المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس الأصبحي
المتوفى سنة ١٧٩هـ

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الامام عبد الرحمن بن قاسم

ويليها

مقدمات ابن رشد

لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام

للإمام الحافظ
أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
المتوفى سنة ٥٢٠هـ

الجزء الاول

أضفنا إلى الجزء الأول كتابين أولهما كتاب تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك للإمام العلامة جلال الدين السيوطي وثانيهما كتاب مناقب سيدنا الإمام مالك للشيخ عيسى بن مسعود الزواوي ووضعنا في آخرهما ترجمة للعلامة سحنون وتعريفاً بالمدونة وسبب تدوينها وما يتعلق بذلك

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ - تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٣٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣
فاكس: ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢/٠٠ - ٣٠٢١٣٣/٩٦١١/٠٠

كتاب تزيين الممالك
بمنـــاقب ســيّدنا الإمام مالك

تـــأليف
العلاّمة جلال الدين السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عُباده الذين اصطفى، هذا جزء لطيف ترجمت فيه الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه سمّيته: «تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك».

ذكر نسبه: هو إمام الأئمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن خثيل بضم الخاء المعجمة وفتح المثلّثة وسكون التحتية ولام، وقيل: بالجيم ابن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح الذي يُنسب إليه السياط الأصبحية ابن سويد بن عمرو بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن حمير الأصغر بن سبأ الأصغر بن كعب بن كهف بن أظلم بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن غريب بن زهير بن أنس بن هميسع بن حمير الأكبر بن سبأ الأكبر واسمه عبد شمس، وإنما سمّي سبأ: لأنه أول من سبى وغزا القبائل، ابن يعرب: وإنما سمّي يعرب لأنه أول من أقام اللسان العربي ابن يشجب بن قحطان. قال الزبير بن بكّار زعم نسّاب أهل اليمن: أن قحطان هو يطعن بن عامر وهو هود النبي ﷺ ابن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح وزعم نسّاب أهل الحجاز أن قحطان بن الهميسع بن تيم بن قيس بن نبت بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام، قال: وصحب مالك بن أنس من العرب صبية وحلفه في قريش في بني تيم بن مرة، وقال: الزبير عداده من بني تيم إلى عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله، قال ابن سعد في الطبقات: أنبأنا أبو بكر بن عبد الله بن أويس أخبرني عم جدي الربيع بن مالك بن أبي عامر وهو عم مالك بن أنس المفتي عن أبيه أنه قال: بينما نحن بطريق مكّة في حجّ أو عمرة تحت شجرة إذ قال لي

عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله: يا مالك، قلت: ما تشاء؟ قال: هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك فأبيناه عليه؟ قلت: إلى ماذا؟ قال: إلى أن يكون دمّنا دمك وهدنتنا هدنتك، فأجبته إلى ذلك. فعدادهم اليوم في بني تيم لهذا السبب أخرجه البخاري في تاريخه. قال: حدثني أبراهيم بن المنذر حدثنا أبو بكر يعني الأويسي يعني ابن بلال عن نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه به، قال البخاري وعبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله: هو ابن أخي طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ونافع بن مالك: هو أبو سهيل.

وأخرج أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي في كتابه مسند حديث الموطأ من طريق بكر بن عبد الوهاب قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن الربيع بن مالك عن أبيه قال: قال عبد الرحمن بن عثمان التيمي: هل لك أن تغمس يدك معنا فيما نحن فيه أي في الحلف فقلت: لا حاجة لي فيه ونحن قوم من ذي أصبح قال **الغافقي**: الربيع بن مالك عمّ مالك بن أنس لم يرو عنه إلا سليمان بن بلال قال **الغافقي** أيضاً من طريق أبي مصعب قال: سمعت الدراوردي يقول قال أبو سهيل بن مالك: نحن قوم من ذي أصبح ليس لأحد علينا عقد ولا عهد. قال الغافقي: وأم الإمام مالك اسمها العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية، وقيل: أمه طليحة مولاة عبيد الله بن معمر حكاه القاضي عياض في المدارك قال: وذكر القاضي أبو بكر بن العلاء القشيري أن أبا عامر جد أبي مالك من أصحاب رسول الله ﷺ، وأنه شهد المغازي كلها مع النبي ﷺ خلا بدراً، وابنه مالك جدّ مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره، لكن قال مرة أبو عامر جدّ مالك الأعلى اسمه عمر وكان في زمن النبي ﷺ ولم يلقه، سمع عثمان بن عفّان فهو تابعي مخضرم. قال الحافظ شمس الدين الذهبي في تجريده: ولم أر أحداً ذكره في الصحابة، ونقل الحافظ ابن حجر في الإصابة كلام الذهبي ولم يزد عليه. وقد وقع لنا حديث من رواية مالك عن أبيه عن جده قال الخطيب في كتاب المتفق والمفترق أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمّد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل الماليني حدثنا أبو محمد الحسن بن رشيق بمصر حدثنا أحمد بن حفص بن يزيد المعافري المعروف بابن أبي عمرو وكان شيخاً صالحاً حدثنا محمد بن روح القشيري حدثنا يوسف بن هارون الأزدي من أهل الشام عن مالك بن أنس عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطّاب عن النبي ﷺ قال: **«ثلاث يفرح لهن الجسد فيربو عليهن: الطيب والثوب اللّين وشرب العسل»**. قال الخطيب: لا أعلم روي عن مالك إلا من هذا الوجه وفيه نظره، وأخرجه الخطيب أيضاً من كتاب الرواة عن

مالك قال: أخبرنا محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسان حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني حدثنا يحيى بن أيوب العلاف حدثني محمد بن روح القشيري به وقال: لم يروه عن مالك غير يوسف بن هارون وتفرّد به القشيري عنه وأخرجه ابن حبّان في الضعفاء وقال هذا لم يأت به عن مالك غير يونس وقد روى عجائب لا تحل الرواية عنه، وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال: هذا لا يصح عن مالك ويونس ضعيف.

وقد ذكر الخطيب أن المسمين أنس بن مالك خمسة، الأول: خادم النبي ﷺ المشهور، والثاني: أنس بن مالك الكعبي القشيري صحابي له حديث واحد في السنن، والثالث: والد الإمام مالك هذا وأورد الخطيب له هذا الحديث وظاهر كلامه أنه لم يرو عنه غيره، والرابع: أنس بن مالك شيخ حمصي ذكره أبو بكر أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي في تاريخ الحمصيين فقال: وأنس بن مالك حدّث عنه الحارث بن عبدة وإبراهيم بن العلاء الزبيري قال الخطيب: ولا أعلم عمّن حدّث أنس بن مالك هذا وما رأيت له ذكراً في كتب أهل العلم سوى ما أوردته، والخامس: أنس بن مالك أبو القاسم الكوفي حدّث عن عبد الرحمن بن الأسود وحمّاد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة وسليمان الأعمش وغيرهم، وروى عنه أبو داود الطيالسي وجبارة بن المغلس الحماني وخلاد بن يحيى وعبد الجبّار بن محمد العطاردي وأحاديثه قليلة انتهى.

ذكر تبشير النبي ﷺ بالإمام مالك

قال الترمذي حدثنا الحسن بن الصباح البزار وإسحاق بن موسى الأنصاري قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رواية: **«يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة»**. قال الترمذي هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة.

وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا من عالم المدينة أنه مالك بن أنس، انتهى كلام الترمذي. وقال ابن حبان في صحيحه أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطّان حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يوشك أن يضرب الرجل أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجد عالماً أعلم من عالم المدينة»**. قال إسحاق بن موسى: فبلغني عن ابن جريج أنه كان يقول نرى أنه مالك بن أنس. وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمد الطبراني الرازي نزيل عسقلان في فوائده، أخبرنا عبد الرزّاق

عن ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك الناس أن يضربوا آباط الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالِم المدينة**». قال النسائي: الصواب ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح، وقال الحافظ أبو محمد بن محمد بن إسحاق الحاكم حدثنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي بحرّان أخبرنا أحمد بن المبارك الإسماعيلي حدثنا أبو مسلم المستملي يعني عبد الرحمن بن يونس حدثنا معن بن عيسى حدثنا زهير بن محمد أبو المنذر حدثني عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «**يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة**» وقد قلت في معنى هذا الحديث:

قال نبي الهدى حديثاً ... من حفه الله بالسكينه
يخرج من شرقها وغرب ... من طالبي الحكمة المبينه
فلا يروا عالماً إماماً ... أعلم من عالم المدينه

فصل ذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة

وقال: أخبرنا الواقدي قال: سمعت مالك بن أنس يقول: قد يكون الحمل ثلاث سنين وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين يعني نفسه، قال: وسمعت غير واحد يقول: حمل بمالك بن أنس ثلاث سنين قال: وأخبرنا مطرف بن عبد الله اليساري قال: كان مالك بن أنس طويلاً عظيم الهامة، أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض إلى الشقرة، وكان لباسه الثياب العدنية الجياد وكان يكره حلق الشارب ويعيبه ويراه من المثل. وأخرج الغافقي عن يحيى بن بكير قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ولدت سنة ثلاث وتسعين، وذكر محمد بن عبد الحكم وغيره أنه ولد في ربيع الأوّل سنة أربع وتسعين، وقال أبو مسهر: سنة تسعين، وقيل: سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة ست وتسعين. وقيل: سنة سبع وتسعين، وقال ابن سعد: أخبرنا مطرف بن عبيد الله اليساري قال حدثنا مالك بن أنس قال: كنت آتي نافعاً مولى ابن عمر نصف النهار وما يظلني شيء من الشمس، وكان منزله بالبقيع وكان حرّ فأتحيّن خروجه فأخرج فأدعه ساعة وأريه أني لم أره، ثم أتعرّض له فأسلّم ثم أدعه حتى إذا دخل البلاط أقول: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيقول قال كذا وكذا فأخنس عنه، وكنت آتي ابن هومز بكرة فما أخرج من

بيته حتى الليل وكان من الفقهاء. وأخرج الغافقي عن ابن أبي يونس قال سمعت خالي مالك بن أنس يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين ممن يقول قال فلان قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به أميناً لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب الزهري فنزدحم على بابه.

فصل أخرج أبو نعيم في الحلية والخطيب في رواة مالك عن خلف بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ما أجبت في الفتيا حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعاً لذلك، سألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك فقلت له: يا أبا عبد الله فلو نهوك! قال: كنت أنتهي لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يَسأل من هو أعلم منه، قال: ودخلت على مالك فقال لي انظر ما ترى تحت مصلاي؟ فنظرت فإذا أنا بكتاب قال أقرأه فإذا فيه رؤيا رآها له بعض إخوانه، فقال: رأيت النبي ﷺ في المنام في مسجده قد اجتمع الناس عليه فقال لهم: «**إني قد خبّأت لكم طيباً وعلماً وأمرت مالكاً أن يفرّقه على الناس**». فانصرف الناس وهم يقولون: إذن ينفّذ مالك ما أمره رسول الله ﷺ، ثم بكى فقمت عنه. وأخرج أبو نعيم عن أبي مصعب قال سمعت مالكاً يقول: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون شيخاً أني أهل لذلك، وأخرج أبو نعيم عن سهل بن مزاحم المروزي وكان من أصحاب ابن المبارك من العباد قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت يا رسول الله: من نسأل بعدك؟ قال: «**مالك بن أنس**» وأخرج عن مطرف قال حدثني رجل قال رأيت كأنّ النبي ﷺ في المسجد قاعد والناس حوله ومالك قائم بين يديه وهو يأخذ منه قبضة قبضة فيدفعها إلى مالك ومالك ينثرها على الناس فأوّلت العلم واتّباع السنة. وأخرج الخطيب عن إبراهيم بن مهدي قال: سمعت مالكاً يقول: لو أعلم أن قلبي يصلح للجلوس على كناسة لذهبت حتى أجلس عليها، وأخرج أبو نعيم عن محمد بن رمح التجيبي قال: رأيت رسول الله ﷺ في النوم فقلت: يا رسول الله قد اختلف علينا مالك والليث فأيّهما أعلم؟ فقال: «**مالك ورث جدي**» أي علمي. وأخرج عن يونس بن عبد الأعلى قال قال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وقال مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز وأخرج عن نعيم بن حماد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس. وأخرج الغافقي عن علي بن المديني قال قال سفيان بن عيينة: رحم الله مالكاً ما كان أشد انتقاد مالك للرجال، وأخرج الغافقي عن يحيى بن

معين قال قال سفيان بن عيينة: من نحن عند مالك، إنما كنا نتبع آثار مالك وننظر الشيخ إن كان مالك كتب عنه كتبنا عنه وإلّا تركناه وأخرج عن الربيع قال سمعت الشافعي يقول: إذا جاءك الحديث عن مالك فشدّ يدك به قال وكان مالك إذا شك في بعض الحديث طرحه كله. وأخرج عن عبد الرحمن بن مهدي قال: ما أدركت أحداً إلا وهو يخاف هذا الحديث إلا مالك بن أنس وحماد بن سلمة فإنهما كانا يجعلانه من أعمال البرّ، وأخرج البخاري في تاريخه عن ابن المديني عن سفيان قال: مالك إمام، وأخرج عن يحيى بن معين القطّان قال: مالك أمير المؤمنين في الحديث، وأخرج الغافقي وابن عبد البر في التمهيد عن ابن وهب قال: لولا مالك والكتب لضللنا، وأخرج الغافقي عن ابن لهيعة قال قدم علينا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود نعيم بن عروة بن الزبير سنة إحدى وثلاثين ومائة فقلت له: من للرأي بعد ربيعة في الحجاز؟ فقال: الغلام الأصبحي. وأخرج عن أيوب بن سويد قال: حدثني من يصدق عن ربيعة أنه كان إذا رأى مالك بن أنس يقول: قد جاء العاقل، وأخرج أبو نعيم عن نعيم بن حماد قال سمعت ابن نهيك يقول: ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً، وأخرج الغافقي عن أبي قلابة قال: كان مالك أحفظ أهل زمانه، وأخرج عن ابن مهدي قال: ما رأيت أعقل من مالك. وأخرج عن ابن معين أنه قيل له: أرأيت حديث مالك اللقاح واحد ليس يرويه أحد غيره؟ قال: دع مالكاً مالك أمير المؤمنين في الحديث. وقد رواه ابن جريج وأخرج ابن معين أنه قيل له: الليث أرفع أو مالك؟ فقال: مالك. قيل: أليس مالك أعلم أصحاب الزهري؟ قال: بلى، قيل: فعبيد الله نافع أثبت أو مالك؟ قال: مالك ثم قال: مالك أثبت الناس. وأخرج عن ابن مهدي أن رجلاً قال له بلغني أنك قلت مالك أفقه من أبي حنيفة، فقال: ما قلت هذا ولكني أقول كان أعلم من أستاذ أبي حنيفة يعني حماداً. وأخرج عن عبد السلام بن عاصم قال قلت لأحمد بن حنبل الرجل يريد حفظ الحديث فحديث من يحفظ؟ قال: حديث مالك بن أنس. وأخرج عن هارون الإيلي قال: سمعت الشافعي يقول: العلم يعني الحديث يدور على ثلاثة مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد. وأخرج أبو نعيم في الحلية عن شعبة قال: أتيت المدينة بعد موت نافع بسنة فإذا الحلقة لمالك بن أنس، وأخرج ابن عبد البر عن حماد بن زيد قال سمعت أيوب يقول: لقد كان لمالك حلقة في زمان نافع، وأخرج أبو نعيم عن عبد الرحمن بن القاسم قال: إنما أقتدي في ديني برجلين مالك في علمه، وسليمان بن القاسم في ورعه. وأخرج أبو نعيم عن الشافعي قال قال لي محمد بن الحسن: صاحبنا أعلم أم صاحبكم؟ يعني مالكاً قلت: المكاره أم الانصاف؟ قال: بل الإنصاف، قلت: فما

الحجّة عندكم؟ قال: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، قلت: أنشدك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ قال: أنشدتني بالله فصاحبكم، قلت: فصاحبنا أعلم بسنّة رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟ قال: صاحبكم، قلت: فصاحبنا أعلم بتأويل الصحابة أم صاحبكم؟ قال: صاحبكم قلت: فبقي شيء غير القياس؟ قال: لا قلت: نعم يدعي القياس أكثر مما تدعون وإنما يُقاس على الأصول. وأخرج عن ابن مهدي قال: سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنّة، والأوزاعي إمام في السنّة وليس بإمام في الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعاً! سئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال: السنّة هٰهنا ضد البدعة فقد يكون الإنسان عالماً بالحديث ولا يكون عالماً بالسنّة، وقال البخاري عن ابن المديني: لمالك نحو ألف حديث، وقال محمد بن إسحاق الثقفي السراج سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن أصحّ الأسانيد فقال: مالك عن نافع عن ابن عمر، وقال حسين بن عروة عن مالك قدم علينا الزهري فأتيناه ومعه ربيعة فحدثنا نيفاً وأربعين حديثاً، قال ثم أتيناه الغد فقال: انظروا كتاباً حتى أحدّثكم منه أرأيتم ما حدثتكم به أمس أي شيء في أيديكم منه، فقال له ربيعة هٰهنا: من يرد عليك ما حدثت به أمس، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر، قال: هات. فحدثته بأربعين حديثاً منها، فقال الزهري: ما كنت أقول إنه بقي أحد يحفظ هذا غيري. وقال ابن حرب بن إسماعيل قلت لأحمد بن حنبل: مالك أحسن حديثاً عن الزهري أو سفيان بن عيينة؟ قال: مالك أصح حديثاً، قلت فمعمر فقدم مالكاً عليه إلا أن معمراً أكثر حديثاً عن الزهري، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، وقال أحمد بن صالح المصري عن يحيى بن حسّان كنا عند وهيب فذكر حديثاً عن ابن جريج ومالك عن عبد الرحمن بن القاسم فقلت لصاحب لي: اكتب ابن جريج ودع مالكاً، وإنما قلت ذلك لأن مالكاً كان يومئذ حياً، فسمعها وهيب فقال: يقول دع مالكاً ما بين شرقها وغربها أحد آمن عندنا على ذلك من مالك وللعرض على مالك أحب إليّ من السماع من غيره وأخرج ابن عبد البر عن عبد الرحمن بن مهدي قال أخبرني وهيب بن خالد وكان من أبصر الناس بالحديث والرجال أنه قدم المدينة قال: فلم أر أحداً إلا تعرف منه وتنكر إلا مالكاً ويحيى بن سعيد، وقال ابن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه. وقال سفيان بن عيينة: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ولا يحدث إلا عن ثقات الناس وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك، وقال أبو المعالي بن ذي رافع المديني في مالك:

ألا إن فقد العلم في فقد مالك فلا زال فينا صالح الحال مالك
فلولاه ما قامت حدود كثيرة ولولاه لاستدت علينا المسالك
عشونا عليه نبتغي ضوء رأيه وقد لزم الفج اللجوج المماحك
فجاء برأي مثله يقتدى به كنظم جمان زينته السبائك

وأخرج ابن عبد البرّ عن يونس بن عبد الأعلى قال سمعت الشافعي يقول: إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحداً من على في علم الله من مالك بن أنس.

فصل في جمل من أخباره

أخرج الخطيب عن إبراهيم المزني قال: حججت سنة فأتيت المدينة فحدّثني إسماعيل بن جعفر الخيّاط قال: نزلت بي مسألة فأتيت مالكاً فسألته فقال: انصرف حتى أنظر في مسألتك فانصرفت وأنا متهاون بعلمه، وقلت: هذا الذي تضرب إليه المطي لم يحسن مسألتي، فأتاني آتٍ في منامي فقال: أنت المتهاون بعلم مالك أما أنه لو نزل بمالك أدق من الشعر وأصلب من الصخر لقوي عليه باستعانته عليه بما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وأخرج الخطيب عن أسد بن الفرات قال كنت أنا وصاحب لي يلزم مالكاً فلما أردنا الخروج إلى العراق أتيناه مودعين له فقلنا له: أوصنا فالتفت إلى صاحبي فقال: أوصيك بالقرآن خيراً، والتفت إليّ وقال: أوصيك بهذه الأمّة خيراً، قال أسد: فما مات صاحبي حتى أقبل على القراءة والصلاة، وولي أسد القضاء. وأخرج عن نجيد الترمذي قال كنت عند مالك وعنده محمد والمأمون يسمعان منه الحديث فلما فرغا قال أحدهما إمّا المأمون وإمّا محمد: يا أبا عبد الله أتأمرني أن أكتبه بماء الذهب؟ قال: لا تكتبه بماء الذهب ولكن اعمل بما فيه، وأخرج عن حسين بن عروة عن مالك قال جاءني الربيع بألف دينار في كيس مختومة، ثم عاد إليّ فقال: إن أمير المؤمنين يحب أن تعادله تصحبه إلى مدينة السلام، فقال: أما أن الكيس على حاله لم أحركه، وقال رسول الله ﷺ: **«والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»**. فاعفوه. وأخرج الخطيب وابن عبد البر عن الهيثم بن جميل قال: شهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسئلة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري.

وأخرج أبو نعيم في الحلية والخطيب عن المثنى بن سعد القصير قال سمعت مالكاً يقول: ما بتّ ليلة إلا رأيت رسول الله ﷺ، وأخرج ابن سعد عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال: كان مالك يعمل في نفسه ما لا يلزمه الناس، وكان يقول: لا يكون

العالم عالماً حتى يعمل في نفسه بما لا يفتي به الناس يحتاط لنفسه ما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم، وقال ابن سعد أخبرنا الواقدي قال: لما دعي مالك بن أنس وسر وسمع منه وقبل قوله شفق الناس له وحسدوه ورموه بكل شيء، فلما ولي جعفر بن سليمان على المدينة سعوا به إليه وكثروا عليه عنده وقالوا: لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز، فغضب جعفر بن سليمان فدعى بمالك وحدّه وضربه بالسياط ومدت يداه حتى انخلع كتفاه وارتكب منه أمراً عظيماً، فوالله ما زال مالك بعد ذلك الضرب في رفعة عند الناس وعلوٍ من أمره وإعظام الناس له، وكأنما كانت تلك السياط حلياً حلّي بها. قال وكان مالك يأتي المسجد ويشهد الصلوات والجمعة والجنائز، ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس في المسجد، ويجتمع له أصحابه ثم ترك الجلوس في المسجد وكان يصلي ثم ينصرف إلى منزله وترك شهود الجنائز وكان يأتي أصحابه فيعزيهم ثم ترك ذلك كله، فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا يأتي أحداً يعزيه ولا يقضي له حقاً، واحتمل الناس ذلك كله له وكانوا أرغب ما كانوا فيه وأشده له تعظيماً حتى مات على ذلك، وكان ربما كلّم في ذلك فقال: ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره، قال وكان مالك يجلس في منزله على ضجاع له ونمارق مطرحة يمنة ويسرة في سائر البيت لمن يأتيه من قريش والأنصار والناس، وكان مجلسه مجلس وقار وحلم وكان رجلاً مهيباً نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت، وكان الغرباء يسألونه عن الحديث ولا يجيب إلا الحديث بعد الحديث وربما أذن لبعضهم فقرأ عليه، وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له: حبيب، يقرأ للجماعة فليس أحد ممن يحضروه ويدنو ولا ينظر في كتابه ولا يستفهم هيبة لمالك وإجلالاً له، وكان حبيب إذا قرأ فأخطأ فتح عليه مالك وكان ذلك قليلاً.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي داود قال ضرب جعفر بن سليمان مالك بن أنس في طلاق المكره، قال ابن وهب وحمل على بعير فقال: ألا من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وأنا أقول: طلاق المكره ليس بشيء، فبلغ جعفر بن سليمان أنه ينادي على نفسه بذلك فقال: أدركوه أنزلوه. وأخرج الخطيب عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوّام قال قال لي مالك: اعتزلت أنت وعبد الله بن عبد العزيز؟ قلت: نعم قال: عجلتم ليس هذا أوانه، قال ثم لقيت مالكاً بعد عشر سنين قال: يا أبا محمد اعتزلتم؟ قلت: نعم قال: هذا أوانه فلزم مالك بيته واعتزل، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن الحارث بن مسكين عن عمرو بن زيد شيخ

من أهل مصر صديق لمالك قال قلت لمالك: يا أبا عبد الله يأتيك ناس من بلدان شتى قد امتطوا مطاياهم وأنفقوا نفقاتهم يسألونك عمّا جعل الله عندك من العلم تقول لا أدري؟ فقال أبو عبد الله: يأتيني الشامي من شامه، والعراقي من عراقه، والمصري من مصره، فيسألوني عن الشيء لعلّي أن يبدو لي فيه غير ما أجبت، قال عمرو: فأخبرت الليث بن سعد بقول مالك هذا. فبكى ثم قال: مالك والله أقوى عليه من الليث، والليث والله أضعف فيه من مالك. وأخرج عن إسحاق بن عيسى قال قال مالك: كلما جاءنا رجل أخدى من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ وسجد له، وأخرج عن ابن وهب قال سمعت مالكاً يقول: إن حقاً على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية وأن يكون متبعاً لأكثر من مضى قبله، وأخرج عن الشافعي قال: كان مالك إذا جاءه بعض أهل الأهواء قال: أما أنا فإني على بيّنة من ديني وأما أنت فشاك اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه، وأخرج عن الطرسوسي قال كنت عند مالك فدخل عليه رجل فقال: ما تقول فيمن قال القرآن مخلوق؟ فقال مالك: زنديق اقتلوه، فقال يا أبا عبد الله: إنما أحكي كلاماً سمعته، قال: لم أسمعه من أحد إنما سمعته منك، وأخرج عن حفص بن عبد الله قال كنا عند مالك فجاء رجل فقال: يا أبا عبد الله ﴿الرَّحمٰن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال: الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة وأمر به فأُخرج.

وأخرج عن عثمان قال سأل رجل مالكاً عن مسألة فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا، فقال له الرجل: أرأيت قال مالك: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣] . وأخرج عن خالد بن نزار قال سمعت مالكاً يقول لفتى من قريش: تعلّم الأدب قبل أن تتعلم العلم. وأخرج عن ابن وهب قال قال مالك: لا يبلغ أحد ما يريد من هذا العلم حتى يضربه الفقر ويؤثره على كل حال، وأخرج عن معن بن عيسى قال: كان مالك إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل وتبخّر وتطيّب، فإذا رفع أحد صوته في مجلسه زبره وقال: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات: ٢] فمن رفع صوته عند حديث رسول الله فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ، وأخرج الخطيب في رواة مالك عن إسحاق بن إبراهيم الموصلي قال سمعت مالك بن أنس يقول: من الناس من يرى أنه بحر وصوفة تسره، وأخرج عن الزبير بن حبيبة قال: كنت أرى مالكاً إذا دخل الشهر أحيا أول ليلة فيه يفعل ذلك في كل شهر، فكنت أظنه إنما يفعل ذلك إنه يحب أن يفتح الشهر

بالعمل من ذلك. وأخرج عن إسماعيل بن أبي أويس قال أخبرتني بنت مالك: أن أباها كان يحيي ليلة الجمعة، وأخرج عن سعيد بن الجهم قال: كان مالك إذا صلى الصبح جلس في مجلسه لا يتكلّم ولا يكلّمه أحد حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت اتصل إلى حلقته فقال: السلام عليكم ثم يقبل على طليب يعني صاحباً له وهو يمينه فيقول: كيف أصبح أبو خالد؟ فيقول: بخير أصلحك الله فكان هذا شأنه في كل يوم، وأخرج عن سعيد بن بشير بن ذكوان قال: كان مالك إذا سئل عن مسألة يظن أن صاحبها غير متعلّم وأنه يريد المغالطة زجره بهذه الآية يقول: قال الله تعالى: ﴿وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾ [الأنعام: ٩] وأخرج عن موسى بن أبي علقمة الفروي قال كنا نجلس عند مالك وابنه يحيى يدخل ويخرج ولا يجلس فيقبل علينا مالك فيقول: إن مما يهون علي أن هذا الشأن لا يورث وأن أحداً لم يخلف أباه في مجلسه إلا عبد الرحمن بن القاسم، وأخرج عن هارون بن علي الحضرمي قال سئل مالك عن السفلة فقال: إن لم يكن طالب العلم فهو سفلة لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استرذل الله عبداً حظر عنه العلم**»، انتهى. وأخرج عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي القارىء قال: سألت مالك بن أنس فقلت: الماء يموت قال: نعم يشربه الرجل ويبوله فيموت.

وأخرج أبو نعيم والخطيب في الرواة عن إبراهيم بن عبد الله بن قريم الأنصاري قاضي المدينة قال: مرّ مالك على ابن أبي حازم وهو يحدّث فجازه فقيل له فقال: لم أجد موضعاً أجلس فيه فكرهت أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم، وأخرج أبو نعيم عن ابن أبي أويس قال كان مالك إذا أراد أن يحدّث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرّح لحيته وتمكّن في الجلوس موقراً بوقار وهيبة ثم حدّث.فقيل له في ذلك، قال: أحب أن أعظّم حديث رسول الله ﷺ فلا أحدّث إلاّ وأنا على الطهارة إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ، وأخرج عن معن بن عيسى قال كان مالك يتقي في حديث رسول الله ﷺ الياء والتاء ونحوهما، وأخرج الغافقي عن سعيد بن عفير قال سمعت مالك بن أنس يقول: أمّا حديث رسول الله ﷺ، فأحب أن يؤتى به على لفظه، وأخرج عن مطرف بن عبد الله قال: كان مالك إذا حدّث عن رسول الله ﷺ اغتسل وتطيّب ولبس ثياباً جدداً ثم يحدّث، وأخرج عن إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك إذا جلس للحديث يقول: ليليني منكم أولو الأحلام والنهى فربما قعد القصي عن يمينه، وأخرج أبو نعيم عن ابن وهب قال سمعت مالكاً يقول: إن عندي لأحاديث ما حدّثت بها قطّ ولا سمعت مني ولا أحدّث بها حتى أموت وأخرج عن الشافعي قال: قيل لمالك: عند ابن عيينة أحاديث

ليست عندك، قال: وأنا أحدّث عن الزهري بكل ما سمعت أُذن أريد أن أطيل وأخرج عن ابن وهب قال: لو شئت أن أملأ ألواحاً من قول مالك لا أدري فعلت، وأخرج عن عبد الرحمن بن مهدي قال جاء رجل إلى مالك يسأله عن شيء أياماً فلم يجبه فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج فأطرق طويلاً ثم رفع رأسه فقال: ما شاء الله يا هذا إنما أنا أتكلم فيما احتسب فيه الخير وليس أحسن مسألتك هذه، وأخرج عن ابن مهدي قال سأل رجل مالكاً عن مسألة فقال: لا أحسنها، فقال إنما ضربت إليك من كذا وكذا لأسألك عنها فقال له مالك: إذا رجعت إلى مكانك فأخبرهم أني قلت لا أحسنها، وأخرج الخطيب عن إبراهيم بن هارون الليثي وكان من جلساء مالك قال: كان مالك لا يحضر مجلسه لغط ولا لغو وكان مهيباً إذا سُئل عن الشيء فأجاب سائله لم يراجعه ولم يقل له من أين رأيت، وأخرج عن الخطيب قال عمرو بن عثمان بن أبي تباعة والزهري قال دخل شاعر على مالك بن أنس فمدحه بقوله:

يدع الجواب فلا يراجع هيبة ... والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى ... فهو المطاع وليس ذا سلطان

وأخرج أبو نعيم عن خالد بن خداش قال ودعت مالك بن أنس فقلت أوصني قال: تقوى الله وطلب الحديث من أهله، وأخرج عن ابن وهب قال قال مالك: العلم نور يجعله الله حيث شاء، ليس بكثرة الرواية، وأخرج عن ابن وهب قال قيل لمالك: ما تقول في طلب العلم؟ قال: حسن جميل ولكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فالزمه، وأخرج عن الحارث بن مسكين وعبد الله بن يوسف قال سئل مالك عن الداء العضال قال: الحدث في الدين. وأخرج عن مطرف قال قال لي مالك: ما تقول الناس فيّ؟ قلت أما الصديق فيثني، وأما العدو فيقع قال ما زال الناس هكذا لهم صديق وعدوّ ولكن نعوذ بالله من تتابع الألسنة كلها، وأخرج ابن عبد البر عن مطرف قال سمعت مالكاً يقول: قلما كان رجلاً صادقاً لا يكذب إلا متع بعقله ولم يصبه ما أصاب غيره من الهرم والخرف، وأخرج ابن عبد البر من طريق مصعب بن عبد الله الزهري عن أبيه قال كنت جالساً مع مالك في مسجد رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فقال: أيّكم أبو عبد الله مالك، فقالوا هذا فقال: والله لقد رأيت البارحة رسول الله ﷺ جالساً في هذا الموضع فقال: **«هاتوا مالكاً»** فأُتي بك ترتعد فرائصك فقال: **«ليس عليك بأس يا أبا عبد الله»** وكنّاك وقال: **«اجلس»** فجلست فقال: **«افتح حجرك»** ففتحت فملأه مسكاً منثوراً وقال: **«ضمه إليك وبثّه في أمّتي»**. فبكى مالك طويلاً وقال: الرؤيا تسر ولا تضر وإن

صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله، وأخرج الخطيب عن أبي جعفر الأزهري وكان جليساً لمالك أن مالكاً سُئل عن حديث فأبى أن يحدّث به، قال: لقد سمعت من ابن شهاب مثل هذا الكتاب لكتاب المناسك وهو أكبر كتبه، ما تحدّثت منه بشيء وكان يقول إنما نتكلم فيما نرجو بركته.

فصـــل في الرواة عنه مرتّباً

وهم على حروف المعجم ملخصاً من الكتاب الذي ألّفه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في ذلك، وعددهم ألف رجل إلا سبعة:

الألــــف:

١ ـ أحمد بن إسماعيل أبو حذافة السهمي المدني. ٢ ـ أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي المكي. ٣ ـ أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي. ٤ ـ أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي البغدادي الشهيد. ٥ ـ أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري. ٦ ـ أحمد بن منصور بن إسماعيل الحراني. ٧ ـ أحمد بن حاتم بن مخشي البصري. ٨ ـ أحمد بن حاتم بن يزيد أبو جعفر البغدادي الطويل. ٩ ـ أحمد بن أبي طيبة الجرجاني. ١٠ ـ أحمد بن يحيى بن المنذري الكندي الأحول الكوفي. ١١ ـ أحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي. ١٢ ـ أحمد بن الفرج الطائي. ١٣ ـ أحمد بن يزيد أبو العوّام الرياحي البغدادي. ١٤ ـ أحمد بن عصام الموصلي. ١٥ ـ أحمد بن أبي سعيد بن أبي علقمة. ١٦ ـ أحمد بن هيثم الأسدي. ١٧ ـ أحمد بن إبراهيم بن أبي سكينة الكلبي. ١٨ ـ أحمد بن يزيد الورتنيسي. ١٩ ـ أحمد بن زرارة المديني. قال الخطيب إن لم يكن أبا مصعب فلا أعرفه. ٢٠ ـ أحمد بن حكم العبدي. ٢١ ـ أحمد بن إبراهيم بن موسى. ٢٢ ـ أحمد بن علي ابن أُخت عبد القدوس. ٢٣ ـ أحمد بن موسى أحد المجهولين. ٢٤ ـ أحمد بن بكر بن خالد السلمي. ٢٥ ـ أحمد بن عبد الصمد الأنصاري الزرقي، ٢٦ ـ أحمد بن خالد الهاشمي. ٢٧ ـ أحمد بن خالد الكرماني. ٢٨ ـ أحمد بن أبي حميد العبسي. ٢٩ ـ أحمد بن محمد صاحب بيت الحكمة. ٣٠ ـ أحمد بن سليمان الحراني. ٣١ ـ أحمد بن مهران الهمداني. ٣٢ ـ أحمد بن عمّار بن نصير الشامي. ٣٣ ـ أحمد بن جنيد الحنظلي. ٣٤ ـ أحمد بن سليمان بن حميد الأسدي. ٣٥ ـ أحمد بن نصر بن زرارة. ٣٦ ـ أحمد بن محمد الزرقي. ٣٧ ـ أحمد بن سليمان الأرضي. ٣٨ ـ أحمد بن أبي مقاتل. ٣٩ ـ إبراهيم بن طهمان الهروي. ٤٠ ـ ومات قبله إبراهيم بن محمد أبو

إسحاق الفزاري. ٤١ - إبراهيم بن المختار الرازي. ٤٢ - إبراهيم بن إسحاق الطالقاني. ٤٣ - إبراهيم بن حمّاد بن أبي حازم الزهري. ٤٤ - إبراهيم بن رستم الخراساني. ٤٥ - إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير. ٤٦ - إبراهيم بن زيد التنيسي. ٤٧ - إبراهيم بن إسحاق الصيني الكوفي. ٤٨ - إبراهيم بن هراسة أبو إسحاق الشيباني الكوفي. ٤٩ - إبراهيم بن علي التيمي المغربي. ٥٠ - إبراهيم بن حمزة الزبيدي المدني أو إبراهيم بن المنذر الحزامي. ٥١ - إبراهيم بن يوسف البلخي. ٥٢ - إبراهيم بن محمد بن علي بن الربيع السلمي الكوفي. ٥٣ - إبراهيم بن بشير المكي. ٥٤ - إبراهيم بن حيان الأنصاري. ٥٥ - إبراهيم بن عبد الله بن قديم الأنصاري. ٥٦ - إبراهيم بن مهدي المصيصي. ٥٧ - إبراهيم بن رجاء أبو موسى. ٥٨ - إبراهيم بن سليمان أبو إسحاق الزيّات البلخي. ٥٩ - إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري. ٦٠ - إبراهيم بن طلحة بن عمر التيمي. ٦١ - إبراهيم بن زكرياء من أهل عبد شمس. ٦٢ - إبراهيم الإمام إمام المصيصة. ٦٣ - إبراهيم بن عيسى بن سيلان. ٦٤ - إبراهيم بن القاسم النيسابوري. ٦٥ - إبراهيم بن أدهم الزاهد. ٦٦ - إبراهيم بن عبيد الله شيخ مجهولين. ٦٧ - إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. ٦٨ - إبراهيم الحجري المصري. ٦٩ - إبراهيم بن نوح. ٧٠ - إبراهيم بن عبد السلام المخزومي. ٧١ - إبراهيم بن عيسى الخزاعي. ٧٢ - إبراهيم بن محمد أبو أسلم. ٧٣ - إبراهيم بن إسحاق قاضي مصر. ٧٤ - إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المقري المدني. ٧٥ - إسماعيل بن إبراهيم بن علية. ٧٦ - إسماعيل بن عياش الحمصي. ٧٧ - إسماعيل بن عمر أبو منذر الواسطي. ٧٩ - إسماعيل بن داود المدني. ٨٠ - إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة الكوفي. ٨١ - إسماعيل بن جرير بن عبد الحميد الضبي الرازي. ٨٢ - إسماعيل بن مسلمة بن قضيب الحارثي البصري. ٨٣ - إسماعيل بن رجاء الحصني. ٨٤ - إسماعيل بن أبي أويس المدني. ٨٥ - إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي والد البخاري صاحب الصحيح. ٨٦ - إسماعيل بن سليمان بن أبي المجالد المصيصي. ٨٧ - إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي. ٨٨ - إسماعيل بن إبراهيم أبو سعيد الأقرع البغدادي. ٨٩ - إسماعيل بن القاسم أبو العتاهية الشاعر. ٩٠ - إسماعيل بن داود الجوزي البغدادي. ٩١ - إسماعيل بن أبي إسماعيل المؤدب البغدادي. ٩٢ - إسماعيل بن رشيد الطبري. ٩٣ - إسماعيل بن يزيد الدولابي. ٩٤ - إسماعيل بن إبراهيم الترجماني. ٩٥ - إسماعيل بن جعفر الخياط المدني. ٩٦ - إسماعيل بن موسى الفزاري. ٩٧ - إسماعيل بن إبراهيم أبو النضر العجلي. ٩٨ - إسماعيل بن يوسف

الثقفي. ٩٩ ـ إسماعيل بن يعقوب التيمي المدني. ١٠٠ ـ إسحايق بن سليمان أبو يحيى الرازي. ١٠١ ـ إسحاق بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة المدني. ١٠٢ ـ إسحاق بن عيسى أبو يعقوب الطباع البغدادي. ١٠٣ ـ إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الحنيني. ١٠٤ ـ إسحاق بن محمد بن عبد الله المسيبي. ١٠٥ ـ إسحاق بن يوسف الأزرق الواسطي. ١٠٦ ـ إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند البصري. ١٠٧ ـ إسحاق بن عبد الله أبو يعقوب الجزري. ١٠٨ ـ إسحاق بن يوسف الأفطس. ١٠٩ ـ إسحاق بن الفرات بن الجعد أبو نعيم التجيبي. ١١٠ ـ إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب. ١١١ ـ إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخاري. ١١٢ ـ إسحاق بن محمد البيروتي. ١١٣ ـ إسحاق بن أبي يحيى الكلبي. ١١٤ ـ إسحاق بن عبد الواحد القرشي الموصلي. ١١٥ ـ إسحاق بن منصور بن حيان الأسدي الكوفي. ١١٦ ـ إسحاق بن إبراهيم التيمي الموصلي ابن حبيب المدني. ١١٧ ـ إسحاق بن الصلت. ١١٨ ـ إسحاق بن موسى الموصلي مولى ابن مخزوم. ١١٩ ـ إسحاق روى الموطأ وتوفي. ١٢٠ ـ أيوب بن معبد بن شداد العبدي. ١٢١ ـ أيوب بن سويد قاضي مرو. ١٢٢ ـ أيوب بن صالح بن مسلمة بن عمران. ١٢٣ ـ أبو سليمان المخزومي المدني. ١٢٤ ـ أيوب بن عمارة الأنصاري المدني قال الخطيب روى الموطأ. ١٢٥ ـ أيوب بن هانيء الجعفي. ١٢٦ ـ أسد بن موسى الأموي يعرف بأسد السنّة. ١٢٧ ـ أسد بن عمرو بن عامر أبو المنذر القاضي الكوفي. ١٢٨ ـ أسد بن الفرات صاحب المسائل الأسدية. ١٢٩ ـ أشهب بن عبد العزيز المصري. . ١٣٠ ـ أصرم بن حوشب قاضي همدان. ١٣١ . أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي. ١٣٢ ـ أمية بن خالد القيسي. ١٣٣ ـ أزهد بن بسطام. ١٣٤ ـ أشعث بن عطاف أبو النضر الأسدي. ١٣٥ ـ آدم بن أبي أياس الخراساني. ١٣٦ ـ أزد بن جميل بن موسى. ١٣٧ ـ إسرائيل بن روع الساحلي. ١٣٨ ـ أسامة بن زيد الليثي.

البـــاء:

١٣٩ ـ بشر بن عمرو بن الحكم الزهراني. ١٤٠ ـ بشر بن المفضل بن لاحق البصري. ١٤١ ـ بشر بن الولد الكندي. ١٤٢ ـ بشر بن السوي الأفوه. ١٤٣ ـ بشر بن يزيد الافريقي. ١٤٤ ـ بشر بن الحارث أبو نصر الزاهد. ١٤٥ ـ بشر بن القاسم الخراساني. ١٤٦ ـ بكر بن بكر التنيسي. ١٤٧ ـ بهلول بن حسان بن سنان التنوخي. ١٤٨ ـ بهلول بن عبيد المغربي الناهدي. ١٤٩ ـ بهلول بن صالح التجيبي.

١٥٠ ـ بهلول بن عمر الصيرفي الكوفي المعروف بالمجنون. ١٥١ ـ بكر بن عبد الله بن الشرود الصنعاني. ١٥٢ ـ بكر بن سليم الصواف. ١٥٣ ـ بكر بن صدقة الجدي. ١٥٤ ـ بقية بن الوليد. ١٥٥ ـ بشار بن قيراط النيسابوري. ١٥٦ ـ بحار الترمذي. ١٥٧ ـ بسطام بن جعفر الأزدي الموصلي. ١٥٨ ـ برير المفتي.

الثاء:

١٥٩ ـ ثابت بن محمد الكوفي الزاهد.

الجيم:

١٦٠ ـ جعفر بن عوف الكوفي. ١٦١ ـ جعفر بن محمد الساعدي. ١٦٢ ـ جويرية بن أسماء الضبعي. ١٦٣ ـ جرير بن عبد الحميد الضبي. ١٦٤ ـ جارود بن يزيد النيسابوري. ١٦٥ ـ جابر بن مرزوق الجدي. ١٦٦ ـ جميل بن يزيد.

الحاء:

١٦٧ ـ حماد بن سلمة. ١٦٨ ـ حماد بن زيد. ١٦٩ ـ حماد بن خالد أبو عبيد الله الخياط. ١٧٠ ـ حماد بن مسعدة البصري. ١٧١ ـ حماد بن أسامة. ١٧٢ ـ حماد بن قيراط النيسابوري. ١٧٣ ـ حفص بن ميسرة الصنعاني. ١٧٤ ـ حفص بن عمر الدري. ١٧٥ ـ حفص بن عمرو الأيلي. ١٧٦ ـ حفص يحيى السرخسي. ١٧٧ ـ حفص بن عمر الحوصي. ١٧٨ ـ حفص بن سليم أبو مقاتل السمرقندي. ١٧٩ ـ الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي. ١٨٠ ـ الحكم بن عبد الله أبو معاذ البلخي. ١٨١ ـ الحكم بن المبارك أبو صالح الحارثي. ١٨٢ ـ الحكم بن نافع أبو اليمان. ١٨٣ ـ الحكم بن عبدة. ١٨٤ ـ الحكم بن عتبة. ١٨٥ ـ الحسن بن سوار. ١٨٦ ـ الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة. ١٨٧ ـ الحسن بن عمرو بن يوسف السدوسي. ١٨٨ ـ الحسن بن الحسين بن الحسن بن عطية الصوفي. ١٨٩ ـ الحسن بن المهلب الشيباني الكوفي. ١٩٠ ـ الحسن بن يحيى الخشني. ١٩١ ـ الحسن بن يعقوب البخاري. ١٩٢ ـ الحسن بن سعيد الرهاوي. ١٩٣ ـ الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب. ١٩٤ ـ الحسين بن الوليد النيسابوري. ١٩٥ ـ الحسين بن الحسن بن عطية السوقي. ١٩٦ ـ الحسين بن عروة البصري. ١٩٧ ـ الحسين بن عبيد الله العجلي. ١٩٨ ـ الحسين أبو علي الهاشمي. ١٩٩ ـ الحسين بن مصعب. ٢٠٠ ـ الحسين بن

علوان الكوفي. ٢٠١ ـ حجاج بن منهال. ٢٠٢ ـ حجاج بن محمد الترمذي الأعور. ٢٠٣ ـ حجاج بن سليمان بن أفلح. ٢٠٤ ـ حجاج بن الخباز المدني. ٢٠٥ ـ حمزة بن زياد الطوسي. ٢٠٦ ـ حمزة بن يزيد الهروي. ٢٠٧ ـ حاتم بن سالم القزاز. ٣٠٨ ـ حاتم السقطي البلخي. ٢٠٩ ـ حاتم بن عثمان المعافري. ٢١٠ ـ الحارث بن منصور الواسطي. ٢١١ ـ الحارث بن أسد البغدادي. ٢١٢ ـ حسان بن غالب بن نجيح أبو القاسم البصري. ٢١٣ ـ حميد بن عبد الرحمن الرواسي. ٢١٤ ـ حميد بن الأسود البصري. ٢١٥ ـ حبيب بن زريق. ٢١٦ ـ حبيب بن إبراهيم. ٢١٧ ـ حجين بن المثنى. ٢١٨ ـ حباب بن جبلة. ٢١٩ ـ حرب بن محمد الطائي. ٢٢٠ ـ حكام بن سليم الرازي. ٢٢١ ـ حبوب بن صالح المصري. ٢٢٢ ـ حرملة بن عبد العزيز الجهني.

الخاء:

٢٢٣ ـ خالد بن مخلد الغطفاني. ٢٢٤ ـ خالد بن نزار الأيلي. ٢٢٥ ـ خالد بن عبد الرحمن الخراساني. ٢٢٦ ـ خالد بن خداش المهلبي. ٢٢٨ ـ خالد بن عثمان بن العثماني. ٢٢٨ ـ خالد بن القاسم المدايني. ٢٢٩ ـ خالد بن إسماعيل الأنصاري. ٢٣٠ ـ خالد بن إسماعيل المخزومي. ٢٣١ ـ خالد بن يزيد أبو الوليد المكي. ٢٣٢ ـ خالد العبدي البصري. ٢٣٣ ـ خالد بن حميد الحميري. ٢٣٤ ـ خالد بن سليمان أبو معاذ البلخي. ٢٣٥ ـ خالد بن نجيح المصري. ٢٣٦ ـ خالد بن سالم الشامي. ٢٣٧ ـ خالد بن عبد الله الطحّان الواسطي. ٢٣٨ ـ خلف بن هشام البزاز المقري. ٢٣٩ ـ خلف بن أيوب البجلي. ٢٤٠ ـ خلف بن موسى البلخي. ٢٤١ ـ خلف بن خليفة الأشجعي. ٢٤٢ ـ خلف بن محرز الهذلي. ٢٤٣ ـ خلف بن عمر. ٢٤٤ ـ خلاد بن يحيى المكي. ٢٤٥ ـ خلاد بن يزيد الأرقط البصري. ٢٤٦ ـ خليد بن دعلج البصري. ٢٤٧ ـ خصيب بن ناصح المصري. ٢٤٨ ـ خداش بن الدحداح البصري. ٢٤٩ ـ خارجة بن مصعب السرخسي. ٢٥٠ ـ خليل بن كريز.

الدال:

٢٥١ ـ داود بن عبد الله الجعفري. ٢٥٢ ـ داود بن إبراهيم القزويني. ٢٥٣ ـ داود بن مهران البغدادي. ٢٥٤ ـ داود بن سليمان بن فليح. ٢٥٥ ـ داود بن الزبرقان. ٢٥٦ ـ داود بن سعيد المدني. ٢٥٧ ـ داود بن منصور قاضي المصيصة. ٢٥٨ ـ داود بن عبد الجبّار. ٢٥٩ ـ دعبل بن علي الخزاعي الشاعر.

الـــذال:

٢٦٠ ـ ذؤيب بن ثمامة السهمي. ٢٦١ ـ ذو النون بن إبراهيم المصري.

الـــراء:

٢٦٢ ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن. ٢٦٣ ـ ربيعة بن عبد الله بن موسى المدني. ٢٦٤ ـ ربيعة بن عبد الله بن يعقوب. ٢٦٥ ـ روع بن القاسم. ٢٦٦ ـ روح بن عبادة. ٢٦٧ ـ ربيع بن الدكين الفزاري. ٢٦٨ ـ رواد بن الجراح.

الـــزاي:

٢٦٩ ـ زيد بن الحباب. ٢٧٠ ـ زيد بن أبي أنيسة. ٢٧١ ـ زيد بن يحيى الدمشقي. ٢٧٢ ـ زيد بن أبي الزرقاء الموصلي. ٢٧٣ ـ زيد بن الحسن المصري. ٢٧٤ ـ زيد بن عون الفيومي. ٢٧٥ ـ زياد بن يونس المصري. ٢٧٦ ـ زياد بن سعد المكي. ٢٧٧ ـ زياد بن الهيثم. ٢٧٨ ـ زياد بن عبد الله البكائي. ٢٧٩ ـ زكريا بن يحيى النسوي. ٢٨٠ ـ زكريا بن يحيى الكناني. ٢٨١ ـ زكريا بن نافع الأزرقي. ٢٨٢ ـ زكريا بن فريد الكندي. ٢٨٣ ـ زهير بن عباد الرياشي. ٢٨٤ ـ زهير بن معاوية أبو خيثمة. ٢٨٥ ـ زهير بن محمد التميمي. ٢٨٦ ـ زافر بن سليمان. ٢٨٧ ـ الزبير بن خبيب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوّام. ٢٨٨ ـ زيد بن شعيب المصري.

الـســيــن:

٢٨٩ ـ سفيان الثوري. ٢٩٠ ـ ومات قبله سفيان بن عيينة. ٢٩١ ـ سفيان بن بشر الأسدي. ٢٩٢ ـ سفيان بن مسكين. ٢٩٣ ـ سعيد بن كثير بن عفير. ٢٩٤ ـ سعيد بن منصور. ٢٩٨ ـ سعيد بن عيسى بن تليد. ٢٩٩ ـ سعيد بن الجهم المصري. ٣٠٠ ـ سعيد بن عبد الرحمن الجهمي. ٣٠١ ـ سعيد بن سالم القراع. ٣٠٢ ـ سعيد بن سلام العطار. ٣٠٣ ـ سعيد بن بشير بن ذكوان الدمشقي. ٣٠٤ ـ سعيد بن بشير المصري. ٣٠٥ ـ سعيد بن هاشم الفيومي. ٣٠٦ ـ سعيد بن موسى الأزدي. ٣٠٧ ـ سعيد بن الصباح النيسابوري. ٣٠٨ ـ سعيد بن عمرو بن الزبير. ٣٠٩ ـ سعيد بن عيسى الأجشع. ٣١٠ ـ سعيد بن معن المدايني. ٣١١ ـ سعيد بن عثمان المعافري. ٣١٢ ـ سعيد بن عبد الله الدهان البصري. ٣١٣ ـ سعيد بن سلم بن قتيبة. ٣١٤ ـ سعدويه الواسطي. ٣١٥ ـ سليمان بن بلال المديني. ٣١٦ ـ سليمان بن داود أبو داود الطيالسي. ٣١٧ ـ سليمان بن داود أبو الربيع الزهراني. ٣١٨ ـ سليمان بن مهير

الكلابي. ٣١٩ ـ سليمان بن داود العسفاني. ٣٢٠ ـ سليمان بن زيد الإسكندراني. ٣٢١ ـ سليمان بن عيسى السجزي. ٣٢٢ ـ سليمان بن زيد. ٣٢٣ ـ سليمان أبو المثنى المدني. ٣٢٤ ـ سليمان بن أبي مطهر النيسابوري. ٣٢٥ ـ سهل بن صالح. ٣٢٦ ـ سهل بن قدامة. ٣٢٧ ـ سهل بن إسماعيل الرازي. ٣٢٨ ـ سهل بن زياد الناهك الرازي. ٣٢٩ ـ سهل بن صغير الخلاطي. ٣٣٠ ـ سهل بن المغيرة البغدادي. ٣٣١ ـ سالم بن سالم البلخي. ٣٣٢ ـ سالم بن قتيبة. ٣٣٣ ـ سالم بن المغيرة الأزدي. ٣٣٤ ـ سالم بن عبد الحميد بن صغير الأنصاري. ٣٣٥ ـ سعد بن عبد الله المعافري. ٣٣٦ ـ سلمة بن العبار الدمشقي. ٣٣٧ ـ سلمة بن الفضل بن الأبرش الرازي. ٣٣٨ ـ سويد بن عبد العزيز. ٣٣٩ ـ سويد بن سعد الحدثاني. ٣٤٠ ـ سوادة بن عبد الله الأنصاري. ٣٤١ ـ سوادة بن إبراهيم الأنصاري. ٣٤٢ ـ سلمى بن عبد الله أبو بكر الهذلي. ٣٤٣ ـ سواد بن عمارة اللخمي الرملي. ٣٤٤ ـ سارية بن موسى. ٣٤٥ ـ سكين بن عبد العزيز الكوفي. ٣٤٦ ـ سليم بن مسلم المكي. ٣٤٧ ـ سلام بن واقد. ٣٤٨ ـ سالم الخواص.

الشين:

٣٤٩ ـ شعبة بن الحجاج. ٣٥٠ ـ ومات قبله شريك بن عبد الله النخعي القاضي. ٣٥١ ـ شعيب بن حرب. ٣٥٢ ـ شعيب بن إسحاق الدمشقي. ٣٥٣ ـ شعيب بن يحيى التجيبي. ٣٥٤ ـ شعيب بن الليث بن سعد. ٣٥٥ ـ شبابة بن هوار. ٣٥٦ ـ شجرة بن عيسى التونسي قاضي القيروان. ٣٥٧ ـ شبل بن عباد. ٣٥٨ ـ شجاع بن الوليد.

الصاد:

٣٥٩ ـ صالح بن مالك الخوارزمي. ٣٦٠ ـ صالح بن بيان السيرافي. ٣٦١ ـ صالح بن عبد الله الترمذي. ٣٦٢ ـ صالح بن عبد الله القيرواني. ٣٦٣ ـ صالح بن بهلول الإفريقي. ٣٦٤ ـ صباح بن عبد الله البصري. ٣٦٥ ـ صباح بن محارب. ٣٦٦ ـ صدقة بن عبد الله السمين. ٣٦٧ ـ صخر بن محمد بن حاجب. ٣٦٨ ـ صلت بن محمد الحارثي. ٣٦٩ ـ صفوان بن سليم القماني.

الضاد:

٣٧٠ ـ أبو عاصم الضحاك بن مخلد. ٣٧١ ـ الضحاك بن عثمان بن عبد الله الخزامي. ٣٧٢ ـ ضمرة بن ربيعة الرملي.

الطاء:

٣٧٣ ـ طاهر بن مدرار الكوفي. ٣٧٤ ـ طاهر بن حماد بن عمرو النصيبي. ٣٧٥ ـ طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقي. ٣٧٦ ـ طلق بن غنام.

العين:

٣٧٧ ـ عبد الله بن المبارك. ٣٧٨ ـ عبد الله بن عون بن أطربان. ٣٧٩ ـ عبد الله بن إدريس الكوفي. ٣٨٠ ـ عبد الله بن إبراهيم الغفاري. ٣٨١ ـ عبد الله بن عمر بن أبي الوزير الطائفي. ٣٨٢ ـ عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري. ٣٨٣ ـ عبد الله بن عمرو بن غانم قاضي إفريقية. ٣٨٤ ـ عبدان المروزي. ٣٨٥ ـ عبد الله بن عبد الوهّاب الحجبي. ٣٨٦ ـ عبد الله بن عثمان المعافري. ٣٨٧ ـ عبد الله بن عباد ابن أخت حماد بن سلمة. ٣٨٨ ـ عبد الله بن عنبسة. ٣٨٩ ـ عبد الله بن عبد الرحمن الجزري. ٣٩٠ ـ عبد الله بن الربيع. ٣٩١ ـ عبد الله بن نافع الجمحي. ٣٩٢ ـ عبد الله بن نافع الصائغ. ٣٩٣ ـ عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوّام. ٣٩٤ ـ عبد الله بن وهب. ٣٩٥ ـ عبد الله بن إدريس الجعفري. ٣٩٦ ـ عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب. ٣٩٧ ـ عبد الله بن عمرو بن أبي أمية البصري. ٣٩٨ ـ عبد الله بن أبي أمية النحاس. ٣٩٩ ـ عبد الله بن عبد الله أبو إدريس المدني. ٤٠٠ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الكلبي من ولد أسامة بن زيد. ٤٠١ ـ عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقري. ٤٠٢ ـ عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني. ٤٠٣ ـ عبد الله بن علي بن مهران أبو أيوب الإفريقي. ٤٠٤ ـ عبد الله بن الزبير شيخ مجهول. ٤٠٥ ـ عبد الله بن الحارث بن المخزومي. ٤٠٦ ـ عبد الله بن مسلمة القعنبي. ٤٠٧ ـ عبد الله بن يوسف التنيسي. ٤٠٨ ـ عبد الله بن خالد الموصلي. ٤٠٩ ـ عبد الله بن عمر بن القاسم العمري. ٤١٠ ـ عبد الله بن عمرو الواقدي. ٤١١ ـ عبد الله بن سليمان الرملي. ٤١٢ ـ عبد الله بن رافع المدني. ٤١٣ ـ عبد الله بن داود الخريبي. ٤١٤ ـ عبد الله بن داود التمار. ٤١٥ ـ عبد الله بن نمير الكوفي. ٤١٦ ـ عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان. ٤١٧ ـ عبد الله بن الواصل بن سليم. ٤١٨ ـ عبد الله بن الوليد العدني. ٤١٩ ـ عبد الله بن محمد الفروي. ٤٢٠ ـ عبد الله بن محمد بن داود الهاشمي. ٤٢١ ـ عبد الله بن سلمة المدني. ٤٢٢ ـ عبد الله بن مسلم بن رشيد. ٤٢٣ ـ عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي. ٤٢٤ ـ عبد الله بن محمد بن عمارة بن القداح الأنصاري. ٤٢٥ ـ عبد الله بن مطيع البكري. ٤٢٦ ـ عبد الله بن واقد

أبو قتادة الحراني. ٤٢٧ ـ عبد الله بن لهيعة. ٤٢٨ ـ عبد الله بن محمد النفيلي. ٤٢٩ ـ عبد الله بن عون الخراز البغدادي. ٤٣٠ ـ عبد الله بن محمد بن حيدر الأسود البصري. ٤٣١ ـ عبد الله بن الجرّاح القهوستاني. ٤٣٢ ـ عبد الله بن صالح كاتب الليث. ٤٣٣ ـ عبد الله بن كامل اللخمي. ٤٣٤ ـ عبد الله بن أيوب بن أبي علاج الموصلي. ٤٣٥ ـ عبد الله بن محمد أبو عبد الله الحراني. ٤٣٦ ـ عبد الله بن سوار العنبري. ٤٣٧ ـ عبد الله بن محمد الملقاطي القيرواني. ٤٣٨ ـ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وهو أكبر منه. ٤٣٩ ـ عبد الرحمن بن مهدي. ٤٤٠ ـ عبد الرحمن بن القاسم المصري. ٤٤١ ـ عبد الرحمن بن محمد المحاربي. ٤٤٢ ـ عبد الرحمن بن عمرو الحراني. ٤٤٣ ـ عبد الرحمن بن زياد الجصاص. ٤٤٤ ـ عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الله. ٤٤٥ ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني. ٤٤٦ ـ عبد الرحمن بن عبد الله أبو سعيد مولى بني هاشم. ٤٤٧ ـ عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد العذري. ٤٤٨ ـ عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح قران. ٤٤٩ ـ عبد الرحمن بن أشرس. ٤٥٠ ـ عبد الرحمن بن قيس الزعفراني. ٤٥١ ـ عبد الرحمن بن واقد الواقدي. ٤٥٢ ـ عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الخزامي. ٤٥٣ ـ عبد الرحمن بن مقاتلة أبو سهل خال القعنبي. ٤٥٤ ـ عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي. ٤٥٥ ـ عبد الرحمن بن المغيرة الخزامي. ٤٥٦ ـ عبد الرحمن بن محمد التيمي. ٤٥٧ ـ عبد الرحمن بن سلام الجمحي. ٤٥٨ ـ عبد الرحمن بن إسحاق مولى بني هاشم. ٤٥٩ ـ عبد الرحمن بن ربيس بن حميد الملائي. ٤٦٠ ـ عبد الرحمن بن يونس الأفطس. ٤٦١ ـ عبد الرحمن بن بجير الحميري. ٤٦٢ ـ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحجبي المكي. ٤٦٣ ـ عبد الرحمن بن عبد ربه اليشكري. ٤٦٤ ـ عبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي. ٤٦٥ ـ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب. ٤٦٦ ـ عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي. ٤٦٧ ـ عبيد الله بن محمد بن حفص ابن عائشة البصري. ٤٦٨ ـ عبيد الله بن سفيان بن رواحة. ٤٦٩ ـ عبيد الله بن النضر. ٤٧٠ ـ عبيد الله بن عمرو الآمدي. ٤٧١ ـ عبيد بن حبان الجبيلي. ٤٧٢ ـ عبيد بن حسان. ٤٧٣ ـ عبيد بن هشام الحلبي. ٤٧٤ ـ عبيد بن أبي قرة البغدادي. ٤٧٥ ـ عبيد بن عبد الرحمن اليماني. ٤٧٦ ـ عبد العزيز بن أبي حازم المدني. ٤٧٧ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي. ٤٧٨ ـ عبد العزيز بن عبد الله الأوسي. ٤٧٩ ـ عبد العزيز بن يحيى المدني. ٤٨٠ ـ عبد العزيز بن يحيى الهاشمي. ٤٨١ ـ عبد العزيز بن حصين الخراساني. ٤٨٢ ـ عبد العزيز بن خالد.

٤٨٣ ـ عبد العزيز بن أبي رجاء. ٤٨٤ ـ عبد العزيز بن القاسم. ٤٨٥ ـ عبد العزيز بن أبان القرشي. ٤٨٦ ـ عبد الملك بن جريج وهو أكبر من عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون. ٤٨٧ ـ عبد الملك بن عبد العزيز أبو نصر التمار. ٤٨٨ ـ عبد الملك بن بديل. ٤٨٩ ـ عبد الملك بن زياد النصيبي. ٤٩٠ ـ عبد الملك بن قريب الأصمعي.
٤٩١ ـ عبد الملك بن حبيب. ٤٩٢ ـ عبد الملك بن يحيى بن هلال القونوي.
٤٩٣ ـ عبد الملك بن صالح. ٤٩٤ ـ عبد الملك بن الحكم. ٤٩٥ ـ عبد الحميد بن سليمان أخو فليح. ٤٩٦ ـ عبد الحميد بن أبي أويس أخو إسماعيل.
٤٩٧ ـ عبد الرحمن بن بحر. ٤٩٨ ـ عبد الرحمن بن عبد الحميد أبو يحيى الحماني.
٤٩٩ ـ عبد الحميد بن عبد الرحمن بن فروة العجلي. ٥٠٠ ـ عبد السلام بن عمر البصري. ٥٠١ ـ عبد السلام بن محمد المرادي. ٥٠٢ ـ عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي. ٥٠٣ ـ عبد السلام بن سلمة بن يزداد. ٥٠٤ ـ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف. ٥٠٥ ـ عبد الوهاب بن نافع السلمي. ٥٠٦ ـ عبد الوهاب بن موسى الزهري.
٥٠٧ ـ عبد الوهاب بن حبيب بن مهران النيسابوري. ٥٠٨ ـ عبد الكريم بن روح بن عنبسة. ٥٠٩ ـ عبد الكريم بن هارون. ٥١٠ ـ عبد الأعلى بن مسهر.
٥١١ ـ عبد الأعلى بن حماد. ٥١٢ ـ عبد الرحمن بن سليمان الرازي.
٥١٣ ـ عبد الرحيم بن خالد. ٥١٤ ـ عبد الكريم بن عبد المجيد الحنفي.
٥١٥ ـ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد. ٥١٦ ـ عبد الرزاق بن همام.
٥١٧ ـ عبد الجبار بن سعيد المساحقي. ٥١٨ ـ عبد المنعم بن بشير المصري.
٥١٩ ـ عبد الصمد بن حسان المروزي. ٥٢٠ ـ عبد العظيم بن حبيب بن رعيان الحمصي. ٥٢١ ـ عبد الأحد بن أبي زرارة القتبالي. ٥٢٢ ـ عبد الحكم بن أعين المصري. ٥٢٣ ـ عبد الحكم بن ميسرة المروزي. ٥٢٤ ـ عبد المتعال بن صالح.
٥٢٥ ـ عبد المؤمن بن علي الزعفراني. ٥٢٦ ـ عباد بن كثير. ٥٢٧ ـ عباد بن صميد.
٥٢٨ ـ عبيدة بن عثمان الثقفي. ٥٢٩ ـ عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب. ٥٣٠ ـ عمر بن عصام المدني. ٥٣١ ـ عمر بن هارون البلخي.
٥٣٢ ـ عمر بن راشد. ٥٣٣ ـ عمر بن عبد الوهّاب الرياحي. ٥٣٤ ـ عمر بن إبراهيم الكردي. ٥٣٥ ـ عمر بن عبد الواحد الدمشقي. ٥٣٦ ـ عمر بن زياد الباهلي.
٥٣٧ ـ عمر بن أيوب الموصلي. ٥٣٨ ـ عمر بن محمد بن فليح المدني. ٥٣٩ ـ عمر بن حبيب البصري. ٥٤٠ ـ عمر بن أبي بكر الرملي. ٥٤١ ـ عمر بن يحيى بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. ٥٤٢ ـ عمر بن سعد أبو داود الجعفري. ٥٤٣ ـ عمر بن

حماد بن أبي حنيفة الكوفي. ٥٤٤ ـ عمر بن أيوب المدني. ٥٤٥ ـ عمر بن نعيم بن ميسرة الرازي. ٥٤٦ ـ عمر بن عبد العزيز بن عبد الله العمري. ٥٤٧ ـ عمر بن سهل المازني ابن عثمان بن عمر بن فارس البصري. ٥٤٨ ـ عثمان بن عمر الليثي. ٥٤٩ ـ عثمان بن خالد العثماني. ٥٥٠ ـ عثمان بن عمرو بن ساج الحراني. ٥٥١ ـ عثمان بن عقبة بن كثير بن دينار الحمصي. ٥٥٢ ـ عثمان بن عبد الله بن عمر العثماني. ٥٥٣ ـ عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي. ٥٥٤ ـ عثمان بن الحكم الجذامي. ٥٥٥ ـ عثمان بن عمارة. ٥٥٦ ـ عثمان بن عَبد الله الشامي. ٥٥٧ ـ عثمان بن محمد بن ربيعة الرأي. ٥٥٨ ـ عثمان بن عبد الله القرشي النصيبي. ٥٥٩ ـ علي بن قتيبة الدفاعي. ٥٦٠ ـ علي بن زياد الإسكندراني المحتسب. ٥٦١ ـ علي بن عبد الحميد المفتي. ٥٦٢ ـ علي بن يونس البلخي. ٥٦٣ ـ علي بن الحكم الأنصاري. ٥٦٤ ـ علي بن الحسين الشامي. ٥٦٥ ـ علي بن عبد الله الجعفري. ٥٦٦ ـ علي بن الحسن. ٥٦٧ ـ علي بن محمد المدايني. ٥٦٨ ـ علي بن محمد بن أبي بكر الأسدي. ٥٦٩ ـ علي بن ثابت الجزري. ٥٧٠ ـ علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر. ٥٧١ ـ علي بن أبي طالب. ٥٧٢ ـ علي بن الربيع الفزاري. ٥٧٣ ـ علي بن يوسف البصري. ٥٧٤ ـ علي بن الجعد الجوهري. ٥٧٥ ـ علي بن قر بن سهل. ٥٧٦ ـ علي بن سالم الجمحي. ٥٧٧ ـ علي بن مهران. ٥٧٨ ـ علي بن جرير الأبيوردي. ٥٧٩ ـ علي بن معبد بن سداد. ٥٨٠ ـ علي بن سعيد الترمذي. ٥٨١ ـ علي بن سعيد المؤذن. ٥٨٢ ـ علي بن الجارود بن يزيد النيسابوري. ٥٨٣ ـ علي بن عين الغساني. ٥٨٤ ـ علي بن هارون الذهبي. ٥٨٥ ـ علي بن إسحاق الحنظلي. ٥٨٦ ـ علي بن يونس المدني. ٥٨٧ ـ علي بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. ٥٨٨ ـ عيسى بن موسى بن حميد العدوي. ٥٨٩ ـ عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. ٥٩٠ ـ عيسى بن ميمون المكي. ٥٩١ ـ عيسى بن نيار بن عيسى بن موسى غنجار. ٥٩٢ ـ عيسى بن مسلم الصفار. ٥٩٣ ـ عيسى بن واقد. ٥٩٤ ـ عيسى بن خالد اليماني. ٥٩٥ ـ عيسى ابن فاطمة الرازي. ٥٩٦ ـ عمرو بن الحارث بن يعقوب المدني. ٥٩٧ ـ عمرو بن الهيثم بن قطن البغدادي. ٥٩٨ ـ عمرو بن أبي سعيد العبقري. ٥٩٩ ـ عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي. ٦٠٠ ـ عمرو بن خالد الحراني. ٦٠١ ـ عمرو بن عبد الرحمن. ٦٠٢ ـ عمرو بن الأزهر. ٦٠٣ ـ عمرو بن مرزوق الباهلي. ٦٠٤ ـ عمرو بن عثمان بن أبي تباعة الزهري. ٦٠٥ ـ عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي. ٦٠٦ ـ عباس بن أبي شملة بن راشد المدني. ٦٠٧ ـ عباس بن

الوليد المزني. ٦٠٨ ـ عباس بن محمد المرادي. ٦٠٩ ـ عاصم بن علي الواسطي. ٦١٠ ـ عاصم بن مهجع البصري. ٦١١ ـ عاصم بن عبد العزيز الأشجعي. ٦١٢ ـ عاصم بن أبي بكر الزهري. ٦١٣ ـ عقبة بن خالد السكوني. ٦١٤ ـ عقبة بن علقمة البيروتي. ٦١٥ ـ عقبة بن حسان الهجري. ٦١٦ ـ عقبة بن مسلم الحضرمي. ٦١٧ ـ عتبة بن عبد الله المروزي. ٦١٨ ـ عتبة بن حماد الدمشقي. ٦١٩ ـ عدي بن الفضل أبو حاتم البصري. ٦٢٠ ـ عمارة بن عبد الله السهمي. ٦٢١ ـ عامر بن صالح أبو الحارث الزبيدي. ٦٢٢ ـ عمران بن أبان الواسطي. ٦٢٣ ـ عمير بن بكار الهمداني. ٦٢٤ ـ عتيق بن يعقوب الزبيدي. ٦٢٥ ـ عنيف بن سالم الموصلي. ٦٢٦ ـ عنبسة بن خارجة الغافقي.

الغين:

٦٢٧ ـ غسان بن عبيد الأزدي.

الفاء:

٦٢٨ ـ أبو نعيم الفضل بن دكين. ٦٢٩ ـ الفضل بن غانم أبو علي البغدادي. ٦٣٠ ـ الفضل بن العباس الخراساني. ٦٣١ ـ الفضل بن يحيى الأنباري. ٦٣٢ ـ الفضل بن المختار البصري. ٦٣٣ ـ الفضل بن منصور. ٦٣٤ ـ فضيل بن عياض. ٦٣٥ ـ فضيل بن صالح أبو الوليد المعافري. ٦٣٦ ـ فرات بن زهير. ٦٣٧ ـ فرات بن خالد الرازي. ٦٣٨ ـ فليح بن سليمان. ٦٣٩ ـ فهر بن حبان. ٦٤٠ ـ فيض بن إسحاق الرقّي. ٦٤١ ـ فطر بن حماد بن واقد البصري. ٦٤٣ ـ فياض بن أبي السمح المصري. ٦٤٣ ـ فياض بن محمد الرقي. ٦٤٤ ـ فطيس السبائي.

القاف:

٦٤٥ ـ القاسم بن يزيد الجرمي. ٦٤٦ ـ القاسم بن مبرور الأثلي. ٦٤٧ ـ القاسم بن يحيى يلقّب بالقصير. ٦٤٨ ـ قيس بن الربيع الأسدي. ٦٤٩ ـ قتيبة بن سعيد. ٦٥٠ ـ قرة بن سليمان.

الكاف:

٦٥١ ـ كامل بن طلحة الجحدري. ٦٥٢ ـ كثير بن الوليد. ٦٥٣ ـ كارح بن رحمة الزاهد.

اللام:

٦٥٤ ـ الليث بن سعد. ٦٥٥ ـ ليث بن خالد الخراساني وهو من أقرانه. ٦٥٦ ـ ليث بن سليمان. ٦٥٧ ـ لهب بن بكر الديلي.

الميم:

٦٥٨ ـ محمد بن شهاب الزهري وهو من شيوخه. ٦٥٩ ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب المدني. ٦٦٠ ـ محمد بن عبد الله بن أحمد الزبيري. ٦٦١ ـ محمد بن إدريس الشافعي. ٦٦٢ ـ محمد بن النعمان بن شبل البصري. ٦٦٣ ـ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك. ٦٦٤ ـ محمد بن سليمان بن معاذ القرشي. ٦٦٥ ـ محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني. ٦٦٦ ـ محمد بن عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي. ٦٦٧ ـ محمد بن سليمان بن حبيب المعروف بكون. ٦٦٨ ـ محمد بن حرث الفهري. ٦٦٩ ـ محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ٦٧٠ ـ محمد بن أبي الضحاك الخواص. ٦٧١ ـ محمد بن عبد الرحمن الصنعاني. ٦٧٢ ـ محمد بن قطن المهري. ٦٧٣ ـ محمد بن صالح. ٦٧٤ ـ محمد بن عبد الله بن سعد العثماني. ٦٧٥ ـ محمد بن خالد بن غنمة. ٦٧٦ ـ محمد بن عاصم المصري محمد بن خالد بن أمية الخراساني. ٦٧٧ ـ محمد بن خليل الحنفي. ٦٧٨ ـ محمد بن طلحة بن الطويل المدني. ٦٧٩ ـ محمد بن خالد الجندي. ٦٨٠ ـ محمد بن صدقة الفدكي. ٦٨١ ـ محمد بن صالح بن فيروز المروزي. ٦٨٢ ـ محمد بن تميم بن بشر أحد المجهولين. ٦٨٣ ـ محمد بن عبد الملك القعنبي الشاعر. ٦٨٤ ـ محمد بن عبد الله الخراساني. ٦٨٥ ـ محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة. ٦٨٦ ـ محمد بن الحسن بن زياد المدني. ٦٨٧ ـ محمد بن عبد الله بن سنان الحارثي. ٦٨٨ ـ محمد بن ربيع. ٦٨٩ ـ محمد بن عبد الله الرقاشي والد أبي قلابة. ٦٩٠ ـ محمد بن عبد الله بن عمر العمري. ٦٩١ ـ محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة. ٦٩٢ ـ محمد بن القاسم الأسدي. ٦٩٣ ـ محمد بن عمر بن الوليد بن لاحق التميمي. ٦٩٤ ـ محمد بن إبراهيم بن دينار صندل. ٦٩٥ ـ محمد بن أيوب الرقي. ٦٩٦ ـ محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. ٦٩٧ ـ محمد بن غياث السرخسي. ٦٩٨ ـ محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب. ٦٩٩ ـ محمد بن جعفر بن إبراهيم الهاشمي الجعفري. ٧٠٠ ـ محمد بن زهير. ٧٠١ ـ محمد بن حازم أبو معاوية الضرير. ٧٠٢ ـ محمد بن أبي الأسود البصري.

٧٠٣ ـ محمد بن عبد الله الغابي. ٧٠٤ ـ محمد بن جعفر غندر. ٧٠٥ ـ محمد بن جعفر الوركاني. ٧٠٦ ـ محمد بن الحسن الأزدي. ٧٠٧ ـ محمد بن جهضم البصري. ٧٠٨ ـ محمد بن مخير الرعيني. ٧٠٩ ـ محمد بن أسامة المدني. ٧١٠ ـ محمد بن أبان أبو سهل بن عامر مجهول. ٧١١ ـ محمد بن سلمة المخزومي. ٧١٢ ـ محمد بن عيسى المروزي. ٧١٣ ـ محمد بن مروان السدي. ٧١٤ ـ محمد بن الأشعر اللخمي. ٧١٥ ـ محمد بن أسماء بن عبيد أخو جويرية. ٧١٦ ـ محمد بن إسحاق اللؤلؤي. ٧١٧ ـ محمد بن مخلع بن نبهان. ٧١٨ ـ محمد بن موسى بن غزية الأنصاري. ٧١٩ ـ محمد بن النضير البكري. ٧٢٠ ـ محمد بن مقاتل العباداني. ٧٢١ ـ محمد بن يونس. ٧٢٢ ـ محمد بن الحجاج المصغر. ٧٢٣ ـ محمد بن مصعب الفرقاني. ٧٢٤ ـ محمد بن نور المكي. ٧٢٥ ـ محمد بن المستام الحراني. ٧٢٦ ـ محمد بن المبارك الصوري. ٧٢٧ ـ محمد بن معاوية النيسابوري. ٧٢٨ ـ محمد بن زياد الأسدي. ٧٢٩ ـ محمد بن سليمان بن فليح المدني. ٧٣٠ ـ محمد بن عبد الرحمن بن شروس الصنعاني. ٧٣١ ـ محمد بن معاوية الطرابلسي. ٧٣٢ ـ محمد بن سعيد مولى سفينة. ٧٣٣ ـ محمد بن عمرو بن الجراح. ٧٣٤ ـ محمد بن السكين بن الرحال الكوفي. ٧٣٥ ـ محمد بن يحيى أبو غسان. ٧٣٦ ـ محمد بن أبي بلال البغدادي. ٧٣٧ ـ محمد بن بلال التيمي. ٧٣٨ ـ محمد بن رمح بن المهاجر. ٧٣٩ ـ محمد بن عبد الرحمن بن رواد. ٧٤٠ ـ محمد بن عزيز الزهري. ٧٤١ ـ محمد بن مناذر البصري. ٧٤٢ ـ محمد بن مزاحم أبو وهب المروزي. ٧٤٣ ـ محمد بن عبيد القرشي. ٧٤٤ ـ محمد بن أبي الخطيب الأنطاكي. ٧٤٥ ـ محمد بن المغيرة المخزومي. ٧٤٦ ـ محمد بن بكير الحضرمي. ٧٤٧ ـ محمد بن فضيل بن عياض الزاهد. ٧٤٨ ـ محمد بن أبي عثمان القرشي. ٧٤٩ ـ محمد بن عبد الله بن المستنفر. ٧٥٠ ـ محمد بن عدي بن عدي بن أبي بكر الزهري. ٧٥١ ـ محمد بن عمر بن الوليد اليشكري. ٧٥٢ ـ محمد بن عيسى بن الطبّاع البغدادي. ٧٥٣ ـ محمد بن حبان أبو الأحوص البغوي. ٧٥٤ ـ محمد بن عثمان بن محمد بن ربيعة الرأي. ٧٥٥ ـ محمد بن يحيى الإسكندراني. ٧٥٦ ـ محمد بن حرب بن سليم المكي. ٧٥٧ ـ محمد بن حرب بن قطن بن قبيصة الهلالي. ٧٥٨ ـ محمد بن علي بن أبي خداش الموصلي. ٧٥٩ ـ محمد بن سلمة الحراني. ٧٦٠ ـ محمد بن عليم. ٧٦١ ـ محمد بن خالد بن حرملة. ٧٦٢ ـ محمد بن عطاء القرشي. ٧٦٣ ـ محمد بن حميد أبو سفيان العمري. ٧٦٤ ـ محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة. ٧٦٥ ـ محمد بن عبد الله المصيصي.

٧٦٦ ـ محمد بن مخلد الرعيني. ٧٦٧ ـ محمد بن مخلد العبدي. ٧٦٨ ـ موسى بن طارق أبو قرة. ٧٦٩ ـ موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني. ٧٧٠ ـ موسى بن جعفر بن إبراهيم الحضرمي. ٧٧١ ـ موسى بن سلمة خال سعيد بن أبي مريم. ٧٧٢ ـ موسى بن محمد الأنصاري. ٧٧٣ ـ موسى بن أعين الجزري. ٧٧٤ ـ موسى بن عقبة المدني. ٧٧٥ ـ موسى بن إبراهيم المروزي. ٧٧٦ ـ موسى بن إبراهيم الخراساني. ٧٧٧ ـ موسى بن إبراهيم مجهول. ٧٧٨ ـ موسى بن داود الضبي. ٧٧٩ ـ موسى بن محمد بن عطاء المقدسي. ٧٨٠ ـ موسى بن أبي علقمة المدني. ٧٨١ ـ موسى بن أبي بكر التيمي. ٧٨٢ ـ منصور بن سلمة الخزاعي. ٧٨٣ ـ منصور بن يعقوب بن أبي هريرة. ٧٨٤ ـ منصور بن إسماعيل التلي. ٧٨٥ ـ منصور بن عبد الرحمن. ٧٨٦ ـ مالك بن إبراهيم النخعي. ٧٨٧ ـ مالك بن سليمان الهروي. ٧٨٨ ـ مالك بن سلام. ٧٨٩ ـ مالك بن سعد بن الحسن. ٧٩٠ ـ معافى بن عمران الموصلي. ٧٩١ ـ معافى بن عمران الحمصي. ٧٩٢ ـ معافى بن محمد الأزدي. ٧٩٣ ـ مخلد بن يزيد الحراني. ٧٩٤ ـ مخلد بن أبان البناء. ٧٩٥ ـ مخلد أبو خداش. ٧٩٦ ـ مروان بن محمد الموصلي. ٧٩٧ ـ مغيرة بن الحسن الهاشمي. ٧٩٨ ـ مغيرة بن عبد الرحمن المخزومي. ٧٩٩ ـ مغيرة بن صقلاب. ٨٠٠ ـ مقاتل بن إبراهيم البلخي. ٨٠١ ـ مقاتل بن سليمان الخراساني. ٨٠٢ ـ مهدي بن إبراهيم البلقاوي. ٨٠٣ ـ مهدي بن هلال الروآسي. ٨٠٤ ـ مصعب بن عبد الله الزبيري. ٨٠٥ ـ مصعب بن إبراهيم الواسطي. ٨٠٦ ـ مبارك بن مجاهد. ٨٠٧ ـ مبارك بن عبد الله أبو أمية. ٨٠٨ ـ مسعدة بن اليسع. ٨٠٩ ـ مسعدة بن صدقة. ٨١٠ ـ مفضل بن صدقة النخعي. ٨١١ ـ مفضل بن فضالة المصري. ٨١٢ ـ محرز بن عون البغدادي. ٨١٣ ـ محرز بن سلمة العدني. ٨١٤ ـ معلى بن منصور الرازي. ٨١٥ ـ معلى بن الفضل البصري. ٨١٦ ـ معن بن عيسى القزاز. ٨١٧ ـ مطرف بن عبد الله اليساري. ٨١٨ ـ مسلمة بن ثابت أو مكي بن إبراهيم البلخي. ٨١٩ ـ منبه بن عثمان الدمشقي. ٨٢٠ ـ معدل بن علي العنبري. ٨٢١ ـ مسكين بن بكير الحراني. ٨٢٢ ـ معمر بن راشد. ٨٢٣ ـ معمر بن مخلد السروجي. ٨٢٤ ـ مسلم بن خالد الزنجي. ٨٢٥ ـ مجاعة بن النزير. ٨٢٦ ـ مسيب بن شريك. ٨٢٧ ـ معاوية بن هشام القصار. ٨٢٨ ـ معاوية بن يسار. ٨٢٩ ـ معاوية بن عبد الله الأسواني. ٨٣٠ ـ مرداس بن محمد الأشعري. ٨٣١ ـ مهران بن أبي عمر الرازي. ٨٣٢ ـ مبشر بن إسماعيل الحلبي. ٨٣٣ ـ منجاب بن الحارث. ٨٣٤ ـ مثنى بن

سعيد القصير. ٨٣٥ ـ منيع بن ماجد الصنعاني. ٨٣٦ ـ مرزوق بن محمد. ٨٣٧ ـ الماضي بن محمد.

النون:

٨٣٨ ـ أبو حنيفة النعمان بن ثابت والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني. ٨٣٩ ـ ابن شبل البصري. ٨٤٠ ـ نوح بن أبي مريم أبو عصمة الجائع. ٨٤١ ـ نوح بن يزيد المؤدب. ٨٤٢ ـ نوح بن ميمون. ٨٤٣ ـ النضر بن عبيد الله أبو غالب الأزدي. ٨٤٤ ـ النضر بن شبل. ٨٤٥ ـ النضر بن طاهر البصري. ٨٤٦ ـ نصر بن ثابت الخراساني. ٨٤٧ ـ نصر بن زيد المجدر. ٨٤٨ ـ نصر بن عيسى. ٨٤٩ ـ نصر بن سلام المدني. ٨٥٠ ـ نوفل بن الفرات. ٨٥١ ـ نبيه بن سعد اللخمي. ٨٥٢ ـ نعيم بن حماد المروزي.

الواو:

٨٥٣ ـ ورقاء بن عمر اليشكري. ٨٥٤ ـ وهب ومات قبله. ٨٥٥ ـ وهيب بن خالد وهو من أقرانه. ٨٥٦ ـ وكيع بن الجراح. ٨٥٧ ـ الوليد بن مسلم الدمشقي. ٨٥٨ ـ وثيمة بن موسى بن الفرات البصري.

الهاء:

٨٥٩ ـ الهيثم بن عدي الطائي. ٨٦٠ ـ الهيثم بن جميل. ٨٦١ ـ الهيثم بن خارجة. ٨٦٢ ـ الهيثم بن خالد الكوفي. ٨٦٣ ـ الهيثم بن حبيب الخراساني. ٨٦٤ ـ الهيثم بن يمان. ٨٦٥ ـ هشام بن عبيد الله الرازي. ٨٦٦ ـ هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي. ٨٦٧ ـ هشام بن مهران. ٨٦٨ ـ هشام بن عمار الدمشقي. ٨٦٩ ـ هشام بن سليمان المكي. ٨٧٠ ـ هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي. ٨٧١ ـ هارون بن عبد الله الزهري. ٨٧٢ ـ هارون بن سعيد المصيصي. ٨٧٣ ـ هارون بن علي الحضرمي. ٨٧٤ ـ هارون الرشيد أمير المؤمنين. ٨٧٥ ـ هاشم بن القاسم. ٨٧٦ ـ هشيم بن بشير. ٨٧٧ ـ هياج بن بسطام. ٨٧٨ ـ هلال بن خالد.

الياء:

٨٧٩ ـ يحيى ولده. ٨٨٠ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من شيوخه. ٨٨١ ـ يحيى بن سعيد القطان. ٨٨٢ ـ يحيى بن أيوب المصري. ٨٨٣ ـ يحيى بن سليم الطائفي. ٨٨٤ ـ يحيى بن زكريا بن زائدة. ٨٨٥ ـ يحيى بن نصر بن حاجب

القرشي. ٨٨٦ - يحيى بن عبد الله بن بكر. ٨٨٧ - يحيى بن يحيى النيسابوري. ٨٨٨ - يحيى بن يحيى الأندلسي. ٨٨٩ - يحيى بن عبد الصمد الصنعاني. ٨٩٠ - يحيى بن ثابت الجندي. ٨٩١ - يحيى بن المبارك الصنعاني. ٨٩٢ - يحيى بن صالح الوعاظي. ٨٩٣ - يحيى بن نعيم بن داود بن أبي عبد الله المدني. ٨٩٤ - يحيى بن سلام البصري. ٨٩٥ - يحيى بن السكن البصري. ٨٩٦ - يحيى بن غيلان. ٨٩٧ - يحيى بن قزعة. ٨٩٨ - يحيى بن أبي عمرو العدني. ٨٩٩ - يحيى بن عمر العدني. ٩٠٠ - يحيى بن عبد الملك القرشي. ٩٠١ - يحيى بن أبي بكير قاضي كرمان. ٩٠٢ - يحيى بن محمد المحاربي. ٩٠٣ - يحيى بن عنبسة البغدادي. ٩٠٤ - يحيى بن حسان التنيسي. ٩٠٥ - يحيى بن خلف الطرسوسي. ٩٠٦ - يحيى بن يوسف الزهري. ٩٠٧ - يحيى بن سلمة بن قعنب القعنبي. ٩٠٨ - يحيى بن راشد. ٩٠٩ - يحيى بن عباد البصري. ٩١٠ - يحيى بن الضرير الرازي. ٩١١ - يحيى بن محمد الشجري. ٩١٢ - يحيى بن سلمان بن فراس الخزاعي. ٩١٣ - يحيى بن حسين العلوي. ٩١٤ - يحيى بن صالح الحريري. ٩١٥ - يحيى بن عبد الحميد الحمّاني. ٩١٦ - يحيى بن الزبير بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير. ٩١٧ - يحيى بن كثير المدني. ٩١٨ - يحيى بن سعيد الأموي. ٩١٩ - يحيى بن عبد الله بن سهل. ٩٢٠ - يحيى بن سليمان الجعفي. ٩٢١ - يحيى بن سباق. ٩٢٢ - يوسف بن الحسن. ٩٢٣ - يوسف بن أبي يوسف القاضي. ٩٢٤ - يوسف بن يونس الأفطس. ٩٢٥ - يوسف بن عمرو بن يزيد المصري. ٩٢٦ - يوسف بن عدي أخو زكريا. ٩٢٧ - يعقوب بن الوليد المدني. ٩٢٨ - يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة. ٩٢٩ - يعقوب بن إسحاق الحضري القاري. ٩٣٠ - يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري. ٩٣١ - يعقوب بن عبد الوهّاب الزبيري. ٩٣٢ - يعقوب بن عبد العزيز بن المغيرة الزهري. ٩٣٣ - يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد القلزمي. ٩٣٤ - يزيد بن عبد الله بن الهاد وهو من شيوخه. ٩٣٥ - يزيد بن أبي حكيم العدني. ٩٣٦ - يزيد بن هارون الواسطي. ٩٣٧ - يزيد بن سعيد أبو خالد الإسكندراني. ٩٣٨ - يزيد بن مروان الخلال البغدادي. ٩٣٩ - يزيد بن نفيل الباهلي. ٩٤٠ - يزيد بن مخلد الهروي. ٩٤١ - يونس بن عبيد الله العميري. ٩٤٢ - يونس بن هارون الأردني. ٩٤٣ - يونس بن يحيى أبو نباتة المدني ٩٤٤ - يونس بن عبد الله بن سالم الخيّاط. ٩٤٥ - يعيش بن هشام القصّار.

ـ الكنـــى:

٩٤٦ ـ أبو بكر بن شعيب بن الهيثم العبدي. ٩٤٧ ـ أبو بكر بن مقاتل. ٩٤٨ ـ أبو بكر العمري. ٩٤٩ ـ أبو بكر شيخ لمحمد بن عابد الدمشقي. ٩٥٠ ـ أبو أسلم الحمصي. ٩٥١ ـ أبو معاذ. ٩٥٢ ـ أبو عروة الزبيري. ٩٥٣ ـ أبو بكر بن أبي زيد الزويري. ٩٥٤ ـ أبو قرة الإخميمي. ٩٥٥ ـ أبو جعفر الإزميري. ٩٥٦ ـ أبو الخطاب المقري. ٩٥٧ ـ أبو عثمان الأموي. ٩٥٨ ـ أبو سليمان الفهري. ٩٥٩ ـ ابن أشرس المعادي العمري قاضي طرسوس. ٩٦٠ ـ بنت الإمام مالك واسمها أم أبيها هذا أورده الخطيب في كتابه، وقد فاته جماعة كثيرون منهم: منصور بن مزاحم وروايته عنه في صحيح مسلم. وعبد الله بن رجاء المكي وروايته عنه في سنن ابن ماجه. والغازي بن قيس الأندلسي أحد الأئمة المشاهير بالعلم والقرآن والصلاح وهو أوّل من أدخل الأندلس الموطأ وقرأه نافع ترجمه الحميدي في تاريخ الأندلس، وجماعة آخرهم الذهبي في تاريخ الإسلام. وابن كثير في تايخه ورأيت في آخر نسخة من طبقات عبد الملك بن حبيب ما نصّه أملى أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان في صفر سنة ٣٥٠ خمسين وثلاثمائة قال: الذي انتهى إلينا أنهم رووا عن مالك بن أنس من أهل الأندلس مما حفظنا سوى رجال شذّوا عنّا منهم معاوية بن صالح وسعيد بن عبدوس وسكان طليطلة ومولى الحكم توفي سنة ٢٠٨ ثمان ومائتين، ومحمد بن سعيد بن بشير بن سراقيل المعافري من أهل باجة ولي القضاء وكان رجلاً صالحاً وبعدله تضرب الأمثال مات سنة ١٩٨، وعبد الرحمن بن عبد الله من أهل بسطة وأبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن اللخمي من أهل قرطبة عرض عليه القضاء فلم يقبله وذلك في سنة ١٩٣، وحفص وحسّان ابنا عبد السلام السلمي من أهل سرقسط مات حفص بعد المائتين وحسان قبله وأبو هند عبد الرحمن بن هند الأصبحي من أهل طليطلة وسعيد بن أبي هند منها ويحيى بن مضر القيسي وفرغوس بن العباس الثقفي من أهل قرطبة مات سنة عشر ومائتين، وأبو محمد يحيى بن يحيى المصمودي وداود بن جعفر مولى هشام وإبراهيم بن محمد بن قان وزياد سبط ابن عبد الله الأنصاري قاضي طليطلة، ومحمد بن يحيى السناني وأبو محمد الغازي بن قيس من الموالي وكان يحفظ الموطأ حفظاً ومحمد بن عبد الله المطحاطي ومحمد بن إبراهيم بن مزين وأبو سليمان داود بن عثمان التيمي ووبرة بن داود بن منصور وأبو حبيب حصين بن الحصين الجذامي وأبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح بن مسلم الكندي وعبيد بن ناضرة بن يزيد وأبو الفضل زهرة بن سعيد بن عبد الله بن هشام وموسى بن ربيعة.

وعقد أبو الحسن بن فهر باباً في كتاب فضائل مالك فيمن أخذ عنه من التابعين وأئمة المسلمين وحدّث عنه ممن توفي قبله وبقي بعده فذكر فيه ممّن لم يذكره الخطيب جماعة: هشام بن عروة، وزيد بن أسلم، وأبو النضر سلام مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي، وأبو سهيل نافع بن مالك عمّه، وعبد الله بن دينار المدني، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن عبد الرحمن أبو الأسود، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وموسى بن جعفر بن محمد، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، ونافع بن أبي نعيم القاري، وعثمان بن عيسى بن أبي كنانة، وعبد الله بن حكيم الداهري، وعمرو بن دينار، وهشام بن يوسف، ويحيى بن أبي كثير اليمامي، والمغيرة بن الأقمر، وسليمان بن مهران الأعمش، وأيوب السختياني، وعمرو بن أبي قيس، وعبد الله بن دينار الحمصي، ويونس بن يزيد الإيلي، وعبد الله بن العلاء بن زيد الدمشقي، وعيسى بن يونس الرملي، وعمر بن الحكم الجذامي، ونافع بن يزيد المصري، وحيوة بن شريح الحضرمي، وسليمان بن يزيد التجيبي، وسعد بن الحكم بن أبي مريم، ومحمد بن عباد بن زياد المعافري، وهاشم بن عبد الله التجيبي أمير برقة، ومحمد بن عبد الله بن جريج البرقي، وعبد الله بن أبي حسّان، وعبد الرحمن بن يزيد اليحصبي، وسويد بن محمد المغربي، وعيسى بن عمرو المعافري، وزرارة بن عبد الله الإفريقي، وزكريا بن محمد بن الحكم اللخمي، والحارث بن أسد الإفريقي، ومحمد بن الحكم ومحمد بن عبد الأعلى الكندي، ومحمدُ بن عبد الله بن قيس الكناني قاضي إفريقية، ويحيى بن زكريا بن محمد التجيبي وبهلول بن راشد الإفريقي، وعلي بن زياد العبسي أبو الحسين من أهل تونس وهو الذي أدخل الموطأ المغرب. ثم ذكر الجماعة الذين ذكرهم ابن شعبان وكنى الغازي بن قيس أبا المنذر، وقال زياد بن عبد الرحمن اللخمي: إنه أوّل من أدخل الفقه الأندلس على مذهب مالك وكانوا قبل ذلك يتفقهون للأوزاعي، قلت وكثير من الذين بدأ بهم من شيوخه وأقرانه، قال وروى عنه من الخلفاء المنصور والمهدي والرشيد والأمين والمأمون ومعاوية بن أبي عبيد الله وذم المهدي، وذكر القاضي عياض: إنه ألّف كتاباً في رواة مالك ذكر فيه نيفاً على ألف اسم وثلاثمائة اسم، وعقد لهم باباً في المدارك فذكر فيه زيادة على ما تقدّم ذكره: يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، وعمرو بن الحارث المصري وهما من شيوخه وابنه محمد بن الإمام مالك، وحفيده أحمد بن محمد بن مالك، وإبراهيم بن محمد الشافعي المكي، وحماد بن أبي حنيفة وعباد بن عباد المهلبي، ومحمد بن عمران الطلحي ومحمد بن أبي سبرة، وعثمان بن الضحاك بن عثمان الخزامي والضحّاك بن عثمان بن الضحاك وهو الأصغر،

وتقدم الضحاك الأكبر وهو والد عثمان المذكور وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم والقطّان بن خالد المخزومي، وأبو عون عبد الله بن عون بن أرطأة البصري، وزكريا بن منظور، وحفص بن غياث، وزيد بن شعيب، وعبد الله بن فروخ، وأسود بن عامر شاذان، وإدريس بن يحيى الخولاني، وبشر بن آدم البغدادي، وبكّار بن عبد الله بن الزبير وبكر بن عبد الله المصري، وثابت بن يعقوب بن هرمز وجعفر بن زيد السهمي، والحسن بن محمد الأشنب والحسن بن محمد العبدي السدوسي، والحسن بن علي الحلواني والحسن بن رافع البصري ومحمد بن واقد الصفّار، ومحمد بن سواد الجرجاني وحماد بن عبد الملك البرقي وحفص بن أبي حفص الهروي، وحفص بن عمر بن عبد الطنافسي وحبيب بن أبي حبيب كاتبه، والحارث بن حمزة بن زياد الطرسوسي وحنظلة بن عامر السعدي وخلف بن جرير بن فضالة القيرواني، وخلف بن حجاج الأزرق ورباح بن زيد اليماني، ورباح بن ثابت القروي وزيد بن داود مدني، وزيد بن بشر نزل بإفريقية، والزبير بن بكار وزهير بن أبي الأزهر ورفعة بن عبد الله، وذكار بن حبيب وزهرة بن معبد وطفيل بن عبد الله الأنصاري، وضريم بن إسماعيل المصري وكثير بن هشام وليث بن عاصم، ونصر بن طريف المصري ونصر بن إبراهيم، ونافع بن يزيد المصري ومحمد بن عمر الواقدي، وغياث بن إبراهيم وغياث بن المسيب وغسان بن مالك وفرح بن مرزوق، وأبو فطر بن محمد الكواري وقاسم بن معن بن عبد الرحمن المسعودي، وقاسم بن الحكم بن أوس المدني، والقاسم بن عبد الله العمري، والقاسم بن نافع المدني، والقاسم بن سليمان المطابقي وقطن بن صالح الدمشقي وقدامة بن شهاب، وقدامة بن محمد وقثم بن عثمان وشريح بن يونس، وشريح بن النعمان وسنان بن عبد الله وسحيم خادمه، وسلامة بن زياد بن يونس والهيثم بن عبد الله القرشي الفقيه، وهشام بن إسحاق بن عمر المصري مات بعد أبيه، وهشام بن يوسف القاضي الصنعاني وهشام بن القاسم بن نصر البغدادي وهشام بن محمد الربيعي، وهانىء بن المتوكل وهارون بن معروف البغدادي وهارون بن صالح الطائي وهارون بن أبي الهمدان، ووليد بن سلمة الطوالي والوليد بن كثير الرازي، ووهب بن المبارك ووهب بن عطية البصري ووهب بن وهب أبو البختري.

قلت الحظ الذي حصل لمالك ممن روى عنه لم يحصل قط لغيره، فإنه روى عنه الأكابر من كل طائفة من حفّاظ الحديث والفقهاء خلائق كثيرون، ومن أئمة المذهب المتبوعين: أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وسفيان الثوري، ومن الخلفاء: أمير المؤمنين المنصور والمهدي والهادي والرشيد والأمين والمأمون، ومن أقرانه جماعة، ومن شيوخه

جماعة منهم: الزهري ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وربيعة ويحيى بن سيدروس الغافقي، في مسند الموطأ من طريق الزبير بن بكار. قال حدثني محمد بن الضحاك عن مالك بن أنس قال كلمني يحيى بن سعيد الأنصاري فكتبت له أحاديث من أحاديث ابن شهاب، قيل: يا أبا عبد الله سمعها منك؟ قال: كان هو أفقه من ذلك. وروى أيضاً عن أبي ضمرة قال: جاء رجل من أهل الطرق يقال له أبو الوزير فتخطّى الناس حتى جلس بين يدي مالك فقال له: يا أبا عبد الله إن هشيماً حدثنا عن يحيى بن سعيد عنك قلنا أوهم هشيم قال: لم يهم، ولكن يحيى بن سعيد لما أراد أن يخرج إلى هؤلاء القوم سألني أن أكتب له أحاديث فكتبتها له. وأخرج بشر بن محمد الزهراني قال سمعت مالكاً يقول: قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري اكتب لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك عندي فكتبتها ثم دفعتها إليه، فقال لي: أروي عنك عن ابن شهاب؟ فقلت له: نعم قلت: أفأفقه منك كان، قال: كان أفقه من ذلك. وأخرج في فضائل مالك قال: قال مالك: ما أحد أخذت عنه إلا وقد سألني، وأخرج عن ابن وهب قال حدثني مالك قال: قلما رجل كنت أتعلّم منه إلا كان يجيئني فيستفتيني، منهم ابن شهاب وقد سردت ما رواه عن مالك شيوخه في نوع رواية الأكابر عن الأصاغر من شرح الفتيا التي في علم الحديث، وكذا ذكرت أمثلة مما رواه عنه أقرانه في نوع رواية الأقران.

قال الخطيب في كتاب السابق واللاحق: قد روى الزهري عن مالك وروى عنه زكريا بن دريد وبين وفاتهما نيّف مائة وثلاثين سنة، قال الخطيب أبو الفضل العراقي ولا ينبغي التمثيل بزكريا فإنه أحد الكذابين الوضّاعين ولا يعرف سماعه من مالك وإن حدّث عنه فقد زاد، فادعى أنه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة، فالصواب أن آخر أصحاب مالك إسماعيل السهمي ومات سنة تسع وخمسين ومائتين فبينه وبين الزهري مائة وخمسة وثلاثون سنة، والذي دلّت عليه الأخبار السابقة والآتية: أن مالكاً صنّف كتباً متعددة غير الموطأ وقد تقدم عن أبي جعفر الأزهري من جلساء مالك أن من أكبر كتبه كتاب المناسك، إلا أنه لم يشتهر له شيئاً غير الموطأ وقد رأيت له تفسيراً لطيفاً مسنداً فيحتمل أن يكون من تأليفه وأن يكون علّق منه. ورأيت لابن وهب كتاب المجالسات عن مالك فيه ما سمع من مالك في مجالسه وهو مجلّد مشتمل على فوائد جمّة من أحاديث وآثار وآداب ونحو ذلك، ثم رأيت القاضي عياضاً قال: في المدارك أوضاع كثيرة وتآليف غير الموطأ مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فنّ من العلم، لكن لم يشتهر عنه غير الموطأ وسائر تآليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه وأرسله إياها أو آحاد من أصحابه، ولم يروها الكافة فمن أشهرها: رسالته إلى ابن وهب في القدر

والردّ على القدرية وهو من خيار من كتب في هذا الباب الدّال على سعة علمه بهذا الشأن، روينا من طريق ابن وهب عنه بإسنادين صحيحين ومنها كتابه في النجوم وحساب دوران الزمان ومنازل القمر وهو كتاب جيّد مفيد جداً قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه أصلاً. قال سحنون: وهو مما انفرد بروايته عن مالك عبد الله بن نافع وقد سمعته من ابن نافع ومنها: رسالته في الأقضية كتب بها لبعض القضاة عشرة أجزاء رواها عنه عبد الله بن عبد الجليل. ومنها: رسالته إلى ابن غسان محمد بن مطرف في الفتوى رواها عنه خالد بن نزار ومحمد بن مطرف ومنها: رسالته إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ حدّث بها ابن حبيب عن رجاله عن مالك ورواها عنه عبد الله بن نافع الزبيري عن مالك، لكن إسنادها إليه ضعيف، وقد أنكرها كثير من المشايخ وقالوا فيها أحاديث منكرة لو سمع مالك من يحدّث بها أدّبه وحلف أصبغ بن الفرج ما هي من وضع مالك. ومنها: تفسير غريب القرآن يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي وينسب إليه أيضاً كتاب السرور رواه ابن القاسم عنه. وذكر الخطيب البغدادي في تاريخه عن أبي العباس السفّاح النيسابوري أنه قال: هذه سبعون ألف مسألة لمالك وأشار إلى كتب منضرة عنده كتبها، قاله القاضي في جواباته في أسمعة أصحابه التي عند العراقيين.

فصل في وفاته

قال ابن عبد البر: ولد مالك سنة ثلاث وتسعين فيما ذكره ابن بكير، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ولد سنة أربع وتسعين في ربيع الآخر، وفيها ولد الليث بن سعد ولا خلاف أنه مات سنة تسع وسبعين ومائة مرض يوم الأحد، فأقام مريضاً اثنين وعشرين يوماً ومات يوم الأحد لعشر خلون من ربيع الأول، وقال ابن سعد لأربع عشرة خلت منه، وقال مصعب بن عبد الله مات في صفر وصلّى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم الهاشمي أمير المدينة، وحضر جنازته ماشياً وكان أحد من حمل نعشه وترك من الأولاد: يحيى ومحمداً وحمادة وأم أبيها وبلغت تركته ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار ونيفاً وحجّ هارون الرشيد عام موت مالك فوصل ابنه يحيى بخمسمائة دينار. قال سحنون عند عبد الله بن نافع: توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وأقام مفتياً بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي قال قال لي عمي ونحن بمكة: رأيت في هذه الليلة عجباً، فقلت له: وما هو؟ قال: رأيت كأنّ قائلاً يقول: مات الليلة أعلم أهل الأرض، قال الشافعي: فحسبنا ذلك فإذا هو يوم مات مالك بن أنس، وقال القاضي عياض في المدارك رأى

عمر بن سعد الأنصاري ليلة مات مالك قائلاً يقول:

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
إمام الهدى ما زال للعلم صائناً عليه سلام الله في آخر الدهر

قال: فانتبهت فكتبت البيتين في السراج وإذا الصارخة على مالك. وأخرج الخطيب عن بكر بن سليم الصراف قال دخلنا على مالك في العشية التي قُبض فيها فقلنا يا أبا عبد الله كيف تجدك؟ قال: ما أدري ما أقول لكم إلا أنكم ستعاينون غداً من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب، قال ثم ما برحنا حتى أغمضناه. وأخرج أبو نعيم عن القواريري قال: كنا عند حمّاد بن زيد وجاءه نعي مالك فقال رحمه الله كان من الدين بمكان، وأخرج عن القعنبي قال: أتيت سفيان بن عيينة فرأيته حزيناً فقيل بلغه موت مالك ثم قال سفيان ما ترك على الأرض مثله، وأخرج ابن عبد البر عن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت بشير بن بكر قال: رأيت الأوزاعي في النوم مع جماعة من العلماء في الجنّة فقلت أين مالك بن أنس فقيل رفع، فقلت: بماذا قال: بصدقه.

فصل في شرح حال الموطأ وفضله وكيفية تصنيفه

قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في مقدمة شرح البخاري: اعلم أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتّبة لأمرين: ـ أحدهما أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم، ـ والثاني سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في آخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار، ولما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار، فأوّل من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما فكانوا يضعون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام، فصنّف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ومن بعدهم، وصنّف ابن جريج بمكة والأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحمّاد بن سلمة البصري ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة، وذلك على رأس المائتين فصنّفوا المسانيد، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: الموطأ هو الأصل الأول، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي، وقال

ابن العربي أيضاً ذكر ابن اللباب: إن مالكاً روى مائة ألف حديث جمع منها في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنّة ويختبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة، وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول: إن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينقي حتى رجع إلى سبعمائة، وأخرج أبو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال: وضع مالك بن أنس الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي منه هذا ولو بقي قليلاً لأسقطه كلّه.

فصل

وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر ومات وهي ألف حديث ونيّف يخلصها عاماً فعاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين ذكره القاضي عياض في المدارك. وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً فقال: كتاب ألّفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً ما أقلّ ما تفقهون فيه. وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي خليد قال: قدمت على مالك فقرأت الموطأ في أربعة أيام فقال مالك: علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام لا فقهتم أبداً، وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني قلت لأبي حاتم الرازي موطأ مالك بن أنس لِمَ سمّي موطأ؟ فقال: شيء قد صنّفه ووطّأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان. وقال أبو الحسن بن فهر في كتاب فضائل مالك: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن فراس سمعت أبي يقول سمعت علي بن أحمد الخليجي يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلّهم واطأني عليه فسمّيته الموطأ، قال ابن فهر لم يسبق مالكاً أحد إلى هذه التسمية فإن من ألّف في زمانه بعضهم سمى بالمخرج وبعضهم بالمصنّف وبعضهم بالمؤلّف ولفظة الموطأ بمعنى الممهّد المنقّح المحرّر المصفّى. وقال القاضي عياض في المدارك روى أبو مصعب أن أبا جعفر قال لمالك ضع للناس كتاباً أحملهم عليه فكلمه مالك في ذلك فقال: ضعه فما أحد اليوم أعلم منك فوضع الموطأ فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب فقلت له في ذلك فقال: إنها كالشرح لما قبلها أورده القاضي عياض في المدارك، وأخرج الخطيب في الجامع وابن عبد البرّ في التمهيد من طريق هارون بن سعيد الإيلي قال: سمعت الشافعي يقول:

ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ. وقال ابن فهر في فضائله حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا محمد بن أحمد بن زكريا القطيعي سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول قال لي محمد بن إدريس الشافعي: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك، وقال الحافظ بن حجر في نكته قرأت بخط إسماعيل الأنماطي في آخر نسخة من الموطأ رواية يحيى بن بكير بسند ساقه إلى محمد بن الربيع بن سليمان، سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك بن أنس يعني الموطأ، وأخرج ابن عبد البر عن يونس بن عبد الأعلى قال قال الشافعي: ما على الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك. وأخرج أبو نعيم في الحلية عن الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول ما بعد كتاب الله كتاب أكثر صواباً من موطأ مالك، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أحمد بن حنبل عن كتاب مالك بن أنس فقال ما أحسنه لمن تدّين به وأخرج ابن عبد البر عن أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي. قال قال لنا عمرو بن أبي سلمة: ما قرأت كتاب الجامع من موطأ مالك بن أنس إلا أتاني آتٍ في المنام فقال لي هذا كلام رسول الله ﷺ، وأخرج ابن عبد البر من طريق ابن عباس بن عبد الله الترفقي قال قال عبد الرحمن بن مهدي: ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ أو كلام هذا معناه، وأخرج عن ابن وهب قال: من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحرام والحلال شيئاً، وأخرج عن يحيى بن عثمان قال: سمعت سعيد بن أبي مريم وهو يقرأ عليه كتاب موطأ مالك وكان ابنا أخيه قد رحلا إلى العراق في طلب العلم فقال سعيد: لو أن ابني أخي مكثا بالعراق وهما يكتبان ليلاً ونهار.ما أتيا بعلم يشبه موطأ مالك أو قال ما أتيا بسنّة مجتمع عليها خلاف موطأ مالك بن أنس.

وقال ابن عبد البر أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي حدثني المفضل بن محمد بن حرب المدني قال: أوّل من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاماً بغير حديث، قال القاضي: ورأيت أنا بعض ذلك الكتاب وسمعته ممن حدثني به، وفي موطأ ابن وهب عنه عن عبد العزيز غير شيء قال فأتي به مالك فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار ثم سددت ذلك بالكلام، قال ثم إن مالكاً عزم على تصنيف الموطأ فصنّفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال: ائتوني بما عملوا، فأُتي بذلك فنظر فيه

ثم نبذه وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أُريد به وجه الله قال فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر. وقال ابن عبد البر بلغني عن مطرف بن عبد الله الأصم صاحب مالك أنه قال قال لي مالك بن أنس: ما يقول الناس في موطئي؟ فقلت له الناس رجلان: محب مطرٍ وحاسد مفترٍ، فقال لي مالك: إن مد بك عمر فترى ما يريد الله به. وأخرج أبو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: كنت راقداً في الروضة بين القبر والمنبر فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من القبر متوكئاً على أبي بكر وعمر فمضى ثم رجع فقمت إليه فقلت يا رسول الله من أين أقبلت؟ قال: «**مضيت إلى مالك بن أنس فأقمت له الصراط المستقيم**». قال: فأتيت مالكاً فأصبته يدوّن الموطأ فأخبرته بما رأيت فبكى. وأخرج عن إسحاق بن راهويه أنه سئل أي الكتابين أحسن؟ كتاب مالك أو كتاب سفيان قال: كتاب مالك.

وقال حدثنا الحسن بن علي بن سفيان وعمر بن محمد بن عراك قالا: حدثنا أحمد بن مروان حدثنا الحسن بن علي الأشناني سمعت أبا زرعة الرازي يقول: لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في الموطأ أنها صحاح لم يحنث ولو حلف على غير حديث مالك لقلت له توقف حتى يتبين له حديث ابن عيينة ومعمر وابن جريج وغيرهم. وأخرج عن أبي موسى الأنصاري قال: وقعت النار في منزل رجل فاحترق كل شيء في البيت إلا المصحف والموطأ، وأخرج ابن فهر عن أبي مصعب قال: قال هارون الرشيد لمالك أريد أن أسمع منك الموطأ فقال: نعم يا أمير المؤمنين فقال: متى؟ قال مالك: غداً فجلس هارون ينتظر وجلس مالك في بيته ينتظر فلما أبطأ عليه أرسل إليه فدعاه فقال يا أبا عبد الله ما زلت أنتظرك منذ اليوم فقال مالك: وأنا أيضاً يا أمير المؤمنين لم أزل أنتظرك منذ اليوم إن العلم يؤتى ولا يأتي وأن ابن عمك هو الذي جاء بالعلم فإن رفعتموه ارتفع وإن وضعتموه اتضع. وقال حدثنا الحسن بن علي بن شيبان وعمر بن محمد بن عراك، قال حدثنا أحمد بن مروان حدثنا عمير بن مرداس الدرقي والنضر بن عبد الله الحلولي قالا حدثنا العثماني القاضي وعبد الله بن رافع قالا: قدم هارون الرشيد المدينة فوجه البرمكي إلى مالك وقال له: احمل إليّ الكتاب الذي صنفته حتى أسمعه منك، فقال للبرمكي: أقرئه السلام وقل له إن العلم يُزار ولا يزور وإن العلم يؤتى ولا يأتي فرجع البرمكي إلى هارون فقال له: يا أمير المؤمنين يبلغ أهل العراق أنك وجهت إلى مالك في أمر فخالفك اعزم عليه حتى يأتيك فإذا بمالك قد دخل عليه وليس معه كتاب وأتاه مسلّماً فقال: يا أمير المؤمنين إنّ الله جعلك في هذا الموضع بعلمك فلا تكن

أنت أول من يضع العلم فيضعك الله، ولقد رأيت من ليس هو في حسبك ولا في أبهتك يعز هذا العلم ويجلّه فأنت أحرى أن تجلّ وتعزّ علم ابن عمّك ولم يزل يعدد عليه من ذلك حتى بكى هارون. ثم قال أخبرني الزهري عن خارجة بن زيد قال قال لي زيد بن ثابت: كنت أكتب بني يدي النبي ﷺ في آية ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون﴾ [النساء: ٩٥] وابن أم مكتوم عند النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنزل الله من فضل الجهاد ما أنزل وأنا رجل ضرير فهل لي من رخصة؟ فقال النبي ﷺ: **«لا أدري»**. قال زيد بن ثابت وقلمي رطب ما جف حتى غشى النبي ﷺ الوحي ووقع فخذه على فخذي حتى كادت تندق من ثقل الوحي ثم جلى عنه فقال لي: **«اكتب يا زيد ﴿غير أولي الضرر﴾ [النساء: ٩٥]»** فيا أمير المؤمنين حرف واحد نزل به جبريل والملائكة عليهم السلام من مسيرة خمسين ألف عام حتى أُنزل على النبي ﷺ أفلا ينبغي لي أن أعزّه وأجلّه. وأخرج عن عمرو بن أبي المجبر الرعيني قال: قدم المهدي أمير المؤمنين فبعث إلى مالك فأتاه فقال لهارون وموسى: اسمعا منه، فبعثا إليه فلم يجبهما فاعلما المهدي، فقال لمالك: لم امتنعت عليهما؟ فقال: يا أمير المؤمنين العلم نضارة يؤتى أهله، فقال: صدق مالك سيرا إليه، فلما سارا إليه قال له مؤدبهما: اقرأ علينا، فقال له مالك: إن أهل هذه المدينة يقرءون على العالم كما تقرأ الصبيان على المعلّم فإذا أخطئوا أفتاهم، فرجعوا إلى المهدي فبعث إلى مالك فقال: ساروا إليك فمنعتهم من السماع ولم تقرأ عليهم؟ فقال له مالك: سمعت ابن شهاب يقول جمعت هذا العلم من رجال في الروضة وهم: سعيد بن المسيب وأبو سلمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار ونافع وابن حزم ومن بعدهم أبو الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد وابن شهاب، كل هؤلاء يقرأ عليهم ولا يقرءون فقال: في هؤلاء قدوة سيروا إليه فأقرؤا عليه ففعلوا.

وقال ابن سعد في الطبقات أخبرنا الواقدي قال سمعت مالك بن أنس يقول: لما حجّ أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحادثته وسألني فأجبته فقال: إني عزمت أن آمر بكتابك هذا الذي وضعته يعني الموطأ فينسخ نسخاً ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدونه إلى غيره، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث فإني رأيت أهل العلم رواة أهل المدينة وعلمهم فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم مما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم وإن يردهم عما قد اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد منهم

لأنفسهم فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به. وأخرج أبـو نعيم في الحلية عن عبد الله بن عبد الحكم قـال: سمعت مالـك بن أنس يقول: شـاورني هارون الـرشيد في ثلاث: ـ في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على مـا فيه ـ وفي أن ينقض منبـر رسـول الله ﷺ ويجعله من جوهـر وذهب وفضة ـ وفي أن يقـدم نافـع بن أبي نعيم إمـامـاً يصلّي بالناس في مسجـد رسول الله ﷺ، فقلت: يـا أمير المؤمنين أمـا تعليق الموطـأ في الكعبة فإن إصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع فافترقوا في البلدان وكل عنـد نفسه مصيب، وأما نقض المنبر فلا أرى أن تحرم الناس أثر رسول الله ﷺ، وأما تقديمك نـافعاً يصلّي بالناس فإن نافعاً إمام في القـراءة لا يؤمن أن تبدر منـه في المحراب بـادرة فتحفظ عليه، فقال: وفّقك الله يا أبا عبد الله. وأخرج الخطيب في رواة مالك عن إسماعيل بن أبي المجالد قال قال هارون الرشيد لمالك: يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب ونفرقهـا في آفاق الإسلام فنحمل هذه الأمة على ما فيهـا، قال: يـا أمير المؤمنين رضي الله عنـك إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمـة، كل يتبـع ما صـحّ عنده وكـل على هدى وكل يريد الله. وأخرج عن عبد العزيز بن أبي سلمة المـاجشون قـال: كنا نجـالس ربيعة فلمـا اعتزل مـالك ولـزم بيته بلغنـا أنه يضـع شيئاً من الكتب فكنت إذا لقيتـه أمـزح معـه فأقول: قد خلا لك الجو، قال: فوالله ما زال يومـاً بيوم يعلو ويعلو أمـره وذكره حتى سـاد ورأس. وأخـرج الخطيب عن أبي سفيـان العمري قـال: لما كتب مـالك المـوطـأ أرانيـه فجعل يعرضه عليّ ويقول: قلت في كسوة المسكين في كفارة اليمين إن كان رجلاً كسـاه ثوباً أو مـا يصلي فيه، وإن كـانت امرأة كسـاها قميصـاً ومقنعة أليس هـذا حسناً؟ وأخـرج الخـطيب عن أبي بكر بن أبي بكـر الزبيـري قال لمـا قدم الـرشيـد استقبله النـاس مشاة واستقبله مالك في محمل، فقال له: مرحباً بك يـا أبا عبـد الله وردت علينا كتبـك فأمـرنا فتياننا بالنظر فيها إلا أنا لم نر فيها ذكراً لعلي وابن عباس، فقال: لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما. وقال القاضي الفاضل في بعض رسائله: ما أعلم أن لمالك رحلة قطّ في طلب العلم إلا للرشيد، فإنه رحل بولديـه الأمين والمأمـون لسماع المـوطأ على مـالك، وكـان أصـل الموطـأ سماع الـرشيـد في خـزانـة المصـريين. قـال ثم رحـل لسمـاعـه السلطان صلاح الدين أيوب فسمعه على ابن طاهر وعوف لا أعلم لهما ثالثاً.

فـصــل

أطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيـح، واعترضـوا على ابن الصلاح في قـوله: أوّل من صنّف في الصحيح المجرّد، فزاد المجرد احترازاً عن الموطأ فإن مالكاً لم يجـرد

فيه الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات، وقال الحافظ مغلطاي: لا فرق بين الموطأ والبخاري في ذلك لوجوده أيضاً في البخاري من التعاليق ونحوها. وقال الحافظ بن حجر: كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلّده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذي استقرّ عليه العمل في حدّ الصحة، قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري: إن الذي في الموطأ هو كذلك ممنوع لمالك غالباً وهو حجة عنده، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً لأغراض قررت في التعاليق، قال: فيظهر بهذا أن الذي في البخاري من ذلك لا يخرج عن كونه جرّد فيه الصحيح بخلاف الموطأ. ومما قيل في الموطأ أورده ابن عبد البر وعزاه القاضي عياض لسعدون الورجيني:

أقول لمن يروي الحديث ويكتب ... ويسلك سُبل الفقه فيه ويطلب
إن أحببت أن تدعي لدى الحق عالماً ... فلا تعد ما تحوي من العلم يثرب
أتترك داراً كان بين بيوتها ... يروح ويغدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده ... بسنّته أصحابه قد تأدبوا
وفرق شمل العلم في تابعيهم ... وكل امرىء منهم له فيه مذهب
فحصله بالسبك للناس مالك ... ومنه صحيح في المجس وأجرب
ولو لم يلح نور الموطأ لمن سرى ... بليل عماه ما دري أين يذهب
فبادر موطأ مالك قبل موته ... فما بعده إن فات للحق مطلب
ودع للموطأ كل علم تريده ... فإن الموطأ الشمس والعلم كوكب
هو العلم عند الله بعد كتابه ... وفيه لسان الصدق بالحق يعرب
لقد أعربت آثاره بنبالها ... فليس لها في العالمين مكذّب
ومما به أهل الحجاز تفاخروا ... بأن الموطأ بالعراق مجنب
ومن لم يكن كتب الموطأ ببيته ... فذاك من التوفيق بيت مخيب
أتعجب منه إذا علا في حياته ... تعاليه من بعد المنية أعجب
جزى الله عنّا في موطأ مالك ... بأفضل ما يجزي اللبيب المهذب
لقد حصل التحصيل في كل ما روى ... كذا فعل من يخشى الإله ويرهب
لقد فاق أهل العلم حياً وميتاً ... فأضحت به الأمثال في الناس تضرب
وما فاقهم إلا بتقوى وخشية ... وإذ كان يرضى في الإله ويغضب
فلا زال يسقي قبره كل عارض ... بمنعبق طيب عواليه تسكب

قال أبو بكر الأبهري: جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن التابعين مائتان وخمسة وثلاثون، وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة: أحصيت ما في الموطأ فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيف، وفيه ثلاثمائة ونيف مرسلاً، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهٰهنا جمهور العلماء. وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: روى الموطأ عن مالك جماعة كثيرة وبيّن رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكثرها رواية القعنبي، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب فقد قال ابن حزم: في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث. وقال الغافقي في مسند الموطأ: اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثاً وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك، قال: وذلك أني نظرت الموطأ من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي: رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان بن بريد ويحيى بن يحيى الأندلسي، فأخذت الأكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم في الحديث والألفاظ وما أرسله بعضهم أو وقفه وأسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند، قال: وعدد رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسمّاهم خمسة وتسعون رجلاً: ابن شهاب روى عنه مائة حديث منها سبعة عشر حديثاً اختلفوا فيها وتسعة مرسلة وثلاثة موقوفة. نافع ستة وثمانين اختلفوا في إحدى عشر. أبو الزناد أربعة وستين اختلفوا في خمسة عشر. هشام بن عروة أربعة وأربعين اختلفوا في عشرة وثلاثة مرسلة. يحيى بن سعيد تسعة وثلاثين اختلفوا في ستة وخمسة مرسلة وثلاثة موقوفة. عبد الله بن دينار ثلاثين اختلفوا في تسعة. زيد بن أسلم ثمانية وعشرين اختلفوا في ثلاثة وحديثان مرسلان وحديثان موقوفان. إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثمانية عشر اختلفوا في ثلاثة وحديث موقوف. عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثمانية عشر اختلفوا في حديثين وحديث موقوف. سالم أبو النضر: أربعة عشر اختلفوا في اثنين وحديثان مرسلان. سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن: ثلاثة عشر اختلفوا في حديث. سهيل بن أبي صالح: أحد عشر اختلفوا في اثنين. العلاء بن عبد الرحمن: أحد عشر اختلفوا في اثنين وحديث مرسل. أبو الزبير المكي: ثمانية، أبو حازم سلمة بن دينار: ثمانية اختلفوا في حديث. عبد الرحمن بن القاسم: ثمانية. جعفر بن محمد بن علي بن الحسين٩٦ ـ سبعة اختلفوا

في واحد وحديث مرسل. حميد الطويل: ستة. سعيد المقبري: ستة اختلفوا في حديث وحديث موقوف. ربيعة بن أبي عبد الرحمن: خمسة اختلفوا في حديث. أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن: أربعة اختلفوا في حديث. محمد بن يحيى بن حبان: أربعة. أيوب السختياني: أربعة منها حديث مرسل. عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة: ثلاثة. عمرو بن يحيى المازني: ثلاثة. نعيم المجمر: ثلاثة. يزيد بن حفصة: ثلاثة، يزيد بن الهاد: ثلاثة. حميد بن قيس: ثلاثة أحدها موقوف. محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة: حديثين. محمد بن عمرو بن حلحلة: حديثين. خبيب بن عبد الرحمن: حديثين. صفوان بن سليم: حديثين. صالح بن كيسان: حديثين أحدهما موقوف. ضمرة بن سعيد: حديثين. عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك: حديثين. عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة: حديثين. عبد ربه بن سعد بن قيس: حديثين. عامر بن عبد الله بن الزبير حديثين. علقمة بن أبي علقمة حديثين. موسى بن عقبة حديثين. موسى بن ميسرة: حديثين. موسى بن أبي مريم: حديثين اختلفوا في حديث. أبو بكر بن نافع حديثين. محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: حديثاً. محمد بن أبي بكر الثقفي: حديثاً. محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: حديثاً. محمد بن عمرو بن علقمة: حديثاً. محمد بن عمرو بن عمارة بن حزم: حديثاً. إبراهيم بن عقبة: حديثاً. إبراهيم بن أبي عبلة: حديثاً مرسلاً. إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص: حديثاً. إسماعيل بن أبي حكيم: حديثاً. أيوب بن حبيب: حديثاً. زيد بن أبي أنيسة: حديثاً. زيد بن أبي رباح: حديثاً. زياد بن سعد: حديثاً. زياد بن أبي زياد: حديثاً مرسلاً. سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة: حديثاً. سعيد بن عمرو بن شرحبيل: حديثاً. سلمة بن صفوان: حديثاً. شريك بن عبد الله بن أبي نمر: حديثاً. صيفي مولى ابن أفلح: حديثاً. طلحة بن عبد الملك: حديثاً. عبد الله بن المفضل: حديثاً. أبو ليلى بن عبد الله بن سهل: حديثاً. عبيد الله بن عبد الرحمن: حديثاً. عبد الله بن عبد الله: حديثاً. عبد الرحمن بن حرملة: حديثاً. عبد الرحمن بن أبي عمرة: حديثاً مرسلاً اختلفوا فيه. عبد المجيد بن سهيل: حديثاً. عبد الكريم بن مالك الجوزي: حديثاً. عمرو بن أبي عمرو: حديثاً. عمرو بن الحارث: حديثاً. قطن بن وهب: حديثاً. موسى بن أبي تميم: حديثاً. مخرمة بن سليمان: حديثاً. مسور بن رفاعة: حديثاً اختلفوا فيه. نافع أبو سهيل: حديثاً. هلال بن أسامة: حديثاً اختلفوا فيه. هاشم بن هاشم: حديثاً. وهب بن كيسان: حديثاً. وليد بن عبد الله: حديثاً مرسلاً اختلفوا فيه. يونس بن يوسف: حديثا. يزيد بن يونس: حديثاً. الثقة عنده حديثين. البلاغ خمسة، فذلك ستمائة وستة وستون

حديثاً منها سبعة وتسعون اختلفوا فيها وسبعة وعشرون مرلة وخمسة عشر موقوفة، قال: وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلاً، ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة، ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلاً، كلهم من أهل المدينة إلا سبعة رجال وهم: أبو الزبير من أهل مكة وحميد الطويل وأبو أيوب السختياني من أهل البصرة وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان وعبد الكريم من أهل الجزيرة إبراهيم بن أبي عبلة من أهل الشام، هذا كلّه كلام الغافقي ومراده بما اختلفوا فيه ما كان عند بعض رواة الموطأ دون بعضهم، وبالمرسل ما كان لاحقاً بالسند ما به شرط كتابه ولم يدخل فيه شيئاً من سائر المراسيل وبالموقوف ما كان حكمه حكم الموضوع دون سائر الموقوفات كما هو شرط كتابه أيضاً.

فصل عقد القاضي عياض في المدارك باباً في ذكر رواة الموطأ فسمّى منهم نيفاً وستين رجلاً وهم: يحيى بن يحيى الليثي. يحيى بن بكير. أبو مصعب. سويد بن سعيد. عبد الله بن وهب. عبد الرحمن بن القاسم. مصعب الزبيري. سعيد بن عفير. معن بن عيسى. عبد الله بن مسلمة القعنبي. محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. الإمام الشافعي. مطرف بن عبد الله. عبد الله بن عبد الحكم. بكار بن عبد الله الزبيري أخو مصعب. يحيى بن يحيى النيسابوري. زياد بن عبد الرحمن الأندلسي. شيطون بن عبد الله الأندلسي. محمد بن شروع الصنعاني. أبو قرة. موسى بن طارق السكسي. أبو حذافة السهمي البغدادي. أحمد بن منصور الحراني التلي. قتيبة بن سعيد. عتيق بن يعقوب بن الزبيري. أسد بن الفرات القروي. إسحاق بن عيسى الطباع. بربر المفتي البغدادي. حفص بن عبد السلام الأندلسي وأخوه حسان. حبيب بن أبي حبيب كاتبه خلف بن جرير بن فضالة القروي. خالد بن نزار الأيلي. الغازي بن قيس الأندلسي فرغوس بن عباس الأندلسي. محرز المدني. وراد بن هارون بن عبد الله الهديري. سعيد بن عبد الحكم الأندلسي. سعيد بن أبي هند الأندلسي. سعيد بن عبدوس الأندلسي. عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي. عبد الرحيم بن خالد المصري. إسماعيل بن أبي أويس وأخوه أبو بكر. علي بن زياد التونسي. عباس بن ناصح الأندلسي. عيسى بن شجرة التونسي. أيوب بن صالح المدني، سكن الرملة. عبد الرحمن بن هند الطليطلي. عبد الرحمن بن عبد الله الأسيبوني الأندلسي. عباد بن حيان الدمشقي. سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زبير مدني.

قال القاضي: فهؤلاء الذين حقّقنا أنهم رووا الموطأ عنه ونصّ على ذلك أصحاب

الأثر والمتكلّمون في الرجال، وقد ذكروا أيضاً أن محمد بن عبد الله الأنصاري البصري أخذ الموطأ عنه كتابة، وإسماعيل بن عبد الحقّ أخذ عنه مناولة وأمّا أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه، وذكروا أيضاً: أن الرشيد وبنيه الأمين والمأمون والمؤتمن أخذوا عنه الموطأ، وقد ذكر عن المهدي والهادي أنهما سمعا منه ورويا عنه وأنه كتب الموطأ للمهدي، ولا مريّة أن رواة الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن إنما ذكرنا منهم من بلغنا نصاً سماعه له منه وأخذه له عنه، أو من اتّصل إسنادنا له فيه عنه والذي اشتهر من نسخ الموطأ مما رويته أو وقفت عليه وكان في روايات شيوخنا، أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة، وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك وهو غريب لم يقع لأصحاب اختلاف الموطآت، فلهذا لم يذكروا منه شيئاً هذا كله كلام القاضي. قلت: وذكر الخطيب ممن روى الموطأ إسحاق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم، ثم وقفت على كتاب ألّفه الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في رواة الموطأ سمّاه: «إيجاب السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك»، فرأيته ذكر فيه أن الحافظ ثقة الدين أبا القاسم بن عساكر بلغ برواة الموطأ عن مالك إحدى وعشرين رجلاً ونظمهم في أبيات أوّلها:

رواة موطأ مالك إن عددتهم ... فعشرون عد الضابطون وواحد

قال الحافظ بن ناصر الدين: فتتبعت زيادة على ما ذكره فوقع لي ثمانية وخمسون سواهم من الرواة فبلغوا تسعاً وسبعين، فذكر زيادة على من تقدم ذكرهم: عبد الرحمن بن مهدي. محمد بن المبارك بن يعلى القرشي الصوري. والوليد بن السائب القرشي. محمد بن صدقة الفدكي. سليمان بن برد بن نجيح التجيبي. جويرية بن أسماء. أشهب بن عبد العزيز. عقبة بن حمّاد. عمر بن عبد الواحد السلمي. يحيى بن الإمام مالك. فاطمة ابنة الإمام مالك. الماضي بن محمد بن مسعود الغافقي. إسحاق بن إبراهيم الحنيني. محمد بن النعمان بن شبل الباهلي. عبيد الله بن محمد العيشي. ذو النون المصري. يحيى بن سعيد القطّان. روح بن عبادة. مروان بن أحمد الأسدي. يحيى بن قزعة المكي. سعد بن عبد الحميد الحكمي. محمد بن معاوية الحضرمي. أبو نعيم الفضل بن دكين. أبو الوليد الطيالسي. عبد الله بن نافع الزبيري. عبد الله بن يوسف التنيسي. محمد بن بشير المغافري الناجي. يحيى بن صالح الوحاظي. يحيى بن مضر الشبسي. محمد بن يحيى السباي، هذا ما ذكره الحافظ بن

ناصر الدين ثم نظم التسعة والسبعين في أبيات فقال:

موطأ مالك يرويه معن ... مطرف وابن وهب وابن مهدي
ومصعب شافعي صوري وليد ... كذاك زبيري فدكي بن بردي
ويحيى وابن يحيى وابن ويس ... أخوه وابن طارق مع سويد
جويرية بن قاسم قعنبي ... سعيد أشهب الزهري عمد
كذا الشيباني عتبة وابن قيس ... ويحيى مالك كالأخت فدي
وماضي والحنين وابن شبل ... وعيشي وذو النون بن هند
وحافداً عني القطان روح ... ومروان بن قزعة مثل سعد
كذاك الحضرمي وأبو نعيم ... هشام كابن نافع الأسد
وتنيسي عبيد فتى شروس ... فزد حكم بن بربر عنه عدي
ويحيى الحنظلي خلف حبيب ... وحسان وحفص ابنان شد
وطباع وفرغوس وناجي ... وغازي وابن صالح كالمجد
عتيق خالد الأيلي زياد ... وبكار بن موسى وابن هند
فتى عبدوس محرز عبد الأعلى ... وعيسى التونسي أسد بمجد
وتلي وابن ناصح والوحاظي ... على التونسي الأنشون أدي
فتى نصر بن خالد وابن يحيى ... فتى إسماعيل خاتم من يؤدي

فصل في مراتب رواة الموطأ وتفاوتهم في الثبت

قال الخليل في الإرشاد قال أحمد بن حنبل: كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلاً من حفّاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لأنه وجدته أقومهم. وأخرج ابن عدي في مقدمة الكامل من طريق صالح بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: سمعت الموطأ من محمد بن إدريس الشافعي لأني رأيته فيه ثبتاً وقد سمعته من جماعة قبله، قال العلماء: هذا تصريح من الإمام أحمد بأن أجلّ من روى عن مالك وأسهم هو الشافعي. وقال ابن خزيمة: سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألته عن رواة الموطأ عن مالك فقال: أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده، قال الحاف بن حجر: وهكذا أطلق ابن المدني والنسائي أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ وذلك محمول على أهل عصره، فإنه

عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة قال: ويحتمل أن يكون تقديمه عند من قدّمه باعتبار أنه سمع كثيراً من الموطأ من لفظ مالك بناء على أن السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه. وقال العجلي: قرأ مالك بن أنس على القعنبي نصف الموطأ وقرأ هو على مالك النصف الباقي، وقال أبو الحسن الميمون: سمعت القعنبي يقول: اختلفت إلى مالك ثلاثين سنة ما من حديث في الموطأ إلا لو شئت قلت سمعته مراراً، ولكن اقتصرت بقراءتي عليه لأن مالكاً كان يذهب إلى أن قراءة الرجل على العالم أثبت من قراءة العالم عليه. وقال الحنيني: كنّا عند مالك بن أنس فجاء رجل فقال: قدم ابن قعنب فقال مالك: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض. وقال يحيى بن معين مرة: ما بقي على أديم الأرض أحد أوثق من الموطأ من عبد الله بن يوسف التنيسي، وقال عبد الله بن الحسين المصيصي: سمعت عبد الله بن يوسف التنيسي يقول: سماعي الموطأ عرض الحنيني عرضه عليه مرتين سمعت أنا وأبو مسهر. وقال ابن عدي حدثنا محمد بن يحيى بن آدم حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: كان ابن بكير يقول في عبد الله بن يوسف التنيسي متى سمع من مالك ومن رآه عند مالك يوهم ما لا يجوز له، فخرجت فلقيت أبا مسهر فسألني عن عبد الله بن يوسف فقلت: في عافية، فقال أبو مسهر: سمع معي الموطأ من مالك سنة ست وستين فرجعت إلى مصر فجاءني أبو بكر مسلّماً فأخبرته بقول أبي مسهر فلم يقبل فيه شيئاً بعد. قال ابن عدي والبخاري: مع شدة استقصائه اعتمد عليه وسمع منه الموطأ، وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى، وقال أبو إسحاق بن موسى الأنصاري سمعت معناً يقول: كل شيء من الحديث في الموطأ سمعته من مالك إلا ما استثنيت أني سألته عنه. وقال بعض الفضلاء: اختار أحمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الله بن يوسف، وأبو داود رواية القعنبي، والنسائي رواية قتيبة بن سعيد، قلت: يحيى بن يحيى هذا ليس هو صاحب الرواية المشهورة اهـ. وهو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري أبو زكريا قال فيه أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثل يحيى بن يحيى، وقال إسحاق بن راهويه: يحيى بن يحيى أثبت من عبد الرحمن بن مهدي، وقال أيضاً: ما رأيت مثل يحيى ولا رأى يحيى مثل نفسه، وقال أيضاً: مات يحيى بن يحيى يوم مات وهو إمام لأهل الدنيا. وقال الحسن بن سفيان: كنّا إذا رأينا رواية ليحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع قلنا: ريحانة أهل خراسان عن ريحانة أهل العراق. وقال ابن جان: كان من سادات أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً ونسكاً واتقاناً، مات في صفر سنة ست وعشرين ومائتين وأوصى بثياب بدنه لأحمد بن حنبل، فكان أحمد يحضر

الجماعات في تلك الثياب رواه عنه البخاري ومسلم في الصحيحين. وأمّا يحيى بن يحيى صاحب الرواية المشهورة: فهو يحيى بن يحيى بن كثير بن رسلاس أبو محمد الليثي الأندلسي أصله من البربر، ورحل إلى مالك فلازمه وسمّاه مالك عاقل الأندلس لأنه كان في مجلس مالك فقال قائل: هذا الفيل، فخرجوا لرؤيته ولم يخرج فقال له مالك: لم لا تخرج لتنظر الفيل وهو لا يكون في بلادك؟ فقال له: لم أرحل لأبصر الفيل وإنما رحلت لمشاهدتك وأتعلّم من علمك وهديك، فأعجبه ذلك وسمّاه عاقل الأندلس، وإليه انتهت الرئاسة بالفقه بالأندلس وبه انتشر مذهب مالك هناك وتفقه به جماعة لا يحصون، وعرض عليه القضاء فزهد فيه وامتنع منه فجعلت رتبته عند ولاة الأمر وصار أعلى قدراً من القضاء.

قال الحميدي في تاريخ الأندلس سمعت الحافظ أبا محمد علي بن أحمد يقول: مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان ـ مذهب أبي حنيفة فإنه لما ولي قضاء القضاة أبو يوسف كانت القضاة من قبله فكان لا يولي قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقية إلا أصحابه المتهيئين إلى مذهبه، ـ ومذهب مالك فإن يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السلطان مقبول القول في القضاة فكان لا يلي قاضٍ في أقطارنا إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا على أصحابه ومن كان على مذهبه والناس سراع إلى الدنيا والرئاسة فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به، وكذلك جرى الأمر في إفريقية لما ولي القضاء بها سحنون بن سعيد ثم نشأ الناس على ما انتشر قلت: وهذا هو السبب في اشتهار الموطأ ببلاد الغرب من رواية يحيى بن يحيى دون غيره. مات يحيى بن يحيى في رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين، وأمّا ابن وهب فذكر الحافظ مغلطاي أنه والقعنبي عند المحدّثين أوثق وأتقن من جميع من روى عن مالك وتعقّبه الحافظ ابن حجر، فقال: قد قال غير واحد في ابن وهب إنه كان غير جيّد التحمّل فكيف ينقل هذا الرجل أنه أوثق وأتقن أصحاب مالك؟ وقال: ابن بكير ابن وهب أفقه من ابن القاسم. وقال يونس بن عبد الأعلى: عرض على ابن وهب القضاء فحثّ نفسه ولزم بيته فاطلع عليه رشيد بن سعد وهو يتوضأ في صحن داره فقال له: يا أبا محمد لِمَ لا تخرج إلى الناس تقضي بينهم بكتاب الله وسنّة رسوله؟ فرفع رأسه إليه وقال: إلى هٰهنا انتهى عقلك، أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء وأن القضاة يحشرون مع السلاطين، وأما سويد بن سعيد ففيه كلام وضعه البخاري والنسائي، قال الذهبي: كان صاحب حديث وحفظ لكنه عمّر وعمي فربما لقن ما ليس من حديثه وهو صادق في نفسه صحيح الكتاب. وقال ابن عدي: روى سويد عن مالك الموطأ فيقال إنه سمعه خلف حائط

فضعف في مالك أيضاً وهو إلى الضعف أقرب. وأما سعد بن عفير فتكلم فيه الجوزجاني وردّ عليه ابن عدي وقال: لم أجد له بعد استقصائي ما ينكر عليه سوى حديثين عن مالك: أحدهما تفرّد به عنه وليس في الموطأ، والآخر في الموطأ مرسلاً عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ غسل في قميص فرواه هو موصولاً عن عائشة، قال: وكلا الحديثين يرويهما عنه ابنه عبيد الله ولعل البلاء من عبيد الله فإنه ضعيف. قال بعض العلماء: البخاري إذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل عنه إلى غيره حتى أنه يروي في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمّه جويرية عن مالك.

فصل

صنّف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، قال: وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف، ـ أحدها أني لا أنسى ولكن أنسى، ـ والثاني أن رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمّته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر، ـ والثالث قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ أن قال: «**حسِّن خلقك للناس**» ـ والرابع إذا أنشئت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة.

فصل

قال القاضي عياض في المدارك: لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فمن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وأبو الوليد بن الصفّار وسمّاه الموعب، والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة وأبو بكر بن سابق الصقلي وسمّاه المسالك، وابن أبي صفرة والقاضي أبو عبد الله بن الحاج وأبو الوليد بن العوّاد وأبو محمد بن السيد البطليوسي النحوي وسمّاه المقتبس، وأبو القاسم بن الجد الكاتب وأبو الحسن الإشبيلي وابن شرحبيل أبو عمرو الطليطلي والقاضي أبو بكر بن العربي وسمّاه القبس، وعاصم النحوي ويحيى بن مزيد وسمّاه المستقصى، ومحمّد بن أبي زمنين وسمّاه المقرب، وأبو الوليد الباجي وله ثلاثة شروح: المنتقى والإيماء والاستيفاء، وممن ألف في شرح غريبه: البرقي وأحمد بن عمران الأخفش وأبو القاسم العثماني المصري، وكذا ألّف في رجاله: القاضي أبو عبد الله الخدار وأبو عبد الله بن مفرج والبرقي وأبو عمرو الطليطلي، وممن ألّف مسند الموطأ: قاسم بن أصبغ وأبو القاسم الجوهري وأبو الحسن القابسي في كتابه الملخص، وأبو ذر الهروي وأبو الحسن علي بن حبيب السجلماسي

والمطرز وأحمد بن قهزاء والفارسي والقاضي ابن مفرج وابن الأعرابي وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موضح الإخميمي، وألّف القاضي إسماعيل شواهد الموطأ، وألّف أبو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطآت، وللقاضي أبي الوليد الباجي أيضاً كتاب اختلاف الموطآت، وألّف مسند الموطأ رواية القعنبي أبو عمرو الطليطلي وإبراهيم بن نصر السرقسطي، ولابن جوصا جمع الموطأ، ولأبي بكر بن ثابت الخطيب كتاب أطراف الموطأ، ولابن عبد البرّ كتاب التقصي في مسند حديث الموطأ ومرسله، ولأبي عبد الله بن عيشون الطليطلي توجيه الموطأ، ولحازم بن محمد بن حازم السافر عن آثار الموطأ في أربعين جزأ، ولأبي محمد بن يربوع كتاب في الكلام على أسانيده سمّاه: «تاج الحلية وسراج البصير»، هذا كله كلام القاضي.

خاتمة

بلغني في هذه الأيام أن ثمّ من أنكر رواية الإمام أبي حنيفة عن الإمام مالك، وعلّل ذلك بأنه أكبر سنّاً منه ولهذا لا يقال: فكم روى الأئمة عمّن أكبر سنّاً منه؟ وقد روى عن الإمام مالك من هو أكبر سنّاً من الإمام أبي حنيفة وأقدم وفاة كالزهري وربيعة وهما من شيوخ مالك فإذا روى عنه شيوخه فلا يستبعد أن يروي عنه أبو حنيفة الذي هو من أقرانه، ورواية أبي حنيفة عن مالك ذكرها الدارقطني في كتاب الذبائح وابن خسرو البلخي في مسند أبي حنيفة، والخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك، وذكرها من المتأخرين الحافظ مغلطاي في نكته على علوم الحديث لابن الصلاح، والشيخ سراج الدين البلقيني في محاسن الاصطلاح، وقال الشيخ بدر الدين الزركشي في نكته على ابن الصلاح: صنّف الدارقطني جزأ من الأحاديث التي رواها أبو حنيفة، قال: وقال الحنفية: أجلّ من روى عن مالك أبو حنيفة انتهى. قلت: وهذه العبارة تدل على أنه روى عن مالك عدة أحاديث والذي وقفت أنا عليه حديثان فقط: ـ أحدهما في مسند أبي حنيفة لابن خسرو ـ والآخر في الرواة عن مالك للخطيب، ولم أقف على الجزء الذي صنّفه الدارقطني ووقفت على كتاب فيما رواه الأكابر عن مالك لابن مخلد، فرأيت فيه ما رواه الزهري وشعبة وابن جريج والأوزاعي والسفيانان وجماعة آخرون من الأكابر، ثم وقفت على مسند أبي حنيفة لأبي الضياء الذي جمعه من خمسة عشر مسنداً فرأيته أورد فيه من رواية أبي حنيفة عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما فلا تعدهما فهذا ثابت، وقد سررت بوجوده كثيراً وأسأل الله أن يمنّ عليّ بالوقوف على مؤلّف الدارقطني في ذلك، وقد قلت:

وروى الإمام الأعظم النعمان عن شيخ الأئمة مالك نجم السنن
وهما الإمامان القرينان اللذا بهما الهداية والفخار مدى الزمن
عددا أحاديثاً رواها الدارقطـ ـني في كتاب مفرد وله الإذن
وهو الإمام الواسع الحفظ الذي هو عمدة الحفاظ وهو المؤتمن
منها حديث في النكاح مخرج في مسند البلخي وقيت المحن
وكذا حديث في الذبائح قد روى هذا الخطيب وإنه لهو الزكن
وكذا حديث في الصلاة رأيته في مسند لأبي الضيا حسن يسن
وعن الإمام قد رواه آخر متقارب في السن أو ذاك الأسن
ورواية الآباء عن الأبناء من هذا القبيل وفيه تأليف حسن
وكذا الصحابة قد روي عن بعضهم بعض وذلك شائع وله علن
وروى أبو بكر هو الصدّيق عن مولاه وهو بلال وهو أخو الخدن
وروى صحابي جليل قدوة عن تابعي في البخاري ذي اللسن
ولقد روى الزهري وهو إمامهم عن مالك تلميذه في غير فن
علم الحديث كمثل بحر زاخر فادم له تعب القريحة والبدن
لا يرضه من لم يرش بقطرة منه وينكر ما رواه أولو الفطن
الصمت أولى من تكلمه بلا علم وأجدر بالسلامة والمنن

وفي تاريخ ابن النجّار من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي قال قال القعنبي سمعت مالك بن أنس يقول: رأيت نصرة الحلم أحب إليّ وأعزّ من نصرة الناس. تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه آمين.

كتـــــاب
منـاقب ســيّدنا الإمام مالك

تـــأليف

العلامة الشيخ عيسى بن مسعود الزواوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين منتهى حمد الحامدين، وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضي الله عن الصحابة أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد، فإنه لما جعل الله العلم أفضل الأعمال وبه تُنال أفضل الأحوال وترفع الدرجات وتضاعف الحسنات، ولا تصحّ الطاعة إلا به ولا اجتناب المعاصي إلا بعد حصوله، وشرّف العلماء وكرّمهم، وأعلى منازلهم وعظّمهم، وجعلهم سادة خلقه وهداة إلى معرفة حقّه وكان أفضل العلماء طراً وأعظمهم عند الله منزلة وقدراً، من اصطفاه بنبوّته واجتباه لرسالته نبينا محمد ﷺ، وأمره بالتبليغ إلى من أرسل إليه، والبيان لما أنزل عليه، فبادر ممتثلاً لطاعته وقام بأعباء رسالته فبلّغ ونصح وبيَّن وأوضح وأكمل الله به الدين، وأتمّ النعمة وشهد له بالتبليغ أفضل الأمة، فقبضه الله سبحانه إليه واختار له ما لديه وترك الشريعة غرّاء والملة بيضاء والجادة ميثاء، فقام أصحابه بشريعته أحسن القيام وجاهدوا أنفسهم في اتّباعه جهد الكرام ففازوا باتباعه، ثم مضوا بسبيلهم وقد علم التابعون سيرهم وأحوالهم وضبطوا أقوالهم وأفعالهم وعرفوا سيرهم وأخبارهم، فسلكوا سبيلهم واتّبعوا أمرهم ففازوا بما حازوا من فضائلهم واهتدوا لما سلكوا سبيل أوائلهم.

ثم اختلفت الآراء بالعراق وكثر بينهم الشقاق وقلّ الاتفاق، وصارت العلماء ما بين محدث لا رأي له، وذي فقه لا سنّة معه، ووقع في الدين الزلل وظهر فيه الخلل وعمي إليه الطريق وعسر فيه التحقيق، فقيّض الله له من كريم هديه وأطيب موطنه مالكاً إماماً مهدياً وعالماً مرضياً وحافظاً لوذعياً وناقداً منتقياً، فنظر إلى الحالين وسلك الطريقين فجمع بين تصحيح الرواية وتحقيق الدراية، وغاص على درر المعاني واستخرجها ونقّح

أمّهات أصوله واستنتجها وأسّس قواعد العلم وأحكمها، وألّف فرائده ونظمها ونظر في مبهرجه فسبكه وفي خفي إبريزه فأبرزه وجمع من أشتاته ما تفرّق، ووصل من أوصاله ما تمزّق وأظهر من عيوبه ما خفي وبيّن من طرفه ما عمي، وصحّح من سقيمه ما أمكن وأطرى من غليله ما تعيّن ومهّد من قواعده ما توعّر وقيّد من شوارده ما تعسّر، وأسّس أصوله ورتّب فصوله وأوضح السبيل للسالكين وفتح الباب للمؤلفين، واقتدى الناس به واتبعوه واستحسنوا طريقه فسلكوه ففاتهم بالتقدّم وبفضل العالم على المتعلّم، فصارت العلماء به اتباعاً والفضل له إجماعاً لقول النبي ﷺ: «**من سنّة سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً**». فإن قيل: كيف قلتم إن مالكاً فتح الباب للمؤلفين، وقد ألّف قبله جماعة كعبد الملك بن جريج وسعيد بن أبي عروبة وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبي بكر بن محمد وأبي حنيفة على الخلاف في المتقدّم منهم إلى ذلك؟ قلنا: أولئك لم تكن تآليفهم على مثل الموطأ في الجمع بين الحديث والأثر والفقه وصحيح النظر وترتيب الكتب ووضع التراجم وحسن السياق في التأليف وترتيب التصنيف، هذا مما لم يسبق مالكاً أحداً إليه ولا وقع نظر غيره قبله عليه فلذلك ظهر تأليفه واشتهر وشاع ذكره وانتشر مع ما قرنه الله به من التوفيق وسعادة مؤلفه بحسن نيّته على التحقيق، وجد في أثره طائفة نجباء وأئمة فضلاء وأخيار علماء فأحسنوا وأجادوا وبنوا على قواعده وشادوا وصاروا قادة في العلم وسادوا، ثم تقاصرت الهمم وتناكلت الشيم وتناقضت الحكم وتراكمت الظلم ونزل الناس عن درجة الاجتهاد إلى درك التقليد وعز حفظ العلم عن تحصيله بالكتاب وتحصينه بالتجليد، وقلّ من يقتدي به وتطمئن القلوب إلى كلامه. فاعتمد الناس على تقليد من عرف بالعدل واشتهر قديماً بالعلم والفضل، وركن كل أحد إلى ما بلغه واقتصر على ما رآه أو سمعه وليس كل نقّاد بصيراً ولا كل متصدّ خبيراً، بيد أن الوقت لا يخلو عن مميز أو فطن متحرر متحيّز رأيت أن أنبّه على بعض فضائل هذا الإمام وأذكرها وأعرف بعظيم منزلته وأشهرها، وأجلب من ذلك ما اشتهر في صدر الأمة وتفرق في كتب الأئمة ليكون ذلك تذكرة للغافلين ونصيحة للمؤمنين وحجة للموفقين، ويعرف فضله من جهل قدره ويتنبّه من يظن غيره ويعلم منزلته من جهل مكانته، وأذكر شيئاً من خصائص مذهبه وعموم نفعه وسداد رأيه وحسن سياسته وكمال مروءته وتمام معرفته ورياسته ومعرفته بأحوال الناس وعوائدهم وتصرفهم في المعاملات ومقاصدهم، وتعظيمه للنبي ﷺ وصحبه وقيامه بالحق وقوله به وذبّه عن الشريعة وتعظيمه لها ودرئه المفاسد عنها وتحصينه حوزتها، وتشديده في سد أبواب المفاسد ودرئها واتساعه في فتح أبواب المصالح وتيسرها وصحة دينه وكثرة اتصافه ووفور

عقله وكمال أوصافه، كل ذلك على وجه الإيجاز والاختصار دون التطويل والإكثار وكلما أذكر من ذلك وأورده وأسنده إلى الأئمة وأسرده، فمن كتب العلماء نقلته ومن أقاويلهم جمعته لكن تركت الاعتزاء إليها اختصاراً، وحذفت الأسانيد استكثاراً إذ ليس فيما نقلته شيء غريب ولا أمر مستنكر عجيب، فإن فضل هذا الإمام أشهر وذكره أسمى وأظهر لكن رجوت من الله بذلك المثوبة وعليه توكلي وبه المعونة، فأقول: وبالله التوفيق.

فصل

لا خفاء ولا مرية عند أحد من العلماء ولا من ينسب إلى الفضلاء، أن طيبة مدينة رسول الله ﷺ مهبط الوحي ودار الهجرة ومعدن الرسالة وفيها ظهر الحق وانتصر وقام الدين واشتهر، ومنها فتحت البلاد وتواصلت الأمداد وبها تربة رسول الله ﷺ، وفيها ذاته الكريمة وقبره الشريف عند الله وقبرا صاحبيه الكريمين على الله أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفيها منبره ومسجده المؤسّس على التقوى وفيها أتربة أكثر أصحابه والأخيار من عشيرته وأشياعه والشهداء من المهاجرين الأوّلين وأنصار الدين والإيمان من قبلهم، وفيها كان الحق ناصعاً والدين خالصاً وعلى أنقابها ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجّال ولا يصبر على لأوائها وشدّتها أحد إلا كان رسول الله ﷺ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني شفيع لمن مات به**». وقال عليه الصلاة والسلام: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً**». وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها**». وبها أمر رسول الله ﷺ فكان مثواه بها حياً وميتاً والصلاة في مسجدها خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وافتتحت بالقرآن وافتتحت سائر البلاد بالسيف عنوة أو صلحاً، ودعا رسول الله ﷺ بالبركة فيها وفي تمرها وصاعها ومدّها وقال: «**إنها تنفي خبثها وينصع طيبها**» وقال: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي**» وقال: «**اللهم حبّب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدّها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة**»، وقال في جبلها أُحد: «**هذا جبل يحبنا ونحبّه**»، وقال: «**اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه**»، وقال: «**لا يخرج أحد منها رغبة عنها إلا أبدلها خيراً منه**»، وقال: «**تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحلمون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام**

فيأتي قوم يبسون (يقال بست الناقة وأبستها إذا سقتها وزجرتها وقلت لها بس بس بكسر الباء وفتحها يبسون) **فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**». وقال: «**اللهم إن إبراهيم حرّم مكة وإني أحرّم ما بين لابتيها**» فهي حرم الله ومستقر رسول الله ﷺ وأفضل بلاد الله وبها الخيرة من عباد الله وبها ثبت الدين واستقر ومنها تفرّق وانتشر وأمر أهلها يسند ومنهم ستمد وفيها كانت الخلافة بعد النبوة وقلوب المسلمين متفقة وكلمتهم متحدة وبها كانت السبعة الفقهاء من التابعين المشهورين بالفضل والعلم المخصوصين بهذا الاسم بحيث لا بدعة تذكر ولا سنة تنكر، وهم: سعيد بن المسيب القرشي. وسليمان بن يسار. والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق. وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وعروة بن الزبير بن العوّام. وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري. وفيها كانت السنّة متواترة يرويها جيل عن جيل وتنقلها جماعة عن جماعة وخلف عن سلف، ولم يكن ذلك في غيرها من سائر البلدان ولم يزل بها الدين قائماً والسنّة معلومة والعلماء متوافرين، إلى أن أنبت الله فيهم في أقرب عصر وأقرب مضواء بالمدينة قبل تمام المائة سنة من الهجرة النبوية من أنفسهم وأنفسهم مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، نشأ بينهم غلاماً عاقلاً حافظاً ثبتاً ضابطاً متقناً براً تقياً، فتعلّم منهم وجمع علومهم وحفظ آراءهم ونقل آثارهم وعرف مذاهبهم وأحكم قواعدهم وأخذ العلم عن نحو من مائة شيخ انتقاهم وارتضاهم جملة، فما لبث فيهم إلا وقد تبين فضله واشتهر علمه ونبل قدره وعظمت منزلته وعرفت مكانته وظهرت سيادته، فأقروا بفضله وأذعنوا لعلمه فساد جميع أقرانه وفاق أهل زمانه، وسمي: عالم المدينة وإمام دار الهجرة، واشتهر خبره في الأمصار وانتشر في سائر الأقطار وضربت إليه أكباد الإبل وارتحل الناس إليه من كل مصر وأتوه من كل قطر، فجلس لتدريس العلم وهو ابن سبعة عشر سنة وأشياخه متوافرون فمتع الله المسلمين بطول حياته، فعاش قريباً من تسعين سنة ومكث يفتي الناس ويعلّمهم نحواً من سبعين سنة وشهد له التابعون بالفقه والحديث واحتاج إليه معلّموه وسألوه عن أمر دينهم.

قال رضي الله عنه: فلا رجل كتبت عنه إلا كان يأتيني فيستفتيني، واشتهرت عنه رواية العلم في الأقطار ونقل عنه إلى سائر الأمصار، فروى عنه أهل الحجاز وأهل اليمن وأهل العراق وخراسان والشام ومصر وإفريقية والأندلس، روى عنه من الأئمة المشهورين والعلماء المذكورين: محمد بن شهاب الزهري إمام السنّة. وربيعة بن أبي عبد الرحمن فقيه أهل المدينة. ويحيى بن سعيد الأنصاري. وموسى بن عقبة، هؤلاء كلهم أشياخه.

وسفيـان بن سعيد الثـوري إمام أهـل العراق. وسفيـان بن عيينة عـالم أهل مكـة. وأميـر المؤمنين هارون الرشيد العباسي. ومسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي. وعبد الملك بن جـريج. وعبـد الرحمن بن عمـر. والأوزاعي إمام أهـل الشام والليث بن سعـد إمام أهـل مصـر. ومحمد بن عبـد الرحمن بن أبي ذئب القـرشي أحد علمـاء المدينـة. ومحمـد بن إدريس الشـافعي. وأبو حنيفـة النعمان بن ثـابت الإمام. وصـاحبه أبـو يوسف يعقـوب بن إبـراهيم القاضي. ومحمـد بن الحسن الشيباني. وعبـد الرحمن بن مهـدي شيـخ الإمـام أحمـد بن حنبل. ويحيى بن يحيـى النيسـابـوري شيـخ مسلم بن الحجـاج. وأبـو رجـاء قتيبـة بن سعيد البلخي شيـخ البخاري ومسلم رحمهمـا الله. وعبـد الله بن وهب القـرشي المصـري. وعبـد الـرحمن بن القـاسم المصـري. وعبـد الله بن عبـد الحكم المصـري. وأشهب بن عبد العزيز العامري المصري. ومحمد بن إسحاق بن يسّـار صاحب التيسيـر. ووكيـع بن الجراح الكـوفي. ويحيـى بن سعيـد القـطّان البصـري. وعبـد الله بن يـوسف التنيسي شيخ البخاري. وعمر بن عبد العزيز بن عبد الله العمري. وعبـد الرزاق بن همّـام الصغـاني. والفضيل بن عيـاض الزاهـد. وأبو نعيم الفضـل بن دكين الكوفي وأبـو مسهر عبـد الأعلى بن مسهـر الـدمشقي. وعبـد العـزيـز بن عبـد الله بن أبي سلمـة المـاجشـون المـدني. وعبـد الله بن المبـارك الخـراسـاني. وشـريـك بن عبـد الله النخعي القـاضي. وعبـد الملك بن المـاجشـون المـدني. وسمـرة بن عيسى. وقيـل: ابن عبـــد الله قـاضي القيـروان. وأبو بسـطام شعبة بن الحجـاج العتكي. وأبو سلمـة حماد بن سلمـة بن دينـار البصـري. وأبو إسمـاعيل حمّـاد بن زيد بن درهم البصـري. وأبو نصـر بشر بن الحـارث الزاهد. وإبراهيم بن أدهم الخراساني. وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن ماء السماء القيرواني. والوليد بن مسلم الشامي. وأبو الفيض ذو النون بن إبراهيم المصري. وأسد بن الفرات الإفريقي. وعبد الله بن غانم قاضي إفريقية. وعبد الله بن ريـاء التونسي. وزيـاد بن عبد الـرحمن الأنـدلسي. ويحيـى بن يحيـى الأنـدلسي. وعبـد الله بن مسلمـة العقبي البصري.

وجمـع كثير غيـر هؤلاء يزيـدون على ألف شيخ ممن أخـذ عنهم العلم وروى عنـه الحديث خلاف من لم يـأخذ عنهم ممن لا يحـاط بهم كثرة، ولا يحصـون عدة تـأوّل فيه التابعون وتـابعوهم أنـه العالم الـذي بشّر بـه النبي ﷺ في الحديث الـذي رواه الترمـذي وغيره. قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: وهو حديث لا شك فيه وهو قولـه عليه الصـلاة والسلام: «**ينقطع العلم فلا يبقى عالم أعلم من عالم المدينة**». وفي حديث آخر: «**ليس على ظهر الدنيا أعلم منه فيضرب الناس إليـه أكباد الإبـل**». وفي حديث آخـر: «**يوشـك**

الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة». قال ابن عيينة: كانوا يرونه مالكاً. قال ابن مهدي: يعني التابعين وتأوّل ذلك فيه أيضاً عبد الملك بن جريج وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح والأوزاعي. وقال ابن عبد الرزّاق: كنا نرى أنه مالك ولم يعرف هذا الاسم غيره ولا ضربت أكباد الإبل إلى أحد مثل ما ضربت إليه، قال أبو مصعب: كان الناس يزدحمون على باب مالك ويقتتلون عليه من الزحام يعني لطلب العلم. وقال أبو مصعب: رأيت هنا معن بن عيسى جالساً على عتبة باب مالك وما ينطق مالك بشيء إلا كتبه، واستفتاه زيد بن أسلم أحد أشياخه في مسألة من أمر دينه وكان شيخه ربيعة يرجع إليه في غير شيء، واجتمع الناس عليه وتركوا ربيعة على جلالة قدره وكانوا يسألون مالكاً أن يحدّثهم عن ربيعة وربيعة حاضر بمسجد رسول الله ﷺ فيقول لهم من أراد ربيعة فها هو ذاك ربيعة فيشير إليه في ناحية المسجد.

وقال يحيى بن سعيد القطّان: دخلت المدينة سنة أربع وأربعين ومائة ومالك أسود الرأس واللحية، والناس حواليه سكوت لا يتكلم أحد منهم هيبة له ولا يفتي أحد في مسجد رسول الله ﷺ غيره، فجلست بين يديه فسألته فحدثني فاستزدته فزادني ثم غمزني أصحابه فسكت. وقال أبو هرمز لخادمته وقد أخبرته أن مالكاً بالباب: أدخليه فإن ذلك عالم الناس، وقال مطرف: كان سفيان بن عيينة يجلس في حلقة مالك يسمع الحلال والحرام والحديث المعمول به لا يتكلم بحرف وإذا خرج حلق لنفسه، وكان سفيان الثوري يتبعه في الحج فما فعل مالك فعل مثله، واستدعاه أمير المدينة إلى الحضور مع معلميه في المشورة فامتنع حتى شاور في ذلك من شاور من التابعين وأمروه أن يحضر ورأوه لذلك أهلاً، قال رضي الله عنه: ما جلست للفتيا والحديث حتى شهد لي سبعون شيخاً. وقال حماد بن زيد لرجل جاءه في مسألة اختلف الناس فيها: يا أخي إن أردت السلامة لدينك فسل عالم المدينة وصر إلى قوله فإنه حجة مالك إمام الناس. وقال حماد بن سلمة: لو قيل لي اختر لأمة محمد ﷺ إماماً يأخذون عنه دينهم لا بدّ من ذلك لرأيت مالكاً لذلك موضعاً ورأيت ذلك صلاحاً للأمة. وقال الليث بن سعد: علم مالك علم تقي مالك أمان لمن أخذ به من الآثام، وقال ابن معين قال سفيان بن عيينة: من نحن عند مالك؟ إنما كنا نتبع آثار مالك وننظر إن كان أخذ عن شيخ كتبنا عنه وإلا تركناه. وقال رجل لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد رجل أراد أن يسأل عن مسألة رجلاً من أهل العلم ليكون له حجة بينه وبين الله، فقال: كان مالك ممن يجعله الرجل حجّة بينه وبين الله، فقيل له: قد مضى مالك، فقال: هيهات هيهات هدى الناس.

وروي عن جعفر بن محمد الصادق: أنه دخل عليه قوم من أهل الكوفة في مرضه الذي توفي فيه فسألوه أن ينصب لهم رجلاً يرجعون بعده إليه في أمر دينهم، فقال: عليكم بقول أهل المدينة فإنها تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد، عليكم بآثار من مضى فإني أعلمكم إني متبع غير مبتدع عليكم، بفقه أهل الحجاز، عليكم بالميمون المعين المبارك في الإسلام المتبع آثار رسول الله ﷺ، فقد امتحنته فوجدته فقيهاً فاضلاً متبعاً مريداً لا يميل به الهوى ولا تزدريه الحاجة ولا يروي إلا عن أهل الفضل من أصحاب رسول الله ﷺ، فإن اتبعتموه أخذتم بحظكم من الإسلام وإن خالفتموه ضللتم وهلكتم، ألستم تقولون: إني هيىء من العلم غير محتاج إلى أحد من الخلق فإنه قد أخذ عني كل ما يحتاج إليه فلا يميل بكم الهوى فتهلكوا، أي أحذركم عذاب الله يوم القيامة ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ [الشعراء: ٨٨ و٨٩]. أحذّركم فقد أرشدتكم إلى رجل نصّبته لكم فإنه أمين مولود في زمانه، قالوا: من هو بيِّنه لنا؟ قال: ذلك مالك بن أنس، عليكم بقول مالك ثم رفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إني بريء من ظنهم وتخرصهم ومن رواة السوء منهم، اللهم إنك تعلم أنه قد قيل عن عيسى ابن مريم ما لم يقل وروي عن مالك ما لم يكن، وقيل عن عزير ما لم يقل وروي عنه ما لم يكن، وقيل عن علي بن أبي طالب ما لم يقل وروي عنه ما لم يكن، فمن روى عني ما لم أقل فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين، رأيت هذا معزياً إلى كتاب أبي نعيم. ولما نعي مالك إلى ابن عيينة قال: والله ما خلف على وجه الأرض مثله، ولما قدم أسد بن الفرات من إفريقية على مالك المدينة وسمع منه الموطأ وكان أصحاب مالك يهابون مالكاً أن يسألونه، وكانوا يقولون لأسد: سله عن كذا سله عن كذا سله عن كذا، فسأله ذات يوم عن مسألة فأجابه ثم سأله فقال له: هذه سلسلة بنت سليسلة إن أردت هذا فعليك بالعراق، فخرج إلى العراق وكان عنده محمد بن الحسن، فلما نعي مالك بالعراق ارتجت له العراق فندم أسد على تركه ومفارقته، وأجمع رأيه على الرجوع إلى مذهبه لما رأى من تعظيم أهل العراق له وعظم مصيبتهم بموته، فجمع أسئلة كثيرة من أهل العراق فأتى راكباً إلى أصحاب مالك فسأل عنها ابن القاسم فأجابه عنها برأي مالك وعلى أصوله فخرج بها أسد إلى إفريقية، فحصلت له بها سيادة في العلم ونيل قدره حتى جمع له ابن الأغلب أمير إفريقية بين القضاء وإمرة صقلية وهو أوّل من جمع له بين القضاء والإمرة. وقال ابن وهب: لقيت ثلثمائة وستين عالماً ولولا مالك بن أنس والليث بن سعد لضللت في العلم.

وقال أحمد بن حنبل: رحمة الله على مالك، القلب يسكن إلى حديثه وإلى فتياه

حقيق أن يسكن إليه، مالك عندنا حجة لأنه شديد الاتباع للآثار التي تصح عنده، وكان عبد الرحمن بن القاسم يقول: إنما أقتدي في ديني برجلين مالك بن أنس في علمه وسليمان بن القاسم في ورعه. وقال عبد الله بن المبارك: ما رأيت أحداً ممن كتب عنه علم رسول الله ﷺ أهيب في نفسي من مالك، ولا أشد إعظاماً لحديث رسول الله ﷺ من مالك، ولا أشحّ على دينه من مالك فلو قيل لي: اختر للأمّة إماماً، لاخترت لهم مالكاً وقال ابن مهدي: ما أدركت أحداً إلا وهو يخاف هذا الحديث إلا مالك بن أنس، وحماد بن سلمة فإنهما كانا يجعلانه من أعمال البرّ، وقال يحيى بن سعيد القطّان: مالك أثبت القوم مالك رحمة لهذه الأمة. وقال ابن أبي حازم للدراوردي: أسألك بربّ هذه البنية أرأيت أعلم من مالك؟ قال: اللهم لا، وقال أبو قدامة: مالك أحفظ أهل زمانه، وقال حسين بن عروة، قال مالك: قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا نيفاً عن أربعين حديثاً ثم أتيناه من الغد فقال: انظروا كتاباً حتى أحدّثكم منه، أرأيتم ما حدثتكم أمس أي شيء في أيديكم منه؟ فقال له ربيعة: هٰهنا من يرد عليك ما حدثت به أمس، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر، قال: هات، فحدثته بأربعين حديثاً منها، قال: ما كنت أظن أنه بقي من يحفظ هذا الحفظ غيري. وقال عتيق بن يعقوب سمعنا مالكاً يقول: حدثني ابن شهاب بضعة وأربعين حديثاً ثم قال: إيه أعد علي فأعدت عليه أربعين وسقطت البضع، وقال ابن أبي مريم لابن معين: سفيان أرفع عندكم أو مالك؟ قال: مالك، قلت: أليس مالك أعلى أصحاب الزهري؟ قال: نعم، قلت: فعبيد الله أثبت في نافع أو مالك؟ قال: مالك أثبت الناس، وقال أبو عبد الله بن الحباب: حفظ مالك مائة ألف حديث، وقال ابن مهدي: ما رأيت أثبت عقلاً من مالك، وقال الليث بن سعد: والله ما على وجه الأرض أحبّ إليّ من مالك. قال الراوي عنه: وأحسبه قال اللهم زد من عمري في عمره، قال: وما أقول ذلك إلا احتياطاً للعين.

وكان الأوزاعي معظماً لمالك وإذا ذكره يقول: قال عالم العلماء، قال عالم أهل المدينة، قال مفتي الحرمين، وقال ابن عيينة: إن بالمدينة من بورك له في عقله يعني مالكاً. وقال ابن المبارك: ما رأيت رجلاً ارتفع مثل ما ارتفع مالك من رجل لم يكن له من كثير صوم ولا صلاة إلا أن تكون سريرة، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما أدركت أحداً من علماء الحجاز إلا معظماً لمالك، وإن الله لا يجمع أمة محمد في حرمه وحرم نبيه إلا على هدى. وقال ابن إسحاق: مالك ملك لنفسه صحة مالك رضي مالك كثير الانتفاع مذهبه الآثار ذكر ذلك عنه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد، وقال ابن القاسم: قال مالك: كنا نختلف إلى ربيعة فما يحب منا إلا أربعة ـ أكبرنا عجلته المنية يعني كثير بن

فرقد، ـ والثاني غر بنفسه وأضاع علمه يعني عبد الرحمن بن عطاء ـ والثالث شغل نفسه بالأغاليط، وربما قال: أفسدته الملوك يعني عبد العزيز الماجشون، وسكت عن الرابع فكنا نرى أنه يعني نفسه، قال أحمد بن صالح: ولم يكن فيهم مثل مالك.

وقال ابن لهيعة: قدم علينا أبو الأسود سنة إحدى وثلاثين ومائة، فقلنا له: من للرأي بعد ربيعة بالحجاز؟ فقال الغلام الأصبح وأبو الأسود: هذا محمد بن عبد الرحمن ابن عم عروة بن الزبير وكان عروة ربّاه وكان يقال له يتيم عروة وهو من جملة شيوخ مالك رضي الله عنهما، وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: بلغنا أنك تقول: مالك أعلم من أبي حنيفة، فقال: ما قلته، بل أقول: أعلم من أستاذ أبي حنيفة يعني حماد بن أبي سليمان، وقال عبد الرحمن بن مهدي: أيضاً مالك أفقه من الحكم وحماد، وقال عبد الرحمن بن مهدي: أيضاً سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنّة، والأوزاعي إمام في السنّة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما جميعاً، وقال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وقال ابن وهب سمعت منادياً ينادي: ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن أبي ذئب. وقال الشافعي قال لي محمد بن الحسن: أيما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟ يعني مالكاً وأبا حنيفة، قلت: على الإنصاف، قال: نعم، قلت: أنشدك الله من أعلم بكتاب الله صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قلت: من أعلم بالسنّة صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل رسول الله ﷺ والمتقدمين صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: صاحبكم، فقلت: فلم يبق إلا القياس ولا يكون إلا على هذه الأشياء، فاتفق رأي الشافعي ومحمد بن الحسن على تقديم مالك على أبي حنيفة في معرفة الكتاب والسنّة والآثار وقد شاهدهما محمد بن الحسن وروى عنهما، وكان محمد بن الحسن يقول: سمعت من مالك سبعمائة حديث ونيفاً إلى الثمانمائة لفظاً وكان أقام عنده، وكان محمد بن الحسن إذا وعد الناس أن يحدّثهم عن مالك امتلأ موضعه وكثر عليه الناس، وإذا حدّث عن غيره لم يأته إلا الفقير فقال لهم: لو أراد أحد أن يعيبكم بأكثر مما تفعلون ما قدر إذا حدثتكم عن أصحابكم إنما يأتي الفقير، أعرف فيكم الكرامة، وإذا حدثتكم عن مالك امتلأ علي الموضع، وقال إبراهيم بن طهمان: أتيت المدينة ثم قدمت الكوفة فأتيت أبا حنيفة فسلمت عليه فقال عمر: كنت هناك فسمعت له فقال: هل كتبت عن مالك بن أنس شيئاً؟ قلت: نعم، قال: حدثني بما كتبت عنه، فأتيته به فدعا بقرطاس ودواة فجعلت أملي عليه وهو يكتب.

وقال أبو داود السجستاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مالك اتبع من سفيان، وقال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن سفيان ومالك إذا اختلفا في الرأي، فقال: مالك

أكبر في قلبي، قلت: فمالـك والأوزاعي؟ قال: مـالك أحبّ إلي وإن كـان الأوزاعي من الأئمة، قيل: فمالك وإبراهيم النخعي؟ قال: هذا كأنه سبع ضعـه مع أهـل زمانـه، وقال أحمد بن حنبل: إذا لم يكن في الحديث إلا الرأي فرأي مالك. وقال أبو عبد السـلام بن عـاصم قلت لأحمد بن حنبـل: يا أبـا عبد الله رجـل يريـد أن يحفظ حديث رجـل بعينه؟ قـال: يحفظ حديث مـالك، فقلت: بـرأي من؟ قال: رأي مـالـك، وكـان ربيعـة بن أبي عبد الرحمن إذا رأى مـالكاً قـال: جاء العـاقل، وقـال عبد الـرحمن بن مهدي: مـا رأيت محدثاً أحسن عقلاً من مالك.

وقـال المروزي: كنت عنـد حماد بن زيـد فنعي له مـالك، فقـال: أتحقق عنـدكم ذلك؟ فقالوا: جاءت بذلك كتب التجار، فقال: اللهم أحسن علينا الخلافـة بعده، وقـال القعنبي: كنا عند حماد بن زيد فجاءه نعي مالك فقال: رحم الله أبـا عبد الـرحمن والله ما خلف مثله، وقال سعيد بن عبد الجبّار: كنا عند سفيان بن عيينة فـأتاه نعي مـالك فقـال: والله مات سيد المسلمين، وقال الشافعي: إذا ذكر الحديث فمالك النجم، ومـا أحد آمن على علم من مالك يريد بقوله فمالك النجم يعني قوله تعـالى: ﴿وبالنجم هم يهتـدون﴾ [النحل: ١٦] والله أعلم. وقال الشافعي أيضاً: إذا جاء الحديث عن مالك فشد به يدك، وقال: مالك أمير المؤمنين في الحديث، وقال: مـالك إذا شـك في بعض الحديث تـركه كله، وقـال عبـد الـرحمن بن مهـدي: مـا أقـدم على مـالـك في الحـديث أحـداً، وقـال يحيـى بن سعيد: كان مالك إماماً في الحديث. وقال سفيان بن عيينة: كان مالـك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ولا يحـدّث إلا عن ثقات النـاس وما أرى المـدينة إلا ستخـرب بعده. وقال حسّان: كنا عند وهيب فذكـر حديثاً عن ابن جريـج ومالـك بن أنس، فقلت لصاحب لي: اكتب ابن جريج ودع مالكاً وإنما قلت ذلـك لأن مالكـاً حي، فقال وهيب: تقول دع مالكاً ما بين شرقها وغربها آمن على ذلك عندنـا من مالـك والعرض على مـالك أحبّ إليّ من السمـاع من غيره. وقـال يحيـى بن سعيد: مـا في القوم أصـح حـديثاً من مـالك، يعني بـالقوم: الثـوري وابن عيينـة، قـال: ومـالـك أحبّ إليّ من معمـر، وقـال البخاري: كان مالك إماماً روى عنه يحيـى بن سعيد الأنصاري. وقيل لأحمـد بن حنبل: مالك أحسن حـديثاً عن الـزهري أم سفيـان بن عيينة؟ قـال: مالـك أصح حـديثاً، قيـل: فمعمر؟ فقدم مالكاً عليه إلا أن معمراً أكثر حديثاً عن الزهري، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبـل: قلت لأبي أيما أثبت أصحـاب الزهـري؟ قال: مـالك أثبت في كـل شيء، وقال عمـر بن علي: أثبت من روى عن الـزهـري ممن لا يختلف فيـه مـالـك بن أنس، وقـال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول: مـالك بن أنس ثقـة أهل الحجـاز وهو أثبت

أصحاب الزهري وإذا خالف أهل الحجاز مالك حكم بقول مالك، نعني الرجال نعني الحديث وهو أنقل حديثاً من الثوري والأوزاعي وأقوى في الزهري من ابن عيينة وأقوى من معمر وابن أبي ذئب.

وسئل علي بن المديني: من أثبت أصحاب نافع؟ قال: مالك وإتقانه وأيوب وفضله وعبيد الله وحفظه، وقال عبد الملك بن عبد الحميد الميموني الرقي سمعت أحمد بن حنبل غير مرة يقول: كان مالك أثبت الناس في الحديث ولا تبالي أن تسأل عن رجل روى عنه لا سيما المدني، وقال يحيى بن معين: لا تبالي أن تسأل عن رجال مالك كل من حدّث عنه ثقة إلا رجلاً أو رجلين. وقال خالد بن جراد الأسلمي: ما رأيت رجلاً أنزع إلى كتاب الله عز وجل من مالك، وقال ابن وهب: وذكر اختلاف الأحاديث والروايات لولا أني لقيت مالكاً والليث لضللت، وقال عبد الرحمن بن مهدي: إذا رأيت حجازياً يحب مالكاً فهو صاحب سنّة. وقال وهيب بن خالد: أتينا الحجاز فما سمعنا حديثاً إلا نُعرف وننكر إلا حديث مالك، وقال أيوب بن سويد الرملي: ما رأيت أحداً أجود حديثاً من مالك، وقال علي بن المديني: لم يكن بالمدينة أعلم بمذهب تابعيهم من مالك. وقال يحيى بن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه، وقال سفيان بن عيينة: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلنه بشأنهم، وقال الشافعي رضي الله عنه: ما في الأرض كتاب بعد كتاب الله عز وجل أنفع من موطأ مالك، وقال عمر بن أبي سلمة: ما قرأت كتاب الجامع من موطأ مالك إلا أتاني آتٍ في المنام فقال لي: هذا كلام رسول الله ﷺ حقاً، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ أو نحو هذا، وقال أبو عمّار: سألت أحمد بن حنبل عن كتاب مالك فقال: ما أحسنه لمن تديّن به، وقال ابن وهب: من كتب موطأ مالك فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئاً. وقال يحيى بن عثمان: سمعت زيد بن أبي مريم وهو يقرأ عليه موطأ مالك وكان ابنا أخيه رحلا إلى العراق في طلب العلم، يقول: لو أن ابني أخي مكثا بالعراق عمريهما يكتبان ليلاً ونهاراً ما أتيا بعلم يشبه موطأ مالك. أو قال: ما أتيا بسنّة يجتمع عليها خلاف موطأ مالك، وقال مطرف: قال لي مالك: ما يقول الناس في موطآتي؟ قلت له: الناس رجلان محب مطرٍ وحاسد مفتر، فقال: إن مد بك العمر فسترى ما يريد به الله.

قال المفضل بن محمد بن حرب المدني: أوّل من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة ـ عبد العزيز بن سلمة الماجشون وعمله كلاماً بغير حديث، فأُتي به مالك فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا عملت لبدأت

بالآثار ثم سددت ذلك بالكلام، فعزم مالك على تصنيف الموطأ فعمل من كان يومئذ من العلماء الموطآت، فقيل لمالك: تتعب نفسك بهذا الكتاب وقد تشركك فيه الناس وعملوا أمثاله، فقال: ائتوني بما عملوا، فأتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه. وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما ذكر منها شيء بعد ذلك. وروي أن مالكاً لما أراد أن يؤلّف فبقي متفكّراً في أي اسم يسمي به تأليفه، قال: فنمت فرأيت النبي ﷺ فقال لي: «**وطىء للناس هذا العلم**» فسمى كتابه بالموطأ وقال محمد بن رمح: حججت مع أبي وأنا صبي لم أبلغ الحلم فنمت في مسجد النبي ﷺ بين القبر والمنبر، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من القبر متكئاً على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فسلّمت عليهم فردّوا عليّ السلام، فقلت يا رسول الله: أين أنت ذاهب؟ فقال: «**أقيم لمالك الصراط المستقيم**»، فانتهبت فأتيت أنا وأبي مالكاً فوجدنا الناس مجتمعين عليه وقد أخرج لهم الموطأ أول ما خرج. وقال عبد الله بن يحيى القيسي الأندلسي، وكان صاحباً لابن وضاح وكان نعم الرجل مؤتمن على ما يقول، قال: رأيت في منامي النبي ﷺ يمشي في طريق وأبا بكر خلفه وعمر خلف أبي بكر ومالك بن أنس خلف عمر وسحنوناً خلف مالك، قال ابن وضاح: وذكرت ذلك لسحنون فسرّ به، وقال المثنى بن سعيد القصير: سمعت مالكاً يقول: ما بتّ ليلة إلا رأيت رسول الله ﷺ، ورأى سفيان بن عيينة كأنّ النبي ﷺ أعطى خاتمه مالكاً، وقال مصعب بن عبد الله الزهري: سمعت أبي يقول: كنت جالساً مع مالك في مسجد النبي ﷺ، فدخل رجل فقال: أيّكم أبو عبد الله مالك؟ فقالوا: هذا، فسلّم عليه واعتنقه وقبّله بين عينيه وضمّه إلى صدره. وقال: رأيت البارحة رسول الله ﷺ في هذا الموضع فقال: «**هاتوا مالكاً**» فأُتي بك ترعد فرائصك فقال: «**ليس بك بأس يا أبا عبد الله**» وكنّاك وقال: «**اجلس**» فجلست، فقال: «**افتح حجرك**» ففتحته فملأه مسكاً منثوراً وقال: «**فبثّه في أمّتي**». فبكى مالك طويلاً وقال: الرؤيا تسر ولا تضر إن صدقت رؤياك فهو هذا العلم الذي أودعني الله. وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم عن بشر بن أبي بكر أنه قال: رأيت في النوم أني دخلت الجنة فرأيت الأوزاعي وسفيان الثوري ولم أر مالكاً فقلت: فأين مالك؟ قالوا: وأين مالك؟ فقال: فما زال يقول: وأين مالك رفع مالك حتى سقطت قلنسوته، وقال أيضاً عن محمد بن رمح أنه قال: رأيت النبي ﷺ في المنام منذ أربعين سنة، فقلت: يا رسول الله مالك والليث يختلفان في المسألة فأيهما أعلم؟ فقال النبي ﷺ: «**مالك مالك ورث جدي**» يعني إبراهيم عليه السلام، وقال ابن الدراوردي: رأيت في النوم كأن قائلا يقول

لي: لو سئل مالك عمّا هو في الدقة مثل الشعر وفي الشدّة مثل الصخر لم يزل موفقاً ما كان يقول الكلام الذي كان يقوله.

وقال عبد الله بن يوسف حدثني خلف بن عمر قال كنت عند مالك وقال ابن دكين سمعت الشافعي يقول: قالت لي عمتي ونحن بمكة: رأيت في هذه الليلة عجباً، فقلت لها: وما هو؟ قالت: رأيت كأن قائلاً يقول: مات الليلة أعلم أهل الأرض، فحسبنا ذلك وإذا هو يوم مات مالك بن أنس فأتاه ابن أبي كثير قارىء المدينة فناوله رقعة فنظر فيها ثم وضعها تحت غطائه، ثم قام من عنده فذهبت أقوم من عنده فقال لي: اثبت يا خلف، فناولني الرقعة وإذا فيها رأيت الليلة في المنام كأنه يقال لي: هذا رسول الله ﷺ في المسجد فأتيت فإذا ناحية من القبر قد انفرجت وإذا رسول الله ﷺ جالس والناس يقولون: أعطنا يا رسول الله من لنا، فقال لهم: «**إني قد كنزت تحت المنبر كنزاً وقد أمرت مالكاً أن يقسمه فيكم فاذهبوا إلى مالك**». فانصرف الناس وبعضهم يقول لبعض: ما ترون مالكاً فاعلاً؟ فقال بعضهم: ينفذ ما أمر به رسول الله ﷺ، فرق مالك وفكر وقمت وقال الحارث بن مسكين قال يحيى بن حسان: سأل مالكاً رجل عن مسألة فطلبه بجوابها ورده مرات فانصرف مغموماً فرأى النبي ﷺ في نومه فقال له: «**عد إلى مالك فلو كانت مسألتك أشد من الصخر وأرقّ من الشعر لجعل الله لمالك فيها مخرجاً لكثرة قوله ما شاء الله**». قال أبو محمد: وكان مالك إذا سئل عن مسألة أو فعل فعلاً أو دخل بيتاً أو داراً قال: ما شاء الله لقوله تعالى: ﴿ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله﴾ [الكهف: ٣٩]. قال يونس بن عبد الأعلى سمعت بشر بن بكر قال: رأيت الأوزاعي في المنام مع جماعة من العلماء في الجنة؟ فقلت: وأين مالك بن أنس؟ فقيل: رفع، قلت: بماذا؟ قيل: بصدقه. وقال ابن القاسم: كنا عند مالك في مرضه الذي توفي فيه فدخل ابن الدراوردي فقال: يا أبا عبد الله رأيت البارحة رؤيا تسمعها مني، كنت أرى رجلاً ينزل من السماء عليه ثياب بيض وبيده طومار ينشره ما بين السماء والأرض فيصيح ثلاث مرات هذه براءة مالك من النار، ثم استأذن عليه رسول الأمير فقال: يا أبا عبد الله مؤذن المسجد رأى البارحة رؤيا تسمعها منه. فقص مثل ذلك، فقال مالك: الله المستعان أو ما شاء الله وكان المؤذن قد أذّن في مسجد رسول الله ﷺ ثمانين سنة. وقال سهل بن مزاحم المروزي: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله من نسأل بعدك؟ فقال: «**مالك بن أنس**» رأيت هذا معزياً إلى كتاب أبي نعيم. وقال الدراوردي: رأيت في المنام أني دخلت مسجد النبي ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ يعظ الناس، إذ دخل مالك بن أنس فلما أبصره رسول الله ﷺ قال: «**إليّ إليّ**» فأقبل حتى دنا منه فسل عليه السلام خاتمه من

خنصره فوضعه في خنصر مالك رضي الله عنه، وقال عبد الله بن عمر بن خالد من أهل الإسكندرية: رأى رجل في المنام أن الناس اجتمعوا في جبانة الإسكندرية يرمون في غرض فكلهم يخطىء الغرض فإذا رجل رمى ويصيب القرطاس، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا مالك بن أنس، وقال الزهري بن جبلة: كنت أنا عند مالك فرأيت النبي ﷺ جالساً عند الاسطوانة المخلقة وأنا معه إذ أتاه رجل فسأله عن مسألة فقال له: «**ائت مالكاً فاسأله فما على وجه الأرض أعلم منه**» فلما أصبحت أتيت مالكاً فأخبرته.

ورأى بعض الصالحين مالكاً بعد موته في منامه فقال له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، قال: بم؟ قال: بكلمة سمعتها من عثمان كان إذا رأى ميتاً قال لا إله إلا هو الحي القيوم الذي لا يموت فأدمتها فأدخلني الله بها الجنة. وفي مالك وموطئه قال أبو عثمان الأرجواني:

لقد بان للناس الهدى غير أنهم ... غدوا لجلابيب الهوى قد تجلببوا
فلو حدثت في بلدة الغير بدعة ... رأيت إلينا السفن في البحر تركب
فمن رام أن ينجو بمهجة نفسه ... فلا يعد ما تحوي من العلم يشرب
أأترك داراً كان بين بيوتها ... يروح ويغدو جبرئيل المقرب
وكان رسول الله فيها وبعده ... بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرق سبل العلم في تابع لهم ... فكل امرىء منهم له فيه مذهب
فحصله بالسبك للناس مالك ... ومنه صحيح في المجس وأجرب
فأبرا بتصحيح الرواية داءه ... وتصحيحها فيه دواء مجرب
ولم يؤت هذا العلم إلا من أهله ... وفي قلة التفسير بالعلم معطب
أيا طالباً للعلم إن كنت تطلب ... حقيقة علم الدين تحظى وترغب
فبادر موطأ مالك قبل فوته ... فما بعده إن فات للعلم مطلب
ودع للموطأ كل علم تريده ... فإن الموطأ الشمس والعلم كوكب
هو الحق عند الله بعد كتابه ... وفيه لسان الصدق بالحق معرب
هو الأصل طاب الفرع منه لطيبه ... ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب
لقد أعربت آثاره بعنانها ... فما لهما في العالمين مكذب
ومما به أهل الحجاز تفاخروا ... بأن الموطأ بالعراق محبب
وكل كتاب بالعراق مؤلف ... تراه بآثار الموطأ يعصب
ومن لم تكن كتب الموطأ ببيته ... فذاك من التوفيق بيت مخيب
ولو بالموطأ يعمل الناس كلهم ... لأمسوا وما منهم على الأرض مذنب

جزى الله عنا في الموطأ مالكاً ... بأفضل ما يجزى اللبيب المهذب
فقد أحسن التحصيل في كل ما روى ... كذا فعل من يخشى الإله فيرغب
لقد رفع الرحمن بالعلم قدره ... غلاماً وكهلاً ثم إذ هو أشيب
أتعجب منه إذ علا في حياته ... تعاليه من بعد المنية أعجب
لقد فاق أهل العلم شرقاً ومغرباً ... فأضحت به الأمثال في الناس تضرب
وما فاتهم إلا بتقوى وخشية ... وإذ كان يرضى في الإله ويغضب
فلا زال يسقي قبره كل عارض ... بمسق لقد ظلت عزاليه تسكب
ويسقي قبوراً حوله دون سقيه ... فيصبح فيها وهو ريان مشعب
وما بي بخل إن سقا لها كسقيه ... ولكن حق العلم أولى وأوجب

وقال فيه أبو عبد الله الحميدي الأندلسي:

إذا قيل من يحمي الحديث وأهله ... أشار ذوو الألباب يعنون مالكا
إليه كفاها علم دين محمد ... موطأ فيه للرواة المسالكا
ووقت دروس العلم شرقاً ومغرباً ... يقدم في تلك المسالك مالكا
ونظم بالتصنيف اشتات نثره ... وأوضح ما قد كان لولاه حالكا
وقد جاء في الآثار من ذاك شاهد ... على أنه في العلم خص بذلكا
فمن كان ذا طعن على علم مالك ... ولم يقتبس من نوره كان هالكا

وقال فيه أبو المعالي المالكي ابن رافع المدني:

ألا إن فقد العلم في فقد مالك ... فلا زال فينا صالح الحال مالك
يقيم سبيل الحق سراً وجهرة ... ويهدي كما تهدي النجوم الشوابك
فلولاه ما قامت حقوق كثيرة ... ولولاه لاستدت علينا المسالك
عشونا إليه نبتغي ضوء رأيه ... وقد لزب الغبي اللجوج المماحك
فجاء برأي مثله يقتدى به ... كنظم جمان زينته السبائك

فصل

قال المؤلف لطف الله به: هذا وشهد لهذا الإمام أئمة العلم وتضافروا عليه بالنظر والعظم وتوافقوا فيه من كل مصر واشتهر به في كل عصر. وأما رفعة قدره مع الخلفاء وعظم منزلته عند الأمراء ورجوعهم إلى رأيه دون غيره من الآراء وتقديمهم له على من سواه، ونفوذ كلمته في العامة وانقيادهم له بالطاعة وكمال سيادته عند الكافة فقد كان له

في ذلك المقام الأترف والمحل الرفيع الأشرف بحيث أنه لم يكن في وقته من يساويه ولا من يقرب منه فيساميه. ولا طمع فيه أحد معه فيباريه، فكانت الخلفاء تقتدي بعلمه والأمراء تستضيء برأيه والعامة منقادة إلى قوله، وكان يأمر فيمتثل أمره بغير سلطان ويقول فلا يسئل عن دليل قوله ولا يطلب ببرهان ويأبى بالجواب فلا يجترىء على مراجعته إنسان، فلذلك قال فيه شاعرهم:

يأبى الجواب فما يراجع هيبة ... والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى ... فهو المطاع وليس ذا سلطان

وكانت الملوك تسائله أن يراسلهم فلا يرضى بذلك، وتعرض عليه أن يقضي لهم فيعرض عن ذلك، وكانوا مع ذلك يسألونه ويتعلمون منه ويأتونه ولا يستنطقون عنه ويجلسون إليه ويتمثلون إليه بين يديه ويأمرون نوابهم باستشارته ولا يقضى أمر دون مشورته.

قال ابن قتيبة: نمي إلى أبي جعفر المنصور أمير المؤمنين: إن العلماء يطعنون عليه ويتكلمون فيه فبعث إلى مالك ليلاً فأتاه خائفاً منه، فدخل إليه بين صفوف الرجال معتدين بالسلاح قائمين عن يمينه وعن يساره حتى خلص إليه، فوجده في بيته جالساً ليس معه غيره، قال مالك: فجعل يدنيني حتى جلست قريباً منه ثم استدناني حتى مست ركبتي ركبته، فقال: ما هذا الذي يبلغنا عنكم معاشر الفقهاء وأنتم أحقّ الناس بالطاعة وأعرفهم بما يلزم من حق الأئمة. فقال: فقلت: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ [الحجرات: ٦]. فجرى بينهما كلام ومذاكرة إلى أن ذكر له مالك: أنه لما بعث إليه ليلاً وطلبه خاف منه القتل على نفسه، فقال أبو جعفر: حاشا لله يا أبا عبد الله أن أثلم ركناً للمسلمين فإن لم أكن بالذي أبنيه لهم فلست بهادمه لهم، ولكن إن أردت ما عندنا فاذهب معي إلى مدينة السلام فلا أقدم أحداً عليك أو نحو هذا، فقال له مالك: إن تكن عزيمة من أمير المؤمنين فلا سبيل إلى مخالفته وإن تكن غير ذلك فقد قال رسول الله ﷺ: «**والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**». فقال له المنصور: فلا أحمل عليك شيئاً تكرهه، فبينما هما في أثناء الكلام خرج عليهما بعض أولاد المنصور فلما رأى مالكاً رجع كالفزع، فقال المنصور: أتدري مم فزع؟ قال مالك: قلت: لا يا أمير المؤمنين، قال: لأنه لم ير أحداً جلس مني هذا المجلس غيرك، فلما انصرف مالك أجازه المنصور بجائزة سنية قيل أنها ثلاث صرر كل صرة ألف دينار، فلما خرج مالك

قال ولد المنصور لأبيه: أتدني رجلاً من رعيتك حتى يجلس منك هذا المجلس؟ فقال له المنصور: يا بني والله ما على وجه الأرض اليوم رجل يستحيا منه إلا مالك بن أنس وسفيان الثوري. قال مالك: ووجدت المنصور أعلم الناس بكتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ وآثار من مضى، هذا معنى ما ذكره ابن قتيبة دون لفظه.

وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبي خليل يعني عتبة بن حمّاد الفزاري الدمشقي قال قال مالك: قال لي جعفر يوماً: أعلى ظهرها أحد أعلم منك؟ قلت: بلى، قال: فسمّهم لي، قلت: لا أحفظ أسمائهم، قال: قد طلبت هذا الشأن في زمن بني أمية وقد عرفته، أما أهل العراق، فأهل كذب وباطل وزور وأما أهل الشام، فأهل جهاد ليس عندهم كبير علم، وأما أهل الحجاز ففيهم بقية العلم وأنت عليم الحجاز فلا تردن على أمير المؤمنين قوله؟ قال مالك ثم قال لي: قد أردت أن أجعل هذا العلم علماً واحداً أكتب به إلى أمراء الأجناد وإلى القضاة فيعملون به فمن خالفه ضربت عنقه، فقلت: يا أمير المؤمنين أوَ غير ذلك أن النبي ﷺ كان في هذه الأمة فكان يبعث السرايا وكان يخرج فلم يفتح من البلاد كثيراً حتى قبضه الله عز وجل، ثم قام أبو بكر رضي الله عنه فلم يفتح من البلاد كثيراً، ثم قام عمر رضي الله عنه بعدهما، ففتحت البلاد على يديه فلم يجد بداً أن يبعث أصحاب محمد ﷺ معلّمين، فلم يزل يؤخذ عنهم كابراً عن كابر إلى يومنا هذا فإن ذهبت تولهم عما يعرفون إلى ما لا يعرفون، رأوا ذلك كفراً فاقرّ أهل كل بلد على ما فيها من العلم وخذ هذا العلم لنفسك، فقال لي: ما أبعدت هذا القول اكتب هذا العلم لمحمد. وقال الشافعي: بعث أبو جعفر المنصور إلى مالك لما قدم فقال له: إن الناس قد اختلفوا في العراق فضع للناس كتاباً نجمعهم عليه فوضع الموطأ. وقال غيره: إن أبا جعفر لما قال لمالك ضع كتاباً في العلم نجمع الناس عليه، قال له: مع ذلك اجتنب فيه شواذ ابن عباس وشذوذ ابن عمر ورخص ابن مسعود، فقال له مالك: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحد يخطىء ويصيب وإنما الحق من رسول الله ﷺ، وقد تفرقت أصحابه في البلدان وقلّد أهل كل بلد من صار إليهم فأقر أهل كل بلد على ما عندهم، فانظر إنصاف مالك رضي الله عنه وصحة دينه وحسن نظره للمسلمين ونصيحته لأمير المؤمنين ولو كان غيره من الأغبياء المقلدين والعتاة المتعصبين والحسدة المتدينين لظن أن الحق فيما هو عليه، أو مقصور على من ينسب إليه وأجاب أمير المؤمنين إلى ما أراد وأثار بذلك الفتنة وأدخل الفساد. ولقد قال ابن القاسم قلت يوماً لمالك: يا أبا عبد الله ليس بعد أهل المدينة أحد أعلم بالبيوع من أهل مصر، فقال: ومن أين علموا ذلك؟ قلت: منك يا أبا عبد الله، فقال: وأنا ما علمتها

فكيف يعلمونها؟ وقال مالك: قدم علينا أبو جعفر أمير المؤمنين سنة خمسين ومائة فدخلت عليه، فقال لي: يا مالك كثير شيبك، قلت: يا أمير المؤمنين من أتت عليه السنون كثر شيبه، فقال لي: يا مالك ما لي أراك تعتمد على قول ابن عمر من بين أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلت: يا أمير المؤمنين كان آخر من بقي عندنا من أصحاب رسول الله ﷺ فاحتاج الناس إليه فسألوه وتمسّكوا بقوله، فقال: يا مالك عليك بما تعرف أنه الحق عندك ولا تقلدن علياً وابن عباس أو نحو هذا. وقال مالك: دخلت على أبي جعفر مراراً وكان لا يدخل عليه أحد من الهاشميين وغيرهم إلا قبّل يده ولم أقبّل يده قط، وروي أن أبا جعفر المنصور أمير المؤمنين قال لمالك: ما تقول في مالي؟ قال: خير مال، قال فقال له: انصرف إن شئت، ثم قال لأبي حنيفة: ما تقول في مالي؟ قال: يا أمير المؤمنين أنت أعلم به، فقال له: انصرف إن شئت، وقال لابن أبي ذئب: ما تقول في مالي؟ فقال له: شر مال، فقال له: انصرف إن شئت. ثم مكث مدة ثم أرسل إلى مالك بمال وقال لرسوله: إن لم يقبله فاضرب عنقه فقبله مالك وسلم، فأرسل إلى ابن أبي ذئب بمال وقال لرسوله: إن قبله فاضرب عنقه، فردّه ابن أبي ذئب وسلم، وأرسل إلى أبي حنيفة بمال وقال لرسوله قل له: أمير المؤمنين يأمرك تضعه حيث ترى فإن قبله فحسبه وإن ردّه فحسبه، فقال أبو حنيفة للرسول: أمير المؤمنين يعرف من أين جمعه وهو يعرف أين يضعه، ثم أرسل إليهم الثلاثة وقال لمالك: إني أريد أن أوليك القضاء، فقال له: لا أصلح لذلك لأني محدود، وقال لأبي حنيفة مثل ذلك فقال له أبو حنيفة: لا أصلح لذلك لأنى مولى ولا يصلح أن يقضي بين الناس إلا ذو شرف في قومه، وقال لابن أبي ذئب مثل ذلك فقال: لا أصلح لذلك لأني قرشي ومن كان شريكك في نسبك فلا يصلح أن يكون شريكك في سلطانك وإنما قالوا ذلك رضي الله عنهم واعتذروا به هروباً منهم عن القضاء ورغبة عنه خوفاً على أديانهم. وأمّا قول مالك إني محدود: فإنما أراد بذلك السياط التي ضربه بها جعفر بن سليمان الهاشمي أمير المدينة من جهة أبي جعفر المنصور سنة سبع وأربعين ومائة، لما أفتى أن يمين المكره لا يلزم فلما سمع به أبو جعفر حمله إلى العراق على قبّة ثم قال لمالك بعد ذلك: اقتص منه فإنه قد ظلمك، فقال له: يا أمير المؤمنين ليس لي عليه قصاص لأني جعلته في حلّ لأنه من قرابة رسول الله ﷺ، فاستحييت أن آتي يوم القيامة متعلقاً برجل من قرابة رسول الله ﷺ أطلبه بمظلمة، وكانت تلك السياط على مالك عند الناس كالحلل المنشورة لما علموا أنه أفتى بحق وضرب بباطل، عفا عن هذه المظلمة تعظيماً لجانب رسول الله ﷺ ولتعظيم أمير المؤمنين له وتمكينه من القصاص من نائبه وابن عمه. وقد قيل: إن أبا جعفر هو الذي نهى مالكاً عن حديث ليس على مكره طلاق ثم دسّ إليه من سأله عنه فحدّثه به على

رؤوس الناس فضربه بالسياط، وإن كتف مالك انخلعت حينئذ رضي الله عنه.

وذكر القاضي أبو الفضل عياض بسنده: إن أبا جعفر المنصور ناظر مالكاً في مسجد رسول الله ﷺ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله عز وجل أدّب قوماً فقال: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات: ٢] الآية ومدح قوماً فقال: ﴿إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى﴾ [الحجرات: ٣] الآية وذمّ قوماً فقال: ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ [الحجرات: ٤] الآية، وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً فاستكان لها أبو جعفر وقال: يا أبا عبد الله استقبل القبلة وادعو ثم استقبل رسول الله ﷺ فقال: ولم تغرب وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام يوم القيامة بل استقبله واستشفع به يشفعه الله. قال الله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّاباً رحيماً﴾ [النساء: ٦٤]. وقال حسين بن عروة: لما حج المهدي بعث إلى مالك بألف دينار وقال: إن أمير المؤمنين يريد أن تصحبه إلى مدينة السلام، فقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «**والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**» والمال عندي على حاله، وقال إبراهيم بن حمّاد الزهري المدني سمعت مالكاً يقول: قال لي المهدي: يا أبا عبد الله ضع كتاباً أحمل الأمة عليه، فقلت: يا أمير المؤمنين أما هذا السقع وأشار بيده إلى المغرب فقد كفيتكه، وأما الشام ففيهم الرجل الذي علمته يعني الأوزاعي، وأمّا أهل العراق فهم أهل العراق. وقال أبو مصعب: لما قدم المهدي المدينة استقبله مالك وغيره من أشراف المدينة على أميال من المدينة، فلما أبصر المهدي لمالك وعلى مالك ثياب سود عدنية انحرف إليه المهدي وعانقه وسلّم عليه وسايره، فالتفت إليه مالك فقال: يا أمير المؤمنين إنك تدخل الآن المدينة فيمن يقوم عن يمينك وعن يسارك وهم أولاد المهاجرين والأنصار، فسلّم عليهم فإنه ما على وجه الأرض قوم خير من أهل المدينة ولا بلد خير من المدينة، فقال له: لم يا أبا عبد الله؟ قال: لأنه لا يعرف قبر نبي على وجه الأرض غير قبر محمد ﷺ، ومن كان قبر محمد ﷺ عندهم ينبغي أن يعلم فضلهم على غيرهم، ففعل المهدي ما أمره به مالك فلما دخل المدينة ونزل وجه إلى مالك ببغلة ليركب ويأتيه، فردّ مالك البغلة وقال: إني لأستحي من الله أن أركب في مدينة فيها جثة رسول الله ﷺ، وأتاه ماشياً وكانت به علة فاتكأ على المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وعلى حسن بن أبي زيد العلوي وعلي ابن علي اليمني وكانوا من علماء المدينة وأشرافها، فقال المهدي: سبحان الله رد البغلة إجلالاً لرسول الله ﷺ، فقيض الله له هؤلاء فوالله لو دعوتهم أنا إلى هذا ما

أجابوني إليه، فقال له المغيرة: نحن يا أمير المؤمنين قد افتخرنا على أهل المدينة لما اتكأ مالك علينا. ولما قدم هارون الرشيد أمير المؤمنين بعث إلى مالك فلم يأته فقال له أبو يوسف: يبلغ أهل العراق أنك بعثت إلى مالك فلم يأتك ابعث إليه من يأتيك به كرهاً أو نحو هذا، فبعث إليه الرشيد مرة ثانية فأتاه مالك، فقال له الرشيد: يا ابن أبي عامر أبعث إليك فتخالفني، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: كنت أكتب الوحي بين يدي النبي ﷺ فنزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ [النساء: ٩٥] وابن أم مكتوم عند النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني رجل ضرير وقد أنزل الله تعالى في فضل الجهاد ما قد علمت، فقال النبي ﷺ: **«لا أدري»** وقلمي رطب ما جفّ حتى وقع فخذ النبي ﷺ على فخذي ثم أغمي عليه ثم جلس ﷺ فقال: **«يا زيد اكتب» ﴿غير أولي الضرر﴾ [النساء: ٩٥]**. يا أمير المؤمنين حرف واحد بعث به جبريل والملائكة من مسيرة خمسة آلاف عام ألا ينبغي أن أعزّه وأجلّه بأن الله تعالى رفعك وجعلك في هذا الموضع بعلمك، فلا تكن أول من يضع عزّ العلم فيضع الله عزّك. فقال له الرشيد: تأتينا حتى نتعلّم عليك ونسمع منك، قال: أصلحك الله إن العلم يؤتى ولا يأتي، قال: نأتي وتمنع الناس حتى ننصرف، قال: إذا منع العلم من العامة لم ينفع الله به الخاصة ولا العامة، قال له: فتقرأ علي إذا أتيت؟ قال له: ما قرأت على أحد منذ كذا وكذا ولا أقرأ على أحد بعد ذلك، قال: فتجعل من يقرأ ونحن نسمع، قال: ذلك لك فذهب الرشيد إلى منزل مالك وتعلّم منه وسمع عليه وكان القارىء له معن بن عيسى الفزاري. ولما دخل الرشيد إلى منزل مالك أجلسه معه على منصته التي يجلس عليها ليسمع الحديث، ثم قال: يا أمير المؤمنين ما أدركت أهل بلدنا إلا وهم يحبون أن يتواضعوا لله فنزل الرشيد عن المنصة وجلس بين يدي مالك رضي الله عنه تواضعاً لعلمه وانقياداً لقوله. وقال أبو مصعب: سأل هارون الرشيد مالك بن أنس وهو في منزل مالك ومعه بنوه أن يقرأ عليهم، فقال: ما قرأت على أحد منذ زمن وإنما يقرأ عليّ، فقال له: اخرج الناس عني حتى أقرأ أنا عليك، فقال له: إذا منع العام لبعض الخاص لم ينتفع الخاص فأمر معن بن عيسى فقرأ عليه.

وقال عبد الله بن عبد الحكم سمعت مالكاً يقول: شاورني هارون الرشيد أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه، وفي أن ينقض منبر النبي ﷺ ويجعله من جوهر وذهب وفضة، وفي أن يقدم نافع بن أبي نعيم إماماً يصلّي بالناس في مسجد رسول الله ﷺ، فقلت: يا أمير المؤمنين أما تعليق الموطأ في الكعبة فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق وكل عند نفسه مصيب، وأما نقض

منبر النبي ﷺ واتخاذك إياه من جوهر وذهب وفضة فلا أرى أن تحرم الناس أثر النبي ﷺ، وأما تقديمك نافعاً إماماً في مسجد رسول الله ﷺ فنافع إمام في القراءة لا يؤمن أن تبدر منه بادرة في المحراب فيحفظ عليه، فقال: وفّقك الله يا أبا عبد الله. وحج هارون الرشيد فقدم المدينة فبعث إلى مالك بخمسمائة دينار في كيس، فلما قضى نسكه وانصرف وقدم المدينة بعث إلى مالك أن أمير المؤمنين يحب أن يرسل مالكاً إلى مدينة السلام، فقال مالك لرسوله: إن الكيس بخاتمه وقد قال رسول الله ﷺ: «**والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**» فرحل الرشيد وتركه. وقال عبد الله بن حسن بن داود بن حسن كنت مع عبد الملك بن صالح إذ كان أميراً على المدينة ومعه جماعة من الطالبيين والعباسيين، فقال لنا: ما عندكم في آل محمد ومن هم؟ قلنا: أصلح الله الأمير أنتم، فقال: في هذا اختلاف يا هذا ادع لي مالكاً فلما دخل أجلسه إلى جنبه، ثم قال له: يا أبا عبد الله من آل محمد؟ قال له مالك: أمّته، ثم تلا ﴿ادخلوا آل فرعون أشدّ العذاب﴾ [غافر: ٤٦] ثم عدل الأمير كتاب الله ثم أخذ نعليه وقال: وفقك الله أيها الأمير فوالله ما كلمه أحد هيبة له ولو تكلم بذلك غيره لما أفتاه. وقال بكار بن عبد الله الزهري: استعمل الرشيد محمد بن عبد الله بن سليمان الربعي على المدينة وصرف عنها عبد الملك بن صالح في أوّل سنة ثلاث وسبعين ومائة، وأمره أن لا يقطع أمراً دون مالك فلما جلس للناس أتاه مالك يعني فيمن أتى فاستدناه وأكرمه، فلما نهض مالك نهضنا معه. فقال له الربعي: ننهض أبا عبد الله من غير وصية؟ فقال له مالك: ولم يعلم ما تقدم به إليه أمير المؤمنين إذا عرض لك أمر فيه كسر فاتئد وعاير على نظرك بنظر غيرك فإن العيار يذهب عيب الرأي كما تظهر الناس عيب الذهب. وقال أبو مصعب: كنا نكون عند مالك فلا يكلم ذا ذا ولا يلتفت ذا إلى ذا والناس مائلون برؤسهم هكذا، وكانت السلاطين تهابه وهم قاعدون يستمعون، وكان يقول في المسألة لا أو نعم فلا يقال له من أين قلت هذا؟ وقال محمد بن عمر الواقدي: كان مالك يجلس في منزله على ضجاع له ونمارقه مطرحة يمنة ويسرة في سائر البيت لمن يأتي من قريش والأنصار والناس، وكان مجلسه مجلس حلم ووقار وكان رجلاً مهيباً نبيهاً ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط، وكان الغرباء يسألونه عن الحديث والحديثين أو قال الحديث بعد الحديث وربما أذن لبعضهم فقرأ عليه، وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له حبيب يقرأ للجماعة فليس أحد ممن حضره يدنوا منه ولا ينظر في كتابه ولا يستفهمه هيبة له وإجلالاً، وكان حبيب إذا أخطأ في القراءة فتح عليه مالك وكان ذلك قليلاً.

وقال الطبري سمعت إسماعيل بن موسى الفزاري يقول: دخلت على مالك وسألته أن يحدّثني فحدّثني اثني عشر حديثاً ثم أمسك، فقلت له: زدني أكرمك الله وكان له

سرداب فقام على رأسه فأمرهم فأخرجوني من داره. وقيل لمالك: إنك تدخل على السلاطين وهم يظلمون ويجورون. فقال: رحمك الله فأين التكلم بالحق؟ وقيل له: إن الناس يقولون إنك تدع الخروج إلى المسجد وتأتي الأمراء وهذا إنما كان في آخر عمره لما أيس وكبر، فقال: أما تركي الخروج إلى المسجد فإني أضعف عن ذلك وأما إتياني الأمراء فبالحمل مني على نفسي فإنه ربما استشير بعض من لا ينبغي أن يستشار. وقال عبد الرحمن بن مهدي كنا عند مالك فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله جئتك من مسيرة ستة أشهر حملني أهل بلادي مسألة أسألك عنها، فقال سل: فسأله فقال: لا أحسن، فقطع بالرجل وكأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء، قال: وأي شيء أقول لأهل بلادي إذا رجعت إليهم؟ قال: تقول لهم قال مالك بن أنس: لا أحسن. وقال ابن أبي أويس سمعت مالكاً يقول: إن الرجل إذا سُئل عن مسألة فلم يجب واندفعت عنه فإنما هي بلية صرفها الله تعالى عنه، وقال ابن وهب قال مالك سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري حتى يكون أصلاً في أيديهم فإذا سئل أحدهم عمّا لا يعلم قال: لا أدري، وقال ابن أبي أويس: ما كان يتهيأ لأحد بالمدينة أن يقول: قال رسول الله ﷺ إلا رجلاً مشهوراً بطلب العلم وإلا حبسه مالك، فإذا سئل فيه قال صحيح ما ذكره عن النبي ﷺ ثم يخرج، وقد كان ابن كنانة وابن أبي حازم والدراوردي وغيرهم يسمعون معه من مشايخ فتركوا الحديث عنهم هيبة لمالك فلما مات فشا ذلك فيهم. وقال عبد الرحمن بن عبد العزيز العمري قال مالك: ربما وردت علي مسألة فتمنعني الطعام والنوم، قلت: ولم يا أبا عبد الله؟ فوالله ما كلامك عند الناس إلا كنقش في حجر قال: فمن حق أن يكون هكذا أن يكون هكذا. وقال ابن أبي أويس: كنت عند مالك فجاءه رجل فقال: أليس قد أمر النبي ﷺ بدفن الشعر والأظفار؟ فغضب وأمر بضربه وسجنه، فقيل له: إنه جاهل، فقال: يقول: قال النبي ﷺ وقد قال النبي ﷺ: «**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»، ثم قال إن دفن الشعر والأظفار بدعة، فقد أعطى النبي ﷺ شيئاً من شعره للمهاجرين والأنصار وكان عند أنس بن مالك شيء من ذلك، وقال يحيى بن خلف البغوي: كنت عند مالك فجاءه رجل فقال له: ما تقول فيمن قال القرآن مخلوق؟ قال: زنديق كافر فاقتلوه، فقال: يا أبا عبد الله ليس هو كلامي إنما هو كلام، قال: لم أسمعه من أحد إنما سمعته منك.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد قال رجل لمالك: يا أبا عبد الله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول

والسؤال عنه بدعة والإيمان به واجب وأراك صاحب بدعة وأمر بإخراجه. وقال سحنون: أخبرني بعض أصحاب مالك أنه كان عنده جالساً فأتى رجل فقال: يا أبا عبد الله مسألة فسكت، ثم قال: مسألة فسكت، ثم أعاد عليه فرفع رأسه كالمجيب له. فقال له السائل: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استواؤه؟ قال: فطأطأ مالك رأسه ساعة ثم رفعها، فقال: سألت عن غير مجهول وتكلمت في غير معقول ولا أراك إلا امرأ سوء أخرجوه، وسأله جبريل بن عبد الحميد القاضي عن حديث وهو قائم فأمر بحبسه فقيل له: أنه قاض، قال: القاضي أحق من أدّب. وسأله هشام بن القاري عن حديث وهو واقف فضربه عشرين سوطاً ثم أشفق، فحدثه عشرين حديثاً فقال هشام: وددت لو زادني سياطاً ويزيدني حديثاً فهذه كانت حال هذا الإمام رضي الله عنه مع الملوك وخلفائهم ومنزلته عند العامة وعلمائهم.

فصل

وأما تقواه لربه ومعرفته بعظيم قدر نبيه وصحبه وآله وتعظيمه لشريعته واتّباعه لسنّته ونصيحته لأمّته، وإنفاذ همته وكمال مروءته وكمال هيئته ووفور هيبته، فقد كان من ذلك على غاية من التحفّظ وفي نهاية التيقّظ مبرزاً في ذلك بالتقدم معروفاً به وبالعلم والتوسم، وفيما ذكرناه دلالة ظاهرة عليه لكن نزيد ذلك تأكيداً بما نضيف إليه، فمن ذلك ما روي عن عبد العزيز بن الماجشون أنه قال وقد ذكر مالك: والله ما علمناه إلا بصلاح وعفاف .وقال ابن وهب: كان أعلم الناس يزيد ومالك ينقص كل سنة من حديثه. وقال أبو عبد الله بن الفرات: وضع مالك في الموطأ عشرة آلاف حديث فلا زال ينقيها حتى صارت إلى ما هي عليه الآن. وقال أحمد بن أبي الحواري سمعت بعض أصحابنا يقول: كان مالك إذا قيل له إن هذا الحديث لم يحدث به غيرك تركه، وإذا قيل له هذا حديث يحتج به أهل البدع تركه، قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: معلوم أن مالكاً كان من أشدّ الناس تركاً لشذوذ العلم وأشدهم انتقاداً للرجال وأقلّهم تكلفاً وأتقنهم حفظاً ولذلك صار إماماً. وقال ابن وهب قيل لأخت مالك: ما كان يشغل مالكاً في بيته؟ قالت: المصحف والتلاوة، وقال يحيى بن معين: بلغنا عن مالك أنه قال: عجباً من شعبة هذا الذي ينقي الرجال وهو يحدّث عن عامر بن عبد الله، وقال مالك: أي رجل معمر لو سلم من خصلة، قالوا: ما هي يا أبا عبد الله؟ قال: يفسّر القرآن عن قتادة. وقال مالك: وقد سئل عن أيوب السختياني ما أحدثكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه، وقد حج حجتين فلم

أكتب أنا عنه ولم أسمع منه غير أنه كان إذا ذكر النبي ﷺ بكى حتى أرحمه، فلما رأيت منه ما رأيت وإجلاله للنبي ﷺ كتبت عنه. وقال مصعب بن عبد الله: كان مالك إذا ذكر النبي ﷺ يتغير لونه ويصفر حتى يصعب ذلك على جلسائه، فقيل له في ذلك فقال: لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم علي ما ترون، لقد كنت أرى محمد بن المنكدر وكان سيّد القرّاء لا يكاد يسئل عن حديث أبداً إلا يبكي حتى نرحمه، ولقد كنت أرى جعفر بن محمد وكان كثير الدعابة والتبسّم فإذا ذُكر عنده النبي ﷺ اصفر، وما رأيته يحدّث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة، ولقد اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال: إما مصلياً وإما صامتاً وإما يقرأ القرآن، ولا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء والعبّاد الذين يخشون الله عزّ وجل، ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر النبي ﷺ فينظر إلى لونه كأنه نزف منه الدم وقد جفّ لسانه وفمه هيبة لرسول الله ﷺ، ولقد كنت أرى عامر بن عبد الله بن الزبير إذا ذكر عنده النبي ﷺ بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع، ولقد رأيت الزهري وكان من أهنأ الناس وأقربهم فإذا ذكر عنده النبي ﷺ فكأنه ما عرفك ولا عرفته، ولقد كنت آتي صفوان بن سليم وكان من المتعبدين المجتهدين، فإذا ذكر النبي ﷺ بكى فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه. ولما كثر على مالك الناس قيل له: لو جعلت مستملياً يسمعهم فقال قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات: ٢] وحرمته حياً وميتاً سواء.

وقال إبراهيم بن عبد الله بن أبي مريم الأنصاري قاضي المدينة: أتى أبو حازم مالك بن أنس وهو يحدّث فجاوزه وقال: إني لم أجد موضعاً أجلس فيه فكرهت أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم، وقال مطرف: كان مالك إذا أتى الناس إليه خرجت إليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا: المسائل، خرج إليهم، وإن قالوا: الحديث دخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثياباً جدداً ولبس تاجه وتعمّم ووضع على رأسه رداءه، وتلقى له منصته فيخرج فيجلس عليها وعليه الخشوع ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ. وقال غيره: ولم يكن يجلس على تلك المنصة إلا إذا حدّث عن رسول الله ﷺ، قال ابن أبي أويس فقيل له في ذلك فقال: أحب أن أعظّم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدّث به إلا على طهارة متمكناً، وكان يكره أن يحدّث في الطريق أو وهو قائم أو مستعجل، وقال: أحب أن أعظّم حديث رسول الله ﷺ. وقال عبد الله بن المبارك: كنت عند مالك وهو يحدّثنا فلدغته عقرب ستة عشر مرة وهو يتغيّر لونه ويصفرّ ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ، فلما تفرّق الناس عنه قلت له: يا أبا عبد الله لقد رأيت اليوم منك عجباً، قال: نعم إنما

صبرت إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ، وقال ابن مهدي: مشيت يوماً مع مالك إلى العقيق فسألته عن حديث فانتهرني وقال لي: كنت في عيني أجلّ من أن تسأل عن حديث رسول الله ﷺ ونحن نمشي، وقال يحيى بن سليمان بن نضلة اليمني سمعت مالكاً يقول: لا أوتى برجل يفسّر كتاب الله غير عالم بلغات العرب إلا جعلته نكالاً. وقال يحيى بن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه، قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله: وكان مالك لا يركب في المدينة دابة ويقول: أستحي من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة. وروي أنه وهب للشافعي كراعاً كثيراً كان عنده فقال له الشافعي: أمسك منها دابة، فأجابه بمثل هذا قال المؤلف لطف الله به: ومما يؤيد أن مالكاً لم يكن يركب بالمدينة، أن رواة سيرته وأخباره قد ذكروا جميع صفاته وأحواله وملابسه حتى نعاله وجملة تركته ولم أعلم أحداً ذكر له دابة لركوبه، ولا في تركته والله أعلم بصحة ذلك من سقمه، وأفتى رحمه الله فيمن قال: تربة المدينة رديئة بأن يضرب ثلاثين وأمر بحبسه ولو كان له قدر، وقال: ما أحوجه إلى ضرب عنقه تربة دفن فيها النبي ﷺ يزعم أنها غير طيبة.

وقال أبو عبد الرحمن: كنا عند مالك فحدثنا أبو الزبير عن جابر أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية سبعين بدنة، فقال له رجل: يا أبا عبد الله هذه السبعون بدنة كم كانت تساوي؟ قال: تساوي كل بدنة عشرة دنانير، فقال مالك: جروه، فجروه برجله وضرب ثم قال: يا جاهل يا قليل الدين قال النبي ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق ملء الأرض ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه**» فإذا لم يبلغوا ما أنفق أصحابه فالنبي ﷺ أحرى أن لا يقوّم بشيء مما أنفق، ولا يقوّم بشيء من نوقه ولا غيرها لأن النبي ﷺ أجلّ من ذلك. وقال رضي الله عنه: من شتم النبي ﷺ قتل، ومن شتم أصحابه أدّب، وقال أيضاً: من شتم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاصي، وإن قال: كانوا على ضلال قتل وإن شتمهم بهزاً من مشاتمة الناس نكل نكالاً شديداً. وقال ابن حبيب من اتباعه: من غدا من البيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدّب أدباً شديداً، ومن بادر إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل. وقال سحنون: من كفّر أحداً من أصحاب النبي ﷺ علياً أو عثمان أو غيرهما أوجع ضرباً، وروي عن سحنون أنه قال: من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أنهم كانوا على ضلالة وكفر قتل، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد. وروي عن مالك: من سبّ أبا بكر جلد ومن سبّ عائشة قتل، قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف

القرآن، وقال رضي الله عنه: من انتقص أحداً من أصحاب النبي ﷺ فليس له في الفيء حق قد قسم الله الفيء في ثلاثة أصناف فقال: ﴿للفقراء المهاجرين﴾ [الحشر: ٨] آية ثم قال: ﴿والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم﴾ [الحشر: ٩] الآية وهؤلاء هم الأنصار، ثم قال: ﴿والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ [الحشر: ١٠] فمن بغضهم فلا حق له في فيء المسلمين. وقال أبو عروة رجل من ولد الزبير: كنا عند مالك فذكر أن رجلاً نقص أصحاب رسول الله ﷺ فقرأ مالك هذه الآية ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار﴾ إلى قوله ﴿ليغيظ بهم الكفّار﴾ [الفتح: ٢٩] فقال مالك: من أصبح في قلبه غيظاً على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته الآية. وقال رضي الله عنه: لا يحل المقام بأرض يسب فيها سلف هذه الأمة فروى أشهب وابن وهب عنه أنه قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال: من سبّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده بسنننا الآخذ بها تصديقاً بكتاب الله عز وجل، واستعمالاً لطاعته وقوة على دينه ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها، واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً. وقال الحسن بن إسماعيل الضمري وأبو مصعب سمعت مالكاً يقول: من ادّعى إلى نسب النبي ﷺ وذكر أنه من ولد علي أو جعفر أو عقيل أو العباس أو أحد من بني هاشم يضرب ضرباً وجيعاً، ويطاف به حتى يشتهر عند الناس ثم يحبس حبساً طويلاً حتى تظهر منه توبة فإذا لم يفعل به هكذا فهو استخفاف بنسب رسول الله ﷺ. قال ابن وهب: سئل مالك عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس، فتركته حتى خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنّة، قال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحلي عن المسور بن سداد القرشي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه، فقال: إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك سئل فأمر بتخليل الأصابع وقال له إسحاق بن عيسى: إني أرى الرجل على غير السنّة أأجادله؟ قال: لا ولكن تخبره بالسنّة فإن قبل وإلا اسكت عنه. وكان رضي الله عنه يعيب المراء والجدال في الدين ويقول: أو كلما جاء رجل أجدل من رجل يريد أن يرد ما جاء به جبريل إلى النبي ﷺ؟ وقال أشهب سمعت مالكاً يقول: كلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا ما نحن عليه إذا لا نزال في طلب الدين.

وسئل عن القدرية فقال: قوم سوء لا تجالسوهم ولا تصلوا وراءهم وإن جامعوكم في سفر فأخرجوهم، وقال سحنون: كان ابن غانم يكره مجالستهم وقال: أرأيت لو جلس

أحد إلى أحد ساروه في كمه بضاعة أما تحترز منه؟ فدينك أولى أن تحترز به. وقال مالك قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضاً للخصومات فقد أكثر الفعل، قال مالك: وأراه يعني أصحاب الأهواء. قال مالك: وكان هنا رجل ما بقي دين إلا دخل فيه يعني من برآء الإسلام، فقال: لم أر شيئاً مستقيماً فقال له رجل: أأخبرك لِمَ لَمْ تُعرف المستقيم لأنك لا تتقي الله والله يقول: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ [الطلاق: ٢]. قال سحنون: بلغني أن القائل له ذلك القاسم بن محمد، وقال أشهب سمعت مالكاً يقول: إياكم والبدع، قيل: يا أبا عبد الله وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان. وقال إسحاق بن عيسى قال مالك: من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب المال بالكيمياء أفلس ومن طلب غريب الحديث كذب، قال عبد الرحمن بن مهدي دخلت عن مالك وعنده رجل يسأله عن القرآن فقال: لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد لعن الله عمراً فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع ولكنه باطل يدل على باطل. وقال ابن وهب قال لي مالك: لا تحملن أحداً على ظهرك ولا تمكّن الناس من نفسك أد ما سمعت وحسبك ولا تقلد الناس قلادة سوء، قال وسمعت مالكاً يقول: الدنو من الباطل هلكة والقول في الباطل يصد عن الحق، ولا خير في شيء من الدنيا بفساد دين المرء أو مروءته ولا تأس على الناس فيما أحل الله لهم. وقال الشافعي رضي الله عنه: كان مالك إذا أتاه بعض أهل الأهواء قال له: أما أنا فعلى بيّنة من ديني وأما أنت فشاكّ فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه، وقال بشر بن عمران الزهري سمعت مالكاً يقول: لو أن العبد ارتكب الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئاً ثم نجا من هذه الأهواء والبدع والتناول لأصحاب رسول الله ﷺ لأرجو أن يكون في أعلى درجة الفردوس مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً. وقال ابن أبي أويس سمعت مالكاً يقول: ما قلت الآثار في قوم إلا ظهر فيهم الأهواء ولا قلت العلماء إلا ظهر في الناس الجفاء، وقال مالك رحمه الله: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنّة، وقال ابن وهب: كنا عند مالك فذكرت السنّة فقال مالك: السنّة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق. وقال خالد بن خداش ودعت مالكاً فقلت: أوصني يا أبا عبد الله، قال: عليك بتقوى الله وطلب العلم من عند أهله، وقال إسماعيل بن أويس سمعت خالي مالكاً يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم، فقد أدركت سبعين عند هذه الأساطين وأشار بيده إلى مسجد رسول الله ﷺ، فلم آخذ عنهم شيئاً وإن أحدهم لو

ائتمن على بيت مال لكان أميناً. وكان يقدم علينا ابن شهاب الزهري فيزدحم على بابه وقال أشهب سمعت مالكاً يقول: أدركت بالمدينة مشايخ أبناء مائة أو أكثر فبعضهم قد حدثت حديثه وبعضهم لم أحدّث بأحاديث عنهم لأنهم لم يكونوا ثقاة فيما حملوا إلا أنهم حملوا شيئاً لم يعقلوه.

وقال ابن وهب قال مالك: العلم نور يجعله الله حيث يشاء ليس بكثرة الرواية، وقال مالك رضي الله عنه: ما كان في كتاب الله أو فيما أحكمته السنّة عن رسول الله ﷺ فهو حق لا شك فيه، وما كان من اجتهاد الرأي فالله أعلم به، وكان إذا سأله الرجل عن شيء من الأهواء يقول له اقرأ ﴿ألم يكن﴾ [البينة: ١] فيقرأ إلى قوله تعالى: ﴿وذلك دين القيمة﴾ [البيّنة: ٥] فيضرب بيده على منكب الرجل ويقول: ما أمر الناس بهذا. وقال سعيد بن سليمان: ما سمعت مالكاً يفتي بشيء إلا تلا هذه الآية: ﴿إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين﴾ [الجاثية: ٣٢]. وقال رضي الله عنه: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا والذين يُقتدى بهم أن يقال: هذا حلال وهذا حرام وهذا الافتراء على الله عز وجل أما سمعت قوله تعالى: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون﴾ [يونس: ٥٩] لأن الحلال ما أحلّه الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله ويؤيده السنّة، والأمر الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. وقال رضي الله عنه: سئل كعب الأحبار: من أرباب العلم الذين هم أهله؟ قال: الذين يعملون بعلمهم، فقال: صدقت، قال: فمن نفاه عن صدورهم بعد أن علموه؟ قال: الطمع، قال: صدقت، وسئل مالك رضي الله عنه: هل يقدم في الحديث ويؤخر والمعنى واحد؟ فقال: أما ما كان من قول رسول الله ﷺ فإني أكره ذلك وأن يزاد فيه أو ينقص، وأما ما كان من غير قوله فلا أرى به بأساً إذا اتفق المعنى. وقيل لمالك أيضاً: أرأيت حديث النبي ﷺ أيزاد فيه الألف والواو والمعنى واحد؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفاً، وقال غيره: أو قد يكون ذلك نقصاً من الكاتب قيل أو يؤخذ ممن لا يحفظ الأحاديث وهو ثقة؟ قال: لا، قيل: فيأتي بكتب قد سمعها؟ قال: لا يؤخذ منه أخاف أن يزاد في كتبه. قال معن بن عيسى سمعت مالكاً يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سواهم، ـ لا يؤخذ من مبتدع يدعو إلى بدعة ـ ولا من سفيه معلن بسفهه ـ ولا عمن يكذب في حديث الناس وإن كان يصدق في حديث رسول الله ﷺ ـ ولا عمن لا يعرف هذا الشأن. وقال ابن وهب قال مالك: لا يبلغ أحد ما يريد من هذا العلم حتى يضربه الفقر ويؤثره عى كل حاجة، وقال مطرف سمعت مالكاً يقول: قلما كان رجل صادق لا يكذب إلا متع بعقله ولم يصبه ما أصابه غيره من الهرم.

والخرف، وقيل: أرأيت من أخذ بحديث حدّث به ثقة عن أحد من الصحابة أتراه في سعة مال؟ لا والله حتى يصيب الحق وما الحق إلا واحد قولان مختلفان لا يكونان صواباً. وذكر عن ابن المسيب نحوه قال مالك رضي الله عنه: ليس يسلم رجل يحدث بجميع ما يسمع ولا يكون إماماً أبداً، ثم قال: يلبسون الحق بالباطل، وقال: الذي عليه الناس هو المنهج وقد يكون الشيء حسناً وغيره أقوى منه، وقال: إذا قل الكلام أصيب الجواب وإذا كثر الكلام كان من صاحبه فيه الخطأ، وقال: كان ابن هرمز قليل الكلام وكان يسد على أهل الأهواء، وكان أعلم الناس بما اختلفوا فيه من ذلك وكذا كان عبد الرحمن بن القاسم.

وقال إسحاق بن محمد الفزاري: كنا عند مالك فأُثنيَ على رجل ومالك ساكت، فقلت: يا أبا عبد الله ما لك لا تتكلّم؟ فقال: متعت بك كان يقال نعم الرجل فلان لولا أنه يتكلم كلام شهر في يوم، وقال مالك: إذا رأيت هذه الأمور التي فيها الشكوك فخذ من ذلك بالذي هو أرفق. وقال سليمان بن يسار من أهل هذه البلدة: إن سعيد بن المسيّب كان إذا كثر الكلام واللغط والمراء في المسجد أخذ نعليه وقام، وكان مالك رضي الله عنه يكره العجلة في الفتيا وربما ردد السائل وكثيراً ما يقول: لا أدري، وقال: جنة العالم لا أدري فإذا أخطأها أصابت مقاتله، وقال: من إذلاله للعلم أن يجيب كل من سأله، وقال: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ويعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن والحديث، وقال: ينبغي للناس أن يأمروا بطاعة فإن عصوا كانوا شهوداً على من عصاه، قيل: أيأمر الرجل بالمعروف من يعلم أنه لا يصلي معه ولا يخافه كالجار والأجير؟ وقال مالك: مر ما بدا لك من الناس ومن الناس من يرى قربة فيطيع، قال الله تعالى: ﴿فقولا له قولاً ليّناً لعله يتذكر أو يخشى﴾ [طه: ٤٤] قيل: أيأمر الرجل بالمعروف وينهى عن المنكر؟ قال: إن رجا أن يطيعه فليفعل. وقال سعيد بن جبير: لو كان المرء لا يأمر بمعروف ولا ينهى غن منكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر، قال مالك: ومن الذي ليس فيه شيء، وقال مطرف قال لي مالك: ما يقول الناس فيّ؟ قلت: أما الصديق فيثني وأما العدو فيقع، قال: ما زال الناس هكذا لهم صديق وعدو ولكن نعوذ بالله من تتابع الألسنة كلها. وقال رحمه الله: من لم يعدّ كلامه من عمله كثر كلامه، ويقال: إن من علم أن كلامه من عمله قل كلامه ولم يكونوا يهدرون الكلام هدراً ومن الناس من يتكلم بكلام شهر في ساعة. وقال رضي الله عنه: إذا لم يكن للإنسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير، وقال رضي الله عنه: الفظاظة مكروهة

لقوله تعالى: ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقال: ﴿فقولا قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى﴾ [طه: ٤٤] وقال مالك رضي الله عنه قال سعيد بن عباد: صلِّ صلاة امرء مودّع يظن أن لن تعود، وأظهر اليأس عمّا في أيدي الناس فإنه الغنى وإياك وطلب الحاجات فإنه الفقر الحاضر وقد علمت أنه لا بدّ لك من قول فإيّاك وما يتعذر منه. وقال مالك: من أكثر الكلام ومراجعة الناس ذهب بهاؤه، وقال رضي الله عنه: لا ينبغي أن تتكلم بشيء تستحي منه ولا تمشي في حاجة تستحي فيها، ولقد سمعت ربيعة يقول: سأل رجل أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه أن يمشي معه في حاجة، فلما سار في الطريق قال للصدّيق: خذ بنا في غيره فإن على طريقنا مجلس قوم استحي منهم، فقال أبو بكر: تصحبني في أمر تستحي منه والله لا مشيت معك أبداً.

وقال مالك رضي الله عنه في لباس الصوف الغليظ وغيره: لا خير في لبسه إلا في سفر كما لبسه النبي ﷺ لأنه شهرة، وأنه لقبيح بالرجل أن يعرف دينه بلباسه، وقال: ينبغي للقاضي أن لا يترك مجالسة أهل العلم وكلما نزلت به نازلة ردّها إليهم وشاورهم، قيل له: فإن كان عالماً؟ قال: أتراه أعلم من عمر بن الخطاب؟ وقد كان تنزل به النوازل فيجمع أصحاب النبي ﷺ فيسألهم ثم يقطع هو أمر الخصوم، ولم يزل أصحاب النبي ﷺ على هذا يسأل بعضهم بعضاً عمّا ينزل بهم وهكذا القضاة وهذا العمل المعمول به الذي لا يسع أحداً غيره، ولم يزل أهل العلم والفضل ببلدنا على هذا، وقال مالك رضي الله عنه: حق على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية، والعلم حسن لمن رزق خيره وهو قسم من الله فلا تمكن الناس من نفسك، وإن من سعادة المرء أن يوفّق للخير وإن من شقاوة المرء أن لا يزال يخطىء ويزل وإهانة للعلم أن يتكلم الرجل بالعلم عند من لا يطيعه. وكان مالك رضي الله عنه يلبس الثياب العدنية الجياد والخراسانية والمصرية المرتفعة ويتطيب بطيب جيد ويقول: ما أحبّ لأحد أنعم الله عليه إلا أن يرى أثر نعمته عليه وخصوصاً أهل العلم ينبغي لهم أن يظهروا مروآتهم في ثيابهم إجلالاً للعلم. وقد قال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: إني لأحب أن أنظر إلى القارىء أبيض الثياب، وقال ابن أبي أويس: كان مالك من أحسن الناس خلقاً مع أهله وولده، ويقول: في ذلك مرضاة لربك ومثراة في مالك ومنساة في أجلك وقد بلغني ذلك عن بعض أصحاب النبي ﷺ وكره رضي الله عنه أن يسئل الرجل عما أدخل بيته من طعام وغيره. وقال مطرف بن عبد الله اليساري: كان مالك رضي الله عنه طويلاً عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية شديد البياض إلى الشقرة، وكان لباسه الثياب العدنية الجياد وكان يكره حلق الشارب ويراه مثلة، وقال عبد الله بن يوسف التنيسي: كنا عند مالك

فدخل رجل قد حلق رأسه وشاربه فقال له: يا هذا لو أخذك الشيطان ونكل بك ما بلغ بك في عقوبتك أكثر مما فعلت بنفسك، وكان رضي الله عنه لا يصبغ شيبه فبعث إليه بعض أمراء المدينة فقيل له: لم لا تصبغ يا أبا عبد الله؟ فقال لرسوله: قل لصاحبك ما بقي عليه من العدل إلا أن أصبغ أو نحو هذا. وقال رضي الله عنه: ينبغي لأهل العلم أن يخلوا أنفسهم من المزاح وخصوصاً إذا ذكر العلم، وقال رضي الله عنه: ينبغي للعالم أن لا يتولى شراء حوائجه من السوق بنفسه وإن كان يقع عليه في ذلك نقص في ماله فإن العامة لا يعرفون قدره أو نحو هذا. وقال ابن أبي أويس: حضر رجل من الأشراف مجلس مالك وعليه ثوب حرير فتكلم بكلام لحن فيه، فقال الشريف: ترى ما كان لأبوي هذا درهمان ينفقانهما عليه يعلمانه النحو، فسمعه مالك فقال: لأن يعرف ما يحل لك لبسه مما يحرم عليك خير له من ضرب زيد عبد الله وضرب عبد الله زيداً. قال ابن أبي أويس: من اعتقد أن لحن مالك لقلة علمه بالعربية فذلك لقصور علمه، وإنما كان حافظاً يروي الحديث كما سمعه وإن كان ملحوناً لأنه قيل له في ذلك فقال: كان ربيعة يلحن أي ينقل الحديث كما سمعه، وإن كان ملحوناً لأنه قيل له في ذلك يوماً فقال: لو شئت أن لا ألحن لفعلت. وقد روي أن مالكاً رضي الله عنه ما جالس سفيهاً قط، فقيل: وهذه خصلة لا تُعرف لأحد غيره، وقال عبد الله بن يوسف: كنا عند مالك بن أنس فقال له رجل من أهل نصيبين: يا أبا عبد الله عندنا قوم يقال لهم الصوفية يأكلون كثيراً فإذا أكلوا أخذوا في القصائد ثم يقومون فيرقصون، فقال مالك: هم مجانين، فقال له: لا، قال: هم صبيان؟ قال: لا، هم مشايخ عقلاء، قال مالك: ما سمعنا أن أحداً من أهل الإسلام يفعل هكذا، قال الرجل: بل يأكلون ثم يقومون فيقرصون نوباً ويلطم بعضهم رأسه وبعضهم وجهه، فضحك مالك وقام إلى منزله فقال أصحاب مالك للرجل: يا هذا أدخلت والله مشقة على صاحبنا لقد جالسناه نيفاً وثلاثين سنة فما رأيناه ضحك إلا هذا اليوم، وقال إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس حدثني أبي قال: سمع مالك بن أنس رجلاً ينشد بصوت أشج:

أقول لمفت بين مكة والصفا ... لك الخير هل في وطئهن حرام
وهل في ذوات الحجل مهضومة الحشا ... عذاب الثنايا إن لثمت أثام
فقال لي المفتي وسالت دموعه ... على الخد من عينيه بيض توام
ألا ليتني قبلت ذاك عشية ... ببطن منى والمحرمون نيام

فصل

قال المؤلف لطف الله به قد بان بما أوردناه من السنّة وكلام التابعين وعلماء الأمّة ومن مزاولة كلام هذا الإمام في العلم والحكمة تقدّمه في الفضل، وتقريره في الغاية وسيادته في العلم وحيازته قصب السباق، وقد اختلف الناس في مولده كثيراً فقال ابن كنانة: ولد سنة ثلاث وتسعين، وقال محمد بن عبد الحكم سنة أربع وتسعين ـ وقال أبو رفاعة عمارة بن وثمة بن موسى ولد سنة أربع وتسعين في ربيع الآخر وتوفي لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة من يوم الأحد ومات يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً من مرضه، وقال الواقدي: عاش مالك تسعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة تسعين، وقيل: ولد سنة خمس وتسعين، وقال سحنون عن ابن نافع: توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة ولم يختلف أنه توفي في سنة تسع وسبعين ومائة. قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: ولا أعلم في نسبته اختلافاً بين أهل العلم بالأنساب أنه مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حيثل بن عمرو بن الحارث وهوذا الأصبح، إلا أن بعضهم قال في عثمان غيمان بالغين المعجمة والياء باثنين من أسفلها وفي حيثل خثيل وحسيل وكان حليفاً لبني تيم بن مرة من قريش، وقال البخاري: هو حليف ابن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله أخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي.
قال المؤلّف لطف الله به: وشر هذا الخلق وقع في نسبه ما وقع، فقال ابن إسحاق: أنه مولى، وقال غيره من المتأخرين: إنه قرشي وهذا وهم ممن قاله غير ما ذكر أبو عمر، وقد رد مالك على أبي إسحاق قوله في وقته حتى قيل: إنه ربما خرجه لكونه نسبه مولى وردّ عليه أيضاً. وأما من قال: إنه قرشي النسب فهو غلط ظاهر يعرفه كل أحد ممن له دراية بمعرفة الأنساب والناس وإنما علّة هذه الأغاليط أن تحدث في فن لا تعرفه ولا تحسنه ولا تعرف ما يروى منه ولا ما يدعه ولذلك قال مالك رضي الله عنه: لكل علم رجال وإنما يؤخذ كل علم عن أهله. وأما أمّه فقيل: اسمها العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك من الأزد حملت به فمكث في بطنها سنتين وقيل ثلاث سنين، وخلف من الولد رضي الله عنه ورحمه أربعة: يحيى ومحمداً وحمادة وأم أبيها فأما يحيى وأم أبيها فلم يوص بهما إلى أحد كانا مالكين لأنفسهما وأمّا محمد وحمادة فوصى بهما إلى إبراهيم بن حبيب رجل من أهل المدينة. وأوصى: أن يكفن في ثياب بيض ويصلّى عليه بموضع الجنائز فصلّى عليه عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، وكان والياً على المدينة من قبل أبيه محمد بن إبراهيم وحضر جنازته ماشياً،

وكان أحد من حمل نعشه وغسله ابن كنانة وسعيد بن داود وكاتبه حبيب وابنه يحيى يصبان الماء، ونزل في قبره جماعة وترك من الناض ألفي دينار وستمائة دينار وتسعة عشر ديناراً وترك دراهم وكان الذي اجتمع لورثته ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار ونيفاً وخلفه في خلفته عثمان بن عيسى بن كنانة. وحج الرشيد سنة توفي مالك فوصل ولده يحيى بخمسمائة دينار ووصل جميع الفقهاء بصلات سنية، ورثاه الناس لما مات بمراث جمة منها قول امرأة فيه:

بكيت بدمع وأكف فقد مالك ففي فقده ضاقت عليَّ المسالك
وما لي لا أبكي عليه وقد بكت عليه الثريا والنجوم الشوابك
حلفت بما أهدت قريش وحللت صبيحة عشر حين تقضى المناسك
لنعم وعاء الفقه والعلم مالك إذا عد مفقوداً من الناس مالك

فصل

قال المؤلف لطف الله به: وأما بلد مالك هذا الإمام رضي الله عنه وأرضاه فقد تقدّم من كلام النبوة والشواهد البيّنة ما دلّ على امتيازها بالفضل، واختصاص أهلها بالعلم والأمانة والعدل ومعلوم أنها معدن الرسالة ودار الخلافة وبها حطت الرفعة رحالها وألقت فجرانها وهدت انشطانها ومدت أوطانها، وأزهت فيها وأينعت ودامت بها واستقرت وفيها كان بعد النبي الصدّيق شيخ الإيمان ومعدن التحقيق، ثم الخليفة الموفّق للصواب أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب الذي مهّد سياسة الأمة وأقام بدعوته منهج السنّة، وملك بسيفه ملك القياصرة وشتّت بجيشه شمل الأكاسرة فدخل الناس في الدين أفواجاً بعدما تلاطم الكفر أمواجاً، ثم تلاه الخليفة عثمان فسار بسيرته في العدل والإحسان، وكان يقضي بحضرة الصحابة ويعدل في الأجانب ويحسن إلى القرابة فانتشرت بالمدينة الأحكام، وعرفت منهم مسير الحكّام والصحابة بها متوافرون ونقلة العلم عنهم متوارثون، حتى نشأ بها هذا الإمام المنتخب لإحياء السنّة المجتبى لهداية الأمّة فلذلك يرى إجماعهم حجة والاقتداء بهم عصمة واتباعهم سنّة، وقال: لما قيل له إن أهل العراق يقولون السنن عندنا بالعراق ومتى كان العراق لقد أشرف رسول الله ﷺ على الثنية لما قفل من غزوة حنين في نحو من اثني عشر ألفاً مات منها بالمدينة نحو من عشرة آلاف وتفرقت ألفان في سائر البلدان، ممن أرى أن يؤخذ بقولهم بعد موت رسول الله ﷺ وأصحابه هؤلاء عنهم أو من مات عنهم الاثنان والثلاثة، قال الشيخ أبو محمد وقال ربيعة: ألف عن ألف خير من واحد عن واحد، وقيل لمالك إن شريحاً قال: لا حبس

على فرائض الله عز وجل، فقال: إنما تكلم شريح فيها يريد المدينة فيرى أحباس الصحابة وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً، وناظر أبا يوسف لما قدم المدينة في مقدار الصاع والمدّ والأحباس وصفة الأذان فظهر على أبي يوسف ورجع أبو يوسف إلى قوله لما تبيّن له أنه الحق وأن معرفة ذلك بالمدينة أمر مشهور متواتر مع قرب عهدهم بالصحابة وزمان الرسالة، وقال مالك: لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت يعني أبا حنيفة وفضل علماء المدينة في معرفة الحديث والسنّة وعمل الصحابة وسلف الأمة أمر لا ينكره منكر ولا يعارض فيه معارض. وقد قال عبد الله بن عبّاس: لما أراد عمر أن يخطب الناس بعرفة يريد في قصة الرحم، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين لا تفعل ذلك يومك هذا فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم وإنهم هم الذين يغلبون على مجلسك فأخشى إن قلت فيهم اليوم مقالة أن يطيروا بها ولا يضعوها على مواضعها، أمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنّة وتخلص بعلماء الناس وأشرافهم فتقول ما قلت هٰهنا فيقبلوا مقالتك ويضعوها مواضعها، فقال عمر: والله لئن قدمت المدينة لأكلمنّ بها في الناس في أوّل مقام أقومه، وكان من كان بغير المدينة من الصحابة إذا شك في أمر لم يقطع فيه حتى يقدم المدينة فسأل عنه، فعل ذلك ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم وقال سليمان بن موسى: إذا كان فقه الرجل حجازياً وأدبه عراقياً فقد كمل. وقال سفيان بن عيينة: من أراد الإسناد والحديث المعروف التي تسكن إليه القلوب فعليه بحديث أهل المدينة، وقال يونس بن عبد الأعلى قال الشافعي: إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على كل شيء فلا يدخل عليك شك أنه الحق، وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت إليه فإنك تقع في اللجج وتقع في البحار. وقال عبد الرحمن بن مهدي: السنّة المتقدّمة من سنّة أهل المدينة خير من الحديث يعني حديث أهل العراق، وقال عبد الله بن عبد الحكم سمعت مالكاً يقول: إذا جاوز الحديث الحرتين ضعفت شجاعته وقال ابن وهب سمعت مالكاً يقول: كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلّمهم السنن والفقه ويكتب إلى أهل المدينة يسألهم عمّا مضى وأن يعلموه بما عندهم وكتب إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع السنن ويكتب بها إليه، فتوفي ابن عمر وقد كتب ابن حزم كتباً ولم يبعث بها إليه بعد وكان أبو بكر بن حزم على قضاء المدينة ووليها أميراً، فقال له يوماً قائل: ما أدري كيف أصنع بهذا الاختلاف؟ فقال له أبو بكر: يا أخي إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك أنه الحق.

وقال ابن وهب قال لي مالك: لم يكن بالمدينة قطّ إمام أخبر بحرّتين مختلفين، وقال مالك رضي الله عنه: ما رواه الناس مثل ما روينا فنحن وهم فيه سواء وما طلقناهم

فيه فنحن أعلم به منهم، وسئل عبد الرحمن بن مهدي أي الحديث أصحّ؟ فقال: حديث أهل الحجاز، قيل: ثم من؟ قال: حديث أهل البصرة، قيل: ثم من؟ قال: حديث أهل الكوفة، قالوا: والشام؟ فنفض يده. قال المؤلف لطف الله به: قد علم كل أحد بمستقر العادة وطريق العرب الجادة أن كل أهل بلد أعلم بعوائد أهل بلدهم وأحوال سلفهم وسنن آبائهم وقضايا حكامهم دون من سواهم من غير بلدهم وممن يأتي بعد زمانهم، هذا ما لا ينازع فيه منصف ولا يقوم بغيره حجة لمتكلف وعلم أن المدينة معدن العلم وينبوع الحكمة ودار السنّة، وأن مالكاً نشأ بها قبل تمام المائة سنة والعهد قريب من عصر النبوة في خير القرون وثلاثة من الصحابة بعد ينظرون، وهم أبو الطفيل وعامر بن واثلة وإنه إنما مات سنة يوم مائة أو نحوها، ومحمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي لأنه مات سنة تسع وتسعين، وقيل سنة ست وتسعين، ومحمود بن لبيد بن رافع الأنصاري الأشهلي لأنه مات سنة ست وتسعين فاشتغل مالك بالعلم في حال صغره وبذل جهده في طلبه وبالغ في تحصيله وتصدى لتدريسه والفتوى فيه مدة عمره مع طول حياته ووفور عقله وقوة حفظه وشدة حرصه في تعلمه وتعليمه، وقد شهد له به جلة شيوخه وحفاظ زمانه فكيف يعتقد مع هذا كله من له نسب أو دراية وقلب أن غيره ممن لم يسكن هذه البلدة أعرف منه بالسنّة والأحكام وأدرى بالحلال والحرام هذا مما لا تسيغه العقول ولا تقتضيه القواعد والأصول، مع أنا لا ننكر أنه قد يعزب عن أهل المدينة بعض السنّة وشذّ عنهم ما ينفرد به بعض الصحابة عن الجملة، وإنما كلامنا عن المهيع والطريق الجادة المشرع، أما غير أهل المدينة من سائر البلدان فلم تكن السنّة بها قصة متواترة وإنما كان يخرج إليهم من المدينة آحاد العلماء معلمين أن بعض الصحابة مؤمرين أو غزاة أو مجاهدين، فلذلك كثر الرواة بالعراق وشاع بهم الخلاف وقلّ الوفاق واختلفت فيه الأهواء وتباينت الآراء، وكثرت الفتن ودامت المحن وتفرقت الشيع وتراكمت البدع وقد أخبر بذلك المصطفى وأنذر به وكفى.

قال عبد الله بن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق ويقول: «ها إن الفتنة هٰهنا من حيث يطلع قرن الشيطان». وقال كعب الأحبار لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه لما أراد الخروج إلى العراق: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال، قال مالك: والداء العضال الفساد في الدين يريد مالك رحمه الله أن ذلك مراد كعب في قوله هذا وإلا فالداء العضال هو الذي تعيى الأطباء عن معالجته، وكذلك أعيت أمراء العراق وكثر فساد الخلفاء والملوك في إصلاح أهله ورفع مفاسده فكان ما أشار إليه رسول الله ﷺ من ذلك، فكان منشأ الفتنة في هذه

الأمة من العراق لأن منها ثارت قتلة عثمان وإن كان معهم في ذلك بعض أهل مصر وهي أوّل فتنة وقعت في هذه الأمة بين الإسلام، وبها وقعت الملاحم العظام بين المسلمين كوقعة الجمل وصفّين، ومنها خرجت الخوارج وفيها اعتزلت المعتزلة وظهرت القدرية وقامت الجهمية وبها كان المختار بن أبي عبيد الكذاب والحجاج بن يوسف ومقتل الحسين بن علي وتشيّع الشيعة، ومبدأ دين القرامطة المجوس في هذه الأمة وظهور شهادة الزور في زمن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه حتى قال: والله لا يوسر رجل من المسلمين بغير عدول. ومن قضائه رضي الله عنه بدأ فيهم الفساد وكثر الطعن منهم على الولاة فاشتكى أهل الكوفة منهم سعد بن أبي وقّاص إلى عمر بن الخطاب، وقال: إنه لا يحسن أن يصلي فعزله عنهم وولى عمار بن ياسر وناهيك من عمّار فاشتكوه إليه وقالوا: إنه غير كاف ولا عالم بالسياسة ولا يدري علام استعملته، فعزله وولى عليهم أبا موسى الأشعري بعدما طلبوه منه فما أقام عليهم إلا سنة فشكوه وطلبوا عزله وقالوا: إن غلامه تجر في حبسنا فعزله عنهم وأعياه أمرهم حتى قال: من غد يرمي من مائة ألف لا يرضون بوالٍ ولا يرضى عليهم وال، قال واستشار فيمن يولي عليهم وقال: ما تقولون في تولية رجل ضعيف مسلم أو رجل قوي مسددٍ؟ فقال له المغيرة بن شعبة: وقد كان عزله عن البصرة أما الضعيف المسلم فإسلامه لنفسه وضعفه عليك وأما القوي المسدد فسداده لنفسه وقوته للمسلمين، فولّاه عليهم وقال: يا مغيرة ليأمنك الأبرار وليخفك الفجار ثم كان من شأنهم ما ذكرناه من قتل عثمان، ثم لما خرج إليهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لقي من اختلافهم عليه شدائد وآثار، وبافتراقهم عنه مفاسد وخرجت عليه الخوارج منهم وتكاسلت بقيتهم عن النهوض معه إليهم وتخاذلوا عن نصرته واستهانوا لخلافته وضاق ذرعه منهم واشتد غضبه عليهم حتى قال: اللهم إني قد مللت منهم وملّوا منّي، اللهم ابدلني خيراً منهم وابدلهم شرّاً مني، فأجاب الله تعالى دعوته فيهم بعد حين وسلط عليهم شراً من الشياطين، ثم بعد ذلك قامت منهم طائفة بدعوة الحسين فراسلوا له وبعثوا إليه ليبايعوه، فبعث إليهم ابن عمه مسلم بن عقيل بن أبي طالب فبايعه منهم خلق كثير وجمّ غفير نحو من عشرين ألفاً، فلما قدم عليهم الحسين خذلوه ونكثوا بيعته وأسلموه فلما قتل مع أهل بيته وفات الأمر في نصرته ندموا على خذلانهم له وتركهم القيام معه، فعادوا في طلب دمه وراموا نصرته بعد عدمه فقاموا مع المختار بن أبي عبيد الكذاب وفتحوا للبغي أكبر الأبواب فلم تزل فتنهم تتشعب وعامّتهم تتشغب حتى سلّط الله عليهم الحجاج بن يوسف الثقفي فسامهم الخسف وأوردهم العسف، ومكث فيهم عشرين سنة يحكم فيهم بخلاف كتاب الله تعالى ولا يراقب فيهم

ذمة الله. وقال لهم: إن رسول الله ﷺ قد أوصى بالأنصار أن يتقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وإني أفعل فيكم بخلاف وصيته فيهم فلا أقبل من محسنكم ولا أتجاوز عن مسيئكم، فقتل خيارهم وعلماءهم وأذلّ رؤساءهم وأشرافهم واستباح أموالهم وأفسد أحوالهم حتى أخذه الله أخذة الظالمين، وطهّر منه الأرض وأراح المسلمين فلهذا الفتن بالعراق وأشباهها وضعف السنّة بها وقلّتها وغلبة الرأي على أهلها كانت مذمومة عند أهل المدينة وعلماء السنّة حتى كان يقال بالمدينة: اتركوا أحاديث أهل العراق منزلة أحاديث أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذّبوهم.

وقدم أنس بن مالك من العراق فدخل عليه أبو طلحة الأنصاري وأُبيّ بن كعب فقرب لهما طعاماً قد مسّته النار فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ فقال له أبو طلحة وأُبيّ بن كعب: ما هذا يا أنس أعراقي؟ فقال أنس: ليتني لم أفعل. وسأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن سعيد بن المسيب، كم في إصبع من أصابع المرأة؟ فقال سعيد: عشر من الإبل، فقال له: كم في إصبعين؟ فقال له: عشرون، فقال له: كم في ثلاثة؟ فقال له: ثلاثون، فقال له: كم في أربعة؟ قال: عشرون، فقال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال له سعيد: أعراقي أنت؟ فقال له ربيعة: بل عالم مستثبت أو جاهل متعلم فقال له سعيد: هي السنّة يا ابن أخي فانظر حال أهل العراق عند أهل المدينة في عصر الصحابة والتابعين، فما ظنّك بهم بعد انقراض الصحابة والتابعين ولذلك لما صارت الخلافة إلى بني العباس وسكنوا العراق وكانوا علماء أرادوا إظهار السنّة بالعراق، ونقل علماء المدينة إليها وطلبوا ربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما، وارتحل إليهم هشام بن عروة وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ومحمد بن إسحاق صاحب التيسير والمغازي، ومن حينئذ بدأ ظهور السنّة بالعراق ونشأ فيهم علم الحديث فطلبوه وبحثوا عنه. قال ابن حبيب قال لي مطرف: لم يخل نفسه خليفة من خلفاء بني العباس بالعراق من مدني سيقضونه قضاء العراق ويتخذونه وزيراً ومشيراً بالسنّة إذا أرادوا العمل بها، ولقد بعث أبو العباس ساعة ولي إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن وألزمه نفسه وزيراً ومشيراً وتأفف من ذلك واستعفاه كراهة للعراق، فأعفاه وانصرف إلى المدينة فقيل له: كيف رأيت العراق وأهلها؟ قال: رأيت قوماً حلالنا حرامهم وحرامنا حلالهم، وتركت بها أكثر من أربعين ألفاً يكيدون هذا الدين، قال ابن حبيب وقال لي مطرف أخبرني مالك أن ربيعة قال له لما بعث إليه أبو العباس: إن بلغك أني أفتيت بفتيا أو تحدّثت بحديث ما كنت بالعراق فاعلم أني مجنون. قال الشيخ أبو محمد وقال ربيعة: كان النبي الذي بعث إلينا غير النبي الذي بعث إليهم، وقال وكيع:.

والله لكأن النبي الذي بعث بالحجازليس بالنبي الذي بعث إلى أهل العراق. قال الشيخ أبو محمد: وقدم حماد بن زيد المدينة وكان سيداً فراح إلى مالك فقال: يا أبا عبد الله حللنا المدينة فما أتانا أحد من أصحابك، فقال له مالك: أنا أمرتهم بذلك، فقال له: ولم؟ قال: لأنكم يا أهل العراق تحبون أن تكتبوا عمّن لا شهادة له عندنا فكذلك انكم تفعلون في بلدكم فرجع حماد فأسقط عامة علمهم. وقال مالك لرجل من أهل الكوفة: كم يأخذ أولونا عن أوليكم فكذلك لا يأخذ آخرونا عن آخريكم. وقال عبد الرحمن بن مهدي: لا تكاد أن تهجم على إسناد من أسانيد أهل الكوفة لا تجد له أصلاً إلا هجمت، وقال مالك: هي دار الضرب يضربون بالليل ما ينفقون. وقال الشيخ أبو محمد: استأذن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عمر بن عبد العزيز في الخروج إلى العراق فقال له عمر: إذا قدمت العراق فأقرهم ولا تستقرهم وعلّمهم ولا تتعلّم منهم وحدّثهم ولا تسمع حديثهم. وقال ابن شهاب: يخرج الحديث من عندنا شبراً فيعود في العراق ذراعاً ومثل هذا وأشباهه من كلام المدنيين في ذمّ العراق كثير، ومع ذلك فلا ننكر أنه كان بالعراق علماً في الدين ورواية في السنّة ولا نـدّعي العصمة لإمامنا ونفي الصواب عن غير علمائنا، لكنّا ندّعي الفضل له والترجيح لمذهبه ونقول: إنه أقوم قيلاً وأهدى سبيلاً وقد استدللنا لذلك بما فيه مقنع وبلاغ لمن ينصف ويعرف الحق على نفسه فيعترف.

فصل

وأما غير أهل العراق من سائر البلدان كاليمن والشام ومصر وإفريقية والأندلس فكلّهم معترف بفضل علماء المدينة وحجّة أصولهم، وتقدّم حديثهم على حديث غيرهم لا ينازعون في ذلك ولا يعادون فيه وليس عندهم من الرأي والخلاف على أهل المدينة ما عند أهل العراق من ذلك، والسبب في خلاف أهل العراق لأهل المدينة: أن أول ما عظم جمع المسلمين وكثر عددهم في صدر الإسلام بالعراق نبذوا البصرة والكوفة في أوّل خلافة عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه، ونصروهما وعظمت جيوش المسلمين بهما وكثر جمعهم فيهما وفتحت فيهما سائر بلاد العراق وخراسان وما وراء ذلك، وأوّل ما انتقلت الخلافة من المدينة إليها وكانت بها أكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقّاص وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وعمّار بن ياسر وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. ولم يك مثل ذلك في غير العراق من البلدان كاليمن والشام ومصر وإفريقية والأندلس، وكان هذا السبب في قوّة نفوس أهل العراق حتى خالفوا أهل

المدينة في كثير من العلم ظنّاً منهم أن السنّة قد انتقلت إليهم وصارت عندهم، وعلموا ممن صار إليهم من الصحابة وإنه وجيه لولا أنه مرجوح لما قدمناه ومحجوج بما قرّرناه ولأن من صار إلى العراق من الصحابة إنما كان جزءاً من جلّ وبعضاً من كلّ وأفراداً من جمع ورشاشاً من نبع، وانتقال الخلافة إليهم إنما كان في حيزى افتراق من جماعة المسلمين وفتن عظيمة بين الموحدين وشتات جعل بين قلوبهم واشتغالهم بكثرة جسد فيهم، ولا يرد علينا ما وقع بالمدينة من قتل عثمان ولا من سرف ابن عقبة من القضبان لأن ذلك لم يكن من أهل المدينة ولا فيما بينهم ولا دام فيهم ولا فرق جمعهم، وإنما كان بغياً عليهم وظلماً ممن أساء إليهم والله يثيبهم بفضله ولا يضيع أجرهم بعدله وهو العليم الحكيم، فإن قيل: فقد خالف الشافعي مالكاً وليس من أهل العراق، وشاع مذهبه وانتشر في الآفاق قلنا: الشافعي رضي الله عنه إمام في العلم مقدّم في الفضل لا ينكر ذلك عارف ولا يخالف فيه متناصف وذلك شيخه وإمامه والسنّة مذهبه وقوامه، ومن شهد لمالك في التقدّم بمعرفة الكتاب والسنّة وفضله على غيره من الأئمة ومخالفته له في بعض المسائل لا يقدح في إمامة مالك ولا في فضل الشافعي، وإنما مخالفة الشافعي لمالك كمخالفة ابن القاسم وأشهب وابن وهب له وكمخالفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن لأبي حنيفة، ومخالفة المزني وغيره من أصحاب الشافعي وذلك لا يقدح في فضيلة التابع ولا في إمامة المتبوع لأن كل واحد منهم مجتهد في نفسه قائم بما يخالف فيه بحجته، وقد خالف مالك بن أنس عمر بن الخطاب في غير شيء من أحكامه مع جلالة قدر عمر وسيادته ورسوخه في العلم وإمامته، ولا يظن من له أدنى عقل أو ينسب إلى شيء من يقين وفضل أن مالكاً يبلغ قدر عمر ولا قريباً من عمر ولا أن مخالفته له في بعض المسائل مما يقدح في إمامة واحد منهما أو يحطّ شيئاً من عظم رتبتهما، فإن قيل: ليست مخالفة الشافعي لمالك كمخالفة غيره من أصحابه له ولا كمخالفة صاحبي أبي حنيفة، لأن مذهب مالك وسائر أصحابه غير الشافعي مذهب واحد يحكم تارة بقول هذا وتارة بقول هذا وذلك مذهب أبي حنيفة وصاحبيه.

وأما أصحاب الشافعي وأتباعه فلا يرجعون إلى قول مالك في شيء ولا يعرجون عليه بحال، قلنا: هذا لا يدلّ على نقص مالك ولا فضل الشافعي وليس هو من مالك ولا من الشافعي وإنما هو من أتباع الشافعي الذين قلّدوه واقتصروا على قوله، ولا ينظرون في رأي سواه ولا تعرفوا بغير مذهبه ولو نظروا في قول الإمامين وتعرّفوا بالمذهبين لشهدوا بما شهد به إمامهم وعرفوا الفضل لمن عرفه له أسلافهم، ولو قدحت مخالفة الشافعي مالكاً وتقليد أصحاب الشافعي له دون مالك في مالك لقدحت مخالفة أحمد بن حنبل للشافعي

وتقليد أصحاب أحمد له دون الشافعي لأن أحمد بن حنبل أحد تلامذة الشافعي، كما أن الشافعي أحد تلامذة مالك وقد خالف أحمد بن حنبل الشافعي في كثير من المسائل وقلّده أصحابه فيها واقتصروا على قوله ومذهبه كما اقتصر أتباع الشافعي على قول الشافعي ومذهبه دون غيره، وإنما أتباع الشافعي في ذلك كأتباع ابن القاسم المالكية الذين يقدمون قوله على قول مالك ولا يعدلون عنه لقول مالك إلا إذا لم يجدوا فيه نقلاً عنه ولا أصلاً يُقاس عليه منه وكبعض المتأخرين المقلّدين لأتباع الأتباع عند عدم نصوص الأصول، ويعتقدون في ذلك على التاريخ بالتدريج ويتركون أقوال الأئمة المجتهدين من علماء الأمة كأبي حنيفة والشافعي، حتى لو قيل لأحد من المتأخرين المالكيين من العلماء المقلّدين قال محمد بن إدريس الشافعي وأبو حنيفة الكوفي: كذا، وقال اللخمي أو ابن بشير من رواية كذا كذا إن الحق فيما قال اللخمي أو ابن بشير لا فيما قاله الإمام العالم المجتهد الكبير، وكذلك لو قيل لشافعي متأخّر قال إمام الحرمين أو الغزالي من رواية كذا وقال مالك بن أنس كذا، كذا إن الحق في قول الغزالي أو الكوفي لا في قول الإمام المدني، هذا ومثله من التقليد جحود وإنكار لفضل الأئمة ومحض جحود فعلى العاقل المنصف أن يميّز بعقله ويعرف الفضل لأهله ويضع كل أحد في محلّه ولا يطرد التقليد فيزلّ ولا يتبع الهوى فيضلّ، وأن الهادي رسول الله والمقصود طاعة الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصل

قال المؤلف لطف الله به: وأما حسن نظر هذا الإمام لهذه الأمة وسداد رأيه فيها وتوسعه في تفتح أبواب المصالح لهم وشدة نصيبه في سدّ أبواب المفاسد عنهم ومعرفته بأحوالهم وقوّة خبرته بتصرفاتهم في معاملاتهم، فهو في ذلك على أوضح المناهج وأحسن ما يكون لهم من المخارج وأقرب ما تصلح به أحوالهم وأشدّ ما تنضبط به أفعالهم وأوفق ما تقوم به سياستهم وأشدّ ما تمكن به حراستهم. وقد كنت نويت أني أذكر شيئاً من ذلك وأنبّه عليه وأعرّف ببعضه وأشير إليه، ثم رأيت أن ذكر ذلك يستدعي بسطاً وتطويلاً وشرحاً وتعليلاً وتقرير أصول وتهذيب فصول ورداً على المخالفين واحتجاجاً على المناظرين، ونخرج عن غرضنا الذي أردناه بهذه العجالة والمعنى الذي لأجله وضعنا هذه الرسالة فاقتصرنا على ذلك خوف الاستطالة، وتركناه خشية الملالة لكن من أراد ذلك بأدلّته واعتباره ببسط أسئلته فليتأمّل مذهبه مع مذاهب مخالفيه وليحقّق نظره في بيان الحكم ومعانيه، ليقصد ذلك في أحكام المياه والنجاسات والمطاعم والعبادات والإيمان

والمعاقدات والبيوع والمعاملات والأقضية والجنايات والتعزير والعقوبات، فإنه يجد مذهبه في حكم الماء والمطاعم وما يتعلق بالنجاسة على التوسعة والتيسير والتساهل من غير تعسير، ومن الإيمان جارياً على مقتضى الأسباب والمقاصد وتتقيد عند إطلاقها بالعرف والعوائد فتعقد عند العقود بكل قول أو فعل يفيد المقصود، ويشدد في سدّ أبواب الربا والمحرمات ويمنع فتح كل باب يؤدّي إلى الممنوعات، ويوسّع في باب الغرر أكثر من غيره ويقيد ذلك بالعرف عند أهله ويستفهم الخصم في المحاكمة ويسأله عن سبب المخاصمة، ونشهد عنده العوائد كالبيّنة ولا يمنع دعوى غير بيّنة وشدد على ذي الشر والنكاية، وليس للتعزير عنده نهاية ويتجافى على ذي الذلة والعلّة لا سيما من كان من ذوي المروءة والعفّة، ويتعبّد بالألفاظ في العبادة ولا تتغير عنده العادة.

قال الفقير إلى رحمة مولاه عيسى بن مسعود بن منصور الزواوي لطف الله به: نجز ما أردناه من ذكر ما حضرنا من فضائل هذا الإمام وكمل جميعه على الوفاء والتمام، فلاحت مشرقة في أُفق المعالي كبدر التمام وانتظمت لآلىء حسن عقدها أحسن انتظام وتبسم عرف نسيمها فأبرأ من السقام، وتلألأ بدر اتساق محاسنها فاذهب الظلام، فالحمد لله على تمام ما ألّفناه من حسن الكلام وصلى الله على سيدنا محمد نبيّه وعبده وآله وصحبه أفضل الصلاة والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة سحنون بن سعيد التنوخي والتعريف بالمدونة

هذه نُبذُ اختُصِرَت مِن كتاب معالم الإيمان في تاريخ القيروان للعلاّمة ابن ناجي في ترجمة سحنون والتعريف بالمدونة وسبب تدوينها وما يتعلّق بذلك، أما التعريف بسحنون: فهو أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي اسمه عبد السلام قال عياض: سمي سحنون باسم طائر حديد النظر لحدته وأصله شامي من حمص وفد أبوه في جند حمص إلى إفريقية، سمع من علي بن زياد والعباس بن أشرس والبهلول بن راشد وعبد الله بن غانم ومعاوية الصمادحي ثم رحل للمشرق سنة ١٨٨ فسمع من: ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وشعيب بن الليث ويوسف بن عمر، وبالمدينة: من ابن نافع ومعن بن عيسى وأنس بن عياض وابن الماجشون والمغيرة ومطرف وغيرهم، وبالشام: من الوليد بن مسلم وأيّوب بن سعيد، وبمكّة: من ابن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح وحفص بن غياث ويزيد بن هارون ويحيى بن سليمان وأبي داود الطيالسي وأبي إسحاق الأزرق، وحجّ مع ابن القاسم وابن وهب وأشهب في مرّة واحدة وكان زميل ابن وهب على راحلته. ثم قدم القيروان سنة ١٩١ فأظهر علم المدينة بالمغرب وكان أوّل من أظهره، ومات مالك وسحنون ابن ثمانية عشر سنة أو تسعة عشر، قال: كنت عند ابن القاسم وأجوبة مالك ترد عليه فقال لي: ما يمنعك من السماع منه؟ قال: قلة الدراهم، وقال: مرة ألجأ إليه الفقر فلولاه لأدركت مالكاً، قال عياض: فإن صح هذا فله رحلتان وإلا فما قاله ابنه أصح، فإنه سمع ممن مات قبل سنة ١٨٨ من المدنيين كابن نافع لأن ابنه قال: خرج إلى مصر أول سنة ١٧٨ في حياة مالك ومات مالك وسحنون ابن ثمانية عشر إلى آخر ما تقدّم.

وقد اجتمعت في سحنون مسائل الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق

والزهد في الدنيا والتخشّن في الملبس والمطعم، ولا يقبل من أحد شيئاً ولا يهاب الملوك شديد على أهل البدع انتشرت إمامته وأجمع أهل عصره على تقدّمه وفضله، رقيق القلب، غزير الدمعة، ظاهر الخشوع متواضعاً قليل التصنّع كريم الإخلاص حسن الأدب. وسئل أشهب: من قدم إليكم من المغرب؟ قال: سحنون، قيل له: فأسد، قال: سحنون والله أفقه منه بتسع وتسعين مرة وما قدم إلينا من المغرب مثله. قال ابن القاسم لابن راشد: قل لسحنون يقعد بالعلم أولى به من الجهاد وأكثر ثواباً فما قدم إلينا من إفريقية مثل سحنون وابن غانم، وقال حمديس: لقيت أناساً بالمدينة وبمصر وبغداد من أصحاب مالك والله ما رأيت فيهم مثل سحنون علماً وعملاً، وقال عمر بن يزيد: إن قلت سحنون أفقه أصحاب مالك كلهم إني لصادق، وقال يونس بن عبد الأعلى: هو سيد أهل المغرب، فقال له حمديس القطان: أولم يكن سيد أهل المشرق والمغرب نبيلاً خبيراً فاضلاً؟ وقال ابن وضاح: كان سحنون يروي تسعاً وعشرين سماعاً وما رأيت في الفقه مثله في المشرق. وقال محمد بن حارث: كان مذهب مالك بإفريقية قبل سحنون والعمل به قليل، ولما قدم سحنون انتشر وجمع مع ذلك فضل الدين والعقل والورع والعفاف والانقباض، فبارك الله فيه للمسلمين فمالت إليه الوجوه وأحبّته القلوب وصار زمانه كأنه مبتدأ. وكان سراج القيروان وابنه أكثرهم تأليفاً، وابن عبدوس فقيهها، وابن غانم عاقلها، وجبلة بن حمود زاهدها وحمديس أصلهم في السنّة وأغيرهم للبدعة، وسعيد بن الحداد لسانها وفصيحها، وابن مسكين أرواهم للكتب والحديث وأشدّهم وقاراً. وقال محمد بن سحنون: لما عزمت على الحجّ قال لي أبي: يا بني إنك تقدم على طرابلس ومكّة والمدينة ومصر وفيها أصحاب مالك فاجهد جهدك فإن قدمت علي بلفظة خرجت من دماغ مالك ليس عند شيخك أصلها فاعلم أنه كان مفرطاً ا هـ.

وقال القابسي: يشق علي مخالفة مالك، وسحنون راوده الأمير أبو العباس أحمد بن الأغلب حولاً كاملاً على أن يوليه القضاء فأبى، ثم اشترط عليه شروطاً فقبلها الأمير فتولى القضاء سنة ٢٣٤ وأقام قاضياً ستة أعوام، ولم يأخذ على ذلك أجراً وسنه إذ ذاك أربع وسبعون ولم يزل فيها إلى أن مات وكان قبله ابن أبي الجواد وعزل. وقال سليمان: حججت فرأيت أهل مصر يتمنّون أن يكون بين أظهرهم وأوّل القضاء فرق أهل البدع من الجامع، وكانوا فيه خلقاً كثيراً من الصفرية والإباضية والمعتزلة وأدَّب جماعة منهم لمخالفتهم أمره، واطفأهم وأمرهم أن لا يجلسوا في حلقة وهو أوّل من جعل في الجامع إماماً يصلي بالناس إذ كان للأمراء، وأوّل من جعل الودائع عند الأمناء وكانت قبل في بيوت القضاة، وكان يجلس في بيت من الجامع بناه لنفسه إذ رأى كثرة الناس فكان لا

يحضره عنده إلا الخصمان ومن يشهد بينهما، وكان قضاة المالكية يحكمون فيها ا هـ. ولما ولي أحمد بن الأغلب الإمارة وأخذ الناس بالمحنة بخلق القرآن وخطب بالقيروان ففر سحنون قيل: سأل الأمير سحنوناً عن القرآن بحضرة ابن أبي الجواد قاضيه، قال سحنون: أما شيء أبتدئه من نفسي فلا، ولكني سمعت ممن تعلمت منه وأخذت عنه كلهم يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق، فقال ابن أبي الجواد: كفر أقتله بالسيف راحة. وقيل: القائل علي بن حميد ومحمد بن أحمد الحضرمي وقصة محنته مشهورة طويلة بالأصل فانظرها إن شئت، وكان يقول: ما أقبح العالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيه، فيقال هو عند الأمير أو الوزير أو القاضي فإن هذا وشبهه شيء من علماء بني إسرائيل لأنهم يحدثونهم من الرخص ما يحبّون مما ليس عليه العمل إلخ، ثم قال: فوالله ما أكلت لهم لقمة ولا شربت لهم شربة ولا لبست لهم ثوباً ولا ركبت لهم دابة، وقال أيضاً: إذا تردد الرجل إلى القاضي ثلاث مرات فلا تجوز شهادته وكان يقول: رد دانق مما حرم الله أفضل من سبعين ألف حجة يتبعها مثلها عمرة مبرورة، وسبعين ألف فرس في سبيل الله وسبعين ألف بدنة للبيت وعتق سبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل، ووافقه على ذلك عبد الجبّار وقال: أفضل من ملء الأرض ذهباً، قال ابن ناجي: لأن رد الدانق مظلمة واجب وما ذكره إنما هو تطوّع والأصل أن التطوع وإن كثر لا يقوم مقام الفرض وإن قلّ. ولد سنة ١٦٠ وتوفي في رجب سنة ٢٤٠، وصلى عليه محمد بن الأغلب في مصلّى باب نافع ولم يصلوا عليه رجال ابن الأغلب قالوا: لأنا كنا نكفّره وكان يكفّرنا وكان أكثرهم معتزلة وحزن لموته أهل القيروان وبكى عليه مشايخ الأندلس الذين كانوا يقرؤن عليه وقبره بباب نافع بالقيروان مشهور. قال ابن ناجي: وفضل سحنون أكثر مما ذكرنا ا هـ باختصار جداً ا هـ. وقد تخرج عليه جماعة لا يحصون كثرة وأشهرهم: ولده محمد وكان إمام الناس بعد أبيه، ألّف تآليف تبلغ نحو المائتين وكان يقول له أبوه: إياك أن يغلط قلمك فتعتذر فلا تعذر. قال المزني صاحب الإمام الشافعي: والله ما رأيت أعلم منه على حداثة سنّه، ولما ألّف كتاب الإمامة ووصل إلى بغداد كتب بماء الذهب وأهدي للخليفة. توفي سنة ٢٥٦ وعمره أربع وخمسون ورثي بنحو مائة قصيدة منها:

لقد مات رأس العلم وانهدّ ركنه ... وأصبح من بعد ابن سحنون واهيا
فمن لرواة العلم بعد محمد ... لقد كان بحراً واسع العلم طاميا
ومن لرواة العلم والرأي والحج ... وقد أصبح المفضال في الترب ثاويا
لقد فجع الإسلام موت محمد ... وأصبح منه جانب العز خاليا
بكى كل من بالغرب عند وفاته ... وحق لمن بالغرب أن يك باكيا

وأما سبب تأليف المدونة:

فهـو أبو عبـد الله أسد بن الفـرات بن سنـان مـولى بني سليم أصله من أبنـاء جنـد خراسان نيسابوري، ولد بنجران سنة ١٤٢، قام أبـوه محمد بن الأشعث سنـة ١٤٤ سمع من علي بن زياد ولقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن وابن أبي زائدة وابن شريك وغيرهم، سمع على هيثم بن بشير سنة ١٢٠ وسمع من ابن القاسم ومالـك، وقال المـالكي: خرج أسد للمشرق سنة ١٧٢، قيل: لما فرغ من سماع مالك قال له: زدني، فقال له: حسبك ما للناس، وكان مالك إذا سئل عن مسـألة كتبهـا أصحابـه فيصير لكـل واحد سمـاع مثل سماع ابن القاسم، فرأى أسد أمراً يطول عليه ويفوته ما رغب فيه من لقي الرجـال والرواة فرحل إلى العراق. وقال سليمان: سأل مالكاً يوماً عن مسألة فأجابه ثم أخرى فـأجابـه ثم أخـرى فأجـابه ثم أخـرى فقال لـه: حسبك يـا مغربي إن أحببت الـرأي فعليك بـالعـراق فارتحل إلى محمد بن الحسن ولازمه، وكان يخصه بمجلس وحده ليلاً ثم رجع إلى مصر ولازم ابن القاسم، وقال: أيها الناس إن كان مالـك قد مـات فهذا مـالك، ولا زال يسـأل ابن القاسم وهو يجيبه حتى دوَّن ستين باباً وسمّاهـا الأسديـة. وقيل: إن ابن القـاسم ترك لأسد في سؤاله ختمة، فلما عزم على الرحيل إلى إفريقيـة قام عليـه أهل مصـر فسألـه أن ينسخوا كتاب الأسدية فأبى، فقدّموه إلى القاضي فقال لهم القاضي: مـا لكم عليه حق، رجل سأل رجلاً فاسألوه كما سأله وها هو بين أظهركم، ثم توسلوا بالقـاضي له فـأعطاهـا إياهم فنسخوها. قال المالكي: ثم ارتحل أسد إلى القيروان وأمـره ابن القاسم أن ينسـخ الأسدية ويرسلها إليه، ولما وصل إلى القيروان وإن أظهرها وسمعها الناس وكـان سحنون ومحمد بن رشيد يكتبانها، فلمـا سمع أسـد بذلـك شحّ فبقي على سحنـون كتاب القسم فأبى أن يعطيه، فتحيّل سحنون حتى أتمّا ثم سافر سحنون إلى ابن القاسم فسأله عن أسد فأخبره بما نشر من علمه في جميع الآفاق فسرّ بـذلك ابن القـاسم، ثم قرأ سحنـون عليه الأسدية وأجابه عنها ورجع عن بعضها، فلما فرغ كتب ابن القاسم كتاباً إلى أسد بأن يـردّ مدونته على مدونة سحنون فشاور أسد بعض أصحابه فأشاروا عليه بعدم ذلك، منهـا: إنه تلميذك وأنت أدركت مالكاً وأبا حنيفة فلهذا أظهر مذهب أبي حنيفـة. قال ابن نـاجي قال شيخنا البرزلي: الصواب ما فعله أسد لأنه سمع من ابن القاسم أجـوبتها مشـافهة والـرفع على الخط مختلف فيـه بين أهل العلم فـلا يتـرك شيء مجمـع عليـه لشيء مختلف فيـه ا هـ. ثم انتشـرت مدونـة سحنون وعـوّل الناس عليهـا، وقيل: إن ابن القـاسم لما بلغـه امتناع أسد من ذلك دعا أن لا ينتفع بها أحد فكان الأمر كذلـك ا هـ. قال المـالكي: كان أسد إمام العراقيين بالقيروان مشهوراً بالفضل والدين ودينه ومذهبه السنّـة، يقول: القـرآن كلام الله ليس بمخلوق، ثم إن أسداً أمره زيادة الله أن يتوجه إلى صقلية وهو أميـر الجيش

ففتحها وتوفي بها سنة ٢١٣، وقيل: ٢١٧، وقبره ومسجده بصقلية، قلت: وصقلية من بلاد إيطاليا.

بيان من اختصر المدونة أو شرحها أو علّق عليها

شرح محمد بن سحنون منها أربعة كتب منها: كتاب المرابحة واختصرها أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي نسباً القيرواني مولداً من أبي بكر بن اللباد وعليه كان اعتماده في الفقه، قال الشيرازي: يعرف بمالك الأصغر وبقطب المذهب، ويقال: لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب، فالشيخان: ابن أبي زيد وأبو بكر الأبهري، وقيل: القابسي، والمحمدان: محمد بن سحنون ومحمد بن المواز المصري، والقاضيان: أبو محمد عبد الوهّاب وأبو الحسن بن القصّار البغداديان. وانتشر من تآليفه: «الرسالة» في سائر بلاد المسلمين وتنافسوا في اقتنائها حتى كتبت بالذهب، وأوّل نسخة نسخت منها في بغداد بيعت بحلقة أبي بكر الأبهري بعشرين ديناراً ا هـ. توفي يوم الاثنين عند الزوال في ٣٠ من شعبان ٣٨٦ وعاش ستاً وسبعين سنة.

واختصرها أبو القاسم خلف بن القاسم الأزدي المعروف بابن البراذعي ويكنى أيضاً بأبي سعيد، وهي التي غلبت عليه في وقتنا من كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي في اختصاره المدونة اختصار أبي محمد بن أبي زيد، إلا أنه جاء به على نسق المدونة وحذف ما زاده ابن أبي زيد قاله القاضي عياض. قال ابن ناجي: ما ذكره من كونه تبعه غير صحيح وكثيراً ما يختصر ما في مختصر أبي محمد مما هو معروف، وإنما هو مبين لاختصاره. قال عياض: وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه وتيمّنوا بتدريسه وحفظه وعليه معول أكثرهم بالغرب والأندلس، قال ابن ناجي: يعني في زمانه، وأما في زماننا فما المعول إلا عليه شرقاً وغرباً ومن ينظر مدونة سحنون الذي هذا اختصارها يعلم فضيلة البراذعي في اختصاره. وشرح هذا الكتاب أناس كثيرون منهم ابن ناجي، قلت: وهذا المختصر هو المعروف بتهذيب البراذعي في جزء كبير علّق عليها تعليقاً مفيداً جداً أبو حفص عمر بن محمد العطار من المجتهدين المبرزين، ومنها: تعليق أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن يحيى المعافري التونسي من طلبة أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي توفي سنة ٤٤٣ ودفن بباب تونس، ومنها: تعليق أبي القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي المعروف بالسيوري آخر طبقة من علماء إفريقية وخاتمة أئمة القيروان، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما وعنه أخذ اللخمي.

فـائـدة: قال ابن نـاجي: كان يكتب بـالشرع ويلبس ويـأكل بـالورع وهـو مـذهب سحنون، كان يملك من الزيتون بالساحل ١٢٠٠٠ زيتونة ويعمد إلى شجرة منها فيخدمها ويقـوم بها ويقـول: أنا فيهـا مساقي فيـأخذ نصفهـا والآخر للفقـراء. وقال أحمـد بن نصر الداودي: العكس أولى وهو الأكل بالشرع والتكسب بالورع لأن الأكل ضروري لا بدّ منه والكسب اختيـاري. توفي سنـة ٤٦٠ ودفن بداره بـالقيـروان. ومنهـا: تعليق أبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي أصله من القيـروان، ونزل صفـاقس تفقه بـابن محـرز والسيوري وعنـه المازري وهـو مقـدم بتخـريـج الخـلاف في المـذهب واستقـراء الأقوال، وربما ظهر له فخالف المذهب فيما ترجح عنده تـوفي بصفاقس سنة ٤٧٨ وقبره مـزار هناك، قلت: وهـذا التعليق هـو المعـروف بـالتبصـرة محـاذٍ للمـدونـة في التـراجم والمعاني، ومنها: تعليق أبي محمـد عبد الحميـد المعروف بـابن الصائـغ قيرواني سكن سوسة أدرك في حالة الصغر أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران الفاسي وتفقـه على أبي حفص العطار وابن محرز والتـونسي، وبه تفقـه أبو عبـد الله المازري وأصحـابه يفضلونـه على اللخمي، قلت: وتعليقـه هذا أكمـل فيه الكتـابة التي بقيت على التـونسي، ومنها: شرح أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعـروف بالصغيـر بضم الصاد وفتح الغين وكسر اليـاء المشددة. قـال ابن الخطيب في الإحـاطة: وكـان ربعة آدم اللون خفيف العارضين يلبس أحسن زي ويدرس بجـامع الأجـدع من فاس، يقعـد على كرسي عالي ليسمع القـريب والبعيد على انخفـاض كان في صـوته، وكـان حسن الاقراء وقـوراً صبوراً ثبتاً وكان أحد الأقـطاب الذين تـدور عليهم الفتيا بـالمغرب فيحسن التـوقيع عليهـا على طريق الاختصار، ولاّه السلطان أبـو الربيـع القضاء بفـاس وشدّ عضـده فجرى على الصراط المستقيم. قلت: وهذا الشرح يبلغ نحو الاثني عشر جزءاً وهـو آخر من شـرحها تـوفي سنة ٧١٩، ومن أحسن شـروحهـا شـرح سنـد بن عنـان المصـري وهـو المعـروف الطراز.

فائـدة: الأمهات أربع: المدونة والموازية والعتبية والواضحة، فالمدونـة لسحنون، والعتبيـة للعتبي، والمـوازيـة لمحمـد بن المـواز، والـواضحــة لابن حبيب، ويقـال: إن الـدواوين سبعة الأربعـة الأول والمختلطة والمبسـوطـة والمجمـوعـة، فـالمجمـوعـة لابن عبدوس، والمبسوطة للقاضي إسماعيل، والمختلطة لابن القـاسم اهـ خرشي كبيـر، ولا يخفى ما في عدها سبعاً من التسامح لأن المدونة هي نفس المختلطة، وإنمـا ذكرنـا تلك الفائدة لوقوع تلك الألفاظ في كلامه رحمه الله اهـ عدوي.

فـائـدة: إذا أطلق الكتاب فـإنما يـريدونهـا لصيرورتـه عندهم علمـاً بالغلبـة عليهـا

كالقرآن عند هذه الأمة، وكتاب سيبويه عند النحويين حق، قال مشايخهم: إنها بالنسبة إلى غيرها من كتب المذهب كالفاتحة في الصلاة تجزىء عن غيرها ولا يجزىء غيرها عنها ا هـ. قال ابن خلدون: وأهل المغرب جميعاً مقلّدون لمالك رحمه الله، وقد كان تلامذته افترقوا بمصر والعراق فكان بالعراق منهم: القاضي إسماعيل وطبقته مثل ابن خويز منداد وابن اللبان والقاضي أبي بكر الأبهري والقاضي أبي الحسين بن القصار والقاضي عبد الوهاب ومن بعدهم، وكان بمصر: ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم والحارث بن مسكين وطبقتهم، ورحل من الأندلس عبد الملك بن حبيب فأخذ عن ابن القاسم وطبقته وبث مذهب مالك في الأندلس ودوّن فيه كتاب الواضحة، ثم دوّن العتبي من تلامذته كتاب العتبية، ورحل من إفريقية أسد بن الفرات وكتب عن أصحاب أبي حنيفة أولاً، ثم انتقل إلى مذهب مالك وكتب عن ابن القاسم في سائر أبواب الفقه وجاء إلى القيروان بكتابه، وسمى الأسدية نسبة إلى أسد بن الفرات فقرأ بها سحنون على أسد ثم ارتحل إلى المشرق ولقي ابن القاسم وأخذ عنه وعارضه بمسائل الأسدية، فرجع عن كثير منها وكتب سحنون مسائلها ودوّنها وأثبت ما رجع عنه وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب سحنون، فأنف من ذلك فترك الناس كتابه واتبعوا مدونة سحنون على ما كان فيها من اختلاط المسائل في الأبواب، فكانت تسمى المدونة والمختلطة، وعكف أهل القيروان على هذه المدونة، وأهل الأندلس على الواضحة والعتبية، ثم اختصر ابن أبي زيد المدونة والمختلطة في كتابه المسمى بالمختصر، ولخّصه أيضاً أبو سعيد البراذعي من فقهاء القيروان في كتابه المسمى بالتهذيب، واعتمده المشيخة من أهل إفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه، وكذا إعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية وهجروا الواضحة وما سواها، ولم تزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع، فكتب أهل إفريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن يونس واللخمي وابن محرز التونسي وابن بشير وأمثالهم. وكتب أهل الأندلس على العتبية ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن رشد وأمثاله، وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر ما اشتمل على جميع أقوال المذهب، وفرع الأمهات كلها في هذا الكتاب ونقل ابن يونس معظمه في كتاب على المدونة، وزخرت بحار المذهب المالكي في الأفقين إلى انقراض دولة قرطبة والقيروان، ثم تمسّك بها أهل المغرب بعد ذلك إلى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب لخّص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب، وكانت الطريقة المالكية بقيت في مصر من لدن الحارث بن مسكين وابن المبشر وابن اللهيت وابن رشيق وابن شاس، وكانت في الإسكندرية في بني عوف وبني سند وابن عطاء الله ولم أدر عمّن أخذها أبو عمرو بن

الحاجب لكونه جاء بعد انقراض دولة العبيديين وذهاب فقه أهل البيت، وظهور فقهاء السنّة من الشافعية والمالكية، ولما جاء كتابه إلى المغرب آخر المائة السابعة عكف عليه الكثير من طلبة المغرب وخصوصاً أهل بجاية لما كان كبير مشيختهم أبو علي ناصر الدين الزواوي هو الذي جلبه إلى المغرب، فإنه كان قرأ على أصحابه بمصر ونسخ مختصره ذلك فجاء به وانتشر بقطر بجاية في تلاميذه، ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربية وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ويتدارسونه لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه. وقد شرحه جماعة من شيوخهم كابن عبد السلام وابن راشد وابن هارون وكلهم من مشيخة أهل تونس، وسابق حلبتهم في الإجادة في ذلك ابن عبد السلام وهم مع ذلك يتعاهدون كتاب التهذيب في دروسهم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ا هـ.

قلت: ثم صنّف خليل بن إسحاق مختصره المشهور فتلقّاه الناس بالقبول وعكفوا عليه شرقاً وغرباً، وشرح بنحو مائة شرح لاختصاره وجمعه للمعاني الجمّة مع بلاغة تركيبه، يقال: إنه مكث في تأليفه نحو عشرين سنة ومنها شرحه التوضيح على الحاجبية.
وأما ابن القاسم: ففي ابن خلكان وفي الديباج وحسن المحاضرة وغيرهم هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد جنادة العتقي بالولاء الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم وتفقّه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه. وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك وهو صاحب المدونة في مذهبهم وهي من أجلّ كتبهم، وعنه أخذ سحنون وكانت ولادته في سنة اثنتين، وقيل: في سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل: ثمان وعشرين وتوفي ليلة الجمعة لسبع مضين من صفر سنة إحدى وتسعين ومائة بمصر، ودفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب بالقرب من السور، وجنادة بضم الجيم وفتح النون وبعد الألف دال مهملة مفتوحة ثم هاء ساكنة، والعتقي بضم العين وفتح المثناة من فوق وبعدها قاف هذه النسبة إلى العتقاء وهم جماعة من قبائل شتى كانوا يقطعون الطريق على من أراد النبي ﷺ، فبعث إليهم النبي ﷺ فأوتي بهم أسرى فأعتقهم فقيل لهم: العتقاء، وكان عبد الرحمن المذكور مولى زيد بن الحارث العتقي وكان زيد منَ حجر حمير، ولما فتح عمرو بن العاص رضي الله عنه الإسكندرية رجع إلى الفسطاط اختط الناس بها خططهم، ثم جاء العتقاء بعدهم فلم يجدوا موضعاً يختطون فيه عند أهل الراية، فشكوا ذلك إلى عمرو فقال لهم معاوية بن خديج وكان يتولى أمر الخطط. أرى لكم أن تظهروا على هذه القبائل فتتخذون منزلاً وتسمونه الظاهر، ففعلوا ذلك فقيل لهم: أهل الظاهر، ذكر هذا أبو عمر محمد بن يوسف بن

يعقوب التجيبي في كتاب خطط مصر وهي فائدة غريبة يحتاج إليها فأحببت ذكرها ا هـ. بتصرف وفي حسن المحاضرة قال ابن حبان: كان ابن القاسم حبراً فاضلاً تفقه على مذهب مالك وفرع على أصوله، وكان زاهداً صبوراً مجانباً للسلطان وروى عن ابن عيينة وغيره وروى عنه أصبغ وسحنون وآخرون ا هـ. وأما الإمام أشهب. ففي ابن خلكان: هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي الفقيه المالكي المصري، تفقه على الإمام مالك رضي الله عنه ثم على المدنيين والمصريين، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكانت المناوبة بينه وبين ابن القاسم وانتهت الرئاسة إليه بمصر بعد ابن اقاسم وكانت ولادته بمصر سنة ١٥٠. وقال أبو جعفر الجرار في تاريخه: ولد سنة ١٤٠ وتوفي سنة ٢٠٤ بعد الشافعي بشهر، وقيل: بثمانية عشر يوماً ودفن بالقرافة الصغرى بجوار قبر ابن القاسم، ويقال: إن اسمه مسكين وأشهب لقبه. والأول أصح وكان ثقة فيما روى عن مالك رضي الله عنه، وقال القضاعي: كان لأشهب رئاسة في البلد ومال جزيل وكان من أنظر أصحاب مالك، قال الشافعي رضي الله عنه: ما نظرت أحداً من المصريين مثله لولا طيش فيه، ولم يدرك الشافعي رحمه الله تعالى بمصر من أصحاب مالك سوى أشهب وابن عبد الحكم وكان يخضب عنفقته، وقال محمد بن عاصم المعافري: رأيت في المنام كأن قائلاً يقول لي: يا محمد، فأجبته فقال:

ذهب الذين يقال عند فراقهم ... ليت البلاد بأهلها تتصدع

قال: وكان أشهب مريضاً، فقلت: ما أخوفني أن يموت أشهب فمات في مرضه ذلك، وفي حسن المحاضرة: إن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان يفضل أشهب على ابن القاسم ا هـ.

المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس الأصبحي
المتوفى سنة ١٧٩ هـ

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الامام عبد الرحمن بن قاسم

ويليها

مقدمات ابن رشد

لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام

للإمام الحافظ
أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
المتوفى سنة ٥٢٠ هـ

الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

كتاب الوضوء

ما جاء في الوضوء

قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً؟ قال: لا إلاّ ما أسبغ ولم يكن مالك يوقت، وقد اختلفت الآثار في التوقيت. قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً. وقال: إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذاقمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث، قال ابن القاسم: ما رأيت عند مالك في الغُسل والوضوء توقيتا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً، ولكنه كان يقول: يتوضأ أو يغتسل ويسبغهما جميعاً. قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ قال عبد الله: نعم، قال: فدعا عبد الله بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل وأدبر بهما بدأ من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه، قال مالك: وعبد العزيز بن أبي سلمة أحسن ما سمعنا في ذلك وأعمه عندنا في مسح الرأس هذا. قال سحنون: وذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان بن عفان أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوماً

بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى أيضاً إلى المرفق ثلاث مرات ثم مسح رأسه وأذنيه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى إلى الكعب ثلاث مرات، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**». قال ابن وهب عن ابن شهاب وكان علماؤنا بالمدينة يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما توضأ به أحد للصلاة. قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ، قال: فدعا بماء فأراهم مرة مرة فجعل في يده اليمنى ثم صب بها على يده اليسرى فتوضأ مرة مرة. حدثنا وكيع عن علي عن سفيان عن عبد الله بن جابر أنه بلغه عن إبراهيم النخعي قال: حدثني من رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين مرتين، قال سحنون عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن جابر قال: سألت الحسن البصري عن الوضوء فقال: يجزيك مرة أو مرتان أو ثلاث، قال وكيع عن سفيان عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي قال: يجزيك مرة إذا أسبغت، قال سحنون عن ابن وهب أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنثر من غرفة واحدة.

في الوضوء بماء الخبز والنبيذ والإدام والماء الذي يقع فيه الخشاش وغير ذلك

قال: وقال مالك: لا يتوضأ من الماء الذي يبل فيه الخبز، قلت: فما قوله في الفول والعدس والحنطة وما أشبه ذلك؟ قال: إنما سألناه عن الخبز و هذا مثل الخبز. قال ابن القاسم: وأخبرنا بعض أصحابنا أن سائلاً سأل مالكاً عن الجلد يقع في الماء فيخرج مكانه أو الثوب هل ترى بأساً أن يتوضأ بذلك الماء؟ قال: فقال مالك: لا أرى به بأساً، قال فقال له: فما بال الخبز؟ فقال له مالك: أرأيت إذا أخذ رجل جلد فأنقعه أياماً في ماء أيتوضأ بذلك الماء وقد ابتل الجلد في ذلك الماء؟ فقال: لا، فقال مالك: هذا مثل الخبز ولكل شيء وجه. قال: وقال مالك: لا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا العسل الممزوج بالماء، قال: والتيمم أحبّ إليّ من ذلك، قال: وقال مالك: لا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب ولا يتوضأ بشيء من أبوال الإبل ولا من ألبانها، قال: ولكن أحبّ

إليّ أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة. قال: وقال مالك: لا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه، قلت: فإن أصاب ما قد توضأ به مرة ثوب رجل؟ قال: إن كان الذي توضأ به طاهر فإنه لا يفسد عليه ثوبه، قلت: فلو لم يجد رجل إلاّ ماء قد توضأ به مرة أيتيمم أم يتوضأ بما قد توضأ به مرة؟ قال: يتوضأ بذلك الماء الذي قد توضأ به مرة أحبّ إليّ إذا كان الذي توضأ به طاهراً. قال: وقال مالك في النخاعة والبصاق والمخاط يقع في الماء، قال: لا بأس بالوضوء منه، قال: وقال مالك: كل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قدر فيه طعام فإنه يتوضأ بذلك الماء ويؤكل ما في القدور وخشاش الأرض الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء وبنات وردان وما أشبه هذا من الأشياء. قال: وقال مالك: في بنات وردان والعقرب والخنفساء وخشاش الأرض ودواب الماء مثل السرطان والضفدع ما مات من هذا في طعام أو شراب فإنه لا يفسد الطعام ولا الشراب. قال: وقال مالك: لا أرى بأساً بأبوال ما يؤكل كل لحمه مما لا يأكل الجيف وأرواثها إذا أصاب الثوب، قال ابن القاسم: وأرى أنه إن وقع في الماء فإنه لا ينجسه. قال: وسُئل مالك عن حيتان ملحت فأصيبت فيها ضفادع قد ماتت، قال: لا أرى بأكلها بأساً لأن هذا من صيد البحر.

في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب

قال وسألت مالكاً عن سؤر الحمار والبغل فقال: لا بأس به، قلت: أرأيت إن أصاب غيره؟ قال: هو وغيره وسواه، قال: وقال مالك: لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار، قال وقال مالك: في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب يتوضأ به رجل؟ قال: قال مالك: إن توضأ به وصلى أجزأه، قال: ولم يكن يرى الكلب كغيره، قال: وقال مالك: إن شرب من الإناء ما يأكل الجيف من الطير والسباع لم يتوضأ به، قال: وقال مالك: إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن، قلت: هل كان مالك يقول يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع، وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه، وكان يقول: لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى الكلب ولغ فيه. قلت: أرأيت إن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير والسباع والدجاج التي تأكل النتن أيؤكل اللبن أم لا؟ قال:

أما ما تيقنت أن في منقاره قذراً فلا يؤكل، وما لم تره في منقاره فلا بأس به وليس هو مثل الماء لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به. قال سحنون: أخبرني ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وبكير بن عبد الله بن الأشج أنهما كانا يقولان: لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل سؤر الحمير والبغال وغيرهما من الدواب، وقال ابن شهاب: مثله في الحمار، وقال عطاء بن أبي رباح وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبو الزناد في الحمار والبغل مثله، وتلا عطاء قول الله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النخل: ٨] وقاله مالك من حديث ابن وهب.

قال علي بن زياد عن مالك: في الذي يتوضأ بماء قد ولغ فيه الكلب ثم صلى، قال: لا أرى عليه إعادة وإن علم في الوقت ولا غيره، قال علي وابن وهب عن مالك: ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلاً، قال: ولا بأس به إذا كان الماء كثيراً كهيئة الحوض يكون فيه ماء كثير أو بعض ما يكون فيه من الماء الكثير. قال ابن وهب عن ابن جريج: إن رسول الله ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل الحوض فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض، فقال: لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراباً وطهوراً. وأخبرنا عبد الرحمن بن زيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله ﷺ، وقد قال عمر: لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرد على السباع وترد علينا فالكلب أيسر مؤنة من السباع والهر أيسرهما لأنه مما يتخذه الناس. قال ابن القاسم وقال مالك: لا بأس بلعاب الكلب يصيب الثوب وقاله ربيعة، وقال ابن شهاب: لا بأس إذا اضطررت إلى سؤر الكلب أن يتوضأ به، وقال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟ قلت: فالدجاج المخلاة التي تأكل الجيف إن شربت من إناء فتوضأ به رجل أعاد ما دام في الوقت فإن مضى فلا إعادة عليه، قال: نعم وإن كانت الدجاج مقصورة فهي بمنزلة غيرها من الحمام وما أشبه ذلك لا بأس بسؤرها؟ قال: نعم، قال: وقد سألنا مالكاً عن الخبز من سؤر الفارة، قال: لا بأس به، قال: فقلنا له: هل يغسل بول الفارة يصيب الثوب؟ قال: نعم، قال: وسألنا مالكاً عن الدجاج والأوز تشرب في الإناء أيتوضأ به؟ قال: لا إلّا أن تكون مقصورة لا تصل إلى النتن وكذلك الطير التي تأكل الجيف، قال ابن القاسم: ولا أرى يتوضأ به وإن لم يجد غيره وليتيمم إذا علم أنها تأكل النتن، قال: وقال مالك: وإن كانت مقصورة فلا بأس بسؤرها. قال: وسألت ابن القاسم عن خرء الطير والدجاج التي ليست بمخلاة تقع في الإناء فيه الماء ما قول مالك فيه؟ قال: كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء، وأن ابن

مسعود ذرق عليه طائر فنفضه بإصبعه من حديث وكيع عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي عثمان النهدي. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه كان يكره فضل الدجاج، قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب في الإوز والدجاج مثله، وقال الليث بن سعد مثله، وقال مالك: إذا كانت بمكان تصيب فيه الأذى فلا خير فيه وإذا كانت بمكان لا تصيب فيه الأذى فلا بأس به، قال وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي: رأيت طائراً ذرق على سالم بن عبد الله فمسحه عنه من حديث ابن وهب.

استقبال القبلة للغائط والبول

قال وقال مالك: إنما الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لغائط ولا لبول إنما يعني بذلك فيافي الأرض ولم يعنِ بذلك القرى والمدائن، قال: فقلت له: أرأيت مراحيض تكون على السطوح؟ قال: لا بأس بذلك ولم يعنِ بالحديث هذه المراحيض. قلت: أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا بأس به لأنه لا يرى بالمراحيض بأساً في المدائن والقرى وإن كانت مستقبلة القبلة، قلت: كان مالك يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو لغائط في فيافي الأرض، قال: نعم الاستقبال والاستدبار سواء. قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحٰق أنه سمع أبا أيوب يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها**». قال ابن وهب وذكر عن حمزة بن عبد الواحد المدني يحدث عن عيسى بن أبي عيسى الحناط عن الشعبي في استقبال القبلة لغائط أو لبول، قال: إنما ذلك في الفلوات فإن لله عبادًا يصلون له من خلقه فأما حشوشكم هذه التي في بيوتكم فإنها لا قبلة لها.

الاستنجاء من الريح والغائط

قال وقال مالك: لا يستنجي من الريح ولكن إن بال أو تغوّط فليغسل مخرج الأذى وحده فقط إن بال فمخرج البول الإحليل وإن تغوّط فمخرج الأذى فقط. قال ابن القاسم قلت لمالك: فمن تغوّط فاستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى؟ قال: تجزئه صلاته وليغسل ما هنالك بالماء فيما يستقبل، قال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن: إن أباه أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره، قال مالك: يريد الاستنجاء بالماء. قال ابن

وهب عن الليث بن سعد عن أبي معشر عن محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز: إن المغيرة بن شعبة اتبع النبي عليه السلام في غزوة تبوك بإداوة من ماء حين تبرز فأخذ الإداوة منه، وقال: «**تأخر عني**» ففعلت فاستنجى بالماء. قال ابن وهب عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يفعله، وقالت: إنه شفاء من الباسور، قال ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فسمعتهم يستفتونه عن الاستنجاء فسمعته يقول: «**ثلاثة أحجار**» فقالوا: فكيف بالماء؟ قال رسول الله ﷺ: «**هو أطهر وأطيب**».

في الوضوء من مس الذكر

قلت: فهل ينتقض وضوءه إذا غسل دبره فمس الشرج؟ قال: قال مالك: لا ينتقضْ وضوءه من مس شرج ولا رفع ولا شيء مما هنالك إلّا من مسّ الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسّه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوءه، قلت: فإن مسّه بباطن الأصابع؟ قال: أرى باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف، قال لأن مالكاً قال لي: إن باطن الأصابع وباطن الكف بمنزلة واحدة. قال: وبلغني أن مالكاً قال في مس المرأة فرجها أنه لا وضوء عليها. وقال مالك فيمن مسّ ذكره في غسله من الجنابة قال: يعيد وضوءه إذا فرغ من غسله من الجنابة إلّا أن يكون قد أمرّ يديه على مواضع الوضوء منه في غسله فأرى ذلك مجزياً عنه. قال ابن القاسم وعليّ بن زياد وابن وهب وابن نافع عن مالك عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مسّ الذكر الوضوء؟ فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ: يقول: «**إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ**». قال عروة: ثم أرسل مروان إلى بسرة رسولاً يسألها عن ذلك فأتاه عنها بمثل الذي قال، وقالوا كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا مسّ رجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء، وقالوا أيضاً عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يغتسل ثم يتوضأ قال فقلت له: ما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى ولكني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ. وذكروا أيضاً عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن المصعب بن سعد عن سعد أنه كان يقول: الوضوء من مس الذكر، وذكروا أيضاً عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة أنه كان يقول: مَنْ مسّ ذكره فقد وجب عليه الوضوء.

الوضوء من النوم

مـا بـين

قـال: وقال مـالك: مـن نـام في سجوده فـاستثقـل نـومـاً وطـال ذلـك أن وضـوءه منتقض. قـال: ومَنْ نام نـوماً خفيفـاً الخطرة ونحـوها لم أرَ وضـوءه منتقضاً، قـال: وقال مالك فيمن نام على دابته قال: إن طال ذلك به انتقض وضـوءه وإن كان شيئـاً خفيفاً فهـو على وضـوئـه. قـال: فقلت لـه: أرأيت إن نـام الـذي على دابتـه قـدر مـا بين المغـرب والعشاء؟ قال: أرى أن يعيد الوضـوء في مثل هـذا وهذا كثيـر، قال: وهـو عندي بمنـزلة القاعد. قال: وقال مالك: مَنْ نام وهو محتب في يـوم الجمعة ومـا أشبه ذلـك فإن ذلـك خفيف ولا أرى عليـه الوضـوء لأن هذا لا يثبت، قـال: فإن نـام وهو جـالس بلا احتبـاء؟ قال: هذا أشـد لأن هذا يثيب وعلى هـذا الوضـوء إن كثر ذلـك وطال. قـال مالـك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن تفسير هذه الآية: ﴿يـا أيها الـذين آمنوا إذا قمتـم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحـد منكم الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ [المائـدة: ٦] إن ذلـك إذا قمتـم من المضاجـع يعني النـوم. قـال مـالـك: عن زيـد بن أسلم أن عمـر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ، قال ابن وهب عن حيـوة بن شريـح عن أبي صخـر حميد بن زيـاد عن يزيـد بن قسيط أن أبـا هـريـرة كـان يقـول: ليس على المجتبي النـائم ولا على القائم النـائم وضـوء. قـال ابن وهب وقـال عـطاء بن أبي ربـاح ومجاهد: إن الرجل إذا نام راكعاً أو ساجداً فعليـه الوضـوء، قال ابن وهب عن يـونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: إن السنة فيمن نام راكعاً أو ساجداً فعليه الوضوء. قال علي بن زيـاد عن سفيان عن سعيـد بن إياس الجـريري عن أبي خـالد بن عـلاق العبسي عن أبي هريرة قال: من استحق نوماً فقد وجب عليه الوضـوء، قال ابن وهب: وأن ربيعـة بن أبي عبـد الرحمن كـانت في يده مـروحة وهـو جالس فسقـطت من يده المـروحة وهـو نـاعس فتوضأ، وقال قال ابن أبي سلمة: من استثقل نوماً فعليه الوضوء على أي حال كان.

ما جاء في سلس البول
والمذي والدود والدم يخرج من الدبر

قال: وسألت ابن القاسم عن الذكر يخرج منه المذي هل على صاحبه منه الوضوء؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك من سلس من برد أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام بـه فلا

أرى عليه الوضوء، وإن كان ذلك من طول عزبة أو تذكر فخرج منه أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة فأرى أن ينصرف فيغسل ما به ويعيد الوضوء، قلت: فالدود يخرج من الدبر؟ قال: لا شيء عليه عند مالك. وقال إبراهيم النخعي مثله من حديث ابن وهب عن أشهل عن شعبة، قلت: فإن خرج من ذكره بول لم يتعمده؟ قال: عليه الوضوء لكل صلاة إلاّ أن يكون ذلك شيئاً قد استنكحه فلا أرى عليه الوضوء لكل صلاة. قال: وقال مالك في سلس البول: إن أذاه الوضوء واشتدَّ عليه البرد فلا أرى عليه الوضوء، قلت: فإن خرج من فرج المرأة دم؟ قال: عليها الغسل عند مالك إلا أن تكون مستحاضة فعليها الوضوء لكل صلاة، قال: وقال لي مالك: المستحاضة والسلس البول يتوضآن لكل صلاة أحبّ إليّ من غير أن أوجب ذلك عليهما وأحبّ أن يتوضآ لكل صلاة. قال: وسُئل مالك عن الذي يصيبه المذي وهو في الصلاة أو في غير الصلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ؟ قال: فقال مالك: أما من كان ذلك منه من طول عزبة أو تذكر فإني أرى عليه أن يتوضأ، وأما من كان ذلك منه من استنكاح قد استنكحه من أبردة أو غيرها فكثر ذلك عليه فلا أرى عليه وضوء وإن كان قد أيقن أنه خرج ذلك منه فليكف ذلك بخرقة أو بشيء وليصل ولا يعيد الوضوء. قال: وسمعت مالكاً يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، قال: فسمعته وهو يقول: قطراً قطراً استنكاراً لذلك، قال: قلت لابن القاسم: فهل حدّ في هذا حداً أنه مذي ما لم يقطر أو يسيل؟ قال: ما سمعته حدّ لنا في هذا حدّاً ولكنه قال: يتوضأ. قال: وقد ذكر لنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة قال مالك: يعني المذي، قال ابن وهب عن عمر بن محمد العمري أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ فما انصرف حتى أقضي صلاتي. قال مالك بن أنس عن الصلت بن زيد أنه قال: سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال سليمان: أنضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه. قال ابن وهب عن القاسم بن محمد أنه قال في الرجل يجد البلة قال: إذا استبريت وفرغت فارشش بالماء، وقال ابن وهب عن ابن المسيب أنه قال في المذي: إذا توضأت فانضح بالماء ثم قل هو الماء. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن زيد بن ثابت كان يسلس البول منه حين كبر فكان يداري ما غلب من ذلك وما غلبه لم يزد على أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي. قال مالك عن أبي النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود: أن علي بن أبي طالب أمر أن يسأل له رسول الله ﷺ عن أحدنا يخرج منه المذي ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته وأنا

استحي أن أسأله، قال المقداد: فسألته فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة. قال عليّ بن زياد قال مالك: ليس على الرجل غسل انثييه من المذي عند وضوئه منه إلّا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه شيء إنما عليه غسل ذكره، قال مالك: المذي عندنا أشد من الوديّ لأن الفرج يغسل عندنا من المذيّ والوديّ عندنا بمنزلة البول. قال ابن وهب عن عقبة بن نافع قال: سُئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون به الباسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده، قال: إذا كان ذلك لازماً في كل حين لم يكن عليه إلا غسل يده فإن كثر ذلك عليه وتتابع لم نرَ عليه غسل يده وكان ذلك بلاء نزل عليه فيعذر به بمنزلة القرحة.

في وضوء المجنون والسكران والمغمى عليه إذا أفاقوا

قال وسألت مالكاً عن المجنون يخنق؟ قال: أرى عليه الوضوء إذا أفاق، قلت لابن القاسم: فإن خنق قائماً أو قاعداً؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن يعيد الوضوء، قلت: فمن ذهب عقله من لبن سكر منه أو نبيذ؟ قال: لم أسأل عنه مالكاً ولكن فيه الوضوء، قال: وقال مالك: من أغمي عليه فعليه الوضوء، قال: فقيل لمالك: فالمجنون أعليه الغسل إذا أفاق؟ قال: لا، ولكن عليه الوضوء. قال: وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل، قال: وقد يتوضأ من هو أيسر شأناً ممّن فقد عقله بجنون أو بإغماء أو بسكر وهو النائم الذي ينام ساجداً أو مضطجعاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] وقد قال زيد بن أسلم: إنما تفسير هذه الآية إذا قمتم إلى الصلاة من المضاجع يعني من النوم.

ما جاء في الملامسة والقبلة

قال: وقال مالك في المرأة تمس ذكر الرجل، قال: إن كانت مسته لشهوة فعليها الوضوء وإن كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها، قال: فإذا مسّت المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، قال: وكذلك إذا مسّ الرجل المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق ثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة، قال: وعليه الوضوء قال: والمرأة بمنزلة الرجل في هذا، قال: وإن جسّها للذة فلم ينعظ فعليه الوضوء. قلت لابن

القاسم: فإن قبلته المرأة على غير فيه على جبهته أو ظهره أو يده أتكون هي الملامسة دونه في قول مالك؟ قال: نعم إلّا أن يلتذ لذلك الرجل أو ينعظ فإن التذّ لذلك أو انعظ فعليه الوضوء، قال: فإن هو لامسها أيضاً أو قبلها على غير الفم والتذّت هي لذلك فعليها أيضاً الوضوء وإن لم تلتذ لذلك أو تشتهي فلا وضوء عليها، قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول: الوضوء من قبلة الرجل امرأته ومن جسها بيده، قال مالك: وبلغني عن عبد الله ابن مسعود أنه كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء. وعن سعيد بن المسيب وعائشة وابن شهاب وربيعة وعبد الله بن يزيد بن هرمز وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد ومالك بن أنس والليث بن سعد وعبد العزيز ابن أبي سلمة مثله من حديث ابن وهب، قال علي بن زياد عن سفيان أن إبراهيم النخعي، كان يرى في القبلة الوضوء.

في الذي يشك في الوضوء والحدث

قال: وقال مالك: وفيمن شك في بعض وضوئه يعرض له هذا كثيراً قال: يمضي ولا شيء عليه وهو بمنزلة الصلاة، قال: وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعيد الوضوء بمنزلة مَنْ شك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً فإنه يلغي الشك. قال ابن القاسم: وقول مالك في الوضوء مثل الصلاة ما شك فيه من مواضع الوضوء فلا يتيقن أنه غسله فليلغ ذلك وليعد غسل ذلك الشيء، قلت لابن القاسم: أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدرِ أحدث أم لا وهو شاك في الحدث؟ قال: إن كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على وضوئه وإن كان لا يستنكحه فليعد وضوءه وهو قول مالك، وكذلك كل مستنكح مبتلي في الوضوء والصلاة.

ما جاء في الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصرانيّ

قال: وقال مالك: لا بأس بالوضوء بسؤر الحائض والجنب وفضل وضوئهما إذا لم يكن في أيديهما نجس، قال: وقال مالك: لا يتوضأ بسؤر النصرانيّ ولا بما أدخل يده فيه. قال عليّ بن زياد عن مالك قال في الوضوء: من فضل غسل الجنب وشرابه أو الاغتسال به أو شربه، قال: فقال: لا بأس بذلك كله، بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد، قال: وفضل الحائض عندنا في ذلك بمنزلة فضل الجنب. قال

ابن وهب قال: قال نافع عن ابن عمر: أنه كان يتوضأ بسؤر البعير والبقرة والشاة والبرذون والفرس والحائض والجنب.

ماجاء في تنكيس الوضوء

قال: وسألت مالكاً عمن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه ثم صلى، قال: صلاته مجزئة عنه، قال: قلت له: أترى أن يعيد الوضوء؟ قال: ذلك أحبّ إليّ، قال: ولا ندري ما وجوبه. قال ابن وهب قال: بلغني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ونعيم بن عبد الله بن عمر المجمر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه»**. وذكر وكيع بن الجراح عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: ما نبالي بدأنا بأيسارنا أو بأيماننا.

فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ومن فرّق وضوءه أو غسله متعمداً أو نسي بعضه

قال: وقال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه ثم ترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجليه حتى جف وضوءه وطال ذلك، وقال: إن كان ترك ذلك ناسياً بنى على وضوئه وإن تطاول ذلك، قال: وإن كان ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب فقال: إني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي، قال: فأمر رجلاً من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المطهرة فيصب على رأسه دلواً من ماء. قال: وقال مالك: ومن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى، قال: يتمضمض ويستنشق لما يستقبل وصلاته التي صلى تامة، قال: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء وليمسح داخلهما فيما يستقبل، قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: لو نسيه لم يكن من الوضوء، قال ابن وهب قال الليث بن سعد وقال يحيى بن سعيد: لو نسي ذلك حتى صلى لم يقل له عد لصلاتك ولم نرَ أن ذلك ينقص صلاته، قال ابن وهب وقال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن عمر أنه لا يعيد إلّا مما ذكر الله في كتابه، قال ابن وهب وقاله مالك والليث بن سعد مثله، قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه كان يقول: إن تفريق الغسل مما يكره وأنه لم يكن

غسلاً حتى يتبع بعضه بعضاً فأيما رجل يفرق غسله متحرياً لذلك فإن ذلك ليس بغسل، وقال مالك والليث بن سعد مثله.

ما جاء في مسح الرأس

قال مالك: المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح على رأسها كلها وإن كان معقوصاً فلتمسح على ضفرها ولا تمسح على خمار ولا غيره، قال: وقال مالك: الأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء وكذلك فعل ابن عمر. قال: وقد قال لي مالك: في الحناء تكون على الرأس فأراد صاحبه أن يمسح على رأسه في الوضوء قال: لا يجزئه أن يمسح على الحناء حتى ينزعها فيمسح على شعره. قال: وقال مالك: في المرأة يكون لها الشعر المرخي على خديها من نحو الدلالين أنها تمسح عليهما بالماء ورأسها كله مقدمه ومؤخره، ورواه ابن وهب أيضاً وكذلك الذي له شعر طويل من الرجال. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة: أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها تحت الوقاية وتمسح برأسها كله. قال ابن وهب قال: وبلغني عن جويرية زوج النبي ﷺ وصفية امرأة ابن عمر وسعيد بن المسيب وابن شهاب ويحيى بن سعيد ونافع مثل ذلك، وقال مالك: في المرأة تمسح على خمارها أنها تعيد الصلاة والوضوء.

ما جاء فيمن عجزه الوضوء أو نسي بعض وضوئه أو غسله

قال: وقال مالك فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقي بُعضه فقام لأخذ الماء فقال: إن كان قريباً فأرى أن يبني على وضوئه وإن تطاول ذلك وتباعد أخذه الماء وجف وضوءه فأرى أن يعيد الوضوء من أوّله قال ابن القاسم: أيما رجل اغتسل من جنابة أو حائض اغتسلت فبقيت لمعة من أجسادهما لم يصبها الماء أو توضآ فبقيت لمعة من مواضع الوضوء حتى صليا ومضى الوقت، قال: إن كان إنما ترك اللمعة عامداً أعاد الذي اغتسل غسله والذي توضأ وضوءه وأعادوا الصلاة وإن كانوا إنما تركوا ذلك سهواً فليغسلوا تلك اللمعة وليعيدوا الصلاة، فإن لم يغسلوا ذلك حين ذكروا ذلك فليعيدوا الوضوء والغسل وهو قول مالك. قال سحنون وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في تبعيض الغسل مثل ذلك، وقال ابن المسيب في الذي ترك رأسه ناسياً في الغسل مثل ذلك، وقال مالك

في الذي ينسى أن يمسح برأسه فذكره وهو في الصلاة وفي لحيته بلل، قال: لا يجزئه أن يمسح بذلك البلل، قال: ولكن ليأخذ الماء لرأسه وليبتدىء الصلاة بعدما يمسح برأسه، قلت: فهل كان مالك يأمر بأن يغسل رجليه بعدما يمسح برأسه؟ قال: إن كان ناسياً وخف وضوءه فلا يكون عليه إلّا مسح رأسه.

في مسح الوضوء بالمنديل

قال: وقال مالك: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء، قال ابن وهب عن زيد بن الحباب عن أبي معاذ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة: إن رسول الله ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء.

جامع الوضوء وتحريك اللحية

قال: وقال مالك: من كان على وضوء فذبح فلا ينتقض لذلك وضوءه، وقال فيمن توضأ ثم حلق رأسه: أنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية، قال ابن القاسم وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: هذا من لحن الفقه، قال: وسمعت مالكاً يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، قال فسمعته وهو يقول: قطراً قطراً إنكاراً لذلك. قال: وقال مالك: وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد، قال: وقال مالك: تحرك اللحية في الوضوء من غير تخليل قال ابن وهب: إن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان ينكر تخليل اللحية، وقال: يكفيها ما مر عليها من الماء، وقال القاسم بن محمد: أغرف ما يكفيني من الماء فأغسل به وجهي وأمره على لحيتي، من حديث ابن وهب عن حيوة بن شريح عن سليمان بن أبي زينب. وابن القاسم: لست من الذين يخللون لحاهم، وقال إبراهيم النخعي: يكفيها ما مر عليها من الماء من حديث وكيع عن الفضيل عن منصور. قال وكيع وقال ابن سيرين: ليس من السنة غسل اللحية وأن ابن عباس لم يكن يخلل لحيته عند الوضوء من حديث ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر.

ماجاء في القيء والحجامة والقلس والوضوء منها

قال: وقال مالك: القيء قيآن إما ما يخرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ما أصاب الجسد من ذلك بنجس، وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده أو ثوبه غسله. قال:

وقال مالك: في موضع المحاجم قال: يغسله ولا يجزيه أن يمسحه، قال مالك: وإن مسح موضع المحاجم ثم صلى ولم يغسل ذلك أنه يعيد مادام في الوقت. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن القاسم بن محمد: أنه كان لا يتوضأ من القيء ولا يرى منه الوضوء، قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عليّ بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد وزيد بن أسلم وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله. قال ابن وهب: وبلغني عن يحيى بن سعيد ومجاهد وطاوس وربيعة بن أبي عبد الرحمن في القلس مثله، قال مالك: ولقد رأيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن بعد المغرب يقلس في المسجد مراراً فلا ينصرف حتى يصلي. قال ابن وهب: وقد قال ابن عباس وابن عمرو الحسن في الحجامة يغسل موضع المحاجم فقط، قال ابن وهب قال: وقال يحيى بن سعيد: في العرق يقطع والمحاجم مثله، وقال ابن شهاب في الحجامة مثله وربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله.

في القرحة تسيل

قال: وقال مالك: كل قرحة إذا تركها صاحبها لم يسل منها شيء وإذا نكأها بشيء سال منها، فإن تلك ما سال منها يغسل منه الثوب وإن سال على جسده غسله إلّا أن يكون الشيء اليسير مثل الدم الذي يقتله ولا ينصرف، وما كان من قرحة يسيل لا يجف وهي تمصل فإن تلك يجعل عليها خرقه ويداريها ما استطاع، وإن أصاب ثوبه لم أرَ بأساً أن يصلي به ما لم يتفاحش ذلك وإن تفاحش ذلك فأحبّ إليّ أن يغسله ولا يصلي به، قال ابن القاسم: والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم. قال: وقال مالك فيمن كانت به قرحة فنكأها فسال الدم أو خرج الدم هو نفسه سال من غير أن ينكأها، قال: هذا يقطع الصلاة إن كان الدم قد سال والقيح فيغسل ذلك عنه ولا يبني ويستأنف ولا يبني إلّا في الرعاف وحده، قال: إن كان ذلك الدم الذي خرج من هذه القرحة دماً يسيراً فليمسحه وليفتله وليمض على صلاته. قال ابن وهب: إن عمر بن الخطاب صلى والجرح يثغب دماً، قال يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: أما الشيء اللازم من جرح يمصل أو أثر براغيث فصل بثوبك، وإذا تفاحش منظره ذلك أو تغير ريحه فاغسله وليس به بأس ما لم يتفاحش منظره ويظهر ريحه مادمت تداري ذلك، قال ابن وهب قال يونس: قال ابن شهاب في الجراح يمصل قال: تداري ما عليك من ذلك ثم تصلي، قال ابن وهب قال يونس قال أبو الزناد: أما الذي لا يبرح فلا غسل فيه، قال ابن وهب وقد قال عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح مثله في الدمل والقرحة. قال ابن وهب: إن أبا

هريرة وابن المسيب وسالم بن عبد الله كانوا يخرجون أصابعهم من أنوفهم مختضبة دماً فيفتلونه ويمسحونه ثم يصلون ولا يتوضؤون، قال ابن وهب: وبلغني أن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وربيعة ومحمد بن كعب القرظي فيما يخرج من الفم من الدم لا يرون فيه وضوأً، وقال سالم ويحيى بن سعيد مثله.

ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الدواب

قال: وقال مالك: معنى قول النبي عليه السلام: «**في الدرع يطهره ما بعده**» وهذا في القشب اليابس. قال ابن القاسم: كان مالك يقول: دهره في الرجل يطأ بخفه على أرواث الدواب ثم يأتي المسجد أنه يغسله ولا يصلي فيه قبل أن يغسله، ثم كان آخر ما فارقناه عليه أن قال: أرجو أن يكون واسعاً، قال: وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ. وقال مالك فيمن وطىء بخفيه أو بنعليه على دم أو على عذرة قال: لا يصلي فيه حتى يغسله، قال: وذا وطىء على أرواث الدواب وأبوالها؟ قال: فهذا يدلكه ويصلي به وهذا خفيف. قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن رجل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فإن كان ليلاً فليدلك نعليه وإن كان نهاراً فلينظر إلى أسفلهما**». قال ابن وهب قال الليث بن سعد وسمعت يحيى بن سعيد يقل: نكره أن يصلى ببول الحمير والبغال والخيل وأرواثها ولا نكره ذلك من الإبل والبقر والغنم، وقاله ابن شهاب وعطاء وعبد الرحمن بن القاسم ونافع وأبو الزناد وسالم ومجاهد في الإبل والبقر و الغنم. وقال مالك: إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال البقر والإبل والغنم وإن أصاب ثوبه فلا يغسله، ويرون على من أصابه شيء من أبوال الدواب الخيل والبغال والحمير أن يغسله والذي فرق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتؤكل لحومها، وإن هذه لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها وقد سألت بعض أهل العلم عن هذا فقالوا لي هذا. قال ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون خفاة فما وطؤوا عليه من قشب رطب غسلوه وما وطؤوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه. قال وكيع عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ فلا يتوضأ من موطىء قال وكيع عن عيسى بن يونس عن محمد بن مجاشع التغلبي عن أبيه عن كهيل قال: رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه. قال: وقال مالك: لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق

وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك، قال: فقلنا له: إنه يكون فيه أرواث الدواب وأبوالها والعذرة، قال: لا بأس بذلك مازالت الطرق هذا فيها وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه.

في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل

قال: وقال مالك في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة أو غيره فيراه وهو في الصلاة قال: يمضي على صلاته ولا يبالي ألَّا ينزعه ولو نزعه لم أرَ به بأساً، وإن كان دماً كثيراً كان دم حيضة أو غيره نزعه واستأنف الصلاة من أوّلها بإقامة، ولا يبني على شيء مما صلى وإن رأى بعدما فرغ أعاد ما دام في الوقت والدم كله عندي سواء دم الحيضة وغيره، ودم الحوت عند مالك مثل جميع الدم، قال: ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله وإن كان دم ذباب رأيت أن يغسل. قلت: فإن كان في نافلة فلما صلى ركعة رأى في ثوبه دماً كثيراً أيقطع أم يمضي؟ فإن قطع أيكون عليه قضاء أم لا؟ قال: يقطع ولا أرى عليه قضاء إلَّا أن يجب أن يصلي، قال: فقيل لمالك: فدم البراغيث؟ قال: إن كثر ذلك وانتشر فأرى أن يغسل، قال: والبول والرجيع والاحتلام والمذيّ وخرء الطير التي تأكل الجيف والدجاج التي تأكل النتن فإن قليل خرئها وكثيره سواء، إن ذكر وهو في الصلاة وهو في ثوبه أو إزاره نزع وقطع الصلاة واستأنفها من أوّلها بإقامة جديدة كان مع الإمام أو وحده فإن صلاها أعادها ما دام في الوقت فإن ذهب الوقت فلا إعادة عليه، قال: فقلت له: فإن رأى في ثوبه دماً ما قبل أن يدخل في الصلاة فنسي حتى دخل في الصلاة؟ قال: هو مثل هذا كله يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك في هذا، قال: وأرواث الدواب الخيل والبغال والحمير أرى أن يفعل فيها كما يفعل في البول والرجيع و المذيّ يكون في الثوب؟ قال: ولا بأس ببول ما يؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقر. قال: وقال مالك في المنيّ يصيب الثوب فيجف فيحته قال: لا يجزيه ذلك حتى يغسله. قال: وقال مالك: ومن صلى وفي جسده دنس فهو بمنزلة من هو في ثوبه يصنع به كما يصنع من صلى وفي ثوبه دنس. قال: وقال مالك في دم البراغيث يكون في الثوب متفرقاً قال: إذا تفاحش ذلك غسله فإن كان غير متفاحش فلا أرى به بأساً، قال مالك: ودم الذباب يغسل، قال: وما رأيت مالكاً يفرق بين الدماء ولكنه يجعل دم كل شيء سواء، وذلك أني كنت سألت ابن القاسم عن دم القراد والسمك و الذباب فقال: ودم السمك أيضاً يغسل.

قال: وقال مالك في الثوب يكون فيه النجس قال: لا يطهره شيء إلّا الماء وكذلك، قال: فقلت لمالك: فالقطرة من الدم تكون في الثوب أيمجه بفيه أي يقلعه من ثوبه وينزعه؟ قال: يكرهه لثوبه ويدخله في فيه فكره ذلك، قال: وقال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيخطىء موضعه ولا يعرفه قال: يغسله كله، قلت له: فإن عرف تلك الناحية؟ قال: يغسل تلك الناحية منه، قلت: فإن شك فلم يستيقن أصابه أو لم يصبه؟ قال: ينضحه بالماء ولا يغسله وذكر النضح، فقال: هو الشأن وهو من أمر الناس، قال: وهو طهور ولكل ما شك فيه، قلت: أرأيت ما تطاير عليّ من البول قدر رؤوس الإبر هل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟ قال: أما هذا بعينه مثل رؤوس الإبر فلا ولكن قول مالك: يغسل قليل البول وكثيره، قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وجد في ثوبه دماً في الصلاة فانصرف. قال ابن وهب وقال ابن شهاب: القيح بمنزلة الدم في الثوب وهو نجس، وقاله مجاهد والليث بن سعد مثله يغسله بالماء. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أفرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**». قال مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب غسل الاحتلام من ثوبه، قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال فيمن أصاب ثوبه بول أو رجيع أو ساقه أو بعض جسده حتى صلى وفرغ قال: إن كان مما يكون من الناس فإنه يعيد صلاته وإن كان قد فات الوقت فلا يعيد. وقال ابن شهاب فيمن صلى بثوب فيه احتلام مثل قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويونس، وقال ربيعة في دم البراغيث يكون في الثوب: إذا تفاحشت منظرته أو تغير ريحه فاغسله ولا بأس به ما لم يتفاحش منظره ويظهره ريحه فلا بأس مادمت تداري ذلك. قال وكيع عن أفلح بن حميد عن أبيه قال: عرسنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار فقلت لابن عمر: إني صليت في إزاري وفيه احتلام ولم أغسله، فوقف عليّ ابن عمر فقال: انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة ثم صل الفجر ففعلت. قال سحنون: وإنما ذكرت هذا حجة على من زعم أنه لا يعيد في الوقت، وقال ابن عمر وأبو هريرة في الثوب تصيبه الجنابة فلا يعرف موضعها يغسل الثوب كله من حديث ابن وهب،

في المسح على الجبائر والظفر المكسي

قال: وسألت ابن القاسم عن المسح على الجبائر فقال: قال مالك: يمسح عليها،

قال ابن القاسم: فأرى إن هو ترك المسح على الجبائر أن يعيد الصلاة أبداً، قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً جنباً أصابه كسر أو شجة وكان ينكب عنها الماء لموضع الجبائر فإنه إذا صح ذلك كان عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي كانت عليه الجبائر أو الشجة، قلت: فإن صح ولم يغسل ذلك الموضع حتى صلى صلاة أو صلوات؟ قال: إن كان في موضع لا يصيبه الوضوء إنما هو في المنكب أو الظهر، فأرى أن يعيد كل ما صلى من حين كان يقدر على أن يمسه بالماء لأنه بمنزلة من بقي في جسده موضع لم يصبه الماء في جنابة اغتسل منها حتى صلى صلوات أنه يعيد الصلوات كلها وإنما عليه أن يمس ذلك الموضع بالماء فقط. قال: وقال مالك في الظفر يسقط قال: لا بأس أن يكسي الدواء ثم يمسح عليه، قلت لابن القاسم: والمرأة بهذه المنزلة؟ قال: نعم هي مثله. قال: ابن وهب وقد قال: يمسح على الجبائر الحسن البصري وإبراهيم النخعي ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقال ربيعة: والشجة في الوجه يجعل عليها الدواء ويمسح عليها، وقال مالك في القرطاس أو لشيء يجعل على الصدغ من صداع أو من وجع به أنه يمسح عليه من رواية ابن وهب.

ما جاء في وضوء الأقطع

قال ابن القاسم: قال مالك فيمن قطعت رجلاه إلى الكعبين قال: إذا توضأ غسل بالماء ما بقي من الكعبين وغسل موضع القطع أيضاً، قلت لابن القاسم: أيبقى من الكعبين شيء؟ قال: نعم إنما يقطع من تحت الكعبين ويبقى الكعبان في الساقين، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦]. ولقد وقفت مالكاً على الكعبين اللذين إليهما حد الوضوء الذي ذكر الله في كتابه فوضع لي يده على الكعبين اللذين في أسفل الساقين فقال لي: هذان هما، قلت: فإن هو قطعت يداه من المرفقين أيغسل ما بقي من المرفقين ويغسل موضع القطع؟ قال: لا يغسل موضع القطع ولم يبقَ من الموفقين شيء فليس عليه أن يغسل شيئاً من يديه إذا قطعتا من المرفقين، قلت: وكيف لم يبقَ من المرفقين شيء؟ قال: لأن القطع قد أتى على جميع الذراعين والمرفقان في الذراعان فلما ذهب المرفقان مع الذراعين لم يكن عليه أن يغسل موضع القطع، قال: وأما الكعبان فهما باقيان في الساقين فلذلك غسل موضع القطع، قلت: وهذا قول مالك أيضاً، قال: سألت مالكاً عن الذراعين؟ قال ابن القاسم: والتيمم هو في ذلك مثل الوضوء. قال ابن القاسم: إلّا أن يكون بقي شيء من المرفقين في العضدين يعرف ذلك الناس ويعرفه العرب فإن كان كذلك فليغسل ما بقي من المرفقين.

في غسل بول الجارية والغلام

قال: وقال مالك في الجارية والغلام بولهما سواء إذا أصاب بولهما ثوب رجل أو امرأة غسلا ذلك وإن لم يأكلا الطعام، قال: وأما الأم فأحبّ إليّ أن يكون لها ثوب سوى ثوبها الذي ترضع فيه إذ كانت تقدر على ذلك، وإن لم تكن تقدر على ذلك فلتصلِ في ثوبها ولتدارِ البول عنها جهدها ولتغسل ما أصاب من البول ثوبها جهدها.

ما جاء في الذي يبول قائماً

قال: وقال مالك في الرجل يبول قائماً قال: إن كان في موضع رمل أو ما أشبه ذلك لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفا يتطاير عليه فأكره له ذلك وليبل جالساً. قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان عن النبي عليه السلام: أنه بال قائماً ومسح على خفيه.

الوضوء من ماء البئر تقع فيه الدابة والبرك

قال: وسمعت مالكاً وسئل عن جباب انطابلس التي يكون فيها ماء السماء تقع فيه الشاة أو الدابة فتموت فيه؟ قال: لا أحبّ لأحد أن يشرب منه ولا يغتسل به، فقيل له: أتُسقى منه البهائم؟ قال: لا أرى بذلك بأساً. قال ابن القاسم وقال مالك في البئر من آبار المدينة تقع فيه الوزغة أو الفارة وقال: يستقي منها حتى تطيب وينزفون منها على قدر ما يظنون أنها قد طابت ينزفون منها ما استطاعوا. قال مالك: وكره للجنب أن يغتسل في الماء الدائم إذا كان غديراً يشبه البرك. قلت: أرأيت ما كان في الطريق من الغدر والآبار والحياض أو في الفلوات يصيبها الرجل قد أنتنت وهو لا يدري من أي شيء انتنت أيتوضأ منها أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كانت البئر قد انتنت من الحمأة أو نحو ذلك فلا بأس بالوضوء منها. قال: وهذا مثل ذلك. قال ابن وهب: قال وسمعت مالكاً وسُئل عن رجل أصابته السماء حتى استنقع ذلك الماء القليل أيتوضأ من ذلك الماء؟ قال: نعم يتوضأ منه، قيل له: فإن جف ذلك الماء؟ قال: يتيمم بذلك الطين، قيل له: يخاف أن يكون فيه زبل؟ قال: لا بأس به، قال: وسُئل مالك عن مواجل أرض برقة تقع فيه الدابة فتموت فيه؟ قال: لا يتوضأ به ولا يشرب منه، قال: ولا بأس أن تُسقى منه الماشية، قال: والعسل تقع فيه الدابة فتموت فيه؟ قال: إن كان ذلك ذائباً فلا يؤكل ولا يباع ولا بأس أن يعلف النحل ذلك العسل الذي ماتت فيه الدابة. قال ابن وهب عن ابن لهيعة

عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالماً عن الماء الذي لا يجري تموت فيه الدابة أيشرب منه ويغسل منه الثياب، فقالا أنزله إلى نظرك بعينك فإن رأيت ماء لا يدنسه ما وقع فترجو أن لا يكون به بأس. قال سحنون وقال عليّ قال مالك: من توضأ بماء وقعت فيه ميتة تغيّر لونه أو طعمه وصلى أعاد، وإن ذهب الوقت وإن لم يتغير لون الماء ولا طعمه أعاد ما دام في الوقت، وقال ابن شهاب وربيعة بن عبد الرحمن: كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا رائحته لا يضره ذلك. قال ربيعة: إن تغير لون الماء أو طعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة عنه، قال سحنون: إنما هذا في البئر. قال ابن وهب عن أنس بن عياش عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب**». قال ابن وهب: بلغني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثم يغتسل فيه**».

في عرق الحائض والجنب والدواب

قال: وقال مالك: لابأس بالثوب يعرق فيه الجنب ما لم يكن في جسده نجس فإن كان في جسده نجس فإنه يكره ذلك لأنه إذا عرق فيه ابتل موضع النجس الذي في جسده، وقال: لا بأس بعرق الدواب وما يخرج من أنوفها ورواه ابن وهب. قال: وكذلك الثوب يكون فيه النجس ثم يلبسه أو ينام فيه فيعرق فهو بتلك المنزلة، قال: إلّا أن يكون في ليال لا يعرق فيها فلا بأس أن ينام في ذلك الثوب الذي فيه النجاسة. قال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن جريج قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: إن أم حبيبة سُئلت هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه؟ فقالت: نعم إذا لم يرَ فيه أذى. قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه. قال ابن وهب عن مسلمة بن علي عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس أن ابن عباس قال: لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب، وقاله مالك. قال وكيع عن جرير عن المغيرة أو غيره عن إبراهيم: إنه كان لا يرى بتنخع الدابة الذي يخرج منها بأساً. قال ابن وهب: إن أبا هريرة كان يركب فرساً عرياً، وقال الليث بن سعد: لا بأس بعرق الدواب، وقال ابن وهب وقال مالك: لا بأس بعرق الدواب، وما يخرج من أنوفها.

في الجنب ينغمس في النهر انغماساً ولا يتدلك

قال: وقال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوي الغُسل من

الجنابة ثم يخرج، قال: لا يجزئه إلاّ أن يتدلك وإن نوى الغُسل لم يجزهِ إلاّ أن يتدلـك، قال: وكذلـك الوضـوء أيضاً، قلت: أرأيت إن أمـرّ يديـه على بعض جسده ولم يمـرهـما على جميع جسده؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ذلـك حتى يمرّهمـاعلى جميع جسـده كله ويتدلك.

في اغتسال الجنب في الماء الدائم

قال: وسمعت مالكاً يكره للجنب أن يغتسـل في الماء الـدائم، قال: وقـد جاء في الحديث: «**لا يغتسل الجنب في المـاء الدائم**» قـال: وقال مـالك: لا يغتسـل الجنب في الماء الدائم، قلت لابن القاسم: فما تقول في هذه الحياض التي تسقى منها الـدواب لو أن رجلاً اغتسل فيهـا وهو جنب أيفسـدها في قـول مالـك أم لا؟ قال: نعم إلاّ أن يكـون غسل يديه قبل دخـوله فيهـا وغسل فـرجه ومـوضع الأذى منـه فلا يكـون بذلـك بأس لأن الحائض تدخل يدها في الإناء، والجنب يدخل يده في الإناء فلا يفسد ذلك الماء، قال: فجميع جسده بمنزلة يده قال ابن وهب في الحائض تدخل يدهـا في اناء؟ قـال: لا بأس به. قال: وقال مالك في الحنب يدخل في القصرية يغتسل فيها من الجنابة، قال: لا خير في ذلك، قال: وإن كان غير جنب فلا بأس بذلك. قال: وسألت مـالكاً عن البئـر القليلة الماء أو ما أشبه ذلك يأتيها الجنب وليس معـه ما يغـرف به وفي يـديه قـذر؟ قال: يحتـال لذلك حتى يغسل يده ثم يغـرف منها فيغتسـل، قال: فـأدرته، فجعـل يقول لي: يحتـال لـذلك وكـره أن يقول لي يغتسـل فيهـا وجعـل لا يـزيـدني على ذلـك. قـال: وقـد جـاء الحديث: «**أنه نهى الجنب عن الغسل في الماء الدائم**»، قال ابن القاسم: ولو اغتسل فيه لم أرَ ذلك ينجسه إذا كان ماء معيناً ورأيت ذلك مجـزياً عنـه. قال سحنـون عن أنس بن عياض عن الحارث بـن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبي هـريرة أن رسـول الله ﷺ قال: «**لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضـأ منه أو يشـرب**». قال: وبلغني عن أبي هريرة أنه قال: ثم يغتسل فيه، قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبـد الله أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هـريرة يقـول: قال رسـول الله ﷺ: «**لا يغتسـل أحدكم في المـاء الدائم وهـو جنب**». فقالـوا: كيف يفعل أبـا هريـرة؟ قال: يتناوله تناولاً، قال علي بن زياد قيل لمالك: فإذا اضطر الجنب؟ قال: يغتسل فيه إنما كره ذلك له إذا وجد منه بدّاً فأما إذا اضطر إليه فلا بـأس بأن يغتسـل فيه إذا كـان الماء كثيـراً يحمـل ذلك، ورواه ابن وهب أيضـاً قال ابن وهب قـال الليث عن يحيى بن سعيد قـال: سألته عن البئر والفسقية أو الحوض يكون ماء ذلك كله كثيـراً راكداً غيـر جار وهـو يغتسل

فيه الجنب أو الحائض هل يكره لأحد أن ينتفع بمائها إن فعل ذلك جاهل من جنب أو حائض؟ قال يحيى: أما البئر المعين فإني لا أرى اغتسال الجنب والحائض فيها بمانع مرافقها من الناس وأما الفسقية أو الحوض فإني لا أرى أن ينتفع أحد بمائها ما لم يكن ماؤها كثيراً.

في الغسل من الجنابة والمرأة توطأ ثم تحيض بعد ذلك والماء ينتضح في الإناء

قال ابن القاسم: كان مالك يأمر الجنب بالوضوء قبل الغُسل من الجنابة، قال مالك: فإن هو اغتسل قبل أن يتوضأ أجزأه ذلك، قال: وقال مالك في المتوضىء يغتسل من الجنابة ويؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله ثم يتنحى ويغسل رجليه في مكان طاهر، قال: يجزئه ذلك، قال: وقال مالك في الماء الذي يكفي الجنب، قال: ليس الناس في هذا سواء، قال: وقال مالك في الحائض والجنب لا تنتقض شعرها عند الغُسل ولكن تضغثه بيديها، قال: وقال مالك في الجنب يغتسل فينتضح من غسله في إنائه، قال: لا بأس به ولا تستطيع الناس الامتناع من هذا، وقال الحسن وابن سيرين وعطاء وربيعة وابن شهاب مثل قول مالك، إلّا ابن سيرين قال: إنا لنرجو من سعة رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا، قال: وسُئل مالك عن الرجل يغسل جسده ولا يغسل رأسه وذلك لخوف من امرأته ثم يدع غسل رأسه حتى يجف جسده ثم تأتي امرأته لتغسل رأسه هل يجزئه ذلك من غسل الجنابة؟ قال: وليستأنف الغُسل، قال: وقال مالك في المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض أنه لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها. قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا: إن مسّها ثم حاضت قبل أن تغتسل فليس عليها غُسل حتى تطهر إن أحبّت من الحيضة، وقاله بكير ويحيى بن سعيد وقد قال ربيعة في أوّل الكتاب في تبعيض الغُسل أن ذلك لا يجزئه. قال مالك ويحيى بن عبد الله وابن أبي الزناد أن هشام ابن عروة أخبرهم عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يغمس يديه في الماء فيخلل بأصابعه حتى يستبري البشرة أصول شعر رأسه ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات من الماء بيديه ثم يفيض الماء بعد بيديه على جلده. قال ابن وهب عن أسامة بن زيد أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه أنه سمع أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ قال: «**حفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزيه على أثر كل حفنة يكفيك**».

قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سأل أباه عبد الله بن عمر عن الرجل يجنب فيغتسل ولا يتوضأ؟ قال: وأي وضوء أطهر من الغُسل ما لم يمس فرجه.

في مجاوزة الختان الختان

قال: وقال مالك: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغُسل، قال ابن القاسم: إنما ذلك إذا غابت الحشفة فأما أن يمسه وهو زاهق إلى أسفل ولم تغب الحشفة فلا يجب الغسل لذلك. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج فيقضي خارجاً من فرجها فيصل الماء إلى داخلَ فرجها أترى عليها الغسل؟ فقال: لا إلّا أن تكون التذّت يريد بذلك أنزلت. قال ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال: وأخبرتني أم كلثوم عن عائشة أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل ترى عليه من غسل؟ وعائشة جالسة فقال عليه السلام: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**». قال مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة كانوا يقولون: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل، قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن رسول الله عليه السلام: أنه سُئل ما يوجب الغُسل؟ فقال: «**إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغُسل أنزل أو لم ينزل**». قال ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب قال: كان يزيد بن أبي حبيب وعطاء بن دينار ومشايخ من أهل العلم يقولون: إذا دخل من ماء الرجل شيء في قبل المرأة فعليها الغُسل وإن لم يلتقِ الختانان، وقاله الليث وقال مالك: إذا التذّت يريد بذلك أنزلت.

وضوء الجنب قبل أن ينام

قلت: هل كان مالك يأمر من أراد أن ينام أو يطعم إذا كان جنباً بالوضوء؟ قال: أما النوم فكان يأمره أن لا ينام حتى يتوضأ جميع وضوئه للصلاة غسل رجليه وغيره من ليل كان أو نهار. قال: وأما الطعام فكان يأمره بغسل يده إذا كان الأذى قد أصابهما ويأكل وإن لم يتوضأ؟ قال: وقال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ ولا بأس أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ، قال: ولا بأس أن يأكل قبل أن يتوضأ. قال: وأما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ وليس الحائض في هذا بمنزلة الجنب. قال ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: كان

رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ للنوم وضوءه للصلاة قبل أن ينام، قال: وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب وأبا سعيد الخدري سألا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرهما بالوضوء. قال ابن وهب: وكان عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد ومالك يقولون: إذا أراد الجنب أن يطعم غسل كفيه فقط.

في الذي يجد الجنابة في لحافه

قال وقال مالك: من انتبه من نومه فرأى بللاً على فخذيه، وفي فراشه، قال: ينظر فإن كان مذياً توضأ ولم يكن عليه الغُسل وإن كان منياً اغتسل، قال: والمذيّ في هذا يُعرف من المنيّ، قال: وهو بمنزلة الرجل في اليقظة إذا لاعب امرأته إن أمذى توضأ وإن أمنى اغتسل. قال: وقد يكون الرجل يرى في منامه أنه يجامع فلا يمني ولكنه يمذي وهو في النوم مثل من لاعب امرأته في اليقظة، قال: وقد يكون الرجل يرى في منامه أنه يجامع في منامه فلا ينزل وليس الغُسل إلاّ من المنيّ، قال: وقال مالك: والمرأة في هذا بمنزلة الرجل في المنام في الذي يرى.

في المسافر يريد أن يطأ أهله وليس معه ماء

قلت: أرأيت المسافر يكون على وضوء ولا يكون على وضوء أراد أن يطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء؟ قال: وقال مالك: لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريته إلاّ ومعه ماء، قال ابن القاسم: وهما سواء، قال: فقلت لمالك: فالرجل يكون به الشجة أو الجرح لا يستطيع أن يغسله بالماء أله أن يطأ أهله؟ قال: نعم، ولا يشبه هذا المسافر لأن صاحب الشجة يطول أمره إلى أن يبرأ أو المسافر ليس بتلك المنزلة. قال ابن القاسم: ولم يكن محمل المسافر عندنا ولا عند مالك إلاّ أنه كان على غير وضوء الذي ينهاه عن الوطء. قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: لا يجامع الرجل امرأته بمفازة حتى يعلم أن معه ماء، قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود و ابن عمر وأبي الخير المري ويحيى بن سعيد وابن أبي سلمة ومالك أنهم كانوا يكرهون ذلك.

في الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة

قال: وقال مالك: من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ولم ينوِ به غسل الجنابة أو

اغتسل من حر يجده لا ينوي به غسل الجنابة أو اغتسل على أيّ وجه كان ما لم ينوِ به غُسل الجنابة لم يجزه ذلك من غسل الجنابة، قال: وهو بمنزلة رجل صلى نافلة بلا تجزئه من فريضة، قال مالك: وإن توضأ يريد صلاة نافلة أو قراءة مصحف أو يريد به طهر صلاة فذلك يجزئه، قال مالك: وإن توضأ من حر يجده أو نحو ذلك ولا ينوي الوضوء لما ذكرت لك فلا يجزئه من وضوء للصلاة ولا من مسّ المصحف ولا النافلة ونحوه. قال ابن القاسم: لا يكون الوضوء عند مالك إلا بنيّة، قلت: فإن توضأ وبقي رجليه فخاض نهراً أو مسح بيديه رجليه في الماء إلاّ أنه ينوي بتخويضه غسل رجليه؟ قال: لا يجزئه هذا، قال ابن وهب قال وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال: لو أن رجلاً دخل نهراً فاغتسل فيه ولا يعمل غسل الجنابة لم يجز ذلك عنه حتى يعمد بالغُسل غُسل الجنابة وإن صلى أرى أن يعيد الصلاة. قال ابن وهب: وبلغني عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: لا يطهره ذلك حتى يذكر غُسله من الجنابة، قال ابن وهب وقال مالك والليث بن سعد مثله، وقال مالك: وإنما الأعمال بالنيّة.

في مرور الجنب في المسجد

قال: وقال مالك قال زيد بن أسلم: لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل، قال: وكان زيد يتأوّل هذه الآية في ذلك ولا جنباً إلاّ عابري سبيل وكان يوسع في ذلك، قال مالك: ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك ولا أرى بأساً أن يمرّ فيه من كان على غير وضوء ويقعد فيه.

في اغتسال النصرانية من الجنابة والحيضة

قال: وقال مالك: لا يجبر الرجل المسلم امرأته النصرانية على أن تغتسل من الجنابة، وقال ابن القاسم عن مالك في النصرانية: تكون تحت المسلم فتحيض فتطهر أنها تُجبر على الغُسل من الحيضة ليطأها زوجها من قبل أن المسلم لا يطأ امرأته حتى تطهر من الحيض وأما الجنابة فلا بأس أن يطأها وهي جنب.

في الرجل يصلي ولا يذكر جنابته

قال: وسألت مالكاً عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يعلم بذلك حتى يخرج إلى السوق فيرى الجنابة في ثوبه وقد كان صلى قبل ذلك؟ قال: ينصرف مكانه فيغتسل

ويغسل ما في ثوبه ويصلي تلك الصلاة وليذهب إلى حاجته. قال: وقال مالك في الجنب يصلي بالقوم وهو لا يعلم بجنابته فيصلي بهم ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً ثم يذكر أنه جنب، قال: ينصرف ويستخلف من يصلي بالقوم ما بقي من الصلاة وصلاة القوم خلفه تامة، قال: وإن فرغ من الصلاة ولم يذكر أنه جنب حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة وعليه أن يعيد هو وحده، وإن كان الإمام حين صلى بهم كان ذاكراً للجنابة فصلاة القوم كلهم فاسدة. قال: ومن علم بجنابته ممن خلفه ممن يقتدي به والإمام ناس لجنابته فصلاته فاسدة، قال: وإن كان صلى بالقوم بعدما ذكر الجنابة جاهلاً أو مستحياً فقد أفسد على القوم صلاتهم. قال ابن القاسم: وكل من صلى بقوم فدخل عليه ما ينقض صلاته فتمادى بهم فصلاتهم منتقضة وعليهم الإعادة متى علموا، وقد صلى عمر بن الخطاب بالناس وهو جنب ثم قضى الصلاة ولم يأمر الناس بالقضاء. قال علي عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: إذا صلى الإمام على غير وضوء أعاد ولم يعيدوا.

في الثوب يصلي فيه وفيه النجاسة

قال: وسمعت مالكاً عن الدم يكون في الثوب أو الدنس فيصلي به ثم يعلم به بعد ذلك بعد اصفرار الشمس؟ قال: إن لم يذكر حتى اصفرت الشمس فلا إعادة عليه، قال: وجعل مالك وقت من صلى وفي ثوبه دنس إلى اصفرار الشمس وفرق بينه وبين الذي يسلم قبل مغيب الشمس، والمجنون يفيق قبل مغيب الشمس، والحائض تطهر قبل مغيب الشمس، كان يقول: النهار كله حتى تغيب الشمس وقت لهؤلاء، وأما من صلى وفي ثوبه دنس فوقته إلى اصفرار الشمس هذا وحده جعل له مالك إلى اصفرار الشمس وقتاً والذي يصلي إلى غير القبلة مثله، قلت: فإن كان الدنس في جسده؟ قال: سمعت مالكاً يقول: الدنس في الجسد وفي الثوب سواء، وقد قال مالك: يعيد ما كان في الوقت، قال ربيعة وابن شهاب مثله. قال: وقال مالك: من صلى على موضع نجس عليه الإعادة مادام في الوقت بمنزلة من صلى وفي ثوبه دنس، قلت: فإن كانت النجاسة إنما هي في موضع جبهته فقط أو موضع كفيه أو موضع قدميه فقط أو موضع جلوسه فقط؟ قال: أرى عليه الإعادة مادام في الوقت وإن لم تكن النجاسة إلّا في موضع الكفين وحده أو موضع الجبهة وحدها أو موضع القدمين أو موضع جلوسه وحده. قال: وقال مالك: من كان معه ثوب واحد وليس معه غيره وفيه نجس، قال: يصلي به وإذا أصاب ثوباً غيره وأصاب ماء فغسله أعاد ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، قلت: فإن

كان معه ثوب حرير وثوب نجس بأيهما تحب أن يصلي؟ قال: يصلي بالحرير أحبّ إليّ ويعيد إن وُجد غيره ما دام في الوقت وكذلك بلغني عن مالك أنه قال، لأن رسول الله ﷺ نهى عن لباس الحرير.

في الصلاة بالحقن

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يصيبه الحقن؟ قال: إذا أصابه من ذلك شيء خفيف رأيت أن يصلي، وإن أصابه من ذلك ما يشغله عن صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته ثم يتوضأ ويصلي، قلت: فإن أصابه غيثان أو قرقرة في بطنه ما قول مالك فيه إذا كان يشغله في صلاته؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً والقرقرة عند مالك بمنزلة الحقن، قلت: أرأيت إذا أعجله عن صلاته أهو مما يشغله؟ قال: نعم، قلت: فإن صلى على ذلك وفرغ أترى عليه إعادة؟ قال: إذا شغله فأحبّ إليّ أن يعيد، قلت له: في الوقت وبعد الوقت؟ قال: إذا كان عليه الإعادة فهو كذلك يعيد و إن خرج الوقت، وقد بلغني ذلك عن مالك ثم قال: قال عمر بن الخطاب: لا يصلي أحدكم وهو ضام بين وركيه. قال يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد أن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد حدّثاه أن عائشة حدثتهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان الغائط والبول**». وذكر مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة**». وذكر عن عطاء: إن كان الذي به شيء لا يشغله عن الصلاة صلى به، وإن ابن عمر قال: ما كنت أبالي أن يكون في جانب ردائي إذا كنت مدافعاً لغائط أو لبول من حديث ابن وهب عن السدي عن التيمي عن عبد الله، وذكر عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر.

في الصلاة بوضوء واحد

قال: وقال مالك: لا بأس أن يقيم الرجل على وضوء واحد يصلي به يومين أو أكثر من ذلك. قال ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي غطيف الهذلي أن عبد الله بن عمر قال له: إن كان لكافيّ وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها ما لم أحدث، قال ابن وهب عن سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أنه صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال عمر: رأيتك صنعت شيئاً ما كنت تصنعه؟ فقال: «**عمداً صنعته يا عمر**».

في الصلاة بثياب أهل الذمة

قال: وقال مالك: لا يُصلّى في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها، قال: وأما ما نسجوا فلا بأس به، قال: مضى الصالحون على هذا، قال: وقال مالك: لا أرى أن يُصلّى بخفيّ النصرانيّ اللذين يلبسهما حتى يُغسلا. قال وكيع عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالثوب ينسجه المجوسي يلبسه المسلم.

في غسل النصراني إذا أسلم

قال ابن القاسم: قلت لمالك: إذا أسلم النصرانيّ هل عليه الغُسل؟ قال: نعم، قلت لابن القاسم: متى يغتسل أقبل أن يسلم أو بعد أن يسلم؟ قال: ما سألته إلاّ ما أخبرتك، ولكن أرى إن هو اغتسل للإسلام وقد أجمع على أن يسلم فإن ذلك يجزئه لأنه إنما أراد بذلك الغسل لإسلامه، قلت: فإن أراد أن يسلم وليس معه ماء أيتيمم أم لا؟ قال: نعم يتيمم، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا ولكن هذا رأيي والنصرانيّ عندي جنب فإذا أسلم أو تيمم ثم أدرك الماء فعليه الغُسل. قال ابن القاسم: وإذا تيمم النصرانيّ للإسلام نوى بتيممه ذلك تيمم الجنابة أيضاً، قال: وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغُسل. قال ابن وهب وابن نافَع عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فأسروا ثمامة بن أثال، فأوتي به إلى رسول الله ﷺ فكان يأتيه كل غداة ثلاث عدوات يعرض عليه الإسلام فأسلم، ثم أمره رسول الله ﷺ أن يذهب إلى حائط أبي طلحة فيغتسل.

فيمن صلى في موضع نجس أو تيمم

قال: وقال مالك: من صلى على الموضع النجس أعاد ما دام في الوقت، قلت لابن القاسم: فلو كان بولاً فجف؟ قال: إنما سألته عن الموضع النجس فإن جف أعاد، فقلت له: فمن تيمم به أعاد؟ قال: يعيد ما دام في الوقت وهو مثل من صلى بثوب غير طاهر، قال ابن وهب وقد قال ربيعة وابن شهاب في الثوب: يعيد ما دام في الوقت.

ما جاء في الرعاف

قال: وقال مالك: ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال شيء أو قطر قليلاً كان

أو كثيراً فيغسله عنه ثم يبني على صلاته، قال: وإن كان غير قاطر ولا سائل فيفتله بأصابعه ولا شيء عليه، قال: وقد كان سالم بن عبد الله يدخل أصابعه في أنفه وهو في الصلاة فيخرجها وفيها دم فيفتلها ولا ينصرف، مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لأصحابه: ما تقولون في رجل رعف فلم ينقطع عنه الدم؟ فسكت القوم، قال سعيد: يومىء إيماء، قال: وقال مالك فيمن رعف خلف الإمام ثم ذهب يغسل الدم عنه أنه يصلي في بيته أو حيث أحبّ. قال ابن القاسم: قول مالك عندي حيث أحبّ أي أقرب المواضع منه حيث يغسل الدم عنه، وذلك إذا كان الإمام قد فرغ من صلاته إلاّ أن تكون جمعة فإنه يرجع إلى المسجد لأن الجمعة لا تكون إلاّ في المسجد. قال: وقال مالك: فيمن رعف بعدما ركع أو بعدما رفع رأسه من ركوعه أو سجد سجدة من الركعة، رجع فغسل الدم عنه وألغى الركعة بسجدتيها وابتدأ القراءة قراءة تلك الركعة من أولها.

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يرعف قبل أن يسلم الإمام وقد تشهد وفرغ من تشهده؟ قال: ينصرف فيغسل الدم ثم يرجع، فإن كان الإمام قد انصرف قعد فتشهد وسلم، فإن رعف بعدما سلم الإمام ولم يسلم هو سلم وأجزأت عنه صلاته. قال: وقال مالك: في الرجل يكون مع الإمام يوم الجمعة فيرعف بعدما صلى مع الإمام ركعة بسجديتها، قال: يخرج ويغسل الدم عنه ثم يرجع إلى المسجد فيصلي ما بقي عليه من صلاة الجمعة ركعة وسجدتيها، قال ابن القاسم: وإذا رجع والإمام لم يفرغ لأنه في التشهد جالس جلس معه، فإذا جلس الإمام قضى الركعة التي بقيت عليه وإن جاء وقد ذهب الإمام صلى ركعة بسجدتيها. قال: وقال مالك: فإن هو صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها ثم ركع أيضاً مع الإمام الركعة الثانية وسجد معه سجدة من الركعة الثانية ثم رعف، قال: يخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيصلي ركعة بسجدتيها ويلغي الركعة الثانية التي لم تتم مع الإمام بسجدتيها أدرك الإمام أو لم يدركه، قال: وكذلك لو أنه رعف بعدما صلى مع الإمام ركعة وسجد معه سجدة ثم ذهب يغسل الدم عنه ثم يرجع قبل أن يركع الإمام الركعة الثانية، قال: يلغي الركعة الأولى ولا يعتد بالركعة التي لم يتم سجودها حتى رعف ولا يسجد السجدة التي بقيت عليه.

قال: وقال مالك: كل من رعف في صلاته فإنه يقضي في بيته أو حيث أحبّ حيث غسل الدم عنه أقرب المواضع إليه. قال ابن القاسم: وذلك إذا علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئاً مما بقي عليه من الصلاة إلاّ الجمعة فإنه لا يصلي ما بقي عليه إذا هو رعف إلاّ في المسجد لأن الجمعة لا تكون إلاّ في المسجد، قال: وقال مالك: وإن هو افتتح مع الإمام الصلاة يوم الجمعة فلم يركع معه أو ركع وسجد إحدى السجدتين ثم رعف ثم

ذهب يغسل الدم عنه فلم يرجع حتى فرغ الإمام من الصلاة، قال: يبتدي الظهر أربعاً، قال: وقال مالك: إذا هو رعف بعد ركعة بسجدتيها يوم الجمعة فخرج فغسل الدم عنه ثم رجع وقد فرغ الإمام من الركعة الثانية، قال: يصلي الركعة الباقية بقراءة، قال: وإن هو سها عن قراءة السورة التي مع القرآن في الركعة التي يقضي سجد للسهو قبل السلام، قلت له: فإن سها عن قراءة أم القرآن في الركعة التي يقضي؟ قال: يسجد لسهوه قبل السلام ثم يسلم ثم يقوم فيصلي الظهر أربعاً؟ قال: وقال مالك: وهذا الذي رعف يوم الجمعة وقد بقيت عليه ركعة ثم رجع يصليها وقد فرغ الإمام من صلاته. قال: يجهر بالقراءة كما كان الإمام يفعل، قال: وقال مالك فيمن رعف مع الإمام في الظهر بعدما صلى معه ركعة فخرج فغسل الدم عنه ثم جاء وقد صلى الإمام ركعتين وبقيت له ركعة، قال: يتبع الإمام فيما يصلي الإمام ولا يصلي ما فاته به الإمام حتى يفرغ الإمام، فإذا فرغ الإمام قام فقضى ما فاته مما صلى الإمام وهو غائب عن الإمام. قال: وقال مالك: مَن قاء عامداً أو غير عامد في الصلاة استأنف ولم يبنِ وليس هو بمنزلة الرعاف عنده لأن صاحب الرعاف يبني وهذا لا يبني. قال مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم، قال ابن وهب قال: وبلغني عن سعيد بن المسيب وسالم وابن عباس وطاوس وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد مثله، قال يحيى: ما نعلم عليه وضوء وهذا الذي عليه الناس. قال عليّ عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة بن قيس: أنه أمَّ قوماً فرعف فأشار إلى رجل فتقدم فذهب فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته وحده، قال وكيع عن علي عن مغيرة عن إبراهيم قال: البول والريح يعيد منهما الوضوء والصلاة.

ما جاء في هيئة المسح على الخفين

قال: وقال مالك: يُمسح على ظهور الخفين وبطونهما ولا يتبع غضونهما والغضون الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين ومسحهما إلى موضع الكعبين من أسفل وفوق، قال ابن القاسم ولم يحدّ لنا في ذلك حدّاً قال ابن القاسم: أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرّهما وبلغ اليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبيه فأمرّهما إلى موضع الوضوء وذلك أصل الساق حذو الكعبين. قال: وقال مالك: وسألت ابن شهاب فقال: هكذا المسح، قلت: فإن كان في أسفل الخفين طين أيمسح ذلك

الطين عن الخفين حتى يصل الماء إلى الخفين؟ قال: هكذا قوله. قلت: فهل يجزىء عند مالك باطن الخف من ظاهره أو ظاهره من باطنه؟ قال: لا ولكن لو مسح رجل ظاهره ثم صلى لم أرَ عليه الإعادة إلاّ في الوقت لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما، أخبرنا بذلك مالك وأما في الوقت فأحبّ أليّ أن يعيد مادام في الوقت. قال ابن وهب عن رجل من رعين عن أشياخ لهم عن أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت أنهما رأيا رسول الله ﷺ مسح أسفل الخفين وأعلاهما. قال ابن وهب أن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح قالا: لا يُمسح على غضون الخفين، وأن ابن عمر قال: يُمسح أعلاهما وأسفلهما من حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر، قال: وقال مالك: في الخرق يكون في الخف، قال: إن كان قليلاً لا يظهر منه القدم فليمسح عليه وإن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم فلا يُمسح عليه. قال: وقال لي مالك: في الخفين يقطعهما أسفل من الكعبين المحرم وغيره لا يمسح عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر، قال: وقال مالك في رجل لبس خفيه على طهر ثم أحدث فمسح على خفيه ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه أيضاً فأحدث؟ قال: يمسح عليهما عند مالك، قال ابن القاسم: لأن الرجل إذا توضأ فغسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث فمسح على خفيه ولم ينزعهما فيغسل رجليه، قال: فإذا لبس خفين على خفين وقد مسح على الداخلين فهو قياس القدمين والخفين. قال: وقال مالك: في الرجل يلبس الخفين على الخفين؟ قال: يمسح على الأعلى منهما، قال ابن القاسم: كان يقول مالك في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز أنه يُمسح عليهما. قال: ثم رجع فقال: لا يُمسح عليهما. قلت: أليس هذا إذا كان الجلد دون الكعبين ما لم يبلغ بالجلد الكعبين؟ قال: وقال مالك: وإن كان فوق الكعبين فلا يُمسح عليهما، قلت: فإن لبس جرموقين على خفين ما قول مالك في ذلك؟ قال: أما في قول مالك الأول إذا كان الجرموقان أسفلهما جلد حتى يبلغا مواضع الوضوء مسح على الجرموقين، فإن كان أسفلهما ليس كذلك لم يمسح عليهما وينزعهما ويمسح على الخفين وقوله الآخر لا يمسح عليهما أصلاً وقوله الأول أعجب إليّ إذا كان عليهما جلد كما وصفت لك. قال ابن القاسم: وإن نزع الخفين الأعليين اللذين مسح عليهما ثم مسح على الأسفل مكانه أجزأه ذلك وكان على وضوئه، فإن أخر ذلك استأنف الوضوء مثل الذي ينزع خفيه يعني وقد مسح عليهما فإن غسل رجليه مكانه أجزأه ذلك وكان على وضوئه فإن أخر ذلك استأنف الوضوء، قال: وليس يأخذ مالك بحديث ابن عمر في تأخير المسح.

قال: وقال مالك: والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة الرجل سواء في جميع ذلك إلّا أنهما إذا مسحت على رأسها لا تنقض شعرها، قلت: أرأيت مَنْ توضأ فلبس خفيه ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه هل تحفظ عن مالك أنه يمسح على هذين الظاهرين أيضاً؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولكن لا أرى أن يمسح عليهما، ويجزئه المسح على الداخلين، قال: ومثل ذلك أنه إذا توضأ أو غسل رجليه ثم لبس خفيه لم يكن عليه أن يمسح على خفيه، قال: وقال مالك في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يمكث إلى نصف النهار ثم ينزع خفيه، قال: إن غسل رجليه مكانه حين ينزع خفيه أجزأ وإن أخر غسل رجليه ولم يغسلهما حين ينزع الخفين أعاد الوضوء كله، قال: وقال مالك فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين وقد كان مسح عليهما حين توضأ: إنه ينزعهما ويغسل رجليه بحضرة ذلك وإن أخر ذلك استأنف الوضوء، قال: وإن خرج العقب إلى الساق قليلاً والقدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئاً، قال: وكذلك إن كان واسعاً فكان العقب يزول ويخرج إلى الساق وتجول القدم إلّا أن القدم كما هي في الخفين فلا أرى عليه شيئاً. قال ابن القاسم فيمن تيمم وهو لا يجد الماء فصلى ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ به أنه لا يجزئه أن يمسح على خفيه وينزعهما ويغسل قدميه إذا كان أدخلهما غير طاهرتين، قال: وسألت مالكاً عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوءها؟ قال: لا يعجبني ذلك، قال سحنون: إن مسحت وصلت لم يكن عليها إعادة لا في وقت ولا غيره. قلت لابن القاسم: فإن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو يبول؟ فقال: ألبس خفيّ كيما إذا أحدثت مسحت عليهما، قال: سألت مالكاً عن هذا في النوم فقال: هذا لا خير فيه والبول عندي مثله. قلت لابن القاسم: أرأيت المستحاضة أتمسح على خفيها؟ قال: نعم لها أن تمسح على خفيها، قال: وقال مالك: لا يمسح المقيم على خفيه. قال: وقد كان قبل ذلك يقول: يمسح عليهما، قال: ويمسح المسافر وليس لذلك وقت. قال ابن وهب وقال عطاء ويحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان والليث بن سعد: يغسل رجليه إذا نزع خفيه وقد مسح عليهما، قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع على ابن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعليّ خفّان فنظر إليهما فقال: كم لك مذّ لم تنزعهما؟ قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان، قال: قد أصبت. قال ابن وهب: وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو

لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري.

ما جاء في التيمم

قال: وقال مالك: التيمم من الجنابة والوضوء سواء والتيمم ضربة للوجه وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جميعاً ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نقضهما نقضاً خفيفاً ثم مسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرّها من فوق الكف إلى المرفق، ويمرّها أيضاً من باطن المرفق إلى الكف ويمرّ أيضاً اليمنى على اليسرى وكذلك وارانا ابن القاسم بيديه وقال: هكذا أرانا مالك ووصف لنا.

قال ابن وهب عن محمد بن عمرو عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: «**في التيمم ضربة للوجه وأخرى للذراعين**» قال: وقال مالك: لا يتيمم في أوّل الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف إلّا أن يكون المسافر على إياس من الماء، فإذا كان على إياس من الماء يتيمم وصلى في أوّل الوقت وكان ذلك له جائزاً ولا إعادة عليه. وإن قدر على الماء، والمريض والخائف يتيممان في وسط الوقت وإن وجد المريض أو الخائف الماء في ذلك الوقت فعليهما الإعادة وإن وجد المسافر الماء بعد ذلك فلا إعادة عليه. وإن تيمم المسافر في أوّل الوقت وهو يعلم أنه يصل إلى الماء في الوقت ثم صلى؟ قال ابن القاسم: فأرى أن يعيد هذا في الوقت إذا وجد الماء في الوقت، قال: وقال مالك في المسافر والمريض والخائف لا يتيممون إلّا في وسط الوقت، قال: فإن تيمموا فصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت؟ قال: أما المسافر فلا يعيد، وأما المريض والخائف الذي يعرف موضع الماء إلّا أنه يخاف أن لا يبلغه فعليه أن يعيد إن قدر على الماء في وقت تلك الصلاة. قال ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن سوادة الجذامي عن رجل حدثه عن عطاء بن يسار أن رجلين احتلما في عهد رسول الله ﷺ وكانا في السفر، فالتمسا ماء فلم يجداه فتيمما ثم صليا ثم وجدا الماء قبل أن تطلع الشمس فاغتسلا ثم أعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال: للذي أعاد «**لك الأجر مرتين**» وقال للآخر: «**تمّت صلاتك**» قال ابن وهب: قال وأخبرني الليث بن سعد عن معاذ بن محمد الأنصاري وغيره أن رسول الله ﷺ قال للذي أعاد صلاته: «**لك مثل سهم جمع**» وقال للذي لم يعد: «**أجزت عنك صلاتك وأصبت السنة**». قال: وقال مالك فيمن كان معه ماء وهو مسافر فنسي أن معه ماء ثم تيمم فصلى ثم ذكر أن معه ماء وهو في الوقت، قال: أرى أن يعيد ما كان في

الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعده قال: وسألت مالكاً عن الرجل تغيب له الشمس وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى وهو فيما بين القريتين على غير وضوء وهو غير مسافر؟ قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء وإن كان لا يطمع بذلك تيمم وصلى، قال: وقال مالك: ومن ذلك أن من المنازل ما يكون على الميل والميلين لا يطمع أن يدركها قبل مغيب الشفق فإذا كان لا يدركها حتى يغيب الشفق تيمم وصلى. قال مالك: وإن كان مسافراً وهو على يقين من الماء أنه يدركه في الوقت فليؤخره حتى يدرك الماء، فإن لم يكن على يقين من الماء أنه يدركه في الوقت؟ قال: يتيمم، قال: والصلوات كلها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح أيضاً يتيمم لها في وسط الوقت إلّا أن يكون على يقين أنه يدرك الماء في الوقت فليؤخر ذلك، وإن كان لا يطمع أن يدرك الماء في الوقت فليتيمم في وسط الوقت ويصلي. قال مالك عن نافع قال: أقبلت أنا وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كنا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى، قال نافع: وكان ابن عمر يتيمم إلى المرفقين، قال: وقال مالك: التيمم إلى المرفقين وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة ما دام في الوقت فإن مضى الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم، قلت: أيتيمم في الحضر إذا لم يجد الماء في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وسألنا مالكاً عمن كان في القبائل مثل المعافر أو أطراف الفسطاط فخشي إن ذهب يتوضأ أن تطلع عليه الشمس قبل أن يبلغ الماء؟ قال: يتيمم ويصلي. قال: وسألنا مالكاً عن المسافر يأتي البئر في آخر الوقت فهو يخشى إن نزل ينزع بالرشا ويتوضأ يذهب وقت تلك الصلاة؟ قال: فليتيمم وليصلِ، قلت لابن القاسم: أفيعيد الصلاة بعد ذلك في قول مالك إذا توضأ؟ قال: لا، قلت: فإن كان هذا الرجل في الحضر أتراه في قول مالك بهذه المنزلة في التيمم؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وقد كان مرة من قوله في الحضريّ أنه يعيد إذا توضأ، قلت: أرأيت من كان في السجن فلم يجد الماء أيتيمم؟ قال: نعم، قلت: وهو قول مالك. قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال في الرجل في الحضر يخاف أن تطلع عليه الشمس إن ذهب إلى النيل وهو في المعافر أو في أطراف الفسطاط أنه يتيمم ولا يذهب إلى الماء فهذا مثل ذلك، وقال ابن القاسم: من تيمم في موضع النجاسة من الأرض موضع قد أصابه البول أو القذر فليعد ما دام في الوقت، قلت له: هذا قول مالك؟ قال: قد كان مالك يقول: من توضأ بماء غير طاهر أعاد ما دام في الوقت فكذلك هذا عندي، قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء ولا يقدر عليه وهو في بئر أو في موضع لا يقدر عليه؟ قال: يعالجه ما لم يخف فوات الوقت فإذا خاف فوات الوقت

تيمم وصلى، قلت: أرأيت إن تيمم رجل فيمم وجهه في موضع ويتيمم يديه في موضع آخر؟ قال: إن تباعد ذلك فليبتدىء التيمم وإن لم يتطاول ذلك وإنما ضرب لوجهه في موضع ثم قام إلى موضع آخر قريب من ذلك فضرب ليديه أيضاً وأتمّ تيممه فإنه يجزئه، قلت: هذا قول مالك قال: هو عندي مثل الوضوء، قلت له: فإن نكس التيمم فيمم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه؟ قال: إن صلى أجزأه ويعيد التيمم لما يستقبل، قلت: وهذا قول مالك قال: هو مثل الوضوء.

وقال مالك في الجنب: لا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يجد الماء بعد ذلك، قال: يغتسل لما يستقبل وصلاته الأولى تامة، وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع إلى هذا أنه يغتسل وذكره عن ابن مسعود سفيان بن عيينة، قال: وقال مالك في المجدور والمحصوب إذا خافا على أنفسهما وقد أصابتهما جنابة أنهما يتيممان لكل صلاة أحدثا في ذلك أو لم يحدثا يتيممان للجنابة ولا يغتسلان، قلت: أرأيت المجروح الذي قد كثرت جراحاته في جسده حتى أتت على أكثر جسده كيف يفعل في قول مالك؟ قال: هو بمنزلة المجدور والمحصوب إذا كان لا يستطيع أن يمس الماء جسده تيمم وصلى، قلت: فإن كان بعض جسده صحيحاً ليس فيه جروح وأكثر جسده فيه الجراحة؟ قال: يغسل ما صح من جسده ويمسح على مواضع الجراحة إن قدر على ذلك وإلاّ فعلى الخرق التي عصب بها، قلت: هذا قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب عن ابن جريج عن مجاهد قال: للمجدور وأشباهه رخصة أن لا يتوضأ ويتلو ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ [المائدة: ٦] قال: وذلك مما لا يخفى من تأويل القرآن. قال ابن وهب قال ابن أبي سلمة وبلغني أن ابن عباس أفتى مجدوراً بالتيمم. قلت: أرأيت إن غمرت جسده ورأسه الجراحات إلاّ اليد والرجل أيغسل تلك اليد والرجل ويمر الماء على ما عصب من جسده أم يتيمم؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً وأرى أن يتيمم إذا كان هكذا، وقال لي مالك: إذا خاف الجنب على نفسه الموت في الثلج والبرد ونحوه إن هو اغتسل أجزأه التيمم قال ابن وهب عن جرير بن حازم عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبي أنيسة الجزرّي قال: كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جدري فأصابته جنابة فغسله أصحابه فتهرّى لحمه فمات فذكر ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«قتلوه قتلهم الله قتلوه قتلهم الله أما كان يكفيهم أن ييمموه بالصعيد»** قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره: أن رسول الله ﷺ أمّر عمرو بن العاص على جيش فسار وأنه احتلم في ليلة باردة فخاف على نفسه إن هو اغتسل بالماء البارد أن يموت، فتيمم وصلى بهم وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له

رسول الله: «ما أحبّ أنك تركت شيئاً مما فعلت ولا فعلت شيئاً مما تركت» قال: وسُئل مالك عن الحصباء أيتيمم عليها وهو لا يجد المدر؟ قال: نعم، وقيل لمالك: في الجبل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر أيتيمم عليه؟ قال: نعم، وقد قال مالك في الطين يكون ولا يقدر الرجل على تراب يتيمم عليه وكيف يصنع؟ قال: يضع يديه على الطين ويخفف ما استطاع ثم يتيمم.

في التيمم على اللبد في الثلج والطين الخضخاض

قال: وسُئل مالك عن اللبد أيتيمم عليه إذا كان الثلج ونحوه؟ فأنكر ذلك وقال: لا يقيم عليه في قول مالك، قلت لابن القاسم: فأين يتيمم في قول مالك إذا كان الثلج وقد كره له أن يتيمم على لبد وما أشبه ذلك من الثياب؟ قال: بلغني عن مالك أنه أوسع له في أن يتيمم على الثلج، وقال عليّ عن مالك أنه يتيمم على الثلج، قال: وسألت ابن القاسم عن الطين الخضخاض كيف يتيمم عليه في قول مالك؟ قال: إن لم يكن ماء تيمم ويجفف يديه، قال: ولم أسأله عن الخضخاض من الطين ولكني أرى ما لم يكن ماء وهو طين، قال مالك: إنما يضع يديه وضعاً خفيفاً ويتيمم، قال ابن وهب عن معاوية بن صالح قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: لا بأس بالصلاة على الصفا وفي السبخة ولا بأس بالتيمم بهما إذا لم يوجد تراب وهما بمنزلة التراب. وقال يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها. قال: وقال مالك في رجل تيمم ودخل في الصلاة ثم اطلع عليه رجل معه ما؟ قال: يمضي في صلاته ولا يقطعها فإن كان الماء في رحله قال يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة، قال: وإن فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت. قال: وسألت مالكاً عن الجنب لا يجد الماء إلّا بثمن؟ قال: إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم وإن كان موسعاً عليه يقدر رأيت أن يشتري ما لم يكثر عليه في الثمن فإن رفعوا عليه في الثمن يتيمم وصلى. قال: وقال مالك: فيمن كان معه ماء وهو يخاف العطش إن توضأ به؟ قال: يتيمم ويبقى ماءه، قال ابن وهب: وقد قال ذلك علي بن أبي طالب والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح، قلت: أرأيت الجنب إذا نام وقد تيمم قبل ذلك أو أحدث بعدما تيمم للجنابة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به هل يتوضأ به أم يتيمم؟ قال: قال مالك: يتيمم ولا يتوضأ بما معه من الماء إلّا أنه يغسل بذلك الماء ما أصابه من الأذى فأما الوضوء فليس نراه على الجنب إذا كان معه من الماء قدر ما يتوضأ به في أوّل

ما تيمم في المرة الأولى ولا في الثانية وهو ينقض تيممه لكل صلاة، ويعود إلى حال الجنابة ولا يجزئه الوضوء ولكنه ينتقض جميع التيمم ويتيمم للجنابة كما صلى. قال: وقال مالك: في رجل تيمم وهو جنب ومعه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: يجزئه التيمم ولا يتوضأ. قال: وإن أحدث بعد ذلك فأراد أن يتنفل فليتيمم ولا يتوضأ لأنه حين أحدث انتقض تيممه الذي كان تيمم للجنابة ولم ينتقض موضع الوضوء وحده فإذا جاء وقت صلاة أخرى مكتوبة فكذلك أيضاً ينتقض تيممه أحدث أو لم يحدث، قال ابن وهب: وبلغني عن ابن شهاب في رجل أصابته جنابة في سفر فلم يجد من الماء إلّا قدر وضوئه، قال ابن شهاب: يتيمم صعيداً طيباً، وقال ذلك عطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة.

قلت لابن القاسم: أرأيت المسافرين والمرضى إذا لم يكونوا على وضوء فخسف بالشمس أو بالقمر هل كان مالك يرى أن يتيمموا ويصلوا؟ قال: لا أحفظ من مالك في ذلك شيئاً، ولكن أرى ذلك لهم. قال ابن القاسم من قول مالك! من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين قال: لا يقيم، وقال مالك: لا يصلي الرجل على الجنازة بالتيمم إلّا المسافر الذي لا يجد الماء، قال: وكان لا يرى بأساً أن يتيمم من لا يجد الماء في السفر فيمس المصحف يقرأ حزبه. قال وقال مالك في المسافر لا يكون معه ما يتيمم ويقرأ حزبه ويمس المصحف، قلت لابن القاسم: إذا مرّ بالسجدة أيسجدها؟ قال: نعم يسجدها، قال: وقال مالك فيمن تيمم للفريضة فصلى ركعتين نافلة قبل أن يصلي الفريضة؟ قال: فليعد التيمم لأنه لما صلى النافلة قبل المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة فعليه أن يتيمم للفريضة. قلت: فما قوله في المسافر يكون جنباً في صلاة الصبح وهو لا يجد الماء فيتيمم للصلاة المكتوبة ثم يصلي ركعتي الفجر قبل المكتوبة أينتقض تيممه؟ قال: قال مالك: وسألته عن ذلك فقال: يعيد التيمم لصلاة الصبح أيضاً بعد ركعتي الفجر. قلت: أرأيت من تيمم وهو جنب من نوم ولا ينوي به تيمم الصلاة ولا ينوي به تيمماً لمس المصحف أيجوز له أن يتنفل بهذا التيمم أو يمس المصحف بهذا التيمم؟ قال: لا، قال: وقال مالك: لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحدة، ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلّا أن تكون نافلة بعد مكتوبة. فلا بأس بذلك وإن تيمم فصلى مكتوبة ثم ذكر مكتوبة أخرى كان نسيها فليتيمم لها أيضاً ولا يجزئه ذلك التيمم لهذه الصلاة. قال ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: لا يصلي بالتيمم إلّا صلاة واحدة، قال: الحكم وقال إبراهيم النخعي مثله، قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن المسيب ويحيى بن

سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة والليث بن سعد مثله، قال: وقال مالك في المتيمم يؤم المتوضئين؟ قال: يؤمهم المتوضىء أحبّ إليّ وإن أمها المتيمم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم، قال ابن وهب: وقال مثل قول مالك في المتيمّم لا يؤمّ المتوضئين، قال: يؤمّهم المتوضىء أحبّ إليّ، قال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح وقال: قال مالك مثله، قال مالك: وإن أمّهم المتيمم كانت الصلاة مجزئة، قال: وسألت مالكاً عن الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ولا يعلم بجنابته وليس معه ماء فتيمم يريد بتيممه الوضوء ويصلي الصبح ثم يعلم أنه قد كان جنباً قبل صلاة الصبح أتجزئه صلاته بذلك التيمم؟ قال: لا وعليه أن يتيمم ويعيد الصبح لأن تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل، قلت: أرأيت المسافر يكون على وضوء أو لا يكون على وضوء فأراد أن يطأ امرأته أو جاريته وليس معه ماء؟ قال: قال مالك: لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريته إلاّ ومعه من الماء ما يكفيهما جميعاً، قال ابن القاسم: وهما سواء.

في امرأة طهرت في وقت صلاة فتيممت فأراد زوجها أن يطأها

قال ابن القاسم: قلت لمالك: أرأيت امرأة طهرت من حيضتها في وقت صلاة فتيممت وصلت وأراد زوجها أن يمسها؟ قال: لا يفعل حتى يكون معه من الماء ما يغتسلان به جميعاً، قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة إذا كانت حائضاً في السفر فرأت القصة البيضاء ولم تجد الماء فتيممت وصلت ألزوجها أن يجامعها؟ قال: لا، قلت: لِمَ؟ قال: لا يجامعها زوجها إلاّ أن يكون معه من الماء ما يغتسلان به جميعاً، قلت: أرأيت إن كان معه من الماء ما يغتسل به هو وحده فأراد أن يجامعها؟ قال: لا ليس ذلك له ولا لها، قلت له: ولِمَ لا يكون ذلك له؟ قال: ليس لها ولا له أن يدخلا على أنفسهما إذا لم يكن معهما ماء أكثر من حدث الوضوء، فإن وقع الجماع فقد أدخلا على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء وهو الغسل وهو قول مالك لي. قلت: أرأيت المرأة أليس هي على جنابة إلاّ أنها متيممة فإذا كان مع الرجل قدر ما يغتسل به هو وحده ألا ترى أنه لم يدخل عليها أكثر مما كانت فيه لأنها كانت في جنابة؟ قال: لا لأن ذلك لم يكن لها منه بد وقد تيممت فكان التيمم طهراً لما كانت فيه فليس للزوج أن يدخل عليها ما ينقض ذلك، قلت: وتحفظ هذا عن مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قال: وقال مالك: إذا كان الرجل والمرأة على وضوء فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه إذا لم يجد الماء لأن ذلك

ينقض وضوءهما وليس لهما أن ينقضا وضوءهما إلاّ أن يكون معهما ماء إلاّ ما لا بدّ لهما منه من الحدث ونحوه.

في الحائض والمستحاضة

قلت: أرأيت إذا حاضت المرأة أوّل ما حاضت فتمادى بها الدم؟ قال: تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة، قال سحنون عن نافع عن عاصم بن عمر عن أبي بكر بن عمر عن سالم بن عبد الله سُئل: كم تترك الصلاة المستحاضة؟ قال سالم: تترك الصلاة خمس عشرة ليلة، قال: ثم تغتسل وتصلي، قال ابن نافع عن عبد الله بن عمرو عن ربيعة ويحيى بن سعيد وعن أخيه عبد الله أنهما كانا يقولان: أكثر ما تترك المرأة الصلاة للحيضة خمسة عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي، وقد رواه عليّ بن زياد عن مالك يقال: إنها تقيم قدر أيام لداتها ثم هي ومستحاضة بعد ذلك تصلي وتصوم ويأتيها زوجها أبداً إلاّ أن ترى دماً تستكثره لا تشك فيه أنه دم حيضة، وقد قيل: إنها تقعد أيام لداتها عن مالك لأنه أقصى ما تحبس النساء الدم خمس عشرة ليلة. قلت: أرأيت ما رأت المرأة من الدم أوّل ما تراه في قول مالك أهو حيض إذا كانت قد بلغت؟ فقال: نعم، قلت: أرأيت المرأة إذا رأت الدم بعد أيام حيضتها بأيام قبل أن يأتي وقت حيضتها المستقبلة أيكون ذلك حيضاً؟ قال: إذا كان بين الدمين من الأيام ما لا يضاف بعض الدم إلى بعض جعل هذا المستقبل حيضاً. قلت: أرأيت المرأة إذا كانت تحيض في شهر عشرة أيام وفي شهر ستة أيام وفي شهر ثمانية أيام مختلفة الحيضة فصارت مستحاضة كم تحسب أيام حيضتها إذا تمادى بها الدم أتظهر بثلاث؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً ولكنها تستظهر على أكثر أيامها التي كانت تحيضها. وقال ابن القاسم: إذا كانت المرأة تحيض خمسة عشرة يوماً كل شهر ثم رأت الدم وصارت مستحاضة أنها لا تستظهر بشيء إذا تمادى بها الدم من بعد الخمسة عشر فهي مستحاضة مكانها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها. وقال ابن القاسم: وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوماً فإنها تستظهر بثلاث ما بينها وبين خمسة عشر مثل التي أيامها اثنا عشر تستظهر بثلاث، ومثل التي أيامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم والتي أيامها خمسة عشر فلا تستظهر بشيء وتغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ولا تقيم امرأة في حيض أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو غيره. قال ابن القاسم: وكان مالك يوقت في دم الحيض أكثر دهره إذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يوماً، فإن انقطع عنها فيما بين ذلك ألغت الأيام التي لم ترَ فيها الدم مثل ما فسرت لك واحتسبت بأيام الدم، فإذا استكملت خمس عشرة

ليلة من أيام الدم اغتسلت وصلت وصنعت ما تصنع المستحاضة، ثم رجع فقال: أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلي وترك قوله الأوّل خمسة عشر. قال: وقال مالك في المرأة وترى الصفرة أو الكدرة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها فذلك حيض وإن لم ترَ ذلك دماً؟ قال: وإذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيض، وقال وقال مالك في المرأة ترى الدم فلا تدفع إلّا دفعة في ليل أو في نهار إن ذلك عنده حيض فإن انقطع عنها الدم ولم تدفع إلّا تلك الدفعة اغتسلت وصلت، قلت: فهل حد مالك في هذا متى تغتسل؟ قال: لا ولكنه قال: إذا علمت أنها أطهرت اغتسلت إن كانت ممن ترى القصة البيضاء فحين ترى القصة وإن كانت لا ترى القصة فحين ترى الجفوف تغتسل وتصلي، قال ابن القاسم: والجفوف عندي أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة، قال مالك: وإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك من الأيام الدم إذا كان الدم الثاني قريباً من الدم الأول فهو مضاف إلى الدم الأوّل، وذلك كله حيضة واحدة وما كان بين ذلك من الأيام طهر وإن كانت ما بين الدمين متباعد فالدم الثاني حيض ولم يوقت كم ذلك إلّا قدر ما يعلم أنها حيضة مستقبلة ويعلم أن ما بينها من الأيام ما يكون طهراً. قال: وقال مالك: إذا رأت المرأة الدم يوماً ثم انقطع عنها يومين ثم رأته يوماً بعد اليومين ثم انقطع عنها يوماً أو يومين ثم رأته بعد ذلك يوماً أو يومين، قال: إذا اختلط هكذا حبست أيام الدم وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم ترَ فيها دماً فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التي كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام، فإن اختلط عليها أيضاً أيام الاستظهار حسبت أيام الدم وألغت أيام الطهر التي فيما بين الدمين حتى تستكمل ثلاثة أيام من أيام الدم، فإذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة بعد ذلك والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض إن رأت الدم فيها بعد ذلك، وإن لم تره والأيام التي كانت تلغيها فيما بين الدم التي كانت لا ترى فيها ما تصلي فيها ويأتيها زوجها وتصومها وهي فيها طاهر، وليست تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق لأن الذي قبل تلك الأيام من الدم والتي بعد تلك الأيام قد أضيف بعضها إلى بعض تجعل حيضة واحدة، وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصلي وتتوضأ لكل صلاة إن رأت الدم في تلك الأيام، وتغتسل كل يوم إذا انقطع عنها الدم من أيام الطهر وإنما أمرت أن تغتسل لأنه لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها ولا تكف عن الصلاة بعد ذلك، وإن تطاول بها الدم الأشهر إلّا أن ترى في ذلك دماً لا تشك وتستيقن أنه دم حيضه فلتكف عن الصلاة. ويكون لها ذلك عدة من طلاق، وإن لم تستيقن لم تكف عن الصلاة ولم يكن لها ذلك عدة وكانت عدتها عدة المستحاضة

ويأتيها زوجها في ذلك وتصلي وتصوم. قلت: أرأيت قول مالك دماً تنكره كيف هذا الدم الذي تنكره؟ قال: إن النساء يزعمن أن دم الحيض لا يشبه دم المستحاضة لريحه ولونه، قال: وإذا رأت ذلك إن كان ذلك يعرف فلتكف عن الصلاة وإلاّ فلتصل، قال: وكأني رأيت مالكاً فيما ينحو ويذهب إليه من قوله أنه إنما يريد بهذا أن تصلي المستحاضة أبداً، لأنه يقول: إن لم يعرف ذلك ولم ترَ ما تنكره من الدم صلت، قال: وقال مالك: في امرأة رأت الدم خمسة عشر يوماً ثم رأت الطهر خمسة أيام ثم رأت الدم أياماً ثم رأت الطهر سبعة أيام؟ قال: هذه مستحاضة، قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن المستحاضة ينقطع عنها الدم وقد كانت اغتسلت قبل ذلك؟ قال: فقال لي مرة: لا غسل عليها ثم رجع عن ذلك، فقال: أحبّ إليّ أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم وهو أحبّ قوله إليّ. قلت: فما يقول مالك في الحائض تحيض بعد أن طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر طاهراً هل عليها إعادة صلاة الصبح إذا طهرت؟ قال: لا إعادة عليها إذا طهرت وإن نسيت الظهر فلم تصلها حتى دخلت وقت العصر ثم حاضت فلا إعادة عليها للظهر ولا للعصر، قال: وإن نسيت المغرب فلم تصلها حتى دخل وقت العشاء ثم حاضت فلا إعادة عليها لا المغرب ولا العشاء. قال: وقال مالك في الحائض لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها، قلت: ما معنى قول مالك ثم شأنه بأعلاها؟ قال: سُئل مالك عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فخذيها؟ قال: لا ولكن شأنه بأعلاها. قال: قوله عندنا شأنه بأعلاها أن يجامعها في أعلاها إن شاء في أعكانها وإن شاء في بطنها وإن شاء فيما شاء مما هو أعلاها. قال مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: **«لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»**. قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أرسل إلى عائشة: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: ليشد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء، قلت: أرأيت امرأة كان حيضتها خمساً خمساً فرأت الطهر في أربع أيجب مالك لزوجها أن يكف عنها حتى يمرّ اليوم الخامس؟ قال: لا وليصبها إن شاء، قال: وقال مالك في امرأة صلت ركعة من الظهر أو بعض العصر ثم حاضت؟ قال: لا تقضي هذه الصلاة التي حاضت فيها.

ماجاء في النفساء

قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النفساء: أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك، قال ابن نافع عن عاصم عن أبي بكر بن عمر عن سالم بن عبد الله أنه سئل

عن النفساء كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم؟ فقال: تترك الصلاة شهرين فذلك أكثر ما تترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي. قال: وقال مالك في النفساء: متى ما رأت الطهر بعد الولادة وإن أقرب فإنها تغتسل وتصلي فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دماً مما هو قريب من دم النفاس كان مضافاً إلى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم ترَ فيها دماً، فإن تباعد ما بين الدمين كان الدم المستقبل حيضاً وإن كانت رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء، فإن تمادى بها الدم أقصى ما تقول النساء أنه دم نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت إلى ذلك نفساء وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة. قال ابن القاسم: وقد كان حداً لنا قبل اليوم في النفساء ستين يوماً ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال: أكره أن أحد فيه حداً ولكن يسأل عن ذلك أهل المعرفة فتحمل على ذلك. قال ابن وهب قال: سألنا مالكاً عن النفساء كم تمكث في نفاسها إذا طال بها الدم حتى تغتسل وتصلي؟ قال: ما أحدّ في ذلك حداً وقد كنت أقول في المستحاضة قولاً، وقد كان يقال لي: إن المرأة لا تقيم حائضاً أكثر من خمسة عشر يوماً ثم نظرت في ذلك فرأيت أن احتاط لها فتصلي، وليس ذلك عليها أحبّ إليّ من أن تترك الصلاة وهي عليها فرأيت أن تستظهر بثلاث فهذه المستحاضة أرى اجتهاد العالم لها في ذلك سعة، ويُسأل أهل المعرفة بهذا فيحملها عليه لأن النساء ليس حالهن في ذلك حالاً واحداً، فاجتهاد العالم في ذلك يسعها. قال: وقال مالك في النفساء: ترى الدم يومين وينقطع عنها يومين حتى يكثر ذلك عليها؟ قال: تلغى الأيام التي لم ترَ فيها الدم وتحسب الأيام التي رأت فيها الدم حتى تستكمل اقصى ما تجلس له النساء من غير سقم ثم هي مستحاضة بعد ذلك، قال: وترك قوله في النفاس أقصاه ستون يوماً وقال تُسأل النساء عن ذلك، قال ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه أنه يقال: أيما امرأة كانت تهراق الدماء عند النفاس ثم رأت الطهر فلتطهر ولتصلِ فإن رأت دماً بعد ذلك فلا تصلي ما رأت دماً فإن أصبحت يوماً وهي ترى الدم فلا تصم فإن انقطع عنها الدم إلى صلاة الظهر من ذلك اليوم فلتطهر.

ما جاء في المرأة الحامل تلد ولداً ويبقى في بطنها آخر

قال ابن القاسم في المرأة الحامل: تلد ولداً ويبقى في بطنها آخر فلا تضعه إلاّ بعد شهرين والدم يتمادى بها فيما بين الولدين؟ قال: ينتظر أقصى ما يكون النفاس بالنفساء ولزوجها عليها الرجعة. وقد قيل فيها أن حالها حال الحامل حتى تضع الولد الثاني، قلت: وهل تستظهر الحامل إذا رأت الدم وتمادى بها بثلاث كم تستظهر

الحائض؟ قال: ما علمت أن مالكاً قال في الحامل تستظهر بثلاثة لا قديماً ولا حديثاً. قال ابن القاسم: ولو كانت الحامل تستظهر عنده بثلاث لقال إذا رأت الحامل الدم وتمادى بها جلست أيام حيضتها ثم استظهرت، قال أشهب: إلاّ أن تكو استرابت من حيضتها شيئاً من أوّل ما حملت هي على حيضتها فإنها تستظهر قال: وقال مالك في النفساء: ترى الدم يومين والطهر يومين فتمادى بها هكذا أياماً، قال مالك: إذا انقطع الدم اغتسلت وصلت وجامعها زوجها وإذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة حتى تبلغ أقصى ما تجلس إليه النساء. قال لي أشهب: وقد سألنا مالكاً عن الحامل ترى الدم؟ قال: هي مثل غير الحامل تمسّك أيام حيضتها كما تمسك التي هي غير حامل، قال: ثم سمعته بعد ذلك يقول: ليس أول الحمل كآخره مثل رواية ابن القاسم، قال لي أشهب: والرواية الأولى أحسن ما حبس الحمل من حيضتها مثل الذي حبس الرضاع والمرض وغير ذلك ثم تحيض فإنها تقعد حيضة واحدة.

في الحامل ترى الدم على حملها

قلت: أرأيت الحامل ترى الدم في حملها كم تمسك عن الصلاة؟ قال: قال مالك: ليس أول الحمل كآخره إن رأت الدم في أوّل الحمل أمسكت عن الصلاة وما يجتهد لها فيه وليس في ذلك حدّ، وقال ابن القاسم: إن رأت ذلك في ثلاثة أشهراً ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحو ذلك فإن جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رأته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يوماً أو نحو ذلك. قال ابن وهب عن الليث بن سعد وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها سُئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: لا تصلي حتى يذهب عنها الدم. قال ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وابن أبي سلمة مثله، وقاله الليث بن سعد، وقال مالك: وإذا طال عليها الدم فهي بمنزلة المستحاضة تصلي وذلك أحسن ما سمعت، قال ابن وهب وقال الليث بن سعد وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لا تصلي بدم الولد لا قبل ولا بعد. قال ابن وهب عن بكر بن مضر قال: قال يحيى بن سعيد: إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها، وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تلقن بذلك النساء. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في المرأة: ترى الصفرة أو الكدرة أو كالغسالة؟ قال: لا أرى مادامت ترى من الترية شيئاً إن كانت الترية عند الحيضة أو الحمل.

وقد كمل كتاب الوضوء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله على كل حال.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة الأول

ما جاء في وقت الصلاة

قال سحنون قال ابن القاسم: قال مالك: أحبّ ما جاء في وقت صلاة الظهر إليّ قول عمر بن الخطاب أن صلوا الظهر والفيء ذراع قال ابن القاسم قال مالك: وأحبّ إليّ أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع، قال: وإنما يقاس الظل في الشتاء والصيف لأنه ما دام في نقصان فهو غدوة بعد فإذا مدّ ذاهباً فمن ثم يقاس ذراع من ذلك الموضع فإذا كان الفيء ذراعاً صلوا الظهر حين بقي الفيء ذراعاً، قال مالك: وقد كان ابن عمر ربما ركب في السفر بعدما يفيء الفيء ذراعاً فيسير الميلين والثلاثة قبل أن يصلي الظهر، قال ابن القاسم: ما رأيت مالكاً يحد في وقت العصر قامتين ولكنه فيما رأيته يصف كان يقول: والشمس بيضاء نقية. قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه من ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، قال مالك: ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون، وقد صلى رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعاً المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس، وقد كان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلاً. قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وكأنه كان يقول: يصلون كما تصلي الناس وكأنه يستحب وقت الناس الذين يصلون فيه

العشاء الأخيرة يؤخرون بعد مغيب الشفق قليلاً، قال: وقد صلى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فلم يؤخروا هذا التأخير. قلت: فما وقت صلاة الصبح عند مالك؟ قال: الإغلاس والنجوم بادية مشتبكة، قلت: فما آخر وقتها عنده؟ قال: إذا أسفر، وقد قال عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري أن صل الصبح والنجوم بادية مشتبة، قال ابن القاسم: ولم أرَ مالكاً يعجبه هذا الحديث الذي جاء: إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله. وقال: وذلك أنه كان يرى هذا أن الناس يصلون في الوقت بعدما يدخل ويتمكن ويمضي منه بعضه الظهر والعصر والعشاء والصبح فهكذا رأيته يذهب إليه ولم أجترىء على أن أسأله عن ذلك، قال مالك: وقد صلى الناس قديماً وعرف وقت الصلوات. قال: وقال مالك: ويغلس في السفر في الصبح، فقلت له: هل يقرأ فيها ﴿ وبالسماء ذات البروج ﴾ [البروج: ١] و﴿ سبح ﴾ [الأعلى: ١] وما أشبههما؟ قال: إني لأرجو أن يكون ذلك واسعاً وإلّا كرياء يعجلون الناس.

ما جاء في الأذان والإقامة

قال ابن القاسم قال مالك: الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، قال: ثم يرجع بأرفع من صوته بها أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، قال: فهذا قول مالك في رفع الصوت، ثم حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله، قال: وإن كان الأذان في صلاة الصبح في سفر أو حضر؟ قال: الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيّ على الفلاح، قال: وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج قال: حدثني غير واحد من آل أبي محذورة أن أبا مجذورة قال قال لي رسول الله ﷺ: **«اذهب فأذّن عند المسجد الحرام»**، قال: قلت: كيف أؤذن يا رسول الله؟ قال: فعلمني الأولى: **«الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله»**، ثم قال: **«ارجع وامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (في الأولى من الصبح) الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله»**. قال ابن جريج وقال عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم وكان أبو محذورة

يؤذن على عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن ابن وهب وقال الليث ومالك، قال ابن القاسم والإقامة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله، وأخبرني ابن وهب قال بلغني عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة ابن وهب وقال لي مالك مثله، قلت: فما قوله في التطريب في الأذان؟ قال: ينكره وما رأيت أحداً من مؤذني أهل المدينة يطربون، قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وشماله فأنكره، وبلغني عنه أيضاً أنه قال: إن كان يريد بذلك أن يسمع فنعم وإلّا فلا ولم يعرف الإدارة، قلت: ولا يدور حتى يبلغ حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح؟ قال: لا يعرف هذا الذي يقول الناس يدور ولا هذا الذي يقول الناس يلتفت يميناً وشمالاً، قال ابن القاسم: وكان مالك ينكره إنكاراً شديداً إلّا أن يكون يريد أن يسمع، قال: فإن لم يرد به ذلك فكان ينكره إنكاراً شديداً أن يكون هذا من حدّ الأذان ويراه من الخطأ وكان يوسع أن يؤذن كيف تيسر عليه، قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة. قال ورأيته يرى أن ذلك واسع يصنع كيف يشاء، قال ابن القاسم: ورأيت مؤذني المدينة يقيمون عرضاً يخرجون مع الإمام وهم يقيمون، قال: وقال مالك: لا يتكلم أحد في الأذان ولا يردّ على من سلم عليه، قال: وكذلك الملبي لا يتكلم في تلبية ولا يرد على أحد سلم عليه، قال: وأكره أن يسلم أحد على الملبي حتى يفرغ من تلبيته. قلت لابن القاسم: فإن تكلم في أذانه أيبتدئه أم يمضي؟ قال: يمضي، وأخبرني سحنون عن علي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه أو يتكلم في إقامته، وقال مالك: لا يؤذن إلّا من احتلم قال لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماماً، قال مالك: وكان مؤذن النبي ﷺ أعمى وكان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذناً وإماماً، قال: وقال مالك: ليس على النساء أذان ولا إقامة قال: وإن أقامت المرأة فحسن. ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء أذان ولا قامة ابن وهب. وقاله أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وأبو الزناد ويحيى بن سعيد، ابن وهب وقال مالك: والليث مثله، قال ابن القاسم وقال مالك: لم يبلغني أن أحداً أذن قاعداً وأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وقال: إلّا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضاً. قال: وقال مالك: لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره، قال: وقال مالك: في وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان قال: ذلك واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك، قال: وكان مالك يكره التطريب في الأذان كراهية شديدة، قال ابن القاسم: ورأيت

المؤذنين بالمدينة لايجعلون أصابعهم في آذانهم، قلت لابن القاسم: هل الإقامة عند مالك في وضع اليدين في الأذنين بمنزلة الأذان؟ قال: لا أحفظ منه شيئاً وهو عندي مثله، قال: وقال مالك في مؤذن أذن فأخطأ فأقام ساهياً، قال: لا يجزئه ويبتدىء الأذان من أوّله. قال: وقال مالك: إذا أذّن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول، قال مالك: ومعنى الحديث الذي جاء إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمداً رسول الله فيما يقع بقلبي ولو فعل ذلك رجل لم أرَ بأساً، ابن وهب عن مالك ويونس عن يزيد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن أبا سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» ابن وهب عن ابن لهيعة قال يزيد بن أبي حبيب مثله، قلت لابن القاسم: إذا قال المؤذن حيّ على الفلاح ثم قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله أيقول مثله؟ قال: هو من ذلك في سعة أي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، قال ابن وهب قلت لمالك: أرأيت إن أبطأ المؤذن فقلت مثل ما يقول وعجلت قبل المؤذن؟ قال: أرى ذلك يجزىء وأراه واسعاً، قال وقال مالك: يؤذن المؤذن على غير وضوء ولا يقيم إلّا على وضوء. علي بن زياد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير وضوءه، قال وقال لي مالك: يؤذن المؤذن في السفر راكباً ويقيم وهو نازل ولا يقيم وهو راكب، ابن وهب عن عمر بن محمد العمري أنه رأى سالم بن عبد الله في السفر حين يرى الفجر ينادي بالصلاة على البعير فإذا نزل أقام ولا ينادي في غيرها من الصلوات إلّا الإقامة، قال: وكان ابن عمر يفعل ذلك قال وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة في الإقامة قال وكان سالم يفعل ذلك، قال ابن القاسم وقال مالك: لا ينادي لشيء من الصلوات قبل وقتها إلّا الصبح وحدها، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**». قال: وكان ابن مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت قال مالك: لم يبلغنا أن صلاة أذن لها قبل وقتها إلّا الصبح ولا ينادي لغيرها قبل دخول وقتها ولا الجمعة. قلت لابن القاسم: أرأيت مسجداً من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة هل يجوز لهم ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عندي، قلت: هل تحفظ عن مالك؟ قال: نعم لا بأس به. قال: وسُئل مالك عن القوم يكونون في السفر أو في مسجد الحرس أو في المركب فيؤذن لهم مؤذنان أو ثلاثة؟ قال: لا بأس بذلك. قال: وسألنا مالكاً عن الإمام إمام المصر يخرج إلى الجنازة فيحضر الصلاة أيصلي بأذان وإقامة أو بإقامة وحدها؟ قال: لا بل بالأذان والإقامة، قال: وقال مالك: والصلاة بالمزدلفة

بأذانين وإقامتين للإمام وأما غير الإمام فيجزئهم إقامة إقامة للمغرب إقامة وللعشاء إقامة، قال مالك: وبعرفة أيضاً أذانان وإقامتان، قال مالك: وكل ما كان من صلاة الأئمة فأذان وإقامة لكل صلاة وإن كان في حضر فإذا جمع الإمام صلاتين فأذانان وإقامتان. قال: وقال مالك: كل شيء من أمر الأمراء إنما هو بأذان وإقامة، قال: وقال مالك: وليس الأذان إلّا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل بل والمواضع التي تجمع فيها الأئمة، فأما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغير الصبح وقال وإن أذنوا فحسن. ابن وهب عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالأولى ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول: إنما التثويب بالأولى في السفر مع الأمراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى الصلاة. قال ابن وهب وسألت مالكاً عمن صلى بغير إقامة ناسياً؟ قال: لا شيء عليه، قال: قلت: فإن تعمد؟ قال: فليستغفر الله ولا شيء عليه، ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: إن نسي الإقامة فلا يعد الصلاة، ابن وهب وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد والليث، علي عن سفيان قال منصور وسألت إبراهيم قلت: نسيت أن أقيم في السفر؟ قال: تجزئك صلاتك. قال ابن القاسم وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى أهله، قال: لا تجزئه إقامتهم وليقم أيضاً لنفسه إذا صلى، قال: ومن صلى في بيته فلا تجزئه إقامة أهل المصر. ابن وهب عن حيوة بن شريح عن زهرة بن معبد القرشي أنه سمع سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان: إذا صلى الرجل وحده فليؤذن بالإقامة سراً في نفسه، ابن وهب عن عطاء ومجاهد قالا: من جاء المسجد وقد فرغ من الصلاة فليقم، ابن وهب وقاله مالك ابن القاسم وقال مالك: من نسي صلوات كثيرة تجزئة أن يقضيها بإقامة إقامة بلا أذان ولا يصليها إن كانت صلاتين بإقامة واحدة ولكن يصلي كل صلاة بإقامة إقامة، قال: وقال مالك: لا بأس بإجارة المؤذنين. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يستأجر الرجل يؤذن في مسجده ويصلي بأهله يعمره بذلك؟ قال: لا بأس به، قال وكان مالك يكره إجارة قسام القاضي، قال وقال مالك: لا بأس بما يأخذه المعلم اشترط ذلك أو لم يشترط، قال: وإن كان اشترط على تعليم القرآن شيئاً معلوماً كان ذلك جائزاً ولم أرَ به بأساً. قال وقال مالك: إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قليلاً قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ويبتدىء القراءة ولا يكون بين القراءة والتكبير شيء، وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالاً لتسوية الصفوف فإذا أخبروهما أن قد استوت كبر، قال وكان مالك لا يوقت للناس وقتاً إذا أقيمت الصلاة يقومون عند ذلك ولكنه كان يقول: ذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف.

في الإحرام للصلاة

قال: وقال مالك: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم، قال ابن القاسم قال مالك: ولا يجزىء من السلام من الصلاة إلّا السلام عليكم ولا يجزىء من الإحرام في الصلاة إلّا الله أكبر، قال وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وكان لا يعرفه، ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. قال: وقال مالك: ومن كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماماً فلا يقل: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ولكن يكبروا ثم يبتدؤوا القراءة، وسألت ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربية ما قول مالك فيه؟ فقال: سُئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكرهَ ذلك وقال: أما يقرأ أما يصلي إنكاراً لذلك أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية، قال: فما يدريه أن الذي قال أهو كما قال أي الذي حلف به أنه هو الله ما يدريه أنه هو الله أم لا، قال وقال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة، قال: ولقد رأيت مالكاً يكره للأعجمي أن يحلف بالعجمية ويستثقله، قال: وأخبرني مالك أن عمر بن الخطاب نهى عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب. قال وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنيفة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»**. قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم، قال وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وانقضاؤها التسليم.

فيمن دخل مع الإمام في الصلاة فنسي تكبيرة الافتتاح

قال: وقال مالك فيمن دخل مع الإمام في صلاته فنسي تكبيرة الافتتاح، قال: إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته، وإن لم ينوِ بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمضِ مع الإمام حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة، قال: فإن هو لم يكبر للركوع ولا للافتتاح مع الإمام حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه ثم ذكر ابتدأ الإحرام وكان الآن داخلاً في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الإمام ثم يقضي ركعة إذا سلم الإمام، قال وقال مالك: إن دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينوِ بها تكبيرة

الافتتاح مضى في صلاته ولم يقطعها فإذا فرغ من صلاته مع الإمام أعادها، قال: فإن كان وحده قطع وإن كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين ثم إنه لم يكن كبر للافتتاح قطع أيضاً، قال: وإنما ذلك لمن خلف الإمام وحده. قال: وقال مالك فيما بلغني أنه قال: إنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته به لأني سمعت أن سعيد بن المسيب قال: يجزىء الرجل مع الإمام إذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع، قال: وكنت أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعيد الصلاة مراراً فأقول له ما لك يا أبا عثمان؟ فيقول: إني نسيت تكبيرة الافتتاح، فأنا أحبّ له في قول سعيد أن يمضي لأني أرجو أن يجزىء عنه وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطاً وهذا في الذي مع الإمام. قال: وقال مالك: إذا نسي الإمام تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع وكبر من خلف الإمام تكبيرة الافتتاح ثم صلوا معه حتى فرغوا، قال: يعيد الإمام ويعيدون، قلت لابن القاسم: فإن نسي الإمام تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح؟ قال: لا يجزىء عنهم ويعيد الإمام ويعيد من خلفه في قول مالك لأنه لو كان وحده لم تجزه صلاته وكذلك إذا كان إماماً عند مالك يعيد. قال سحنون: لأن رسول الله ﷺ قال: «**التحريم التكبير**»، ولا ينبغي للرجل أن يبتدىء الصلاة بالركوع قبل القيام وذلك يجزىء من كان خلف امام لأن قراءة الإمام وفعله كان يحسب لهذا لأنه أدرك معه الركعة فحمل عنه الإمام ما مضى إذا نوى بتكبيرة الافتتاح. قال: وقال مالك: مَنْ كبر للافتتاح خلف الإمام وهو يظن أن الإمام قد كبر ثم كبر الإمام بعد ذلك فمضى معه حتى فرغ من صلاته، قال: أرى أن يعيد صلاته إلاّ أن يكون علم فكبر بعدما كبر الإمام فإن كان كبر بعدما كبر الإمام أجزأته صلاته، قال: فقلت لمالك: أرأيت هذا الذي كبر قبل الإمام للافتتاح ثم علم أن الإمام قد كبر بعده أيسلم ثم يكبر بعد الإمام؟ قال: لا بل يكبر بعد الإمام ولا يسلم.

القراءة في الصلاة

قال: وقال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه ولاجهراً، قال: وقال مالك: وهي السنة وعليها أدركت الناس، قال: وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، قال: الشأن ترك قراءة بسم الله الرّحمن الرحيم في الفريضة قال: لا يقرأ سراً ولا علانية لا إمام ولا غير إمام، قال: وفي النافلة إن أحبّ فعل وإن أحبّ ترك ذلك واسع، قال: وقال مالك: ولا يتعوّذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة ولكن يتعوّذ في قيّام رمضان إذا قرأ، قال: ولم يزل القراء يتعوّذون

في رمضان إذا أقاموا. قال مالك: ومن قرأ في غير صلاة تعوّذ قبل القراءة إن شـاء. قال: وقال مالك في الرجل إذا صلى وحده صلاة الجهر: أسمع نفسه فيها وفوق ذلك قليلاً ولا يشبه المرأة في الجهر الرجل، قال: وقال مالك في المرأة تصلي وحدها صلاة يجهر فيها بالقراءة، قال: تسمع المرأة نفسها قـال: وليس شأن النسـاء الجهر إلّا الأمـر الخفيف في التلبية وغير ذلك. قال: وقال مالك: ليس العمل عندي أن يقرأ الرجل في الركعة الآخـرة من المغـرب بعـد أم القـرآن بهـذه الآيـة ﴿ربنـا لا تـزغ قلوبنـا بعـد إذ هـديتنـا﴾ [آل عمران: ٨].

ما جاء في ترك القراءة في الصلاة

قال: وقال مالك: ليس العمل على قول عمـر حين ترك القـراءة فقالـوا له إنـك لم تقرأ، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: فلا بأس إذن، قال مـالك: وأرى أن يعيد من فعل هذا وإن ذهب الوقت قال: وكان مالك لا يرى ما قرأ الرجل به في الصلاة في نفسه ما لم يحرك به لسانه قراءة، قال: وكذلـك بلغني عنه قـال: وقال مـالك في رجل ترك القـراءة في ركعتين من الظهـر أو العصر أو العشـاء الآخرة قـال: لا تجزئـه الصلاة وعليه أن يعيد. قال: وكان مالك يقول: من تـرك القراءة في جـلّ ذلك أعـاد وإن قرأ في بعضها وترك بعضها أعاد أيضاً، قال: وذلك أيضاً إذا قرأ في ركعتين وتـرك القراءة في ركعتين فإنه يعيد الصلاة من أيّ الصلوات كانت. قلت لابن القاسم: فإن ترك القراءة في ركعـة من المغرب والصبـح؟ قال: إنمـا كشفنا مـالكـاً عن الصلوات ولم نكشفـه عن المغرب والصبح. قال ابن القاسم: والصلوات عند مالك محمل واحد فإذا قـرأ في ركعة من الصبح وترك ركعة أعاد، قال وإن كان مالك يستحب أن يعيد إذا ترك القراءة في ركعة واحدة في خاصة نفسه من أي الصلوات كـانت، وقد كـان قبـل مـرتـه الآخرة يقـول ذلك وقد قاله لي غير عام واحد، ثم قال: أرجو أن تجزئه سجـدتا السهـو قبل السـلام وما هـو عندي بالبين. قال: وقال مالك: وإن قرأ بأم القرآن في صلاته كلها وتـرك ما سـوى ذلك من القرآن فلم يقرأ مع أم القرآن شيئاً في صلاته، قال: يجـزئه ويسجـد سجدتي السهـو قبل السلام. قال مالـك: وإن هو تـرك قراءة السـورة مع أم القـرآن في الركعتين الأوليين سجد للوهم، وإن هو قرأ سورة مع أم القـرآن في الركعتين الأخـريين فليس عليه سجـدتا الوهم، قلت: فإن هو ترك قراءة السورة التي مـع أم القرآن في الـركعتين الأوليتين عامـداً ماذا عليه في قول مالك أيسجد للوهم؟ قال: لم نكشف مالكاً عن هذا ولم نجترىء عليه

بهـذا، قال ابن القـاسم: ولا أرى عليه إعـادة ويستغفر الله ولا سجـود سهو عليـه لأنه لم يسه. قلت: أرأيت إن قرأ في أوّل ركعة من الصبح ولم يقـرأ في الركعـة الأخرى، قـال: يعيد الصلاة أيضاً، قال: وقال مالك: من نسي قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة فإنه يرجع فيقرأ أم القرآن ثم يقرأ سورة أيضـاً بعد قـراءته أم القـرآن. قال: وقـال مالـك: لا يقضي قراءة نسيها من ركعة في ركعة أخرى، قال: وقال مالك فيمن ترك قراءة سورة من إحـدى الركعتين الأوليين ساهياً وقد قـرأ فيها بـأم القرآن: إنـه يسجد لسهـوه، قال: وإن قـرأ في الركعتين الأخريين بأم القرآن وسورة في كل ركعة ساهيـاً فلا سهـو عليه، قـال: وقال ابن القاسم: قول مالك قديماً أن أم القـرآن تجزىء من غيـرها من القـرآن ولا يجزىء من أم القرآن ما سواها من القرآن، قال: فلما سألنـاه قلنا لـه: أم القرآن تجـزىء من غيرهـا من القرآن ولا يجزىء غير أم القرآن من أم القرآن؟ قـال: لا أدري ما هـذا أو كأنـه إنما كـره ومسـألتان. قـال: وسألنـا عن الرجـل ينسى في الركعتين الأوليين أن يقـرأ مـع أم القـرآن بسورة سورة؟ قال: يسجد لسهوه وقد أجزأت عنه صـلاته، قلنـا: فإن تـرك أم القرآن في الركعتين وقد قرأ بغير أم القرآن؟ قال: يعيد صلاته، فعرفنا في هذا أن أم القـرآن تجزىء من غيرها وإن غيرها لا يجزىء منها.

قال: وكان مالك يقول زماناً في رجل ترك القراءة في ركعة في الفريضـة: إنه يلغي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بها ثم كان آخر قوله أن قال: يسجد لسهوه إذا ترك القراءة في ركعه وأرجو أن تكون مجزئة عنه وما هو عندي بالبيّن، قال: وإن قرأ في ركعتين وترك في ركعتين أعـاد الصلاة أيضـاً. قال: وسـألت مالكـاً غيـر مـرة عمن نسي أم القـرآن في ركعه؟ قال: أحبّ إليّ أن يلغي تلك الركعة ويعيدها، وقـال لي: حديث جـابر هـو الذي آخذ به أنه قال: كل ركعة لم يقـرأ فيها بـأم القرآن فلم تصلهـا إلاّ وراء أمام، قـال: فأنـا آخذ بهذا الحديث قال: ثم سمعتـه آخر مـا فارقتـه عليه يقـول: لو سجـد سجدتين قبـل السلام هذا الذي ترك أم القرآن يقرأ بها في ركعة لرجوت أن تجزىء عنه ركعته التي ترك القراءة فيها على تكره منه وما هو عندي بالبيّن. قال: وفيما رأيت منه أن القول الأوّل هـو أعجب إليه، قال ابن القاسم وهو رأيي قـال: وقال مـالك: أطـول الصلوات قراءة صـلاة الصبح والظهر، قال ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة، قال مـالـك: وعلى ذلـك الأمـر عنـدنـا. قـال ابن وهب عن سفيـان بن عيينـة عن أيـوب عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين، قال ابن وهب عن سفيـان بن عيينة عن حميـد الطويـل عن أنس بن مالـك مثل

ذلك. قال ابن وهب عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديـل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين، قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني محمـود بن ربيع عن عبـادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صـلاة لمن لم يقرأ بـأم القرآن**». قـال ابن وهـب عن مالك عن العلاء بن عبد الـرحمن أنه سمـع أبا السـائب يحدث عن أبي هـريرة أنـه قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «**من صلى صـلاة لم يقرأ فيهـا بأم القـرآن فهي خـداج هي خداج هي خداج غير تمام**». قـال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصبـاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبيد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ وخيثمة مثله، قـال مالك بن أنس عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابـر بن عبد الله يقـول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِ إلّا وراء إمام، قال وكيع عن الأعمش عن خيثمة، قـال: حدثني من سمـع عمر بن الخـطاب يقول: لا تجـزىء صلاة لم يقـرأ فيها بفـاتحة الكتاب وبشيء معها. قال وكيع عن ابن عون قال: سمعت إبراهيم يقول: لـو صليت خلف إمام علمت أنه لم يقرأ شيئاً لأعدت صلاتي، قال: وكيع عن عيسى بن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمـر بن الخطاب صلى المغـرب فلم يقرأ فيهـا فأعـاد الصـلاة وقـال: لا صلاة إلّا بقراءة.

في رفع اليدين في الركوع والإحرام

قال: وقال مالك: لا أعـرف رفع اليـدين في شيء من تكبير الصـلاة لا في خفض ولا في رفع إلّا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً والمرأة في ذلـك بمنزلـة الرجـل، قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مـالك ضعيفـاً إلّا في تكبيرة الإحـرام. قلت لابن القـاسم: وعلى الصفا والمـروة وعند الجمـرتين وبعرفـات وبـالمـوقف وفي المشعـر وفي الاستسقاء وعند استلام الحجر؟ قال: نعم، إلّا في الاستسقاء بلغني أن مالكاً رُؤي رافعـاً يـديه وكـان قد عـزم عليهم الإمام فـرفع مـالك يـديـه فجعـل بـطونهمـا ممـا يلي الأرض وظهورهما مما يلي وجهه، قال ابن القاسم وسمعته يقول: فإن كان الرفع فهكـذا مثل مـا صنع مالك. قلت لابن القاسم: قوله إن كان الرفع فهكذا في أي شيء يكون هذا الرفع؟ قال: في الاستسقاء وفي مواضع الدعاء، قلت لابن القاسم: فعرفة من مواضـع الدعـاء؟ قـال: نعم والجمرتـان والمشعر، قـال: ولقد سـألت مالكـاً عن الرجـل يمر بـالركن فـلا يستطيع أن يستلمه أيرفع يديه حين يكبر إذا حاذى الركن أم يكبر ويمضي؟ قال: بـل يكبر ويمضي ولا يـرفـع يـديـه، قـال ابن وهب وابن القـاسم عن مـالـك عن ابن شهـاب عن

سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة. قال وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم عن عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة قالا: قال عبد الله بن مسعود: ألّا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلى ولم يرفع يديه إلّا مرة، قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن عيسى أخيه والحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعها حتى ينصرف. قال وكيع عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، قال: وكان قد شهد معه صفين وكان أصحاب ابن مسعود يرفعون في الأولى ثم لا يعودون وكان إبراهيم النخعي يفعله.

الدب في الركوع

قال: وقال مالك: من جاء والإمام راكع فليركع إن خشي أن يرفع الإمام رأسه إذا كان قريباً يطمع إذا ركع فدب راكعاً أن يصل إلى الصف، قال: قلت: يا أبا عبد الله: فإن هو لم يطمع أن يصل إلى الصف فركع؟ قال: أرى ذلك مجزئاً عنه. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً جاء والإمام راكع في صلاة العيدين أو في صلاة الخسوف أو في صلاة الاستسقاء فأراد أن يركع وهو لا يطمع أن يصل إلى الصف أيفعل في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكنه عندي بمنزلة المكتوبة، قال: فالمكتوبة أعظم من هذا وأرى أن يفعل، قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف، قال ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله.

في الركوع والسجود

قال: وقال مالك في الركوع والسجود: إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فذلك مجزىء عنه وكان لا يوقت تسبيحاً. قال: وقال مالك: تكبير الركوع والسجود كله سواء يكبر للركوع إذا انحط للركوع في حال الانحطاط، ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه وكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجداً في حال الانحطاط وإذا رفع

رأسه من السجود ويكبر في حال الرفع، وإذا قام من الجلسة الأولى لم يكبر في حال القيام حتى يستوي قائماً وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة الأولى وبين تكبيرة الركوع والسجود. قال ابن القاسم: وأخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كل ما خفضوا ورفعوا في الركوع والسجود إلاّ في القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوي قائماً مثل قول مالك. قال: وقال مالك في الركوع والسجود قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبتيه وفي سجوده جبهته من الأرض، فإذا تمكن مطمئناً فقد تم ركوعه وسجوده وكان يقول: إلى هذا تمام الركوع والسجود، قلت لابن القاسم: أرأيت من كانت في جبهته جراحات وقروح لا يستطيع أن يضعها على الأرض وهو يقدر على أن يضع أنفه أيسجد على أنفه في قول مالك أم يومىء؟ قال: بل يومىء إيماء، قال: وقال مالك: السجود على الأنف و الجبهة جميعاً قلت لابن القاسم: أتحفظ عنه إن هو سجد على الأنف دون الجبهة شيئاً قال: لا أحفظ عنه في هذا شيئاً قلت: فإن فعل أترى أنت عليه الإعادة؟ قال: نعم في الوقت وغيره.

قال: وسألت مالكاً عن الرجل ينكس رأسه في الركوع أم يرفع رأسه؟ فكره مسألتي وعابه على من فعله، قال: وقال مالك: هذا يسألني عن الرجل ابن يضع بصره في الصلاة، قال: وبلغني عنه أنه قال: يضع بصره أمام قبلته وأنكر أن ينكس رأسه إلى الأرض، قال ابن القاسم وابن وهب وعلي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى قبضه الله، وذكر أبو هريرة وأبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام مثله. قال: وقال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فلا يقل هو اللهم ربنا لك الحمد ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا صلى الرجل وحده فقال: سمع الله لمن حمده فليقل اللهم ربنا ولك الحمد أيضاً، قال: وإذا قرأ وهو وحده فقال: ولا الضالين فليقل آمين. قال مالك: ويخفي من خلف الإمام آمين ولا يقول الإمام آمين ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يقول آمين. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرق أصابعه على ركبتيه في الركوع ويأمره أن يضمها في السجود؟ قال: ما رأيته يحدّ في هذا حداً وسمعته يسئل عنه وكان يكره الحد في ذلك ويراه من البدع. ويقول: يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون. قال: وقال مالك: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده لم يقل اللهم ربنا

ولك الحمد وليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يقول من خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقول اللهم ربنا ولك الحمد. قال ابن القاسم وقال لي مالك مرة: اللهم ربنا لك الحمد ومرة اللهم ربنا ولك الحمد، قال: وقال: وأحبهما إليّ اللهم ربنا ولك الحمد.

في الذي ينعس خلف الإمام وما يكره من الدعاء في الركوع

قال ابن القاسم: الذي أرى وآخذ به في نفسي في الذي ينعس خلف الإمام في الركعة الأولى أنه لا يتبع الإمام فيها، وإن كان يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها وليسجد مع الإمام ويلغي تلك الركعة ويقضيها إذا قضى الإمام صلاته، وإنما يتبع الإمام عندي بالركعة في الثانية والثالثة والرابعة إذا طمع أن يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها، وأما الأولى فلا تشبه عندي الثانية في هذا ولا الثالثة وهذا رأيي ورأى من أرضاه. قال: وقال مالك في السجود والركوع: في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى، قال: لا أعرفه وأنكره ولم يحد فيه دعاء موقوتاً ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع ويمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود، وليس لذلك عنده حد وكان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به بأساً في السجود، قلت لابن القاسم: أرأيت مالكاً حين كره الدعاء في الركوع وكان يكره التسبيح في الركوع؟ فقال: لا.

ما جاء في جلوس الصلاة

قال: وقال مالك: الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس في التشهد يفضي بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمين ويثني رجله اليسرى، وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الابهام على الأرض لا ظاهر الإبهام، قال مالك: وإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى فلا يرجع جالساً ولكن ينهض كما هو القيام. قال: وقال مالك: ما أدركت أحداً من أهل العلم إلّا وهو ينهي عن الإقعاء ويكرهه، قال: وقال مالك في سجود النساء في الصلاة وجلوسهن وتشهدهن كسجود الرجال وجلوسهم وتشهدهم ينصبن اليمنى ويثنين اليسرى ويقعدن على أوراكهن كما تقعد الرجال في ذلك كله، قال ابن وهب وقد كان رسول الله ﷺ يأمر بذلك، وقال من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي: قال: رأيت رسول الله ﷺ يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض في جلوسه الأخير في الصلاة

ويخرج قدميه من ناحية واحدة. قال مالك عن مسلم بن أبي مريم عن عليّ بن عبد الرحمن المعافري أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل ﷺ.

ما جاء في هيئة السجود

قلت لابن القاسم: فما قول مالك في سجود الرجل في صلاته هل يرفع بطنه عن فخذيه ويجافي بضبعيه؟ قال: نعم ولا يفرج ذلك التفريج ولكن تفريجاً متقارباً، قلت: أيجوز في المكتوبة أن يضع ذراعيه على فخذيه؟ قال: قال مالك: لا إنما ذلك في النوافل لطول السجود فأما في المكتوبة وما خف من النوافل فلا، قال: وقال مالك: كره أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود، قال: وقال مالك: يوجه بيديه إلى القبلة، قال: ولم يحد لنا أين يضعهما. قال سحنون قال ابن وهب أخبرني عبد الله بن لهيعة أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يعتدل الرجل في السجود ولا يسجد الرجل باسطاً ذراعيه كالكلب. قال سحنون وذكر ابن وهب أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته من حديث ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن سوادة عن صالح بن خيوان الشيباني. قال ابن وهب: وذكر أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يرى بياض إبطيه من حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس.

الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يصلي إلى جنب حائط فيتكىء على الحائط؟ فقال: أما في المكتوبة فلا يعجبني وأما في النافلة فلا أرى به بأساً، قال ابن القاسم: والعصا تكون في يده عندي بمنزلة الحائط، قال وقال مالك: إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد، قال: وذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر ارفق ذلك به فيصنعه، قال: وقال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه، قال

سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة.

في السجود على الثياب والبسط والمصليات والخمرة والثوب تكون فيه النجاسة

قال: وقال مالك: أرى أن لا يضع الرجل كفيه إلاّ على الذي يضع عليه جبهته، قال: وإن كان حراً أو برداً فلا بأس بأن يبسط ثوباً يسجد عليه ويجعل كفيه عليه، قال: وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يفعلان ذلك، قال: وقال مالك: تبدي المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهتها، قال: وقال مالك: فيمن سجد على كور العمامة قال: أحب إليّ أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض، قلت له: فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه فإن فعل فلا إعادة عليه. قال: وقال مالك: ولا يعجبني أن يحمل الرجل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس يسجد عليه، قال: وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والإدام وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها، وكان لا يرى بأساً بالحصر وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها. قال: وقال مالك: لا يسجد على الثوب إلاّ من حر أو برد كتاناً كان أو قطناً، قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحر والبرد ويضعان أيديهما عليه، قلت لابن القاسم: فهل يسجد على اللبد والبسط من الحر والبرد؟ قال: ما سألنا مالكاً عن هذا، ولكن مالكاً كره الثياب فإن كانت من قطن أو كتان فهي عندي بمنزلة البسط واللبود فقد وسع مالك أن يسجد على الثوب من حر أو برد، قلت: أفترى أن يكون اللبد بتلك المنزلة؟ قال: نعم، قال: وقال مالك في الحصيرة يكون في ناحية منها قذر ويصلي الرجل على الناحية الأخرى لا بأس بذلك، قال: وقال مالك: لا بأس بالرجل يقوم في الصلاة على أحلاس الدواب التي قد حلست بها مثل اللبود التي في السروج ويركع عليها ويسجد على الأرض، ويقوم على الثياب والبسط وما أشبه ذلك من المصليات وغير ذلك ويسجد على الخمرة والحصيرة وما أشبه ذلك ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته. قال وسألنا مالكاً عن الفراش يكون فيه النجس هل يصلي عليه المريض؟ قال: إذا جعل فوقه ثوباً طاهراً فلا بأس بالصلاة عليه إذا بسط عليه ثوباً طاهراً

كثيفاً، سحنون قال: قال ابن وهب: أخبرني رجل عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يتقي بفضول ثيابه برد الأرض وحرها، وذكر أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته من حديث ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن سوادة عن صالح بن خيوان الشيباني.

في صلاة المريض

قال ابن القاسم قال مالك في المريض الذي لا يستطيع أن يسجد وهو يقدر على الركوع قائماً ويقدر على الجلوس ولا يقدر على السجود والركوع جميعاً ويقدر على القيام و الجلوس، أنه إذا قدر على القيام والركوع والجلوس قام فقرأ ثم ركع وجلس فأومأ للسجود جالساً على قدر ما يطيق وإن كان لا يقدر على الركوع قام فقرأ وركع قائماً فأومأ للركوع ثم يجلس ويسجد إيماء. قال ابن القاسم: والذي بجبهته وأنفه من الجراح ما لا يستطيع معه السجود يفعل كما يفعل الذي يقدر على القيام والركوع والجلوس كما فسرت لك، قال ابن القاسم: وسأل شيخ مالكاً وأنا عنده عن الذي يكون بركبتيه ما يمنعه من السجود والجلوس عليهما في الصلاة؟ فقال له: افعل من ذلك ما استطعت وما يسر عليك فإن دين الله يسر، قال ابن القاسم في الذي يفتتح الصلاة جالساً ولا يقوى إلّا على ذلك: فيصح بعد في بعض صلاته أنه يقوم فيما بقي من صلاته وصلاته مجزئة عندي وكذلك لو افتتحها قائماً ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى ما بقي من صلاته جالساً. وقال في المريض الذي لا يستطاع تحويله إلى القبلة لمرض به أو جراح: أنه لا يصلي إلّا إلى القبلة ويحتال له في ذلك فإن هو صلى إلى غير القبلة أعاد ما دام في الوقت وهو في هذا بمنزلة الصحيح، قال: وقال مالك: فإن لم يستطع المريض أن يصلي متربعاً صلى على قدر ما يطيق من قعود أو على جنبه أو على ظهره ويستقبل به القبلة، وقال مالك في المريض لا يستطيع الصلاة قاعداً، قال: يصلي على قدر ما يطيق من قعوده فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً فعلى جنبه أو على ظهره يجعل رجليه مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة. قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان يقدر على الجلوس هذا المريض إذا رفدوه أيصلى جالساً مرفوداً أحبّ إليك أم يصلي مضطجعاً؟ قال: بل يصلي جالساً ممسوكاً أحبّ إليّ ولا يصلي مضطجعاً ولا يستند لحائض ولا جنب. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلي؟ قال: يومىء برأسه قائماً للركوع على قدر طاقته ويمدّ يديه إلى ركبتيه فإن كان يقدر على السجود سجد وإن لم يكن يقدر على السجود ويقدر على الجلوس أومأ للسجود جالساً،

ويتشهد ويسلم جالساً في وسط صلاته وفي آخر صلاته إن كان يقدر على الجلوس فإن كان لا يقدر إلّا على القيام صلى صلاته كلها قائماً يومىء للركوع والسجود قائماً ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه لركوعه.

قال: وسألنا مالكاً عن الرجل لا يستطيع أن يسجد لرمد بعينه أو قرحة بوجهه أو صداع يجده وهو يقدر على أن يومىء جالساً ويركع قائماً ويقوم قائماً أيصلي إذا كان لا يقدر على السجود؟ قال: لا ولكن ليقم فيقرأ أو يركع ويقعد ويثني رجليه ويومىء إيماء لسجوده ويفعل في صلاته كذلك حتى يفرغ، قلت لابن القاسم: كيف الإيماء بالرأس دون الظهر؟ قال: بل يومىء بظهره وبرأسه، قلت: هو قول مالك؟ قال: نعم، قال ابن القاسم وقال مالك: إذا صلى المضطجع الذي لا يقدر على القيام فليومىء برأسه إيماء ولا يدع الإيماء وإن كان مضطجعاً قال: وقال مالك في المريض الذي يستطيع السجود أنه لا يرفع إلى جبهته شيئاً ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئاً من الأشياء يسجد عليه، قلت لابن القاسم: فإن كان لا يستطيع السجود على الأرض وهو إذا جعلت له وسادة استطاع أن يسجد عليها إذا رفع له عن الأرض شيء؟ قال: لا يسجد عليه في قول مالك ولا يرفع له شيء يسجد عليه إن استطاع أن يسجد على الأرض وإلّا أومأ إيماء، قال ابن القاسم: فإن رفع إليه شيء وجهل ذلك لم يكن عليه إعادة وكذلك بلغني عن مالك، قال وقال مالك في إمام صلى يقوم يركع ويسجد ويقوم وخلفه مرضى لا يقدرون على السجود ولا الركوع إلّا إيماء وقوم لا يقدرون على القيام وهم يصلون بصلاته يومؤون قعوداً، قال: تجزئهم صلاتهم، قال: وكان مالك يكره للرجل أن يقدح الماء من عينيه فلا يصلي إيماء إلّا مستلقياً، قال كان يكرهه ويقول: لا ينبغي له أن يفعل ذلك وقال ابن القاسم في الذي يقدح الماء من عينيه: فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصلي بتلك الحال على ظهره فلا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك، قال: سُئل عنه مالك فكرهه وقال: لا أحبّ لأحد أن يفعله، قال ابن القاسم ولو فعله رجل فصلى على حاله تلك؟ رأيت أن يعيد الصلاة متى ما ذكر في الوقت وغيره عليّ عن سفيان عن أبي إسحٰق الهمداني عن يزيد بن معاوية العبسي قال: دخل عبد الله بن مسعود على أخيه عتبة بن مسعود وهو يصلي على سواك فأخذه من يده ورمى به، وقال: أومِ برأسك إيماء واجعل ركوعك ارفع من سجودك، مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً. ابن وهب عن عمر بن قيس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي على عود، ابن

وهب وقال غيره عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه إيماء**».

صلاة الجالس

قال: وسألت مالكاً عن صلاة الجالس إذا تشهد في الركعتين فأراد أن يقوم في الركعة الثالثة أيكبر ينوي تكبيرة القيام أم يقرأ ولا يكبر؟ قال: بل يكبر ينوي بذلك القيام قبل أن يقرأ، قال: وقال مالك: لا بأس بالاحتباء في النوافل للذي يصلي جالساً بعقب تربعه، قال ابن القاسم قال مالك: وقد بلغني أن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير كانا يفعلان ذلك، قال وقال مالك في الرجل يصلي قاعداً، قال: جلوسه في موضع الجلوس بمنزلة جلوس القائم يفضي بإليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى، قلت: أرأيت من صلى قاعداً وهو يقدر على القيام أيعيد في قول مالك؟ قال: نعم عليه الإعادة وإن ذهب الوقت، قال: وقال مالك: من افتتح الصلاة نافلة جالساً وأراد أن يرجع قائماً لم أرَ بذلك بأساً، قلت: فإن افتتح لصلاة قائماً وأراد أن يجلس؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا بأس به قال: ولا أرى أنا به أيضاً بأساً. قال مالك: ولا بأس أن يصلي النافلة محتبياً وأن يصلي النافلة على دابته في السفر حيثما توجهت به، وحدثني عن علي بن زياد عن سفيان عن الحسن بن عمروالفقيمي عن أبيه قال: كان سعيد بن جبير يصلي قاعداً محتبياً فإذا بقي عليه عشر آيات قام قائماً فقرأ أو ركع، قال ابن وهب: وقد كان جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح يصلون في النافلة محتبين، ابن وهب وقال لي مالك بن أنس: لا بأس بذلك.

الصلاة على المحمل

قال: وسمعت مالكاً وعبد العزيز بن أبي سلمة قال: ولم أسمع من عبد العزيز غير هذه المسألة وحدها يقولان في صلاة الجالس في المحمل: قيامه تربع فإذا ركع ركع متربعاً فوضع يديه على ركبتيه فإذا رفع رأسه من ركوعه قال لي مالك: يرفع يديه عن ركبتيه، قال: ولا أحفظ هذا الحرف رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز بن أبي سلمة ثم رجع إلى قولهما جميعاً، قالا: فإذا أهوى إلى الإيماء للسجود ثنى رجليه وسجد إلّا أن يكون لا يقدر أن يثني رجليه عند الإيماء للسجود فيومىء متربعاً. قال مالك: والمحمل أشده عندي يشتد عليه أن يثني رجليه من تربعه عند سجوده فلا أرى بأساً إذا شق ذلك

عليه أن يومىء لسجوده متربعاً، قال: وسألت مالكاً عن المريض الشديد الذي لا يستطيع الجلوس أيصلي في محمله المكتوبة؟ قال: لا يعجبني ويصلي على الأرض، قال مالك: ومن خاف على نفسه السباع واللصوص وغيرها فإنه يصلي على دابته إيماء حيثما توجهت دابته، وكان أحب إليه إن أمن في الوقت أن يعيد ولم يكن يراه مثل العدو، قال: وقال لي مالك: لا يصلي على دابته التطوع إلّا من هو مسافر ممن يجوز له قصر الصلاة فأما من خرج فرسخاً أو فرسخين أو ثلاثة فإنه لا يصلي على دابته تطوعاً، قال: وقال مالك: ولا يصلي على دابته في الحضر وإن كان وجهه إلى القبلة، قال: ولا يصلي مضطجعاً إلّا مريض، قال: ولا يتنفل على دابته إلّا في السفر الذي تقصر في مثله الصلاة. قال: وقال مالك: يتنفل الرجل في السفر ليلاً أو نهاراً على دابته حيثما توجهت به، قال: وكذلك على الأرض يتنفل ليلاً أو نهاراً في السفر. قال: وقال مالك: يصلي المسافر ركعتي الفجر على الراحلة ويوتر أيضاً عليها في السفر، قال: وقال مالك: لا يصلي أحد في غير سفر تقصر في مثله الصلاة على دابته للقبلة ولا يسجد عليها سجدة تلاوة للقبلة ولا لغير القبلة. قال: وقال مالك فيمن قرأ سجدة وهو على دابته مسافر، قال: يومىء إيماء، وكيع عن سفيان عن عمر شيخ من الأنصار قال: رأيت أنس بن مالك يصلي على طنفسة متربعاً متطوعاً وبين يديه خمرة يسجد عليها. وحدث عن علي عن سفيان عن رجل عن إبراهيم النخعي قال: صلاة الجالس متربعاً فإذا أراد أن يسجد ثنى رجليه، وأخبرني عن ابن وهب عن مالك بن أنس ويحيى بن عبد الله عن عمرو بن يحيى والمازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار متوجهاً إلى خيبر وهو يسير. قال ابن وهب: وأخبرني غير واحد عن جابر بن عبد الله وعامر بن ربيعة وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ: أنه كان يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به إلى غير القبلة.

الإمام يصلي بالناس قاعداً

قال: وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يؤم في النافلة قاعداً. قال: ومن نزل به شيء وهو إمام قوم حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلّا قاعداً، فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة الإمام مع القوم. قال: وسألنا مالكاً عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالساً ويصلي بصلاته ناس؟ قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك، وحدثني عن علي عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يؤم الرجل القوم جالساً»**.

في الإمام يصلي بالناس على أرفع مما عليه أصحابه

قال: وقال مالك: لو أن إماماً صلى بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك، قال مالك: لا يعجبني ذلك. وقال: وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء وهو أرفع مما يصلي عليه ومن خلفه مثل الدكان الذي يكون في المحراب ونحوه من الأشياء، قلت: فإن فعل؟ قال: عليهم الإعادة وإن خرج الوقت لأن هؤلاء يعبثون إلّا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندما بمصر فأرى صلاتهم تامة. وأخبرني عن علي عن سفيان عن إبراهيم النخعي قال: يكره أن يكون مكان الإمام أرفع من مكان أصحابه.

الصلاة أمام القِبلة بصلاة الإمام

قال: وقال مالك: ومن صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام، قال: ولا أحبّ لهم أن يفعلوا ذلك. قال ابن القاسم قال مالك: وقد بلغني أن داراً لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان، قال مالك: وما أحبّ أن يفعله أحد ومن فعله أجزأه.

في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام

قال: وقال مالك: لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد. قال: وكان آخر ما فارقنا مالكاً أنه كره أن يصلي الرجل خلف الإمام بصلا الإمام على ظهر المسجد، قال: ولا يعجبني هذا من قوله وقوله الأول به آخذ. قلت: ما قول مالك في صلاة الرجل على قعيقعان وعلى أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام؟ قال: لم أسمع فيه شيئاً ولا يعجبني. قال: وقال الإمام يصلي في السفينة يصلي على السقف والقوم تحته، قال: لا يعجبني، قال: وإن صلى الإمام أسفل والناس فوق السقف فلا بأس بذلك إذا كان إمامهم قدامهم. قال: فقلنا لمالك كيف يجمع هؤلاء الذين أمامهم فوق السقف؟ قال: يصلي الذين فوق السقف بإمام والذين أسفل بإمام آخر، قال: وقال مالك في القوم يكونون في السفن يصلي بعضهم بصلاة بعض وإمامهم في إحدى السفائن وهم يصلون بصلاته وهم في غير سفينته، قال: فإن كانت السفن بعضها قريبة من بعض فلا بأس بذلك، قال: وقال مالك: لو أن دوراً محجوراً عليها صلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير الجمعة فصلاتهم تامة إذا كان لتلك

الدور كوى أو مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والإمام، فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز وإن لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون منها ما تصنع الناس والإمام إلّا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز. قال: وسألنا مالكاً عن النهر الصغير يكون بين الإمام وبين قوم وهم يصلون بصلاة الإمام؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان النهر صغيراً، قال: وإذا صلى رجل بقوم فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الإمام طريق فلا بأس بذلك، قال: وذلك أني سألته عن ذلك فقلت له: إن أصحاب الأسواق يفعلون ذلك عندنا في حوانيتهم، فقال: لا بأس بذلك. قال سحنون وأخبرني ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن: أن أزواج النبي ﷺ كنّ يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد. قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله، إلّا أن عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة. قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل وقاله إبراهيم النخعي.

في الصلاة خلف هؤلاء الولاة

قلت: أفكان مالك يقول تجزئنا الصلاة خلف هؤلاء الولاة والجمعة خلفهم؟ قال: نعم، قلت: فإن كانوا قوماً خوارج غلبوا أكان مالك يأمر بالصلاة خلفهم و الجمعة خلفهم؟ قال: كان مالك يقول: إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه ولا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء، قلت: أفسألته عن الحرورية؟ قال: ما اختلف يومئذ يومئذ عندي أن الحرورية وغيرهم سواء. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: دخلت على عثمان بن عفان وهو محصورة فقلت له إنك إمام العامة وقد نزل بك ما ترى وأنه يصلي لنا إمام فتنة وأنا نتحرج من الصلاة خلفه، فقال عثمان: فلا تفعل فإن الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع
وإمامة الرجل في داره وإمامة من لا يحسن القرآن

قال: وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حالته حسنة قال وإن للسن حقاً،

قال: قلت له فاقرؤهم؟ قال: قد يقرأ من لا. قال: يريد بقوله من لا: من لا يرضى حاله، قال: وقال مالك: يقال أولى بمقدم الدابة صاحب الدابة وأولى بالإمامة صاحب الدار إذا صلوا في منزلة إلاّ أن يأذنوا في ذلك، ورأيته يرى ذلك الشأن ويستحسنه. قلت لابن القاسم فما قول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن؟ قال: قال مالك: إذا صلى الإمام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا، وإن ذهب الوقت قال: فذلك الذي لا يحسن القرآن أشد عندي من هذا لأنه لا ينبغي لأحد أن يأتم بمن لا يحسن القرآن. قال: وسألت مالكاً عن الصلاة خلف الإمام القدري؟ قال: إن استيقنت أنه قدري فلا تصل خلفه، قال: قلت: ولا الجمعة؟ قال: ولا الجمعة إن استيقنت، قال: وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً قال مالك: فأهل الأهواء مثل أهل القدر. قال: ورأيت مالكاً إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك، قال ابن القاسم: وأرى في ذلك الإعادة في الوقت. قال: وسُئل مالك عمن صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود؟ قال: يخرج ويدعه ولا يأتم به، قال: وقال مالك: لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنائزهم، قال: وقال مالك: من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه، قلت: فهل عليه أن يعيد إذا صلى خلفه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: إن قال لنا يخرج فأرى أنه يعيد في الوقت وبعده.

في الصلاة خلف السكران والصبيّ والعبد والأعمى والإمام يصلي بغير رداء

قال: وقال مالك: لايؤم السكران ومن صلى خلفه أعاد، قال: وقال مالك: لا يؤم الصبيّ في النافلة لا الرجال ولا النساء، قال: وقال مالك: لا تؤم المرأة، قال: وقال مالك في الأعرابيّ: لا يؤم المسافرين ولا الحضريين وإن كان أقرأهم، قال وكيع عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال: خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام الصلاة، قال: فتقدم حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: فلما صلى ركعتين، قال: من كان هٰهنا من أهل البلد فليتمم الصلاة وكره أن يؤم الأعرابي. قال: وقال مالك: لا يكون العبد إماماً في مسجد الجماعة ولا مساجد العشائر ولا الأعياد، قال: ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة، قال ابن القاسم: فإن فعل أعاد وأعادوا لأن العبيد لا جمعة عليهم

ولا بأس أن يؤم العبد في السفر إذا كان أقرأهم أن يؤم قوماً من غير أن يتخذ إماماً راتباً. قال: وقال مالك: أكره أن يتخذ ولد الزنا إماماً راتباً، وقال مالك: لا بأس أن يؤم العبد في رمضان النافلة، قال: وقال مالك: أكره أن يؤم الخصي بالناس فيكون إماماً راتباً، قال: وكان على طرسوس خصي فاستخلف على الناس من يصلي بهم فبلغ ذلك مالكاً فأعجبه، قال: وقال مالك: لا بأس أن يتخذ الأعمى إماماً راتباً وقد أم على عهد رسول الله ﷺ أعمى وهو ابن أم مكتوم، قال: وقال مالك: أولاهم بالإمامة أفضلهم في أنفسهم إذا كان هو أفقههم قال: وللسن حق، فقيل له فأكثرهم قرآناً؟ قال: قد يقرأ من لا أي من لا يكون فيه خير. قال: وقال مالك: أكره للإمام أن يصلي بغير رداء إلّا أن يكون إمام قوم في سفر أو رجلاً أمَّ قوماً في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره، فأما إمام مسجد جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك وأحبُّ إليّ أن لو جعل عمامة على عاتقه إذا كان مسافراً أو صلى في داره، قال ابن وهب قال: سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «**فليؤمهم أفقههم**». قال: فذلك أمير أمره رسول الله ﷺ. قال ابن وهب: وقد كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة، قال ابن وهب وقال مالك: يؤم القوم أهل الصلاح والفضل منهم. قال ابن وهب عن علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم، قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم أخبره عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تؤم المرأة، وقال إبراهيم النخعي: لا تؤم في الفريضة وقاله يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن شهاب. قال ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يؤم من لم يحتلم وقاله عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد، قال ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد: إنّ رجلاً كان لا يعرف ولده كان يؤم قوماً بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز، قال وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها مدبر لها يقال له ذكوان أبو عمرو.

الصلاة بالإمامة بالرجل الواحد أو الاثنين

قلت: ما قول مالك في الرجل يصلي الظهر لنفسه فيأتي رجل فيصلي بصلاته والرجل الأوّل لا ينوي أن يكون له إماماً هل تجزئه صلاته؟ قال: بلغني عن مالك أنه رأى صلاته تامة إذا قام عن يمينه يأتم به وإن كان الآخر لا يعلم به. قلت: أرأيت لو أن رجلاً

صلى الظهر وحده فأتى رجل فقام عن يمينه يأتم به؟ قال: صلاته مجزئة تامة، قلت له وإن لم ينوِ هذا أن يكون إماماً لصاحبه؟ قال: ذلك مجزىء عنه نوى أو لم ينوِ. قال: وقال مالك: في رجلين وغلام صلوا قال: يقوم الإمام أمامهما ويقوم الرجل والصبيّ وراءه إذا كان الصبي يعقل الصلاة لا يذهب ويتركه، قال: وقال مالك: إذا كانوا ثلاثة نفر فصلوا تقدمهم إمامهم وإن كانا رجلين قام أحدهما عن يمين الإمام، وإن كانا رجلين وامرأة صلى أحد الرجلين عن يمين الإمام وقامت المرأة من ورائهما. قال: وقال مالك: في رجلين صليا فقام الذي ليس بإمام عن يسار الإمام، قال: إن علم بذلك قبل أن يفرغ من صلاته أداره إلى يمينه وإن لم يعلم بذلك حتى فرغ فصلاته تامة، قلت لابن القاسم من أين يديره في قول مالك أمن بين يديه أم من خلفه؟ قال: من خلفه. قال: وقال مالك فيمن أدرك الإمام ساجداً وقد سجد الإمام سجدة وهو في السجدة الأخرى، قال: يكبر ويسجد وإن لم يدرك إلّا سجدة واحدة فلا يقف ينتظر حتى يرفع الإمام رأسه من سجوده ولا يسجد ما فاته به الإمام ولا يقضيه، قال: وسألت مالكاً عن الرجل يصلي بامرأته المكتوبة في بيته؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: فأين تكون؟ قال: خلفه.

في إعادة الصلاة مع الإمام ومَنْ صلى في بيته لنفسه فسمع إقامة الصلاة في المسجد

قال ابن القاسم: أخبرني مالك عن القاسم بن محمد حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة أنه كان يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيصلي معهم فكلم في ذلك فقال: أصلي مرتين أحب إليَّ من أن لا أصلي شيئاً، قال: وقال مالك: إذا جاء الرجل المسجد وقد صلى وحده في بيته فليصلِ مع الناس إلّا المغرب، فإنه إن كان قد صلاها ثم دخل المسجد فأقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج. قلت لابن القاسم: فإن جهل ذلك فصلى مع الإمام المغرب ثانية؟ قال: أحبّ إليّ أن يشفع صلاته الآخرة بركعة وتكون الأولى التي صلى في بيته صلاته، وقد بلغني عن مالك، قلت: أي شيء يقول مالك في الصبح إذا صلاها في بيته ثم أدركها مع الإمام أيعيدها؟ قال: نعم وهو قوله يعيد الصلوات كلها إلّا المغرب، قال: وقال مالك: كل من صلى في بيته ثم أقيمت الصلاة وهو في السجد أعاد إلّا المغرب، قلت لابن القاسم: فإن هو مرّ بالمسجد فسمع الإقامة وقد صلى في بيته أيدخل مع الإمام أم لا؟ قال: ليس ذلك عليه بواجب إلّا أن يشاء، قلت: أليس هو قول مالك؟ قال: لم أسمعه منه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً دخل المسجد فافتتح الظهر

فلما صلى من الظهر ركعة أقيمت عليه الظهر؟ قال: يضيف إليها ركعة ثم يسلم ويدخل مع الإمام، قلت: فإن كان قد صلى ثلاث ركعات؟ قال: يضيف إليها رابعة ثم يسلم ويدخل مع الإمام، قلت: أفتجعل الأولى نافلة؟ قال: لا ولكن قد صلى الظهر أربعاً ثم دخل في الجماعة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أقيمت الصلاة حين افتتح الظهر ولم يركع منها ركعة؟ قال: يقطع ويدخل مع الإمام، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب فأقيمت الصلاة؟ قال: يقطع ويدخل مع الإمام، قلت: فإن كان قد صلى ركعة؟ قال: يقطع ويدخل مع الإمام، قلت: فإن كان قد صلى ركعتين؟ قال: يتم الثالثة ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم، قلت: فإن كان قد صلى ثلاث ركعات؟ قال: يسلم ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قلت لابن القاسم: أرأيت من قطع صلاته قبل أن يركع ممن قد أمرته أن يقطع صلاته، مثل الرجل يفتتح الصلاة فتقام عليه الصلاة قبل أن يركع أيقطع بتسليم أم بغير تسليم؟ قال: يقطع بتسلم عند مالك. قال: وسألنا مالكاً عن رجل افتتح الصلاة وحده في بيته ثم أقيمت الصلاة فسمعها وهو يعلم أنه يدركها؟ قال: يمضي على صلاته ولا يقطع صلاته بعدما دخل فيها، قال مالك: وإن صلى رجل وحده في بيته ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة فلا يتقدمهم لأنه قد صلاها في بيته وليصلِ معهم ولا يتقدمهم، قال: فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم لأنه لا يدري أيتهما صلاته، وإنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء صلاته فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري أهي صلاته أم لا ولأنه قد جاء حديث آخر أن الأولى هي صلاته وأن الآخرة هي نافلة فكيف يعتدون بصلاة رجل هي له نافلة. قال سحنون عن ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي قال: لا أعلم أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: **«سيكون بعدي أئمة يضيعون الصلوات ويتبعون الشهوات فإن صلوا الصلاة لوقتها فصلوا معهم وإن لم يصلوا الصلاة لوقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»**. قال سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود وأبي ذر وأبي الدرداء عن رسول الله ﷺ بذلك، قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى المغرب ثم أدركها مع الإمام فلا يعد لها غير ما صلاها.

ترك إعادة الصلاة مع الإمام

قال: وقال مالك: كل من صلى في جماعة وإن لم يكن معه إلاّ واحدة فلا يعيد

تلك الصلاة في جماعة أخرى، قال: وقال مالك في رجل يصلي يجمع الصلاة هو وآخر معه في فريضة، قال: لا يعيد صلاته تلك في جماعة ولا غيرها إلاّ هو ولا صاحبه. قال: وإن أقيمت صلاة وهو في المسجد وقد صلاها هو وآخر جماعة أو مع أكثر من ذلك فلا يعيد وليخرج من المسجد. قال سحنون: لأن الحديث إنما جاء فيمن صلى في بيته وحده ثم أدركها في جماعة، وحديث النبي ﷺ في محجن الثقفي إنما صلى في أهله فأمره النبي ﷺ أن يعيد في جماعة.

في المسجد تجمع الصلاة فيه مرتين

قال: وقال مالك في مسجد على طريق من طرق المسلمين ليس له إمام راتب، أتى قوم فجمعوا فيه الصلاة مسافرين أو غيرهم ثم أتى قوم من بعدهم، فلا بأس أن يجمعوا فيه أيضاً وإن أتى كذلك عدد ممن يجمع فلا بأس بذلك. قلت لابن القاسم أرأيت مسجداً له إمام راتب إن مرّ به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات ألِلإمام أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة؟ قال: نعم، وقد بلغني ذلك عن مالك، قلت: فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم أذّن وأقام فلم يأتِهِ أحد فصلى وحده ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟ قال: فليصلوا أفذاذاً ولا يجمعون لأن إمامهم قد أذن وصلى، قال: وهو قول مالك، قلت: أرأيت إن أتى هذا الرجل الذي أذن في هذا المسجد وصلى وحده إلى مسجد آخر فأقيمت عليه فيه الصلا أيعيد مع الجماعة أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن لا يعيد لأن مالكاً قد جعله وحده جماعة. قال: وقال مالك: إذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله فطمع أن يدرك جماعة من الناس في مسجد آخر وغيره فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة، قال: وإذا أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة إلاّ أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول فلا يخرجون، وليصلوا وحداناً لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول أعظم أجراً لهم من صلاتهم في الجماعة، قال ابن القاسم: وأرى مسجد بيت المقدس مثله. قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال: دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا: ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة والليث مثله.

الصلاة في المواضع التي تجوز فيها الصلاة

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يصلي وأمامه جدار مرحاض؟ قال: إذا كان مكانه طاهر فلا بأس به، قال: وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الثلج، قلت لابن القاسم هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له؟ قال: كان مالك لا يرى بأساً بالصلاة في المقابر، وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره. قال: وقال مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر، قال وبلغني: أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة، قال: وقال مالك في الصلاة في الحمامات، قال: إذا كان موضعه طاهراً فلا بأس بذلك. قال: وسألت مالكاً عن مرابض الغنم أيصلي فيها؟ قال: لا بأس بذلك، قلت لابن القاسم أتحفظ عن مالك في مرابض البقر شيئاً؟ قال: لا ولا أرى به بأساً. قال سحنون عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عمن حدثه عن عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في معاطن الإبل وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر.

الصلاة في المواضع التي تكره فيها الصلاة

قال: وسألت مالكاً عن أعطان الإبل في المناهل أيصلى فيها؟ قال: لا خير فيها، قال: وأخبرني ابن القاسم عن مالك عن نافع: أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها. قال مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها، فقيل له يا أبا عبد الله إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجننا الليل ونغشى قرى لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد؟ قال: أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله ولا يستحبّ النزول فيها إذا وجد غيرها. قال: وكان مالك يكره أن يصلي أحد على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك أبوالها وأرواثها قال: وأحبّ إليّ أن يتنحى عن ذلك. قلت: أكان مالك يكره أن يصلي الرجل إلى قبلة فيها تماثيل؟ قال: كره الكنائس لموضع التماثيل فهذا عنده لا شك أشد من ذلك. قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن التماثيل وتكون في الأسرة والقباب والمنار وما أشبهها؟ قال: هذا مكروه وقال لأن هذه خلقت خلقاً، قال: وما كان من الثياب والبسط والوسائد فإن هذا يمتهن، قال: وقد كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول ما كان يمتهن فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفاً ومن تركه غير محرم له فهو أحبّ إليّ. قال: وسألنا مالكاً عن الخاتم يكون فيه التماثيل أيلبس

ويصلي بـه؟ قال: لا يُلبس ولا يُصلى بـه، قال: وقـال مالـك: لا يُصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجـر، فأمـا غير ذلـك من ركوع الطواف فلا بأس به. قال: وبلغني عن مالك أنه سئل عن رجل صلى المكتوبـة في الكعبة؟ قال: يعيـد ما كـان في الوقت، وقـال مالـك: وهو مثـل من صلى إلى غير القبلة يعيـد ما كـان في الـوقت. وذكـر ابن وهب أن رسـول الله ﷺ نهى عن الصـلاة في سبـع مواطن: في المقبرة والمـزبلة والمجزرة ومحجـة الطريق والحمـام وظهر بيت الله الحـرام ومعـاطن الإبل. قـال: من حديث ابن وهب عن يحيى بن أيـوب عن زيـد بن جبيـرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك كله.

ما تعاد منه الصلاة في الوقت

قال: وقال مـالك: من صلى ومعـه جلد ميتة لم يـدبغ أو شيء من لحـوم الميتة أو عظامها، قال: يعيد الصلاة ما دام في الـوقت قال: فـإن مضى الوقت لم يعـد، قال: وقـال مالك: لا يعجبني أن يصلي على جلود الميتة وإن دبغت ومن صلى عليها أعـاد ما دام في الـوقت، قال: وأمـا جلود السباع فـلا بأس أن يُصلي عليهـا وتُلبس إذا ذكيت. قـال: ولا أرى أن يصلي على جلد الحمـار وإن ذكي. قـال ابن القـاسم: ووقفنـا مـالكـاً على الكيمخت فكـان يأبى الجـواب فيه ورأيت تـركه أحب إليـه غير مـرة ولا مرتين، قـال ابن وهب وقد قال ربيعة وابن شهاب فيمن صلى بثوب غير طاهر أنـه بعدمـا كان في الـوقت، قال: وقال مالك: في أصواف الميتة وأوبارها وأشعارها: أنـه لا بأس بـذلك، قـال: وكل شيء إذا أخذ من الميتة وهي حيـة فلا يكـون نجساً فهي إذا مـاتت أيضاً فـلا بأس بـه أن يؤخـذ ذلك منهـا ولا يكـون ميتـة، قلت لابن القـاسم: فهـل تغسـل الأصـواف والأوبـار والأشعار في قول مالك فيمـا أخذ من الميتـة؟ قال: استحسن ذلـك مالـك، قال مـالك: وأكره القرن والعظم والسن والظلف من الميتة وأراه ميتة وإن أُخـذ منها القـرون وهي حية كرهها أيضاً، قال: وأكره أنياب الفيل أن يدهن فيهـا وأن يمتشط بها، وأكـره أن يتجر بها أحد وأن يشتريها أو يبيعها لأني أراها ميتة، قلت لابن القاسم ما قول مالـك في اللبن في ضروع الميتة؟ قال ابن القاسم: لا يصلح ذلـك ولا يحل، قـال: وقال مـالك: لا ينتفـع بعظام الميتة و يتجر بها ولا يـوقد بهـا الطعـام ولا الشراب ولا يمتشط بهـا و يدهن فيهـا.

قال: وقال مالك فيمن توضأ وصلى بماء غير طاهر وهو يظن أنه طاهر ثم علم، قال: يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت لم يعد ويغسل ما أصاب ذلك الماء من جسـده وثيابـه، قال سحنون: وقد فسرته في كتاب الوضوء.

فيمن صلى إلى غير القبلة

قال: وقال مالك في رجل صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة، قال: يبتدىء الصلاة من أوّلها ولا يدور في صلاته إلى القبلة ولكن يقطع ويبتدىء الإقامة قال: وقال مالك فيمن استدبر القبلة أو شرق أو غرب فصلى وهو يظن أن تلك القبلة ثم تبين له أنه على غير القبلة؟ فقال: يقطع ما هو فيه ويبتدىء الصلاة، قال: فإن فرغ من صلاته ثم علم في الوقت فعليه الإعادة، قال: وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه، قال: وقال مالك: لو أن رجلاً صلى فانحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرب فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته، قال: ينحرف إلى القبلة ويبني على صلاته ولا يقطع صلاته، قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة و علمنا علماً فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحسنتم» ولم يأمرنا أن نعيد. قال ابن وهب وأخبرنا رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وعطاء وابن أبي سلمة أنهم قالوا: يعيد في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعد، قال ابن وهب وقاله مكحول الدمشقي وقال لي مالك مثله.

في المغمى عليه والمعتوه والمجنون والذمي يسلم والذين ينهدم عليهم البيت

قال: وقال مالك في المجنون والمغمى عليه وإن أغمي عليه أياماً ثم يفيق، والحائض تطهر والذمي يسلم إن كان ذلك في النهار، قضوا صلاة ذلك اليوم وإن كان في الليل قضوا صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك ما يقضي صلاة واحدة قضوا الآخرة منهما. قال: وسُئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت فلا يقدرون على الصلاة حتى يذهب النهار كله ثم يخرجون؟ قال: أرى أن يقضوا كلما فاتهم من الصلاة لأن مع هؤلاء عقولهم وإن ذهب الوقت. قال: وقال مالك: فيمن أغمي عليه في الصبح حتى طلعت الشمس، قال: فلا إعادة عليه وإن لم يكن أغمي عليه إلاّ في وقت صلاة الصبح وحدها من حين انفجر الصبح إلى أن طلعت الشمس، قال: وقال مالك فيمن أغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصراً والظهر والعصر وقتهما إلى مغيب الشمس، فلا إعادة عليه، وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله. قلت لابن القاسم أرأيت من أغمي عليه بعدما انفجر الصبح وصلى الناس صلاة الصبح إلاّ أنه وقت

الصبح فلم يفق حتى طلعت الشمس أيقضي الصبح أم لا؟ فقال: لا يقضي الصبح، قلت لابن القاسم أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم. قال: وسألت مالكاً عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم في ذلك السنين أو الأشهر ثم يبرأ بعلاج أو بغيره؟ قال: يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة، قلت لابن القاسم فإن كان من حين بلغ مطبقاً جنوناً ثم أفاق بعد دهر أيقضي الصيام أيضاً في قول مالك؟ قال: لم أسأله عن هذا بعينه وهو رأيي أن يقضيه. قلت لابن القاسم أرأيت من خنق في وقت صلاة الصبح بعدما انفجر الصبح فلم يفق من خنقه ذلك حتى طلعت الشمس هل يكون عليه عليه قضاء هذه الصلاة؟ قال: لا، قلت: وهو قول مالك قال: هو رأيي لأن مالكاً قال في المجنون إذا أفاق قضى الصيام ولم يقضِ الصلاة. قال ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبشر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدركها**». قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله، قال ابن وهب بلغني عن أناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: إنما ذلك للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح أو النائم أو المريض يفيق عند ذلك؟ قال مالك عن نافع: أن ابن عمر أغمي عليه وذهب عقله فلم يقضِ صلاته. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد أنهم قالوا: يقضي ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت فلا يقضي.

صلاة الحرائر والإماء

قال: وقال مالك: إذا صلت المرأة وشعرها باد أو صدرها أو ظهرها أو ظهور قدميها فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت، قال: وبلغني عن مالك في المرأة تصلي متنقبة بشيء، قال: لا إعادة عليها وذلك رأيي والتلثم مثله ولا أرى أن تعيد. قال: وقال مالك: إذا كانت الجارية بالغة أو قد راهقت لم تصلِ إلّا وهي مستترة بمنزلة المرأة الحرة، قال: وقال مالك في الأَمَة تصلي بغير قناع؟ قال: ذلك سنتها، قال: وكذلك المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها، قال: وأما أمهات الأولاد فلا أرى أن يصلين إلّا بقناع كما تصلي الحرة بدرع أو قرقل بستر ظهور قدميها. قلت: والجارية التي لم تبلغ المحيض الحرة ومثلها قد أمرت بالصلاة وقد بلغت اثنتي عشرة سنة أو إحدى عشرة سنة تؤمر أن تستر من نفسها في الصلاة ما تستر الحرة البالغ من نفسها في الصلاة؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: في أم الولد تصلي بغير قناع؟ قال: أحب إليّ أن تعيد ما دامت في الوقت ولست أراه واجباً عليها

كوجوبه على الحرة، قال: وقال مالك: لا تصلي الأمَة إلّا وعلى جسدها ثوب تستر به جسدها، قلت: أرأيت السراري اللاتي لم يلدن كيف يصلين في قول مالك؟ قال: هن إماء يصلين كما تصلي الأمَة التي لم يتسررها سيدها، قال: وقال مالك: في أمرأة صلت وقد انكشفت قدماها أو شعرها أو صدور قدميها أنها تعيد ما دامت في الوقت. قال سحنون عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل من الأنصار عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقبل صلاة امرأة بلغت المحيض إلّا بخمار**». قال وكيع عن عمر بن ذر عن عطاء في المرأة لا يكون لها إلّا الثوب الواحد، قال: تتزر به قال: يعني إذا كان صغيراً، قال وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال: إذا حاضت لم تقبل لها صلاة إلّا بخمار، قال وكيع عن سفيان عن خصيف عن مجاهد قال: إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلّا بخمار. قال وكيع عن شريك عن جابر عن عامر في أم الولد تصلي؟ قال: إن اختمرت فحسن، قال ابن وهب عن يزيد بن عياض عن حسين بن عبد الله أن ابن عباس قال: ليس على الإماء خمار في الصلاة وقال ذلك ربيعة وقاله إبراهيم النخعي.

في صلاة العريان والمكفت ثيابه والمحرم

قال: وقال مالك: في العراة لا يقدرون على الثياب، قال: يصلون أفذاذاً يتباعد بعضهم عن بعض ويصلون قياماً، قال: وإن كانوا في ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضاً صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم، قال: وقال مالك في العريان يصلي قائماً يركع ويسجد ولا يومىء إيماء ولا يصلي قاعد وإن كانوا جماعة في نهار صلوا أفذاذاً، وإن كانوا في ليل مظلم لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم وإن كان ينظر بعضهم إلى عورة بعض صلوا أفذاذاً. قال: وسُئل مالك عن الذي يصلي محلول الإزار وليس عليه سراويل ولا إزار؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك وهو عندي أستر من الذي يصلي متوشحاً بثوب واحد.

الصلاة في السراويل

قلت: فما قول مالك فيمن صلى متزراً وبسراويل وهو يقدر على الثياب؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يعيد لا في الوقت ولا في غيره. قال: وسألت مالكاً فيمن صلى محتزماً أو جمع شعره بوقاية أو شمركية؟ قال: إن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته أو كان يعمل عملاً فيشمر لذلك العمل فدخل في صلاته كما هو، فلا بأس أن يصلي بتلك الحال وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت به شعراً أو ثوباً فلا خير فيه. قال

سحنون ووكيع عن علي بن زياد عن سفيان عن مخول بن راشد عن رجل عن أبي رافع قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وشعره معقوص، وكره ذلك علي بن أبي طالب وعمر قد حلّ شعر رجل كان معقوصاً في الصلاة حلاً عنيفاً، وكره ذلك ابن مسعود وقال: إن الشعر يسجد معك ولك بكل شعرة أجر، وقال أبان بن عثمان: مثل الذي يصلي عاقصاً شعره مثل المكتوف.

في الرجل يقضي بعد سلام الإمام

قال: وقال مالك فيمن أدرك من صلاة الإمام ركعة وقد فاته ثلاث ركعات فسلم الإمام، قال: ينهض إذا نهض بغير تكبيرة لأن الإمام هو الذي حبسه وقد كبر هو حين رفع رأسه من السجود ولولا الإمام لقام بتكبيرته التي كبَّر حين رفع رأسه من السجود، ولكن لم يستطع أن يخالف الإمام فيجلس معه وليس ذلك له بجلوس إلّا أنه لم يستطع أن يخالف الإمام، فإذا نهض نهض بغير تكبيرة فإذا كان ذلك جلوساً له فإذا نهض نهض بتكبيرة وذلك إذا أدرك مع الإمام ركعتين، وجلوسه مع الإمام في آخر صلاة الإمام ذلك وسط صلاته فإذا أسلم الإمام نهض بتكبيرة. قال: وقال مالك في الرجل يأتي والإمام جالس في الصلاة فيكبر للإحرام، قال: يقوم إذا فرغ الإمام بتكبيرة فإن قام بغير تكبيرة أجزأه، قال: وقال مالك فيمن أدرك من صلاة الإمام ركعة في الظهر أو العصر أو العشاء فإنه يقرأ خلف الإمام بأم القرآن وحدها فإذا سلم الإمام وقام يقضي ما فاته يقرأ بأم القرآن وسورة، فإذا ركع وسجد جلس فتشهد لأن ذلك وسط صلاته والذي جلس مع الإمام لم يكن له ذلك بجلوس إنما حبسه الإمام في ذلك الجلوس، فإذا قام من جلسته التي هي وسط صلاته قرأ بأم القرآن وسورة ثم يركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وحدها ثم يرجع ويسجد ويتشهد ويسلم. قال: وقال مالك فيمن أدرك ركعة من المغرب خلف الإمام: إن صلاته تصير جلوساً كلها، قال مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة التي مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة، فإذا سلم الإمام قام ابن عمر فقرأ يجهر لنفسه فيما يقضي جهراً، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا يقضي ما فاته على نحو ما فاته. قال مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: ما صلاة يجلس فيها كلها، ثم قال سعيد: هي المغرب إذا فاتك منها ركعة مع الإمام، قال مالك: وكذلك سنة الصلاة كلها. قال وكيع عن ابن عون قال قلت لمجاهد فاتتني ركعتان مع الإمام ما أقرأ فيهما؟ قال: اجعل آخر صلاتك أول صلاتك، قال وكيع عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: اجعل آخرها أولها. قال: وكيع عن حماد عن قتادة

عن الحسن عن علي قال: اجعل صلاتك آخر صلاتك، قال ابن القاسم وقال مالك: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته إلاّ أنه يقضي مثل الذي فاته، قال سحنون: مثل ما صنع ابن عمر ومجاهد وابن مسعود.

في صلاة النافلة

قال: وقال مالك: لا بأس أن يصلي القوم جماعة النافلة في نهار أو ليل، قال: وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم لا بأس بذلك، قال: وقال مالك في من أتى المسجد وقد صلى القوم فيه المكتوبة فأراد أن يتطوع قبل المكتوبة، قال: فلا أرى بذاك بأساً، قلت لابن القاسم فما قوله فيمن نسي صلاة فذكرها فأراد أن يتطوع قبلها؟ قال: لا يتطوع قبلها وليبدأ بها، قلت: أليس هنا مثل الأول؟ قال: لا لأن ذلك عليه بقية من الوقت، قلت: هل كان مالك يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومات أو بعد الظهر أو قبل العصر أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء أو بعد العشاء؟ قال: لا، قال: وإنما يوقت في هذا أهل العراق. قلت: فمن دخل في نافلة فقطعها عامداً أكان مالك يرى عليه قضاءها؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يقطعها عامداً؟ قال: فلا قضاء عليه عند مالك. قال: وقال مالك فيمن افتتح التطوع فقطعها متعمداً، قال: عليه قضاؤها إلاّ أن يكون إنما قطعها عليه الحدث مما يغلبه فليس عليه قضاؤها، قلت: أرأيت إن أحدث متعمداً في التطوع؟ قال: هذا هو قطعها متعمداً فعليه القضاء، قلت: فإن أحدث مغلوباً؟ قال: فلا قضاء عليه، قال: وقال مالك في الرجل يفتتح الصلاة النافلة فتقام عليه الصلاة والمكتوبة قبل أن يركع هو شيئاً، قال: إن كان ممن يخف عليه الركعتان مثل الرجل الخفيف يقدر أن يقرأ فيهما بأم القرآن وحدها في كل ركعة ويدرك الإمام، رأيت أن يفعل وإن كان رجلاً ثقيلاً لا يستطيع أن يخفف رأيت أن يقطع بسلام ويدخل في الصلاة. قال: فقلت لمالك ما هذا الذي وسعت له في أن يصلي الركعتين ثم يصلي مع الإمام أهو على أن يدرك الإمام قبل أن يفتتح الصلاة أم يدركه قبل أن يركع؟ قال: بل يدركه قبل أن يركع، قلت: فهل عليه في قول مالك قضاء ما قطع؟ قال: لم يقل لنا قط أن عليه القضاء، قال: ولا يكون عليه لأنه لم يقطعها متعمداً بل جاء ما قطعها عليه ويكون قطعه بسلام فإن لم يقطعها بسلام أعاد الصلاة. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يوتر في المسجد ثم يريد أن يتنفل في المسجد؟ قال: لم يترك قليلاً ثم يقوم فيتنفل ما بدا له، قلت: فإن أوتر في المسجد ثم انقلب إلى بيته أيركع إن شاء؟ قال: نعم، قال: وكان مالك يكره إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يتنفل أحد، ويذكر أن رسول الله ﷺ خرج

إلى المسجد في صلاة الصبح وقد أقيمت الصلاة وقوم يركعون ركعتي الفجر، فقال رسول الله ﷺ: «صلاتان معاً» يريد بذلك فيما رأيت من مالك نهياً. قال: وقال مالك: من أسلم إذا كان وحده أو وراء الإمام فلا بأس أن يتنفل في موضعه أو حيث أحبّ من المسجد إلّا يوم الجمعة، قال: وسألت ابن القاسم هل فسر لكم مالك لم كره للإمام أن يتنفل في موضعه؟ قال: لا إلّا أنه قال: عليه أدركت الناس، قال: وكان مالك يكره للرجل إذا دخل المسجد فأراد القعود أن يقعد ولا يركع ركعتين، فأما إن دخل مجتازاً لحاجته فكان لا يرى بأساً أن يمر في المسجد ولا يركع، قال: وذكر مالك عن زيد بن ثابت صاحب النبي عليه السلام وسالم بن عبد الله أنهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان. وقال مالك: وبلغني عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر مجتازاً ولا يركع، قال: وقال مالك: وأرى ذلك واسعاً أن لا يركع ورأيته لا يعجبه ما كره زيد بن ثابت من ذلك قال ابن القاسم: ورأيت مالكاً يفعل ذلك يخرقه مجتازاً فلا يركع، قلت لابن القاسم فهل مساجد القبائل بمنزلة مسجد الجماعة؟ قال: لم أسأله عن ذلك وذلك كله سواء. قال: وقال مالك في صلاة الليل والنهار النافلة مثنى مثنى، قال مالك عن نافع وربيعة: إن ابن عمر كان إذا دخل المسجد فوجد الإمام قد فرغ من الصلاة ولم يصلِ قبل المكتوبة شيئاً، قال ابن وهب وقاله سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد، قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد التطوع. ابن وهب وقاله علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد وقد صلى رسول الله ﷺ النافلة بالمرأة واليتيم مثنى مثنى.

في الإشارة في الصلاة

قلت: هل كان مالك يكره الإشارة في الصلاة إلى الرجل ببعض حوائجه؟ قال: ما علمت أنه كرهه ولست أرى بأساً إذا كان خفيفاً، قال: وقد كان مالك لا يرى به بأساً أن يرد الرجل إلى الرجل جواباً بالإشارة قال: فذلك وهذا سواء، قال: وقال مالك فيمن سلم عليه وهو في صلاة فريضة أو نافلة فليرد عليه إشارة بيده أو برأسه، قلت: أرأيت من عطس فشمته رجل وهو في صلاة فريضة أو نافلة أيردّ إشارة؟ قال: لا أرى أن يرد عليه، قلت: فما قول مالك فيمن سلم على المصلي أكان يكره للرجل أن يسلم على المصلين؟ قال: لا لم يكن يكره ذلك لأنه قال: من سلم عليه وهو يصلي فليرد إشارة فلو كان يكره

ذلك لقال أكره أن يسلم على المصلي. قال ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت به الأنصار فجاؤوا يسلمون عليه، قال: فقلت لبلال أو لصهيب كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يشير بيده.

التصفيق والتسبيح في الصلاة

قال ابن القاسم: كان مالك يضعف التصفيق للنساء ويقول: قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه، قوله من نابه في صلاته شيء فليسبح وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً، قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً صلى في بيته فاستأذن عليه رجل فسبح به يريد أن يعلمه أنه في الصلاة ما قول مالك فيه؟ قال: قوله من نابه في صلاته شيء فليسبح وهذا قد سبح قال: وقال مالك: وإن أراد الحاجة وهو في صلاته فلا بأس أن يسبح أيضاً.

الضحك والعطاس في المسجد

قال: وقال مالك فيمن قهقه في الصلاة وهو وحده، قال: يقطع ويستأنف وإن تبسم فلا شيء عليه وإن كان خلف الإمام فتبسم فلا شيء عليه، وإن قهقه مضى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته فإن تبسم فلا شيء عليه. قال: وقال مالك: فيمن عطس وهو في الصلاة، قال: لا يحمد الله قال: فإن فعل ذلك ففي نفسه. قال: ورأيته يرى إن ترك ذلك خير له. قال ابن القاسم: ورأيت مالكاً إذا أصابه التثاؤب يضع يده على فيه وينفث في غير صلاة، قال: ولا أدري ما فعله في الصلاة، قال: وأخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل وفي عينيه شيء قبيح البصر فطفق القوم يرمقونه وهو مقبل نحوهم حتى إذا بلغ الحفرة سقط فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من ضحك منكم فليعد الصلاة وقاله الليث بن سعد. قال وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سلم على أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده، قال وكيع عن العمري عن أبيه عن عاصم الأحول عن معاذ عن عائشة زوج النبي عليه السلام: أنها أومت إلى نسوة وهي في صلاة أن كلن.

البصاق في المسجد

قال: وقال مالك: لا أرى أن يبصق الرجل على حصير المسجد ويدلكه برجله ولا

بـأس أن يبصق تحت الحصير، وإن كـان المسجد محصباً فلا بـأس أن يحفـر الحصبـاء فيبصق فيه ويدفنه ولا بأس أن يبصق تحت قدميه وأمامه أو عن يساره أو عن يمينه، ويكره أن يبصق أمـامه في حـائط القبلة ولكن يبصق أمامـه في الحصبـاء ويـدفنـه. قـال: وقـال مالك: إذا كان عن يمينه رجل وعن ياسره رجل في الصلاة فليبصق أمامه ويدفنـه، قلت: فهـل كان يكـره أن ابصق تحت قدمي ثم أحكـه برجلي إذا كـان المسجـد غيـر محصب وأحكه بها؟ قال: سألته عن الحصير ابصق عليـه تحت قدمي ثم أحكـه فكره ذلـك، قال ابن القاسم فالمسجد إذا لم يكن محصباً لا يقدر على دفن البصاق بمنزلة الحصير، قال: وكان مالك يكره أن يبصق الرجل عن يمينـه وأمامـه إذا كان لا يـدفنه إذا كـان مع النـاس في صلاة أو وحده، وكان لا يرى بأساً أن يبصق الرجل عن يساره أو تحت قدمه إذا كان وحده أو مع إمام إذا لم يكن عن يساره أحد ويدفنه. قـال: وكيع عن شعبـة عن القاسم بن مهـران عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ قال شعبة: نخاعة أو نخامة في قبلة المسجـد فحكها قـال شعبة مـرة أو مرتين أو أمرني فحتتها، ثم قـال: «**أيحب أحدكم أن يتنخم أو يبصق في وجهـه إذا صلى أحدكم فـلا يبصق في القبلة بين يديـه ولا عن يمينـه ولكن عن يساره فإن لم يجد فليتفل هكـذا**» وعركـه شعبة بيـده في ثوبـه. قال وكيـع عن هشـام الدستـوائي عن قتـادة عن أنس بن مـالـك قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «**التفـل في المسجـد خطيئـة وكفارتـه أن يواريـه**». وقال ابن وهب عن يـونس عن ابن شهاب قـال: أخبرني حميد بـن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا هريـرة وأبا سعيـد الخدري يقـولان قال رسـول الله ﷺ: «**لا يتنخم أحـدكم في القبلة ولا عن يمينـه وليبصق عن يسـاره أو تحت رجلـه اليسرى**».

في صلاة الصبيان

قال: وقال مالك: تؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا، قال سحنـون عن ابن وهب عن غير واحد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسبرة الجهني صـاحب النبي عليه السـلام أن رسول الله ﷺ قال: «**مـروا الصبيان بـالصلاة لسبـع سنين واضربـوهم عليها لعشـر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع**». في حديث عبد الله بـن عمرو بن العاص.

في قتل البرغوث والقملة في الصلاة

قال: وقال مالك: أكره قتل البرغوث والقملة في المسجد، قال: وقـال مالـك: من

أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يقتلها في المسجد ولا يلقها فيه ولا وهو في غير الصلاة، فإن كان في غير المسجد فلا بأس أن يطرحها، قال سحنون عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل تدب عليه القملة في الصلاة، قال: ليدعها.

القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة

قال: وقال مالك في الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع ولا يكبر للقنوت، قال: وقال مالك في القنوت في الصبح: كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع، قال مالك: والذي آخذ به في خاصة نفسي قبل الركوع، قال: وقال مالك فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح، قال: لا سهو عليه. قال مالك: وليس في القنوت دعاء معروف ولا وقوف موقت، قال مالك: ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود، قال: وكان يكره في الركوع. قال وأخبرني مالك عن عروة بن الزبير قال: بلغني عنه أنه قال: إني لأدعوا الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح، قلت لابن القاسم: فهل يجهر بالدعاء في القنوت إماماً كان أو غير إمام؟ قال: لا يجهر، قلت: وهو قول مالك؟ قال: هو رأيي، قال ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: «**سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح**». قال ابن وهب قال لي مالك: لا بأس بأن يدعي الله في الصلاة على الظالم ويدعو لآخرين، وقد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة لأناس ودعا على آخرين. قال ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، قال: ثم علمه هذا القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق. قال وكيع عن فطر عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر، قال وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال أخبرني أنس بن مالك وأبو رافع أنهما صليا خلف عمر الفجر فقنت بعد الركوع، قال وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن التغلبي عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع قال وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخنع ونخلع

ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق، وأن ابن مسعود والحسن وأبا موسى الأشعري وأبا بكرة وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي ليلى قالوا: القنوت في الفجر سنة ماضية وأن ابن سيرين والربيع بن خثيم قنتا قبل الركعة، وعبيدة السلماني قبل الركوع، والبرّاء بن عازب قبل الركعة، وأبا عبد الرحمن السلمي كل هؤلاء في الصبح من حديث ابن وهب.

في إعادة الصلاة من أوّلها ومن النفخ ومن الحدث إذا انصرف ثم تبين له أنه لم يحدث

قال ابن القاسم: قلنا لمالك في الرجل يكون في الصلاة فيظن أنه قد أحدث أو رعف فينصرف ليغسل الدم عنه أو ليتوضأ ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شيء؟ قال: يرجع فيستأنف الصلاة ولا يبني قال: فإن قول مالك عندنا: إن الإمام إذا قطع صلاته متعمداً أفسد على من خلفه الصلاة أو كان على طهر فصلى بهما فأحدث فتمادى وصلى بهم فإنه يفسد عليهم، قال: وقال مالك: من أحدث بعدما تشهد قبل أن يسلم أعادة الصلاة.

فيمن صلى الظهر وظن أنه العصر أو يوم الخميس وظن إنه الجمعة

قال: وقال مالك: لو أن رجلاً أتى المسجد القوم في الظهر فظن أنهم في العصر فصلى ينوي العصر إن صلاته فاسدة وعليه الإعادة للعصر، قال ابن القاسم قال مالك: ولو أن إماماً أتى المسجد فظن أن الناس لم يصلوا الظهر فأقيمت الصلاة فصلى بهم الظهر وهم يريدون العصر كانت الصلاة للإمام الظهر ويقيمون الصلاة فيصلي بهم العصر. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في رجل أتى المسجد يوم الخميس وهو يظن أنه يوم الجمعة فدخل المسجد والإمام في الظهر فافتتح معه الصلاة ينوي الجمعة، فصلى الإمام الظهر أربعاً قال: أراها مجزئة عنه لأن الجمعة ظهر وإن أتى المسجد يوم الجمعة وهو يظن أنه يوم الخميس فأصاب الإمام في الصلاة فدخل معه في الصلاة وهو ينوي الظهر فصلى الإمام الجمعة، قال: يعيد صلاته وذلك رأيي.

فيمن انفلتت دابته وهو في الصلاة
أو نفخ أو نظر في كتاب أو سلم من ركعتين ساهياً

قال: وقال مالك: فيمن صلى فانفلتت دابته منه، قال: إن كانت عن يمينه قريباً مشى إليها قليلاً أو عن يساره أو أمامه فأرى أن يبني فإن تباعد ذلك رأيت أن يطلب دابته ويستأنف الصلاة، قال: وقال مالك: في النفخ في الصلاة، قال: لا يعجبني فأراه بمنزلة الكلام، قال ابن القاسم: وأرى من نفخ متعمداً أو جاهلاً أن يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمداً فإن كان ناسياً سجد سجدتي السهو. قلت لابن القاسم أرأيت إن قام في فريضة أو نافلة فنظر إلى كتاب بين يديه ملقى فجعل يقرأ فيه هل يفسد ذلك عليه صلاته؟ قال: إن كان ذلك عامداً ابتدأ الصلاة وإن كان ناسياً سجد لسهوه. قال: وقال مالك في الرجل يسلم من ركعتين ساهياً ثم يلتفت فيتكلم، قال: إن كان شيئاً خفيفاً رجع فبنى وسجد سجدتي السهو، قال: وإن كان متباعداً ذلك أعاد الصلاة، فقلت لمالك: وما حد ذلك أهو أن يخرج من المسجد؟ قال: ما أحد فيه حداً فإن خرج ابتدأ، ولكن إذا تباعد ذلك وإن لم يخرج وأطال في القعود والكلام وما أشبه ذلك أعاد ولم يبنِ، وقد تكلم رسول الله ﷺ ساهياً وبنى على صلاته ودخل فيما نسي بتكبير وسجد للسهو بعد السلام، قلت لابن القاسم: فإن انصرف حين سلم فأكل أو شرب ولم يطل ذلك أيبني أم يستأنف؟ قال: هذا عندي يبتدىء، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قال علي بن زياد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في إمام نسي الظهر فصلى بقوم الظهر وهم يرون أنها العصر؟ قال: أجزأت عنه ويعيدون هم العصر، قال وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير، قال: ما أبالي نفخت في الصلاة أو تكلمت قال وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام.

صلاة الرجل وحده خلف الصفوف

قال: وقال مالك: من صلى خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة مجزئة عنه ولا يجبذ إليه أحداً، قال مالك: ومن جبذ أحداً إلى خلفه ليقيمه معه لأن الذي جبذه وحده فلا يتبعه، وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جبذه. قال: وقال مالك: ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء إن شاء خلف الإمام وإن شاء عن يمين الإمام وإن شاء عن يسار الإمام، قال: وكان مالك يعجب ممن يقول يمشي حتى يقف حذو الإمام وإن كانت طائفة في الصف عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني أو الأوّل فلا بأس أن

تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلصق بالطائفة التي عن يمين الإمام، قلت: فهل كان مالك يرى بأساً أن يقف الرجل وحده خلف الصف فيصلي بصلاة الإمام؟ قال: لا بأس بذلك وهو الشأن عنده، قال ابن القاسم فقلت لمالك أفيجبذ إليه رجلاً من الصف؟ قال: لا وكره ذلك. قال: وقال مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد. قال علي بن زياد عن سفيان الثوري عن يحيى بن هانىء عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس بن مالك فألجئنا إلى ما بين السواري فتقدم أنس بن مالك وقال: قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ. قال وكيع عن سفيان عن أبي إسحٰق الهمداني عن معد يكرب عن ابن مسعود أنه كان يكره الصلاة بين السواري.

في صلاة المرأة بين صفوف الرجال

قلت لابن القاسم: إذا صلت المرأة وسط الصف بين الرجال أتفسد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك؟ قال: لا أرى أن تفسد على أحد من الرجال وعلى نفسها، قال: وسألنا مالكاً عن قوم أتوا المسجد فوجدوا رحبة المسجد قد امتلأت من النساء وقد امتلأ المسجد من الرجال فصلى رجال خلف النساء بصلاة الإمام؟ قال: صلاتهم تامة ولا يعيدون، وقال ابن القاسم: فهذا أشدّ من الذي صلى في وسط النساء.

جامع الصلاة

قال: وقال مالك: إذا كان الرجل في صلاة فأتاه رجل فأخبره بخبر وهو في الصلاة فريضة أو نافلة وجعل ينصت له ويستمع، قال: إذا كان شيئاً خفيفاً فلا بأس به، قلت: فهل كان مالك يكره للنساء الخروج إلى المسجد أو إلى العيدين أو إلى الاستسقاء؟ قال: أما الخروج إلى المساجد فكان يقول لا يمنعن وأما الاستسقاء والعيدين فإنا لا نرى به بأساً أن تخرج كل امرأة متجالة. قال: وسُئل مالك عن الصبيان يؤتي بهم إلى المساجد؟ فقال: إن كان لا يعبث لصغره ويكف إذا نهي فلا أرى بهذا بأساً، قال: وإن كان يعبث لصغره فلا أرى أن يؤتى به إلى المسجد. قال ابن القاسم: قلت لمالك في الصبي يأتي إلى أبيه وهو صغير وهو في صلاة مكتوبة؟ قال: فلينحه عنه إذا كان في المكتوبة ولا بأس به في النافلة، قال: وقال مالك: يتصدق بثمن ما يجمر به المسجد يخلق به أحبّ إليّ من تجمير وتخليقه. قال: وقال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم جمعة ولا في غيره، قال: ولا أعرف هذا النهي، قال: وما

أدركت أهل الفضل والعباد إلّا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة ما يتقون شيئاً في تلك الساعة.

في الإمام يتعايا في الصلاة وفيمن كان بين أسنانه طعام فأشغله أو التفت في الصلاة وفي الذي يضم رجليه أو يفرقهما في الصلاة

قال: وقال مالك: فيمن كان خلف الإمام فوقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من هو خلفه، قال: وإن كانا رجلين في صلاتين هذا في صلاة وهذا في صلاة ليسا مع إمام واحد، فلا يفتح عليه ولا ينبغي لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في صلاة قال ابن وهب عن غير واحد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوماً الصبح فقرأ ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده﴾ [الفرقان: ١] فأسقط آية، فلما فرغ قال: «**أفي المسجد أُبيّ بن كعب**» قال: نعم، ها أناذا يا رسول الله، قال: «**فما منعك أن تفتح عليّ حين أسقطت**»؟ قال: خشيت أنها نسخت، قال: «**فإنها لم تنسخ**» قال: وقال مالك: فيمن كان بين أسنانه طعام فابتلعه في صلاته أن ذلك لا يكون قاطعاً لصلاته، قال: وسُئل مالك عمن التفت في الصلاة أيكون ذلك قطعاً لصلاته؟ قال: لا. قال وكيع عن الربيع عن الحسن قال: إن التفت عن يمينه وعن شماله فقد مضت صلاته وإن استدبر القبلة استقبل صلاته. قال ابن وهب عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة قال: ما التفت عبد في صلاته قط إلّا قال الله له أنا خير لك مما تلتفت إليه، قلت لابن القاسم فإن التفت بجميع جسده؟ فقال: لم أسأل مالكاً عن ذلك وذلك كله سواء. قال: وسألنا مالكاً عن الذي يروح رجليه في الصلاة؟ قال: لا بأس بذلك، قال: وسألناه عن الذي يقرن قدميه في الصلاة؟ فعاب ذلك ولم يره شيئاً. قال: والذي يقرن بين قدميه إنما هو اعتماد عليها لا يعتمد على أحدهما هذا معنى يقرن قدميه، قال: وأخبرنا أنه كان بالمدينة من يفعل ذلك فعيب عليه ذلك، قال: وقال مالك: كره أن يصلي الرجل وفي فيه دينار أو درهم أو شيء من الأشياء، قال ابن القاسم: فإن فعل فلا أرى عليه إعادة، قال: وكان مالك يكره للرجل أن يصلي وفي كمه الخبز والشيء يكون في كمه من الطعام أو غيره شبيهاً بما يُحشى به الكم، قال: وسمعت مالكاً يكره أن يفرقع الرجل أصابعه في الصلاة. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففرقعت أصابعي، قال: فلما صلى قال: لا أم لك تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة.

في البنيان على ظهر المسجد وهل يورث وفي التراب يكثر في جبهة المصلي وفي الانصراف من الصلاة

قال: وسألنا مالكاً عن المسجد يبنيه الرجل ويبني فوقه بيتاً يرتفق به؟ قال: ما يعجبني ذلك، قال: وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى وقد كان يبيت فوق ظهر المسجد مسجد النبي عليه السلام فلا تقربه فيه امرأة وهذا إذا بنى فوقه صار مسكناً يجامع فيه ويأكل فيه. قال مالك: ولا يورث المسجد. قال ابن القاسم: وإنما هو مثل الأحباس والمسجد حبس. قلت لابن القاسم أرأيت ما كان من المساجد بناها رجل للناس على ظهر بيته أو بناها وبنى تحتها بنياناً هل يورث ذلك؟ قال: أما البنيان على ظهر المسجد فقد أخبرتك أن مالكاً كره ذلك، وأما ما كان تحت المسجد من البنيان فإنه لا يكرهه والمسجد عند مالك لا يورث إذا كان قد أباحه صاحبه للناس ويورث البنيان الذي بني تحت المسجد. قال: وقال مالك: إذا كثر التراب في جبهته في الصلاة فلا بأس أن يمسح ذلك وكذلك في كفيه، قال: وقال مالك: لا بأس بالسدل في الصلاة وإن لم يكن عليه قميص الإزار ورداء فلا أرى بأساً أن يسدل، قال مالك: ورأيت بعض أهل الفضل يفعل ذلك، قال مالك: ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك، قال ابن القاسم وسألت مالكاً عن سجود الشكر يبشر الرجل ببشارة فيخرّ ساجداً؟ فكره ذلك، قال: وقال مالك: انصراف الرجل عن يمينه وعن يساره في الصلاة سواء ذلك كله حسن، قلت لابن القاسم أكان مالك يعرف التسبيح في الركعتين الأخريين؟ قال: لا، قال: وقال مالك في الإمام إذا مر وهو يقرأ يذكر النار في الصلاة فيتعوذ رجل خلف الإمام، قال: ليترك ذلك أحبّ إليّ وإن تعوّذ فسراً.

في التزويق والكتاب في الصحف والحجر يكون في القبلة

قلت: أكان مالك يكره أن يكون في القبلة مثل هذا الكتاب الذي كتب في مسجدكم بالفسطاط؟ قال: سمعت مالكاً وذكر مسجد المدينة وما عمل فيه من التزويق في قبلته وغيره، فقال: كره ذلك الناس حين فعلوه وذلك لأنه يشغل الناس في صلاتهم ينظرون إليه فيلهيهم، قال مالك: ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة أراد نزعه. فقيل له: إن ذلك لا يخرج كبير شيء من الذهب فتركه. قال: وسُئل مالك عن المصحف يكون في القبلة أيصلي إليه وهو في القبلة؟ قال مالك: إن كان إنما جعل ليصلي إليه فلا خير فيه وإن كان إنما هو موضعه ومعلقه فلا أرى بذلك بأساً. قال:

وحـدثني مالـك أن عبد الله بن عمـر كان يكـره أن يصلي الرجـل إلى هذه الحجـارة التي توضع في الطريق لشبهها بالأنصاب، قال: فقلنا لمـالك أفتكـره ذلك؟ قـال: أما الحجـر الواحد فإني أكرهه وأما الحجارة التي لها عدد فلا أرى بذلك بأساً.

كمل كتاب الصلاة الأوّل بعون الله وتوفيقه.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة الثاني

ما جاء في سجود القرآن

قال سحنون قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس: سجود القرآن إحدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء ﴿المص﴾ [الأعراف: ٢٠٦] والرعد [١٥] والنحل [٤٩] ﴿وبني إسرائيل﴾ [الإسراء: ١٠٧] ومريم [٥٨] والحج أولها [١٨] والفرقان [٦٠] والهدهد [النمل: ٢٥] ﴿والم تنزيل﴾ [السجدة: ١٥] وص [٢٤] وحم تنزيل [فصلت: ٣٧]. قال ابن القاسم وسألت مالكاً عن حم تنزيل أين يسجد فيها ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ أو ﴿يسأمون﴾ [فصلت: ٣٨] لأن القراءة اختلفوا فيها قال: السجدة في ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ [فصلت: ٣٧] قال ابن القاسم: وسمعت الليث بن سعد يقوله وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع القارىء مثله. قال: وقد قال ابن عباس والنخعي ليس في الحج إلّا سجدة واحدة، قال: وقال مالك: لا أحبّ لأحد أن يقرأ سجدة إلّا سجدها في صلاة أو في غيرها وإن كان في غير إبان صلاة أو على غير وضوء لم أحبّ له أن يقرأها وليتعدها إذا قرأها، قال فقلت له فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها؟ قال: إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها، وإن دخلتها صفرة لم أرَ أن يسجدها وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها، ثم قال: ألا ترى أن الجنائز يُصلى عليها ما لم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح وكذلك السجدة عندي. قال: وقال مالك: لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تتغير الشمس ويسجدها، فإذا أسفر أو تغيرت الشمس فأكره له أن يقرأها فإذا قرأها إذا أسفر وإذا

اصفرت الشمس لم يسجدها. قال: وسألت مالكاً عن الذي يقرؤها في ركعة فيسهو أن يسجدها حتى يركع ويقوم؟ قال مالك: أرى أن يقرأها في الركعة الثانية ويسجدها وهذا في النافلة فأما في الفريضة فلا يقرؤها، فإن هو قرأها فلم يسجدها ثم ذكر في الركعة الثانية لم يعد قراءتها مرة أخرى. قال: وسألنا مالكاً عمن قرأ سجدة في صلاة نافلة ثم نسي أن يسجدها حتى ركع؟ قال: أحبّ إليّ أن يقرأها في الركعة الثانية ثم يسجدها، قال: وقال مالك: لا أحبّ للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم. قال: وسألنا مالكاً عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة؟ فكره ذلك. وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخلط على الناس صلاتهم فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها، قلت: وهذا قول مالك: قد كره للإمام هذا فكيف بالرجل وحده إذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة ويسجد في المكتوبة أكان يكره ذلك له؟ فقال: لا أدري وأرى أن لا يقرأها وهو الذي رأيت مالكاً يذهب إليه، قلت: أرأيت من قرأ سجدة في نافلة فسها أن يسجدها في ركعته التي قرأها فيها حتى ركع الركعة الثانية فذكر السجدة وهو راكع؟ قال: يتم ركوعه وسجوده في الركعة الثانية ولا شيء عليه إلّا أن يدخل في نافلة فإذا أقام إليها قرأها وسجد.

قال: وقال مالك: من قرأ سجدة في الصلاة فإنه يكبر إذا سجدها ويكبر إذا رفع رأسه منها، قال: وإذا قرأها وهو في غير صلاة فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود، ثم قال: أرى أن يكبر وقد اختلف قوله فيه إذا كان في غير صلاة. قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع وكان لا يرى السلام بعدها، وقال ابن القاسم فيمن قرأ سجدة تلاوة فركع بها قال: لا يركع بها عند مالك في صلاة ولا في غير صلاة، قال: وقال مالك: أكره للرجل أن يقرأ السورة فيُخَطْرِف السجدة وهو على وضوء، إذا قرأ السورة وهو على وضوء فلا يدع أن يقرأ السجدة. قال: وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها ألّا يقرأ قبلها ولا بعدها شيئاً فيسجدها وهو في صلاة أو في غير صلاة. قال: وكان مالك يحب للرجل إذا كان على غير وضوء فقرأ سورة فيها سجدة أن يُخَطْرِفها. قلت لابن القاسم أرأيت إن قرأها على غير ضوء أو قرأها في صلاة فلم يسجدها حتى قضى صلاته أو قرأها في الساعات التي ينهي فيها عن سجودها هل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟ قال: كان مالك ينهى عن هذا والذي أرى أنه لا شيء عليه. قال: وكان مالك يستحب له إن قرأها في إبان صلاة أن لا يدع سجودها وكان لا يوجبها وكان قوله: إنه لا يوجبها وكان يأخذ في ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: وقال مالك: إذا قرأ السجدة من ليس لك بإمام من رجل أو صبيّ أو امرأة وهو قريب منك وأنت تسمع

فليس عليك السجود. قال: وقال مالك فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذي تلاها: إنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها إلّا أن يكون جلس إليه، ولقد سمعته ينكر هذا أن يأتي قوم فيجلسون إلى رجل يقرأ القرآن لا يجلسون إليه لتعليم قال: وكان مالك يكره أن يجلس الرجل متعمداً مع القوم ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم، وقال: لا أحبّ أن يفعل هذا ومن قعد إليه فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه قال: ولو أن رجلاً إلى جانب رجل لم يجلس إليه فقرأ ذلك الرجل سجدة وصاحبه يسمع فليس على الذي يسمعها أن يسجدها، قلت: أرأيت إن جلس إليه قوم فقرأ ذلك الرجل سجدة فلم يسجدها الذي قرأها هل يجب على هؤلاء أن يسجدوا؟ قال: نعم، قال: وسألت مالكاً عن هذا الذي يقرأ في المسجد يوم الخميس أو نحو ذلك؟ فأنكره وقال: أرى أن يقام ولا يترك. قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال: إنما السجدة على من استمعها، قال: سحنون عن ابن وهب قال: قال ابن عمر: وقد كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه وذلك في غير صلاة. قال من حديث ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله ﷺ، فسجد الرجل فسجد معه النبي ﷺ، ثم قرأ آخر آية أخرى فيها سجدة وهو عند النبي ﷺ فانتظر الرجل أن يسجد رسول الله ﷺ فلم يسجد فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد؟ فقال رسول الله: **«كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك»**.

ما جاء في غير الطاهر يحمل المصحف

قال: وقال مالك: لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء لا على وسادة ولا بعلاقة، قال: وقال مالك: ولا بأس أن يحمل المصحف في التابوت والغرارة والخرج ونحو ذلك من هو على غير وضوء، وكذلك اليهوديّ والنصرانيّ لا بأس أن يحملاه في التابوت والغرارة والخرج، قلت لابن القاسم أتراه إنما أراد بهذا لأن الذي يحمل المصحف على الوسادة إنما أراد حملان المصحف لا حملان ما سواه، والذي يحمله في التابوت والغرارة ونحو ذلك إنما أراد به حملان ما سوى المصحف، لأن ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف، قال: نعم، قال: وقال مالك: لا بأس أن يحمل النصراني الغرارة والصندوق وفيهما المصحف، قال: وقد أمر سعد بن أبي وقاص الذي

كان يمسك عليه المصحف حين احتك فقال له سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: نعم. قال له: قم فتوضأ فقام فتوضأ ثم رجع.

في سترة الإمام في الصلاة

قال: وقال مالك: الخط باطل قال: وقال مالك: ومن كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة وأما في الحضر فلا يصلي إلاّ إلى سترة، قال ابن القاسم: إلاّ أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد مثل الجنازة يحضرها فتحضر الصلاة خارجاً وما أشبه ذلك، فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة. قال: وقال مالك: إذا كان الرجل خلف الإمام وقد فاته شيء من صلاته فسلم الإمام وسارية عن يمينه أو عن يساره فلا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو عن يساره إذا كان ذلك قريباً يستتر بها، قال: وكذلك إذا كانت أمامه فيتقدم إليها ما لم يكن ذلك بعيداً، قال: وكذلك إذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر إذا كان ذلك قليلاً، قال: وإن كانت سارية بعيدة منه فليصل مكانه وليدرأ ما يمر بين يديه ما استطاع. قال: وقال مالك: السترة قدر مؤخرة الرحل في حلة الرمح، قال: فقلنا لمالك إذا كان السوط ونحوه؟ فكرهه وقال: لا يعجبني هذا. قال وكيع بن الجراح عن شريك عن ليث عن الحكم أن رسول الله ﷺ صلى إلى الفضاء، قال وكيع عن مهدي بن ميمون قال: رأيت الحسن يصلي في الجبانة إلى غير سترة، قال ابن وهب: وقد سُئل رسول الله ﷺ في يوم غزوة تبوك ما يستر المصلي؟ فقال: **«مثل مؤخرة الرحل يجعله بين يديه»**. قال ابن وهب وقال مالك: وذلك نحو من عظم الذراع وإني لأحب أن يكون في جلة الرمح أو الحربة وما أشبه ذلك، وقال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن من سترته فإن الشيطان يمر بينه وبينها»**. قال من حديث ابن وهب عن داود بن قيس عن نافع بن جبير بن مطعم وقد كان ابن عمر يصلي إلى بعيره وقد صلى رسول الله ﷺ إلى بعيره، من حديث وكيع عن شريك بن عبد الله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

في المرور بين يدي المصلي

قال: وقال مالك: لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف والإمام يصلي بهم قال: لأن الإمام سترة لهم، قال: وكان سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد فيمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه يمشي عرضاً بين الناس، قال مالك:

وكذلك من رعف أو أصابه حقن فليخرج عرضاً ولا يرجع إلى عجز المسجد، قال: ولو ذهب يخرج إلى عجز المسجد لبال قبل أن يخرج. قال: وقال مالك: لا يقطع الصلاة شيء من الأشياء مما يمر بين يدي المصلي، قال: وقال مالك: إذا كان رجل يصلي وعن يمينه رجل وعن يساره رجل فأراد الذي عن يمينه أخذ ثوب من الذي عن يساره وأراد أن يناوله من بين يدي المصلي، قال مالك: لا يصلح ذلك، قلت لابن القاسم فإن ناول المصلي نفسه الثوب أو البو؟ قال: رجل؟ قال: قال: لا يصلح أيضاً عند مالك، لأنه يرى البو قال أو الثوب إذا ناوله هو نفسه مما يمر بين يدي المصلي فلا يصح أن يمر بين يدي المصلي لأنه يكره ن يمر بين يدي المصلي بالثوب أو إنسان أو بو قال أو غير ذلك من الأشياء هو بمنزلة واحدة. قال مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال: جئت راكباً على أتان وقد ناهزت الحلم فإذا النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى، فسرت على الأتان بين يدي بعض الصف ثم نزلت فأرسلتها ترتع فدخلت في الصف مع الناس فلم ينكرها ذلك عليّ أحد، قال ابن وهب وقال مالك: سمعت أن الإمام سترة لمن خلفه وإن لم يكونوا إلى سترة. قال ابن وهب عن صخر بن عبد الله بن حرملة بن عمرو بن محرز المدلجي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقطع الصلاة شيء**» قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن أبي مريم عن قبيصة بن ذؤيب: أن قطاً أراد أن يمر بين يدي رسول الله ﷺوهو يصلي فحبسه رسول الله برجله.

في جمع الصلاتين ليلة المطر

قال: وقال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة، ويجمع أيضاً بينهما إذا كان المطر، وإذا أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر أو طين أو ظلمة يؤخرون المغرب شيئاً ثم يصلونها ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق، قال: وينصرف الناس وعليهم أسفار قليل، قال: وإنما أريد بذلك الرفق بالناس ولولا ذلك لم يجمع بهم، قلت لابن القاسم فهل يجمع في الطين والمطر في الحضر بين الظهر والعصر كما يجمع بين المغرب والعشاء في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء، قال: وقال مالك فيمن صلى في بيته المغرب في ليلة المطر فجاء المسجد فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي العشاء، قال: لا أرى أن يصلي العشاء وإنما جمع الناس للرفق بهم وهذ لم يصلِ معهم فأرى أن يؤخر العشاء حتى

يغيب الشفق ثم يصلي بعد مغيب الشفق، قلت: فإن وجدهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي معهم العشاء وقد كان صلى المغرب في بيته لنفسه؟ قال: لا أرى بأساً أن يصلي معهم. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه: إن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة، وإن قد صلاها أبو بكر وعمر و عثمان على ذلك وجمعهما إن العشاء تقرب إلى المغرب حين يُصلى المغرب وكذلك أيضاً يصلون بالمدينة. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الأسود مثله، قال سحنون: وإن النبي عليه الصلاة والسلام جمعهما جميعاً.

في جمع المريض بين الصلاتين

قال: وقال مالك في المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله: إنه يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس ولا يصليهما قبل ذلك، ويصلي المغرب والعشاء إذا غابت الشمس ويصلي العشاء مع المغرب. ورأى مالك له في ذلك سعة إذا كان يخاف أن يغلب على عقله. قال: وقال مالك في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الصلوات جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر إلّا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال، ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق إلّا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك عندما تغيب الشمس، وإنما ذلك لصاحب البطن أو ما أشبهه من المرض أو صاحب العلة الشديدة التي تضربه أن يصلي في وقت كل صلاة ويكون هذا أرفق به أن يجمعهما لشدة ذلك عليه. قال سحنون: وقد ذكر ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف، وقد جمع رسول الله ﷺ بينهما في السفر وسعد بن مالك وأسامة بن زيد وسعيد بن زيد، فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه ولخفته على المسافر، وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جدّ به السير، فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه لما يصيبه من بطن منخرق أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل، ولقلة من يكون له عوناً على ذلك فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر، وقد جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء، فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه.

في جمع المسافر بين الصلاتين

قال: وقال مالك: لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلّا أن يجد به السير، فإذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصليها، ثم يصلي العصر في أوّل وقتها ويؤخر المغرب حتى تكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق. قال: وقال مالك في المسافر في الحج وما أشبهه من الأسفار: أنه لا يجمع بين الصلاتين إلّا أن يجد به السير، فإن جد به السير في السفر وأراد أن يجمع بين الصلاتين إذا خاف فوات أمره، قال مالك: فأحب ما فيه إليّ أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأوّل وقت العصر يجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها إلّا أن يرتحل بعد الزوال فلا أرى بأساً أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل أن يرتحل والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق يصليهما، فإذا غاب الشفق صلى العشاء ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث وغيره عن أبي بكر بن المنكدر عن علي بن حسين أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر يوماً جمع بين صلاة الظهر والعصر، وإذا أراد السفر ليلاً جمع بين المغرب والعشاء. قال ابن وهب عن جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ مثله إذا عجل به السير، وقال: يؤخر الظهر إلى أوّل وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق. قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان الثوري عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال: خرجت مع سعد بن مالك وافدين إلى مكة فكان يؤخر من الظهر ويعجل من العصر، ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ويصليهما. قال وكيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد جمعا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر. قال مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا في الجمع بين الصلاتين لمن جد به السير. قال مالك عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبيد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم لا بأس بذلك، ألم ترَ إلى صلاة الناس بعرفة؟ قال مالك عن داود بن الحصين أن الأعرج أخبره قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. قال مالك عن أبي الزبير أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك فكان يجمع بين

الظهر والعصر جميعاً، والمغرب و العشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً أخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعاً

في قصر الصلاة للمسافر

قال: وقال مالك في الرجل يريد سفراً: أنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز قصر الصلاة وإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية أو قربها، قلت لمالك: فإن كان على ميل قال: يقصر الصلاة، قال ابن القاسم: ولم يحد لنا في القرب حداً. قال: وقال مالك في الذي يريد الخروج إلى سفر فيواعد عليه أحداً، ويقول للذي واعد إجعل طريقك بي ويكون بين موضعهما ما لا تقصر في مثله الصلاة، فيخرج هذا فاصلاً من مصره يريد أن يتخذ صاحبه طريقاً ويريد تقصير الصلاة، قال مالك: إن كان حين خرج من مصره وعزم على السير في سفره وسار معه صاحبه أو لم يسر، فإني أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية التي خرج منها، وإن كان مسيره إنما هو بمسير صاحبه إن سار صاحبه معه سار وإلّا لم يبرح، فلا يقصر حتى يجاوز منزل صاحبه فاصلاً لأنه من ثم يصير مسافراً، قال ابن القاسم: وأنا أرى في الذي يتقدم القوم للخروج إلى موضع تقصر في مثله الصلاة، ينتظرهم في الطريق حتى يلحقوا به إنه إن كان فاصلاً على كل حال ينفذ لوجهه سار معه من ينتظر أو لم يسر، فأنا أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية، وإن كان إنما تقدمهم وهو لا يبرح إلّا بهم ولا يستطيع مفارقتهم إن أقاموا أقام، فإنه يتم حتى يلحقوه وينفذوا لسفرهم موجهين، وهذا قول مالك أيضاً. وقال مالك في رجل نسي الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم، قال: يصلي ركعتين، وإن ذكر صلاة الحضر في السفر صلى أربعاً، وقال ذلك ابن وهب عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقاله الحسن من حديث وكيع عن سفيان عن أبي الفضل عن الحسن. قال: وقال مالك فيمن خرج مسافراً بعد زوال الشمس: إنه يصلي ركعتين، فإن كانت الشمس قد زالت وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت فإنما يصلي ركعتين، قال: وذهاب الوقت غروب الشمس، وإن كان قد ذهب الوقت قبل أن يخرج في سفره فإنه يصلي أربعاً، قال: والوقت في هذا للظهر والعصر النهار كله إلى غروب الشمس، فإن خرج بعدما غربت الشمس صلى أربعاً، قال: ووقت المغرب والعشاء الليل كله، قال مالك: فإن هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب الشمس، وكذلك العصر أيضاً فإن قدم بعدما غربت الشمس صلى ركعتين. قال:

وقال مالك: والمسافر في البر والبحر سواء إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام. قال: وبلغني أن مالكاً قال في النواتية يكون معهم الأهل والولد في السفينة هل يتمون الصلاة أم يقصرون؟ قال: يقصرون إذا سافروا. قال: وقال مالك فيمن طلب حاجة على بريدين، فقيل له هي بين يديك على بريدين، فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليال: إنه يتم الصلاة ولا يقصر، فإذا أراد الرجعة إلى بلده قصر الصلاة إذا كان بينه وبين بلده أربعة برد فصاعداً. قال: وسألت ابن القاسم عن السعاة هل يقصرون الصلاة؟ فقال: لا أدري ما السعادة، ولكن قال مالك في الرجل يدور في القرى وليس بين منزله وبين أقصاها أربعة برد، فيما يدور من دوره أربعة برد وأكثر، قال: إذا كان فيما يدور فيه ما يكون أربعة برد قصر الصلاة، وكذلك مسألتك عندي مثل هذا. قال ابن القاسم وسألت مالكاً عن رجل أراد مكة من مصره فأراد أن يسير يوماً ويقيم يوماً حتى يأتي مكة؟ قال: يقصر الصلاة من حين يخرج من بيته حتى يأتي مكة. قال: وقال مالك في الرجل يخرج يريد الصيد إلى مسيرة أربعة برد، قال: إن كان ذلك عيشه قصر الصلاة، وإن كان إنما خرج متلذذاً فلم أرَ يستحب له قصر الصلاة، وقال: أنا لا آمره أن يخرج، فكيف آمره أن يقصر الصلاة؟ قال ابن القاسم: كان مالك يقول قبل اليوم: يقصر الصلاة في مسيرة يوم و ليلة ثم ترك ذلك، وقال مالك: لا يقصر الصلاة إلّا في مسير ثمانية وأربعين ميلاً، كما قال ابن عباس في أربعة برد. قال مالك في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر، فلما صلى ركعة بدا له في الإقامة، قال: يضيف إليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة، ثم يبتدىء الصلاة صلاة مقيم، ولو بدا له بعدما فرغ، قال مالك: لم أرَ عليه الإعادة واجبة، فإن أعاد فحسن وأحب إليّ أن يعيد. قال: وقال مالك في رجل خرج مسافراً فلما مضى فرسخاً أو فرسخين أو ثلاثة رجع إلى بيته في حاجة بدت له، قال: يتم الصلاة إذا رجع حتى يخرج فاصلاً الثانية من بيته ويجاوز بيوت القرية ثم يقصر. قال: وقال مالك فيمن خرج من إفريقية يريد مكة وله بمصر أهل فأقام عندهم صلاة واحدة أنها يتمها. قال: وقال مالك في رجل دخل مكة فأقام بها بضع عشرة ليلة فأوطنها، ثم بدا له أن يخرج إلى الجحفة فيعتمر منها، ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها أيقصر الصلاة أم يتم؟ قال: بل يتم لأن مكة كانت له موطناً، قال لي ذلك مالك، قال: وأخبرني من لقيه قبلي أنه قال له ذلك. ثم سُئل بعد ذلك عنها فقال: أرى أن يقصر الصلاة وقوله الآخر الذي لم أسمع منه أعجب إليّ.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: الرجل المسافر يمر بقرية من قراه في سفر، وهو لا يريد أن يقيم بقريته تلك إلّا يومه وليلته، وفيها عبيده وبقره وجواريه وليس له بها أهل ولا

ولد؟ قال: يقصر الصلاة إلاّ أن يكون نوى أن يقيم فيها أربعة أيام، أو يكون فيها أهله وولده، فإن كان فيها أهله وولده أتم الصلاة وإن أقام أربعة أيام أتم الصلاة، قلت: أرأيت إن كانت هذه القرية التي فيها أهله وولده مر بها في سفره وقد هلك أهله وبقي فيها ولده أيتمّ الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر، قال: إنما محمل هذا عند مالك إذا كانت له مسكناً أتم الصلاة وإن لم تكن له مسكناً لم يتم الصلاة. قال مالك: وإذا أدرك المسافر صلاة مقيم أو ركعة منها أتمّ الصلاة، وإذا صلى المقيم خلف المسافر فإذا أسلم المسافر أتم هو ما بقي عليه. قال مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى ركعتين، ثم قال لأهل مكة: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصري عن ابن جدعان، أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين ثم قال: **«إنا قوم سفر فأتموا الصلاة»** قال ابن وهب عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه أن عبد الله بن عمر كان يتم بمكة فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر. قال مالك عن ابن شهاب أن رجلاً من آل خالد بن أسيد سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأيناه يفعل. قال مالك عن نافع: إن ابن عمر كان يصلي وراء الإمام بمكة ومنى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين. قال: وقال مالك في مسافر صلى أربعاً أربعاً في سفره كله: إنه يعيد ما دام في الوقت، وهذا إذا كان في السفر كما هو يعيد ركعتين ركعتين ما كان من الصلوات مما هو في وقتها، فأما ما مضى وقته من الصلوات فلا إعادة عليه. قال سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن جساس عن لهيعة بن عقبة عن عطاء بن يسار قال: إن ناساً قالوا: يا رسول الله كنا مع فلان في سفر فأبى إلاّ أن يصلي لنا أربعاً أربعاً، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا والذي نفسي بيده تصلون»**. قال سحنون: وقد كانت عائشة تتم الصلاة في السفر. قلت لابن القاسم: ولو صلى في سفره أربعاً أربعاً حتى رجع إلى بيته؟ قال: يعيد ما كان في وقته من الصلوات، قلت: لِمَ وقد رجع إلى بيته وإنما يعيد أربعاً وقد صلاها في السفر أربعاً؟ قال: لأن تلك الصلاة لا تجزىء عنه إذا كان في الوقت لأنه يقدر على إصلاح تلك الصلاة قبل خروج الوقت، قلت له: فهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأنه أمره أن يعيد في السفر ما كان في الوقت، فكذلك إذا دخل الحضر وهو في وقتها فليعدها أربع ركعات لأنها كانت غير صحيحة حين صلاها في السفر. قلت: أرأيت مسافراً افتتح الصلاة المكتوبة ينوي أربع ركعات، فلما صلى ركعتين بدا له فسلم؟ قال: لا يجزئه في قول

مالك، قلت: من أي وجه؟ قلت: لا يجزئه في قول مالك، قال: لأن صلاته على أول نيته.

قال: وقال مالك: في مسافر صلى بمسافرين فسبحوا به بعد ركعتين وقد كان قام يصلي فتمادى بهم وجهل، فقال: أرى أن يقعدوا فتشهدوا ولا يتبعوه، وقال ابن القاسم: يقعدون حتى يصلي ويتشهد ويسلم فيسلمون بسلامه ويعيد هو الصلاة مادام في الوقت، وكذلك قال لي مالك. قال: وقال مالك: ومن أدرك من صلاة مقيم التشهد أو السجود ولم يدرك الركعة وهو مسافر، إنه يصلي ركعتين لأنه لم يدرك صلاة الإمام. قال: وقال مالك: صلاة الأسير في دار الحرب أربع ركعات إلّا أن يسافر به فيصلي ركعتين. قال: وقال مالك: لو أن عسكراً دخل دار الحرب فأقام في موضع واحد شهر أو شهرين أو أكثر من ذلك، فإنهم يقصرون الصلاة قال: ليس دار الحرب كغيرها، قال: وإذا كانوا في غير دار الحرب فنووا إقامة أربعة أيام أتموا الصلاة، قلت له: وإن كانوا في غير قرية ولا مصر أكان مالك يأمرهم أن يتموا؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن أقاموا على حصن حاصروه في أرض العدوشهرين أو ثلاثة أيقصرون الصلاة؟ قال: قال مالك: نعم يقصرون الصلاة. قال وكيع بن الجراح عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بخراسان في الغزو، قال: صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين من حديث وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعي عن أبي جمرة. قال: قال مالك: إن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأتمّت صلاة الحضر، وأقرّت صلاة السفر على الفريضة الأولى. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع: إن ابن عمر كان إذا سافر قصر الصلاة وهو يرى البيوت، وإذا رجع قصر الصلاة حتى يدخل البيوت، وأن رسول الله ﷺ قصر الصلاة، وأن ابن عباس قصر الصلاة، وأن ابن عمر قصر الصلاة إلى ذات النصب وهي من المدينة على أربعة برد، وأن ابن عباس وابن عمرا قصر الصلاة في أربعة برد من حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن رجل عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة ليلة يصلي ركعتين وهو محاصر للطائف، وقال: وكان عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب يقولان: إذا أجمع المسافر على مقام أربعة أيام أتمّ الصلاة. قال ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع: أن ابن عمر كان في السفر يروح أحياناً كثيرة وقد زالت الشمس ثم لا يصلي حتى يسير أميالاً لم يطل الفيء. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن سعيد أنه سمع سالم بن عبد الله وسأله رجل فقال: إن أحدنا يخرج في السفينة يحمل أهله ومتاعه وداجنته ودجاجه أيتمّ الصلاة؟ قال: قال: لا إذا خرج فليقصر الصلاة وإن

خرج بذلك. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح مثله. وقال ابن شهاب ويحيى بن سعيد: في الأسير في أرض العدو أنه يتم الصلاة ما كان محبوساً. قال علي بن زياد عن سفيان عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي قال: خرج علي بن أبي طالب من البصرة فرأى خصاً فقال: لولا هذا الخص لصليت ركعتين، يعني الخص أنه لم يخرج من البصرة.

الصلاة في السفينة

قال: وقال مالك: في الرجل يصلي في السفينة وهو يقدر على أن يخرج منها، قال: أحب إليّ أن يخرج منها وإن صلى فيها أجزأه، قال: وقال مالك: ويجمعون الصلاة في السفينة يصلي بهم إمامهم، قال: وقال مالك: إذا قدر على أن يصلي في السفينة قائماً فلا يصلي قاعداً. قال: وقيل لمالك في القوم يكونون في السفينة فهم يقدرون عل أن يصلوا جماعة تحت سقفها ويحنون رؤوسهم، وإن خرجوا إلى صدرها صلوا أفذاذاً ولا يحنون رؤوسهم أيّ ذلك أحبّ إليك؟ قال: أحبّ إليّ أن يصلوا أفذاذاً على صدرها، ولا يصلوا جماعة ويحنون رؤوسهم، قال: وقال مالك: ويدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة إن قدروا، قلت لابن القاسم: فإن لم يقدروا أن يدوروا مع السفينة؟ قال: تجزئهم صلاتهم عند مالك قال: وكان مالك يوسع لصاحب السفينة أن يصلي حيثما كان وجهه مثل ما وسع للمسافر على الدارة والمحمل ابن وهب أن أبا أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا الدرداء وغيرهم: كانوا يصلون في السفينة ولو شاؤوا أن يخرجوا إلى الجد لفعلوا. قال علي بن زياد قال مالك في الذي ركب البحر فيسير يوماً أو أكثر من ذلك يقصر الصلاة، فلقيته ريح فردته إلى المكان الذي خرج منه وحبسته أياماً: إنه يتمّ الصلاة ما حبسته الريح في المكان الذي خرج منه، قال سحنون: يريد إن كانت له مسكناً أتم الصلاة وإن لم تكن له مسكناً قصر الصلاة.

ما جاء في ركعتي الفجر

قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر: فعليه أن يصليهما إذا طلع الفجر ولا يجزئه ما كان صلى قبل الفجر، قال: وسألت مالكاً عن الرجل يأتي في اليوم المغيم المسجد فيتحرى طلوع الفجر فيصلي ركعتي الفجر؟ فقال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، قال: فقيل لمالك: فإن تحرى فعلم أنه ركعهما قبل طلوع

الفجر؟ فقال: أرى أن يعيدهما بعد طلوع الفجر. قال: وسألنا مالكاً عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعهما؟ فقال: لا وليدخل في الصلاة، فإذا طلعت الشمس فإن أحبّ أن يركعهما فعل، وقد خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح بعد الإقامة وقوم يصلون ركعتي الفجر، فقال: «**أصلاتان معاً**» يريد بذلك نهياً عن ذلك، قال: فقلت لمالك: فإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد، أو جاء والإمام في الصلاة أترى له أن يركعهما خارجاً أو يدخل؟ قال: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل فهو أحبّ إليّ، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل المسجد وليصل معه، فإذا طلعت الشمس فإن أحبّ أن يركعهما فليفعل. قال: وسألنا مالكاً عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما؟ فقال مالك: الذي أفعل أنا لا أزيد على أم القرآن وحدها، ألا ترى إلى قول عائشة زوج النبي ﷺ؟ إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر، حتى أني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ قال: وقال مالك في الرجل يفوته حزبه أو يتركه حتى ينفجر الصبح، فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح، قال مالك: ما هو عندي من عمل الناس، فأما من تغلبه عيناه فيفوته حزبه وركوعه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلي في تلك الساعة، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلاّ الركعتين. قال: ولا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسجدها، وقد صلى عمر بن الخطاب بقية حزبه بعد انفجار الصبح. قال: وقال مالك: ولا أرى بالكلام بأساً فيما بين ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح، وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الصبح، فبعد ذلك يكره الكلام إلى طلوع الشمس. قال: وسمعت مالكاً يتكلم بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح. قال: وحدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن، فإن كنت يقظانة حدثني حتى يأتي المؤذن فيؤذنه بالصلاة، وكذلك بعد طلوع الفجر. قال: وحدثني مالك أن سالم بن عبد الله كان يتحدث بعد طلوع الفجر إلى أن تقام صلاة الفجر، قال لي مالك: وكل من أدركت من علمائنا يفعل ذلك. قال: ولقد رأيت مالكاً يجلس في مجلسه بعد الفجر فيتحدث ويسأل حتى تقام الصلاة، ثم يترك الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها، قال مالك: وإنما يكره الكلام بعد الصبح، قال: ولقد رأيت نافعاً مولى ابن عمر وموسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هند يجلسون بعد

أن يصلوا الصبح، ثم يتفرقون للذكر ما يكلم أحد منهم صاحبه يريد بذلك اشتغالاً بذكر الله. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الصبح التي يرون أنهم يفصلون بها؟ قال: لا أحفظ عنه فيها شيئاً، وأرى إن كان يريد بذلك فصل الصلاة فلا أحبه وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت ركعتي الفجر إذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر؟ قال: لا يجزيان عنه، وكذلك قال مالك.

ما جاء فيمن نسي الوتر أو نام عنه فانتبه قبل أن تطلع الشمس

قال ابن القاسم: وقال مالك: من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي الركعتين ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك كله، يوتر ثم يصلي ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وإن كان لا يقدر إلّا على الوتر وصلاة الصبح، صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر، وإن كان لا يقدر إلّا على الصبح وحدها إلى أن تطلع الشمس، صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر ولا قضاء عليه في الوتر ولا في ركعتي الفجر، إلّا أن يشاء أن يصلي ركعتي الفجر بعدما تطلع الشمس. قال مالك: وذلك أنه بلغني أن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد قضياهما بعد طلوع الشمس، فمن أحبّ أن يقضيهما بعد طلوع الشمس فليفعل من غير أن أراهما واجبتين عليه. قال: وقال مالك: الوتر واحدة والذي أقر به وأقرأ به فيها في خاصة نفسي: ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ [الفلق: ١] و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ [الناس: ١] في الركعة الواحدة مع أم القرآن: قال ابن القاسم: وكان لا يفتي به أحداً ولكنه كان يأخذ به في خاصة نفسه. قال: وأخبرني ابن وهب أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين، ومن حديث حيوة بن شريح عن أبي عيسى الخراساني عن عبد الكريم بن طارق عن الحسن بن أبي الحسن. سحنون عن عبد الله بن نافع قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الآخرة من الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين يجمعهن في ركعة الوتر، قال عبد الله بن نافع فسألني مالك عن ذلك؟ فحدثت به مالكاً فأعجبه. قال: وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة. قال: وقال مالك: لا بأس بأن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن

سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: كـان رسول الله ﷺ يسبّـح على راحلته قبـل أيما وجـه توجـه، ويوتـر عليها غيـر أنه لا يصلي عليهـا المكتوبـة. قال ابن القـاسم وسألت مالكاً عن الرجل تكون له صلاة بعـد العشاء الآخـرة وهو في سفـره في محمله أو على دابته، أيستحبّ له أن يؤخّر وتره حتى يـركع على دابتـه أو في محمله بعد أن يفـرغ من حزبه أو لعله أن يطول صلاته من الليل، أم يـركع ركعتين ويـوتر على الأرض؟ قـال: أحبّ إليّ أن يركع ركعتين ويوتر على الأرض ويركب دابته فيتنفل عليها ما شاء وقـد أجزأ عنه وتره. قال: وقال مالك: من أوتر قبل أن يصلي العشاء الآخرة نـاسياً فليصـلِ العشاء الآخـرة وليوتـر، قلت لابن القاسم: فـإن أتى في رمضان والقـوم في الـوتـر فصلى معهم جاهلاً حتى فرغ من الوتر ولم يكن صلى العشاء الآخرة كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يضيف ركعة أخرى إلى صلاته ثم يقوم فيصلي العشاء ثم يعيـد الوتـر، قال: وإن هـو لم يضف ركعة أخرى إلى الوتر الذي صلى مع القوم حتى سلم الإمام ومضى وتطاول ذلك، أو يكون قد خرج من المسجد، فإنه لا يضيف الركعة إلى الوتر إلاّ إذا كان بحضرة ذلك، ولكن فليصـلِ العشاء ثم ليعـد الوتـر، قلت: أرأيت من صلى العشـاء الآخـرة على غيـر وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضـأ وأوتر ثم ذكـر أنه صلى العشـاء على غير وضـوء؟ قال: يعيد العشاء ثم يعيد الوتر وإن كان ذلـك في آخر الليـل، قلت: وهذا قـول مالـك؟ قال: نعم هذا قوله. قال: وكـان مالـك يستحـب إذا دخل الـرجل في صـلاة الصبح وقـد كان نسي الوتر وتر ليلته أن يقطع ثم يوتر ثم يصلي الصبح، قال: وكذلـك إن كان خلف أمـام قطع وأوتر وصلى الصبح، وإن كان في فضل الجماعة فإنما أرى أن يقطع ويوتر لأن الوتر سنة، فهو إن ترك فضل الجماعة في هذا الموضع صلى صلاة هي سنة ثم صلى الصبح. قال ابن القاسم وقد أسكت عبادة بن الصـامت المؤذن بعد إقـامة الصـلاة صلاة الصبـح، قال ابن القاسم للوتر أسكته. قال: وقد سمعت مالكاً يرخص فيه يقول: إذا دخل الـرجل مع الإمام فلا يقطع وليمضِ ولكن الذي كان يأخذ به هو في نفسـه خاصـة أن يقطع وإن كان خلف الإمام فيما رأيته وقفتـه عليه فـرأيت ذلك أحبّ إليـه. وقال مـالك: لم أسمـع أحداً قط قضى الوتر بعد صلاة الصبح، قال: وليس هو كركعتي الفجر في القضاء. قال: وقال مالك: من ترك الوتر حتى ينفجر الصبح فإنه يوتر، قال: وإن صلى الصبح فلا يوتـر بعد ذلك، قلت: أرأيت لو سها في الوتر فلما صلى ركعة الوتر أضـاف إليها أخـرى كيف يصنـع أيعيد وتـره أم يجزئـه هذا الـوتر ويسجـد السهوة؟ قـال: يسجـد سجـدتين لسهـوه ويجتزىء بوتره يعمل في السنن كمـا يعمل في الفـرائض، وقد سنّ رسـول الله ﷺ الوتـر واحدة. قال: وسمعت مالكاً وسُئل عن رجل سهـا فلم يدرِ أهـو في الشفع أم في الـوتر؟

قال: قال مالك: يسلّم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بركعة، قلت: ولِمَ؟ قال: ذلك قال لأنه قد أيقن بالشفع وشك في الوتر فأمره مالك أن يلغي ما شك فيه، قلت: أرأيت إذا شك فلم يدرِ أفي أوّل الركعة هو أم في الركعة الثانية أم في ركعة الوتر كيف يصنع؟ قال: يبني على اليقين لأن مالكاً قال: من شك فليبنِ على اليقين، فهذا في أوّل الشفع فليضف إليها ركعة ثم يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بواحدة. قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلعت الشمس فلا قضاء عليه للوتر، وإذا صلى الفجر فلا قضاء عليه للوتر. سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: ليس الوتر بحتم كالمكتوبة، ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ، ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عمن نسي الوتر حتى صلى الصبح، قال: قد ضيع وفرط في سنة سنها رسول الله ﷺ، فليستغفر الله وليستعتب فإنما الوتر بالليل وليس بالنهار. ابن وهب وقاله ابن نافع وابن قسيط وعطاء ويحيى بن سعيد وإبراهيم النخعي. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن ميمون الصفدي عن الحسن أن رجلاً قال: يا رسول الله أوتر بعد الفجر؟ فقال له في الثالثة: «أوتر» قال سحنون: يعني بعد ثلاث مرات كلمه وأجابه أن أفعل.

ما جاء في قضاء الصلاة إذا نسيها

قال: وقال مالك: من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة المكتوبة، قال: إن كان وحده فذكرها حين افتتح الصلاة فليقطع وليصلِ التي نسي ثم يصلي هذه التي كان فيها، قال: وإن كان إنما ذكرها بعدما صلى من هذه التي كان فيها ركعة فليضف إليها أخرى ثم ليقطع، وإن ذكرها بعدما صلى ثلاثاً فليضف إليها ركعة رابعة ثم ليقطع، قال ابن القاسم: ويقطع التي دخل فيها إذا ذكر التي نسي بعد ثلاث ركعات أحبّ إليّ، وليصلِ التي نسي ثم يصلي هذه التي ذكر فيها، قال: وقال مالك: إن كان ذكر صلاة ونسيها بعدما صلى الظهر والعصر، قال: إذا ذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس وهو يقدر على أن يصليها ثم يصلي الظهر والعصر، فليصلِ التي نسي ثم ليصلِ الظهر ثم العصر. قال: ووقت الظهر والعصر في ذلك النهار كله، وإن كان لا يقدر إلّا على أن يصلي التي نسي وإحدى الصلاتين، صلى التي نسي ثم العصر، قال: وإن كان يقدر على التي نسي ويصلي الظهر وركعة من العصر صلى التي نسي ثم الظهر ثم العصر. قال: وإن كان خلف الإمام ثم ذكر صلاة نسيها، قال: يتمادى مع الإمام ولا يقطع حتى يفرغ فإذا فرغ صلى التي نسي ثم أعاد التي صلى مع الإمام إلّا أن يكون قد صلى قبلها فيدرك وقتها

ووقت التي صلى مع الإمام فليصلهما جميعاً. قلت: وكذلك إن كانت المغرب وهو وراء الإمام فذكر وهو فيها صلاة قد كان نسيها؟ قال: يصلي مع الإمام فإذا سلم الإمام سلم معه ولم يضف إليها ركعة أخرى، ثم يقضي التي نسي ثم يعيد المغرب، وكذلك قال مالك في المغرب، قلت له: وهذا قول مالك؟ قال: نعم المغرب وغيرها سواء. قال مالك: إذا كان خلف الإمام صلى مع الإمام حتى إذا فرغ صلى التي نسي، ثم أعاد المغرب ووقت المغرب والعشاء في هذا الليل كله. قلت: أرأيت من نسي صلاة مكتوبة فذكرها وهو في نافلة يصليها؟ قال: إذا لم يكن صلى منها شيئاً قطعها، وإن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى ثم يسلم. قال: وقد كان مالك يقول أيضاً: يقطع وأحبّ إليّ أن يضيف إليها أخرى. وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: **«من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها»** قال: ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو عند طلوعها، قال: وإن بدا حاجب الشمس فيصلها، قال: وإن غاب بعض الشمس فليصلها إذا ذكرها ولا ينتظر، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: **«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»**. قال مالك: فوقتها حين ذكرها فلا يؤخرها عن ذلك.

فيمن نسي صلاة ثم ذكرها في وقت صلاة

قال: وقال مالك: من نسي صلاة أو صلاتين أو ثلاثاً ثم ذكرهنّ قبل صلاة الصبح، قال: إذا كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح، وإن فات وقت الصبح، وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالصبح ثم صلى ما كان نسي، وإن كان صلى الصبح ثم ذكر صلوات كثيرة صلى ما نسي، فإن فرغ من ذلك وعليه بقية من الوقت صلى الصبح وإن لم يفرغ مما نسي حتى فات وقت الصلاة فلا يعيد الصبح وقد مضى وقتها. قال: وقال مالك: ومن نسي صلوات كثيرة أو ترك صلوات كثيرة فليصلِ على قدر طاقته. وليذهب إلى حوائجه، فإذا فرغ من حوائجه صلى أيضاً ما بقي عليه حتى يأتي على جميع ما نسي أو ترك ويقيم لكل صلاة، ويصلي صلاة النهار بالليل ويسر ويصلي صلاة الليل بالنهار ويجهر بصلاة الليل في النهار. قال ابن القاسم: والذي كتبت فيه أنه نسي صلوات كثيرة فذكر ذلك وهو في صلاة الصبح؟ قال: لا أحفظه من مالك إلّا أن مالكاً قال: إذا نسي صلوات كثيرة فذكرها في وقت صلاة قبل أن يصليها صلى التي هو في وقتها، وكذلك إذا ذكرها وهو فيها أنه يمضي عليها. قال ابن القاسم وقال مالك: إذا طلعت الشمس فأكره الصلاة حتى ترتفع في التطوع.

فيمن نسي صلاة فذكرها في آخر وقتها

قال: وقال مالك في الرجل ينسى الصبح والظهر فلا يذكرهما إلّا في آخر وقت الظهر، قال: يبدأ بالصبح وإن خرج وقت الظهر. قلت: وكذلك إن نسي الظهر والعصر إلى آخر وقت العصر. أو عند المغيب، وهو لا يقدر على أن يصلي إلّا صلاة واحدة، قال: يبدأ بالظهر وإن غابت الشمس ثم يصلي العصر، قلت: وإن كان قد صلى العصر ونسي الظهر فذكر ذلك وليس عليه من النهار إلّا قدر ما يصلي صلاة واحدة؟ قال: يصلي الظهر وليس عليه إعادة العصر، قلت: فإن صلى الظهر وقد بقي عليه من النهار ما يصلي ركعة من العصر؟ قال: يعيد العصر، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن هو قدر على ذلك فصلى الظهر وغابت الشمس؟ قال: لا يعيد العصر، قلت: وكذلك إن نسي المغرب والعشاء فلم يذكرهما إلّا عند طلوع الفجر وهو لا يقدر على أن يصلي قبل طلوع الفجر إلّا إحداهما؟ قال: يبدأ بالمغرب وإن طلع الفجر ثم العشاء ثم الصبح، وكذلك إن نسي العشاء والصبح فلم يذكرهما إلّا قبل طلوع الشمس وهو لا يقدر على أن يصلي إلّا إحداهما، قال: يبدأ بالعشاء وإن طلعت الشمس ثم يصلي الصبح بعد ذلك، قلت: فإن هو نسي صلوات صلاتين أو ثلاثاً أو أربعاً؟ قال: إذا نسي صلوات يسيرة بدأ بها كلها قبل الصلاة التي حضر وقتها، وإذا كانت كثيرة بدأ بالصلاة التي حضر وقتها ثم قضى ما كان نسي، قال: وهذا قول مالك؟ قال ابن القاسم: وإنما الذي قال مالك في اليسيرة: الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب. قال وكيع عن شريك عن المغيرة عن إبراهيم النخعي مثل قول مالك أنه يقضي متتابعاً الأوّل فالأوّل متتابعاً، قال: وقال مالك في رجل نسي الصبح من يومه أو من غير يومه ثم ذكر بعدما كان قد صلى الظهر والعصر، قال: يصلي الصبح ثم يعيد الظهر والعصر، قال: فإن لم يكن في النهار إلّا قدر ما يصلي الصلاة الواحدة جعلها العصر، فإن كان ذكر الصبح التي نسي بعدما غابت الشمس فلا يعيد الظهر ولا العصر ويبدأ بالصبح ثم ليصلِ المغرب، وإن صلى المغرب والعشاء ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك صلى التي نسي ثم أعاد المغرب والعشاء والليل كله وقت لهما، وإن لم يكن في الليل إلّا قدر ما يصلي صلاة واحدة جعلها العشاء وإن كان في الليل قدر ما يصلي صلاة واحدة وركعة من الأخرى، صلاهما جميعاً بعد التي نسي والصبح كذلك أيضاً إن أدرك أن يصلي التي نسي، والصبح قبل طلوع الشمس أو ركعة من الصبح صلاهما جميعاً إذا كان إنما ذكر التي نسي بعدما صلى الصبح. قلت: فلو أن رجلاً نسي الصبح والظهر من يومه فلم يذكرهما إلّا بعد أيام، فذكر الظهر ولم يذكر الصبح فصلى الظهر فلما كان في بعض الظهر ذكر الصبح أنه قد كان نسيها أيضاً؟

قال: يفسد عليه الظهر ويصلي الصبح ثم يصلي الظهر، قال: وإن كان ذكرها وقد فرغ من الظهر صلى الصبح ولم يعد الظهر، لأنه حين فرغ من الظهر فكأنه صلاها حين نسيها.

في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة

وقال في إمام ذكر صلاة نسيها، قال ابن القاسم قال مالك: أرى أن يقطع ويعلمهم ويقطعوا ولم يره مثل الحدث، قال ابن القاسم: قلت فإن لم يذكر حتى فرغ من صلاته أيعيد من خلفه؟ قال: لا أرى عليهم إعادة ولكن يعيد هو بعد قضاء ما نسي، قال سحنون وقد كان يقول: ويعيدون هم في الوقت، وقاله في كتاب الحج وهما يحملان جميعاً. قلت: أرأيت من نسي صلاة ثم ذكرها فلما ذكرها صلى صلوات وهو ذاكر لتلك الصلاة التي نسيها ولم يصلها؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً، ولكن قال مالك: من نسي صلاة فذكرها فليصلها ثم ليعد كل صلاة هو في وقتها، قال: فأرى ذلك بهذه المنزلة وإن كان صلى عمداً إذا ذهب الوقت فإنما عليه أن يصلي الذي نسي وكل صلاة هو في وقتها، وقد أساء فيما تعمد ولا أحفظ عن مالك في العمد شيئاً. قال: وقال مالك فيمن نسي الصبح أو نام عنها حتى بدا حاجب الشمس، قال: يصليها ساعته تلك إذا ذكرها، وإن نسي العصر حتى غاب بعض الشمس أو نام عنها ذكرها فليصلها مكانه ولا يؤخرها إلى مغيب الشمس، وكذلك من نسي غيرها من الصلوات هو بمنزلتها. قال مالك بن أنس عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذ رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها إذا صلاها لوقتها**». قال مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾**» [طه: ١٤] قال ابن وهب قال يونس سمعت ابن شهاب يقرؤها للذكرى. قال ابن وهب عن سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: أقم الصلاة لذكري قال: إذا ذكرتها. علي بن زياد عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال: صل المكتوبة متى نسيتها إذا ما ذكرتها في وقت أو غير وقت. قال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: من نسي صلاة فلم يذكرها إلّا وهو وراء الإمام، فإن سلم الإمام فليصلِ الصلاة التي نسيها ثم ليصلِ بعدها الصلاة الأخرى، وقاله مالك والليث ويحيى بن عبد الله مثله من حديث ابن وهب، قال مالك: على ذلك الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلّا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده، قال: فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة

التي نسي، فإن كان مع الإمام فذكر وهو في العصر أنه نسي الظهر، مضى مع الإمام حتى يفرغ فيصلي هو الظهر ثم يعيد العصر، وإن كان وحده فذكرها وهو في شفع سلم فصلى الظهر ثم العصر بعد، فإن كان لم يذكرها إلّا وهو في وتر من صلاته شفعة بركعة أخرى ثم يسلم ثم يصلي الظهر ثم العصر.

ماجاء في السهو في الصلاة

قال: وقال مالك: لو أن إماماً صلى بقوم ركعتين فسلم فسبحوا به فلم يفقه، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة إنك لم تتم فأتم صلاتك، فالتفت إلى القوم فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم الذين تكلموا والذين لم يتكلموا، قال: ويفعلون في ذلك مثل ما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين، وبذلك الحديث يأخذ مالك، وكل من فعل في صلاته مثل ما فعل النبي ﷺ يومئذ وفعل من خلفه مثل ما فعل من كان خلف النبي يومئذ، فصلاتهم تامة يفعلون كما فعل من كان خلف النبي يومئذ يوم ذي اليدين. قال مالك: ولو أن رجلاً صلى وحده وقوم إلى جنبه ينظرون إليه. فلما سلم قالوا له: إنك لم تصلِ إلا ثلاث ركعات، قال: لا يلتفت إلى ما قالوا له، ولكن ينظر إلى يقينه فيمضي عليه ولا يسجد لسهوه، فإن كان يستيقن أنه لم يسه وأنه قد صلى أربعاً لم يلتفت إلى ما قالوا وليمضِ على صلاته ولا سهو عليه. قال ابن القاسم: وإذا صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع فقال له رجل إلى جنبه: إنك لم تصل إلّا ثلاثاً، والتفت الرجل إلى آخر فقال له: أحق ما يقول هذا؟ فقال: نعم، قال: يعيد الصلاة ولم يكن ينبغي له أن يكلمهما ولا يلتفت إليهما. قال: وقال مالك: لو أن رجلاً صلى المكتوبة أربعاً فظن أنه صلى ثلاثاً فأضاف إليها ركعة. فلما صلى الخامسة بسجدتيها ذكر أنه قد كان أتم صلاته، قال: يرجع ويجلس و يضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم ويسجد لسهوه بعد السلام، قال: وإن كان لم يصلِ من الخامسة إلّا أنه ركع وسجد سجدة رجع أيضاً فجلس وسلم وسجد لسهوه. قلت: أرأيت إماماً سها فصلى خمساً فتبعه قوم ممن خلفه يقتدون به وقد عرفوا سهوه وقوم سهوا بسهوه وقوم قعدوا فلم يتبعوه؟ قال: يعيد من اتبعه عامداً، وقد تمّت صلاة الإمام وصلاة من اتبعه على غير تعمد، وصلاة من قعد ولم يتبعه ويسجد الإمام لسهوه ومن سها بسهوه سجدتين بعد السلام، ويسجد معه من لم يتبعه على سهوه ولا يخالف الإمام، قال ابن القاسم: لأن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» فعلى من خلف الإمام ممن لم يتبعه وقعد أن يسجد مع الإمام في سهوه وإن لم يسه.

قال: وقال ابن شهاب فيمن لم يسه مع الإمام وقد سها الإمام فسجد: فعليه أن يسجد مع الإمام لأن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**». من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب. قال: وقال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ أو ركع ونسي السجود ثم قام فقرأ وركع ثانية، قال: إن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع الثانية فليسجد سجدتين ليقم وليبتدىء في القراءة قراءة الركعة الثانية، وإن هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليلغ الركعة الأولى ويمضي في هذه الركعة الثانية ويجعلها الأولى. قلت: ما معنى قول مالك حتى يركع، أهو إذا ركع في الثانية فقد بطلت الأولى أم حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية؟ قال: بل حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية. قال: وقال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ أو ركع وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ أو ركع الركعة الثانية ورفع منها رأسه، قال: يلغي الركعة الأولى وتكون أوّل صلاته الركعة الثانية، وكذلك كل ركعة من الصلاة لم تتم بسجدتيها حتى يركع بعدها ألغى الركعة التي قبلها التي سجد فيها سجدة واحدة لأنها لم تتم بسجدتيها، وإن ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية وقد قرأ أو قبل أن يرفع رأسه من الركعة التي تليها، فليرجع ويسجد السجدة التي نسيها ثم يبتدىء في القراءة التي قرأ من الركعتين.

فيمن تكلم في صلاته أو شرب أو قام من أربعة

قال: وقال مالك: من تكلم في صلاته ناسياً بنى على صلاته، ثم سجد بعد السلام وإن كان مع الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه، ابن وهب وقد قال ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد: ليس على صاحب الإمام سهو فيما نسي معه من تشهد أو غيره، وقد تكلم رسول الله ﷺ في صلاته وهو الإمام وسجد لسهوه بعد السلام لأن الكلام زيادة من حديث مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كل ذلك لم يكن**» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «**أصدق ذو اليدين**» فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس. قلت: أرأيت إن شرب في صلاته ساهياً ولم يكن سلم أيبتدىء أم يبني؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، إلاّ أنه بلغني أن قوله قديماً أنه يتم الصلاة ويسجد لسهوه. قال: وقال مالك فيمن سها عن سجدة من ركعة أو عن ركعة أو عن

سجدتي السهو إذا كانتا قبل السلام: فإنه إن كان قريباً رجع فبنى، وإن كان قد ذهب وتباعد فإنه يستأنف ولا يبني. قال: وقال مالك فيمن سها فلم يدرِ أثلاثاً صلى أو أربعاً ففكر قليلاً فاستيقن أنه صلى ثلاثاً، قال: لا سهو عليه. قال: وقال مالك فيمن سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى صلى خامسة، قال: يرجع فيجلس فيتشهد ويسلم ثم يسجد لسهوه وقد تمت صلاته. قال ابن وهب عن مالك بن أنس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليقم فليصلِ ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام**». ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ صلى خمس ركعات ثم سجد سجدتين وهو جالس ولم يعد لذلك صلاته. ابن وهب قال مالك: وبلغني أن ابن مسعود صلى الظهر أو العصر ساهياً خمس ركعات فسجد سجدتي السهو بعد السلام لسهوه ولم يعد لذلك صلاته. قال علي عن سفيان عن الحسين عن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة: أنه صلى بهم الظهر خمساً أو العصر، فقيل له: صليت خمساً، فقال له: وتقول أنت ذلك يا أعور؟ قال: قلت: نعم، فقام فسجد سجدتين فقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الأعرج: أن عبد الله ابن بحينه حدثه أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. قال سحنون: فلهذه الأحاديث يسجد في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام. قال وكيع عن سفيان الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود: إذا قام أحدكم في قعود أو قعد في قيام أو سلم في الركعتين فليتم ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم، قال سحنون: وإنما ذكرت هذا الحديث لأن ابن مسعود رأى أن السلام لا يقطع الصلاة على السهو. قال وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعاً، قال: تجزئه ويسجد سجدتين لسهوه، قلت: أرأيت لو أن رجلاً افتتح الصلاة فقرأ وركع وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ ونسي أن يركع في الثانية وسجد للثانية سجدتين، أيضيف شيئاً من هذا السجود الثاني إلى الركعة الأولى؟ قال: لا، قلت له: لِمَ؟ قال: لأن نيته في هذا السجود إنما كانت لركعة ثانية فلا يجزئه أن يجعلها لركعته الأولى، ولكن يسجد سجدة فيضيفها إلى ركعته الأولى فتصير ركعة وسجدتين، قلت: فإن قام بعدما ركع في الأولى وسجد سجدة فقرأ وركع فذكر وهو راكع أنه لم يسجد الركعة الأولى إلاّ

سجدة واحدة؟ قال: يسجد السجدة التي بقيت عليه من الركعة الأولى ما لم يرفع رأسه من الركوع. قال: وكان مالك يقول: إذا ركع وقد نسي سجدة من الركعة التي قبلها ترك ركوعه هذا الذي هو فيه وخر ساجداً لسجدته التي نسي من الركعة التي قبلها قبل هذا الركوع ما لم يرفع رأسه، وكان يقول عقد الركعة رفع الرأس من الركوع.

قال: وقال مالك فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهياً: فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة، وإن ذكر قبل أن يركع في الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام، قال: ابن القاسم: وأرى سجوده في النافلة إذا صلى ثلاثاً وبنى عليها فصلى أربعاً فسجدتاه قبل السلام لأنه نقصان. قال: وقال مالك في السهو في التطوع والمكتوبة: سواء في ذلك، قال: وقال مالك: والسهو على الرجال والنساء سواء. قال ابن وهب عن ابن لهيعة أن عبد الرحمن الأعرج حدثه أن رسول الله ﷺ قال: **«في كل سهو سجدتان»**. وقال سعيد بن المسيب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح سجدتا السهو وفي النوافل كسجدتي السهو في المكتوبة، قال ابن وهب وقال ذلك مالك والليث ويحيى بن سعيد. قال ابن القاسم وقال مالك: إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم، قال: إن ذكر ذلك وهو في مكانه سجد لسهوه وإن لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله، قال: وليس كل الناس يعرف التشهد، وقاله مالك قال ابن القاسم: وكذلك سهوه عن التشهدين جميعاً إلّا يراه بمنزلة غيره من الصلوات فيما يسهو عنه. قال: والتكبير قال فيه مالك: إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأيته خفيفاً ولم يرَ عليه شيئاً، وإن نسي أكثر من ذلك أمره مالك أن يسجد لسهوه وقبل السلام. قال: وقال مالك: من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما نسي ذلك فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك، وإن كان إنما هو سهو وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسي ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد. قال: فليعد صلاته، قال: وإن كان ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضرة ما سلم وسهوه الذي وجب عليه قبل السلام فليسجدهما وليسلم، وتجزئان عنه بمنزلة رجل قام من أربع ثم ذكر فليرجع جالساً وليسلم وليسجد لسهوه، قلت: فإن كان سهوه سهواً يكون السجود فيه قبل السلام مثل أن ينسى بعض التكبير أو ينسى سمع الله لمن حمده مرة أو مرتين، أو والله أكبر أو التشهدين فنسي أن يسجد حتى طال ذلك، وأكثر من الكلام، وانتقض وضوءه؟ قال: أما التشهدان أو التكبيرة والاثنتان وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين. فإذا انتقض وضوءه أو طال كلامه فلا أرى عليه سجوداً ولا شيئاً، قلت: فما بال الذي يكون سجوده بعد السلام؟ قال: لأن ذلك ليس من الصلاة وهو بعد السلام، وأما هذا فقد سلم فصار السلام فصلاً إذا طال الكلام

أو انتقض وضوءه لأن السجود دائماً كان عليه قبل السلام. قال مالك: وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثاً أو أكثر أو من التكبير مثل ذلك فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك. قال سحنون: وقد سجد علقمة بعد الكلام سجدتي السهو وقال هكذا صنع بنا عبد الله بن مسعود. قال وكيع وقال الحسن ما كان في المسجد. قال ابن القاسم: من سها سهوين أحدهما يجب عليه قبل السلام والآخر بعد السلام، قال: يجزئه عنهما جميعاً أن يسجد قبل السلام، قال وقلت لمالك أنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهواً يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام، ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام؟ قال: اتبعوه فإن الخلاف أشر. قلت لابن القاسم: فإن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً وأرجو أن يجزىء عنه على القول في الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه. قال: وقال مالك فيمن نسي الجلوس من ركعتين حتى نهض عن الأرض قائماً واستقل عن الأرض: فليتماد قائماً ولا يرجع جالساً وسجوده لسهوه قبل السلام. قال سحنون قال ابن وهب: وقد قام النبي عليه السلام من اثنتين، وعمر وابن مسعود وسجدوا كلهم للسهو، قال: ثم سمعته يقول بعد ذلك في الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده، قال: «**أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه فإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدتي السهو قبل السلام**». قال ابن القاسم: والرجل في خاصة نفسه عندي مثل الإمام. قال: وقال مالك: من نسي سمع الله لمن حمده، قال أرى ذلك خفيفاً بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها. قال: وقال مالك في كل سهو يكون بعد السلام فيسجده الرجل بعد سلامه ثم يحدث في سجوده: أنه لا تنقض صلاته وقد تمت صلاته ولا شيء عليه، إلّا أنه يتوضأ ويقضي سجدتي السهو بعد السلام، وقال مالك: ولو مكث أياماً وقد ترك سجدتي السهو اللتين بعد السلام قضاهما، وإن انتقض وضوءه وقضاهما، قلت: لِمَ يكون عليه قضاؤهما إذا أحدث ومالك يقول إذا أحدث في الصلاة لم يبنِ واستأنف؟ قال: لأن مالكاً يقول: ليستا من الصلاة فلما لم تكونا من الصلاة كان عليه أن يتوضأ ويسجدهما. قال ابن القاسم فيمن كان عليه سجود السهو بعد السلام فلما سجد لسهوه وأحدث، قال: يتوضأ ويسجد لسهوه وقد تمت صلاته وإن لم يعدهما أجزأتا عنه، قال: فإن نسي سجود السهو أعاد ذلك وحده ولم يعد الصلاة، قلت لابن القاسم: أرأيت من صلى إيماء فسها في الصلاة يسجد لسهوه إيماء؟ قال: نعم، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه. قال: وقال مالك في إمام سها في أول ركعة من صلاته وسهوه ذلك بعد

السلام، ثم دخل معه رجل في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة فلما سلم الإمام سجد الإمام لسهوه: أنه يقوم فيصلي ما بقي عليه مما سبقه به الإمام، فإن شاء قام حين سلم الإمام قبل أن يفرغ من سجود السهو وإن شاء انتظره ولا يسجد معه، وهذا قول مالك، قال ابن القاسم: وأحبّ إليّ أن يقوم لأن الإمام قد انقضت صلاته حين سلم، ولو أحدث الإمام بعد الصلاة أجزأت عنه ثم سجد هذا لسهوه إذا فرغ مما سبقه به الإمام، ولا يسجد لسهوه حتى يقضي الذي بقي عليه من صلاته وليس له أن يترك سجدتي السهو بعد ذلك وقد وجبتا عليه، وسواء إن كان الإمام إنما سها وهو خلفه أو سها الإمام قبل أن يدخل هذا في صلاته، لأنه حين دخل في صلاة الإمام فقد وجب عليه ما وجب على الإمام، قال: فإن كان سهو الإمام قبل السلام وقد بقيت على هذا ركعة من صلاته فإنه إذا سجد الإمام لسهوه قبل السلام سجد معه، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقي عليه من صلاته وسلم وليس عليه أن يعيد سجدتي السهو اللتين سجدهما مع الإمام قبل سلامه هو لنفسه ولا بعد سلامه، وقد أجزأتا عنه السجدتان اللتان سجدهما مع الإمام، علي بن زياد عن سفيان عن يونس عن الحسن والمغيرة عن إبراهيم أنهما قالا في الرجل تفوته من صلاة الإمام ركعة وقد سها فيها الإمام فإنه يسجد مع الإمام سجدتي السهو ثم يقضي الركعة بعد ذلك، قال سفيان: وإن كان سجود الإمام بعد السلام، فإنه يسجد معه ثم يقوم فيقضي. قلت: أرأيت هذا الذي فاته بعض صلاة الإمام فسلم الإمام وعليه سجدتا السهو بعد السلام فسجدهما الإمام، فأمر مالك هذا أن يجلس حتى يسلم الإمام من سهوه ثم يقوم فيقضي، أيتشهد في جلوسه كما يتشهد الإمام في سهوه وهو يلبث حتى يفرغ الإمام ولم يقم؟ قال: لا ولكن يدعو، قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك فيمن نسي التشهد، قال: أرى ذلك خفيفاً، قال: وإن سلم ثم ذكر ذلك وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلم وسجد لم أرَ بذلك بأساً، قال: ولم يكن يراه نقضاً من الصلاة، قال: وإن تباعد ذلك لم أرَ أن يسجد.

قال: وقال مالك فيمن أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه، قال: يسجد سجدتي السهو، قال: فقلنا لمالك فلو قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الآية أو نحو ذلك ثم صمت؟ قال: هذا خفيف ولا سهو عليه. قال سحنون: وقد قاله إبراهيم النخعي يسجد إذا أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه. قال: وقال مالك فيمن صلى وحده فجهر فيما يسر فيه، قال: إن كان جهر جهراً خفيفاً لم أرَ بذلك بأساً، قلت: فإن هو أسر فيما يجهر فيه؟ قال: يسجد سجدتي السهو قبل السلام إلّا أن يكون شيئاً خفيفاً، قلت: فإن جهر فيما يسر فيه هل عليه سجدتا السهو؟ قال: نعم،

قلت: فما قول مالك في هذا الذي صلى وحده فأسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه، هل عليه سجدتا السهو؟ قال: نعم، قال: وقال مالك فيمن سلم ساهياً قبل أن يتشهد في الركعة الرابعة، قال: يرجع فيتشهد ثم يسلم ويسجد لسهوه، قلت لابن القاسم: أبعدَ السلام أو قبل السلام؟ قال: بل بعد السلام، قلت له: فإن هو لم يجلس إلّا أنه لما رفع رأسه من آخر السجدة سلم ساهياً وظن أنه قد قعد مقدار التشهد؟ قال: يرجع فيتشهد ثم يسجد لسهوه أيضاً بعد السلام، قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: وسألنا مالكاً عن رجل سلم من ركعتين ساهياً؟ قال: يسجد لسهوه ذلك بعد السلام، وقد فعله النبي ﷺ وقاله ابن مسعود. قال: وقال مالك: ليس في سجدتي السهو سهو. قال: وقال مالك فيمن سها في سجدتي السهو فلم يدرِ واحدة سجد أو اثنتين: إنه يسجد أخرى لأن واحدة قد أيقن بها ولا شيء عليه غير ذلك، ويتشهد ويسلم ولا سجود لسهوه سجدتي السهو. قال: وقال مالك في رجل فاتته ركعة مع الإمام فسها الإمام فسجد لسهوه بعدما سلم، قال: هذا الذي بقيت عليه ركعة لا يسجد حتى يتم بقية صلاته ثم يسجد لسهوه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً دخل مع الإمام في سجوده الآخر في آخر صلاته، وعلى الإمام سجدتا السهو بعد السلام أو قبل السلام فسجد الإمام سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام؟ قال: لا يسجد معه لا قبل ولا بعد، ولا يقضيه لأنه لم يدرك من الصلاة شيئاً، وإنما يجب ذلك على من أدرك من الصلاة ركعة أو أكثر. قال: وقال مالك فيمن فاتته بعض صلاة إمام فظن أن الإمام قد سلم فقام يقضي، فلما صلى ركعة وسجدتيها سلم الإمام فعلم بذلك؟ قال: يرجع فيصلي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بما صلى قبل سلام الإمام، ولو ركع ولم يسجد قبل أن يسلم الإمام رجع فقرأ وابتدأ القراءة من أولها، ثم أتمّ صلاته وسجد سجدتي السهو قبل السلام، فقلت لمالك: أرأيت لو علم وهو قائم قبل أن يسلم الإمام؟ قال: يرجع فيجلس مع الإمام قبل أن يسلم الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقضى، قلت: أفعليه سجود السهو؟ قال: لا لأنه قد رجع إلى الإمام قبل أن يسلم الإمام فقد حمل ذلك عنه الإمام، قلت له: فلو لم يعلم حتى سلم الإمام وهو قائم أيرجع فيقعد بقدر ما قام؟ قال: لا ولكن ليمضِ وليبتدىء في القراءة ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، قلت: أرأيت من شك في سلامه فلم يدرِ أسلم أم لم يسلم في آخر صلاته هل عليه سجدتا السهو؟ قال: لا. قلت: ولِمَ والسلام من الصلاة؟ قال: لأنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شيء، فإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه ولا شيء عليه غير ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك. قلت: أرأيت من ذكر سهواً عليه من صلاة فريضة وذلك السهو بعد السلام، ثم ذكر ذلك

وهو في الصلاة المكتوبة أو النافلة هل تفسد عليه صلاته هذه التي ذكر ذلك السهو فيها؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، لأن السهو لا يفسد عليه صلاته التي ترك السهو فيها الذي وجب عليه إذا كان ذلك بعد السلام، وإن كان قبل السلام أفسدها وكذلك قال لي مالك. قلت: أرأيت من ذكر سهواً عليه بعد السلام وهو في فريضة أو تطوع، أيفسد عليه شيء من صلاته هذه؟ قال: لا يفسد عليه شيء، وإذا فرغ مما هو فيه سجد للسهو الذي كان عليه، قلت: فإن كان سهوه قبل السلام؟ قال: إن كان قريباً من صلاته التي صلى رجع إلى صلاته إن كانت فريضة ونقض ما كان فيه بعد سلام، وإن كان تباعد ذلك من طول القراءة في هذه التي دخل فيها أو ركع ركعة انتقضت صلاته التي كان عليه فيها السهو قبل السلام، وإن كانت هذه التي هو فيها نافلة مضى في نافلته ثم أعاد الصلاة التي كان سها فيها، وإن كانت فريضة انتقضت فريضته التي هو فيها وأعاد التي سها فيها ثم صلى الصلاة التي انتقضت عليه وهذا قول مالك، قلت: فإن كان حين ذكر التي كان عليه فيها سجود السهو قبل السلام ذكر ذلك في فريضة وهو منها على وتر، أينصرف أم يضيف إليها ركعة فينصرف على شفع، قال: يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف على شفع أحبّ إليّ، وكذلك قال مالك، قلت: أرأيت إن كان عليه سهو من نافلة قبل السلام أو بعد السلام فذكر ذلك قبل أن يتباعد وهو في نافلة أخرى أيقطع ما هو فيه أم لا؟ قال: لا إلاّ أن يكون لم يركع منها ركعة فيرجع فيسجد لسهوه الذي كان عليه قبل السلام، ويتشهد ويسلم ثم يصلي نافلته التي كان فيها يبتدىء بها إن شاء، وإن كان سهوه بعد السلام فلا يقطع نافلته التي دخل فيها ركع أو لم يركع إلاّ أنه إذا فرغ منها سجد لسهوه ذلك. قلت: أرأيت الرجل يفتتح الصلاة النافلة ركعتين فيسهو فيزيد ركعة؟ قال: قال مالك: يضيف إليها ركعة حتى تكون أربعاً وسواء كان نهاراً أو ليلاً ويسجد لسهوه قبل السلام لأنه نقصان، قلت: فإن سها حين صلى الرابعة عن السلام حتى صلى خامسة؟ قال: لم أسمع منه فيه شيئاً، ولا أرى أن يصلي السادسة ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد لسهوه، لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض العلماء، وأما في قول مالك فركعتان وقد أخبرتك فيه بقول مالك إذا سها حتى يصلي الثالثة، قال: ولم أسمعه يقول في أكثر من أربع شيئاً وأرى أن يسجد سجدتين قبل السلام إذا صلى خامسة في نافلة، قال: وقال مالك: إذا صلى ركعتين نافلة ثم قام يقرأ إلاّ أنه لم يركع؟ قال: يرجع فيجلس ويسلم ويسجد لسهوه بعد السلام قلت: فإن لم يذكر إلاّ بعدما ركع قال قد اختلف فيه قول مالك ولكن أحبّ إليّ أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع قلت: أرأيت لو صلى الفريضة فلما صلى أربع ركعات قام فصل خامسة ساهياً قال: هذا يجلس ولا

يزيد شيئاً ويسلم ويسجد لسهوه قلت: وهذا قول مالك قال: نعم قلت: أكان مالك يفرق بين الفريضة في هذا وبين النافلة قال: نعم.

ما جاء في التشهد والسلام

قال: وقال مالك: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يبدأ بالتحيات لله، قال: وكان يستحبّ تشهد عمر بن الخطاب. قلت لابن القاسم: بأيهم يبدأ إذا قعد بالتشهد أم بالدعاء في قول مالك؟ قال: بالتشهد قبل الدعاء، وتشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات، الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام كيف يسلم؟ قال: واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً، قال: فقلت له: فالرجل في خاصة نفسه؟ قال: واحدة ويتيامن قليلاً، قال: ومن كان خلف الإمام إن كان على يساره أحد ردّ عليه. قال: وسلام الرجال والنساء من الصلاة سواء. قال: وقال مالك: إذا كان خلف الإمام فليسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام، قال: فقلت: كيف يرد على الإمام أعليك السلام أم السلام عليكم؟ قال: كل ذلك واسع وأحب إليّ السلام عليكم، قلت: وأيّ شيء يقول مالك فيمن كان خلف الإمام فسلم رجل عن يساره فيرد عليه أفيسمعه؟ قال: يسلم سلاماً يسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر ذلك الجهر، قال: وقال مالك في الإمام إذا سها فسلم ثم سجد لسهوه ثم يسلم، قال: سلامه من بعد سجود السهو كسلامه قبل ذلك في الجهر، ومن خلفه يسلمون ومن بعد سجود السهو كما يسلمون قبل ذلك في الجهر. قال: وقال مالك في إمام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل، قال: إذا سلم فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها، قال: وأما إذا كان إماماً في السفر أو إماماً في فنائه ليس بإمام جماعة فإذا سلم فإن شاء تنحى وإن شاء أقام، وقد سلم النبي واحدة وأبو بكر وعمرو وعثمان وعمر بن عبد العزيز وعائشة وأبو وائل وهو شقيق وأبو رجاء العطاردي والحسن. مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام وبه يأخذ مالك اليوم، قال مالك: فإن كان على يساره أحد رد عليه، قال ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام، وكان مالك يأخذ به ثم تركه. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد: أن أبا الزناد أخبره قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقطع مكانها. قال ابن وهب وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة. قال

ابن وهب وقال ابن مسعود: يجلس على الرضف خير له من ذلك. قال ابن وهب: وبلغني عن أبي بكر الصديق: أنه كان إذا سلم لمكانه على الرضف حتى يقوم، وأن عمر بن الخطاب قال: جلوسه بعد السلام بدعة.

في الإمام يحدث ويقدم غيره

قلت: أرأيت الإمام إذا أحدث فقدم غيره، أيكون هذا الذي قدم إماماً للقوم قبل أن يبلغ موضع الإمام الأول الذي كان يصلي بالقوم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلّا أن مالكاً قال: إن أحدث فله أن يستخلف غيره. قلت: أرأيت إن قال: يا فلان تقدم فتكلم أيكون هذا خليفة وترى صلاتهم تامة أم تراه إماماً أفسد صلاته عامداً؟ قال: هذا لما أحدث خرج من صلاته، فله أن يقدم ويخرج فإن تكلم لم يضرهم ذلك لأنه في غير صلاة، قلت: فإن خرج ولم يستخلف أيكون للقوم أن يستخلفوا أم يصلوا وحداناً وقد خرج الإمام الأول من المسجد وتركهم؟ قال: أرى أن يتقدمهم رجل منهم فيصلي بهم بقية صلاتهم. وهو قول مالك، قلت: فإن صلوا وحداناً؟ قال: لم أسمعه من مالك ولا يعجبني ذلك، وصلاتهم تامة والإمام إذا أحدث أو رعف فالذي ينبغي له أن يخرج مكانه وإنما يضرهم أن لو تمادى فصلى بهم، فأما إذا لم يفعل وخرج فإنه لم يضر أحداً فإن تكلم وكان فيما يبني عليه أبطل على نفسه، وإن كان فيما لا يبني عليه فهو في غير صلاة بالحدث أو غيره مما لا يبني عليه. قال: وقال مالك في إمام أحدث فقدم رجلاً قد فاتته ركعة، قال: إذا صلى بهم هذا المقدم ركعة جلس في ركعته لأنها ثانية للإمام الذي استخلفه، وإنما يصلي بهم هذا المستخلف بقية صلاة الإمام الأول ويجتزىء بما قرأ الإمام الأول، وقد قاله الشعبي تجزئه قراءته إن كان قرأ وتكبيره إن كان كبر من حديث وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي، قلت: فإذا صلى بهم تمام صلاة الذي استخلفه كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يقعد فيتشهد ثم يقوم فيقعدون حتى يتم صلاته ثم يسلم بهم وهذا قول مالك، قلت: أرأيت إماماً أحدث وهو راكع فاستخلف رجلاً كيف يصنع المستخلف؟ قال: يرفع بهم هذا المستخلف رأسه وتجزئهم الركعة.

في غسل يوم الجمعة

قال: وقال مالك فيمن اغتسل يوم الجمعة للجمعة غداة الجمعة ثم غدا إلى المسجد وذلك رواحه ثم انتقض وضوءه، قال: يخرج يتوضأ ويرجع ولا ينتقض غسله، قال مالك: وإن هو اغتسل للرواح للجمعة ثم تغدى أو نام، قال: فليعد غسله حتى يكون

غسله متصلاً بالرواح، قلت له: أرأيت إن غدا للرواح وقد اغتسل ثم خرج من المسجد في حوائجه ثم رجع، هل ينتقض عليه غسله؟ قال: لم أحفظ من مالك فيه شيئاً، وقال وأرى إن خرج إلى شيء قريب أن يكون على غسله وإن طال غسله، قال: وقال مالك: لا بأس بأن يغتسل غسلاً واحداً للجمعة وللجنابة ينويهما جميعاً، وقد قاله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن أبي حبيب وابن أبي سلمة من حديث ابن وهب. قال: وقال مالك: ليس على النساء ولا على العبيد ولا على الصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسل. قال ابن وهب عن مالك: إن صفوان بن سليم حدثه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«الغُسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم»**. قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن سعيد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن محمد بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: **«حق على كل مؤمن أن يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان عنده»**. قال علي بن زياد عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: إذا أحدث الرجل يوم الجمعة بعد **الغُسل** يتوضأ، قال: ابن وهب، وقاله عطاء بن أبي رباح وابن شهاب.

فيمن زحمه الناس يوم الجمعة

قلت: أرأيت إن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع مع الإمام الركعة الأولى فلم يقدر أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية؟ قال: لا أرى أن يسجد، وليركع مع الإمام هذه الركعة الثانية ويلغي الركعة الأولى ويضيف إليها أخرى وهو قول مالك، قال مالك: من أدرك الركعة الثانية يوم الجمعة فزحمه الناس من بعدما ركع فلم يقدر على السجود حتى فرغ الإمام من صلاته، قال: يعيد الظهر أربعاً، قلت: أرأيت إن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع مع الإمام الأولى فلم يقدر على أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية؟ قال: لا أرى أن يسجد وليركع مع الإمام الركعة الثانية ويلغي الأولى. قال: وقال مالك: وإن زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع الإمام وقد ركع معه ركعة فلم يقدر على أن يسجد معه حتى سجد الإمام وقام، قال: فليتبعه ما لم يخف أن يركع الإمام الركعة الثانية، قال ابن القاسم: فلو خاف أن يركع الإمام الركعة الثانية ألغى التي فاتته ودخل مع الإمام فيما يستقبل قلت: أرأيت إن هو صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها يوم الجمعة ثم زحمه الناس في الركعة الثانية فلم يقدر على أن يركعها مع الإمام حتى فرغ الإمام من الصلاة؟ قال: يبني على صلاته ويضيف إليها ركعة أخرى وهو قول مالك. قال ابن القاسم وقال مالك: إن زحمه الناس فلم يستطع السجود إلّا على ظهر

أخيه أعاد الصلاة، قيل له: في الوقت وبعده؟ قال: يعيد ولو بعد الوقت وكذلك قال مالك.

فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

قال ابن القاسم: أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى أو ليصل إليها أخرى**». قال: وقال مالك: فيمن فاتته ركعة يوم الجمعة ثم سلم الإمام من صلاته، قال: يقوم فيقضي ركعة يقرأ فيها بسورة الجمعة يستحبّ ذلك له مالك من غير أن يراه واجباً عليه، ويأمره بالجهر فيها بالقراءة. وقال مالك: من أدرك الجلوس يوم الجمعة صلى أربعاً، قال علي عن سفيان عن أبي إسحٰق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: من أدرك ركعة يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة ومن فاتته ركعتان فليصل أربعاً. قال عليّ عن سفيان عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً. قال علي عن سفيان عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة قالا: إذا أدرك الركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، قال وكيع عن ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً**» أو قال الظهر أو قال الأولى. قال سحنون عن علي عن سفيان عن أبي سلمة مولى الشعبي عن الشعبي قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً. قال علي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم النخعي عن رجل قال: إذا سمعت الإمام حين قال سمع الله لمن حمده فصلِ أربعاً؟ قال علي: يعني من الركعة الآخرة.

ما جاء في خروج الإمام يوم الجمعة

قال: وقال مالك: من افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام، قال: يمضي على صلاته ولا يقطع ومن دخل بعدما خرج الإمام فليجلس ولا يركع، وإن دخل فخرج الإمام قبل أن يفتتح هو الصلاة فليقعد ولا يصلي. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وأن كلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم

أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما، فإذا نزل عن المنبر وقضى خطبتيه كلتيهما تكلموا. قال وكيع عن سفيان عن أبي إسحٰق عن الحارث عن علي: أنه كان يكره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب، قال وكيع عن ليث عن مجاهد مثله، قال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مثله.

ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات

قال ابن القاسم: رأيت مالكاً والإمام يوم الجمعة على المنبر قاعد ومالك متحلق في أصحابه قبل أن يأتي الإمام وبعدما جاء يتحدث ولا يقطع حديثه ولا يصرف وجهه إلى الإمام، ويقبل هو وأصحابه على حديثهم كما هم حتى يسكت المؤذن، فإذا سكت المؤذن وقام الإمام للخطبة تحول هو وجميع أصحابه إلى الإمام فاستقبلوه بوجوههم، قال ابن القاسم: وأخبرني مالك أنه رأى بعض أهل العلم ممن مضى يتحلق في يوم الجمعة ويتحدث، فقلت لمالك: متى يجب على الناس أن يستقبلوا الإمام بوجوههم؟ قال: إذا قام يخطب وليس حين يخرج. قال: وقال مالك: لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام عن المنبر إلى أن يفتتح الصلاة. قال ابن وهب عن جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي، قال: وسألنا مالكاً عن الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب؟ فقال: إن كان شيئاً خفيفاً سراً في نفسه فلا بأس به، قال: وأحبّ إليّ أن ينصت ويستمع. قال مالك: ويجب على من لم يسمع الإمام من الأنصات مثل ما يجب على من يسمعه، قال: وإنما مثل ذلك مثل الصلاة يجب على من لم يسمع الإمام فيها من الأنصات مثل ما يجب على من يسمعه، قال: وقال مالك فيمن عطس والإمام يخطب؟ فقال يحمد الله في نفسه سراً، قال: ولا يشمت أحد العاطس والإمام يخطب. قال ابن وهب قال: كان ابن عمر وابن المسيب وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وسالم وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وربيعة يحتبون والإمام يخطب على المنبر، قال: وقال مالك: لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب. قال: ورأيت مالكاً يتحدث وحوله حلقة والإمام جالس على المنبر والمؤذنون في الأذان، قال: وإنما يستقبل الناس الإمام بوجوههم إذا أخذ في الخطبة ليس حين يجلس على المنبر والمؤذنون في الأذان، قال: وقال مالك: لا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه، قال: ولا بأس بالكلام إذا نزل عن المنبر إلى أن يدخل في الصلاة. قال سحنون عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن

يـزيد عن ابن شهـاب: أن رسول الله ﷺ قـال: **«إذا قعد الإمـام على المنبر يـوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا إليه بأسـماعكم وارمقوه بـأبصاركم»**. قـال سحنون عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن عمر بن عبد العزيـز قال: الإمـام إذا قعد يـوم الجمعة على المنبـر استقبله أهل المسجـد بوجـوههم. ابن وهب وقال لي مـالـك بن أنس: السنـة أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة وهو يتكلم. قـال سحنون عن علي عن سفيـان: أن ابن عمر وشريحاً والنخعي كانوا يحتبون يوم الجمعة ويستقبلون الإمام بوجـوههم إذا قعد على المنبر يخطب. قال سحنون عن وكيع عن واصل الـرقاشي قـال: رأيت مجاهـداً وطاوسـاً وعطاء يستقبلون الإمام يوم الجمعة بوجوههم والإمام يخطب.

ما جاء في الخطبة

قال: وقال مالك: الخطب كلها خـطبة الإمـام في الاستسقاء والعيـدين ويوم عـرفة والجمعة، يجلس فيما بينها يفصل فيما بين الخطبتين بالجلوس، وقبل أن يبتدىء الخطبة الأولى يجلس ثم يقوم يخطب ثم يجلس أيضاً ثم يقوم يخـطب، هكذا قـال لي مالـك. قال: وقال مالك: إذا صعد الإمام المنبر في خطبة العيدين جلس قبل أن يخطب ثم يقوم فيخطب، قال: وأما في الجمعة فإنه يجلس حتى يؤذن المؤذن. قـال ابن القاسم قـال لي مالك: يجلس في كل خطبة قبل أن يخطب مثل ما يصنع في الجمعة. قال ابن القـاسم: وسألت مالكـاً إذا صعد الإمـام يوم الجمعـة على المنبر هـل يسلم على الناس؟ قـال: لا وأنكر ذلك. قال: وسمعته يقول: من سنة الإمـام ومن شأن الإمـام أن يقول إذا فـرغ من خطبته: يغفـر الله لنا ولكم. فقلت: يـا أبا عبـد الله فإن الأئمـة يقولـون اليوم اذكـروا الله يذكركم، قال: وهذا حسن وكأني رأيته يرى الأول أصوب. قال: وقال مـالك: بلغني أن عمر بن الخطاب أراد أن يتكلم بكـلام يأمـر الناس فيـه ويعظهم وينهـاهم، فصعد المنبـر فقعد عليه حتى ذهب الذاهب إلى قباء وإلى العوالي فأخبرهم بذلك، فأقبل الناس ثم قام عمر فتكلم بما شـاء الله. قال: وقـال مالـك: لا بأس أن يتكلم الإمـام في الخطبـة على المنبر إذا كان في أمر أو نهي. قال: وقال مالك في الإمام يريد أن يأمر الناس يوم الجمعة وهو على المنبر في خطبته بالأمر ينهاهم عنه أو يعظهم به، قـال: لا بأس بـذلك ولا نـراه لاغياً. قال: ولقـد استشارني بعض الـولاة في ذلك فـأشرت عليه به. قـال ابن القاسم: وكل من كلمه الإمام فرد على الإمام فلا أراه لاغياً، قال: ولا أحفظ عن مالك فيـه شيئاً. قـال سحنـون عن ابن وهب عن يـونس بن يـزيـد عن ابن شهـاب أنـه قـال: بلغنـا أن رسـول الله ﷺ كان يبـدأ فيجلس على المنبر، فـإذا سكت المؤذن قـام فخـطب الخـطبـة

الأولى ثم جلس شيئاً يسيرًا، ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى، قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصاً فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك. ابن وهب وقال مالك: وذلك مما يستحبّ للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكؤون عليها في قيامهم وهو الذي رأينا وسمعنا.

ما جاء في المواضع التي يجوز أن تصلى فيها يوم الجمعة

قال: وقال مالك في الدور التي حول المسجد والحوانيت التي حول المسجد التي لا يدخل فيها إلاّ بإذن، لا تصلى فيها الجمعة وإن أذن أهلها في ذلك للناس يوم الجمعة، قال: فلا تصلى فيها الجمعة وإن أذنوا، وقال مالك: وما كان حول المسجد من أفنية الحوانيت وأفنية الدور التي تدخل بغير إذن فلا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة بصلاة الإمام، قال: وإن لم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلى رجل في تلك الأفنية فصلاته تامة إذا ضاق المسجد، قال: وقال مالك: ولا أحبّ لأحد أن يصلي في تلك الأفنية إلاّ من ضيق المسجد، قال ابن القاسم: وإن صلى أجزاه، قال مالك: وإن كان الطريق بينهما فصلى في تلك الأفنية بصلاة الإمام ولم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلاته تامّة. قال: وإن صلى رجل في الطريق وفي الطريق أرواث الدواب وأبوالها؟ قال مالك: صلاته تامة، ولم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المساجد وفيها أرواث الدواب وأبوالها، قلت: وكذلك قول مالك في جميع الصلوات إذا ضاق المسجد بأهله، قال: هو قول مالك. قال: وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، قال: لا ينبغي ذلك لأن الجمعة لا تكون إلاّ في المسجد الجامع، قلت: فإن فعل؟ قال: يعيد وإن خرج الوقت أربعاً، قال: وقال مالك: لا بأس بذلك في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد. قال: وسألت مالكاً عن إمام الفسطاط يصلي بناحية العسكر يوم الجمعة واستخلف من يصلي بالناس في المسجد الجامع الجمعة، أين ترى أن نصلي أمع الإمام حيث صلى في العسكر أم في المسجد الجامع؟ قال: أرى أن يصلوا في المسجد الجامع وأرى الجمعة للمسجد الجامع والإمام قد تركها في موضعها. قال سحنون عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن: أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة

وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله، إلاّ أن عمر قال: ما لم تكن جمعة. قال ابن وهب قال مالك وحدثني غير واحد ممن أثق به: إن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ويصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكنها شارعة إلى المسجد ولا بأس بمن صلى في أفنية المسجد ورحابه التي تليه، فإن ذلك لم يزل من أمر الناس لا يعيبه أهل الفقه ولا يكرهونه، ولم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي ﷺ حتى بني المسجد. قال ابن وهب وقال لي مالك: فأما من صلى في دار مغلقة لا تدخل إلاّ بإذن، فإني لا أراها من المسجد ولا أرى أن تصلى الجمعة فيها.

فيمن تجب عليه الجمعة

قال: وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها كان عليها وال أو لم يكن، قال: أرى أن يجمعوا الجمعة، قلت: فهل حد مالك في عظم القرية حداً؟ قال: لا، إنه قال: مثل المناهل التي بين مكة و المدينة مثل الروحاء وأشباهها. قال: وقد سمعته غير مرة يقول في القرى المتصلة البنيان التي يكون فيها الأسواق يجمع أهلها، وقد سمعته غير مرة يقول في القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها ولم يذكر الأسواق. قال: وقد سأله أهل المغرب عن الخصوص المتصلة وهم جماعة واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت، وقالوا ليس لنا وال؟ قال: يجمعون الجمعة وإن لم يكن لهم وال. قال: وقال مالك في أهل مصر أو قرية يجمع في مثلها الجامع مات وليهم ولم يستخلف فبقي القوم بلا إمام؟ قال: إذا حضرت صلاة الجمعة قدموا رجلاً منهم فخطب بهم وصلى الجمعة. قال مالك: وكذلك القرى التي ينبغي لأهلها أن يجمعوا فيها الجمعة لا يكون عليهم وال، فإنه ينبغي لهم أن يقدموا رجلاً فيصلي بهم الجمعة يخطب ويصلي. وقال مالك: إن لله فرائض في أرضه لا ينقصها شيء إن وليها وال أو لم يلها نحواً من هذا يريد الجمعة. قال: وقال مالك فيمن كان على ثلاثة أميال من المدينة: أرى أن يشهدوا الجمعة وقال مالك: وإنما أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال قال وإن كانت زيادة فزيادة يسيرة قال: فأرى ذلك عليه، قال: وقد كان أبو هريرة في كهف جبل بذي الحليفة فكان ربما تخلف ولم يشهد الجمعة. قلت: ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمعة أو الفطر أو الجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام ثم أراد أن لا يشهد الجمعة، هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه من إتيان الجمعة؟ قال: لا وكان يقول: لا يضع

ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة، قال مالك: ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي إلاّ عثمان، ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان، وكان يرى: إن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيداً وبلغني ذلك عن مالك. قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، فقال: بلغني أن النبيّ ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق ونحو ذلك، قال مالك: والعوالي على ثلاثة أميال. قال سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد: أن عمر بن عبد العزيز كتب إيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل منهم، وليخطب عليهم يوم الجمعة وليقصر بهم الصلاة. قال ابن وهب قال ابن شهاب: إنا لنرى الخمسين جماعة إذا كانوا بأرض منقطعة ليس قربها إمام. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلي بن حسين وابن عمر مثله، وذكر ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ قال: **«إذا اجتمع ثلاثون بيتاً فليؤمروا عليهم رجلاً منهم يصلي بهم الجمعة»**.

في البيع والشراء يوم الجمعة والعمل فيه

قال: عبد الرحمن بن القاسم: وقال مالك: إذا قعد الإمام يوم الجمعة على المنبر فأذن المؤذنون فعند ذلك يكره البيع والشراء، قال: وإن اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك البيع. قال: وكره مالك للمرأة أو العبد والصبي من لا تجب عليه الجمعة البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الإسلام. قلت لابن القاسم: فهل يفسخ ما اشترى أو باع هؤلاء الذين لا تجب عليهم الجمعة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يفسخ شراء من لا تجب عليه الجمعة ولا بيعه وهو رأيي، قلت: فإن كان اشترى من تجب عليه الجمعة من صبيّ أو مملوك؟ قال: فالبيع مفسوخ، ثم احتج مالك بالذي اشترى الطعام من نصرانيّ أو يهوديّ، وقد اشتراه النصراني على كيل فباعه من المسلم قبل أن يكتاله النصراني أو اليهودي، قلت: فبيعه غير جائز؟ قال: نعم كذلك قال مالك، ثم قال: إذا اشترى أو باع من تجب عليه الجمعة ممن لا تجب عليه الجمعة فالبيع منتقض. قال: وقال مالك: لا ينبغي للإمام أن يمنع أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة. قال: وقال مالك: وإذا أذن المؤذن وقعد الإمام على المنبر منع الناس من البيع والشراء الرجال والعبيد والنساء. قال مالك: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة، كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس

من البيع إذا نودي بالصلاة يوم الجمعة. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: يحرم النداء للبيع حين يخرج الإمام يوم الجمعة، وقال ذلك عطاء بن أبي رباح وزيد بن أسلم قال: ابن وهب عن أبي الزناد عن أبيه أنه قال: يفسخ، قال ابن وهب وقال مالك: يفسخ.

في الإمام يحدث يوم الجمعة

قال ابن القاسم: وقال مالك في الإمام يخطب يوم الجمعة فيحدث بين ظهراني خطبته: أنه يأمر رجلاً يتم بهم الخطبة ويصلي بهم، فإن أحدث بعدما فرغ من خطبته فكذلك أيضاً يستخلف رجلاً يصلي بهم الجمعة ركعتين، قلت: فإن قدم رجلاً لم يشهد الخطبة؟ قال: بلغني عن مالك أو غيره من أهل العلم أنه كره ذلك أن يصلي بهم أحد ممن لم يشهد الخطبة، فإن فعل فأرجو أن تجزئهم صلاتهم. قلت لابن القاسم: فلو أن إماماً صلى بقوم فأحدث فخرج فمضى ولم يستخلف؟ قال: لم أسأل مالكاً عن هذا. قال ابن القاسم: أرى أن يقدموا رجلاً فيصلي بهم بقية صلاتهم، قلت: فإن صلوا وحداناً حين مضى إمامهم لما أحدث ولم يستخلف هل يجزئهم أن يصلوا لأنفسهم ولا يستخلفوا في بقية صلاتهم؟ قال: أما الجمعة فلا تجزئهم، وأما غير الجمعة فإن ذلك مجزىء عنهم إن شاء الله لأن الجمعة لا تكون إلاّ بإمام. قال: وقال مالك في الإمام يحدث يوم الجمعة وهو يخطب، قال: يستخلف رجلاً يتم بهم بقية الخطبة ويصلي بهم ولا يتم هو بهم بعدما أحدث بقية الخطبة. وقال ابن القاسم في الإمام يخطب يوم الجمعة فيحدث في خطبته أو بعدما فرغ منها قبل أن يحرم أو بعدما أحرم: إن ذلك كله سواء، ويقدم من يتم بالقوم بقية ما كان عليه من الخطبة أو من الصلاة، فإن جهل ذلك أو تركه عامداً قدم القوم لأنفسهم من يتم ذلك بهم وصلاتهم مجزئة، قال ابن القاسم: ويقدمون من شهد الخطبة أحبّ إليّ، فإن قدموا من لم يشهد الخطبة فصلى بهم أجزأت عنهم صلاتهم ولا يعجبني أن يتعمدوا ذلك ولا يتقدم بهم، قال: وقال مالك في الإمام يحدث يوم الجمعة فيقدم رجلاً جنباً ناسياً لجنابته أو ذاكراً لها فيصلي بهم: إن الجمعة في هذا وغير الجمعة سواء، فإن كان ناسياً فصلى بهم تمت صلاتهم ولم يعيدوا، وإن كان ذاكراً لها فصلى بهم فسدت عليهم صلاتهم، وإن هو خرج بعدما دخل المحراب قبل أن يعمل من الصلاة شيئاً فقدم رجلاً أو قدموه لأنفسهم فصلى بهم تمت صلاتهم ولم يعيدوا. قال: وقال مالك: في الإمام يحدث فيقدم مجنوناً في حال جنونه أو سكراناً في صلاة الجمعة أو غيرها: إنه بمنزلة من لم يقدم فإن صلى بهم فسدت صلاتهم ولم تجزهم، قال: وقال

مالك في الإمام يحدث يوم الجمعة فيخرج ولا يستخلف، فيتقدم رجل من عند نفسه بالقوم ولم يقدموه هم ولا إمامهم: إن ذلك مجزىء عنهم وهو بمنزلة من قدمه الإمام. أو من خلفه، والجمعة في هذا وغيرها سواء. قال: وقال مالك في الإمام يحدث يوم الجمعة فيستخلف من لم يدرك الإحرام معه وقد أحرم الإمام، ومن خلفه فيحرم هذا الداخل بعدما يدخل: إن صلاتهم منتقضة ولا تجوز وهم بمنزلة القوم يحرمون قبل إمامهم، فلا تجوز صلاتهم ولا تجوز صلاة هذا المستخلف على صلاة الجمعة أيضاً لأنه قد صار وحده، ولا يجمع صلاة الجمعة واحد ويعيدون كلهم صلاة الجمعة. قال: وقال مالك فيمن خطب فأحدث فاستخلف رجلاً، قال: يصلي بالناس ركعتين. قال ابن القاسم: ومن أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب، قال: قال مالك: ينصرف بلا إذن، وإنما ذلك الإذن كان في حرب رسول الله ﷺ، ولم يبلغني أن ذلك كان في الجمعة.

في خطبة الجمعة والصلاة

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في إمام خطب الناس فلما فرغ من خطبته قدم وال سواه فدخل المسجد؟ قال: لا يصلي بهم بالخطبة الأولى خطبة الإمام الأول ولكن يبتدىء لهم الخطبة هذا القادم. وقال ابن القاسم في إمام يقصر في بعض الخطبة أو ينسى بعضها أو يدهش، فيصلي بالناس: إنه إن خطب بهم ما له من كلام الخطبة قدر وبال أجزأت عنهم صلاتهم، وإن كان إنما هو الكلام الخفيف مثل الحمد لله ونحوه أعادوا الخطبة والصلاة. وقال مالك في الإمام يوم الجمعة يجهل فيصلي قبل الخطبة ثم يخطب: إنه يصلي بالناس ثانية وتجزىء عنهم الخطبة ويلغي ما صلى قبل الخطبة. قال: وقال مالك في خطبة الإمام يوم الجمعة يمسك بيده عصا، قال مالك: وهو من أمر الناس القديم، قلت له عمود أعمر المنبر يعني مالك أم عصا سواه؟ قال: لا بل عصا سواه. وقال مالك في إمام يصلي يوم الجمعة أربعاً عامداً أو جاهلاً وقد خطب قبل ذلك: إنه يلغي صلاته تلك ويعيد الصلاة ركعتين، ولا يعتد بما صلى قبل ذلك وتكفيه خطبته الأولى. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن صلى الظهر في بيته يوم الجمعة قبل أن يصلي الإمام يوم الجمعة؟ قال: أرى أنه لا تجزئه صلاته ولا تجزىء أحداً صلى الظهر يوم الجمعة قبل الإمام ممن تجب عليه الجمعة، لأن الظهر لا يكون إلّا لمن فاتته الجمعة، قال: وهذا تجب عليه الجمعة. وقال مالك في الأمير المؤمر على بلد من البلدان يخرج في عمله مسافراً: أنه إن مر بقرية من قراه تجمع في مثلها الجمعة، وكذلك إن مر بمدينة من مدائن عمله جمع بهم الجمعة، وإن جمع في قرية لا

يجمع فيها أهلها لصغرها فلا يجزئها، وإنما كان للإمام أن يجمع في القرى التي يجمع في مثلها إذا كانت في عمله وإن كان مسافراً لأنه إمامهم، قال: ومن صلى مع هذا الإمام الجمعة في الموضع التي لا تكون فيه جمعة، فإنما هي لهم ظهر ويعيدون صلاتهم ولا يجزئهم ما صلوا معه ويعيد الإمام أيضاً، ولا يعتد بتلك الصلاة وإن صلاها بهم، قال: وقال ابن نافع عن مالك تجزىء الإمام. قال: وقال مالك: لا يصلي العبد بالناس العيد ولا الجمعة لأن العبد لا جمعة عليه ولا عيد. وقال ابن القاسم في الإمام يخطب فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه إلّا الواحد والاثنان، ومن لا عدد له من الجماعة وهو في خطبته أو بعدما فرغ منها: إنهم إن لم يرجعوا إليه فيصلي بهم الجمعة صلى أربعاً ولم يصل بهم الجمعة، ولا تجمع الجمعة إلّا بجماعة وإمام وخطبة. وقال ابن القاسم في الإمام يؤخر الخروج إلى الجمعة ويأتي من ذلك ما يستنكر: إنهم يجمعون لأنفسهم إن قدروا على ذلك، فإن لم يقدروا على ذلك صلوا فرادى لأنفسهم الظهر أربعاً ويتنفلون صلاتهم معه. وقال ابن القاسم: وأخبرني مالك بن أنس أن القاسم بن محمد في زمان الوليد بن عبد الملك كان يفعله، وأنه كلم في ذلك فقال: لأن أصلي مرتين أحبّ إليّ من أن لا أصلي شيئاً. عليّ بن زياد عن سفيان بن أيوب عن ابن أبي العالية قال: أخّر عبيد الله بن زياد الصلاة، فلقيت ابن أخي أبي ذرّ عبد الله بن الصامت قال: فسألته فضرب فخذي ثم قال: سألت أبا ذرّ فقال لي: سألت خليلي يعني النبي فضرب فخذي ثم قال: «**صلِ الصلاة لوقتها فإن أدركتك فصلِ معهم ولا تقل إني صليت فلا أصلي**» عليّ عن سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي عبيدة، أنهما كانا يصليان الظهر في المسجد يوم الجمعة إذا أمسى الإمام بالصلاة، ويصليان العصر إذا أمسى الإمام ثم يصليان معه بعد إذا كان يؤخرها. قال ابن القاسم وقال مالك: بلغني أن النبي عليه السلام كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد، قال: وإذا دخل بيته ركع ركعتين. قال مالك: وينبغي للأئمة اليوم إذا سلموا من صلاة الجمعة أن يدخل الإمام منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد. قال: ومن خلف الإمام إذا سلموا فأحبّ إليّ أن ينصرفوا أيضاً ولا يركعوا في المسجد قال: وإن ركعوا فذلك واسع. قال: وقال ابن القاسم: أحبّ إليّ أن يقرأ في صلاة الجمعة. ﴿فهل أتاك حديث الغاشية﴾ [الغاشية: ١] مع سورة الجمعة، قلت لابن القاسم فأيتهما قبل؟ قال: سورة الجمعة قبل عندي، وذلك أن مالكاً قال في رجل فاتته ركعة من صلاة الجمعة: فقال أحبّ إليّ إذا أقام يقضي أن يقرأ فيها سورة الجمعة من غير أن يرى ذلك واجباً عليه، فبهذا علمت أن سورة الجمعة تبدأ قبل في الركعة الأولى.

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: بلغني أنه لا جمعة إلّا بخطبة فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً. وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: كانت الجمعة أربعاً فحطت ركعتان للخطبة. وكيع عن سفيان عن الزبير بن عديّ: أن إماماً صلى الجمعة ركعتين فلم يخطب فقام الضحاك فصلى أربعاً. ابن القاسم وقال مالك: ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة، فمن شهدها منهم فليصلها. علي عن سفيان عن هارون بن عنترة السعدي عن شيخ يقال له حميد عن امرأة منهم قالت: جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة ونحن في المسجد فقال: إذا صليتن في بيوتكن فصلين أربعاً، وإذا صليتن في المسجد فصلين ركعتين، وما عام إلّا والذي بعده شر منه ولن تؤتوا إلّا من قبل أمرائكم، ولبئس عبد الله أنا إن أنا كذبت. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: ليس على الأمير جمعة في سفر إلّا أن يجمع أن يقيم بقرية من سلطانه فتحضره بها الجمعة، ابن وهب وقال ذلك مالك ويحيى بن سعيد وعمر بن عبد العزيز. مالك: أن عمر بن الخطاب كان يجمع بأهل مكة الجمعة وهو في السفر. وقال مالك: وليس على الإمام المسافر الجمعة إلّا أن ينزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة فيجمع بأهلها، لأن الإمام إذا نزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة لا ينبغي له إن وافق الجمعة أن يصليها خلف عامله، ولكنه يجمع بأهلها ومن معه من غيرهم، قال: وإذا جهل الإمام المسافر فجمع بأهل قرية، لا تجب فيها الجمعة، فلا جمعة له ولا لمن جمع معه، وليعد أهل تلك القرية ومن حضرها معه ممن ليس بمسافر الظهر أربعاً. وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم. وكيع عن سفيان عن أبي إسحٰق عن الحرث عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا جمعة في سفر.

في القوم تفوتهم الجمعة فيريدون أن يجمعوا الظهر أربعاً

قال: وقال مالك في قوم أتوا الجمعة ففاتهم الجمعة، أترى أن يجمعوا الظهر أربعاً في مسجد سوى مسجد الجماعة؟ فقال: لا ويصلون أفذاذاً، قال مالك: ومن كان في السجن أو مسافر ممن لا تجب عليهم الجمعة والمرضى يكونون في بيت فلا بأس أن يجمع هؤلاء، قال: وقال مالك: يجمع الصلاة يوم الجمعة أهل السجون والمسافرون ومن لا تجب عليهم الجمعة يصلي بهم إمامهم ظهراً أربعاً، ومن تجب عليهم الجمعة لا يجمعونها ظهراً أربعاً إذا فاتتهم وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن في قوم تفوتهم الجمعة في المصر، قال: لا يجمعون الصلاة.

التخطي يوم الجمعة

قال: وقال مالك: إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر. فمن تخطى حينئذ فهو الذي جاء فيه الحديث، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرج وليترفق في ذلك. قال سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن أبا النضر حدثه عن بشر بن سعيد أنه قال: دخل رجل ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فأقبل يتخطى رقاب الناس حتى دنا من رسول الله ﷺ، فسلم عليه ثم جلس، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته التفت إليه فقال: «**أشهدت الصلاة معنا**»فقال: نعم، أوَلم ترني يا رسول الله حين سلمت عليك؟ قال فقال رسول الله ﷺ: «**رأيتك تتخطى رقاب الناس**». وقال رسول الله ﷺ لآخر صنع مثل ذلك: «**ما صليت ولكنك آنيت وآذيت**». قال سحنون: يعني أبطأت وآذيت الناس.

ما جاء في جمعة الحاج

قال: وقال مالك: لا جمعة في أيام منى كلها بمنى ولا يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة، قال: فقلت لمالك: فالرجل يدخل مكة فيقيم بها أربعة أيام قبل يوم التروية، ثم يحبسه كريه يوم التروية بمكة حتى يصلي أهل مكة الجمعة أترى على هذا الرجل جمعة؟ قال: نعم عليه الجمعة معهم لأنه قد صار مقيماً وهو كرجل من أهل مكة، وقال مالك: وإن كان لم يقم أربعة أيام فلا جمعة عليه لأنه مسافر وليس بمقيم، قال مالك: ولا يخرج إلى منى يصلي الجمعة. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال: لا جمعة على مسافر. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وزيد بن أسلم وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وابن شهاب مثله. قال سحنون وقال ابن مسعود: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم.

ما جاء في صلاة الجمعة في وقت العصر

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن إماماً لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟ قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن لا يدرك بعض العصر إلّا بعد الغروب.

ما جاء في صلاة الخوف

قلت: وما قول مالك في صلاة المغرب في الخوف؟ قال: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ثم يتشهد بهم ويقوم، فإذا قام ثبت قائماً وأتم القوم لأنفسهم ثم يسلمون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلما ولا يسلمون هم، فإذا سلم الإمام قاموا وأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم بقراءة، قال: والطائفة الأولى الذين صلوا ما بقي عليهم من صلاتهم والإمام قائم يقرؤون بأم القرآن فقط في تلك الركعة التي صلوها بغير إمام، والطائفة الأخرى التي لم يصل بهم الإمام فإن الإمام لا يقرأ في تلك الركعة التي يصلونها مع الإمام إلّا بأم القرآن، ويقرؤون هم كما يقرأ الإمام ويقضون لأنفسهم بأم القرآن وسورة في الركعتين. قال: وقال مالك: لا يصلي صلاة الخوف ركعتين إلّا من كان في سفر ولا يصليها من هو في حضر، قال: فإن كان خوف في حضر صلوا أربع ركعات على سنة صلاة الخوف ولم يقصروها. قال: وقال مالك: لا يصلي أهل السواحل صلاة الخوف ركعتين، ولكن يصلونها أربعاً مثل صلاة أهل الإسكندرية وعسقلان وتونس. قلت لابن القاسم فإن كان الإمام مسافراً والقوم أهل حضر ليسوا بمسافرين أفيصلي بهم الإمام صلاة الخوف؟ قال: لا أرى أن يصلي بهم صلاة الخوف لأنه وحده، فإن جهل حتى صلى بهم صلى ركعة ثم يقوم فيثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثلاث ركعات، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون خلفه ركعة ثم يسلم ثم يقومون فيصلون لأنفسهم ثلاث ركعات، قلت: فإن كان في القوم أهل حضر ومسافرون فوقع الخوف كيف يصلون؟ قال: أرى إن صلى بهم مسافر صلى بهم ركعة ثم يثبت قائماً، ثم يصلي من كان خلفه من المسافرين ركعة ثم يسلمون وينصرفون تجاه العدوّ، ويصلي من كان خلفه من أهل الحضر ثلاث ركعات ثم ينصرفون إلى العدوّ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيكبرون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يتشهد ويسلم، فمن كان خلفه من المسافرين صلى ركعة وسلم ومن كان خلفه من أهل الحضر صلوا ثلاث ركعات، وإن كان إمامهم من أهل الحضر صلى بكل طائفة منهم ركعتين كانوا مسافرين أو حضريين، ثم يتشهد ويقوم فيثبت قائماً ويتمون لأنفسهم ركعتين، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصفوا خلفه ثم يصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم بهم ثم قاموا فأتموا لأنفسهم وهو قول مالك.

ما جاء في صلاة المسابقة

قال: وقال مالك: إذا اشتدّ الخوف فلم يقدروا على أن يصلوا إلّا رجالاً أو ركباناً وجوههم إلى غير القبلة فليفعلوا، قلت: فإن انكشف الخوف عنهم وهم في الوقت؟

قال: فلا إعادة عليهم، قال: وليصلوها ركعتين إن كانوا مسافرين يؤمون للركوع والسجود على دوابهم وعلى أقدامهم ويقرؤون، قلت: فالرجالة إذا كانوا في خوف شديد أيؤمون؟ قال: نعم هو قوله، قال: وقال مالك: إذا كان خوفاً شديداً قد أخذت السيوف مأخذها، فليصلوا إيماء يؤمون برؤوسهم إن لم يقدروا على السجود والركوع حيث وجوههم، وإن كانوا يركضون ويسعون صلوا على قدر حالاتهم. قال مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: وإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: السنة في صلاة الخوف إذا اشتد الخوف أن يصلوا إيماء برؤوسهم، فإن كان خوفاً أكثر من ذلك صلوا رجالاً قياماً أو ركباناً يسيرون ويركضون، أوراجل يمشي أو يسعى صلى كل على جهته يؤمون برؤوسهم بالركوع والسجود.

في السهو في صلاة الخوف

قلت لابن القاسم: أرأيت إن سها الإمام في صلاة الخوف في أوّل صلاته كيف تصنع الطائفة الأولى والثانية؟ قال: تصلي الطائفة الأولى مع الإمام ركعة ويثبت الإمام قائماً، فإذا صلت هي لنفسها بقية صلاتهم سجدوا للسهو، فإن كان نقصاناً سجدوا قبل السلام ثم يسلمون وإن كان زيادة سلموا ثم سجدوا، فإذا جاءت الطائفة الأخرى صلوا مع الإمام الركعة التي بقيت للإمام ثم يثبت الإمام جالساً ويقومون هم فيتمون لأنفسهم، فإذا فرغوا سجد بهم الإمام للسهو، قلت وهذا قول مالك؟ قال: هذا تفسير حديث يزيد بن رومان الذي كان يأخذ به مالك أولاً، ثم رجع إلى حديث القاسم فقال: هو أحبّ إليّ وحديث القاسم: أن تفعل الطائفة الأخرى كما فعلت تلك في الأولى سواء، إلّا أنه إنما اختلف قول مالك في الحديثين في الطائفة الآخرة في سلام الإمام، يسلم الإمام في حديث القاسم ويكون القضاء بعد ذلك، فلذلك أمروا في حديث القاسم أن يسجدوا معه السجدتين إن كانت السجدتان قبل السلام، وإن كانتا بعد السلام فإذا قضوا ما عليهم سجدوهما بعد فراغهم من صلاتهم. قلت لابن القاسم: أرأيت في قول مالك إذا صليت إحدى الطائفتين مع الإمام الركعة الأولى أتنصرف أم تتم؟ قال: بل تتم، قال مالك في القوم يكونون أهل إقامة فينزل بهم الخوف: إنهم لا يصلون صلاة الخوف ركعتين ويصلونها أربعاً على سنتها على سنة صلاة الخوف ركعتين لكل طائفة. قال مالك عن يزيد بن رومان أنه حدثه عن صالح بن خوّات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: إن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدوّ، فصلى بالتي

معه ركعة ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدوّ، فجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً حتى أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، وحديث القاسم: أنه سلم بالطائفة الأخرى ثم قامت تقضي لأنفسها. قال وكيع عن سفيان عن إبراهيم في قوله: فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً، قال: ركباناً حيثما كان وجهه يومىء إيماء.

ما جاء في صلاة الخسوف

قال ابن القاسم وقال مالك: لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف، قال: وتفسير ذلك أن النبي ﷺ لو جهر بشيء فيها لعرف ما قرأ. قال: والاستفتاح في صلاة الخسوف في كل ركعة من الأربع بالحمد لله رب العالمين، قال: ولا أرى للناس إماماً كان أو غيره أن يصلوا صلاة الخسوف بعد زوال الشمس، وإنما سنتها أن تصلي ضحوة إلى زوال الشمس وكذلك سمعت. قال سحنون وقد روى ابن وهب عن مالك: أنها تصلي في وقت كل صلاة وإن كان بعد زوال الشمس. قلت لابن القاسم: هل تحفظ عن مالك في السجود في صلاة الخسوف أنه يطيل في السجود كما يطيل في الركوع؟ قال: لا إلاّ أن في الحديث ركع ركوعاً طويلاً، قال ابن القاسم: وأحبّ إليّ أن يسجد سجوداً طويلاً ولا أحفظ طول السجود عن مالك، قلت: فهل يوالي بين السجدتين في قول مالك في صلاة الخسوف ولا يقعد بينهما؟ قال: نعم، وذلك لأنه لو كان بينهما قعود لذكر في الحديث، قلت: فهل كان مالك يرى أن صلاة الخسوف سنة لا تترك مثل صلاة العيدين سنة لا تترك؟ قال: نعم، قلت: هل يصلي أهل القرى وأهل العمود والمسافرون صلاة الخسوف في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك في المسافرين يصلون صلاة الخسوف جماعة إلاّ أن يعجل بالمسافرين السير، قال: وإن كان رجلاً مسافراً صلى صلاة الخسوف وحده على سنتها. قال مالك: وإن صلوا صلاة الخسوف جماعة أو صلاها رجل وحده فبقيت الشمس على حالها لم تنجل، قال: يكفيهم صلاتهم لا يصلون صلاة الخسوف ثانية ولكن الدعاء ومن شاء تنفل، وإنما السنة في صلاة الخسوف فقد فرغوا منها. قلت: أرأيت من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى في صلاة الخسوف وقد فرغ الإمام، هل على الذي فاتته الركعة الأولى في صلاة الخسوف أن يقضي شيئاً؟ قال: تجزئه الركعة الثانية التي أدركها من الركعة الأولى التي فاتته، كما يجزىء من أدرك الركوع في الصلاة من القراءة إذا فاتته القراءة وكذلك قال لي مالك، قال: وأنا أرى في الركعة الثانية أنها بمنزلة الركعة الأولى إذا فاته أول الركعة من الركعة الثانية وأدرك الآخرة، أن يقضي

ركعتين بسجدتين ويجزىء عنه. قال: وقال مالك: وأرى أن تصلي المرأة صلاة الخسوف في بيتها، قال: ولا أرى بأساً أن تخرج المتجالات من النساء في صلاة خسوف الشمس.

قلت: أرأيت الإمام إذا سها في صلاة خسوف الشمس أعليه سجدتا السهو في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك في صلاة خسوف القمر: يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون، وليس في خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس. قال ابن القاسم: وأنكر مالك السجود في الزلازل. قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن عبد الله بن عباس قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوّل، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأوّل، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون الركوع الأوّل، ثم رفع رأسه فسجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك بهما فاذكروا الله»**. قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت؟ فقال: **«إني رأيت الجنة أو أُريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أرَ كاليوم منظراً ورأيت أكثر أهلها النساء»**. قالوا: يا رسول الله بِمَ؟ قال: **«بكفرهن»** قيل: يكفرن بالله؟ قال: **«يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط»**. قال مالك: وإنما يعني بقوله في الركعة الثانية فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول يعني: القيام الذي يليه، قال: وكذلك قوله في الركوع الآخر إنما يعني دون الركوع الذي يليه، قال ابن وهب قال مالك: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى إلاّ في خسوف الشمس، ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلاّ بذلك. قال: وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع له الإمام، قال ابن وهب وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: ونحن إذا كنا فرادى نصلي هذه الصلاة في خسوف القمر لِقول رسول الله ﷺ، فإذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة، وفي حديث عائشة فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة.

ما جاء في صلاة الاستسقاء

قال وسألت مالكاً عن الذي يخرج إلى المصلى في صلاة الاستسقاء فيصلي قبل

الإمام أو بعده أترى بذلك بأساً؟ فقال: لا بأس بذلك، قال: وقال مالك في صلاة الاستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار لا في غير ذلك الحين من النهار وذلك سنتها، قلت لابن القاسم: هل يخرج بالمنبر في صلاة الاستسقاء؟ قال: أخبرنا مالك: أنه لم يكن للنبي ﷺ منبر يخرج به إلى صلاة العيدين، ولا لأبي بكر ولا لعمر، وأول من أحدث له منبر في العيدين عثمان بن عفان منبر من طين أحدثه له كثير بن الصلت. قلت لابن القاسم: ويجلس الإمام فيما بين الخطبتين في صلاة الاستسقاء؟ قال: وقال مالك: نعم، فيما بين كل خطبتين جلسة، قلت: فهل قبل الخطبة جلسة كما يصنع الإمام يوم الجمعة، ومثل ما أمر به مالك في خطبة العيدين؟ قال: نعم، قال: وليس يخرج في صلاة الاستسقاء بمنبر، ولكن يتوكأ الإمام على عصا قال: وهو قول مالك. قال: وقال مالك: يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء قال: وهي السنة. قال: وقال مالك: لا أرى أن يمنع اليهود والنصارى إذا أرادوا أن يستسقوا. قال: وسألت مالكاً هل يستسقي في العام الواحد مرتين أو ثلاثاً؟ قال: لا أرى بذلك بأساً، قلت: هل كان يأمر مالكٌ بأن يخرج بالحيض من النساء والصبيان في الاستسقاء؟ قال: لا أرى أن يؤمر بخروجهن، ولا يخرج الحيض على حال، فأما النساء والصبيان فإن خرجوا فلا أمنعهم أن يخرجوا، وأما من لم يعقل من الصبيان الصلاة فلا يخرجوا ولا يخرج إلّا من كان منهم يعقل الصلاة.

قال: وقال مالك في صلاة الاستسقاء: يخرج الإمام فإذا بلغ المصلى صلى بالناس ركعتين يقرأ فيهما ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] ﴿والشمس وضحاها﴾ [الشمس: ١] ونحو ذلك، ويجهر بالقراءة ثم يسلم ثم يستقبل الناس ويخطب عليهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة، فإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة مكانه وحول رداءه قائماً يجعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه حين يستقبل القبلة، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل ويحول الناس أرديتهم كما يحول الإمام فيجعلون الذي على أيمانهم على أيسارهم والذي على أيسارهم على أيمانهم، ثم يدعوا الإمام قائماً ويدعون وهم قعود فإذا فرغ من الدعاء انصرف وانصرفوا، قال: ويحول القوم أرديتهم وهم جلوس والإمام يحول رداءه وهو قائم، قال: والإمام يدعو وهو قائم والناس يدعون وهم جلوس. قال: وقال مالك: ليس في الاستقساء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة، قال: ويحول الرداء في الاستسقاء مرة واحدة. قلت لابن القاسم: أرأيت إن أحدث الإمام في خطبة الاستسقاء أيقدم غيره أم يمضي؟ قال: لا أحفظ عن مالك في ذلك شيئاً، قال: وأراه خفيفاً أن يمضي، قلت: فهل يطيل الإمام الدعاء في الاستسقاء أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك في ذلك شيئاً ولكن وسطاً من ذلك. قال: وقال مالك: في

صلاة الاستسقاء: يجهر الإمام بالقراءة، قال وكل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الإمام بالقراءة. قال مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عباد بن تميم المازني يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة. قال ابن وهب قال ابن أبي ذئب في الحديث فقرأ فيهما. قال سحنون عن ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال: لم يؤذن لرسول الله ﷺ في الاستمطار. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم: أن رسول الله ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين فجهر فيهما بالقراءة، قال مالك: لا بأس بالصلاة النافلة قبل صلاة الاستسقاء وبعدها.

في صلاة العيدين

قال ابن القاسم وقال مالك في الغسل في العيدين، قال: أراه حسناً ولا يوجبه كوجوب الغُسل يوم الجمعة. قال: والذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا أنهم كانوا يغدون إلى المصلى عند طلوع الشمس، قلت لابن القاسم: أمن المسجد أم من داره؟ قال: لا أحفظه وذلك عندي سواء. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن الاغتسال يوم الفطر والأضحى قبل أن يخرج إلى المصلى حسن، قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي عبد الرحمن الجيلي مثله، قال: وأن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب. قال: وقال مالك: والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى، وذلك عند طلوع الشمس فيكبر في الطريق تكبيراً أيسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع، قلت لابن القاسم: فهل يكبر إذا رجع؟ قال: لا، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قال ابن القاسم: ألا ترى أنه قال: إذا خرج الإمام قطع، قلت لابن القاسم: فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو؟ قال: لا، قال: وما كان مالك يجد في هذه الأشياء حداً والتكبير في العيدين جميعاً سواء. قال ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وبكير بن عبد الله بن الأشج وابن شهاب ويحيى بن سعيد وأبي الزناد ومحمد بن المنكدر ومسلم بن أبي مريم وابن حجيرة وابن أبي سلمة، كلهم يقولون ذلك ويفعله في العيدين. قال: وقال مالك: بلغني أن النبي ﷺ

كان يخرج من طريق إلى صلاة العيدين ويرجع في طريق أخرى، قال مالك: واستحسن ذلك ولا أراه لازماً للناس. قال: وقال مالك: وقت خروج الإمام يوم الأضحى و الفطر وقت واحد. قال مالك: وأحبّ للإمام في الأضحى والفطر أن يخرج بقدر ما إذا بلغ إلى المصلى حلت الصلاة. قال: وسألت مالكاً عن العبيد والإماء والنساء، هل يؤمرون بالخروج إلى العيدين وهل يجب عليهم الخروج إلى العيدين كما يجب على الرجال الأحرار؟ قال: لا، قال: فقلنا لمالك فمن شهد العيدين من النساء والعبيد ممن لا يجب عليهم الخروج، فلما صلوا مع الإمام أرادوا الانصراف قبل الخطبة يتعجلون لحاجات ساداتهم ولمصلحة بيوتهم؟ قال: لا أرى أن ينصرفوا إلاّ بانصراف الإمام، قال: فقلت لمالك فالنساء في العيدين إذا لم يشهدن العيدين؟ قال: إن صلين فليصلين مثل صلاة الإمام، يكبرن كما يكبر الإمام ولا يجمع بهن الصلاة أحد وليس عليهن ذلك إلاّ أن يشأن ذلك، فإن صلين صلين أفذاذاً على سنة صلاة الإمام يكبرن سبعاً وخمساً، وإن أردن أن يتركن فليس ذلك عليهن بواجب وكان يستحب فعل ذلك لهن. قال: وقال مالك: ويقرأ في صلاة العيدين ﴿الشمس وضحاها﴾ [الشمس: ١] و﴿سبح باسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] ونحوهما. قال ابن القاسم وصلاة الاستسقاء عندي مثله. قال: وأخبرني مالك: أن مروان بن الحكم أقبل هو وأبو سعيد الخدري إلى المصلى يوم العيد، فذهب مروان ليصعد المنبر فأخذ أبو سعيد بردائه ثم قال له: الصلاة، قال: فاجتبذه مروان جبذة شديدة، ثم قال له: قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد، فقال له أبو سعيد: أما وربّ المشارق لا تأتون بخير منها، قال داود بن قيس إن عياض بن عبد الله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيدين فيصلي فيبدأ بالركعتين، ثم يسلم فيقوم قائماً فيستقبل الناس بوجهه يعلمهم ويأمرهم بالصدقة، فإن أراد أن يضرب على الناس بعثاً ذكره وإلاّ انصرف. قال سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الخطبة.

قال: وقال مالك: وتكبير العيدين سواء التكبير قبل القراءة في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً في كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة. قال: وقال مالك: ولا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين إلاّ في الأولى قال: وقال ملك فيمن فاتته صلاة العيدين مع الإمام: إن شاء صلى وإن شاء لم يصلِ، قال: ورأيته يستحبّ أن يصلي، قال: وإن صلى فليصلِ مثل صلاة الإمام ويكبر مثل تكبيره في الأولى والآخرة. قال سحنون عن

ابن وهب عن كثيـر بن عبد الله المـزني يحدث عن أبيـه عن جده أنـه قـال: رأيت رسول الله ﷺ كبر في الأضحى سبعاً وخمساً قبل القراءة وفي الفطر مثل ذلك. قال: ابن وهب عن عائشة أن النبي ﷺ: كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرة الركوع قال: وأخبرني غير واحد: أن أبـا هريـرة وجماعـة من أهل المـدينة على سبـع في الأولى وخمس في الآخرة. قال مـالك عن نـافع قـال: شهدت الفـطر والأضحى مع أبي هـريرة فكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، قال مالك: وعلى ذلك الأمـر عندنـا. قـال: وقـال مـالـك: من أدرك الجلوس من صـلاة العيـدين، قـال: يكبـر التكبيـر كما يكبـر الإمام ويقضي إذا سلم الإمـام بـالتكبيـر أحب إليّ، قلت: أفيكبـر في قـول مالـك أول ما يفتتـح التكبيرة كله تكبيـر الركعـة الأولى؟ قال: إذا هـو أحرم جلس، فـإذا قضى الإمـام صـلاتـه قـام فكبـر مـا بقي عليـه من التكبيـر ثم صلى مـا بقي عليـه كما صلى الإمام. قال: وقلت لمالك: إنا نكـون في بعض السواحـل فنكون في مسجـد على الساحل يصلي بنا إمامنا صلاة العيد في ذلك المسجد، فهل يكـره للرجل أن يصلي قبـل العيـد في ذلـك المسجـد إذا أتى وهـو ممن يصلي معهم صـلاة العيـد في ذلـك المسجد؟ قال: لا بأس بذلك. قال: وإنما كره مـالك أن يصلى في المصلى قبـل صلاة العيد وبعدها شيئاً. قال فقلت لمالـك: فإن رجعت من المصلى أأصلي في بيتي؟ قـال: لا بأس بذلك، قال: وإنما كان يكره مالك الصلاة في المصلى يوم الأضحى والفطر قبـل صلاة العيد وبعدها، فأما في غير المصلى فلم يكن يرى بذلك بأساً. قـال ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد وإسحٰق بن عبـد الله البجلي: أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في المصلى يـوم العيد لا قبـل الصلاة ولا بعـدها. ابن وهب عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺلم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئـاً. قال ابن وهب: وبلغني عن جرير بن عبـد الله البجلي صاحب رسـول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في العيدين قبل الإمام. قال ابن وهب عن يونس وقـال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يسبـح يوم الفـطر ولا يوم الأضحى قبـل الصلاة ولا بعدها. قال مالـك عن نافـع: أن ابن عمر كـان لا يصلي يوم الفـطر قبل صـلاة العيد ولا بعدها، قال مالك: وذلك أحبّ إليّ. قال: وقال مالك في الإمام إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ، قال: إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجـد سجدتي السهو بعد السلام، قال: وهو قول مالك، قال: وإن لم يذكـر حتى ركع مضى ولم يكبـر ما فاته من الركعة الأولى في الركعة الثانية وسجد سجدتي السهو قبل السلام، قال: وهذا قول مالك. قال: وقـال مالـك في أهل القـرى يصلون صلاة العيـدين كما يصلي الإمـام

ويكبـرون مثل تكبيـره، ويقوم إمـامهم فيخطب بهم خـطبتين، قال: وأحب ذلـك إلى أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين. قلت: أرأيت الإمام إذا أحدث يـوم العيد قبـل الخطبـة بعدما صلى يستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء؟ قال: أرى أن لا يستخلف وأن يتم بهم الخـطبـة. قـال: وقـال مـالـك: لا يصلي في العيـدين في مـوضعين ولا يصلون في مسجدهم، ولكن يخرجون كما خـرج النبي ﷺ قال ابن وهب عن يـونس عن ابن شهاب قـال: كان رسـول الله ﷺ يخرج إلى المصلى، ثم استن بـذلك أهـل الأمصار. قـال ابن وهب عن مـالك عن نـافع عن ابن عمـر: أن رسول الله ﷺ كـان يخرج إلى العيـدين من طريق ويرجع من طريق أخرى. قال ابن القاسـم: وكان يستحبّ مـالك لـلإمام أن يخـرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلى يبرزهـا للناس إذا فـرغ من خطبتـه، قال: وكـان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبـل أن يغدو يـوم الفطر إلى المصلى، قـال: وليس ذلك في الأضحى. قـال ابن وهب عن وكيـع عن سفيـان الثـوري عن جعفـر بن بـرقـان أن عمر بن عبد العزيز كتب من استطاع منكم أن يمشي إلى العيدين فليفعـل. قال ابن وهب عن الليث بن سعـد عن عبـد الـرحمن بن مسـافـر عن ابن شهـاب قـال: قـال سعيـد بن المسيب: من سنة الفطر المشي والأكل قبل الغدو والاغتسال.

في التكبير أيام التشريق

قلت لابن القاسم: كيف التكبير أيام التشريق في قول مالك؟ قال: سألناه عنـه فلم يحد لنا فيه حداً، قال: قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه كان يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثـاً. قال: وقـال مالـك فيمن أدرك بعض صلاة الإمـام في أيام التشـريق فسلم ثم كبر: إن هذا لا يكبر حتى يقضي ما فاته بـه الإمام، فـإذا قضى صلاتـه كبر، قـال: وقال مالك: وإن نسي الإمام التكبير أيام التشريق بعدما سلم الإمام من صلاته وذهب وتباعـد، فلا شيء عليه وإن كان قريبـاً قعد فكبـر. قلت لابن القاسم: فـإن ذهب فلم يكبر والقـوم جلوس هل كان مالك يأمرهم أن يكبـروا؟ قال: نعم، قلت: وهـل كان يـرى على النساء ومن صلى وحده وأهل القـرى وأهل البـوادي والمسافـرين وغيرهم من المسلمين التكبير أيـام التشريق؟ قـال: نعم، قال: وقـال مالـك: من نسي التكبيـر أيـام التشـريق في دبـر الصلاة، قال: إن كان قريباً رجع فكبر، وإن كان قد ذهب وتباعـد فلا شيء عليـه. قال: وقال مالـك في التكبير أيـام التشريق، قـال: يكبر النسـاء والصبيان والعبيـد وأهل البـادية والمسافرون وجميع المسلمين. قال: وسُئل مالـك عن التكبير في أيـام التشريق في غيـر دبر الصلوات؟ فقال: قد رأيت الناس يفعلون ذلك، وأما الـذين أدركتهم واقتدى بهم فلم

يكونوا يكبرون إلّا في دبر الصلوات، قال: وأول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر التكبير في الصبح في آخر أيام التشريق يكبر في صلاة الصبح ويقطع في الظهر، قال: وهذا قول مالك. قال ابن وهب عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن التكبير في أيام التشريق؟ فقال: يبدأ بالتكبير في أيام الحج دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. قال بكير وسألت غيره فكلهم يقول ذلك، قال ابن وهب عن يحيى بن سعيد وابن أبي سلمة مثله. قال عليّ بن زياد عن مالك قال: الأمر عندنا أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر أن الإمام والناس يكبرون: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً، في دبر كل صلاة مكتوبة وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحج بالناس بمنى، قال: وذلك على كل من صلى في جماعة أو وحده من الأحرار والعبيد والنساء، يكبرون في دبر كل صلاة مكتوبة مثل ما كبر الإمام.

في الصلاة بعرفة

قال: وقال مالك: لا يجهر الإمام بالقراءة بعرفة في الظهر ولا في العصر، ولا يصلي الظهر أربعاً ولا العصر أربعاً ويصليهما ركعتين ركعتين. قال: وقال مالك: ويتم أهل عرفة وأهل منى بمنى، ومن لم يكن من أهل عرفة فليقصر الصلاة بعرفة، ومن لم يكن من أهل منى فليقصر الصلاة بمنى. قلت: أرأيت إن كان الإمام من أهل عرفة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، قال: ولا أحبّ أن يكون الإمام من أهل عرفة فإن كان من أهل عرفة أتم الصلاة بعرفة. قال: وقال مالك: أذان المؤذن يوم عرفة إذا خطب الإمام وفرغ من خطبته وقعد على المنبر فأذن المؤذن، فإذا فرغ من أذانه أقام فإذا أقام نزل الإمام فصلى بالناس، فإذا صلى بالناس أذن أيضاً للعصر وأقام ثم صلى العصر أيضاً. قال: وقال مالك في الإمام يخطب بعرفة: أنه يقطع التلبية إذا راح ولا يلبي إذا خطب، ويكبر بين ظهراني خطبته. قال: وأما الناس فيقطعون إذا راحوا إلى الصلاة أيضاً. قال: والإمام يوم الفطر يكبر بين ظهراني خطبته، قال: ولم يوقت لنا مالك في ذلك وقتاً، قال: وقال مالك: كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الإمام بالقراءة. قلت لابن القاسم: فعرفة فيها خطبة ولا يجهر فيها الإمام بالقراءة؟ قال: خطبته تعليم للناس. قال: وأما الاستسقاء فيجهر فيها بالقراءة لأن فيها خطبة وأما الخسوف فلا يجهر فيها لأنه لا خطبة فيها وهو قول مالك. قلت لابن القاسم: أليس عرفة خطبة فيها والإمام لا يجهر فيها بالقراءة؟ قال: لأن

خطبة عرفة إنما هي تعليم للحاج وليس هي للصلاة. قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين، وكان أبو بكر يصليها ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين. قال: وأخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان حين يكون بمكة يتم فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة. قال ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال: سألت القاسم وسالماً وطاوساً فقلت: أأتم الصلاة بمنى وعرفة؟ فقالوا لي: صلِ بصلاة الإمام ركعتين، قال فقلت للقاسم: إني من أهل مكة، فقال لي: قد عرفتك. قال ابن وهب وقال ربيعة: يقصر الصلاة لأنه بمنزل سفر وهي صلاة إمامهم. قال سحنون عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ولم يسبح بينهما، وصلى المغرب والعشاء فجمع ولم يسبح بينهما، وأن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عمر جمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وقد صلى عمر بن الخطاب بأهل مكة فقصر الصلاة، ثم قال لأهل مكة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، قال: ولم يفعل ذلك بمنى ولا بعرفة. قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصري عن ابن جدعان: أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين ثم قال: «**إنا قوم سفر فأتموا الصلاة**». ولم يقل ذلك رسول الله ﷺ بمنى ولا بعرفة. قال: وأخبرني وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم.

كمل كتاب الصلاة الثاني بحمد الله وعونه وحسن توفيقه.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الجنائز

ما جاء في القراءة على الجنائز

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أي شيء يقال على الميت في قول مالك؟ قال: الدعاء للميت، قلت: فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فهل وقت لكم مالك ثناء على النبي وعلى المؤمنين؟ فقال: ما علمت أنه قال إلّا الدعاء للميت فقط. قال ابن وهب عن داود بن قيس أن زيد بن أسلم حدثه: أن رسول الله ﷺ قال في الصلاة على الميت: «**أخلصوه بالدعا**» قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وواثلة ابن الأسقع والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن المسيب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد: أنهم لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الميت. قال ابن وهب وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك. قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن إسماعيل بن رافع المدني، أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا صلى على الميت: «**اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا لنشفع له فشفعنا فيه، اللهم إني أستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء ذمة وقهِ من فتنة القبر وعذاب جهنم**». قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم اغفر له وارحمه واعفُ عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقهِ من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً**

خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار». قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ. قال ابن وهب عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم. قال سحنون عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني عن رجل قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول، كان ابن مسعود يقول إذا أُتِيَ بالجنازة استقبل الناس فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء إلاّ وهب الله ذنوبه لهم وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له بالدعاء»**، ثم استقبل القبلة فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها ثم قال: **«اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا شفعاء له، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة، اللهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم نوّر له في قبره وألحقه بنبيه»**، قال: يقول هذا كلما كبر، وإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك ثم يقول: **«اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صلِ على أسلافنا وأفراطنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات»**، ثم ينصرف قال إسماعيل قال إبراهيم: كان ابن مسعود يعلم الناس هذا في الجنائز وفي المجالس، قال: وقيل له: أكان رسول الله ﷺ يقف على القبر إذا فرغ منه؟ قال: نعم، كان إذا فرغ منه وقف عليه ثم قال: **«اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم الزوال به أنت، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، اللهم نوّر له في قبره وألحقه بنبيه»**.

رفع الأيدي في التكبير على الجنائز

قال: وقال مالك بن أنس: لا ترفع الأيدي في الصلاة على الجنائز إلاّ في أوّل

تكبيرة. قال ابن القاسم: وحضرته غير مرة يصلي على الجنائز فما رأيته يرفع يديه إلّا في أول تكبيرة. قال ابن القاسم: وكان مالك لا يرى رفع الأيدي في الصلاة على الجنازة إلّا في أوّل مرة. قال ابن وهب وأن عبد الله بن الخطاب والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وموسى بن نعيم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد، كانوا إذا كبروا على الجنازة رفعوا أيديهم في كل تكبيرة. قال ابن وهب وقال لي مالك: إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع.

في المشي أمام الجنازة وسبقها إلى المقبرة

قلت لمالك: فالمشي أمام الجنازة؟ قال: قال مالك: المشي أمام الجنازة هو السنة، قال: وقال مالك: لا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه. قال مالك عن ابن شهاب: إن رسول الله ﷺ كان يمشي أمام الجنازة والخلفاء كلهم هلم جرا أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر، قال ابن شهاب: من خطأ النسة المشي خلف الجنازة. قال مالك عن محمد بن المنكدر، أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أخبره، أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش زوج النبي عليه السلام. قال مالك عن هشام بن عروة أنه قال: ما رأيت أبي قط في جنازة إلّا إمامها، قال: ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه. قال ابن وهب عن أسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أنه قال: قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك فأمرهم بالقعود. قال ابن وهب وأخبرني غيره عن علي بن أبي طالب: إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة وكان يتشبه بأهل الكتاب فلما نهي انتهى.

ما جاء في حمل سرير الميت

قال ابن القاسم قلت لمالك: من أي جوانب السرير أحمل الميت، وبأي ذلك أبدأ؟ فقال: ليس في ذلك شيء مؤقت، احمل من حيث شئت إن شئت من قدام وإن شئت من وراء، وإن شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضها، وإن شئت فاحمل وإن شئت فدع، ورأيته يرى أن الذي يذكر الناس فيه أن يبدأ باليمين بدعة. قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن منصور عن عبيدة بن نسطاس عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: احملوا الجنازة من جوانبها الأربع فإنها السنة، ثم إن شئت فتطوع وإن شئت فدع.

في الصلاة على الجنازة في المسجد

قال: وقال مالك: أكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يُصلى من المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله. قال: وقال مالك: ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال، وقد فعل ذلك عروة بن الزبير.

الصلاة على قاتل نفسه

قال: وقال مالك: يُصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يُصنع بموتى المسلمين وإثمه على نفسه، قال: وسُئل مالك عن امرأة خنقت نفسها؟ قال مالك: صلوا عليها وإثمها على نفسها. قال ابن وهب وقال: وقال مثل قول مالك عطاء بن أبي رباح. قال: علي بن زياد عن سفيان عن عبد الله بن عون عن إبراهيم النخعي قال: السنة أن يُصلى على قاتل نفسه.

الصلاة على من يموت من الحدود والقود

قال: وقال مالك: كل من قتله الإمام على قصاص أو قتلة في حد من الحدود، فإن الإمام لا يُصلي عليه ولكن يُغسل ويحنط ويُكفن ويُصلي عليه الناس غير الإمام. قلت: فما قول مالك فيمن ضربه السلطان الحد مائة جلدة فمات من ذلك؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك ولكن أرى أن يُصلي عليه الإمام. قلت: لِمَ؟ قال: لأن حده هو الجلد، ولم يكن القتل وإنما مات من مرض أصابه من وجع السياط فأرى أن يصلي عليه. قال: وقال مالك: يصلى على المرجوم أهله والناس، ولا يُصلي عليه الإمام لأنه قال: من قتله الإمام على حد من الحدود فلا يُصلي عليه الإمام وليصل عليه أهله. قلت: أليس معنى قول مالك يُصلي عليه أهله أن تصلي الناس كلهم سوى الإمام؟ قال: نعم هو تفسيره عندي. قال مالك: وسمعت ربيعة يقول في الذي يقتل قوداً أن الإمام لا يصلي عليه ويصلي عليه أهله وبه يأخذ مالك. قلت: أرأيت من قتل في قصاص أيغسل ويكفن ويصلى عليه في قول مالك؟ قال: نعم، إلاّ أن الإمام لا يُصلي عليه. قال ابن وهب، وقال مثل قول مالك ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

في الصلاة على الأعمى والصغير

قلت: أرأيت الصغير إذا صار في سهمان رجل من المسلمين، أو اشتراه فمات

أيصلي عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كـان أجاب إلى الإسـلام أو علم فتشهد صلى عليه وإلاّ لم يصلِ عليه. قال: فقيل لمالـك: إن الذي اشتـراه صغيراً إنمـا اشتراه ليجعله على دينه يدخله في الإسلام؟ قال مالك: إن كـان أجاب إلى الإسـلام بشيء يعرف وإلاّ لم يُصل عليه، قال ابن القاسم: وذلك إن كان كبيراً يعقل الإسلام ويعرف مـا أجاب إليـه، قلت: فإن كـان صغيراً؟ قـال: قال مـالك: لا يصلى على الصغير فالصغيـر الذي يشتـرى ومن نية صـاحبه أن يـدخله في الإسلام فمـات قبل ذلـك لا يصلى عليه. قـال: وسمعت مالكاً يُسئل عن العبدين النصرانيين يزوج أحدهما من صاحبه سيدهما فيولد لهما ولد فأراد سيدهما أن يجبره على الإسلام أيكون ذلك له؟ قال مالك: ما علمت بذلك أي لا يجبره قلت: كيف الإسلام الذي إذا أجابت إليه الجاريـة حل وطؤهـا والصلاة عليهـا؟ قال: قال مـالك: إذا شهـدت أن لا إله إلا الله وأن محمـداً عبده ورسـوله وصلت، فقـد أجـابت أو أجابت بـأمر يعـرف أنهـا قـد دخلت في الإسـلام، قـال: وسـألت مـالكـاً عن المسلمين يصيبـون السبي من العدو فيبـايعـون، فيشتـري الـرجـل منهم الصبي ونيتـه أن يدخله الإسلام وهو صغير فيموت، أترى أن يُصلى عليـه قال: لا إلاّ أن يكـون قد دخـل في الإسلام، وقال غيـره: هو معن بن عيسى يُصلى عليـه. قلت لابن القاسم: أرأيت من نزل بهم أهل الشرك بساحلنا فباعوهم منا وهم صبيان. فماتـوا قبل أن يتكلمـوا بالإسـلام بعدما اشتريناهم، هل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟ قال: نعم، لا يُصلى عليهم حتى يجيبوا إلى الإسـلام. وقـال فيمن اشتـرى جـاريـة من السبي: إنهـا لا تجـامـع حتى تجيب إلى الإسلام، إلاّ أن تكون من أهل الكتاب فيجامعها بعـد الاستبراء إن أحبّ. قـال ابن وهب عن محمـد بن عمـرو عن ابن جـريـج عن ابن أبي مليكـة أنـه سمـع بـالمـدينـة أن رسول الله ﷺ ركب إلى بني النجار فرأى جنازة على خشبة، فقال: **«ما بال هذا؟»** فقيل: عبد لنا كان عبد سوء مسخوط جافياً، قال: **«أكان يُصلي»** قالوا: نعم، قال: **«أكان يقـول محمد رسول الله ﷺ»** قالوا: نعم، قال: **«لقد كـادت الملائكـة تحول بيني وبينـه ارجعوا فأحسنوا غسله وكفنه ودفنه»**.

الصلاة على السقط ودفنه

وقال مالـك: لا يُصلى على الصبي ولا يرث ولا يـورث، ولا يُسمى ولا يُغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخاً وهو بمنزلة من خرج ميتاً. قال ابن القاسم: وسألت مالكـاً عن السقط أيـدفن في الدار؟ فكـره ذلك. مـالك. قـال حدثني ابن شهـاب أن السنّـة أن لا

يُصلى على المنفوس حتى يستهل صارخاً حين يولد. قال ابن وهب قال يونس وقال ابن شهاب: لا يُصلى على السقط ولا بأس أن يُدفن مع أمه.

في الصلاة على ولد الزنا

قلت: هل يصنع بأولاد الزنا إذا ماتوا صغاراً أو كباراً ما يُصنع بأولاد الرشدة؟ قال: نعم، قلت: أهو قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب عن محمد بن عمر عن سفيان يرفع الحديث إلى النعمان بن أبي عياش قال: صلى رسول الله ﷺ على امرأة هلكت من نفاس ولدها، وعن ابن عمر مثله. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله.

في الصلاة على الغلام المرتد

قلت: أرأيت الغلام إذا ارتد من قبل أن يبلغ الحلم، أتؤكل ذبيحته ويصلّى عليه إن مات في قول مالك؟ قال: لا يُصلّى عليه ولا تُؤكل ذبيحته.

الصلاة على بعض الجسد

قال: وقال مالك: لا يصلى على يد ولا رأس ولا على رجل ويصلّى على البدن، قال ابن القاسم: ورأيت قوله أنه يصلى على البدن إذا كان الذي بقي أكثر البدن بعد أن يغسل، قلت: ما يقول مالك إذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن؟ قال: لا أرى أن يصلى إلا على جلّ الجسد وهذا عندي قليل.

في اتباع الجنازة بالنار وفي تقليم أظفاره وحلق العانة

قال ابن القاسم قال مالك: أكره أن يتبع الميت بمجمرة أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته، ولكن يترك على حاله، قال: وأرى ذلك بدعة ممن فعله. قال مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: أنه نهى أن تتبع جنازة بنار تحمل معه بعد موته. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عائشة وعمرو بن العاصي وسعيد بن المسيب وغيرهم مثله، وقالت عائشة: لا يكون آخر زاده أن يتبعوه بنار.

في الذي يفوته بعض التكبير

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يأتي الجنازة وقد فاته الإمام ببعض التكبير أيكبّر

حين يدخل أم ينتظر حتى يفرغ الإمام فيكبّر؟ قال: بل ينتظر حتى يفرغ الإمام ويدخل بتكبيرة الإمام يقضي ما فاته إذا فرغ الإمام، قلت: كيف يقضي في قوله أيتبع بعض ذلك بعضاً؟ قال: نعم يتبع بعض ذلك بعضاً، كذلك قال لي مالك. قال علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن الحارث بن يزيد العكلي قال: إذا انتهيت إلى الإمام وقد كبّر تكبيرة على الجنازة فلا تكبّر، وأقم حتى يكبر الثانية فكبّر إنما ينزلونه بمنزلة الركعة. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابن المسيب أنه كان يقول: يبني على ما بقي من التكبير على الجنازة. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن مثله.

في الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى بعدما يكبر على الأولى

قلت: أرأيت لو أتي بجنائز فوضع بعضها وقدم بعضها ليصلّى عليها، ثم قدم بعد ذلك ما وضع؟ قال: لا ينبغي ذلك وليس بحسن، قلت: فلو صلى على جنازة فلما فرغ من الصلاة عليها أتي بجنازة أخرى فنحيت الجنازة الأولى فوضعت، ثم صلى الناس على هذه التي جاءوا بها؟ قال: هذا خفيف وأرجو أن لا يكون بها بأس. قال: قال مالك في الجنازة إذا صلى عليها فإذا كبروا بعض التكبير أتي بجنازة أخرى فوضعت؟ قال: يستكملون التكبير على الأولى ثم يبتدؤون التكبير على الثانية، ولا يدخلون الجنازة الثانية في صلاة الجنازة الأولى. قال: وقال مالك في الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعدما صلوا عليها؟ قال: لا تعاد الصلاة ولا يصلى عليها بعد ذلك أحد، قال فقلنا لمالك: والحديث الذي جاء أن النبي عليه السلام صلّى عليها وهي في قبرها؟ قال قال مالك: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل.

جنائز الرجال والنساء

قال مالك: إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. قال فقلت له: فإن كانوا رجالاً كلهم؟ فقال: في أول ما لقيته يجعلون واحداً خلف واحد يبدأ بأهل السن والفضل، فيجعلون مما يلي الإمام، ثم سمعته بعد ذلك يقول: أرى ذلك واسعاً إن جعل بعضهم خلف بعض أو جعلوا صفاً واحداً، ويقوم الإمام وسط ذلك ويصلي عليهم وإن كانوا غلماناً ذكوراً ونساء جعل الغلمان مما يلي الإمام والنساء من خلفهم مما يلي القبلة، وإن كن نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال، كل ذلك واسع بعضهم خلف بعض أو صفاً واحداً. قال مالك: بلغني أن

عثمان بن عفّان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة إذا اجتمع الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. قال ابن وهب عن علي بن أبي طالب وواثلة بن الأسقع وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله، قال ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع مولى ابن عمر قال: وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد فصفّا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاصي، فوضع الغلام مما يلي الإمام وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة فقالوا هي السنّة.

في الصلاة على قتلى الخوارج والقدرية والإباضية

قلت: أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا؟ فقال، قال مالك: في القدرية والإباضية لا يصلى على موتاهم ولا يتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فذلك أحرى عندي أن لا يصلى عليهم.

في الشهيد وكفنه ودفنه والصلاة عليه

قال وقال مالك: من مات في المعركة فلا يغسّل ولا يكفّن ولا يصلّى عليه، ويدفن بثيابه قال: ورأيته يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته، قال: ومن عاش فأكل أو شرب أو عاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت، فإنه يغسّل ويكفّن ويصلى عليه ويكون بمنزلة الرجل تصيبه الجراح فيعيش أياماً ويقضي حوائجه ويشتري ويبيع ثم يموت فهو وذلك سواء. قال وقال مالك: ما علمت أنه يزاد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيئاً. قال وقال مالك: لا ينزع من الشهيد الفرو، وقال: وما علمت أنه ينزع مما عليه شيء. قال ابن القاسم: تفسير قول مالك أنه لا يدفن معه السلاح لا سيفه ولا رمحه ولا درعه، ولا شيء من السلاح وإن كان للدرع لابساً. قلت: فهل يحنط الشهيد في قول مالك؟ قال: قول مالك من لا يغسل لا يحنط ألا تسمع الحديث عن النبي ﷺ: «زملوهم بثيابهم». قلت: أرأيت من قتله العدوّ بحجر أو بعصا أو خنقوه خنقاً حتى مات، أيصنع به ما يصنع بالشهيد من ترك الغسل وغيره؟ قال من قول مالك: أنه من قتل في المعركة فهو شهيد وقد تقتل الناس بالألوان من القتل، فكلهم شهيد فكل من قتله العدو أي قتلة كانت صبراً أو غيره في معركة أو غير معركة فأراه مثل الشهيد في المعركة.

قلت: أرأيت لو أن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الإسلام فدفع أهل الإسلام عن أنفسهم فقتلوا، أيُصْنع بهم ما يصنع بالشهيد في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدّثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في قبر واحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟**» فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**»، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصلّ عليهم ولم يغسلوا. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب، قال: صلى على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أُحد بعد أن عاش يوماً وليلة.

شهيد اللصوص

قال وقال مالك: ومن قتل مظلوماً أو قتله اللصوص في المعركة فليس بمنزلة الشهيد، يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه، وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهدوم عليه إلا الشهيد وحده في سبيل الله فإنه يصنع بهذا وحده ما يصنع بالشهداء، لا يغسّلون ولا يكفّنون إلا بثيابهم ولا يحنطون ولا يصلّى عليهم ولكن يدفنون، قلت: ويصنع بقبورهم ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللحد؟ قال: نعم، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم، وهو رأيي. قال ابن القاسم: وهذه قبور الشهداء بالمدينة قد حفر لهم ودفنوا. قلت: أرأيت إن بغى قوم من أهل الإسلام على أهل قرية من المسلمين فأرادوا حريمهم فدافعوهم أهل القرية عن أنفسهم فقتل أهل القرية، أترى في قول مالك أن يصنع بهم ما يصنع بالشهيد؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولا أراهم بمنزلة الشهيد وهم بمنزلة من قتله اللصوص.

في الصلاة على اللص القتيل

قلت: ما قول مالك في هؤلاء الذين كابروا إذا قتلوا، أيصلى عليهم أم لا؟ قال: نعم يصلى عليهم. قلت: أفيصلي عليهم الإمام؟ قال: لا، قلت وهو قول مالك؟ قال: لا، ولكنه رأيي لأنه إذا كان حقاً على الإمام إذا أُتي بهم إليهم قتلهم أو جاهدهم حتى ينبغي له أن يبعث من يقتلهم حين خربوا الطريق وقطعوا السبيل وقتلوا، فمن قتلهم من الناس فلا أرى للوالي أن يصلي عليهم لأنهم قتلوهم على حد من الحدود فرضه الله في كتابه، وليصلي عليهم أولياؤهم. قال سحنون: وقد ثبتنا آثار هذا في رجم المرجوم.

في غسل الميت

قال: وقال مالك: ليس في غسل الميت حد يغسلون وينقون. وقال مالك ويجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله ويفضى بيده إلى فرجه الذي يغسله إن احتاج إلى ذلك، ويجعل على يده خرقة إذا أفضى بها إلى فرجه وإن احتاج إلى ترك الخرقة ومباشرة الفرج بيده كان ذلك واسعاً. قلت: هل يوضأ الميت وضوء الصلاة في قول مالك إذا أرادوا غسله؟ قال: لم يحد لنا مالك في ذلك حداً، وإن وضىء فحسن وإن غسل فحسن. قلت: هل تحفظ من مالك أنه يغسل رأس الميت بالكافور؟ وقال: لا إلّا ما جاء في الحديث. قال ابن القاسم قال مالك: يعصر بطن الميت عصراً خفيفاً. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال: إذا غسل الميت فطهر فذلك له غسل وطهور، قال: والناس يغسلون الميت ثلاث مرات كل ذلك يجزىء عند الغسلة الواحدة، وما فوق ذلك مما تيسر من غسل فهو يكفي ويجزىء. قال مالك: وأحب إليّ أن يغسل ثلاثاً كما قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثاً وخمساً بماء وسدر، ويجعل في الآخرة كافوراً إن تيسر ذلك**». هذه رواية ابن وهب.

غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

قال: وسألته عن الرجل يغسل امرأته في الحضر وعنده نساء يغسلنها؟ فقال: نعم، قلت: والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال؟ فقال: نعم، فقلت له: أيستر كل واحد منهما عورة صاحبه؟ قال: نعم، وليفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى يستر عليهم عورتهم. قال ابن القاسم: لو مات الرجل عن امرأته وهي حامل فوضعت قبل أن يغسل؟ لم يكن بأس أن تغسله وإن كانت عدتها قد انقضت وليس يعتبر في هذا بالعدة ولا يلتفت إليها، ولو كان ذلك إنما هو للعدة ما غسل الرجل امرأته لأنه ليس في عدة منها. قال ابن القاسم: وأم الولد عندي بمنزلة الحرة تغسل سيدها ويغسلها سيدها. قلت: أرأيت الرجل إذا طلق امرأته بطلقة يملك الرجعة فمات أتغسله؟ قال: لا. وقال: ولقد سئل مالك عن المرأة يطلقها زوجها واحدة واثنتين وهو يملك رجعتها فتستأذن زوجها أن تبيت في أهلها ولم يراجعها؟ فقال: ليس إذنه بإذن وما له ولها لا قضاء له عليها حتى يراجعها فهذا مما يدل على الذي مات عنها وهي مطلقة واحدة أنها لا تغسله، وقد غسلت أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق. قال ابن وهب، وذكر عبد الله بن يزيد عن رجل عن عبد الكريم عن أم عطية: أن أم عطية غسلت أبا عطية حين توفي. قال سحنون، وذكر ابن نافع: أن علي بن أبي طالب غسل فاطمة بنت النبي ﷺ.

الرجل يموت في السفر وليس معه إلاّ نساء والمرأة كذلك

قال: وقال مالك في الرجل يموت في السفر وليس معه إلاّ نساء أمه أو أخته أو عمته أو خالته، وذات رحم محرم منه فإنهن يغسلنه ويسترنه، قال: وكذلك المرأة تموت في السفر مع الرجال ومعها ذو رحم محرم منها يغسلها من فوق الثوب، وهذا إذا لم يكن نساء وفي المسألة الأولى إذا لم يكن رجال. قال وقال مالك: إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله، يمّمنه بالصعيد فيمسحن بوجهه ويديه إلى المرفقين يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت، ثم يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على يدي الميت إلى المرفقين، قال: وكذلك المرأة تموت مع الرجال إلاّ أن الرجال لا ييممون المرأة إلا على الكوعين فقط، ولا يبلغوا بها إلى المرفقين.

في غسل المرأة الصبي

وقال مالك: لا بأس أن تغسل المرأة الصبي إذا كان ابن سبع سنين وما أشبه.

في غسل الميت المجروح

قال: وسُئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت وقد غمرت القروح جسده، وهم يخافون غسله ان يتزلع. قال: يصب عليه الماء صباً على قدر طاقتهم، قلت: أليس قول مالك لا ييمم بالصعيد ميت إلاّ رجل مع نساء أو امرأة مع رجل؟ فأما مجروح أو أجرب أو مجدور أو غير ذلك ممن بهم الداء، فلا ييممون ويغسلون ويحنطون على قدر ما لا يتزلعون منه ولا يتفسخون؟ قال: نعم.

المسلم يغسل الكافر

قال ابن القاسم قال مالك: لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافراً، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلاّ أن يخشى أن يضيع فيواريه. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في كافر مات بين المسلمين وليس عندهم كفار، قال: يلفونه في شيء ويوارونه. قال ابن وهب قال الليث قال ربيعة: عليهم أن يواروه ولا يستقبلوا به القبلة ولا قبلتهم، وقال يحيى بن سعيد مثله.

في الحنوط على الميت

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المسك والعنبر للميت؟ فقال: لا بأس بذلك، وقال ابن القاسم: يجعل الحنوط على جسد الميت فيما بين أكفان الميت ولا يجعل من فوقه. قال وقال مالك في المحرم: لا بأس أن يحنط إذا كان الذي يحنطه غير محرم، ولا تحنطه امرأته بالطيب. وقال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: إن السنة إذا حنط الميت يذرّ حنوطه على مواضع السجود منه السبعة. قال ابن وهب عن عطاء بن أبي رباح قال: أحب الحنوط إليّ الكافور، ويجعل منه في مراقه وإبطيه ومراجع رجليه مع بطنه ورفغيه وما هنالك، وفي أنفه وفمه وعينيه وأذنيه ويجعل الكافور يابساً، وأن ابن عمر حنط سعيد بن زيد فقالوا: يأتوك بمسك؟ فقال: نعم، وأي شيء أطيب من المسك. وعن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب مثله.

في ولاة الميت إذا اجتمعوا في الصلاة على الجنازة

قلت لابن القاسم: أيهم أولى بالصلاة الجد أم الأخ؟ قال: الأخ، قال ابن القاسم قال مالك: إنما ينظر في هذا إلى من هو أقعد بالميت فهو أولى بالصلاة عليه. قال: وقال مالك: العصبة أولى بالصلاة على الميتة من زوجها، وزوجها أولى بالدخول بها في قبرها من عصبتها. وقال مالك: الوالي وإلى المصر أو صاحب الشرط إذا كانت الصلاة إليه أولى بالصلاة على الميتة من وليها، والقاضي إذا كان هو يلي الصلاة. قلت: أرأيت صاحب الشرط إذ ولاه الوالي الشرط وهو مستخلف على الصلاة حين ولاه الشرط؟ قال: نعم هو عندي كذلك، وكذلك كل بلدة كان ذلك عندهم، وأن ابن عمر بن الخطاب وابن شهاب وربيعة وعطاء وبكير بن الأشج ويحيى بن سعيد: كانوا لا يرون لزوج المرأة إذا توفيت حقاً أن يصلى عليها وثم أحد من أقاربها.

خروج النساء وصلاتهن على الجنائز

قلت: هل يصلين النساء على الجنائز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز؟ قال: نعم، قال مالك: لا بأس أن تشيع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأخيها وأختها، إذ كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله، قال فقلت: وإن كانت شابة؟ قال: نعم وإن كانت شابة، قال: فقلت له: فنكره لها أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكرها الخروج عليهم من قرابتها؟ قال:

نعم، قلت له: تصلي النساء على الرجل إذا مات معهن وليس معهن رجل؟ قال: نعم، ولا تؤمهنَّ واحدة منهنَّ وليصلين واحدة واحدة أفذاذاً وليكنّ صفوفاً.

في السلام على الجنازة

قال: وقال مالك في السلام على الجنائز: يسمع نفسه وكذلك من خلف الإمام يسمع نفسه وهو دون سلام الإمام تسليمة واحدة للإمام وغيره. وقال مالك في السلام على الجنازة: يسلم الإمام واحدة قدر ما يسمع من يليه، ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم وإن اسمعوا من يليهم لم أرَ بذلك بأساً. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي إمامة بن سهيل بن حنيف عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه يسلم تسليماً خفيفاً حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل أمامه. وقال القاسم بن محمد: سلم إذا فرغت من الصلاة رويداً، وقال يحيى بن سعيد خفياً، سحنون عن عليّ عن سفيان عن إبراهيم عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول: يسلم تسليمة خفية، منصور عن إبراهيم مثل ذلك عن يمينه،

في تجصيص القبور

وقال مالك: أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال: إن كانت القبور لتسوى بالأرض. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوي صاحب النبي عليه السلام: أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات، قال سحنون: فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها.

في إمام الجنازة يحدث

قلت: أرأيت رجلاً صلى على جنازة فلما كبر بعض التكبير أحدث؟ قال: يأخذ بيد رجل فيقدمه فيكبر ما بقي على هذا الذي قدّمه قلت: يجب عليه إن هو توضأ وقد بقي بعض التكبير من الصلاة على هذه الجنازة أن يرجع فيصلي؟ قال: إن شاء رجع فصلى ما أدرك، وقضى ما فاته وإن شاء ترك ذلك.

الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر

وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا

اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنازة إلا أن يكونوا يخافون عليه فيصلى عليها. قال: فقلت لمالك: يا أبا عبد الله أرأيت إن غابت الشمس بأي ذلك يبدؤون أبالمكتوبة أم بالجنازة؟ قال: أيّ ذلك فعلوا فحسن. قال: وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا يصلى عليها إلا أن يخافوا عليها، فلا بأس إن خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الإسفار. قال ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وابن عباس مثله. قال ابن وهب عن حرملة بن عمر أن سليمان بن حميد حدثه، أنه كان مع عمر بن عبد العزيز بخناصرة قال: فشهدنا جنازة العصر فنظر عمر بن عبد العزيز فرأى الشمس قد اصفرت فجلس حتى إذا غربت الشمس أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى المغرب، ثم صلى على الجنازة ثم ركب وانصرف. قال ابن وهب وقال مالك: إن صلوا عليها بعد المغرب فهو أصوب، وإن صلوا عليها قبل المغرب لم أرَ بذلك بأساً، وقال ابن وهب وقال يحيى بن سعيد مثله. قلت: أيبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها؟ قال: لا. قال سحنون: وسمعت أن الجنين إذا استوقن بحياته وكان معقولاً معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد.

كمل كتاب الجنائز بحمد الله وعونه وحسن توفيقه.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الصيام

باب في السحور ومن أكل بعد طلوع الفجر

قال سحنون، قلت لعبد الرحمن بن القاسم: ما الفجر عند مالك؟ فقال: سألنا مالكاً عن الشفق ما هو فقال: الحمرة. قال مالك: وانه ليقع في قلبي وما هو إلاّ شيء فكرت فيه منذ قريب، أن الفجر ويكون قبله بياض ساطع فذلك لا يمنع الصائم من الأكل، فكما لا يمنع الصائم ذلك البياض من الأكل حتى يتبين الفجر المعترض في الأفق، فكذلك البياض الذي يبقى بعد الحمرة لا يمنع مصلياً أن يصلي العشاء. قلت: أرأيت لو أن رجلاً تسحر وقد طلع الفجر وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم نظر فإذا الفجر طالع؟ قال: قال مالك: إن كان صومه ذلك تطوعاً مضى في صيامه ولا شيء عليه. وليس له أن يفطر، فإن أفطره فعليه القضاء، قال: وإن كان صومه هذا من نذر أوجبه على نفسه مثل قوله: لله عليّ أن أصوم عشرة أيام، فإن كان نواها متتابعات وليست أياماً بأعيانها فصام بعض هذه الأيام ثم تسحر في يوم منها في الفجر وهو لا يعلم، فإنه يمضي على صيامه ويقضي ذلك اليوم ويصله بالعشرة الأيام، فإن لم يصل هذا اليوم بالعشرة الأيام قضاها كلها متتابعات ولم يجزه ما صام منها، قال: وإن أفطر ذلك اليوم الذي تسحر فيه في طلوع الفجر متعمداً فعليه أن يستأنف الصوم. قال: فإن تسحر بعد طلوع الفجر في أول يوم منها وهو لا يعلم وهي هذه الأيام التي ليست بأعيانها وقد نواها متتابعات، فإنه إن شاء أفطر واستأنف صيام عشرة أيام من ذي قبل لأنها ليست أياماً بأعيانها، ولا أحب له أن يفطره فإن أفطره فإنما عليه عشرة أيام يفعل ذلك اليوم في هذه العشرة الأيام أحدها قضاء ذلك اليوم، قلت: فإن كانت أياماً بأعيانها نذرها فقال: لله

عليّ أن أصوم هذه العشرة الأيام بعينها، أو شهراً بعينه، أو سنة بعينها، فصام بعضها ثم تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم أو أكل ناسياً؟ فقال: يمضي على صومه ذلك ويقضي يوماً مكانه. قال ابن القاسم: ومن أكل في رمضان وهو لا يعلم بالفجر أو ناسياً لصومه وقد علم بالفجر فعليه قضاء يوم مكانه، قال: وإن كان أكل في قضاء رمضان ناسياً فأحبّ أن يفطر يومه ذلك، أفطره وقضى يوماً مكانه وأحبّ إليّ أن يتمه ويقضي يوماً مكانه. قال: ومن أكل في صيام ظهار أو قتل نفس بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم أو ناسياً لصومه، مضى وقضى ذلك اليوم ووصله بصيامه فإن ترك أن يصله بصيامه استأنف الصيام. قلت: ما قول مالك فيمن شك في الفجر في رمضان فلم يدر أكل فيه أو لم يأكل؟ قال قال مالك: عليه قضاء يوم مكانه، قلت: وكان مالك يكره للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر؟ قال: نعم. قال سحنون: وإنما لم يكن عليه أن يقضي في التطوع لأن ابن وهب حدثني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد أنه قال: إن كان في فريضة فليصم ذلك اليوم وليقضه يوماً مكانه، وإن كان في تطوّع فليصم ذلك اليوم ولا يقضيه. قال: وإن ربيعة قال فيمن أكل في رمضان ناسياً: أنه يتم صومه ويقضي يوماً مكانه. قال ابن وهب وحدثني سفيان الثوري عن زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال: كنا عند عمر بن الخطاب فأتى بسويق فأصبنا منه وحسبنا أن الشمس قد غابت، فقال المؤذن: قد طلعت الشمس، فقال عمر: فاقضوا يوماً مكانه. قال: وان مالكاً حدث أن زيد بن ثابت حدثه أن خالد بن أسلم حدثه عن عمر بن الخطاب: أنه أفطر يوماً في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وقد غربت الشمس، ثم جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا. قال مالك: يريد بالخطب القضاء، قال سحنون: وإنما رأيت أن يقضي الواجب لما حدثنا به، قال وأن يحيى بن سعيد قال في رمضان مثله، وقال فيمن أكل ووطىء ناسياً أنه يتم صومه ويقضي يوماً مكانه.

في الذي يرى هلال رمضان وحده

قلت: أرأيت من رأى هلال رمضان وحده أيرد الإمام شهادته؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا ردّ الإمام شهادته؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن أفطر أيكون عليه الكفارة مع القضاء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن رآه وحده أيجب عليه أن يعلم الإمام في قول مالك؟ قال: نعم، لعل غيره قد رآه معه فتجوز شهادتهما. قلت:

أرأيت استهلال رمضان، هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً، قلت: فشهادة رجلين؟ قال: هي جائزة في قول مالك. قلت: أرأيت هلال شوال؟ قال: كذلك أيضاً لا تجوز فيه أقل من شهادة رجلين، وتجوز شهادة الشاهدين إذا كانا عدلين. قال: وكذلك قال مالك، قلت: أرأيت العبيد والإماء والمكاتبين وأمهات الأولاد هل تجوز شهادتهم في استهلال رمضان وشوال؟ قال: ما وقفنا مالك على هذا، وهذا مما لا شك فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الحقوق ففي هذا بعد أن تجوز فيه. قال: وقال مالك: في الذين قالوا إنه يصام بشهادة رجل واحد؟ قال: قال مالك: أرأيت إن أغمي عليهم هلال شوال كيف يصنعون أيفطرون أم يصومون واحداً وثلاثين، فإن أفطروا وخافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان، قلت: أرأيت هلال ذي الحجة؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الموسم إنه قال: يقام بشهادة رجلين إذا كانا عدلين. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب قال: إذا شهد شاهدان في رؤية هلال رمضان صيم بشهادتهما. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان. وقال يحيى بن سعيد فيمن رأى هلال رمضان وحده: إنه يصوم لأنه لا يفرق بذلك جماعة ولا يصام بشهادته. قال ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن أبي وائل، قال: كتب إلينا عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا، إلّا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية. قال ابن وهب، وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر: إن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومروان بن الحكم وعطاء بن أبي رباح مثله، قال ابن مسعود: وإنما مجراه في السماء ولعله أبين ساعتئذ وإنما الفطر من الغد من يوم يرى الهلال، قال ابن وهب وقال لي مالك بن أنس: من رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر ويتم يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي، وقال ابن القاسم عن مالك مثله، قال سحنون: وروى ابن نافع وأشهب عن مالك أنه سُئل عن هلال رمضان إذا رؤي أول النهار أيصومون ذلك اليوم؟ فقال: لا يصومون، قيل له: هو عندك بمنزلة الهلال يرى بالعشي؟ قال: نعم هو مثله. قال ابن مهدي عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أن عثمان بن عفان أبي أن يجيز شهادة هشام بن عتبة وحده على هلال رمضان. قال ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث بن نبهان

عن علي بن أبي طالب قال: إذا شهد رجلان مسلمان على رؤية الهلال فصوموا أو قال فافطروا.

في القبلة والمباشرة والحقنة والسعوط والحجامة وصب الدهن في الأذن للصائم

قلت: يقبل الصائم أو يباشر في قول مالك؟ قال قال مالك: لا أحب للصائم أن يقبل أو يباشر، قلت: أرأيت من قبل في رمضان فأنزل، أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟ فقال: نعم والقضاء كذلك، قال مالك، قلت: أرأيت إن كان من المرأة مثل ما كان من الرجل أيكون عليها القضاء والكفارة في قول مالك؟ فقال: نعم إن طاوعته فالكفارة عليها، وإن أكرهها فالكفارة عليه عنه وعنها، وعلى المرأة القضاء على كل حال. قلت: أرأيت إن قبل الرجل امرأته قبلة واحدة فأنزل ما قول مالك في ذلك؟ فقال قال مالك: عليه القضاء والكفارة، قلت: أكان مالك يكره للصائم القبلة؟ فقال: نعم. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن شعبة مولى ابن عباس حدثه، أن ابن عباس كان ينهي الصائم عن المباشرة. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عمرو وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح مثله. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، أنه قال في رجل باشر امرأته في رمضان بعد الفجر أو في قضاء رمضان، قال: إن كان باشرها متلذذا بذلك فإنه يقضيه، وقاله ربيعة، ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال في الرجل يقبل أهله في رمضان أو يلاعبها حتى ينزل الماء الدافق أن عليه الكفارة، قال سحنون: وروى ابن وهب وأشهب عن مالك في رجل قبل امرأته في رمضان أو غمزها أو باشرها حتى أمذى في رمضان، قال: أرى أن يصوم يوماً مكانه، وإن لم يمذ فلا أرى عليه شيئاً. قال ابن وهب عن مالك والليث أن نافعاً حدثهما أن ابن عمر كان ينهي عن القبلة والمباشرة للصائم في رضمان وغيره. وقال أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قصير مولى نجيب أنه أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه شاب فقال: أأقبل وأنا صائم؟ قال: لا، ثم جاءه شيخ فقال: أأقبل وأنا صائم؟ فقال: نعم، فنظر بعضهم إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «**قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه**». قال وقال أبو هريرة وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس مثل قول النبي ﷺ في الشاب والشيخ. قلت: أرأيت من جامع امرأته نهاراً في رمضان فيما دون الفرج حتى أنزل، أترى عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: نعم.

قال: وسألت مالكاً عن المباشرة يباشر الرجل امرأته في رمضان فيجد اللذة؟ فقال: إن أنزل الماء الدافق فعليه القضاء والكفارة، وإن أمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن أنعظ وحرك ذلك منه لذة وإن لم يمد رأيت عليه القضاء وإن كان لم ينزل ذلك منه ميتاً أو لم يحرك ذلك منه لذة ولم ينعظ فلا أرى عليه شيئاً. قلت: فلو أن رجلاً احتقن في رمضان؟ فقال: كرهه مالك ورأى أن عليه في ذلك القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه وقد بلغني ذلك عن مالك، قلت: أرأيت من احتقن في رمضان أو في صيام واجب عليه أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: قال مالك: عليه القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه. قلت: أفكان مالك يكره الحقنة للصائمة؟ قال: نعم. قال: وسُئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة؟ قال: أرى ذلك خفيفاً ولا أرى عليه فيه شيئاً، قال مالك: وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه فأرى عليه القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه، وقال أشهب مثل ما قال ابن القاسم في الحقنة والكحل وصب الدهن في الأذن والاستسعاط، وقال: إن كان في صيام واجب فريضة أو نذر، فإنه يتمادى في صيامه وعليه القضاء ولا كفارة عليه إن كان في رمضان. قلت لابن القاسم: فهل كان مالك يكره السعوط للصائم؟ قال: نعم، قلت: فهل كان مالك يكره الكحل للصائم؟ فقال قال مالك: هو أعلم بنفسه، منهم من يدخل ذلك حلقه ومنهم من لا يدخل ذلك حلقه، فإن كان ممن يدخل ذلك حلقه فلا يفعل، قلت: فإن فعل أترى عليه القضاء والكفارة؟ فقال قال مالك: إذا دخل حلقه وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء، قلت: أفيكون عليه الكفارة؟ قال: لا كفارة عليه عند مالك، قلت: أرأيت الصائم يكتحل بالصبر والذرور والإثمد وغير هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو أعلم بنفسه إن كان يصل إلى حلقه فلا يكتحل. قلت: فهل كان مالك يكره أن يصب في أذنيه الدهن في رمضان؟ فقال: إن كان يصل ذلك إلى حلقه فلا يفعل، قال ابن القاسم وقال مالك: فإن وصل إلى حلقه فعليه القضاء، قلت: أرأيت من صب في أذنيه الدهن من وجع؟ فقال قال مالك: إن كان يصل إلى حلقه فعليه القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه. قال ابن وهب، وأخبرني الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أيوب عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئاً يصبه في أذنيه. قال ابن وهب: قال مالك فيمن يحتقن أو يستدخل شيئاً من وجع، قال: أما الحقنة فإني أكرهها للصائم، وأما السبور فإني أرجو أن لا يكون به بأس، قال ابن وهب، والسبور الفتيلة. قال ابن وهب وأخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج قال: قال عطاء بن أبي رباح في الذي يستدخل الشيء،

قال: لا يبدل يوماً مكانه وليس عليه شيء. قلت: أرأيت من قطر في إحليله دهناً وهو صائم أيكون عليه القضاء في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو عندي أخف من الحقنة، ولا أرى فيه شيئاً. قلت: أرأيت من كانت به جائفة فداواها بدواء مائع أو غير مائع ما قول مالك في ذلك؟ فقال: لم أسمع منه في ذلك شيئاً، قال: ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة، قال: لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب، ولو وصل ذلك إلى مدخل الطعام والشراب لمات من ساعته. قال وقال مالك: إنما كره الجحامة للصائم لموضع التعزير، ولو احتجم رجل فسلم لم يكن عليه شيء. ابن وهب عن هشام بن سعد وسفيان الثوري عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث لا يفطر منهن الصائم القيء والحجامة والحلم**». ابن وهب، وذكر ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم.

في ملامسة الصائم ونظره إلى أهله

قلت: أرأيت إن لامس رجل امرأته فأنزل أعليه القضاء والكفارة؟ فقال: نعم. عليه القضاء والكفارة عند مالك، قلت: وإن هي لامسته عالجت ذكره بيدها حتى أنزل أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك إذا أمكنها من ذلك حتى أنزل، فعليه القضاء والكفارة. قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل ينظر إلى أهله في رمضان على غير تعمد فيمذي؟ قال: أرى أن يقضي يوماً مكانه. قال مالك: وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم وأنهم ليتجنبون دخول منازلهم نهاراً في رمضان خوفاً على أنفسهم واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون، قلت: أرأيت من نظر إلى امرأته في رمضان فأنزل، عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: إن تابع النظر فأنزل فعليه القضاء والكفارة، قلت: فإن لم يتابع النظر إلّا أنه نظر فأنزل ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء ولاكفارة عليه.

في ذوق الطعام ومضغ العلك والشيء يدخل في حلق الصائم

قلت: أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشيء مثل العسل والملح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه؟ فقال: نعم لا يذوق شيئاً، قال: ولقد سألته عن الرجل يكون في فيه الجفر فيداويه في رمضان ويمج الدواء؟ فقال: لا يفعل ذلك، ولقد كره مالك للذي يعمل الأوتار أوتار العقب أن يمر ذلك في فيه يمضغه أو يملسه بفيه. قال ابن القاسم:

وكره مالك للصائم مضغ العلك ومضغ الطعام للصبي، قلت: أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه مثل فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه؟ قال مالك: لا شيء عليه، قال مالك: وكذلك لو كان في الصلاة لم يقطع عليه أيضاً صلاته ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب: أنه كره للصائم مضغ العلك وكره ذلك عطاء بن أبي رباح.

في القيء للصائم

قلت: أرأيت القيء في رمضان ما قول مالك فيه؟ فقال قال مالك: إن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه، وإن استقاء فعليه القضاء. ابن وهب قال، وأخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عمن يثق به، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذرعه القيء لم يفطر وإذا استقاء طائعاً أفطر**». ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ذرع الرجل القيء وهو صائم فإنه يتم صيامه ولا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فإنه يعيد صومه**». قال أشهب، وقاله ابن عمر وعروة بن الزبير. وقال أشهب: إن كان صومه تطوعاً فاستقاء فإنه يفطر وعليه القضا،، وإن تمادى ولم يفطر فعليه القضاء، وإن كان صيامه واجباً فعليه أن يتم صيامه وعليه القضاء، وإن ذرعه القيء فلا شيء عليه. قلت: أرأيت من تقيأ في صيام الظهار يستأنف أم يقضي يوماً يصله بالشهرين؟ قال: يقضي يوماً يصله بالشهرين.

في المضمضة والسواك للصائم

قلت: أرأيت من تمضمض فسبقه الماء فدخل حلقه أعليه القضاء في قول مالك؟ فقال: إن كان في رمضان أو في صيام واجب عليه فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن كان في تطوع فلا قضاء عليه. قلت: أرأيت إن كانت هذه المضمضة لوضوء صلاة أو لغير وضوء صلاة فسبقه الماء فدخل عليه، أهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم عن عطش يجده أو من حرّ يجده؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك وذلك يعينه على ما هو فيه، قال: ويغتسل أيضاً، قلت: فإن دخل حلقه من هذه المضمضة التي من الحر أو من العطش شيء، فعليه عند مالك إن كان صياماً واجباً مثل رمضان أو غيره القضاء ولا كفارة عليه، وإن كان تطوعاً فلا كفارة عليه ولا قضاء؟ قال: نعم. قلت: ما قول مالك في السواك أول النهار وفي آخره؟ قال قال

مالك: لا بأس به في أول النهار وفي آخره قلت: أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبله بالماء؟ فقال قال مالك: أكره الرطب، فأما غير الرطب فلا بأس به وإن بله بالماء، قال قال مالك: لا أرى بأساً بأن يستاك الصائم في أيّ ساعة شاء من ساعات النهار، إلّا أنه لا يستاك بالعود الأخضر. ابن وهب عن سفيان الثوري، أن عاصم بن عبيد الله بن عمر حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه. أنه قال: ما أحصي ولا أعد ما رأيت رسول الله ﷺ يتسوك وهو صائم.

الصيام في السفر

قال ابن القاسم، قال مالك: الصيام في رمضان في السفر أحب إليّ لمن قوي عليه، قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلاً أصبح في السفر صائماً في رمضان ثم أفطر متعمداً من غير علة ماذا عليه؟ قال: القضاء مع الكفارة مثل من أفطر في الحضر. قال: وسألت مالكاً عن هذا غير مرة ولا عام، فكل ذلك يقول بي عليه الكفارة وذلك أني رأيته أو قاله لي، إنما كانت له السعة في أن يفطر أو يصوم فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلّا بعذر من الله، فإن أفطر متعمداً كانت عليه الكفارة مع القضاء. قال فقلت لمالك: فلو أن رجلاً أصبح في حضر رمضان صائماً ثم سافر فأفطر؟ قال: ليس عليه إلّا قضاء يوم ولا أحب أن يفطر، فإن أفطر فليس عليه إلّا قضاء يوم، قلت: ما الفرق بين هذا الذي صام في السفر ثم أفطر وبين هذا الذي صام في الحضر ثم سافر من يومه ذلك فأفطره عند مالك؟ قال قال لنا مالك: أو فسر لنا عنه لأن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافراً فصار من أهل الفطر، فمن هٰهنا سقطت عنه الكفارة ولأن المسافر كان مخيراً في أن يفطر وفي أن يصوم فلما اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام، فإن أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة، وقد قال المخزومي وابن كنانة وأشهب في الذي يكون في سفر في رمضان ثم يفطر: إن عليه القضاء ولا كفارة عليه، إلّا أن أشهب قال: إن تأول أن له الفطر لأن الله قد وضع عنه الصيام. قال أشهب: وإن أصبح صائماً في السفر ثم دخل على أهله نهاراً فأفطر، فعليه القضاء والكفارة ولا يعذر أحد في هذا. وقال المخزومي: رأي ابن كنانة فيمن أصبح في الحضر صائماً ثم خرج إلى السفر فأفطر يومه ذلك: إن عليه القضاء والكفارة لأن الصوم وجب عليه في الحضر، وقد روى أشهب حديث النبي ﷺ حين أفطر وهو بالكديد حين قيل له إن الناس قد أصابهم العطش. قال ابن القاسم: فقلت لمالك: لو أن رجلاً أصبح صائماً متطوعاً ثم سافر فأفطر أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: نعم، قال: فقلت: فإن غلبه مرض أو حرّ أو عطش أو أمر اضطره إلى

الفطر من غير أن يقطعه متعمداً؟ قال: ليس عليه إذا كان هكذا قضاء. وقال: من صام في السفر في رمضان فأصابه أمر يقطعه عن صومه فليس عليه إلّا القضاء، ومن أصبح صائماً في السفر متطوعاً فأصابه مرض ألجأه إلى الفطر فلا قضاء عليه، وإن أفطره متعمداً فعليه القضاء. قلت: أرأيت من أصبح مسافراً ينوي الفطر في رمضان ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوى الصيام؟ قال: لا يجزئه، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: إذا علم أنه يدخل بيته من سفره في أول النهار فليصبح صائماً وإن لم يصبح صائماً أصبح ينوي الإفطار ثم دخل بيته وهو مفطر فلا يجزئه الصوم وإن نواه، وعليه قضاء هذا اليوم. قلت: هل كان مالك يكره لهذا أن يأكل في بقية يومه هذا؟ قال: لا يكره له أن يأكل في بقية يومه هذا قال: وقال مالك: من دخل من سفره وهو مفطر في رمضان فلا بأس عليه أن يأكل في بقية يومه. قلت لابن القاسم: أرأيت من أصبح في بيته وهو يريد السفر في يومه ذلك فأصبح صائماً، ثم خرج مسافراً فأكل وشرب في السفر؟ قال قال مالك: إذا أصبح في بيته فلا يفطر يومه ذلك وإن كان يريد السفر، لأن من أصبح في بيته قبل أن يسافر وإن كان يريد السفر من يومه فليس ينبغي له أن يفطر. قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب: كان إذا علم أنه داخل المدينة من أول يومه وكان في سفر صام فدخل وهو صائم. ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه أقبل في رمضان حتى إذا كان بالروحاء فقال لأصحابه: ما أرانا إلّا مصبحي المدينة بالغداة وأنا صائم غداً فمن شاء منكم أن يصوم صام ومن شاء أفطر، قلت: فإن أفطر بعدما خرج؟ قال: قال مالك: عليه القضاء ولا كفارة عليه. ابن وهب، وأخبرني الحارث بن نبهان عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال: وإن كانوا ليرون أن من صام أفضل، قال أنس: ثم غزونا حنيناً مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«من كان له ظهر أو فضل فليصم»**. ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله إني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»**. ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم عن أبي سعيد الخدريّ وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعائشة: أن رسول الله ﷺ صام في السفر وأفطر.

في صيام آخر يوم من شعبان

قلت: أرأيت رجلاً أصبح في أول يوم من رمضان ينوي الفطر ولا يعلم أن يومه

ذلك من رمضان، ثم علم مكانه قبل أن يأكل ويشرب؟ قال قال مالك: يكف عن الأكل والشرب ويقضي يوماً مكانه، قلت: فإن أفطره بعدما علم؟ قال قال مالك: لا أرى عليه الكفارة وعليه القضاء لذلك اليوم إلّا أن يكون أكل فيه وهو يعلم ما على من أفطر في رمضان متعمداً وجرأة على ذلك، فأرى عليه القضاء مع الكفارة. قلت: وأول النهار في هذا الرجل وآخره سواء عند مالك، إن كان لم يعلم أن يومه من رمضان إلّا بعدما ولى النهار، فقال: ذلك عند مالك سواء. قلت: فلو أن رجلاً أصبح صائماً في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان؟ فقال: قال مالك: لا يجزئه من صيام رمضان وعليه قضاؤه، وقال مالك: لا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك فيه أنه من رمضان قلت: فلو أن قوماً أصبحوا في أول يوم من رمضان فأفطروا ثم جاءهم الخبر أن يومهم ذلك من رمضان، أيدعون الأكل والشرب في قول مالك؟ قال: نعم ويقضون يوماً مكانه ولا كفارة عليهم، قلت: فلو أكلوا وشربوا بعدما جاءهم الخبر أن يومهم من رمضان أيكون عليهم الكفارة؟ قال: لا كفارة عليهم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، إلّا أن يكونوا أكلوا جرأة على ما فسرت لك. أشهب، عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلّا أن يوافق ذلك صوماً كأن يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا**». مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له**». ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن عطاء عن ربيعة، أنه قال في الرجل يصوم قبل أن يرى الهلال من رمضان بيوم، ويقول: إن كان الناس قد رأوه كنت قد صمته، قال ربيعة: لا يعتد بذلك اليوم وليقضه لأنه صام على الشك. وقال ربيعة في رجل جاءه الخبر بعدما انتصف النهار أن هلال رمضان قد رؤي وصام الناس ولم يكن هو أصاب طعاماً ولا شراباً ولا امرأته؟ قال: يصوم ذلك اليوم ويقضيه.

في الذي يصوم متطوعاً ويفطر من غير علة

قلت: أرأيت من أصبح صائماً متطوعاً، فأفطر متعمداً أيكون عليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت لو أن رجلاً أصبح يوم الأضحى أو يوم الفطر صائماً فقيل له أن هذا اليوم لا يصلح فيه الصوم فأفطر أيكون عليه قضاؤه في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون عليه قضاؤه عند مالك.

في رجل أصبح صائماً ينوي قضاء يوم من رمضان ثم ذكر في النهار أنه قد كان قضاه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أصبح صائماً ينوي به قضاء يوم من رمضان، ثم ذكر في النهار أنه قد كان قضى ذلك اليوم قبل ذلك وذكر أنه لا شيء عليه من رمضان أيجوز له أن يفطر؟ فقال: لا يجوز له أن يفطر وليتم صومه. قال أشهب: ولا أحب له أن يفطر وإن أفطر فلا شيء عليه ولا قضاء عليه، إنما هو بمنزلة رجل شك في الظهر فأخذ يصلي ثم ذكر أنه قد كان صلى، فإنه ينصرف على شفع أحبّ إليّ وإن قطع فلا شيء عليه. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره أن يعمل الرجل في صيامه في النافلة ما يكره له في الفريضة؟ قال: نعم. ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة فقالت حفصة: وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**اقضيا مكانه يوماً آخر**». ابن وهب وقال عبد الله بن عمر في الذي يصبح صائماً متطوعاً ثم يفطر بطعام أو غيره من غير ضرورة؟ ذلك الذي يلعب بصومه.

فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان قبل دخوله أو بعده

قلت: أرأيت الأسير في أرض العدوّ إذا التبست عليه الشهور فصام شهراً ينوي به رمضان فصام قبله؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال: إن صام قبله لم يجزه وإن صام بعده أجزأه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً التبست عليه الشهور مثل الأسير والتاجر في أرض الحرب وغيرهما فصام شهراً تطوعاً لا ينوي به رمضان فكان الشهر الذي صامه رمضان؟ فقال: لا يجزئه وعليه أن يستقبل قضاء رمضان، لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً أصبح في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان فصامه متطوعاً، ثم جاءه الخبر أنه من رمضان، قال: لا يجزئه وعليه أن يعيده. وقال سحنون: وقد ذكر لنا عن ربيعة ما يشبه هذا وهذا من ذلك الباب. وقد قال أشهب مثل قول ابن القاسم سواء. قال أشهب: لأنه لم ينوِ به رمضان وإنما نوى به التطوع.

في الجنب والحائض في رمضان

قال ابن القاسم، قال مالك: لا بأس أن يتعمد الرجل أن يصبح جنباً في رمضان،

قلت: أرأيت إن طهرت امرأة من حيضتها في رمضان في أول النهار وفي آخره، أتدع الأكل والشرب في قول مالك بقية نهارها؟ قال: لا ولتأكل ولتشرب وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها، وهذا قول مالك. قلت: فإن كانت صائمة فحاضت في رمضان أتدع الأكل والشرب في قول مالك في بقية يومها؟ فقال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وسألت مالكاً عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من رمضان؟ فقال: إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وصيامها مجزىء عنها، وإن رأته بعد الفجر فليست بصائمة ولتأكل ذلك اليوم، قال: وإن استيقظت بعد الفجر فشكت أن يكون كان الطهر ليلاً قبل الفجر فلتمض على صيام ذلك اليوم ولتقض يوماً مكانه، قلت: لِمَ جعل مالك عليها القضاء هٰهنا؟ قال: لأنه يخاف أن لا تكون طهرت إلّا بعد الفجر، فإن كان طهرها بعد الفجر فلا بد من القضاء لأنها أصبحت حائضاً. قال ابن وهب عن أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه. عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ واقع أهله ثم نام فلم يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلى ثم صام يومه ذلك.

في المغمى عليه في رمضان والنائم نهاره كله

قلت: أرأيت رجلاً أغمي عليه نهاراً في رمضان ثم أفاق بعد ذلك بأيام، أيقضي صوم ذلك اليوم الذي أغمي عليه فيه أم لا؟ فقال: قال مالك: إن كان أغمي عليه من أول النهار إلى الليل، رأيت أن يقضي يوماً مكانه، وإن أغمي عليه وقد قضى أكثر النهار أجزأه ذلك، قال: فقلت له: فلو أنه أغمي عليه بعد أن أصبح ونيته الصيام إلى انتصاف النهار ثم أفاق بعد ذلك أيجزئه صيامه ذلك اليوم؟ قال: نعم يجزئه، قلت: أرأيت المغمى عليه أياماً هل يجزئه صوم اليوم الذي أفاق فيه إن نوى أن يصومه حين أفاق في قول مالك؟ فقال: لا يجزئه وعليه قضاؤه لأن من لم يبيت الصيام فلا صيام له. قلت: أرأيت إن أغمي عليه ليلاً في رمضان وقد نوى صيام ذلك اليوم فلم يفق إلّا عند المساء من يومه ذلك، هل يجزئه صيامه في قول مالك؟ فقال: لا. قلت: فإن أفاق بعدما أضحى، أيجزئه صوم يومه ذلك؟ فقال: لا أرى أن يجزئه. قال ابن القاسم: وقد بلغني عن بعض من مضى من أهل العلم أنه قال: إن أغمي عليه في رمضان قبل الفجر فلم يفق إلّا بعد الفجر لم يجزه صيامه ذلك. قال ابن القاسم: والمغمى عليه لا يكون بمنزلة النائم، ولو أن رجلاً نام قبل الفجر وقد كان سهر ليلته كلها فنام نهاره كله وضرب على أذنه النوم حتى الليل أجزأ عنه صومه، ولو أغمي عليه من

مرض حتى يفارقه عقله قبل الفجر حتى يمسي لم يجز عنه صومه، هذا أحسن ما سمعت. قلت: فإن أصبح في رمضان ينوي الصوم ثم أغمي عليه قبل طلوع الشمس فلم يفق إلّا عند غروب الشمس أيجزئه صومه في قول مالك أم لا؟ فقال قال مالك: لا يجزئه لأنه أغمي عليه أكثر النهار. قال سحنون وقال أشهب مثل ما قال ابن القاسم عن مالك، وقال: قولنا أن من أغمي عليه أكثر النهار إن عليه القضاء احتياطاً واستحساناً، ولو أنه اجتزأ به ما عنف ولرجوت ذلك له إن شاء الله. قلت: ما قول مالك فيمن بلغ وهو مجنون مطبوق فمكث سنين ثم إنه أفاق؟ فقال قال مالك: يقضي صيام تلك السنين ولا يقضي الصلاة.

فيمن أكل في رمضان ناسياً

قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسياً، أعليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم ولا كفارة عليه. قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسياً فظن أن ذلك يفسد عليه صومه، فأفطر متعمداً لهذا الظن بعدما أكل ناسياً أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا كفارة عليه وعليه القضاء، وذلك أني سمعت مالكاً وسُئل عن امرأة رأت الطهر ليلاً في رمضان فلم تغتسل حتى أصبحت، فظنت أن مَنْ لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت، فقال: ليس عليها إلّا القضاء. قال: وسمعت مالكاً وسأله رجل عن رجل كان في سفر فدخل إلى أهله ليلاً فظنّ أنه من لم يدخل في نهار قبل أن يمسي أنه لا يجزئه صومه وأن له أن يفطر فأفطر؟ فقال مالك: عليه القضاء ولا كفارة عليه. قال: وسُئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى إبلاً له أو غنماً، فخرج يمشي على مسيرة ميلين أو ثلاثة يرعى فظنّ أن ذلك سفر وذلك في رمضان فأفطر؟ فقال: ليس عليه إلّا القضاء ولا كفارة عليه. قال ابن القاسم: وكل ما رأيت مالكاً يسئل عنه من هذه الوجوه على التأويل، فلم أره يجعل فيه الكفارة إلا امرأة ظنت، فقالت: حيضتي اليوم وكان ذلك أيام حيضتها فأفطرت في أول نهارها وحاضت في آخره، فقال: عليها القضاء والكفارة. قال مالك: ولو أن رجلاً أكل في أول النهار من رمضان ثم مرض في آخره مرضاً لا يستطيع الصوم معه، لكان عليه القضاء والكفارة جميعاً. قلت: أرأيت من أصبح في رمضان صائماً فأكل ناسياً أو شرب ناسياً أو جامع ناسياً فظن أن ذلك يفسد صومه فأكل متعمداً؟ قال: قال مالك في الحائض إذا طهرت من الليل ولم تغتسل إلّا بعد الفجر فظنّت أن ذلك لا يجزىء عنها فأفطرت: أنه لا كفارة عليها. قال: وسُئل مالك عن رجل قدم في الليل من سفره فظن عليه أنه من لم يقدم

نهاراً قبل الليل أن الصيام لا يجزئه فأفطر ذلك اليوم؟ قال: سمعت مالكاً يقول: ليس عليه إلّا قضاء ذلك اليوم، قال والذي سألت عنه يشبه هذا.

في صيام الصبيان

قال: وسألت مالكاً عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام؟ فقال: إذا حاضت الجارية واحتلم الغلام، قال: ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة.

فيمن أكل أو شرب في صيامه مكرهاً

قلت: أرأيت من أصبح في رمضان صائماً فأكره فصب في حلقه الماء، أيكون صائماً أو يكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه، قلت: فإن فعل هذا به في التطوع؟ فقال: لا قضاء عليه عند مالك. قلت: فإن صب في حلقه الماء في صيام نذر واجب عليه ماذا يوجب عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء. قلت: فإن صبّ في حلقه الماء في صيام من تظاهر أو قتل نفس أو كفارة أيجزئه أم يستأنف؟ قال: يقضي يوماً مكانه ويصله. قلت: أرأيت إن صبّ في حلقه الماء في صيام متتابع عليه أيعيد صومه أم يقضي مكانه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: يقضي يوماً مكانه ويصله بالشهرين. قلت: أرأيت إن كره الصائم فصب في حلقه الماء أو شيء وكان نائماً، أيكون عليه القضاء والكفارة؟ فقال: عليه القضاء ولا كفارة عليه. قلت: فلو أن امرأة جومعت وهي نائمة في رمضان نهاراً؟ فقال: عليها القضاء عند مالك ولا كفارة عليها.

صيام الحامل والمرضع والشيخ الكبير

قلت: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟ فقال: تطعم المرضع وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها، قال: وقال مالك: إن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع وكانت تقدر على أن تستأجر له أو له مال تستأجر له به فلتصم ولتستأجر له، وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم من كل يوم أفطرته مداً لكل مسكين، وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إذا صحت قويت قضت ما أفطرت. قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟ فقال: لأن الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريضة. قلت: أرأيت إن كانت صحيحة إلّا أنها تخاف إن صامت أن

تطرح ولدها؟ قال: إذا خافت أن تسقط أفطرت وهي مريضة، لأنها لو أسقطت كانت مريضة. قال سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن خالد بن أبي عمران حدثه، أنه سأل القاسم وسالماً عمن أدركه الكبر فضعف عن صيام رمضان فقالا: لا صيام عليه ولا فدية. قال ابن وهب وقد كان مالك يقول في الحامل: تفطر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله. قال أشهب: وهو أحبّ إليّ وما أرى ذلك واجباً عليها لأنه مرض من الأمراض.

في صيام المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها

قال وقال مالك في المرأة تصوم من غير أن تستأذن زوجها. قال: ذلك يختلف من الرجال من يحتاج إلى أهله، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحبّ لها أن تصوم إلاّ أن تستأذنه، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس بأن تصوم.

في صيام قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وأيام التشريق

قلت: ما قول مالك أيقضي الرجل رمضان في العشر؟ فقال: نعم، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ففي أيام التشريق؟ فقال: أما في اليومين الأولين بعد يوم النحر فلا، وأما في اليوم الثالث من بعد يوم النحر؟ فقال: إذا نذره رجل فليصمه ولا يقضي فيه رمضان ولا يبتدىء فيه صيام من ظهار أو قتل نفس أو ما أشبه هذا. إلاّ أن يكون قد صام قبل ذلك فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم، وفي أيام النحر فإنه لا يصوم أيام النحر ويبتدىء في هذا اليوم الآخر من أيام التشريق فيبني على صيامه الذي كان قد صامه. قال: وكذلك قتل النفس وأما قضاء رمضان فإنه لا يصومه فيه. قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أيام أحبّ إليّ أن أقضي فيها شهر رمضان من هذه الأيام لعشر ذي الحجة. قال ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران، أنه سأل القاسم وسالماً عن رجل عليه يوم من رمضان أيقضيه في العشر؟ فقال: نعم ويقضيه يوم عاشوراء.

في الذي يوصي أن يقضى عنه صيام واجب

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أفطر في رمضان من عذر ثم صح أو رجع من سفره ففرط ولم يصمه حتى مات، وقد صح شهراً وقدم فأقام في أهله شهراً فمات وأوصى أن يطعم

عنه؟ فقال: قال مالك: يكون ذلك في ثلثه، يبدأ على أهل الوصايا والزكاة تبدأ على هذا. قلت: فالعتق في الظهار وقتل النفس أن أوصى بهما مع هذا الطعام بأيهما يبدأ في قول مالك؟ قال: العتق في الظهار وقتل النفس يبدآن على كفارة الأيمان، كذلك قال لي مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: لله عليّ أن أطعم ثلاثين مسكيناً وكان قد فرط في قضاء رمضان فأوصى بهما جميعاً. بأيهما يبدأ؟ قال: يبدأ بالطعام لقضاء رمضان الذي فرط فيه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: يبدأ بالذي هو آكد، قال ابن القاسم: وقضاء رمضان هو عندي آكد. قال: ولقد سألنا مالكاً عن الذي يكون عليه الصيام من رمضان وصيام الهدي بأيهما يبدأ في صيامه؟ فقال: بالهدي إلّا أن يرهقه رمضان آخر فيقضي رمضان ثم يقضي صيام الهدي بعد ذلك قال: وقال مالك: الزكاة إذا أوصى بها تبدأ على كل شيء مما في كتاب الله عز وجل من عتق أو غيره، إلّا المدبر في الصحة وحده فإنه يبدأ على الزكاة ولا يفسخ الزكاة التدبير. قلت: أرأيت إن فرط رجل في قضاء رمضان ثم مات ولم يوصِ به؟ فقال: قال مالك: ذلك إلى أهله إن شاؤوا أطعموا عنه وإن شاؤوا تركوا، ولا يجبرون على ذلك ولا يقضى به عليهم، قال: وكل شيء مما أوجب عليه من زكاة أو غيره ثم لم يوصِ بها لم تجبر الورثة على أداء ذلك إلّا أن يشاؤوا. قلت: وكم يطعم لرمضان إن أوصى بذلك؟ قال: قال مالك: مداً عن كل يوم لكل مسكين، قلت: أفيجزىء أن يطعم مسكيناً واحداً ثلاثين مداً؟ فقال: لا يجزئه إلا أن يطعم ثلاثين مسكيناً مداً مداً، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم، قلت: فإن كان إنما صح أياماً؟ فقال: قال مالك: فبقدر الأيام التي صح فيها يجب عليه الطعام. قال: وقال مالك: والمسافر والمريض في هذا سواء.

جامع الصيام

قلت: ما قول مالك في كل صيام في القرآن أمتتابعاً أم لا؟ فقال: أما ما كان من صيام الشهور فهو متتابع لأن الله عز وجل يقول: ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ [النساء: ٩٢ والمجادلة: ٤] وما كان من صيام الأيام التي في القرآن مثل قوله في قضاء رمضان: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤ ـ ١٨٥] قال: فأحبّ إليّ أن يتابع بين ذلك فإن لم يفعل أجزأه. قلت: فإن صام رجل كفارة اليمين متفرقاً أيجزئه في قول مالك؟ فقال: نعم، قال: وقال مالك: وإن فرق صيام ثلاثة أيام في الحج أجزأه، قال مالك: وإن صام يوم التروية ويوم عرفة ويوماً من آخر أيام التشريق أجزأه. قلت: أرأيت صيام جزاء الصيد والمتعة أيتابع بينه في قول مالك أم يفرقه إن أحب؟ فقال مالك: أحبّ إليّ أن يتابع، فإن

فرق لم يكن عليه شيء وأجزأه عنه. وقال ربيعة: لو أن رجلاً فرق قضاء رمضان لم آمره أن يعيد، وأن ابن عباس وعمرو بن العاص وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وأبا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل قالوا: لا بأس بأن يفرق قضاء رمضان إذا أحصيت العدة. قال أشهب: وأن ابن عمرو وعلي بن أبي طالب وابن عمر وسعيد ابن المسيب: كرهوا أن يفرق قضاء رمضان. قال: وقال مالك: من أسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه وليصم ما بقي، قلت: أرأيت اليوم الذي أسلم؟ فقال: قال مالك: أحبّ إليّ أن يقضيه ولست أرى عليه قضاءه واجباً.

في الذي ينذر صياماً متتابعاً بعينه أو بغير عينه

قال ابن القاسم قال مالك: من نذر أن يصوم أياماً أو شهراً أو شهرين ولم يسمّ أياماً بأعيانها ولا شهراً بعينه، فقال: يصوم عدد ذلك إن شاء فرقه وإن شاء تابعه، قال: فقلت لمالك: فليس عليه أن يتابعه وإن قال شهراً أو شهرين؟ فقال: ليس عليه أن يتابعه، والشهور عندي مثل الأيام وهو في سعة من تفرقته أو متابعته إلّا أن ينويه متتابعاً، قلت: فإن نذر سنة؟ قال: قال مالك: أرى أن يصوم سنة على وجهها ليس فيها رمضان ولا أيام الذبح ولا أيام الفطر. قال فقلنا لمالك: فإن نذر سنة بعينها أفعليه أن يقضي رمضان ويوم الفطر وأيام الذبح؟ قال: لا وإنما عليه أن يصوم ما كان منها يصام ويفطر منها ما كان يفطر، قال: وإنما مثل ذلك عندي بمنزلة الذي يقول: لله علي أن أصلي اليوم فليس عليه في الساعات التي لا تحل الصلاة فيها قضاء. قال ابن القاسم: وأنا أرى في الذي نذر سنة بغير عينها أن يصوم اثني عشر شهراً ليس فيها يوم الفطر ولا أيام الذبح ولا رمضان، قال: ويصوم اثني عشر شهراً ما كان منها من الأشهر فعلى الأهلة، وما كان منها يفطر مثل رمضان ويوم الفطر وأيام الذبح أفطره وقضاه، ويجعل الشهر الذي يفطر فيه ثلاثين يوماً، إلّا أن ينذر سنة بعينها فيصوم منها ما كان يصام، ويفطر منها ما كان يفطر ولا قضاء عليه في شيء مما كان يفطر فيه، إلّا أن يكون نوى قضاءه وما مرض فيه حتى ألجىء إلى الفطر فلا قضاء عليه فيه، لأن مالكاً قال فيمن نذر أن يصوم شهراً بعينه فمرض. فلا قضاء عليه لأن الحبس إنما أتى من الله عز وجل ولم يكن من سببه، فكذلك السنة بعينها. قال فقلنا له: فلو أن رجلاً ابتدأ صياماً عليه من نذر نذره صوم أشهر متتابعات أو غيره متتابعات، فصام في وسط الشهر فكان الشهر تسعة وعشرين يوماً أيقضي ما أفطر منه أم يستكمل الشهر بما صام منه ثلاثين يوماً؟ قال: بل يستكمل الشهر تاماً

حتى يكمل عدد ثلاثين يوماً، وما صام للأهلة. فذلك على الأهلة وإن كانت تسعة وعشرين يوماً. قلت: أرأيت إن نذر صيام أشهر غير متتابعات أله أن يجعلها على غير الأهلة في قول مالك كلها؟ فقال: نعم، وإن كانت متتابعات أيضاً إلاّ أن يكون نذر شهوراً بأعيانها فليصمها بأعيانها. قلت: فإن نذر أن يصوم سنة بعينها؟ فقال: يصومها، قلت: فإن أفطر منها شهراً؟ قال: يقضيه، قلت: فإن كان الشهر الذي أفطره تسعة وعشرين أيقضي تسعة وعشرين أم ثلاثين يوماً؟ فقال: يقضي تسعة وعشرين عدد الشهر الذي أفطره، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: فقلت لمالك: فرمضان ويوم الفطر وأيام النحر الثلاثة، كيف يصنع فيها وإنما نذر سنة بعينها أعليه قضاؤها أم ليس عليه قضاؤها إذا كانت لا يصلح الصيام فيها؟ فقال: أولاً لا قضاء عليه إلاّ أن يكون نوى أن يصومهن. قال: ثم سئل عن ذي الحجة من نذر صيامه أترى عليه أن يقضي أيام الذبح؟ فقال: نعم عليه القضاء إلاّ أن يكون نوى حين نذر أن لا قضاء لها، قال: وأحبّ قوله إلي الأول، أنه يصام ما كان يصام ويفطر ما كان يفطر ولا قضاء عليه إلاّ أن يكون نوى قضاء ذلك اليوم. قال ابن القاسم: وأما آخر أيام التشريق اليوم الذي ليس من أيام الذبح فأرى أن يصومه ولا يدعه. قال مالك: وكذلك لو أن رجلاً نذر أن يصوم ذا الحجة فعليه قضاء أيام الذبح إلاّ أن يكون نوى حين نذر أن لا يقضيها، قال: ونزلت برجل وأنا عنده قاعد فأفتاه بذلك. قال: وقال مالك: ومن نذر شهر بعينه، فمرض فيه فلا قضاء عليه إذا كان الله هو الذي منعه، إلاّ أن يكون أفطر ذلك وهو يقوى على صيامه فعليه قضاء عدد تلك الأيام. قلت: أرأيت إن نذر صيام شهر بعينه فأفطره أتأمره أن يقضيه متتابعاً؟ فقال: إن قضاء متتابعاً فذلك أحبّ إليّ، فإن فرقه فأرجو أن يكون مجزئاً عنه لأن رمضان لو قضاه متفرقاً أجزأه، قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: لله عليّ أن أصوم غداً فأفطره، أيكون عليه كفارة يمين مع القضاء؟ فقال: لا، فقلت: وهو قول مالك؟ فقال: نعم، قال: وتفسير ذلك أنه من نذر نذر ولم يجعل له مخرجاً فكفارته كفارة يمين وهذا قد جعل لنذره مخرجاً للصيام، قلت: وهذا التفسير فسره لكم مالك؟ فقال: نعم، هو قوله. قلت: أرأيت من قال لله عليّ أن أصوم شهراً، أيصومه متتابعاً أو متفرقاً؟ قال: قال مالك: إن لم ينوِه متتابعاً فرقه إن شاء. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: لله عليّ أن أصوم المحرم فمرض المحرم أو أفطره متعمداً؟ فقال: قال مالك: إن أفطره متعمداً فعليه قضاؤه وإن مرضه لم يكن عليه قضاؤه. قلت: فإن قال لله عليّ أن أصوم المحرم فأفطر منه يوماً وصام ما بقي؟ قال: يَقضي يوماً مكان اليوم الذي أفطره إلاّ أن يكون أفطره من مرض، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو

أن رجلاً قال: لله عليّ أن أصوم شهراً متتابعاً فأفطر يوماً بعد صيام عشرة أيام من غير مرض؟ قال: يبتدىء ولا يبني، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: لله عليّ أن أصوم كل خميس يأتي فأفطر خميساً واحداً من غير علة؟ فقال: قال مالك: عليه القضاء، قال: ورأيت مالكاً يكره هذا كراهية شديدة الذي يقول لله عليّ أن أصوم يوماً يوقته. قلت: أرأيت من قال لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم فلان ليلاً أيكون عليه صوم أم لا؟ فقال: أرى عليه صوم صبيحة تلك الليلة فيما يستقبل، قلت: وتحفظ هذا عن مالك؟ فقال: لا ولكن الليل من النهار. قلت: أرأيت إن قدم فلان نهاراً وقد أكل فيه الحالف أيكون عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا وهو رأيي. قلت: فإن قدم فلان بعدما أصبح وهو ينوي الإفطار أعليه قضاء هذا اليوم؟ فقال: لا يقضيه في رأيي لأنه لما أصبح وهو ينوي الإفطار لم يجزهِ ولم يكن عليه القضاء، لأن فلاناً لم يقدم إلّا وقد جاز لهذا الرجل الإفطار. قلت: أرأيت إن قال: لله عليّ أن أصوم غداً فيكون غداً الأضحى أو الفطر وهو يعلم بذلك أو لا يعلم، أيكون عليه قضاؤه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا صيام عليه فيه، لأنه إن كان لا يعلم أن غداً النحر أو الفطر فذلك أبعد من أن يلزمه ذلك أو يجب عليه، قال: وإن كان يعلم أن الفطر غداً أو النحر فذلك أيضاً لا يلزمه، لأن النبي عليه السلام نهى عن صيامهما فلا نذر لأحد فيما نهى عنه النبي ﷺ، ولا يلزمه ذلك وهو رأيي والذي استحسن، قلت: فهل يلزمه قضاؤه بعد ذلك إذا كان صومه لا يلزمه؟ فقال: لا قضاء عليه فيه بعد ذلك، قلت: فلِمَ لا يقضيه؟ قال: لأنه أوجب على نفسه صياماً فجاء المنع من غير فعله، جاء المنع من الله عز وجل فكل منع جاء من الله عز وجل فلا قضاء عليه وإن جاء المنع منه فعليه القضاء. قال ابن القاسم: ورأيي والذي استحسن أن من نذر صوم سنة بعينها أو أشهراً بعينه أو يوماً بعينه، صام من ذلك ما يصام وأفطر من ذلك ما يفطر، ولم يكن عليه لما أفطر قضاء إلّا أن يكون نوى عندما نذر أن عليه قضاء ما أفطر من ذلك. قال: وإن كان نذر سنة أو شهراً بغير عينه صام سنة ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر، وكان عليه اثنتا عشر شهراً وهذا الذي ذكرت لك قول مالك. وكذلك من نذر شهراً فإن عليه صيام شهر كامل وهذا رأيي.

قال مالك: وأما الذي نذر سنة بعينها بمنزلة من نذر صلاة يوم بعينه، فهو يصلي ما كان من اليوم يصلي منه ولا يصلي في الساعات التي لا يصلي فيها ولا شيء فيها ولا قاضاء عليه، قال: وإن جاء المنع منه فعليه القضاء. قلت: أرأيت إن قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم فلان يوم الاثنتين أعليه أن يصوم هذا اليوم فيما

يستقبل أبداً في قـول مالـك؟ فقال: نعم عليـه أن يصومـه في رأيـي. قلت: أرأيت لو أن امـرأة قال: لله عليّ أن أصـوم سنة ثمـانين أتقضي أيام حيضتهـا؟ فقـال: لا تقضي أيـام حيضتها لأن الحيضة عندي مثل المرض، قال: ولو أنها مرضت السنة كلها لم يكن عليها قضاء. قال: ولقـد سمعت مالكـاً غير مـرة،يُسأل عن المـرأة تجعل على نفسهـا أن تصوم الاثنتين والخميس ما بقيت فتحيض فيها أو تمـرض أو تسافـر؟ فقال مـالك: أمـا الحيضة والمرض فلا أرى عليها فيهما قضاء، وأما السفر فقال مالك: فـإني لا أدري ما هـو. قال ابن القاسم: وكأني رأيته يستحب القضاء فيه. قلت: أرأيت امرأة قالت لله عليّ أن أصوم غداً فحاضت قبل الغد، أيكـون عليها قضـاء هذا اليـوم في قول مـالك؟ فقـال: لا، قال مـالك: لأن الحبس جـاء من غيرهـا، قلت: فإن قـالت: لله عليَّ أن أصوم أيـام حيضتي أتقضيها أم لا؟ فقال: لا تقضيها. قال ابن القاسم: وقال مـالك: من نـذر صيامـاً أو كان عليه صوم واجب أو نذر صيام ذي الحجة، فلا ينبغي له أن يصوم أيام الذبـح الثلاثـة ولا يقضي فيها صياماً واجباً عليه من نذر أو رمضـان، ولا يصومهـا أحد إلّا المتمتـع الذي لم يجـد الهدي فـذلك يصـوم اليومين الآخـرين، ولا يصوم يـوم النحر أحـد وأما آخـر أيـام التشريق فيصام إن نذره رجل، أو نذر صيام شهر ذي الحجة فأما أن يقضي بـه رمضان أو غيره فلا يفعل. قال مالك: ومن نذر صيام شهرين ليسا بأعيانهما فإن شـاء صام لـلأهلة، وإن شاء صام ستين يوماً لغير الأهلة، وإن شاء صام بعض شهر بالأيام ثم صـام بعد ذلـك شهراً للأهلة. ثم يكمل ثلاثين يوماً بعد هذا الشهر بالأيام التي صامها قبل الشهر، فيصير عليـه شهر بـالأيام وشهـر بـالأهلة قـال ابن وهب عن ابن لهيعـة وعمـرو بـن الحـرث عن يزيد بن أبي حبيب، أن أياس بن حارثة حدثه أن أمه نذرت أن تصوم سنة، فاستفتى لها سعيد بن المسيب، فقال: تصوم ثلاثة عشر شهراً فإن رمضـان فريضـة وليس من نذرهـا، قال: ويومان في السنة الفطر والأضحى.

في الكفارة في رمضان

قلت: ما حد مـا يفطر الصـائم من المخالـطة في الجماع في قـول مالـك؟ فقال: مغيب الحشفة يفطره ويفسد حجه ويوجب الغسل ويـوجب حده. قلت: وكيـف الكفـارة في قول مالك؟ فقال: الطعام لا يعرف غير الطعام ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام، قلت: وكيف الطعام عند مالك؟ فقال: مداً مداً لكل مسكين، قلت: فهل يجزئه في قول مالـك أن يطعم مدين مدين لكل مسكين فيـطعم ثلاثين مسكينـاً؟ فقال: لا يجـزئه ولكن يـطعم ستين مسكيناً مداً مداً لكل مسكين. قلت: فما قول مـالك فيمن أكـره امرأتـه في رمضان

فجامعها نهاراً ما عليها وماذا عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء والكفارة وعليه الكفارة أيضاً وعليها أيضاً هي القضاء. قال: وكذلك الحج أيضاً عليه أن يحجها إن هو أكرهها ويهدي عنها. قلت: فما قول مالك فيمن جامع امرأته أياماً في رمضان؟ فقال: عليه لكل يوم كفارة وعليها مثل ذلك أن كانت طاوعته، وإن كان أكرهها فعليه أن يكفر عنها وعن نفسه عليها قضاء عدد الأيام التي أفطرتها. قلت: فإن وطئها في يوم مرتين ما قول مالك في ذلك؟ فقال: عليه كفارة مرة واحدة. قال ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد: إن الرجل إذا وقع على امرأته نهاراً في رمضان وهي طائعة فعليهما الكفارة. قلت: أرأيت إن جامع رجل امرأته نهاراً في رمضان طاوعته ثم حاضت من يومها ما قول مالك في ذلك؟ فقال: عليها القضاء والكفارة. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أفطرت يوماً في رمضان متعمداً، فقال له رسول الله: «**أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً**». قال أشهب بن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير، قال عن عائشة حدثت عن رجل أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: احترقت احترقت، قال: «بمَ» قال: وطئت امرأتي نهاراً في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: «**تصدق بصدقة**». فقال: ما عندي شيء، فأمره أن يمكث فجاءه بعرق فيه طعام فأمره أن يتصدق به. قال مالك والليث عن ابن شهاب، حدّثهما عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. قلت: ما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر؟ فقال: يصوم هذا الرمضان الذي دخل فيه، فإذا أفطر قضى ذلك الأوّل فأطعم مع هذا الذي يقضيه مداً لكل يوم، إلاّ أن يكون كان مريضاً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه من الطعام، وإن كان مسافراً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه أيضاً إلاّ قضاء رمضان الذي أفطره لأنه لم يفرط. قال: وإن صح من مرضه أياماً قبل أن يدخل عليه رمضان المقبل، فعليه أن يطعم عدد الأيام التي صح فيها إذا قضى الرمضان الذي أفطره، وكذلك المسافر إن كان قدم من سفره فأقام أياماً فلم يصم حتى دخل، دخل عليه رمضان آخر فإن عليه أن يطعم عدد الأيام التي فرط فيها، قلت: فمتى يطعم المساكين؟ قال: إذا أخذ في رمضان الذي أفطره في سفره أو في مرضه، قلت: ففي أوّله أو في آخره؟ فقال: كل ذلك سواء، قلت: فإن لم يطعم المساكين فيه حتى مضى قضاؤه؟ فقال: يطعمهم، وإن مضى قضاؤه لرمضان يطعم بعد ذلك، قلت:

ولا يسقط عنه الطعـام إذا هو قضى رمضـان فلم يطعم فيـه؟ فقال: لا يسقط عنـه الطعـام على كل حال، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قال أشهب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أنه كان يقول: من كان عليه صيام من رمضان ففرط فيه وهو قـوي على الصيام حتى يـدخل عليـه رمضان آخـر، أطعم مكان كل يوم مداً من حنـطة وكان عليـه القضاء، قـال مالـك: بلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك. قال أشهب عن ابن لهيعـة، أنه سـأل عطاء بن أبي ربـاح عمن توانى في قضاء أيام من رمضان كانت عليه حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: يصوم الرمضان الآخر إذا فرغ من صيامـه صيام الأوّل، ثم أطعم لكـل يوم مسكينـاً مدّاً. قلت: أرأيت لـو أن رجلاً أصبح ونيته الإفطار في رمضان ولم يأكل ولم يشـرب حتى غابت الشمس، أو مضى أكثـر النهار أعليه القضاء والكفارة؟ فقـال: نعم، قلت: وهذا قـول مالـك؟ فقال: نعم، قلت: وإن أصبـح ينـوي الإفـطار في رمضـان، ثم نـوى الصيـام بعـد طلوع الشمس؟ قـال ابن القاسم: عليه القضاء والكفارة. قلت: أرأيت إن نوى الإفطار في رمضان يومه كله إلاّ أنه لم يأكل ولم يشرب؟ فقال: قد قال مالك في ذلك شيئاً فـلا أدري الكفارة قـال والقضاء، أو القضاء ولا كفارة وأحبّ ذاك إلى أن يكون القضاء فيه مع الكفارة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أصبح ينـوي الإفطار في رمضـان متعمداً، غيـر أنه لم يـأكل ولم يشـرب ثم بدا لـه الرجوع إلى الصيـام بعدمـا نوى الإفـطار؟ قال: بلغني عن مـالك أنـه قال: عليـه القضاء والكفارة، وقال: ولـم أسمعه منه، قال ابن القاسم: وعليه القضاء. قلت: أرأيت من أفطر من رمضان متعمداً ثم مرض من يومه مرضاً لا يستطيـع الصوم معـه أتسقط عنه الكفـارة؟ فقال قال مالك: لا تسقط عنه الكفارة، قال: وكذلـك قال المخـزومي وقال في الحـائض مثل ذلك. قلت: أرأيت لو أن مسافراً أصبح ينـوي الصوم في رمضـان ثم دخل من يـومه إلى أهله فـأفـطر وذلـك في أوّل النهـار أو في آخـره؟ قـال: قـال مـالـك: عليـه القضـاء والكفارة، وإن أفطر أيضاً وهو في سفره أو في أهله لأنه قـد أوجب على نفسه صيـام ذلك اليوم. قلت: أرأيت لو أن جارية حـاضت في رمضان أو غـلاماً احتلم في رمضـان فأفـطر بقية ذلك الرمضان، أيعيدان ذلك الرمضان أيكون عليهما الكفارة في قول مـالك؟ فقـال: نعم، قلت: لكل يوم كفارة عند مالك أو كفارة واحدة تجزئهما لما أفطرا في رمضان كله؟ فقال: سئل مالك عن السفيه بعد أن يحتلم يفـطر في سفهه في رمضـان أيامـاً؟ فقال: عليـه لكل يوم أفطره كفارة، كفارة مع القضاء. قال ابن القاسم: وسئل مالك عن رجـل أصبح في يوم من رمضان ينوي الفطر فيه متعمداً فيه لفطره، فلما أصبح ترك الأكل وأتمّ صيامه؟

فقال: لا يجزئه ذلك اليوم، قال ابن القاسم: وبلغني عنه أن عليه الكفارة، وقال أشهب: عليه القضاء ولا كفارة عليه.

في الذي يصوم في رمضان وهو ينوي به قضاء رمضان آخر

قلت: ما يقول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر، فصام هذا الداخل ينوي به قضاء الذي عليه؟ فقال: قال لنا مالك في رجل كان عليه نذر مشى وكان ضرورة لم يحج، فجهل فمشى في حجته ينوي بحجته هذه قضاء نذره وحجة الإسلام؟ فقال: قال لنا مالك: أراها لنذره وعليه حجة الإسلام، قال ابن القاسم: وأما أنا فأرى في مسألتك أن ذلك يجزئه وعليه قضاء رمضان الآخر، لأن بعض أهل العلم قد رأى أن ذلك الحج يجزئه لفريضته وعليه النذر، ورأيي الذي آخذ به في الحج أن يقضي الفريضة، لأنه إذا اشتركا بدأ الفريضة والنذر فأولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله، وأما الصيام فذلك يجزئه.

في قيام رمضان

قال: وسألت مالكاً عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحب إليك أم في بيته؟ فقال: إن كان يقوى في بيته فهو أحبّ إليّ وليس كل الناس يقوى على ذلك، وقد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة وعدد غير واحد من علمائهم ينصرف ولا يقوم مع الناس، قال مالك: وأنا أفعل مثل ذلك. قال مالك: بعث إليّ الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث، قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه. قال: وسألته عن الرجل يقوم بالناس بإجارة في رمضان؟ فقال: لا خير في ذلك، قلت لابن القاسم: فكيف الإجارة في الفريضة؟ فقال: ذلك أشد عندي من ذلك، قلت: وهو قول مالك؟ قال: إنما سألناه عن رمضان وهذا عندي أشد من ذلك. قال ابن وهب عن مالك أن ابن شهاب أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، وكان يقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وأبو بكر وصدر من خلافة عمر. قال ابن وهب عن مالك والليث، أن ابن شهاب أخبرهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد

القاري: أن عمر بن الخطاب جمع النـاس على أبيّ بن كعب في قيام رمضـان، قال: ثم خرجت مع عمر ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل وكانوا يقـومون أوّلـه. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع قـال: لم أدرك الناس ألا وهم يقـومون تسعـة وثلاثين ركعة يوترون منها بثـلاث. قال ابن وهب عن عبـد الله بن عمر بن حفص، قـال: أخبرني غير واحد: أن عمر بن عبد العزيز أمر القرّاء أن يقوموا بذلك ويقـرؤوا في كل ركعـة عشر آيات. قال ابن وهب قال مالك: حدثني عبد الله بن أبي بكر قال: كان النـاس ينصرفـون من الـوتر فيبـادر الـرجـل بسحـوره خشيـة الصبـح. ابن القـاسم قـال مـالـك، وحـدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضـان من القيام فنستعجـل الخدم بالطعام مخافة الفجر. قال: وسمعت مالكاً يقول: الأمر في رمضـان الصلاة وليس بالقصص بالدعاء ولكن الصلاة.

في القراءة في رمضان وصلاة الأمير خلف القارىء

قـال: وسألت مـالكاً عن القـراء في رمضان يقـرأ كل رجـل منهم في موضـع سوى موضع صاحبه؟ فأنكر ذلـك، وقال: لا يعجبني. ولم يكن ذلـك من عمل النـاس، وإنما اتبع هؤلاء فيه ما خف عليهم ليوافق ذلك ألحان ما يريدون وأصواتهم، والـذي كان عليـه الناس يقرأ الرجل خلف الـرجل من حيث انتهى الأوّل، ثم الـذي بعده على مثـل ذلك، قال: وهذا الشأن وهو أعجب ما فيه إليّ. قال: وقال مالك: ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام. قال: وسُئل مالك عن الألحان في الصلاة؟ فقـال: لا يعجبني وأعظم القـول فيه، وقال: إنما هذا غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم. قال ابن القاسم: قلت لمالك في الرجل يصلي النافلة يشك في الحرف وهو يقرأ وبين يديه مصحف منشور، أينـظر في المصحف ليعرف ذلك الحرف؟ فقال: لا ينظر في ذلك الحرف ولكن يتم صلاته ثم ينظر في ذلـك الحرف. قـال: وقال مـالـك: لا بـأس بقيـام الإمـام بـالنـاس في رمضـان في المصحف. وقال مالك في الأمير يصلي خلف القارىء في رمضان: أنه لم يكن يصنع ذلك فيما خلا ولو صنع ذلك لم أرَ به بأساً. قلت لابن القـاسم: لم وسع مـالك في هـذا وكره للذي ينظر في الحرف؟ قال: لأن هذا ابتدأ النظر في أوّل ما قام به. قال: وقـال مالـك: لا بأس بأن يؤم الإمام بالنـاس في المصحف في رمضان وفي النـافلة، قال ابن القـاسم: وكـره ذلـك في الفـريضـة. قـال ابن وهب قـال ابن شهـاب: كـان خيـارنـا يقـرؤون في

المصاحف في رمضان، وذكروا أن غلام عائشة كان يؤمها في المصحف في رمضان، وقال مالك والليث مثله. وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس: ليست بسنة، ولو أن الرجل أمّ الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه، فإني لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن. قال ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد، أنه سئل عن صلاة الأمير خلف القارىء؟ قال: ما بلغنا أن عمر وعثمان كانا يقومان في رمضان مع الناس في المسجد. قال: وعن ربيعة أنه قال في أمير بلدة من البلدان: يصلح له في قيام رمضان أن يصلي مع الناس في القيام يؤمه رجل من رعيته؟ فقال: لا يصنع ذلك الإمام وليصل في بيته إلا أن يأتي فيقوم بالناس.

في التنفل بين الترويحتين

قال: وسألت مالكاً عن التنفل فيما بين الترويحتين؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان يركع ويسجد ويسلم، فأما من يقوم ويحرم ويقرأ وينتظر الناس حتى يقوموا فيدخل معهم فلا يعجبني ذلك من العمل، ولكن إن كان يركع فلا بأس بذلك. ومعنى قوله، حتى يدخل معهم: أي يثبت قائماً حتى إذا قاموا دخل معهم بتكبيرته التي كبرها أو يحدث لذلك تكبيرة أخرى. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الهادي، قال: رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير وأبا بكر بن حزم ويحيى بن سعيد يصلون بين الأشفاع. قال: وحدثنا سحنون عن ابن وهب عن خالد بن حميد عن عقيل عن ابن شهاب، وسُئل عن ذلك فقال: إن قويت على ذلك فافعله.. قال: ابن وهب وقال مالك: لا أرى به بأساً وما علمت أن أحداً كرهه.

في قنوت رمضان ووتره

قال: وقال مالك في الحدث الذي يذكره: ما أدركت الناس إلّا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به ولا يقنت في رمضان لا في أوّله ولا في آخره، ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلاً قال مالك: والوتر آخر الليل أحبّ إليّ لمن يقوى عليه. قلت لمالك: ولقد كنت أنا أصلي معهم مرّة فإذا جاء الوتر انصرفت فلم أوتر معهم انتهى.

وتمّ كتاب الصيام بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، والحمد لله ربّ العالمين ويليه كتاب الاعتكاف.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وسلم

كتاب الاعتكاف بغير صوم

وسُئل ابن القاسم: أيكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك؟ فقال: لا يكـون إلاّ بصوم، وقال ذلك القاسم بن محمد ونافع، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وأتمـوا الصيام إلى الليل ولا تباشروهنَّ وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] فقيـل لابن القاسم: مـا قول مالك في المعتكف أن أفطر متعمداً أينتقض اعتكافه؟ فقال: نعم، قلت: فإن أصابه مرض لا يستطيع معه الصوم فخرج؟ قال: فإذا صح بنى على ما اعتكف. قـال: وإن هو صح فلم يبنِ على ما كـان اعتكف وفرط فليستـأنف ولا يبنِ عليـه. قلت: أرأيت إن هـو صح من مرضه ذلك بعدما مضى من النهار بعضه وقوي على الصيام وكـان في أوّل النهار لا يقوى على الصيام، أيدخل المسجد حين يقوى على الصيام أم يؤخر ذلـك حتى تغيب الشمس ثم يدخل المسجد قبل مغيب الشمس ثم يبني؟ فقـال: لا يؤخر ذلك، بل يدخل حين يقوى على ذلك. وممـا يبين ذلك، أن مـالكاً قـال في الحائض إذا طهـرت في أوّل النهار: أنها تـرجع إلى المسجـد في أي ساعـة ظهرت ولا تؤخـر ذلك، ثم تبني على مـا مضى من اعتكافها. قال مالك: ومثل ذلك المرأة يكون عليها صيام شهرين متتـابعين في قتل نفس، فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيـامها ولا تؤخـر ذلك، فـالمريض مثل الحائض إذا صح. قال ابن القـاسم: ومما يبين لـك ذلك لـو أن رجلاً اعتكف بعض العشر الأواخر ثم مرض فصح قبل الفطر بيوم، فإنه يخرج ولا يثبت يوم الفطر في معتكفه لأنه لا يكون اعتكافاً إلا بصيام، ويوم الفـطر لا يصام فيـه فإذا مضى يـوم الفطر عـاد إلى معتكفه، قيل: وهو قول مالك؟ قال: من هذا الموضع قولي لك في يوم الفطر وقولي لك ومما يبين ذلك في قول مالك. قال ابن نافع، قال مالك في المعتكف في العشـر الأواخر من رمضان يمرض ثم يصبح قبل الفطر: أنه يرجع إلى معتكفه فيبني على ما مضى، فـإن

غشيه العيد قبل أن يفرغ من أيام اعتكافه فإنه يفطر ذلك اليوم ويخرج إلى العيد مع الناس ولا يرجع إلى بيته، ولكن يكون في المسجد ذلك اليوم ولا يعتد به فيما بقي عليه. وسئل ابن القاسم عن المعتكف إذا أكل ناسياً نهاراً؟ فقال: يقضي يوماً مكانه ويصله باعتكافه، قيل له: أتحفظ هذا عن مالك؟ فقال: قد سمعته من مالك ولا أحفظ كيف سمعته من مالك.

في المعتكف يطأ امرأته في ليل أو نهار

قلت: أرأيت إن جامع ليلاً أو نهاراً في اعتكافه ناسياً أيفسد اعتكافه؟ قال: نعم ينتقض ويبتدىء وهو مثل الظهار إذا وطيء فيه قلت: أرأيت من دخل في اعتكافه فأغمي عليه أو جن بعدما اعتكف أياماً؟ فقال: إذا صح بنى على اعتكافه ووصل ذلك بالأيام التي اعتكفها، فإن هو لم يصلها استأنف ولم يبنِ، قلت: أتحفظه عن مالك؟ فقال: قال مالك في المغمى عليه والمجنون: أنه مرض من الأمراض وهذا مثله.

في المعتكف يقبل أو يباشر أو يلمس أو يعود مريضاً أو يتبع جنازة

قلت لابن القاسم: أرأيت المعتكف إذا قبل أو لمس أيفسد ذلك اعتكافه؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: بلغني عنه في القبلة أنه قال: تنقض اعتكافه. قال ابن القاسم: واللمس عندي مثل القبلة. وحدثني سحنون عن ابن وهب عن عمرو بن قيس ويزيد بن عياض عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، أنهما سمعا عائشة تقول: السنة في المعتكف أن لا يمس امرأته ولا يباشرها، ولا يعود مريضاً ولا يتبع جنازة ولا يخرج إلّا لحاجة الإنسان، ولا يكون اعتكاف إلّا في مسجد جماعة ومن اعتكف فقد وجب عليه الصوم، وكانت عائشة إذا اعتكفت فدخلت بيتها للحاجة لم تسل عن المريض ألا وهي مارة، قالت عائشة: وأن رسول الله عليه السلام لم يكن يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان من حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة وعن عائشة. قال: وحدثني سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: إن أصاب المعتكف أهله فعليه أن يستقبله وعليه أن يجلد بعقوبة، قال ابن شهاب: وإن أحدث ذنباً مما نهى عنه في اعتكافه، فإن ذلك يقطع عنه اعتكافه حتى يستقبله من أوله، وعن عطاء بن أبي رباح مثله إلّا العقوبة. قال سحنون عن ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا أفطر المعتكف أعاد اعتكافه يعني

به النساء. قال سحنون عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، أنه قال في معتكف مرض فخرج من المسجد قال: إذا صح يبني على ما مضى من اعتكافه ولا يأتنف ذلك إذا لم يتعمد له، وقال بذلك عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار. قال مالك: وبلغني أن رسول الله ﷺ أراد العكوف ثم رجع ولم يعتكف، حتى إذا أفطر من رمضان اعتكف عشراً من شوال. قال وحدثني عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وربيعة، أنهما قالا: إذا حاضت المعتكفة رجعت إلى بيتها، فإذا ظهرت رجعت إلى المسجد حتى تقضي اعتكافها الذي جعلت عليها، وقال عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار مثله، وقالا: أية ساعة طهرت فترجع إلى المسجد ساعتئذ. وحدثنا سحنون عن ابن وهب عن عبد العزيز عن موسى بن معبد، قال: سألت القاسم وسالماً عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف شهراً، فاعتكفت تسعة وعشرين يوماً ثم حاضت فرجعت إلى منزلها فجامعها زوجها؟ فقالا: لا علم لنا بهذا فاسأل سعيد بن المسيب. ثم أعلمنا، قال فسألته فقال: أتيا حداً من حدود الله وأخطآ السنة، وعليها أن تستأنف شهراً، فقالا مثل ما قال.

في خروج المعتكف واشتراطه

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المعتكف أيخرج من المسجد يوم الجمعة للغُسل؟ فقال: نعم لا بأس بذلك. قال: وسُئل مالك عن المعتكف تصيبه الجنابة أيغسل ثوبه إذا خرج فاغتسل؟ فقال: لا يعجبني ذلك ولكن يغتسل ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه، وإني لأحب للمعتكف أن يتخذ ثوباً غير ثوبه إذا أصابته جنابة أن يأخذه ويدع ثوبه. قال: وسألت مالكاً عن المعتكف أيخرج ويشتري لنفسه طعامه إذا لم يكن له من يكفيه؟ فقال قال لي مالك مرة: لا بأس بذلك، ثم قال بعد ذلك لا أرى ذلك له، قال: وأحبّ إليّ إذا أراد أن يدخل اعتكافه أن يفرغ من حوائجه. قلت لابن القاسم: أرأيت للمعتكف إذا خرج لحاجته المكث بعد قضاء حاجته شيئاً أم لا؟ قال: لا يمكث بعد قضاء حاجته شيئاً. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت معتكفاً أخرج في حد عليه أو خرج فطلب حداً له أو خرج يقتضي ديناً له أو أخرجه غريم له، أيفسد اعتكافه في هذا كله؟ فقال: نعم، فقال: أتحفظه عن مالك؟ فقال: لا، وقال مالك: لم أسمع أن أحداً من أهل العلم يذكر أن في الاعتكاف شرطاً لأحد، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال كهيئة الصلاة والصيام والحج، فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل فيه بما مضى من السنة في ذلك وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه الأمر بشرط يشترطه أو بأمر يبتدعه، وإنما الأعمال في هذه الأشياء بما مضى فيها من

السنة، وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف. وقال مالك: المعتكف مقبل على شأنه لا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه من التجارات أو غيرها. قلت: أرأيت المعتكف يسكر ليلاً ثم يذهب ذلك عنه قبل أن ينفجر الصبح، أيفسد ذلك عليه اعتكافه؟ قال: نعم. قال سحنون وحديث ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح دليل على هذا في الذنب الذي أحدثه في اعتكافه. قال ابن وهب عن يونس عن يزيد، أنه سأل ابن شهاب عن رجل اعتكف وشرط أن يطلع إلى قريته اليوم واليومين ويطلع على أهله ويسلم عليهم أو لحاجة؟ قال: لا شرط في الاعتكاف في السنة التي مضت. قال سحنون عن ابن وهب عن محمد بن عمر، وعن ابن جريج عن عطاء أنه قال: لا يبيع المعتكف ولا يبتاع ولا بأس أن يأمر إنساناً فيقول ابتع لي كذا وكذا.

في عيادة المعتكف المرضى وصلاته على الجنائز

قال: وسألت مالكاً عن المعتكف، أيصلي على الجنائز وهو في المسجد؟ فقال: لا يعجبني أن يصلي على الجنائز وإن كان في المسجد. قال ابن نافع قال مالك: وإن انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة وهو في المسجد، فإنه لا يصلي عليها ولا يعود مريضاً معه في المسجد إلّا أن يصلي إلى جنبه فيسلم عليه. قال: وقال مالك: لا يعود المعتكف مريضاً ممن هو في المسجد معه، ولا يقوم إلى رجل يعزيه بمصيبة ولا يشهد نكاحاً يعقد في المسجد يقوم إليه في المسجد، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أرَ بأساً. قال: ولا يقوم إلى الناكح فيهنئه، ولا بأس أن ينكح المعتكف ولا يشغل في مجالس العلم. قال: فقيل له أفيكتب العلم في المسجد؟ فكره ذلك. قال سحنون وقال ابن نافع في الكتاب: إلا أن يكون الشيء الخفيف والترك أحب إليه. قال ابن وهب عن مالك، وسئل عن المعتكف يجلس في مجلس العلماء ويكتب العلم؟ فقال: لا يفعل ذلك إلّا أن يكون الشيء الخفيف والترك أحبّ إليّ. قال سحنون عن ابن وهب عن محمد بن عمر، وعن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا بأس أن تنكح المرأة وهي معتكفة ويقول إنما هو كلام.

في اشتراء المعتكف وبيعه

قيل لابن القاسم: ما قول مالك في المعتكف أيشتري ويبيع في حال اعتكافه؟ فقال: نعم، إذا كان شيئاً خفيفاً لا يشغله من عيش نفسه.

في تقليم المعتكف أظفاره وأخذه من شعره

قال ابن القاسم وقال مالك: لا يقص المعتكف أظفاره ولا يأخذ من شعره في المسجد، ولا يدخل إليه حجام يأخذ من شعره وأظفاره، قال فقلنا له: إنه يجمع ذلك فيحرزه حتى يلقيه؟ قال: فقال: لا يعجبني وإن جمعه، قال: ولا بأس أن يتطيب المعتكف وأن ينكح وينكح، فقيل لابن القاسم: أكان مالك يكره للمعتكف حلق الشعر وتقليم الأظفار؟ فقال: لا إلّا أنه إنما كره ذلك لحرمة المسجد.

في صعود المعتكف المنار للآذان

قيل لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمعتكف أن يصعد المنار للأذان؟ قال: نعم، قد اختلف قوله في المؤذن. قال مالك: أكره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد، قال: ولا بأس أن يعتكف في رحاب المسجد. قال: وقد اختلف قول مالك في صعود المؤذن المعتكف المنار، فقال مرة لا، ومرة قال: نعم، وجل ما قال فيه الكراهية وذلك رأيي.

في الاستثناء في اليمين بالاعتكاف

قيل لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قال: إن كلمت فلاناً فعليّ اعتكاف شهر إن شاء الله ما قول مالك في ذلك فقال قال مالك في ذلك: لا ثنيا في عتق ولا في طلاق ولا مشي ولا صدقة فهذا عندي مما يشبه هذا. وقال لي مالك: لا ثنيا إلّا في اليمين بالله، قال فبهذا يستدل أن ثنياه في اعتكافه ليس بشيء. قيل لابن القاسم: أرأيت إن قال إن كنت دخلت دار فلان فعليّ اعتكاف شهر، فذكر أنه كان دخل هل يكون عليه في قول مالك أن يعتكف؟ فقال: نعم.

في اعتكاف العبد والمكاتب والمرأة تطلق أو يموت عنها زوجها

قلت: أرأيت من أذن لعبده أو لامرأته أو لأمته في الاعتكاف، فلما أخذوا فيه أراد قطع ذلك عليهم؟ فقال: ليس ذلك له، قيل هذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله. قلت: أرأيت العبد إذا جعل على نفسه الاعتكاف فمنعه سيده ثم أعتق أو أذن له سيده أيكون عليه أن يقضيه؟ قال: نعم، قيل وهذا قول مالك؟ فقال: سمعت مالكاً وسُئل عن أمة

نذرت مشياً إلى بيت الله وصدقة مالها، فقال مالك: لسيدها أن يمنعها، فإن عتقت يوماً كان ذلك عليها أن تفعل ما نذرت من مشي أو صدقة، قال ابن القاسم قال مالك: وذلك إن كان مالها في يدها الذي حلفت عليه، قال ابن القاسم: ولا أعلمه إلاّ وقد قال لي أو قد بلغني عنه في العبد أو الأمة، نذراً من نذر يوجبانه على أنفسهما أنهما إذا اعتقا لزمهما ذلك إلاّ أن يكون السيد أذن لهما أن يفعلا ذلك في حال رقهما فيجوز لهما ذلك. قلت لابن القاسم: أرأيت المكاتب إذا نذر الاعتكاف ألسيده أن يمنعه؟ قال: إن كان شيئاً يسيراً يعلم أنه ليس يدخل فيه على سيده ضرر ولم يكن له أن يمنعه، وإن كان ذلك كثيراً يكون فيه تركاً لسعايته كان لسيده أن يمنعه من ذلك لأن هذا ضرر على سيده، قلت وتحفظ هذا عن مالك؟ فقال: لا. قال ابن القاسم: ومن ضرر هذا المكاتب على سيده أن لو أجزت له اعتكافه أشهراً فعجز فيها لم أستطع أن أخرجه من اعتكافه. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في المرأة تعتكف في مسجد الجماعة؟ فقال: نعم، قيل: أتعتكف في قول مالك في مسجد بيتها؟ فقال: لا يعجبني ذلك، وإنما الاعتكاف في المساجد التي توضع لله. وقال مالك في المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة، قال: تمضي على اعتكافها حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت زوجها وتعتد فيه ما بقي من عدتها. قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: إن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف، وإن هي طلقت وهي في معتكفها اعتدت في معتكفها ما كانت فيه، غير أنها إن حاضت قبل أن تقضي اعتكافها خرجت فإذا ظهرت رجعت حتى تقضي اعتكافها. وقال ابن شهاب وجابر بن عبد الله: إذا طلقت فلا تعتكف في المسجد حتى تحل، مثل ما قال ربيعة: إن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف.

في قضاء الاعتكاف

قلت لابن القاسم: أرأيت المعتكف إذا انتقض اعتكافه أعليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم.

في إيجاب الاعتكاف والجوار وموضع الاعتكاف

قلت لابن القاسم: ما الذي يجب به الاعتكاف في قول مالك؟ فقال: إذا دخل معتكفه ونوى أياماً لزمه ما نوى، قال مالك: وإن نذر أياماً يعتكفها لزمه ما نذر. قال مالك: والاعتكاف والجوار سواء، إلاّ من نذر مثل جوار مكة يجاور النهار وينقلب الليل إلى أهله، قال: فمن جاور هذا الجوار الذي ينقلب به الليل إلى منزله فليس عليه في

جواره الصيام، قلت: أكان مالك يلزم الرجل إذا جاور مكة إذا نوى أن يجاور أن يلزمه الجوار بالنية؟ فقال: لا إلاّ أن يكون نذر ذلك. فإن نذر جواراً ولم يرد الاعتكاف وإنما أراد أن يجاور كما وصفت لك، ينقلب الليل إلى أهله مثل ما يصنع المجاور لمكة لزمه ذلك. قال ابن القاسم: وإنما جوار مكة أمر يتقرب به إلى الله مثل الرباط والصيام، قلت: فلو أن رجلاً نذر جوار المسجد مثل جوار مكة في غير مكة؟ فقال: يلزمه ذلك في أي البلدان كان إذا كان ساكناً في ذلك البلد، وإن لم يكن ساكناً فيه فقد قال ابن القاسم في رسم حلف: إن نذر صوماً في مثل العراق وشبهه مما ليس فيه قرية بإنه يصوم بمكانه الذي نذره فيه. قال: وقال مالك: كل من نذر أن يصوم في ساحل من السواحل مثل الإسكندرية أو عسقلان أو بيت المقدس وهو من أهل مكة أو المدينة، فقال: كل ساحل أو موضع يتقرب بإتيانه إلى الله فأنا أرى أن يصوم ذلك الصيام بذلك الموضع الذي نذره، وإن كان من أهل مكة أو المدينة. قال سحنون عن ابن وهب عن النعمان بن سالم قال: كان على جدتي نذر جوار سنة لمكة، فسألت عائشة فقالت: إنه لا جوار إلا بالصيام استأذني زوجك فإن أذن لك فجاوري. قال ابن القاسم وقال مالك: ليعتكف المعتكف في عجز المسجد، قال: فقلنا لمالك: أتعتكف أهل السواحل في سواحلهم وأهل الثغور في ثغورهم؟ فقال: إن الأزمنة مختلفة، من الزمان زمان يؤمن فيه لكثرة الجيوش ويأمن الناس فيعتكف المعتكف رجاء بركة الاعتكاف، قال: وقد تكون ليال يستحب فيها الاعتكاف، قال فقيل له: فإن اعتكف المعتكف في الثغور أو في السواحل وجاءه الخوف، أيترك ما هو فيه من اعتكافه ويخرج؟ قال: نعم، فقيل له: فإذا أمن أيبتدىء أم يبني؟ فقال: بل يبني وهذا آخر ما قاله، وقد كان قال قبل ذلك: يبتدىء ثم رجع إلى هذا القول فقال: يبني وهو أحبّ إليّ، قال: وإن كان في زمن الخوف، فلا يعتكف ولا يدع ما خرج له من الغزو ويشتغل بغيره من الاعتكاف. قال سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد: أن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية في المسجد، قال مالك: ولم أسمع أنه اضطرب بناء يبات فيه، ولم أره إلاّ في رحبة المسجد. قال عقبة بن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه كان يكره الاعتكاف في مساجد الموادين، لأن أهلها رصدة وعدة لها في ليلهم ونهارهم فلا اعتكاف أفضل مما هم فيه.

في المعتكف يموت ويوصي أن يطعم عنه

قلت: أرأيت من أوجب على نفسه اعتكافاً فمات قبل أن يعتكف فأوصى أن يطعم

عنه؟ فقال: يطعم عنه في رأيي ويطعم عدد الأيام مساكين لكل مسكين مدّ مد. قلت: أرأيت لو أن مريضاً لا يستطيع الصيام أوجب على نفسه اعتكافاً أياماً فمات قبل أن يصح، أيطعم عنه أم لا وقد أوصى فقال: أطعموا عني عن اعتكافي الذي نذرت إن كان قد لزمني؟ فقال: لا شيء عليه ولا يطعم عنه شيء لأنه لم يجب عليه شيء.

في نذر الاعتكاف

قلت: أرأيت الرجل إذا قال: لله علي أن أعتكف يوماً أيكون ذلك يوماً دون ليلته؟ فقال: لا وذلك أن مالكاً قال: أقلّ الاعتكاف يوم وليلة، قال سحنون وقاله عبد الله بن عمر وذكره ابن نافع. قال ابن القاسم: بلغني ذلك عنه فسألته عنه فأنكره، وقال: أقل الاعتكاف عشرة أيام ولم يره فيما دون ذلك، قال ابن القاسم: ولا أرى اعتكافاً دون عشرة أيام قلت لابن القاسم أرأيت إن قال لله عليّ أن أعتكف ليلة؟ فقال: عليه أن يعتكف يوماً وليلة، قال: وهذا حين أوجب على نفسه الليلة وجب عليه النهار، قلت: ما قول مالك فيمن قال لله عليّ أن أعتكف شهراً أله أن يقطعه؟ فقال ابن القاسم: لا ليس له أن يقطعه. قلت: أرأيت إن قال لله عليّ أن أعتكف ثلاثين يوماً أله أن يفرق ذلك في قول مالك؟ فقال: لا، قيل: ويكون عليه أن يعتكف في هذا الليل مع النهار؟ فقال: نعم. قلت: أرأيت إن قال رجل: لله عليّ أن أعتكف شعبان فمضى شعبان وهو مريض أو فرط فيه، أو كانت امرأة قد نذرت ذلك فحاضت في شعبان؟ قال: أما التي حاضت فإنها تصل قضاء بما اعتكفت قبل ذلك فإن لم تصل استأنفت، قال: وأما الرجل المريض فلا قضاء عليه إن تمادى به المرض حتى يخرج الشهر مثل من نذر صوم فمرضه. قال: ولقد سُئل مالك عن رجل نذر حج عام بعينه أو صيام شهر بعينه، فمرضه أو حبسه أمر من الله لم يطق ذلك فيه؟ فقال: لا قضاء عليه لهما، فالاعتكاف مثله والذي فرط عليه القضاء شهراً كاملاً مكان شعبان. قلت: أرأيت إن قال لله عليّ أن أعتكف آخر أيام التشريق؟ فقال: قال مالك: من نذر أن يصوم آخر أيام التشريق فليصمه، قال ابن القاسم: وأرى الاعتكاف بهذه المنزلة. قلت: فلو نذر أن يعتكف أيام النحر؟ قال: لا أرى عليه اعتكافاً لأنه نذر ما قد نهى النبي عليه السلام عن صيامه، ولا اعتكاف إلّا بصوم. قلت: أرأيت إن قال رجل لله عليّ أن أعتكف في مسجد الفسطاط شهراً فاعتكفه بمكة أيجزئه ذلك؟ قال: نعم ولا يخرج إلى مسجد الفسطاط ولا يأتيه، وليعتكف في موضعه ولا يجب على أحد أن يخرج إلّا إلى مكة والمدينة وإيلياء. قلت: أرأيت إن قال الرجل لله عليّ أن أعتكف في مسجد الرسول شهراً أيجزئه أن يعتكف في مسجد

الفسطاط؟ فقال: لا يجزئه قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: قال مالك: من نذر أن يأتي مسجد الرسول يصلي فيه، فليأته للحديث الذي جاء فيه، قال: وهذا لما نذر الاعتكاف فيه فقد نذر أن يأتيه.

في خروج المعتكف وطعامه ودخول أهله عليه وعمله

قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي كانت إذا اعتكفت لا تسل عن المريض إلّا وهي تمشي ولا تقف. قال مالك: ولا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج إليها ولا يعين أحداً أن يخرج لحاجة الإنسان، ولو كان خارجاً لشيء لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها قال مالك: لا يكون المعتكف معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها ودخول البيت إلّا لحاجة الإنسان، ومما يدل على ذلك: أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف لم يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان. قال مالك: وسألت ابن شهاب عن الرجل المعتكف هل يذهب لحاجته تحت سقف بيت؟ فقال: نعم لا بأس بذلك.

في المعتكف هل يجوز له أن يعتكف في غير مسجد الجماعة وهل يجوز له أن يبيت في غير المسجد

قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه أنه لا ينكر الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة قال: ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمع إلّا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها، قال: فإن كان مسجداً لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواء، فإني لا أرى بأساً في الاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] فعم الله المساجد كلها ولم يخص منها شيئاً. قال مالك: فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج إلى المساجد التي تجمع فيها الجمع. وقال مالك: لا يبيت المعتكف إلّا في المسجد الذي اعتكف فيه، إلّا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد، وقال مالك: ومما يدل على ذلك، أنه لا يبيت إلّا في المسجد قول عائشة: أن النبي كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان. قال ابن القاسم قال مالك: وسألت ابن

شهاب هل يعود المعتكف مريضاً ويشهد جنازة؟ فقال: لا. قال ابن نافع وقال مالك: إذا شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو أحدث سفراً أو بعض ما يخرجه من اعتكافه، فمن صنع ذلك متعمداً فقد وجب عليه الابتداء ولا ينفعه أن يكون اشترطه عند دخوله.

في المعتكف يخرجه السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارهاً

قال ابن نافع وقال مالك في المعتكف: إن أخرجه قاض أو إمام لخصومة أو لغير ذلك كارهاً، فأحب إليّ أن يستأنف اعتكافه وإن بنى على ما مضى من اعتكافه أجزأ ذلك عنه، ولا ينبغي للقاضي ولا للإمام أن يخرج معتكفاً لخصومة ولا لغير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه، إلّا أن يتبين للإمام أنه إنما اعتكف للواذ فراراً من الحق فيرى في ذلك رأيه. قال ابن نافع: وسُئل مالك عن المعتكف أيدخل الأسواق ليشتري ما يصلحه من عشائه ومما لا بدّ له منه؟ فقال: لا يخرج المعتكف من المسجد ليشتري طعاماً ولا غير ذلك، ولكنه يعد قبل أن يدخل ما يصلحه. قال: ولا أرى للذي لا يقوى أن يعتكف ولا يعتكف إلّا من كان مكفياً حتى لا يخرج إلّا لحاجة الإنسان لغائط أو لبول، فإن اعتكف وهو غير مكفي فلا أرى بذلك بأساً أن يخرج يشتري طعامه ثم يرجع ولا يقف مع أحد ولا يحدثه. قال مالك: والمعتكف مشتغل باعتكافه ولا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه من التجارات أو غيرها، ولا بأس أن يأمر المعتكف بضيعته وضيعة أهله ومصلحته وبيع ماله أو شيء لا يشغله في نفسه، كل ذلك لا بأس به إذا كان خفيفاً أن يأمر بذلك من يكفيه إياه. قال مالك: ولم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أحداً من سلف هذه الأمة ولا ابن المسيب، ولا أحداً من التابعين ولا أحداً ممن أدركت ممن أقتدي به اعتكف، ولقد كان ابن عمر من المجتهدين وأقام زماناً طويلاً فلم يبلغني أنه اعتكف، إلّا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ولست أرى الاعتكاف حراماً فقيل لم تراهم تركوه؟ فقال: أراه لشدة الاعتكاف عليهم لأن ليله ونهاره سواء. وقد نهى رسول الله عن الوصال، فقالوا له: إنك تواصل؟ فقال: «**إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**». وقد قالت عائشة حين ذكرت القبلة عن رسول الله وهو صائم فقالت: وأيكم أملك لإربه من رسول الله، وأنهم لم يكونوا يقوون من ذلك على ما كان يقوى عليه رسول الله ﷺ، وقال مالك: أكره للمعتكف أن يخرج لحاجة الإنسان في بيته، ولكن ليتخذ مخرجاً في غير بيته وداره قريباً من المسجد، وذلك أن خروجه إلى بيته ذريعة إلى النظر إلى امرأته وأهله وإلى النظر في ضيعته ليشتغل بهم، وقد كان من مضى ممن كان يعتكف ممن يقتدي به يتخذ بيتاً قريباً من المسجد سوى بيته، فأما الرجل

القريب المجتاز فإنه إذا اعتكف خرج لحاجته حيث تيسر عليه، ولا أحبّ له أن يتباعد، وكان أبو بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد، ثم لا يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين. قال: وبلغني ذلك عن بعض أهل الفضل الذين مضوا، أنهم لا يرجعون حتى يشهدوا العيد مع الناس وهو الذي أرى، فقيل لمالك: أيذهب إلى بيته فيلبس ثيابه؟ قال: لا ولكن يؤتى بثيابه إلى المسجد. قال ابن وهب قال مالك: وبلغني أن النبي ﷺ كان حين يعتكف في وسط الشهر يرجع إلى أهله حين يمسي من اعتكافه، قال: وإنما يجلس حتى يصبح من اعتكف في العشر الأواخر، وتلك السنة أن يشهد العيد من مكانه ثم يرجع إلى أهله. قال: وقال مالك في حديث أبي سعيد الخدري في الاعتكاف: إن ذلك يعجبني وعلى ذلك رأيت أمر الناس، أن يدخل الذي يريد الاعتكاف في العشر الأواخر حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين ويصلي المغرب فيه، ثم يقيم فيخرج حتى يفرغ من العيد إلى أهله وذلك أحب الأمر إليّ فيه. قال: وسُئل مالك عن المعتكف، أتأتيه امرأته في المسجد فتأكل معه وتحدثه وتصلح رأسه؟ فقال قال مالك: لا أرى بذلك بأساً ما لم يمسها أو يتلذذ بشيء منها وذلك في الليل والنهار، قال: وحدثنا سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان. وقال مالك: لا بأس أن يتحدث المعتكف مع من يأتيه من غير أن يكثر. قال سحنون وقال ابن نافع: إن كان المعتكف حكماً فلا أرى أن يحكم بين أحد وهو معتكف إلاّ بالشيء الخفيف. قال سحنون قال ابن نافع: وسُئل مالك عن المعتكف يدخل البيت لحاجة الإنسان فتلقاه صبيه فيقبله أو يشرب ماء وهو قائم؟ قال مالك: لا أحبّ ذلك له وأجوز أن يكون من ذلك من سعة. وقال مالك: أكره للمعتكف أن يخرج من المسجد فيأكل ويشرب بين يدي الباب، ولكن ليأكل في المسجد فإن ذلك له واسع. قال سحنون قال ابن القاسم: وسُئل مالك عن المعتكف يكون بيته قريباً من المسجد جداً أفيأكل فيه؟ قال: لا يأكل المعتكف ولا يشرب إلاّ في المسجد، ولا يخرج من المسجد إلاّ لحاجة الإنسان لغائط أو بول، فقيل له: أيأكل في رحبة المسجد؟ فقال: نعم رحبة المسجد متصلة بالمسجد يصلي فيها، فقيل له أفوق ظهر المسجد؟ فقال: لا يأكل المعتكف فوق ظهر المسجد ولا يقبل فوقه. قال سحنون: قال ابن وهب، قلت لمالك: أفيقيم المعتكف المؤذن الصلاة مع المؤذنين أصحابه؟ فكره ذلك وقال: إنه يقيم الصلاة

ثم يمشي إلى الإمام وذلك عمل. قال سحنون قال ابن نافع، وقال مالك: لا يمشي المعتكف إلى ناس في المسجد ليصلح بينهم، ولا لينكح امرأة هو لنفسه ولا لينكحها غيره، فإن جاؤه في معتكفه فنكح أو أنكح أو أصلح بين قوم فلا بأس إذا كان خفيفاً.

انتهى كتاب الاعتكاف بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين.

وهذا ما جاء في ليلة القدر

قال سحنون وقال ابن وهب قال مالك: وسمعت من أثق به يقول: إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله وما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل الذي بلغه غيرهم من طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر. قال مالك: وبلغني أن ابن المسيب كان يقول: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها. قال سحنون: قال ابن وهب ومالك في حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «**التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة**». قال: أرى والله أعلم أنه أراد بالتاسعة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين، وبالسابعة ليلة ثلاث وعشرين، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين. قال وحدثنا سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان. قال حدثنا عن ابن القاسم عن مالك عن أبي النضر، أن عبد الله بن أنيس الجهني قال: يا رسول الله إني رجل شاسع الدار فمرني بليلة أنزل بها، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان**».

وهنا قد تمّ كتاب الصيام والاعتكاف وليلة القدر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وسلم

كتاب الزكاة الأوّل

في زكاة الذهب والورق

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: ما قول مالك فيما زاد على المائتين من الدراهم أيؤخذ منه فيما قلّ أو كثر بحساب ذلك؟ فقال: نعم ما زال على المائتين قلّ أو كثر ففيه ربع عشره، قلت: فما قول مالك في رجل له عشرة دنانير ومائة درهم؟ فقال: عليه الزكاة. قلت: فما قوله في رجل له مائة درهم وتسعة دنانير قيمة التسعة دنانير مائة درهم؟ فقال: لا زكاة عليه فيها، قال: وقال مالك: إنما ينظر في هذا إلى العدد إذا تكافأ كل دينار بعشرة دراهم قلت والدنانير أو كثرت، إنما يجعل كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه الدراهم في الزمان الأول، فإن كانت تسعة دنانير وعشرة دراهم ومائة درهم وُجبت فيها الزكاة، فأخذ من الفضة ربع عشرها ومن الدنانير ربع عشرها وهكذا جميع هذه الوجوه، ولا تقام الدنانير بالدراهم. قال سحنون قال أشهب: وإن زكاة العين يجمع فيها الذهب والفضة كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المعز و الجواميس إلى البقر، والبخت إلى الإبل العراب، قال سحنون: وهي في البيع أصناف مختلفة ولكنها تجمع في الزكاة. قال: والعشرة دراهم بالدينار أبداً، والدينار بعشرة دراهم في الزكاة أبداً لقول رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق زكاة**» والأوقية من الفضة أربعون درهماً، ولقول رسول الله ﷺ في عشرين ديناراً «**نصف دينار**»فعلم أن الدينار بعشرة دراهم سنة ماضية. قال: وقال مالك: من كان عنده دنانير وتبر مكسور. يكون وزن التبر عشرين ديناراً كانت فيه الزكاة وأخذ من الدنانير عشرها ومن التبر كذلك وكذلك الدراهم والتبر. قال: وقال مالك: من كان له دنانير وُجبت فيها الزكاة، فأراد أن يخرج ما وُجب عليه من

زكاة الدنانير دراهم بقيمتها فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين ديناراً بربحها قبل الحول بيومين، أيزكيها إذا حال الحول؟ قال: نعم، قلت: ولِمَ وليس أصل الدنانير نصاباً؟ قال: لأن ربح الدنانير ههنا من المال بمنزلة غذاء الغنم منها التي ولدتها، ولم يكن أصلها نصاباً فوجبت فيها الزكاة بالولادة، فكذلك هذه الدنانير تجب فيها الزكاة بالربح فيها. قلت: فإن كانت له عشرة دنانيرة حال عليها الحول عنده فاشترى بخمسة منها سلعة وأنفق الخمسة الباقية. ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو بعد سنة أو سنتين بخمسة عشر ديناراً؟ قال: إنه يزكي الخمسة عشر ديناراً نصف دينار، وإنما ذلك بمنزلة رجل كانت له عشرون ديناراً فاقرضها رجلاً ثم اقتضى منها خمسة بعد سنة، ثم اقتضى الخمسة عشر الباقية بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنتين، فإنه يزكيها ساعة يقتضيها نصف دينار، قلت: فإن أنفق خمسة من العشرة ثم اشترى سلعة بالخمسة الباقية فباعها بعد أيام أو بعد سنين بخمسة عشر ديناراً؟ فقال: لا شيء عليه حتى يبيعها بعشرين ديناراً.

قال سحنون: وقد احتج من يخالف في هذه العشرة التي حال عليها الحول فاشترى سلعة بخمسة وأنفق خمسة، أو أنفق خمسة واشترى سلعة بخمسة وباعها بخمسة عشر، إن ذلك كله سواء لأنه مال واحد وأصل واحد حال على جميعه الحول، ولو كانت العشرة لم يحل عليها الحول حتى اشترى بخمسة منها سلعة ثم أنفق الخمسة، أو أنفق الخمسة ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة لم يكن عليه في ثمن السلعة شيء إلّا أن يبيعها بعشرين، لأن ما أنفق قبل الحول لا يحسب فكما لا يحسب ما أنفق قبل الحول فكذلك لا يترك أن يحسب ما أنفق بعد الحول قبل الشراء أو بعد الشراء. قال: وسألت مالكاً عن الذهب يكون للرجل عشرة دنانير فيبيعها بعد ما حال عليها الحول بمائتي درهم هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم ساعة إذ ولا يؤخّر ذلك، قال أشهب: وإنما ذلك بمنزلة رجل كانت عنده ثلاثون ضائنة حلوباً، أو عشرين من الجواميس أو أربعة من البخت، فباع الضأن بعد الحول وقبل أن يأتيه المصدق بأربعين من المعز وهي من غير ذوات الدر، أو باع الجواميس بثلاثين من البقر أو باع البخت بخمسة من العراب، فإن الساعي يأخذ الزكاة منها لأنها إبل كلها وبقر كلها وغنم كلها، وسنتها في الزكاة أن لا يفرق بينها وإن كانت في البيوع مختلفة. قال أشهب عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صدقة في شيء من الزرع والنخل والكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم»**. قال أشهب عن

ابن لهيعة عمن أخبره عن صفوان بن سليم، أن رسول الله ﷺ قال: **«في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال»**. قال ابن وهب، وأخبرني جرير بن حازم الأزدي والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ، قال: **«هاتوا إليّ ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم، فإذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»**. قال: فلا أدري أعليّ يقول بحساب ذلك أم رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، إلّا أن جرير قال: في الحديث عن النبي: **وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»**. قال ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك. قال ابن مهدي وذكر سفيان وشعبة عن المغيرة عن إبراهيم بمثل قول علي فيما زاد.

في المال يشتري به صاحبه بعد الحول قبل أن يؤدي زكاته

قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً كانت عنده عشرون ديناراً فحال عليها الحول فابتاع بها سلعة ولم يكن أخرج زكاتها فأقامت السلعة بعد الحول عنده حتى حال عليها حول آخر ثم باعها بأربعين ديناراً بعد الحول، قال: يزكي عشرين ديناراً للسنة الأولى نصف دينار، ثم يزكي للسنة الثانية تسعة وثلاثين ديناراً ونصف دينار، قلت: ولِمَ لا يزكي الأربعين كلها للسنتين؟ فقال: لا، لأن المال إذا أخذ منه نصف دينار نقص، فإنما يزكي ما بعد نقصانه لأن النصف حين أعطاه المساكين فكأنه إنما أعطاه حين حال عليه الحول، فصارت عليه الزكاة فيما بقي للسنة الثانية. قال أشهب: وإن كان عنده عرض يكون قيمته نصف دينار أو أكثر، زكى الأربعين للسنة الأولى ديناراً أو زكى للحول الأول نصف دينار لأن التفريط يحسب عليه شبه الدين وله عرض يحتمل دينه، قال: وقال لي مالك: وإن اشترى سلعة بالعشرين ديناراً بعد الحول ولم يكن زكى العشرين حتى مضى الحول، ثم باع السلعة بعد ذلك بستة أشهر بثلاثين ديناراً؟ فقال: لا زكاة عليه إلّا في العشرين الدينار، ويستقبل بالتسعة والعشرين الدينار والنصف حولاً من يوم حال الحول على العشرين. قلت: أرأيت لو كانت لرجل مائة دينار وحال عليها الحول فاشترى بها خادماً فمات الخادم أعليه الزكاة في الدنانير؟ فقال: نعم، لأنه حين اشترى الخادم بعدما حال

الحول على المائة ضمن الزكاة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن حال الحول وهي عنده ففرط في زكاتها حتى ضاعت؟ قال: عليه الزكاة وإن كان لم يفرط فلا زكاة عليه فيها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

زكاة الحلي

قال: وقال مالك في كل حلي هو للنساء اتخذته للبس. فلا زكاة عليهنّ فيه، قال فقلنا لمالك: فلو أن امرأة اتخذت حلياً تكريه فتكتسب عليه الدراهم مثل الجيب وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته؟ فقال: لا زكاة فيه. قال: وما انكسر من حليهنّ فحبسنه ليعدنه أو ما كان للرجل فلبسه أهله وأمهات أولاده وخدمه والأصل له، فلا زكاة عليه فيه وما انكسر منه مما يريد أن يعيده لهيئته فلا زكاة فيه عليه. قال: وما ورث الرجل من أمه أو من بعض أهله من حلى، فحبسه للبيع أو لحاجة إن احتاج إليه يرصده. لعله يحتاج إليه في المستقبل ليس يحبسه للبس؟ فقال: أرى عليه فيما فيه من الذهب والورق الزكاة إن كان فيه ما يزكى، أو كان عنده من الذهب والورق ما تتم به الزكاة، قال: ولا أرى عليه في حلية السيف والمصحف والخاتم زكاة. قال: وقال مالك فيمن اشترى حلياً للتجارة وهو ممن لا يدير التجارة، فاشترى حلياً فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال عليه الحول وهو عنده، فقال: ينظر إلى ما فيه من الورق والذهب فيزكيه. ولا يزكي ما كان فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتى يبيعه، فإذا باعه زكاة ساعة يبيعه إن كان قد حال عليه الحول، قال: وإن كان ممن يدير ماله في التجارات إذا باع اشترى قوم ذلك كله في شهره الذي يقوم فيه ماله، فزكى لؤلؤه وزبرجد، وياقوته وجميع ما فيه. إلّا التبر الذهب والفضة، فإنه يزكي وزنه ولا يقومه. وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع أيضاً: إذا اشترى رجل حلياً أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باع وللتجارة زكاة. قال وروى أشهب فيمن اشترى حلياً للتجارة معهم وهو مربوط بالحجارة ولا يستطيع نزعه: فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه، وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام. وقال أشهب وابن نافع في روايتهما: أنه بمنزلة العرض يشتري للتجارة، وهو ممن يدير أو لا يدير يزكي قيمة في الإدارة ويزكي ثمنه إذا باع زكاة واحدة إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة إذا كان ممن لا يدير، قلت: فإن كان ممن يدير ماله في التجارة فاشترى آنية من آنية الفضة أو الذهب وزنها أقلّ من قيمتها، أيزكي قيمتها أم ينظر إلى وزنها؟ فقال: ينظر إلى وزنها ولا ينظر إلى قيمتها، قلت: وإن كانت قيمة هذه الآنية ألف درهم للصياغة التي فيها ووزنها خمسمائة درهم؟ فقال: إنما ينظر إلى وزنها ولا

ينظر إلى الصياغة، قلت: فهل تحفظ هذا عن مالك؟ قال: قال مالك: كل من اشترى حلياً للتجارة ذهباً أو فضة فإنه يزنه ويخرج ربع عشره ولم يقل يقومه. قال ابن القاسم، ومما يدلك على هذا: إنه لو اشترى إناء مصوغاً فيه عشرة دنانير وقيمته بصياغة عشرون ديناراً ولا مال له غيره فحال عليه الحول، إنه لا زكاة عليه فيه إلاّ أن يبيعه بما تجب فيه الزكاة، فإن باعه بما تجب فيه الزكاة وقد حال على الإناء عنده الحول زكاه ساعة يبيعه، لأن هذا عندي بمنزلة ما لا تجب فيه الزكاة فحال عليه الحول فربح فيه فباعه بما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه مكانه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: إن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهنّ الحلى فلا تخرج منه الزكاة. قال أشهب عن سليمان بن بلال: أن يحيى بن سعيد حدثه أن إبراهيم بن أبي المغيرة أخبره أنه سأل القاسم بن محمد عن زكاة الحلى؟ فقال القاسم: ما أدركت وما رأيت أحداً صدقه. قال ابن وهب قال يحيى: فسألت عمرة عن صدقة الحلى؟ فقالت: ما رأيت أحداً يصدقه ولقد كان لي عقد قيمته اثنتا عشرة مائة فما كنت أصدقه. قال أشهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزيه، حدثه عن ربيعة أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان: ليس في الحلى زكاة إذا كان يعار وينتفع به. قال أشهب قال ابن لهيعة، وأخبرني عميرة بن أبي ناجية عن زريق بن حكيم أنه قال: كان عندي حلى فسألت ابن المسيب عن زكاته؟ فقال: إن كان مصوغاً يلبس فزكه. قال أشهب عن ابن لهيعة، وأخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: ليس في الحلى زكاة إذا كان يعار ويلبس وينتفع به. قال أشهب عن المنذر بن عبد الله، أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت عميس، أنه كان لها حلى فما تكن تزكية، قال هشام: ولم أرَ عروة يزكي الحلى. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيعة وعمرة ويحيى بن سعيد وغيره، قالوا: ليس في الحلى زكاة. قال ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد والحسن وعمر بن عبد العزيز قالوا: زكاة الحلى أن يعار ويُلبس. ابن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن كان الحلى إذا كان يوضع كنزاً، فإن كان مال يوضع كنزاً ففيه الزكاة وأما حلى تلبسه المرأة فلا زكاة فيه.

في زكاة أموال العبيد والمكاتبين

قلت: ما قول مالك في أموال المكاتبين والعبيد وأمهات الأولاد، أعليهم صدقة في

عبيدهم وفي حروثهم وفي ناضهم وفيما يديرون للتجارة زكاة؟ فقال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قول مالك. قال: وقال مالك: ليس عليهم إذا عتقوا وأموالهم في أيديهم زكاة، حتى يحول الحول على أموالهم التي في أيديهم من يوم عتقوا. قال: وقال مالك: ليس في مال العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد والمدبرة زكاة، لا في أموالهم ولا في مواشيهم ولا في حروثهم. قال: وقال مالك: ليس في أموال العبد زكاة لا على السيد ولا على العبد. قلت: أرأيت إن قبض الرجل مال عبده، أيزكيه مكانه أم حتى يحول الحول عليه؟ فقال: لا زكاة على السيد فيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المكاتب أعليه عشر فيما أخرجت الأرض؟ قال: لا، قلت: وليس عليه في شيء من الأشياء زكاة؟ قال: نعم، قال مالك: ليس عليه في شيء من الأشياء زكاة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله. قلت: فهل يؤخذ من عبيد المسلمين إذا اتجروا أو مكاتبيهم الزكاة؟ فقال: لا، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد أو المكاتب أيكون في شيء من أموالهم الزكاة في ماشية أو في حرث أو في ناض في قول مالك؟ فقال: لا. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس على العبد ولا على المكاتب زكاة في أموالهما. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبد الرحمن الأعرج وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي سلمة وابن قسيط مثله، وحدثني عن ابن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: ليستأذن مولاه فإن أذن له زكاه. قال: ابن مهدي عن صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: ليس على العبد في ماله زكاة، ولا يصلح له أن يعطي شيئاً من ماله إلّا بإذن سيده، ولا يتصدق إلّا أن يأكل بالمعروف أو يكتسي أو ينفق على أهله إن كان له أهل. قال ابن مهدي وأخبرني رجال من أهل العلم، أن عبد الله بن عمر وعمرو بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب أنهم قالوا: ليس على المكاتب في ماله زكاة. قال ابن مهدي، قال أبو عوانة عن أبي الجهم أنه سأل ابن المسيب فقال: لا، ثم سألت ابن جبير فقال: لا، فقلت: إن عنده وفاء وفضلاً؟ فقال: وإن كان عنده فضل من ذا وأشار بيده يعني ما بين السماء والأرض. قال ابن مهدي عن سفيان الثوري عن عمرو بن ميمون عن أبيه، إن جدته مرت على مسروق بالسلسلة وهي مكاتبة فلم يأخذ منها شيئاً.

في زكاة مال الصبيان والمجانين

قلت: هل في أموال الصبيان والمجانين زكاة؟ قال: سألت مالكاً عن أموال الصبيان فقال: في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي ناضهم وفي ماشيتهم وفيما يديرون للتجارة. قال ابن القاسم: والمجانين عندي بمنزلة الصبيان. قال أشهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ضربوا بأموال اليتامى**» أو قال: «**أتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**». قال أشهب عن مالك بلغني أن عمر بن الخطاب قال: مثل ذلك سواء. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب قاله، أشهب عن مالك وسفيان بن عيينة، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثهما عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني أنا وأخاً لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. قال أشهب عن سليمان بن بلال، أن عبد الرحمن بن الحرث حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يقول: كنا يتامى في حجر عائشة وكانت لنا عندها أموال، فكانت تقارض أموالنا فتخرج من ربح أموالنا الزكاة. قال أشهب عن الليث، إن نافعاً حدثه. أن ابن عمر كان يكون عنده أموال لليتامى فيخرج زكاة أموالهم من أموالهم. قال أشهب قال أبو الزناد، وحدثني الثقة أن ابن عمر أتى بمال يتيم من أخواله من بني جمح وهو موسى بن عمر بن قدامة، فأبى أن يقبله إلاّ أن يكون يؤدي زكاة ماله كل عام فأبوا فأبى. قال ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ قال: «**اضربوا لليتامى في أموالهم ولا تضعوها فتذهب بها الزكاة**». قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وربيعة وعطاء كانوا يقولون ذلك، تخرج من مال اليتيم الزكاة. قال ابن وهب عن أشهب عن ابن لهيعة أن سليمان بن يسار وابن شهاب قالا في مال المجنون الزكاة. قال ابن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن لأبي رافع، قال: باع لنا علي بن أبي طالب أرضاً بثمانين ألفاً فأعطاناها فإذا هي تنقص فقال إني كنت أزكيها. قال ابن مهدي عن شعبة بن الحجاج، أن الحكم قال: ولي علي بن أبي طالب مال ابن أبي رافع فكان يزكيه. قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن الحكم بن عيينة أن عمر وعلياً وعائشة كانوا يزكون أموال اليتامى. قال ابن مهدي عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: أتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها.

زكاة السلع

قال: وقال مالك: إذا كان الرجل إنما يشتري النوع الواحد من التجارة أو الأنواع

وليس ممن يدير ماله في التجارة، فاشترى سلعة أو سلعاً كثيرة يريد بيعها فبارت عليه ومضى الحول فلا زكاة عليه فيها، وإن مضى لذلك أحوال حتى يبيع فإذا باع زكى زكاة واحدة، وإنما مثل هذا مثل الرجل يشتري الحنطة في زمان الحصاد فيريد البيع في غير زمان الحصاد ليربح فتبور عليه فيحبسها فلا زكاة عليه فيها. وقال علي بن زياد قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكون له عند الناس من الدين ما تجب فيه الزكاة فيغيب عنه سنين ثم يقبضه، إنه ليس عليه فيه إذا قبضه إلّا زكاة واحدة، قال والدليل على ذلك أنه ليس على الرجل في الدين يغيب عنه سنين ثم يقبض إنه ليس عليه إلّا زكاة واحدة، وفي العروض يبتاعها للتجارة فيمسكها سنين ثم يبيعها إنه ليس عليه إلّا زكاة واحدة، إنه لو وجب على ربّ الدين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه لم يجب عليه أن يخرج في صدقة ذلك الدين إلّا ديناً يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء يتبعهم به إن قبض كان له وإن تلف كان منه، من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه، ولا على ربّ العرض أن يخرج في صدقته إلّا عرضاً لأن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه، وإنما قال رسول الله ﷺ: **«الزكاة في العين والحرث والماشية فليس في العروض شيء حتى تصير عيناً»**. قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت عنده دابة للتجارة فاستهلكها رجل فضمن قيمتها فأخذ منه رب الدابة سلعة بقيمتها التي وجبت له، أيكون عليه في قيمة هذه السلعة التي للتجارة الزكاة؟ فقال: إن كان نوى بالسلعة التي أخذ التجارة، زكى ثمنها ساعة بيعها إن كان الحول قد حال على أصل هذا المال من يوم زكى أصل هذا المال وهو ثمن الدابة لمستهلكة، وإن كان حين أخذ السلعة بقيمة الدابة المستهلكة لم ينوِ بها التجارة ونوى بها القنية فلا شيء عليها فيها، قال: وإن باعها حتى يحول الحول على ثمنها من يوم باعها، وإن كان أخذ في قيمة الدابة المستهلكة دنانير أو دراهم وقد حال الحول على الأصل، زكى الدنانير والدراهم ساعة يقبضها، وإن لم يكن حال الحول ثم اشترى بتلك الدنانير والدراهم سلعة فإن نوى بها التجارة فهي للتجارة، وإن نوى بها حين اشتراها القنية فهي على القنية لا زكاة عليه في ثمنها إذا باعها حتى يحول على ثمنها الحول، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: قول مالك في البيع مثل هذا، ورأيت أنا هذه المسألة في الاستهلاك مثل قول مالك في البيع.

قلت: فلو أن رجلاً كانت عنده سلعة للتجارة فباعها بعدما حال عليها الحول بمائة دينار؟ فقال: إذا قبض المائة زكاها مكانه، قلت: فإن أخذ بالمائة قبل قبضها ثوباً قيمته عشرة دنانير؟ فقال: لا شيء عليه في الثوب حتى يبيعه، قلت: فإن باع الثوب بعشرة دنانير؟ قال: لا شيء عليه فيها وقد سقطت الزكاة عنه إلّا أن يكون له مال قد جرت فيه

الزكاة إذا أضافه كان فيهما الزكاة، قلت: فإن باعها بعشرين دينار؟ فقال: يزكي يخرج ربع عشرها نصف دينار، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت عبد اشتراه رجل للتجارة فكاتبه فمكث عنده سنين يؤدي فاقتضى منه مالاً، ثم عجز فرجع رقيقاً فباعه مكانه أيؤدي من ثمنه زكاة التجارة أم هو لما رجع إليه رقيقاً صار فائدة؟ فقال: إذا عجز ورجع رقيقاً رجع على الأصل فكان للتجارة ولا تنقض الكتابة ما كان ابتاعه له لأن ملكه لم يزل عليه، وإنما مثل ذلك عندي مثل ما لو أنه باع عبداً له من رجل فأفلس المشتري، فأخذ عبده أو أخذ عبداً من غريمه في دينه فإنه يرجع على الأصل ويكون للتجارة كما كان. قال: وكذلك لو أن رجلاً اشترى داراً للتجارة فأجرها سنين ثم باعها بعد ذلك، فإنها ترجع إلى الأصل ويزكيها على التجارة ساعة يبيع. قلت: أرأيت الرجل يتكارى الأرض للتجارة ويشتري الحنطة فيزرعها يريد بذلك التجارة؟ قال: قال مالك في هذا: إذا اكترى الرجل الأرض واشترى حنطة فزرعها يريد بذلك التجارة، فإذا حصد زرعه أخرج منه العشران، كان مما يجب فيه العشر أو نصف العشران كان مما يجب فيه نصف العشر، فإن مكثت الحنطة عنده بعدما حصده وأخرج منه زكاة حصاده حولاً ثم باعه، فعليه الزكاة يوم باعه، وإن كان باعه قبل الحول فلا زكاة عليه فيه حتى يحول الحول عليه من يوم أدى زكاة حصاده، قال: وإن كان تكارى الأرض وزرعها بطعامه، فحصده وأدى زكاته حين حصده ورفع طعامه فأكل منه وفضلت منه فضلة فباعها، كانت فائد ويستقبل بها حولاً من يوم نض الثمن في يديه. قال: وإن كانت الأرض له فزرعها للتجارة، فإنه إذا رفع زرعه وحصده زكاه مكانه ولم يكن عليه إذا باع في ثمنه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبض ثمنه. قلت: أرأيت من اكترى أرضاً للتجارة فاشترى حنطة وهو ممن يدير التجارة فزرع الأرض، أيكون عليه عشر ما أخرجت الأرض؟ فقال: نعم، قلت: فإن هو أخرج عشر ما أخرجت الأرض فحال عليه الحول أيزكي زكاة التجارة وهو ممن لا يدير ماله في التجارة؟ فقال: لا حتى يبيع الحنطة بعد الحول، فإذا باع زكى الثمن مكانه، قلت: فمن أين تحسب السنة أمن يوم اشترى الحنطة للتجارة واكترى الأرض أو من يوم أدى زكاة الزرع؟ فقال: من يوم أدى زكاة الزرع، قلت: فإن هو باع الحنطة من قبل أن يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة عشر ما أخرجت الأرض؟ فقال: ينتظر به حتى تأتي السنة من يوم أخرج العشر، قلت: فإن كان هذا يدير ماله في التجارة؟ فقال: إذا رفع زرعه زكى العشر ويستقبل من يوم زكى الزرع سنة كاملة، فإذا جاءت السنة فإن كان له مال سوى هذا الناض ناض في سنته هذه زكى هذه الحنطة، وإن لم يبعها وهذا مخالف للذي لا يدير ماله لأن الذي يدير ماله هذه الحنطة في يده للتجارة

وعنده مال ناض غير هذه الحنطة، فلما حال الحول على هذه الحنطة لم يكن له بد من أن يقوم هذه الحنطة قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى عروضاً للتجارة فبدا له، فجعل ذلك الجمال بيته واقتناه أتسقط عنه زكاة التجارة؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: إن بار عليه العرض ولم يخلص إليه ماله فليس عليه صدقة حتى يخلص إليه، وإنما فيه إذا خلص العرض والدين صار عيناً ناضاً صدقة واحدة. وقال عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثل قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

في زكاة الذي يدير ماله

قال: وقال مالك: إن كان رجل يدير ماله في التجارة، فكلما باع اشترى مثل الحناطين والبزازين والزياتين ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان، قال: فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهراً، فإذا جاء ذلك الشهر قوّموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله، قال: فقلت لمالك: فإن كان له دیْن على الناس؟ قال: يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته إن كان ديْناً يرتجى اقتضاؤه، قال فقلت له: فإن جاءه عام آخر ولم يقتضه؟ فقال: يزكي أيضاً ومعنى قوله في ذلك، أن العروض والديْن سواء، لأن العروض لو بارت عليه وهو ممن يقوم يريد يدير التجارة زكى العرض السنة الثانية، فالديْن والعرض في هذا سواء فلو لم يكن على الديْن شيء في السنة الثانية لم يكن على العرض في السنة الثانية شيء لأنه لا زكاة في عرض على من لا يدير التجارة حتى يبيع ولا في ديْن حتى يقبض، فلما كان الذي يدير التجارات الذي لا يشتري إلاّ باع، يزكي عروضه التي عنده فكذلك يزكي ديْنه الذي يرتجي قضاءه قال: وقال مالك: إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة، فجاء يومه الذي يقوم فيه وله ديْن من عروض أو غير ذلك على الناس لا يرجوه؟ فقال: إذا كان لا يرجوه لم يقومه وإنما يقوم ما يرتجيه من ذلك. قال مالك: ويقوّم الرجل الحائط إذا اشتراه للتجارة إذا كان ممن يدير ماله. قال ابن القاسم: ولا يقوّم الثمر لأن الثمر فيه زكاة الثمر فلا يقوّمه مع ما يقوم من ماله، قال سحنون: لأنه غلة بمنزلة خراج الدار وكسب العبد، وإن اشترى رقابها للتجارة وبمنزلة غلة الغنم ما يكون من صوفها ولبنها وسمنها وإن كان رقابها للتجارة أو للقنية. قلت: أرأيت رجلاً كان يدير ماله للتجارة ولا ينض له شيء فاشترى بجميع ما عنده حنطة، فلما جاء شهره الذي يقوّم فيه كان جميع ماله الذي يتجر فيه حنطة، فقال: أنا أؤدي إلى المساكين ربع عشر هذه الحنطة كيلاً ولا أقوم؟ فقال قال لي مالك: إذا كان

الرجل يدير ماله في التجارة ولا ينض له شيء إنما يبيع العرض بالعرض، فهذا لا يقوم ولا شيء عليه ولا زكاة ولا تقويم حتى ينض له بعض ماله. قال: وقال مالك: من باع العرض والعين فذلك الذي يقوم. قال سحنون، وكذلك روى ابن وهب عن مالك في الذي لا ينض له شيء إنما يبيع العرض بالعرض. قلت: أرأيت إن كان يدير ماله للتجارة فحالت عليه أحوال لا ينض له منه شيئاً ثم باع منها بدرهم واحد ناض؟ فقال: إذا نض مما في يديه من العروض بعد الحول وإن كان درهماً واحداً، فقد وجبت فيه الزكاة ويقوّم العرض مكانه حين نض هذا الدرهم فيزكيه كله. ويستقبل الزكاة من ذي قبل، قلت: فإن أتت السنة من ذي قبل وليس عنده من الناض شيء، وماله كله في العرض وقد كان في وسط السنة وفي أوّلها وفي آخرها قد كان ينض له، إلّا أنه لما حال الحول ذلك اليوم لم يكن عنده من الناض شيء فكان جميع ما في يديه عرضاً؟ قال: يقوّم ويزكي لأن هذا قد كان يبيع في سنته بالعين والعرض، قلت: فإن هو باع من ذي قبل بالعرض ولم ينض له شيء حتى أتى الحول وجميع ما عنده عرض، أيقوم؟ فقال: لا يقوّم لأن هذا لم ينض له شيء في سنته هذه، وإنما كان رجل يبيع العرض بالعرض فلا تقويم عليه ولا زكاة حتى ينض له مما في يديه شيء من يوم زكى إلى أن يحول الحول من ذي قبل، قلت: فإن باع بعد الحول فنض له وإن درهم واحد زكاه؟ قال: نعم، قلت: ويكون هذا اليوم الذي زكى فيه وقته، ويستقبل حولاً من ذي قبل ويلغي الوقت الأول؟ فقال: نعم لأن مالكاً قال لي: لا يقوّم على من يبيع العرض بالعرض ولا ينض له شيء. قال ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه حماس: أنه كان يبيع الجلود والقرون فإذا فرغ منها اشترى مثلها، فلا يجتمع عنده أبداً ما تجب فيه الزكاة، فمرّ به عمر بن الخطاب وعليه جلود يحملها للبيع، فقال له: زكِ مالك يا حماس، فقال: ما عندي شيء تجب فيه الزكاة، فقال: قوم مالك، فقوّم ما عنده ثم أدى زكاته. قال سحنون، قال عمر بن الحارث وقال يحيى بن سعيد: إنما هذا للذي يدير ماله فلو أنه كان لا يقوّم ماله لم يزكِ أبداً، وأما الذي تكسد سلعته فلا زكاة عليه، قال سحنون: يعني حتى يبيع، وقال: قال ذلك مالك بن أنس رضي الله عنهما.

زكاة القرض وجميع الديْن

قلت: أرأيت لو أني أقرضت رجلاً مائة دينار وقد وجبت عليّ زكاتها ولم أخرج زكاتها حتى أقرضتها، فمكثت عند الذي أقرضتها إياه سنتين ثم ردها ماذا يجب عليّ من زكاتها؟ فقال: زكاة عامين، وهي الزكاة التي كانت وجبت عليك وزكاة عام بعد ذلك

أيضاً وهو قول مالك. قلت: أرأيت ديْناً لي على رجل أقرضته مائة دينار فأقام الدّيْن عليه أعواماً فاقتضيت منه ديناراً واحداً، أترى أن أزكي هذا الدينار؟ فقال: لا، قلت فإن اقتضيت منه عشرين ديناراً؟ فقال: تزكي نصف دينار، قلت: فإن اقتضيت ديناراً بعشرين ديناراً؟ فقال: تزكي من الدينار ربع عشره، قلت: فإن كان قد أتلف العشرين كلها ثم اقتضى ديناراً بعدما أتلفها؟ فقال: نعم يزكيه، وإن كان قد أتلف العشرين، لأنه لما اقتضى العشرين صار مالاً تجب فيه الزكاة، فما اقتضى بعد هذا فهو مضاف إلى العشرين وإن كانت العشرون قد تلفت، قلت: ولِمَ لا يزكي إذا اقتضى ما دون العشرين؟ فقال: لأنا لا ندري لعله لا يقتضي غير هذا الدينار، والزكاة لا تكون في أقل من عشرين ديناراً، قلت: أليس يرجع هذا الدينار إليه على ملكه الأول وقد حال عليه الحول، فلِمَ لا يزكيه؟ فقال: لأن الرجل لو كانت عنده مائة دينار فمضى لها حول، لم يفرط في زكاتها حتى ضاعت كلها إلّا تسعة عشر ديناراً لم يكن عليه فيها زكاة لأنها قد رجعت إلى ما لا زكاة فيه، فكذلك هذا الديْن حين اقتضى منه ديناراً قلنا لا زكاة عليك حتى تقبض ما تجب فيه الزكاة، لأنا لا ندري لعلك لا تقتضي غيره فتزكي من مال لا تجب فيه الزكاة، وإن اقتضى ما تجب فيه الزكاة زكاة ثم يزكي ما اقتضى من الديْن من قليل أو كثير. قلت: أرأيت إن كانت عنده عشرون ديناراً وله مائة دينار ديْن على الناس، أيزكي العشرين إن كان الديْن قد حال عليه الحول ولم يحل على العشرين الحول؟ فقال: لا، قلت: فإن اقتضى من الديْن أقل من عشرين ديناراً أيزكيه مكانه؟ قال: لا، قلت: لِمَ؟ قال: لأن العشرين التي عنده ليست من الديْن وهي فائدة لم يحل عليها الحول، قلت: فإن حال الحول على العشرين التي عنده وقد كان اقتضى من الديْن أقل من عشرين ديناراً؟ فقال: يزكي العشرين الدينار الآن وما اقتضى من الديْن جميعاً، قلت: فإن كان عنده العشرون ولم يقتضِ من الديْن شيئاً حتى حال الحول على العشرين، ثم اقتضى من الديْن ديناراً واحداً أيزكي الدينار الذي اقتضى؟ فقال: نعم، قلت: فإن تلفت العشرون بعد الحول فاقتضى بعدها ديناراً أيزكيه؟ قال: نعم، قلت: وما الفرق بين ما اقتضى من الديْن وبين الفائدة جعلت ما اقتضى من الديْن تجب فيه الزكاة، يزكي كل ما اقتضى بعد ذلك وإن كان الذي اقتضى أوّلاً قد تلف وجعلته في الفائدة إن تلفت قبل أن يحول عليها الحول، ثم اقتضى من الديْن شيئاً لم يزكه إلّا أن يكون قد اقتضى من الديْن ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: لأن الفائدة ليست من الديْن إنما تحسب الفائدة عليه من يوم ملكها، وما اقتضى من الديْن يحسب عليه من يوم ملكه وقد كان ملكه لهذا الديْن قبل سنة فهذا فرق ما بينهما، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: ولو أنّ رجلاً كانت له مائة

دينار فأقامت في يديه ستة أشهر ثم أخذ منها خمسين ديناراً فابتاع بها سلعة فباعها بثمن إلى أجل، فإن بقيت الخمسون حتى يحول عليها الحول زكاها ثم اقتضى بعد ذلك من ثمن تلك السلعة من قليل أو كثير زكاة، وإن كانت الخمسون قد تلفت قبل أن يحول عليها الحول وتجب فيها الزكاة، فلا زكاة عليه فما اقتضى حتى يبلغ ما اقتضى عشرين ديناراً، فإن بقيت الخمسون في يديه حتى يزكيها ثم أنفقها بعد ذلك فأقام دهراً ثم اقتضى من الدين ديناراً فصاعداً فإنه يزكيه، لأن هذا الدينار من أصل مال قد وجبت فيه الزكاة وهي الخمسون التي حال عليها فزكاها، فالدين على أصل تلك الخمسين لأنه حين وجبت الزكاة في الخمسين صار أصل الدين وأصل الخمسين واحداً في وجوب الزكاة ويفترقان في أحوالهما، فإنما مثل ذلك مثل الرجل يبيع السلعة بمائة دينار ولا مال له غيرها، فتقيم سنة في يدي المشتري ثم يقتضي منها عشرين ديناراً فيخرج منها نصف دينار ثم يستهلكها ثم يقتضي بعد ذلك من ذلك الدين شيئاً، فما اقتضى من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة لأن أصله كله كان واحداً.

قال: وكل مال كان أصله واحداً أقرضت بعضه أو ابتعت ببعضه سلعة، فبعتها بدين وتبقى بعض المال عندك وفيما أبقيت ما تجب فيه الزكاة فلم تتلفه حتى زكيته، فهو والمال الذي أقرضت أو ابتعت به سلعة فبعت السلعة بدين فهو أصل واحد يعمل فيه كما يعمل فيه لو ابتيع له كله، فإذا اقتضى مما ابتيع به كله عشرين ديناراً وجب فيه نصف دينار، وما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير ففيه الزكاة وإن كان قد استهلك العشرين التي اقتضى، قال: وهو قول مالك. قال ابن القاسم: وكل مال كان أصله واحداً فأسلفت بعضه أو ابتعت ببعضه سلعة وأبقيت منه في يديك ما لا تجب الزكاة فيه فحال عليه الحول وهو في يديك ثم أتلفته، فإنه يضاف ما اقتضيت إلى ما كان في يديك مما لا زكاة فيه، فإذا تم ما اقتضيت إلى ما كان في يديك مما أنفقت بعد الحول، فإنه إذا تم عشرين ديناراً فعليك فيه الزكاة. ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة. قال: وكل مال كان أصله واحداً فابتعت ببعضه أو أسلفت بعضه وأبقيت في يديك ما لا تجب فيه الزكاة ثم استهلكته قبل أن يحول عليه الحول، فإنه لا يضاف شيء من مالك كان خارجاً من دينك إلى شيء منه، وما اقتضيت منه قبل أن يحول عليه الحول فاستهلكته قبل أن يحول عليه الحول فهو كذلك أيضاً لا يُضاف إلى ما بقي لك من دينك، ولكن ما حال عليه الحول في يديك مما تجب فيه الزكاة فيه فإنه يضاف إلى دينك، فإن كان الذي في يديك مما تجب فيه الزكاة فإنك تزكي ما اقتضيت من قليل أو كثير من دينك، وإن كنت قد استهلكته وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة مما حال عليه الحول فاستهلكته بعد الحول

فإنك لا تزكي ما اقتضيت حتى يتم ما اقتضيت وما استهلكت بعد الحول عشرين ديناراً فتخرج زكاتها، ثم ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة. قلت: ما قول مالك في الديْن يقيم على الرجل أعواماً لكم يزكيه صاحبه إذا قبضه؟ فقال: لعام واحد، قلت: وإن كان الديْن مما يقدر على أخذه فتركه أو كان مفلساً لا يقدر على أخذه منه فأخذه بعد أعوام أهذا عند مالك سواء؟ قال: نعم عليه زكاة عام واحد إذا أخذه وهذا كله عند مالك سواء. قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت له دنانير على الناس فحال عليها الحول فأراد أن يؤدّي زكاتها من ماله قبل أن يقبضها؟ فقال: لا يقدم زكاتها قبل أن يقبضها. قال: وقد قال لي مالك في رجل اشترى سلعة للتجارة فحال عليها الحول قبل أن يبيعها فأراد أن يقدم زكاتها، قال: فقال مالك: لا يفعل ذلك، فقال فقلت له: إن أراد أن يتطوّع بذلك؟ قال: يتطوّع في غير هذا ويدع زكاته حتى يبيع عرضه، والديْن عندي مثل هذا، قال ابن القاسم: وإن قدم زكاته لم تجزئه، قال: فرأيت الديْن مثل هذا. قال أشهب عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن دينار حدّثه عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين. قال أشهب قال: وأخبرني ابن أبي الزناد وسليمان بن بلال والزنجي مسلم بن خالد، أن عمراً مولى المطلب حدثهم أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الديْن فقال: ليس في الديْن زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين. قال ابن القاسم: وابن وهب وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب عن مالك عن يزيد بن خصيفة، أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه ديْن مثله أعليه زكاة؟ فقال: لا. قال ابن وهب عن نافع وابن شهاب أنه بلغه عنهما مثل قول سليمان. قال ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب مثله. قال ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح، أنه كان يقول: ليس في الديْن زكاة وإن كانت في ملاء حتى يقبضه صاحبه. قال سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس في الديْن إذا لم يأخذه صاحبه زماناً ثم أخذه أن يزكيه إلاّ مرة واحدة. قال ابن مهدي عن الربيع بن الحسن مثله، قال أشهب قال مالك: والدليل على أن الديْن يغيب أعواماً ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلاّ زكاة واحدة، العروض تكون عند الرجل للتجارة فتقيم أعواماً ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلاّ زكاة واحدة، فكذلك الديْن وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة الديْن أو العروض من مال سواه ولا يخرج زكاة من شيء عن شيء غيره.

زكاة الفوائد

قلت: أرأيت إن كانت عند رجل خمسة دنانير فلما كان قبل الحول بيوم. أفاد عشرين ديناراً بميراث أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك إذا لم يكن ذلك من ربح المال؟ فقال: لا زكاة عليه فيها، قلت: لِمَ قال: لأن هذا المال الذي أفاد بهبة أو بما ذكرت ليس من ربح المال، فليس عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد هذا المال الذي وُجبت فيه الزكاة، فإذا حال الحول عليه من يوم أفاد هذا المال جمع بعضه إلى بعض فزكى ذلك المال، لأنه لما أفاد الذي ذكرت بهبة أو بما ذكرت صار كأنه أفاد ذلك المال كله، لأن الأوّل لم تكن فيه زكاة وليس هذا المال الثاني من ربح المال الأول، والأوّل لا زكاة فيه والمال الثاني فيه الزكاة لأنها عشرون ديناراً فصاعداً، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: إذا كان عند رجل دنانير تجب فيها الزكاة فمكثت عنده ستة أشهر ثم أفاد بعد ذلك ذهباً، تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة لم يضفها إلى ذهبه الأولى التي كانت فيها الزكاة، وزكى الذهب الأولى على حولها وذهبه الأخرى على حولها إذا كانت الذهبان في كل واحد منهما عشرون ديناراً، وإن كانت الذهب الآخرة ليس فيها عشرون ديناراً زكاها أيضاً على حولها ولم يضفها إلى الأولى، فكلما مضى للأولى سنة من حين يزكيها زكاها على حيالها إذا حال عليها الحول. وكل ما مضى للذهب الثانية سنة من يوم أفادها زكاها أيضاً على حيالها إذا حال عليها الحول من يوم زكاها، فعلى هذا يكون سبيل الذهبين لا يجتمعان أبداً، يزكي كل واحدة من الذهبين على ما وجب عليه من وقتهما حتى ترجع الذهبان جميعاً إلى ما لا زكاة فيه، قال: فإذا رجعتا جميعاً هاتان الذهبان إلى ما لا زكاة فيه اجتمع الذهبان جميعاً وبطل ما كان قبل ذلك من وقتهما عنده، وخلطهما واستقبل بهما حولاً مستقبلاً كأنه ذهب أفادها مكانه فيصير سبيلها سبيل ذهب أفادها لا زكاة فيها، قال: وإن أفاد إليها ذهباً أخرى ليس من ربحها، تكون هذه الفائدة وما بقي في يديه من الذهب الأولى يبلغ ما تجب فيه الزكاة ضمها إليها واستقبل بها حولاً من يوم أفاد الآخرة، ثم لا زكاة عليه فيهما حتى يحول الحول عليه، وفيما في يديه كله ما تجب فيه الزكاة إلّا أن يكون تجر في بقية المال الأوّل فيتم به عشرين ديناراً فيزكيه إذا حال عليه الحول من يوم كان زكاه حين رجع المال إلى ما لا زكاة فيه، ولا ينتظر به إلى أن يحول عليه الحول من يوم ربحه فيه، والربح هٰهنا كما وصفت لك هو مخالف للفائدة، قال: وهذا الربح لا تبالي من أي بقية المالين كان، من الأوّل أو الآخر الذي كان لهما وقت لكل مال على حدته، فهو يوجب عليه الزكاة في جميع المال وهما على وقتهما إذا ربح فيهما أو في أحدهما ما تجب فيه الزكاة.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أفاد مالاً تجب فيه الزكاة، فلما مضى لذلك ستة أشهر أفاد أيضاً مالاً إن جمعه إلى ماله الأوّل لم تجب فيه الزكاة، فتجر في المال الثاني بعد ستة أشهر من يوم أفاد المال الثاني فربح فيه حتى صار بربحه إلى ما تجب فيه الزكاة؟ قال: ويضم المال الأوّل إلى المال الثاني لأنه كأنه رجل كانت له خمسة دنانير فائدة فمضت لها ستة أشهر، فلما مضت لها ستة أشهر أفاد أيضاً خمسة دنانير فتجر في المال الثاني فربح فيه خمسة عشر ديناراً، فإنه يضيف المال الأوّل إلى المال الثاني، فإذا حال الحول على المال الثاني من يوم أفاده زكى المال الأوّل والمال الآخر جميعاً، لأن الفائدة الآخرة كأنها كانت خمسة عشر ديناراً من يوم أفادها والخمسة الدنانير الزائدة التي فيها فضل، فإن كان إنما تجر في المال الأوّل وهو خمسة دنانير فربح فيه خمسة عشر ديناراً فصارت بربحه تجب فيه الزكاة، فإنه يحتسب من يوم أفاد المال الأوّل سنة فيزكيه، ويحتسب للمال الثاني من يوم أفاده سنة فيزكيه، فيزكي المالين كل مال على حياله إذا كان الربح في المال الأوّل كما وصفت لك في صدر هذا الباب، فإن كان الربح في المال الثاني أضاف المال الأوّل إلى المال الثاني فزكى المال الأوّل مع الثاني لأن الأوّل لم تجب فيه الزكاة، فإنما يزكيه يوم يزكي المال الثاني كما وصفت لك، قال وهذا كله قول مالك. قلت: فما قول مالك فيمن أفاد مائة دينار فأقرض منها خمسين ديناراً، فضاعت الخمسون الأخرى في يديه مكانها قبل أن يحول عليها الحول عنده، ثم اقتضى من الخمسين الدينار عشرة دنانير بعدما حال عليها الحول من يوم ملكها؟ فقال: قال مالك: لا شيء عليه في هذه العشرة الدنانير التي اقتضاها، قلت: فإن أنفق هذه العشرة الدنانير التي اقتضاها ثم اقتضى عشرة أخرى بعدها؟ فقال: يزكي هذه العشرة الدنانير التي اقتضاها الساعة والعشرة التي أنفقها، قلت: لم يزكي العشرين جميعاً وقد أنفق إحداهما قبل أن يقتضي الثانية، ولِمَ لا توجب عليه الزكاة في العشرة الأولى حين اقتضاها وأوجبت عليه الزكاة في العشرة الثانية والعشرة الأولى حين اقتضى العشرة الثانية؟ فقال: لأن المال كان أصله مائة دينار فتلفت الخمسون التي كانت بقيت عنده قبل أن يحول عليها الحول، وأقرض الخمسين منها فحال عليها الحول، فلما اقتضى من الخمسين الدّين بعد الحول عشرة دنانيرة، قلنا لا تزكِ ولا شيء عليك فيها الساعة لأنا لا ندري، لعل الدّين لا يخرج منه أكثر من هذه العشرة الدنانير، فنحن إن أمرناه أن يزكي هذه العشرة الأولى حين خرجت، يخشى أن نأمره أن يزكي ما لا تجب عليه فيه الزكاة لأن الدّين لا يزكى حتى يقتضى، قلت: ألا ترى أن الدّين لو ضاع كله أو ثوى وقد حالت عليه أحوال عند الذي هو عليه لم يكن على رب المال فيه زكاة، فكذلك إذا اقتضى منه

ما لا تجب فيه الزكاة لم يزكِ ذلك حتى يقتضي ما تجب فيه الزكاة: فلما اقتضى العشرة الثانية وجبت عليه الزكاة في العشرة الأولى وفي هذه الثانية، وإن كان قد أتلف العشرة الأولى لأنها قد حال عليها الحول من يوم ملكها قبل أن ينفقها مع مال له أيضاً قد حال عليه الحول قبل أن ينفقه وهي هذه العشرة التي اقتضى، ألا ترى أن هذه العشرة الثانية التي اقتضى ليست بفائدة وإنما هي من مال قد كان له قبل أن ينفق العشرة الأولى، فلا بد من أن تضاف العشرة الأولى التي أنفقها إلى هذه العشرة الثانية لأن الحول قد حال عليهما من يوم ملكهما فلا بد من أن يزكيهما؟ قال: وأما الخمسون التي أنفقها قبل أن يحول عليها الحول عنده، فلا يلتفت إلى تلك لأنه أخرجها من ملكه قبل أن يحول عليها الحول وقبل أن تجب الزكاة عليه فيها فلا يلتفت إلى تلك، قلت: فما خرج من بعد هذه العشرين من هذا الدّيْن الخمسين وإن درهماً واحداً زكاه؟ قال: نعم لأن هذا الدرهم الذي اقتضى من هذه الخمسين قد حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة، وهو مضاف إلى مال عنده قد وجبت فيه الزكاة وهي تلك العشرين التي زكاها، قلت: أرأيت لو أنه حين أقرض الخمسين الدينار بقيت الخمسون الأخرى في يده لم تضع منه حتى زكاها فأنفقها بعدما زكاها مكانه، ثم اقتضى من الخمسين الدّيْن ديناراً واحداً مكانه بعدما زكى الخمسين التي كانت عنده وبعدما أنفقها. أو اقتضى الدينار بعد ذلك بيسير؟ فقال: يزكي هذا الدينار ساعة اقتضاه، قلت: ولِمَ وإنما اقتضى ديناراً واحداً وقد زعمت في المسألة الأولى أنه لا يزكي حتى يقتضي عشرين ديناراً؟ فقال: لا تشبه هذه المسألة الأولى، لأن هذه قد بقيت الخمسون في يديه حتى زكاها، والأولى لم تبقَ الخمسون في يديه حتى يزكيها فهذا لما بقيت الخمسون في يديه حتى زكاها كانت بمنزلة ما لو كانت المائة سلفاً كلها، ثم اقتضى الخمسين بعد الحول فزكاها ثم أنفقها، فلا بدّ له من أن يزكي كل شيء يقتضي من ذلك الدين، وإن درهماً واحداً لأنه يضاف إلى الخمسين التي زكاها، قال: وإن كان قد أنفقها لأن الزكاة لما وجبت عليه في الخمسين الدينار التي كانت عنده وجبت عليه الزكاة في كل مال يملكه من الناض مما أفاد قبل الخمسين مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب، فهو لما زكى الخمسين الدينار إنما امتنع من أن يزكي الدّيْن لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج، فلما خرج منه شيء وإن درهماً واحداً لم يكن له بدّ من أن يزكيه، قلت: وأصل هذا عند مالك أن كل مال أفدته مما لا تجب فيه الزكاة ثم أفدت بعده ما تجب فيه الزكاة أو لا يبلغ أن يكون فيه الزكاة، إلّا أن يجمع بعضه إلى بعض فتجب فيه الزكاة إن جمع، فإنما يضاف الأول إلى الآخر فيزكي إذا حال عليه الحول من يوم أفاد الفائدة الآخرة؟ قال: نعم، قلت: وكذلك لو أنه أفاد عشرة دنانير فأقرضها

رجلاً ثم أفاد بعدها بسنة خمسين ديناراً فحال الحول على الخمسين عنده، فزكى الخمسين ثم أتلفها ثم اقتضى من العشرة الدنانير ديناراً واحداً زكاة لأنه يضاف هذا الدينار إلى الخمسين التي أفادها بعد العشرة فزكاها؟ قال: نعم، قلت: وأصل هذا في قول مالك أنك تنظر أبداً إذا أفاد الرجل ما تجب فيه الزكاة فأقام عنده حولاً فزكاها، ينظر إلى كل مال كان له قبل أن يقيد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة من الديون التي على الناس ومما قد كان بيده من الناض مما لا تجب فيه الزكاة إذا كان ذلك في ملكه قبل أن يقيد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة، فيضيفه إلى هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فيما كان في يديه من ذلك، زكاة مكانه مع هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة وما كان من دَيْن أخرته حتى تقبضه فتزكيه، فكل شيء تقبضه منه ولو درهماً واحداً فتخرج ربع عشرة لأنه إنما امتنع من أن يزكي هذا الدرهم الذي اقتضى من دَيْنه يوم زكى ماله الذي وجبت فيه الزكاة، لأنه لم يكن في يديه فلما صار في يديه قلنا زكه مكانك الساعة، لأن الزكاة قد كانت وجبت فيه يوم زكيت مالك؟ قال: نعم.

قلت: فلو أنه أفاد دنانير أو دراهم تجب فيها الزكاة، ثم أفاد بعدها بستة أشهر دراهم أو دنانير لا تجب فيها الزكاة فحال الحول على المال الذي تجب فيه الزكاة عنده فزكاه ثم أنفقه مكانه، ثم حال الحول على المال الذي لا تجب فيه الزكاة أيزكيه الساعة أم لا في قول مالك؟ فقال: لا زكاة عليه، قلت: ولِمَ وقد زكى المال الأوّل الذي أنفقه يوم زكاه وهذا المال الثاني في يديه؟ فقال: لأن هذا المال فائدة بعد المال الأول، والمال الأول إذا كان مما تجب فيه الزكاة لا يضاف إلى هذا المال الثاني، ويكون المال الأول على حوله والمال الثاني على حوله، إن كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن مما تجب فيه فهو سواء وهو على حوله لا يضاف إلى المال الأول، فإذا جاء حول المال الأول زكاه ثم إذا جاء حول المال الثاني نظرنا، فإن كان يبلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة نظرنا، فإن كان له مال قد أفاده قبله أو معه معاً، والمال الذي أفاد قبله أو معه لم يتلفه وهو إذا أضيف هذا المال إلى مال أفاد قبله أو معه معاً، يبلغ أن تجب فيه الزكاة ضم ذلك كله بعضه إلى بعض فزكاه إلاّ أن يكون قد زكى المال الذي أفاد قبله أو معه، فيزكي هذا وحده وإن لم يكن في يديه مما أفاد قبله أو معه مما إذا أضيفت هذه الفائدة إليه يبلغ جميعه ما تجب فيه الزكاة، لم يكن عليه في هذه الفائدة زكاة. قلت: فإن كان في يديه مال قد أفاده بعده فهو إذا أضاف هذه الفائدة إليه تبلغ ما يجب فيه الزكاة، وليس في يديه شيء مما أفاد قبلها أيضاف إلى ما أفاد بعدها فيزكيهما أم لا في قول مالك؟ فقال: لا يضاف إلى ما أفاد بعدها فيزكيهما مكانهما، ولكنها تضاف إلى ما

أفاد بعدها فإذا حال الحول على الفائدة الآخرة من يوم أفادها، نظرنا إلى كل مال بيده من يوم أفاد الفائدة الآخرة وقبل ذلك، فيجمع بعضه إلى بعض فإن كان مما تجب فيه الزكاة زكاهما جميعاً إلّا أن يكون منه شيء قد زكاه على حوله قبل أن تجب الزكاة في هذه الفائدة الآخرة فلا يزكيه مع هذه الآخرة، لأنه لا يزكي مال واحد في حول واحد مرتين، ولكنه في الإضافة يضاف بعضه إلى بعض كل مال في يديه قبل الفائدة الآخرة، فيزكي الفائدة الآخرة وما لم يزكِ مما بيديه قبل الفائدة الآخرة إلّا ما قد زكاه على حوله إذا كان جميع ما كان في يديه من الفائدة التي قد حال عليها الحول وما قبل ذلك مما تجب فيه الزكاة، ولا يلتفت إلى ما في يديه مما لم يحل عليه الحول من الفوائد التي أفاد بعد هذه الفائدة التي حال عليها الحول حتى يحول الحول على الفوائد التي بعدها أيضاً. قلت: وهذا الذي سألتك عنه قول مالك؟ والذي كان يأخذ به في الزكاة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أفاد عشرين ديناراً فلما مضى لها ستة أشهر أفاد عشرة دنانير، فمضت سنة من يوم أفاد العشرين الدينار فزكى العشرين، فصارت العشرون الدينار إلى ما لا زكاة فيها ثم حال على الفائدة الحول أيزكيها أيضاً؟ فقال: إن كانت العشرون التي أخرج زكاتها بقيت في يديه إلى يوم حال الحول على العشرة أو بقي منها ما إذا أضفته إلى العشرة تجب الزكاة في جميعه، زكى العشرة وحدها ولم يزكِ العشرين التي أخرج زكاتها ولا ما بقي منها لأنه لا يزكي مال واحد في عام واحد مرتين، قلت له: ثم يزكيهما على حولهما جميعاً حتى يرجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا اجتمعا؟ قال: نعم، قلت: فإن تجر في أحد هذين المالين بعدما رجعا إلى ما لا زكاة فيهما إذا جمعا، فربح في أحد هذين المالين فصار بربحه ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: يزكيهما جميعاً على حوليهما، كان الربح في المال الأول أو في الآخر فهو سواء إذا كانت الزكاة قد جرت فيهما جميعاً. قلت: فلو أن رجلاً كانت له مائة دينار، فلما حال عليها الحول زكى المائة الدينار، ثم إنه أقرض منها خمسين ديناراً وتلفت الخمسون الدينار الباقية التي بقيت عنده قبل أن يحول عليها الحول، ثم اقتضى من الخمسين التي أقرضها عشرة دنانير؟ فقال: لا يزكي هذه العشرة حتى يقتضي عشرة دنانير، إلّا أن يكون عنده مال قد حال عليه الحول إذا أنت أضفته إلى هذه العشرة التي اقتضى يبلغ ما يجب فيه كله الزكاة فيزكيهما جميعاً إلّا أن يكون قد زكى الذي كان عنده قبل أن يقتضي هذه العشرة فلا يكون عليه أن يزكي إلّا هذه العشرة وحدها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فلو أن رجلاً كانت له مائة دينار أقرضها كلها رجلاً فأقامت عند الرجل سنين، ثم إنه أفاد عشرة دنانير فحال على

العشرة الدنانير الحول، أيزكي هذه العشرة حين حال عليها الحول مكانه أم لا؟ فقال: لا زكاة عليه في هذه الفائدة العشرة الساعة، لأنه ليس في يديه مال تجب فيه الزكاة. قال ابن القاسم: ألا ترى لو أنه اقتضى من المائة الدينار الديْن بعدما حال عليه الحول عشرة دنانير، لم يكن عليه زكاة في العشرة حتى يقتضي عشرين ديناراً إذا لم يكن عنده مال سوى العشرة التي اقتضى. فكذلك هذه العشرة التي أفاد، قلت: فإذا اقتضى من المائة الدينار الديْن عشرة دنانير بعدما حال على هذه العشرة الفائدة الحول؟ فقال: يزكي العشرة التي اقتضى والعشرة الفائدة جميعاً ويصير حولهما واحداً، قلت: ولِمَ أمرته أن يزكي العشرة الفائدة حين اقتضى العشرة من المائة الديْن؟ قال: لأن العشرة الفائدة حين حال عليها الحول عنده وله مائة دينار ديْن، وجبت الزكاة في هذه العشرة إن خرج دينه أو خرج من ديْنه ما إن أضافه إلى هذه العشرة يبلغ ما تجب فيه الزكاة، وإنما منعنا أن نلزمه الزكاة في العشرة التي أفاد بعدما حال عليها عنده الحول. لأنا لا ندري أيخرج من ذلك الديْن شيء أم لا، فلما خرج من الديْن ما إن أضفته إلى هذه العشرة الفائدة التي حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، وكان وقت ما خرج من الديْن والعشرة الفائدة التي أتمها ما خرج من الديْن اللذين يصير حولهما واحداً يوم زكاهما، ثم ما اقتضى من ذلك الديْن بعد ذلك زكاة كل ما اقتضى منه شيئاً، ويصير كل ما اقتضى من المائة الديْن على حوله من يوم يزكيه شيئاً بعد شيء، فتصير أحوال كل ما اقتضى من الديْن وأحوال العشرة الفائدة على ما وصفت لك وهو قول مالك، ولو أنه استهلك الفائدة بعد أن حال عليها الحول، ثم اقتضى بعد ذلك من الديْن عشرة دنانير، وجبت عليه في الفائدة الزكاة وإن كان قد استهلكها أو استنفقها قبل أن يقتضي هذه العشرة إذا كان الحول قد حال عليها قبل أن يستهلكها أو يستنفقها. قلت: أرأيت إن كاتب عبده على دنانير أو إبل أو بقر أو غنم فلم يقبضها منه حتى حال عليها الحول عند المكاتب؟ فقال: لا يزكيها حتى يقبضها من مكاتبه ويحول عليها الحول عنده بعدما قبضها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: كل فائدة أفادها رجل من كتابة أو من دية وجبت له أو من غير ذلك إذا كانت فائدة، فليس على صاحبها فيها زكاة حتى يحول الحول عليها من يوم قبضها.

قال مالك: ولو أن رجلاً ورث مالاً عن أبيه فلم يقبضه حتى حالت عليه أحوال كثيرة ثم قبضه بعد ذلك؟ قال: يستقبل به سنة من ذي قبل وليس عليه فيه شيء للسنين الماضية لأنه لم يكن قبضه، قال: وكذلك لو أن رجلاً ورث داراً عن أبيه فأقامت الدار في يده سنين فباعها، فمكث الثمن عند المشتري سنين ثم قبض الثمن فليس عليه فيه زكاة حتى يحول الحول عن الثمن من يوم قبضه؟ قال: وعلى هذا محمل الفوائد كلها

إنما تجب الزكاة عليه بعد سنة من يوم يقبض وهو قول مالك. قال: وقال مالك: كل سلعة كانت لرجل من ميراث أو هبة أو صدقة أو اشتراها لقنية من دار أو غيرها من السلع، فأقامت في يديه سنين أو لم تقم ثم باعها بنقد أو إلى أجل فمطل بالنقد أو باعها إلى أجل، فلما حل الأجل مطل بالمال سنين أو أخره بعدما حل الأجل سنين. ثم قبض الثمن، فإنه يستقبل حولاً من يوم قبضه ولا يحتسب بشيء كان قبل ذلك، ولو كان إنما أسلف ناضاً كان في يديه أو باع سلعة كان اشتراها للتجارة فمكث عند المتسلف أو المشتري سنين، ثم قبضه فإنه يزكي المال يوم قبضه زكاة واحدة مكانه. ولقد سألت مالكاً عن الرجل تكون له على الرجل الذهب وهو ممن لو شاء أن يأخذها منه أخذها منه، فتقيم عنده الأحوال ثم يهبها له أترى على صاحبها الواهب فيها الزكاة؟ فقال: ليس على الواهب ولا على الذي وهبت له فيها الزكاة، حتى يحول الحول عليها في يد الموهوب له. قال سحنون: وهذا إذا كان الموهوب له ليس له مال غيرها، فأما إن لو كان له من العروض ما فيه وفاء بها، كانت عليه زكاتها وهبت له أو لم توهب له، لأن ضمانها عليه حتى يؤديها، وزكاتها عليه إن كان له مال وإن لم يكن له مال، فلا زكاة عليه فيها لو بقيت في يديه ولم توهب له، فلما وهبت له وصارت له صارت فائدة وجبت له الساعة فيستقبل بها حولاً. قال سحنون وقال غيره: إن عليه فيها الزكاة كان له مال أو لم يكن له مال إذا وهبت له. قلت: أرأيت ما ورث الرجل من السلع مثل الثياب والدواب والطعام والعروض كلها ما عدا الحلى الذهب والفضة، فنوى به التجارة حين ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه فنوى به التجارة يوم قبضه، فحال عليه الحول ثم باعه أيكون عليه فيه الزكاة؟ فقال: لا، قلت: لِمَ؟ فقال: لا تكون للتجارة هذه السلع حتى يبيعها، فإذا باعها استقبل بها حولاً من يوم باعها لأنه يوم باعها صارت للتجارة ولا تكون للتجارة بنيته إلّا ما ابتاع للتجارة، قلت: فإن كان ورث حلياً مصوغاً من الذهب والفضة فنوى به التجارة حين ورثه فحال عليه الحول أيزكيه؟ فقال: نعم، والفضة والذهب في هذا مخالفان لما سواهما من العروض، لأنه إذا نوى بهما التجارة صار بمنزلة العين، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قلت: فلو ورث آنية من آنية الذهب والفضة أو وهبت له أو تصدق بها عليه، أيكون سبيلها سبيل الحلى؟ فقال: لا، ولكن الآنية إذا وهبت له أو تصدق بها عليه أو ورثها، نوى بها التجارة أو لم ينوِ إذا حال عليها الحول زكى وزنها، قلت: وما فرق بين الآنية في هذا والحلى؟ فقال: لأن مالكاً كرِه اتخاذ الآنية من الذهب والفضة، ولم يكره الحلى، فما كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة صارت بمنزلة التبر المكسور، فعليه إذا حال عليها الحول فيها الزكاة نوى بها التجارة أو لم ينوِ. قال مالك:

والسنة عندنا أنه ليس على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا عين ولا دار ولا عبد ولا وليدة، حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو قبض من العين الحول من يوم قبضه ونض في يديه لأنه فائدة، وأرى غلة الدور والرقيق والدواب وإن ابتيع لغلة فائدة لا تجب في شيء من ذلك زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه. قال مالك: ومن أجر نفسه فإن إجارته أيضاً فائدة، ومهر المرأة أيضاً على زوجها فائدة لا يجب فيه عليها الزكاة حتى تقبضه ويحول عليه الحول من يوم تقبض، وما فضل بيد المكاتب بعد عتقه من ماله فهو مثله لا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول من بعد عتقه. قلت: أرأيت المرأة إذا تزوجت على إبل بأعيانها فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد الحول؟ فقال: أرى عليها زكاتها لأنها لو ماتت ضمنتها، وليس هذه مثل التي تغير أعيانها لأن التي ليست بأعيانها لم تجرِ فيها الزكاة لأنها لا تعرف وأنها مضمونة على الزوج، وقد قال مالك في المرأة تتزوج بالعبد بعينه تعرفه ثم لا تقبضه حتى يموت العبد على من ضمانه؟ فقال: على المرأة. قلت: أرأيت المرأة إذا تزوجت على دنانير فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعدما حال عليها الحول على الدنانير عند الزوج، أعليها أن تزكيها إذا قبضتها أم تستقبل بها حولاً من يوم قبضتها؟ قال: بل تستقبل بها حولاً من يوم قبضتها لأنها فائدة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وما قول مالك في مهور النساء إذا تزوجن على ما تجب فيه الزكاة من الدنانير والإبل والبقر والغنم، فلم تقبضها حتى حال عليها عند الزوج أحوال؟ قال: إذا قبضت فلا شيء عليها حتى يحول عليها الحول من يوم تقبض، قال: ومهرها إنما هو فائدة من الفوائد. قال ابن القاسم، وقال مالك في قوم ورثوا داراً فباعها لهم القاضي ووضع ثمنها على يدي رجل حتى يقسم ذلك بينهم، فأقامت الذهب في يدي الموضوعة على يديه سنين ثم دفعت إليهم، أترى عليهم فيها الزكاة؟ فقال: لا أرى عليهم فيها الزكاة حتى يحول عليهم عندهم الحول من يوم قبضوها. ثم سُئل أيضاً عن الرجل يرث المال بالمكان البعيد، فيقيم عنده الثلاث سنين هل يزكيه إذا قبضه؟ فقال: إذا قبضه لم يزكه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه، فقيل له: فلو بعث رسولاً مستأجراً أو غير مستأجر فقبضه الرسول؟ فقال: رسوله بمنزلته يحسب له حولاً من يوم قبضه رسوله. قال: وكذلك الأموال تكون للرجل ديْناً فيأمر من يتقاضاها له وهو عنها غائب، فكل ما اقتضاه وكيله فإنه يحسب له حولاً من يوم قبضه. قال: وكذلك ما ورث الصغير عن أبيه من العين، فقبضه وصيه فمن حين قبضه وصيه يحسب له سنة من يوم قبضه الوصي. قلت:

أرأيت لو ورث ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يدي الوصي أو في يدي غير الوصي أعليه فيها الزكاة؟ قال: نعم عليه فيها الزكاة، وفيما ورث من ثمرة ولو أقام ذلك عنده سنين لا يعلم به أصلاً، فإن الساعي يزكيها في كل عام ويأخذ زكاتها كل سنة وليس هذا مثل العين في هذا، قلت له: فما فرق ما بين الماشية والثمار وبين الدنانير والدراهم في الزكاة؟ فقال لي: لأن السنة إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس في العين، وأن السُّعاة يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثمارهم ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل منهم قولهم في العين فلو كانت الماشية والثمار لرجل وعليه ديْن يغترق ماشية مثلها أو ثمار مثلها أو غير ذلك لم يمنعه ذلك من أن يؤدي زكاة ماشيته أو ثماره، ولو كانت لرجل دنانير أو دراهم أو ذهب أو فضة وعليه ديْن وليس له غيرها، كان دينه فيها كائناً ذلك الديْن ما كان عيناً أو عرضاً ولم تكن عليه الزكاة، والذي يرث الدنانير لا تصير في ضمانه حتى يقبضها. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يشتري الغنم للتجارة فيجزها بعد ذلك بأشهر، كيف ترى في ثمن أصوافها أيكون زكاة الصوف مع رقابها؟ قال: لا بل الصوف فائدة يستقبل به حولاً من يوم يبيعه وينض المال في يديه، وليس عليه يوم باع الصوف زكاة في ثمنه، والغنم إن باعها قبل أن يحول عليها الحول حسب من يوم زكى الثمن الذي اشتراها به. فهي خلاف الصوف، فإن أقامت في يديه حتى يحول عليها الحول ويأتيه المصدق زكى رقابها ولم تكن عليه زكاة التجارة فيها، فإن باعها بعدما زكى رقابها حسب من يوم أخذت منه زكاة الماشية فأكمل به سنة من يومئذ ثم يزكي أثمانها، والصوف وإنما هو فائدة من الغنم والغنم إنما اشتريت من مال التجارة فلذلك افترقا. قال مالك: وكذلك كراء المساكن إذا كان اشتراها للتجارة، وكراء العبيد بهذه المنزلة وكذلك ثمن النخل قال: وقال مالك في الرجل يبتاع النخل للتجارة فتثمر النخل ويكون فيها ثمر فتخرص وتجد وتؤخذ منها الصدقة، ثم يبيع رب الحائط بعد ذلك الرقاب أنه يزكي ثمن الحائط حين باعه إذا كان قد حال على ثمنه الحول الذي ابتاع به الحائط، فقيل له: فالثمرة إذا باعها؟ فقال: لا زكاة فيها حتى يحول على ثمن الثمرة الحول من يوم باع الثمرة وقبض الثمن، فيصير حول الثمرة على حدة وحول المال الذي اشترى به النخل على حدة. ومما يبين تلك ذلك أيضاً، أن صاحب الحائط الذي اشتراه للتجارة لو كان ممن يدير ماله في التجارة وله شهر، يقوّم فيه يقوم الرقاب ولم يقوّم الثمرة، لأن الثمرة إذا قوّمت سقط منها زكاة الخرص والخرص أملك بها، ولا يصلح أن يطرح من الثمرة زكاة الخرص لمكان زكاة التجارة فإذا صارت الثمرة بحال ما وصفت لك لم يكن بد من تحويل الوقت في الزكاة في الثمرة والنخل وهما جميعاً للتجارة، فكذلك

الغنم الأولى التي وصفت لك إذا حال عليها الحول. قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك، عن محمد بن عقبة مولى الزبير بن العوام أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال له القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم، يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة مال ذلك، وإن قال: لا، أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً. قال مالك بن أنس، وحدثني محمد بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان آخذ عطائي سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، أسلم إليَّ عطائي. قال مالك: وقال ابن شهاب: أوّل من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان. قال ابن وهب عن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم، أن عثمان وعلياً وربيعة ويحيى بن سعيد وسالم بن عبد الله وعائشة كانوا يقولون ذلك. قال ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبالحساب. قال: وكذلك قال ابن عمر وعائشة مثل قول عليّ: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

زكاة المديان

قلت: أرأيت الرجل تكون له الدنانير فيحول عليها الحول وهي عشرون ديناراً، وعليه ديْن وله عروض أين يجعل دينه؟ فقال: في عروضه، فإن كانت وفاء دينه زكى هذه العشرين الناضة التي حال عليها الحول عنده. قلت: أرأيت إن كانت عروضه ثياب جسده وثوبي جمعته وسلاحه وخاتمه وسرجه وخادماً تخدمه وداراً يسكنها؟ فقال: أما خادمه وداره وسلاحه وسرجه وخاتمه، فهي عروض يكون الدين فيها، فإن كان فيها وفاء الديْن زكى العشرين التي عنده، قال: وهو قول مالك، وأصل هذا فيما جعلنا من قول مالك أنه ما كان للسلطان أن يبيعه في دينه فإنه يجعل دينه في ذلك، ثم يزكي ما كان عنده بعد ذلك من ناض، وإذا كان على الرجل الدين فإن السلطان يبيع داره وعروضه كلها ما كان من خادم أو سلاح أو غير ذلك، إلاّ ما كان من ثياب جسده مما لا بدّ له منه

ويترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام. قلت: أرأيت ثوبي جمعته أيبيع عليه السلطان ذلك في دينه؟ فقال: إن كانا ليس لهما تلك القيمة فلا يبيعهما، وإن كان لهما قيمة باعهما. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ فقال: لا، ولكن هذا رأيي. قلت: أرأيت من له مال ناض وعليه من الديْن مثل هذا المال الناض الذي عنده، وله مدبرون قيمتهم أو قيمة خدمتهم مثل الديْن الذي عليه؟ فقال: يجعل الديْن الذي عليه في قيمة المدبرين، قلت: قيمة رقابهم أم قيمة خدمتهم؟ فقال: قيمة رقابهم ويزكي الدنانير الناضة التي عنده، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: فإن كانت له دنانير وعليه من الديْن مثل الدنانير وله مكاتبون؟ فقال: ينظر إلى قيمة الكتابة. قلت: وكيف ينظر إلى قيمة الكتابة؟ فقال: يقال ما قيمة ما على هذا المكاتب من هذه النجوم على محلها بالعاجل من العروض، ثم يقال ما قيمة هذه العروض بالنقد لأن ما على المكاتب لا يصلح أن يباع إلاّ بالعرض إذا كان دنانير ودراهم، فينظر إلى قيمة المكاتب الآن بعد التقويم فيجعل ديْنه فيه لأنه مال له، لو شاء أن يتعجله تعجله وذلك أنه لو شاء أن يبيع ما على المكاتب بما وصفت لك فعل، فإذا جعل ديْنه في قيمة ما على المكاتب زكى ما في يديه من الناض إن كانت قيمة ما على المكاتب مثل الديْن الذي عليه، قال: وكانت الدنانير التي في يديه هذه الناضة تجب فيها الزكاة، فإن كانت قيمة ما على المكاتب أقل مما عليه من الديْن جعل فضل ديْنه فيما في يديه من الناض، ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك، فإن كان ذلك مما تجب فيه الزكاة زكاه. وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة لم يكن عليها فيها شيء، قلت: وهذا قول مالك في هذه المسألة في المكاتب؟ فقال: لم أسمع منه هذا كله، ولكن قال مالك: لو أن رجلاً كانت له مائة دينار في يديه وعليه دين مائة دينار وله مائة دينار، أرأيت أن يزكي المائة الناضة التي في يديه ورأيت ما عليه من الديْن في الديْن له إن كان ديناً ترتجيه وهو على مليء، قلت: فإن لم يكن يرتجيه؟ فقال: لا يزكيه فمسألة المكاتب عندي على مثل هذا، لأن كتابة المكاتب في قول مالك لو أراد أن يبيع ذلك بعرض مخالف لما عليه كان ذلك له، وهو مال للسيد كأنه عرض في يديه لو شاء أن يبيعه باعه، قلت: أرأيت إن كان عليه ديْن وله عبيد قد أبقوا وفي يديه مال ناض، أيقوم العبيد الإباق فيجعل الديْن فيهم؟ قال: لا، قلت: لِمَ قال: لأن الإباق لايصلح بيعهم ولا يكون ديْنه فيهم، قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا ولكن هذا رأيي. قلت: فما فرق ما بين الماشية والثمار والحبوب والدنانير في الزكاة؟ فقال: لأن السنة إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس في العين، وأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز كانوا يبعثون الخراص في وقت الثمار فيخرصون على الناس لإحصاء الزكاة، ولما للناس في

ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم الأكل والبيع وغير ذلك، ولا يؤمرون فيه بقضاء ما عليهم من ديْن ليحصل أموالهم، وكذلك السعاة يبعثونهم فيأخذون من الناس مما وجدوا في أيديهم ولا يسألونهم عن شيء من الديْن. وقد قال أبو الزناد: كان من أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهي إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء فأخذ يقول أكثرهم أنهم كانوا يقولون: لا يصدق المصدق إلّا ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك، وقال أبو الزناد وهي السنة، قال أبو الزناد: وإن عمر بن عبد العزيز ومن قبله من الفقهاء يقولون ذلك. قال ابن وهب: وقد كان عثمان بن عفان يصيح في الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه ديْن فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة، فكان الرجل يحصي ديْنه ثم يؤدي مما بقي في يديه إن كان ما بقي تجب فيه الزكاة. قال ابن مهدي عن أبي عبد الرحمن عن طلحة بن النضر، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الديْن وينبغي للعين أن ترصد في الديْن. قال ابن مهدي عن حماد بن يزيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: كان المصدق يجيء فأينما رأى زرعاً قائماً أو إبلاً قائمة، أو غنماً قائمة أخذ منها الصدقة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت في يديه مائة دينار ناضة فحال عليها الحول وعليه مائة دينار مهر لامرأته، أيكون عليه فيما في يديه الزكاة؟ فقال: لا، قلت: وهو قول مالك؟ فقال قال لي مالك: إذا أفلس زوجها حاصت الغرماء، فإن مات زوجها حاصت الغرماء فهو ديْن وهذا مثله.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت عنده مائة دينار فحال عليها الحول وعليه زكاة وقد كان فرط فيها، لم يؤدها من زكاة المال والماشية وما أنبتت الأرض، أيكون عليه فيما في يديه الزكاة؟ فقال: لا يكون عليه فيما في يديه الزكاة، إلّا أن يبقى في يديه بعد أن يؤدي ما كان فرط فيه من الزكاة ما تجب فيه الزكاة عشرون ديناراً فصاعداً، فإن بقي في يديه عشرون ديناراً فصاعداً زكاه، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: هذا رأيي وذلك لأن مالكاً قال لي في الزكاة: إذا فرط فيها الرجل ضمنها وإن أحاطت بماله فهذا عندي مثله. قلت: أرأيت رجلاً له عشرون ديناراً قد حال عليها الحول وعليه عشرة دراهم لامرأته نفقة شهر قد كان فرضها عليه القاضي قبل أن يحول الحول بشهر؟ فقال: يجعل نفقة المرأة في هذه العشرين الدينار، فإذا انحطت فلا زكاة عليه فيها. قلت: أرأيت إن لم يكن فرض له القاضي، ولكنها أنفقت على نفسها شهراً قبل الحول ثم أتبعه بنفقة الشهر وعند

الزوج هذه العشرون الدينار؟ فقال: تأخذ نفقتها ولا يكون على الزوج فيها زكاة، قلت: ويلزم الزوج ما أنفقت من مالها وإن لم يفرض لها القاضي؟ فقال: نعم إذا كان الزوج موسراً، فإن كان الزوج غير موسر فلا يضمن لها ما أنفقت، فمسألتك أنها أنفقت وعند الزوج عشرون ديناراً فالزوج يتبع بما أنفقت يقضي لها عليه بما أنفقت من مالها، فإذا قضى لها بذلك عليه حطت العشرون الدينار إلى ما لا زكاة فيها فلا يكون عليه زكاة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: أيما امرأة أنفقت على نفسها وزوجها في حضر أو في سفر وهو موسر، فما أنفقت فهو في مال الزوج إن اتبعته على ما أحبّ أو كره الزوج مضموناً عليه، فلما اتبعه به كان ذلك ديناً عليه فجعلته في هذه العشرين فبطَلت الزكاة عنه. قلت: أرأيت إن كانت هذه النفقة التي على هذا الزوج الذي وصفت لك إنما هي نفقة والدين أو ولد؟ فقال: لا تكون نفقة الوالدين والولد ديناً أبطل به الزكاة عن الرجل، لأن الوالدين والولد إنما تلزم النفقة لهم إذا ابتغوا ذلك، وإن أنفقوا ثم طلبوه بما أنفقوا لم يلزمه ما أنفقوا وإن كان موسراً والمرأة تلزمه ما أنفقت قبل أن تطلبه بالنفقة إن كان موسراً. قلت: فإن كان القاضي قد فرض للأبوين نفقة معلومة فلم يعطهما ذلك شهراً وحال الحول على ما عند هذا الرجل بعد هذا الشهر أتجعل نفقة الأبوين هٰهنا ديناً فيما في يديه إذا قضى به القاضي؟ قال: لا. قال أشهب: أحط عنه به الزكاة وألزمه ذلك إذا قضى به القاضي عليه في الأبوين، لأن النفقة لهما إنما تكون إذا طلبا ذلك ولا يشبهان الولد، ويرجع على الأب بما تداين به الولد أو أنفق عليه إذا كان موسراً، ويحط بذلك عنه الزكاة كانت بفريضة من القاضي أو لم تكن لأن الولد لم تسقط نفقتهم عن الوالد إذا كان له مال من أوّل ما كانوا حتى يبلغوا، والوالدين قد كانت نفقتهما ساقطة فإنما ترجع نفقتهما بالفضة والحكم من السلطان والله أعلم.

قلت لابن القاسم: أرأيت رجلًا كانت عنده دنانير قد حال عليها الحول تجب فيها الزكاة، وعليه إجارة أجراء قد عملوا عنده قبل أن يحول على ما عنده الحول، أو كراء إبل أو دواب أيجعل ذلك الكراء والإجارة فيما في يديه من الناض ثم يزكي ما بقي؟ فقال: نعم إذا لم يكن له عروض، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وسألت مالكاً عن العامل إذا عمل بالمال قراضاً سنة فربح ربحاً، وعلى العامل المقارض ديْن فاقتسماه بعد الحول وأخذ العامل ربحه، هل ترى على العامل في حظه زكاة وعليه ديْن؟ فقال: لا، إلّا أن تكون له عروض فيها وفاء بدينه فيكون دينه في العروض ويكون في ربحه هذا الزكاة، قال: فإن لم تكن له عروض فلا زكاة عليه في ربحه إذا كان الدين يحيط بربحه

كله، وقال غيره فيه الزكاة. قال ابن وهب وسفيان بن عيينة، أن ابن شهاب حدثهما عن السائب بن زيد، أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دَيْن فليؤدهِ، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة. قال أشهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان على المنبر وهو يقول: هذا شهر زكاتكم الذي تؤدون فيه زكاتكم، فمن كان عليه دَيْن فليقض دَيْنه فإن فضل عنده ما تجب فيه الزكاة فليؤدِ زكاته، ثم ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول. قال ابن القاسم وابن وهب وأشهب عن مالك، أن يزيد بن خصيفة حدثه أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دَيْن مثله، أعليه زكاة؟ قال: لا. قال ابن وهب وأخبرني غير واحد عن ابن شهاب ونافع مثل قول سليمان بن يسار. قال ابن مهدي عن أبي الحسن عن عمرو بن حزم، قال: سُئل جابر بن يزيد عن الرجل يصيب الدراهم وعليه دَيْن أكثر منها؟ فقال: لا زكاة عليه حتى يقضي دينه.

زكاة القراض

قلت: أرأيت الرجل يأخذ مالاً قراضاً على أن الزكاة على رب المال زكاة الربح، ورأس المال أو زكاة الربح ورأس المال على العامل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز لربِّ المال أن يشترط زكاة المال على صاحبه، ألا ترى أن العامل لو لم يربح في المال إلّا ديناراً واحداً وكان القراض أربعين ديناراً فأخرج ذلك الدينار في الزكاة، لذهب عمله باطلاً فلا يجوز هذا، قال: ولو اشترط صاحب المال على العامل أن عليه زكاة الربح لم يكن بذلك بأس، ويجوز للعامل أن يشترط على ربِّ المال زكاة الربح، لأن ذلك يصير جزأ مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة ولربِّ المال أربعة أجزاء من عشرة، وعلى ربِّ المال الجزء الباقي يخرجه من الربح عنها للزكاة. قال: وكذلك إذا اشترط العامل في المساقاة الزكاة على ربِّ الأصل فيكون ذلك جائزاً، لأن ذلك يصير جزأ مسمى وهو خمسة أجزاء من عشرة، ولربِّ المال أربعة أجزاء من عشرة أجزاء والجزء الفاضل في الزكاة، وقد قيل أيضاً أنه لا خير في اشتراط زكاة الربح من أحدهما على صاحبه ولا في المساقاة أيضاً، لأن مال القراض ربما كان أصله لا تجب فيه الزكاة، وإن كان أصله تجب فيه الزكاة فربما اغترقه الدَيْن فأبطل الزكاة والمساقاة ربما لم يخرج الحائط إلّا أربعة أوسق وربما أخرج عشرة، فتختلف الأجزاء فيصير العامل على غير جزء مسمى. قال: وسُئل مالك عن الرجل يدفع المال إلى الرجل قراضاً فيتجر به إلى بلد فيحول عليه الحول أترى أن يخرج زكاته المقارض؟ قال: لا حتى يؤدي إلى

الرجل رأس ماله وربحه. قلت: أرأيت هذا المقارض إذا أخذ ربحه وإنما عمل في المال شهراً واحداً، فكان ربحه الذي أخذ أقل من عشرين ديناراً أو عشرين ديناراً فصاعداً؟ فقال: لا زكاة عليه فيه ويستقبل بما أخذ من ربحه سنة من ذي قبل بمنزلة الفائدة، وإنما تكون الزكاة على العامل في القراض إذا عمل به سنة من يوم أخذه، فيكون في المال الزكاة كانت حصة العامل من ذلك ما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو سواء، يؤدي الزكاة على كل حال إذا عمل به سنة وهو قول مالك. قال مالك: ولو حال على العامل من يوم قبض المال حول وأخذ ربحه وعليه من الدّيْن ما يغترق حصته من المال، فإنه لا زكاة عليه فيه حال عليه الحول في ذلك أو لم يحل. قال ابن القاسم: : وإن كان على ربّ المال دَيْن يغترق رأسه ماله وربحه، لم يكن على العامل أيضاً في حصته زكاة وإن كان قد حال الحول على المال من يوم أخذه، لأن أصل المال لا زكاة فيه حين كان الدّيْن أولى به. وقال ابن القاسم: في الرجل يساقي نخلة فيصير للعامل في الثمر أقل من خمسة أوسق حظه من ذلك فيكون عليه فيه الصدقة. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يزكي ماله ثم يدفعه إلى رجل يعمل به قراضاً فيعمل فيه سبعة أشهر أو ثمانية أو أقل من الحول، فيقتسمان فيدفع العامل إلى ربّ المال رأس ماله وربحه ويأخذ هو ربحه، وفيما صار للعامل ما يكون فيه الزكاة أو لا يكون فيحول على ربّ المال وربحه الحول فيؤدي الزكاة، هل ترى على العامل في المال فيما بقي في يديه مما أخذ من ربحه زكاة؟ فقال مالك: إذا قاسمه قبل أن يحول على العامل الحول من يوم زكاة ربه ودفع العامل إلى ربّ المال رأس ماله وربحه. قال: يستقبل العامل بما في يديه سنة مستقبلة لأنها في هذا الوجه فائدة، فلا تجب عليها الزكاة إلاّ أن يحول عليها الحول عنده من يوم قبض ربحه وفيه ما تجب فيه الزكاة. قال: وسألنا مالكاً عن الحر يأخذ من العبد المأذون له في التجارة مالاً قراضاً فيعمل فيه سنة، فيقاسمه فيصير في يدي الحر العامل ربح فيه الزكاة هل ترى عليه في ربحه الزكاة؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول عنده، لأن أصل المال كان للعبد ولا زكاة في أموال العبيد، فلما لم يكن في أصل المال الذي عمل فيه هذا المقارض الزكاة، كان ربحه فائدة فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول.

في زكاة تجارة المسلمين

قلت: أكان مالك يرى أن يؤخذ من تجار المسلمين إذا أتجروا الزكاة؟ فقال: نعم، قلت: أفي بلادهم أم إذا خرجوا من بلادهم؟ فقال: في بلادهم عنده وغير بلادهم سواء، من كان عنده مال تجب فيه الزكاة زكاة، قلت: فيسألهم إذا أخذ منهم الزكاة هذا

الذي يأخذ عما في بيوتهم من ناضهم فيأخذ زكاته مما في أيديهم؟ فقال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، وأرى إن كان الوالي عدلاً أن يسألهم عن ذلك، وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق، قلت: أفيسأل عن زكاة أموالهم الناض إذا لم يتجروا؟ فقال: نعم إذا كان عدلاً، وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق كان يقول للرجل إذا أعطاه عطاء: هل عندك من مال قد وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا: أسلم إليه عطاءه ولا أرى أن يبعث في ذلك أحداً، وإنما إلى أمانة الناس إلاّ أن يعلم أحد أن لا يؤدي فتؤخذ منه، ألا ترى أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم. قلت: ما قول مالك أين ينصب هؤلاء الذين يأخذون العشور من أهل الذمة والزكاة من تجار المسلمين؟ فقال: لم أسمع منه فيه شيئاً، ولكني رأيته فيما يتكلم به أنه لا يعجبه أن ينصب لهذه المكوس أحد. قال ابن القاسم، وأخبرني يعقوب بن عبد الرحمن من بني القارة حليف لبني زهرة عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل المدينة أن يضع المكس فإنه ليس بالمكس ولكنه البخس، قال الله تعالى: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم ومن أتاكَ بصدقة فاقبلها منه ومن لم يأتك بها فالله حسيبه والسلام﴾ [الأعراف: ٨٥ وهود: ٨٥ والشعراء: ١٨٣] قلت: أليس إنما تؤخذ من تجار المسلمين في قول مالك الزكاة في كل سنة مرة، وإن تجروا من بلد إلى بلد وهم خلاف أهل الذمة في هذا؟ فقال: نعم. قال: ومن تجر ومن لم يتجر فإنما عليه الزكاة في كل سنة مرة. قلت: أرأيت لو أنّ رجلاً خرج من مصر بتجارة إلى المدينة، أيقوم عليه ما في يديه فتؤخذ منه الزكاة؟ فقال: لا يقوّم عليه ولكن إذا باع أدّى الزكاة. قال: ولا يقوّم على أحد من المسلمين، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وأهل الذمة لا يقوّم عليهم أيضاً، فإذا باعوا أخذ منهم العشر؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أنّ رجلاً من المسلمين قدم بتجارة، فقال هذا الذي معي مضاربة أو بضاعة أو عليّ ديْن أو لم يحل عليّ ما عندي الحول أيصدق ولا يحلف في قول مالك؟ قال: نعم، يصدق ولا يحلف.

تعشير أهل الذمة

قلت: أرأيت النصراني إذا أتجر في بلدة من أعلاها إلى أسفلها ولم يخرج من بلاده إلى غيرها؟ فقال: لا يؤخذ منهم شيء ولا يؤخذ من كرومهم ولا من زروعهم ولا من ماشيتهم ولا من نخلهم شيء، فإذا خرج من بلدة إلى غيرها من بلاد المسلمين تاجراً لم يؤخذ منه مما حمل قليل ولا كثير حتى يبيع، فإن أراد أن يرد متاعه إلى بلاد أو يرتحل به إلى بلاد أخرى فذلك له، وليس لهم أن يأخذوا منه شيئاً إذا خرج من عندهم بحال ما

دخل عليهم ولم يبع في بلادهم شيئاً ولم يشترِ عندهم شيئاً، فإن كان قد اشترى عندهم شيئاً بمال ناض كان معه أخذ منه العشر مكانه من السلعة التي اشترى حين اشترى. قلت: أرأيت إن هو باع ما اشترى بعدما أخذ منه العشر حين كان اشتراه، أيؤخذ من ثمنه أيضاً العشر؟ قال: لا ولو أقام عندهم سنين بعد الذي أخذوا منه أوّل مرة يبيع ويشتري لم يكن عليه شيء. قلت: وكذلك إن أراد الخروج من بلادهم بما قد اشترى في بلادهم بعد أن أخذوا العشر منه مرة واحدة وقد اشترى وباع مراراً بعدما أخذوا منه العشر فأراد الخروج، لم يكن لهم عليه شيء فيما اشترى مما يخرج به من بلادهم؟ فقال: نعم، قلت: وإن دخل عليهم بغير مال ناض إنما دخل عليهم بلادهم بمتاع متى يؤخذ منه؟ فقال: إذا باعه: قلت: فإذا باعه أخذ منه العشر مكانه من ثمن المتاع؟ قال: نعم، قلت: فإن اشترى بعد ذلك وباع فسبيله سبيل المسألة الأولى في الناض الذي دخل به؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وسُئل مالك عن النصراني يكري إبله من الشام إلى المدينة، أيؤخذ منه في كرائه العشر بالمدينة إذا دخلها؟ قال: لا، قلت: فإن أكرى من المدينة إلى الشام راجعاً، أيؤخذ منه العشر بالمدينة إذا أكراها؟ فقال: نعم، قلت: فما يؤخذ من أهل الحرب إذا نزلوا بالتجارة؟ فقال: يؤخذ منهم ما صالحوا عليه في سلعهم ليس في ذلك عنده عشر ولا غيره. قلت: أرأيت الذمي إذا خرج بمتاع إلى المدينة فباع بأقل من مائتي درهم، أيؤخذ منه العشر؟ فقال: نعم، قلت: فيؤخذ منه مما قلّ أو كثر؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك فقال: نعم. قال: وقال مالك: إذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم كما يؤخذ من ساداتهم. قال: وقال مالك: إذا تجر الذمي أخذ منه العشر من كل ما يحمل إذا باعه من ثمنه، بزاً كان أو غيره من العروض على ما فسرت لك. قال ابن وهب عن ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية، حدثهما عن ربيعة أن عمر بن الخطاب قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة: إن تجرتم في بلادكم فليس عليكم في أموالكم زكاة، وليس عليكم إلاّ جزيتكم التي فرضنا عليكم، وإن خرجتم وضربتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم، فكان يأخذ منهم من كل ما جلبوا من الطعام نصف العشر كلما قدموا به من مرة، ولا يكتب لهم براءة كما يكتب للمسلمين إلى الحول، فيأخذ منهم كلما جاؤوا وإن جاؤوا في السنة مائة مرة ولا يكتب لهم براءة بما أخذ منهم، قال ابن وهب وكذلك قال لي مالك، وقال سحنون، وقد روى علي بن زياد في تجار أهل الحرب العشر. وقال ابن نافع مثل قول ابن القاسم، إنما هو ما راضاهم عليه المسلمون وليس في ذلك حد معلوم.

ما جاء في الجزية

قلت: أرأيت نصارى بني تغلب أيؤخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة؟ فقال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً أحفظه، قال: ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة عند مالك ما جهلناه ولكن لا نعرفه، قال: وما سمعت أحداً من أصحابه يذكر هذا، قلت: أفتحفظ عن مالك أنه قال تؤخذ الجزية من جماجم نصارى بني تغلب؟ فقال: ما سمعت من قوله في هذا شيئاً وتؤخذ منهم الجزية، قال أشهب: وعلى كل من كان على غير الإسلام أن تؤخذ منهم الجزية ﴿عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] وقد قال الله تبارك وتعالى ذلك في أهل الكتاب، وقال رسول الله ﷺ فيمن لا كتاب له: سنوابهم سنة أهل الكتاب، وذلك السنة والأمر الذي ليس فيه اختلاف عند أحد من أهل المدينة. قال سحنون منه قول ابن القاسم ومنه قول غيره والمعنى كله واحد. قلت: أرأيت النصراني إذا أعتقه المسلم أيكون على هذا المعتق النصراني الجزية؟ فقال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قول مالك، قال مالك: ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق إذا أضر به ولم ينفعه العتق شيئاً. قلت: أرأيت النصرانيّ إذا أعتق عبده النصرانيّ أتكون على العبد المعتق وهو نصرانيّ الجزية أم لا؟ فقال: نعم تجعل عليه الجزية، وقد سمعت مالكاً وهو يقول: تؤخذ من عبيد النصارى إذا تجروا في بلاد المسلمين من بلد إلى بلد العشر. قلت: أرأيت النصرانيّ تمضي السنة به فلم تؤخذ منه جزية حتى أسلم أتؤخذ جزية هذه السنة وقد أسلم أم لا؟ قال: سمعت مالكاً وقد سُئل عن أهل حصن هادنوا المسلمين ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين في كل سنة شيئاً معلوماً فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا، قال مالك: أرى أن يوضع عنهم ما بقي عليهم ولا يؤخذ منهم شيء، ولم أسمع من مالك شيئاً في مسألتك وهو عندي مثله لا أرى أن يؤخذ منهم شيء، قلت: أرأيت هذا المال الذي هادناهم عليه أيخمس أم ماذا يصنع به؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً وأراه مثل الجزية. قلت: أرأيت إن أسلم الذمي، أتسقط الجزية عن جمجمته وعن أرضه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كانت أرضه أرض صلح سقطت الجزية عنه وعن أرضه وتكون أرضه له، قال: وإن كانوا أهل عنوة لم يكن له أرضه ولا ماله ولا داره وسقطت عنه الجزية. قال ابن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد، وعن هشام عن إسماعيل عن الشعبي، في مسلم أعتق عبداً من أهل الذمة قال: ليس عليه الجزية وذمته ذمة مولاه. قال أشهب، وقد بلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال في النصراني يعتق: لا جزية عليه ولم يفسر من أعتقه. قال ابن القاسم عن مالك، أنه بلغه: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين

يسلمون، قال مالك: وهي السنة التي لا اختلاف فيها. قال ابن وهب: وكان ابن عمر وابن عباس ومالك وغير واحد يكرهون بيع أرض العنوة. وقال ابن شهاب: إذا أسلم الرجل من أهل العنوة لم تكن له أرضه. قال ابن وهب عن أبي ذئب، أن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب. لا نأخذ منكم الصدقة وعليكم الجزية، فقالوا: أتجعلنا كالعبيد؟ قال: لا نأخذ منكم إلاّ الجزية. قال: فتوفي عمر وهم على ذلك رحمه الله قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمر بن عبد الله مولى غفرة أن الأشعث بن قيس. اشترى من أهل سواد الكوفة أرضاً لهم فاشترطوا عليه رضا عمر بن الخطاب، فجاءه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت أرضاً بسواد الكوفية واشترطوا عليّ إن أنت رضيت، فقال عمر: ممن اشتريت؟ فقال: من أهل الأرض، فقال: عمر: كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم. قال ابن مهدي عن سفيان عن هشام عن الحسن، وعن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين: أن عمر نهى أن يشتري رقيق أهل الذمة وأرضهم. قال ابن مهدي عن سفيان عن منصور، وجابر بن عبد الله بن معقل الأنصاري قال: لا نشتري أرضاً من دون الجبل إلاّ من بني صليتا وأهل الحيرة فإن لهم عهداً. قال ابن وهب عن محمد بن عمر، وعن ابن جريج أن رجلاً أسلم على عهد عمر بن الخطاب فقال: ضعوا الجزية عن أرضي، فقال عمر: لا إن أرضك أخذت عنوة. قال: ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن أبي الحكم عن إبراهيم: أن رجلاً من أهل السواد أسلم، فقال: ارفع عن أرضي الخراج، فقال عمر: إن أرضك أخذت عنوة، فقال له الرجل: إن أرض كذا وكذا لتطبيق أكثر مما عليها من الخراج، فقال عمر: ليس عليهم سبيل إنما صالحناهم.

أخذ الإمام الزكاة من المانع زكاته

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يعلم الإمام أنه لا يؤدي زكاة ماله الناض، أترى أن يأخذ منه الإمام الزكاة؟ فقال: إذا قتل علم ذلك أخذ منه الزكاة. قلت: أرأيت قوماً من الخوارج غلبوا على بلد من البلدان فلم يؤدوا زكاة مواشيهم أعواماً، أيأخذ منهم الإمام إذا كان عدلاً زكاة تلك السنين إذا ظفر بهم؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم، قلت: وزكاة الثمار والحب بهذه المنزلة؟ قال: أرى أن يكون مثل هذا، وإنما سمعت مالكاً يقول في زكاة الماشية وقد قال غيره: إلاّ أن يقولوا قد أدينا ما قبلنا لأنهم ليسوا بمنزلة من فرّ بزكاته، وإنما هؤلاء خرجوا على التأويل إلاّ صدقة العام الذي ظفر بهم فيه فإنها تؤخذ منهم.

تعجيل الزكاة قبل حلولها

قلت: أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية وفي الإبل أو في المال لسنة أو لسنتين، أيجوز ذلك، قال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم، قال: وقال لي مالك: إلّا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأساً، وأحب إليّ أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول. قلت: أرأيت الرجل يعجل صدقة ماشيته لسنين ثم يأتيه المصدق، أيأخذ منه صدقة ماشيته أم يجزئه ما عجل من ذلك؟ فقال لي مالك: لا يجزئه ما عجل من ذلك، ويأخذ منه المصدق زكاة ما وجب عليه من ماشيته، قال أشهب وقال مالك: وإن الذي أداها قبل أن يتقارب ذلك فلا تجزئه، وإنما ذلك بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل أن تزول الشمس، وقال الليث لا يجوز ذلك. قال مالك عن نافع: إن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو بثلاثة. قال أشهب عن الليث، أن عبد الرحمن بن خالد الفهمي حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن يخرجوا زكاة يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى الصلاة، فإذا أمر رسول الله بإخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة، فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر.

دفع الزكاة إلى الإمام العدل أو غير العدل

قال: وقال مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك، ولكن يدفع زكاة الناض إلى الإمام ويدفعه الإمام، وأما ما كان من الماشية وما أنبتت الأرض فإن الإمام يبعث في ذلك. قلت: أرأيت قوماً من الخوارج غلبوا على بلدة فأخذوا الصدقات والخراج ثم قتلوا، أتؤخذ الجزية والصداقات منهم مرة أخرى؟ قال: لا أرى ذلك أن تؤخذ منهم ثانية. قال ابن وهب عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، أن أبا سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبد الله بن عمر قالوا كلهم: يجزىء ما أخذوا وإن فعلوا. قال ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، قال: يحتسب بما أخذ العاشر. قال ابن مهدي عن قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير مثله. قال ابن مهدي عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن رفيع عن أنس بن مالك والحسن قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية، قال الحسن: ما استطعت أن تحبسها عنهم حتى تضعها حيث أمرك الله تعالى فافعل.

في المسافر تحل عليه الزكاة في السفر

قال: وسُئل مالك عن المسافر تجب عليه الزكاة وهو في سفره، أيقسمها في سفره

في غير بلده.وإن كان ماله وراءه في بلده؟ قال: نعم. قيل لـه: إنه قـد يخاف أن يحتـاج في سفره ولا قوت معه؟ قال: أرى أن يؤخّر ذلك حتى يقدم بلده، قيل له: فإن وجـد من يسلفـه حتى يقدم إلى بـلاده، أترى أن يقسم زكـاتـه؟ فقـال: نعم هـو أحبّ إليّ. قـال: وسألنا مالكاً عن الرجل يكـون من أهل مصـر فيخرج إلى المـدينة بتجـارة وهو ممن يـدير التجارة وله مال ناض بمصر ومال بالحجاز؟ فقال: لا أرى بأسـاً أن يزكي بمـوضعه الـذي هو به ما معه وما خلفه بمصر، قال: فقلنـا له: فـإن كان مـاله خلفـه بمصر وهـو يجد من يسلفـه زكاتـه حيث هو؟ قـال: فلتسلف وليؤدِ حيث هو، قـال فقلنا لـه: فإن كـان يحتاج وليس معـه قوت ذلـك، قال: فليؤخّـر ذلك حتى يقـدم بلده، وقـد كـان يقـول يقسم في بلاده. وقد قال بعض كبراء أصحاب مالك وهو أشهب: إن كان ماله وراءه في بلاده وكان يقسم في بلاده عاجلاً عند حولها وما أشبه ذلك، فلا أرى أن يقسمها في سفره. وأرى أن ذلك أفضل إلّا أن يكون بأهل الموضع الذي هو به حاجة مفدحة ونـازلة شـديدة، فـأحبّ إليّ له أن يؤدي زكاة مـاله في مكـانه الـذي هو بـه إن كان يجـد ذلك، إلّا أن يخـاف أن تؤدى زكاة ماله ببلده فلا أرى ذلك عليه.

إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

قلت: أرأيت صدقة الإبل والبقر والغنم وما أخرجت الأرض من الحب والقـطنية أو الثمـار، أتنقل هـذه الزكـاة من بلد إلى بلد في قول مـالك؟ قـال: سُئل مـالـك عن قسم الصدقات أين تقسم؟ فقال: في أهل البلد التي تؤخذ فيها الصـدقة، وفي مـواضعها التي تؤخذ منهم فإن فضل عنهم فضل نقلت إلى أقرب البلدان إليهم، ولو أن أهل المدن كانوا أغنياء وبلغ الإمام عن بلد آخـر حاجة نزلت بهم أصابتهم سنة ذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك فنقلت إليهم بعض تلك الصدقة، رأيت ذلك صـواباً لأن المسلمين أسـوة فيما بينهم إذا نزلت بهم الحاجة. قال: فقلت له: فلو أن رجلاً من أهل مصر حلت زكاته عليه وماله بمصر وهو بالمدينة، أترى أن يقسم زكاته بالمدينـة؟ فقال: نعم. قـال: ولو أن رجـلاً لم يكن من أهل المدينة أراد أن يقسم زكاته فبلغه عن أهل المدينـة حاجـة، فبعث إليهم من زكاة ماله ما رأيت بذلك بأساً، قلت: ورأيته صواباً. قال: وقال مالك: تقسم الصدقـة في مواضعها، فإن فضل عنهم شيء فـأقرب البلدان إليهم وقـد نقل عمـر بن الخطاب. قـال سحنـون قـال أشهب، وابن القـاسم ذكـر عن مـالـك: أن عمـر بن الخـطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر عام الرمادة، يا غـوثاه يـا غوثـاه للعرب جهـز إليّ عيراً يكـون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء فكـان عمر يقسم ذلـك بينهم على ما

يـرى، ويوكـل على ذلك رجـالاً ويأمـرهم بحضور نحـر تلك الإبل، ويقـول: إن العرب تحبّ الإبل فأخاف أن يستحيوها، فلينحروها وليأتدموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتى فيها بالدقيق.

زكاة المعادن

قال: وقال مالك في زكاة المعادن: إذا أخرج منها وزن عشـرين ديناراً أو وزن مـائتي درهم أخذت منه الزكاة مكانه ولم يؤخر، وما خرج منها بعد ذلك أخـذ منه بحسـاب ذلك مما خرج ربع عشره إلّا أن ينقطع نيل ذلك الغار، ثم يعمل في طلبه أو يبتـدىء في شيء آخر ثم يدرك، فلا شيء عليه حتى يكـون فيما يصيب وزن عشـرين ديناراً أو وزن مـائتي درهم، قال: وإنما مثل ذلك مثل الزرع إذا رفع من الأرض خمسة أوسق أخـذ منه، فمـا زاد فبحساب ذلك. قلت: أرأيت معـادن الذهب والفضـة أيؤخذ منهـا الزكـاة؟ فقال قـال مالك: نعم. قال: وقال مالك في المعـادن: ما نيـل منها بعمـل ففيه الـزكاة، فقيـل له: فالندرة توجد في المعادن من غير كبير عمل؟ قال: أرى فيها الخمس، فقيـل له: إنـه قد تكلف فيها عمل؟ قال: ودفن الجاهلية يتكلف فيه عمل، فإذا كـان العمل خفيفاً ثم وجد هذا الذي وصفت لك من الندرة وهي القـطعة التي تنـدر من الذهب والفضـة، فإني أرى فيها الخمس ولا أرى فيها الزكاة. قال: وقال مـالك: ومـا نيل من المعـدن بعمل يتكلف فيه، وكانت فيه المؤنة حتى أصـاب مثل الـذي وصفت لك من النـدرة فإنمـا فيه الـزكاة. قال: وقال مالك: مـا نيل من المعـدن مما لا يتكلف فيـه عمل أو تكلف فيـه عمل يسيـر فـأصيب فيه مثـل هذه النـدرة، ففيه الخمس ومـا تكلف فيه العمـل والمؤنة والـطلب ففيه الزكاة. قال أشهب، وقال في المعدن: يوجد فيه الذهب النابت لا عمل فيه، فقـال لي: كلمـا كان من المعـادن ففيها الـزكاة، إلّا مـا لم يتكلف فيهـا من المؤنـة ففيهـا الخمس، فكذلك ما وجد فيه من الذهب نابتاً لا عمل فيه يكون ركازاً ففيـه الخمس. قلت: أرأيت المعادن تظهر في أرض العرب؟ فقال: ما زالت المعـادن تظهـر في أرض العرب ويعمـل فيها الناس. وتكون زكاتها للسلطان، وقد ظهرت معادن كثيرة بعد الإسلام فما رأيت ذلك عند مالك يختلف وما كان منها في الجاهلية، قال: ولو اختلف ذلك عند مـالك في أرض العرب أو عند أحد منهم لعلمنا ذلك من قوله إن شاء الله، وما شأن مـا ظهر في الجـاهلية وما ظهر في الإسلام إلّا شأن واحدة. قال: وبلغني عن مالك، أنه سُئل عن معادن البربـر التي ظهرت في أرضهم؟ فقال: أرى ذلك للسلطان يليها ويقطع بها لمن يليها ويأخذ منها الـزكاة. قلت: أرأيت قـول مالـك تؤخذ الـزكاة من المعـدن مما خـرج منه؟ فقـال: قـال مالك: ذلك بعدما يخرج ذهبه أو فضته، قلت: فالذي يؤخذ منه خمسه الذي ينـاله بغيـر

عمل؟ فقال: ذلك إنما هو فضة كله يؤخذ منه خمسه إذا خرج. قال: وقال لي مالك: يؤخذ مما خرج من المعدن وإن كان الذي خرج له عليه ديْن لم ينظر في دينه، وأخذت منه الزكاة إذا كان يبلغ ما يخرج له مائتي درهم أو عشرين ديناراً فصاعداً، قال: وهو مثل الزرع. قلت: أرأيت ما خرج من المعدن لِمَ جعل مالك فيه الزكاة، وهو إن كان مغنماً إنما كان ينبغي أن يكون فيه الخمس، وإن كان إنما فيه الزكاة فإنما هو فائدة، فإنه ينبغي أن لا يؤخذ منه شيء حتى يحول الحول عليه من يوم أفاده؟ فقال: قال مالك: إنما هو مثل الزرع إذا حصد كانت فيه الزكاة مكانه إذا كان فيه ما تجب فيه الزكاة، ولا ينتظر به شيئاً إذا حصد. قال: وكذلك المعدن إذا خرج منه ما يبلغ أن تكون فيه الزكاة، زكى مكانه ولم ينتظر به حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده. وقال أشهب: إنها لما كانت ذهباً وفضة وكانت تعتمل كما يعتمل الزرع وكان أصله النبات كنبات الزرع جعلته بمنزلة الزرع، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] فكما كان يكون في الزرع زكاته إذا حصد وإن لم يحل عليه الحول إذا بلغ ما فيه الزكاة كان في المعدن الزكاة مكانه حين أخرجه وصفاه، وإن كان لم يحل عليه الحول من يوم إخراجه أو من يوم عمل فيه إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة مع ما فيه من الآثار. قلت: أرأيت زكاة المعدن أتفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة أم تصير مثل الجزية؟ فقال: بل تفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة، قلت: وهذا قول مالك. قال: لما قال مالك فيما أخرج من المعادن الزكاة ومحمله كمحمل الزرع، علمنا أنه في الفقراء وهو مثل الزكاة محمله كمحمل الزكاة. قال أشهب وابن وهب ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وغير واحد من علمائهم حدثوه: أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية، وهي من ناحية الفرغ فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلاّ الزكاة إلى اليوم. قال أشهب عن ابن أبي الزناد، أن أباه حدثه: أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر، إلاّ أن تأتي ندرة فيكون فيها الخمس كان يعد الندرة الركزة فيخمسها، لأن رسول الله ﷺ قال: «**في الركاز الخمس**». قال أبو الزناد: والركزة أن يصيب الرجل الندرة من الذهب أو الفضة يقع عليها ليس فيها كبير مؤنة. قال أشهب عن سفيان، قال سمعت عبد الله بن أبي بكر يذكر أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

معادن أرض الصلح وأرض العنوة

قلت: أرأيت المعادن تظهر في أرض صالح عليها أهلها؟ قال: أما ما ظهر فيها من

المعـادن فتلك لأهلها، لهم أن يمنعـوا الناس أن يعملوا فيهـا وإن أرادوا أن يأذنـوا للناس كـان ذلك لهم، وذلـك أنهم صـالحـوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان. قـال: ومـا افتتحت عنوة فظهر فيها معادن، فذلـك إلى السلطان يصنع فيهـا ما شـاء ويقطع بهـا لمن يعمل فيها، لأن الأرض ليست للذين أخذوا عنوة.

في الركاز

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أصـاب ركازاً في أرض العـرب، أيكون للذي أصـابه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت من أصـاب ركازاً وعليـه ديْن أيخمس أم لا؟ فقال: أرى أن يخمس ولا يلتفت إلى دينه، قال: وقال مالـك: ما نيـل من دفن الجاهليـة بعمل وغير عمل فهو سواء وفيه الخمس. قال: وقال مالك: أكره حفـر قبور الجـاهلية والـطلب فيها، ولست أراه حراماً فما نيل فيهـا من أموال الجـاهلية ففيـه الخمس. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: إنما الركاز ما أصيب في أرض مثل الحجاز واليمن وفيافي البلدان من دفن الجاهلية فهو ركاز وفيه الخمس، ولم يجعله مثل ما أصيب في الأرض التي صالـح أهلها وأخذت عنوة. قلت: أرأيت ما أصيب في أرض العرب، أليس إنما فيه الخمس في قـول مالك، ويأخذوا للذين أصابوه أربعـة أخماسـه؟ قال: نعم، قلت: أليس الـركاز في قـول مالك ما قلّ منـه أو كثر من دفن الجـاهلية فهـو ركاز كله وإن كـان أقل من مـائتي درهم؟ قال: نعم، قلت: ويخرج خمسه وإن كان الـذي وجده فقيـراً؟ قال: نعم، قلت: وإن كـان فقيراً وكان الركاز قليلاً أيسعه أن يذهب بجميعه لمكان فقره؟ قال: لا.

الركاز يوجد في أرض الصلح وأرض العنوة

قال: وبلغني أن مالكاً قال: كل كنز وجد من دفن الجاهليـة في بلاد قـوم صالحـوا عليها، فأراه لأهل تلك الدار الذين صالحوا عليها وليس هـو لمن أصابـه، وما أصيب في أرض العنوة فأراه لجمـاعة مسلمي أهل تلك البلاد الذين افتتحوهـا وليس هو لمن أصـابه دونهم، قال ابن القاسم: وهو بين لأن ما في داخلها بمنزلـة ما في خـارجها، فهـو لجميع مسلمي أهل تلك البلاد ويخمس. قلت: وأرض الصلح في قول مالـك أن جميعه للذين صالحوا على أرضهم لا يخمس ولا يؤخذ منهم شيء؟ فقال: نعم. قلت: وأرض العنـوة يكون أربعة أخماسه للذين افتتحوها وخمسه يقسم في مواضع الخمس؟ قال: نعم. قـال مالك: وذلك أنهم دخلوها بصلح فليس لأحد أن يأخـذ منها شيئاً مما وجـد فيها. قلت:

وإن أصابه في دار رجل في أرض الصلح أيكون لربّ الدار في قول مالك؟ فقال: قال مالك: هو للذين صالحوا على الأرض، قال ابن القاسم: إن كان ربّ الدار هو الذي أصابه وكان من الذين صالحوا فهو له، وإن كان ربّ الدار من غير الذين صالحوا فهو للذين صالحوا على تلك الأرض، وليس لربّ الدار من ذلك شيء. وما وُجد في أرض العنوة فهو لأهل تلك الدار الذين افتتحوها وليس هو لمن وجده، ومما يبين ذلك لك أن عمر بن الخطاب قال في السفطين الذين وجدا من كنز النخير جان حين قدم بهما عليه، فأراد عمر أن يقسمهما في المدينة فرأى عمر أن الملائكة تدفع في صدره عنهما في المنام، فقال: ما أرى هذا يصلح لي فردّهما إلى الجيش الذين أصابوه، وقد كان ذلك السفطان إنما هو كنز دلّ عليه بعدما فتحت البلاد وسكن الناس واتخذوا الأهلين، فكتب عمر أن يباعا فيعطاه المقاتلة والعيال. قال: وقال مالك: من أصاب في أرض الحرب من دفن الجاهلية شيئاً فأراه بين جماعة الجيش الذين معه لأنه إنما نال ذلك بهم. قال سحنون، وفي حديث عمر دليل على أن ما أصيب في أرض العنوة أنه ليس لمن أصابه وإنما هو للذين فتحوا البلاد. قال ابن مهدي عن هشيم بن بشير عن مجالد، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألفاً وخمسمائة درهم في خربة فأتى بها علي بن أبي طالب، فقال: إن كانت قرية تحمل خراج تلك القرية فهم أحق بها، وإلّا فالخمس لنا وسائر ذلك لك وسأطيب لك البقية.

في الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن الجاهلية

قال ابن القاسم، كان مالك يقول في دفن الجاهلية: ما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر فيه الخمس، ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئاً لا زكاة ولا خمساً، ثم كان آخر ما فارقناه عليه أن قال: الخمس فيه. قال ابن القاسم: وأحبُّ ما فيه إليّ أن يؤخذ منه الخمس من كل شيء يصاب فيها من دفن الجاهلية، قال سحنون: وإنما اختلف قوله في الجوهر والحديد والرصاص والنحاس، وأما ما أصيب من الذهب والفضة فيه فإنه لم يختلف قوله فيه قط أنه ركاز وفيه الخمس.

زكاة اللؤلؤ والجوهر والمسك
والعنبر والفلوس ومعادن الرصاص والنحاس

قلت: أرأيت معادن النحاس والرصاص والزرنيخ والحديد وما أشبه هذه المعادن؟

فقال: قال مالك: لا يؤخذ من هذه المعادن شيء ولا أرى أنا فيها شيئاً، قال: وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة. قلت: أرأيت لو كانت عند رجل فلوس في قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك في ذلك؟ قال: لا زكاة عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه، إلّا أن يكون ممن يدير فتحمل محمل العروض. قال: وسألت مالكاً عن الفلوس تباع بالدنانير أو بالدراهم نظرة أو تباع الفلس بالفلسين؟ فقال مالك: إني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية. قال أشهب عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كان يقول: ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر. قال أشهب، والزنجي مسلم بن خالد حدث أن عمرو بن دينار حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول: ليس في العنبر زكاة. قال أشهب عن داود بن عبد الرحمن المكي يقول، قال ابن عباس: ليس في العنبر خمس لأنه إنما ألقاه البحر. قال أشهب: وقد أخطأ من جعل في معادن الحديد والرصاص والصفر والزرنيخ وما أشبهها من المعادن زكاة أو خمساً، لأنه ليس بركاز ولا من دفن الجاهلية، وإنما قال رسول الله: «**في الركاز الخمس**». قال أشهب: أخبرنا به مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**في الركاز الخمس**». قال أشهب عن ابن أبي الزناد، أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله فقال: يا رسول الله الكنز من كنوز الجاهلية تجده في الآرام وفي الخرب؟ فقال رسول الله فيه: «**وفي الركاز الخمس**». قال أشهب وقال مالك: سمعت أهل العلم يقولون في الركاز إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل، فأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة، فليس هو بركاز وهو الأمر عندنا. قال ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، أنه سمع القاسم بن محمد يقول: ليس في اللؤلؤ زكاة إلّا ما كان منه للتجارة. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، أنه قال في اللؤلؤ والياقوت والخرز مثل ذلك، وقال مثل قول ابن شهاب عبد الله بن عمرو بن العاص.

زكاة الخضر والفواكه

قال: وقال مالك: الفواكه كلها الجوز واللوز والتين، وما كان من الفواكه كلها مما ييبس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا في أثمانها، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض أثمانها. قال مالك: والخضر كلها القضب والبقل والقرط والقصيل والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر، فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول

على أثمانها الحول. قال مالك: وليس في التفاح والرمان والسفرجل وجميع ما أشبه هذا زكاة. قال مالك: وليس الزكاة إلّا في العنب والتمر والزيتون والحب الذي ذكرت لك والقطنية. قال ابن وهب، وأخبرني إسحٰق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة مثله. قال ابن وهب، وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس في الخضر زكاة**» قال ابن وهب، وأخبرني سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمر بن الخطاب مثله. قال ابن وهب، وقال عبد الجبار بن عمر عن ربيعة: ليس في الجوز واللوز والجلوز والفاكهة اليابسة والرطبة والتوابل كلها زكاة. قال وأخبرني عن غير واحد من أهل العلم، عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني، أنه قال: ليس في البقل والبطيخ والتوابل والزعفران والقضب والعصفر والكرسف والأترج والتفاح والخريز والتين والرمان والفرسك والقثاء وما أشبه ذلك زكاة، وبعض سمى ما لم يسمِ بعض وقاله الليث ومالك. قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة: أن معاذ بن جبل أخذ الصدقة من كذا وكذا ولم يأخذ من الخضر صدقة.

في قسم الزكاة

قلت: أرأيت زكاة مالي إن لم أجد إلّا صنفاً واحداً مما ذكر الله في القرآن أيجزئني أن أجعلها فيهم؟ فقال قال مالك: إن لم يجد إلّا صنفاً واحداً أجزأه أن يجعلها فيهم. قال مالك: وإذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن وكان منها صنف واحد هم أحوج، آثر أهل الحاجة حيث كانت حتى تسد حاجتهم، وإنما يتبع في ذلك في كل عام أهل الحاجة حيث كانت وليس في ذلك قسم مسمى. قال: وسألناه عن الرجل تكون له الدار والخادم هل يعطي من الزكاة؟ فقال: إن الدور تختلف فإن كانت داراً ليس في ثمنها فضل إن بيعت اشترى من ثمنها داراً وفضلت فضلة يعيش فيها، رأيت أن يعطي ولا يبيع مسكنه، وإن كانت داره داراً في ثمنها ما يشتري به مسكناً وتفضل له فضلة يعيش فيها لم يعطِ منها شيئاً أو الخادم كذلك. قال: وسألنا مالكاً عن الرجل يكون له أربعون درهماً أيعطي من الزكاة؟ فقال: ربّ رجل يكون له أربعون درهماً وهو أهل لأن يعطى من الزكاة يكون له عيال وعدد. وربّ رجل تكون عياله عشرة أو شبه ذلك فلا تكون له الأربعون درهماً شيئاً فأرى أن يعطى مثل هذا. قلت: أرأيت رجلاً له ألف درهم وعليه ألفا درهم ديناً وله دار وخادم ثمنهما ألفا درهم أيكون من الغارمين وتحل له الصدقة؟ فقال: لا ويكون ديْنه في عروضه وخادمه وداره، قلت: فإن أدى الألف الذي عنده في

دينه وبقيت عليه الألف، وبقيت داره وخادمه أيكون من الغارمين والفقراء؟ فقال: نعم إذا لم يكن في الخادم والدار فضل عن دار تغنيه وخادم يغنيه كان من الغارمين والفقراء، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: أرى أن يؤثر بالزكاة أهل الحاجة حيث كانوا. قلت: فهل كان مالك يقول ويرضخ لمن سوى أهل الحاجة من الذين لا يستحقون الزكاة؟ فقال: ما علمت أنه قال يرضخ لهؤلاء. قلت: هل يرفع من الزكاة إلى بيت المال شيء في قول مالك؟ قال: لا ولكن تفرق كلها ولا يرفع منها شيء، وإن لم يجد من يفرق عليه في موضعها الذي أخذها فيه فأقرب البلدان إليه.

قال ابن القاسم، ولقد حدثني مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: كنت مع ابن زرارة باليمامة حين بعثه عمر بن عبد العزيز مصدقاً قال: وكتب إليه في أول سنة أن أقسم نصفها، ثم كتب إليه في السنة الثانية أن أقسمها كلها ولا تحبس منها شيئاً، قال: فقلت لمالك: فالشأن أن تقسم في مواضعها إلاّ أن تكون كثيرة فيصرفها إلى أقرب المواضع إليه؟ فقال: نعم. قال: ولقد بلغني أن طاوساً بعث مصدقاً وأعطى رزقه من بيت المال، قال فوضعه في كوة في منزله، قال: فلما رجع سألوه أين ما أخذت من الصدقة؟ قال: قسمته كله، قالوا: فأين الذي أعطيناك؟ قال: ها هو ذا في بيتي موضوع في كوة فذهبوا فأخذوه. قال ابن القاسم، وبلغني أن عمر بن الخطاب بعث معاذاً مصدقاً فلم يأتِ بشيء. قال مالك: ووجه قسم المال أن ينظر الوالي إلى البلد التي فيها هذا المال ومنها جبي، فإن كانت البلدان متكافئة في الحال آثر به أهل ذلك البلد فيقسم عليهم ولم يخرج إلى غيرهم، إلاّ أن يفضل عنهم فضلة فتخرج إلى غيرهم، فإن قسم في بلاده آثر الفقراء على الأغنياء، قال: وإن بلغه عن بعض البلدان حاجة وفاته نزلت بهم من سنة مستهم أو ذهاب أموالهم وزرعهم وقحط السماء عليهم، فإن للإمام أن ينظر إلى أهل ذلك البلد الذين جبى فيهم ذلك المال فيعطيهم منه ويخرج جل ذلك المال إلى أهل ذلك البلد الذين أصابتهم الحاجة، وكذلك بلاد الإسلام كلهم حقهم في هذا الفيء واحد يحمل هذا الفيء إليهم من غير بلادهم إذا نزلت بهم الحاجة. قال مالك: والصدقات كذلك كلها في قسمتها مثل ما وصفت لك. قال أشهب عن مسلم بن خالد الزنجي، أن عطاء بن السائب حدثه عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في هذه الأئمة: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ [التوبة: ٦٠] الآية كلها، إنما هو علم أعلمه الله، فإذا أعطيت صنفاً من هذه التسمية التي سماها الله أجزأك وإن كان صنفاً واحداً. قال أشهب قال الزنجي وحدثني سعيد بن أبي صالح عن ابن عباس، أنه كان يقول مثل ذلك. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد،

أنه سأل ابن شهاب عن قول الله: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ [التوبة: ٦٠]. قال: لا نعلمه نسخ من ذلك شيء إنما الصدقات بين من سمى الله فأسعدهم بها أكثرهم عدد أو أشدهم حاجة. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد، أنه سأل ابن شهاب عن الصدقة أيستعمل عليها غني أو يخص بها فقير؟ فقال: لا بأس أن يستعمل عليها من استعمل من أولئك، ونفقة من استعمل عليها من أولئك في عمله من الصدقة. قال ابن مهدي عن حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطأة عن المنهال بن عمرو، عن زر بن جيش عن حذيفة قال: إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك. ابن مهدي عن سليمان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: إذا وضعت الصدقة في صنف واحد أجزأك. قال ابن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء مثله. قال ابن مهدي عن شعبة عن الحكم، قال قلت لإبراهيم: أضع زكاة مالي في صنف من هذه الأصناف، قال: نعم. قال ابن مهدي عن إسرائيل بن يونس عن جابر عن الشعبي، قال: لم يبقَ من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ، فلما استخلف أبو بكر انقطع الرشا. قال: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز فيمن له الدار والخادم والفرس أن يعطي من الزكاة.

ما لا يقسم الرجل عليه زكاة ماله من أقاربه

قلت: أرأيت زكاة مالي من لا ينبغي لي أن أعطيها إياه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تعطيها أحداً من أقاربك ممن تلزمك نفقته، قال: فقلت له: فمن لا تلزمني نفقته من ذوي قرابتي وهو محتاج إليها؟ فقال: ما يعجبني أن يلي ذلك هو بالدفع إليهم، وما يعجبني لأحد أن يلي قسم صدقته لأن المحمدة تدخل فيه، والثناء وعمل السر أفضل والذي أرى أن ينظر إلى رجل ممن يثق به فيدفع ذلك إليه فيقسمه له، فإن رأى ذلك الرجل الذي من قرابته الذي لا يلزمه نفقته هو أهل لها أعطاه كما يعطي غيره من غير أن يأمره بشيء من ذلك، ولكن يكون الرجل الذي دفع إليه ليفرق هو الناظر في ذلك على وجه الاجتهاد، قلت: فمن تلزمني نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقتهم الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا تلزمه نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهنّ أزواجهن فإذا دخل بهنّ أزواجهن فلا نفقة لهن عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها؟ قلت: فإن هو طلقها قبل البناء بها؟ فقال: هي على نفقتها. ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها، لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها. قلت: فولد الولد؟ فقال: لا نفقة لهم على جدهم، وكذلك لا

يلزمهم النفقة على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها، وإنما يلزم الأب وحده النفقة على ولده وإن لم يكن لوالدها مال وهي موسرة لم تلزم النفقة على ولدها ويلزمها النفقة على أبويها، وإن كانت ذات زوج وإن كرِه ذلك زوجها كذلك قال مالك. قال والزوج تلزمه نفقة أمرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحدة، ويلزمه نفقة أخ ولا ذوي قرابة ولا ذي رحم محرم منه. قلت: فالذين لا يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله، هم هؤلاء الذين ذكرت الذين تلزمه نفقتهم؟ فقال: نعم، قلت: ومن وراء هؤلاء من قرابته فهم زكاته والأجنبيون سواء؟ قال: نعم على ما فسرت لك، إذا رأى الذي دفع إليه زكاته أن يعطيهم أعطاهم. قلت: أتعطي المرأة زوجها من زكاتها؟ فقال: لا، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا وهذا أبين من أن أسأل مالكاً عنه. قال وقال مالك: لا يعطي أهل الذمة من الزكاة شيئاً. قال سحنون، وأما قول الله تعالى ﴿على الوارث مثل ذلك﴾ فإن ذلك في الضرر على الوارث مثل ذلك أن لا يضار، وقد قال ذلك ابن شهاب وقاله مالك. قال أشهب: وقد كان ابن عباس وغيره من أهل العلم يرون أن إعطاء المرء قرابته من زكاته بوجه الصحة على وجه ما يعطي غيره من زكاة ماله مجزىء عنه. قال: وكان ابن المسيب وطاوس يكرهان ذلك، وكان مالك أكثر شأنه فيه الكراهية.

في العتق من الزكاة

قال: وقال مالك: من اشترى من زكاة ماله رقبة فأعتقها كما يعتق الوالي، أن ذلك جائز ويجزئه من زكاته ويكون ولاؤه لجميع المسلمين. قلت: وكان مالك يقول: يشتري الوالي من الزكاة رقاباً فيعتقهم، فقال: نعم ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين. قال: وحضرت مالكاً يشير بذلك على من يقسم الصدقة، قال مالك: ويجوز للمرء أن يعمل في زكاة نفسه كما يجوز للوالي أن يعمل في زكاة المسلمين، قلت: فإن اشتراه من زكاة ماله وأعتقه من نفسه؟ فقال: لا يجزئه ولم أسمع هذا من مالك، ولكنه لا يجوز وعليه الزكاة ثانية، قال سحنون: لأن الولاء له فكأنها زكاة لم يخرجها، وإنما إخراجها أن يكون ولاؤها لهم.

أعطاء المكاتب وابن السبيل من الزكاة

قال: وقال مالك: لا يعجبني أن يعان بها المكاتبون، قال: وما علمت أنه كان في

هذا البلد أحد أفتدي به في ديني يفعله أو قال يراه، ولا بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك. قال: وقال مالك: يعطى من الزكاة ابن السبيل وإن كان غنياً في بلده إذا احتاج، وإنما مثل ذلك مثل الغازي في سبيل الله يعطى منها وإن كان غنياً. قلت: فالحاج المنقطع به؟ فقال: قال مالك: هو ابن السبيل يعطى من الزكاة، قلت: والحاج عند مالك ابن السبيل وإن كان غنياً في بلده؟ فقال: نعم، وقد قال: رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلّا لخمسة، لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إلى الغني**».

تكفين الميت وإعطاء اليهودي والنصراني والعبد من الزكاة

قال: وقال مالك: لا تجزئه أن يعطي من زكاته في كفن ميت لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمى الله، فليست للأموات ولا لبنيان المساجد. قال: وقال مالك: ولا يعطي من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ولا عبد، وكما لا يعتق في الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين، وقد قال: لا يعتق في الكفارات إلّا مؤمنة وعطاء مؤمنة صحيحة. وقال نافع وربيعة: لا يطعم من الزكاة نصراني ولا يهودي ولا عبد، إلّا أن نافعاً لم يذكر اليهودي ولا العبد.

الرجل يعطي مكان زكاة الذهب والورق عرضاً

قلت: أرأيت إن أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه وهي ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول، فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيراً أو عرضاً من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف درهم؟ فقال: قال مالك: لا يعطي عروضاً ولكن يعطي ورقاً وقيمة ذلك ذهباً. قال سحنون قال ابن وهب، وقد كره غير واحد اشتراء صدقة ماله، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله، وقال يحيى: من الناس من يكره اشتراء صدقته.

الرجل يكون له الدين على الرجل فيتصدق به عليه ينوي بذلك زكاة ماله

قلت: أرأيت الرجل يكون لي عليه الديْن فيجب عليّ الزكاة، فأتصدق عليه بذلك

الـديْن وهو من الفقـراء أنوي بـه أنه من زكـاة مالي؟ فقـال: قال مـالـك: فيمـا بلغني لا يعجبني ذلك، وقال غيره لأنه تاو إذا كان على فقير فلا يجـزئه أن يعـطي تاويـاً وهو عليـه بعده، ولو جاز هذا لجاز للرجل أن يعطي في زكاة ماله أقل من قيمة مـا وجب عليه، لأن ما على الفقير لا قيمة له وإن كانت له قيمة فقيمته دون.

قسم خمس الركاز

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أصاب ركازاً وله أقارب فقـراء، منهم من يضمنه الحـاكم نفقته ومنهم من لا يضمنه الحاكم نفقته، أيجعل خمس هذا الركاز فيهم أم لا؟ فقـال: لا يخصهم بذلك ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم من الفقراء فقراء موضعه، وذلك أن مالكاً كره أن يعطي الرجل زكاته أقاربه الـذين لا يضمن نفقتهم لمكان محمـدتهم إياه، وقضـاء مذمة كانت عليه ودفع صلات كانوا يرتجونهـا منه، فلو صـح ذلك عنـده ولم يكن بذلـك بأساً، قال: وإنما كان يقول لنا مالك: إنما أخاف بذكر هذه الأشياء يحمدونه عليها. قـال ابن القاسم: فهذا الخمس إن كان لا يدفع به شيئاً مما وصفته لك من مـذمة ولا يتخـذ به محمدة إلاّ على وجه الاجتهاد لهم كاجتهاده في غيرهم، فلا أرى بذلك بأساً. قال: فـأما ولد أو والد فلا يعجبني ذلك، لأن نفقتهم تلزمـه فهو إذا أعـطاهم دفع عن نفسـه بعطيتهم نفقتهم، وإن كـانوا أغنيـاء فغيرهم أحق بـذلك منهم. وقـد قال غيـره: إذا أعـطاهم كمـا يعطي غيرهم من الأباعد على غير إيثار جاز، لأن الخمس فيء وليس هو مثل الزكـاة التي لا تحـل لغني، والفيء يحـل للغني والفقيـر إلاّ أن الفقيـر يؤثـر على الغني. قلت لابن القـاسم: أرأيت هذا الخمس لِمَ لا يعـطيـه ولـده ولا ولـده الـذين يضمن نفقتهم فيغنيهم بذلك ويدفع عنهم نفقتهم، وهذا الخمس إنما هو عندك فيء وهؤلاء فقراء؟ فقال: ينبغي لـه أن ينظر إلى من هـو أفقر من هؤلاء الـذين يضمن هـو نفقتهم فهم أولى بـذلـك، لأن الوالدين لو كانا فقيرين أحدهما له من ينفق عليه والآخر ليس له من ينفق عليه، بدأ بهـذا الذي ليس له من ينفق عليه فكذلك هذا الرجل. وقـد سُئل مـالك وأنـا قاعـد عنده، عن رجل محتاج له أب موسر أترى أن يعطي من القسم شيئاً؟ قـال: إن كان لا ينـاله معـروف أبيه فلا أرى به بأساً، قال ابن القاسم: وإن كان يناله معروف والده فغيره من أهل الحاجة ممن لا يناله معروف أحد أولى بـذلك، قلت: أي شيء هـذا القسم؟ قال: هـو الزكـاة. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في هذا الفيء أيساوي بين الناس فيـه أم يفضل بعضهم على بعض؟ قال: قال مالك: يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنمـوا منه. قلت لابن القاسم: أرأيت جـزية جمـاجم أهل الـذمة وخـراج الأرضين ما كـان منها

عنوة وما صالح عليها أهلها، ما يصنع بهذا الخراج؟ قال: قال مالك: هذا جزية، قال ابن القاسم: والجزية عند مالك فيما يعلم من قوله فيء كله، قلت لابن القاسم: فمن يعطي هذا الفيء وفيمن يوضع؟ قال: قال مالك: على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم، يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منهم إلى غيرهم، إلّا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعدما يعطي أهلها، يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد. قال ابن القاسم، وكذلك كتب عمر بن الخطاب: لا يخرج في قوم عنهم إلى غيرهم، ورأيت مالكاً يأخذ بالحديث الذي كتب به عمر إلى عمّار بن ياسر وصاحبيه إذ ولاهم العراق حين قسم لأحدهم نصف شاة وللآخرين ربعاً ربعاً، فكان في كتاب عمر بن الخطاب إليهم: إنما مثلي ومثلكم في هذا المال كما قال الله عز وجل في والي اليتيم: ﴿فمن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦].

قال: وسألته عن الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله، قال: يبدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله، قال: وكلمته في غير شيء فرأيت قوله أنه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء. قال ابن القاسم قال مالك: يبدأ بالفقراء في هذا الفيء فإن بقي شيء كان بين الناس كلهم بالسوية، إلّا أن يرى الوالي أن يحسبه لنوايب تنزل به من نوائب أهل الإسلام، فإن كان ذلك رأيت ذلك له، قال ابن القاسم: والناس كلهم سواء عربيهم ومولاهم، وذلك أن مالكاً حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: يا أيها الناس إني عملت عملاً وأن صاحبي عمل عملاً، ولئن بقيت إلى قابل لألحقن أسفل الناس أعلاهم. قال: وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: ما من أحد من المسلمين إلّا وله في هذا المال حق، أعطيه أو منعه حتى لو كان راعياً أو راعية بعدن، قال: ورأيت مالكاً يعجبه هذا الحديث.

قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول: قد يعطي الوالي الرجل المال يجيزه لأمر يراه فيه على وجه الدين أي وجه الدين من الوالي يجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراه قد استحق الجائزة، فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل. قلت لابن القاسم: أيعطي المنفوس من هذا المال؟ قال: نعم. قال: وأخبرني مالك، إن عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبياً يبكي فقال لأهله: ما لكم لا ترضعونه؟ قال: فقال أهله: إن عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وإنا فطمناه، قال فولى عمر وهو يقول: كدت والذي نفسي بيده أن اقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم.

قلت لابن القاسم: فإن كان المنفوس والده غنياً أيبدأ بكل منفوس والده فقير؟ قال: نعم، قلت له: أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك؟ قال: سمعت مالكاً يقول: كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى إن كان ليعطيهن المسك، قلت

لابن القاسم: ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية؟ قال: نعم. قلت: أرأيت قول مالك يستوي بين الناس في هذا الفيء الصغير والكبير والمرأة والرجل فيه سواء. قال تفسيره: أنه يعطي كل إنسان قدر ما يغنيه، الصغير قدر ما يغنيه والكبير قدر ما يغنيه والمرأة قدر ما يغنيها، هذا تفسير قوله عندي يسوي بين الناس في هذا المال. قلت له: فإن فضل الآن بعدما استغنى أهل الإسلام من هذا المال فضل؟ قال: ذلك على وجه اجتهاد الإمام إن رأى أن يحبس ما بقي لنوائب أهل الإسلام حبسه، وإن رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه وهذا قول مالك، قلت لابن القاسم: وهذا الفيء حلال للأغنياء؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

ولقد حدثني مالك، أنه أُتِيَ بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر بن الخطاب، قال فصب في المسجد فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يحرسونه، فلما أصبح كشف عنه انطاع أو مسوح كانت عليه فلما أصابتها الشمس ائتلقت وكان فيها تيجان، قال فبكى عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين: ليس هذا حين بكاء إنما هذا حين شكر، فقال: إني أقول إنه ما فتح هذا على قوم قط إلّا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم، ثم قال لابن الأرقم: أرحني منه أي أقسمه فقسمه. قال ابن القاسم، وسمعت مالكاً يقول قال عمر بن الخطاب لابن الأرقم: اكتب لي الناس، قال: قد كتبتهم ثم جاءه بالكتاب، قال: فقال له: هل كتبت الناس؟ فقال: نعم قد كتبت المهاجرين والأنصار والمهاجرين من العرب والمحررين يعني المعتقين، قال: إرجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلاً لم تعرفه، أراه أن لا يترك أحداً فهذا ما يدلك أن عمر كان يقسم لجميع المسلمين. قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً وهو يذكر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر في زمان الرمادة. قال فقلنا لمالك: وما زمان الرمادة أكانت سنة أو سنتين؟ قال: بل سنتين. قال ابن القاسم: بلغني أنها كانت ست سنين. قال: فكتب إليه واغوثاه واغوثاه واغوثاه، قال فكتب إليه عمرو بن العاص: لبيك لبيك لبيك، قال: فكان يبعث إليه بالعير عليها الدقيق في العباء، فكان يقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو إلى أهل البيت، فيقول لهم: كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانتحروا البعير فائتدموا بشحمه وكلوا لحمه. قال ابن القاسم: سمعت مالكاً وهو يذكر، أن رجلاً رأى فيما يرى النائم في خلافة أبي بكر: أن القيامة قد قامت وإن الناس قد حشروا، قال فكأنه ينظر إلى عمر بن الخطاب قد فرع الناس ببسطه، قال فقلت في منامي. بِمَ فضل عمر بن الخطاب الناس؟ قال: فقيل لي: بالخلافة وبالشهادة وبأنه لا يخاف في الله لومة

لائم، قال: فأتى الرجل حين أصبح فإذا أبو بكر وعمر قاعدان جميعاً فقص عليهما الرؤيا، فلما فرغ منها انتهره عمر ثم قال له: قم أحلام نائم فقام الرجل، فلما توفي أبو بكر وولي عمر أرسل إليه ثم قال له: أعد عليّ الرؤيا التي رأيتها، قال: أو ما كنت رددتها عليّ قال: فقال له: أو ما كنت تستحي أن تذكر فضلي في مجلس أبي بكر وهو قاعد؟ قال: فقصها الرجل عليه فقال بالخلافة، قال عمر: هذه أولتهن يريد قد نلتها، ثم قال: وبالشهادة فقال عمر: وأنى ذلك لي والعرب حولي، ثم قال بلى وإن الله على ذلك لقادر، قال: وبأنه لا يخاف في الله لومة لائم، فقال عمر: والله ما أبالي إذا قعد الخصمان بين يدي على من دار الحق فأديره. قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: اختصم قوم في أرض قرب المدينة فرفعوا ذلك إلى عثمان بن عفان، قال: فركب معهم عثمان لينظر فيما بينهم، قال فلما ركب وسار قال له رجل من القوم يا أمير المؤمنين أتركب في أمر قد قضى فيه عمر بن الخطاب، قال فردّ عثمان دابته وقال مالك: ما كنت لأنظر في أمر قد قضى فيه عمر. قلت لابن القاسم: هل يجبر الإمام أحداً على أخذ هذا المال إذا أبى أخذه؟ قال: لا. قال: وسمعت مالكاً يذكر: أن عمر بن الخطاب كان يدعو حكيم بن حزام يعطيه عطاءه، قال فيأبى ذلك حكيم ويقول: قد تركته على عهد من هو خير منك، يريد النبي ﷺ، فيقول عمر: أني أشهدكم عليه. قال ابن القاسم: فلم يجبر عمر هذا على أخذ هذا المال. قال: وسمعت مالكاً: إنما تركه حكيم لحديث سمعه من رسول الله ﷺ، الحديث الذي جاء **«إن خيراً لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً»** قالوا: ولا منك يا رسول الله قال: **«ولا مني»**.

وهنا انتهى وتمّ كتاب الزكاة الأوّل، بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، ويليه إن شاء الله تعالى كتاب الزكاة الثاني من المدوّنة الكبرى.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيّه الكريم وسلم

كتاب الزكاة الثاني

ما جاء في زكاة الإبل

قال: وقال مالك في الساعي إذا أتى الرجل فأصاب له خمساً وعشرين من الإبل ولم يجد فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر: أن على ربّ الإبل أن يشتري للساعي بنت مخاض على ما أحب أو كره إلاّ أن يشاء ربّ الإبل أن يدفع إليه منها ما هو خير من بنت مخاض، فليس للمصدق أن يردّ ذلك إذا طابت بذلك نفس صاحب الإبل وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن أراد ربّ المال أن يدفع ابن لبون ذكراً إذا لم يكن في المال بنت مخاض ولا ابن لبون؟ قال: ذلك إلى الساعي إن أراد أخذه أخذه، وإلاّ ألزمه بابنة مخاض وليس له أن يمتنع من ذلك. قال مالك في الإبل، مثل أن يكون للرجل مائتا بعير فيكون فيها خمس بنات لبون أو أربع حقاق، فقال لي مالك: إذا كانت السنان جميعاً في الإبل كان المصدق مخيّراً في أي السنين شاء أن يأخذ أخذاً، إن شاء خمس بنات لبون وإن شاء أربع حقاق، فإذا لم يكن إلاّ سناً واحداً لم يكن للساعي غيرها، ولم يجبر ربّ المال على أن يشتري له السنّ الأخرى، قال مالك: وإذا لم يكن في الإبل السنان جميعاً فالساعي مخيّر في أي ذلك شاء كان على ربّ المال أن يأتيه به على ما أحبّ ربّ المال أو كره يجبر على ذلك، قال: والساعي مخيّر في ذلك إن شاء أخذ أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون، وكذلك قال مالك. قلت: هل كان مالك يأمر بأن يعاد في الغنم بعد عشرين ومائة من الإبل إذا أخذ منها حقتان فزادت؟ فقال: لم يكن مالك يقول: يرجع في الغنم إذا صارت الفريضة في الإبل لم يرجع إلى الغنم، إلاّ أن ترجع الإبل إلى أقلّ من فريضة الإبل فيرجع إلى الغنم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: **«فما زاد على**

عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه». وهو ﷺ ابتدأ الفرض من خمس، وقاله عمر بن الخطاب. قال أشهب وقال عمر: في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة، فإنما قال فدونها الغنم، ثم قال: وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون، حتى انتهى إلى عشرين ومائة في تسمية أسنان الزكاة، قال: فما زاد على عشرين ومائة من الإبل، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة ولم يقل: فما زاد على ذلك ففي كل خمس شاة إلى أربع وعشرين كما ابتدأ به الصدقة. قال سحنون، وقاله النبي ﷺ، وهو الذي ابتدأ تبيين الفريضة وسنتها. قلت: أليس إنما يأخذ مالك في صدقة الإبل والغنم بما في كتاب عمر الذي زعم مالك أنه قرأه؟ قال: نعم، قلت: أرأيت قولهم في عشرين ومائة حقتان فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه، إنما يعني بالزيادة ما زاد على عشرين ومائة فيها الحقتان في الإبل كما هي؟ فقال: لا ولكن تسقط الحقتان ويرجع إلى أصل الإبل، وتلغي الفريضة الأولى الحقتان اللتان وجبتا فيها إذا زادت على عشرين ومائة واحدة فصاعداً، ويرجع إلى الأصل فيأخذ من كل أربعين ابنة لبون ومن كل خمسين حقه، قلت: فإن زادت على عشرين ومائة واحدة؟ فقال: المصدق مخيّر إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وإن شاء أخذ حقتين، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم، وكان ابن شهاب يخالف مالكاً في هذه المسألة ويقول: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقه وابنتا لبون، ففي ثلاثين ومائة يتفق قول ابن شهاب ومالك ويختلفان فيما بين إحدى وعشرين ومائة إلى تسعة وعشرين ومائة، لأن مالكاً يجعل المصدق مخيراً إن شاء أخذ حقتين وإن شاء أخذ ثلاث بنات لبون. وابن شهاب كان يقول: ليس المصدق مخيراً ولكنه يأخذ ثلاث بنات لبون، لأن فريضة الحقتين قد انقطعت. قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه، فأرى فيها ثلاث بنات لبون على كل حال كانت ثلاث بنات لبون في الإبل أو لم تكن كان فيها السنان جميعاً أو لم تكن إلاّ إحداهما أو لم يكونا فيها جميعاً فذلك عندي سواء كله وعلى ربّ الإبل أن يأتيه بثلاث بنات لبون على ما أحب، أو كره، وليس للساعي أن يأخذ إلاّ ثلاث بنات لبون وإن أراد أخذ الحقتين فليس له ذلك. قال: وقال مالك: إذا كانت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقه وابنتا لبون، في الخمسين منها حقه وفي الثمانين منها بنتا لبون، فإذا كانت

أربعين ومائة فبنت لبون وحقتان في الأربعين بنت لبون وفي المائة حقتان، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق في كل خمسين حقه، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون في كل أربعين بنت لبون، فإذا كانت سبعين ومائة فحقة وثلاث بنات لبون، فإذا كانت ثمانين ومائة فحقتان وابنتا لبون، فإذا كانت تسعين ومائة فثلاث حقائق وبنت لبون في كل خمسين حقة وفي الأربعين بنت لبون، فإذا كانت مائتين كان فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، فلما اجتمع فيها السنان كان المصدق الآن بالخيار إن شاء أخذ الحقاق وإن شاء أخذ بنات لبون إذا كانت في الإبل، فإن لم يجد إلا حقاقاً أخذها وإن لم يجد إلاّ بنات لبون أخذها، وإن لم يجد واحداً من السنين كان الساعي مخيراً أي ذلك شاء كان على ربّ المال أن يأتيه به على ما أحب أو كره. قلت: أرأيت إن لم يجد المصدق في الإبل السن التي وجبت فيها، أيأخذ دونها ويأخذ من ربّ المال زيادة دارهم أو غير ذلك تمام السن التي وجبت له؟ فقال: لا، قلت: له: فهل يأخذ أفضل منها ويرد على صاحب المال دراهم قدر ما زاد على السن الذي وجب له؟ فقال: لا. قال أشهب ألا ترى أن المصدق اشترى التي أخذ بالتي وجبت له وبالدراهم التي زاد. قال ابن وهب: وقال مالك في الرجل يشتري من الساعي شيئاً من الصدقة: فإن ذلك لا يصلح وإن سمى له سناً من الأسنان، لأنه لا يدري ما نحوها وهيئتها، قال: وذلك قبل أن يخرج الساعي.

قال أشهب: وإذا اشترى الرجل الصدقة التي عليه بدين إلى أجل لم يصلح لأنه دين بدين. قال أشهب، وقد قال ابن أبي الزناد، أن أباه حدثه: أن عمر بن عبد العزيز كان يكتب في عهود عماله على السعاة خصالاً كانت تكتب في عهود العمال قبله. قال أبو الزناد: كنا نتحدث أن أصلها كان من عمر بن الخطاب، فكان منها أن ينهاهم أن يبيعوا من أحد فريضة أو شاة تحل عليه بدين قليل أو كثير، قلت له: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم هو قوله، وذلك أنه نهى أن يأخذ المصدق فيها دراهم من ربها أو يشتريها ربها من المصدق. قال أشهب، وأن رسول الله ﷺ قال: «**العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**». قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري، أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، فريضة الإبل ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر فما فوق ذلك

إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون، فما زاد إلى ستين ففيها حقه طروقة الفحل، فما زاد إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فما زاد إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فما زاد إلى ستين ففيها حقه طروقة الفحل، فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين ابنة لبون. قال سحنون، وأخبرني عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب قال: اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الحديث. قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن، قال: نهى عمر بن الخطاب أن يشتري الرجل فريضته من الإبل أو صدقته من الغنم، وقاله عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله. قال أشهب قال مالك: وقاله عبد الله بن عمر لرجل سأله عن ذلك، فقال: لا تشترها ولا تعد في صدقتك، ولكن سلمها واقترف من غنم جارك وابن عمك مثلها مكانها. قال أشهب قال مالك: وأحبّ إليّ أن يترك المرء شراء صدقته وإن كان قد دفعها وقبضت منه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت عنده خمس من الإبل فلما كان قبل الحلول بيوم هلكت منهن واحدة، ثم نتجت منهن واحدة من يومها فحال الحول وهي خمس من الإبل بالتي نتجت؟ فقال: فيها شاة، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قال: وقال مالك: إذا كانت الإبل لرجل ببعض البلدان وهي شنق، قال: فقلنا لمالك: ما الشنق؟ فقال: هي الإبل التي لم تبلغ فريضة الإبل مثل الخمسة والعشرة والخمسة عشر والعشرين، قال: فيأتيه الساعي فيجد عنده ضأناً ومعزاً أو يجد عنده ضاناً ولا يجد عنده معزاً، أو يجد عنده معزاً ولا يجد عنده ضأناً؟ فقال: ينظر المصدق في ذلك فإن كان أهل تلك البلدة إنما أموالهم الضأن وهي جل أغنامهم وما يكسبون كانت عليهم الضأن فيما وجب في الإبل يأتون بها، وإن لم يجد صاحب الإبل إلاّ معزاً فعليه أن يأتي بالضأن، قال: وإذا كانت أموالهم المعزى ووجد المصدق عند صاحب الإبل ضأناً، لم يكن له على صاحب الضأن إلاّ المعزى ولم يكن للمصدق أن يأخذ من الضأن إلاّ أن يرضي بذلك صاحب الضأن فيعطيه الضأن، وإنما عليه أن يأتي بالمعزى، قال: وإذا بلغت الفريضة أن تؤخذ من الإبل فقد خرجت من أن تكون شنقاً.

ما جاء في زكاة البقر

قلت لابن القاسم: أيأخذ مالك بالحديث الذي يذكر عن طاوس عن معاذ في

البقـر؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الـذي جاء في البقـر في أربعين منه أيؤخـذ فيها الـذكـر والأنثى؟ قال: أما الذي جاء في الحديث فإنه يأخـذ المسنة وليس لـه أن يأخـذ إلاّ أنثى، قلت: والذي جاء في ثلاثين تبيع أهـو ذكر؟ قـال: نعم، قلت: وهذا قـول مالـك؟ قال: نعم. قـال أشهب عن سليمان بن بـلال قال: أخبـرني يحيى بن سعيد أن طـاوس اليماني حدثه. قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً فأمره أن يأخـذ من البقر الصـدقة، من كـل ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ستين تبيعين، ومن كل سبعين تبيعاً وبقـرة مسنة على نحو هذا الحديث. قال أشهب عن الزنجي مسلم بن خـالد، أن إسمـاعيل بن أمية حدثه، أن رسول الله ﷺ قـال: **«لا يؤخذ من بقـر شيء حتى تبلغ ثلاثين فـإذا بلغت ثلاثين ففيها تابع جذع أو جذعـة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيهـا بقرة مسنـة»**. قال ابن مهدي عن سفيان الثوري، ومحمد بن جابر عن أبي إسحـٰق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ بن أبي طالب بمثل ما فعل معاذ في ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنـة. قال ابن مهـدي عن سفيـان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبـة، أن معـاذ سـأل النبي ﷺ عن الأوقاص؟ فقال: **«ليس فيها شيء»**. قال ابن مهـدي وقال سفيـان ومالـك: إن الجواميس من البقر. قال ابن مهدي عن عبد الـوارث بن سعيد عن رجـل عن الحسن مثله. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غـزية عن عبـد الله بن أبي بكر، أخبـره أن هذا كتـاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فرائض البقـر، ليس فيما دون ثـلاثين من البقر صـدقة فـإذا بلغت ثـلاثين ففيها عجـل تابـع جذع إلى أن تبلغ أربعين، فـإذا بلغت أربعين ففيها بقـرة مسنـة إلى أن تبلغ سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيهـا بقـرة مسنـة وعجـل جـذع حتى تبلغ ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ثم على نحو هـذا بعدمـا كان من البقـر إن زاد أو نقص فعلى نحو فرائض أولها. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم، أن رسول الله ﷺ حين بعث معاذاً أمره بهذا وأن معاذاً صدق البقر كذلك. قال ابن وهب وقال الليث ومـالك: سنة الجواميس في السعاية وسنة البقر سواء.

في زكاة الغنم

قال: وقال مالك: إذا كانت الغنم ربى كلها أو ماخضاً كلها أو أكولة كلها أو فحـولاً كلها، لم يكن للمصدق أن يأخذ منها شيئاً، وكان على ربّ المال أن يأتيه بجذعة أو ثنيـة مما فيها وفاء من حقه فيدفعها إلى المصدق، وليس للمصدق إذا أتاه بما فيه وفاء أن يقول لا أقبلهـا، قلت: وهل كـان مالـك يقول: يـأخذ مـا فـوق الثنى أو مـا تحت الجـذع من الضأن؟ فقال: قال مالك: لا يأخذ إلاّ الجذع أو الثنى إلاّ أن يشاء ربّ المال أن يعطيه ما

هو أفضل من ذلك. قلت: والجذع من الضأن والمعزى في أخذ الصدقة سواء؟ قال: قال مالك: نعم. قلت: أرأيت الذي يؤخذ في الصدقة من الغنم الجذع أهو في الضأن والمعز سواء؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لا يأخذ تيساً والتيس هو دون الفحل، إنما من ذوات العوار والهرمة والسخال، قال: فقلت لمالك: ما ذوات العوار؟ قال: ذات العيب. قال: وقال مالك: إن رأى المصدق أن يأخذ من ذوات عوار أو التيس أو الهرمة إذا كان ذلك خيراً له أخذها. قلت: هل يحسب المصدق العمياء والمريضة البين مرضها، والعرجاء التي لا تلحق الغنم على ربّ الغنم ولا يأخذها؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك قال: قال مالك: يحسب على ربّ الغنم كل ذات عوار ولا يأخذ منها المصدق والعمياء من ذوات العوار ولا تؤخذ. قلت: وإن كانت الغنم كلها قد جربت؟ قال: على ربّ المال أن يأتيه بشاة فيها وفاء من حقه، قلت: وكذلك ذوات العوار إذا كانت الغنم ذوات عوار كلها؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لا يأخذ المصدق من ذوات العوار إلاّ أن يشاء المصدق أن يأخذ إذا رأى في ذلك فضلاً وخيراً. قال: وقال مالك: إذا كانت عجاجيل أو فصلاناً كلها أو سخالاً كلها، وفي عدد كل صنف منها ما يجب فيه الصدقة فعلى صاحب الأربعين من السخال أن يأتي بجذعة أو ثنية من الغنم، وعلى صاحب الثلاثين من البقر إذا كانت عجولاً كلها أن يأتي بتبيع ذكر، وإن كانت فصلاناً كلها خمسة وعشرين فعليه أن يأتي بابنة مخاض، ولا يؤخذ من هذه الصغار شيء. قال أشهب، لأن عمر بن الخطاب قال: يأخذ الجذعة والثنية ولا يأخذ المخاض ولا الأكولة ولا الربى ولا فحل الغنم، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره. قال مالك: وكما إذا لم يكن عنده إلاّ بزل اشترى له من السوق ولم يعطه منها، فكذلك إذا كان عنده الدون اشترى له من السوق فمرة يكون ذلك خيراً مما عنده ومرة يكون شراً مما عنده. قال ابن القاسم: قال مالك: ليس في الأوقاص من الإبل والبقر والغنم شيء، وإنما الأوقاص فيها من واحد إلى تسعة ولا يكون في العقد وقص يريد بالعقد عشرة، وقد سأل معاذ النبي ﷺ عن الأوقاص؟ فقال: «**ليس فيها شيء**».

قلت: أرأيت لو أن رجلاً له ثلاثون من الغنم توالدت قبل أن يأتيه المصدق بيوم، فصارت أربعين أترى أن يزكيها عليه الساعي أم لا؟ فقال: يزكيها عليه لأنها قد صارت أربعين حين أتاه، قلت: ولِمَ وقد كان أصلها غير نصاب؟ فقال: لأنها توالدت فإذا توالدت فأولادها منها فلا بدّ من الزكاة، وإن كانت غير نصاب لأنها لما زادت بالأولاد كانت كالنصاب وهو قول مالك، قلت: هل كان مالك يعرف أن المصدق يجمع الغنم ثم يفرقها فيختار ربّ المال أي الفريقين شاء، ثم يأخذ هو من الفرقة الأخرى؟ فقال: لم

يعرفه وأنكره. قال: وقال مالك: قد كان محمد بن مسلمة الأنصاري لا تساق إليه شاة وفيها وفاء من حقه إلّا أخذها. قال: وقال مالك: من كانت له غنم أو بقر أو إبل بل يعمل عليها ويعلفها، فقيهاً الصدقة إن بلغت ما تجب فيها الصدقة، وكان مالك يقول: العوامل وغير العوامل سواء. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر، أنه أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في صدقة الغنم: **«ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا كانت شاة ومائتي شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة شاة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلّا أن يشاء المصدق وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»**. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب، أن هشام بن عروة أخبره عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال في أول ما أخذ الصدقة للمصدقين: **«لا تأخذوا من حرزات الناس شيئاً»** قال: ابن وهب قال مالك: وقد نهى عن ذلك عمر بن الخطاب قال ابن وهب عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان يعد على الناس بالسخل. ولا يأخذه، فقالوا: تعدّ علينا بالسخل ولا تأخذه منا، فلما قدم على عمر ذكر ذلك له، فقال عمر: نعم يعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا يأخذها ولا يأخذ الربى التي وضعت ولا الأكولة ذات اللحم السمينة ولا الماخض الحامل ولا فحل الغنم، ويأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره.

في زكاة الغنم التي تشترى للتجارة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى غنماً للتجارة فبارت عليه وأقامت عنده سنين، أيقوّمها كل سنة فيزكيها زكاة التجارة أم يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاء المصدق؟ فقال: بل يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاء المصدق أخذ منها صدقة السائمة، قلت: فإن أخذ منها المصدق اليوم زكاة السائمة وباعها صاحبها من الغد أعليه في ثمنها زكاة؟ فقال: لا شيء عليه في ثمنها حتى يحول الحول من يوم زكاها المصدق، فإذا حال عليها الحول من يوم زكاها المصدق زكى ثمنها، وهذا كله قول مالك، فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذه الوجوه إن شاء الله جل وعز.

في زكاة ماشية القراض

قال: وقال مالك: وإن رجلاً أخذ مالاً قراضاً فاشترى به غنماً فحال الحول على الغنم وهي عند المقارض، فإن الزكاة على ربّ المال في رأس ماله ولا يكون على العامل شيء.

في زكاة ماشية الذي يدير ماله

قلت: أرأيت من كان يدير ماله في التجارة فاشترى غنماً للتجارة فحال عليها الحول، وجاء شهره الذي يزكي فيه ماله ويقوم فيه ما عنده من السلع، أيقوم هذه الغنم التي اشتراها مع سلعة التي عنده أم لا؟ فقال: لا يقوم الغنم مع السلع لأن في رقابها الزكاة زكاة الماشية، فلا تقوم مع هذه السلع وإنما يقوم ما في يديه من السلع التي ليس في رقابها زكاة مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب، لأني إذا قوّمت الغنم فجاء حولها أردت أن أسقط عنها الزكاة، فلا ينبغي أن أسقط عنها زكاة السائمة وهي غنم فاصرفها إلى زكاة التجارة فتقيم سنين هكذا وللغنم فريضة في الزكاة وسنة قائمة. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يبتاع الغنم بالذهب للتجارة بعدما زكى الذهب بثلاثة أشهر أو بأربعة أشهر متى يزكي الغنم؟ فقال: يستقبل بها حولاً من يوم ابتاعها وإن كان اشتراها للتجارة، فهذا يدلك على ما قبله أن الغنم إذا اشتريت خرجت من زكاة المال وصارت إلى زكاة الماشية، ولو لم تكن الغنم إذا اشتريت تخرج من زكاة المال إلى زكاة الغنم لكان ينبغي لهذا إذا كان عنده مال فمضى للمال عنده ستة أشهر ثم اشترى به غنماً أن يزكي الغنم إذا مضى لها ستة أشهر، لأن المال قد مضى له ستة أشهر عنده فلما قال لنا مالك يستقبل بالغنم حولاً من يوم اشتراها، وأسقط مالك عنه ما كان من شهور الدنانير علمنا أن الغنم إذا اشتريت خرجت من زكاة المال وصارت إلى زكاة الغنم على كل حال، وإن كان المال يدار ولم أحفظ عن مالك أنه قال لي إن كان ممن يدير وإن كان ممن لا يدير. قلت: أرأيت حين أمرته أن لا يقوم الغنم مع عروضه التي عنده، أرأيت إن هو باع الغنم قبل أن يأتيه المصدق أتسقط عنه زكاة الماشية وزكاة التجارة؟ فقال: لا ولكن تسقط عنه زكاة الماشية ويرجع في زكاتها إلى زكاة الذهب التي ابتاعها بها، فهو يزكيها من يوم أفاد الذهب ويرجع إلى أصل الذهب فيزكي ثمنها من يوم أفاد الذهب أو زكاها، قال: وهذا قول مالك، قال: وهذا مما يبين لك أن الغنم قد خرجت حين اشتراها من شهر زكاتها إذا حال عليها الحول وصار شهرها على حدة.

في زكاة الضأن والمعز والبقر والجواميس إذا جمعت

قلت: أرأيت الرجل يكون عنده المعز والضأن، يكون عنده من الضأن سبعون ومن المعز ستون؟ قال: عليه شاتان يأخذ من المعز واحدة ومن الضأن واحدة. قلت: فإن كانت الضأن سبعين والمعز خمسين؟ قال: يأخذ من الضأن ولا يأخذ من المعز، لأنه إنما عليه شاة وإنما يأخذ من الأكثر، فانظر فإذا كان للرجل ضأن ومعز فإن كان في كل واحدة إذا افترقت ما يجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة، فإن كان في واحدة ما تجب فيه الزكاة والأخرى لا تجب فيها الزكاة، أخذ مما تجب فيه الزكاة ولم يأخذ من الأخرى، مثل أن يكون له سبعون ضائنة وستون معزة فجميعها مائة وثلاثون ففيها شاتان، فالسبعون لو كانت وحدها كانت فيها شاة، والستون لو كانت وحدها كانت فيها شاة. قال: وإذا كانت سبعين ضائنة وخمسين معزة فجميعها مائة وعشرون فإنما فيها شاة واحدة، فالقليلة تبع للكثيرة في هذا لأنها إنما فيها شاة واحدة، فتؤخذ من الضأن وهي الأكثر ولو كانت ستين من هذه وستين من هذه أخذ المصدق من أيهما شاء، ومثل ذلك الرجل يكون له مائة شاة وعشرون شاة ضائنة وأربعون ماعزة ففيها شاتان، في الضأن واحدة وفي المعز واحدة، ولو كانت ثلاثين معزة كان عليه في الضأن شاتان ولم يكن عليه في المعز شيء، لأنها لو كانت وحدها لم يكن عليه فيها شيء، وكذلك إذا كانت له ثلاث مائة ضائنة وتسعون ماعزة فإنما عليه ثلاث شياه من الضأن ولم يكن عليه في المعز شيء، لأنها في هذا الموضع وقص ولو لم يكن عنده معز ولم ينقص من الثلاث شياه شيء، ولا يكون في المعز شيء حتى تبلغ مائة فيكون فيها شاة، وكذلك لو كانت ثلاثمائة ضائنة وخمسين ضائنة وخمسين معزة كان على ربّ الغنم أربع شياه، يكون عليه ثلاث ضائنات ويكون الساعي مخيراً في الرابعة إن شاء أخذ من الضأن وإن شاء أخذ من الماعز لأن هذه الشاة اعتدلت فيها الضأن والمعز، وإن كانت الضأن ثلاثمائة وستين والمعز أربعين أخذ الأربعة من الضأن، لأن الأربعة من الضأن إنما تمت بالماعز وكانت مثل من كانت له ستون ضائنة وأربعون معزة، فإنما يؤخذ من الأكثر وهي الستون، ولو كانت الماعز ستين والضأن ثلاثمائة وأربعين أخذ ثلاث ضائنات ومعزة، وإن كانت مائتي ضائنة ومائة معزة أخذ ثلاث شياه ضائنتين ومعزة، وإن كانت ثلاثمائة وخمسين ومائتي ضائنة وخمسين ومائة ماعزة أخذ من الضأن اثنتين ومن المعز واحدة، وإن كانت تسعين ومائة ضائنة وستين ومائة ماعزة أخذ ضائنتين ومعزة، وإن كانت له مائة وخمسة وسبعون ضائنة ومائة وخمسة وسبعون ماعزة أخذ منها ثلاثاً ضائنة ومعزة، وكان المصدق مخيراً في الثالثة إن شاء أخذ الشاة الثالثة من المعز وإن شاء أخذها من الضأن. فكذلك الذي تكون له الإبل العراب،

والبخت على ما فسرنا في الغنم وكذلك الذي تكون له البقر الجواميس والبقر الآخر غير الجواميس، مثل أن يكون له عشرون من الجواميس وعشرة من الأخرى فعليه تبيع من الجواميس ولو كانت أربعين جاموساً وثلاثين من البقر الأخرى، أخذ من الجواميس سنة ومن الأخرى تبيعاً ولو كانت أربعين جاموساً ومن الأخرى عشرين أخذ تبيعين من الجواميس واحداً ومن الأخرى آخر، وإن كان عشرون من الجواميس وعشرون من الأخرى، فالمصدق مخير إن شاء أخذ من هذه وإن شاء أخذ من هذه، وإن كانت ثلاثين وثلاثين أخذ من هذه تبيعاً ومن هذه تبيعاً فعلى هذا أخذ هذا الباب إن شاء الله.

في زكاة ماشية المديان

قال: وقال مالك: فيمن كان عليه ديْن وله ماشية يجب فيها الزكاة، والدين يحيط بقيمة الماشية ولا مال له غير هذه الماشية: إن عليه الزكاة فيها ولا تبطل الزكاة عنه فيها للدين الذي عليه إبلًا كانت أو بقراً أو غنماً قال ابن القاسم: وليس لأرباب الديْن أن يمنعوا المصدق أن يأخذ صدقته من أجل دينهم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله قلت: أرأيت لو أن رجلًا كانت له غنم قد حال عليها الحول وجاءه المصدق وعليه من الديْن غنم مثلها بصفتها وأسنانها، أو كانت إبلاً وعليه من الديْن إبل مثلها، أو كانت بقراً وعليه من الديْن بقر مثلها؟ فقال: قال مالك: عليه فيها الزكاة ولا يضع عنه ما عليه من الديْن الزكاة في الماشية، وإن كان الديْن مثل الذي عنده. قلت: فإن رفع الرجل من أرضه حباً أو تمراً وعليه من الديْن حب مثل ما رفع من الحب أو تمر مثل ما رفع؟ فقال: قال مالك: لا يضع دينه زكاة ما رفع من الحب والتمر، وإنما يضع عنه من الدنانير والدراهم بحال ما وصفت لك. قلت: فإن كان لرجل عبد فمضى يوم الفطر والعبد عنده وعليه من الديْن مثله بصفته؟ قال: لا زكاة عليه إذا لم يكن له مال، قال سحنون: وقد قيل إنه بمنزلة الحبّ والتمر وأن عليه الزكاة.

قال ابن القاسم قال: والأموال الناضة مخالفة لهذا الذي ذكرت لك من الماشية والتمر والحب، لأن الدنانير إذا كانت لرجل فحال عليها الحول وعليه ديْن ثياب أو حيوان أو حب أو ما كان من العروض أو الناض، فإنه يحسب ديْنه في الناض الذي عنده، فإن بقي بعد ديْنه الذي عليه ما تجب فيه الزكاة زكاة، وإلّا لم يكن عليه شيء، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وما الفرق بين العين وبين الماشية والثمار؟ فقال: لأن السنة إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس في العين، وأن السعاة يأخذون الناس

بزكاة مواشيهم وثمارهم، ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل منهم قولهم في العين. قال أشهب: ألا ترى أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء الماضين، كانوا يبعثون الخراص في الثمار أول ما تطيب فيخرصون على الناس لإحصاء الزكاة ولما للناس في ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم للأكل والبيع، ولا يؤمرون فيه بقضاء ما عليهم من الدّيْن ثم يخرص عليهم، وكذلك في المواشي تبعث السعاة وقد كان عثمان بن عفان يصيح في الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه ديْن فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة، فكان الرجل يحصي ديْنه ثم يؤدي مما بقي في يديه إن كان ما بقي في يديه تجب فيه الزكاة. قال ابن مهدي عن أبي عبد الرحمن عن طلحة بن النضر قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الديْن وينبغي للعين أن ترصد في الديْن. قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان المصدق يجيء فأين ما رأى زرعاً قائماً أو إبلاً قائمة أو غنماً قائمة أخذ منها الصدقة.

في زكاة ثمن الغنم إذا بيعت

وسألت ابن القاسم: عن الرجل يكون له الغنم تجب في مثلها الزكاة فيحول عليها الحول فيبيعها قبل أن يأتي المصدق؟ فقال: لا زكاة عليه فيها للمصدق، ولكن يزكي الثمن مكانه لأن الحول قد حال على الغنم وإنما يحسب للمال من يوم أفاد الغنم، ثم يحسب للمال من ذي قبل سنة من يوم زكى المال، ثم تجب فيه الزكاة أيضاً إن كان عشرين ديناراً فصاعداً، قال: وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لو كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فاستهلكها رجل بعدما حال عليها الحول قبل أن يأتيه المصدق فأخذ قيمتها دراهم؟ فقال: يزكي الدراهم مكانه لأن الحول قد حال على الغنم، قلت: فإن أخذ في قيمة غنمه إبلاً؟ فقال: يستقبل بالإبل حولاً من ذي قبل ولا شيء عليه حتى يحول الحول على الإبل من ذي قبل، قال: وتكون عليه زكاة القيمة إن كانت القيمة تبلغ ما يجب فيه الزكاة لأنه إذا قبض الإبل صار قابضاً للديْن، قال: لا لأن مالكاً قال لي في رجل كانت عنده دراهم فابتاع بها سلعة للتجارة ثم باعها بعد الحول بذهب، تجب في مثلها الزكاة فلم يقبض تلك الذهب حتى أخذ بها عرضاً من العروض للتجارة، قال: لا زكاة عليه حتى يبيع العروض وينض ثمنها في يده، وكذلك الإبل والبقر إذا أخذت من قيمة الغنم، قلت: وكذلك إن أخذ قيمتها بقراً؟ قال: نعم لا شيء عليها فيها، قلت: فإن أخذ في قيمتها غنماً فكانت أقل من أربعين؟ فقال: لا شيء فيها، قلت: فإن أخذ

قيمتها غنماً عددها أربعون فصاعداً؟ فقال: لا شيء عليه فيها أيضاً، وقد كان عبد الرحمن يقول: عليه في الغنم التي أخذ الزكاة، وقوله لا زكاة عليه هو أحسن وكأنه باع الغنم بغنم والثمن لغو. قال: وسألنا مالكاً عن الرجل يرث الغنم ويبتاعها فتقيم عنده حولاً ثم يبيعها؟ فقال قال لي مالك: إن كان ورثها أو اشتراها للقنية ولم يشترها للتجارة، فلا شيء عليه في ثمنها حتى يحول عليها الحول من يوم قبض ثمنها إذا كان المصدق لم يأته وقد حال عليها الحول فباعها، فلا زكاة عليه فيها ولا في ثمنها حتى يحول على ثمنها الحول. قال: ولا أرى عليه للشاة التي كانت وجبت عليه في زكاتها إلّا أن يكون باعها فراراً من الساعي، فإن كان باعها فراراً من الساعي فعليه الشاة التي كانت وجبت عليه، وهو أحسن من القول الذي روى عنه وأوضح. قال ابن القاسم: ثم قال لي مالك بعد ذلك غير مرة: أرى عليه في ثمنها زكاة إن كان باعها بعدما حال عليها الحول كان اشتراها القنية أو ورثها، قال: ومعنى القنية السائمة فأرى في ثمنها الزكاة يوم باعها مكانه ولا ينتظر أن يحول الحول على ثمنها، قال فقلت له: فإن باعها بعد ستة أشهر من يوم ورثها أو ابتاعها؟ فقال: أرى أن يحتسب بما مضى من الشهور ثم يزكي الثمن، قال: فرددتها عليه عاماً بعد عام فثبت على قوله هذا ولم يختلف فيه، وهذا قوله الذي فارقته عليه آخر ما فارقته عليه وهو أحبّ قوله إليّ. قلت: أرأيت لو كانت عندي أربعة من الإبل فحال عليها الحول فبعتها بعدما حال عليها الحول، أيكون عليّ زكاة في ثمنها يوم بعتها؟ فقال: لا، قلت: وهي مخالفة عندك للتي كانت تجب فيها الزكاة إذا بعتها بعد الحول قبل أن أزكيها؟ قال: نعم وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن كانت هذه الإبل تجب فيها الزكاة، فلما حال عليها الحول صدقتها ثم بعتها بدنانير بعدما أخذت مني صدقتها بأشهر متى أزكي ثمنها؟ فقال: حتى يحول على الدنانير الحول من يوم زكيت الإبل، قال: وهو قول مالك، قال فقلت لمالك: أرأيت الرجل يكون عنده الذهب فيبتاع بها غنماً أو إبلاً أو بقراً متى يزكيها؟ قال: حتي يحول على الغنم الحول من يوم اشتراها والإبل أو البقر، ولم يجعلها مثل الغنم التي تباع بالدنانير.

في تحويل الماشية في الماشية

قال ابن القاسم قلت لمالك: فالغنم تجب في مثلها الزكاة تباع بالإبل أو البقر، والبقر تباع بالغنم؟ قال: ليس في شيء من هذه زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم اشترى الإبل أو البقر والغنم التي صارت في يديه، وإنما شراؤه الإبل بالغنم وإن مضى للغنم عنده ستة أشهر بمنزلة ما لو كان عنده ذهب أو ورق فأقامت عنده ستة أشهر، ثم

اشترى بها إبلاً أو غنماً أو بقر، فإنه يستقبل بالماشية من يوم اشتراها حولاً، ولا ينظر في هذا إلى اليوم الذي أفاد فيه الدنانير والدراهم وإنما ينظر في هذا إلى يوم اشترى فيه الماشية بالدنانير والدراهم فيحسب من ذلك اليوم حولاً ثم يزكي، قال مالك: لأن الحول الأول قد انتقض. قال مالك: وإن اشترى بالغنم بعدما مضى لها ستة أشهر من يوم أفادها غنماً فعليه زكاة الغنم كما هي. قلت: أرأيت إن كانت الغنم التي أفاد لما مضى لها عنده ستة أشهر باعها وكانت عشرين ومائة فباعها بثلاثين شاة؟ فقال: لا زكاة عليه فيها إذا حال عليها الحول، قلت له: فإن باعها بأربعين؟ فقال: إذا مضى لها ستة أشهر من يوم اشتراها زكاها بشاة واحدة، وذلك أن هذه الستة الأشهر أضيفت إلى الستة الأشهر التي كانت الغنم الأولى عنده فيها فزكى هذه التي عنده، لأن كل من باع غنماً بغنم وإن كانت مخالفة لها فكأنها هي، لأن ذلك مما إذا أفيد ضم بعضه إلى بعض ثم زكى زكاة واحدة، وهو مما يجمع في الصدقة ولو باعها بإبل لم يكن عليه زكاة، واستقبل بها حولاً لأنهما صنفان لا يجتمعان في الزكاة، فلما كانا لا يجتمعان في الزكاة انتقض حولي الأولى وصارت هذه الثانية فائدة شراء كرجل كانت عنده دنانير، يجب فيها الزكاة فأقامت عنده ستة أشهر فاشترى بها إبلاً يجب فيها الزكاة أو غنماً، فإنه ينتقض حول الدنانير لأن الدنانير وما اشترى مما لا يجمع بعضه إلى بعض في الزكاة، فلما كان لا يجمع بعضه إلى بعض انتقض حول الدنانير وصار ما اشترى من الإبل والبقر والغنم فائدة شراء يستقبل بها حولاً من يوم اشتراها. قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن كانت له نصاب إبل، فباعها قبل الحول بنصاب غنم: إنه لا يزكي الغنم حتى يحول على الغنم الحول من يوم اشتراها، وليس عليه في الإبل شيء إذا لم يحل الحول على الإبل، قال: فإذا حال الحول على الإبل فباعها بنصاب ماشية يريد بذلك الهرب من الزكاة أخذ منه المصدق زكاة الإبل، قلت: فإن كانت زكاة الغنم أفضل وخيراً للمصدق؟ قال: لا يأخذ من الغنم شيئاً ولكن يأخذ من الإبل، لأن الغنم إنما تجب فيها الزكاة من يوم اشتراها، فإن ذهب المصدق يأخذ من الغنم شيئاً لم تجب له الزكاة فيها ولا يأخذ منها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها، قلت: لِمَ إذاً باعها بعد الحول وهي مما تجب فيها الزكاة هذه الإبل بنصاب من الغنم، ولم يكن فاراً أسقطت عنه الزكاة، قال: لأن حولها عند مالك هو إتيان المصدق وليس الحول. قلت: أرأيت لو باعها بدنانير بعدما حال عليها الحول ولم يكن فاراً، أكانت تجب عليه في الدنانير الزكاة ساعة باعها؟ قال: نعم وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: والدنانير مخالفة لما سواها مما بيعت به هذه الإبل.

قلت: أرأيت إن أقام ثمن هذه الإبل على المشتري ولم يكن قبضه البائع أعواماً ثم

قبضه؟ فقال: يـزكيه زكـاة واحدة وهي التي كـانت وجبت عليه حين بـاع الإبل وهـو قول مالك. قلت: فإن كان قد أخذ الثمن ثم أقرضه فمكث سنتين ثم أخذه؟ قال: يـزكيه الآن زكاة سنتين.

في زكاة فائدة الماشية

قال: وقال مالك: من كانت له مـاشية إبـل أو بقر أو غنم ورثهـا بعدمـا حال عليهـا الحـول عند الميت، ثم جـاء المصدق فليس لـه على من ورثها شيء حتى يحـول عليهـا الحول عند من ورثها من ذي قبل، فإذا مر بهـا الساعي وهي عنـد من ورثها لم يفـرقوهـا أخذ منها الصدقة عنهم وكانوا بمنزلة الخلطاء يترادون فيها إذا كان الورثة غير واحد، فمن كان شاؤه تجب فيها الصدقة فهو خليط لمن تجب عليه الصدقة ولمن هو أكثر غنماً منـه، ومن لم يكن شاؤه تجب فيها الصدقة فليس هو بخليط ولا غرم عليه، قال مالك: وكذلك الإبل والبقر. قال مالك: وإن كانوا فرقوها أخذ من كل واحد منهم صدقته على حساب ما يؤخـذ من الرجـل إذا لم يكن خليطاً إذا كـان في مـاشيـة كـل واحـد منهم مـا تجب فيـه الصدقة. قال مالك: ومن ورث غنماً فكـانت عنده فجـاءه المصدق قبـل أن يحول عليهـا الحول من يوم ورثهـا، فليس عليه فيهـا شيء وليس عليه شيء فيمـا يستقبل حتى يمـر به السـاعي من عام قـابل فيصـدقـه مـع مـا يصـدق. قلت: أرأيت إذا مـرّ السـاعي قبـل أن يستكمل السنة فاستكمل السنة بعدمـا مرّ بـه الساعي أيجب عليـه أن يصدقهـا؟ فقال: لا يجب عليـه أن يصدقهـا إلاّ أن يأتي السـاعي من السنة المقبلة. قلت: وهـو قول مـالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: من كان له نصاب ماشية من غنم فأفاد قبل أن يحول عليهـا الحول إبلاً، يجب في مثلها الزكاة أو لا يجب في مثلها الزكاة، إنما عليه أن يـزكي الغنم وحدها وليس عليه أن يضيف الإبل إلى الغنم، ولكن إن كانت الإبل ممـا تجب في مثلها الزكاة زكـاها إذا مضى لهـا سنة من يـوم أفاد الإبـل، قال: وإنمـا تضاف الغنم إلى الغنم والبقر إلى البقر والإبل إلى الإبل، إذا كان الأصل الذي كان عنـد ربها قبـل أن يفيد هـذه الفائدة نصاب ماشية، فإنـه يضيف ما أفـاد من صنفها إليهـا إذا كان الأصـل نصابـاً فيزكي جميعها، وإن لم يفد الفائدة قبل أن يحول الحـول إلاّ بيوم زكـاه مع النصـاب الذي كـان له. قال: وقال مالك فيمن أفاد ماشية وله نصاب ماشية، أفادها بعـد الحول قبـل أن يأتيـه المصدق: أنه يزكي ما أفاد بعد الحول مع مـاشيته إذا كـان ذلك قبـل أن يأتيـه المصدق، فإن أتاه المصدق وماشيته مائتا شاة وشاة فنزل به الساعي فهلكت منهـا شاة قبـل أن يسعى عليه وبعدمـا نزل بـه، فإنـه يزكي على مـا بقي ولا يزكي على مـا مات منهـا، قلت: فلو

كانت عنده ثلاثون شاة فورث قبل أن يأتيه الساعي بيوم عشرة من الغنم؟ فقال: لا زكاة عليه في شيء من هذه حتى يحول الحول من يوم أفاد العشرة، قلت: لِمَ؟ فقال لي: لأن هذه الثلاثين لم تكن نصاباً، ولأن الفائدة لم تكن ولادة الغنم، وإنما الفائدة هٰهنا غنم غير هذه ولا تشبه هذه الفائدة ما ولدت الغنم لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها. قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت له نصاب ماشية تجب فيها الزكاة، فلما كان قبل الحول بيوم رجعت إلى ما لا زكاة فيها، ثم أفاد من يومه ذلك ما إن ضمنه إليها كانت فيها الزكاة؟ فقال: لا زكاة فيها، قلت: لِمَ؟ قال: لأن الفائدة ليست منها، ولأنها لما رجعت إلى ما لا زكاة فيها قبل أن يحول عليها الحول، فكأنه لم يكن له في الأصل غيرها. قلت: فإن لم يكن هلك منها قبل الحول شيء ولكنها حال عليها الحول فزكاها، ثم هلك بعضها فرجعت إلى ما لا زكاة فيها ثم أفاد قبل الحول من يوم زكاها ما إن جمعها إليها وجبت فيها الزكاة، أيضمنها إليها ويزكي جميعها أم لا؟ فقال: لا زكاة عليه فيها إذا انتقصت الأولى مما تجب فيه الزكاة بعدما زكاها أو قبل أن يزكيها، ولكنه يضم الأولى إلى الفائدة الآخرة ثم يستقبل بهما حولاً من يوم أفاد الفائدة الآخرة، فإن جاء الحول وفيهما ما تجب فيها الزكاة زكاهما، وإن حال الحول وفيهما ما لا تجب فيه الزكاة ثم أفاد فائدة أخرى، ضم المالين جميعاً إلى الفائدة الأخرة واستقبل بهذا المال كله حولاً من يوم أفاد الفائدة الآخرة، وكذلك الدنانير والدراهم والإبل والبقر، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قتل والده فقضى له على عاقلة القاتل بمائة من الإبل فلم يقبضها إلّا بعد أعوام، أيزكّيها ساعة قبضها أم ينتظر حتى يحول عليها الحول من يوم قبضها؟ فقال: بل ينتظر حتى يحول عليه الحول من يوم قبضها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المرأة إذا تزوّجت على إبل بأعيانها خمسين من الإبل فلم تقبضها حتى حالَ عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد الحول؟ فقال: عليها أن تزكّيها وليست التي بأعيانها كالتي بغير أعيانها، لأن التي بغير أعيانها إنما ضمانها على الزوج وهذه التي بأعيانها قد ملكتها بأعيانها يوم عقدوا النكاح وضمانها منها وهذا رأيي، قال: وذلك أني سألت مالكاً عن الرجل يتزوّج المرأة بعبدين تعرفهما عنده فوجب النكاح ثم هلك الرأسان قبل أن تقبضهما ممّن هلاكهما أمن الزوج أم من المرأة؟ فقال: بل من المرأة. قلت: أرأيت إن تزوّجته على إبل بأعيانها أو على غنم بأعيانها أو على نخل بأعيانها فأثمرت النخل عند الزوج، وحالَ الحول على الماشية عند الزوج ثم قبضت المرأة ذلك من الزوج بعد الحول؟ فقال: عليها زكاتها حين تقبض ولا تؤخّر حتى يحول الحول من يوم تقبض، وليس الإبل وما ذكرت إذا كانت بأعيانها مثل الدنانير، لأن هذه

الإبل وما ذكرت إذا كانت بأعيانها فتلفها من المرأة إن هي تلفت. قلت: أفتحفظ عن مالك أنه جعل عليها زكاتها إذا هي قبضتها، ولا يأمرها أن تنتظر بها حولاً مثل ما أمر في الدنانير؟ فقال: لا أحفظه عن مالك، ولكن مالكاً قال لي: إذا ورث الرجل غنماً زكّاها إذا حال الحول عليها، ولم يقل لي قبض أو لم يقبض. قال: وقال مالك في القوم يرثون الغنم وقد أقامت عند أبيهم حولاً: إنه لا زكاة على أبيهم فيها وإنهم لا تجب عليهم فيها زكاة حتى يمرّ بها حول، فإذا مرّ بها حول كانوا بمنزلة الخلطاء ولم يقل قبضوا أو لم يقبضوا. وقال لي مالك في الدنانير، إذا هلك رجل وأوصى إلى رجل فباع تَرِكَته وجمع ماله، فكان عند الوصيّ ما شاء الله: إنه لا زكاة عليهم فيما اجتمع عند الوصي ولا فيما باع لهم ولا فيما نض في يديه من ذلك حتى يقتسموا ويقبضوا. ثم يحول الحول بعدما قبضوا. قال ابن القاسم: وهذا إذا كانوا كباراً. فإن كانوا صغاراً كان الوصي قابضاً لهم وكانت عليهم الزكاة من يوم نض ذلك في يد الوصي، قلت: فإن كانوا كباراً وصغاراً فلا يكون على الصغار زكاة أيضاً فيما نض في يد الوصي حتى يقاسم لهم الكبار، فإذا قاسم لهم الكبار كان الوصي لهم قابضاً لحصّتهم فيستقبل بحصّتهم حولاً من يوم قاسم الكبار، ويستقبل الكبار أيضاً حولاً من يوم قبضوا؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك ولكن قال مالك: ليس على الكبار زكاة حتى يقتسموا ويقبضوا، فإذا كانت المقاسمة بين الصغار والكبار كان ذلك مالاً واحداً أبداً حتى يقتسموا، لأنه ما تلف منه من شيء فهو من جميعهم فلا يكون قبض الوصي قبضاً للصغار إلّا بعد المقاسمة إذا كان في الورثة كبار، فعلى هذا فقس كل فائدة يفيدها صغير أو كبير أو امرأة من دنانير أو دراهم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً ورث مائة دينار غائبة عنه فحال عليها أحوال كثيرة قبل أن يقبضها وهي عند الوصي. ثم قبضها، أعليه فيها الزكاة لما مضى؟ فقال: لا شيء عليه فيها ويستقبل بها حولاً من يوم قبضها، إلّا أن يكون وكّل بقبضها أحد فإن كان وكل بقبضها أحداً فزكاتها تجب عليه من يوم قبضها الوكيل، وإن لم تصل إليه بعد قبض الوكيل حتى حال عليها الحول فعليه فيها الزكاة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فلو ورث رجل ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يد الوصي، أعليه فيها الزكاة؟ فقال: نعم، قلت: فما فرق بين هذه الغنم والدنانير؟ فقال: لا تشبه الغنم الدنانير، لأن الغنم لو كانت لرجل وعليه دين يغترقها زكّى الغنم، والدنانير إذ كانت لرجل وعليه دين يغترقها وليس له غيرها كان دينه فيها ولم يكن عليه الزكاة، والذي ورث الدنانير لا تصير الدنانير في ضمانه حتى يقبضها، فإنما تكون عليه فيما ورث من الدنانير زكاة إذا صارت الدنانير في ضمانه ويحول عليها بعد ذلك حول، فأما ما لم تصر في ضمانه فلا زكاة عليه فيها، ومما يبيّن لك أيضاً الفرق بينهما: أن

الرجل لو ورث مالاً ناضّاً غائباً عنه لم يكن ينبغي أن يزكّي عليه وهو غائب عنه، خوفاً أن يكون صاحبه الذي ورثه مدياناً أو يرهقه دين قبل محل السنة، والغنم لو ورثها وهي غائبة عنه أو حاضرة ثم لحقه دين لم يضع الدين عنه ما يجب فيها من الزكاة، فهذا يدلّك أيضاً وهو رأيي. قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيىٰ بن سعيد وربيعة أنهما قالا: ليس في الإبل المفترقة صدقة إلّا أن تضاف إلى إبل فيها الصدقة. وقال يحيىٰ بن سعيد: أما زكاة الإبل والبقر والغنم فإنما تصدق جميعاً في زمان معلوم وإن كان اشترى بعضها قبل ذلك بشهر.

في الرجل يموت بعدما حال الحول عل ماشيته ولم يأته المصدّق ويوصي بزكاتها

قلت: أرأيت مَن له ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول ولم يأته المصدّق، فهلك ربّ الماشية وأوصى بأن يُخرِج صدقة الماشية فجاءه الساعي، أله أن يأخذ صدقة الماشية التي أوصى بها الميت؟ فقال: ليس للساعي أن يأخذ من الورثة الصدقة، ولكن على الورثة أن يفرّقوها في المساكين وفيمَن تحلّ لهم الصدقة الذين ذكر الله. قلت: لِمَ لا يكون للمصدّق أن يأخذ من الورثة الصدقة وقد أوصى بها الميت؟ فقال: لأن مالكاً قال: إذا جاء المصدّق وقد هلك ربّ الماشية فلا سبيل للمصدّق على الماشية وإن كان الحول قد حال عليها قبل أن يموت ربّها، قال مالك: وليست مثل الدنانير والدراهم فلما أوصى الميت بأن تخرج صدقتها، فإنما وقعت وصيّته للذين ذكر الله في كتابه، الذين تحلّ لهم الصدقة [التوبة: ٦٠] وليس لهذا العامل عليها سبيل. قلت: أكان مالك يجعل هذه الوصية في الثلث؟ فقال: نعم. قلت: فابتدأ وصيّته هذه في الماشية على الوصايا في قول مالك؟ فقال: لا، فقلت: لِمَ؟ قال: لأن الزكاة لم تجب عليه إلّا بإتيان الساعي، ولا يكون ذلك على مَن ورث وذلك أن المشتري والموهوب له والوارث كلٌّ مفيد، فلا زكاة عليهم في فائدة إلّا أن يضاف ذلك إلى إبل أو بقر أو غنم تجب فيها الصدقة، تضاف الغنم إلى الغنم والبقر إلى البقر والإبل إلى الإبل، ولا تضاف الإبل إلى البقر ولا إلى الغنم ولا تضاف الغنم إلى الإبل والبقر، ولا تضاف البقر إلى الإبل والغنم، فإذا مات الرجل قبل أن يأتيه الساعي وأوصى بها فليست بمبدأة، وإنما تكون مبدأة في قول مالك ما قد وجب على الميت قبل موته مما فرط فيه، مثل الدنانير يموت الرجل وعنده دنانير أو دراهم قد وجبت فيها الزكاة فرّط فيها، فليس على الورثة أن يؤدّوا عن الميت زكاة الدنانير التي وجبت عليه إلّا أن يتطوّعوا بذلك أو يوصي بذلك الميت ولم يفرّط في زكاة عليه، فإن أوصى بذلك الميت كان ذلك في رأس ماله مبدأ على ما سواه

من الوصايا وغيره. قال: فقلت لمالك: فالرجل يهلك ويترك عليه زكاة وعتق رقبة من ظهار أو قتل نفس، وقد أوصى الميت بأن يؤدّى جميع ذلك بأيّهم يبدأ إذا لم يحمل الثلث جميع ذلك؟ فقال: يبدأ بالزكاة ثم بالعتق الواجب من الظهار وقتل النفس، ولا يبدأ أحدهما على صاحبه ويبديان جميعاً على العتق والتطوّع، والعتق التطوّع بعينه يبدأ على ما سواه من الوصايا.

الدعوى في الفائدة

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يأتيه المصدّق وفي ماشيته ما تجب في مثلها الزكاة، فيقول إنما أفدتها منذ شهرين أو نحو ذلك أو أقلّ من ذلك؟ فقال مالك: إذا لم يجد أحداً يعلم ذلك غيره كان القول قوله وصدقه فيما قال ولم يأخذ منه شيئاً.

في دفع الصدقة إلى الساعي

قلت: أرأيت مصدّقاً يعدل على الناس فأتى المصدّق إلى رجل له ماشية تجب في مثلها الزكاة، فقال له الرجل قد أدّيت صدقتها إلى المساكين؟ فقال: لا يقبل قوله هذا، لأن الإمام عدل فلا ينبغي لأحد أن يمنعه صدقتها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إذا كان الوالي مثل عمر بن عبد العزيز. قلت: أرأيت إذا حال الحول على ماشية الرجل عنده، أيجب عليه أن يزكّيها أو ينتظر الساعي حتى يأتي؟ فقال: إن خَفِيَ عليه ذلك فليضعها موضعها إذا كان الوالي ممّن لا يعدل، وإن كان من أهل العدل انتظره حتى يأتي، ولا ينبغي له أن يخرجها وإن كان ممّن لا يعدل وخاف أن يأتوه ولا يقدر على أن يخفيها عنهم فليؤخّر ذلك حتى يأتوه. قال: وقال مالك: إذا خفي لربّ الماشية أمر ماشيته عن هؤلاء السعاة ممّن لا يعدل فليضعها مواضعها إن قدر على ذلك، فإن أخذوها منه أجزأه، قال: وأحبّ أن يهرب بها عنهم إن قدر على ذلك. قال: وأخبرني مالك أن ابن هرمز كان إذا جاءت غنم الصدقة المدينة امتنع من شراء اللحم من السوق تلك الأيام. قال ابن مهدي عن سفيان الثّوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن أبا سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو قالوا كلهم: يجزي ما أخذوا وإن فعلوا. قال ابن مهدي وقال إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير: يحتسب بما أخذ العاشر. قال ابن مهدي: وقال أنس والحسن: ما أعطيت في الطرق والجسور فهو صدقة. قال ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، عمّن حدّثه عن أنس بن مالك أنه قال: أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله، فقال يا رسول الله: إذا أدّيت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال له رسول

الله ﷺ: «نعم إذا أدّيتها إلى رسولي فقد برئت منها ولك أجْرها وإثمها على مَن بدّلها». قال ابن وهب، وأخبرني مَن أثق به عن رجال من أهل العلم، أن رسول الله ﷺ قال: «أما والله لولا أن الله قال»: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣] «ما تركتها عليكم جزية تؤخذون بها من بعدي ولكن أدّوها إليهم فلكم برّها وعليهم إثمها ثلاث مرّات». قال ابن وهب: وأخبرنا رجال من أهل العلم: أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وحذيفة وأنس بن مالك وأبا قتادة وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وعائشة وأُمّ سلمة ومحمد بن كعب ومجاهداً وعطاء والقاسم وسالماً وابن المنكدر وربيعة وعروة بن الزبير ومكحولاً والقعقعاع بن حكيم، كلّهم يأمر بدفع الزكاة إلى السلطان ويدفعونها إليهم.

في زكاة ماشية الخلطاء

قلت: ما الذي يكون الناس به في الماشية خلطاء؟ فقال: سألنا مالكاً عن أهل القرية تكون لهم أغنام فإذا كان الليل انقلبت إلى دُور أصحابها والدُّور مفترقة تبيت عندهم يحتلبونها ويحفظونها، فإذا كان النهار غَدَا بها رعّاؤها أو راعٍ واحد يجمعونها من بيوت أهلها. فانطلقوا بها إلى مراعيها فرعوها بالنهار وسقوها، فإذا كان الليل راحت إلى أربابها على حال مما وصفت لك أفترى هؤلاء خلطاء؟ فقال: نعم وإن افترقوا في المبيت والحلاب إذا كان الدلو والمراح والراعي واحد، وإن افترقوا في الدُّور فأراهم خلطاء. قلت لابن القاسم: أرأيت إن فرّقها الدلو فكان هؤلاء يسقون على ماء يمنعون منه أصحابهم وأصحابهم على ماء يمنعونهم منه؟ فقال: سمعت مالكاً يقول: إذا كان الدلو والمراح والراعي واحداً، وإن تفرّقوا في المبيت والحلاب فهم خلطاء، قال: والراعي عندي وإن كانوا رعاة كثيرون يتعاونون فيها فهم بمنزلة الراعي الواحد، وأما ما ذكرت من افتراق الدلو إذا كانت مجتمعة فذلك عندي بمنزلة المراح، مثل قول مالك لي: هي مجتمعة وإن فرّقها الدلو بحال ما وصفت. قلت: فإن كان راعي هؤلاء أجَرَة عليهم خاصة، وراعي هؤلاء الآخرين أجَرَة عليهم خاصّة إلّا أن المسرح يجمعهم فيخلطون الغنم ويجتمعون في حفظها؟ فقال: قال مالك: هي بمنزلة الراعي الواحد إن كان أربابها جمعوها أو أمروهم بجمعها فجمعوها حتى كان المراح والدلو والمسرح واحد فهم خلطاء وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن اختلطوا في أول السنة وافترقوا في وسطها واختلطوا في آخر السنة؟ فقال: إذا اجتمعوا قبل انقضاء السنة بشهرين فهم خلطاء عند مالك، وقد وصفت لك ذلك في أول الكتاب. وإنما ينظر مالك في ذلك إلى آخر السنة ولا ينظر إلى أولها، قلت: فإن جمعها الدلو في أول السنة وفرّقها في وسط السنة وجمعها في آخر

السنة؟ فقال: هذا بمنزلة ما وصفت لك من اجتماعهم وافتراقهم، وإنما ينظر مالك إلى آخر السنة ولا ينظر إلى أولها. قلت: أرأيت إن اجتمعت في آخر السنة لأقل من شهرين لأني سمعتك تذكر شهرين ونحوهما؟ فقال: إنما سألت مالكاً عن الشهرين؟ فقال: أراهم خلطاء، ولم أسأله عن أقل من ذلك، وأنا أرى أنهم خلطاء في أقل من الشهرين ما لم يتقارب الحول ويهربا فيه إلى أن يكونا خليطين فراراً من الزكاة، وما نرى أنه نهى عن مثله في حديث عمر بن الخطاب. قلت: والفحل إن فرّقها في بعض السنة وجمعها في آخرها بمنزلة ما وصفت في قول مالك؟ فقال: نعم إذا كان الدلو والمراح واحد. قلت: أرأيت إن جمع هذه الغنم الدلو والفحل والراعي وفرّقها المبيت هذه في قرية وهذه في قرية أخرى، أتراهم خلطاء في قول مالك؟ فقال: نعم كذلك قال لي فيها مالك، قلت: وترى هذه الغنم وإن فرّقتها هذه القرى في مراح واحد؟ فقال: نعم هي بمنزلة المراح الواحد، وقد قال لي مالك: وإن فرّقها المبيت فهم خلطاء. قلت: فأرى مالكاً قد ضعّف المبيت؟ فقال: نعم كذلك قال مالك، قلت: فإن جمعها المراح والراعي والمبيت والفحل وفرّقها الدلو؟ فقال ابن القاسم: وكيف يفرّقها الدلو؟ قلت: يكون جميعها في مراحها وراعيها وفحلها واحداً في موضع واحد، حتى إذا كان يوم سقيها أخذ هؤلاء ماشيتهم فسقوها على مائهم، وأخذ هؤلاء ماشيتهم فسقوها على مائهم ثم جمعوها بعد ذلك، فكانوا في جميع الأشياء كلها خلطاء لا تفترق الغنم إلاّ في يوم ورودها، فقال: أراهم على ما قال لي مالك في المراح أنهم خلطاء، وهذا أهون عندي من تفرقة المبيت فأراهم خلطاء. قلت: فأين قولهم في الدلو والفحل والمراح والراعي؟ فقال إنما أُريد بهذا الحديث فيما يُظَنّ ليعرف به أنهم خلطاء وأنهم متعاونون وأن أمرهم واحد ولم يريدوا بهذا الحديث إذا انخرم منه شيء أن لا يكونوا خلطاء، قلت: أفتحفظ هذا التفسير من مالك؟ قال: لا، ولكن هذا رأيي، وقال مالك: الخليطان في البقر بمنزلة الخليطين في الغنم. قال: وسألت مالكاً عن الخليطين يتخالطان بغنمهما قبل أن يحول الحول بشهرين أو ثلاثة، أيكونان خليطين أم لا يكونان خليطين إلاّ أن يتخالطا من أوّل السنة؟ فقال: نعم هما خليطان وإن لم يتخالطا إلاّ قبل أن يأتيهما الساعي بشهرين أو نحو ذلك، وقد يتخالط الناس قبل محل السنة بشهرين أو ما أشبه هذا، فإذا خلطوا رأيتهم خلطاء ويأخذ منهم المصدّق الزكاة زكاة الخلطاء إذا أتاهم وهم خلطاء، وإن كان ذلك بعد شهرين من يوم خلطوا.

قلت: أرأيت الخليطين إذا بلغت إبلهما عشرين ومائة، أيأخذ منها المصدّق حقّتين؟ فقال: نعم، قلت: فإن كان لأحدهما خمسة من الإبل وللآخر خمسة عشر ومائة من الإبل كيف يترادّان؟ قال: ينظر إلى قيمة الحقّتين كم ذلك فإن كان قيمتهما مائتي درهم نظر إلى الخمس التي لأحد الرجلين من الإبل ما هي من الجميع، فوجدناها ربع

السدس وهو نصف جزء من اثني عشر جزءاً فتقسم قيمة الحقّتين على أربع وعشرين جزءاً، فما أصاب جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من قيمة الحقّتين فهو على صاحب الخمسة، وما أصاب ثلاثاً وعشرين جزءاً من أربع وعشرين جزءاً من قيمة الحقّتين فهو على صاحب الخمسة عشر ومائة، فعلى هذا الحساب يترادّ الخليطان، قال: وهذا قول مالك. قال: وقال مالك: إذا كان لرجل تسع من الإبل والخليطة خمس كانت على صاحب الخمس شاة وعلى صاحب التسع شاة، وكان يقول: لو أمرتهما يترادّان لغرم صاحب الخمسة أقلّ من شاة، ثم رجع فقال لا أرى ذلك. قال مالك: وأراهما خليطين يترادّان وإن صار على صاحب الخمسة أقلّ من شاة، لأن ذلك تفسير قول عمر بن الخطاب، قال مالك: وإنما يكونان خليطين إذا كان في ماشية كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة، فإن كان في ماشية أحدهما ما تجب فيه الزكاة ولم يكن في ماشية الآخر ما تجب فيه الزكاة، فليسا بخليطين إنما ينظر المصدّق إلى الذي في ماشيته ما تجب فيه الزكاة فيأخذ منه الزكاة ويترك الذي ليس له ما تجب فيه الزكاة، ولا يحسب المصدّق ماشية الذي لم تبلغ ما تجب فيه الصدقة عليه ولا على صاحبه ولا يعرض لهما. قال: فقلت لمالك: فإن كانت غنمهما كلها لا تجب فيها الصدقة، فتعدّى المصدّق فأخذ منها شاة وفي جميعها إذا اجتمعت ما تجب فيها الصدقة، أتراها على الذي أُخِذَت من غنمه خاصّة أو على عدد الغنم؟ قال: بل أراها على عدد الغنم يترادّان فيها على عدد غنمهما، قلت: فإن كانوا ثلاثة لواحد أربعون وللآخر خمسون وللآخر واحدة فأخذ الساعي منهم شاة وهم خلطاء؟ فقال: مَن كان منهم له دون الأربعين فلا شيء عليه والشاة على صاحب الأربعين والخمسين على تسعة أجزاء وكذلك قال مالك: قلت: فإن أخذ الساعي شاة صاحب الشاة في الصدقة؟ قال: يرجع بها على شريكيه على صاحب الخمسين بخمسة أتساعها، وعلى صاحب الأربعين بأربعة أتساعها فيأخذها منهما، قلت: فإن كانا خليطين لواحد عشرة ومائة وللآخر إحدى عشرة فأخذ الساعي شاتين؟ فقال: يلزم كل واحد منهما على قدر ما لكل واحد منهما من الغنم، وإنما ذلك بمنزلة ما لو كان لكل واحد منهما عشرون عشرون فصارت أربعين فأخذ منها شاة، فهي عليهما جميعاً ألا ترى أن صاحب العشرة ومائة لولا خلط صاحب الإحدى عشرة لم تكن عليه إلّا شاة واحدة، فدخلت المضرّة عليه منه كما دخلت على صاحبي الأربعين، أدخل كل واحد منهما على صاحبه المضرّة فلزمهما جميعاً، فكذلك لزم هذين، وأن الثلاثة الذين لأحدهم أربعون وللآخر خمسون وللآخر واحدة لم يدخل صاحب الواحدة عليهما مضرّة، لأن كل واحد منهما لو كان وحده كان عليه فرض الزكاة، فلما خُلِطا لم يكن عليهما إلّا شاة فلم تدخل عليهما من صاحب الشاة مضرّة، وكذلك لو كانا اثنين لواحد أربعون ولآخر ثلاثون فأخذ

المصدّق منهما شاة، فإنما هي على صاحب الأربعين وليس على صاحبه شيء لأن الفرض كان على صاحب الأربعين ولم يدخل عليه بصاحبه مضرّة.

قلت: أرأيت الرجل يتزوّج المرأة على إبل أو بقر أو غنم بأعيانها فتمكث في يد الزوج حتى يحول على الماشية الحول قبل أن يدفع ذلك إلى المرأة، ثم يطلّقها قبل البناء بها وقبل أن يأتيهم الساعي؟ فقال: إذا أتاهم المصدّق فإنه إن أصابها مجتمعة وفيها ما تجب فيه الزكاة في حظ كل واحد منهما أخذ منها زكاة الخليطين وإن أصابها وفي حظ الزوج ما لا تجب فيه الزكاة وفي حظّ المرأة ما لا تجب فيه الزكاة، وهي إذا اجتمعت كان فيها الزكاة وهي مجتمعة فلا سبيل للساعي عليهما، وإن كان الزوج والمرأة قد اقتسماها قبل أن يأتيهما الساعي ولم يفرّقاها نظر، فإن كان في حظّ أحدهما ما تجب فيه الزكاة والآخر ما لا تجب في حظّه الزكاة، لقلّة عدد ما أخذ من الغنم لارتفاع قيمتها وفضلها على الأخرى لقلّة قيمة الأخرى، زكّى المصدّق الذي تجب في عدد ماشيته الصدقة ولم يزكِّ ماشية الآخر. قال: وإنما كان على الزوج الزكاة فيما رجع إليه من هذه الماشية، ولم يجعل ما رجع إليه منها فائدة لأنه كان له فيها شريك، ويستدلّ على شركته في الغنم أن الغنم لو ماتت قبل أن يطلّق امرأته ثم طلّقها، لم يلزمها غرم شيء من الغنم، ولو مات بعضها وبقي بعض كان له نصف ما بقي، ولو نَمَت أضعاف عددها قبل أن يطلّقها ثم طلّقها أخذ نصف جميع ذلك، فإنما أخذ ذلك بالشّرك الذي كان له فيها قبل أن يطلّقها كأنهما كانا شريكين. قال: وكذلك قال لي مالك فيما أصدق الرجل المرأة من العروض والحيوان والدنانير أنه شريك لها في ذلك في النّماء والنقصان، إلاّ ما باعت من ذلك أو اشترت للتجارة من صداقها أو لغير ما تجهّزت به من صداقها، فإن ذلك لها نماؤه وعليها نقصانه إن نقص أو تلف، قال: والمسألة الأولى عنده مثل هذا.

قلت: أرأيت إن كان رجل خليطاً لرجل في غنم وله غنم أخرى ليس له فيها خليط؟ قال: سألنا مالكاً عنها فقلنا له: ما تقول في رجل له أربعون شاة مع خليط له ولخليطه أيضاً أربعون شاة، وله في بلاد أخرى أربعون شاة ليس له فيها خليط؟ فقال: يضمّ غنمه التي ليس له فيها خليط إلى غنمه التي له فيها خليط، فيصير في جميع غنمه خليطاً يصير عليه ثلثا شاة في الثمانين، ويصير على صاحبه ثلث شاة في الأربعين، وهكذا يتراجعان في هذا الوجه كله. قال أشهب: قال عمر بن الخطاب: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة، ذكره أشهب عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب. قال ابن القاسم وأخبرنا مالك أنه قرأه في كتاب عمر بن الخطاب فهما خليطان. قال ابن وهب وأشهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر، أنه أخبره أن هذا في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في صدقة

الغنم، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلّا أن يشاء المصدّق، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة. قال ابن وهب: وإن يونس بن يزيد ذكره عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك. قال ابن وهب: وإن الليث أخبره أنه سمع يحيىٰ بن سعيد يقول: الخليطان في المال لا يفرّق بينهما في الصدقة، وهو ما اجتمع على الفحل والراعي والحوض، وإن الليث ومالكاً قالا: الخليطان في الإبل والبقر والغنم سواء. قال ابن وهب: وإن مالكاً قال: إذا كان الحوض والدلو والراعي والمراح والفحل واحداً فهما خليطان. قال ابن وهب عن مالك قال: لا تَجِب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، فإن كان لأحدهما مالاً تجب فيه الصدقة كانت الصدقة على الذي له ما تجب فيه الصدقة ولم يكن على الآخر شيء، وإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقلّ وللآخر أربعون شاة أو أكثر كانا خليطين يترادّان الفضل بينهما بالسويّة. قال ابن وهب: وإن أبا بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز وعبد العزيز بن أبي سلمة قالا مثل قول مالك. قال ابن وهب: وقال مالك: تفسير لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، إنما يعني بذلك أصحاب المواشي وذلك أن ينطلق النفر الثلاثة الذين لكل واحد منهم أربعون شاة، وقد وجب على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فيجمعونها إذا أظلّهم المصدّق لئلا يكون عليهم فليها إلّا شاة واحدة فنهوا عن ذلك. قال مالك: وتفسير ولا يفرّق بين مجتمع، أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلاث شِياه، فإذا أظلّهما المصدّق فرّقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلّا شاة، فنهوا عن ذلك فقيل لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وهذا الذي سمعت في ذلك.

في الغنم يحول عليها الحول فيذبح صاحبها منها ويأكل ثم يأتيه الساعي

قال: وقال مالك: لو أن رجلاً كانت عنده غنم فحالَ عليها الحول فذبح منها وأكل، ثم إن المصدّق أتاه بعد ذلك وقد كان حال الحول عليها قبل أن يذبح: إنه لا ينظر إلى ما ذبح ولا إلى ما أكل بعدما حال عليها الحول، وإنما يصدّق المصدّق ما وجد في يديه ولا يحاسبه بشيء مما مات أو ذبح فأكل. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب: ألا ترى أن ابن شهاب قال: إذا أتى المصدّق فإنه ما هجم عليه زكّاه، وإن جاء وقد هلكت الماشية فلا شيء له. قال ابن وهب: وقال ابن شهاب: ألا ترى أنها إذا ثنيت لا يكون إلّا من بقيّة المال، أوَلا ترى إلى حديث ابن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة أنه قال: كانوا يقولون: لا يصدّق المصدّق إلّا ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك.

في الذي يهرب بماشيته عن الساعي

قال: وسألنا مالكاً عن الرجل يهرب بماشيته من الساعي وشاؤه ستّون شاة، فتقيم ثلاث سنين وهي على حالها، ثم يفيد بعد ذلك مائتي شاة فيضمّها إليها فتقيم بذلك سنتين أو ثلاثاً، ثم يأتي وهو يطلب التوبة ويخبر بالذيه صنع من فراره عن الساعي ويقول ما ترون عليّ أن أؤدّي؟ فقلت لمالك: ما الذي ترى عليه؟ فقال: يؤدّي عن كل عام زكاة ما كان عنده من الغنم، ولا يؤدّي عمّا أفاد أخيراً في العامين الآخرين لما مضى من السنين، وذلك أني رأيت مالكاً إنما قال ذلك لي، لأن الذي فرّ كان ضامناً لها لو هلكت ماشيته كلها بعد ثلاث سنين، ولم يضع عنه الموت ما وجب عليه من الزكاة لأنه ضمنها حين هرب بها، وأن الذي يهرب لو هلكت ماشيته وجاءه المصدّق بعد هلاكها لم يكن عليه شيء، فكما كان الذي هرب بها ضامناً لما هلك منها فما أفاد إليها فليس منها، وكما كان الذي لم يهرب لم يضمن ما مات منها فما ضمّ إليها فهو منها وهو أمر بيّن وقد نزلت هذه المسألة واختلفنا فيها، فسألنا مالكاً عنها غير مرة فقال فيها هذا القول، وهو أحبّ ما فيها إليّ. قلت: أرأيت مَن هرب بماشيته من المصدّق وقد حال عليها الحول وقد تموّتت كلها، أيكون عليه زكاتها لأنه هرب بها من المصدّق؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.

زكاة الماشية يغيب عنها الساعي

قال ابن القاسم، قلنا لمالك: لو أن إماماً شُغِلَ فلم يبعث المصدّق سنين كيف يزكّي إذا جاء؟ قال: يزكّي السنين الماضية كل شيء وجده في أيديهم من الماشية لما مضى من السنين على ما وجد بين أيديهم. وقال مالك: إذا كانت غنم لرجل فغاب عنها الساعي خمس سنين فوجدها حين جاءها ثلاثاً وأربعين، أخذ منها أربع شِياه لأربع سنين وسقطت عن ربّها سنة، لأنه حين أخذ منها أربع شِياه لأربع سنين صارت إلى أقلّ مما فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيها، وإن كانت قبل ذلك مائتين من الغنم لم يضمن له شيئاً مما تلف منها. قلت: أرأيت إن كانت خمساً من الإبل فمضى لها خمس سنين لم يأته فيها الساعي فأتاه بعد الخمس سنين؟ فقال: عليه خمس شِياه، قلت: لم يكن عليه خمس شياه ولم تجعل في الغنم حين صارت إلى ما لا زكاة فيها شيئاً؟ فقال: لأن الإبل في هذا خلاف الغنم، الإبل زكاتها من غيرها الإبل هٰهنا، إنما زكاتها في الغنم والغنم إنما زكاتها منها، فلما رجعت الغنم إلى ما لا زكاة فيها حين أخذ المصدّق منها ما أخذ لم يكن له عليها سبيل، وهذا كله قول مالك. قلت: فلو كانت لرجل ألف شاة. قضى لها خمس سنين لم يأته المصدّق فيها وهي ألف شاة على حالها، فلما كان قبل أن يأتيه

المصدّق بيوم هلكت فلم يبقَ منها إلاّ تسع وثلاثون شاة؟ فقال: ليس عليه فيها شيء. قلت: وكذلك الإبل والبقر إذا رجعت إلى ما لا زكاة فيها فلا شيء للمصدّق، وإن كان بقي منها ما تجب فيه الزكاة زكّى هذه البقية التي وجد للسنين الماضية حتى تصير إلى ما لا زكاة فيها، ثم يكفّ عنها ولا يكون له عليها سبيل إذا رجعت إلى ما لا زكاة فيها؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قال: وقال مالك: وإن كانت الغنم في أول عام غاب عنها المصدّق وفي العام الثاني والثالث والرابع أربعين ليست بأكثر من أربعين في هذه الأعوام الأربعة، فلما كان في العام الخامس أفاد غنماً أو اشتراها فصارت ألف شاة فأتاه المصدّق وهي ألف شاة؟ فقال: يزكّي هذه الألف للأعوام الماضية كلها الخمس سنين ولا يلتفت إلى يوم أفادها وكذلك البقر والإبل، قال مالك: لأن الفتنة نزلت حين نزلت فأقام الناس ستّ سنين لا سُعاة لهم، فلما استقام أمر الناس بعث الوُلاة السُّعاة فأخذوا مما وجدوا في أيدي الناس لِمَا مضى من السنين، ولم يسألوهم عمّا كان في أيديهم قبل ذلك مما مات في أيديهم ولا مما أفادوه فيها، فبهذا أخذ مالك، قال: وهو الشأن. قلت: أرأيت لو كانت لرجل خمس وعشرون من الإبل قد مضى لها خمسة أحوال لم يأته فيها المصدّق؟ فقال: يأخذ منها إذا جاءه ابنة مخاض وستّ عشرة شاة، للسنة الأولى ابنة مخاض وللسنة الثانية أربع شِياه وللسنة الثالثة أربع شِياه وللسنة الرابعة أربع شِياه وللسنة الخامسة أربع شِياه فذلك ستّ عشرة شاة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت له عشرون ومائة من الإبل فمضى لها خمس سنين لم يأته فيها المصدّق، ثم جاءه كم يأخذ؟ فقال: يأخذ منها لأول سنة حقّتين وللسنة الثانية حقّتين وللسنة الثالثة حقّتين وللسنة الرابعة حقّتين وللسنة الخامسة حقّتين فذلك عشر حِقاق، قلت: فإن كانت إحدى وتسعين من الإبل فمضى لها خمس سنين ثم جاءه المصدّق، كم يأخذ منها؟ فقال: يأخذ لأول سنة حقّتين وللسنة الثانية بنتي لبون وللسنة الثالثة بنتي لبون وللسنة الرابعة بنتي لبون وللسنة الخامسة بنتي لبون فيصير ثماني بنات لبون وحقّتين، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: فعلى هذا فقِس جميع زكاة الماشية إذا غاب عنها الساعي. قال أشهب وابن نافع: ألا ترى أن ابن أبي الزناد يخبر عن أبيه أنه حدّثه قال: كان مَن أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممّن يرضى وينتهي إلى قوله منهم، سعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء، فأخذ يقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، قال أبو الزناد: فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة، أنهم كانوا يقولون: لا يصدق المصدّق إلاّ ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك. قال أشهب: قال أبو

الزناد: وهي السُّنّة والأمر عندنا أن المصدّق لا يصدق إلاّ ما أتى عليه ووجد عنده من الماشية يوم يقدم على المال، لا يلتفت إلى شيء سوى ذلك. قال أشهب: قال أبو الزناد: وكان عمر بن عبد العزيز ومَن كان قبله من الفقهاء يقولون ذلك.

في إبّان خروج السّعاة

قال: وقال مالك: سُنّة السّعاة أن يبعثوا قبل الصيف وحين تطلع الثّريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، قال مالك: وعلى ذلك العمل عندنا، لأن ذلك رفق بالناس في اجتماعهم على الماء وعلى السّعاة لاجتماع الناس.

في زكاة الماشية المغصوبة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غُصِبَت ماشيته أو ظلمها ثم رُدّت عليه بعد أعوام، أيكون عليه الزكاة لتلك الأعوام أو لعام واحد، أم لا زكاة عليه فيها ويستقبل بها حولاً؟ فقال: إذا غصبها أو ظلمها ثم رُدّت عليه بعد أعوام، لم يزكّها إلاّ زكاة عام لعام لواحد. قال أشهب وابن القاسم أيضاً: إنه وإن غصبها فلم تزل ماله، فما أخذت السّعاة منها أجزأ عنه، فأرى إذا رُدّت عليه ولم يأخذ السّعاة منها شيئاً أن يزكّيها لما مضى من السنين على ما توجد عليه عنده، وليس هو بمنزلة المال العين ألا ترى أنهما يختلفان في غير هذا، يختلفان في الذي عليه الدين أوَ لا ترى أيضاً لو أن امرأً غُصِبَ حائطه فأثمر سنين في يدي متغصّبه ثم رُدّ عليه وما أثمر، لكانت عليه صدقة ما رُدّ عليه، فكذلك صاحب الماشية عليه صدقة ماشيته إذا رُدّت عليه لما مضى من السنين لأنه ماله بعينه والصدقة تجزىء فيه، وليست بمنزلة العين إذا اغتصبه عاد ليس بمال له وصار المتغصّب غارماً لما اغتصب. قال سحنون: والعين هو الضمار الذي يردّ زكاته الدين فهذا فرق ما بينهما وقد قاله عبد الرحمن أيضاً.

ما أخذ الساعي في قيمة زكاة الماشية

قال: وسمعت مالكاً قال في رجل أجبر قوماً وكان ساعياً على أن يأخذ منهم دارهم فيما وجب عليهم من صدقتهم؟ فقال: أرجو أن تجزي عنهم إذا كان فيها وفاء لقيمة ما وجب عليهم وكانت عند محلها، وإنما أجزأ ذلك لأن الليث بن سعد ذكره عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول: من الناس مَن يكره اشتراء صدقة ماله، ومنهم مَن لا يرى به بأساً. قال سحنون: فكيف بمَن أُكره.

في اشتراء الرجل صدقته

قال: وقال مالك: لا يشتري الرجل صدقة حائطه ولا زرعه ولا ماشيته. قال سحنون: ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله كرهوا ذلك.

في زكاة النخل والثمار

قلت: أرأيت النخل والثمار كيف تؤخذ منها صدقتها؟ فقال: إذا أثمر وجدّ أخذ منها المصدّق عشره إن كان يشرب سيحاً أو تسقيه السماء بعلاً، وإن كان مما يشرب بالغرب أو دالية أو سانية فيه نصف العشر، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قلت: فالكرم أيّ شيء يؤخذ منه؟ فقال: خرصه زبيباً، قلت: وكيف يخرص زبيباً؟ فقال: قال مالك: يخرص عنباً ثم يقال ما ينقص من هذا العنب إذا تزبّب فيخرص نقصان العنب، وما يبلغ أن يكون زبيباً فذلك الذي يؤخذ منه. قال: وكذلك النخل أيضاً يقال ما في هذا الرطب، ثم يقال ما فيه إذا جفّ وصار تمراً، فإذا بلغ تمره خمسة أوسق فصاعداً كانت فيه الصدقة. قلت: وهذا كله الذي سألتك عنه في الثمار هو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان لا يكون هذا النخل تمراً ولا هذا العنب زبيباً؟ فقال: يخرص، فإن كان في تمره خمسة أوسق أخذ من ثمنه، وإن بِيعَ بأقلّ مما تجب فيه الزكاة بشيء كثير أخذ منه العشر، وإن كان مما تسقي السماء والعيون والأنهار ففيه العشر من الثمن، وإن كان مما يسقيه السواني ففيه نصف العشر. قال: وإن كان إذا خرص لا يبلغ خرصه خمسة أوسق وكان ثمنه إذا بيع أكثر مما يجب فيه الزكاة بأضعاف، لم يؤخذ منه شيء وكان فائدة لا تجب على صاحبه فيه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم يقبضه، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قال: وسُئِلَ مالك عن نخل يكون بلحاً لا يزهى هذا شأنها، كذلك يُباع ويؤكل أترى فيها الزكاة؟ فقال: نعم إذا بلغ خرصها خمسة أوسق، فقيل له: في ثمرها أو في ثمنها؟ فقال: بل في ثمنها وليس في ثمرها. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يكون حائطه برنياً يأكله، أيؤخذ منه أم يؤدّي من وسط التمر؟ فقال: بل يؤخذ منه ولا يؤخذ من وسط التمر، قال: فقلت لمالك: أرأيت إن كان كله جعروراً أو مِصران الفأرة أيؤخذ منه أو من وسط التمر؟ فقال: بل يؤخذ منه ولا يؤخذ من وسط التمر، ولا يلزمه أن يشتري له أفضل مما عنده، قال: وإنما رأيت مالكاً يأمر بأن يؤخذ من وسط التمر إذا كان الحائط أصنافاً من التمر، فقال: يؤخذ من وسط التمر. قال أشهب عن الليث بن سعد وابن لهيعة، إن بكيراً حدّثهم عن بسر بن سعيد: أن رسول الله ﷺ فرض الزكاة فيما سقت السماء والبعل، وفيما سقت العيون العشر، وفيما سقت السواني نصف العشر. قال ابن وهب عن محمد بن عمرو عن عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن

شهاب، قال: أمر رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله عل مكة، فقال: **«أخرص العنب كما تخرص النخل ثم خذ زكاتها من الزبيب كما تأخذ زكاة التمر من النخل»**. قال ابن وهب: وأخبرني عبد الجليل بن حميد اليحصبي، أن ابن شهاب حدّثه، قال: حدّثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله: ﴿ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: هو الجعرور ولون حبيق، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة. قال ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج: إن عمر بن عبد العزيز كتب أن يؤخذ البرني من البرني ويؤخذ اللون من اللون، ولا يؤخذ البرني من اللون وأن يؤخذ من الجرين ولا يضمّنوها الناس. ابن وهب عن سفيان الثّوري عن إسماعيل بن أُميّة عن محمد بن يحيىٰ بن حبّان عن يحيىٰ بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صدقة في حبّ ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق»**.

في الرجل يخرص عليه نخله ثم يموت قبل أن يجد

قلت: أرأيت رجلاً خرصت عليه ثمرة كرمه أو نخلة فمات قبل أن يبلغ، أو يجد، وقد خرصت عليه عشرة أوسق فمات قبل بلوغ الثمرة، فصار في ميراث الورثة في حظّ كل واحد منهم ما لا تجب فيه الصدقة؟ فقال: إذا خرصت فقد وجبت فيها الزكاة، ولا ينظر في هذا إلى موت الرجل ولا إلى حياته، لأنها إذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة، قلت: فمتى تخرص؟ فقال: إذا أزهت وطابت وحلّ بيعها خرصت، وأما قبل أن تزهى فلا تخرص. قلت: فإن مات ربّها قبل أن تخرص وبعد أن أزهت وحلّ بيعها، فمات ربّها فصار في حظّ الورثة لكل واحد منهم ما لا تجب فيه الزكاة؟ فقال: إذا أزهت وطابت وحلّ بيعها وإن لم تخرص، فقد وجبت فيها الزكاة مات ربّها أو لم يمت فالزكاة لازمة في الثمرة، وإن لم يصر لكل وارث إلاّ وسق وسق، وإنما ينظر في هذا إلى الثمرة إذا أزهت وطابت ولا ينظر إلى الخرص، فإذا أزهت وطابت ثم مات صاحبها فقد وجبت فيها الصدقة ولا يلتفت إلى ما يصير للورثة، قلت: وجميع هذا قول مالك؟ فقال: نعم. قلت: فإن مات ربّ النخل والكرم قبل أن يزهى الرطب ويطيب العنب، فصار لكل وارث ما لا تجب فيه الصدقة؟ فقال: لا شيء عليهم إلاّ مَن بلغت حصّته ما تجب فيها الصدقة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

مـا جـاء في الخرص

قلت: أرأيت الكرم متى يخرص؟ فقال: إذا ثاب وحلّ بيعه خرص، قلت: وهذا

قول مالك؟ قال: نعم، قلت: والنخل متى يخرص؟ فقال: إذا أزهت وطابت وحلّ بيعها خرصت، وأما قبل أن تزهى فلا يخرص. قلت: أرأيت مَن لم يبلغ ما في نخله خمسة أوسق أيخرص أم لا؟ فقال: قال مالك: لا يخرص، قلت: هل يترك الخراص لأصحاب الثمار مما يخرصون شيئاً لمكان ما يأكلون أو لمكان الفساد؟ فقال: قال مالك: لا يترك لهم شيء من الخرص وإن لم يكن في الخرص إلاّ خمسة أوسق أخذ من الخمسة ولم يترك لهم شيء، قلت: فإن خرص الخارص أربعة أوسق فجدّ فيه صاحب النخل خمسة أوسق؟ فقال: قال مالك؟ أحبّ إليّ أن يؤدّي زكاته، قال: لأن الخراص اليوم لا يصيبون فأحبّ إليّ أن يؤدّي زكاته قبل أن يؤكل أوّل شيء منها، قال: وكذلك في العنب. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب: قال: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص ثمار النخل حين يطيب أول شيء منه قبل أن يؤكل شيء منه، ثم يخيّر اليهود أيأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها إليه. قال ابن شهاب: وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص، لكي تُحصَى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرّق فكانوا على ذلك.

زكـــاة الـــزيتون

قال ابن القاسم: وقال مالك بن أنس: والزيتون لا يخرص ويؤمن عليه أهله كما يؤمنون على الحبّ، فإذا بلغ ما رفعوا منه خمسة أوسق لكل إنسان منهم أخذ من زيته، فإن كان زيتوناً لا يكون فيه زيت وليس فيه زيت مثل زيتون مصر ففي ثمنه على حساب ما فسّرت لك في النخل والكرم، قلت: فإن كان هذا الزيتون مما يكون فيه الزيت فباع الزيتون قبل أن يعصر؟ قال: يؤخذ من صاحبه زيت مثل عشر ما كان يخرج منه من الزيت أو نصف العشر يأتي به، كذلك إن باع نخله رطباً إذا كان نخلاً يكون تمراً أو كرمه عنباً إذا كان كرمه يكون زبيباً، فعليه أن يأتي بزكاة ذلك تمراً أو زبيباً. قال: وهذا إذا كان نخلاً أو عنباً أو زيتوناً يكون زبيباً وتمراً وزيتاً، فأما ما لا يكون زبيباً ولا تمراً ولا زيتاً فإنما عليه عشر ثمنه أو نصف عشر ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق، وهذا مُخالف للذي يكون تمراً أو زبيباً أو زيتاً. قال ابن مهدي عن سفيان الثّوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة: قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: أنه إنما أخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر. قال ابن مهدي عن سفيان الثّوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد فيه والسلت. قال ابن مهدي عن عمران عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مثله، وزاد فيه والزيتون عن نفسه. قال ابن وهب عن عمران عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري بمثل قول ابن عباس. قال ابن مهدي عن سفيان عن الأوزاعي عن الزهري أنه قال: في الزيتون زكاة.

زكاة الخلطاء في الثمار والزرع والأذهاب

قال: وقال مالك بن أنس في الشركاء في النخل والزرع والكرومات والزيتون والذهب والورق والماشية: لا يؤخذ من شيء منه الزكاة حتى يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، وإن كان مما يخرص فخمسة أوسق في حظّ كل واحد منهم، وإن كان مما لا يخرص فخمسة أوسق، فإن صار في حظّ كل واحد منهم ما لا تجب فيه الزكاة لم يلزمه الزكاة.

في زكاة الثمار المحبسة والإبل والأذهاب

قال: وقال مالك: تؤدّى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله، وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم. فقلت لمالك: فرجل جعل إبلاً له في سبيل الله فحبس رِقابها وحمل على نسلها، أتؤخذ منه الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست محبسة؟ فقال: نعم فيها الصدقة. قلت لمالك: أو قيل له فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردّونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة. قلت له: فلو أن رجلاً جعل مائة دينار في سبيل الله تُفَرّق أو على المساكين، فحال عليها الحول هل تؤخذ منها الزكاة؟ فقال: لا هذه كلها تُفَرّق وليست مثل الأولى، وكذلك البقر والإبل والغنم إذا كانت في سبيل الله تُفَرّق أو تُباع فتقسم أثمانها فيدركها الحول قبل أن تُفَرّق فلا يؤخذ منها زكاة لأنها تُفَرّق ولا تترك مسبلة، وهو رأيي في الإبل إذا أمر أن تُباع ويُفَرّق ثمنها مثل قول مالك في الدنانير. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر: أنه قال في النخل التي هي صدقة رقابها: إن فيها الصدقة تخرص كل عام مع النخل، قال أشهب: وقال مالك بن أنس ذلك. قال: وقد تصدّق عمر بن الخطاب وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ، فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم.

في جمع الثمار بعضها إلى بعض في الزكاة

قال: وقال مالك: يجمع الثمر كله في الزكاة بعضه إلى بعض، ويجمع العنب كله بعضه إلى بعض. قال: وقال مالك: وإن كانت كرومه متفرّقة في بلدان شتّى جمع بعضها إلى بعض، قال: وكذلك الغنم وجميع الماشية، قال: وكذلك الحبّ.

في الرجل يجد نخله أو يحصد زرعه قبل أن يأتيه المصدّق ثم يتلف

قلت: أرأيت النخل يجد الرجل منها خمسة أوسق فصاعداً، أو الأرض يرفع منها

خمسة أوسق من الحبّ فصاعداً، فضاع نصف ذلك أو جميعه قبل أن يأتي المصدّق؟ قال: سألت مالكاً عنها فقال: ذلك في ضمانه حتى يؤدّيه وإن تلف، ولا يضع عنه التلف شيئاً مما وجب عليه إذا كان قد جدّه وأدخله منزله أو حصده فأدخله منزله، قلت: أرأيت حين حصد الزرع وجد التمر ولم يدخله بيته إلّا أنه في الأنادر وهو في عمله فضاع، أو يلزمه ذلك؟ فقال: لا، قلت: فإن درسه وجمعه في أندره، وجد النخل وجمعه وجعله في جرينه، ثم عزل عشره ليفرّقه على المساكين فضاع قبل أن يفرّقه ؟ فقال: لا شيء عليه إن لم يأتِ منه تفريط. قال: وقال مالك في الرجل يُخرِج زكاة ماله عند محلّها ليفرّقها فتضيع منه: أنه إن لم يفرط فلا شيء عليه فهذا يجمع لك كل شيء. قلت: أرأيت الحنطة والشعير والتمر والسلت إذا أخرج زكاته قبل أن يأتيه المصدّق فضاع ذلك أهو ضامن؟ قال: نعم كذلك قال مالك في هذا، وقال في المال: أنه إن لم يفرّط فضاع المال أنه لا يضمن، وقال في الماشية: ما ضاع منها قبل أن يأتيه المصدّق أنه لا يضمن، قال: وكذلك قال مالك في هذا. قلت: فما باله ضمنه في الحنطة والشعير والسلت والتمر ما ضاع من زكاته قبل أن يأتيه المصدّق؟ قال: قال مالك: إذا ضاع ذلك ضمنه لأنه قد أدخله بيته قال ابن القاسم: فالذي أرى أنه إذا أخرجه وأشهد عليه فتأخّر عنه المصدّق فلا ضمان عليه، وقد بلغني أن مالكاً قال في ذلك: إذا لم يفرّط في الحبوب فلا ضمان عليه. قال سحنون وقد قاله المخزومي: إذا عزله وحبسه للسلطان فكأن الله الذي غلبه عليه ولم يتلفه هو، فلا شيء عليه لأنه لم يكن عليه أكثر مما صنع وليس إليه دفعه.

في زكـــاة الــزرع

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً من أرض الخراج، أعليّ من العشور شيء وهل فيما أخرجت الأرض من عشر؟ قال: قال مالك: نعم فيها العشر على المُتكاري الزّارع. قال: وقال مالك بن أنس: مَن كان عليه في أرضه الخراج أو زرع في أرض غيره وهي أرض خراج، فعليه الزكاة مما خرج له من الأرض ولا يضع الخراج عنه زكاة ما أخرجت الأرض. قال مالك: ومَن زرع زرعاً في أرض اكتراها، فزكاة ما أخرجت الأرض على الزّارع وليس على ربّ الأرض من زكاة ما أخرجت الأرض شيء. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أخرجت أرضه طعاماً كثيراً تجب فيه الزكاة فباعه، ثم أتى المصدّق أله أن يأخذ من المشتري شيئاً أم لا؟ فقال: لا، ولا سبيل له على المشتري، ولكن يأخذ من البائع العشر أو نصف العشر طعاماً. قال ابن القاسم: فإن لم يجد المصدّق عند البائع شيئاً ووجد المصدّق الطعام بعينه عند المشتري، أخذ المصدّق منه الصدقة ورجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن. قال سحنون: وقد قال بعض كبار أصحاب مالك: ليس

على المشتري شيء لأن البائع كان البيع له جائزاً وهو عندي أحسن. قلت: أرأيت إن باع رجل أرضه وزرعه في الأرض زرع قد بلغ، على مَن زكاته؟ قال: على البائع وهذا قول مالك. قلت: فإن باع أرضه وفيها زرع أخضر اشترطه المشتري على مَن زكاته؟ قال: على المشتري وذلك قول مالك. قلت: أرأيت إن أكريت أرضي من ذميّ أو منحتها ذمياً فزرعها، أيكون عليّ من العشر شيء في قول مالك؟ قال: لا شيء عليك لأن العشر إنما هو زكاة، وإنما الزكاة على مَن زرع وليس عليك أنت في ذلك شيء إذا لم تزرع، ألا ترى أنك لو لم تزرع لم يكن عليك شيء. قلت: أرأيت لو أني منحت أرضاً وأجرتها من عبد فزرعها العبد، أيكون على العبد من عشرها شيء أم عليّ في قول مالك؟ فقال: لا شيء عليك ولا على العبد. قلت: أرأيت الصبي إذا منح أرضاً فزرعها أو زرع أرض نفسه، أيكون عليه العشر في قول مالك؟ قال: نعم لأن الصغير في ماله الزكاة. قال ابن وهب عن سفيان الثّوري ومعاوية بن صالح ويحيىٰ بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: مَن أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدّي عشورها ما يؤدّي من الجزية، عليه أن يعطي عشر ما زرع وإن أعطى الجزية. قال ابن وهب: قال يحيى: وقال ربيعة: زكاة الزرع على مَن زرع وإن تكارى من عربي أو ذمّي. قال ابن وهب: وقال يحيىٰ بن سعيد مثله: وقال يونس: وقال ابن شهاب: لم يزل المسلمون في عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها، ثم يؤدّون الزكاة مما خرج منها فنرى أرض الجزية على نحو ذلك.

في زكاة الزرع الأخضر يموت صاحبه ويوصي بزكاته

قلت: أرأيت إن مات الميت والزرع أخضر فأوصى أن يؤدّوا زكاته؟ فقال: تجعل زكاته في ثلثه ولا تبدأ على ما سواها من الوصايا، لأنها ليست بزكاة واجبة عليه وإنما هي وصيّة، قال: ولا تضع وصيّته حين أوصى الميت أن يؤدّوا الزكاة عنه فأدّوها لا يضع ذلك عن الورثة أن تؤخذ منهم الزكاة، لأنه كان رجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقي لورثته. قلت: فإن كان في حظّ الموصى لهم ما يجب فيه الزكاة أيزكّي عليهم؟ قال: نعم. قلت: فإن كان في حظّ كل وارث منهم وحده ما تجب فيه الزكاة زكّى عليهم؟ قال: نعم. قلت: وإن لم يكن في حظّ كل وارث وحده ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه شيء؟ فقال: نعم وإنما مثل ذلك مثل ما لو قال: عشر مالي لفلان فإنما هي وصية جعل صاحب العشر شريكاً للورثة. قلت: فهل ترجع المساكين الذين أوصى لهم الميت بزكاة زرعه على الورثة بما أخذ منهم المصدّق إذا كان الثلث يحمل أن يرجع عليهم؟ فقال: لا، قلت: لِمَ؟ قال: لأن المساكين لمّا قاسموا الوَرَثَة، صار الذي أخذوه كأنه شيء بعينه

أوصى لهم بـه، فلما استحقَّ المصدّق بعضه لم يرجعوا بـه على الورثـة لأن الميت لـو أوصى شيء بعينه لرجل فاستحق لم يرجع على الورثة بقيمـة ذلك الشيء. قلت: أرأيت المسـاكين لم جعلت المصدّق يـأخذ منهم وهم إنمـا يصير لكـل واحد مـدّ مـدّ أو مـدّان مدّان، فلم أمرت المصدّق أن يأخـذ منهم وأمرتـه أن لا يأخـذ من الورثـة وما في يـد كل وارث أكثر مما في يد كل مسكين؟ فقال: لأن الرجل أوصى بثمر حائطه قبل أن يبلغ، أو بزرع أرضه قبل أن يبلغ، أو أوصى به كله للمساكين لم تسقط زكاتـه، وإن لم يصر لكـل مسكين إلا مدّ واحد، والورثة لا يشبهون المساكين في هـذا، لأن الورثـة حين ورثوه وهـو أخضر كأنهم هم زرعوه، فإذا لم يبلغ حظ كل واحد منهم ما تجب فيه لم يكن عليهم فيه شيء، والمسـاكين الـذين صـار لهم إنمـا هـو مـال الميت والميت رجـل واحـد، فحظّ المساكين على أصل المال كما كان عند الميت فإذا كان في ذلك ما تجب فيه الزكاة أخذ المصدق منه، لأن الوصية إنما هي مال للميت، وإنما يبيّن ذلك لـك أيضاً، لـو أن رجلاً قال: ثمرة حائطي سنتين أو ثلاثة للمساكين أخذت منه الصدقـة ولا يشـبه هـذا ما أوصى به لرجل بعينه ولا ما يرثه الرجل بعينه، قال: لأن الذي أوصى به لرجل بعينه قبل أن يبدو صَلاح الزرع، صار بمنزلة الوَرَثَة لأنه عليه العمل مع الوَرَثـة فقد استحقّ ذلـك يوم مـات الميت، والزرع أخضر والمسـاكين إنما يستحقّـون ذلك بعـد بلوغه وسقيـه وعمله بمنزلـة الحبس، فحظّ المساكين من ذلك هـو على الأصل. كمـا كان على الميت حتى يقبضـوه. قال: وقد كانت أحباس عمر بن الخطاب وأصحاب النبي عليه السلام تؤخذ منها الزكاة.

في زكاة الزرع الذي قد أفرك واستغنى عن الماء يموت صاحبه

قلت: أرأيت إن زرع رجل زرعاً فأفرك واستغنى عن الماء، فمات ربّ هـذا الزرع ما قول مالك فيه؟ فقال: قال مالك: قد وجبت فيه الزكاة إذا أفرك واستغنى عن المـاء إذا كان فيه خمسة أوسق فصاعداً أوصى به الميت أو لم يُوصِ. قال مـالك: وإذا مـات ولم يفرك ولم يستغنِ عن الماء، فليست عليه فيه الزكاة والـزكاة على مَن ورثـه تؤخذ منهم على قـدر مواريثهم، فمَن كـانت حصته تبلغ خمسـة أوسق فصاعـداً أخذت منـه على حسـاب ذلك، ومَن كانت حصّته لا تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة عليـه فيه، لأنـه لو كـان هو زارعـه فلم يبلغ ما يرفع خمسة أوسق لم يكن عليه فيه شيء.

جمع الحبوب والقطاني بعضها إلى بعض في الزكاة

قال: وقال مـالك: القمح والشعير والسلت هـذه الثلاثـة الأشياء يضمّ بعضهـا إلى

بعض في الزكاة، والأرز والذرة والدّخن لا تضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير ولا إلى السلت. ولا يضمّ بعضها إلى بعض، ولا يضمّ الأرز إلى الذرة ولا إلى الدّخن، ولا تضم الذرة أيضاً إلى الأرز ولا إلى الدخن، ولا يضمّ الدخن إلى الذرة ولا إلى الأرز، ولا يؤخذ من الأرز ولا من الذرة ولا من الدخن زكاة حتى يكون في كل واحد منها خمسة أوسق، والقمح والسلت والشعير يؤخذ من جميعها إذا بلغ ما فيها خمسة أوسق يؤخذ من كل واحد منها بحساب ما فيه، والقطاني كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا وما ثبتت معرفته عند الناس أنه من القطاني، فإنه يضم بعضه إلى بعض فإذا بلغ جميعه خمسة أوسق أخذ من كل واحد منها بحصته من الزكاة. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية، أن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «**في النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره فيما سقي من ذلك كله بالرشا نصف العشر وفيما سقي بالعين أو كان عثرياً تسقيه السماء أو بعلاً لا يسقى العشر من كل عشرة واحد**». قال: وليس في ثمر النخل صدقة حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق، فإذا بلغت خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة كما كتبنا صدقة البعل والسقي. قال ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح: أنه كان يرى في القطنية الزكاة. قال ابن وهب: قال يحيى بن أبي أيوب: إن يحيى بن سعيد حدّثه قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن يؤخذ من الحمص والعدس الزكاة، وقال يحيىٰ بن سعيد: وإن ناساً ليرون ذلك. قال ابن وهب: قال الليث: قال ربيعة: لا نرى بأخذ الزكاة من القطنية بأساً، وذلك لأنها تجري في أشياء مما يدّخر بمنزلة القمح والذرة والدخن والأرز. قال ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن ابن المسيب قال: قال الله ﴿ وآتوا حقّه يوم حصاده ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال ابن المسيب: هي الزكاة المفروضة وإن ناساً ليرون ذلك.

في زكاة الفجل والجلجلان

قلت: أرأيت الفجل هل فيه زكاة؟ قال: قال مالك: فيه الزكاة إذا بلغ حبّه خمسة أوسق أخذ من زيته. قلت: فالجلجلان هل فيه الزكاة؟ قال: قال مالك: إذا كان يعصر أخذ من زيته إذا بلغ ما رفع منه من الحبّ خمسة أوسق، قال: وإن كان قوم لا يعصرونه وذلك شأنهم إنما يبيعونه حبّاً للذين يزيّتوه للادّهان ويحملونه إلى البلدان، فأرجو إذا أخذ من حبّه أن يكون خفيفاً.

في إخراج المحتاج زكاة الفطر

قلت: أرأيت مَن تحلّ له زكاة الفطر أيؤدّيها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت:

فالرجل يكون محتاجاً أيكون عليه صدقة الفطر؟ قال: قال لي مالك: إن وجد فيؤدّ، قال: فقلنا له: فإن وجد مَن يسلفه؟ قال: فليتسلف وليؤدِّ. قلت: أرأيت هذا المحتاج إن لم يجد مَن يسلفه ولم يكن عنده شيء حتى مضى لذلك أعوام ثم أيسر، أيؤدّي عمّا مضى عليه من السنين صدقة الفطر أم لا؟ فقال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: وقال مالك: مَن أخّر زكاة الفطر حتى مضى لذلك سنون فإنه يؤدّي ذلك كله.

في إخراج زكاة الفطر قبل الغدوّ إلى المصلّى

قلت: متى يستحبّ مالك إخراج زكاة الفطر؟ فقال: قبل الغدو إلى المصلّى، قال: فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لم أرَ بذلك بأساً. قال مالك: ويستحبّ للرجل أن يأكل قبل غدوّه إلى المصلّى يوم الفطر. قال: وأخبرني مالك قال: رأيت أهل العلم يستحبّون أن يُخرِجوا صدقة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر من قبل أن يغدوا إلى المصلّى، قال مالك: وذلك واسع إن شاء أن يؤدّي قبل الصلاة أو بعدها. قال مالك: وأخبرني نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

في إخراج المسافر زكاة الفطر

قلت: ما قول مالك فيمن هو من أهل إفريقية وهو بمصر يوم الفطر أين يؤدّي زكاة الفطر؟ قال: قال مالك: حيث هو، قال مالك: وإن أدّى عنه أهله بإفريقية أجزأه.

في إخراج الرجل زكاة الفطر عن عبده المكاتب وغيره

قال: وقال مالك: على الرجل أن يؤدّي زكاة الفطر عن مكاتبه ولا يؤدّي المكاتب عن نفسه. قلت: أرأيت العبد المعتق نصفه ونصفه رقيق كيف تؤدّى عنه زكاة الفطر؟ قال: سألت مالكاً عنها فقال: يؤدّي الذي له نصفه نصف صدقة الفطر عن نصفه، وليس على العبد أن يؤدّي النصف الآخر. قال: فقلنا له: لِمَ لا يؤدّي عن نصفه الآخر وهذا النصف حرّ؟ فقال: لأنه لا زكاة عليه في ماله، فلما كان لا زكاة عليه في ماله لم يكن عليه زكاة الفطر. قال: وسألنا مالكاً عن العبد يكون بين الرجلين كيف يُخرِجان عنه زكاة الفطر؟ فقال: يُخرِج كل واحد منهما نصف صدقة الفطر، قلت: فإن كان لأحدهما سدس العبد وللآخر خمسة أسداسه، أفعلى الذي له السدس سدس الصدقة وعلى الذي

له خمسة أسداسه خمسة أسداس الصدقة؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: يؤدّي كل واحد منهما عمّا يملك من العبد بقدر ما له فيه من الرقّ. قلت: أرأيت مَن كان له عبد أعمى أو مجنون أو مجذوم أيؤدّي عنهم زكاة الفطر؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سُئِلَ مالك عن أهل البلاء من العبيد، هل يعتقون على ساداتهم لما أصابهم من البلاء مثل الجذام والعمى ونحوه؟ فقال: لا يعتقون، فلما قال لنا مالك لا يعتقون علمنا أن عليهم فيهم صدقة الفطر، ولم نشكّ في ذلك ولم نسأله عنه بعينه لأنّا سمعناه يقول في عبيده: عليه فيهم الصدقة إلّا في المشركين منهم. قلت: أرأيت المكاتب مَن يؤدّي عنه زكاة الفطر؟ قال: قال مالك: يؤدّي عنه سيده. قلت: ولِمَ قال مالك يؤدّي عنه سيده والمكاتب لا يلزم بنفقته سيده؟ قال: لأنه عبده بعد.

في إخراج الرجل زكاة الفطر عن رقيقه الذي اشترى للتجارة

قلت: هل عليّ في عبيدي الذين اشتريت للتجارة زكاة الفطر؟ قال: نعم، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم إن كانوا مسلمين. قال: وقال لي مالك: مَن كان عنده رقيق للتجارة مسلمون فعليه فيهم صدقة الفطر. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى عبداً للتجارة ولا يساوي مائتي درهم، أتكون عليه فيه زكاة الفطر؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في إخراج زكاة الفطر على العبد الآبق

قال: وقال مالك في العبد الآبق: إذا كان قريباً يرجو حياته ورجعته فليؤدّ عنه زكاة الفطر، وإن كان قد طال ذلك ويئس منه فلا أرى أن يؤدّي عنه.

في إخراج زكاة الفطر عن رقيق القراض

قال: وسألنا مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل مالاً قراضاً فيشتري به رقيقاً فيحضر الفطر، على مَن زكاتهم أمِنَ المال أم على صاحب المال؟ فقال: بل على صاحب المال. قال: وقال مالك: نفقة عبيد المقارضة من مال القراض. وقال أشهب بن عبد العزيز: وإذا بيع رقيق القراض نظر، فإن كان فيهم فضل نظر كم ذلك الفضل فإن كان يكون ربع المال أو ثلثه وقراضهم على النصف فقد صار للعامل نصف ربع العبد وهو ثمنه أو نصف ثلثه وهو سدس العبد، فيكون عليه من زكاة الفطر بقدر الذي صار له من العبد لأنه قد كان به شريكاً يومئذ.

في إخراج زكاة الفطر عن العبد المخدم والجارح والمرهون

قلت: أرأيت الموصي برقبته لرجل وبخدمته لآخر على مَن زكاة الفطر فيه؟ قال: أرى ذلك على الذي أوصى له برقبته إذا قبل ذلك. وإنما هو عندي بمنزلة ما لو أن سيده أخدمه رجلاً فأرى صدقة الفطر على سيده الذي أخدمه. قلت: أرأيت العبد يجني جناية عمداً فيها نفسه فلم يقتل حتى مضى يوم الفطر والعبد عند سيده، أعليه فيه صدقة الفطر؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، وذلك أن مالكاً قال لي في هذا: النفقة على سيده فعلى هذا قلت لك وهو رأيي. قال: وقال مالك في العبد المرهون: نفقته على سيده الذي رهنه، وزكاة الفطر أيضاً على سيده الذي رهنه.

في إخراج زكاة الفطر عن العبد يُباع يوم الفطر

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع عبده يوم الفطر بعدما أصبح على مَن زكاة الفطر؟ فقال: سألت مالكاً عنها فقال لي غير مرة: أراه على الذي ابتاعه إن كان ابتاعه يوم الفطر، ثم رجع عنه فقال: أراه على البائع ولا أرى على المبتاع فيه شيئاً لأن الزكاة قد وجبت على البائع قبل أن يبيعه، قال: وهو أحبّ قوله إليّ. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يبيع عبده يوم الفطر، على مَن زكاته أعلى البائع أم على المشتري؟ فقال: على البائع.

في إخراج زكاة الفطر عن العبد الذي يُباع بالخيار

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع عبده قبل يوم الفطر بيوم، على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام أو المشتري بالخيار ثلاثة أيام فمضى يوم الفطر والعبد في يد المشتري ثم ردّه بعد يوم الفطر بالخيار الذي كان له، على مَن صدقة الفطر في هذا العبد؟ فقال: على البائع ردّه بالخيار أو أمضى البيع، قلت: لِمَ؟ قال: لأن العبد لو مات في هذه الثلاثة الأيام كان من البائع لأن ضمانه عندنا من البائع، فلما كانت نفقته على البائع رأيت صدقة الفطر فيه على البائع، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: الضمان في الثلاثة الأيام هي من البائع أيّهما كان له الخيار. قال: وقال مالك في الجارية تُباع فيتواضعانها للحيضة: إن النفقة على البائع حتى تخرج من الاستبراء، قال: والاستبراء عندي بمنزلة الخيار في هذا العبد الذي ذكرت. قال ابن القاسم: وصدقة الفطر في هذه الجارية ينبغي أن تكون في قول مالك على البائع، لأن مالكاً قال: كلّ مَن ضمن الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر.

في إخراج زكاة الفطر عن العبد يُباع بيعاً فاسداً

قلت: أرأيت لو اشترى رجل عبداً بيعاً فاسداً فمضى يوم الفطر وهو عند المشتري، ثم ردّه على سيّده بعد يوم الفطر على مَن زكاة الفطر؟ فقال: على مشتَرِيه لأن ضمانه كان من مُشتَرِيه يوم الفطر، ونفقته عليه فعليه زكاة الفطر، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: فلو أنه ردّه يوم الفطر على مَن صدقة الفطر؟ قال: على المشتري الذي ردّه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، مثل ما قال في البيع لأنه إذا باع عبده يوم الفطر فزكاته على البائع عند مالك.

في إخراج زكاة الفطر عن العبد الموروث

قلت: أرأيت لو ورث رجل عبداً فلم يقبضه حتى مضى يوم الفطر، أعلى الذي ورثه فيه زكاة الفطر أم لا؟ فقال: نعم، لأن نفقته كانت عليه، قال: وهذا رأيي، قال: ولو كانوا فيه شركاء كان على كل واحد منهم قدر حصته.

في إخراج زكاة الفطر عن الذي يسلم يوم الفطر

قال: وقال مالك: مَن أسلم قبل طلوع الفجر من يوم الفطر استحبّ له أن يؤدّي زكاة الفطر، قال: والأضحى عندي أبين، أن ذلك عليه يعني الأضحية.

في إخراج زكاة الفطر عن المولود يوم الفطر

قال: وقال مالك: لا تؤدّى الزكاة عن الحبل، قال: وإن وُلِدَ له يوم الفطر أو ليلة الفطر فعليه فيه الزكاة. قال: ومَن أراد أن يعقّ عن ولده فإنه إن وُلِدَ له بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم وحسب سبعة أيام سواه بلياليهنّ ثم يعقّ يوم السابع ضحىً، قال: وهي السُّنّة في الضحايا والعقائق والنّسك، قال: فإن وُلِدَ قبل طلوع الفجر احتسب بذلك اليوم لأنه قد وُلِدَ قبل طلوع الفجر.

في إخراج زكاة الفطر عمّن يموت ليلة الفطر

قلت: أرأيت إذا انشقّ الفجر يوم الفطر وعند رجل مماليك وأولاد صغار وزوجة وأبوان. قد ألزم نفقتهم، وخادم أهله فماتوا بعدما انشقّ الفجر يوم الفطر، أعليه فيهم صدقة الفطر أم تسقط عنه صدقة الفطر فيهم لمّا ماتوا؟ فقال: بل عليهم فيهم صدقة

الفطر. قلت: أرأيت إن مات عبد لرجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر أتكون عليه فيه صدقة الفطر في قول مالك؟ قال: نعم يلزمه ذلك، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سُئِلَ مالك عن رجل كان عنده ولد أو عبد أو نحو هذا ممّن يلزم الرجل نفقته، فمات بعدما انشقّ الفجر يوم الفطر؟ فقال: عليه صدقة الفطر. قلت: أرأيت لو أن رجلاً مات بعدما انشقّ الفجر من يوم الفطر، أيكون على ولده صدقة الفطر عنه في ماله؟ قال: يؤمرون ولا يجبرون عليه، مثل زكاة ماله مثل الرجل يموت بعد الحول قبل أن يؤدّي زكاته، أنهم يؤمرون ولا يجبرون فإن أمر بإخراجها أخرجت وكانت من رأس المال إذا مات ليلة الفطر وهو بمنزلة الرجل تحلّ زكاة ماله وهو مريض، أو يأتيه مال غائب فيؤمر بإخراج زكاته، فقال مالك: يكون من رأس المال ولا يكون من الثلث إذا كان مثل هذا مما لم يفرط فيه، وكذلك صدقة الفطر وإنما يكون في ثلث ماله كلما فرط فيه في حياته حتى يوصي به فيكون في ثلثه، كذلك سمعت مالكاً يقول. قال: وقال مالك: والزكاة في الثلث إذا أوصى بذلك مبدأة على العتق وغيره إلّا التدبير في الصحة، وهي مبدأة على التدبير في المرض. قال فقلنا لمالك: فلو أن رجلاً مرض مرضاً فجاءه مال كان غائباً عنه، أو حلّت زكاة مال له يعرف ذلك وهو مريض فأمر بأداء زكاته أترى إن ذلك في ثلثه؟ فقال: لا إذا جاء مثل هذا البيان وإن كان مريضاً فأراه من رأس المال.

فيمن لا يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عنه

قال: وقال مالك: لا يؤدّي الرجل عن عبيده النصارى صدقة الفطر. قال: وقال مالك: لا يؤدّي الرجل صدقة الفطر عن امرأته النصرانية ولا عن أُمّ ولده النصرانية، ولا يؤدّي زكاة الفطر إلّا عمّن يحكم عليه بنفقتهم من المسلمين. قلت: أرأيت عبيد عبدي أعليّ فيهم صدقة الفطر أم لا في قول مالك؟ قال: لا.

فيمن يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عنه

قال: وقال لي مالك: كلّ مَن كان ولده جارية فعلى أبيها صدقة الفطر فيها حتى تنكح، فإذا نكحت فلا صدقة عليه فيها. قال: والنكاح عند مالك الدخول إلّا أن يدّعي الزوج إلى الدخول بها فلا يفعل فتلزمه النفقة، فإذا لزم الزوج النفقة صارت صدقة الفطر في هذه الجارية على الزوج، كذلك قال مالك: قال: والغلمان حتى يحتلموا، قال: ومَن كان من هؤلاء له مال ورثه أو وهب له فلأبيه أن ينفق عليه منه وأن يؤدّي عنه زكاة الفطر من ماله ويحاسبه في ذلك بنفقته إذا بلغ، فيأخذ ذلك من ماله إذا بلغ ويضحّي عنه من ماله. قال مالك: ويؤدّي الزوج عن امرأته من ماله صدقة الفطر وإن كان لها مال

فليس على المرأة أن تؤدّي عن نفسها إذا كان لها زوج، إنما صدقة الفطر فيها على زوجها لأن نفقتها على زوجها. قال مالك: ويؤدّي الرجل عن خادم امرأته التي لا بدّ لها من صدقة الفطر، قلت: فلو أن رجلاً تزوّج امرأة على خادم بعينها ودفعها إليها والجارية بكر أو ثيّب، فمضى يوم الفطر والخادم عند المرأة ثم طلّقها بعد ذلك قبل البناء بها، على مَن زكاة هذه الخادم؟ فقال: عليها إن كان الزوج قد منع من البناء بها لأنه مضى يوم الفطر وهي لها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت إن كانت هذه المرأة التي تزوّجها على هذه الخادم بعينها هي بكر في حجر أبيها ولم يحولوا بين الزوج وبينها، وهذه الخادم ممّن لا بدّ للمرأة منها فمضى يوم الفطر والخادم عند المرأة، ثم طلّقها الزوج بعد يوم الفطر قبل أن يبني بها على مَن زكاة هذا الخادم؟ فقال: على الزوج، قلت: لِمَ؟ قال: لأنها هي وخادمها نفقتهما على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين البناء بها، والخادم لمّا لم يكن لها منها بدٌّ كانت نفقتها أيضاً على الزوج، فلما كانت نفقة الخادم على الزوج كانت زكاة الفطر في هذه الخادم على الزوج، لأنه كان ضامناً لنفقتها، قلت: فلو أنهم كانوا منعوا الزوج من البناء بها والمسألة على حالها؟ فقال: لا شيء على الزوج في الخادم ولا في المرأة في زكاة الفطر، على المرأة أن تزكّي زكاة الفطر عن هذه الخادم وعن نفسها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم وهو رأيي، قال: لأن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، على كل حرّ أو عبد ذكر أو أُنثى من المسلمين ذكره نافع عن ابن عمر.

في إخراج زكاة الفطر عن أبويه

قال: وقال مالك: يؤدّي الرجل عن أبويه إذا ألزم نفقتهما زكاة الفطر. قال: وسألت مالكاً عن الأبوين إذا كان على الابن أن ينفق عليهما لحاجتهما أتلزمه أداء زكاة الفطر عنهما؟ فقال: نعم.

في إخراج زكاة الفطر عن عبيد ولده الصغار

قلت: أرأيت عبيد ولدي الصغار، أعليّ فيهم صدقة الفطر إذا لم يكن لولده الصغار مال؟ فقال: إذا حبسهم لخدمة ولده لم يكن له بدٌّ من أن ينفق على العبيد، فإذا لزمت نفقتهم لزمه أن يؤدّي صدقة الفطر عنهم إلاّ أن يؤاجرهم فيُخرِج صدقة الفطر عنهم من إجارتهم، وصدقة ولده أيضاً إن شاء أخرجها من إجارة عبيده إن كانت للعبيد إجارة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لنا مالك: كلّ مَن تلزم الرجل نفقته فعليه فيه زكاةالفطر، فمن هٰهنا أوجبت على هذا الرجل صدقة الفطر عن عبيد ولده الصغار إذا

كانوا كما ذكرت، فإذا حبس عبيد ولده كما ذكرت لزمته نفقتهم وتكون نفقتهم وزكاة فطرهم من مال ولده لأنهم أغنياء، ألا ترى أن مَن له عبد فهو مال تسقط به النفقة عن أبيه لأن له بيع العبد على ولده وإنفاق ثمنه عليه. قلت: فإن كان لولده الصغار عبيد فأبى أن ينفق عليهم؟ فقال: يجبره السلطان على بيعهم أو الإنفاق عليهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: مَن كان له عبيد فأبى أن ينفق عليهم، أجبره السلطان على بيعهم أو الإنفاق عليهم، فأرى عبيد ولده الصغار بهذه المنزلة لأنه الناظر لهم والحائز الأمر عليهم وبيعه جائز عليهم.

في إخراج زكاة الفطر عن اليتيم

قال: وقال مالك: يؤدّي الوصي زكاة الفطر عن اليتامى الذين عنده من أموالهم وإن كانوا صغاراً، ويؤدّي عن مماليكهم أيضاً. قلت: أرأيت لو أن يتيماً في حجري لست له بوصي وله في يدي مال أنفق عليه من ماله؟ قال: أرى أن يرفع ذلك إلى السلطان فينظر له السلطان، قال: فإن لم يفعل فأنفق عليه من ماله وبلغ الصبي نظر إلى مثل نفقة الصبي في تلك السنين، فصدق الرجل في ذلك. قال: فإن قال قد أدّيت صدقة الفطر عنه في هذه السنين أيصدق على ذلك؟ قال: نعم في رأيي، قلت: فإن كانوا في حجر الوالدة فهم بهذه المنزلة؟ قال: نعم.

في إخراج القمح والذرة والأرز والتمر في زكاة الفطر

قلت: ما الذي تؤدّى منه زكاة الفطر في قول مالك؟ قال: القمح والشعير والذرة والسلت والأرز والدخن والزبيب والتمر والأقط. قال: وقال مالك: لا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلّا القمح لأن ذلك جُلّ عيشهم، إلّا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فلا أرى بأساً أن يدفعوا شعيراً. قال مالك: وأما ما ندفع نحن بالمدينة فالتمر.

في إخراج القطنية والدقيق والتين والعروض في زكاة الفطر

قلت: أرأيت مَن كانت عنده أنواع القطنية يجزئه أن يؤدّي من ذلك زكاة الفطر؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ذلك، قلت: فإن كان في الذي دفع من هذه القطنية إلى المساكين قيمة صاع من حنطة أو قيمة صاع من شعير أو قيمة صاع من تمر؟ قال: لا يجزئه عند مالك. قال: وقيل لمالك: فالدقيق والسويق؟ قال: لا يجزئه، قلت: فالتين؟ قال: بلغني عن مالك أنه كرهه. قال: وأنا أرى أنه لا يجزئه أداء كل شيء من القطنية

مثل اللوبيا أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرنا أنها لا تجزىء، وإن كان ذلك عيش قوم فلا بأس أن يؤدّوا من ذلك ويجزئهم. قال: وقال مالك: ولا يجزىء الرجل أن يعطي مكان زكاة الفطر عرضاً من العروض، قال: وليس كذلك أمر النبي ﷺ، وأن مالكاً أخبرني أن زيد بن أسلم حدّثه عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنّا نُخرِج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب. قال ابن مهدي عن سفيان الثّوري عن أبي إسحاق عن الحرث عن عليّ بن أبي طالب: قال: صاعاً من طعام صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب. قال ابن مهدي عن حمّاد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء: قال: سمعت ابن عباس يقول في صدقة الفطر صاعاً من طعام. قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن عاصم الأحول، قال: قال أبو العالية ومحمد بن سيرين وعامر: صاعاً صاعاً. قال: وقال ابن سيرين: إن أعطى برّاً قُبِلَ منه، وإن أعطى تمراً قُبِلَ منه، وإن أعطى سلتاً قُبِلَ منه، وإن أعطى شعيراً قُبِلَ منه، وإن أعطى زبيباً قُبِلَ منه. قال ابن مهدي: وقال عامر وابن سيرين عن الصغير والكبير والحرّ والمملوك.

في قسم زكاة الفطر

قلت: أرأيت زكاة الفطر هل يبعث فيها الوالي مَن يقبضها؟ فقال: قال مالك وسألناه عنها سرّاً فقال لنا: أرى أن يفرّق كل قوم زكاة الفطر في مواضعهم، أهل القرى حيث هم في قراهم وأهل العمود حيث هم وأهل المدائن في مدائنهم، قال: ويفرّقونها هم ولا يدفعونها إلى السلطان إذا كان لا يعدل فيها. قال: وقد أخبرتك في قول مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يَسَعْ أحد أن يفرّق شيئاً من الزكاة ولكن يدفع ذلك إلى الإمام. قلت: أرأيت الوالي لو كان عدلاً كيف يصنع بزكاة الفطر إذا رُفِعَت إليه، أيفرّقها في المدينة حيث هو أم يردّ زكاة كل قوم إلى مواضعهم؟ قال: قال مالك: لا يدفع أهل القرى إلى المدائن إلاّ أن لا يكون معهم أحد يستوجبها فيدفعها إلى أقرب القرى إليه ممّن يستوجبها، وإنما يقسم زكاة الفطر أهل كل قرية في قريتهم إذا كان فيها مساكين ولا يخرجونها عنهم. قال: وقال مالك: لا بأس أن يعطي الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكيناً واحداً. قال: وقال مالك: لا يعطى أهل الذمّة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئاً.

في الذي يُخرِج زكاة الفطر ليؤدّيها فتتلف

قال ابن القاسم: مَن أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت منه، رأيت أنه لا شيء عليه وزكاة الأموال وزكاة الفطر عندنا بهذه المنزلة إذا أخرجها عند محلها فضاعت أنه لا

شيء عليه. قلت: أرأيت إن أخرجت زكاة الفطر لأُؤدّيها فأهـريقت أو تلفت، أيكون عليّ ضمانها في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: مَن أخرج زكـاة مالـه ليدفعهـا عند محلهـا فذهبت منه فلا شيء عليه. وقال مالك: ومما يبيّن لك ذلك أنه لا شيء عليه، أنـه لو لم يتهيّأ له دفعها بعدما أخرجها فرجع إلى منزله فوجد مالـه قد سـرق ألم يكن ليضع عنـه ما سرق من ماله إخراج ما أخرج من زكاته ليـدفعها، قـال مالـك: فلذلك رأيت أن لا شيء عليه في الذي أخرج إذا ضاعت، قال مالك: هذا في زكاة الأموال، وزكـاة الفطر عنـدي بهذه المنزلة إذا أخرجها عند محلّها. قال: وقال مالك: إن كان إنمـا أخرجهـا بعد إبّـانها وقـد كان فرط فيها فأخرجها بعد إبّانها فضاعت قبل أن يوصلها أنه ضامن لها.

وهنا قد تمّ وكَمُلَ كتاب الزكاة الثاني

من المدوّنة الكبرى بحمد الله وعونه وحُسْن توفيقه ويليه كتاب الحجّ الأول

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وسلّم

كتاب الحجّ الأول

ما جاء في القرآن والغسل للمحرم

قلت لابن القاسم: أيّ ذلك أحبّ إلى مالك القرآن أم الإفراد بالحج أم العمرة؟ قال: قال مالك: الإفراد بالحج أحبّ إليّ. قلت لابن القاسم: هل يوسع مالك في ترك الغسل للرجل أو المرأة إذا أراد الإحرام؟ قال: لا إلّا من ضرورة. قال: وقال مالك: والنفساء تغتسل والحائض تغتسل إذا أرادت الإحرام ولا تدع الغسل إلّا من ضرورة، وكان مالك يستحبّ الغسل ولا يستحبّ أن يتوضأ مَن يريد الإحرام ويدع الغسل. قال مالك: إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم، قال: أرى غسله مجزىء عنه، قال: وإن اغتسل بالمدينة غدوة ثم أقام إلى العشي ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم؟ قال: لا يجزئه الغسل، قال: وإنما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره، أو رجل يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام.

ما جاء في التلبية

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يقول يذكر المحرم شيئاً سوى التلبية إذا أراد الإحرام، أم تجزئه التلبية وينوي بها ما يريد من حج أو عمرة ولا يقول اللّهمَّ إني محرم بحجة أو بعمرة؟ قال: كان مالك يقول: تجزئه التلبية ينوي بها الإحرام الذي يريد ولا يقول اللّهمَّ إني محرم بحجة، وكان ذلك أحبّ إليه من أن يتكلم بحج أو بعمرة. قلت لابن القاسم: متى يلبّي في قول مالك أفي دبر صلاة مكتوبة أم في دبر صلاة نافلة، أو إذا استوت به راحلته بذي الحليفة أو إذا انطلقت به؟ قال: يلبّي إذا استوت به راحلته في فناء المسجد. قلت لابن القاسم: أرأيت لو كنت فيما بين الظهر والعصر فأردت أن

أحرم، لِمَ أمرني مالك أن أصلّي ركعتين وهو يأمرني أن أحرم إذا استوت بي راحلتي، ولا يأمرني أن أحرم في دبر الصلاة؟ قال: كان مالك يستحبّ أن يصلّي نافلة إذا أراد الإحرام إذا كان في ساعة يصلّي فيها، قلنا له: ففي هذه النافلة حدّ؟ قال: لا. قلنا له: فلو صلّى مكتوبة ليس بعدها نافلة أيحرم بعدها؟ قال: نعم. قلنا له: فلو جاء في إبّان ليس فيه صلاة بعد الصبح أو في بعد العصر وقد صلّى الصبح أو العصر؟ قال: لا يبرح حتى يحلّ وقت صلاة فيصلّيها ثم يحرم إذا استوت به راحلته، إلّا أن يكون رجلاً مراهقاً يخاف فوات حجّه أو رجلاً خائفاً أو ما أشبه هذا من العذر، فلا أرى بأساً أن يحرم وإن لم يصلٍّ. قلت لابن القاسم: أرأيت إن توجّه ناسياً للتلبية من فناء المسجد أيكون في توجّهه محرماً؟ قال ابن القاسم: أراه محرماً بنيّته فإن ذكر من قريب لبّى ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك منه أو تركه حتى فرغ من حجّه رأيت أن يهريق دماً. وقال مالك: يدهن المحرم عند الإحرام وبعد حلاقة رأسه بالزيت وما أشبهه، وبالبان السمح وهو البان غير المطيّب، وأما كل شيء يبقى ريحه فلا يعجبني. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوسع في ثوبيه إذا كانا غير جديدين إذا أراد الإحرام أن لا يغسلهما؟ قال: قال مالك: عندي ثوب قد أحرمت فيه حججاً وما غسلته ولم يكن يرى بذلك بأساً.

ما يكره من اللباس للمحرم

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره الثوب المصبوغ بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه؟ قال: قال مالك: أكره الثوب المفدّم بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا في ذلك لأنه ينتفض. قال: وكرهه أيضاً للرجال في غير الإحرام، قلت لابن القاسم: أيّ الصبغ كان يكرهه مالك؟ قال: الورس والزعفران والعصفر المفدّم الذي ينتفض، ولم يكن يرى بالممشق والمورد بأساً.

ما يجوز للمحرم لبسه

قلت لابن القاسم: أكان مالك يرى بأساً أن يحرم الرجل في البركانات والطيالسة الكحلية؟ قال: لم يكن يرى مالك بشيء من هذا بأساً. قلت لابن القاسم: ما قول مالك أين إحرام الرجل؟ قال: قال مالك: إحرام الرجل في وجهه ورأسه. قال: وكره مالك للمحرم أن يغطّي ما فوق الذقن، قلت: فإن فعل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى عليه شيئاً لما جاء عن عثمان بن عفان. قلت لابن القاسم: أرأيت ما كان من المصبوغ بالورس والزعفران فغسل حتى صار لا ينتفض ولونه فيه، هل كان مالك يكرهه؟ قال: نعم كان يكره هذا الذي ذكرت من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران وإن كان قد

غسـل، إلاّ أن يكون قـد ذهب لونـه فلم يبق فيه من لـونه شيء فـلا بأس بـه، قال: وإن غسله فغلبه لونه ولم يخرج ولم يجد ثوبـاً غيره صبغـه بالمشق ثم يحـرم فيه إذا لم يجـد غيره. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يغسل رأسه بـالخطمي؟ قـال: نعم كان يكرهه. قال: وقال مالك: لا أُحبّ للمحرم أن يغمس رأسـه في الماء خشيـة أن يقتل الدواب، وإن أصابته جنابة صبّ على رأسـه الماء وحـرّكه بيـده ولا أحبّ أن يغمس رأسه. قال ابن القاسم: ولا أرى بأسـاً إن وجد المحـرم حرّاً أن يصبّ على رأسـه الماء. قلت لابن القاسم: أكان مالك يقول يحرم الرجل من الـوقت أيّ ساعـة يشاء إن شـاء من ليـل أو نهار؟ قـال: نعم إلاّ في وقت لا صلاة فيـه، فلينتظر حتى يـدخـل وقت صـلاة ثم يحرم بعد صلاة إن شاء مكتوبة وإن شاء نافلة، قال: وأحبّ إليّ أن يحرم دبـر كل صـلاة تطوّع بعدما تستوي به راحلته. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكـره للرجل أن يحـرم من قبـل أن يأتي الميقـات؟ قال: نعم، قلت: فـإن أحرم قبـل الميقـات أكـان يلزمـه مـالـك الإحرام؟ قال: نعم، قلت: وكان مالك يكره أن يحرم الرجـل بالحـج قبل أشهـر الحج؟ قال: نعم، قلت: فإن أحرم قبل أشهر الحج بالحج أكان مالك يلزمه ذلك الإحرام؟ قال: نعم. قلت لابن القـاسم: أكان مـالـك يستحبّ لِمَن جـاء مكـة ليـلاً أن لا يـدخـل حتى يصبح؟ قال: قال مالـك: ذلك واسـع، قال: وكـان يستحبّ أن يدخـل نهاراً. قلت لابن القاسم: كيف كان استلام الأركان عند مالك؟ قال: قال مالك: لا يستلم الركنـان اللذان يليان الحجر بيدٍ ولا يقبّلان، ويستلم الركن اليماني باليد ويضع اليد التي استلم بهـا على الفم من غيـر أن يقبّل يـده، ولا يقبّل الـركن اليماني بفِيْـه ويستلم الحجر الأسـود باليـد، ويضـع اليد التي استلم بهـا على الفم من غيـر تقبيـل أيضـاً، ولا يقبّـل اليـد في استـلام الحجـر الأسود ولا في الـركن اليماني، وإنمـا توضـع على الفم من غيـر تقبيـل أو يقبّـل الحجـر الأسود بـالفم وحده، فمَن لم يستـطع أن يستلم الحجر الأسـود فـإذا حـاذاه كبـر ومضى. قـال: فقيل لمـالك: فهـذا الذي يقـوله النـاس إذا حاذوه إيمـاناً بـك وتصـديقـاً بكتابك، فأنكر ذلك ورأى أن ليس عليه العمل، وقال: إنما يكبر ويمضي ولا يقف.

في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود

قلت لابن القاسم: أفكان يأمره بـأن يرفـع يديـه عند استـلام الحجر الأسـود إذا لم يستطع أن يستلمه فكبّر هل يرفع في هذا التكبير يديه؟ قال: قال مالك: يكبّر ويمضي ولا يرفع يديه. قلت لابن القاسم: فما قـول مالـك فيمَن لم يستطع أن يستلم الـركن اليماني لزحام النـاس، أيكبّر ويمضي أم لا يكبّـر؟ قال: يكبّـر ويمضي. قلت: أكان مـالك يـأمر بـالزحـام على الحجر الأسـود عنـد استـلامـه؟ قـال: نعم مـا لم يكن مؤذيـاً. قلت لابن

القاسم: متى يقطع التلبية في قول مالك؟ قال: إذا راح إلى المسجد، يريد إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية. قال: ووقفناه على ذلك فأخبرنا بما أخبرتك، فكان مما ثبت به هذا عندنا وعلمنا أنه رأيه، أنه قال: لا يلبّي الإمام يوم عرفة على المنبر ويكبّر بين ظهراني خطبته. قال: ولم يوقّت لنا في تكبيره وقتاً، قال: وكان مالك قبل ذلك يقول: يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى الموقف، وكان يقول يقطع إذا زاغت الشمس، فلما وقفناه عليه قال: إذا راح إلى المسجد قطع، يريد إذا كان رواحه بعد زوال الشمس. قلت لابن القاسم: أكان مالك يأمر بالتكبير إذا قطع المحرم التلبية؟ قال: ما سألته عن هذا ولا أرى بأساً أن يكبّر. قلت لابن القاسم: أرأيت الصلاة بالمشعر الحرام أيكبّر في دبرها في المغرب والعشاء والصبح؟ قال: لا. قلت لابن القاسم: متى يقطع الذي فاته الحج التلبية؟ قال: إذا دخل الحرم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأنها قد صارت عمرة. قال: وقال مالك: والمحرم بالحج لا يقطع التلبية حتى يروح إلى الصلاة يوم عَرَفَة، إلّا أنه إذا دخل المسجد الحرام أول ما يدخل فطاف بالبيت يقطع التلبية حتى يسعى بين الصفا والمروة، ثم يرجع إلى تلبيته حتى يروح يوم عَرَفَة إلى الصلاة. قال: وإن لبّى إذا دخل حول البيت الحرام لم أرَ ذلك ضيقاً عليه، ورأيته في سعة. قال ابن القاسم، قال مالك: لا بأس أن يلبّي في السّعي بين الصفا والمروة وذلك واسع. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره له إذا دخل في الطواف الأول يوم يدخل مكة وهو مفرد بالحج، أو قارن، أن يلبّي من حين يبتدىء الطواف بالبيت إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة؟ قال نعم من غير أن يراه ضيقاً عليه إذا لبّى. قال: وكان مالك إذا أفتى بهذا يقول: لا يلبّي من حين يبتدىء الطواف إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، يقول على إثر ذلك: وإن لبّى فهو في سعة، قال: وإذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة عاد إلى التلبية. قال ابن القاسم: قال مالك: والمحرم بالعمرة من ميقاته يقطع التلبية إذا دخل الحرم ثم لا يعود إليها، والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون إذا دخلوا بيوت مكة. قال: فقلت له: أو المسجد؟ قال: أو المسجد كل ذلك واسع. قلت لابن القاسم: أرأيت المحصر بمرض في حجّته من أين يقطع التلبية إذا فاته الحج؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا يقطع التلبية حتى يدخل أول الحرم، قال: وقال مالك: ولا يحلّه من إحرامه إلّا البيت وإن تطاول ذلك به سنين. قلت لابن القاسم: فإن هو تطاول به مرضه حتى جاء في حج قابل فخرج فوافى الحج وهو في إحرامه الذي كان أحصر فيه وحجّ به قابلاً؟ قال: يجزئه من حجة الإسلام، قلت لابن القاسم: ويكون عليه الدم في هذا؟ قال: لا دم عليه في هذا، وهذا قول مالك. قال: قال مالك: والمحصور بعدوّ يحلّ بموضعه الذي حصر فيه وإن كان في غير الحرم، ويحلّق أو يقصر ولا بدّ له

من الحلق أو التقصير. قلت لابن القاسم: أكان مالك يأمر بالهدي إذا أحصر بعدوّ أن ينحر هديه الذي هو معه؟ قال: نعم. قال: وقلت لمالك: فإن كان المحصور بعدوّ ضرورة أيجزئه ذلك من حجة الإسلام؟ قال: لا يجزئه وعليه حجة الإسلام من قابل. قلت لابن القاسم: أرأيت هذا المحصور بعدوّ إن كان قد قضى حجّة الإسلام ثم أحصر فصدّ عن البيت، أيكون عليه قضاء هذه الحجة التي صدّ عنها؟ قال: لا، قلت: وكذلك إن صدّ عن العمرة بعدوّ حصره؟ قال: نعم لا قضاء عليه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أحصر بعدوّ قبل أن تمضي أيام الحج ويفوت الحج؟ قال: لا يكون محصوراً وإن حصره العدوّ حتى يفوته الحج. قلت: فإن أحصر فصار إن حلّ لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام، أيكون محصوراً أو يحلّ مكانه ولا ينتظر ذهاب الحج؟ قال: نعم هو الآن محصور، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: ما أدري، أوقفته عليه وهو رأيي. قلت لابن القاسم: أيلبّي القارن والحاج في قول مالك في المسجد الحرام؟ قال: والحاج في قول مالك في المسجد الحرام؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: متى يقطع التلبية المجامع في الحج؟ قال: يفعل كما يفعل الحاج في جميع أمره، ولا يقطع إلاّ كما يقطع الحاج، قال وهو قول مالك. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يلبّي الرجل وهو لا يريد الحج؟ قال: نعم كان يكرهه ويراه خرقاً لمَن فعله. قلت لابن القاسم: أليس في قول مالك مَن لبّى يريد الإحرام فهو محرم إن أراد حجّاً فحجّ وإن أراد عمرة فعمرة؟ قال: نعم.

قلت لابن القاسم: ما حدّ ما ترفع المرأة المحرمة صوتها عند مالك في التلبية؟ قال: قدر ما تسمع نفسها. قلت لابن القاسم: أرأيت الصبي إذا كان لا يتكلم فحجّ به أبوه أيلبّي عنه أول ما يحرم في قول مالك؟ قال: لا ولكن يجرّده، قال مالك ولا يجرّده إذا كان صغيراً هكذا حتى يدنو من الحرم. قال مالك: والصبيان في ذلك مختلفون، منهم الكبير قد ناهز ومنهم الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين الذي لا يجتنب ما يؤمر به، فذلك يقرب من الحرم ثم يحرم والذي قد ناهز فمن الميقات لأنه يدع ما يؤمر بتركه. قال مالك: والصغير الذي لا يتكلم إذا جرّده أبوه، يريد بتجريده الإحرام فهو محرم ويجنّبه ما يجنّب الكبير، قال: وإذا طافوا فلا يطوفنّ به أحد لم يطف طوافه الواجب، لأنه يدخل طوافين في طواف، طواف الصبي وطواف الذي يطوف به، قلت لابن القاسم: فما الطواف الواجب عند مالك؟ قال: طوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة. قال ابن القاسم فقلنا لمالك: يسعى بهذا الصبي بين الصفا والمروة مَن لم يَسْعَ بينهما السّعي الذي عليه؟ قال: السّعي بين الصفا والمروة في هذا أخفّ عندي من الطواف بالبيت، ويجزئه ذلك إن فعل ولا بأس به. قال ابن القاسم: وإنما كره مالك أن يجمعه لنفسه

وللصبي في الطواف بالبيت، لأن الطواف بالبيت عنده كالصلاة وأنه لا يطوف أحد إلاّ وهو على وضوء، والسعي بين الصفا والمروة ليس بتلك المنزلة، قد يسعى مَن ليس على وضوء. قال ابن القاسم قال مالك: ولا يرمي عن الصبي مَن لم يكن رمى عن نفسه، يرمي عن نفسه وعن الصبي في فور واحد حتى يرمي عن نفسه فيفرغ من رميه عن نفسه ثم يرمي عن الصبي، وقال: ذلك والطواف بالبيت سواء ولا يجوز ذلك حتى يرمي عن نفسه ثم عن الصبي. قال ابن القاسم: قال مالك فيمن دخل مراهقاً وهو محرم بالحج أو قارن أو متمتّع: أنه إن خاف إن طاف بالبيت أن يفوته الحج، قال: يمضي لوجهه ويدع الطواف بالبيت إن كان مفرداً بالحج أو قارناً، وإن كان متمتّعاً أردف الحج أيضاً ومضى لوجهه ولا يطوف بالبيت ويصير قارناً ويقضي حجّه ولا شيء عليه، وليس يرى قضاء للعمرة في جميع هذا ولا يكون عليه دم لما ترك من طوافه بالبيت حين دخل مكة لأنه كان مراهقاً. قال: قال مالك: إن دخل غير مراهق مفرداً بالحج أو قارناً فلم يطف بالبيت حتى مضى إلى عرفات، فإنه يهريق دماً لأنه فرط في الطواف حين دخل مكة حتى خرج إلى عرفات. قلت لابن القاسم: فإن دخل غير مراهق معتمراً أو قارناً فلم يطف بالبيت حين دخل مكة حتى خرج إلى عرفات ففرض المعتمر الحج وخرج إلى عرفات ومضى القارن ولم يطف حتى خرج إلى عرفات؟ قال: يكونان قارنين جميعاً ويكون عليهما دم القران، ويكون على القارن أيضاً دم آخر لِمَا أخّر من طوافه حين دخل مكة، وليس على المعتمر غير دم القران لأن له أن يضيف الحج إلى العمرة ما لم يطف بالبيت. قلت لابن القاسم: هل الوصي إذا خرج بالصبي بمنزلة الأب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أحفظ، إلاّ أنه لا ينبغي للوصي أن يحجّ بالصبي من مال الصبي إلاّ أن يكون لذلك وجه يخاف عليه الضيعة وليس له مَن يكفله، فإن كان بهذه المنزلة رأيت أن يضمن ما أنفق على الصبي من ماله ويجوز له إخراجه إذا خاف عليه الضيعة ولم يجد مَن يكفله، فإذا جاز له أن يخرجه وينفق على الصبي من ماله جاز له أن يحرمه. قلت: فالوالدة في الصبي أتكون بمنزلة الوالد؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت إن حجّ به والده أينفق عليه من مال الصبي؟ قال: لا أحفظه عن مالك، ولا ينبغي لوالده أن يحجّ الصبي من مال الصبي إلاّ أن يخشى عليه مثل ما خشي الوصي فيجوز ما أنفق على الصبي، فإن لم يخف عليه ضيعة ووجد مَن يكفله لم يكن له أن يخرجه فينفق عليه من مال الصبي، فإن فعل كان ضامناً لما اكترى له وما أنفق في الطريق إلاّ قدر نفقته التي كان ينفقها عليه إن لو لم يشخص به.

قال: والأمّ إذا خافت على الصبي الضّيعة كانت بمنزلة الأب والوصي في جميع ما وصفت لك. قلت لابن القاسم: فإن كان هذا الصبي لا يتكلم فأحرمه مَن ذكرت لك من

أب أو وصيّ أو أُم أو مَن هو في حجره من غير هؤلاء من الأجنبيين أو الأقارب؟ قال: قال مالك: الصبي الذي رفع إلى النبي ﷺ من المحفّة، إنما رفعته امرأة فقالت: ألهذا حجّ؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم ولك أجْر**». قال مالك: ولم يذكر أن معه والداً. قال ابن القاسم: فإذا أحرمته أُمّه في هذا الحديث جاز الإحرام، فأرى كل مَن كان الصبي في حجره يجوز له ما جاز للأم. قال ابن القاسم: وسُئِلَ مالك عن الذكور الغلمان الصغار يحرم بهم وعليهم الأسورة وفي أرجلهم الخلاخل؟ قال: لا بأس بذلك. قلت لابن القاسم: أفكان مالك يكره للصبيان الذكور الصغار حليّ الذهب؟ قال: نعم قد سألته عنه غير مرّة فكرهه. قلت لابن القاسم: أهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: أحبّ إليّ أن يحرم أهل مكة إذا أهلّ هلال ذي الحجة. قال: وكان مالك يأمر أهل مكة وكلّ مَن أنشأ الحج من مكة أن يؤخّر طوافه الواجب وسعيه بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات، قال: وإن أحبّ أن يطوف بالبيت تطوّعاً بعدما أحرم قبل أن يخرج فليطف، ولكن لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات، فإذا رجع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ويكون هذا الطواف الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة هو الطواف الواجب. قلت لابن القاسم: أرأيت الأخرس إذا أحرم فأصاب صيداً أيحكم عليه كما يحكم على غيره؟ قال: نعم، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أهلّ بالحج فأضاف إليه عمرة في قول مالك أتلزمه العمرة؟ قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يفعل، قلت لابن القاسم: فإن فعل فما قول مالك فيه أتلزمه العمرة أم لا؟ قال: بلغني عنه أنه قال: لا تلزمه، قال ابن القاسم: ولا أرى العمرة تلزمه ولم يكن ينبغي له أن يفعل، ولا أرى عليه دم القران وقد سمعت ذلك عن مالك. قلت لابن القاسم: أيّ شيء يجزي في دم القران عند مالك؟ قال: شاة وكان يجيزها على تكرّه، يقول إن لم يجد وكان يقول الذي يستحبّ فيه قول ابن عمر. قال ابن القاسم: وكان مالك إذا اضطر إلى الكلام قال تجزىء عنه الشاة، قال ابن القاسم: وقول ابن عمر الذي كان يستحبّه مالك فيما استيسر من الهدي البقرة دون البعير، قال ابن القاسم: وكان مالك يكره أن يقول الرجل طواف الزيارة، قال وقال مالك: وناس يقولون زرنا اقبر النبي عليه السلام، قال: فكان مالك يكره هذا ويعظّمه أن يقال إن النبي يُزار. قلت لابن القاسم: فما قول مالك فيمن أحرم بالحج أكان يكره له أن يحرم بالعمرة بعدما أحرم بالحج من لدن أن أحرم بالحج حتى يفرغ من حجّه ويحلّ؟ قال: نعم كان يكرهه له، قلت: فإن أحرم بالعمرة بعدما طاف بالبيت أول ما دخل مكة أو بعدما خرج إلى منى أو في وقوفه بعرفة أو أيام التشريق؟ قال: كان مالك يكرهه، قلت: أفتحفظ عن مالك أنه كان يأمره برفض العمرة إن أحرم في هذه الأيام التي ذكرت لك؟

قال: لا أحفظ أنه أمره برفضها، قلت: أفتحفظ أنه قال تلزمه؟ قال: لا أحفظ أنه قال تلزمه، قلت: فما رأيك؟ قال: أرى أنه قد أساء فيما صنع حين أحرم بالعمرة بعد إحرامه بالحج قبل أن يفرغ من حجّه، ولا أرى العمرة تلزمه وهو رأيي وقد بلغني ذلك عن مالك، قلت لابن القاسم: ويكون عليه العمرة مكان هذه التي أحرم بها في أيام الحج بعد فراغه بهذه التي زعمت أنها لا تلزمه؟ قال: لا أرى عليه شيئاً. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أحرم بالعمرة ثم أضاف الحج إلى العمرة أيلزمه الحج في قول مالك؟ قال: نعم والسُّنّة إذا فعل أن يلزمه الحج. قلت لابن القاسم: فما قول مالك إن أحرم بالعمرة فطاف لها ثم أحرم بالحج؟ قال: تلزمه الحجّة ويصير قارناً وعليه دم القران، قلت: فإن أضاف الحج إلى العمرة بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته؟ قال: قال مالك: يلزمه الحج ويصير غير قارن، ولا يكون عليه دم القران ويكون عليه دم لِما أخّر من حلاق رأسه في عمرته، ويكون عليه دم لمتعته إن كان حلّ من عمرته في أشهر الحج، وإن كان إحلاله من عمرته قبل أشهر الحج لم يكن عليه دم لأنه غير متمتّع.

قال ابن القاسم: وقال مالك: فمَن تمتّع من أهل مكة في أشهر الحج أو قرن فلا هدي عليه. قال ابن القاسم: لا يقرن الحج والعمرة أحد من داخل الحرم، قال: وكان مالك يقول: لا يحرم أحد بالعمرة من داخل الحرم. قال ابن القاسم: والقران عندي مثله، لأنه يحرم بالعمرة من داخل الحرم. قال ابن القاسم وكان مالك يقول: إحرام أهل مكة بالحج ومَن دخل بعمرة من داخل الحرم. قال مالك: ولو أن رجلاً من أهل الآفاق دخل في أشهر الحج بعمرة فحلّ وعليه نفس، فأحبّ أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحج كان أحبّ إليّ، قال: ولو أنه أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكيّاً أتى الميقات أو جاوز الميقات إلى مصر أو إلى المدينة في تجارة أو غيرها، فأقام بمصر أو بالمدينة ما شاء الله من غير أن يتّخذ المدينة أو مصر وطناً يسكنها، فرجع إلى مكة وهي وطنه فقرن الحج والعمرة؟ قال: قال مالك: يجوز قرانه ولا يكون عليه دم القران. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أحرم من وراء الميقات إلى مكة مثل أهل قديد وعسفان ومرّ الظهران، أهم عند مالك بمنزلة أهل مكة ولا يكون عليهم إن قرنوا الحج والعمرة دم القران؟ قال: وقال مالك: إن قرنوا فعليهم دم القران، ولا يكونوا بمنزلة أهل مكة إن قرنوا في أشهر الحج فعليهم دم القران. قال: وقال مالك: والذين لا دم عليهم إن قرنوا أو تمتعوا في أشهر الحج إنما هم أهل مكة وذي طوىً لا غيرهم، قال: ولو أن أهل منى الذين يسكنون منى أو غيرهم من سكان الحرم قرنوا الحج والعمرة من موضع يجوز لهم أن يقرنوا الحج والعمرة منه، أو دخلوا بعمرة ثم أقاموا بمكة حتى حجّوا كانوا متمتعين وليسوا كأهل مكة وأهل ذي طوى في هذا. قلت لابن القاسم: فما

قول مالك من أين يهلّ أهل قديد وعسفان ومرّ الظهران؟ قال: قال مالك: من منازلهم. قال: وقال مالك: ميقات كلّ مَن كان دون الميقات إلى مكة من منزله. قال: وقال مالك: ومَن جاوز الميقات ممّن يريد الإحرام جاهلاً ولم يحرم منه فليرجع إلى الميقات إن كان لا يخاف فوات الحج فليحرم من الميقات ولا دم عليه، فإن خاف فوات الحج أحرم من موضعه وعليه لما ترك من الإحرام من الميقات دم، قال مالك: وإن كان قد أحرم حين جاوز الميقات وترك الإحرام من الميقات فليمضِ ولا يرجع، مُراهِقاً كان أو غير مراهق وليهرق دماً، قال: وليس لمَن تعدّى الميقات فأحرم أن يرجع إلى الميقات فينقض إحرامه. قلت: فأهل القرى الذين بين مكة وذي الحليفة عند مالك بمنزلة أهل الآفاق؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولكنهم عندي بمنزلة أهل الآفاق لأن مواقيتهم من منازلهم. قلت: أرأيت مَن جاوز الميقات إلى مكة فأحرم بعدما تعدّى الميقات فوجب عليه الدم، أيجزئه مكان هذا الدم طعام أو صيام في قول مالك؟ قال: لا يجزئه الطعام ويجزئه الصيام إن لم يجد الهدي، قال ابن القاسم: وقال مالك: وإنما يكون الصيام أو الطعام مكان الهدي في فدية الأذى أو في جزاء الصيد، وأما في دم المتعة إذا لم يجد فصيام ولا يكون موضع دم المتعة طعام.

قال: وقال مالك: كلّ هدي وجب على رجل من أجل عجز عن المشي أو وطىء أهله أو فاته الحج أو وجب عليه الدم لشيء تركه من الحج، يجبر بذلك الدم ما ترك من حجّه فإنه يهدي، فإن لم يجد هدياً صام، ولا يرى الطعام موضع هذا الهدي ولكن يرى مكانه الصيام، قلت لابن القاسم: فكم يصوم مكان هذا الهدي؟ قال: يصوم ثلاثة أيام وسبعة تحمل محمل هدي المتمتّع، وإنما يجعل له مالك في هذا كله أن يصوم مكان هذا الهدي إذ هو لم يجد الهدي. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن كان وراء الميقات إلى مكة فتعدّى وهو يريد الحج فأحرم بعد ما جاوز منزله إلى مكة وتعدّاه أترى عليه شيئاً؟ قال: أرى أن يكون عليه الدم، قال لأن مالكاً قال لي في ميقات أهل عسفان وقديد وتلك المناهل: إنها من منازلهم، فلما جعل مالك منازلهم لهم ميقاتاً رأيت إن هم تعدّوا منازلهم فقد تعدّوا ميقاتهم، إلّا أن يكونوا تقدّموا لحاجة وهم لا يريدون الحج فبَدَا لهم أن يحجّوا فلا بأس أن يُحرِموا من موضعهم الذي بلغوه، وإن كانوا قد جازوا منازلهم فلا شيء عليهم. قال مالك: وكذلك لو أن رجلاً من أهل مصر كانت له حاجة بعسفان فبلغ عسفان وهو لا يريد الحج، ثم بَدَا له أن يحجّ من عسفان فليحجّ من عسفان ولا شيء عليه لما ترك من الميقات، لأنه جاوز الميقات وهو لا يريد الحج ثم بَدَا له بعدما جاوز أن يحجّ، فليحجّ وليعتمر من حيث بَدَا له وإن كان قد جاوز الميقات فلا دم عليه. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في مكّي أحرم من مكة بالحج فحصر بمرض، أو رجل دخل

مكة معتمراً ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فحصر فبقيا محصورين حتى فرغ الناس من حجّهم؟ قال: قال مالك: يخرجان إلى الحلّ فيلبّيان من الحلّ، ويفعلان ما يفعل المعتمر ويحلان وعليهما الحج من قابل والهدي مع حجّهما قابلاً. قال ابن القاسم: قلت لك لو أن رجلاً فاته الحج فوجب عليه الهدي أين يجعل هذا الهدي؟ قال: في حجّه من قابل الذي يكون قضاء لهذا الحج الفائت. قال: فقلت لمالك: فإن أراد أن يقدّم هذا الدم قبل حجّ قابل خوفاً من الموت؟ قال: يجعله في حجّ قابل.. قلت لابن القاسم: أليس إنما يهريقه في حجّ قابل في قول مالك بمنى؟ قال: نعم، قلت: فإن فاته أن ينحره بمنى اشتراه فساقه إلى الحل ثم قلّده وأشعره في الحلّ إن كان مما يقلّد ويشعر، ثم أدخله مكة فنحره بها أيجزىء عنه؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أحرم بالحج ففاته الحج فأقبل من السنة المقبلة حاجّاً يريد قضاء الحج الفائت، أله أن يقرن ويضيف إلى هذه الحجة التي هي قضاء لحجّته عمرة؟ قال: لا ولكن يفرد كما كان حجّه الذي أفسده مفرداً، قلت لابن القاسم: فإن كان قارناً فأفسد حجّه أو فاته الحج، ما قول مالك فيه إن أراد أن يفرّق القضاء فيقضي العمرة وحدها ويقضي الحجة وحدها ولا يجمع بينهما؟ قال: قال مالك: يقضيهما جميعاً قارناً كما أفسدهما قارناً، قال ابن القاسم: ولا يفرّق بينهما. قال ابن القاسم: قال مالك في مكّي أحرم بحجّة من الحرم ثم أحصر، أنه يخرج إلى الحلّ فيلبّي من هناك لأنه أمر مَن فاته الحجّ وقد أحرم من مكة، أن يخرج إلى الحل فيعمل فيما بقي عليه ما يعمل المعتمر ويحلّ.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً دخل مكة معتمراً في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج فأراد الحج من عامه أله أن يعتمر بعد عمرته تلك عمرة أخرى قبل أن يحجّ؟ قال: قال مالك: لا يعتمر بعد عمرته حتى يحجّ. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن اعتمر في غير أشهر الحج، لِمَ لا يكون له أن يعتمر بعد عمرته؟ قال: لأن مالكاً كان يقول: العمرة في السنة إنما هي مرة واحدة، قال: وقال مالك: لو اعتمر للزمته. قلت لابن القاسم: تلزمه إن اعتمر في قول مالكَ عمرة أخرى إن كان دخل بالأولى في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكيّاً أحرم بعمرة من مكة ثم أضاف إليها حجّة؟ قال: يلزمانه جميعاً ويخرج إلى الحلّ من قبل أن الحرم ليس بميقات للمعتمرين، قلت: ويصير قارناً في قول مالك؟ قال: نعم ولكنه مكيّ فليس على المكيّ دم القران. قال ابن القاسم: مَن أهلّ بعمرة من مكة لزمه الإحرام وكان عليه أن يخرج إلى الحل يدخل منه مهلاً على إحرامه ذلك لا يفسخه ولا يجدّده، ولو أن رجلاً بمكة حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث وهو بمكة وهو من أهلها أو غير أهلها، فعليه أن

يخرج من الحرم إلى الحل ويدخل مهلاً إما بحج أو بعمرة. قال ابن القاسم: فإن هو أحرم بحجة بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته وقد كان خرج إلى الحلّ فليس بقارن، وعليه دم لما أخّر من حلاق رأسه في العمرة لأنه قد كان قضى عمرته حين سعى بين الصفا والمروة فلم يكن بقي عليه إلّا الحلاق، فلما أحرم بالحج لم يستطع أن يحلق فأخّر ذلك فصار عليه لتأخير الحلاق دم، وهو قول مالك هذا الآخر في المكيّ وغيره ممّن تمتّع الذي يحرم بالحج قبل أن يقصر بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته يقول عليه الدم لتأخير الحلاق. قلت لابن القاسم: هذا قد عرفنا قول مالك فيمن أدخل الحج على العمرة، فما قوله فيمن أدخل العمرة على الحج كيف يصنع؟ قال: ليس ذلك بشيء وليس عليه في ذلك شيء، ولا تلزمه العمرة في قول مالك فيما سمعت عنه وهو رأيي.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أحرم بالحج أو بالعمرة من الميقات ثم لم يدخل الحرم وهو غير مراهق، أو دخل الحرم ولم يطف بالبيت وهو غير مراهق حتى خرج إلى عرفات؟ قال: أما قول مالك ولم يدخل الحرم فلا أحفظه من قول مالك، ولكن أرى أنه إن كان غير مراهق أن يكون عليه الدم، وإن كان مراهقاً فلا دم عليه لأن مالكاً قال فيمن دخل مكة معتمراً أو مفرداً بالحج فخشي إن طاف أو سعى، أن يفوته الوقوف بعرفة فترك ذلك وخرج إلى عرفات وفرض الحج هذا المعتمر، ومضى هذا الحاجّ كما هو إلى عرفات ولم يطف بالبيت أنه لا دم عليه لأنه كان مراهقاً. قال ابن القاسم: فرأيت هذا الذي لم يدخل الحرم مثل هذا الذي ترك الطواف بعد دخول الحرم إذا كان مراهقاً لا دم عليه، وإن كان غير مراهق وهو يقدر على الدخول والطواف فتركه عليه الدم. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكيّاً أحرم بالحج من خارج الحرم أو متمتّعاً بالعمرة أحرم بالحج من خارج الحرم، أيكون عليه الدم لما ترك من الإحرام من داخل الحرم؟ قال: لا يكون عليه الدم. قلت: وإن هو مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم، أيكون عليه الدم لما ترك من أن يعود إلى الحرم بعد إحرامه إذا كان مراهقاً؟ قال: لا يكون عليه الدم، قال: وهذا رجل زاد ولم ينقص لأنه كان له أن يحرم من الحرم لأنه كان مراهقاً، فلما خرج إلى الحلّ فأحرم منه زاد ولم ينقص. قلت له: أفيطوف هذا المكّي إذا أحرم من التنعيم إذا دخل الحرم قبل أن يخرج إلى عرفات بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ويكون خلاف مَن أحرم من أهل مكة من الحرم، لأن مَن أحرم من الحلّ وإن كان من أهل مكة إذا دخل الحرم وقد أحرم من الحلّ فلا بدّ له من الطواف بالبيت، وإذا طاف سعى بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، وهو قول مالك. قال: وقال مالك: إذا أحرم المكيّ أو المتمتّع من مكة بالحج، فليؤخّر الطّواف حتى يرجع إلى مكة من عرفات، فإذا رجع طاف وسعى بين الصفا والمروة. قال: فقلنا لمالك: فلو أن هذا المكيّ لما أحرم بالحج من مكة أو هذا

المتمتّع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى عرفات؟ قال: فإذا رجع من عرفات فليطف بالبيت وليَسْعَ بين الصفا والمروة، ولا يجزئه طوافه الأول ولا سعيه بين الصفا والمروة، قال: فقلنا لمالك: فلو أن هذا المتمتّع لم يَسْعَ بين الصفا والمروة حين رجع من عرفات حتى خرج إلى بلاده أيكون عليه الهدي؟ قال: قال مالك: نعم وذلك أيسر شأنه عندي، وقال مالك: وإذا فات هكذا رأيت السعي الأول بين الصفا والمروة يجزئه ويكون عليه الدم. قلت لابن القاسم: أين المواقيت عند مالك؟ قال: ذو الحليفة لأهل المدينة ومَن مرّ من غير أهل المدينة بالمدينة من أهل العراق، وأهل اليمن وغيرهم من أهل خراسان وأهل الشام وأهل مصر ومَن ورائهم من أهل المغرب، فميقاتهم ذو الحليفة ليس لهم أن يتعدّوها. قال مالك: ومَن مرّ من أهل الشام أو أهل مصر ومَن ورائهم بذي الحليفة فأحبّ أن يؤخّر إحرامه إلى الجحفة فذلك له واسع، ولكن الفضل له في أن يهلّ من ميقات النبي ﷺ إذا مرّ به، وأهل اليمن مَن يلملم وأهل نجد مَن قرن، قال مالك: ووقت عمر بن الخطاب ذات عرق لأهل العراق. قال مالك: وهذه المواقيت لمَن مرّ بها من غير أهلها فميقاته من هذه المواقيت. قال: فقلنا لمالك: فلو أن رجلاً من أهل العراق مرّ بالمدينة فأراد أن يؤخّر إحرامه إلى الجحفة؟ قال مالك: ليس له ذلك إنما الجحفة ميقات أهل مصر وأهل الشام ومَن وراءهم، وليست الجحفة للعراقي ميقاتاً فإذا مرّ بذي الحليفة فليحرم منها. قال ابن القاسم: قال لي مالك: وكلّ مَن مرّ بميقات ليس هو له بميقات فليحرم منه، مثل أن يمرّ أهل الشام وأهل مصر قادمين من العراق فعليهم أن يُحرموا من ذات عرق، وإن قَدِموا من اليمن فمَن يلملم، وإن قَدِموا من نجد فمَن قرن، وكذلك جميع أهل الآفاق مَن مرّ منهم بميقات ليس له فليهلّ من ميقات أهل ذلك البلد، إلاّ أن مالكاً قال غير مرة في أهل الشام وأهل مصر: إذا مرّوا بالمدينة فأرادوا أن يؤخّروا إحرامهم إلى الجحفة فذلك لهم، ولكن الفضل في أن يحرموا من ميقات المدينة، قال ابن القاسم: لأنها طريقهم. قال ابن القاسم: قال مالك: لو أن نصرانياً أسلم يوم الفطر رأيت عليه زكاة الفطر، ولو أسلم يوم النحر كان عندي بيّناً أن يضحّي. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أراد حاجة إلى مكة أله أن يدخل مكة بغير إحرام؟ قال: قال مالك: لا أحبّ لأحد من الناس أن يقدم من بلده إلى مكة فيدخلها من غير إحرام، قال مالك: ولا يعجبني قول ابن شهاب في ذلك. قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً في مثل الذي صنع ابن عمر، حين خرج إلى قديد فبلغه خبر الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، فلا أرى بمثل هذا بأساً. قال: وقال مالك: ولا أرى بأساً لأهل الطائف وأهل عسفان وأهل جدّة الذين يختلفون بالفاكهة والحنطة، وأهل الحطب الذين يحتطبون ومَن أشبههم لا أرى بأساً أن يدخلوا مكة بغير إحرام لأن ذلك يكبر عليهم. قال ابن

القاسم: وما رأيت قوله حين قال هذا القول إلاّ وأرى أن قوله في أهل قديد وما هي مثلها من المناهل، إذا لم يكن شأنهم الاختلاف ولم يخرج أحدهم من مكة فيرجع لأمر كما صنع ابن عمر، ولكنه أراد مكة لحاجة عرضت له من منزله في السنة ونحوها مثل الحوائج التي تعرض لأهل القرى في مدائنهم: أنهم لا يدخلوها إلاّ بإحرام وما سمعته ولكنه لمّا فسّر لي ما ذكرت لك رأيت ذلك.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قارناً دخل مكة في غير أشهر الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج، ثم حجّ من عامه أيكون عليه دم القران أم لا؟ قال: قال مالك: عليه دم القران وهو رأيي. قلت لابن القاسم: لِمَ أوَليس قد طاف لعمرته في غير أشهر الحج وحلّ منها إلاّ أن الحلاق بقي عليه؟ قال: لم يحل منها عند مالك ولكنه على إحرامه كما هو، ولا يكون طوافه الذي طاف حين دخل مكة لعمرته ولكنه طوافه ذلك لهما جميعاً، وهذا قد أحرم بهما جميعاً ولا يحلّ من واحدة منهما دون الأخرى، ولا يكون إحلاله من عمرته إلاّ إذا حلّ من حجّته، قال: وهو إن جامع فيهما فعليه حجّة وعمرة مكان ما أفسد. قلت لابن القاسم: أرأيت أهل مكة إن قرنوا من المواقيت أو من غير ذلك أو تمتعوا، هل عليهم دم القران في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: القران ودم المتعة واحد، ولا يكون على أهل مكة دم القران ولا دم المتعة أحرموا من الميقات أو من غير الميقات. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن أهل المناهل الذين بين مكة والمواقيت قرنوا أو تمتعوا، أيكون عليهم في قول مالك الدم بما تمتعوا أو قرنوا؟ قال: نعم وإنما الذين لا يكون عليهم هدي إن قرنوا أو تمتعوا أهل مكة نفسها وأهل ذي طوى. قال: فأما أهل منى فليسوا بمنزلة أهل مكة، وإنما أهل مكة الذين لا متعة عليهم ولا دم قران إن قرنوا أهل مكة القرية نفسها وأهل ذي طوى، قال: فأما أهل منى فليسوا بمنزلة أهل مكة. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن تعدّى الميقات ثم جمع بين الحج والعمرة؟ قال: عليه دم لترك الميقات في رأيي، وهو قارن وعليه دم القران. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أهلّ من الميقات بعمرة فلما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أحرم بحجة أضافها إلى عمرته، أيكون عليه دم لتركه الميقات في الحج؟ قال: لا، قلت: لِمَ وقد جاوز الميقات ثم أحرم بالحج؟ قال: لأنه لم يجاوز الميقات إلاّ محرماً، ألا ترى أنه جاوزه وهو محرم بعمرة، ثم بَدَا له فأدخل الحج، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت لابن القاسم: أرأيت إن تعدّى الميقات ثم أهلّ بعمرة بعدما تعدّى الميقات، ثم دخل مكة أو قبل أن يدخلها أحرم بالحج أترى عليه للذي ترك من الميقات في العمرة دماً؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال لي: مَن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام فجاوزه متعمّداً فأحرم بعد ذلك، ولم يقل لي بعد ذلك في حج ولا عمرة إن

عليه دماً، قال ابن القاسم: فلهذا رأيت على هذا دماً وإن كان يريد العمرة ولا يشبه عندي الذي جاء من عمل الناس في الذين يخرجون من مكة ثم يعتمرون من الجعرانة والتنعيم، لأن ذلك رخصة لهم في العمرة وإن لم يبلغوا مواقيتهم، فأما مَن أتى من بلده فجاوز الميقات متعمّداً بذلك فأرى عليه الدم كان في حجّ أو عمرة. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أحرم بالحج فجامع فأفسد حجّه، ثم أصاب بعد ذلك الصيد وحلق من الأذى وتطيّب؟ قال: قال مالك: يلزمه في جميع ما يصيب مثل ما يلزم الصحيح الحج، قلت: فإن تأوّل فجهل وظنّ أن ليس عليه إتمام ما أفسد لما لزمه من القضاء وتطيّب ولبس وقتل الصيد مرة بعد مرة عامداً لفعله، أترى أن الإحرام قد سقط عنه ويكون عليه فدية واحدة لهذا أو لكل شيء فعله فدية؟ قال: عليه فدية واحدة تجزئه ما عدا الصيد وحده فإن لكل صيد جزاء. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً من أهل مصر دخل مكة بغير إحرام متعمّداً أو جاهلاً ثم رجع إلى بلده، أيكون عليه لدخول الحرم بغير إحرام حجّة أو عمرة؟ قال: لا يكون عليه شيء ولكنه رجل عصى وفعل ما لم يكن ينبغي له. قال ابن القاسم: إنما تركت أن أجعل عليه أيضاً حجّة أو عمرة لدخوله هذا للذي قال ابن شهاب، إن ابن شهاب كان لا يرى بأساً أن يدخل بغير إحرام، قال: وإنما قال مالك: لا يعجبني أن يدخل بغير إحرام ولم يقل إن فعله فعليه كذا وكذا.

قلت لابن القاسم: أرأيت العبد ألسيده أن يدخله مكة بغير إحرام أو الجارية في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يدخلهما بغير إحرام ويُخرجهما إلى منى وعرفات وهما غير محرمين، قال مالك: ومن ذلك الجارية يريد بيعها أيضاً فيُدخلها بغير إحرام فلا بأس بذلك. قلت لابن القاسم: أرأيت إن أدخله سيده مكة بغير إحرام ثم أذِنَ له فأحرم من مكة، أيكون على العبد دم لِما ترك من الميقات؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت لابن القاسم: أرأيت النصراني يسلم بعدما دخل مكة ثم يحجّ من عامه، أيكون عليه لترك الوقت في قول مالك دم أم لا؟ قال: قال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج: إنه يجزئه من حجة الإسلام ولا دم عليه لتركه الوقت، والعبد يعتقه سيده عشية عرفة: أنه إن كان غير محرم فأحرم بعرفة أجزأه ذلك من حجة الإسلام ولا شيء عليه لتركه الوقت. قال مالك: وإن كان قد أحرم قبل أن يعتقه سيّده فأعتقه عشية عرفة فإنه على حجّه الذي كان وليس له أن يجدّد إحراماً سواه، وعليه حجّة الإسلام ولا يجزئه حجّة هذا الذي أعتق فيه من حجّة الإسلام. قلت: أرأيت الصبي يحرم بحجة قبل أن يحتلم وهو مراهق، ثم احتلم عشية عرفة ووقف أو قبل عشية عرفة بعدما أحرم أيجزئه من حجة الإسلام؟ قال: قال مالك: لا يجزئه من حجة الإسلام إلاّ أن يكون لم يحرم قبل أن يحتلم، ثم أحرم عشية عرفة بعد احتلامه أو احتلم قبل ذلك

فأحرم بعدما احتلم، فإن ذلك يجزئه من حجّة الإسلام ولا يجوز له أن يجدّد إحراماً بعد احتلامه، ولكن يمضي على إحرامه الذي احتلم فيه ولا يجزئه من حجة الإسلام، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله، قال: قال لي مالك: والجارية مثله إذا أحرمت قبل المحيض. قلت له: أيّ أيام السنة كان مالك يكره العمرة فيها؟ قال: لم يكن يكره العمرة في شيء من أيام السنة كلها إلّا لأهل منى الحاج، كان يكره لهم أن يعتمروا في يوم النحر وأيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق. قال: فقلنا له: أرأيت مَن تعجّل في يومين أو مَن خرج في آخر أيام التشريق حين زالت الشمس فوصل إلى مكة ثم خرج إلى التنعيم ليحرم؟ قال: لا يحرم أحد من هؤلاء حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، ونهاهم عن ذلك، قال: وإن قفلوا إلى مكة فلا يحرموا حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، قال: وإنما سألناه عن ذلك حين رأينا بعض مَن يفعل ذلك ويزعم أن بعض أهل العلم أفتاهم بذلك. قال: فقلنا لمالك: أفرأيت أهل الآفاق أيحرمون في أيام التشريق بالعمرة؟ قال: لا بأس بذلك وليسوا كأهل منى الذين حجّوا، لأن هذا إنما يأتي من بلاده وإحلاله بعد أيام منى وليس هو من الحاج، قال ابن القاسم: وهو عندي سواء كان إحلاله بعد أيام منى أو في أيام منى وليس هو من الحاج. قلت لابن القاسم: أرأيت رجلاً أهلّ بالحج فجامع، ثم أهلّ بعدما أفسد حجّه بإحرام يريد قضاء الذي أفسد وذلك قبل أن يصل إلى البيت ويفرغ من حجّته الفاسدة؟ قال: هو على حجّته الأولى ولا يكون ما أحدث من إحرامه نقضاً لحجّته الفاسدة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، قلت: أفيكون عليه قضاء الإحرام الذي جدّد؟ قال: لا، قلت: أفتحفظه عن مالك؟ قال: لا وهو رأيي. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أحرم بالحج ففاته الحج، فلما فاته الحج أحرم بحجة أخرى أتلزمه أم لا؟ قال: لا تلزمه وهو على إحرامه الأول. وليس له أن يردف حجّاً على حج، إنما له أن يفسخها في عمرة أو يقيم على ذلك الحج إلى قابل فيكون حجّه تامّاً.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أهلّ بالحج فجامع امرأته في حجّه فأفسد حجه، ثم أصاب صيداً بعد صيد ولبس الثياب مرة بعد مرة وتطيّب مرة بعد مرة في مجالس شتّى، وحلق للأذى مرة بعد مرة وفعل مثل هذه الأشياء ثم جامع أيضاً مرة بعد مرة؟ قال: قال مالك: عليه لكل شيء أصاب مما وصفت، الدم بعد الدم للطيب كلما تطيّب به فعليه الفدية وإن بلغ عدداً من الفدية، وإن لبس الثياب مرة بعد مرة فكذلك أيضاً وإن أصاب الصيد حكم عليه بجزاء كل صيد أصابه. قال: وقال مالك: والجماع خلاف هذا ليس عليه في الجماع إلّا دم واحد، وإن أصاب النساء مرة بعد مرة امرأة واحدة كانت أو عدداً من النساء، فليس عليه في جماعه إيّاهنّ إلّا كفّارة واحدة دم واحد.

قال: قال مالك: وإن هو أكرههنّ فعليه الكفّارة لهنّ عن كل واحدة منهنّ كفّارة كفّارة، وعن نفسه في جماعه إياهنّ كلهنّ كفّارة واحدة، قال: وعليه أن يحجّهنّ إذا كان أكرههنّ وإن كان قد طلّقهنّ وتزوّجن الأزواج بعده فعليه أن يحجّهنّ، قال مالك: وإن كان لم يكرههنّ ولكنهنّ طاوعنه فعليهنّ على كل واحدة الكفّارة والحج من قابل، وعليه هو كفّارة واحدة في جميع جماعه إياهنّ. قلت لابن القاسم: فما حجّة مالك في أن جعل عليه في كل شيء أصابه مرة بعد مرة كفّارة بعد كفّارة إلّا في الجماع وحده؟ قال: لأن حجّه من ذلك الوجه فسد، فلما فسد من وجه الجماع لم يكن عليه من ذلك الوجه إلّا كفّارة واحدة، فأما سوى الجماع من لبس الثياب والطيب وإلقاء التفث وما أشبه هذا فليس من هذا الوجه فسدّ حجّه، فعليه لكل شيء يفعله من هذا كفّارة بعد كفّارة. وسألت ابن القاسم عن الرجل يكون له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق، فيقدم مكة معتمراً في أشهر الحج؟ قال: قال مالك: هذا من مشتبهات الأمور والاحتياط في ذلك أعجب إليّ. قال ابن القاسم: كأنه رأى أن يهريق دماً لمتعته، قال: وذلك رأيي. وسألت ابن القاسم عن الرجل يدخل معتمراً في أشهر الحج ثم ينصرف إلى بلد من البلدان ليس إلى البلدة التي بها أهله، ثم يحجّ من عامه ذلك أيكون متمتّعاً أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كان من أهل الشام أو أهل مصر، فرجع من مكة إلى المدينة ثم حجّ من عامه فإنه على تمتّعه وعليه دم المتعة، إلّا أن يكون انصرف إلى أُفقٍ من الآفاق تباعد من مكة ثم حجّ من عامه فهذا لا يكون متمتّعاً. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن كان من أهل المواقيت ومن وراءهم إلى مكة اعتمروا في أشهر الحج، ثم أقاموا حتى حجّوا من عامهم أيكون عليهم دم المتعة؟ قال: قال مالك: نعم عليهم دم المتعة. قال: وقال مالك: لو أن رجلاً من أهل منى أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم لم يرجع إلى منى حتى حجّ من عامه، أن عليه دم المتعة فإن هو رجع إلى منى سقط عنه دم المتعة لأنه قد رجع إلى منزله. قلت لابن القاسم: أرأيت المكّي إذا أتى المدينة ثم انصرف إلى مكة فقرن الحج والعمرة، أيكون عليه دم القران؟ قال: قال مالك: لا يكون عليه دم القران لأنه من أهل مكة، وإن كان أهلّ من الميقات فإنه لا يكون عليه دم القران. قلت لابن القاسم: أرأيت رجلاً أحرم بالعمرة في أشهر الحج وساق معه الهدي فطاف لعمرته وسعى بين الصفا والمروة، أيؤخّر الهدي ولا ينحره حتى يوم النحر ويثبت على إحرامه أم ينحره ويحلّ؟ قال: قال مالك؟ ينحره ويحلّ ولا يؤخّره إلى يوم النحر، قال: ولا يجزئه من دم المتعة هذا الهدي إن أخّره إلى يوم النحر، لأن هذا الهدي قد وجب على هذا الذي ساقه أن ينحره، قال مالك: وليحلّ إذا طاف لعمرته وينحر هديه. قلت لابن القاسم: فمتى ينحر هذا المتمتّع هديه هذا في قول مالك؟ قال: إذا سعى بين الصفا والمروة نحره، ثم يحلق أو يقصر ثم يحلّ

فإذا كان يوم التروية أحرم، قال: وكان مالك يستحبّ أن يحرم في أول العشر. قال ابن القاسم: وقد قال مالك في هذا الذي تمتّع في أشهر الحج وساق معه الهدي، أنه إن أخّر هديه وحلّ من عمرته فنحره يوم النحر عن متعته، قال مالك: فأرجو أن يكون مجزئاً عنه، قال: وقد فعل ذلك أصحاب النبي ﷺ، قال مالك: ولكن الذي قلت لك من أنه ينحره ولا يؤخّره أحبّ إليّ. قلت لابن القاسم: ففي قول مالك إذا هو تركه حتى ينحره يوم النحر أيثبت حراماً أم يحلّ؟ قال: قال مالك: بل يحلّ ولا يثبت حراماً، كذلك قال مالك وإن أخّر هديه. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في هذا الذي تمتّع بالعمرة فساق الهدي معه في عمرته هذه فعطب هديه قبل أن ينحره؟ قال: هذا الهدي عند مالك هدي تطوّع، فلا يأكل منه وليتصدّق به لأنه ليس بهدي مضمون لأنه ليس عليه بدله، قال ابن القاسم: وإن أكل منه كان عليه بدله وليحلّ إذا سعى بين الصفا والمروة ولا يثبت حراماً لمكان هديه الذي ساق معه، لأن هديه الذي ساقه معه لا يمنعه من الإحلال ولا يجزئه من هدي المتعة. قلت لابن القاسم: أرأيت إن استحقّ رجل هذا الهدي الذي ساقه هذا المعتمر في عمرته في أشهر الحج لمتعة أيكون عليه البدل؟ قال: نعم أرى أن يجعل ثمنه في هدي، لأن مالكاً سُئِلَ عن رجل أهدى بدنة تطوّعاً فأشعرها وقلّدها وأهداها، ثم علم بها عيباً بعد ذلك؟ قال: يرجع بقيمة العيب فيأخذه، فقيل له: فما يصنع بقيمة العيب؟ قال: يجعله في شاة فيهديها فهذا عندي مثله.

تفسير ما يجوز منه الأكل بعد الهدي بعد محلها أو قبل محلها إذا عطبت وما لا يجوز

قلت لابن القاسم: أرأيت الهدي الذي يكون مضموناً أيّ هدي هو عند مالك؟ قال: الهدي الذي إذا هلك أو عطب أو استحقّ، كان عليه أن يبدله فهذا مضمون، قلت: فإن لم يعطب ولم يستحق حتى نحره أيأكل منه في قول مالك؟ قال: نعم يأكل منه. قال: وقال مالك: يؤكل من الهدي كله إلاّ فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين، قال: وقال مالك: يأكل من هديه الذي ساقه لفساد حجّه أو لفوات حجّه، أو هدي تمتّع أو تطوّع ومن الهدي كله إلاّ ما سمّيت لك. قال ابن القاسم: قال مالك: كل هدي مضمون إن عطب فليأكل منه صاحبه وليطعم منه الأغنياء والفقراء ومَن أحبّ، ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من جلاله ولا من خطمه ولا من قلائده شيئاً، وإن أراد أن يستعين بذلك في ثمن بدنة من الهدي فلا يفعل ولا يبيع منه شيئاً. قال مالك: ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محلّه جاز له أن يأكل منه، وهو إن بلغ محله لم يكن له أن يأكل منه وهو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين، فهو إذا عطب قبل

أن يبلغ محله جاز لك أن تأكل منه لأن عليك بدله، وإذا بلغ محله أجزأك عن الذي سقت له، ولا يجزئك إن أكلت منه ويصير عليك البدل إذا أكلت منه. قال: وقال مالك: وما سقت من الهدي وهو مما لا يجوز في الهدي حين قلّدته وأشعرته فلم يبلغ محله حتى صار مثله، يجوز لو ابتدىء به مثل الأعرج البيّن العرج، ومثل الدبرة العظيمة تكون به، ومثل البيِّن المرض ومثل الأعجف الذي لا ينقى، وما أشبه هذا من العيوب التي لا تجوز فلم يبلغ محله حتى ذهب ذلك العيب عنه وصار صحيحاً، يجزئه لو ساقه أول ما ساقه بحاله هذه فإنه لا يجزئه وعليه البدل إن كان مضموناً. قال: قال مالك: وما ساق من الهدي مما مثله يجوز فلم يبلغ محله حتى أصابته هذه العيوب، عرج أو عور أو مرض أو دبر أو عيب من العيوب التي لو كانت ابتداء به لم يجز في الهدي، فإنه جائز عنه وليس عليه بدله. قال مالك: والضحايا ليست بهذه المنزلة ما أصابها من ذلك بعدما تُشتَرى فإن على صاحبها بدلها.

قلت لابن القاسم: أكان مالك يُجيز للرجل أن يبدل أُضحيته بخير منها؟ قال: نعم. قلت: أكان مالك يُجيز للرجل أن يبدل هديه بخير منه؟ قال:الا قلت: فبهذا يظن أن مالكاً فرّق بين الضحايا والهدي في العيوب إذا حدثت؟ قال: نعم. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يشتري الضحية فتذهب فيجدها بعد أن تذهب أيام الدم، هل عليه أن يذبحها؟ قال: لا وإنما يذبح من هذه البدن التي تشعر وتقلّد لله، فتلك إذا ضلّت ولم توجد إلّا بعد أيام منى نُحِرَت بمكة، وإن أُصيبت خارجاً من مكة بعد أيام منى سيقت إلى مكة فنُحِرَت بمكة. قال مالك: وإن لم توقف هذه البدن بعَرَفَة فوُجِدَت أيام منى سِيقت إلى مكة فنُحِرَت بها، قال : وإن كانت قد وقفت بعرفة ثم وُجِدت في أيام منى نُحِرت بمنى. قال: ولا يُنحر بمنى إلّا ما وقف بعرفة، قال: فإن أُصيبت هذه التي وقف بها بعرفة بعد أيام منى نحرت بمكة ولم تنحر بمنى، لأن أيام منى قد مضت. قلت له: أيّ هدي عند مالك ليس بمضمون؟ قال: التطوّع وحده. قلت: فصِف لي التطوّع في قول مالك؟ قال: كل هدي ساقه الرجل ليس لشيء وجب عليه من جزاء أو فدية أو فساد حج أو فوات حج، أو لشيء تركه من أمر الحج أو تلذّذ به من أهله في الحج أو غير ذلك أو لمتعة أو لقران، ولكنه ساقه لغير شيء وجب عليه أو يجب عليه في المستقبل فهذا التطوّع. قلت لابن القاسم: أيّ هدي يجب عليّ أن أقف به بعرفة في قول مالك؟ قال: كل هدي لا يجوز لك أن تنحره إن اشتريته في الحرم حتى تخرجه إلى الحلّ فتدخل الحرم، أو تشتريه من الحلّ فتدخله الحرم فهذا الذي يوقف به بعرفة، لأنه إن فات هذا الهدي الوقوف بعرفة لم ينحره حتى يخرج به إلى الحل إذا كان إنما اشترى في الحرم. قلت: أرأيت إن كان اشترى هذا الهدي في الحلّ وساقه إلى الحرم وأخطأه الوقوف به

بعرفة، أيخرجه إلى الحلّ ثانية أم لا في قول مالك؟ قال: لا يخرجه إلى الحلّ ثانية، قلت: فأين ينحر كل هدي أخطأه الوقوف بعرفة أو اشتراه بعدما مضى يوم عرفة وليلة عرفة ولم يقف به في قول مالك؟ قال: قال مالك: ينحره بمكة ولا ينحره بمنى. قال: وقال مالك: لا ينحر بمنى إلّا كل هدي وقف به بعرفة، فأما ما لم يوقف به بعرفة فنحره بمكة لا بمنى. قلت لابن القاسم: أيّ الأسنان تجوز في الهدي والبدن والضحايا في قول مالك؟ قال: الجذع من الضأن والثني من المعز والثني من الإبل والبقر، ولا يجوز من البقر والإبل والمعز إلّا الثني فصاعداً، قال مالك: وقد كان ابن عمر يقول: لا يجوز إلّا الثني من كل شيء. قال: ولكن النبي عليه السلام قد رخص في الجذع من الضأن، وأنا أرى ذلك أنه يجزىء الجذع من الضأن في كل شيء من الضحية والهدي. قلت لابن القاسم: فما البدن عند مالك؟ قال: هي الإبل وحدها، قلت: فالذكور والإناث عند مالك بدن كلها؟ قال: نعم وتعجب مالك ممّن يقول لا يكون إلّا في الإناث. قال مالك: وليس هكذا قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ والبدن جعلناها لكم ﴾ [الحج: ٣٦] ولم يقل ذكراً ولا أُنثى. قلت لابن القاسم: فالهدي من البقر والغنم والإبل هل يجوز من ذلك الذكر والأُنثى في قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قال لله عليّ بدنة أتكون في قول مالك من غير الإبل؟ قال: قال مالك: مَن نذر بدنة فإنما البدن من الإبل، إلّا أن لا يجد بدنة من الإبل فتجزئه بقرة، فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم الذكور في ذلك والإناث سواء. قلت لابن القاسم: فلو قال لله عليّ هدي في قول مالك ما يجب عليه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن إن لم يكن له نيّة فالشاة تجزئه لأنها هدي.

تفسير فدية الأذى والمتداوي ومن لبس الثياب

قلت لابن القاسم: أرأيت ما كان من فدية الأذى من حلق رأس أو احتاج إلى دواء فيه طيب فتداوى به، أو احتاج إلى لبس الثياب فلبس أو نحو هذا مما يحتاج إليه ففعله، أيحكم عليه كما يحكم في جزاء الصيد؟ قال: لا في قول مالك، قال ولا يحكم عليه إلّا في جزاء الصيد وحده. قال مالك: وهذا الذي أماط الأذى عنه أو تداوى بدواء فيه طيب أو لبس الثياب أو فعل هذه الأشياء، مُخَيّر أن يفعل أي ذلك شاء مما ذكر الله في كتابه، فمَن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، قلت: فإن أراد أن ينسك فأين ينسك؟ قال: حيث شاء من البلاد، قلت: فإن أراد أن ينسك بمنى أعليه أن يقف بنسكه هذا بعرفة؟ قال: لا، قلت: ولا يخرجه إلى الحلّ إن اشتراه بمكة أو بمنى، وينحره بمنى إن شاء يوم النحر من غير أن يقف به بعرفة، ولا يخرجه إلى الحل

وينحره بمكة إن أحبَّ حيث شاء؟ قال: نعم، قلت: وجميع هذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن لبس الثياب فتطيّب في إحرامه من غير أذى ولا حاجة به إلى الطيب من دواء ولا غيره إلّا أنه فعل هذا جهالةً وحمقاً، أيكون مُخَيّراً في الصيام والصدقة والنسك مثل ما يُخَيّر من فعله من أذى؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: قال مالك: لو أن رجلاً دخل مكة في أشهر الحج بعمرة وهو يريد سكناها والإقامة بها، ثم حجّ من عامه رأيته متمتّعاً وليس هو عندي مثل أهل مكة، لأنه إنما دخل يريد السكنى ولعلّه يبدو له فأُرِيَ عليه الهدي. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أحرم بعمرة من أهل الآفاق في غير أشهر الحج وحلّ منها في غير أشهر الحج، ثم اعتمر بعمرة أخرى من التنعيم في أشهر الحج ثم حجّ من عامه، أيكون عليه دم المتعة في قول مالك؟ قال: نعم وأرى أن يكون ذلك عليه، وهو عندي مثل الذي أخبرتك من قوله في الذي يقدم ليسكن مكة، فلما جعل مالك عليه الدم رأيت على هذا دم المتعة لأن هذا عندي لم تكن إقامته الأولى سكنى، وقد أحدث عمرة في أشهر الحج وهو عندي أبين من الذي قال مالك في الذي يقدم ليسكن. قلت لابن القاسم: أفتجعله بعمرته هذه التي أحدثها من مكة في أشهر الحج قاطعاً لما كان فيه، وتجزئه عمرته هذه التي في أشهر الحج من أن يكون بمنزلة أهل مكة، وإن كان إنما اعتمر من التنعيم؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن غسل يديه وهو محرم بالأشنان المطيّب أعليه كفّارة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان بالريحان وما أشبهه غير المطيّب الغاسول وما أشبهه، فأراه خفيفاً وأكره أن يفعله أحد، ولا أرى على مَن فعله فدية، فإن كان طيب الأشنان بالطيب فعليه فدية أيّ ذلك شاء فعل. قال: فقلنا لمالك: فالأشنان وما أشبهه غير المطيّب الغاسول وما أشبهه يغسل به المحرم يديه؟ قال: لا بأس بذلك. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن غسل رأسه بالخطمي وهو محرم أعليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فأيّ الفدية شاء؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: مَن دخل الحمام وهو محرم فتدلك فعليه الفدية. قال: وقال مالك: مَن دهن عقبيه وقدميه من شقوق وهو محرم فلا شيء عليه، وإن دهنهما من غير علّة أو دهن ذراعيه وساقيه ليحسنهما لا من علّة فعليه الفدية. قال ابن القاسم: وسُئِلَ مالك عن الصدغين يلصق عليهما مثل ما يصنع الناس إذا فعل ذلك المحرم؟ قال: قال مالك: عليه الفدية. قال: وسُئِلَ مالك عن القروح تكون بالمحرم فيلصق عليها خرقاً؟ قال مالك: أرى إن كانت الخرق صغاراً فلا شيء عليه، وإن كانت كباراً فعليه الفدية. قلت: أرأيت مَن كان عليه هدي من جزاء صيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق فاشتراه في الحرم ثم خرج به إلى الحل، أيدخل محرماً لمكان هذا الهدي أم يدخل حلالاً؟ قال: قال مالك: يدخل

حلالاً. قال: وقال مالك: ولا بأس أن يبعث بهديه هذا مع حلال من الحرم، ثم يقف هو في الحلّ فيدخله مكة فينحره عنه.

تفسير ما يجوز في الصيام في الحج وما لا يجوز

قلت لابن القاسم: أرأيت الصيام في الحج والعمرة في أيّ المواضع يجوز الصيام في قول مالك؟ قال: الصيام في الحج والعمرة عند مالك إنما هو في هذه الأشياء التي أصف لك، إنما يجوز الصيام لمَن تمتّع بالعمرة إلى الحج وإن لم يجد هدياً صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع، فإن لم يصمها قبل يوم النحر صامها أيام التشريق يفطر يوم النحر الأول ويصومها فيما بعد يوم النحر، فإن لم يصمها في أيام التشريق فليصمها بعد ذلك إذا كان معسراً، وفي جزاء الصيد قال الله تعالى: ﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾ [المائدة: ٩٥] وفي فدية الأذى ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: وقال مالك: كلّ مَن وجب عليه الدم من حجٍّ فائت أو جامع في حجّه أو ترك رمي الجمار أو تعدّى الميقات فأحرم أو ما أشبه هذه الأشياء الذي يجب فيها الدم، فهو إن لم يجد الدم صام. قلت لابن القاسم: فكم يصوم هذا الذي وجب عليه الدم في هذه الأشياء التي ذكرت لك إذا لم يجد الدم في قول مالك؟ قال: ثلاثة أيام في الحج ثم سبعة إذا رجع، قال ابن القاسم: وقد قال لي مالك في الذي يمشي في نذر فيعجزانه، يصوم متى ما شاء ويقضي متى شاء في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج. قال ابن القاسم: وكلّ ما كان من نقص في حج من رمي جمرة أو ترك النزول بالمزدلفة فهو مثل العجز، إلّا الذي يصيب أهله في الحج فإن ذلك عليه أن يصوم في الحج. قلت: فالذي يفوته الحج أيصوم الثلاثة الأيام في الحج إذا لم يجد هدياً؟ قال: نعم يصوم في الحج. قلت لابن القاسم: أليس إنما يجوز له في قول مالك أن يصوم مكان هذا الهدي الذي وجب عليه في الجماع وما أشبهه إذا كان لا يجد الهدي، فإذا وجد الهدي قبل أن يصوم لم يجز له أن يصوم؟ قال: نعم وهو قول مالك. قلت: أرأيت المتمتّع إذا لم يصم حتى مضت أيام العشر وكان معسراً ثم وجد يوم النحر مَن يسلفه أله أن يصوم أم يتسلف؟ قال: قال مالك: يتسلّف إن كان موسراً ببلده ولا يصوم، قلت: فإن لم يجد مَن يسلفه ولم يصم حتى رجع إلى بلده وهو يقدر ببلده على الدم أيجزئه الصوم أم لا؟ قال: قال لي مالك: إذا رجع إلى بلده وهو يقدر على الهدي فلا يجزئه الصوم وليبعث بالهدي، قال: قال لي مالك: وإن كان قد صام قبل يوم النحر يوماً أو يومين في صيام التمتّع، فليصم ما بقي في أيام التشريق. قلت لابن القاسم: وكذلك الذي جامع أو ترك الميقات وما أشبههم، أيجزئهم أن يصوموا مثل ما يجزىء المتمتّع بعض صيامهم

قبل العشر وبعض صيامهم بعد العشر، ويجزئهم أن يصوموا في أيام النحر بعد يوم النحر الأول؟ قال: نعم. قلت: وكل شيء صنعه في العمرة من ترك الميقات أو جامع فيها أو ما أوجب به مالك عليه الدم في الحج وما يشبه هذا، فعليه إذا فعله في العمرة الدم أيضاً، فإن كان لا يجد الدم صام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وإن وجد الهدي قبل أن يصوم لم يجزه الصيام؟ قال: نعم، قلت: ولا يجزىء في شيء من هذا الهدي الذي ذكرت لك من الجماع وما أشبهه في قول مالك مما جعلته مثل دم المتعة الطعام؟ قال: نعم لا يجزئه الطعام. قلت: وليس الطعام في شيء من الحج والعمرة في قول مالك إلّا فيما ذكرت لي ووصفته لي في هذه المسائل؟ قال: نعم، قلت: فأين موضع الطعام في قول مالك في الحج والعمرة، صفه لي في أيّ المواضع يجوز له الطعام في الحج والعمرة؟ قال: قال مالك: ليس الطعام في الحج والعمرة إلّا في هذين الموضعين في فدية الأذى وجزاء الصيد فقط، ولا يجوز الطعام إلّا في هذين الموضعين. قلت: هل في الحج والعمرة في شيء مما تركه أن يفعله المحرم هدي لا يجوز فيه إلّا الهدي وحده ولا يجوز فيه طعام ولا صيام؟ قال: قال مالك: كل شيء يكون فيه الهدي لا يجده الحاج والمعتمر فالصيام يجزىء موضع هذا الهدي، وما كان يكون موضع الهدي صيام أو طعام فقد فسّرته لك من قول مالك قبل هذه المسألة.

هدي التطوّع يعطب قبل محله ما يصنع به

قلت لابن القاسم: أرأيت هدي التطوّع إذا عطب كيف يصنع به صاحبه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرمي بقلائدها في دمها إذا نحرها ويخلي بين الناس وبينها ولا يأمر أحد أن يأكل منها لا فقيراً ولا غنياً، فإن أكل أو أمر أحداً من الناس يأكلها أو يأخذ شيئاً من لحمها كان عليه البدل، قلت لابن القاسم: فما يصنع بخطمها وبجلالها؟ قال: يرمي به عندها ويصير سبيل الجلال والخطم سبيل لحمها، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان ربّها ليس معها ولكنه بعثها مع رجل فعطبت أيأكل منها في قول مالك هذا الذي بعثت معه كما يأكل الناس؟ قال: سبيل هذا المبعوثة معه سبيل صاحبها، ألّا يأكل منها كما تأكل الناس، إلّا أنه هو الذي ينحرها أو يأمر بنحرها ويفعل بها كما يفعل بها ربّها أن لو كان معها وإن أكل لم أرَ عليه ضماناً، قال ابن القاسم: ولا يأمر ربّها هذا المبعوثة معه هذه الهدية إن هي عطبت أن يأكل منها، فإن فعل فهو ضامن. قال ابن القاسم: ألا ترى أن صاحب الهدي حين جاء إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله ما أصنع بما عطب منها؟ فقال: **«انحرها وألقِ قلائدها في دمها وخلّ بين الناس وبينها»**. قلت لابن القاسم: أرأيت كل هدي وجب عليّ في حج أو عمرة أو غير

ذلـك، أيجوز لي في قـول مالـك أن أبعثه مـع غيـري؟ قـال: نعم. قلت لابن القـاسم: أرأيت من أهـلّ بعمـرة من الميقـات فلمـا طـاف بـالبيت وسعى بعض السعي بين الصفـا والمـروة أحرم بـالحج، أيكـون قارنـاً وتلزمه هـذه الحجة في قـول مالـك؟ قال: قـال لنا مالك: مَن أحرم بعمرة فله أن يلبّي بـالحج ويصيـر قارنـاً ما لم يـطف بالبيت ويسعى بين الصفـا والمروة. قلت لابن القاسم: أرأيت إن بدأ بـالطواف بـالبيت في قول مـالك، ولم يسـع بين الصفـا والمـروة أو فـرغ من الـطواف بـالبيت وسعى بعض السّعي بين الصفـا والمروة، ثم أحرم بالحج أليس يلزمه قبل أن يسعى؟ قال: الذي كـان يستحبّ مالـك أنه إذا طاف بالبيت لم يجب له أن يردف الحج مع العمرة، قال ابن القاسم: وأنا أرى أن لا يفعل، فإن فعل قبل أن يفـرغ من سعيه رأيت أن يمضي على سعيـه ويحلّ، ثم يستـأنف الحج وإنما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع فإذا طاف وركع فليس لـه أن يدخـل الحج على العمرة وهو الـذي سمعت من قول مـالك. قلت لابن القـاسم: أرأيت إن كان هـذا المعتمر قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في عمرته، ثم فرض الحج بعد فراغـه من السعي بين الصفـا والمروة؟ قـال: قال مـالك: لا يكـون بهذا قـارناً، وأرى أن يؤخـر حلاق شعره ولا يطوف بالبيت حتى يرجع من منى إلاّ أن يشاء أن يطوف تطوّعاً، لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، قال: وعلى هذا الذي أحرم بـالحج بعـدما سعى بين الصفا والمروة في عمـرته دم لتـأخير الحـلاق، لأنه لمّـا أحرم بـالحج لم يقـدر على الحـلاق، فلما أخّـر الحلاق كـان عليه الـدم، قلت: فهذا الـدم كيف يصنع بـه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يشعره ويقلّده ويقف به بعرفة مـع هدي تمتّعـه، فإن لم يقف بـه بعرفة لم يجزه إن اشتراه من الحرم إلاّ أن يخرجـه إلى الحلّ فيسـوقه من الحـل إلى مكة فيصير منحره بمكة، قلت لابن القاسم: ولِمَ أمره مالك أن يقف بهذا الهـدي الذي جعله عليه لتأخير الحلاق بعـرفة، وهـو إن حلق من أذى لم يأمـره بأن يقف بهـديه؟ قـال: قال مالك: ليس مَن وجب عليه الهدي بترك الحلاق، مثـل مَن وجب عليه النسـك من إماطـة الأذى لأن الهدي إذا وجب من ترك الحلاق فإنمـا هو الهـدي، وكلّ مـا هو هـدي فسبيله سبيل هدي المتمتّع فيه والصيام إن لم يجد ثـلاثة أيـام في الحج وسبعـة بعد ذلـك، ولا يكون فيه الطعام، وأمـا نسك الأذى فهـو فيه مخيّـر إن شاء الله أطعم وإن شـاء صام وإن شاء نسك، والصيام فيه ثلاثة أيام والنسك فيه شاة والطعام فيه ستّة مساكين، مدّين مـدّين بمدّ النبي ﷺ وهذا فرق ما بينهمـا. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن دخـل مكة معتمـراً في غير أشهر الحج ثم اعتمر في أشهر الحج من مكة ثم حجّ من عامه أيكون متمتّعاً؟ قـال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكيّاً قـدِمَ من أُفق من الآفاق فقرن الحج والعمرة أيكون قارناً في قول مـالك؟ قـال: قال لي مـالك: لا

يكون عليه الهدي، وهو قارن يفعل ما يفعل القارن إلاّ أنه مكّي فلا دم عليه. قلت لابن القاسم: فلو أن هذا المكّي أحرم بعمرة فلما طاف لها بالبيت وصلّى الركعتين أضاف الحج إلى العمرة؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً كان لا يرى لمَن طاف وركع أن يردف الحج مع العمرة، وأخبرتك أن رأيي على ذلك أن يمضي على سعيه ويحلّ ثم يستأنف الحج وإنما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع، فإذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة. قال ابن القاسم: ولو دخل رجل بعمرة فأضاف الحج ثم أحصر بمرض حتى فاته الحج، فإنما يخرج إلى الحل ثم يرجع فيطوف ويحلّ ويقضي الحج والعمرة قابلاً قارناً.

تفسير مَن أفسد حجّه من أين يقضيه والعمرة كذلك

قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أفسد حجّه أو عمرته بإصابة أهله من أين يقضيهما؟ قال: قال مالك: من حيث أحرم بهما إلاّ أن يكون إحرامه الأول كان من أبعد من الميقات، فليس عليه أن يحرم الثانية إلاّ من الميقات. قلت لابن القاسم: فإن تعدّى الميقات في قضاء حجّته أو عمرته فأحرم؟ قال: أرى أن يجزئه من القضاء وأرى أن يهريق دماً، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا إلاّ أن مالكاً قال لي في الذي يتعدّى الميقات وهو ضرورة ثم يحرم، أن عليه الدم فليس يكون ما أوجب على نفسه مما أفسده أوجب مما أوجب الله عليه من الفريضة، ومما يبيّن ذلك: أن مَن أفطر في قضاء رمضان متعمّداً أنه لا كفّارة عليه وليس عليه إلاّ القضاء. قلت لابن القاسم: أرأيت إن تعدّى الميقات فأحرم بعدما جاوز الميقات بالحج وليس بضرورة، أعليه الدم في قول مالك؟ قال: نعم إن كان جاوز ميقاته حلالاً وهو يريد الحج ثم أحرم فعليه الدم. قلت: أرأيت إذا خرج الرجل في العيدين أيكبر من حين يخرج من بيته في يوم الأضحى ويوم الفطر؟ قال: نعم، قلت: حتى متى يكبر؟ قال: يكبر حتى يبلغ المصلّى ويكبر في المصلّى حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع التكبير، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم: قلت: والأضحى والفطر في هذا التكبير سواء عند مالك؟ قال: نعم، قلت: ولا يكبر إذا رجع من المصلّى إلى بيته؟ قال: نعم لا يكبّر، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإذا كبّر الإمام بين ظهراني خطبته أيكبّر بتكبيره؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وإن كبّر فحسن وليكبّر في نفسه، قال وهو رأيي. قال ابن القاسم: وسألت مالكاً أو سُئِلَ عن الرجل يأتي في صلاة العيدين وقد فاته ركعة وبقيت ركعة، كيف يقضي التكبير إذا سلّم الإمام؟ قال: يقضي سبعاً على ما فاته، قال: فقيل لمالك: فلو أن رجلاً أدرك الإمام في تشهّده في العيدين، أيستحبّ أن يدخل معه بإحرام أم يقعد حتى إذا فرغ

الإمام قام فصلّى؟ قال: بل يحرم ويدخل مع الإمام، فإذا فرغ صلّى وكبّر ستّاً وخمساً، فقيل له: فلو أنه جاء بعدما صلّى الإمام وفرغ من صلاته، أترى أن يصلّي تلك الصلاة في المصلّى؟ قال: نعم لا بأس لمَن فاتته، ويكبّر ستّاً وخمساً وإن صلّى وحده. قال مالك: ولو أن إماماً نسي التكبير في العيدين حتى قرأ وفرغ من قراءته في الركعة الأولى ولم يركع، رأيت أن يُعيد التكبير ويُعيد القراءة ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن نسي حتى ركع مضى ولم يقضِ تكبير الركعة الأولى في الركعة الثانية ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، وكذلك في الركعة الثانية إن نسي التكبير حتى يركع مضى ولم يقضِ تكبير الركعة ومضى ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، قال: وإن نسي التكبير في الركعة الثانية حتى فرغ من القراءة، إلّا أنه لم يركع بعد رجع فكبّر ثم قرأ ثم ركع وسجد لسهوه بعد السلام. قال ابن القاسم وإنما قال لنا مالك: مَن نسي التكبير كما فسّرت لك ولم يقل لنا الركعة الثانية من الأولى، ولكن كل ما كتبت من هذه المسائل فهو رأيي.

فيمن اعتمر في رمضان
وسعى بعض السعي فهل عليه شوّال قبل تمام سعيه

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً اعتمر في رمضان وطاف بالبيت في رمضان وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة في رمضان، فهلّ هلال شوّال وقد بقي عليه بعض السعي بين الصفا والمروة؟ قال مالك: هو متمتّع إلّا أن يكون قد سعى جميع سعيه بين الصفا والمروة في رمضان، فأما إذا كان بعض سعيه بين الصفا والمروة في شوّال فهو متمتّع إن حجّ من عامه. قلت لابن القاسم: فإن كان قد سعى جميع السعي ثم هلّ هلال شوّال قبل أن يحلّق؟ قال: إذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فهلّ هلال شوّال قبل أن يحلّق إلّا أنه قد فرغ من سعيه بين الصفا والمروة، ثم حجّ من عامه ذلك فليس بمتمتّع، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأن مالكاً قال لنا: إذا فرغ الرجل من سعيه بين الصفا والمروة فلبس الثياب، فلا أرى عليه شيئاً وإن كان لم يقصر. قال ابن القاسم: وسُئِلَ مالك عن الرجل يزاحمه الناس في طوافه في الأشواط الثلاثة التي يرمل فيها؟ قال: قال مالك: يرمل على قدر طاقته. قلت: هل سمعت مالكاً يقول: إذا اشتدّ الزحام ولم يجد مسلكاً أنه يقف؟ قال: ما سمعته، قال ابن القاسم: ويرمل على قدر طاقته. قال ابن القاسم: وسُئِلَ مالك عن رجل نسي أن يرمل أو جهل في أول طوافه بالبيت أو جهل أو نسي أن يسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة؟ قال هذا خفيف ولا أرى عليه شيئاً. قال ابن القاسم: وقد كان مالك قال مرة عليه الدم، ثم رجع عنه بعد ذلك إلى هذا أنه لا دم عليه، سألناه عنه مراراً كثيرة كلّ ذلك يقول لا دم عليه. قال

مالك: ويرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. قال: وقال مالك: إن شاء استلم الحجر كلما مرّ وإن شاء لم يستلم، قال مالك: ولا أرى بأساً أن يستلم الحجر مَن لا يطوف يستلمه وإن لم يكن من طواف.

تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف

قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل أول ما يدخل مكة فابتدأ الطواف أول ما يدخل مكة، كيف يطوف أيطوف بالبيت ولا يستلم الركن أو يبدأ فيستلم الركن؟ قال: قال مالك: الذي يدخل مكة أول ما يدخل يبتدىء باستلام الحجر ثم يطوف، قلت: فإن لم يقدر على استلام الحجر كبّر ثم طاف بالبيت ولا يستلمه كما مرّ به في قول مالك؟ قال: ذلك واسع في قوله إن شاء استلم وإن شاء ترك، قلت: فإن ترك الاستلام أيترك التكبير أيضاً كما ترك الاستلام في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يدع التكبير كلما حاذاه كبّر. قلت لابن القاسم: أرأيت هذا الذي دخل مكة فطاف بالبيت الطواف الأول الذي أوجبه مالك الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة فأمر مالك بأن يستلم إلّا أن لا يقدر فيكبّر، قلت: أرأيت ما طاف بعد هذا الطواف أيبتدىء باستلام الركن في كل طواف يطوفه بعد ذلك؟ قال: ليس عليه أن يستلم في ابتداء طوافه إلّا في الطواف الواجب، إلّا أن يشاء ولكن لا يدع التكبير كلما مرّ بالحجر في كل طواف يطوفه من واجب أو تطوّع. قلت: فالركن اليماني أيستلمه كلما مرّ به في الطواف الواجب أو التطوّع؟ قال: قال مالك: ذلك واسع إن شاء استلمه وإن شاء تركه، قلت: أفيكبّر إن ترك الاستلام؟ قال: قال مالك: يكبّر كلما مرّ به إذا ترك استلامه. قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن هذا الذي يقول الناس عند استلام الحجر إيماناً بك وتصديقاً بكتابك فأنكره، قلت لابن القاسم: أفيزيد على التكبير أم لا عند استلام الحجر والركن اليماني؟ قال: لا يزيد على التكبير في قول مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت إن وضع الخدّين والجبهة على الحجر الأسود؟ قال: أنكره مالك وقال هذا بِدعة. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن طاف في الحجر أيعتدّ به أم لا؟ قال: قال مالك: ليس ذلك بطواف، قلت: فيلغيه في قول مالك ويبني على ما كان طاف، قال: نعم. قال ابن القاسم: سألنا مالكاً عن الركن هل يستلمه مَن ليس في طواف؟ قال: لا بأس بذلك. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن طاف بالبيت أول ما دخل مكة ثم صلّى الركعتين فأراد الخروج إلى الصفا والمروة، أيرجع فيستلم الحجر قبل أن يخرج إلى الصفا والمروة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم يرجع فيستلم الحجر ثم يخرج، قلت: فإن لم يفعل أيرى عليه مالك لذلك شيئاً؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن طاف بالبيت بعدما سعى بين الصفا والمروة فأراد أن يخرج إلى منزله، أيرجع إلى الحجر فيستلمه كلما أراد الخروج؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً

وما أرى ذلك عليه، إلّا أن يشاء أن يستلمه فذلك له. قلت لابن القاسم: أيّ موضع يقف الرجل من الصفا والمروة؟ قال: قال مالك: أحبّ إليّ أن يصعد إلى أعلاها في موضع يرى الكعبة منه. قال: فقلنا لمالك: إذا دعا أيقعد على الصفا والمروة؟ قال مالك: ما يعجبني ذلك إلّا أن يكون به علّة. قلت لابن القاسم: فالنساء؟ قال: ما سألنا مالكاً عنهنّ إلّا كما أخبرتك. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن النساء مثل الرجال إنهنّ يقفن قياماً إلّا أن يكون بهنّ ضعف أو علّة، إلّا أنهنّ إنما يقفن في أصل الصفا والمروة في أسفلها وليس عليهنّ صعود عليهما، إلّا أن يخلو فيصعدن. قلت: فهل كان مالك يذكر على الصفا والمروة دعاءً موقوتاً؟ قال: لا، قلت: فهل ذكر لكم مقدار كم يدعو على الصفا والمروة، قال: رأيته كأنه يستحبّ المكث في دعائه عليهما. قلت لابن القاسم: فهل كان مالك يستحبّ أن ترفع الأيدي على الصفا والمروة؟ قال: رفعاً خفيفاً ولا يمدّ يديه رافعاً، قال: والذي رأيت مالكاً يستحبّ أن يترك رفع الأيدي في كل شيء، قلت لابن القاسم: إلّا في ابتداء الصلاة؟ قال: نعم إلّا في ابتداء الصلاة، قال: إلّا أنه قال في الصفا والمروة إن كان فرفعاً خفيفاً، وقال مالك في الوقوف بعرفات: إن رفع أيضاً فرفعاً خفيفاً. قلت لابن القاسم: فهل يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قوله فيه ولا أرى أن يفعل. قال ابن القاسم: وسُئِلَ مالك عن الإمام إذا أمر الناس بالدعاء وأمرهم أن يرفعوا أيديهم في مثل الاستسقاء، والأمر الذي ينزل بالمسلمين مما يشبه ذلك؟ قال: فليرفعوا أيديهم إذا أمرهم، قال: وليرفعوا رفعاً خفيفاً، قال: وليجعلوا ظهور أكفّهم إلى وجوههم وبطونها إلى الأرض. قال ابن القاسم: وأخبرني بعض مَن رأى مالكاً في المسجد يوم الجمعة ودعا الإمام في أمر، وأمر الناس أن يرفعوا أيديهم فرأى مالكاً فعل ذلك، رفع يديه ونصبهما وجعل ظاهرهما مما يلي السماء. قال ابن القاسم: قال مالك: أكره للرجل إذا انصرف من عرفات أن يمرّ في غير طريق المأزمين، قال: وأكره للناس هذا الذي يصنعون يقدّمون أبنيتهم إلى منى قبل يوم التروية، وأكره لهم أيضاً أن يتقدموا هم أنفسهم قبل يوم التروية إلى منى، قال: وأكره لهم أن يتقدموا إلى عرفة قبل يوم عرفة هم أنفسهم أو يقدّموا أبنيتهم. قال مالك: وأكره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى، قال وما كان بعرفة مسجد منذ كانت عرفة، وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين. قال مالك: وأكره بنيان مسجد عرفة لأنه لم يكن فيه مسجد منذ بعث الله نبيّه. قال فقلنا لمالك: فالإمام أين كان يخطب؟ قال: في الموضع الذي يخطب فيه ويصلّي بالناس فيه، كان يتوكّأ على شيء ويخطب. قلت لابن القاسم: فتحفّظ عن مالك أنه كره أن يقدّم الناس أثقالهم من منى أو يقدّم الرجل ثقله من منى؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولا أرى به بأساً.

قلت لابن القاسم: كيف الأبطح في قول مالك إذا رجع الناس من منى، وأيّ موضع هو الأبطح؟ قال: قال مالك: إذا رجع الناس من منى نزلوا الأبطح فصلّوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، إلّا أن يكون رجل أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتي الأبطح فيصلّي الصلوات حيث أدركه الوقت، ثم يدخل مكة بعد العشاء. قلت لابن القاسم: فمتى يدخل مكة هذا الذي صلّى بالأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء، أفي أول الليل أم في آخر الليل؟ قال: قال مالك: يصلّي هذه الصلوات التي ذكرت لك ثم يدخل، قال وأرى أنه يدخل أول الليل. قلت لابن القاسم: فأين الأبطح عند مالك؟ قال: لم أسمعه منه أين هو، ولكن الأبطح معروف هو أبطح مكة حيث المقبرة. قال: وكان مالك يستحبّ لمَن يقتدي به، أن لا يدع أن ينزل بالأبطح وكان يوسع لمَن لا يقتدي به إن دخل مكة ترك النزول بالأبطح، قال: وكان يفتي به سرّاً وأما في العلانية فكان يفتي بالنزول بالأبطح لجميع الناس. قال: وقال مالك: مَن قرن الحج والعمرة أجزأه طواف واحد عنهما وهي السُّنّة. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن دخل مكة معتمراً مراهقاً فلم يستطع الطواف بالبيت خوفاً أن يفوته الحج، فمضى إلى عرفات وفرض الحج فرمى الجمرة، أيحلق رأسه أم يؤخّر حلاق رأسه حتى يطوف بالبيت لمكان عمرته في قول مالك؟ قال: قال مالك: هذا قارن وليحلق إذا رمى الجمرة ولا يؤخّر حتى يطوف بالبيت. قلت لابن القاسم: أرأيت رجلاً دخل مكة معتمراً فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ونسي الركعتين اللتين على أثر الطواف حتى انصرف إلى بلاده ووطىء النساء؟ قال: يركعهما إذا ذكرهما وليهدِ هدياً، قلت: فإن ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلّا ستّاً كيف يفعل؟ قال: يُعيد الطواف بالبيت ويصلّي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويمرّ الموسى على رأسه ويقضي عمرته ويهدي، قلت: فإن كان حين دخل مكة طاف بالبيت وسعى، ثم أردف الحج فلما كان بعرفة ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلّا ستّاً كيف يفعل؟ قال: هذا قارن يعمل عمل القارن. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره الحلاق يوم النحر بمكة؟ قال: قال مالك: الحلاق يوم النحر بمنى أحبّ إليّ، فإن حلق بمكة أجزأه ولكن أفضل ذلك أن يحلق بمنى. قال: وقال مالك في الذي تضلّ بدنته يوم النحر: إنه يؤخّر حلاق رأسه ويطلبها، قلت: أنهاره كله ويومه كذلك؟ قال: قال مالك: لا ولكن فيما بينه وبين أن تزول الشمس، فإن أصابها وإلّا حلق رأسه. قلت: أرأيت إن كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أو كانت مما لا بدل عليه أذلك سواء؟ قال: نعم ذلك سواء عند مالك لا يحرمان عليه شيئاً، وهو بمنزلة مَن لم يهدِ يفعل ما يفعل مَن لم يهدِ من وطء النساء والإفاضة وحلق رأسه ولبس الثياب، كذلك قال مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت ما وقفه غيري من الهدي أيجزئني في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزىء إلّا ما

وقفته أنت لنفسك. قلت لابن القاسم: هل توقف الإبل والبقر والغنم في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فهل يُبات ما وقف به من الهدي بعرفة في المشعر الحرام؟ قال: إن بات به فحسن وإن لم يبت فلا شيء عليه. قلت: فهل يخرج الناس بالهدي يوم التروية كما يخرجون إلى منى ثم يدفعون بها كما يدفعون إلى عرفات؟ قال: لم أسمع من مالك أكثر من أن يقف بها بعرفة، ولا يدفع بها قبل غروب الشمس، قال: فإن دفع بها قبل غروب الشمس فليس ذلك بوقف. قلت: فإن عاد بها فوقفها قبل انفجار الصبح بعرفة، أيكون هذا وقفاً؟ قال: نعم هو عندي وقف، وذلك أن مالكاً قال لي في الرجل يدفع قبل أن تغرب الشمس من عرفة، قال: إن أدرك أن يرجع فيقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر كان قد أدرك الحج، وإن فاته أن يقف بعرفة قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج، فعليه الحج قابلاً وكذلك الهدي، إلاّ أن الهدي يُساق إلى مكة فينحر بها ولا ينحر بمنى. قلت: أرأيت ما اشترى من الهدي بعرفات فوقفه بها أليس يجزىء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: من أين يستحبّ مالك للمعتمرين وأهل مكة أن يحرموا بالحج؟ قال: من المسجد الحرام.

قلت لابن القاسم: متى يقلّد الهدي ويشعر ويجلل في قول مالك؟ قال: قبل أن يحرم صاحبه يقلّد ويشعر ويجلّل، ثم يدخل المسجد فيصلّي ركعتين ولا يحرم في دبر الصلاة في المسجد، ولكن إذا خرج فركب راحلته في فناء المسجد فإذا استوت به لبّى ولم ينتظر أن يسير وينوي بالتلبية الإحرام إن حجّ فحج، وإن عمرة فعمرة وإن كان قارناً فإن مالكاً قال لي: إذا كان قارناً فوجه الصواب فيه أن يقول لبّيك بعمرة وحجّة يبدأ بالعمرة قبل الحجة، قال: ولم أسأله أيتكلم بذلك أم ينوي بقلبه العمرة ثم الحجة إذا هو لبّى، إلاّ أن مالكاً قال: النيّة تكفي في الإحرام ولا يسمّي عمرة ولا حجة، قال: وأرى في القارن أيضاً أن النيّة تجزئه ويقدّم العمرة في نيّته قبل الحج، قال: وقال مالك: فإن كان ماشياً فحين يخرج من المسجد ويتوجّه للذهاب فيحرم ولا ينتظر أن يظهر بالبيداء. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن قلّد وهو يريد الذهاب مع هديه إلى مكة، أيكون بالتقليد أو بالإشعار أو بالتجليل محرماً في قول مالك؟ قال: لا حتى يحرم، قال ابن القاسم: يقلّد ثم يشعر ثم يجلل في رأيي وكل ذلك واسع. قلت لابن القاسم: أرأيت من ضفر أو عقص أو لبد أو عقد، أيأمره مالك بالحلاق؟ قال: نعم، قلت: لِمَ أمرهم مالك بالحلاق؟ قال: للسُّنّة. قلت: وما معنى هذا القول عندكم ولا تشبّهوا بالتلبيد؟ قال: معناه أن السُّنّة جاءت فيمن لبد فقد وجب عليه الحلاق، فقيل له من عقص أو ضفر فليحلق ولا تشبّهوا أي لا تشبّهوا علينا فإنه مثل التلبيد. قلت لابن القاسم: هل ذكر لكم مالك كم تأخذ المرأة من شعرها في الحج أو العمرة؟ قال: نعم الشيء القليل، قال:

ولتأخذ من جميع قرون رأسها، قال: قال مالك: ما أخذت من ذلك فهـو يكفيها، قلت: فـإن أخذت من بعض القـرون وأبقت بعضها أيجـزئها في قـول مالـك؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو أن رجلاً قصر من بعض شعره وأبقى بعضه أيجزئـه في قول مـالك؟ قـال: لا، قلت: فإن قصر أو قصرت بعضها وأبقيا بعضاً ثم جـامعها؟ قـال: لا أحفظ عن مالـك فيه شيئاً وأرى عليهما الهـدي. قلت: فكم حدّ مـا يقصر الـرجل من شعـره في قول مـالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه حدّاً ومـا أخذ من ذلـك يجزئـه. قلت لابن القاسم: أكـان مالك يرى طواف الصدر واجباً؟ قال: لا ولكنه كان لا يستحبّ تركه، وكان يقول إن ذكره ولم يتباعد فليـرجع، ويـذكر أن عمـر بن الخطاب ردّ رجـلاً من مرّ الـظهر إن خـرج ولم يطف طواف الوداع. قلت: فهل حدّ لكم مالـك أنه يـرجع من مـرّ الظهـران؟ قال: لا لم يحدّ لنا مالك أكثر من قوله إن كان قريباً.

قلت لابن القاسم: أرأيت مَن طاف لعمرته وهو على غير وضوء ثم ذكر ذلك بعدما حلّ منها بمكة أو ببلاده؟ قال: قال مالك: يرجع حراماً كما كان ويطوف بالبيت وهو كمَن لم يطف، وإن كان قد حلق بعد ما طاف لعمرته على غير وضوء فعليه أن ينسك أو يصوم أو يطعم، قلت: فإن كان قد أصاب النساء وتطيّب وقتل الصيد؟ قال: عليه في الصيد مـا على المحرم لعمرته التي لم يحلّ منها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فـإن وطىء مرة بعد مرة أو لبس الثياب مرة بعد مرة أو أصاب صيداً بعد صيد أو تطيّب مرة بعد مرة؟ قال: أما الثياب والوطء فليس عليه إلاّ مرة واحدة، لكل ما لبس مرة واحدة ولكل ما وطىء مرة واحدة لأن اللبس إنما هو منه على وجه النسيان، ولم يكن بمنزلة مَن ترك شيئاً ثم عاد إليه لحاجة إنما كان لبسه فوراً واحداً دائماً وليس عليه فيه إلاّ كفّـارة واحدة، وأمـا الصيد والطيب فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية فديـة. قال ابن القـاسم: قال مـالك: إذا لبس المحرم الثياب يريد بـذلك لبسـاً واحداً فليس عليـه في ذلك إلاّ كفّـارة واحدة، وإن لبس ذلك أياماً إذا كان لبسـاً واحداً أراده. قلت لابن القـاسم: فإن كـانت نيّته حين لبس الثياب أن يلبسها إلى بَريّه فجعل يخلعها بالليل ويلبسها النهار حتى مضى لذلك من لباسه ثيابه عشرة أيام: ليس عليه في هذا عند مالك إلاّ كفّارة واحدة. قال: والـذي ذكرت لـك من أمر المعتمر الذي طاف على غير وضوء ولبس الثياب لا يشبه هـذا، لأنه لبس الثيـاب يريد بذلك لبساً واحداً فليس عليه في ذلك إلاّ كفّـارة واحدة. قلت لابن القـاسم: أرأيت هـذا الذي جعلت عليـه في قول مـالك إذا لبس الثيـاب لبساً واحـداً جعلت عليـه كفّـارة واحـدة، أهو مثـل الأذى؟ قـال: نعم، قلت: فـإن لم يكن بـه أذىً ولكن نـوى أن يلبس الثياب جاهلاً أو جرأةً أو حمقـاً في إحرامـه عشرة أيـام، فلبس بالنهـار ثم خلع بالليـل ثم لبس أيضاً لمّا ذهب الليل؟ قال: ليس عليه أيضاً في قول مالك إلاّ كفّارة واحدة لأنه على

نيّته التي نوى في لبس الثياب. قلت لابن القاسم: أرأيت الطيب إذا فعله مرة بعد مرة ونيّته أن يتعالج بدواء فيه الطيب ما دام في إحرامه حتى يبرأ من جرحه أو قرحته؟ قال ابن القاسم: عليه كفّارة واحدة، قال مالك: فإن فعل ذلك مرة بعد مرة ولم تكن نيّته على ما فسّرت لك فعليه لكل مرة الفدية. قال ابن القاسم: سأل رجل مالكاً وأنا عنده قاعد في أخت له أصابتها حمى بالجحفة، فعالجوها بدواء فيه طيب ثم وصف لهم شيء آخر فعالجوها به، ثم وصف لهم شيء آخر فعالجوها به وكل هذه الأدوية فيها طيب وكان ذلك في منزل واحد، قال: فسمعت مالكاً وهو يقول: إن كان علاجكم إيّاها أمراً قريباً بعضه من بعض وفي فور واحد فليس عليه إلّا فدية واحدة.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أفرد بالحج فطاف بالبيت الطواف الواجب عند مالك أول ما دخل مكة، وسعى بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف ثم رجع إلى مكة يوم النحر فطاف طواف الإفاضة على وضوء، ولم يَسْعَ بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده وقد أصاب النساء ولبس الثياب وأصاب الصيد والطيب؟ قال: قال مالك: يرجع إن كان قد أصاب النساء فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه أن يعتمر ويهدي بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وليس عليه في لبس الثياب شيء، لأنه لمّا رمى الجمرة وهو حاجّ حلّ له لبس الثياب قبل أن يطوف بالبيت فليس عليه في لبس الثياب شيء، وهو إذا رجع إلى مكة رجع وعليه الثياب حتى يطوف ولا يشبه هذا المعتمر لأن المعتمر لا يحلّ له لبس الثياب حتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، وقال فيما تطيّب به هذا الحاجّ هو خفيف لأنه إنما تطيّب بعدما رمى جمرة العقبة فلا دم عليه، وأما ما أصاب من الصيد فعليه لكل صيد أصابه الجزاء، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أفيحلّق إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حين رجع؟ قال: لا لأنه قد حلّق بمنى وهو يرجع حلالاً إلّا من النساء والطيب والصيد حتى يطوف ويسعى ثم عليه عمرة بعد سعيه ويهدي، قلت: فهل يكون عليه لما أخّر من الطواف بالبيت حين دخل مكة وهو غير مراهق دم أم لا في قول مالك؟ قال: لا يكون عليه في قول مالك دم لِما أخّر من الطواف الذي طاف حين دخل مكة على غير وضوء، وأرجو أن يكون خفيفاً لأنه لم يتعمّد ذلك وهو عندي بمنزلة المراهق، قال وقد جعل مالك على هذا الحاج العمرة مع الهدي، وجلّ الناس يقولون: لا عمرة عليه فالعمرة مع الهدي تجزئة من ذلك كله وهو رأيي. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أخّر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق؟ قال: سألت مالكاً عمّن أخّر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق، قال: إن عجّله فهو أفضل وإن أخّره فلا شيء عليه. قال: وقال مالك: بلغني أن بعض أصحاب النبي عليه السلام كانوا يأتون مراهقين فينفذون لحجّهم ولا يطوفون

ولا يسعون، ثم يقدمون منى ولا يفيضون من منى إلى آخر أيام التشريق فيأتون فينيخون بإبلهم عند باب المسجد ويدخلون فيطوفون بالبيت ويسعون ثم ينصرفون، فيجزئهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة ولإفاضتهم ولوداعهم البيت. قلت: أرأيت مَن دخل مكة بحجة، فطاف في أول دخوله ستة أشواط ونسي الشوط السابع فصلّى الركعتين وسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن كان ذلك قريباً فليعد وليطف الشوط الباقي ويركع ويسعى بين الصفا والمروة، قال: وإن طال ذلك أو انتقض وضوءه استأنف الطواف من أوله، ويصلّي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة، قلت: فإن هو لم يذكر هذا الشوط الذي نسيه من الطواف بالبيت إلّا في بلاده أو في الطريق، وذلك بعدما وقف بعرفات وفرغ من أمر الحج إلّا أنه لم يَسْعَ بين الصفا والمروة إلّا بعد طوافه بالبيت ذلك الطواف الناقص؟ قال: قال مالك: يرجع ويطوف بالبيت سبوعاً، ويصلّي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويفعل كما وصفت لك قبل هذه المسألة، فإن كان قد جامع بعدما رجع فعل كما وصفت لك قبل هذه المسألة. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره التزويق في القِبلة؟ قال: نعم كان يكرهه ويقول يشغل المصلّين. قال مالك: وكان عمر بن عبد العزيز قد كان همّ أن يقلع التذهيب الذي في القِبلة، فقيل له إنك لو جمعت ذهبه لم يكن شيئاً، فتركه قال مالك: وأكره أن يكون المصحف في القِبلة ليصلّى إليه فإذا كان ذلك موضعه حيث يعلّق فلا أرى بأساً.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً دخل مكة فطاف بالبيت أول ما دخل مكة لا ينوي بطوافه هذا فريضة ولا تطوّعاً ثم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: لا أرى أن يجزئه سعيه بين الصفا والمروة إلّا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة، قال: فإن فرغ من حجّه ورجع إلى بلاده وتباعد أو جامع النساء رأيت ذلك مجزئاً عنه، ورأيت عليه الدم والدم في هذا عندي خفيف، قال: قال: وإن كان لم يتباعد رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي، لأن مالكاً قال في الرجل يطوف طواف الإفاضة على غير وضوء، قال: أرى عليه أن يرجع من بلاده فيطوف طواف الإفاضة إلّا أن يكون قد طاف تطوّعاً بعد طوافه الذي طافه للإفاضة بغير وضوء، قلت: فإن كان قد طاف بعده تطوّعاً أجزاه من طواف الإفاضة؟ قلت: وطواف الإفاضة عند مالك واجب؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن طاف بعض طوافه في الحجر فلم يذكر حتى رجع إلى بلاده؟ قال: قال مالك: ليس ذلك بطواف فليرجع في قول مالك وهو مثل مَن لم يطف. قلت لابن القاسم: هل سألت مالكاً عمّن طاف بالبيت منكوساً ما عليه؟ قال: لا أرى ذلك يجزئه. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن طاف بالبيت محمولاً من غير عذر؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولكن مالكاً قال: مَن طاف

محمولاً من عذر أجزأه. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يُعيد هذا الذي طاف من غير عذر محمولاً، قال: فإن كان قد رجع إلى بلاده رأيت أن يهريق دماً. قلت: أرأيت مَن طاف بالبيت في حج أو عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر في شيء من ذلك أيكون لذلك عليه شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه، قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: هل تجزىء المكتوبة من ركعتي الطواف في قول مالك؟ قال: لا.

القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف

قلت: فهل كان يكره مالك الحديث في الطواف؟ قال: كان يوسع في الأمر الخفيف من ذلك. قلت: فهل كان مالك يوسع في إنشاد الشعر في الطواف؟ قال: لا خير فيه وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف، فكيف الشعر؟ وقال مالك: ليس من السُّنّة القراءة في الطواف، قلت: فإن باع أو اشترى في طوافه؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا يعجبني. قلت: فما يقول فيمن كان في الطواف فوضعت جنازة فخرج فصلّ عليها قبل أن يتمّ طوافه؟ قال: قال مالك: لا يخرج الرجل من طوافه إلى شي من الأشياء إلّا إلى الفريضة. قال ابن القاسم: ففي قوله هذا ما يدلّنا على أنه يستأنف ولا يبني، ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يطوف بعض طوافه فيذكر نفقة له قد كان نسيها فيخرج فيأخذها ثم يرجع؟ قال: يستأنف ولا يبني. قلت لابن القاسم: هل يؤخّر الرجل ركعتي الطواف حتى يخرج إلى الحلّ؟ قال: قال مالك: إن طاف بالبيت في غير إبّان صلاة فلا بأس أن يؤخّر صلاته، وإن خرج إلى الحلّ فليركعهما في الحل وتجزئانه ما لم ينتقض وضوءه، فإن انتقض وضوءه قبل أن يرفعهما وقد كان طوافه هذا طوافاً واجباً فليرجع حتى يطوف بالبيت ويصلّي الركعتين، لأن مَن انتقض وضوءه بعد الطواف قبل أن يصلّي الركعتين رجع فطاف لأن الركعتين من الطواف يوصلانْ بالطواف، قال مالك: إلّا أن يتباعد ذلك فليركعهما ولا يرجع وليهد هدياً. قلت لابن القاسم: أي شيء أحبّ إلى مالك الطواف بالبيت أم الصلاة؟ قال ابن القاسم: لم يكن مالك يُجيب في مثل هذا، وأما الغرباء فالطواف أحبّ إليّ لهم. قلت لابن القاسم: أرأيت رجلاً طاف سبوعاً فلم يركع الركعتين حتى دخل في سبوعٍ آخر؟ قال: قال مالك: يقطع الطواف الثاني ويصلّي الركعتين، قلت: فإن هو لم يصلّ الركعتين حتى طاف بالبيت سبوعاً تامّاً من بعد سبوعه الأول، أيصلّي لكل سبوع ركعتين؟ قال: نعم يصلّي ركعتين لكل سبوع ركعتين لأنه أمر قد اختلف فيه. قلت لابن القاسم: هل يكره مالك أن يطوف الرجل بالبيت وعليه خُفّاه أو نعلاه؟ قال: لا لم يكن يكره ذلك، قلت: فهل كان مالك يكره أن يدخل البيت بالنعلين أو الخفّين؟ قال: نعم، قلت: فهل يكره أن يدخل الحجر بنعليه أو خُفّيه؟ قال: لا أحفظ

من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً. قال ابن القاسم: وكان مالك يكره أن يصعد أحد منبر النبي عليه السلام بخُفّين أو نعلين الإمام وغير الإمام. قلت: أرأيت مَن طاف بالبيت وفي ثوبه نجاسة أو جسده الطواف الواجب أيُعيد أم لا؟ قال: لا أرى أن يعيد وهو بمنزلة مَن قد صلّى بنجاسة فذكر بعد مضي الوقت، قال: وبلغني ذلك عمّن أثق به.

قلت: أرأيت الركن اليماني أيستلمه كلما مرّ به أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك واسع إن شاء استلم وإن شاء ترك، قال: ويستلم ويترك عند مالك. قلت: فهل يستلم الركنين الآخرين في قول مالك أو يكبّر إذا حاذاهم؟ قال: قال مالك: لا يستلمان، قال ابن القاسم ولا يكبّر. قلت: أرأيت مَن دخل فطاف بالبيت أول ما دخل في حج أو عمرة فنسي أن يرمل الأشواط الثلاثة، أيقضي الرمل في الأربعة الأشواط الباقية؟ قال: قال مالك: مَن طاف أول ما دخل فلم يرمل، رأيت أن يُعيد إن كان قريباً وإن تباعد لم أرَ أن يُعيد ولم أرَ عليه لترك الرمل شيئاً، ثم خفّف الرمل بعد ذلك ولم يرَ الإعادة عليه أصلاً. قلت: أرأيت رجلاً نسي أن يرمل حتى طاف الثلاثة الأشواط ثم ذكر وهو في الشوط الرابع كيف يصنع؟ قال: يمضي ولا شيء عليه لا دم ولا غيره. قلت: أرأيت من رمل الأشواط السبعة كلها أيكون عليه شيء في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت مَن طاف في سقائف المسجد بالبيت؟ قال: قال مالك: مَن طاف وراء زمزم من زحام الناس فلا بأس بذلك، قال ابن القاسم: وإن كان يطوف في سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس بذلك، قلت له: فإن كان إنما يطوف في سقائف المسجد فراراً من الشمس يطوف في الظل؟ قال: لا أدري ما قول مالك في هذا، قال: ولا يعجبني ذلك وأرى على مَن فعل ذلك لغير زحام أن يُعيد الطواف. قلت: أرأيت من رمل في سعيه كله بين الصفا والمروة حتى فرغ من سعيه، أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: يجزئه وقد أساء، قلت: أرأيت إن بدأ بالمروة وختم بالصفا كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يزيد شوطاً واحداً أو يلغي الشوط الأول حتى يجعل الصفا أوّلاً والمروة آخراً، قلت: أرأيت إن ترك السعي بين الصفا والمروة في حج أو عمرة فاسدة حتى رجع إلى بلده، كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يصنع فيهما كما يصنع مَن ترك السعي بين الصفا والمروة في حجّه التامّ أو عمرته التامّة، قلت: فإن كان إنما ترك من السعي بين الصفا والمروة شوطاً واحداً في حجٍّ صحيح أو فاسد أو عمرة صحيحة أو فاسدة؟ قال: قال مالك: يرجع من بلده وإن لم يترك إلّا شوطاً واحداً من السعي بين الصفا والمروة، قلت له: هل يجزىء الجنب أن يسعى بين الصفا والمروة في قول مالك إذا كان قد طاف بالبيت وصلّى الركعتين طاهراً؟ قال: إن سعى جنباً أجزأه في رأيي.

قلت لابن القاسم: أيصعد النساء على الصفا والمروة؟ قال: قال مالك: يقفن في

أصل الصفا والمروة، وكان يستحبّ للرجال أن يصعدوا على أعلى الصفا والمروة موضعاً يرون البيت منه. قال ابن القاسم: وإنما تقف النساء في الزحام في أصل الصفا والمروة، ولو كنّ في أيام لا زحام فيها كان الصعود لهنّ على الصفا والمروة أفضل. قلت: هل كان مالك يكره أن يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً من رجل أو امرأة؟ قال: قال مالك: لا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً إلّا من عذر، قال وكان ينهى عن ذلك أشدّ النهي. قلت لابن القاسم: فإن طاف راكباً هل كان يأمره مالك بالإعادة؟ قال: أرى إن لم يفت ذلك أن يعيد، قلت لابن القاسم: فإن تطاول ذلك هل ترى عليه دماً؟ قال: نعم. قلت: ما قول مالك فيمن جلس بين ظهراني سعيه بين الصفا والمروة من غير علّة؟ قال: قال مالك: إذا كان ذلك شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: وأنا أرى إن تطاول ذلك عليه حتى يصير تاركاً للسعي الذي كان فيه أن يستأنف ولا يبني. قلت له: فإن لم يرمل في بطن المسيل بين الصفا والمروة هل عليه شيء؟ قال: لا شيء عليه كذلك قال مالك. قلت: أرأيت مَن سعى بين الصفا والمروة فصلّى على جنازة قبل أن يفرغ من سعيه أو اشترى أو باع أو جلس يتحدّث، أيبني في قول مالك أم يستأنف؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل ذلك ولا يقف مع أحد يحدّثه، قلت: فإن فعل شيئاً من ذلك؟ قال: لا أدري ما قول مالك فيه، ولكن إن كان خفيفاً لم يتطاول ذلك أجزأه أن يبني. قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يصيبه الحقن أو الغائط وهو يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: يذهب فيتوضأ ثم يرجع فيبني ولا يستأنف. قال: وقال مالك: إذا طاف المعتمر بالبيت وسعى ولم يقصر، قال فأحبّ إليّ أن يؤخر لبس الثياب حتى يقصر، فإن لبس الثياب قبل أن يقصر فلا شيء عليه وإن وطىء قبل أن يقصر فأرى أن يهريق دماً. قلت لابن القاسم: حتى متى يجوز للرجل أن يؤخر في قول مالك الطواف والسعي بين الصفا والمروة؟ قال: إلى الموضع الذي يجوز له أن يؤخّر الإفاضة إليه، قلت: أرأيت إن هو أخّر الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة بعدما انصرف من منى أياماً ولم يطف بالبيت ولم يَسْعَ؟ قال: قال مالك: إذا تطاول ذلك رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى ورأيت عليه الهدي، قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: إنما قال لنا مالك: إذا تطاول ذلك، قال وكان مالك لا يرى بأساً إن هو أخّر الإفاضة حتى ينصرف من منى إلى مكة وكان يستحبّ التعجيل.

قلت: أرأيت لو أن حاجّاً أحرم بالحج من مكة فأخّر الخروج يوم التروية والليلة المقبلة فلم يبت بمنى وبات بمكة، ثم غدا من مكة إلى عرفات أكان مالك يرى عليه لذلك شيئاً؟ قال: كان مالك يكره له ذلك ويراه قد أساء، قلت: فهل كان يرى عليه لذلك شيئاً؟ قال ابن القاسم: لا أرى عليه شيئاً، قلت: وكان مالك يكره أن يدع الرجل البيتوتة بمنى مع الناس ليلة عرفة؟ قال: نعم، قلت: كما كره أن يبيت ليالي أيام منى إذا

رجع من عرفات في غير منى؟ قال ابن القاسم: نعم كان يكرههما جميعاً، ويرى أن ليالي منى في الكراهية أشدّ عنده، ويرى أن مَن ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى أن عليه دماً ولا يرى في ترك المبيت بمنى ليلة عرفة دماً. قلت له: وهل كان يرى على مَن بات في غير منى ليالي منى الدم أم لا؟ قال: قال مالك: إن بات ليلة كاملة في غير منى أو جلّها في ليالي منى فعليه دم، وإن كان بعض ليلة فلا أرى عليه شيئاً، قلت: والليلة التي تبيت الناس بمنى قبل خروجهم إلى عرفات إن ترك رجل البيتوتة فيها، هل يكون عليه دم لذلك في قول مالك؟ قال: لا ولكنه كان يكره له ترك ذلك. قلت: هل كان مالك يستحبّ للرجل مكاناً من عرفات أو منى أو المشعر الحرام ينزل فيه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، قال ابن القاسم: وينزل حيث أحبّ. قلت له: متى يؤذن المؤذّن بعرفة أقبل أن يأتي الإمام أو بعد ما يجلس على المنبر أو بعدما يفرغ من خطبته؟ قال: سُئِلَ مالك عن المؤذّن متى يؤذّن يوم عرفة أبعد فراغ الإمام من خطبته أو وهو يخطب؟ قال: ذلك واسع إن شاء والإمام يخطب وإن شاء بعد أن يفرغ من خطبته، قلت له: فهل سمعتم منه يقول إنه يؤذّن المؤذّن والإمام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة أو قبل أن يأتي الإمام أو قبل أن يخطب؟ قال: ما سمعت منه في هذا شيئاً ولا أظنهم يفعلون هذا، وإنما الأذان والإمام يخطب أو بعد فراغ الإمام من خطبته، قال: قال مالك: ذلك واسع. قلت: أرأيت الصلاة في عرفة يوم عرفة في قول مالك، أبأذان واحد وإقامتين أم بأذانين وإقامتين؟ قال: بل بأذانين وإقامتين لكل صلاة أذان وإقامة، وكذلك المشعر الحرام أذانان وإقامتين، كذلك قال مالك أذان وإقامة لكل صلاة، قال لي مالك في صلاة عرفة والمشعر الحرام هذا، قال: وقال مالك: كل شأن الأئمة لكل صلاة أذان وإقامة.

قال: ولقد سُئِل مالك عن إمام خرج إلى جنازة فحضرت الظهر أو العصر وهو في غير المسجد في الصحراء أتكفيه الإقامة؟ قال: بل يؤذّن ويقيم، قال وليس الأئمة كغيرهم ولو كانوا ليس معهم إمام أجزأتهم الإقامة. قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام إذا صلّى يوم عرفة الظهر بالناس ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك كيف يصنع؟ قال: يقدّم رجلاً يصلّي بهم العصر ويصلّي الصلاة التي نسيها ثم يُعيد هو الظهر ثم يصلّي العصر، قلت: فإن ذكر صلاة نسيها وهو يصلّي بهم الظهر قبل أن يفرغ منها؟ قال: قال مالك: تنتقض صلاته وصلاتهم جميعاً. قال ابن القاسم: وأرى أن يستخلف رجلاً فيصلّي بهم الظهر والعصر ويخرج هو فيصلّي لنفسه الصلاة التي نسي، ثم يصلّي الظهر والعصر، قلت له: فإن ذكر صلاة نسيها وهو يصلّي بهم العصر؟ قال: ينتقض به وبهم العصر، ويستخلف رجلاً يصلّي بهم العصر ويصلّي هو الصلاة التي نسيها، ثم يصلّي الظهر ثم العصر وأحبّ إليّ أن يعيدوا ما صلّوا معه في الوقت، وإنما هم بمنزلته ما ينتقض عليهم في

رأيي ينتقض عليه، لأن مالكاً سُئِلَ عن الإمام يصلّي جُنُباً أو على غير وضوء؟ فقال: إن أتمّ بهم صلاتهم قبل أن يذكر أعاد ولم يعيدوا، وإن ذكر في صلاته قدّم رجلاً فبنى بهم وانتقضت صلاته ولم تنتقض صلاتهم. وقال مالك، في هذا الذي نسي إذا ذكر في صلاته انتقضت صلاتهم وصلاته ولم يجعله مثل مَن صلّى بغير وضوء أو جُنُباً، فذكر وهو في الصلاة قال: فرّق مالك بينهما فكذلك أرى أن يُعيدوا ما صلّوا في الوقت. قال ابن القاسم: ولقد سألني رجل عن هذه المسألة ما يقول فيها مالك وكان من أهل الفقه؟ فأخبرته أن مالكاً يرى أن تنتقض عليهم كما تنتقض عليه فلا أعلمه إلاّ قال لي: كذلك قال لي مالك مثل الذي عندي عنه وهذا مخالف لما في كتاب الصلاة وهذا آخر قوله. قلت له: فإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام أيدفعون إلى عرفات قبل الإمام أو ينتظرون حتى يفرغ الإمام من صلاته ثم يدفعون إلى عرفات بدفعه؟ قال: لم أسمع هذا من مالك، ولكن أرى أنهم يدفعون ولا ينتظرون الإمام لأن خليفته موضعه، فإذا فرغ من الصلاة دفع بالناس إلى عرفة ودفع الناس بدفعه.

أرأيت مَن دفع من عرفات قبل أن تغيب الشمس ما عليه في قول مالك؟ قال: إن رجع إلى عرفات قبل انفجار الصبح فوقف بها تم حجه، قال ابن القاسم: ولا هدي عليه وهو بمنزلة الذي يأتي مفاوتاً، قال مالك: وإن لم يعد إلى عرفات قبل انفجار الصبح فيقف بها فعليه الحج قابلاً، والهدي ينحره في حج قابل هو كمَن فاته الحج. قلت: أرأيت إن دفع حين غابت الشمس قبل دفع الإمام، أيجزئه الوقوف في قول مالك؟ قال: لا أحفظه من مالك، وأرى ذلك يجزئه لأنه إنما دفع وقد حلّ له الدفع، ولو دفع بدفع الإمام كانت السُّنّة وكان ذلك أفضل. قلت: أرأيت مَن أغمي عليه قبل أن يأتي عرفة فوقف به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا من عرفات وهو بحاله مغمى عليه؟ قال: قال مالك: ذلك يجزئه. قلت: أرأيت إن أتى الميقات وهو مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه أيجزئه؟ قال: إن أفاق فأحرم قبل أن يقف بعرفات أجزأه حجّه، وإن لم يفق حتى وقفوا به بعرفات وأصبحوا من ليلتهم لم يجزه حجّه، قلت: فإن أفاق قبل انفجار الصبح فأحرم فوقف أيجزئه حجّه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مرّ به أصحابه بالميقات مغمى عليه فأحرموا عنه ثم أفاق بعدما جاوزوا به الميقات فأحرم حين أفاق، أيكون عليه الدم لترك الميقات؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك ولكن أرجو أن لا يكون عليه شيء وأرجو أن يكون معذوراً. قلت: أرأيت إن كان أصحابه أحرموا عنه بحجة أو عمرة أو قرنوا عنه، فلما أفاق أحرم بغير ذلك؟ قال: ليس الذي أحرم عنه أصحابه بشيء وإنما إحرامه هذا الذي ينويه هو، قلت: أتحفظ عن مالك؟ قال: لا وهو رأيي. قلت: فما قول مالك فيمن وقف بعرفات وهو جُنُب من احتلام أو على غير وضوء؟ قال: قد أساء ولا

شيء عليه في وقوفه جُنُباً أو على غير وضوء، وهـذا رأيي ولأن يقف طاهـراً أفضل وأحبّ إليّ. قلت لابن القاسم. أرأيت الرجل يكون حاجّاً أو معتمراً فنوى رفض إحرامه، أيكون بنيّته رافضاً لإحرامه ويكـون عليه القضـاء أم لا يكون رافضـاً بنيّته، وهـل يكون عليـه لما نوى من الرفض إن لم يجعله رافضاً أم لا في قول مالك؟ قـال: ما رأيت مـالكاً ولا غيـره يعرف الرفض، قال: وهو على إحرامه ولا أرى عليه شيئاً. قلت: أرأيت مَن ترك أن يقف بعرفات متعمّداً حتى دفع الإمـام، أيجزئـه أن يقف ليلاً في قـول مالـك؟ قال: لا أعـرف قوله، وفكن أرى أن يجزئه أن يقف ليلاً وقد أساء، قلت: ويكون عليـه الهدي؟ قـال ابن القاسم: نعم عليه الهدي.

قلت: أرأيت مَن قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما أيكون عليـه دم القران أم لا؟ قال: نعم يكون عليه دم القران الفاسد وعليه أن يقضيهما قـابلاً قـارناً وليس لـه أن يفرّق بينهما، قال: وقال لي مالك: وعليه من قابل هديان هدي لقرانه وهدي لفساد حجّه بالجماع قلت : فإن قضاهما مفترقين قضى العمرة وحدها والحجة وحدها، أيجزئانـه في قول مالك أم لا وكيف يصنع بدم القران إن فـرّقهما؟ قـال: أرى أن لا تجزئـانه وعليـه أن يقرن قابلاً بعد هذا الذي فرّق وعليه الهـدي إذا قرن هـدي القران وهـدي الجماع الـذي أفسد به الحج الأول، سوى هدي عليه في حجّته الفاسدة يعمل فيها كما كان يعمل لو لم يفسدها، وكلّ مَن قرن بين حج وعمرة فأفسد ذلك بإصابة أهله أو تمتّع بعمرة إلى الحـج فأفسد حجّه لم يضع ذلك عنه الهدي فيهما جميعـاً وإن كانـا فاسـدين. قلت: أرأيت مَن جامع يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يحلق، أيكون حجّه تـامّاً وعليـه الهدي في قول مالك؟ قال: نعم وعليه عمرة أيضاً عند مالك ينحـر الهدي فيهـا الذي وجب عليـه، قلت له: وما يهدي في قول مالك؟ قال: بدنة، قلت: فإن لم يجد؟ قال: فبقرة، فإن لم يجد فشاة من الغنم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك، قلت له: فهل يفرّق بين الأيام الثلاثة والسبعة في هذه الحجة؟ قال: نعم إن شاء فرّقها وإن شاء جمعها، لأنـه إنما يصومها بعد أيام منى إذا قضى عمرته، وقد قال مالك فيمن كان عليه صيام مَن تمتّـع إذا لم يجد الهدي: أن يصوم أيام النحر بعد اليوم الأول من أيام النحر، قلت: وهل لمَن ترك الصيام في تمتّعه بالحج إلى يوم النحر أن يصوم الثلاثة الأيـام بعد يـوم النحر ويصـل السبعـة بهـا؟ قـال: قـال مـالـك: قـال الله تبارك وتعـالى: ﴿ وسبعـة إذا رجعتم ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم. قال ابن القاسم: يريد أقام بمكة أو لم يقم، وكذلك أيضاً مَن صام أيام التشريق ثم خـرج إلى بلاده جـاز له أن يصـل السبعة بالثلاثـة، وصيام الهـدي في التمتّع إذا لم يجـد هديـاً لا يشبه صيـام مَن وطىء بعد رمي الجمرة ممّن لم يجد هدياً لأن قضاءها بعد أيام منى، فإنما يصوم إذا قضى والمتمتّع إنمـا

يصوم بعد إحرامه بالحج. قلت: أرأيت مَن مرّ بعرفة مارّاً ولم يقف بها بعدما دفع الإمام، أيجزئه ذلك من الوقوف أم لا؟ قال: قال مالك: مَن جاء ليلاً وقد دفع الإمام، أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر ولم نكشفه عن أكثر من هذا، وأنا أرى إذا مرّ بعرفة مارّاً ينوي بمروره بها وقوفاً أن ذلك يجزئه. قلت: أرأيت مَن دخل مكة بغير إحرام مرّ بالميقات فلم يحرم حتى دخل مكة فأحرم من مكة بالحج، هل عليه شيء في قول مالك؟ قال: إن كان جاوز الميقات وهو يريد الإحرام فترك ذلك حتى دخل مكة لحج فأحرم من مكة، فعليه دم لترك الميقات وحجّه تامّ وقد كان ابن شهاب يوسع له في أن يدخل مكة حلالاً وإن كان جاوز الميقات حتى دخل مكة وهو لا يريد الإحرام فأحرم من مكة فلا دم عليه لترك الميقات لأنه جاوز الميقات وهو لا يريد الإحرام، وقد أساء حين دخل الحرم حلالاً من أيّ الآفاق كان وكان مالك يكره ذلك، قلت: فهل يرى مالك عليه لدخوله الحرم حلالاً حجّاً أو عمرةً أو هدياً. قال: كان لا يرى عليه في ذلك شيئاً. قلت: أرأيت مَن وقف بعرفة فأحرم بحجة أخرى أو بعمرة، أو لما رمى جمرة العقبة أحرم بحجة أو بعمرة أخرى؟ قال ابن القاسم: مَن أحرم بعرفة بحجة أخرى على حجته فقد أخطأ ولا يلزمه إلاّ الحجة التي كان فيها، فإن أحرم بعمرة فليست له عمرة وقد أخبرتك أن مالكاً قال: مَن أردف العمرة إلى الحج لم يلزمه ذلك وكان على حجّه. قلت لابن القاسم: قد أعلمتنا أن مالكاً كره العمرة في أيام التشريق كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق لأهل الموسم، أفرأيت مَن أحرم منهم في أيام التشريق هل يلزمه في قول مالك أم لا يلزمه؟ قال: لا أدري ما قول مالك في هذا، ولا أرى أن يلزمه إلاّ أن يحرم في آخر أيام التشريق بعدما يرمي الجمار ويحلّ من إفاضته فإن ذلك يلزمه.

قلت: ما قول مالك فيمن صلّى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة؟ قال: قال مالك: أما مَن لم تكن به علّة ولا بدابّته وهو يسير بسير الناس فلا يصلّي إلاّ بالمزدلفة، قال ابن القاسم: فإن صلّى قبل ذلك فعليه أن يعيد إذا أتى المزدلفة، لأن النبي ﷺ قال: «**الصلاة أمامك**». قال: ومَن كانت به علّة أو بدابّته فلم يستطع أن يمضي مع الناس أمهل حتى إذا غاب الشفق صلّى المغرب ثم صلّى العشاء، فجمع بينهما حيثما كان وقد أجزأه. قلت: ما قول مالك إن أدرك الإمام المشعر الحرام قبل أن يغيب الشفق أيصلّي أم يؤخّر حتى يغيب الشفق؟ قال: هذا ما لا أظنه يكون، قلت: ما يقول إن نزل؟ قال: لا أعرف قول مالك فيه، ولا أحبّ لأحد أن يصلّي حتى يغيب الشفق لأن الصلاتين يجمع بينهما فتؤخّر المغرب هناك إلى العشاء. قلت: أرأيت مَن ترك الوقوف بالمزدلفة غداة النحر أيكون عليه في قول مالك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: مَن مرّ بالمزدلفة مارّاً ولم ينزل بها فعليه الدم، ومَن نزل بها ثم دفع منها بعدما نزل بها، وإن كان دفعه منها في وسط

الليل أو في أوله أو في آخره وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأه ولا دم عليه. قلت: فهل كان مالك يستحبّ أن لا يتعجّل الرجل وأن يقف مع الإمام فيدفع بدفع الإمام؟ قال: نعم، قلت: والنساء والصبيان هل كان يستحب لهم أن يؤخّروا دفعهم حتى يكون مع دفع الإمام من المشعر الحرام وأن يقفوا معه بالموقف في المشعر الحرام؟ قال: قال مالك: كل ذلك واسع إن شاؤوا أن يتقدموا تقدموا وإن شاؤوا أن يتأخروا تأخروا. قلت: أرأيت مَن لم يقف بالمشعر الحرام وقد دفع الإمام أيقف بعد دفع الإمام أم لا؟ قال: قال مالك: مَن ذهب إلى عرفات فوقف بها ليلاً ثم أتى المزدلفة وقد طلعت الشمس، فلا وقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الشمس، قال ابن القاسم: فإن أتى قبل طلوع الشمس فليقف إن كان لم يسفر، ثم ليدفع قبل طلوع الشمس، قلت: فهل يكون مَن لم يقف مع الإمام حتى دفع الإمام ممّن بات بالمشعر الحرام بمنزلة هذا، يقفون إن أحبّوا بعد دفع الإمام قبل طلوع الشمس؟ قال: إنما قال لنا مالك: الذي ذكرت لك في الذي لم يبت بالمشعر الحرام ولم يدرك وقوف الإمام وإنما مرّ بالمشعر الحرام بعد أن طلعت الشمس، فلم يرَ له مالك وقوفاً واستحسنت أنا إن لم يسفر أن يقف، فأما مَن بات مع الإمام فلا أرى أن يتخلّف عن الإمام ولا يقف بعده. قال: وقلنا لمالك: لو أن الإمام أسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع؟ قال: فليدفعوا وليتركوا الإمام واقفاً. قال: وكان ينهى أن يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس والإسفار، ويرى أن يدفع كلّ مَن كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل الإسفار. قلت: أرأيت مَن وقف بالمشعر الحرام قبل صلاة الصبح وبعدما انفجر الصبح أيكون هذا وقوفاً في قول مالك؟ قال: إنما الوقوف عند مالك بعد انفجار الصبح وبعد صلاة الصبح، فمَن وقف قبل أن يصلّي الصبح وإن كان بعد انفجار الصبح فهو كمَن يقف. قلت: أرأيت مَن لم يدفع من المشعر الحرام حتى طلعت الشمس أيكون عليه شيء في قول مالك أم لا؟ قال: لا شيء عليه عند مالك، إلّا أنه قد أساء حين أخّر الدفع منها إلى طلوع الشمس. قلت: أرأيت مَن أتى به إلى المزدلفة وهو مغمى عليه أيجزئه ولا يكون عليه الدم في قول مالك؟ قال: نعم لا دم عليه، لأن مالكاً قال: إن وقفوا به بعرفة وهو مغمي عليه حتى دفعوا منها وهو مغمى عليه أجزأه ولا دم عليه، قلت: من أين كان يستحب مالك أن يدخل الداخل مكة؟ قال: كان يستحبّ مالك لمَن دخل مكة من طريق المدينة أن يدخل من كداء، قال: قال: وأرى ذلك واسعاً من حيثما دخل. قلت : فهل كان يستحبّ للرجل إذا طاف بالبيت وأراد الخروج إلى الصفا والمروة أن يخرج من باب من أبواب المسجد يأمره به مالك؟ قال: لا لم يكن يجد في هذا شيئاً.

قلت: فما يقول مالك فيمَن حلق قبل أن يرى الجمرة؟ قال: قال مالك: عليه

الفدية. قلت: فما يقول مالك فيمَن حلق قبل أن يذبح؟ قال: لا شيء عليه وهو يجزيه، قلت: فما يقول مالك فيمَن ذبح قبل أن يرمي؟ قال: يجزئه ولا شيء عليه، قال مالك: إن هو ذبح قبل أن يطلع الفجر أعاد ذبيحته، قال: وقال مالك: وإن رمى قبل أن يطلع الفجر أعاد الرمي، قال: وقال مالك: إذا طلع الفجر فقد حلّ النحر والرمي بمنى، قال: وقال مالك: وجه النحر والذبح ضحوة. قلت: ومَن كان من أهل الآفاق متى يذبحون ضحاياهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا صلّى الإمام وذبح، قلت: فإن ذبح قبل ذبح الإمام؟ قال: يُعيد في قول مالك، قال: وقال مالك: سُنّة ذبح الإمام أن يذبح كبشه في المصلّى. قلت: ما قول مالك فيمن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى إلى الليل؟ قال: قال مالك: مَن أصابه مثل ما أصاب صفيّة حين احتبست على ابنة أخيها فأتت بعدما غابت الشمس من يوم النحر رمت، ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها في ذلك بشيء، قال مالك: وأما أنا فأرى إذا غابت الشمس من يوم النحر، فأرى على مَن كان في مثل حال صفيّة يوم النحر ولم يرمِ حتى غابت الشمس أن عليه الدم. قال: وقال مالك: مَن ترك رمي جمرة العقبة حتى تغيب الشمس من يوم النحر فعليه دم. قال: وقال مالك في المريض الذي يرمى عنه: أنه إذا صحّ في أيام التشريق فرمى الرمي الذي رمى عنه في الأيام الماضية أن عليه الدم ولا يسقط عنه ما رمى الدم الذي وجب عليه. قلت: وكان مالك يرى أن يرمي ما رمى عنه إذا صحّ في آخر أيام التشريق؟ قال: نعم. قلت: حتى متى يؤقّت مالك لهذا المريض إذا صحّ أن يُعيد الرمي؟ قال: إلى مغيب الشمس من آخر أيام التشريق. قلت: أرأيت مَن ترك بعض رمي جمرة العقبة من يوم النحر ترك حصاة أو حصاتين حتى غابت الشمس؟ قال: قال مالك: يرمي ما ترك من رميه ولا يستأنف جميع الرمي، ولكن يرمي ما نسي من عدد الحصا، قلت: فعليه في هذا دم؟ قال ابن القاسم: قد اختلف قوله في هذا وأحبّ إلي أن يكون عليه دم، قلت: فيرمي ليلاً في قول مالك هذا الذي ترك من رمي جمرة العقبة شيئاً أو ترك الجمرة كلها؟ قال: نعم يرميها في قول مالك ليلاً، قلت: فيكون عليه الدم؟ قال: كان مالك مرة يرى ذلك عليه ومرة لا يرى ذلك عليه، قلت: فإن ترك رمي جمرة من الجمار في اليوم الذي يلي يوم النحر ما عليه في قول مالك؟ قال: قد اختلف قول مالك مرة يقول مَن نسي رمي الجمار حتى تغيب الشمس فليرمِ ولا شيء عليه، ومرة قال لي يرمي وعليه دم، قال: وأحبّ إلي أن يكون عليه الدم، قلت: وكذلك في اليوم الذي بعده؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: إن ترك حصاة من الجمار أو جمرة فصاعداً أو الجمار كلها حتى تمضي أيام منى، قال: أما في حصاة فليهرق دماً، وأما في جمرة أو الجمار كلها فبدنة، فإن لم يجد فبقرة، قلت لابن القاسم: فإن لم يجد فشاة في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يجد فصيام؟ قال:

نعم، قال: وقال لي مالك: إذا مضت أيام التشريق فلا رمي لمَن لم يكن رمى. قلت: أرأيت إن كان رمى الجمار الثلاثة خمساً خمساً كيف يصنع إن ذكر في يومه؟ قال: يرمي الأولى التي تَلِي مسجد منى بحصاتين، ثم يرمي الجمرة التي تليها بسبع ثم العقبة بسبع وهو قول مالك، قلت: ولا دم عليه في قول مالك؟ قال: نعم لا دم عليه إن رمى من يومه ذلك. قلت: فإن لم يكن ذكر ذلك إلّا من الغد أيرمي الأولى بحصاتين والجمرتين بسبع سبع؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وعليه دم في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي وقد أخبرتك باختلاف قوله. قلت: فإن كان قد رمى من الغد ثم ذكر قبل أن تغيب الشمس أنه قد كان نسي حصاة من الجمرة التي تَلِي مسجد منى بالأمس؟ قال: يرمي التي تَلِي مسجد منى بالأمس بالحصاة التي نسيها، ثم الجمرة الوسطى ليومه الذاهب بالأمس بسبع، ثم العقبة بسبع ثم يُعيد رمي يومه لأن عليه بقية من وقت يومه وعليه دم للأمس، قال: فإن ذكر بعد ما غابت الشمس من اليوم الثاني رمى الجمرة التي تلي مسجد منى بحصاة واحدة، وهي التي كان نسيها بالأمس ثم الوسطى والعقبة بسبع سبع لليوم الذي ترك فيه الحصاة من الجمرة التي تلي مسجد منى، ولا يعيد الرمي لليوم الثاني بعده إذا لم يذكر حتى غابت الشمس، وعليه لليوم الذي ترك فيه الحصاة من الجمرة التي تلي المسجد الدم؟ قال: فإن لم يذكر الحصاة التي نسي إلّا بعد رمي يومين وذلك آخر أيام التشريق فذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس، أعاد رمي الحصاة التي نسي وأعاد رمي الجمرتين الوسطى التي بعدها والعقبة لذلك اليوم، وأعاد رمي يومه الذي هو فيه لأن عليه بقية من وقت الرمي في يومه، ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما لأن وقت رميه قد مضى. قلت: أرأيت إن رمى جمرة العقبة من فوقها؟ قال: قال مالك: يرميها من أسفلها أحبّ إليّ. قال ابن القاسم: قال مالك تفسير حديث القاسم بن محمد أنه كان يرمي جمرة العقبة من حيث تيسّر، قال مالك: معناه من حيث تيسّر من أسفلها، قال مالك: وإن رماها من فوقها أجزأه. قلت: وكان مالك يقول: يكبّر مع كل حصاة يرمي بها؟ قال: نعم، قلت: وكان مالك يقول يوالي بين الرمي حصاة بعد حصاة ولا ينتظر بين كل حصاتين شيئاً؟ قال: نعم يرمي رمياً يترى بعضه خلف بعض يكبّر مع كل حصاة تكبيرة، قلت: فإن رمى ولم يكبّر مع كل حصاة أيجزئه الرمي؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وهو يجزىء عنه. قلت: فإن سبّح مع كل حصاة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً والسُّنّة التكبير. قلت: من أين يرمي الجمرتين في قول مالك؟ قال: يرمي الجمرتين جميعاً من فوقها والعقبة من أسفلها عند مالك.

قلت: أرأيت إن رمى بسبع حصيات جميعاً في مرة واحدة؟ قال: قال مالك: لا أرى ذلك يجزئه، قلت: فأيّ شيء عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرمي ستّ

حصيات بعد رميه هذا. وتكون تلك الحصيات التي رماهنّ جميعاً موقع حصاة واحدة. قلت: أرأيت إن نسي حصاة من رمي الجماز الثلاث فلم يدرِ من أيتهنّ ترك الحصاة؟ قال: قال لي مالك مرة: إنه يُعيد على الأولى حصاة ثم على الجمرتين جميعاً الوسطى والعقبة سبعاً سبعاً. قال: ثم سألته بعد ذلك عنها فقال: يُعيد رمي يومه ذلك كله على كل جمرة بسبع سبع، قال ابن القاسم: وقوله الأول أحبّ إليّ لأنه لا يشك أنه إذا استيقن أنه إنما ترك الحصاة الواحدة من جمرة جعلناها كأنه نسيها من الأولى فبنى على اليقين وهذا قوله الأول وهو أحبّ قوله إليّ. قلت: أرأيت إن وضع الحصاة وضعاً أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك يجزئه، قلت: فإن طرحها طرحاً؟ قال: كذلك أيضاً لا أحفظه من مالك ولا أرى أن يجزئه، قلت: فإن رمى فسقطت حصاة في محمل رجل أو حجره فنفضها الرجل فسقطت في الجمرة؟ أو لمّا وقعت في المحمل أو في حجر الرجل طارت فوقعت في الجمرة؟ قال: إنما سألنا مالكاً فقلنا: الرجل يرمي الحصاة فتقع في المحمل؟ قال: يُعيد تلك الحصاة، قلت: فإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة؟ قال: إن وقعت في موضع حصى الجمرة وإن لم تبلغ الرأس أجزأه، قلت: وتحفظه عن مالك؟ قال: هذا قوله. قال ابن القاسم: فأرى مَن رمى فأصابت حصاته المحمل ثم مضت حتى وقعت في الجمرة، أن ذلك يجزئه ولا تشبه عندي التي تقع في المحمل ثم ينفضها صاحب المحمل، فإن تلك لا تجزئه. قلت: أرأيت إن نفد حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة مما قد رمى به فرمى بها هل تجزئه؟ قال: قال مالك: تجزئه. قال: وقال مالك: ولا ينبغي أن يرمي بحصى الجمار لأنه قد رمى به مرة، قال ابن القاسم: ونزلت بي فسألت مالكاً عنها فقال لي مثل ما قلت لك، وذلك أنه كانت سقطت منّي حصاة فلم أعرفها، فأخذت حصاة من حصى الجمار فرميت بها فسألت مالكاً فقال: إنه يكره أن يرمي بحصاة قد رمى بها مرة، قال: فقلت له: قد فعلت فهل عليّ شيء؟ قال: لا أرى عليك في ذلك شيئاً. قلت: أرأيت إن لم يقم عند الجمرتين هل عليه في قول مالك شيء؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، قال ابن القاسم: ولست أرى عليه شيئاً. قلت: فهل كان مالك يأمر بالمقام عند الجمرتين؟ قال: نعم، قلت: هل كان مالك يأمر برفع اليدين في المقامين عند الجمرتين؟ قال: لم يكن يعرف رفع اليدين هناك. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن رمى جمرة العقبة قبل أن تطلع الشمس بعدما انفجر الصبح أيجزئه؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: والرجال والنساء والصبيان في قول مالك في هذا سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت مَن رمى الجمار الثلاث قبل الزوال من آخر أيام التشريق هل يجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: مَن رمى الجمار في الأيام الثلاثة قبل زوال الشمس فليُعِد الرمي

ولا رمي إلاّ بعد الزوال في أيام التشريق كلها. قلت: أرأيت حصى الجمار في قول مالك مثل أيّ شيء هو؟ قال: كان مالك يستحبّ أن يكون أكبر من حصى الخذف قليلاً، قلت: هل كان مالك يقول يؤخذ الحصى من المزدلفة؟ قال: كان مالك يقول خذ من حيث شئت. قلت: فهل يرمي الجمار راكباً أو ماشياً؟ قال: قال مالك: أما الشأن يوم النحر فيرمي جمرة العقبة راكباً كما يأتي على دابّته يمضي كما هو يرمي، وأما في غير يوم النحر فكان يقول يرمي ماشياً. قلت: فإن ركب في رمي الجمار في الأيام الثلاثة أو مشى يوم النحر إلى جمرة العقبة فرماها ماشياً هل عليه لذلك شيء؟ قال: ليس عليه لذلك شيء.

قلت: وكيف يصنع المريض في الرمي في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان ممّن يستطاع حمله ويطيق الرمي ويجد مَن يحمله فليحمل حتى يأتي الجمرة فيرمي، وإن كان ممّن لا يستطاع حمله ولا يقدر على مَن يحمله أو لا يستطيع الرمي رمى عنه، وليتحرّ حين رميهم فيكبّر سبع تكبيرات لكل حصاة تكبيرة، قال مالك: وعليه الهدي لأنه لم يرم وإنما رمي عنه. قلت: فلو أنه صحّ في آخر أيام الرمي، أيرمي ما رمي عنه في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: نعم، قلت: ويسقط عنه الدم؟ قال: لا، قال مالك: عليه الدم كما هو. قلت: فإن كانوا رموا عنه جمرة العقبة وحدها، ثم صحّ من آخر النهار قبل مغيب الشمس فرمى أعليه في قول مالك الهدي أم لا؟ قال: لا هدي عليه في رأيي، لأنه صحّ في وقت الرمي ورمى عن نفسه في وقت الرمي، قلت: فإن كان إنما يصحّ ليلاً؟ قال: يرمي ما رمي عنه ليلاً ولا يسقط عنه الدم عند مالك لأن وقت رمي ذلك اليوم قد ذهب. قلت: أرأيت الصبي أيرمى عنه الجمار؟ قال: قال مالك: أما الصغير الذي ليس مثله يرمي فإنه يرمى عنه، قال: وأما الكبير الذي قد عرف الرمي فإنه يرمي عن نفسه، قلت: فإن ترك الذي يقوى على الرمي أو تركوا أن يرموا عن الذي لا يقدر على الرمي، أعليهم الدم لهما جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: ومَن رمى عن صبي لم يرمِ عنه مع رميه حتى يرمي الجمار كلها عن نفسه، ثم يرمي عن الصبي وكذلك الطواف لا يطوف به حتى يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي. قلت: ما قول مالك في الصبي إذا أحرم به؟ قال: قال مالك: يجتنب به ما يجتنب الكبير، وإن احتاج إلى شيء من الدواء أو الطيب صنع ذلك به وفدى عنه. قال: ويُطاف بالصبي الذي لا يقوى على الطواف محمولاً ويسعى به، ولا تصلّى عنه ركعتا الطواف إذا لم يكن يعقل الصلاة، قلت لابن القاسم: فهل يسعى الذي يطوف بالصبي في المسيل بين الصفا والمروة ويرمل في الأشواط الثلاثة بالبيت؟ قال: أرى أن يفعل ذلك بالصبي إذا طافوا به وسعوا به بين الصفا والمروة، قال مالك: ويسعى لنفسه والصبي معه بين الصفا والمروة

سعياً واحداً، يحمله في ذلك ويجزئهما جميعاً. قلت: فإن أصاب الصبي صيداً أيحكم عليه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فيلزم ذلك والده أم يؤخّر حتى يكبر الصبي في كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، والذي استحبّ من ذلك أن يكون على والده لأن والده هو الذي أحجّه فلزم الصبي الإحرام بفعل الوالد، فعلى الوالد ما يصيب هذا الصبي في حجّه. قال: ولو لم يكن ذلك على الوالد ثم مات الصبي قبل البلوغ بطل كلّ ما أصاب الصبي في حجته وهذا لا يحسن. قلت: فهل يصوم الوالد في جزاء الصيد والفدية عن الصبي؟ قال: لا، قلت: فيطعم؟ قال: نعم، له أن يطعم أو يهدي أيّ ذلك شاء.

قلت: أرأيت المجنون إذا أحجّه والده أيكون بمنزلة الصبي في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت المغمى عليه في رمي الجمار في قول مالك أسبيله سبيل المريض؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المريض هل يرمي في كفّ غيره فيرمي عنه هذا الذي رمى في كفّه في قول مالك؟ قال: لا أعرف هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا من أحد من أهل المدينة، قال: ولا أرى ذلك لأن مالكاً قد وصف لنا كيف يرمي عن المريض ولم يذكر لنا هذا. قلت: فهل يقف عند الجمرتين الذي يرمي عن المريض يقف عن المريض؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن يقف الذي يرمي عن المريض في المقامين عند الجمرتين، قلت: فهل يتحيّن هذا المريض حال وقوفهم عنه عند الجمرتين فيدعو كما يتحيّن حال رميهم عنه فيكبّر؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن ذلك حسن مثل التكبير في رميهم عنه عند الجمار يتحيّن ذلك في الوقوف فيدعو. قلت: أرأيت الرجل إذا قصر أيأخذ من جميع شعره أم يجزئه بعضه دون بعض؟ قال: يأخذ من شعر رأسه كله ولا يجزئه إلاّ أن يأخذ من جميعه. قلت: فإن جامع في عمرته بعدما أخذ بعض شعره وبقي بعضه لم يأخذ منه أيكون عليه أم لا؟ قال: يكون عليه الهدي. قلت: والنساء والصبيان في ذلك بمنزلة الرجال؟ قال: نعم. قال: قال مالك: مَن وطىء النساء ولم يقصر من شعره في عمرته فعليه الهدي فهذا عندي مثله.

وهنا انتهى وتمّ هذا كتاب الحج الأول من المدوّنة الكبرى،
والحمد لله ربّ العالمين على عونه وحُسْن توفيقه. ويليه كتاب الحج الثاني.

بســم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على محمد نبيّه وعلى آله وسلّم

كتاب الحج الثاني

قلت لابن القاسم أرأيت لو أن محرماً عبث بـذكره فـأنزل يُفسِـد ذلك حجّـه؟ قال: قال مالك: إذا كان راكباً فهزّتـه دابّته فتـرك ذلك استلذاذاً منـه له حتى أنـزل، فقد أفسـد حجّـه أو تذكّـر فأدام ذلـك في نفسه تلذّذاً منـه بذلـك وهو محـرم حتى أنزل، قـال: قال مالك: قد أفسد حجّه وعليه الحج قابـلاً. قلت: فإن كـانت امرأة ففعلت مـا تفعل شـرّار النسـاء في إحرامهـا من العبث بنفسها حتى أنـزلت، أتراهـا قد أفسـدت حجّهـا في قـول مالك؟ قال: نعم في رأيي. قال: وقال مالك: إن هو لمس أو قبّـل أو باشـر فأنـزل فعليه الحج قابلاً وقد أفسد حجّه، وإن نظر فأنزل الماء ولم يـدم ذلك فجاءه ماء دافق فأهراقه ولم يتبع النظر تلذّذاً بـذلك فحجّـه تامّ وعليـه الدم، قـال: وإن أدام النظر واشتهى بقلبـه حتى أنزل فعليه الحج قابـلاً والهدي وقـد أفسد حجّـه. قال مـالك: ومَن قبّـل أو غمز أو باشر أو جسّ أو تلذّذ بشيء من أهله فلم ينـزل ولم تغب الحشفة منـه في ذلك منهـا فعليه بـذلك الـدم وحجّه تـامّ. قلت لابن القاسم: أرأيت لـو أن محرمـاً بحج أحصـر بعد وفي بعض المناهل، هل يثبت حراماً حتى يذهب يوم النحر أو ييأس من أن يبلغ مكة في أيـام الحج أم يحلّ ويرجع؟ قال: فإذا أحصر بعد وغـالب لم يعجل بـرجوع حتى ييـأس، فإذا يئس حلّ مكانه ورجع ولم ينتظر، فإن كان معه هدي نحره وحلق وحـلّ ورجع إلى بـلاده وكذلك في العمرة أيضاً. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله. قال: وقال مالك فيمن حصر بعد ونحر إن كان معه هدي وحلق وقصر ورجع لا قضاء عليه إلاّ أن يكون ضرورة، ويحلّ مكانه حيث حصر حيثما كان من البـلاد وينحر هـديه هنـاك ويحلق هناك أو يقصـر ويرجع إلى بلاده، قلت: فإن أخّـر الحلاق حتى يـرجع إلى بـلاده؟ قال: يحلق ولا شيء عليـه. قال ابن القـاسم: ومَن حصر فيئس من أن يصـل إلى البيت بفتنـة نـزلت أو لعـدو

غلب على البلاد، وحال بينه وبين الذهاب إلى مكة خاف على نفسه فهو محصور، وإن كان عدوّاً يرجوا أن ينكشف قريباً رأيت أن يتلوّم، فإن انكشف ذلك وإلّا صنع ما يصنع المحصور ورجع إلى بلاده. قلت: كيف يصنع الأقرع الذي ليس على رأسه شعر إذا أراد الحلاق في حج أو عمرة؟ قال: قال مالك: يمرّ الموسى على رأسه، قلت: فإن حلق الرجل رأسه عند الحلاق بالنورة؟ قال: لا أحفظه عن مالك وأرى ذلك مُجزئاً عنه. قلت: هل كان مالك يكره أن يغسل الرجل رأسه بالخطمى إذا حلّ له الحلاق قبل أن يحلق؟ قال: لا لم يكن يكره ذلك له، وكان يقول هو الشأن أن يغسل رأسه بالخطمى قبل الحلاق. قال مالك: وسمعت ذلك من بعض أهل العلم أنه لا بأس به، قلت: هل كان مالك يكره للمحرم والصائم الحلال أن يغطسا في الماء ويغيّبا رؤوسهما في الماء؟ قال: نعم كان مالك يكره ذلك لهما. قلت: فهل كان يرى عليهما شيئاً إن فعلا ذلك؟ قال: كان يرى على المحرم إذا غيّب رأسه في الماء أن يطعم شيئاً وهو رأيي. قال: وقال مالك في الصائم إن لم يدخل حلقه شيء فلا شيء عليه. قال: وقال مالك: أكره للمحرم أن يغسل ثوبه إلّا أن تصيبه جنابة فيغسله بالماء وحده، ولا يغسله بالحوض خشية أن يقتل الدواب. قال مالك: ولا أرى للمحرم أن يغسل ثوب غيره خشية أن يقتل الدواب. قال مالك: ولا يحلق المحرم رأس الحلال، قلت: فإن فعل هل عليه في قول مالك لذلك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: يفتدي، قال ابن القاسم: وأما أنا فأرى أن يتصدّق بشيء من طعام لموضع الدواب التي في الثياب والرأس. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في محرم قلّم أظفار حلال؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، قلت: فإن قلّم أظفار حرام؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن المحرم الذي قلّمت أظفاره لا ينبغي له أن يقلّم أظفاره وهو محرم، فإن كان الذي قلّمت أظفاره أمره بذلك فعلى الذي قلّمت أظفاره الفدية لأنه أمره بذلك، وإن كان إنما فعل به ذلك حلال أو حرام أكرهه أو وهو نائم، فأرى على الذي فعل ذلك به الفدية عنه، وقد بلغني عن مالك أنه قال ذلك في النائم.

قلت: أرأيت لو أن حجّاماً محرماً حجم حلالاً فحلق موضع المحاجم، أيكون على هذا الحجّام شيء أم لا في قول مالك لما حلق من موضع محاجم هذا الحلال؟ قال: قال مالك: إن حلق الشعر من موضع يستيقن أنه لم يقتل من الدواب شيئاً فلا شيء عليه، قلت: فإن كان هذا الحجّام وهو محرم حلق محرماً؟ قال: لا ينبغي لهذا المحرم أن يحلق موضع المحاجم من المحرم، فإن اضطر المحرم إلى الحجامة فحلق فعليه الفدية. قلت: ولا يكره لهذا الحجّام أن يحجم المحرم المحرمين ويحلق منهم مواضع المحاجم إذا أيقن أنه لا يقتل من الدواب شيئاً؟ قال: لا أكره له ذلك إذا كان المحرم المحتجم إنما احتجم لموضع الضرورة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن

كان هذا الحجّام محرماً فدعاه محرم إلى أن يسوّي شعره أو يحلق الشعر من قفاه ويعطيه على ذلك جُعْلاً، والحجّام يعلم أنه لا يقتل شيئاً من الدواب في حلقه الشعر من قفاه، أيكره للحجّام أن يفعل ذلك؟ قال: نعم لأن المحرم الذي سأل الحجّام ذلك لا ينبغي له أن يفعل ذلك فأكره للحجّام أن يُعينه على ذلك، قلت: فإن فعل؟ قال: لا أرى على الحجّام شيئاً وارى على الآخر الفدية، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إن أخّر الرجل الحلاق حتى يرجع من منى ولم يحلق أيام التشريق، أيكون عليه لذلك الدم أم لا في قول مالك، وكيف بمَن حلق في الحل ولم يحلق في الحرم في أيام منى أواخر الحلاق حتى رجع إلى بلاده؟ قال: أما الذي أخّر حتى رجع إلى مكة فلا شيء عليه، وأما الذي ترك الحلاق حتى يرجع إلى بلاده ناسياً أو جاهلاً فعليه الهدي ويقصر أو يحلق، وأما الذي حلق في الحلّ في أيام منى فلا أرى عليه شيئاً. قلت: أرأيت إن أحصر بعدوّ وليس معه هدي أيحلق ويحلّ مكانه ولا يكون عليه هدي في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المحصر بمرض يكون معه الهدي أيبعث به إذا أحصر في قول مالك أم يؤخّره حتى إذا صحّ ساق هديه معه؟ قال: يحبسه حتى ينطلق به معه إلاّ أن يصيبه من ذلك مرض يتطاول عليه ويخاف على الهدي، فليبعث بهديه وينتظر هو حتى إذا صحّ مضى، قال مالك: ولا يحلّ هو دون البيت، وعليه إذا حلّ إن كان قد فاته الحج هدي آخر ولا يجزئه الهدي الذي بعث به عن الهدي الذي وجب عليه من فوات الحج، قال مالك: وإن لم يبعث بهديه وفاته الحج فلا يجزئه أيضاً ذلك الهدي من فوات حجّه، قال مالك: وإنما يكون هدي فوات الحج مع حجة القضاء.

قال: وقال لي مالك: لو أن امرأة دخلت بعمرة ومعها هدي فحاضت بعدما دخلت مكة قبل أن تطوف بالبيت أوقفت هديها معها حتى تطهر ولا ينبغي لها أن تنحر هديها وهي حرام، ولكن تحبسه حتى إذا طهرت طافت بالبيت وسَعَت بين الصفا والمروة ثم نحرت هديها وقصرت من شعرها ثم قد حلّت، قال مالك: فإن كانت ممّن تريد الحج وخافت الفوات ولا تستطيع الطواف لحيضتها، أهلّت بالحج وساقت هديها معها إلى عرفات فأوقفته ولا تنحره إلاّ بمنى، وأجزأ عنها هديها من قرانها وسبيلها سبيل مَن قرن. قلت: هل كان مالك يكره أن يتطيّب الرجل إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض؟ قال: نعم، قلت: فإن فعل أترى عليه الفدية؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه لما جاء فيه، قلت: هل كان مالك يوجب على المحرم إذا حلّ من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره؟ قال: لم يكن يوجبه ولكن كان يستحبّ له إذا حلق أن يقلّم وأن يأخذ من شاربه ولحيته، وذكر مالك أن ابن عمر كان يفعله. قلت: أرأيت لو أن رجلاً حراماً أخذ من شاربه ما يجب عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: مَن نتف شعرة أو شعرات يسيرة

فأرى عليه أن يطعم شيئاً من طعام ناسياً كان أو جاهلاً، وإن نتف من شعره ما أماط به عنه الأذى فعليه الفدية. قال مالك: ومَن قصّ أظفاره ناسياً أو جاهلاً فليفتدِ. قلت: أرأيت إن كان إنما قلّم ظفراً واحداً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن إن كان أماط به عنه الأذى فليفتدِ، وإن كان لم يُمِطْ به عنه أذىً فليطعم شيئاً من طعام، قلت: فهل حدّ لكم مالك فيما دون إماطة الأذى كم ذلك الطعام؟ قال: لم أسمعه يحدّ أقلّ من حفنة في شيء من الأشياء، قال: لأن مالكاً قال لنا في قملة حفنة من طعام، وفي ثلاث قملات حفنة من طعام أيضاً، قال ابن القاسم: والحفنة يد واحدة. قال: وقال مالك: لو أن محرماً ما جعل في أُذنيه قطنة لشيء وجده فيهما، رأيت أن يفتدي كان في القطنة طيب أو لم يكن. قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الرجل يتوضأ وهو محرم فيمرّ يديه على وجهه أو يخلّل لحيته في الوضوء أو يدخل يده في أنفه لشيء ينزعه من أنفه، أو يمسح رأسه أو يركب دابّة فيحلق ساقيه الإكاف أو السّرج؟ قال: قال مالك: ليس عليه في ذلك شيء، قال: وهذا خفيف ولا بدّ للناس من هذا. قلت: أرأيت قول مالك في القارن إذا حلق رأسه من أذىً أهو في الفدية والمفرد بالحج سواء؟ قال: قال مالك: هو سواء كالمفرد بالحج في الفدية. قلت: أرأيت الطعام في الأذى والصيام أيكون بغير مكة؟ قال: نعم حيث شاء من البلدان، قلت: أرأيت جزاء الصيد أيكون بغير مكة؟ قال: قال مالك: كلّ مَن ترك شيئاً من نسكه يجب به عليه الدم وجزاء الصيد أيضاً، فإن ذلك لا ينحر ولا يذبح إلّا بمكة أو بمنى، وإن وقف به بعرفة نحر بمنى، فإن لم يوقف بعرفة سيق من الحلّ ونحر بمكة، قلت له: وإن كان قد وقف به بعرفة ولم ينحره بمنى أيام النحر نحره بمكة ولا يخرجه إلى الحلّ ثانية؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أراد أن يحكم عليه بالطعام في جزاء الصيد أو بالصيام؟ قال: قال مالك: يحكم عليه في جزاء الصيد في الموضع الذي أصاب فيه الصيد، قال: فقيل له: فإن حكم عليه في الموضع الذي أصاب فيه الصيد بالطعام فأراد أن يطعم في غير ذلك المكان؟ قال مالك: لا أرى ذلك، وقال يحكم عليه بالطعام بالمدينة ويطعمه بمصر إنكاراً لمَن يفعل ذلك، يريد بقوله إن هذا ليس يجزئه إذا فعل هذا، وأما الصيام في جزاء الصيد فحيثما شاء من البلاد والنسك كذلك. قلت لابن القاسم: فالطعام في الفدية من الأذى في قول مالك، أيكون حيث شاء من البلاد؟ قال: نعم، قلت: والصيام أيضاً؟ قال: نعم، قال ابن القاسم: لأن الطعام كفّارة بمنزلة كفّارة اليمين.

قلت له: أرأيت إن رمى الحاج جمرة العقبة فبدأ يقلّم أظافره وأخذ من لحيته وشاربه واستحدّ وأطلى بالنورة قبل أن يحلق رأسه؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك. قال: أرأيت إن قلّم أظفار يده اليوم وهو حرام، ثم قلّم ظفر يده الأخرى من الغد، أيكون

عليه فدية واحدة في قول مالك أو فديتان؟ قال: عليه فديتان في قول مالك. قال: وقال مالك في رجل لبس الثياب وتطيّب وحلق شعر رأسه وقلّم أظفاره في فور واحد: لم يكن عليه إلاّ فدية واحدة لذلك كله، فإن فعل شيئاً بعد شيء كان عليه في كل شيء فعله من ذلك كفّارة كفّارة. قال: فقال لمالك رجل من أهل المدينة: يا أبا عبد الله إنّا نزلنا بالجحفة ومعي أُختي فأصابتها حمّى فوصف لي دواء فيه طيب فعالجتها به، ثم وصف لي دواء آخر فيه طيب فعالجتها به، ثم عالجتها بشيء آخر فيه طيب وذلك في موضع واحد؟ قال: إذا كان ذلك قريباً بعضه من بعض وكان في موضع واحد فلا أرى عليها إلاّ فدية واحدة لذلك كله. قال: وقد يتعالج الرجل المحرم يوصف له الألوان من الأدوية في كلها الطيب فيقدّمها كلها ثم يتعالج بها كلما يتعالج بواحد منها ثم يدع ثم يعالج بآخر بعده حتى يتعالج بجميعها كلها فإنما عليه فدية واحدة لذلك كله. قلت: فما قول مالك في الظفر إذا انكسر؟ قال: يقلّمه ولا شيء عليه، قلت: فإن أصابت أصابعه القروح فاحتاج إلى أن يداوي تلك القروح وهو لا يقدر على أن يداوي تلك القروح إلاّ أن يقلّم أظفاره؟ قال: أرى عليه في هذا الفدية، قال: وقال مالك؟ والكفّارة في الأظفار فدية كالكفارة في إماطة الشعر من الأذى. قلت: أرأيت لو أن محرماً دلّ على صيد محرماً أو حلالاً فقتله هذا المدلول عليه، أيكون على الدّالّ شيء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يستغفر الله ولا شيء عليه. قلت: أرأيت لو أن نفراً اجتمعوا على قتل صيد وهم مُحرِمون، ما عليهم في قول مالك؟ قال: قال مالك؟ على كل واحد منهم الجزاء كاملاً، قلت: وكذلك قول مالك لو أن محلّين اجتمعوا على قتل صيد في الحرم، أيكون على كل واحد منهم الجزاء كاملاً؟ قال: نعم هم بمنزلة المحرمين، قلت: وكذلك قول مالك لو أن محرماً وحلالاً قتلا صيداً في الحرم؟ قال: قال مالك: على كل واحد منهما الجزاء كاملاً، قلت: فهل كان يزيد على هذا المحرم لإحرامه شيئاً؟ قال: ما علمت أنه كان يزيد عليه شيئاً فوق الجزاء. قلت: فلو أن محرمين اجتمعوا على قتل صيد فجرحوه جرحه كل واحد منهم جرحاً؟ قال: قال مالك: مَن جرح صيداً وهو محرم فغاب الصيد عنه وهو مجروح فعليه الجزاء كاملاً. قال: وقال مالك في محرم أمر غلامه أن يرسل صيداً كان معه فأخذه الغلام فظن أن مولاه قال له اذبحه فذبحه الغلام، فقال مالك: على سيده الجزاء، قلت: فهل يكون على العبد أيضاً إن كان محرماً الجزاء في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى على العبد الجزاء، ولا يضع، ذلك عنه خطأه، قلت: ولو أطاعه بذبحه لرأيت أيضاً عليهما الجزاء جميعاً. قال ابن القاسم: كنت عند مالك سنة خمس وستّين ومائة، فأُتي بنفر اتّهموا في دم فيما بين الأبواء والجحفة وهم محرمون فردّوا إلى المدينة فحبسوا، فأتى أهلوهم إلى مالك يسألونه عن أمرهم ويخبرونه

أنهم قد حصروا عن البيت وأنهم قد مُنِعوا وإن ذلك يشتد عليهم، فقال مالك: لا يحلّهم إلّا البيت ولا يزالون مُحرِمين في حبسهم حتى يخرجوا فيقتلوا أو يحلّوا فيأتوا البيت فيحلّوا بالبيت.

قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن قرن الحج والعمرة فأصاب صيداً وهو محرم قارن؟ قال: قال مالك: عليه جزاء واحد، قلت له: ما قول مالك فيما أصاب المحرم من الصيد كيف يحكم عليه؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل يصيب الصيد وهو محرم فيريد أن يحكم عليه بالطعام أيقوّم الصيد دراهم أم طعاماً؟ قال: الصواب من ذلك أن يقوّم طعاماً ولا يقوّم دراهم، ولو قوّم الصيد دراهم ثم اشترى بها طعاماً لرجوت أن يكون واسعاً، ولكن الصواب من ذلك أن يحكم عليه بالطعام، فإن أراد أن يصوم نظر كم ذلك الطعام من الإمداد فيصوم مكان كل مدّ يوماً، وإن زاد ذلك على شهرين أو ثلاثة. قلت له: فإن كان في الطعام كسر المدّ؟ قال: ما سمعت من مالك في كسر المدّ شيئاً ولكن أحبّ إليّ أن يصوم له يوماً. وقال ابن القاسم: ولم يقل لنا مالك إنه نظر إلى جزاء الصيد من النِّعَم فيقوم هذا الجزاء من النّعم طعاماً، ولكنه قال ما أعلمتك. قلت: وكيف يقوم هذا الصيد طعاماً في قول مالك، أحيّ أم مذبوح أم ميت؟ قال: بل يقوم حيّاً عند مالك على حاله التي كان عليها حين أصابه، قال: قال مالك: ولا ينظر إلى فراهيته ولا إلى جماله، ولكن إلى ما يساوي من الطعام بغير فراهية ولا جمال، وشبّه ذلك بفراهية البازي لا ينظر إلى قيمة ما يُباع به أو لو صيد لفراهيته. قال ابن القاسم: وقال مالك: إن الفاره من الصيد والبزاة وغير الفاره إذا أصابه الحرام في الحكم سواء، قلت: فكيف يحكم عليه إن أراد أن يحكم عليه بالنظير من النعم؟ قال: لقلنا لمالك أيحكم بالنظير في الجزاء من النّعم بما قد مضى وجاءت به الآثار، أم يستأنف الحكم فيه؟ قال: بل يستأنف الحكم فيه، قلت لابن القاسم: فإنما فيه الاجتهاد عند مالك إذا حكم عليه في الجزاء، قال: نعم، قال مالك: ولا أرى أن يخرج مما جاء فيه الاجتهاد عن آثار مَن مضى. قال: وقال مالك: لا يحكم في جزاء الصيد من الغنم والإبل والبقر إلّا بما يجوز في الضحايا والهدايا من الثني فصاعداً، إلّا من الضأن فإنه يجوز الجذع وما أصابه المحرم مما لم يبلغ أن يكون مما يجوز في الضحايا والهدي من الإبل والبقر والغنم فعليه فيه الطعام والصيام. قال مالك: ولا يحكم بالجفرة ولا بالعناق ولا يحكم بدون المسن.

قلت: ما قول مالك فيمَن طرد صيداً فأخرجه من الحرم أيكون عليه الجزاء أم لا؟ قال: لا أحفظ الساعة عنه فيه شيئاً وأرى عليه الجزاء. قلت: ما قول مالك فيمَن رمى صيداً من الحلّ والصيد في الحرم فقتله؟ قال: قال مالك: عليه جزاء ما قتل، وكذلك لو

أن رجلاً في الحرم والصيد في الحلّ فرماه فقتله؟ قال: نعم عليه أيضاً جزاؤه، قلت: فإن رمى صيداً في الحلّ وهو في الحلّ فأصابه في الحرم هرب الصيد إلى الحرم فأتبعته الرمية فأصابته في الحرم؟ قال: قال مالك: مَن أرسل كلبه على صيد في الحلّ وهو في الحلّ أيضاً إذا كان ذلك قرب الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فأصابه في الحرم، فعلى صاحب الكلب الذي أرسله الجزاء لأنه غرر فأرسل كلبه على صيد قرب الحرم، قال ابن القاسم: فأرى الرمية بمنزلة الكلب الذي أرسله قرب الحرم، قال: ولم أسمع في مسألتك في الرمية بعينها شيئاً من مالك، ولكن ذلك عندي مثل الذي يرسل كلبه قرب الحرم. قلت: فقول مالك في الذي يرسل بازه قرب الحرم مثل قوله في الذي يرسل كلبه قرب الحرم؟ قال: نعم. قلت: فما قول مالك إن أرسل كلبه وليس بقريب من الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فقتله؟ قال: قال مالك: لا شيء على الذي أرسل كلبه لأنه لم يغرر بالإرسال، قال مالك: ولا يؤكل ذلك الصيد، قلت: وكذلك البازي في قوله؟ قال: نعم. قلت: فما قول مالك إن أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم والصيد وهو جميعاً في الحلّ فأخذ الكلب الصيد في الحلّ؟ قال: لا شيء عليه عند مالك لأنه قد سلم مما كان غرر به. قلت: أرأيت إن أرسل كلبه على صيد في الحلّ قرب الحرم وهو في الحلّ أيضاً فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم أيضاً فأخذه في الحلّ، أيكون على صاحبه الجزاء في قول مالك أم لا، وكيف إن قتله بعدما أخرجه إلى الحلّ أيحلّ أكله في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في مسألتك هذه شيئاً، ولكن أرى أن لا يأكله وأن يكون عليه في الجزاء، لأنه لمّا دخل الحرم والكلب في طلبه من فوره ذلك حتى أخرجه إلى الحلّ، فكأنه أرسله في الحرم لأنه إنما أرسله قرب الحرم مغرّراً. قلت: أرأيت إن أرسل كلبه أو بازه في الحلّ وهو بعيد من الحرم فطلب الكلب أو الباز الصيد حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم طالباً له فقتله في الحلّ، أيؤكل أم لا في قول مالك، وهل يكون على صاحبه الجزاء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل، ولا على الذي أرسل الكلب أو البازي الجزاء لأنه لم يغرر في قرب الحرم. قلت: أرأيت لو أن محرماً ذبح صيداً أو أرسل كلبه على صيد فقتله أو بازه فقتله أيأكله حلال أو حرام؟ قال: قال مالك: لا يأكله حلال ولا حرام لأنه ميتة ليس بذكي، قال وهو مثل ذبيحته، قلت فما ذبح للمحرم من الصيد وإن ذبحه رجل حلال، إلّا أنه إنما ذبحه من أجل هذا المحرم أمره المحرم بذلك أو لم يأمره؟ قال: قال مالك: ما ذبح للمحرم من الصيد فلا يأكله حلال ولا حرام، وإن كان الذي ذبحه حلالاً أو حراماً فهو سواء لا يأكله حلال ولا حرام، لأنه إنما جاء ذبحه لهذا المحرم ومن أجله، قال مالك: وسواء إن كان أمره هذا المحرم أن يذبحه له أو لم

يأمره، فهو سواء إذا كان إنما ذبح الصيد من أجل هذا المحرم فلا يؤكل. قال ابن القاسم: وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه: كلوا وأبى أن يأكل، وقال عثمان لأصحابه إنما صيد من أجلي قلت: ما قول مالك في محرم ذبح صيداً فأدّى جزاءه ثم أكل من لحمه، أيكون عليه جزاء آخر أم قيمة ما أكل من لحمه؟ قال: قال مالك: لا قيمة عليه ولا جزاء في لحمه، وإنما لحمه جيفة غير ذكيّ، فإنما أكل حين أكل منه لحم ميتة وما لا يحلّ. قلت: أرأيت ما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشي ما عليه لذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: على المحرم إذا كسر بيض الطير الوحشي، أو الحلال في الحرام إذا كسره عشر ثمن أمه كجنين الحرّة من ديّة أمه، قلت: وسواء في قول مالك إن كان فيه فرخ أو لم يكن فيه فرخ؟ قال: نعم ما لم يستهلّ الفرخ من بعد الكسر صارخاً، فإن استهلّ الفرخ من بعد الكسر صارخاً فعليه الجزاء كاملاً كجزاء كبير ذلك الطير، وأنا أرى ذلك، قال: وإنما شبّه مالك البيض بجنين الحرّة، فلو أن رجلاً ضرب بطن المرأة فألقت جنيناً ميتاً لم يكن عليه إلاّ عشر ديّة أُمّه إذا خرج ميتاً، فإن خرج حيّاً فاستهلّ صارخاً فالديّة كاملة فعلى الجنين فقس البيض في كل ما يرد منه عليك، قلت لابن القاسم: ويكون في الجنين قسامة إذا استهلّ صارخاً في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يستهلّ صارخاً فلا قسامة فيه؟ قال: نعم، قلت: فإن كسر البيضة فخرج الفرخ حيّاً يضطرب ما عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: مَن ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حيّاً يضطرب فمات قبل أن يستهلّ صارخاً، فإنما فيه عشر ديّة أمه، فكذلك البيض عندي هو مثله إنما فيه عشر ثمن أمه، وإن خرج الفرخ منه حيّاً فإنما فيه عشر ثمن أمه إلاّ أن يستهلّ صارخاً ففيه ما في كباره.

قلت: أرأيت لو أن محرماً ضرب بطن عنز من الظباء فألقت جنيناً ميتاً وسَلِمَت الأم؟ قال: عليه في جنينها عشر قيمة أمه، قال: ولم أسمع في جنين العنز من الظباء من مالك شيئاً، ولكنه في رأيي مثل جنين الحرّة. قلت: فما قول مالك في جنين الحرّة لو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينها ميتاً ثم ماتت بعده؟ قال: قال مالك: إن عليه عشر ديّة أمّه للجنين وديّة كاملة للمرأة، قلت: وكذلك العنز من الظباء إن ضربها فألقت جنينها ثم ماتت بعدما طرحت جنينها؟ قال: نعم، هكذا أرى أن يكون عليه في جنين العنز عشر ثمن أمه ويكون أيضاً عليه في العنز الجزاء كاملاً. قلت: فما قول مالك في الحرّة يضرب الرجل بطنها فتطرح جنينها حيّاً فيستهلّ صارخاً ثم يموت وتموت الأم؟ قال: قال مالك: عليه إن كان ضربها خطأً ديّة للمرأة وديّة للجنين كاملة تحمل العاقلة ذلك وفي الجنين قسامة، قلت: وكذلك إن ضرب بطن هذه العنز فألقت جنينها حيّاً فاستهلّ صارخاً ثم مات وماتت أُمه، أنه ينبغي أن يكون عليه جزاء الأم وجزاء الجنين كاملاً؟ قال: نعم،

قلت: ويحكم في هـذا الجنين في قول إذا استهـلّ صارخـاً كما يحكم في كبـار الظبـاء؟ قال: قال مالك: يحكم في صغـار كل شيء أصـابه المحـرم من الصيد والـطير الـوحشي مثل ما يحكم في كبـاره، وشبّههم بالأحـرار صغار الأحـرار وكبارهم في الـديّة سـواء قال فكذلك الصيد. قلت: فهل ذكر لكم مالـك في جراحـات الصيد أنـه يحكم فيها إذا هي سلّمت نفسهـا من بعد الجـراحات، كمـا يحكم في جراحـات الأحرار أو مثـل جراحـات العبيـد ما نقص من أثمانها؟ قال: مـا سمعت من مالـك فيه شيئـاً وما أرى فيهـا شيئـاً إذا استيقن أنها سلمت، قلت: فما ترى أنت في جراحات هذا الصيد إذا هو سلم؟ قـال: لا أرى عليـه شيئاً إذا هـو سلم من ذلك الجـرح. قلت: أرأيت إذا ضرب الـرجـل المحـرم فسطاطاً فتعلّق بأطنابه صيد فعطب، أيكون على الـذي ضرب الفسـطاط الجزاء في قـول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظه من مالك ولكن لا شيء عليه لأنه لم يصنع بالصيد شيئاً إنما الصيد هو الذي فعل ذلك بنفسه، قال: وإنما قلته لأن مالكاً قال في الرجل يحفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر فيه فيقع فيه إنسان فيهلك، أنه لا ديّة له على الذي حفر البئر في موضع يجوز له أن يحفر، وكذلك هذا إنما ضـرب فسطاطـه في موضـع لا يمنع من أجل الصيد. قلت: وكذلك مَن حفر بئراً للمـاء وهو محـرم فعطب بـه صيد؟ قـال: كذلك أيضاً لا شيء عليه في رأيي. قلت: وكذلك أيضاً إن رآني الصيد وأنا محرم ففـزع مني فأحصر فانكسر من غير أن أفعل به شيئاً فلا جزاء عليّ؟ قال: أرى عليك الجـزاء إذا كان إنما كان عطبه ذلك أنه نفر من رؤيتـك، قلت: أرأيت إذا فزع الصيـد من رجل وهـو محـرم فحصر الصيـد في حصره ذلـك أيكون عليـه الجزاء في قـول مالـك؟ قـال: نعم، قلت: أرأيت إن نصب محرم شركاً للذئب أو للسبع خافه على نفسه أو على غنمه أو على دابّته فوقع فيه صيد ظبي أو غيره فعطب، هل تحفظ فيه عن مالـك شيئاً؟ قـال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن يضمن لأنه فعل شيئاً ليصيد به فعطب بـه الصيد، قلت لـه: وإنما فعله للسبـاع لا للصيد فكيف يكـون عليه الجـزاء وقد كـان جائـزاً له أن يفعله للسبع وللذئب؟ قال: لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً حفر في منزله بئراً للسارق أو عمـل في داره شيئاً ليتلف به السارق، فوقع فيه إنسان سوى السارق رأيته ضامناً للديّة، قلت: وهل يرى مالك أن يضمن ديّة السارق إن وقع فيه فمات؟ قال: قال مالك: نعم يضمنه.

قلت: مـا قول مـالك فيمن أحـرم وفي بيته صيـد؟ قال: لا شيء عليـه ولا يرسله، قلت: فإن أحرم وفي يديه صيد؟ قال: قال مالك: يرسله، قلت: فإن أحرم والصيـد معه في قفص؟ قال: قال مالك: يرسله، قلت: وكذلك إن أحرم وهـو يقود صيـد؟ قال: نعم يرسله إذا كان يقوده. قلت: فالذي في بيته الصيد لِمَ قال مالك لا يرسله إذا أحرم؟ قال: لأن ذلك أسيره وقد كان ملكه قبل أن يحرم فأحرم وليس هو في يده، قال: وقـال مالـك:

إنما يجب عليه أن يرسل من الصيد إذا هو أحرم ما كان في يديه حين يحرم فأرى ما في قفصه أو ما يقوده بمنزلة هذا. قال: وقال مالك: إذا أحرم أرسل كل صيد كان معه، فالذي في قفصه والذي في يده في غير قفص والذي يقوده سواء عندنا، قلت: فكل صيد صاده المحرم فعليه أن يرسله؟ قال: قال مالك: نعم عليه أن يرسله، قلت: فإن لم يرسله حتى أخذه حلال أو حرام من يده فأرسلاه أيضمنان له شيئاً أم لا في قول مالك؟ قال: لا يضمنان له شيئاً في رأيي لأنهما إنما فعلا في الصيد ما كان يؤمر هذا الذي صاده أن يفعله ويحكم عليه بإرساله، قلت: فلو أن الصيد كان قد ملكه وهو حلال ثم أحرم وهو في يديه فأتى حلال أو حرام فأرسله من يده أيضمنه له أم لا؟ قال: أرى أن لا يضمنا له شيئاً لأن مالكاً قال: وإن رجلاً أخذ صيداً فأفلت منه الصيد فأخذه غيره من الناس، قال: قال مالك: إن كان ذلك بحدثان ذلك رأيت أن يردّ على سيده الأول، وإن كان قد ذهب ولحق بالوحش واستوحش فهو لمَن صاده، ولم يرَ مالك أن ملكه ثابت عليه إذا فات ولحق بالوحش، فهذا المحرم حين أحرم ينبغي له أن يرسل ولا يجوز له أخذه إذا أرسله حتى يحلّ من إحرامه، فهو إذا ألزمته أن يرسله ولم أجز له أن يأخذه بعدما يرسله حتى يحلّ من إحرامه، فقد زال ملكه عنه حين أحرم فلا شيء على مَن أرسله من يده بعد إحرامه لأن ملكه زال عن الصيد بإحرامه، أو لا ترى أنه لو حبسه معه حتى يحلّ من إحرامه وجب عليه أن يرسله أيضاً، وإن كان قد حلّ أو لا ترى أن ملكه قد زال عنه أو لا ترى أنه لو بعث به إلى بيته بعد أن أحرم وهو في يده ثم حلّ من إحرامه لم يجز له أن يحبسه بعدما حلّ وكان عليه أن يرسله، فهذا الدليل على أن ملكه قد زال عنه وقد اختلف الناس في هذا أن يرسله أو لا يرسله، فقال بعض الناس: يرسله وإن حلّ من إحرامه لأنه كأنه صاده وهو حرام، وقال بعض الناس: لا يرسله وليحبسه لأنه قد حلّ من إحرامه ولا شيء عليه، قال: والذي آخذ به أن يرسله. وكذلك المحرم الذي صاد الصيد وهو حرام لم يجب له فيه الملك، فليس على مَن أرسل هذا الصيد من يدي هذين ضمان لهما. قلت لابن القاسم: أرأيت إن صاد محرم صيداً فأتاه حلال أو حرام ليرسلاه من يديه فتنازعاه فقتلاه بينهما ما عليهما في قول مالك؟ قال: عليهما في رأيي إن كانا حرامين الجزاء على كل واحد منهما، وإن كان الذي نازعه حلالاً فعلى المحرم الجزاء ولا قيمة لهذا المحرم على الحلال لأن هذا المحرم لم يملك هذا الصيد، قلت: وكذلك إن أحرم وهو في يده قد كان صاده وهو حلال؟ قال: نعم هو مثل الأول، ولا ينبغي أن يضمن له شيئاً لأنه زال ملكه عن الصيد الذي هو في يده حين أحرم، قلت: فهل يضمنان هذا الجزاء لهذا المحرم إذا نازعاه في الصيد الذي هو في يده حتى قتلاه؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً، ولكن لا أرى أن يضمنا له الجزاء لأنهما إنما أرادا أن

يرسلا الصيد من يده فنازعهما فمنعهما ما لم يكن ينبغي له أن يمنعهما فمات الصيد من ذلك، فلا يضمنان له شيئاً لأن القتل جاء من قبله. قلت: فلو أن باز الرجل أفلت منه فلم يقدر على أخذه بحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحش، أكان مالك يقول هو لمَن أخذه؟ قال: نعم. قلت: فهل تحفظ عنه في النحل شيئاً إن هي هربت من رجل ففاتت من فورها ذلك ولحقت بالجبال، أتكون لمَن أخذها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إن كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما وصفت لك من الوحش في رأيي. قال: وقال مالك في النحل يخرج من جبح هذا إلى جبح هذا ومن جبح هذا إلى جبح هذا، قال: إن علم ذلك واستطاعوا أن يردّوها إلى أصحابها ردّوها، وإلاّ فهي لمَن ثبتت في أجباحه، قال مالك: وكذلك حمام الأبرجة. قال: وسُئِلَ مالك عن الحكمين إذا حكما في جزاء الصيد فاختلفا، أيؤخذ بأرفقهما أم يبتدىء الحكم بينهما؟ قال: يبتدىء الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد، كذلك قال مالك، قلت: فهل يكون الحكمان في جزاء الصيد غير فقيهين إذا كانا عدلين في قول مالك؟ قال: لا يكونان إلاّ فقيهين عدلين، قلت: أرأيت إن حكما فأخطآ حكماً خطأً فيما فيه بدنة بشاة أو فيما فيه بقرة بشاة أو فيما فيه شاة ببدنة، أينقض حكمهما ويستقبل الحكم في هذا الصيد؟ قال: نعم، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: فإن حكم حكمان في جزاء صيد أصابه محرم فحكما عليه فأصابا الحكم وكان أمرهما أن يحكما عليه بالجزاء من النّعم ففعلا، ثم بدا له أن ينصرف إلى الطعام أو الصيام بعدما حكما عليه بالنظير من النّعم وأن يحكم عليه غيرهما أو هما؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى له ذلك أن يرجع إلى أيّ ذلك شاء، قلت: فهل يكون الحكمان في جزاء الصيد دون الإمام في قول مالك؟ قال: نعم مَن اعترض من المسلمين ممّن قبله معرفة من ذوي العدل والعلم بالحكم في ذلك لذي أصحاب الصيد، فحكما عليه فذلك جائز عليه.

قلت لابن القاسم: أرأيت المحرم إذا قتل سِباع الوحش من غير أن تبتدئه؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه في ذلك، قال ابن القاسم: قال مالك: لا شيء عليه وذلك في السّباع والنمور التي تعدو وتفترس، فأما صغار أولادها التي لا تعدو ولا تفترس فلا ينبغي للمحرم قتلها، وقال مالك: لا بأس أن يقتل المحرم السّباع يبتدئها وإن لم تبتدئه. قلت: فهل يكره مالك للمحرم قتل الهرّ الوحشي والثعلب؟ قال: نعم، قلت: والضبع؟ قال: نعم، قلت: فإن قتل الضبع كان عليه الجزاء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قتل الثعلب والهرّ أيكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم عليه الجزاء في الثعلب والهرّ، قلت: فإن ابتدأني الثعلب والهرّ والضبع وأنا محرم فقتلتها، أعليّ في قول مالك لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك وهذا رأيي. قلت: أرأيت سباع الطير

ما قول مالك فيها للمحرم؟ قال: كان مالك يكره قتل سِباع الطير كلها وغير سِباعها للمحرم، قلت: فإن قتل محرم سِباع الطير، أكان مالك يرى عليه فيها الجزاء؟ قال: نعم. قلت: فإن عدت عليه سِباع الطير فخافها على نفسه فدفعها عن نفسه فقتلها، أيكون عليه الجزاء في قول مالك؟ قال: لا شيء عليه وهو رأيي، وكذلك لو أن رجلاً عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه فقتله، لم يكن عليه شيء فكذلك سِباع الطير. قلت: هل كان مالك يكره أكل كلّ ذي مخلب من الطير؟ قال: لم يكن مالك يكره أكل شيء من الطير سِباعها وغير سِباعها، قلت: والغراب لم يكن مالك يرى به بأساً؟ قال: نعم لا بأس به عنده، قلت: وكذلك الهدهد عنده والخطاف؟ قال: جميع الطير لا بأس بأكلها عند مالك. قلت: فهل كان يوسع في أكل الحيّات والعقارب؟ قال: لم يكن يرى بأكل الحيّات بأساً، قال: ولا يؤكل منها إلاّ الذكيّ، قال: ولا أحفظ في العقرب من قوله شيئاً، أو لكن أرى أنه لا بأس به. قلت له: وهل يكره مالك أكل سِباع الوحش؟ قال: نعم، قلت: أفكان مالك يرى الهر من السّباع؟ قال: قال مالك: لا أحبّ أن يؤكل الهرّ الوحشي ولا الأهلي ولا الثعلب. قلت: فهل تحفظ عن مالك أنه كره أكل شيء سوى سِباع الوحش، من الدواب والخيل والبغال والحمير وما حرّم الله في التنزيل من الميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: كان ينهى عمّا ذكرت، فمنه ما كان يكرهه ومنه ما كان يحرّمه. قال: وكان مالك لا يرى بأساً بأكل القنفذ واليربوع والضبّ والظرب والأرنب وما أشبه ذلك، قال: ولا بأس بأكل الوبر عند مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت الضب واليربوع والأرنب وما أشبه هذه الأشياء، إذا أصابها المحرم؟ قال: قال مالك: عليه الجزاء يحكم فيها قيمتها طعاماً، فإن شاء الذي أصاب ذلك أطعم كل مسكين مدّاً وإن شاء صام لكل مدّ يوماً وهو عند مالك بالخيار. قلت: فما قول مالك في حمام الحرم يصيده المحرم؟ قال مالك: لم أزل أسمع أن في حمام مكة شاة شاة، قال مالك: وحمام الحرم بمنزلة حمام مكة فيها شاة شاة. قلت: فما على مَن أصاب بيضة من حمام مكة وهو محرم أو غير محرم في الحرم في قول مالك؟ قال: عشر ديّة أُمّه، وفي أُمّه شاة، قلت: فما قول مالك في غير حمام مكة إذا أصابه المحرم؟ قال: حكومة، ولا يشبه حمام مكة ولا حمام الحرم. قال: وكان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام إذا أحرم الوحشي وغير الوحشي، لأن أصل الحمام عنده طير يطير. قال: فقيل لمالك: إن حماماً عندنا يقال لها الرومية لا تطير إنما تتخذ للفراخ؟ قال: لا يعجبني لأنها تطير، ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئاً مما يطير، قال: فقلنا لمالك: أفيذبح المحرم الإوَز والدجاج؟ قال: لا بأس بذلك، قلت لابن القاسم: أليس الإوَز طيراً يطير، فما فرق بينه وبين الحمام؟ قال: قال مالك: ليس أصله مما يطير وكذلك الدجاج ليس أصله مما يطير. قال: فقلت

لمالك: فما أدخل مكة من الحمام الإنسي والوحشي، أترى للحلال أن يذبحه فيها؟ قال: نعم لا بأس بذلك، وقد يذبح الحلال في الحرم الصيد إذا دخل به من الحلّ، فكذلك الحمام في ذلك وذلك أن شأن أهل مكة يطول وهم محلّون في ديارهم فلا بأس أن يذبحوا الصيد، وأما المحرم فإنما شأنه الأيام القلائل وليس شأنهما واحداً. قال: وسُئِلَ مالك عن الجراد يقع في الحرم؟ قال: لا يصيده حلال ولا حرام، وقال مالك: ولا أرى أيضاً أن يُصاد الجراد في حرم المدينة. قال ابن القاسم: كان مالك لا يرى ما قتل من الصيد في حرم المدينة أن فيه جزاء، ولا جزاء فيه ولكن ينهى عن ذلك، وقال: لا يحلّ ذلك له لنهي رسول الله ﷺ عنه. قال مالك: ما أدركت أحداً اقتدي به يرى بالصيد يدخل به الحرم عن الحلّ بأساً، إلّا عطاء بن أبي رباح قال ثم ترك ذلك وقال لا بأس به. قلت: فما قول مالك في دبسي الحرم؟ قال: لا أحفظ من مالك في ذلك شيئاً، إلّا أن مالكاً قال في حمام مكة شاة، وإن كان الدبسي والقمري من الحمام عند الناس ففيه ما في حمام مكة وحمام الحرم، قال ابن القاسم: وأنا أرى فيه شاة. قال ابن القاسم: واليمام مثل الحمام ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، قال: وقال مالك: في حمام الحرم شاة، قال ابن القاسم: قال مالك: وإنما الشاة في حمام مكة وحمام الحرم، قال مالك: وكلّ ما لا يبلغ أن يحكم فيه مما يصيبه المحرم بشاة ففيه حكومة صيام أو طعام.

قلت: أرأيت مَن قال لله عليّ أن أهدي هذا الثوب أيّ شيء عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يبيعه ويشتري بثمنه هدياً فيهديه، قلت: من أين يشتريه في قول مالك؟ قال: من الحلّ فيسوقه إلى الحرم، فإن كان في ثمنه ما يبلغ بدنة فبدنة وإلّا فبقرة وإلّا فشاة، ولا يشتري إلّا ما يجوز في الهدي الثني من الإبل والبقر والمعز والجذع من الضأن. قلت لابن القاسم: فما قول مالك في هذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدي؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال: يبعث بثمنه فيدفع إلى خزان مكة فينفقونه على الكعبة، قال ابن القاسم: وأحبّ إليّ أن يتصدّق بثمنه ويتصدّق به حيث شاء. ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة، فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدّق بها. قلت: فإن لم يبيعوه وبعثوا بالثوب نفسه؟ قال: لا يعجبني ذلك لهم ويُباع هناك ويشترى بثمنه هدي، ألا ترى أن مالكاً قال: يباع الثوب والحمار والعبد والفرس وكلّ ما جعل من العروض هكذا، قال: وقال مالك: إذا قال ثوبي هذي هدي فباعه واشترى بثمنه هدياً وبعثه ففضل من ثمنه شيء، بعث بالفضل إلى خزّان الكعبة إذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي. قال ابن القاسم: وأحبّ إليّ أن يتصدّق به. قال: وقال مالك: ومَن قال لرجل حراماً أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث، فعليه أن يهدي هدياً، وإن قال: لا بل له هي هدي إن فعلت كذا وكذا فحنث أهداها كلها إن

كانت ماله كله. قال: وقال مالك: وإن قال لشيء يملك من عبد أو دار أو دابّة أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه، فإنه يبيعه ويشتري بثمنه هدياً فيهديه. قال: وإن قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره وهو يهديه، فلا شيء عليه ولا هدي عليه فيه. قال ابن القاسم: وأخبرني مَن أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في هذه الأشياء مثل قول مالك سواء. قال مالك: ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم، وصيد الأنهار والغدر والبرك، فإن أصاب من طير الماء شيئاً فعليه الجزاء. قال: وقال مالك: يؤكل كلّ ما في البحر الطافي وغير الطافي من صيد البحر كله ويصيده المحرم، قال: وقال مالك: الضفادع من صيد البحر، قال: وقال مالك: ترس الماء من صيد البحر. وسُئِلَ مالك عن ترس الماء إذا مات ولم يذبح أيؤكل؟ فقال: إني لأراه عظيماً أن يترك ترس الماء فلا يؤكل إلّا بزكاة. قال: وقال مالك: في جرّة فيها صيد وما أشبهه وجد فيها ضفادع ميتة، فقال لا بأس بذلك لأنها من صيد الماء، قلت: فما يقول مالك في ترس الماء هذه السلحفاة التي في البراري؟ قال: ما سألت مالكاً عنها، وما أشك أنها إذا كانت في البراري أنها ليست من صيد البحر وأنها من صيد البرّ، فإذا ذكّيت أكلت ولا تحلّ إلّا بذكاة ولا يصيدها المحرم. قلت: أرأيت المحرم إذا صاد طيراً فنتفه ثم حبسه حتى نسل فطار؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: إذا نسل فطار فلا جزاء عليه، قلت: أرأيت لو أن محرماً أصاب صيداً خطأً أو عمداً وكان أول ما أصاب الصيد أو قد أصابه قبل ذلك؟ قال: قال مالك: يحكم عليه في هذا كله.

قال: وقال مالك: ليس على مَن قطع شجر الحرم جزاء يحكم فيه، إلّا أن مالكاً يكره له ذلك ويأمره بالاستغفار. قلت له: أرأيت مَن وجب عليه الجزاء فذبحه بغير مكة؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ما كان من هدي إلّا بمنى أو بمكة، قلت: فإن أطعم لحمه المساكين وذلك يبلغ سبع عدد قيمة الصيد من الأمداد لو أطعم الأمداد؟ قال: لا يجزئه في رأيي. قلت له: أرأيت إن وجب عليه جزاء صيد فقوّم عليه طعاماً فأعطى المساكين ثمن الطعام دراهم أو عرضاً؟ قال: لا يجزئه في رأيي. قلت: أرأيت ما كان من هدي واجب من نذر أو جزاء صيد أو هدي تمتع أو فساد حجّ أو ما أشبه ذلك، سرق من صاحبه بعدما قلده بمنى أو في الحرم أو قبل أن يدخله الحرم؟ قال: قال مالك: كل هدي واجب ضلّ من صاحبه أو مات قبل أن ينحره، فلا يجزئه وعليه البدل. قال: وكل هدي تطوّع مات أو ضلّ سرق فلا بدل على صاحبه. قلت: أرأيت إن ذبح هدياً واجباً عليه فسرق منه بعدما ذبحه أيجزئه في قول مالك؟ قال: نعم يجزئه في رأيي. قال مالك: يؤكل من الهدي كله إلّا ثلاثاً، جزاء الصيد والفدية وكل هدي نذره للمساكين، ويأكل ما وراء ذلك من الهدي. قال مالك: وإن كان أكل من هدي جزاء الصيد أو الفدية فعليه

البدل، وإن كان الذي أكل قليلاً أو كثيراً فعليه بدله، قلت: فإن أطعم من جزاء الصيد أو الفدية يهودياً أو نصرانياً أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا يطعم من جزاء الصيد ولا من الفدية يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، قلت: فإن أطعم هؤلاء اليهود أو النصارى أيكون عليه البدل؟ قال: أرى أن عليه البدل، لأن رجلاً لو كانت عليه كفّارة فأطعم المساكين فأطعم فيه يهودياً أو نصرانياً لم يجزه ذلك. قلت: فنذر المساكين إن أكل أيكون عليه البدل؟ قال: لم يكن هدي نذر المساكين عند مالك بمنزلة جزاء الصيد ولا بمنزلة الفدية في ترك الأكل منه، إلّا أن مالكاً كان يستحبّ أن يترك الأكل منه، قلت له: فإن كان قد أكل منه أيكون عليه البدل في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قول مالك فيه، وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ولا يكون عليه البدل. قلت: أرأيت إن أطعم الأغنياء من جزاء الصيد أو الفدية أيكون عليه البدل أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، أو أرجو أن يجزىء إذا لم يكن تعمّد ذلك. قلت: أرأيت الصيام في كفّارة الصيد أمتتابع في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يجزئه إن لم يتابع وإن تابع فذلك أحبّ إليّ. قال وكان مالك يقول في الرجل يطأ بعيره على ذُباب أو ذر أو نمل فيقتلهم، أرى أن يتصدّق بشيء من طعام. قال: وقال مالك: إن طرح الحلمة أو القراد أو الحمنان أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه شيء، قال: وإن طرح الحمنان والحلم والقراد عن بعيره فعليه أن يطعم. قال مالك: إن طرح العلقة عن بعيره أو دابّته أو دابّة غيره أو عن نفسه فلا شيء عليه. قلت: أرأيت البيض بيض النعام إذا أخذه المحرم فشواه، أيصلح أكله لحلال أو لحرام في قول مالك؟ قال: لا يصلح أكله لحلال أو لحرام في رأيي، قال: وكذلك لو كسره فأخرج جزاءه لم يصلح لأحد أن يأكله بعد ذلك في رأيي. قلت: أرأيت المحرم إذا أصاب الصيد على وجه الإحلال والرفض لإحرامه فانفلت وترك إحرامه، فأصاب الصيد والنساء والطيب ونحو هذا في مواضع مختلفة؟ قال: أما ما أصاب من الصيد فيحكم عليه جزاء بعد جزاء لكل صيد، وأما اللباس والطيب كله فعليه لكل شيء لبسه وتطيّب كفّارة واحدة، وأما جماع النساء فإنما عليه في ذلك كفّارة واحدة وإن فعله مراراً. قلت: أرأيت فمن أصاب الصيد بعدما رمى جمرة العقبة في الحلّ، أيكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: نعم عليه الجزاء عند مالك، قلت: فإن كان قد طاف طواف الإفاضة إلّا أنه لم يأخذ من شعره فأصاب الصيد في الحلّ، ماذا عليه في قول مالك؟ قال: لا شيء عليه. قال: وقال مالك: المعتمر إذا أصاب الصيد في الحل فيما بين الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فإن عليه الجزاء، فإن أصابه بعد سعيه بين الصفا والمروة قبل أن يحلق رأسه في الحلّ فلا جزاء عليه. قلت له: أفيتصدّق من جزاء الصيد على أب أو أخ أو ولد أو ولد ولد أو زوجة أو

مكاتبة أو مدبّرة أو أُمّ ولد؟ قال: لا يتصدّق على أحد ممّن ذكرت من جزاء الصيد شيئاً، قال: لأنه لا ينبغي له أن يعطي هؤلاء من زكاة ماله عند مالك، فكذلك جزاء الصيد أيضاً عندي. قلت: أفيتصدّق من جزاء الصيد أو من الهدي الواجب أو التطوّع على فقراء أهل الذمّة؟ قال: لا يتصدّق بشيء من الهدي على فقراء أهل الذمّة عند مالك.

قلت: أيّ الطعاو يقوم في جزاء الصيد إن أراد أن يقوّموه عليه، أحنطة أم شعير أم تمر؟ قال: حنطة عند مالك، قلت: فإن قوّموه شعيراً أيجزئه في قول مالك؟ قال: إذا كان ذلك طعام ذلك الموضع أجزأه، قلت: وكم يتصدّق على كل مسكين في قول مالك من الشعير أمدّاً أم مدّين؟ قال: قال مالك: مدّاً مدّاً مثل الحنطة، قلت: فإن قوّموه عليه تمراً أيجزئه؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، ولكن أرى إن كان ذلك طعام تلك البلدة أجزأه ويتصدّق على كل مسكين بمدّ مد وهو عندي مثل زكاة الفطر. قلت: فهل يقوم عليه حمص أو عدس أو شيء من القطاني إن كان ذلك طعام القوم الذين أصابوا الصيد بينهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يجزىء فيه ما يجزىء في كفّارة الأيمان بالله، ولا يجزىء في تقويم الصيد ما لا يجزىء أن يؤدّي في كفّار اليمين، قلت: أفيقوم عليه أقطاً أو زبيباً؟ قال: هو مثل ما وصفت لك في كفّارة الأيمان. قلت: ما قول مالك في الطعام في جزاء الصيد وفدية الأذى، أيطعم بالمدّ الهشامي أو بمدّ النبي عليه السلام؟ قال: بمدّ النبي عليه السلام، وليس يطعم بالهشامى إلاّ في كفّارة الظهار وحده. قلت: أرأيت إن حكم عليه في جزاء الصيد بثلاثين مدّاً فأطعم عشرين مسكيناً فلم يجد العشرة تمام الثلاثين، أيجزئه أن يصوم عشرة أيام مكان ذلك اليوم؟ قال: لا إنما هو طعام كله أو صيام كله في رأيي، كما قال الله تبارك وتعالى وهو مثل الظهار، لأنه لا يجزئه أن يصوم في النهار شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً، إنما هو الصيام أو الطعام، قلت له: فهل له أن يذبح جزاء إذا لم يجد تمام المساكين؟ قال: نعم يجزئه إذا أنفذ بقيته على المساكين. قلت: أرأيت جزاء الصيد وما كان من الهدي عن جماع وهدي ما نقص من حجه أيشعره ويقلّده؟ قال: نعم إلاّ الغنم، قال: وهذا قول مالك، ولا ينحره إذا كان في الحج إذا أدخله في الحج عند مالك إلاّ يوم النحر بمنى، قال: فإن لم ينحره يوم النحر بمنى نحره بمكة بعد ذلك ويسوقه إلى الحل إن كان اشتراه في الحرم، قال ابن القاسم: وإذا أدخله من الحل معه إلى مكة ونحره بمكة أجزأ ذلك عنه. قال وقال مالك: وما كان من هدي في عمرة، نحره بمكة إذا حلّ من عمرته إذا كان ذلك الهدي من شيء نقصه من عمرته فوجب عليه، أو هدي نذر أو هدي تطوّع أو جزاء صيد فذلك كله سواء، ينحره إذا حلّ من عمرته وإن لم يفعل لم ينحره إلاّ بمكة أو بمنى، إلاّ ما كان من هدي الجماع في العمرة فإنه لا ينحره إلا في قضائها أو بعد قضائها بمكة. قلت: أرأيت مَن

فـاته أن يصـوم ثلاثـة أيام في الحـج وهو متمتّـع بالعمـرة إلى الحج ومضت أيـام النحر، أيجزئه أن يهريق دماً موضع الدم الذي لزمه أم لا يجزئه في قول مالك إلّا الصيام، قـال: قال مالك: يجزئه أن يهريق دماً، قال: قال مالك: وذلك إن كان لم يصم حتى قدر على الدم فإنه لا يجزئه الصيام، وإن كان ذلك بعد الحج وإن كان في بلاده، قلت: فهل يبلغ شيء من هدي جزاء الصيد في قول مـالك دمين؟ قـال: لا ليس شيء من الصيد إلّا ولـه نظير من الغنم، قلت: فـإن أصاب شيئـاً من الصيد نـظيره من الإبـل؟ فقال: احكم عليّ من النّعم ما يبلغ أن يكون مثل البعير أو مثل قيمة البعيـر، قال: لم أسمـع من مالـك في هذا شيئاً، قال: ولا أرى أن يحكم عليه إلّا بنظير ما أصاب من الصيـد إن كان من الإبـل فمن الإبل، وإن كان من الغنم فمن الغنم، وإن كان من البقر فمن البقر، وكذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [المـائدة: ٩٥] فـإنما ينـظر إلى مثله من النعم في نحـوله وعـظمه. قلت: أرأيت مَن أحصـر بمرض ومـع هدي أينحـره قبل يـوم النحر أم يؤخّره إلى يوم النحر، وهل له أن يبعث به ويقيم هو حراماً؟ قال: إن خاف على هديه لطول مرضه بعث به فنحر بمكة وأقام على إحرامـه، قال: وإن كـان لا يخاف على الهدي وكان أمراً قريباً حبسه حتى يسوقه معه، قال وهذا رأيي.

قلت: أرأيت مَن فاته الحج، متى ينحر هـدي فوات الحـج في قول مـالك؟ قـال: في القضاء من قابل، قلت: فإن بعث به قبل أن يقضي حجّه أيجزئه؟ فقال: سألت مالكاً عن هذا، فقال: لا يقدّم هديـه ولا ينحره إلّا في حـج قابـل، قال: فقلت لمـالك: فـإنه يخاف الموت؟ قال: وإن خاف الموت فلا ينحره إلّا في حج قابل. قلت: فإن اعتمر بعد ما فاتـه حجّه فنحـر هدي فـوات حجّه في عمـرته هـل يجزئـه؟ قال: أرى أن يجـزئه في رأيي، وإنما رأيت ذلك لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدى عنه لمكان ذلك ولو كان ذلك لا يجزئه إلّا بعد القضاء ما أهدى عنه بعد الموت. قال ابن القاسم: وقد بلغني أن مالكاً قد كان خفّفه ثم استثقله بعد، وأنا أُحبّ أن يفعل إلّا بعد فإن فعل وحـجّ أجزأ عنـه. قلت: أرأيت المحصر بمرض إذا أصـابه أذىً فحلق رأسـه فأراد أن يفتـدي، أينحر هـدي الأذى الذي أماط عنه بموضعه حيث هو أم يؤخّر ذلك حتى يأتي مكة في قول مالك؟ قال: قـال مالك: ينحـره حيث أحبّ. قلت: أرأيت إن أفرد رجـل الحج فجـامع في حجّـه فأراد أن يقضي، أله أن يضيف العمرة إلى حجّته التي هي قضاء لحجّته التي جامـع فيها في قـول مالك؟ قـال: لا في رأيي، قلت: فإن أضـاف إليها عمـرة أتجزئـه حجّته من حجّتـه التي أفسد أم لا في قول مـالك حين أضـاف إليها العمـرة؟ قال: لم أسمـع من مالـك في هذا شـيئاً، ولا أرى أن يجزئه إلّا أن يفرد الحج كما أفسده، قال: لأن القارن ليس حجّه تامّاً كتمام المفرد إلّا بما أضاف إليه من الهدي، قال: وقال مالك: يقلّد الهـدي كله ويشعر.

قال: وفدية الأذى إنما هو نسك ولا يقلّد ولا يشعر، قال: ومَن شاء قلّد وجعله هدياً ومَن شاء ترك، قال: والإشعار في الجانب الأيسر، والبقر تقلّد وتشعر إن كانت لها أسنمة وإن لم تكن لها أسنمة فلا تشعر، والغنم لا تقلّد ولا تشعر والإشعار في الجانب الأيسر من أسنمتها. قال: وسألت مالكاً عن الذي يجهل أن يقلّد بدنته أو يشعرها من حيث ساقها حتى نحرها وقد أوقفها، قال: تجزئه. قلت: هل كان مالك يكره أن يقلّد بالأوتار؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى لأحد أن يفعله. قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: تشعر في أسنمتها عرضاً، قال: وسمعت أنا مالكاً يقول: تشعر في أسنمتها في الجانب الأيسر، قال: ولم أسمع منه عرضاً.

قال مالك: لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً، فإن قطع فليس عليه كفّارة إلّا الاستغفار. قال: وقال مالك: كل شيء أنبته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمّان وما أشبههما، فلا بأس بقطع ذلك كله، وكذلك البقل كله مثل الكراث والخسّ والسلق وما أشبه ذلك، قال: وقال مالك: ولا بأس بالسنا والإذخر أن يقلع في الحرم. قال مالك: ولا بأس بالرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر، قال: وقال مالك: أكره للحلال والحرام أن يحتشا في الحرم مخافة أن يقتلا الدواب، والحرام في الحل مثل ذلك فإن سلما من قتل الدواب إذا احتشا فلا شيء عليهما، وأنا أكره ذلك. قال: وقال مالك: مرّ النبي ﷺ في بعض مغازيه ورجل يرعى غنماً له في حرم المدينة وهو يخبط شجرة، فبعث إليه فارسين ينهيانه عن الخبط، قال: وقال النبي عليه السلام: «**هشّوا وارعوا**». قال: فقلنا لمالك: ما الهشّ؟ قال: يضع المِحجَن في الغصن فيحرّكه حتى يسقط ورقه ولا يخبط ولا يعضد، ومعنى العضد الكسر، قلت: فهل يقطع الشجر اليابس في الحرم؟ قال: لا يقطع في الحرم من الشجر شيء يبس أو لم ييبس، قلت: هو قول مالك؟ قال: هو قوله. قال: وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب لمّا وَلِيَ وحجّ ودخل مكة، أخّر المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم وقد كان ملصقاً بالبيت في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وقبل ذلك، وكانوا قدّموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل، فلما وُلِّيَ عمر أخرج أخيوطة كانت في خزانة الكعبة قد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت إذ قدّموه مخافة السيل، فقاسه عمر فأخّره إلى موضعه اليوم فهذا موضعه الذي كان في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم. قال: وسار عمر في أعلام الحرم واتّبع رعاة قدماء كانوا مشيخة بمكة كانوا يرعون في الجاهلية حتى تتبّع أنصاب الحرم فحدّده، فهو الذي حدّد أنصاب الحرم ونصبه. قال: وقال مالك: وبلغني أن الله تبارك وتعالى لمّا أن أراد أن يُرِي إبراهيم موضع المناسك، أوحى إلى الجبال أن تنحني له فنِيخَت له حتى أراه مواضع المناسك، فهو قول إبراهيم في كتاب

الله تبارك وتعالى: ﴿ وأرِنا مناسكنا ﴾ [البقرة: ١٢٨] قال: وقال مالك: مَن قتل بازياً معلّماً وهو محرم كان عليه جزاؤه غير معلّم، قال مالك: وعليه قيمته معلّماً لصاحبه.

قلت: فما قول مالك في المرأة تريد الحج وليس لها وليّ؟ قال: تخرج مع مَن تثق به من الرجال والنساء. قال: قال مالك: مَن بعث معه بهدي فليأكل منه الذي بعث به معه، إلّا أن يكون هدياً نذره صاحبه للمساكين أو جزاء الصيد أو فدية الأذى، فلا يأكل هذا المبعوث معه شيئاً منه. قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان المبعوث معه مسكيناً؟ قال: لا أرى بأساً أن يأكل منه إن كان مسكيناً. قلت لابن القاسم: أيجوز في جزاء الصيد ذوات العوار؟ قال، لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فالفدية أيجوز فيها ذوات العوار؟ قال: لا، قلت: أفيجوز فيها الجذع من الإبل والبقر والمعز؟ قال: لا يجوز في الفدية إلّا ما يجوز في الضحايا والهدي، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فجلود الهدي في الحج والعمرة وفي الأضاحي كلّ ذلك سواء؟ قال: نعم جلودها بمنزلة لحمها يصنع بجلودها ما يصنع بلحمها، قلت: وهذا قول مالك ؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لا يعطي الجزّار على جزره الهدي والضحايا والنسك من لحومها ولا من جلودها شيئاً منها، قلت لابن القاسم: وكذا خطمها وجلالها عندك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قَدِمَ مكة مفرداً بالحج وطاف بالبيت وسعى ثم خرج إلى الطائف في حاجة له قبل أيام الموسم ثم أحصر، أيجزئه طوافه الأول عن إحصاره؟ قال: لا يجزئه ذلك الطواف، قال: وهو قول مالك. قال مالك: وكذلك لو أنه لمّا دخل مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ثم أحصر بمكة، فلم يشهد الموسم مع الناس لم يجزه طوافه الأول من إحصاره، وعليه أن يطوف طوافاً آخر يحلّ به، قلت: فإذا طاف طوافاً آخر بعد ما فاته الحج ليحلّ به أيسعى بين الصفا والمروة أم لا؟ قال: نعم عليه أن يسعى بين الصفا والمروة، قال وهو قول مالك. قال: وكذلك قال مالك فيمن أحصر بمرض ففاته الحج فقَدِمَ مكة فطاف بالبيت، فعليه أن يسعى بين الصفا والمروة، قال: وليس لأحد ممّن أحصر بمرض أن يحلّ إلّا بعد السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق. قلت: أرأيت مَن أخّر الحلاق في الحج أو العمرة حتى خرج من الحرم إلى الحلّ، فمضت أيام التشريق أيكون عليه لذلك دم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: مَن أخّر الحلاق من الحاجّ حتى رجع إلى مكة حلق بمكة ولا شيء عليه، قال: وإن نسي حتى يرجع إلى بلاده، فإن مالكاً قال: يحلق وعليه الهدي وهو رأيي. قلت: فما قول مالك فيمن أحصر بعدما وقف بعرفة؟ قال: قال مالك: مَن وقف بعرفة ثم نسي أيام رمى الجمار كلها حتى ذهبت أيام منى، قال: فإن حجّه تامّ وعليه أن يهدي بدنة، قال: وإذا وقف بعرفة فقد تمّ حجّه وعليه أن يطوف بالبيت طواف الإفاضة، ولا يحلّ من إحرامه حتى يطوف طواف

الإفاضة وعليه لكل ما ترك من رمي الجمار ولترك المزدلفة ولترك المبيت ليالي منى بمنى هدي واحد يجزئه من ذلك كله.

قلت: أرأيت إذا حجّ رجل وامرأته فجامعها متى يفترقان في قول مالك في قضاء حجّهما؟ قال: قال مالك: إذا حجّا قابلاً افترقا من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يحلّا، قلت: أرأيت إن جامع امرأته يوم النحر بمنى قبل أن يرمي جمرة العقبة؟ قال: قال مالك: قد أفسد حجّه. قلت: أرأيت إن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى زالت الشمس، أو كان قريباً من مغيب الشمس وهو تارك لرمي جمرة العقبة فجامع امرأته في يومه هذا؟ قال: قال لي مالك: مَن وطىء يوم النحر فقد أفسد حجّه إذا كان وطؤه قبل رمي الجمرة وعليه حجّ قابل، ولم يقل لي مالك قبل الزوال ولا بعده وذلك كله عندي سواء. لأن الرمي له إلى الليل. وقال مالك: مَن وطىء بعد يوم النحر في أيام التشريق ولم يكن رمى الجمرة، قال: فحجّه مجزىء عنه ويعتمر ويهدي، قال ابن القاسم: إلاّ أن يكون أفاض قبل أن يطأ فإن كان أفاض قبل أن يرمي في يوم النحر وغيره ثم وطىء بعد الإفاضة وقبل الرمي، فإنما عليه الهدي وحجّه تامّ ولا عمرة عليه. قلت: أرأيت مَن قرن الحج والعمر فطاف بالبيت أول ما دخل مكة وسعى بين الصفا والمروة، ثم جامع أيكون عليه الحج والعمرة قابلاً أم الحج وحده؟ قال: لا بل يكون عليه الحج والعمرة، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ولِمَ لا تكون عمرته قد تمّت حين طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة؟ قال: لأن ذلك الطواف وذلك السعي لم يكن للعمرة وحدها، وإنما كان للحج والعمرة جميعاً فذلك لا يجزئه من العمرة، ألا ترى أنه لو لم يجامع ثم مضى على القران صحيحاً لم يكن عليه إذا رجع من عرفات أن يسعى بين الصفا والمروة لحجّته وأجزأه السعي الأول بين الصفا والمروة، فبهذا يستدلّ على أن السعي بين الصفا والمروة في أول دخوله إذا كان قارناً إنما هو للحج والعمرة جميعاً ليس للعمرة وحدها. قلت: أرأيت مَن تمتّع بالعمرة في أشهر الحج ثم حلّ من عمرته فأحرم ثم جامع في حجّته، أيسقط عنه دم المتعة أم لا؟ قال: لا يسقط عنه دم المتعة عندي وعليه الهدي. قلت: أرأيت لو أن رجلاً طاف طواف الإفاضة ونسي ركعتين حتى جامع امرأته، أو طاف ستّة أشواط أو خمسة أشواط ففطن أنه قد أتمّ الطواف، فصلّى ركعتين ثم جامع ثم ذكر أنه إنما طاف أربعة أو خمسة، أو ذكر في الوجه الآخر أنه قد أتمّ الطواف ولم يصلّ الركعتين؟ قال: هذا يمضي فيطوف بالبيت سعياً يصلّي الركعتين، ثم يخرج إلى الحلّ فيعتمر وعليه هدي، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت رجلاً أحرم بعمرة فجامع فيها ثم أحرم بالحج بعدما جامع في عمرته أيكون قارناً أم لا؟ قال: لا يكون قارناً، ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا يردف الحج على العمرة الفاسدة.

قلت: أرأيت لو أن محرماً دهن رأسه بالزيت غير المطيّب أيكون عليه الدم أم لا؟ قال: قال مالك: عليه الفدية مثل فدية الأذى. قلت: أرأيت إن دهن رأسه بالزئبق وبالبان أو بالبنفسج أو شيرج الجلجلان أو بزيت الفجل وما أشبهه ذلك، أهو عند مالك بمنزلة واحدة في الكفّارة المطيّب وغير المطيّب منه اذا ادّهن به؟ قال: نعم ذلك كله عنده في الكفّارة سواء. قال: وقال مالك: مَن دهن شقوقاً في يديه أو رجليه بزيت أو بشحم أو ودك فلا شيء عليه، وإن دهن ذلك بطيب كانت عليه الفدية. قلت له: هل يجوز مالك للمحرم بأن يأتدم بدهن الجلجلان في طعامه، قال: نعم، قال ابن القاسم: هو مثل السمن عندي، قلت: وكذلك زيت الفجل؟ قال: نعم. قلت له: أرأيت إن أراد أن يأتدم ببعض الادّهان المطيّبة مثل البنفسج والزئبق أكان مالك يكره له ذلك؟ قال: كان مالك يكره أن يستسعط المحرم بالزئبق والبنفسج وما أشبهه، فإذا كره له أن يستسعط به فهو يكره له أن يأكله. قلت له وكان مالك لا يرى بأساً للمحرم أن يستسعط بالسمن والزيت؟ قال: نعم لم يكن يرى بذلك بأساً لأنه لا بأس أن يأكله. قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل المحرم يجعل في شرابه الكافور، أيشربه المحرم؟ فكرهه وقال: لا خير فيه، قلت له: أكان مالك يكره للمحرم شمّ الطيب وإن لم يمسّه بيده؟ قال: نعم، قلت: فإن شمّه تعمّد ذلك ولم يمسّه بيده أكان مالك يرى عليه الفدية في ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه فيه بأساً. قلت: فهل كان مالك يكره للمحرم أن يمرّ في مواضع العطّارين؟ قال: سُئِلَ مالك عنه فكرهه، ورأى مالك أن يقام العطّارون من بين الصفا والمروة أيام الحج، قال: وكان مالك يكره للمحرم أن يتّجر بالطّيب، يريد بذلك إذا كان قريباً منه يشمّه أو يمسّه، قلت له: فهل كان مالك يكره للمحرم شمّ الياسمين والورد والخيلي والبنفسج وما أشبه هذا؟ قال: كان مالك يكره للمحرم شمّ الرياحين، وهذا كله من الرياحين ويقول مَن فعله فلا فدية عليه فيه. قال: وكان مالك يكره للمحرم أن يتوضأ بالريحان أو يشمّه، ويقول إن شمّه رأيته خفيفاً ولا شيء عليه فيه، فإن توضأ به فلا فدية عليه. قال: وكان لا يرى بأساً أن يتوضأ بالحرض. قال: وكان مالك يكره الدقّة التي فيها الزعفران، قلت: فإن أكلها أيفتدي في قول مالك؟ قال: نعم. قلت له: هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم في ثوب يجد فيه ريح المسك أو الطيب؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل يكون في تابوته المسك فتكون فيه ملحفته فيخرجها ليحرم فيها وقد علق بها ريح المسك؟ قال مالك: لا يحرم فيها حتى يغسلها أو ينشرها حتى يذهب ريحها. قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يبدل ثيابه التي أحرم فيها؟ قال: لا بأس أن يبيعها وأن يبدلها. قلت: ما قول مالك فيمن أكل طعاماً قد مسّته النار فيه الورس والزعفران؟ قال: قال مالك: إذا مسّته النار فلا بأس به، وإن لم تمسّه النار فلا خير فيه. قلت لابن

القاسم: أرأيت المحرم يمسّ الطيب لا يشمّه، أيكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وسواء إن كان هذا كالطيب يلصق بيده أو لا يلصق بيده؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلّا أن مالكاً قال لنا: إذا مسّ الطيب فعليه الفدية. قال: وقال مالك في الذين يمسّهم خلوق الكعبة؟ قال: أرجو أن يكون ذلك خفيفاً ولا يكون عليهم شيء، لأنهم إذا دخلوا البيت لم يكادوا أن يسلموا من ذلك. قلت: فهل كان مالك يكره أن تخلق الكعبة في أيام الحج؟ قال: ما أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن لا تخلق. قلت: أرأيت إن تعمّد المحرم شمّ الطيب ولم يمسّه أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه شيئاً.

قلت: ما قول مالك في المحرم يكتحل؟ قال: قال مالك: لا بأس أن يكتحل المحرم من حرٍّ يجده في عينيه، قلت: بالإثمد وغير الإثمد من الأكحال الصبر والمرّ وغير ذلك؟ قال: نعم لا بأس للرجل عند مالك إذا كان من ضرورة يجدها إلّا أن يكون فيه طيب فإن كان فيه طيب افتدى، قلت: فإن اكتحل الرجل من غير حرٍّ يجده في عينيه وهو محرم لزينة؟ قال: كان مالك يكره له أن يكتحل لزينة، قلت له: فإن فعل واكتحل لزينة؟ قال: أرى أن تكون عليه الفدية، قلت: فالمرأة؟ قال: قال مالك: لا تكتحل المرأة لزينة، قلت: أفتكتحل بالإثمد في قول مالك لغير زينة؟ قال: قال مالك الإثمد هو زينة فلا تكتحل المحرمة به، قلت: فإن اضطرت إلى الإثمد من وجع تجده في عينها فاكتحلت، أيكون عليها في قول مالك الفدية؟ قال: لا فدية عليها، كذلك قال مالك لأن الإثمد ليس بطيب ولأنها إنما اكتحلت به لضرورة ولم تكتحل به لزينة، قلت: فإن اكتحلت بالإثمد لزينة أيكون عليها الفدية في قول مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك. قلت لابن القاسم: فما بال الرجل والمرأة جميعاً إذا اكتحلا بالإثمد من ضرورة لم يجعل عليهما مالك الفدية، وإذا اكتحلا لزينة جعل عليهما الفدية؟ قال: ألا ترى أن المحرم لو دهن يديه أو رجليه بالزيت في قول مالك للزينة كانت عليه الفدية، وإن دهن شقوقاً في يديه أو رجليه بالزيت لم يكن عليه الفدية، فالضرورة عند مالك مخالفة لغير الضرورة في هذا وإن كان الإثمد ليس بطيب فهو مثل الزيت عند مالك، لأن الزيت ليس بطيب. قلت: أرأيت إن أصاب المحرم الرمد فداواه بدواء فيه طيب مراراً أتكون عليه كفّارة واحدة في قول مالك أم كفّارة لكل مرة؟ قال: بل كفّارة واحدة لجميع ما داوى به رمده ذلك، قال: فإن انقطع رمده ذلك ثم رمد بعد ذلك فداواه فعليه فدية أخرى، لأن هذا وجه غير الأول وأمر مبتدأ وكذلك قال لي مالك. قلت: وكذلك القرحة تكون في الجسد فيداويها بدواء فيه طيب مراراً؟ قال: نعم في قول مالك، إذا أراد أن يداويها حتى تبرأ فليس عليه إلّا فدية واحدة، قلت: فإن ظهرت به قرحة أخرى في جسده فداواها بذلك

الدواء الذي فيه الطيب؟ قال: عليه كفّارة مستقبلة لهذه القرحة الحادثة لأن هذا دواء تداوى به مبتدأ فيه طيب، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن شرب المحرم دواء فيه طيب أتكون عليه الفدية أم لا في قول مالك؟ قال: عليه الفدية في قوله، قال: وهذا رأيي، قال: وذلك أني سألته عن الرجل المحرم يشرب الشراب فيه الكافور فكرهه، قال ابن القاسم: وهو عندي بمنزلة الزعفران يأكله بالملح وما أشبهه، فقد كرهه وجعل مالك عليه الفدية وهو رأيي.

قلت لابن القاسم: أرأيت مَن ربط الجبائر على كسر أصابه وهو محرم؟ قال: قال مالك: عليه الفدية. قلت: أرأيت كل ما تداوى به القارن مما احتاج إليه من الطيب، أتكون عليه كفّارة واحدة أم كفّارتان في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يكون على القارن فيه شيء فيه الأشياء مما تطيب به أو نقص من حجّه، إلّا كفّارة واحدة ولا تكون عليه كفّارتان. قلت: فما قول مالك فيمن غسل رأسه ولحيته بالخطمى أتكون عليه الفدية؟ قال: نعم، قلت: وكذلك إن خضّب رأسه أو لحيته بالحنّاء أو الوشمة؟ قال: نعم، قلت: وكذلك إن كانت امرأة فخضبت يديها أو رجليها أو رأسها؟ قال: نعم عليها عند مالك الفدية، قلت: وإن طرفت أصابعها بالحنّاء؟ قال: قال مالك: عليها الفدية. قلت: فلو أن رجلاً خضّب إصبعاً من أصابعه بالحنّاء لجرح أصابه أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: إن كانت رقعة كبيرة فعليه الفدية، وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه عند مالك، قلت: أكان مالك يرى الحنّاء طيّباً؟ قال: نعم. قلت: فإن داوى جراحاته بدواء فيه طيب برقعة صغيرة أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فما فرق ما بين الحنّاء والطيب؟ إذا كان الحنّاء إنما هو شيء قليل الرقعة ونحوها فلا فدية فيه ولا طعام ولا شيء، وقد جعل مالك الحنّاء طيباً فإذا كان الدواء فيه طيب فعليه الفدية، وإن كان ذلك قليلاً، قال: لأن الحنّاء إنما هو طيب مثل الريحان وليس بمنزلة المؤنّث من الطيب إنما هو شبّه الريحان لأن المذكر من الطيب إنما تختضب به للزينة فلذلك لا يكون بمنزلة المؤنث من الطيب. ولقد قال مالك في المحرم يشمّ الريحان: أكره ذلك كله ولا أرى فيه فدية إن فعل. قلت: وهل كان مالك يكره للمرأة المحرمة القفّازين؟ قال: نعم، قلت: فإن فعلت أيكون عليها الفدية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وكذلك البرقع للمرأة؟ قال: نعم. قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يصبّ على رأسه وجسده الماء من حرٍّ يجده؟ قال: لا بأس بذلك للمحرم عند مالك، قلت: وإن صبّ على رأسه وجسده من الماء من غير حرٍّ يجده؟ قال: لا بأس به أيضاً عند مالك. قلت: وكان مالك يكره للمحرم دخول الحمام؟ قال: نعم لأن الحمام ينقّي وسخه، قال مالك: ومَن فعله فعليه الفدية إذا تدلّك وأنقى الوسخ. قلت: فهل كان مالك يكره

للمحرم أن يغيب رأسه في الماء؟ قال: نعم، قلت: لِمَ كره له مالك أن يغيب رأسه في الماء؟ قال: قال مالك: أكره له ذلك لقتل الدواب. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبيه في القباء من غير أن يدخل يديه في كمّيه ولا يزره عليه؟ قال: نعم، قلت: أفكان يكره له أن يطرح قميصه على ظهره يتردّى به من غير أن يدخل فيه؟ قال: لا. قلت: ولِمَ كره له أن يدخل منكبيه في قبائه إذا لم يدخل يديه ولم يزره؟ قال: لأن ذلك الدخول في القباء لباس له فلذلك كرهه. قلت: فهل كان مالك يوسع في الخزّ للحلال أن يلبسه؟ قال: كان مالك يكره الخز للرجال لموضع الحرير. قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم في العصب عصب اليمن، أو في شيء من ألوان الثياب غير الزعفران والورس؟ قال: لم يكن مالك يكره شيئاً ما خلا الورس والزعفران والمعصفر المفدّم الذي ينتفض. قلت: فهل كان مالك يكره للصبيان الذكور لبس الخزّ كما يكرهه؟ قال: لم أسمع منه في الخزّ شيئاً، ولكن قال لنا مالك: أكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور، كما أكرهه للرجال وأرجو أن يكون الخزّ للصبيان خفيفاً.

قلت: أرأيت هذه الثياب الهروبة أيحرم فيها الرجال؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، وأنا أرى إن كانت إنما صبغها بالزعفران فلا تصلح، وإن كان بغير الزعفران فلا بأس بها لأن الممشق قد وسع فيه. قال: وقال مالك: إذا احتاج الرجل المحرم إلى لبس الثياب فلبس خفّين وقلنسوة وقميصاً وسراويل وما أشبه هذا من الثياب؟ قال: إن كانت حاجته إلى هذه الثياب جميعاً في فور واحد ثم لبسها واحداً بعد واحد وكانت حاجته إليها قبل أن يلبسها احتاج إلى الخفّين لضرورة، والقميص لضرورة والقلنسوة لضرورة وما أشبه هذا لضرورة، فلبسها في فور واحد فإنما عليه في هذه الثياب كلها كفّارة واحدة، قال: فإن كانت حاجته إلى الخفّين فلبس الخُفّين، ثم احتاج بعد ذلك إلى القميص فلبس القميص، فعليه للبس القميص كفّارة أخرى لأن حاجته إلى القميص إنما كانت بعد ما وجبت عليه الكفّارة في الخفّين، وعلى هذا فقس جميع أمر اللباس. قلت لابن القاسم: ما قول مالك هل يتوشّح المحرم؟ قال: نعم لا بأس به ما لم يعقد ذلك. قال: فقلنا لمالك فهل يحتبي المحرم؟ قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: أرأيت إن عقد المحرم على عنقه ثوبه الذي يتوشّح به، أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: قال مالك إن ذلك ذلك مكانه فحلّه أو صاح به رجل فحلّه فلا شيء عليه، وإن تركه حتى تطاول ذلك وانتفع به فعليه الفدية. قلت: فهل كان مالك يكره للمحرم أن يخلّل عليه كساءه؟ فقال: سُئِلَ مالك عن ذلك؟ فقال: أكره للمحرم أن يخلّل عليه كساءه، قلت: فإن خلّل أكان مالك يرى عليه الفدية؟ قال ابن القاسم: هو عندي مثل العقد يعقد إزاره أو يلبس قميصه، أنه

إن ذكر ذلك مكانه فنزعه أو صاح به أحد فنزعه فلا شيء عليه، وإن طال ذلك حتى ينتفع به فعليه الفدية.

قلت: أرأيت لو أن محرماً غطّى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى، قلت: وكذلك المرأة إذا غطّت وجهها؟ قال: نعم، إلاّ أن مالكاً كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها عل وجهها إذا أرادت ستراً، فإن كانت لا تريد ستراً فلا تسدل. قال مالك: وما جرّ النائم على وجهه وهو محرم من لحافه فاستنبه فنزعه فلا فدية عليه فيه، ولم أره يشبه عنده المستيقظ وإن طال ذلك عليه وهو نائم. قلت: فهل كان يأمرها مالك إذا أسدلت رداءها أن تُجافيه عن وجهها؟ قال: ما علمت أنه كان يأمرها بذلك، قلت: وإن أصاب وجهها الرداء؟ قال: ما علمت أن مالكاً ينهي عن أن يصيب الرداء وجهها إذا أسدلته. قلت: فهل كان يكره للمحرمة أن ترفع خمارها من أسفل إلى رأسها على وجهها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يشبه هذا السدل، قال: لأن هذا لا يثبت إذا رفعته حتى تعقده، قال فعليها إن فعلت الفدية. قلت: أرأيت إن غطّى وجهه المحرم من عذر أو من غير عذر فنزعه مكانه أهو عند مالك سواء؟ قال: قال مالك: مَن غطّى رأسه ناسياً أو جاهلاً فنزعه مكانه فلا شيء عليه، قال: وإن تركه حتى ينتفع به فعليه الفدية، قلت: وفديتهما إذا وجبت عليهما عند مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: هل كان مالك يكره للمرأة المحرمة لبس الحرير والخزّ والعصب؟ قال: قال مالك: لا بأس به للمحرمة. قال: فهل كان مالك يكره أن أعصب على الجراح خرقة وأنا محرم؟ قال: لم يكن يكرهه إذا كانت به جراح، وكان يرى عليه إذا فعل ذلك الفدية. قلت أرأيت المحرم إذا عصب رأيه من صداع أو حرّ أو جرح أو خراج، أو عصب على شيء من جسده من جرح أو خراج، أكان عليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: والجسد والرأس عند مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن عصب على بعض جسده من غير علّة؟ قال: عليه الفدية أيضاً عند مالك، قال: ويفتدى بما شاء، إن شاء بطعام وإن شاء بصيام وإن شاء بنسك، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: هل كان مالك يكره للمحرمة وغير المحرمة لبس القباء؟ قال: نعم كان يكره لبس القباء للجواري، وأفتاني بذلك وقال إنه يصفهنّ ويصف أعجازهنّ. قلت: فهل كان مالك يكره للنساء الحرائر؟ قال: أخبرتك بقول مالك في الإماء، فإذا كرهه للإماء فهو للحرائب أشد كراهة عنده. قلت: فهل كان مالك يكره للمحرمة لبس السراويل وغير المحرمة؟ قال: لم يكن يرى بلبس السراويل للمحرمة بأساً، قال ابن القاسم: فغير المحرمة عندي أحرى. قلت: فهل كان مالك يكره للمحرمة أن تحرم في الحليّ أو تلبسه بعدما تحرم؟ قال: لم يكن مالك يكره للمحرمة

لبس الحليّ. قلت له: أرأيت المرأة تغطّي ذقنها أعليها لذلك شيء في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك للرجل المحرم في قول مالك لا بأس به، فكيف للمرأة، قلت: فذقن المرأة في ذلك وذقن الرجل سواء؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرأيت المحرمة تتبرقع وتجافيه عن وجهها هل يكرهه مالك؟ قال: نعم، قلت: ويرى فيه الكفّارة إن فعلت؟ قال: نعم.

الكفّارة في فدية الأذى

قلت لابن القاسم: إحرام الرجل في وجهه ورأسه عند مالك سواء؟ قال: نعم، قلت: وإحرام المرأة في وجهها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الطعام في فدية الأذى كم يكون عند مالك؟ قال: لستّة مساكين مدّين مدّين لكل مسكين، قلت: وهو من الشعير والحنطة من أيّ ذلك شاء؟ قال: إذا كان ذلك طعام البلد في قول مالك أجزأه أن يعطي المساكين منه، قال: وإن أعطاهم شعيراً إذا كان ذلك طعام تلك البلدة إذا أطعم منه فإنما يطعم مدّين مدّين، قلت: فهل يجزئه في قول مالك أن يغدّي ويعشّي ستة مساكين؟ قال: لا أرى أن يجزئه ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وإنما رأيت أن لا يجزئه، لأن النبي ﷺ قال: «**النسك شاة أو إطعام ستّة مساكين مدّين مدّين أو صوم ثلاثة أيام**»فلا أرى أن يجزئه أن يطعم وهو في كفّارة اليمين لا بأس أن يطعم، وكفّارة اليمين إنما هو مدّ مدّ لكل مسكين فهو يغدّى فيها ويعشّى وهذا هو مدّان مدّان فلا يجزئه أن يغدّىٰ ويعشّى، قلت: أكان مالك يكره أن يزرّ المحرم الطيلسان على نفسه؟ قال: نعم.

في لبس المحرم الجَورَبَين والنعلين والخُفّين وحمله على رأسه وتغطية رأسه وهو نائم

قلت: هل كان مالك يكره للمحرم لبس الجوربين؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المحرم إذا لم يجد النعلين ووجد الخُفّين فقطعهما من أسفل الكعبين؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه، قلت: فإن كان يجد النعلين واحتاج إلى لبس الخُفّين لضرورة بقدميه وقطعهما من أسفل الكعبين؟ قال: قال مالك: يلبسهما ويفتدي، قلت: لِمَ جعل عليه في هذا إذا كان بقدميه ضرورة الفدية، وترك أن يجعل على الذي لا يجد فيه نعليه الفدية؟ قال: لأن هذا كان إنما يلبس الخُفّين لضرورة فإنما هذا يشبه الدواء، والذي لا يجد النعلين ليس بمُتَداوٍ وقد جاء في ذلك الأثر. قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يحمل على رأسه الأطباق والغِلال والغرائر والأخرجة وما أشبه هذا؟ قال: سألنا مالكاً عن المحرم يحمل على رأسه خرجه فيه زاده مثل هذه الرجالة أو جرابه؟ قال: لا بأس بذلك،

وأما أن يحمل لغير منفعة للناس يتطوّع لهم به أو يؤاجر نفسه يحمل على رأسه فلا خير فيه، وإن فعل فعليه الفدية وإنما رخص له لحاجته إليه، كما رخص له في حمل منطقته لنفسه يُحرِز فيها نفقته ولم يرخّص له في حمل منطقة غيره. قلت: أرأيت إن كان هذا المحرم يشتري البزّ بمكّة فيحمله على رأسه أو يبيع البزّ أو القسط؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، وما أحبّ لهذا أن يفعل هذا لأن هؤلاء ليسوا بمنزلة أولئك الذين سألنا مالكاً عنهم، فهؤلاء يتجرون فلا ينبغي لهم أن يتجروا بما يغطّوا به رؤوسهم في إحرامهم. قلت: أرأيت محرماً ما غطّاه رجل وهو نائم فغطّى وجهه ورأسه فاستنبه وهو مغطّى كذلك، فكشف عن وجهه كيف يصنع في قول مالك؟ قال: الكفّارة على الذي غطّاه وليس على هذا النائم شيء، قلت: أرأيت إن كان هذا المحرم نائماً فتقلّب على جراد أو دبّاً فقتله، أو على صيد أو على فرخ حمام أو غير ذلك من الصيد فقتله، أتكون عليه الكفّارة أم لا في قول مالك؟ قال: نعم عليه الكفّارة عند مالك. قلت: أرأيت محرماً طيّب وهو نائم ما عليه في قول مالك؟ قال: أرى الكفّارة على مَن طيّبه، ويغسل هذا المحرم عنه الطيب ولا شيء عليه. قلت: أرأيت محرماً حلق رأسه وهو نائم؟ قال: أرى الكفّارة على مَن حلقه ولا شيء عليه. قلت: أرأيت الصبي إذ أحرمه أبوه فأصاب الصبي الصيد ولبس القميص وأصاب الطيب، على مَن الفدية والجزاء في قول مالك؟ قال: على الأب في رأيي. قلت: أرأيت إن كان للصبي مال، أعلى الأب أن يخرج جزاء ذلك الصيد وتلك الفدية من مال الصبي أم لا في قول مالك، أم ذلك على الأب؟ قال: بل على الأب لأنه هو الذي حجّ به إذا كان صغيراً لا يعقل.

في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث

قلت: أرأيت الرجل يقول عليّ المشي إلى بيت الله إن كلّمت فلاناً فكلّمه ما عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كلّمه وجب عليه أن يمشي إلى مكة، قلت: ويجعلها في قول مالك إن شاء حجّة وإن شاء عمرة؟ قال: نعم، قلت: فإن جعلها عمرة فحت متى يمشي؟ قال: حتى يسعى بين الصفا والمروة، قلت: فإن ركب قبل أن يحلق بعدما سعى في عمرته هذه التي حلف فيها أيكون عليه شيء في قول مالك؟ قال: لا وإنما عليه المشي حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة عند مالك، قلت: فإن جعلها حجّة فإلى أيّ موضع يمشي في قول مالك؟ قال: حتى يقضي طواف الإفاضة، كذلك قال مالك، قلت: فإذا قضى طواف الإفاضة أيركب راجعاً إلى منى في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن جعل المشي الذي وجب عليه في حجّه فمشى حتى لم يبقَ عليه إلّا طواف الإفاضة، فأخّر طواف الإفاضة حتى رجع من منى أيركب في رمي الجمار وفي

حوائجه من منى في قول مالك؟ قال: لا يـركب في رمي الجمار، قـال: وقال مـالك: لا بأس أن يركب في حوائجه، قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً، وإنما ذلك بمنـزلة أن لو مشى فيما قد وجب عليه من حجّ أو عمرة فأتى المدينة فركب في حوائجه أو رجـع من الطريق في حاجة له ذكرها فيما قد مشى، فلا بأس أن يـركب فيه وهـذا قول مـالك للذي أحبّ وآخذ به، قلت له: ما قول مالك فيه إذا هو خرج مـاشياً في مشي وجب عليـه، أله أن يركب في المناهل في حوائجه في قول مـالك؟ قـال: نعم. قال ابن القـاسم: لا أرى بذلك بأساً ليس حوائجه في المناهل من مشيه. قلت له: مـا قول مـالك إن طلب حـاجة نسيها أو سقط بعض متاعـه أيرجـع فيها راكبـاً؟ قال: لا بـأس به، قلت: وهـل يركب إذا قضى طواف الإفاضة في رمي الجمار بمنى؟ قال: نعم وفي رجوعـه من مكة إلى منى إذا قضى طواف الإفاضة، قلت: أرأيت إن هو ركب في الإفاضة وحدها وقـد مشي حجّه كله أيجب عليه لذلـك في قول مـالك دم، أم يجب عليـه العودة ثـانية حتى يمشي مـا ركب؟ قال: أرى أن يجزئه ويكون عليه الهدي، قال: لأن مالكاً قال لنـا: لو أن رجـلاً مرض في مشيه فركب الأميال أو البريد أو اليوم، ما رأيت عليه الرجوع ثـانية لمشيـه ذلك ورأيت أن يهدي هدياً ويجزىء عنه. وقال مالك: لو أن رجلاً دخل مكة حاجّاً في مشي عليـه، فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج إلى عرفات راكباً وشهـد المناسـك وأفاض راكبـاً؟ قال مالك: أرى أن يحجّ الثانية راكباً حتى إذا دخل مكة وطاف وسعى خـرج ماشيـاً حتى يفيض، فيكـون قد ركب مـا مشي ومشي ما ركب ولم يـره مثـل الـذي ركب في الـطريق الأميـال من مـرض. قلت: أرأيت إن مشى هـذا الـذي حلف بـالمشي فحنث فعجـز عن المشي كيف يصنع في قول مالك؟ قـال: يركب إذا عجـز فإذا استـراح نزل فمشي، فـإذا عجـز عن المشي ركب أيضاً حتى إذا استـراح نـزل، ويحفظ المـواضـع التي مشى فيهـا والمـواضع التي ركب فيهـا، فإذا كـان قابـلاً خرج أيضـاً فمشى ما ركب وركب مـا مشي وأهراق لما ركب دماً، قلت: وإن كان قـد قضى ما ركب من الـطريق ماشيـاً أيكون عليـه الدم في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: عليه الدم لأنه فرق في مشيه، قلت: فإن هو لم يتمّ المشي في المرة الثانية أعليه أن يعـود الثالثـة في قول مـالك؟ قـال: ليس عليه أن يعود بعد المرة الثانية وليهرق دماً ولا شيء عليه، قلت: فإن كان هو حين مضى في المرة الأولى إلى مكة مشى وركب فعلم أنه إن عاد الثانية لم يقدر على أن يتمّ ما ركب ماشيـاً؟ قـال: قال مـالـك: إذا علم أنـه لا يقـدر أن يمشي المـواضـع التي ركب فيهـا في المـرة الأولى، فليس عليـه أن يعود ويجـزئه الـذهاب الأول إن كـانت حجّة فحجّـة، وإن كانت عمـرة فعمرة، ويهـريق لمـا ركب دمـاً وليس عليـه أن يعـود. قلت: فإن كـان حين حلف بالمشي فحنث يعلم أنه لا يقدر على أن يمشي الطريق كله إلى مكة في ترداده إلى مكة،

أيـركب في أول مرة ويهـدي ولا يكون عليـه شيء غير ذلـك في قول مـالك؟ قـال: قـال مالك: يمشي ما أطاق ولو شيئاً، ثم يركب ويهدي بمنزلة الشيخ الكبير والمـرأة الضعيفة. قـال: وقال مـالك في رجـل حلف بـالمشي إلى بيت الله فحنـث فمشى في حـج ففـاتـه الحج، قال مالك: يجزئه المشي الذي مشى ويجعلها عمرة، ويمشي حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وعليه قضاء الحج قابلاً راكباً، والهدي لفوات الحـج ولا شيء عليه غير ذلك. قلت: أرأيت إن حنث فلزمه المشي فخرج فمشى فعجز ثم ركب وجعلها عمرة، ثم خرج قابلاً ليمشي ما ركب وليركب ما مشى فأراد أن يجعلهـا قابـلاً حجة، ألـه ذلك أم ليس له أن يجعلها إلاّ عمرة أيضاً في قول مالك لأنـه قد جعـل المشي الأول في عمرة، قال: قال مالك: نعم يجعل المشي الثاني إن شاء حجّاً وإن شاء عمرة، ولا يبالي وإن خـالف المشي الأول إلاّ أن يكون نـذر المشي الأول في حـج. فليس لـه أن يجعـل الثاني في عمرة، وإن كان الأول نذره في عمرة فليس له أيضاً أن يجعل المشي الثاني في الحج، قال وهـذا الذي قـال لي مالـك، قلت له: وليس لـه أن يجعل المشي الثـاني ولا الأول في فريضة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن هـو مشى حين حنث فعجز عن المشي فـركب ثم رجع من قـابل ليقضي مـا ركب فيـه مـاشيـاً فقـوي على أن يمشي الطريق كله، أيجب عليه أن يمشي الطريق كله أو يمشي ما ركب ويركب ما مشى؟ قال: ليس عليـه أن يمشي الطريق كله، ولكن عليـه أن يمشي ما ركب ويـركب ما مشى، قـال وهـذا قول مـالك. قلت: أرأيت إن حلف بـالمشي فحنث وهـو شيـخ كبيـر قـد يئس من المشي؟ قال: قال مـالك: يمشي مـا أطاق ولـو نصف ميل ثم يـركب ويهدي، ولا شيء عليه بعد ذلك، قلت: فإن كان مريضاً هذا الحـالف فحنث كيف يصنع في قـول مالـك؟ قال: أرى إن كان مريضاً قد يئس من البرء فسبيله سبيـل الشيخ الكبيـر، وإن كان مـرض مرضاً يطمع بالبرء منه وهو ممّن لو صحّ كان يجب عليه المشي ليس بشيخ كبير ولا امـرأة ضعيفة فلينتظر حتى إذا برأ أو صحّ مشى، إلاّ أن يكـون يعلم أنه وإن بـرأ وصحّ لم يقـدر على أن يمشي أصلاً الطريق كله، فلْيَمْشِ ما أطاق ثم يـركب ويهدي ولا شيء عليـه في رأيي. قلت: أرأيت إذا عجـز عن المشي فركب كيف يحصي مـا ركب في قول مـالـك، أيحصي عدد الأيام أم يحصي ذلـك في ساعـات النهار والليـل، أم يحفظ المواضـع التي ركب فيهـا من الأرض، فإذا رجـع ثانيـة مشى ما ركب وركب مـا مشى؟ قال: إنمـا يأمـر مالك بأن يحفظ المواضع التي ركب فيها من الأرض ولا يلتفت إلى الأيام والليالي، فـإن عاد ثانيـة مشى تلك المواضـع التي ركب فيها، قلت: ولا يجـزىء عند مـالك أن يمشي يوماً ويركب يوماً، أو يمشي أياماً ويركب أيـاماً فـإذا عاد ثـانية قضى عـدد تلك الأيام التي ركب فيهـا؟ قال: لا يجـزئه عنـد مالـك، لأن هذا إذا كـان هكـذا يـوشـك أن يمشي في

المواضع الواحد المرتين جميعاً ويركب في الموضع الواحد المرتين جميعاً. فلا تمّ المشي إلى مكة، فليس قول مالك على عدد الأيام وإنما هو على عدد المواضع من الأرض، قلت: والرجال والنساء في المشي سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله حافياً راجِلاً، أعليه أن يمشي وكيف إن انتعل؟ قال: ينتعل وإن أهدى فحسن وإن لم يهدِ فلا شيء عليه وهو خفيف. قلت: هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشي فحنث فمشى وجعلها عمرة أن يحجّ حجة الإسلام من مكة؟ قال: قال مالك: نعم يحجّ من مكة وتجزئه من حجّة الإسلام، قلت: ويكون متمتّعاً إن كان اعتمر في أشهر الحج، قال: نعم. قلت: أرأيت إن قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشي الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة، أيجزئه ذلك عنهما في قول مالك؟ قال: لا يجزىء ذلك عندي من حجة الإسلام، قلت: ويكون عليه دم القران في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ولِمَ لا يجزئه من حجة الإسلام في قول مالك؟ قال: لأن عمل العمرة والحج في هذا واحد ولا يجزئه من فريضة ومن شيء أوجبه على نفسه. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن رجل ان عليه مشي فمشى في حجّه وهو ضرورة يريد بذلك وفاء نَذْر يمينه وأداء الفريضة عنه، قال لنا مالك: لا تجزئه من الفريضة وهي للنذر الذي وجب عليه من المشي، وعليه حجّة الفريضة قابلاً وقالها غير مرة.

في الشركة في الهدي والضحايا

قلت لابن القاسم: هل يشترك في جزاء الصيد إذا وجب عليه في جزاء الصيد شاة فشارك بسبع بعير، أو شارك في سبع بعير في فدية وجبت عليه، أو شارك في هدي التطوّع أو في شيء من الهدي أو البدن تطوّعاً أو فريضةً؟ قال: قال مالك: لا يشترك في شيء من الهدي ولا البدن ولا النسك في الفدية، ولا في شيء من هذه الأشياء كلها. قلت: فلو أن رجلاً لزمه الهدي هو وأهل بيته، وكان ذلك الذي لزم كل واحد منهم شاة شاة فأراد أن يشتري بعيراً فيشركهم جميعهم فيه عمّا وجب عليهم من الهدي؟ قال: لا يجزئهم في رأيي، قلت: فأهل البيت والأجنبيون في الهدي والبدن والنسك عند مالك سواء؟ قال: نعم كلهم سواء لا يشترك في النسك ولا في الهدي عنده وإن كانوا أهل بيت واحد، قلت: والهدي التطوّع لا يشترك فيه أيضاً عند مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الرجل يشتري الهدي التطوّع فيريد أن يُشرِكَ أهل بيته في ذلك لم يجزه في قول مالك؟ قال: نعم لا يجوز في قول مالك أن يشترك في شيء من الهدي لا في تطوّعه، ولا في واجبه ولا في هدي نذر ولا في هدي نسك ولا جزاء الصيد، قلت: فالضحايا هل يشترك فيها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يشترك فيها إلاّ أن يشتريها رجل فيذبحها عن

نفسه وعن أهل بيته، فأما سوى هؤلاء من الأجنبيين فلا يشتركون. قلت: فإن كانوا أهل بيت أكثر من سبعة أنفس أيجزيء عن جميعهم شاة أو بعير أو بقرة؟ قال: يجزيء البعير والبقرة والشاة في الضحايا إذا ضحّى بها عن نفسه وعن أهل بيته، وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس. قلت: فلو أن رجلاً اشتراها فأراد أن يذبحها عن نفسه وعن ناس أجنبيين معه ولا يأخذ منهم الثمن ولكن يتطوّع بذلك؟ قال مالك: لا ينبغي ذلك وإنما ذلك لأهل البيت الواحد. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن قوم كانوا رفقاء في الغزو في بيت واحد، فحضر الأضحى وكانوا قد تخارجوا نفقتهم فكانت نفقتهم واحدة، فأرادوا أن يشتروا من تلك النفقة كبشاً على جميعهم؟ فقال: لا يجزئهم ذلك وإنما هؤلاء عندي شركاء أخرج كل واحد منهم من الدراهم قدر نصيبه في الكبش فلا يجوز ذلك.

في الاستثناء في الحلف بالمشي إلى بيت الله وغير ذلك

قلت: أرأيت مَن قال عليّ المشي إلى بيت الله إلّا أن يبدو لي، أو إلّا أن أرى خيراً من ذلك، ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه المشي وليس استثناؤه في هذا بشيء في رأيي، لأن مالكاً قال: لا استثناء في المشي إلى بيت الله. قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله إن شاء فلان؟ قال: هذا لا يكون عليه مشي إلّا أن يشاء فلان، قال: وليس هذا باستثناء وإنما هذا مثل الطلاق، أن يقول الرجل: امرأتي طالق إن شاء فلان، أو غلامي حرّ إن شاء فلان، فلا يكون عليه شيء حتى يشاء فلان ولا استثناء في طلاق ولا عتاق ولا مشي ولا صدقة. قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله ينوي مسجداً من المساجد، أتكون له نيّته في قول مالك: قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله وليست له نيّة ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه المشي إلى مكة إذا لم تكن له نيّة، قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى الصفا والمروة، قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولا أرى أنا أن يلزمه المشي، قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى المسجد الحرام؟ قال: قال مالك: عليه المشي إلى بيت الله. قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى الحرم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً. قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى منى أو إلى عرفات أو إلى ذي طوى؟ قال: أرى أن مَن قال عليّ المشي إلى ذي طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة أن لا يكون عليه شيء، ولا يكون المشي إلّا على مَن قال إلى مكة أو إلى بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة، فما عدا أن يقول الكعبة أو إلى البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لا شيء عليه، قلت: فإن سمّى بعض ما سمّيت لك من هذه الأشياء، لزمه المشي. قلت: أرأيت إن قال إن كلّمتك فعليّ السير إلى مكة أو عليّ

الذهاب إلى مكة، أو عليّ الانطلاق إلى مكة أو عليّ أن آتي مكة أو عليّ الركوب إلى مكة؟ قال: أرى أنه لا شيء عليه إلّا أن يكون أراد أن يأتيها حاجّاً أو معتمراً فيأتيها راكباً، إلّا أن يكون نوى أن يأتيها ماشياً وإلّا فلا شيء عليه أصلاً، قال سحنون: رجع عنها، وقال: ذلك عليه وهي في كتب صحيحة، قال: وقد كان ابن شهاب لا يرى بأساً أن يدخل مكة بغير حج ولا عمرة، ويذكر أن رسول الله ﷺ دخلها غير محرم. قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال عليّ المشي ولم يقل إلى بيت الله؟ قال: إن كان نوى مكة مشى، وإن لم يكن نوى فلا شيء عليه، قلت: وإن قال عليّ المشي إلى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد كان ذلك له في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت قوله عليّ حجّة أو لله عليّ حجّة أهو سواء في قول مالك وتلزمه الحجة؟ قال: نعم، قال: وقال مالك؟ مَن قال لله عليّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو إلى بيت المقدس، فلا شيء عليه إلّا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلّي في مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس، فإن كانت تلك نيّته وجب عليه الذهاب إلى بيت المقدس أو إلى المدينة راكباً ولا يجب عليه المشي، وإن كان حلف بالمشي ولا دم عليه. قال: وقال مالك: وإن قال لله عليّ المشي إلى مسجد بيت المقدس أو مسجد المدينة، وجب عليه الذهاب إليهما وأن يصلّي فيهما. قال: وإذا قال عليّ المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله، عليّ المشي إلى المدينة وعليّ المشي إلى بيت المقدس، فهو إذا قال عليّ المشي إلى بيت المقدس لا يجب عليه الذهاب إلّا أن ينوي الصلاة فيه، وإذا قال عليّ المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكباً والصلاة فيهما وإن لم ينوِ الصلاة فيهما، وهو إذا قال عليّ المشي إلى هذين المسجدين فكأنه قال لله عليّ أن أُصلّي في هذين المسجدين.

في حمل المحرم نفقته في المنطقة أو نفقة غيره

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في المنطقة للمحرم التي فيها نفقته؟ قال: قال مالك: لا بأس للمحرم بالمنطقة التي يكون فيها نفقته، قلت: ويربطها في وسطه؟ قال: قال مالك: يربطها من تحت إزاره ولا يربطها من فوق إزاره، قلت: فإن ربطها من فوق الإزار افتدى؟ قال: لم أسمع من ملك في الفدية شيئاً ولكني أرى أن تكون عليه الفدية لأنه قد احتزم من فوق إزاره، قال: قال مالك: إذا احتزم المحرم فوق إزاره بحبل أو خيط فعليه الفدية. قلت: هل كان مالك يكره أن يدخل السيور في الثقب التي في المنطقة ويقول بعقده؟ قال: قال مالك: يشدّ المحرم المنطقة التي فيها نفقته على وسطه ويدخل السيور في الثقب، ولا بأس بذلك. قلت: هل كان يكره أن يجعل في المنطقة في عضده

أو فخذه؟ قال: نعم لم يكن يوسع أن يجعل منطقة نفقته إلّا في وسطه، قلت: فإن جعلها في عضده أو فخذه أو في ساقه، أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: لم أسمع منه في الفدية شيئاً إلّا الكراهية لذلك، قال ابن القاسم: وأرجو أن يكون خفيفاً ولا تكون عليه الفدية. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن المحرم يحمل نفقه غيره في منطقته ويشدّها على بطنه؟ قال: لا خير في ذلك، وإنما وسع له أن يحمل نفقة نفسه ويشدّها على وسطه لموضع الضرورة، ولا يجوز له أن يربط نفقة غيره ويشدّها في وسطه، قلت: فإن فعل أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في الفدية في هذا شيئاً، قال: وأنا أرى يكون عليه الفدية في هذا لأنه إنما أرخص له في أن يحمل نفقة نفسه، قال: والذي أرى لو أن محرماً كانت معه نفقة في هميان قد جعله في وسطه وشدّه عليه فاستودعه رجل نفقته فجعلها مع نفقته في هميانه ذلك وشدّ الهميان على وسطه، أنه لا يرى عليه شيئاً لأن أصل ما شدّ الهميان على وسطه لنفسه لا لغيره.

فيما قال إن كلّمت فلاناً فأنا محرم بحجة أو بعمرة فحنث متى يحرم

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال إن كلّمت فلاناً فأنا محرم بحجة أو عمرة؟ قال مالك: أما الحجة فإن حنث قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها إذا دخلت أشهر الحج، إلّا أن يكون نوى أو قال في يمينه أنا محرم حين أحنث فأرى ذلك عليه حين حنث وإن كان في غير أشهر الحج، قال: وقال مالك: وأما العمرة فإني أرى الإحرام يجب عليه فيها حين حنث، إلّا أن يجد مَن يخرج معه ويخاف على نفسه، ولا يجد مَن يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد أنساً وصحابةً في طريقه، فإذا وجدهم فعليه أن يحرم بالعمرة، قلت: فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حنث فيه في قول مالك؟ قال: من موضعه ولا يؤخّره إلى الميقات عند مالك، ولو كان له أن يؤخّر إلى الميقات في الحج لكان له أن يؤخّر ذلك في العمرة. ولقد قال لي مالك: يحرم بالعمرة إذا حنث إلّا أن يجد مَن يخرج معه ويستأنس به، فإن لم يجد أخّره حتى يجد فهذا يدلّك في الحج أنه من حيث حنث إذ جعله مالك في العمرة غير مرة من حيث حنث، إلّا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيّته. قلت: أرأيت إن قال رجل حين أكلّم فلاناً فأنا محرم يوم أكلمه فكلّمه؟ فقال: أرى أن يكون محرماً يوم يكلّمه، قال ابن القاسم: وقال مالك في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث، قال مالك: يمشي من حيث حلف إلّا أن يكون له نيّة فيمشي من حيث نوى. قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة أهو في قول مالك مثل الذي قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة؟ قال: نعم هو سواء في قوله، قلت لابن

القاسم: أرأيت إن قال إن فعلت كذا وكذا فأنا أحجّ إلى بيت الله؟ قال: قال: أرى قوله إن فعلت كذا وكذا فأنا أحجّ إلى بيت الله أنه إذا حنث فقد وجب عليه الحج، وهو بمنزلة قوله فعليّ حجّة إن فعلت كذا وكذا، قلت: وهذا مثل الذي يقول إن فعلت كذا وكذا فأنا أمشي إلى بيت الله أنه إذا حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله فعليّ حجّة، وهذا مثل الرجل يقول إن فعلت كذا وكذا فأنا أمشي إلى مكة أو فعليّ المشي إلى مكة فهما سواء، وكذلك قوله فأنا أحجّ أو فعليّ الحج هو مثل قوله فأنا أمشي أو عليّ المشي، قلت: وهذا قول مالك. قال: قال مالك: مَن قال عليّ المشي إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا، أو أنا أمشي إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث، أن عليه المشي وهما سواء، قال: ورأيت أن قوله أنا أحجّ له أو فعليّ الحج على هذا، قلت: وكذلك قوله أنا أهدي هذه الشاة إن فعلت كذا وكذا فحنث أيكون عليها أن يهديها في قول مالك؟ قال: نعم عليه أن يهديها في قول مالك إذا حنث، لا أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ثم يشتري بثمنها بمكة شاة ويخرجها إلى الحلّ، ثم يسوقها إلى الحرم عند مالك إذا حنث. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في الرجل يقول أنا أحجّ بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: قال مالك: إذا قال الرجل أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله فإني أرى أن ينوي، فإن كان إنما أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحجّ ماشياً ويهدي ولا شيء عليه في الرجل ولا بحجة، وإن لم ينوِ ذلك فليحج راكباً وليحجّ بالرجل معه ولا هدي عليه، فإن أبى الرجل أن يحجّ فلا شيء عليه في الرجل وليحجّ هو راكباً. قال ابن القاسم: وقوله أنا أحجّ بفلان إلى بيت الله عندي أوجب من الذي يقول أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه، لأن إحجاجه الرجل إلى بيت الله من طاعة الله فأرى ذلك عليه، إلّا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه في الرجل شيء. قال ابن القاسم: قال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود إلى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه من هذه الأشياء، أن حجّ ماشياً ويهدي لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الأشياء وطلب مشقة نفسه، وليضع المشقّة عن نفسه ولا يحمل تلك الأشياء وليهد.

قلت لابن القاسم: لو أن رجلاً قال: إن فعلت كذا وكذا فعليّ أن أهدي دوري أو رفيقي أو أرضي أو دوابي أو غنمي أو بقري أو إبلي أو دراهمي أو دنانيري أو ثيابي أو عروضي لعروض عنده، أو قمحي أو شعيري فحنث كيف يصنع في قول مالك؟ وهل هذا كله عنده سواء إذا حلف به أم لا؟ قال: هذا كله عند مالك سواء إذا حلف فحنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى له به هدايا، إلّا الدراهم والدنانير فإنها بمنزلة الثمن يبعث بذلك ليشتري بها بدن كما وصفت لك. قال: وقال مالك: إذا قال الرجل إن فعلت كذا وكذا فإن عليّ أن أهدي مالي فحنث، فعليه أن يهدي ثلث ماله ويجزئه ولا

يهدي جميع ماله، قال: وكذلك لو قال عليّ أن أهدي جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: إذا قال الرجل إن فعلت كذا كذا وكذا فعليّ لله أن أهدي بعيري وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنث، وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده يبيعهم ويهدي ثمنهم، وإن كانوا جميع ماله فليهدهم، قلت: فإن لم يكن له إلّا عبد واحد ولا مال له سواه، فقال لله عليّ أن أهدي عبدي هذا إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: قال مالك: يجزئه أن يهدي ثلثه، قلت: وكذا ثمنه في هدي ولم يكن له مال سواه، قلت: فإن لم يكن له مال سوى هذا العبد، فقال إن فعلت كذا وكذا فللّه عليّ أن أهدي جميع مالي فحنث؟ قال: قال مالك: يجزئه أن يهدي ثلثه. قلت: وكذلك لو قال لله عليّ أن أهدي جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث؟ قال: نعم. قلت: فإذا سمّى فقال لله عليّ أن أهدي شاتي وبعيري وبقرتي فعدّد ما له، حتى سمّى جميع ماله، فعليه إذا سمّى أن يهدي جميع ما سمّى وإن أتى ذلك على جميع ماله في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يُسَمِّ، ولكن قال لله عليّ أن أهدي جميع مالي فحنث فإنما عليه أن يهدي ثلث ماله في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ما فرق ما بينهما عند مالك إذا سمّى فأتى على جميع ماله أهدى جميعه، وإذا لم يُسَمِّ وقال جميع مالي أجزأه الثلث؟ قال: قال مالك: إنما ذلك مثل الرجل يقول: كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شيء عليه، وإن سمّى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصل له أن ينكحها، وكذلك هذا إذا سمّى لزمه وكان أوكد في التسمية. قلت: فلو قال لله عليّ أن أهدي بعيري هذا وهو بإفريقية أيبيعه ويبعث ثمنه ليشتري به هدي من المدينة أو من مكة في قول مالك؟ قال: قال مالك: الإبل يبعث بها إذا جعلها الرجل هدياً يقلّدها ويشعرها، ولم يقل لنا مالك بلد من البلدان بعد ولا قرب، ولكنه قال: إذا قال بعيري أو إبلي هذه هدي أشعرها وقلدها وبعث بها. قال ابن القاسم: وأنا أرى ذلك لازماً من كل بلد، إلّا من بلد يخاف بُعدَها وطول السفر أو التلف في ذلك، فإذا كان هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشتري له بها هدي من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب. قلت: فإن لم يحلف على إبل بأعيانها، ولكن قال لله عليّ أن أهدي بدنة إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشتري البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعمرة ثم تنحر بمنى، فإن لم توقف بعرفة أخرجت إلى الحلّ إن كانت اشتريت بمكة ونحرت بمكة إذا ردّت من الحلّ إلى الحرم، قال مالك: وذلك دين عليه وإن كان لا يملك ثمنها. قلت: فلو قال لله عليّ أن أهدي بقري هذه فحنث وهو بمصر أو بإفريقية ما عليه في قول مالك؟ قال: البقر لا يبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقرته هذه ويبعث بالثمن يشتري بثمنها هدي من حيث يبلغ، ويجزئه عند مالك أن يشتري له من المدينة أو من مكة أو من

حيث أحبّ من البلدان إذا كان الهدي الذي يشتري يبلغ من حيث يشتري. قلت: أرأيت إن قال لله عليّ أن أهدي بقري هذه وهو بإفريقية فباعها وبعث بثمنها، أيجزئه أن يشتري بثمنها بعيراً في قول مالك؟ قال: يجزئه أن يشتري بها إبلاً فيهديها، لأني لمّا أجزت البيع لبُعد البلد صارت البقر كأنها دنانير أو دراهم، فلا أرى بأساً أن يشتري بالثمن بعيراً وإن قصر عن البعير فلا بأس بأن يشتري غنماً، قال: ولا أحب أن يشتري غنماً إلّا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر. قلت: فلو قال لله عليّ أن أهدي غنمي هذه أو بقري هذه فحنث، وذلك في موضع يبلغ البقر والغنم منه، وجب عليه أن يبيعها بأعيانها هدياً ولا يبيعها ويشتري مكانها في قول مالك؟ قال: نعم.

قال: قال مالك: وإذا حلف بصدقة ماله فحنث، أو قال مالي في سبيل الله فحنث أجزأه من ذلك الثلث، قال: وإن كان سمّى شيئاً بعينه وإن كان ذلك الشيء جميع ماله، فقال إن فعلت كذا وكذا فللّه عليّ أن أتصدّق على المساكين بعبدي هذا وليس له غيره، أو قال فهو في سبيل الله وليس له غيره، فعليه أن يتصدّق به إن كان حلف بالصدقة، وإن كان قال هو في سبيل الله فليجعله في سبيل الله، قلت: أيبعث به في سبيل الله في قول مالك أو يبيعه ويبعث بثمنه؟ قال: بل يبيعه فيدفع ثمنه إلى مَن يغزو في سبيل الله من موضعه إن وجد، فإن لم يجد فليبعث بثمنه، قلت: فإن حنث ويمينه بتصدّقه على المساكين أيبيعه في قول مالك ويتصدّق بثمنه على المساكين؟ قال: نعم. قلت: فإن كان فرساً أو سلاحاً أو سروجاً أو أداة من أداة الحرب؟ فقال: إن فعلت كذا وكذا فهذه الأشياء في سبيل الله يسمّيها بأعيانها، أيبيعها أم يجعلها في سبيل الله في قول مالك؟ قال: بل يجعلها في سبيل الله بأعيانها إن وجد مَن يقبلها إذا كان سلاحاً أو دواب أو أداة الحرب، إلّا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يجد مَن يقبله منه ولا مَن يبلغه له، فلا بأس بأن يبيع ذلك ويبعث بثمنه فيجعل ثمنه في سبيل الله، قلت: أفيجعل ثمنه في مثله أو يعطيه دراهم في سبيل الله في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأراه أن يجعل في مثله من الأداة والكراع. قلت: ما فرق بين هذا وبين البقر إذا جعلها هدياً جاز له أن يبيعها ويشتري بأثمانها الإبل إذا لم يبلغ؟ قال: لأن البقر والإبل إنما هي كلها للأكل، وهذه إذا كانت كراعاً أو سلاحاً فإنما هي قوة على أهل الحرب ليس للأكل فينبغي أن يجعل ثمنه في مثله. قلت: فإن كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذا السلاح وهذه الأداة، باعه وتصدّق به في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وكذلك إن كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى ثمنه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإذا حلف الرجل؟ فقال: إن فعلت كذا وكذا فمالي في سبيل الله، فإنما سبيل الله عند مالك في مواضع الجهاد والرباط؟ قال مالك: سبل الله كثيرة وهذا لا يكون إلّا في الجهاد، قال

مالك فليعطِ في السواحل والثغور، قال: فقيل لمالك: أفيعطي في جدة؟ قال: لا ولم يرَ جدة مثل سواحل الروم والشام ومصر، قال: فقيل له: إنه كان بجدة أيّ خوف؟ فقال: إنما كان ذلك مرة ولم يرَ جدة من السواحل التي هي مرابط. قال: وقال مالك: إذا حلف بالصدقة وفي سبيل الله وبالهدي، فهذه الثلاثة الأيمان سواء إن كان لم يُسَمِّ شيئاً من ماله بعينه صدقة أو هدياً أو في سبيل الله أجزاه من ذلك الثلث، وإن كان سمّى وأتى في التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله إن كان في سبيل الله أو في الهدي، وإن كان في صدقة تصدّق بجميع ماله. قلت: فلو قال إن فعلت كذا وكذا فأنا أهدي عبدي هذا أو أهدي جميع مالي فحنث، ما عليه في قول مالك؟ قال: أرى أن يهدي عبده الذي سمّى وثلث ما بقي من ماله، قلت: وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل الله؟ قال: نعم. وقال مالك: مَن قال لله عليّ أن أهدي بدنة فعليه أن يشتري بعيراً فينحره، فإن لم يجد بعيراً فبقرة فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم. قلت: أرأيت إن كان يجد الإبل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أيجزئه في قول مالك؟ قال: قال مالك: فإن لم يجد الإبل اشترى البقر، قال: قال لي مالك: والبقر أقرب شيء من البدن. قال ابن القاسم: وإنما ذلك عندي إن لم يجد بدنة أي إذا قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدي من البقر، وإن لم يبلغ نفقته البقر اشترى الغنم، قال: ولا يجزئه في قول مالك أن يشتري البقر إذا كان عليه بدنة، إلّا أن لا يبلغ نفقته بدنة لأنه قال: فإن لم يجد فهو إن بلغت نفقته فهو يجد. قال ابن القاسم: وكذلك قال سعيد بن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء، ومنهم أيضاً سالم بن عبد الله قالوا: فإن لم يجد بدنة فبقرة، قلت: فإن لم يجد الغنم أيجزئه الصيام؟ قال: لا أعرف الصيام فيما نذر عن نفسه إلّا أن يحبّ أن يصوم فإن أيسر يوماً ما كان عليه ما نذر على نفسه، فإن أحب الصيام فعشرة أيام. قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل ينذر عتق رقبة إن فعل الله به كذا وكذا، أترى أن يصوم إن لم يجد رقبة؟ قال: قال لي مالك: ما الصيام عندي يجزئه إلّا أن يشأ أن يصوم، فإن أيسر يوماً ما أعتق فهذا عندي مثله. قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يقول مالي في رتاج الكعبة؟ قال: قال مالك: لا أرى عليه في هذا شيئاً لا كفّارة يمين ولا يخرج فيه شيئاً من ماله، قال مالك: والرتاج عندي هو الباب، فأنا أراه خفيفاً ولا أرى فيه شيئاً، قال: قاله لنا غير مرة. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن قال مالي في الكعبة أو في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أو في حطيم الكعبة، أو أنا أضرب به حطيم الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به أستار الكعبة؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً. وأنا أرى أنه إذا قال مالي في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أن يهدي ثلث ماله فيدفع إلى الحَجَبَة، وأما إذا قال مال في حطيم الكعبة أو في الكعبة أو

في رتـاج الكعبة فـلا يكون عليـه شيء، لأن الكعبة لا تُنقَض فتُبنى بمـال هذا ولا ينقض الباب فيجعل مـال هذا فيـه. قال وسمعت مـالكاً يقـول: رتاج الكعبـة هو البـاب، قال: وكـذلك إذا قـال مالي في حـطيم الكعبة لم يكن عليـه شيء، وذلك أن الحـطيم لا يُبنى فتُجعـل نفقة هـذا في بنيانـه. قال ابن القـاسم: وبلغني أن الحطيم فيمـا بين البـاب إلى المقام، قال وأخبرني به بعض الحَجَبَة. قال: ومَن قال أنا أضـرب بمالي حـطيم الكعبة، فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه في مالـه شيء، وكذلـك لو أن رجـلاً قال أنا أضرب بكذا وكذا الركن الأسود فإنه يحـجّ أو يعتمر ولا شيء عليـه إذا لم يرد حمـلان ذلك الشيء على عنقه، قال ابن القاسم فكذلك هذه الأشياء.

قلت لابن القاسم: أرأيت ما يبعث به إلى البيت من الهدايا، من الثياب والـدراهم والدنانير والعروض، أتدفع إلى الحَجَبَة في قول مالك؟ قـال: بلغني عن مالـك فيمن قال لشيء من ماله هو هدي قال: يبيعه ويشتري بثمنه هدياً، فإن فضل شيء لا يكون في مثله هدي ولا شاة، رأيت أن يدفع إلى خزّان الكعبة يجعلونه فيما يحتاج إليه من شأن الكعبة. ولقد سمعت مالكاً، وذكر أنهم أرادوا أن يشتركوا مع الحَجَبَة في الخـزانة، فـأعظم ذلـك وقـال: بلغني أن النبي ﷺ هو الـذي دفع المفـاتيح إلى عثمـان بن طلحـة رجـل من بني عبد الدار، فكأنه رأى هذه ولاية من النبي ﷺ فأعظم أن يشرك معهم. قال ابن القـاسم: أرأيت مَن قال لله عليّ أن أنحر بدنة أين ينحرها؟ قال: بمكة. قلت: وكذلك إذا قـال لله عليّ هدي؟ قال: ينحره أيضاً بمكة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فـإن قال لله عليّ أن أنحر جزوراً أين ينحره أو لله عليّ جزور أين ينحره؟ قال: ينحـره في موضعـه الـذي هو فيـه، قال لي مـالك ولـو نوى مـوضعاً فـلا ينحره إلاّ بمـوضعه ذلـك، قال ابن القـاسم: كان الجـزور بعينه أم بغيـر عينه ذلـك سواء، قـال: فقلت لمالـك: فـإن نـذره لمسـاكين البصرة أو مصـر وكان من غيـر أهل البصـرة وغير أهـل مصر؟ قـال: نعم، قال مالك: وإن نذره لمساكين البصرة ومصر، فلينحرها بموضعها وليتصدّق بها على المساكين عنده إذا كانت بعينها أو بغير عينها، أو نذر أن يشتريه من موضعه فيسوقه إلى مصر. قال: قال مالك: وسوق البـدن إلى غير مكـة من الضلال، قلت لابن القـاسم: أرأيت مَن ساق معه الهدي يؤمّ البيت متى يقلّده ويشعره؟ قال: سُئِلَ مالك عن الرجـل من أهل الشـام أو أهل مصر يشتري بدنة بالمدينة يريد أن يقلّدها ويُشعِرها بذي الحليفـة ويؤخّر إحـرامه إلى الجحفة؟ قال: لا يعجبني ذلـك إذا كان يـريد الحـج أن يقلّد ويشعر إلاّ عنـدما يـريد أن يحرم، إلاّ أن يكون رجلاً لا يريـد أن يحجّ فـلا أرى بأسـاً أن يقلّد بذي الحليفـة. قال: وبلغني أن مالكاً سُئِلَ عن رجل بعث بهدي تطوّع مع رجل حرام، ثم بَدَا له بعد ذلك أن يحجّ فحجّ وخرج فأدرك هديه؟ قـال: قال مـالك: أرى إن أدركـه قبل أن ينحـر رأيت أن

يوقفه حتى يحلّ، وإن لم يدركه فلا أرى عليه شيئاً. قلت لابن القاسم: ما كان مالك يكره القطع من الآذان في الضحايا والهدي؟ قال: كان يوسع فيها إذا كان الذي بأُذنها قطعاً قليلاً مثل السّمنة في الأذن، قلت: وكذلك الشقّ في الأذن؟ قال: نعم كان يوسع إذا كان في الأذن الشيء القليل مثل السمة ونحوها، قلت: فإن كان القطع من الأذن شيئاً كثيراً؟ قال: لم يكن يجزها إذا كانت مقطوعة الأذن أو قد ذهب من الأذن الشيء الكثير، قال: وإنما كان يوسع فيما ذكرت لك من السمة أو ما هو مثل السمعة. قلت: فما قول مالك في الخصي أيهدي؟ قال: نعم، قلت: وكذلك الضحايا؟ قال: نعم. قلت: ما قول مالك في الذي قد ذهب بعض عينه أيجوز في الضحايا والهدي والبدن والنسك؟ قال: قال مالك: بلغني عنه أنه وسع في الكوكب يكون في العين إذا كان يبصر بها ولم يكن على الناظر. قلت: أرأيت المريض أيجوز في الهدي والضحايا أم لا؟ قال: الحديث الذي جاء: «**العرجاء البيّن عرجها والمريضة البيّن مرضها**». وقال: لا تجوز البيّن مرضها ولا البيّن عرجها وبهذا الحديث يأخذ مالك في العرجاء والمريضة. قلت: أرأيت مَن ساق هدياً تطوّعاً فعطب في الطريق أو ضلّ أعليه البدل في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فإن أصابه بعدما ذهبت أيام النحر أينحرها في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن كانت أضحية ضلّت منه فأصابها قبل يوم النحر أو في أيام النحر أينحرها في قول مالك؟ قال: نعم إلاّ أن يكون ضحّى فلا شيء عليه، وإن أصابها يوم النحر إذا كان قد ضحّى ببدلها وهذا قول مالك، قلت: فإن أصابها بعدما ذهبت أيام النحر أيذبحها؟ قال: لا ولكن يصنع بها ما شاء، قلت: فما فرق ما بينها وبين الهدي في قول مالك؟ قال: لأن الهدي يشعر ويقلد فلا يكون له أن يصرفه إلى غير ذلك، والضحايا لا تشعر ولا تقلد وهو إن شاء أبدلها بخير منها، والهدي والبدن ليست بهذه المنزلة. قلت: أرأيت إن ساق هدياً واجباً من جزاء الصيد أو غير ذلك مما وجب عليه فضل في الطريق فأبدله فنحر البدل يوم النحر ثم أصاب الهدي الذي ضلّ منه بعد أيام النحر، أينحره أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ينحره أيضاً، قلت: ولم ينحره في قول مالك وقد أخرج بدله؟ قال: لأنه قد كان أوجبه فليس له أن يردّه في ماله. قلت: فإن اشترى هدياً تطوّعاً فلما قلّده وأشعره أصاب به عوراً أو عمىً كيف يصنع في قول مالك؟ قال: قال مالك: يمضي به هدياً ويرجع على صاحبه بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر إن بلغ ما رجع به على البائع أن يشتري به هدياً، قلت: فإن لم يبلغ ما رجع به على البائع أن يشتري به هدياً؟ قال: قال مالك: يتصدّق به. قلت: أرأيت هذا الهدي الذي قلّده وأشعره وهو أعمى عن أمر وجب عليه وهو مما لا يجوز في الهدي، لِمَ أوجبه مالك وأمره أن يسوقه؟ قال: قول مالك عندي لو أن رجلاً اشترى عبداً وبه طيب فأعتقه عن أمر وجب عليه وهو أعمى مما

لا يجوز في الرقاب الواجبة، ثم ظهر على العيب الذي به فإنه يرجع على بائعه بما بين الصحة والدّاء فيستعين به على رقبة أخرى، ولا تجزئه الرقبة الأولى التي كان بها العيب عن الأمر الواجب الذي كان عليه، وليس له أن يرى الرقبة الأولى رقيقاً بعد عتقها وإن لم تجزه عن الذي أعتقها عنه، قال مالك: وإن كان العيب مما تجوز به الرقبة، جعل ما يسترجع لذلك العيب في رقبة أو في قطاعة مكاتب يتمّ به عتقه، وإن كانت تطوّعاً صنع به ما شاء، فالبدنة إذا أصاب بها عيباً لم يستطع أن يردّها تطوّعاً كانت أو واجبة، وهي إن كانت واجبة فعليه بدلها ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمن بدنته الواجبة عليه، قلت: وإن كانت بدنته هذه التي أصاب بها العيب تطوّعاً لم يكن عليه بدلها وجعل ما أخذ من بائعه لعيبها الذي أصابه بها في هدي آخر؟ قلت: فإن لم يبلغ هدياً آخر تصدّق به على المساكين. قلت: أرأيت إن جنى على هذا الهدي رجل ففقأ عينه أو أصابه بشيء يكون له أرش فأخذه صاحبه ما يصنع به في قول مالك؟ قال: أرى ذلك بمنزلة الذي رجع بعيب أصابه في الهدي بعدما قلّده. قلت: والضحايا لو أن رجلاً جنى عليها فأخذها صاحبها لجنايتها أرشاً كيف يصنع بها إن أصاب بها عيباً حين اشتراها أصابها عمياء أو عوراء كيف يصنع؟ قال: الضحايا في قول مالك ليست بمنزلة الهدي، الضحايا إذا أصاب بها عيباً ردّها وأخذ ثمنها فاشترى به بدلها، قلت: وكذلك إن جنى على هذه الضحايا جانٍ أخذ صاحبها منه عقل ما جنى، وأبدل هذه الضحية واشترى غيرها ولا يذبح هذه التي دخلها بالعيب.

(انتهى وتمّ كتاب الحج الثاني من المدوّنة الكبرى).

والحمد لله على ذلك كما هو أهله. (ويليه) كتاب الحج الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم

كتاب الحج الثالث

قلت لابن القاسم: أرأيت كل هدي قلّده رجل من جزاء صيد أو نذر أو هدي القران أو غير ذلك من الهدي الواجب أو التطوّع، إذا قلّده وأشعره وهو صحيح يجوز في الهدي ثم عطب بعد ذلك أو عمي أو أصابه عيب، فحمله صاحبه أو ساقه حتى أوقفه بعرفة فنحره بمنى؟ قال: قال مالك: يجزئه، قلت: فلو ساقه إلى منى وقد فاته الوقوف بعرفة أيجزئه أن ينحره بمنى أو حتى يردّه إلى الحلّ ثانية فيدخله الحرم في قول مالك؟ قال: إن كان قد أدخله من الحلّ فلا يخرجه إلى الحلّ ثانية، ولكن يسوقه إلى مكة فينحره بمكة. قال: وقال مالك: كل هدي فاته الوقوف بعرفة فمحله مكة ليس له محل دون ذلك وليس منى له بمحل، قلت: فإن فاته الوقوف بهذا الهدي فساقه من منى إلى مكة فعطب قبل أن يدخل مكة؟ قال: لا يجزئه وهذا لم يبلغ محله عند مالك. قلت: أرأيت مَن اشترى أضحية عن نفسه ثم بَدَا له بعد أن نواها أضحية لنفسه أن يشرك فيها أهل بيته، أيجوز له ذلك عند مالك؟ قال: نعم في رأيي، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لأنه كان يجوز له أن يشركهم أولاً، قال: والهدي عند مالك مخالف للضحايا. قلت: أرأيت البقرة أو الناقة أو الشاة إذا نتجت وهي هدي، كيف يصنع بولدها في قول مالك؟ قال: يحمل ولدها معها إلى مكة، قلت: أعليها أم على غيرها؟ قال: إن كان له محمل يحمله على غيرها عند مالك، وإن لم يكن له محمل غير أمه حمله على أمه، قلت: فإن لم يكن في أمه ما يحمله عليها كيف يصنع بولدها؟ قال ابن القاسم: أرى أن يتكلّف حمله، قلت: فهل يشرب من لبن الهدي في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يشرب من لبن الهدي شيء من الأشياء ولا ما فضل عن ولدها. قلت: أرأيت إن شرب من لبنها ما عليه في قول مالك؟ قال: لا أحفظ فيه من مالك شيئاً، ولا يكون عليه فيه شيء لأنه قد

جاء عن بعض مَن مضى فيه رخصة إذا كان ذلك بعد ريّ فصليها. قلت لابن القاسم: أرأيت إن بعث بهدي تطوّعاً، وأمرت الذي بعث به معه إن هو عطب أن يخلّي بين الناس وبينه، فعطب فتصدّق به أيضمنه أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً، ولكني لا أرى على هذا ضماناً وأراه قد أجزأ صاحبه، لأن صاحبه لم يتصدق به وإنما هذا كأنه رجل عطب هديه تطوّعاً فخلّى بين الناس وبينه، فأتى رجل أجنبي فقسمه بين الناس وجعل يتصدّق به على المساكين، فلا يكون على صاحبه الذي خلّى بين الناس وبينه شيء، ولا أرى على الذي تصدّق به شيئاً ولا ضمان عليه، لأن الآخر قد خلّى بين الناس وبينه، قلت: أرأيت إن احتاج إلى ظهر هديه كيف يصنع في قول مالك؟ قال: إذا احتاج إلى ظهر الهدي ركبه، قلت: فإن ركبه أينزل إذا استراح أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا أرى عليه النزول لأن رسول الله ﷺ قال: «**اركبها ويحك**» في الثانية أو في الثالثة، وإنما استحسن الناس أن لا يركبها حتى يحتاج إليها فإن احتاج إليها ركبها. قلت: أرأيت إذا أطعم الأغنياء من جزاء الصيد أو الفدية أيكون عليه البدل أم لا في قول مالك؟ قال: أرى أن يكون عليه البدل لأن مالكاً قال: إن أعطى زكاته الأغنياء وهو يعرفهم لم يجزه فكذلك هذا، قلت: أرأيت إن لم يعلم أنهم أغنياء؟ قال: لا أدري ما قول مالك، ولكني أرى إذا اجتهد فأخطأ فأعطى منه الأغنياء فلا أرى ذلك مُجزئاً عنه في الزكاة والجزاء والفدية، ولا يضع عنه خطؤه ما أوجب الله عليه من ذلك للمساكين والفقراء من جزاء الصيد وما يشبهه. قلت: أرأيت إن كنّا رفقاء وقد سقنا كلنا الهدي كل واحد منّا قد ساق هديه وقلّده، فلما كان النحر وقع الخطأ بيننا فنحر هدي صاحبي ونحرت هديه أيجزىء عنّا في قول مالك؟ قال: نعم يجزىء عندي في قول مالك، لأن الهدي إذا أشعر وقلد فمَن نحره بعد أن يبلغ محله فهو مجزىء عن صاحبه، قلت: فإن كانت ضحايا فأخطؤا فنحر هذا أضحية هذا ونحر هذا أضحية هذا أيجزىء عنهم ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجزىء ذلك في قول مالك، قلت: فما فرق ما بين الضحايا والهدي في قول مالك؟ قال: لأن الهدي إذا أشعر وقلد لم يرجع لصاحبه في حال، والضحايا لصاحبها أن يبدلها بخير منها فهذا فرق ما بينهما.

كيف ينحر الهدي

قلت: كيف ينحر الهدي في قول مالك؟ قال: قال لنا مالك: قياماً، قلت: أمعقولة أم مصفوفة يديها؟ قال: قال لنا مالك: الشأن أن ينحر قياماً ولا أقوم على حفظ ذلك الساعة في المعقولة إن امتنعت، ولا أرى بأساً أن تنحر معقولة إن امتنعت. قلت: أفتنحر الإبل في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فالبقر في قول مالك كيف يصنع بها أتنحر أم

تذبح؟ قال: قال مالك: تذبح، قلت: أيأمر بها بعد أن تذبح أن تنحر؟ قال: لا، قلت: وكذلك الإبل إذا نحرها لا يأمر مالك بذبحها بعد نحرها؟ قال: نعم لا يأمر بذبحها بعد نحرها.

إذا ذبح الضحية أو الهدي غير صاحبه أو يهودي أو نصراني

قلت: فهل يكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره؟ قال: نعم كراهية شديدة، وكان يقول: لا ينحر هديه إلّا هو بنفسه، وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك هو بنفسه، قلت: فالضحايا أيضاً كذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن ذبح غيري هديي أو أضحيتي أجزأني ذلك في قول مالك إلّا أنه كان يكرهه؟ قال: نعم. قلت: فهل كان يكره مالك أن يذبح النسك والضحايا والهدي نصراني أو يهودي؟ قال: نعم، قلت: فإن ذبحها نصراني أو يهودي أجزأت في قول مالك وقد أساء فيما صنع؟ قال: قال مالك: لا يجزئه، وعليه أن يبدلها وكذلك قال مالك في الضحايا والهدي عندي مثله. قلت: فإن ذبح يقول باسم الله والله أكبر اللّهمَّ تقبّل من فلان بن فلان؟ قال: قال مالك: إذا قال ذلك فحسن، وإن لم يقل ذلك وسمّى الله أجزأه ذلك. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن نحر هديه بمنى قبل طلوع الفجر يوم النحر من جزاء صيد أو متعة أو نذر أو غير ذلك؟ قال: قال مالك: إذا حلّ الرمي فلقد حلّ الذبح ولكن لا ينحر حتى يرمي. قال: قال مالك: ومَن رمى بعدما طلع الفجر قبل أن تطلع الشمس ثم نحر هديه فقد أجزأه، ومَن رمى قبل الفجر أو نحر لم يجزئه ذلك وعليه الإعادة. قلت: فمَن سوى أهل منى هل يجزئهم أن ينحروا قبل صلاة العيد ونحر الإمام في قول مالك؟ قال: لا يجزئهم إلّا بعد صلاة العيد ونحر الإمام. قلت: وأهل البوادي كيف يصنعون في قول مالك، الذين ليس عندهم إمام ولا يصلّون صلاة العيد جماعة؟ قال: يتحرّون أقرب أئمة القرى إليهم فينحرون بعده. قلت: أرأيت أهل مكة مَن لم يشهد الموسم منهم متى يذبح أضحيته في قول مالك؟ قال: هم مثل أهل الآفاق في ضحاياهم إذا لم يشهدوا الموسم، قال: وقال مالك: كل شيء في الحج إنما هو هدي وما ليس في الحج إنما هو أضاحي. قلت: فلو أن رجلاً اشترى بمنى يوم النحر شاة أو بقرة أو بعير أو لم يوقفه بعرفة ولم يخرجه إلى الحلّ فيدخله الحرم وينوي به الهدي، وإنما أراد بما اشترى أن يضحّي أيجوز له أن يذبحه قبل طلوع الشمس أو يؤخّره وتكون أضحية تذبح إذا ذبح الناس ضحاياهم في الآفاق في قول مالك أم كيف يصنع؟ قال: يذبحها ضحوة وليست بضحية، لأن أهل منى ليس عليهم أضحى في رأيي. قلت: أرأيت مَن أوقف هديه من جزاء صيد أو متعة أو غير ذلك، أوقفه بعرفة ثم قَدِمَ به مكة فنحره بمكة جاهلاً وترك منى متعمّداً، أيجزئه ذلك في قول مالك ويكون

قد أساء أم لا يجزئه؟ قال: قال مالك: في الهدي الواجب إذا أوقفه بعرفة فلم ينحره بمنى أيام منى ضلّ منه فلم يجده إلّا بعد أيام منى، قال: لا أرى أن يجزىء عنه، وأرى عليه أن ينحر هذا وعليه الهدي الذي كان عليه كما هو. قال: وقد أخبرني بعض مَن أثق به عن مالك أنه كان يقول قبل الذي سمعت منه: أنه أصاب الهدي الذي ضلّ منه أيام منى بعدما أوقفه بعرفة، أصابه بعد أيام منى أنه ينحره بمكة ويجزىء عنه، قال ابن القاسم: وقوله الأول الذي لم أسمعه منه أحبّ إليّ من قوله الذي سمعت منه، وأرى في مسألتك أن يجزىء عنه إذا نحره بمكة. قلت: هل بمكة أو بعرفات في أيام التشريق جمعة أم هل يصلّون صلاة العيد أم لا في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قول مالك في هذا، إلّا أن مالكاً قال لنا في أهل مكة: إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة أنه يجب عليهم الجمعة، ويجب على أهل مكة صلاة العيد، ويجب على مَن أقام بها من الحاج ممّن قد أقام قبل يوم التروية أربعة أيام أجمع على مقامها، أنه يصلّي الجمعة إذا زالت الشمس وهو بها إذا أدركته الصلاة قبل أن يخرج إلى منى.

مَن لا تَجِب عليهم الجمعة

قال: وقال مالك: لا جمعة بمنى يوم التروية ولا يوم النحر ولا أيام التشريق ولا يصلّون صلاة العيد، قال: ولا جمعة بعرفة يوم عرفة.

مـا نحر قبل الفجر

قلت: أرأيت ما كان من هدي ساقه رجل فنحره ليلة النحر قبل طلوع الفجر، أيجزئه أم لا وكيف إن كان الهدي لمتعة أو لقران، هل يجزئه أو لجزاء صيد أو من فدية أو من نذر أيجزئه ذلك من الذي كان وجب عليه إذا نحره قبل طلوع الفجر في قول مالك أم لا؟ وهل هدي المتعة في هذا وهدي القران كغيرهما من الهدايا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الهدايا كلها إذا نحرها صاحبها قبل انفجار الصبح يوم النحر لم تجزه، وإن كان قد ساقها في حجّه فلا تجزئه وإن هو قلّد نسك الأذى فلا يجزئه أن ينحره إلّا بمنى بعد طلوع الفجر، والسُّنّة أن لا ينحر حتى يرمي ولكن إن نحره بعد انفجار الصبح قبل أن يرمي أجزأه. قلت: أرأيت الهدايا هل تذبح إلى أيام النحر أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تذبح الضحايا والهدايا إلّا في أيام النحر نهاراً ولا تذبح ليلاً، قال ابن القاسم: وتأوّل مالك هذه الآية ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ [الحج: ٢٨] قال: فإنما ذكر الله الأيام في هذا ولم يذكر الليالي. قال: وقال مالك: مَن ذبح الضحية بالليل في ليالي أيام الذبح أعاد بضحية أخرى.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قلّد هديه فضلّ منه وقد قلّده وأشعره فأصابه رجل وهو ضالّ فأوقفه بعرفة فأصابه ربّه الذي قلّده يوم النحر أو بعد ذلك، أيجزئه ذلك التوقيف أم لا؟ قال: يجزئه في رأيي، قلت: ولم يجزئه وهو لم يوقفه؟ وقد قال مالك فيما يوقف التجار أنه لا يجزىء عمّن اشتراه؟ قال: قال مالك: ما أوقف التجار فليس مثل هذا، لأن هذا لا يرجع في ماله إن أصابه، وعليه أن ينحره، وما أوقف التجار إن لم يصيبوا مَن يشتريه ردّوه فباعوه وجاز ذلك لهم فليس توقيف التجار هذا مما يوجبه هدياً وهذا قد وجب هدياً فهذا فرق ما بينهما. قلت: أرأيت لو أن رجلاً نحر هديه من جزاء الصيد أو متعة أو هدي قران أو فوت حج أو نسك في فدية الأذى، أيجزئه أن يطعم مساكين أهل الذمّة؟ قال: قال مالك: لا يطعم مساكين أهل الذمّة، قلت: فإن أطعم مساكين أهل الذمّة منها ما عليه؟ قال: أرى إن أطعم من جزاء صيد أو فدية فعليه البدل في رأيي، وإن كان أطعم من هدي غير هذين فهو خفيف عندي، ولا أرى عليه في ذلك القضاء ولا أحفظه عن مالك وقد أساء فيما صنع. قلت: أرأيت المكسور القرن هل يجوز في الهدي والضحايا عند مالك؟ قال: قال مالك: المكسورة القرن جائزة إذا كان قد برأ، وإذا كان القرن يدمى فلا يصلح. قلت: فما قول مالك هل يجوز المجروح والدبر في الهدي؟ قال: قال مالك: لا يجزىء الدبر من الإبل في الهدي وذلك في الدبرة الكبيرة، قال ابن القاسم: فأرى المجروح بتلك المنزلة إذا كان جرحاً كبيراً. قال: وقال مالك: لو أن قوماً أخطؤا في ضحاياهم فذبح هؤلاء ضحايا هؤلاء وهؤلاء ضحايا هؤلاء، أنه يضمن كل واحد منهم لصاحبه أضحيته التي ذبحها بغير أمره. قال: ولا يجزئهم من الضحايا وعليهم أن يشتروا ضحايا فيضحّوا عن أنفسهم. قال: وقال مالك: إذا لم يكن مع الرجل هدي فأراد أن يهدي فيما يستقبل، فله أن يحرم ويؤخّر الهدي، وإذا كان معه الهدي فليس له أن يقلّده ويشعره ويؤخّر الإحرام، وإنما يحرم عندما يقلّده ويشعره بعد التقليد والإشعار وكذلك قال لي مالك. قال: وسُئِلَ مالك عن الرجل لا يجد نعلين ويجد دراهم أهو ممّن لا يجد نعلين حتى يجوز له لبس الخفّين ويقطعهما من أسفل الكعبين؟ قال: نعم، قال فقلنا له: أرأيت إن وجد نعلين فسام صاحبهما بهما ثمناً كثيراً؟ قال: أما ما يشبه ثمن النعال أو فوق ذلك قليلاً فإني أرى ذلك عليه أن يشتري، وأما ما يتفاحش من الثمن في ذلك مثل أن يسام بالنعلين الثمن الكثير، فإني لا أرى ذلك عليه أن يشتري وأرجو أن يكون في سعة.

قال: وسُئِلَ مالك عن رجل دخل مكة حاجّاً أو معتمراً فطاف بالبيت ونسي ركعتي الطواف، وسعى بين الصفا والمروة وقضى جميع حجّه أو عمرته، فذكر ذلك في بلده أو بعدما خرج من مكة؟ قال: إن ذكر ذلك بمكة أو قريباً منها بعد خروجه، رأيت أن يرجع فيطوف ويركع ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة، قال: فإذا فرغ من سعيه بعد

رجعته، فإن كان في عمرة لم يكن عليه شيء إلاّ أن يكون قد لبس الثياب وتطيّب، وإن كان في حج وكانت الركعتان هما للطواف الذي طاف حين دخل مكة الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة وكان قريباً رجع فطاف وركع ركعتين وسعى وأهدى، وإن كانتا في الطواف الآخر وكان قريباً رجع فطاف وركع ركعتين إذا كان وضوءه قد انتقض ولا شيء عليه، فإن كان قد بلغ بلده وتباعد ركع الركعتين ولا يبالي من أيّ الطوافين كانتا وأهدى وأجزأتا عنه ركعتاه. قلت لابن القاسم: أرأيت إذا دخل مراهقاً فلم يطف بالبيت حتى خرج إلى عرفة، فلما زار البيت لطواف الإفاضة طاف طواف الإفاضة ونسي الركعتين ركعتي الطواف وسعى بين الصفا والمروة، ثم فرغ من أمر الحج ثم ذكر بعدما خرج وهو قريب من مكة أو بمكة؟ قال: يرجع فيطوف ويصلّي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة، قلت: ويكون عليه الدم في قول مالك؟ قال: لا، لأن هاتين الركعتين إنما تركهما من طواف هو بعد الوقوف بعرفة، وذلك الأول إنما تركهما من طواف هو قبل الخروج إلى عرفة، فذلك الذي جعل مالك فيه دماً وهذا رجل مراهق فلا دم عليه للطواف الأول، لأنه دخل مراهقاً فلا دم عليه لما أخّر من الركعتين بعد الطواف الذي بعد الوقوف بعرفة لأنه قد قضاه. قلت لابن القاسم: أرأيت إذا لم يذكر هاتين الركعتين من الطواف الأول الذي قبل الوقوف، أو من الطواف طواف الإفاضة دخل مراهقاً ولم يكن طاف قبل ذلك بالبيت فذكر ذلك بعدما بلغ بلاده أو تباعد من مكة؟ قال: قال مالك: يمضي ويركع الركعتين حيث ذكرهما، وليهرق لذلك دماً ومحل هذا الدم مكة. قلت لابن القاسم: أرأيت إذا وقفت هدياً بعرفة فضلّ منّي فوجده رجل فنحره بمنى لأنه يراه هدياً، أيجزىء عنّي في قول مالك إذا أصبته وقد نحره؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: يجزئه إذا نحره الذي نحره من أجل أنه رآه هدياً، قال: وأنا أرى ذلك ولم أسمعه من مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت العبد إذا أذِنَ له سيده بالحج فأحرم فأصاب النساء وتطيّب وأصاب الصيد وأماط عن نفسه الأذى، أيكون عليه الجزاء أو الفدية أو الهدي لما أصاب كما يكون على الحرّ المسلم أم لا في قول مالك؟ وهل يكون ذلك على سيده أم عليه؟ قال: قال مالك: على العبد الفدية لما أصابه من الأذى مما احتاج فيه العبد إلى الدواء أو إماطة الأذى، قال: وليس له أن يطعم أو ينسك من مال سيده إلاّ أن يأذن له سيده، فإن لم يأذن له سيده في ذلك صام، قال ابن القاسم: ولا أرى لسيده أن يمنعه الصيام. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما أصاب العبد من الصيد خطأ لم يعمد له، أو فوات حج أصابه لم يتخلّف له عامداً، أو كلّ ما أصابه خطأ مما يجب عليه فيه الهدي، أن سيده لا يمنعه من الصيام في ذلك إن لم يهدِ عنه سيده أو يطعم عنه، لأنه أذِنَ له بالحج ولأن الذي أصابه خطأ لم يتعمّده، فليس للسيد أن يمنعه من الصيام إلاّ أن يهدي أو يطعم

عنه، وإن كان أصاب ما وجب عليه به الهدي عمداً أو الفدية عمداً، فلسيده أن يمنعه من أن يفتدي بالنسك وبالصدقة، ولسيده أن يمنعه من الصيام إذا كان ذلك مُضِرّاً به في عمله، فإن لم يكن مُضِرّاً به في عمله لم أرَ أن يمنع، لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**». ومما يبيّن ذلك: أن العبد إذا ظاهر من امرأته فليس له إلى امرأته سبيل حتى يكفر، فليس له أن يصوم إلّا برضا سيده إذا كان ذلك مُضِرّاً به في عمله، لأنه هو الذي أدخل الظهار على نفسه فليس له أن يدخل على سيده ما يضرّه، وليس له أن يمنعه الصيام إذا لم يكن مُضِرّاً به في عمله، وكذلك قال مالك في الظهار مثل الذي قلت لك. قلت: فالذي أصاب الصيد متعمّداً أو وطىء النساء أو صنع في حجّه ما يوجب عليه الدم أو الإطعام أو الصيام، إنما ذلك مثل الظهار في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا أذِنَ السيد لعبده في الإحرام، ألسيده أن يمنعه ويحلّه في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس لسيده أن يحلّه بعدما أذِنَ له في الإحرام. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل كبر فيئس أن يبلغ مكة لكبره وضعفه، أله أن يحجّ أحداً عن نفسه صرورة كان هذا الشيخ أو غير صَرورة؟ قال: قال مالك: لا أُحبه ولا أرى أن يفعل.

بـــاب في الوصية بالحج

قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن مات وهو صرورة فلم يُوصِ أن يحجّ عنه، أيحجّ عنه أحد يتطوّع بذلك عنه ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي من الناس؟ قال: قال مالك: يتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه أو يتصدّق عنه أو يعتق عنه. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل أوصى عند موته بأن يحجّ عنه أصرورة أحبّ إليك أن يحجّ عن هذا الميت أم قد حجّ؟ قال: قال مالك: إذا أوصى بذلك أنفذ ذلك ويحجّ عنه مَن قد حجّ أحبّ إليّ، قال ابن القاسم: وأحبّ له إذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به، ولا يستأجر له إلّا مَن قد حجّ وكذلك سمعت أنا منه، قال ابن القاسم: فإن جهلوا فاستأجروا مَن لم يحجّ أجزأ عنه. قلت: أرأيت إن أوصى هذا الميت فقال يحجّ عنّي فلان بثلثي، وفلان ذلك وارث أو غير وارث كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان وارثاً دفع إليه قدر كِرائه ونفقته وودّ ما بقي على الورثة، وإن كان غير وارث دفع الثلث إليه فحجّ به عن الميت، فإن فضل من المال عن الحج شيء فهو له يصنع به ما شاء، قلت: لِمَ جعل مالك لهذا الرجل ما فضل عن الحج؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل يدفع إليه النفقة ليحجّ عن الرجل فيفضل عن حجّه من النفقة فضل لمَن تراه؟ قال مالك: إن استأجره استئجاراً فله ما فضل، وإن كان أعطى على البلاغ ردّ ما فضل. قلت لابن القاسم: فسِّر لي ما الإجارة وما البلاغ؟ فقال: إذا استؤجر بكذا وكذا ديناراً على أن يحجّ عن فلان فهذه

إجارة له ما زاد وعليه ما نقص، وإذا قيل له هذه دنانير تحجّ بها عن فلان على أن علينا ما نقص على البلاغ، أو يقال له خذ هذه الدنانير فحجّ منها عن فلان فهذه على البلاغ ليست إجارة، قال ابن القاسم: والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخذوا على البلاغ فهو على البلاغ، وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج فقد ضمنوا الحج. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل دفع إليه مال ليحجّ به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحجّ عن الميت من مكة؟ قال: أرى أن ذلك مجزىء عنه إلّا أن يكون اشترط على الذي يحجّ عن الميت أن يحج في أفق من الآفاق أو من المواقيت، فأرى ذلك عليه ضامناً ويرجع ثانية فيحجّ عن الميت. قال سحنون: ثم رجع ابن القاسم عنها فقال: عليه أن يحجّ عنه ثانية وهو ضامن، قلت: فإن قرن وقد أخذ مالاً ليحجّ به عن الميت فاعتمر عن نفسه وحجّ عن الميت؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه ضامناً للمال، لأنه أخذ نفقتهم وأشرك في عملهم غير ما أمروه به. قال ابن القاسم: في رجل حجّ عن الميت واعتمر عن نفسه، فعليه الهدي، قلت: أرأيت لو حج رجل عن ميت فأغمى عليه أو ترك من المناسك شيئاً يجب عليه فيه دم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن تجزىء الحجة عن الميت إذا كان هذا الحاجّ عن الميت لو كانت الحجة عن نفسه أجزأته، فكذلك إذا حجّ عن الميت وكذلك قال مالك فيمن حجّ عن نفسه فأغمى عليه أن ذلك مجزىء عنه. قلت: أرأيت إذا دفعوا وصية هذا الميت إلى عبد ليحجّ عن هذا الميت أيجزىء عن هذا الميت؟ قال: لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن العبد لا حجّ له فمن ثم رأيت أن لا يحج عن هذا الميت وكذلك الصبيان. قلت: فالمرأة تحجّ عن الرجل والرجل عن المرأة؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فالمكاتب والمعتق بعضه وأُم الولد والمدبر عندك في هذا بمنزلة العبد لا يحجّون عن ميت أوصى؟ قال: نعم، قلت: فمَن يضمن هذه النفقة التي حجّ بها هذا العبد عن الميت؟ قال: الذي دفع إليهم المال. قلت: أرأيت لو هلك رجل فأوصى أن يحجّ عنه فأنفذ الوصي ذلك ثم أتى رجل فاستحقّ رقبة الميت، هل يضمن الوصي أو الحاج عن الميت المال وكيف بما قد بيع من مال الميت فأصابه قائماً بعينه؟ قال: أرى إن كان الميت حرّاً عند الناس يوم بيع ماله فلا يضمن له الوصي شيئاً ولا الذي حجّ عن الميت، ويأخذ ما أدرك من مال الميت وما أصاب مما قد باعوا من مال الميت قائماً بعينه، فليس له أن يأخذه إلّا بالثمن ويرجع هو على مَن باع تلك الأشياء فيقبض منه ثمن ما باع من مال عبده، قال: لأن مالكاً قال لي في رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه وتزوجت امرأته، ثم أتى الرجل بعد ذلك قال: إن كانوا شهدوا بزور ردّت إليه امرأته وأخذ رقيقه حيث وجدهم أو الثمن الذي به بيعوا إن أحبّ ذلك، قال مالك: وإن كانوا

شبّه عليهم وكانوا عدولاً رُدّت إليه امرأته وما وجد من متاعه أو رقيقه لم يتغيّر عن حاله وقد بيع أخذه بعد أن يدفع الثمن إلى مَن ابتاعه، وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن إلى مَن ابتاعه، وما تحوّل عن حاله ففات أو كانت جارية وُطِئَت فحملت من سيدها أو أستقت فليس له إلاّ الثمن وإنما له الثمن على مَن باع الجارية، فأرى أن يفعل في العبد مثل ذلك. قال ابن القاسم: وأنا أرى التدبير والعتق والكتابة فوتاً فيما قال لي مالك، والصغير إذا كبر أيضاً فوتاً فيما قال لي مالك، لأن مالكاً قال: إذا لم تتغيّر عن حالها فهذه قد تغيّرت عن حالها، والذي أراد مالك تغيير بدنها. قلت لابن القاسم: فكيف تتبيّن شهود الزور هٰهنا من غير شهود الزور وكيف نعرفهم في قول مالك؟ قال: إذا أتوا بأمر يشبه أن يكون إنما شهدوا بحق، مثل ما لو حضروا معركة فصرع فنظروا إليه في القتلى، ثم جاء بعد ذلك أو طعن فنظروا إليه في القتلى، ثم جاء بعد ذلك أو صعق به فظنوا أنه قد مات فخرجوا على ذلك، ثم جيء بعدهم أو أشهدهم قوم على موته فشهدوا بذلك عند القاضي، فهؤلاء يعلم أنهم لم يتعمدوا الزور فهذا وما أشبهه، وأما الزور في قول مالك فهو إذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم، قال: وقال مالك: إذا شهدوا بزور ردّ إليه جميع ماله حيث وجده، قال ابن القاسم: وأنا أرى إذا كانوا شهود زور أنه يردّ إليه ما أعتق من رقيقه وما دبر وما كوتب وما كبر وأُمّ الولد وقيمة ولدها أيضاً. قال مالك: ويأخذ المشتري ولدها بالقيمة، وكذلك قال لي مالك في الذي يباع عليه بشهادة زور: أنه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها أيضاً إذا شهدوا على سيّدها بزور أنه مات عنها فباعوها في السوق، وقد قال لي مالك في الجارية المسروقة أن صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وهو أحبّ قوله إليّ، قال ابن القاسم قال مالك: وإنما يأخذ قيمة ولدها يوم يحكم فيهم، ومَن مات منهم فلا قيمة له.

قلت لابن القاسم: أرأيت مَن حجّ عن ميت وإنما أخذ المال على البلاغ ولم يؤاجر نفسه فأصابه أذىً فوجبت عليه الفدية على مَن تكون هذه الفدية؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن تكون هذه الفدية في مال الميت. قلت لابن القاسم: أرأيت إن هو أُغمِيَ عليه أيام منى فرمى عنه الجمار في أيام منى، على مَن يكون هذا الهدي أفي مال الميت أم في مال هذا الذي حجّ عن الميت؟ قال: كل شيء لم يتعمّده هذا الحاج عن الميت فهو في مال الميت مثل الفدية وما ذكرت من الإغماء وما يشبه ذلك، قال وكل شيء يتعمّده فهو في ماله إذا كان إنما أخذ المال على البلاغ، وإن كان أجيراً فكل شيء أصابه فهو في ماله من خطأ أو عمد. قلت لابن القاسم: أرأيت إن أخذ هذا الرجل مالاً ليحجّ به عن الميت على البلاغ أو على الإجارة فصدّه عدوّ عن البيت؟ قال: إن كان أخذه على البلاغ ردّ ما فضل عن نفقته ذاهباً وراجعاً، وإن كان أخذه على

الإجارة ردّ المال وكان له من إجارته بحساب ذلك إلى الموضع الذي صدّ عنه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، وقد قال مالك في رجل استؤجر ليحجّ عن ميت فمات قبل أن يبلغ، فسُئِلَ عنه فقال: أرى أن يحاسب فيكون له من الإجارة بقدر ذلك من الطريق ويردّ ما فضل. قلت لابن القاسم: أرأيت إن دفع إلى رجل مالاً ليحجّ به عن ميت فأحصر بمرض وقد كان أخذ المال على البلاغ أو على الإجارة؟ قال: قال مالك: أما إذا أخذه على البلاغ فلا شيء عليه وله نفقته في مال الميت ما أقام مريضاً لا يقدر على الذهاب، وإن أقام إلى حج قابل أجزأ ذلك عن الميت، فإن لم يقم إلى حج قابل وقوي على الذهاب إلى البيت قبل ذلك فله نفقته. قلت لابن القاسم: أرأيت هذا الذي حجّ عن الميت إن سقطت منه النفقة كيف يصنع؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذه المسألة بعينها شيئاً، ولكن أرى إن كان إنما أخذ ذلك على البلاغ فإنه حيث سقطت نفقته يرجع ولا يمضي ويكون له عليهم ما أنفق في رجعته، وإن مضى ولم يرجع فقد سقطت عنهم نفقته وهو متطوّع في الذهاب ولا شيء عليهم في ذهابه إلّا أن يكون أحرم ثم سقطت منه النفقة فليَمضِ ولينفق في ذهابه ورجعته، ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال ليحجّ به عن الميت لأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع، قال: وهذا إذا أخذ المال على البلاغ فإنما هو رسول لهم، قال وإذا أخذه على الإجارة فسقط فهو ضامن للحج أحرم أو لم يحرم. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً مات فقال حجّوا عنّي بهذه الأربعين ديناراً، فدفعوها إلى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون؟ قال: أرى أن يردّ إلى الورثة ما فضل عنه، وإنما ذلك مثل ما لو قال رجل اشتروا غلام فلان بمائة دينار فأعتقوه عنّي فاشتروه بثمانين ديناراً، قال: قال مالك: يردّ ما بقي إلى الورثة فعلى هذا رأيت أمر الحج، وإن كان قال أعطوا فلاناً أربعين ديناراً يحجّ بها عنّي فاستأجروه بثلاثين ديناراً فحجّ وفضلت عشرة؟ قال: أرى أيضاً أن تردّ العشرة ميراثاً بين الورثة، لأني سمعت من مالك غير مرة يقول، وسألته عن الرجل يوصي أن يشتري له غلام فلان بمائة دينار فيعتق عنهه فتشتريه الورثة بثمانين لمَن ترى العشرين؟ قال مالك: أرى أن تردّ إلى الورثة فيقسمونها على فرائض الله، فرأيت أنا الحج إذا قال ادفعوها إلى رجل بعينه على هذا، وسمعت مالكاً وقد سُئِلَ عن رجل دفع إليه رجل أربعة عشر ديناراً يتكارى بها في المدينة مَن يحجّ عن ميت له، فتكارى بعشرة كيف يصنع بالأربعة؟ قال: يردّها إلى مَن دفعها إليه ولم يرها للذي حجّ عن الميت. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد إذا كان يوسع في الحج؟ قال: نعم ولم أسمعه منه، وهو رأيي إذا أوصى بذلك. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن حجّ عن ميت، أيقول لبّيك عن فلان أم النيّة تجزئه؟ قال: النيّة تجزئه. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أصاب صيداً في

حجّه، لقال: احكموا عليّ بجزائه فحكم عليه بجزائه فأراد أن يؤخّر الجزاء إلى حج قابل أو إلى بعد ذلك حتى يحلّ أو حتى يجعل ذلك في عمرة، هل يجوز له ذلك في قول مالك؟ قال: نعم يجوز له أن يهدي هديه هذا متى شاء، إن شاء أهداه وهو حلال وإن شاء أهداه وهو حرام، ولكن إن قلّده وهو في الحج لم ينحره إلّا بمنى، وإن قلّده وهو معتمر أو بعث به نحر بمكة. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أوصى فقال حجّوا عنّي حجّة الإسلام، وأوصى بعتق نسمة بعينها وأوصى أن يشتروا عبداً بعينه فيعتق عنه وعتق عبداً في مرضه فبتله، ودبر عبداً وأوصى بعتق عبد له آخر وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وأقرّ بديون الناس في مرضه؟ قال ابن القاسم قال مالك: الديون مبدأة كانت لمن يجوز له إقراره له أو لمَن لا يجوز له إقراره، ثم الزكاة ثم العتق بتلا والمدبر جميعاً معاً لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه، قال مالك: ثم النسمة بعينها والذي أوصى أن تشتري له بعينها جميعها لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه، قال: ثم المكاتب ثم الحج، قلت: فإن كانت الديون لمَن يجوز له إقراره وأخذها، وإن كانت لمَن لا يجوز له إقراره رجعت ميراثاً، إلّا أنه يبدأ بها قبل الوصايا ثم الوصايا في ثلث ما بقي بعدها. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قال أحجّوا فلاناً حجة في وصيته ولم يقل عنّي أيعطى من الثلث شيئاً في قول مالك؟ قال: يعطى من الثلث قدر ما يحجّ به إن حجّ فإن أبى أن يحج فلا شيء له ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد ولا يحج، فإن أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له إلّا أن يحج. قلت لابن القاسم: هل تحجّ المرأة عن الرجل في قول مالك؟ قال: نعم كان يجيزه مالك ولم يكن يرى له بذلك بأساً.

قال: وسمعت مالكاً يقول في رجل أوصى بأن يمشي عنه، قال: لا أرى أن يمشي عنه وأن يهدي هديين فإن لم يجد فهدي واحد. قال: ولقد سألنا مالكاً عن امرأة أوصت بأن يحجّ عنها إن حمل ذلك ثلثها، فإن لم يحمل ذلك الثلث أعتق به رقبة إن وجدوها بذلك الثمن فحمل الثلث أن يحجّ عنها؟ قال: أرى أن يعتق عنها رقبة ولا يحج عنها. قلت: وهل يجوز أن يدفعوا إلى عبد أو صبي بأن يحجا عن الميت في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز، وأرى إن دفعوا ذلك إلى عبد أو صبي ضمنوا ذلك في رأيي إلّا أن يكون عبداً ظنّوا أنه حرّ ولم يعرفوه، قلت: أرأيت إن أوصى أن يحجّ عنه هذا العبد بعينه أو هذا الصبي بعينه؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، ولكن أرى أنه يدفع ذلك إليهما فيحجّان عن الرجل إذا أذِنَ السيد للعبد أو أذِنَ الوالد للولد، ولا ترد وصيّته ميراثاً لأن الحج برّ وإن حجّ عنه صبي أو عبد، لأن حجة الصبي والعبد تطوّع فالميت لو لم يكن صرورة فأوصى بحجّه تطوعاً أنفذت ولم ترد وصيته إلى الورثة فكذلك هذا. قلت: أرأيت الصبي إذا لم يكن له أب وأذِنَ له الولي أن

يحج عن الميت أيجوز له إذنه؟ قال: لا أرى بذلك بأساً إلاّ أن يخاف عليه في ذلك ضيعة أو مشقة من السفر فلا أرى أن يجوز ذلك، ولم أسمع من مالك في ذلك شيئاً وإنما قلته لأن الولي إن أذِنَ له أن يتجر وأمره بذلك جاز ذلك، ولو خرج في تجارة من موضع إلى موضع بإذن الوليّ لم يكن بذلك بأس، قال: فإذا كان ذلك جائزاً فجائز له أن يحجّ عن الميت إذا أوصى إليه الميت بذلك إذا أذِنَ له الولي وكان قوياً على الذهاب، وكان ذلك نظراً له ولم يكن عليه في ذلك ضرر، قلت: أرأيت إن لم يأذن له الوليّ؟ قال: يوقف المال حتى يبلغ الصبي، فإن حجّ به الصبي وإلاّ رجع ميراثاً، قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا. قال ابن القاسم: وهذا الذي أوصى أن يحج عنه هذا الصبي علمنا أنه إنما أراد التطوّع ولم يرد الفريضة، قال: ولو أنه كان ضرورة وقصد قصد رجل بعينه، فقال: يحجّ عنّي فلان فأبى فلان أن يحجّ عنه؟ قال: يعطي ذلك غيره، قال: وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: وليس التطوّع عندي بمنزلة الفريضة، قال: وهذا إذا أوصى بحجة تطوّعاً أن يحجّ بها عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحجّ عنه رُدّت إلى الورثة. قال: ومثل ذلك مثل رجل قصد قصد مسكين بعينه، فقال تصدّقوا عليه بمائة دينار من ثلثي فمات المسكين قبل الموصى أو أبى أن يقبل الوصية، فإن الوصية ترجع ميراثاً للورثة، أو قال اشتروا عبد فلان فأعتقوه عنّي في غير عتق عليه واجب فأبى أهله أن يبيعوه، فإن الوصية ترجع ميراثاً للورثة.

قلت: أرأيت امرأة أهلّت بالحج بغير إذن زوجها وهي صرورة، ثم إن زوجها حللها ثم أذِنَ لها من عامها فحجّت أتجزئها حجّتها التي وجبت عليها من التي حللها زوجها منها وعن حجّة الإسلام؟ قال: أرجو ذلك ولا أحفظه عن مالك. قلت: فالعبد والأمة يحرمان بغير إذن سيدهما فيحللهما السيد ثم يعتقان، فيحجّان عن الذي حللهما السيد وعن حجة الإسلام، أتجزئهما هذه الحجة منهما جميعاً؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأني سمعت مالكاً يقول في عبد نذر إن أعتق الله رقبته، أن عليه المشي إلى بيت الله في حج، قال: يحجّ حجّة الإسلام ثم النذر بعدها فهذا حين أحرم فقد نذرها فلا تجزئه حجته حين أعتق عنهما. قلت: أرأيت السيد يأذن لعبده أو لأمته أو الزوج لزوجته بالإحرام فأراد أن يحلّهم بعد ذلك، أله ذلك في قول مالك؟ قال: لا، قلت: وإن خاصموه قضى لهم عليه أن لا يحلّهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن باع عبده أو أمته وهما محرمان أيجوز بيعه أم لا؟ قال: نعم في قول مالك يجوز بيعه إياهما، وليس للذي اشتراهما أن يحلهما ويكونان على إحرامهما، قلت: فإن لم يعلم بإحرامهما أتراه عيباً يردّهما به إن أحبّ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه عيباً يردّهما به إن لم يكن أعلمه بإحرامهما إلاّ أن يكون ذلك قريباً. قلت: أرأيت إن

أحرم العبد بغير إذن سيده فحلله من إحرامه ثم أذِنَ له في أن يحج قضاء عن حجته التي حلله منها بعدما مضى عليه ذلك، أتجزئه من التي حلله منها في قوله مالك؟ فقال: نعم في رأيي، قلت: ويكون على العبد الصيام أو الهدي أو الطعام لموضع ما حلله السيد من إحرامه؟ قال: إن أهدى عنه السيد أو أطعم عنه أجزأه وإلّا صام هو وأجزأه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت الرجل يهلّ بحجة فتفوته أيهلّ منها حين فاتته بالعمرة إهلالاً مستقبلاً في قول مالك أم لا؟ قال: يمضي على إهلاله الأول ولا يهلّ بالعمرة إهلالاً مستقبلاً ولكن يعمل فيها عمل العمرة وهو على إهلاله الأول ويقطع التلبية إذا دخل الحرم، لأن الحجِ قد فاته فصار عمله فيما بقي منها في قول مالك مثل عمل العمرة. قلت: أرأيت رجلاً حجّ ففاته الحج فجامع بعدما فاته الحج وتطيّب وأصاب الصيد ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه في كل شيء صنعه من ذلك مثل ما على الصحيح الحج، ألا إنه يهريق دماً دم الفوات في حجة القضاء وما أصاب من الصيد وتطيب ولبس فيها فليهرقه متى ما شاء، والهدي عن جماعه قبل أن يفوته الحج أو بعد أن فاته هدي واحد ولا عمرة عليه، ولو كان يكون عليه عمرة إذا وطيء بعد أن فاته الحج لكان عليه عمرة إذا وطيء وهو في الحج ثم فاته الحج، لأن الذي فاته الحج قد صار إلى عمرة فعليه هديان هدي لوطئه وهدي لما فاته، وكذلك قال لي مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل يحرم بالحج فيفوته الحج، أله أن يثبت على إحرامه ذلك في قول مالك إلى قابل أم لا؟ قال: قال مالك: مَن أحرم بالحج ففاته الحج فله أن يثبت على إحرامه إلى قابل إن أحبَّ ذلك، قال مالك: وأحبّ إليّ أن يمضي لوجهه فيحلّ من إحرامه ذلك ولا ينتظر قابلاً، قال: وإنما له أن يثبت على إحرامه إلى قابل ما لم يدخل مكة، فإن دخل مكة فلا أرى له أن يثبت على إحرامه وليمضِ إلى البيت فليطف به وليَسْعَ بين الصفا والمروة وليحلّ من إحرامه، فإذا كان قابلاً فليقضِ الحج الذي فاته وليهرق دماً، قلت لابن القاسم: فإن ثبت على إحرامه بعدما دخل مكة حتى حجّ بإحرامه ذلك قابلاً، يجزئه من حجة الإسلام أم لا؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أهلّ بحجة ففاتته فأقام على إحرامه حتى إذا كان من قابل في أشهر الحج حلّ منها، حجّ من عامه أيكون متمتّعاً في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً، ولكن لا أرى لأحد فاته الحج فأقام على إحرامه حتى يدخل في أشهر الحج أن يفسخ حجّته في عمرة فإن فعل رأيته متمتعاً. قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها ثم حللها، والعبد إذا أحرم بغير إذن سيده ثم حلله فأعتقه، ثم حج العبد بعدما أعتقه عن التي حلله سيده وعن حجة الإسلام؟ قال: لا تجزئه، وإذا حجّت المرأة إذا أذِنَ لها زوجها عن حجة الإسلام وعن الحجة التي حللها منها زوجها؟ قال: تجزئها

هذه الحجة عنهما جميعاً، قال: لأن المرأة حين فرضت الحج فحللها زوجها منها إن كانت فريضة فهذه تجزئها من تلك، وهذه قضاء تلك الفريضة وهي تجزئها من الفريضة التي عليها، قال: وإن كانت حين حللها زوجها إنما حللها من تطوع، فهذه قضاء عن ذلك التطوع الذي حللها زوجها منه. قال: والعبد ليس مثل هذه حين أعتق، لأن العبد حين حلله سيده إنما حلله من تطوع، فإن أعتق ثم حج حجة الإسلام ينوي به عن الحجة التي أحلّه منها سيده، وحجة الفريضة فلا تجزئه حجة واحدة من تطوع وواجب وتكون حجة هذا العبد التي حجّها بعد عتقه إذا نوى بها عنهما جميعاً عن التي حلله سيده منها، وعليه حجّة الفريضة مثل ما قال مالك في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث وهو ضرورة فيمشي في حجة الفريضة ينوي بذلك نذر، وحجّة الفريضة لم تجزه من حجة الفريضة وأجزأته من نذره وكان عليه حجة الفريضة فمسألة العبد عندي مثل هذا. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكيّاً قرن الحج والعمرة من ميقات من المواقيت، أيكون عليه دم القران في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون عليه دم القران.

قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أتى وقد فاته الحج في قول مالك متى يقطع التلبية قال: إذا دخل الحرم، قلت لابن القاسم أرأيت مَن أتى وقد فاته الحج، أيرمل بالبيت ويسعى في المسيل بين الصفا والمروة في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: وكذلك مَن اعتمر من الجعرانة أو التنعيم، فإذا طاف بالبيت فأحبّ إليّ أن يرمل، وإذا سعى بين الصفا والمروة فأحبّ إليّ أن يسعى ببطن المسيل. قلت: أفكان مالك يخفّف ويوسع لهذا الذي اعتمر من الجعرانة أو التنعيم أن لا يرمل وأن لا يسعى ببطن المسيل بين الصفا والمروة؟ قال: كان يستحبّ لهما أن يرملا وأن يسعيا ويأمرهما بذلك، ولم أره يوجب عليهما الرمل بالبيت كما يوجب ذلك على مَن حجّ أو اعتمر من المواقيت، وأما السعي بين الصفا والمروة فكان يوجبه على مَن اعتمر من التنعيم وغير ذلك. قلت لابن القاسم: أرأيت طواف الصدر إن تركه رجل، هل عليه فيه عند مالك طعام أو دم أو شيء من الأشياء؟ قال: لا إلّا أن مالكاً كان يستحب له أن لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع، قلت لابن القاسم: فلو أنه طاف طواف الوداع ثم اشترى وباع بعدما طاف أيعود فيطوف طواف الوداع أم لا؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يطوف طواف الوداع ثم يخرج من المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه أو طعامه، يقيم في ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود إلى البيت؟ قال: لا شيء عليه ولا أرى عليه في هذا عودة إلى البيت، قال: فقلت له: فلو أن كريهم أراد بهم الخروج في يوم فبرز بهم إلى ذي طوى فطافوا طواف الوداع، ثم أقام كريهم بذي طوى يومه وليلته وبات بها، أكنت ترى عليهم أن يرجعوا فيطوفوا طواف الوداع؟ قال: لا وليخرجوا. قال: فقلت لمالك: أرأيت إذ هم

بذي طوى بعدما خرجوا يقصرون الصلاة أم يتمّون وقد رحلوا من مكة إلى ذي طوى وهم على رحيل من ذي طوى إلى بلادهم؟ قال: يتمّون بذي طوى حتى يخرجوا منها إلى بلادهم، لأن ذا طوى عندي من مكة. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أقام بمكة بعد طواف الوداع يوماً أو بعض يوم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأنا أرى أن يعود فيطوف. قلت لابن القاسم: أرأيت طواف الصدر أهو على النساء والصبيان والعبيد في قول مالك؟ قال: نعم هو على كل واحد. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك قريباً رجع إلى مكة فطاف طواف الوداع، وإن كان قد تباعد يمضي ولا شيء عليه. قلت لابن القاسم: فهل قال لكم مالك أنه يعود من مرّ الظهران إن هو ترك طواف الوداع؟ قال: لم يجد لنا مالك في ذلك شيئاً، وأرى إن كان لا يخشى فوات أصحابه ولا منعاً من كريه أن يقيم عليه فأرى أن يعود، وإن خاف أن لا يقيم عليه الكرى أو أن يفوته أصحابه فأرى أن يمضي ولا شيء عليه.

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في امرأة طافت طواف الإفاضة ثم حاضت، أتخرج من قبل أن تطوف طواف الوداع؟ قال: نعم، قلت: فإن كانت لم تطف طواف الإفاضة ثم حاضت أتخرج؟ قال: قال مالك لا تخرج حتى تطوف طواف الإفاضة، قال: وقال مالك: يحبس عليها كريها أقصى ما كان يمسك النساء الدم، ثم تستظهر بثلاث ولا يحبس عليها كريها أكثر من ذلك. قال: وقال مالك: وفي النفساء أيضاً يحبس عليها كريها أكثر ما يمسك النساء دم النفاس من غير سقم، ثم لا يحبس عليها بعد ذلك إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة. قلت لابن القاسم: أيكون على أهل مكة إذا حجّوا طواف الوداع أم لا؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليهم طواف الوداع. قال: وسألنا مالكاً عن الرجل يفرغ من حجّه فيريد العمرة من التنعيم أو من الجعرانة، أعليه أن يطوف طواف الوداع؟ قال: قال مالك: لا أرى ذلك عليه، قال: وقال مالك: وإن هو خرج إلى ميقات من المواقيت مثل الجحفة وغيرها من المواقيت ليعتمر منها، فأرى عليه إذا أراد الخروج أن يطوف طواف الوداع. قلت لابن القاسم: وكلّ مَن دخل مكة حاجّاً يريد أن يستوطنها، أيكون عليه طواف الوداع؟ قال: لا وهذا سبيله سبيل أهل مكة. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن حجّ من أهل مرّ الظهران أيكون عليه طواف الوداع أم لا إذا خرج في قول مالك؟ قال: أرى أن عليه طواف الوداع، لأن مالكاً قال فيمن أراد الخروج من مكة إلى سفر من الأسفار، أنه يطوف طواف الوداع إذا أراد الخروج، قال: فأرى هذا بمنزلة المكّي إذا أراد الخروج. قلت: وأهل عرفات عندك بهذه المنزلة في طواف الوداع في قول مالك؟ قال: نعم، ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً وهو رأيي، وليس مَن يخرج

من مكة إلى منزله يريد الإقامة إن كان منزله قريباً بمنـزلة مَن خـرج إلى موضـع قريب ثم يعود. قلت: أرأيت العمرة هل فيها طواف الوداع في قـول مالـك؟ قال: نعم إذا أقـام ثم أراد الخروج طاف طواف الوداع، قـال: وقد قـال مالـك في المكّي إذا أراد الخروج إلى سفر من الأسفار، أنـه يطوف طـواف الوداع فهـذا مثله، فإن خـرج مكانـه فلا شيء عليـه ويجزئه طوافه ذلك عند مالك. قلت: وكذلك مَن فـاته الحـج ففسخه في عمـرة أو أفسد حجّه فكذلك أيضاً عليهم طـواف الصدر؟ قـال: نعم مثل قـول مالـك في المكّي إذا أراد الخروج إذا أقام هـذا أيفسد حجّـه بمكة، لأن عمله قـد صار إلى عمـل عمرة فـإن خرج مكانه فلا شيء عليه.

قلت لابن القاسم: أرأيت مَن تعدّى الميقات فأحرم بعدما تعدّى الميقـات ثم فاتـه الحج، أيكون عليه لترك الميقات في قول مالك الدم، قال: لا أحفظه عن مالـك ولكن لا أرى عليه الدم. قلت: فإن تعدّى الميقات ثم جامع ففسـد عليه حجّه، أيكون عليه الـدم لترك الميقات؟ قـال: نعم، قلت: ما فـرق ما بينهمـا؟ قال: لأن الـذي فاتـه الحج إنمـا أسقطت عنه الدم لترك الميقات لأن عليه قضـاء هذه الحجـة، قلت: والذي جـامع أيضـاً عليه قضاء حجّته، قال: لا يشبه الذي فـاته الحـج الذي جـامع في تـركه الميقـات، لأن الذي فاته الحج كان عمله في الحج فلما فاته الحج كان عمله عمل عمرة، فلا أرى عليه الدم لأنه لم يقم على الحج الذي أحرم عليه إنمـا كان الـدم وجب عليه لتـرك الميقات، فلما حال عمله إلى عمـل العمرة سقط عنـه الدم، وأمـا الذي جـامع في حجّـه فهو على عمل الحج حتى يفرغ من إحرامه، فلذلك ثبت الدم عليه لأنـه لم يخرج من إحـرامه إلى إحرام آخر مثل الذي فاته الحج فهذا فـرق ما بينهمـا. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن قلّد هديه أو بدنته ثم باعه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن إن كـان يعرف مـوضعه ردّ ولم يجز البيع فيه، فإن ذهب ولـم يعرف موضعه كان عليه أن يشتري مكانه بدنة بثمنـه إلّا أن لا يجد بثمنه فعليه أن يزيد على ثمنه لأنه قد ضمنـه حتى يشتري بـدنة، وليس لـه أن ينقص من ثمنه وإن أصاب بدنة بأقلّ من ثمنه. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن دلّ على صيد وهو محرم أو أشار أو أمر بقتله، هل عليه في قول مالك لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه إلّا أن يكون الذي أمره بقتله عبده فيكون عليه جـزاء واحد إلّا أنـه قد أساء، وعلى الذي قتله إن كان محرماً الجزاء وإن كان حلالاً فلا شيء عليه إلّا أن يكـون في الحرم. قلت لابن القاسم: أرأيت إن أفسد المحرم وكـر الطيـر أيكون عليـه شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه إن لم يكن في الـوكر فـراخ أو بيض، قلت: فتحفظه عن مـالك؟ قال: لا، قلت: فإن كان في الوكر فراخ أو بيض فأفسد الوكر؟ قال: أرى عليه في البيض ما يكون على المحرم وفي الفراخ، وذلك من قبل أنه لمّا أفسـد الوكـر فقد عـرّض الفراخ

والبيض للهلاك، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أرسل كلبه على صيد في الحرم فأشلاه رجل آخر فأخذ الصيد، أيكون على المشلى شيء أم لا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن إن انشلى الكلب فأشلاه الرجل الذي أشلاه، فأرى على الذي أشلاه الجزاء أيضاً، قلت: فإن أرسل كلباً على ذئب في الحرم فأخذ صيداً أيكون عليه الجزاء أم لا؟ قال: قال مالك: مَن غرّر بقرب الحرم فأرسل كلبه على صيد في الحلّ قرب الحرم فأخذه في الحرم كان عليه الجزاء، قال: وأرى مَن أرسل كلبه في الحرم على ذئب فأخذ صيداً، فسبيله مَن غرّر بقرب الحرم فعليه الجزاء. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن محرماً أمسك صيداً فقتله حرام أو حلال أمسكه له حتى قتله أو أمسكه ولم يرد أن يمسكه للقتل فقتله القاتل؟ قال: إن أمسكه وهو لا يريد القتل إنما يريد أن يرسله فعدا عليه حرام فقتله فعلى القاتل جزاؤه، وإن قتله حلال فعلى الذي أمسكه جزاؤه لأن قتله من سببه، وإن أمسكه لأحد يريد قتله فقتله فإن كان الذي قتله حرام فعليهما جميعاً جزاآن، قال: وإن قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه، وليس على الحلال جزاء وليستغفر الله العظيم.

وهنا انتهى وتمّ كتاب الحج الثالث من المدوّنة الكبرى.

ويليه إن شاء الله تعالى كتاب الجهاد.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه وسلّم

كتاب الجهاد

الدعوة قبل القتال

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال؟ قال: نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا، قلت: ولا يبيتون حتى يدعوا؟ قال: نعم، قلت: وسواء إن غزوناهم نحن أو أقبلوا هم إلينا غزاة فدخلوا بلادنا، لا نقاتلهم نحن في قول مالك حتى ندعوهم؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا وهذا كله سواء عندي. قلت: وكيف الدعوة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، ولكن ندعوهم إلى الله ورسوله فيسلّموا أو يعطوا الجزية، وذكر عن مالك أيضاً أما مَن قارب الدوب فالدعوة مطروحة عنهم لعلمهم بما يدعون إليه وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله من طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم، فلتطلب غرّتهم ولا يحدث لهم الدعوة إلّا تحذيراً وأخذ العدّة لمحاربة المسلمين ومنعاً لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم، وأما من بعد وخيف أن لا تكون ناحيته ناحية مَن أعلمتك، فإن الدعوة أقطع للشك وأبرّ للجهاد يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ وبها تنال علم ما هم عليه من الإجابة لك. ابن وهب: ولعلّه أن لا يكون عالماً وإن ظننت أنه عالم، الليث بن سعد وابن لهيعة وعميرة بن أبي ناجية ويحيىٰ بن أيوب، عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: لا بأس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار، لأن دعوة الإسلام قد بلغتهم، وقد كان رسول الله بعث إلى خيبر فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة، وإلى صاحب بني لحيان من قتله غيلة، وبعث نفراً فقتلوا آخرين إلى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الأشرف. قال يحيىٰ بن سعيد: وكان عمر بن عبد العزيز يأمر أمراء جيوشه أن لا ينزلوا بأحد من العدوّ إلّا دعوهم، قال ابن يحيىٰ: ولعمري إنه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدوّ

في الحصون ممّن يطمعون به ويرجون أن يستجيب لهم إلّا دعوه، فأما مَن إن جلست بأرضك أتوك وإن سرت إليهم قاتلوك، فإن هؤلاء لا يدعون ولا يدعى مثلهم ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعوهم. قال: وأخبرني القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عليّ بن أبي طالب، أنه لم يكن يقاتل أحداً من العدوّ حتى يدعوهم ثلاث مرات. قلت لابن القاسم: وكان يفرّق بين الروم في قتالهم وبين القبط؟ قال: نعم، قال: ولا يقاتلوا حتى يدعوا، وقال أيضاً: لا يبيتوا حتى يدعوا. قلت: أكان مالك يرى أن يدعوا قبل أن يقاتلوا ولا يرى أن الدعوة قد بلغتهم؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وقال مالك في قتال السلابة تدعوه إلى أن يتّقي الله ويدع ذلك، فإن أبى فقاتله وإن عاجلك عن أن تدعوه فقاتله، قال: وكذلك أهل الحرب إن عاجلوك عن أن تدعوهم فقاتلهم، قال ابن القاسم: وإن طلبت السلابة الطعام أو الثوب أو الأمر الخفيف فأرى أن يعطوا ولا يقاتلوا، كذلك سمعته من مالك. قال ابن القاسم: وسأل مالكاً رجل من المغرب فقال: يا أبا عبد الله إنّا نكون في حصوننا فيأتينا قوم يكابروننا يريدون أنفسنا وأموالنا وحريمنا، أو قال أموالنا وأهلينا؟ قال: ناشدوهم الله في ذلك فإن أبوا وإلّا فالسيف. قال: وسُئِل مالك عن قوم أتوا إلى قوم في ديارهم فأرادوا قتالهم وأخذ أموالهم؟ قال: قال مالك: ناشدوهم الله فإن أبوا فالسيف. ابن وهب عن عقبة بن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: إن كان عدوّاً لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوّة، فإنهم يدعون ويعرض عليهم الإسلام والحق، وتسير إليهم الأمثال وتُضرَب لهم العِبَر ويُتلى عليهم القرآن، حتى إذا بلغ العذر في دعائهم وأبو طلبت غرّتهم والتمست غفلتهم، وكان الدعاء ممّن أعذر في ذلك إليهم بعد الأعذار تحذيراً لهم. مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها ليلاً، وكان إذا جاء قوماً ليلاً لم يغر حتى يصبح، فلما أصبح خرجت عليه يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوا قالوا: محمد والله محمد والخميس، فقال رسول الله ﷺ: **«الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم»** ﴿ فساء صباح المنذرين ﴾ [الصّافّات: ١٧٧]. ابن وهب عن خالد بن حميد المهري، أن إسحٰق بن أبي سليمان الأنصاري حدّثهم، أنه سأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن رجل عرض له لص ليغصبه ماله، فرماه فنزع عينه هل عليه ديّة؟ قال: لا ولا نفسه، قلت لربيعة: عمّن تذكر هذا؟ فقال: كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف يخبران عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«مَن قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في الإسلام بعد أن يتعوّذ بالله وبالإسلام ثلاث مرات فإن قتل اللص فشرّ قتيل قتل في الإسلام»**. وقال إسحٰق: وكان مسلم بن أبي مريم يرى هذا، ابن وهب، عن عمر بن محمد بن زيد عن عاصم بن عبيد الله عن سعيد بن زيد

عن عمرو بن نفيل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن قاتل دون ماله حتى يقتل فهو شهيد»**. ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيىٰ بن عتيق قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد إنّا نخرج تجّاراً فيعرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الإسلام؟ قال: أيّها الرجل قاتل عن نفسك وعن مالك. ابن وهب، قال أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين، أنه قال: ما علمت أن أحداً من الناس ترك قتال مَن يريد نفسه وماله آثماً، وكانوا يكرهون قتال الأمراء. ابن وهب، عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه قال: ما علمت أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تحرّجاً إلّا أن يجبن الرجل فكذلك المسكين لا يُلام. ابن وهب، عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن حمل علينا السلاح فليس منّا ولا راصداً بالطريق»**. ابن وهب، عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس وأسامة بن زيد وغيرهم، أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن حمل علينا السلاح فليس منّا»**، هذه الآثار كلها لابن وهب.

الجهاد مع هؤلاء الولاة

قال: وقال مالك: لا أرى بأساً أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة. قال ابن القاسم: وكان فيما بلغني عنه ولم أسمع منه أنه كان يكره قبل ذلك جهاد الروم مع هؤلاء، حتى لمّا كان زمن مرعش وصنعت الروم ما صنعت، قال: لا بأس بجهادهم، قال ابن القاسم: وأما أنا فقد أدركته وهو يقول: لا بأس بجهادهم مع هؤلاء الولاة. قال ابن القاسم، قلت لمالك: يا أبا عبد الله إنهم يفعلون ويفعلون؟ فقال: لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس، فقال: ما أرى به بأساً، ويقول لو ترك هذا أي لكان ضراراً على أهل الإسلام، ويذكر مرعش وما فعل بهم وجراءة الروم على أهل الإسلام وأنه لو ترك مثل هذا لكان ضراراً على أهل الإسلام.

الغــــزو بالنســـاء

قال ابن القاسم: سألنا مالكاً عن الرجل يغزو بأهله إلى الرباط على بعض السواحل، فقال: لا بأس بذلك. قلت: فهل كشفتموه عن الرجل يدرّب في أرض العدوّ غازياً بأهله معه، أو يغزو بالنساء مع الرجال في دار الحرب؟ فقال: ما كشفناه عن أكثر مما قلت لك في الرباط، ولا أرى أن يخرج بالنساء إلى دار الحرب. قلت: أرأيت النساء هل يدرّب بهنّ في أرض العدوّ في الغزو؟ قال: ما سمعت من مالك فيهنّ شيئاً، ولكن سمعت مالكاً يقول في السواحل: لا بأس أن يخرج الرجل بامرأته إلى السواحل

مثل الإسكندرية وما أشبهها. قال ابن القاسم: وإن غزا المسلمون في عسكر لا يخاف عليهم لقلّتهم، لم أرَ بأساً أن يخرج بالنساء في ذلك. ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز، أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خِلال؟ فقال ابن عباس: إن الناس يقولون إن ابن عباس يكاتب الحرورية، ولولا أني أخاف أن أكتم علماً لم أكتب إليه، وقال ابن جريج في حديثه، قال ابن عباس: ولولا أني أردّه عن بينٍ يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين، فكتب إليه نجدة: أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهنّ بسهم، وهل كان يقتل الصبيان، وأخبرني متى ينقضي يتم اليتيم، وعن الخمس لمَن هو؟ فكتب إليه ابن العباس: قد كان رسول الله يغزو بالنساء فيداوين المرضى، ويجزين من الغنيمة ولم يسهم لهنّ، وأنه لم يقتل الصبيان، وكتبت إليّ تسألني متى ينقضي يُتْم اليتيم، ولعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتم.

في قتل النساء والصبيان في أرض العدو

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في أرض الحرب؟ قال: نعم. قلت: فهل كان مالك يكره قتل الرهبان المحبسين في الصوامع والديارات؟ قلت: أرأيت الراهب هل يقتل؟ قال: سمعت مالكاً يقول: لا يقتل الراهب، قال مالك: وأرى أن يُترَك لهم من أموالهم ما يعيشون به لا يأخذوا منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتون. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سَرِيّة قال: «**باسم الله وفي سبيل الله وعلى مِلّة رسول الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان**». مالك عن ابن شهاب، أن ابناً لكعب بن مالك الأنصاري أخبره قال: نهى رسول الله ﷺ النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان. مالك وغيره عن نافع، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان. ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه، قال حدّثني المرقع بن صيفي أن جدّه رباح بن ربيع أخا حنظلة الكاتب أخبره، أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها كان على مقدمة فيها خالد بن الوليد، فمرّ رباح وأصحاب رسول الله على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا عليها ينظرون إليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقة له فانفرجوا عن المرأة، فوقف عليها رسول الله ﷺ ثم قال: «**هاه ما كانت هذه تقاتل**»، قال: ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم: «**الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلنّ ذَريّةً ولا عسيفاً**». مالك عن يحيى بن

سعيد، أن أبا بكر الصديق بعث جيشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان على ربع من الأرباع، فقال يزيد لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل؟ فقال له: ما أنت بنازل وما أنا براكب أحتسب خُطاي هذه في سبيل الله، فقال: إنك ستجد قوماً قد فحصوا عن أواسط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله تعالى فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وإنّي موصيك بعشر: لا تقتلنّ امرأة، ولا صبيّاً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعنّ شجراً مثمراً، ولا تخربنّ عامراً، ولا تعقرنّ شاة، ولا بعيراً إلّا لمأكله، ولا تحرقنّ نخلاً ولا تغرقنّه، ولا تغلل، ولا تجبن، وذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً وتوقّوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند حمة النهضات، وفي شنّ الغارات. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران أو تغرق بالماء؟ قال: قال مالك: لا بأس أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرق بالماء وتخرب. قال سحنون: وأصل ما جاء عن أبي بكر في النهي عن قطع الشجر وخراب العامر، أن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمه الله عليه نظراً للشرك وأهله. والحيطة لهم ولا ذبّاً عنهم، ولكن أراد النظر للإسلام وأهله والحيطة لهم والتوهين للشرك، ولأنه رجا أن يصير ذلك للمسلمين، وإن خرابه وهن على المسلمين للذي رجاه من كونه للمسلمين، لأن خرابه ضرر على الإسلام وأهله ولم يرد به نظراً لأهل الشرك ومنع نواحيه، وكلّ بلد لا رجاء للمسلمين في الظهور عليها والمقدرة فوهن ذلك وضرورة على أهل الشرك، وهو أصل قول مالك وأصل هذا الملك، وقد اختلف عن مالك في الرهبان، فقال مالك: فيهم التدبير والنظر والبغض للدين والحبّ له، والذبّ عن النصرانية فهم أنكى ممّن يقاتل بدينه، وأضرّ بالمسلمين، والأكثر والغالب أنهم لا يقتلون يعني الرهبان والشيخ الكبير. ابن وهب وذكر مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سألت عبد الرحمن بن القاسم ونافعاً مولى ابن عمر عن شجر العدو: هل تقطع وهل تهدم بيوتهم؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: فقطع الشجر المثمر وغير المثمر أكان مالك يرى به بأساً؟ قال: قال مالك: يقطع الشجر في بلادهم المثمر وغير المثمر ولا بأس بذلك، قلت: وهل كان يرى حرق قراهم وحصونهم وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك؟ قال: لا أدري، ولكني سمعته يقول: لا بأس بذلك وكان يتأوّل هذه الآية ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾ [الحشر: ٥] ويتأوّل هذه الآية إذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم، وقد ذكر مالك أن رسول الله ﷺ، قطع نخل بني النضير. ابن وهب عن الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أحرق نخل بني النضير وهي البويرة، ولها يقول حسّان بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴾ [الحشر: ٥]. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الجليل بن عبيد اليحصبي أنه سمع ابن شهاب يقول: إن رسول الله ﷺ، أمر أسامة بن زيد حين بعثه إلى الشام أن يسير حتى يأتي ابنى فيحرق ويهريق دماً، ففعل ذلك أسامة بن يزيد. ابن وهب عن عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدّثه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: أمر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد على جيش فأمره أن يحرق في ابني. قلت: أرأيت إن سبوا رجالاً ونساءً وذراري فلم يجدوا لهم حمولة ولم يقووا على إخراجهم هل سمعت فيهم شيئاً من ذلك؟ قال: سمعت مالكاً وسُئِلَ عن قتل الأسارى؟ قال: أما كل مَن خِيفَ منه فأرى أن يُقتَل، قلت: أرأيت إن أخذ الإمام أسارى؟ هل سمعت مالكاً يقول إن ذلك إلى الإمام إن شاء أن يضرب رقابهم وإن شاء استحياهم وجعلهم فيئاً؟ قال: سمعته يقول: أما مَن خِيفَ منه فإنه يُقتَل، قال: أرأيت مالكاً فيما وقفته عليه يفرّ من قتل الذين لا يخاف منهم مثل الكبير والصغير. قال سحنون: ألا ترى إلى ما نال المسلمين من أبي لؤلؤة، فإذا كان الأسير منّ أبغض للدّين وعادى عليه وأحبّ له وخِيفَ عليه أن لا تؤمَن غيلته، فهو الذي يقتل وأمّا غير ذلك فهم الحشوة ولهم قوتل المشركون، وهم كالأموال وفيهم الرغبة وبهم القوة على قتال أهل الشرك، وقد ذكر عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب أنه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الجيوش يأمرهم أن يقتلوا من الكفّار كلّ مَن قد جَرَت عليهم المواسي، ولا تسبوا إلينا من علوجهم أحداً وكان يقول: لا يحمل إلى المدينة من علوجهم أحد فلما أصيب عمر بن الخطاب قال: مَن أصابني؟ قالوا: غلام المغيرة بن شعبة، فقال: نهيتكم أن تحملوا إلينا من هؤلاء الأعلاج أحداً فعصيتموني، ولقد سُئِلَ مالك عن الرجل من الروم يلقاه المسلمون فيقول: إنما جئت أطلب الأمان، فيقال له: كذبت ولكنّا حين أخذناك اعتللت علينا بهذا. قال: قال مالك: وما يدريهم هذه أمور مشكلة، قال مالك: فأرى أن يردّ إلى مأمنه.

قلت: أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل إلى بلاد الإسلام بغير أمان فيأخذه رجل من أهل الإسلام، أيكون له أم يكون فيئاً لجميع المسلمين؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلاّ أن مالكاً قال فيما وجد على ساحل البحر من سواحل المسلمين من العدوّ فزعموا أنهم تجّار وما أشبه ذلك، أن ذلك لا يقبل منهم ولا يكونون لأهل قرية إن سقطوا إليهم، ولكن ذلك إلى والي المسلمين يرى فيهم رأيه، وأنا أرى أن ذلك فيء للمسلمين ويجتهد فيه الوالي. قلت: أرأيت الرومي يحلّ بساحلنا تاجراً فينزل من غير أن يُعطى أماناً، فيقول ظننت أنكم لا تتعرّضون لمَن جاءكم تاجراً حتى يبيع تجارته وينصرف

عنكم، أيُعذَر بهذا ولا يكون فيئاً؟ قال: سمعت مالكاً وسأله أهل المصيصة فقال: إنّا نخرج في بلاد الروم فنلقى العلج منهم مقبلاً إلينا، فإذا أخذناه قال إنما جئت أطلب الأمان أترى أن نصدّقه؟ قال: وقال مالك: هذه أمور مشكلة وأرى أن يردّ إلى مأمنه، فأرى هؤلاء مثله إما قبلت ما قالوا وإما رددتهم إلى مأمنهم. وروى ابن وهبٍ عن مالك في قوم من العدوّ يوجدون قد نزلوا بغير إذن من المسلمين على ضفة البحر في أرض المسلمين، فيزعمون أنهم تجّار وأن البحر لفظهم هنا ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك، إلّا أن مراكبهم قد انكسرت بهم ومعهم السلاح، أو يشكون العطش الشديد فينزلون للماء بغير إذن المسلمين؟ قال مالك: ذلك إلى الإمام يرى فيهم رأيه، ولا أرى لمَن أخذهم فهم خمساً لا والٍ ولا غيره. قال ابن وهب: قال مالك: ولا يكون الخمس إلّا فيما أوجفت عليه الخيل والركاب، خمّس رسول الله ﷺ قريظة وقسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار، سهل بن حنيف وأبي دجانة والحرث بن الصمة. ابن وهب وابن لهيعة عن يحيىٰ بن سعيد: ليس للعدوّ المحارب إذا قدر عليه المسلمون في نفسه قضاء، ولا أمرهم يقضون في أمره ما أحبّوا. ليس للعدوّ أن ينزلوا بأرض المسلمين للتجارة ولا يقبل منهم، إلّا أن يكونوا رُسُلاً بعثوا في أمر فيما بين المسلمين وعدوّهم، فأما مَن أخذه المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة أو مستأمناً بعدما أخذ فلا أمان له. ابن وهب، قال ابن لهيعة، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: إن كانوا من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف إليهم فهم على منزلة أمان يشربون من الماء ويقضون حاجاتهم، وإن كانوا من أرض عدوّ ولم يكن بينكم ولا بينهم ذمّة ولم تكن التجارة منكم ولا منهم فيما بينكم وبينهم فلم يكن لهم عذر بقولهم إنّا جئنا تجّاراً إلّا أن تكون تجارة بين المسلمين وعدوّهم بحبل قد ثبت وأمر قد جرى، ولو ترك أشباه هذا من العدوّ لم تزل عين من العدوّ مُطِلّة على المسلمين يحذرونهم ويطمعون بضعفهم. وقال ابن القاسم: ولقد سألت مالكاً عن الروم ينزلون بساحل المسلمين معهم التجارات بأمان فيبيعون ويشترون ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم، فإذا أمعنوا في البحر رمتهم الريح إلى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التي كانوا أخذوا فيها الأمان؟ قال: قال مالك: لهم الأمان أبداً ما داموا في تجرهم حتى يرجعوا إلى بلادهم ولا أرى لهم أن يهاجوا.

ما جاء في قتل الأسارى

ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حنش بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قتل سبعين أسيراً بعد الإثخان من يهود، وقتل عقبة بن معيط أُتِيَ به أسيراً يوم بدر فذبحه، فقال: «مَن للصبية»؟ قال: النار. ابن وهب، عن الليث بن

سعد عن يزيد بن أبي حبيب، حدّثه أن عمر بن عبد العزيز أُتِيَ بأسير من الخزر فقال له عمر: لأقتلنّك، قال له الأسير: إذاً لا ينقص ذلك من عدد الخزر شيئاً. فقتله عمر بن عبد العزيز ولم يقتل أسيراً في خلافته غيره فيما بلغنا. قال الليث: وكان أبو عبيدة وعياض بن عقبة بن نافع يقتلان الأسارى إذا أُتِيَ بهم في أرض الروم. مخرمة بن بكير، عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال: قتل رسول الله ﷺ حُيَيّ بن أخطب صبراً بعد أن ربط. مخرمة، عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال: قتل رسول الله ﷺ الزبير صاحب بني قريظة صبراً.

في قسم الغنائم

قلت: أرأيت إذا غَنِمَ المسلمون غنيمة هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك في بلاد الحرب؟ قال: الشأن عند مالك أن يقسم في بلاد الحرب ويُباع، ثم قال: وكان يحتجّ فيه مالك يقول هم أولى برخصته، قال: وقال مالك: تقسم الغنائم وتُباع في دار الحرب، وقال مالك: هو الشأن. قال سحنون: ألا ترى أن الطوائف والجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا، إنما سيرتهم على الإظهار وعلى غير الاختفاء وأنهم في اجتماعهم وكثرتهم إذا نزلوا بموضع فكأنهم غلبوا عليه وظهروا عليه، وهم الذين يبعثون السرايا وإليهم ترجع فليس يخاف عليهم أمر ولا يتعقّب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون الفيء. وذكر ابن وهب عن مسلمة عن الأوزاعي أنه قال في قسم الغنيمة في أرض الحرب قبل خروجهم منها، قال: لم يقفل رسول الله ﷺ من غزوة أصاب فيها مغنماً إلّا خمسه وقسمه قبل أن يقفل. قال: ومن ذلك غزوة بني المصطلق وخيبر وحُنَين، ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ووغلت جيوشهم في أرض الشرك في خلافة عمر بن الخطاب إلى خلافة عمر بن عبد العزيز في البرّ والبحر، ثم هلمّ جرّاً في أرض الشرك حتى هاجت الفتنة. ابن وهب، عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك في العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين مَن حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار بعمّالها ليكون ذلك في أُعطيات المسلمين، فإنك لو قسمتها بين مَن حضر لم يكن لمَن بقي بعدهم شيء.

في الرجل يعرف متاعه وعبيده قبل أن يقعوا في القسم

قلت: أرأيت ما كان من أموال أهل الإسلام من عبيد أو غير ذلك وساداتهم غُيّب،

أيقسمون ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما علموا أنه لأهل الإسلام فلا يقسموه، وإن كانت ساداتهم غُيّباً كان أهل الشرك أحرزوهم أو بقوا إليهم فذلك سواء لا يقسمون شيئاً من ذلك إذا هم عرفوا أصحابه، فإن لم يعرفوا أصحابه اقتسموه. قال: وقال مالك: كل مال يُعرَف لأهل الإسلام وإن غاب صاحبه عنه، فإنه لا يُباع في المقاسم إذا عرف صاحبه وإذا لم يُعرَف قسم. قلت: أرأيت ما أحرز المشركون إلى بلادهم من عروض أهل الإسلام ثم غنمه المسلمون فصار في سهمان رجل، أيكون هذا الرجل أولى به بالثمن أم لا في قول مالك؟ وكيف بما أحرزوا من أموال أهل الذمّة، أهم وأهل الإسلام في ذلك كله سواء؟ وكيف إن أحرزوا إحرازاً من أهل الذمّة فأسلموا على الدار وأهل الذمّة في أيديهم أيكونون رقيقاً لهم أم يردّون إلى ذمّتهم ولا يكونون رقيقاً كلهم في قول مالك؟ قال: قال مالك في الذميّ إذا سباه أهل الحرب ثم غنمه المسلمون: أنه لا يكون فيئاً، فأرى إن هم أسلموا على الدار وفي أيديهم ناس من أهل الذمّة أسارى، أنهم يكونون رقيقاً ولا لهم أن يردّوا إلى ذمّتهم، وإنما أهل ذمّتنا كعبيدنا إذا هم أسلموا عليها. قال: وأما ما ذكرت لك من أموال أهل الذمّة فهم في ذلك وأهل الإسلام سواء إن أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولى بها بغير شيء، وإن أدركوها بعد القسمة أخذوها بالثمن، قلت: فإن عرف أهل الإسلام أنها أموال أهل الذمّة، لم يقسموها في الغنيمة ويردّونها إليهم إذا عرفوهم؟ قال: نعم، قال ابن القاسم: وهذا قول مالك، قال: وأما ما ذكرت من أموال أهل الإسلام، فقد أخبرتك بما قال فيه مالك أنه قال: إن أدركه قبل القسم أخذه بغير ثمن، وإن أدركه بعدما قسم كان أولى به بالثمن، فإن عرف أنه مال لأهل الإسلام ردّه إلى أهله ولم يقسموه إن عرفوا أهله، وإن لم يعرفوا أهله فليقسموه وأموال أهل الذمّة مثله. ابن وهب، عن مسلم بن عدي عن زيد بن واقد عن مكحول، أنه قال في رجل من أهل الذمّة أصابه العدوّ وماله أحرزوه ثم أصابه المسلمون بعد ذلك: أنه يردّ إلى ذمّته وأهله وماله. ابن وهب عن مسلمة بن عديّ عن زيد بن ثابت عمّن حدّثه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي قال: أصاب المسلمون ناقة لرجل من المسلمين اشتراها بعضهم، فقال رسول الله ﷺ لصاحبها: **«أنت أحقّ بها بالثمن»**.
مسلمة بن عديّ عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن عبد الله بن عباس قال: وجد رجل من المسلمين بعيراً له في المغانم، فقال له رسول الله ﷺ: **«إن وجدته في المغنم فخذه وإن وجدته قد قسم فأنت أحقّ به بالثمن إن أردته»**. قلت: أرأيت إن عرفوا أنه مال للمسلمين ولم يعرفوا من أهله، أيقسمونه في المغانم أم يكون لجماعة المسلمين، وهل سمعت من مالك في هذا شيئاً؟ قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: إن عرفوا أهله ردّوه إلى أهله، وإن لم يعرفوا أهله قسم بينهم فأموال أهل الذمّة مثله. ابن وهب،

عن عبد الله بن عمر وغيره عن نافع: أن فرساً وغلاماً لعبد الله بن عمر أخذها العدوّ فأخذهما المسلمون فردّوهما إلى عبد الله بن عمر ولم يكونا قسماً. ابن وهب، وأخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن موسى، إن رجاء بن حيوة حدّثه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أو معاوية بن أبي سفيان يقول: ما أحرز العدوّ من أصول المسلمين ثم غنمها المسلمون من العدوّ، فما اعترفه المسلمون من أموالهم قبل أن يقسم فهو مردود إليهم. قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن ثابت مثله. ابن وهب، عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج وابن أبي عمران عن سليمان بن يسار مثله. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصدّيق وعبادة بن الصامت ويحيىٰ بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم كانوا يقولون مثل ذلك. ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: وجد رجل من المسلمين بعيراً له في المغانم قد كان أصابه المشركون، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: **«إن وجدته في المغانم فخذه وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته»**.

قلت لابن القاسم: أرأيت العبد إذا أبِقَ إليهم أو أسروه أهو سواء عند مالك؟ قال: قال مالك: هو سواء، قلت: فإن أدركهما أدرك هذا الذي أبق أو هذا الذي أسره أهل الحرب بعدما قسما في الغنيمة لم يأخذهما إلّا بالثمن؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أبق منه عبده أو ليس يؤمر من أخذه أن يردّه على سيده في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فما بال هذا الذي أبق إلى دار الحرب لِمَ لا يؤمر مَن صار العبد في يديه أن يردّه إلى سيده؟ قال: هذا حين أبق إلى دار الحرب قد أحرزوه. قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: ما أحرز أهل الشرك من أموال أهل الإسلام فأتوا به ليبيعوه، قال مالك: لا أحبّ لأحد أن يشتريه منهم. قلت: أرأيت إن أحرز أهل الشرك جارية لرجل من المسلمين فغنمها المسلمون فصارت في سهمان رجل فأعتقها أو اتخذها أم ولد؟ قال ابن القاسم: تمضي على عتقها وتكون أُمّ ولد لمَن ولدت منه فلا تُرَدّ على صاحبها الأول، قلت: أرأيت إن صارت في سهمان رجل من المسلمين فعلم أنها لرجل من المسلمين، أيحلّ له أن يطأها في قول مالك؟ قال: لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني سمعته يسأل عن الرجل يصيب الجارية أو الغلام في المغنم ثم يعلم بعد ذلك أنه لرجل من المسلمين؟ قال: إن علم فليردّه إليه، يريد بقوله هذا يعرضه عليه حتى يأخذه أو يتركه، فهذا يدلّك على أنه لا يطؤها. قلت: أرأيت إن اشتراها رجل من العدوّ الذين أحرزوها أيحلّ له أن يطأها؟ قال: إن علم أنها للمسلمين فلا أحبّ له أن يطأها في بلاد الحرب اشتراها أو في بلاد الإسلام.

في الرجل يدخل بلاد الحرب فيشتري عبيد أهل الإسلام

قلت: أرأيت لو أن عبيداً للمسلمين أحرزهم أهل الحرب فدخل رجل من المسلمين بلادهم بأمان، فاشترى أولئك العبيد منهم أيكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الذي اشتراهم بغير ثمن أم لا؟ قال: قال مالك: لا يأخذوهم إلّا بالثمن الذي ابتاعهم به، قلت: وكذلك العبيد لو كانوا هم الذين أبقوا إلى بلاد الحرب فاشتراهم هذا الرجل؟ قال: قال مالك في العبيد إذا وقعوا في الغنم واقتسموا أن الآبق وغير الآبق سواء ليس لساداتهم أن يأخذوهم إلّا بالثمن. قلت: أرأيت لو أن أهل الحرب أحرزوا عبيداً للمسلمين ثم دخل رجل أرض الحرب بأمان فوهبهم أهل الحرب لهذا الرجل أو باعوهم منه ثم خرج بهم إلى بلاد المسلمين، أيكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الرجل بغير شيء في قول مالك؟ قال: إن كانوا وهبوهم له ولم يكافىء عليهم فذلك لهم، وأما ما ابتاعه فليس لهم أن يأخذوهم إلّا أن يدفعوا إليه الثمن الذي ابتاع به المشتري، وكذلك إن كافأ عليهم لم يكن لساداتهم أن يأخذوهم إلّا بعد غرم المكافأة التي كافأ بها وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن كان قد باعه هذا الذي اشتراه من أرض الحرب من رجل آخر أو باعه هذا الذي وهب له؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن ينفذ البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الذي وهب له فيأخذ منه ما أخذ منه. قال ابن القاسم: وقال غيره: ينقض البيع ويردّ إلى صاحبه بعد أن يدفع إليه الثمن، ويرجع به على الموهوب له فيأخذ منه ما أخذ، قال ابن القاسم: وأما الذي ابتاعه فأرى له الثمن الذي بيع به لصاحب العبد المستحق له بعد أن يدفع الثمن الذي ابتاعه به المشتري إن أحبّ. قلت: أرأيت إن اشتريت رجلاً من المسلمين حرّاً، اشتريته من المشركين أسيراً في أيديهم بغير أمره، أيكون لي أن أرجع عليه بالثمن الذي اشتريته به في قول مالك، قال: نعم على ما أحبّ أو كره. قلت: أرأيت إن اشتريت أُمّ ولد لرجل من المسلمين من أرض الحرب قد كانوا أسروها؟ قال: قال مالك: أرى أن يتبع سيدها بالثمن الذي اشتراها به على ما أحبّ أو كره، قال: لأن مالكاً قال لي في أُمّ ولد المسلم، إذا سباها العدو ثم اشتراها رجل من المغنم، ثم يأخذها سيدها أبقيمتها أم بالثمن الذي اشتراها به؟ قال: قال مالك: بل بالثمن الذي اشتراها به وإن كان أكثر من قيمتها، قال مالك: ويجبر سيدها، على أخذها، قال مالك: ولو لم يكن عند سيدها ثمن، رأيت أن تدفع إليه ولا تقرّ في يد هذا يطأ أُمّ ولد رجل أو ينظر منها ما لا يحلّ له، ويتبع بثمنها سيدها دَيناً عليه. قال: وقال مالك في أُمّ ولد رجل سباها العدو ثم بيعت في المقاسم فاشتراها رجل فاعترفها سيدها؟ قال: أرى لمُشتريها على سيدها الثمن الذي اشتراها به، كان ذلك أكثر من قيمتها أو أقلّ، وأرى إن لم يجد عنده شيئاً أن يقبضها سيدها ويكتب ذلك ديناً عليه، ولا ينبغي أن

تترك أُمّ ولد رجل عند رجـل لعلّه أن يخلو بها أو يـرى منها مـا لاينبغي له. ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن عطاء بن أبي رباح، أنه قـال في حرائـر أصابهنّ العـدو فابتـاعهنّ رجل، فلا تصبهنّ ولا تسترقهنّ ولكن تعطيهنّ أنفسهنّ بالثمن الذي أخـذهنّ به ولا يـزداد عليهنّ، قال ابن وهب: وقال ذلك عبد الكريم، قال: وإن كانت من أهل الذمّة فكذلك. ابن لهيعـة عن يزيـد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي ربـاح أنه قـال: مَن ابتاع أسيـراً من المسلمين حرّاً من العدو فهو حرّ وعليه ما اشتراه به. يونس بن يزيد، أنه سأل ابن شهاب عن رجل عرف أم ولده في أرض الروم وقـد خمست، وأعطى أهـل النفل نفلهم وأعـطى القوم الذين هي لهم؟ قال: أرى إن قد أحـرزها العـدو حين عادت فيئـاً للمسلمين، فنرى أن يأخذها بقيمة عدل من أجل ما فيها من الرقّ، ولو كانت عتقت رأيت أن لا تؤخذ فيهـا فـدية ولا يستـرقّ أحداً عتقـه الله من المسلمين حين نفـاه الله عنهم. الليث بن سعـد عن يحيىٰ بن سعيد، أنه قال في امرأة من أهل الذمّة سباها العدو ثم اشتراها منهم رجـل من المسلمين فأراد أن يطأها، قال: لا يطؤها ولكن له الثمن الذي أعطى بها وهي على أمرها أي دينها.

في الذمّيّة والمسلمة يأسرهما العدوّ ثم يغنمهما المسلمون وأولادهما

قلت: أرأيت المـرأة من أهل الـذمّة يـأسرهـا العدو فتلد عنـدهم أولاداً، ثم يغنمها المسلمون أيكون أولادها فيئاً أم لا يكون فيئاً؟ قال ابن القاسم: أرى أولادهـا بمنزلتهـا لا يكونون فيئاً، وإنما هي بمنـزلة الحـرّة المسلمة تُسبَى فتلد الأولاد فـإن أولادها بمنـزلتها. قلت: أرأيت المـرأة المسلمة تُسبَى فتلد عنـد أهل الحـرب فتغنم ومعهـا أولاد صغـار أو كبار، والأمة تُسبَى فتلد عنـدهم فتغنم ومعها أولاد صغـار أو كبار؟ قـال ابن القاسم: أمـا الحرّة المسلمة فما سبيت به من ولد صغير فهو بمنزلتهـا وهو يتبـع لها، ومـا كان من ولـد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فـأراه فيئاً، وأمـا ما سبيت بـه الأمة من ولـد كبير أو صغيـر فهو لسيدها ولا يكون شيء من ولدها فيئاً وهـذا رأيي. قال سحنـون: ورواه علي بن زياد عن مالك في الولد الصغير يُسبَى مع الحرّة كما قال ابن القاسم.

في الحربي يسلم وفي يديه عبيد لأهل الإسلام

قلت: أرأيت لـو أن عبيداً للمسلمين أسـرهم أهل الحـرب ثم دخل إلينـا رجل من أهل الحرب بأمان والعبيد معه، أيعرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا في قول مـالك؟ قـال: لا يؤخذون منه وهو رأيي. قلت: أرأيت إن دخل بهم هذا الحربي مستأمناً فأسلم عندنـا؟ قال: هو حين أسلم قـد صار من المسلمين فليس لسيـدهم أن يأخـذهم من قبل أنـه كان

ممتنعاً من المسلمين حتى أسلم، وهو بمنـزلة مَن أسلم من أهـل الحرب على أمـوال في أيديهم للمسلمين قد أحرزها عبيداً كانت الأمـوال أو غير ذلـك، فليس لأهل الإسـلام أن يأخذوا من أيديهم شيئاً من ذلـك بالثمن ولا بـالقيمة، وإن كـانوا قـد تبايعـوا ذلك بينهم، ومَن أسلم منهم على شيء اشتـراه أو أحرزه هـو لنفسه من بـلاد المسلمين فهو أولى بـه. قلت: أسمعت هذ من مالك؟ قال: لا إلّا ما أخبرتك في أُمّ الولد. قلت: أرأيت الحربي يـدخل دار الإسـلام بأمـان ومعه عبيـد لأهل الإسـلام قد كـان أهل الحـرب أحـرزوهم، أيأخذهم ساداتهم بالقيمة أم لا؟ قال: لا أرى ذلك لهم، قلت: وإن باعوهم من رجل من المسلمين أو من أهل الذمّة أيأخـذهم سيدهم بـالثمن؟ قال: لا أرى ذلـك له، لأنهم قـد كانوا هؤلاء العبيد في يد الحربي الذي نزل بأمان وسيدهم لا يقـدر على أخذهم منـه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع، قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا ولكنـه رأيي ولا يشبه الذي اشترى من دار الحرب، لأن الـذي اشترى في دار الحـرب لو وهبـه لأحد من المسلمين في دار الحرب ثم خرج به إلى بلاد الإسـلام أخذه صـاحبه بـلا ثمن، وإن هذا الذي خرج به ودخل علينا بأمان هو عبده، ولو وهبه لأحد لم يأخـذه سيده على حـال لأن سيده لم يستطع أن يأخذه من الذي كان في يديه، فكذلك لا يـأخذه من الـذي وهب له. قلت: أرأيت ما غنم أهل الشرك من أموال أهل الإسلام ثم أسلموا عليه، أيكون لهم ولا يرد ذلك إلى ساداتهم في قول مالك؟ قال: نعم هم أحقّ بما أسلموا عليه، وهو عندنا بيّن ثـابت أن ما أسلمـوا عليـه فهـو لهم دون أربـابهم. ابن وهب عن ابن لهيعـة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير، أن رسـول الله ﷺ قال: «**مَن أسلم على شيء فهو له**». قـال سحنون: وكذلك لو أسلموا على ناس من أهل ذمّتنا كانوا رقيقاً لهم وأهل ذمّتنا كغيرنا.

في الحربي يسلم ثم يغنم المسلمون أهله وولده

قلت: أرأيت إن أسلم في بلاد الحرب رجل منهم ثم خرج إلينـا وترك مـاله وولـده في دار الحرب، فغزا المسلمون بلادهم فغنمـوهم ومال هـذا المسلم؟ قال ابن القـاسم: ماله وولده وأهله فيء للمسلمين. قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن رجـل من المشركين أسلم ثم غـزا المسلمون تلك الـدار فأصـابوا أهله وولـده؟ قال مـالك: أهله وولـده فيء للمسلمين. قـال ابن وهب: وقال ربيعـة بن أبي عبد الـرحمن في رجل اشتـرى عبداً من الفيء؟ قال: فدلّ سيده على ماله في أرض العدوّ أو لغيـره عتق العبد أو لم يعتق أو كـان كافراً لم يسلم؟ قال ربيعة: إن كـان حرّاً مسلمـاً أو أقام على دينـه، أو كان عبـداً فذلـك المال مال حرب ليس للعبد ولا لسيـده، وليس للجيش الذي كـان معهم إذا قفلوا قبل أن يدلّه، وإن كان إنما دلّه في غزوة أخرى فإنمـا ذلك فيء للجيش الـذي خرج فيهم، فـإن

كـان دلّه بعـد أن اشتراه وقفـل بقفول الجيش الـذي كانـوا سبوه، فهـو على ذلك الجيش الذين كان فيهم ومـال لعبد في ذلـك، ومال غيـره من الروم بمنـزلة سـواء هو على ذلـك الجيش، وإن كـان إنما وجـد المال ودلّ عليـه بعد أن سبى العبـد فقد انقـطع المال منـه وأبين.

في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبد المسلم فيعتقه

قلت: أرأيت لـو أن عبيداً لأهـل الإسلام حـازهم أهل الشـرك، فـدخـل رجـل من المسلمين أرض الحرب بأمان فاشتراهم فأعتقهم، وأغار أهل الشـرك على بلاد المسلمين فحـازوا رقيقاً لأهـل الإسلام، ثم غنمهم المسلمـون بعد ذلـك فلم يعلموا بهؤلاء الـرقيق أنهم كـانوا لأهـل الإسلام، فقسمـوهم وصاروا في سهمـان الرجـال فـأعتقـوهم، ثم أتى ساداتهم بعد ذلك أينتقض العتق ويردّوهم رقيقاً إلى ساداتهم في الوجهين جميعاً في قـول مالك أم لا؟ قال ابن القاسم: في الوجهين جميعاً إن أعتقوهم فالعتق جـائز لا يـردّون ولا يكـونون سـاداتهم أحقّ بهم بالثمن، وإنمـا يكون سـاداتهم أحقّ بـالثمن مـا لم يـدخلهم العتق، وكذلك الذي اشتراهم من أرض العدو ما لم يعتقهم المشتـري، فإنـه يقال لسيـد العبد ادفع إليه الثمن الذي اشتراه به وخذ عبدك، وإلاّ فـلا شيء لك وليس للذي اشتـراه من أرض الحرب أن يأبى ذلك على سيد العبد، لو أوصى بذلك سيد العبد وإنمـا الخيار في ذلك إلى سيد العبد، ألا ترى أن مشتريه كـان ضامنـاً لو مـات في يديـه وإن سيده لم يكن يلزمه أخذه، فلذلك ثبتت عتاقته ولم يرد، وكـذلك سمعت فيـه عن بعض مَن مضى وهو الذي آخذ به. وكذلك لو أن جارية وطئت فحملت، كانت أُمّ ولد للذي اشتراهـا من أرض العدو، أو وقعت في سهمانه وهو بمنزلة العتق إذا ثبت ولا يرد، وكذلك سمعت عن أهل العلم.

في الذميّ ينقض العهد ويهرب إلى دار الحرب فيغنمه المسلمون

قلت: أرأيت لو أن قوماً من أهل الذمّة حاربوا وقطعوا الطريق وأخافوا السبيل وقتلوا فأخذهم الإمام أيكون فيئاً أم يحكم عليهم بحكم أهل الإسلام إذا حاربـوا؟ قال: أمـا إذا خرجوا حراباً محـاربين يتلصّصون، فـإنه يحكم عليهم بحكم أهـل الإسلام إذا حـاربوا، وأما إذا خرجوا ومنعوا الجزية ونقضوا العهد وامتنعوا من أهل الإسلام من غير أن يـظلموا، فهؤلاء فيء وهذا إذا كان الإمام يعدل فيهم. قلت: أرأيت الذميّ إذا هرب ونقض العهـد ولحق بدار الحرب، ثم ظفر به المسلمون بعد ذلك أيردّ إلى جزيته ولا يقع في المقاسم؟ قال: أراهم فيئاً إذا حاربوا ونقضوا العهد من غيـر ظلم يركبـون به فـأراهم فيئاً. قـال ابن

القاسم: وإن كان ذلك من ظلم ركبوا به فأرى أن يردّوا إلى ذمّتهم ولا يكونوا فيئاً. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: أما ما ذكرت لك من الحرابة من أهل الذمّة فهو قول مالك أحفظه عنه، وأما الذين امتنعوا من الجزية ونقضوا العهد والإمام يعدل فيهم، فلقد مضت في هذا السُّنّة من الماضين فيمن نقض من أهل الذمّة العهد أنهم يسبوا، منها الإسكندرية قاتلهم عمرو بن العاصي الثانية وسلطيس قوتلت ثانية وسُبِيَت. وقال أشهب: لا يعود الحرّ إلى رقّ أبداً ويردّون إلى ذمّتهم ولا يكونون فيئاً. ابن وهب، قد ذكر الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب في بلهيت وسلطيس، أنهم سبوا بعد أن نقضوا حتى دخل سبيهم المدينة، سباهم عمرو بن العاص في زمان عمر بن الخطاب.

في عبد أهل الحرب يخرج إلينا تاجراً ليسلم ومعه مال لمولاه أيخمس؟

قلت: أرأيت لو أن عبداً لرجل من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فأسلم ومعه مال لمولاه، أيكون حرّاً ويكون المال له في قول مالك؟ قال: أراه للعبد ولا أرى فيه تخميساً وليس الخمس إلّا فيما أوجف عليه. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب، أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بإيلة فشربوا خمراً حتى سكروا، وناموا ومعهم وهم يومئذ كفّار قبل أن يسلم المغيرة بن شعبة، فقام إليهم المغيرة فذبحهم جميعاً ثم أخذ ما كان لهم من شيء، فسار به حتى قَدِمَ على رسول الله ﷺ، فأسلم المغيرة بن شعبة ودفع المال إلى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّا لا نخمّس مال أحد غصباً**»، فترك رسول الله ﷺ ذلك المال في يد المغيرة بن شعبة. ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الأشج، أن المغيرة بن شعبة أتى إلى رسول الله ﷺ وقد قتل أصحابه، وجاء بغنائمهم فترك رسول الله ذلك المال للمغيرة وهو كافر وهم كفّار. الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال في قبطي فرّ من أرض العدو بمال وعليه الجزية، قال: المال مال الذي فرّ به وإن جاء مسلماً فالمال ماله وهو من المسلمين. ابن وهب، عن عقبة بن نافع عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: مَن أسره العدو فائتمنوه على شيء من أموالهم فليؤدِّ أمانته إلى مَن ائتمنه، وإن كان مرسلاً يقدر على أن يتخلّص منهم ويأخذ من أموالهم ما قدر عليه ما لم يؤتمن عليه فليفعل.

في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب أيسقط عنهم مُلْك ساداتهم أم لا؟

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن عبيداً لأهل الحرب أسلموا في دار الحرب،

أيسقط عنهم مُلْك ساداتهم أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يسقط مُلْك ساداتهم عنهم إلّا أن يخرجوا إلينا إلى بلاد الإسلام، فإن خرجوا سقط عنهم مُلْك ساداتهم، ألا ترى أن بلالاً أسلم قبل مولاه فاشتراه أبو بكر فأعتقه، وكانت الدار يومئذ دار الحرب لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ، فلو كان إسلام بلال أسقط مُلْك سيده عنه لم يكن ولاؤه لأبي بكر، ولكان إذا ما صنع في اشترائه إياه إنما هو فداء فليس هو هكذا. ولكنه مولاه، وأما الذين خرجوا إلى دار الإسلام بعدما أسلموا وتركوا ساداتهم في دار الشرك، فهؤلاء قد أعتقهم النبي ﷺ بخروجهم إلى دار الإسلام، وهم عبيد لأهل الطائف الذين نزلوا على النبي عليه السلام فأسلموا وساداتهم في حصن الطائف على الشرك، فأعتقهم الإسلام وخروجهم إلى دار الإسلام وكذلك فعل النبي ﷺ. قلت: أما بلال فإنما أعتقه أبو بكر قبل الهجرة قبل أن تظهر أحكام النبي عليه الصلاة والسلام، فليس لك في هذا حجّة وإنما كانت تكون لك حجة على مَن خالفك إن لو كان هذا بعد هجرة النبي ﷺ وظهور أحكامه، قال: هي حجّة حتى يأتي ما ينقضها ولا نعرف أنه جاء ما ينقض ذلك. قال ابن القاسم: ولو خرج العبيد مسلمين من دار الحرب وساداتهم مسلمون في دار الحرب، ثم خرج ساداتهم بعد ذلك ردّوا إليهم وكانوا عبيداً ولم يعتقوا، ولو دخل المسلمون دار الحرب فأصابوا عبيداً مسلمين وساداتهم مشركون، كانوا أحراراً ولا يُردّون إلى ساداتهم إن أسلم ساداتهم بعد ذلك، لأنهم حين دخل إليهم أهل الإسلام فكأنهم خرجوا إليهم. وقد ذكر عن النبي عليه السلام: «**إذا خرج العبد قبل مولاه فأسلم ثم أسلم مولاه بعد ذلك لم يُرَدّ إليه إلّا أن يكون إسلام ساداتهم قبل**».

في العبد من أهل الحرب يسلم في دار الحرب فيشتريه رجل من المسلمين من سيده

قلت: أرأيت لو أن عبداً لرجل من المشركين في دار الحرب أسلم فدخل إليهم رجل من المسلمين بأمان فاشتراه، أيكون رقيقاً له أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ قول مالك في هذه المسألة بعينها، ولكني أراه رقيقاً، لأنه لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب ولم يسلم سيده وهو في دار الحرب والعبد في يده، كان رقيقاً ما لم يخرج إلينا، فإذا باعه قبل خروجه إلينا فهو رقيق مثل ما صنع مولى بلال وشراء أبي بكر بلالاً، قال: ولأن مالكاً قال في عبد من عبيد المسلمين سباه أهل الشرك، فاشتراه منهم رجل من المسلمين: إنه رقيق، فكذلك العبد إذا أسلم في دار الحرب ومولاه حربي أنه رقيق، إن اشتراه منه أحد من المسلمين فهو رقيق له ولو أسلم عليه سيده في دار الحرب قبل أن

يخرج إلينا كان رقيقاً له. قال أشهب: إذا أسلم العبد في دار الحرب سقط عنه مُلْك سيده أقام بدار الحرب أو خرج إلينا، وإن اشترى في دار الحرب فهو كرجل من المسلمين اشترى في دار الحرب يتبع بما اشترى به.

في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب فيغنمهم المسلمون

قلت: أرأيت لو أن جيشاً من المسلمين غزوهم فغنموا أولئك العبيد الذين أسلموا وهم في دار الحرب بعدوّهم في أيدي ساداتهم؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، وأرى أنهم أحرار لأنهم أسلموا، وليس لأحد من المسلمن عليهم ملك يردّون إليه، فهؤلاء أحرار حين غنمهم أهل الإسلام لأن أهل الإسلام حين حازوهم إليهم فكأنهم أخرجوهم إلينا، ألا ترى أنهم يخرجونهم أحراراً، فكذلك إذا حازوهم أهل الإسلام وغنموهم فهم أحرار، وكذلك قال الأوزاعي: هو حرّ وهو آخرهم.

في استرقاق العرب إذا سبوا

قلت: أرأيت العرب إذا سبوا هل عليهم الرقّ في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً أقوم عليه لك، وهم في منزلة الأعاجم.

في الحربي المستأمن يموت ويترك مالاً ما حال ماله

قلت: أرأيت لو أن رجلاً من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فمات عندنا وترك مالاً ما، حال ماله هذا أيكون فيئاً أم يردّ إلى ورثته؟ قال: يردّ إلى ورثته وهو قول مالك. قال: وقد سُئِلَ مالك عن رجل من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فقتله رجل من المسلمين؟ قال مالك: يدفع ديّته إلى ورثته في بلاد الحرب، فهذا يدلّك على مسألتك أن ماله لورثته، قال مالك: وتدفع ديّته وماله إلى حكّامهم، وأهل النظر لهم حتى كأنهم كانوا تحت أيديهم ماتوا عندهم.

في محاصرة العدو وفيهم المسلمون أسارى

قلت: أرأيت لو أن رجالاً من المشركين في حصن من حصونهم حاصرهم أهل الإسلام، وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم أبحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الأسارى أو يغرق هذا الحصن؟ قال: سمعت مالكاً وسُئِلَ عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين، فأدركهم أهل الإسلام أرادوا أن

يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم، قال: قال مالك: لا أرى أن تُلقَى عليهم النار ونهى عن ذلك. وقال مالك: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لأهل مكة: ﴿ لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ﴾ [الفتح: ٢٥] أي إنما صرف النبي عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفّار عن المسلمين لعذب الذين كفروا أي هذا تأويله والله أعلم. سحنون، عن الوليد عمّن سمع الأوزاعي يقول في القوم من المسلمين يلقون سفينة من سفن العدو فيها سبي من المسلمين؟ قال: يكفّ عن تحريقها ما كان فيها من أسارى المسلمين أحد. قلت لابن القاسم: أرأيت لو كان في الحصن الذي حصره أهل الإسلام ذراري المشركين ونساؤهم وليس فيهم من أهل الإسلام أحداً، ترى أن ترسل عليه النار فيحرق الحصن وما فيه أو يغرقوه؟ قال: لا أقوم على حفظه وأكره هذا ولا يعجبني. قلت: أليس قد أخبرتني أن مالكاً قال: لا بأس أن تحرق حصونهم ويغرقوا، قال: إنما ذلك إذا كانت خاوية ليس فيها ذراري وذلك جائز، وإن كان فيها الرجال المقاتلة فأحرقوهم؟ قال: لا بأس بذلك. ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أن الصعب بن جثامة قال: يا رسول الله إن الخيل في غشم الغارة تصيب من أولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هم منهم أو هم مع الآباء**»، أخبرنا هشام بن سعد عن ابن شهاب مثله. قال ابن وهب عن إسماعيل بن عياش: قال: سمعت أشياخنا يقولون: إن رسول الله ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق، فقيل له: يا رسول الله إن فيها النساء والصبيان، فقال رسول الله ﷺ: «**هم من آبائهم**».

في تحريق العدوّ مراكب المسلمين

قلت: أرأيت السفينة إذا أحرقها العدوّ وفيها أهل الإسلام، أكان مالك يكره لهم أن يطرحوا أنفسهم في البحر، وهل تراهم قد أعانوا على أنفسهم؟ قال: بلغني أن مالكاً سُئِلَ عنه فقال: لا أرى به بأساً إنما فرّوا من الموت إلى الموت. وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أيما رجل يفرّ من النار إلى أمر يعرف أن فيه قتله، فلا ينبغي له إذا كان إنما يفرّ من موت إلى موت أيسر منه، فقد جاء ما لا يحلّ له، وإن كان إنما يجتهد في ذلك رجاء النجاة منه ويقيم لعلّه أن يرى قرية أو يكون الأسر أرجى عنده أن يخلوه إلى الإسلام وأهله من الإقامة في النار، فكان متحمّلاً لأمر عظيم يرجو النجاة فيه فلا جناح عليه وإن عطب فيه. قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: إن صبر فقد أكرم إن شاء الله تعالى، وإن اقتحم فقد عُوفِيَ ولا بأس إن شاء الله. ابن وهب، وسُئِلَ ربيعة عن قوم كانوا في سفينة فانخرقت أيثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق، أم يعوم

فيلتمس النجاة بالغاً ما بلغ أرأيت إن كان بقرب عدوّ فهو يخاف أن يؤسَر إن عام؟ قال ابن وهب: قال ربيعة: كلاهما لا أحبّهما ولكن ليثبت في مركبه حتى يقضي الله.

في قسم الفيء وأرض الخراج والخمس

قلت: أرأيت الفيء كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً؟ قال: قال مالك: الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال. قال: وبلغني عمّن أثق به أن مالكاً قال: ويعطي الإمام أقرباء رسول الله على قدر ما يرى ويجتهد، وأما جزية الأرض فإنه لا علم لي بها ولا أدري كيف كان يصنع ،فيها، إلاّ أن عمر بن الخطاب قد أقرّ الأرض، فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها، وكنت أرى لو أن نزل هذا بأحد سأل أهل تلك البلدة وأهل العلم والأمانة كيف كان الأمر فيه، فإن وجد علماً يشفيه وإلاّ اجتهد في ذلك هو ومَن حضره من المسلمين. قال ابن القاسم وأخبرني مَن أثق به عن مالك، أنه قال في المال الذي يقسم في وجوه مختلفة ينظر في البلد الذي فيه ذلك المال وفي غيره من البلدان، فإن رأى غيره من البلدان والبلد الذي فيه المال متكافئين في الحاجة، بُدِىء بالذي فيه المال وأعطاهم بقدر ما يسعهم ويغنيهم، فإن فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه إن رأى ذلك لنوائب أهل الإسلام، فإن كان في غير البلدة مَن هو أشدّ حاجة منهم فقد يأتي على بعض أهل البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشي والحرث وقلّة المال، فإذا كان على ذلك أعطى أهل ذلك البلد الذي فيه المال من ذلك المال، وينقل أكثر ذلك المال إلى البلد الذي فيه الجدوبة والحاجة، وكذلك حق أهل الإسلام إنما هم أهل الإسلام وإن تفرّقوا في البلدان والمنازل لا يقطع ذلك حقّهم. قلت: أرأيت الفيء الذي قال مالك يجعل الفيء والخمس في بيت المال، أيّ فيء هذا؟ قال ما أصيب من العدوّ فخمس، وكل أرض افتتحها أهل الإسلام بصلح فهذا فيء لأن المسلمين لم يكن لهم أن يقتسموها وأهلها على ما صالحوا عليه فهذا فيء، وكلّ أرض افتتحوها عنوة فتُرِكَت لم تقسم ولو أرادوا أن يقسموها لقسموها فتركوها لأهل الإسلام، فهذا الذي قال مالك يجتهد الإمام فيها ومَن حضره من المسلمين، وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغني عن مالك فيه شيء إلاّ أني أرى الجماجم تبعاً للأرض إذا كانوا عنوةً أو صلحاً. ابن وهب، عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين مَن حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمّالها ليكون ذلك في أُعطيات المسلمين، فإنك لو

قسمتها بين مَن حضر لم يكن لمَن بقي بعدهم شيء. قلت لابن القاسم: فما قول مالك في هذا الفيء أيسوّى بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض؟ قال: قال مالك: يفضل بعضهم على بعض، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه.

في قسم الفيء من الجزية وجائزة الإمام

قلت: أرأيت جزية جماجم أهل الذمّة وخراج الأرضين ما كان منها عنوة وما صالح أهلها عليها، ما يصنع بهذا الخراج؟ قال: قال مالك: هذه جزية والجزية عند مالك فيما يعلم من قوله فيء كله. قال سحنون: وقد أعلمتك ما قال مالك في العنوة، قلت لابن القاسم: فمَن يَعطى هذا الفيء وفيمَن يوضع؟ قال: قال مالك: في أهل كل بلدة افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحقّ بها، يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج عنهم إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة، فينقل منهم إليهم بعد أن يعطي أهلها يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد، قال ابن القاسم: وبذلك كتب عمر بن الخطاب: لا يخرج فيء قوم إلى غيرهم، قال: ورأيت مالكاً يأخذ بالحديث الذي كتب به عمر بن الخطاب إلى عمّار بن ياسر وصاحبيه إذ ولّاهم العراق، حين قسم لأحدهم نصف شاة وللآخرين ربعاً ربعاً، فكان في كتاب عمر إليهم: إنما مثلي ومثلكم في هذا المال كما قال الله جلّ ثناؤه في وليّ اليتيم ﴿ فمَن كان غنيّاً فليستعفف ومَن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ [النساء: ٦]. قال ابن القاسم قال مالك: يبدأ بالفقراء في هذا الفيء، فإن فضل شيء كان بين جميع المسلمين كلهم بالسواء، إلّا أن يرى الوالي أن يحبسه لنوائب من النوائب أهل الإسلام، فإن كان كذلك رأيت ذلك له، قال ابن القاسم: والناس في ذلك سواء عربيّهم ومولاهم، وذلك أن مالكاً حدّثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: أيها الناس إني عملت عملاً وإن صاحبي عمل عملاً، وإن بقيت إلى قابل لألحقنّ أسفل الناس بأعلاهم. قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب قال: ما من أحد من المسلمين إلّا وله في هذا المال حق، أعطيه وأمنعه حتى لو كان راعياً أو راعية بعدن. قال: ورأيت مالكاً يعجبه هذا الحديث وكان مالك يقول: قد يعطي الوالي الرجل يجيزه لأمر يراه فيه على وجه الدين أي على وجه الدين من الوالي يجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراه قد استحقّ الجائزة، فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل، قلت: أيعطي المنفوس من هذا المال؟ قال: نعم قد أخبرني مالك أن عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبيّاً يبكي، فقال لأهله: ما لكم لا ترضعونه؟ فقال أهله: إن عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وإنّا فطمناه، قال: فولّى عمر وهو يقول كدت والذي نفسي بيده أن أقتله، ففرض للمنفوس من ذلك

اليوم مائة درهم، قلت: فإن كان هذا المنفوس والده غني أليس يبدأ بكل منفوس والده فقير في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك؟ فقال: سمعت مالكاً يقول: كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهنّ المسك، ومجمل ما رأيت من قول مالك أنه يبدأ بالفقيرة منهنّ قبل الغنيّة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما قول مالك يسوّي بين النساء في هذا الفيء، أرأيت الصغيرة والكبيرة والمرأة والرجل أهم فيه سواء؟ قال: إنما تفسيره أن يعطي كل إنسان بقدر ما يغنيه، الصغير بقدر ما يغنيه، والكبير بقدر ما يغنيه، والمرأة بقدر ما يغنيها، هذا تفسير قوله عندي يسوّي بين الناس في هذا المال، قلت: فإن فضل بعدما استغنى أهل الإسلام من هذا المال فضل؟ فقال: ذلك على وجه اجتهاد الإمام، إن رأى أن يحبس ما بقي لنوائب أهل الإسلام حبسه، وإن رأى أن يفرّقه على أغنيائهم فرّقه وكذلك قال مالك. قلت: أهذا الفيء حلال للأغنياء؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال ابن القاسم: ولقد حدّثني مالك أنه أُتِيَ بمال عظيم من بعض النواحي في زمن عمر بن الخطاب، قال فصبّ في المسجد فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يحرسونه، فلما أصبح كشف عنه أنطاع أو مسوح كانت عليه فلما أصابته الشمس انفلقت وكانت فيه تيجان، فبكى عمر بن الخطاب، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء إنما هذا حين شكر، فقال: إني أقول ما فتح الله هذا على قوم قطّ إلّا سفكوا عليه دماءهم وقطعوا أرحامهم، ثم قال لابن الأرقم: اكتب لي الناس فكتبهم ثم جاء بالكتاب، فقال له: هل كتبت الناس؟ قال: نعم قد كتبت المهاجرين والأنصار والمهاجرين من العرب والمحرّرين يعني المعتقين، قال: فقال له عمر: ارجع فاكتب فلعلّك تركت رجلاً لم تعرفه، أراد أن لا تترك أحداً ففي هذا ما يدلّك أن عمر كان يقسم لجميع الناس. قال: وسمعت مالكاً يذكر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر في زمن الرمادة، قال: فقلنا لمالك: وزمن الرمادة أكانت سنة أو سنتين؟ فقال: بل كانت ستّ سنين، قال: فكتب إليه، واغوثاه واغوثاه واغوثاه، قال فكتب إليه عمرو بن العاص: لبّيك لبّيك لبّيك، قال: فكان يبعث إليه بالبعير عليه الدقيق في العباء قال فيقسمها عمر بن الخطاب فيدفع الحمل ببعيره كما هو إلى أهل البيت فيقول لهم: كلوا دقيقه والتحفوا العباءة وانحروا البعير وائتدموا شحمه وكلوا لحمه.

باب السلب

قلت: أرأيت الرجل يقتل القتيل، هل يكون سلبه لمَن قتله؟ قال: قال مالك: لم

يبلغني أن ذلك كان إلّا يوم حُنَين، قال مالك: وإنما ذلك إلى الإمام يجتهد فيه في النفل. قلت: أرأيت النفل هل يصلح للإمام أن ينفل بعدما صارت الغنيمة في يديه، أو هل يصلح له أن ينفل من قبل أن يغنموا، يقول مَن جاء بشيء فله ثلثه أو خمسه أو نصفه أو ما أشبه ذلك، قال: سُئِلَ مالك عن النفل أيكون في أول مغنم؟ قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، ليس عندنا في ذلك أمر معروف إلّا الاجتهاد من الإمام، قال: ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها، وقد بلغني أنه نفل في بعضها، وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده. قلت: ففي قول مالك هذا أنه لا بأس بأن ينفل الإمام في الغنيمة بعدما صارت غنيمة وصارت في يديه؟ قال: نعم على وجه الاجتهاد منه، ولا يكون ذلك إلّا في الخمس، كذلك قال لي مالك لا نفل إلّا في الخمس. قلت: أرأيت هذا الذي نفله الإمام للناس أهو من الخمس أم هو من جملة الغنيمة؟ قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: النفل من الخمس مثل قول سعيد بن المسيب، قلت: قبل أن يغنموا أو بعد أن يغنموا أهو من الخمس في قول مالك؟ قال: أما ما نفل الإمام بعد الغنيمة من الخمس فذلك جائز عند مالك، وأما ما نفل قبل الغنيمة فذلك عنده لا يجوز. ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن الجعفي عن صالح بن محمد بن زائدة الليثي، أن مكحولاً حدّثهم أن رسول الله ﷺ إنما نفل مَن نفل يوم خيبر من الخمس. ابن وهب، قال مالك وأخبرني أبو الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إنما كان الناس يعطون النفل من الخمس، قال: قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت: ابن وهب عن سليمان بن بلال وغيره عن يحيىٰ بن سعيد، أنه سمع ابن المسيّب يقول ذلك. قال ابن وهب وأخبرني مالك ورجال من أهل العلم، عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله بعث سَرِيّة فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهمانهم اثنتي عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً. وابن وهب عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أنه قال: لا نفل في عين ولا فضة. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن من الأنفال السلب والفرس، وقد بلغنا أن رسول الله كان ينفل بعض مَن كان يبعث من السرايا فيعطيهم النفل خاصة لأنفسهم سوى قسم عامّة الجيش. مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد، أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال، فقال عبد الله بن عباس: الفرس من النفل والسلب من النفل، ثم أعاد المسألة فقال الأنفال التي قال الله تبارك وتعالى ما هي؟ قال القاسم بن محمد: فلم يزل يسأله حتى كاد أن يُحرجه فقال ابن عباس أتدرون ما مثلي ومثل هذا مثل ضبيع الذي ضربه عمر بن الخطاب.

في ندبة الإمام إلى القتال بجعل

قلت: أرأيت إن قال الإمام مَن يقاتل في موضع كذا فله كذا وكذا، ومَن يقتل من العدوّ رجلاً وجاء برأسه فله كذا وكذا، أو بعث سَرِيّة في وجه من الوجوه فقال ما غنمتم من شيء فلكم نصفه؟ قال: سمعت مالكاً يكره هذا كراهة شديدة، ويكره أن يقال لهم قاتلوا ولكم كذا وكذا، ويقول: أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جعل وكرهه كراهة شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا، وقال مالك: ما نفل رسول الله إلاّ من بعد ما برد القتال، فقال: «**مَن قتل قتيلاً تقوم له عليه بيّنة فله سلبه وفي رسول الله أُسوة حسنة**»، فكيف يقال بخلاف ما قال رسول الله ﷺ وسنّ؟ ولم يبلغنا أن النبي ﷺ قال ذلك ولا عمل به بعد حُنَين، ولو أن رسول الله ﷺ سنّ ذلك أو أمر به فيما بعد حُنَين، كان ذلك أمراً ثابتاً قائماً ليس لأحد فيه قول، ثم كان أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ يبعث الجيوش، فلم يبلغنا أنه فعل ذلك، ثم كان عمر بن الخطاب بعده فلم يبلغنا أيضاً أنه فعل ذلك. قلت: أرأيت لو أن قوماً من المسلمين أسارى في بلاد الشرك أو تجّاراً استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناووه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته، أترى أن يقاتلوا معه أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الأسارى يكونون في بلاد المشركين فيستعين بهم الملك على أن يقاتلوا معه عدوّه ويُجاء بهم إلى بلاد المسلمين؟ قال: قال مالك: لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يحلّ لهم أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك، قال مالك: وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الشرك، فأما أن يقاتلوا الكفّار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا دماءهم في ذلك، فهذا مما لا ينبغي ولا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا.

في السـهمان

قلت: فكم يجب للفرس في الغنيمة؟ قال: سهمان للفرس وسهم لفارسه عند مالك فذلك ثلاثة أسهم، قلت: فالبراذين؟ قال: قال مالك: إذا أجازها الوالي فسهمانها كسهمان الخيل لها سهمان وللفارس سهم. قلت: أرأيت البغل والحمار أراجل هو أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أشك أنه راجل، قلت: أرأيت البعير؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً، وما أشك أنه راجل، ولقد غزا رسول الله ﷺ بالإبل فلم يعلم أنه قسم إلاّ للخيل. قلت: أرأيت إن حملوا الخيل معهم في السفن فلقوا العدو فغنموا، بكم يضرب للفارس؟ قال: يضرب له ثلاثة أسهم، للفرس سهمان وللفارس سهم وهو قول مالك. قلت: أرأيت لو أن قوماً عسكروا في أرض العدوّ وفيهم أصحاب خيل ورجالة فسروا رجالة فغنموا غنائم وهم رجالة، أيكون للفارس أن يضرب بسهمي الفرس وهم

رجالة؟ قال: نعم وذلك أن مالكاً قال لي في السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت: إن ذلك بين أهل العسكر وبين أهل السرية بعد خروج الخمس، ولم يذكر راجلاً من فارس فهذا بينهم لا شك فيه أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، قلت: فبِكَم يضرب إن كان معه فرسان في قول مالك؟ قال: قال مالك: يضرب له بسهم فرس ولا يُزاد على ذلك. قال مالك وخلافه، بلغني أن الزبير بن العوّام شهد مع رسول الله ﷺ بفرسين يوم حُنَين فلم يسهم له إلّا بسهم فرس واحد. قلت: أرأيت مَن دخل من أرض المسلمين على فرس فنفق فرسه في أرض العدوّ فلقي العدوّ راجلاً، أو دخل راجلاً فاشترى في بلاد العدوّ فرساً فلقي العدوّ فارساً كيف يضرب له وهل سمعت من مالك فيه شيئاً؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكني سمعت مالكاً يقول: إذا دخل الرجل أرض العدوّ غازياً فمات قبل أن يلقى المسلمون عدوّاً وقبل أن يغنموا غنيمة ثم غنم المسلمون بعد ذلك أنه لا شيء لمَن مات قبل الغنيمة، قال مالك: وإن لقوا العدوّ فقاتل معهم ثم مات قبل أن يغنموا ثم غنموا بعدما فرغوا من القتال وقد مات الرجل قبل أن يغنموا، إلّا أنه قد قاتل معهم أو كان حيّاً، قال مالك: أرى أن يضرب له بسهم، فالفرس إن نفق بمنزلة إن اشتراه فشهد به القتال، فإنما له من يوم اشتراه وإن مات قبل أن يلقى العدوّ فلا شيء له.

ابن وهب، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يسهم للفرس سهمين وللفارس سهماً. ابن وهب، عن يحيىٰ بن أيوب عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان: أن رسول الله ﷺ قسم للفارس يوم حُنَين سهمين سهمين، وقسم يوم النضير لستة وثلاثين فرساً سهمين سهمين. ابن وهب عن أسامة بن زيد عن مكحول، حدّثه: أن رسول الله ﷺ أسهم للفرس سهمين وللفارس سهماً. ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز: أن السهمين فريضة فرضها رسول الله للفرس وسهماً للراجل. ابن وهب، وأخبرني سفيان بن سعيد الثّوري عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا بلغت البراذين مبلغ الخيل فألحقها بالخيل. ابن وهب عن سفيان الثّوري عن هشام بن حسان عن الحسن أنه قال: الخيل والبراذين سواء في السهمين.

في سهمان النساء والتجّار والعبيد

قلت: أرأيت الصبيان والعبيد والنساء هل يُضرَب لهم في الغنيمة بسهم إذا قاتلوا في قول مالك؟ قال: لا، قلت: أفيرضخ لهم في قول مالك؟ قال: سألنا مالكاً عن النساء هل يرضخ لهنّ من الغنيمة؟ قال: ما سمعت أحداً أرضخ للنساء، والصبيان عندي بمنزلة النساء، وقد قال مالك في العبيد: ليس لهم سهم. قلت: أرأيت التجّار إذا خرجوا في عسكر المسلمين، أيرضخ لهم أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الأجير: إنه شهد

القتال أعطي سهمه، وإن لم يقاتل فلا شيء لـه، وكذلـك التجار عنـدي إذا علم منهم مثل مـا علم من الأجراء. قلت: فالعبد إذا قاتل أيضرب له بسهم أم لا؟ قال: لا يضرب له بسهم وقد قال ليس للعبيد في القسمة شيء. ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالـد بن أبي عمران عن عمـر بن عبد العـزيز أنـه كتب: أن يعـزل العبيـد من أن يقسم لهم شيء. ابن وهب قال: وبلغني عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: ما نعلم للعبيد قسماً في المغانم وإن قاتلوا أو أعانوا. ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن عمران أنه سأل القاسم وسالماً، عن الصبي يغزى به أو يولد والجارية والمرأة الحرّة؟ فقالا: لا نرى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئاً. ابن وهب عن حـرملة بن عمران التجيبي، أن تميم بن فـرع المهري حـدّثه أنـه كـان في الجيش الذين افتتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة، قال: فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئـاً، قـال وكنت غـلامـاً لم أحتلم حتى كـاد يكـون بين قـومي وبين نـاس من قـريش في ذلـك ثـائـرة، فقـال بعض القـوم: فيكم نـاس من أصحـاب رسـول الله ﷺ فسلوهم، فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي رسول الله ﷺ، فقالا: انظروا فإن كـان أنبت الشعر فـأقسموا لـه، قال: فنـظر إليّ بعض القوم فـإذا أنا قـد أنبتّ فقسم لي.

في سهمان المريض والذي يضلّ في أرض العدوّ

قلت: أرأيت الرجل يخرج غازياً فلا يزال مريضاً حتى شهد القتال وتحرّز الغنيمـة، أيكون له فيها سهم أم لا؟ قال مالك: نعم له سهمه. قال ابن القاسم، وبلغني عن مالك أنه قال في الفرس إذا رهص: أنه يضرب له بسهم وهو بمنزلة الرجل المريض. قـال ابن القـاسم: قال مـالك في القوم يغزون في البحـر يسيرون يـوماً فتضـربهم الريـح فتفـرّقهم الريح، وتردّ الريـح بعضهم إلى بلاد المسلمين ويمضي بعضهم إلى أرض العـدوّ فيلقون العدوّ فيغنمون؟ قال مالك: إن كان إنما ردّتهم الريـح وليس هم رجعوا، فلهم سهمـانهم في الغنيمة مع أصحابهم. قلت: أرأيت إن غزا المسلمـون أرض العدوّ فضـلّ منهم رجل فلم يرجع إليهم حتى لقي العدوّ المسلمون فقاتلوهم فغنموا ثم رجع الرجـل إليهم أيكون لـه في الغنيمة؟ قـال: قد أخبـرتك بقـول مالـك في الـذين ردّتهم الـريـح وهم في بـلاد المسلمين فجعل لهم سهمانهم في الغنيمـة التي غنمها أصحـابهم، فهذا الـذي ضلّ في بلاد العدوّ أحرى أن يكون له في الغنيمة نصيب.

في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم

قلت: أرأيت الطعام والعلف في بلاد المشركين إذا جمع في الغنـائم فيحتاج رجل

إليه، أيأكل منه بغير إذن الإمام في قول مالك؟ قال: قال مالك: سُنّة الطعام والعلف في أرض العدو أنه يؤكل وتعلف الدواب منه، ولا يستأمر فيه الإمام ولا غيره. قال مالك: والطعام هو لمَن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به، قال مالك: والبقر والغنم أيضاً لمَن أخذها يأكل منها وينتفع بها. ابن وهب، عن عمرو بن الحريث عن بكير بن سواد الجذامي حدّثه، أن زياد بن نعيم حدّثه أن رجلاً من بني ليث حدّثه، أن عمّه حدّثه: أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة ولا يصيب الآخرون إلّا شاة، فقال رسول الله ﷺ: «**لو أنكم أطعمتم إخوانكم**»، قال: فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا، قال بكر: فما رأيت أحداً قطّ يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه، ولكن يستمتع آخذه به ولا يُباع، فأما غير الطعام من متاع العدوّ فإنه يقسم ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول، قال: قال معاذ بن جبل: قد كان الناس في زمن رسول الله ﷺ يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها، وإن رسول الله أصاب غنماً يوم حُنَين فقسمها وأخذ الخمس منها، وقد كان رسول الله ﷺ إذا أصابوا البقر والغنم لم يقسم للناس إذا كانوا لا يحتاجون إليها. وقال يحيىٰ بن سعيد عن مكحول، إن شرحبيل بن حسنة باع غنماً وبقراً فقسمه بين الناس، فقال معاذ بن جبل: لم يُسيء شرحبيل إذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فتردّ على أصحابها يبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة في الخمس إذا كان المسلمون لا يحتاجون إلى لحومها ليأكلوها. ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن، عن رجل حدّثه عن هانيء بن كلثوم أن عمر بن الخطاب كتب إلى صاحب جيش الشام يوم تخلّف: أن دع الناس يأكلون ويعلفون، فمَن باع شيئاً من ذلك بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين. سحنون، عن أنس بن عياض عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن الدريك عن ابن محيريز، قال: سمعت فضالة بن عبيد يقول: مَن باع طعاماً أو علفاً بأرض الروم مما أصاب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وهي للمسلمين. قلت: أرأيت لو أصابوا بقراً كثيراً فأخذ الناس حاجاتهم وفضل فضلة من الغنم والبقر فجمعها الوالي وضمّها إلى الغنائم، ثم احتاج الناس إلى اللحم أو بعضهم أيكون لمَن احتاج إلى اللحم أن يأخذ من تلك البقر أو تلك الغنم بمنزلة الطعام بغير أمر الوالي، أو تراه واسعاً له في قول مالك ولا يكون البقر والغنم من الغنائم؟ قال: سمعت مالكاً يقول في البقر والغنم: إنها بمنزلة الطعام يذبحونها ويأكلونها بغير أمر الإمام، ولم أسمع من مالك إذا حازها الإمام شيئاً، قال ابن الهاشم: ولا أرى به بأساً قلت: هل وسع مالك في شيء من الغنيمة ما خلا الطعام والشراب أن يؤخذ؟ قال: وسُئِلَ مالك عن جلود البقر والغنم يجدها المسلمون في

الغنائم؟ قال: قال مالك: لا أرى به بأساً إذا احتاجوا إليها أن يحتذوا منها نِعالاً ويجعلوا منها على أكتافهم، أو يجعلوا منها حزماً أو يصلحوا منها أخفافهم، أو يتخذوا منها أخفافاً إن احتاجوا إليها. قلت: أرأيت السلاح يكون في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين إلى سلاح يقاتل به، أيأخذه فيقاتل به بغير إذن الإمام؟ قال: سمعت مالكاً يقول في البراذين تكون في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين إلى دابّة يركبها يقاتل عليها ويقفل عليها، قال: يركبها يقاتل عليها ويركبها حتى يقفل إلى أهله، يريد أرض الإسلام إن احتاج إلى ذلك ثم يردّها إلى الغنيمة، قلت: فإن كانت الغنيمة قد قسمت؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى إن كانت قد قسمت أن يبيعها ويتصدّق بثمنها، فالسلاح إذا احتاج أن يقاتل به بهذه المنزلة. قلت: أرأيت إن احتاج رجل إلى شيء من ثياب الغنيمة أيلبسه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى بأساً أن يلبسه حتى يقدم به موضع الإسلام، فإذا قَدِمَ موضع الإسلام ردّه وهو بمنزلة البراذين. قال سحنون: وقد روى علي بن زياد عن ابن وهب أن مالكاً قال: لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب، ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ الدنانير فيشتري بها، وقال بعض الرواة ما قال ابن القاسم واستحسنوه ورأوه صواباً. قلت لابن القاسم: أرأيت إن حاز الإمام هذه الثياب وهذه الجلود فاحتيج إليها بعدما حازها الإمام، أيكون لهم أن ينتفعوا بها كما كان لهم ذلك قبل أن يحوزها الإمام؟ قال: نعم ابن وهب عن مسلمة عن زيد بن واقد عن مكحول وسليمان بن موسى قالا: لا يتّقي الطعام بأرض العدوّ ولا يستأذن فيه الأمير، ولا يتّقيه أن يأخذه مَن سبق إليه، فإن باع إنسان شيئاً من الطعام بذهب أو فضة فلا تحلّ له، وهو حينئذ من المغانم وذكر أن هذا الخبر من الطعام هو السُّنّة والحق. ابن وهب عن مسلمة عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن رجل من قريش قال: لمّا حاصر رسول الله ﷺ خيبر جاع بعض الناس، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم، فلم يجدوا عنده شيئاً فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجل من المسلمين جراباً مملوأً شحماً، فبصر به صاحب المغانم وهو كعب بن زيد الأنصاري فأخذه، فقال الرجل: لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به إلى أصحابي، فقال: أعطنيه أقسمه بين الناس، فأبى وتنازعاه، فقال رسول الله ﷺ: «**خلِّ بين الرجل وبين جرابه**» فذهب به إلى أصحابه.

في العلف والطعام
يفضل منه مع الرجل فضلة بعدما يقدم بلده

ابن وهب عن ابن لهيعة عن حيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران عن القاسم وسالم، أنهما سألا عن الرجل يجد في منازل الروم الطعام والودك الذي يغنم فيحمل منه

حتى يقدم به إلى أهله فيأكله في القرار؟ فقالا: لا بأس بذلك، فقيل لهما: أفيحلّ له بيعه؟ فكرها بيعه؟ قلت: أرأيت الرجل يأخذ العلف في دار الحرب فيعلف دابّته فيفضل منه فضلة بعدما خرج إلى دار الإسلام؟ قال: سمعت مالكاً يسأل عن الطعام يأخذه الرجل في دار الحرب فيخرج ومعه منه فضلة، قال مالك: لا أرى بأساً إذا كان شيئاً يسيراً، قلت: أرأيت إن كان شيئاً له بال؟ قال: إذا كان له بال تصدّق به. قلت: أرأيت الرجل يقرض الطعام في دار الحرب مما أصابه في دار الحرب أيكون هذا قرضاً أم لا؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يكون في أرض العدو مع الجيش فيصيب الطعام، فيكون في الطعام فضل فيسأله بعض مَن لم يصب طعاماً أن يبيع منه؟ قال: قال مالك: لا ينبغي له ذلك، وقال: إنما سُنّة العلف أن يعلف فإن كان استغنى عن شيء أعطاه أصحابه، فهذا يدلّك على أن القرض ليس بقرض ولا أرى القرض يحلّ فيه، فإن نزل وأقرض لم يكن على الذي أقرض شيء. ابن وهب عن جرير بن حازم عن أشعث بن سِوار بن أبي محمد قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى وكان ممّن بايع تحت الشجرة يوم الحديبية، وهو ممّن أسلم، عن الطعام هل كان يقسم في المغانم؟ فقال: كنّا على عهد رسول الله ﷺ لا نقسم طعاماً إذا أصبناه في المغانم. ابن وهب، عن عطاء بن أبي خالد القرشي عن رجل حدّثه عن سعيد بن المسيب، أنه سُئِلَ عن الطعام يأخذونه في أرض العدوّ من العسل والدقيق وغير ذلك؟ فقال: لا بأس به. ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن رجل من أهل الأردن، حدّثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: كنّا نأكل الجزر في أرض العدوّ ولا نقسمه، حتى أن كنّا لنرجع إلى رِحالنا وأخرِجتنا منه مملوءة. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: قد رأينا الناس في الغزو وما الطعام إلاّ لمَن أخذه، فإذا كان ذلك كان الذي عليه أمر الناس فمَن أخذه أكله وأطعمه أهله إلاّ أن يكون بالجيش إليه حاجة بادية، فإنه يكره أن يذهب به إلى أهله وبالناس إليه من الحاجة ما بهم، فإن لم تكن بهم حاجة إليه فليأكله وليطعمه أهله ولا يبيع منه شيئاً. ابن وهب عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد قال، قال القاسم بن مخيمر: أما شيء اصطنعته من عيدان أرض الروم أو فخّارها فلا بأس أن تخرج به، وأما شيء تجده مصنوعاً فلا تخرج به، وقال مكحول في المصنوع مثله إلاّ أن يشتريه من المقسم. قال ابن وهب: وقال زيد بن واقد وقال سليمان بن موسى: لا بأس أن يحمل الرجل طعاماً إلى أهله من أرض العدو، وقد كان الناس فيما أدركنا وما لم ندرك فيما بلغنا عنهم يحملون القديد حتى يقدموا به إلى أهليهم فلا ينهون عن ذلك ولا يُعاب عليهم إلاّ أن يُباع، فإن بِيعَ بعد أن يخرج به فإن وقع في أهله صار مغنماً. ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران، أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن

عبد الله عن الرجل يصيد الطير في أرض العدوّ والحيّات، أيبيعه ويأكل ثمنه؟ قالا: نعم، وسألتهما عن رجل يكون له غلام يعمل الفخار في أرض العدوّ فيبيعه أيحلّ له ثمن ما باع منها؟ قالا: نعم، قلت: وإن كثر حتى بلغ مالاً كثيراً؟ قالا: نعم، وإن كثر. قال ابن القاسم: ولقد سألنا مالكاً عن القوم يكونون في الغزو فيصيب بعضهم القمح وآخرون العسل وآخرون اللحم، فيقول الذين أصابوا اللحم للذين أصابوا العسل أو أصابوا القمح أعطونا مما معكم ونعطيكم مما معنا يتبادلون ولو لم يعطوهم لم يعطوهم شيئاً؟ قال: قال مالك: ما أرى به بأساً في الطعام والعلف، إنما هذا كله للأكل فلا أرى به بأساً أن يبدل بعضهم لبعض بحال ما وصفت لك، قال: قال مالك: والعلف كذلك. قلت: أرأيت ما اتخذه الرجل في بلاد الحرب من سرج تحته أو سهم يراه أو مشجب صنعه أو ما يشبه ذلك، ما عليه في قول مالك؟ قال: هو له ولا شيء عليه فيه، ولا يخمس ولا يرفعه إلى مقسم وهذا قول مالك. ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن سوادة، أنه قال: رأيت الناس ينقلبون بالمشاجب والعيدان لا يُباع في المقسم لنا منه شيء. سحنون: معناه إذا كان يسيراً وقد قيل إنه يأخذ إجارة ما عمل فيه، والباقي يصير فيئاً إذا كان له قدر.

في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدوّ

قلت: أرأيت البقر والغنم والدواب والطعام والسلاح والأمتعة من متاع الروم ودوابّهم وبقرهم وطعامهم، وما ضعف عنه أهل الإسلام من أمتعات أنفسهم وما قام عليهم من دوابّهم، كيف يصنع بهذا كله في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعرقبون الدواب أو يذبحونها، قال: وكذلك البقر والغنم، قال: وأما الأمتعات والسلاح فإن مالكاً قال: تحرق، قلت: فالدواب والبقر والغنم هل تحرق بعدما عرقبت؟ قال: ما سمعته يقول تحرق، ولقد قال مالك في الرجل تقف عليه دابّته: إنه يعرقبها أو يقتلها ولا يتركها للعدوّ ينتفعون بها.

في الاستعانة بالمشركين على قتال العدوّ

قلت: هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم؟ قال: سمعت مالكاً يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لن أستعين بمشرك»، قال: ولم أسمعه يقول في ذلك شيئاً، قال ابن القاسم: ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلاّ أن يكونوا نواتية أو خدّاماً، فلا أرى بذلك بأساً. ابن وهب عن الفضيل بن أبي عبد الله

عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنه قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كانت تذكر منه جرأة ونجدة، ففرح به أصحاب رسول الله حين رأوه، فلما أدركه قال: يا رسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسول الله: «**تؤمن بالله ورسوله**»، قال: لا، قال: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**»، قالت عائشة: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي كما قال أول مرة، فقال: لا، قال: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**»، قالت: فرجع له وأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة، فقال: «**أتؤمن بالله ورسوله**»؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**فانطلق**». قال ابن وهب وذكر جرير بن حازم أن ابن شهاب قال: إن الأنصار قالوا يوم أُحُد: ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا حاجة لنا فيهم**».

في أمان المرأة والعبد والصبي

قلت: أرأيت أمان المرأة والعبد والصبي هل يجوز في قول مالك؟ قال: سمعت مالكاً يقول أمان المرأة جائز، وما سمعته يقول في العبد والصبي شيئاً أقوم بحفظه، وأنا أرى أمانهما جائز، إلّا أنه جاء في الحديث أنه يُجير على المسلمين أدناهم إذا كان الصبي يعقل الأمان. سحنون، وقال غيره: إن رسول الله ﷺ إنما قال في أُمّ هانىء وفي زينب: «**قد أمِنّا مَن أمِنت يا أُمّ هانىء**»، وفيما أجاز من جوار زينب أنه إنما كان من بعد ما نزل الأمان، وقد يكون الذي كان من إجارته ذلك إنما هو النظر والحيطة للدين وأهله، ولم يجعل ما قال يجير على المسلمين أدناهم أمراً يكون في يدي أدنى المسلمين، فيكون ما فعل يلزم الإمام ليس له الخروج من فعله، ولكن الإمام المقدّم ينظر فيما فعل فيكون إليه الاجتهاد في النظر للمسلمين. ابن وهب عن إسماعيل بن عياش قال: سمعت أشياخنا يقولون: لا جوار للصبي ولا للمعاهد، وإن أجارا فالإمام مُخَيّر فإن أحبَّ أمضى جوارهما، وإن أحبّ ردّه فإن أمضى فهو ماضٍ وإن لم يمضه فليبلغه إلى مأمنه. ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن محمد بن سعيد بن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب فقرىء علينا كتابه إلى سعيد بن عامر بن حذيم ونحن محاصروا قيسارية: إن مَن أمنه منكم حرّاً وعبد من عدوّكم فهو آمن حتى تردّوه إلى مأمنه، أو يقيم فيكون على الحكم في الجزية، وإذا أمنه بعض مَن تستعينون به على عدوّكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردّوه إلى مأمنه أو يقيم فيكم، وإن نهيتم أن يؤمن أحد أحداً فجهل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عسى فأمن أحداً منهم، فليس لكم عليه سبيل من أجل أنكم نهيتموه فردّوه إلى مأمنه إلّا أن يقيم فيكم، ولا تحملوا

إساءتكم على الناس فإنما أنتم جند من جنود الله، وإن أشار أحدكم منكم إلى رجل منهم أن هلمّ أنا أقاتلك، فجاء على ذلك ولم يفهم ما قيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردّوه إلى مأمنه إلّا أن يقيم فيكم، وإذا أقبل الرجل إليكم منهم مطمئناً فأخذتموه فليس لكم عليه سبيل إن كنتم علمتم أنه جاءكم متعمّداً، فإن شككتم فيه وظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردّوه إلى مأمنه واضربوا عليه الجزية، وإن وجدتم في عسكركم أحداً لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه، فليس له أمان ولا ذمّة فاحكمواعليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين. قال ابن وهب، وقال الليث والأوزاعي في النصراني يغزو مع المسلمين فيعطي لرجل من المشركين أماناً، قالا: لا يجوز على المسلمين أمان مشرك ويردّ إلى مأمنه.

في تكبير المرابطة على البحر

قلت: أرأيت التكبير الذي يكبره هؤلاء الذين يرابطون على البحر أكان مالك يكرهه؟ قال: سمعت مالكاً يقول: لا بأس به، قال: وسُئِلَ مالك عن القوم يكونون في الحرس في الرباط فيكبّرون بالليل ويطربون ويرفعون أصواتهم، فقال: أما التطريب فلا أدري وأنكره، وقال: أما التكبير فلا أرى به بأساً.

الديوان

قلت أرأيت الديوان ما قول مالك فيه؟ قال: أما مثل ديوان مصر والشام وأهل المدينة ومثل دواوين العرب، فلم يرَ مالك به بأساً وهو الذي سألناه عنه. قلت: أرأيت الرجلين يتنازعان في اسم في العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالاً على أن يبرأ من الاسم إلى صاحبه أيجوز ذلك؟ قال: قال مالك في رجل زيد في عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض: أنه لا يجوز ذلك، فكذلك ما اصطلحا عليه أنه غير جائز لأنه إن كان الذي أعطى الدراهم قد أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه، وإن كان الذي يعطي الدراهم هو صاحب الاسم، فقد باع أحدهما الآخر شيئاً لا يجب له، وإن كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز ذلك له لأنه لا يدري ما باع أقليلاً أم كثيراً بقليل، فلا يدري ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الغرر لا يجوز. قال سحنون: قال الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو الأوزاعي يقول: أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله ﷺ هذا البلد وخراج الأرض للمجاهدين، ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرّيّة فصار ذلك سُنّة لمَن بعده، فمَن افترض فيه ونيّته الجهاد فلا بأس بذلك. قال سحنون: حدّثني الوليد بن مسلم وحدّثنا أيضاً عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن أبي عبد الرحمن عن رجل قال:

عُرِضَت عليّ الفريضة فقلت: لا أفرض حتى ألقى أصحاب رسول الله، فلقيت أبا ذرّ فسألته؟ فقال: افترض فإنه اليوم معونة وقوة، فإذا كان ثمناً عن دين أحدكم فاتركوه. سحنون، قال الوليد بن مسلم وحدّثني خالد بن قتادة عن الأحنف بن قيس عن أبي ذرّ مثله، وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافري عن عبد الله بن محيريز أن أصحاب العطاء أفضل من المتطوّعين لما يروعون. سحنون، وقال الوليد بن مسلم، أخبرني يحيىٰ بن سعيد أنه سمع مكحولاً يقول: روعات البعوث تنفي روعات يوم القيامة. سحنون، قال الوليد بن مسلم وأخبرني مسلمة بن علي عن خالد بن حميد مثله.

في الجعائل

قلت أرأيت الجعائل هل سمعت من مالك فيها شيئاً؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، قال: وأخبرنا مالك أن أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك. قلت: أرأيت الجعائل في البعوث أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: سألنا مالكاً عن هذا فقال لا بأس به، لم يزل الناس يتجاعلون بالمدينة عندنا يجعل القاعد للخارج، قال: فقلنا لمالك: ويخرج لهم العطاء؟ قال مالك: ربما خرج لهم وربما لم يخرج لهم، قلت: فهذا الذي ذكر مالك أنه لا بأس به، فالجعائل بينهم لأهل الديوان منهم؟ قال: نعم، قلت: فلو جعل رجل من أهل الديوان لرجل من غير أهل الديوان شيئاً على أن يغزو عنه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا يعجبني. قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يأتي عسقلان وما أشبهها غازياً ولا فرس معه، فيستأجر من رجل من أهلها فرساً يُغير عليه أو يُرابط عليه؟ فكره ذلك ولم يعجبه أن يعمد رجل في سبيل الله معه فرس فيؤاجره، قيل لمالك: فالقوم يغزون فيقال لهم مَن يتقدّم إلى الحصن وما أشبهه من الأمور التي يتعب فيها نفسه وله كذا وكذا، فأعظم ذلك وابتدأنا فيه بالكراهية من أن يقاتل أحد على مثل ذلك هذا، أو يسفك فيه دمه. قلت: أرأيت الذي قلت لي إن مالكاً كره للرجل يكون بعسقلان فيؤاجر فرسه ممّن يحرس عليه، لا يشبه الذي جعل لغيره على الغزو؟ فقال: هذا أيسر عندي في الفرس منه في الرجل، ألا ترى أن مالكاً قال: يكره للرجل أن يؤاجر فرسه في سبيل الله، فهو إذا آجر نفسه هو أشد كراهية، ألا ترى أن مالكاً قد كره للذي يعطيه الوالي على أن يقدّم للحصن فيعاص فكره له على هذا الجعل فهذا يدلّك، قلت: فلِمَ جوّز مالك لأهل العطاء يتجاعلون بينهم؟ قال: ذلك وخدماتهم لأنها مباعث مختلفة، وإنما أعطوا أعطياتهم على هذا وما أشبهه فأهل الديوان عندي مخالفون لمَن سواهم. قال: والذي يؤاجر نفسه في الغزو إن ذلك لا يجوز في قول مالك وهو رأيي أنه لا يجوز، وأما أهل الديوان فيما بينهم فليس تلك إجارة، إنما تلك جعائل لأن سدّ الثغور عليهم وبهذا مضى

أمر الناس. ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافري عن عكرمةعن ابن عباس أنه كان يقول: لا بأس بالطوى من مأحوز إلى مأحوز إذا ضمنه الإنسان. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يحيىٰ بن سعيد قال في الطوى: لو أن رجلاً قال لرجل: خذ بعثي وآخذ بعثك وأزيدك ديناراً أو بعيراً أو شاة فلا بأس به، وقال الليث مثله. ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح قال: يكره من الطوى أن يعقد الرجلان الطوى قبل أن يكتتبا في البعثين اللذين يتطاويان فيهما، وذلك أن يقول الرجل للرجل قبل الطوى اكتتب في بعث كذا وكذا وأنا أكتتب في بعث كذا وكذا ثم يتعاقدان على ذلك، وأما الطوى بعد الكتابة فلم أسمع أحداً ينكر ذلك، إلّا الرجل الذي يقف نفسه ينتقل من مأحوز إلى مأحوز التماس الزيادة في الجعل. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة، أنه كان يقول: لا نرى بأساً بالطوى من مأحوز إلى مأحوز. سحنون، قال الوليد وحدّثني أبو عمرو الأوزاعي وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول: أنه كان لا يرى بالجعل في القبيلة بأساً. قال ابن جابر: سمعت مكحولاً وهو يقول: إذا هويت المغزى فاكتتبت فيه ففرض لك فيه جعل فخذه، وإن كنت لا تغزو إلّا على جُعْلٍ مسمّى فهو مكروه. قال ابن جابر: فكان مكحول إذا خرجت البعوث أوقع اسمه في المغزى بهواه، فإن كان له فيه جعل لم يأخذه وإن كان عليه أداه. قال الوليد: وحدّثني ابن لهيعة عن ابن ميسرة عن علي بن أبي طالب، أنه قال في جُعيلة الغازي: إذا جعل رجل على نفسه غزواً فجعل له فيه جُعل فلا بأس به، وإن كان إنما يغزو من أجل الجُعُل فليس له أجْر. ابن وهب عن ابن لهيعة عن حيوة بن شريح عن حصين بن علي الأصبحي عن الصحابة، أنهم قالوا: يا رسول الله أفتنا عن الجاعل والمجتعل في سبيل الله، فقال: «**للجاعل أجْر ما احتسب وللمُجتَعِل أجْر الجاعل والمجتعل**». ابن وهب عن الليث بن سعد، أن قيس بن خالد المدلجي يحدّث عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني أنه قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنّا نتجاعل في الغزو فكيف ترى؟ قال عبد الله بن عمر: أما أحدكم إذا أجمع على الغزو فعرضه الله رزقاً فلا بأس بذلك، وأما أحدكم إن أعطى درهماً عزا وإن منع درهماً مكث فلا خير في ذلك. حيوة بن شريح عن زرعة بن معشر عن تبيع، أن الأمداد قالوا له: ألا تسمع ما يقول لنا الربطاء، يقولون: ليس لكم أجْر لأخذكم الجعائل، فقال: كذبوا والذي نفسي بيده إني لأجدكم في كتاب الله كمثل أُمّ موسى أخذت أجْرها وآتاها الله ابنها. ابن وهب عن حُيَيّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجيلي، وعمرو بن بكر عن تبيع مثله. سحنون عن الوليد قال: أخبرني أبو بكر عن عبد الله بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلابي قال: خرج على الناس بعث في زمن عمر بن الخطاب غرم فيه القاعد مائة دينار.

بـــاب الجـزية

قلت: أرأيت الأمم كلها إذا رضوا بالجزيـة على أن يقرّوا على دينهم أيعـطون ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في مجوس البربر إن الجزية أخذها منهم عثمـان بن عفّان، قال: قال مالك في المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: قـال رسـول الله ﷺ: «**سنّوا بهم سُنّة أهل الكتـاب فـالأمم كلهـا في هـذا بمنزلـة المجـوس عندي**». قال ابن القاسم: ولقد قال مالك في الفزازنة وهم جنس من الحبشة سُئِلَ عنهم مالك؟ فقال: لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعو إلى الإسلام، ففي قول مالك هـذا لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا ففي قوله هذا إنهم يدعون إلى الإسلام فإن لم يجيبوا دعوا إلى إعـطاء الجزية وأن يقرّوا على دينهم، فإن أجابوا قبل ذلك منهم فهـذا يدلّ على قـول مالـك في الأمم كلها إذ قال في الفزازنة أنهم يـدعون فكـذلك الصقـالبة والآبـر والترك وغيـرهم من الأعـاجم ممّن ليسوا من أهـل الكتاب. ابن وهب عن مسلمـة عن رجل عن أبي صـالـح السمّان عن ابن عباس قـال: كتب رسول الله ﷺ إلى منـذر بن ماري، أخي بني عبـد الله من غطفان عظيم أهل هجر يدعوهم إلى الله وإلى الإسلام، فرضي بالإسـلام وقرأ كتـاب رسـول الله ﷺ على أهل هجـر، فمن بين راضٍ وكاره فكتب إلى النبي ﷺ: إني قـرأت كتابك على أهل هجر، فأما العرب فدخلوا في الإسـلام، وأما المجـوس واليهود فكـرهوا الإسـلام وعرضـوا الجزيـة، وانتـظرت أمـرك فيهم، فكتب رسـول الله ﷺ «**إلى عبـاد الله الأسديين فإنكم إذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ونصحتم لله ولرسـوله وآتيتم عشـر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا أولادكم، فإن لكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ولـرسولـه، فإن أبيتم فعليكم الجـزية**». فقـرأ عليهم فكرهت اليهـود والمجوس الإسـلام وأحبّوا الجزية، فقال مُنافقو العـرب: زعم محمل أنـه إنما بعث يقـاتل النـاس كافّـة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية إلّا من أهل الكتاب، ولا نراه إلّا وقد قبل من مشركي أهـل هجر ما ردّ على مشركي العرب، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرّكم مَن ضلّ إذا اهتديتم ﴾ [المائـدة: ١٠٥]. ابن وهب عن يحيـىٰ بن عبد الله بن سالم، قال: هـذا كتاب أخـذته من مـوسى بن عقبة فيـه: بسم الله الرحمن الـرحيم، من محمد النبي رسول الله إلى منذر بن ساوي، هلمّ أنت فإني أحمد الله إليـك الذي لا إلّـه إلّا هو، أما بعـد: فإن كتـابك جـاءني وسمعت ما فيـه فمَن صلّى صلاتنـا واستقبل قِبلتنـا وأكل ذبائحنا فإن ذلك المسلم الذي له ذمّة الله ورسوله، ومَن يفعـل ذلك منكم فهـو آمن ومَن أبى فعليه الجزية.

في الخـــــوارج

قلت: أرأيت قتل الخوارج ما قول مـالك فيهم؟ قـال: قال لي مـالك في الإبـاضية

والحرورية وأهل الأهواء كلهم: أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلّا قتلوا. قال ابن القاسم، وقال مالك في الحرورية وما أشبههم: إنهم يقتلون إذا لم يتوبوا إذا كان الإمام عدلاً، وهذا يدلّك على أنهم إن خرجوا على إمام عدل يريدون قتاله ويدعون إلى ما هم عليه دعو إلى الجماعة والسُّنّة، فإن أبو قوتلوا. قال: ولقد سألت مالكاً عن أهل العصبية الذين كانوا بالشام؟ قال مالك: أرى الإمام أن يدعوهم إلى الرجوع إلى مُناصفة الحق بينهم، فإن رجعوا وإلّا قوتلوا. قلت: أرأيت الخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال ثم تابوا ورجعوا؟ قال: بلغني أن مالكاً قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال فإن وجدوا شيئاً عندهم بعينه أخذوه، وإلّا لم يتبعوا بشيء من ذلك إذا كانت لهم الأموال لأنهم إنما استهلكوها على التأويل وهو الذي سمعت، قلت: فما فرق ما بين المحاربين والخوارج في الدماء؟ قال: لأن الخوارج خرجوا على التأويل، والمحاربين خرجوا فسقاً وخلوعاً على غير تأويل، وإنما وضع الله عن المحاربين إذا تابوا حد الحرابة حق الإمام، وأنه لا يوضع عنهم حقوق الناس وإنما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب. قلت: أرأيت قتلى الخوارج أيصلّى عليهم أم لا؟ قال: قال لي مالك في القدرية والإباضية: لا يصلّى على موتاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تُعادُ مرضاهم، فإذا قتلوا فأحرى أن لا يُصلّى عليهم. ابن وهب عن سفيان بن عُيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس وأنا عنده، فسمعته يقول: ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى ثم هم يضلّون. ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم: إن الحرورية خرجت فنازعوا عليّاً وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة عن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، إذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم، فقال يا رسول الله: اعدل، فقال رسول الله ﷺ: «**ويلك ومَن يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أعدل**»، فقال عمر: ائذن لي يا رسول الله فيه أضرب عنقه، فقال: «**دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضبه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على خير فرقة من الناس**». قال أبو سعيد: فاشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن عليّ بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأُتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت. ابن وهب عن عمرو بن

الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أن الحرورية لمّا خرجت وهي مع علي بن أبي طالب فقالوا: لا حكم إلاّ الله، فقال عليّ: كلمة حق أُريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، ويقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم، وأشار إلى خلقة من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود إحدى يديه كطبيّ شاة أو حلمة ثدي، فلما قاتلهم عليّ بن أبي طالب، قال: انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئاً، فقال: ارجعوا والله وتالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً، ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبد الله: أنا حاضر ذلك من أمرهم وقول عليّ فيهم. قال بكير بن الأشج وحدّثني رجل عن ابن جبير أنه قال: رأيت ذلك الأسود. عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، أن رجلاً حدّثه عن ابن عباس أنه قال: أرسلني عليّ إلى الحرورية لأكلّمهم، فلما قالوا: لآ حكم إلاّ لله، فقلت أجل صدقتم لا حكم إلاّ لله وإن الله قد حكم في رجل وامرأة، وحكم في قتل الصيد، فالحكم في رجل وامرأة وصيد أفضل من الحكم في الأمة ترجع به وتحقن دماءها ويلمّ شعثها، فقال ابن الكوى: دعوهم فإن الله قد أنبأكم أنهم قوم خَصِمون. ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه، عن عبد الله بن عمر وذكر الحرورية، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية**». ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: هاجت الفتنة الأولى فأدركت رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممّن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ، فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة، فلا يقيمون فيه على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاصاً فيمن قتل، ولا حدّ في سبي امرأة سُبِيَت، ولا نرى بينها وبين زوجها مُلاعنة، ولا نرى أن يقذفها أحد إلاّ جُلِدَ الحدّ، ونرى أن تُرَدّ إلى زوجها الأول بعد أن تعتدّ فتنقضي عدّتها من زوجها الآخر، ونرى أن ترث زوجها الأول. ابن وهب، وذكر عن ابن شهاب قال: لا يضمن مال ذهب إلاّ أن يوجد شيء بعينه فيردّ إلى أهله. مالك عن عمّه أبي سهيل بن مالك، قال: سألني عمر بن عبد العزيز وأنا معه ما ترى في هؤلاء القدرية؟ قال: فقلت استتبهم فإن قبلوا ذلك وإلاّ فأعرضهم على السيف، قال عمر: وأنا أرى ذلك، قال مالك: ورأيي على ذلك. أسامة بن زيد عن أبي سهيل بن مالك أن عمر بن عبد العزيز قال له: ما الحكم في هؤلاء القدرية؟ قال: قلت يستتابون، فإن تابوا قبل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قتلوا على وجه البغي، قال عمر: ذلك رأيي فيهم ويحهم فأين هم عن هذه الآية ﴿ فإنكم وما تعبدون ما أنتم عليه بفاتنين إلاّ مَن هو صال الجحيم ﴾ [الصّافّات: ١٦١ ـ ١٦٣].

تمّ كتاب الجهاد من المدوّنة الكبرى، بحمد الله تعالى وعونه ويليه كتاب الصيد

بســم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وسلّم

كتاب الصيد من المدوّنة الكبرى

قلت لابن القاسم: صف لي الباز المعلّم والكلب المعلّم في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو الذي يفقه إذا زجر ازدجر وإذا أشلى أطاع، قلت: أرأيت إذا أرسل كلبه ونسي التسمية؟ قال: قـال مالـك: كله وسَمِّ الله، قلت: وكذلـك في الباز والسهم؟ قـال: نعم كذلك هذا عند مالك. قلت: أرأيت إن تـرك التسمية عمـداً في شيء من هذا؟ قـال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولقد سألتـه عن تفسير حديث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي حين قال لغلامه: سمِّ الله ويحك مرتين أو ثلاثاً، فيقول الغلام قـد سمّيت ولا يسمعه التسمية؟ فقال مالك: لا أرى ذلك على الناس إذ أخبر الذابح أنـه قد سمّى الله، قال ابن القاسم: ومَن ترك التسمية عمداً على الذبيحة، لم أرَ أن تؤكل الذبيحة وهـو قول مالك، قال: والصيد عندي مثله. قال: وأما الرجل يذبح في خاصّة نفسه فيأخذ بحـديث عبـد الله بن عيـاش بن أبي ربيعـة المخـزومي فـلا أرى بـه بـأسـاً. قلت: أرأيت المسلم والمجوسي إذا أرسلا الكلب جميعاً فأخذ الصيد فقتله، أيؤكـل في قول مـالك؟ قـال: ما سمعت منه فيها شيئاً إلّا أني سمعت مالكـاً يقول في كلب المسلم: إذا أرسله المجـوسي فأخذ فقتل أنه لا يؤكل وأرى هذا أنه لا يؤكل. قلت: أرأيت إن أرسلت كلبي على صيـد فتـواريا منّي جميعـاً، فأخـذه الكلب فقتله ثم وجدتـه أآكله أم لا؟ قال: قـال مالـك: إذا أصابه ميتاً وفيه أثر كلبه أو أثر سهمه أو أثر بازه، وقد أنفذت هذه الأشياء مقاتله فليأكله إذا لم يفرط في طلبه ما لم يبت، قال مالك: فإن بات فلا يأكله، وإن كان الذي به قد أنفذ مقاتله فلا يأكله لأنه قد بات عنه، وإن أدركه من يومه ميتـاً وفيه أثـر كلبه فليـأكله. قلت: أرأيت إن توارى الصيد والكلب أو البـاز عنه، فـرجع الـرجل إلى بيتـه ثم طلبه بعـد ذلك فأصابه من يومه ذلك أيأكله أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولكن أرى أن

لا يأكله لأنه قد تركه ورجع إلى بيته، ألا ترى أنه لا يدري لعلّه لو كان في الطلب ولم يفرط أنه كان يدرك ذكاته قبل أن يموت، فهو لما رجع إلى بيته فقد فرط فلا يأكله لموضع ما فرط في ذكاته، ألا ترى أنه لو أدركه ولم ينفذ الكلب مقاتله فتركه حتى يقتله الكلب لم يأكله، فهذا حين رجع إلى بيته بمنزلة هذا الذي أدرك كلبه ولم ينفذ مقاتل الصيد فتركه حتى قتله الكلب فلا يأكله، لأنه لعلّه لو كان في الطلب أدركه قبل أن ينفذ الكلب مقاتله، ولعلّه إنما أنفذ الكلب مقاتله بعد أن جرحه وبعد أن أخذه، فلو كان هو في الطلب لعلّه كان يدركه قبل أن ينفذ الكلب مقاتله. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيدركه وبه من الحياة ما لو شاء أن يذكّيه ذكّاه، ولم ينفذ الكلب أو الباز مقاتله فيشتغل بإخراج سكّينه من خرجه، أو لعلّها أن تكون مع رجل خلفه فينتظره حتى يأتيه، أو مع غلامه فلا يخرج السكّين ولا يدركه مَن كان معه السكّين حتى يقتل الكلب الصيد أو الباز أو يموت، وإن عزل الكلب أو البازي عنه؟ قال مالك: لا يأكله لأنه قد أدركه حيّاً، ولو شاء أن يذكّيه ذكّاه إلّا أن يكون أدركه وقد أنفذت الكلب أو البزاة مقاتله، فلا بأس بأن يأكله لأن ذكاته هٰهنا ليست بذكاة. قال: ولقد سألت مالكاً عن الصيد يدركه الرجل وقد أنفذت الكلاب مقاتله أو الباز، فيفرط في ذكاته ويتركه حتى يموت أيأكله؟ قال مالك: نعم لا بأس بذلك وليأكله. قلت: أرأيت الذي توارى عنّي فأصبته من الغد وقد أنفذت مقاتله بسهمي، أو أنفذت مقاتله بزاتي أو كلابي لِمَ قال مالك لا يأكله إذا بات، وقال كُلْه ما لمن يبت؟ قال: لم أرَ لمالك حجّة هٰهنا أكثر من أنها السُّنّة عنده، قلت: أرأيت السهم إذا أصبته فيه قد أنفذ مقاتله إلّا أنه بات عنّي لِمَ قال مالك لا يأكله؟ قال: في السهم بعينه سألنا مالكاً أيضاً، إذا بات وقد أنفذ السهم مقاتله، فقال: لا يأكله. قلت: أرأيت إن أرسل كلبه فأخذ الصيد فأكل منه أكثره أو أقلّه فأصاب بقيته، أيأكله في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يأكله ما لم يبت. قلت: أرأيت الكلب إذا كان كلما أرسله على صيد أخذه فأكل منه أو جعل أن يأكل ما أخذ، أهذا معلّم في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله أو سهمه، أو الباز فأدركه على تلك الحال يضطرب أيدعه حتى يموت أو يذكّيه؟ قال: يفري أوداجه، فذلك أحسن عند مالك، وإن تركه حتى يموت أكله ولا شيء عليه، ولقد سُئِلَ مالك عن الرجل يدرك الكلب أو الباز على صيده فيريد أن يذكّيه فلا يستطيع؟ فقال مالك: إن هو غلبه عليه ولم يأتِ التفريط منه حتى فات بنفسه فليأكله، وإن هو لو شاء أن يعزله عزله عنه فذكّاه فلم يعزله حتى مات فلا يأكله. قلت: أرأيت إن كنت لا أقدر أن أخلّص الصيد من كلبي أو من بازي، وأنا أقدر على أن أذكّيه تحته أأتركه أم أذكّيه؟ قال: قال مالك: ذكِّه، قلت: أرأيت إن لم أُذكّه في مسألتي هذه آآكله أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا تأكله. قلت: أرأيت إن أدركته وقد فرى الكلب أوداجه أو فراه سهمي أو بازي؟ قال: هذا قد فرغ من ذكاته كلها وكذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن أدرك الصيد والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكّيه به، فتركه حتى قتلته الكلاب أيأكله أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يأكله. قلت: أرأيت إن أدركه حيّاً فذهب أن يذبحه من غير أن يفرط ففات بنفسه، أيأكله أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يأكله عند مالك.

في صيد الطير المعلّم

قلت: أرأيت الفهد وجميع السِّباع إذا عُلِّمَت أهي بمنزلة الكلاب في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكنها عندي بمنزلة الكلاب. قلت: أرأيت جميع سِباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة؟ قال: لا أدري ما مسألتك هذه، ولكن البزاة والعقبان والزمامجة والشذانقات والسفاة والصقور وما أشبه هذا، فلا بأس بهذا عند مالك. قلت: أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيأخذ غيره، أيأكله أم لا؟ قال: قال مالك: لا يأكله، قلت: أرأيت إن نسي التسمية عند الإرسال أيأكل؟ قال: قال مالك يسمّي الله إذا أكل، قلت: أرأيت إن ترك التسمية عمداً؟ قال: هذا بمنزلة الذبيحة إذا نسي التسمية فهو كمَن نسي التسمية على الذبيحة، وإذا ترك التسمية عامداً عند الإرسال فهو كمَن ترك التسمية عامداً عند الذبيحة لا يأكله. قلت: أرأيت إن أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يردّ واحداً منها دون الآخر فأخذها كلها أو أخذ بعضها. قال: سألنا مالكاً عن الذي يرسل بازه على جماعة من الطير وهو ينوي ما أخذ منها، فيأخذ أحدها أو يرمي جماعة من الطير ينوِ بها فيصيب واحداً منها؟ قال مالك: يأكله، فهذا يدلّك على أنه إن أرادها كلها فلا بأس بأكلها كلها، وإن أصاب واحداً فلا بأس بأكله. قال: وقال مالك: إذا أصاب في رميته اثنين منها أكلهما. قال: ولقد سألناه عن الجماعتين من الطير تكونان في الهواء بعضها فوق بعض، فيرمي وهو يريد الجماعتين جميعاً يريد ما أصاب منهما أكله؟ قال: قال لي مالك: ما أصاب من الجماعتين جميعاً أكله. قال: وقال مالك: وإن أرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى واحداً منها بعينه فأصاب غيره فلا يأكله، قلت: أرأيت الكلاب غير السلالقة إذا علمت، أهي بمنزلة السلالقة في قول مالك؟ قال: قال مالك: السلالقة وغيرها إذا عُلِّمَت فهي سواء. قلت: أرأيت الكلب غير المُعَلَّم إذا أرسلته فصاد آآكله أم لا؟ قال: لا تأكله إلاّ أن يكون معلّماً أو تدرك ذكاته فتذكّيه، وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن أرسلت كلبي من يدي وكان معي أو كان يتبعني، فأثرت الصيد فأشليت الكلب عليه، وليس الكلب في يدي ولكنه بحال ما وصفت لك فانشلى الكلب فأخذ الصيد فقتله، آآكله أم لا؟ قال: كان مالك مرة يقول إذا كان الكلب معه وأثار الرجل

الصيد فأشلى الكلب فخرج الكلب في طلب الصيد بإشلاء الرجل ولم يكن الكلب هو الذي خرج في طلب الصيد، ثم أشلاه سيده بعد ذلك؟ قال مالك: لا بأس، قال: وأما إن كان الكلب هو الذي خرج في طلبه ثم أشلاه سيده بعد ذلك، قال مالك: فلا يأكله، قال: وكان هذا قوله الأول ثم رجع عن ذلك فقال: لا يأكله إلّا أن يكون في يده ثم أرسله بعد أن أثار الصيد، قال: وقوله الأوّل أحبّ إليّ، وإذا كان الكلب إنما خرج في طلب الصيد بإشلاء سيده أكله، وإن كان في غير يده لأن الكلب هٰهنا إذا خرج بإشلاء سيده فكان السيد هو الذي أرسله من يده. قلت: أرأيت صيد الصبي إذا لم يحتلم، أيؤكل إذا قتلت الكلاب صيده؟ قال: قال مالك: ذبيحة الصبي تؤكل إذا أطاق الذبح وعرفه، فكذلك صيده عندي بمنزلة الذبح. قلت: أرأيت إن أرسلت كلباً معلّماً على صيد فأعانه عليه كلب غير مُعَلّم آآكله أم لا؟ قال: قال مالك: إذا أعانه عليه غير مُعَلّم لم يؤكل. قلت: أرأيت إن أرسلت بازي على صيد فأعانه عليه باز غير مُعَلّم؟ قال: قال مالك: لا يؤكل. قلت: أرأيت إن أرسلت كلبي على صيد ونويت ما صاد من الصيد سوى هذا الصيد، ولست أرى شيئاً من الصيد غير هذا الواحد، فأخذ الكلب صيداً وراء ذلك لم أره حين أرسلت الكلب فقتله آآكله أم لا؟ قال: قال مالك في الرجل يرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى إن كان وراءها جماعة أخرى، فما أخذ منها فقد أرسله عليها ذلك نيّته ولا يعلم أن وراء هذه الجماعة جماعة أخرى من الصيد، فأصاب صيداً وراء ذلك من الجماعة التي لم يكن يراها حين أرسل الكلب، قال: قال مالك: يأكله، وإن كان إنما أرسله على هذه الجماعة ووراءها جماعة أخرى لم ينوِ الجماعة التي وراءها فلا يأكله إن أخذ من الجماعة التي لم ينوها، وإن رآها أو لم يرها. قلت: أرأيت إن أفلت الكلب من يدي على صيد فزجرته بعدما انفلت من يدي؟ قال: قال مالك في الكلب يرى الصيد فيخرج فيعدو في طلبه، ثم يليه صاحبه فينشلي: أنه لا يؤكل لأنه خرج بغير إرسال صاحبه. قلت: أرأيت الكلب إذا أرسلته على الصيد فأدركه فقطع يده أو رجله فمات من ذلك، أو قتله الكلب بعد ذلك أيؤكل اليد والرجل وجميع الصيد أم لا؟ قال: سُئِلَ مالك عن الرجل يدرك الصيد فيضرب عنقه فيخزله أو يضرب وسطه فيخزله نصفين؟ قال مالك: يؤكل هذا كله، فقيل لمالك: فإن قطع يداً أو رِجلاً؟ قال: لا يأكل اليد ولا الرجل، وليُذَكِّ ما بقي منه وليأكله، فإن فات بنفسه قبل أن يذكّيه من غير تفريط فليأكله ولا يأكل اليد ولا الرجل، فكذلك مسألتك في الكلاب إذا قطعت والبزاة مثل هذا. قلت: أرأيت إن ضرب عجزه فأبان العجز، أيأكل الشقّين جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وكذلك الباز إذا ضرب الصيد فأطار جناحه أو رِجله لم يؤكل ما أبان من الطير من جناح أو رجل بحال ما وصفت لك، فإن خزلهما أكلهما جميعاً؟ قال:

نعم على قول مالك في الضرب الذي وصفت لك. قلت: أرأيت النصراني واليهودي أيؤكل صيدهما في قول مالك إذا قتلت الكلاب الصيد؟ قال: قال مالك: تؤكل ذبائحهما، وأما صيدهما فلا يؤكل وتلا هذه الآية ﴿ تناله أيديكم ورِماحكم ﴾ [المائدة: ٩٤] ولم يذكر الله بهذا اليهود ولا النصارى. قال ابن القاسم: ولا يؤكل صيدهما. قال سحنون: قال ابن وهب: لا بأس بأكل صيدهما، وقاله علي بن زياد، فأنا لا أرى به بأساً لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وطعام الذين أُوتوا الكتاب حِلٌ لكم ﴾ [المائدة: ٥] قلت: أرأيت ما صاد المجوسي من البحر أيؤكل في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت ما صاد في البرّ أيؤكل في قول مالك؟ قال: لا إلّا أن تدرك ذكاة ما اصطاده إذا لم ينفذ المجوسي مقاتله.

في الدواب تخرج من البحر فتحيا الثلاثة الأيام ونحوها أتؤكل بغير ذكاة

قلت: أرأيت الدواب التي تخرج من البحر، فتحيا اليوم واليومين والثلاثة والأربعة، أتؤكل بغير ذكاة؟ قال: بلغني أن مالكاً سُئِلَ عن ترس البحر أيذكّى؟ فقال مالك: وإني لأعظّم هذا من قول مَن يقول لا يؤكل إلّا بذكاة.

في صيد المرتدّ وذبح النصارى لأعيادهم

قلت: أرأيت النصراني إذا ذبح وسمّى باسم المسيح، أو أرسل كلبه أو بازه أو سهمه وسمّى باسم المسيح أيؤكل أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يكره كلّ ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، إذا ذبحوا لكنائسهم قال مالك: أكره أكلها. قال: وبلغني عنه أنه تَلَا هذه الآية ﴿ وما أُهِلّ به لغير الله ﴾، وكان يكرهها كراهية شديدة، قال: وما سمعت من مالك في مسألتك إذا سمّوا المسيح شيئا. قال: وأراهم إذا سمّوا المسيح بمنزلة ذبحهم لكنائسهم فلا أرى أن تؤكل. قلت: أرأيت كلب المجوسي إذا علّمه المجوسي فأخذه مسلم وأرسله، أيأكل ما قتل؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت أرأيت الغلام إذا كان أبواه من أهل الذمّة أحدهما مجوسي والآخر نصراني، أتؤكل ذبيحته وصيده أم لا؟ قال: قال مالك: الولد تبع للأب في الحرية فأرى الوالد إذا كان نصرانياً أن تؤكل ذبيحته، ولا يؤكل صيده إلّا أن يكون قد تمجس وتركه على ذلك فلا تؤكل ذبيحته. قلت: أرأيت ما قتلت الحبالات من الصيد أيؤكل أم لا؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إلّا ما أدركت ذكاته من ذلك، قال: فقيل لمالك: فإن كانت في الحبالات

حديدة فأنفذت الحديدة مقاتل الصيد؟ قال: قال مالك: لا يؤكل منه إلّا ما أدركت ذكاته، قلت: فهذا الذي قد أنفذت الحبالات مقاتله، إن أدركه لم يكن له ذكاة في قول مالك؟ قال: نعم لا ذكاة له. قلت: أرأيت الصيد صيد المرتدّ أيؤكل؟ قال: قال مالك: ذبيحته لا تؤكل فكذلك صيده مثل قول مالك في ذبيحته، أنها لا تؤكل. قلت: أرأيت صيد السمك أيحتاج فيه إلى التسمية كما يحتاج في صيد البرّ إلى التسمية عند الإرسال؟ قال: لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن صيد البحر مُذَكّىً كله عند مالك، فإنما يحتاج إلى التسمية ما يذكّى، ألا ترى أن المجوسي يصيده فيكون حلالاً. قلت: أرأيت ما طفا على الماء من حيتان البحر ودوابّ البحر أيؤكل في قول مالك؟ قال: لا أدري ما الدوابّ، ولكني لم أسمع مالكاً يكره شيئاً من دواب البحر ولم يكن يرى بالطافي بأساً. قلت: أرأيت الرجل يأخذ الطير من طير الماء فيذبحه فيجد في بطنه حوتاً، أيأكله أم لا؟ قال: قال مالك في الحوت يوجد في بطنه الحوت: لا بأس بأكله فكذلك ما في بطن الطير لا بأس به.

ما جاء في أكل الجراد

قلت: أرأيت الجراد إذ وجدته ميتاً يتوطؤه غيري، أو أتوطؤه فيموت أيؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يؤكل، قلت: فإن صدت الجراد فجعلته في غرارة فيموت في الغرارة أيؤكل أم لا؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إلّا ما قطعت رأسه وتركته حتى تطبخه أو تقليه أو تسلقه، وإن أنت طرحته في النار أو سلقته أو قليته وهو حيّ من غير أن تقطع رأسه، فذلك حلال أيضاً عند مالك، ولا يؤكل الجراد إلّا بما ذكرت من هذا. قلت: أرأيت إن أخذ الجراد فقطع أجنحتها وأرجلها فرفعها حتى تسلقها أو تقليها فتموت، أيأكلها أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، إلّا أنه إذا قطع أرجلها وأجنحتها فتموتت فلا بأس بأكلها، لأنها قد تموّتت من قبل فعله بها من قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤوسها، قلت: فحين أخذها وأدخلها غرائره أليس إنما ماتت من فعله؟ قال: لم أرَ عند مالك القتلة إلّا بشيء يفعله بها بحال ما وصفت لك. قال ابن القاسم: ولقد سألنا مالكاً عن خنزير الماء فلم يكن يجيبنا فيه، ويقول أنتم تقولون خنزير، قال ابن القاسم: إني لأتّقيه ولو أكله رجل لم أره حراماً.

في الرجل يدرك الصيد وقد أخذته الكلاب فيذكّيه وهي تنهشه حتى يموت

قلت: أرأيت الرجل يدرك كلابه وقد أخذت الصيد وهو يقدر على أن يخلّصه منها فتركها تنهشه ويذكّيه وهو في أفواهها، فتنهشه وهو يذكّيه حتى يموت أيؤكل أم لا؟ قال:

قال مالك: لا يؤكل لأني أخاف أن يكون إنما مات من نهشها، قال ابن القاسم: إلّا أن يكون قد استيقن أنه قد ذكّاه وحياته فيه مجتمعة قبل أن تنفذ مقاتله الكلاب فلا بأس بأكله، لأن مالكاً قال في الذي يذبح ذبيحته فتسقط في الماء بعدما ذبحها، أو تتردّى من جبل أنه لا بأس بأكلها، قال: وقال لي مالك في الذي يذبح ذبيحته فيقطع منها بضعة قبل أن تزهق نفس الذبيحة، قال مالك: بئس ما صنع، وأكل تلك البضعة حلال فهذا يدلّك على أن الذي ترك الكلاب تصنع بصيدها ما صنعت أنه بئس ما صنع وأكلها حلال إذا كان ذكّاه وهو يستيقن بحياته قبل أن تنفذ الكلاب مقاتله. قلت: أرأيت الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيطلبه ساعة ثم يرجع الكلب، ثم يعود في الطلب فيأخذ الصيد فيقتله، أيؤكل أم لا وهل ترى رجوعه عن صيده قطعاً لإرسالي أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى إن كان إنما ضلّ عنه صيده فعطف الكلب أو الباز كما تصنع الجوارح إذا ضلّ عنها صيدها، طلبته يميناً وشمالاً وعطفت كل ذلك في الطلب، فهي على إرسالها ما دامت بهذه الحال، فأما إن مرّ الكلب بكلب مثله فوقف يشمّه، ومرّ على جيفة فوقف يأكل منها أو ما أشبه هذا، أو يكون الطير عجز عن صيده فيسقط على موضع أو عطف راجعاً لما عجز عن صيده، فهذا تارك لما أرسل فيه وقد خرج من الإرسال الأول، فإن كان لما عطف راجعاً تاركاً للطلب أبصر ذلك الصيد فطلبه أو لما رجع عاجزاً عن صيده تاركاً للطلب نظر إليه بعد ذلك فطلبه، فهذا ابتداء منه وليس بإرسال، وكذلك هذا في الكلاب ولم أسمع هذا من مالك. قلت: أرأيت الصيد إذا رماه رجل فأثخنه حتى صار لا يستطيع الفرار، فرماه آخر بعد ذلك فقتله أيؤكل أم لا؟ قال: قال مالك: لا يؤكل، قلت: فقد صار هذا عندك بمنزلة الشاة لا تؤكل إلّا بذكاة؟ قال: نعم لأن هذا قد صار أسيره، قلت: فهل يضمّنه هذا الذي رماه فقتله للأوّل أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أو أراه ضامناً. قلت: أرأيت الرجل يرمي الصيد وهو في الجوّ فيصيبه فيقع إلى الأرض فيدركه ميتاً، فينظر فإذا سهمه لم ينفذ مقاتله أيأكله في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يأكله لأنه لا يدري من أيّ ذلك مات أمن السقطة أم من السهم؟ قال: وقال مالك: وكذلك الصيد يكون في الجبل فيرميه الرجل فيتردّى من الجبل فيموت، قال: قال مالك: لا يأكله إلّا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمية. قلت: أرأيت الرجل يطلب الصيد فيُخرجه حتى يُدخله دار قوم، فيأخذه أهل الدار أو يأخذه الذي طلبه في دار القوم، لِمَن يكون؟ وكيف إن قال ربّ الدار دخل الصيد داري قبل أن يقع لي ملكك أيّها الطالب، فقد صار ما في داري لي وقال الطالب أخذته قبل أن يقع في ملكك يا صاحب الدار، لأن ما دخل دارك ليس بملك لك وإن كان لا مالك له ما القول في هذا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أني أرى إن كان الكلاب أو الرجل هو الذي اضطره ورهقه لأخذه

فأراه له، وإن كان لم يضطره وذلك بعيد لا يدري أتأخذه الكلاب أو الطارد في مثل ذلك أم لا وهو من الصيد بعيد، فأرى الصيد لصاحب الدار ولا أرى لصاحب الكلب ولا للطّارد شيئاً، وقد سمعت مالكاً يقول في الحبالات التي تنصب: أن ما وقع فيها فأخذه رجل أجنبي أن صاحب الحبالات أحقّ به. قلت: أرأيت إن تعمّدت صيداً فرميته وسمّيت وأصبت غيره، آكله أم لا؟ وكيف إن أنفذت الذي سمّيت عليه وأصبت آخر وراءه لم أتعمّده؟ قال: قال مالك: لا تأكل إلاّ الذي تعمدت وحده. قلت: أرأيت إن رميت صيداً وتعمّدته ونويت آخر إن كان وراءه فأصابه سهمي أنه مما أرمي ولست أرى وراءه شيئاً أو أصبت هذا الذي رميت فأنفذته وأصاب السهم آخر وراءه، أو أصاب سهمي الذي وراءه وأخطأه أآكله أم لا؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً سُئِلَ عن الرجل يرسل كلبه على جماعة من الصيد فيطلبها، فيكون خلفها جماعة أخرى فيأخذ من تلك التي كانت من وراءه ولا يأخذ من الجماعة الأولى فيقتله؟ قال مالك: إن كان حين أرسله ينوي إن كان خلفها جماعة أخرى فيأخذ من تلك التي كانت وراء، ولا يأخذ من الجماعة الأولى فليأكله وإلاّ فمسألتك وهذه سواء.

في الرجل يرمي الصيد بمِعراض
أو حجر أو عصا أو غير ذلك فأنفذ مقاتله أو لم ينفذه

قلت: أرأيت ما أصاب بحجر أو ببندقة فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل، أيؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يؤكل، وقال مالك: ليس ذلك بخرق وإنما ذلك رضّ. قلت: أرأيت ما كان من مِعراض أصاب به فخرق ولم ينفذ المقاتل فمات، أيؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: نعم وهو بمنزلة السهم إذا لم يصبه به عرضاً، قال: وقال مالك: إذا خرق المعراض آكل. قلت: أرأيت إن رميت صيداً بعود أو بعصا فخرقته أيؤكل أم لا؟ فقال: هو مثل المعراض إنه يؤكل. قلت: وكذلك إن رمى برمحه أو بمطرده أو بحربته فخرق أيأكله؟ قال: نعم هذا كله سواء.

في الإنسية من الإبل وغير ذلك لم يقدر على أخذها فرماها فذكّاها

قلت: أرأيت ما ندّ من الإنسية من الإبل والبقر والغنم، فلم يستطع أن يؤخذ أيذكّي بما يذكّى به الصيد من الرمي وغيره في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يؤكل ما ندّ منها إلاّ أن يؤخذ فيذكّى كما تُذكّى الإبل والبقر والغنم. قلت: أرأيت ما أُخِذَ من الصيد فدُجّن في أيدي الناس، ثم استوحش وندّ أيذكّى بما يذكّى به الصيد من الرمي

وغير ذلك؟ قال: نعم إذا ندّ ولحق بالوحش صار منها، قال مالك: وتذكّى بما يذكّى به الصيد، قلت: فلِمَ قال مالك في هذا أنه يذكّى بما يذكّى به الصيد، وقال فيما ندّ من الإنسي أنه لا يذكّى بما يذكّى به الإنسي، أرأيت هذا الصيد أليس قد كان إذا كان داجناً سبيله في الذكاة سبيل الإنسي، فلما استوحش جعلت سبيله سبيل الوحشي في الذكاة، فلِمَ لا يكون أيضاً سبيل ما ندّ من الإنسية واستوحش في الذكاة سبيل الوحشي؟ قال: قال مالك: هذا الإنسي إذا استوحش فإنما على أصله، وأصله لا يؤكل إلاّ بالذبح أو النحر، والوحشي إذا استوحش فهو على أصله، وأصل الصيد أنه يذكّى بالرمي والذبح وغير ذلك.

في رجل رمى صيداً بسكّين أو غير ذلك فبضع منه وقتله

قلت: أرأيت إن رميت صيداً بسكّين أو بسيف فأصبته فقتلته، وقد بضع السيف أو السكّين منه إلاّ أنه لم ينفذ مقاتله، آكله في قول مالك أم لا؟ قال: إن مات قبل أن يدركه بغير تفريط فكله عند مالك، قال: وقال مالك: مَن رمى صيداً بسكّين فقطع رأسه، قال: إن كان رماه حين رماه ونيّته اصطياده فلا أرى بأكله بأساً، وإن كان رماه حين رماه وليس من نيّته اصطياده فلا يأكله. قلت: أرأيت إن رميت حجراً وأنا أظنه حجراً فإذا هو صيد، فأصبته وأنفذت مقاتله آكله أم لا؟ قال: لا ألا ترى أن مالكاً قال في الذي يرمي الصيد بسكّين فيقطع رأسه وهو لا ينوي اصطياده: إنه لا يأكله، فهذا الذي رمى حجراً لم يَنْوِ اصطياد هذا الصيد الذي أصاب فلا يأكله، قلت: وكذلك إن رمى صيداً وهو يظنه سبعاً أو خنزيراً فأصاب ظبياً أنه لا يأكله؟ قال: نعم مثل ما أخبرتك لأنه حين رمى لم يرد برميته الاصطياد فلا يأكله. قلت: لِمَ كره مالك هذا الذي رمى ظبياً وهو يظنه سبعاً؟ فقال: لا يأكله، أرأيت لو أن رجلاً أتى إلى شاة له فضربها بالسكّين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها، فأصاب حلقها ففرى الحلق والأوداج أيأكلها في قول مالك؟ قال: لا يأكلها لأنه لم يرد بها الذبح، لأن مالكاً قال: لا تؤكل الإنسية بشيء مما يؤكل به الوحشي من الضرب والرمي، فهذا والذي سألت عنه من إرساله على الصيد وهو يظن أنه سبع فهو سواء لا يؤكل واحد منهما لأنه إذا لم يرسله على صيد فلم يرد الذكاة، وكذلك إذا ضرب شاته بسيفه وهو لا يريد ذكاتها ففرى أوداجها فلا يأكلها. قلت: أرأيت إن طلب الكلاب الصيد أو البزاة فلم تزل في الطلب حتى مات من غير أن تأخذه الكلاب أو البزاة مات قبل أن يأخذه أيؤكل؟ قال: لا يؤكل. قلت: أرأيت إن أخذته الكلاب فقتلته ولم تدمّه، أيؤكل أم لا في قول مالك؟ وكيف إن صدمته الكلاب فقتلته ولم تدمّه أيؤكل أم لا؟ وكيف إن أدركت الصيد فجعلت أضربه بسيفي ولا يقطع السيف حتى مات من ذلك

أيؤكل أم لا؟ وهل السيف في هذا إذا لم يقطع والكلاب إذا لم تنيب وتدمي بمنزلة واحدة لا يؤكل شيء من ذلك في قول مالك؟ قال: لا يؤكل شيء من ذلك كله في قول مالك، لأن السيف إذا لم يقطع فهو عندي بمنزلة العصا لا تأكله، وأما الكلاب إذا صدمت فقتلت ولم تنيب فهو عندي بمنزلة العصا، ولا أرى أن يجوز من قتل الكلاب إلّا ما يجوز من قتلك بيدك، وما مات من الصيد من طلب الكلاب أو مات من عضّها ولم تنيبه فلا يؤكل وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إذا ندّ صيد قد كان دجن عندي فهرب منّي فصاده غيري لمَن يكون؟ قال: قال مالك: إذا أخذه هذا الآخر بحدثان ما هرب من الأول، ولم يلحق بالوحش ولم يستوحش فهو للأول، وإن كان قد استوحش ولحق بالوحش ولم يأخذه الآخر بحدثان ما هرب من الأول فهو لمَن أخذه، قلت: وكذلك البزاة والصقور والظباء وكل شيء؟ قال: كذلك قال لي مالك في البزاة والصقور والظباء وكل شيء.

قلت: أرأيت إن ضربت فخذ الصيد أو يده أو رِجله فتعلقت فمات؟ قال: قال مالك: إن كان قد أبانها أو كانت متعلقة بشيء من الجلد أو اللحم لا يجري فيها دم ولا روح، ولا تعود لهيئتها أبداً فلا يؤكل ما تعلّق منها على هذه الصفة، وليذكه وليأكله، وليطرح ما تعلق به إلّا أن يكون مما لو ترك عاد لهيئته يوماً، فلا بأس بأكله. قلت: أرأيت إن ضرب عنق الصيد فأبانه أيأكله أم لا؟ قال: قال مالك: يأكل الرأس وجميع الجلد، قلت: فإن ضرب خطمه فأبانه أيأكله أم لا؟ قال: هو مثل اليد والرجل عندي، لا يأكله ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل الخطم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً ضرب عنق شاة بالسيف فأبانها، وهو يريد الذكاة أيأكلها أم لا؟ قال: قال مالك في رجل ذبح شاة وهو يريد المذبح فأخطأ فذبح من العنق أو من القفا: إنها لا تؤكل، قال: فكذلك هذا الذي ضرب عنقها وهو يريد الذبح فأخطأ، لا يؤكل. قلت: فهل يكره مالك أكل شيء من الطير؟ قال: لا، قلت: أرأيت الأرنب والضبّ ما قول مالك فيهما؟ قال: قال مالك: لا بأس بأكل الضبّ والأرنب والوبر والظرانيب والقنفذ. قلت: أرأيت الضبع والثعلب والذئب هل يحلّ مالك أكلها؟ قال: قال مالك: لا أحبّ أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهرّ الوحشي ولا الإنسي ولا شيئاً من السِّباع، قال: وقال مالك: ما فرس وأكل اللحم فهو من السِّباع ولا يصلح أكله لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك. قال سحنون: كان ابن القاسم يكره صيد النصراني، وأنا لا أرى بأكل صيد النصراني بأساً.

كمل كتاب الصيد من المدوّنة الكبرى والحمد لله كثيراً ويليه كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على محمد نبيّه وعلى آله وسلّم

كتاب الذبائح

قلت لابن القاسم: أرأيت اليربوع والخلد هل يحلّ أكله في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى به بأساً إذا ذكّي وهو عندي مثل الوبر، وقد قال مالك في الوبر: إنه لا بأس به. قلت: أرأيت هوامّ الأرض كلها خشاشها وعقاربها ودودها وحيّاتها، وما أشبه هذا من هوامها أيؤكل في قول مالك؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الحيّات إذا ذُكِّيَت في موضع ذكاتها: إنه لا بأس بأكلها لمَن احتاج إليها، قال: ولم أسمع من مالك في هوامّ الأرض شيئاً، إلاّ أني سمعت مالكاً يقول في خشاش الأرض كله: أنه إذا مات في الماء أنه لا يفسد الماء والطعام، وما لم يفسد الماء والطعام فليس بأكله بأس إذا أُخِذَ حيّاً فصنع به ما يصنع بالجراد، وأما الضفادع فلا بأس بأكلها وإن ماتت لأنها من صيد الماء، كذلك قال مالك. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصحارى يتعلّق بالشجر أيؤكل؟ قال: أراه مثل الجراد ما أُخِذَ منه حيّاً فسُلِقَ أو شُوِيَ فلا أرى بأكله بأساً، وما وُجِدَ منه ميتاً فلا يؤكل.
قلت: أرأيت الحمار الوحشي إذا دُجِّنَ وصار يُعمَل عليه كما يُعمَل على الأهلي؟ قال: قال مالك: إذا صار بهذه المنزلة فلا يؤكل، قال ابن القاسم: وأنا لا أرى بأساً. قلت: أرأيت الجلالة من الإبل والبقر والغنم، هل يكره مالك لحومها؟ قال: قال مالك: لو كرهتها لكرهت الطير التي تأكل الجيف، قال مالك: لا بأس بالجلالة قلت: أرأيت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأساً، الرخم والعقبان والنسور والحدأ والغربان وما أشبهها؟
قال: نعم، قال مالك: لا بأس بأكلها كلها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل، ولا بأس بأكل الطير كله. قلت: أرأيت الرجل يذبح بالمروة أو بالعود أو بالحجر أو بالعظم ومعه السكّين أيجوز ذلك؟ قال: قال مالك: إذا احتاج الرجل إلى الحجر والعود والعظم وما

سواه من هذه الأشياء فذبح بها، إن ذلك يجزئه، قال ابن القاسم: فإذا ذبح بها من غير أن يحتاج إليها لأن معه سكّيناً فليأكله إذا فرى الأوداج، قلت: ويجيز مالك الذبح بالعظم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن ذبح فقطع الحلقوم ولم يقطع الأوداج، أو فرى الأوداج ولم يقطع الحلقوم، أيأكله؟ قال: قال مالك: لا يأكله إلّا باجتماع منهما جميعاً، لا يأكل إن قطع الحلقوم ولم يفرِ الأوداج، وإن فرى الأوداج ولم يقطع الحلقوم فلا يأكله أيضاً، ولا يأكله حتى يقطع جميع ذلك الحلقوم والأوداج.

قلت: أرأيت المريء هل يعرفه مالك؟ قال: لم أسمع مالكاً يذكر المريء. قلت: هل يُنحَر أو يُذبَح ما يُنحَر في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يُنحَر ما يُذبَح ولا يُذبَح ما يُنحَر. قلت: قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فالبقر إن نُحِرَت أترى أن تؤكل؟ قال: نعم وهي خلاف الإبل إذا ذُبِحَت، قال مالك: والذبح فيها أحبّ إليّ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ [البقرة: ٦٧]، قال: فالذبح أحبّ إليّ، فإن نحرت أكلت. قال: والبعير إذا ذبح لا يؤكل إذا كان من غير ضرورة لأن سُنّته النحر، قلت: وكذلك الغنم إن نحرت لم تؤكل في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان ذلك من غير ضرورة. قلت: وكذلك الطير ما نُحِرَ منه لم يؤكل في قوله؟ قال: لم أسأله عن الطير وكذلك هو عندي لا يؤكل. قلت: أرأيت إن وقع في البئر ثور أو بعير أو شاة، ولا يستطيعون أن ينحروا البعير ولا يذبحوا البقرة ولا الشاة؟ قال: قال مالك: ما اضطروا إليه في مثل هذا فإن ما بين اللبّة والمذبح منحر ومذبح، فإن ذُبِح بجائز وإن نُحِرَ فجائز، قلت: ولا يجوز في غير هذا. قال ابن القاسم: قلنا لمالك: فالجنب والجوف والكتف؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إذا لم يكن في الموضع الذي ذكرت لك ما بين اللبّة والمذبح ويُترَك يموت. قلت: أرأيت مالكاً هل كان يأمر أن تُوجّه الذبيحة إلى القِبلة؟ قال: قال مالك: نعم تُوَجّه الذبيحة إلى القِبلة، قال مالك: وبلغني أن الجزّارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون الغنم حولها، قال: فبعثت في ذلك لينهى عن ذلك، وأمرت أن يأمروهم أن يوجّهوا بها إلى القِبلة. قلت: هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزّار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها؟ قال: نعم كان يكره ذلك ويقول: لا تنخع ولا تقطع رأسها ولا شيء من لحمها حتى تزهق نفسها، قلت: فإن فعلوا بها ذلك؟ قال: قال مالك: لا أحبّ لهم أن يفعلوا ذلك بها، قال: فإن فعلوا ذلك بها أُكِلَت وأُكِلَ ما قطع منها. قلت: أرأيت النخع عند مالك أهو قطع المخّ الذي في عظام العنق؟ قال: نعم، قلت: وكسر العنق من النخع؟ قال: نعم إذا انقطع النخاع في قول مالك. قلت: أرأيت إن سبقته يده في ذبيحته فقطع رأسها، أيأكلها أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يأكلها إذا لم يتعمّد ذلك، قلت: فإن تعمّد ذلك لم يأكله في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً،

وأرى إن كان أضجعها ليذبحها فذبحها فأجاز على الحلقوم والأوداج، وسمّى الله ثم تمادى فقطع عنقها، فأرى أن تؤكل لأنها بمنزلة ذبيحة ذُكِّيَت، ثم عجّلَ فاحترز رأسها قبل أن تموت فلا بأس بأكلها وكذلك قال لي مالك في التي تقطع رأسها قبل أن تموت. قال سحنون: اختلف قول ابن القاسم فيها فمرة قال لا تؤكل إذا تعمّد، ثم رجع فقال لي تؤكل وإن تعمّد. قلت: أرأيت إن وجّه ذبيحته لغير القِبلة أيأكل؟ قال: نعم يأكل وبئس ما صنع. قلت: كيف التسمية عند مالك على الذبيحة؟ قال: باسم الله والله أكبر. قلت: هل كان مالك يكره أن يُذكَر على الذبيحة، صلّى الله على رسول الله بعد التسمية، أو يقول محمد رسول الله بعد التسمية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وذلك موضع لا يذكر هنالك إلّا اسم الله وحده. قلت: أرأيت الضحايا هل يُذكَر عليها اسم الله، ويقول بعد التسمية اللّهمَّ تقبّل من فلان، قال: قال مالك: يقول على الضحايا باسم الله والله أكبر فإن أحبّ قال: اللّهمَّ تقبّل منّي وإلّا فإن التسمية تكفيه. قال: فقلت لمالك: فهذا الذي يقول الناس اللّهمَّ منك وإليك؟ فأنكره، وقال: هذا بِدعة. قلت: أرأيت المرأة تذبح من غير ضرورة أتؤكل ذبيحتها في قول مالك؟ قال: نعم تؤكل. قال: ولقد سألت مالكاً عن المرأة تضطر إلى الذبيحة وعندها الرجل النصراني أتأمره أن يذبح لها؟ قال: لا ولكن تذبح هي. قلت: أفتحلّ ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن إذا حلّ ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح، قلت: أرأيت ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم أيؤكل؟ قال: قال مالك: أكرهه ولا أُحرّمه، وتأوّل مالك فيه أو فسقاً أُهِلَّ لغير الله به وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرّمه. قلت: أرأيت مالكاً هل كان يكره للمسلم أن يمكّن أضحيته أو هديه من أحد من النصارى أو اليهود أن يذبحه؟ قال: كان مالك يكره أن يمكّن أضحيته أو هديه من أحد من الناس أن يذبحه له، ولكن يليها هو بنفسه. قال مالك: وإن ذبح النصراني أضحية المسلم بأمر المسلم أعاد أضحيته، قال ابن القاسم: واليهودي مثله. قيل لابن القاسم: فهل يباع لحمها؟ قال: لا لأنها ذبحت على نسك، فلا يُباع النسك وإن لم يجز كمثل الهدي الذي يعطب قبل أن يبلغ محله فينحر، لا يباع منه شيء وإن كان عليه بدله لأنه نسك. قلت: فإن ذبحها مَن يحلّ ذبحه من المسلمين أيجزئه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يجزئه وبئسما صنع والشأن أن يليها هو نفسه أعجب إلى مالك. قلت: أرأيت ما ذبحت اليهود من الغنم فأصابوه فاسداً عندهم لا يستحلّونه لأجل الرئة وما أشبهها التي يحرّمونها في دينهم، أيحلّ أكله للمسلمين؟ قال: كان مالك مرة يُجيزه فيما بلغني، ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد، فقال: لا يؤكل. قال ابن القاسم: ورأيت مالكاً يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرّمها، قال ابن القاسم: ورأيي أن ما ذبحت اليهود مما لا

يستحلّونـه أن لا يؤكل. قلت: هـل كان مـالك يكـره ذبائـح اليهـود والنصـارى من أهـل الحـرب؟ قال: أهـل الحرب والـذين عندنـا من النصارى واليهـود عند مـالـك سـواء في ذبائحهم، وهو يكره ذبائحهم كلهم من غير أن يحرّمها، ويكره شـراء اللحم من مجازرهم ولا يـراه حرامـاً. قال مـالك: وبلغني أن عمـر بن الخـطاب كتب إلى البلدان ينهـاهم أن يكون النصارى واليهود في أسواقهم صيارفة أو جزّارين، وأن يُقاموا من الأسواق، فإن الله تبـارك وتعالى قـد أغنانـا بالمسلمين. قـال: فقلت لمالـك: مـا أراد بقـولـه يُقـامـون من الأسواق؟ قال: لا يكونون صيارفة ولا جزّارين ولا يبيعون في أسـواق المسلمين في شيء من أعمـالهم، قال مـالك: وأرى أن يكلّم مَن عنـدهم من الولاة في ذلـك أن يقيمـوهم. قلت: أرأيت الرجل المسلم يرتدّ إلى اليهودية أو النصرانية أتحلّ ذبيحته في قـول مالـك؟ قال: لا، قلت: : أرأيت ذبيحة الأخرس، أتؤكل؟ قال: ما سمعت من مالك فيـه شيئاً ولا أرى بها بأساً قلت: إذا تردّت الذبيحة من جبل أو غير ذلك، فاندقّ عنقها أو اندقّ منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك، أتؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما لم يكن قد نخعها ذلك قـال فلا بـأس به، قـال: وقال لي مـالك في الشـاة التي تُخرَق بـطنها فتُشَقّ أمعاؤها فتموت: إنها لا تؤكل لأنها ليست تذكّيه، لأن الذي صنع السّبع بها كان قتلاً لها، وإنما الذي فيهـا من الحياة خـروج نفسها لأنهـا لا تحيا على حـال. قلت: أرأيت الأزلام هـل سمعت من مالـك فيهـا شيئـاً؟ قـال: قـال مـالـك: الأزلام قِـداح كـانت تكـون في الجـاهلية، قـال: في واحد أفعـل وفي الآخـر لا تفعـل، والآخـر لا شيء فيـه، قـال: فكـان أحدهم إذا أراد سفراً أو حاجة ضرب بها، فإن خرج الـذي فيه افعـل فعل ذلـك وخرج، وإن خـرج الذي فيـه لا تفعل تـرك ذلك ولم يخـرج، وإن خرج الـذي لا شيء فيه أعـاد الضرب.

كَمُلَ كتاب الذبائح من المدوّنة الكبرى

ويليه كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وصحبه وسلّم

كتـــاب الضحايا

قلت لابن القاسم: أرأيت ما دون الثنيّ من الإبل والبقر والمعز هل يجزىء في شيء من الضحايا والهدايا في قول مالك؟ قال: لا، إلّا الضأن وحدها فإن جذعها يجزىء.

قلت: أرأيت الضحية هل تجزىء مَن ذبحها قبل أن يصلّي الإمام في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت أهل البوادي وأهل القرى في هذا سواء؟ قال: سمعت مالكاً يقول في أهل القرى الذين ليس لهم إمام: إنهم يتحرّون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه. قال ابن القاسم: فإن تحرّى أهل البوادي النحر فأخطؤوا فذبحوا قبل الإمام لم أرَ عليهم إعادة إن تحرّوا ذلك ورأيت ذلك مجزئاً عنهم.

قلت: أرأيت إن ذبحوا بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام أيجزئهم ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجزئهم ذلك ولا يذبحون إلّا بعد ذبح الإمام عند مالك، وهذا في المدائن.

قلت: أرأيت إن كانت مكسورة القرن هل تجزىء في الهدايا والضحايا في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم إن كانت لا تدمى.

قلت: ما معنى قوله إن كانت لا تدمى أرأيت إن كانت مكسورة القرن قد بدا ذلك وانقطع الدم وجفّ أيصلح هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، إذا برأت، إنما ذلك فيما إذا كانت تدمى بحدثان ذلك.

قلت: لِمَ كرهه مالك إذا كانت تدمى؟ قال: لأنه رآه مرضاً من الأمراض.

قلت: أرأيت الإمام أينبغي له أن يُخرِج أُضحيته إلى المصلّى فإن صلّى ذبحها مكانه كيما تذبح الناس؟ قال: قال مالك: هذا أوجه الشأن أن يُخرِج أضحيته إلى المصلّى فيذبحها في المصلّى.

قلت: أرأيت الجرباء هل تجزىء؟ قال: إنما قال: مالك في المريضة البَيِّن مرضها أنها لا تجزىء، قال: وقال مالك: في الحمرة أنها لا تجزىء.

قلت: لابن القاسم وما الحمرة؟ قال: البشمة، قال: لأن ذلك قد صار مرضاً فالجرب إن كان مرضاً من الأمراض لم تجز.

قلت: أرأيت الهدي التطوّع أيجزىء أن أسوقه عن أهل بيتي في قول مالك، قال: قال مالك: لا يشترك في الهدي وإن كان تطوعاً.

قلت: أرأيت الرجل يشتري الأضحية فيريد أن يبدلها؟ أيكون له ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبدلها إلّا بخير منها.

قلت: فإن باعها فاشترى دونها ما يصنع بها وما يصنع بفضلة الثمن؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئاً. وذكرت له الحديث الذي جاء في مثل هذا فأنكره، وقال: يشتري بجميع الثمن شاة واحدة.

قلت: فإن لم يجد بالثمن شاة مثلها كيف يصنع؟ قال: أرى أن يزيد من عنده حتى يشتري مثلها. قال: ولم أسمعه من مالك.

قلت: هل سألت مالكاً عن الرجل يتصدّق بثمن أُضحيته أحبّ إليه أم يشتري أُضحية؟ قال: قال مالك: لا أُحبّ لمَن كان يقدر على أن يضحّي أن يترك ذلك، قال: فقلت لمالك أفتجزىء الشاة الواحدة عن أهل البيت؟ قال: «نعم»، قال مالك: ولكن إذا كان يقدر فأحبّ إليّ إلى أن يذبح عن كل نفس شاةً وإن ذبح شاةً واحدةً عن جميعهم أجزأه. قال: وسألته عن حديث أبي أيوب الأنصاري وحديث ابن عمر، فقال: حديث ابن عمر أحبّ إليّ لمَن كان يقدر.

قلت: هل على الرجل أن يضحّي عن امرأته في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس ذلك عليه، قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول: ليس الأضحية بمنزلة النفقة.

قلت: أرأيت الأضحية إذا ولدت ما يصنع بولدها في قول مالك؟ قال: كان مُرّة يقول: إن ذبحه فحسن وإن تركه لم أرَ ذلك عليه واجباً، لأن عليه بدل أُمه إن هلكت، فلما عرضته على مالك قال: امح واترك منها إن ذبحه معها فحسن. قال ابن القاسم: ولا

أرى ذلك عليه بواجب.

قلت: أرأيت البدنة إذا أشعرت ثم نتجت أيذبح سخلها معها؟ قال: «نعم»، وإنما فرّق بين البدنة والضحيّة، أن البدنة لو أصابها عوار أو نقص لم يكن عليه بدلها، وأن الشاة لو أصابها عوار أو نقص لم يجزه أن يضحّي بها، ومع ذلك أيضاً أن الشاة هو يبيعها ويبدلها ويذبح غيرها وأن البدنة لم يجز له أن يبيعها ولا أن يحبسها ولا أن يبدلها فهذا فرق ما بينهما.

قلت: أرأيت الأضحية أيصلح له أن يجزّ صوفها قبل أن يذبحها؟ قال: قال مالك: «لا».

قلت: أرأيت جلد الضحيّة أو صوفها أو شعرها هل يشتري به متاعاً للبيت أو يبيعه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يشتري به شيئاً ولا يبيعه ولكن يتصدَّق به أو ينتفع به. ولقد سألناه عن الرجل يبدِّل جلد أُضحيته بجلد آخر أجود منه، قال مالك: لا خير فيه، قال: ولو أجزت له هذا لأجزت له أن يبدِّله بقلنسية أو ما أشبهها.

قلت: أرأيت لبن الأضحية ما يصنع به؟ قال: سمعت من مالك فيه شيئاً، إلّا أن مالكاً قد كره لبن البدنة، وقد جاء في الحديث ما علمتُ أنه لا بأس أن يشرب منها بعد ريِّ فصيلها. قال ابن القاسم: وأرى إن كانت الضحية ليس لها ولد أن لا يأكله إلّا أن يكون ذلك مُضِرّاً بها فليحلبه وليتصدّق به، ولو أكله لم أرَ عليه بأساً وإنما رأيت أن يتصدَّق به لأن مالكاً قال لا يجزّ صوفها، وصوفها قد يجوز أن ينتفع به بعد ذبحها فهو لا يجوز له جزّه قبل ذبحها وينتفع به، فكذلك لبنها عندي ما لم يذبحها لا ينبغي له أن ينتفع به.

قلت: أرأيت العين إذا كان فيها نقص هل يجوز في الضحايا والهدايا؟ قال: قال مالك: إذا كان البياض أو الشيء اليسير ليس على الناظر وإنما هو على غيره فلا بأس بذلك.

قلت: أرأيت الأُذن إذا قطع منها؟ قال: قال مالك: إذا كان إنما قطع منها الشيء اليسير أو أثر ميسم أو شقّ في الأُذن يكون يسيراً فلا بأس به، وإن كان قد جذعها أو قطع جلّ أُذنيها فلا أرى ذلك.

قلت: ولم يوقّت لكم في الأُذن نصفاً من ثلث؟ قال: ما سمعته.

قلت: أرأيت العرجاء التي لا تجوز؟ صفها لي في قول مالك، قال: العرجاء البيِّن

عرجها هذا الذي سمعت من مالك، وكذلك جاء الحديث عن النبي ﷺ، ففي هذا ما يدلّك على ما يجوز منها. قال: قال مالك: إلاّ أن يكون الشيء الخفيف الذي لا ينقص مشيها ولا تعب عليها فيه وهي تسير بسير الغنم من غير تعب، فأرى ذلك خفيفاً كذلك بلغني عن مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت أُضحية وهي سمينة، فعجفت عندي أو أصابها عمىً أو عور، أيجزئني أن أُضحّي بها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزئك، وقال مالك: إذا اشترى أُضحية فأصابها عنده عيب أو اشتراها بذلك العيب لم يجزه، فهي لا تجزئه إذا كان أصابها ذلك بعد الشراء.

قلت: لِمَ قال مالك هذا في الضحايا؟ وقال في الهدي إنه يجزئه إذا اشتراها صحيحة ثم عميت أن ينحرها ولا شيء عليه في الهدي الواجب والتطوّع.

قلت: فما فرّق ما بين الضحايا والهدي، قال: لأن الأضحية لم تجب عليه كما وجب عليه الهدي ألا ترى أن الهدي إذا ضلّ منه ثم أبدله بغيره ثم وجده بعد ذلك نحره ولم يكن ما أبدل مكانه يضع عنه نحره، قال: وإن الضحية لو ضلّت منه ثم أبدلها بغيرها ثم أصابها لم يكن عليه ذبحها وكانت مالاً من ماله فهذا فرق ما بينهما.

قلت: أرأيت إن لم يبدل أُضحيته هذه التي ضاعت حتى مضت أيام النحر ثم أصابها بعد أيام النحر كيف يصنع بها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، ولكن أرى أن لا شيء عليه فيها لأن مالكاً قال إذا وجدها وقد ضحّى ببدلها: إنه لا شيء عليه فيها، فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أن يذبحها إذا أصابها وإن كان قد أبدلها وقد مضت أيام النحر فليس على أحد أن يضحّي بعد أيام النحر وهو بمنزلة رجل ترك الأضحية.

قلت: وكذلك لو اشتراها فلم يضحّ بها حتى مضت أيام النحر ولم تضلّ منه؟ قال: هذا والأول سواء وهذا رجل قد أثِمَ حين لم يُضَحِّ بها.

قلت: أرأيت إن سرقت أُضحيته أو ماتت أعليه البدل؟ قال: قال مالك: إذا ضلّت أو ماتت أو سُرِقَت فعليه أن يشتري أُضحية أخرى.

قلت: أرأيت إن أراد ذبح أُضحيته فاضطربت فانكسرت رجلها أو اضطربت فأصاب السكّين عينها فذهب عينها أيجزئه أن يذبحها وإنما أصابها ذلك بحضرة الذبح؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا إلاّ ما أخبرتك وأرى أن لا يجزىء عنه.

قلت: أرأيت الشاة تُخلَق خلقاً ناقصاً؟ قال: قال مالك: لا يجزىء إلاّ أن تكون جلحاء أو سكاء، والسكاء التي لها أُذُنان صغيران. قال ابن القاسم: ونحن نسمّيها الصمعاء، قال: وأما إن خلقت بغير أُذُنين خلقاً ناقصاً فلا خير في ذلك.

قلت: أرأيت إن ذبح رجل أُضحيتي عنّي بغير إذني أيجزئني ذلك أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً إلاّ أني أرى إن كان مثل الولد وعياله الذين إنما ذبحوها له ليكفوه مؤونتها فأرى ذلك مجزئاً عنه وإن كان على غير ذلك لم يجز.

قلت: أرأيت إن غلطنا فذبح صاحبي أُضحيتي وذبحت أنا أُضحيته أيجزىء عنّا في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني أن مالكاً قال لا يجزىء ويكون كل واحدٍ منهما ضامناً لأُضحية صاحبه.

قلت: أرأيت المسافر هل عليه أن يضحّي في قول مالك؟ قال: قال مالك: المسافر والحاضر في الضحايا واحد.

قلت: أفعلى أهل منًى أن يضحّوا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: ليس على الحاجّ أُضحية وإن كان من ساكن منًى بعد أن يكون حاجّاً.

قلت: فالناس كلهم عليهم الأضاحي في قول مالك إلاّ الحاجّ؟ قال: «نعم».

قلت: فهل على العبيد أضاحي في قول مالك؟ قال: سُئِلَ مالك عن الأُضحية عن أُمهات الأولاد فقال: ليس ذلك عليهنّ، فالعبيد أحرى أن لا يكون ذلك عليهم، والعبيد مما لا اختلاف فيه أنه ليس عليهم أُضحية.

قلت: أرأيت ما في البطن هل يُضحّى عنه في قول مالك؟ قال: «لا».

قلت: أرأيت أيام النحر كم هي؟ قال: ثلاثة أيام، يوم النحر، ويومان بعده، وليس اليوم الرابع من أيام الذبح وإن كان الناس بمنى فإنه ليس من أيام الذبح.

قلت: أفيضحّى ليلاً؟ قال: قال مالك: لا يضحّى ليلاً ومَن ضحّى ليلاً في ليالي أيام النحر أعاد أُضحيته.

قلت: فإنّ نحر الهدايا ليلاً أيعيدها أم لا؟ قال: قال مالك: مَن نحر هديه ليلة النحر أعادها ولم تجزه.

قلت: فإن نحرها في ليالي أيام النحر أيجزئه ذلك؟ قال: أرى عليه الإعادة وذلك أن مالكاً قال لي واحتجّ بهذه الآية ﴿ ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم

من بهيمة الأنعام ﴾ [الحج: ٢٨] فإنما ذكر الله الأيام ولم يذكر الليالي، قال: ابن القاسم وإنما ذكر الله هذا في كتابه في الهدايا في أيام منى.

قلت: أرأيت كل من تجب عليهم الجمعة أعليهم أن يجمعوا في صلاة العيدين في قول مالك؟ قال: «نعم».

قلت: فأهل منى لا جمعة عليهم ولا صلاة عيد، قال: «نعم» لا جمعة عليهم وليس عليهم صلاة العيد عند مالك.

قلت: أرأيت الأبرجة هل يُصاد حمامها أو ينصب لها أو يُرمى؟ قال: سُئِلَ مالك عن حمام الأبرجة إذا دخلت حمام هذا البرج في حمام هذا البرج أو حمام هذا في حمام هذا، قال مالك: إن كان يستطاع أن يردّ حمام كل واحد منهما إلى برجه ردّ وإن كان لا يستطاع لم أرَ عليهم شيئاً، فأرى أن لا يُصاد منها شيء، ومَن صاده فعليه أن يردّه أو يعرفه ولا يأكله.

قلت: أرأيت الأجباح إذا نصبت في الجبال فيدخلها النحل لمَن يكون النحل؟ قال: قال مالك: هي لمَن وضع الأجباح.

قلت: أرأيت إن صاد طيراً في رجليه سباقان بازاً أو عصفوراً أو غير ذلك أو صاد ظبياً في أُذنه قرط أو في عنقه قلادة؟ قال: يعرفه وينظر فإن كان إنما كان هروبه من صاحبه ليس بهروب انقطاع ولا توحّش فعليه أن يردّه إلى صاحبه وإن كان هروباً قد ندّ وتوحّش فليس لصاحبه الأول عليه سبيل وهو لمَن أخذه. وكذلك قال مالك غير مرة ولا مرتين.

قلت لابن القاسم: فإن اختلفا فقال الذي صاده: لا أدري متى ذهب منك؟ وقال الذي هو له: إنما ذهب منذ يوم أو يومين، فإن القول قول الذي صاده وعلى الذي هو له البيّنة.

قلت: أرأيت إن قتلت بازاً مُعَلّماً ما عليّ في الغرم لصاحبه أو في الكفّارة فيما بيني وبين خالقي إذا كنت محرماً؟ قال: يكون عليك لصاحبه قيمته معلّماً ويكون عليك في الفدية قيمته غير مُعَلّم ولكن عدله في كثرة لحمه كما يقوم غيره من الوحشية ولا يكون عليك قيمته مقطعاً.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: «نعم».

قلت: أرأيت الكلاب هل يجيز مالك بيعها؟ قال مالك: لا يجوز بيعها.

قلت: ولا السلاقة؟ قال: «نعم» لا يجيز بيعها سلوقية ولا غيرها.

قلت: أفيجيز مالك بيع الهرّ؟ قال: «نعم».

قلت: أفيجيز بيع السّباع أحياء النمور والفهود والأسد والذئاب وما أشبهها؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شيئاً؟ ولكن إن كانت تُشتَرى وتُـزَكّى لجلودها، فـلا أرى بأسـاً لأن مالكاً قـال: إذا زُكّيت السّباع فـلا أرى بالصـلاة على جلودها ولا بلبسهـا بأسـاً. قال ابن القاسم: وإذا زُكّيت لجلودها لم يكن ببيع جلودها بأس.

قلت: أرأيت كلب الدار إذا قتله رجل أيكون عليه قيمته؟ قال: قـال مالـك: كلاب الدور تقتل ولا تترك فكيف يكون على هذا قيمة؟

قلت: فكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الصيد إن قتلها أحد أيكون عليه القيمـة؟ قال: «نعم». قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول في نصراني باع خمـراً بدينـار إنه كـره للمسلم أن يتسلف ذلك الدينار منه وكره أن يبيعه بذلك الـدينار شيئـاً أو يعطيـه فيه دراهم ويأخذ ذلك الدينار منه. قال مالك: ولا يأكل من طعام اشتـراه النصراني بـذلك الـدينار. قال مالك: ولا بأس أن تقتضي ذلك الدينار من دين لك عليه.

قلت: فما فرّق بين الدين إذا قضاني الدينار وإذا وهبه لي أو اشتريته منه لم يجـز؟ قال: قال مالك: لأن الله تبارك وتعالى قد أمر أن تؤخذ الجزية منهم.

قلت: أرأيت صيـد الحرم حمـامه وغيـر حمامـه إذا خرج من الحـرم أيُصاد أم لا؟ قال: ما سمعت أن مالكاً كان يكره في حمام مكة أنه إذا خرج من الحرم أنه يكـرهه، ولا أرى أنا به بأساً أن يصيده الحلال في الحلّ.

قلت: أرأيت إن رمى صيـداً في الحلّ وهـو في الحرم فـأصابـه فقتله أيأكله أم لا؟ قال: قال مالك لا يأكله.

قلت: وكذا إن كان الرجل في الحلّ والصيد في الحرم؟ قال: هذا لا شك فيـه أنه لا يؤكل عند مالك وعليه جزاؤه.

قلت: والأول الذي رمى من الحرم والصيد في الحلّ أيكـون عليه الجـزاء في قول مالك أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى عليه الجزاء.

قلت: أرأيت ما صيد في الحلّ فأدخـل الحرم أيؤكـل في قول مـالك أم لا؟ قـال: «نعم».

قلت: أرأيت الشجرة يكون أصلها في الحرم وغصونها في الحلّ فيقع طير على غصنها الذي في الحلّ فرماه رجل أيأكله أم لا؟ قال: سُئِلَ مالك عنها فأبى أن يُجيب فيها، قال ابن القاسم: ولا أرى أنا به بأساً ويؤكل ذلك الصيد إذا كان الغصن الذي عليه الطير واقعاً قد خرج من الحرم فصار في الحلّ. قال سحنون: أنا أُحرّمُ أكله ولا أرى أن يؤكل لأن أصله في الحرم ولأنه مستأنس به.

كمل كتاب الضحايا من المدوّنة الكبرى والحمد لله كثيراً ويليه كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم وعلى آله وسلم

كتاب العقيقة

ما جاء في العقيقة بالعصفور

قال: وقال ابن القاسم سُئِل مالك عن العقيقة بالعصفور، فقال: ما يعجبني ذلك وما تكون الذبائح إلاّ من الأنعام. قال: والعقيقة مستحبة لم تزل من عمل المسلمين وليست بواجبة ولا سنّة لازمة ولكن يستحبّ العمل بها، وقد عقّ عن حسن وحسين ابني فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليس يجزىء فيها من الذبائح إلاّ ما يجزىء في الضحية، لا يجزىء فيها عوراء ولا عرجاء ولا جرباء ولا مكسورة ولا ناقصة ولا يجز صوفها ولا يبيع جلدها ولا شيئاً من لحمها. يتصدق منها وسبيل العقيقة في جميع وجوهها وقت ذبحها وقت ذبح الضحية ضحى في اليوم السابع من مولد الصبيّ الذكر والأنثى فيه سواء يعقّ عن كل واحد بشاة شاة.

وقد سُئِل مالك عن الرجل يولد له الولدان في بطن واحد أيعق عنهما بشاة واحدة؟ فقال: بل شاة شاة عن كل واحد منهما.

كمل كتاب العقيقة من المدوّنة الكبرى بحمد الله وعونه
ويليه كتاب النذور الأول

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آلـه وسلم

كتاب النذور الأول

في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ثم يحنث

قلت لابن القـاسم: أرأيت الرجـل يقول على المشي إلى بيت الله إن كلمت فـلاناً فكلمه ما عليه في قول مالك؟ قـال: قال مـالك: إذا كلَّمه فقـد وجب عليه أن يمشي إلى مكة.

قلت: ويجعلها في قول مالك إن شاء حجة وإن شاء عمرة؟ قال: نعم.

قلت: فإن جعلها عمرة فحتى متى يمشي؟ قال: حتى يسعى بين الصفا والمروة.

قلت: فإن ركب قبل أن يحلق بعدما سعى في عمرته التي حلف فيهـا أيكون عليـه شيء في قـول مالـك؟ قـال: لا، وإنمـا عليـه المشي حتى يفـرغ من السعي بين الصفـا والمروة عند مالك.

قلت: فإن جعلها حجة فإلى أي المواضع يمشي في قول مالك؟ قال: حتى يطوف طواف الإفاضة، كذلك قال مالك: .

قلت: فإذا قضى طواف الإفاضة أيركب راجعاً إلى منى في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن فعل المشي الذي وجب عليه في حجه فمشى حتى لم يبقَ عليـه إلّا طواف الإفاضة فأخر طواف الإفاضة حتى يرجع من منى، أيركب في رمي الجمار وفي حوائجه بمنى في قـول مالـك أم لا؟ قال: قـال مالـك: لا يركب في رمي الجمـار. قال مالك: ولا بأس أن يركب في حوائجه.

قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة. فأتى المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة له ذكرها فيما قد مشى. قال فلا بأس أن يركب فيها وهذا قول مالك الذي نحب ونأخذ به.

قال: وحدثني عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية أنه سمع رجلاً يسأل سالم بن عبد الله عن رجل جعل على نفسه المشي مائة مرة إلى الكعبة، فقال سالم: ليمشِ مائة مرة.

قال ابن وهب عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال في رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله عشر مرات من إفريقية، قال: أرى أن يوفي بنذره وذلك الذي كان يقوله الصالحون ويأمرون به ويجدون في أنفسهم إذا قالوا غير ذلك لمن نذر نذراً أوجبه على نفسه غير وفاء الذي جعل على نفسه.

قال ابن وهب: وسُئِل مالك عن الذي يحلف بنذور مسماة إلى بيت الله أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا نذراً لشيء لا يقوى عليه. ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك. فقيل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة؟ فقال: ما أعلمه يجزئه من ذلك إلاّ الوفاء بما جعل على نفسه فليمشِ ما قدر عليه من الزمان وليتقرّب إلى الله بما استطاع من الخير، وقاله الليث بنُ سعد.

قال ابن وهب وقال مالك: سمعت أهل العلم يقولون في الرجل والمرأة يحلفان بالمشي إلى بيت الله الحرام، إنه من مشى لم يزل يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ إن كان معتمراً وإن كان حاجاً لم يزل يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها، وذلك الذي عليه، فإذا فرغ من الإفاضة فقد فرغ وتم نذره. قال الليث: ما رأيت الناس إلاّ على ذلك.

قلت: ما قول مالك فيه إذا هو خرج ماشياً في مشي وجب عليه، أله أن يركب في المناهل في حوائجه؟ قال: قال مالك: نعم. قال: وقال مالك: لا بأس أن يركب في حوائجه. قال ابن القاسم: لا أرى بذلك بأساً وليس حوائجه في المناهل من مشيه. قلت له: ما قول مالك إذا ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكباً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت له: ما قول مالك إذا ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكباً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: وهل يركب إذا قضى طواف الإفاضة في رمي الجمار بمنى؟ قال: نعم، وفي رجوعه من مكة إذا قضى طواف الإفاضة إلى منى.

قلت: أرأيت إن هو ركب في الإفاضة وحدها وقد مشى في حجه كله، أيجب عليه لذلك في قول مالك دم أو تجب عليه العودة ثانية حتى يمشي ما ركب؟ قال: أرى أن يجزئه ويكون عليه الهدي، قال: لأن مالكاً قال لنا: لو أن رجلاً مرض في مشيه فركب الأميال أو البريد أو اليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لركوبه ذلك ورأيت أن يهدي هدياً ويجزىء عنه. قال: وقال مالك: لو أن رجلاً دخل مكة حاجاً في مشي عليه فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج إلى عرفات راكباً وشهد المناسك وأفاض راكباً، قال مالك: أرى أن يحج الثانية راكباً حتى إذا دخل مكة وطاف وسعى، خرج ماشياً حتى يفيض فيكون قد ركب ما مشى ومشى ما ركب. قيل لمالك: أفترى عليه أن يهدي؟ قال: إني أحبّ ذلك من غير أن أوجبه عليه، ولم أره مثل الذي ركب في الطريق الأميال من مرض.

قال ابن وهب: وأخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهيري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: إذا قال الإنسان عليّ المشي إلى الكعبة، فهذا نذر فليمشِ إلى الكعبة. قال: وقال الليث مثله، قال: وأخبرني مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة. قال: قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن: ليس على الرجل يقول عليّ المشي إلى بيت الله ولا يسمي نذراً شيء فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء هو في يده وتقول: عليَّ مشي إلى بيت الله؟ فقلت: فمكثت حيناً حتى عقلت، فقيل لي إن عليك مشياً. فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال: عليك مشي فمشيت. قال ابن وهب: قال: وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود إن أهل المدينة يقولون ذلك.

قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة مثله، قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم. قال: وسألته عن رجل قال: إن دخلت على أبي كذا وكذا شهراً فعليّ المشي إلى الكعبة فاحتمله أصحابه فأدخلوه على أبيه فقال: احتملني أصحابي قال: ليمشيِ إلى الكعبة. قال سحنون: وإنما ذكرت لك هذا حجة على من زعم أن من حلف على شيء بالمشي أن لا يفعله من طاعةٍ أو معصية ففعله أنه لا شيء عليه، وإني لأقول إن فعل المكره ليس بشيء وإنه ليس بحانث. قال سحنون وقد ذكر سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سُئِل إبراهيم عن رجل حلف

بالمشي أن لا يدخل على رجل فاحتمل، فأدخل عليه قال عليه يعني المشي. قال سحنون: وإنما كتب هذا أيضاً حجة ولا نأخذ به.

في الرجل يحلف بالمشي فيحنث من أين يحرم ومن أين يمشي أو يقول إن كلمته فأنا محرم بحجة أو بعمرة

قال: وقال مالك في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث. قال مالك: يمشي من حيث حلف إلّا أن تكون له نية فيمشي من حيث نوى. قال ابن مهدي عن عبد الرحمن بن إسحاق قال: سألت سالم بن عبد الله عن امرأة نذرت أن تمشي إلى بيت الله ومنزلها بمران فتحولت إلى المدينة؟ قال: لترجع فلتمشِ من حيث حلفت. قال ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد كتب إليه يقول ما نرى الإحرام على من نذر أن يمشي من بلد إذا مشى من ذلك البلد حتى يبلغ المنهل الذي وقت له.

قلت: أرأيت رجلاً قال: إن كلمت فلاناً فأنا محرم بحجة أو بعمرة؟ قال: قال مالك: أما الحجة فإن حنث قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها إذا أدخلت أشهر الحج إلّا أن يكون نوى في نفسه أنا محرم من حين أحنث فأرى ذلك عليه حين يحنث وإن كان ذلك في غير أشهر الحج. قال مالك: وأما العمرة فإني أرى الإحرام يجب عليه فيها حين يحنث إلّا أن لا يجد من يخرج معه ويخاف على نفسه ولا يجد من يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد إنساً وصحابة في طريقه، فإذا وجدهم فعليه أن يحرم بعمرة.

قلت: فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حلف فيه في قول مالك؟ قال: من موضعه ولا يؤخر إلى الميقات عند مالك، ولو كان له أن يؤخر إلى الميقات في الحج لكان له أن يؤخر ذلك في العمرة. ولقد قال لي مالك يحرم بالعمرة إذا حنث إلّا أن لا يجد من يخرج معه ولا من يستأنس به فإن لم يجد أخر حتى يجد. فهذا يدلّك الحج أنه من حيث حلف إذ جعله مالك في العمرة غير مرة من حيث حلف إلّا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته.

قلت: أرأيت إن قال رجل حين أكلم فلاناً فأنا محرم يوم أكلمه فكلمه؟ قال: أرى أن يكون محرماً يوم يكلمه.

قلت: أرأيت إن قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا أحرم بحجة أهو مثل الذي قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة؟ قال: «نعم» هو سواء عند مالك.

قلت: أرأيت إن قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا أحج إلى بيت الله؟ قال: أرى قوله فأنا أحج إلى بيت الله أنه إذا حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله فعليّ حجة إن فعلت كذا وكذا وهو مثل قوله إن فعلت كذا وكذا فأنا أمشي إلى مكة، أو فعليّ المشي إلى مكة، فهما سواء وكذلك قوله فأنا أحج، أو فعليّ الحج، هو مثل فأنا أمشي، أو فعليّ المشي إلى مكة. قال: وقال مالك: من قال عليّ المشي إلى بيت الله إن فعلت أو أنا أمشي إلى بيت الله إن فعلت فحنث إنّ عليه المشي وهما سواء. قال: وكذلك قوله فأنا أحج أو فعليّ الحج.

قلت: أرأيت قوله على حجة أو لله عليّ حجة أهما سواء وتلزمه الحجة؟ قال: نعم. قال ابن مهديّ عن يزيد بن عطاء عن مطرف عن فضيل عن إبراهيم قال: إذا قال إن فعلت كذا وكذا فهو محرم فحنث فإذا دخل شوّال فهو محرم وإذا قال يوم أفعل كذا وكذا فهو محرم فيوم يفعله فهو محرم. قال ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال: فعل كذا وكذا فهو محرم بحجة فليحرم إن شاء من عامه وإن شاء متى تيسر عليه، وإن قال يوم أفعل ففعل ذلك فهو يومئذٍ محرم. قال ابن مهدي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله.

في الذي يحلف بالمشي فيعجز عن المشي

قلت: أرأيت إن مشى هذا الذي حلف بالمشي فحنث فعجز عن المشي كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يركب إذا عجز فإذا استراح نزل فمشى، فإذا عجز عن المشي ركب أيضاً، حتى إذا استراح نزل ويحفظ المواضع التي مشى فيها والمواضع التي ركب فيها، فإذا كان قابلاً خرج أيضاً فمشى ما ركب وركب ما مشى وإهراق لما ركب دماً.

قلت: فإن كان قد قضى ما ركب من الطريق ماشياً، أيكون عليه الدم في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم عليه الدم لأنه فرق مشيه.

قلت: فإن لم يتم المشي في المرة الثانية، أعليه أن يعود في الثالثة في قول مالك؟ قال: ليس عليه أن يعود في المرة الثالثة وليهرق دماً ولا شيء عليه.

قلت: فإن كان حين مضى في مرّته الأولى إلى مكة مشى وركب، فعلم أنه إن عاد في الثانية لم يقدر على أن يتم ما ركب ماشياً؟ قال: إذا علم أنه لا يقدر أن يمشي في المواضع التي ركب فيها في المرة الأولى، فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب في

الأولى إن كانت حجة، فحجة وإن كانت عمرة، فعمرة، ويهرق لما ركب دماً وليس عليه أن يعود.

قلت: فإن كان حين حلف بالمشي فحنث يعلم أنه لا يقدر على أن يمشي الطريق كله إلى مكة، في ترداده إلى مكة مرتين، أيركبُ في أوّل مرة ويهدي ولا يكون عليه شيء غير ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: يمشي ما أطاق، ولو شيئاً، ثم يركب ويهدي ويكون بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة.

قلت: أرأيت إن حلف بالمشي فحنث وهو شيخ كبير قد يئس من المشي ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: يمشي ما أطاق ولو نصف ميل، ثم يركب ويهدي، ولا شيء عليه بعد ذلك.

قلت: فإن كان هذا الحالف مريضاً فحنث كيف يصنع في قول مالك؟ قال: أرى إن كان مريضاً قد يئس من البرء، فسبيله سبيل الشيخ الكبير، وإن كان مرضه مرضاً يطمع بالبرء منه، وهو ممّن لو صحّ كان يجب عليه المشي ليس بشيخ كبير ولا امرأة ضعيفة فلينتظر حتى إذا صحّ وبرأ مشى إلاّ أن يكون يعلم أنه إن برأ وصح لا يقدر على أن يمشي أصلاً الطريق كله، فليمشِ ما أطاق ثم يركب ويهدي ولا شيء عليه وهذا رأيي.

قلت: أرأيت إن عجز عن المشي فركب، كيف يحصي ما ركب في قول مالك؟ أعدد الأيام أم يحصي ذلك في ساعات النهار والليل أم يحفظ المواضع التي يركب فيها من الأرض، فإذا رجع ثانية مشى ما ركب وركب ما مشى؟ قال: إنما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التي ركب فيها من الأرض ولا يلتفت إلى الأيام والليالي، فإن عاد الثانية مشى تلك المواضع التي يركب فيها من الأرض.

قلت: ولا يجزئه عند مالك أن يركب يوماً ويمشي يوماً أو يمشي أياماً ويركب أياماً، فإذا أعاد الثانية قضى عدد الأيام التي ركب فيها؟ قال: لا يجزئه عند مالك لأن هذا إذا كان هكذا يوشك أن يمشي في المكان الواحد المرتين جميعاً ويركب في المكان الواحد مرتين جميعاً، فلا يتم المشي إلى مكة فليس معنى قول مالك على عدد الأيام وإنما هو على عدد المواضع من الأرض.

قلت: والرجال والنساء في المشي سواء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن هو مشى حين حنث فعجز عن المشي فركب، ثم رجع من قابل ليقضي ما ركب فيه ماشياً. فقوي على مشي الطريق كله، أيجب عليه أن يمشي الطريق كله أم يمشي ما

ركب ويركب ما مشى؟ قال: ليس عليه أن يمشي الطريق كله، ولكن عليه أن يمشي ما ركب ويركب ما مشى. قال: وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن حنث فلزمه المشي فخرج فمشى فعجز، ثم ركب وجعلها عمرة، ثم خرج قابلاً ليمشي ما ركب ويركب ما مشى، فأراد أن يجعلها قابلاً حجة، أله ذلك أم ليس له أن يجعلها إلّا عمرة أيضاً في قول مالك لأنه جعل المشي الأول في عمرة؟ قال: قال لي مالك، نعم يجعل المشي الثاني إن شاء حجة وإن شاء عمرة ولا يبالي وإن خالف المشي الأول إلّا أن يكون نذر المشي الأوّل في حج، فليس له أن يجعل المشي الثاني في عمرة، وإن كان نذر الأول في عمرة، فليس له أن يجعل المشي الثاني في حج، وهذا الذي قال لي مالك.

قلت: وليس له أن يجعل في قول مالك المشي الثاني ولا المشي الأول في فريضة؟ قال: نعم. ليس ذلك له.

قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن عبروة بن أذينة قال: خرجت مع جدة لي كان عليها مشي، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولى لها إلى ابن عمر يسأله وخرجت معه. فسأل ابن عمر فقال: مرها فلتركب كذا ثم لتمشِ من حيث عجزت. قال مالك وقاله سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل قول ابن عمر. قال ابن عباس: وتنحر بدنة قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم مثل قول ابن عباس، قال: ولتهدِ قال سفيان والليث: ولتهدِ مكان ما ركبت. قال ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يمشي فإذا عجز ركب فإذا كان عام قابل حج فمشى ما ركب وركب ما مشى، قال ابن مهدي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل ذلك، وذكر غيره عن إسماعيل عن ابن عباس قال: الهدي بدنة. قال ابن وهب عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم في رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ثم أعيا. قال: ليركب وليهدِ لذلك هدياً، حتى إذا كان قابلاً فليركب ما مشى وليمشِ ما ركب، فإن أعيا في عامه الثاني ركب. وقال سعيد بن جبير يركب ما مشى ويمشي ما ركب. فبلغ الشعبي قول سعيد فأعجبه ذلك. وقال علي بن أبي طالب يمشي ما ركب فإذا عجز ركب واهدى بدنة. وقال الحسن وعطاء مثل قول علي، وإنما ذكرت قول علي والحسن وعطاء حجة لقول مالك، لأنه لم يرَ إن عجز في الثانية أن يعود في الثالثة مع قول إبراهيم أنه إن عجز في الثانية ركب، ولم يذكر أنه

يعود في الثالثة، وقد قال يعود في الثانية بقول مالك الذي ذكرت لك ولم يقولوا إن عجز في الثانية أن يمشي في الثالثة.

في الرجل يحلف بالمشي حافياً فيحنث

قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله حافياً راجلاً، أعليه أن يمشي وكيف إن انتعل؟ قال: قال مالك: ينتعل، وإن أهدى فحسن، وإن لم يهدِ فلا شيء عليه وهو خفيف. قال ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن امرأة من أسلم نذرت أن تحج حافيَة ناشرة شعر رأسها، فلما رآها رسول الله ﷺ استتر بيده منها. وقال: ما شأنها. قالوا: نذرت أن تحج حافيَة ناشرة رأسها. فقال رسول الله ﷺ: مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمشِ.

قال: ونظر النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع إلى رجلين نذرا أن يمشيا في قران، فقال لهما: حلا قرانكما وامشيا إلى الكعبة وأوفيا نذركما.

قال: ونظر النبي عليه الصلاة والسلام إلى رجل يمشي القهقرى إلى الكعبة فقال: مروه فليمشِ لوجهه.

وقال ربيعة: لو أن رجلاً قال عليّ المشي إلى الكعبة حافياً، لقيل له إلبس نعلين وامشِ فليس لله حاجة بحفائك، وإذا مشيت منتعلاً فقد وفيت نذرك وقاله يحيى بن سعيد.

في الرجل يحلف بالمشي فيحنث فيمشي ليحج فيفوته الحج

قال: وقال مالك في رجل حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث فمشى في حج ففاته الحج. قال مالك: يجزئه المشي الذي مشى ويجعلها عمرة ويمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة وعليه قضاء الحج عاماً قابلاً راكباً والهدي لفوات الحج ولا شيء عليه غير ذلك.

في الرجل يحلف بالمشي فيحنث فيمشي في حج ثم يريد أن يمشي في حجة الإسلام من مكة أو يجمعهما جميعاً عند الإحرام

قلت: هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشي فحنث فمشى فجعلها عمرة أن يحج حجة الإسلام من مكة؟ قال مالك: نعم يحج من مكة ويجزئه من حجة الإسلام.

قلت: ويكون متمتعاً إن كان اعتمر في أشهر الحج؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشي الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة أيجزئه ذلك عنهما جميعاً؟ قال: لا يجزئه ذلك من حجة الإسلام.

قلت: ويكون عليه دم القران؟ قال: نعم.

قلت: ولِمَ لا يجزئه من حجة الإسلام؟ قال: لأن عمل العمرة والحج في هذا واحد فلا يجزئه من فريضة ولا من مشي أوجبه على نفسه. قال: ولقد سُئِل مالك عن رجل كان عليه مشي، فمشى في حجة وهو ضرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه وأداء الفريضة عنه، فقال لنا مالك: لا يجزئه من الفريضة وهو للنذر الذي كان عليه من المشي وعليه حجة الفريضة قابلاً وقالها غير مرة. قال سحنون قال المخزومي: يجزئه من الفريضة وعليه النذر.

في الرجل يقول أنا أحج بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث

قلت: ما قول مالك في الرجل يقول أنا أحج بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: قال مالك: إذا قال الرجل أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله فإني أرى أن ينوي، فإن كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحج ماشياً ويهدي ولا شيء عليه في الرجل، ولا يحجه وإن لم ينوِ ذلك فليحج راكباً وليحج بالرجل معه ولا هدي عليه. فإن أبى الرجل أن يحج فلا شيء عليه في الرجل وليحج هو راكباً.

قال سحنون: وروى عليٌّ بن زياد عن مالك وإن كان نوى أن يحمله إلى مكة يحجه من ماله، فهو ما نوى ولا شيء عليه هو إلاّ إحجاج الرجل إلاّ أن يأبى.

قال ابن القاسم: وقوله أنا أحج بفلان إلى بيت الله عندي أوجب عليه من الذي يقول أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله، لا يريد بذلك على عنقه لأن إحجاجه الرجل إلى بيت الله من طاعة الله، فأرى ذلك عليه إلاّ أن يأبى الرجل فلا يكون عليه في الرجل شيء.

قال: قال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود إلى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه هذا من الأشياء إنه يحج ماشياً ويهدي لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الأشياء، وطلب مشقة نفسه، فليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الأشياء وليهدِ.

قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال في امرأة قالت في جارية ابنها إن و طئها فأنا أحملها إلى بيت الله، فوطئها ابنها. قال: تحج وتحج بها وتذبح ذبحاً لأنها لا تستطيع حملها، قال ابن مهدي خلاف قول مالك عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال أنا أهدي فلاناً على أشفار عيني. قال: يحجه ويهدي بدنة.

الاستثناء في المشي إلى بيت الله

قلت: أرأيت مَنْ قال عليّ المشي إلى بيت الله، إلاّ أن يبدو إليّ، أو إلاّ أن أرى خيراً من ذلك ما عليه؟ قال: عليه المشي، وليس استثناؤه هذا بشيء، لأن مالكاً قال لا استثناء في المشي إلى بيت الله، وهو قول أشهب.

قلت: أرأيت إن قال عليَّ المشي إلى بيت الله إن شاء فلان؟ قال: هذا لا يكون عليه المشي إلاّ أن يشاء فلان. وليس هذا باستثناء، وإنما مثل ذلك مثل الطلاق، أن يقول الرجل امرأتي طالق إن شاء فلان، أو غلامي حرّ إن شاء فلان، فلا يكون عليه شيء حتى يشاء فلان، ولا استثناء في طلاق ولا في عتاق ولا في مشي ولا صدقة.

في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله وينوي مسجداً

قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله، ونوى مسجداً من المساجد، أتكون له نيته في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله، وليست له نيّة ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه المشي إلى مكة إذا لم يكن له نية.

قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي ولم يقل إلى بيت الله؟ قال: إن كان نوى مكة مشى، وإن كان لم ينوِ ذلك فلا شيء عليه.

قلت: أرأيت إن قال عليَّ المشي إلى بيت الله، ونوى مسجداً من المساجد كان له ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن وهب عن يونس عن يزيد وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله وينوي مسجداً من المساجد أن له نيته. وروى ابن وهب عن مالك مثل قول ربيعة وقال الليث مثله.

في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت المقدس أو المدينة أو عسقلان

قال ابن القاسم وقال مالك: من قال عليَّ المشي إلى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس قال: فليأتهما راكباً ولا مشي عليه: ومن قال عليَّ المشي إلى بيت الله فهذا الذي يمشي.

قال: ومن قال عليَّ المشي إلى غير هذه الثلاثة مساجد، فليس عليه أن يأتيه مثل قوله عليَّ المشي إلى مسجد البصرة أو مسجد الكوفة فأصلي فيها أربع ركعات. قال: فليس عليه أن يأتيهما وليصلِ في موضعه حيث هو أربع ركعات.

قال ابن القاسم قال مالك: فيمن قال: عليَّ المشي إلى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راكباً فليصلِ فيه قال ابن القاسم: ومن قال عليَّ المشي إلى بيت المقدس أو إلى المدينة فلا يأتيهما أصلاً إلاّ أن يكون أراد الصلاة في مسجديهما فيأتهما راكباً. ومن قال من أهل المدينة أو من أهل مكة ومن أهل بيت المقدس لله عليَّ أن أصوم بعسقلان أو الإسكندرية شهراً، فعليه أن يأتي عسقلان أو الاسكندرية فيصوم بها شهراً كما نذر. قال: وكل موضع يتقرّب فيه إلى الله بالصيام فإني أرى أن يأتيه وإن كان من أهل المدينة أو مكة.

قال ابن القاسم: ومن نذر أن يرابط فذلك عليه وإن كان من أهل المدينة ومكة.

قال وهو قول مالك قال: وقال مالك: مَنْ قال: لله عليَّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو المشي إلى بيت المقدس فلا شيء عليه إلاّ أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس. فإن كانت تلك نيّته وجب عليه الذهاب إلى المدينة أو إلى بيت المقدس راكباً، ولا يجب عليه أن يمشي وإن كان حلف بالمشي ولا دم عليه.

قال: وقال مالك: وإن قال: لله عليَّ المشي إلى مسجد بيت المقدس أو مسجد المدينة وجب عليه الذهاب إليهما وأن يصلي فيهما.

قال: وإذا قال: عليَّ المشي إلى مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله: عليَّ المشي إلى المدينة أو عليَّ المشي إلى بيت المقدس، هذا إذا قال: عليَّ المشي إلى بيت المقدس لا يجب عليه الذهاب إلاّ أن ينوي الصلاة فيه. وإذا قال:

عليَّ المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس، وجب عليه الذهاب راكباً والصلاة فيهما، وإن لم ينوِ الصلاة وهو إذا قال: عليَّ المشي إلى هذين المسجدين فكأنه قال: لله عليَّ أن أصلي في هذين المسجدين.

في الرجل يحلف بالمشي إلى الصفا والمروة أو منى أو عرفة أو شيء من الحرم ثم يحنث

قلت: أرأيت إن قال: عليَّ المشي إلى الصفا والمروة؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولا يلزمه المشي.

قلت: أرأيت إن قال: عليَّ المشي إلى منى أو إلى عرفات أو إلى ذي طوى؟ قال: إن قال: عليَّ المشي إلى ذي طوى وإلى منى أو إلى عرفات أو إلى غير ذلك من مواضع مكة، رأيت أن لا يكون عليه شي.

قلت: أرأيت الرجل يقول: عليَّ المشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة أو إلى الحرم أو إلى الصفا أو إلى المروة أو إلى الحطيم أو إلى الحجر أو إلى المسجد أو إلى قعيقعان أو إلى جبال الحرم أو إلى بعض مواضع مكة، فحنث أيجب ذلك عليه أم لا؟ قال: لا أدري ما هذا كله، إنما سمعت من مالك يقول: من قال: عليَّ المشي إلى بيت الله أو عليَّ المشي إلى مكة أو المشي إلى الكعبة إن هذا يجب عليه. وأنا أرى أن من حلف بالمشي إلى غير مكة أو الكعبة أو المسجد أو البيت أن ذلك لا يلزمه مثل قوله: عليّ المشي إلى الصفا أو إلى المروة أو إلى غير ذلك من جبال مكة أو إلى الحرم ونحو هذا أو إلى منى أو إلى المزدلفة أو إلى عرفات فإن ذلك لا يلزمه.

قلت: أرأيت إن قال: عليَّ المشي إلى الحرم؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، ولا أرى فيه عليه شيئاً.

قلت: أرأيت إن قال: عليَّ المشي إلى المسجد الحرام؟ قال: قال مالك: عليه المشي إلى بيت الله.

قال ابن القاسم: ولا يكون المشي إلّا على مَنْ قال: مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة فما عدا أن يقول: الكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لا شيء عليه. فإن سمى بعض ما سميت لك من هذا لزمه المشي.

في الرجل يحلف إن فعلت كذا وكذا فعليَّ أن أسير أو أذهب أو انطلق إلى مكة

قلت: أرأيت إن قال: إن كلمتك فعليَّ أن أسير إلى مكة، أو قال: عليَّ الذهاب إلى مكة أو عليَّ الانطلاق إلى مكة أو عليَّ أن آتي مكة أو عليَّ الركوب إلى مكة؟ قال: أرى أن لا شيء عليه إلاّ أن يكون أراد بذلك أن يأتيها حاجاً أو معتمراً فيأتيها راكباً إلاّ أن يكون نوى أن يأتيها ماشياً وإلاّ فلا شيء عليه أصلاً.

قال: وقد كان ابن شهاب لا يرى بأساً أن يدخل مكة بغير حج ولا عمرة ويذكر أن رسول الله ﷺ دخلها غير محرم.

قلت: أرأيت إن قال عليَّ الركوب إلى مكة؟ قال: أرى ذلك عليه.

قال سحنون وقد اختلف في هذا القول وكان أشهب يرى عليه في هذا كله إتيان مكة حاجاً أو معتمراً. قال ابن القاسم في كتاب الحج في الذي قال: عليَّ الركوب إلى مكة خلاف هذا. إنه لا شيء عليه وهذا أحسن من ذلك.

في الرجل يقول للرجل أنا أهديك إلى بيت الله

قال: وقال مالك من قال لرجل أنا أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث فعليه أن يهدي عنه هدياً.

قال: وقال مالك: إن قال لرجل: أنا أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث فإنه يهدي عنه هدياً ولم يجعله مالك مثل يمينه إذا حلف بالهدي في مال غيره.

قال ابن القاسم: فأخبرني بعض من أثق عن ابن شهاب أنه قال فيها مثل قول مالك.

قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن منصور عن الحكم بن عيينة عن علي بن أبي طالب قال في رجل قال لرجل أنا أهديك إلى بيت الله، قال علي بن أبي طالب: يهدي. قال ابن وهب عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قالّ يهدي شاة.

في الرجل يحلف بهدي مال غيره

قلت: أرأيت الرجل يحلف بمال غيره فيقول: دار فلان هذه هدي أو عبد فلان

هدي أو يحلف بشيء من مال غيره من الأشياء أنه هدي فيحنث؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه.

قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: إذا قال الرجل لعبده أو لأمَتَه أو داره أنت هدي ثم حنث أنه يشتري بثمنه هدياً ثم يهديه ولا يراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصلح أن يقول فيه ذلك القول.

قال: ابن مهدي عن بشر بن منصور عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: سرقت إبل للنبي: وطردت وفيها امرأة، فنجت على ناقة منها حتى أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني جعلت على نفسي نذراً إن الله أنجاني على ناقة منها حتى آتيك أن أنحرها. قال: «**بئس ما جزيتها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم**».

قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ قال: «**لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم**».

في الرجل يحلف بالهدي أو يقول علي بدنة

قلت: أرأيت إن قال عليّ الهدي إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: قال مالك: عليه الهدي. قلت: أمن الإبل أم من البقر أم من الغنم؟ قال: قال لي مالك: إن نوى شيئاً فهو ما نوى وإلاّ فبدنة، فإن لم يجد بدنة فبقرة. فإن لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن يجزئه شاة. قلت: لم أو ليس الشاة بهدي؟ قال: كان مالك يزحف بالشاة كرهاً. قال مالك: والبقر أقرب شيء إلى الإبل. قال ابن مهدي عن حماد عن قتادة عن حلاس بن عمرو عن ابن عباس قال بدنة أو بقرة أو كبش. قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: لا أقل من شاة. قال: وقال سعيد بن جبير البقر والغنم من الهدي.

قلت: أرأيت إن حلف فقال عليّ بدنة فحنث؟ قال: قال مالك: البدن من الإبل فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم قال: وقال مالك: من قال لله عليَّ أن أهدي بدنة فعليه أن يشتري بعيراً فينحره فإن لم يجد بعيراً فبقرة فإن لم يجد بقرة فسبعاً من الغنم. قلت: أرأيت إن كان يجد الإبل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أيجزئه في قول مالك؟ قال: قال لنامالك: فإن لم يجد الإبل اشترى البقر. قال مالك: والبقر أقرب شيء إلى الإبل. قال ابن القاسم: وإنما ذلك عندي إن لم يجد بدنة

أي إذا قصرت النفقة فإن لم يبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدي من البقر، فإن لم تبلغ نفقته البقر اشترى الغنم. قال: ولا يجزئه عند مالك أن يشتري البقر إذا كانت عليه بدنة، إلّا أن لا تبلغ نفقته بدنة لأنه قال: فإن لم يجد فهو إذا بلغت نفقته فهو يجد. قال ابن القاسم: وكذلك قال سعيد بن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء منهم أيضاً سالم بن عبد الله قال: وقالوا: فإن لم يجد بدنة فبقرة. قلت: فإن لم يجد الغنم أيجزئه الصيام قال: لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه إلّا أن يجب أن يصوم فإن أيسر يوماً ما كان عليه ما نذر على نفسه فإن أحبّ الصيام فعشرة أيام.

قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل ينذر عتق رقبة إن فعل الله به كذا وكذا فأراد أن يصوم إن لم يجد رقبة قال لي مالك: ما الصيام عندي بمجزىء إلّا أن يشاء أن يصوم فإن أيسر يوماً ما أعتق فهذا عندي مثله. قال ابن وهب عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ليست البدن إلّا من الإبل. وقال طاوس والشعبي وعطاء ومالك بن أنس وخارجة بن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله وعبد الله بن محمد البدنة تعدل سبعاً من الغنم.

في الرجل يحلف بالهدي أو ينحر بدنة أو جزوراً

قلت: أرأيت من قال: عليَّ أن أنحر بدنة أين ينحرها؟ قال: بمكة. قلت: وكذلك إذا قال: لله عليَّ هدي؟ قال: ينحره أيضاً بمكة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: لله عليَّ أن أنحر جزوراً أين ينحرها؟ أو قال لله عليَّ جزور أين ينحرها؟ قال: ينحرها في موضعه الذي هو فيه قال مالك: ولو نوى موضعاً لم يكن عليه أن يخرجها إليه ولينحرها بموضعه ذلك. قال ابن القاسم: كانت الجزور بعينها أو بغير عينها فذلك سواء. قال: فقلنا لمالك: وإن نذرها لمساكين أهل البصرة أو أهل مصر فلينحرها بموضعه وليتصدق بها على المساكين من عنده إذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريها من موضعه فيسوقها إلى مصر. قال: وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال. قال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من نذر بدنة فليقلدها وليشعرها ولا محل له دون مكة. قال ابن مهدي عن قيس بن الربيع عن جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس في رجل جعل عليه بدنة قال: لا أعلم مهراق الدماء إلّا بمكة أو منى قال: وقال الحسن والشعبي وعطاء مكة، وقال سعيد بن المسيب البدن من الإبل ومحلها إلى البيت العتيق.

في الرجل يحلف بهدي الشيء من ماله بعينه وهو ممّا يهدى أو لا يهدى

قال: وقال مالك: من حلف فقال: داري هذه هدي أو بعيري هذا أو دابتي هذه هدي فإن كان ذلك الذي حلف عليه ممّا يهدى أهداه بعينه إن كان يبلغ وإن كان ممّا لا يهدى باعه واشترى بثمنه هدياً. قال: وقال مالك: وإن قال: لا بل له هي هدي إن فعلت كذا وكذا فحنث أهداها كلها وإن كانت ماله كله. قال مالك: وإن قال لشيء ممّا يملك من عبد أو دابة أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فإنه يبيعه ويشتري بثمنه هدياً فيهديه وإن قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره فلا شيء عليه ولا هدي عليه فيه.

قال ابن القاسم وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في هذه الأشياء مثل قول مالك سواء.

قلت: أرأيت مَنْ قال: عليَّ أن أهدي هذا الثوب أي شيء عليه في قول مالك؟ قال: يبيعه ويشتري بثمنه هدياً يهديه. قلت له: فما قول مالك في هذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدي؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال: يبعث بثمنه فيدفع إلى خزان مكة ينفقونه على الكعبة. قال ابن القاسم: وأحبّ إليّ أن يتصدّق بثمنه ويتصدّق به حيث شاء. ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو بجلال بدنه الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدّق بها.

قلت: فإن لم يبيعوه وبعثوا بالثوب بعينه؟ قال: لا يعجبني ذلك لهم ويباع هناك ويشتري بثمنه هدي قال: ألا ترى أن مالكاً قال: يباع الثوب والحمار والعبد والفرس وكل ما جعل من العروض هكذا؟ قال: وقال مالك: إذا قال: ثوبي هذا هدي فباعه واشترى بثمنه هدياً وبعثه ففضل من ثمنه شيء بعث بالفضل إلى خزان مكة إذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي. قال ابن القاسم وأحبّ إليَّ أن يتصدّق به.

قلت: أرأيت ما بعث به إلى البيت من الهدايا من الثياب والدراهم والدنانير والعروض أيدفع إلى الحجبة في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك فيمن قال لشيء من ماله هو هدي قال: يبيعه ويشتري بثمنه هدياً، فإن فضل شيء لا يكون في مثله هدي ولا شاة رأيت أن يدفع إلى خزان الكعبة يجعلونه فيما تحتاج إليه الكعبة. قال: ولقد سمعت مالكاً وذكروا له أنهم أرادوا أن يشركوا مع الحجبة في الخزانة فأعظم ذلك. قال: وبلغني

أن النبي ﷺ هو الذي دفع المفاتيح إلى عثمان بن طلحة رجل من بني عبد الدار، فكأنه رأى هذه ولاية من النبي ﷺ فأعظم أن يشرك معهم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: إن فعلت كذا وكذا فعليَّ أن أهدي دوري أو رقيقي أو دوابي أو غنمي أو أرضي أو بقري أو إبلي أو دراهمي أو دنانيري أو ثيابي أو عروضي لعروض عنده أو قمحي أو شعيري فحنث كيف يصنع في قول مالك؟ وهل هذا عند مالك كله سواء إذا حلف أم لا؟ قال: هذا عند مالك كله سواء إذا حلف فحنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى له به هدياً إلاّ الدراهم والدنانير فإنها بمنزلة الثمن بيعت بذلك فيشترى به بدن كما وصفت لك والإبل والبقر والغنم إن كانت من موضع تبلغ وإلاّ فهي عندي تباع قال ابن مهدي عن سلام بن مسكين قال: سألت جابر بن زيد عن امرأة عمياء كانت تعولها امرأة تحسن إليها فآذتها بلسانها فجعلت على نفسها هدياً ونذراً أن لا تنفعها بخير ما عاشت فندمت المرأة فقال: مرها فلتهدِ مكان الهدي بقرة وإن كانت المرأة معسرة فلتهدِ ثمن شاة ومرها فلتصم مكان النذر.

قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن إبراهيم في رجل نذر أن يهدي داره قال: يهدي بثمنها بدناً، وقال عطاء يشتري به ذبائح فيذبحها بمكة فيتصدق بها. وقال ابن جبير يهدي بدناً من حديث عبد الله بن المبارك، وقال ابن العباس في امرأة جعلت دارها هدياً تهدي ثمنها من حديث عبد الله بن المبارك عن مسعر عن ابن هبيرة، قال ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب أنه قال: إذا قال الرجل لعبده أو لأَمَته أو داره أنت هدي ثم حنث أنه يشتري بثمنه هدياً ثم يهديه ولا يراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصحّ فيه ذلك القول. قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال: أنا أهدي هذه الشاة إن فعلت كذا وكذا فحنث أيكون عليه أن يهديها في قول مالك؟ قال: نعم، عليه أن يهديها عند مالك، إذا حنث إلاّ أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشتري بثمنها بمكة شاة يخرجها إلى الحل ثم يسوقها إلى الحرم عند مالك إذا حنث. قلت: فإن قال: لله عليّ أن أهدي بعيري هذا وهو بإفريقية أيبيعه ويبعث بثمنه يشترى به هدياً من المدينة أو من مكة في قول مالك؟ قال: قال مالك: الإبل يبعث بها إذا جعلها الرجل هدياً يقلدها ويشعرها ولم يقل لنا من بلد من البلدان بعد ولا قرب ولكنه إذا قال بعيري أو إبلي هدي أشعرها وقلدها وبعث بها. قال ابن القاسم: فأنا أرى ذلك له لازماً من كل بلد إلاّ من بلد يخاف بعده وطول السفر والتلف في ذلك، فإذا كان هذا هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشترى له بها هدي من المدينة أو من مكة أو من حيث أحبّ.

قلت: فإن لم يحلف على إبل بأعيانها، ولكن قال: لله عليَّ أن أهدي بدنة إن فعلت كذا

وكذا فحنث؟ قال: يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشترى له البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم ينحرها بمنى وإن لم توقف بعرفة أخرجت إلى الحل إن كانت اشتريت بمكة ونحرت بمكة إذا أردت من الحل إلى الحرم. قال مالك: وذلك دين عليه وإن كان لا يملك ثمنها.

قلت: فلو قال: لله عليَّ أن أهدي بقري هذه فحنث وهو بمصر أو بإفريقية ما عليه في قول مالك؟ قال: البقر لا تبلغ من هذا الموضع، فعليه أن يبيع بقره هذه ويبعث بالثمن فيشتري بثمنها هدي من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشتري له من المدينة أو من مكة أو من حيث أحبَّ من البلدان إذا كان الهدي الذي يشتري يبلغ من حيث اشترى.

قلت: أرأيت إن قال: لله عليَّ أن أهدي بقري هذه وهو بإفريقية فباعها وبعث بثمنها أيجزئه أن يشتري بثمنها بعيراً في قول مالك؟ قال: نعم، يجزئه أن يشتري بها إبلاً فيهديها، قال لأني لما أجزت له البيع لبعد البلد صارت البقر كأنها دنانير أو دراهم، فلا أرى بأساً أن يشتري بالثمن بعيراً وإن قصر عن البعير فلا أرى بأساً أن يشتري بقره، قال: ولا أحبُّ له أن يشتري غنماً إلاّ أن يقصر الثمن عن البعير والبقرة. قلت: فلو قال: لله عليَّ أن أهدي غنمي هذه أو بقري هذه فحنث وذلك في موضع يبلغ الغنم والبقر وجب عليه أن يبعثها بأعيانها هدياً ولا يبيعها ويشتري في مكانها في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يحلف بهدي جميع ماله أو بشيء بعينه وهو جميع ماله

قال: وقال مالك: إذا قال الرجل: إن فعلت كذا وكذا فللَّه عليَّ أن أهدي مالك فحنث، فعليه أن يهدي ثلث ماله ويجزئه ولا يهدي جميع ماله. قلت: وكذلك لو قال: لله عليَّ أن أهدي جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: إذا قال الرجل: إن فعلت كذا وكذا فللّه عليَّ أن أهدي بعيري وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنث، وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده فيبيعهم ويهدي ثمنهم وإن كان جميع ماله.

قلت: فإن لم يكن له إلاّ عبد واحدا ولا مال له سواء، فقال: لله عليَّ أن أهدي عبدي هذا إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال مالك: عليه أن يهدي عبده يبيعه ويهدي ثمنه

وإن لم يكن له مال سواه. قلت: فإن لم يكن له مال سوى هذا العبد؟ فقال: إن فعلت كذا وكذا فللّه عليَّ أن أهدي جميع مالي؟ قال مالك: يجزئه من ذلك الثلث. قلت: فإذا سماه فقال: لله عليَّ أن أهدي شاتي وبعيري وبقرتي فعد ذلك حتى سمى جميع ماله فعليه إذا سمى أن يهدي جميع ما سمى وإن أتى ذلك على جميع ماله في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يسمِ، ولكن قال لله عليَّ أن أهدي جميع مالي فحنث فإنما عليه أن يهدي ثلث ماله في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فما فرق بينهما عند مالك إذا سمى فأتى على جميع ماله أهدى جميعه وإن لم يسمِ فقال: جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث. قال: قال مالك: إنما ذلك عندي بمنزلة الرجل يقول: كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شيء عليه، وإذا سمى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها، فكذلك إذا سمى لزمه وكان أوكد في التسمية. قلت: فلو قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا أهدي عبدي هذا وأهدي جميع مالي فحنث ما عليه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: يهدي ثمن عبده وثلث ما بقي من ماله. قلت: وكذلك هذا في الصدقة في سبيل الله؟ قال: نعم. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: من قال مالي صدقة كله فليتصدق بثلث ماله. قال ابن شهاب: ولا نرى أن يتصدّق الرجل بماله كلهْ فينخلع ممّا رزقه الله، ولكن بحسب المرء أن يتصدّق بثلث ماله.

في الرجل يحلف بصدقة ماله أو شيء بعينه هو جميع ماله في سبيل الله أو المساكين

قال: وقال مالك: إذا حلف بصدقة ماله فحنث أو قال: مالي في سبيل الله فحنث أجزأه من ذلك الثلث. قال: وإن كان سمى شيئاً بعينه وإن كان ذلك الشيء جميع ماله فقال: إن فعلت كذا وكذا فللّه عليَّ أن أتصدّق على المساكين بعبدي هذا وليس له مال غيره أو قال فهو في سبيل الله وليس له مال غيره فعليه أن يتصدّق به إن كان حلف بالصدقة وإن كان قال فهو في سبيل الله فليجعله في سبيل الله.

قلت: ويبعث به في سبيل الله في قول مالك أو يبيعه ويبعث بثمنه؟ قال: بل يبيعه ويدفع ثمنه إلى من يغزو به في سبيل الله من موضعه إن وجد وإن لم يجد فليبعث بثمنه. قلت: فإن حنث ويمينه بصدقته على المساكين أيبيعه في قول مالك ويتصدّق بثمنه على المساكين؟ قال: نعم، قلت: فإن كان فرساً أو سلاحاً أو سرجاً أو أداة من أداة الحرب فقال: إن فعلت كذا وكذا فهذه الأشياء في سبيل الله يسميها بأعيانها أيبيعها أم يجعلها

في سبيل الله في قول مالك؟ قال: بل يجعلها في سبيل الله بأعيانها إن وجد من يقبلها إن كانت سلاحاً أو دواب أو أداة من أداة الحرب إلاّ أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيعه كله ويبعث بثمنه فيجعل ذلك الثمن في سبيل الله. قلت: ويجعل ثمنه في مثله أم يعطيه دراهم في سبيل الله في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن يجعلها في مثلها من الأداة والكراع.

قلت: ما فرق ما بين هذا وبين البقر إذا جعلها هدياً جاز له أيبيعها ويشتري بأثمانها إبلاً إذا لم تبلغ؟ قال: لأن البقر والإبل إنما هي كلها للأكل وهذه إذا كانت كراعاً أو سلاحاً فإنما هي قوة على أهل الحرب ليست للأكل فينبغي أن يجعل الثمن في مثله في رأيي. قلت: فإن كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذه السلاح وهذه الأداة باعه وتصدق به في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى ثمنه في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: إذا حلف بالصدقة أو في سبيل الله أجزأه من ذلك الثلث أو بالهدي فهذه الثلاثة، الأيمان سواء إن كان لم يسمِ شيئاً من ماله بعينه صدقة أو هدي أو في سبيل الله أجزأه من ذلك الثلث. قلت: وإن سمى وأتى في التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله كان في سبيل الله أو في الهدي وإن كان في صدقة تصدق بجميع ماله.

قلت: أرأيت إن قال: مالي في المساكين صدقة كم يجزئه من ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: يجزئه الثلث. قلت: وإذا قال: داري أو ثوبي أو دوابي في سبيل الله صدقة وذلك الشيء ماله كله؟ قال: قال مالك: يتصدّق به وإن كان ذلك الشيء ماله كله ولا يجزئه بعضه من بعض ولا يجزئه منه الثلث. وقال مالك: من سمى شيئاً بعينه وإن كان ذلك الشيء ماله كله فقال: هذا صدقة أو في سبيل الله أو في المساكين فليخرجه كله. قلت: أرأيت إن قال: فرسي في سبيل الله أيضاً مع ذلك ومالي في سبيل الله؟ قال: يخرج الفرس في سبيل الله وثلث ما بقي من ماله بعد الفرس. قلت: ولِمَ جعل مالك ما سمي بعينه جعله أن ينفذه كله وما لم يسمِ بعينه جعل الثلث يجزئه؟ قال: كذلك قال مالك: قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي في المساكين صدقة؟ قال: يخرج ما قال يتصدق به كله. قلت: أرأيت إن قال: نصف مالي في المساكين صدقة؟ قال: يخرج نصف ماله أو قال نصف مالي أو ثلاثة أرباع مالي أو أكثر يخرجه ما لم يقل مالي كله وذلك أن مالكاً قال: من قال: الشيء من ماله بعينه هو صدقة إن فعلت كذا وكذا أو

جزء من ماله أخرج ذلك الجزء وما سمى من مالـه بعينه. قلت: وإذا حلف الـرجل فقـال إن فعلت كذا وكذا فمالي في سبيل الله فإنما سبيل الله عند مالك موضع الجهاد والرباط؟ قـال: وقال مـالك: سبـل الله كثيرة وهـذا لا يكون إلاّ في الجهـاد قال مـالك: فليعطِ في السواحل والثغر. قال: فقلنا لمالك: أيعطى في جدة؟ قال: لا ولم يرَ جدة مثـل سواحـل الروم والشام ومصر قال: فقيل له أنه قد كان في جدة أي خوف فقال: إنما كان ذلـك مرة ولم يكن يـرى جـدة من الســواحـل التي هي مــرابط قـال ابن وهب عن ابن لهيعــة عن عبد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً تصـدق بكل شيء لـه في زمن النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: **«قد قبلت صـدقتك»** فـأجاز الثلث. قـال ابن وهب عن مخـرمـة بن بكيـر عن أبيـه عن عمـرو بن شعيب أنـه قـال: أعـطى رجـل مـالـه في زمن رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: **«أبقيت للوارث شيئاً فليس لك ذلك ولا يصلح لك أن تستوعب مالك»**.

في الرجل يقول مالي في رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يقـول: مالي في رتـاج الكعبة قـال: قال مـالـك: لا أرى عليه في هذا شيئاً إلاّ كفارة يمين ولا يخرج فيه شيئـاً من مالـه. قال: وقـال مالـك: والرتاج عندي هو الباب قال: فأنا أراه خفيفاً ولا أرى عليه فيه شيئاً وقاله لنا غير عام.

قلت: أرأيت من قال: مالي في الكعبـة أو في كسوة الكعبـة أو في طيب الكعبة أو فـي حطيم الكعبة أو أنا أضرب به حطيم الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضـرب به أستـار الكعبة؟ قـال: ما سمعت من مـالك في هـذا شيئاً وأراه إذا قـال: مالي في كسـوة الكعبة أو في طيب الكعبة أن يهدي ثلث ماله فيدفعه إلى الحجبة وأما إذا قال: مـالي في حـطيم الكعبة أو في الكعبـة أو في رتاج الكعبـة قـال: لا أرى عليه شيئـاً لأن الكعبـة لا تنتقض فتبنى بمال هذا ولا ينقض الباب فيجعل مال هذا فيـه قال: وسمعت مـالكاً يقـول رتاج الكعبة هو الباب قال: وكذلـك إذا قال: مـالي في حطيم الكعبـة لم يكن عليه شيء وذلك أن الحطيم لا يبنى فيجعل نفقة هذا في بنيانه.

قال ابن القاسم: وبلغني أن الحطيم ما بين الباب إلى المقام أخبرني بذلـك بعض الحجبة. قال: ومَنْ قال: أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه في ماله شيء. قال: وكذلك لو أن رجلاً قال: أنا أضرب بكذا وكذا الركن الأسود أنه يحج أوْ يعتمر ولا شيء عليـه إذا لم يرد حمـلان ذلك الشيء على عنقـه. قال ابن القاسم: وكذلك هذه الأشياء.

قال ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن رجلاً قال: عليّ نذر إن كلمتك أبداً وكل شيء لي في رتاج الكعبة فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: كلم أخاك فلا حاجة للكعبة في شيء من أموالكم. قال ابن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة وسألها رجل وقال: إني جعلت مالي في رتاج الكعبة إن أنا كلّمت عمي فقالت له: لا يجعل مالك في رتاج الكعبة وكلم عمك.

الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام إبراهيم أو عند الصفا والمروة

قلت: أرأيت من يحلف فيقول: أنا أنحر ولدي إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: سمعت مالكاً بعد عنها فقال: إني أرى أن آخذ فيه بحديث ابن عباس ولا أخالفه والحديث الذي جاء عن ابن عباس أنه يكفر عن يمينه مثل كفارة اليمين بالله. ثم سُئل مالك بعد ذلك عن الرجل أو المرأة تقول أنا أنحر ولدي. قال مالك: أنا أرى أن أنويه فإن كان أراد بذلك وجه الهدى أن يهدي ابنه لله رأيت عليه الهدي وإن كان لم ينوِ ذلك ولم يرده فلا أرى عليه شيئاً لا كفارة ولا غيره وذلك أحب إليَّ من الذي سمعت أنا منه. قلت: والذي سمعت أنت من مالك أنه قال: إذا قال: أنا أنحر ولدي لم يقل عند مقام إبراهيم أنه يكفر يمينه فإن قال أنا أنحر ولدي عند مقام إبراهيم أن عليه هدياً مكان ابنه قال: نعم. قلت: وإنما فرق مالك بينهما عندك في الذي سمعت أنت منه لأنه إذا قال عند مقام إبراهيم أنه قد أراد الهدي وإن لم يقل عند مقام إبراهيم فجعله مالك في الذي سمعت أنت منه يميناً لأنه لم يرد الهدي وفي جوابه ما يشعر أنه نواه ودِيْنه فإن لم تكن له نيّة لم يجعل عليه شيئاً وإن كانت له نيّة في الهدي جعل عليه الهدي. قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قال: أنا أنحر ابني بين الصفا والمروة؟ قال: مكة كلها منحر عندي وأرى عليه فيه الهدي ولم أسمعه من مالك ولكن في هذا كله يراد به الهدي ألا ترى ليس هو عندي مقام إبراهيم لأن رسول الله ﷺ قال: عند المروة هذا المنحر وكل طرق مكة وفجاجها منحر فهذا إذا ألزمه لقوله عند المقام الهدي فهو عند المنحر أحرى أن يلزمه. قلت: أرأيت قال: إن أنا أنحر ابني بمنى؟ قال: قد أخبرتك عن مالك بالذي قال عند مقام إبراهيم أن عليه الهدي فمنى عندي منحر وعليه الهدي. قلت: أرأيت إن قال: أنا أنحر أبي أو أمي إن فعلت كذا وكذا؟ قال: هو عندي مثل قول مالك في الابن سواء.

قال: ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس في رجل نذر أن ينحر ابنه عند مقام إبراهيم أنه سُئل عنه فقال رضي الله عن إبراهيم يذبح كبش.

قال ابن وهب قال مالك: قال ابن عباس في الذي يجعل ابنه بدنة قال: يهدي ديّته مائة من الإبل قال: ثم ندم بعد ذلك فقال ليتني كنت أمرته أن يهدي كبشاً قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ [الصافات: ١٠٧]. قلت: أرأيت من يجب عليه اليمين فيفتدي من يمينه بمال أيجوز هذا؟ قال: قال لي مالك: كل من لزمته يمين فافتدى منها بمال فذلك جائز.

الرجل يحلف بالله كاذباً

قال ابن القاسم: قلت لمالك إن حلف فقال: والله ما لقيت فلاناً أمس ولا يقين له في لقيه ليس في معرفته حين حلف أنه لقيه بالأمس أو لم يلقه ثم فكر بعد في يمينه فعلم أنه لقيه بالأمس أتكون عليه كفارة اليمين في قول مالك: قال: قال مالك: ليس عليه كفارة اليمين في هذا.

قلت: لمَ وهذا قد أيقن أنه لقيه وقد حلف أنه لم يلقه ولم يحلف حين حلف على أمر ظنه، إنما حلف بيمينه التي حلف بها على غير يقين كان في نفسه؟ فقال: هذه اليمين التي تصف أعظم من أن يكون فيها كفارة أو يكفرها كفارة عند مالك، لأن هذه اليمين لا يكون فيها لغو اليمين لأنه لم يحلف على أمر يظنه كذلك فينكشف على غير ذلك فيكون ذلك لغو اليمين وإنما حلف هذا بهذه اليمين جرأة وتفخماً على اليمين على غير يقين منه لشيء فهو إن انكشفت له يمينه أنه كما حلف بها برّ وإن انكشفت يمينه أنه على غير ما حلف به فهو آثم ولم يكن لغو اليمين فكان بمنزلة من حلف عامداً للكذب فليستغفر الله فإن هذه اليمين أعظم من أن يكون فيها كفارة أو يكفرها شيء، وقد قال رسول الله عليه السلام: «من اقتطع حقّ امرىء مسلم بيمينه حرَّم الله عليه الجنة».

قال سحنون: وقال ابن عباس في هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة، فهذه اليمين في الكذب واقتطاع الحقوق، فهي أعظم من أن يكون فيها كفارة. قال ابن مهدي عن العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى في رجلاً حلف على سلعة فقال: والله لقد أعطي بها كذا وكذا ولم يعطِ فنزلت هذه الآية: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧].

في لغو اليمين واليمين التي تكون فيها الكفارة

قلت: أرأيت قول الرجل لا والله وبلى والله أكان مالك يرى ذلك من لغو اليمين؟ قال: لا وإنما اللغو عند مالك أن يحلف على الشيء يظن أنه كذلك كقوله: والله لقد لقيت فلاناً أمس وذلك يقينه، وإنما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شيء عليه وهذا اللغو. قال مالك: ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي ولا يكون اللغو إلّا في اليمين بالله ولا يكون الاستثناء أيضاً إلّا في اليمين بالله. قال مالك: وكذلك الاستثناء لا يكون في طلاق ولا عتاق ولا مشي إلّا في اليمين بالله وحدها أو نذر لا يسمى له مخرجاً. فمن حلف بطلاقٍ أو عتاقٍ أو مشي أو غير ذلك من الأيمان سوى اليمين بالله وذلك يقينه ثم استيقن أنه على غير ما حلف فإنه حانث عند مالك ولا ينفعه. قال: وكذلك إن استثنى في شيء من هذا فحنث لزمه ما حلف عليه.

قال ابن وهب عن الثقة أن ابن شهاب ذكر عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تتأول هذه الآية ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٥] فتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد فيه إلّا الصداق فيكون على غير ما حلف عليه فليس فيه كفارة. وقاله مع عائشة عطاء وعبيد بن عمير بن وهب. وقال مثل قول عائشة ابن عباس ومحمد بن قيس ومجاهد وربيعة ويحيى بن سعيد ومكحول. وقاله إبراهيم النخعي من حديث المغيرة. قال سحنون وقاله الحسن البصري من حديث الربيع بن صبيح. قال سحنون وقاله عطاء بن أبي رباح من حديث أيوب بن أبي ثابت، وقال: قال مالك: إنما تكون الكفارة في اليمين في هاتين اليمينين فقط في قول الرجل والله لأفعلن كذا وكذا فيبدو له أن لا يفعل، فيكفر، ولا يفعل أو يقول والله لا أفعل كذا وكذا فيبدو له أن يفعل فيكفر يمينه ويفعله وأما ما سوى هاتين اليمينين من الأيمان كلها فلا كفارة فيها عند مالك وإنما الأيمان بالله عند مالك أربعة أيمان لغو اليمين ويمين غموس وقوله والله لا أفعل ووالله لأفعلن وقد فسرت لك ذلك كله وما يجب فيه شيئاً شيئاً.

قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير وعن أبي بردة عن أبي موسى قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله فقال: والله لا أحملكم والله ما عندي ما أحملكم عليه ثم أتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال: أتينا رسول الله عليه السلام نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا والله لا يبارك لنا ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ، فأتيناه فأخبرناه، فقال: ما أنا حملتكم بل الله حملكم إني والله إن

شاء الله لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها إلّا أتيت الذي هو خير.

قال: وكان أبو بكر لا يحلف على يمين فيحنث فيها حتى نزلت رخصة الله، فقال: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلّا تحللتها وأتيت الذي هو خير، وقال مثل قول مالك إن الأيمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران.

قال إبراهيم النخعي من حديث سفيان الثوري عن أبي معشر وذكره عبد العزيز بن مسلم عن أبي حصين عن أبي مالك، قال مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير**».

قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليفعل الذي هو خير وليكفر عن يمينه. قال مالك: والكفارة بعد الحنث أحب إليّ.

قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان عبد الله بن عمرو بما حنث ثم كفر وربما قدم الكفارة ثم يحنث.

في الحالف بالله أو اسم من أسماء الله

قلت: أرأيت إن حلف الرجل باسم من أسماء الله أتكون أيماناً في قول مالك مثل أن يقول والعزيز والسميع والعليم والخبير واللطيف هذه وأشباهها في قول مالك كل واحدة منها يمين؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: والله لا أفعل كذا وكذا هذه يمين؟ قال: نعم. هي يمين عند مالك. قلت: أرأيت إن قال: تالله لا أفعل كذا وكذا أو لأفعلن كذا وكذا؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً وهي يمين يكفرها. قلت: أرأيت إن قال: وعزّة الله وكبرياء الله وقدرة الله وأمانة الله؟ قال: هذه عندي أيمان كلها وما أشبهها ولم أسمع من مالك فيها شيئاً. قلت: أرأيت إن قال لعمر الله لا أفعل كذا وكذا أتكون هذه يميناً في قول مالك؟ قال: نعم. أراها يميناً ولم أسمع من مالك فيها شيئاً.

قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن قال: بالله وتالله يمين واحدة.

الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه

قلت: أرأيت إن قال على عهد الله وذمته وكفالته وميثاقه؟ قال: قال مالك: هذه

أيمان كلها إلاّ الذمة فإني لا أحفظها من قوله. قال مالك: إذا حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين. قال: قال مالك: فإن قال على عشر كفالات كان عليه عشرة أيمان. قال مالك: وكذلك لو قال عليَّ عشرة مواثيق أو عشرة نذور أو أكثر من ذلك أو قل لزمه عند مالك عدد ما قال إن قال عشراً فعشر كفارات وإن قال أكثر من ذلك. فأكثر وإن قال أقل فأقل.

قلت: أرأيت قوله على عهد الله أو ميثاق الله، وقوله ميثاق الله وعهد الله أيكون هذا في الوجهين جميعاً في قول مالك أيماناً؟ قال: نعم. قال: وأخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال: من عاهد الله على عهد فحنث فليتصدق بما فرض الله في اليمين، وقاله ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد.

قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي قال: إذا قال على عهد الله فهي يمين قال ابن مهدي عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم مثل ذلك.

الرجل يحلف يقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم

وليكلمه. ابن القاسم: إلاّ أن يكون أراد بقوله أشهد أي أشهد بالله يميناً مثل ما يقول أشهد بالله فهي يمين. قلت: أرأيت إن قال أحلف أن لا أكلم فلاناً أتكون هذه يميناً في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يقول أقسمت أن لا أفعل كذا وكذا قال مالك: إن كان أراد بقوله أقسمت أي بالله فهي يمين لأن المسلم لا يقسم إلاّ بالله وإلاّ فلا شيء عليه. فهذا الذي قال: أحلف أن لا أكلم فلاناً إن كان إنما أراد أي أحلف بالله فذلك عليه وهي يمين وإلاّ فلا شيء عليه لأن مالكاً قال في قوله أقسمت إن لم يرد بالله فلا يمين عليه.

قلت: أرأيت إن قال: أشهد أن لا أفعل كذا وكذا أتكون هذه يميناً في قول مالك؟ قال: لا إلاّ أن يكون أراد أشهد أي أشهد بالله فإن كان أراد بها اليمين فهي يمين. قلت: أرأيت إن قال: أعزم أن لا أفعل كذا وكذا أتكون هذه يميناً في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وليست بيمين. قلت: أرأيت إن قال: أعزم بالله أن لا أفعل كذا وكذا؟ قال: هذا لا شك فيه أنه يمين عندي.

قلت: أرأيت إن قال الرجل أعزم عليك بالله إلاّ ما أكلت فأبى أن يأكل أيكون على العازم أو المعزم عليه كفارة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أني لا

أرى على كل واحد منهما شيئاً. قال: لأن هذا بمنزلة قوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فيأبى فلا شيء على واحد منهما.

قال ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن رجل عن محمد بن الحنفية. قال: إذا أقسم الرجل ولم يذكر الله فليس بشيء حتى يذكر الله. قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن قال: أقسمت وحلفت ليستا بيمين حتى يحلف يقول بالله قال ابن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال: إذا قال: أقسمت عليك فليس بشيء وإذا قال الرجل: أقسمت بالله فهي يمين يكفرها.

قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى القسم يميناً يكفرها إذا حنث. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن القاسم بن محمد مثله. قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وأقسموا بالله جهد أيمانهم. قال: هي يمين. قال ابن مهدي عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن سئل عن رجل قال: أشهد أن لا أفعل كذا وكذا قال: ليس بيمين. قال ابن مهدي عن همام عن قتادة أنه قال في أشهد قال: أرجو أن لا تكون يميناً.

الرجل يحلف يقول عليَّ نذر أو يمين

قلت: أرأيت إن قال: عليَّ نذر؟ قال: هي يمين عند مالك. قلت: وسواء في قول مالك إن قال: لله عليَّ نذر أو قال: عليَّ نذر هو سواء عند مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن قال: عليَّ نذر إن فعلت كذا وكذا فحنث وهو ينوي بنذره ذلك صوماً أو صلاة أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك أو عتقاً؟ قال: قال مالك: ما نوى بنذره ممّا يتقرّب به إلى الله فذلك له لازم وله نيته. قال: وقال مالك: وإن لم تكن له نيّة فكفارته كفارة يمين.

قلت: أرأيت إن قال: عليَّ نذر ولم يقل كفارة يمين أيجعلها كفارة يمين في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن قال: عليَّ يمين إن فعلت كذا وكذا ولم يرد اليمين حين حلف ولا غير ذلك لم يكن له نيّة في شيء؟ قال: أرى عليه اليمين وما سمعت من مالك فيه شيئاً وإنما قوله عليَّ يمين كقوله على عهد الله أو على نذر.

قال ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول من نذر نذراً

ولم يسمـهِ فكفارتـه كفارة يمين. وقـال مالـك والليث إن كفارتـه كفـارة يمين إذا لم يسمِ لنذره مخرجاً من صوم أو حج أو صلاة. قال سحنون وقـاله ابن عبـاس وجابـر بن عبد الله ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي ومجاهد وطـاوس والحسن، وقال ابن مسعود يعتق رقبة وأبو سعيد الخدري والنخعي كفارة يمين.

الذي يحلف بما لا يكون يميناً

قلت: أرأيت إن قال: هو يهودي أو مجوسي أو نصراني أو كافر بالله أو بـريء من الإسلام، إن فعل كذا وكذا أتكون هذه أيماناً في قول مالك؟ قال: لا، ليست هذه أيمانـاً عند مالك وليستغفر الله ممّـا قال. قلت: أرأيت إن قـال: عليَّ حرام إن فعلت كـذا وكذا أترى هذا يميناً؟ قال: لا تكون في الحرام يمين. قـال لي مالـك: لا يكون الحـرام يميناً في شيء من الأشياء لا في طعام ولا في شراب ولا في أم ولد إن حرمها على نفسه، ولا خادمه ولا عبده ولا فرسه ولا في شيء من الأشياء إلّا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق، إنمـا ذلك في امرأته وحدها.

قلت: أرأيت قـوله لعمـري أتكون هـذه يميناً؟ قـال: قال مـالك: لا تكـون يميناً. قلت: أرأيت إن حلف الرجل بحد من حدود الله كقوله هو زانٍ هو سارق، إن فعل كـذا وكذا؟ قال: ليس عليه في هذا شيء عند مالك. قلت: أرأيت إن حلف شيء من شرائـع الإسلام، كقوله والصيام والصلاة والحج لا أفعل كذا وكـذا فيفعله أتكون هـذه أيمانـاً في قول مالك؟ قال: ما سمعت عن مالك فيها شيئاً ولا أحد يذكره عنه ولا أرى في شيء من هذه يميناً.

قلت: أرأيت إن قال الرجل أنا كافر بـالله إن فعلت كذا وكـذا أتكون هـذه يميناً في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تكون هذه يميناً ولا يكون كافـراً حتى يكون قلبـه مضمراً على الكفر وبئسما قال.

قلت: أرأيت إن قال: هو يأكل الخنزير أو لحم الميتـة أو يشرب الـدم أو الخمر إن فعل كذا وكذا أيكون شيء من هذا يميناً عند مالك أم لا؟ قال: لا يكـون ذلك يمينـاً لأن مالكاً قال: من قال أنا أكفر بالله فلا يكون يميناً فكذلك هذا.

قال: ابن وهب عن سفيان بن عيينـة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسـروق قـال: آلى رسول الله ﷺ فعـوتب في التحريم فـأمر بـالكفارة في اليمين. قـال مالـك عن زيـد بن أسلم قـال: حـرم رسـول الله ﷺ أم إبـراهيم فقـال: أنت عليَّ حـرام ووالله مـا

أمسك فأنزل الله في ذلك ما أنزل. قال ابن لهيعة عن عبد ربه عن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن رسول الله ﷺ حرم وحلف فأمره الله أن يكفر عن يمينه. قال ابن مهدي عن عبد الواحد بن زياد عن عبيد المكتب قال: سألت إبراهيم النخعي عن رجل قال: الحلال عليّ حرام أن آكل من لحم هذه البقرة، قال: أله امرأة؟ قال: قلت له، نعم، قال: لولا امرأته لأكل من لحمها قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال عليه لعنة الله أو عليه غضب الله إن فعل كذا وكذا أيكون هذا يميناً في قول مالك أم لا؟ قال مالك: لا يكون يميناً. قلت: أرأيت إن قال: أحرمه الله الجنة وأدخله النار إن فعل كذا وكذا أيكون هذا يميناً في قول مالك؟ قال: لا يكون هذا يميناً. قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل وأبي وأبيك وحياتي وحياتك وعيشي وعيشك؟ قال مالك: هذا من كلام النساء وأهل الضعف من الرجال فلا يعجبني هذا وكان يكره الأيمان بغير الله تعالى.

قلت: فهل كان مالك يكره للرجل أن يحلف بهذا أن يقول والصلاة لا أفعل كذا وكذا أو شيئاً ممّا ذكرت لك؟ قال: كان يكره ذلك لأنه كان يقول من حلف فليحلف بالله وإلّا فلا يحلف وكان يكره اليمين بغير الله. قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يقول رغم أنفي لله. فقال: ما يعجبني ذلك.

قال ابن القاسم قال مالك: ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال رغم أنفي لله الحمد لله الذي لم يمتني حتى قطع مدة الحجاج بن يوسف. قال مالك: وما يعجبني أن يقول أحد رغم أنفي لله قال مالك: من كان حالفاً فليحلف بالله.

قال ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل قال عليه لعنة الله إن لم يفعل كذا وكذا قال: لا أرى عليه يميناً. قال مالك: وقال عطا في رجل قال: أخزاه الله إن فعل كذا وكذا ثم فعله قال: ليس عليه شيء. قال الشعبي في رجل قال قطع الله يده أو رجله أو صلبه يحلف بالشيء يدعو به على نفسه فحنث قال: ليس عليه كفارة.

قال ابن مهدي عن يزيد بن أبي عطا عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: حلفت باللات والعزى فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى. قال: قل لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ثلاثاً واستغفر الله ولا تعد. قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب عمن سمع ابن المسيب جاءه رجل فقال: إني حلفت بيمين قال: ما هي؟ قال: قلت: الله لا إله إلّا هو قلت: لا. قال: قلت: عليّ نذر قلت: لا. قال: قلت: أكفرت بالله؟ قال: نعم. قال: فقل آمنت

بالله فإنها كفارة لما قلت. قال: ابن مهدي عن عبد الله بن أبي جعفر الزهري عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة الزهري أن المسور دخل فألزمه جعفر يقول كفرت بالله أو أشركت بالله فقال المسور بن مخرمة: سبحان الله لا أكفر بالله ولا أشرك بالله، وضربه وقال: استغفر الله، قل آمنت بالله ثلاث مرات.

قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يقول على غضب الله قال: لم يكونوا يرون عليه كفارة يرون أنه أشد من ذلك. قال: رجال من أهل العلم إن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سمع عمر يقول لا وأبي فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**». قال: وقال ابن عباس لرجل حلف بالله، والله لأن أحلف بالله مائة ثم آثم أحبَّ إليّ من أن أحلف بغيره مرة ثم أبر.

قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كرام عن وبرة عن همام بن الحارث أن عبد الله بن مسعود كان يقول: لأن أحلف بالله كاذباً أحبّ إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً.

الاستثناء في اليمين

قلت: أرأيت إن قال رجل عليَّ نذر إن كلمت فلاناً إن شاء الله؟ قال مالك في هذه الأشياء عليه وهذا مثل الحلف بالله عند مالك. قال ابن القاسم: الاستثناء في اليمين بالله جائز وهي يمين كفارتها كفارة اليمين بالله، فأراها بمنزلة اليمين بالله والاستثناء فيها جائز ولغو اليمين يكون أيضاً فيها، وكذلك العهد والميثاق الذي لا شك فيه.

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ثم فعله؟ قال: قال مالك: إن كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وإن كان أراد قول الله في كتابه ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلّا أن يشاء الله ولم يرد الاستثناء فإنه يحنث. قلت: أرأيت إن حلف على يمين ثم سكت ثم استثنى بعد السكوت؟ قال: لا ينفعه وكذلك قال لي مالك إلّا أن يكون الاستثناء نسقاً متتابعاً فقلنا لمالك: فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتداء اليمين فلما فرغ من اليمين ذكر فنسقها بها وتدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه إلّا أنه قد وصل الاستثناء باليمين، قال مالك: إن كان نسقها بها فذلك لها استثناء، وإن كان بين ذلك صمات، فلا شيء له. ونزلت بالمدينة فأفتى بها مالك. قال ابن وهب وقال مالك: وإن استثنى في نفسه ولم يحرك لسانه لم ينتفع بذلك.

قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: من قال: والله ثم قال: إن شاء الله ولم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن مسعود وابن عباس وابن قسيط وعبد الرحمن بن القاسم وزيد بن أسلم وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد مثله. وقال عطاء: ما لم يقطع اليمين وتبرك.

قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا حلف الرجل فله أن يستثني ما كان الكلام متصلاً. قال ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه قال: فليس بشيء. قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن الأبرش عن إبراهيم في رجل حلف و استثنى في نفسه قال: ليس بشيء. قال ابن مهدي عن هشيم عن محمد الضبي قال: سألت إبراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه، قال: لا حتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين.

قلت: أرأيت لو أن ذمياً حلف بالله أن لا يفعل كذا وكذا فحنث بها بعد إسلامه أتجب عليه الكفارة أم لا في قول مالك؟ قال: لا كفارة عليه عند مالك.

النذور في معصية أو طاعة

قال ابن القاسم في النذر: إنه من نذر أن يطيع الله في صلاة أو صيام أو عتق أو حج أو غزو أو رباط أو صدقة أو ما أشبه ذلك وكل عمل يتقرَّب به إلى الله، فقال: عليّ نذر أن أحج أو أصلي كذا وكذا أو أعتق أو أتصدق بشيء يسميه في ذلك فإن ذلك عليه ولا يجزئه إلّا الوفاء لله به. كان ذلك النذر تطوّعاً جعله على نفسه أو يميناً فحنث في ذلك فذلك واجب.

قال: وإن كان حلف فقال عليَّ نذر إن لم أعتق رقبة أو إن لم أحج إلى بيت الله أو ما أشبه ذلك مما سميت لك حلف به فقال: إن لم أفعل كذا وكذا فعليّ نذر إن لم أعتق رقبة فهو مخيّر إن أحبَّ أن يفعل ما نذر من الطاعة، فليفعل ولا كفارة عليه، وإن أحبَّ أن يترك ذلك ويكفر عن يمينه كفَّر، وإن كان لنذره ذلك أجل مثل أن يقول عليّ نذر إن لم أحج العام أو عليّ نذر إن لم أغز العام أو إن لم أصم رجب في هذا العام أو إن لم أركع في هذا اليوم عشر ركعات فإن فات الأجل في هذا كله قبل أن يفعله فعليه الحنث، ويكفر عن يمينه بكفارة اليمين إلّا أن يكون جعل لنذره مخرجاً، فعليه ذلك المخرج إذا حنث وتفسير ذلك أن يقول عليّ نذر صدقة دينار أو عتق رقبة أو صيام شهر إن لم أحج العام أو إن لم أغز العام أو ينوي ذلك وما أشبه ذلك فإن فات الأجل الذي وقت إليه ذلك

الفعل فقد يسقط عنه ذلك الفعل ووجب عليه ما نذر له مما سمى وإن لم يجعل لنذره مخرجاً فهو على ما فسرت لك يكفِّر كفارة يمين.

قال: ومن نذر في شيء من معاصي الله تبارك وتعالى فقال: عليَّ نذر إن لم أشرب الخمر أو إن لم أقتل فلاناً أو إن لم أزنِ بفلانة أو ما كان من معاصي الله فإنه يكفر نذره في ذلك إذا قال: إن لم أفعل فالكفارة كفارة اليمين إن لم يجعل لنذره مخرجاً يسميه ولا يركب معاصي الله، وإن كان جعل لنذره مخرج شيء مسمى من مشي إلى بيت الله أو صيام أو ما أشبه ذلك، فإنه يؤمر أن يفعل ما سمى من ذلك ولا يركب معاصي الله، فإن اجترأ على الله عز وجل وفعل ما قال من المعصية فإن النذر يسقط عنه، كان له مخرج أو لم يكن وقد ظلم نفسه والله حسيبه.

قال: وقوله لا نذر في معصية مثل أن يقول عليَّ نذر أن أشرب الخمر، أو قال عليَّ نذر شرب الخمر فيها بمنزلة واحدة فلا يشربها ولا كفارة عليه لأنه لا نذر في معصية، وقد كذب ليس شرب الخمر مما ينذر لله ولا يتقرَّب به إلى الله. قال: فإن قال: عليَّ نذر أن أشرب الخمر فلا يشربها ولا كفارة عليه وهو على بر إلَّا أن يجترىء على الله فيشربها فيكفر يمينه بكفارة يمين إلَّا أن يكون جعل له مخرجاً سماه وأوجبه على نفسه من عتق أو صدقة أو صيام أو ما أشبه ذلك، فيكون ذلك عليه مع ما سمى من ذلك إن كان شربها.

قال: وإن قال: عليَّ نذر أن أفعل كذا وكذا بشيء ليس لله بطاعة ولا معصية، مثل أن يقول: لله عليَّ أن أمشي إلى السوق أو إلى بيت فلان، أو أن أدخل الدار، أو ما أشبه ذلك من الأعمال التي ليست لله بطاعة ولا لله في فعلها معصية، فإنه إن شاء فعل وإن شاء ترك، فإن فعل فلا وفاء فيه، وإن لم يفعل فلا نذر فيه عليه ولا شيء لأن الذي ترك من ذلك ليس لله فيه طاعة فيكون ما ترك من ذلك حقاً لله تركه فهذا كله قول مالك.

قال ابن وهب عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**».

قال ابن وهب: قال: وأخبرني رجال من أهل العلم وابن عمرو بن العاصي وطاوس وزيد بن أسلم ومصعب بن عبد الله الكناني وعمرو بن الوليد بن عبدة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة فخطب فجاءت منه التفاتة فإذا هو بأبي إسرائيل، رجل من بني عامر بن لؤي قائماً في الشمس، فقال: ما شأن أبي إسرائيل فأخبروه فقال: «**استظل وتكلم واقعد وصل وأتم صومك**». وقال طاوس في الحديث فنهاه عن البدع وأمره بالصيام والصلاة.

قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلمي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس وأن يصوم. فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم وليجلس وليستظل وليتمّ صيامه». قال مالك: ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أمره بكفارة وقد أمره أن يتمّ ما كان لله طاعة وأن يترك ما كان لله معصية.

قلت: أرأيت الرجل يقول: والله لأضربنَّ فلاناً أو لأقتلنَّ فلاناً؟ قال: يكفر، يمينه ولا يفعل فإن فعل ما حلف عليه فلا كفارة عليه. قلت: أرأيت إن حلف فقال: امرأته طالق أو عبده حرّ أو عليه المشي إلى بيت الله إن لم أقتل فلاناً أو إن لم أضرب فلاناً؟ قال: أما المشي فليمشِ ولا يضرب فلاناً ولا يقتله، وأما العتق والطلاق فإنه ينبغي للإمام أن يعتق عليه ويطلق ولا ينتظر فيه وهذا قول مالك، وإن قتله أو ضربه في هذا كله قبل أن يطلق عليه الإمام أو يعتق أو يحنث نفسه بالمشي إلى بيت الله فلا حنث عليه.

قلت: أرأيت الرجل يقول لامرأته والله لأطلقنك، إن طلق فقد برّ وإن لم يطلق فلا يحنث، إلّا أن يموت الرجل أو المرأة وهو بالخيار إن شاء طلق وإن شاء كفر عن يمينه. قلت: ويجبر على الكفارة وأن يطلق في قول مالك؟ قال: لا. قلت: ولا يحال بينه وبين امرأته في قول مالك قبل أن يكفر؟ قال: لا. قلت: أفيكون بهذا مولياً في قول مالك؟ قال: لا.

قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن ابن لعبد الله بن قتادة عن معمر عن الزهري قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه أو بعض أهله قال: يكلمه ويكفر عن يمينه. قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: سمعت ابن المسيب ورجالاً من أهل العلم يقولون إذا نذر الرجل نذراً ليس فيه معصية الله، فليس فيه كفارة إلّا الوفاء به.

قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة قال: قالت امرأة لابن عباس: إني نذرت أن لا أدخل على أخي حتى أبكي على أبي فقال: قال ابن عباس: لا نذر في معصية الله كفري عن يمينك وادخلي عليه. قلت: وما كفارته؟ قال: كفارة يمين.

قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة أن رجلاً أتى ابن عباس وفي أنفه حلقة فضة فقال: إني نذرت أن أجعلها في أنفي. فقال: ألقها ولم يذكر فيها كفارة. قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال: سألت ابن عمر قلت: إني نذرت أن لا أدخل على أخي. فقال: لا نذر في معصية كفر عن يمينك وادخل على أخيك.

قال ابن مهدي عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم في رجل حلف أن لا يصل رحمه. قال: يكفر عن يمينه ويصل رحمه. قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: كل يمين في معصية الله فعليه الكفارة.

الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعلنه

قلت: أرأيت إن قال: والله لأضربن فلاناً ولم يوقت لذلك أجلاً أو وقت في ذلك أجلاً. قال: أرى إذا لم يوقت في ذلك أجلاً فليكفر عن يمينه ولا يضرب فلاناً، وإن وقت لذلك أجلاً فلا يكفر حتى يمضي الأجل، لأني سألت مالكاً عن الذي يقول لامرأته أنتِ طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوّج عليها. قال مالك: يطلقها تطليقة ويرتجعها ولا شيء عليه، ولأني سمعت مالكاً يقول في الذي يقول لامرأته أنت طالق تطليقة إن لم أتزوّج عليك إلى شهر. قال مالك: هو على برّ فليطأها، فإذا كان على برّ فليس له أن يحنث نفسه قبل أن يحنث، لأنه إنما يحنث حين يمضي الأجل، وإن الذي لم يوقت الأجل إنما هو على حنث من يوم يحلف، ولذلك قيل له كفر.

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أضرب فلاناً؟ قال: هذا لا يحنث حتى يضرب فلاناً. وأصل هذا كله في قول مالك أن من حلف على شيء ليفعلنه فهو على حنث حتى يفعله لأنا لا ندري أيفعله أم لا. قال: ألا ترى أنه لو قال لامرأته: أنت طالق إن لم أدخل دار فلان أو إن لم أضرب فلاناً فإنه يحال بينه وبين امرأته، ويقال له: افعل ما حلفت عليه وإلّا دخل عليك الإيلاء، فهذا يدلك على أنه حنث حتى يبرّ لأنا لا ندري أيفعل ما حلف عليه أم لا.

قال: ومن حلف على شيء أن لا يفعله فهو على برّ حتى يفعله، ألا ترى أنه لو حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان أنه لا يحال بينه وبين امرأته، وكذلك قال مالك: فهذا يدلّك على أنه على برّ حتى يحنث وهذا كله قول مالك.

الرجل يحلف في الشيء الواحد يردّد فيه الأيمان

قلت: أرأيت لو أنه قال لأربع نسوة له والله لا أجامعكنّ فجامع واحدة منهن أيكون حانثاً في قول مالك؟ قال: نعم قلت له: فله أن يجامع البواقي قبل أن يكفر؟ قال: قد كان له أن يجامعهنّ كلهنّ قبل أن يكفر وإنما تجب عليه كفارة واحدة عند مالك في جماعهنّ كلهنّ أو في جماع واحدة منهنّ.

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أدخل دار فلان، والله لا أكلم فلاناً والله لا أضرب فلاناً ففعل ذلك كله، ماذا يجب عليه في قول مالك؟ قال: يجب عليه ثلاثة أيمان، في كل واحدة، كفّارة يمين. قلت: فإن قال: والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلاناً ولا أضرب فلاناً ففعلها كلها؟ قال: عليه كفارة واحدة عند مالك. قلت: فإن فعل واحدة من هذه الخصال؟ قال: إذا فعل واحدة من هذه الخصال الثلاث فقد حنث وليس عليه فيما فعل منها بعد ذلك شيء. قلت: لم أحنثته في الشيء الواحد من هذه الأشياء في قول مالك؟ قال: لأنه كأنه قال: والله لا أقرب شيئاً من هذه الأشياء.

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أجامعك والله لا أجامعك أيكون عليه كفارة يمين واحدة في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت الرجل يحلف أن لا يدخل دار فلان ثم يحلف بعد ذلك في مجلس آخر أن لا يدخل دار فلان لتلك الدار بعينها التي حلف عليها أوّل مرّة؟ قال: قال مالك: إنما عليه كفارة واحدة. قلت: فإن نوى يمينين أو لم تكن له نية؟ قال: إذا لم تكن له نيّة فهي يمين واحدة وإن كانا يمينين فكفارتان مثل ما ينذرهما لله عليه فأرى ذلك عليه ولم أسمع هذا هكذا من مالك.

قلت: أرأيت الرجل يحلف بالله أن لا أفعل كذا وكذا ثم يحلف على ذلك الشيء بعينه أيضاً بحج أو عمرة أن لا يفعله ثم يفعله؟ قال: يحنث في ذلك ويلزمه ذلك كله. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: والله لا أكلم فلاناً والله لا أكلم فلاناً والله لا أكلم فلاناً وفلان هذا إنما هو في أيمانه رجل واحد، ثم قال: إنما أردت ثلاثة أيمان أيكون عليه كفارات ثلاث أم كفارة واحدة في قول مالك؟ قال: إنما قال مالك: من حلف مراراً بالله فليس عليه إلّا كفارة واحدة.

قال ابن القاسم: فإن قال: أردت بأيماني هذه ثلاث أيمان لله عليَّ كالنذور ورأيت ذلك عليه لأن مالكاً قال: من قال: لله عليّ نذور ثلاثة أو أربعة فهذه ثلاثة أيمان أو أربعة فكذلك هذا إذا قال: أردت ثلاثة أيمان لله عليَّ كالنذور فيكون ذلك عليه. قلت: أرأيت إن قال: أردت ثلاثة أيمان ولو لم يقل: لله عليَّ أيكون ذلك عليه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن نوى باليمين الثانية غير اليمين الأولى وباليمين الثالثة غير اليمين الأولى والثانية أيكون عليه ثلاثة أيمان؟ قال: لا يكون عليه أبداً إلّا يمين واحدة، لا أن يريد بها مجمل النذور ثلاثة أيمان يكون ذلك عليه كما وصفت لك.

قال: ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن الحسن قال: إذا حلف على يمين واحدة في شيء في مقاعد شتى فعليه كفارة واحدة. قال ابن مهدي: عن عبد الله بن المبارك

عن عبد الله عن عطاء في رجل حلف عشرة أيمان ثم حنث. قال: إن كان في أمر واحد فكفارة واحدة. قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه في رجل حلف في أمر واحد مرّتين أو ثلاثاً، قال عروة: فعليه كفارة واحدة. قال ابن مهدي عن عبد الواحد بن زياد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يحلف على الشيء الواحد أيماناً شتى قال: عليه لكل يمين كفارة. قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال: إذا حلف على أمر واحد لقوم شتى وحلف عليه أيماناً ينوي يميناً واحدة بالله ففي ذلك كفارة واحدة، وإن حلف على أمر واحد أيماناً شتى فكفارتهنّ شتى إن حنث.

الكفارة قبل الحنث

قلت: أرأيت إن حلف بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث أيجزىء ذلك عنه أم لا؟ قال: أما قولك يجزىء عنه فإنا لم نوقف مالكاً عليه، إلّا أنه كان يقول: لا تجب عليه الكفارة إلّا بعد الحنث، قال مالك: ولا أحب لأحد أن يكفر قبل الحنث، فاختلفتا في الإيلاء أيجزىء عنه إذا كفر قبل الحنث فسألنا مالكاً عن ذلك فقال: أعجب إلى أن لا يكفر إلّا بعد الحنث، فإن فعل أجزأ ذلك عنه/واليمين بالله أيسر من الإيلاء وأراها مجزئة عنه إن هو كفر قبل الحنث. قلت: أرأيت إن حلف فصام وهو معسر قبل أن يحنث فحنث وهو موسر؟ قال: إنما سألنا مالكاً فيمن كفر قبل الحنث فرأى أن ذلك مجزىء عنه وكان أحبّ إليه أن يكفر بعد الحنث، والذي سألت عنه مثله وهو مجزىء عنه وإنما وقفنا مالكاً عن الكفارة قبل الحنث في الإيلاء فقال: بعد الحنث أحب إليَّ وأراه مجزئاً عنه إن فعل فأما الأيمان بالله في غير الإيلاء فلم نوقف مالكاً عليه، وقد بلغني عنه أنه قال: إن فعل رجوت أن يجزىء عنه.

قال مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل».

قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر ربما حنث ثم يكفر وربما قدم الكفارة ثم حنث. قال ابن وهب وسمعت مالكاً يقول: الحنث قبل الكفارة أحبّ إليَّ وإن كفر ثم حنث لم أرَ عليه شيئاً.

الرجل يحلف أن لا يفعل شيئاً حيناً أو زماناً أو دهراً

قلت: أرأيت إن قال: والله لأقضينك حقك إلى حين، كم الحين عند مالك؟ قال:

قال مالك: الحين سنة. قلت: وكم الزمان؟ قال: سنة قلت: وكم الدهر؟ قال: بلغني عنه في الدهر ولم أسمعه منه أنه قال أيضاً سنة. وقال ربيعة الحين سنة والزمان سنة. قال: وذكر ابن وهب عن مالك أنه شك في الدهر أن يكون سنة، فأما الحين والزمان فقال: سنة وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك قال: الله تبارك وتعالى: ﴿تؤتي أكلها كل حين بإذن ربّها ويضرب الله الأمثال للناس﴾ [إبراهيم: ٢٥] فهو سنة. قال ابن مهدي عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال: قلت لابن عباس: إني حلفت أن لا أكلم رجلاً حيناً فقال ابن عباس: تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها الحين سنة.

كفارة العبد عن يمينه

قلت: أرأيت العبد إذا حنث في يمينه بالله أيجزئه أن يكسو عنه السيد أو يطعم؟ قال: قال مالك: الصوم أحبّ إليّ وإن أذِن له سيده فأطعم أو كسا أجزأه وما هو عندي بالبين وفي قلبي منه شيء والصيام أحبّ إليّ قال ابن القاسم: وأرجو أن يجزىء عنه إن فعل وما هو عندي بالبين، وأما العتق فإنه لا يجزئه قلت: كم يصوم العبد في كفارة اليمين. قال: مثل صيام الحرّ.

قلت: والعبد في جميع الكفارات مثل الحرّ في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت من حلف فحنث في اليمين بالله وهو عبد فأعتق فأيسر فأراد أن يعتق عن يمينه أيجزئه أم لا؟ قال: هو مجزىء عنه ولم أسمعه من مالك وإنما منع العبد أن يعتق وهو عبد لأن الولاء كان لغيره. قال ابن مهدي عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي أسلم عن مجاهد قال: ليس على العبد إلاّ الصوم والصلاة.

كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين

قال ابن القاسم: وسُئل مالك عن الحنطة في كفارة اليمين أتغربل؟ قال: إذا كانت نقية من التراب والتبن فأراها تجزىء، وإن كانت مغلوثة بالتبن فإنها لا تجزىء، حتى يخرج ما فيها من التبن والتراب.

قلت: أرأيت كم إطعام المساكين في كفارة اليمين؟ قال: قال مالك: مد مد لكل مسكين. قال مالك: وأما عندنا هٰهنا فليكفر بمد النبي عليه الصلاة والسلام في اليمين بالله مد مد، وأما أهل البلدان فإن لهم عيشاً غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم، يقول الله: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [المائدة: ٨٩]. قلت: ولا ينظر

فيه في البلدان إلى مد النبي ﷺ فيجعله مثل ما جعله في المدينة. قال: هكذا فسر لنا مالك كما أخبرتك وأنا أرى إن كفر بالمد مدّ النبي ﷺ فإنه يجزىء عنه حيثما كفر به. قلت: وما يظن أن مالكاً أراد بهذا في الكفارة؟ قال: أراد به القمع، قلت: ولا يجزىء أن يعطي العروض مكان هذا الطعام وإن كان مثل ثمنه؟ قال: نعم، لا يجزىء عند مالك. قلت: أيجزىء أن يغدّيهم ويعشيهم في كفارة اليمين بالله؟ قال: قال مالك: إن غدّى وعشّى أجزأه ذلك. قال: وسألنا مالكاً عن الكفارة أغداء وعشاء أم غداء بلا عشاء وعشاء بلا غداء؟ قال: بل غداء وعشاء. قلت: كيف يطعم، أيطعمهم قفاراً أو يطعمهم الخبز والملح أو الخبز والإدام؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: الخبز والزيت.

قلت: أرأيت إن غدّى الفطيم من الكفارة أيجزىء عنه؟ قال: سألت ابن وهب عن مالك هل يعطى الفطيم من الكفارة؟ قال: نعم، قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين منهم مدّ من حنطة. قال: وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وزيد بن ثابت ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم في إطعام المساكين مدّ من حنطة لكل مسكين. قال: وقال ذلك أبو هريرة وابن المسيب وابن شهاب. قال ابن وهب وقال مالك بن أنس: سمعت أن إطعام الكفارات في الأيمان مد بمدّ النبي ﷺ لكل إنسان، فإن إطعام الظهار لا يكون إلّا شبعاً لأن إطعام الأيمان فيه شرط ولا شرط في إطعام الظهار. قال مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليم بن يسار أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين بالمدّ الأصغر أو أن ذلك مجزىء عنهم. وقال ابن القاسم وسالم مد مد.

قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي مرثد المدني عن ابن عباس قال: مد من حنطة فإن في ربعه ما يأتدمه. قال ابن مهدي عن ابن المبارك عن عبد الله بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالماً فقالا: غداء وعشاء. قال ابن مهدي عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه قال: قدر ما يمسك أهل بيته غداء وعشاء. قال ابن مهدي عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال: إذا اجتمع عشرة مساكين فأطعمهم خبزاً مأدوماً بلحم أو بسمن أو بلبن. وقال الحسن وابن سيرين: وإن شاء أطعمهم خبزاً ولحماً أو خبزاً ولبناً أو خبزاً وزيتاً. قال ابن وهب عن مالك بن أبي عمران إنه سأل القاسم فقال: غداء وعشاء.

قلت: أرأيت الرجل يحلف باليمين بالله في أشياء شتى فيحنث أيجزئه أن يطعم عشرة مساكين عن هذه الأيمان كلها في قول مالك؟ قال: سُئل مالك وأنا أسمع عن رجل كان عليه كفارة يمينين فيطعم عشرة مساكين عن يمين واحدة ثم أراد من الغد أن يطعم عن الأخرى فلم يجد غيرهم أيطعمهم عن اليمين الأخرى؟ قال: ما يعجبني ذلك وليلتمس غيرهم. قلت: فإن لم يجد غيرهم حتى مضت أيام؟ قال: وإن مضت لهم أيام فهو الذي سألنا مالكاً عنه فلا يفعل.

قال ابن مهدي عن سفيان الثوري عن جابر قال: سألت الشعبي عن الرجل يردّد على المسكينين أو الثلاثة فيكرهه ابن مهدي عن محمد بن عبد الله عن يعقوب بن قيس الشعبي في رجل ظاهر من امرأته، فسُئل هل يعطي أهل البيت فقراءهم عشرة إطعام ستين مسكيناً. قال: لا إطعام ستين مسكيناً كما أمركم الله الله أعلم بهم وأرحم.

إعطاء الذمي والغني والعبد وذوي القرابة من الطعام

قلت: أرأيت أهل الذمة أيطعمهم من الكفارة؟ قال: لا يطعمهم منها ولا من شيء من الكفارات ولا العبيد وإن أطعمهم لم يجز عنه. قلت: أرأيت إن أكسى أو أطعم عبد رجل محتاج أيجزىء عنه أم لا في قول مالك؟ قال: لا يجزىء عنه لأن مالكاً قال: لا يجزىء أن يطعم عبداً. قلت: ويجزىء أن يطعم في الكفارات أم ولد رجل فقير؟ فقال: لا يجزىء لأنها بمنزلة العبد. قلت: أرأيت إن أطعم غنياً وهو لا يعلم ثم علم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يجزئه لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه عشرة مساكين، وهذا الغني ليس بمسكين فقد تبين له أنه أعطاه غير أهله الذين فرض الله لهم الكفارة فهو لا يجزئه.

قلت: أرأيت من له المسكن والخادم أيعطي من كفارة اليمين أم لا؟ فقال: سألت مالكاً عن الرجل يعطي منها من له المسكن والخادم، فقال: أما من له المسكن الذي لا فضل في ثمنه والخادم التي تكف وجه أهل البيت التي لا فضل في ثمنها فأرى أن يعطي من الزكاة، وأرى كفارة اليمين بهذه المنزلة لأن الله تبارك اسمه قال في الإطعام في الكفارة عشرة مساكين فالأمر فيهما واحد في هذا. وقال في الزكاة: ﴿إنما الصداقات للفقراء والمساكين﴾ [التوبة: ٦٠]. فهم هٰهنا مساكين وهٰهنا مساكين. قلت: أرأيت إن أطعم ذا رحم محرم أيجزئه في الكفارة في قول مالك؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل تجب عليه الكفارة أيعطيها ذا قرابة إليه ممّن لا تلزمه نفقتهم؟ قال: ما يعجبني ذلك. قلت: فإن

أعطاهم أيجزئه ذلك أم لا؟ قال: أرى إن كان فقيراً أجزأه. قلت: وجميع الكفارات في هذا سواء. قال: الذي سألت مالكاً إنما هو عن كفارة اليمين وأراها كلها هي والزكاة سواء لأنه محمل واحد. قال: وأخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع أنه قال: لا يطعم نصرانيّ في كفارة يمين. قال: وقال ربيعة وغيره من أهل العلم: إنه لا يعطى منها يهودي ولا نصراني ولا عبد شيئاً. وقال الليث مثله.

قال ابن مهدي عن إسرائيل عن مهدي عن ليث عن مجاهد قال: لا يتصدق إلاّ على أهل دينه. قال ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن الحكم قال: لا يتصدق عليهم، وقال الحكم: لا يجزىء إلاّ مساكين مسلمين. قال ابن مهدي عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب عن الأخ أيعطيه من كفارة اليمين؟ قال: أمن عياله؟ قلت: لا. قال: نعم. قلت: فما تعلم أحداً من القرابة لا يعطى؟ قال: الغني قلت: فالأب؟ قال: لا يعطي، قال سحنون: وقد كره ابن المسيب ومالك إعطاء القريب من الزكاة.

تخيير التكفير في كفارة اليمين

قلت: أرأيت من حنث في اليمين بالله أهو مخيّر في أن يكسو أو يطعم أو يعتق في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقدر على شيء صام؟ قال: نعم. قلت: وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على أن يطعم أو يكسو أو يعتق؟ قال: لا، يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شيء. قال: وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم الجذامي عن يحيى بن سعيد. أنه قال في كفارة الأيمان إن شاء أطعم وإن شاء أعتق، وإن شاء كسا، فإن لم يجد شيئاً من هذه الثلاث صام ثلاثة أيام. وقال ابن شهاب مثله وقال ابن المسيب مثله وغيره من أهل العلم وقالوا كل شيء في القرآن أو أو فصاحبه مخير أيّ ذلك شاء فعل.

قال ابن مهدي عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن أو فهو مخيّر وما كان فمن لم يجد يبدأ بالأوّل فالأول وقاله عطاء بن أبي رباح وقال أبو هريرة إنما الصيام لمن لم يجد في كفارة اليمين.

الصيام في كفارة اليمين

قلت: أرأيت الصيام في كفارة اليمين أمتتابع في قول مالك أم لا؟ قال: إن تابع فحسن وإن لم يتابع أجزأ عنه عند مالك. قلت: أرأيت إن أكل في صيام كفارة اليمين أو

شرب ناسياً؟ قال: قال مالك: يقضي يوماً مكانه قلت: أرأيت إن صامت امرأة في كفارة اليمين فحاضت؟ قال: تبني عند مالك. قلت: أرأيت إن صام في كفارة اليمين في أيام التشريق؟ قال: لا يجزىء عنه إلاّ أن يصوم آخر يوم منها فعسى أن يجزئه وما يعجبني أن يصومه، فإن صامه أجزأ عنه، لأني سمعت مالكاً يقول فيمن نذر صيام آخر يوم من أيام التشريق فليصمه ومن نذر صيام أيام النحر فلا يصمها. قال مالك: ولا أحبّ لأحد أن يبتدىء صياماً وإن كان واجباً عليه في آخر أيام التشريق. قال مالك عن حميد عن مجاهد عن أبيّ بن كعب أنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

قال سفيان عن ليث عن مجاهد قال: كل صيام في القرآن متتابع إلاّ قضاء رمضان. قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: في قراءة عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: سُئل طاوس عن صيام كفارة اليمين قال: تفرق. فقال مجاهد: يا أبا عبد الرحمن ـ في قراءة ابن مسعود ـ فصيام ثلاثة أيام متتابعات، قال: فهي متتابعات. قال ابن مهدي عن الحجاج عن عطاء إنه كان لا يرى بتفريقهن بأساً، وقال إبراهيم النخعي إذا كان على المرأة شهران متتابعان فأفطرت من حيض فلا بدّ من الحيض فإنها تقضي ما أفطرت.

كفارة الموسر بالصيام

قلت: أرأيت من كان ماله غائباً عنه أيجزئه أن يكفر كفارة اليمين بالصيام؟ قال: لا، ولكن يتسلف. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن حنث في يمينه فأراد أن يكفر وله مال وعليه ديْن مثله أيجزئه أن يصوم في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. ولكن إذا كان عليه من الديْن مثل جميع ما في يديه، ولا مال له غيره أجزأه الصوم. قلت: أرأيت إن كانت له دار يسكنها أو خادم أيجزئه الصوم في قول مالك. في كفارة اليمين؟ قال: لا يجزئه.

قلت: أرأيت من كان عليه ظهار وله دار أو خادم أيجزئه الصوم أم لا؟ قال: لا يجزئه وإنما جعل الله الصوم لمن لم يجد كفارة اليمين كما جعل الصيام في الظهار لمن لم يجد رقبة. قال ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن الحكم في رجل عليه رقبة وله رقبة ليس له غيرها قال: يعتقها.

كفارة اليمين بالكسوة

قلت: أرأيت الرجال كم يكسوهم في قول مالك؟ قال: ثوباً ثوباً. قلت: فهل تجزىء العمامة وحدها؟ قال: لا يجزىء إلاّ ما تحل فيه الصلاة لأن مالكاً قال في المرأة: لا يجزىء أن يكسوها في كفارة اليمين إلاّ ما يحل لها الصلاة فيه الدرع والخمار.

قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: ثوباً لكل مسكين في كفارة اليمين. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن مجاهد وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم مثله. قال ابن مهدي عن سفيان وشعبة عن المغيرة وإبراهيم قال: ثوباً جامعاً. قال سفيان عن يونس عن الحسن قال: ثوبان قال ابن مهدي عن سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها. قال سحنون: إذا كتبت هذا كقول مالك ثوبان للمرأة لأنه أدنى ما يصلى به.

كفارة اليمين بالعتق

قلت: أرأيت المولود والرضيع هل يجزيان في عتق كفارة اليمين؟ قال: وقال مالك: من صلى وصام أحب إليّ وإن لم يجد غيره وكان ذلك من قصر النفقة رأيت أن يجزىء. قال مالك: والأعجمي الذي قد أجاب الإسلام عندي كذلك وغيره أحب إليّ فإن لم يجد غيره أجزأ عنه.

قلت: وما وصفت لي من الرقاب في كفارة الظهار هو يجزىء في اليمين بالله؟ قال: سألت مالكاً عن العتق في الرقاب الواجبة وما أشبهها فمحملها كلها عندي سواء كفارة اليمين وكفارة الظهار وغيرهما سواء يجزىء في هذا ما يجزىء في هذا. قلت: أرأيت أقطع اليد والرجل أيجزئه عند مالك؟ قال: سُئل مالك عن الأعرج فكرهه مرة وأجازه مرة وآخر قوله أنه قال: إذا كان عرجاً خفيفاً فإنه جائز وإن كان عرجاً شديداً فلا يجزىء وإلاّ قطع اليد لا شك فيه أنه لا يجزئه.

قلت: أرأيت المدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق إلى سنين هل تجزىء في الكفارة قال: لا يجزىء عند مالك في الكفارة شيء من هؤلاء. قلت: فإن اشترى أباه أو ولده أو ولد ولده أو أحداً من أجداده أيجزىء أحد من هؤلاء في الكفارة؟ قال: سألت مالكاً عنه فقال: لا يجزىء في الكفارة أحد ممّن يعتق عليه إذا ملكه من ذوي القرابة لأنه إذا اشتراه

لا يقع له عليه ملك إنما يعتق باشترائه إياه. قال مالك: ولا أحبّ له أن يعتق في عتق واجب إلاّ ما كان يملكه بعد ابتياع ولا يعتق عليه.

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل أعتق عني عبدك في كفارة اليمين أو كفر عني فيعتق عنه أو يطعم عنه أو يكسو؟ قال: ذلك يجزئه عند مالك. قلت: فإن هو كفر عنه من غير أن يأمره؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً أو أراه يجزىء ألا ترى أن الرجل يموت وعليه كفارة من ظهار أو غير ذلك فيكفر عنه أهله أو غيرهم فيجوز ذلك. قلت: وهذا قول مالك أن هذا يجزئه في الميت؟ قال: نعم في الميت هو قوله. قلت: أرأيت إن اشترى الرجل امرأته وهي حامل منه أتجزىء عنه في شيء من الكفارات إذا أعتقها قبل أن تضع حملها في قول مالك؟ قال: لا تجزىء عنه لأن مالكاً جعلها أم ولد بذلك الحمل حين اشتراها.

قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في المدبر لا يجزىء. قال ابن وهب وقال عبد الجبار عن ربيعة لا يجزىء المكاتب ولا أم الولد في شيء من الرقاب الواجبة وقاله الليث. وقال ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء في الموضع تجزىء في الكفارة.

قال ابن وهب عن مالك وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلاً من الأنصار أتى إلى رسول الله ﷺ بوليدة سوداء فقال: يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلاّ الله؟ قالت: نعم، قال: أتشهدين أن محمداً رسول الله؟ قالت: نعم، قال: فتوقنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم، قال: أعتقها.

قال ابن وهب عن مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه أتى إلى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية كانت ترعى غنماً فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب، فأسفت وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعليّ رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله»؟ فقالت: هو في السماء. ثم قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: فأعتقها. قال ابن وهب وقال مالك: أحسن ما سمعت في الرقبة الواجبة أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على أن يعتقها لأن تلك ليست برقبة تامة وفيها شرط يوضع عنه من ثمنها للشرط. قال ابن وهب: قال مالك: ولا بأس أن يشترط للتطوّع. قال ابن وهب: قال مالك: وبلغني أن عبد الله بن عمر سُئل عن الرقبة الواجبة

هل تشترى بشرط؟ فقال: لا. وقال الحسن والشعبي: لا يجزىء الأعمى وقاله النخعي أيضاً. وقال عطاء: لا يجزىء أشلّ ولا أعرج ولا صبيّ لم يولد في الإسلام من حديث بشر بن منصور عن جريج عن عطاء.

قال ابن مهدي وقال سفيان عن المغيرة عن إبراهيم وجابر عن الشعبي قال: لا تجزىء أم ولد في الواجب. قال ابن مهدي عن ابن المبارك عن الأوزاعي قال: سألت إبراهيم النخعي عن المرضع أتجزئه في كفارة الدم قال: نعم. قال ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال: لا يجزىء عنه إلاّ مؤمنة وقال عطاء: لا تجزىء إلاّ مؤمنة صحيحة. وقال يحيى بن سعيد لا يجوز أشل ولا أعمى. وقال ابن شهاب لا يجوز أعمى ولا أبرص ولا مجنون.

تفريق كفارة اليمين

قلت: أرأيت إن كسا وأعتق وأطعم عن ثلاثة أيمان ولم ينوِ الإطعام عن واحدة من الأيمان ولا الكسوة ولا العتق إلاّ أنه نوى بذلك الأيمان كلها؟ قال: يجزئه عند مالك لأن هذه الكفارات كلها إنما هي عن الأيمان التي كانت بالله فذلك يجزئه. قلت: وكذلك إذا أعتق رقبة ولم ينوِ به عن أي أيمانه يعتقها، إلاّ أنه نوى بعتقها عن إحدى هذه الأيمان وليست بعينها، وقد كانت أيمانه تلك كلها بأشياء مختلفة إلاّ أنها كلها بالله أتجزئه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة، أيجزئه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا يجزئه لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة: ٨٩]. فلا يجزىء أن يكون بعض من هذا وبعض من هذا لا يجزىء إلاّ أن يكون نوعاً واحداً.

الرجل يعطي المساكين قيمة كفارة يمينه

قلت: أرأيت إن أعطى المساكين قيمة الثياب أيجزىء أم لا؟ قال: لا يجزىء عند مالك. قال ابن مهدي عن سفيان عن جابر قال: سألت عامر الشعبي عن رجل حلف على يمين فحنث هل يجزىء عنه أن يعطي ثلاثة مساكين أربعة دراهم؟ قال: لا يجزىء عنه إلاّ أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم.

بنيان المساجد وتكفين الأموات من كفارة اليمين

قلت: أرأيت إن أعطى من كفارة يمينه في ثياب أكفان الموتى أو في بناء المساجد أو في قضاء دَيْن أو في عتق رقبة أيجزئه في قول مالك؟ قال: لا يجزئه عند مالك ولا يجزئه إلاّ ما قال الله: ﴿فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: ٨٩]. فلا يجزىء إلاّ ما قال الله ثم قال: ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [مريم: ٦٤]. قلت: أرأيت إن وهبت له كفارته أو تصدق بها عليه أو اشتراها أكان مالك يكره له ذلك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن مالكاً كان يكره للرجل أن يشتري صدقة التطوّع فهذا أشد الكراهية وذلك رأيي. قلت: وقد كان يكره أن يقبل الرجل صدقة التطوّع؟ قال: نعم، وقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب وهذا مثلث في كتاب الزكاة.

الرجل يحلف أن لا يأكل طعاماً فيأكل بعضه أو يشتريه أو يحوله عن حاله تلك إلى حال آخر فيأكله

قلت: أرأيت إن قال: والله لا آكل هذا الرغيف فأكل نصفه أيحنث في قول مالك. قال: قال مالك: نعم. قلت: أرأيت إن حلف ليأكل هذه الرمانة فأكل نصفها وترك نصفها أيحنث أم لا قال: يحنث. قلت: وهذا قول مالك قال: نعم. قلت: أرأيت إن حلف ليأكلن هذا الرغيف اليوم فأكل اليوم نصفه وغداً نصفه. قال: أراه حانثاً ولم أسمع من مالك في هذه الأشياء شيئاً ولكنا نحمل الحنث على من وجدنا حانثاً في حال. قلت: أرأيت الرجل يحلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل خبزاً خبز من ذلك الدقيق أيحنث أم لا في قول مالك أو حلف أن لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة فأكل سويقاً عمل من تلك الحنطة أو خبزاً خبز من تلك الحنطة أو الحنطة بعينها صحيحة أو أكل الدقيق بعينه أيحنث أم لا في هذا كله في قول مالك. قال: ابن القاسم هذا حانث في هذا كله لأن هذا كهذا يؤكل.

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل منه يسراً أو رطباً أو تمراً أيحنث في قول مالك؟ قال: إن كان نيّته أن لا يأكل من الطلع بعينه وليس نيته على غيره فلا شيء عليه وإن لم تكن له نية فلا يقربه. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من جبنه أو من زبده؟ قال: هذا مثل الأول إن لم تكن له نيّة، كما أخبرتك فهو حانث. قلت: أرأيت إن حلف فقال: والله لا

آكل من هذه الحنطة فزرعت فأكل من حب خرج منها؟ قال: قال مالك في الذي حلف أن لا يأكل من هذا الطعام فبيع فاشترى من ثمنه طعاماً آخر. قال مالك: لا يأكل منه إذا كان على وجه المن وإن كان بكراهية الطعام لخبثه ورداءته أو سوء صنعته قال مالك: فلا أرى بأساً فقس مسألتك في الزرع على هذا إن كان على وجه المن فلا يأكل ممّا يخرج منه وإن كان لرداءة الحب فلا بأس أن يأكل ممّا يخرج منها.

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يشرب هذا السويق فأكله أيحنث؟ قال: إن كان إنما كره شربه لأذى يصيبه منه مثل المغص يصيبه عليه أو النفخ أو الشيء، فلا أراه حانثاً إن هو أكله، وإن لم تكن له نيّة فإن أكله أو شربه حنث. قلت: أرأيت إن قال والله لا آكل هذا اللبن فشربه أيحنث في قول مالك أم لا؟ قال: قد أخبرتك في هذه الأشياء إن لم تكن له نيّة حنث وإن كانت له نيّة فله نيّته.

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل سمناً فأكل سويقاً ملتوتاً بسمن فوجد فيه طعم السمن أو ريح السمن؟ قال: هذا مثل ما أخبرتك إن كانت له نيّة في ذلك السمن الخالص وحده بعينه فله نيّته ولا يحنث وإن لم تكن له نية فهو حانث وقد فسرت لك. قلت: فإن لم يجد ريح السمن ولا طعمه في السويق؟ قال: لا يراد من هذا ريح ولا طعم وهو على ما أخبرتك وفسرت لك. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل خلافاً فأكل مرقاً فيه خل؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى فيه حنثاً إلّا أن يكون أراد أن لا يأكل طعاماً داخله الخل.

قال ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم قال: سُئل عن رجل قال: كل شيء يلبسه من غزل امرأته فهو يهديه أيبيع غزلها ويشتري به ثوباً فيلبسه؟ قال: إبراهيم: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها.

الرجل يحلف أن لا يهدم البئر فيهدم منها حجراً أو يحلف أن لا يأكل طعامين فيأكل أحدهما

قلت: أرأيت الرجل يحلف أن لا يهدم هذه البئر فيهدم منها حجراً واحداً؟ قال: قال مالك: هو حانث إلّا أن يكون له نيّة في هدمها كلها.

قلت: أرأيت إن قال: والله لا آكل خبزاً وزيتاً أو قال: والله لا أكلت خبزاً وجبناً فأكل أحدهما أيحنث في قول مالك أم لا ولا نيّة له؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً

إلّا أن مالكاً قال: من حلف أن لا يأكل شيئين فأكل أحدهما أو قال: لا أفعل فعلين ففعل أحدهما حنث، فإن كان هذا الذي قال: لا آكل خبزاً وزيتاً أو خبزاً أو جبناً لم تكن له نيّة فقد حنث وإن كانت له نيّة أن لا يأكل خبزاً بزيت أو خبزاً بجبن وإنما كره أن يجمعهما لم يحنث.

الذي يحلف أن لا يأكل طعاماً فذاقه أو أكل ما يخرج منه

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل طعاماً فذاقه، ولا يشرب شراب كذا وكذا فذاقه، أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: إن لم يكن يصل إلى جوفه لم يحنث. قلت: أرأيت إن قال: والله لا أكلت من هذه النخلة بسراً أو قال: والله لا أكلت بسر هذه النخلة فأكل من بلحها أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث. قلت: أرأيت إن قال: والله لا آكل لحماً ولا نيّة له فأكل حيتاناً. قال: بلغني عن مالك أنه قال: هو حانث لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾ [النحل: ١٤]. قال مالك: إلّا أن يكون له نيّة فله ما نوى.

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل رؤوساً فأكل رؤوس السمك أو حلف أن لا يأكل بيضاً فأكل بيض السمك أو بيض الطير سوى الدجاج أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: إنما ينظر إلى الذي جرت يمينه ما هو فيحمله عليه لأن للأيمان بساطاً فيحمل الناس على ذلك فإن لم يكن ليمينه كلام يستدل به على ما أراد بيمينه ولم تكن له نية لزمه في كل ما يقع عليه ذلك الاسم الحنث وقد أخبرتك في اللحم أنه إن أكل الحيتان حنث إن لم تكن له نية وإنما اللحم عند الناس ما قد علمت.

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً فإنه يحنث. قلت: فشحم الثروب وغيرها من الشحوم سواء في هذا؟ قال: الشحم كله عند مالك من اللحم إلّا أن يكون له نية أن يقول إنما أردت اللحم بعينه. قال مالك: ومن حلف أن لا يأكل شحماً فأكل لحماً فلا شيء عليه ومن حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم حنث فلا يأكل الشحم لأن الشحم من اللحم.

قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: من حلف أن لا يأكل الشحم فليأكل اللحم ومن حلف أن لا يأكل اللحم فلا يأكل الشحم لأن الشحم من اللحم.

الرجل يحلف أن لا يكلم فلاناً فسلم عليه في صلاة أو غير صلاة وهو لا يعلم أو علم

قلت: أرأيت لـو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فـلاناً فصلى الحـالف يقوم والمحلوف عليه فيهم فسلم من صلاته عليهم أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث، قـال: وقد بلغني ذلـك عن مالك. قلت: أرأيت لو صلى الحالف خلف المحلوف عليه وقد علم أنه أمامهم فـرد عليه السلام حين سلم من صلاته؟ قال: قال مـالك: وهـذا لا حنث عليه وليس مثـل هذا كلاماً.

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يكلم فلاناً فمر بقوم وهو فيهم، فسلم عليهم وقد علم أنـه فيهم أو لم يعلم؟ قال: قـال مالـك: هـو حـانث إلّا أن يحـاشيـه. قلت: علم أو لم يعلم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلانـاً فسلم على قوم وهـو فيهم؟ قال: قال مالك: يحنث إلّا أن يكون حاشاه. قال مالك: وإن مـر في جوف الليـل فسلم عليه وهو لا يعرف حنث.

الرجل يحلف أن لا يكلم فلاناً فيرسل إليه رسولاً أو يكتب إليه كتاباً

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلاناً، فـأرسل إليـه رسولاً أو كتب إليـه كتاباً؟ قال: قال مالك: إن كتب إليه كتاباً حنث وإن أرسل إليه رسولاً حنث، إلّا أن يكون له نيّة على مشافهته. قلت: أرأيت إن كان في الكتاب لـه نية على المشـافهة؟ قـال: قال مالك: في هذا مرة إن كان نوى فله نيتـه ثم رجع بعـد ذلك فقـال: لا أرى أن أنويـه في الكتاب وأراه في الكتاب حانثاً. قال مالك: وإن كتب إليه فأخذ الكتاب قبل أن يصل إلى المحلوف عليه فلا أرى عليه حنثاً وهو آخر قوله.

الرجل يحلف أن لا يساكن رجلاً

قلت: أرأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلاناً، فسكنا في دار فيها مقاصير، فسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة أيحنث أم لا؟ قال: إن كانا في دار واحدة وكل واحـد منهما في منزله والدار تجمعهما فأراه حانثاً في مسـألتك، وكـذلك سمعت مـالكاً يقـول: وإن كانا في بيت واحد رفيقين فحلف أن لا يساكنه فانتقل عنه إلى منـزل في الدار يكـون

مدخله ومخرجه ومرافقه في حوائجه ومنافعه على حدة، فلا حنث عليه إلّا أن يكـون نوى الخروج من الدار، لأني سمعت مالكاً يقول وسأله رجل عن امرأة له وأخت له كانتا ساكنتين في منزل واحد وحجرة واحدة فـوقع بينهمـا ما يقـع بين النساء من الشـر، فحلف الرجـل بطلاق امرأتـه أن لا يساكن إحـداهما صـاحبتها، فتكـارى منزلاً سفـلاً وعلواً ولكل منـزل منهما مرفقه على حدة مرحاضه ومغتسله ومطبخه ومدخله ومخرجه على حـدة إلّا أن سلم العلوي في الدار يجمعهما باب الدار يدخلان منه ويخرجان منه. قـال مالـك: لا أرى عليه حنثاً إذا كانا كذا معتزلين هكذا.

قلت: أرأيت إن قـال: والله لا أساكنـك فسكنا في قـريـة أيحنث أم لا؟ قـال: مـا سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه يحنث إلّا إن كان معه في دار. قلت: وكذلك لو ساكنه في مدينة من المدائن؟ قال: نعم لا حنث عليـه إلّا أن يساكنـه في دار. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يساكنه فزاره؟ قال: قال مالك: ليست الزيارة سكنى، قال مالك: وينـظر في ذلـك إلى ما كـانت عليه أول يمينـه فإن كـان إنما ذلـك لما يـدخل بين العيـال والصبيان والنساء فذلك عندي أخف، وإن كان إنما أراد التنحي عنه فهو عندي أشد.

الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها سـاكن متى يؤمر بـالخروج في قول مالك؟ قال: قال مالك: يخرج ساعة يحلف، فإن كانت يمينه في جوف الليـل، قال: قال مالك: فأرى أن يخرج تلك الساعة فراجعه ابن كناية فيها فقال له: ألا ترى لـه أن يمكث حتى يصبح؟ قال مالك: إن كان نوى ذلك وإلّا انتقل تلك الساعة. فرأيته حين راجعه ابن كنانة راجعه فيها مراراً فلم يجبه على هذا ولم يسأله إن أقام حتى يصبح فرأيته يراه حانثاً إن أقام حتى يصبح إن لم يكن له نيّـة أنه حـانث وذلك رأيي. فقلت لمـالك: فإن كانت له نيّة حتى يصبح أيقيم يلتمس مسكناً بعد ما أصبح؟ قال: قال مالـك: يتعجل ما استطاع، قيل له أنه لا يجد مسكناً، قال: هو يجده ولكنـه لعله أن لا يجده إلّا بـالغلاء أو الموضع الذي لا يوافقه فلينتقل ولا يقم وإن كان إلى مثل هـذه المواضـع فلينتقل إليـه حتى يجد على مهل فإن لم ينتقل رأيته حانثاً.

قلت: أرأيت إن ارتحل بعياله وولده وترك متاعه؟ قال مالك: لا يترك متاعـه قلت: فـإن ترك متـاعه أيحنث في قـول مالـك أم لا؟ قال: نعم. قلت: والـرحلة عند مـالك أن ينتقـل بكـل شيء لـه؟ قـال: نعم. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يسكن دار فـلان هـذه،

فباعها فلان أيحنث إن سكن أم لا؟ قال: أرى أن لا يسكن هذه الدار إذا سماها بعينها وإن خرجت من ملك واحد بعد واحد إلاّ أن يكون أراد ما دامت في ملك المحلوف عليه فإن سكن حنث فهذا حين حلف أن لا يسكن دار فلان هذه فإن كان أراد أن لا يسكن هذه الدار فلا يسكنها أبداً فإن سكنها حنث. قال: وإن كان إذا أراد ما دامت لفلان فإن خرجت من ملك فلان فلا بأس عليه في سكناها.

قلت: فإن قال والله لا أسكن دار فلان فباعها فلان؟ قال: أرى أنه لا يحنث إن سكنها إلاّ أن يكون نوى أن لا يسكنها وإن خرجت من ملكه. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يسكن دار فلان فسكن داراً بين فلان ورجل آخر أيحنث أم لا؟ قال: نعم يحنث لأني سمعت مالكاً يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق إن كسوتك هذين الثوبين ونيّته أن لا يكسوها إياهما جميعاً فكساها أحدهما أنها قد طلقت عليه.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته إن سكنت هذه الدار وهي فيها ساكنة فأنت طالق؟ قال: تخرج فإن تمادت في سكناها يحنث. فكذلك اللباس والركوب إذا كانت راكبة أو لابسة فإن هي ثبتت على الدابة أو لم تنزع اللباس مكانها من فورها فهي طالق.

الرجل يحلف أن لا يدخل بيتاً أو لا يسكن بيتاً

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أسكن بيتاً ولا نيّة له وهو من أهل القرى أو من أهل الحاضرة فسكن بيتاً من بيوت الشعر أتراه حانثاً في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أنه إن لم تكن له نيّة فهو حانث لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم﴾ [النحل: ٨٠]. فقد سماها الله بيوتاً. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ماله مال ولا مال له يعلمه فيكون قد وقع له ميراث بأرض قبل يمينه. قال مالك: إن كان لم ينوِ حين حلف أنه ماله مال يعلمه فأرى أنه قد حنث وإن كان نوى حين نوى أنه ماله مال يعني ما لا يعلمه لم يحنث.

الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتاً

قلت: أرأيت رجلاً حلف أن لا يدخل على رجل بيتاً، فدخل عليه في المسجد أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قد بلغني عن مالك أنه قال: لا حنث على هذا وليس على هذا حلف. قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا

يدخل على فلان بيتاً فدخل الحالف على جار له بيته فإذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره ذلك أيحنث أم لا؟ قال: نعم، يحنث.

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يدخل على فلان بيتاً فدخل بيتاً فدخل عليه فلان ذلك البيت؟ قال: قال مالك: لا يعجبني في هذا بعينه. قال ابن القاسم: وأرى إن دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حانثاً إلّا أن يكون نوى أن لا يجامعه في بيته ذلك، فإن كان نوى ذلك فقد حنث. قلت: أرأيت قول مالك في هذه المسألة لا يعجبني أخاف الحنث في ذلك؟ قال: نعم، يخاف مالك الحنث.

الرجل حلف أن لا يدخل داراً بعينها أو بغير عينها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت حتى صارت طريقاً أو خربة من الخرائب يذهب الناس فيها يخرقونها ذاهبين وجائين؟ قال: أرى إذا تهدّمت وخربت حتى تصير طريقاً فدخلها لم يحنث قلت: فلو بنيت بعد ذلك داراً؟ قال: لا يدخلها لأنها حين بنيت بعد فقد صارت داراً. قلت: أرأيت إن كان حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيت فلان المحلوف عليه وإنما فلان ساكن في ذلك البيت بكراء أيحنث أم لا؟ قال: أرى المنزل منزل الرجل بكراء كان فيه أو بغير كراء ويحنث هذا الحالف إن دخلها.

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يدخل دار فلان فقام على ظهر بيت منها أيحنث أم لا؟ قال: يحنث. قلت: أرأيت إن قال: والله لا أدخل من باب هذه الدار فحوّل بابها فدخل من بابها هذا المحدث أيحنث أم لا؟ قال: يحنث. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهو رأيي إلا أن يكون كره الدخول من ذلك الباب لضيق أو لسوء ممر أو ممر على أحد ولم يكره دخول الدار بعينها، فإن هذا إذا حول الباب ودخل لم يحنث.

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أدخل من هذا الباب فأغلق ذلك الباب وفتح له باب آخر فدخل من ذلك الباب الذي فتح أيحنث أم لا؟ قال: يحنث إلّا أن يكون نوى أن لا يدخل من هذا الباب وإنما أراد ذلك الباب بعينه ولم يرد دخول الدار، فإن لم تكن هذه نيّته فهو حانث لأن نيّته ههنا إنما وقعت على أن لا يدخل هذه الدار. قلت: أرأيت من حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمله إنسان فأدخله أيحنث أم لا؟ قال: قال مالك وغيره من أهل العلم: إنه لا يحنث. قلت: أرأيت إن قال احتملوني فأدخلوني ففعلوا؟ قال: هذا حانث لا شك فيه.

الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل

قلت: أرأيت إن قال: والله لا آكل من طعام فلان، فباع فلان طعامه ثم أكل من ذلك الطعام؟ قال: فإنه لا يحنث إلّا أن يحلف لا أكلت من هذا الطعام بعينه فإنه لا يأكل منه وإن خرج من ملك فلان ذلك الرجل فإن أكل منه حنث وإن انتقل من ملك رجل إلى ملك آخر إلّا أن يكون نوى ما دام في يده. قلت: أرأيت إن قال: والله لا آكل من طعام فلان ولا ألبس من ثياب فلان ولا أدخل دار فلان فاشترى هذا الحالف هذه الأشياء من فلان فأكلها أو لبسها أو دخلها بعد الاشتراء؟ قال: ليس عليه شيء إلّا أن يكون نواه بعينه أن لا يأكله. قلت: فإن وهب هذا المحلوف عليه هذه الأشياء للحالف أو تصدق بها عليه فقبلها وأكلها أو لبس أو دخل الدار أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: ما يعجبني وما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني إنما كرهته لك لأن هذا إنما يكره لوجه المن.

قال ابن القاسم: ألا ترى أنه إذا وهب له الهبة من الواهب عليه وإن اشترى منه فلا منّة للبائع عليه ولا يعجبني هذا وأراه حانثاً إن كان إنما كره منه إن فعل. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه سُئل عن رجل حلف أن لا يأكل لرجل طعاماً فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأعطاه خبزاً ثم خرج به الصبي إلى منزل أبيه فتناوله أبوه منه فأكل منه وهو لا يعلم، فسُئل مالك عن ذلك فقال: أراه حانثاً. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل من طعام يشتريه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: أراه حانثاً. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكره عليه فأكله؟ قال: لا يحنث في رأيي. قلت: فإن أكره فحلف أن لا يأكل كذا وكذا فأكله أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث عند مالك والمكره عند مالك على اليمين ليس يمينه بيمين.

الرجل يحلف أن لا تخرج امرأته إلّا بإذنه أو لا يأذن لامرأته أن تخرج

قلت: أرأيت إن حلف أن لا تخرج امرأته من الدار إلّا برأيه فأذن لها حيث لا تسمع فخرجت بعد الإذن أيحنث أم لا؟ قال: بلغني أن مالكاً سُئل عن رجل حلف أن لا تخرج امرأته إلّا بإذنه، فسافر فخاف أن تخرج بعده فقال: اشهدوا أني قد أذنت لها إن خرجت فهي على إذني، فخرجت قبل أن يأتيها الخبر، قال مالك: ما أراه إلّا قد حنث. وقال مالك: ليس الذي أراد ولم أسمعه أنا من مالك ولكن بلغني ذلك عنه وهو رأيي وكذلك مسألتك.

قلت: أرأيت إن حلف رجل أن لا يأذن لامرأته أن تخرج إلاّ في عيادة مريض فأذن لها فخرجت في عيادة مريض، ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهي عند المريض فذهبت فيها أيحنث الزوج أم لا؟ قال: لا يحنث. قلت: أرأيت إن حلف لامرأته أن لا تخرج إلاّ في عيادة مريض فخرجت من غير أن يأذن لها إلى الحمام أو إلى غير ذلك أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث في رأيي لأن الزوج لم يأذن لها إلى حيث خرجت إلاّ أن يعلم بذلك فيتركها، فإن هو حين يعلم بذلك لم يتركها فإنه لا يحنث. قلت: وإن لم يعلم حتى فرغت من ذلك ورجعت؟ قال: لا حنث عليه في رأيي. قال سحنون: وقد ذكر عن ربيعة شيئاً مثل هذا أنه حانث في العيادة إذا أقرّها لأنه قد كان يقدر على ردّها فلما تركها كأنه أذن لها في خروجها.

الرجل يحلف ليقضين فلاناً حقه غداً أو ليأكلن طعاماً غداً

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: والله لأقضينك حقك غداً، فعجل له حقه اليوم أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحنث إن عجل له حقه قبل الأجل وإنما يحنث إذا أخّر حقه بعد الأجل. قلت: فإن قال: والله لآكلن هذا الطعام غداً فأكله اليوم أيحنث أم لا؟ قال: نعم هو يحنث. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: لم أحنثته في هذا ولم تحنثه في الأول؟ قال: لأن هذا حلف على الفعل في ذلك اليوم والأول إنما أراد القضاء ولم يرد ذلك اليوم بعينه إنما أراد أن لا يتأخر ذلك اليوم وكذلك قال مالك فيه.

الرجل يحلف أن لا يشتري ثوباً فاشترى ثوب وشيء

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يشتري ثوباً فاشترى ثوب وشيء أو غيره؟ قال: إن كانت له نيّة فله نيّته فيما بينه وبين الله وإن كانت عليه بيّنة واشترى ثوباً حنث إن كان حلف بالطلاق أو بالعتاق أو بشيء مما يقضي عليه القاضي به. قال ابن القاسم: لو أن رجلاً حلف أن لا يدخل داراً سماها فدخلها بعد ذلك وقال: إنما نويت شهراً قال: إن كانت عليه بيّنة لم يقبل قوله وإن كان فيما بينه وبين الله وجاء مستفتياً فله نيّته فمسألتك مثل هذه.

الرجل يحلف أن لا يلبس ثوباً

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يلبس هذا الثوب، وهو لابسه فتركه عليه بعد اليمين؟

قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال في رجل حلف أن لا يركب هذه الدابة وهو عليها، قال: أرى إن كان نزل عنها مكانه وإلاّ فهو حانث فمسألتك مثل هذا. قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يلبس غزل فلانة، فليس ثوباً غزلته فلانة وأخرى معها؟ قال: أراه حانثاً في رأيي. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يلبس هذا الثوب فقطعه قباء أو قميصاً أو سراويل أو جبة؟ قال: هو حانث إلاّ أن يكون إنما حلف لضيق فيه كره أن يلبسه على ذلك الحال أو لسوء عمله فكره لبسه لذلك فحوّله فهذا له نيّة فإن لم تكن له نيّة حنث.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص أو قباء أو ملحفة فأتزر به أو لف به رأسه، أو طرحه على منكبيه أيكون حانثاً في قول مالك؟ وهل يكون هذا لبساً عند مالك؟ قال: سأل رجل مالكاً عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة أن لا يلبس لها ثوباً فأصابته هراقة الماء فقام من الليل فتناول ثوباً عند رأسه فإذا هو ثوب امرأته وهو لا يعلم فوضعه بيديه على مقدم فرجه فقال مالك: لا أرى هذا لبساً. فقيل لمالك: فلو أداره عليه؟ فقال مالك: لو أداره عليه لرأيته لبساً فأما مسألتك فأراه لباساً وأراه حانثاً وما سمعت من مالك فيه شيئاً. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً غزلته فلانة وأخرى معها؟ قال: أراه حانثاً في رأيي.

الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فيركب دابة عبده

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة لعبده أيحنث أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يقول في العبد يشتري أرقاء لو اشتراهم سيده لعتقوا عليه، قال مالك: يعتقون على سيدهم فإن كان العبد هو الذي اشتراهم لنفسه فإنهم أحرار على السيد إذا كانوا ممّن يعتقون على السيد فمسألتك مثل هذا عندي أنه حانث إلاّ أن يكون للحالف نيّة لأن ما في يدي العبد لسيده ألا ترى أن ما في يديه من الأرقاء الذين يعتقون على السيد أنهم أحرار قبل أن يأخذهم منه السيد. وقال أشهب لا حنث عليه في دابة عبده ألا ترى أنه لو ركب دابة لابنه كان يجوز له اعتصارها لم يحنث فكذلك هذا.

الرجل يحلف ما له مال وله ديْن وعروض

قلت: أرأيت رجلاً حلف ما له مال وله ديْن على الناس وعروض وغير ذلك ولا شيء له غير ذلك الديْن أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: يحنث عند مالك لأني سمعت

مالكاً وسُئل عن رجل أعاره رجل ثوباً فحلف بطلاق امرأته أنه لا يملك إلّا ثوبه وله ثوبان مرهونان أترى عليه حنثاً؟ قال: إن كان في ثوبيه المرهونين كفاف لديْنه فلا أرى عليه حنثاً وكانت تلك نيّته مثل أن يقول ما أملك ما أقدر عليه يريد بقوله ما أملك ما أقدر إلّا على ثوبيّ هذين فإن لم تكن له نيّة هكذا أو كان في الثوبين فضل رأيت أن يحنث فمسألتك مثل هذا.

قال ابن القاسم: وإن لم تكن له نيّة وليس في الثوبين وفاء فأرى أنه يحنث. قلت: أرأيت إن حلف بالله ما له مال وليست له دنانير ولا دراهم ولا شيء من الأموال التي تجب فيها الصدقة وله شوار بيته وخادم وفرس أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وما أشك أنه حانث لأني لا أحصي ما سمعت من مالك يقول من قال: ما لي مال وله عروض ولا قرض له أنه يحنث، فهذا يدلك على أنه قد جعل العروض كلها أموالاً إلّا أن يكون للحالف نيّة فتكون له نيته، ألا ترى أن في الحديث الذي ذكروا عن النبي عليه السلام يوم خيبر أن فيه لم يغنم ذهباً ولا ورقاً إلّا الأموال المتاع والخرثيّ.

الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً أياماً فيكلمه فيحنث ثم يكلمه أيضاً

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف لرجل والله لا أكلمك عشرة أيام فكلمه في هذه العشرة فأحنثه ثم كلمه بعد ذلك مرة أخرى؟ قال: لا حنث عليه عند مالك بعد الحنث الأول وإن كلمه في العشرة الأيام. قال: وكذلك إن كان كلمه في هذه العشرة أيام قبل أن يكفر مراراً لم يكن عليه إلّا كفارة واحدة في قول مالك؟ قال: نعم.

الرجل يحلف للرجل إن علم أمراً ليخبرنه فعلماه جميعاً

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف لرجل إن علم أمر كذا وكذا ليخبرنه أو ليعلمنه ذلك فعلماه جميعاً أترى الحالف إن لم يعلم المحلوف له أو يعلمه حانثاً في قول مالك أو يقول إذا علم المحلوف له فلا شيء على الحالف؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه وأنا أرى أن علمهما لا يخرجه من يمينه حتى يخبره أو يعلمه، ولقد سُئل مالك عن رجل أسرّ إليه رجل سرّاً فاستحلفه على ذلك ليكتمنه ولا يخبر به أحداً فأخبر المحلوف له رجلاً بذلك السرّ، فانطلق ذلك الرجل فأخبر الحالف فقال: إن فلاناً أخبرني بكذا وكذا فقال الحالف: ما كنت أظنّ أخبر بهذا غيري ولقد أخبرني به فظنّ الحالف أن

يمينه لا شيء عليه فيها إن أخبر هذا لأنّ هذا قد علم. قال: قال مالك: أراه حانثاً.
قلت: أرأيت إن حلف إن علم كذا وكذا ليعلمن فلاناً وليخبرنه فعلم بذلك فكتب إليه بذلك أو أرسل إليه رسولاً أيبرأ أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك شيئاً وأراه باراً.

الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يتكفل بمال أبداً فتكفل بنفس رجل أتحنثه أم لا؟ قال: الكفالة عند مالك بالنفس هي الكفالة بالمال إلاّ أن يكون قد اشترط وجهاً بلا مال فلا يحنث. قلت: أرأيت إن حلفت أن لا أتكفل لرجل بكفالة أبداً فتكفلت لوكيل له بكفالة عن رجل ولم أعلم أنه وكيل للذي حلفت له؟ قال: إذا لم تعلم بذلك ولم يكن هذا الذي تكفلت له من سبب الذي حلفت له مثل ما وصفت لك قبل في صدر الكتاب فلا حنث عليك.

الرجل يحلف ليضربنّ عبده مائة

قلت: أرأيت لو أنّ رجلاً حلف ليضربنّ عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة؟ قال مالك: لا يجزئه ذلك ولا يخرجه من يمينه. قلت: أرأيت إن قال: والله ليضربنّ عبده مائة ضربة فضربه ضرباً خفيفاً؟ قال: ليس الضرب إلاّ ما هو الضرب الذي يؤلم. قلت: أرأيت هذا الذي حلف ليضربنّ عبده مائة جلدة أن أخذ سوطاً له رأسان أو أخذ سوطين فجعل يضربه بهما فضربه خمسين بهذا السوط الذي له رأسان أو بهذين السوطين أيجزئه من يمينه؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل الذي يجمع سوطين فيضرب بهما قال: قال مالك: لا يجزئه ذلك.

الرجل يحلف أن لا يشتري عبداً أو لا يضربه أو لا يبيعه سلعة

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يشتري عبداً فأمره غير فاشترى له عبداً أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. يحنث عند مالك. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه أيحنث أم لا؟ قال: هذا حانث إلاّ أن يكون له نيّة حين حلف أن لا يضربه هو نفسه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت إن حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه؟ قال: هذا بارّ إلاّ أن يكون يمينه أن يضربه هو نفسه.
قلت: وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها أيحنث أم لا في قول مالك؟

قال: نعم. قلت: ولا تدينه في شيء من هذا في قول مالك؟ قال: ما سمعت مالكاً يدينه ولا أرى ذلك له.

الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة رجل فأعطاه إياها غير الرجل

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يبيع لفلان شيئاً، وأن المحلوف عليه دفع إلى رجل سلعة ليبيعها، فدفعها هذا الرجل إلى الحالف ليبيعها له ولم يعلم الحالف أنها للمحلوف عليه، فباعها أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: إن كان الذي دفع السلعة إلى الحالف من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فإني أرى أنه قد حنث لأني سمعت مالكاً يقول في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته من رجل فباعها من غيره فإذا هذا المشتري إنما اشتراها للمحلوف عليه. قال: قال مالك: إن كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فأراه حانثاً وإلاّ فلا حنث عليه. قال: فقيل لمالك: إنه قد يقدم إليه وقال له الحالف: إن عليَّ يميناً أن لا أبيع من فلان فقال المشتري: إنما اشتريت لنفسي فباعه على ذلك فلما وجب البيع قال المشتري: ادفع السلعة إلى فلان المحلوف عليه فإني إنما اشتريتها له. قال: قال مالك: لزمه البيع. قلت: فإن الحالف يقول: فإني قد تقدمت إليه في ذلك؟ قال: لا ينفعه ذلك، قال: فقيل لمالك أترى عليه الحنث؟ قال: قال مالك: إن كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فقد حنث ولم يرَ ما يقدم إليه ينفعه. قال: فقلت لابن القاسم ما معنى قوله من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته؟ قال: الصديق الملاطف أو من هو في عياله أو هو من ناحيته ولم يفسره لنا هكذا ولكنا علمنا أنه هو كذا.

الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه فيقضيه نقصاً

قلت: أرأيت الرجل يحلف ليدفعن إلى فلان حقه وهو دراهم فقضاه نقصاً؟ قال: قال مالك: لو كان فيها درهم واحد ناقص لكان حانثاً. قال: وإن كان فيها شيء بار لا يجوز فإنه حانث. قلت: أرأيت إن حلف رجل لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفي منه حقه فأخذ منه حقه فلما افترقا أصاب بعضها نحاساً أو رصاصاً أو نقصاً بين نقصانها أيحنث في قول مالك أم لا؟ قال: هو حانث لأني سألت مالكاً عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ليقضينه حقه إلى أجل، فيقضيه حقه ثم يذهب صاحب الحق بالذهب فيجد فيها زائفاً أو ناقصاً بين نقصانها فيأتي به بعد ذلك وقد ذهب الأجل. قال مالك: أراه حانثاً لأنه لم يقضه حقه حين وجد فيما اقتضى نقصاناً أو زائفاً قلت: وكذلك إن استحقها مستحق؟

قال: نعم، يحنث في رأيي. قلت: أرأيت إن أخذ بحقه عرضاً من العروض؟ قال مالك: إذا كان عرضه ذلك يساوي ما أعطاه به وهو قيمته لو أراد أن يبيعه باعه لم أرَ عليه شيئاً ثم استثقله وقوله الأول أعجب إليَّ إذا كان يساوي.

الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفرّ منه

قلت: أرأيت إن حلفت أن لا أفارق غريمي حتى أستوفي حقي فيفرّ مني أو أفلت أأحنث في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كان إنما غلبه غريمه وإنما نوى أن لا يفارقه مثل أن يقول: لا أخلي سبيله ولا أتركه إلاّ أن يفرّ مني فلا شيء عليه. قال: وسمعت مالكاً يقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن قبلتك فقبلته من خلفه وهو لا يدري. قال: لا شيء عليه إن كانت غلبته ولم يكن منه في ذلك استرخاء، فتكلم مالك في ذلك فقال: ومثل ذلك أن يقول الرجل لامرأته: إن صافحتك فأنت طالق فينام فتصافحه وهو نائم أنه لا شيء عليه ولو قال: إن ضاجعتني أو قبلتني فهذا كله خلاف للقول الأول، وهو حانث والذي حلف لغريمه أن لا يفارقه فغصب نفسه فربط فهذا يحنث إلاّ أن يقول: نويت إلاّ أن أغلب عليه أو أغصب عليه. قال: والذي حلف لغريمه أن لا أفارقه حتى أستوفي حقي منه فأحاله على غريم له قال: لا أراه يبر في ذلك.

الرجل يحلف لغريمه ليقضينه رأس الهلال حقه

قلت: أرأيت إن حلف لأقضين فلاناً ماله رأس الهلال أو عند رأس الهلال؟ قال: قال مالك: ليلة ويوم من رأس الهلال. قال: قلت لمالك: وإلى رمضان؟ قال: إذا انسلخ شعبان ولم يقضه حنث لأنه إنما جعل القضاء فيما بينه وبين رمضان. قال: وقال مالك: عند رأس الهلال وإذا استهلّ الشهر بمنزلة واحدة له ليلة ويوم من أوّل الشهر وإلى استهلال الشهر مثل قوله إلى رمضان وإن لم يقضه ما بينه وبين استهلال الشهر حنث.

الرجل يحلف ليقضين فلاناً فيهبه له أو يتصدّق به

قلت: أرأيت إن حلف ليقضين فلاناً حقه رأس الهلال، فوهب له فلان ذلك دينه للحالف أو تصدّق به عليه أو اشترى صاحب الدّيْن به من الحالف سلعة من السلع؟ قال: قال مالك في هذه المسألة بعينها: إن كانت تلك السلعة هي قيمة ذلك الدّيْن أن لو أخرجت إلى السوق أو أصاب بها ذلك الثمن فقد برّ ولا شيء عليه، ثم سمعته بعد ذلك

يكرهه ويقول لا ولكن ليقضينه دنانيره. قال مالك: إذا كانت السلعة تساوي ذلك فلِمَ لا يعطيه دنانيره.

قال ابن القاسم وقوله الأوّل أعجب إليّ قال: وإنما رأيت مالكاً كرهه خوفاً من الذريعة. قال: والهبة والصدقة لا تخرج الحالف من يمينه ولا وضيعة الذي له الدَّيْن إن وضع ذلك عن الذي عليه الدَّيْن لم يخرجه ذلك عن يمينه. قال: قلت: وإن حلف ليقضينه دنانيره أو ليقضينه حقه فإن ذلك سواء ويخرجه من يمينه أن يدفع فيه غرضاً إذا كان ذلك الغرض يساوي تلك الدنانير إذا كانت نيته على وجه القضاء ولم تكن على الدنانير بأعيانها فإذا كانت يمينه على الدنانير بأعيانها فهو حانث إلاّ أن يدفع إليه الدنانير بأعيانها. قلت: أرأيت إن مات هذا المحلوف عليه كيف يصنع الحالف؟ قال: قال مالك: يدفع ذلك إلى ورثته ويبرّ في يمينه أو إلى وصيه أو إلى من يلي ذلك منه أو إلى السلطان فلا شيء عليه إذا أدى ذلك إلى أحد من هؤلاء.

الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئاً فيعيره أو يتصدّق عليه

قلت: أرأيت إن حلف رجل أن لا يهب لفلان هبة فتصدّق عليه بصدقة أيحنث أم لا؟ قال: قال مالك: في كل ما ينفع به الحالف المحلوف عليه أنه يحنث، كذلك قال مالك: وكل هبة كانت لغير الثواب فهي على وجه الصدقة. قلت: أرأيت إن حلفت أن لا أهب لرجل هبة فأعرته دابة أأحنث في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، في رأيي إلاّ أن تكون تلك نيّتك لأن أصل يمينك هٰهنا على المنفعة.

الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكسو امرأته فأعطاها دراهم اشترت بها ثوباً أيحنث أم لا؟ قال: نعم، يحنث عند مالك، وقد بلغني عن مالك أنه سُئل عن رجل حلف أن لا يكسو امرأته فافتك لها ثياباً كانت رهناً قال مالك: أراه حانثاً.

قال ابن القاسم: وقد عرضت هذه المسألة على مالك فأنكرها وقال امحها وأبى أن يجيب فيها بشيء. قال ابن القاسم: ورأيي فيها أنه ينوي فإن كانت له نيّة أن لا يهب لها ثوباً ولا يبتاعه لها فلا أرى عليه شيئاً، وإن لم يكن له نيّة رأيته حانثاً وأصل هذا عند مالك إنما هو على وجه المنافع والمنّ، ولقد قال مالك في الرجل يحلف أن لا يهب لفلان ديناراً أو لرجل أجنبي فكساه ثوباً فقال مالك: أرى هذا حانثاً لأنه حين كساه فقد وهب له

الدينار، فقيل لمالك: أفرأيت إن كانت له نية؟ قال: لا أنويه في هذا ولا أقبل له نيته. فقيل لمالك: فلو حلف أن لا يهب لامرأته ديناراً فكساها؟ قال: قال مالك: كنت أنويه فإن قال: إنما أردت الدنانير بأعيانها رأيت ذلك له وإن لم تكن له نيّة حنث ورأيت محمل ذلك عنده حين كلم في ذلك لأن الرجل قد يكره أن يهب لامرأته الدينار وهو يكسوها ولعله إنما يكره أن يعطيه إياها من أجل الفساد أو يخدع فيه، فهذا يدلّك على محمل هذه الأشياء عند مالك على وجه النفع والمنّ.

قلت: وهل الذي حلف أن لا يعطي فلاناً دنانير إن أعطاه فرساً أو عرضاً من العروض أهو بمنزلة الكسوة عند مالك يحنثه في ذلك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت محمل هذه الأيمان عند مالك على المنّ والنفع كيف تأويل المنّ؟ قال: لو أن رجلاً وهب لرجل شاة وقال له الواهب: ألم أفعل بك كذا وكذا فقال: إياي تريد امرأته طالق البتة إن شربت من لبنها أو أكلت من لحمها. قال: قال مالك: إن باعها فاشترى من ثمنها شاة أخرى أو طعاماً كائناً ما كان فأكله حنث.

قلت: فإن اشترى بثمن تلك الشاة كسوة أيحنث أيضاً في قول مالك؟ قال: نعم، يحنث لأن هذا على وجه المنّ فلا ينبغي له أن ينتفع من ثمن الشاة بقليل ولا كثير، لأن يمينه إنما وقعت جواباً لما قال صاحبه، فصارت على جميع الشاة ولم يرد اللبن وحده لأن يمينه على أن لا ينتفع منها بشيء، لأن يمينه إنما جرها من صاحبه عليه. قلت: فإن أعطاه شاة أخرى أو عرضاً من العروض من غير ثمن تلك الشاة؟ قال: لا بأس به إذا لم يكن ثمناً لها يبدلها به فلا بأس بذلك إلاّ أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشيء أبداً. قلت: فإن حلف أن لا يكسو فلاناً ثوباً فأعطاه ديناراً أيحنث أم لا؟ قال: قد أخبرتك عن مالك أنه إذا حلف أن لا يعطي فلاناً ديناراً فكساه أنه حانث، فالذي حلف أن لا يكسو فلاناً ثوباً فأعطاه ديناراً أبين أنه حانث وأقرب في الحنث وقد بلغني ذلك عن مالك.

الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً حتى يأذن له فلان

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف بالله أن لا يدخل دار فلان لرجل سماه إلاّ أن يأذن له فلان لرجل سماه آخر، أو حلف بالعتق أو بالطلاق، فيموت فلان المحلوف عليه فيدخل الحالف دار فلان المحلوف عليه بإذن أيحنث أم لا؟ قال: يحنث. قلت: أينتفع بإذن الورثة إذا أذنوا له؟ قال: لا لأن هذا ليس بحق يورث. قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يعطي فلاناً حقه إلاّ أن يأذن له فلان، فمات الذي اشترط إذنه المحلوف عليه، أيورث هذا الإذن أم لا؟ قال: لا يورث، قلت: أفتراه حانثاً؟ قال: إن قضاه فهو

حانث. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، إنما الذي سمعت من مالك أنه يورث ما كان حقاً للميت وخلفاً له فهذا يورث لأنه كان حقاً للميت.

الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمراً إلا رفعه إليه فيعزل السلطان أو يموت

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف لأمير من الأمراء أنه لا يرى كذا وكذا إلّا رفعه إليه تطوّع باليمين فعزل ذلك الأمير أو مات كيف يصنع في يمينه؟ قال: سُئل مالك عن الوالي يأخذ على القوم الأيمان أن لا يخرجوا إلّا بإذنه فيعزل، قال: أرى لهم أن لا يخرجوا حتى يستأذنوا هذا الذي بعده فما كان من هذه الوجوه من الوالي على وجه النظر ولم يكن من الوالي على وجه الظلم فذلك عليهم أن يرفعوه إلى من بعده إذا عزل.

الرجل يحلف ليقضينّ فلاناً حقه إلى أجل فيموت المحلوف له أو الحالف قبل الأجل

قلت: أرأيت من حلف لأقضين فلاناً حقه رأس الشهر، فغاب فلان عنه؟ قال: قال مالك: يقضي وكيله أو السلطان فيكون ذلك مخرجاً له من يمينه. قال مالك: وربما أتى السلطان فلم يجده أو يحجب عنه أو يكون بقرية ليس فيها سلطان فإن خرج إلى السلطان سبقه ذلك الأجل. قال مالك: فإذا جاء مثل هذا فأرى إن كان أمراً بيّناً يعذر به فأرى إن ذهب به إلى رجال عدول فأشهدهم على ذلك والتمسه فعلموا ذلك واجتهد في طلبه فلم يجده بأن تغيب عنه أو سافر عنه وقد بعد عنه السلطان أو حجب عنه، فإذا شهد له الشهود العدول على حقه أنه جاء به بعينه على شرطه لم أرَ عليه شيئاً.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف ليوفين فلاناً حقه إلى أجل كذا وكذا، فحل الأجل وغاب فلان ولفلان المحلوف عليه وكيل في ضيعته ولم يوكله المحلوف له يقبض دَيْنه فقضاه هذا الحالف أترى ذلك يخرجه من يمينه؟ قال: قال لي مالك: ذلك يخرجه من يمينه وإن لم يكن مستخلفاً على قبض الديْن، إلّا أنه وكيل المحلوف له فذلك يخرجه. قال ابن القاسم: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يحلف للرجل بالطلاق أو بالعتاق في حق عليه ليقضينه إلى أجل يسميه إلّا أن يشاء أن يؤخره فيموت صاحب الحق قبل أن يحل الأجل فتريد الورثة أن يؤخروه بذلك أترى ذلك له مخرجاً؟ قال: نعم، ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما قلت لك. قال مالك: ولو كان له ولد صغار لم يبلغ أحد

منهم فأوصى إلى وصي وليس عليه ديْن فأخره الوصيّ قال: ذلك جائز. قال مالك: فإذا كان عليه ديْن أو كان له ولد كبار لم أرَ ذلك للوصيّ لأنه حينئذ إنما يؤخره في مال ليس يجوز قضاؤه فيه.

قلت: أيجوز أن يؤخر الغرماء ولا يحنث؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، أرى فيه ذلك جائزاً إذا كان ديْنهم لا يسعه مال الميت وابرؤوا ذمة الميت. قلت: أرأيت إن حلف ليأكلن هذا الطعام غداً، أو ليلبسنّ هذه الثياب أو ليركبن هذه الدواب غداً فماتت الدواب وسرق الطعام والثياب قبل غدٍ؟ قال: لا يحنث لأن مالكاً قال لي: لو أنه حلف بطلاق امرأته ليضربن غلامه إلى أجل سماه فمات الغلام قبل الأجل لم يكن عليه في امرأته طلاق، لأنه مات وهو على بر، فكذلك مسألتك في الموت، وأما لسرقة فهو حانث إلّا أن يكون نوى ألّا أن يسرق أو يؤخذ.

قلت: أرأيت إن حلف ليقضين فلاناً حقه غداً وقد مات فلان وهو لا يعرفه أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث لأن هذا إنما وقعت يمينه على الوفاء. وقال لي مالك في الذي يحلف ليوفين فلاناً حقه فيموت أنه يعطي ذلك ورثته. قلت: ولِمَ لا يكون هذا على بر وإن مضى الأجل ولم يوفِ الورثة فلِمَ لا يكون على برّ كما قلت عن مالك في الذي يحلف بالطلاق ليضربن عبده إلى أجل يسميه فيموت العبد قبل الأجل؟ قلت: هو على بر ولا شيء عليه من يمينه فلِمَ لا يكون هذا الذي حلف ليوفين فلاناً حقه بهذه المنزلة؟ قال: لأن هذا أصل يمينه على الوفاء، والورثة ههنا في الوفاء مقام الميت، ألا ترى أنه إذا وكل وكيلاً بقبض المال أو غاب عنه الذي له الحق فدفع ذلك إلى السلطان أن ذلك مخرج له والذي حلف ليضربن غلامه لا يجوز له أن يضرب غير عبده.

قال ابن القاسم: وأخبرني ابن دينار أن رجلاً كان له يتيم وكان يلعب بالحمامات وأن وليه حلف بالطلاق وليذبحن حماماته وهو في المسجد أو في موضع من المواضع، فقام مكانه حين حلف ومعه جماعة إلى موضع الحمامات ليذبحها فوجدها ميتة كلها، كان الغلام قد سجنها فماتت وظن وليه حين حلف أنها حية فأخبرني أنه لم يبقَ عالم بالمدينة إلّا رأى أنه لا حنث عليه لأنه لم يفرط وإنما حلف على وجه إن أدركها حية ورأى أهل المدينة أن ذلك وجه ما حلف عليه. قال ابن القاسم: وهو رأيي. قلت: أرأيت إن حلف ليضربن فلاناً بعتق رقيقه فحبست عليه الرقيق ومنعته من البيع ليبرأ ويحنث، فمات المحلوف عليه والحالف صحيح؟ قال: إن لم يضرب لذلك أجلاً فالرقيق أحرار في قول مالك حين مات المحلوف عليه من رأس المال إن كان المحلوف

عليه قد حيي قدر ما لو أراد أن يضربه ضربه. قلت: فإن مات المحلوف عليه وقد كان حياً قدر ما لو أراد أن يضربه ضربه فمات المحلوف عليه والحالف مريض فمات الحالف من مرضه ذلك. قال: أرى أنهم يعتقون من الثلث لأن الحنث وقع والحالف مريض وكل حنث وقع في مرض، فهو من الثلث إن مات الحالف من ذلك المرض وكل حنث وقع في الصحة عند مالك فهو من رأس المال. وقال مالك: إذا مات الحالف قبل الأجل فلا حنث عليه لأنه كان على بر. قال لي مالك: وإن حلف رجل بعتق رقيقه أو طلاق امرأته ليقضين فلاناً حقه إلى رمضان، فمات في رجب أو في شعبان الحالف، قال مالك: فلا حنث عليه في رقيقه ولا في نسائه لأنه مات على برّ.

قال: وأخبرني من أثق به وهو سعيد بن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال مثله. قلت: فإن لم يقضِ ورثة الميت ذلك الحق إلاّ بعد الأجل أيكون الميت حانثاً في قول مالك؟ قال: لا يحنث، وهو حين مات حل أجل الديْن. قال: وإنما اليمين هٰهنا على التقاضي عجل ذلك أو أخّره فقد سقط الأجل وليس على الورثة يمين ولاحنث في يمين صاحبهم. ولقد سألت مالكاً عن الرجل يقول لامرأته غلامي حر لوجه الله إن لم أضربك إلى سنة، فتموت امرأته قبل أن توفي السنة، هل عليه في غلامه حنث أم لا؟ قال: لا، لأنه على برّ إذا ماتت امرأته قبل أن توفي الأجل، قال: قلت: ويبيع الغلام وإن مضى الأجل وهو عنده ولم يعتق في قول مالك؟ قال: نعم.

تمّ كتاب النذور والأيمان من المدوّنة الكبرى وبه تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب طلاق السنة.

فهـرس الجزء الأول
مـــن المـــــدوّنة الكبــــــرى

الفهـــرس

كتـاب تزيين الممالك
بمنـاقب سيّدنا الإمام مالك للسيوطي

كتاب مناقب سيّدنا الإمام مالك للزواوي

ترجمة سحنون والتعريف بالمدوّنة

المدوّنة الكبرى

كتاب الوضوء

كتاب الصلاة الأول

كتاب الجنائز

كتاب الصيــام

كتاب الاعتكاف بغير صوم

كتاب الزكاة الأوّل

كتاب الزكاة الثاني

كتاب الحجّ الأول

كتاب الحج الثاني

كتاب الحج الثالث

كتاب الجهاد

كتاب الصيد

كتاب الذبائح

كتاب الضحايا

كتاب العقيقة

كتاب النذور الأول

المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس الأصبحي
المتوفى سنة ١٧٩هـ

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الامام عبد الرحمن بن قاسم

ويليها

مقدمات ابن رشد

لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام

للإمام الحافظ
أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
المتوفى سنة ٥٢٠هـ

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ - تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣
فاكس: ٠٠/١٢١٢/٤٧٨١٣٧٣ - ٠٠/٩٦١١/٦٠٢١٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب طلاق السنة

طلاق السنة

قال سحنون قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟ قال: نعم، كان يكرهه أشد الكراهية، ويقول: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهراً من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقاً فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها.

قلت: فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر أو حيضة تطليقة؟ قال: قال مالك: ما أدركت أحداً من أهل بلدنا يرى ذلك ولا يفتي به ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة، ولكن تطليقة واحدة ويمهل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك. قلت: فإن هو طلقها ثلاثاً أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته في طهر قد جامعها فيه أم لا؟ قال: نعم، كان يكرهه ويقول: إن طلقها فيه فقد لزمه. قلت: وتعتد بذلك الطهر الذي طلقها فيه؟ قال: نعم. قلت: وإن لم يبقَ منه إلاّ يوم واحد؟ قال: نعم، إذا بقي من ذلك الطهر شيء ثم طلقها فيه وقد جامعها فيه اعتدت به في إقرائها في العدة، كذلك قال مالك يعتد به ولا يؤمر برجعتها كما يؤمر الذي يطلق امرأته وهي حائض؟

قال ربيعة ويحيى بن سعيد في امرأة طلقت ثم حاضت قالا: يعتد بذلك الطهر

وإن لم تمكث إلّا ساعة أو يوماً حتى تحيض. قال يونس وقال ابن شهاب نحوه أشهب عن بعض أهل العلم عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من أراد أن يطلق للسنة فليطلق امرأته طاهراً في غير جماع تطليقة، ثم ليدعها فإن أراد أن يرتجعها فذلك له فإن حاضت ثلاث حيض كانت بائناً، وكان خاطباً من الخطاب، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق: ١]. وقال ابن مسعود وإن أراد أن يطلقها ثلاثاً فليطلقها طاهراً تطليقة في غير جماع ثم ليدعها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة أخرى ثم ليدعها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فهذه ثلاث تطليقات وحيضتان وتحيض أخرى فتنقضي عدتها. أشهب عن القاسم بن عبد الله أن يحيىٰ بن سعيد حدثه عن ابن شهاب أنه قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة كما أمر الله تعالى فليطلقها إذا طهرت من حيضها طلقة واحدة قبل أن يجامعها، ثم لتعتدّ حتى تنقضي عدّتها فتحيض ثلاث حيض، فإذا هو فعل ذلك فقد طلقها كما أمره الله فإنه لا يدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً وهو يملك الرجعة ما لم تحض ثلاث حيض. أشهب عن مالك بن أنس أن عبد الله بن دينار حدثه أنه سمع ابن عمر قرأ ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لقبل عدّتهنّ﴾ [الطلاق: ١].

طلاق الحامل

قلت: أرأيت الحامل إذا أراد زوجها أن يطلقها ثلاثاً كيف يطلقها؟ قال: قال مالك: لا يطلقها ثلاثاً ولكن يطلقها واحدة متى شاء ويمهلها حتى تضع جميع ما في بطنها. قال مالك: وإن وضعت واحداً وبقي في بطنها آخر فللزوج عليها الرجعة حتى تضع آخر ما في بطنها من الأولاد، وقد قال مالك في طلاق الحامل للسنة أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع حملاً. قال ذلك عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وغيرهما وقاله ابن المسيب وربيعة والزهري.

قلت: أرأيت إن طلقها ثلاثاً وهي حامل في مجلس واحد أو مجالس شتى أيلزمه ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: يلزمه ذلك وكره له مالك أن يطلقها هذا الطلاق، وأخبرني عن أشهب عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن شهاب حدثه أن ابن المسيب حدثه أن رجلاً من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات، فقال له بعض أصحابه إن لك عليها رجعة، فانطلقت امرأته حتى وقفت على

رسول الله ﷺ، فقالت: إن زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة فقال لها رسول الله ﷺ: «قد بِنْتِ منه ولاميراثَ بينكما». وأخبرني سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدَّثه عن ابن عمر أنه سُئل عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد، فقال ابن عمر: عصى ربه وخالف السنة وذهبت امرأته. ابن وهب عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن سليمان بن عبد الملك بن الحرث السلمي أن رجلاً أتى ابن عباس فقال له: يا أبا عباس إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال له ابن عباس: إن عمك عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، فقال: أترى أن يحلها له رجل؟ فقال ابن عباس: من يخادع الله يخدعه الله.

عدّة الصبية والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة

قلت: أرأيت التي لم تبلغ المحيض متى يطلقها زوجها؟ قال: قال مالك: يطلقها متى شاء للأهلة أو لغير الأهلة، ثم عدّتها ثلاثة أشهر وكذلك التي قد يئست من المحيض، قال مالك: والمستحاضة يطلقها زوجها متى شاء وعدّتها سنة. قال ابن القاسم: كان في ذلك يطؤها أو لا يطؤها وله عليها الرجعة حتى تنقضي السنة فإذا انقضت السنة فقد حلّت للأزواج إلّا أن يكون لها ريبة فتنتظر حتى تذهب الريبة. فإذا ذهبت الريبة فقد مضت السنة فليس عليها من العدة قليل ولا كثير وقد حلّت للأزواج. قال مالك: وهي مثل الحامل يطلقها زوجها متى شاء إلّا أن يعرف لها قرء فيتحرى ذلك فيطلقها عنده. ابن وهب عن يونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال: يطلق المستحاضة زوجها إذا طهرت للصلاة. ابن وهب ويونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في المرأة تطلق وقد أدبر عنها المحيض أو شك فيه فقال: إن تبين أنها قد يئست من المحيض فعدّتها ثلاثة أشهر، كما قضى الله، وقد كان يقال يستقبل بطلاقها الأهلة فهو أسدّ لمن أراد أن يطلق من قد يئس من المحيض، فإن طلق بعد الأهلة أو قبلها اعتدّت من حين طلقها ثلاثة أشهر ثلاثين يوماً كل شهر، وإن مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحل فقد حلّت ابن وهب. قال يونس وقال ربيعة تعتدّ ثلاثين يوماً من الأيام.

طلاق الحائض والنفساء

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته وهي حائض أنت طالق للسنة، أيقع عليها الطلاق وهي حائض أم حتى تطهر؟ قال: إذا قال الرجل لامرأته، وهي حائض أنت طالق

إذا طهرت إنها طالق مكانها ويجبر الزوج على رجعتها فكذلك مسألتك. قلت: وكذا لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً للسنة؟ قال: قول مالك إنهن يقعن مكانه عليها حين تكلم بذلك كلهن فإن كانت طاهراً أو حائضاً فلا سبيل له إليها حتى تنكح زوجاً غيره. سحنون عن ابن وهب عن مالك ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهما عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ، فقال: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**».

قال ابن أبي ذئب في الحديث عن رسول الله ﷺ فهي واحدة. سحنون عن أشهب عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن طلاق المرء امرأته حائضاً قال: لأحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن أردت أن أطلقها طلقتها حين تطهر قبل أن أجامعها، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

طلاق النفساء والحائض ورجعتها

قلت: أرأيت الرجل يطلق امرأته وهي حائض أو نفساء أيجيزه مالك قبل أن يراجعها؟ قال: قال مالك: من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض أجبر على رجعتها إلاّ أن تكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها وإن كانت حائضاً أو نفساً. ابن وهب وأشهب عن ابن لهيعة عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال: إذا طلقت المرأة وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء وقاله ابن شهاب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط وأبو بكر بن حزم ونافع مولى ابن عمر.

قلت: متى يطلقها إن أراد أن يطلقها بعدما أجبرته على رجعتها؟ قال: يمهلها حتى تمضي حيضتها التي طلقها فيها ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن أراد وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام. قلت: والنفساء؟ قال: يجبر على رجعتها فإن أراد أن يطلقها فإذا طهرت من دم نفاسها أمهلها حتى تحيض أيضاً ثم تطهر ثم يطلقها إن أراد ويحسب عليها ما طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض فلم يرتجعها حتى انقضت العدة. قال: لا سبيل له عليها وقد حلت للأزواج. قلت: أرأيت إن طلقها في طهر قد جامعها

فيه هل يأمره مالك بمراجعتها كما يأمره بمراجعتها في الحيض؟ قال: لا يؤمر بمراجعتها وهو قرء واحد وإنما كان الصواب أن يطلق في طهر لم يجامع فيه. قال: ولو أن رجلاً طلق امرأته في دم حيضتها فأجبر على رجعتها فارتجعها فلما طهرت جهل فطلقها الثانية في طهرها من بعدما طهرت قبل أن تحيض الثانية لم يجبر على رجعتها، ولو طلقها وهي حائض فلم يعلم بها حتى حاضت حيضتين وطهرت أجبر على رجعتها على ما أحب أو كره، كما كان يجبر إن لو كانت في دم حيضتها يجبر على ذلك ما لم تنقضِ عدتها وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت المرأة إذا هي طهرت من حيضتها ولم تغتسل بعد، ألزوجها أن يطلقها قبل أن تغتسل أم حتى تغتسل في قول مالك؟ قال: لا يطلقها حتى تغتسل، وإن رأت القصة البيضاء، قال: وسألته عن تفسير قول ابن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن، قال: يطلقها في طهر لم بمسها فيه.

قال ابن القاسم: ولا ينبغي أن يطلقها إلاّ وهو يقدر على جماعها، فهي وإن رأت القصة البيضاء قبل أن تغتسل فهو لا يقدر على جماعها بعد ولو طلقها بعدما رأت القصة قبل أن تغتسل لم يجبر على رجعتها. قلت: أرأيت إن كانت مسافرة ورأت القصة البيضاء ولم تجد الماء فتيممت؟ ألزوجها أن يطلقها الآن في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولِمَ وهو لا يقدر على جماعها؟ قال: لأن الصلاة قد حلت لها وهي قبل أن تغتسل بعدما رأت القصة البيضاء لم تحل لها الصلاة فهي إذا حلت لها الصلاة جاز لزوجها أن يطلقها أيضاً.

في المطلقة واحدة هل تزين لزوجها وتشوف

قلت: أرأيت إن طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة هل تزين له وتشوف له؟ قال: كان قوله الأول لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها إذا كان معها من يتحفظ بها، ثم رجع عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها. قلت: هل يسعه أن ينظر إليها أو إلى شيء من محاسنها تلذذاً وهو يريد رجعتها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وليس له أن يتلذذ بشيء منها، وإن كان يريد رجعتها حتى يراجعها، وهذا على الذي أخبرتك أنه كره له أن يخلو معها أو يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها ابن وهب عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ، وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك

الطريق الأخرى من أدبار البيوت إلى المسجد كراهية أن يستأذن عليها، حتى راجعها قال مالك: وإن كان معها فلينتقل عنها. قال مالك: قد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وقال عبد العزيز إن الرجل إذا طلق امرأته واحدة فقد حرم عليه فرجها ورأسها أن يراها حاسرة أو يتلذذ بشيء منها حتى يراجعها.

عدة النصرانية والأمَة والحرة التي قد بلغت المحيض ولم تحض

قلت: أرأيت المرأة من أهل الكتاب إذا كانت تحت رجل مسلم فطلقها بعدما بنى بها كم عدتها عند مالك وكيف يطلقها؟ قال: عدتها عند مالك مثل عدة الحرة المسلمة، وطلاقها عند مالك كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على العدة عند مالك. قلت: أرأيت لو أن نصرانية تحت نصرانيّ أسلمت المرأة ثم مات الزوج قبل أن يسلم وهي في عدتها أتنتقل إلى عدة الوفاة في قول مالك؟ قال: لا، تنتقل إلى عدة الوفاة وهي على عدتها التي كانت عليها ثلاث حيض.

قلت: كم عدة الأمَة المطلقة إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ومثلها يوطأ وقد دخل بها في قول مالك؟ قال: ثلاثة أشهر. ابن وهب وأشهب عن سفيان بن عيينة أن صدقة بن يسار حدثه أن عمر بن عبد العزيز سأل في امرأته على المدينة في كم يتبين الولد في البطن، فاجتمع له على أنه لا يتبين حتى يأتي عليه ثلاثة أشهر، فقال عمر لا يبرىء لأمه إذا لم تحض إن كانت قد يئست من المحيض إلّا ثلاثة أشهر. الليث بن سعد أن أيوب بن موسى حدثه عن ربيعة أنه قال: تستبرأ الأمَة إذا طلقت وقد قعدت عن المحيض بثلاثة أشهر والتي تطلق ولم تحض تستبرأ بثلاثة أشهر، والأمَة التي تباع ولم تحض تستبرأ منه بثلاثة أشهر إذا خشي منه الحمل أو كان مثلها يحمل ابن وهب.

قال الليث: حدثني يحيى بن سعيد إن التي لم تحض من الإماء إذا طلقت تعتد بثلاثة أشهر إلّا أن تعرك عركتين يعلم الناس أن قد استبرأت رحمها قبل ذلك فإن انقضت الثلاثة الأشهر إلّا يسيراً ثم حاضت حيضة اعتدت بحيضة أخرى والتي تباع منهن تعتد ثلاثة أشهر إلّا أن تحيض حيضة قبل ذلك، والمتوفى عنها زوجها من الإماء اللاتي لم يحضن تعتد أربعة أشهر وعشراً إلّا أن تحيض حيضة قبل شهرين وخمسة أيام فذلك يكفيها. قال أشهب عن رشد بن الأوزاعي حدّثه عن ابن شهاب أنه قال: عدة الأمَة البكر التي لم تحض ثلاثة أشهر، وقال سليمان بن بلال سمعت ربيعة ويحيىٰ بن سعيد يقولان عدة الحرة والأمَة اللتين لم يبلغا المحيض والتي قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر إذا طلقها زوجها أو باعها رجل كان نصيبها.

قال ابن وهب وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وبكير بن الأشج في عدة الأمَة التي يئست من المحيض والتي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، وقال مالك: مثله. قلت: أرأيت المرأة إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض قط أو عشرين سنة ولم تحض قط فطلقها زوجها تعتد بالشهور أم لا، وكم عدتها في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عنها فقال تعتد بالشهور وهي ممّن دخل في كتاب الله في هذه الآية ﴿واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ [الطلاق: ٤]. وإن بلغت ثلاثين سنة إذا كانت لم تحض قط. قلت: أرأيت إن بلغت عشرين سنة ولم تحض أتعتد بالشهور؟ قال: نعم، قال: وكل من لم تحض قط طلقها زوجها وهي بنت عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فإنما تعتد بالشهور وهي ممّن دخل في كتاب الله في هذه الآية لم يخرج منها، بعد قول الله تبارك وتعالى واللائي لم يحضن، فهي إذا كانت لم تحض قط فهي في هذه الآية حتى إذا حاضت خرجت من هذه الآية، فإن ارتفع عنها الدم وقد حاضت مرة أو أكثر من ذلك وهي في سن من تحيض، فعليها أن تعتد سنة كما ذكرت لك وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لو كانت صغيرة لا تحيض فطلقها زوجها فاعتدت شهرين ثم حاضت كيف تصنع في قول مالك؟ قال: ترجع إلى الحيض وتلغي الشهور. قلت: أرأيت إن كانت قد يئست من المحيض فطلقها زوجها فاعتدت بالشهور فلما اعتدت شهرين حاضت؟ قال مالك: يسئل عنها النساء وينظر فإن كان مثلها تحيض رجعت إلى الحيض وإن كان مثلها لا تحيض لأنها قد دخلت في سن من لا تحيض من النساء فرأت الدم قال مالك: ليس هذا بحيض ولتمضِ على الشهور ألا ترى إن بنت سبعين سنة وبنت ثمانين سنة وتسعين إذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضاً. قلت: أرأيت الرجل إذا طلق امرأته ولم تحض قط وهي بنت ثلاثين سنة فكانت عدتها عند مالك بالشهور كما وصفت لك، قلت: أرأيت إن حاضت بعدما اعتدت بشهرين؟ قال: تنتقل إلى عدة الحيض. قلت: فإن ارتفع الحيض عنها؟ قال: تنتقل إلى عدة السنة كما وصفت لك تسعة أشهر من يوم انقطع الدم عنها ثم ثلاثة أشهر، وعدتها من الطلاق إنما هي الأشهر الثلاثة التي لم بعد التسعة والتسعة إنما هي استبراء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا طلق الرجل امرأته ومثلها تحيض فارتفع حيضتها؟ قال: قال مالك: تجلس سنة من يوم طلقها زوجها. فإذا مضت فقد حلت قلت: فإن جلست سنة فلما قعدت عشرة أشهر رأت الدم؟ قال: ترجع إلى الحيض. قلت: فإن انقطع الحيض عنها قال: ترجع إذا انقطع الدم عنها فتعتدّ أيضاً سنة من يوم ما انقطع الدم عنها من الحيضة التي قطعت عليها عدة السنة. قلت: فإن اعتدّت أيضاً بالسنة ثم رأت الدم؟ فقال: تنتقل إلى عدّة الدم. قلت: فإن انقطع عنها

الدم؟ قال: تنتقل إلى السنة. قلت: فإن رأت الدم؟ قال: إذا رأت الدم المرة الثالثة فقد انقطعت عدّتها لأنها قد حاضت ثلاث حيض وإن لم ترَ الحيضة الثالثة وقد تمت السنة فقد انقضت عدّتها بالسنة وهو، قول مالك.

قلت: لِمَ قال مالك: عدة المرأة التي طلقها زوجها وهي ممّن تحيض فرفعتها حيضتها؟ قال: تعتد سنة؟ قال: قال مالك: تسعة أشهر للريبة والثلاثة الأشهر هي بعد الريبة فالثلاثة الأشهر هي العدة التي تعتد بعد التسعة التي كانت للريبة. قال: قال مالك: وكل عدة في طلاق فإنما العدة بعد الريبة وكل عدة في وفاة فهي قبل الريبة والريبة بعد العدة وذلك إن المرأة إذا هلك عنها زوجها فأعتدت أربعة أشهر وعشراً فإن استرابت نفسها أنها تنتظر حتى تذهب الريبة عنها، فإذا ذهبت الريبة فقد حلت والعدة هي الشهور الأربعة الأول وعشرة أيام. قال مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ويزيد بن قسيط حدثاه عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك، وإلاّ اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلّت. ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب بذلك قال عمرو فقلت ليحيى أتحسب في تلك السنة ما حل من حيضتها؟ قال: لا ولكنها تأتنف السنة حتى توفي الحيضة. ابن وهب. عن ابن لهيعة أن ابن هبيرة أخبره عن أبي تميم الجيشاني أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها أن تتربص سنة تسعة أشهر استبراء للرحم وثلاثة أشهر كما قال الله تبارك وتعالى.

في الرجل يشتري الأَمَة فترتفع حيضتها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى جارية وهي ممّن تحيض فرفعتها حيضتها؟ قال: تعتد ثلاثة أشهر من يوم اشتراها فإن استرأبت قال: ينظر بها تسعة أشهر، فإن حاضت فيها وإلاّ فقد حلت، قلت: ولا يكون على سيدها أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الأشهر التي جعلها استبراء من الريبة؟ قال: ليس عليه أن يستبرىء بثلاثة أشهر بعد تسعة أشهر الريبة، لأن الثلاثة الأشهر قد دخلت في هذه التسعة ولا تشبه هذه الحرة، لأن هذه لا عدة عليها وإنما عليها الاستبراء، فإذا أمضت التسعة فقد استبرأت ألا ترى أنه إنما على سيدها إذا كانت ممّن تحيض حيضة واحدة فهذا إنما هو استبراء ليعلم به ما في رحمها ليس هذه عدة فالتسعة الأشهر إذا مضت فقد استبرىء رحمها فلا شيء عليه بعد ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في المطلقة يختلط عليها الدم

قلت: أرأيت المطلقة إذا طلقها زوجها فرأت الدم يوماً أو يومين أو ثلاثاً، ورأت الطهر يومين أو ثلاثاً أو خمساً، ثم رأت الدم بعد ذلك يوماً أو يومين، فصار الدم والطهر يختلط عليها بحال ما وصفت لك؟ قال: قال مالك: إذا اختلط عليها بحال ما وصفت كانت هذه مستحاضة إلّا أن يقع ما بين الدمين من الطهر ما في مثله يكون طهراً فإذا وقع بين الدمين ما في مثله يكون طهراً اعتدت به قرأ وإن اختلط عليها الدم بحال ما وصفت ولم يقع بين الدمين ما في مثله طهر، فإنها تعتدّ عدّة المستحاضة سنة كاملة ثم قد حلّت للأزواج. قال: فقلت: وما عدة الأيام التي لا تكون بين الدمين طهراً؟ فقال: سألت مالكاً فقال: الأربعة الأيام والخمسة وما قرب فلا أرى ذلك طهراً وإن الدم بعضه من بعض إذا لم يكن بينهما من الطهر إلّا الأيام اليسيرة الخمسة ونحوها.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال: عدة المستحاضة سنة كاملة ثم قد حلت للأزواج. قال ابن لهيعة وقال لي يزيد بن أبي حبيب عدة المستحاضة سنة. وحدثني ابن المسيب أنه قال: عدة المستحاضة سنة.

في المطلقة ثلاثاً أو أربعة يموت زوجها وهي في العدة

قلت: أرأيت إن طلق امرأته ثلاثاً وهو في مرضه ثم مات وهي في العدة، أتعتد عدّة الوفاة تستكمل في ذلك ثلاث حيض أم لا؟ قال: قال مالك: ليس عليها أن تعتدّ عدّة الوفاة إنما عليها أن تعتد عدة الطلاق ولها الميراث. قلت: فإن طلقها واحدة أو اثنين وهو صحيح أو مريض ثم مات وهي في العدة أتنتقل إلى عدة الوفاة؟ قال: نعم، ولها الميراث.

ابن وهب عن الليث بن سعد أن بكير بن عبد الله حدثه عن سليمان بن يسار أنه قال: يقال إنما آخر الأجلين أن يطلق الرجل المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها من طلاق فتعتد من وفاته، فأما الرجل يطلق امرأته البتة ثم يموت وهي في عدتها فإنما هي على عدة الطلاق.

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد بذلك قال عمرو وقال يحيى ذلك أمر الناس وهذه المطلقة واحدة أو اثنين.

ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمر بن عبد العزيز مثله وقال: ترثه ما لم تحرم

عليه بثلاث تطليقات أو فدية، فإن كانت حرمت عليه فلا ميراث لها وهذا في طلاق الصحيح. ابن وهب قال عمر بن عبد العزيز لا عدة عليها إلّا عدة الطلاق أو عدة الفدية. قال بكير وقال مثل قول سليمان بن يسار وفي آخر الأجلين عبد الله بن عباس وابن شهاب.

في عدة المتوفى عنها زوجها

قلت: أرأيت إذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد أمن يوم يبلغها أم من يوم مات الزوج؟ قال: قال مالك: من يوم مات الزوج. قلت: فإن لم يبلغها حتى انقضت عدتها أيكون عليها من الأحداد شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا أحداد عليها إذا لم يبلغها إلّا من بعدما تنقضي عدتها. وقال مالك فيمن طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقه حتى انقضت عدتها إنه إن ثبت على طلاقه إياها ببيّنة كانت عدتها من يوم طلق وإن لم يكن إلّا قوله لم يصدق واستقبلت عدتها ولا رجعة عليها وما أنفقت من ماله بعدما طلقها قبل أن تعلم فلا غرم عليها لأنه فرط.

ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم طلق ومن يوم توفي عنها زوجها. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وابن قسيط وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثله قال يحيى وعلى ذلك عظم أمر الناس. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته قد طلقتك منذ كذا وكذا لم يقبل قوله واعتدت من يوم يعلمها بالطلاق إلّا أن يقيم على ذلك بيّنة فإن أقام بيّنة كان من يوم طلقها وقاله ابن شهاب.

باب الأحداد وأحداد النصرانية

قلت: هل على المطلقة أحداد؟ قال: قال مالك: لا أحداد على مطلقة مبتوتة كانت، أو غير مبتوتة، وإنما الأحداد على المتوفى عنها زوجها وليس على المطلقة شيء من الأحداد. سحنون عن ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن المطلقة المبتوتة ما تجتنب من الحلي والطيب قال: لا تجتنب شيئاً من ذلك. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وأبي الزنا وعطاء بن أبي رباح مثله وقال عبد الله بن عمر

تكتحل وتتطيب وتتزين تغيظ بذلك زوجها. قلت: هل على النصرانية أحداد في الوفاة إذا كانت تحت مسلم في قول مالك؟ قال: نعم، عليها الأحداد كذلك قال لي مالك. قلت: ولِمَ جعل مالك عليها الأحداد وهي مشركة؟ قال: قال مالك: إنما رأيت عليها الأحداد لأنها من أزواج المسلمين، فقد وجبت عليها العدة. سحنون عن ابن نافع عن مالك لا أحداد عليها لأن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث»**قلت: أرأيت والنصرانية ليست مؤمنة.

أحداد الأمَة وما ينبغي لها أن تجتنب من الثياب والطيب

قلت: وكذلك أمَة قوم مات عنها زوجها أيكون عليها الأحداد في قول مالك؟ قال: نعم عليها الأحداد، وتعتد حيث كانت تبيت عند زوجها وتكون النهار عند أهلها اعتدت في ذلك المسكن الذي كانت تبيت فيه مع زوجها، وإن كانت في غير مسكن مع زوجها ولا تبيت معه إنما كانت في بيت مواليها وفيه تبيت إلاّ أن زوجها يغشاها حيث أحبّ ولم تكن معه في مسكن، فعليها أن تعتد في بيت مواليها حيث كانت تبيت وتكون وليس لمواليها أن يمنعوها تعتد فيه. قال: وهذا من الأحداد ولا من المبيت في الموضع الذي تعتد فيه وإن باعوها فلا يبيعوها إلاّ ممّن لا يخرجها من الموضع الذي قول مالك. قال يونس، قال ابن شهاب تعتد في بيتها الذي طلقت فيه.

قلت: فهل يكون لهم أن يخرجوها إلى السوق للبيع في العدة بالنهار؟ قال: نعم. قلت: سمعته من مالك؟ قال ابن القاسم: قال مالك: هي تخرج في حوائج أهلها بالنهار فكيف لا تخرج للبيع؟ قلت: فإن أرادوا أن يزينوها للبيع؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا يلبسوها من الثياب المصبغة ولا من الحلي شيئاً لا يطيبوها بشيء من الطيب، وأما الزيت فلا بأس به ولا يصنعوا بها ما لا يجوز للحاد أن تفعله بنفسها.

قلت: فلو أن رجلاً باع أمَة وهي في عدة من وفاة زوجها أو طلاقه ولم يبيّن أتراه عيباً فيها؟ قال: نعم هو عيب يجب به الرد. قال: ولا بأس أن يلبسوها من الثياب ما أحبوا رقيقه وغليظه، فقلنا لمالك في الحاد هل تلبس الثياب المصبغة من هذه الدكن والصفر والمصبغات بغير لورس والزعفران والعصفر؟ قال: لا تلبس شيئاً منه لا صوفاً ولا قطناً ولا كتاناً صبغ بشيء من هذا إلاّ أن تضطر إلى ذلك من برداً ولا تجد غيره، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن تتقي الأمَة المتوفى عنها زوجها من الطيب ما تتقي الحرة. سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد وأسامة بن زيد عن نافع أن عبد الله بن عمر

قال: إذا توفي عن المرأة زوجها لم تكتحل ولم تطيب ولم تختضب ولم تلبس المعصفر ولم تلبس ثوباً مصبوغاً إلاّ برداً ولا تتزين بحلي ولا تلبس شيئاً تريد به الزينة حتى تحل، وبعضهم يزيد على بعض رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد أن المتوفى عنها زوجها لا تلبسُ حلياً ولا ثوباً صبغ بشيء من الصباغ، وقال عروة: لا أن تصبغه بسواد، وقال عطاء: لا تمس بيدها طيباً مسيساً. وقال ربيعة: تتقي الطيب كله وتحذر من اللباس ما فيه طيب وتتقي شهرة الثياب ولا تحنط بالطيب ميتاً، قال ربيعة: ولا أعلم الآن على الصبية المتوفى عنها زوجها أن تجتنب ذلك.

قلت: فهل كان مالك يرى عصب اليمن بمنزلة هذا المصبوغ بالدكنة والحمرة والخضرة والصفرة أم يجعل عصب اليمن مخالفاً لهذا؟ قال: رقيق عصب اليمن بمنزلة هذه الثياب المصبغة وأما غليظ عصب اليمن فإن مالكاً وسع فيه ولم يره بمنزلة المصبوغ. سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام أنها قالت: قال النبي ﷺ: **«لا يحلّ لمؤمنة تحدّ على ميت فوق ثلاثة أيام إلاّ على زوج فإنها تعتد أربعة أشهر وعشراً لا تلبس معصفراً ولا تقرب طيباً ولا تكتحل ولا تلبس حلياً وتلبس إن شاءت ثياب العصب»**.
قلت: أرأيت الصبية الصغيرة هل عليها أحداد في قول مالك؟ قال: نعم.

عدة الأمَة وأم الولد والمكاتبة والمدبرة من الوفاة وأحدادهنَّ

قلت: والأمَة وأم الولد والمكاتبة والمدبرة من الوفاة إذا مات عنهنَّ أزواجهنَّ في الأحداد في العدة والحرة سواء؟ قال: نعم، في قول مالك إلاّ أن أمد عدة الحرة ما قد علمت وأمد عدة الأمَة ما قد علمت على النصف من عدة الحرائر، وأم الولد و المكاتبة بمنزلة الأمَة في أمر عدتها في قول مالك؟

قلت: أرأيت الحادّ هل تلبس الحلي في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا ولا خاتماً ولا خلخالين ولا سواراً ولا قرطاً، قال مالك: ولا تلبس خزاً ولا حريراً مصبوغاً ولا ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا عصفر ولا خضرة ولا غير ذلك. قال: فقلنا لمالك: فهذه الجباب التي يلبسها الناس للشتاء التي تصبغ بالدكن والخضر والصفر والحمر و غير ذلك هل تلبسه الحاد؟ قال: ما يعجبني أن تلبس الحادّ شيئاً من هذه إلاّ أن لا تجد غير ذلك فتضطر إليه. قال مالك: ولا خير في العصب إلاّ الغليظ منه فلا بأس بذلك. قال مالك:

ولا بأس أن تلبس من الحرير الأبيض.

قلت: فهل تدهن الحادةّ رأسها بالزئبق أو بالخبز أو بالبنفسج؟ قال: قال مالك: لا تدهن الحادّ إلّا بالحل الشيرج أو بالزيت ولا تدهن بشيء من الأدهان المزينة. قال مالك: ولا تمتشط بشيء من الحناء ولا الكتم ولا شيء مما يختمر في رأسها. قال مالك: إن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول تجمع الحادّ رأسها بالسدر. قال: وسُئلت أم سلمة أتمتشط بالحناء؟ فقالت: لا ونهت عنه. قال مالك: ولا بأس أن تمتشط بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها.

قلت: فهل تلبس الحادّ البياض الجيد الرقيق منه؟ فقال: نعم، قال: فقلنا لمالك: فهل تلبس الحادّ الشطوي والقصي والفرقي والرقيق من الثياب؟ فلم يرَ بذلك بأساً ووسع في البياض كله للحادّ رقيقه وغليظه. قلت: أرأيت الحادّ أتكتحل في قول مالك لغير زينة؟ قال: قال مالك: لا تكتحل الحادّ إلّا أن تضطر إلى ذلك، فإن اضطرت فلا بأس بذلك وإن كان فيه طيب ودين الله يسر.

قلت: أرأيت الحادّ إذا لم تجد إلّا ثوباً مصبوغاً أتلبسه ولا تنوي به الزينة أم لا تلبسه؟ قال: إذا كانت في موضع تقدر على بيعه والاستبدال به لم أرَ لها أن تلبسه، وإن كانت في موضع لا تجد البدل فلا بأس أن تلبسه إذا اضطرّت إليه لعري يصيبها وهذا رأيي لأن مالكاً قال في المصبوغ كله الجباب والكتان والصوف الأخضر والأحمر والأصفر إنها لا تلبسه إلّا أن تضطر له، فمعنى الضرورة إلى ذلك إذا لم تجد البدل، فإن كانت في موضع تجد البدل فليست مضطرة إليه.

سحنون عن ابن وهب عن عبد الله بن عمرو ومالك بن أنس والليث أن نافعاً حدثهم عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عائشة أو عن كلتيهما عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله ورسوله أو تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاثة أيام إلّا على زوجها»**. سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن نافع أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة أخبرته أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان أبوها فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً.**

قال حميد: قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بالطيب فمست منه ثم قالت: أما والله ما لي حاجة بالطيب غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»، قال حميد: قالت زينب: سمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول جاءت رسول الله ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ قال رسول الله ﷺ: لا، قالت يا رسول الله إنها قد اشتكت عينها أفتكحلها؟ قال: لا مرتين أو ثلاثاً. كل ذلك يقول لا. قال رسول الله: «**إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**». قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمرّ بها سنة، ثم تؤتي بدابة حماراً أوشاة أو طائر فتفتض به فقل ما تفتض بشيء إلّا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعدما شاءت من الطيب وغيره.

الأحداد في عدة النصرانية والإماء من الوفاة وامرأة الذمي

قلت: أرأيت النصرانية تكون تحت المسلم فيموت عنها زوجها أيكون عليها الأحداد كما يكون على المسلمة؟ قال: سألنا مالكاً عنها فقال: نعم، عليها الأحداد لأن عليها العدة. قال مالك: هي من الأزواج وهي تجبر على العدة.

قلت: وكذلك المدبرة والأمَة وأم الولد والصبية الصغيرة إذا مات عنهن أزواجهن هل عليهن الأحداد مثل ما على الحرة الكبيرة المسلمة البالغة؟ قال: وقال مالك: عليهن الأحداد مثل ما على المسلمة الحرة البالغة؟ قلت: أرأيت امرأة الذمي إذا مات عنها زوجها وقد دخل بها أو لم يدخل بها أعليها عدة أم لا؟ قال: قال مالك: إن أراد المسلم أن يتزوّجها فإن لم يكن دخل بها الذمي فلا عدّة عليها، وليتزوّجها إن أحب مكانه، قال: ولم يرَ مالك أن لها عدة في الوفاة ولا في الطلاق إن كان قد دخل عليها زوجها إلّا أن عليها الاستبراء ثلاث حيض ثم تنكح.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته بأن أمها أم سلمة زوج النبي أخبرتها أن ابنة نعيم بن عبد الله العدوي أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها وكانت

تحت المغيرة المخزومي وهي محد وهي تشتكي عينيها أفتكتحل؟ قال: لا، ثم صمتت ساعة، ثم قالت ذلك أيضاً وقالت إنها تشتكي عينيها فوق ما تظن أفتكتحل؟ قال: لا، ثم قال: لا يحل لمسلمة أن تحد فوق ثلاثة أيام إلاّ على زوج. ثم قال: أو لستن كنتن في الجاهلية تحد المرأة سنة تجعل في بيت وحدها على دينها ليس معها أحد لا تطعم وتسقى حتى إذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب أو دابة فإذا أمسكتها ماتت الدابة فخفف الله ذلك عنكن وجعل أربعة أشهر وعشراً. قال سحنون: فلما قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لمسلمة»** فالأَمَة من المسلمات وهي ذات زوج.

في عدة الإماء

قلت: أرأيت الأَمَة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقة يملك بها الرجعة أو طلاقاً بائناً فاعتدت حيضة واحدة ثم أعتقت أو اعتدت بشهر ثم أعتقت أفتنتقل إلى عدّة الحرائر في قول مالك أم تبني على عدتها؟ قال: قال مالك: تبني على عدتها ولا تنتقل إلى عدّة الحرائر. قلت: وسواء كان الطلاق يملك فيه الرجعة أم لا؟ قال: نعم، ذلك سواء عند مالك تبني ولا تنتقل إلى عدة الحرائر. قلت: أرأيت الأَمَة إذا مات عنها زوجها فلما اعتدت شهراً أو شهرين اعتقها سيدها أتنتقل إلى عدّة الحرائر أم تبني على عدّة الأماء وكيف هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: نبني على عدّتها ولا ترجع إلى عدّة الحرائر.

في عدة أم الولد

قلت: ما قول مالك في عدة أم الولد إذا مات عنها زوجها أو طلقها؟ قال مالك: عدتها إذا توفي عنها زوجها أو طلقها بمنزلة عدة الأَمَة. قلت: أرأيت إن كانت أم ولد لرجل زوجها من رجل فهلك الزوج والسيد ولا يعلم أيهما هلك أولاً؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن تعتد بأكثر العدتين أربعة أشهر وعشراً مع حيضة في ذلك لا بدّ منها.

سحنون وهذا إذا كان بين الموتتين أكثر من شهرين وخمس ليال وإن كان بين الموتين أقل من شهرين وخمس ليال اعتدّت أربعة أشهر وعشراً.

قلت: أرأيت إن جهل ذلك فلم يعلم أيهما مات أولاً الزوج أم السيد أتورثها من زوجها أم لا؟ قال: قال مالك: لا ميراث لها من زوجها حتى يعلم أن سيدها مات قبل زوجها. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن شهاب أن عثمان بن

عفان وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا: طلاق العبد تطليقتان إن كانت امرأته حرّة أو أمَة وعدة الأمَة حيضتان إن كان زوجها عبداً أو حراً. وقال ابن شهاب وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد عدة الأمَة حيضتان. وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وابن قسيط والحسن البصري عدة الأمَة إذا توفي عنها زوجها شهران وخمس ليال.

قلت: أرأيت عدة أم الولد والمكاتبة والمدبرة إذا طلقهن أزواجهن أو ماتوا عنهن كم عدتهن في قول مالك؟ قال: بمنزلة عدة الأمَة في جميع ذلك.

في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها

قلت: أرأيت أم الولد إذا مات عنها سيدها كم عدتها؟ قال: قال مالك: عدتها حيضة قال: فقلت لمالك: فإن هلك وهي في دم حيضتها؟ قال: لا يجزئها ذلك إلاّ بحيضة أخرى. قال: فقلت لمالك: فلو كان غاب عنها زماناً أو حاضت حيضاً كثيرة ثم هلك في غيبته؟ قال: لا يجزئها حتى تحيض حيضة بعد وفاته ولو كان يجزىء ذلك أم الولد لأجزأ الحرّة إذا حاضت حيضاً كثيرة وزوجها غائب فطلقها، وإنما جاء الحديث عدة أم الولد حيضة إذا هلك عنها سيدها فإنما تكون هذه الحيضة بعد الوفاة كان غائباً أو اعتزلها أو هي عنده أو مات وهي حائض فذلك كله لا يجزئها إلاّ أن تحيض حيضة بعد موته.

قلت: ما فرق بين أم الولد في الاستبراء وبين الأمَة وقد قال مالك في الأمَة إذا اشتراها الرجل في أول الدم أجزأتها تلك الحيضة، فما بال استبراء أمهات الأولاد إذا مات عنهن ساداتهن وهن كذلك لا يجزئهن مثل ما تجزىء هذه الأمَة التي اشتريت؟ قال: لأن أم الولد قد اختلفوا فيها، فقال بعض العلماء عليها أربعة أشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض وليست الأمَة بهذه المنزلة لأن أم الولد هٰهنا عليها العدّة وعدتها هذه الحيضة بمنزلة ما تكون عدة الحرائر ثلاث حيض وكذلك هذا أيضاً.

قلت: أرأيت أم الولد إذا كانت لا تحيض فأعتقها سيدها أو مات عنها؟ قال مالك: عدتها ثلاثة أشهر. قلت: أرأيت أم الولد إذا زوجها سيدها فمات عنها سيدها أيكون على زوجها أن يستبرىء أو يصنع بها ما شاء في قول مالك؟ قال: لا، قلت: أيكون للسيد أن يزوّج أم ولده أو جارية كان يطؤها قبل أن يستبرئها؟ قال: قال مالك: لا يجوز له أن

يزوجها حتى يستبرئها، قال مالك: ولا يجوز النكاح إلّا نكاح يجوز فيه الوطء، إلّا في الحيض أو ما أشبهه، فإن الحيض يجوز النكاح فيه وليس له أن يطأها وكذلك دم النفاس.

قلت: أرأيت إن زوَّج أم ولده ثم مات الزوج عنها؟ قال: قال مالك: تعتد عدّة الوفاة من زوجها شهرين وخمسة أيام ولا شيء عليها غير ذلك. قلت: فإن انقضت عدتها من زوجها فلم يصبها سيدها حتى مات السيد، هل عليها حيضة أم لا هل هي بمنزلة أمهات الأولاد إذا هلك عنهن ساداتهن أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع في هذا من قول مالك شيئاً إلّا أني أرى أن عليها العدّة بحيضة وإن كان سيدها ببلد غائب يعلم أنه لا يقدم البلد الذي هي فيه، فأرى العدة بحيضة عليها ومما يبين ذلك عندي أن لو أن زوجها هلك عنها ثم انقضت عدتها ثم أتت بعد ذلك بولد ثم زعمت أنه من سيدها رأيت أن يلحق به إلّا أن يكون يدعي السيد أنه لم يطأها بعد الزوج فيبرأ فذلك بمنزلة ما لو كانت عنده فجاءت بولدها فانتفى منه وادّعى الاستبراء، ولو أن أم ولد رجل هلك عنها زوجها فاعتدت وانقضت عدتها وانتقلت إلى سيدها ثم مات سيدها عنها فجاءت بولد بعد ذلك لما يشبه أن يكون الولد من سيدها، قال: إذا ادّعت أنه منه لحق به لأنها أم ولده وقد أغلق عليها بابه وخلا بها إلّا أن يقول السيد: لم أمسها بعد موت زوجها فلا يلحق به الولد.

في أم الولد هل لها أن تواعد أحداً في العدّة أو تبيت عن بيتها

قلت: أرأيت أم الولد إذا مات عنها سيدها ماذا عليها؟ قال: قال مالك: حيضة فقلت لمالك: فهل عليها أحداد في وفاة سيدها؟ قال مالك: ليس عليها حداد، قال مالك: ولا أحبّ لها أن تواعد أحداً ينكحها حتى تحيض حيضتها. فقلت: فهل تبيت عن بيتها؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا تبيت إلّا في بيتها.

قلت: أرأيت أم الولد إذا مات عنها سيدها فجاءت بولد بعد موته لمثل ما تلد له النساء أيلزم ذلك الولد سيدها أم لا؟ قال: قال مالك: يلزم ذلك الولد سيدها.

في الأمَة يموت عنها سيدها فتأتي بولد يشبه أن يكون منه فتدعي أنه من سيدها أيلزمه ذلك أم لا؟

قلت: وكل ولد جاءت به أم ولد الرجل أو أمَة لرجل أقرّ بوطئها وهو حي لم يمت

فالولد لازم وليس له أن ينتفي منه إلاّ أن يدّعي الاستبراء فينتفي منه. قلت: ولا يكون عليه اللعان في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قلت: وكذلك لو أقرّ بوطء أمَته ثم مات فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء جعلته ابن الميت وجعلتها به أم ولد؟ قال: نعم، وهو قول مالك.

قلت: وكذلك إن أعتق جارية قد كان وطئها أو أعتق أم ولده فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء من يوم أعتقها أيلزمه ذلك الولد أم لا في قول مالك؟ قال: يلزمه الولد عند مالك إذا ولدت لمثل ما تلد له النساء إلاّ أن يدّعي أنه استبرأ قبل أن تعتق فلا يلزمه الولد ولا يكون بينهما اللعان وهو قول مالك. قلت: ولِمَ دفع مالك اللعان فيما بينها وبين والد الصبيّ وهذه حرّة؟ فقال: لأن هذا الحمل ليس من نكاح إنما هذا حبل ملك يمين وليس في حبل ملك اليمين لعان في قول مالك إنما يلزمه أن ينتفي منه بلا لعان وذلك إذا ادّعى الاستبراء، مالك عن نافع حدثه عن ابن عمر أنه قال: عدة أم الولد إذا هلك عنها سيدها حيضة، قال مالك: قال يحيى بن سعيد وقال القاسم بن محمد: عدّتها حيضة إذا توفي عنها سيدها.

أشهب عن يحيى بن سليم أن هشام بن حسان حدّثه أنه سمع الحسن البصري يقول عدة السرية حيضة إذا مات عنها سيدها وأن زيد بن ثابت قال: تستبرىء الأمَة رحمها إذا مات عنها سيدها بحيضة واحدة ولدت منه أو لم تلد.

الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: في عدّة أمهات الأولاد من وفاة ساداتهن ما كن نعلم لهنّ عدة إلاّ الاستبراء، وقد بلغنا ما بلغك ولا نعلم الجماعة إلاّ على الاستبراء.

أشهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود، قال نافع: وقد أعتق ابن عمر أم ولد فلما حاضت حيضة زوجها قال سليمان بن يسار: عدة أم الولد من سيدها إذا مات عنها حيضة إلاّ أن تكون حاملاً فحتى تضع وإن أعتقها فحيضة.

في الرجل يواعد المرأة في عدتها

قال: وسمعت مالكاً يقول أكره أن يواعد الرجل في وليته أو في أمَته أن يزوجها منه وهما في عدة من طلاق أو وفاة. وحدثني سحنون عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: لا يواعدها تنكحه ولا تعطيه شيئاً ولا يعطيها حتى يبلغ الكتاب أجله، فهو

انقضاء عدّتها والقول المعروف التعريض والتعريض أنك لنافقة وأنك لا ليّ خير وإني بك لمعجب وإني لك لمحب وأن يقدر أمر يكن قال: فهذا التعريض لا بأس به. قاله ابن شهاب وابن قسيط وعطاء ومجاهد وغيرهم، وقال بعضهم لا بأس أن يهدي لها.

سحنون عن ابن وهب عن محمد بن عمر وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء أيواعد وأيها بغير عملها فإنها مالكة لأمرها؟ قال: أكرهه. قال ابن جريج وقال عبد الله بن عباس في المرأة المتوفى عنها زوجها التي يواعدها الرجل في عدتها ثم تتم له. قال: خير له أن يفارقها.

قال ابن وهب، قال مالك في الرجل يخطب المرأة في عدتها جاهلاً بذلك ويسمي الصداق ويواعدها. قال: فراقها أحبّ إليّ دخل بها أو لم يدخل بها وتكون تطليقة واحدة من غير أن يستثني فيما بينهما ثم يدعها حتى تحل، ثم يخطبها مع الخطاب. وقال أشهب عن مالك في الذي يواعد في العدة ثم يتزوّج بعد العدة إنه يفرق بينهما دخل بها أم لم يدخل بها.

عدة المطلقة تتزوّج في عدتها

قلت: أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقاً بائناً بخلع فتتزوّج في عدتها فعلم بذلك ففرق بينهما. قال: كان مالك يقول الثلاث حيض تجزىء من الزوجين جميعاً من يوم دخل بها الآخر وقول قد جاء عن عمر ما قد جاء يريد أن عمر قال: تعتد بقية عدتها من الأوّل ثم تعتد عدتها من الآخر قال: وأما في الحمل فإن مالكاً قال: إذا كانت حاملاً أجزأ عنها الحمل من عدة الزوجين جميعاً.

قلت: هل يكون للزوج الأول أن يتزوجها في عدّتها من الآخر في قول مالك إن كانت قد انقضت عدتها من الأول؟ قال: لا، قلت: أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة فتتزوج في عدتها فيراجعها زوجها الأول في العدة من قبل أن يفرق بينها وبين الآخر أو بعدما فرق بينها وبين الآخر؟ قال: قال لي مالك: رجعة الزوج إذا راجعها وهي في العدة رجعة وتزويج الآخر باطل ليس بشيء إذا كانت لم تنقض عدتها منه إلاّ أن الزوج إذا راجعها لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض إن كان قد دخل بها الآخر.

قال سحنون: قلت لغيره فهل يكون هذا متزوجاً في العدة قال: نعم، ألا ترى أنه

يصيب في العدّة وإن كان لزوجها فيها الرجعة إن لم يستحدث زوجها لها ارتجاعاً يهدم به العدة بانت وكانت يوم تبين قد حلت لغيره من الرجال كما تحل المبتوتة سواء بغير طلاق استحدثه بعد ما بانت استحدث له عدة فهي مطلقة وهي زوجة تجري في عدة فمن أصابها في العدة أو تزوجها كان متزوجاً في عدة تبين وتحل للرجال، وذلك الذي نقم من المتزوج في عدة. قلت لابن القاسم: أرأيت إذا تزوجت المرأة في عدتها من وفاة زوجها ففرق بينها وبين زوجها؟ قال: أرى أن تعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم توفي زوجها تستكمل فيه ثلاث حيض إذا كان الذي تزوجها قد دخل بها، فإن لم تستكمل ثلاث حيض انتظرت حتى تستكمل الثلاث حيض.

قلت: فإن كانت مستحاضة أو مرتابة؟ قال: تعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم مات الزوج الأول وتعتد سنة من يوم فسخ النكاح بينها وبين الزوج الآخر. قلت لابن القاسم: أرأيت من تزوج في العدة فأصاب في غير العدة؟ قال: قال مالك: وعبد العزيز هو بمنزلة من تزوج في العدة ومس في العدة ألا ترى أن الوطء بعد العدة إنما حبسه له النكاح الذي نكحها إياه حيث نهى عنه؟ قال سحنون: وقد كان المخزومي وغيره يقولون لا يكون أبداً ممنوعاً إلّا بالوطء في العدة. قلت لابن القاسم: فإن كان زوجها قد غاب عنها سنتين ثم نعي لها فتزوجت، فقدم زوجها الأول وقد دخل بها زوجها الآخر؟ قال: قال مالك: ترد إلى زوجها الأول ولا يقربها زوجها الأول حتى تنقضي عدتها من زوجها الآخر. قلت: فإن كانت حاملاً من زوجها الآخر؟ قال: فلا يقربها زوجها الأول حتى تضع ما في بطنها.

قلت: فإن مات زوجها الأول قبل أن تضع؟ قال: إن وضعت ما في بطنها بعد مضي الأربعة الأشهر وعشر من يوم مات الزوج الأول فقد حلّت للأزواج وانقضت عدتها، وإن وضعته قبل أن تستكمل أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الأول فلا تنقضي عدّتها من زوجها الأول إذا وضعت ما في بطنها من زوجها الآخر إلّا أن تكون قد استكملت أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الأوّل. قال: وكذلك قال مالك في هذه المسائل كلها وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز، أخبرنا الليث بن سعد في التي ردّت إلى زوجها وهلك زوجها الأول وهي حامل من زوجها الآخر. قال ابن القاسم: وهو قول مالك في أمر هذا الزوج الغائب وأمر الزوج الذي تزوّجها في العدة في الوفاة عنها وفي حملها على ما وصفت لك. قلت لغيره: فرجل توفي عن أم ولده ورجل أعتق أم ولد به ورجل أعتق جارية كان يصيبها فتزوّجن قبل أن تمضي الحيضة فأصبن بذلك النكاح.

قال: يسلك بهن مسلك المتزوّج في العدة إذا أصاب وإذا لم يصب.

قلت: فلو أن رجلاً زوّج عبده أمَته أو غيره ثم طلقها لزوج وقد كان دخل بها فأصابها سيدها في عدتها، هل يكون كالناكح في عدة؟ قال: نعم، وقد قاله مالك قال: وقال من وطىء وطء شبهة في عدة من نكاح بنكاح أو ملك كان كالمصيب بنكاح في عدة من نكاح ألا ترى أن الملك يدخل في النكاح حتى يمنع من وطء الملك ما يمنع به من وطء النكاح؟ قال: وأين ذلك؟ قال: رجل طلق أمَة البتة ثم اشتراها، قال مالك: لا تحل له بالملك حتى تنكح زوجاً غيره كما حرم على الناكح من ذلك. وقال عبد الملك: قال مالك في الرجل يتوفى عن أم ولده فتكون حرة وعدتها حيضة فتزوجها رجل في حيضتها إنه متزوّج في عدتها، قال عبد الملك فانظر في هذا فمتى ما وجدت ملكاً قد خالطه نكاح بعده في البراءة أو ملكاً دخل على نكاح بعده في البراءة فذلك كله يجري مجرى المصيب في العدة.

قال سحنون: وقد روى ابن وهب عن مالك أيضاً في أم الولد أنه ليس مثل المتزوج في العدة. سحنون. قال ابن وهب قال مالك في التي تتزوّج في عدتها ثم يصيبها زوجها في العدة ثم يستبرئها زوجها أنه لا يطؤها بمالك يمينه وقد فرق عمر بن الخطاب بينهما وقال: لا يجتمعان أبداً. قال مالك: وكل امرأة لا تحل أن تنكح ولا تمس بنكاح فإنه لا يصلح أن تمس بملك اليمين فأحرم في النكاح حرم بملك اليمين والعمل عندنا على قول عمر بن الخطاب.

قلت: أرأيت إن طلق الرجل امرأته وعدتها بالشهور فتزوجت في عدتها ففرق بينها وبينه أيجزئها أن تعتد منهما جميعاً ثلاثة أشهر مستقبلة؟ قال: نعم. ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني سليمان بن يسار أن رجلاً نكح امرأة في عدتها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فجلدهما وفرق بينهما وقال: لا يتناكحان أبداً وأعطى المرأة ما أمهرها الرجل بما استحل من فرجها. ابن وهب عن عبد الرحمن بن سليمان الهجري عن عقيل بن خالد عن مكحول أن عليّ بن أبي طالب قضى بمثل ذلك سواء. ابن وهب وقال مالك: وقد قال عمر أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطباً من الخطاب فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً قال ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها.

المطلقة تنقضي عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة وتقول هو من زوجي ما بينها وبين خمس سنين

قلت: أرأيت إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً أو طلاقاً يملك الرجعة، فجاءت بولد لأكثر من سنين أيلزم الزوج الولد أم لا؟ قال: يلزمه الولد في قول مالك إذا جاءت بالولد في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين قال ابن القاسم: وهو رأيي في الخمس سنين، قال: كان مالك يقول ما يشبه أن تلد له النساء إذا جاءت به يلزم الزوج.

قلت: أرأيت إن طلقها فحاضت ثلاث حيض وقالت قد انقضت عدتي فجاءت بالولد بعد ذلك لتمام أربع سنين من يوم طلقها فقالت المرأة قد طلقني فحضت ثلاث حيض وأنا حامل ولا علم لي بالحمل وقد تهراق المرأة الدم على الحمل فقد أصابني ذلك، وقال الزوج: قد انقضت عدتك وإنما هذا الحمل حادث ليس مني أيلزم الولد الأب أم لا؟ قال: يلزمه الولد إلاّ أن ينفيه بلعان. قلت: أرأيت إن جاءت به بعد الطلاق لأكثر من أربع سنين جاءت بالولد لست سنين وإنما كان طلاقها طلاقاً يملك الرجعة أيلزم الولد الأب أم لا؟ قال: لا يلزم الولد الأب هٰهنا على حال لأنا نعلم أن عدتها قد انقضت وإنما هذا حمل حادث. قلت: ولِمَ جعلته حملاً حادثاً أرأيت إن كانت مسترابة كم عدتها؟ قال: وقد قال مالك: عدتها تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر ثم قد حلت إلاّ أن تستراب بعد ذلك فتنتظر حتى تذهب ريبتها.

قلت: أرأيت إن استرابت بعد السنة فانتظرت ولم تذهب ريبتها؟ قال: تنتظر إلى ما يقال إن النساء لا يلدن لأبعد من ذلك إلاّ أن تنقطع ريبتها قبل ذلك. قلت: فإن قعدت إلى أقصى ما تلد له النساء ثم جاءت بالولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعداً فقالت المرأة هو ولد الزوج وقال الزوج ليس هذا يا بني. قال: القول قول الزوج ليس هو له بابن لأنا قد علمنا أن عدتها قد انقضت وهذا الولد إنما هو حمل حادث. قلت: ويقيم على المرأة الحد؟ قال: نعم، قلت: أتحفظ هذا كله عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن جاءت بالولد بعد انقطاع هذا الريبة لأقل من ستة أشهر أيلزم الولد الأب أم لا؟ قال: لا يلزمه.

قلت: فإن جاءت به بعد الريبة التي ذكرت بثلاثة أشهر أو أربعة؟ قال: نعم، لا يلزمه ذلك. قلت: وهذا قول مالك قال: قال مالك: إذا جاءت بالولد لأكثر مما تلد له النساء لم يلحق الأب.

قلت: أرأيت إذا هلك الرجل عن امرأته فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم جاءت

بالولد لأكثر من ستة أشهر فيما بينها وبين ما تلد لمثله النساء من يوم هلك زوجها؟ قال: الولد للزوج ويلزمه. قلت: ولم قد أقرت بانقضاء العدة؟ قال: هذا والطلاق سواء يلزم الأب الولد وإن أقرت بانقضاء العدة إلاّ أن للأب في الطلاق أن يلاعن إذا ادّعى الاستبراء قبل الطلاق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة بولد لأكثر مما تلد لمثله النساء ولم تكن أقرت بانقضاء العدة، أيلزم الزوج هذا الولد أم لا؟ قال: لا يلزمه الولد وهو قول مالك. قال ابن القاسم: والمطلقة الواحدة التي تملك فيها الرجعة هٰهنا والثلاث في قول مالك سواء في هذا الولد إذا جاءت به لأكثر مما تلد لمثله النساء. سحنون عن أشهب عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة له وضعت له ولداً في أربع سنين وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين.

في امرأة الصبيّ الذي لا يولد لمثله تأتي بالولد

قلت: أرأيت امرأة الصبيّ إذا كان مثله يجامع ولا يولد لمثله فظهر بامرأته حمل أيلزمه أم لا؟ قال: لا يلزمه إذا كان لا يحمل لمثله وعرف ذلك. قلت: فإن مات هذا الصبيّ عنها فولدت بعد موته بيوم أو بشهر، هل تنقضي عدتها بهذا الولد؟ قال: لا تنقضي عدتها إلاّ بعد أربعة أشهر وعشر من يوم مات زوجها ولا ينظر في هذا إلى الولادة لأن الولد ليس ولد الزوج.

قلت: ويقيم عليها الحد؟ قال: نعم، إذا كان لا يولد لمثل هذا الزوج. قال: فإنما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت نسبه من أبيه إلاّ أن حمل الملاعنة تنقضي به عدة الملاعنة وإن مات زوجها في العدة ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، وكذلك كل حامل طلقها زوجها فمات في العدة فإنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة إذا كان طلاقها بائناً. وقال في الصبيّ الذي لا يحمل من مثله ومثله يقوى على الجماع فيدخل بامرأته ثم يصالح عنه أبوه أو وصيّه أنه لا عدة على المرأة ولا يكون لها نصف الصداق ولا يكون عليها في وطئه غسل إلاّ أن تلتذ بذلك يريد تنزل.

في امرأة الخصي والمجبوب تأتي بالولد

قلت: هل يلزم الخصي والمجبوب الولد إذا جاءت به امرأته؟ قال: سئل مالك عن

الخصي هل يلزمه الولد؟ قال: قال مالك: أرى أن يُسئل أهل المعرفة بذلك ما كان يـولد لمثله لزمه الولد وإلاّ لم يلزمه.

في المرأة تتزوج في عدتها ثم تأتي بولد والرجلين يتزوجان المرأة فيطآها في طهر واحد

قلت: أرأيت امرأة طلقها زوجها طلاقاً بائناً أو طلاقاً يملك الرجعة فلم تقرّ بانقضاء عـدتها حتى مضى لهـا ما تلد لمثله النسـاء إلاّ خمسة أشهـر، فتزوجت ولم تقـرّ بانقضـاء العدة أيجوز النكـاح لها أم لا؟ قـال: إن قالت إنمـا تزوجت بعـد انقضاء عـدتي فالقـول قولها، ولكنها إن كانت مسترابة فلا تنكح حتى تذهب الريبة عنها أو يمضي لها من الأجل أقصى ما تلد لمثله النساء.

قلت: فـإن مضى لهـا من الأجـل أقصى مـا تلد لمثله النســاء إلاّ أربعـة أشهــر، فتزوجت فجاءت بولد بعدما تزوجت الزوج الثاني بخمسة أشهر، أيلزمه الأول أم الآخـر؟ قـال: أرى أن لا يلزم الولـد أحداً من الـزوجين من قبل أنهـا وضعته لأكثـر مما يلد لمثله النساء من يوم طلقها الأول ووضعته لخمسة أشهر من يـوم تزوجهـا الآخر فـلا يلزم الولـد واحداً منهما، ويفرق بينها وبين زوجها الآخر لأنه تزوجها حاملاً ويقام عليهـا الحد وهـذا رأيـي.

قلت: أرأيت لو أن رجلين وطئا أمَـة بملك اليمين في طهر واحـد أو تزوج رجـلان امرأة في طهر واحد، وطئها أحـدهما بعـد صاحبـه ثم تزوجهـا الثاني وهـو يجهل أن لهـا زوجاً، فجاءت بولد؟ قـال: أما إذا كـان ذلك في ملك اليمين فـإن مالكـاً قال يـدّعي لها القافة، قال: وأما في النكاح فإذا اجتمعا عليها في طهر واحد فالولد للأول لأنه بلغني عن مـالك أنـه سُئل عن امـرأة طلقها زوجهـا فتزوجت في عـدّتها قبـل أن تحيض فدخـل بها زوجها الثاني فوطئها واستمر بهـا الحمل فـوضعت. قال: قـال مالـك: الولـد للأول ولم أسمعه من مالك ولكني قد أخذته عنـه ممّن أثق به. قـال مالـك: وإن كان تـزوجها بعـد حيضة أو حيضتين من عدتها فالولد للآخر إن كانت ولدتـه لتمام ستـة أشهر من يـوم دخل بها الآخر، فإن كانت ولدته لأقل من ستة أشهر فهو للأول وكذلك قال مالك.

في إقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر

قال عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك: في الرجـل يكون في سفـر فيقدم فيـدعي

أنه طلق امرأته واحدة أو اثنتين منذ سنة. قال مالك: لا يقبل قوله في العدة إلاّ أن يكون على أصل قوله عدول، فإن لم يكن إلاّ قوله لم يقبل قوله واستأنفت العدة من يوم أقرّ وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها إذا كانت قد حاضت في ذلك ثلاث حيض من يوم أقرّ على نفسه ولا رجعة له عليها وإن أقرّ بالبتة لم يصدق في العدة ولم يتوارثا، وقد بيّنّا قول سليمان بن يسار في مثل هذا.

امرأة الذمي تسلم ثم يموت الذمي ثم تنتقل إلى عدة الوفاة وفي تزويجها في العدة

قلت: أرأيت لو أن ذمية أسلمت تحت ذمي فمات الذمي وهي في عدتها أتنتقل إلى عدة الوفاة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لو طلقها البتة لم يلزمها من ذلك شيء فهذا يدلك على أنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة. قلت: ولا يكون لها من المهر شيء إن لم يكن دخل بها حتى مات في عدتها أو لم يمت؟ قال: نعم، لا شيء لها من مهرها وهو قول مالك وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فإنما أراد بهذا المسلمين ولم يرد بهذا من على غير الإسلام.

قلت: أرأيت إن توفي عنها زوجها فكانت في عدة الوفاة فتزوّجت زوجاً في عدتها وظهر بها حمل؟ قال: قال مالك: إن كان دخل زوجها بها قبل أن تحيض فالولد للأوّل وإن كان بعد حيضة أو حيضتين فالولد للآخر إذا ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها زوجها. قال ابن القاسم: وأرى أنه إن كان دخل بها قبل أن تحيض فالعدة وضع الحمل كان أقل من أربعة أشهر وعشر أو أكثر وكان الولد للأوّل وإن كان بعد حيضة أو حيضتين وقد ولدته لستة أشهر من يوم دخل بها الآخر فالعدة وضع الحمل وهو آخر الأجلين والولد ولد الآخر؟

قال ابن القاسم: قال مالك: في امرأة تزوجت في عدتها قال: إن كان دخل بها قبل أن تحيض حيضة أو حيضتين فالولد للأول، وإن كان بعدما حاضت حيضة أو حيضتين فالولد للآخر إذا أتت به لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها. قال ابن القاسم: وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر كان للأول. سحنون. وقال غيره كان من تزوجها في العدة إذا فرق بينهما وقد دخل بها لم يتناكحا أبداً ألا ترى أنه لو أسلم وهي في العدة كانت زوجة له وإذا لم يسلم حتى تنقضي عدتها بانت منه ولم يكن له إليها سبيل مثل الذي يطلق وله الرجعة فتتزوّج امرأته قبل أن ترتجع فهي متزوجة في عدة.

في عدة المرأة ينعي لها زوجها فتتزوّج تزويجاً فاسداً ثم يقدم أين تعتد

قلت: أرأيت لو أن امرأة ينعى لها زوجها فتزوّجت ودخل بها زوجها الآخر ثم قدم زوجها الأول؟ قال: قال مالك: تُرَدّ إلى زوجها الأول ولا يكون للزوج الآخر خيار ولا غير ذلك ولا تترك مع زوجها الآخر. قال مالك: ولا يقربها زوجها الأول حتى تحيض ثلاث حيض إلاّ أن تكون حاملاً حتى تضع حملها، وإن كانت قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر. وقال مالك: وليست هذه بمنزلة امرأة المفقود وذلك أنها كذبت وعجلت ولم يكن اعذار من تربص ولا تفريق من إمام.

قلت: فهل يكون على هذه في البيتوتة عن بيتها مثل ما يكون على المطلقة؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل ينكح أخته من الرضاعة أو أمَه أو ذات محرم من الرضاعة والنسب وجهل ذلك ولم يكن يعلمه ثم علم بذلك بعدما دخل بها ففسخ ذلك النكاح أين تعتد؟ قال: فقال لي مالك: تعتد في بيتها التي كانت تسكن فيه كما تعتد المطلقة، لأن أصله كان نكاحاً يدرأ عنهما به الحد ويلحق الولد فيه. قال مالك: فأرى أن يسلك بها سبيل النكاح الحلال. قال مالك: وهو أحبّ ما فيه إليّ.

قال ابن القاسم: فما سألت عنه من هذه التي تزوجت وقدم زوجها أنها تعتد في بيتها الذي كانت تسكن فيه مع زوجها الآخر ويحال بينها وبين زوجها الآخر وبين الدخول عليها حتى تنقضي عدتها فترد إلى زوجها الأول. قال ابن القاسم: فإن قال قائل هذه لها زوج ترد إليه وتلك لا زوج لها وإذا فسخ نكاحها فسخ بغير طلاق فهي لا تعتد من طلاق زوج وإنما تعتد من مسيس يلحق فيه الولد، وكذلك هذه أيضاً إنها تعتد من مسيس يلحق فيه الولد وإن كانت ذات زوج ولا يلحق فيه الطلاق.

في عدة الأمَة تتزوّج بغير إذن سيدها وعدة النكاح الفاسد

قلت: كم عدة الأمَة إذا تزوّجت بغير إذن مولاها إذا فرقت بينهما؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أن مالكاً قال: كل نكاح فاسد لا يترك أهله عليه على حال فإنه إذا فرق بينهما اعتدت عدة المطلقة فأرى هذه بهذه المنزلة تعتد عدة المطلقة ولما جاء فيها مما قد أجازه بعض الناس إذا أجازه السيد.

قلت: فالنكاح الفاسد إذا دخل بها زوجها إلاّ أنه لم يطأها أو تصادقا على ذلك،

ثم فرقت بينهما كم تعتد المرأة؟ قال: كما تعتد المطلقة من النكاح الصحيح ولا يصدق على العدة للخلوة لأنه لو كان ولد لثبت نسبه إلاّ أن ينفيه بلعان، وأرى أن لا صداق لها لأنها لم تطلبه ولم تعده وكذلك قال مالك: وتعاض من تلذذه بها إن كان تلذذ منها بشيء قال مالك: ولا يكون في هذا صداق ولا نصف صداق.

المفقود تتزوّج امرأته ثم يقدم والتي تطلق فتعلم الطلاق ثم ترتجع فلا تعلم

قلت: أرأيت المرأة ينعي لها زوجها فتعتد منه ثم تتزوّج والمرأة يطلقها زوجها فتعلم بالطلاق ثم يراجعها في العدة وقد غاب عنها فلم تعلم بالرجعة حتى تنقضي العدة فتتزوّج وامرأة المفقود تعتد أربع سنين بأمر السلطان ثم أربعة أشهر وعشراً فتنكح أهؤلاء عند مالك محملهن محمل واحد؟ قال: لا، أما التي ينعى لها فهذه يفرق بينها وبين زوجها الثاني وتردّ إلى زوجها الأول بعد الاستبراء، وإن ولدت منه أولاداً وأما امرأة المفقود والتي طلقت ولم تعلم بالرجعة فإنه قد كان مالك يقول مرة: إذا تزوّجتا ولم يدخل بهما زوجاهما فلا سبيل إليهما، ثم إن مالكاً وقف قبل موته بعام أو نحوه في امرأة المطلق إذا أتى زوجها فقال مالك: زوجها الأوّل أحق بها، قال: وسمعت أنا منه في المفقود أنه قال: هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني، وأرى أنا فيهما جميعاً أن زوجاها إذا أدركاهما قبل أن يدخل بهما زوجاهما هؤلاء الآخران فالأولان أحق وإن دخلا فالآخران أحق.

قال سحنون وقال أشهب مثل قوله، واختار مثل ما اختار هو، وقال المغيرة وغيره بقول مالك الأوّل وقالوا: لا توارث امرأة زوجين توارث زوجها ثم ترجع إلى زوج غيره، وقال مالك: وليس استحلال الفرج بعد الاعذار من السلطان بمنزلة عقد النكاح وقد جاء زوجها ولم يمت ولم يطلق.

قلت: أرأيت إن قدم زوجها الأول بعد الأربع سنين وبعد الأربعة أشهر والعشر أتردّها إليه في قول مالك ويكون أحق بها؟ قال: نعم. قلت: أفتكون عنده على تطليقتين؟ قال: لا ولكنها عنده على ثلاث تطليقات عند مالك وإنما تكون عنده على تطليقتين إذا هي رجعت إليه بعد زوج.

قلت: أرأيت المفقود إذا ضرب السلطان لامرأته أربع سنين، ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً أيكون هذا الفراق تطليقة أم لا؟ قال: إن تزوجت ودخل بها فهي تطليقة،

قلت: فإن جاء زوجها حياً قبل أن تنكح بعد الأربعة أشهر وعشر أتمنعها من النكاح؟ قال: نعم، وهي امرأته على حالها وبعدما نكحت قبل أن يدخل بها يفرق بينها وبين زوجها الثاني وتقيم على زوجها الأول.

قال سحنون: فإن تزوجت بعد الأربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه قد مات بعد أربعة أشهر وعشر أترثه أم لا؟ قال: إن انكشف أن موته بعد نكاحها وقبل دخوله بها ورثت زوجها الأول لأنه مات وهو أحق بها، فهو كمجيئه أن لو جاء أو علم أنه حي وفرق بينها وبين الآخر واعتدت من الأول من يوم مات، لأن عصمة الأول لم تسقط وإنما تسقط بدخول الآخر بها وكذلك لو مات الزوج الآخر قبل دخوله بها فورثته ثم انكشف أن الزوج الأول مات بعده أو قبله بعد نكاحه أو جاء أن الزوج الأول حي بطل ميراثها مع هذا الزوج وردّت إلى الأول إن كان حياً وأخذت ميراثه إن كان ميتاً، فإن انكشف أن موته بعدما دخل بها الآخر فهي زوجة الآخر ولا يفرق بينهما لأنه استحل الفرج بعد الاعذار من السلطان وضرب المدد والمفقود حين فقد انقطعت عصمة المفقود وإنما موته في تلك الحال كمجيئه لو جاء ولا ميراث لها من الأول، وإن انكشف أنها تزوجت بعد ضرب الأجل وبعد الأربعة الأشهر والعشر بعد موت المفقود، في عدة وفاته ودخل بها الآخر في تلك العدة فرق بينها وبين الآخر ولم يتناكحا أبداً وورث الأول وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وورث الأول وكان خاطباً من الخطاب إن كانت عدتها من الأول قد انقضت، لأن عمر بن الخطاب فرق بين المتزوجين في العدة في العمد والجهل وقال: لا يتناكحان أبداً وهذا المسلك يأخذ بالذي طلق وارتجع فلم تعلم بالرجعة حتى انقضت العدة وتزوجت زوجاً في موتهما وفي ميراثهما وفي فسخ النكاح وإن انكشف أن موت المفقود وانقضاء عدة موته قبل تزويج الآخر ورثت المفقود وهي زوجة الأخير كما هي.

قال: وقال مالك في امرأة المفقود إذا ضرب لها أجل أربع سنين ثم تزوّجت بعد أربعة أشهر وعشر ودخل بها ثم مات زوجها هذا الذي تزوجها ودخل بها ثم قدم المفقود فأراد أن يتزوجها بعد ذلك أنها عنده على تطليقتين إلاّ أن يكون طلقها قبل ذلك.

ضرب أجل المفقود

قلت: أرأيت امرأة المفقود أتعتد الأربع سنين في قول مالك بغير أمر السلطان؟ قال: قال مالك: لا، قال مالك: وإن أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها إلى السلطان نظر فيها وكتب إلى موضعه الذي خرج إليه فإذا يئس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع

سنين. فقيل لمالك: هل تعتد بعد الأربع سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير أن يأمرها السلطان بذلك؟ قال: نعم، ما لها وما للسلطان في الأربعة أشهر وعشر التي هي العدة.

وحدثنا سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيّما امرأة فقدت زوجها فلم تدرِ أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل. سحنون عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ضرب للمفقود من يوم جاءت امرأته أربع سنين ثم أمرها أن تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها ثم تضع في نفسها ما شاءت إذا انقضت عدتها، وقال ربيعة ابن أبي عبد الرحمن المفقود الذي لا يبلغه السلطان ولا كتاب سلطان فيه قد أضلّ أهله وإمامه في الأرض فلا يدري أين هو وقد تلوموا في طلبه والمسألة عنه فلم يوجد فذلك الذي يضرب الإمام فيما بلغنا لامرأته الأجل ثم تعتد بعدها عدّة الوفاة يقولون: إن جاء زوجها في عدّتها أو بعد العدّة ما لم تنكح فهو أحق بها وإن نكحت بعد العدّة ودخل بها فلا سبيل له عليها.

حدثني سحنون عن ابن القاسم عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته إياها وقد بلغها طلاقها فتتزوّج أنه إن دخل زوجها الآخر قبل أن يدركها زوجها الأول فلا سبيل لزوجها الأوّل الذي طلقها إليها. قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا في هذا وفي المفقود. قال مالك: وقد بلغني أن عمر بن الخطاب قال: فإن تزوجت ولم يدخل بها الآخر فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك: وهذا أحبّ ما سمعت إليّ في هذا وفي المفقود ومع هذا إن جل الآثار عن عمران إنما فوّت التي طلق في المدخول بها.

النفقة على امرأة المفقود من مال المفقود

قلت: أرأيت المفقود أينفق على امرأته من ماله في الأربع سنين؟ قال: قال مالك: ينفق على امرأة المفقود في الأربع سنين. قلت: ففي الأربعة أشهر وعشر بعد الأربع سنين؟ قال: لا، لأنها معتدّة. قلت: أينفق على ولده الصغار وبناته في الأربع سنين في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم قلت: أينفق على ولده الصغار وبناته في الأربعة أشهر وعشر التي جعلتها عدّة لامرأته؟ قلت: أرأيت المفقود إن كان له ولد صغار ولهم مال أينفق عليهم من مال أبيهم؟ قال: لا ينفق عليهم من مال أبيهم لأن مالكاً قال: إذا كان للصغير مال لم يجبر الأب على نفقته.

قلت: أرأيت إن أنفقت على ولد المفقود وعلى امرأته من مال المفقود أربع سنين يأخذ منهم كفيلاً في ذلك في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فإن علم أنه قد مات قبل ذلك وقد أنفق على أهله وولده في الأربع سنين. قال: قال مالك في امرأة المفقود إذا أنفقت من ماله في الأربع سنين التي ضرب لها السلطان أجلاً لها ثم أتى العلم بأنه قد مات قبل ذلك غرمت ما أنفقت من يوم مات لأنها قد صارت وارثاً ولم يكن فيه تفريط ونفقتها من مالها. قلت: فإن مات قبل السنين التي ضرب السلطان أجلاً للمفقود أتردّ ما أنفقت من يوم مات؟ قال: نعم وكذلك المتوفى عنها زوجها تردّ ما أنفقت بعد الوفاة.

قلت: أرأيت ما أنفق على ولد المفقود ثم جاء علمه أنه مات قبل ذلك؟ قال: هو مثل ما قال مالك في المرأة أنهم يردّون ما أنفقوا بعد موته سحنون. ومعناه إذا كان لهم أموال.

في ميراث المفقود

قال: وقال مالك: لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسم ميراثه. قلت: أرأيت إن جاء موته بعد الأربعة أشهر وعشر من قبل أن تنكح أتورثها منه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم ترثه عند مالك.

قلت: فإن تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه مات بعد الأربعة أشهر وعشر؟ قال: إن جاء أن موته بعد نكاح الآخر وقبل أن يدخل بها هذا الثاني ورثته وفرق بينهما واستقبلت عدّتها من يوم مات، وإن جاء أن موته بعدما دخل بها زوجها الثاني لم يفرق بينهما ولا ميراث لها منه إلّا أن يكون يعلم أنها قد تزوجت بعد موته في عدّة منه فإنها ترثه ويفرق بينهما، وإن كان قد دخل بها لم تحل له أبداً، وإن تزوجت بعد انقضاء عدّتها من موته لم يفرق بينهما وبين زوجها الثاني وورثت زوجها المفقود وهذا كله الذي سمعت من مالك.

قلت: أرأيت المفقود إذا هلك ابن له في السنين التي هو فيها مفقود أيورث المفقود من ابنه هذا في قول مالك؟ قال: لا يرثه عند مالك. قلت: فإذا بلغ هذا المفقود من السنين ما لا يعيش إلى مثلها فجعلته ميتاً أتورث ابنه الذي مات في تلك السنين من هذا المفقود في قول مالك؟ قال: لا يرثه عند مالك وإنما يرث المفقود ورثته الأحياء يوم جعلته ميتاً. قال: وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن مات ابن المفقود أيقسم ماله بين

ورثته ساعتئذ ولا يورث المفقود منه ويوقف حظ الأب منه خوفاً من أن يكون المفقود حياً وما قول مالك في هذا؟ قال: يوقف نصيب المفقود فإن أتى كان أحق به وإن بلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها ردّ إلى الذين ورثوا ابنه الميت يوم مات ويقسم بينهم على مواريثهم. قال مالك: لا يرث أحد أحداً بالشك.

في العبد يفقد

قلت: أرأيت لو أن عبداً لي فقد وله أولاد أحرار فأعتقته بعدما فقد العبد أيجر ولاء ولده الأحرار من امرأة حرّة أم لا؟ قال: لا يجر ولاء ولده الأحرار من امرأة حرة لأنا لا ندري إن كان يوم أعتقه حياً أم لا ألا ترى أن مالكاً قال في المفقود إذا مات بعض ولده أنه لا يرث المفقود من مال ولده هذا الميت شيئاً إذا لم يعلم حياة المفقود يوم يموت ولده هذا لأنا لا ندري لعل المفقود يوم يموت ولده هذا كان ميتاً. ولكن يوقف قدر ميراثه فكذلك الولاء على ما قال لي مالك في الميراث إن سيد العبد لا يجر الولاء حتى يعلم أن العبد يوم أعتقه السيد حيّ.

قلت: أرأيت العبد الذي فَقَد فأعتقه سيده إذا مات ابن له حر من امرأة حرة أيوقف ميراثه أم لا في قول مالك؟ قال: أحسن ما جاء فيه وما سمعت من مالك أنه يؤخذ من الورثة حميل بالمال إن جاء أبوهم دفعوا حظهم من هذا المال بعدما يتلوّم للأب ويطلب. قلت: فإذا فقد الرجل الحيّ فمات بعض ولده أيعطى ورثة الميت المال بحميل بنصيب المفقودة وأنصبائهم؟ قال: لا، ولكن يوقف نصيب المفقود. قلت: ما فرق ما بينهما؟ قال: لأن مالكاً قال: لا يورث أحد بالشأن والحر إذا فقد فهو وارث هذا الابن الميت إلاّ أن يعلم أن الأب المفقود قد مات قبل هذا الابن وأما العبد الذي أعتق فإنما ورثه هذا الابن الحر من الحرة أخوته وأمه دون الأب لأنه عبد حتى يعلم أن العبد قد مسه العتق قبل موت الابن، والعبد لما فقد لا يدري أمسّه العتق أم لا لأنا لا ندري لعله كان ميتاً من يوم أعتقه سيده، فلذلك رأيت أن يدفع المال إلى ورثته ابن العبد ويؤخذ بذلك منهم حميل، ورأيت في ولد الحر أن يوقف نصيب المفقود ولا يعطى ورثة ابنه الميت نصيب المفقود بحمالة، فهذا فرق ما بينهما وهو قول مالك أنه لا يورث أحد بالشك فلذلك رأيت أن يدفع المال إلى ورثة ابن العبد ويؤخذ منهم بذلك حميل، ورأيت في ولد الحرّ أن يوقف نصيب المفقود ألا ترى في مسألتك في ابن العبد أن ورثته الأحرار كانوا ورثته إذا كان أبوهم في الرق فهم ورثته على حالتهم حتى يعلم أن الأب قد مسه العتق.

قلت: أرأيت قول مالك لا يرث أحد بالشك أليس ينبغي أن يكون معناه أنه من جاء يأخذ المال بوراثة يدعيها فإن شككت في وراثته وخفت أن يكون غيره وارثاً دونه لم أعطِهِ المال حتى لا أشك أنه ليس للميت من يدفع هذا عن الميراث الذي يريد أخذه؟ قال: إنما معنى قول مالك لا أورث أحداً بالشك إنما هو في الرجلين يهلكان جميعاً ولا يدري أيهما مات أولاً وكل واحد منهما وارث صاحبه إنه لا يرث واحد منهما صاحبه وإنما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء.

قلت: فأنت تورث ورثة كل واحد منهما بالشك لأنك لا تدري لعل الميت هو الوارث دون هذا الحي. قال: الميتان في هذا كأنهما ليسا بوارثين وهما اللذان لا يورث مالك بالشك، وأما هؤلاء الأحياء فإنما ورثناهم حيث طرحنا الميتين فلم يورث بعضهما من بعض فلم يكن بد من أن يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء فالعبد عنده إذا لم يكن يدري أمسّه العتق أو لا فهو بمنزلة الميتين لا أورثه حتى أستيقن أن العتق قد مسّه.

القضاء في مال المفقود ووصيّته
وما يصنع بماله إذا كان في يد الورثة

قلت: أرأيت ديون المفقود إلى من يدفعونها؟ قال: يدفعونها إلى السلطان. قلت: ولا يجزئهم أن يدفعوها إلى ورثته؟ قال: لا، لأن الورثة لم يرثوه بعد. قلت: أرأيت المفقود إذا فقد وماله في يدي ورثته أينزعه السلطان منهم ويوقفه؟ قال مالك: يوقف مال المفقود إذا فقد، فالسلطان ينظر في ذلك ويوقفه ولا يدع أحداً يفسده ولا يبذره.

قلت: أرأيت المفقود إذا كان ماله في يد رجل قد كان المفقود داينه أو استودعه إياه أو قارضه به أو أعاره متاعاً أو أسكنه في داره وأجره إياها أو ما أشبه هذا أينزع السلطان هذه الأشياء من يد من هي في يده أم لا يعرض لهم السلطان؟ قال: أما ما كان من إجارة فلا يعرض لها حتى تتم الإجارة، وأما ما كان من عارية فإن كان لها أجل فلا يعرض لها حتى يتم الأجل وما كان من دار سكنها فلا يعرض لمن هي في يده حتى تتم سكناه، وما استودعه أو داينه أو قارضه فإن السلطان ينظر في ذلك ويستوثق من مال المفقود ويجمعه له ويجعله حيث يرى لأنه ناظر لكل غائب ويوقفه وكذلك الإجارات والسكنى وغيرها إذا انقضت آجالها صنع فيها السلطان مثل ما وصفت لك ويوقفها ويحرزها على الغائب.

قلت: وإن كان قد قارض رجلاً إلى أجل ثم فقد؟ قال: القراض لا يصلح فيه

الأجل عند مالك وهذا قراض فاسد لا يحل، فالسلطان يفسخ هذا القراض ولا يقره ويصنع في ماله كله مثل ما وصفت لك ويوكل رجلاً بالقيام في ذلك أو يكون في أهل المفقود رجل يرضاه فيوكله فينظر في ذلك القاضي للغائب. قلت: ولِمَ قلت في العارية إذا كان لها أجل أن السلطان يدعها إلى أجلها في يد المستعير؟ قال: لأن المفقود نفسه لو كان حاضراً فأراد أن يأخذ عاريته قبل محل الأجل لم يكن له ذلك عند مالك لأنه أمر أوجبه على نفسه فليس له أن يرجع فيه، فلذلك لا يعرض فيه السلطان لأن المفقود نفسه لم يكن يستطيع رده ولأنه لو مات لم يكن للورثة أن يأخذوها منه.

فيمن استحق شيئاً من مال المفقود

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع خادماً له ثم فقد فاعترفت الخادم في يد المشتري وللمفقود عروض أيعدى على العروض فيأخذ الثمن الذي دفعه إلى المفقود من هذه العروض؟ قال: نعم، عند مالك لأن مالكاً يرى القضاء على الغائب. قلت: أرأيت المفقود إذا اعترف متاعه رجل فأراد أن يقيم البيّنة أيجعل القاضي للمفقود وكيلاً؟ قال: لا أعرف هذا من قول مالك، إنما يقال لهذا الذي اعترف هذه الأشياء أقم البيّنة عند القاضي، فإن استحققت أخذت وإلّا ذهبت.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أقام البيّنة أن المفقود أوصى له بوصية أتقبل بيّنته؟ قال: نعم، عند مالك، فإن جاء موت المفقود وهذا حي أجزت له الوصية إذا حملها الثلث وإن بلغ المفقود من السنين ما لا يحيا إلى مثلها وهذا حي أجزت له الوصية. قلت: وكذلك إن أقام رجل البيّنة أن المفقود أوصى إليه قبل أن يفقد؟ قال: أقبل بيّنته، وإذا جعلت المفقود ميتاً جعلت هذا وصياً. قلت: فكيف تقبل بيّنته وهذا لم يجب له شيء بعد وإنما يجب لهما ذلك بعد الموت؟ قال: يقبلها القاضي لأن هذا الرجل يقول: أخاف أن تموت بيّنتي. قلت: فإن قبل بيّنته ثم جاء موت المفقود بعد ذلك أتأمرهما بأن يعيدا البيّنة إن قد أجزتهما تلك البيّنة؟ قال: قد أجزتهما تلك البيّنة.

قلت: أرأيت إذا ادّعت امرأة أن هذا المفقود كان زوجها أتقبل بيّنتها أم لا؟ قال: نعم، تقبل منها البيّنة لأن مالكاً يرى القضاء على الغائب.

الأسير يفقد والمرأة يتزوّجها الرجل في العدة فيقبلها أو يباشرها في العدة

قلت: أرأيت الأسير يفقد في أرض العدوّ، أهو بمنزلة المفقود في قول مالك؟

قـال: لا، والأسير لا تتـزوج امرأتـه إلّا أن ينعى أو يموت، قـال: فقيل لمـالك: وإن لم يعرفوا موضعه ولا موقفه بعدما أسر؟ قال: ليس هو بمنزلة المفقود ولا تتـزوج امرأتـه حتى يعلم موته أو ينعى.

قلت: ولِمَ قال مالـك في الأسير إذا لم يعـرفوا أين هـو أنه ليس بمنـزلة المفقـود؟ قال: لأنه في أرض العدوّ، وقد عرف أنه قد أسر ولا يستـطيع الـوالي أن يستخبر عنـه في أرض العـدوّ فليس هو بمنـزلة من فُقِدَ في أرض الإسلام. قلت: أرأيت الأسيـر يكـرهـه بعض ملوك أهل الحرب أو يكـرهه أهـل الحرب على النصـرانية أتبين منـه امرأتـه أم لا؟ قال: قال لي مالك: إذا تنـصر الأسير فإن عرف أنـه تنصر طـائعاً فـرق بينه وبين امـرأته، وإن أكره لم يفرق بينه وبين امرأته، وإن لم يعلم أنه تنصّر مكرهاً أو طائعاً فرق بينـه وبين امرأته وماله في ذلك كله يوقف عليه حتى يموت فيكـون في بيت مال المسلمين أو يـرجع الإسلام. وقال ربيعة وابن شهاب إن تنصر ولا يعلم أمكره أو غيـره فرّق بينـه وبين امرأتـه وأوقف ماله وإن أكـره على النصرانيـة لم يفرق بينـه وبين امرأتـه وأوقف مالـه وينفق على امرأته من ماله.

قلت: أرأيت لـو أن رجلاً تـزوج امرأة في عـدتها فلم يجـامعها ولكنـه قبل وبـاشـر وجسّ ثم فرق بينهما أيحل له أن ينكحها بعد ذلك؟ قال: لم أسمـع من مالـك فيه شيئـاً إلّا أني أرى أن النكاح في الأشياء كلها ممّا يحرم بالوطء كان نكاحاً حلالاً أو على وجه شبهة فإنه إذا قبل فيه أو بـاشر أو تلذّذ لم تحـل لابنه ولا لأبيـه، والتلذّذ هنا في التي تنكـح في عدّتها بمنزلة الوطء، لأنه هو نفسه لو وطئها وقد تزوجها في عدتها لم تحل له أبداً فهو في تحريم الوطء هٰهنا بمنزلـة الذي يتـزوج امرأة حـراماً بـوجه شبهـة، فالـوطء فيه والجـس والقبلة تحـرم على آبائـه وعلى أبنائـه فكذلـك هذا لأن وطـأة تحـريم على نفسـه فـالقبلة والجسّة والمباشرة تحمل محمل التحريم أيضاً لأنه حين كان يطؤها فيحرم عليه وطؤها في المستقبل أبداً، فكذلك إذا قبّلها فيما نهاه الله عنه من نكاحها في العدة تحرم عليـه قبلتها فيما يستقبل، فأمرهما واحد وإنما نهى الله تبارك وتعالى حيث حرّم نكاحها في العدة لئلا تـوطأ ولا تقبـل ولا يتلذذ بشيء منها حتى تنقضي عـدتها. فمن ركب شيئـاً من ذلك فقـد واقع التحريم. قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يتـزوج المرأة في عـدتها فـلا يمسها في العدة ولا يقربها في العدة ولكنه دخل بها بعد العدة قال: وقال مالك: يفسخ هـذا النكاح وما هو بالتحريم البيّن وقد بينّا آثار هذا وما أشبهه.

فيمن لا عدة عليها من الطلاق وعليها العدة من الوفاة

قلت: هل تعتد امرأة الخصي أو المجبوب إذا طلقها زوجها؟ قال: أما امرأة الخصي فأرى عليها العدة في قول مالك.

قال أشهب: لأنه يصيب ببقيّة ما بقي من ذكره وأراه يحصن امرأته ويحصن هو بذلك الوطء. قال ابن القاسم وأما المجبوب فلا أحفظ الساعة عن مالك في عدة الطلاق شيئاً إلاّ أنه إن كان ممّن لا يمسّ امرأة فلا عدة عليها في الطلاق وأما في الوفاة فعليها أربعة أشهر وعشر على كل حال. قلت: أرأيت الصغيرة إذا كان مثلها لا يوطأ فدخل بها زوجها فطلقها هل عليها عدة من الطلاق وعليها في الوفاة العدة؟ قال مالك: لا عدة عليها من الطلاق. وقال مالك: وعليها في الوفاة العدة لأنها من الأزواج، وقد قال الله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ [البقرة: ٢٣٤].

عدّة المرأة تنكح نكاحاً فاسداً

قلت: أرأيت المرأة يموت عنها زوجها ثم يعلم أن نكاحها كان فاسداً هل عليها الأحداد؟ قال: قال مالك: لا أحداد عليها ولا عدة وفاة وعليها ثلاث حيض استبراء لرحمها ولا ميراث لها ويلحق ولدها بأبيه ولها الصداق كله الذي سمى لها الزوج ما قدم إليها وما كان منه مؤخراً فجميعه لها.

في عدة المطلقة والمتوفى عنهنّ أزواجهنَّ في بيوتهنَّ والانتقال من بيوتهنَّ إذا خفن على أنفسهنَّ

قلت: أرأيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها إن خافت على نفسها أيكون لها أن تتحول في عدّتها في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا خافت سقوط البيت فلها أن تتحول وإن كانت في قرية ليس فيها مسلمون وهي تخاف عليها اللصوص وأشباه ذلك ممّن لا يؤمن عليها في نفسها فلها أن تتحول أيضاً، وأمّا غير ذلك فليس لها أن تتحوّل.

قلت: أرأيت إن كانت في مصر من الأمصار فخافت من جارها على نفسها ولها جار سوء، أيكون لها أن تتحوّل أم لا في قول مالك؟ قال: الذي قال لنا مالك: إن المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تنتقل إلاّ من أمر لا تستطيع القرار عليه. قلت: فالمدينة والقرية عند مالك يفترقان؟ قال: المدينة ترفع ذلك إلى السلطان وإنما سمعت من مالك ما أخبرتك. قال: وقال لي مالك لا تنتقل المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلاّ من شيء

لا تستطيع القرار عليه. قلت: أفيكون عليها أن تعتد في الموضع الذي تحولت إليه من الخوف في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت امرأة طلقها زوجها فكانت تعتد في منزله الذي طلقها فيه فانهدم ذلك المسكن. فقالت المرأة أنا أنتقل إلى موضع كذا وكذا أعتدّ فيه، وقال الزوج لا بل أنقلك إلى موضع كذا وكذا فتعتدين فيه القول قول مَنْ؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان الذي قالت المرأة لا ضرر على الزوج فيه في كثرة كراء ولا سكنى كان القول قولها وإن كان على غير ذلك كان القول قول الزوج.

قال ابن وهب قال مالك وسعيد بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم إن سعيد بن إسحٰق بن كعب بن عجرة حدثهم عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها أتت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له ابقوا حتى إذا كان طرف القدوم أدركهم فقتلوه، قالت: سألته أن يأذن لي أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقلت: يا رسول الله أتأذن لي أن أنتقل إلى أهلي قالت: قال: نعم، فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له، قال: كيف قلت: قلت: فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت الفريعة: فاعتددت أربعة أشهر وعشراً قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني فأخبرته فاتبع ذلك وقضى به.

قلت: أرأيت إن انهدم المسكن فقال الزوج أنا أسكنك في موضع كذا وكذا وليس ذلك بضرر وقالت المرأة أنا أسكن في موضع آخر ولا أريد منك الكراء؟ قال: ذلك لها قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهو مثل الأول. قلت: أرأيت إن انهدم المنزل الذي كانت تعتد فيه فانتقلت منه إلى منزل آخر أيكون لها أن تخرج من هذا المنزل الثاني قبل أن تستكمل بقية عدتها؟ قال ابن القاسم: ليس لها أن تخرج من المنزل الثاني حتى تستكمل عدتها إلّا من علة.

في المطلقة تنتقل من بيت زوجها الذي طلقها فيه فتطلب الكراء من زوجها

قلت: أرأيت امرأة طلقها زوجها البتة فغلبت زوجها فخرجت فسكنت موضعاً غير

بيتها الذي طلقها فيه، ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذي سكنته وهي في حال عدتها؟ قال: لا كراء لها على الزوج لأنها لم تعتد في بيتها الذي كانت تكون فيه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك. قلت: أرأيت إن أخرجها أهل الدار في عدتها أيكون ذلك لأهل الدار أم لا؟ قال: نعم، ذلك لأهل الدار إذا انقضى أجل الكراء. قلت: فإذا أخرجها أهل الدار أيكون على الزوج أن يتكارى لها موضعاً في قول مالك؟ قال: نعم، على الزوج أن يتكارى لها موضعاً تسكن فيه حتى تنقضي عدتها. قال: وقال مالك: وليس لها أن تبيت إلاّ في الموضع الذي يتكاراه لها زوجها. قلت: فإن قالت المرأة حين أخرجت أنا أذهب أسكن حيث أريد ولا أسكن حيث يكتري لي زوجي أيكون ذلك لها أم لا؟ قال ابن القاسم: نعم، ذلك لها وإنما كانت تلزم السكنى في منزلها الذي كانت تسكن، فإذا أخرجت منه فإنما هو حق لها على زوجها. فإذا تركت ذلك فليس لزوجها حجة أن يبلغها إلى منزل لم يكن لها سكنى، وإنما عدتها في المنزل الذي تريد أن تسكن فيه والمنزل الذي يريد أن يسكنها فيه زوجها في السنة سواء.

ابن وهب عن مالك عن نافع أن ابنة لسعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فانطلقت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر بن الخطاب. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن مروان سمع بذلك في امرأة فأرسل إليها فردّها إلى بيتها وقال سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، وقال يونس: قال ابن شهاب: كان ابن عمر وعائشة يشددان فيها وينهيان أن تخرج أو تبيت في غير بيتها. قال ابن شهاب وكان ابن المسيب يشدد فيها. مالك قال عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار لا تبيت المبتوتة إلاّ في بيتها.

قلت: أرأيت كل من خرجت من بيتها في عدتها الذي تعتد فيه وغلبت زوجها أيجبرها السلطان على الرجوع إلي بيتها حتى تتم عدتها فيه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الأمير إذا هلك عن امرأته أو طلقها وهي في دار الإمار أتخرج أم لا؟ قال: ما دار الإمارة في هذا أو غير دار الإمارة إلاّ سواء وينبغي للأمير القادم أن لا يخرجها من بيتها حتى تنقضي عدتها. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: قال مالك في رجل حبس أداراً له على رجل ما عاش، فإذا انقرض فهي حبس على غيره فمات في الدار هذا المحبس عليه أولاً والمرأة في الدار فأراد الذي صارت الدار إليه المحبس عليه من بعد هذا الهالك أن يخرج المرأة من الدار. قال: قال مالك: لا أرى أن يخرجها حتى تنقضي عدتها فالذي سألت عنه من دار الإمارة أليس من هذا؟ ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي

الـزناد عن هشـام بن عروة عن أبيـه قال: دخلت على مـروان فقلت: إن امـرأة من أهلك طلقت فمررت عليها آنفاً وهي تنتقل فعبت ذلك عليها فقالوا أمرتنا فاطمة بنت قيس بذلك وأخبـرتنا أن رسـول الله ﷺ أمرهـا أن تنتقل حين طلقهـا زوجهـا إلى ابن أم مكتـوم فقـال مروان: أجل هي أمرتهم بذلك فقال عروة: قلت: وأما والله لقد عابت ذلـك عائشـة أشدّ العيب فقالت: إن فاطمة كانت في مكـان وحش فخيف على ناحيتهـا فلذلك أرخص لهـا رسول الله ﷺ. ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الـرحمن أنه سمـع القاسم بن محمد يقول: خـرجت عائشـة زوج النبي ﷺ بأم كلثـوم من المدينـة إلى مكة في عـدتها وقتل زوجها بـالعراق فقيـل لعائشـة في ذلك فقـالت: إني خفت عليها أهـل الفتنة وذلـك ليالي فتنة أهل المدينة بعدما قتل عثمان بن عفان. قال محمد وكانت عائشـة تنكر خـروج المطلقة في عدتها حتى تحل. ابن وهب عن يونس عن ابن شهـاب عن عبد الـرحمن بن القـاسم أن عائشـة زوج النبي ﷺ انتقلت بـأم كلثـوم حين قتـل طلحـة وكـانت تحتـه من المدينة إلى مكة قال: وذلك أنها كانت فتنة.

في عدة الصبيّة الصغيرة من الطلاق والوفاة في بيتها والبدوية تنتقل إلى أهلها

قلت: أرأيت الصبيّة الصغيرة إذا كـانت مثلها يجـامع فبنى بهـا زوجها فجـامعها ثم طلقها البتة، فأراد أبواها أن ينقلاهـا لتعتد عنـدهما وقـال الزوج: لا بـل تعتد في بيتهـا؟ قـال: تعتدّ في بيتهـا في قول مـالك ولا ينـظر إلى قول الأبـوين ولا إلى قول الـزوج وقد لزمتها العدة في بيتها حيث كانت تكون يوم طلقها زوجها. قلت: فإن كانت صبيّة صغيـرة مات عنها زوجها فأراد أبواها الحج أو النقلة إلى غير تلك البلاد ألهم أن يخرجوها؟ قال: ليس لهم أن يخرجوها لأن مالكـاً قال: لا تنتقـل المتوفى عنهـا زوجها لتعتـد في بيتها إلاّ البدوية فإن مالكاً قال فيها وحدها أنها تنتوي مع أهلها حيث انتوى أهلها.

وحدثني سحنون عن ابن وهب عن مالك وسعيـد بن المسيب والليث عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقـول في المرأة البـدوية يتـوفى عنها زوجهـا أنها تنتـوي مع أهلهـا حيث انتوى أهلها. عبد الجبار عن ربيعـة مثله قال ربيعـة: وإذا كانت في مـوضع خـوف أنها لا تقيم فيه.

قال مالك: إذا كانت في قرار فانتوى أهلها لم تنتوِ معهم فإن كانوا في بادية فـانتوى أهلها انتوت معهم قبل أن تنقضي عدتها وإن تبدي زوجها فتوفى فإنها ترجع ولا تقيم تعتد

في البادية. قلت: وقال مالك في البدوي يموت أن امرأته تنتوي مع أهلها وليس تنتوي مع أهل زوجها.

قلت: أرأيت المرأة التي لم يدخل بها زوجها ومات عنها وهي بكر ببيت أبويها أو ثيب مالكة أمرها أين تعتد؟ قال: حيث كانت تكون يوم مات زوجها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في عدة الأمَة والنصرانية في بيوتهما

قلت: أرأيت الأمَة التي مات عنها زوجها التي ذكرت أن مالكاً قال: تعتد حيث كانت تبيت إن أراد أهلها الخروج من تلك البلاد والنقلة منها إلى غيرها ألهم أن ينقلوها أو يخرجوها؟ قال ابن القاسم: نعم، ذلك لهم وتستكمل بقية عدتها في الموضع الذي ينتقلون إليه وهي بمنزلة البدوية إذا انتجع أهلها. قال: وهذا قول مالك، قال يونس قال ابن شهاب في أمَة طلقت قال: تعتد في بيتها الذي طلقت فيه. وقال أبو الزناد أن تحمل أهلها تحملت معهم.

قلت: أرأيت المشركة اليهودية والنصرانية إذا كان زوجها مسلماً فمات عنها فأرادت أن تنتقل في عدتها أيكون ذلك لها في قول مالك؟ أم لا؟ قال: قال لنا مالك: تجبر على العدة فإن أرادت أن تنكح قبل انقضاء عدتها منعت من ذلك وأجبرت على العدة. قال: قال مالك: وعليها الأحداد أيضاً فأرى أن تجبر على أن لا تنتقل حتى تنقضي عدتها لأنه قد أجبرها على العدة وعلى الأحداد.

قال ابن القاسم: سبيلها في كل شيء من أمرها في العدة مثل الحرة المسلمة تجبر على ذلك.

وحدثني سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته فأراد أن يعزلها في بيت من داره أو طلقها عند أهلها قال: ترجع إلى بيتها فتعتد فيه. وحدثني سحنون عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: ترجع إلى بيتها فتعتد فيه وتلك السنة. وقال: وبلغني عن عثمان بن عفان مثله.

في خروج المطلقة بالنهار والمتوفى عنها زوجها وسفرهما

قلت: هل كان مالك يوقت لهم في المتوفى عنها زوجها إلى أي حين من الليل لا

يسعها أن تقيم خارجاً من حجرتها أو بيتها أبعد ما تغيب الشمس أم ذلك واسع لها في قول مالك حتى تريد النوم أن تتخذ عند جيرانها أو تكون في حوائجها، وهل ذكر لكم مالك متى تخرج في حاجتها أيسعها أن تدلج في حاجتها أو تخرج في السحر أو في نصف الليل إلى حاجتها؟ قال: قول مالك والذي بلغني عنه أنها تخرج بسحر قرب الفجر وتأتي بعد المغرب ما بينها وبين العشاء.

وحدثني سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن السائب بن يزيد بن خباب توفي وأن امرأته أم مسلم أتت ابن عمر فذكرت له حرثاً لها بقناة وذكرت له وفاة زوجها أيصلح لها أن تبيت فيه فنهاها، فكانت تخرج من بيتها بسحر فتصبح في حرثها وتظل فيه يومها ثم ترجع إذا أمست. حدثني سحنون عن ابن وهب عن أسامة بن زيد والليث عن نافع أن ابنة عبد الله بن عباس حين توفي عنها واقد بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل فتزور أباها وتمرّ على عبد الله بن عمر وهي معه في الدار فلا ينكر مالك عليها ولا تبيت إلّا في بيتها.

قلت: أرأيت المطلقة تطليقة يملك زوجها فيها الرجعة أو مبتوتة أيكون لها أن تخرج بالنهار؟ قال: قال مالك: نعم تخرج بالنهار وتذهب وتجيء ولا تبيت إلّا ببيتها الذي كانت تسكنه حين طلقت قلت: فالمطلقات المبتوتات وغير المبتوتات والمتوفى عنهن أزواجهنّ في الخروج بالنهار والمبيت بالليل عند مالك سواء؟ قال: نعم.

حدثني سحنون عن ابن وهب عن الليث عن سعد وأسامة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا طلقت المرأة البتة فإنها تأتي المسجد والحق هو لها ولا تبيت إلّا ببيتها حتى تنقضي عدتها. حدثني سحنون عن ابن وهب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن خالته أخبرته أنها طلقت فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجال عن أن تخرج، فأتت رسول الله ﷺ فقال: فلا تجذي نخلك فإنك عسى أن تتصدقي وتفعلي معروفاً.

وقالت عائشة: تخرج ولا تبيت إلّا ببيتها وقال القاسم تخرج إلى المسجد. قلت: أرأيت الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك الرجعة أيكون له أن يسافر بها؟ قال: قال مالك: لا إذن له في خروجها حتى يراجعها فإذا لم يكن له إذن في خروجها فلا يكون له أن يسافر بها إلّا أن يراجعها. قلت: أرأيت المتوفى عنها وهي صرورة أو المطلقة وهي صرورة فأرادت أن تحج في عدتها مع ذي محرم؟ قال: قال مالك: ليس لها أن تحج الفريضة في عدتها من طلاق أو وفاة.

حدّثني سحنون عن ابن وهب عن عمر بن الحارث بن بكير بن عبد الله الأشج حدّثه أن ابنة هبار بن الأسود توفي عنها زوجها فأرادت أن تحج وهي في عدتها فسألت سعيد بن المسيب فنهاها ثم أمرها غيره بالحج فخرجت فلما كانت على البيداء صرعت فانكسرت.

في مبيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهل يجوز لها أن تبيت في الدار

قلت: أرأيت إذا طلقت المرأة تطليقة يملك الرجعة، هل تبيت عن بيتها؟ قال: قال مالك: لا تبيت عن بيتها. قال: فقلت لمالك: فإن استأذنت زوجها في ذلك؟ قال: لا إذن لزوجها في ذلك حتى يراجعها ولا تبيت إلّا في بيتها.

حدثني سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المطلقة واحدة أو اثنتين أتعود مريضاً أو تبيت في زيارة فكرها لها المبيت وقالا لا نرى عليها بأساً أن تعود كما كانت تصنع قبل تطليقه إياها.

قلت: أرأيت المطلقة واحدة يملك الزوج الرجعة أو المبتوتة هل تبيت واحدة منهما في عدة من طلاق أو وفاة في الدار في الصيف من الحر؟ قال: قول مالك والذي يعرف من قوله أن لها أن تبيت في بيتها وفي أسطوانها في الصيف من الحر وفي حجرتها وما كان من حوزها الذي يغلق عليه باب حجرتها.

قلت: فإن كان في حجرتها بيوت وإنما كانت تسكن معه بيتاً منها ومتاعها في بيت من ذلك البيوت وفيه كانت تسكن أيكون لها أن تبيت في غير ذلك البيت الذي كانت تسكن فيه؟ قال: لا تبيت إلّا في بيتها وأسطوانها وحجرتها الذي كانت تصيف فيه في صيفها وتبيت فيه في شتائها ولم يعنِ بهذا القول تبيت في بيتها المتوفى عنها والمطلقة أنها لا تبيت إلّا في بيتها الذي فيه متاعها، إنما هو وجه قول مالك أن جميع المسكن الذي هي فيه من حجرتها وأسطوانها وبيتها التي تكون فيه لها أن تبيت حيث شاءت في ذلك. قلت: فلو كانت مقصورة هي فيها في الدار وفي الدار مقاصير لقوم آخرين والدار تجمعهم كلهم أيكون لها أن تبيت في حجر هؤلاء تترك حجرتها والدار تجمع جميعهم في قول مالك؟ قال: ليس لها ذلك ولا تبيت إلّا في حجرتها وفي الذي في يدها من الذي وصفت لك وليس لها أن تبيت في حجر هؤلاء لأنها لم تكن ساكنة في هذه الحجر يوم طلقها زوجها، وهذه الحجر في يد غيرها وليست في يدها.

حدثني سحنون عن ابن وهب عن محمد بن عمر وعن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أُحُد فأيّم منهم نساؤهم وهنَّ متجاورات في دار، فجئن رسول الله ﷺ وقلن: إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبادرنا إلى بيوتنا فقال رسول الله ﷺ: «**تحدثن عند إحداكنَّ ما بدا لكنَّ حتى إذا أردتنَّ النوم فلتؤوب كل امرأة إلى بيتها**».

قلت: أرأيت المطلقة ثلاثاً أو واحدة بائناً أو واحدة يملك الرجعة وليس لها ولزوجها إلّا بيت واحد البيت الذي كانا يكونان فيه؟ قال: قال مالك: يخرج عنها ولا يكون معها في حجرتها تغلق الحجرة عليه وعليها، والمبتوتة والتي يملك الرجعة في هذا سواء. قال: وقال مالك: وإذا كانت دار جامعة لا بأس أن يكون معها في الدار تكون هي في بيت وهو في بيت آخر. قال مالك: وقد انتقل عبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير. سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدّثه أن عمر بن الخطاب كان يبعث إلى المرأة بطلاقها ثم لا يدخل عليها حتى يراجعها. وقال ربيعة يخرج عنها ويقرّها في بيتها لا ينبغي أن يأخذهما غلق ولا يدخل عليها إلّا بإذن في حاجة، إن كان له فالمكث له عليها في العدة واستبراؤه إياها فهو أحق بالخروج عنها.

في رجوع المطلقة والمتوفى عنهنَّ أزواجهنَّ إلى بيوتهنَّ يعتددن فيها

قلت: ما قول مالك في المرأة يخرج بها زوجها زائراً إلى مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فيهلك هناك زوجها أترجع إلى منزلها فتعتد فيه أم تعتد في موضعها الذي مات فيه زوجها؟ قال: قال مالك: ترجع إلى موضعها فتعتد فيه. قلت: فإن كان سافر بها مسيرة أكثر من ذلك؟ قال: سألت مالكاً غير مرة عن المرأة يخرج بها زوجها إلى السواحل من الفسطاط يرابط بها ومن نيته أن يقيم بها خمسة أشهر أو ستة، ثم يريد أن يرجع أو يخرج إلى الريف أيام الحصاد، وهو يريد الرجوع إذا فرغ ولم يكن خروجه إلى الموضع خروج انقطاع للسكنى، أو يكون مسكنه بالريف فيدخل بالفسطاط بأهله في حاجة يقيم بها أشهر، ثم يريد أن يرجع إلى مسكنه بالريف. قال: قال مالك: إن مات رجعت إلى مسكنها حيث كانت تسكن في هذا كله، ولا تقيم حيث توفي. فقيل لمالك: فلو أن رجلاً انتقل إلى بلد فخرج بأهله ثم هلك؟ قال: هذه تنفذ إن شاءت إلى الموضع الذي انتقلت إليه فتعتد فيه، وإن شاءت رجعت. فقيل له فالرجل يخرج إلى الحج فيموت في

الطريق، قال: إن كان موته قريباً من بلده ليس عليها في الرجوع كبير مؤنة رجعت، وإن كان قد بعدت وتباعد فلتنفذ فإذا رجعت إلى منزلها فلتعتد بقية عدتها فيه.

قلت: أرأيت إن خرج بها إلى موضع من المواضع انتقل بها إليه فهلك زوجها في بعض الطريق وهي إلى الموضع الذي خرجت إليه أقرب أو إلى الموضع الذي خرجت منه أقرب فمات زوجها، أتكون مخيّرة في أن ترجع إلى الموضع الذي انتقلت منه، أو في أن تمضي إلى الموضع الذي انتقلت إليه، أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، أرى أن تكون بالخيار إن أحبت أن تمضي مضت وإن أحبت أن ترجع رجعت وسكنت وكذلك بلغني عن مالك.

قلت: أرأيت إن خرج بها إلى منزله في بعض القرى، والقرية منزله فهلك هناك؟ قال: إن كان خرج بها على ما وصفت لك من جداد يجده أو حصاد يحصده أو لحاجة فإنها ترجع إلى بيتها الذي خرج بها الزوج منه فتعتدّ فيه ولا تمكث في هذا الموضع، فإن كان منزلاً لزوجها فلا تقيم فيه إلاّ أن يكون خرج بها حين خرج بها يريد سكناه والمقام فيه، فتعتد فيه ولا ترجع. وقال ربيعة إن كان بمنزلة السفر أو بمنزلة الظعن فالرجوع إلى مسكنها أمثل. سحنون عن ابن وهب عن حيرة بن شريح أن أبا أمية حسان حدثه أن سهل بن عبد العزيز توفي وهو عند عمر بن عبد العزيز بالشام ومعه امرأته فأمر عمر بن عبد العزيز امرأة سهل أن ترحل إلى مصر قبل أن يحل أجلها فتعتد في داره بمصر. ابن وهب عن عمر بن الحارث عن بكير بن الأشج قال: سألت سالم بن عبد الله عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى عنها أترجع إلى بيته أو إلى بيت أهلها؟ فقال سالم: تعتد حيث توفي عنها زوجها أو ترجع إلى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن محمد عن القاسم بن محمد بهذا قال يونس وقال ربيعة: ترجع إلى منزلها إلاّ أن يكون المنزل الذي توفي فيه زوجها منزل نقلة أو منزل ضيعة لا تصلح ضيعتها إلاّ مكانها.

قلت: فإن سافر بها فطلقها واحدة أو اثنين أو ثلاثاً وقد سافر بها أو انتقل بها إلى موضع سوى موضعه فطلقها في الطريق؟ قال: الطلاق لا أقوم على أني سمعته من مالك، ولكنه مثل قوله في الموت وكذلك أقول لأن الطلاق فيه العدة مثل ما في الموت. قلت: والثلاث والواحدة في ذلك سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن سافر فطلقها تطليقة يملك الرجعة أو صالحها أو طلقها ثلاثاً أو كان انتقل بها من موضع إلى موضع وقد بلغت الموضع الذي أراد إلاّ مسيرة اليوم أو اليومين أو أقل من ذلك، فأرادت المرأة أن ترجع

إلى الموضع الذي خرجت منه وبينها وبين الموضع الذي خرجت منه شهر وليس معها ولي ولا ذو محرم، أيكون ذلك لها في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان الموضع الذي خرج إليه موضعاً لا يريد سكناه مثل الحج أو المواجيز وما وصفت لك من خروجه إلى منزله في الريف، إن كانت قريبة من موضعها الذي خرجت منه رجعت إلى موضعها، وإن كانت قد تباعدت، لم ترجع إلّا مع ثقة وإن كانت إنما انتقل بها فكان الموضع الذي خرجت إليه على وجه السكنى والإقامة فإن أحبت أن تنفذ إلى الموضع الذي خرجت إليه، فذلك لها وإن أحبت أن ترجع فذلك لها إن أصابت ثقة ترجع معه لأن الموضع الذي انتقلت إليه مات قبل أن يتخذه مسكناً.

قلت: فإن كان مات قبل أن يتخذه مسكناً فلم جعلت المرأة بالخيار في أن تمضي إليه فتعتد فيه وأنت تجعله حين مات الميت قبل أن يسكنه غير مسكن، فلِمَ لا تأمرها أن ترجع إلى موضعها الذي خرجت منه وتجعلها بمنزلة المسافرة؟ قال: لا تكون بمنزلة التي خرج بها مسافراً لأنه لما خرج بها منتقلاً فقد رفض سكناه في الموضع الذي خرج منه وصار الموضع الذي خرج منه ليس بمسكن ولم يبلغ الموضع الذي خرج إليه فيكون مسكناً له، فصارت المرأة ليس وراءها لها مسكن ولم تبلغ أمامها المسكن الذي أرادت فهذه امرأة مات زوجها وليس في مسكن، فلها أن ترجع إن أرادت إذا أصابت ثقة أو تمضي إلى الموضع الذي أرادت إن كان قريباً وإن كان بعيداً فلا تمضي إلّا مع ثقة.

قلت: أرأيت إن قالت المرأة لا أتقدم ولا أرجع ولكن أعتدّ في موضعي الذي أنا فيه، أو أنصرف إلى بعض المدائن أو القرى فاعتدّ فيها أيكون ذلك لها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ويكون ذلك لها فيه لأنها امرأة ليس لها منزل، فهي بمنزلة امرأة مات زوجها أو طلقها ولا مال له، وهي في منزل قوم فأخرجوها فلها أن تعتد حيث أحبت، أو بمنزلة رجل خرج من منزل كان فيه فنقل المرأة إلى أهلها فتكارى منزلاً يسكنه، فلم يسكنه حتى مات فلها أن تعتد حيث شاءت لأنها لا منزل لها إلّا أن تريد أن تنتجع من ذلك انتجاعاً بعيداً فلا أرى ذلك لها.

قلت: أرأيت المرأة تخرج مع زوجها حاجة من مصر فلما بلغت المدينة طلقها زوجها أو مات عنها، أتنفذ لوجهها أو ترجع إلى مصر، وهذا كله قبل أن تحرم أو بعدما أحرمت؟ قال: سُئل مالك عن المرأة تخرج من الأندلس تريد الحج فلما بلغت إفريقية توفي زوجها. قال: قال مالك: إذا كان مثل هذا فأرى أن تنفذ لحجها لأنها قد تباعدت من بلادها، فالذي سألت عنه هو مثل هذا. قلت له: فالطلاق والموت في مثل هذا

سواء؟ قال: نعم سواء عندي.

سحنون عن مالك عن ابن لهيعة عن عمران بن سليم قال: حجت معنا امرأة توفي عنها زوجها قبل أن توفي عدتها، فلما بلغت المدينة انطلقت إلى عبد الله بن عمر فقالت: إني حججت قبل أن أقضي عدتي فقال لها: لولا أنك قد بلغت هذا المكان لأمرتك أن ترجعي.

قلت: أرأيت إن لم تكن تمضي في المسير في حجها إلاّ مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فهلك زوجها أو طلقها، أترى أن ترجع عن حجها وتعتد في بيتها أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كان أمراً قريباً وهي تجد ثقات ترجع معهم، رأيت أن ترجع إلى منزلها وتعتد فيه، فإن تباعد ذلك وسارت مضت على حجها. سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في امرأة طلقت وهي حاجة قال: تعتد وهي في سفرها.

قال ابن القاسم في تفسير قول مالك: في اللائي ردهنَّ عمر بن الخطاب من البيداء إنما هنَّ من أهل المدينة وما قرب منها، قال: فقلت لمالك: فكيف ترى في ردهن؟ قال مالك: ما لم يحرمنَ فأرى أن يرددن، فإذا أحرمن فأرى أن يمضين لوجههن وبئس ما صنعن، وأما التي تخرج من مصر فهلك زوجها بالمدينة ولم تحرم قال: قال مالك: هذه تنفذ لحجها وإن كانت لم تحرم.

قلت: أرأيت إن سافر بامرأته والحاجة لامرأته إلى الموضع الذي تريد إليه المرأة والزوج لخصومة لها في تلك البلدة أو دعوى قبل رجل أو مورث لها أرادت قبضه، فلما كان بينها وبين الموضع الذي تريد إليه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة هلك زوجها عنها ومعها ثقة أترجع معه إلى بلدها أم تمضي للحاجة لوجهها التي خرجت إليها أو ترجع إلى بلادها وتترك حاجتها؟ قال: قال مالك: إن هي وجدت ثقة ترجع إلى بيتها وإن لم تجد ثقة تنفذ إلى موضعها حتى تجد ثقة فترجع معه إلى موضعها فتعتد فيه بقية عدتها إن كان موضعها الذي تخرج إليه تدركه قبل انقضاء عدتها. قلت: فإن خرج بامرأته من موضع إلى موضع بعيد فسافر بها مسيرة الأربعة الأشهر والخمسة الأشهر، ثم إنه هلك وبينها وبين بلادها الأربعة الأشهر والخمسة الأشهر؟ قال: إنه إذا كان بينها وبين بلادها التي خرجت منها ما إن هي رجعت انقضت عدتها قبل أن تبلغ بلادها فإنها تعتد حيث هي أو حيثما أحبت ولا ترجع إلى بلادها.

قلت: أرأيت المرأة من أهل المدينة إذا اكترت إلى مكة تريد الحج مع زوجها،

فلما كانت بذي الحليفة أو بملل أو الروحاء لم تحرم بعد، هلك زوجها أو طلقها ثلاثاً، فأرادت الرجوع، كيف يصنع الكري بكرائها أيلزم المرأة جميع الكراء ويكون لها أن تكري الإبل في مثل ما اكترتها أم يكون لها أن تفاسخ الجمال ويلزمها من الكراء قدر ما ركبت في قول مالك أم ماذا يكون عليها؟ قال: قال مالك: أرى الكراء قد لزمها، فإن كانت قد أحرمت نفذت وإن كانت لم تحرم وكانت قريبة رجعت واكترت ما اكترت في مثل ما اكترته وترجع. قلت: أرأيت إن هلك زوجها بذي الحليفة وقد أحرمت وهي من أهل المدينة أترجع أم لا؟ قال: قال مالك: إذا أحرمت لم ترجع.

في نفقة المطلقة وسكناها

قلت: أرأيت المطلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أيلزمها السكنى والنفقة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: السكنى تلزمه لهن كلهنَّ فأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثاً، كان طلاقه إياها أو صلحاً إلاّ أن تكون حاملاً فتلزمه النفقة، والنفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملاً كانت امرأته أو غير حامل، لأنها تعد امرأته على حالها حتى تنقضي عدتها وكذلك قال مالك، وقال مالك: وكل نكاح كان حراماً نكح بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها ممّا حرم الله عليه إذا كان على وجه شبهة ففرّق بينهما فإن عليه نفقتها إذا كانت حاملاً. فإن لم تكن حاملاً فلا نفقة عليه وتعتد حيث كانت تسكن.

قلت: فهل يكون لها على الزوج السكنى وإن أبى الزوج ذلك؟ قال: قال لي مالك: تعتد حيث كانت تسكن، ففي قول مالك هذا إن لها على زوجها السكنى لأن مالكاً قال: تعتد حيث كانت تسكن لأنه نكاح يلحق فيه الولد فسبيلها في العدة سبيل النكاح الصحيح وهذا قول مالك. قلت: ولِمَ جعلتم السكنى للمبتوتة وأبطلتم النفقة في العدة؟ قال: كذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ، أخبرنا ذلك مالك عن النبي ﷺ أنه قال: **«المبتوتة لا نفقة لها»**. سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أباعمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: **«ليس لك عليه نفقة»**.

في سكنى التي لم يبنِ بها وسكنى النصرانية

قلت: أرأيت النصرانية تحت المسلم هل لها على زوجها إذا طلقها السكنى مثل ما

يكون عليه في المسلمة الحرة؟ قال: نعم، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت الصبية التي قد دخل بها ومثلها يجامع فجامعها أو لم يجامعها حتى طلقها، فأبت طلاقها أيلزمه السكنى لها في قول مالك أم لا؟ قال: إذا ألزمت الجارية العدة لمكان الخلوة بها فعلى الزوج السكنى عند مالك. قلت: فإن خلا بها في بيت أهلها ولم يبنِ بها إلاّ أنهم أخلوه وإياها ثم طلقها قبل البناء بها، وقال: لم أجامعها، وقالت الجارية ما جامعني أتجعل عليها العدة أم لا؟ قال: عليها العدة لهذه الخلوة. قلت: فهل على الزوج سكنى. قال: لا، قلت: وهذا قول مالك. قال: هذا رأيي أنه لا سكنى عليه لأن الجارية قد أقرت بأنه لا سكنى لها على الزوج.

قلت: أرأيت إن خلا بها هذه الخلوة في بيت أهلها فادّعت الجارية أنه قد جامعها وأنكر الزوج ذلك؟ قال: القول قول الزوج ولا سكنى عليه وإنما عليه نصف الصداق، فلذلك لا يكون عليه السكنى وإنما تكون عليه السكنى إذا وجب عليه الصداق كاملاً، فحيثما وجب الصداق كاملاً وجب السكنى. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أقرّ الزوج بوطئها وجحدت الجارية ولم يخلِ بها أو خلا؟ قال: قد أقرّ الزوج بالوطء فعليه الصداق كاملاً إن أحبت أن تأخذه أخذته وإن أحبت أن تدع النصف فهي أعلم. قال: وإن كان لم يخل بها وادعى أنه غشيها وأنكرت ذلك ولم يعرف دخوله لم يكن عليها عدة، قال ابن القاسم: وإنما طرحت عنها العدة لأنه اتهم حيث لم يعرف لها دخول وطلقها أن يكون مضاراً يريد حبسها فلا عدة عليها ولا تكون العدة إلا بخلوة تعرف أو اهتداء في البناء بها. قال: وهذا قول مالك.

في عدّة الصبية التي لا يجامع مثلها وسكناها من الطلاق والوفاة

قلت: أرأيت الصبية التي لا يجامع مثلها وهي صغيرة ودخل بها زوجها فطلقها البتة، أتكون لها السكنى في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا عدة عليها ولذلك لا سكنى لها. قلت: فإن مات عنها زوجها وقد دخل بها وهي صبية صغيرة؟ قال: لها السكنى لأنه قد دخل بها وإن كان لم يكن مثلها يجامع، لأن عليها العدة فلا بد أن تعتد في موضعها حيث مات عنها زوجها، فإن كان لم يدخل بها وهي في بيت أهلها ومات عنها فلا سكنى لها على زوجها إلاّ أن يكون الزوج اكترى لها منزلاً لا تكون فيه وادي الكراء فمات وهي في ذلك الموضع فهي أحق بذلك السكنى، وكذلك الكبيرة إذا مات عنها قبل أن يبني بها زوجها ولم يسكنها الزوج مسكناً به ولم يكترِ لها مسكناً نسكن فيه فأدى الكراء ثم

مات عنها فلا سكنى لها على الزوج تعتد في موضعها عدة الوفاة وإن كان قد فعل ما وصفت لك فهي أحق بذلك السكنى حتى تنقضي عدتها، وإن كانت في مسكنها حين مات عنها ولم يكن دخل بها فعليها أن تعتد في بيتها عدة الوفاة ولا سكنى لها على الزوج، وكذلك الصغيرة عليها أن تعتد في موضعها ولا سكنى لها على الزوج إذا لم يكن الزوج قد فعل مثل ما وصفت لك. قال: وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت الصبية الصغيرة التي لا يجامع مثلها إذا دخل بها ثم طلقها أيكون لها السكنى على الزوج أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا عدة عليها فإذا قال مالك: لا عدة عليها فلا سكنى لها، قال مالك: ليس لها إلّا نصف الصداق.

في سكنى الأمَة ونفقتها من الطلاق ونفقة امرأة العبد حرة كانت أو أمَة

قلت: أرأيت الأمَة إذا طلقها زوجها فأبت طلاقها أيكون لها السكنى على زوجها أم لا؟ قال: قال مالك: تعتد في بيت زوجها إذا كانت تبيت عنده، فإن كانت إنما كانت لا تبيت عنده قبل ذلك فعليه السكنى قلت: أرأيت إن كانت تبيت عند أهلها قبل أن يطلقها البتة أيكون لها عليه السكنى؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلّا أنه قال: تعتد عند أهلها حيث كانت تبيت ولم أسمعه يذكر السكنى أن على الزوج في هذه شيئاً بعينها، ولا أرى أنا على زوج هذه السكنى لأنها إذا كانت تحت زوجها لم يسكنوها معه ولم يبوؤها معه بيتاً فتكون فيه مع الزوج، فلا سكنى لها على الزوج، ولا سكنى على الزوج في هذه لأنها إذا كانت تحته ثم لو أرادوا أن يغرموه السكنى لم يكن ذلك لهم إلّا أن يبوؤها معه مسكناً يخلوها معه فيه، وإنما حالها اليوم بعدما طلقها كحالها قبل أن يطلقها في ذلك ولم أسمع هذا من مالك. قال: وسُئل مالك عن العبد يطلق زوجته وهي حرّة أو أمَة وهي حامل أعليه لها نفقة أم لا؟ قال: قال مالك: لا نفقة لها عليه إلّا أن يعتق وهي حامل فينفق على الحرة ولا ينفق على الأمَة إلّا أن تعتق الأمَة بعدما أعتق وهي حامل فينفق عليها في حملها لأن الولد ولده.

وقال ربيعة في الحرّ تحته الأمَة أو الحرة تحت العبد فيطلقها وهي حامل، قال: ليس لها عليه نفقة. وقال يحيى بن سعيد إن الأمَة إذا طلقت وهي حامل إنها وما في بطنها لسيدها وإنما تكون النفقة على الذي يكون له الولد وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف على قدر هيبة زوجها. سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب أنه سأل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء؟ قال سعيد على زوجها قال: فإن لم يكن عنده قال: فعليها. قال: فإن لم يكن عندها قال: فعلى الأمير.

في نفقة المختلعة والمبارئة والملاعنة والمولى منها وسكناهنّ

قلت: أرأيت الملاعنة أو المولى منها إذا طلق السلطان على المولي أو لاعن بينه وبين امرأته فوقع الطلاق بينهما أيكون على الزوج السكنى والنفقة إن كانت المرأة حاملاً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: عليه السكنى فيهما جميعاً، وقال في النفقة إن كانت هاته التي آلى منها ففرق بينهما السلطان حاملاً كانت أو غير حامل، كانت لها النفقة على الزوج ما كانت حاملاً أو حتى تنقضي عدتها إن لم تكن حاملاً، لأن فرقة الإمام فيها غير بائن وهما يتوارثان ما لم تنقض العدة، وأما الملاعنة فلا نفقة لها على الزوج إن كانت حاملاً لأن ما في بطنها ليس يلحق الزوج ولهما جميعاً السكنى.

قلت: أرأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما السكنى أم لا في قول مالك؟ قال: نعم لهما السكنى في قول مالك ولا نفقة لهما إلّا أن يكونا حاملين. سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال: إن المفتدية من زوجها لا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ولا نفقة لها إلّا أن تكون حاملاً. قال مالك: الأمر عندنا أنها مثل المبتوتة لا نفقة لها. سحنون عن ابن وهب عن موسى بن علي أنه قال: قال ابن شهاب عن المختلعة والمبارئة والموهوبة لأهلها أين يعتددن قال: يعتددن في بيوتهن حتى يحللن. قال: خالد بن أبي عمران وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار.

قلت: أرأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما السكنى والنفقة في قول مالك؟ قال: إن كانتا حاملين فلهما النفقة والسكنى في قول مالك وإن كانتا غير حاملين فلهما السكنى ولا نفقة لهما. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: المبارئة مثل المطلقة في المكث لها ما لها وعليها ما عليها.

في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكناها

قلت: أرأيت المتوفى عنها زوجها، أيكون لها النفقة والسكنى في العدة في قول

مالك في مال الميت أم لا؟ قال: قال مالـك: لا نفقة لهـا في مال الميت، ولهـا السكنى إن كـانت الـدار للميت وإن كـان عليـه ديْن والـدار دار الميت كـانت أحق بـالسكنى من الغرماء وتباع للغرمـاء وتشترط السكنى على المشتـري وهذا قـول مالـك، وإن كانت داراً بكـراء فنقد الـزوج الكراء فهي أحق بـالسكنى، وإن كان لم ينقـد الكراء وإن كـان موسـراً فلا سكنى لها في مال الميت إذا كـانت في دار بكراء على حـال إلاّ أن يكون الـزوج قد نقـد الكراء.

قلت: أرأيت إن كـان الزوج قـد نقد الكـراء فمات وعليـه ديْن، من أولى بالسكنى المرأة أو الغرماء؟ قال: إذا نقد الكراء فالمرأة أولى بالسكنى من الغرماء، قال: هـذا قول مالك. قـال: أرأيت هذه المتـوفى عنها زوجهـا إذا لم تجعل لهـا السكنى على الزوج إذا كان موسراً وكانت في دار بكراء ولم يكن نقد الكراء أيكون للمـرأة أن تخرج حيث أحبّت أم تعتد في ذلك البيت وتؤدي كراءه؟ قال: لا يكون لها أن تخرج منه، قال مالـك: تعتد في ذلك البيت ويكون عليها الكراء وليس لهـا أن تخرج إذا رضي أهـل الدار بـالكراء إلاّ أن يكـروها كـراء لا يشبه كـراء ذلك المسكن، فلهـا أن تخـرج إذا أخـرجهـا أهـل ذلـك المسكن. قال: قال مالك: إذا خرجت فتلكترِ مسكناً ولا تبيت إلاّ في هذا المسكن الذي اكترته حتى تنقضي عدتها.

قال سحنون: ألا ترى أن سعداً قال: فإن لم تكن عنـد الزوج في الـطلاق فعليها؟ قلت: فإذا خرجت من المسكن الثاني فاكترت مسكناً ثالثاً أيكـون عليها أيضـاً أن لا تبيت عنده وأن تعتد فيـه؟ قال: لم أسمـع هذا من مـالك وأرى أن يكـون ذلك عليهـا. قلت: أرأيت إن طلقها تطليقة بائنة أو ثلاث تطليقات فكانت في سكنى الزوج ثم تـوفي الزوج؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلاّ أن حـالها عنـدي مخالف لحـال المتوفى عنهـا زوجها لأنه حق قد وجب لها على الزوج في حياته وليس موتـه بالـذي يضع عنـه حقاً قـد كان وجب عليه وأن المتـوفى عنها إنمـا وجب لها الحق في مـال زوجها بعـد وفاتـه وهي وارث والمطلقة البتة ليست بوارث. قال ابن القاسم: وهـذا الذي بلغني ممّن أثق بـه عن مالك أنه قاله.

قال سحنون وقد قال ابن نافع عن مالك أنهمـا سواء إذا طلق ثم مـات أو مات ولم يطلق وهي أعدل قال ابن القاسم: والمتوفى عنها لم يجب لها على الميت سكنى إلاّ بعد موته، فوجب السكنى لها ووجب الميراث لها معاً فتبطل سكناها. قـال ابن القاسم وهـذه التي طلقها زوجها ثم توفي وهي في عدتها قد لزم الزوج سكناها في حـال حياتـه، فصار

ذلك ديْناً في ماله. قال: ألا ترى أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت في منزل الميت أو كانت في دار بكراء وقد نقد الميت كراء تلك الدار كانت أولى بذلك من ورثة الميت ومن الغرماء عند مالك؟ فهذا يدلّك على أن مالكاً لم يبطل سكناها الذي وجب لها من الميراث مع سكناهما معاً ويدلّك على أنه ليس بديْن على الميت ولا مال له تركه الميت، ولو كان مالاً تركه الميت لكان الورثة يدخلون معها في السكنى ولكان أهل الديْن يحاصونها به، ومما يدلّك على ذلك لو أن رجلاً طلق امرأته البتة وهي في بيت بكراء فأفلس قبل أن تنقضي عدتها كان أهل ذلك الدار أحق بمسكنهم وأخرجت المرأة منه ولم يكن سكناها حوزاً على أهل الدار فليس السكنى مالاً. ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سُئل عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها هل لها من نفقة؟ قال: جابر لا حسبها ميراثها. سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة وربيعة مثله.

قال ابن وهب قال ابن المسيب إلاّ أن تكون مرضعاً فإن أرضعت أنفق عليها بذلك مضت السنة. وقال ربيعة يكون في حيضها من مالها. وقال ابن شهاب مثله نفقتها على نفسها في ميراثها كانت حاملاً أو غير حامل.

قلت: أرأيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها حتام تنقطع السكنى عنها إذا قالت لم تنقض عدتي؟ قال: حتى تنقضي الريبة وتنقضي العدة وهذا قول مالك. ابن وهب عن صالح بن أبي حسان عن ابن المسيب أنه كان يقول في المرأة الحامل يطلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تمكث أربعة أشهر أو خمسة أو أدنى أو أكثر ما لم تضع ثم يموت زوجها فكان يقول قد انقطع عنها النفقة حين مات وهي وارث معتدة.

سكنى الأَمَة وأم الولد

قلت: أرأيت الأَمَة إذا أعتقت تحت العبد فاختارت فراقه، أيكون لها السكنى على زوجها أم لا في قول مالك؟ قال: إن كانت قد بوئت مع زوجها موضعاً فالسكنى على الزوج لازم ما دامت في عدتها، وإن كانت غير مبوأة معه وكانت في بيت ساداتها اعتدت هنالك ولا شيء لها على الزوج من السكنى.

قلت: أرأيت إن أخرجها ساداتها فسكنت موضعاً، أترى لها السكنى مع زوجها أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلاّ أن مالكاً قال لي: تعتد حيث كانت تسكن

إذاطلقت، فهـذا طـلاق ولا يلزم العبـد شيء عنـد مـالـك إذا لم تكن تبيت عنـده، وإن أخرجها أهلها بعد ذلك نهوا عن ذلك وأمروا أن يقرّوها حتى تنقضي عدتها. قلت: فهـل يجبرون على أن لا يخرجوها؟ قال: نعم.

قلت: فـإن انهدم المسكن فتحـولت فسكنت في موضـع آخر بكـراء، أيكون على زوجها شيء من السكنى أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كانت لا تبيت عند زوجها فإنها تعتد حيث كانت تبيت ولا شيء عليه من سكناها، وإنما يلزم الزوج مـا كان يلزمـه حين طلقها فمـا حدث بعـد ذلك لم يلزم الزوج منـه شيء. قال: وإن أعتق الـزوج وهي في العدة؟ قال: إذا أعتق وهي في العدّة لم أرَ السكنى عليه. قال: قـال لي مالـك في العبد تكـون تحته المرأة فيطلقها وهي حامل قال: لا نفقة لها عليه.

قلت: فإن أعتق قبل أن تضع حملها؟ قال: عليه نفقتها لأنه ولده. قال مالك: ولو أن عبـداً طلق امرأتـه وهي حامـل وقد كـانت تسكن معه كـان لهـا السكنى ولا نفقـة لهـا للحمل الذي بهـا، سحنون وهـذا في الطلاق البـائن. قلت: أرأيت إن كانت في مسكن بكراء هي اكترته، فطلقها زوجها فلم تطلب زوجها بالكراء حتى انقضت عـدتها، ثم طلبتـه بالكراء بعد انقضاء العدة قال ذلك لها؟ قلت: وكذلك إن كـانت تحت زوجها لم يفـارقها فطلبت منه كراء المسكن الذي اكترته بعـد انقضاء الكـراء أو السكنى؟ قال: نعم، ذلـك لها تتبعه بذلك إن كان موسـراً أيام سكنتـه وإن كان في تلك الأيـام عديمـاً فلا شيء لهـا عليه.

في الرجل يطلق امرأته وهو معسر ثم يوسر قبل أن تنقضي عدتها أتتبعه بالنفقة والسكنى

قلت: أرأيت إن طلقها وكان عـديماً أيكـون لها أن تلزمـه بكراء السكنى؟ قـال: لا يكون ذلك لها، لأن مالكاً سُئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي حـامل وهـو معسر، أعليـه نفقتها قال: لا إلّا أن يوسر في حملها فتأخذه بما بقي وإن وضعت قبـل أن ييسر فـلا نفقة لهـا في شيء من حملها. قلت: أرأيت السكنى إن أيسـر بشيء من بقية السكنى؟ قـال: هو مثل الحمل إن أيسر في بقية منه أخذ بكراء السكنى فيما يستقبل.

قلت: أرأيت أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها سيدها؟ قال: عدتها حيضـة. قلت: وهل يكون لها في هذه الحيضة السكنى أم لا؟ قال: نعم، وهو قول مالك، قـال: قال مالك: إذا أعتق الرجل أم ولد له وهي حامـل منه فعليـه نفقتها وكـل شيء كانت فيـه

تحبس له فعليه سكناها إذا كان من العدد والاستبراء والريبة، وليس شبه السكنى النفقة لأن المبتوتة والمصالحة لهما السكنى ولا نفقة لهما، فكذلك أم الولد لها السكنى ولا نفقة لها إلاّ أن تكون حاملاً. قلت: أرأيت أم الولد إذا أعتقها سيدها وهي حامل أيكون لها النفقة في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، قال لي مالك وكذلك الحرّ تكون تحته الأمَة فيطلقها البتة وهي حامل فلا يكون عليه نفقتها ثم تعتق قبل أن تضع فعليه أن ينفق عليها بعدما عتقت حتى تضع حملها لأنه إنما ينفق على ولده منها.

سكنى المرتدة

قلت: أرأيت المرتدة أتكون لها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً ما دامت حاملاً؟ قال: نعم، لأن الولد يلحق بأبيه، فمن هناك لزمته النفقة وإن كانت غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستتيبت فإن تابت وإلاّ ضرب عنقها، فلا أرى لها عليه نفقة بهذه الاستتابة، لأنها قد بانت منه فإن رجعت إلى الإسلام كانت تطليقة بائنة ولها السكنى.

في سكنى امرأة العنين والذي يتزوج أخته من الرضاعة والمستحاضة

قلت: أرأيت الذي لم يستطع أن يطأ امرأته ففرق السلطان بينهما، أيكون لها على زوجها السكنى ما دامت في عدتها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت من تزوج أخته من الرضاعة ففرقت بينهما أيكون لها السكنى أم لا؟ قال: قال مالك: تعتد حيث كانت تسكن فلما قال لي مالك ذلك علمت أن لها النفقة على زوجها ولها السكنى لأنها محبوسة عليه لأجل مائة وإن كان ولد لحق به. قلت: أرأيت المستحاضة إذا طلقها زوجها ثلاثاً أو خالعها، أيكون لها السكنى في قول مالك في التسعة الأشهر الاستبراء وإنما عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة؟ قال: قال مالك لها: السكنى في الاستبراء وفي العدة، وهذا أيضاً ممّا يدلّك على تقوية ما أخبرتك أن على الزوجين إذا أسلم أحدهما ففرق ما بينهما أن لها السكنى. سحنون ولقد قال عبد الملك: إنما عدة المستحاضة سنة سنة وليست مثل المرتابة لأن عدة المستحاضة سنة سنة.

استبراء أم الولد والأمَة يعتقان ثم يريدان التزويج

قلت: أرأيت أمَة كان يطؤها سيدها فلم تلد منه، فمات عنها أو أعتقها، هل عليها

في قول مالك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، عليها حيضة إلاّ أن يكون أعتقها وقد استبرأها، فلا يكون عليها حيضة في ذلك، فتنكح مكانها إن أحبّت وهذا قول مالك لأنها لو كانت أمَة كان لسيدها أن يزوجها بعد أن يستبرئها وهي أمَة له، ويجوز للزوج أن يطأها مكانه ويجوز للزوج أن يطأها باستبراء السيد وهذا قول مالك.

قال ابن القاسم: والعتق عند مالك بمنزلة هذا والبيع ليس كذلك إن باعها وقد استبرأها فلا بدّ للمشتري من الاستبراء لأنها خرجت من ملك إلى ملك، وكذلك لو مات عنها وهي أمَة وقد استبرأها قبل أن يموت لم تجزها تلك الحيضة لأنها تخرج من ملك إلى ملك. وقال لي مالك: وأم الولد لو استبرأها سيدها ثم أعتقها لم يجز لها أن تنكح حتى تحيض حيضة، وليست كالأمَة يكون السيد يطؤها ثم يستبرئها ويعتقها بعد الاستبراء أنه يجوز لها أن تتزوج بغير حيضة، والعتق إنما يخرج من ملك إلى حرية فلا يكون عليها الاستبراء لأنها قد استبرئت بمنزلة السيد حين استبرأ فتزوجها بعدما استبرأ فإنما جاز للزوج أن يطأها بالاستبراء وأجزأ ما استبرأ السيد لأنها لم تصر للزوج ملكاً، فإذا أعتق بعد الاستبراء جاز لها أن تتزوج وإن كانت حرة كما كان يجوز للسيد أن يزوجها وهي أمَة قبل أن يعتقها إلاّ أنها حين استبرأها السيد كان له أن يزوجها، فإذا أعتقها لم يمنعها العتق من التزويج ويجزئها ذلك الاستبراء.

في المكاتب يشتري امرأته فيموت عنها أو يعجز فيصير رقيقاً فيموت كم عدتها؟

قلت: أرأيت مكاتباً اشترى امرأته وقد كانت ولدت منه أو لم تلد فعجز فرجع رقيقاً أو مات عنها ماذا عليها من العدة أو من الاستبراء؟ قال: إن كان لم يطأها بعد اشترائه إياها فإن مالكاً قال لي مرة بعد مرة عدتها حيضة، ثم رجع فقال أحبّ إليّ أن تكون حيضتين، وتفسير ما قال لي مالك في ذلك أن كل فسخ يكون في النكاح فعلى المرأة عدتها التي تكون في الطلاق إلاّ أن يطأها بعد الاشتراء، فإن وطئها بعدما اشتراها فقد انهدمت عدة النكاح وصارت إلى الاستبراء استبراء الإماء لأنها وطئت بملك اليمين.

قال: ابن القاسم وقوله الآخر أحب ما فيه إليّ أنها تعتد حيضتين إذا لم يطأها حتى أعتقها أو توفي عنها، فإن وطئها فعليها الاستبراء بحيضة. قلت: من أي وقت يكون عليها حيضتان إذا هو لم يطأها أمن يوم استبرائها أم من يوم مات عنها أو عتق قال: لا بل من يوم اشتراها قلت: أتعتد وهي في ملكه؟ قال: نعم، ألا ترى أن هذه العدة إنما

جعلت مثـل العدة في الطلاق وقد تعتـد الأمَة من زوجهـا وهي في ملك سيـدهـا؟ قلت: أرأيت إذا مات عنها هذا المكاتب أو عجز بعدما اشتراها وحاضت عنـده حيضتين فصارت الأمَة لسيد المكاتب أيكون عليه أن يستبرىء في هذه الأمَة وقد قال المكاتب إنه لم يطأها من بعد الشراء؟ قال: نعم، على سيدها أن يستبرئها بحيضة، وإن هي خـرجت حرة ولم يطأها المكاتب بعد الشراء فلا استبراء عليها ولا بأس أن تنكح مكـاتبها لأنهـا خرجت من ملك إلى حـرية، ولم تخـرج من ملك إلى ملك وقد قـال مالـك في رجل تـزوج أمَة فلم يدخل بها حتى اشتراها أنه يطؤها بملك يمينه ولا استبراء عليها.

في العبد المأذون له في التجارة يعتق وله أم ولد قد ولدت منه قبل أن يعتق أو أعتق وفي بطنها ولد منه

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اشتـرى جاريـة فوطئهـا بملك اليمين بإذن السيد أو بغير إذن السيد فولدت منه، ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما يتبعه مالـه، أتكون بذلك المولود أم ولد؟ قال: قال مالك: لا تكون به أم ولد، وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتق أو أعتقه سيده وأمَته حـامل منـه لم تضعه فـإن ما ولـدته قبـل أن يعتقه سيـده وما في بـطن أمَته رقيق كلهم للسيـد، ولا تكون بشيء منهم أم ولـد لأنهم عبيـد، وإنما أمهم بمنزلة ماله لأنه إذا اعتقد سيده تبعه ماله.

قال ابن القاسم: إلاّ أن يملك العبد ذلك الحمـل الذي في بـطن جاريتـه منه بعـد حـريته قبـل أن تضعه فتكـون به أم ولـد. قال: فقلت لمـالك: فلو أن العبـد حيث أعتقه سيده أعتق جاريته وهي حامل منه؟ قال: قال لي مالك: لا عتق له في جاريتـه وحدودهـا وحرمتها وجراحها جراح أمَة حتى تضع ما في بطنها، فيأخذه سيده وتعتق الأمَة إذا وضعت ما في بطنها بالعتق الذي أعتقها به العبد المعتق ولا تحتـاج الجاريـة هـٰهنا إلى أن يجـدد لها عتقاً. قال مالك: ونزل هذا ببلدنا وحكم به. قال ابن القاسم: وسألـه بعض أصحابـه ابن كنانة بعدما قـال لي هذا القـول بأعـوام، أرأيت المدبـر إذا اشترى جـارية فـوطئها ثم حملت ثم عجل سيده عتقـه وقد علم أن مـاله يتبعـه أترى ولـده يتبع المـدبر؟ قـال: لا، ولكنها إذا وضعته كـان مدبراً على حال ما كان عليه الأب قبـل أن يعتقه السيـد والجارية للعبد تبع لأنها ماله.

قلت: وتصير ملكاً له ولا تكون بهذا الولد أم ولد؟ قال: قد اختلف قول مالـك في هذا بمنزلة ما اختلف في المكاتب وجعله في هذه الجارية بمنزلة المكاتب في جاريته.

قال ابن القاسم: والذي سمعت من مالك؟ أنه قال: تكون أم ولد إذا ولدته في التدبير أو في الكتابة. فقلت لمالك: وإن لم يكن لها يوم تعتق ولد حيّ؟ قال: وإن لم يكن لها يوم تعتق ولد حي. قلت: ما حجة مالك في التي في بطنها ولد من هذا العبد الذي أعتقه سيده؟ فقال: المعتق هي حرة لم جعلها في جراحها وحدودها بمنزلة الأمَة وإنما في بطنها ولد للسيد وهي إذا وضعت ما في بطنها كانت حرة باللفظ الذي أعتقها به العبد المعتق قال: لأن ما في بطنها ملك للسيد فلا يصلح أن تكون حرة وما في بطنها رقيق، فلما لم يجز هذا وقفت ولم تنفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها، وممّا يبين لك أن العبد إذا كاتبه سيده وله أمَة حامل منه أن ما في بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب إلّا أن يشترطه المكاتب.

تمّ وكمل كتاب طلاق السنة من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم

كتاب الأيمان بالطلاق

قلت لابن القاسم: أرأيت إن طلق رجل امرأته فقال له رجل ما صنعت قال: هي طالق هل ينوي إن قال: إنما أردت أن أخبره أنها طالق بالتطليقة التي كنت طلقتها؟ قال: نعم، ينوي ويكون القول قوله. قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو إن أكلت أو شربت أو لبست أو ركبت أو قمتِ أو قعدت فأنت طالق ونحو هذه الأشياء، أتكون هذه أيماناً كلها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال لها إذا حضتِ أو إن حضتِ فأنت طالق؟ قال: ليس هذه يميناً لأن هذا يلزم الطلاق الزوج مكانه حين تكلم به من ذلك وكذلك قال مالك.

فيمن قال لامرأته أنت طالق إن شئت أو لعبده أنت حر إذا قدم فلان

قلت: أرأيت لو قال رجل لامرأته أنت طالق إذا شئت؟ قال: قال مالك: إن المشيئة لها وإن قامت من مجلسها ذلك توقف، فتقضي أو تترك فإن هي تركته فجامعها قبل أن توقف أو تقضي فلا شيء لها وقد بطل ما كان في يديها من ذلك.

قال ابن القاسم: وإنما قلت لك في الرجل الذي يقول لامرأته أنت طالق إن شئت أن ذلك بيدها حتى توقف وإن تفرقا من مجلسهما لأن مالكاً قد ترك قوله الأول في التمليك ورجع إلى أن قال ذلك بيدها حتى توقف، فهو أشكل من التمليك لأن مالكاً كان يقول مرة إذا قال الرجل لغلامه أنت حر إذا قدم أبي أو أنت حر إن قدم أبي كان يقول هما مفترقان قوله إذا قدم أبي أشد وأقوى عندي من قوله إن قدم أبي ثم رجع، فقال:

هما سواء إذا وأن، فعلى هذا رأيت قوله إذا شئت فأنت طالق أو إن شئت فأنت طالق على قوله إذا قدم أبي فأنت حر وإن قدم أبي فأنت حر.

قلت: أرأيت إن قبلته أيكون هذا تركاً لما كان جعل لها من ذلك؟ قال: نعم وهو رأيي ولم أسمعه من مالك. قلت: وكذلك إن قال: أمرك بيدك فهو مثل هذا؟ قال: نعم، وإنما الذي سمعت من مالك في أمرك بيدك.

فيمن قال لها إن فعلت كذا فأنت طالق وقال لها ثانية

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها بعد ذلك: إذا دخلت الدار فأنت طالق، والدار التي حلف عليها هي دار واحدة فدخلت الدار كم يقع عليها؟ قال: يقع عليها تطليقتان، إلّا أن يكون نوى بقوله في المرة الثانية إذا دخلت الدار فأنت طالق يريد بذلك الكلام الأول ولم يرد به تطليقة ثانية، لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً قال لامرأته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، ثم قال لها بعد ذلك: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، أنه إن أراد بالكلام الثاني اليمين الأولى فكلمه فإنما تلزمه تطليقة، وإن كان لم يرد بالكلام الثاني اليمين الأولى فكلمه فهما تطليقتان ولا يشبه هذا عند مالك الأيمان بالله، مثل الذي يقول والله لا أفعل كذا وكذا ثم يقول بعد ذلك والله لا أفعل كذا وكذا لذلك الشيء بعينه أنه إنما تجب عليه كفارة واحدة ولا يشبه هذا الطلاق في قول مالك. قال ابن القاسم: وفرّق ما بين ذلك لو أن رجلاً قال: والله والله والله لا أكلم فلاناً فكلمه إنما تجب عليه كفارة واحدة وإذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن كلمت فلاناً أنها طالق ثلاثاً إن كلمه إلّا أن يكون نوى بقوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق واحدة وإنما أراد بالبقية أن يسمعها فهذا فرق ما بينهما.

فيمن قال لامرأته أنت طالق إن كنت تحبيني أو إن كنت قلت كذا

قلت: أرأيت إن قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن كنت تحبيني، أو قال: أنت طالق إن كنت تبغضيني، قال: قال مالك: وسأله رجل عن امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام فقالت: فارقني فقال الزوج: إن كنت تحبين فراقي فأنت طالق ثلاثاً، فقالت المرأة: فإني أحبّ فراقك، فقالت بعد ذلك: ما كنت إلا لاعبة وما أحبّ فراقك. قال: قال مالك: أرى أن يفارقها ويعتزلها ولا يقيم عليها يصدقها مرة ويكذبها مرة هذا لا يكون ولا يقيم عليها.

قلت: ليس هـذه مسألتي إنما مسألتي أنه قال: إن كنت تبغضيني فأنت طالق، فقالت: لا أبغضك وأنا أحبك. قال ابن القاسم: إنه لا يجبر على فراقها ويؤمر فيما بينه وبين الله أن يفارقها لأنه لا يدري أصدقته أم كذبته فأحسن ذلك أن لا يقيم على امرأة لا يدري كيف هي تحته أحلال أم حرام. قلت: أرأيت الرجلين يقول أحدهما لصاحبه: امرأته طالق إن لم تكن قلت لي كذا وكذا، ويقول الآخر: امرأته طالق إن كنت قلت لك كذا وكذا قال: قال مالك: يدينان جميعاً.

فيمن قال لامرأته أنت طالق إذا حضت أو إذا حاضت فلانة

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته: أنت طالق إذا حاضت فلانة لامرأة له أخرى أو أجنبية إذا كانت ممّن تحيض؟ قال: أرى إنها طالق ساعة تكلم بذلك، لأن هذا أجل من الآجال في قول مالك قلت: فإن قال أنت طالق إذا حضت، فأوقعت عليه الطلاق في قول مالك مكانه فاعتدت المرأة فلم ترَ حيضاً في عدتها، فاعتدت اثني عشر شهراً ثم تزوّجها بعد انقضاء عدتها زوجها الحالف فحاضت عنده أيقع عليها بهذه الحيضة طلاق أم لا في قول مالك؟ قال: لا يقع عليها في قول مالك بهذه الحيضة طلاق، لأن الطلاق الذي أوقعه مالك عليها حين حلف إنما هو بهذه الحيضة وقد أحنثته في يمينه بهذه الحيضة ولا تحنثه بها مرة أخرى.

فيمن قال أنت طالق إن لم أطلقك أو إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق

قلت: فإن قال لها: أنت طالق إن لم أطلقك؟ قال: يقع الطلاق عليها مكانه حين تكلم بذلك، وقد قال مالك: لا تطلق إلاّ أن ترفعه إلى السلطان وتوقفه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق، فطلقها واحدة فتزوجت زوجاً غيره فأكلت نصف الرغيف في ملك الزوج الثاني ثم طلقها الزوج الثاني فتزوجها الزوج الأول الحالف فأكلت نصف الرغيف الباقي عنده أيقع عليها الطلاق في قول مالك؟ قال: يقع عليه الطلاق في قول مالك إذا أكلت من ذلك الرغيف ما بقي من طلاق ذلك الملك الذي حلف فيه لم يقع عليه إن أكلت الرغيف في ملك الحالف أو بعض الرغيف طلاق، لأنه إنما كان حالفاً بطلاق ذلك الملك، فإذا ذهب طلاقه فقد ذهب ما قد كان به حالفاً وصار بمنزلة من لا يمين عليه. قال: وسُئل مالك عن رجل كان بينه وبين رجل شر، وكان لأحد الرجلين أخ فلقي أخوه الرجل الذي نازع أخاه. فقال: قد بلغني الذي كان بينك وبين أخي أمس وامرأته طالق البتة إن لم يكن لو كنت حاضراً لفقأت عينك. قال مالك: أراه حانثاً لأنه حلف على شيء لا يبرّ فيه ولا في مثله.

فيمن قال أنت طالق إن قدم فلان أو إن كان كلم فلان فلاناً ثم شك في كلامه إياه

قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق إن قدم فلان أو إذا قدم فلان؟ قال: لا تطلق عليه حتى يقدم فلان فيما أخبرتك من قول مالك. قلت: ولِمَ لا تطلقون عليه وأنتم لا تدرون لعل فلاناً يقدم فيكون هذا قد طلق امرأته وقد وطئها بعد الطلاق وأنتم تطلقون بالشك؟ قال: ليس هذا من الشك وليس هذا وقت هو آت على كل حال وإنما تطلق المرأة على الرجل الذي يشك في يمينه فلا يدري أبرّ فيها أم حنث وهذا لم يحنث بعد، إنما يحنث بقدوم فلان وإنما ذلك لو أن رجلاً قال امرأته طالق إن كان كلم فلاناً ثم شك بعد ذلك، فلا يدري أكلمه أم لا، فهذا الذي تطلق عليه امرأته عند مالك لما شك في يمينه الذي حلف بها، فلا يدري لعله في يمينه حانث فلما وقع الشك طلقت عليه امرأته لأن يمينه قد خرجت منه وهو لا يتيقن أنه فيها بار، فكل يمين لا يعلم صاحبها أنه فيها بار ويمينه بالطلاق فهو حانث، وهذا الآخر لا يشبه الذي قال: أنت طالق إن قدم فلان لأنه على برّ وهو يستيقن أنه لم يحنث بعد وإنما يكون حنثه بقدوم فلان ولم يطلق إلى أجل من الآجال.

فيمن قال لها إذا حبلت فأنت طالق أو بعد قدوم فلان بشهر

قلت: أرأيت إن قال لامرأته إذا حبلت فأنت طالق؟ قال: لا يمسع من وطئها فإذا وطئها مرة واحدة فأرى أن الطلاق قد وقع عليها، لأنه بعد وطئه أوّل مرة قد صارت بمنزلة امرأة قال لها زوجها إن كنت حاملاً فأنت طالق، ولا يدري أبها حمل أم لا. وقد قال مالك في هذه هي طالق لأنه لا يدري أبها حمل أم لا. وكذلك قال مالك في امرأة قال لها زوجها إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق ثلاثاً إنها تطلق مكانها لأنه لا يدري أحامل هي أم لا فأرى مسألتك على مثل هذا من قول مالك. قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر؟ قال مالك: إذا قدم فلان وقع الطلاق عليها مكانه ولا ينتظر بها الأجل الذي قال.

فيمن قال لها إذا حملت ووضعت فأنت طالق

قلت: أرأيت إن قال لامرأته وهي غير حامل إذا حملت فوضعت فأنت طالق؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأنا أرى إن كان وطئها في ذلك الطهر أنها طالق مكانها ولا

ينتظر بها أن تضع ولا أن تحمل. قال: وقال مالك لا تحبس ألف امرأة لامرأة واحدة، ويكون أمرها في الحمل غير أمرهنّ، ولأني سمعت مالكاً يقول في الرجل يقول لامرأته إن لم يكن بك حمل فأنت طالق. قال: قال مالك: هي طالق حين تكلم ولا يستأنى بها للنظر، والذي يقول لامرأته إذا وضعت فأنت طالق بمنزلتها ولا يستأنى بها للنظر إن كان بها حمل أم لا، لأنها لو هلكت قبل أن يستبين أن بها حمل أو ليس بها حمل لم ينبغِ له أن يرثها، وكذلك كانت حجة مالك في الذي يقول لامرأته إن لم يكن بك حمل فأنت طالق.

فقال ابن أبي حزم يا أبا عبد الله لِمَ لا يستأنى حتى يعلم أحامل هي أم لا؟ فقال: أرأيت إن استؤنى بها فماتت قبل أن يتبين حملها أيرثها أم لا؟ قال: لا، قال: فكيف أوقف امرأة على زوج لو ماتت لم يرثها فالذي سألت عنه عندي مثل هذا.

فيمن قال أنت طالق إذا مت أو مات فلان أو كلما حضت أو كلما جاء يوم أو جاءت سنة

قلت: أرأيت رجلاً قال لامرأته أنت طالق إذا مت؟ قال مالك: لا تطلق عليه لأنه إنما طلقها بعد موته. قلت: فإن قال: إذا مات فلان فأنت طالق؟ قال مالك: تطلق عليه حين تكلم بذلك.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت طالق كلما حضت حيضة؟ قال: قال مالك في الذي يقول لامرأته كلما حضتِ حيضة فأنت طالق إنها طالق الساعة، فأرى مسألتك أنها طالق الساعة ثلاث تطليقات. قلت: أرأيت إن قال لها: أنت طالق كلما جاء يوم أو كلما جاء شهر أو كلما جاءت سنة؟ قال: أرى أنها طالق ثلاثاً حين تكلم بذلك، لأن مالكاً قال: من طلق امرأته إلى أجل هو آت إنما هو طلاق حين تكلم بذلك.

قلت: أرأيت إن طلقتها عليه ثلاثاً بهذا القول، ثم تزوّجها بعد زوج، أيقع عليه من يمينه تلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه من يمينه تلك عند مالك، لأن يمينه التي كانت بالطلاق في ذلك الملك قد ذهب ذلك الملك فذهب طلاقه كله، وإنما كان حالفاً بطلاق ذلك الملك الذي قد ذهب وذهب طلاقه.

قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق قبل موتك بشهر متى يقع الطلاق؟ قال: يقع الطلاق مكانه حين تكلم بذلك. قلت: فإن قال لامرأته وهي حامل إذا وضعت فأنت طالق؟ قال: قال مالك: أراها طالقاً حين تكلم به.

قلت: أرأيت إن قال لامرأة أجنبية أنت طالق غداً؟ ثم تزوّجها قبل غد أيقع الطلاق عليها أم لا؟ قال: لا يقع الطلاق عليها إلاّ أن يكون أراد بقوله ذلك إن تزوّجتك فأنت طالق غدا فإن أراد بقوله ذلك إن تزوّجها فتزوّجها فهي طالق مكانها.

قال ابن القاسم: فقلت لمالك فرجل قال لامرأته ونزلت هذه المسألة بالمدينة وكان بين رجل وامرأته منازعة، فسألته الطلاق فقال: إن لم يكن بك حمل فأنت طالق أفترى أن يستأنى بها حتى يتبين أنها حامل أم لا؟ قال مالك: بل أراها طالقاً حين تكلم بذلك ولا يستأنى بها.

قال ابن القاسم: أخبرني بعض جلساء مالك أنه قيل له: لِمَ طلقت عليه حين تكلم قبل أن يعلم أنها حامل؟ قال: أرأيت لو استأنيت بها حتى أعلم أنها حامل فماتت أكان الزوج يرثها؟ فقيل له: لا قال: فكيف أترك رجلاً مع امرأة لو ماتت لم يرثها،

وأخبرني محمد بن دينار أن مالكاً سُئل عن رجل قال لامرأته وكانت تلد منه جواري، فحملت فقال لها إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق البتة، فإنك قد أكثرت من ولادة الجواري. قال: أراها طالقاً الساعة ولا ينتظر بها أن تضع. قلت لابن القاسم: فإن ولدت غلاماً هل ترد إليه؟ قال: لا، لأن الطلاق قد وقع، وإنما ذلك عند مالك بمنزلة قوله إن لم تمطر السماء في شهر كذا وكذا في يوم كذا وكذا فأنت طالق البتة. قال مالك: تطلق عليه الساعة لأن هذا من الغيب، فإن مطر في ذلك اليوم الذي سمى لم ترد إليه. قال مالك: ولا يضرب له في ذلك أجل إلى ذلك اليوم لينظر أيكون فيه المطر أم لا.

قال ابن القاسم: وأخبرني بعض جلسائه أنه قيل لمالك ما تقول في رجل يقول إن لم يقدم أبي إلى يوم كذا وكذا فامرأتي طالق البتة؟ قال مالك: لا يشبه هذا المطر لأن هذا يدّعي أن الخبر قد جاءه، أو الكتاب بأن والده سيقدم وليس هذا كمن حلف على الغيب ولم أسمعه من مالك، ولكن قد أخبرني به من أثق به من أصحابه والذين بالمدينة.

قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار، وإن لم أعتق عبدي فلاناً أيقع الطلاق عليه ساعة تكلم بذلك؟ قال: لا يقع عليها في قول مالك الطلاق حين تكلم بذلك، ولكن يحال بينه وبين وطئها، ويقال له افعل ما حلفت عليه، فإن لم يفعل ورفعت أمرها إلى السلطان ضرب لها السلطان أجل الإيلاء أربعة أشهر من يوم ترفع أمرها إلى السلطان، ولا ينظر إلى ما مضى من الشهور والسنين من يوم حلف ما لم ترفعه إلى

السلطان، وليس يضرب السلطان لها أجل الإيلاء في قول مالك إلّا في هذا الوجه وحده لأن كل إيلاء وقع في غير هذا الوجه من غير أن يقول إن لم أفعل كذا وكذا حلف بالله أن لا يطأها أو بمشي إو بنذر صيام أو عتاقه أو طلاق امرأة له أخرى أو بعتق رقبة عبده أو حلف لغريم له أن لا يطأ امرأته حتى يقضيه.

قال مالك: فهذا كله وما أشبهه هو مول منها من يوم حلف وليس من يوم ترفعه إلى السلطان وليس يحتاج في هذا إلى أن ترفعه إلى السلطان، لأن هذا إذا وطىء قبل أن ترفعه إلى السلطان ولا إيلاء عليه فقد بر، والوجه الآخر هووإن وطىء فيه قبل أن ترفعه إلى السلطان، فإن ذلك لا تسقط عنه اليمين إلّا التي حلف عليها إذا كان لم يفعلها فهذا فرق ما بينها.

قلت: وما حجتك حين قلت في الرجل الذي قال لامرأته إن لم أطلقك فأنت طالق أنها طالق ساعتئذ، وقد قلت عن مالك في الذي يقول لامرأته إن لم أدخل هذه الدار فأنت طالق أن يحال بينه وبينها ويضرب له أجل الإيلاء من يوم ترفعه إلى السلطان فلِمَ لا تجعل الذي قال إن لم أطلقك فأنت طالق مثل هذا الذي قال: إن لم أدخل الدار فأنت طالق وما فرق بينهما؟ قال: لأن الذي حلف على دخول الدار إن دخل سقط عنه الطلاق ولأن الذي حلف بالطلاق ليطلقن ليس برّه إلّا في أن يطلق في كل وجه يصرفه إليه لا بدّ بأن يطلق عليه مكانه حين تكلم بذلك.

قلت: أرأيت إن قال إن كلمت فلاناً فأنت طالق ثم قال: إن كلمت فلاناً لآخر فأنت طالق فكلمهما جميعاً كم يقع عليه من الطلاق أواحدة أو اثنتان؟ قال: يقع عليه اثنتان ولا ينوي وإنما ينوي في قول مالك لو أنه قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، ثم قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق لفلان ذلك بعينه ومسألتك لا تشبه هذه. قلت: أرأيت جوابك هذا هو قول مالك؟ قال: نعم هو قول مالك، قال مالك: ولو أن رجلاً حلف بعتق عبد له أن لا يكلم رجلاً فباعه فكلم الرجل ثم اشتراه أو وهب له أو تصدق به عليه فقبله أنه إن كلم الرجل حنث، لأن اليمين لازمة له لم تسقط عنه حين كلم الرجل والعبد في غير ملكه. قال مالك: ولو ورثه هذا الحالف ثم كلم الرجل الذي حلف بعتق هذا العبد أن لا يكلمه لم أرَ عليه حنثاً لأنه لم يدخله على نفسه وإنما جره إليه الميراث. قال: فقلت لمالك: فلو فلس هذا الحالف فباعه السلطان عليه ثم كلم فلاناً ثم أيسر يوماً ما فاشتراه. قال مالك: إن كلمه حنث، وأرى بيع السلطان العبد في التفليس بمنزلة بيع السيد إياه طائعاً.

وسُئل مالك عن امرأة من آل الزبير حلفت بعتق جارية لها أن لا تكلّم فلاناً، ثم أن الجارية وقعت إلى أبيها ثم مات أبوها فورثتها ابنته الحالفة وأخوة لها، فباعوا الجارية فاشترتها في حصتها أترى إن تكلم فلاناً ولا تحنث؟ قال: أرى إن كانت الجارية هي قدر ميراثها من أبيها أو الجارية أقل من ذلك فلا أرى عليها حنثاً واشتراؤها إياها عندي في هذا الموضع بمنزلة مقاسمتها إخوتها، وإن كانت الجارية أكثر من ميراثها فإنها إن كلمته حنثت.

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته أنت طالق إن دخلت هذه الدار، فطلقها تطليقتين، ثم تزوّجت زوجاً ثم مات عنها، فرجعت إلى زوجها الحالف فدخلت الدار كم تطلق أواحدة أم ثلاثاً في قول مالك؟ قال: قال مالك: تطلق واحدة ولا تحل له إلاّ بعد زوج لأنها رجعت إليه على بقية طلاق ذلك الملك، وإنما كان حالفاً بالتطليقتين اللتين طلق وبهذه التي بقيت له فيها يحنث ولا يحنث بغيرها، وليس عليه شيء مما يحنث به في يمينه إلاّ هذه التطليقة الباقية.

فيمن قال لها أنت طالق إذا حضت أو طهرت

قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت طالق إذا حضت؟ قال: هي طالق الساعة وتعتدّ بطهرها الذي هي فيه من عدتها، وهذا قول مالك. قلت: فإن قال لها وهي حائض إذا طهرت فأنت طالق؟ قال: قال مالك: هي طالق الساعة ويجبر على رجعتها. قال مالك: وإذا قال لها وهي حامل إذا وضعت فأنت طالق، فهي طالق الساعة.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلاً، أيقع عليها الطلاق في قول مالك؟ قال: أرى أن الطلاق واقع عليه إن دخلها ليلاً أو نهاراً إلاّ أن يكون أراد بقوله يوم أدخل النهار دون الليل، فإن كان أراد النهار دون الليل، فالقول قوله وينوي في ذلك لأن النهار من الليل والليل من النهار في هذا النحو من قول مالك إذا لم تكن له نيّة. قال: وكذلك إن قال ليلة أدخل دار فلان فأنت طالق فدخلها نهاراً. قال: هو مثل ما وصفت لك إلاّ أن يكون أراد الليل دون النهار، قال مالك: وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿والفجر وليال عشر﴾ [الفجر: ١]. فقد جعل الله الأيام مع الليالي،

فيمن قال أنت طالق إن دخلت دار فلان ودار فلان فدخل إحداهما

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال امرأتي طالق إن دخلت دار فلان ودار فلان فدخل

إحداهما أتطلق عليه امرأته في قول مالك؟ قال: تطلق عليه امرأته إذا دخل في إحدى الدارين. قلت: فإن دخل الدار الأخرى بعد ذلك أتطلق عليه في قول مالك أم لا؟ قال: لا تطلق عليه في قول مالك لأنه قد حنث في يمينه بالذي حلف به فلا يقع عليه شيء بعد ذلك.

الشك في الطلاق

قلت: أرأيت لو أن رجلاً طلق امرأته فلم يدرِ كم طلقها أطلقة واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً، كم يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال ابن القاسم: وأرى إن ذكر وهي في العدة أنه لم يطلق إلّا واحدة أو اثنتين أنه يكون أملك بها فإن انقضت العدة قبل أن يذكر فلا سبيل له إليها وإن ذكر بعد انقضاء العدة أنه إنما كانت تطليقة أو تطليقتين فهو خاطب من الخطاب وهو مصدق في ذلك. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن لم يذكر كم طلقها ففرقت بينهما ثم تزوّجها زوج بعد انقضاء عدتها ثم طلقها هذا الزوج الثاني أو مات عنها أتحل للزوج الذي لم يدرِ كم طلقها؟ قال: تحل له بعد هذا الزوج لأنه إن كان إنما طلقها واحدة رجعت عنده على اثنتين، وإن كان إنما طلقها هذا الزوج اثنتين رجعت إليه على واحدة وإن كان إنما طلقها ثلاثاً فقد أحلها هذا الزوج، فإن طلقها هذا الزوج أيضاً تطليقة فانقضت عدتها أو لم تنقضِ عدتها لم يحل له أن ينكحها إلّا بعد زوج، لأنه لا يدري لعل طلاقه إياها كان تطليقتين فقد طلق أخرى فهذا لا يدري لعل الثلاث إنما وقعت بهذه التطليقة التي طلق، فإن تزوّجت بعد ذلك زوجاً آخر فمات أو طلقها فانقضت عدتها فتزوّجها الزوج الأوّل فطلقها أيضاً تطليقة، إنه لا يحل له أن ينكحها إلّا بعد زوج أيضاً، لأنه لا يدري لعل الطلاق الأوّل إنما كان تطليقة واحدة، والطلاق الثاني إنما كان تطليقة ثانية، وإن هذه الثالثة فهو لا يدري لعل هذه هي التطليقة الثالثة، فلا يصلح له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره.

قلت: فإن نكحت زوجاً غيره ثم طلقها أو مات عنها هذا الزوج الثالث ثم تزوجها الزوج الأوّل أيضاً؟ قال: فإنها ترجع إليه أيضاً، على تطليقة أيضاً بعد الثلاثة الأزواج إلّا أن يبت طلاقها وهي تحته في أي النكاح كان، فإن بت طلاقها فيه ثم تزوّجت بعد زوجاً ثم رجعت إليه رجعت على طلاق مبتدأ.

فيمن قال لها أنت طالق إن دخلت الدار فقالت قد دخلتها

قلت: أرأيت إن قال الرجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً فقالت المرأة: قد دخلت الدار وكذبها الزوج؟ قال: أما في القضاء فلا يقضي عليه بطلاقها ويستحب للزوج أن لا يقيم عليها، لأنه لا يدري لعلها قد دخلت.

قال: وكذلك قال لي مالك في رجل قال لامرأته وسألها عن شيء فقال لها: إن لم تصدقيني أو إن كتمتني فأنت طالق فأخبرته. فقال مالك: أرى أن يفارقها ولا يقيم عليها، قال مالك: وما يدريه أصدقت أم لا؟ قال ابن القاسم: وسمعت الليث يقول مثل قول مالك فيها.

قلت: أرأيت إن قالت: قد دخلت الدار فصدقها الزوج ثم قالت المرأة بعد ذلك: كنت كاذبة؟ قال: إذا صدقها الزوج فقد لزمه ذلك في رأيي. قلت: أرأيت إن لم يصدقها وقالت: قد دخلت ثم قالت بعد ذلك: كنت كاذبة؟ قال: أرى أنه ينبغي له أن يجتنبها فيما بينه وبين الله ولا يقيم عليها وأما في القضاء فلا يلزمه ذلك.

في الشك في الطلاق أيضاً

قلت: أرأيت إذا شك الرجل في يمينه فلا يدري بطلاق حلف أم بعتق أم بصدقة؟ قال: كان يبلغنا عن مالك أنه قال في رجل حلف بحنث فلا يدري بأي ذلك كانت يمينه، بصدقة أم بطلاق أم بعتق أم بمشي قال مالك: إنه يطلق امرأته ويعتق عبيده ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى بيت الله. قلت: ويجبر على الطلاق والعتق والصدقة في قول مالك؟ قال: لا يجبر على شيء من هذا، لا على الطلاق ولا على العتق ولا على الصدقة ولا على المشي ولا في شيء من هذا إنما يؤمر فيما بينه وبين الله في الفتيا. قلت: وكذلك لو حلف بطلاق امرأته فلا يدري أحنث أم لم يحنث أكان مالك يأمره أن يفارقها قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان هذا الرجل موسوساً في هذا الوجه؟ قال: ابن القاسم فلا أرى عليه شيئاً.

فيمن قال لامرأته قد طلقتك من قبل أن أتزوّجك

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته قد طلقتك من قبل أن أتزوّجك، أيقع عليه

شيء من الطلاق أم لا؟ قال: أرى أنه لا شيء عليه. قلت: وكذلك لو قال: قد طلقتك وأنا مجنون أو وأنا صبيّ؟ قال: إن كان يعرف بالجنون فلا شيء عليه، وكذلك قوله: قد طلقتك وأنا صبيّ أنه لا يقع عليه به الطلاق.

قلت: أرأيت إن طلق بالعجمية وهو فصيح بالعربية أتطلق عليه امرأته في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في الطلاق بالعجمية شيئاً، وأرى ذلك يلزمه إذا شهد عليه العدول ممّن يعرف بالعجمية أنه طلاق بالعجمية. قلت: أرأيت الرجل إن قال لامرأته يدك طالق أو رجلك طالق أو إصبعك طالق؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أنه إذا طلق يداً أو رجلاً أو ما أشبه ذلك فهي طالق كلها وكذلك الحرية.

فيمن قال لها أنت طالق بعض تطليقة أو قال بينكن تطليقة

قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت طالق بعض تطليقة؟ قال: لم أسمعه من مالك وأرى أن تجبر عليه التطليقة فتكون تطليقة كاملة قد لزمته. قلت: أرأيت إن قال لأربع نسوة له بينكن تطليقة أو تطليقتان أو ثلاث أو أربع؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى أنه إذا قال بينكن أربع تطليقات أو دون الأربع، إنها تطليقة على كل واحدة منهن، وإن قال بينكن خمس تطليقات إلى أن يبلغ ثمان، فهي اثنتان اثنتان، فإن قال تسع تطليقات فقد لزم كل امرأة منهن ثلاث تطليقات، ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي. ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال لامرأته أنت طالق سدس تطليقة قال: نرى أن يوجع من قال ذلك جلداً وجيعاً وتكون تطليقة تامة وهو أملك بها.

قال ابن يونس قال ربيعة من قال لامرأته أنت طالق بعض تطليقة فهي تطليقة تامة، وإن سليمان بن حبيب المحاربي أخبر أن عمر بن عبد العزيز قال له لا تقبل السفهاء سفههم إذا قال السفيه لامرأته أنت طالق نصف تطليقة فاجعلها واحَدة، وإن قال: واحدة ونصفاً فاجعلها اثنين، وإن قال اثنين ونصفاً فاجعلها البتة.

فيمن قال إحدى نسائي طالق أو قال واحدة فانسبها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: إحدى امرأتي طالق ثلاثاً: ولم ينوِ واحدة منهما بعينها أيكون له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء؟ قال: قال مالك: إذا لم ينوِ حين تكلم بالطلاق واحدة بعينها طلقتا عليه جميعاً، وذلك أن مالكاً قال في رجل له امرأتان أو أكثر

من ذلك قال: امرأة من نسائي طالق ثلاثاً إن فعلت كذا وكذا ففعله. قال: إن كان نوى واحدة بعينها حين حلف طلقت عليه وقال وإلاّ طلقن جميعاً بما حلف به وإن كان نوى واحدة منهن فنسي طلقن عليه جميعاً.

قلت: وما حجة مالك في هذا؟ قال: لأن الطلاق ليس يختار فيه في قول مالك. وقال ابن القاسم: حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عمر بن عبد العزيز قضى به في رجل من أهل البادية كان يسقي على مائه، فأقبلت ناقة له فنظر إليها من بعيد فقال إحدى امرأتيه طالق البتة إن لم تكن فلانة، الناقة له، فأقبلت ناقة غير تلك الناقة فقدم الإعرابي المدينة فدخل على أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل لعمر بن عبد العزيز على المدينة وعمر يومئذ الخليفة فقص عليه قضيته فأشكل عليه القضاء فيها، فكتب إلى عمر في ذلك، فكتب إليه عمر إن كان نوى واحدة منهما حين حلف فهو ما نوى وإلاّ نطلقهما عليه جميعاً.

قلت: فإن قال إحداهما طالق، وقال قد نويت هذه بعينها وعليه بيّنة أنه حلف منهما أيصدق في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن طلق إحدى امرأتيه ثلاثاً فنسيها أيلزمه الطلاق فيهما جميعاً أم لا في قول مالك؟ قال مالك: يلزمه الطلاق فيهما جميعاً. قلت: فهل يقال له طلق من ذي قبل التي لم يطلق أو يقال له طلقهما جميعاً من ذي قبل؟ قال: وما سألنا مالكاً عن هذا ولكن مالكاً قال: تطلقان عليه جميعاً. قلت: أرأيت إن قال: إحداكما طالق؟ قال: قال مالك: تطلقان عليه جميعاً إذا لم ينوِ واحدة منهما. قلت: والاستثناء في قول مالك في الطلاق؟ قال: ذلك باطل والطلاق لازم.

من قال أنت طالق إن شاء الله
أو إن شاء فلان أو إن شاء هذا الحجر

قلت: أرأيت إن قال: فلانة طالق إن شاء فلان، أيكون هذا استثناء وتوقع الطلاق عليها مكانه ولا تلتفت إلى مشيئة فلان أم لا؟ قال: ليس قوله أنت طالق إن شاء فلان مثل قوله: أنت طالق إن شاء الله، إنما الاستثناء في قول مالك أن يقول أنت طالق إن شاء الله، فالطلاق فيه لازم، وأما إذا قال: إن شاء فلان فلا يطلق حتى يعرف أيشاء فلان أم لا؟ قلت: أرأيت إن قال: أنت طالق إن شاء فلان وفلان ميت أيقع الطلاق عليها الساعة في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يطلق لأنا نعرف أن الميت لا يشاء قد انقطعت مشيئته ولا يشاء أبداً.

قلت: فإن قال: أنت طالق إن شاء فلان فمات فلان قبل أن يشاء، وقد علم أو لم يعلم بذلك حتى هلك، أتطلق مكانها حين مات الذي جعلت إليه المشيئة في قول مالك أم لا؟ قال: هو عندي بمنزلة من قال ذلك للميت الذي قد انقطعت مشيئته إن لم يشأ حتى مات فلا طلاق عليه. قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق إن شاء الله أتطلق مكانها؟ قال: نعم. في قول مالك. قال مالك: لا ثنيا في الطلاق.

قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق إن شاء هذا الشيء لشيء لا يشاء شيئاً، مثل الحجر والحائط؟ قال: أرى أنه لا شيء عليه لأنه جعل المشيئة إلى من لا يعلم له مشيئة ولا يستطيع الناس علم مشيئته فجعل المشيئة إليه فلا طلاق عليه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأة كلما تزوّجتك فأنت طالق ثلاثاً فتزوّجها فطلقها ثلاثاً، ثم تزوّجها بعد زوج، أتطلق ثلاثاً أيضاً في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: إذا قال كلما فاليمين لازمة له كلما تزوّجها بعد زوج. قلت: أرأيت إذا قال تزوّجتك ومتى ما تزوّجتك وإن تزوّجتك أهذه بمنزلة كلما في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن تزوجتك أو إذا تزوجتك فلا يكون على مرة واحدة ومتى ما تزوجتك فلا يكون إلّا على مرة واحدة، إلّا أن يريد بذلك مثل ما قوله كلما تزوجتك، فإن أراد بقوله متى ما كلما فهو كما نوى، وإن لم ينوِ شيئاً فهو على أوّل مرة ولا شيء عليه غيره وهذا كله قول مالك.

قلت: أرأيت إن قال لامرأة ليست له بامرأة أنت طالق يوم أكلمك أو يوم تدخلين الدار أو يوم أطؤك أيقع الطلاق إذا تزوجها فكلمها أو وطئها أو دخلت الدار؟ قال: قال مالك: لا يقع الطلاق إلّا أن يكون أراد بقوله ذلك إن تزوجتها ففعلت هذا فأنت طالق إذا كان أراد ما وصفت لك.

فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه وليتزوج أربعاً قال: قال مالك: وكذلك لو كان هذا في يمين أيضاً قال: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل الدار فليتزوّج ما شاء من النساء ولا يقع الطلاق عليه لأنه عم فقال كل امرأة. قال مالك: وكذلك لو كنَّ عنده ثلاث نسوة أو امرأتين، كان له أن يتزوج اثنتين تمام الأربعة، فإن طلق منهنَّ شيئاً فله أن يتزوج إن شاء، وهذا كمن لم يحلف. قال مالك: وكذلك لو كانت تحته امرأتان فقال إن دخلت هذه الدار فكل امرأة أتزوجها طالق فدخل الدار، كان له أن يتزوج ولا يكون عليه في

المرأتين اللتين تزوج شيئاً وهو كمن لم يحلف. قال مالك: وكذلك لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو قال: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها طالق فدخل الدار إنهما سواء لا يكون عليه شيء وهو كمن لم يحلف. وقال مالك: فإن قال: كل امرأة أتزوجها إن دخلت هذه الدار هي طالق فتزوج امرأة ثم دخل الدار. إنه لا شيء عليه في امرأته التي تزوج وليتزوج فيما يستقبل ولا شيء عليه لأنه كمن لم يحلف.

من قال كل امرأة
أتزوجها فهي طالق إلاّ من موضع كذا

قلت: أرأيت إن قال كل امرأة أتزوجها من الفسطاط فهي طالق؟ قال: يلزمه في قول مالك أن لا يتزوج من غير الفسطاط. قلت: أرأيت إن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلاّ من قرية كذا وكذا ويذكر قرية صغيرة؟ قال: أرى أن ذلك لا يلزمه إذا كانت تلك القرية ليس فيها من يتزوج. قلت: أرأيت إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلاّ فلانة وسمى امرأة بعينها ذات زوج أو لا زوج لها؟ قال: بلغني أنه قال: لا أرى عليه شيئاً، قال: وهو بمنزلة رجل قال: إن لم أتزوج فلانة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وهو رأيي؟

قلت: أرأيت إن قال: إن لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أنكحها فهي طالق؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يتزوج إلاّ من الفسطاط وإلاّ لزمه الحنث. قلت: أرأيت إن قال: كل امرأة أتزوجها إلى أربعين سنة أو ثلاثين سنة فهي طالق؟ قال: سألت مالكاً عن غلام ابن عشرين سنة أو نحو ذلك حلف في سنة ستين ومائة أن كل امرأة ينكحها إلى سنة مائتين فهي طالق، قال مالك: ذلك عليه إن تزوج طلقت عليه. قال ابن القاسم: وهذا قد حلف على أقل من أربعين سنة ورأيي والذي بلغني عن مالك أنه لا يتزوج إلاّ أن يخاف على نفسه العنت وذلك أن يكون لا يقدر على مال فيتسرر منه فيخاف على نفسه العنت فيتزوج.

قلت: أرأيت إن قال وهو شيخ كبير إن تزوجت إلى خمسين سنة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وقد علم أنه لا يعيش إلى ذلك الأجل؟ قال: ما سمعت من مالك ولكن سمعت من أثق به يحكي عن مالك أنه قال: إذا ضرب من الآجال أجلاً يعلم أنه لا يعيش إلى ذلك الأجل، فهو كمن عم النساء فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ولم يضرب أجلاً فلا يكون يمينه شيئاً ولا يلزمه من يمينه طلاق بهذا القول إن تزوج. وقال

في الذي يحلف فيقول: كل امرأة أتزوجها إلى مائتي سنة فيمينه باطل وله أن يتزوج متى ما شاء.

من قال كل امرأة أتزوجها من موضع كذا أو ما عاشت فلانة فهي طالق

قلت: أرأيت إن قال: كل امرأة أتزوجها من الفسطاط أو قال: كل امرأة أتزوجها من همدان أو من مراد أو من بني زهرة أو من الموالي فهي طالق فتزوج امرأة من الفسطاط أو من مراد؟ قال: تطلق عليه في قول مالك. قلت: أرأيت إن تزوجها بعدما طلقت عليه؟ قال: ترجع اليمين عليه ويقع عليه الطلاق إن تزوجها ثانية. قلت: فإن تزوجها ثلاث مرات فبانت منه بثلاث تطليقات ثم تزوجها بعد زوج أيقع عليه الطلاق أيضاً في قول مالك؟ قال: نعم، يقع الطلاق عليها كلما تزوجها وإن بعد ثلاث تطليقات كذلك قال مالك. قال: ولقد سُئِل مالك عن رجل من العرب كانت تحته امرأة من الموالي فعاتبه بنو عمه في تزويجه الموالي، فقال: كل امرأة أتزوجها من الموالي فهي طالق ثلاثاً، فقضى أنه طلق المرأة التي كانت تحته، ثم أراد أن يتزوجها فسأل عن ذلك مالكاً فقال مالك: لا تتزوجها وأراها قد دخلت في اليمين وإن كانت تحته يوم حلف لأنها من الموالي فلا يتزوجها.

قلت: ولا شيء عليه ما لم يطلقها في قول مالك؟ قال: نعم لا شيء عليه ما لم يطلقها. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق؟ قال: قال مالك: كل امرأة يتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق وهذه التي حلف عليها في حياتها هي امرأته. قال: قال مالك: إن كانت نيته أنه إنما أراد بها ما عاشت فلانة، أي ما كانت عندي، فكل امرأة أتزوجها فهي طالق أنه يدين ذلك وتكون له نيّته وليس له أن يتزوّج ما كانت تحته، فإذا فارقها كان له أن يتزوّج وإن لم تكن له نية فلا يتزوج حتى تموت امرأته التي حلف أن لا يتزوج ما عاشت طلقها أو كانت تحته وهذا من وجه ما فسرت لك أنه ليس له أن يتزوج إلاّ أن يخاف العنت فإن خاف العنت تزوج.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، تطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين أو ثلاثاً، ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي حلف لها أن لا يتزوج عليها فتزوجها بعد زوج أو قبل زوج إن كان الطلاق تطليقة أيقع على الأجنبية التي تزوج من الطلاق شيء أم لا؟ قال: قال مالك: إذا طلق امرأته التي حلف أن لا يتزوج

عليها ثلاثاً ثم تزوّج امرأة ثم تزوّج امرأته التي حلف عليها أنه لا شيء عليه في التي تزوج ولا في امرأته التي حلف لها وإن كان طلاقه إياها واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم تزوجها عليها، قال مالك: فإنما يطلق أيتهن كانت فيها اليمين ما بقي من ذلك الطلاق شيء. قلت: أرأيت إن قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فطلقها ثلاثاً، ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها؟ قال: قال مالك: لا تلزمه اليمين.

قلت: لِمَ قال: لأن طلاق ذلك الملك الذي كان حلف فيه قد ذهب كله، ألا ترى أنه قال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، فلما ذهب ملك المرأة التي تحته فلا يمين عليه وكذلك المسألة الأولى؟ قلت: فإذا هو طلقها تطليقة ثم تزوجها ثم تزوج عليها. قال: تطلق التي تزوج عليها في قول مالك، فإن طلقها تطليقة ثم تزوج امرأته، قال: قال مالك: تطلق عليه الأجنبية. قلت: لِمَ وإنما قال: كل امرأة أتزوجها عليك فهو إنما تزوج أجنبية ثم تزوجها على الأجنبية؟ قال: قال مالك: يلزمه الطلاق، تزوجها قبل الأجنبية أو تزوج الأجنبية قبلها ما بقي من طلاق امرأته التي كانت في ملكه شيء.

قلت: أرأيت إن كانت نيّته حين حلف أن لا يتزوج عليها، كانت نيته أن لا يتزوج عليها ولكن أراد أن يتزوجها على غيرها إلاّ أن تكون عليه يمين؟ قال: لم أرَ مالكاً ينويه في شيء من هذا. قال مالك: ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء فهو سواء إن تزوجها هي على الأجنبية أو تزوج الأجنبية عليها، لأنه عند ملك ما بقي من طلاق تلك المرأة شيء فإنما أراد أن لا يجمع بينهما. قلت: أرأيت إن قال: كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيدك فطلقها واحدة ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها ثم تزوج عليها في هذا الملك الثاني؟ قال: قال مالك: إذا تزوج عليها في الملك الثاني فأمر التي تزوج عليها في يدها ما بقي من طلاق ذلك الملك الذي حلف فيه شيء. قلت: وكذلك إن تزوج أجنبية بعدما طلق التي قال لها كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيدك ثم تزوج هذه التي جعل لها ما جعل أيكون أمر الأجنبية في يدها أم لا وإنما تزوجها على الأجنبية ولم يتزوج الأجنبية عليها؟ قال: قال مالك: إن هو تزوجها على الأجنبية أو تزوج الأجنبية عليها فذلك سواء، وذلك في يدها إذا بقي من طلاق الملك الذي قال لها فيه أمر كل امرأة أتزوجها عليك شيء.

قلت: وسواء إن شرطوا ذلك عليه في عقدة النكاح أو هو كان الذي شرط لها بعد عقدة النكاح أهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم، هو سواء عند مالك. ابن وهب عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار أخبروه كلهم عن أبي هريرة أنه قال: استفتيت عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل ثم تنكح زوجاً غيره ويموت عنها أو يطلقها فيخطبها زوجها الأول الذي طلقها فينكحها على كم تكون؟ قال عمر: تكون عنده على ما بقي من طلاقها، وقال يونس في الحديث فإذا طلقها ثلاث تطليقات لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم إن نكحها بعدما استقبل الطلاق كاملاً من أجل أنه لم يبقَ له من الطلاق شيء. ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجل عن عمر بن شعيب أن أُبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص قالوا: هي عنده على ما بقي من الطلاق إذا طلقها واحدة أو اثنتين.

فيمن شرط أن لا يتزوج عليها فإن فعل فأمرها بيدها

قلت: أرأيت لو أن امرأة شرطت على زوجها أن لا يتزوج عليها، فإن فعل فأمر نفسها في يدها فتزوج عليها فطلقت امرأته نفسها ثلاثاً أيكون ذلك لها إن أنكر الزوج الثلاث؟ قال: قال مالك: في هذه المسألة بعينها إن ذلك لها ولا ينفع الزوج إنكاره. قلت: وسواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها حتى تزوج عليها؟ قال: الذي حملنا عن مالك أن ذلك شرط لها دخل بها أو لم يدخل بها، لأنها حين شرطت إنما شرطت ثلاثاً فلا تبالي أدخل بها حين تزوج عليها أو لم يدخل بها، لها أن تطلق نفسها ثلاثاً فإن طلقت نفسها واحدة فإن كانت مدخولاً بها كان الزوج أملك بها وإن كانت غير مدخول بها كانت بائناً لواحدة.

قلت: أرأيت إن طلقت نفسها واحدة، أيكون لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك ويقول ما ملكتك إلاّ في واحدة؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن ملكها أمرها فقالت: قد قبلت نفسي؟ قال: قال مالك: هي البتة إلاّ أن يناكرها الزوج قلت: فما فرق ما بين قد قبلت أمري وقد قبلت نفسي؟ قال: لأن قولها قد قبلت أمري إنما قبلت ما جعل لها من الطلاق، فتسأل عن ذلك كم طلقت نفسها، وللزوج أن يناكرها في أكثر من تطليقة إن كانت أرادت بقولها قد قبلت أمري الطلاق، وإذا قالت: قد قبلت نفسي فقد بينت إنما قبلت جميع الطلاق حين قبلت نفسها فهي ثلاث إلاّ أن يناكرها الزوج، ولا يحتاج ههنا إلى أن تسأل المرأة كم أردت من الطلاق لأنها قد بينت في

قولها: قد قبلت نفسي. قال مالك: ولو قالت بعد أن تقول: قد قبلت نفسي أو اخترت نفسي إنما أردت بذلك واحدة لم يقبل قولها.

قلت: أرأيت إذا ملكها فقالت قد قبلت أمري، ثم قالت بعد ذلك لم أرد بذلك الطلاق، أيكون القول قولها ولا يلزم الزوج من الطلاق شيء؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إذا ملكها الزوج فقالت: قد قبلت أمري، ثم قالت: بعد ذلك لم أرد بقولي قد قبلت أمري طلاقاً فصدقتها في قول مالك، أيكون لها أن تطلق نفسها وقد قامت من مجلسها الذي ملكها الزوج فيه أمرها؟ قال: نعم، ذلك لها في قول مالك. قلت: وإن بعد شهر أو شهرين؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: ولا يخرج ذلك من يدها إلّا السلطان أو تترك هي ذلك لأنها قد كانت قبلت ذلك، قلت: وكيف يخرجه السلطان من يدها؟ قال: يوقفها السلطان، فإما أن تقضي وإما أن ترد ما جعل لها من ذلك. قلت: ويكون للزوج أن يطأها قبل أن يوقفها السلطان؟ قال: إن أمكنته من ذلك فقد بطل ما كان في يدها من ذلك وقد ردته حين أمكنته من الوطء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإن غصبها نفسها فهي على أمرها حتى يوقفها السلطان؟ قال: نعم، ولم أسمعه من مالك.

قلت: أرأيت إن قال لها أمرك بيدك فطلقت نفسها واحدة، فقال الزوج: لم أرد أن تطلق نفسها واحدة وإنما ملكتها في ثلاث تطليقات إما أن تطلق نفسها جميع الثلاث وإما أن تقيم عندي بغير طلاق؟ قال مالك: ليس له في هذا قول. والقول قولها في هذه التطليقة وقد لزمت التطليقة الزوج إنما يكون للزوج أن يناكرها إذا زادت على الوحدة وعلى الاثنتين. قلت: أرأيت إذا قال الرجل لامرأته قد ملكتك الثلاث تطليقات، فقالت: أنا طالق ثلاثاً؟ فقال: ذلك لها في قول مالك. قلت: أرأيت إذا قال لها أمرك بيدك إذا جاء غد، أتجعله وقتاً أم تجعله بمنزلة قوله أمرك بيدك إذا قدم فلان؟ قال: قوله أمرك بيدك إذا جاء غد عند مالك وقت وليس ذلك بمنزلة قوله أمرك بيدك إذا جاء فلان. قلت: أرأيت إذا قال لها أمرك بيدك، أمرك بيدك أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثاً؟ قال: يُسأل الزوج عما أراد، فإن كان إنما أراد به واحدة حلف فتكون واحدة ويحلف، وإن كان أراد الثلاث فهي ثلاث، وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت، فإن قضت واحدة فذلك لها وإن قضت اثنتين فذلك لها وإن قضت ثلاثاً فذلك لها.

قلت: أرأيت إن قال لها أمرك بيدك وأراد الزوج ثلاث تطليقات، فطلقت نفسها واحدة أيكون ذلك لها؟ قال: نعم، قال: إذا وقفت فطلقت نفسها واحدة لم يكن لها أن تطلق نفسها بعد ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت إن

طلقت نفسها واحدة ولم توقف، أيكون لها أن تطلق بعد الواحدة الأخرى أو تمام الطلاق؟ قال: إذا طلقت نفسها واحدة بعدما تزوج عليها وإن لم توقف على حقها فليس لها أن تطلق بعد ذلك غيرها، لأنها قد تركت ما بعد الواحدة وقضت هي بالذي كان لها بالطلاق الذي طلقت نفسها به وإنما توقف حتى تقضي أو تردّ إذا هي لم تقضِ شيئاً، فأما إذا فعلت وطلقت نفسها واحدة فهي بمنزلة من وقفت فطلقت نفسها فليس لها أن تطلق بعد ذلك.

قلت: أرأيت إن تزوج عليها امرأة فلم تقضِ، ثم تزوج عليها بعد ذلك أخرى، أيكون لها أن تطلق نفسها أم لا؟ قال: قال مالك: لها أن تطلق نفسها ثلاثاً إن أحبت أو واحدة أو اثنتين وتحلف بالله ما كانت تركت الذي كان من ذلك حين تزوج عليها، وأنها إنما رضيت بنكاح تلك الواحدة ولم ترضَ أن يتزوج عليها أخرى. قال مالك: ويكون لها أن تقول إنما تركته أن يتزوّج هذه الواحدة ولم أقضِ لعله يعتب فيما بقي فلذلك لم أقضِ. قال: فيكون لها إذا حلفت على ذلك أن تقضي إذا هو تزوج عليها ثانية، قلت: أرأيت إن تزوج عليها فلم تقضِ ثم طلق التي تزوج عليها، ثم تزوجها بعينها فقضت امرأته بالطلاق على نفسها أيكون ذلك لها والزوج يقول إنما تزوجت عليك من قد رضيت بها مرة؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال لها أن تطلق نفسها لأنها وإن كانت رضيت بها مرة فلم ترضَ بها بعد ذلك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته إن لم أتزوج عليك اليوم فأنت طالق ثلاثاً، فتزوج عليها نكاحاً فاسداً؟ قال: أرى أن تطلق عليه امرأته لأن مالكاً قال في جارية قال لها سيدها إن لم أبعكِ فأنت حرة لوجه الله، فباعها فإذا هي حامل منه قال مالك: تعتق عليه لأنه لا بيع له فيها حين كانت حاملاً، فهذا يشبه مسألتك في النكاح. قلت: فإن تزوّج عليها أمَة؟ قال: آخر ما فارقنا عليه مالكاً أنه قال: نكاح الأمَة على الحرة جائز إلّا أن للحرة الخيار إذا تزوج عليها الأمَة. إن شاءت أن تقيم أقامت، وإن شاءت أن تفارق فارقته، ونزلت هذه بالمدينة فقال مالك فيها مثل ما وصفت لك. قلت: وتكون الفرقة تطليقة؟ قال: نعم، قال مالك: وإن رضيت أن تقيم فالمبيت بينهما بالسوية يساوي بينهما في القسم ولا يكون للحرة الثلثان والأمَة الثلث.

من قال كل امرأة أتزوجها من الفسطاط طالق

قلت: أرأيت إن قال: كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط فهي طالق ثلاثاً، فتزوج امرأة من أهل الفسطاط فبنى بها أيكون عليه مهر ونصف مهر أم مهر واحد؟ قال: عليه

مهر واحد في قول مالك. قلت: فما حجة مالك حين لم يجعل لها إلاّ مهراً واحداً؟ قال: قال مالك: هي عندي بمنزلة رجل حلف بالطلاق فحنث فلم يعلم فوطىء أهله بعد حنثه، ثم علم أنه لا شيء عليه إلاّ المهر الأوّل الذي سمى لها. قلت: أيكون عليها عدة الوفاة إن دخل بها ثم مات عنها في قول مالك؟ قال: لا وإنما عليها ثلاث حيض.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: كل امرأة أتزوجها من الفسطاط طالق فوكل رجلاً يزوجه فزوّجه امرأة من الفسطاط، أتطلق عليه أم لا؟ قال: نعم. قلت: فإن وكله فزوجه بعد يمينه ولم يسمِ له موضعاً فزوجه من الفسطاط، فقال الزوج إني قد حلفت في كل امرأة أتزوجها من الفسطاط بالطلاق، وإني إنما وكلتك أن تزوجني من لا تطلق عليّ؟ قال: ينظر في ذلك إلى قول الزوج والنكاح له لازم إلاّ أن يكون قد نهاه عن نساء أهل الفسطاط. قال: وقال مالك في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة كذا وكذا فيوكِّل غيره بيعها إنه حانث. قال ابن القاسم: وهذا عندي مثله.

قلت: أرأيت رجلاً قال لرجل أخبر امرأتي بطلاقها متى يقع عليه الطلاق أيوم أخبرها أم يوم قال له أخبرها؟ قال: يقع الطلاق في قول مالك يوم قال له أخبرها في قول مالك. قلت: فإن لم يخبرها؟ قال: فالطلاق واقع في قول مالك وإن لم يخبرها لأن مالكاً قال في رجل أرسل رسولاً إلى امرأته يعلمها أنه قد طلقها فكتمها الرسول ذلك قال: لا ينفعه وقد لزمه الطلاق. قال: وسمعت مالكاً وسُئل عن رجل يكتب إلى امرأته بطلاقها فيبدو له فيحبس الكتاب بعدما كتب، قال مالك: إن كان كتب حين كتب يستشير وينظر ويختار فذلك له والطلاق ساقط عنه ولو كان حين كتب مجمعاً على الطلاق فقد لزمه الحنث وإن لم يبعث بالكتاب فكذلك الرسول حين يبعثه بالطلاق. قلت: أرأيت إن كان حين كتب الكتاب غير عازم على طلاقها، فأخرج الكتاب من يده أتجعله عازماً على الطلاق لخروج الكتاب من يده أم لا؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً وأرى حين أخرج الكتاب من يده أنها طالق إلاّ أن يكون إنما أخرج الكتاب من يده إلى الرسول وهو غير عازم فذلك له يرده إن أحبّ ما لم يبلغها الكتاب.

طلاق السكران والأخرس والمبرسم والمكره والسفيه والصبيّ والمعتوه

قلت: أرأيت الأخرس، هل يجوز طلاقه ونكاحه وشراؤه وبيعه وتحده إذا قذف

وتحد قاذفه وتقتص له في الجراحات وتقتص منه؟ قال: نعم هذا جائز فيما سمعت من مالك، وبلغني عنه إذا كان هذا كله يعرف من الأخرس بالإشارة وبالكتاب يستيقن ذلك منه فإن ذلك لازم للأخرس. قلت: أرأيت الأخرس إذا أعتق أو طلق أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: أرى إن ما أوقف على ذلك وأشير إليه به فعرفه إن ذلك لازم له يقضي به عليه. قلت: وكذلك إن كتب بيده الطلاق والحرية؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: يلزمه ذلك في الإشارة فكيف لا يلزمه في الكتاب.

قلت: أرأيت المبرسم أو المحموم الذي يهذي إذا طلّق أيجوز طلاقه؟ قال: سمعت مالكاً وسُئل عن رجل مبرسم طلق امرأته بالمدينة، فقال مالك: إن لم يكن معه عقله حين طلق فلا يلزمه من ذلك شيء. قلت: أيجوز طلاق السكران؟ قال: نعم، طلاق السكران جائز. قلت لابن القاسم ومخالعة السكران جائزة؟ قال: نعم، ومخالعته. قلت: أرأيت طلاق المكره ومخالعته؟ قال مالك: لا يجوز طلاق المكره فمخالعته مثل ذلك عندي.

قلت: وكذلك نكاح المكره وعتق المكره لا يجوز في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قلت: أرأيت المجنون هل يجوز طلاقه؟ قال: إذا طلق في حال يخنق فيه فطلاقه غير جائز وإذا طلق إذا انكشف عنه فطلاقه جائز وهو قول مالك. قلت: أرأيت المعتوه هل يجوز طلاقه؟ قال: لا يجوز طلاقه في قول مالك على حال، لأن المعتوه إنما هو مطبق عليه ذاهب العقل. قلت: والمجنون عند مالك الذي يخنق أحياناً ويفيق أحياناً ويختنق مرة وينكشف عنه مرة؟ قال: نعم، قلت: والمعتوه والمجنون والمطبق في قول مالك واحد؟ قال: نعم، قلت: والسفيه؟ قال: السفيه الضعيف العقل في مصلحة نفسه المطال في دينه فهذا السفيه.

قلت: فهل يجوز طلاق السفيه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أيجوز طلاق الصبيّ في قول مالك؟ قال: قال لي مالك لا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم. قلت: أرأيت لو أن نصرانية تحت نصراني أسلمت المرأة فطلقها زوجها بعدما أسلمت وهي في عدتها وزوجها على النصرانية، أيقع طلاقه عليها في قول مالك؟ قال: لا يقع طلاقه عليها في قول مالك، ولا يقع طلاق المشرك على امرأته في قول مالك. قال مالك: وطلاق المشرك ليس بشيء. قلت: أرأيت طلاق المشركين هل يكون طلاقاً إذا أسلموا في قول مالك؟ قال مالك: ليس بطلاق.

مَنْ حلف بطلاق على شيء فوجده خلافاً أو أن لا يكلم فلاناً فكلمه ناسياً

سحنون عن عبد الله عن ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال: هذا فلان فقال رجل ليس به، قال امرأته طالق ثلاثاً إن لم يكن فلاناً، أو قال إن كلم فلاناً فامرأته طالق ثلاثاً، فكلمه ناسياً قال: نرى أن يقع عليه الطلاق. ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن رجل ابتاع سلعة فقال له رجل بكم أخذتها فأخبره فقال لم تصدقني فطلق امرأته إن لم يخبره فقال: بكم؟ فقال: بدينار ودرهمين ثم أنه ذكر فقال: أخذتها بدينار وثلاثة دراهم. قال ربيعة: أرى إن خطأه بما نقص أو زاد سواء قد طلق امرأته البتّة.

قال سحنون وحديث عمر بن عبد العزيز في البدوي الذي حلف على ناقة له فأقبلت أخرى وله امرأتان أن عمر قال: إن لم يكن نوى واحدة منهما فهما طالقتان، وقال جابر بن زيد في رجل قال: إن كان هذا الشيء كذا وكذا وهو علمه أنه كذلك فكان على غير ما قال يلزمه ذلك في الطلاق إن كان حلف بالطلاق. ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل اتهم امرأته على مال ثم سألها المال فجحدته، فقال: إن لم أكن دفعت إليك المال فأنت طالق البتة. قال: ترى هذا حلف على سريرة لم يطلع عليها أحد من الناس غيره وغيرها فأرى أن يوكلا إلى الله ويحملا ما تحملا. وقال ربيعة ويحيى بن سعيد على ذلك. وأخبرني محمد بن عمر وعن ابن جريج عن عطاء أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فذلك عليه، وقال سعيد بن المسيب مثله وقال الليث لا استثناء في الطلاق. ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن أياس بن معاوية المزني أنه قال في الرجل يقول لامرأته أنت طالق أو لعبده أنت حر إن فعلت كذا وكذا فبدأ بالطلاق أو العتق فقال: هي يمين إن برّ فيها وإن لم يفعل فلا شيء عليه ولا نرى ذلك على ما أضمر.

ابن وهب عن السري بن يحيى عن الحسن البصري بذلك ابن وهب عن يحيى بن أيوب أنه سأل ربيعة عن رجل قال لجارية امرأته إن ضربتها فأنت طالق البتة ثم رماها بحجر فشجها فقال ربيعة أما أنا فأراها قد طلقت وقال يحيى بن سعيد مثله. ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن الذي يقول إن لم أضرب فلاناً فعليّ كذا وكذا وأنت طالق البتة قال ربيعة ينزل بمنزلة الإيلاء إلاّ أن يكون حلف بطلاقها البتة ليضربن مسلماً، وليس له على ذلك الرجل وتر ولا أدب وإن ضربه إياه لو ضربه خديعة من ظلم

فإن حلف على ضرب رجل بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته لا ينتظر به ولا نعمة عين. قال ربيعة وإن حلف بالبتة ليشربن خمراً أو بعض ما حرم الله عليه، ثم رفع ذلك إلى الإمام رأيت أن يفرق بينهما.

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً قال ابن شهاب: إن سمى أجلاً أراده أو عقد عليه قلبه حمل ذلك في ديْنه وأمانته واستحلف إن اتهم وإن لم يجعل ليمينه أجلاً ضرب له أجل الإيلاء، فإن أنفذ ما حلف عليه فسبيل ذلك وإن لم ينفذ ماحلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغراً قميئاً، فإنه فتح ذلك على نفسه في اليمين الخاطئة التي كانت من نزغ الشيطان. ابن وهب عن الليث عن ربيعة أنه قال: في رجل قال لامرأته إن لم أخرج إلى إفريقية فأنت طالق ثلاثاً، قال ربيعة: ليكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل فإن مرت به أربعة أشهر نزل بمنزلة المولى وعسى أن لا يزال مولياً حتى يأتي إفريقية ويفيء في أربعة أشهر.

من حلف لامرأته بالطلاق

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الذي يحلف بطلاق امرأته البتة ليزوجن عليها أنه يوقف عنها حتى لا يطأها ويضرب له أجل المولى أربعة أشهر، قال الليث: نحن نرى ذلك أيضاً. ابن وهب وأخبرني من أثق به أن عطاء بن أبي رباح قال في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن لم أنكح عليك، قال: إن لم ينكح عليها حتى يموت أو تموت توارثاً قال: وأحبّ إليّ أن يبرّ في يمينه قبل ذلك. ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن مات لم ينقطع عنه ميراثه. ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمر بن الخطاب قال: من طلق امرأته إن هو نكحها أو سمى قبيلة أو فخذاً أو قرية أو امرأة بعينها فهي طالق إذا نكحها. ابن وهب عن مالك بن أنس قال: كان ابن عمر يرى أن الرجل إذا حلف بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم أثم أن ذلك عليه إذا نكحها. قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن مسعود والقاسم وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم أثم فإن ذلك لازم له.

ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن حبيب المحاربي وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومكحول وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وأبي بكر بن حزم مثله، وإن ابن حزم فرق بين رجل وامرأة، قال لها

مثل ذلك، قال مالك: وبلغني أن عبد الله بن مسعود كان يقول إذا نص القبيلة بعينها أو المرأة بعينها فذلك عليه وإذا عم فليس عليه شيء. وأخبرني عيسى بن أبي عيسى الحناط أنه سمع عامر الشعبي يقول ليس بشيء، هذه يمين لا مخرج فيها إلّا أن يسمي امرأة بعينها أو يضرب أجلاً. ابن وهب وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعتاقة. قال ربيعة: وإن ناساً ليرون ذلك بمنزلة التحريم إذا جمع تحريم النساء والأرقاء ولم يجعل الله الطلاق إلّا رحمة، والعتاقة إلّا أجراً. فكان في هذا هلكه لمن أخذ به.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عروة بن الزبير وعبد الله بن خارجة بن يزيد وربيعة أنه لا بأس أن ينكح إذا قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق، قال ربيعة إنما ذلك تحريم لما أحل الله. ابن وهب وأخبرني الليث بن سعد وغيره عن يحيى بن سعيد أن رجلاً من آل عمر بن الخطاب كانت عنده امرأة فتزوّج عليها وشرط للمرأة التي تزوّج على امرأته أن امرأته طالق إلى أجل سماه لها، وأنهم استفتوا سعيد بن المسيب فقال لهم: هي طالق حين تكلم به وتعتد من يومها ذلك ولا تنتظر الأجل الذي سمى طلاقها عنده. ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بذلك. وقال ابن شهاب وليس بينهما ميراث وليس لها نفقة إلّا أن تكون حاملاً ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها. ابن وهب وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة عن ابن المسيب بنحو ذلك. ابن وهب وحدّثني عطاف بن خالد المخزومي عن أبيه أنه سأل ابن المسيب عن ذلك، فقال له هذا القول. وقال: لو مس امرأته بعد أن تزوّج ثم أتيت به وكان لي من الأمر شيء لرجمته بالحجارة.

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول، أنه قال في رجل قال لامرأته إن نكحت عليك امرأة فهي طالق، قال: فكلما تزوّج عليها فهي طالق قبل أن يدخل بها فإن ماتت امرأته أو طلقها فإنه يخطب من طلق منهن مع الخطاب وأخبرني شبيب بن سعيد التميمي عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري يحدث عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عبد الرحمن بن جابر عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب وجاءه رجل من بني جعشم بن معاوية فقال: يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي في الجاهلية اثنتين ثم طلقتها منذ أسلمت تطليقة، فماذا ترى، فقال عمر: ما سمعت في ذلك شيئاً وسيدخل عليك رجلان فاسألهما، فدخل عبد الرحمن بن عوف، فقال عمر: قص عليه قصتك، فقص عليه فقال عبد الرحمن هدم الإسلام ما كان قبله في الجاهلية هي عندك على طلقتين بقيتا، ثم دخل علي بن أبي طالب فقال له عمر: قص عليه

قصتك ففعل، فقال علي بن أبي طالب: هدم الإسلام ما كان قبله في الجاهلية وهي عندك على تطليقتين بقيتا. وبلغني عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه سُئل عن نصراني طلق امرأته وفي حكمهم أن الطلاق بتات ثم أسلما فأراد أن ينكحها قال ربيعة: نعم، فذلك لهما ويرجع على طلاق ثلاث بنكاح الإسلام مبتدئاً. ابن وهب وقال لي مالك في طلاق المشركين نساءهم ثم يتناكحون بعد إسلامهم قال: لا يعد طلاقهم شيئاً.

طلاق المكره والسكران

قال: وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاهد وطاوس وغيرهم من أهل العلم أنهم كانوا لا يرون طلاق المكره شيئاً، وقال ذلك عبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن قسيط. وقال عطاء: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إلّا أن تتقوا منهم تقاة﴾ [آل عمران: ٢٨]. وقال ابن عبيد الليثي إنهم قوم فتانون. ابن وهب عن حيوة عن محمد بن العجلان أن عبد الله بن مسعود قال: ما من كلام يدرأ عني سوطين من سلطان إلّا كنت متكلماً به. وقال عمرو بن عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز في طلاق المكره إنه لا يجوز، وقال مالك: وبلغني عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما سُئلا عن طلاق السكران إذا طلق امرأته أو قتل فقالا: إن طلق جاز طلاقه وإن قتل قتل. ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال عبد الله بن مقسم: سمعت سليمان بن يسار يقول طلق رجل من آل البحتري امرأته قال: حسبت أنه قال: عبد الرحمن وقد قيل لي أنه هو المطلب بن أبي البحتري طلق امرأته وهو سكران فجلده عمر بن الخطاب الحد وأجاز طلاقه.

ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين مثل ذلك يجيزون طلاق السكران. وقال بعضهم وعتقه. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: لا نرى طلاق الصبي يجوز قبل أن يحتلم، قال: وإن طلق امرأته قبل أن يدخل بها فإنه قد بلغنا أن في السنة أن لا تقام الحدود إلّا على من احتلم أو بلغ الحلم والطلاق حد من حدود الله قال الله تبارك وتعالى: ﴿فلا تعتدوها﴾ فلا نرى أوثق من الاعتصام بالسُّنن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وربيعة مثله وأن عقبة بن عامر الجهني كان يقول لا يجوز طلاق الموسوس. ابن وهب عن رجال من

أهل العلم عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وربيعة ومكحول أنه لا يجوز طلاق المجنون ولا عتاقه، وقال ابن شهاب: إذا كان لا يعقل فلا يجوز طلاق المجنون ولا المعتوه وقال ربيعة المجنون الملتبس بعقله الذي لا تكون له إفاقة يعمل فيها برأي وقال يحيى بن سعيد ما نعلم على مجنون طلاقاً في جنونه ولا مريض مغمور لا يعقل، إلّا أن المجنون إذا كان يصح من ذلك ويرد إليه عقله فإنه إذا عقل وصح جاز عليه أمره كله كما يجوز على الصحيح. وقال ذلك مكحول في المجنون.

في الأَمَة تحت المملوك تعتق

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت لو أن أمَة أعتقت وهي تحت مملوك أو حرّ؟ قال: قال مالك: إذا عتقت تحت حرّ فلا خيار لها وإذا كانت تحت عبد فلها الخيار. ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن عائشة أخبرته أن بريرة كانت تحت مملوك قال لها رسول الله ﷺ: **«أنت أملك بنفسك إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت فارقته ما لم يمسك»**. ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الفضل بن حسن الضمري قال: سمعت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إذا اعتقت الأمَة وهي تحت العبد فأمرها بيدها فإن هي قرت حتى يطأها فهي امرأته لا تستطيع فراقه»**. وقال ربيعة ويحيى بن سعيد وإن مسها ولم تعلم بعتقها فإنها بالخيار حتى يبلغها. قلت: فإن اختارت نفسها أيكون فسخاً أم طلاقاً؟ قال: قال مالك: يكون طلاقاً. وقال مالك: إن طلقت نفسها واحدة فهي واحدة بائنة، وإن طلقت نفسها اثنتين فهما اثنتان بائنتان، وهي في التطليقتين تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره لأن ذلك جميع طلاق العبد. قال: وذكر مالك عن ابن شهاب أن زبراء طلقت نفسها ثلاثاً.

قلت: ولِمَ جعل مالك خيارها تطليقة بائنة؟ قال: لأن كل فرقة من قبل السلطان فهي تطليقة بائنة عند مالك، وإن لم يأخذ عليها مالاً ألا ترى أن الزوج إذا لم يستطع امرأته فضرب له أجل سنة ففرق بينهما أنها تلطيقة بائنة. يونس عن ابن شهاب أنه قال: إن خيرت فقالت قد فارقته أو طلقته فهي أملك بأمرها، وقد بانت منه، وأخبرني رجال من أهل العلم عن ربيعة ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح مثله. وقال يحيى وعطاء وإن عتق زوجها قبل أن يحل أجلها لم تكن له عليها رجعة إلّا أن تشاء المرأة ويخطبها مع الخطاب.

قلت: أرأيت إذا قالت هذه الأمَة حين أعتقت قد اخترت نفسي أتجعل هـذا الخيار واحـدة أم اثنتين أم ثلاثـاً إذا لم تكن لها نيـة؟ قال: أمـا إذا لم تكن لها نيـة فهي واحـدة بائنة، لأن مالكاً كان مرة يقول ليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة وكان يقول خيارها واحدة، ثم رجع إلى القول الذي قد أخبرتك فأرى إذا لم يكن لها نية أنها واحدة بائنة إلاّ أن تنوي اثنتين أو ثلاثاً فيكون لهـا ذلك. قـال ابن القاسم: وقـد سألت مـالكاً عن الأمَـة يطلقها العبد تطليقـة ثم تعتق فتختار نفسهـا قال: همـا تطليقتـان ولا تحل لـه حتى تنكح زوجاً غيـره قلت: أرأيت الأمَـة إذا اعتقت وهي تحت عبـد فـاختـارت فـراقـه عنـد غيـر السلطان، أيجوز ذلك في قـول مالـك؟ قال: نعم، قلت: ويكـون فراقهـا تطليقـة؟ قال: ذلك إلى الجارية إن فارقته بالبتات فذلك لها وإن فارقته تطليقة فذلك لها. قلت: لِمَ قال مالك لها أن تفارقه بالبتات؟ قال: لحديث زبراء حين عتقت وهي تحت عبد، فقالت لهـا حفصة: إن لك الخيار ففارقته ثلاثـاً. قلت: أرأيت إذا أعتقت الأمَة وهي تحت عبـد فلم تخبر حتى أعتق زوجها، أيكون لها الخيار في قول مالك؟ قال: قال مـالك: لا خيـار لها إذا أعتق زوجها قبل أن تختـار. يونس بن يـزيد عن ربيعـة أنه قـال في الأمَة تكـون تحت العبد فيعتقان جميعاً، قال: لا نرى لها شيئاً من أمرها، وقاله مجاهد وقاله ابن شهاب في المكاتب والمكاتبة يعتقان جميعاً بكلمة واحدة قال ليس لها خيار إن أعتقهما بكلمة واحدة معاً. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيـد أنه قـال: ما نعلم الأمَـة تخير، وهي تحت الحر إنما تخير الأمَة فيما علمنا إذا كانت تحت عبد ما لم يمسـها. وأخبـرني رجـال من أهـل العلم عن عبـد الله بن عمـر وعبـد الله بن عبـاس وسعيـد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي وغيرهم من أهل العلم مثله.

قلت: أرأيت الأمَة إذا أعتقت وهي حائض فـاختارت نفسهـا أيكره لهـا ذلك أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيها وأكره ذلك لها، إلاّ أن تختار نفسهـا فيجوز ذلـك لها قلت: أرأيت الأمَة تكون تحت العبد فأعتقت فلم يبلغها إلاّ بعد زمان، وقد كان العبد يطؤها بعد العتق ولم تعلم بالعتق أيكون لها الخيار في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قلت: والخيار لها إنما هو في مجلسهـا الذي علمت فيـه بالعتق في قـول مالـك؟ قال: نعم، لها الخيار ما لم يطأها من بعـدما علمت. قلت: وإن مضى يـوم أو يومـان أو شهر أو شهران فلها الخيار في هذا كله إذا لم يطأها من بعد العلم في قـول مالـك؟ قال: نعم، إذا وقفت في هـذا الذي ذكـرت لك وقـوفاً للخيـار فيه ومنعتـه نفسها وكـذلك قـال مالك.

قال ابن القاسم: وإن كان وقوفها ذلك وقوف رضا بالزوج كانت قد رضيت به فلا خيار لها بعد أن تقول رضيت بالزوج. قلت: أرأيت إن وقفت سنة فلم تقل قد رضيت ولم تقل إنما وقفت للخيار، ولم يطأها الزوج في هذا كله أيكون لها أن تختار؟ قال: يُسئل عن وقوفها لماذا وقفت. فإن قالت وقفت لأختار، كان القول قولها؟ وإن كانت وقفت وقوف رضا بالزوج فلا خيار لها. قلت: وتحلف أنها لم تقف لرضاها لزوجها؟ قال: لا، لأن مالكاً قال لي في النساء لا يحلفن في التمليك. قلت: أرأيت إن كانت أمة جاهلة لم تعلم أن لها الخيار إذا أعتقت وهي تحت عبد فكان يطؤها وقد أعلمت بالعتق إلّا أنها تجهل أن لها الخيار إذا أعتقت، أيكون لها أن تختار في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لها إذا علمت فوطئها بعد علمها بالعتق جاهلة كانت أو عالمة، وقال مالك في الأمَة تحت العبد يعتق بعضها لأنه لا خيار لها. وقال أبو الزناد في الأمَة تكون تحت العبد فيعتق بعضها قال: لا خيار لها. مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط أنهما قالا لو أن أمَة أعتقت تحت عبد فلم تشعر بعتقها حتى أعتق العبد لم تستطع أن تفارقه. وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن الأمَة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها، فتختار نفسها. قال: لا أرى لها الصدق والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها وإنما قال الله: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة: ٢٣٧] فليس هو مفارقاً لها ولكن هي فارقته بحق لحق فاختارت نفسها عليه فليست عليها عدة ولا نرى لها شيئاً ولا نرى لها متاعاً، وكان الأمر إليها في السنة. وقال ربيعة ويحيى بن سعيد مثله.

طلاق المريض

قلت: أرأيت إذا طلق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها؟ قال: قال مالك: لها نصف الصداق ولها الميراث إن مات من مرضه ذلك. قلت: فهل يكون على هذه عدة الوفاة أو عدة الطلاق؟ قال: قال مالك: لا عدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق. قال مالك: وإن طلقها طلاقاً بائناً وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث، وإن كان طلاقاً يملك رجعتها فمات وهي في عدتها من الطلاق انتقلت إلى عدة الوفاة وإن انقضت عدتها من الطلاق قبل أن يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة. قلت: هل ترث امرأة أزواجاً كلهم يطلقها في مرضه، ثم تتزوّج زوجاً والذين طلقوها كلهم أحياء ثم ماتوا من قبل أن يصحوا من مرضهم ذلك وهي تحت

زوج أتورثها من جميعهم أم لا في قول مالك؟ قال: لها الميراث من جميعهم قال مالك: وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض وتزوّجت أزواجاً بعد ذلك كلهم يطلقها ورثت الأوّل إذا مات من مرضه ذلك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً طلق امرأته وهو مريض ثلاثاً أو واحدة يملك الرجعة فيها، ثم بر أو صح من مرضه ذلك، ثم مرض بعد ذلك فمات من مرضه الثاني. قال: قال مالك: إن طلقها واحدة ورثته إن مات وهي في عدتها، وإن كان طلاقه إياها البتة لم ترثه إن مات في عدتها إذا صح فيما بين ذلك صحة بيّنة معروفة. قال: وإن طلقها واحدة وهو مريض ثم صح ثم مرض ثم طلقها وهو مريض في مرضه الثاني طلقة أخرى أو البتة لم ترثه إلّا أن يموت وهي في عدتها من الطلاق الأوّل. قال: قال مالك: لأنه في الطلاق ليس بفار قال مالك: إلّا أن يرتجعها ثم يطلقها وهو مريض فترثه وإن انقضت عدتها لأنه قد صار بالطلاق الآخر فاراً من الميراث لأنه حين ارتجعها صارت بمنزلة سائر أزواجه اللائي لم يطلق.

قلت: أرأيت إن طلقها في مرضه ثلاثاً ثم ماتت المرأة والزوج مريض بحاله، ثم مات الزوج بعد موت المرأة من مرضه ذلك، أيكون للمرأة من الميراث شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا شيء للمرأة من الميراث في قول مالك لأنها هلكت قبله، فلا ميراث للأموات من الأحياء ولا يرثها إن كان طلقها البتة أو واحدة فانقضت عدتها. قلت: أرأيت إذا قال لامرأته وهو صحيح أنت طالق إذا قدم فلان فقدم الرجل يحلف بطلاق امرأته إن دخلت بيتاً، فتدخله هي وهو مريض فتطلق، ثم يموت من مرضه ذلك أترثه؟ قال مالك: نعم ترثه، قال: فقلت لمالك إنما هي التي دخلت، قال: وإن لأن كل طلاق يقع والزوج مريض فيموت من مرضه ذلك أنها ترثه. قلت: أرأيت إن مرض رجل فقال: قد كنت طلقت امرأتي في صحتي؟ قال: قال مالك: إنها ترثه وهو فار، وعليها العدة عدة الطلاق من يوم أقرّ بالطلاق إذا أقرّ بطلاق بائن وإن أقرّ بطلاق يملك فيه الرجعة فمات قبل انقضاء العدة انتقلت إلى عدة الوفاة وورثت، وإن انقضت عدتها من يوم أقرّ بما أقرّ به فلها الميراث ولا عدة عليها.

قلت: أرأيت إذا قرب الرجل لضرب الحدود أو لقطع يد أو رجل أو لجلد الفرية أو لجلد حدّ في الزنا فطلق امرأته فضرب أو قطعت يده فمات من ذلك أترثه في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أن مالكاً قال في الرجل يحضر الزحف أو يحبس للقتل إن ما صنع في تلك الحال في ماله أنه بمنزلة المريض. قال ابن القاسم: فأما ما

سألت عنه من قطع اليد والرجل وضرب الحدود فلم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أني أرى أنه ما كان من ذلك يخاف منه الموت على الرجل كما خيف على الذي حضر القتال فأراه بمنزلة المريض. قلت: أرأيت إن طلق رجل امرأته وهو في سفينة في لج البحر أو النيل أو في الفرات أو الدجلة أو بطائح البصرة؟ قال: سُئل مالك عن أهل البحر إذا غزوا فيصيبهم النوء والريح الشديدة فيخافون الغرق فيعتق أحدهم على تلك الحال أتراه في الثلث؟ قال مالك: ما أرى هذا يشبه الخوف ولا أراه في الثلث. وأراه من رأس المال وكذلك قال مالك. قال سحنون وقد روى عن مالك أن أمر راكب البحر في الثلث. قلت: أرأيت إن طلقها وهو مقعد أو مفلوج أو أجذم أو أبرص أو مسلول أو محموم حمى ربع أو به قروح أو جراحة؟ قال: سُئل مالك عن أهل البلايا مثل المفلوج والمجذوم وما أشبه هؤلاء في أموالهم إذا أعطوهم وتصدقوا بها في حالاتهم. قال: ما كان من ذلك أمر يخاف على صاحبه منه فلا يجوز له إلاّ في الثلث. وما كان من ذلك لا يخاف على صاحبه منه فرب مفلوج يعيش زماناً ويدخل ويخرج ويركب ويسافر، ورب مجذوم يكون ذلك منه جذاماً يابساً يقبل ويدبر ويسافر فهؤلاء وما أشبههم يجوز قضاؤهم في أموالهم من جميع المال ومنهم من يكون ذلك منه قد أضناه فيكون ذلك مرضاً من الأمراض قد ألزمه البيت والفراش يخاف عليه منه، فهذا لا يجوز قضاؤه إلاّ في ثلثه وفسر لي مالك هذا القول شبيهاً بما فسرت لك، فكل من لا يجوز قضاؤه في جميع ماله فطلق في حاله تلك فلامرأته الميراث منه إن مات من مرضه ذلك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً طلق امرأته في مرضه فزوّجت أزواجاً وهو مريض فلما حضرته الوفاة أوصى إليها بوصايا، أيكون لها الميراث والوصية جميعاً؟ قال: أرى لها الميراث ولا وصية لها لأنه لا وصية لوارث في قول مالك، وهذه وارثه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً طلق امرأته في مرضه فقتلته امرأته خطأً أو عمداً؟ قال: أرى إن قتلته خطأً أن لها الميراث في ماله، ولا ميراث لها من الدية والدية على عاقلتها، وإن قتلته عمداً فلا ميراث لها من ماله وعليها القصاص إلاّ أن يعفو عنها الورثة، فإن عفا عنها الورثة على مال أخذوه منها فلا ميراث لها منه أيضاً. قلت: أرأيت لو أن رجلاً نكح امرأة في مرضه، ثم طلقها ثم مات من مرضه ذلك؟ قال: قال مالك: لا يقرّ على نكاحه ولا ميراث لها وإن لم يطلقها فلا صداق لها إلاّ أن يكون دخل بها، فإن كان دخل بها فلها الصداق في ثلث ماله، مبدأ على الوصايا ولا ميراث لها.

قلت: أرأيت إن كان سمى لها من الصداق أكثر من صداق مثلها، أيكون لها

الصداق الذي سمى في قول مالك أم صداق مثلها؟ قال: يكون لها صداق مثلها ويكون مهرها مبدأ على الوصايا وعلى العتق. قلت: أفتضرب به مع الغرماء؟ قال: جعله مالك في الثلث فكل شيء يكون في الثلث فالدين مبدأ عليه في قول مالك. قلت: أرأيت لو أن مريضاً ارتدّ في مرضه عن الإسلام فقتل على ردته أترثه امرأته وورثته أم لا؟ قال ابن القاسم: لا يرثه ورثته المسلمون. قال مالك: ولا يتّهم أحد عند الموت أن يفرّ بميراثه عن ورثته بالشرك بالله تعالى. قلت: أرأيت إن قذفها في مرضه فلاعن السلطان بينهما فوقعت الفرقة فمات من مرضه ذلك أترثه في قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك وأرى أنها ترثه.

في طلاق المريض أيضاً

قلت: أرأيت المريض إذا طلق امرأته في مرضه قبل البناء بها ثم تزوجها في مرضه ذلك؟ قال: لا أرى له نكاحاً إلاّ أن يدخل بها فيكون بمنزلة من نكح وهو مريض ودخل. قال ابن شهاب: فحدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن عاش حتى حلت تماضر وهو حي فورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمن بعدما حلّت للأزواج. قال ابن شهاب: وحدثني طلحة أنه قال لعثمان بن عفان بِمَ ورثتها من عبد الرحمن بن عوف وقد عرفت أن عبد الرحمن لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله؟ قال عثمان: أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله. قال ابن شهاب: وبلغنا أن عثمان أمير المؤمنين قد كان ورث أم حكيم بنت قارظ من عبد الله بن مكمل وطلقها في وجعه ثم توفي بعدما حلت. مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنها كانت آخر ما بقي له من الطلاق. عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد بذلك قال: قيل لعثمان: أتتهم أبا محمد؟ قال: لا، ولكن أخاف أن يستن به رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وأُبيّ بن كعب وربيعة وابن شهاب بذلك قال ربيعة وإن نكحت بعده عشرة أزواج ورثتهم جميعاً وورثته أيضاً. سفيان بن سعيد عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم بن يزيد أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يطلق امرأته وهو مريض قال: ترثه ولا يرثها، وقال ربيعة مثله والليث أيضاً مثله يزيد بن عياض عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد بن جبير أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه وليس لها إلاّ نصف الصداق. مخرمة بن بكير عن أبيه قال: يقال إذا طلق

الرجل امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يمسها وقد فرض لها فطلقها وهو وجع أنها تأخذ نصف صداقها وترثه. قال: قال ربيعة: إذا طلق وهو مريض ثم صح صحة يشك فيها، قال: إن صحّ صحة حتى يملك ماله انقطع ميراثها وإن تماثل ونكس من مرضه ورثته امرأته. يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل يكون به مرض لا يعاد منه رمد أو جرب أو ريح أو لقوة أو فتق أيجوز طلاقه؟ قال ابن شهاب: إن بت الطلاق فيما ذكرت من الوجع فإنها لا ترثه، قال يونس ثم قال ربيعة إنهما يتوارثان إذا كان مرض مخوف. يونس عن ربيعة أنه قال في رجل أمر امرأته أن تعتد وهو صحيح، ثم مرض وهي في عدتها ثم مات قبل أن صح وقد انقضت عدتها قبل أن يموت وكيف إن أحدث لها طلاقاً في مرضه أو لم يحدث أترثه وتعتد منه؟ قال: لا ميراث، لها إلاّ أن يكون راجعها ثم طلقها، فإن راجعها ثم طلقها في مرضه، فلها الميراث، وإن انقضت عدتها إذا مات من ذلك المرض وليس عليها عدة إلاّ ما حلت منه من الطلاق.

وقال عبد الرحمن بن القاسم: بلغني عن بعض أهل العلم في رجل تزوّج امرأة ودخل بها ثم تزوّج أخرى فلم يدخل بها فطلق إحداهما تطليقة، ثم هلك الرجل قبل أن تنقضي عدتها ولم يعلم أيتهما المطلقة المدخول بها أم التي لم يدخل بها قال: أما التي قد دخل بها فصداقها لها كاملاً ولها ثلاثة أرباع الميراث، وأما التي لم يدخل بها فلها ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث لأنها إن كانت التي لم يدخل بها هي المطلقة فلها نصف الصداق ثم تقاسم الورثة النصف الصداق الآخر بالشك، لأنها تقول صاحبتي المطلقة ويقول الورثة بل أنت المطلقة فتنازعا النصف الباقي فلا بد من أن يقتسما بينهما، وأما الميراث فإن التي قد دخل بها تقول لصاحبتها أرأيت لو كنت أنا المطلقة حقاً واحدة ألم يكن لي نصف الميراث فأسلميه إليّ فيسلم إليها، ثم يكون النصف الباقي بينهما نصفين لأنه لا يدري أيتهما طالق، ولأنهما يتنازعانه بينهما فلا بد من أن يقسم بينهما، وإن كان طلقها البتة فإنه يكون للتي قد دخل بها الصداق كاملاً ونصف الميراث، ويكون للأخرى التي لم يدخل بها ثلاثة أرباع الصداق ونصف الميراث لأن الميراث إنما وقع بطلاق البتة، وقالت كل واحدة منهما هو لي وأنت المطلقة، ولم تكن للورثة الحجة عليها لأن الميراث أيتهما حلت به فهو لها كله وكانت أحق به من الورثة فلا بد من أن يقسم بينهما، وأما الصداق فإن التي قد دخل بها قد استوجبت صداقها كلها وأما التي لم يدخل بها فلها النصف إن كانت هي المطلقة لا شك فيه وتقاسم الورثة الباقي بالشك، فكلما يرد عليك من هذا الوجه فقسه على هذا وهو كله رأيي، وإن طلقها واحدة فانقضت عدتها التي دخل بها قبل أن يموت فهو مثل ما وصفت لك في البتة.

قلت: أرأيت إن تزوّج امرأة وأمها في عقدة مفترقة ولا يعلم أيتهما أول وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما حتى مات ولا يعلم أيتهما أول؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن إن كان قد دخل بهما فلا بد من الصداق الذي سمى لكل واحدة منهما ولا ميراث لهما وإن كان لم يدخل بهما فلا بد من صداق واحدة فيما بينهما يتوازعانه بينهما، والميراث فيما بينهما، وإن كان صداقهما الذي سمى مختلفاً صداق واحدة أكثر من صداق أخرى لم يعطِ النساء أقل من الصداقين ولا أكثر الصداقين، ولكن النصف من صداق كل واحدة الذي سمى لها لأن المنازعة في الأقل من الصداقين أو الأكثر من الصداقين صار بين النساء وبين الورثة. قلت: وكذلك إن مات وترك خمس نسوة ولا يعلم أيتهن الخامسة؟ قال: نعم.

في الشهادات

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق إحدى نسائه هؤلاء الأربع، وقالوا نسيناها؟ قال: أرى شهادتهما لا تجوز إذا كان منكراً ويحلف بالله ما طلق واحدة منهن. قلت: أرأيت إن قالوا نشهد أنه قال إحدى نسائي طالق؟ يقال للزوج إن كنت نويت واحدة بعينها فذلك لك، وإلاّ طلقن عليك كلهن قال: ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إن شهد شاهد على رجل بتطليقة وشهد آخر على ثلاث؟ قال: قال مالك: يحلف على البتات فإن حلف لزمته تطليقة وإن لم يحلف سجن حتى يحلف وكان مرة يقول إذا لم يحلف طلقت عليه البتة، وسمعته منه ثم رجع إلى أن قال: يسجن حتى يحلف. قلت: واحدة لازمة في قول مالك إن حلف وإن لم يحلف؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن شهد أحدهما على رجل أنه قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار وأنه قد دخل الدار، وشهد الآخر أنه قال لامرأته أنت طالق إن كلمت فلاناً وأنه قد كلمه أتطلق عليه أم لا؟ قال: قال مالك: لا تطلق عليه وفي قول مالك يلزم الزوج اليمين أنه لم يطلق ويكون بحال ما وصفت لك إن أبى اليمين سجن، وفي قوله الأول إن أبى اليمين طلقت عليه. قال مالك: وكذلك هذا في الحرية مثل ما وصفت لك في الطلاق وأيمانه اليمين في الحرية وفي الطلاق سواء يسجن. قال مالك: وإن شهد عليه واحد أنه طلقها يوم الخميس بمصر في رمضان، وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة أنها طالق، وكذلك هذا في الحرية، قال: وإذا شهد عليه أحدهما أنه قال في رمضان إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق وشهد الآخر أنه قال في ذي

الحجة: إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق، وشهدا عليه أنه قد دخلها من بعد ذي الحجة فهي طالق ولا تبطل شهادتهما لاختلاف المواضع التي شهدا فيها على يمينه، وتطلق عليه امرأته إذا شهدا عليه بالدخول أو شهد عليه بالدخول غيرهما إذا كان دخوله بعد ذي الحجة، لأن اليمين إنما لزمته بشهادتهما جميعاً.

فإن شهدا عليه جميعاً في مجلس واحد أنه قال إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق، وشهد أحدهما أنه دخلها في رمضان وشهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة؟ قال: لم أسمع في هذا من مالك شيئاً وأرى أن تطلق عليه لأنهما قد شهدا على دخوله وإنما حنثه بدخوله، فقد شهدا على الدخول فهو حانث وإنما مثل ذلك عندي مثل ما لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم إنساناً، فاستأدت عليه امرأته فزعمت أنه كلم ذلك الرجل فأقامت عليه شاهدين فشهد أحدهما أنه رآه يكلمه في السوق وشهد الآخر أنه رآه يكلمه في المسجد فشهادتهما جائزة عليه وكذا هذا في العتاقة، وإنما الطلاق حق من الحقوق وليس هو حداً من الحدود. قلت: أرأيت إن شهد عليه أحدهما أنه قال لامرأته أنت طالق البتة، وشهد الآخر أنه قال لامرأته: أنت عليّ حرام؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى شهادتهما جائزة وأراها طالقاً لأنهما جميعاً شهدا على الزوج بكلام هو طلاق كله، وإنما مثل رجل شهد فقال: أشهد أنه قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً، وقال الشاهد الآخر أشهد أنه قال لامرأته أنت طالق البتة فذلك لازم للزوج وشهادتهما جائزة. قلت: أرأيت إن شهد أحدهما بخلية وشهد الآخر ببريئة أو بائن؟ قال: ذلك جائز على الزوج وتطلق عليه. قال: وقال مالك: وقد تختلف الشهادة في اللفظ ويكون المعنى واحداً، فإذا كان المعنى واحداً رأيتها شهادة جائزة.

قلت: أرأيت لو أن شاهداً شهد فقال: أشهد أنه طلق ثلاثاً البتة، وقال الآخر: أشهد أنه قال: إن دخلت الدار فهي طالق، وأنه قد دخلها وشهد معه على الدخول رجل آخر؟ فقال: لا تطلق هذه عليه هذا شاهد على فعل وهذا شاهد على إقرار. ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل شهد عليه رجل أنه طلق امرأته بإفريقية ثلاثاً، وشهد آخر أنه طلقها بمصر ثلاثاً، وشهد آخر أنه طلقها بالمدينة ثلاثاً لا يشهد رجل منهم على شهادة صاحبه هل يفعل بهم شيئاً؟ قال: لا. قلت: فهل تنتزع منه امرأته؟ قال: نعم. يونس عن ربيعة أنه قال في نفر ثلاثة شهدوا على رجل بثلاث تطليقات يشهد كل رجل منهم على واحدة ليس معه صاحبه، فأمر الرجل أن يحلف أو يفارق، فإن أبى أن يحلف وقال إن كانت على شهادة تقطع حقاً فأنفذها. قال:

أرى أن يفرق بينه وبينها وأن تعتد عدتها من يوم يفرق بينهما وذلك لأني لا أدري عن أي شهادات النفر نكل، فعدتها من اليوم الذي نكل فيه. يونس عن أبي الزناد وابن شهاب في رجل شهد عليه رجال مفترقون على طلاق واحد بثلاث وآخر باثنين وآخر بواحدة. قالا: ذهبت منه بتطليقتين.

قلت: أتجوز الشهادة على الشهادة في الطلاق في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وتجوز شهادة الشاهد في قول مالك؟ قال: لا تجوز إلاّ شاهدان على شاهد. قول مالك ولا يجوز أن يشهد شاهد على شاهد ويحلف المدعي مع الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذي أشهده؟ قال: لا يحلف في قول مالك لأنها ليست بشهادة رجل تامة إنما هي بعض شهادة فلا يحلف معها المدعي قلت: وتجوز الشهادة على الشهادة في قول مالك في الحدود والفرية؟ قال: قال لي مالك الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود والطلاق والفرية وفي كل شيء من الأشياء، الشهادة على الشهادة فيه جائزة في قول مالك وكذلك قال لي مالك. قلت: فهل تجوز شهادة الأعمى في الطلاق؟ قال: نعم، إذا عرف الصوت. قال ابن القاسم: فالرجل يسمع جاره من وراء حائط ولا يراه يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف صوته. قال: قال مالك شهادته جائزة، وقال ذلك علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندي والشعبي وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعة وإبراهيم النخعي ومالك والليث. قلت: أرأيت المحدود في القذف أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال: قال مالك: نعم، تجوز شهادته إذا ظهرت توبته وحسنت حاله، قال: وأخبرني بعض إخواننا أنه قيل لمالك في الرجل الصالح الذي هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما يقذف أتجوز شهادته بعد ذلك وعدالته وقد كان من أهل الخير قبل ذلك؟ قال: إذا ازداد درجة إلى درجته التي كان فيها قال: ولقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا هٰهنا رجلاً صالحاً عدلاً. فلما ولي الخلافة ازداد وارتفع وزهد في الدنيا وارتفع إلى فوق ما كان فيه فكذلك هذا.

يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أجاز عمر بن الخطاب شهادة من تاب من الذين جلدوا في المغيرة بن شعبة، وأجازها عبد الله بن عبيد وعمر بن عبد العزيز والشعبي وسليمان بن يسار وابن قسيط وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء بن أبي رباح.

قلت: أرأيت أهل الذمة هل تجوز شهادة بعضهم على بعض في شيء من الأشياء في قول مالك؟ قال: لا، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء بن أبي رباح والشعبي

لا تجوز شهادة ملة على ملة، وقال عبد الله بن عمر لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وتجوز شهادة المسلمين عليهم، قلت: أتجوز شهادة نساء أهل الذمة في الولادة في قول مالك؟ قال: لا، قلت: أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه أمرهما أن يزوجاه فلانة، وأنهما قد زوجاه وهو يجحد؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهما عليه لأنهما خصمان في قول مالك. قلت: وكذلك إن شهدا أنه أمرهما أن يبيعا له بيعاً وأنهما قد فعلا والرجل ينكر ذلك. قال: نعم، لا تجوز شهادتهما عليه في قول مالك لأنهما خصمان. قلت: أرأيت إن قال: قد أمرتهما أن يبتاعا لي عبد فلان، وأنهما لم يفعلا، وقالا: قد فعلنا قد ابتعناه لك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن القول قولهما أنهما قد ابتاعا العبد لأنه قد أقرّ أنه أمرهما بذلك فالقول قولهما. قلت: أرأيت إن شهد أحدهما أنه قالت له امرأته طلقني على ألف درهم، وأنه قد طلقها وشهد الآخر أنها قالت له طلقني على عبدي فلان وأنه قد طلقها؟ قال: قد اختلفا فلا تجوز شهادتهما في قول مالك. قلت: أرأيت شهادة النساء في الطلاق؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة النساء في شيء من الأشياء إلاّ في حقوق الناس، الديون والأموال كلها حيث كانت، وفي القسامة إذا كانت خطأ لأنها مال وفي الوصايا إذا كن إنما يشهدن على وصية مال. قال: ولا تجوز على العتق ولا على شيء إلاّ ما ذكرت لك مما هو مال مما يغيب عليه النساء من الولادة والاستهلال والعيوب وآثار هذا مكتوب في كتاب الشهادات. قلت: أرأيت الاستهلال أتجوز فيه شهادة النساء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: شهادة امرأتين في الاستهلال جائزة. قلت: أرأيت كم يقبل في الشهادة على الولادة من النساء؟ قال: قال مالك: شهادة امرأتين. قلت: ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة؟ قال: قال مالك: لا تقبل امرأة واحدة في شيء من الأشياء مما تجوز فيه شهادة النساء وحدهنّ. قلت: أرأيت لو أن قوماً شهدوا على رجل أنه أعتق عبده هذا والعبد ينكر والسيد ينكر؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك وأراه حراً لأنه ليس له أن يرق نفسه.

في السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته

قال عبد الرحمن بن القاسم في الرجل يشهد على عبده أنه طلق امرأته أيجوز شهادة سيده والعبد ينكر؟ قال: لا تجوز شهادته لأنه يفزع عبده ويزيد في ثمنه وهو متهم ولم أسمعه من مالك. قلت: وسواء إن كانت الأمَة للسيد أو لغير السيد؟ قال: نعم سواء. قال: وقال مالك في رجل شهد على عبده أنه طلق امرأته هو ورجل آخر والعبد ينكر أن

شهادته لا تجوز لأنه زيد في ثمنه فهو متهم فلا تجوز شهادتهما ولم أسمعه من مالك.
قلت: وسواء كانت الأمَة له أو لغيره أو كانت حرة؟ قلت: أرأيت رجلاً قال لامرأته أنت طالق إن كنت دخلت دار فلان ثم أقرّ بعد ذلك عند شهود أنه قد دخل دار فلان، ثم قال: قد كنت كاذباً فشهد عند القاضي عليه به الشهود قال يطلقها عليه بذلك السلطان.
قلت: ولا ينفعه إنكاره بعد الإقرار؟ قال: نعم، لا ينفعه إنكاره بعد الإقرار. قال: وقال لي مالك لو أن رجلاً أقرّ أنه قد فعل شيئاً أو فعل به ثم حلف بعد ذلك بطلاق امرأته البتة أنه ما فعل ذلك ولا فعل به ثم قال: كنت كاذباً وما أقررت بشيء فعلته صدق واحلف ولم يكن عليه شيء ولو أقرّ بعدما شهد عليه الشهود بأنه فعله لزمه الحنث.

قلت: أرأيت إن لم يشهد عليه الشهود وكفوا عن الشهادة عليه أيسعه فيما بينه وبين الله أن تقيم معه امرأته وقد كان كاذباً في مقالته قد دخلت دار فلان؟ قال: نعم، يسعه أن يقيم عليها فيما بينه وبين خالقه. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم يسمع هذا الإقرار منه أحد إلّا امرأته، ثم قال لها كنت كاذباً أيسعها أن تقيم معه؟ قال: لا أرى أن تقيم معه إلّا أن لا تجد بيّنة ولا سلطاناً يفرق بينهما، وهي بمنزلة امرأة قال لها زوجها أنت طالق ثلاثاً وليس لها عليه شاهد فجحدها. قلت: أرأيت إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً فجحدها؟ قال: قال مالك: لا تتزين له ولا يرى لها شعراً ولا صدراً ولا وجهاً إن قدرت على ذلك، ولا يأتيها إلّا وهي كارهة ولا تطاوعه. قلت: فهل ترفعه إلى السلطان؟ قال: قال مالك: إذا لم يكن لها بيّنة ما ينفعها أن ترفعه إلى السلطان قلت: لا ينفعها أن ترفعه إلى السلطان وليس لها أن تستحلفه؟ قال: قال مالك: لا يستحلف الرجل إذا ادّعت المرأة الطلاق عليه، إلّا أن تقيم شاهداً واحداً، فإذا أقامت شاهداً حلف الزوج على دعواها وكانت امرأته. وقال مالك في الرجل يطلق امرأته في السفر ثم يشهد عليه بذلك رجال ثم يقدم قبل قدوم القوم فيدخل على امرأته فيصيبها ثم يقدم الشهود فيسألون عنه فيخبرون بقدومه ودخوله على امرأته فيرفعون ذلك إلى الإمام ويشهدون عليه، فينكر ذلك وهم عدول ويقر بالوطء بعد قدومه. قال: قال مالك: يفرق بينهما ولا شيء عليه.

الليث عن يحيىٰ بن سعيد مثله قال يحيىٰ ولا ضرب. جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأزدي عن شريح الكندي مثله ولم يحدهما. يونس عن ربيعة مثله.
قلت لابن القاسم: ولِمَ لم يحلفه مالك إذا لم يكن لها شاهد؟ قال: لأن ذلك لو جاز للنساء على أزواجهن لم تشأ امرأة أن تتعلق بزوجها بشهرة في الناس إلّا فعلت ذلك.
قلت: وإذا أقامت شاهداً واحداً لِمَ لا تحلف المرأة مع شاهدها ويكون طلاقاً في قول

مالك؟ قال: لا. ولا تحلف المرأة في الطلاق مع شاهدها. قال: قال مالك: لا يحلف من له شاهد فيستحق بيمينه مع الشاهد في الطلاق ولا في الحدود ولا في النكاح ولا في الحرية، ولكن في حقوق الناس يحلف مع شاهده، وكذلك في الجراحات كلها خطئها وعمدها يحلف مع شاهده بيمين واحد فيستحق ذلك إن كان عمداً اقتص وإن كان خطأ أخذ الدية، وفي النفس تكون القسامة مع شاهده خطأ كان القتل أو عمداً ويستحق مع ذلك القتل أو الدية ولا يقسم في العمد إلّا الاثنان فصاعداً من الرجال.

يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته البتة عند رجلين وامرأته حاضرة. ثم أقبلا فوجداه عندها فأتيا السلطان فأخبراه وهما عدلان فأنكر الرجل وامرأته ما قالا. قال ابن شهاب نرى أن يفرق بينهما بشهادة الرجلين ثم تعتد حتى تحل ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. عقبة بن نافع قال سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يطلق امرأته ويشهد على طلاقه ثم يكتم هو والشهود ذلك حتى تنقضي عدتها ثم تحضره الوفاة فيذكر الشهداء طلاقه إياها. قال: يعاقبون ولا تجوز شهادتهم إذا كانوا حضوراً ولامرأته الميراث. قلت: أرأيت إن ادّعى رجل قبل امرأة النكاح وأنكرت المرأة أيكون له عليها اليمين وإن أبت اليمين جعلته زوجها؟ قال: لا أرى إباءها اليمين مما يوجب له النكاح عليها ولا يكون النكاح إلّا ببيّنة لأن مالكاً قال في امرأة تدّعي على زوجها أنه قد طلقها قال: لا أرى أن يحلف إلّا أن تأتي بشاهد واحد. قلت: فإن أتت بشاهد واحد فأبى أن يحلف أتطلق عليه أم لا؟ قال: لا، ولكن أرى أن يسجن حتى يحلف أو يطلق؟ فقلنا لمالك فإن أبى أن يحلف، قال فأرى أن يحبس أبداً حتى يحلف أو يطلق ورددناها عليه في أن يمضي عليه الطلاق فأبى. قال ابن القاسم: وقد بلغني عنه أنه قال: إذا طال ذلك من سجنه خلي بينه وبينها وهو رأيي وإن لم يحلف فلما أبى مالك أن يحلف الزوج إذا ادّعت المرأة قبله الطلاق إلّا أن تأتي المرأة بشاهد واحد، فكذلك النكاح عندي إذا ادّعى قبلها نكاحاً لم أرَ له عليها اليمين.

قلت: أرأيت إن أقام الزوج على المرأة شاهداً واحداً أنها امرأته، وأنكرت المرأة ذلك، أيستحلفها له مالك ويحبسها كما صنع بالزوج في الطلاق؟ قال: لا أحفظها عن مالك ولا أرى أن تحبس ولا أرى إباءها اليمين وإن أقام الزوج شاهداً واحداً أنه يوجب له النكاح عليها، ولا يوجب له النكاح عليها إلّا بشاهدين. قلت: أرأيت إن ادّعت المرأة على زوجها أنه طلقها وقالت استحلفه لي؟ قال مالك: لا نحلفه لها إلّا أن تقيم المرأة شاهداً واحداً. قلت: أرأيت إذا لم يكن لها شاهد أتُخليها وإياه في قول مالك؟ قال:

نعم. قلت: أرأيت المرأة تدّعي طلاق زوجها فتقيم عليه امرأتين أيحلف لها أم لا؟ قال: قال مالك: إن كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه أي في الحقوق رأيت أن يحلف الزوج وإلّا لم يحلف. قلت: أرأيت إن أقامت شاهداً واحداً على الطلاق؟ قال: قال مالك: يحال بينه وبينها حتى يحلف. قلت: فالذي وجبت عليه اليمين في الطلاق يحال بينه وبين امرأته حتى يحلف في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، في قول مالك.

تمّ وكمل كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب النكاح الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح الأوّل

نكاح الشغار

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن قال: زوجني مولاتك وأزوجك مولاتي ولا مهر بينهما، أهذا من الشغار عند مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: زوّجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوّجك ابنتي بمائة دينار؟ قال: سُئل مالك عن رجل قال: زوّجني ابنتك بخمسين ديناراً على أن أزوّجك ابنتي بمائة دينار فكرهه مالك ورآه من وجه الشغار. قلت: أرأيت إن قلت لرجل زوجني أمتك بلا مهر وأنا أزوجك أمَتي بلا مهر؟ قال: قال مالك: الشغار بين العبيد مثل الشغار بين الأحرار وأرى أن يفسخ وإن دخل بها، فهذا يدلك على أن مسألتك شغار. ألا ترى أنه لو قال: زوجني أمَتك بلا مهر على أن أزوّجك أمَتي بلا مهر، أو قال: زوج عبدي أمَتك بلا مهر على أن أزوج عبدك أمَتي بلا مهر أن هذا كله سواء وهو شغار كله. قلت: أرأيت نكاح الشغار إذا وقع فدخلا بالنساء وأقاما معهما حتى ولدتا أولاداً أيكون ذلك جائزاً أم يفسخ؟ قال: قال مالك: يفسخ على كل حال. قلت: وإن رضي النساء بذلك فهو شغار عند مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت نكاح الشغار أيقع عليها طلاقه قبل أن يفرق بينهما، أم يكون بينهما الميراث. أم يكون فسخ السلطان نكاحهما طلاقاً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وقد أخبرتك أن كل ما اختلف الناس فيه من النكاح حتى أجازه قوم وكرهه قوم، فإن أحبَّ ما فيه إليّ أن يلحق فيه الطلاق ويكون فيه الميراث، وقد روى القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوّج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. ابن

وهب عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«لا شغار في الإسلام»**. ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: كان يكتب في عهود السعاة أن ينهوا أهل عملهم عن الشغار، والشغار أن ينكح الرجل امرأة وينكحه الآخر امرأة بضع إحداهما ببضع الأخرى بغير صداق وما يشبه ذلك. قال ابن وهب وسمعت مالكاً يقول في الرجل ينكح الرجل المرأة على أن ينكحه الآخر امرأة ولا مهر لواحدة منهما ثم يدخلا بهما على ذلك. قال مالك: يفرق بينهما قال: وقال مالك: وشغار العبدين مثل شغار الحرين لا ينبغي ولا يجوز.

قال سحنون والذي عليه أكثر رواة مالك أن كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لأحد إجازته، فالفسخ فيه ليس بطلاق ولا ميراث فيه، وقد ثبت مَن نهي رسول الله ﷺ عن الشغار وما لا يحتاج فيه إلى حجة.

قلت: أرأيت لو قال: زوجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار أن دخلا أيفرق بينهما؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يفرق بينهما إن دخلا، وأرى أن يفرض لكل واحدة صداق مثلها لأن هذين قد فرضا والشغار الذي نهى عنه هو الذي لا صداق فيه. قلت: أرأيت إن كان صداق كل واحدة أقل مما سميا؟ قال: يكون لهما الصداق الذي سميا إن كان الصداق أقل مما سميا قلت: ولِمَ أجزته حين دخل كل واحد منهما بامرأته؟ قال: لأن كل واحد منهما تزوج امرأته بما سميا من الدنانير وبضع الأخرى، والبضع لا يكون صداقاً، فلما اجتمع في الصداق ما يكون مهراً وما لا يكون مهراً أبطلنا ذلك كله وجعلنا لها صداق مثلها، ألا ترى أنه لو تزوجها بمائة دينار وثمر لم يبدُ وصلاحه إن أدركته قبل أن يدخل بها فسخت هذا النكاح، فإن دخل بها قبل أن يفسخ كان لها مهر مثلها ولم يلتفت إلى ما سمياه من الدنانير والثمرة التي لم يبدُ وصلاحها وجعل لها مهر مثلها إلاّ أن يكون مهر مثلها أقل مما نعدها فلا ينقص منه شيئاً، ألا ترى لو أن رجلاً تزوج امرأة بمائة دينار نقداً وبمائة دينار إلى موت أو فراق، ثم كان صداق مثلها أقل من المائة لم ينقص من المائة فهذا مثله عندي ألا ترى أن الرجل إذا خالع امرأته على حلال وحرام أبطل الحرام وأجيز منه الحلال ولم يكن للزوج غير ذلك فإن كان إنما خالعها على حرام كله، مثل الخمر والخنزير والربا، فالخلع جائز ولا يكون للزوج منه شيء ولا يتبع المرأة منه بشيء وإن كان خالعها على ثمر لم يبدُ صلاحه أو عبد لها آبق أو جنين في بطن أمه أو البعير الشارد جاز ذلك وكان له أخذ الجنين إذا وضعته أمه وأخذ الثمر وطلب العبد الآبق والبعير الشارد وكذلك بلغني عن مالك وهو رأيي.

قلت: أرأيت إن قال: زوجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بلا مهر، ففعلا ووقع النكاح على هذا ودخل كل واحد منهما بامرأته؟ قال: أرى أن يجاز نكاح الذي سمى لها المهر ويكون لها مهر مثلها ويفسخ نكاح التي لم يسمِ لها صداق دخل بها أو لم يدخل بها. قال: وقال مالك: والشغار إذا دخل بها فسخ النكاح ولا يقيم على النكاح على حال دخل بها أو لم يدخل، ويفرض لها صداق مثلها ويفرق بينهما، قال مالك: وشغار العبيد كشغار الأحرار. قال: فقلنا لمالك: فلو أن رجلاً زوّج ابنته رجلاً بصداق مائة دينار على أن زوجه الآخر ابنته بصداق خمسن دينار؟ قال مالك: لا خير في ذلك ورآه من وجه الشغار. قال ابن القاسم: ويفسخ هذا النكاح ما لم يدخلا، فإن دخلا لم يفسخ وكان للمرأتين صداق مثلهما. قلت: أرأيت هاتين المرأتين أيجعل لهما الصداق الذي سميا، أم يجعل لهما صداق مثلهما لكل واحدة منهما صداق مثلها؟ قال: قال لي مالك في الشغار يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها إذا وطئها، فأرى هذا أيضاً من الوجه الذي يفرض لهما صداق مثلهما ولا يلتفت إلى ما سميا. قال سحنون: إلاّ أن يكون ما سميا أكثر فلا ينقصا من التسمية.

إنكاح الأب ابنته بغير رضاها

قلت: أرأيت إن ردّت الرجال رجلاً بعد رجل تجبر على النكاح أم لا؟ قال: لا تجبر على النكاح ولا يجبر أحد أحداً على النكاح عند مالك إلاّ الأب في ابنته البكر وفي ابنه الصغير وفي أمَته وعبده والولي في يتيمه. قال: ولقد سأل رجل مالكاً وأنا عنده، فقال له: إن لي ابنة أخ وهي بكر وهي سفيهة وقد أردت أن أزوّجها من يحصنها ويكفلها فأبت. قال مالك: لا تزوّج إلاّ برضاها قال: إنها سفيهة في حالها قال مالك: وإن كانت سفيهة فليس لك أن تزوّجها إلاّ برضاها. قلت: أرأيت إذا زوّج الصغيرة أبوها بأقل من مهر مثلها أيجوز ذلك عليها في قول مالك؟ قال: سمعت مالكاً يقول يجوز عليها إنكاح الأب، فأرى أنه إن زوجها الأب بأقل من مهر ومثلها أو بأكثر فإن ذلك جائز إذا كان إنما زوّجها على وجه النظر لها. قال: ولقد سألنا مالكاً امرأة ولها ابنة في حجرها وقد طلق الأم زوجهاعن ابنة له منها، فأراد الأب أن يزوّجها من ابن أخ له فأبت فأتت، الأم إلى مالك فقالت له إن لي ابنة وهي موسرة مرغوب فيها وقد أصدقت صداقاً كثيراً فأراد أبوها أن يزوّجها من ابن أخ له معدماً لا شيء له افترى أن أتكلم؟ قال: نعم إني لأرى لك في ذلك متكلماً. قال ابن القاسم: فأرى أن إنكاح الأب إياها جائز عليها إلاّ أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع من ذلك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً زوّج ابنته بكراً فطلقها زوجها قبل أن يبني بها أو مات عنها أيكون للأب أن يزوّجها البكر في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وإن بنى بها فطلقها أو مات عنها؟ قال: قال مالك: إذا بنى بها فهي أحق بنفسها. قال ابن القاسم: ولها أن تسكن حيث شاءت إلّا أن يخاف عليها الضيعة والمواضع السوء أو يخاف عليها من نفسها وهواها فيكون للأب أو للولي أن يمنعها من ذلك. قلت: أرأيت إن زنت فحدت أو لم تحد أيكون للأب أن يزوّجها كما يزوّج البكر في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي. قلت: فإن زوّجها تزويجاً حراماً فدخل بها زوجها فجامعها ثم طلقها أو مات عنها ولم يتباعد ذلك أيكون للأب أن يزوّجها كما يزوّج البكر في قول مالك؟ قال: أرى أنه ليس له أن يزوّجها كما يزوّج البكر لأنها إنما افتضها زوج وإن كان نكاحاً فاسداً، ألا ترى أنه نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ به الحد؟ قال مالك: وتعتد منه في بيت زوجها الذي كانت تسكن فيه وجعل العدة فيه كالعدة في النكاح الحلال، فهذا يدلّك على خلاف الزنا في تزويج الأب إياها. قلت: أرأيت الجارية يزوّجها أبوها وهي بكر فيموت عنها زوجها أو يطلقها بعدما دخل بها، فقالت الجارية ما جامعني وكان الزوج أقرّ بجماعها أيكون للأب أن يزوّجها كما يزوّج البكر ثانية أم لا في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يتزوّج المرأة ويدخل بها ويقيم معها، ثم يفارقها قبل أن يمسّها فترجع إلى أبيها أهي في حال البكر في تزويجه إياها ثانية أم لا يزوّجها أبوها إلّا برضاها؟ قال: قال مالك: أما التي قد طالت إقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء، فإن تلك لا يزوّجها إلّا برضاها وإن لم يصبها زوجها وأما إذا كان الشيء القريب فإني أرى له أن يزوّجها. قال: فقلت لمالك فالسنة؟ قال: لا أرى أن يزوّجها وأرى أن السنة طول إقامة، فمسألتك هكذا إذا أقرت أنه لم يطأها وكان أمراً قريباً جاز إنكاح الأب عليها، لأنها تقول أنا بكر وتقرّ بأن صنيع الأب جائز عليها، ولا يضرها ما قال الزوج من وطئها وإن كان قد طالت إقامتها فلا يزوجها إلّا برضاها أقرت بالوطء أو لم تقرّ.

قلت: أرأيت المرأة الثيب التي قد ملكت أمرها إذا خاف الأب عليها الفصيحة من نفسها أو الولي أيكون له أن يضمها إليه وإن أبت أن تنضم إليه؟ قال: نعم تجبر على ذلك وللولي أو الأب أن يضماها إليهما وهذا رأيي. قلت: أرأيت إذا احتلم الغلام أيكون للوالد أن يمنعه أن يذهب حيث شاء؟ قال: قال مالك: إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس للوالد أن يمنعه. قال ابن القاسم: إلّا أن يخاف من ناحيته سفهاً فله أن يمنعه.

في رِضا البكر والثيب

قلت: أرأيت البكر إن قال لها: أنا أزوّجك من فلان فسكتت، فزوجها وليها، أيكون هذا رضاً منها بما صنع الولي؟ قال: قال مالك: نعم، هذا من البكر رضا، وكذلك سمعت من مالك. قال سحنون: وقال غيره من رواة مالك وذلك إذا كانت تعلم أن سكوتها رضا. قلت: فالثيب أيكون إذنها سكوتها؟ قال: لا، إلاّ أن تتكلم وتستخلف الولي على إنكاحها. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك. قلت: أرأيت الثيب إذا قال لها والدها إني مزوجك من فلان، فسكتت فذهب الأب فزوجها من ذلك الرجل، أيكون سكوتها ذلك تفويضاً منها إلى الأب في إنكاحها من ذلك الرجل أم لا؟ قال: تأويل الحديث الأيم أحق بنفسها إن سكوتها لا يكون رضاً والبكر تستشار في نفسها، وإذنها صماتها، وإن السكوت إنما يكون جائزاً في البكر إن قال الولي إني مزوجك من فلان فسكتت، ثم ذهب فزوجها منه فأنكرت أن التزويج لازم لها ولا ينفعها إنكارها بعد سكوتها، وكذلك قال مالك في البكر على ما أخبرتك.

ابن وهب قال أخبرني السري بن يحيى عن الحسن البصري أنه حدثه أن رسول الله ﷺ زوّج عثمان بن عفان ابنتيه ولم يستشرهما. ابن وهب وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا يكره على النكاح إلاّ الوالد، فإنه يزوج ابنته إذا كانت بكراً. قال ابن القاسم: ولقد سمعت أن مالكاً كان يقول في الرجل يزوج أخته الثيب أو البكر ولا يستأمرها، ثم تعلم بذلك فترضى، فبلغني أن مالكاً مرة كان يقول إن كانت المرأة بعيدة عن موضعه فرضيت إذا بلغها لم أرَ أن يجوز وإن كانت معه في البلد فبلغها ذلك فرضيت جاز ذلك، فسألنا مالكاً ونزلت بالمدينة في رجل زوج أخته ثم بلغها فقالت: ما وكّلت ولا أرضى ثم كلمت في ذلك ورضيت. قال مالك: لا أراه نكاحاً جائزاً ولا يقام عليه حتى يستأنف نكاحاً جديداً إن أحبّت.

قال: وسألنا مالكاً عن الرجل يزوج ابنه الكبير المنقطع عنه، أو الابنة الثيب وهي غائبة عنه أو هو غائب عنها فيرضيان بما فعل أبوهما. قال مالك: لا يقام على ذلك النكاح ولو رضيا لأنهما لو ماتا لم يكن بينهما ميراث قلت: أرأيت الجارية البالغة التي حاضت وهي بكر لا أب لها زوجها وليها بغير أمرها فبلغها فرضيت أو سكتت فيكون سكوتها رضا؟ قال: لا يكون سكوتها رضاً ولا يزوجها حتى يستشيرها، فإن فعل وزوّجها بغير مشورتها وكان حاضراً معها في البلد فأعلمها حين زوجها فرضيت رأيت جائزاً وإن كان على غير ذلك من تأخير إعلامها بما فعل من تزويجه إياها أو بعد الموضع عنه فلا

يجوز ذلك وإن أجازته. قال سحنون: فهذا قول مالك الذي عليه أصحابه. ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الايم أحقّ بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**». قال مالك: وذلك الأمر عندنا في البكر اليتيمة، وقالوا عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها أن ذلك لازم لها، وقالوا عن مالك إنه بلغه أن القاسم وسالماً كانا ينكحان بناتهما الإبكار ولا يستأمرانهن قال مالك: وذلك الأمر عندنا في الإبكار. ابن نافع عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن السبعة أنهم كانوا يقولون الرجل أحق بإنكاح ابنته البكر بغير أمرها وإن كانت ثيباً فلا جواز لأبيها في إنكاحها إلّا بإذنها وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن شهاب وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل.

ابن وهب عن شبيب بن سعيد التميمي عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اليتيمة تستأمر في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبَت فلا جواز عليها**». قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «**كل يتيمة تستأمر في نفسها فما أنكرت لم يجز عليها وما صمتت عليه وأقرت جاز عليها وذلك إذنها**»، وقال مالك لا تزوّج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ ولا يقطع عنها ما جعل لها من الخيار وأمر نفسها أنه لا جواز عليها حتى تأذن للحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك وكيع عن الفزاري عن الأشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن معصت لم تنكح وإن سكتت فهو إذنها». قال سحنون ويدل على أن اليتيمة إذا شوورت في نفسها أنها لا تكون إلّا بالغاً لأن التي لم تبلغ لا إذن لها فكيف يشاور من ليس له إذن.

في وضع الأب
بعض الصداق ودفع الصداق إلى الأب

قلت: أرأيت إن زوج ابنته وهي بكر، ثم حط من الصداق، أيجوز ذلك على ابنته في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز للأب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً إذا

لم يطلقها زوجها؟ قال ابن القاسم: وأرى أن ينظر في ذلك فإن كان ما صنع الأب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسراً بالمهر فيخفف عنه وينظره فذلك جائز على البنت، لأنه لو طلقها ثم وضع الأب النصف الذي وجب لابنته من الصداق، إن ذلك جائز على البنت فأما أن يضع من غير طلاق ولا وجه النظر لها فلا أرى أن يجوز ذلك له. ابن وهب عن مالك عن يونس وغيرهما عن ربيعة أنه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو السيد في أمته والأب في ابنته البكر. ابن وهب قال مالك: وسمعت زيد بن أسلم يقول ذلك. ابن وهب عن مالك ويونس قال ابن شهاب الذي بيده عقدة النكاح فهي البكر التي يعفو وليها فيجوز ذلك ولا يجوز عفوها هي. قال ابن شهاب وقوله تبارك وتعالى: ﴿إلّا أن يعفون﴾. فالعفو إليها إذا كانت امرأة ثيباً فهي أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها ولي لأنها قد ملكت أمرها، فإن أرادت أن تعفو فتضع له من نصفها الذي وجب لها عليه من حقها جاز ذلك لها، وإن أرادت أخذه فهي أملك بذلك. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي مثل قول ابن شهاب في المرأة الثيب. قال ابن وهب وقال ابن عباس مثل قول ابن شهاب في البكر وقال مالك: لا أراه جائزاً لأبي البكر أن يجوز وضيعته إلّا إذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق، ففي ذلك تكون الوضيعة، فأما قبل الطلاق فإن ذلك لا يجوز لأبيها وكذلك فيما يرى موقعه من القرآن.

قلت: أرأيت الثيب إذا زوجها أبوها برضاها فدفع الزوج الصداق إلى أبيها أيجوز ذلك أم لا؟ قال: سُئل مالك عن رجل زوج امرأته وهي ثيب فدفع الزوج الصداق إلى أبيها ولم ترضَ، فزعم الأب أن الصداق قد تلف من عنده. قال: قال مالك: يضمن الأب الصداق. قلت: أرأيت إن كانت بكراً لا أب لها زوّجها أخوها أو جدها أو عمها أو وليها برضاها فقبض الصداق، أيجوز ذلك على الجارية أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك على الجارية إلّا أن يكون وصياً، فإن كان وصياً فإنه يجوز قبضه على الجارية لأنه الناظر لها ومالها في يديه، ألا ترى أنها لا تأخذ مالها من الوصيّ وإنما هو في يديه، وإن كانت قد طمثت وبلغت فذلك في يد الوصي عند مالك تتزوج ويؤنس منها الرشد والإصلاح لنفسها في مالها. قلت: وما سألتك عنه من أمر البكر أهو قول مالك؟ قال: نعم، قال ابن القاسم: وإنما رأيت مالكاً يضمن الصداق الأب الذي قبض في ابنته الثيب، لأنها لم توكله بقبض الصداق وأنه كان متعدياً حين قبض ولم يدفعه إليها حين قبضه، فيبرأ منه بمنزلة مال كان لها على رجل فقبضه الأب بغير أمرها فلا يبرأ الغريم والأب ضامن للمرأة أن تتبع الغريم.

في إنكاح الأولياء

قلت: أكان مالك يقول إذا اجتمع الأولياء في نكاح المرأة أن بعضهم أولى من بعض؟ قال: قال مالك: إن اختلف الأولياء وهم في القعدد سواء نظر السلطان في ذلك، قال وإن كان بعضهم أقعد من بعض فالأقعد أولى بإنكاحها عند مالك. قلت: فالأخ أولى أم الجد؟ قال: الأخ أولى من الجد عند مالك. قلت: فابن الأخ أولى أم الجد في قول مالك؟ قال: ابن الأخ أولى. قلت: فمن أولى بإنكاحها الابن أم الأب؟ قال: قال مالك: الابن أولى بإنكاحها وبالصلاة عليها.

ابن وهب عن ابن شهاب أنه سأله عن المرأة لها أخ وموالي فخطبت فقال: أخوها أولى بها من مواليها. قلت: فمن أولى بإنكاحها والصلاة عليها ابن ابنها أم الأب قال: الابن أولى. قلت: أرأيت ما يذكر من قول مالك في الأولياء أن الأقعد أولى بإنكاحها أليس هذا إذا فوّضت إليهم، فقالت زوّجوني أو خطبت فرضيت فاختلف الأولياء في إنكاحها وتشاحوا على ذلك؟ قال: نعم، إنما هذا إذا خطبت ورضيت وتشاح الأولياء في إنكاحها فإن للأقرب فالأقرب أن ينكحها دونهم. قلت: أرأيت المرأة يكون أولياؤها حضوراً كلهم وبعضهم أقعد بها من بعض، منهم العم والأخ والجد وولد الولد والولد نفسه، فزوجها العم، فأنكر ولدها وسائر الأولياء تزويجها، وقد رضيت المرأة؟ قال: ذلك جائز على الأولياء عند مالك. قال: وقال مالك في المرأة الثيّب لها الأب والأخ، فيزوجها الأخ برضاها وأنكر الأب ذلك أذلك له؟ قال مالك: ليس للأب هٰهنا قول إذا زوجها الأخ برضاها لأنها قد ملكت أمرها. قال: وقال لي مالك: أرأيت المرأة لو قال الأب لا أزوجها لا يكون ذلك له. قلت: أرأيت البكر إذا لم يكن لها أب وكان لها من الأولياء مَنْ ذكرت لك من الأخوة والأعمام والأجداد وبني الأخوة، فزوجها بعض الأولياء وأنكر التزويج سائر الأولياء أيجوز هذا النكاح في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن قول عمر بن الخطاب أو ذي الرأي من أهلها من ذو الرأي من أهلها؟ قال مالك: الرجل من العشيرة أو ابن العم أو المولى وإن كانت المرأة من العرب، فإن إنكاحه إياها جائز. قال مالك: وإن كان ثم من هو أقعد منه فإنكاحه إياها جائز إذا كان له الصلاح والفضل إذا أصاب وجه النكاح فكذلك مسألتك.

قال سحنون، وقال ابن نافع عن مالك إن ذا الرأي من أهلها الرجل من العصبة قال سحنون: وأكثر الرواة يقولون: لا يزوجها ولي وثم أولى منه حاضر فإن فعل وزوج نظر السلطان في ذلك، وقال آخرون للأقرب أن يرد أو يجيز إلّا أن يتطاول مكثها عند الزوج

وتلد منـه أولاداً لأنـه لم يخـرج العقـد من أن يكـون وليـه ولي وهـذا في ذات المنصب والقدر والولاة، وقال بعض الرواة ويدل على ذلك من الكتاب ومن سنة رسول الله ﷺ أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣١] فالعضل من الولي وأن النكاح يتم برضا الوليّ المزوج ولا يتم إلاّ به، ولقول رسول الله ﷺ **«الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»** وقال أيضاً رسول الله ﷺ: **«واليتيمة تستأذن في نفسها»** وقال عليها السلام في الحديث المحفوظ عنه: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»** فإن اشتجروا فالسلطان ولي مَن لا وليّ له فكان معناه من لا وليّ له ويكون أيضاً أن يكون لها وليّ فيمنعها إعضالاً لها، فإذا منعها فقد أخرج نفسه من الولاية بالعضل، وقال رسول الله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضِرار»** فإذا كان ضرر حكم السلطان أن ينفي الضرر ويزوج فكان ولياً. كما قال رسول الله ﷺ.

قلت: أرأيت إن كان في أولياء هذه الجارية وهي بكر أخ وجد وابن أخ أيجوز تزويج ذي الرأي من أهلها إياها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً إذا أصاب وجه النكاح. قلت: أرأيت البكر أيجوز لذي الرأي أن يزوجها إذا لم يكن الأب؟ قال: قال مالك: في تأويل حديث عمر ما أخبرتك فتأويل حديث عمر يجمع البكر والثيب ولم يذكر لنا مالك بكراً من ثيب، ولم نشك أن البكر والثيب إذا لم يكن للبكر والد ولا وصي سواء. قلت: أرأيت الرجل يغيب عن ابنته البكر أيكون للأولياء أن يزوّجوها؟ قال: قال مالك: إذا غاب غيبة منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون في المغازي فيقيمون في البلاد التي خرجوا إليها مثل الأندلس أو إفريقية، أو طنجة، قال: فأرى أن يرفع أمرها إلى السلطان فينظر لها ويزوجها، ورواه علي بن زياد عن مالك. قلت: أفيكون للأولياء أن يزوّجوها بغير أمر السلطان؟ قال: هكذا سمعت مالكاً يقول يرفع أمرها إلى السلطان. قلت: أرأيت إن خرج تاجراً إلى إفريقية أو إلى نحوها من البلدان وخلف بنات أبكاراً فأردن النكاح ورفعن ذلك إلى السلطان أينظر السلطان في ذلك أم لا؟ قال: إنما سمعت مالكاً يقول في الذي يغيب غيبة منقطعة فأما من خرج تاجراً وليس يريد المقام بتلك البلاد، فلا يهجم السلطان على ابنته البكر فيزوّجها وليس لأحد من الأولياء أن يزوّجها، قال: وهو رأيي لأن مالكاً لم يوسع في أنه تزوّج ابنة الرجل إلاّ أن يغيب غيبة منقطعة. قلت: أرأيت إن كانت ثيباً فخطب الخاطب إليها نفسها، فأبى والدها أو وليها أن يزوجها فرفعت ذلك إلى السلطان وهو دونها في الحسب والشرف إلاّ أنه كفء في الدين فرضيت

به وأبى الولي؟ قال: يزوّجها السلطان ولا ينظر إلى قول الأب والولي إذا رضيت بـه وكان كفؤاً في دينه قال: وهذا قولُ مـالك. قلت: أرأيت إن كان كفؤاً في الدين ولم يكن كفؤاً في المـال، فرضيت بـه وأبى الولي أن يـرضى، أيـزوّجهـا منـه السلطان أم لا؟ قـال: لم أسمع منه في ذلـك شيئاً إلّا أني سـألت مالكـاً عن نكاح المـوالي في العرب، فقـال: لا بأس بذلك ألا ترى إلى ما في كتاب الله تبارك وتعالى ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣].

قلت: أرأيت إن رضيت بعبد وهي امرأة من العرب وأبى الأب أو الولي أن يـزوجها وهي ثيب أيزوّجها منه السلطان أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا ما أخبـرتك. قال: ولقد قيل لمالك إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولى، فأعـظم ذلك إعـظاماً شـديداً، وقـال أهل الإسـلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء لقـول الله في التنزيـل ﴿يا أيهـا الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلنـاكم شعوبـاً وقبائـل لتعارفـوا إن أكرمكم عنـد الله أتقـاكم﴾ وقـال غيـره ليس العبـد ومثله إذا دعيت إليـه إذا كـانت ذات المنصب والمـوضع والقدر مما يكون الوليّ في مخالفتها عاضلاً لأن للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا بها.

قلت: أرأيت البكر إذا خطبت إلى أبيهـا فامتنـع الأب من إنكاحهـا أوّل ما خـطبت إليه، وقالت الجارية وهي بـالغة زوجني فـأنا أحب الـرجال، ورفعت أمـرها إلى السلطان أيكون رد الأب الخاطب الأوّل إعضالاً لها وترى للسلطان أن يزوّجها إذا أبى الأب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئـاً إلّا أني أرى إن عرف عضـل الأب إياهـا وضرورتـه إياهـا، لذلك ولم يكن منعه ذلك نظراً إليها رأيت السلطان إن قامت الجارية بذلك وطلبت نكاحه أن يزوّجها السلطان إذا علم أن الأب إنما هو مضـار في رده وليس بناظر لها لأن النبي ﷺ قـال: «لا ضرر ولا ضـرار»، وإن لم يعرف فيـه ضرراً لم يهجم السلطان على ابنتـه في إنكـاحها حتى يتبين لـه الضرر. قلت: أرأيت البكـر إذا رد الأب عنهـا خـاطبـاً واحـداً أو خاطبين، وقالت الجارية في أوّل من خطبها للأب زوجني فإني أريد الرجـال وأبى الأب، أيكـون الأب في أول خاطب ردّ عنهـا معضلاً لهـا؟ قال: أرى أنـه ليس يكره الآبـاء على إنكاح بناتهم الأبكار إلّا أن يكون مضاراً أو معضلاً لها فإن عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكـاح، فإن السلطان يقـول له إمـا أن تزوّج وإمـا زوجتها عليـك. قلت: وليس في هذا عندك حد في قول مالك في ردّ الأب عنها الخاطب الواحد أو الاثنين؟ قال: لا نعرف من قول مالك في هذا حد إلّا أن نعرف ضرورته وإعضاله.

في إنكاح المولى

قلت: أرأيت مولى النعمة أيجوز أن يزوج؟ قال: نعم، في قول مالك. قال: وقال مالك: يزوّجها من نفسه ويلي عقد نكاح نفسه إذا رضيت. قلت: فإن كان إنما أسلم على يديه والدها أو جدها أو أسلمت هي على يديه أيجوز له أن يزوجها؟ قال: أما التي أسلمت على يديه فإنها تدخل فيما فسرت لك في قول مالك في إنكاح الدنيئة، فيجوز إنكاحه إياها. قال: وأما إذا سلم أبوها وتقادم ذلك حتى يكون لها من القدر والغنى والآباء والإسلام وتنافس الناس فيها فلا يزوّجها وهو والأجنبي سواء.

قلت: أرأيت وليّ النعمة يزوّج مولاته ولها ذو رحم أعمام أو بنو أخوة أو أخوة إلّا أنه لا أب لها، فزوجها وهي بكر برضاها أو ثيب برضاها؟ قال: هذا عندي من ذي الرأي من أهلها أله أن يزوجها إذا كان له الصلاح والحال، لأن مالكاً قال المولى الذي له الحال في العشرة له أن يزوج العربية من قومه إذا كن له الموضع والرأي. قال مالك: وأراه من ذوي الرأي من أهلها إذا لم يكن لها أب ولا وصيّ.

قال سحنون: وقد بينّا قول الرواة في مثل هذا قبل هذا من قول مالك. قال ابن وهب وأخبرني الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحلّ نكاح المرأة إلّا بولي وصداق وشاهدي عدل»**. ابن وهب عن سفيان الثوري عن أبي إسحٰق الهمذاني عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نكاح لامرأة بغير إذن ولي»**. ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواء في الولي. ابن وهب عن أبي جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: : **«لا تنكح امرأة بغير إذن وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له»**. ابن وهب عن ابن جريج أن عبد الحميد بن جبير بن شيبة حدثه أن عكرمة بن خالد حدّثه قال: جمع الطريق ركباً فولت امرأة أمرها غير وليّ فأنكحها رجلاً منهم ففرق عمر بن الخطاب بينهما وعاقب الناكح والمنكح.

ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن حبيب حدثه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أيما رجل نكح امرأة بغير إذن وليها فانتزع منه المرأة وعاقب الذي أنكحه. ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر التيمي أن رجلاً من

قريش أنكح امرأة من قومه ووليها غائب فبنى بها زوجها ثم قدم وليها فخاصم في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فردّ النكاح ونزعها منه. ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلّا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان، ويذكر مالك عمن حدثه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله. قال ابن وهب قال مالك في المرأة يفرق بينها وبين زوجها دخل بها أو لم يدخل إذا زوجها بغير وليّ إلّا أن يجيز ذلك الوليّ أو السلطان إن لم يكن لها ولي فإن فرق بينهما فهي طلقة وأما المرأة الوضيعة مثل المعتقة والسوداء والمسالمة فإذا كان نكاحها ظاهراً معروفاً، فذلك أخف عندي من المرأة لها الموضع.

قلت: أرأيت الوصيّ أوصى أيجوز أن يزوج البكر إذا بلغت والأولياء ينكرون والجارية راضية؟ قال: قال مالك: لا نكاح للأولياء مع الوصي والوصي ووصي الوصي أولى من الأولياء. قلت: أرأيت إن رضيت الجارية ورضي الأولياء والوصي ينكر؟ فقال: قال مالك: لا نكاح لها ولا لهم إلّا بالوصي فإن اختلفوا في ذلك نظر السلطان فيما بينهم. قلت: أرأيت المرأة الثيب إن زوّجها الأولياء برضاها والوصي ينكر؟ قال: ذلك جائز عند مالك ألا ترى أن مالكاً قال لي في الأخ يزوّج أخته الثيب برضاها والأب ينكر أن ذلك جائز على الأب، قال مالك: وما للأب ومالها وهي مالكة أمرها والوصي أيضاً في الثيب أن أنكح برضاها والأولياء ينكرون جاز إنكاحه إياها وليس الوصي أو وصي الوصي فيها بمنزلة الأجنبي قال لي مالك: ووصي الوصي أولى ببضع الأبكار أن يزوجهن برضاهن إذا بلغن من الأولياء.

قلت: أرأيت إن كان وصي وصي وصي أيجوز فعله بمنزلة الوصي؟ قال: نعم في رأيي وإنما سألنا مالكاً عن وصي الوصي ولم نشك أن الثالث مثلهما والرابع وأكثر من ذلك. قلت: فإن زوجها ولي ولها وصي زوجها أخ أو عم برضاها وقد حاضت ولها وصي أو وصي وصي؟ قال: نكاح العم والأخ لا يجوز وليس للأولياء في إنكاحها مع الأوصياء قضاء وإن لم يكن لها وصي ولا ولي فحاضت واستخلفت وليها فزوجها فذلك جائز وهذا كله قول مالك وما لم تبلغ المحيض فلا يجوز لأحد أن يزوجها إلّا الأب وهذا قول مالك. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: لا ينبغي للولي أن ينكح دون الوصي، فإن أنكحها الوصي إذا رضيت دون الولي جاز وإن أنكحها الولي دون الوصي ورضيت لم يجز دون الإمام وليس للولي مع الوصي قضاء. ابن وهب عن معاوية بن صالح أنه سمع

يحيى بن سعيد يقول الوصي أولى من الولي ويشاور الولي في ذلك. قال: فالوصي العدل مثل الوالد.

ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن شعبة عن سماك بن حرب أن شريحاً أجاز إنكاح وصي والأولياء ينكرون وقال الليث بن سعد مثله الوصي أولى من الولي. قلت: أرأيت الصغار أينكحهم أحد من الأولياء؟ قال: قال مالك: أما الغلام فيزوجه الأب والوصي ولا يجوز أن يزوجه أحد إلّا الأب أو الوصي ولا يجوز أن يزوجه أحد من الأولياء غير الوصي أو الأب ووصي الوصي أيضاً. قال مالك: إنكاحه الغلام الصغير جائز وأما الجارية فلا يجوز أن يزوجها إلّا أبوها ولا يزوجها أحد من الأولياء ولا الأوصياء حتى تبلغ المحيض فإذا بلغت المحيض فزوجها الوصي برضاها جاز ذلك وكذلك إن زوجها وصي الوصي برضاها، فذلك جائز وهذا قول مالك. وقال مالك: لا يجوز للقاضي ولا لأحد أن يزوج صغيرة لم تحض إلّا الأب، فأما الغلام فللوصيّ أن يزوجه قبل أن يحتلم. ابن وهب عن مخرمة عن أبيه قال: سمعت ابن قسيط واستفتي في غلام كان في حجر رجل فأنكحه ابنته أيجوز إنكاحه وليته قال نعم وهما يتوارثان. ابن وهب وقال ذلك نافع مولى ابن عمر أنه جائز وهما يتوارثان. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أرى هذا جائزاً وإن كره الغلام إذا احتلم.

قلت: أرأيت الولي أو الوالد إذا استخلف من يزوج أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أيجوز للأم أن تستخلف من يزوج ابنتها وقد حاضت ابنتها ولا أب للبنت؟ قال: قال مالك: لا يجوز إلّا أن تكون وصية، فإن كانت وصية جاز لها أن تستخلف من يزوجها ولا يجوز لها هي أن تعقد نكاحها. قلت: وكذلك لو أوصي إلى امرأة أجنبية كانت بمنزلة الأم في إنكاح هذه الجارية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ولا يجوز للأم وإن كانت وصية أن تستخلف من يزوج ابنتها قبل أن تبلغ الابنة المحيض في قول مالك؟ قال: نعم، لا يجوز ذلك في قول مالك. قلت: أرأيت لو أن امرأة زوّجها الأولياء برضاها فزوجها هذا الأخ من رجل وزوجها هذا الأخ من رجل ولم يعلم أيهما أولى؟ قال: قال مالك: إن كانت وكلتهما فإن علم أيهما كان أولى فهو أحق بها، وإن دخل بها أحدهما فالذي دخل بها أحق بها وإن كان آخرهما نكاحاً وأما إذا لم يعلم أيهما أولى ولم يدخل بها واحد منهما فلم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أني أرى أن يفسخ نكاحهما جميعاً ثم تبتدىء نكاح من أحبت منهما أو من غيرهما.

قلت: أرأيت إن قالت المرأة هذا هو الأولى ولم يعلم ذلك إلّا بقولها؟ قال: لا

أرى أن يثبت النكاح وأرى أن يفسخ. ابن وهب عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن عمر بن الخطاب قضى في الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه أنها للذي دخل بها وإن لم يكن دخل بها أحدهما فللأول. ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل أمر أخاه أن ينكح ابنته وسافر فأتى رجل فخطبها إليه فأنكحها، ثم إن عمها أنكحها بعد ذلك، فدخل بها الآخر منهما. ثم إن الأب قدم والذي زوج ومعه. قال ابن شهاب نرى أنهما ناكحان لم يشعر أحدهما بالآخر فنرى أولاهما بها الذي أفضى إليها حتى استوجبت مهرها تاماً واستوجبت ما تستوجب المحصنة من نكاح الحلال ولو اختصما قبل أن يدخل بها كان أحدهما أحق فيما نرى الناكح الأول، ولكنهما اختصما بعدما استحلّ الفرج بنكاح حلال لا يعلم قبله نكاح.

ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد وربيعة وعطاء ومكحول بذلك قال يحيى فإن لم يعلم أيهما كان قبل فسخ النكاح إلاّ أن يدخل بها، فإن دخل بها لم يفرق بينهما. قلت: أرأيت أمة أعتقها رجلان من وليها منهما في النكاح؟ قال: قال مالك: كلاهما وليان قال: فقلنا لمالك فإن زوجها أحدهما بغير وكالة الآخر فرضي الآخر بعد أن زوجها هذا. قال: قال مالك: نكاحها جائز رضي الآخر أو لم يرضَ. قلت: أرأيت الأخوين إذا زوج أحدهما أخته وردا الآخر نكاحها أيكون له أن يرد؟ قال: لا يكون ذلك له عند مالك وقد أخبرتك من قول مالك أن الرجل من الفخذ يزوج وإن كان ثم من هو أقرب منه فكيف بالأخ وهما في القعدد سواء، قال: وسمعت مالكاً يقول في الأمَة يعتقها الرجلان فيزوجها أحدهما بغير أمر صاحبه إن النكاج جائز. قلت: أرأيت إن لم يرضَ أحدهما؟ قال: ذلك جائز عليه على ما أحبّ أو كره وقال علي بن زياد قال مالك في الأخ يزوج أخته لأبيه وثم أخوها لأمها وأبيها أن إنكاحه جائز إلاّ أن يكون أبوها أوصى بها إلى أخيها لأبيها وأمها، فإن كان ذلك فلا نكاح لها إلاّ برضاه، وإنما الذي لا ينبغي لبعض الأولياء أن ينكح وثم من هو أولى منه إذا لم يكونوا أخوة وكان أخ أو عم وابن عم ونحو هذا إذا كانوا حضوراً. قلت: أرأيت الوليّ إذا رضي برجل ليس لها بكفء، فصالح ذلك الرجل امرأته فبانت منه ثم أرادت المرأة أن تنكحه بعد ذلك فأبى الولي وقال لست لها بكفء؟ قال: قال مالك: إذا رضي به مرة فليس له أن يمتنع منه إذا رضيت بذلك المرأة، وقال ابن القاسم: إلاّ أن يأتي منه حدث من فسق ظاهر أو لصوصية أو غير ذلك مما يكون فيه حجة لذلك غير الأمر الأول فأرى ذلك للولي. قلت: وكذلك إن كان عبداً؟ قال: نعم: ولم أسمع العبد من مالك وهو رأيي. قلت: أرأيت الثيب إذا استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها؟ قال: قال مالك: أما المعتقة والمسالمة والمرأة

المسكينة تكون في القرية التي لا سلطان فيها، فإنه رب قرى ليس فيها سلطان فتفوض أمرها إلى رجل لا بأس بحاله أو يكون في الموضع الذي يكون فيه السلطان، فتكون دنيئة لا خطب لها كما وصفت لك، قال مالك: فلا بأس أن تستخلف على نفسها من يزوجها ويجوز ذلك. قال: فقلت لمالك: فرجال من الموالي يأخذون صبياناً من صبيان العرب من الأعراب تصيبهم السنة فيكفلون لهم صبيانهم ويربونهم حتى يكبروا، فتكون فيهم الجارية فيريد أن يزوجها، قال: أرى أن تزويجه عليها جائز، قال مالك: ومن أنظر لها منه فأما كل امرأة لها مال وغنى وقدر فإن تلك لا ينبغي أن يزوجها إلّا الأولياء أو السلطان. قال: فقيل لمالك: فلو أن امرأة لها قدر تزوّجت بغير ولي فوّضت أمرها إلى رجل فرضي الولي بعد ذلك، أترى أن يثبتا على ذلك النكاح فوقف فيه، قال ابن القاسم: وأنا أراه جائزاً إذا كان قريباً.

قلت: أرأيت إن كان دخل بها؟ قال ابن القاسم: دخوله وغير دخوله سواء إذا أجاز ذلك الولي جاز كما أخبرتك وإن أراد فسخه وكان بحدثان دخوله رأيت ذلك له ما لم تطل إقامته معها وتلد منه أولاداً، فإذا كان ذلك وكان ذلك صواباً جاز ذلك ولم يفسخ، وكذلك قال مالك قال سحنون وقد قال غير عبد الرحمن وإن أجازه الولي لم يجز لأنه عقدة غير ولي، وقد قال غير واحد من الرواة مثل ما قال عبد الرحمن إن أجازه الولي جاز. قلت: أرأيت إن استخلفت امرأة على نفسها رجلاً فزوجها ولها وليان أحدهما أقعد بها من الآخر، فلما علما أجاز النكاح أبعدهما وأبطله أقعدهما بها؟ قال: لا تجوز إجازة إلّا بعد وإنما ينظر إلى الأقعد وإلى قوله لأنه هو الخصم دون الأبعد. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا، قلت: لِمَ أبطلت هذا النكاح وقد أجازه الولي الأبعد وأنت تذكر أن مالكاً قال في عقدة النكاح إن عقدها الولي الأبعد وكره ذلك الوليّ الأقعد أن العقدة جائزة. قال: لا يشبه هذا ذلك لأن ذلك كان نكاحاً عقده الولي فكانت العقدة جائزة، وهذا نكاح عقده غير وليّ فإنما يكون فسخه بيد أقعد الأولياء بها لا ينظر في هذا إلى أبعد الأولياء وإنما ينظر السلطان إلى قول أقعدهما إن أجازه أو فسخه وهو قول مالك.

قلت: أرأيت إن تزوّجت بغير ولي استخلفت على نفسها ولها ولي غائب وولي حاضر والغائب أقعد بها من الحاضر، فقام يفسخ نكاحها هذا الحاضر وهو أبعد إليها من الغائب؟ قال: ينظر السلطان في ذلك فإن كان غيبة الأقعد قريبة انتظره ولم يعجل. وبعث إليه، وإن كانت غيبته بعيدة نظر فيما ادّعى هذا، فإن كان من الأمور التي كان يجيزها الولي، إن لو كان ذلك الغائب حاضراً أجازه وإن كان من الأمور التي لو كان

الغائب حاضراً لم يجزه أبطله السلطان. قلت: وجعلت السلطان مكان ذلك الغائب وجعلته أولى من هذا الولي الحاضر؟ قال: نعم، قلت: وهذه المسائل قول مالك؟ قال: منها قول مالك وهو رأيي كله. قلت: أرأيت لو أن ولياً قالت له وليته زوجني فقد وكلتك أن تزوجني ممن أحببت، فزوجها من نفسه أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يزوجها من نفسه ولا من غيره حتى يسمي لها من تريد أن يزوجها منه، وإن زوجها أحداً قبل أن يسميه لها وأنكرت كان ذلك لها، وإن لم يكن بين لها أن يزوجها من نفسه ولا من غيره إلاّ أنها قالت له زوجني ممن أحببت ولم تذكر له نفسه ولم يذكر لها نفسه فزوجها من نفسه أو من غيره فلا يجوز ذلك وهو قول مالك إذا لم تجز ما صنع.

قال سحنون: وقد قال ابن القاسم: أنه إذا زوجها من غيره ولم يسمه لها فهو جائز. قلت: فإن زوجها من نفسه فبلغها فرضيت بذلك؟ قال: أرى ذلك جائزاً لأنها قد وكلته بتزويجها. قلت: أرأيت المرأة إذا لم يكن لها ولي فزوجها القاضي من نفسه أو ابنه برضاها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، يجوز في رأيي لأن القاضي وليّ من لا ولي له، ويجوز أمره كما يجوز أمر الولي. قلت: أرأيت إذا كان لها ولي فزوجها القاضي من نفسه أو ابنه ففسخ الولي نكاحه، أيكون ذلك أم لا؟ قال: لا يكون ذلك للولي في رأيي لأن الحديث الذي جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا ينكح المرأة إلاّ وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان، فهذا السلطان فإذا كان أصاب وجه النكاح ولم يكن ذلك منه جوراً رأيته جائز. قلت: أفليس الحديث إنما يزوجها السلطان إذا لم يكن لها ولي؟ قال: لا ألا ترى في الحديث وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان، فقد جعل إليهم النكاح بينهم في هذا الحديث. قال ابن القاسم: ولقد سألت مالكاً عن المرأة الثيب يزوجها أخوها وثم أبوها فأنكر أبوها، قال مالك: ما لأبيها وما لها إذا كانت ثيباً وأرى أن النكاح جائز. ابن وهب عن أبي ذئب قال: أرسلت أم قارظ بنت شيبة إلى عبد الرحمن بن عوف وقد خطبت فقال لها عبد الرحمن قد جعلت إليّ أمرك؟ فقالت: نعم، فتزوجها عبد الرحمن مكانه وكانت ثيباً فجاز ذلك. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: وولي المرأة إذا ولته بضعها فأنكح نفسه وأحضر الشهداء إذا أذنت له في ذلك فلا بأس به. قال مالك: وذلك جائز من عمل الناس.

إنكاح الرجل ابنه الكبير والصغير
وفي إنكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب

قلت: أرأيت إن زوج رجل ابنه ابنة رجل والابن ساكت حتى فرغ الأب من

النكاح، ثم أنكر الابن بعد ذلك وقال: لم آمره أن يزوجني ولا أرضى ما صنع، وإنما صمت لأني علمت أن ذلك لا يلزمني؟ قال: أرى أن يحلف ويكون القول قوله وقد قال مالك في الرجل الذي يزوج ابنه الذي قد بلغ فينكر إذا بلغه، قال: يسقط عنه النكاح ولا يلزمه من الصداق شيء ولا يكون على الأب من الصداق شيء، فهذا عندي مثل هذا وإن كان حاضراً رأيته أو أجنبياً من الناس في هذا سواء إذا كان الابن قد ملك أمره في هذا.

قلت: أرأيت الصبي الصغير إذا أعتقه الرجل فزوجه وهو صغير أيجوز عليه ما عقد عليه مولاه من النكاح وهو صغير أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك. رأيي، قلت: وكذلك إن أعتق صبية فزوجها؟ قال: نعم، لا يجوز عند مالك أو الجارية التي لا شك فيها لأن الوصي لا يزوجها إن كانت صغيرة حتى تبلغ، وأما الغلام فإن الوصي يزوجه وإن كان صغيراً قبل أن يبلغ فيجوز ذلك عليه عند مالك على وجه النظر له لأنه يبيع له ويشتري له فيجوز ذلك له. قلت: فالصغيرة قد يجوز بيع الوصي وشراؤه عليها، فلم يجز مالك إنكاحه إياها؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها**». فإذا كان لها المشورة لم يجز للوصي أن يقطع عنها المشورة التي جعلت لها في نفسها قال: وكذلك قال لي مالك.

قلت: أرأيت الوصي أيجوز له أن ينكح إماء الصبيان وعبيدهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى إنكاحه إياهم جائزاً على وجه النظر لليتامى وطلب الفضل لهم.
قلت: أرأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح عبيد صبيانهم وإمائهم بعضهم من بعض أو من الأجنبيين في قول مالك؟ قال: قال مالك: يجوز أن ينكحهم أنفسهم وهم صغار ويكون ذلك جائزاً فأرى إنكاحه جائزاً على عبيدهم وإمائهم إذا كان ذلك يجوز في ساداتهم ففي عبيدهم وإمائهم يجوز إذا كان على ما وصفت لك من طلب الفضل لهم.
قلت: هل يكره الرجل عبده على النكاح؟ قال: قال مالك: نعم يكره الرجل عبده على النكاح ويجوز ذلك على العبد وكذلك الأمَة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أتى إلى امرأة فقال: إن فلاناً أرسلني يخطبك، وأمرني أن أعقد نكاحه إن رضيت، فقالت قد رضيت ورضي وليها فأنكحه وضمن له الرسول الصداق ثم قدم فلان فقال ما أمرته؟ قال: قال مالك: لا يثبت النكاح ولا يكون على الرسول شيء من الضمان الذي ضمن، وقال غيره يضمن الرسول وهو علي بن زياد. قلت: أرأيت إن أمر رجل رجلاً أن يزوجه فلانة بألف درهم، فذهب المأمور فزوجه بألفي درهم، فعلم بذلك قبل أن يبني بها؟ قال: قال

مـالك: يقـال للزوج رضيت بـالألفين وإلاّ فـلا نكـاح بينكمـا إلاّ أن تـرضى بـألف فيثبت النكاح. قلت: فتكون فرقتها تطليقة أم لا؟ قـال: نعم، يكون طـلاقاً. قلت: وهـذا قول مالك؟ قال: نعم، هو قوله إلاّ ما سألت عنـه من الطلاق فـإنه رأيـي وقـال غيره لا يكـون طلاقاً. قلت: فإن لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر ولم تعلم المرأة أن الزوج لم يأمره إلاّ بألف وقد دخل بها؟ قال: بلغني أن مالكـاً قال لهـا: الألف على الزوج ولا يلزم المأمور شيء لأنها صدقته، والنكاح ثابت فيما بينهما، وإنما جحـدها الـزوج تلك الألف الزائدة.

قلت: أرأيت إن قال الرسـول: لا والله ما أمـرني الزوج إلاّ بـألف وأنا زدت الألف الأخرى. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك لازماً للمأمـور والنكاح ثـابت فيما بينهما إذا كان قد دخل بها. قلت: لِمَ جعلت الألف الزائـدة على المأمـور حين قال: لم يـأمرني بهذه الزيادة الزوج؟ قال: لأنه أتلف بضعها بما لم يأمره به الزوج فما زاد على ما أمـره به الـزوج فهو ضـامن لما زاد. قلت: فلِمَ لا يلزم الـزوج الألف الأخـرى التي زعم المأمور أنه قد أمره بها وأنكـرها الـزوج؟ قال: لأن المـرأة التي هي تركت أن تبين للزوج المهر قبل أن يدخل بها ولو أنه جحد ذلك قبل أن يدخل بهـا لم يلزمه الألف إن رضيت، أقـامت على الألف وإن سخطت فـرق بينهما ولا شيء عليهـا وكذلـك قال مـالـك قلت: أرأيت إن علم الزوج بأن المأمور زوجه على ألفين، فدخـل على ذلك وقـد علمت المرأة أن الزوج إنما أمر المأمـور على الألف فدخلت عليـه وهي تعلم؟ قال: علم المـرأة وغير علمها سواء، أرى أن يلزم الزوج في رأيـي إذا علم فدخل بها الألفان جميعاً، ألا ترى لو أن رجـلاً أمر رجـلاً يشتري جـارية فـلان بألف درهم فـاشتراهـا بألفي درهم فعلم بـذلك فأخرهـا ووطئها وخـلا بها ثم أراد أن لا ينقـد فيها إلاّ ألفـاً لم يكن له ذلـك وكانت عليـه الألفان جميعاً وإن كان قد علم سيدها بما زاد المأمور أو لم يعلم فهو سـواء، وعلى الآمر الألفان جميعاً. قلت: أرأيت الرسول لِمَ لا يلزمه مالـك إذا دخل بهـا الألف الذي يـزعم الزوج أنه زاد على ما أمره به؟ قال: لأنها أدخلت نفسها عليه، ولو شاء تبينت على الزوج قبل أن يدخل بها، والرسول هـٰهنـا لا يلزمه شيء وإنمـا هو شيء جحـده الزوج المـأمور ورضيت المرأة بأمانة المأمور وقوله في ذلك. قلت: وسواء إن قال زوجني فلانـة بألف أو قال زوجني ولم يقل زوجني فـلانة بـألف قال هـذا كله سواء في رأيـي. قلت: أرأيت إن قال الرسول: أنا أعطي الألف التي زدت عليك أيها الزوج وقال الزوج: أنا لا أرضى إنما أمرتك أن تزوجني بألف؟ قال: لا يلزم الزوج النكاح في رأيـي لأنه يقول: إنما أمرتك أن تزوجني بألف درهم فلا أرضى أن يكون نكاحي بألفين.

العبد والنصرانيّ والمرتد يعقدون نكاح بناتهم

قلت: أرأيت العبيد و المكاتبين هل يجوز لهم أن يزوجوا بناتهم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك لهم، قال مالك: ولا يجوز للعبيد ولا للمكاتبين أن يعقدوا نكاح بناتهم ولا أخواتهم ولا أمهاتهم، قال مالك: ولا يجوز أن يعقد النصراني نكاح المسلمة. قال: وسألت مالكاً عن النصرانية يكون لها أخ مسلم فخطبها رجل من المسلمين أيعقد نكاحها هذا الأخ؟ قال! قال مالك: أمن نساء أهل الجزية هي؟ قلنا: نعم. قال مالك: لا يجوز له أن يعقد نكاحها وما له وما لها قال الله تبارك وتعالى: ﴿ما لكم من ولايتهم من شيء﴾ [الأنفال: ٧٢]. قلت: فمن يعقد نكاحها عليها أهل دينها أم غيرهم؟ قال ابن القاسم: أرى أن يعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء. قال مالك: ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس ولا تعقد النكاح لابنتها ولكن تستخلف رجلاً فيزوجها ويجوز أن تستخلف أجنبياً وإن كان أولياء الجارية حضوراً إذا كانت وصياً لها.

قلت: أرأيت العبد والنصراني والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه إذا زوج من أحد من هؤلاء ابنته البكر برضاها وابنة النصراني مسلمة؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا النكاح لأن هؤلاء ليسوا ممن يعقدون عقدة النكاح. قال مالك: وإن خل بها فسخ النكاح على كل حال وكان المهر بالمسيس. قلت: أرأيت المرتد هل يعقد النكاح على بناته الأبكار في قول مالك؟ قال: لا يعقد في رأيي، ألا ترى أن ذبيحته لا تؤكل وأنه على غير الإسلام ولو كان أبوها ذمياً وهي مسلمة لم يجز أن يعقد نكاحها، فالمرتد لا يجوز أيضاً، ألا ترى أن المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا من غيرهم عند مالك، فهذا يدلك على أن ولايته قد انقطعت حين قال لا يرثه ورثته من المسلمين ولا يرثهم. قلت: أرأيت المكاتب أيجوز أن يأمر من يعقد له تزويج إمائه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك منه على ابتغاء الفضل جاز ذلك وإلّا لم يجز إذا رد ذلك السيد. قال: وقال مالك: لا يتزوّج المكاتب إلّا بإذن سيده.

قال سحنون: وقال بعض الرواة عن مالك ألا ترى أن جميع ما سميت لك ليس ولياً ولا يجوز عقد إلّا بولي ولأنه لما لم يكن عاقده الذي له العقد من الأولياء هو ابتداؤه لم يجز وإنما يجوز إذا كانت المرأة والعبد مستخلفين على إنكاح من يجوز له الاستخلاف على من استخلف عليه مثل الولي يأمر المرأة والعبد بتزويج وليته، فيجوز لهما الاستخلاف على من يعقد ذلك بذلك مضى الأمر وجاءت به الآثار والسنة.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أن رسول الله ﷺ بعث إلى ميمونة يخطبها، فجعلت ذلك إلى أم الفضل فولت أم الفضل عباساً ذلك فأنكحها إياه العباس، ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن المرأة هل تلي عقدة مولاتها أو أمتها. قال: ليس للمرأة أن تلي عقدة النكاح إلّا أن تأمر بذلك رجلاً.

قال ابن شهاب: يجوز للمرأة ما وليت عليه غير أنه ليس من السنة أن تنكح المرأة المرأة ولكن تأمر رجلاً فينكحها فإن أنكحت امرأة امرأة رد ذلك النكاح. ابن وهب عن مسلمة بن علي أن هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: لا تزوّج المرأة المرأة ولا تزوّج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوّج نفسها. قال ابن وهب قال مالك في العبد يزوّج ابنته الحرة ثم يريد أولياؤها إجازة ذلك. قال: لا يجوز نكاح ولي عقده عبد وأراه مفسوخاً وهو خاطب ذلك أن المرأة أعظم حرمة من أن يلي عقدة نكاحها غير ولي، فإن نكحت فسخ ورد نكاحها والعبد يستخلفه الحر على البضع فيستخلف العبد من يعقد النكاح والمرأة إذا أمرت رجلاً يزوج ابنتها جاز.

في التزويج بغير وليّ

قلت: أرأيت إذا تزوج الرجل المرأة بغير أمر وليّ بشهود، أيضرب في قول مالك الزوج والمرأة والشهود والذي زوجها أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يسأل عنها فقال: أدخَلَ بها؟ فقالوا: لا وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا فقالوا: لم يدخل بها فقال: لا عقوبة عليهم إلّا أني رأيت منه أن لو دخل عليها لعوقبوا المرأة والزوج والذي أنكح. قلت: والشهود؟ قال ابن القاسم: نعم، والشهود إن علموا.

قلت: أرأيت رجلاً تزوج امرأة بغير ولي أيكره مالك أن يطأها حتى يعلم الولي بنكاحه فإما أجاز وإما رد؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلّا أن مالكاً في هذا يكره له أن يتقدم على هذا النكاح فكيف لا يكره له الوطء. قلت: أرأيت إن كانت امرأة من الموالي ذات شرف تزوجت رجلاً من قريش ذا شرف وغنى ودين بغير ولي إلّا أنها استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها أيفسخ نكاحه أم لا؟ قال: أرى إن نكاحه يفسخ إن شاء الولي ثم إن أرادته زوّجها منه السلطان. إن أبى وليها أن يزوّجها إياه إذا كان الذي دعت إليه صواباً. قلت: حديث عائشة حين زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير أليس قد عقدت عائشة النكاح؟ قال: لا نعرف ما تفسيره إلّا أنا نظن أنها

قد وكّلت من عقد نكاحها. قلت: أليس وإن هي وكّلت ينبغي أن يكون النكاح في قول مالك فاسداً وإن أجازه والد الجارية؟ قال: قد جاء هذا وهذا حديث لو كان صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الأخذ حقاً، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لا يصحبه عمل، فقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في الطيب في الإحرام، وفيما جاء عنه عليه الصلاة والسلام: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق وقد أنزل الله حده على الإيمان وقطعه على الإيمان»**. وروي عن غيره من أصحابه أشياء ثم لم يستند ولم يقوَ وعمل بغيرها وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها فبقي غير مكذب به ولا معمول به وعمل بغيره مما صحبته الأعمال وأخذ به تابعو النبي ﷺ من الصحابة، وأخذ من التابعين على مثل ذلك من غير تكذيب ولا رد لما جاء. وروي فيترك ما ترك العمل به ولا يكذب به ويعمل بما عمل به ويصدق به والعمل الذي ثبت وصحبته الأعمال قول النبي ﷺ: **«لا تتزوج المرأة إلاّ بولي»**، وقول عمر لا تتزوج المرأة إلاّ بولي، وأن عمر فرق بين رجل وامرأة زوجها غير ولي.

قلت: أرأيت إذا تزوّجت المرأة بغير ولي ففرق السلطان بينهما، فطلبت المرأة من السلطان أن يزوجها منه مكانها أليس يزوجها منه مكانها في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان ذلك النكاح صواباً ولا يكون سفيهاً أو من لا يرضى حاله. سحنون وهذا إذا لم يكن دخل بها. قلت: فإن لم يكن مثلها في الغنى واليسار؟ قال: يزوجها ولا ينظر في هذا وهذا قول مالك. قلت: وكذلك إن كان دونها في الحسب؟ قال: يزوّجها ولا ينظر في هذا إذا كان مرضياً في دينه وحاله وعقله وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن تزوّجت بغير أمر الولي، فرفعت أمرها هي نفسها إلى السلطان قبل أن يحضر الولي، أيكون لها ما يكون للولي من التفرقة أم لا وقد كانت ولّت رجلاً أمرها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينظر السلطان في ذلك فإن كان ممن لو شاء الولي أن يفرق بينهما ففرق وإن شاء أن يتركه تركه، وبعث إليه إن كان قريباً فيفرق أو يترك وإن كان بعيداً نظر السلطان في ذلك على قدر ما يرى من اجتهاد أهل العلم في ذلك، فإن رأى الترك خيراً لها تركها وإن رأى الفرقة خيراً لها فرق بينها وبينه. سحنون وقد قيل إن الوليّ إن كان بعيداً لا ينتظر في المرأة بالنكاح إذا أرادت النكاح قدومه، فالسلطان المولى، وينبغي للسلطان أن يفرق بينهما ويعقد نكاحها إذا أرادت عقداً مبتدأ ولا ينبغي أن يثبت على نكاح عقده غير ولي في ذات القدر والحال. قلت: أرأيت التي تتزوج بغير أمر ولي فأبى الولي ففرق بينهما أتكون الفرقة بينهما عند غير السلطان أم لا؟ قال: أرى أن الفرقة في مثل هذا لا تكون

إلاّ عند السلطان، إلاّ أن يرضى الزوج بالفرقة. قلت: أرأيت لو أن امرأة زوّجت نفسها ولم تستخلف عليها من يزوّجها فزوجت نفسها بغير أمر الأولياء وهي ممن لا خطب لها أو هي ممن الخطب لها؟ قال: قال مالك: لا يقر هذا النكاح أبداً على حال وإن تطاول وولدت منه أولاداً لأنها هي عقدت عقدة النكاح فلا يجوز ذلك على حال.

قال ابن القاسم: ويدرأ الحد عنهما. قلت: أرأيت لو أن امرأة زوجها وليها من رجل فطلقها ذلك الرجل ثمّ خطبها بعد أن طلقها فتزوجته بغير أمر الولي أتستخلف على نفسها رجلاً يزوجها؟ قال: لا يجوز إلاّ بأمر الولي والنكاح الأول والآخر سواء. قلت: أرأيت أم الولد إذا أعتقها سيدها ولها منه أولاد رجال فاستخلفت على نفسها مولى لها يزوجها، فأراد أولادها منه أن يفرقوا بينها وبينه وقالوا: لا نجيز النكاح؟ قال: ليس لهم ذلك في رأيي. لأن المولى هٰهنا ولي ولأن مالكاً قد أجاز نكاح الرجل يزوج المرأة هو من فخذها من العرب وإن كان ثم من هو أقرب إليها وأقعد بها منه، والمولى الذي له الصلاح توليه أمرها وإن كانت من العرب ولها أولياء من العرب قال مالك: وهؤلاء عندي تفسير قول عمر بن الخطاب أو ذو الرأي من أهلها وهم هؤلاء. فالمولى يزوجها وإن كان لها ولد فيجوز على الأولاد وإن أنكروا فهو إن زوجها من نفسه أو من غيره فذلك جائز فيما أخبرتك من قول مالك.

قال سحنون: وقد بينا من قوله وقول الرواة ما دلّ على أصل مذهب مالك. قلت: أرأيت الأمَة إذا تزوجت بغير إذن مولاها؟ قال: قال مالك: لا يترك هذا النكاح على حال دخل بها أو لم يدخل بها وإن رضي السيد بذلك لم يجز أيضاً إلاّ أن يبتدىء نكاحاً من ذي الولاء بعد انقضاء العداة إن كان قد وطئها زوجها.

النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره

قلت: أرأيت كل نكاح يكون لواحد من الزوجين أو الولي أن يفرق بينهما وإن رضي ثبت النكاح ففرق بينهما الذي له الفرقة في ذلك، أيكون فسخاً أو طلاقاً في قول مالك؟ قال: هذا يكون طلاقاً، وكذلك قال مالك: إذا كان إلى أحد من الناس أن يقرّ بالنكاح إن أحبّ فيثبت أو يفرق فتقع الفرقة أنه إن فرق كانت طلقة بائنة. قلت: وكل نكاح لا يقر عليه أهله على حال أيكون فسخاً بغير طلاق في قول مالك؟ قال: نعم، قال سحنون: وهو قول أكثر الرواة أن كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم ونكاح المريض، وما كان صداقه فاسداً فأدرك قبل الدخول والذي عقد

بغير صداق فكانا مغلوبين على فسخه، فالفسخ في جميع ما وصفنا بغير طلاق وهـو قول عبد الرحمن غير مرة، ثم رأى غير ذلك لرواية بلغته والذي كان يقول بـه عليه أكثـر الرواة وما كان فسخه بغير طلاق فلا ميراث فيه، وأما ما عقدته المرأة على نفسها أو على غيـرها وما عقد العبد على غيره فإن هذا يفسخ دخل أو لم يدخل بغير طلاق ولا ميراث فيه.

قلت: أرأيت النكـاح الذي لا يقـرّ عليه صـاحبه على حـال لأنه فـاسد فـدخل بهـا أيكون لها المهر الذي سمي أم يكون لها مهر مثلها؟ قال: لها المهر الذي سمي إذا كان مثل نكاح الأخت والأم من الرضاعة أو النسب، فـإن لها مـا سمى من الصداق ولا يلتفت إلى مهر مثلها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الذي تزوّجها بغير ولي أيقع طلاقه عليها قبل أن يجيـز الولي النكـاح، دخل بهـا أو لم يدخـل بها؟ قـال: نعم، وقال وبهذا يستدل على الميراث في هذا النكاح لأن مالكاً قال: كل نكاح إذا أراد الأولياء وغيرهم أن يجيزوه جاز، فالفسخ فيه تطليقة فإذا طلق هـو جاز الـطلاق والميراث بينهمـا في ذلك قلت: أرأيت هذه التي تزوجت بغير ولي إن هي اختلعت منه قبـل أن يجيز الـولي النكاح على مـال دفعته إلى الـزوج، أيجوز للزوج هـذا المال الـذي أخذ منهـا إن أبى الولي أن يجيز عقدته؟ فقال: نعم، أراه جائزاً لأن طلاقه وقع عليها بما أعطته فالمال جائز.

قلت: أرأيت المرأة إن تزوجت بغير ولي فطلقها بعد الدخول أو قبل الدخـول أيقع طلاقه عليها في قول مالك أم لا؟ قال ابن القاسم: أرى أن يقع عليها الـطلاق وما طلقهـا لأن مالكاً قال: كل نكاح كان لو أجازه الأولياء أو غيرهم جـاز فإن ذلـك يكـون إذا فسـخ طـلاقاً وأرى مـالك في هـذا بعينه أنهـا تطليقـة فكذلـك أرى أن يلزمه كمـا طلق قبـل أن يفسخ. قلت: لِمَ جعل مالك الفسخ هـٰهنا تـطليقة وهـو لا يدعهمـا على هذا النكـاح إن إراد الولي رده إلّا أن يتطاول ذلـك وتلد منه أولاداً. قـال ابن القاسم: فسـخ هذا النكـاح عنـد مالـك لم يكن على وجه تحـريم النكاح ولم يكن عنـده بـالأمـر البين، قـال: ولقـد سمعت مـالكاً يقـول ما فسخـه بالبين ولكنـه أحب إليَّ. قال: فقلت لمـالك: أفتـرى أن يفسـخ وإن أجازه الـولي؟ فوقف عنـه ولم يمضِ عنه فعـرفت أنه عنده ضعيف. قال ابن القاسم: وأرى فيها أنه جائز إذا أجازه الولي قال: وأصل هذا وهـو الذي سمعتـه من قول من أرضى من أهـل العلم أن كـل نكـاح اختلف النـاس فيـه ليس بحـرام من الله ولا من رسوله أجازه قوم وكرهه قـوم أن ما طلق فيـه يلزمه مثـل المرأة تتـزوج بغير ولي أو المـرأة تزوج نفسها أو الأمَة تتزوج بغير إذن سيدهـا أنه إن طلق في ذلـك البتة لـزمه الـطلاق ولم تحل له إلّا بعد زوج، وكل نكاح كان حراماً من الله ورسوله فـإن ما طلق فيـه ليس بطلاق

وفسخه ليس فيه طلاق، ألا ترى أن مما بين ذلك أن لو أن امرأة زوجت نفسها فوقع ذلك إلى قاض يجيز ذلك، وهو رأي بعض أهل المشرق فقضى به وأنفذه حين أجازه الولي. ثم أتى قاض ممن لا يجيزه أكان يفسخه ولو فسخه لأخطأ في قضائه، فكذلك يكون الطلاق يلزمه فيه وهذا الذي سمعت ممن أثق به من أهل العلم وهو رأيي.

قال سحنون: وهو الذي قاله لرواية بلغته عن مالك قال: فقلنا لمالك: فالعبد يتزوج بغير إذن سيده إن أجاز سيده النكاح أيجوز؟ قال: قال مالك: نعم قال: فقلنا لمالك فإن فسخه سيده بالبتات أيكون ذلك لسيده أم يكون واحدة ولا يكون بتاتاً؟ قال: قال مالك: بل هي على ما طلقها السيد على البتات ولا تحل له حتى تتزوج زوجاً غيره. قلت: ولِمَ جعل مالك بيد السيد جميع طلاق العبد إذا تزوج بغير إذن السيد والسيد لو شاء أن يفرق بينهما بتطليقة وتكون بائنة في قول مالك؟ قال: لأنه لما نكح نكح بغير إذن الولي السيد صار الطلاق بيد السيد، فذلك جاز للسيد أن يبينها منه بجميع الطلاق، وكذلك الأمَة إذا أعتقت وهي تحت العبد قال مالك: فلها أن تختار نفسها بالبتات. قلت: لِمَ جعل مالك لها أيضاً أن تختار نفسها بالبتات؟ قال: لأنه ذكر عن ابن شهاب في زبراء أنها قالت: ففارقته ثلاثاً. فبهذا الأثر أخذ مالك، فكان مالك مرة يقول ليس لها أن تختار نفسها إذا أعتقت وهي تحت العبد إلاّ واحدة وتكون تلك الواحدة بائنة.

قال سحنون: وهو قول أكثر الرواة أنه ليس لها أن تطلق نفسها إلاّ واحدة، والعبد إذا تزوّج بغير إذن سيده فرد النكاح، مثل الأمَة ليس يطلق عليه إلاّ بواحدة لأن الواحدة تبينها وتفرغ له عبده. قلت: أرأيت في قوله هذا إلاّ واحدة أيكون للأمَة أن تطلق نفسها واحدة إن شاءت وإن شاءت بالبتات؟ قال: نعم. قلت: فإن طلقت نفسها واحدة أتكون بائنة في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: فكل نكاح يفسخ على كل حال لا يقرّ على حال إن فسخ فإن ذلك لا يكون طلاقاً. قلت: فإن طلق قبل أن يفسخ نكاحه، أيقع طلاقه عليها، وهو إنما هو نكاح لا يقرّ على حال؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يقع طلاقه لأن الفسخ فيه لا يكون طلاقاً. قال: وذلك إن كان ذلك النكاح حراماً ليس مما اختلف الناس فيه، فأما ما اختلف الناس فيه حتى يأخذ به قوم ويكرهه قوم فإن المطلق يلزمه ما طلق فيه وقد فسرت هذا قبل ذلك ويكون الفسخ فيه عندي تطليقة. قلت: أرأيت إن قذف امرأته هذا الذي يزوجها تزويجاً لا يقرّ على حال أيلتعن أم لا؟ قال: نعم، يلتعن في رأيي لأنه يخاف الحمل لأن النسب يثبت فيه. قلت: فإن كان تظاهر منها فإنه لا يكون مظاهراً إلاّ أن يريد بقوله إني إن تزوجتك من ذي قبل، فهذا

يكون مظاهراً إن تزوجها تزويجاً صحيحاً وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن آلى منها، أيكون مولياً منها عند مالك؟ قال: هو لو قال لأجنبية والله لا أجامعك، ثم تزوجها أيكون كان مولياً منها عند مالك، لأن مالكاً قال: كل من لم يستطع أن يجامع إلّا بكفارة فهو مول وأما مسألتك فلا يكون فيها إيلاء لأنه أمر يفسخ فلا يقر عليه، ولكن إن تزوجها بعد هذا النكاح المفسوخ لزمه اليمين بالإيلاء وكان مولياً منها، لقول مالك كل يمين منعته من جماع فهو بها مول، قال: وإنما الظهار بمنزلة الطلاق ولو أن رجلاً قال لامرأة أجنبية أنت طالق فلا يكون طلاقاً إلّا أن يريد بقوله إني إن تزوجتك فأنت طالق، ينوي ذلك فهذا إذا تزوجها فهي طالق وكذلك الظهار.

قلت: أرأيت العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه، أو الأمَة التي أعتقت تحت العبد فطلقها قبل أن تختار أو طلق امرأته قبل أن يجيز السيد نكاحه، أيقع الطلاق أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يقع الطلاق عليهما جميعاً في رأيي واحدة طلق أو البتات. قلت: فإن تزوّجت أمَة بغير إذن سيدها فطلقها زوجها؟ قال: لا يكون هذا طلاقاً في رأيي. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن الطلاق جائز يلزمه لأن كل ما اختلف الناس فيه من نكاح أجازه بعض العلماء وكرهه بعضهم، فإن الطلاق يلزمه فيه مثل الأمَة تتزوج بغير إذن سيدها، أو المرأة تزوج نفسها، فهذا قد قال خلق كثيراً أنه إن أجازه الولي، جاز، فلذلك أرى أن يلزمه فيه الطلاق إذا طلق قبل أن يفرق بينهما، ومما يبين لك ذلك نكاح المحرم أنه قد اختلف فيه فأحبّ ما فيه إليّ أن يكون الفسخ فيه تطليقة، وكذلك هؤلاء يكون الفسخ فيه تطليقة، وأما الذي لا يكون فسخه طلاقاً ولا يلحق فيه طلاق إن طلق قبل الفسخ، إنما ذلك النكاح الحرام الذي لا اختلاف فيه، مثل المرأة تتزوج في عدتها، أو المرأة تتزوج على عمتها أو على خالتها أو على أمها قبل أن يدخل بها، فهذا وما أشبهه لأنه نكاح لا اختلاف في تحريمه لا تحرم به المرأة إذا لم يكن فيه مسيس على ولد ولا والد ولا يتوارثان فيه إذا هلك أحدهما ولا يكونان به إذا مسّها فيه محصنين، وأما ما اختلف الناس فيه، فالفسخ فيه تطليقة وإن طلق الزوج فيه فهو طلاق لازم على ما طلق، ومما يبين ذلك أنه لو رفع إلى قاض غيره لم يكن له أن يعرض له فيه وأنفذه، لأن قاضياً قبله أجازه وحكم به وهو مما اختلف فيه، ومما يبين ذلك أيضاً أن لو تزوّج رجل شيئاً مما اختلف فيه، ثم فسخ قبل أن يدخل بها لم تحل لابنه ولا لأبيه أن يتزوّجها، فهذا يدلك على أن الطلاق يلزمه فيها.

قلت: أرأيت إن تزوّج امرأة في عدتها فيفرق بينهما قبل أن يبني بها، أيصلح لابنه

أو لأبيه أن يتزوجها في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، قلت: أرأيت العبد يتزوّج الأمَة بغير إذن سيده ففرق السيد بينهما قبل أن يدخل العبد بها، أيحل له أن يتزوج ابنتها أو أمها؟ قال: كل نكاح لم يكن حراماً في كتاب الله ولا حرمه رسول الله وقد اختلف الناس فيه، فهو عندي يحرم كما يحرم النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه، والطلاق فيه جائز، وما طلق عليه فيه ثبت عليه والميراث بينهما حتى يفسخ، وهذا الذي سمعت عمن أرضى. قال سحنون: وقد أعلمتك بقوله في مثل هذا قبل هذا وبقول غيره من الرواة وقد روي عن مالك في الرجل يزوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو غائب بغير أمره ثم يأتي الابن فيكره ما صنع الأب. قال مالك: لاينبغي للأب أن يتزوج تلك المرأة، وقد قال بعض أصحاب مالك في الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها حتى تزوج ابنتها فعلم بذلك ففسخ نكاح الابنة أنه لا يجوز لابنه أن يتزوج الابنة المفسوخ نكاحها لموضع شبهة عقدة النكاح، لأن أباه نكحها فهو يمنع لأن الله نهى أن ينكح ما نكح أبوه من الحلال، فلما كانت الشبهة من الحلال منع من النكاح أن يبتدئه ابنه لموضع ما أعلمتك من الشبهة، ولما أعلمتك من قول مالك في الأب الذي زوج ابنه أنه يكره للأب أن يتزوّج ابتداء ولم يجزه له، وليس هو مثل أن يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها ولم يكن دخل بالأم ولا بالابنة، فإنه يفسخ نكاح الابنة ولا تحرم بذلك الأم لأن نكاح الأم كان صحيحاً فلا يفسده ما وقع بعده من نكاح شبهة الحرام إذا لم تصب الابنة فلا يفسخ العقد الحلال القوي المستقيم.

قلت: أرأيت مالكاً هل كان يجيز إنكاح أمهات الأولاد؟ قال: كان مالك يكره إنكاح أمهات الأولاد. قلت: فإن نزل أيفسخه أو يجيزه؟ قال: كان يمرضه وقوله أنه كان يكرهه. قلت: فهل كان يفسخه إن نزل؟ قال ابن القاسم: أرى أنه إن نزل أن لا يفسخ ولم أسمع أن مالكاً يقول في الفسخ شيئاً. قلت: أرأيت إن تزوّج رجل أمَة رجل بغير أمره فأجاز مولاها النكاح؟ قال: قال مالك: نكاحه باطل وإن أجازه المولى. قلت: أرأيت إن أعتقها المولى قبل أن يعلم بالنكاح؟ قال: فلا يصلح أن يثبت على ذلك النكاح وإن أعتقت في رأيي حتى يستأنف نكاحاً جديداً قلت: أرأيت إن فرقت بينهما فأراد أن ينكحها قبل أن تنقضي عدتها، أيجوز له ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: إذا دخل بها ففرق بينهما لم يكن له أن ينكحها، كذلك قال مالك حتى تنقضي عدتها. قلت: ولِمَ وهذا الماء الذي يخاف منه النسب ثابت من هذا الرجل. قال: قال مالك: كل وطء كان فاسداً يلحق فيه الولد ففرق بين المرأة و بين الرجل فلا يتزوجها حتى تنقضي عدتها، وإن كان يثبت نسبة منه فلا يطؤها في تلك العدة قال ابن القاسم: وأرى في هذا الذي

يتزوج الأمَة بغير إذن سيدها أنه إن اشتراها في عدتها فلا يطؤهـا حتى تنقضي عدتهـا، لا يـطؤها بملك ولا بنكـاح حتى يستبرىء رحمهـا إن كان نسب مـا في بطنهـا يثبت منه فـلا يطؤها في رأيـي على حال في تلك الحال.

قلت: أرأيت نكاح الأمَة إذا تزوجت بغير إذن سيدها لِمَ لا يجيـزه إذا أجاز السيـد؟ أرأيت لو باع رجل أمتي بغير أمـري فبلغني وأجزت ذلـك؟ قال: يجـوز. قلت: فإن قـال المشتري لا أقبل البيع إذا كان الذي باعني باع متعدياً؟ قال: ليس ذلك له ويجـوز البيع. قلت: فإن باعت الأمَة نفسها بغيـر إذن سيدهـا، فأجـاز سيدهـا؟ قال: وهـذا وما قبله من مسألتك سواء في رأيـي. قلت: فقد أجزته في البيع إذا باعت نفسها فأجـاز السيد فلِمَ لا تجيزه في النكاح؟ قال: لا يشبه النكـاح هـهنا البيـع، لأن النكاح إنمـا يجيز العقـدة التي وقعت فاسدة فلا يجوز على حال والشراء في العقدة لم يكن فاسداً إنما كـانت عقدة بيـع بغير أمر أربابها، فإذا رضي الأرباب جاز. قال: والنكاح إنما يجيـزون العقدة التي كـانت فاسدة فلا يجوز حتى يفسخ. قلت: أرأيت الأمَة بين الرجلين، أيجوز أن ينكحها أحدهما بغير إذن صاحبه في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فإن أنكحها بغير إذن شـريكه بمهـر قـد سماه ودخل بها زوجها فقدم شريكه فأجاز النكاح؟ قال: لا يجوز في رأيـي لأن مالكاً قال في الرجل لو أنكح أمَة رجل بغير أمره فأجاز ذلك السيد لم يجز ذلك النكـاح وإن أجازه، وإنما يجوز نكاحها إذا أنكحاها جميعـاً. قلت: أرأيت إن كان قـد أنكحها أحـدهما بغيـر إذن صاحبه بصداق سمى، ودخل بها الزوج ثم قـدم الغائب، أيكـون له نصف الصـداق المسمى أيكون للغائب مثل صداق مثلها، وللذي زوجها نصف الصـداق المسمى؟ قال: أرى الصداق المسمى بينهما إلاّ أن يكون نصف الصداق المسمى أقـل من نصف صداق مثلها.

قلت: أرأيت لو أن أمَة بين رجلين، زوجهـا أحدهمـا بغير إذن صـاحبه أيجـوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز. قلت: فإن أجازه صاحبـه حين بلغه؟ قـال: لم أسمع من مالك فيـه شيئاً ولا أرى أن يجـوز. قلت: أرأيت العبد إذا تـزوج بغير إذن مـولاه،ة فـإن أجاز ذلك المولى أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ذلك جائز، كذلـك قال مـالك قلت: مـا فرق بين الأمَة والعبد في قول مالك؟ قال: لأن العبد يعقد نكـاح نفسه وهـو رجل والعـاقد في امرأته ولي، فالأمَة يجوز أن تعقد نكاح نفسها فعقدها نكاح نفسها باطل لا يجـوز وإن أجازه السيد. قلت: أرأيت إن طلق العبد امرأته قبل إجازة المولى، أيجوز طلاقه؟ فقال: نعم، في رأيـي. قلت: إن فسخ السيد نكاحه أيكون طلاقـاً؟ قال مـالك: إن طلق عليـه السيد

واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فذلك جائز. قلت: إنما طلاق العبيد اثنتين فما يصنع مالك بقوله ثلاثاً؟ قال: كذلك قال إنها تلزم الاثنان، ألا ترى أن في حديث زبراء قالت ففارقته ثلاثاً وإنما كان طلاقه اثنتين. قلت: أرأيت إن تزوج عبده من غير إذنه فقال السيد: لا أجيز، ثم قال: قد أجزت أيجوز أم لا؟ قال: قال مالك: إن كان قوله ذلك لا أجيز مثل قوله لا أرضى إني لست أفعل، ثم كلم في ذلك فأجاز فذلك جائز إذا كان ذلك قريباً، وإن كان أراد بذلك فسخ النكاح مثل ما يقول الرجل قد رددت ذلك وقد فسخته فلا يجوز وإن أجازه إلا بنكاح مستقبل.

قلت: أرأيت إذا تزوّج العبد بغير إذن مولاه فأعتقه المولى، أيكون النكاح صحيحاً؟ قال: نعم، في رأيي ولا يكون للسيد أن يؤدبه بعد عتقه إياه. قلت: أرأيت العبد ينكح بغير إذن سيده فيبيعه سيده قبل أن يعلم، أيكون للمشتري من الإجازة والردّ شيء أم لا؟ قال: قد سمعت عن مالك شيئاً ولست أحقه، وأرى أن هذا السيد الذي اشترى ليس له أن يفرق، فإن كره المشتري العبد رد العبد وكان للبائع إذا رجع إليه العبد أن يجيز أو يفرق وهو رأيي. قلت: أرأيت إن لم يبعه سيده ولم يعلم بنكاحه حتى مات السيد أيكون لمن ورث العبد أن يردّ النكاح أو يجيز؟ قال: نعم، له أن يردّ أو يجيز في رأيي. قال: ومما يبين ذلك أني سألت مالكاً عن الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة لغريمه ليقضينه حقه إلى أجل، إلاّ أن يشاء أن يؤخره فيموت الذي له الحق ويرثه ورثته فيريدون أن يؤخروه أيكون ذلك للورثة بحال ما كان للميت الذي استخلفه؟ قال: قال مالك: نعم، هم بمنزلته لهم أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره. قال ابن القاسم: ونزلت بالمدينة فأفتى بها مالك وقالها غير مرة. قلت: أرأيت رجلاً زوج أخته وهي بكر في حجر أبيها بغير أمر الأب فأجاز الأب أيجوز النكاح أم لا؟ قال: بلغني أن مالكاً قال لا يجوز ذلك إلاّ أن يكون ابناً قد فوض إليه أبوه أمره، فهو الناظر له والقائم بأمره في ماله ومصلحته وتدبير شأنه فمثل هذا إذا كان هكذا ورضي الأب بنكاحه إذا بلغ الأب ذلك فذلك جائز، وإن كان على غير ذلك لم يجز وإن أجازه الأب وكذلك هذا في أمَة الأب. قلت: فالأخ قال: لا أعرف من قول مالك إن فعل الأخ في هذا كفعل الولد وأرى أنا إن كان هذا الأخ من أخيه مثل ما وصفت لك من الولد جاز نكاحه إذا أجازه الأخ. إن كان الناظر لأخيه في ماله مدبراً بماله القائم له في أمره.

قلت: أرأيت إن كان الجد هو الناظر لابنه فزوج ابنة ابنه على وجه النظر لها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: أراه مثل قول مالك في الولد أن هذا جائز. قلت: أرأيت

الصغير إذا تزوّج بغير إذن الأب فأجاز الأب نكاحه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع ذلك من مالك وأرى ذلك جائزاً وهو عندي كبيعه وشرائه إذا أجاز ذلك له من يليه على وجه النظر له والرغبة فيما يرى له في ذلك. قلت: أرأيت الصبيّ إذا تزوّج بغير أمر الأب، ومثله يقوى على الجماع فدخل بها وجامعها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى إن أجازه الأب جاز وهو عندي بمنزلة العبد والعبد لا يعقد نكاحاً على أحد، وهو إذا عقد نكاح نفسه فأجازه السيد جاز، فكذلك الصبي هو لا يعقد نكاح أحد وهو إذا عقد نكاح نفسه فأجازه الولي على وجه النظر له والإصابة والرغبة جاز. قلت: فإن جامعها ففرق الولي بينهما، أيكون عليه من الصداق شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه من الصداق. قال: ولقد سُئل مالك عن رجل بعث يتيماً في طلب عبد له أبقَ إلى المدينة فأخذه من المدينة فباعه، فقدم صاحب العبد، فأصاب العبد وأصاب الغلام قد أتلف المال؟ قال: قال مالك: يأخذ العبد صاحبه ولا شيء على الغلام من المال الذي أتلف، ولا يكون ذلك عليه ديناً، فكذلك مسألتك ألا يكون هذا مثل ما أفسد أو كسر؟ قال: لا.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً زوّج رجلاً بغير أمره فبلغ ذلك الرجل فأجاز؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا النكاح وإن رضي إذا طال ذلك. قلت: أفيتزوّجها ابنه أو أبوه؟ قال: قال مالك: لا يتزوّجها ابنه ولا أبوه. قلت: أفيتزوّج الذي كان تزوّجها وهو غائب ابنتها أو أمها؟ قال: أما ابنتها فلا بأس أن يتزوّجها إذا لم يكن دخل بالأم، وأما الأم فلا يتزوّجها لأن مالكاً كره لأبيه ولابنه أن يتزوجها. قلت: وكذلك أجداده وولد ولده؟ قال: نعم، الأجداد وولد الولد هم آباء وأبناء فلا يصلح ذلك عند مالك.

توكيل المرأة رجلاً يزوجها

قلت: أرأيت امرأة وكلت ولياً يزوجها من رجل، فقال الوكيل قد زوّجتك وادّعى الزوج أيضاً أن الوكيل قد زوجه وأنكرت المرأة وقالت ما زوجتني وهي مقرة بالوكالة؟ قال: إذا أقرت بالوكالة لزمها النكاح. قلت: فإن أمرت رجلاً أن يبيع عبداً لي فذهب فأتاني برجل فقال: قد بعت عبدك الذي أمرتني ببيعه من هذا الرجل، فقال سيد العبد قد أمرتك ببيعه ولم تبعه وأنت في قول مالك قد بعته كاذب؟ قال: القول قول الوكيل ويلزم الآمر البيع لأنه قد أقر بالوكالة.

قلت: فلو أنه قال لرجل قد وكلتك على أن تقبض حقي الذي لي على فلان، فأتى

الوكيل فقال قد قبضته وضاع مني وقال الآمر قد أمرتك ووكلتك بقبض ذلك ولكنك لم تقبضه أيصدق الوكيل أم لا؟ قال: قال مالك: يقال للغريم أقم البيّنة إنك قد دفعت إلى الوكيل وإلّا فاغرم فإن أقام البيّنة أنه قد دفع ذلك إلى الوكيل، كان القول قول الوكيل على التلف، فإن لم يقم الغريم لبيّنة غرم ولم يكن له على الوكيل غرم لأنه أقر أنه قبض ما أمره به. قلت: ولِمَ لا يصدق الوكيل في هذا الموضع وقد أقرّ له الآمر بالوكالة وقد صدقته في المسائل الأولى؟ قال: لأنه هٰهنا إنما وكله بقبض ماله، ولا يصدق الوكيل على قوله أنه قد قبض المال إلّا ببيّنة لأنه إنما توكل بقبض ماله على التوثيق البيّنة وإنما وكله إذا وكله بقبض المال على أن يشهد على قبض المال، فإن لم يشهد فادّعى أنه قبض لم يصدق إلّا أن يصدق إلّا أن يصدقه الآمر، قال: وهذا مخالف للذي أمر رجلاً أن يبيع عبده لأن هذا لم يتلف للآمر شيئاً.

قلت: فإن كانت المرأة قد وكلته أن يزوجها ويقبض صداقها فقال: قد زوجتك وقبضت صداقك وقد ضاع الصداق مني؟ قال: هذا مصدق على التزويج ولا يصدق على قبض الصداق ولا يشبه هذا البيع، ألا ترى لو أن رجلاً يبيع سلعته كان له أن يقبض الثمن وإن لم يقل أقبض الثمن وليس للمشتري أن يأبى ذلك عليه، وإن الذي وكل بالتزويج وكلته امرأة بإنكاحها أو رجل وكله في وليته أن يزوج فزوج، ثم أراد قبض الصداق لم يكن ذلك له ولا يلزم الزوج دفع ذلك إليه كان ضامناً فهذا فرق ما بين الوكالة بقبض الصداق وبين البيع، إنما الوكالة في قبض الصداق كالوكالة بقبض الديون فلا أرى أن يخرجه إذا ادّعى تلفاً إلّا ببيّنة تقوم له على قبض الصداق.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك أولاداً أو أوصى إلى امرأته واستخلفها على بضع بناته أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم، يجوز وتكون أحق من الأولياء ولكن لا تعقد النكاح وتستخلف هي من الرجال من يعقد النكاح.

النكاح بغير بيّنة

قلت: أرأيت إن تزوج رجل بغير بيّنة وأقرّ المزوج بذلك أنه زوجه بغير بيّنة أيجوز أن يشهدا في المستقبل وتكون العقدة صحيحة في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك: قال: وقال مالك في رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض الصداق قالت: زوجتني بغير شهود فالنكاح فاسد، قال مالك: إذا أقرّ أنه تزوج فالنكاح له لازم ويشهدان فيما يستقبلان قلت: وسواء إن أقرا جميعاً أنه زوجها بغير بيّنة أو أقرّا أحدهما؟ قال: نعم،

ذلك سواء عند مالك إذا تزوج بغير بيّنة، فالنكاح جائز ويشهد أن فيما يستقبلان وإنما الذي أخبرتك مما سمعت من مالك أنهما تقارا ولا بيّنة بينهما.

قلت: أرأيت الرجل إذا زوج عبده أمته بغير شهود ولا مهر؟ قال: قال مالك: لا يزوج الرجل عبده أمَته إلاّ بشهود وصداق. قلت: فإن زوجه بغير شهود؟ قال: أخبرتك أن مالكاً قال في رجل تزوج بغير شهود فقال الرجل بعد ذلك أنكحتني بغير شهود فهو نكاح مفسوخ فقال مالك: إذا أقرّ أنه زوجه قال فليشهد أن فيما يستقبل وهذا إذا لم يكن دخل بها. قلت: فإن زوجه بغير صداق؟ قال: إن زوجه على أنه لا صداق عليه فهذا النكاح مفسوخ ما لم يدخل بها، فإن دخل بها كان لها صداق مثلها ويثبتان على نكاحهما. قلت: فإن زوجه ولم يذكر الصداق ولم يقل أنه لا صداق عليك؟ قال: هذا التفويض وهذا النكاح جائز ويفرض للأمَة صداق مثلها وهذا رأيي لأن مالكاً قال في النساء والنساء يجتمع في الحرائر والإماء.

قلت: أرأيت الرجل ينكح ببيّنة ويأمرهم أن يكتموا ذلك أيجوز هذا النكاح في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فإن تزوج بغير بيّنة على غير استسرار؟ قال: ذلك جائز عند مالك وليشهدان فيما يستقبلان. قلت: لِمَ أبطلت الأول؟ قال: لأن أصل هذا الاستسرار، فهو وإن كثرت البيّنة إذا أمر بكتمان ذلك أو كان ذلك على الكتمان فالنكاح فاسد.

قلت: أرأيت إن زوج الرجل ابنته وهي ثيب فأنكرت البنت ذلك فشهد عليها الأب ورجل آخر أنها قد فوضت ذلك إلى أبيها فزوجها من هذا الرجل؟ قال: لا يجوز نكاحه لأنه إنما شهد على فعل نفسه وهو خصم ولقد سمعت أن مالكاً سُئل عن رجل وجد مع امرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها أن الأب زوجها إياه فقال: لا يقبل قولهما ولا يجوز نكاحه وأرى أن يعاقبا.

قلت: أرأيت إن تزوّج رجل مسلم نصرانية بشهداء نصارى أيجوز نكاحه؟ قال: لا أرى أن يجوز نكاحه بشهادة النصارى فإن كان لم يدخل أشهد على النكاح ولزم الزوج النكاح. ابن وهب عن يزيد بن عياض عن إسماعيل بن إبراهيم عن عباد بن سنان عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث؟»** قال: **«بلى قد أنكحتها ولم يشهد»**. ابن وهب عن أبي ذئب أن حمزة بن عبد الله خطب على ابنه إلى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابنته فلما أراد أن يزوجه قال له حمزة أرسل إلى أهلك، قال سالم: فزوجه وليس معهما غيرهما. ابن وهب عن الليث عن

يحيى بن سعيد أنه قال: يجوز شهادة الأبداد في النكاح والعتاقة. يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سراً وأشهد رجلين قال: إن مسها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضي عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك وللمرأة مهرها ثم إن شاءت نكحته حين تنقضي عدتها نكاح علانية. قال يونس وقال ابن وهب مثله. قال يونس قال ابن شهاب: وإن لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونرى أن ينكلهما الإمام بعقوبة والشاهدين بعقوبة فإنه لا يصلح نكاح السر. وقال يحيى بن عبد الله بن سالم مثله ابن لهيعة عن يعقوب بن إبراهيم المدني عن الضحَّاك بن عثمان أن أبا بكر الصديق قال: لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه، ابن وهب عن شمر بن نمير الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ مرّ هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعباً فقالوا: ما هذا فقالوا نكاح فلان يا رسول الله فقال: **«كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان»**.

قال حسين: وحدثني عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسين أن رسول الله ﷺ كره نكاح السر حتى يضرب بالدف ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن مرّ من قبلك أن يظهروا عقدة النكاح بالدف حتى يفرق بين النكاح والسفاح وامنع الذين يضربون بالبرابط والبرابط الأعواد.

النكاح بالخيار

قلت: أرأيت إن تزوّج رجل امرأة بإذن الولي وشرطوا الخيار للمرأة أو للزوج أو للولي أو لهم كلهم يوماً أو يومين أيجوز هذا النكاح عند مالك وهل يكون في النكاح خيار؟ قال: أرى أنه لا خيار فيه وأرى إذا وقع في النكاح الخيار فسخ النكاح ما لم يدخل بها لأنهما لو ماتا قبل الخيار ولم يتوارثا. قلت: أرأيت إن بنى بها قبل أن يفسخ هذا النكاح أيفسخ أم لا؟ قال: لا يفسخ ويكون لها الصداق الذي سمي لها ولا ترى إلى صداق مثلها.

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة على أنه بالخيار يوماً أو يومين أو ثلاثاً أو على أن المرأة بالخيار مثل ذلك أيجوز هذا النكاح في قول مالك؟ قال: قال مالك في الذي يتزوّج المرأة بصداق كذا وكذا على أنه إن لم يأتها بصداقها إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما. قال مالك: هذا نكاح فاسد ويفرق بينهما. قلت: دخل أو لم يدخل؟ قال: لم يقل لي مالك دخل بها أو لم يدخل وإن دخل لم أفسخه وجاز النكاح وكذا مسألتك في تزويج الخيار.

قلت: أرأيت إن قال: أتزوّجك على أحد عبدي هذين أيهما شئت أنت أو أيهما شئت أنا؟ قال: أما إذا قال: أيهما شاءت المرأة فذلك جائز وأما إن قال أيهما شاء الرجل فلا خير فيه، ألا ترى أن لو باع أحدهما من رجل بعشرة دنانير يختار المشتري أيهما شاء لم يكن بذلك بأس ولو قال أعطيك أنا أيهما شئت لم يكن في ذلك خير وهو قول مالك والنكاح عندي مثله. قال ابن القاسم: وقال الليث قال ربيعة: الصداق ما وقع به النكاح وكذلك قال مالك.

النكاح إلى أجل

قلت: أرأيت إذا تزوّج امرأة بإذن ولي بصداق قد سماه تزوجها إلى أشهر أو سنة، أو سنتين أيصلح هذا النكاح؟ قال: قال مالك: هذا النكاح باطل إذا تزوّجها إلى أجل من الآجال فهذا النكاح باطل. قال: وقال مالك وإن تزوجها بصداق قد سماه فشرطوا على الزوج إن أتى بصداقها إلى أجل كذا وكذا من الآجال وإلاّ فلا نكاح بينهما. قال مالك: هذا النكاح باطل قلت: دخل بها أو لم يدخل؟ قال: قال مالك: هو مفسوخ على كل حال دخل بها أو لم يدخل بها. قال مالك: وإنما رأيت فسخه لأني رأيته نكاحاً لا يتوارثون عليه أهله.

قال سحنون: هذه المسألة قوله كانت له في تزويج الخيار أنه يفسخ دخل بها أو لم يدخل وكان يقول لأن فساده من قبل عقده ثم رجع فقال إذا دخل جاز ويفسخ قبل الدخول.

قلت: أرأيت إن قال أتزوجك شهراً يبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحاً ويبطل الشرط؟ قال: قال مالك: النكاح باطل يفسخ وهذه المتعة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها. قلت: أرأيت إن قال لها إن مضى هذا الشهر فأنا أتزوجك ورضي بذلك وليها ورضيت؟ قال: هذا النكاح باطل ولا يقام عليه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة بثلاثين ديناراً نقداً أو ثلاثين نسيئة إلى سنة؟ قال: قال مالك: لا يعجبني هذا النكاح ولم يقل لنا فيه أكثر من هذا. قال مالك: ليس هذا من نكاح من أدركت، قلت: فما يعجبك من هذا النكاح إن نزل؟ قال: أجيزه وأجعل للزوج إذا أتى بالمعجل أن يدخل عليها وليس لها أن تمنعه نفسها وتكون الثلاثون المؤخرة إلى أجلها. قلت: فإن طال الأجل أو قال في الثلاثين المؤخرة إنها إلى موت أو فراق؟ قال: أما إذا كان إلى موت أو فراق فهو مفسوخ ما لم يدخل بها وكذلك قال مالك وأما إذا كان إلى أجل بعيد فأراه جائزاً ما لم يتفاحش بعد ذلك.

في شروط النكاح

قلت: أرأيت إن تزوّج امرأة على أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرر أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط إن أدرك قبل البناء في قول مالك؟ قال: قال مالك: النكاح جائز والشرط باطل. قلت: لِمَ أجاز مالك هذا النكاح وفيه هذا الشرط؟ قال: قال مالك: قد أجازه سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح. الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد الله بن السباق أن رجلاً تزوّج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها، فوضع عنه عمر الشرط، وقال المرأة مع زوجها. رجال من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح، عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وابن ربيعة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيىٰ بن سعيد مثله، ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال قد نزل ذلك في زمان عبد الملك بن مروان مع شروط سوى ذلك فقضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ أن قد أصاب القضاء في ذلك ما لم يكن فيه طلاق.

قلت: فأي شيء الشروط التي يفسد بها النكاح في قول مالك؟ قال: ليس لها حدّ، قال ابن القاسم: وقال مالك: من تزوّج امرأة على شروط تلزمه ثم إنه صالحها أو طلقها تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوّجها بعد ذلك بنكاح جديد قال: قال مالك: يلزمه تلك الشروط ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء. قال: وإن شرط في نكاحه الثاني أنه إنما ينكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط شيء. قال: وإن شرط في نكاحه الثاني فإن ذلك لا ينفعه، وتلك الشروط له لازمة ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء. قلت: أرأيت إن قال أتزوّجك بمائة دينار، على أن أنقدك خمسين، وخمسون على ظهري؟ قال: إن كان هذا الذي على ظهره يحل بدخول الزوج عندهم فأراه جائزاً وإن كانت لا تحل إلّا إلى الموت أو فراق، فأراه غير جائز. فإن أدرك النكاح فسخ وإن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها. قلت: أرأيت هذا الذي تزوّج على مهر معجل ومنه مؤجل إلى موت أو طلاق فدخل بها أيفسخ هذا النكاح أم يقرّه إذا دخل بها؟ قال: قال مالك: إذا دخل بها أجزت النكاح وجعلت لها صداق مثلها ولم أنظر إلى الذي سمى من الصداق إلّا أن يكون صداق مثلها أقل مما جعل لها فلا ينقص منه شيء.

جدّ النكاح وهزله

قلت: أرأيت إن خطب رجل امرأة ووليها حاضر، فقال: زوجنيها بمائة دينار فقال

الولي قد فعلت وقد كانت فوّضت إلى الولي في ذلك الرجل الخاطب وهي بكر والمخطوب إليه والدها، فقال الخاطب: لا أرضى بعد قول الأب أو الوليّ قد زوّجتك؟ قال: أرى ذلك يلزمه ولا يشبه هذا البيع لأن سعيد بن المسيب قال: ثلاث ليس فيهنّ لعب هزلهنّ جد النكاح والطلاب والعتاق فأرى ذلك يلزمه.

شروط النكاح أيضاً

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوّج امرأة وشرطت عليه شروطاً وحطت من مهرها لتلك الشروط، أيكون لها ما حطت من ذلك أم لا؟ قال: ما حطت من ذلك في عقدة النكاح، فلا يكون لها على الزوج شيء من ذلك وما شرطت على الزوج فهو باطل إلاّ أن يكون فيه عتق أو طلاق وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن كانت إنما حطت عنه بعد عقدة النكاح على أن شرطت عليه هذه الشروط؟ قال: يلزمه ذلك ويكون له المال، قال: فإن أتى شيئاً مما شرطت عليه رجعت في المال فأخذته مثل ما يشترط أن لا يخرجها من مصرها ولا يتسرر عليها ولا يتزوّج قلت: فإن كانت أعطته المال على أن لا يتزوج عليها، فإن تزوج عليها فهي طالق ثلاثاً؟ قال: فإن فعل وقع الطلاق ولم يرجع في المال لأنها اشترت طلاقها بما وضعت عنه.

نكاح الخصي والعبد

قلت: يجوز نكاح الخصي وطلاقه في قول مالك؟ قال: قال مالك: نكاحه جائز وطلاقه جائز، قال: ولقد كان في زمن عمر بن الخطاب خصي كان جاراً لعمر بن الخطاب، قال: فكان عمر يسمع صوت امرأته وضغاءها من زوجها هذا الخصي. ابن وهب عن عمر بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن سليمان بن يسار أن ابن سندار تزوج امرأة وكان خصياً ولم تعلم فنزعها منه عمر بن الخطاب.

قلت: فالمجنون أيجوز نكاحه أيضاً في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، نكاحه جائز لأنه يحتاج إلى أشياء من أمر النساء. ابن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: إذا دخلت عليه وهي تعلم أنه لا يأتي النساء فلا خصومة لها بعد ذلك. قلت: فالعبد كم يتزوج في قول مالك؟ قال: قال مالك: أحسن ما سمعت أن العبد يتزوج أربعاً، وهو قول مالك أن العبد يتزوج أربعاً. قلت: كم ينكح العبد في قول مالك؟ قال: أربعاً قلت: إن شاء إماء وإن شاء حرائر؟ قال: كذلك قال مالك. قلت: أرأيت العبد إذا تزوج

بغير إذن سيده فنقد مهراً أيكون للسيد أن يأخذ جميع ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت العبد بين الرجلين ينكح بإذن أحدهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: إنه لا يجوز إلّا أن يأذنا جميعاً. ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت ابن قسيط واستفتى في عبد استطاع طولاً أن ينكح حرة فلم يرَ بأساً أن ينكح أمَة،ولم يرَ عليه ما على الحر في ذلك، قال بكير: وسمعت عمرو بن شعيب يقول ذلك. ابن وهب عن يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب أنه قال: لو كان له رغائب الأموال ثم نكح الإماء وترك الحرائر لجاز له ذلك، وهو مع ذلك يصلح له نكاح الحرائر في السنة. قال: فبذلك يرى أنه لا يحرم على المملوك أن ينكح الأمَة على الحرة، قال يونس وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمَة على حرة. رجال من أهل العلم عن القاسم وسالم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومجاهد وابن جبير وكثير من العلماء أنهم قالوا: ينكح العبد أربعاً. ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال: ينكح العبد أربع نصرانيات. جرير بن حازم أنه سمع يحيى بن سعيد عندنا في المدينة في العبد يتزوج بغير إذن سيده إن سيده بالخيار إن شاء أمضاه وإن شاء رده، فإن أمضاه فلا بأس به.

قلت: لابن القاسم: أي شيء يكون الحر فيه والعبد سواء في هذه الأشياء الكفارات والحدود؟ قال: أما الكفارات كلها فإن العبد والحر فيها سواء، وأما حد الفرية فإن على العبد فيه أربعين جلدة، وأما الطلاق فهو ما قد علمت وأما الظهار فكفارته في الظهار مثل كفارة الحر لأن هذا كفارة وكذلك اليمين بالله، وإيلاؤه مثل إيلاء الحر وكفارته في الإيلاء نصف مثل كفارة الحر إلّا أنه لا يقدر على أن يعتق، قال مالك: والصيام في كفارة اليمين للعبد أحب إليّ، فإن أطعم فأرجو أن يجزئه وكذلك الكسوة ويضرب للعبد إذا فقد عن امرأته سنتين نصف أجل الحر وإذا اعترض عن امرأته فلم يقدر على أن يطأها نصف أجل الحر ستة أشهر. قلت: أرأيت المكاتب يتزوج ابنة مولاه أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك. قال ابن القاسم: وأرى أنه جائز. قلت: وكذلك العبد يتزوج ابنة مولاه برضا مولاه ورضاها؟ قال: هو بمنزلة المكاتب أيضاً وقد كان مالك يستثقله ولست أرى به بأساً. قلت: أرأيت المكاتب يشتري امرأته هل يفسد عليه النكاح في قول مالك؟ قال: نعم، ويطؤها بملك اليمين. ويفسد النكاح في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا زوج الرجل عبده على من المهر؟ قال: على العبد إلّا أنه يشترطه السيد على نفسه. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال في العبد ينكح، قال: أما الذي خطب عليه سيده وأنكحه وسمى صداقاً فالصداق على سيده، وأما

رجل أذن في نكاح عبده لقوم خطب إليهم العبد مولاتهم أو جاريتهم فإن الصداق على العبد بمنزلة الدين عليه إن كانت وليدة، فلا يجوز صداقها إلّا فيما بلغ ثلث ثمنها وإن كانت حرة فما سمى لها لأن السيد فرط حين أذن في النكاح فحرمتها أعظم مما عسى أن يصدق العبد. قلت: أرأيت إن أذن السيد لعبده في النكاح، أيكون المهر في ذمته أو في رقبته؟ قال: قال مالك: المهر في ذمته. قلت: أرأيت إن تزوج العبد بغير إذن سيده، أيكون المهر في رقبة العبد أم لا؟ قال: لا يكون في رقبته ويأخذ السيد المهر الذي دفعه العبد إليها، وكذلك قال مالك، إلّا أنه قد يترك لها قدر ربع دينار.

قلت: أرأيت إن أعتق هذا العبد يوماً من الدهر، هل تتبعه هذه المرأة بالمهر الذي سمى لها؟ قال: نعم، في رأيي إن كان دخل إلّا أن يكون السلطان أبطله عنه، وإن أبطله العبد أيضاً فهو باطل. قلت: ولِمَ قلت: إذا أبطله السلطان عنه ثم عتق بعد ذلك أنه لا يلزمه في رأيك وعلى ما قلته؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال في العبد إذا أدان بغير إذن سيده أن ذلك ديْناً عليه إلّا أن يفسخه السلطان. قلت: فإذا فسخه السلطان، ثم عتق العبد بعد ذلك، أيبطل الديْن عنه بفسخ السلطان ذلك الديْن عنه؟ قال: كذلك بلغني عن مالك. قلت: أرأيت كلما لزم ذمة العبد أيكون للغرماء أن يأخذوا ذلك من العبد بعد أن يأخذ السيد خراجه من العبد إن كان عليه خراج؟ قال: قال مالك: ليس لهم من خراج العبد شيء.

قال ابن القاسم: ولا من الذي يبقى في يدي العبد بعد خراجه قليل ولا كثير قال مالك: وإنما يكون ذلك لهم في مال إن وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصى له به فقبله العبد، فأما عمله فليس لهم منه قليل ولا كثير وإنما يكون دينهم الذي صار في ذمة العبد في مال العبد إن طرأ للعبد مال يوماً ما بحال ما وصفت لك، وإن أعتق العبد يوماً ما كان ذلك الديْن عليه يتبع به. وهذا قول مالك، وكل ديْن لحق العبد وهو مأذون له في التجارة فهذا الذي يكون في المال في يديه أو كسبه من تجارة بحال ما وصفت لك وليس لهم من عمل يديه وخراجه قليل ولا كثير وإن كان للسيد عليه ديْن ضرب بدينه مع الغرماء.

قلت: أرأيت العبد إذا اشترته امرأته وقد بنى بها كيف بمهرها وعلى من يكون مهرها؟ قال: على العبد. قلت: ولا يبطل؟ قال: لا يبطل وهذا رأيي، لأن مالكاً قال في امرأة داينت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه دينه ذلك، إن دينه لا يبطل، فكذلك مهر تلك المرأة إذا اشترت زوجها لم يبطل ديْنها وإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها، ألا

ترى أنها وسيده اغتزيا فسخ النكاح فلا يجوز ذلك لأن الطلاق بيد العبد فلا يجوز له إخراج ما في يديه ولا ما هو أملك به من سيده بالإضرار. قلت: أرأيت المرأة تكاتب عبدها، أيجوز أن ينكحها في قول مالك؟ قال: لا يجوز لأن المكاتب عبدها، ألا ترى أنه إن عجز رجع رقيقاً، أولا ترى أنه في حال الأداء فلا بأس أن يرى شعرها إذا كان وغداً دنيئاً لا خطب له، فإن كان له منظر وخطب فلا يرى شعرها وكذلك عبدها. قال: فقلنا لمالك أرأيت المرأة يكون لها في العبد شرك أيصلح أن يرى شعرها؟ قال: لا يصلح له أن يرى شعرها وغداً كان أو غير وغدٍ. قلت: وما الوغد؟ قال: الذي لا منظر له ولا خطب فذلك الوغد.

في نكاح الحر الأمَة

قلت: أرأيت كم يتزوج الحر من الإماء في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أنه إن خشي على نفسه العنت، فإنه يتزوج ما بينه وبين أربع. قلت: والعبد يتزوج من الإماء ما بينه وبين الأربع في قول مالك وإن لم يخف العنت على نفسه؟ قال: نعم، قلت: أفيجوز أن يتزوج الرجل أمَة والده؟ قال: نعم في رأيي إن ذلك جائز. قلت: فإن كان والده عبداً وهو حر فيزوج والده أمَته؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك. قلت: أرأيت الرجل، أيجوز له أن ينكح أمَة ابنه؟ قال: لا يجوز له ذلك. قلت: ولم لا يجوز أن يتزوج الرجل أمَة ابنه؟ قال: لأنها كأنها له، فمن هٰهنا كره ذلك ولا حدّ عليه فيها. قلت: أرأيت الرجل أيجوز له أن يتزوج أمَة امرأته؟ قال: نعم، في رأيي، لأن مالكاً قال: من زنى بأمَة امرأته رجم.

قلت: ويجوز أن يتزوج أمَة أخيه؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت إن تزوج الرجل أمَة ولده فولدت، ثم اشتراها أتكون أم ولده بذلك الولد أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل من تزوّج أمَة ثم اشتراها وقد كانت ولدت قبل أن يشتريها أنها لا تكون أم ولد بذلك الولد، إلاّ أن يشتريها وهي حامل، فتكون بذلك الولد أم ولد، ألا ترى أن الولد الذي ولدته قبل أن يشتريها أنه لسيده الذي باعها، فالذي اشتراها وهي حامل به فتصير بهذا أم ولد ولا تصير بالذي ولد قبل الشراء أم ولد لأنه رقيق، وأما ما سألت عنه من اشتراء الوالد امرأة ابنه وهي حامل فإني لا أراها أم ولد وإن اشتراها وهي منه لأن الولد قد عتق على جده وهو في بطنها، ولا تكون أم ولد إذا اشتراها وهي حامل منه بمن يعتق عليه وهو في بطنها، فأما ما تثبت فيه الحرية فعتق على من ملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد، ألا ترى أن سيدها لو أراد بيعها لم

يكن ذلك له لأنه قد عتق عليه ما في بطنها، وقال غيره لا يجوز له شراؤها لأن ما في بطنها قد عتق على أبيه فهو والأجنبيون سواء وأن الأخرى التي لغير أبيه لو أراد بيعها وهي تحت زوجها باعها وكان ما في بطنها رقيقاً، فهذا فرق ما بينهما. قلت: أرأيت الحر، أيصلح له أن يتزوج مكاتبته؟ قال: لا يصلح له ذلك لأن مالكاً قال لا يصلح أن يتزوج الرجل أَمَته ومكاتبته بمنزلة أَمَته والله أعلم.

إنكاح الرجل عبده أَمَته

قلت: أرأيت المأذون له في التجارة أو المحجور عليه، إذا كانت له أَمَة فزوجها سيدها من عبده ذلك والعبد هو لسيد الأَمَة، أيجوز هذا التزويج في قول مالك؟ قال: وجه الشان ينزعها ثم يزوّجها إياه بصداق. قلت: فإن زوّجها إياه قبل أن ينزعها؟ قال: أراه انتزاعاً وأرى التزويج جائزاً، ولكن أحب إليّ أن ينزعها ثم يزوّجها ولذا قلت: إن أراد أن يطأ أَمَة عبده فإنه ينبغي له أن ينزعها منه. ثم يطأها، فإن وطئها قبل أن ينزعها قال: هذا انتزاع ولكن ينزعها قبل أن يطأها أحب إليَّ. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: أما الوطء إذا أراد أن يطأها فهو قوله. ابن وهب عن محمد بن عمر عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: لا يزوج الرجل عبده أَمَته بغير مهر، قال ابن وهب وقال ذلك مالك.

نكاح الأَمَة على الحرة ونكاح الحرة على الأمة

قلت: هل تنكح الأَمَة على الحرة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تنكح الأَمَة على الحرة، فإن فعل ذلك جاز النكاح وكانت الحرة بالخيار، إن أحبت أن تقيم معه أقامت، وإن أحبت أن تختار نفسها اختارت. قال مالك: فإن أقامت كان القسم من نفسه بينهما بالسواء. قلت: فلها أن تختار فراقه بالثلاث؟ قلت: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تختار إلّا تطليقة وتكون أملك بنفسها، ولا أرى أن تشبه هذه الأَمَة تعتق تحت العبد فتختار الطلاق لأن الأَمَة إنما جاء فيها الأثر والناس على غير ذلك، قال مالك: والحر يتزوج الحرة على الأَمَة لا بأس بذلك إلّا أن تكون لم تعلم أن تحته أَمَة، فتختار إذا تزوجها على أمة ولم تعلم كذلك قال مالك. ابن لهيعة والليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا تنكح الأَمَة على الحرة وتنكح الحرة على الأَمَة. ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: إذا تزوّج الرجل الحرة على الأَمَة ولم

تعلم الحرة أن تحته أَمَة كانت الحرة بالخيار إن شاءت فارقته وإن شاءت قرّت معها وكان لها إن قرّت معها الثلثان. قال يونس وقال ذلك ابن شهاب.

قلت: أرأيت إن كان تحته أَمَتان علمت الحرة واحدة ولم تعلم الأخرى، أيكون لها الخيار أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم، لها الخيار، ألا ترى لو أن حرة تزوّج عليها أمة فرضيت ثم تزوّج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها وكذلك هذا إذا لم تعلم بالإثنين وعلمت بالواحدة. قلت: لِمَ جعل مالك الخيار للحرة في هذه المسائل؟ قال: قال مالك: إنما جعلنا لها الخيار لما قالت العلماء قبلي، يريد سعيد بن المسيب وغيره ولولا ما قالوا رأيته حلالاً لأنه حلال في كتاب الله تعالى. ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: أخبرني سليمان بن يسار أن السنة إذا تزوج الرجل الأمَة وعنده حرة قبلها أن الحرة بالخيار إن شاءت فارقت زوجها وإن شاءت أقرّت على صرامة فلها يومان وللأمَة يوم. قلت: لِمَ جعلتم الخيار للحرة إذا تزوج الحر الأمَة عليها، أو تزوجها على الأمَة والحرة لا تعلم؟ قال: لأن الحر ليس من نكاحه الإماء إلاّ أن يخشى العنت، فإن خشي العنت وتزوج الأمَة كانت الحرة بالخيار، وللذي جاء فيه من الأحاديث. ابن وهب قال مالك: يجوز للحر أن ينكح أربعاً مملوكات إذا كان على ما ذكر الله في كتاب الله ومَنْ لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، قال: والطول عندنا المال، فمَنْ لم يستطع الطول وخشي العنَت فقد أرخص الله له في نكاح الأمَة المؤمنة.

وقال ابن القاسم وابن وهب وعلي قال: لا ينبغي للرجل الحر أن يتزوّج الأمَة وهو يجد طولاً لحرة ولا يتزوج أمَة إذا لم يجد طولاً لحرة إلاّ أن يخشى العنت، وكذلك قال الله تبارك وتعالى وقال ابن نافع عن مالك: لا تنكح الأمَة على الحرة إلاّ أن تشاء الحرة، وهو لا ينكحها على حرة ولا على أمَة وليس عنده شيء ولا على حال إلاّ أن يكون ممن لا يجد طولاً وخشي العنَت. قال سحنون: وعلى هذا جميع الرواة وهو أحسن. قال مالك: والحرة تكون عنده ليست بطول يمنع به من نكاح أمَة إذا خشي العنَت لأنها لا تتصرف تصرف المال فينكح بها. مالك أن عبد الله بن عباس وابن عمر سُئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما. مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: لا تنكح الحرة على الأمَة إلاّ أن تشاء الحرة، فإن شاءت فلها الثلثان.

قلت: أرأيت إذا لم يخشَ على نفسه العنَت وتزوج أمَة؟ فقال: كان مالك مرة

يقول ليس له أن يتزوجها إذا لم يخشَ العنَت، وكان يقول إذا كانت تحته حرة فليس له أن يتزوج أمَة، فإن تزوجها على حرة فرق بينه وبين الأمَة، ثم رجع فقال إن تزوجها خيرت الحرة. قال مالك: ولولا ما جاء فيه من الأحاديث لرأيته حلالاً. قلت: أرأيت العبد إذا تزوج الحرة على الأمَة وهي لا تعلم أيكون لها الخيار إذا علمت؟ قال: قال مالك: لا خيار لها إذا تزوج أمَة على حرة، فلا خيار للحرة وكذلك قال لي مالك في هذه لأن الأمَة من نسائه. قال يونس وقال ربيعة: يجوز له أن ينكح أمَة على حرة. قال يونس: كذلك وقال ذلك ابن شهاب. قلت: أرأيت العبد كيف يقسم من نفسه بين الحرة وبين الأمَة؟ قال: يعدل بينهما في القسم من نفسه. قال: وهو قول مالك.

استسرار العبد والمكاتب في أموالهما ونكاحهما بغير إذن سيدهما

قلت: أرأيت المكاتب أيتسرر في ماله في قول مالك؟ قال: نعم، ولقد سألنا مالكاً عن العبد يتسرى في ماله ولا يستأذن سيده. قال: نعم ذلك له، وأخبرني عبد الله بن عمر عن نافع أن عبيد العبد الله بن عمر كانوا يتسررون في أموالهم ولا يستأذنون، فسألت مالكاً عن ذلك فقال: لا بأس به. قلت: أرأيت المكاتب والمكاتبة أيجوز لهما أن ينكحا بغير إذن السيد في قول مالك؟ قال: لا. قلت: ولِمَ؟ قال: لأن له فيهما الرق بعد، ولا يجوز لمن عليه رق لغيره أن ينكح إلّا بإذن من له الرق فيه فإن نكح فللسيد أن يفسخ ذلك. قلت: أرأيت إن تزوج المكاتب امرأة بغير إذن سيده رجاء الفضل، أترى النكاح جائزاً؟ قال: لا يجوز لأنه إن عجز رجع إلى السيد معيباً لأن تزويج العبد عيب، قال: وقال لي مالك: لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده، ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وغير واحد من أهل العلم من التابعين أنه لا بأس أن يتسرر المملوك في ماله. وإن لم يذكر ذلك السيد.

الأمَة والحرة يغران من أنفسهما والعبد يغر من نفسه

قلت: أرأيت الرجل يتزوّج المرأة وتخبره أنها حرة، فإذا هي أمَة قد كان سيدها أذن لها في أن تستخلف على نفسها رجلاً يزوجها، أيكون له الخيار في قول مالك؟ قال: إن لم يكن دخل بها كان له أن يفارقها ولا يكون عليه من الصداق شيء، وإن هو دخل بها أخذ منها الصداق الذي دفعه إليها وكان لها صداق مثلها، وإن شاء ثبت على نكاحه وكان

الصداق الذي سمى. قلت: أرأيت لو أن أمَة غرت من نفسها رجلاً وزعمت أنها حرة فظهر أنها أمَة؟ قال: قال مالك: لا يؤخذ منها المهر. قال ابن القاسم: وأنا أرى إن كان ذلك أكثر من صداق مثلها ترك لها صداق مثلها وأخذ منها الفضل. قلت: أرأيت الأولاد إن كانوا قتلوا وأخذ الأب ديتهم، ثم استحقت الأم؟ قال: قال مالك: على الأب قيمتهم يوم قتلوا والدية للأب.

قال ابن القاسم: وإنما على الأب قيمتهم إذا كان قيمة كل واحد منهم مثل الدية فأدنى، وإن كانت قيمة كل واحد منهم أكثر من الدية لم يكن على الأب إلّا الدية التي أخذ ليس على الأب أن يعطى أكثر مما أخذ. قلت: أرأيت إن استحق السيد هذه الأمَة وفي بطنها جنين؟ قال: الجنين حر وعلى الأب قيمته يوم تلده. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال عليه قيمتهم يوم يستحقهم سيد الأمَة ومن مات منهم قبل ذلك فلا شيء على الأب من قيمتهم. قلت: فإن ضرب رجل بطنها بعدما استحقها سيدها أو قبل أن يستحقها فألقت جنينها ميتاً؟ قال: قال مالك: يأخذ الأب فيه غرة عبداً أو وليدة من الضارب عند مالك ويكون على الأب لسيد الأمَة عشر قيمة أمَة يوم ضربت إلّا أن يكون أكثر من قيمة الغرة فلا يكون على الأب إلّا قيمة الغرة التي أخذ، لأنه لا يغرم أكثر ممّا أخذ ولا يجعل فيه على الضارب أكثر من الغرة لأنه حر ولا يكون على ضاربه أكثر من غرة، وكذلك ولدها ما قتل منهم وإنما فيه دية حر إن كانت قيمة أضعاف الدية ويقتل من قتلهم من الأحرار عمداً أو تحمل العاقلة الخطأ فيهم وعلى العاقلة ما جنوا وبينهم القصاص وبين الأحرار الذين جنوا عليهم أو جنوا هم عليهم وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن غرت أمَة من نفسها رجلاً فتزوجها، فولدت له أولاداً، فمات الرجل ولم يدع مالاً ثم استحقها سيدها وولدها أحياء أيكون للذي استحق الأمَة على الولد شيء؟ قال: بلغني أن مالكاً قال: إن كانوا أملياء والأب حي وهو عديم أتبعهم، ولم أسمعه من مالك، وكذلك الموت عندي بهذه المنزلة وقد قيل إنه ليس على الولد شيء. قلت: فلو كان الولد عدماً أيكون ذلك ديناً عليهم أم لا؟ قال: إن أيسروا رأيت ذلك عليهم كما كان يأخذ ذلك منهم إن وجدهم أملياء. قلت: ولِمَ جعل مالك لسيد الأمَة أن يتبعهم إذا كانوا أملياء؟ قال: لأن الغرم إنما كان على أبيهم لمكان رقابهم، فإن لم يوجد عند الأب شيء كان ذلك عليهم إن كانوا أملياء، والموت إن كان مات الأب ولم يدع مالاً أتبعهم إذا كانوا أملياء في رأيي. قلت: أرأيت إن كان الذي استحق الجارية عم الصبيان؟ قال: يأخذ قيمتهم. قلت: لِمَ؟ قال: لأن مالكاً قال إذا ملك الرجل ابن

أخيه أو ابن أخته لم يعتق عليه. قال مالك: وإنما يعتق على الرجل إذا ملك آباءه أو أمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد ولده أو أخوته، وإنما يعتق عليه الأجداد والجدات والآباء والأمهات والأولاد وأولاد الأولاد والأخوة والأخوات دنية، والأخوة للأب والأم، والأخوة للأم والأخوة للأب، من ملك فيه شيئاً من هؤلاء عتق عليه وهم أهل الفرائض، ولا يعتق عليه بنو أخيه ولا أحد من ذوي المحارم والقرابات سوى من ذكرت لك.

قلت: أرأيت إن كان الذي استق الجارية جد الصبيان؟ قال: لا شيء له من قيمتهم. قلت: أفيكون له ولاؤهم؟ قال: لا شيء له من الولاء عند مالك. قلت: ولِمَ لا يجعل له الولاء وغيره لو استحق الجارية أخذ قيمتهم فهذا الجد إذا لم يأخذ قيمتهم لأيّ شيء لا يكون له ولاؤهم؟ قال: لأنهم أحرار وإنما أخذت القيمة بالسنة فلا يكون ولاؤهم. قلت: وإذا غرت أمَة الأب أو أمَة الابن من نفسها والده أو ولده فتزوجها فولدت له أولاداً فاستحقها الأب أو ولده؟ فقال: لا شيء له من قيمتهم لأن مالكاً قال: إذا ملك الرجل أخاه أو أباه أو ولده أو ولد ولده فهو حر. وقال مالك في أم ولد غرت من نفسها رجلاً فتزوجها وولدت له أولاداً ثم أقام سيدها البينة أنها أم ولده ولم يقضِ له بقيمة الولد حتى مات السيد، قال: قال مالك: فلا شيء للورثة من قيمة أولاده، لأنهم عتقوا بعتق أمهم قبل أن يقضى على الأب بقيمة الولد حين مات السيد، فكذلك الذي استحق الجارية التي غرت أباه أو ابنه أنه لا شيء له من قيمة الأولاد لأنهم إذا ملكهم هم عتقوا عليه. فكما قال لي مالك في أم الولد إذا مات عنها سيدها قبل أن يقضى على الذي غرته بقيمة الأولاد أن الأولاد يعتقون بعتقها، فكذلك هذا الذي ملك ابن ابنه أو أخاه في رأيي أنه يعتق بملكه، لأنه إذا ملكه عتقه عليه.

قلت: أرأيت أم الولد إذا غرت من نفسها رجلاً فولدت أولاداً فاستحقها سيدها أنها أم ولده؟ قال: قال مالك: أرى لسيد الولد قيمتهم على أبيهم. قال: قلت لمالك: كيف قيمتهم؟ قال: على قدر الرجاء فيهم والخوف، لأنهم يعتقون إلى موت سيد أمهم وليس قيمتهم على أنهم عبيد. قال: فقلت لمالك فلو أن سيدهم استحقهم ورفع ذلك إلى السلطان فلم يقوموا حتى مات سيدهم؟ قال مالك: لا شيء عليه لورثة السيد على أبيهم لأنهم قد عتقوا حين مات سيدهم بعتق أمهم قبل أن يقضي بالقيمة. قال: فقلنا لمالك: فلو أن رجلاً منهم قتل؟ قال: ديته لأبيه دية حر ويكون لسيد الأمة على أبيهم قيمته يوم قتل. قال ابن القاسم: وذلك إذا كانت القيمة أدنى من الدية. فإن كانت أكثر لم يضمن الأب أكثر مما أخذ من الدية. قلت: أرأيت إن كانت مدبرة غرت من نفسها رجلاً فولدت

أولاداً؟ قال: يقوم أولادها على الرجاء والخوف على أنهم يرقون أو يعتقون ليس هم بمنزلة ولد أم الولد وهذا رأيي. قلت: فإن كانت مكاتبة غرت من نفسها فعتقت قبل أن يقوى سيدها على وطئها؟ قال: لا شيء لمولاها على أبي الولد إلّا أن يعجز فيرجع رقيقاً، قال: فيكون على الوالد قيمة الوالد لأنهم إن عتقت أمهم عتقوا بعتقها لأنهم في كتابتها، ألا ترى أن مالكاً قال في ولد أم الولد التي غرت من نفسها إذا مات سيدها قبل أن يقوموا فلا شيء على أبيهم من قيمتهم، فكذلك والد المكاتبة إذا عتقت. قال: وأرى أن تؤخذ منه قيمتهم فيوضع على يدي رجل، فإن عجزت دفع إلى سيدها وإن أدت كتابتها رد المال إلى أبيهم. قلت: أرأيت إن غرت من نفسها عبداً فزعمت أنها حرة فاستخلفت أيكون أولادها أحراراً أم رقيقاً؟ قال: الولد رقيق. قلت: أسمعت من مالك؟ قال: لا. قلت: ولِمَ جعلتهم رقيقاً أيضاً بظن العبد أنها حرة؟ قال: لأني لا بدّ لي من أن أجعل الأولاد تبعاً لأحد الأبوين، فأنا قد جعلتهم تبعاً للأم لأن العبد لا يغرم قيمتهم وهذا رأيي.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أخبرني أن فلانة حرة ثم خطبتها فزوجنيها غيره فولدت لي أولاداً، ثم استحقت أمَة أيكون لي على الذي أخبرني أنها حرة شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا شيء لك عليه إلّا أن يكون علم أنها أمَة، فقال لك هي حرة وزوجكها. فإذا علم أنها أمَة وقال لك هي حرة وزوجكها فولدت لك أولاداً فاستحق رجل رقبتها، فإنه يأخذ جاريته ويأخذ منك قيمة الأولاد، ولا ترجع أنت بقيمة الأولاد على الذي غرك وزوجك وأخبرك أنها حرة وهو يعلم أنها أمَة لأنه لم يغرك من الأولاد. قال: وأما الصداق فيكون على الزوج ويرجع به الزوج على الذي غره. قلت: أفتحفظ عن مالك أنه لا يرجع عليها بقيمة الأولاد؟ قال: لا، أقوم على حفظه الساعة. قلت: والمهر الذي قلت يرجع به على الذي غره أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهو رأيي. قلت: ولا يكون الرجل غاراً منها إلّا بعدما يعلم أنها أمَة وزوّجها إياه هو نفسه فهو الذي يكون قد غرّ منها، وأما إن أخبره أنها حرة وقد علم أنها أمَة فزوّجها غيره فإن هذا لا يكون غاراً ولا يكون عليه شيء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن زوجني، وقال: هي حرة وقد علم أنها أمَة. وأخبرني أنه ليس بوليها أهو غار؟ قال: إذا أعلمه أنه ليس بوليها، ثم وجدها على غير ما أخبره فلا شيء عليه من غرم الصداق في رأيي. قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة ويخبرها أنه حرّ فيظهر أنه عبد ويجيز سيده نكاحه، أيكون لها أن تختار فراقه ما لم

تتركه يطؤها بعد معرفتها بأنه عبد؟ ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في عبد انطلق إلى حيّ من المسلمين فحدثهم أنه حر فزوجوه امرأة حرة وهو عبد ولم تعلم المرأة بذلك. قال: السنة في ذلك أن يفرق بينهما حين تعلم بذلك، ثم تعتد عدة الحرة المسلمة ويجلد العبد نكالاً لما كذبها وخلبها وأحدث في الدين. قلت: أيكون فراق هذه عند غير السلطان؟ قال: إن رضي بذلك الزوج وهي فنعم وإلّا فرق السلطان بينهما إن أبى الزوج إذا اختارت فراقه. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: قضى عمر بن الخطاب في فداء الرجل ولده من أمَة قوم وذلك أن رجلاً من بني عذرة نكح وليدة انتمت له إلى بعض العرب، فجاء سيدها ليأخذها وقد ولدت العذراء أولاداً. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقضى له في ذلك بالغرم مكان كل إنسان من ولده جارية بجارية وغلاماً بغلام. قال مالك: وبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب أو عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما.

في عيوب النساء والرجال

قلت: أرأيت لو أن رجلاً زوج ابنته وبها داء قد علمه الأب مما يرد منه الحرائر، فدخل بها زوجها فرجع الزوج على الأب، أيكون للأب أن يرجع على الابنة بشيء مما رجع به الزوج عليه إذا ردها الزوج وقد مسّها؟ قال: لم أسمع من مالك ذلك ولا أرى ذلك له. قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة من أي العيوب يردها في قول مالك؟ قال: قال مالك: يردها من الجنون، والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج. قلت: أرأيت إن تزوّجها وهو لا يعرفها، فإذا هي عمياء أو عوراء أو قطعاء أو شلاء أو مقعدة أو ولدت من الزنا؟ قال: قال مالك: لا ترد، ولا ترد من عيوب النساء في النكاح إلّا من الذي أخبرتك به. قلت: أرأيت إن كان العيب الذي بفرجها إنما هو قرن، أو حرق نار أو عيب خفيف يقدر معه على الجماع أو عفل يقدر معه على الجماع، أيكون هذا من عيوب الفرج الذي يرد منه في النكاح في قول مالك أم إنما ذلك العيب عند مالك إذا كانت قد خلطت أو نحو ذلك العيوب من عيوب الفرج الذي لا يستطيع الزوج معه الجماع مثل العفل الكثير ونحوه من العيوب التي تكون في الفرج؟ قال: قال مالك: قال عمر بن الخطاب ترد المرأة في النكاح من الجنون والجذام والبرص. قال: قال مالك: وأنا أرى أن داء الفرج بمنزلة ذلك فما كان مما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به في رأيي وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الرجل، ولكنها ترد منه وكذلك عيوب الفرج.

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة ويشرط أنها صحيحة فيجدها عمياء، أيكون له أن يزوّجها بشرطه الذي شرطه أو شلاء أو مقعدة؟ قال: نعم، إن كان اشترط ذلك على من أنكحها، فله أن يرد ولا شيء لها عليه من صداقها إذا لم يبنِ بها، وإن بنى بها فلها مهر مثلها بالمسيس ويتبع هو الولي الذي أنكحها إذا كان قد اشترط ذلك عليه أنه ليست هي عمياء ولا قطعاء ولا ما أشبه ذلك، فزوجه على ذلك الشرط، لأن مالكاً سُئل عن رجل تزوج امرأة فإذا هي بغية. قال مالك: إن كانوا زوجوه على نسب فله أن يرد إن كانوا لم يزوجوه على نسب، فالنكاح لازم له ورواه ابن وهب أيضاً عن مالك. قال مالك: ومن تزوج سوداء أو عمياء أو عوراء لم يردها ولا يرد من النساء في النكاح إلّا من العيوب الأربع: الجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج، وإنما كان على الزوج أن يستخبر لنفسه، فإن أن اطمأن إلى رجل وكذبه فليس على الذي كذبه شيء إلّا أن يكون ضمن ذلك له إن كانت الجارية على خلاف ما أنكحه عليه، وأراه حينئذ مثل النسب الذي زوجه عليه وأراه ضامناً إن كانت على خلاف ما ضمن إذا فارقها الزوج فلم يرضها. قلت: أرأيت إن تزوجت امرأة رجلاً في عدتها غرته ولم تعلمه أنها في عدتها؟ قال: بلغني أن مالكاً قال في رجل غر من وليته فزوجها في عدتها ودخل بها زوجها، ثم علم بذلك الزوج، قال: قال مالك: أرى النكاح مفسوخاً ويكون المهر على من غره، فكذلك هذه إذا غرت من نفسها إلّا أنه يترك لها قدر ما استحلت به. قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فانتسب لهم إلى غير أبيه وتسمى لهم بغير اسمه؟ قال: أخبرني من أثق به أن مالكاً سُئل عن رجل تزوج امرأة فأصابها بغية. قال: قال مالك: إن كانوا زوجوها منه على نسب فأرى له الخيار وإن كانوا لم يزوجوها منه على نسب فلا خيار له. قال ابن القاسم: وأرى لها المهر عليه إن دخل بها ويكون ذلك له على من غره إلا أن لا يكون غره منها أحد وهي التي غرت من نفسها فيكون ذلك عليها، وكذلك التي تزوّجت على نسب فعرفها فهي بالخيار.

قلت: أرأيت إن كان الرجل لقية وتزوّجها على نسب ثم علمت بعد أنه لقية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى في المرأة أن لها أن ترده ولا تقبله إذا كان إنما تزوّجها على نسب، فكان لقية مثل ما قال مالك في المرأة. قلت: أرأيت إن تزوّجته وهو مجبوب أو خصي وهي لا تعلم بذلك ثم علمت به أيكون لها الخيار؟ قال: قال مالك: إن تزوجته وهو خصي ولم تعلم بذلك كانت بالخيار إذا علمت إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته بالمجبوب أشد. قلت: أرأيت المجبوب إذا تزوجها والخصي وهي لا تعلم

فعلمت فاختارت الفـراق أتكون عليهـا العدة أم لا؟ قـال: إن كان الخيـار لها في واحـدة وتكون بائنة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن تزوّجت مجبوباً الذكـر قائم الخصي، فاختارت فراقه وقد دخل بها أتجعل عليها العدة؟ قال: إن كـان مثله يولـد له فعليها العـدة. قال ابن القـاسم: ويسأل عن ذلـك فإن كـان يحمل لمثله لـرأيت الولـد لازماً له وإن كـان يعلم أنه لا يحمـل لمثله لم أرَ أن يلزمـه ولا يلحق بـه الـولـد. قلت: أرأيت إن تزوّجت مجبوباً أو خصياً وهي تعلم؟ قال: فلا خيـار لها، كـذلك قـال مالـك. قال: قال مالك: إذا تزوّجت خصياً وهي لا تعلم فلهـا الخيار إذا علمت، فقـول مالـك، إنها إذا علمت فلا خيار لها. قـال: ولم أسمع من مـالك فيـه شيئاً. قـال: ولم أسمع من مالك في العنين إذا تزوجها وهي تعلم أنه عنين شيئاً ولكن هذا رأيـي إن كانت علمت أنه عنين لا يقدر على الجماع رأساً وأخبرهـا بذلـك فتزوجهـا على ذلك على أنـه لا يطأ فـلا خيار لها.

قلت: أرأيت امـرأة العنين والخصي والمجبوب إذا علمت بـه ثم تركتـه فلم ترفعـه إلى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فـرفعته إلى السلطان؟ قـال: أما امـرأة الخصي والمجبوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك، وأما العنين فإن لها أن تقول اضربوا له أجلاً سنة لأن الرجل ربما تزوج المـرأة فاعتـرض له دونهـا ثم يفرق بينهما ثم يتـزوج أخرى فيصيبهـا فتلد منه فنقـول هذه تـركته وأنـا أرجو لأن الـرجال بحال ما وصفت لك فلذلك لها إلاّ أن يكون قد أخبرها أنه لا يجامع وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك. قلت: ويكون فراقه تطليقـة؟ قال: نعم. ابن وهب عن مـالك والليث أن يحيـى بن سعيد حدثهما أن ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجـل نكح امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقهـا بما استحـلّ منها من فـرجها وكـان ذلك لزوجها غرم على وليها. قال مالك: وإنمـا يكون ذلـك لزوجهـا غرم على وليهـا إذا كان وليها أنكحها أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فأمـا إن كان الـذي أنكحها ابن عم أو مـولى أو من العشيرة أو السلطان ممن يـرى أنه لا يعلم ذلـك منها فليس عليـه فيها غرم وترد المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قـدر ما يستحـل به. قـال الليث قال يحيـى وأشك في الجنون والعفل، غير أنه ذكر أحـدهما ابن وهب عن عـامر بن مـرة عن ربيعة أنه قال: أما هـو إذا علم بدائهـا ثم وطئها بعـد ذلك فقـد وجبت له وأمـا ما تـرد به المرأة على الزوج فما قطع عن الـزوج منها اللذة ممـا يكون من داء النسـاء في أرحامهن والوجع المعضل من الجنون والجذم والبرص وكل ذلك جائز عليه إذا بلغته المسألة وبلغ

عنه الخبر وكان ظاهراً إلّا أن يرد من ذلك، إلّا الشيء الخفي الذي لا يعلمه إلّا المرأة وأولياؤها وترد على المغرور الذي تزوجها صداقها إلّا أن تعاض المرأة من ذلك بشيء.

قال ابن وهب وأخبرني الثقة أن علي بن أبي طالب قال: يرد من النكاح الجنون والجذام والبرص والقرن. قال ابن وهب وقال عمر بن دينار عن عبد الله بن عباس مثله. ابن وهب عن عبد الأعلى بن سعيد الجيشاني أن محمد بن عكرمة المهدي حدثه أنه تزوج امرأة فدخل بها يوماً وعليها ملحفة فنزعها عنها فإذا هو يرى بباطن فخذها وضحاً من بياض. فقال: خذي عليك ملحفتك، ثم كلم عبد الله بن يزيد بن حرام فكتب له إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن استحلفه بالله في المسجد أنه ما تلذذ منها بشيء منذ رأى ذلك بها وأحلف أخوتها أنهم لا يعلمون الذي كان بها قبل أن يزوجوها فإن حلفوا فاعطِ المرأة من صداقها ربعه. مالك بن أنس قال: بلغني عن ابن المسيب أنه قال أيما رجل تزوّج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخيّر فإن شاءت قرّت وإن شاءت فارقت. ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن ابن المسيب وابن شهاب مثله، قال مالك: فأرى الضرر الذي أراد ابن المسيب هذه الأشياء التي ترد المرأة منها، ابن وهب عن عميرة بن أبي ناجية ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد مثل قول ابن المسيب وابن شهاب أنها تخيّر إن شاءت والله تعالى أعلم بالحال وإليه المرجع والمآل.

تمّ كتاب النكاح الأول من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب النكاح الثاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح الثاني

في النكاح بصداق لا يحل

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً تزوّج امرأة وجعل مهرها عبداً له على أن زادته المرأة دارها أو زادته مائة درهم؟ قال: لا يجوز هذا النكاح عند مالك وهو مفسوخ. قال: وسمعت مالكاً يقول في رجل تزوّج امرأة على أن أعطته خادمها بكذا وكذا درهماً. قال مالك: لا يجوز هذا النكاح وقال مالك: لا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع. قال سحنون وقال بعض الرواة في هذه المسألة إذا كان يبقى مما يعطي الزوج ربع دينار فصاعداً فالنكاح جائز. قلت: أرأيت إن كان هذا الذي تزوّج هذه المرأة في صفقة واحدة مع البيع إن كان قد دخل بها أيبطل نكاحه أيضاً في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً إلاّ أن مالكاً قال في الرجل يتزوّج المرأة على الصداق المجهول على ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو على بعير شارد أو على عبد آبق أو على ما في بطن أَمَته، أنه إن لم يدخل بها فرق بينهما وإن دخل بها لم يفسخ نكاحهما وثبت وكان لها صداق مثلها. وكان الذي سمى لها من الغرر لزوجها إلاّ أن تقبض الجنين بعدما ولد أو العبد الآبق بعدما رجع أو البعير الشارد بعدما أخذ ويحول في يديها باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان، فيكون لها وتغرم قيمته يوم قبضته لزوجها، وأما الثمرة فعليها مكيلة ما جدت من الثمرة أو حصدت من الحب وما مات من هذا كله قبل أن تقبضه فهو من الزوج وما مات من هذا بعدما قبضته وإن لم يحل باختلاف أسواق ولا نماء ولا نقصان، فهو من امرأة أبداً حتى تردّه لأنه في ضمانها يوم قبضته، ألا ترى أن زيادته لها ونقصانه عليها وهذا في غير الثمرة التي لم يبدأ صلاحها؟

قلت: أرأيت لـو أن رجلاً من المسلمين تـزوج امـرأة على خمـر، فدخل بها أو لم يدخل بها أو تطاول زمانه معهـا حتى ولدت لـه أولاداً، أتجيز هـذا النكاح وتجعـل للمرأة صداق مثلها أم لا تجيزه؟ قال: إذا دخل بها كان لها صداق مثلها، وهو بمنزلة الجنين في بطن أمه أو البعير الشارد أو الثمرة التي لم يبدُ صلاحها وإن لم يدخل بهـا فسخ نكـاحها ولم يثبتا عليه. قلت: أرأيت إن تـزوجها على مـا تلد غنمه؟ قـال: قال مـالك في المـرأة تتزوج على الجنين أنه إن دخل بها كان لها صداق مثلها وإن لم يدخل بها فسـخ نكاحهـا فأرى مـا تلد غنمه بمنزلة الثمرة. قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة على عبد على أن زادتـه المرأة ألف درهم؟ قال مالك: لا يجوز هذا النكاح. قلت: ما يقول مالك في رجـل نكح امـرأة على دراهم بأعيانها؟ فقال: قال لي مالك من باع سلعة بدراهم بأعيانهـا غائبـة لم يصلح ذلك إلّا أن يشترط عليه أنها إن تلفت فعليه بدلها، وإن لم يشترط ذلك عليه فـلا خير في هذا البيع. قال: والنكاح مثل هذا في رأيي إلّا أن يقول أتزوّجك بهذه الـدنانيـر بأعيـانها وهي في يده ويدفعها إليها فلا بأس بذلك وكذلك البيـع. قلت: فإن وجب النكـاح والبيع بها ثم استحق رجل تلك الدنانير في يد المرأة أو البائع؟ قال: البيع والنكاح جائز ويكون على المشتري والزوج دنانير مثلها.

في النكاح بصداق مجهول

قلت: أرأيت رجلاً تزوج امرأة على شوار بيت وخادم أيجوز في قول مالـك؟ قال: نعم، قـال مالـك: ولها خـادم وسـط والبيت الناس فيـه مختلفون إن كـانت من الأعـراب فبيوت قد عرفوها ولهم شورة قد عرفوها وشورة الحضر لا تشبه شورة البادية. قلت: فـإن تزوجها على بيت من بيوت الحضر؟ قال: ذلك جائز إذا كان معروفـاً مثل مـا وصفت لك في البادية وكذلك قال مالك. قلت: أفيجوز أن يتزوجها على شـوار بيت؟ قال: نعم، إذا كان الشوار أمراً معروفاً عند أهـل الباديـة. قلت: أتحفظه عن مـالك؟ قـال: نعم، ولكل قدره من الشورة.

قلت: أرأيت إن تزوجها على عشرة من الإبل ومائة من الغنم أو مـائة من البقـر أي الأسنان يجعل لها في قول مالك؟ قال: وسط من ذلك لأن مـالكاً قـال ذلك في الـرقيق. قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد ولم يصفه وليس بعينه فأراد أن يدفع إليهـا الزوج قيمـة ذلك دنانير أو دراهم؟ قال: قال مالـك: عليه عبـد وسط، فأرى على الـزوج عبداً وسـطاً وليس له أن يدفع دنانير ولا دراهم إلّا أن تشاء المرأة ذلك. قلت: فـإن تزوجهـا على عرض

من العروض موصوف ليس بعينه ولم يضرب لذلك أجلاً أيجوز في قول مالك هذا النكاح أم لا؟ قال: نعم هو جائز ألا ترى أنه يتزوج على عبد ولا يصفه ولايضرب له أجلاً وليس بعينه فيكون عليه عبد وسط، حال فكذلك هذا إذا وصفه فذلك جائز وهذا هٰهنا لا يحمل محمل البيوع وهو على النقد، ألا ترى أنه يتزوج المرأة بمائة دينار فلا يسمى أجلاً فتكون نقداً. قلت: أرأيت إن تزوج رجل على عبد ولم يصفه أيجوز هذا النكاح؟ قال: قال مالك: نعم النكاح جائز ويكون عليه عبد وسط. قلت: وكذلك إذا اختلعت منه امرأته على عبد ولم تسمه ولم تصفه أيكون عليها عبد وسط؟ قال: نعم.

في الصداق يوجد به عيب أو يؤخذ به رهن فيهلك

قلت: أرأيت إن تزوجها على قلال من خل بأعيانها فأصابتها خمراً؟ قال: أراها بمنزلة التي تزوجت على مهر فأصابت بمهرها عيباً أنها تردّه وتأخذ مثله إن كان مما يوجد مثله أو قيمته إن كان مما لا يوجد مثله. قلت: أرأيت إن تزوجت امرأة على صداق مسمى وأخذت به رهناً وقيمة الرهن الذي أخذت مثل صداقها الذي سموا سواء فهلك الرهن عندها؟ قال: قال مالك: إن كان حيواناً فلا شيء عليها والمصيبة من زوجها، وإن كان مما تغيب عليه المرأة فهلك عندها فهو منها. قلت: أرأيت إن تزوجها ولم يفرض لها صداقاً، فأخذت منه رهناً بصداق مثلها فهلك عندها؟ قال: إذا أخذت منه رهناً بمثل صداقها فضاع فهذا والذي سألت عنه سواء. قلت: أرأيت إن تزوجها على غير مهر مسمى، ففرض لها نصف دار له ورضيت بذلك أيكون فيه الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم.

في صداق السر

قلت: أرأيت إن سمى في السر مهراً وأعلن في العلانية مهراً؟ قال: قال مالك: يؤخذ بالسر إن كانوا قد أشهدوا على ذلك عدولاً.

في صداق الغرر

قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة بألف درهم، فإن كانت له امرأة فصداقها ألفان؟ قال: هذا من الغرر وهو مثل البعير الشارد فيما فسرت لك، لأن هذا لا يجوز في البيوع عند مالك. قلت: أرأيت إن تزوجها على ألف درهم فإن أخرجها من الفسطاط فمهرها

ألفان؟ قال: قال مالك: في الرجل يتزوج المرأة بألفين فتضع له ألفاً على أن لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها فيريد أن يخرج بها أو يتزوج عليها. قال: ذلك له ولا شيء عليه إن خرج بها أو تزوج عليها وسمعته منه غير عام. قال ابن القاسم: وأخبرني الليث بن سعد أن ربيعة قال: الصداق ما وقع به النكاح ولم يرَ لها شيئاً ومسألتك عندي مثله ولأنه إنما فرض لها صداقها ألف درهم، ثم قال لها إن خرجت بك من الفسطاط زدتك ألفاً أخرى فله أن يخرجها ولا شيء عليه، ألا ترى لو أن رجلاً قال لامرأته: إن أخرجتكِ من هذه الدار فلكِ ألف درهم فله أن يخرجها ولا شيء عليه. قال لي مالك: ولو فعل ذلك بعد وجوب العقدة ولها عليه ألف درهم من صداقها فوضعت ذلك له على أن لا يخرج بها ولا يتزوج عليها أو لا يتسرر فقبل ذلك، قال مالك: له أن يتزوج وأن يخرجها وأن يتسرر عليها، فإن فعل شيئاً من ذلك فلها أن ترجع عليه بما وضعت من ذلك. قال لي مالك: ولا يشبه هذا الأول وإنما ذلك شيء زادوه في الصداق وليس بشيء وإنما وجب النكاح بما سمى لها من الصداق. سحنون وقال علي بن زياد إذا سمت صداق مثلها ثم حطت منه في عقدة نكاحها على ما شرطت عليه فإن ذلك إذا فعله الزوج لا يسقط ما وضعت عنه، وأما إذا زادت على صداقها مثلها فوضعت الزيادة على ما شرطت عليه فتلك الزيادة التي وضعت للشرط باطل. قال سحنون وكذلك أخبرنا ابن نافع عن مالك بمثل ما قال علي بن زياد ورواه أشهب عن مالك.

في الصداق بالعبد يوجد به عيب

قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة على عبد بعينه فدفعه إليها ثم أصابت المرأة بالعبد عيباً؟ قال: قال مالك: تردّه ولها قيمته وهذا مثل البيوع سواء فإن كان قد فات العبد عندها بعتاقة أو بشيء يكون فوتاً فلها على الزوج قيمة العيب، وإن كان قد دخله عيب مفسد، فالمرأة بالخيار إن شاءت حبست العبد ورجعت بقيمة العيب وإن أحبت ردت العبد وما نقصه العيب عندها ورجعت بالقيمة، والخلع عندي به مثل التزويج سواء للزوج أن يرجع بقيمة العيب وإن كان قد دخله استهلاك عنده أو يرده إن كان بحاله وإن كان دخله عيب مفسد كان بالخيار إن شاء ردّه وردّ ما نقصه العيب وإن شاء حبسه ورجع بقيمة العيب. قلت: أرأيت إن تزوجها على أمَة لها زوج ولم يخبرها بذلك أيكون لها أن تردّها وتأخذ قيمتها؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال في هذا ترد بالعيب، فالأمَة إذا كان لها زوج فذلك عيب من العيوب فالنكاح في هذا والبيوع سواء وكذلك الخلع في هذا سواء.

في الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها لها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً زوج ابنته وضمن الصداق لها، أيكون للبنت أن تأخذ الأب بذلك الصداق في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ويرجع به الأب على الزوج؟ قال: لا يرجع به الأب على الزوج، لأن ضمانه الصداق عنه في هذا الموضع صلة منه له وإنما التزويج في هذا على وجه الصلة والصدقة فلا يرجع عليه بشيء مما ضمن عنه.
قلت: أرأيت إن مات الأب قبل أن تقبض البنت صداقها؟ قال مالك: تستوفيه من مال أبيها إذا كانت عقدة النكاح، إنما وقعت بالضمان وإنما مثل ذلك مثل الرجل يقول للرجل بع فلاناً فرسك أو دابتك والثمن لك عليَّ فباعه فهو إن هلك الضامن ولم يقبض البائع الثمن فإن ذلك الثمن مضمون في مال الضامن يستوفيه منه إن كان له مال.

قلت: فإن لم يكن له مال أيرجع على مشتري الدابّة بشيء أم لا؟ قال: لا يرجع عليه بشيء عند مالك. قال: وقال مالك: وكذلك المرأة لو دخل بها ثم مات الضامن للصداق وليس له مال ولم تقبض شيئاً من صداقها أنه لا شيء لها على الزوج. قلت: فإن لم يكن دخل بالمرأة ولم يدع الميت مالاً؟ قال: فلا سبيل للزوج إلى الدخول حتى يعطيها مهرها. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يزوج ابنه الصغير في حجره ولا مال للابن، فيموت الأب ولم تقبض المرأة صداقها، فيقول الورثة للابن لم تقبض عطيتك فنحن نقاصك بما تقبض المرأة بمورثك مما ضمن أبوك عنك. قال مالك: تأخذ المرأة صداقها من مال الأب ويدفع إلى الابن ميراثه كاملاً مما بقي ولا يقاصه أخوته بشيء مما تقبض المرأة. قلت: وتحاص الغرماء؟ قال: نعم، تحاص الغرماء عند مالك. قال ابن القاسم: وليس هذه الوجوه فيما حملنا عن مالك وسمعنا منه على وجه حمالة الدين مما يتحمل به ويرجع المتحمل على الذي يحمل عنه. قال: وقال لي مالك: وكذلك الرجل الذي له الشرف يزوج الرجل ويضمن الصداق عنه فهذا لا يتبعه بشيء قال: فقلنا لمالك فالرجل يزوج ابنه ويضمن عنه الصداق والابن قد بلغ فيدفع الأب الصداق إلى المرأة، فطلقها الابن قبل أن يدخل بها لمن ترى نصف الصداق؟ قال مالك: للأب أن يأخذه وليس للابن منه شيء قال مالك: ولو لم ينقدها شيئاً أخذت المرأة نصف الصداق من الأب ولم يتبع الأب الابن بشيء مما أدى عنه. قال ابن القاسم: وإنما هذا مثل الذي زوج ابنه وضمن عنه أو زوج أجنبياً وضمن عنه مثل ما لو أن رجلاً وهب لرجل ذهباً ثم قال لرجل بعه فرسك بالذي وهبت له من الذهب وذلك قبل أن يقبض الموهوب له هبته وهو ضامن لك عليّ حتى أدفعها إليك، فيقبض الرجل الفرس وأشهد على الواهب

بالذهب، فإن هذا الوجه يثبت للبائع على الواهب وإن هلك الواهب قبل أن يقبض البائع الذهب ولم يجد له مالاً فلا يرجع على الموهوب له بشيء من ثمن الفرس، وإنما وجب ثمن الفرس للبائع على الواهب فكذلك الصداق على هذا بني وهذا محمله ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن صداق الولد إذا زوجه أبوه، قال: إن كان ابنه غنياً فعلى ابنه وإن لم يكن له مال فعلى أبيه. قال: ابن وهب قال أبو الزناد حيث وضعه الأب فهو جائز إن جعله على ابنه لزمه فإنما هو وليه. ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا نكح الرجل ابنه صغيراً أو كبيراً وليس له مال فالصداق على الأب إن عاش أو مات وإن كان لواحد منهما مال فالصداق عليه في ماله إلّا أن يكون الوالد شرط على نفسه الصداق في ماله. قال مالك: إن زوج ابنه صغيراً لا مال له فالصداق على الأب في ماله. ثابت لا يكون على ابنه وإن أيسر، فلا يكون لأبيه أن يأخذ من ماله شيئاً بعد أن ينكحه فإنما ذلك بمنزلة مال أنفقه عليه. قال مالك: وإن زوجه بنقد وأجل وهو صغير لا مال له فدفع النقد ثم يحدث لابنه مال فيريد أبوه أن يجعل بقية الصداق المؤجل على ابنه فقال: لا يكون ذلك له وهو عليه كله.

في الرجل يزوج ابنه صغيراً في مرضه ويضمن عنه الصداق

قلت: أرأيت لو أن رجلاً زوج ابنه صغيراً في مرضه وضمن الصداق أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يضمن عن ابنه وهو مريض لأن ذلك وصية لوارث فلا يجوز. قلت: أفيكون نكاح الابن جائزاً أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز عن مالك ويكون الصداق على الابن إن أحب أن يدفع الصداق ويدخل على امرأته وإلّا لم يلزمه الصداق ويفسخ النكاح. قلت: أرأيت إن كان صغيراً لا يعرب عن نفسه فأبطلت ما ضمن الأب عنه فقامت المرأة تطلبه بحقها وقالت قد أبطلت مهري الذي ضمن لي الأب فأين تجعل مهري؟ قال ابن القاسم: إن كان له ولي أو وصي نظر في ذلك للصبي بعد موت الأب إن كان للصبي مال فإن رأى أن يجيز ذلك ورأى ذلك وجه غبطة فرأى أن يدفع من ماله دفع وثبت النكاح وإن رأى غير ذلك فسخه. قلت: فإن طلبت المرأة ما ذكرت لك في مرض الأب قبل موته؟ قال: ليس لها في مال الأب شيء، وقد قال مالك فيما يضمن الأب عن ابنه في مرضه لا يعجبني هذا النكاح إذا صح. قلت: أرأيت إن صح الأب الذي زوج ابنه في مرضه وضمن عنه الصداق أيجوز ما ضمن

عنه إذا صح في قول مالك؟ قال: إذا صح فذلك جائز وذلك الضمان عليه لازم له وإن مرض بعدما صح فإن الضمان قد ثبت عليه.

في النكاح بصداق أقل من ربع دينار

قلت: أرأيت إن تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين؟ قال: أرى النكاح جائزاً ويبلغ به ربع دينار إن رضي بذلك الزوج، وإن أبى فسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، وإن دخل بها أكمل لها ربع دينار وليس هذا النكاح عندي من نكاح التفويض. قلت: لِمَ أجزته؟ قال: لاختلاف الناس في هذا الصداق، لأن منهم من قال ذلك الصداق جائز ومنهم من قال لا يجوز وقد قال بعض الرواة لا يجوز قبل الدخول بدرهمين، وإن أتم الزوج ربع دينار. قلت: فإن فاتت بالدخول؟ قال: فلها صداق مثلها لأن الصداق الأول لم يكن يصلح العقد به.

قلت: لابن القاسم: أرأيت إن طلقها قبل البناء بها، أتجعل لها نصف الدرهمين أم المتعة أم نصف ربع دينار؟ قال: لها نصف الدرهمين. قلت: لِمَ قال: لأنه صداق قد اختلف فيه وإن الزوج لو لم يرضَ أن يبلغها ربع دينار لم أجبره على ذلك إلّا أن يكون قد دخل بها، فهو إذا طلق فليس لها إلاّ نصف الدرهمين لاختلاف الناس في أنه صداق، قال: ولا أرى لأحد أن يتزوج بأقل من ربع دينار. قلت: أرأيت إن تزوجها على درهمين ولم يبنِ بها، أيفسخ هذا النكاح أم يقرّ ويرفع بها إلى صداق مثلها أو يرفع بها إلى أدنى مما يستحل به النساء في قول مالك وكيف إن كان قد بنى بها ماذا يكون لها من الصداق وهل يترك هذا النكاح بينهما لا يفسخ إذا كان قد بنى بها؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال إن أمهر ثلاثة دراهم قبل أن يدخل بها أقرّ النكاح ولم يفسخ، قال ابن القاسم: ورأيي إن كان قد دخل بها أن يجبر على ثلاثة دراهم ولا يفرق بينهما. قلت: أرأيت إن تزوجها ولم يفرض لها ولم يبنِ بها حتى طلقها زوجها ونصف مهر مثلها أقل من المتعة أيكون لها نصف مهر مثلها أم المتعة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلّا أن مالكاً قال: كل مطلقة لم يفرض لها ولم يبنِ بها زوجها حتى طلقها فلها المتاع ولا شيء لها من الصداق وكذلك السنة.

باب نصف الصداق

قلت: أرأيت الرجل إذا تزوج المرأة ولم يسمِ لها صداقاً قائم سمى لها بعد ذلك

بزمان الصداق وذلك قبل البناء بها، فرضيت بما سمى لها أو رضي به الولي، فطلقها قبل البناء بها وبعدما سمى لها إلّا أن التسمية لم تكن في أصل النكاح، أيكون لها نصف هذه التسمية، أم يكون لها المتعة ولا يكون لها من هذه التسمية شيء، لأنها لم تكن في أصل النكاح؟ قال: قال مالك: يكون لها نصف هذه التسمية إذا رضيت بذلك أو رضي به الولي إذا كانت بكراً والولي ممن يجوز أمره عليها وهو الأب في ابنته البكر. قلت: فإن كانت بكراً فقالت قد رضيت وقال الولي لا أرضى والفرض أقل من صداق مثلها؟ قال: الرضا إلى الولي وليس إليها لأن أمرها ليس يجوز في نفسها. قال ابن القاسم: ولو كان الذي فرض الزوج لها هو صداق مثلها فقالت: قد رضيت وقال الولي لا أرضى كان القول قولها ولم يكن للولي هٰهنا قول، ومما يدلك على ذلك أن الرجل إذا نكح على تفويض ففوض للمرأة صداق مثلها لزم ذلك المرأة والولي ولم يكن للمرأة ولا للولي أن يأبيا ذلك.

قلت: فإن قالت لا أرضى وقال الولي قد رضيت؟ قال: القول قول الولي إذا كان ذلك صداق مثلها. قلت: وإن كانت أيما قال الرضا رضاها ولا يلتفت إلى رضا الولي معها وإن كانت بكراً وكان ولياً لا يجوز أمره عليها لم يجز ما فرض لها الزوج، وإن رضيت بذلك الجارية إلّا أن يكون أمراً سداداً يعلم أنه يكون مهر مثلها ولا يجوز ما وضعت له إذا طلقها من النصف الذي وجب لها، لأن الوضيعة لا تجوز إلّا للأب ولا يجوز لها في نفسها ما وضعت له إذا طلقها من النصف الذي وجب لها، لأن الوضيعة لا تجوز إلّا للأب وحده. قال سحنون: وقد قيل إنها إذا رضيت بأقل من صداق مثلها أنه جائز ألا ترى أن وليها لا يزوجها إلّا برضاها فإذا رضيت بصداق وإن كان أقل من صداق مثلها فعلى الولي أن يزوجها، وهي إذا طلقت فوضعت ما وجب لها جاز أيضاً لأنها لا يولى عليها وإنما التي لا يجوز لها أن ترضى بأقل من صداق مثلها التي يولى عليها بوصي ولا تجوز وضيعتها إذا طلقت.

قلت: أرأيت إن تزوج الرجل المرأة فوهبت له صداقها قبل البناء بها، ثم طلقها الزوج أيكون له عليها من الصداق شيء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شيء للزوج عليها من قبل أنها قد ردّت عليه الذي كان له ولها. قلت: فإن كانت إنما وهبت له نصف صداقها، ثم طلقها قبل البناء وقد قبضت النصف الآخر أو لم تقبضه؟ قال: قال مالك: يكون له أن يرجع عليها إن كانت قبضت منه هذا النصف بنصف ذلك النصف، وإن كانت لم تقبض ذلك من الزوج رجعت على الزوج بنصف ذلك النصف. قلت:

أرأيت إن كانت قبضت منه المهر كله فوهبت ذلك للزوج بعدما قبضته أو وهبته قبل القبض، ثم طلقها الزوج قبل البناء بها أيكون للزوج عليها شيء أم لا؟ قال: قال مالك: ذلك سواء ولا شيء للزوج عليها قبضته ثم وهبته أو وهبته للزوج قبل أن تقبضه، لأن ذلك قد رجع إلى الزوج. قلت: أرأيت إن كان مهرها مائة دينار فقبضت منه أربعين ديناراً أو وهبت له ستين ديناراً قبل أن تقبض الستين أو بعدما قبضت الستين أو قبضت ستين ووهبت أربعين بحال ما وصفت لك ثم طلقها قبل البناء بها؟ قال: قال مالك: يرجع عليها الزوج بنصف ما قبضت منه فيأخذه منها ولا يكون له عليها في الذي وهبت له قليل ولا كثير قبضته أو لم تقبضه.

قلت: أرأيت رجلاً تزوّج امرأة على مائة دينار وهي ممن يجوز قضاؤها في مالها فوهبت مهرها لرجل أجنبي قبل أن تقبضه من الزوج وقبل أن يبني بها الزوج أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: في هبة المرأة ذات الزوج أنه يجوز ما صنعت في ثلث مالها إن كان ثلث مالها يحمل ذلك جازت هبتها هذه، وإن كان ثلث مالها لا يحمل ذلك لم يجز من ذلك قليل ولا كثير، كذلك قال لي مالك في كل شيء صنعته المرأة ذات الزوج في مالها، قلت: فإن كان ثلث مالها يحمل ذلك؟ قال: ذلك جائز عند مالك إذا كانت ممن يجوز أمرها. قلت: فإن طلقها قبل البناء بها ولم يكن دفع الهبة زوجها إلى هذا الأجنبي، أيكون للزوج أن يحبس نصف ذلك الصداق إن كانت المرأة معسرة يوم طلقها وإن كانت موسرة يوم طلقها لم يكن للزوج أن يحبس من الصداق شيئاً عن الموهوب له. ولكن يدفع جميع الصداق إلى الموهوب له ويرجع بنصف ذلك على المرأة لأنها ميسرة يوم طلقها وإنما كان أولى بنصف الصداق من الموهوب له إذا كانت المرأة معسرة لأنه لم يخرج ذلك من يده، قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فوهبت المرأة مهرها لرجل أجنبي فدفعه الزوج إلى ذلك الأجنبي والمرأة ممن تجوز هبتها وثلثها يحمل ذلك، فطلقها الزوج قبل البناء بها أيرجع على الموهوب له بشيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا يرجع على الموهوب له في رأيي بشيء، ولكن يرجع على المرأة لأنه قد دفع ذلك إلى الأجنبي وكان ذلك جائزاً للأجنبي يوم دفعه إليه لأن الزوج في هذه الهبة حين دفعها إلى الموهوب له على أحد أمرين إما أن تكون المرأة ميسرة يوم وهبت هذا الصداق فذلك جائز على الزوج على ما أحب أو كره أو تكون معسرة فأنفذ ذلك الزوج حين دفعه إلى هذا الموهوب له ولو شاء لم يجزه فليس له على هذا الأجنبي قليل ولا كثير وإنما إجازته هبتها مهرها إذا كانت معسرة بمنزلة ما لو تصدقت بمالها كله فأجازه لها. وقال بعض الرواة إنها إذا تصدقت وهي ميسرة ثبتت الصدقة على الزوج وصارت صدقة

مقبوضة لأنـه لا قول للزوج فيهـا، وإن هو طلقهـا قبل القبض وهي معسـرة أو ميسرة فهـو سـواء والمال على الـزوج ويتبعها الـزوج بالنصف. وقـال سحنون في العبـد إذا أصدقتـه المرأة لا عهدة فيه وقال ربيعـة إن فيه العهـدة، وهل مثـل البيوع وقـول ربيعة أحب إليّ، وكذلك العبد المصالح به من دم عمد والعبد المقرض مثله لا عهدة ثلاث ولا سنة فيهم.

قلت: فالعبد المقاطع به من كتابـة مكاتب أو قـطاعة عبـد مثل ذلـك؟ قال: نعم، وهذا كله على نحو من قول ابن القاسم: وكذلك العبد المسلم فيه والعبد الغائب يشتري على صفـة. قلت لابن القاسم: أرأيت الـذي يتزوّج المـرأة على الجاريـة فيـدفـع إليهـا الجارية أو لم يدفع إليها الجارية حتى حالت أسواق الجارية أو نمت في بدنهـا أو نقصت أو ولدت أولاداً؟ قال: قال لي مالك: ما أصـدق الرجـل المرأة من الحيـوان بعينه تعـرفه المرأة فقبضته أو لم تقبضه فحال بـأسواق أو مـات أو نقص أو نما أو تـوالد فـإنما المـرأة والزوج في جميع ذلك شريكان في النماء والنقصان والولادة، ومـا وهبت المرأة من ذلـك أو أعتقت أو تصدقت فإنما يلزمها نصف قيمته للزوج يوم وهبت أو تصـدقت أو أعتقت إذا هو طلقها قبل البناء بها فإن نمت هذه الأشياء في يـدي الموهـوب له أو المتصـدق عليه، ثم طلقها بعدما نمت هذه الأشياء في يدي المتصدق عليه أو الموهوب لـه لم يكن للزوج عليها إلا نصف قيمة هـذه الأشياء يـوم وهبتها ولا يلتفت إلى نمـائها ولا إلى نقصـانها في يدي الموهوب له والمتصدق عليه، ولا يكون على المرأة من النماء شيء ولا يوضـع عنها للنقصان شيء.

قـال سحنون وقـد قال بعض الـرواة إنما على المـرأة قيمتها يـوم قبضتها ليس يـوم فاتت، لأن العمل يوم القبض ولأنها أملك بمـا أخذت من زوجهـا ألا ترى أنهـا لو مـاتت كان للزوج أن يدخل بها ولا يكون عليه شيء لأنهـا ماتت وهي ملك لهـا ليس للزوج فيها ملك يضمن به شيئاً. قلت: أرأيت إن تزوجها على حائط بعينه فأثمر الحـائط عند الـزوج أو عند المرأة ثم طلقهـا الزوج والثمر قائم أو قـد استهلكته المـرأة أو الـزوج؟ قـال: قال مـالك: ولم أسمعـه منه أن للزوج نصف ذلـك كله وللمـرأة نصف ذلـك كله. قـال ابن القاسم: وأنا أرى أن ما استهلك أحدهما من الثمرة فذلك عليه هو ضامن لحصة صـاحبه من ذلك وما سقى أحدهما في ذلك كان له بقدر علاجه وعمله، ولم أسمع من مالك هذا وقد قيل إن الغلة للمرأة كانت في يديها أو في يد الزوج لأن الملك ملكها قد استوفته وأنه لو تلف كان منهـا. قلت: أرأيت إن تزوجهـا على عبد بعينـه فلم يدفـع إليها العبـد حتى اغتله السيد، أتكون الغلة بينهمـا إن هو طلقهـا قبل البنـاء بحال مـا وصفت لي من الثمرة في قول مالك؟ قال: نعم. في رأيي.

قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه أو حيوان بأعيانها، فهلك ذلك العبد أو الحيوان في يدي الزوج قبل أن يدفع ذلك إلى المرأة، فأراد أن يدخل بها ممن مصيبة العبد والحيوان؟ قال: قال مالك: مصيبة الحيوان والعبد من المرأة فإذا كانت المصيبة منها كان له أن يدخل عليها لأنها قد استوفت مهرها بما كانت المصيبة منها. قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه فدفعه إليها فأعتقته ثم طلقها قبل البناء بها؟ قال: قال مالك: عليها نصف قيمة العبد يوم أعتقته. قلت: ميسرة كانت أو معسرة فهو عند مالك في عتق هذا العبد سواء؟ قال: لا أدري ما قول مالك فيه الساعة، ولكن هو عندي حر لا سبيل عليه وللزوج عليها نصف قيمته يوم أعتقته لأنها إن كانت يوم أعتقته ميسرة لم يكن للزوج هٰهنا كلام، وإن كانت معسرة يوم أعتقته وقد علم بعتقها فلم يغير ذلك فالعتق جائز. قلت: فإن علم الزوج فأنكر العتق وهي معسرة؟ قال: يكون للزوج أن ينكر عتقها. قلت: أيجوز من العبد ثلثه أم لا؟ قال: لايجوز من عتقها العبد قليل ولا كثير لأن مالكاً قال أيما امرأة أعتقت عبدها وثلث مالها لا يحمله أن لزوجها أن يرد ذلك ولا يعتق منه قليل ولا كثير. قال ابن القاسم: وأنا أرى إن ردّ الزوج عتقها ثم طلقها قبل البناء بها فأخذت نصف العبد أنه يعتق عليها نصف العبد الذي صار لها. قلت: وكذلك لو أن امرأة تزوجت ولها عبد وليس لها مال سواه فأعتقته فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها أيعتق عليها في قول مالك حين مات الزوج أو طلقها؟ قال: سمعت مالكاً يقول في المفلس إذا ردّ الغرماء عتقه، ثم أفاد مالاً أن العبد يعتق عليه، فأرى هذا العبد الذي أعتقته هذه المرأة فردّ الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها بمنزلة المفلس في عتق عبده الذي وصفت لك، وقد بلغني ممن أثق به أن مالكاً كان يرى أن يعتق ذلك عليها إن مات أو طلقها ولا أدري إن كان يرى أن تجبر على ذلك، ولكنه رأى أن لا تستخدمه ولا تحبسه وذلك كله رأيي أن يعتق بغير قضاء ولا تحبسه.

قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه فلم تقبضه المرأة حتى مات العبد؟ قال: المصيبة من المرأة وكذلك قال لي مالك في البيوع إن المصيبة في الحيوان قبل القبض من المشتري إذا كان حاضراً. قلت: فإن كان تزوجته على عروض بأعيانها ولم تقبضها من الزوج حتى ضاعت عند الزوج؟ قال: المصيبة من الزوج. قلت: وهو قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأن مالكاً قال ذلك في البيوع إلاّ أن يعلم هلاك بين فيكون من المرأة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة على خادم بعينها فولدت عند الزوج أولاداً قبل أن تقبضها المرأة أو قبضتها المرأة فولدت عندها أولاداً أو وهب للخادم مالاً أو تصدق عليها

بصدقات أو اكتسبت الخادم مالاً أو أغلت على المرأة غلة فاستهلكتها المرأة أو أغلت على الزوج قبل أن تقبضها المرأة غلة فأتلفها الزوج، ثم طلقها الزوج قبل البناء بها، أيكون للزوج نصف جميع ذلك أم لا؟ قال: نعم، للزوج نصف جميع ذلك، قال وما أتلفت المرأة من غلة الخادم فعليها نصف ذلك وما أتلف الزوج من غلة الخادم أو ما أخذ من مال وهب لها أو تصدق به عليها فكل من أخذ شيئاً مما كان للخادم قبل البناء بها فهو ضامن وإنما ضمنت المرأة ذلك لأن الزوج كان ضامناً لنصف الخادم ان لو هلكت في يديها إن لو طلقها قبل البناء بها فكما تكون المصيبة منه إذا طلقها فكذلك تكون نصف الغلة له وكذلك هو أيضاً إذا أخذ من ذلك شيئاً أداه إليها لأن نصفها في ضمان المرأة ان لو هلكت في يديها أو طلقها، لأن مالكاً قال لو هلكت الخادم في يديها قبل أن يطلقها ثم طلقها لم يتبعها بشيء وما ولدت من شيء فله نصفه ولها نصفه إذا طلقها. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم، كله قول مالك إلّا ما فسرت لك من الغلة فإنه رأيي لأن مالكاً قال المصيبة منهما فلما قال مالك المصيبة منهما جعلت الغلة لهما بضمانهما فلما جعلهما مالك شريكين في الجارية في النماء والنقصان فكذلك هما في الغلة. قلت: أرأيت الإبل والبقر والغنم وجميع الحيوان والنخل والشجر والكروم وجميع الأشجار إذا تزوّجها عليها فاستهلكت الغلة المرأة أو الزوج ثم طلقها قبل البناء بها، أهو بمنزلة ما ذكرت لي في الخادم في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي إلّا أنه يقضى لمن أنفق منهما بنفقته التي أنفقها فيه، ثم يكون له نصف ما بقي. قلت: أرأيت إن تزوّجها على عبد فجنى العبد جناية أو جنى على العبد ثم طلقها قبل البناء بها؟ قال: أما ما جنى على العبد فذلك بينهما نصفان، وأما ما جنى العبد فإن كان فى يد المرأة فدفعته بالجناية ثم طلقها بعد ذلك فليس للزوج في العبد شيء ولا له على المرأة شيء. قلت: فإن كانت قد حابت في الدفع؟ قال: لا أرى محاباتها تجوز على الزوج في نصفه إلّا أن يرضى وإنما يجوز إذا دفعته على وجه النظر فيه. قال: وإذا جنى العبد وهو عند الزوج فليس للزوج الدفع وإنما الدفع إلى المرأة، فإن طلقها قبل أن تدفعه وهو في يديها أو في يدي الزوج فالزوج في نصفه بمنزلتها. قال: فإن كانت المرأة قد فدته ولم تدفعه، قال: فلا يكون للزوج على العبد سبيل إلّا أن يدفع إليها نصف ما دفعت المرأة في الجناية. قلت: وهذه المسائل كلها قول مالك؟ قال: الذي سمعت من مالك فيه أن كل ما أصدق الرجل المرأة من عروض أو حيوان أو خادم أو دار أو غير ذلك فنما أو نقص ثم طلقها قبل البناء فله نصف نمائه وعليه نصف نقصانه فمسائلك في الغلات والجنايات مثل هذا.

قلت: أرأيت إن تزوجها على خادم فطلقها قبل البناء، أيكون له نصف الخادم

حين طلقها أم حين يردها عليه القاضي في قول مالك؟ قال: قال مالك: إنما له نصف ما أدرك منها، قال ابن القاسم: ولا ينظر في هـذا إلى قضاء قـاض لأنه كـان شريكـاً لها ألا ترى أنه كان ضامنـاً لنصفها؟ قلت: أرأيت إن تـزوجها بـألف درهم فاشتـرت منه بـالألف الدرهم داره أو عبده ثم طلقها قبل البناء بها بما يرجـع عليها في قـول مالـك؟ قال: قـال مالك: يرجع عليها بنصف الدار أو العبد. قلت: فلو أخذت منـه الألف فاشتـرت بها داراً من غيره أو عبداً من غيره، ثم طلقها قبل البناء بها؟ قال: قال مالك: يرجع عليها بنصف الألف قلت: وشراؤها من الزوج بالألف عبـداً أو داراً مخالف لشـرائها من غيـر الزوج إذا طلقها قبل البناء؟ قال: نعم، كذلك قال مالك إلّا أن يكون ما اشترت من غير الزوج شيئاً مما يصلحها في جهازها خادماً أو عطراً أو ثياباً أو فرشاً أو أسرة أو وسائد، فأما مـا اشترت لغير جهازها فلها نماؤه وعليها نقصانه ومنها مصيبته وهذا قول مالك وما أخذت من زوجها من دار أو عرض من غير ما يصلحه أو يصلحها في جهازها فلا مصيبة عليها في تلفـه وهو بمنزلة ما أصدقها إياه له نصف نمائـه وعليه نصف نقصـانه وكـذلك قـال مالـك. قال ابن وهب وقال ربيعة في رجل تزوّج امرأة بمائتي دينـار فتصدقت عليـه بمائـة دينار ثم طلقهـا قبل أن يبني بها. قال: لها نصف مـا بقي، ابن وهب عن يونس عن ابن شهـاب أنه قـال في الرجل ينكح المرأة أو يصدقها ثم يطلقها قبـل أن يبني بها. قـال: لها نصف صـداقها ويأخذ نصف ما أعطاها وما أدرك من متاع ابتاعوا لها بعينه فله نصفه ولا غـرم على المرأة فيـه. ابن وهب قال يـونس قال ابن وهب يـأخذ منهـا نصف مـا دفـع إليهـا إلّا أن تكـون صرفت ذلك في متاع أو حلي فيأخذ نصفه وإن لبستـه. وقال مـالك: في المـرأة تريـد أن تحبس الطيب والحلي، قد صاغته والخادم قد وافقتها إذا طلقها قبل أن يدخل بها وتعطيه عدة ما نقدها. قال مالك: ليس ذلك لها لأنه كان ضامناً وإنما يصيـر من فعل ذلـك به أن يباع عليه ماله وهو كاره.

قلت: أرأيت إن تزوّجها على عبد بعينه أو على دار بعينها فاستحقّ نصف العبـد أو نصف الدار أيكون للمرأة أن ترد النصف الذي بقي في يديها وتأخذ من الزوج قيمة الدار وقيمة العبد، أم يكون لها النصف الـذي بقي في يديهـا وقيمة النصف الـذي استحق من يديها؟ قال: قال مالك: في البيـوع إذا كان إنمـا استحق من الدار البيت أو الشيء التـافه الذي لا ضرر فيه على مشتريه أنه يرجع بقيمة ذلك على بـائعه وإن كـان استحق أكثر من ذلك مما يكون ضرراً كـان المشتري بـالخيار إن شـاء أن يحبس ما بقي في يـده ويرجـع بقيمة ما استحق منها. فذلـك له وإن أحبّ أن يـردّ جميع ذلـك ويأخـذ الثمن فذلـك له،

وأما العبد فهو مخيّر إذا استحق منه قليلٍ أو كثير أن يردّ ما بقي ويأخذ ثمنه ذلك إن أحبّ، فإن أحبّ أن يحبس ما بقي ويأخذ ثمن ما استحق منه فذلك له فالمرأة عندي بمنزلة ما وصفت لك من قول مالك في البيوع في الدار والعبد.

قال ابن القاسم: قال مالك في العبد والجارية: ليسا بمنزلة الدار لأنه يحتاج إلى العبد أن يظعن به في سفره ويرسله في حوائجه ويطأ الجارية والدار والنخل والأرضون ليست كذلك إذا استحق منها الشيء التافه الذي لا ضرر عليه فيه لزمه البيع ويرجع بما استحق بقدر ذلك من الثمن قال ابن القاسم: والمرأة عندي بمنزلة الذي فسر لي مالك من الدور والرقيق. قلت: وكذلك العروض كلها؟ قال: نعم، إن كانت عروضاً لها عدد أو رقيقاً لها عدد فاستحق منها شيء فحمله محمل البيوع، لأن مالكاً قال: أشبه شيء بالبيوع النكاح. قلت: أرأيت إن تزوّجها على صداق مسمى ثم زادها بعد ذلك من قبل نفسه في صداقها ثم طلقها قبل البناء بها أو مات عنها؟ قال ابن القاسم: فله نصف ما زادها وهو بمنزلة ما لو وهبه لها تقوم به عليه وإن مات عنها قبل أن تقبضه فلا شيء لها منه لأنها عطية لم تقبض. قلت: أرأيت إن تزوّج رجل امرأة على أبيها أو على ذي رحم محرم منها أن يعتق عليها ساعة وقع النكاح في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعتق عليها. قلت: فإن طلقها قبل البناء؟ قال: فللزوج نصف قيمته. قلت: فإن كانت المرأة معسرة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يرجع الزوج على العبد بشيء ولا يرده في الرق من قبل أنه بمنزلة رجل كان له على رجل ديْن ولا مال للغريم إلّا عبد عنده فأعتق الغريم عبده ذلك فعلم الرجل الذي له الديْن فسكت فأراد أن يرجع بعد ذلك في العبد يردّه في الرق لمكان ديْنه، فليس ذلك له وهذا في الديْن هو قول مالك، وهو حين أصدقها إياه قد علم أنه يعتق عليها فلذلك لم أرده على العبد بشيء وليس هذا بمنزلة رجل أعتق عبداً له وعليه ديْن ولم يعلم بذلك الذي له الديْن فيرد عتق العبد، فإن هذا له أن يرد عتق العبد وكذلك قال مالك: وقد أخبرني بعض جلساء مالك أن مالكاً استحسن أن لا يرجع الزوج على المرأة بشيء وأحبّ قوله إليّ الأول أنه يرجع عليها بنصف قيمته.

في صداق النصرانية واليهودية والمجوسية يسلمن ويأبى أزواجهن الإسلام

قال: وقال مالك: في اليهودية والنصرانية والمجوسية تسلم ويأبى زوجها الإسلام وقد أصدقها صداقاً بعضه مقدم وبعضه مؤخّر وقد دخل بها، أن صداقها يدفع إليها

جميعه مقدمه ومؤخره وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها لا مقدم ولا مؤخر، وإن كانت أخذته منه ردته إليه لأن الفرقة جاءت من قبلها. قال مالك: وهو فسخ بغير طلاق. قال: وكذلك الأَمَة تعتق تحت العبد وقد أصدقها صداقاً مقدماً ومؤخراً فتختار نفسها أنها إن كانت قد دخل بها دفع إليها جميع الصداق مقدمه ومؤخره وإن كان لم يدخل بها فلا شيء لها من الصداق، وإن كانت أخذت شيئاً ردته إليه وفرقته هذه تطليقة. قال: فقلت لمالك فلو أن رجلاً تزوج أَمَة مملوكة، ثم ابتاعها من سيدها قبل أن يدخل بها لمن ترى الصداق؟ قال: لا أرى لسيدها الذي باعها من صداقها الذي سمى لها قليلاً ولا كثيراً إذا لم يكن دخل بها، وهي في ملك البائع لأن البائع فسخ نكاحها ببيعه إياها، فلا صداق للبائع على زوجها المبتاع، لأن البائع هو الذي رضي بفسخ النكاح حين رضي بالبيع، إلّا أن يكون زوجها قد دخل بها في ملك البائع فيكون ذلك الصداق لسيدها الذي باعها إلّا أن يشترطه المبتاع بمنزلة مالها.

قال: فقلت لمالك: فلو أن جارية نصفها حر ونصفها مملوك زوجها من له الرق فيها بإذنها كيف ترى في صداقها؟ قال: يوقف بيدها وليس لسيدها أن يأخذه منها وهو بمنزلة مالها. ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الأَمَة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها، قال: لا نرى لها صداقاً والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها، وإنما قال الله: ﴿وإن طلقتموهن من قبل من أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧] فليس هو فارقها ولكن هي فارقته بحق لحق فاختارت نفسها عليه فلا أرى لها من الصداق شيئاً ولا نرى لها متاعاً وكان الأمر إليها في السنة. ابن وهب وأخبرني يونس عن ربيعة مثله. ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد مثله ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن النصرانية تسلم ولم يدخل بها زوجها وقد فرض لها قال: نرى والله أعلم أن الإيمان برأها منه ولا نرى لها صداقاً ولها أشباه في سنن الديْن لا يكون للمرأة فيه صداق منهن، الأخت من الرضاعة ونكاح المرأة على المرأة لا يحل أن يجمع بينهما. قال ابن وهب: قال يونس: وقال ربيعة: لا صداق لها في الأمة والنصرانية.

صداق الأَمَة والمرتدة والغارة

قلت: أرأيت العبد يتزوج الأَمَة بإذن سيدها، ثم يعتقها سيدها قبل أن يبني بها وقد فرض لها الزوج؟ قال: قال مالك: إذا أعتقها بعد البناء فمهرها للأَمَة مثل مالها إلّا أن

يشترطه السيد فيكون له وإن أعتقها قبل البناء بها فهو كذلك أيضاً، إلّا أن تختار نفسها فلا يكون لها من الصداق شيء وإن كان السيد قد كان قد أخذ من مهرها شيئاً رده لأن فسخ النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فلا شيء للسيد مما قبض من الصداق إذا اختارت هي الفرقة وعلى السيد أن يرده وهذا قول مالك. قال: وقال مالك: ولو تزوجها حر فباعها منه سيدها قبل أن يدخل بها لم يكن للسيد الذي باعها من الصداق شيء لأنه فسخ النكاح فأرى إن كان قد قبض من صداقها شيئاً رده. قال مالك: وإن كان باعها من غير زوجها فمهرها لسيدها بنى بها زوجها أو لم يبنِ بها بمنزلة مالها إلّا أن يشترطه المبتاع. ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال في العبد يتزوج الأَمَة فيسمي لها صداقاً ثم يدخل عليها ويمسها ثم تعتق فتختار نفسها فلها ما بقي من صداقها عليه، ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: إن كان دخل بها فليس لها المتاع ولها صداقها كاملاً.

قلت: أرأيت الأَمَة إذا زوجها سيدها ولم يفرض لها زوجها مهراً فأعتقها سيدها، أهي في مهرها والتي قد فرض لها قبل العتق سواء في قول مالك؟ قال: لا، لأن التي فرض لها قبل العتق لو أن السيد أخذ ذلك قبل العتق كان له وإن اشترطه كان له، وإن لم يأخذه فهو مال من مالها يتبعها إذا أعتقت، وأما التي لم يفرض لها حتى أعتقت فهذه كل شيء يفرض لها فإنما هو لا سبيل للسيد على شيء منه لأنه لم يكن ديناً للسيد على الزوج، لو هلك أو طلق قبل البناء ولم يكن مالاً للجارية على أحداً لو طلقها أو مات عنها وإنما يجب بعد الفريضة والدخول فإنما هو شيء تطوع به الزوج لم يكن يلزمه، ألا ترى أنه لو طلق لم يجب عليه شيء ولو مات كذلك أيضاً، فلما رضي بالدخول وبالفريضة قبل الدخول كان هذا شيئاً تطوع به الزوج لم يكن وجب عليه في أصل النكاح. قلت: أرأيت إن أعتق السيد أَمَته وهي تحت عبد وقد كان السيد قبض صداقها أو اشترطه فاختارت الأَمَة نفسها؟ قال: يرد السيد ما قبض من المهر وإن كان اشترطه بطل شرطه في رأيي لأن الأَمَة إذا اختارت نفسها قبل البناء إذا هي عتقت وهي تحت عبد فلا شيء لها من الصداق، كذلك قال مالك لأن فسخ هذا النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فأرى أن يرد السيد إلى زوجها ما قبض منه. ابن وهب عن مخرمة عن أبيه أنه قال: يقال لو أن رجلاً أنكح وليدته ثم أصدقت صداقاً كان له صداقها إلّا ما يستحل به فرجها فإن أحب أن يضع لزوجها بغير أمرها من صداقها كان له ذلك جائزاً يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال ليس بذلك بأس. موسى بن علي عن ابن شهاب أنه قال: نرى والله أعلم أنه

مهرها وأنها أحق به إلّا أن يحتاج إليه ساداتها، فمن احتاج إلى مال مملوكه فلا نرى عليه حرجاً في أخذه بالمعروف وفي غير ظلم وليس أحد بقائل إن مال المملوك حرام على سيده بعد الذي بلغنا في ذلك من قضاء رسول الله ﷺ، فإنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلّا أن يشترطه المبتاع**».

قلت: أرأيت السيد أله أن يمنع الزوج أن يبني بأمَته حتى يقبض صداقها؟ قال: نعم، وهو قول مالك. قلت: أرأيت المرتدة عن الإسلام إذا كان قد دخل بها زوجها قبل أن تستتاب أيكون لها الصداق الذي سمى كاملاً؟ قال: سمعت مالكاً يقول في المجوسي إذا أسلم أحد الزوجين ففرق بينهما، أو النصراني إذا أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج وقد كان دخل المجوسي أو النصراني بامرأته أن لها الصداق الذي سمى لها كاملاً وكذلك المرتدة. قال مالك: والمرأة تتزوج في عدتها والأمَة تغر من نفسها فتتزوّج والرجل يزوّج أمَته بشرط أن ما ولدت فهو حر. قال مالك: فهذا النكاح لا يقرّ على حال وإن دخل الزوج بالمرأة ويكون لها المهر الذي سمى لها إلّا في الأمَة التي غرت من نفسها. قال ابن القاسم: فأرى أن يكون لها صداق مثلها وترد ما فضل ويؤخذ منها. قال ابن القاسم: والحجة في الأمَة التي تغر من نفسها أن لها صداق مثلها وذلك أن المال لسيدها فليس الذي صنعت بالذي يبطل ما وجب على الزوج للسيد سيد الأمَة من حقه في وطئها وأن الحرة التي تغر من نفسها إنما قلنا إن لها قدر ما يستحل به فرجها لأنها غرت من نفسها فليس لها أن تجرّ إلى نفسها هذا الصداق لما غرت من نفسها وكذلك سمعت من مالك.

في التفويض

قلت: أرأيت إن تزوّج امرأة ولم يفرض لها ودخل بها فأرادت أن يفرض لها مهر مثلها من مثلها من النساء أمهاتها وأخواتها أو عماتها أو خالاتها أو جداتها؟ قال: ربما كانت الأختان مختلفتي الصداق. قال: وقال مالك: لا ينظر في هذا إلى نساء قومها ولكن ينظر في هذا إلى نسائها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها قال ابن القاسم: والأختان تفترقان هٰهنا في الصداق قد تكون الأُخت لها المال والجمال والشطاط والأخرى لا غنى لها ولا جمال فليس هما عند الناس في صداقهما وتشاح الناس فيهما سواء، قال مالك: وقد ينظر في هذا إلى الرجال أيضاً، أليس الرجل يزوج لقرابته ويغتفر قلة ذات يده والآخر أجنبي ميسر يعلم أنه إنما رغب فيه لماله فلا يكون صداقها عند هذين سواء. قلت: أرأيت إن تزوج امرأة فلم يفرض لها فأرادت المرأة أن يفرض لها قبل

البناء، وقال الزوج لا أفرض لك إلّا بعد البناء، قال: قال مالك: ليس له أن يبني بها حتى يفرض لها صداق مثلها إلّا أن ترضى منه بدون ذلك، فإن لم ترض إلّا بصداق مثلها كان ذلك لها عليه. قلت: أرأيت إن فرض لها بعد العقدة فريضة تراضيا عليها فطلقها قبل البناء بها وتلك الفريضة أقل من صداق مثلها أو أكثر أيكون لها نصف ذلك أو نصف صداق مثلها؟ قال: قال مالك: إذا رضيت فليس لها إلّا نصف ما سمى إذا كانت قد رضيت به وإن مات كان الذي سمى لها من الصداق جميعه لها وإن ماتت كان ذلك عليه. قال: فقلنا لمالك فالرجل المفوض إليه يمرض فيفرض وهو مريض، فقال: لا فريضة لها إن مات من مرضه لأنه لا وصية لوارث إلّا أن يصيبها في مرضه فإن أصابها في مرضه فلها صداقها الذي سمى لها من رأس ماله إلّا أن يكون أكثر من صداق مثلها فترد إلى صداق مثلها.

قلت: وأبى مالك أن يجيز فريضة الزوج في المرض إذا كان قد تزوجها بغير فريضة؟ قال: نعم أبى أن يجيزه إلّا أن يدخل بها. قلت: أرأيت الثيب الذي زوجها الولي ولم يفرض لها إن رضيت بأقل من صداق مثلها أيجوز هذا والولي لا يرضى؟ قال: قال مالك: ذلك جائز وإن لم يرضَ الولي. قلت: والبكر إذا زوجها أبوها أو وليها فرضيت بأقل من صداق مثلها؟ قال: قال مالك: لا يكون ذلك لها إلّا أن يرضى الأب بذلك، فإن رضي بذلك جاز عليها ولا ينظر إلى رضاها مع الأب وإن كان زوجها غير الأب فرضيت بأقل من صداق مثلها فلا أرى ذلك يجوز لها ولا للزوج، لأنه لا قضاء لها في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها أنها مصلحة في مالها ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداقها إلّا الأب وحده لا وصي ولا غيره. قال ابنَ القاسم: إلّا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها ويكون ذلك خيراً لها فيجوز إذا رضيت مثل ما يعسر بالمهر ويسأل التخفيف ويخاف الولي الفراق ويرى أن مثله رغبة لها، فإذا كان ذلك جاز وأما ما كان على غير هذا ولم يكن على وجه النظر لها فلا يجوز وإن أجازه الولي.

قلت: أرأيت إذا عقد النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها في قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها أم لا؟ قال: قال مالك: إنما يجب لها صداق مثلها إذا بنى بها فأما قبل البناء فلم يجب لها صداق مثلها لأنها لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها عليه صداق، وكذلك إن طلقها قبل البناء بها أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليل ولا كثير، فهذا يدلك أنه ليس لها صداق مثلها إلّا بعد المسيس إذا هو لم يفرض لها. قلت: فإن تراضيا قبل البناء بها أو بعدما بنى بها على صداق مسمى؟ قال:

إذا كان الولي ممن يجوز أمره أو المرأة ممن يجوز أمرها بحال ما وصفت لك فتراضيا على صداق بعد عقدة النكاح قبل المسيس أو بعد المسيس، فذلك جائز عند مالك ويكون صداقها هذا الذي تراضيا عليه، ولا يكون صداقها صداق مثلها، وقال غيره إلّا أن يدخل بها فلا تنقص المولى عليها بأب أو وصي من صداق مثلها.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً؟ قال: النكاح جائز عند مالك ويفرض لها صداق مثلها إن دخل بها وإن طلقها قبل أن يتراضيا على صداق، فلها المتعة وإن مات قبل أن يتراضيا على صداق، فلا متعة لها ولا صداق ولها الميراث. قلت: ولم جوزت هذا ولم تجوز الهبة إذا لم يكونوا سموا الهبة صداقاً؟ قال: أما الهبة عندنا كأنه قال قد زوجتكها فلا صداق ولها الميراث، فهذا لا يصلح ولا يقر هذا النكاح ما لم يدخل بها فإن دخل بها فلها صداق مثلها ويثبت النكاح، سحنون وقد كان قال: يفسخ وإن دخل. ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن امرأة وهبت نفسها لرجل، قال: لا تحل هذه الهبة فإن الله خص بها نبيه دون المؤمنين، فإن أصابها فعليها العقوبة وأراهما قد أصابا ما لا يحل لهما، فنرى لها الصداق من أجل ما يرى بهما من الجهالة ويفرق بينهما. ابن وهب قال يونس وقال ربيعة يفرق بينهما وتعاض وهبت نفسها أو وهبها أهلها فمسها.

قلت: فإن قالوا قد أنكحناك فلانة بغير صداق فدخل بها أو لم يدخل بها؟ قال: إن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها، وإن لم يدخل بها فرق بينهما فهذا رأيي والذي استحسنت، وقد بلغني ذلك أيضاً عن مالك وقد قيل إنه مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول. ابن وهب عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعاً حدّثهم عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالا في الذي يموت ولم يفرض لامرأته أن لها الميراث من زوجها ولا صداق لها، وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وابن شهاب وسليمان بن يسار ويزيد بن قسيط وربيعة وعطاء بمثل ذلك، غير أن بعضهم قال عن زيد بن ثابت وابن شهاب وربيعة وغيرهم وعليها العدة أربعة أشهر وعشر. ابن وهب ذكر حديث القاسم وسالم عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران. ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار واستفتي في رجل تزوج امرأة ففوض إليه ولم يشترط عليه شيئاً فمات وقد دخل بها ومسها، قال: لها الصداق مثل المرأة من نسائها. ابن وهب عن يونس عن ربيعة قال: إن دخل بها فلها مثل صداق بعض نسائها وعليها العدة ولها الميراث. ابن وهب عن يونس

عن ربيعة أنه قال: إذا دخل بها فقد وجبت عليه الفريضة. قال: فإن طلقها وقد بنى بها؟ قال: يجتهد عليه الإمام بقدر منزلته وحالته فيما فوض إليه.

الدعوى في الصداق

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فطلقها قبل البناء بها، واختلفا في الصداق، فقال الزوج تزوجتك بألف درهم، وقالت المرأة بل تزوجتني بعشرة آلاف؟ قال: القول قول الزوج ويحلف، فإن نكل حلفت المرأة وكان القول قولها لأن مالكاً سئل عن الزوج يتزوج المرأة، فهلكت قبل أن يدخل بها فجاء أولياؤها يطلبون الزوج بالصداق وقال الزوج لم أصدقها شيئاً ولم تثبت البيّنة ما تزوجها عليه لا يدرون تزوجها بصداق أو بتفويض، قال: يحلف الزوج ويكون القول قوله وله الميراث وعلى أهل المرأة البيّنة على ما ادعوا من الصداق، فأرى في مسألتك أن القول قول الزوج فيما ادعى ويحلفه فإن نكل عن اليمين حلفت وكان القول قولها. قلت: أرأيت إن اختلفا ولم يطلقها وذلك قبل البناء بها، فقالت تزوجتني على ألفين وقال الزوج تزوجتك على ألف؟ قال: القول قول المرأة والزوج بالخيار إن شاء أن يعطي ما قالت المرأة وإلّا تحالفا وفسخ النكاح ولا شيء على الزوج من الصداق قال: وهذا قول مالك. قلت: فإن اختلفا بعدما دخل عليها ولم يطلقها فادّعت ألفين وقال الزوج تزوجتك على ألف؟ قال: قال مالك: القول قول الزوج. قال ابن القاسم: لأنه قد أمكنته من نفسها.

قلت: أرأيت إذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها فادعت أنها لم تقبض من المهر شيئاً، وقال الزوج قد دفعت إليك جميع الصداق؟ قال: قال مالك: القول قول الزوج. قال مالك: وليس يكتب الناس في الصداق البراوات. قلت: أرأيت إن كانوا شرطوا على الزوج في الصداق بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً، فدخل بها الزوج فادعى أنه قد دفع إليها المعجل والمؤجل، وقالت المرأة قبضت المعجل ولم أقبض المؤجل. قال: سئل مالك عن رجل تزوّج امرأة بنقد مائة دينار وخادم إلى سنة، فنقدها المائة فشغلت في جهازها وأبطأ الزوج عن دخولها فدخل بها بعد السنة من يوم تزوجها، ثم ادعت المرأة بعد ذلك أن الزوج لم يعطها خادماً وقال الزوج قد أعطيتها الخادم؟ قال مالك: إن كان قد دخل بها بعد مضي السنة فالقول قول الزوج، وإن كان قد دخل بها قبل مضي السنة فالقول قول المرأة فكذلك مسألتك في الصداق المعجل والمؤجل.

قلت: أرأيت إن مات الزوج فادّعت المرأة بعد موته أنها لم تقبض الصداق؟ قال

مالك: لا شيء لها إذا كان قد دخل بها. قلت: فإن لم يكن دخل بها؟ قال: فالصداق لها والقول قولها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن ماتا جميعاً الزوج والمرأة ولم يدخل الزوج بالمرأة، فادعى ورثة الزوج أن الزوج قد دفع الصداق، وقال ورثة المرأة أن أمنا لم تقبض شيئاً؟ قال: أرى أن القول قول ورثة المرأة إن لم يكن دخل بها وإن كان قد دخل بها فالقول قول ورثة الزوج؟ قلت: فإن قال ورثة الزوج قد دفع صداقها أو قالوا: لا علم لنا، وقد كان الزوج دخل بالمرأة وقال ورثة المرأة لم تقبض صداقها؟ قال: لا شيء على ورثة الزوج فإن ادعى ورثة المرأة أن ورثة الزوج قد علموا أن الزوج لم يدفع الصداق أحلفوا على أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق، وليس عليهم اليمين إلاّ في هذا الوجه الذي أخبرتك ومن كان منهم غائب أو أحد يعلم أنه لا يعلم ذلك لم يكن عليه يمين وهذا رأيي.

قلت: أرأيت إن طلق الرجل امرأته قبل أن يبني بها فاختلفا في الصداق فقال الزوج فرضت لك ألفاً وقالت المرأة بل فرضت ألفي درهم؟ قال: القول قول الزوج وعليه اليمين لأن مالكاً قال إذا اختلف الزوج والمرأة في الصداق قبل أن يدخل بها ونسي الشهود تسمية الصداق قبل أن يدخل بها كان القول قول المرأة، فإن أحب الزوج أن يدفع إليها ما قالت وإلاّ حلف وسقط عنه ما قالت وفسخ النكاح، وإن كان قد بنى فاختلفا بعد البناء لم يكن لها إلاّ ما أقر به الزوج ويحلف الزوج على ما ادّعت المرأة من ذلك. قال ابن القاسم: وأما قبل البناء وبعد البناء إذا اختلفا في الصداق فقول مالك هو الذي فسرت لك. سحنون وأصل هذا كله أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار**». وقال أيضاً: «**إذا اختلف البائع والمبتاع والسلعة قائمة فالقول قول البائع ويتحالفان ويتفاسخان**» فهكذا المرأة وزوجها إذا اختلفا قبل الدخول، فالقول قول المرأة لأنها بائعة لنفسها والزوج المبتاع وإن فات أمرها بالدخول فالقول قول الزوج لأنه فات أمرها بقبضه لها فهي مدعية وهو مقر لها بدَيْن فالقول قوله وإن طلقها قبل الدخول فاختلفا، فهي الطالبة له فعليها البيّنة وهو المدعى عليه فالقول قوله فيما يقرّ به ويحلف.

في النكاح الذي لا يجوز صداقه وطلاقه وميراثه

قلت: أرأيت إن تزوجها على أن يشتري لها دار فلان أو تزوجها على دار فلان؟

قال: لا يعجبني هذا النكاح ولا أراه جائزاً وأرى أن يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها فرض لها صداق مثلها وجاز النكاح وذلك أني سمعت مالكاً وسئل عن المرأة تتزوج بالدار أو الأرض الغائبة أو العبد الغائب. قال: إن كان وصف لها ذلك فالنكاح جائز وإن كان لم يوصف لها ذلك فسخ النكاح إن كان لم يدخل بها، فإن كان دخل بها أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح فمسألتك عندي مثل هذا وأرى أيضاً هذا بمنزلة من تزوج على بعير شارد. وكذلك قال مالك في البعير الشارد أو الثمرة قبل أن يبدو صلاحها إن تزوج عليها فإن لم يكن دخل بها فالنكاح مفسوخ، وإن كان قد دخل بها فالنكاح جائز ولها صداق مثلها، فالدار التي سألت عنها من الغرر لا يدري ما يبلغ ثمنها ولا يدري إما تباع منه أم لا فقد وقعت العقدة على الغرر فتحمل محمل ما وصفت لك من قول مالك في البعير والثمرة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك.

قلت: أرأيت إن وهب رجل ابنته لرجل وهي صغيرة أتجعله نكاحاً في قول مالك؟ قال: قال مالك: الهبة لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ وإن كانت هبته إياها ليس على نكاح إنما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها، فلا أرى بذلك بأساً قال مالك: ولا أرى لأمها في ذلك قولاً إذا كان إنما فعل ذلك على وجه النظر مثل الرجل الفقير المحتاج. قلت: أرأيت إن وهب ابنته لرجل بصداق كذا وكذا أتبطل هذا أم تجعله نكاحاً في قول مالك قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولكنه إذا كان بصداق فهذا نكاح إذا كان إنما أراد بالهبة وجه النكاح وسموا الصداق ابن وهب عن الليث أن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان حدثه أنه سأل ابن المسيب عن رجل بشر بجارية فكرهها، فقال رجل من القوم هبها لي فوهبها له، قال سعيد لم تحل الهبة لأحد بعد رسول الله ﷺ فلو أصدقها حلت له قال وقد قال مالك في الذي يهب السلعة للرجل على أن يعطيه كذا وكذا قال مالك: فهذا بيع فأرى الهبة بالصداق مثل البيع وإنما كره من ذلك الهبة بلا صداق. قلت: أرأيت إن تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان؟ قال: أرى أن يثبت النكاح فإن رضي بما حكمت أو رضيت بما حكم أو رضيا جميعاً بما حكم فلان جاز النكاح وإلاّ فرق بينهما، ولم يكن لها عليه شيء بمنزلة التفويض إذا لم يفرض لها صداق مثلها وأبت أن تقبله فرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء. قال ابن القاسم وقد كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك، فأخذت به وتركت رأيي فيه.

قلت: أي شيء التفويض أو أي شيء الحكم؟ قال: التفويض ما ذكر الله في كتابه

لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة فهذا نكاح بغير صداق وهذا التفويض فيما قال لنا مالك. قلت: وإذا تزوّجها بغير صداق، أيكون للزوج أن يقرض لها أدنى من صداق مثلها؟ قال: لا، قلت: فلا أرى هذا إذاً تفويضاً. قال: إنما التفويض عند مالك أن يقولوا قد أنكحناك ولا يسموا الصداق فيكون لها صداق مثلها إن بنى بها إلّا أن يتراضوا على غير ذلك فيكون صداقها ما ترضوا عليه بحال ما وصفت لك، وأما على حكمه أو على حكمها أو حكم فلان فقد أخبرتك فيه برأيي وما بلغني عن مالك ولست أرى به بأساً.

قال سحنون وقال غيره ما قال عبد الرحمن أول قوله لا يجوز ويفسخ ما لم يفت بدخول لأنهما خرجا من حد التفويض والرضا من المرأة بما فوضت إلى الزوج، وهو الذي جوّزه القرآن، لأن الزوج هو الناكح المفرض، فإذا زال عن الوجه الذي أجيز به صار إلى أنه عقد النكاح بالصداق الغرر فيفسخ قبل الدخول، فإن فاتت بالدخول أعطيت صداق مثلها. قلت: أرأيت إن تزوجها على حكمها فدخل بها أتقرهما على نكاحهما وتجعل لها صداق مثلها في قول مالك؟ قال: نعم أقرهما على نكاحهما ويكون لها صداق مثلها إذا بنى بها وإن كان لم يكن دخل بها فقد أخبرتك فيها برأيي وما بلغني عن مالك. قلت: أرأيت إن تزوجها على حكم فلان أو على حكمها أو بمن رضي حكمه أو على حكم أبيها؟ قال: ما سمعت فيه من مالك شيئاً وأرى هذا يجوز ويثبت النكاح وتوقف المرأة فيما حكمت أو بمن رضي حكمه، فإن رضي بذلك الزوج جاز النكاح وإن لم يرضَ فرق بينهما ولم يلزمه شيء من الصداق وهو بمنزلة المفوّض إليه، ألا ترى أن المفوّض إليه إن لم يعطِ صداق مثلها لم يلزمه النكاح، فهو مرة يلزمها إن أعطاها صداق مثلها ومرة لا يلزمها إن قصر عنه وهذا مثله عندي، وقد سمعت بعض من أثق به يأثره عن مالك أنه أجازه على ما فسرت لك. قال سحنون وهذا مما وصفت لك في أوّل الكتاب.

قلت: أرأيت كل نكاح كان المهر فيه غرراً لا يصلح إن أدرك قبل أن يبتني بها فرقت بينهما ولم يكن على الزوج من الصداق الذي سمى ولا من المتعة شيء وإن دخل بها جعلت النكاح ثابتاً وجعلت لها مهر مثلها؟ قال: نعم، إذا كان إنما جاء الفساد من قبل الصداق الذي سموا. قلت: أرأيت إذا تزوّجها على ما لا يحل مثل البعير الشارد ونحوه فطلقها قبل البناء بها أيقع الطلاق عليها في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أدرك قبل أن يدخل بها فسخ النكاح قال ابن القاسم: وأرى أن يقع الطلاق عليها دخل أو لم يدخل لأنه نكاح قد اختلف فيه الناس. قال سحنون وهذا قد بيّنته في الكتاب الأوّل إن

كلّ نكاح يفسخ بالغلبة فهو فسخ بغير طلاق فلا ميراث فيه. قلت: فإن طلقها قبل البناء بها أتكون عليه المتعة؟ قال: لا متعة عليه في رأيي لأنه نكاح يفسخ قلت: أرأيت إن من تزوّج بغير إذن الولي فمات أحدهما قبل أن يعلم الولي بذلك النكاح أيتوارثان في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة إلّا أن مالكاً قد كان يستحب أن لا يقام عليه حتى يبتدئا نكاحاً جديداً، ولم يكن يحقق فساده فأرى الميراث بينهما. قلت: وكذلك الذي تزوّج بثمر لم يبدُ صلاحه إن ماتا قبل أن يدخل بها أيتوارثان؟ قال: نعم، كذلك قال مالك لأنه إذا دخل بها ثبت نكاحها بعقدة النكاح التي تزوّج بها، لأنه نكاح حتى يفسخ إن أدرك قبل البناء وكذلك بلغني عمن أثق به من أهل العلم، وكذلك أيضاً لو طلقها ثلاثاً قبل أن يفسخ نكاحه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال ابن القاسم: وأحسن ما سمعت من مالك وبلغني عنه ممن أثق أن أنظر إلى كل نكاح إذا دخل بها فيه لم يفسخ، فإن الميراث والطلاق يكون بينهما وإن لم يكن دخل بها، وكل نكاح لا يقر وإن دخل بها لتحريمه فإنه لا طلاق فيه ولا ميراث بينهما دخل بها أو لم يدخل وكذلك سمعت. قال: وقال مالك: في التي تتزوّج بثمرة لم يبدُ صلاحها إن دخل بها أعطيت صداق مثلها وإن لم يفسخ النكاح والتي تتزوج بغير ولي كان مالك يغمزه وإن دخل بها ويحب أن يبتدئا فيه النكاح، فإذا قيل له أترى أن يفرق بينهما إذا رضي الولي فيقف عن ذلك ويجبن عنه ولا يمضي في فراقه فمن هنالك رأيت لها الميراث، ألا ترى أن التي لم يدخل بها إن أجازه الولي جاز النكاح، وأن التي تزوّجت بثمرة لم يبدُ صلاحها إنما رأيت لها الميراث من قبل أنه نكاح، إن دخل بها ثبت وهو أمر قد اختلف فيه أهل العلم في الفسخ والثبات، فأراه نكاحاً أبداً يتوارثان حتى يفسخ لما جاء فيه من الاختلاف، وكل ما كان فيه اختلاف من هذه الوجوه مما اختلف الناس فيه، فإن الميراث فيه حتى يفسخه من رأى فسخه، ألا ترى لو أن قاضياً ممن يرى رأي أهل الشرق أجازه قبل أن يدخل بها وفرض عليه صداق مثلها، ثم جاء قاض ممن يرى فسخه ولم يكن دخل بها لم يفسخه لما حكم فيه من رأى خلافه، فلو كان حراماً لجاز لمن جاء بعده فسخه فمن هنالك رأيت الميراث بينهما وكذلك بلغني عن مالك.

قلت: أرأيت التي تزوّجت بثمر لم يبدُ صلاحه إن اختلعت منه قبل البناء على مال، أيجوز للزوج ما أخذ منها أم يكون مردوداً؟ قال: أرى ذلك جائزاً له، ولا أرى أن يرد ما أخذ، وقد أخبرتك أن كل ما اختلف الناس فيه إذا كان الميراث بينهما فيه والطلاق يلزمه فيه، فأرى فيه الخلع جائزاً ولو رأيت الخلع فيه جائزاً ما أجزت الطلاق فيه. قال

سحنون وقد كان قال لي ابن القاسم كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود، ويرد عليها ما أخذ منها لأنه لا يأخذ مالها إلّا بما يجوز له إرساله من يده وهو لم يرسل من يده إلّا ما هي أملك به منه.

في صداق امرأة المكاتب
والعبد يتزوجان بغير إذن سيدها

قلت: أرأيت لو أن مكاتباً تزوج بغير إذن سيده فدخل بامرأته أيؤخذ المهر منها؟ قال: قال مالك في العبد يترك لامرأته قدر ما تستحل به إذا تزوجها بغير إذن سيده، فكذلك المكاتب عندي. قلت: ويكون للسيد أن يفسخ نكاح المكاتب إذا تزوّج بغير إذن سيده في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن أعتق المكاتب يوماً ما أترجع المرأة عليه بذلك المهر أم لا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى إن كان غرها أن تتبعه إذا عتق وإن كان لم يغرها وأخبرها أنه عبد فلا أرى لها شيئاً. وقد قيل إذا أبطله السيد عنه ثم عتق فلا تتبعه به قلت: فإن لم يعلم السيد بتزويجه حتى أدى كتابته؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أنه ليس له أن يفسخ نكاحه، ونكاحه بمنزلة صدقته وهبته والعبد بهذه المنزلة في النكاح، وبلغني عن مالك أنه سئل عن المكاتب يزوّج أَمَته فقال: إذا كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل رأيت ذلك له وإن كره السيد وإنما يجوز للمكاتب في تزويج إمائه ما كان على وجه النظر والفضل لنفسه ويمنع من ذلك إذا كان ضرراً عليه ويكون عاقداً لنكاح غيره ويعقده رجل بأمره.

في نكاح المريض والمريضة

قلت: أرأيت المرأة تتزوج وهي مريضة أيجوز تزويجها أم لا؟ قال: لا يجوز تزويجها عند مالك، قال: فإن تزوّجها ودخل بها الزوج وهي مريضة؟ قال: إن ماتت كان لها الصداق إن كان مسها، ولا ميراث له منها، وإن مات هو وقد مسها فلها الصداق ولا ميراث لها، وإن كان لم يمسها فلا صداق لها ولا ميراث. قلت: فإن صحت أيثبت النكاح؟ قال: قد اختلف فيه وأحب قوله إليّ أن يقيم على نكاحه، ولقد كان مالك مرة يقول يفسخ، ثم عرضته عليه فقال امحه والذي آخذ به في نكاح المريض والمريضة أنهما إذا صحا أقرا على نكاحهما.

قلت: أرأيت إن تزوّج في مرضه ودخل بها ففرقت بينهما، أتجعل صداقها في

جميع ماله أم في ثلثه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يكون صداقها في ثلثه مبدأ على الوصايا والعتق ولا ميراث لها، وإن لم يدخل بها فلا صداق لها ولا ميراث. قلت: فإن صح قبل أن يدخل أيفرق بينهما؟ قال: لا يفرق بينهما دخل أو لم يدخل ويكون عليه الصداق الذي سمى لِها وإن كانت المرأة مريضة فتزوّجت في مرضها فإنه لا يجوز هذا النكاح. قلت: وإن صحت فإنه جائز دخل بها أو لم يدخل ولها الصداق الذي سمى. قال: وإن ماتت من مرضها لم يرثها. ابن وهب عن ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال في الرجل يتزوج المرأة قد يئس له من الحياة أن صداقها في الثلث ولا ميراث لها. ابن وهب عن يونس عن أبي شهاب أنه قال: لا نرى لنكاحه جوازاً من أجل أنه أدخل الصداق في حق الورثة وليس له إلّا الثلث يوصي فيه ولا يدخل ميراث المرأة التي تزوّج في ميراث ورثته. وقال ربيعة في صداقها إذا نكحها في مرضه أنه في ثلثه وليس لها ميراث لأنه قد وقف عن ماله فليس له من ماله إلّا ما أخذ من ثلثه ولا يقع الميراث إلّا بعد وفاته. ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: نرى أن لا يجوز لمن تزوّج في مرض صداق إلّا في ثلث المال.

في الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد وطئتها فلا تطأها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً خطب امرأة فقال له والده إني قد كنت تزوّجتها، أو كانت عند ابنه جارية اشتراها فقال له والده: لا تطأها إني قد كنت وطئتها بشراء أو أراد الابن شراءها، فقال له الأب إني قد وطئتها بشراء فإن اشتريتها فلا تطأها أو لم يرد الابن شيئاً من هذا إلّا أنه قد سمع ذلك من أبيه، وكذب الولد الوالد في جميع ذلك. وقال: لم تفعل شيئاً من هذا وإنما أردت بقولك أن تحرمها عليّ، فأراد تزويجها أو شراءها أو وطئها، أتحول بينه وبين النكاح وبين أن يطأها في قول مالك إذا اشتراها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أن مالكاً قال لي في الرضاعة في شهادة المرأة الواحدة أن ذلك لا يجوز ولا تقطع شيئاً إلّا أن يكون قد فشا وعرف. قال مالك: وأحبّ إليّ أن لا ينكح وأن يتورع وشهادة المرأتين في الرضاع لا تجوز أيضاً إلّا أن يكون شيئاً قد فشا وعرف في الأهلين والمعارف والجيران فإذا كان كذلك رأيتها جائزة فشهادة الوالد في مسائلك التي ذكرت بمنزلة شهادة المرأة في الرضاع لا أراها جائزة على الولد إذا تزوّج أو اشترى جارية إلّا أن يكون قد فشا من قوله قبل ذلك وعرف وسمع، وأرى له أن يتورع عن ذلك ولو فعل لم أقضِ به عليه. قلت: وكذلك أمي إذا لم تزل يسمعونها تقول قد أرضعت فلانة فلما كبرت أردت تزويجها؟ قال: قال مالك: لا يتزوّجها.

في الرجل ينكح المرأة
فتدخل عليه غير امرأته

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فأدخلت عليه غير امرأته فوطئها؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال في أختين تزوّجهما أخوان، فأخطىء بهما، فأدخل على هذا امرأة هذا وعلى هذا امرأة هذا. قال: قال مالك: ترد هذه المرأة إلى زوجها وهذه إلى زوجها ولا يطأ واحدة منهما زوجها حتى ينقضي الاستبراء، والاستبراء ثلاث حيض ويكون لكل واحدة منهما صداقها على الذي وطئها فكذلك مسألتك. قلت: أرأيت المرأة إذا تقحمت وقد علمت أنه ليس بزوجها؟ قال: هذه يقام عليها الحد ولا صداق لها إذا علمت. قلت: أرأيت إذا قالت لم أعلم وظننت أنكم قد زوجتموني منه؟ قال: لها الصداق على الرجل ويكون ذلك للذي وطئها على الذي أدخلها عليه إن كان غرة منها أحد.

الأمَة ينكحها الرجل
فيريد أن يبوئها سيدها معه
والرجل يزني بالمرأة ويقذفها ثم يتزوّجها

قلت: أرأيت إذا تزوّج الرجل الأمَة، فقال الزوج: بوئها معي بيتاً وخل بيني وبينها وقال السيد: لا أخليها ولا أبوئها معك بيتاً أو جاء زوجها فقال: أنا أريد الساعة جماعها، وقال السيد هي مشغولة في عملها، أيكون للزوج أن يمنعها من عملها ويخلي بينه وبين جماعها ساعته أو يحال بين الزوج وبين جماعها وتترك في عمل سيدها؟ قال: لم أسمع من مالك يحد في هذا حداً إلَّا أن مالكاً قال: ليس لسيدها أن يمنعها من زوجها إذا أراد أن يصيبها، وليس للزوج أن يتبوأها بيتاً إلّا برضا السيد، ولكن تكون الأمَة عند أهلها في خدمتهم وما يحتاجون إليه وليس لهم أن يضروا به فيما يحتاج إليه من جماعها، فأرى في هذا أنها تكون عند أهلها وإذا احتاج إليها زوجها خلوا بينه وبين حاجته إليها، وإن أراد الزوج الضرر بهم دفع عن الضرر بهم.

قلت: أرأيت إن باعها السيد في موضع لا يقدر الزوج على جماعها، أيكون للسيد الذي باعها من المهر شيء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى المهر للسيد على الزوج، إلّا أن يطلق فيكون عليه نصف المهر. قلت: ولا ترى السيد قد منعه بضعها حين باعها في موضع لا يقدر الزوج على أخذ بضعها؟ قال: لا، من قبل أن السيد لم يكن يمنع من بيعها. فإذا باعها في موضع قلنا للزوج اطلبها في موضعها وإن

منعوك فخاصم فيها، ولم أسمع من مالك فيها شيئاً. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل تزوّج أمَة قوم فأراد أن يضمها إلى بيته فقالوا: لا ندعها وهي خادمنا. قال: هم أحق بأمَتهم إلّا أن يكون اشترط ذلك عليهم.

قلت: أرأيت الخنثى ما قول مالك فيها، أينكح أم تنكح أم تصلي حاسرة عن رأسها أم تجهر بالتلبية أم ما حالها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما اجترأنا على شيء من هذا. قلت: فهل سمعته يقول في ميراثه شيئاً؟ قال: لا ما سمعناه يقول في ميراثه شيئاً وأحبّ إليّ أن ينظر في مباله فإن كان يبول من ذكره فهو غلام، وإن كان يبول من فرجه فهي جارية، لأن النسل إنما يكون من موضع المبال وفيه الوطء فيكون ميراثه وشهادته وكل أمره على ذلك. قلت: أرأيت الرجل إذا زنى بالمرأة، أيصلح له أن يتزوجها؟ قال: قال مالك: نعم يتزوّجها ولا يتزوّجها حتى يستبرىء رحمها من مائه الفاسد. قلت: أرأيت إن قذف رجل امرأة فضربته حد الفرية أم لم تضربه، أيصلح له أن يتزوجها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك هذا ولا أرى به بأساً أن يتزوّجها. ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس قال: كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله عليّ، ثم رزق الله منها توبة فأردت أن أتزوّجها، فقال الناس إن الزاني لا ينكح إلّا زانية، فقال ابن عباس ليس هذا موضع هذه الآية، أنكحها فما كان فيه من إثم فعليّ.

قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابن المسيب ونافع وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وحسين بن محمد بن علي أنهم قالوا لا بأس أن يتزوجها. قال: ابن عباس: كان أوله سفاحاً وآخره نكاحاً ومن تاب تاب الله عليه، وقال جابر وابن المسيب كان أول أمرهما حراماً وآخره حلالاً. قال ابن المسيب ومن تاب تاب الله عليه، قال ابن المسيب لا بأس به إذا هما تابا وأصلحا وكرها ما كانا عليه وقرأ ابن مسعود ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾ [الشورى: ٢٥] وقرأ ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم فلم يرَ به بأساً﴾ [النساء: ١٧] وقال ذلك يزيد بن قسيط.

في الدعوى في النكاح

قلت: أرأيت المرأة تدعي على الرجل النكاح، أو الرجل يدعي على المرأة

النكاح، هل يحلف كل واحد منهما لصاحبه إذا أنكر؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يحلفا، على هذا أرأيت إن نكلت أو نكل أكنت ألزمهما النكاح من نكل منهما ليس كذلك. قلت: أرأيت إن أقمت البيّنة على المرأة أنها امرأتي وأقام رجل البيّنة أنها امرأته ولا يعلم أيهما الأول والمرأة مقرة بأحدهما أو مقرة بهما جميعاً أو منكرة لهما جميعاً؟ قال: إقرارها وإنكارها عندي واحد، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أن الشهود إذا كانوا عدولاً كلهم فسخ النكاحان جميعاً ونكحت من أحبّت من غيرهما أو منهما، وكان فرقتهما تطليقة وإن كانت إحدى البيّنتين عادلة والأخرى غير عادلة جعلت النكاح لصاحب العادلة منهما. قلت: وإن كانت واحدة أعدل من الأخرى؟ قال: أفسخهما جميعاً إذا كانوا عدولاً كلهم لأنهما كلتاهما عدلة ولا يشبه هذا عندي البيوع. قلت: لِمَ قال: لأن السلع لو ادّعى رجل أنه اشترى هذه السلعة من هذا الرجل وأقام البيّنة وادّعى رجل آخر أنه اشتراها من ربها وأقام البيّنة. قال: قال مالك: ينظر إلى أعدل البينتين فيكون الشراء شراءه. قلت: أرأيت إن صدق البائع إحدى البيّنتين وإن كذّب البيّنة الأخرى؟ قال: لا ينظر إلى قول البائع في هذا.

في ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها

قلت: أرأيت إن ملكت المرأة من زوجها شقصاً أو ملك الزوج ذلك من امرأته يفسد النكاح فيما بينهما أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يفسد النكاح فيما بينهما إذا ملك أحدهما من صاحبه قليلاً أو كثيراً وسواء أن ملك أحدهما صاحبه بميراث أو شراء أو صدقة أو هبة أو وصية، كل ذلك يفسد ما بينهما من النكاح. قلت: ويكون هذا فسخاً أو طلاقاً؟ قال: ذلك فسخ في قول مالك ولا يكون طلاقاً. قلت: أرأيت العبد إذا اشترته امرأته وقد بنى بها، كيف بمهرها وعلى من يكون؟ قال: يكون على عبدها. قلت: ويبطل؟ قال: لا يبطل، قال: وهذا رأيي لأن مالكاً قال في امرأة داينت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه دينه ذلك أن ديْنه لا يبطل، فكذلك مهر تلك المرأة إذا اشترت زوجها لم يبطل ديْنها وإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها. ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد أن عبد الله بن مسعود قال: إذا كانت الأمَة عند الرجل بنكاح ثم اشتراها، إن اشتراءه إياها يهدم ونكاحه فيطؤها بملكه. قال يزيد: وأخبرني أبو الزناد أنها السنة التي أدركت الناس عليها. ابن وهب قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد مثله.

قال ابن وهب: قال ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح عن الرجل تكون الأمَة تحته فيبتاعها قالا يفسخ النكاح البيع. قال: قلت لعطاء: أيبيعها؟ قال: نعم. ابن وهب عن مخرمة عن أبيه وابن قسيط أنه يصلح له أن يبيعها ويهبها، قال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وقال ينتظر بها حتى يعلم أنها حامل أم لا. ابن وهب عن عثمان بن الحكم ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في الحرّ يتزوّج الأمَة ثم يشتري بعضها أنه لا يطؤها ما دام فيها شرك. قال ربيعة وأبو الزناد إنها لا تحل له بنكاح ولا بتسرر. ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن عبد ربه بن سعيد أنه سأل طاوس اليماني عن امرأة تملك زوجها. قال: حرّمت عليه ساعتئذ وإن لم تملك منه إلّا قدر ذباب. ابن وهب عن شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك. يونس أنه سأل ابن شهاب عن ذلك قال: إذا ورثت في زوجها شقصاً فرق بينه وبينها فإنها لا تحل له من أجل أن المرأة لا يحل لها أن تنكح عبدها وتعتدّ منه عدة الحرة ثلاثة قروء، قال يونس وقال ربيعة: إذا ورثت زوجها أو بعضه فقد حرمت عليه وإن أعتقته وأحبت أن ينكحها نكحها ولا تستقر عنده بالنكاح الأول وإن أعتقته. ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ونافع أنهما قالا: لا تنكح المرأة العبد ولها فيه شرك.

قلت: أرأيت لو أن امرأة اشترت زوجها أيفسد النكاح؟ قال: قال مالك: يفسد النكاح. قلت: ويكون مهرها ديناً على العبد؟ قال: نعم، إذا كان دخل بها. قلت: أرأيت إن كانت هذه الأمَة غير مأذون لها في التجارة، فاشترت زوجها بغير إذن سيدها فأبى سيدها أن يجير شراءها وردّ العبد أيكونان على نكاحهما أم يبطل نكاحهما في قول مالك؟ قال: لا أرى ذلك، وأراها امرأته وذلك أن الجارية إنما اشترت طلاق زوجها، فلما لم يطلقها الزوج كان ذلك صلحاً منها للسيد على فراق الزوج، فلا يجوز للسيد أن يطلق على عبده ولا للأمَة أن تشتريه إلّا برضا سيدها.

قال ابن نافع وسئل مالك عن الرجل يزوج عبده أمَته ثم يهبها له ليفسخ نكاحه، قال: لا يجوز ذلك له، فإن تبين أنه صنع ذلك لينزعها منه وليحلها بذلك لنفسه أو لغير زوجها أو ليحرمها بذلك على زوجها، فلا أرى ذلك له جائزاً ولا أرى أن يحرمها ذلك على زوجها ولا تنزع منه. قلت: أرأيت إن ملك من امرأته شقصاً ثم آلى منها أو ظاهر أيكون عليه لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه من الظهار ولا يلزمه ذلك والإيلاء له لازم وإن نكحها يوماً ما، قلت: لِمَ؟ قال: لأنها ليست له بزوجة لا هي له بملك يمين

كلها، فيقع عليه الظهار، ألا ترى أنه إنما ملك منها شقصاً إلّا أن يتزوّجها يوماً ما فيرجع عليه الإيلاء ولا يرجع عليه الظهار. قلت: أرأيت العبد يتزوّج المرأة بإذن سيده على صداق يضمنه سيده ثم يدفعه سيد العبد إلى المرأة فيما ضمن من الصداق برضاها قبل أن يدخل بها، قال: النكاح مفسوخ ويردّ العبد إلى سيده. سحنون لأن الفساد دخل من قبلها لأنها أخذت العبد على أن يمسها فلما لم يتم لها رجع العبد إلى سيده ولو كان دخل بها كان لها عبداً من سماع عيسى، قلت: لابن القاسم: فلو جرحها فأسلمه سيده بجرحها أتحرم عليه؟ قال: لا، وهو على نكاحه لأنه ليس مالاً من مالها هو لسيدها مال من ماله وهذا إذا كانت زوجته مملوكة.

في الذي لا يقدر على مهر امرأته

قلت: أرأيت النقد متى يجب للمرأة أن تأخذ الزوج به كله ويلزم الزوج أن يدفع ذلك كله إليها؟ قال: سألت مالكاً عنه فقال: يتلوّم للزوج إن كان لا يقدر تلوماً بعد تلوم على قدر ما يرى السلطان، وليس الناس كلهم في التلوم سواء، منهم من يرجى له مال ومنهم من لا يرجى له مال فإذا استقصى التلوّم له ولم يقدر على نقدها فرق بينهما، قال: فقلنا لمالك وإن كان يقدر على النفقة؟ قال: نعم، وإن كان يقدر على النفقة، ثم سألناه مرّة بعد مرة فقال مثل قوله الذي أخبرتك. قلت: قبل البناء وبعد البناء سواء في قول مالك؟ قال: نعم إلّا أن مالكاً قال هذا قبل البناء، وأما إذا دخل بها فلا يفرق بينهما وإنما يكون ديناً على الزوج تتبعه به بعد البناء، كذلك قال مالك: إذا أجرى النفقة وأما ما ذكر مالك إنما ذلك قبل البناء. قلت: أرأيت المرأة أليس يكون لها أن تلزم الزوج بجميع المهر قبل البناء في قول مالك إذا عقد نكاحها؟ قال: نعم، إن كان مثل نكاح الناس على النقد فأما ما كان من مهر إلى موت أو فراق فإن هذا يفسخ عند مالك إن لم يدخل بها وإن دخل بها كان النكاح جائزاً. وقال مالك مرة يقوم المهر المؤخر بقيمة ما يساوي إذا بيع نقداً و يعطاه، وقال مرة ترد إلى مهر مثلها مما لا تأخير فيه، وهو أحبّ قوله إليّ أن تعطي مهر مثلها ويحسب عليها فيه ما أخذت من العاجل، ويسقط عنه الآجل. قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة ولم يقدر على مهرها أيفرق بينهما؟ قال: قال مالك: يتلّوم له السلطان يضرب له أجلاً بعد أجل فإن قدر على نقدها وإلّا فرق بينهما. قال: فقلت لمالك وإن كان يجري لها نفقتها؟ قال مالك: وإن كان يجري لها نفقتها فإنه يفرق بينهما.

قلت: أرأيت إذا تزوّج متى يؤخذ بالنفقة على امرأته أحين عقد النكاح أم حتى يدخل؟ قال: قال مالك: إذا دعوه إلى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة.

قلت: أرأيت إن كانت صغيرة لا تجامع مثلها لصغرها فقالوا له أدخل على أهلك أو أنفق عليها؟ قال: قال مالك: لا ينفق عليها ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع. قال مالك: وكذلك الصبي إذا تزوّج المرأة البالغة فدعته إلى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه وليس لها أن تقبض الصداق حتى يبلغ الغلام حد الجماع. قلت: أرأيت إن كانت لا يستطاع جماعها وهي رتقاء وكان زوجها رجلاً قد بلغ، أيكون لها النفقة إذا دعته إلى الدخول ويكون لها أن تقبض المهر أم لا؟ قال: لا، وزوجها بالخيار إن شاء فرق بينهما ولا مهر لها إلاّ أن تعالج نفسها بأمر يصل الزوج إلى وطئها ولا تجبر على ذلك. قال: فإن فعلت فهو زوجها ويلزمه الصداق والنفقة إذا دعته إلى الدخول، فإن أبَت أن تعالج نفسها لم تكره على ذلك وكان زوجها بالخيار إن شاء فرق بينهما ولا مهر لها وإن شاء أقام عليها. قال: وقال مالك في المريضة إذا دعوه إلى الدخول بها وكان مرضها مرضاً يقدر على الجماع فيه، فإن النفقة له لازمة. قلت: أرأيت التي لم يدخل بها أيكون لها النفقة على زوجها؟ قال: قال مالك: ما منعته الدخول فلا نفقة لها وإذا دعي إلى الدخول فكان المنع منه أنفق على ما أحبّ أو كره. قلت: أرأيت إن مرضت مرضاً لا يقدر الزوج فيه على جماعها، فدعته إلى البناء بها وطلبت النفقة؟ قال: ذلك لها ولم أسمعه من مالك إلاّ أنه بلغني ذلك عن مالك ممن أثق به أنه قال ذلك لها إذا كانت مريضة فلا بد له من أن يضمها وينفق عليها وهو رأيي.

قلت: أرأيت إن كانت صغيرة لا يجامع مثلها فدعته إلى الدخول بها؟ قال: قال مالك: لا تلزمه النفقة ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الدخول بها، وكذلك الصبيّ لا تلزمه النفقة على امرأته إذا كانت كبيرة، ولا يلزمه دفع المهر إليها حتى يبلغ حد الجماع وهو الاحتلام وكذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن كانت صغيرة لا يجامع مثلها فأراد الزوج أن يبني بها، وقال أولياء الصبية لا نمكنك منها لأنك لا تقدر على جماعها؟ قال: قال مالك في رجل تزوّج امرأة وشرطوا عليه أن لا يبني بها سنة. قال: إن كان إنما شرطوا له ذلك من صغر أو كان الزوج غريباً فهو يريد أن يظعن بها وهم يريدون أن يستمتعوا منها، فذلك لهم والشرط لازم وإلاّ فالشرط باطل فهذا يدلك على مسألتك إن ذلك لهم أن يمنعوه حتى تبلغ. ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: يقال أيما رجل تزوّج جارية صغيرة فليس عليه من نفقتها شيء حتى تدرك وتطيق الرجل فإذا

أدركت فعليه نفقتها إن شاء أهلها حتى يبني بها. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: ليس للمرأة الناكح عند أبويها نفقة إلّا أن يكون وليها خاصم زوجها في الابتناء بها، فأمره بذلك السلطان وفرض لها نفقة فتكون من حينئذ ولا شيء لها قبل ذلك. قال يونس وقال ابن وهب لا نفقة لها إلّا أن يطلبوا ذلك. ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال إذا تزوّج الرجل المرأة فتركها عشر سنين أو أكثر لم يدعه أهلها إلى البناء بها أو النفقة عليها، فلا نفقة لها حتى يدخل بها أو يدعي إلى النفقة عليها والبناء بها.

قلت: أرأيت إن تزوّج صبي امرأة بالغة زوجه أبوه فلما بلغ حد الجماع وذلك قبل أن يحتلم دعته المرأة إلى الدخول بها والنفقة عليها؟ قال: لا شيء لها حتى يحتلم. كذلك قال مالك حتى يبلغ الدخول والبلوغ عنده الاحتلام. قلت: أرأيت عروض الزوج هل يباع ذلك في النفقة على المرأة في قول مالك؟ قال: قال مالك: يلزم الزوج النفقة، فإذا كان ذلك يلزمه فلا بد من أن يباع فيه ماله. قلت: أرأيت العبد إذا لم يقدر على نفقة امرأة حرة كانت أو أمَة؟ قال: قال لي مالك تلزمه نفقة امرأته حرة كانت أو أمَة. قال: فقلنا له وإن كانت تبيت عند أهلها؟ قال: نعم، هي من الأزواج ولها الصداق وعليها العدة ولها النفقة وقال لنا مالك وكل من لم يقوَ على نفقة امرأته فرق بينهما ولم يقل لنا مالك حرة ولا أمَة. قال: قال مالك في رجل تزوّج امرأة وهو صحيح، ثم مرض بعدذلك فقالت المرأة أعطني نفقتي أو ادخل عليَّ والزوج لا يقدر على الجماع لمرضه. قال مالك: ذلك للمرأة أن تأخذ نفقتها أو يدخل بها ولا يشبه هذا الصبي ولا الصبية.

قلت: وكذلك إن تزوّجها وهي صحيحة ثم مرضت مرضاً لا يستطيع الجماع معه، فقالت المرأة ادخل عليَّ أو أعطني نفقتي. فقال الزوج: لا أقدر على الجماع. قال مالك: ذلك لها ويلزم الزوج أن يعطيها نفقتها أو يدخل عليها في رأيي، وإنما ينظر في هذا إلى الصحة إذا وقع النكاح وهما جميعاً يقدران على الوطء حين وقع النكاح فلست ألتفت إلى ما أصابها بعد ذلك إلّا أن يكون مرضاً قد وقعت المرأة منه في السياق، فهذا الذي لا يدخل عليها إن دعته لأن دخول هذا وغير دخوله سواء. قلت: والصداق في هذا مثل النفقة لها أن تأخذ صداقها من زوجها في هذه المسائل التي سألتك عنها في قول مالك؟ قال: الصداق أوجب من النفقة فلها أن تأخذه بالصداق إذا كانا بالغين في قول مالك. قال: والصداق يلزمه حين تزوجها دخل بها أو لم يدخل، ولها أن تمنعه نفسها حتى تأخذ الصداق منه ومرضها هذا الذي مرضته ليس بمانع بعد الصحة في رأيي ألا ترى أنها لو جذمت بعد تزويجه ثم دعته إلى الدخول وجذامها ذلك لا يستطاع معه

الجماع أنه يقال له ادفع الصداق وأنفق وادخل أو طلق.

في نفقة العبيد على نسائهم

قلت: أرأيت العبد الذي تكون نفقة امرأته عليه، أتجعل نفقتها في ذمته في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فيبدأ بنفقة المرأة أم بخراج سيده؟ قال: ليس للمرأة من نفقتها في خراج السيد قليل ولا كثير وعمل العبد للسيد، وإنما ينفق عليها العبد من ماله إن كان له وإلّا فرّق بينهما، إلّا أن يرضى السيد أن ينفق عبده على امرأته من مال السيد أو من كسبه الذي يكسبه للسيد أو من عمله الذي يعمله للسيد، وهذا رأيي. قلت: ولا يباع العبد في نفقة امرأته إن وجب لها عليه نفقة في قول مالك؟ قال: لا، قلت: أرأيت العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد هل يجبرون على نفقة أولادهم الأحرار في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجبر العبد على نفقة ولد له حر ولا عبد وأما أم الولد فلا تجبر على نفقة ولدها لأن الحرة أيضاً لا تجبر على نفقة ولدها. قلت: أرأيت المكاتبة إذا كان زوجها عبداً هل تجبر على نفقة ولدها الصغار الذين ولدتهم في الكتابة أم لا؟ قال: أما إذا أحدثوا في كتابتها فنفقتهم على أمهم لأنهم كأنهم عبيد لها، ألا ترى أن الرجل يجبر على نفقة عبيده، فإذا كانت هي لا يلزم سيدها نفقتها فهم عندي بمنزلتها ولم أسمع فيها شيئاً. قلت: ولا تشبه هذه الحرة؟ قال: لا.

قلت: أرأيت المكاتب إذا كانت كتابته على حدة وكتابة امرأته على حدة، فحدث بينهما أولاد، على من نفقة الولد؟ قال: على الأم، قلت: فنفقة الأم على مَنْ؟ قال: على الزوج. قلت: لِمَ جعلت نفقة الأم على الزوج وجعلت نفقة الولد على الأم ولم تجعل نفقة الولد مثل نفقة الأم؟ قال: لأن الولد في كتابة الأم فليس على المكاتب أن ينفق على ولده العبيد وهم لا يرقون برقه ولا يعتقون بعتقه، وإنما عتقهم في عتق أمهم ورقهم في رقها فنفقتهم عليها، وأما أمهم فزوجته فلا بد للعبد والمكاتب من أن ينفقا على أزواجهما وإلّا فرق بينهما. قلت: أفتجعل نفقة هؤلاء الصغار على الأم؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن كانت كتابة الأب والأم واحدة، فحدث بينهما ولد على مَنْ نفقتهم؟ قال: على الأب ما داموا في كتابتهم، قلت: لِمَ؟ قال: لأنهم تبع لأبيهم في الكتابة ونفقة أمهم عليه وبرقة وبرق أمهم يرقون وبعتقهما يعتقون، وأنه لا عتق لواحد من الولد إلّا بعتق الوالدين جميعاً. قلت: أسمعت هذه المسائل من مالك؟ قال: لا، قلت: أرأيت إن عجز هذا المكاتب عن النفقة على ولده الصغار إذا لم يجد شيئاً يشبه عجزه

عن الكتابة والجناية؟ قال: لا، قلت: أرأيت المكاتب إذا كان له ولد صغار حدثوا في الكتابة أو كاتب عليهم أيجبر المكاتب على نفقتهم؟ قال: نعم، في قول مالك.

قال ابن وهب: قال الليث: كتب إليّ يحيى بن سعيد يقول إن الأمَة إذا طلقت وهي حامل أنها وما في بطنها لسيدها وإنما تكون النفقة على الذي له الولد، وهي من المطلقات ولها المتاع بالمعروف على قدر هيئة زوجها. قال ابن وهب وقال ربيعة في الحرة تحت العبد والحر تحته الأمَة فطلقها وهي حامل قال: ليس لها عليه نفقة، قال مالك: وليس على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده إلاّ بإذن سيده وذلك الأمر عندنا.

في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها

قلت: أرأيت المرأة إذا خاصمت زوجها في النفقة، كم يفرض لها نفقة سنة أو نفقة شهر بشهر؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى ذلك على اجتهاد الوالي في عسر الرجل ويسره، وليس كل الناس في ذلك سواء. قلت: أرأيت النفقة على الموسر وعلى المعسر كيف هي في قول مالك؟ قال: أرى أن يفرض لها على الرجل على قدر يساره وقدر شأن المرأة وعلى المعسر أيضاً ينظر السلطان في ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها. قلت: فإن كان لا يقدر على نفقتها؟ قال: يتلوّم له السلطان فإن قدر على نفقتها وإلاّ فرق بينهما. قال مالك: والناس في هذا مختلفون، منهم من يطمع له بقوّة ومنهم من لا يطمع له بقوة. قلت: أرأيت إن فرّق السلطان بينهما ثم أيسر في العدة؟ قال مالك: هو أملك برجعتها إن أيسر في العدة وإن هو لم ييسر في العدة فلا رجعة له، ورجعته باطلة إذا هو لم ييسر في العدة. قلت: هل يؤخذ من الرجل كفيل بنفقة المرأة في قول مالك؟ قال: لا يؤخذ منه كفيل لأن مالكاً قال في رجل طلق امرأته وأراد الخروج إلى سفر، فقالت أنا أخاف الحمل، فأقم لي حميلاً بنفقتي إن كنت حاملاً. قال مالك: لا يكون على الرجل أن يعطيها حميلاً وإنما لها إن كان الحمل ظاهراً أن تأخذه بالنفقة وإن كان الحمل غير ظاهر، فلا حميل لها عليه، فإن خرج زوجها وظهر حملها بعده فأنفقت على نفسها، فلها أن تطلبه بالنفقة إذا قدم إن كان موسراً في حال حملها، وإنما ينظر إلى يساره في حال ما كان تجب عليه النفقة وإن كان غير غائب فأنفقت على نفسها ولم تطلبه بذلك حتى وضعت حملها فلها أن تتبعه بما أنفقت.

قلت: أرأيت إن أراد الزوج سفراً فطلبته امرأته بالنفقة، كم يفرض لها أشهراً أو

أكثر من ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى أن ينظر إلى سفره الذي يريد فيفرض لها على قدر ذلك. قلت: ويؤخذ منه في هذا حميل أو لا؟ قال: يدفع النفقة إليها ويأتيها بحميل يجريها لها. قلت: فإن كان الزوج حاضراً ففرض عليه السلطان نفقتها شهراً فشهر فأرادت منه حميلاً؟ قال: لا يكون لها أن تأخذ منه حميلاً. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه حاضر يقول ما وجب لك عليّ، فأنا أعطيك ولا أعطيك حميلاً. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت امرأة رجل هو معها مقيم فأقامت معه سنين وقد بنى بها، فادّعت أنه لم ينفق عليها، وقال الزوج قد أنفقت عليها؟ قال: قال مالك: القول قول الزوج ويحلف. قلت: عديماً كان الزوج أو موسراً؟ قال: نعم، إذا كان مقيماً معها وكان موسراً. قلت: أرأيت إن كان غائباً فأقام سنين، ثم قدم فقال قد كنت أبعث إليها بالنفقة وأجريها عليها؟ قال: القول قول الزوج إلّا أن تكون المرأة رفعت ذلك إلى السلطان، فاستعدت في مغيبه، فإن ذلك يلزم الزوج من يوم رفعت ولا يبرئه إلّا أن يأتي بمخرج من ذلك، وإن قال: بعثت إليك لم ينفعه ذلك، وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن كانت موسرة وكان الزوج موسراً أو معسراً فكانت تنفق من مالها على نفسها وعلى زوجها، ثم جاءت تطلب النفقة؟ قال: لا شيء لها في رأيي فيما أنفقت على نفسها إذا كان الزوج في حال ما أنفقت معسراً، وإن كان الزوج موسراً فذلك دَيْن عليه، وأما ما أنفقت على زوجها فذلك دَيْن عليه موسراً كان أو معسراً إلّا أن يرى أنه كان منها لزوجها على وجه الصلة. قلت: وكذلك لو أن أجنبياً أنفق على سنة ثم طلب ما أنفق أيكون ذلك له؟ قال: نعم، في رأيي إلّا أن يكون رجلاً يعرف أنه إنما أراد به ناحية الصلة والضيافة فلا يكون ذلك له. قلت: فإن كان إنما كان ينفق الخرفان ولحم الدجاج والحمام فكنت آكله وأنا لو كنت أنفق من مالي لم أنفق هذا؟ قال: لا ينظر في هذا الأمر إلى الإسراف، ويرجع عليه بغير السرف إلّا أن يكون الذي أنفق عليه صغيراً فجعل ينفق عليه، فإنه لا يرجع عليه بشيء إلّا أن يكون له مال يوم كان ينفق عليه، فإنه يرجع عليه في ماله ذلك.

قلت: أرأيت فإن تلف المال وكبر الصبي فأفاد مالاً؟ قال: لا يكون له أن يرجع عليه في شيء في رأيي، لأن مالكاً سئل عن رجل هلك وترك صبياً صغيراً وأوصى إلى رجل فأخذ ماله وأنفق عليه سنة أو سنتين، ثم أتى على الميت دَيْن استغرق ماله كله أفترى على الوصي شيئاً فيما أنفق على الصبي وهو لا يعلم بالدَّيْن أو هل يكون على الصبيّ إن كبر؟ قال مالك: في الصبي لا شيء عليه وإن كبر وأفاد مالاً فيما أنفق عليه

لأنه لم يل ذلك. وقال: في الوصيّ كذلك لا ضمان عليه فهذا مثله عندي. قال سحنون: وكان المخزومي يقول ذلك على الصبي ديْن لأن صاحب الديْن لم ينفقه على اليتيم فيرى أن ذلك منه حسبة.

قلت: أرأيت إن أنفقت المرأة وزوجها غائب وهو معسر في حال ما أنفقته، أيكون ذلك ديْناً لها أم لا في قول مالك؟ قال: لا يكون ذلك ديْناً عليه كذلك. قال مالك: قلت: ولِمَ؟ قال: لأن الرجل إذا كان معسراً لا يقدر على النفقة فليس لها عليه النفقة إنما لها أن تقيم معه أو يطلقها، كذلك الحكم فيها. قلت: أرأيت إن أنفقت وهو غائب موسر أتضرب بنفقتها مع الغرماء؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن انفقت على نفسها وعلى ولدها والزوج غائب ثم طلبت النفقة؟ قال: ذلك لها إن كان موسراً يوم أنفقت على نفسها وعلى ولدها إن كانوا صغاراً أو جواري أبكاراً حضن أو لم يحضن وهذا رأيي. قلت: فهل تضرب بما أنفقت على الولد مع الغرماء؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل إذا قوي على نفقة امرأته ولم يقوِ على نفقة ولدها منه إلاّ صاغراً يكون هذا عاجزاً عن نفقة امرأته ويفرق بينها وبينه في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون عاجزاً إذا قوي على نفقة امرأته وإن لم يقوَ على نفقة ولدها منه لأن مالكاً قال في الوالد إنه إنما تلزمه النفقة على الولد إذا كان الأب يقدر على غنى أو سعة، وإلاّ فهو من فقراء المسلمين لا يلزمه من ذلك شيء، وأما المرأة فليست كذلك إن لم يجد ما ينفق فرق بينهما، وهو إذا وجد نفقتها ولم يجد نفقة ولده لم يلزمه نفقتهم كانت المرأة أمهم أو لم تكن أمهم.

قلت: أرأيت إن كان لي على امرأتي ديْن وهي معسرة، فخاصمتني في نفقتها فقضى عليّ بنفقتها، قلت: احسبوا لي نفقتها في ديْني الذي لي عليها؟ قال: ما سمعت في هذا شيئاً وأرى إن كانت عديمة أن ينفق عليها ويتبعها بدينه ولا يحسب نفقتها من الديْن لأنها لا تقدر على شيء. قلت: أرأيت إن كانت غنية؟ قال: إن كانت غنية قيل للزوج خذ ديْنك وادفع إليها نفقتها، وإن شئت فحاصصها بنفقتها. قلت: أرأيت إن اختلف الزوج والمرأة في فريضة القاضي في نفقتها وقد مات القاضي أو عزل، فقال الزوج فرض لك كل شهر عشرة دراهم، وقالت المرأة بل فرض لي كل شهر عشرين درهماً؟ قال: القول فيه قول الزوج إن كان يشبه نفقة مثلها، وإلاّ كان القول قولها إذا كان يشبه نفقة مثلها، فإن كان لا يشبه نفقة مثلها لم يقبل قول واحد منهما وأعطيت نفقة مثلها، فيما تستقبل يفرض لها القاضي نفقة مثلها وما سمعت من مالك في هذا شيئاً.

قلت: أرأيت إن دفع الزوج إلى المرأة ثوباً كساها إياه، فقالت المرأة أهديته إليّ، وقال الزوج بل هو مما فرض القاضي عليَّ؟ قال: القول قول الزوج في رأيي إلاّ أن يكون الثوب من الثياب التي يفرضها القاضي لمثلها فيكون القول قولها. قلت: أرأيت إن فرض لها القاضي نفقة شهر بشهر، فكانت تأخذ نفقة الشهر فتتلفه قبل الشهر، أيكون لها على الزوج شيء أم لا؟ قال: لا شيء لها على الزوج لأن مالكاً قال لي كل من دفعت إليه نفقته كانت لازمة له على غيره مثل الابن يدفع عنه والده نفقته إلى أمه، وقد كان طلقها أو المرأة يقيم لها نفقتها فيدفع إليها نفقة سنة فيهلك الابن أو المرأة قبل ذلك. قال: قال مالك: يحاسب الأم أو مَنْ أخذ تلك النفقة بما أنفق من الأشهر ويرد فضل ذلك وذلك ضامن على مَنْ قبضه، فهذا يدلك على أنها إن أتلفته أو ضاع منها فلا شيء عليه. قلت: أرأيت إن كساها فخرقته قبل الوقت الذي فرضه السلطان؟ قال: لا شيء عليه. قلت: وكذلك إن سرقت كسوتها؟ قال: نعم، في رأيي لا شيء لها لأنها ضامنة له.

قلت: أرأيت المرأة إذا كان زوجها غائباً وله مال حاضر عرض أو قرض فطلبت المرأة نفقتها، أيفرض لها نفقتها في مال زوجها وهل تكسر عروضه في ذلك في قول مالك؟ فقال: نعم. قلت: فهل يأخذ السلطان من المرأة حميلاً بما دفع إليها حذراً من أن يدعي الزوج عليها حجة؟ قال: لا يؤخذ منها كفيل، لأنه كل من أثبت ديْناً على غائب ببينة وله مال حاضر عدى على ماله الحاضر ولم يؤخذ بما دفع إليه من ذلك حميل، وهو قول مالك، وكذلك المرأة إذا قدم الزوج وله حجة طلبها بحجته فكذلك الغريم. قلت: ويكون الزوج وهذا الغريم إذا قدما على حجتهما في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي. قلت: أرأيت إن كان للزوج ودائع وديون على الناس أيفرض للمرأة في ذلك نفقتها أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، يفرض لها نفقتها في ذلك ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إن جحد الذي عليه الديْن فقالت المرأة أنا أقيم البيّنة أن لزوجي على هذا ديناً، أتمكنها من ذلك؟ قال: نعم تمكن من ذلك، وكذلك إن لو كان رجل له على رجل دين فغاب المديان فقال الذي له الدين أنا أقيم البيّنة أن لغريمي هذا الغائب على هذا الرجل ديناً، فاقضوني منه حقي أنه يمكن من ذلك وهو رأيي.

قلت: أرأيت إن أتت والزوج غائب ولا مال له في موضعها الذي هي فيه، فقالت افرض لي نفقتي على زوجي حتى إذا قدم أتبعته بما فرضت لي؟ قال: لا يفرض لها ويترك الزوج حتى يقدم وإن كان في مغيبه عنها عديماً لم يكن عليه شيء من نفقتها وإن كان موسراً فرض عليه نفقة مثله لمثلها وهو رأيي. قلت: أرأيت المجوسية إذا أسلم

زوجها، أيكون لهـا النفقة قبـل أن يعرض عليهـا السلطان الإسلام؟ قـال: ليس لها عليـه نفقـة لأنها لا تتـرك، إنما يعـرض عليها الإسـلام، فإن أسلمت كـانت امـرأتـه وإلّا فـرق بينهما.

ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الجبار عن أبي الزناد قال: خاصمت امرأة زوجها إلى عمر بن عبد العزيز وأنا حاضر في أمرته على المدينة، فذكـرت له أنـه لا ينفق عليها، فدعاه عمر فقال: أنفق عليها وإلّا فـرقت بينك وبينهـا، قال أبـو الزنـاد وقال عمر اضربوا له أجلاً شهراً أو شهرين، فإن لم ينفق عليها إلى ذلك فرقت بينهما، قـال أبو الزناد قال لي عمر: سل لي سعيد بن المسيب عن أمرهما، قال: فسألته فقال: يضرب له أجـل فوقت من الأجـل نحواً ممـا وقت له عمـر، قال سعيـد فإن لم ينفق عليهـا إلّا ذلك الأجل فرق بينهمـا، قال فـأحببت أن أرجع إلى عمـر من ذلك بـالثقة، فقلت لـه: يا أبـا محمـد: أسنة هـذه؟ فقال سعيـد وأقبل بـوجهه كـالمغضب سنة سنـة نعم. سنـة، قـال: فأخبرت عمر بالذي قال فتوجع عمر لزوج المرأة، فأقام لها من مـاله دينـاراً في كل شهـر وأقرها عند زوجها وأحدهما يزيد على صـاحبه، مـالك وغيـره عن سعيد بن المسيب أنـه كان يقول إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما، وسمعت مالكاً يقول كل من أدركت يقـولون إذا لم ينفق الـرجل على امـرأته فـرق بينهمـا. ابن وهب عن الليث بن سعـد عن يحيـى بن سعيد أنه قال: إذا تزوج الرجل المـرأة وهو غني فـاحتاج حتى لا يجـد ما ينفق فرق بينهما، وإن وجـد ما يغنيهـا من الخبز والـزيت وغليظ الثياب لم يفـرق بينهما. قـال الليث وقال ربيعة: أما العباء والشمال فعسى أن لا يؤمر بكسـوتها، وأمـا غليظ الثياب من الحنفي والأتـريبي وأشباه ذلـك فـذلـك جـائـز للمعسـر، ولا يلتمس منـه غيـره ومـا سـد مخمصتها ورفع الجوع عنها، فليس لها غيره وأمـا الخادم فـإن لم تكن عنده قـوة على أن يخدمها فإنهما يتعاونان على الخدمة، إنمـا حق المرأة على زوجهـا ما كفـاها من الثيـاب والمطعم فأما الخدمة يكف عنها عند اليسر وتعين بقوتها عند العسر. قـال سحنون عجـزه عن الخدمة كعجزه عن النفقة والفرقـة تجب بذلـك بينهما إذا عجز عنها.

في العنين

قلت: أرأيت العنين متى يضرب له الأجل، أمن يوم تزوجها أم من يـوم ترفعـه إلى السلطان؟ قال: من يوم ترفعه إلى السلطان، وكذلك قال مالـك. قلت: أرأيت العنين إذا فرق السلطان بينهما، أيكون أملك بها في العدة؟ قال: قال مالك: لا يكون أملك بها في العدة ولا رجعة له عليها. قلت: أرأيت إن قال الزوج العنين قد جامعتها وقالت المـرأة ما

جامعني؟ قال: سألت مالكاً عنها، فقال: قد نزلت هذه ببلدنا وأرسل إليّ فيها الأمير فما دريت ما أقول له، ناس يقولون يجعل معها النساء وناس يقولون يجعل في قبلها الصفرة فما أدري ما أقول. قال ابن القاسم: إلّا أني رأيت وجه قوله أن يدين الزوج ذلك ويحلف وسمعته منه غير مرة وهو رأيي. قلت: أرأيت العنين إذا لم يجامع امرأته في السنة، وفرق بينهما بعد السنة، أيكون لها الصداق كاملاً أم يكون لها نصف الصداق؟ قال: قال لي مالك: لها الصداق كله كاملاً إذا أقام معها سنة، لأنه قد تلوّم له وقد خلي بها فطال زمانه معها وتغيّر صبغها وخلق ثيابها، وتغير جهازها عن حالة، فلا أرى له عليها شيئاً، وإن كان فراقه إياها قريباً من دخوله رأيت عليه نصف الصداق. قال: قال مالك: وإن ناساً ليقولون ليس لها إلّا نصف الصداق. قال مالك: ولكن الذي أرى إن كان قد طال ذلك وتباعد وتلذذ منها وخلا بها أن الصداق لها كاملاً.

ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الرجل يبتني بالمرأة فلا يستطيع أن يمسها، أنه يضرب له أجل سنة من يوم يأتيان السلطان، قال: فإن استقرت فهي أولى بنفسها، قال عطاء إذا ذكر أنه يصيبها وتدعي أنه لا يأتيها فليس عليه إلّا يمينه بالله الذي لا إله إلّا هو لقد وطئتها ثم لا شيء عليه. ابن وهب عن محمد بن عمر وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو أمية عبد الكريم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: ينتظر به من يوم تخاصمه سنة، فإذا مضت سنة اعتدت المطلقة وكانت في العدة أملك بأمرها. ابن وهب قال ابن جريج وسألت عطاء فقال: لها الصداق حين أغلق عليها وينتظر به من يوم تخاصمه سنة فأما ما قبل ذلك فلا هو عفو عنه، ولكن ينتظر به من يوم تخاصمه، فإذا مضت سنة اعتدت وكانت تطليقة وإن لم يطلقها وكانت في العدة أملك بأمرها. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن عمر بن خلدة عن ابن المسيب بذلك قال: يضرب له السلطان أجل سنة من يوم ترفع ذلك إلى السلطان، فإن استطاعها وإلّا فرق بينهما. قال عبد الجبار وقال ذلك ربيعة. ابن وهب قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار أنه قال: أجل المعترض على أهله سنة. مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال إذا دخل الرجل بامرأته فاعترض عنها. فإنه يضرب له أجل سنة فإن استطاع أن يمسها وإلّا فرق بينهما.

ابن وهب قال موسى بن علي قال ابن شهاب إن القضاة يقضون في الذي لا يستطيع امرأته بتربص سنة يبتغي فيها لنفسه فإن ألم في ذلك بأهله فهي امرأته، وإن

مضت سنة ولم يمسها فرق بينه وبينها وتقضي القضاة بذلك من حين تناكره امرأته أو يناكره أهلها. قال ابن شهاب: وإن كانت تحته امرأته فولدت له ثم اعترض عنها فلم يستطع لها فلم أسمع بأحد فرق بين رجل وبين امرأته بعد أن يمسها فهذا الأمر عندنا.

قلت: أرأيت العنين إذا نكل عن اليمين؟ فقال: يقال للمرأة احلفي فإن حلفت فرق بينهما وإن أبت كانت امرأته وهذا رأيي قلت أرأيت إن فرق السلطان بين العنين وامرأته بعد مضي السنة أيكون عليها العدة للطلاق في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن كانت عنده جوار وحرائر وهو يصل إليهن ولا يصل إلى هذه التي تزوج، أيضرب له أجل سنة في قول مالك؟ قال: نعم يضرب له فيها أجل سنة وإن كان يولد له من غيرها كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن وطئها مرة ثم أمسك عنها أيضرب له أجل سنة في قول مالك؟ قال: لا يضرب له أجل سنة إذا وطئها ثم اعترض عنها عند مالك. قلت: أرأيت العنين بعد سنة إذا فرق بينهما أيكون تطليقة أو يكون فسخاً بغير طلاق؟ قال: قال مالك: تكون تطليقة. قلت: والخصي أيضاً إذا اختارت فراقه أتكون تطليقة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: لِمَ؟ قال: لأنها لو شاءت أن تقيم معه أقامت. وكان النكاح صحيحاً فلما اختارت فراقه كانت تطليقة، ألا ترى أنهما كانا يتوارثان قبل أن تختار فراقه عند مالك.

قلت: أرأيت امرأة العنين والخصي والمجبوب إذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه إلى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعته إلى السلطان؟ قال: أما امرأة الخصي والمجبوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك، وأما امرأة العنين فلها أن تقول اضربوا له أجل سنة، لأن الرجل ربما تزوج المرأة فيعرض له دونها ثم يفرق بينهما/ ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه أولاداً فتقول هذه تركته وأنا أرجو لأن الرجال بحال ما وصفت لك فذلك لها إلّا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجامع وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك. قلت: ويكون فراقه تطليقة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العنين، أيكون له أن يؤجله صاحب الشرط أو لا يكون ذلك إلّا عند قاض أو أمير يولي القضاة؟ قال: قال مالك: أرى أن يجاز قضاء أهل هذه المياه. قال ابن القاسم: وإنما هم امراء على تلك المياه وليسوا بقضاة، فأرى أن صاحب الشرط إن ضرب للعنين أجلاً جاز، وكان ذلك جائزاً. قال ولقد بلغني عن مالك في امرأة فقد زوجها، فضرب لها صاحب المياه الأجل فأخطأ في ضربه الأجل. قال ابن القاسم: أظنه ضرب لها الأجل من يوم فقدته أربع سنين. قال مالك: تستكمل ذلك من يوم يئس من خبره أربع سنين ولم يطعن في أنه لا يجوز له ما صنع فهذا يدلك أيضاً على مسألتك. قلت: أرأيت إن

تزوج امرأة فوصل إليها مرة ثم طلقها، ثم تزوجها بعد ذلك لم يصل إليها، أيضرب له أجل سنة في قول مالك؟ قال: نعم.

في ضرب الأجل لامرأة المجنون والمجذوم

قلت: فالمجنون المطبق؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً. قال: وقال لي مالك في المجنون إذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة أنه يعزل عنها ويضرب له أجل سنة في علاجه، فإن برأ وإلاّ فرق بينهما. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال يضرب له أجل سنة. قال: ولم أسمعه من مالك. قال: وقال لي مالك والمجذوم البيّن الجذام يفرق بينه وبين امرأته إذا طلبت ذلك. قلت: فهل يضرب لهذا الأجذم أجل مثل أجل المجنون للعلاج؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أني أرى إن كان ممن يرجى برؤه وفي العلاج وقدر على العلاج، فأرى أن يضرب له الأجل، ولم أسمع هذا من مالك.

ابن وهب عن مسلمة عمن حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلسل بقيود يخافونه على امرأته فقال: أجلوه سنة يتداوى فإن برأ وإلاّ فرق بينه وبين امرأته. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: إن كانت امرأته يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم توقف عليه ولم تحبس عنده، وإن كان يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوء صحبة لم يجز طلاقه إياها.

في اختلاف الزوجين في متاع البيت

قلت: أرأيت إذا تنازعا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعاً وقد طلقها أو لم يطلقها أو ماتت أو مات هو؟ قال: قال مالك: ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء، وما كان يعرف أنه من متاع الرجال والنساء فهو للرجل، لأن البيت هو بيت الرجل، وما كان من متاع النساء ولي شراءه الرجل وله بذلك بيّنة فهو له ويحلف بالله الذي لا إله إلاّ هو ما اشتراه لها وما اشتراه إلاّ لنفسه ويكون أحق به، إلاّ أن تكون لها بيّنة أو لورثتها أنه اشتراه لها. قلت: أرأيت ما كان في البيت من متاع الرجال فأقامت المرأة البيّنة أنها اشترته؟ قال: قال مالك: هو لها. قلت: وورثتها في البيّنة واليمين بمنزلتها؟ قال: نعم، إلاّ أنهم إنما يحلفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعى من متاع النساء ولو كانت المرأة حية حلفت على البتات. قلت: وورثة الرجل بهذه المنزلة؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول

مالك؟ قال: نعم، قلت: صف لي متاع النساء من متاع الرجال في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن شيء يدلك على ما بعده. قلت لمالك: الطست والتور والمنارة، قال: هذا من متاع المرأة وأما القباب والحجال والأسرة والفرش والوسائد والمرافق والبسط فإنه من متاع المرأة عند مالك. قلت: أرأيت الحلي هل تعلم للرجل فيه شيئاً؟ قال: لا إلاّ المنطقة والسيف والخاتم. قلت: أرأيت الخدم والغلمان؟ قال: في رأيي أن لا شيء للمرأة من الرقيق ذكوراً كانوا أو إناثاً لأن الذكور مما يكون للرجال وأن الإناث مما يكون للرجال والنساء، فالرجال أولى بالرقيق ولا شيء للمرأة فيهم لأن البيت بيت الرجل.

قلت: أرأيت الإبل والغنم والبقر والدواب؟ قال ابن القاسم: هذا مما لم يتكلم الناس فيه، لأن هذا ليس في البيت وليس من متاع البيت لأن هذا إنما هو لمن يحوزه، لأن الناس إنما اختلفوا في متاع البيت وفيما يكون عندهم في بيوتهم ودورهم، فأما ما كان مما هو في الرعي فهذا لمن حازه. قلت: والدواب التي في المرابط والبراذين والبغال والحمير؟ قال: هذا أيضاً لمن حازه لأن هذا ليس من متاع البيت. قلت: والعبد والخادم من متاع البيت؟ قال: أما الخادم فنعم، لأنها من متاع البيت لأنها تخدم في البيت، والعبد للرجل إلاّ أن تكون للمرأة بيّنة على حيازة تعرف لها فيكون لها.

قلت: أرأيت إن كان أحدا الزوجين عبداً والآخر حرّاً؟ فاختلفا في متاع البيت، أو كان أحدهما مكاتباً والآخر عبداً أو أحدهما مكاتباً والآخر حرّاً؟ قال: هؤلاء كلهم والحرّان سواء إذا اختلفوا صنع فيما بينهم كما يصنع فيما بين الزوجين. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: وكذلك الزوجان إذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فاختلفا في متاع البيت، أهما والحرّان المسلمان سواء في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي وما سألنا مالكاً عن حرّ ولا عبد ولا حرّة، ولكن سمعته منه غير عام كما فسّرت لك.

قلت: أرأيت المختلعة والمبارئة والملاعنة والتي تبين من زوجها بالإيلاء، أهن والمطلقة في المتاع في اختلافها والزوج في قول مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان ملك رقبة الدار للمرأة فاختلفا في المتاع لمن يجعل مالك ما يكون للرجال والنساء من ذلك؟ قال: لا ينظر في هذا إلى ملك المرأة الدار وإنما ينظر في هذا إلى الرجل لأن البيت بيته وإن كان ملك البيت لغيره. قلت: أرأيت إن اختلفا في الدار بعينها؟ قال: الدار دار الرجل، لأن على الرجل أن يسكن المرأة فالدار داره. قلت: أرأيت إن كان الزوجان عبدين، فاختلفا في المتاع؟ قال: محملهما عندي محمل الحرين إذا اختلفا. قلت: أرأيت المرأة هل عليها من خدمة نفسها أو خدمة بيتها شيء أم لا في قول مالك؟ قال: ليس عليها من خدمتها ولا من خدمة بيتها شيء.

في القسم بين الزوجات

قلت: أرأيت المرأتين إذا كانتا تحت الرجل، أيصلح أن يقسم يومين لهـذه ويومين لهذه أو شهراً لهذه وشهراً لهذه؟ قال: لم أسمع مالكاً يقول إلاّ يوماً لهذه ويوماً لهذه. قال ابن القاسم: ويكفيك ما مضى من رسول الله ﷺ في هـذا وأصحابه ولم يبلغنا عن أحـد منهم أنه قسم إلاّ يوماً هٰهنا ويوماً هٰهنا. قال ابن القاسم: وقد أخبرني مالـك أن عمر بن عبد العزيز كان ربما غاضب بعض نسائه فيأتيها في يومها فينام في حجرتها، فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين هٰهنا ويومين هٰهنـا أو أكثر من ذلـك لأقام عمـر عند التي هـو عنها راضٍ، حتى إذا رضي عن الأخرى وفاها أيامهـا، فهذا يـدلك على مـا أخبرتـك. قلت: أرأيت الرجل يتزوّج البكر، كم يكـون لها من الحق أن يقيم عنـدها ولا يحسبـه عليها في القسم بين نسائه؟ قال: قال مالك: سبعة أيام. قلت: وذلك بيدهـا أو بيد الـزوج إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل؟ قال: ذلك لها حق لازم وليس ذلك بيد الـزوج. قال: ولقـد كان بعض أصحابنا ذكر عن مالك أنه قال: إنما ذلك بيد الزوج، فكشفت عن ذلك فلم أجـده إلاّ حقاً للمرأة ومما يدلك على ذلك قول النبي ﷺ لأم سلمة، وقول أنس بن مالـك للبكر سبع وللثيب ثلاث فأخبروك في حديث أنس بن مالـك أن هذا للنسـاء ليس للرجال وممـا صنع النبي ﷺ حين خير أم سلمة، فهذا يدلك أن الحق لها ولولا ذلك ما خيرها.

قلت: أرأيت الثيب كم يكون لها؟ قال: ثلاث. قلت: وهو لها مثـل ما وصفت في قـول مـالـك؟ قـال: نعم. سحنـون عن أنس بن عيـاض أن عبـد الـرحمن بن حميـد بن عبـد الرحمن بن عـوف حدثـه عن عبد الملك بن الحـارث بن هشـام. قـال: لمـا تـزوّج رسول الله ﷺ أم سلمة بنت أبي أمية أقام عندها ثلاثاً، ثم أراد أن يـدور فأخـذت بثوبـه، فقال ما شئت إن شئت زدتك ثم قاصصتك به بعد اليوم، ثم قـال رسول الله ﷺ: «ثـلاث للثيب وسبع للبكر». مالك عن حميد الطويـل عن أنس بن مالـك بذلـك. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمرو بن العـاص وعطاء وزبـان بن عبد العـزيز مثله وقال عطاء وزبان هي السنة. قلت: أرأيت إن سافر بإحداهن في ضيعتـه وحاجتـه أو حج بإحداهنّ أو اعتمر بها أو غزا بها، ثم قدم على الأخرى فـطلبت منه أن يقيم عنـدها عـدد الأيام التي سافر مع صاحبتها؟ قال: قال مـالك: ليس ذلـك لها ولكن يبتـدىء القسم بينهما ويلغي الأيام التي كان فيها مسافراً مع امرأته إلاّ في الغزو. قال: لم أسمع مالكاً يقول فيه شيئاً إلاّ أنه قد ذكر مالك وغيره أن رسول الله ﷺ كـان يسهم بينهن فأخـاف في الغـزو أن يكون عليه أن يسهم بينهن وأما رأيي فذلـك كله عندي سـواء الغزو وغيـره يخرج بـأيهن

شاء إلّا أن يكون خروجه بإحداهن على وجه الميل لها على من معها من نسائه، ألا ترى أن الرجل قد تكون له المرأة ذات الولد وذات الشرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته، فإن خرج بها فأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر، ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقة وإنما يسافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته وأمره وحاجته إليها وفي قيامها عليه فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى بذلك بأساً.

قلت: أرأيت إن سافرت هي إلى حج أو عمرة أو ضيعة لها وأقام زوجها مع صاحبتها، ثم قدمت فابتغت أن يقسم لها عدد الأيام التي أقام مع صاحبتها؟ قال: قال مالك: لا شيء لها. قلت: أرأيت إن جار متعمداً فأقام عند إحداهما شهراً فرفعته الأخرى إلى السلطان وطلبت منه أن يقيم عندها بقدر ما جار به عند صاحبتها، أيكون ذلك لها أم لا وهل يجبره السلطان على أن يقيم عندها عدد الأيام التي جار فيها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أني أرى أن يزجر عن ذلك ويستقبل العدل فيما بينهما فإن عاد نكل. ولقد سألت مالكاً عن العبد يكون نصفه حراً ونصفه مملوكاً فيأبق عن سيده إلى بلاد فينقطع عنه عمله الذي كان للسيد فيه، ثم يقدر عليه فيريد السيد أن يحاسبه في الأيام التي غيب نفسه فيها واستأثر بها لنفسه. قال مالك: ليس ذلك عليه وإنما يستقبل الخدمة بينه وبين سيده من يوم يجده، فهذا يبين لك أمر المرأتين، وهذا كان أحرى أن يؤخذ منه تلك الأيام التي غيب نفسه فيها لأنه حق للسيد.

قلت: وما علة مالك هٰهنا حين لم يحسب ذلك على العبد؟ قال: قال مالك: هو إذاً عبد كله. قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت عنده امرأة فكرهها، فأراد فراقها فقالت: لا تفارقني واجعل أيامي كلها لصاحبتي ولا تقسم لي شيئاً أو تزوج عليّ واجعل أيامي كلها للتي تتزوج؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك ولا يقسم لها شيئاً. قلت: أرأيت إن أعطته هذا ثم شحت عليه بعد ذلك، فقالت افرض لي؟ قال: ذلك لها متى ما شحت عليه قسم لها أو يفارقها إن لم يكن له بها حاجة وهذا رأيي. قال: فقلنا لمالك فالمرأة يتزوجها الرجل ويشترط عليها أنه يؤثر من عنده عليها، يقول لها على هذا أتزوجك ولا شرط لك عليّ في مبيتك؟ قال: لا خير في هذا النكاح، وإنما يكون هذا الشرط بعد وجوب النكاح في أن يؤثر عليها فيخيرها في أن تقيم أو يفارقها، فيجوز هنا فأما من اشترط ذلك في عقدة النكاح فلا خير في ذلك. قلت: أرأيت إن وقع النكاح على هذا؟ قال: أفسخه قبل البناء بها وإن بنى بها أجزت النكاح وأبطلت الشرط وجعلت لها ليلتها، قلت: أرأيت إن

كانت عنده زوجتان، فكان ينشط في يوم هذه للجماع ولا ينشط في يوم هذه أيكون عليه في هذا شيء أم لا في قول مالك؟ قال: أرى ما ترك من جماع إحداهما وجامع الأخرى على وجه الضرر والميل أن يكف عن هذه لمكان ما يجد من لذته في الأخرى، فهذا الذي لا ينبغي له ولا يحل، فأما ما كان من ذلك فيما لا ينشط الرجل ولا يتعمد به الميل إلى إحداهما ولا الضرر فلا بأس بذلك. قلت: ففي قول مالك هذا أن الرجل لا يلزمه أن يعدل بينهما في الجماع؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت القسم بين الأحرار المسلمات والإماء المسلمات وأهل الكتاب سواء قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويقسم العبد بين الأَمَة والحرة والذمية من نفسه بالسوية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت رجلاً صائم النهار وقائم الليل سرمد العبادة، فخاصمته امرأته في ذلك، أيكون لها عليه شيء أم لا في قول مالك؟ قال: أرى أنه لا يحال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة، ويقال له ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع، فأما إن جامعت وإما فرقنا بينك وبينها. قال ابن القاسم: إلاّ أني سألت مالكاً عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة؟ قال مالك: لا يترك لذلك حتى يجامع أو يفارق على ما أحبّ أو كره، لأنه مضار، فهذا الذي يدلك على الذي سرمد العبادة إذا طلبت المرأة منه ذلك أن عبادته لا يقطع عنها حقها الذي تزوجها عليه من حقها في الجماع.

قلت: أرأيت الصغيرة التي قد جومعت والكبيرة والبالغة، أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت من كانت تحته رتقاء أو من بها داء لا يقدر على جماعها مع ذلك الداء، وعنده أخرى صحيحة، أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك؟ قال: قال مالك في الحائض والمريضة التي لا يقدر على جماعها أنه يقسم لها ولا يدع يومها وكذلك مسألتك. قلت: أرأيت إن كان الرجل هو المريض أيقسم في مرضه بينهما بالسوية؟ قال: سألت مالكاً عن المريض يمرض وله امرأتان، فقلت له أيبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة؟ قال مالك: إن كان مرضه مرضاً يقوى على أن يختلف فيما بينهما رأيت ذلك عليه، وإن كان مرضه مرضاً قد غلبه أو يشق عليه ذلك فلا أرى بأساً أن يقيم حيث شاء ما لم يكن ذلك منه ميلاً. قال: فقلنا لمالك: فإن صح أيعدل؟ قال: يعدل فيما بينهما القسم يبتدئه ولا يحسب للتي لم يقم عندها ما أقام عند صاحبتها قال: نعم، قلت: أرأيت المجنونة والصحيحة في قول مالك في القسم بينهما سواء؟ قال: نعم سواء.

قال ابن القاسم: وقال مالك: ليس للحرائر مع أمهات الأولاد من القسم شيء من الأشياء. قال: ولا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة ولا يقيم عند الحرة إلّا يوماً من غير أن يكون مضاراً. قال مالك: ولقد كان هٰهنا رجل ببلدنا وكان قاضياً وكان فقيهاً وكان له أمهات أولاد وحرة، فكان ربما أقام عند أمهات أولاده الأيام. قال مالك: ولقد أصابه مرض فانتقل إلى أمهات أولاده وترك حرته فلم يرَ أحد من أهل بلادنا بما صنع بأساً. قلت: أرأيت المجبوب ومن لا يقدر على الجماع تكون تحته الحرائر، أيقسم من نفسه بينهن بالسوية في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي لأن مالكاً قال له أن يتزوج فإذا كان له أن يتزوج فعليه أن يقسم بالسوية.

كمل كتاب النكاح الثاني من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب النكاح الثالث.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح الثالث

الرجل ينكح النسوة في عقدة واحدة

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أيجوز في قول مالك أن يتزوّج الرجل امرأتين في عقدة واحدة؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً ولا يعجبني ذلك إلّا أن يكون سمى لكل واحدة منهما صداقها على حدة. قلت: أرأيت إن طلق إحداهما أو مات عنها قبل الدخول كم يكون صداقها، أيقوم المهر الذي سمى أم يقسم بينهما على قدر مهريهما؟ قال: لا أرى أن يجوز إلّا أن يكون سمى لكل واحدة صداقها. قلت: أرأيت إن تزوّج أربع نسوة في عقدة واحدة، وسمى مهر كل واحدة منهنّ، أيكون النكاح جائزاً في قول مالك أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه الساعة، وأراه جائزاً إلّا أن الذي أخبرتك به أنه بلغني من قول مالك إنما كرهه لأنه لا يدري صداق هذه من صداق هذه. قلت: أرأيت إن تزوج حرة وأمَة في عقدة واحدة وسمى لكل واحدة صداقها؟ قال: كان مالك مرة يقول يفسخ نكاح الأمَة ويثبت نكاح الحرة، ثم رجع فقال إن كانت الحرة علمت بالأمَة فالنكاح ثابت نكاحها، ونكاح الأمَة، ولا خيار لها وإن كانت لم تعلم فلها الخيار إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت قال سحنون وقد بينا هذا الأصل في الكتاب الأول.

نكاح الأم وابنتها في عقدة واحدة

قلت: أرأيت الرجل يتزوّج المرأة وابنتها في عقدة واحدة ويسمي لكل واحدة منهما صداقها ولم يدخل بواحدة منهما؟ قال: قال مالك: ولم أسمعه أنا منه، ولكن بلغني أنه

قال: يفسخ هـذا النكاح ولا يقـر على واحدة منهمـا، فإن قـال أنا أفـارق واحدة وأمسـك الأخرى، قال: ليس ذلك له لأنه لم يعقد نكاح كل واحـدة منهما قبـل صاحبتهـا. قلت: فإذا فرقت بينهما أيكون له أن يتزوّج الأم منهما؟ قال: نعم. قلت: أتحفـظه عن مالـك؟ قال: لم أسمعه من مالك ولكن هـذا رأيـي أنّ له أن يتـزوج الأم. قلت: ويتزوّج البنت؟ قال: لا بأس بذلك. قال سحنون وقد قيل لا يتزوّج إلّا للشبهة التي في البنت.

قلت: أرأيت إن تزوّج امرأة وابنتهـا في عقدة واحـدة وللأم زوج ولم يعلم بـذلك، فعلم بذلك أيكون نكاح البنت جائزاً أم لا في قول مالك؟ قال: ذلـك لا يجوز لأن من قول مالك كل صفقة وقعت بحلال وحرام، فلا يجوز ذلك عنده في البيوع. قال: وقال مالك: وأشبـه شيء بالبيـوع النكاح. ابن وهب عن يحيـى بن أيـوب عن المثنى بن الصبـاح عن عمر بن شعيب عن أبيه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قـال: **«أيما رجـل نكح امـرأة فدخل بها فلا يحل له نكـاح ابنتها وإن لم يـدخل فلينكحهـا»**. رجال من أهـل العلم عن زيد بن ثابت وابن شهاب والقاسم وسـالم وربيعة مثله إلّا أن زيـداً قال: الأُم مبهمـة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب.

الرجل يتزوج المرأة
ثم يتزوّج ابنتها قبل أن يدخل بها

قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة، فلم يدخل بها ثم تزوج ابنتها بعد ذلك وهـو لا يعلم فدخل بالبنت؟ قال: يحرم عليه الأم والبنت جميعـاً. قال: وقـال مالـك: ولا يكون للأم صداق، ويفرق بينهما ثم يخطب البنت إن أحبّ فأما الأم فقد حرمت عليه أبداً لأنها قد صارت من أمهات نسائه. وإن كان نكاح البنت حراماً فإنه يحمل النكاح الصحيح، ألا ترى أن النسب يثبت فيه وأن الصداق يجب فيه وأن الحدود تدفـع فيه فـلا بد للحـرمة أن تقع كما تقع في النكاح الصحيـح. قلت: أرأيت إن تزوّج بنتـاً وتزوج أمهـا بعدهـا فبنى بالأم ولم يبنِ بالابنة؟ قال: يفرق بينه وبينهما عند مالك ولا تحل له واحدة منهما أبداً لأن الأم قد دخل بها فصارت الربيبة محرمة عليه أبداً إذ الأم هي من أمهـات نسائـه ولا تحل له أبداً. ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يدخـل بها ثم تزوج أخرى فإذا هي ابنتها. قال: نرى أن يفرق بينه وبين ابنتها فإنه نكحها على أمها فإن لم يكن مس ابنتها أقرت عنده أمها، فـإن كان مسهـا فرق بينـه وبين أمها لجمعـه بينهما، وقد نهى الله عن ذلك ولها مهرها بما استحل منها. قال يونس وقـال ربيعة يمسـك الأولى فإن دخل بابنتها فارقهما جميعاً لأن هاتين لا تصلح إحداهما مع الأخرى.

قلت: ومحمل الجدات وبنات البنات وبنات البنين هذا المحمل في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: كل امرأتين لا يحل لرجل أن يتزوج منهما واحدة بعد واحدة في النكاح الصحيح إذا دخل بالأولى فانظر إذا تزوج واحدة بعد واحدة فاجتمعا في ملكه فوطىء الأولى منهما، ففرق بينه وبين الآخرة جميعاً، وإن وطىء الآخرة منهما فرق بينه وبين الأولى والآخرة جميعاً، ثم إن أراد أن يخطب إحداهما فانظر إلى ما وصفت لك من أمر الأم والبنت فاحملهم على ذلك المحمل فإن كان وطىء الأم حرمت البنت أبداً وإن كان وطىء البنت ولم يطأ الأم لم تحرم عليه الأم، فإن كان نكاح البنت أولاً ثبت معها وفرق بينه وبين الأم، فإن كان نكاح البنت آخراً فرق بينه وبينهما جميعاً، ثم يخطبها بعد ثلاث حيض أو بعد أن تضع حملها إن كان بها حمل.

قلت: أرأيت الرجل يتزوّج المرأة فينظر إلى شعرها أو إلى صدرها أو إلى شيء من محاسنها أو نظر إليها تلذذاً أو قبل أو باشر ثم طلق أو ماتت، إلّا أنه لم يجامعها، أتحل له ابنتها؟ وقد قال الله عز وجل: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم﴾ [النساء: ٢٣]. قال: قال مالك: إذا نظر إلى شيء منها تلذذاً لم يصلح له أن يتزوج ابنتها. قال مالك: وكذلك الخادم إذا نظر إلى ساقيها أو معصميها تلذذاً لم تحل له بنت الخادم أبداً، ولا تحل الخادم لأبيه ولا لابنه أبداً. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال في الذي يتزوّج المرأة فيغمزها ولا يزيد على ذلك لا يتزوج ابنتها. قال: وكان ابن مسعود يقول: إذا قبلها فلا تحل له الابنة أبداً.

قال ابن وهب: وكان عطاء يقول: إذا جلس بين فخذيها فلا يتزوج ابنتها. مخرمة عن أبيه عن عبد الله بن أبي سلمة ويزيد بن قسيط وابن شهاب في رجل تزوج امرأة فوضع يده عليها فكشفها ولم يمسها أنه لا يحل له ابنتها. قلت: أرأيت إن تزوّج الأم فدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها؟ قال: قال مالك: يحرمان عليه جميعاً، وكذلك الجدات وبنات بناتها وبنات بنيها هنّ بهذه المنزلة بمنزلة الأم والابنة في الحرمة. قلت: فإن تزوج الأم ودخل بها أو لم يدخل بها ثم تزوج البنت بعد ذلك ولم يدخل بالبنت؟ قال: قال مالك: يفرق بينه وبين البنت ويثبت على الأم لأن نكاح الأم لا يفسد إلّا بوطء الابنة إذا كان وطىء الابنة بنكاح فاسد، وكذلك إن كان إنما تزوج البنت أولاً فوطئها أو لم يطأها، ثم تزوج الأم بعد ذلك لم يفسد نكاح البنت إلّا أن يطأ الأم.

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة في عدتها فلم يبنِ بها حتى تزوج أمها أو أختها، أيقران على النكاح الثاني في قول مالك؟ قال: لا يثبت على النكاح الثاني في رأيي لأن

العقدة الأولى كانت باطلاً لأنها لا تحل لابنه وأبيه أن ينكحها. قلت: أرأيت إن تزوج امرأة في عدتها فلم يبنِ بها حتى تزوج أمها أو أختها أيقران على النكاح الثاني في قول مالك؟ قال: يثبت على النكاح الثاني في رأيي، لأن العقدة الأولى عقدة المرأة التي تزوجها في عدتها ليست بعقدة وليس ذلك بنكاح، ألا ترى أنه إذا لم يبنِ بها أو يتلذذ منها بشيء حتى يفرق بينهما أن مالكاً قال: لا بأس أن يتزوجها والده أو ابنه، فهذا يدلك على مسألتك وعلى قول مالك فيها. قلت: أرأيت إن تزوج الأم وابنتها في عقدة واحدة فدخل بهما جميعاً؟ قال: يفرق بينهما ولا ينكح واحدة منهما أبداً وهذا قول مالك. قلت: فإن كان إنما دخل بالأم أو بالابنة أو لم يدخل بهما جميعاً؟ قال: سمعت من مالك أنه قال: إن كانت عقدتهما واحدة فدخل بالبنت حرمت عليه الأم ولم يتزوجها أبداً وفسخ نكاح البنت أيضاً حتى يستبرىء رحمها، ثم يتزوجها بعد ذلك إن أحبَّ بعد ذلك نكاحاً مستقبلاً. قال: وإن كان دخل بالأم ولم يدخل بالبنت فرق بينها ويستبرىء رحم الأم ثم ينكحها بعد ذلك ولا ينكح البنت أبداً، وإن كان لم يدخل بواحدة منهما وكانت عقدتهما واحدة فرق بينهما ويتزوج بعد ذلك أيتهما شاء، وهو رأيي لأن عقدتهما كانت حراماً فلا يحرمان بعد ذلك حين لم يصبهما. ألا ترى أنه لا يرث واحدة منهما إن ماتت ولو طلق واحدة منهما لم يكن ذلك طلاقاً. قال سحنون وقد بينا هذا الأصل في أوّل الكتاب، قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فلم يبنِ بها حتى تزوّج أمها وهو لا يعلم فبنى بالأم، أيفرق بينه وبين الابنة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويكون عليه للابنة نصف الصداق في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون لها عليه من الصداق قليل ولا كثير. قلت: لِمَ وإنما جاءت هذه الفرقة والتحريم من قبل الزوج؟ قال: لأن هذا التحريم لم يتعمده الزوج وصار نكاح البنت لا يقر على حال، فلما فسخ قبل البناء صارت لا مهر لها لا نصف ولا غيره. ابن وهب عن مخرمة عن أبيه قال: سمعت سعيد بن عمار يقول: سألت سعيد بن المسيب وعروة بن عثمان عن رجل كانت له وليدة يطؤها، ثم أنه باعها من رجل فولدت له أولاداً فأراد سيد الجارية الأولى أن ينكح ابنتها من هذا الرجل. قال: فكلهم نهاه عن ذلك ورأوا أنه لا يصلح، وقاله مالك إن بلغه ذلك إلّا أنه قال: فأراد الذي باعها أن يشتري ابنتها فيطأها فسأل عن ذلك أبان وابن المسيب وسليمان بن يسار فنهوه عن ذلك، قال وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد مثله.

في الرجل يزني بأم امرأته أو يتزوّجها عمداً

قلت: أرأيت إن زنى بأم امرأته أو ابنتها، أتحرم عليه امرأته في قول مالك؟ قال:

قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها، وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطئه وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الأمر عندهم ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن رجل كان يبيع امرأته حراماً فأراد أن ينكح ابنتها أو أمها، قال فسئل ابن المسيب فقال: لا يحرم الحرام الحلال، قال ثم سألت عروة بن الزبير فقال: نعم، مثل ما قال ابن المسيب. قال ابن أبي ذئب وقال ذلك ابن شهاب وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وربيعة وابن شهاب قالوا: ليس لحرام حرمة في الحلال. قلت: فإن تزوّج أم امرأته عمداً وهو يعلم أنها أمها أتحرم عليه الابنة في قول مالك؟ قال: أخبرتك أنه كره أن يقيم عليها بعد الزنا، فكيف بهذه التي إنما تزوّجها والتزويج في هذا والزنا في أم امرأته التي تحته سواء، لأن الذي يزوّج إن عذر بالجهالة فلا حدّ عليه وهو أحرم من الذي زنا لأنه نكاح ويدرأ عنه فيه الحد ويلحق به النسب.

قلت: أرأيت الصبيّ إذا تزوّج المرأة ولم يجامعها أو جامعها وهو صبيّ، هل يحل لآبائه أو لأجداده أو لأولاد أولاده في قول مالك؟ قال: لا، لأن الله يقول في كتابه ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣] فلم تحل زوجة الابن على حال من الحالات دخل بها ابن أو لم يدخل بها، وإنما تقع الحرمة عند عقد الابن نكاحها. قال وكذلك امرأة الأب إذا عقد الأب نكاحها حرمت على أولاده وإن لم يدخل بها العقدة لنكاح تقع الحرمة هٰهنا ليس بالجماع إنما تلك الربيبة التي لا تقع الحرمة إلّا بجماع أمها ولا تقع الحرمة بعقد نكاح أمها. قلت: أرأيت الرجل يفسق بامرأة يزني بها أتحل لابنه أو لأبيه؟ قال: سمعت مالكاً غير مرة، وسئل عن الرجل الذي يزني بأم امرأته أو يتلذذ بها فيما دون الفرج، فقال أرى أن يفارق امرأته، فكذلك الرجل عندي إذا زنى بأم امرأته لم ينبغ لابنه ولا لأبيه أن يتزوجها أبداً وهو رأيي الذي آخذ به. قلت: أفيتزوج الرجل المرأة التي قد زنى بها هو نفسه في قول مالك؟ قال: نعم، بعد الاستبراء من الماء الفاسد. قلت: ويحل للذي فسق بهذه المرأة أن يتزوج أمهاتها وبناتها؟ قال: سمعت مالكاً وسُئل عن الذي يزني بختنته أو يعبث عليها فيما فوق فرجها، فرأى أن يفارق امرأته فكيف يتزوج من ليس تحته فالذي أمره مالك أن يفارق امرأته من أجلها أيسر من الذي قد زنى بها أن يتزوّج أمها أو ابنتها وهو رأيي الذي آخذ به.

قلت: أرأيت مالكاً هل كان يكره أن يتزوج الرجل المرأة قد قبلها أبوه لشهوة أو ابنه أو لامسها أو باشرها حراماً؟ قال: سمعت منه في الذي يعبث على ختنته فيما دون الفرج

أمالكاً أمره أن يفارق امرأته، فهذا مثله وهذا رأيي الذي آخذ به أن لا يتزوجها وأن ما تلذذ به الرجل من امرأة على وجه الحرام، فلا أحب لأبيه ولا لابنه أن يتزوجها، ولا أحب له أن يتزوج أمها ولا ابنتها وقد أمره مالك أن يفارق من عنده لما أحدث في أمها، فكيف يكون لمن ليست عنده أن يتزوجها.

قلت: فإن جامعها أكان مالك يكره لابنه أو لأبيه أن ينكحها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن زنى الرجل بامرأة ابنه أو بامرأة أبيه أتحرم على ابنه أو أبيه في قول مالك؟ قال: الذي آخذ به أنه لا ينبغي لرجل أو ابنه أن ينكح امرأة واحدة كما كره مالك أن ينكح الرجل الواحد المرأة وابنتها. قال: وسمعته وسألته عن رجل زنى بأم امرأته، قال: أرى أن يفارقها والذي سأله عنها سأله سؤال رجل زنى بأم امرأته نزلت به وأنا أرى إذا زنى الرجل بامرأة ابنه أن يفارقها الابن ولا يقيم عليها. مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار واستفتي في رجل نكح امرأة ثم توفي ولم يمسها هل تصلح لأبيه؟ قال: لا تصلح لأبيه، قال بكير وقال ذلك ابن قسيط وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله بذلك. يونس قال ابن شهاب لا تحل لأبيه وإن طلقها. قال يونس وقال ربيعة لا تحل امرأة ملك بضعها رجل لوالد ولا لولد دخل بها أو لم يدخل بها.

في نكاح الأختين

قلت: أرأيت إن تزوّج امرأة فلم يبنِ بها حتى تزوج أختها فبنى بها، أيتهما امرأته في قول مالك؟ قال: الأولى ويفرق بينه وبين الثانية. قلت: ويكون للأخت المدخول بها مهر مثلها أو المهر الذي سمى؟ قال: قال مالك: المهر الذي سمي لها. قال مالك: وكذلك إن تزوّج أخته من الرضاعة ففرّق بينهما بعد البناء، فإن لها المهر الذي سمى. قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوّج في عقدة واحدة أختين لم يعلم بذلك ولا هما علمتا بذلك، فعلم قبل البناء بهما أو بعد البناء بهما، أيكون للزوج الخيار في أن يحبس أيتهما شاء في قول مالك؟ قال: لا خيار للزوج في أن يحبس واحدة منهما ولكن يفرق بينه وبينهما، قال وكل امرأتين يجوز له أن ينكح إحداهما بعد صاحبتها ولا يجوز له أن يجمعهما جميعاً تحته، وأنه إن كان تزوّجهما في عقدة واحدة فبنى بهما أو لم يبنِ بهما، فسخ نكاحه منهما جميعاً ولا خيار له في أن يحبس واحدة منهما وينكح أيتهما شاء بعد ذلك بعد أن تستبرئا إن كان قد دخل بهما أو بواحدة منهما وهذا قول مالك.

ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج أخرى بالشام فدخل بها، فإذا هي أختها، ثم قال لها أنت طالق ثلاثاً، قال ابن

شهاب لا نرى عليه بأساً أن يمسك الأولى منهما، فإن نكاحها كان أول نكاح وللتي طلق مهرها كاملاً وعليها العدة، فإن كانت حاملاً فعليه نفقتها حتى تضع حملها. قال يونس قال ربيعة أما هو تكون الأولى بيده فهي امرأته وقد فارق الآخرة، وأما هو طلق الأولى فالآخرة مفارقة على كل حال. قلت: أرأيت إن تزوج أختين، واحدة بعد واحدة وقد دخل بهما جميعاً؟ قال: قال مالك: يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الأولى وكذلك العمة والخالة مما يحل للزوج أن يتزوج واحدة بعد هلاك الأخرى أو طلاقها.

في الأختين من ملك اليمين

قلت: أرأيت الرجل يتزوّج المرأة وعنده أختها ملك يمينه وقد كان يطؤها، أيصلح له هذا النكاح؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أن مالكاً قال لي لا ينبغي لرجل أن يتزوج امرأة إلّا امرأة يجوز له أن يطأها إذا نكحها. فأرى هذه عندي لا يستطيع إذا تزوجها أن يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها حتى يحرم عليه فرج أختها فلا يعجبني أن ينكح الرجل امرأة ينهى عن وطئها أو قبلتها لتحريم أخرى على نفسه ولا يجوز له أن ينكح إلا في الموضع الذي يجوز له فيه الوطء، ولو نكح لم أفرق بينه وبين امرأته ووقفته عنها حتى يحرم أيتهما شاء ولم أسمع مسألتك هذه من مالك ولكنه رأيي. قال سحنون وقد قال عبد الرحمن أن النكاح لا ينعقد وهو أحسن قوله وقد بينا هذا الأصل في كتاب الاستبراء. قلت: أرأيت لو أن رجلاً كان يطأ أمة له فباعها من رجل، ثم تزوّج أختها ولم يبنِ بها حتى استبرأ أختها التي كان يطأ، أيكون له أن يطأ امرأته وقد عادت إليه الأمَة التي كان يطأ أم لا يكون له أن يطأ امرأته حتى يحرم عليه فرج الأمَة؟ قال: نعم، له أن يطأ امرأته وليس عليه أن يحرم فرج أمته.

قال ابن القاسم وقد قال مالك في الرجل تكون له الأختان من ملك اليمين فيطأ إحداهما قال: قال مالك: لا يطأ الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطىء، فإن هو باع التي وطىء ثم وطىء التي عنده ثم اشترى التي باع قال: قال مالك: لا بأس أن يقيم على التي وطء لأنه حين باع التي كان وطئها حل له أن يطأ أختها. فلما وطىء أختها بعد البيع ثم اشترى أختها اشتراها والتي عنده حلال له فلا يضره شراء أختها في وطء التي عنده. قلت لابن القاسم: إن هذا حين باع أختها وطىء هذه التي بقيت في ملكه وليس هكذا مسألتي إنما مسألتي أنه عقد نكاح أختها التي باعها فلم يطأ أختها التي نكح حتى اشترى أختها التي كان يطأ، وقول مالك إنه وطىء التي كانت في ملكه بعد بيع الأخرى. قال: الوطء هٰهنا والعقد سواء، لأن التحريم قد وقع بالبيع. قلت: أوقع التحريم بالبيع

في التي باع وأوقع التحليل في التي بقيت عنده في ملكه، فلا يضره وطئها أو لم يطأها إن هو اشترى التي باع فله أن يطأ التي بقيت في ملكه ويمسك عن التي اشترى. قال: نعم، قلت: ويجعلهما كأنهما اشتريا بعدما وطئهما جميعاً؟ قال: نعم. قلت: ولو إن رجلاً كان يطأ جارية فباعها وعنده أختها لم يكن وطئها، ثم اشترى التي كان باع قبل أن يطأ التي عنده كان مخيراً أن يطأ أيتهما شاء، لأن التحليل وقع فيهما قبل أن يطأ التي عنده فله أن يطأ أيتهما شاء؟ قال: نعم هاتان قد اجتمع له التحليل في أيتهما شاء، فإذا وطىء واحدة أمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي كان وطىء، وهذا رأيي، ولو أن رجلاً كانت عنده أختان فوطىء إحداهما ثم وثب على الأخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه فرج التي وطىء أولاً وقف عنهما جميعاً حتى يحرم عليه أيتهما شاء.

قلت: أرأيت إن تزوّج امرأة فلم يطأها حتى اشترى أختها، أيكون له أن يطأ امرأته قبل أن يحرم عليه فرج التي اشترى؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، ألا ترى لو أن رجلاً اشترى أختاً بعد أخت كان له أن يطأ الأولى منهما وإن شاء الآخرة إلّا أن هذا في النكاح لا يجوز له أن يطأ أختها التي اشترى إلّا أن يفارق امرأته، فهذا في هذه المسألة مخالف للشراء فكذلك النكاح. قلت: أرأيت إن تزوج امرأة فاشترى أختها قبل أن يطأ امرأته فوطىء أختها، أتمنعه من امرأته حتى يحرم عليه فرج أمته أم لا؟ قال ابن القاسم: يقال له كف عن امرأتك حتى يحرم عليك فرج أمتك. قلت: ولا يفسد هذا نكاحه؟ قال: لا. قلت: لِمَ قال: لأن العقدة وقعت صحيحة فلا يفسده ما وقع بعد هذا من أمر أختها ألا ترى لو أنه تزوّج امرأة ثم تزوّج أختها فدخل بالثانية أنه يفرق بينه وبين الثانية عند مالك ويثبت على نكاح الأولى، فكذلك مسألتك وإن تزوّج أختين في عقدة واحدة وإن سمى لكل واحدة مهراً كان نكاحه فاسداً عند مالك فكذلك الذي كانت عنده أمة يطؤها فتزوّج أختها بعد ذلك فأرى أن يوقف عنها حتى يحرم عليه فرج أختها التي وطىء، ولا أرى أن يفسخ النكاح. قلت: أرأيت الرجل يكون عنده أم ولد ثم يزوّجها ثم يشتري أختها فيطأها ثم ترجع إليه أم ولده أيكف عن أختها التي وطئها أم يقيم على وطئها ويمسك عن أم ولده قال بل يقيم على وطء هذه التي عنده ويمسك عن أم ولده. قلت: فإن ولدت منه الثانية فزوجها ثم رجعتا إليه جميعاً أيكون له أن يطأ أيتهما شاء ويمسك عن الأخرى؟ قال: نعم، ما لم يطأ التي رجعت إليه أولاً قبل أن ترجع إليه الأخرى.

في وطء الأختين من الرضاعة بملك اليمين

قلت: أرأيت الرجل يملك الأختين من الرضاعة أيصلح له أن يطأهما في قول

مالك؟ قال: قال مالك: إذا وطىء إحداهما فليمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطىء، ثم إن شاء وطىء الأخرى وإن شاء أمسك عنها. قلت: والرضاع في هذا والنسب في قول مالك سواء؟ قال: نعم.

نكاح الأخت على الأخت في عدتها

قلت: أيصلح للرجل أن يتزوّج امرأة في عدة أختها منه من طلاق بائن في قول مالك؟ قال: نعم، وكذلك لو كن تحته أربع نسوة فطلق إحداهن طلاقاً بائناً فتزوّج أخرى في عدتها، قال مالك: ذلك جائز. قلت: أرأيت إن طلق امرأته تطليقة، فقال: الزوج قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت وذلك في مثل ما تنقضي فيه العدة، أيصدق الرجل على إبطال السكنى إن كان أبت طلاقها وإن كان لم يبت طلاقها أيصدق على قطع النفقة والسكنى عن نفسه وعلى تزويج أختها؟ فقال: لا يصدق لأن مالكاً قال في العدة القول قول المرأة. قلت: أرأيت إن كان قد تزوّج أختها، فقالت المرأة لم تنقض عدتي، وقال الزوج قد أخبرتني أن عدتك قد انقضت؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وقد أخبرتك بقول مالك إن القول قول المرأة في انقضاء عدتها، وأرى أن يفرق بينهما ولا يصدق إلّا أن يشهد على قولها أو يأتي بأمر يعرف أن عدتها قد انقضت (مخرمة) بن بكير عن أبيه قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتي في رجل طلق امرأته فبتها هل يصلح له أن يتزوج أختها وهذه في عدتها منه لم تنقض بعد. قال: نعم، وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وأخبرني غير واحد عن ابن شهاب مثله، وقال من أجل أنه لا رجعة له عليها وأنه لا ميراث بينهما، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة مثله. مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أنهما سئلا عن رجل تحته أربع نسوة، فطلق واحدة البتة أينكح إن أراد قبل أن تنقضي عدتها؟ فقالا: نعم، فلينكح إن أحب. وأخبرني رجال من أهل العلم عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسالم بن عبد الله وابن شهاب وربيعة وعطاء ويحيى بن سعيد وسعيد بن المسيب مثله، وقال عثمان إذا طلقت ثلاثاً فإنها لا ترثك ولا ترثها، انكح إن شئت. وقال عطاء لينكح قبل أن تنقضي العدة وهو أبعد الناس منها.

في الجمع بين النساء

قال ابن القاسم وقال مالك فيمن يحل من النساء أن ينكح واحدة بعد واحدة فلا

يحل له أن يجمع في ملك واحد مثل العمة وبنت الأخ، والخالة وبنت الأخت، والأختين فهو إذا تزوج واحدة بعد واحدة وهو لا يعلم ودخل بالآخرة منهما قبل أن يدخل بالأولى أو دخل بهما جميعاً، فإنه في هذا كله يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الأولى لأن نكاحها كان صحيحاً، فلا يفسد نكاحها ما دخل هٰهنا من نكاح عمتها ولا أختها وإن كان قد دخل بالآخرة فعليه صداقها الذي سمى لها وإن لم يكن سمى لها صداقاً فعليه صداق مثلها والفرقة بينهما بغير طلاق لأنه لا يقر معها على حال وهذا قول مالك كله.

قال ابن القاسم: العمة وبنات أخيها وبنات أختها وبنات بناتها وبنات بنيها وإن سفلن بنات الذكور منهن وبنات الإناث فلا يصلح لرجل أن يجمع بينهن بين بنتين منهن لأنهن ذوات محارم، وقد نهى أن يجمع بين ذوات المحارم وكذلك هذا في الرضاع سواء يحمل هذا المحمل، وكذلك هذا في الملك عند مالك، لأن مالكاً قال يحرم من الرضاع في الملك ما يحرم من النسب. قلت: أرأيت الخالة وبنت الأخت من الرضاعة أيجمع بينهما الرجل في نكاح أو ملك يمين يطؤهن في قول مالك؟ قال: قال مالك: الولادة والرضاعة والملك سواء التحريم فيها سواء في النكاح وفي ملك اليمين سواء لا يصلح له أن يتزوج الخالة وبنت أختها من الرضاعة ولا بأس أن يجمعهما في الملك ولا يجمعهما في الوطء إن وطىء واحدة لم يطأ الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطىء. ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن جمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. ابن لهيعة عن ابن هبيرة عبد الله بن زيد عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ مثله. يونس عن ابن شهاب قال: نرى خالة أبيها وعمة أمها بتلك المنزلة وإن كان ذلك من الرضاع. يونس عن ابن شهاب قال لا يجمع بين المرأة وخالة أبيها ولا خالة أمها ولا عمة أبيها ولا عمة أمها.

وطء المرأة وابنتها من ملك اليمين

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وطىء جاريته أو جارية ابنه وعنده أمها امرأة له، فولدت الأمة، أتحرم عليه امرأته، وهل تكون الأمة أم ولد له في قول مالك؟ قال: أرى أن يفارق امرأته وأرى أن يعتق الجارية لأنه لا ينبغي له وطؤها بوجه من الوجوه وليس له أن يتعبها في الخدمة وإنما كان له فيها المتاع بالوطء، لأني سمعت مالكاً يقول فيمن زنى بأم امرأته أنه يفارق امرأته، فكيف بمن وطىء بملك وهو لا حدّ عليه فيها فمن لا حد عليه فيها أشد في التحريم ممن عليه فيها الحدّ والحجة في أنها تعتق لأن مالكاً سُئل عن الذي

يطأ أخته من الرضاع وهو يملكها، قال: لا حدّ عليه، وأرى أن تعتق عليه إن حملت لأنه لا يصل إلى وطئها ولا منفعة له فيها من خدمة، وكل من وطيء من ذوات المحارم فحملت فإنها تعتق عليه ولا يؤخر فالذي وطىء ابنة امرأته مما يملكه بمنزلة أخته من الرضاعة ممن يملك سواء، ولو لم تحمل حرمت عليه امرأته لأنه ممن لا حدّ عليه فيها، وهذا مما لا اختلاف فيه، ولقد سمعت مالكاً غير مرة يقول يفارق امرأته إذا زنى بأمها أو بابنتها فكيف بهٰذا. الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا يصلح لرجل أن ينكح ابنة ابن امرأته ولا ابنة ابنتها ولا شيء من أولادهما وإن بعدن منه، قال: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أبي بكر بن حازم يقول: تسألني عن الرجل يجمع بين المرأة وابنتها من ملك اليمين، فلا تقرن ذلك لأحد فعله فقد نزل في القرآن النهي، يعني عنه، وإنما استحل من ذلك من استحله لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إلاّ ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] وقد كان بلغنا أن رجلاً من أسلم سأل عثمان عن ذلك فقال: لا يحل لك، ودخل عليه علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن ذلك وقالوا إنما أحل الله لك ما سمى لك سوى هؤلاء ما ملكت أيمانكم.

إحصان النكاح بغير ولي

قلت لابن القاسم: أرأيت إن تزوّج امرأة بغير وليّ استخلفت على نفسها رجلاً فزوّجها ودخل بها أيكون هذا نكاح إحصان في قول مالك؟ قال: لا يكون إحصاناً.

إحصان الصغيرة

قلت: أرأيت الصبية الصغيرة التي لم تحصن، ومثلها يجامع إذا تزوّجها فدخل بها وجامعها، أيكون ذلك إحصاناً في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، تحصنه ولا يحصنها. قلت: أرأيت المجنونة والمغلوبة على عقلها إذا تزوّجها فدخل بها وجامعها هل تحصنه في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي، ولا يحصنها هو، وقال بعض الرواة يحصنها لأنها بالغ وهي من الحرائر المسلمات ولأن نكاحها حلال.

إحصان الصبيّ والخصيّ

قلت: أرأيت الصبيّ إذا لم يحتلم يتزوّج المرأة فيدخل بها ويجامعها ومثله يجامع

أيحصنها؟ قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت هذا الصبي إذا بنى بامرأة وجامعها، هل يجب بجماعها المهر أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك لها ولا عدة عليها إن صالحها أبوه أو وصيه. قلت: أرأيت الخصيّ القائم الذكر هل يحصن؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن قال مالك: هو نكاح وهو يغتسل منه ويقام فيه الحدّ وإذا تزوّج وجامع فذلك إحصان.

قلت: أرأيت المجبوب والخصيّ هل يحصنان المرأة؟ قال: نعم في رأيي، لأن المرأة إذا رضيت بأن تتزوّج مجبوباً أو خصياً قائم الذكر فهو وطء يجب فيه الصداق ويجب بوطء المجبوب والخصيّ الحدّ، فإذا كان هكذا فجماعه في النكاح إحصان وهو نكاح صحيح إلاّ أن لها أن تختار إن لم تعلم وإن علمت فرضيت فوطئها بعد علمها فهو نكاح. قلت: أرأيت المجبوب هل يحصنها؟ قال: لا يحصنها إلاّ الوطء عند مالك والمجبوب لا يطأ. قلت: أرأيت العبد هل يحصن المرأة الحرة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت امرأة تزوّجت خصياً وهي لا تعلم أنه خصي، فكان يطؤها، ثم علمت أنه خصيّ فاختارت فراقه، أيكون وطؤه ذلك إحصاناً في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أراه إحصاناً له ولا لها ولا يكون الإحصان عند مالك إلاّ ما يقام عليه ولا خيار فيه.

قال ابن القاسم: وإن أصابها بعد علمها بأنه خصي انقطع خيارها ووجب عليها الإحصان بذلك الوطء. يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سمع عبد الملك بن مروان يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الأَمَة الحر؟ فقال: نعم، فقال له عبد الملك عمن تروي هذا؟ فقال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك. يونس عن ربيعة أنه قال يحصن الحر بالمملوكة وتحصن الحرة بالعبد لأن الله تبارك وتعالى جعل ذلك تزويجاً تجري فيه العدة والردة والصداق وعدة ما أحل الله من النساء. يونس عن ابن شهاب قال: إن الأَمَة تحصن الحر، لأن الله قال: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله﴾ [النور: ٣٢] فبذلك كان يرى أهل العلم أنه إحصان. ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن وبكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار مثله. ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد وعبد الرحمن بن الهدير وكان شيخاً قديماً مرضياً وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابن قسيط أنهم كانوا يقولون الحر يحصنه نكاح الأَمَة والعبد يحصن بنكاحه الحرة. مخرمة عن أبيه عن القاسم بن

محمد وسالم وسليمان بن يسار مثله. ابن وهب عن شمر بن نمير عن حصين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك. مالك قال: بلغني عن القاسم بن محمد أنه كان يقول إذا نكح الحر الأَمَة فأصابها فقد أحصنته. قال مالك وقال ذلك ابن شهاب قال ابن وهب وقال مالك: الأمر عندنا أن الحرة يحصنها العبد إذا مسها.

إحصان الأَمَة واليهودية والنصرانية

قلت: هل تحصن الأَمَة واليهودية والنصرانية الحر في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان نكاحهن صحيحاً قلت: فإن كان النكاح فاسداً أيكونان به محصنين إذا كانا حرين مسلمين أو حر مسلم على نصرانية أو أَمَة والنكاح فاسد؟ قال: لا يحصن هذا النكاح وإنما يحصن من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه. قلت: أرأيت المسلم يتزوّج النصرانية فيطؤها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تزني قبل أن تسلم وهي تحت زوج فيجامعها من بعد الإسلام؟ قال: فإن جامعها من بعد الإسلام أحصنها وإلّا لم يحصنها.

قال مالك: وكذلك الأَمَة لا يحصنها زوجها بجماع كان منه وهي في رقها وإنما يحصنها إذا جامعها بعدما عتقت. يونس عن ربيعة أنه قال: لا تحصن نصرانية بمسلم إن جاز له نكاحها ولا يحصن من كان على غيْر الإسلام بنكاحه وإن كانوا من أهل الذمّة بين ظهراني المسلمين حتى يخرجوا من دينهم إلى الإسلام ثم يحصنون في الإسلام. قد أقرّوا بالذمّة على ما هو أعظم من نكاح الأمهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن. يونس عن ربيعة أنه قال: لا يحصن العبد ولا الأَمَة بنكاح كان في رق، فإذا أعتقهما فكأنهما لم يتزوجا قبل ذلك فإذا تزوجا بعد العتاقة وابتنيا فقد حصنا. يونس عن ابن شهاب أنه قال في مملوك تحت أَمَة فعتقا ثم زنيا بعد ذلك قال: يجلد كل واحدة منهما مائة جلدة فإنهما عتقا وهما متناكحان بنكاح الرق. يونس عن ابن شهاب أنه قال: لم أسمع أحداً من علمائنا يشك في أنه قد أحصن وأنه قد وجب عليه الرجم إذا نكح المسلم الحرّ النصرانية. مخرمة عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن أبي سلمة يقول في رجل تزوّج نصرانية ثم زنى عليه من رجم قال: نعم، يرجم يونس عن ربيعة أنه قال: إن جاز للمسلم الحر أن ينكح النصرانية أحصن بها.

الدعوى في الإحصان

قلت: أرأيت الرجل يتزوّج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعها وتقول المرأة قد جامعني؟ قال: القول قول المرأة في ذلك. قلت: فإن طلقها واحدة؟ قال:

القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك. قال: وبلغني أن مالكاً قيل له أفتنكح بهذا زوجاً كان طلقها البتة إذا طلقها زوجها؟ فقال الزوج: لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني. قال: قال مالك: لا أرى ذلك إلّا باجتماع منهما على الوطء.

قال ابن القاسم: وأرى أن تدين في ذلك وخلي بينها وبين نكاحه، وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضرراً منه في نكاحها.

قلت: فهل يكون الرجل محصناً أم لا؟ قال: لا يكون محصناً ولا تصدق عليه المرأة في الإحصان. سحنون وقال بعض الرواة وإن أخذ منه الصداق لأنه إنما أخذ منه الصداق لما مضى من الحكم الظاهر وهو لم يقرّ بأنه أصابها. قلت: أرأيت المرأة تكون محصنة في قول مالك وقد أقرّت بالجماع؟ قال: لا تكون محصنة، وكذلك بلغني عن مالك. وقال بعض الرواة لها أن تسقط ما أقرّت به من الإحصان قبل أن تؤخذ في زنا، وبعدما أحدّت لادّعائها الصداق وأنها لو لم تدعه إذا لم يقرّ به الزوج لم يكن لها فلما كان إقرارها بالوطء الذي تزعم أنها إنما أقرّت به للصداق كان لها أن تلغي الإحصان الذي أقرّت به.

قلت لابن القاسم: أرأيت العنين أو الرجل الذي ليس بعنين يدخل بامرأة فيدعي أنه قد جامعها، وأنكرت هي الجماع؟ وقالت ما جامعني ثم طلقها البتة؟ قال: قد أقرّ لها بالصداق، فقال لها خذي إن شئت وإن شئت فدعي. قلت: فإن زنت المرأة بعد ذلك أتكون محصنة؟ قال: لا تكون محصنة إلّا بأمر يعرف به المسيس بعد النكاح. قلت: أرأيت المرأة تقيم مع زوجها عشرين سنة، ثم وجدوها تزني. فقال الزوج قد كنت أجامعها. وقالت المرأة: ما جامعني، أتكون محصنة أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم أراها محصنة.

قال سحنون وكذلك يقول غيره أنها محصنة وليس لها إنكار لأنها إنما تدفع حداً وجب عليها لم يكن منها فيه قبل ذلك دعوى. قلت: أرأيت لو أن امرأة طلقها زوجها البتة قبل البناء بها، فتزوجت غيره، فلم يدخل بها حتى مات، فادّعت المرأة أنه قد جامعها ولم يبنِ بها قالت: طرقني ليلاً فجامعني أيحلها لزوجها الأول أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تصدق في الجماع إن أرادت الرجوع إلى زوجها إلّا بدخول يعرف. قلت: فإن زنت أتكون عنده محصنة بقولها ذلك أم لا؟ قال: لا تكون محصنة. قال سحنون: وهذا مثل الأولى لها طرح ما ادّعت.

إحصان المرتدة

قلت: أرأيت المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم ترتد عن الإسلام، ثم ترجع إلى الإسلام، فتزني قبل أن تتزوج من بعد الردّة أترجم أم لا ترجم؟ قال: لا أرى أن ترجم، ولم أسمعه من مالك، إلاّ أن مالكاً سُئل عنها إذا ارتدّت وقد حجت ثم رجعت إلى الإسلام أيجزئها ذلك الحج؟ قال: لا، حتى تحج حجة مستأنفة، فإذا كان عليها حجة الإسلام حتى يكون إسلامها ذلك كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعاً وما كان لله وإنما تؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرقة والسرقة مما لو عملته وهي كافرة، كان ذلك عليها وكل ما كان لله مما تركته قبل ارتدادها من صلاة تركتها أو صيام أفطرته في رمضان أو زكاة تركتها أو زنا زنته فذلك كله عنها موضوع ولتستأنف بعد أن رجعت إلى الإسلام ما كان يستأنف الكافر إذا أسلم.

قال ابن القاسم: وهو أحسن ما سمعت وهو رأيي قال ابن القاسم: والمرتد إذا ارتد وعليه إيمان بالعتق أو عليه ظهار أو عليه إيمان بالله قد حلف بها أن الردة تسقط ذلك عنه. سحنون وقد قال بعض الرواة إن ردته لا تطرح إحسانه في الإسلام ولا إيمانه بالطلاق، ألا ترى أنه لو طلق امرأته ثلاثاً في الإسلام ثم ارتدّ، ثم رجع إلى الإسلام أكان يكون له تزويجها بغير زوج، ولو نكح امرأة قد طلقها زوجها ثلاثاً ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام ما كانت الزوجة تحل لزوجها الذي طلقها ثلاثاً بنكاحه قبل أن يرتد ووطئه إياها. قلت: أرأيت العبدين إذا أعتقا وهما زوجان فلم يجامعها بعد العتق حتى زنيا، أيكونان محصنين أم لا يكونان محصنين؟ قال: لا يكونان محصنين إلاّ بجماع من بعد العتق، وكذلك قال ابن شهاب وربيعة.

في الإحلال

قلت: أرأيت إن تزوّج رجل امرأة بغير ولي، استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها ودخل بها، أيكون هذا النكاح إحصاناً في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون إحصاناً. قلت: فهل يحلها وطء هذا الزوج لزوج كان قبله طلقها ثلاثاً في قول مالك؟ قال: لا، إذا فرق بينهما ولا يكون الإحصان إلاّ في نكاح لا يفرق فيه الولي مع وطء يحل. إلاّ أن يجيزه الولي أو السلطان، فيطؤها بعد إجازته فيكون إحصاناً بمنزلة العبد إذا وطىء قبل إجازة السيد فليس ذلك بإحصان، ولا تحل لزوج كان قبله إلاّ أن يجيز السيد فيطؤها بعد ذلك فيكون إحصاناً وتحل بذلك لزوج كان قبله، فكذلك التي تنكح بغير ولي وهو ما لو

أراد السلطان أن يفسخه فسخه أو الولي لم يكن إحصاناً ولم تحل لزوج كان قبله بهذا النكاح وهذا الذي سمعت من قول مالك ممن أثق به.

قلت: فهل يحلها وطء الصبي لزوج كان قبله إذا جامعها؟ قال: قال مالك: لا يحلها وطء الصبي لزوج كان قبله إذا جامعها، لأن وطء الصبي ليس بوطء، ولأن مالكاً قال لي أيضاً لو أن كبيرة زنَت بصبيّ لم يكن عليها الحدّ ولا يكون وطؤه إحصاناً وإنما يحصن من الوطء ما يجب فيه الحد. قلت: أرأيت المجنون والخصي القائم الذكر هل تحل المرأة بجماعهما لزوج كان طلقها قبلهما ثلاثاً في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي لأن هذا وطء كبير. قلت: أرأيت المجبوب هل يحلها لزوج كان طلقها ثلاثاً؟ قال: لا، لأنه لا يجامع. قلت: أرأيت الصبية إذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثاً ثم تزوجت آخر من بعده ومثلها يوطأ وذلك قبل أن تحيض، فوطئها الثاني فطلقها أيضاً أو مات عنها، أتحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً بوطء هذا الثاني وإنما وطئها قبل أن تحيض؟ قال: نعم، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت ما لا تجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطء وذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثاً في قول مالك؟ قال: لا وكذلك بلغني عن مالك في الإحصان.

قال ابن القاسم: وقال لي مالك في نكاح العبد وكل نكاح كان حراماً يفسخ ولا يترك عليه أهله، مثل المرأة تزوج نفسها والأمَة تزوج نفسها والرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو من ذوات المحارم وهو لا يعلم، أو يتزوج أخت امرأته وهو لا يعلم فيدخل بها، أو عمتها أو خالتها أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يحلها بذلك الوطء لزوج كان قد طلقها قبله ثلاثاً ولا يكون ذلك الوطء ولا ذلك النكاح إحصاناً وهو رأيي. قلت: أرأيت كل نكاح يكون للأولياء إن شاؤوا أثبتوه وإن شاؤوا ردّوه، وإلى المرأة إن شاءت رضيت وإن شاءت فسخت النكاح مثل المرأة تتزوج الرجل وهو عبد لا تعلم به والرجل يتزوج المرأة وهي جذماء أو برصاء لا يعلم بذلك حتى وطئها فاختارت المرأة فراق العبد واختار الرجل فراق هذه المرأة، أيكون هذا النكاح والوطء مما يحلها الزوج كان قبله؟ قال: قال لي مالك في المرأة تنكح الرجل وهو عبد لا تعلم به ثم علمت به بعدما وطئها فاختارت فراقه أن ذلك الوطء لا يحلها لزوج كان قبله فكذلك مسائلك كلها.

قلت: وهل تكون بذلك الوطء محصنة هذه المرأة؟ قال: لا تكون محصنة به في رأيي، وقد أخبرتك أن مالكاً كان يقول لا تكون محصنة إلاّ بالنكاح الذي ليس إلى أحد فسخه، فهذا يجزئك لأن مالكاً قال: لو تزوج رجل امرأة وقد كان طلقها زوجها ثلاثاً

فوطئها وهي حائض ثم فارقها لم تحل لزوجها الأول. قال ابن القاسم: ولا تكون بمثل هذا محصنة وكذلك الذي تزوج المرأة في رمضان، فيطؤها نهاراً أو يتزوجها وهي محرمة أو هو محرم فيطؤها، فهذا كله لا يحل لزوج كان طلقها ولا يكونان به محصنين، وكذلك كل وطء نهى الله مثل وطء المعتكفة وغير ذلك.

قال سحنون: وقد قال بعض الرواة وهو المخزومي قال الله عز وجل: ﴿لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقد نهى الله عن وطء الحائض فلا يكون ما نهى الله عنه يحل ما أمر به. يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: ليس على الرجل إحصان حتى يتزوج ويدخل بامرأته، ولا على المرأة حتى يدخل بها زوجها. قال ربيعة: الإحصان الإسلام للحرة والأَمَة، لأن الإسلام أحصنهن إلّا بما أحلهن به، والإحصان من الحرة أن لها مهرها وبضعها لا تحل إلّا به والإحصان أن يملك بضعها عليها زوجها وأن تأخذ مهرها ذلك الذي استحل ذلك منها به إن كانت عند زوج أو تأيّمت منه وذلك أن تنكح وتوطأ. يونس عن ابن شهاب أنه قال ليس على الذي يتسرر الأَمَة حين يأتي بفاحشة الرجم ولكن عليه جلد مائة وتغريب عام. يونس عن ابن شهاب أنه قال: ترى الإحصان إذا تزوّج الرجل المرأة ثم مسها أن عليه الرجم إن زنى. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البتة ثم تزوجها نصراني ثم مات عنها أو طلقها النصراني البتة، هل تحل لزوجها الأوّل أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح. قلت: فإن كان هذا النصراني الذي تزوجها بعد هذا المسلم أسلم يثبت على نكاحه؟ قال: قال مالك: نعم، يثبت على نكاحه، قلت: فهذا إذا أسلم يثبت على نكاحه وهو إن طلقها قبل أن يسلم لم يجعله مالك نكاحاً يحلها به لزوجها الأول؟ قال: نعم، لأنه كان نكاحاً في الشرك لا يحلها لزوجها الأول، المسلم الذي طلقها البتة، وهو إن أسلم وهي نصرانية يثبت على نكاحه الذي كان في الشرك وإن أسلما جميعاً ثبتا على نكاحهما الذي كان في الشرك، وبهذا مضت السنة. قلت: أرأيت إن أسلم وهي نصرانية فوطئها بعدما أسلم وقد كان زوجها المسلم طلقها البتة، أيحلها هذا الوطء بعد إسلامه إن هو مات عنها أو طلقها لزوجها الأول في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن تزوجها عبد بعدما طلقها زوجها البتة بغير أمر سيده، فوطئها ثم طلقها، أيحلها وطء هذا العبد لزوجها الأوّل؟ قال: قال مالك: لا يحلها ذلك لزوجها الأوّل إلّا أن يجيز السيد نكاحه ثم يطؤها بعدما أجاز السيد نكاحه أو يكون السيد كان أمره بالنكاح فنكح ثم وطىء فهذه يحلها نكاح العبد ووطؤه لزوج كان قبله طلقها البتة.

قال مالك: وأما إذا تزوج بغير إذن سيده فوطىء فإن وطأها هذا لا يحلها لزوج كان قبله طلقها البتة، قلت: أرأيت العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، فطلقها البتة قبل أن يجيز سيده نكاحه وقبل أن يعلم ذلك أيقع طلاقه عليها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكيف يقع الطلاق عليها؟ قال: لأن مالكاً قال في الرجل إذا تزوّج فكان إلى أحد من الناس أن يجيز ذلك النكاح إن أحب وإن أحب أن يفسخه فسخه، فلم يبلغ ذلك الوليّ الذي كان ذلك في يده حتى طلق الزوج، إن طلاق الزوج واقع لأن الولي لو فسخ ذلك النكاح كان طلاقاً، فكذلك الزوج إذا طلق وقع طلاقه ولا يحلها وطؤه إياها لزوج كان طلقها قبله ثلاثاً وكذلك العبد، وقال غيره لا يحلها إلّا النكاح التام الذي لا وصم فيه ولا قول مع الوطء الحلال. قلت: أرأيت إن تزوّج رجل امرأة بغير إذن الولي فدخل بها، وقد كانت تحت زوج قبله طلقها البتة ففرق الولي بينها وبين زوجها هذا الآخر بعدما كان وطئها أو مات عنها أو طلقها البتة أو طلقها واحدة، فانقضت عدتها أيحلها هذا النكاح للزوج الذي طلقها البتة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلها هذا النكاح وإن وطىء فيه لزوج كان قبله طلقها البتة إلّا أن يطأ بعد إجازة الأولياء، فإن وطئها بعد إجازة الأولياء فإن ذلك يحلها لزوجها الذي كان قبله.

قلت: أرأيت كل نكاح فاسد لا يقرّ على حال، فإن دخل بها زوجها وكان ذلك بإذن الأولياء أيحلها ذلك النكاح إذا دخل بها ففرق بينهما لزوج كان قبله طلقها البتة في قول مالك؟ قال: لا يحلها بذلك لزوجها الذي كان قبله في قول مالك. قلت: أرأيت لو أن صبياً تزوّج امرأة بإذن أبيه قد كان طلقها زوجها قبل ذلك البتة فدخل بها هذا الصبي فجامعها ومثله يجامع إلّا أنه لم يحتلم فمات عنها هذا الصبي، أيحلها جماعه إياها لزوجها الذي كان طلقها البتة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلها ذلك لزوجها لأن وطء هذا الصبي ليس بوطء وإنما الوطء ما يجب فيه الحدود. قلت: أتقع بذلك الحرمة فيما بين آبائه وأولاد هذا الصبي وبين وهذه المرأة؟ قال: نعم، بالعقدة تقع الحرمة في قول مالك قبل الجماع قال: وسمعت مالكاً يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصراني ويدخل بها إن ذلك ليس يحلها لزوجها. قال مالك: لأن نكاحهم ليس بنكاح المسلمين. قلت: ولِمَ وهم يثبتون على هذا النكاح إن أسلموا؟ قال: قال مالك: هو نكاح إن أسلموا.

قال ابن القاسم: وابن وهب وعلي عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب

على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها، قال عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها، وقال: «**لا تحل لك حتى تذوق العسيلة**». يونس عن ابن شهاب أنه قال: فمن أجل ذلك لا يحل لمن بت طلاق امرأته أن يتزوجها حتى تتزوج زوجاً غيره ويدخل بها ويمسها. يزيد بن عياض أنه سمع نافعاً يقول إن رجلاً سأل ابن عمر عن التحليل فقال ابن عمر عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئاً من هذا لرجم فيه.

ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم منهم ابن لهيعة والليث عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مرزوق التجيبي يقول: إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم ندما وكان لهما جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما، قال: فلقيت عثمان بن عفان وهو راكب على فرسه، فقلت: يا أمير المؤمنين إن لي إليك حاجة فقف عليَّ فقال: إني على عجل فاركب ورائي، ففعل ثم قص عليه الأمر فقال له عثمان لا إلاّ بنكاح رغبة غير هذا السنة. يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي جعفر عن شيخ من الأنصار قديم يقال له أبو عامر عن عثمان بهذا قال عبيد الله فحسبت أنه قال: ولا استهزىء بكتاب الله. وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن المسيب وطاوس وعبد الله بن يزيد بن هرمز والوليد بن عبد الملك وغيرهم من التابعين مثله. قال ابن المسيب لو فعلت كان عليك إثمهما ما بقيا، قال الوليد كنت أسمع يقال إن الزنا ثلاثة الرجل والمحلل والمرأة، وقال بعضهم اتقِ الله ولا تكن مسمار نار في كتاب الله، فقلت لمالك: إنه يحتسب في ذلك فقال يحتسب في غير هذا وقال الليث لا ينكح بنكاح رغبة.

في نكاح المشركين وأهل الكتاب
وإسلام أحد الزوجين والسبي والارتداد

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن تزوّج نصرانيّ نصرانية على خمر أو على خنزير أو بغير مهر أو اشترط أن لا مهر لها وهم يستحلون ذلك في دينهم فأسلما؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأحب إليَّ أن كان قد دخل بها أن يكون لها في جميع هذا صداق مثلها إذا لم تكن قبضت قبل البناء شيئاً كان لها صداق مثلها، فإن كان قد دخل بها وقبضت قبل البناء بها ما كان أصدقها، ولم يكن على الزوج شيء وهم على نكاحهما، فإن كان لم يدخل بها حتى أسلما وقد قبضت ما أصدقها أو لم تقبض، فأرى

أنه بالخيار إن أحب أن يعطيها صداق مثلها ويدخل، فذلك له وإن أبى فرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء وكانت تطليقة واحدة، وقال بعض الرواة إن قبضت ما أصدقها ثم أسلما ولم يدخل فلا شيء لها لأنها قد قبضته في حال هو لها ملك.

قلت: أرأيت لو أن ذمياً تزوج مسلمة بإذن الولي ودخل الذمي بها، ماذا يصنع بهذا الذمي وبالمرأة وبالولي، أيقام على المرأة والذمي الحدّ ويوجع الولي عقوبة في قول مالك؟ قال: قال مالك: في ذميّ اشترى مسلمة فوطئها قال: أرى أن يتقدم إلى أهل الذمة في ذلك أشد التقدّم ويعاقبون على ذلك ويضربون بعد التقدم. قال ابن القاسم: فأرى إن كان ممن يعذر بالجهالة من أهل الذمة لم يضرب ولا أرى أن يقام في هذا حد، ولكني أرى العقوبة إن لم يجهلوا. ابن وهب عن سفيان الثوري عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت زيد بن وهب الجهني يقول: كتب عمر بن الخطاب يقول إن المسلم ينكح النصرانية وينكح النصراني المسلمة.

قال يزيد بن عياض وبلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا ينكح اليهودي المسلمة ولا النصراني المسلمة. يونس عن ربيعة أنه قال: لا يجوز لنصرانيّ أن ينكح الحرة المسلمة. مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن أبي سلمة يسأل هل يصح للمسلمة أن تنكح النصراني؟ قال: لا. قال بكير وقال ذلك ابن قسيط والقاسم بن محمد قالا ولا اليهودي، وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن قالوا: فإن فعلا ذلك فرّق بينهما السلطان. يونس عن ربيعة أنه قال في نصراني أنكحه قوم وهو يخبرهم أنه مسلم، فلما خشي أن يطلع عليه أسلم وقد بنى بها. قال ربيعة يفرق بينهما وإن رضي أهل المرأة لأن نكاحه كان لا يحل وكان لها الصداق ثم إن رجع إلى الكفر بعد الإسلام ضربت عنقه. قلت: أرأيت لو أن مجوسيين أسلم الزوج، أتنقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا تنقطع العصمة حتى توقف المرأة، فإما أن تسلم وإما أن تأبى فتنقطع العصمة بإبائها الإسلام في قول مالك أم كيف يصنع في أمرها؟ قال: قال مالك: إذا أسلم الزوج قبل المرأة وهما مجوسيان وقعت الفرقة بينهما وذلك إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم. قال ابن القاسم: وأرى إذا طال ذلك فلا تكون امرأته، وإن أسلمت وتنقطع فيما بينهما إذا تطاول ذلك. قلت: كم يجعل ذلك؟ قال: لا أدري؟ قلت: أشهرين؟ قال: قال: لا أحدّ فيه حداً وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلاً وليس بكثير. قلت: أرأيت الزوجين المجوسيين إذا أسلمت المرأة أو النصرانيين أو اليهوديين إذا أسلمت المرأة أهم سواء؟ قال: نعم، سواء عند مالك، قال: وقال مالك: والزوج أملك

بالمرأة إذا أسلم وهي في عدتها، فإذا انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وإن أسلم بعد ذلك. قلت: وهل يكون إسلام أحد الزوجين طلاقاً إذا بانت منه في قول مالك؟ قال: قال: لا يكون إسلام أحد الزوجين طلاقاً إنما هو فسخ بلا طلاق.

ابن وهب، عن مالك وعبد الجبار ويونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن نساء في عهد رسول الله ﷺ كن يسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن حين يسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب صفوان من الإسلام فركب البحر، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير بن خلف برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان، فدعاه رسول الله ﷺ إلى أن يقدم عليه، فإن أحبّ أن يسلم أسلم، وإلّا سيره شهرين قال: عبد الجبار في الحديث فأدركه وقد ركب في البحر، فصاح به أبا وهب، فقال: ما عندك وماذا تريد فقال: هذا رداء رسول الله ﷺ أماناً لك، فتأتي فتقيم شهرين فإن رضيت أمراً قبلته وإلّا رجعت إلى مأمنك، قالوا في الحديث فلما قدم صفوان إلى رسول الله ﷺ بردائه وهو بالأبطح بمكة ناداه على رؤوس الناس وهو على فرسه راكب فسلم عليه ثم قال يا محمد إن هذا وهب بن عمير أتاني بردائك فزعم أنك تدعوني إلى القدوم عليك إن رضيت أمراً قبلته وإلّا سيرتني شهرين، فقال له رسول الله ﷺ: **«انزل أبا وهب»** قال: والله لا أنزل حتى تبين لي. فقال له رسول الله ﷺ: **لا بل لك تسير أربعة أشهر»** فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين وسار صفوان مع رسول الله ﷺ ولم يفرق بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان فاستقرت امرأته عنده بذلك النكاح. قال مالك: قال ابن شهاب وكان بين إسلام امرأة صفوان وبين إسلام صفوان نحو من شهر، قالوا عن ابن شهاب وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وهي مسلمة حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، فقدمت به على رسول الله ﷺ، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه. قال فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ فرق بينه وبينها واستقرت عنده بذلك النكاح. ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاصي بن الربيع، فأسلمت وهاجرت وكره زوجها الإسلام، ثم إن أبا العاصي خرج إلى الشام تاجراً فأسره رجال من الأنصار فقدموا به المدينة، فقالت زينب أنه يجير على المسلمين أدناهم. قال: ومن ذلك؟ قالت: أبو العاصي. قال قد أجرنا من أجارت زينب فأسلم وهي في عدتها ثم كان على نكاحه.

مالك ويونس وقرة عن ابن شهاب أنه قال لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بأرض الكفر إلاّ فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الكافر إلاّ أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي العدة وأنه لم يبلغنا أن حداً فرق بينه وبين زوجته بعد أن قدم عليها مهاجراً وهي في عدتها. قال يونس قال ابن شهاب ولكن السنة قد مضت في المهاجرات اللاتي قال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ إلى الكفار لا هنَّ حلّ لهم ولا هم يحلون لهنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] قال فكانت السنة إذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر وتعتد، فإذا انقضت عدتها نكحت من بدا لها من المسلمين. قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة في دار الحرب وهو من أهل الحرب، ثم خرج إلينا بأمان فأسلم، أتنقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا؟ قال: أرى أنهما على نكاحهما ولا يكون افتراقهما في الدارين قطعاً للنكاح.

قلت: أرأيت لو أن نصرانيين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة؟ قال: هما على نكاحهما في رأيي إلاّ أني قد أخبرتك أن مالكاً كره نكاح نساء أهل الحرب للولد، وهذا أكره له أن يطأها بعد الإسلام في دار الحرب خوفاً من أن تلد ولداً فيكون على دين الأم. قلت: أرأيت إن خرجا إلينا بأمان الرجل والمرأة فأسلم أحدهما عندنا؟ قال: سبيلهما في الفرقة والاجتماع كسبيل الذميين إذا أسلم أحد الذميين. قلت: أرأيت الحربي يخرج إلينا بأمان فيسلم وقد خلف زوجة له نصرانية في دار الحرب فطلقها أيقع الطلاق عليها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن الطلاق واقع عليها لأن افتراق الدارين ليس بشيء وهي زوجته، فلما كانت زوجته وقع الطلاق عليها. قلت: أرأيت النصراني يكون على النصرانية فيسلم الزوج أتكون امرأته على حالها؟ قال: نعم، قال: قال مالك: هو بمنزلة مسلم تزوج نصرانية أو يهودية.

قلت: أرأيت إذا كان نصراني تحته مجوسية أسلم الزوج أيعرض على المجوسية الإسلام في قول مالك أم لا؟ قال: أرى إنه يعرض على المرأة الإسلام إذا أسلم زوجها فأرى قبل أن يتطاول. قلت: ولم تعرض عليها الإسلام وأنت لا تجيز نكاح المجوسية على حال؟ قال: ألا ترى أن المسلمة لا يجوز أن ينكحها النصراني ولا اليهودي على حال، وهي إذا كانت نصرانية تحت نصراني فأسلمت، إن الزوج أملك بها ما دامت في عدّتها، ولو أن نصرانياً ابتدأ نكاح مسلمة كان النكاح باطلاً، فهذا يدلّك على أن المجوسية يعرض عليها الإسلام أيضاً إذا أسلم الزوج ما لم يتطاول ذلك. قلت: وهذا

أيضاً لِمَ قلتموه إن النصراني إذا أسلمت امرأتـه أنه أملك بهـا ما دامت في عـدتها وهـو لا يحـل له نكـاح مسلمة ابتـداء وقـد قـال الله عـز وجـل: ﴿ولا تمسكـوا بعصم الكـوافـر﴾ [الممتحنة: ١٠] قال: جاءت الآثار أنه أملك بها ما دامت في عدتها إن هو أسلم وقـامت به السنن عن النبي عليه السلام فليس لما قـامت به السنـة عن النبي ﷺ قياس ولا نـظر. قلت: أرأيت لو أن نصرانياً تزوج صبية نصرانية زوّجها أبوها فأسلم الزوج قال: هما على النكاح في رأيـي.

قلت: فإن بلغت الصبية أيكون لها الخيار أم لا في قول مالك؟ قـال: لا خيار لهـا في قـول مالـك لأن الأب هو زوّجهـا. قلت: أرأيت الصبي الذمي يـزوّجـه أبـوه ذمية أو مجوسية فيسلم الصبي أيكون إسلام الصبي إسـلاماً تقـع فيه الفـرقة بينـه وبين امرأتـه في قول مالك؟ قال: لم أسمع من قول مالك فيه شيئاً ولا أرى الفرقة تقـع بينهما إلّا أن يثبت على إسلامه حتى يحتلم، وهـو مسلم فتقع الفـرقة بينهمـا إلّا أن تسلم عند ذلـك لأنه لـو ارتـد عن الإسلام قبـل أن يحتلم لم أقتله بارتـداده ذلـك. قلت: أرأيت المجـوسيين إذا أسلم الزوج قبل البناء ففرّقت بينهما، أيكون نصف الصداق على الزوج أم لا؟ قال: قال مالك: لا يكون عليه شيء ألا تـرى أن هذا فسـخ وليس بطلاق. قلت: أرأيت إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما وذلك قبل البناء بـامرأتـه أنه لا شيء لهـا من الصداق وإن كان قد سمى لها صداقهـا ولا متعة لها؟ قال: نعم لا صـداق لها ولا متعـة لها وهـذا قول مالك. قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها وهما ذميان فأسلمت المـرأة ووقعت الفرقـة وقد دخل بهما، أو كانا مجوسيين فأسلم الزوج ووقعت الفـرقة فـرفعتها حيضتهـا، أيكون لهـا السكنى في قول مـالك؟ قـال: نعم، لأن المـرأة حين أسلمت كـان لـزوجهـا عليهـا الـرجعة إن أسلم في عـدتها، ولأن المجـوسي إذا أسلم أتبعه ولـده منها، فـأرى السكنى عليه لها لأنها إن كانت حاملاً أتبعه ما في بطنها وإنمـا حبست من أجله فأرى ذلـك عليه، لأن مالكاً قال في الذي يتزوج أخته من الرضاعة وهو لا يعلم ففـرق بينهما، إن لهـا السكنى إن كان قد دخل بها لأنها تعتد منـه، وإن كان فسخـاً فكذلـك أيضاً الـذي سألت عنـه لها السكنى لأنها تعتد من زوجها، والذي سألت عنه أقوى من هذا.

قلت: أرأيت لـو أن امرأة من أهـل الحرب خـرجت إلينا فـأسلمت وزوجها في دار الحرب أتنكح مكانها أم حتى تنقضي عدتها؟ قال: قال مـالك: إن عكـرمة بن أبي جهـل وصفـوان بن أمية أسلم نسـاؤهما قبلهمـا وهاجـرن وهرب عكـرمة إلى أرض الشـرك، ثم أسلم فردّها إليه رسول الله ﷺ على نكاحه الأول. قال: وقال مالك: قال ابن شهاب ولم

يبلغني أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها مقيم في دار الحرب ففرّقت الهجرة بينهما، إذا أسلم وهي في عدتها ولكنها امرأته إذا أسلم وهي في عدتها قال ابن القاسم: وأنا أرى لو أن امرأة أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلى دار الإسلام أو خرجت بأمان فأسلمت بعدما خرجت وزوجها في دار الحرب، إن إسلامها لا يقطع ما كان لزوجها من عصمتها إن أسلم وهي في عدتها إن أثبت أنه زوجها لأن عكرمة وصفوان قد علم أصحاب النبي عليه السلام أن أولئك النساء كن أزواجهما. قلت: أرأيت التي أسلمت وزوجها مقيم في دار الحرب، لِمَ جعلت عليها ثلاث حيض في قول مالك؟ قال: لأن استبراء الحرائر ثلاث حيض، ولأن هذه لها زوج وهو أملك بها إن أسلم في عدتها وليست بمنزلة الأمَة التي سبيت، لأن الأمَة التي سبيت صارت أمَة فصار استبراؤها حيضة. قال: وقال مالك: إذا أسلم الزوج في عدة امرأته لم يفرق بينهما إذا أثبت أنها امرأته.

قلت: أرأيت الزوجين في دار الحرب إذا خرجت المرأة إلينا فأسلمت أو أسلمت في دار الحرب وذلك كله قبل البناء بها، أيكون لزوجها عليها سبيل إن أسلم من يومه ذلك أو من الغد في قول مالك؟ قال: لا سبيل له عليها في رأيي لأن مالكاً قال في الذميين النصرانيين إذا أسلمت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها ثم أسلم الزوج بعدها، فلا سبيل له إليها، فالذي سألت عنه من أمر الزوجين في دار الحرب بهذه المنزلة لأن مالكاً قال: قال ابن شهاب لم يبلغني أن امرأة أسلمت فهاجرت إلى الله وإلى رسوله وتركت زوجها مقيماً بدار الكفر إن أسلم في عدتها إن عصمتها لا تنقطع وإنها كما هي، فهذا يدلّك على أن مالكاً لا يرى افتراق الدارين شيئاً إذا أسلم وهي في عدتها وإن فرقتهما الداران دار الإسلام ودار الحرب. قلت: أرأيت إن أسلمت المرأة وزوجها كافر وذلك قبل البناء بها، أيكون عليه من المهر شيء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شيء لها عليه من المهر. قلت: فإن كان قد بنى بها؟ قال: فلها المهر كاملاً. قلت: أرأيت إن أسلمت المرأة وزوجها كافر يعرض على زوجها الإسلام في قول مالك أم لا؟ قال: لا يعرض عليه الإسلام في رأيي ولكنه أسلم وهي في عدتها فهو أحق بها وإن انقضت عدتها فلا سبيل له عليها. قال: وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم فيطلقها في عدتها البتة وهو نصراني قال: قال مالك: لا يلزمها من طلاقه شيء وهو نصراني وإن أسلم وهي في عدتها بعدما طلقها وهو نصرانيّ كانت زوجته وكان طلاقه ذلك باطلاً إلّا أن يطلقها بعد أن يسلم وإن انقضت عدتها فتزوجها بعد ذلك كان نكاحه جائزاً وكان الطلاق الذي طلقها وهو نصراني باطلاً. قلت: أرأيت الزوجين إذا

سبيا معاً أيكونان على نكاحهما أم لا؟ فقال عبد الرحمن وأشهب السباء يفسخ النكاح، وقال أشهب سبياً جميعاً أو مفترقين. مخرمة عن أبيه قال: سمعت ابن قسيط واستفتي في رجل ابتاع عبداً من السبي وامرأته جميعاً قبل أن يفرق بينهما السهمان أيصلح له أن يفرق بينهما فيطأ الوليدة أو يصلح له إن فرق بينهما السهمان أن يطأها حتى يفارقها فيطلقها العبد فقال: يفرق بينهما إن شاء ويطؤها. قال بكير وقال ابن شهاب إذا كانا سببين كافرين فإن الناس يفرّقون بينهما ثم يتركها حتى تعتد عدة الأمة، وأخبرني إسماعيل بن عياش أن محمد بن علي قال: السباء يهدم نكاح الزوجين، وقال الليث مثل ذلك. قال: وقال مالك: في الذين يقدمون علينا من أهل الحرب بالرقيق فيبيعون الرقيق منا فيبيعون العلج والعلجة فيزعم العلج أنها زوجته وتزعم المرأة أنه زوجها. قال: إن زعم ذلك الذين باعوهما أو علم بصدق قولهما ببينة رأيت أن يقرّا على نكاحهما ولا يفرق بينهما، وإن لم يكن إلّا قول العلج والعلجة لم يصدقا وفرق بينهما.

قلت: أرأيت إن سبي الزوج قبل ثم سبيت المرأة بعد وذلك قبل أن يقسم الزوج أو بعدما قسم أيكونان على نكاحهما أو تنقطع العصمة بينهما حين سبي أحدهما قبل صاحبه، وهل يجعل السبي إذا سبي أحدهما قبل صاحبه هدماً للنكاح أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلّا أن الذي أرى أن السبي يفسخ النكاح. قال: وقال مالك في الرجل يتزوج الأمَة ثم يطلقها واحدة فيسافر عنها أو يرتجعها في سفره وتنقضي عدتها ولا تبلغها رجعته ولا يبلغ سيدها فيطؤها بعد انقضاء عدتها ثم يقدم زوجها فيقيم البيّنة أنه كان ارتجعها في عدتها قال: لا سبيل للزوج إليها إذا وطئها سيدها بالملك وإنما وطؤها بالملك كوطئها بالنكاح. قلت: لو أن نصرانيين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة؟ قال: هما على نكاحهما في رأيي إلّا أني قد أخبرتك أن مالكاً كره نكاح نساء أهل الحرب للولد، وهذا أكره له أن يطأها بعد الإسلام في دار الحرب خوفاً من أن تلد له ولداً فيكون على دين أمه. قلت: أرأيت إن غزى أهل الإسلام تلك الدار فسبوا امرأته هذه، أتكون رقيقاً؟ قال: نعم تكون رقيقاً وكذلك قال لي مالك. قال: قال مالك: لو أن رجلاً من أهل الحرب أتى مسلماً أو بأمان فأسلم وخلف أهله على النصرانية في دار الحرب فغزى أهل الإسلام تلك الدار فغنموها وغنموا أهله وولده؟ قال مالك: هي وولده في أهل الإسلام، قال: وبلغني عن مالك أنه قال وماله أيضاً في أهل الإسلام فكذلك مسألتك.

سحنون وقال بعض الرواة إن ولده تبع لأبيهم إذا كانوا صغاراً وكذلك ماله هو له لم

يزل ملكه عليه، فإن أدركه قبل القسم أخذه وإن قسم فهو أحق به بالثمن. قلت: فهل تنقطع العصمة فيما بينهما إذا وقع السبي عليهما أم لا في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن في رأيي أن النكاح لا ينقطع فيما بينهما وهي زوجته إن أسلمت وإن أبت الإسلام فرقت بينهما لأنها لا تكون زوجة لمسلم وهي أمَة نصرانية على حالها لما جرى فيها من الرق بالسبي ولا تنقطع عصمتها بالسبي، فإن كان في بطنها ولد لذلك المسلم. قال ابن القاسم: رأيته رقيقاً لأنه لو كان مع أمه فسبي هو وأمه لكان فيئاً وكذلك قال لي مالك فكيف إذا كان في بطنها. قلت: ويكون لها الصداق على زوجها الذي سمى لها وهي مملوكة لهذا الذي صارت إليه في السبي؟ قال: أرى مهرها فيئاً لأهل الإسلام ولا يكون المهر لها ولا لسيدها، لأنها إنما قسمت في السبي لسيدها ولا مهر لها وإنما مهرها فيء لأنه حين سبيت صار مهرها ذلك فيئاً ولم أسمع ذلك من مالك وهو رأيي. قلت: وتجعل المهر فيئاً لذلك الجيش أم لجميع المسلمين؟ قال: بل هو فيء لذلك الجيش.

قلت: أرأيت المرأة تسبى ولها زوج ما عليها، أعليها الاستبراء أم العدة؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى عليها الاستبراء ولا عدة عليها. ابن وهب عن حيوة بن شريح عن أبي صخر عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: ﴿والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم﴾ سبي أهل الكتاب السبية التي لها زوج بأرضها يسبيها المسلمون فتباع في المغانم فتشتري ولها زوج قال: فهي حلال. رجال من أهل العلم عن ابن مسعود ويحيى بن سعيد مثله قال ابن وهب: وبلغني عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصبنا سبياً يوم أوطاس ولهنّ أزواج فكرهنا أن نقع عليهنّ فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] فاستحللناهنّ.

نكاح أهل الكتاب وإمائهن

قلت: ما قول مالك في نكاح نساء أهل الحرب؟ قال: بلغني عن مالك أنه كرهه، وقال يضع ولده في أرض الشرك ثم يتنصر أو ينصر فلا يعجبني. قلت فيفسخ نكاحهما؟ قال: إنما بلغني عن مالك أنه كرهه ولا أدري هل يفسخ أم لا، وأنا أرى أن يطلقها ولا يقيم عليها من غير قضاء. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: قد أحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم غير أنه لا يحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب من المشركين لكي

يتزوّج فيهم أو يلبث بين أظهرهم. قلت: أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة؟ قال: قال مالك: أكره نكاح نساء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال: وما أحرمه وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولاداً فتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر.

قلت: وكان مالك يحرم نكاح إماء أهل الكتاب نصرانية أو يهودية وإن كان ملكها للمسلم أن يتزوجها حر أو عبد؟ قال: نعم، كان مالك يقول: إذا كانت أمة يهودية أو نصرانية وملكها المسلم أو نصراني فلا يحل لمسلم أن يتزوّجها حراً كان هذا المسلم أو عبداً. قال: وقال مالك: ولا يزوّجها سيدها من غلام له مسلم لأن هذه الأمَة اليهودية والنصرانية لا يحل لمسلم أن يطأها إلاّ بالملك حراً كان أو عبداً. ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال لاينبغي لأحد من المسلمين أن يتزوج أمة مملوكة من أهل الكتاب، لأن الله قال: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥] وقال: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥] وليست الأمة بمحصنة. ابن وهب وقال مالك: لا يحل نكاح أمَة يهودية أو نصرانية لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥] وهي الحرة من أهل الكتاب. وقال: ﴿فمن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥] فهن الإماء المؤمنات، فإن الله أحل نكاح الإماء المؤمنات ولم يحل نكاح الإماء من أهل الكتاب والأمَة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك يمينه.

قلت: أرأيت الإماء من أهل الكتاب هل يحل وطئهن في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحل وطئهن في قول مالك بنكاح ولا بملك اليمين. قال: وقال مالك: ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب إلى الكنائس إذا كانت نصرانية. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره نكاح النصرانيات واليهوديات؟ قال: نعم، لهذا الذي ذكرت لك. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا يطأ الرجل مشركة ولا مجوسية وإن كانت أمَة ولكن ليطأ اليهودية والنصرانية. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء الخراساني وغير واحد من الأشياخ أهل مصر أنهم كانوا يقولون لا يصلح لرجل مسلم أن يطأ المجوسية حتى تسلم. ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثله. وقال ابن شهاب ولا يباشرها ولا يقبلها.

قال ابن وهب: وقال مالك: لا يطأ الرجل الأمَة المجوسية لأنه لا ينكح الحرة المجوسية، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ولأمَة مؤمنة خير من مشركة﴾ [البقرة: ٢٢١]. فما حرم الله بالنكاح حرم بالملك. قال ابن وهب: وبلغني ممن أثق به أن عمار بن ياسر صاحب النبي ﷺ قال: ما حرم الله من الحرائر شيئاً إلّا حرم مثله من الإماء. قلت: أرأيت لو أن مجوسياً تزوّج نصرانية، أكان مالك يكره هذا المكان الأولاد لأن الله أحل لنا نكاح نساء أهل الكتاب؟ قال ابن القاسم: لا أرى به بأساً ولا أرى أن يمنعوا من ذلك. قلت: فإن تزوّج هذا المجوسي نصرانية لمن يكون الولد للأب أم للأم ويكون عليه جزية النصارى أم جزية المجوس؟ قال: يكون الولد للأب في رأيي لأن مالكاً قال: ولد الأحرار من حرة تبع للآباء.

قلت: أرأيت نصرانياً تحته نصرانية فأسلمت الأم ولها أولاد صغار، لمن يكون الأولاد وعلى دين مَنْ هم؟ قال: قال مالك: هم على دين أبيهم ويتركون مع الأم ما داموا صغاراً تحضنهم. وقال مالك: وكذلك المرأة إن كانت حاملاً فأسلمت ثم ولدت بعدما أسلمت أن الولد للأب وهم على دين الأب ويترك في حضانة الأم. قلت: أرأيت المرأة تسلم ولها أولاد صغار والزوج كافر، فأبى الزوج أن يسلم، أيكون الولد كافراً أو مسلماً في قول مالك؟ قال: قال مالك: الولد على دين الأب. ابن لهيعة عن ابن الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال جابر: تزوّجناهنّ زمن فتح الكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن، وقال جابر نساؤهم لنا حلال ونساؤنا عليهم حرام. ابن لهيعة عن رجل من أهل العلم أن طلحة بن عبيد الله تزوّج يهودية بالشام وأن عثمان بن عفان تزوّج في خلافته نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية، قال وأقام عليها حتى قتل عنها. يونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن حذيفة بن اليمان تزوّج في خلافة عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب فولدت له وتزوّج ابن قارظ امرأة من أهل الكتاب فولدت له خالد بن عبد الله بن قارظ. قال ابن شهاب فنكاح كل مشركة سوى نساء أهل الكتاب حرام ونكاح المسلمات للمشركين حرام. قلت: أرأيت لو أن صبية بين أبويها نصرانيين وزوجها نصرانياً ثم أسلم الأبوان والصبية صغيرة، أيكون هذا فسخ لنكاح الصبية ويجعل إسلام أبويها إسلاماً لها في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي قلت: وكذلك لو أن صبياً صغيراً بين أبويه مجوسيين زوّجاه مجوسية فأسلم الأبوان والصبي صغير؟ قال: نعم، هذا يعرض على امرأته الإسلام، فإن أسلمت وإلّا فرق بينهما ما لم يتطاول في ذلك. قلت: فإن كان الغلام مراهقاً والجارية مراهقة ثم أسلم أبواهما والزوج نصراني؟ قال: إذا كانت مراهقة كما وصفت لم يعرض

لها وتركت حتى تحيض، فإن اختارت دينها كانت عليه وكان النكاح جائزاً، كذلك قال مالك، وإذا أسلم أبواها وقد راهقت لم تجبر على الإسلام إذا حاضت إن اختارت دينها التي كانت عليه.

قلت: وكذلك الغلام؟ قال: نعم، إذا كان مراهقاً أو عقل دينه ابن ثلاث عشرة سنة إذا أسلم أبوه فلا يعرض له فإذا احتلم كان على دينه الذي كان عليه إلّا أن يسلم. قال: ولقد سُئل مالك عن الرجل يسلم وله ولد قد ناهزوا الحلم ولم يحتلموا بنو ثلاث عشرة سنة وما أشبههم، ثم هلك، كيف ترى في ولده كتب إلى مالك بهذا عامل من الأجناد فكتب إليه مالك أن أرجىء ماله فإن احتلم الأولاد فأسلموا فاعطهم الميراث وإن أبوا أن يسلموا إذا احتلموا وثبتوا على دينهم فلا تعرض لهم ودعهم على دينهم واجعل ميراث أبيهم للمسلمين. وكتب إلى مالك أيضاً وأنا عنده قاعد من بلد آخر في رجل أسلم وله ولد صغار فأقرّهم أبوهم حتى بلغوا اثنتي عشرة سنة أو شبه ذلك. فأبوا أن يسلموا أترى أن يجبروا على الإسلام؟ فكتب إليه مالك لا تجبرهم وقد قال بعض الرواة يجبروا وهم مسلمون وهو أكثر مذاهب المدنيين.

قلت: أرأيت هؤلاء الذين هلك والدهم وقد أسلم وقد عقلوا دينهم أو راهقوا فقالوا حين مات أبوهم مسلماً لا توقفوا علينا هذا المال إلى احتلامنا ولكن نسلم الساعة وادفعوا إلينا أموالنا وورثونا. قال: إذا أسلموا وكان ذلك قبل أن يحتلموا فلا يقبل قولهم حتى يحتلموا وإن أسلموا أو أجابوا كان لهم الميراث، وإن أبوا تركوا، ألا ترى أن مالكاً قال في الذي مات وترك بنين حزاورة يوقف المال ولم يقل يعرض عليهم الإسلام، فلو كان يرى لهم الميراث بذلك الإسلام لعرضه عليهم ويعجل الميراث لهم ولم يؤخر المال ويوقفه عليهم ولكنه لم ير ذلك إسلاماً، أو لا ترى أنه قال لي لو أنهم أسلموا ثم رجعوا إلى النصرانية فرأى أنهم يستكرهوا على الإسلام، ولم يرَ أن يقبلوا فإن كان ذلك إسلاماً قبلهم. قلت: فإن قالوا وقد عقلوا دينهم وراهقوا وقالوا حين مات أبوهم مسلماً لا نسلم ونحن على النصرانية، أيكونوا نصارى أو يكون المال فيئاً لأهل الإسلام؟ قال: لا ينظر في قولهم إن قالوا هذا قبل أن يحتلموا فإنه لا يقطع ميراثهم إذا احتلموا أو أسلموا ولا بد أن يوقف المال حتى يحتلموا، وإن قالوا هذا القول لأن مالكاً لو رأى إلى قولهم قبل أن يحتلموا نحن نصارى مما يقطع ميراثهم لم يوقف المال عليهم حتى يحتلموا ولقال يعرض عليهم الإسلام فكأنهم قبل أن يحتلموا. قال ابن القاسم: وكل ولد لهذا النصراني إذا أسلم وولده صغار بنو خمس سنين أو نحو ذلك لم يعقلوا دينهم النصرانية فهم مسلمون ولهم الميراث وكذلك يقول أكثر الرواة إنهم مسلمون بإسلام أبيهم.

المجوسي يسلم وتحته امرأة وابنتها أو تحته عشر نسوة

قلت: أرأيت الحربي يتزوج عشرة نسوة في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة فيسلم وهن عنده؟ قال: قال مالك: يحبس أربعاً أيّ ذلك شاء منهن، ويفارق سائرهن ولا يأتي جنس الأواخر منهن أو الأوائل فنكاحهن هٰهنا في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة سواء. قلت: أرأيت الحربي أو الذمي يسلم وقد تزوج الأم والبنت في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة ولم يبنِ بهما، أله أن يحبس أيتهما شاء ويفارق الأخرى؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: وقال مالك: إلّا أن يكون مسّهما فإن مسّهما جميعاً فارقهما جميعاً. قال ابن القاسم: وإن مسّ الواحدة ولم يمسّ الأخرى لم يكن له أن يختار التي لم يسمّ وامرأته هٰهنا التي مس. قال ابن القاسم: وأخبرني من أثق به أن ابن شهاب قال في المجوسي يسلم وتحته الأم وابنتها أنه إن لم يكن أصاب واحدة منهما اختار أيتهما شاء، وإن وطيء إحداهما أقام على التي وطيء وفارق الأخرى وإن مسّهما جميعاً فارقهما جميعاً ولا يحلان له أبداً وهو رأيي.

قلت: أرأيت النصراني إذا تزوج المرأة فماتت قبل أن يبني بها فتزوج أمها ثم أسلما جميعاً، أيفرقهما على هذا النكاح أم لا، وكيف إن كان هذا رجل من أهل الحرب ثم أسلم؟ قال: سمعت مالكاً سُئل عن المجوسي يسلم وعنده امرأتان أم وابنتها، وقد أسلمتا جميعاً قال: إن كان قد دخل بها جميعاً فارقهما ولم تحل له واحدة منهما أبداً. قال: وإن كان دخل بإحداهما فإنه يقيم على التي دخل بها ويفارق التي لم يدخل بها. قلت: فإن كان لم يدخل بواحدة منهما؟ قال ابن القاسم: يحبس أيتهما شاء ويرسل الأخرى قال ابن القاسم: وبلغني عن ابن شهاب أنه قال: إن دخل بهما جميعاً فارقهما جميعاً وإن دخل بواحدة ولم يدخل بالأخرى فارق التي لم يدخل بها، وإن لم يدخل بواحدة منهما اختار أيتهما شاء وذلك رأيي. قلت: فإن حبس الأم وأرسل الابنة، فأراد ابن الزوج أن يتزوّج الابنة التي أرسلها أبوه أيتزوجها أم لا؟ قال: لا يعجبني ذلك. سحنون وقد قال بعض الرواة إذا أسلم وعنده أم وابنتها ولم يدخل بها لم يجز له أن يحبس واحدة منهما. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سويد أن رسول الله ﷺ قال لقتلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة خذ منهنّ أربعاً وفارق سائرهن. مالك أن ابن شهاب أخبره أن رسول الله ﷺ قال ذلك لرجل من ثقيف. أشهب عن ابن لهيعة أن أبا وهب الجيشاني حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز

الـديلمي يحدث عن أبيـه أنه أتى رسـول الله ﷺ فقال: يـا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال له رسول الله ﷺ طلق أيتهما شئت.

نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم

قلت: أرأيت نكـاح أهل الشـرك وطلاقهم إذا أسلمـوا أتجيـزه فيمـا بينهم في قـول مالك؟ قال: كل نكاح يكون في الشرك جائزاً فيما بينهم فهو جائـز إذا أسلموا عليـه وكان قد دخل بها ولا يفرق بينهما لأن نكاح أهل الشرك ليس كنكاح أهل الإسـلام. قلت: فإن كانا أسلما قبل أن يدخل بها، أتحملهما على سنة المسلمين في الصداق، فإن كان ذلـك مما لا يحل له أخذه مثل الخنزير والخمر رأيت النكاح ثابتاً وكان ذلك كالمسلمـة تزوّجت بالتفويض وكأنهما في نصرانيتهما لم يسمِ لها من الصداق في أصل النكاح شيئـاً؟ فقال: يقال للزوج أعطها صداق مثلها إن أحببت وإلاّ فرق بينهمـا، ولم يكن عليه أن يلزم ذلـك وما كان في شروطهم من أمر مكروه فإنه يثبت من ذلك مـا كان يثبت في الإسـلام فيفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الإسلام وما كان من شروط لهـا من طلاق إن تـزوّج عليهـا أو شرط في عتق، فإن ذلك لا يلزمه كان ذلك في طلاق فيها أو في غيرها وما كان من شرط فيها أيضاً مثل أن خرج بها أو منعها من أهلهـا أو أخرجهـا إلى بلد فهي طالق، فهـذا كله يسقط عنه ولا يثبت عليه ومثل ما لو اشترط أن لا نفقة عليه أو عليه من قوتها كذا وكذا أو فسـاد في صداق فـإن هذا ومـا أشبهه يـردان فيه إلى مـا يثبت في الإسـلام وليست تشبـه المسلمة إذا لم يبنِ بها، لأن المسلمة إذا لم يبنِ بها فرق بينهم لشروطهم التي لا تحـل، لأن العقدة وقعت بما لا يحل فنكاح أهل الشرك إذا وقـع بما لا يحـل من الشروط ثم أسلما لم يكن ذلك فساداً لنِكاحهم.

قلت: أرأيت لو أن ذمياً تزوج امرأة ذمي ولم يفارقها الـزوج الأوّل عندهم، فـرفعها ورفعه زوجها الأول إلى حكم المسلمين، أترى أن ينظر فيما بينهما في قول مالـك؟ قال: قال مالـك: إذا تظالم أهـل الذمـة فيما بينهم منعهم من ذلـك حكم المسلمين، وهذا من التظالم فيما بينهما فأرى أن يحكم بينهم ويدفع الظلم عمن ظلم منهم ذمي ظلمه أو غيـر ذمي. قلت: أرأيت الـذميين الصغيرين إذا تـزوّجا بغيـر إذن الآباء أوزوجهما غير الآبـاء فأسلما بعدما كبـرا أيفرق بينهمـا أو يقرهمـا على نكاحهمـا؟ قال: لم أسمـع من مالـك فيه شيئاً وأرى نكاحهما جائزاً ولا ينبغي أن يعرض لأهل الذمـة إذا أسلموا في نكـاحهم، لأن في نكاح أهل الشرك أشر من هـذا نكاحهم ليس كنكـاح أهل الإسـلام، فإذا أسلمـوا لم

يعرض لهم في نكاحهم إلّا أن يكون تزوج من لا تحل له فيفرق بينهما. قلت: أرأيت إن طلق الذمي امرأة ثلاثاً وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفعت أمرها إلى السلطان، أترى أن ينظر فيما بينهما أم لا؟ قال: قال مالك: لا يعرض لها في شيء من ذلك. قال: وقال مالك: ولا يحكم بينهما إلّا أن يرضيا جميعاً. قال مالك: فإذا رضيا فالقاضي مخير إن شاء حكم وإن شاء ترك، فإن حكم حكم بحكم أهل الإسلام. قال مالك: وأحب إليّ أن لا يحكم بينهم. قال مالك: وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق، وقال مالك: في النصراني يطلق امرأته ثلاثاً ثم يتزوجها ثم يسلمان أنه يقيم عليها على نكاحهما. قال مالك: ليس طلاقه بطلاق.

قلت: أرأيت أهل الذمة إذا كانوا يستحلون في دينهم نكاح الأمهات والأخوات وبنات الأخ أتخليهم وذلك؟ قال: أرى أنه لا يعرض لهم في دينهم وهم على ما عوهدوا عليه فلا يمنعوا من ذلك إذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم. قلت: ويمنعوا من الزنا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يؤدبوا عليه إن أعلنوا به. يونس عن ربيعة أنه قال: لا تحصن نصرانية بمسلم وإن جاز له نكاحهم، ولا يحصن من كان على غير الإسلام بنكاحه وإن كانوا من أهل الذمة بين ظهراني المسلمين حتى يخرجوا من دينهم إلى الإسلام، ثم يحصنون في الإسلام، قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الأمهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن. قلت: أرأيت السباء، هل يهدم نكاح الزوجين في قول مالك؟ قال: سمعت مالكاً يقول في هذه الآية ﴿والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم﴾ هي النساء والسبايا اللاتي لهن أزواج بأرض الشرك فقد أحلهنّ الله لنا.

قال ابن القاسم: فالسبي قد هدم النكاح ألا ترى أن السبي لو لم يهدم النكاح لم يحل لسيدِها أن يطأها بعد الاستبراء إذا لم تسلم وكانت من أهل الكتاب وكذلك قال أشهب أيضاً أن السبي يهدم النكاح. قلت: أرأيت لو قدم زوجها بأمان أو سبي وهي في استبرائها، أتكون زوجة الأول أم قد انقطعت العقدة بالسبي؟ قال: قد انقطعت العقدة بالسبي وليس الاستبراء هٰهنا بعدة إنما الاستبراء هٰهنا من الماء الفاسد الذي في رحمها بمنزلة رجل ابتاع جارية فهو يستبرئها بحيضة، ولو كانت عدة لكانت ثلاث حيض فليس لزوجها عليها سبيل. قلت له: سمعت هذا من مالك؟ قال: لا وهو رأيي. قلت: فلو كانت خرجت إلينا مسلمة ثم أسلم زوجها بعدها وهي في عدتها أكنت تردّها إليه على النكاح؟ قال: نعم، هذا الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ في اللائي ردّهن على أزواجهنّ، وهو

قول مالك وذلك لأن هذه في عدة ولم تبنِ من زوجها وإنما تبين منه بانقضاء عدتها ولم تصر فيئاً فيكون فرجها حلالاً لسيدها، وهذه حرة وفرجها لم يحل لأحد وإنما تنقطع عدة زوجها بانقضاء العدة. قلت: أرأيت لو أن حربية خرجت إلينا مسلمة أتنكح مكانها؟ قال: لا قلت: فيصنع ماذا؟ قال: تنتظر ثلاث حيض، فإن أسلم زوجها في الحيض الثالث كان أملك وإلّا فقد بانت منه، وكذلك جاءت الآثار والسنن في أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك ذكر مالك أن من أسلم منهم قبل أن تنقضي عدة امرأته وقد أسلمت فهاجرت فأسلم زوجها في عدتها كان أحق بها.

في وطء المسبية في دار الحرب

قلت: أرأيت إذا قسم المغنم في بلاد الحرب فصار لرجل في سهامه جارية، فاستبرأها في بلاد الحرب بحيضة، أيطؤها أم لا في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قوله، ولا أرى به بأساً وفي حديث أبي سعيد الخدري ما يدلك حين استأذنوا النبي عليه السلام في سبي العرب. قلت: أرأيت الرجل يكون عنده ثلاث نسوة في دار الإسلام فخرج إلى دار الحرب تاجراً فتزوج امرأة من أهل الحرب، فخرج وتركها في دار الحرب، فأراد أن يتزوج في دار الإسلام الخامسة. قال: لا يتزوج الخامسة لأنه وإن خرج وتركها لم تنقطع العصمة فيما بينهما.

في وطء السبية والاستبراء

قلت: أرأيت السبي إذا كان من غير أهل الكتاب أيكون لرجل أن يطأ الجارية منهن إذا استبرأها قبل أن تجيب إلى الإسلام إذا صارت في سهمانه؟ قال: قال مالك: لا يطؤها إلّا بعد الاستبراء وبعد أن تجيب إلى الإسلام. قلت: أرأيت إن حاضت ثم أجابت إلى الإسلام بعد الحيضة، أيجزىء السيد تلك الحيضة من الاستبراء في قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك وذلك يجزىء لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً ابتاع جارية وهو فيها بالخيار واستبرئت فوضعت على يديه فحاضت عنده حيضة قبل أن يختار أو حاضت عند هذا الذي وضعت على يديه فيتولاها ممن اشتراها أو استبرأها منه بغير تولية وهي في يديه، وقد حاضت قبل ذلك، إن تلك الحيضة تجزئه من الاستبراء فهذا يدلك على ما أخبرتك وتلك الابنة في الاستبراء لأنها قد حاضت في ملكه إلّا أنه يمنعها من الوطء دينها الذي هي عليه.

قلت: أرأيت إن اشترى صبية مثلها يجامع أو لا يجامع مثلها وهي في هـذا كله لم تحض وهي من غير أهل الكتاب، أو صارت في سهمانه، أيطؤها قبل أن تجيب إلى الإسلام؟ قال: أما من عرفت الإسلام منهن فإني أرى أن لا يطأها حتى يجبرها على الإسلام وتدخل فيه إذا كانت قد عقلت ما يقال لها. قلت: وكيف إسلامها الذي إذا أجابت إليه حل وطؤها والصلاة عليها؟ قال: قال مالك: إذا شهدت أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً عبده ورسوله أو صلت فقد أجابت أو أجابت بأمر يعرف أنها قد دخلت في الإسلام.

في عبد المسلم وأمته النصرانيين يزوج أحدهما صاحبه

قلت: أرأيت العبد والأَمَة يكونان للرجل المسلم وهما نصرانيان أو يهوديان فزوج السيد الأَمَة من العبد، أيجوز هذا النكاح في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يجوز. قلت: فإن أسلم العبد وامرأته نصرانية أو يهودية أو هي أَمَة للسيد أو لغير السيد؟ قال: يحرم على العبد في رأيي كانت يهودية أو نصرانية إلاّ أن تسلم مكانها مثل المجوسية يسلم زوجها أنها إذا أسلمت مكانها كانت على النكاح لأنه لا ينبغي للعبد المسلم أن ينكح أَمَة يهودية ولا نصرانية، وكذلك الحر المسلم أنه لا ينبغي له أن ينكح أَمَة يهودية أو نصرانية. قلت: فإن أسلمت الأَمَة وزوجها عبد كافر؟ قال: هو أحق بها إن أسلم وهي في عدتها.

الارتداد

قلت: أرأيت المرتد إذا ارتدّ، أتنقطع العصمة فيما بينهما إذا ارتد مكانه أم لا؟ قال: قال مالك: تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتد. قلت: فإن ارتدت المرأة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أني أرى إذا ارتدت المرأة أيضاً أن تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتدت. قلت: أرأيت إذا ارتد أيجعله مالك طلاقاً أم لا؟ قال: قال مالك: إذا ارتد الزوج كانت طلقة بائنة لا يكون للزوج رجعة إن أسلم في عدتها. قلت: لِمَ قال مالك في هذا أنها بائنة وهو لا يعرف البائنة؟ قال: لأنه قد تركها حين ارتد ولم يكن يقدر حين ارتداده على رجعتها، ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الأسير إن بلغهم أنه تنصر ولم تقم بينة على أنه أكره، فيرى أن تعتد امرأته ولا ترى له عليها رجعة،

ونرى أن يرجأ ماله وسريته ما لم يتبين، فإن أسلم قبل أن يموت كان المال ماله وإن مات قبل أن يسلم كان في ماله حكم الإمام المجتهد وإن أقامت بينة على أنه أكره فلا نرى أن يفرق بينه وبين امرأته، ولا نرى إن حدث به حدث وهو بتلك المنزلة إلّا أن يورث وارثه الإسلام، فإن الله قال إلّا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وقال إلّا أن تتقوا منهم تقاة. ابن وهب قال يونس وقال ربيعة في رجل أسر فتنصر قال: ماله موقوف على أهله إذا بلغهم أنه تنصر ويفارق امرأته.

قلت: أرأيت المرتد إذا تزوج يهودية أو نصرانية وهو مرتد ثم رجع إلى الإسلام، أيقيم على هذا النكاح أم لا؟ قال: قال مالك: إذا ارتد وقعت الفرقة بينه وبين أزواجه إذا كن مسلمات. قال ابن القاسم: وتقع الفرقة بينه وبين أزواجه إذا كنَّ من غير أهل الكتاب، فهذا يدلّك على أن نكاحه إياهن في حال ارتداده لا يجوز رجع إلى الإسلام أو لم يرجع. ألا ترى أنه لا يقرّ على امرأته اليهودية أو النصرانية حين ارتد وكذلك لا يجوز نكاحه إياهنَّ في حال ارتداده. قلت: أرأيت المسلم يكون تحته اليهودية فيرتد المسلم إلى اليهودية أيفسد نكاحه أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلّا أنه قال في المرتد تحرم عليه امرأته وأنا أرى في هذا أن تحرم عليه امرأته يهودية كانت أو نصرانية أو ما كانت.

حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما

قلت: أرأيت من ارتد عن الإسلام أيسقط عنه ما كان قد وجب عليه من النذور وما كان ضيع من الفرائض الواجبة التي وجبت عليه قضاؤها والحدود التي هي لله أو للناس إذا رجع إلى الإسلام أو مرض في رمضان فوجب عليه قضاؤه أيسقط عنه شيء من هذه الأشياء؟ فقال: نعم، يسقط عنه كل ما وجب لله عليه إلّا الحدود والفرية والسرقة وحقوق الناس وما كان عمله كافر في حال كفره ثم أسلم، لم يوضع عنه ومما يبين لك ذلك أنه يوضع عنه ما ضيع من الفرائض التي هي لله أنه لو حج حجة الإسلام قبل ارتداده ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام أن عليه أن يحج بعد رجوعه إلى الإسلام حجة أخرى حجة الإسلام. قال مالك: لأن الله يقول في كتابه: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ [الزمر: ٦٥] فحجة من عمله وعليه حجة أخرى، فهذا يخبرك أن ما فعل من الفرائض قبل ارتداده لم ينفعه، فكذلك ما صنع قبل ارتداده لا يكون عليه وهو ساقط عنه.

قلت: فإن ثبت على ارتداده أيأتي القتل على جميع الحدود التي عليه إلّا الفرية

فإنه يجلد ثم يقتل؟ قال: نعم. قلت: ويأتي القتل على القصاص الذي هو للناس؟ قال: نعم. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم يرتد عن الإسلام ثم يرجع إلى الإسلام فيزني قبل أن يتزوج من بعد الردة أيرجم أم لا يرجم؟ قال: لا أرى أن يرجم ولم أسمعه من مالك، ولكن مالكاً سُئل عنه إذا ارتد وقد حج ثم يرجع إلى الإسلام أيجزئه ذلك الحج؟ قال: لا، حتى يحج حجة مستأنفة فإذا كان عليه حجة الإسلام حتى يكون إسلامه ذلك، كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعاً عنه، وأما ما كان لله وإنما يؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرية والسرقة مما لو عمله وهو كافر، كان ذلك عليه وكل ما كان لله مما تركه قبل ارتداده من صلاة تركها أو صيام أفطره من رمضان أو زكاة تركها أو زنا زناه فذلك كله عنه موضوع ويستأنف بعد أن يرجع إلى الإسلام ما كان يستأنفه الكافر إذا أسلم. قال ابن القاسم: وهذا ما سمعت وهو رأيي. قال ابن القاسم: والمرتد إذا ارتدّ وعليه نذر بالعتق أو عليه ظهار أو عليه أيمان بالله قد حلف بها أن الردة تسقط عنه. قلت: أرأيت الرجل المرتد يوصي بوصايا فيقتل على الكفر أيكون على الأهل الوصايا أم لا؟ قال: قال لي مالك: لا يرثه ورثته فأرى أنه لا شيء لأهل الوصايا ولا تجوز وصية رجل إلاّ في ماله، وهذا المال ليس هو للمرتد قد صار لجماعة المسلمين ووصاياه قبل الردة بمنزلة وصيته بعد الردة، ألا ترى أنه لو أوصى بعد الردة بوصية لم تجز وصيته وماله محجوب عنه إذا ارتد.

قلت: أرأيت إن مرض فارتد فقتل على ردته فقامت امرأته فقالت فرّ بميراثه مني؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا يتهم هٰهنا أن يرتد عن الإسلام في مرضه لئلا يرثه ورثته قال: ميراثه للمسلمين. قلت: أرأيت المرتد إذا مات ابن له على الإسلام وهو على حال ارتداده ثم أسلم، أيكون له في ميراث ابنه شيء؟ قال: سمعت مالكاً يقول والنصراني والعبد إذا مات ابنهما حراً مسلماً أنهما لا يرثانه ولا يحجبان فإن أسلم النصراني بعد موت ابنه أو عتق العبد بعدما مات ابنه فإن كان ذلك قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شيء لهما من الميراث وإنما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت وكذا المرتد عندي.

وقد تمّ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه كتاب النكاح الثالث من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب إرخاء الستور.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب إرخاء الستور

قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت إن تزوّج امرأة وخلا بها وأرخى المستور ثم طلقها فقال لم أمسّها وصدقته المرأة؟ قال: قال مالك: لها نصف الصداق لأنها صدقته على أنه لم يمسها وعليها العدة كاملة ولا يملك زوجها رجعتها لأنه قد أقر أنه لم يمسها. قلت: فإن قال قد جردتها وقبلتها ولم أجامعها وصدقته المرأة؟ قال: قال مالك: لا يكون عليه إلا نصف الصداق إلاّ أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها فيكون عليه الصداق كاملاً، قال مالك: وهذا رأيي وقد خالفني ناس فقالوا: وإن تطاول فليس لها إلاّ نصف الصداق. قال مالك: وكذلك الذي لا يقدر على أهله فيضرب له أجل سنة أن عليه الصداق كاملاً إذا فرق بينهما.

قلت: أرأيت إن قال قد جامعتها بين فخذيها ولم أجامعها في الفرج وصدقته المرأة؟ قال: لا يكون عليه إلاّ نصف الصداق إلاّ أن يكون مكثه معها كما قال مالك في الوطء. ألا ترى أن مالكاً قال: إلاّ أن تطول إقامته معها فالذي لم تطل إقامته معها قد ضاجع وتلذذ معها وطلب ذلك منها. قلت: أرأيت إن قال الزوج بعدما دخل بها وأرخى الستور، لم أجامعها وقالت المرأة قد جامعني أيكون عليه المهر كاملاً أو نصف المهر في قول مالك؟ قال مالك: عليه المهر كاملاً والقول قولها. قلت: فإن كان أخلاها في بيت أهلها وخلا بها فطلقها قبل البناء فقال الزوج: لم أمسها وقالت المرأة قد مسني؟ قال مالك: القول قول الزوج أنه لم يمسها إلاّ أن يكون دخل بها في بيت أهلها دخول اهتداء والاهتداء هو البناء بها. قلت: فإن كان دخل عليها في بيت أهلها غير دخول البناء فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسني فجعلت القول قوله في قول مالك أيكون على المرأة العدة في قول مالك أم لا؟ قال: عليها العدة إن كان قد دخل بها وليس معها

أحد. قلت: أرأيت إن دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء. فقال الزوج قد جامعتها وقالت المرأة ما جامعني؟ قال: إن كان خلا بها وأمكن منها وإن لم تكن الخلوة خلوة بناء، رأيت العدة عليها وعليه الصداق كاملاً فإن شاءت المرأة أخذته كله وإن شاءت أخذت نصف الصداق، وأما إذا دخل عليها ومعها النساء فيقعد فيقبل ثم ينصرف، فإنه لا عدة عليها ولها نصف الصداق.

قلت: أرأيت إن وجبت عليها العدة بهذه الخلوة وهي تكذب الزوج في الجماع وهو يدعي الجماع أتجعل له عليها العدة الرجعية أم لا؟ قال: لا رجعة له عليها عند مالك وإن جعلت عليه العدة لأنه لم يبنِ بها إنما خلا بها في بيت أهلها، وهي أيضاً إن خلا بها في بيت أهلها بهذه الخلوة التي وصفت لك إذا لم يكن معها أحد من النساء فتناكرا الجماع الزوج والمرأة جعلت عليه العدة ولم أصدقها على إبطال العدة، وكان لها نصف الصداق إذا أمكن منها وخلا بها. قلت: أرأيت إن عقد نكاحها فلم يخل بها ولم يجتلها حتى طلقها، فقال الزوج: قد وطئتها من بعد عقدة النكاح، وقالت المرأة ما وطئني أتكون عليها العدة أم لا؟ قال: لا عدة عليها. قلت: ويكون عليه الصداق كاملاً؟ قال: قد أقرّها بالصداق فإن شاءت أخذت وإن شاءت تركت. قلت: أرأيت إن خلا بها ومعها نسوة فطلقها وقال قد جامعتها وقالت المرأة كذب ما جامعني؟ قال: القول قولها ولا عدة عليها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فما قول مالك في الرجل يتزوّج المرأة وهي صائمة في رمضان أو صيام تطوّع أو صيام نذر أوجبته على نفسها أو صيام كفارة، فبنى بها زوجها نهاراً ثم طلقها من يومه أو خلا بها وهي محرمة أو هي حائض فطلقها قبل أن تحل من إحرامها وقبل أن تغتسل من حيضها، فادّعت المرأة في هذا كله أنه قد مسها وأنكر الزوج ذلك وطلبت المرأة الصداق كله؟ وقال الزوج: إنها على نصف الصداق؟ قال: سُئل مالك عن الرجل يدخل بامرأته وهي حائض فتدعي المرأة أنه قد مسها وأنكر الزوج ذلك أن القول قولها ويغرم الزوج الصداق إذا أرخيت عليها السّور فكل من خلا بامرأته لا ينبغي له أن يجامعها في تلك الحال فادّعت أنه قد مسها فيه كان القول قولها إذا كانت خلوة بناء. قلت: ولِمَ قال مالك: القول قول المرأة. قال: لأنه قد خلا بها وأمكن منها وخلى بينه وبينها فالقول في الجماع قولها. قلت: وكذلك قال مالك: في الرجل يغتصب امرأة نفسها فيحتملها فيدخل بها بيتاً والشهود ينظرون إليه، ثم خرجت المرأة فقالت قد غصبني نفسي وأنكر الزوج ذلك أن الصداق لازم للرجل. فقلت: ويكون عليه الحد؟ قال: لا

يكون عليه الحد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت الرجل يتزوّج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعتها وتقول المرأة قد جامعني؟ قال: القول قول المرأة في ذلك. قلت: فإن طلقها واحدة؟ قال: القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا تملك الرجعة وهذا قول مالك. قال: وقد بلغني أن مالكاً قيل له أفتنكح بهذا زوجاً كان قد طلقها البتة إذا طلقها زوجها، فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني؟ قال: قال مالك: لا أرى ذلك إلّا باجتماع منهما على الوطء. قال ابن القاسم: وأرى أن يدين في ذلك ويخلي بينها وبين نكاحه، وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضرراً منه في نكاحها. قلت: أرأيت الرجل يتزوّج المرأة المطلقة ثلاثاً فيدخل بها فيبيت معها ثم يموت من الغد فتقول المرأة قد جامعني أيحل للزوج الأوّل أن يتزوّجها ويصدقها في قول مالك أم لا؟ قال: أرى أن المرأة تدين في ذلك فإن أحبّ أن يتزوّجها فهو أعلم ولا يحال بينه وبين ذلك واليوم في ذلك وما زاد على اليوم سواء إذا كان رجل يطأ فالقول قول المرأة إذا مات الزوج ولا يعلم منه إنكار لوطئها، ولقد استحسن مالك الذي أخبرتك إذا قال: لم أطأها وقالت قد وطئني أن ذلك لا يحلها لزوجها إلّا باجتماع منهما على الوطء، وهذا لا يشبه مسألتك، لأن الزوج هٰهنا قد أنكر الوطء وفي مسألتك لم ينكر الوطء حتى مات، والذي استحسن من ذلك مالك ليس بحمل القياس ولولا أن مالكاً قاله لكان غيره أعجب إليّ ورأيي على ما أخبرتك قبل هذا. ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن شريح الكندي قضى في امرأة بنى بها زوجها ثم أصبح فطلقها فقالت ما مسني وقال ما مسستها فقضى عليه شريح بنصف الصداق وقال: هو حقك وأمرها أن تعتد منه. يونس بن يزيد وغيره عن ربيعة مثله قال ربيعة والستر بينهما شاهد على ما يدعيان وله عليها الرجعة إن قال: قد وطئها، وذكر يونس عن ربيعة أنه كان يقول إن دخل عليها عند أهلها فقال لم أمسها وقالت المرأة مثل ذلك لم يكن لها إلّا نصف الصداق، ولم يكن له عليها رجعة، وإن قال: لم أدخل بها وقالت قد دخل بي صدقت عليه وكان لها الصداق كاملاً واعتدت عدة المطلقة.

محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن امرأة في إمارة مروان بن الحكم أو أمير قبله أعتق عليها زوجها، قال: ولا أراه إلّا قال في بيت أهلها، ثم طلقها وقال: لم أمسها وقالت بلى قد وطئني ثلاث مرات فلم يصدق عليها. ابن أبي الزناد عن أبيه قال: أخبرني سليمان بن يسار بن الحارث بن الحكم تزوّج امرأة اعرابية فدخل عليها فإذا هي حضرية سوداء، فكرهها فلم يكشفها واستحيا أن يخرج مكانه فقال عندها مجلياتها ثم خرج فطلقها، فقال لها نصف الصداق ولم أكشفها وهي

ترد ذلك عليه فرفع ذلك إلى مروان فأرسل إلى زيد بن ثابت فقال يا أبا سعيد رجل كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل هل عليه إلاّ نصف الصداق، فقال له زيد بن ثابت أرأيت لو أن المرأة الآن حملت فقالت هو منه أكنت مقيماً عليها الحد. فقال مروان: لا فقال: زيد لها صداقها كاملاً. رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وربيعة وابن شهاب أن لها الصداق وعليها العدة ولا رجعة له عليها. قال مالك: كان ابن المسيب يقول إذا دخل الرجل على امرأته في بيتها صدق عليها وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه. قال مالك: وذلك في المسيس.

في الرجعة

قلت: أرأيت إن طلق رجل امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم قبلها في عدتها الشهوة أو لامسها لشهوة أو جامعها في الفرج أو فيما دون الفرج أو جردها فجعل ينظر إليها وإلى فرجها، هل يكون ذلك رجعة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا وطئها في العدة وهو يريد بذلك الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة وإلا فليست برجعة له. عبد العزيز بن أبي سلمة. قلت: أرأيت مَن قال لامرأته قد راجعتك ولم يشهد إلاّ أنه قد تكلم بالرجعة؟ قال: فهي رجعة وليشهد وهذا قول مالك، وقد قال مالك في امرأة طلقها زوجها ثم راجعها ولم يشهد فأراد أن يدخل بها فقالت المرأة: لا تدخل بي حتى تشهد على رجعتي. قال: قال مالك: قد أحسنت وأصابت حين منعته نفسها حتى يشهد على رجعتها.

قلت: أرأيت إن قال: قد راجعتك ثم قال بعد ذلك لم أرد رجعتك بذلك القول إنما كنت لاعباً بقولي قد راجعتك، وعليه بذلك بيّنة بقوله قد راجعتك أو لا بيّنة عليه والمرأة والزوج يتصادقان على قوله قد راجعتك، فادعى الزوج أنه لم يرد مراجعتها بذلك القول؟ قال: الرجعة عليه ثابتة إذا كان قبل انقضاء عدتها، وإن انقضت العدة فلا يكون قوله رجعة إلاّ أن تقوم على ذلك بيّنة.

قلت: أرأيت إذا قال: قد كنت راجعتك أمس وهي في العدة بعد أيصدق الزوج أم لا؟ قال: نعم هو مصدق. قلت: أرأيت إذا قال قد كنت راجعتك أمس وقد انقضت عدتها أيصدق أم لا؟ قال: لا يصدق. قلت: أرأيت إذا قال: قد كنت راجعتك في عدتك وهذا بعدما انقضت العدة وأكذبته المرأة فقالت: ما راجعتني، أيكون له عليها اليمين في قول مالك؟ قال: قال مالك: إنه لا يصدق عليها إلاّ ببيّنة. قال ابن القاسم: ولو أبت اليمين

أو أقرّت لم تصدق ولم يكن للرجل عليها الرجعة إلاّ أن يكـون كان يبيت عنـدها ويـدخل عليها في العدة فيصدق على قوله إنه راجعها وإن كان ذلك بعد انقضـاء العدة وإن كـذبته فالقول قوله على كل حال، إذا كان هو معها في البيت فالقول قوله بعد مضي العدة أنه قد راجعها في العدة، وقال غيره إذا قـال الرجـل لامرأتـه وهي في عدة منـه إذا كان غـداً قد راجعتك لم تكن هذه رجعـة. وقال مـالك: ولكن لـو قال: قـد كنت راجعتك أمس كـان مصدقاً إن كانت في عدة منه وإن أكذبته المرأة لأن ذلك يعد منه مراجعـة الساعـة. وإذا قال الرجل لامرأته بعد انقضاء العـدة قد كنت راجعتـك في العدة فليس ذلـك له وإن صـدقته المرأة، لأنها قد بانت منـه في الظاهـر، وادعى عليها مـا لا يثبت له إلاّ ببيّنـة، وتتهم في إقرارها له بالمـراجعة على تـزويجه بـلا صداق ولا ولي وذلـك ما لا يجـوز لها ولا لـه أن يتزوجها بلا وليّ ولا صداق.

قلت: فـإن أقـام بينـة على إقـراره قبـل انقضـاء العـدة، أن قـد جـامعهـا قبـل انقضـاء العـدة وكـان مجيئـه بـالشهـود بعـد انقضـاء العـدة؟ قـال: كـانت هـذه رجعة وكـان مثل قـوله قـد راجعتهـا إذا ادعى أن وطـأه إيـاهـا أراد بـه الـرجعـة.

قلت: أرأيت رجـلاً طلّق امـرأتـه وهي أمَـة لقـوم، فقـال الـزوج قـد راجعتـك في العدة وصدقه السيد وأكذبته الأمَة؟ قال: لم أسمع من مالـك في هذا شيئـاً ولا يقبل قـول السيد في هذا ولا قوله قـد راجعتك إلاّ بشـاهدين سـوى السيد لأن مـالكاً قـال: لا تجوز شهادة السيد على إنكاح أمَته فكذلك رجعتهـا عندي. قلت: أرأيت إن ارتجـع ولم يشهد أتكون رجعته رجعة ويشهد فيما يستقبل في قول مالك؟ قال: نعم، قـال مالـك: إذا كان إنمـا ارتجع في العـدة وأشهد في العـدة. قلت: أرأيت إن ارتجع في العـدة وأشهد بعـد انقضاء العدة وصدقته المرأة؟ قال: لا يقبل قوله إلاّ أن يكون يخلو بها ويبيت عندها.

القاسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار حدثه أن ابن عمر لما طلق صفيـة ابنة أبي عبيد أشهد رجلين، فلما أراد أن يرتجعها أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها. وقال ربيعة: من طلق فليشهـد على الطلاق وعلى الـرجعـة. أشهب عن يحيـى بن سليم أن هشـام بن حسـان حدثـه أن ابن سيرين أخبـره عن عمران بن الحصين أنـه سُئل عن رجـل طلق ولم يشهد فقال: طلق في غيـر عدة وارتجـع في غير عـدة بئسما صنـع ليشهد على مـا فعل. القـاسم بن عبد الله عن يحيـى بن سعيـد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنـه قـال: مَنْ طلق فليشهد على الطلاق وعلى الـرجعة. قلت: أرأيت الحـامل إذا وضعت ولـداً وبقي في بطنها آخر أيكون الزوج أحق برجعتها؟ قال: قال مالك: الزوج أحق برجعتها حتى تضـع آخر ولد في بطنها. وقاله ابن شهـاب وربيعة وعبـد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وأبو

الزناد وابن قسيط، وقال غيره وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فالرجعة له عليها ما لم تحض الحيضة الثالثة، فقد مضت الثلاث الأقراء التي قال الله لأن الأقراء هي الأطهار وليست بالحيض. قال الله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولم يقل ثلاث حيض. فإذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها في قرء وتعتد فيه، فإذا حاضت حيضة فقد تمّ قرؤها، فإذا طهرت فهو قرء ثانٍ فإذا حاضت الحيضة الثانية فقد تم قرؤها الثاني فإذا طهرت فهو قرؤ ثالث ولزوجها عليها الرجعة حتى ترى أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد تم قرؤها الثالث وانقضى آخره فانقضت الرجعة عنها وحلت للأزواج. قال: أشهب غير أني أستحب أن لا يعجل بالتزويج حتى يتبين أن الدم الذي رأت في آخر الحيضة دم حيضة بتماديها فيها لأنه ربما رأت المرأة الدم الساعة والساعتين واليوم ثم ينقطع ذلك عنها فيعلم أن ذلك ليس بحيض، فإن رأت هذا امرأة في الحيضة الثالث فإن لزوجها عليها الرجعة وعليها الرجوع إلى بيتها الذي طلقت فيه حتى تعود إليها الحيضة صحيحة مستقيمة، وقد ذكر ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت أن تنكح في دمها.

قال ابن شهاب وأخبرني بذلك عروة بن الزبير عن عائشة. قال ربيعة وعدتهن من الأقراء الأطهار فإذا مرت بها ثلاثة أقراء فقد حلت وإنما الحيض علم الأطهار فإذا استكملت الأطهار فقد حلت. مالك وسليمان بن بلال أن زيد بن أسلم حدثهما عن سليمان بن يسار عن الليث بن سعد ومالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن ابن الأحوص هلك بالشام حتى دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة. فقالا قد بانت منه وحلت وقد كان طلقها تطليقة أو تطليقتين، فكتب معاوية إلى زيد يسأله عن ذلك فكتب إليه إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها. مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين قالت: انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. فقال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق عروة وقد جادلها فيه ناس فقالوا: إن الله يقول ﴿ثلاثة قروء﴾، فقالت صدقتم ولا يدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار. قال ابن شهاب وسمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلّا وهو يقول هذا يريد قول عائشة.

قال مالك: وحدثني الفضل بن أبي عبد الله مولى المهريين أنه سأل القاسم وسالم عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقالا: قد بانت منه وحلت.

أشهب قال مالك وقاله سليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وقالوا كلهم ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها. قال مالك: وقاله ابن شهاب ابن وهب عن ابن لهيعة أن ابن أبي جعفر حدثه عن نافع عن ابن عمرو وزيد بن ثابت مثله. أشهب عن ابن الدراوردي أن ثور بن زيد الديلمي حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها. أشهب عن القاسم بن عبد الله أن عبد الله بن دينار حدثه عن عائشة وابن عمرو وزيد بن ثابت أنهم كانوا يقولون إذا طلق الرجل امرأته وقد حاضت الحيضة الثالثة لم يكن لها عليه رجعة ولا يتوارثان ولم يكن بينهما شيء.

قلت: أرأيت إن قال الرجل لامرأته وقد كان طلقها قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي وأكذبها الزوج؟ قال: ينظر في ذلك فإن كان قد مضى من الزمان ما تنقضي في مثله العدة صدقت. وكان القول قولها: قلت: فإن سكتت حتى أشهد على رجعتها ثم قالت بعد ذلك بيوم أو أقل من ذلك إنك أشهدت على رجعتي وإن عدتي قد كانت انقضت قبل أن تشهد على رجعتي؟ قال: لا تصدق قلت: ولِمَ صدقتها في القول الأول؟ قال: لأنها في القول الأول مجيبة له فردت عليه الرجعة وأخبرته أن مراجعته إياها ليس بشيء وفي مسألتك الآخرة قد سكتت وأمكنته من رجعتها. ثم أنكرت بعد فلا تصدق على الزوج لأن الرجعة قد ثبتت للزوج بسكوتها لأن مالكاً قال لي في المرأة تطلق وتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر أو تزعم أنها قد أسقطت قال: أما الحيض فتسأل النساء فإن كن يحضن لذلك ويطهرن صدقت، وأما السقط فإن الشأن فيه أنهن فيه مأمونات على ذلك ولا نكاد تسقط المرأة إلّا علم بذلك الجيران، ولكن الشأن في ذلك أن يصدقن ويكون القول قولها وكذلك قال مالك.

في دعوى المرأة انقضاء عدتها

قلت لأشهب: أرأيت رجلاً طلق امرأته طلقة أو تطليقتين، ثم قال لها وهي في العدة قد راجعتك، فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي؟ قال: هي مصدقة فيما قالت قد انقضت إذا كان ذلك من كلامها نسقاً لكلامه، وكان قد مضى من عدة الأيام من يوم طلقها إلى اليوم الذي قالت فيه قد انقضت عدتي ما تنقضي في مثله عدة بعض النساء إذا كان ادعاؤها ذلك من حيض، وأما إن كان من سقط فقولها جائز وإن كان من بعد طلاقه بيوم أو أقل أو أكثر قال أشهب: ودلك على ذلك أن ذلك إليهن لقول الله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، ففسر أهل العلم أن الذي خلق الله في أرحامهن لا يحل لهن أن يكتمنه

الحيضة والحبل فيجعل العدة إليهن بما حرم الله عليهن من كتمانها. يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: في قول الله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن. قال بلغنا أنه الحبل وبلغنا أنها الحيضة ولا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له وقاله محمد بن كعب القرظي وعطاء ومجاهد.

ابن وهب عن قباث بن رزين اللخمي عن علي بن رباح قال: كان تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش فطلقها تطليقة أو طلقتين وكانت حاملاً فلما أحست بالولد أغلقت الأبواب حتى وضعت، فأخبر بذلك عمر فأقبل مغضباً حتى دخل المسجد فإذا هو بشيخ كبير فجلس إليه فقال: اقرأ عليّ ما بعد المائتين من البقرة فذهب يقرأ فإذا في قراءته ضعف، فقال يا أمير المؤمنين هٰهنا غلام حسن القراءة فإن شئت دعوته لك، قال: نعم، فدعاه فقرأ ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقال عمر إن فلانة من اللائي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وإن الأزواج عليها حرام ما بقيت. أشهب عن فضيل بن عياض أن ليث بن أبي سليم حدثه وأن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبيّ بن كعب أنه قال: إن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها. سفيان بن عيينة أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن عمير يقول إن المرأة ائتمنت على فرجها، قال لي سفيان في الحيضة والحبل إن قالت حضت أو قالت لم أحض أنا حامل صدقت ما لم تأتِ بما يعرف فيه أنها كاذبة.

قلت: أرأيت إن طلق الرجل امرأته فادّعت أن عدتها قد انقضت وذلك في أيام يسيرة لا تحيض النساء فيها ثلاث حيض في مقدار تلك الأيام؟ قال: لا تصدق قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك: إذا ادّعت أن عدّتها قد انقضت في مقدار ما تنقضي فيه العدة صدقت فهذا يدلني على أنه لا يصدقها إذا ادّعت ذلك في أيام يسيرة لا تنقضي العدة في عدد تلك الأيام. قلت: أرأيت إن طلق الرجل امرأته ثم قالت في مقدار ما تحيض فيه ثلاث حيض قد دخلت في الدم من الحيضة الثالثة والزوج يسمعها، ثم قالت بعد ذلك مكانها أنا كاذبة وما دخلت في الدم من الحيضة الثالثة أيكون للزوج أن يراجعها وقد نظر النساء إليها فوجدنها غير حائض، فقال: لا ينظر إلى نظر النساء إليها وقد بانت منه حين قالت قد دخلت في الحيضة الثالثة إذا كان في مقدار ما تحيض له النساء، ولا أرى أن يراجعها إلاّ بنكاح جديد، أشهب عن ابن لهيعة أن أبا الأسود حدثه أن حميد بن نافع أن عليّ بن حسين طلق امرأته من أهل العراق فتركها خمسة وأربعين

ليلة، ثم أراد ارتجاعها فقالت قد حضت ثلاث حيض وأنا اليوم حائض لم أطهر من الثالثة، فاختصما إلى أبان بن عثمان ولم يرجعها إليه وليس العمل على أن تستحلف إذا كان ما ادّعت تحيض في مثله.

قلت: أرأيت إن طلّق رجل امرأته فلما كان بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين قالت المرأة قد أسقطت وقد انقضت عدتي ما قول مالك في ذلك؟ قال: قال مالك: في وجه ذلك أن يصدقن النساء في ذلك. قال مالك: وقل من امرأة تسقط إلّا وجيرانها يعلمون ذلك، ولكن لا ينظر في ذلك إلى قول الجيران وهي مصدقة فيما قالت من ذلك. قلت: أرأيت إن أكذبها الزوج، أيكون عليها اليمين في أنها قد أسقطت أم لا؟ قال: ليس في مثل ذلك للزوج عليها يمين وهي مصدقة فيما قالت من ذلك لأنهن مأمونات على فروجهن ولو رجعت وصدقت الزوج بما قال لم تصدق ولم يكن له عليها رجعة لأنه قد ظهر أنها قد بانت منه فهما يدّعيان ما يردها إليه بلا صداق ولا عقد جديد من ولي فيكون ذلك داعية إلى أن تزوّج المرأة نفسها بغير صداق ولا ولي.

قلت: أرأيت إن أسقطت سقطاً لم يتبين بشيء من خلقه، أسقطته علقة أو مضغة أو عظماً أو دماً أتنقضي به العدة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما أتت به النساء من مضغة أو علقة أو شيء يستيقن أنه ولد فإنه تنقضي به العدة وتكون به الأمَة أم ولد. قلت: أرأيت إن طلقها فقالت قد أسقطت وقال الزوج لم تسقطي ولي عليك الرجعة؟ قال مالك: القول قول المرأة وهذا السقط لا يكاد يخفى على النساء ولا جيرانها، ولكن قد جعل مالك في هذا القول قولها. قال: وسألت مالكاً عن المرأة يطلقها زوجها فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر واحد قال: يسأل النساء عن ذلك فإن كن يحضن لذلك ويطهرن له كانت فيه مصدقة. قلت لغيره أرأيت إن طلق الرجل امرأته فقالت قد انقضت عدتي وحضت ثلاث حيض في شهرين، وقال الزوج قد أخبرتني أمس بأنك لم تحيضي شيئاً، فصدقته المرأة، هل يقرها معه ويصدقها بالقول الثاني؟ قال: لا، وهو مما وصفت لك أنه داعية إلى أن تزوّج نفسها بغير ولي ولا صداق للذي ظهر أنها قد بانت منه، ولكن لو أقام الزوج بيّنة على ما ادّعى من أنها قالت بالأمس أو قبل ذلك من الأيام بمثل ما لا تحيض فيه ثلاث حيض إلى هذا اليوم لم تصدق المرأة بما ادّعت من أن حيضها قد انقضين عنها، وكان لزوجها عليها الرجعة ما بينها وبين أن يمضي بها من الأيام من اليوم الذي قالت إني لم أحض شيئاً وقامت لزوجها عليها بذلك البيّنة، فإن لم يرتجع إلى أن يمضي من ذلك اليوم عدد أيام يحاض في مثلها ثلاث حيض فلا رجعة له عليها، وإن رجعت عن قولها إني قد حضت ثلاث حيض.

قلت لأشهب: أرأيت إذا لم يعلم أنه أغلق عليها باباً ولا أرخى عليها ستراً حتى فارقها، ثم أراد ارتجاعها فأنكرت ذلك وكذبته بما ادّعى من إصابتها إياها فأقام البيّنة على أنه قد كان يذكر قبل فراقه إياها أنه قد أصابها؟ فقال: لا ينتفع بذلك ولا رجعة له عليها لأنه يتّهم على التقدم بمثل هذا القول إعداداً لما يخاف من أن يفوته بطلاقها قبل البناء بها ليملك بذلك رجعتها، فلا يقبل في ذلك قوله ولا رجعة له عليها وإن صدقته لأنها تتهم في ذلك على مثل ما اتهم عليه، ولها عليه النفقة والكسوة ولها العدة إذا صدقته ولو لم تصدقه لم يكن لها عليه كسوة ولا نفقة ولا عليها عدة، فلو أقام البيّنة بعد طلاقه إياها على أنه قد كان يقول وتقول هي إنه قد خلا بها وأصابها؟ فقال لي: لا يصدقان بذلك ولا يقبل قولها في العدة ولا في الرجعة وعليها العدة ولا رجعة عليها له وعليه لها النفقة والكسوة حتى تنقضي عدتها ولا يتوارثان، ألا ترى أن ربيعة قال إرخاء الستور شاهد عليهما فيما يدّعيان فليس من أرخى الستر ثم ادّعى كمن لا يرخيه ولا يعلم ذلك.

المتعة

قلت: أرأيت المطلقة إذا كان زوجها قد دخل بها وكان قد سمى لها مهراً في أصل النكاح، أيكون لها عليه المتعة في قول مالك؟ قال: نعم. عليه المتعة. قلت: فهل يجبر على المتعة أم لا؟ قال: لا يجبر على المتعة في قول مالك. قال: وقال لي مالك ليس للتي طلقت ولم يدخل بها إذا كان قد سمى لها صداقها متعة، ولا للمبارئة ولا للمفتدية ولا للمصالحة ولا للملاعنة متعة قد دخل بها أم لا. قال مالك: وأرى على العبد إذا طلق امرأته المتاع ولا نفقة عليه لها ولا يجبر على المتاع في قول مالك أحد. قلت: أرأيت المطلقة المدخول بها وقد سمى لها صداقها لم يجعل لها مالك المتاع؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١] فجعل المتاع للمطلقات كلهن المدخول بهنَّ وغير المدخول بهنّ في هذه الآية، ثم استثنى في موضع آخر فقال تبارك وتعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧] ولم يجعل لهنّ المتاع وزعم زيد بن أسلم أنها منسوخة ورأى أهل العلم في المفتدية والمصالحة والمبارئة حين لم يطلقها إلّا على أن أعطته شيئاً أو أبرأته فكأنها اشترت منه الطلاق وخرجت منه بالذي أعطته فلا يكون لها عليه المتاع بأنها هنا تعطيه وتغرم له فكيف ترجع وتأخذ منه، ولقد سُئل مالك عن رجل تزوّج امرأة وأصدقها صداقاً فوقع بينهما اختلاف قبل البناء بها فتداعيا إلى الصلح فافتدت منه بمال دفعته إليه على أن لا سبيل له عليها ففعلت، ثم قامت عليه بعد ذلك تطلبه بنصف الصداق فقال مالك: لا شيء لها هي لم تخرج من حباله إلّا بأمر غرمته له فكيف تطلبه بنصف الصداق، وكأنه

رأى وجه ما ادّعته إليه أن يتركها من النكاح على أن تعطيه شيئاً تفتدي به منه، ثم إني قدمت المدينة فسألت عنها الليث بن سعد فقال لي مثل قول مالك فيها كان أحدهما يسمع صاحبه. قال ابن القاسم: وأنا أراه حسناً.

قلت: أرأيت المتعة في قول مالك أهي لكل مطلقة؟ قال: نعم، إلّا التي سمى لها صداقاً فطلقها قبل أن يدخل بها فلا متعة لها. وكذلك قال لي مالك وهذه التي استثنيت في القرآن كما ذكرت لك. قلت: أرأيت هذه التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً لِمَ لا يجبره مالك على المتعة؟ وقد قال الله تبارك وتعالى في هذه بعينها وجعل لها المتعة فقال: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال: قال مالك: إنما خفف عندي في المتعة ولم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي لأني أسمع الله يقول ﴿حقاً على المحسنين وحقاً على المتقين﴾ فلذلك خففت ولم يقضِ بها، وقال غيره لأن الزوج إذا كان غير متقٍ فليس عليه شيء ولا محسن فلما قيل على المتقي وعلى المحسن متاعاً بالمعروف حقاً بالمعروف ولم يكن عاماً على غير المحسن ولا غير المتقي علم أنه مخفف، وقال ابن أبي سلمة المتاع أمر رغب الله فيه وأمر به ولم ينزل بمنزلة الفرض من النفقة والكسوة وليس تعدى عليه الأئمة كما تعدى على الحقوق وهي ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾.

قال ابن قاسم والتي سألت عنها في كتاب الله فلم يقضِ بها هي بمنزلة هذه الأخرى المدخول بها التي قد سمى لها، ألا ترى أنهما جميعاً في كتاب الله، فكما يقضي عليه في المدخول بها بالمتاع فكذلك لا يقضي عليه في التي لم يدخل بها، وكيف يكون إحداهما أوجب من الأخرى وإنما للفظ فيهما واحد. قال الله: ﴿حقاً على المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١] وقال: ﴿حقاً على المحسنين﴾ [البقرة: ٢٣٦] قلت: أرأيت التي لم يسمِ لها زوجها صداقها في أصل النكاح فدخل بها ثم فارقها بعد البناء بها؟ قال: قال مالك: لها صداق مثلها ولها المتعة. قلت: أرأيت إن أغلق بابه عليها وأرخى ستره عليها وخلا بها وقد سمى لها صداقها قبل النكاح، فطلقها وقال: لم أمسها وقالت المرأة قد مسني؟ قال: أما الصداق فالقول قول المرأة في قول مالك لأنه قد دخل، وأما المتاع فالقول قوله لأنه يقول لم أدخل بها ولأن المتاع لا يقضي عليه به فالقول فيه قوله، لأنه يقول أنا ممن طلق قبل أن يمس وقد فرضت فليس عليَّ إلّا نصف الصداق ولا تصدق هي عليَّ في الصداق وتصدق في المتاع. قلت: أرأيت الأَمَة إذ اعتقت فاختارت نفسها وقد دخل بها أو لم يدخل بها وقد سمى لها الصداق أو لم يسمِ لها صداقاً. فلم

يدخل بها حتى أعتقت واختارت نفسها أيكون لها المتاع في قول مالك؟ قال: لا، قلت: أرأيت الصغيرة إذا طلقت واليهودية والنصرانية والأمَة والمدبرة والمكاتبة وأمهات الأولاد إذا طلقن أيكون لهن من المتاع مثل ما للحرة المسلمة البالغة؟ قال: قال مالك: سبيلهن في الطلاق والمتعة إن طلقت واحدة منهن قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فرض كسبيل الحرة المسلمة وإن لم يفرض لها فكذلك إن دخل بها، وكذلك في أمرهن كلهن سبيلهن كسبيل الحرة المسلمة البالغة في المتاع والطلاق.

قلت: أرأيت المختلعة أيكون لها المتعة إذا اختلعت قبل البناء بها وقد فرض لها أو لم يفرض لها إذا اختلعت قبل البناء بها، أيكون لها المتعة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا متعة للمختلعة ولا للمبارئة. قال ابن القاسم: ولم يختلف هذا عندنا دخل بها أو لم يدخل بها سمى لها صداقاً أو لم يسمِ لها صداقاً. ابن وهب عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهم أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة التي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً إلّا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسها وقد فرض لها فحسبها نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض فليس لها إلّا متعة وقاله ابن شهاب والقاسم بن محمد وعبد الله بن أبي سلمة مثله. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: إنما يؤمر بالمتاع لمن لا ردّة له عليها، قال: ولا تحاص الغرماء ليست على من ليس له شيء. ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج أن عبد الله بن عمر قال: ليس من النساء شيء إلّا ولها متعة إلّا الملاعنة والمختلعة والمبارئة والتي تطلق ولم يبنِ بها وقد فرض لها فحسبها فريضتها. قال عمرو بن الحارث قال بكير: أدركت الناس وهم لا يرون للمختلعة متعة، وقال يحيىٰ بن سعيد: ما نعلم للمختلعة متعة. يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الأمَة تحت الحر والعبد يطلقها ألها المتاع؟ فقال: لكل مطلقة في الأرض لها متاع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١] وقد قال ابن عباس في المتعة أعلاها خادم أو نفقة وأدناها كسوة. وقال ابن المسيب مثله وقال ابن يسار وعمر بن عبد العزيز ويحيىٰ بن سعيد وابن شهاب وقد متع ابن عمر امرأته خادماً حين طلقها وعبد الرحمن بن عمر قد متع امرأته حين طلقها خادماً سوداء وفعل ذلك عروة بن الزبير وكان حجيرة يقول على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير. وقال مالك: ليس لها حد لا في قليل ولا في كثير ولا أرى أن يقضى بها وهي من الحق عليه ولا يعدى فيها السلطان وإنما هو شيء إن طاع به أداه فإن أبى لم يجبر على ذلك.

ما جاء في الخلع

قلت: أرأيت النشوز إذا كان من قبل المرأة أيحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته على الخلع؟ قال: نعم، إذا رضيت بذلك ولم يكن منه في ذلك ضرر لها. قلت: ويكون الخلع هٰهنا تطليقة بائنة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا كان الخلع على ما تخاف المرأة من نشوز الزوج. قال: لا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئاً على طلاقها وإنما يجوز له الأخذ على حبسها أو تعطيلها هو صلحاً من عنده من ماله ما ترضى به وتقيم معه على تلك الأثرة في القسم من نفسه وماله وذلك الصلح الذي قال الله تعالى: ﴿ولا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح﴾ [النساء: ١٢٨] سحنون ألا ترى أن يونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة في الآية التي ذكر الله فيها نشوز المرأة وإعراضه عن المرأة أن المرء إذا نشز عن امرأته أو أعرض عنها فإن عليه من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما رأت من الأثرة في القسم من نفسه وماله، فإن استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا جناح عليه فيما آثر عليها به من ذلك، وإن لم يعرض عليها الطلاق فصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضى به وتقرّ عنده على تلك الأثرة في القسم من ماله ونفسه صلح ذلك وجاز صلحهما عليه وذلك الصلح الذي قال الله: ﴿ولا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح﴾ قال ابن شهاب وذكر لي أن رافع بن خديج تزوج بنت محمد بن سلمة فكانت عنده حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها آخر ثم راجعها، ثم عاد فآثر الشابة أيضاً عليها ثم سألته الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك؟ قالت: لا بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك فكان صلحهما ذلك ولم يرَ رافع عليه أنها حين رضيت بأن تستقر عنده على الأثرة فيما آثر به عليها. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة وعنده بنت محمد بن سلمة وكانت خلت فآثر الشابة فأشارت عليه رسول الله ﷺ فقال: «**يا رافع اعدل بينهما ولا تفارقها**» فقال لها رافع في آخر ذلك إن أحببت أن تقري على ما أنت عليه من الأثرة قررت وإن أحببت أن أفارقك فارقتك. قال فنزل القرآن ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ [النساء: ١٢٨] قال فرضيت بذلك الصلح وقرت معه ابن وهب عن يونس عن أبي الزناد قال: بلغنا أن أم المؤمنين سوداء بنت زمعة كانت امرأة قد أسنت وكان

رسول الله ﷺ لا يستكثر منها فعرفت ذلـك من رسول الله ﷺوعلمت من حبـه من عائشـة فتخوّفت أن يفارقها به كأنها عند رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسـول الله أرأيت يومي الـذي يصيبني منـك فهـو لعـائشـة وأنت مني في حـل فقبـل ذلـك. ابن وهب وذكـر يحيى بن عبد الله بن سالم بن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة بذلك. يونس أنه سأل ربيعـة عن التي تخاف من بعلها نشـوزاً ما يحـل لها من صلحهـا إن رضيت بغير نفقـة ولا كسوة ولا قسم، قال ربيعة: ما رضيت به من ذلك جاز عليها.

قال ابن القاسم: وأخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عثمان بن عفـان أنه قـال: الخلع مع الـطلاق تطلـيقتـان إلّا أن يكـون لم يـطلق قبله شيئـاً فـالخلع تطليقة. قلت: أرأيت إن كان لها عبد فسمته ولم تصفـه للزوج ولم يره الـزوج قبل ذلـك فخالعته على ذلـك العبد أو تـزوج رجل امـرأة على مثل هـذا أيجوز هـذا؟ قال: سمعت مالكاً يقـول في النكاح إن النكـاح مفسوخ إن لم يكن دخـل بها وإن كـان دخل بهـا فلها صـداق مثلها ويقـران على نكاحهمـا. قلت: فالخلع كيف يكـون في هذا؟ قـال: الخلع جائز ويأخذ ما خالعها عليه من العبد مثل الثمر الذي لم يبدُ صلاحه، والعبد الآبق والبعير الشارد إذا صالحها على ذلك كله، إن ذلـك له ويثبت الخلع بينهمـا. قال ابن نـافع وقـد قاله مالك فيمن خالع بثمر لم يبدُ صلاحه أو بعبد آبق أو بعير شارد، وقال غيره لأنه فسـخ طلاق يخرج به من يده ليس يؤخذ به شيئاً ولا يستحل به فرجها فهو يرسل من يده بالغرر ولا يؤخذ بالغرر وذلك النكاح لا ينكح بما خالع به. قلت: أرأيت أن قالت: إخلعني على ما تثمر نخلي العام أو على ما تلد غنمي العام ففعل؟ فقال: أرى ذلك جائزاً لأن مالكاً أجاز للرجل أن يخالع زوجته على ثمر لم يبدُ صلاحه، إن ذلك جائز ويكون له الثمرة. قلت: أرأيت إن اختلعت منه بثوب هروي ولم تصفه أيجـوز؟ قال: ذلـك جائـز ويكون لـه ثوب وسط مثـل ما قلت لـك في العبد. قلت: أرأيت إن اختلعت امـرأة من زوجها بـدنانيـر أو بدراهم أو عروض موصوفة إلى أجل من الآجال مجهول أيجوز ذلك في قول مـالك؟ قـال: نعم، قلت: أرأيت إن خالعها على مال إلى أجل مجهـول أيكون ذلـك حلالاً في قـول مالـك؟ قال: أرى أن ذلك حلال لأن مالكاً قال في البيوع من باع إلى أجـل مجهول فـالقيمة فيـه حالة إن كانت فاتت.

قلت: أرأيت إن خالعها على أن أعطته عبداً على أن زادها هذا الزوج ألف درهم؟ قال: لم أسمع من مالك في الخلع شيئاً ولكني أرى ذلك جائزاً ولا يشبـه الخلع في هذا النكاح، لأنه إن كان في العبد فضل على قيمة ألف درهم فقد أعطتـه شيئاً من مـالها على

أن أخذت منه بضعها وإن كان كفافاً فهي مبارئة لأن مالكاً قال: لا بأس أن يتبارآ على أن لا يعطيها شيئاً ولا تعطيه هي شيئاً. وقال مالك: هي تطليقة بائنة وإن كانت ألفاً أكثر من قيمة العبد فإن مالكاً سُئل عن الرجل يصالح امرأته على أن يعطيها من ماله عشرة دنانير، قال: أراه صلحاً ثابتاً، فقال له بعض أصحابنا فالعشرة التي دفع إليها أيرجع بها على امرأته؟ قال مالك: لا يرجع بها وهي للمرأة والصلح ثابت. قلت: أرأيت إن اختلعت منه على دراهم أدتها إليه فوجدها زيوفاً، أيكون له أن يردها إليها أم لا؟ قال: له أن يردها عليها في قول مالك وهذا مثل البيوع. قلت: أرأيت إن خلعها على عبد أعطته إياه ثم استحق العبد؟ قال: قال مالك: إذا تزوج الرجل المرأة على عبد فاستحق العبد أن للمرأة على الزوج قيمة العبد وكذلك مسألتك في الخلع مثل هذا.

في نفقة المختلعة
الحامل وغير الحامل
والمبتوتة الحامل وغير الحامل

قلت: أرأيت المرأة تختلع من زوجها وهي حامل أو غير حامل، علم بحملها أو لم يعلم هل عليه نفقة؟ قال: إن كانت غير حامل فلا نفقة لها، وإن كانت حاملاً فلم يتبرأ من نفقة حملها فعليه نفقة الحمل. قلت: فإن كانت مبتوتة وهي حامل فعليه نفقتها؟ قال ابن نافع: قال مالك في قول الله تبارك وتعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ [الطلاق: ٦] قال: يعني المطلقات اللائي قد بن من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن، فكل بائن من زوجها وليست حاملاً فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة لأنها بائن منه، ولا يتوارثان ولا رجعة له عليها. قال: وإن كانت حاملاً فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها. قال مالك: فأما مَنْ لم يبنِ منهن فإنهن نساؤهم يتوارثون ولا يخرجن ما كنَّ في عدتهنَّ ولم يؤمروا بالسكنى لهن لأن ذلك لازم لأزواجهنَّ مع نفقتهنَّ وكسوتهنَّ كن حوامل أو غير حوامل وإنما أمر الله للحوامل اللائي قد بنِ من أزواجهنَّ بالسكنى والنفقة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال للمبتونة التي لا حمل بها لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك. قال مالك: ليس عندنا في نفقة الحامل المطلقة شيء معلوم على غني ولا مسكين في الآفاق ولا في القرى ولا في المدائن لغلاء سعر ولا لرخصة إنما ذلك على قدر يسره وعسره. قال مالك: وإن كان زوجها يتسع بخدمة أخدمها وقال مالك: النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل ولم تتبرأ منه حتى تضع حملها، فإن مات زوجها قبل أن تضع حملها انقضت النفقة عنها.

وقد قال سليمان بن يسار في المفتدية لا نفقة لها إلاّ أن تكون حاملاً، وقد قال جابر بن عبد الله وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة وربيعة وغيرهم من أهل العلم في المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها لا نفقة لها حسبها ميراثها. وقال عبد الرحمن بن القاسم: سمعت مالكاً وسُئل عن رجل تزوج بمكة ثم خرج منها فوكل وكيلاً أن يصالح عنه امرأته، فصالحها الوكيل ثم قدم الزوج. قال: قال مالك: الصلح جائز عليه، قلت: أرأيت إن وكل رجلين على أن يخلعا امرأته فخلعها أحدهما؟ قال: لا يجوز ذلك لأنه لو وكلهما جميعاً يشتريان له سلعة من السلعة أو يبيعان له سلعة من السلع ففعل ذلك أحدهما دون صاحبه إن ذلك غير جائز.

ماجاء في خلع غير مدخول

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوّج امرأة على مهر مائة دينار فدفع إليها المائة فخالعته قبل البناء بها على أن دفعت إليه غلامها، هل يرجع إليها بنصف المائة أم لا؟ قال ابن القاسم: أرى أن ترد المائة كلها وذلك أني سمعت مالكاً وسُئل عن رجل تزوّج امرأة بمهر مسمى، فافتدت منه بعشرة دنانير تدفعها إليه قبل أن يدخل بها على أن يخلي سبيلها، ففعل ثم أرادت أن تتبعه بنصف المهر، قال: ذلك ليس لها. قال مالك: هو لم يوص أن يخلي سبيلها حتى يأخذ منها فكيف تتبعه؟ قال: وسمعت الليث يقول ذلك قال ابن القاسم: ولم نسأل إن كان ينقدها أو لم ينقدها. قال ابن القاسم: وسواء عندي نقدها أو لم ينقدها، ومما يبيّن أن لو كان نقدها ثم دعته إلى متاركتها ومبارأتها ففعل لوجب عليها إن كانت أخذت الصداق أن ترده كله، فهي حين زادته آخران لا يمسك من المهر شيئاً إن كانت قبضته، لو كان يكون لها أن تتبعه إذا أعطته لكان يكون لها أن تتبعه إذا لم تعطه وهما إذا اصطلحا قبل أن يدخل بها أو يتفرقا على وجه المبارأة من أحدهما لصاحبه، مما لا شك فيه أنها لا تحبس شيئاً مما كان نقدها ولم تتبعه بشيء إن كان لم ينقدها، فهو حين أنه لم يرضَ أن يتاركها أو يبارئها حتى أخذ منها أحرى أن لا تتبعه في الوجهين جميعاً، ولكن لو أن رجلاً قد تزوّج امرأة وسمى لها صداقها فسألته قبل أن يدخل أن يطلقها على أن تعطيه شيئاً من صداقها كان له ما أعطته من صداقها ورجعت عليه فيما بقي بنصف ما بقي من صداقها إن كان لم ينقدها وإن كان قد نقدها رجع عليها بنصف ما بقي في يديها بعد الذي أعطته من صداقها، وإن كانت إنما قالت طلقني تطليقة ولك عشرة دنانير فإنه إن كان لم يستثن ذلك من صداقها فإنها تتبعه بنصف المهر إن كان لم

ينقدها إياه، ويتبعها بنصف المهر إن كان قد نقدها إياه، سواء الذي أخذ منها أو أخذته منه، وإنما اشترت منه طلاقها، ومما يبين ذلك لك أن لو قالت له طلقني قبل أن يدخل بها ولم تأخذ منه شيئاً أتبعه بنصف الصداق وإن كان لم ينقده إياها وأتبعها بنصف الصداق، وإن كان نقده إياها وإنما اشترت منه طلاقها بالذي أعطته، فكما كان في الخلع إن لم تعطه شيئاً واصطلحا على أن يتفرقا وعلى أن يتتاركا فلم يكن لها شيء من صداقها أعطته أو لم تعطه فكذلك إذا أعطته شيئاً سوى ذلك أجزأ إلا أن يكون لها من صداقها شيء لأنه لم يكن يرضَ أن يخالعها إلاّ بالذي زادته من ذلك، وكما كان يكون لو طلقها كان له نصف الصداق قبضته أو لم تقبضه فكذلك يكون لها نصف الصداق عليه إذا اشترت منه طلاقها فهما وجهان بيّنان والله أعلم.

قلت: هل يحل للزوج أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها في الخلع؟ قال: قال مالك: نعم. قال: وقال مالك: لم أزل أسمع من أهل العلم وهو الآمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا لم يصل للمرأة ولم يأتِ إليها ولم تؤتِ المرأة من قبله وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يقبل منها ما افتدت به. وقد فعل ذلك النبي بامرأة ثابت بن قيس بن شماس حين جاءت فقالت: لا أنا ولا ثابت لزوجها، وقالت يا رسول الله كلما أعطاني عندي وافر، فقال النبي ﷺ: «**خذ منها**» فأخذ منها وترك، وفي حديث آخر ذكره ابن نبهان حين تحاكما إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**أتريدين إليه حديقته**»؟ قالت: نعم، وأزيده فأعاد ذلك ثلاث مرات، فقال عند الرابعة: «**ردي عليه حديقته وزيديه**». وذكر أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب تشتكي زوجها فحبست في بيت فيه زبل فباتت فلما أصبحت بعث إليها فقال: كيف بتِ الليلة؟ فقالت: ما بتّ ليلة أكون فيها أقرّ عيناً من الليلة، فسألها عن زوجها فأثنت عليه خيراً وقالت إنه وإنه ولكن لا أملك غير هذا، فأذن لها عمر في الفداء.

سفيان الثوري والحارث عن أيوب بن أبي تميمة عن كثير مولى سمرة نحو هذا الحديث وقد قال عمر لزوجها اخلعها ولو من قرطها. قال مالك: ولم أرَ أحداً ممن يقتدى به يكره أن تفتدى المرأة بأكثر من صداقها، وقد قال الله: ﴿ولا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قال مالك: وإن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر. وقال ربيعة وأبو الزناد لا جناح عليه أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وقال مالك في التي تفتدى من زوجها أنه إذا علم أن زوجها أضرّ بها أو ضيّق عليها وأنه لها ظالم مضى عليه الطلاق ورد عليها مالها، وهذا الذي كنت أسمع والذي

عليه الأمر عندنا. يونس عن ابن شهاب أنه قال: إن كانت الإساءة من قبلها فله شرطه وإن كانت من قبله فقد فارقها ولا شرط له. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول إذا لم تؤت المرأة من قبل زوجها حل له أن يقبل منها الفداء. عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه قال: ترى أن من الحدود التي قال الله أن يكون في العشرة بين المرأة وزوجها إذا استخفت بحق زوجها فنشزت عليه وأساءت عشرته وأحنثت قسمه أو خرجت بغير إذنه أو أذنت في بيته لمن يكره أو أظهرت له البغض، فنرى أن ذلك مما يحل به الخلع ولا يصلح لزوجها خلعها حتى يؤتى من قبلها، فإذا كانت هي تؤتى من قبله فلا نرى خلعها يجوز. ابن لهيعة عن ابن الأشج أنه قال: لا بأس بما صالحت عليه المرأة إذا كانت ناشزاً قال بكير: ولا أرى امرأة أبت أن تخرج مع زوجها إلى بلد إلّا ناشزة.

قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق على عبدك هذا، فقامت من مجلسها ذلك قبل أن تقبل، ثم قالت بعد ذلك خذ العبد وأنا طالق؟ قال: هذا في قول مالك لا شيء لها إلّا أن تقول: قد قبلت قبل أن يتفرقا. قلت: أرأيت إن قال لها إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق ثلاثاً أيكون ذلك لها متى ما أعطته ألف درهم فهي طالق ثلاثاً؟ قال: قال مالك: من قال لامرأته أمرك بيدك متى ما شئت أو إلى شهر فأمرها بيدها إلى ذلك الأجل إلّا أن توقف قبل ذلك فتقضي أو ترد أو يطأها قبل ذلك فيبطل الذي كان في يدها من ذلك بالوطء إذا أمكنته، ولا يكون لها أن تقضي بعد ذلك. قلت: أرأيت لو أنها أعطته شيئاً على أن يطلق ويشترط رجعته؟ قال: إذاً يمضي عليه الخلع وتكون الرجعة باطلاً لأن شروطه لا تحل، لأن سنة الخلع أن كل من طلق بشيء ولم يشترط شيئاً ولم يسمه من الطلاق كان خلعاً والخلع واحدة بائنة لا رجعة له فيها وهي تعتد عدة المطلقة، فإن أراد وأرادت نكاحه إن لم تكن مضت منه قبل ذلك إن كان عبداً تطليقة أو حراً تطليقتان وهي في عدة منه فعلاً لأن الماء ماؤه بوجه الماء المستقيم بالوطء، الحلال ليس بوطء الشبهة. قلت: فإن لم يسميا طلاقاً وقد أخذ منها الفداء وانقلبت إلى أهلها، وقالا ذاك بذاك؟ فقال: هو طلاق الخلع. قلت: فإذا سميا طلاقاً، قال: إذاً يمضي ما سميا من الطلاق. قلت: فإن اشترط أنها إن طلبت شيئاً رجعت زوجاً له؟ قال: لا مردودة لطلاقه إياها ولا يرجع إلا بطلاق جديد، كما ينبغي النكاح من الولي والصداق والأمر المبتدأ وقد قال مالك: شروطه باطلة والطلاق لازم، وقد قال مالك أيضاً فيما يشترط عليها في الخلع إن خالعها واشترط رجعتها أيكون له أن الخلع ماض ولا رجعة له عليها؟ قال: الليث قال يحيى بن سعيد كان عثمان بن عفان يقول كل فرقة كانت بين زوج وامرأة بخلع فارقها ولم يسم لها صداقاً فإن فرقتهما واحدة بائنة يخطبها إن شاء، فإن أخذ منها شيئاً على أن يسمى فسمى

فهو على ما سمى إن سمى واحدة فواحدة وإن سمى اثنتين فاثنتين وإن سمى أكثر من ذلك فهو على ما سمى. قال ابن شهاب ولا ميراث بينهما، وقد قال ذلك عثمان بن عفان وسليمان بن يسار وربيعة وابن شهاب وابن قسيط.

قال ابن المسيب: ودعا رسول الله ﷺ ثابت بن قيس وذكر له شأن حبيبة وقول رسول الله ﷺ لها تردين إليه حديقته؟ فقالت: نعم، فقال ثابت ويطيب ذلك لي فقال: نعم، قال: قد فعلت، فقال لها رسول الله ﷺ: «اعتدي»، ثم التفت إليه فقال: هي واحدة. قلت: أرأيت إن خالعها الزوج وهو ينوي بالخلع ثلاثاً. قال: يلزمه الثلاث في قول مالك. قلت: أرأيت إن قالت: أخالعك على أن أكون طالقاً تطليقتين، وفعل أتلزمه التطليقتان في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت لو لم يكن للمرأة على الزوج ديْن ولا مهر. فقال الزوج أخالعك على أن أعطيك مائة درهم فقبلت، أيكون هذا خلعاً وتكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها؟ قال: قال مالك: نعم، تكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها. قال: قال مالك: لو لم يعطها الزوج شيئاً فخالعها فهي بذلك أيضاً بائن. وقال غيره فقيل له فالمطلق طلاق الخلع أو واحدة بائنة هي أم واحدة وله عليها الرجعة أو البتة؟ قال: بل البتة لأنه لا تكون واحدة بائنة أبداً إلّا بخلع وإلّا فقد طلقها طلاق البتة لأنه ليس له دون البتة طلاق يمين إلّا بخلع، وصار كمن قال لزوجته التي دخل بها أنت طالق طلاق الخلع، ومن قال ذلك فقد أدخل نفسه في الطلاق البائن ولا تقع في الطلاق البائن إلّا بخلع أو يبلغ به القرض الإقضاء وهي البتة، وقد روى ابن وهب عن مالك وابن القاسم: في رجل طلق امرأته وأعطاها وهو أبو ضمرة أنه قال: إنها طلقة تملك الرجعة وليس بخلع، وروى غيره أنه قال: تبين بواحدة وأكثر الرواة على أنه غير بائن لأنه إنما يختلع بما يأخذ منها فيلزمه بذلك سنة الخلع فأما من لم يأخذ منها فليس بخلع وإنما هو رجل طلق وأعطى فليس بخلع.

قلت: أرأيت الخلع والمبارأة عند السلطان أو غير السلطان في قول مالك جائز أم لا؟ قال: لا يعرف مالك السلطان. قال: فقلنا لمالك أيجوز الخلع عند غير السلطان؟ قال: نعم جائز، قلت: أرأيت إن اختلعت المرأة من زوجها على أن يكون الولد عند أبيهم أيكون ذلك للأب أم لا يجوز هذا الشرط في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك للأب والشرط جائز إلّا أن يكون ذلك يضر بالصبي مثل أن يكون يرضع وقد علق أمه فيخاف عليه إن نزع منها أن يكون ذلك مضراً به فليس ذلك له. قال ابن القاسم: وأرى له أخذه إياه منها بشرطه إذا خرج من حد الإضرار به والخوف عليه. قلت: أرأيت إن

اختلعت من زوجها على أنه لا سكنى لها على الزوج؟ قال: إن كان إنما شرط عليها أن عليها كراء المسكن الذي تعتد فيه وهي في مسكن بكراء فذلك جائز، وإن كان شرط عليها إن كانت في مسكن الزوج أن عليها كراء المسكن وهو كذا وكذا درهماً كل شهر فذلك جائز وإن كان إنما شرط عليها حين قال ذلك على أنه لا سكنى لك على أن تخرج من منزله الذي تعتد فيه وهو مسكنه فهذا لا يجوز ولا يصلح في قول مالك وتسكن بغير شيء والخلع ماض. قلت: أرأيت إن وقع الشرط فخالعها أن لا سكنى لها عليه على أن تخرج من منزله؟ قال: قال مالك: كل خلع وقع بصفقة حلال وحرام كان الخلع جائزاً ورد منه الحرام. قلت: فهل يكون للزوج على المرأة شيء فيما ردت من ذلك في قول مالك؟ قال: لا قال ابن القاسم: قال مالك في الرجل يكون له على امرأته دين إلى أجل أو يكون للمرأة على الزوج دين إلى أجل، فخالعها على أن يعجل الذي عليه الدين للذي له الدين دينه قبل محل أجل الدين. قال مالك: الخلع جائز والدين إلى أجله ولا يعجل، وقد قيل إن الدين إذا كان عليه إلى أجل فليس بخلع وإنما هو رجل أعطى وطلق، فالطلاق فيه واحدة وهو يملك الرجعة وهذا إذا كان الدين عيناً وهو مما يجوز للزوج أن يعجله قبل محله وأما إن كان الدين عرضاً أو طعاماً أو مما لا يجوز للزوج أن يعجله إلاّ برضا المرأة ولا تستطيع المرأة قبضه إلاّ برضا الزوج، فهذا الذي يكون بتعجيله خلعاً ويردّ إلى أجله، وإنما طلاقه إياها على أن يعجل ذلك لها فهو لو زادها درهماً أو عرضاً سواه على أن يعجل ذلك لها لم يحل، وكان ذلك حراماً ويردّ الدين إلى أجله وأخذ منها ما أعطاها لأنه يقدر على ردّه، وأن الطلاق قد مضى فلا يقدر على ردّه ويردّ الدين إلى أجله لأنه إنما طلق على أن يحط عنه الضمان الذي كان عليه إلى أجل، فأعطاها الطلاق لأخذ ما لا يجوز له أخذه فألزم الطلاق ومنع الحرام، ألا ترى لو أنه طلقها على أن تسلفه سلفاً ففعل أن الطلاق يلزمه ويردّ السلف لأن رسول الله ﷺ نهى عن سلف جر منفعة.

قلت: أرأيت إن خالع رجل امرأته على أن أعطته خمراً؟ قال: الخلع جائز، ولا شيء له من الخمر عليها فإن كان قد أخذ الخمر منها كسرت في يده ولا شيء له عليها. قال: وسمعت مالكاً يقول في رجل خالع امرأته على أن أسلفته مائة دينار سنة، فقال مالك: يردّ السلف إليها وقد ثبت الخلع ولا شيء له عليها. قلت: أرأيت إن اختلعت امرأة من زوجها على أن نفقة الزوج عليها أو نفقة الولد؟ قال: سمعت مالكاً يقول إذا اختلعت امرأة من زوجها على أن ترضع ولدها منه سنين وتنفق عليه إلى فطامه فذلك جائز وإن ماتت كان الرضاع في مالها والنفقة عليها في مالها وإن اشترط عليها نفقة الولد

بعد الحولين وضرب لذلك أجلاً أربع سنين أو ثلاث سنين، فذلك باطل، وإنما النفقة على الأم والرضاع في الحمل وفي الحولين فأما ما بعد الحول والحولين فذلك موضوع عن المرأة وإن اشترطه عليها الزوج. قال: وأفتى مالك بذلك وقضى به وقد قال المخزومي وغيره إن الرجل يخالع بالغرر ويجوز له أخذه وأما بعد الحولين غرر ونفقة الزوج غرر فالطلاق يلزم والغرر له يأخذها به، ألا ترى أنه يخالع على الآبق والجنين والثمر الذي لم يبدُ صلاحه؟ قلت: فهل يكون للزوج عليها فيما شرط عليها من نفقة ولده سنين بعد الرضاع شيء إذا أبطلت شرطه؟ قال: ما رأيت مالكاً يجعل له عليها لذلك شيئاً؟ قال: وقلت لمالك: فإن مات الولد قبل الحولين، أيكون للزوج على المرأة شيء؟ قال: قال مالك: ما رأيت أحداً طلب ذلك، فرددناها عليه فقال: ما رأيت أحداً طلب ذلك. قال: ورأيت مالكاً يذهب إلى أنها إنما أبرأته من مؤنة ابنه في الرضاع حتى تفطمه، فإذا هلك قبل ذلك فلا شيء للزوج عليها، قال: فمسألتك التي سألت عنها حين خالعها على شرط أن تنفق على زوجها سنة أو سنتين أرى أن لا شيء له.

قلت: ما الخلع وما المبارأة وما الفدية؟ قال: قال مالك: المبارأة التي تبارىء زوجها قبل أن يدخل بها، فتقول خذ الذي لك فتاركني، ففعل فهي طلقة، وقد قال ربيعة: ينكحها إن لم يكن زاد على المبارأة ولم يسمِ طلاقاً ولا البتة في المبارأة، قال مالك: والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها، والمفتدية التي تعطيه بعض الذي لها وتمسك بعضه. قال مالك: وهذا كله سواء. قلت: أرأيت إن قالت المرأة للزوج: اخلعني على ألف درهم أو بارئني على ألف درهم أو طلقني على ألف درهم أو بألف درهم؟ فقال: أما قول على ألف أو بألف فهو عندنا سواء ولم يسأل عن ذلك مالك، ولكنا سمعنا مالكاً يقول في رجل خالع امرأته على أن تعطيه ألف درهم فأصابها غريمه مفلسة. قال مالك: الخلع جائز والدراهم ديْن على المرأة يتبعها بها الزوج وإنما ذلك إذا صالحها بكذا وكذا ويثبت الصلح.

قال ابن القاسم: والذي سمعت من قول مالك في الرجل يخالع امرأته أنه إذا ثبت الخلع ورضي بالذي تعطيه له يتبعها به فذلك الذي يلزمه الخلع، فيكون ذلك ديْناً عليها، فأما من قال لامرأته إنما أصالحك على أن أعطيتني كذا وكذا تم الصلح بيني وبينك فلم تعطه فلا يلزمه الصلح. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل طلق امرأتك ولك عليَّ ألف درهم، فطلقها، أتجب له الألف درهم على الرجل في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: الألف واجبة للزوج على الرجل. قلت: أرأيت إن قالت

بعني طلاقي بألف درهم ففعل، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت لو أن امرأة قالت لزوجها اخلعني ولك ألف درهم، فقال: قد خالعتك، أيكون له الألف عليها وإن لم تقل المرأة بعد قولها الأول شيئاً؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: إذا أتبع الخلع طلاقاً؟ فقال لها بعد فراغها من الصلح أنت طالق. قال مالك: إذا أتبع الخلع بالطلاق ولم يكن بين ذلك سكوت أو كلام يكون قطعاً بين الصلح وبين الطلاق الذي تكلم به، فالطلاق لازم للزوج فإن كان بينهما سكوت أو كلام يكون قطعاً لذلك، فطلقها فلا يقع طلاقه عليها، وقد قال عثمان الخلع مع الطلاق اثنتين. وقد قال ابن أبي سلمة إذا لم يكن بينهما صمات ومن فعل ذلك فقد أخطأ السنة وإنما الخلع واحدة إذا لم يسم طلاقاً. وقال عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط وأبو الزناد في رجل خالع امرأته ثم طلقها في مجلسه ذلك تطليقتين فقالوا تطليقتاه باطل قال ابن قسيط طلق ما لا يملك. قال ابن بكير وقاله ابن عبد الله بن أبي سلمة وقال ابن عباس وابن عبد الله بن الزبير والقاسم وسالم وربيعة ويحيى بن سعيد طلق ما لا يملك. قال ربيعة: طلاقة كطلاق امرأة أخرى فليس له طلاق بعد الخلع ولا يعد عليه؟ وقال يحيى وليس يرى الناس ذلك شيئاً.

قلت: أرأيت لو أن امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم دفعتها إليه، ثم إن المرأة أقامت البيّنة أن زوجها قد كان طلقها قبل ذلك ثلاثاً البتة، أترجع عليه فتأخذ الألف منه أم لا في قول مالك؟ قال: ترجع عليه فتأخذ منه الألف وذلك أن مالكاً سُئل فيما بلغني عن امرأة دعت زوجها إلى أن يصالحها، فحلف بطلاقها البتة إن صالحها فصالحها بعد ذلك قال: قد بانت منه ويردّ إليها ما أخذ منها وكذلك لو خالعها بمال أخذه منها ثم انكشف أنه تزوّجها وهو محرم أو أخته من الرضاعة أو مثل ذلك مما لا يثبت، فإن هذا كله لا شيء فيه لأنه لم يرسل من يده شيئاً بما أخذ. ألا ترى أنه لم يكن يقدر على أن يثبت على حال. قلت: فلو انكشف أن بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً؟ قال: هذا إن شاء أن يقيم على النكاح أقام عليه ألا ترى أنه إذا كان إن شاء أن يقيم على النكاح أقام كان خلعه ماضياً ألا ترى أنه ترك به من المقام على أنها زوجه ما لو شاء أقام عليه، ألا ترى أنه إذا تركها بغير الخلع لما أغرته كان فسخاً بالطلاق. قلت: فإن انكشف أن بالزوج جنوناً أو جذاماً أو برصاً؟ قال: لا يكون له من الخلع شيء. قلت: ومن أين وهو فسخ بطلاق؟ قال: ألا ترى أنها أعطته شيئاً على خروجها من يده ولها أن تخرج من يده بغير شيء، أو لا ترى أنه لم يرسل من يده شيئاً بما أخذ إلاّ وهي أملك بما في يده منه؟

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قالت له امرأته قد كنت طلقتني أمس على ألف درهم وقد

كنت قبلت قبل ذلك، وقال الزوج قد كنت طلقتك على ألف درهم ولم تقبلي؟ قال: القول قول المرأة، لأن مالكاً قال في رجل ملك امرأته مخلياً في بيته وذلك في المدينة فخرج الرجل عنها ثم أتى ليدخل عليها، فأغلقت الباب دونه وقالت قد ملكتني واخترت نفسي، وقال الزوج ملكتك ولم تختاري، فاختلف فيها بالمدينة فسأل الرجل مالكاً عن ذلك، فقال: أرى إن القول قولها لأنك قد أقررت بالتمليك وأنت تزعم أنها لم تقض فأرى القول قولها. قلت: إنما جعل مالك القول قولها لأنه يرى أن لها أن تقضي وأن يفرقا في مجلسهما. قال: لا ليس لها ذا. قال: وقد أفتى مالك هذا الرجل بما أخبرتك من فتياه قبل أن يقولْ في التمليك بقوله الآخر وإنما أفتاه وهو يقول في التمليك بقوله الأول إذا كان يقول إن لها أن تقضي ما قامت في مجلسها. قال: وإنما رجع إلى هذا القول إن لها أن تقضي وإن أقامت من مجلسها في آخر عام فارقناه وكان قوله قبل ذلك إذا تفرقا فلا قضاء لها إذا كان قد أمكنها القضاء في ذلك قبل قيام زوجها.

قلت: أرأيت إن تصادقا في الخلع واختلفا في الجعل الذي كان به الخلع، فقالت المرأة خلعني بهذه الجارية، وقال الزوج بل خلعتك بهذه الدار وهذه الجارية وهذا العبد؟ قال: ما في قول مالك الخلع جائز ولا يكون للزوج إلّا ما أقرت به المرأة من ذلك، وتحلف إلّا أن يكون له بيّنة على ما ادعيا من ذلك، لأن مالكاً قال في رجل صالحته امرأته فيما بينها وبينه ووجب ذلك بينهما على شيء أعطته ثم أنه خرج ليأتي بالشهود فيشهدوا فيما بينهما، فجحدت المرأة الصلح وأن تكون أعطته على ذلك شيئاً. قال مالك: تحلف المرأة ويثبت الخلع ولا يكون له من المال الذي ادعى شيء ويفرق بينهما لأنه قد أقرّ بفراقها. قلت: أرأيت لو أن رجلاً ادعى على أنه خلع امرأته على ألف درهم والمرأة تنكر الخلع، فأقام الرجل شاهداً واحداً أنه خلعها على ألف درهم، أيحلف مع شاهده ويستحق هذه الألف؟ هٰهنا قول مالك أن ذلك له.

خلع الأب عن ابنه وابنته

قلت: أرأيت ما حجة مالك حين قال: يجوز خلع الأب والوصيّ على الصبيّ ويكون ذلك تطليقه؟ قال: جوّز ذلك مالك من وجه النظر للصبيّ، ألا ترى أن إنكاحهما إياه عليه جائز فكذلك خلعهما؟ قال ابن القاسم: وإنه ممن لو طلقها لم يجز طلاقه فلما لم يجز طلاقه كان النظر في ذلك بيد غيره وإنما أدخل جواز طلاق الأب والوصي بالخلع على الصبي حين صارا عليه مطلقين، وهو لا يقع على الصبي أن يكون ممن نكره لشيء

ولا يجب له ما رأى الأب لـه أو الوصي من الحظ في أخـذ المال لـه، كما يعقـدان عليه وهو ممن لم يرغب ولم يكره لما ير بأن له فيه من الحظ من النكـاح في المال من المـرأة الموسرة والذي له فيها من نكاحها من الرغبة فينكحانه وهو كـاره لما دخـل ذلك من سبب المال، فكذلك يطلقان عليه بالمال وسببه.

قلت: فإن كبر اليتيم واحتلم وهو سفيه أو كـان عبداً زوّجـه سيده بغيـر أمره وذلـك جائز عليه أو بلغ الابن المزوّج وهـو صغير، بلغ الحلم وهـو سفيه أو زوّج الـوصي اليتيم وهو بالغ سفيه بأمره؟ قال: إن بالغاً عبداً أو يتيماً أو آتيا بالطلاق ويكـرهه ويكـون ممّن لو طلق ووليه أو سيده أو أبوه كارهاً لمضى طلاقه ويلزمه فعـله منه لم يكن للسيد في العبـد ولا للأب في الابن ولا للوصي في اليتيم أن يخالع عنه لأن الخلع إنما يكون بـطلاق وهو ليس إليه طلاق. ابن وهب، وقـد قال مـالك في الـرجل يـزوّج يتيمه وهـو في حجره أنـه يجـوز له أن يبـادي عليه مـا لم يبلغ الحلم إن رأى ذلـك خيـراً لأن الـوصي ينـظر ليتيمـه ويجوز أمره عليه وإنما ذلك ضيعة لليتيم ونظر له، ألا ترى أن مالكاً قال لما صار الـطلاق بيد اليتيم لم يجز له صلحه عليـه كما أن الـطلاق بيد العبـد ليس بيد السيـد وإن كان قـد كان جائزاً للسيد أن يزوجه بلا مبارأة فكـل من ليس بيده طـلاق فنظر وليـه له نـظر ويجوز فعله عليه لما يرى له من الغبطة في المال. قلت: فعبده الصغير هل يزوّجـه؟ قال: ليس ممن له أذن وله أن يزوّجه وإذا زوّجه لم يكن له أن يطلق عليه إلاّ بشيء خلع يأخذه، ألا ترى أن مالكاً يقول لا يجوز للأب أن يـطلق على ابنه الصغيـر وإنما يجـوز له أن يصـالح عنه، ويكون تطليقة بائنة وإنما لم يجز طـلاقه لأنـه ليس بموضـع نظر لـه في أخذ شيء. وقد تزوّج الابن بالتفويض فلا يكون شيء فإنما يـدخل الـطلاق بالمعنى الـذي منه دخـل النكاح للغبطة فيما يصير إليـه ويصير لـه، وإن كان قـد روي عن مالـك في الرجـل يزوج وصيفـه وصيفته ولم يبلغـا جميعاً أن ذلـك جائـز وإن فرق السيـد بينهما على وجـه النـظر والاجتهاد ما لم يبلغا فـذلك جائز لأن الفرقة والاجتماع إليه ما كـانا صغيـرين. وقال ابن نافع: ولا يجوز من ذلك إلاّ ما كان على وجه الخلع. قلت: أيجوز للأب أن يخالـع عن ابنته الصغيرة في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز ولا يجـوز لأحد أن يـزوّج صبية صغيـرة أو يخلعها من زوجهـا، ولا يجـوز لـه أن ينكحهـا إذا كـانت صغيـرة. فـإن بلغت فأنكحها الوصيّ من الرجل برضاها فذلك جائز، قـال مالـك: والوصيّ أولى بإنكاحها إذا هي بلغت من الأوليـاء، إذا رضيت وليس له أن يجبـرها على النكـاح كما يجبـرها الأب، وليس لأحد من الأولياء أن يجبرها على النكاح إلاّ الأب واحدة إذا كانت بكراً.

قال مالك: وقد فرق ما بين مبارأة الوصيّ عن يتيمه ويتيمته أن الوصي لا يزوج يتيمته إلّا بإذنها بعد بلوغها فلذلك يبارىء عن يتيمه ولا يبارىء عن يتيمته إلّا برضاها. وقال ابن نافع: قال مالك: لا أرى بأساً أن يبارىء الخليفة عن الصبية زوجها إذا كان أبوها هو الذي أنكحها إذا كان ذلك منه على وجه الاجتهاد والنظر لها على وجه المبارأة فيمضي ذلك وليس للصغيرة إذا كبرت أن ينزع عن ذلك وكذلك يتيمه ما لم يبلغ يتيمه الحلم. قلت: أرأيت إن خالعها الأب وهي صبية صغيرة على أن يترك لزوجها مهرها كله. أيكون ذلك جائزاً على الصبية في قول مالك؟ قال: نعم، وقال ابن القاسم: قال مالك: إذا زوج الرجل ابنته وهي ثيب من رجل فخلعها الأب من زوجها على أن ضمن الصداق للزوج وذلك بعد البناء فلم ترضَ الثيب أن تتبع الأب، قال مالك: لها أن تتبع الزوج وتأخذ صداقها من الزوج، ويكون ذلك للزوج على الأب ديناً يأخذه من الأب قال مالك: وكذلك الأخ في هذا هو بمنزلة الأب.

قلت لابن القاسم: وكذلك الأجنبي قال: نعم، ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن بنت الرجل تكون عذراء أو ثيباً أيبارىء أبوها عنها وهي كارهة. قال: أما هي تكون في حجر أبيها فنعم، وأما هي تكون ثيباً فلا. وقال أبو الزناد: إن كانت بكراً في حجر أبيها فيكون أمره فيها جائزاً يأخذ لها ويعطي عليها، وقاله يحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح قال يحيى بن سعيد ولا يجوز أمر الأخ على أخته البكر إلّا برضاها، قال يحيى وتلك السنة. ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وعمرو بن شعيب بنحو ذلك.

في خلع الأمة وأم الولد والمكاتبة

قلت: أرأيت إن اختلعت الأَمَة من زوجها على مال؟ قال: قال مالك: الخلع جائز والمال مردود إذا لم يرضَ السيد. قلت: أرأيت إن أعتقت الأَمَة بعد ذلك هل يلزمها ذلك المال؟ قال: لا يلزمها شيء من ذلك. قلت: أرأيت أم الولد إذا اختلعت من زوجها بمال من غير إذن سيدها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك، قال وهي عندي بمنزلة الأَمَة التي قال مالك فيها أنه لا يجوز خلعها إذا ردّ ذلك سيدها لا يجوز قال: وقال مالك: أكره أن ينكح الرجل أم ولده، قال مالك: وسمعت ربيعة يقول ذلك. قلت: أرأيت إن أنكحها وهو جاهل، أيفسد نكاحه؟ قال: لم أوقف مالكاً على هذا الحد. قال ابن القاسم: ولا أرى أن يفسخ نكاحهما إلّا أن يكون من ذلك أمر يبين ضررها بها فأرى أن يفسخ.

قلت: أرأيت المكاتبة إذا أذن لها سيدها أن تختلع من زوجها بمال تعطيه إياه، أيجوز هذا أو أذن لها أن تتصدق بشيء من مالها أيجوز هذا؟ قال: قول مالك إنه جائز إذا أذن لها وقال ربيعة تختلع الحرة من العبد ولا تختلع الأمَة من العبد إلّا بإذن أهلها. ابن وهب عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد يقول إذا افتدت الأمَة من زوجها بغير إذن سيدها ردّ الفداء ومضى الصلح.

خلع المريض

قلت: أرأيت إن اختلعت منه في مرضه فمات من مرضه ذلك أترثه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، ترثه. قلت: وكذلك إن جعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها وهو مريض أترثه في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم ترثه. قلت: ولِمَ وهو لم يفرّ منها إنما جعل ذلك إليها ففرّت بنفسها؟ قال: قال مالك: كل طلاق وقع في مرض فالمبارأة للمرأة إذا مات من ذلك المرض وبسببه كان ذلك لها. قلت: أرأيت إن اختلعت المريضة من زوجها في مرضها من جميع مالها، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك. قلت: أيرثها؟ قال: قال مالك: لا يرثها. قال ابن القاسم: وابن نافع وأنا أرى إن كان صالحها على أكثر من ميراثه منها، إن ذلك غير جائز وإن كان صالحها على أكثر من ميراثها أو مثله أو أقل من ميراثه منها فإن ذلك جائز. قلت: ولا يتوارثان؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن اختلعت المرأة بمالها من زوجها والزوج مريض أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، ذلك جائز ولها الميراث إن مات ولا ميراث له منها إن ماتت هي. قلت: لِمَ؟ قال: لأن من طلق امرأته في مرضه فهو فار وإن ماتت المرأة لم يرثها الزوج، وإن مات الزوج ورثته المرأة، فلذلك كان ذلك في الصلح أيضاً وما اختلعت به منه فهو له وهو مال من ماله لا ترجع بشيء منه. ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن المرأة هل يجوز لها أن تختلع من زوجها وهي مريضة؟ قال: لا يجوز خلعها ولو جاز ذلك لم تزل امرأة توصي لزوجها حين تستيقن بالموت إلّا فعلت.

قال ابن نافع: إن الطلاق يمضي عليه ولا يجوز له من ذلك إلّا قدر ميراثه، مثل ما فسر ابن القاسم. قال: وقال ابن نافع قال مالك: ويكون المال موقوفاً حتى يصح أو يموت. قلت: أرأيت إن جعل أمرها بيدها في مرضه فاختارت نفسها فماتت أيرثها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يرثها قلت: فإن مات هو أترثه؟ قال: قال مالك: ترثه. قال مالك: وكل طلاق كان في المرض بأي وجه ما كان فإن الزوج لا يرث فيه امرأته إن

مـاتت وهي ترثـه إن مات. قـال مالـك: لأن الطلاق جـاء من قبله. قلت: فإذا خَـالعهـا بـرضاهـا لِمَ جعل مـالك لهـا الميراث؟ قـال: لأن مالكـاً قال: وإذا جعـل أمرهـا بيـدهـا فاختارت نفسها فلها الميراث. قلت: لِمَ جعل مالك لها الميراث؟ قال: لأن مالكـاً قال: إذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث.

ما جاء في الصلح

قلت: أرأيت إن صـالحهـا على أن أخّـرت الـزوج بـديْن لهـا عليـه إلى أجـل من الآجال؟ قال: قال مالك: الصلح جائز ولها أن تأخذه بالمال حـالاً ولا تؤخره إلى الأجـل الذي أخرته إليه عند الصلح. قلت: أرأيت إن صالحها على ثمر لم يبـدِ صلاحـه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا ما أخبرتك من السلف، والذي ذكرته لك أن مـالكاً قـال: كل صفقة وقعت بصلح حرام، فالصلح جائز ويـرد الحرام فـأرى إذا أعطتـه ثمراً قبـل أن يبدو صلاحه على أن خالعها فالخلع جائز والثمر للزوج.

قال ابن القاسم: وقد بلغني أن مالكـاً أجازه وإن صـالحها بثمـر لم يبد صـلاحه أو بعبد آبق أو بجنين في بطن أمه فأجازه مالك وجعل لـه الجنين يأخـذه بعد الـوضع والآبق يتبعه والثمرة يأخذها وأنا أراه جائزاً. قال ابن القاسم: ولا يكون للزوج على المرأة إذا ردّ إليها مالها الذي أخرته على الزوج حين صالحتـه أو أسلفته إلى أجـل، على أن صالحهـا فرد ذلك عليها مكانه ولم يترك إلى أجله. قال ابن القاسم: ولا يكون للزوج عليها صداق مثلهـا ولا غير ذلـك. قال ابن القـاسم: فكذلـك عندي أنـه لا يكون للزوج على المـرأة صداق مثلها في شيء من ذلك مما لا يجوز في الصلح مما يردّ على المرأة ويمضي عليه الخلع.

في مصالحة الأب على ابنه الصغير

قلت: أرأيت الصبيّ أيجـوز عليه طـلاق الأب؟ قال: قـال مالـك: لا يجـوز عليـه طلاق الأب ويجوز صلح الأب عنه ويكون تطليقة. قال مالـك: وكذلـك الوصي إذا زوّج يتيمه عنده صغيراً جاز نكاحه ويجوز أن يصالـح امرأتـه عنه ويكـون هذا الصلح من الأب والصلح تطليقة على الصبي وإن طلق الوصي امرأة يتيمه لم يجز. قلت: أيجوز أن ينكح الصبي أو يطلق عليه أحد من الأولياء سوى الأب؟ قال: لم يقل لي مالك أنه يجـوز على الصبيّ في النكاح والصلح عنه إلّا الأب أو الـوصي. قال ابن القـاسم: وأنا أرى إن كـان

هذا اليتيم لا وصي له يجعل القاضي له خليفة يقوم بأمره فزوّجه أو صالح عليه أرى أن يجوز كما يجوز لوصي الأب.

قلت: فإن كان الأب هو الذي زوّج الابن فمات وابنه صغير، ثم صالح عنه الوصيّ امرأة الصبي، أيجوز هذا الصلح على الصبي ويكون تطليقة؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك إن الأب إذا صالح على الصبي امرأة الصبي أو الوصي فذلك تطليقة ثابتة على الصبي إن كبر بعد اليوم فتزوّجها وهو صغير ثم كبر فطلقها تطليقتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الجارية أن زوجها أبوها ولم تحض ومثلها يجامع فجامعها زوجها، ثم صالح الأب الزوج على أن ترد صداقها للزوج، أيكون ذلك جائزاً على الجارية أم لا في قول مالك؟ قال: سمعت مالكاً يقول في البنت الصغيرة التي لم تحض وقد دخل بها زوجها أن لأبيها أن يزوّجها كما يزوّج ابنته البكر. فمسألتك في الأب أن صالح عنها زوجها ولم تحض وهي بنت صغيرة بعد أن ذلك جائز عليها وإن كانت قد جومعت لأنه يجوز له أن ينكحها ويجوز إذنه عليها، فكذلك مسألتك أرى أن يجوز صلحه عليها وهو رأيي.

في اتباع الصلح بالطلاق

قلت: أرأيت إذا صالحها ثم طلقها في مجلسه من بعد الصلح، أيقع الطلاق عليها في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كان الطلاق مع إيقاع الصلح فذلك جائز لازم للزوج وإن كان انقطع الكلام الذي كان به الصلح ثم طلق بعد ذلك لم يلزمه. قلت: وكذلك إن صالحها ثم ظاهر منها في عدتها أو آلى منها؟ قال: يلزمه ذلك في الإيلاء ولا يلزمه في الظهار إلّا أن يقول إن تزوّجتك فأنت عليَّ كظهر أمي، فهذا يلزمه عند مالك إن تزوجها الظهار، وإن كان الكلام قبل ذلك يستدل به على أنه أراد إن تزوّجها فهو مظاهر، فهذا يكون إن تزوجها مظاهراً لأن مالكاً قال في رجل له امرأتان صالح إحداهما، فقالت له الثانية إنك ستراجع فلانة؟ قال: هي طالق أبداً. فردده مالك مراراً فقال له ما نويت قال له الرجل لم يكن لي نية وإنما خرجت مني مسجلة. قال: أرى إن تزوّجتها فهي طالق منك مرة واحدة وتكون خاطباً من الخطاب لأن مالكاً جعله حين كان جواباً بالكلام امرأته على أنه إن تزوّجها فهي طالق. فكذلك ما أخبرتك به من الظهار إذا كان قبله كلام يدل على أنه أراد ذلك بمنزلة ما ذكرت لك في مسألة الرجل.

قلت: أرأيت الرجل إذا قال لامرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق فصالحها ثم

دخلت الـدار بعد الصلح مكـانها، أيقـع الطلاق عليهـا أم لا؟ قـال: إذا وقـع الصلح ثم دخلت بعد ذلك فلا يقع الطلاق بدخولها ذلـك. قلت: أرأيت إن قال إن لم أقضِ فـلاناً حقه إلى يوم كذا وكذا فامرأته طالق، فلما دخل ذلك الوقت وخـاف أن يقع عليـه الطلاق دعاها إلى أن يصالحها فـراراً من أن يقع الـطلاق، فصالحتـه بذلـك وهو يـريد رجعتهـا بعد مضي الوقت، أيجوز له هذا الصلح ولا يكون حانثاً إن لم يقضِ فلاناً حقه؟ قـال: نعم، لا يكون حانثاً ويبين ما صنـع كذلـك قال مـالك. قلت: لِمَ يكـون بئسما صنع من فرّ من الحنث؟ قال: سمعت مالكاً يقول بئسما صنع وقـال مالـك: ولا يعجبني أن يفعل ذلـك، قال: فإن فعل لم أره حانثاً لأنه مضى الوقت وليست له بـامرأة. قلت: أرأيت إن تـزوجها بعـدما مضى الـوقت، فلم يقضِ فلانـاً حقه، أيقـع عليه الـطلاق ويحنث أم لا؟ قال: لا يكون عليه شيء ولا يقع عليها الطلاق.

جامع الصلح

قلت: أرأيت إن صالحها على طعام أو دراهم أو عرض من العروض موصـوف إلى أجـل من الآجال أيجـوز ذلك في قـول مالـك؟ قال: نعم، قلت: ويجـوز أن يأخـذ منها بذلك رهناً أو كفيلاً؟ قال: نعم، قلت: ويجوز أن يبيع ذلك الطعام قبل أن يقبضه؟ قال: أكره لأنه عندي محمل البيوع. قلت: أرأيت إن اصطلح على دَيْن فباعه منهـا بعرضٍ إلى أجل من الآجال أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجـوز ذلك لأن هـذا دَيْن بدَيْن فـلا يجوز وهذا والبيع سواء ويرجع فيكون له الـدَيْن. قلت: أرأيت إن صالحهـا على أن أعطتـه عبداً بعينه، فأعطته ذلك العبد إلى أجل من الآجـال، أيجوز ذلـك في قول مـالك أم لا؟ قال مالك: إذا صالحها على دَيْن له عليها إلى أجل من الآجـال على أن أعجلت له ذلـك الدَيْن قبل الأجل قال مالك: فالدَيْن إلى أجله والخلع جائز، فكذلك العبد الذي صالحها عليه إلى أجل من الآجال على أن لا تدفع إليه العبد إلاّ إلى أجل من الآجـال، فهو حـال والخلع جائز والأجـل فيه بـاطل، لأن مـالكاً قـال لي في كل صفقـة وقعت بالصلح فيهـا حلال وحرام أن الخلع جائز والحلال منها يثبت والحـرام باطـل والشرط في مسـألتك في تأخير العبد لا يصلح والصلح على العبد جائز فطرحنا من هذا ما لا يصلح وجوزنا منـه ما يصلح. قلت: أرأيت إن صالحها على عرض موصـوف إلى أجل من الآجـال، أيصلح له أن يتبعها منها بدين إلى أجل؟ قـال: لا يجوز ذلـك في قول مـالك لأن هـذا مثل البيـوع وهذا يصير ديناً بدَيْن.

ما جاء في حضانة الأم

قلت: كم يترك الغلام في حضانة الأم في قول مالك؟ قال: قال مالك: حتى يحتلم، ثم يذهب الغلام حيث شاء. قلت: فإن احتاج الأب إلى الأدب أن يؤدب ابنه؟ قال: قال مالك: يؤدبه بالنهار ويبعثه إلى الكتاب وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها، ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينها وبينه إلّا أن تتزوَّج. قال: فقلت لمالك: إذا تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه، ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد إلى أمه؟ قال: لا، ثم قال لي مالك أرأيت إن تزوَّجت ثانية أيؤخذ منها ثم إن طلقها زوجها أيرد إليها أيضاً الثالثة ليس هذا بشيء إذا سلمته مرة فلا حق لها فيه. فقيل لمالك: متى يؤخذ من أمه أحين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها؟ قال: بل حين يدخل بها زوجها ولا يؤخذ منها الولد قبل ذلك. قلت: والجارية حتى متى تكون الأم أولى بها إذا فارقها زوجها أو مات عنها؟ قال: قال مالك: حتى تبلغ النكاح ويخاف عليها، فإذا بلغت النكاح وخيف عليها نظر فإن كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبداً حتى تنكح. وإن بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما كانت بكراً فأمها أحق بها ما لم تنكح الأم أو يخف عليها في موضعها، فإن خيف على البنت في موضع الأم ولم تكن الأم في تحصين ولا منعة أو تكون الأم لعلها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبو أو أولياؤها إذا كان في الموضع التي تصير إليه كفالة وحرز. قال مالك: ربّ رجل شرير سكير يترك ابنته ويذهب يشرب أو يدخل عليها الرجال بهذا لا تضم إليه أيضاً بشيء. قال ابن القاسم: فأرى أن ينظر السلطان لهذا.

قلت: حتى متى تترك الجارية والغلام عند الجدة والخالة؟ قال: يترك الغلام والجارية عند الجدة والخالة؟ إلى حد ما يتركان عند الأم وقد وصفت لك ذلك إذا كانوا في كفاية وحرز ولم يخف عليهم. قلت: فهل ذكر مالك الكفاية؟ قال: نعم. قال: إذا كانوا في ثقة ولا كفاية فلا تعطى الجدّة الولد ولا الوالد إذا كانوا ليسوا بمأمونين ولا يؤخذ الولد إلّا من قبل الكفاية لهم، فرب جدة لا تؤمن على الولد وربّ والد يكون سفيهاً سكيراً يدع ولده. قلت: وإنما الكفاية التي قال مالك إنما هو مثل ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: قال مالك: ولا ينبغي أن يضر بالولد وينبغي أن ينظر للولد في ذلك بالذي هو أكفأ وأحرز. قلت: أرأيت إن طلقها زوجها فتزوّجت المرأة وله منها أولاد صغار وجدتهم لأمهم في بعض البلدان وجدتهم لأبيهم مع الصبيان في مصر واحد أو عمتهم أو خالتهم معهم في مصر واحد، أيكون لهؤلاء الحضور حق في

الصبيـان وجدتهم لأمهم التي هي أحق بـالصبيـان من هؤلاء مسـاكنـة في غيـر بلد الأب؟ قال: الذي سمعت من قـول مالـك وبلغني أن الجدة أم الأم أولى من الخـالة، والخـالة أولى من الجـدة للأب والجـدة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العمـة والعمة أولى من بعـدهـا، ولا من غيـرهم فأمـا الجدة أم الأم فـإذا كـانت بغيـر بـلاد الأب التي هـو بهـا فـالخـالـة أولاهمـا والأب أولى منـالأخت والعمـة والجـدة والخـالـة أولى من الأب، والـذي سـألت عنـه إذا كـانت الجـدة للأم في غيـر بلاد الأب، وتـزوجت الأم والخـالـة بحضـرة الصبيـان فـالحق للخـالـة في الصبيـان لأن الجدة إذا كـانت للصبيان غـائبة فـلا حق لها في الصبيـان، لأنها ليست مـع الأب في مصر واحدة فهي بمنزلة الميتة، فالحق للخالة لأنها بعد الجدة.

قلت: أرأيت إن طلقهـا فتزوجت ولـه منها أولاد صغـار وقد مـات الأب ولهم جدة لأبيهم أو عمة أو خالة أو أخت، من أولى بالصبيان أهؤلاء اللاتي ذكرت لك، أم الأوليـاء الجد والعم وابن العم والعصبة وما أشبههم في قول مالك؟ قـال: الذي سمعت من قـول مالك الجدة والعمة والأخت إذا كـانوا في كفـاية كـانوا أحق من الأوليـاء، والجدة لـلأب أولى من الأخت والأخت أولى من العمة والعمة أولى من الأولياء إذا كانوا يأخـذونهم إلى كفاية إلى حضانة. قلت: أرأيت إن طلقها والولد صغار فكانوا في حجر الأم، فأراد الأب أن يرتحل إلى بعض البلدان فأراد أن يأخذ أولاده ويخرجهم معهم وإنما كان يزوج المرأة في الموضع الذي طلقها فيهْ جميعاً من أهـل تلك البلدة التي تزوجهـا فيها وطلقهـا فيها؟ قال: قال مالك للأب أن يخرج ولده معه إلى أي بلد ارتحـل إليه إذا أراد السكنى. قـال مالك: وكـذلك الأوليـاء هم في أوليائهم بمنـزلة الأب، لهم أن يـرتحلوا بالصبيـان حيثما ارتحلوا تزوّجت الأم أو لم تتزوج إذا كـانت رحلة الأب والأولياء رحلة نقلة، وكـان الولـد مع الأولياء أو مـع الوالـد في كفايـة، ويقال لـلأم إن شئت فاتبعي ولـدك وإن أبيت وأنت أعلم. قال مالك: وإن كان إنما يسافر ويذهب ويجيء فليس بهـذا أن يخرجهم معه عن أمهم لأنه لم ينتقل. قال مالك: وليس للأم أن تنقلهم عن الذي فيه والدهم وأولياؤهم إلاّ أن يكون ذلك إلى موضع قـريب البريـد ونحوه حيث يبلغ الأب والأوليـاء خبرهم. قلت: وتقيم في ذلك الموضع الذي خرجت إليه إذا كان بينهم وبين الأب البريـد ونحوه؟ قـال: نعم، قلت: حتى متى تكون الأم أولى بولدها إذا فارقها زوجهـا؟ قال: أمـا الجواري في قـول مـالـك فحتى ينكحهن ويـدخـل بهنَّ أزواجهن، وإن حضن فـالأم أحق بهنَّ، وأمـا الغلمـان فهي أحق بهم حتى يحتلموا. قال مـالك: فـإذا بلغـوا الأدب أدبهم عنـد أمهم. قلت: أرأيت الأم إذا طلقها زوجها ومعها صبيان صغار فتزوّجت، من أحق بولدهـا الجدة أو الأب؟ قـال: قال مـالـك: الجـدة أم الأم أولى من الأب. قلت: فـإن لم تكن أم الأم

وكانت أم الأب؟ قال: هي أولى من الأب إن لم تكن خالة قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وأم الأم جدة الأم أولى بالصبية من الأب إذا لم يكن فيما بينها وبين الصبية أم أقعد بالصبية منها؟ قال: نعم، قلت: فمن أولى بهؤلاء الصبيان إذا تزوّجت الأم أو مات الأب وأخوتهم لأبيهم وأمهم؟ قال: أبوهم. قلت: هذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت: فمن أولى بهؤلاء الصبيان الأب أم الخالة؟ قال: قال مالك: الخالة أولى بهم من الأب إذا كانوا عندها في كفاية. قلت: فما معنى الكفاية؟ قال: إن يكونوا في حرز وكفاية. قلت: والنفقة على الأب؟ قال: نعم والنفقة على الأب عند مالك. قلت: فمن أولى الأب أم العمة في قول مالك؟ قال: الأب قال وليس بعد الخالة والجدة للأم والجدة للأب أحد أحق من الأب. قلت: فمن أولى العصبة أم الجدة للأب؟ قال: الذي سمعت أن الجدّة أم الأب أولى من العصبة وأرى الأخت والعمة وبنت الأخ أولى من العصبة. قلت: ويجعل الجد والعم والأخ وابن الأخ مع هؤلاء النساء مع الأخت والعمة وبنت الأخ بمنزلة العصبة أم لا؟ قال: نعم، ينزلون مع من ذكرت من النساء بمنزلة العصبة. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أقُوم على حفظه.

قلت: أرأيت إن طلقها زوجها وهو مسلم وهي نصرانية أو يهودية ومعها أولاد صغار من أحق بولدها؟ قال: هي أحق بولدها وهي كالمسلمة في ولدها إلّا أن يخاف عليها أن بلغت منهم جارية أن لا يكونوا في حرز. قلت: هذه تسقيهم الخمر وتغذيهم بلحوم الخنازير فلِمَ جعلتها في ولدها بمنزلة المسلمة؟ قال: قد كنت عنده قبل أن يفارقها وهي تغذيهم إن أحبت بلحوم الخنازير وبالخمر، ولكن إن أرادت أن تفعل شيئاً من ذلك منعت من ذلك ولا ينزع الولد منها، وإن خافوا أن تفعل ضمت إلى ناس من المسلمين لئلا تفعله. قلت: أرأيت إن كانت مجوسية أسلم زوجها ومعها ولد صغار وأبت أن تسلم، ففرقت بينهما من أحق بالولد؟ قال: الأم أحق. قال: واليهودية والنصرانية والمجوسية في هذا سواء مثل المسلمة. قلت: أرأيت إن كانت أمهم أمَة وقد عتق الولد وزوجها حر فطلقها زوجها من أحق بالولد؟ قال: الأم أحق به إلّا أن تباع فنظعن إلى بلد غير بلد الأب فيكون الأب أحق به، أو يريد أبوه الانتقال لبلد سواء فيكون أحق به، وهذا قول مالك، والعبد في ولده ليس بمنزلة الحر لا يفرق بين الولد وبين أمه كانت أمَة أو حرة لأن العبد ليس له مسكن ولا قرار وربما يسافر به ويظعن ويباع، فهذا الذي سمعت ممن أثق به عن مالك أنه قال. قلت: أرأيت العصبة إذا تزوّجت أمهم، أيكون لهم أن يأخذوا منها الأولاد؟ قال: قال مالك: إذا تزوّجت الأم فالأولياء أولى بالصبيان منها، قال مالك: وكذلك الوصي قال: وقال مالك: الأولياء هم العصبة. قال مالك:

وهذا كله الذي يكون فيه بعضهم أحق بذلك من بعض إذا كان ذلك إلى غير كفاية أو لم يكن ذلك مأموناً في حاله أو كان في موضع يخاف يخلى إلّا ولا للعودة التي هو فيها مثل البنت قد بلغت تكون عند الأم أو الجدّة وتكون غير ثقة في نفسها أو تكون البنت معها في غير حرز ولا تحصين فالأولياء أولى بذلك إذا كانوا يكونون إلى كفاية وحرز، وتحصين الوالد كذلك إن كان غير مأمون فربّ والد سفيه يخرج النهار فيكون في سفهه يضيعها ويخاف عليها عنده ويدخل عليها رجال يشربون فهذا لا يمكن منها.

قلت: أرأيت إذ اجتمع النساء في هؤلاء الصبيان وقد تزوّجت الأم ولا جدة لهم من قبل الأم أو لهم جدة من قبل الأم لها زوج أجنبي، من أحقّ بهؤلاء الصبيان وقد اجتمعن الأخوات مختلفات والجدة للأب والجدات مختلفات والعمات مختلفات وبنات الأخوة مختلفات من أولى بهم للصبيان؟ قال ابن القاسم: أقعدهنّ بالأم إذا كانت محرماً من الصبيان فهي أولى بالصبيان بعد الجدة للأم، لأن الجدة للأم والدة وإنما ينظر في هذا إلى الأقعد بالأم منهن إذا كانت محرماً جعلتها أولى بالصبيان. قلت: أرأيت مولى النعمة، أيكون من الأولياء إذا تزوّجت الأم؟ قال: هو من الأولياء لأنه وارث ومولى العتاقة وابن العم عند مالك من الأولياء. قلت: أرأيت مَنْ أسلم على يديه إذا تزوّجت الأم، أيكون أولى بولد هذا الذي أسلم على يديه أم لا؟ قال: قال مالك: ليس هو مولاه ولا ينبغي أن ينتسب إليه. قلت: وإن والاه؟ قال: نعم وإن والاه فلا يجوز ذلك. قلت: أرأيت إن كان ولده من هذه المطلقة لا بد لهم من الخدمة لضعفهم عن أنفسهم ومثله يقوى على الخدمة أيجبر على أن يخدمهم؟ قال: نعم، عند مالك والخدمة بمنزلة النفقة إذا قوي على ذلك الأب أخذ به.

قلت: وما حدّ ما يفرق بين الأمهات والأولاد في قول مالك في العبيد؟ قال: قال مالك: لا يفرق بينهما حتى يثغروا إلّا أن يعجل ذلك بالصبيّ. قال: وذلك عندي حتى يستغني الصبي عن أمه بأكله وحده وشربه ولبسه وقيامه وقعوده ومنامه. قال: قال مالك: إذا أثغر فقد استغنى عنها، قال وجه الاستغناء عن أمه إذا أثغر ما لم يعجل ذلك به. قلت: أرأيت الأب والولد هل ينهى مالك عن التفرقة فيما بينهم كما ينهى عن التفرقة بين الأم وولدها؟ قال: قال مالك: لا بأس أن يفرق بين الأب وولده إن كانوا صغاراً وإنما ذلك في الأمهات. قلت: فالجدة أم الأب أو الجدة أم الأب، أيفرق بينها وبينهم وهم صغار ولم يثغروا؟ قال: قال لي مالك ذلك غير مرة وغير عام أنه يفرق بين أم الأم وبينهم وإن كانوا صغاراً في التملك. قال مالك: وإنما ذلك في الأم وحدها. ابن وهب عن

يحيى بن أيوب عن ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت له أن ابني هذا قد كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء، فزعم أبوه أنه ينتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي، قال عمرو بن شعيب وقضى أبو بكر الصديق في عاصم على عمر بن الخطاب أن أمه أحق به ما لم تنكح.

ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة عن غير واحد من الأنصار وغيرهم من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب طلق امرأته الأنصارية وله منها ابن يقال له عاصم، فتزوّجت من بعد عمر يزيد بن مجمع الأنصاري فولدت له عبد الرحمن بن يزيد، وكان لها أم فقبضت عاصماً إليها وهي جدته أم أمه وكان صغيراً فخاصمها عمر إلى أبي بكر الصديق، فقضى لجدته أم أمه بحضانته لأنه كان صغيراً. ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بنحو ذلك، وقالت الجدة إني حضنته وعندي خير له وأرفق به من امرأة غيري. قال: صدقت حضنك خير له فقضى لها به. قال عمر: سمعت وأطعت. مالك وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بنحو ذلك إلّا أن مالكاً قال كان الغلام عند جدته بقباء وأخبرني من سمع عطاء الخراساني يذكر مثل ذلك وقال أبو بكر ريحها وفراشها خير له منك حتى يكبر. قال عمر بن الحارث في الحديث وكان وصيفاً. ابن وهب عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه. قال: المرأة إذا طلقت أولى بالولد الذكر والأنثى ما لم تتزوج فإن خرج الوالد إلى أرض سوى أرضه يسكنها كان أولى بالولد، وإن كان صغيراً وإن هو خرج غازياً أو تاجراً كانت المرأة أولى بولدها إلّا أن يكون غزى غزاة انقطاع. قال يحيى والولي بمنزلة الوالد. قلت: أرأيت أم الولد إذا أعتقت ولها أولاد صغار وهي في ولدها بمنزلة المرأة الحرة التي تطلق ولها أولاد صغار. في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن تزوّجت الأم فأخذتهم الجدة أو الخالة، أتكون النفقة والكسوة والسكنى على الأب في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن لم يكن عند الأب ما ينفق عليهم؟ قال: فهم في قول مالك من فقراء المسلمين ولا يجبر أحد على نفقتهم إلّا الأب وحده إذا كان يقدر على ذلك. قلت: أرأيت الأب إذا كان معسراً والأم موسرة، أتجبر الأم على نفقة ولدها وهم صغار؟ قال مالك: لا تجبر الأم على نفقة ولدها. قلت: أرأيت إن طلقها وولدها صغار، أيكون على الأب أجر الرضاع في قول مالك؟ قال: نعم.

في نفقة الوالد على ولده المالك أمره

قلت: أرأيت المرأة الثيب إن طلقها زوجها أو مات عنها وهي لا تقدر على شيء

وهي عديمة، أيجبر الوالد على نفقتها في قول مالك؟ قال: لا، قلت: أرأيت الزمنى والمجانين من ولده الذكور المحتلمين الذين قد بلغوا الحلم وصاروا رجالاً هل تلزم الأب نفقتهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يلزم الأب ذلك لأن الولد إنما أسقط عن الأب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب وقوي على ذلك. ألا ترى أنه قبل الاحتلام إنما ألزم الأب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله، فهؤلاء الذين ذكرت عندي أضعف من الصبيان، ألا ترى أن من الصبيان من هو قبل الاحتلام قوي على الكسب إلّا أنه على كل حال على الأب نفقته ما لم يحتلم إلّا أن يكون للصبي كسب يستغني به عن الآباء أو يكون له مال ينفق عليه من ماله، فكذلك الزمني والمجانين بمنزلة الصبيان في ذلك كله، أو لا ترى النساء قد تحضن المرأة وتكبر وهي في بيت أبيها فنفقتها على الأب وهي في هذه الحال أقوى من هذا الزمن أو المجنون وإنما ألزم الأب نفقتها لحال ضعفها في ذلك، فمن كان أشد منها ضعفاً فذلك أحرى أن يلزم الأب نفقته إذا كانت زمانية تلك قد منعته من أين يعود على نفسه مثل المغلوب على عقله والأعمى والزمن الضعيف الذي لا حراك له. قلت: أرأيت إن كانوا قد بلغوا أصحاء ثم أزمنوا أو جنوا بعد ذلك وقد كانوا أخرجوا من ولاية الأب؟ قال: فلا شيء لهم على الأب، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وإنما قلته على البنت الثيب.

في نفقة الولد على والديه وعيالهما

قلت: أرأيت الصبيّ الصغير إذا كان له مال وأبواه معسران، أينفق عليهما من مال هذا الابن في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، ينفق عليهما من مال الولد صغيراً كان أو كبيراً إذا كان له مال وأبواه معسران ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت البكر أو غير متزوجة. قلت: وكذلك إن لم تكن أمها تحت أبيها ولكنه تزوج غير أمها. أينفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن كان تحت أبيها حرائر أربعة ليس فيهن أمها، أينفق على أمها وعلى نسائه من مالها؟ قال: إنما سمعت مالكاً يقول ينفق على الأب من مال الولد ذكراً كان أو أنثى متزوجة أو غير متزوجة وينفق على أهل الأب أيضاً ولم أسأله عن أربع حرائر.

قال ابن القاسم: ولست أرى أن ينفق على أربع حرائر ولا على ثلاث حرائر ولا على أكثر من واحدة. قلت: أرأيت إن كان لي والد معسر وأنا موسر ولوالدي أولاد صغار أنفق عليه وعلى إخوتي الصغار الذين في حجره من مالي وعلى كل جارية من ولد أبي

في حجره بكر؟ قال: قال لي مالك ينفق على الأب من مال الولد وعلى امرأته ولا أرى أن تلزمه النفقة على اخوته إلّا أن يشاء. قال: فقلت لمالك فالمرأة يكون لها الزوج وهو معسر ولها ابن موسر أيلزم الابن النفقة على أمه وهو يقول لا أنفق عليها لأن لها زوجاً؟ قال مالك: ينفق عليها ولا حجة له في أن يقول إنها تحت زوج، ولا حجة له في أن قال فليفارقها هذا الزوج حتى أنفق عليها، فلها أن تقيم مع زوجها ويلزم ولدها نفقتها.

قلت: هل يلزم الولد مع النفقة على أبيه والنفقة على زوجة أبيه والنفقة على خادم امرأة أبيه في قول مالك؟ قال: يلزم الولد النفقة على خادم يكون لأبيه إذا كان الأب معسراً والولد موسراً، لذلك فأرى خادم امرأته أيضاً يلزم الولد نفقته لأن خادم امرأة أبيه يخدم الأب، ولأنه لو لم يكن لها خادم كانت الخدمة من النفقة التي تلزمه. قلت: وكلما أنفق على الوالدين من مال الولد إذا أيسر الولدان من بعد ذلك لم يكن ما أنفق من مال الولد ديْناً عليهما في قول مالك؟ قال: نعم لا يكون ديْناً عليهما. قلت: أرأيت الولد هل يجبر على نفقة الوالدين إذا كان معسراً في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجبر والد على نفقة ولده ولا ولد على نفقة والدين إذا كانا معسرين.

قلت: أرأيت من كان له من الآباء خادم ومسكن، أيفرض نفقته على الولد أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك يفرض عليه نفقة أبيه وزوجته. قال ابن القاسم: وخادمه تدخل في نفقة أبيه فيكون ذلك على الولد، فأما الدار فلم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أني أرى إن كانت داراً ليس فيها فضل في قيمتها على مسكن بعينه يكون في ثمن هذه الدار ما يبتاع فيه مسكن يسكنه وفضلة يعيش فيها رأيت أن يعطى نفقته ولا يباع لأن مالكاً قال لنا لو أن رجلاً كانت له دار ليس في ثمنها فضل عن اشتراء مسكن يغنيه أن لو باعها. فابتاع غيرها أعطى من الزكاة فصاحب الدار في الزكاة أبعد من الزكاة من الوالد من مال الولد. قلت: أرأيت الوالدين إذا كانوا معسرين والولد غائب وله مال حاضر عرض أو قرض، أيعديها على ماله؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يفرض لهما نفقتهما في ذلك. قلت: فإن كانت الأم عديمة لا شيء لها وللولد أموال قد تصدق بها عليهم أو وهبت لهم، أيفرض للأم نفقتها في مال الولد؟ قال: نعم. ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الولد هل يمون أباه في عسره ويسره إذا اضطر إلى ذلك؟ قال: ليس عليه ضمان وهو رأي رآه المسلمون أن ينفق عليهم. ابن وهب عن ابن لهيعة أن أبا بشر المدني قال: كان يحيى بن سعيد إذا كان قاضياً فرض على الرجل نفقة أبيه إن شاء وإن أبى. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في غلام ورث من أمه أو من أبيه مالاً قال ابن شهاب: لا يصلح لأمه ولا لأبيه أن يأكلا من ماله ما استغنيا

عنه إلّا أن يحتاج الأب أو الأم فتضع يدها مع يده، وقاله عطاء بن أبي رباح. ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا يأخذ الابن ولا الابنة من مال أبويهما إلّا بإذنهما. وقال عطاء بن أبي رباح مثله.

في نفقة المسلم على ولده الكافر

قلت: أرأيت إن أسلم الأبوان وفي حجرهما جواري أولاد لهما قد حصن، فاخترن الكفر على الإسلام أيجبر الأب على نفقتهن أم لا؟ قال: نعم. قلت: ويجبر الكافر على نفقة المسلم والمسلم على نفقة الكافر؟ قال: إذا كانوا آباء وأولاداً فإنا نجبرهم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه سئل عن الأب الكافر إذا كان محتاجاً أو الأم ولها بنون مسلمون هل يلزم الولد نفقة الأبوين وهما كافران؟ قال: نعم.

في نفقة الولد على ولده الأصاغر وليست الأم عنده

قلت: أرأيت نفقة الأب على ولده الأصاغر، أيجبر الأب أن يدفع ذلك إلى أمهم؟ قال: لم أسمع من مالك يحد في هذا حداً إلّا أن المرأة إذا كان معها ولدها أعطيت نفقة ولدها إذا كانت مطلقة مصلحة بولدها عندها وتأخذ نفقتهم. قلت: أرأيت إن دعاها إلى أن تتحول معه من بلد إلى بلد وهي عنده غير مطلقة، ومن موضع إلى موضع، فأبت، أيكون لها عليه النفقة في قول مالك؟ قال: نعم وتخرج معه. قلت: فإن كان لها عليه مهر فقالت لا أتبعك حتى تعطي مهري؟ قال مالك: إن كان قد دخل بها خرج بها على ما أحبت أو كرهت وتتبعه بمهرها ديْناً وليس لها أن تمتنع منه من الخروج من أجل ديْنها.

فيمن تلزم النفقة

قلت: أرأيت فيمن تلزمني نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد وولد الصلب دنية تلزمه نفقته في الذكور حتى يحتلموا، فإذا احتلموا لم تلزم نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهنَّ أزواجهن، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها. قلت: فإن طلقها قبل البناء؟ قال: فهي على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها، لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها. ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الوالد هل يضمن مؤنة ولده

وإلى متى يضمنهم؟ قال: يضمن نفقة أبيه حتى يحتلم وابنته حتى تنكح. قلت: فولد الولد؟ قال: لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزم نفقتهم على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها، وتلزم النفقة على أبويها وإن كانت ذات زوج وإن كره ذلك زوجها كذلك، قال مالك: قال والزوج يلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحد ولا يلزم نفقة أخ ولا أخت ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه. قال مالك: وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار.

قلت: أرأيت الجارية التي لا بد لها من خادم للخدمة، وعندها خادم قد ورثتها من أمها أيلزم الأب نفقة خادمها وهي بكر في حجر أبيها؟ فقال: لا أرى أن يلزم الأب نفقة خادمها ويلزمه نفقتها في نفسها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، وهو رأيي ويقال للأب إما أنفقت على الخادم وإما بعتها، ولا يترك بغير نفقة. وقال ربيعة في امرأة توفي عنها زوجها ولها ولد صغير فأرادت أن تتزوّج وترمي به على عمه أو وصيّ أبيه وليس للغلام مال. قال: فقال ربيعة: يكون ذلك لها وولدها من أيتام المسلمين يحمله ما يحملهم ويسعه ما يسعهم وولي الأرحام أولى من الأم، بالولد إلّا أن تحب الأم الحضانة، فيقضي لها بحضانة ولدها لأن حجرها خير له من حجر غيرها، ولا يضمن أحد نفقة اليتيم إلّا أن يتطول متطول فيصل ما بدا له إلّا ما قسم الله لأيتام المسلمين من الحق في الصدقة والفيء. قال: وقال ربيعة في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: ٢٣٣] قال الوارث الولي لليتيم ولماله مثل ذلك من المعروف يقول في صحبة الوالدة لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده يقول وعلى الوارث مثل ذلك، يقول فيما ولي الولي إن أقره عند أمه أقره بالمعروف فيما ولي من اليتيم وماله وإن تعاسرا وتراضيا على أن يترك ذلك يسترضعه، حيث أراه الله ليس على الولي في ماله شيء مفروض إلّا من احتسب. الليث عن خالد بن يزيد عن زيد بن أسلم أنه قال في قول الله تبارك وتعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣] إنها تطلق أو يموت عنها زوجها فقال: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك يقول ليس لها إن تلقى ولدها عليه ولا يجد من يرضعه وليس له أن يضارها فينزع منها ولدها وهي تحب أن ترضعه وعلى الوارث مثل ذلك فهو ولي اليتيم.

ما جاء في الحكمين

قلت: أرأيت الحكمين إذا حكما من هما وهل يجوز أن يكون في الحكمين المرأة

والعبد والصبيّ والرجل المحدود ومن هو على غير الإسلام؟ قال: قال مالك: ليست المرأة من الحكام، فالصبي والعبد من هو على غير الإسلام أبعد أن لا يجوز تحكمهم إلّا بالرضا من الرجل والمرأة وإلّا بالبعثة من السلطان. قلت: فالحكمان هل يكونان من غير أهل المرأة وأهل الرجل، وكيف إن لم يكن لهما أهل وكيف إن كانا لهما أهل وكانوا إلّا موضع فيهم لأبيهم ليسوا من أهل النظر والعدل؟ قال: قال مالك: الأمر الذي يكون فيه الحكمان إنما ذلك إذا فتح ما بين الرجل وامرأته حتى لا يثبته بينهما بيّنة ولا يستطاع أن يتخلص إلى أمرهما، فإذا بلغا ذلك بعث الوالي رجلاً من أهلها ورجلاً من أهله عدلين فنظر في أمرهما واجتهد، فإن استطاعا الصلح أصلحا بينهما وإلّا فرقا بينهما، ثم يجوز فراقهما دون الإمام وإن رأيا أن يأخذ من مالها حتى يكون خلعاً فعلاً، قال: فإذا كان في الأهل موضع كانوا هم أولى لعلمهم بالأمر وتعنيهم به، وأنهم لم يزدهم قرابتهم منهم إذا كان فيهم من الحال التي وصفت لك من النظر والعدالة إلّا قوة على ذلك وعلماً به، وأما إذا لم يكن في الأهل أحد يوصف بما يستحق به التحكيم أو كانا ممن لا أهل لهما فإنما معنى ذلك الذي هو عدل من المسلمين.

قلت: فالأهلون إذا اجتمعوا على رجل واحد هل يحكم وهل يكون الأهلون في ولاة العصبة أو ولاة المال أو والي اليتيم إذا كان من غير عصبة أو والي اليتيمة إذا كان كذلك، وهل يكون إلى غير من يلي نفسه من الأزواج والزوجات، أو هل يكون لأحد مع الذي يلي نفسه من الأزواج شرك. فقال: لا شرك للذين أمرهما إليهما من أحد في أمرهما إلّا شرك المشورة التي المرء فيها مخيّر في قبولها وردها، فأما شرك يمنع به صاحبه شيئاً أو يعطيه شيئاً قال فلا وكذلك الأموال من يلي اليتامى من الرجال والمرأة وهو لا يكون إليهم من ذلك إلّا ما إليهم من الطلاق والمخالعة. قلت: فإن كان ممن يلي نفسه من الرجل والمرأة أو من الولاة الذين يجوز أمورهم على من يلوا جعلوا ذلك إلى من لا يجوز أن يكون حكماً؟ قال: لا يجوز. قلت: ولِمَ وإنما جعل ذلك إليهم ولاة الأمر أو الزوج والزوجة المالكين لأمرهما؟ قال: لأن ذلك يجري إذا حكم غير أهل الحكومة والرأي من وصفت لك وغيرهم ممن يخالف الإسلام كان على غير وجه الإصلاح، وإنما أراد الله بالحكمين وإرادة ولاة العلم الإصلاح بين الزوج وزوجته وبين الزوجة وزوجها، وأن ذلك يأتي بخاطر أمنها بما لا ينبغي أن يكون فيه الغرر. قلت: فإذا كان ذلك منهم إلى رجل واحد اجتمعوا عليه، هل يكون بمنزلة الحكمين لهما جميعاً؟ قال: نعم، إنما هي من أمورهما التي لو أخذها دون من يحكم فيها كان ذلك لهما جميعاً، فكذلك هي

إلى من جعلاها إليـه إذا كان يستأهل أن يكـون ممن يجعل ذلـك إليه ليس بنصـراني ولا بعبد ولا صبيّ ولا امرأة ولا سفيه فهؤلاء لا يجوز منهم اثنان فكيف واحد.

قلت: فلو أن بعض من لا يكـون ذلـك إليـه جعـل عن مـلا منهمـا ورضي ففـرق بينهما، هل يمضي ذلك أو يكون مردوداً؟ قال: إذاً لا يمضي ولا يكون ذلك طلاقاً لأنهم ليسـوا من أهل الحكم واجتهـاد الـرأي، ولأن ذلـك لم يكن على وجـه التمليـك تمليـك الـطلاق ويدلـك على ذلك دخـول الزوجـة فيه بتحكيمهـا ولا مدخـل للزوجة في تمليـك الطلاق. قلت: فلو قضى الحكمان بغرم على الزوج مع الفرقة أو على المرأة كيف يكون ذلك، وهل يكون ذلك بغيـر التخليص من المرأة والـزوج في تحكيمهما حين يحكمـان؟ قال: إذا حكم الزوج والمـرأة الحكمين في الفرقـة والإمساك فقـد حكماهمـا فيما يصلح ذلك بوجه السداد منهما والاجتهاد. قال: قال مالك: إن رأيا أن يأخذا من المرأة ويغـرماهـا مما هو مصلح لهـا ومخرجهـا من ملك من أضر بهـا ولا ينبغي أن يأخـذا من الزوج شيئـاً ويطلقاها عليه. قلت: فهل يكون لهما أن يحكما من الفراق بأكثر مما يخـرجانهـا من يده وهـل يكون إذا أخـرجاهـا بواحـدة تكون لـه فيها رجعـة؟ قال مـالك: لا يكـون لهمـا أن يخرجاها من يده بغير طلاق السنة، وهي واحدة لا رجعة له فيها حكما عليهما فيه بمال أو لم يحكما فيه لأن ما فوق واحدة خطأ وليس بالصواب وليس بمصلح لهما أمراً والحكمـان إنما يدخلان من أمر الزوج والزوجة فيما يصلح لهما وله جعلا.

قلت: فلو أنهما اختلفا فـطلق أحدهمـا ولم يطلق الآخـر؟ قال: إذا لا يكـون ذلك هناك فراق لأن إلى كل واحد منهما ما إلى صاحبه بـاجتماعهـا عليه. قلت: فلو أخـرجها أحـدهما بغـرم تغرمـه المرأة وأخـرجها الآخـر بغير غـرم؟ قال: إذا لا يكـون ذلك منهمـا اجتماعاً لأنه ليس عليها أن يخرج شيئاً بغير اجتماعهمـا، ولأنه ليس عليـه أن يفارق عليـه بغير الذي لم يجتمعا عليه من المـال، فإن شـاءت أن تمضي له من المـال طوعـاً منها لا بحكمهما ما سمى عليها أحد الحكمين فقد اجتمعا إذا أمضت المـال للزوج على الطلاق لاجتماعهما على الفرقة إذا أبت إعطاء المال، إنمـا هو تبـع في رد ذلك على الـزوج بأن يقول لم يجتمعا لي على المال فيلزمها لي ولم يصل إلى ما حكم به منه أحـدكما فتنقطع مقالتي، فإذا أمضت هي ذلك فليس مما يشك أحد أن مما اجتمعا عليه الفراق فقـد سقط مقـال الزوج إذا قبض الـذي حكم بـه أحـد الحكمين بـطوعهـا. قلت: فلو حكم واحـد بواحدة وحكم الآخر باثنتين؟ قـال: إذاً يكونـان مجتمعين من ذلك على الـواحدة. قلت: فلو طلق واحد اثنتين والآخر ثلاثاً؟ قال: قد اجتمعا على الواحدة فما زاد فهو خطأ لأنهمـا

لم يدخلا بما زاد على الواحدة أمراً يدخلان به صلاحاً للمرأة وزوجها إلّا والواحدة تجزىء من ذلك وكذا لو حكم واحد بواحدة والآخر بالبتة، لأنهما مجتمعان على الواحدة وانظر كلما حكم به أحدهما هو الأكثر مما حكم به صاحبه على أنهما قد اجتمعا منه على ما اصطلحا مما هو صلاح للمرأة وزوجها فما فوق ذلك من الطلاق باطل. قلت: وكذلك لو حكما جميعاً واجتمعا على اثنتين أو ثلاث؟ قال: هو كما وصفت من أنهما لا يدخلان بما زاد على الواحدة لهما صلاحاً بل قد أدخلا مضرة وقد اجتمعا على الواحدة فلا يلزم الزوج إلّا واحدة. قلت: فلو كانت المرأة ممن لم يدخل بها هل يجري أمرها مع الحكمين مجرى المدخول بها وكيف يكون أمرهما في الصداق إن كان قد وصل إليها أو لم يصل إن رأى الحكمان أن يبطلا ما لهما من نصف الصداق إذا طلقاها وقد كان أوصل الصداق إليهما أو حكما عليها برد الصداق كله إليه أو بزيادة. قال: يجري مجرى المدخول بها، قال: وليس لهما أن يبطلا ما يرجع إليه من نصف الصداق، ألا ترى أن مالكاً لا يرى أن يؤخذ منه للمدخول بها ويطلقانها عليه وإن حكما عليه برد الصداق كله فهو جائز، ألا ترى أن مالكاً يقول في المدخول بها وإن رأيا أن يأخذا منها ويكون خلعاً فعلاً.

قلت: فإن قال أحدهما حين حكما برئت منك، وقال الآخر هي خلية؟ فقال: المدخول بها فكأنهما قالا البتة أو ثلاثاً، لأن هذين الاسمين وإن اختلفا ثلاث وهما إذا حكما بثلاث كانت واحدة لما أعلمتك من أنه ليس للزوج ولا للزوجة صلاح في أن يكون الطلاق أكثر مما يخرجانه من يده، لقول مالك فما زاد فهو خطأ وأنهما أدخلا مضرة مما زاد على الواحدة والواحدة بينهما. قال مالك: وأما التي لم يدخل بها فهي واحدة، لأن الواحدة تخليها وتبين بها وإن هما نويا بذلك البتة فهي أيضاً واحدة، أولا ترى أن مالكاً يقول في الأمَة تعتق تحت العبد وهي مدخول بها فتختار نفسها أكثر من واحدة أن ذلك ليس لها لأن الواحدة تبين بها فليس لها أن تدخل مضرة إذا كانت الواحدة تملك نفسها دونه، وأنه حل قوله الذي كان يعتمد عليه وهو موطأ في كتبه. قال ربيعة بن عبد الرحمن في المرأة والرجل يتبارآن وكل واحدة منهما مؤد لحق صاحبه قال: هو جائز ما لم تكن المبارأة بينهما على إضرار من الزوج بها، وقد كان لو أعطته مالها طيبة به نفسها كان له سائغاً، فإذا أخذت بذلك نفسها فذلك أجوز ما كان، وإنما كان ما قيل ليقيما حدود الله في حكم الحكمين إذا بعثا إلى الرجل وامرأته، فإن رأيا مظلمة جاءت من قبله فرقا بينهما ولم تقر عنده على الظلم وعلى صحبتها بالمنكر، وإن رأيا الميل من قبل المرأة والعداء في صحبتها أمراً زوجها فشد يده بها وأجاز قوله عليها وأتمناه على

غيبها وإن وجداهما كلاهما منكراً لحق صاحبه يسيء الدعة فيما أمره الله من صحبته، فرقا بينهما على ناحية من بعض ما كان أصدقها يعطيانه إياه، وإن كرهت ولكنه يقال لا يؤتمن أحدكما على صاحبه وليس تعطى أيها الزوج الصداق وقبلك ناحية من الظلم وقد استمتعت بها، وليس لك بامرأة أن يفرق بينك وبينه فتذهبين بنفسك وماله وعندك من الظلم مثل الذي عنده، فيعمل الحكمان في الفداء برأيهما ومشاورتهما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ فذلك إذا اجتمعا في المظلمة وحكم بذلك الحكمان.

قال ربيعة: فأما إذا كان الزوج غير ظالم، فكل ما أخذ من امرأته فهو حلال إن كانت محسنة أو مسيئة. قال ربيعة: وليس للحكمين أن يبعثا إلّا بسلطان، وما قضى به الحكمان فهو جائز في فراق أو بضع أو مال. وقال ربيعة: ولا يحرم نكاحها وإن فرقا بينهما الحكمان، فقال ربيعة: لا يبعث الحكمين إلّا السلطان، فكيف يجاز بحكم المرأة والعبد والصبيّ والنصرانيّ والمسخوط؟ قال ابن شهاب: إن أرادا بعد أن يبعث الحكمين الخلع فتقاضيا عليه دون الحكمين فإنه يجوز ذلك إذا أتى ذلك من قبل المرأة قال ابن وهب: قال ربيعة وقد بعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية بن أبي سفيان يحكمان بين عقيل بن أبي طالب وبين امرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان قد تفاقم الذي بينهما، فلما اقتربا من مسكن عقيل بن أبي طالب إذا رائحة طيب وهدوٌ من الصوت، فقال معاوية: ارجع بنا فإني أرجو أن يكونا قد اصطلحا، قال ابن عباس: أفلا تمضي فتنظر في أمرهما فقال معاوية: فتفعل ماذا؟ فقال ابن عباس: أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذي أخاف عليهما منهما لأحكمن عليهما بالخلع، ثم لأفرقن بينهما. قال مالك: بلغني أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله حكماً من أهله وحكماً من أهلها إنه قال لهما أن يفرقا بينهما وأن يجمعا. قال مالك: وأحسن ما سمعت من أهل العلم أنه يجوز أمر الحكمين عليهما والله أعلم.

تمّ وكمل كتاب إرخاء الستور من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب التخيير والتمليك

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين

كتاب التخيير والتمليك

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إذا قال الرجل لامرأته وهي مدخول بها، اختاري نفسك. فقالت: قد اخترت نفسي فناكرها الزوج؟ قال: قال مالك: لا تنفعه المناكرة وهي ثلاث تطليقات. قلت: أرأيت إن قال لها اختاري نفسك فقالت: قد قبلت أمري؟ قال: تسأل عما أرادت بقولها قد قبلت أمري فإن قالت: قد قبلت أمري أردت بذلك أني قد قبلت ما جعل لي من الخيار وأني لم أطلق بعد قيل لها فطلقي إن أردت أو ردي، فإن طلقت ثلاثاً لم يكن للزوج أن يناكرها وإن طلقت نفسها واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك لها ولم يلزم الزوج من ذلك شيء وإنما يلزم الزوج إذا طلقت نفسها ثلاثاً، لأن الزوج إنما خيرها فإذا خيرها فإنما لها أن تطلق نفسها ثلاثاً أو ترد ذلك، وليس لها أن تطلق واحدة ولا اثنتين وهذا قول مالك.

قلت: فإن قال لها اختاري فقالت: قد قبلت أمري وقالت أردت بذلك الطلاق؟ قال: تسأل عما أرادت من الطلاق. فإن قالت إنما أردت تطليقة واحدة فليس ذلك الطلاق بلازم للزوج وإن كانت أرادت اثنتين فليس ذلك أيضاً بلازم للزوج، وإن كانت أرادت بذلك ثلاثاً لزم الزوج ولم يكن للزوج أن يناكرها وإنما ينظر في الخيار وفي التمليك إلى ما قال الزوج، فإن قال اختاري فهذا خيار، وإن قال أمرك بيدك فهذا تمليك، وتسأل المرأة عما وصفت لك في التمليك وفي الخيار كما وصفت لك أيضاً ولا يكون في الخيار للزوج أن يناكرها ويكون له في التمليك أن يناكرها.

قلت: فما فرق ما بين التمليك والخيار في قول مالك؟ قال: لأن الخيار قد جعل

لهـا أن تقيم عنده أو تبين منـه وهي لا تبين منه بـالواحـدة، فلما كـانت الواحـدة لا تبينها علمنا أنه إذا خيرها وأراد أن تبين منه فإنما ذلك إليها في الثلاث، وأمـا التمليك فهـذا لم يجعل لها الخيارِ في أن تبين منه أو تقيم عنده. إنما جعـل لها أن تـطلق نفسها واحـدة أو اثنتين أو ثلاثاً إلاّ أن يناكرها، فيعلم أنه لم يجعل لها الخيـار كما قـال مع يمينـه، ويكون أملك بها، ألا ترى أنه لو ملكها فطلقت نفسها واحدة، وقال الزوج كـذلك أردت واحـدة كـان أملك بها فهـو في التمليك قـد جعل لهـا أن تطلق نفسهـا طلاقـاً يملك الـزوج فيـه الرجعة، وفي الخيار لم يجعل لها أن تطلق نفسهـا طلاقـاً يملك الزوج فيـه الرجعـة، ألا تـرى أنه إذا نـاكرهـا في الخيار لم يكن ذلـك له. قلت: أرأيت إن قـال الرجـل لامـرأتـه اختـاري في أن تطلقي نفسـك تطليقـة واحدة وفي أن تقيمي، فقـالت قد اختـرت نفسي أيكون ذلك ثلاثاً أم لا؟ قال: نزلت بالمدينة وسُئل مالك عنها فقال لـزوجها أتحلف بـالله ما أردت بقولك ذلك حين قلت: اختاري في واحدة إلاّ واحدة. قـال الزوج: نعم، والله مـا أردت إلاّ واحدة. قال مالك: أرى ذلك لك وهي واحدة وأنت أملك بها.

قلت: وكيف كانت المسألة التي سألوا مالكاً عنها؟ قال: سألوا مالكاً عن رجل قـال لامـرأته اختـاري في واحدة، فـأجابهم بمـا أخبرتـك. قلت: أرأيت إن قال لهـا اختـاري تطليقة فقالت: قد اختـرتها، أيكـون ثلاثـاً أم واحدة في قـول مالـك أو قالت قـد اخترت نفسي؟ قـال: سمعت مالكـاً يقول إذا قـال لها اختـاري في تطليقـة أنه ليس لهـا أكثر من تـطليقة واحـدة. قلت: ويملك رجعتها أم تكـون بائنـاً؟ قال: بـل يملك رجعتها. قلت: وكذلك لو ملكها أمرها فطلقت نفسها واحـدة أنه يملك رجعتهـا؟ قال: قـال مالـك: نعم يملك رجعتها. قلت: أرأيت الذي يقول لامرأتـه اختاري، فقـالت قد اختـرت تطليقتين؟ قال: قال مالك: لا شيء لها إلاّ أن تطلق نفسها ثلاثاً، لأن الخيار عند مالـك ثلاثـاً، فإذا اختارت غير ما جعل لها الزوج فلا يقع ذلك عليها. قلت: وكـذلك إذا قـال لها اختـاري تطليقتين، فاختارت واحدة؟ قال: لا يقع عليها شيء في رأيـي. قلت: أرأيت إن قال لها طلقي نفسـك ثلاثـاً، فقالت قـد طلقت نفسي واحدة؟ قـال: لا يقع عليهـا شيء. قلت: أرأيت إن قال لها اختاري، فقالت قد خليت سبيلك وهي مدخول بها وأرادت بقـولها قـد خليت سبيلك واحـدة؟ قال: لا يقـع عليها من الـطلاق شيء لأن مالكـاً قال في الـذي يخير امرأته وهي مدخول بهـا فتقضي واحدة أنـه لا يقع عليهـا شيء لأنه إنمـا خيرهـا في الثلاث ولم يخيرها في الواحدة ولا في الاثنتين.

قلت: أرأيت إن قال لها اختاري اليوم كله فمضى ذلك اليوم ولم تختر؟ قال: أرى

أنه ليس لها أن تختار إذا مضى ذلك اليوم كله، لأن مالكاً قال في قوله الأول إن خيرها فلم تختر حتى تفرقا من مجلسهما فلا خيار لها، فكذلك مسألتك إذا مضى الوقت الذي جعل لها الخيار إليه فلا خيار لها، وأما قوله الآخر فإن لها الخيار وإن مضى ذلك الوقت لأن مالكاً قال لي في الرجل يخير امرأته فيفترقان قبل أن تقضي أن لها أن تقضي حتى يوقف أو حتى يجامعها، وقوله الأوّل أعجب إليَّ وأنا آخذ به وهو الذي عليه جماعة الناس. قلت: أرأيت إن قال لها إذا جاء غد فقد جعلت لك الخيار؟ قال: توقف الساعة كذلك قال مالك: فتقضي أو ترد، فإن وطئها قبل غد فلا شيء بيدها. قلت: أرأيت إن قال لها يوم أتزوجك فاختاري، فتزوجها أيكون لها أن تختار؟ قال: نعم. يكون لها الخيار. قلت: أرأيت إن قال لها كلما تزوجتك فلك الخيار، أيكون لها أن تختار كلما تزوّجها؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال في رجل قال لامرأته أنت طالق كلما تزوجتك، قال مالك: كلما تزوجها وقع الطلاق. قلت: ويقع على هذه الطلاق بعد ثلاث تطليقات؟ قال: نعم، لأنه قال كلما تزوجتك.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته إذا قدم فلان فاختاري؟ قال: قال مالك: وبلغني عنه ولم أسمعه منه أنه قال: في رجل قال لامرأته إذا قدم فلان فأنت طالق، أنها لا تطلق حتى يقدم فلان، فإن قدم وقع الطلاق فإن لم يقدم فلان لم يقع الطلاق عليه فمسألتك في الخيار مثل هذا. قلت: ولا يحال بينه وبين وطئها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قدم فلان ولم تعلم المرأة بقدومه إلّا بعد زمان وقد كان زوجها يطؤها بعد قدوم فلان؟ قال: لها الخيار إذا لم تعلم بقدوم فلان حين قدم فلان، ولا يكون جماع زوجها إياها قطعاً لما كان لها من الخيار إذا لم تعلم بقدوم فلان. قلت: أرأيت لو أن رجلاً خيّر امرأته فلما خيرها خاف أن تختار نفسها فقال لها خذي مني ألف درهم على أن تختاريني فقالت قد فعلت فاختارت زوجها على تلك الألف الدرهم، أيلزم الزوج تلك الألف الدرهم أم لا؟ قال: يلزم الزوج الألف لأن من تزوّج امرأة وشرط لها أن لا تتزوّج عليها ولا يتسرر عليها فإن فعل فأمرها بيدها، ففعل فأرادت أن تطلق نفسها فقال لها زوجها لا تفعلي ولك ألف درهم فرضيت بذلك، أن ذلك لازم للزوج لأنها تركت له شرطها بهذه الألف فكذلك مسألتك. قلت: أرأيت إن قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي إن دخلت عليّ ضارتي، أيكون هذا قطعاً لخيارها أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنها توقف فتختار أو تترك.

قلت: أرأيت إن قال لها وهي مدخول بها اختاري، فقالت قد خليت سبيلك ولا نية لها؟ قال: هي ثلاث البتة وذلك أني جعلتها هٰهنا بمنزلة الزوج أن لو كان قال لها

ابتداء منه قد خليت سبيلك ولا نية له أنها ثلاث البتة وهذا قول مالك. قلت: أرأيت المرأة التي لم يدخل بها زوجها إذا خيرها زوجها فقال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي، فقال الزوج لم أرد إلّا واحدة، وقالت المرأة قد اخترت نفسي فأنا طالق ثلاثاً؟ قال: قال مالك: في هذا أنها واحدة والقول فيها في الخيار قول الزوج، لأن الزوج لم يبنِ بها والواحدة تبينها فلما كانت الواحدة تبينها كان الخيار والتمليك في هذه التي لم يدخل بها سواء إذا ناكرها في الخيار ونوى حين خيرها واحدة وإن لم ينوِ شيئاً حين خيرها فهي ثلاث البتة في التمليك وفي الخيار، وكذلك قال مالك في الذي يملك امرأته أمرها ولا نية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاثة فطلقت نفسها ثلاثاً فناكرها أنها طالق ثلاثاً ولا تنفعه مناكرته إياها لأنه لم يكن له نية في واحدة ولا في اثنين حين ملكها. قلت: والمدخول بها وغير المدخول بها إذا ملكها أمرها ولا نية له فطلقت نفسها ثلاثاً لم يكن له أن يناكرها؟ قال: سمعت مالكاً يقول ذلك إذا ملكها أمرها ولا نية له فالقضاء ما قضت وليس له أن يناكرها ولم أسأله عن التي دخل بها والتي لم يدخل بها وهما عندي سواء وليس له أن يناكرها دخل بهما أو لم يدخل. قلت: أرأيت إذا خيرها قبل البناء بها ولا نية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاث فاختارت نفسها أو طلقت نفسها ثلاثاً، لم يكن له أن يناكرها؟ قال: قال مالك: إذا خيّر الرجل امرأته ولا نية له حين خيّرها وذلك قبل البناء بها أنها إن طلقت ثلاثاً أو اختارت نفسها فليس للزوج أن يناكرها، فكذلك التمليك عندي في التي لم يدخل بها قال: وقال مالك: ألا ترى إلى حديث ابن عمر قال: القضاء ما قضت إلّا أن ينوي فيحلف على ما نوى، ألا ترى أنه إذا كانت له نية كان ذلك له ويحلف على ذلك في التمليك، وإذا لم يكن له نية كان التمليك والخيار سواء، وليس له أن يناكرها إذا قضت، والتي لم يدخل بها له أن يناكرها في الخيار إذا خيّرها إذا كانت نيّته حين خيّرها في واحدة واثنتين.

قلت: أرأيت إن قال: لها اختاري وهي غير مدخول بها فقالت قد خليت سبيلك؟ قال: تسأل عن نيتها ما أرادت بقولها قد خليت سبيلك، فإن فهي الثلاث إلّا أن يناكرها لأنها غير مدخول بها، لأن مالكاً قال في الذي يخيّر امرأته قبل الدخول بها فتقضي بالبتات أن له أن يناكرها، وإن خيّرها ولا نيّة له فقالت قد خليت سبيلك وهي غير مدخول بها قال: هي ثلاث لأن الزوج قد جعل إليها ما كان في يديه من ذلك حين خيّرها، ولا نيّة له فلما قالت قد خليت سبيلك كانت بمنزلة أن لو ابتدأ ذلك زوجها من غير أن يملكها فقال لها وهي غير مدخول بها قد خليت سبيلك ولا نية له أنها ثلاث فهذا يدلّك على مسألتك. قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق إن شئت أو اختاري أو أمرك بيدك، أيكون ذلك لها

إن قامت من مجلسها في قول مالك أم لا؟ قال: كان مالك مرة يقول ذلك لها ما دامت في مجلسهما، فإن تفرقا فلا شيء لها. قال: فقيل لمالك فلو أن رجلاً قال لامرأته أمرك بيدك ثم وثب فاراً يريد أن يقطع بذلك عنها ما جعل لها من التمليك؟ قال: لا يقطع ذلك عنها الذي جعل لها من التمليك، فقيل لمالك: ما حده عندك؟ قال: إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله وأن فراره منها لم يرد بذلك فراراً إلّا أنه قام على وجه ما يقام له فلا خيار للمرأة بعد ذلك، فكان هذا قوله قديماً ثم رجع فقال: أرى ذلك بيدها حتى توقف قال: فقيل لمالك: كأنك رأيته مثل التي تقول قد قبلت وتفرقا ولم تقض شيئاً؟ قال: نعم، ذلك في يديها إن قالت في مجلسها ذلك قد قبلت أو لم تقل قد قبلت فذلك في يديها حتى توقف أو توطأ قبل أن تقضي، فلا شيء لها بعد ذلك بقوله اختاري إن ذلك لها في قول مالك مثل ما يكون له في قوله لها أمرك بيدك، وكذلك قال مالك في الخيار وأمرك بيدك أنه سواء في الذي يجعل منه إلى المرأة، وقوله الأوّل أحب إليَّ إذا تفرقا فلا شيء لها وهو الذي عليه جماعة الناس.

قال ابن القاسم: وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شئت أن ذلك في يديها وإن قامت من مجلسها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أن تمكنه من نفسها قبل أن تقضي، وأرى أن توقف فإما أن تقضي وإما أن تبطل ما كان في يديها من ذلك، وإنما قلت ذلك لأنه حين قال لها أنت طالق إن شئت كأنه تفويض فوّضه إليها. قلت: أرأيت إذا خيّر الرجل امرأته حتى متى يكون لها أن تقضي في قول مالك؟ قال: يكون لها أن تقضي في مثل ما أخبرتك في التمليك إلى أن يفترقا، فإن تفرقا فلا شيء لها بعد ذلك. قلت: أرأيت إن قال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي، فقال: إني لم أرد الطلاق وإنما أردت أن تختاري أي ثوب أشتريه لك من السوق؟ قال: هل كان كلام قبل ذلك يدل على قول الزوج؟ قلت: لا، قال: فهي طالق ثلاثاً لأن مالكاً قال في رجل يقول لامرأته أنت مني برية، ولا يكون قبل ذلك كلام كان هذا القول من الزوج جواباً لذلك الكلام أنها طالق ثلاثاً، ولا يدين الزوج في ذلك فكذلك مسألتك.

قلت: أرأيت إن خيّر رجل امرأته فقالت قد طلقت نفسي، أتكون واحدة أم ثلاثاً في قول مالك؟ قال: تُسأل المرأة عما طلقت نفسها أواحدة أم ثلاثاً، فإن قالت إنما طلقت نفسي واحدة. أتكون واحدة أم لا تكون شيئاً؟ قال: لم يكن ذلك شيئاً في قول مالك. قلت: وكذلك إن قالت طلقت نفسي اثنتين لا يكون ذلك طلاقاً؟ قال: نعم، لا يكون ذلك طلاقاً في قول مالك. قلت: فإن قالت أردت بقولي طلقت نفسي ثلاثاً،

أيكون القول قولها ولا تجوز مناكرة الزوج إياها في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن قال لها اختاري ولم يقل نفسك، أو قال لها اختاري نفسك، فقضت بالوجهين جميعاً أهما سواء في قول مالك أم لا؟ قال: أما في قوله لها اختاري نفسك فقد أخبرتك بقول مالك إن كان قبل ذلك كلام يكون قول الزوج اختاري جواباً لذلك، فالقول قول الزوج وإلّا فالقضاء ما قضت المرأة. قلت: فإن قال لها اختاري نفسك، وقد كان قبل ذلك كلام يعلم أن قول الزوج اختاري نفسك جواب لذلك الكلام، أيدين الزوج في ذلك أم لا؟ قال: نعم يدين. قلت: أرأيت إن قال لها اختاري نفسك. فقالت قد قبلت أو قالت قد قبلت أمري أو قالت قد رضيت أو قالت قد شئت؟ قال: قال مالك في الذي يقول لامرأته اختاري فقالت قد قبلت أمري أو قالت قد قبلت ولم تقل أمري أنها تسأل عن ذلك، فيكون القول قولها إنها طلقت نفسها ثلاثاً أو واحدة أو اثنتين، فإن كانت واحدة أو اثنتين فلا يقع عليها شيء، وإن أرادت بذلك ثلاثاً فهي ثلاث وسألت مالكاً عن هذا غير مرة فقال مثل ما أخبرتك في قولها قد قبلت ولم تقل أمري أو قالت قد قبلت أمري قال: وكذلك قال لي مالك في الذي يقول لامرأته اختاري فتقول قد اخترت، ولا تقول أمري أو قد اخترت أمري إنها تسأل عما أرادت، فإن قالت لم أرد الطلاق كان القول قولها، وإن قالت أردت واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك شيئاً، وإن قالت أردت ثلاثاً فالقول قولها وليس للزوج أن يناكرها.

قلت ابن القاسم: وكل شيء يكون من قبل المرأة لا يستدل به على البتات إلّا بقولها لأن له وجوهاً في تصاريف الكلام، فتلك التي تُسأل عما أرادت بذلك القول، قال لي مالك: فالتمليك بهذه المنزلة إلّا أن يناكرها فيه إذا قضت بالبتات، ويحلف على نيته إن كانت له نية، فإن لم تكن له نية حين ملكها ثم ندم وأراد أن يناكرها حين قضت بالثلاث، فليس له أن يناكرها لأني سألت مالكاً عن الرجل يقول لامرأته أنه أمرك بيدك، فتقول قد طلقت نفسي البتة ويناكرها، فيقال له أنويت شيئاً فيقول لا ولكن أريد أن أناكرها الآن، قال ليس ذلك له إلّا أن يكون نوى حين ملكها في كلامه الذي ملكها، ألا ترى أن ابن عمر قال القضاء ما قضت إلّا أن يناكرها فيحلف على ما نوى فهذا في قول ابن عمر له نيته.

قلت: فيمَ تكون به المرأة بائنة من زوجها إذا خيّرها فقضت بأي كلام تكون بائنة ولا تسأل عما أرادت؟ قال: قال مالك: إذا قالت: قد اخترت نفسي أو قد قبلت نفسي أو قد طلقت نفسي ثلاثاً أو قد بنت منك أو قد حرمت عليك أو قد برئت منك أو قد بتت منك، فهذا كله في الخيار والتمليك سواء. قال مالك: لا تُسأل المرأة عن نيتها وهو

البتات إلّا أن للزوج أن يناكرها في التمليك بحال ما وصفت لك. قلت: أرأيت في هذا كله إذا خيّرها فقالت لزوجها قد طلقتك ثلاثاً أو قد بنت مني أو قد حرمت عليَّ أو قالت قد برئت مني أو نحو هذا؟ قال: هذا كله في قول مالك ثلاث ثلاث. قلت: أرأيت إن قال اختاري نفسك، فقالت قد فعلت، أتسألها عن نيتها في قول مالك ما أرادت بقولها قد فعلت والزوج قد قال لها اختاري نفسك؟ قال: نعم في قول مالك إنها تُسأل عن نيتها وسواء إن قال لها هٰهنا اختاري أو اختاري نفسك، فقالت: قد فعلت فإنها تسأل عما أرادت بقولها قد فعلت.

قلت: أرأيت إذا قال الزوج لامرأته اختاري أباك أو أمك؟ قال: سُئل مالك عن رجل كانت له امرأة تكثر عليه مما تستأذنه إلى الحمام أو الخروج إلى الحمام، وأخرى كانت في سفل لزوجها فكانت تخرج منه إلى غرفة في الدار لجيران لها تغزل فيها، فقال أحد الزوجين لامرأته إما أن تختاريني وإما أن تختاري الحمام وقال الآخر إما أن تختاريني وإما أن تختاري الغرفة، فإنك قد أكثرت عليَّ؟ قال: قال مالك: إن لم يكن أراد بذلك طلاقاً فلا أرى عليه طلاقاً، فالذي سألت عنه في الذي قال اختاري أباك أو أمك قال مالك: إن أراد به الطلاق فهو الطلاق وإن لم يرد به الطلاق فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: ومعنى قوله إن أراد به الطلاق فهو طلاق إنما يكون طلاقاً إن اختارت الشيء الذي خيّرها فيه بمنزلة ما لو خيّرها نفسها فإن لم تختر فلا شيء لها، قال: وسُئل مالك عن رجل قال لامرأته قد أكثرت الذهاب إلى الحمام، فاختاري الحمام أو اختاريني، فقالت قد اخترت الحمام؟ قال: قال مالك: يُسأل الرجل عن نيته، فإن أراد طلاقاً فهو طلاق، وإن لم يرد الطلاق فلا شيء عليه. قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل خيّر امرأتي وامرأته تسمع، فقالت المرأة قد اخترت نفسي قبل أن يقول لها الرجل اختاري؟ قال: القضاء ما قضت إلّا أن يكون الزوج إنما أراد أن يجعل ذلك إلى هذا الرجل، يقول خيّرها إن شئت أو يكون قبل ذلك كلام يستدل به على الزوج إنما أراد بهذا أن يجعل ذلك إلى ذلك الرجل إن أحبَّ أن يخيرها خيّرها، وإلّا فلا خيار للمرأة، فإن كان كلام يستدل به على هذا فلا خيار للمرأة إلّا أن يخيّرها الرجل، وإن كان إنما أرسله رسولاً فإنما هو بمنزلة رجل قال لرجل اعلم امرأتي أني قد خيرتها، فعلمت بذلك فاختارت فالقضاء ما قضت. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهو رأيي. قال سحنون: أخبرني ابن وهب عن موسى بن علي ويونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأذني

أبويك، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم تلا هذه الآية ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة﴾ [الأحزاب: ٢٨] قالت: فقلت ففي أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت، فلم يكن ذلك حين قاله لهنَّ رسول الله ﷺ فاخترنه طلاقاً من أجل أنهن اخترنه. قال: قال مالك: قال ابن شهاب قد خيّر رسول الله ﷺ نساءه حين أمره الله بذلك، فاخترنه فلم يكن تخييره طلاقاً. قال: وذكر ابن وهب عن زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وابن مسعود وعائشة وابن شهاب وربيعة وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح كلهم يقول إذا اختارت نفسها فليس بشيء.

قال: وأخبرني ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: خيّر رسول الله ﷺ نساءه فقررن تحته واخترن الله ورسوله، فلم يكن ذلك طلاقاً، واختارت واحدة منهن نفسها فذهبت. قال ربيعة: فكانت البتة. قلت: أرأيت إن قال رجل في المسجد لرجال اشهدوا أني قد خيّرت امرأتي، ثم مضى إلى البيت فوطئها قبل أن تعلم أيكون لها أن تقضي إذا علمت وقد وطئها؟ قال: نعم، لها أن تقضي إذا علمت ويعاقب فيما فعل من وطئه إياها قبل أن يعلمها، لأن مالكاً قال في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها أن تزوّج عليها أو تسرر فأمرها بيدها فتزوّج أو تسرر وهي لا تعلم قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يطأها حتى يعلمها فتقضي أو تترك. قال ابن القاسم: وأرى إن وطىء قبل أن تعلم كان ذلك بيدها إذا علمت تقضي أو تترك. قال: وقال مالك: وكذلك الأمَة تحت العبد إذا أعتقت فتوطأ قبل أن تعلم فإن لها الخيار إذا علمت، ولا يقطع وطؤه خيارها إلا أن يطأها بعد علمها.

قلت: ويحول مالك بين وطء العبد والأمَة إذا أعتقت وهي تحته حتى تختار أو تترك؟ قال: نعم، قال مالك: لها أن تمنعه حتى تختار وتستشير، فإن أمكنته بعد العلم فلا خيار لها. قال سحنون: حدثني ابن وهب عن عبد الجبار عن ابن شهاب أن امرأة منهن اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية. قال: وقال ابن وهب سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن ربيعة وغيره أن رسول الله ﷺ حين خيّر أزواجه اختارت امرأة منهن نفسها فكانت البتة. قال: وحدثني ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب وسعيد بن أبي هلال عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك، قال: واختارت الرجعة إلى أهلها وهي ابنة الضحَّاك العامري. قال: وقال ابن وهب أخبرني رجال من

أهل العلم عن زيد بن ثابت وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهما قالا إن اختارت نفسها فهي البتة. قال: قال وربيعة لم يبلغنا أثبت من أنها لا تقضي إلاّ في البتة أو الإقامة على غير تطليقة ليس بين أن تفارق أو تقيم بغير طلاق شيء. قال: وأخبرني ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب إن قال اختاري ثم قال: قد رجعت في أمري وقال ذلك قبل أن تثبت طلاقها وقبل أن يفترقا وقبل أن يتكلم بشيء فقال ليس ذلك إليه ولا له حتى تبين هي، قال: فإن ملك ذلك غيرها فهي بتلك المنزلة وقال الليث مثل قول ربيعة ومالك في الخيار.

قلت: أرأيت إذا قال أمرك بيدك، فطلقت نفسها واحدة، أيملك الزوج الرجعة في قول مالك؟ قال: نعم، إلاّ أن يكون معه فداء، فإن كان معه فداء فالطلاق بائن. قلت: أرأيت إذا قال رجل لامرأته أمرك بيدك، فقالت قد اخترت نفسي؟ قال: فهي ثلاث تطليقات إلاّ أن يرد عليها مكانه فيحلف أنه لم يرد إلاّ ما قال واحدة أو اثنتين. قلت: فأي شيء تجعل هذا، تمليكاً أو خياراً؟ قال: هذا تمليك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وكيف تجعله تمليكاً وأنت تجعلها حين قالت قد اخترت نفسي طالقاً ثلاثاً. وهي إذا ملكها الزوج فطلقت نفسها واحدة كانت واحدة؟ قال: ألا ترى إذا ملكها الزوج أمرها فطلقت نفسها أو قالت قد قبلت أمري أو قالت قد قبلت ولم تقل أمري قيل لها ما أردت بقولك قد قبلت أو قد طلقت نفسي أواحدة أم ثلاثاً أم اثنتين، فإن قالت أردت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً كان القول قولها إلاّ أن يناكرها الزوج. قلت: فإن جهلوا أن يسألوها في مجلسهم ذلك عن نيّتها، ثم سألوها بعد ذلك بيوم أو أكثر من ذلك عن نيتها، فقالت: نويت ثلاثاً، أيكون للزوج أن يناكرها ذلك عند قولها ويقول ما ملكت إلاّ واحدة؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن ملكها أمرها فقالت قد قبلت نفسي؟ قال: قال لي مالك هي الثلاث البتة إلاّ أن يناكرها الزوج. قال مالك: فتقع تطليقة واحدة ويكون الزوج أملك بها.

قلت: أرأيت إن قال لها أمرك بيدك في أن تطلقي نفسك ثلاثاً، فطلقت نفسها تطليقة؟ قال: لا يجوز لها ذلك لأن مالكاً قال إذا قال لها طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت نفسها واحدة إن ذلك غير جائز. قلت: وما فرق بين هذا وبين قوله أمرك بيدك، ونوى الزوج ثلاثاً، فطلقت نفسها واحدة إن ذلك لازم للزوج؟ قال: لأن الذي ملك امرأته إنما ملكها في الواحدة والاثنتين والثلاث، فلها أن تقضي في واحدة وفي اثنتين وفي ثلاث إلاّ أن يناكرها إذا كانت له نية حين ملكها فيحلف، وليس الذي قال لها طلقي نفسك ثلاثاً بهذه المنزلة، لأن الذي قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة لم يملكها في

الواحدة وإنما ملكها في الثلاث قط، فلا يكون لها أن تقضي في الواحدة لأنها لم تملك في الواحدة وإنما ملكت الثلاث. قلت: أرأيت إن ملكها أمرها في التطليقتين فقضت بتطليقة، قال: تلزمه تطليقة إلّا أن يكون قال لها قد ملكتك في تطليقتين يريد بذلك أن طلقي تطليقتين أو كفي ولم يملكها في الواحدة. قلت: أرأيت إن قال لها أمرك بيدك يريد تطليقة، ثم قال لها أمرك بيدك يريد تطليقة أخرى، ثم قال لها أمرك بيدك يريد تطليقة أخرى، فقالت المرأة قد طلقت نفسي واحدة؟ قال: هي واحدة لأن مالكاً قال في الرجل يملك امرأته وينوي ثلاث تطليقات أو لا تكون له نية حين ملكها فقضت بتطليقة أنها تطليقة ولا تكون ثلاثاً، ويكون الزوج أملك بها وكذلك مسألتك. قلت: أرأيت إن ملكها الزوج ولا نية له فقالت قد حرمت نفسي أو بتت نفسي؟ قال: قال مالك: هي ثلاث.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته: أمرك بيدك ثم قال لها أيضاً أمرك بيدك، قبل أن تقضي شيئاً على ألف درهم، فقالت المرأة قد ملكتني أمري بغير شيء فأنا أقضي فيما ملكتني أولاً، ولا يكون لك عليَّ إن قضيت من الألف شيء؟ قال: القول قولها وقول الزوج قد ملكتك على ألف درهم بعد قوله قد ملكتك باطل، لأن هذا ندم منه، لأن مالكاً قال في رجل قال لامرأته إن أذنت لك أن تذهبي إلى أمك فأنت طالق البتة، ثم قال بعد ذلك أترين أني أحنث إن أذنت لك أن تذهبي إلى أمك إلّا أن يقضي به عليَّ سلطان، فأنت طالق ثلاثاً قال مالك: قد لزمته اليمين الأولى، وقوله إلّا أن يقضي به عليَّ سلطان في اليمين الثانية ندم منه، واليمين الأولى له لازمة فكذلك مسألتك في التمليك. قلت: أرأيت لو ملكها فطلقت نفسها ثلاثاً، فناكرها، أتكون طالقاً تطليقة؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قال: وقال مالك في رجل قال لامرأته قد ملكتك أمرك فقالت قد اخترت نفسي فناكرها أيكون قولها قد اخترت نفسي واحدة في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إذا ملك الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، ولا نيّة له، فطلقت نفسها واحدة ثم طلقت نفسها أخرى ثم طلقت نفسها أخرى، أيكون ذلك لها أو تبيّن بالأولى ولا يقطع عليها من الاثنتين شيء في قول مالك؟ قال: إذا كان ذلك نسقاً متتابعاً فإن ذلك يلزم الزوج، لأن مالكاً قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل البناء بنا فقال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكل ذلك نسقاً متتابعاً فإن كل ذلك يلزمه ثلاث تطليقات إلّا أن يقول إنما نويت واحدة، فكذلك هي إلّا أن تقول إنما أردت واحدة.

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته قد ملكتك أمرك وهي غير مدخول بها، فقالت

قـد خليت سبيلك؟ قال: أرى أن تُسـأل عن نيّتها، فـإن نـوت واحـدة بقـولهـا قـد خليت سبيلك فهي واحدة وإن أرادت بقولها قد خليت سبيلك اثنتين أو ثلاثاً فـالقول قـولها، إلاّ أن يناكرها إذا كانت له نيّة فيحلف لأن مالكاً قال في الذي يقول لامرأته قد خليت سبيلك أنه يسأل عما نوى بقـوله قـد خليت سبيلك فإن لم تكن لـه نية فهي ثـلاث، فهي حين قالت إذا ملكهـا قد خليت سبيلك يصيـر قولهـا في ذلك بمنـزلة قـول الزوج إذا قـال قد خليت سبيلك ابتداء منه. قلت: أرأيت امرأة مدخولاً بها قال لها زوجها قد ملكتك أمرك فقـالت قد خليت سبيلك؟ قال: قال مالك في الرجل يقول لامرأته قد خليت سبيلك أنه ينـوي ما أراد، فيكون القول قوله، قال: فقلت لمالـك: فإن لم تكن لـه نية، قـال: فهي البتة لأن المـدخول بهـا الاثنين بواحـدة، وكذلـك إذا ملكها أمـرها فقـالت قد خليت سبيلك إنهـا توقف، فإن قالت أردت واحدة فذلك لها وإن قالت: أردت البتة فناكـرها على نيـة ادعاهـا كان ذلك له وكان أحق بها، وإن قالت لم أنوِ بقولي قد خليت سبيلك شيئاً كان البتـات إذ لم تكن للزوج نية حين ملكها، فإن كان له نية كان قولهـا قد خليت سبيلك على مـا نوى الزوج من الطلاق إذا حلف على نيّته. قلت: أرأيت إن ملك رجل رجلين أمـر امرأتـه فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر؟ قال: لم أسمع هذا من مالك، ولكني أرى إن كان إنمـا ملكها فقضى أحـدهما فـلا يجوز على الـزوج قضاء أحـدهما وإن كـانا رسـولين فطلق أحـدهما فذلك جائز على الزوج. قال: وإنما مثل ذلـك إذا جعل أمـرها بيـد رجلين مثل مـا لو أن رجلاً أمر رجلين يشتريان له سلعة أو يبيعانها له فباع أحـدهما أو اشتـرى له أحـدهما، إن ذلك غير لازم للموكل في قول مالك، فكذلك إن ملكهما أمر امرأته.

قلت: أرأيت إن قـال رجل لـرجلين أمر امـرأتي في أيديكمـا، فطلق أحـدهما ولم يطلق الآخر؟ قال: أرى أن الطلاق لا يقـع إلاّ أن يطلقـاها جميعـاً. قال ابن وهب: قـال مالك: في الرجل يجعل أمر امـرأته بيـد رجلين فيطلق أحـدهما إنـه لا طلاق عليـه حتى يطلقاها جميعاً، قـال سحنون: قـال ابن وهب قال مثـل قول مـالك عـطاء بن أبي رباح. قلت: أرأيت لو أن رجلاً حـراً على أمَة ملكهـا أمرهـا ولا نية لـه أو ينوي الثـلاث فقضت بالثلاث؟ قال: تطلق ثلاثاً لأن طلاق الحر الأمَة ثلاث ولـو كان عبـداً لزمتـه تطليقتـان لأن ذلك جميع طلاقه. قلت: وهذا قول مـالك؟ قـال: نعم. قلت: أرأيت لو قـال لها حيـاك الله وهو يريد بذلك التمليك، أيكون ذلك تمليكـاً أو قال لهـا لأمـر حبـاً بك يـريد بـذلك الإيلاء أيكون بذلك مولياً أم لا أو أراد به الظهار، أيكون بذلك مظاهراً أم لا وهـل تحفظه عن مالك؟ قال: قال مالك: كل كلام نـوى به الـطلاق أنها بـذلك طـالق. قلت: ويكون هذا والطلاق سواء؟ قال: نعم. قال: ابن وهب وأخبرني الحارث بن نبهان عن منصور بن

المعتمر عن ابراهيم النخعي أنه قال: ما عني به الطلاق من الكلام أو سماه فهو طلاق. قال: وأخبرني ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن طاوس عن أبيه أنه قال: كل شيء أريد به الطلاق فهو طلاق. قلت لابن القاسم: أرأيت إذا قال الزوج لامرأته طلقي نفسك، فطلقت نفسها ثلاثاً، فقال الزوج إنما أردت واحدة؟ قال: سمعت مالكاً يقول في المرأة يقول لها زوجها طلاقك في يدك فتطلق نفسك ثلاثاً فيقول الزوج إنما أردت واحدة قال مالك: ذلك بمنزلة التمليك القول قول الزوج إذا رد عليها وعليه اليمين.

قلت: أرأيت إن قال لها طلقي نفسك، فقالت قد اخترت نفسي، أيكون هذا البتات أم لا؟ قال: إذا لم يناكرها فهو البتات. قلت: وكذلك لو قال لها طلقي نفسك فقالت قد حرمت نفسي أو أبنت نفسي أو برئت نفسي منك أو أنا بائنة منك أنها ثلاث إن لم يناكرها الزوج في مجلسها، وذلك أن مالكاً قال لي في الرجل يقول لامرأته طلاقك في يدك فتقضي بالبتات فيناكرها؟ قال مالك: هذا عندي مثل التمليك، له أن يناكرها، وإلّا فالقضاء ما قضت ويحلف على نيته مثل التمليك. ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلّا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلّا تطليقة واحدة، ويحلف على ذلك فيكون أملك بها في عدتها. ابن وهب عن مالك والليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته نفسها فقالت: قد فارقتك، فسكت ثم قالت: قد فارقتك فقال بفيك الحجر، ثم قالت قد فارقتك، فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان فاستحلفه ما ملكها إلّا واحدة وردها إليه. قال مالك: قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك وقال مثله عبد الله بن عمرو بن العاص والليث بن سعد.

في التمليك إذا
شاءت المرأة أو كلما شاءت

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن شئت فقالت قد شئت واحدة؟ فقال: لا يقع عليها شيء من الطلاق عند مالك لأن مالكاً قال في امرأة خيّرها زوجها فقالت قد اخترت تطليقة أن ذلك ليس بشيء ولا يقع عليها تطليقة. قلت: أرأيت أن لو قال لها أنت طالق واحدة إن شئت فقالت قد شئت ثلاثاً؟ قال: أراها واحدة لأن مالكاً قال في رجل ملك امرأته أمرها فقضت بالثلاث فقال: إنما أردت واحدة إنها واحدة، فكذلك مسألتك هذه قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق كلما شئت؟ قال: قول مالك أن لها أن

تقضي مرة بعد مرة ما لم يجامعها أو توقف، فإن جامعها أو وقفت فلا قضاء لها بعد ذلك وإنما يكون لها أن تقضي قبل أن يجامعها. قلت: أرأيت إن قال لها الزوج أنت طالق كلما شئت، فردت ذلك، أيكون لها أن تقضي بعدما ردّت؟ قال: إذا تركت ذلك فليس لها أن تقضي بعد ذلك في قول مالك، لأن مالكاً قال في امرأة قال لها زوجها أمرك بيدك إلى سنة فتركت ذلك أنه لا قضاء لها بعد ذلك.

قلت: وتركها ذلك عند السلطان أو عند غير السلطان سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق غداً إن شئت، فقالت أنا طالق الساعة، أتكون طالقاً الساعة أم لا في قول مالك؟ قال مالك: هي طالق الساعة وقال مالك: من ملك امرأته إلى أجل فلها أن تقضي مكانها. قلت: فإن قال لها أنت طالق الساعة إن شئت، فقالت أنا طالق غداً؟ قال: هي طالق الساعة لأن مالكاً قال من ملك امرأته فقضت بالطلاق إلى أجل فهي طالق مكانها. قلت: أرأيت إن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق، فردت ذلك أيكون ردها رداً؟ قال: لا، وهذه يمين في قول مالك، فمتى ما دخلت وقع الطلاق. قلت: وقوله أنت كلما شئت طالق، ليست هذه يمين في قول مالك؟ قال: نعم، ليس هذا بيمين إنما هذا من وجه التمليك وليس هذا بيمين في قول مالك.

جامع التمليك

قال ابن القاسم: قلت لمالك: أرأيت امرأة يقول لها زوجها أمرك بيدك، فتقول قد قبلت نفسي ثم تقول بعد ذلك إنما أردت واحدة أو اثنتين؟ قال: لا يقبل قولها إذا قالت قد قبلت نفسي، فهي البتات إذا لم يناكرها الزوج في ذلك المجلس وتكون به بائنة. قلت: أرأيت إن قال لها أمرك بيدك، ثم قال أنت طالق، فقضت هي بتطليقة أخرى أتلزمه التطليقتان أم واحدة؟ قال: تلزمه التطليقتان وإن قضت بالبتات فله أن يناكرها إن كانت له نية أنه ما ملكها إلّا واحدة وتكون اثنتين؟ قلت: أرأيت إن ملكها أو خيّرها ثم طلقها ثلاثاً، ثم تزوّجها بعد زوج، أيكون لها أن تقضي في قول مالك؟ قال: لا، لأن طلاق ذلك الملك الذي خيرها أو ملكها فيه قد ذهب كله. قلت: أرأيت إن ملكها أو خيرها، فلم تقضِ شيئاً حتى طلقها الزوج تطليقة، فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك؟ قال: لا يكون لها أن تقضي لأن الملك الذي ملكها فيه قد انقضى، وهذا ملك مستأنف. قلت: ولِمَ وقد بقي من طلاق ذلك الملك الذي ملكها فيه أو خيرها تطليقتان؟ قال: لا يكون لها أن تقضي لأن هذا ملك مستأنف.

قلت: أرأيت إن خيّرها فتطاول المجلس بهما يوماً أو أكثر من ذلك، أيكون لها أن تقضي في قول مالك الأوّل أم لا؟ قال: قال مالك: وسُئل عن ذلك عن طول المجلس إذا ملك امرأته وخيرها ما حد ذلك إذاً؟ قال: ما داما في مجلسهما فربما قال الرجل لامرأته مثل هذا ثم ينقطع ذلك عنهما أو يسكتان ويخرجان في الحديث إلى غير ذلك، ويطول ذلك حتى يكون ذلك جل النهار وهما في مجلسهما ما لم يفترقا؟ قال: قال مالك: أما ما كان هكذا من طول المجلس وذهاب عامة النهار فيه ويعلم أنهما قد تركا ذلك وقد خرجا مما كانا فيه إلى غيره ثم تريد أن تقضي فلا أرى لها قضاء. قال ابن القاسم: هذا الذي آخذ به وهو قول مالك الأوّل.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته أمرك بيدك، ثم قال بعد ذلك قد بدا لي، أيكون له ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: ليس له ذلك عند مالك. قلت: أرأيت إن قال لرجل أجنبي أمر امرأتي بيدك، ثم قال بعد ذلك قد بدا لي، أيكون له ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: ليس ذلك له عند مالك. قلت: أرأيت إن قاما من مجلسهما ذلك قبل أن تقضي المرأة شيئاً أو يقضي هذا الأجنبي الذي جعل الزوج ذلك إليه، أيكون له أن يطلق أو لها بعد القيام من مجلسهما؟ قال: كان قول مالك الذي كان يفتي به أنها إذ قامت من مجلسها أو قام الذي جعل الزوج ذلك في يده من مجلسه، فلا شيء له بعد ذلك، ثم رجع مالك عن ذلك فقال: أرى ذلك له ما لم يوقفه السلطان أو توطأ. قال ابن القاسم: وقوله الأول أعجب إليَّ وبه آخذ وعليه جل أهل العلم.

قلت: أرأيت إن جعل أمر امرأته بيد أجنبي فلم يقضِ شيئاً حتى قام من مجلسه، أيحال بين الزوج وبين الوطء في قول مالك الآخر حتى يوقف هذا الرجل فيقضي؟ قال: إن كان هذا الرجل الذي جعل الزوج أمرها في يده قد خلى بينه وبينها وخلا بها، فإذا كان هذا هكذا كان قطعاً لما كان في يد هذا الأجنبي من أمرها، لأنه أمكنه منها. قلت: أرأيت الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل إذا شاء أن يطلقها طلقها؟ قال: إن لم يطلقها حتى يطأها الزوج فليس له أن يطلق بعد ذلك. قلت: أرأيت إن لم يطأها الزوج حتى مرض، فطلقها الرجل من بعدما مرض الزوج، أيلزم الزوج الطلاق أم لا؟ قال: نعم، قلت: فهل ترثه؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال في الرجل يقول لامرأته وهو صحيح إن دخلت دار فلان فأنت طالق البتة، فتدخلها وهو مريض قال مالك: ترثه، قال: فقلت لمالك إنما هي التي فعلت ذلك؟ قال: إذا وقع الطلاق وهو مريض ورثته، ألا ترى أن التي تفتدى من زوجها في مرضه أن لها الميراث، فكذلك هذا وهو قول مالك. قلت:

أرأيت إذا قال لها أمرك بيدك إن تزوّجت عليك، ولم يشترطوا ذلك عليه إنما تبرع بـه من عند نفسه ولم يكن ذلك في أصل النكاح، فتزوج عليها فطلقت نفسها البتة، فقـال الزوج إنما أردت مرة واحدة ولم أرد ثلاثاً؟ قال مالك: ذلك له ويحلف قال: ولا يشبه هذا الذي اشترطوا عليه ذلك في أصل النكاح. قلت: وما فرق ما بينهما في قـول مالـك؟ قال: لأن هذا تبرع به والآخر شرطوا عليه، فلا ينفعها إذا ما شـرطوا لهـا لأنها إن لم تقـدر على أن تطلق نفسها إلاّ واحدة كان له أن يراجعها، والذي تبـرع بذلـك من غير شـرط القول فيـه قوله.

قلت: أرأيت إن قال لها أمرك بيدك إلى سنة، هل توقف حين قال لهـا أمرك بيـدك إلى سنة مكانها أم لا يعرض لها؟ قال: قال مالك: نعم توقف متى علم بذلك، ولا تتـرك امرأة وأمرها بيدها حتى توقف، فإما أن تقضي وإما أن ترد، فكذلك مسألتك التي ذكـرت حين قال لها إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، أنها تـوقف فإمـا أن تقضي وإما أن تـرد إلاّ أن يكـون وطئها فـلا توقف ووطؤه إيـاها ردّ لمـا كان في يـديها من ذلـك، وأصل هـذا إنمـا بني على أن من طلق إلى أجل فهي الساعة طالق، فكذلك إذا جعـل أمرهـا بيدهـا إلى أجل أنها توقف الساعة فتقضي أو ترد إلاّ أن تمكنه من الوطء، فيكون ذلك رداً لما جعـل إليها من ذلك لأنه لا ينبغي للرجل أن يكون تحته امرأة يكون أمرها بيدها وإن ماتا توارثـا. قال سحنون قال ابن وهب أخبرني الليث وابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن رجـل من أهـل حمص أن رسول الله ﷺ قـال: «**من ملك امرأتـه أمرهـا فلم تقبل نفسهـا فليس هو بشيء**» وقاله عبد الله بن عمـر وعلي بن أبي طالب وأبو هـريرة وعمـر بن عبد العـزيز وابن المسيب وعطاء بن رباح. قـال: وقال ابن وهب أخبـرني يحيـى بن أيوب عن المثنـى بـن الصباح عن عمرو بن شعيب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن عمـر بن الخطاب قال: إنما رجل ملك امرأته أو خيرها فتفرقا من قبل أن تحدث إليه شيئـاً فأمـرها إلى زوجها ابن وهب عن المثنى عن عمرو بن شعيب وأن عثمان بن عفان قال ذلك في أم عبد الله بن مطيع، وقال مثل ذلك عمر بن عبد العزيـز ويحيـى بن سعيد وعبـد الله بن مسعود وربيعـة وعطاء بن أبي رباح قال يحيـى بن سعيد إن من أمر الناس القديم عندنا الذي لم أرَ أحـداً يختلف فيه على هذا.

باب الحرام

قلت: أرأيت الـرجل إذا قـال لامرأتـه أنت عليَّ حرام، هـل تسألـه عن نيته أو عن شيء من الأشياء؟ قال: لا يسأل عن شيء عند مـالك وهي ثـلاث البتة إن كـان قد دخـل

بها. قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت عليَّ حرام، وقال لم أرد به الطلاق، إنما أردت بهذا القول الظهار؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الذي يقول لامرأته أنت طالق البتة، ثم زعم أنه إنما أراد بذلك واحدة، إن ذلك لا يقبل منه. قال مالك: وإنما يؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق، قال ابن القاسم: والحرام عند مالك طلاق فلا يدين في الحرام كما لا يدين في الطلاق. قال: وسمعت مالكاً يقول في الذي يقول لامرأته برئت مني، ثم يقول لم أرد بذلك طلاقاً، فقال: إن لم يكن كان سبب أمر كلمته فيه فقال لها ذلك فأراها قد بانت منه إذا ابتدأها بهذا الكلام من غير سبب كلام كان قبله يدل على أنه لم يرد بذلك الطلاق، وإلّا فهي طالق، فهذا يدلك على مسألتك في الحرام أنه لا نية له. قلت: ولو قال لامرأته برئت مني، ثم قال أردت بذلك الظهار، ولم ينفعه قوله، أو بنت مني أو أنت خلية، ثم قال أردت بهذا الظهار لم ينفعه ذلك وكان طلاقاً هٰهنا أن يكون كان كلام قبله بحال ما وصفت لك في البرية. قلت: أرأيت إن قال لها أنت عليَّ حرام، ينوي بذلك تطليقة أو تطليقتين، أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان قد دخل بها فهي البتة وليس نيته بشيء، فإن لم يدخل بها فذلك له، لأن الواحدة والاثنتين تحرم التي لم يدخل بها والمدخول بها لا يحرمها إلّا الثلاث. قلت: أرأيت إن قال كل حال عليَّ حرام؟ قال: قال مالك: تدخل امرأته في ذلك إلّا أن يحاشيها بقلبه فيكون له ذلك وينوي وإن قال لم أنوها ولم أردها في التحريم إلّا أني تكلمت بالتحريم غير ذاكر لامرأتي ولا لشيء. قال مالك: أراها قد بانت منه.

قلت: أرأيت إن قال كل حل عليَّ حرام، ينوي بذلك أهله وماله وأمهات أولاده وجواريه؟ قال: قال مالك: لا يكون عليه شيء في أمهات أولاده وجواريه ولا في مال قليل ولا كثير ولا كفارة يمين أيضاً ولا تحريم في أمهات أولاده ولا جواريه ولا في لبس ثوب ولا طعام ولا غير ذلك من الأشياء إلّا في امرأته وحدها، وهي حرام عليه إلّا أن يحاشيها بقلبه أو بلسانه، قلت: أرأيت إذا قال لامرأته قد حرمتك عليَّ أو قد حرمت نفسي عليك، أهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: إذا قال قد طلقتك أو أنا طالق منك أن هذا سواء وهي طالق. قلت: أرأيت إن قال قبل الدخول عليها أنت عليَّ حرام؟ قال: هي ثلاث في قول مالك إلّا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين فيكون ذلك كما نوى؟ قال مالك: وكذلك الخلية والبرية والبائنة في التي لم يدخل بها هي ثلاث، إلّا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين إلّا البتة، فإن البتة التي دخل بها والتي لم يدخل بها ثلاث ثلاث سواء لا ينوي في واحدة منهما. قال مالك: من قال البتة فقد رمى بالثلاث وإن لم يدخل بها.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنتِ عليَّ حرام، ثم قال لم أرد بذلك الطلاق إنما أردت بذلك الكذب، أردت أن أخبرها أنها حرام وليست بحرام؟ قال: قد سُئل مالك عما يشبه هذا، فلم يجعل له نية ولم أسمعه من مالك، إلّا أنه أخبرني بعض من أثق به أن مالكاً سُئل عن رجل لاعب امرأته، وأنها أخذت بفرجه على وجه التلذذ، فقال لها خلِ فقالت: لا، فقال: هو عليك حرام، وقال الرجل إنما أردت بذلك مثل ما يقول الرجل أحرم عليك أن تمسيه وقال لم أرد بذلك تحريم امرأتي، فوقف مالك فيها وتخوّف أن يكون قد حنث فيما قال لي من أخبرني بهذا عنه، وقال هذا عندي أخف من الذي سألت عنه، فالذي سألت عنه عندي أشد وأبين أن لا ينوي لأنه ابتدأ التحريم من قبل نفسه، وهذا الذي سئل مالك عنه، وقد كان له سبب ينوي به فقد وقف فيه وقد رأى غير مالك من أهل العلم بالمدينة أن التحريم يلزمه بهذا القول ولم أقل لك في صاحب الفرج أن ذلك يلزمه في رأيي، ولكن في مسألتك في التحريم أرى أن يلزمه التحريم ولا ينوي كما قال مالك في برئت مني إن لم يكن لذلك سبب كان هذا التحريم جواباً لذلك الكلام.

قلت: أرأيت إن قال كل حل عليَّ حرام نوى بذلك اليمين؟ قال ابن القاسم: فيه يمين وإن أكل ولبس وشرب لم يكن عليه كفارة يمين. قال ابن القاسم: أخبرني مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم﴾ [الأحزاب: ٥٩] قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أن النبي ﷺ قال في أم إبراهيم جاريته: «**والله لا أطؤكِ**»، ثم قال بعد ذلك «**هي عليَّ حرام**» فأنزل الله ﴿يا أيها النبي لِمَ تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك إن الذي حرمت ليس بحرام﴾ قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم في قوله والله لا أطؤها أن كفر عن يمينك وطأ جاريتك وليس في التحريم كانت الكفارة قال: وهذا تفسير هذه الآية قال ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في الحرام ثلاث تطليقات. قال عبد الجبار عن ربيعة عن علي بن أبي طالب مثله وقال أبو هريرة مثله وقال ربيعة مثله قال: وقال عمر بن الخطاب إنه أتى بامرأة قد فارقها زوجها اثنتين ثم قال لها أنت عليَّ حرام، فقال عمر: لا أردها إليك. وقال ربيعة في رجل قال الحلال عليَّ حرام قال هي يمين إذا حلف أنه لم يرد امرأته ولو أفردها كانت طالقاً البتة. وقال ابن شهاب مثل قول ربيعة إلّا أنه لم يجعل فيها يميناً، وقال ينكل على أيمان اللبس.

في البائنة والبتة
والخلية والبرية والميتة والدم
ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة

قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت عليَّ كالميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير ولم ينوِ به الطلاق؟ قال: قال مالك: هي البتة وإن لم ينوِ به الطلاق. قلت: أرأيت إذا قال حبلك على غاربك؟ قال: قال مالك: قد قال عمر ما قد بلغك أنه قد نواه. قال مالك: ولا أرى أن ينوي أحد في حبلك على غاربك لأن هذا لا يقوله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئاً. قلت: فإن كانت له نية أو لم تكن له نية هو عند مالك سواء ثلاث البتة؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إذا قال قد وهبتك لأهلك؟ قال: قال مالك: هي ثلاث البتة إن كان قد دخل بها. قلت: قبلها أهلها أو لم يقبلوها فهي ثلاث؟ قال: نعم، قبلوها أو لم يقبلوها فهي ثلاث، كذلك قال مالك. قال: وقال مالك: في الذي يقول لامرأته قد رددتك إلى أهلك هي ثلاث إن كان دخل بها. قلت: أرأيت إن كان أراد بقوله ادخلي واخرجي والحقي واستتري، واحدة بائنة وقد دخل بها أتكون بائنة؟ قال: هي ثلاث لأن مالكاً قال في الذي يقول لامرأته أنت طالق واحدة بائنة أنها ثلاث البتة. قلت: أرأيت إن قال لها أنا منك خلي أو بري أو بائن أو بات، أيكون هذا طلاقاً في قول مالك أم لا، وكم يكون ذلك في قول مالك أواحدة أم ثلاث؟ قال: هي ثلاث في التي قد دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها، فإن أراد واحدة فواحدة وإن أراد اثنتين فثنتان وإن أراد ثلاثاً فثلاث، وإن لم يرد شيئاً، فثلاث ولا ينوي في التي قال لها أنا منك بات دخل بها أو لم يدخل بها وهي ثلاث.

قلت: أرأيت إن قالت لزوجها قد والله ضقت من صحبتك فلوددت أن الله فرج لي منك، فقال لها أنت بائن أو خلية أو برية أو باتة، أو قال أنا منك خلي أو بريّ أو بائن أو بات، ثم قال لم أرد به الطلاق وأردت أنها بائن يبني وبينها فرجة وليس أنا بلاصق بها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أقوم على حفظه وأراها طالقة في هذا كله ولا ينوي لأنها لما تكلمت كانت في كلامها كمن طلبت الطلاق، فقال لها الزوج أنت بائن فلا ينوي. قال ابن وهب: ألا ترى لو أنها قالت له طلقني فقال أنت بائن. ثم قال الزوج بعد ذلك لم أرد الطلاق بقولي أنت بائن لم يصدق. فكذلك مسألتك وهذه الحروف عند مالك أنت بائن وبرية وباتة وخلية وأنا منك بريّ وبات وبائن كلها عند مالك سواء، وسواء إن قال أنت برية أو قال: أنا منك بريّ كل هذا عند مالك للمدخول بها ثلاث ثلاث وفي التي لم

يدخل بها ينوي يعني إلّا البات فإنه لا ينوي فيها دخل أو لم يدخل بحال ما وصفت.

قلت: أرأيت رجلاً قال لامرأته أنت طالق تطليقة بائنة، أتكون بائنة، أم يملك الرجعة؟ قال: قال لي مالك هي ثلاث البتة بقوله بائنة. قلت: أرأيت إذا قال الرجل لامرأته أنت خلية، ولم يقل مني أو قال بائن ولم يقل مني أو قال برية ولم يقل مني وليس هذا جواباً لكلام كان قبله، إلّا أنه مبتدأ من الزوج، أيكون طلاقاً وإن لم يقل مني في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إذا قال: أنا خلي أو أنا بريّ أو أنا بائن أو أنا بات ولم يقل منك أتطلق عليه امرأته أم يجعل له نية؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلّا أني أرى أن يكون بمنزلة قوله لامرأته أنت خلية أو برية أو بائن، ولم يقل مني ولو دينته في قول مالك أنا بريّ أو أنا خلي لدينته فيما إذا قال أنت خلية أو برية إلّا أن يكون قبل ذلك كلام يستدل به أنه أراده ويخرج إليه فلا شيء عليه ويدين. قلت: أرأيت إن لم يدخل بها فقال: قد وهبتك لأهلك أو قد رددتك إلى أهلك؟ قال: سألنا مالكاً عن قوله قد رددتك إلى أهلك وذلك قبل البناء فقال: ينوي فيكون ما أراد من الطلاق. قال ابن القاسم: فإن لم يكن له نية فهي ثلاث البتة، لأن ما كان عند مالك في هذا إنما يدينه قبل أن يدخل بها مثل الخلية والبرية والحرام واختاري فهذا كله ثلاث إذا لم يكن له نية. قال: وكذلك قوله قد رددتك ولو كانت تكون واحدة إلّا أن ينوي ما قال مالك سُئل عما نوى ولقال هي واحدة إلّا أن ينوي أكثر من ذلك مثل الذي يقول لامرأته أنت طالق فلا ينوي شيئاً. قلت: أرأيت إن قال لها قد خليت سبيلك؟ قال: قال مالك: إذا كان قد دخل بها نوى، فإن نوى واحدة أو اثنتين فالقول قوله ويحلف، وإلّا فهي ثلاث ولم أسمع من مالك في التي لم يدخل بها شيئاً، وأنا أرى إن لم ينوِ بها شيئاً أنها ثلاث دخل أو لم يدخل. قلت: أرأيت إن قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي ولم يكن له نية، إلّا أنه قال لها اعتدي اعتدي ولم يكن له نية؟ قال: هي ثلاث عند مالك، قال مالك: وهذا مثل قوله لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أنه ينوي في هذا فإن قال أردت اسمعها ولم أرد به الثلاث كان القول قوله، فإن لم يكن له نية فهي ثلاث لا تحل له إلّا بعد زوج. قلت: وإن لم تكن امرأته مدخولاً بها هي ثلاث أيضاً؟ قال: قال مالك: إذا كان قوله لها أنت طالق أنت طالق نسقاً واحداً ولم يدخل بها ولم يكن له نية فهي ثلاث لا تحل له إلّا بعد زوج. قال ابن القاسم: وقوله اعتدي اعتدي عندي مثله.

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته اعتدي، أتسأله أنوى به الطلاق أم تطلق عليه ولا تسأله عن نيته في قول مالك؟ قال: الطلاق لازم له إلّا أنه يُسأل عن نيته كم نوى

أواحدة أم اثنتين أم ثلاثاً، فإن لم تكن نية فهي واحدة. قلت: أرأيت إن قال: اعتدي اعتدي، ثم قال: لم أرد إلّا واحدة وإنما أردت أن أسمعها؟ قال: أرى القول قوله إنها واحدة. قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق اعتدي؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، وأرى إن لم يكن له نية فهي اثنتان وإن كانت له نية في قوله اعتدي ثم اعتدي أراد أن يعلمها أن عليها العدة أمرها بالعدة فالقول قوله ولا يقع به الطلاق. قلت: أرأيت إن قال لأهله إلحقي بأهلك؟ قال: قال مالك: ينوي، فإن لم يكن أراد به الطلاق فلا تكون طالقاً وإن أراد الطلاق فهو ما نوى من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته يا فلانة يريد بقوله يا فلانة الطلاق أتكون بقوله هذا يا فلانة طالقاً؟ قال: قال مالك: ولم أسمعه منه إذا أراد بقوله يا فلانة الطلاق فهي طالق وإن كان إنما أراد أن يقول أنت طالق فأخطأ فقال: يا فلانة ونيته الطلاق إلّا أنه لم يرد بقوله يا فلانة بلفظ يا فلانة الطلاق، فليست بطالق وإنما تكون طالقاً إذا أراد بلفظه أنت بما أقول لك من لفظ فلانة طالق فهو طلاق، وإن كان أراد الطلاق فأخطأ فلفظ بحرف ليس من حروف الطلاق، فلا تكون به طالقاً وإنما تكون به طالقاً إذا نوى بما يخرج من فيه من الكلام طالقاً فهي طالق، وإن كان ذلك الحرف ليس من حروف الطلاق، وإن كان أراد الطلاق فقال يا فلانة ما أحسنك وتعالي فأخزاك الله وما أشبه هذا ولم يرد بهذا اللفظ أنك به طالق، فلا طلاق عليه، وكذلك سمعت من يفسره من أصحاب مالك ولم أسمعه منه وهو رأيي.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته اخرجي أو تقنعي أو استتري يريد بذلك الطلاق؟ قال: قال مالك: إذا أراد به الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرد به الطلاق لم يكن طلاقاً. قلت: أرأيت إن قال: أنت حرة فقال أردت الطلاق فأخطأت فقلت: أنت حرة، أتكون طالقاً أم لا في قول مالك؟ قال: هذا مثل الكلام الأول الذي أخبرتك به أنه إن أراد بلفظة أنت حرة طالق، فهي طالق وإن أراد الطلاق فأخطأ فقال أنت حرة لم يكن طلاقاً. قلت: أرأيت إن قال لامرأته: اخرجي ينوي ثلاثاً أو قال: اقعدي يريد بذلك ثلاث تطليقات؟ قال: في قول مالك أنها ثلاث تطليقات. قلت: أرأيت إن قال لها كلي أو اشربي ينوي بذلك الطلاق ثلاثاً أو اثنتين أو واحدة أيقع في قول مالك؟ قال: نعم لأن مالكاً قال كل كلام لفظي نوى بلفظه الطلاق فهو كما نوى. قال ابن القاسم: وذلك إذا أردت أنت بما قلت طالق والذي سمعت واستحسنت أنه لو أراد أن يقول لها أنت طالق البتة، فقال: أخزاك الله أو لعنك الله لم يكن عليه شيء لأن الطلاق قد زل من لسانه وخفي منه بما خرج إليه، حتى تكون نيته أنت بما أقول لك من أخزاك الله أو ما أشبهه مما أقول لك

فأنت به طالق، فهذا الذي سمعت أنها تطلق به، فأما من أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه إلى غير الطلاق ولم يرد به أنتِ بما أقـول طالق فـلا شيء عليه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته يا أَمَة أو يا أخت أو يا عمة أو يا خالة؟ قال: قـال مالـك: هذا من كـلام السفه ولم نـره يحرم عليـه شيئاً قـال ابن القاسم: وسمعت مـالكاً وسُئـل عن رجل خطب إليه رجل فقال المخطوب إليه للخاطب هي أختك من الرضاعة. ثم قال بعـد ذلك والله ما كنت إلاّ كاذباً. قال مالك: لا أرى أن يتزوّجها.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: حكمة طالق وامرأتـه تسمى حكمة ولـه جاريـة يقال لها حكمة؟ قال: لم أرد امرأتي وإنما أردت جاريتي حكمة. قال: سمعت مـالكاً وسـألناه عن الرجل يحلف للسلطان بطلاق امرأته طائعاً فيقول امرأتي طالق إن كان كذا وكـذا لأمر يكذب فيه، ثم يأتي مستفتياً ويزعم أنه إنما أراد بذلك امرأة كـانت له قبـل ذلك وأنـه إنما الغز على السلطان في ذلك قال مالك: لا أرى أن ذلك ينفعه وأرى امرأته طالقـاً وإن جاء مستفتياً فإما مسألتـك إن كان على قـوله بينـة لم ينفعه قـوله إنمـا أراد جاريتـه، وإن لم تكن عليه بينة، وإنما جاء مستفتياً لم أرها مثل مسألـة مالـك ولم أرَ عليه في امـرأته طـلاقاً لأن هذا سمي حكمة، وإنما أراد جاريته وليست عليه بيّنة ولم يقل امـرأتي. قلت: أرأيت إن قال: أنا منك بائن وأنا منك خليّ وأنا منك بريّ وأنا منـك بات وقـد كان قبـل هذا كـلام كان هذا من الرجل جواباً لذلك الكلام. فقال الـرجل: لم أرد الـطلاق وقال إذا كـان قبل ذلك كلام يعلم أن هـذا القول جـواب للكلام الـذي كان أراد كـان ذلك الكـلام من غير الطلاق، فالقول قول الزوج ولا يكون ذلك عند مالك طلاقاً.

قلت: أرأيت إن كان قبل قوله اعتـدي كلام من غيـر طلبها للطلاق، يعلم أنـه إنما قال لها اعتدي جواباً لكلامها ذلك أعطاها فلوساً أو دراهم، فقالت مـا في هذه عشـرون، فقال الزوج اعتدي وما أشبه هذا من الكلام أتنويه في قول مـالك؟ قـال: نعم، ولا يكون هـذا طلاقـاً إذا لم يرد بـه الزوج الـطلاق، لأن اعتدي هـهنـا جواب لكـلامها هـذا الذي ذكرت. قلت: أرأيت إن قال لها أنتِ طالق وليس عليه بيّنة، ولم يرد الطلاق بقـوله: أنت طالق وإنما أراد بقوله ذلك طالق من وثاق؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينـه شيئاً، ولكن سمعت مالكاً يقول في الذي يقول لامرأته أنت برية، كلام مبتدأ ولم ينوِ بـه الطلاق أنها طالق ولا ينفعه ما أراد من ذلك. وقال في رجـل قال لامـرأته أنت طـالق البتة، فقـال والله ما أردت بقولي البتة طلاقها وإنما أردت الواحدة إلاّ أن لسـاني زل فقلت البتة. قـال مالك: هي ثلاث البتة. قال مالـك: واجتمع رأيـي فيهـا ورأي غيري من فقهـاء المدينـة إنها ثلاث البتة.

قلت لابن القاسم: ليس هذا مما يشبه مسألتي، لأن هذا لم تكن له نيّة في البتة، والذي سألتك عنه في الذي قال لها أنت طالق له نية أنها طالق من وثاق؟ قال: نعم، ولكن مسألتك تشبه البرية التي أخبرتك بها. قلت: وهذا أيضاً الذي قال: البتة في فتيا مالك قد كان عليه الشهود فلهذا لم ينوه مالك، والذي سألت عنه من أمر الطلاق ليس على الرجل شهادة وإنما جاء مستفتياً ولم تكن عليه بيّنة. قلت: وسمعت مالكاً قال يؤخذ الناس في الطلاق بلفظهم، ولا تنفعهم نياتهم في ذلك إلّا أن يكون جواباً لكلام كان قبله، فيكون كما وصفت لك، ومسألتك في الطلاق وهو هذا بعينه، والذي أخبرتك عنه أن مالكاً قال يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم وأراها طالقاً. قال: وسمعت مالكاً سُئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق تطليقة ينوي لا رجعة لي عليك فيها؟ قال مالك: إن لم يكن أراد بقوله لا رجعة لي عليك البتان يعني الثلاث فهي واحدة ويملك رجعتها، وقوله لا رجعة لي عليك ونيته باطل. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته أنت طالق ينوي ثلاثاً، أتكون واحدة أو ثلاثاً في قول مالك؟ قال: نعم، ثلاث، قال: كذلك قال لي مالك هي ثلاث إذا نوى بقوله أنت طالق ثلاثاً. قلت: أرأيت إن أراد أن يطلقها ثلاثاً، فلما قال لها أنت طالق سكت عن الثلاث وبدا له وترك الثلاث أتجعلها ثلاثاً أم واحدة؟ قال: هي واحدة لأن مالكاً قال في الرجل يحلف بالطلاق على أمر أن لا يفعله أراد يحلف بالطلاق البتة، فقال أنت طالق ثلاثاً البتة وترك اليمين لم يحلف بها لأنه بدا له أن لا يحلف. قال مالك: لا تكون طالقاً ولا يكون عليه من يمينه شيء لأنه لم يرد بقوله الطلاق ثلاثاً وإنما أراد اليمين فقطع اليمين عن نفسه، فلا تكون طالقاً، ولا يكون عليه يمين، وكذلك لو قال أنتِ طالق وكان أراد أن يحلف بالطلاق ثلاثاً فقال أنت طالق إن كلمت فلاناً. وترك الثلاث فلم يتكلم بها، إن يمينه لا تكون إلّا بطلقة ولا تكون ثلاثاً. وإنما تكون يمينه بثلاث لو أنه أراد بقوله: أنت طالق بلفظة طالق أراد به ثلاثاً فتكون اليمين بالثلاث وكذلك مسألتك في الأوّل هي مثل هذا.

قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق ينوي اثنتين، أيكون اثنتين في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق الطلاق كله؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنها قد بانت بالثلاث. قلت: أرأيت إن قال لها أنا منك طالق، أتكون امرأته طالقاً في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت الرجل يقول لامرأته لست لي بامرأة، أو ما أنت لي بامرأة، أيكون هذا طلاقاً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يكون هذا طلاقاً إلّا أن يكون نوى به الطلاق. قلت: أرأيت إن قال له رجل لك امرأة فقال ليس لي امرأة ينوي بذلك الطلاق أو لا ينوي؟ قال: قال مالك: إن نوى بذلك الطلاق فهي طالق، وإن

لم ينوِ بذلك الطلاق فليست بطالق. قلت: وكذلك لو قال لامرأته لم أتزوّجك؟ قال: لا شيء عليه إن لم يرد بذلك الطلاق. قلت: أرأيت إن قال لامرأته لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك؟ قال: لا شيء عليه إذا كان الكلام عتاباً إلّا أن يكون نوى بقوله هذا الطلاق. قال: وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال لامرأته أنت سائبة أو مني عتيقة، أو قال ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، قال: أما قوله أنت سائبة أو عتيقة، فإني أرى أن يحلف على ذلك ما أراد طلاقاً، فإن حلف وكل إلى الله ودين ذلك وإن أبى أن يحلف وزعم أنه أراد بذلك الطلاق وقف الطلاق عندما أراد واستحلف على ما أراد من ذلك. وأما قوله ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فنوى فيه نحو ذلك والله أعلم ونرى أن ينكل من قال مثل هذا بعقوبة موجعة فإنه ليس على نفسه وعلى حكام المسلمين. مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية هي البتة. وقال علي بن أبي طالب وربيعة ويحيى بن سعيد وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز بذلك وأن عمر بن عبد العزيز قضى بذلك في الخلية. وقال ابن شهاب مثل ذلك في البرية وأنها بمنزلة البتة ثلاث تطليقات. وقال ربيعة في البرية أنها البتة إن كان دخل بها وإن كان لم يدخل بها فهي واحدة، قال والخلية والبائنة بمنزلة البرية، قال: وحدثني عبد الله بن عمر عمن حدثه عن الحسن البصري أنه قال: قضى علي بن أبي طالب في البائنة أنها البتة.

قال ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري عن أبي الزناد أنه قال في الموهوبة هي البتات. الليث عن يحيى بن سعيد مثله. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال إذا وهبت المرأة لأهلها فهي ثلاث قبلوها أو ردوها إلى زوجها. وقال مالك: قد وهبتك إلى أهلك وقد رددتك إلى أهلك سواء ثلاث البتة التي دخل بها وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة إذا قال قد وهبتك لأبيك فقد بتها وذهب ما كان يملك منها ووهبتك لأهلك ورددتك إلى أهلك وأمك فهذا كله شيء واحد فيصير إلى البتة.

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عبداً كانت تحته أَمَة فكلمه أهلها فيها فقال شأنكم بها، فقال القاسم: فرأى الناس ذلك طلاقاً. وقال مالك في الذي يقول لامرأته قد خليت سبيلك هو مثل الذي يقول قد فارقتك. قال: وأخبرني ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا تحلين لي قال ربيعة يدين لأنه إن شاء قال: أردت التظاهر أو اليمين. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن جريج عن عطاء قال: إذا قال الرجل لامرأته اعتدي فهي واحدة، قال وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل

العلم عن طاوس وابن شهاب وغيرهما مثله وقال ابن شهاب هي واحدة أو ما نوى. ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب، فقال: إني قلت لامرأتي أنت طالق، ولم أدرِ ما أردت. قال سعيد بن المسيب لكني أدري ما أردت هي واحدة، وقاله يحيى بن سعيد بن وهب. وأخبرني الليث عن ابن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولم يسمِ كم الطلاق فهي واحدة إلّا أن يكون نوى أكثر من ذلك فهي على ما نوى.

قال ابن وهب قال يونس وربيعة عن قول الرجل لامرأته لا سبيل لي عليك قال: يدين بذلك، وقال عطاء بن أبي رباح في رجل قيل له هل لك من امرأة، فقال والله ما لي من امرأة فقال هي كذبة. وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم. ابن وهب عن الحارث بن شهاب عن منصور عن إبراهيم أنه قال ماعنى به الطلاق من الكلام أو سماه فهو طلاق (سفيان) بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: كل شيء أريد به الطلاق فهو طلاق. ابن وهب أنه سأل ابن شهاب عن قول الرجل لامرأته أنت السراح فهي تطليقة إلّا أن يكون أراد بذلك بت الطلاق. ابن وهب عن مسلمة بن علي عن محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «من بتّ امرأته فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره». قال الزبيدي قال إن عمر والخلفاء مثل ذلك.

ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أن عمر بن الخطاب فرق بين رجل وامرأته، قال لها أنت طالق البتة، وأخبرني ابن يحيى الخزاعي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب قال لشريح: يا شريح إذا قال لها البتة فقد رمى الغرض الأقصى. مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً، من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى. رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وابن شهاب وربيعة ومكحول أنهم كانوا يقولون من قال لامرأته أنت طالق البتة فقد بانت منه وهي بمنزلة الثلاث، وقال ربيعة وقد خالف السنة وذهبت منه امرأته. ابن وهب عن حرملة بن عمران أن كعب بن علقمة حدثه أن علي بن أبي طالب كان يعاقب الذي يطلق امرأته البتة.

تمّ كتاب التخيير والتمليك من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الرضاع.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

كتاب الرضاع

ما جاء في حرمة الرضاع

قال سحنون بن سعيد قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أتحرم المصة والمصتان في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت الوجور والسعوط من اللبن أيحرم في قول مالك؟ قال: أما الوجور فأراه يحرم، وأما السعوط فأرى إن كان قد وصل إلى جوف الصبي فهو يحرم. قلت: أرأيت الرضاع في الشرك والإسلام أهو سواء في قول مالك تقع به الحرمة؟ قال: نعم، قلت: ولبن المشركات والمسلمات يقع به التحريم سواء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت الصبيّ إذا حقن بلبن امرأة، هل تقع الحرمة بينهما بهذا اللبن الذي حقن به في قول مالك؟ قال: قال مالك في الصائم يحتقنِ إن عليه القضاء إذا وصل ذلك إلى جوفه، ولم أسمع من مالك في الصبيّ شيئاً وأرى إن كان له غذاء رأيت أن يحرم وإلّا فلا يحرم إلّا أن يكون غذاء في اللبن. ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحرث قالت: سُئل رسول الله ﷺ ما يحرم من الرضاع؟ قال: «**المصة والمصتان**». ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس، والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول وابن مسعود وجابر بن عبد الله صاحب النبي ﷺ أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد.

قال ابن شهاب: انتهى أمر المسلمين إلى ذلك. ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدؤلي عن ابن عباس أنه سُئل، كم يحرم من الرضاعة؟ فقال: إذا كان في

الحولين فمصة واحدة تحرم، وما كان بعد الحولين من الرضاعة لا يحرم. مالك عن إبراهيم بن عقبة عن ابن المسيب أنه قال ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله. قال ابراهيم وسألت عروة بن الزبير فقال كما قال ابن المسيب. ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أنه سئل عن سعوط اللبن للصغير وكحله أيحرم؟ قال: لا يحرم شيئاً. قال ابن وهب وكان ربيعة يقول في وقت الرضاع في السن وخروج المرضع من الرضاعة، كل صبيّ كان في المهد حتى يخرج منه أو في رضاعة حتى يستغني عنها بغيرها، فما أدخل بطنه من اللبن فهو يحرم حتى يلفظه الحجر وتقبضه الولاة. وأما إذا كان كبيراً قد أغناه وربي معاه غير اللبن من الطعام والشراب، فلا نرى إلّا أن حرمة الرضاعة قد انقطعت وأن حياة اللبن عنه قد وقعت فلا نرى للكبير رضاعاً. قال ابن وهب وقال لي مالك على هذا جماعة من قبلنا لابن وهب هذه الآثار.

ما جاء في رضاع الفحل

قلت: أرأيت لو أن امرأة رجل ولدت منه فأرضعت ابنه عامين، ثم فطمته، ثم أرضعت بلبنها بعد الفصال صبياً، أيكون هذا الصبي ابن الزوج وحتى متى يكون اللبن للفحل بعد الفصال؟ قال: أرى لبنها للفحل الذي درت لولده. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: قد بلغني ذلك عنه. قلت: أرأيت إن كانت ترضع ولدها من زوجها فطلقها، فانقضت عدتها فتزوّجت غيره ثم حملت من الثاني فأرضعت صبياً، لمن اللبن أللزوج الأوّل أم للثاني الذي حملت منه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى اللبن لهما جميعاً إن كان لم ينقطع من الأوّل. قال سحنون وقاله ابن نافع عن مالك. قلت: أرأيت لو أن امرأة تزوّجها رجل، فحملت منه فأرضعت وهي حامل صبياً، أيكون اللبن للفحل؟ قال: نعم، قلت: ويجعل اللبن للفحل قبل أن تلد؟ قال: نعم. قلت: من حين حملت؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يتزوّج المرأة فترضع صبياً قبل أن تحمل درت له فأرضعته ولم تلد قط وهي تحت زوج، أيكون اللبن للزوج أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه للفحل وكذلك سمعت من مالك والماء يغيل اللبن ويكون فيه غذاء. وقد قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممت أن أنهى عن الغيلة»** والغيلة أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع لأن الماء يغيل اللبن، ويكون فيه غذاء وكذلك بلغني عن مالك، وهو رأيي، وقد بلغني عن مالك أن الوطء يدر اللبن ويكون منه استنزال اللبن فهو يحرم. قال: وقال مالك في الغيلة وذلك أنه قيل له وما الغيلة؟ قال: ذلك أن يطأ الرجل امرأته

وهي ترضع وليست بحامل لأن الناس قالوا إنما الغيلة أن يغتال الصبيّ بلبن قد حملت به أمه عليه فيكون إذا أرضعته بذلك اللبن قد اغتاله. قال مالك: ليس هذا هو إنما تفسير حديث النبي عليه السلام أن ترضعه وزوجها يطؤها، ، ولا حبل بها لأن الوطء يغيل اللبن. قلت: أفيكرهه مالك؟ قال: لا، ألا ترى أن النبي عليه السلام قال: «**لقد هممت أن أنهى عنه ثم ذكرت الروم وفارس تفعله**» فلم ينهِ عنه النبي عليه السلام.

ما جاء في رضاع الكبير

قلت: هل يرى مالك رضاع الكبير يحرم شيئاً أم لا؟ قال: لا، قلت: أرأيت الصبيّ إذا فصل، فأرضعته امرأة بلبنها بعدما فصل، أيكون هذا رضاعاً أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك. قلت: فإن لم تفصله أمه وأرضعته ثلاث سنين، فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والأم ترضعه لم تفصله بعد؟ قال مالك: لا يكون ذلك رضاعاً ولا يلتفت في هذا إلى رضاع أمه، إنما ينظر في هذا إلى الحولين وشهر أو شهرين بعدهما. قال ابن القاسم: ولو أن أمه أرضعته ثلاث سنين أو أربع سنين أكان يكون ما كان من رضاع غيرها هذا الصبي بعد ثلاث سنين أو أربع سنين رضاعاً ليس هذا بشيء؟ قال: ولكن لو أرضعته امرأة في الحولين والشهر والشهرين لحرم بذلك كما لو أرضعته أمه. قلت: أرأيت إن فصلته قبل الحولين أرضعته سنة ثم فصلته، فأرضعته امرأة أجنبية قبل تمام الحولين وهو فطيم، أيكون ذلك رضاعاً أم لا؟ قال: لا يكون ذلك رضاعاً إذا فصلته قبل الحولين وانقطع رضاعه واستغنى عن الرضاع، فلا يكون ما أرضع بعد ذلك رضاعاً.

قلت: أرأيت إذا فصلته أمه بعد تمام الحولين فأرضعته امرأة بعد الفصال بيوم أو يومين، أيكون ذلك رضاعاً أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: ما كان من رضاع بعد الحولين باليوم واليومين وما أشبهه مما لم يستغنِ فيه بالطعام عن الرضاع حتى جاءت امرأة فأرضعته، فأراه رضاعاً لأن مالكاً قد رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعاً إلاّ أن يكون قد أقام بعد الحولين أياماً كثيرة مفطوماً واستغنى عن اللبن وعاش بالطعام والشراب، فأخذته امرأة فأرضعته فلا يكون هذا رضاعاً لأن عيشه قد تحول عن اللبن وصار عيشه في الطعام قلت: أليس قد قال مالك: ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين فهو رضاع؟ قال: إنما قال ذلك في الصبيّ إذا وصل رضاعه بعد الحولين بالشهر والشهرين ولم يفصل. قال ابن القاسم: وأرى إذا فصل اليوم واليومين ثم أعيد إلى اللبن فهو رضاع. قلت: فإن لم يعد إلى اللبن، ولكن امرأة أتت فأرضعته مصة أو مصتين وهو

عند أمه على فصاله لم تعده إلى اللبن؟ قال مالك: المصة والمصتان تحرم، لأن الصبي لم يشغل عن عيش اللبن بعد وأنت تعلم أنه لو أعيد إلى اللبن كان له قوّة في غذائه وعيش له، فكل صبيّ كان بهذه المنزلة إذا شرب اللبن كان ذلك عيشاً له في الحولين وقرب الحولين فهو رضاع، وإنما الذي قال مالك: الشهر والشهرين ذلك إذا لم ينقطع الرضاع عنه.

ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا رضاع بعد الفطام**». وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأم سلمة وابن المسيب وعروة وربيعة مثله. ابن وهب وأخبرني مالك وغيره أن رجلاً أتى أبا موسى الأشعري فقال إني مصصت من امرأتي من ثديها فذهب في بطني، فقال أبو موسى لا أراها إلّا وقد حرمت عليك، فقال له ابن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى ما تقول أنت؟ فقال ابن مسعود: لا رضاع إلّا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى لا تسألوني ما دام هذا الخبر بين أظهركم. قال ابن وهب وقال غير مالك أن ابن مسعود قال له إنما أنت رجل مداوى لا يحرم من الرضاعة إلّا ما كان في الحولين ما أنبت اللحم والعظم. وأخبرني مالك عن ابن دينار قال: جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير، فقال ابن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال كانت لي جارية وكنت أطؤها فعمدت امرأتي فأرضعتها، فدخلت عليها فقالت لي دونك فقد والله أرضعتها. قال: فقال عمر: أرجعها وأت جاريتك فإنما الرضاع رضاع الصغير.

في تحريم الرضاعة

قلت: أرأيت المرأة وخالتها من الرضاعة أيجمع بينهما في قول مالك؟ قال: لا. قلت: وهل الملك والرضاع والتزويج سواء الحرمة فيها واحدة؟ قال: نعم، قلت: والأحرار والعبيد في حرمة الرضاع سواء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت امرأة ابيه من الرضاعة أو امرأة ولده من الرضاعة أهما في التحريم بمنزلة امرأة الأب من النسب وامرأة الابن من النسب في قول مالك؟ قال: نعم. ابن وهب عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام، أخبرته أن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**». ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها

وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة زوج النبي عليه السلام، فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيت حفصة. قال: أراه فلاناً لعم لحفصة من الرضاعة، فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان لعم لها من الرضاعة حياً دخل عليّ قال رسول الله ﷺ: «**نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**». ابن وهب عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله ﷺ. فقال لها: «**لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**». ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله ﷺ مثله في حرمة الرضاعة.

في حرمة لبن البكر والمرأة الميتة

قلت: أرأيت لبن الجارية البكر التي لم تنكح قط. إن أرضعت به صبياً أتقع الحرمة أم لا في قول مالك؟ قال: نعم تقع به الحرمة. قال: وقال مالك في المرأة التي قد كبرت وأسنت، أنها إن درت فأرضعت فهي أم، فكذلك البكر. قال: وبلغني أن مالكاً سُئل عن رجل أرضع صبية ودرّ عليها. قال مالك: ويكون ذلك؟ قالوا: نعم قد كان قال مالك: لا أراه يحرم وإنما أسمع الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء: ٢٣] فلا أرى هذا أما قلت: أرأيت لبن الجارية البكر التي لا زوج لها، أيكون رضاعها رضاعاً إذا أرضعت صبياً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن ذلك رضاع وتقع به الحرمة لأن لبن النساء يحرم على كل حال.

قلت: أرأيت المرأة تحلب من ثديها لبناً فتموت فيؤجر بذلك اللبن صبي أتقع به الحرمة في قول مالك؟ قال: نعم. تقع به الحرمة ولم أسمعه من مالك لأنه لبن ولبنها في حياتها، وموتها سواء تقع به الحرمة ولم أسمعه من مالك واللبن لا يموت. قلت: وكذلك لو ماتت امرأة فحلب من ثديها لبن وهي ميتة فأوجر به صبيّ، أتقع به الحرمة؟ قال: نعم، ولم أسمعه من مالك ولبنها في حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة واللبن لا يموت. قلت: وكذلك إن دب صبي إلى امرأة وهي ميتة فرضعها وقعت به الحرمة؟ قال: نعم إذا علم أن في ثديها اللبن وأنه قد رضعها. قلت: أرأيت اللبن في ضروع الميتة أيحل في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحل. قلت: فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة ولبنها لا يحل، ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميتة لم يصلح لكبير أن يشربه ولا

يجعله في دواء فكيف تقع الحرمة بالحرام؟ قال: اللبن يحرم على كل حال ألا ترى لو أن رجلاً حلف أن لا يأكل لبناً فأكل لبناً قد وقعت فيه فأرة، فماتت أنه حانث أو شرب لبن شاة ميتة أنه حانث عندي إلاّ أن يكون نوى اللبن الحلال. قلت: أرأيت رجلاً وطىء امرأة ميتة أيحد: أم لا ونكاح الأموات لا يحل والحد على من فعل ذلك فكذلك اللبن.

في الشهادة على الرضاعة

قلت: أرأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلاً وامرأته، أيفرق بينهما بقولها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا، قال مالك: ويقال للزوج تنزه عنها إن كنت تثق بناحيتها، ولا أرى أن يقيم عليها ولا يفرق القاضي بينهما بشهادتها وإن كانت عدلة. قلت: أرأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامرأته، أيفرق بينهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يفرق بينهما إذا كان ذلك قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا. قلت: أرأيت إن كان لم يفش ذلك من قولهما؟ قال: قال مالك: لا أرى أن يقبل قولهما إذا لم يفشِ ذلك من قولهما قبل النكاح عند الأهلين والجيران. قلت: أرأيت إن كانت المرأتان اللتان شهدتا على الرضاع أم الزوج وأما المرأة؟ قال: لا يقبل قولهما إلاّ أن يكون قد عرف ذلك في قولهما وفشا قبل النكاح.

قلت: فهؤلاء والأجنبيات سواء في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي. قلت: أرأيت إن شهدت امرأة واحدة أنها أرضعتهما جميعاً الزوج والمرأة وقد عرف ذلك من قولها قبل نكاحهما؟ قال: لا يفرق القاضي بينهما بقولها في رأيي وإنما يفرق بالمرأتين لأنهما حيث كانتا امرأتين تمت الشهادة، فأمر المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها ولكن يقال للزوج تنزه عنها فيما بينك وبين خالقك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً خطب امرأة، فقالت امرأة وقد أرضعتكما، أينهى عنها في قول مالك وإن تزوّجها فرق بينهما؟ قال: قال مالك: ينهى عنها على وجه الاتقاء لا على وجه التحريم، فإن تزوّجها لم يفرق القاضي بينهما. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال في امرأة هذه أختي من الرضاعة أو غير ذلك من النساء اللاتي يحرمن عليه، ثم قال بعد ذلك أوهمت أو كنت كاذباً أو لاعباً فأراد أن يتزوّجها؟ قال: سئل مالك عما يشبهه من الرضاع إذا أقرّ به الرجل أو الأب في ابنه الصغير أو في ابنته ثم قال بعد ذلك إنما أردت أن أمنعه أو قال: كنت كاذباً قال مالك: لا أرى أن يتزوّجها ولا أرى للوالد أن يزوّجها. قال ابن القاسم: قال مالك: ذلك في الأب في ولده. قلت: فإن تزوّجها، أيفرق السلطان بينهما؟ قال: نعم، أرى أن يفرق بينهما ويؤخذ بإقراره الأوّل.

قلت: أرأيت إن أقرّت امرأة أن هذا الرجل أخي من الرضاعة وشهد عليها بذلك شهود ثم أنكرت بعد فتزوّجته والزوج لا يعلم أنها كانت أقرّت به؟ قال: لا أرى أن يقرّ هذا النكاح بينهما، وما سمعت من مالك فيه شيئاً إلاّ أن مالكاً سأله رجل من أصحابنا عن امرأة كانت لها بنت وكان لها ابن عم، فطلب بنت عمه أن يتزوّجها، فقالت أمّها قد أرضعته. ثم إنها بعد ذلك قالت: والله ما كنت إلاّ كاذبة وما أرضعته ولكني أردت بابنتي الفرار منه؟ قال مالك: لا أرى أن يقبل قولها هذا الآخر ولا أحبّ له أن يتزوّجها وليس قول المرأة هذا أخي وقول الزوج هذه أختي كقول الأجنبي فيهما لأن إقرارهما على أنفسهما بمنزلة البيّنة القاطعة، والمرأة الواحدة ليس يقطع بشهادتها شيء. ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب بامرأة، فقال: يا أمير المؤمنين إن هذه تزعم أنها أرضعتني وأرضعت امرأتي، فأما إرضاعها امرأتي فمعلوم، وأما إرضاعها إياي فلا يعرف ذلك، فقال عمر: كيف أرضعتيه؟ فقالت مررت وهو ملقى يبكي وأمه تعالج خبزاً لها فأخذته إليّ فأرضعته وسكته، فأمر بها عمر فضربت أسواطاً وأمره أن يرجع إلى امرأته. ابن وهب عن مسلمة بن علي عمن حدثه عن عكرمة ابن خالد أن عمر بن الخطاب كان إذا ادّعت امرأة مثل هذا سألها البيّنة. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه سأله عن شهادة المرأة في الرضاعة أتراها جائزة. فقال: لا، لأن الرضاعة لا تكون فيما يعلم إلاّ باجتماع رأي أهل الصبيّ والمرضعة إنما هي حرمة من الحرم ينبغي أن يكون لها أصل كأصل المحارم.

في الرجل يتزوّج الصبية فترضعها امرأة له أخرى أو أجنبية أو أمه أو أخته

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوّج صبيتين فأرضعتهما امرأة أجنبية واحدة بعد واحدة، أتقع الفرقة فيما بينه وبينهما جميعاً أم لا؟ قال: يقال للزوج اختر أيتهما شئت فاحبسها وخل الأخرى وهذا رأيي. قلت: ولِمَ جعلت له أن يختار أيتهما شاء، وقد وقعت الحرمة فيما بينهما، ألا ترى أنه لو تزوج أختين في عقدة واحدة فرقت بينه وبينهما، فهاتان حين أرضعتهما المرأة واحدة بعد واحدة كانتا حين أرضعت الأولى من الصبيتين على النكاح لم يفسد على الزوج من نكاحهما شيء. فلما أرضعت الثانية صارت أختها فصارتا كأنهما نكحتا في عقدة واحدة، ألا ترى أنه لو فارق الأولى بعدما أرضعتها المرأة قبل أن ترضع

الثانية، ثم أرضعت الثانية كان نكاح الثانية صحيحاً، أولا ترى أن الحرمة إنما تقع بالرضاع إذا كانتا جميعاً في ملكه برضاعها الأخرى بعد الأولى فتصيران في الرضاع إذا وقعت الحرمة كأنه تزوجهما في عقدة واحدة فلا يجوز ذلك، قال: ليس ذلك كما قلت ولكنا نظرنا إلى عقدتيهما فوجدنا العقدتين وقعتا صحيحتين في الصبيتين جميعاً ثم دخل الفساد في عقدة كانت صحيحة لا يستطيع أن يثبت على العقدتين جميعاً فنظرنا إلى الذي لا يصلح له أن يثبت عليه فحلنا بينه وبين ذلك، ونظرنا إلى الذي يجوز له أن يثبت عليه فخليناه له، وقد يجوز له أن يثبت على واحدة ولا يجوز له أن يثبت عليهما جميعاً فحلنا بينه وبين واحدة وأمرنا له أن يحبس واحدة.

قلت: أرأيت إن كن صبيات ثلاث أو أربع تزوجهن وهنَّ مراضع واحدة بعد واحدة فأرضعتهن امرأة واحدة بعد واحدة؟ قال: إذا أرضعت واحدة فهن على نكاحهن فإن أرضعت أخرى بعد ذلك قيل: اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى، فإن فارق الأولى ثم أرضعت الثالثة قلنا له أيضاً اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى فإن فارق الثالثة ثم أرضعت الرابعة قلنا له اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى فيكون بالخيار في أن يحبس الثالثة أو الرابعة وهذا إذا كان الخيار والفرقة قد وقعت فيما مضى قبلهما، فإن أرضعت المرأة واحدة بعد واحدة حتى أتت على جميعهن ولم يختر فراق واحدة منهن فإن هذا له أن يختار في أن يحبس واحدة منهن أيتهن شاء إن شاء أولاهنَّ وإن شاء أخراهنَّ وإن شاء أوسطهنَّ يحبس واحدة منهن أي ذلك أحبْ. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: أرأيت إن تزوّج امرأة وصبيتين واحدة بعد واحدة أو في عقدة واحدة، وسمى لكل واحدة صداقها، فأرضعت المرأة صبية منهما قبل أن يدخل بالكبيرة منهن؟ قال: تحرم الكبيرة ولا تحرم الصغيرة المرضعة إذا لم يكن دخل بأمها التي أرضعتها لأنها من ربائبه اللاتي لم يدخل بأمانهن، ومما يبين ذلك لو أن رجلاً تزوج امرأة كبيرة فطلقها قبل البناء بها ثم تزوّج صبية مرضعة فأرضعتها امرأته تلك المطلقة لم تكن تحرم عليه هذه الصبية لأنها من الربائب اللاتي لم يدخل بأمانهن. قلت: أرأيت لو أني تزوجت امرأة كبيرة ودخلت بها، ثم تزوجت صبية صغيرة ترضع، فأرضعتها امرأتي التي دخلت بها بلبني أو بلبنها، فحرمت عليَّ نفسها وحرمت عليّ الصبية أيكون لها من مهرها شيء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى لها مهرها لأنه دخل بها، ولا أرى للصبية مهراً تعمدت امرأته الفساد أو لم تتعمده. قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج صبية فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته أو ابنته أو ابنت ابنه أو امرأة أخيه أو بنت أخيه أو بنت أخته، أتقع

الفرقة بينه وبين الصبية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ويكون للصبية نصف الصداق على الزوج في قول مالك؟ قال: لا، ليس على الزوج من الصداق شيء.

قلت: لِمَ لا يكون على الزوج نصف الصداق؟ قال: لأنه لم يطلق، ألا ترى أن الحرمة قد وقعت بينهما من قبل أن يبني بها فقد صارت أخته أو بنت ابنته أو ذات محرم منه. قلت: فلا يكون للصبيّة على التي أرضعتها نصف الصداق تعمدت الفساد أو لم تتعمده؟ قال: نعم، لا شيء عليها من الصداق في رأيي. قلت: أيؤدبها السلطان إن علم أنها تعمدت فسادها على زوجها في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرأيت الرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة وسمى لها صداقاً وبنى بها، أيكون لها الصداق الذي سمى أو صداق مثلها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لها الصداق الذي سمى ولا يلتفت إلى صداق مثلها.

ما لا يحرم من الرضاعة

قلت: أرأيت لو أن صبيتين غذيتا بلبن بهيمة من البهائم، أتكونان أختين في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى أنه لا تكون الحرمة في الرضاع إلّا في لبن بنات آدم، ألا ترى أنه بلغني عن مالك أنه قال في رجل أرضع صبياً ودر عليه، أن الحرمة لا تقع به وأن لبن الرجال ليس مما يحرم. قال مالك: وإنما قال: الله في كتابه ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء: ٢٣] فإنما يحرم ألبان بنات آدم لا ما سواها. قلت: لو أن لبناً صنع فيه طعام حتى غاب اللبن في الطعام فكان الطعام الغالب واللبن لبن امرأة ثم طبخ على النار حتى عصد وغاب اللبن أو صب في اللبن ماء حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب أو جعل في دواء فغاب اللبن في ذلك الدواء فأطعم الصبي ذلك كله أو أسقيه أتقع به الحرمة أم لا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يحرم هذا لأن اللبن قد ذهب وليس في الذي أكل أو شرب لبن يكون به عيش الصبيّ ولا أراه يحرم شيئاً.

في رضاع النصرانية واليهودية والمجوسية والزانية

قال: وسألت مالكاً عن المراضع النصرانيات. قال: لا يعجبني اتخاذهنّ وذلك لأنهن يشربن الخمر ويأكلن لحم الخنزير، فأخاف أن يطعمن ولده مما يأكلن من ذلك.

قال: وهذا من عيب نكاحهن وما يدخلن على أولادهن. قال: ولا أرى نكاحهن حراماً ولكني أكرهه. قلت: هل كان مالك يكره الظئرة من اليهوديات والنصرانيات والمجوسيات؟ قال: نعم، كان يكرههن من غير أن يرى ذلك حراماً ويقول إنما غذاء اللبن مما يأكلن ويشربن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر، ولا آمنها أن تذهب به إلى بيتها فتطعمه ذلك. قلت: هل كان مالك يكره أن يسترضع بلبن الفاجرة؟ قال: بلغني أن مالكاً كان يتقيه من غير أن يراه حراماً.

في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها

قال: وسألت مالكاً عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ولدها؟ فقال: نعم، على ما أحبت أو كرهت إلاّ أن تكون ممن لا تكلف ذلك. قال: فقلت لمالك: ومن التي لا تكلف ذلك؟ فقال: المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلها، ترضع وتعالج الصبيان، فأرى ذلك على أبيه وإن كان لها لبن. قال: فقلنا له إن كانت الأم لا تقدر على لبن وهي ممن ترضع لو كان لها لبن لأنها ليست في الموضع الذي ذكرت في الشرف على من ترى رضاع الصبي؟ فقال: على الأب وكل ما أصابها من مرض يشغلها عن صبيها أو ينقطع به درها فالرضاع على الأب يغرم أجر الرضاع ولا تغرم وهي قليلاً ولا كثيراً وإن كان لها لبن وهي من غير ذوات الشرف، فإن عليها رضاع ابنها.

قلت: أرأيت هذه التي ليست من أهل الشرف إذا أرضعت ولدها أتأخذ أجر رضاعها من زوجها؟ قال: لا، وعليها أن ترضعه على ما أحبّت أو كرهت. قلت: فإن مات الأب وهي ترضعه، أيسقط عنها ما كان يلزمها للصبي من الرضاع؟ قال: إن كان له مال وإلاّ أرضعته.

قلت: ولها أن تطرحه إن لم يكن له مال؟ قال: لا، وذلك في الرضاع وحده والنفقة مخالفة للرضاع في هذا.

قلت: فإن كان ابنها رضيعاً ولا مال للابن، أيلزمها رضاع ابنها؟ قال: نعم يلزمها رضاع ولدها على ما أحبت أو كرهت، ولا تلزمها النفقة وإنما الذي يلزمها الرضاع. كذلك قال مالك. وقال مالك: لا أحبّ لها أن تترك النفقة على ولدها، إذا لم يكن له مال ولم يجعل النفقة مثل الرضاع رضاع ابنها وكذلك قال مالك إنه يلزمها رضاعه إذا لم يكن له مال. قلت: فإن كان للصبي مال فلما مات الأب قالت لا أرضعه؟ فقال: ذلك لها ويستأجر للصبيّ من ترضعه من ماله إلاّ أن يخاف على الصبي أن لا يقبل غيرها فتجبر

على رضاعه وتعطى أجر رضاعه. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت المرأة تأبى على زوجها رضاع ولدها منه؟ قال: قال مالك: عليها رضاع ولدها على ما أحبت أو كرهت إلّا أن تكون امرأة ذات شرف وغنى مثلها لا تكلف مؤنة الصبيان ولا رضاع ولدها ولا القيام على الصبيان في غناها وقدرها، فلا أرى أن تكلف ذلك وأرى رضاعه على أبيه. فقلنا لمالك: على أبيه أن يغرم أجر الرضاع؟ قال: نعم إذا كانت كما وصفت لك، وإن مرضت أو انقطع درها فلم تقوَ على الرضاع وهي ممن ترضع كذلك أيضاً على أبيه يغرم أجر رضاعه. قال مالك: وإن كانت ممن يرضع مثلها فأصابتها العلة وضع ذلك عنها وكان رضاعه على أبيه.

قلت: أرأيت إن كان طلقها تطليقة يملك الرجعة بها على من رضاع الصبي في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أني أرى ما دامت نفقة المرأة على الزوج فإن الرضاع عليها إذا كانت ممن ترضع، فإذا انقطعت نفقة الزوج عنها كان رضاعه على أبيه. قلت: أرأيت إن طلقها البتة، أيكون أجر الرضاع على الأب في قول مالك؟ قال: نعم، هو قول مالك. قلت: أرأيت إن طلقها تطليقة، فإذا انقضت عدتها كان رضاع الصبيّ على الأب في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن قالت بعدما طلقها البتة لا أرضع لك ابنك إلّا بمائة درهم كل شهر، والزوج يصيب من ترضع بخمسين درهماً. قال: قال لي مالك الأم أحق به بما ترضع غيرها به فإن أبت أن ترضع بذلك فلا حق لها وإن أرادت أن ترضعه بما ترضع الأجنبية فذلك للأم وليس للأب أن يفرق بينهما إذا رضيت أن ترضعه بما ترضع به غيرها من النساء. قال مالك: فإن كان ذلك ضرراً على الصبي يكون قد علق أمه لا صبر له عنها أو كان لا يقبل المراضع أو خيف عليه فأمه أحق به بأجر رضاع مثلها وتجبر الأم إذا خيف على الصبي إذا لم يقبل المراضع أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت إذا فرق بينهما جبرت الأم على رضاع صبيها بأجر رضاع مثلها. قال: فقلنا لمالك فلو كان رجلاً معدماً لا شيء له وقد طلق امرأته البتة فوجد من ذوي قرابته أخته أو أمه أو ابنته أو عمته أو خالته من ترضع بغير أجر، فقال لأمه إما أن ترضعيه باطلاً فإنه لا شيء عندي وإما أن تسلميه إلى هؤلاء الذين يرضعونه لي باطلاً. قال: قال مالك: إذا عرف أنه لا شيء عنده ولا يقوى على أجر الرضاع كان له ذلك عليها إما أن ترضعيه باطلاً وإما أن تسليمه إلى من ذكرت، ولو كان قليل ذات يده لا يقوى من الرضاع إلّا على الشيء اليسير الذي لا يشبه أن يكون رضاع مثلها، فوجد امرأة ترضع له بدون ذلك كان كذلك أما إن أرضعته بما وجد وإما أن

أسلمته إلى من وجد وإن كان موسراً فوجد من ترضع له باطلاً لم يكن له أن يأخذه منها لما وجد من ترضعه له باطلاً، وعليه إذا أرضعته الأم بما ترضع به غيرها أن يجبر الأب على ذلك. قال سحنون: وقد بيّنا آثار هذا في كتاب الطلاق المدوّن وقد روي أن الأب إذا وجد من يرضعه باطلاً وكان الأب موسراً أن ذلك له ويقال للأم إن شئت فارضعيه باطلاً وإلّا فلا حق لك فيه.

تم كتاب الرضاع من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الظهار

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم

كتاب الظهار

ما جاء في الظهار

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن قال لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي أيكون مظاهراً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت من قال لامرأته أنتِ عليَّ كظهر فلانة لذات رحم محرم من نسب أو محرم من رضاع؟ قال: قال مالك: من ظاهر بشيء من ذوات المحارم من نسب أو رضاع فهو مظاهر. قال ابن القاسم: وإن ظاهر من صهر فهو مظاهر. قلت: أرأيت إن قال أنت عليّ كرأس أمي أو كقدم أمي أو كفخذ أمي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه مظاهراً لأن مالكاً قال في الذي يقول لامرأته أنت عليَّ مثل أمي أنه مظاهر، فكل ما قال به من شيء منها فهو مثله يكون مظاهراً لأن مالكاً قال في رجل قال لامرأته أنت عليَّ حرام مثل أمي قال مالك: هو مظاهر. قال سحنون: وقد قال بعض كبار أصحاب مالك إذا وجدته قال في التحريم بالطلاق من ذلك شيئاً، فكانت امرأته تطلق به وذلك أن يقول الرجل لزوجته رأسك طالق، إصبعك طالق يدك حرام فرجك حرام بطنك حرام قدمك حرام فإذا وجب به على هذا النحو طلاق كان قائله لزوجته بذوات المحارم في الظهار مظاهراً أن يقول رأسك عليّ كظهر أمي وكذلك في العضو والبطن والفرج والظهر وكذلك في ذوات المحارم ويلزمه بكل ذلك الظهار.

قلت: لِمَ قال مالك: هو مظاهر ولم يجعله البتات ومالك يقول في الحرام أنه البتة؟ قال: لأنه قد جعل للحرام مخرجاً حيث قال مثل أمي ومن قال مثل أمي فإنما هو مظاهر ولو أنه لم يذكر أمه كانت البتات في قول مالك. قال سحنون وقال غيره من كبار أصحاب مالك لا تكون حراماً ألا ترى أنه إنما بنى على أن الذي أنزل الله فيه الظهار لم

يكن قبله أحد يقاس بقوله ولم يكن كان قبله من الظهار شيء يكون هو أراده ولا نواه وقد حرم بأمه فأنزل الله فيه التظاهر، وقد كانت النية منه على ما أخبرتك من أنه لم يكن تظاهر حين قال ما قال الله فأنزل الله في قوله كفارة التظاهر، وقد أراد التحريم فلم يكن حراماً إن حرمها وجعلها كظهر أمه. وقد روى ابن نافع عن مالك نحو هذا أيضاً.

قلت: أرأيت إن قال أنتِ عليَّ كظهر فلانة لجارة له ليس بينه وبينها محرم؟ قال: سئل مالك عنها فقال أراه مظاهراً. قال: وسأله الذي سأله عنها على وجه أنها نزلت به. قال سحنون: وقد قال غيره في الأجنبية أنها طالق ولا يكون مظاهراً. قلت: وسواء إن كانت ذات زوج أو فارغة من زوج؟ قال: سواء. قال ابن القاسم: وأخبرني من أثق به أنه قال: عليه الظهار من قبل أن أسمعه منه وقاله مرة بعد مرة. قلت: أرأيت إن قال أنتِ عليَّ مثل ظهر فلانة لأجنبية ليس بينه وبينها محرم؟ قال: قال مالك: هو مظاهر من امرأته. قلت: فإن قال لها أنتِ عليَّ كفلانة لأجنبية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أنه حين قال أنتِ عليَّ كظهر فلانة، علمنا أنه أراد الظهار وإن لم يقل كظهر، فهو عندي ولم أسمع من مالك فيه شيئاً أنه طلاق البتات. لأن الذي يقول الظهر فهو بين أنه أراد الظهار وإن لم يقل الظهر فقد أراد التحريم، إذا قال لامرأته أنت عليَّ كأجنبية من الناس، وإذا قال ذلك في ذوات المحارم فقال: أنت عليَّ كفلانة، فهذا قد علمنا أنه أراد الظهار لأن الظهار هو لذوات المحارم، فالظهار في ذوات المحارم وقوله كفلانة وهي ذات محرم منه ظهار، كله لأن هذا وجه الظهار وإن قال أنتِ عليَّ كفلانة لذوات محرم منه وهو يريد بذلك التحريم أنها ثلاث البتة إن أراد بذلك التحريم. قلت: أرأيت إن قال أنتِ عليَّ حرام كأمي، ولا نية له؟ قال: هو مظاهر كذلك قال لي مالك في قوله حرام مثل أمي وقوله حرام كأمي عندي مثله وهذا مما لا اختلاف فيه. قال يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل قال لامرأته أنتِ عليَّ مثل كل شيء حرمه الكتاب. قال: أرى عليه الظهار لأن الكتاب قد حرم عليه أمه وغيرها مما حرم الله. قال يونس وقال ابن شهاب في رجل قال لامرأته أنت عليَّ كبعض من حرم عليَّ من النساء قال: نرى أن ذلك تظاهر والله أعلم. قال يونس وقال ربيعة مثله وقال من حرم عليه من النساء بمنزلة أمه في التظاهر.

ظهار الرجل من أمته وأم ولده ومدبرته

قلت: أرأيت إن ظاهر من أمته أو من أم ولده أو من مدبرته، أيكون مظاهراً في قول

مالك؟ قال: نعم، قال مالك: يكون مظاهراً. قلت: فإن ظاهر من معتقته إلى أجل؟ قال: لا يكون مظاهراً لأن وطأها لا يحل له. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهما كانا يقولان في ظهار الأَمَة أنه مثل ظهار الحرة. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد وسليمان بن يسار وعبد الله بن أبي سلمة ومكحول ومجاهد أنهم قالوا يفتدى في الأَمَة كما يفتدى في الحرة. قال ابن شهاب وقد جعل الله لذلك بياناً في كتابه، فقال: ﴿لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلاّ ما قد سلف فالسرية من النساء وهي أمة﴾ [النساء: ٢٢] قال ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الرجل تظاهر من وليدته ولا يقدر على ما يعتق غيرها أفيجوز عتقه لها؟ قال: نعم، وينكحها. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه يجوز له عتقها بتظاهره منها قال: ولو كان له إماء تظاهر منهنَّ جميعاً فإنما كفارته كفارة واحدة. قال يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: من تظاهر من أم ولد له فهو مظاهر وقاله ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح.

ما لا يجب عليه الظهار

قلت: أرأيت ذمياً تظاهر من امرأته ثم أسلم؟ قال: قال مالك: كل يمين كانت عليه من طلاق أو عتاقة أو صدقة أو شيء من الأشياء فهو موضوع عنه إذا أسلم، فالظهار من ناحية الطلاق. ألا ترى أن طلاقه في الشرك عند مالك ليس بشيء فظهاره مثل طلاقه لا يلزمه.

قلت: أرأيت إن ظاهرت امرأة من زوجها، أتكون مظاهرة في قول مالك؟ قال: لا، إنما قال الله: ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ [المجادلة: ٢] ولم يقل واللائي يظاهرن منكن من أزواجهن. قلت: أرأيت إن ظاهر الصبي من امرأته، أيكون مظاهراً في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا طلاق للصبيّ فكذلك ظهاره عندي أنه لا يلزمه. قلت: وكذلك المعتوه الذي لا يفيق؟ قال: نعم، قلت: أرأيت ظهار المكره أيلزمه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يلزم المكره الطلاق فكذلك الظهار عندي لا يلزمه. قلت: أرأيت العتق هل يلزم المكره في قول مالك؟ قال: لا، قال ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالماً عن الرجل يخطب المرأة فتظاهر منه ثم أرادت بعد ذلك نكاحه فقالا: ليس عليها شيء. قال: رجال من أهل العلم عن ربيعة وأبي الزناد ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم أنهم قالوا: ليس على النساء ظهار.

تظاهر السكران

قلت: أرأيت ظهار السكران من امرأته، أيلزمه الظهار في قول مالك؟ قال: قال مالك: يلزم السكران الطلاق فكذلك الظهار عندي هو له لازم لأن الظهار إنما يجر إلى الطلاق.

تمليك الرجل الظهار امرأته

قلت: أرأيت إن قال لامرأته إن شئت الظهار فأنت عليَّ كظهر أمي. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أنه مظاهر إن شاءت الظهار. قلت: حتى متى يكون هذا إليها ما دامت في مجلسها أو حتى توقف؟ قال: حتى توقف. وقال غيره إنما هذا على جهة قول مالك في التمليك في الطلاق أنه قال حتى توقف مرة. وقال أيضاً ما داما في المجلس فكذلك الظهار إنما الخيار لها ما دامت في المجلس.

في الظهار إلى أجل

قلت: أرأيت إن قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي اليوم أو هذا الشهر، أو قال أنتِ عليَّ كظهر أمي هذه الساعة، أيكون مظاهراً منها إن مضى ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة؟ قال: قال مالك: هو مظاهر وإن مضى ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة. قال مالك: فإن قال لها أنت عليَّ كظهر أمي إن دخلت هذه الدار اليوم أو كلمت فلاناً اليوم، أو قال أنتِ عليَّ كظهر أمي اليوم إن كلمت فلاناً أو دخلت الدار، فهذا إذا مضى ذلك اليوم ولم يفعل فلا يكون مظاهراً لأن هذا لم يجب عليه الظهار بعد، وإنما يجب عليه بالحنث والأوّل قد وجب عليه الظهار باللفظ، ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنتِ طالق اليوم كانت طالقاً أبداً، فإن قال لها إن دخلت هذه الدار اليوم فأنت طالق، أو قال أنت طالق إن دخلت الدار اليوم فمضى ذلك اليوم، ثم دخلت أنه لا يلزمه من الطلاق شيء فكذلك الظهار وكذلك قال مالك في هذا كله في الطلاق وفي الظهار.

قلت: أرأيت إن قال أنت عليَّ كظهر أمي اليوم، فمضى ذلك اليوم أيكون له أن يطأ بغير كفارة؟ قال مالك: لا يكون له أن يطأ إلّا بكفارة. قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي إلى قدوم فلان؟ قال: لا يكون مظاهراً إلّا إذا قدم فلان فإن قدم فلان كان مظاهراً، وإن لم يقدم فلان لم يقع الظهار، لأن مالكاً قال إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إلى قدوم فلان أنها لا تطلق حتى يقدم فلان، فإن قدم فلان طلقت عليه وإن

لم يقدم لم تطلق عليه، وكذلك الظهار عندي مثل هذا. قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق من الساعة إلى قدوم فلان؟ قال: هي طالق الساعة. قلت: فإن قال لها أنت عليّ كظهر أمي من الساعة إلى قدوم فلان؟ قال: هو مظاهر منها الساعة لأن من ظاهر من امرأته ساعة واحدة لزمه الظهار تلك الساعة، فهو مظاهر في المستقبل وليس له أن يطأ إلّا بكفارة، وكذلك من طلق امرأته ساعة فقد خرج الطلاق ومضى فهي طالق تلك الساعة وبعد تلك الساعة فكذلك الظهار إذا خرج وظاهر منها ساعة واحدة فهو مظاهر تلك الساعة وبعد تلك الساعة، قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال إذا ظاهر الرجل من امرأته إلى شهر أو يوم إلى الليل أن ذلك قد وجب عليه. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي هذا اليوم إلى الليل فإن عليه الكفارة لما لفظ من المنكر والقول الزور. قال ابن وهب عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي مثله.

فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة
أو مرة بعد أخرى أو ظاهر من امرأته مراراً

قلت: أرأيت إن ظاهر من أربع نسوة له في كلمة واحدة؟ قال: قال مالك: كفارة واحدة تجزئه. قال: قال مالك: وإن تظاهر منهن في مجالس مختلفة ففي كل واحدة كفارة كفارة وإن كان في مجلس واحد فقال لواحدة أنت عليَّ كظهر أمي ثم قال للأخرى أيضاً وأنت عليَّ كظهر أمي حتى أتى على الأربع كان عليه لكل واحدة كفارة كفارة. قال مالك: وإنما مثل ذلك مثل الرجل يقول والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذه الدار فإن حنث في شيء واحد أو فيهن كلهن فليس عليه إلّا كفارة واحدة، ولو قال والله لا آكل هذا الطعام، ثم قال والله لا ألبس هذا الثوب، ثم قال والله لا أدخل هذه الدار. كانت عليه لكل واحدة كفارة كفارة فبهذا احتج مالك في الظهار. قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنتِ عليَّ كظهر أمي، ثم قال لامرأة له أخرى أنت عليَّ مثلها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو مظاهر من التي قال أنتِ عليَّ مثلها وعليه كفارتان كفارة كفارة لكل واحدة منهما.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي أنتِ عليَّ كظهر أمي أنتِ عليَّ كظهر أمي، قال لها ذلك مراراً؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك في شيء واحد مثل ما

يقول الرجل أنت عليَّ كظهر أمي مراراً. قال مالك: ليس عليه إلّا كفارة ظهار واحدة. قال مالك: وإن كان ذلك في أشياء مختلفة مثل ما يقول الرجل أنت عليَّ كظهر أمي إن دخلت هذه الدار، ثم يقول بعد ذلك أنتِ عليَّ كظهر أمي إن لبست هذا الثوب، ثم ما يقول بعد ذلك أنت عليَّ كظهر أمي إن لبست هذا الثوب، ثم يقول بعد ذلك أنت عليَّ كظهر أمي إن أكلت هذا الطعام فعليه في كل شيء يفعله من هذا كفارة كفارة لأن هذه أشياء مختلفة فصارت أيماناً بالظهار مختلفة. قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي أنت عليَّ كظهر أمي أنت عليَّ كظهر أمي ثلاث مرات ينوي بقوله هذا الظهار ثلاث مراتٍ أيكون عليه كفارات ثلاث أو كفارة واحدة في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا تكون عليه إلا كفارة واحدة إلّا أن يكون ينوي ثلاث كفارات فيكون عليه ثلاث كفارات مثل ما يحلف بالله ثلاث مرات وينوي بذلك ثلاث كفارات فيكون عليه إن حنث. قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. قال مالك: ويونس وعبد الجبار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله. قال رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وابن المسيب وعبد الله بن هبيرة مثله. قال ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال من تظاهر من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة، قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد في أمور مختلفة فحنث أن عليه ثلاث كفارات، وقال ربيعة مثله. قال ربيعة وإن تظاهر منها ثلاثاً في مجلس واحد في أمر واحد فكفارة واحدة. قلت لابن القاسم أرأيت كل كلام تكلم به ينوي به الظهار أو الإيلاء أو تمليكاً أو خياراً أيكون ذلك كما نوى؟ قال: نعم، إذا أراد أنك بما قلت لك مخيرة أو مظاهر منها أو مطلقة.

فيمن قال إن تزوّجت فلانة أو كل امرأة أتزوّجها

قلت: أرأيت إن قال لأربع نسوة إن تزوجتكن فأنتن عليَّ كظهر أمي، فتزوج واحدة؟ قال: قد لزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر، فإن كفر فتزوّج البواقي فلا ظهار عليه فيهن، وإن تزوج الأولى، فلم يكفر حتى ماتت أو فارقها ثم تزوّج البواقي لم يكن له أن يطأ واحدة منهن حتى يكفر، لأنه لم يحنث في يمينه بعد ولا يحنث إلّا بالوطء لأن من تظاهر من امرأته ثم طلقها أو ماتت عنه قبل أن يطأها فلا كفارة عليه، وإنما يوجب عليه كفارة الظهار الوطء، فإذا وطىء فقد وجبت عليه الكفارة ولا يطأ في المستقبل حتى

يكفر، فهذا إذا تزوّجها، ثم فارقها أو ماتت عنه فقد سقطت عنه الكفارة، فإن تزوّج واحدة من البواقي فلا يقربها حتى يكفر، وإن كانت الأولى قد وطئها فماتت أو طلقها أو لم يطلقها، ثم تزوّج بعض البواقي أو كلهن فلا يقرب واحدة منهن حتى يكفّر، لأن الحنث قد وجب عليه، فوطء الأولى كوطء الأواخر أبداً حتى يكفر يمنع من كلهن حتى يكفر، فإن لم يطأ الأولى لم يجز له أيضاً أن يطأ الأواخر حتى يكفر، وإنما وجب عليه الظهار بتزويجه من تزوّج منهن ولا يجب الحنث إلّا بالوطء ولا يجوز له أن يطأ إلّا بعد الكفارة. قال مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أن القاسم بن محمد حدثه أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها، فتزوّجها فأمره عمر بن الخطاب إن تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر. قال سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة، قال كان أبي يقول إذا قال الرجل كل امرأة أتزوّجها عليَّ كظهر أمي ما عشت يقول عتق رقبة يجزئه من ذلك كله.

الحلف بالظهار

قلت: أرأيت إن قال لأربع نسوة له من دخل هذه الدار منكن فهي عليَّ كظهر أمي، فدخلنها كلهن، أيجزئه كفارة واحدة أو أربع كفارات؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أني أرى أن عليه في كل واحدة تدخل كفارة كفارة، لأنه عندي بمنزلة من قال لأربع نسوة له أيتكن كلمت فهي عليَّ كظهر أمي، فكلم واحدة منهن فوقع عليه الظهار فيها، إنه لا يقع عليه الظهار فيمن بقي منهن في الثلاث البواقي وإن وطئهن ولم يكلمهن فهذا يدلك على أنه لا بدّ لكل من دخلت الدار منهنَّ أن يلزم الزوج فيها الكفارة على حدة، ولو كان ذلك ظهاراً واحداً كان قد لزمه في الثلاث البواقي وإن لم يكلمهن الظهار وإن لم يدخلن الدار إذا دخلت واحدة كان ينبغي أن يلزمه الظهار في اللاتي لم يدخلن، فهذا ليس بشيء ولو كان ذلك حنثاً لم يكن له سبيل إلى وطء واحدة منهن ممن لم يدخل الدار من اللاتي لم يكلم لم يكن له سبيل إلى وطء من بقي منهن، ولا هي وإن متن أو طلقهن كانت عليه فيهن الكفارة، فليس هذا بشيء وإنما هذا فعل حلف به فأيتهن دخلت الدار وأيتهن كلم واحدة بعد واحدة فعليه لكل واحدة الظهار.

قلت: أرأيت التي كلمها فوجب عليه فيها الظهار، ثم كلم الأخرى بعد ذلك أيجب عليه فيها الظهار أيضاً؟ قال: نعم، وإنما ذلك بمنزلة ما لو قال لأربع نسوة إن تزوّجت منكن فهي عليَّ كظهر أمي فتزوّج واحدة كان منها مظاهراً وإن تزوّج الأخرى كان مظاهراً ولا يبطل ظهاره منها إيجاب الظهار عليه من الأولى، وليس هذا بمنزلة من قال إن

تزوجتكن فأنتن عليَّ كظهر أمي. قلت: أرأيت إن قال أنتِ عليَّ كظهر أمي إن لم أضرب غلامي اليوم، ففعل أيلزمه الظهار أم لا؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن قال: إن تزوّجت فلانة فهي عليَّ كظهر أمي؟ قال: قال مالك: إن تزوّجها فعليه الظهار. قلت: أرأيت إن قال كل امرأة أتزوجها فهي عليَّ كظهر أمي. قال: قال مالك: إن تزوجها فلا يطؤها حتى يكفر كفارة الظهار. قال مالك: وكفارة واحدة تجزئه عن ذلك. قلت: أرأيت إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال: قال مالك: لا يكون هذا بشيء ولا يلزمه إن تزوج. قلت: ما فرق بين الظهار وبين هذا في قول مالك؟ قال: لأن الظهار يمين لازمة لا يحرم النكاح عليه، والطلاق يحرم فليس له أن يحرم على نفسه جميع النساء. والظهار يمين يكفرها فلا بد من أن يكفرها. قلت: والظهار في قول مالك يمين؟ قال: نعم، وقد أخبرتك بقول عروة بن الزبير وما قال في ذلك. قلت: أرأيت إن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت عليَّ كظهر أمي، فطلقها تطليقة فبانت منه أو البتة فدخلت الدار وهي في غير ملكه، ثم تزوّجها بعد زوج فدخلت الدار وهي تحته أيلزمه الظهار في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان طلاقه إياها واحدة أو اثنتين، ثم تزوجها لم يقربها حتى يكفر لأنه قد بقي عليه من الطلاق شيء، فاليمين بالظهار ترجع عليه وإن طلقها البتة سقط عنه الظهار، وإن تزوجها بعد زوج لأنه لم يقع عليه الظهار قبل أن يفارقها فقد سقط عنه الظهار بسقوط الطلاق والنكاح الذي كان يملكه، وإنما يقع عليه الظهار بعد زوج إذا طلقها البتة إذا كان قد وجب عليه الظهار قبل أن يطلقها بحنث أو قول فيلزمه به الظهار في قول مالك قلت: لِمَ؟ قال: لأنه لم يحنث بدخولها وهي في غير ملكه وإنما يحنث بدخولها وهي في ملكه. قلت: أرأيت إن ظاهر من امرأته ثم طلقها البتة، ثم تزوجها بعد زوج؟ قال: هو مظاهر منها وإن طلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر عند مالك. قال ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الرجل يتظاهر من امرأته إن لم يجلد غلامه مائة جلدة قبل أن يطعم طعاماً ففعل ذلك هل عليه كفارة. فقال: لا، وقد وقت يمينه. وقاله طاوس وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد مثله.

فيمن ظاهر من امرأته
ثم اشتراها وفي الكفارة من اليهودية والنصرانية

قلت: أرأيت من ظاهر من امرأته وهي أمَة ثم اشتراها، أيكون مظاهراً منها أم لا

في قول مالك؟ قال: هو مظاهر منها وإن اشتراها كذلك قال مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً ظاهر من امرأته وهي أمة أو حرة أكفارته منهما سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت يهودية أو نصرانية؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد إذا ظاهر من امرأته وهي حرة أو أمَة أتكون الكفارة منهما في الظهار سواء في قول مالك؟ قال: نعم، وقال مالك سألت ابن شهاب عن ظهار العبد قال: أراه نحو ظهار الحرّ يريد ابن شهاب أن ذلك يقع عليه إذا فعله كما يقع على الحر. قال ابن وهب وقاله يحيى بن سعيد. قال يحيى ولا يخرجه من قوله إلاّ ما يخرج المسلمين من مثل ذلك. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال: إذا تظاهر العبد ليس عليه إلاّ الصيام. قلت: أرأيت إن ظاهر منها قبل البناء أو بعد البناء وهو رجل بالغ أهو في قول مالك سواء؟ قال: نعم، لأنها زوجته. وقد قال الله ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ [المجادلة: ٢] ألا ترى أنه لو ظاهر من أمة له لم يطأها قط أنه مظاهر منها في قول مالك فالزوجة أحرى وأشد في الظهار.

في الظهار من النصرانية والصبية والمجوسية

قلت: أرأيت المسلم أيلزمه الظهار في زوجته النصرانية أو اليهودية كما يلزمه في الحرة المسلمة؟ قال: نعم، ألا ترى أن الطلاق يلزمه فيهن، فكذلك الظهار وهن من الأزواج. قلت: أرأيت لو أن مجوسياً على مجوسية أسلم المجوسي ثم ظاهر منها قبل أن تسلم هي، فعرض عليها الإسلام فأسلمت مكانها بعدما ظاهر منها، أيكون مظاهراً منها أم لا وهي زوجته في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وإن هو ظاهر منها ثم أسلمت قبل أن يتطاول أمرهما فأسلمت بقرب إسلام الزوج فردت إليه وصارت زوجته كان ظهاره ذلك لازماً له. قال سحنون: وكذلك لو أنه كان طلق ثم أسلمت بقرب ذلك لزمه الطلاق لأنها لم تكن خرجت من ملك النكاح الذي طلق فيه، ألا ترى أنها إنما تكون عنده لو لم يطلق على النكاح الأول بلا تجديد نكاح من ذي قبل. قلت: أرأيت لو ظاهر من امرأته وهي صبية أو محرمة أو حائض أو رتقاء؟ قال: هذا مظاهر منهن كلهن لأنهن أزواج وقد قال الله تعالى: ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾.

فيمن قال إن تزوّجتك فأنت عليَّ كظهر أمي وأنت طالق

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأة إن تزوّجتك فأنت عليَّ كظهر أمي وأنت طالق،

وقال لها أنت عليَّ كظهر أمي وأنت طالق إن تزوجتك، أيكون هذا سواء في قول مالك، وما يلزم الزوج من هذا الظهار ومن هذا الطلاق قال: قال مالك في الرجل يقول في المرأة إن تزوجتها فهي طالق وهي عليَّ كظهر أمي أنه إن تزوجها وقع عليه الطلاق والظهار جميعاً، فإن تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، لأن الطلاق والظهار وقعا جميعاً معاً في الوجهين، وإنما تكلم مالك في الذي يقول لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق وأنت عليَّ كظهر أمي أنه إن تزوجها وقع عليها الظهار والطلاق جميعاً والذي قدم الظهار أبين عندي. قال: وقال مالك: لو أن رجلاً قال لامرأة تحته أنتِ طالق البتة وأنتِ عليَّ كظهر أمي قدم الطلاق، طلقت عليه البتة، فإن تزوجها بعد زوج لم يكن عليه كفارة في الظهار لأن الظهار وقع عليها وليست له بامرأة وهي مخالفة للذي يقول إن تزوجتك فأنت طالق وأنتِ عليَّ كظهر أمي، لأن هذه ليست في ملكه فوقعا جميعاً مع النكاح كذلك فسر مالك فيهما جميعاً.

في الرجل يظاهر ويولي من امرأة
وفي إدخال الإيلاء على الظهار ومن أراد الوطء قبل الكفارة

قلت: أرأيت إن قال الرجل لامرأة إن تزوّجتك فأنت عليَّ كظهر أمي، ووالله لا أقربك، أيلزمه الظهار والإيلاء جميعاً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يلزمه الإيلاء والظهار جميعاً قلت: وقوله لامرأة لم يتزوّجها إن تزوّجتك فأنت عليَّ كظهر أمي ووالله لا أقربك، فتزوجها مثل قوله لامرأة نفسه والله لا أقربك وأنت عليَّ كظهر أمي في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال لامرأة إن تزوّجتك فوالله لا أقربك وأنتِ عليَّ كظهر أمي. فتزوجها أيلزمه الإيلاء والظهار جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم، وهو بمنزلة رجل قال لامرأته والله لا أقربك وأنت عليَّ كظهر أمي فهو مول مظاهر منها. قلت: أرأيت إن ظاهر من امرأته، فأراد أن يجامعها قبل الكفارة أتمنعه المرأة من ذلك أم لا وكيف إن خاصمته إلى القاضي، أيحول بينه وبين جماعها حتى يكفر في قول مالك أم لا؟ قال: نعم.

قلت: وترى أن يؤدبه السلطان على ذلك إن أراد أن يجامعها قبل الكفارة؟ قال: نعم. قلت: أيباشرها قبل أن يكفر أو يقبلها؟ قال: قال مالك: لا يباشر ولا يقبل ولا يلمس، قال مالك: ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر، لأن ذلك لا يدعو إلى خير. قلت: ويكون معها في البيت ويدخل عليها بلا إذن؟ قال: ما أرى بذلك بأساً

إذا كان تؤمن ناحيته. قال ابن وهب قال يونس، وقال ابن شهاب وليس له أن يتلذذ بها ولا يقبلها قبل أن يكفر. قال ابن وهب قال يونس قال ربيعة: ليس أن يتلذذ منها بشيء. قلت: هل يدخل الإيلاء على الظهار في قول مالك؟ قال: نعم يدخل الإيلاء على الظهار إذا كان مضاراً ومما يعلم ضرره أن يكون يقدر على الكفارة فلا يكفر، فإنه إذا علم ذلك فمضت أربعة أشهر أو أكثر وقف مثل المولى فإما كفر وإلّا طلقت عليه. قلت: أرأيت إن قال: إن قربتك فأنت عليَّ كظهر أمي، متى يكون مظاهراً أساعة تكلم بذلك أو حتى يطأ؟ قال: هو مول في قول مالك ساعة تكلم بذلك، فإن وطىء سقط الإيلاء عنه ولزمه الظهار بالوطء ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار، فإن تركها لا يكفر كفارة الظهار كان سبيله ما وصفت لك في قول مالك في المظاهر المضار. قلت: لِمَ قال مالك: إذا ظاهر من امرأته؟ فقال لها: أنت عليَّ كظهر أمي أنه مول إن تركها ولم يكفر كفارة الظهار وعلم أنه مضار وليس هذا بيمين لأنه لم يقل إن قربتك فأنت عليَّ كظهر أمي وإنما قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي فهذا لا يكون يميناً فلِمَ جعله مالك مولياً وجعله يميناً؟ قال: قال مالك: لا يكون مولياً حتى يعلم أنه مضار، فإذا علم أنه مضار حمل محمل الإيلاء لأن مالكاً قال: كل يمين منعت من الجماع فهي إيلاء، وهذا الظهار إن لم يكن يميناً عند مالك فهو إذا كف عن الوطء وهو يقدر على الكفارة علم أنه مضار، فلا بدّ أن يحمل محمل المولى.

وقال سحنون وغيره والظهار ليس بحقيقة الإيلاء ولكنه من شرح ما يقدر عليه الرجل فيما يحلف فيه بالطلاق ليفعلنه ثم يقيم وهو قادر على فعله فلا يفعله وتكون زوجته موقوفة عنه لا يصيبها لأنه على حنث، فيدخل عليه الإيلاء إذا قالت امرأته هذا ليس يحلّ له وطئي وهو يقدر على أن يحل له بأن يفعل ما حلف عليه ليفعلنه فيحل له وطئي، فكذلك التي ظاهر منها تقول هذا لا يحل له وطئي، وهو يقدر على أن يحل له بأن يكفر فيجوز له وطئي فهو يبتدىء به أجل المولى بالحكم عندما يرى السلطان من ضرره إذا رآه، ثم يجري الحساب بالمولى غير أن فيئته أن يفعل ما يقدر عليه من الكفارة، ثم لا يكون عليه إذا فعله أن يصيب إذا حل له الوطء كما لم يكن على الذي حلف ليفعلن إذا فعله أن يصيب. وقال ربيعة وابن شهاب في الذي حلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلاً إنه لا يمسّ امرأته، قالا ينزل بمنزلة الإيلاء. قلت: وإذا قال: أنا أكفر ولم يقل أنا أطأ، أيكون له ذلك في قول مالك؟ قال: نعم لأن فيئة الكفارة ليس الوطء، لأنه إذا كفر عن ظهاره فقد سقط عنه الإيلاء وكان له أن يطأ بلا كفارة، فإذا كفر عن ظهاره فلا

يكـون موليـاً، وإذا لم يكن يعلم منه الضـرر وكان يعمـل في الكفـارة فـلا يـدخـل عليـه الإيلاء.

قلت: أرأيت إن كـان ممن لا يقـدر على عتق وهـو يقـدر على الصـوم في الأربعـة الأشهر، فلم يصم الشهرين عن ظهـاره في الأربعة الأشهـر حتى مضت الأربعة الأشهـر، أيكون مولياً منها ويكون لها أن توقفه؟ قال: نعم. وقد روى غيره أن وقفه لا يكون إلّا من بعـد ضرب السلطان أجله وكـل لمالـك والوقف بعـد ضـرب الأجـل أحسن. قلت: فـإن وقفته، فقال الزوج: دعوني أنا أصوم شهرين عن ظهاري؟ قال: ذلك له ولا يعجل عليـه السلطان إذا قال: أنا أصوم عن ظهاري قلت: أرأيت إن ترك فلم يصم حتى مضى شهر، فرفعته أيضاً إلى السلطان فقالت هذا هو مفطر قد ترك الصيام أو لما تركه السلطان ليصوم تـرك الصوم يوماً أو يومين أو خمسة أيام، فرفعته امرأته إلى السلطان، أيكون هـذا مضاراً ويفرق السلطان بينهما في قـول مالـك أم لا؟ قال: يختبـر بذلـك المرتين والثـلاثة ونحـو ذلك، فإن فعل وإلّا فرق السلطان بينهما ولم ينتظره، لأن مالكاً قال في المولى إذا قـال: أنا أفيء فانصرف فلم يـفِ فرفعته أيضاً إلى السلطان أنه يأمـره بذلـك ويختبره المـرة بعد المرة، فإن لم يفِ وعرف كذبه ولم يكن له عذر طلق عليه. قلت: أرأيت إن تركها أربعة أشهر ولم يكفر كفارة الظـهار فرفعته إلى السلطان، فقال: دعوني حتى أكفر كفارة الظهار أصوم شهرين متتابعين وأجامعها وقالت المرأة لا أؤخرك؟ قال: قال مـالك في المـولى إذا أتت الأربعـة الأشهر فكـان في سفر أو مـريضاً أو في سجن أنـه يكتب إلى ذلك المـوضع حتى يوقف في موضعه ذلك، فإما فـاء وإما طلق عليـه السلطان، ومما يعـرف به فيئته أن يكون يقدر على الكفارة فيكفر عن يمينـه التي كانت عليـه في الإيلاء، فـإن قال أنـا أفيء في موضعه ذلك وكفر تلك وإن أبى من ذلك طلقت عليه. قلت: أرأيت إن أبى أن يكفـر وقال أنا أفيء؟ قال: لم أرَ قول مالك في هـذا أنه يجـزئه قـوله. أنـا أفيء دون أن يكفر، ولم يرَ له الفيء هـٰهنا دون الكفارة لأنه يعلم أنه لا يطأ وهو مـريض أو غائب أو في سجن لا يقدر عليه. قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يولي من امرأتـه فيكفر عن يمينـه قبل أن يطأ، أترى ذلك مجزئاً عنه؟ قال: نعم. قال مالك: وأصوب مما فعل عندي أن لو وطىء قبل أن يكفر، ولكن من كفر قبل أن يطأ فهو مجزىء عنه فهـذا مما يـوضح لـك مسألتـك ويـوضح لـك ما أخبرتك من قول مـالك في الـذي يريـد الفيء في السفـر إذا كفـر أو في السجن إذا كفـر أن الإيلاء يسقط عنـه. قلت: أرأيت إن كان هـذا المولى المـظاهـر لمـا وقفته بعد مضي الأربعـة الأشهر إن كـان ممن يقدر على رقبـة أو إطعام، فقـال: أخروني حتى أطعم وحتى أعتق عن ظهاري ثم أجامعها، وقالت المرأة لا تؤخروه؟ قـال: يتلوّم له

السلطان ولا يعجل عليه ويأمره أن يعتق أو يطعم ثم يجامع. فإن عر السلطان أنه مضار وإنما يريد اللدد والضرر طلق عليه ولم ينتظره إذا كان قد تلوّم له مرة بعد مرة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قول مالك في الإيلاء والظهار جميعاً إلّا أنه في الإيلاء إن كفر سقط عنه بحال ما وصفت لك، وإن كفر عن الظهار سقط عنه الظهار أيضاً في قول مالك.

في المظاهر يطأ
قبل الكفارة ثم تموت المرأة أو يطلقها

قلت: أرأيت إن ظاهر فجامع قبل أن يكفر، أتجب عليه الكفارة إن طلقها أو ماتت تحته أو مات عنها؟ قال: قال مالك: قد وجبت عليه الكفارة بجماعه إياها مات عنها أو طلقها أو ماتت عنده. قال مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن حسّان بن عطية أن أوس بن صامت ظاهر من امرأته ثم أتاها قبل أن يكفر، فقال رسول الله ﷺ: **«ساء ما صنعت»**، وأعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير، فقال تصدق بها على ستين مسكيناً حين لم يجد ما يعتق ولم يستطع الصوم. وقال سعيد بن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد وطاوس وأبو الزناد وعطاء بن أبي رباح في المتظاهر يطأ قبل أن يكفر إنه ليس عليه إلّا كفارة واحدة.

فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر
أو أدخل في الصيام أو الطعام ثم أيسر

قلت: أرأيت إن ظاهر رجل وهو معسر ثم أيسر؟ قال: قال مالك: لا يجزئه الصيام إذا أيسر. قلت: أرأيت إن أعسر بعدما أيسر؟ قال: أرى أن الصوم يجزئه لأنه إنما ينظر إلى حاله يوم يكفر ولا ينظر إلى حاله قبل ذلك. قال: فقلنا لمالك وإن دخل في الصيام أو أطعم فأيسر أترى العتق عليه؟ قال: إن كان إنما صام اليوم واليومين وما أشبهه فأرى ذلك حسناً أن يرجع إلى العتق ولست أرى ذلك بالواجب عليه، ولكنه أحب ما فيه إليَّ وإن كان صام أياماً لها عدد، فلا أرى ذلك عليه بواجب وأرى أن يمضي على صيامه. قال مالك: وكذلك الإطعام مثل ما فسرت لك في الصيام. قلت: فإن كان يوم جامعها معدماً إنما هو من أهل الصيام لأنه لا يقدر على رقبة ولا على الإطعام، ثم أيسر بعد ذلك قبل أن يكفر؟ قال: قال مالك: عليه العتق لأنه إنما ينظر إلى حاله يوم يكفر ولا ينظر إلى حاله يوم جامع ولا يوم ظاهر.

في كفارة العبد في الظهار

قلت: أرأيت العبد إذا ظاهر أيجزئـه العتق أم الإطعام إذا أذن لـه سيده أم لا وهـل يجزئه الصـوم وقد أذن لـه سيده في الإطعـام أو العتق؟ قال: قـال مالـك: أما العتق فـلا يجزئه وإن أذن له سيده. قـال مالـك: وأحب إليَّ أن يصوم. قلت: فـإن كان قـد أذن له سيده في الطعام فالصيام أحب إليه منه؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: والصيام عليه وهو الذي فرضه الله على من قوي عليه وليس يطعم أحد يستطيع الصيام. قلت: هل يجزىء العبد أن يعتق بإذن سيده في كفارة الإيلاء أو في كفارة شيء من الأيمان في قول مالك؟ قال: قـال مالك: لا.

قلت: أرأيت لـو أن عبداً حلف بـالله أن لا يكلم فلانـاً، فكلمه فـأذن له سيـده في الطعام أو الكسوة أو الصوم، أيَّ ذلك أحب إلى مالك؟ أيطعم أم يكسـو أم يصوم، وهـل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على الكسوة والإطعام إذا كان في يد العبد مال فأذن له سيده أن يطعم أو يكسو عن نفسه؟ قال: قال لي مالك الصيام أبين عنـدي من الإطعام وإن أذن له سيده، فأطعم أجزأ عنه وكان يقول في قلبي منه شيء. وقال ابن القاسم: هـو مجزىء عنه إذا أذن له سيده، لأن سيده لو كفر عنه بالطعام أو رجل كفر عن صاحبه بالطعام بإذنـه أجزأ ذلك عنه، فهذا مما يبيّن لك أمر العبد. قـال ابن لهيعة عن يـزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال: إذا تظاهر العبد ليس عليه إلاّ الصيـام ولا يعتق. قال وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: ليس على العبد إلاّ الصيام.

فيمن تظاهر من امرأته
ثم طلقها ثم كفر قبل أن يتزوّجها

قلت: أرأيت إن ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثاً أو واحدة، فبـانت منه، فلمـا بانت منـه أعتق رقبة عن ظهـاره منها أو صـام إن كان لا يقـدر على رقبة، أو أطعم إن كـان من أهل الإطعام، هل يجزئه هذا في الكفارات عن ظهاره منها إن هو تـزوّجها من ذي قبـل؟ قـال: لا يجزئـه قلت: لِمَ لا يجزئـه والظهـار لـم يسقط عنه في قـول مـالـك؟ قـال: إذا خرجت المرأة من ملكه فقد سقط عنه الظهار لأنه لا ظهار عليه، لـو ماتت أو لم يتـزوّجها وإنما يرجع عليه الظهار إذا هو تزوّجها من ذي قبل، فإذا تزوّجها من ذي قبل فلزمه الظهار فلا تجزئه تلك الكفارة، لأن الكفارة لا تجزىء إلاّ أن يكون الظهار لازماً، فـأما في حـال الظهار فيه غير لازم فلا يجزىء في تلك الحال الكفارة.

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأة أجنبية إن تزوجتك فأنت عليَّ كظهر أمي، فكفر عن ظهاره هذا قبل أن يتزوّجها ثم تزوّجها؟ قال: لا يجزئه ذلك، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ [المجادلة: ٣] فالعودة إرادة الوطء والإجماع عليه، فإذا أراد كفر بما قال الله، وإذا سقط موضع الإرادة للوطء لما حرم الله عليه من الفرج بالطلاق أو غيره لم يكن للكفارة موضع، وإن كفر كان بمنزلة من كفر عن غير شيء وجب عليه فلا يجزئه.

فيمن أكل أو جامع في صيام الظهار ناسياً أو عامداً

قلت: أرأيت من صام عن ظهاره فأكل في يوم من صيامه ذلك ناسياً؟ قال: قال لي مالك يقضي هذا اليوم ويصله بالشهرين، فإن لم يفعل استأنف الشهرين. قلت: أرأيت إن صام عن ظهاره فغصبه قوم نفسه فصبوا في حلقه الماء، أيجزئه ذلك الصوم عن ظهاره؟ قال: أرى أن يقضي يوماً ويصله إلى الشهرين، فإن لم يفعل استأنف الشهرين. قلت: أرأيت إن جامع امرأته وهو يصوم عن أخرى من ظهاره ناسياً نهاراً؟ قال: هذا يقضي يوماً مكان هذا اليوم ويصله بالشهرين، لأن مالكاً قال ذلك في الذي يأكل ناسياً وهو يصوم عن ظهاره أنه يقضي يوماً مكان هذا اليوم ويصله بالشهرين، فإن لم يصله بالشهرين استأنف الشهرين.

قلت: أرأيت إن صام عن ظهاره شهراً ثم جامع امرأته ناسياً ليلاً أو نهاراً، أيجزئه صومه ذلك في قول مالك؟ قال: يستأنف. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣] قال: ولا يشبه هذا الأكل والشرب، لأن الأكل والشرب يحل له بالليل وهو يصوم والجماع لا يحل له على حال. قال: وسمعت مالكاً يقول في المظاهر إن وطىء ليلاً استأنف الصوم، ولم يقل لي فيه عامداً ولا ناسياً. ورأيي في ذلك كله أنه واحد. قلت: وكذلك من جامع في الحج ناسياً فعليه أن يستأنف؟ قال: عليه أن يتم حجة ذلك ويبتدىء به من قابل ناسياً كان أو عامداً. قلت: أرأيت إن صام تسعة وخمسين يوماً ثم جامع ليلاً أو نهاراً يستأنف الكفارة أم لا؟ قال مالك: يستأنف الكفارة ولا تجزئه تلك الكفارة. قلت: وكذلك إن أطعم بعض المساكين ثم جامع؟ قال: قال مالك: يستأنف وإن كان بقي مسكين واحد.

قلت: أرأيت الطعام إذا أطعم عن ظهاره بعض المساكين، ثم جامع امرأته، لِمَ قال مالك هذا يستأنف الطعام ولم يذكر الله سبحانه وتعالى في التنزيل في إطعام

المساكين من قبل أن يتماسا وإنما قال ذلك في العتق والصيام؟ قال: إنما محمل الطعام عند مالك محمل العتق والصيام لأنها كفارة الظهار كلها، فكل كفارة الظهار تحمل محملاً واحداً تجعل كِلها قبل الجماع. ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أرأيت إطعام ستين مسكيناً قبل أن يتماسا فإنه لم يذكر في الطعام من قبل أن يتماسا؟ قال: نعم كل ذلك من قبل أن يتماسا. قال مسلمة وكان الأوزاعي يقول وإن أطعم ثلاثين مسكيناً ثم وطىء امرأته فإنه يستأنف الإطعام وقاله الليث.

فيمن أخذ في الصيام ثم مرض

قلت: أرأيت إن صام عن ظهاره شهراً ثم مرض، أيكون له أن يطعم وهو ممن لا يجد رقبة؟ قال: لا يكون ذلك له لأنه إذا صح صام. قلت: أرأيت إن تمادى به مرضه أربعة أشهر، أيكون مولياً أم لا في قول مالك؟ قال: إنما قال مالك في المظاهر أنه يوقف ويصنع به ما يصنع بالمولى إذا كان مضاراً، فأما إذا لم يكن مضاراً فلا يوقف ولا يدخل عليه شيء من ذلك، فهذا إذا تمادى به المرض فليس بمضار. قلت: أرأيت إذا تمادى به المرض فطال مرضه فاحتاج إلى أهله كيف يصنع؟ قال: إذا تمادى به المرض انتظر حتى إذا صح صام إلّا أن يصيبه مرض يعلم أن مثل ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعد ذلك، فإن هذا قد خرج من أن يكون من أهل الصيام وصار من أهل الإطعام، وقال غيره إذا مرض فطال مرضه واحتاج إلى أهله فهو ممن لا يستطيع وعليه الإطعام.

فيمن ظاهر وليس له إلّا خادم أو عرض قيمته قيمة رقبة

قلت: أرأيت إن ظاهر من امرأته وليس له إلّا خادم واحدة، أيجزئه الصيام في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزئه الصيام لأنه يقدر على العتق. قال مالك: وإن تظاهر من أمته وهو لا يملك غيرها لم يجزه الصيام أيضاً وهي تجزئه نفسها إن أعتقها عن ظهاره، فإن تزوجها جاز له وأجزأه عتقها عن الظهار الذي كان تظاهر منها. قلت: أرأيت إن كان يملك من العروض ما يشتري به رقبة أو له دار يسكن به وثمنها قيمة رقبة، أيجزئه الصوم في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزئه الصوم لأن هذا واجد لرقبة.

فيمن أطعم بعض المساكين وصام أو أعتق بعض رقبة وأطعم

قلت: أرأيت إن صام شهراً وأطعم ثلاثين مسكيناً عن ظهاره، أيجزئه في قول

مالك؟ قال: لا يجزئه عند مالك. قلت: أرأيت إن أعتق نصف عبد وأطعم ثلاثين مسكيناً عن ظهاره أو صام شهراً، أيجزئه؟ قال: لا يجزئه.

في الإطعام في الظهار

قلت: أرأيت إن أطعم عن ظهاره كم يطعم في قول مالك؟ قال: قال مالك: يطعم مداً مداً بالمد الهشامي كل مسكين. قلت: حنطة أو شعيراً؟ قال: حنطة. قلت: والشعير كم يطعم؟ قال: قال مالك: في كفارة الأيمان إن كان الشعير عيش أهل البلد أجزأ ذلك عنه كما تجزىء الحنطة سواء، ويطعمهم من الشعير وسطاً من شبع الشعير والتمر مثل الشعير إن كان التمر عيشهم، ويطعمهم الوسط منه أيضاً في كفارات الأيمان، وأرى أن يطعم في الظهار من الشعير والتمر عدل شبع مد هشام من الحنطة، ولا يطعمهم الوسط من الشبع، وإنما يكون الوسط من الشبع في كفارات الأيمان. قلت: هل يجزئه أن يغدي ويعشي ستين مسكيناً في قول مالك في الظهار، أو يغديهم ولا يعشيهم أو يعشيهم ولا يغديهم أو يغديهم ويعشيهم؟ قال: بلغني أن مالكاً يقول في كفارات الأيمان إن غداهم وعشاهم أجزأ عنه، ولم أسمع في الظهار أحداً يحد فيه غداء وعشاء إلّا ما جاء فيه عن النبي ﷺ مدين مدين.

قلت: لِمَ قال مالك مداً بالهشامي؟ قال: لأن الهشامي هو بمد النبي ﷺ مدان إلّا ثلث وهو الشبع الذي لا يعد له في الغداء والعشاء، فلذلك جوزه مالك. قال: ولا أظن من تغدى وتعشى يبلغ أن يطعم مدين إلّا ثلثاً بمد النبي ﷺ، ولا أحبّ أن يغدي ويعشي في الظهار. قال ابن القاسم: وكان مالك يقول في الكفارات كلها في كل شيء من الأشياء مداً مداً بمد النبي ﷺ في الإفطار في رمضان في الأيمان وفي كل شيء مداً بمد النبي ﷺ، إلّا في كفارة الظهار، فإنه قال: مداً بالهشامي وهو مدان إلّا ثلث بمد النبي ﷺ، وقال في كفارة الأذى مدين مدين بمد النبي ﷺ: لكل مسكين. قال: وقال مالك: إطعام الكفارات في الأيمان مد بمد النبي لكل إنسان، وإن إطعام الظهار لا يكون إلّا شبعاً، لأن طعام الأيمان فيه شرط ولا شرط في طعام الظهار.

قلت: أرأيت ما كان من كفارة في الإفطار في رمضان، لِمَ لا يحمله مالك محمل كفارة الظهار وإنما هو مثله عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً؟ قال: وقال مالك: إنما محمل ذلك محمل كفارة الأيمان ولا يحمل محمل كفارة الظهار، ولم يكن يرى مالك أن يكفر من أكل في رمضان إلّا بإطعام ويقول هو أحبّ إليّ من

العتق والصيام. قال مالك: وما للعتق وما له يقول الله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ [البقرة: ١٨٤] فالإطعام أحب إليّ.

قلت: أرأيت إن أعطى المساكين في كفارة الظهار الدقيق والسويق، أيجزئه كما تجزىء الحنطة والشعير في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزىء السويق ولا الدقيق في صدقة الفطر، ولا أرى أن يجزىء الدقيق والسويق في شيء من الكفارات، إلّا أني أرى أن أطعم في الكفارات كلها الطعام ما خلا كفارة الأذى وكفارة الظهار أن ذلك يجزئه. قلت: أرأيت الكفارات كلها إذا أعطى من الذي هو عيشهم عندهم، أيجزىء ذلك في قول مالك؟ قال: نعم يجزئهم ذلك. قلت: أرأيت إن أطعم في كفارات الأيمان فيما يجوز له أن يطعم الخبز وحده أيجزىء في قول مالك؟ قال: نعم يجزئه ذلك، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أنه قال: يغدي ويعشي ويكون معه الأدام، فإذا أعطى من الخبز ما يكون عدل ما يخرج في الكفارات من كيل الطعام أجزأ عنه. قلت: ولا يجزىء في قول مالك أن يعطي في كل شيء من الكفارات العروض، وإن كانت تلك العروض قيمة الطعام؟ قال: نعم لا يجزىء. قلت: ولا يجزىء أن يعطي دراهم في قول مالك وإن كانت الدراهم قيمة الطعام؟ قال: نعم لا يجزىء عند مالك. قلت: أرأيت إن أطعم في كفارة الظهار نصف مد نصف مد حتى أكمل ستين مداً بالهشامي، فأعطى عشرين ومائة مسكين أيجزئه ذلك؟ قال: لا يجزئه ذلك وعليه أن يعيد على ستين مسكيناً منهم نصف مد نصف مد بالهشامي حتى يستكمل ستين مسكيناً لكل مسكين مد بالهشامي. قلت: ولا يجزىء أن يعطي ثلاثين مسكيناً ستين مداً؟ قال: نعم، لا يجزىء ذلك عنه حتى يعطي ستين مسكيناً مداً مداً. قلت: وإنما ينظر مالك في هذا إلى عدد المساكين ولا يلتفت إلى الأمداد؟ قال: نعم، إنما ينظر في هذا إلى عدد المساكين، فإذا استكمل عدد المساكين وأكمل لهم ما يجب لكل مسكين أجزأه ذلك وإن استكمل عدد المساكين ونقصهم مما يجب لهم في الكفارة لم يجز ذلك عنه، وإن أعطاهم ما نقصهم من الذي كان ينبغي له أن يعطيهم في الكفارة غيرهم من المساكين لم يجزه ذلك، وكذلك هذا في جميع الكفارات كلها في فدية الأذى لا يجزئه أن يعطي اثني عشر مسكيناً اثني عشر مداً، ولكن يعطي ستة مساكين اثني عشر مداً لكل مسكين مدين مدين بمد النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك في كفارة الإفطار في رمضان لا يجزئه أن يعطي عشرين ومائة مسكين نصف مدّ نصف مد بمد النبي ﷺ، ولكن يعطي ستين مسكيناً مداً مداً بمد النبي، ولا يجزئه أن يعطي ثلاثين مسكيناً مدين مدين. وقد سئل الشعبي في كفارة الظهار، أيعطي

أهل بيت فقراءهم عشرة إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا إطعام ستين مسكيناً كما أمركم الله الله أعلم بهم وأرحم.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن أطعم ثلاثين مسكيناً في كفارة الظهار حنطة، ثم ضاف السعر واشتدت حال الناس حتى صار عيشهم التمر أو الشعير، أيجزئه أن يطعم ثلاثين مسكيناً بعد الثلاثين الذين ذكرت لك من هذا الذي صار عيش الناس؟ قال: نعم، قلت: وكذلك لو أطعم ثلاثين مسكيناً في بلاد عيشهم فيها الحنطة، ثم خرج إلى بلد عيشهم فيها الشعير أو التمر فأطعم هناك ما هو عيش أهل تلك البلاد أجزأ ذلك عن ظهاره؟ قال: نعم. قلت: وكذلك هذا في جميع الكفارات؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم يجد إلّا ثلاثين مسكيناً، أيجزئه أن يطعمهم اليوم نصف الكفارة وغداً نصف الكفارة في قول مالك؟ قال: لا يجزئه. سفيان عن جابر قال: سألت الشعبي عن الرجل يردّد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه. قال ابن القاسم: فإن لم يجد عنده في بلاده فليبعث به إلى بلاد آخر وذلك أني سمعت مالكاً وسُئل عن رجل كانت عليه كفارتان أطعم اليوم عن كفارة، فلما كان من الغد أراد أن يطعمهم أيضاً عن كفارة اليمين الأخرى ولم يجد غيرهم. قال: لا يعجبني ذلك. قلت: كانت هاتان الكفارتان من شيء واحد أم من شيئين مختلفين؟ قال: إنما سألنا مالكاً عن كفارتين في اليمين بالله فقال ما أخبرتك. قلت: وإن افترقت الكفارتان، فكانت عن ظهار وعن إفطار في رمضان؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وقد أخبرتك من قوله في كفارة اليمين بالله أنه كرهه وهذا مثله عندي ابن مهدي عن بشر بن منصور قال: سألت يونس بن عبيد عن الرجل تكون عليه يمينان فيدعو عشرة فيطعمهم ثم يدعوهم من الغد، فكره ذلك وقال: لا ولكن يدعوهم اليوم، فإن حدثت يمين أخرى فليدعهم بالغد إن شاء قلت: أرأيت إن أطعم في كفارة الظهار أو في شيء من الكفارات أخاً أو أختاً أو والداً أو ولداً، أو ذا رحم محرم؟ فقال سألت مالكاً عن ذلك، فقال: لا يطعم في شيء من الكفارات أحداً من أقاربه، وإن كانت نفقتهم لا تلزمه ولا يطعمهم في شيء من الكفارات التي عليه. قلت: أيجزىء في قول مالك أن يطعم مكاتبه؟ قال ابن القاسم: لا يطعم مكاتبه ولا مكاتب غيره ولا عبداً ولا أم ولد ولا أحداً من أهل الذمة. قال: وقال مالك: ولا يجزىء أن يطعم في الكفارات كلها إلّا حراً مسلماً. قال: وقد قال ذلك ربيعة ونافع مولى ابن عمر وغيرهم قال نافع نصراني وقال ربيعة وغيره من أهل العلم نصراني ويهودي وعبد. قلت لابن القاسم: أفيجزىء أن يطعم الأغنياء؟ قال: قال الله تعالى ﴿فإطعام ستين مسكيناً﴾. فلا يجزىء أن يطعم الأغنياء. قلت: أرأيت إن أطعم ذمياً أو عبداً في شيء من الكفارات أيعيد؟ قال: نعم إنه يعيد،

وكذلك إن أطعم الأغنياء إنه يعيد أيضاً. قلت: أرأيت إن أطعم بعض من لا تلزمه نفقته من قرابته؟ قال مالك: لا أحبّ أن يطعم أحداً من قرابته وإن كانت نفقته لا تلزمه. قلت: فإن فعل أيعيد؟ قال: لا يعيد إذا كانوا مساكين. قال ابن القاسم: قلت لمالك الصبي المرضع أيطعم في الكفارات؟ قال: نعم إذا كان قد أكل الطعام. قلت: ويحسبه له مالك في العدد ويجعله مسكيناً. قال: نعم. قال ابن القاسم وقال مالك: إذا كان قد بلغ أن يأكل الطعام أطعم في الكفارات، فأنا أرى أنه إن كان في يمين بالله أعطي بمد النبي وإن كان في كفارات الظهار أعطي بمد هشام، وإن كان في فدية أذى أعطي مدين بمد النبي ﷺ.

الكفارة بالعتق في الظهار

قلت: أرأيت إن أعتق عن ظهار عليه نصف عبد لا مال له غيره، ثم اشترى بعد ذلك النصف الباقي فأعتقه عن ظهاره أيجزئه أم لا؟ قال: لا أرى أن يجزئه، وما سمعت من مالك في هذا بعينه شيئاً إلّا أن مالكاً قال في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصفه فيقوم عليه ولا يوجد له مال فيرق نصفه لصاحبه ثم ييسر الذي أعتق بعد ذلك فيشتري النصف الباقي أو يرثه أو يوهب له أو يوصي له به فيقبله أنه لا يعتق، فلما كان إذا اشترى النصف الباقي لم يعتق عليه لم يجزه عن ظهاره وإن أعتق النصف الذي اشترى عن ظهاره لم يجزه أيضاً لأنه قد كان حين ملكه لا يعتق عليه إلّا بعتق من ذي قبل، والظهار لا يكون فيه تبعيض العتق ولو كان الشريك المعتق لنصفه عن ظهاره موسراً لم يجزه النصف الباقي إن قوم عليه عن ظهاره، ألا ترى أنه لما أعتق نصفه لزمه أن يقوم عليه النصف الباقي بما أفسد فيه قبل أن تتم كفارته، فصار هذا النصف يعتق عليه بحكم، أو لا ترى أن التي تشتري بشرط لا تجزىء ولا يجزىء من جرى فيه عقد عتق من مدبر أو مكاتب أو معتق إلى أجل أو أم ولد أو بعض من يعتق عليه إذا ملكه لأنه يستطيع أن يملكه ملكاً تاماً، فكذلك النصف الذي وجب عليه تقويمه لا يستطيع أن يملكه إلّا إلى عتق لما دخله من العتق وأنه يعتق عليه بحكم.

قلت: أرأيت إن قال: اشتريت فلاناً فهو حرّ فاشتراه أعن ظهاره؟ قال: لا يجزئه، لأن مالكاً قال: من اشترى أحداً ممن يعتق عليه في ظهاره قال: لا يجزئه ولا أرى أن يجزئه إلّا رقبة يملكها قبل أن تعتق عليه، فكذلك مسألتك لأنه لا يملكها حتى تعتق عليه. قلت: أرأيت إن اشترى أباً نفسه عن ظهاره؟ قال: هل يجزئه في قول مالك؟ قال: قال لي مالك غير مرة لا يجزئه. قلت: وكذلك إن اشترى من ذوي المحارم ممن يعتق

عليه، فاشتراه عن ظهار لا يجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن وهب له أبوه فقبله ونوى به عن ظهاره أيجزئه؟ قال: لا يجزىء. قلت: وكذلك إن أوصى له به فقبله ونوى به عن ظهاره؟ قال: لا يجزىء. قلت: وكذلك إن ورثه فنوى به عن ظهاره؟ قال: ذلك أيضاً لا يجزىء. قلت: هل يجزىء المكاتب والمدبر وأم الولد في كفارة الظهار أو في شيء من الكفارات؟ قال: قال مالك: لا يجزىء. قلت: أرأيت المكاتب الذي لم يؤدِ شيئاً من نجومه، هل يجزىء في قول مالك في شيء من الكفارات؟ قال: لا يجزىء في قول مالك. قلت: أرأيت ما في بطن الجارية، هل يجزىء إن أعتقه في شيء من الكفارات؟ قال: لا يجزىء في قول مالك. قلت: ويكون حراً ولا يجزىء؟ قال: نعم، إن ولدته فهو حر ولا يجزىء.

قلت: أرأيت إن أعتق عبداً عن ظهاره أو عن شيء من الكفارات على مال يجعله عليهِ ديناً يؤديه العبد إليه يوماً ما؟ قال: لا يجزئه ذلك. قلت: أرأيت إن أعتق رجل عبداً من عبيده عن رجل عن ظهاره على جعل جعله له، أيكون الولاء للذي أعتق عنه ويكون الجعل لازماً للذي جعله له؟ قال: نعم، ولا يجزئه عن ظهاره والجعل له لازم والولاء له، وهذا يشبه عندي أن يشتريها بشرط، فيعتقها عن ظهاره، فلا يجزئه ذلك وهو حر والولاء له إذا أعتقه. قلت: أرأيت إن أعتق عن ظهاره عبداً أقطع اليد الواحدة؟ قال: قال مالك: لا يجزئه. قلت: فإن كان مقطوع الإصبع أو الإصبعين؟ قال ابن القاسم: لا يجزئه. قلت: أرأيت إن كان أجذم أو أبرص أو مجنوناً، أيجزىء عنه في قول مالك؟ قال: أما الأجذم فلا يجزىء في قول مالك وكذلك المجنون لا يجزىء في قوله، وأما الأبرص فسمعت مالكاً يقول في الأصم أنه لا يجزىء في الكفارة فالأصم أيسر شأناً من الأبرص، فالأبرص لا يجزىء وقال غيره في الأبرص إذا كان خفيفاً ولم يكن مرضاً أجزأه.

قلت لابن القاسم: أرأيت الخصي المجبوب، أيجزىء في الكفارات في قول مالك؟ قال: لم أسمع فيه شيئاً إلّا أني رأيت مالكاً يضعف شأن الخصي في غير وجه واحد، سمعته يكره أن يكون الخصي إماماً راتباً في مساجد القبائل أو مساجد الجماعات، والخصي إنما ارتفع ثمنه بما صنع فيه من الأباطيل حين أنثوه وقد انتقص بدنه فغير الخصي أحبّ إليّ من الخصيّ في الكفارات ولا يعجبني أنا ذلك. قلت: هل يجزىء الأخرس في شيء من الكفارات؟ قال: قال مالك: لا يجزىء. قلت: ولا الأعمى؟ قال: قال مالك: ولا الأعمى لا يجزىء. قلت: أرأيت المجنون الذي يجن

ويفيق، هل يجزىء في شيء من الكفارات؟ قال: قال مالك: لا يجزىء وقال مالك: لا يجزىء الأصم. قلت: وهل يجزىء المفلوج اليابس الشق؟ قال: لا يجزىء. قلت: أرأيت إن أعتق عن ظهاره أو في شيء من الكفارات عبداً مقطوع الأذنين، هل يجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أنه كره الأصم وقال لا يجزىء فالمقطوع الأذنين عندي بهذه المنزلة. قلت: أرأيت إن أعتق عبداً مقطوع الإبهام أو الإبهامين جميعاً، أيجزئه في الكفارة في ظهاره أو في شيء من الكفارات في قول مالك؟ قال: لا يجزئه لأن مالكاً قد قال فيما هو أخف من هذا لا يجزئه. قلت: أرأيت الأشل يجزىء في شيء من الكفارات في قول مالك؟ قال: لا يجزىء، وقد غيره في مقطوع الإصبع أنه يجزىء. قلت لابن القاسم: أرأيت إن أعتق عبداً عن ظهاره من امرأتين ولا ينوي به عن واحدة منهما ثم نوى به عن إحداهما بعد ذلك؟ قال: لا يجزئه ذلك.

قلت: أرأيت إن أعتق عبداً عن ظهاره عن امرأتيه جميعاً، ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أيجزئه ذلك؟ قال: لا يجزئه ذلك، وإن أعتق بعد ذلك رقبة أخرى لم تجزء عنهما، لأن الأولى إنما أعتقت عنهما فصار إن أعتق عن كل واحدة نصف رقبة فلا تجزىء، ولا تجزىء أخرى بعدها وإن جبرها بها، وإنما يجزىء أن لو أعتق رقبة عن واحدة منهما وإن لم ينوها ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أجزأت عنه لأنا علمنا أنه إنما خص بالرقبة واحدة منهما ولم يشركهما فيها، فلما أعتق الأخرى لم تبالِ الأولى لأيتهما كانت للأولى أم للآخرة إلّا أنه لا يطأ واحدة منهما حتى يعتق الرقبة الأخرى وهذا أحسن ما سمعت. قلت: أرأيت ما لم يذكر الله في القرآن مؤمنة أيجوز فيه اليهودي والنصراني؟ قال: قال مالك: لا يجوز في شيء من الكفارات في العتق إلّا مؤمنة. قال: ولا أرى يطعم في شيء من الكفارات إلّا مؤمن ولا يطعم منها غير المؤمنين. قلت: أرأيت إن أعتق عن ظهاره عبداً أعور أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يجزئه. قلت: هل يجيز مالك العتق في الكفارات في الظهار وفي الأيمان وفي غير ذلك من الكفارات العبد المعيب إذا لم يكن عيبه فاحشاً؟ قال: سألت مالكاً عن الأعرج يعتق في الكفارات الواجبة فقال لي: إن كان شيئاً خفيفاً أجزأ ذلك عنه، فأحب ما فيه إليّ أنه إن كانت هذه العيوب التي ذكرت شيئاً خفيفاً مثل العرجة الخفيفة والجدع في الأذن وقطع الأنملة وطرف الإصبع وما أشبهه، فأرجو أن يجزىء في الكفارات كلها إذا كان مؤمناً، وما كان من ذلك عيباً مضراً به حتى ينقصه ذلك نقصاناً فاحشاً أو ينقصه فيما يحتاج إليه من غناه وجزاه، رأيت أن لا يجوز في الكفارات.

قلت: أرأيت العبد الصغير والأمة الصغيرة هل يجوز في كفارة الظهار؟ قال: سألت مالكاً

عن ذلك فقال: نعم، يجوز وإن كان صغيراً إذا كان ذلك من قصر النفقة. قال مالك: وأحبّ إليّ أن يعتق من صلى وصام. قال ابن القاسم: فمعنى قوله من صلى وصام أي من قد عقل الإسلام الصلاة والصيام، ثم سمعته بعد ذلك يقول وابتدأنا بالقول فقال: إن رجلا يختلف إليَّ في ظهار عليه يريد أن يعتق صبياً فنهيته عن ذلك وهو يختلف إلى الأرخص له، فلم أرَ محمل قوله ذلك اليوم إلّا أن الرجل كان غنياً فلذلك لم يأمره بذلك مالك ولذلك نهاه. قال: ولقد سألت مالكاً عن الأعجمي يشتريه فيعتقه عن ظهاره؟ قال: نعم إن كان من ضيق النفقة فأرجو أن يجزىء عنه. قال مالك: ومن صلى وصام أحب إليّ من أعجمي قد أجاب إلى الإسلام. قلت: أرأيت إن أعتق رجل عبداً من عبيده عن رجل عن ظهاره أو عن شيء من الكفارات فبلغه، فرضي بذلك أيجزئه ذلك عن ظهاره ومن الكفارة التي وجبت عليه في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك الساعة، ولكن مالكاً قال لي إذا مات الرجل وقد جامع امرأته بعد ما ظاهر منها فوجب عليه كفارة الظهار، فأعتق عنه رجل رقبة عن ظهاره إن ذلك مجزىء عنه وكذلك قال مالك في الكفارات إذا مات رجل وعليه شيء من الكفارات فكفر عنه رجل بعد موته إنه مجزىء عنه فأرى أن ذلك مجزئاً عنه إذا كفر عنه وهو حي فرضي بذلك لأن مالكاً قال أيضاً في الذي يعتق عبداً من عبيده عن رجل من الناس إن الولاء للذي أعتق عنه وليس الولاء للذي أعتق. وقال غيره لا يجزىء وهو أحج وأحسن، وقد قال ابن القاسم غير هذا إذا كان يأمره وهو أحسن من قوله هذا، ألا ترى أن الذي أعتق عنه بغير أمره إن قال لا أجيز أن ذلك ليس بالذي يرد العتق وإن قال قد أجزت فإنما أجاز شيئاً قد فات فيه العتق؟ أو لا ترى أن الله يقول ﴿ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾ فإذا كفر عنه قبل أن يريد العود فقد جعلت الكفارة في غير موضعها، ألا ترى أنه هو لو أعتق رقبة قبل أن يريد العودة، ثم أراد العودة لم يجزم، وقد كان كبار أصحاب مالك يقولون إذا كفر المتظاهر بغير نية للجماع كما قال الله تعالى ثم يعودون، فمعنى يعودون يريدون أن ذلك لا يجزئه.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن أعتق عبداً عن ظهاره وفي يد العبد مال؟ فقال له سيده: أعتقك عن ظهاري أو عن شيء من الكفارات على أن تعطيني هذا المال الذي عندك؟ فقال: إذا كان المال عند العبد قبل أن يعتق ولم يجعل السيد المال عليه للعتق ديناً فلا بأس بذلك، لأن هذا المال قد كان للسيد أن ينتزعه وإنما اشترط أخذه من العبد فلا بأس بذلك، وقد سمعت مالكاً وسأله رجل عن رجل أوصى إليه بعتق رقبة فوجد رقبة تباع فأبى أهلها أن يبيعوها إلّا أن يدفع العبد إلى سيده مالاً. قال: إن كان ينقده العبد فلا بأس بأن يبتاعها الوصي ويعتقه عن الذي أوصى إليه، فردد عليه الرجل، فقال: إنما

يبيعه لمكان ما يأخذ منه وأنا لم أدخل في ذلك بشيء والقائل أنا لم أدخل في ذلك بشيء هو المشتري فقال مالك: أليس يدفع إليه ذلك نقداً؟ قال: بلى، قال: فاشتره وأعتقه عن صاحبك ولا شيء عليك وهو يجزىء عن صاحبك فمسألتك مثل هذا وأخف لأنه إنما يأخذ ماله من عبده وهو قد كان يجوز له أن يأخذه، فلا بأس أن يشترط أخذه، وقد قال ابن عمر ومعقل بن سنان صاحبا النبي ﷺ وغيرهما من أهل العلم لا تجزىء الرقبة تشتري بشرط في العتق الواجب. وقال ربيعة: لا تجزىء إلّا مؤمنة. وقال عطاء: لا تجزىء إلّا مؤمنة صحيحة. وقال يحيى بن سعيد وإبراهيم النخعي والشعبي في الأعمى لا يجزىء. وقال ابن شهاب مثله، وقال ابن شهاب ولا مجنون ولا أعمى ولا أبرص. قال يحيى ولا أشل وقال عطاء ولا أعرج ولا أشل وقال ابراهيم النخعي والحسن يجزىء الأعور، وكان ابراهيم يكره المغلوب على عقله. وقال ربيعة لا تجزىء أم الولد ولا المكاتب. وقال إبراهيم النخعي والشعبي لا تجزىء أم الولد. وقال ابن شهاب لا يجزىء المدبر لما عقد له من العتق وإن أبا هريرة وفضالة بن عبيدة قالا: يعتق ولد الزنا فيمن عليه عتق رقبة، وقال عبد الله بن عمر وربيعة وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وعطاء وخالد بن أبي عمران يجزىء الصبيّ الصغير المرضع في الكفارة. وقاله الليث وإن كان في المهد والأجر على قدر ذلك. قال: وبلغني أن رسول الله ﷺ سُئل أي الرقاب أفضل؟ فقال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها لابن وهب من موضع اسمه.

فيمن صام شهرا قبل رمضان وشهر رمضان

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً كان عليه صيام شهرين من ظهار، فصام شهراً قبل رمضان ورمضان ينوي بذلك شهري ظهاره جاهلاً يظن أن رمضان يجزئه من ظهاره ويريد أن يقضي رمضان في أيام أخر؟ فقال: لا يجزئه من رمضان ولا من ظهاره شهر رمضان. قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يكون عليه صيام شهرين في تظاهر أو قتل نفس خطأ. فيصوم ذا القعدة وذا الحجة. فقال لي: لا أرى ذلك يجزىء عنه وليبتدىء الصيام شهرين متتابعين أحبّ إليَّ. قال: فقلت يا أبا عبد الله إنه دخل فيه بجهالة ورجا أن ذلك يجزئه؟ فقال: وما حمله على ذلك؟ فقلت: الجهالة، وظن أن ذلك يجزئه، فقال: عسى أن يجزئه وما هو عندي بالبين. قال: وأحب إليَّ أن يبتدىء. قال: فقال له بعض أصحابنا أفرأيت من سافر في شهري صيامه التظاهر فمرض فيهما فأفطر؟ فقال: إني أخاف أن يكون إنما هيج عليه مرضه السفر من حر أو برد أصابه ولو استيقن

أن ذلك كان من غير حر أو برد أصابه لرأيت أن يبني على صيامه ولكني أخاف. قال سحنون: وقد روينا غير هذا أنه لا شيء عليه لأنه فعل ما يجوز له وهو لا يمنع من السفر، فإذا سافر فمرض فلا شيء عليه ويبني.

في أكل المتظاهر ناسياً أو وطئه امرأته

قلت: أرأيت من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت وهو صائم في الظهار أو نذر أو قتل نفس أو فيما كان من الصيام، أليس سبيله سبيل من تسحر في الفجر وهو لا يعلم في قول مالك؟ قال: نعم، هو سبيله عند مالك في جميع ذلك. ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار في الرجل يفطر في اليوم المغيم يظن أن الليل قد دخل عليه في الشهرين المتتابعين، قالا: نرى أن يبدله ولا يستأنف شهرين آخرين. ابن وهب وقاله سليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن. قلت لابن القاسم: أرأيت من صام شهرين متتابعين من ظهار فوطىء امرأته قبل أن يتم الشهرين ليلاً ناسياً أو نهاراً؟ فقال: قال لي مالك من وطىء امرأته وقد ظاهر منها وقد كان صام بعض الصيام قبل أن يطأ أو تصدق بجل الصدقة قبل أن يطأ، ثم وطىء فقال مالك: يبتدىء الصيام والطعام. قال ابن القاسم: ولم يقل لي مالك ناسياً في ليل ولا نهار، ولكن أرى أن يكون ذلك عليه ولو كان ناسياً، لأنه لو طلقها البتة وقد وطئها ناسياً لم يضع عنه نسيانه الكفارة التي وجبت عليه، ولو طلقها قبل أن يمسها وقد عمل في الكفارة لم يكن عليه أن يتم ما بقي من الكفارة. قال: فأرى الكفارة قد وجبت عليه بوطئه إياها ناسياً كان أو متعمداً ليلاً كان أو نهاراً. وقد قال غيره، ابن نافع إذا أخذ في الكفارة قبل الطلاق ثم طلق فأتم إن ذلك يجزئه لأنه حين ابتدأ كان ذلك جائزاً له ولأنه ممن كانت العودة له جائزة قبل أن يطلق. قال: قلت لابن القاسم: وكان مالك يقول إذا ظاهر منها ثم وطئها قبل الكفارة ثم طلقها أو ماتت عنه بعد أن وطئها أن عليه الكفارة، وقد لزمته على كل حال، وإن طلقها أو ماتت عنه فلا بد من الكفارة لأنه وطىء بعد الظهار فبالوطء لزمته الكفارة وإن لم يطأ بعد أن ظاهر حتى طلق فلا كفارة عليه. قال: نعم هذا قول مالك لي.

قال سحنون وقد ذكرنا آثار هذا قبل هذا. قلت: أرأيت إن هو ظاهر منها ثم طلقها البتة أو غير البتة قبل أن يطأها من بعدما ظاهر منها ثم تزوجها بعد زوج، أيرجع عليه الظهار ولا يكون له أن يطأها حتى يكفر؟ قال: قال مالك: نعم لا يطؤها إذا تزوجها من بعد أن يطلقها حتى يكفر كان ذلك الطلاق ثلاثاً أو واحدة. قلت: أرأيت من ظاهر من امرأته

ألـه أن يطأ جـواريه ونسـاءه وغيرهـا قبل أن يكفـر وفي خلال الكفـارة ليلاً أيضـاً في قول مالك؟ فقال: قال مالك: نعم، يـطأ غيرهـا من نسائـه وجواريـه قبل أن يكفـر وفي خلال الكفارة ليلاً إذا كانت كفارته بالصوم.

في القيء في صيام الظهار

قلت: أرأيت من تقيأ في صيام الـظهار أيستـأنف أم يقضي يومـاً يصله بالشهـرين. فقال: يقضي يوماً يصله بالشهرين.

في مرض المظاهر من امرأته وهو صائم

قال ابن القاسم: قال مالك من مرض في صيام التظاهر أو قتل النفس، فأفطر فـإنه إذا أصبح وقوي على الصيام صام وبنى على ما كان صام قبل ذلك، وإن هو صـح وقوي على الصيام فأفطر يوماً من بعد قـوته على الصيـام استأنف الصـوم ولم يبنِ. وقال من أفـطر يوماً من قضاء رمضان متعمداً لم يكن عليه إلاّ قضـاء ذلك اليـوم. قلت: أرأيت لو أن امـرأة كـان عليهـا صيـام شهـرين متتابعين، فحـاضت في الشهـرين ولم تصـل أيــام حيضتهـا بـالشهـرين، أتستـأنف أم لا؟ قـال: قـال مـالـك: تستـأنف إن لم تصـل أيـام الحيض بالشهرين. قلت: أرأيت رجلاً ظـاهر من امرأته وهو ممن لا يجد رقبة فمرض، أيجوز لـه أن يطعم؟ فقال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلاّ أن مالكـاً قال لي: إذا ظـاهر فصـام ثم مرض فإنـه إن صح بنى على مـا صام، فـإن فرط حين صـح استأنف بـالشهرين. قلت: أرأيت قـول الله تبـارك وتعـالى في كتـابـه ﴿فمن لم يستـطع فـإطعـام ستيـن مسكينـاً﴾ [المجادلة: ٤] كيف هذا الذي لا يستطيع ومن هو؟ فقال: ما حفظت من مـالك فيـه شيئاً إلاّ أنه عندي الصحيح الذي لا يقـوى على صيام من كبـر أو ضعف، فإن من النـاس من هو صحيح لا يقوى على الصيام وإني لأرى أن كـل من مرض مثـل الأمراض التي يصـح من مثلها الناس أنه إن تظاهر وهو في ذلك المرض أو ظـاهر ثم مـرض ذلك المـرض أنه ينتـظر حتى يصح من ذلـك المرض ثم يصـوم إذا كان لا يجـد رقبة، وكـل مرض يـطول بصـاحبه فـلا يدري أيبـرأ منه أم لا يبـرأ لطـول ذلـك المرض، ولعله أن يحتـاج إلى أهله فـأرى أن يطعم ويلم بـأهله وإن صح بعـد ذلك أجـزأ عنه ذلـك الطعـام لأن مرضـه كان يائساً، وقال غيره إلاّ أن يطول مرضه وإن كان ممن يرجى برؤه وقـد احتاج إلى أهله فـإنه يكفر بالطعام. ابن وهب عن يونس قال: سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون في المـرأة

التي تقطع صيامها الحيضة لها رخصة في صيام الشهرين المتتابعين من قبل أن الحيضة تقطع عليها الصيام الذي فرضه الله عليها.

في كفارة المتظاهر

قال: وقال مالك فيمن تظاهر من أربع نسوة في غير مرة واحدة أن عليه في كل واحدة منهن كفارة كفارة ولا تجزئه كفارة واحدة. قلت: أرأيت إن أعتق أربع رقاب في مرة واحدة عنهن، أيجزئه ذلك وإن لم يسمِ لكل واحدة رقبة بعينها؟ فقال: نعم يجزئه ذلك لأنه لم يشرك بينهن في العتق، وإنما صارت كل رقبة لامرأة وذلك فيما بينه وبين الله ليس لهن من ولائهن شيء. قال: وإن أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث أجزأه وإن لم يسمِ لكل واحدة منهن رقبة، وإن أعتق الثلاث الرقاب عن النسوة الأربع لم تجزه الرقاب في ذلك من ظهاره إذا نوى بهن عن جميعهن، لأنه إنما أعتق عن كل واحدة منهن ثلاثة أرباع رقبة، فليس له أن يعتق رقبة أخرى فيجزىء ذلك عنه، ولو أعتق ثلاثاً عن ثلاث وحاشا من نسائه واحدة لم ينوها بعينها لم يكن له أن يطأ حتى يعتق الرقبة الرابعة، فيطأهن، ولو ماتت واحدة منهن أو طلقها لم تجزه الثلاث حتى يعتق رقبة فيجوز الوطء له حين أعتق ثلاثاً عن ثلاث ولم يعتقهن عن جميعهن، لأنا لا ندري أيتهن الباقية، فلما أعتق الرقبة الرابعة فكان قد استكمل عنهن الكفارات ولم يشرك بينهن في أصل العتق، فلما ماتت واحدة أو طلقها قلنا لا نشك أن اثنين ممن قد بقي وقعت لهن الكفارة الأخرى التي ماتت أو بقيت فلا يطأ واحدة منهن حتى يعتق رقبة احتياطاً للتي بقيت فيستكمل الكفارة، وأما الذي لا يجزىء عنه أن يعتق رقبة إذا ماتت واحدة منهن أو طلقها إذا أعتق ثلاثاً عن أربع، فحينئذ يكون قد جعل لكل واحدة منهن في العتق نصيباً فلا يجزئه حتى يعتق أربع رقاب سواهن. قال: وإن صام ثمانية أشهر متتابعات يريد بذلك الكفارة عنهن، أشركهن جميعاً في صيام كل يوم كما أشركهن في العتق، لم أرَ ذلك يجزىء عنه إلّا أن ينوي بالصيام كفارة كفارة وإن لم يوقع ذلك على واحدة من نسائه بعينها كما وصفت لك في العتق، فيجزىء ذلك عنه وأما الطعام فأرى ذلك مجزئاً عنه وذلك أني رأيته مجزئاً لأنه لو ماتت واحدة منهن وقد أطعم عنهن عشرين ومائة مسكين سقط من ذلك حظ الميتة وجبر بما كان أطعم عن الثلاث اللائي بقين عنده بقية الإطعام، وذلك أنه لا بأس أن يفرق الإطعام، ولو أطعم اليوم عن هذه عشرين وعن هذه غداً ثلاثين وعن الأخرى بعد ذلك أربعين وعن الأخرى مثل ذلك ثم جبر ما بقي بعد ذلك عنهن أجزأ عنه. فلذلك رأيته مجزئاً وإن لم ينوِ واحدة منهن فمن مات منهن فعل في أمرها كما فسرت لك يجبر

ما بقي من الكفارة ويسقط قدر حظها لأنه أطعم عنهن كلهن ولم ينوِ واحدة عن واحدة. فهذا الذي أرى والله أعلم بالصواب إلّا أن يطعم فيشركهن أيضاً في الإطعام في كل مسكين ولا يجزىء ذلك عنه إلّا أن ينوي به مداً لكل مسكين في كفارته. وإن لم ينوِ امرأة بعينها فذلك يجزئه لأنه أطعم عنهن ولم ينوِ واحدة فهذا الذي أرى والله أعلم.

قلت: أرأيت رجلاً ظاهر من أربع نسوة له في كلمة واحدة، فصام شهرين متتابعين عن واحدة منهن فجامع في شهري صيامه بالليل واحدة من نسائه ممن لم ينوِ الصيام عنها، أيفسد ذلك صومه عن هذه التي نوى الصوم عنها؟ قال: نعم، قلت: ولِمَ وإنما نوى بالصيام واحدة منهن؟ قال: لأنه لو حلف على ثلاثة أشياء بيمين واحدة، كقوله والله لا ألبس قميصاً ولا آكل خبزاً ولا أشرب، ثم فعل واحدة منهن حنث فوجبت عليه الكفارة، فلا شيء عليه فيما بقي مما كان حلف عليه إن فعله لو فعله. قال: ومما يبين ذلك في أنه لو كفر في قول من يقول: لا بأس بأن يكفر قبل الحنث، وقد قال مالك: أحب إليّ أن يكفر بعد الحنث قال: وإن كفر قبل الحنث رجوت أن يجزئه في هذه الأشياء الثلاثة قبل أن يفعل واحدة منهن وإنما نوى بالكفارة عن شيء واحد من هذه الثلاثة إن أراد أن يفعله ولم تخطر له الاثنتان الباقيتان في كفارته فإنما أراد بكفارته عن ذلك الشيء الواحد ثم فعل بعد الكفارة هذين اللذين لم يرد بالكفارة عنهما فإنه لا تجب عليه كفارة أخرى في فعله وتجزئة الكفارة الأولى عن الثلاثة الأشياء التي حلف عليها. قال: وهذا رأيي ولقد سُئل مالك عن رجل حلف بعتق رقبة أن لا يطأ امرأته، فكان في ذلك مولياً فأخبر أن الإيلاء عليه فأعتق رقبة في ذلك إرادة إسقاط الإيلاء عنه أترى ذلك مجزئاً عنه ولا إيلاء عليه فقال نعم وإن كان أحبّ إليّ أن لا يعتق إلّا بعدما يحنث ولكن إن فعل فهو مجزىء عنه فهذا يبين لك ما كان قبله. قال: ومما يبين ذلك لو أن رجلاً ظاهر من ثلاث نسوة له في كلمة واحدة فوطىء واحدة منهن ثم كفر عنها ونسي الباقيتين أن يدخلهما في كفارته وإنما أراد بكفارته لمكان ما وطىء من الأولى لكان ذلك مجزئاً عنه في الاثنتين الباقيتين ولم يكن عليه فيما بقي شيء. قال: وقال مالك: من ظاهر من امرأته فصام شهراً ثم جامعها في الليل قال: يستأنف ولا يبني. قال: وكذلك الإطعام لو بقي من المساكين شيء.

جامع الظهار

قلت: أرأيت المرأة إذا ظاهر منها زوجها هل يجب عليها أن تمنعه نفسها؟ قال: قال مالك: نعم، تمنعه نفسها قال: ولا يصلح له أن ينظر إلى شعرها ولا إلى صدرها.

قال: فقلت لمالك أفينظر إلى وجهها، فقال: نعم وقد ينظر غيره أيضاً إلى وجهها. قلت: فإن خشيت منه على نفسها أترفع ذلك إلى الإمام؟ قال: نعم، قلت: ويرى مالك أيضاً للإمام أن يحول بينها وبينه؟ قال: بلغني عن مالك ذلك وهو رأيي. قال: وسمعت مالكاً وسُئل عن امرأة طلقها زوجها تطليقة، فارتجعها ولم يشهد على رجعتها، فامتنعت منه المرأة وقالت لا أمكّنك حتى تشهد. فقال مالك: قد أصابت ونعم ما فعلت. قلت: أرأيت الرجل يصوم ثلاثة أيام في الحج ثم يجد ثمن الهدي في اليوم الثالث هل ينتقض صومه؟ قال: قال مالك: يمضي على صيامه. قلت: أرأيت فإن كان أوّل يوم صام وجد ثمن الهدي؟ فقال: قال مالك: إن شاء أهدى وإن شاء تمادى في صيامه. قلت: وكذلك صيام الظهار إذا أخذ في الصيام ثم أيسر؟ فقال: قال مالك: إذا صام يوماً أو يومين في الظهار ثم أيسر، فليعتق أحب إليَّ، وإن كان صام أكثر من ذلك تمادى في صيامه. قال ابن القاسم: وقتل النفس عندي مثل الظهار.

قلت: ما قول مالك فيمن أراد الصيام في جزاء الصيد؟ قال: يصوم مكان كل مد يوماً في قول مالك. قال مالك في الأذى: من كان به أذى من رأسه، فالصيام فيه ثلاثة أيام والطعام فيه ستة مساكين لكل مسكين مدين مدين. قال: وقال مالك: وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين مداً مداً لكل مسكين، وكل شيء من الكفارات سوى كفارة الظهار وكفارة الأذى من قتل النفس والطعام في الجزاء، فكل شيء من هذا فإنما هو مد مد لكل مسكين. قال: قال مالك في كفارة الظهار إن لم يجد إلاّ ثلاثين مسكيناً فأطعمهم، ثم أراد أن يرد عليهم الثلاثين المد الباقية لم يجزه أن يرد عليهم ولا يجزئه إلاّ أن يطعم ستين مسكيناً.

تم كتاب الظهار من المدونة الكبرى ويليه كتاب الإيلاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كـتـاب الإيلاء

باب الإيلاء

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر، أيكون مولياً في قول مالك؟ قال: قال لا. قلت: فإن زاد على الأربعة الأشهر؟ قال: إذا زاد على الأربعة أشهر بيمين عليه فهو مول. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يغتسل من امرأته من جنابة أيكون مولياً؟ قال: نعم يكون مولياً لأن هذا لا يقدر على الجماع إلاّ بكفارة. قلت: أرأيت إن آلى منها بحج أو عمرة أو صوم أو طلاق أو عتق أو هدي، أيكون مولياً في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم. قلت: فإن قال فإن قربتك فعليَّ أن أصلي مائة ركعة، أيكون مولياً؟ قال: نعم، قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: والله لا أقربك حتى يقدم فلان، أيكون مولياً في قول مالك. قال: قال لي مالك في الرجل يقول لغريم له والله لا أطأ امرأتي حتى أوفيك حقك، إنه مول، فكذلك مسألتك عندي تشبه هذه. قلت: وكل من حلف أن لا يطأ امرأته حتى يفعل كذا وكذا فهو مولٍ في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان ذلك الشيء مما يقدر على فعله أو مما لا يقدر على فعله فهو سواء وهو مولٍ في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال في الرجل يقول لامرأته إن وطئتك فأنت طالق البتة، ففعله وبره فيها لا يكون إلاّ إيلاء، فرأى مالك أنه مول وكان من حجته أو حجة من احتج عنه وأنا أشك في قوله أرأيت إن رضيت بالإقامة أكنت أطلقها، فكذلك عندي كل ما لا يستطيع فعله والفيء فيه ولم يعجل عليه الطلاق، لها أن ترضى فلا يكون فيه إيلاء، ومما يبين لك ذلك أن لو قال إن وطئتك حتى أمس السماء فعليَّ كذا

وكذا. فقالت: لا أريد أن تطأني وأنا أقيم، لم تطلق عليه لأن المرأة إن قامت في الأمرين جميعاً على زوجها قبل مضي الأربعة الأشهر أو بعد مضيها فإن الذي حلف بطلاق البتة أن لا يطأ أبداً يطلقها عليه السلطان ولا يمكنه من وطئها، وليس ممن يوقف على فيء، وأما الآخر فإن أقامت قبل مضي الأربعة الأشهر لم يعجل عليه شيء لأن فيئه الوطء وبه الحنث، وإن أقامت بعد الأربعة وقف فإما فاء فأحنث نفسه وإلاّ طلق عليه السلطان.

قلت: أرأيت إن قال إن قربتك فعليَّ كفارة أو عليَّ يمين أيكون مولياً؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن قال: والله لا ألتقي أنا وأنت سنة. أيكون هذا مولياً في قول مالك أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يقول: كل يمين لا يقدر صاحبها على الجماع لمكانها فهو مولٍ، فإن كان هذا لا يقدر على الجماع لمكان يمينه هذه فهو مول. قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن الإيلاء في المسيس، فلو أن رجلاً حلف أن لا يكلم امرأته سنة، فإن كلمها فهي طالق البتة ثم ترك كلامها ووطئها لم يكن عليه إيلاء، ولو أن رجلاً حلف أن لا يطأ امرأته وهو يكلمها كان قد آلى ووقف حتى يراجع أو يطلق، وإن مضت الأربعة الأشهر لم يكن ذلك طلاقاً، على ذلك أدركنا الناس فيما مضى ولكنه يوقف حتى يؤبه له حتى يفيء أو يطلق. قال ابن وهب: قال يونس وقال ابن شهاب: وإن حلف أن لا يكلم امرأته وهو في ذلك يمسها فلا ترى ذلك يكون من الإيلاء قال ابن وهب: وقال مالك: لا يكون الإيلاء في هجره إلاّ أن يحلف بترك المسيس. قلت: أرأيت إن حلف بالله أن لا يقرب امرأته إن شاء الله، أيكون مولياً وقد استثنى في يمينه؟ قال: سألت مالكاً عنها، فقال: هو مولٍ. وقال غيره لا يكون مولياً.

قلت لابن القاسم: أرأيت هذا الذي استثنى في يمينه، هل له أن يطأ بغير كفارة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإذا كان له أن يطأ بغير كفارة، فلِمَ جعله مالك مولياً وهو يطأ بغير كفارة؟ قال: لأنه إذا تركها أربعة أشهر فلم يطأها فلها أن توقفه لأن اليمين التي حلف بها في رقبته، إلاّ أن فيها استثناء فهو مول منها بيمين فيها استثناء، فلا بد من التوقيف إذا مضت الأربعة الأشهر إن طلبت امرأته ذلك، وإن كان له أن يطأ بغير كفارة لأن اليمين لازمة له ولم يسقط عنه وإنما يسقط عنه بالجماع، ألا ترى أنه حالف إلاّ أنه حالف بيمين فيها استثناء فهو حالف وإن كان في يمينه استثناء. قلت: أرأيت إن قال: عليَّ نذر أن لا أقربك؟ قال: إذا قال: عليَّ نذر ففي قول مالك هي يمين، فإذا كانت يميناً فهو مول. قلت: أرأيت إن قال: عليَّ عهد الله أو الميثاق أو قال: كفالة الله، أيكون

مولياً؟ قال: هذه كلها عند مالك أيمان، فإذا كانت أيماناً فهو مول. قلت: أرأيت إن قال: على ذمة الله؟ قال مالك: : أراها يميناً. قال ابن القاسم: وأراه مولياً. قلت: أرأيت إن قال: وقدرة الله وعظمة الله وجلال الله؟ قال: هذه أيمان كلها.

قلت: أرأيت إن قال: أشهد أن لا أقربك، أيكون مولياً؟ قال: قال لي مالك في أشهد ولعمري ليستا بيمين. قلت: فإن قال أقسم أن لا أطأك؟ قال: قال لي مالك في أقسم أنها ليست بيمين إلّا أن يكون أراد بالله. قال ابن القاسم: فإن كان أراد أقسم بالله فأراه مولياً لأنها يمين وإن لم يقل بالله ولم يرد بالله فليس بمول. قلت: أرأيت إن قال: أنا يهوديّ أو نصرانيّ إن جامعتك؟ قال: لا يكون هذا يميناً في قول مالك، فإذا لم يكن يميناً لم يكن مولياً. قلت: أرأيت إن قال أعزم ولم يقل بالله أو قال أعزم على نفسي ولم يقل بالله إن قربتك؟ قال: قال لي مالك في أقسم إذا لم يقل بالله أخبرتك، فقوله عندي أعزم مثل قوله أقسم. قلت: أرأيت إن قال: أنا زانٍ إن قربتك، أيكون مولياً أم لا؟ قال: لا يكون مولياً، لأن مالكاً قال: من قال: أنا زانٍ إن فعلت كذا وكذا فليس بحالف. قلت: أرأيت إن حلف لغيظنها أو ليسوءنها فتركها أربعة أشهر، فوقفته، أيكون مولياً أم لا؟ قال: لا يكون هذا إيلاء. قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال إن قربت امرأتي سنة فهي طالق، أو قال على عتق أو هدي فمضت أربعة أشهر قبل أن يصيب امرأته؟ قال: أرى قوله بمنزلة الإيلاء والله أعلم من أجل ما عقد على نفسه لله وإن لم يكن حلف. قال ابن وهب قال يونس وسألت ربيعة عن المولى، هل يجب عليه إيلاء بغير يمين حلفها. ولو قال عليّ عتق أو مشي أو هدي أو عهد أو قال مالي في سبيل الله قال: كلما عقد على نفسه فهو بمنزلة اليمين قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال والله لا أطؤك فلما مضت الأربعة الأشهر وقفته، فقال لم أرد بقولي الإيلاء وإنما أردت أن لا أطأها بقدمي؟ قال: لا يقبل قوله ويقال له جامعها حتى نعلم أنك لم ترد الإيلاء وأنت في الكفارة أعلم إن شئت كفر إذا وطئت وإن شئت فلا تكفر. قلت: وكذلك إذا قال: والله لا أجامعك في هذه الدار، فمضت الأربعة الأشهر فوقفته امرأته، أتأمره أن يجامعها ولا يلتفت إلى قوله إني أردت أن لا أجامعها في هذه الدار؟ قال: نعم، كذلك يقال له أخرجها وجامعها إن كنت صادقاً، فإن كنت صادقاً فلا كفارة عليك ولا يترك من غير أن يجامعها.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته والله لا أطؤك في داري هذه سنة وهو فيها ساكن مع امرأته، فلما مضت أربعة أشهر وقفته، فقالت قد آلى مني وقال الزوج لست مولياً إنما أنا

رجل حلفت أن لا أجامعها في داري هذه، فأنا لـو شئت جامعتهـا في غير داري بـلا كفارة؟ قال: لا أراه مولياً، ولكن أرى أن يأمـره السلطان أن يخرجهـا فيجامعهـا، لأني أخاف أن يكون مضاراً لا أن تتركه المرأة فلا تريد ذلك. قلت: وكذلـك إن قال: والله لا أطؤك في هذا المصر أو في هذه البلدة؟ قال: نعم هـو سواء، وقـال غيره إن قـال والله لا أطؤك في هذا المصر أو في هذه الدار إنـه مول لأنـه كأنـه قال لا أطؤك حتى أخـرج منها، إذا كـان خروجه يتكلف فيه المؤنة والكلفة فهو مول، ألا ترى أنه إذا قال والله لا أطـأ امرأتي ولـك علي حق كأنه قال لا أطأ حتى أقضيك وأنه مول، وقد قـال مالـك في الذي يقـول لا أطأ حتى أقضيك حقك أنه مول. قلت: أرأيت إن قال لامرأتـه إن وطئتك فكـل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر؟ قال: لا شيء عليه، وقـد قال لي مـالك: إذا حلف الـرجل فقـال: كل مملوك أشتريه فهو حر إنه لا يعتق عليه شيء مما اشترى، لأن هذا مثـل من قال كـل امرأة أتزوجها فهي طالق، فإذا عم في العتق أو الطلاق لم يلزمـه شيء. قلت: أرأيت إن قـال: كل مملوك أشتـريه من الفسـطاط فهو حـر؟ قال: هـذا يلزمه فيـه الحـريـة. قلت: ويكون به مولياً إن قال لامرأته ذلك؟ قال: لا، لأنه ليس عليه يمين إن وطئها حنث بها إلّا أن يشتـري عبداً بـالفسطاط فيقـع عليه الإيـلاء من يـوم يشتـريـه، وكـل يمين حلف بهـا صاحبها على تـرك وطء امرأتـه كان لـو وطىء لم يكن بذلـك حانثاً في شيء يقع عليـه عند حنثه فلا أراه مولياً حتى يفعل ذلك الشيء فيمنعه من الوطء مكانه، فيكون به مولياً، فقـد قال غيره يكون بذلك مولياً لأن كل من يقع عليه الحنث بـالفيء حتى تلزمه ذلـك إذا صار إليه فهو مول، ألا ترى أنه لو وطىء امرأته قبل أن يشتريه ثم اشتراه بعد عتق عليه.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال لامرأته إن وطئتك فكل ما أملكه من ذي قبل فهو في المساكين صدقـة؟ قال: لا شيء عليـه لأن مالكـاً قال لـو حلف بها لم يكن عليـه أن يتصدق بثلث ما يفيد. قلت: فإن قـال كل مـال أفيده بـالفسطاط فهـو صدقـة إن جامعتـك، أيكون موليـاً أم لا في قول مـالك؟ قـال: لا، وهو مثـل ما فسـرت لك في العتق. قلت: أرأيت إن قال: إن جامعتك فعلي صوم هذا الشهر الذي أنا فيه بعينه، أيكون مولياً أم لا؟ قال: لا يكون هذا مولياً. قلت: أرأيت إن لم يصم ذلك الشهـر حتى مضى ثم جامعهـا، أيكون عليه قضاء ذلك الشهـر أم لا؟ قال: لا يكـون عليه قضـاء ذلك الشهر. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الشهر قد مضى وإنما يكون عليه قضـاؤه لو أنـه جامـع قبل أن ينسلخ الشهـر أو جامع وقد بقي من الشهر شيء، فهذا الذي يكون عليه قضـاء الأيام التي جـامع فيهـا ولا يكون عليه الإيلاء، ألا ترى أنه لو حلف بعتق عبده إن جامع امرأته ثم باع عبده ثم جامع

امرأته أنه لا يكون مولياً، فكذلك الشهر إذا مضى ثم جامع بعد ذلك فهو بمنزلة العبد الذي باعه ثم جامع بعد ذلك.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته والله لا أطؤك في هذه السنة إلّا يوماً واحداً أيكون مولياً؟ قال: قد اختلف فيها أهل المدينة ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ولست أرى عليه إيلاء إلّا أن يطأ، فإن وطىء وقد بقي عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول. قلت: أرأيت إن قال: والله لا أقربك حتى تفطمي ولدك؟ قال: قال مالك: لا يكون هذا مولياً. قال ابن القاسم: قال مالك: لأن هذا ليس على وجه الضرر إنما أراد صلاح ولده. قال ابن القاسم: وقال مالك: وبلغني أن علي بن أبي طالب قاله قال يونس: إنه سأل ابن شهاب عن الرجل يقول والله لا أقرب امرأتي حتى تفطم ولدي؟ قال ابن شهاب: ما نعلم الإيلاء يكون إلّا الحلف بالله فيما يريد المرء أن يضار به امرأته من اعتزالها، وما نعلم الله فرض فريضة الإيلاء إلّا على أولئك فيما نرى، إلا أن الذي يحلف يريد الضرر والإساءة إلّا أن حلفه ينزل منزلة الإيلاء، ولا نرى هذا الذي أقسم الاعتزال لامرأته حتى تفطم ولدها أقسم إلّا على أمر يتحرى فيه الخير وليس متحري الخير كالمضار، فلا نراه وجب على هذا ما وجب على المولى الذي يولي في الغضب.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال: والله لا أجامعك سنة ونوى الجماع فمضت سنة قبل أن توقفه. قال: قال مالك: إذا مضت السنة فلا إيلاء عليه قال: ولقد سألت مالكاً عن رجل آلى أن لا يمس امرأته ثمانية أشهر، فلما مضت الأربعة الأشهر وقف فأبى أن يفيء فطلقت عليه، ثم ارتجعها فانقضت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدتها ولم يمسها، أترى رجعته ثابتة عليها إن انقضت عدتها قبل أن يمسها بعد الأربعة الأشهر إن لم يمسها؟ قال: قال مالك: الرجعة له ثابتة إذا انقضى وقت اليمين وهي في عدتها، فلا يمين عليه ورجعته رجعة لأنه ليس هٰهنا يمين يمنعه من الجماع. قلت: أرأيت إن قال لامرأته والله لا أقربك، ثم قال لها بعد ذلك بشهر على حجة أن قربتك فلما مضت أربعة أشهر من يوم حلف باليمين الأولى وقفته المرأة عند السلطان، فلم يفِ فطلق عليه السلطان فارتجعها مكانه، فمضى شهر آخر وحل أجل الإيلاء الذي بالحج فأرادت أن توقفه أيضاً، أيكون لها ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا، لأن اليمين التي زاد إنما هي توكيد ألا ترى أنه لو وقفته فحنث نفسه أن الحنث يجب عليه باليمينين جميعاً، فكذلك إذا حلف بالطلاق إذا أبى الفيء فذلك لليمينين، وقد قال هذا غيره أيضاً وقال في رجل حلف ليجلدن غلامه جلداً يجوز له بطلاق امرأته فباع الغلام قبل أن يجلده. قال: أوقفه عن امرأته وأضرب له أجل المولى فإذا مضت الأربعة الأشهر ولم يرجع إليه العبد بشراء أو

ميراث أو يحل فيجلده، طلقت عليه امرأته واحدة، فإن صار إليه العبد بشيء من الملك وهي في العدة فجلده رأيت له الرجعة ثابتة وإن لم يصر العبد إليه حتى تنقضي عدتها بانت منه، فإن تزوجها رجع إليه الوقف إلّا أن يملك العبد فيجلده فيخرج من يمينه. قال سحنون وقال وكثير من أصحاب مالك وهو ابن دينار وساعة باع عبده وخرج من ملكه وقع عليه الطلاق. وقال ابن دينار في رجل حلف بعتق غلامه ليضربنه فباعه إن البيع مردود، فإذا رددته أعتقت العبد لأني لا أنقض شراء مسلم قد ثبت إلى رق، ولكني أنقضه إلى حرية.

قلت: أرأيت الرجل يقول لامرأته أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا ولم يوقت؟

قال مالك: يحال بينه وبينها ويدخل عليه الإيلاء من يوم ترفع ذلك. وقال غيره إذا تبين للسلطان ضرره بها قال: فأما إن لم يمكنه فعل ما حلف عليه ليفعلنه، فلا يحال بينه وبين امرأته ولا يضرب له أجل، فإذا أمكنه فعل ذلك قيل له أنت بسبيل الحنث فلا تقربها، فإن رفعت أمرها إلى السلطان ضرب له السلطان أجل المولى مثل الرجل يقول امرأتي طالق إن لم أحج ولم يوقت سنة بعينها وهو في أول السنة، أو قال لأخرجن إلى بلدة فلم يجد سبيلاً إلى الخروج من قبل انقطاع الطريق ألا ترى أن الحج لا يستطاع في أول السنة ولا يمكنه فعله فيفيء وفيئته فعل ما حلف عليه ليفعلنه ولا يمكنه الخروج فيفيء ولأن فيء هذا ليس هو بالوطء، إنما فيئه فعل الشيء الذي لا يمكنه فعله، فمن هٰهنا لا يكون بسبيل الحنث ولا يوقف عنها، ألا ترى أن المولى نفس الإيلاء إذا جاء أجله وأوقفته امرأته وهو مريض أو مسجون أنه يمد له في أجله للعذر الذي هو به لأنه لا يقال له وطأ وهو مسجون ولا وهو مريض، فإذا أمكنه قيل له فيء وإلّا طلق عليك، فكذلك الحالف ليحجن أو ليخرجن إلى البلد، فإذا أمكنه الخروج إلى البلدة ووجد السبيل إلى الفيء فترك المخرج الذي له صار بسبيل الحنث وترك الحج حتى جاء وقت أن خرج لم يدرك الحج، فمن حينئذ يقال له لا تصب امرأتك لأنك بسبيل حنث حين تركت ما قدرت عليه من فعلك ما حلفت لتفعلن فإن رفعت امرأته أمرها ضرب له السلطان أجل الإيلاء، فإن فعل قبل أجل الإيلاء ما هو بره ومخرجه من الحج والخروج إلى البلدة برّ في يمينه وسقط حلفه لم يكن عليه الإيلاء، وإن جاء وقت الإيلاء ولم يفعل ما أمكنه فعله طلق عليه السلطان بالإيلاء، فإن ارتجع وفعل الحج والخروج قبل انقضاء العدة كانت امرأته وكانت رجعته ثابتة له لأنه قد برّ في يمينه وقد فاء لأن فيئه فعله كما أن فيء المولى نفس الإيلاء الوطء، ألا ترى أن المولى إذا طلق عليه بعد الأربعة الأشهر

بترك الفيء ثم ارتجع فإن صدق رجعته بفيئه وهو الوطء قبل انقضاء العدة ثبتت رجعته وسقطت عنه اليمين. قال يونس عن ربيعة في الذي يقول إن لم أضرب فلاناً فامرأته طالق، قال ربيعة: ينزل بمنزلة المولى إلّا أن يكون حلف بطلاقها البتة ليضربن رجلاً مسلماً وليس له على ذلك الرجل وتر ولا أدب وإن ضربه إياه لو ضربه خديعة من ظلم، فإن حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته لا ينتظر به ولا نعمة عين.

قلت: فإن قال: يا فلان امرأتي طالق إن لم تهب لي ديناراً؟ قال: يحال بينه وبينها ولا يدخل عليه في هذا الإيلاء، ولكن يتلوّم له السلطان على قدر ما يرى مما يحلف عليه، فإن وهب له المحلوف عليه ما حلف له الحالف وإلّا فرق السلطان بينهما مكانه. قلت: وهاتان المسألتان جميعاً قول مالك؟ قال: نعم، قلت: لابن القاسم: أرأيت الرجل يقول لامرأته أنت طالق إن لم تسلمي وهي نصرانية؟ قال: قال مالك: فيها ليس في هذا إيلاء، ولكنه يوقف ويتلوّم له السلطان، فإن أسلمت وإلّا فرق بينهما، وكذلك بلغني عن مالك فيها. وقال ابن شهاب إن حلف ليفعلنّ فعلاً إن ضرب لذلك أجلاً خلى بينه وبينها وحمل ذلك وإن لم يجعل ليمينه أجلاً ضرب له السلطان أجلاً، فإن أنفذ ما حلف عليه فبسبيل ذلك، وإن لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغراً قميئاً فإنه هو الذي فتح ذلك على نفسه في اليمين الخاطئة من نزغ الشيطان. وقال ربيعة في الذي حلف ليخرجن إلى إفريقية بطلاق امرأته، قال ربيعة: يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل، فإن مرت به أربعة أشهر أنزل بمنزلة المولى وعسى أن لا يزال مولياً حتى يأتي إفريقية ويفيء في أربعة أشهر. قال الليث وقال ربيعة في الذي يحلف بطلاق امرأته ليتزوجن عليها إنه يوقف عنها حتى لا يطأها ويضرب له أجل المولى. قال الليث ونحن نرى ذلك، قال ابن نافع، قال مالك في الذي يحلف بطلاق امرأته ليحجن ولم يسم العام الذي يحج فيه له أن يمس امرأته قبل أن يحج ما بينه وبين الحج الأوّل، فإن جاء الحج في الأبان الذي يدرك فيه الحج من بلده فلا يمسها حتى يحج.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأة نظر إليها ليست له بزوجة، والله لا أطؤك فتزوجها بعد ذلك، أيكون مولياً إن تركها أربعة أشهر لم يطأها في قول مالك؟ قال: نعم هو مول عند مالك. قلت ولِمَ وهو حين حلف أن لا يطأها لم تكن له بزوجة، وإنما قال الله عز وجل: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ [البقرة: ٢٢٦] قال ابن القاسم: قال الله: ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ [المجادلة: ٢] وقد قال مالك: إذا ظاهر

من أمته فهو مظاهر فهذا يدلك على أن الذي آلى من تلك المرأة وليست له بزوجة، ثم تزوّجها بعد ذلك، أنه مول منها في قول مالك. وقال الله: ﴿وأمهات نسائكم﴾ [النساء: ٢٣] فلا يحل له أن يطأ أم جارية له قد وطئها بملك اليمين. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأة إن تزوّجتك فأنت طالق ووالله لا أقربك، فتزوجها فوقع الطلاق في قول مالك، أيقع الإيلاء أم لا توقعه من قبل إن الطلاق يقع قبل وقوع الإيلاء؟ قال: نعم هذا يلزمه في اليمين لأنه لو حلف فقال لامرأة أجنبية والله لا أقربك، ثم تزوجها إنه مول فكذلك مسألتك، ألا ترى أن مالكاً قال في رجل قال لامرأة نظر إليها فقال لها إن تزوجتك فأنت طالق وأنت عليَّ كظهر أمي أنه إن تزوجها وقع الطلاق عليه وهو مظاهر منها إن تزوجها بعد ذلك، وجعل مالك وقوع الطلاق والظهار جميعاً يلزمانه جميعاً ألا ترى لو أن رجلاً نظر إلى امرأة فقال لها أنت عليَّ كظهر أمي ولم يقل إن تزوجتك ولم يرد بقوله ذلك إن تزوجتك فإن تزوجها بعد ذلك لم يكن مظاهراً منها إلاّ أن يكون حين قال لها أنت عليَّ كظهر أمي أراد بذلك إن تزوجتك فأنت عليَّ كظهر أمي فيكون فيها مظاهراً بما نوى، فهذا في الظهار إذا قال لها أنت عليَّ كظهر أمي ولم يقل إن تزوجتك ولم ينوِ ما قلت لك لا يكون مظاهراً إن تزوجها، وهو إن قال لها إن تزوجتك فأنت طالق وأنت عليَّ كظهر أمي إنه إن تزوجها فهي طالق وهو مظاهر منها في قول مالك، إن تزوجها بعد ذلك فهذا يدلك على أن الطلاق والظهار وقعا معاً جميعاً في قول مالك، فالإيلاء ألزم من هذا وقد وقع الإيلاء والطلاق معاً، وإنما أخبرتك أن الإيلاء ألزم من الظهار لأنه لو نظر إلى امرأة عند مالك فقال والله لا أقربك فتزوجها بعد ذلك أنه مول، ولو نظر إلى امرأة فقال لها أنت عليَّ كظهر أمي فتزوجها لم يكن مظاهراً إن لم يكن ينوي إذا تزوجتك، فبهذا كان الإيلاء ألزم من الظهار والإيلاء لازم في مسألتك.

قلت: أرأيت إن قال: إن تزوجتك فوطئتك فأنت طالق؟ قال: إن تزوجها فهو مول إذا تزوجها فإن وطئها كانت طالقاً وسقط الإيلاء. قلت: أرأيت إن آلى منها وهي صغيرة لا يجامع مثلها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى هذا مولياً ولا أرى أن يوقف حتى تبلغ الوطء. قلت: أتوقفه يوم بلغت الوطء إن كان قد مضى أربعة أشهر قبل ذلك أم حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت الوطء؟ قال: بل حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً البتة، أيطلقها عليه مالك مكانه أم يجعله مولياً ولا يطلقها عليه؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال هو مول. قلت: لِمَ لا يطلقها مالك عليه حين قال إن وطئتك فأنت طالق البتة وقد علم مالك أن هذا لا يستطيع أن يقيم على امرأة إلاّ أن يطأها؟ قال: لأن هذا لا يحنث إلاّ

بالفعل، وليس هذا أجل طلق إليه وإنما هذا فعل طلق به، فلا يطلق حتى يحنث بذلك الفعل، وهي إن تركته فلم ترفعه إلى السلطان لم يقع عليه الطلاق أبداً إلّا أن يجامعها، فهٰهنا وجه لا يقع عليه طلاق أبداً لأنها إن تركته لم يقع عليها الطلاق. قال سحنون: وقد قال أكثر الرواة عن مالك أنه لا يمكن من الفيء لأن باقي وطئه لا يجوز له، فلذلك لا يمكن منه. وقد روي أيضاً عن مالك أن السلطان يحنثه ولا يضرب له أجل المولى لأنه لا يمكن من الفيء إذا قامت به امرأته إذا كان حلفه على أن لا يطأها أبداً وهو أحسن من هذا الذي فوق.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن طلقها تطليقة يملك فيها الرجعة، ثم آلى منها، أيكون مولياً في قول مالك؟ قال: قال مالك: أراه مولياً إن مضت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي العدة وقف فإما فاء وإما طلق عليه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته عبدي ميمون حر إن وطئتك، فباع ميموناً أيكون له أن يطأ امرأته في قول مالك؟ قال: لا يعتق قلت: فإن اشترى ميموناً بعد ذلك، أيعتق عليه بما وطيء قبل أن يشتريه؟ قال: لا يعتق عليه. قلت: فهل يكون مولياً من امرأته حين اشتراه؟ قال: نعم، هو مول لأنه لو وطيء امرأته عند مالك بعدما اشترى العبد حنث وكذلك قال لي مالك، فلما صار لا يطؤها إلا بالحنث صار مولياً. قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يطأ امرأة له أخرى، فطلق التي حلف بطلاقها تطليقة فتركها حتى انقضت عدتها، أيكون له أن يطأ امرأته التي كان مولياً منها في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن تزوج التي كان حلف بطلاقها بعد زوج أو قبل زوج، أيكون له أن يطأ امرأته التي كان منها مولياً بطلاق هذه التي نكح؟ قال: إن وطئها طلقت عليه هذه ببقية طلاقها وهي تطليقتان. قال: وإن تركها لا يطؤها كان منها مولياً لأنه لا يستطيع أن يطأ إلّا بحنث وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن طلق التي كان حلف بطلاقها ثلاثاً البتة، ثم تزوجها بعد زوج، أيكون مولياً من امرأته التي كان آلى منها بطلاق هذه؟ قال: لا يكون مولياً لأن الطلاق الذي حلف فيه قد ذهب كله وهوَ بمنزلة رجل حلف بعتق عبد له أن لا يطأ امرأته فمات العبد فقد سقطت اليمين فبكذلك طلاق تلك المرأة قد ذهب كله. قلت: أرأيت إن طلق التي آلى منها ثلاثاً، ثم تزوجها بعد زوج؟ قال: هو مول منها ما دامت هذه المرأة التي آلى منها بطلاقها من الأخرى تحته على شيء من طلاق ذلك الملك الذي آلى فيه. ابن القاسم: ألا ترى أن مالكاً قال لو أن رجلاً قال لامرأته والله لا أطؤك فطلقها ثلاثاً البتة ثم تزوّجها بعد زوج؟ قال: هو مول منها فكذلك إذا آلى منها بطلاق صاحبتها، ثم طلق التي

آلى منها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج والتي كـان حلف بطلاقهـا تحته على شيء من طـلاق الملك الذي حلف عليه أنه مول من امرأته هذه.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته إن وطئتك ففلانة طـالق لامرأة لـه أخرى، فـطلق التي حلف بطلاقها تطليقة فوطىء هذه الأخرى وتلك في عدتها، أيقع عليـه تطليقـة أخرى في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت عدتها قد انقضت فوطىء هذه التي تحتـه ثم تزوج التي كان طلق ثم وطىء هذه التي تحته إنه يحنث ويقع عليـه تطليقـة أخرى في قـول مالـك؟ قال: نعم، كـذلك قـال مالـك. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يقربهـا حتى يموت فلان، لرجل أجنبي، أيكون مولياً؟ قال: نعم، ألا تـرى أن مالكـاً يقول لـو قال إن وطئتك حتى يقدم أبي وأبوه باليمن فأنت طالق قـال هو مـولٍ. قلت لابن القاسم: أرأيت أن آلى من أربـع نسوة لـه فماتت إحـداهن أو طلقهـا البتـة، أيكـون مـولياً في البـواقي إن وطىء شيئـاً منهن حنث في قـول مـالـك؟ قـال: نعم. قلت: أرأيت إذا حلف أن لا يـطأ نساءه الأربع في كلمة واحدة، فـوطىء واحدة منهن، أيقـع عليه اليمين في قـول مالـك؟ قال: نعم، قلت: فإن وطىء الأواخر فإنمـا يطؤهن بغيـر يمين. قال: نعم لأنـه حنث في الأولى سقـطت اليمين ووجبت عليه الكفـارة بـوطء الأولى. قلت: أرأيت إن قـال والله لا أقرب واحدة منكن وليست له نية في واحـدة دون الأخرى، أتجعله على جميعهن؟ قـال: نعم، كذلك قال مالك يكون على جميعهن.

قلت: أرأيت المولى إذا مضت له سنة ولم يوقف، أيطلق عليه امرأته قال: لا. قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن جعفـر بن محمد عن أبيـه أن علي بن أبي طالب كـان لا يرى الإيلاء شيئـاً حتى يوقف. قـال ابن وهب عن مالـك عن نافـع عن ابن عمر أنـه كان يقول إذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت له أربعة أشهر، فإما أن يمسكهـا كما أمـره الله وإمـا أن يطلقهـا، ولا يوجب عليـه الذي صنـع طلاقـاً ولا غيـره. قـال ابن وهب عن عبـد الله بن عمر عن عبـد الرحمن بن القـاسم عن أبيه عن عـائشـة مثله. قـال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخـطاب وعثمان بن عفـان وبضعة عشـر رجلاً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ وأبي الدرداء وعروة بن الزبيـر والقاسم بن محمـد وابن المسيب وسليمـان بن يسـار وعمـر بن عبـد العـزيـز ويحيـى بن سعيـد وأبي الـزنـاد ومجـاهد وسعيـد بن جبير أنهم كـانوا يقـولـون ليس عليـه شيء حتى يـوقف، وإن مضت الأربعة الأشهر فيفيء أو يـطلق. قال سليمـان بن يسار: وإن مضت بـه السنة حتى يـوقف فيفيء أو يطلق.

قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الهاد أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا آلى الرجل من امرأته فلا تحريم عليه، وإن مكث سبع سنين، ولكن السلطان يدعوه فيفيء أو يطلق. قال ابن الهاد وكان علي بن أبي طالب يقول وإن مكثت سنة. قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال لامرأته والله لا أطؤك إلا في بلد كذا وكذا وبينه وبين تلك البلد مسيرة أربعة أشهر أو قل أو أكثر، أيكون مولياً؟ قال: نعم، والإيلاء لازم، ألا ترى أن مالكاً يقول في الذي يقول لامرأته والله لا أطؤك حتى أقضي فلاناً حقه أنه مول. قلت لابن القاسم: فإن وقفته فقال دعوني أخرج إلى تلك البلدة؟ قال: أرى إن كان ذلك البلد أمراً قريباً مثل ما يجبر بالفيئة، فذلك له، وإن كان بعيداً رأيت أن تطلق عليه ولا يزاد في الإيلاء أكثر مما فرض الله، وإنما هو عندي بمنزلة ما لو قال إن وطئتك حتى أكلم فلاناً أو أقضي فلاناً حقه فأنت طالق، فمضت أربعة أشهر فوقفته، فقال أنا أقضي أو أنا أفيء والمحلوف عليه غائب قال: إن كانت غيبته غيبة قريبة مثل ما لو قال أنا أفيء فيترك إليه فذلك إليه وإن كانت غيبته بعيدة لم يقبل قوله وطلقت عليه امرأته. وقيل له ارتجع إن أحببت، ولقد قال لي مالك في الذي يقول والله لا أطؤك حتى أقضي فلاناً أنه مول، فهذا حين قال لا أطؤك حتى أقدم بلداً كذا وكذا فهو مثل ما يقول حتى أقضي فلاناً.

قلت: أرأيت إن جامعها بين فخذيها بعدما وقفته أو قبل أن توقفه، أيكون حانثاً ويسقط عنه الإيلاء وهل يكون هذا فيئاً أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك الفيء الجماع إذا لم يكن له عذر فلا أرى فيئه إلاّ الجماع ولا يجزئه الجماع حيث ذكرت ولا القبلة ولا المباشرة ولا اللمس. قلت: ويكون عليه الكفارة حين جامعها بين فخذيها في قول مالك؟ قال: إن كان نوى الفرج فلا كفارة عليه، وإلاّ فعليه الكفارة لأني سمعت مالكاً يقول في رجل قال لجاريته أنت حرة إن وطئتك شهراً فعبث عليها فيما دون الفرج. قال مالك: إن كان لم ينوِ الفرج بعينه فأراه حانثاً، لأني لا أرى من حلف بمثل هذا إلاّ أنه أراد أن يعتزلها، فإن لم يكن نيته في الفرج بعينه فقد حنث فإن كانت يمينه بعتق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة أخرى فحنث بعتق الغلام أو بطلاق المرأ سقطت عنه اليمين ولم يكن مولياً، وإن هو كفر وكانت يمينه بالله حتى يسقط يمينه فلا إيلاء عليه. وقد قال غيره إذا كانت يمينه بالله فالإيلاء عليه كما هي حتى يجامع، وهو أعلم في كفارته لأنه لعله أن يكفر في أشياء وجبت عليه غير هذه وحق المرأة في الوقت ووجوب الإيلاء قد كان عليه، فلا يخرجه إلاّ الفيء وهو الجماع أو تطلق عليه إلاّ أن يكون يمينه في شيء بعينه، فسقط فيقع اليمين فلا يكون عليه إيلاء مثل أن يكون يمينه بعتق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة أخرى.

قلت: أرأيت إن آلى من امرأته ثم سافر عنها، فلما مضت الأربعة الأشهر أتت امرأته إلى السلطان كيف يصنع هذا السلطان في أمرها؟ قال: قال مالك: لا تطلق عليه ويكتب إلى الموضع الذي هو فيه فيوقف فيه فإما فاء وإما طلق عليه، ومما تعرف به فيئته أن يكفر إن كان يقدر على الكفارة وإلّا طلق عليه. قال ابن وهب قال يونس سألت ربيعة هل يخرجه من الإيلاء إن قال: أكفر وهو مريض أو مسافر؟ قال: نعم، في رأيي قال: ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثل ذلك. قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان بينه وبينها مسيرة شهر أو شهرين فرفعت المرأة أمرها إلى السلطان بعد الأربعة الأشهر؟ قال: نعم، لا يقع عليها الطلاق عند مالك حتى يكتب إلى ذلك الموضع كما أخبرتك. قلت: أرأيت إن وقف في موضعه ذلك ففاء بلسانه وهو يقدر على الكفارة؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال إذا كان يقدر على الكفارة لم تعرف فيئته إلّا بالكفارة. قلت: أرأيت إن وقف في موضعه الذي هو فيه مع امرأته ففاء بلسانه وهو يقدر على الكفارة؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: ويخيّر المرة والمرتين فإن فاء وإلّا طلق عليه. قلت: أرأيت إن قال أنا أفيء وهي حائض؟ قال: يمكنه السلطان منها ويمهله حتى تطهر في قول مالك. قلت: أرأيت المسجون والمريض إذا رفعت المرأة أمرها إلى السلطان بعد الأربعة الأشهر؟ قال: تعرف فيئته في قول مالك كما تعرف فيئة الغائب الذي وصفت لك والمريض والمسجون في هذا بمنزلة الغائب، ففيئته مثل فيئة الغائب الذي وصفت لك.

قال سحنون وقال ابن أبي حازم وابن دينار إن عرض له حبس في سجن أو مرض لا يقدر فيه على الإصابة فلما حل أجله قيل له أتفيء أو تفارق، فإن قال لا بل أنا أفيء ولكني في عذر كما ترون، قيل له فإن مما تعرف به فيئتك أن تعتق غلامك إن كنت حلفت بعتق غلام بعينه فيسقط عنك اليمين ويكون قد ثبت لنا صدقك وإنما فيئتك التي تسألنا أن ننظرك إليها توجب عليك عتق غلامك ولو كانت يمينك بعد العتق مما لا يستطيع أن يحنث فيه إلّا بالفعل، قبلنا ذلك منك وجعلنا فيئتك فيه وأما أن تجد سبيلاً إلى طرح اليمين عنك فتقول أنا أحنث أو أنا أفيء ولا يعتق فليست تلك فيئة وهو قول مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت إذا آلى من امرأته وهو صحيح ثم حل أجل الإيلاء وهو مريض فوقفته فلم يفيء فطلق عليه فمات من مرضه ذلك، أترثه أم لا؟ قال ابن القاسم: أرى أن ترثه وأجعله فاراً. قلت: أرأيت إن كان آلى منها وهو مريض فحل أجل الإيلاء وهو مريض فوقفته، أيطلق عليه السلطان أم لا؟ قال: يطلق عليه إذا لم يفيء، فإن كان فاء وكان لا يقدر على الوطء فإن له في ذلك عذراً، ومما يعلم به فيئته إن كانت عليه يمين يكفرها مثل عتق رقبة بعينها أو صدقة بعينها أو حلف بالله فإن فيئته تعرف إذا سقطت عنه

اليمين. قال مالك: وكذلك لو كان في سجن أو في سفر كتب إلى ذلك الموضع حتى يوقف على مثل هذا. قال ابن القاسم: فإن لم تكن يمينه التي حلف بها أن لا يجامع امرأته مما يكفرها فإن الفيئة بالقول، فإن صح أو خرج من السجن أو قدم من سفر فوطىء وإلّا طلقت عليه.

قلت: أرأيت الرجل إذا آلى من امرأته وهو مريض، فلما حل أجل الإيلاء وقفته ففاء بلسانه وإنما كان حلف بالله أن لا يطأها ولم يكفر عن يمينه. قال: ذلك له ويؤمر أن يكفر عن يمينه، فإن لم يفعل ففيئته تلك تجزئه حتى يصح، فإذا صح فإما وطىء وإما طلقت عليه. قال سحنون وهذه الرواية عليها أكثر الرواة وهي أصح من كل ما كان من هذا الصنف على غير هذا. قال لابن القاسم: أرأيت إن كفر عن يمينه قبل أن يصح، فلما صح أبى أن يجامع، أتطلق عليه امرأته أم لا؟ قال: لا تطلق عليه لأنه ليست عليه يمين لأنه حين فاء بلسانه وكان له عذر فهو في سعة إلّا أن يصح ويكفر قبل ذلك. قلت: أيحنث إذا فاء بلسانه وهو مريض في قول مالك؟ قال: لا يحنث وإنما يحنث إذا جامع. قلت: هل تجزئه الكفارة في الإيلاء قبل أن يحنث وتسقط عنه اليمين بالكفارة؟ قال: نعم، وقد جعل مالك ذلك له إذا كان في المرض. قال: وقال مالك: إذا كان صحيحاً فأحسن ذلك أن يحنث ثم يكفر، فإن كفر قبل أن يحنث أجزأه ذلك. قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يكف عن امرأته بغير يمين فلا يطأ فترفع ذلك إلى السلطان. قال: لا يترك وذلك إذا لم يكن له عذر حتى يطأ امرأته أو يفرق بينهما. قال: فقلنا لمالك فحديث عمر بن عبد العزيز الذي كتب فيه إلى رجال كانوا بخراسان قد خلفوا أهليهم فكتب إلى أمرائهم إما أن حملوهن إليهم وإما أن قدموا عليهن وإما أن فارقوهن. قال مالك: وذلك رأيي وأرى أن يقضى به.

قلت: أرأيت الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع وقد وطئها قبل ذلك؟ قال: قال مالك: كل من تزوج امرأة بكراً كانت أو ثيباً فوطئها وطئة ثم جاءه من الله ما حبسه عنها فلم يطق أن يطأها وعلم أن الذي ترك من ذلك إنما هو لمكان ما أصابه ليس ليمين عليه ولا ترك ذلك وهو يقدر على ذلك فإنه لا يفرق بينه وبينها أبداً. قلت: أرأيت الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع إذا آلى من امرأته أيوقف بعد الأربعة الأشهر أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا يوقف إذا لم يستطع الجماع إذا آلى من امرأته وإنما الإيلاء على من يستطيع الفيئة بالوطء. قال: ومثل ذلك الخصي الذي لا يطأ يولي من امرأته أيوقف بعد أربعة أشهر أو الرجل يولي من امرأته ثم يقطع ذكره فهذا كله واحد ولا يكون على واحد منهم توقيف.

قلت: أرأيت إن آلى من امرأته وهي مستحاضة، فوقفته بعد مضي الأربعة أشهر، فطلق عليه السلطان فكانت في عدتها وعدتها سنة، فارتجعها فمضت أربعة أشهر من بعدما راجعها قبل أن تنقضي عدتها أيوقف ثانية أم لا؟ قال مالك: لا يوقف ولكن ينتظر بها مادامت المرأة في عدتها، فإن وطئها في العدة فهي رجعة وإلاّ فليست برجعة. قلت: ولِمَ لا يوقفه لها وهي إن ماتت توارثا؟ قال: ألا ترى أنها إن لم يرتجعها فماتت في العدة إذا كان الطلاق غير بائن أنه يرثها وترثه ولا يوقف لها إن مضت أربعة أشهر من بعدما طلق عليه السلطان قبل أن تنقضي عدتها، فكذلك مسألتك بل هي هذه بعينها ولا يوقف الرجل في الإيلاء مرتين عند مالك في نكاح واحد، لأنه إذا وقف مرة فطلق عليه السلطان فارتجع في العدة أنه إن وطىء حنث وكفر وسقط عنه الإيلاء وإن لم يطأ حتى تنقضي العدة فليست رجعته برجعة وتصير أحق بنفسها، فهذا يدلك على أنه لا يوقف في الإيلاء عند مالك مرتين وإنما حبستها العدة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة، فمضى أجل الإيلاء قبل انقضاء عدتها، أيكون لها أن توقفه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم لها أن توقفه.

قلت: أرأيت إن انقضت العدة قبل أجل الإيلاء، فمضى أجل الإيلاء وليست له بامرأة ثم تزوجها بعد ذلك فأرادت أن توقفه؟ قال: يرجع الإيلاء عليه مبتدأ من يوم تزوجها التزويج الثاني، فإذا مضت أربعة أشهر من يوم تزوّجها التزويج الثاني وقفته إن أحبت. قلت: أرأيت إن آلى منها ثم طلقها، فانقضت عدة الطلاق بعدما مضى ثلاثة أشهر من يوم آلى منها فبانت منه ثم خطبها مكانه فتزوجها، فلما مضى الشهر قالت له المرأة أنا أوقفك فإما أن تفيء وإما أن تطلق؟ قال: لا يكون لها أن توقفه إلاّ بعد مضي أربعة أشهر من يوم النكاح الثاني، لأن الملك الأوّل قد سقط، فقد سقط الأجل الذي مضى من الإيلاء الذي كان، والإيلاء لازم للزوج ويبتدىء فيه المرأة أربعة أشهر من يوم نكحها النكاح الثاني. قال ابن القاسم: قال مالك: وإن آلى منها فوقفته بعد الأربعة أشهر فطلقها ثم تزوجها، فلما مضت أربعة أشهر وقفته أيضاً حتى بانت منه بثلاث ثم تزوّجها بعد زوج. قال مالك: يرجع عليه اليمين وتوقفه امرأته، فإن فاء وإلاّ طلق عليه السلطان. قال مالك: وكذلك هذا في الظهار والإيلاء لا يبطله طلاق الزوج إياها ثلاثاً طلقها بترك الفيء أو بطلاق غير ذلك، ثم تزوّجها بعد ذلك فإنه لا يسقط عنه الإيلاء ولا الظهار لأنه لا يقدر على أن يجامع إلاّ بالكفارة، فكل جماع لا يقدر عليه صاحبه إلاّ بالكفارة فإن طلاقه إياها ثلاثاً ثم تزويجه إياها بعد زوج لا يسقط عنه الإيلاء ولا الظهار، ألا ترى أنه لا يقدر على أن يجامع إلاّ بكفارة، فهذا يدلك على أن ذلك ثابت عليه. قال

مالك: وإذا آلى منها إلى أجل من الآجال فوقفته بعد الأربعة الأشهر فلم يفيء ففرق بينهما السلطان، ثم إن تزوّجها بعد ذلك وقد بقي من الوقت الذي آلى إليه أربعة أشهر سواء أو أدنى من أربعة أشهر. قال مالك: فلا إيلاء عليه إلّا أن يكون بقي من الوقت الذي آلى فيه أكثر من أربعة أشهر.

قلت: وإذا آلى ثم طلق فمضت الأربعة الأشهر من يوم آلى قبل مضي عدتها فوقفته فطلق عليه السلطان، أتكون تطليقة أخرى في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويكون للزوج أن يراجعها إذا طلق عليه السلطان حين أبى الفيء؟ قال: قال مالك: نعم له أن يرتجعها ما كانت في عدتها إذا كان طلاق السلطان عليه من نكاح قد كان وطئها فيه. قلت: أرأيت إن ارتجعها في عدتها فلم يطأها حتى مضت العدة، أتكون رجعته رجعة أم لا؟ قال: قال مالك: لا تكون رجعته رجعة إذا لم يكن يطأها في عدتها. قلت: ويكون الزوج موسعاً عليه يخلي بينه وبينها ما كانت في عدتها إذا هو ارتجعها قال: نعم، قلت: فإذا لم يطأها في عدتها حتى دخلت في الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وحلت للأزواج مكانها في قول مالك؟ قال: نعم إلّا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو سفر فإن رجعته ثابتة عليها. قال: فقلت لمالك فإذا صح أو خرج من السجن أو قدم من السفر فأمكن منها فأبى أن يطأها. قال: أرى أن يفرق بينهما إن كانت هذه العدة قد انقضت. قال: فقلت لمالك فهل عليها الآن عدة؟ قال: لا، وعدتها الأولى تكفيها، قال: ومحمل ذلك عندي إذا لم يخل بها في العدة، فإن خلا بها في العدة وأقرّ بأنه لم يطأها فرقت بينهما وجعلت عليها العدة للأزواج من ذي قبل ولا يكون للزوج عليها في هذه العدة الرجعة.

قلت: أرأيت الزوج إن قال قد وطئتها وقالت المرأة لم يطأني؟ قال: فإن القول قول الزوج ويصدق ويحلف. قلت: أرأيت الرجل يولي من امرأته ولم يبنِ بها أو لم يطأها ثم توقفه بعد الأربعة الأشهر فيطلق عليه السلطان أيكون له رجعة أم لا؟ قال: قال مالك: لا رجعة له عليها. قال: وكذلك إذا كان قد وطئها ثم طلق عليه السلطان فانقضت عدتها ثم تزوّجها بعد ذلك ولم يطأها فوقفته بعد الأربعة فلم يفيء فطلق عليه السلطان أيضاً أنه لا رجعة له عليها لأنه لم يطأها في هذا الملك من بعدما عقد نكاحها الثانية. قال: وكذلك كل ملك لم يطأ فيه فلا رجعة له عليها. قلت: أرأيت لو أن رجلًا حراً تحته مملوكة آلى منها كم أجل الإيلاء من هذه الأمة في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل حر إلى من أزواجه حرائر كن أو إماء مسلمات كن أو مشركات من أهل الكتاب حرائر فأجل

إيلائه أربعة أشهر ولا ينظر في ذلك إلى النساء. قال: وكذلك كل عبد آلى من نسائه وتحته حرائر وإماء مسلمات أو مشركات حرائر من أهل الكتاب فأجل إيلائه شهران، وإنما ينظر في هذا إلى آجال الرجال لا إلى آجال النساء. قال: قال مالك: لأن الطلاق على الرجال والعدة على النساء فكذلك أجل الإيلاء للرجال.

قلت: أرأيت إذا آلى منها وهو عبد وهي أمة فوقفته بعد الشهرين فلم يفيء فطلقها عليه السلطان ثم أعتقت وهي في عدتها، أينتقل إلى عدة الحرائر ويملك الزوج الرجعة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: في الأمة إذا أعتقت وهي في عدتها من طلاق يملك الزوج الرجعة أو لا يملك الرجعة قال: تبني على عدتها عدة الأمة ولا تنتقل إلى عدة الحرائر لأن العدة قد لزمت الأمة حين طلقها ولا يلتفت في ذلك إلى العتق فكذلك مسألتك. قلت: أرأيت لو أن عبداً على أمة أو على حرة آلى منها فلما مضى شهر أعتق العبد فمضى شهر آخر فأرادت امرأته أن توقفه بعد مضي الشهرين من يوم آلى، فقال الزوج: أنا حرّ ولي أربعة أشهر؟ قال: قال مالك: في عبد طلق امرأته تطليقة وهي حرة أو أمة ثم أعتق العبد بعد ذلك أنه إنما بقي من طلاقه تطليقة واحدة. قال: قال مالك: الإيلاء للرجال لأن الطلاق للرجال، فأرى هذا قد لزمه إيلاء وهو عبد فأعتق بعد ذلك فلا يلتفت إلى حاله التي تحول إليها بعد العتق، لأن الإيلاء قد لزمه وهو عبد فأجله في الإيلاء أجل عبد، ألا ترى أن مالكاً قال إنما بقي من طلاقه تطليقة فهذا يدلّك على قول مالك. قال ابن القاسم: أولا ترى أن مالكاً قال في الأمَة يطلقها زوجها فتعتد بعض عدتها، ثم تعتق أنها لا تنتقل إلى عدة الحرائر لأن العدة قد لزمتها يوم طلقها زوجها وهي أمَة فكذلك مسألتك. قلت: أرأيت العبد إذا آلى بالعتق أو بالصدقة، أيكون مولياً. قال: قال مالك في عبد حلف بعتق جارية إن اشتراها، فأتى مالكاً يستفتيه، قال مالك: لا أحبّ أن تشتريها ونهاه عن ذلك. قال ابن القاسم: فقلت لمالك أسيده أمره أن يحلف بها؟ قال مالك: لا ما قال لي أن سيده أمره بأن يحلف. قال مالك: ولم أرَ له أن يشتريها. قال ابن القاسم: فأراه مولياً لأنه لو حنث ثم أعتق لزمته اليمين. قلت: أرأيت إيلاء الذمي إذا حلف بعتق أو طلاق أو بالله أو بصدقة ما يملك: أو بغير ذلك من الإيمان أن لا يقرب امرأته فأسلم، أيكون مولياً أم لا؟ قال: قال مالك: لا يكون مولياً إذا أسلم سقط هذا كله عندي، ألا ترى أن طلاقه لا يلزمه فكذلك إيلاؤه لأن الإيلاء يجر إلى الطلاق.

تم وكمل كتاب الإيلاء من المدوّنة الكبرى بحمد الله وعونه ويليه كتاب اللعان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللعان

قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام إذا لاعن بين الزوجين المسلمين الحرين أو الكافرة تحت المسلم أو العبدين أو العبد تحته الأَمَة أو الأَمَة تحت الحرّ أو الحرة تحت العبد كيف يلاعن بينهم وبمن يبدأ؟ قال: يبدأ بالرجل فيحلف أربع شهادات، يقول أشهد بالله لرأيتهما تزني أشهد بالله لرأيتها تزني، يقول ذلك أربع مرات والخامسة يقول الزوج لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين. قال: وكذلك سمعت مالكاً قال لي وقال لي ويدرأ عنها العذاب أن تشهد فتقول أشهد بالله ما رآني أزني أشهد بالله ما رآني أزني، قال: تقول ذلك أربع مرات والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وحدّثنا سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زرعة بن إبراهيم، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن امرأته زنت، فقال رسول الله ﷺ: **«ائتوني بها»**، فلما أتى بها قال: **«ما يقول هذا»**؟ قالت: كذب يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ، فقال: **«يا فلان اتّقِ الله وانزع عمّا قلت نجلدك وتتوب إلى الله تعالى يتوب الله عليك»**. قال: لا والذي بعثك بالحق أربع مرات ردّدها عليه رسول الله فأقبل على المرأة فقال: **«يا فلانة اتّقِ الله وأقرّي بذنبك نرجمك وتتوبي إلى الله ويتوب الله عليك»**، قالت: لا والذي بعثك بالحق لقد كذب، قالت ذلك أربع مرات فنزل القرآن ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم﴾ [النور: ٦] الآيات كلها فدعاه رسول الله ﷺ فقال: **«يا فلان قم فشهد»**، قال: أقول ماذا يا رسول الله، قال: تقول: **«أشهد الله أني لمن الصادقين أربع مرات»** كلما قالها قال: **«ثن وثلث وربع»**، ثم قال: وخمس فقال: يا رسول الله ماذا أقول؟ قال: **«قل لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين»**. ثم دعا المرأة فقال: **«أشهدين أو نرجمك»** قالت: يا رسول الله بل شهد قال:

«قومي». قالت: **يا رسول الله ماذا أقول؟ قال: «قولي أشهد بالله أنه لمن الكاذبين أربع مرات»** ثم قال: **«خمسي»**. قلت يا رسول الله ماذا أقول. قال: **«قولي غضب الله عليها إن كان من الصادقين»**، ففعلت فقال رسول الله ﷺ: **«قوما فقد فرقت بينكما ووجبت النار لأحدكما والولد لك»** يعني المرأة.

قال ابن وهب وقال مالك: في الذي يغيب عن امرأته ثم يقدم وقد ماتت امرأته وتركت ولداً كان بعده فأنكره. قال: بلغني يلتعن ويبرأ من الولد ويكون له الميراث. قال ابن وهب قال يونس قال ابن شهاب عن رجل تزوّج امرأة فلم يجمعها إليه حتى حملت، فقالت هو من زوجي وكان يأتيني في أهلي سراً فيغشاني وأسررته من أهلي. فسُئل زوجها فقال: لم أغشها، وقال أنا من ولدها بريء. قال ابن شهاب: سنتها سنة الملاعنة، نرى أن يتلاعنا ولا ينكح حتى تضع حملها ولا يجتمعان أبداً وولدها يدعى إلى أمه ومن قذفها جلد الحد. قال: قال يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل تزوّج امرأة فدخل بها ثم قذفها ثم ارتفعوا إلى السلطان جاء بشهود فشهدوا أنها أخته من الرضاعة. قال ابن شهاب إن قامت بيّنة على أنها أخته فرق بينهما ولم يكن بينها ملاعنة وكان لها مهرها بما استحل منها.

قلت: فإن تبرأ من الحمل كيف يلتعن؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقول أشهد بالله لرأيت ولم أسمعه من مالك وتقول المرأة أشهد بالله ما زنيت. سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان يقع اللعان بين كل زوجين. مالك أن ربيعة وعبد الله بن يزيد بن هرمز وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون يقع اللعان بين كل زوجين. يحيى بن سعيد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وأبو الزناد وطريف قاضي هشام وبكير بن الأشج وعبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط بذلك. قال أبو الزناد: ومضت السنة في المرأة من أهل الكتاب تكون تحت المسلم أنهما يتلاعنان إذا قذفها، وقال عبد العزيز الحر يلاعن الأمَة والعبد يلاعن الحرة وذلك أنهما زوجان وأن للولد حرمة نكحت أمه نكاح الإسلام وهي زوجة فليست له بأمَة يصدق عليها بما قال إذا استبرأها.

قلت: هل بين الكافرة والمسلم لعان إذا قذفها في قول مالك؟ قال: إذا قذفها فلا يكون عليها لعان لأنها كافرة. قلت: أرأيت إن ادعى رؤية وتدعي أنه لم يجامع بعد الرؤية وهي كافرة؟ قال: يلاعن في قول مالك الساعة لأنه يدفع عن نفسه ما يكون له منها من الولدان أحبّ أن يلاعن وإنما جعل مالك للزوج أن يلاعن حين زعم أنه رآها من قبل أن يظهر الحمل، لأن الزوج يقول أخاف أن أموت ويكون من هذه ولد فيلحقني، فلذلك

كان له أن يلاعن ويدفع عن نفسه الولد إذا جاءت به، وإنما يلاعن المسلم النصرانية في دفع الولد ولا يلاعنها فيما سوى ذلك. قلت: وهل بين الحرة والعبد أو الأمَة والحر لعان في قول مالك؟ قال: نعم، والحر من الأمة على ما فسرت لك من الحر والنصرانية لأنه لا لعان بينهما إلاّ في نفي الحمل. يحيى بن سعيد في حر تحته أمة قذفها بالزنا قال: إن كان يتبرأ من حملها فإنه يلاعنها لمكان ولدها، وإن كان زناها ولم يتبرأ من حملها زجر عنها، وقال في المملوك تحته الأمَة مثل ذلك. قال يحيى في النصرانية تحت المسلم مثل ذلك. قلت: أين تلاعن النصرانية المسلم في قول مالك؟ قال: في كنيستها وحيث تعظم قال مالك: وتحلف بالله. قلت لابن القاسم: فالمسلم أين يلتعن؟ قال: في المسجد وعند الإمام. قال سحنون وقد بينا في كتاب الشهادات أين تحلف النصرانية.

قلت: أي الساعات تلتعن في قول مالك؟ قال: سمعت مالكاً يقول: في دبر الصلوات. قلت: فهل تحضر النصرانية الموضع الذي يلتعن فيه زوجها أم لا في قول مالك والزوج إنما يلتعن في المسجد. قال: لا أعرف من قوله إنها تحضر ولا تحضر لأنها تمنع من المسجد. قلت: فهل يحضر الرجل موضعها حيث تلتعن في كنيستها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أنه قال تلتعن النصرانية في كنيستها ويلتعن المسلم في المسجد والنصرانية تمنع من دخول المسجد عند مالك فهذا يدلك على أنه لا بأس أن يلتعن كل واحد منهما بغير محضر من صاحبه إلاّ أن يشاء الرجل أن يحضرها. قلت: فهل يجمع الإمام للعان المسلم ناساً من المسلمين قال: قال مالك: يلتعن في دبر الصلوات وبمحضر من الناس، ولا بد للإمام فيما سمعنا من مالك أنه يلاعن بينهما بمحضر من الناس. قلت: أرأيت إتمام اللعان، أهو فرقة بين الزوجين أم حتى يفرق السلطان بينهما؟ قال: قال مالك: إتمام اللعان هي الفرقة بين الزوجين. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وغيره أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب أن المتلاعنين يتلاعنان في دبر الصلاة الظهر والعصر وما كان في دبر العصر أشهدهما. قلت: أرأيت المتلاعن إذا أكذب نفسه بعد تمام اللعان أيحل له أن ينكحها في قول مالك؟ قال: لا تحل له أبداً ويضرب الحدّ ويلحق به الولد. قال مالك: السنة في المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبداً وإن كذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولم ترجع إليه امرأته. قال مالك: وتلك السنة عندنا لا شك فيها. قال ابن وهب وقاله ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن. ابن وهب عن ابن لهيعة والليث عن عبد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج أن التلاعن هي البتة ولا يتوارثان ولا يتناكحان.

أبداً وعليها عدة المطلقة، فإن كان لها عليه مهر وجب عليه. قلت: فإن أكذب نفسه قبل أن يتم اللعان ولم يبقَ من اللعان إلاّ مرة واحدة من المرأة؟ قال: إذا أكذب نفسه وقد بقي من لعان المرأة واحدة أو اثنتان جلد الحد وكانت امرأته.

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه كان يقول في الملاعن إذا أكذب نفسه بعدما يشهد أربع شهادات من قبل الخامسة التي يلتعن فيها جلد الحد ولم يفرق بينهما. قلت: أرأيت إن ظهر بامرأته حمل فانتفى منه ولاعن السلطان بينهما ثم انفش ذلك الحمل أتردها إليه؟ قال: لا، قلت: ولِمَ وقد مضى اللعان؟ قال: لا. قلت: أفيزوّجها من ذي قبل؟ قال: لا، قلت: ولِمَ وقد مضى اللعان؟ قال: وهل يدري أن ذلك أنفش ولعلها أسقطت فكتمته. ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قذف رجل من الأنصار ثم من بني عجلان امرأته فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم فرق بينهما بعد أن تلاعنا. قال سهل: فحضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت سنة المتلاعنين بعد أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب و بكير بن الأشج ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً. ابن عيينة والفضيل عن سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال في المتلاعنين لا يجتمعان أبداً.

قلت: أرأيت المحدود والمحدودة في القذف هل بينهما لعان في قول مالك؟ قال: قال مالك: اللعان بين كل زوجين إلاّ أن يكونا جميعاً كافرين فلا يكون بينهما لعان. قال سحنون: وقد بيّنا هذا قبل هذا وآثاره. قلت: أرأيت الصبيّ إذا قذف امرأته وهي امرأة كبيرة أيلاعن أم لا في قول مالك، لأنه ليس بقاذف ولا يلحقه الولد إن جاءت امرأته بالولد فلما كان لا يلحقه الولد وكان ليس بقاذف علمنا أنه يلاعن وقد قال مالك: إنه إن زنى لم يحد؟ قال مالك: وإن قذف الصغير لم يحد فهذا يدلك على أنه لا يلاعن. قلت: أرأيت المملوكين المسلمين هل بينهما لعان في قول مالك؟ قال: نعم بينهما اللعان كذلك قال مالك إذا أراد أن ينفي الولد وادّعى رؤية، فقال: أنا ألتعن خوفاً من أن يلحق بي الولد إذا جاء. قلت: أرأيت الحر إذا قذف امرأته الحرة فقال: رأيتها تزني فأراد أن يلاعنها وهي ممن لا تحمل من كبر أو لا تحمل من صغر؟ قال: تلاعن إذا كانت الصغيرة وقد جومعت، وإن كان مثلها لا تحمل فلا بد له من اللعان، وإن كانت ممن لو نكلت لم يكن عليها حد، ألا ترى أن النصرانية لو نكلت عن لعان المسلم وصدقته لم

يكن عليها حد وكذلك الصغيرة توجب على الرجل اللعان فيما ادعى، لأنه صار لها قاذفاً ولا يسقط عنها الحد إن لم يلاعن ولا تلاعن الصغيرة لأنها لو أقرّت بما رماها به الزوج لم تحد، لذلك ولو زنت أيضاً لم يكن عليها حد.

قلت: فإن كانت هذه الحرة مثلها لا تلد إلاّ أن زوجها قال: رأيتها تزني وهو لا يريد يلاعن حذراً من الحمل، أيلتعن في قول مالك أم لا؟ قال: يلتعن لأن هذا قاذف لهذه الحرة فلا بد من اللعان وهو في الأمَة والمشركة لا يكون قاذفاً ولا يلتعن إذا قذفها إلاّ أن يدعي رؤية أو ينفي حملاً باستبراء يدعيه، فيقول أنا ألتعن خوفاً من أن أموت فيلحقني الولد، فهذا الذي يلتعن إذا كانت امرأته أمة أو من أهل الكتاب أو ينفي من حملها إن له أن يلتعن وإن أراد أن يلتعن ويحقق قوله عليها لم أمنعه من ذلك، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ [النور: ٤] وإن لم يرد ذلك لم يكن عليه شيء لأنه لا حد عليه في قذفه إياها قلت: أرأيت لو أن رجلاً نظر إلى امرأته حاملاً وهي أمَة أو نصرانية أو مسلمة، فسكت فلم ينتفِ من الحمل ولم يدعه حتى إذا هي وضعت الحمل أينتفي منه؟ قال: قال مالك: إذا رأى الحمل فلم ينتفِ منه حتى تضعه، فليس له أن ينتفي وقد رآها حاملاً ولم ينتفِ منه، فإنه يجلد الحد لأنها حرة مسلمة فصار قاذفاً وهذا قول مالك، وأما الكافرة والأمَة فإنه لا يجلد فيهما لأنه لا يجلد قاذفهما.

قلت: فإن ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولم ينتف منه شهراً ثم انتفى منه بعد ذلك؟ قال: لا يقبل قوله ذلك منه ويضرب الحد إن كانت حرة مسلمة وإن كانت كافرة أو أمَة لم يضرب الحد ولحقه ذلك الولد ويجعل سكوته هٰهنا إقراراً منه بالحمل؟ قال: نعم، قلت: فإن رآه يوماً أو يومين فسكت، ثم انتفى بعد ذلك؟ قال: إذا أثبتت البتة أنه قد رآه فلم ينكره وأقر ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن له ذلك. قلت: أرأيت الصبية التي يجامع مثلها إلاّ أنها لم تحض إذا قذفها زوجها أيلاعن في قول مالك؟ قال: قال مالك: من قذف صبية مثلها يجامع وإن لم تبلغ المحيض، فإن قاذفها يحد، فكذلك زوجها إذا قذفها فإنه يلاعن ليدفع بذلك عن نفسه الحد. قلت: وتلتعن وهي صغيرة إذا كان مثلها يجامع وإن لم تبلغ المحيض؟ قال: لا، لأنها لو زنت لم يكن عليها حدّ وإنما اللعان على من عليه الحد لأنها لو أقرت بما قال لم يكن عليها حد، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾ [النور: ٨] وهي ممن لا عذاب عليها في إقرارها ولا زناها. قلت: أرأيت إن قذف رجل امرأته فقال: رأيتها تزني الساعة ولم أجامعها بعد ذلك، إلاّ

أني قد كنت جامعتها قبل ذلك، وقد جامعتها اليوم قبل أن أراها تزني وأما منذ رأيتها تزني اليوم فلم أجامعها، أيلتعن أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك في هذه المسألة بعينها إنه يلتعن ولا يلزمه الولد إن جاءت بولد. قال مالك: وإن أقرّ أنه كان يطؤها حين رآها تزني فلا ينفعها وإن الولد لا يلزمه إذا التعن بإقراره أنه كان يطؤها حين رآها تزني. قلت: فإن جاءت بالولد من بعدما التعن بشهرين أو ثلاثة أو بخمسة أيلزم الأب أم لا؟ قال: نعم، لأن الابن إنما هو من وطء هو به مقر وأنه يزعم أنه رآها تزني منذ خمسة أشهر والحمل قد كان قبل أن يراها تزني.

قلت: أفيلحق به الولد في قول مالك؟ قال: قد اختلف في قول مالك فيما سمعنا منه وفيما بلغنا عنه مما لم نسمعه، وأحب ما فيه إليَّ أنه إذا رآها تزني وبها الحمل ظاهر لا شك فيه فإنه يلحق به الولد إذا التعن على الرؤية.

قلت: أرأيت اختلاف قول مالك في هذه المسألة ما هو قال ألزمه مرة ومرة لم يلزمه الولد ومرة يقول ينفيه وإن كانت حاملاً وكان المخزومي يقول في الذي يقول رأيتها تزني وهو مقر بالحمل قال: يلاعنها بالرؤية، فإن ولدت ما في بطنها قبل ستة أشهر من ادعائه بالولد منه وإن ولدته لستة أشهر فصاعداً فالولد للعان: فاعترافه به ليس بشيء فإن اعترف به بعد هذا ضربته الحد وألحقت به الولد. قلت: أرأيت إن ولدت ولدين في بطن واحد فأقر بالأوّل ونفي الآخر، أيلزمه الولدين جميعاً ويضربه الحد أم لا؟ قال: يضرب الحد ويلزمه الولدان جميعاً، ولم أسمعه من مالك. قلت: أرأيت لو أن امرأة ولدت ولداً ثم ولداً آخر بعد ذلك بخمسة أشهر أيجعله بطناً واحداً؟ قال: نعم، قلت: فإن وضعت الثاني لستة أشهر فصاعداً، أيجعله بطنين أو بطناً واحداً؟ قال: بل بطنين. قلت: أرأيت إن قال لم أجامعها بعدما ولدت الولد الأوّل؟ قال: يلاعنها وينفي الثاني إذا كانا بطنين. قلت: فإن قال: لم أجامعها من بعدما ولدت الولد الأوّل، ولكن هذا الولد الثاني ابني. قال: يلزمه الولد الثاني لأن هذا الولد للفراش. قلت: فهل يجلده الحد حين قال لم أجامعها من بعدما ولدت الولد الأوّل وهذا الولد الثاني ولدي. قال: أرى أن يسأل النساء، فإن كان الحمل يتأخر عندهن هكذا لم أرَ أن يجلد وإن قلن إنه لا يتأخر إلى مثل هذا جلدته الحد ولا أجلده وإن كان يتأخر عندهن وكان عندهن بطناً واحداً، وقد سمعت غير واحد يذكر أن الحمل واحداً ويكون بين وضعهما الأشهر ولا يشبه هذا أن يقول الرجل لامرأة تزوّجها ولم يبنِ بها فجاءت بولد بعدما عقد نكاحها بستة أشهر فقال: هذا بني ولم أطأها من حين عقدت نكاحها، فهذا يكون ابنه ويجلد الحد لأنه حين قال هو

ابني ولم أطأها، فكأنه إنما قال حملت به من غيري ثم أكذب نفسه بقوله إنه ابني فهذا يدلك على أن الحد قد وجب عليه.

قلت: أرأيت إذا قدم رجل من سفر فولدت امرأته ولداً فلاعنها ثم ولدت بعد ذلك بشهر أو أقل ولد آخر، أيلتعن له أيضاً أم لا يلتعن؟ قال: يجزئه اللعان الأوّل ولم أسمعه من مالك. قلت: ولِمَ؟ قال: لأنه حين التعن بالولد الأوّل فقد التعن وقطع عن نفسه كل ولد يكون لهذا الحمل. قلت: فإن ادعى الولد الثاني؟ قال: يلحق به الولد الأوّل والثاني ويجلد الحد. قلت: أرأيت إن ولدت امرأته ولداً فمات ولم يعلم الرجل بذلك أو كان غائباً فلما قدم انتفى منه أيلاعن الولد ميت أم لا؟ قال: يلاعن، لأنه قاذف. قلت: وكذلك لو ولدته ميتاً فنفاه فيلتعن؟ قال: نعم، قلت: أرأيت الرجل يقذف امرأته وقد كانت زنت وحدت فقال: إني رأيتها تزني؟ فقال: إذا قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذي حدت فيه لاعن.

قلت: أرأيت إن أكذب نفسه وقد قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذي حدت به أتضر به لها الحد أم لا في قول مالك؟ قال: لا حد عليه وعليه العقوبة قلت: فإن قذفها زوجها وقد غصبت نفسها أتلتعن؟ قال: نعم، وقال غيره إن كان قذفه إياها برؤية سوى الذي اغتصبت فيه فإنه يلتعن، ثم يقال لها ادرئي عن نفسك ما أحق عليك بالتعانه وخذي مخرجك الذي جعله الله لك بأن تشهدي أربع شهادات بالله وتخمسي بالغضب فإن لم يقذفها وإنما غصبت ثم استمرت حاملاً فنفاه لم يسقط نسب الولد إلاّ باللعان، فإن التعن دفع الولد لأنه قد يمكن أن يكون من وطء الفاسق ولم يكن عليها أن تلتعن للشبهة التي دخلت لها بالاغتصاب، لأنها تقول أنا ممن قد تبين لكم أنه إن لم يكن منه فقد كان من الغاصب.

قلت: أرأيت من أبي اللعان من الزوجين أيجلده مالك بإبائه أم حتى يكذب نفسه؟ قال: إذا أبى اللعان أحد الزوجين أقيم عليه الحد إن كان الزوج أقيم عليه حد القذف، وإن كانت المرأة أقيم عليها حد الزنا. قلت: أرأيت إذا التعن الرجل فنكلت المرأة عن اللعان، أيحدها أم يحبسها حتى تلتعن أو تقر على نفسها بالزنا فيقيم عليها الحد؟ قال: قال لي مالك إذا نكلت عن اللعان رجمت لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله﴾ [النور: ٨] قال: فإذا تركت المخرج الذي جعل الله لها برد قوله جلدت إن كانت بكراً ورجمت إن كانت ثيباً لأنه أحق عليها الزنا بالتعانه، وصدق به قوله حتى صار غير قاذف لها، فإن خرجت من صدقه عليها وإلاّ أقيم عليها

الحد. قلت: أرأيت إن نكل الزوج عن اللعان أتحده في قول مالك مكانه؟ قال: نعم. قال مالك: إذا نكل عن اللعان جلدته الحد.

قلت: أرأيت إن ادّعت المرأة أن الزوج قذفها والزوج منكر فأقامت البيّنة؟ قال: إذا قامت البيّنة جلد الحد إلّا أن يدعي رؤية فيلتعن. قلت: ويقبل قوله إذا ادّعى رؤية بعد جحوده القذف؟ قال: نعم، لأنه يقول كنت أريد أن أكتم، فإما إن قامت البيّنة فأنا ألتعن، وقال بعض كبار أصحاب مالك إنه يحد ولا يلاعن لأنه لما جحد ثم أقرأ وقامت عليه بينة أنه قال: قد رأيتها تزني وهو يجحد، كان إذا جحد ترك المخرج الذي كان له لأنه لما ثبت أنه قاذف فكان مخرجه اللعان كما قال الله جل وعز: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ [النور: ٤] وكأنه قال حين جحد أن يكون قال قد رأيتها تزني، ثم قال لم أرها فكان مكذباً لنفسه وقع عليه الحد بإكذابه لنفسه. ثم قال: أنا صادق فلا يقبل منه.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قذف امرأته ثم طلقها فبانت منه وتزوّجت الأزواج ثم رفعته إلى السلطان أيحده أم ماذا يصنع به؟ قال ابن القاسم: لم أسمع فيه شيئاً إلّا أني أرى أن يلتعن لأن القذف إنما كان في موضع اللعان، فليس تركها إياه بالذي يوجب عليه الحد ولكنه إن دعى إلى اللعان فلم يلتعن فقد أكذب نفسه، وإنما أمرته أن يلتعن لأن اللعان كان حده يوم قذفها وإنما دفع عنه العذاب إذا لاعن.

قلت: أرأيت المرأة هل يلزمها لعان الزوج وقد انقضت عدتها من النكاح الذي قذفها فيه وتزوّجت ثم قامت عليه بالقذف؟ قال: نعم، يلاعن لأني إذا رأيت عليه اللعان إذا لم تكن تحته فدرأت عنه العذاب لما التعن رجع عليها اللعان فإما أبرت نفسها وإما حدت. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته هذا الولد الذي ولدته ليس هو مني، فقالت المرأة صدقت ليس هو منك؟ قال: قال مالك: والليث لا يلزمه الولد إذا تصادق الزوجان أن الصبيّ ليس بابن له ولا ينتسب إليه. قلت: أفتحد الأم؟ قال: قال مالك: نعم تحد. قلت: وينقطع نسب هذا الصبيّ بغير لعان من الزوجين؟ قال: نعم، كذلك قالا وقاله مالك غير مرة فيما بلغني. قلت: فإن كانت تحته قبل أن تلد هذا الولد بعشرين سنة أو أدنى من ذلك مما يلحق به الحمل، قال: فهو عندي واحد. قال ابن القاسم: وسمعت الليث بن سعد يقول مثله وقد قال أكثر الرواة عن مالك أنه لا ينفيه إلّا اللعان ولا يخرجه من الفراش المعروف والعصبة والعشيرة إلّا اللعان. قال: وقد روى ما قال ابن القاسم وأكثر الرواة يرون ما قال مالك أنه لا ينتفي إلّا بلعان. قال ابن القاسم وقال مالك، لا يكون للرجل أن ينفي ولده إذا ولدته امرأته وهو مقيم معها ببلد يرى حملها إلّا أن يكون

غائباً عن الحمل، فقدم وقد ولدته فله أن ينفيه، فإن أقام مقراً به فليس له أن ينفيه بعد ذلك.

قلت: أرأيت إن قال وجدت مع امرأتي رجلاً في لحافها أو وجدتها وقد تجردت لرجل، أو وجدتها مضاجعة لرجل في لحافها عريانة مع عريان، أتلتعن أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلّا أنه لا لعان بين الزوج وبين امرأته إلّا أن يرميها بالزنا برؤية أو ينفي حملها، فإن رماها بالزنا ولم يدع رؤية ولم يرد أن ينفي حملاً فعليه الحد، لأن هذا مفتر. وقاله المخزومي وابن دينار وقالا في الحمل إن نفاه ولم يدع استبراء جلد الحد. قال ابن القاسم: فأرى مسألتك إن لم تكن له بيّنة على ما ذكرت من تجريدها له ومضاجعتها إياه كما ذكرت رأيت عليه الأدب ولا حد عليه. قال: وجل رواة مالك على أن اللعان لا يكون إلّا بأحد وجهين، إما برؤية لا مسيس بعدها أو ينفي حملاً يدعي قبله استبراء وإما قاذف لا يدعي هذا فإنه يحد وقد قاله ابن القاسم.

وقال ابن القاسم أيضاً غير هذا إذا قذف أو نفى حملاً لم يكن به مقراً لاعن ولم يسأل عن شيء، وقاله ابن نافع معه. قال ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى، وقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل، والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقي بعد الآبار بشهرين. فقال رسول الله ﷺ: اللهم بين فجاءت بغلام أسود وكان الذي رميت به ابن السمحاء. قال مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه قال ابن وهب: وأخبرني عبد الله بن عمر أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم ما يوجب اللعان بين المرأة وزوجها؟ قال: لا يجب اللعان إلّا بين رؤية واستبراء. قال الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: التلاعن بين الزوجين لا يكون إلّا بإنكار الولد فإنه يقول إن شاء ما وطئتها منذ كذا وكذا أو يقول رأيت معها رجلاً، ففي ذلك التلاعن فإن قال هي زانية ولم أرَ معها رجلاً جلد الحد. قال يونس عن ربيعة بذلك قال عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه بنحو ذلك.

قلت: أرأيت من لاعن امرأته فنفى ولدها عنه ثم قذفها رجل أيضرب الحد لها أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يضرب قاذفها الحد ومن قذف ابنها، فقال له يا ابن الزانية ضرب الحد أيضاً كذلك قال مالك. قال مالك: ومن قال لابنها ليس فلان أبوك على وجه المشاتمة ضرب الحد أيضاً. قال مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من دعا ابن ملاعنة لزانية ضرب الحد. قال يونس وقال ابن شهاب من نفى ولدها جلد الحد. قال

مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار قال: من دعاها زانية ضرب الحد. وقال علي بن أبي طالب من قذف ابن ملاعنة جلد الحد. قال يونس عن ربيعة أنه قال في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها بعد ذلك يجلد الحد، وقاله نافع مولى ابن عمر والقاسم ابن محمد ذكره مخرمة بن بكير عن أبيه عنهما.

قلت: أرأيت أن شهد الشهود على هذا الذي لاعن أنه قد أقر بابنه بعد اللعان، وهو ينكر ذلك؟ قال: يلحق به الولد ويضرب الحد. قلت: أرأيت إذا لاعنها بولد فنفاه ثم زنت المرأة بعد ذلك فادّعى الملاعن ولده أتضربه الحد أم لا تضربه لأنها قد زنت؟ قال: لم أسمع في هذه المسألة بعينها شيئاً ولكنه لا حد عليها إذا ادعاه لأنها قد صارت زانية. قال: وقال ربيعة في رجل يزعم أنه رأى على امرأته رجلاً يسميه باسمه قال: يلاعنها ويجلد الحد في الرجل، فأما التلاعن فدفع عن نفسه شيئاً لا يعرفه وأما الحد فيكون عليه في تسمية رجل لو لم يسمه لم يضربه. وقاله مالك. قلت: أرأيت المرأة إذا ضرب رجل بطنها فألقت جنينها ميتاً فانتفى منه الزوج والتعن لمن تكون الغرة؟ قال: للأم ومن ورث الجنين مع الأم وهذا مثل ابن الملاعنة إذ مات عن مال ورثته أمه وعصبته. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أنكر ولده فنفاه بلعان ثم مات الولد عن مال فادعى الملاعن الولد بعدما مات؟ قال: لا أدري أسمعته من مالك سماعاً أو بلغني عن مالك أنه قال: إن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به لأنه له نسب يلحقه. قال ابن القاسم: وإن لم يكن له ولد فلا يقبل قوله لأنه يتهم بوراثته ويجلد الحد ولا يرثه. وقال ابن وهب وقال مالك: من أنكر لون ولده فإنه لا يكون في ذلك لعان وإنما هو عرق نزعه. قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته، ثم ذكر الحديث وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال له هل لك من إبل قال: نعم، قال: ما ألوانها قال: حمر، قال: هل فيها من أورق، قال: إن فيها لورقا، قال: فأنى ترى ذلك جاءها، فقال: يا رسول الله عرق نزعها، قال فلعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء منه.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن لاعن السلطان بينهما فلما التعن الرجل ماتت المرأة؟ قال: قال مالك يرثها، قلت: فإن التعن الرجل والتعنت المرأة فلما بقي من لعانها مرة أو مرتان ماتت المرأة؟ قال: أرى أن الزوج وارثها ما لم يتم اللعان من المرأة. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال يرثها إن ماتت وإن مات هو لم ترثه. قلت: أرأيت إن مات الزوج وبقيت المرأة وقد التعن الزوج ما يقال للمرأة في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقال للمرأة التعني وادرئي العذاب عن نفسك ولا ميراث لك،

فإن أبيت اللعان وأكذبت نفسك أقيم عليك الحد وكان لك الميراث.

في لعان الأعمى

قلت: أرأيت الأعمى إذا قذف امرأته أيلتعن في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: لِمَ وهو لا يجوز له أن يدعي رؤية قلت: أرأيت إن قلت: أنه يدعي الاستبراء في الحمل، فيجوز له أن يلتعن في الحمل، فهو يجوز له أن يلتعن إذا ادعى الرؤية. قال غيره بعلم يدله على المسيس وغيره من أسباب العلم، وأما رؤية فلا قاله غيره وكذلك ينبغي. قال ابن القاسم هو من الأزواج وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ [النور: ٦] والأعمى عند مالك هو زوج فلا بد من اللعان وهو قول مالك. قال مالك: جعل ذلك إليه ويحمله في دِيْنه.

في لعان الأخرس

قلت: أرأيت الأخرس هل يلتعن إذا قذف بالإشارة أو بالكتاب؟ قال: نعم، إن فقه ما يقال له وما يقول، وسألته عن الذي يدعي الرؤية في امرأته، فيلتعن فتأتي بولد لأدنى من ستة أشهر من يوم ادعى الرؤية قال: الولد ولده لا ينفي بوجه من الوجوه إذا زعم أنه لم يكن استبرأ قبل أن يرى، لأن اللعان قد مضى ولأنا قد علمنا أنه ابنه لأنه رآها يوم رآها وهي حامل منه. قلت: فإن ادعى الاستبراء حين ولدته لأدنى من ستة أشهر؟ قال: فالولد لا يلحقه ويكون اللعان إذا قال ذلك الذي كان نفياً للولد. قلت: فإن لم يدع الاستبراء إلّا أنه قال: لم أزل أطؤها وهذا الولد ليس مني وإنما ألتعن بالرؤية، وقد جاءت بالولد لأدنى من ستة أشهر، فألحقته بأبيه ألا يثبت أن يكون قاذفاً ويجلد الحد؟ قال: لا، قلت: فإن قال حين ولدته بعد الرؤية لخمسة أشهر، هذا ليس مني قد كنت استبريت فنفيت الولد وتم اللعان أرأيت إن قال الولد لي ولم أكن استبرأت يومئذ وأنا كاذب في الاستبراء، أيلحق به الولد ولا يكون عليه حد لأن اللعان قد كان برؤية؟ قال: أرى عليه الحد لأنه صار قاذفاً لأن اللعان الذي كان لما ادعى الاستبراء أنه كان بعدما وضعته بعد كان نفياً للولد، فلما استحلقه وأكذب نفسه في الاستبراء صار قاذفاً. قلت: أرأيت المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة. قال يونس عن أبي الزناد في المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: أبو الزناد كان القاذف زوجها أو غيره يأتي بأربعة شهداء أو يلاعن الزوج ههنا ويجلد الآخرون. قال يونس وقال ابن شهاب لا يرجم ولا يرى زوجها تجوز شهادته عليها من أجل أن الله رد شهادته عنها بالملاعنة، ونرى أن يجلد الحد إذا ردت شهادة الزوج حد

الفرية ثمانين جلدة ونرى أن يلاعنها زوجها فإن نكص عن ملاعنتها جلد الحد وإن لاعنها فرق بينه وبينها. قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس وعبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط مثله، قال ابن عباس يلاعن الزوج ويجلد الآخرون، وقال إبراهيم النخعي مثله. وقال ابن شهاب في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة فلاعن الزوج ويجلد الثلاثة ثم جاء برجلين يشهدان؟ قال: يجلدان.

ترك رفع اللعان إلى السلطان

قلت: أرأيت إن قذف رجل امرأته فلم ترافعه إلى السلطان، أيكون على الزوج شيء أم لا؟ قال: لا شيء على الزوج، قال: وكذلك سمعت مالكاً يقول فيها. وقال مالك في رجل قذف رجلاً فلم يرفعه المقذوف إلى السلطان قال: لا شيء على القاذف.

لعان امرأة بكر لم يدخل بها جاءت بولد

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوّج امرأة فلم يبنِ بها ولم يختلها حتى جاءت بولد فأنكره الزوج أيلاعن أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يلاعن إذا ادّعت أنه منه وأنه كان يغشاها وكان ما قالت يمكن وجاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من يوم تزوّجها ولها نصف الصداق ولا سكنى عليه ولا متعة، قلت: وكذلك إن طلقها قبل البناء فجاءت بالولد لمثل ما تلد له النساء، أيلزم الزوج الولد أم لا وهل له أن يلاعن؟ قال: قال مالك: يلزمه الولد إلاّ أن يلاعن، فإن لاعنها لم يلزمه الولد وهذا إذا كان ما ادّعت من إتيانه إياها يمكن فيما قالت. قال يونس إنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوّج بكراً فلم يجمعها إليه حتى حملت، فقالت هو من زوجي كان يغشاني في أهلي سراً، فسُئل زوجها فقال: لم أغشها وإني من ولدها لبريء، فقال: سنتها سنة الملاعنة يتلاعنان ولا ينكح حتى تضع حملها. قال يونس وقال ربيعة إذا تكلمت بذلك وعرف منها لاعنها، وإن مضت سنون وقاله يحيى بن سعيد وابن قسيط أنه يلاعنها إن تمت نكرته.

نفقة الملاعنة وسكناها

قلت: أرأيت هذا الذي لاعن امرأته وانتفى من حملها فولدت ولداً ثم ادعاه الزوج بعدما ولدته، فجلدته الحد وألحقت به الولد، أيجعل لها على الزوج نفقة الحمل إذا طلبت ذلك المرأة أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن ينظر إلى حال الزوج يومئذ حين كانت المرأة حاملاً، فإن كان الزوج يومئذ موسراً لزمته النفقة وإن كان

يومئذ معسراً فلا نفقة لها. قلت: فإن كان في بعض الحمل معسراً وفي بعض الحمل عديماً؟ قال: يلزمه من النفقة بقدر ما كان فيه موسراً ويسقط عنه من النفقة بقدر ما كان معسراً، وإنما قلته عن قول مالك في الرجل يطلق امرأته البتة وهي حامل أن عليه النفقة إن كان موسراً وإن كان معسراً فلا نفقة عليه. قلت: أرأيت الملاعنة، أيكون لها السكنى وهي بمنزلة المبتوتة؟ قال: قال مالك: للملاعنة السكنى. قال مالك: ولا متعة لها.

قلت: أرأيت إن كانت هذه الملاعنة غير مدخول بها ولم يسم لها صداقاً، فالتعن، أيكون عليه المتعة والسكنى؟ قال: قال مالك: لا يكون للملاعنة متعة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، سمى لها صداقاً أو لم يسمِ لها صداقاً لا تكون المتعة على حال من الحالات. قلت: أرأيت الملاعنة لِمَ جعل لها مالك السكنى وهو لا يلحقه منها الولد؟ قال: لأنها في عدة منه وهي مبتوتة فلا بد من أن يكون لها السكنى، ألا ترى أنها لا يحل لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها.

ملاعنة الحائض

قلت: أرأيت الرجل يقذف امرأته وينتفي من ولدها ويدعي الاستبراء وهي في دم نفاسها أو حائض؟ قال: لا أحفظ قول مالك فيه ولا يلاعن السلطان بينهما حتى تطهر، إلّا أني سمعت منه في الذي لا يجد ما ينفق يضرب له أجل فيأتي الأجل وهي حائض أنه لا يطلق عليه حتى تطهر، وفي الذي لا يقدر على مسيس امرأته في قول مالك كذلك إلّا المولى وحده فإني سمعت مالكاً غير مرة وأخبرني به غير واحد من أصحابنا أنه قال: إذا وقفه السلطان وهي حائض فلم يفِ طلق عليه. وقد روى أشهب عن مالك أنه لا يطلق عليه في الحيض.

متعة الملاعنة

قلت: ولِمَ قلتم في الملاعنة أنه لا متعة لها وهي ليست كالمختلعة لأنها لا تعطي الزوج شيئاً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أنه قال لي لا متاع للملاعنة. قال ابن القاسم: إلّا أن الذي يقع في قلبي لأن الفراق جاء من قبلها حين أنكرت ما قال، فلما وقع اللعان بينهما والتعنت وقعت الفرقة ولم يكن لها متاع، لأن الفراق لم يكن من قبل الزوج.

تم كتاب اللعان من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الاستبراء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الاستبراء

في استبراء الأمَة المستحاضة

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً اشترى أمَة مستحاضة يعلم ذلك بكم يستبرئها في قول مالك؟ قال: يستبرئها بثلاثة أشهر إلّا أن لا يبرئها ذلك أو تشك، فيرفع بها إلى تسعة أشهر. قال: وقال مالك: وهذه والتي رفعتها حيضتها بمنزلة سواء. قال ابن القاسم لأن استبراءها عنده إنما كانت حيضة، فلما رفعت هذه حيضتها واستحيضت هذه كانت عنده بمنزلة واحدة لا حيضة لها، إلّا أن مالكاً قال في العدة من طلاق أو موت في المستحاضة إذا جاءها دم لا تشك فيه ولا يشك النساء أنه دم حيضة للونه وتغيّره رائحته بمعرفة النساء به، رأيته قرأ وتكف عن الصلاة، فهذه الأمَة المشتراة المستحاضة كذلك إذا جاء منها في دمها دم لا تشك ولا يشك النساء أنه دم حيضة رأيت ذلك استبراء وتحل لسيدها مثل ما قال مالك في العدة. قال: وإنما جعل مالك المستحاضة في الاستبراء بمنزلة التي ترفعها حيضتها إذا لم يعرف النساء ولا هي حيضتها، فإذا عرفت كانت كما وصفت لك. يونس بن بريد عن ربيعة أنه قال في الأمَة العذراء أو غيرها حاضت أو لم تحض أو قعدت قال ربيعة: ينتظر بها ثلاثة أشهر لا نعلم براءتها إلّا براءة الحرة هٰهنا. قال يحيى: فالتي تباع منهن تعتد ثلاثة أشهر إلّا أن تحيض حيضة من الإماء اللاتي لم يحضن.

استبراء المغتصبة والمكاتبة

قلت: أرأيت إن كان غصبها منه رجل فردها عليه، أعليه أن يستبرئها في قول

مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن كانت أمته ثم عجزت، أعليه أن يستبرئها؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، وأحبّ إليّ أن يستبرئها لأنه قد حرم عليه فرجها وقد أطلقها تدور، ولو كانت في يده لم تخرج لم يكن عليه استبراء. قلت: فلو أن رجلاً غصب جارية أجنبية فوطئها ثم اشتراها، أيكون عليه الاستبراء بعد الشراء؟ قال: نعم، قلت: فإن غصبها رجل فردها عليَّ أيجب عليَّ أن استبرئها في قول مالك؟ قال: إذا غاب عليها الذي غصبها وجب عليك الاستبراء، لأن مالكاً قال في الرجل يبتاع الجارية الحرة فينقلب بها ويغلق عليها بابه فتستحق أنها حرة، فتقوم على ذلك البيّنة فيقرّ بأنه لم يطأها وتقر المرأة بأنه لم يمسها. قال: ما أرى أن تتزوج حتى يستبرىء رحمها بثلاث حيض لأنها قد أغلق عليها بابه وخلا بها، قال: فقيل لمالك فإن كان وطئها أترى عليه في وطئها شيئاً حين خرجت حرة صداقاً أو غيره؟ قال: لا، لأنه وطئها وهي عنده ملك له. قال مالك: وإن كان وطئها وهو يعلم أنها حرة رأيت أن يقام عليها الحد. قلت: أفيجب عليه الصداق مع الحد في قول مالك؟ قال: نعم.

استبراء الأَمَة يسبيها العدوّ

قلت: أرأيت إن أسر العدوّ جارية لي أو مدبرة أو أم ولد أو حرة، فرجعن إليَّ، أيكون عليَّ الاستبراء في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، عليك الاستبراء. قلت: فبكم تستبرئهن؟ فقال: الحرة بثلاث حيض والأَمَة والمدبرة وأم الولد بحيضة حيضة. قلت: فإن قلن لم توطأ واحدة منا؟ قال: لا يصدقن، وعليهن الاستبراء لأن أهل الحرب قبضوهن على وجه الملك لهن لا على وجه الوديعة فالاستبراء لازم.

استبراء الموهوبة والمرهونة

قلت: أرأيت إن رهنت جارية فافتككتها أيكون عليَّ استبراؤها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يكون على سيدها استبراء لأنها بمنزلة ما لو استودعها رجلاً. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل جارية فغاب عليها ثم ارتجعتها، أيكون عليَّ أن استبرئها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولا يكون هذا مثل البيع؟ قال: لا، لأن هذا حين غاب عليها غاب عليها وهو حائز لها، فعلى الذي وهب إذا ارتجع أن يستبرىء لنفسه، والبيع يتواضعانها فإذا رجعت إليه قبل أن تدخل في الحيضة ويذهب عظم حيضتها، فلا استبراء على البائع، إذا رجعت إليه، وإن كان في البيع قد قبضها

المشتري وحازها لنفسه ليس على المواضعة عنده ولكن على الحيازة لنفسه فعلى البائع إن استقاله أن يستبرئها، وأن ذلك بعد يوم إذا غاب عليها فكذلك الهبة.

قلت: أرأيت إن وهبت لابن لي صغير في حجري جارية أو لابن لي كبير وهو في عيالي، فارتجعت هبتي اعتصرتها أعليَّ أن أستبرئها أم لا؟ قال: الصغير والكبير بمنزلة واحدة إن كانا في يد الأب لم يكونا يخرجان فلا استبراء عليه، وإن كان يخرجان أو قبضها الكبير وغاب عليها فالاستبراء عليه، فإن وطئها الابن فلا اعتصار للأب فيها، وكذلك قال مالك ليس عليه اعتصار. قال: وقال مالك: لو أن رجلاً استودع رجلاً جارية فحاضت عند المستودع ثم اشتراها المستودع أجزتها تلك الحيضة من الاستبراء. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية أو وهبت لي أو تصدق بها عليَّ أو صارت لي من مغنم أو من غيره أو أوصى لي بها أو ورثتها أو صارت لي بوجه من الوجوه، أيجب عليَّ أن استبرئها في قول مالك؟ قال: نعم.

استبراء الأمة تباع فتحيض
عند البائع قبل أن يقبضها المبتاع

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فمنعني صاحبها من أن أقبضها حتى أدفع إليه الثمن، فحاضت عند البائع بعد استبرائي إياها قبل أن أقبضها، ثم دفعت إليه الثمن وقبضت الجارية، أتجزىء تلك الحيضة من الاستبراء في قول مالك أم لا؟ فقال: إن اخذها في أوّل حيضتها أجزأه ذلك، وإن كانت في آخر حيضتها أو بعد أن طهرت لم يجزه ذلك حتى تحيض حيضة مستقبلة وعلى البائع المواضعة. قلت: أرأيت إن لم يمنعه القبض فلم يقبضها المشتري حتى حاضت عند البائع، أيجزىء المشتري هذه الحيضة من الاستبراء أم لا؟ قال: إن كان المشتري لم يسأله القبض والبائع لم يمنعه، إلاّ أن المشتري ذهب ليأتي بالثمن فأبطأ عن القبض حتى حاضت الجارية عند البائع، ثم جاء ليقبضها فإن كانت من وخش الرقيق فأرى أن يستبرئها بحيضة مستقبلة وإن كانت من علية الرقيق رأيت أن يتواضعاها، وكذلك إن كان البائع منعها من المشتري حتى يقبض الثمن فحاضت عند البائع فإن كانت من علية الرقيق تواضعاها وإن كانت من وخش الرقيق قبضها المشتري وكان عليه أن يستبرئها بحيضة مستقبلة إلاّ أن يكون أمكنه منها وتركها عنده، فإن حيضتها استبراء للمشتري لأن ضمانها كان منه لأنه بمنزلة أن لو وضعها عند غيره.

قلت: أرأيت من اشترى جارية وهي حائض، أتجزئه هذه الحيضة في قول مالك من الاستبراء؟ قال مالك: إن كانت في أول حيضتها أجزأه ذلك من الاستبراء، وإن كانت في آخر الحيضة لم يجزه مثل اليوم وما أشبهه، وإن كانت قد أتت على آخر حيضتها استقبلت حيضة أخرى، قلت: فإن كانت هذه الأمَة المشتراة قد حاضت عنْد بائعها فلما اشتراها رأت الدم عنده يوماً أو يومين بعد خمسة أيام من حيضتها التي حاضتها عند البائع، أيكون هذا استبراء أم لا؟ قال: لا يكون هذا استبراء. قلت: وتدع الصلاة، قال: نعم. قلت: ولِمَ لا تجعله استبراء؟ قال: لا يكون الدم التي تراه استبراء حتى يكون بين الدمين من الأيام ما يعلم أن الدم الثاني حيض، فإذا وقع بين الدمين من الأيام ما يعلم أن الدم الثاني حيضة كانت حائضاً قلت: فإن لم ترَ هذا الدم الذي يعلم أنه حيض مستقبل إلّا يوماً واحداً ثم انقطع عنها، أتجعله حيضاً ويجزئها من الاستبراء؟ قال: يسأل النساء عن ذلك، فإن قلن إن الدم يوم أو بعض يوم يكون حيضاً كان هذا استبراء، وإلّا فلا أراه استبراء حتى تقيم في الدم ما يعرف ويستيقن أنه استبراء لرحمها، ولا يكون هذا الدم استبراء إذا لم أجعله حيضة تامة وإن كنت أمنعها من الصلاة. قلت: أرأيت ما بين الدمين من الطهر، كيف يعرف عدد ما بين الدمين حتى يجعل الدم الثاني حيضاً؟ قال: قال مالك: الثلاثة الأيام والأربعة الأيام والخمسة إذا طهرت فيها ثم رأت الدم بعد ذلك، إن ذلك من الحيضة الأولى. قال: وما قرب من ذلك فهو كذلك. قال: وسألنا مالكاً عن امرأة طلقت فقالت قد حضت في شهر ثلاث حيض؟ قال: يسأل النساء، فإن كن يحضن كذلك ويطهرن صدقن وإلّا فلا، ويسأل النساء عن عدد أيام الطهر، فإن قلن هذه الأيام تكون طهراً فيما بين الحيضتين، وجاء هذه الأمة بعد هذه الأيام من الدم ما يقلن النساء إنه دم حيضة ولا يشككن أنها حيضة أجزأه ذلك من الاستبراء وإلّا فلا.

في استبراء الجارية
تباع ثم يستقيلها البائع

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فقبضتها، ثم استقالني البائع فأقلته قبل أن نفترقا، أيجب على البائع أن يستبرىء في قول مالك؟ قال: لا، لأنهما لم يفترقا ولم يغب على الجارية. قلت: أرأيت إن انقلبت بها ثم استقالني؟ قال: إن كان لم يكن في مثل ما غاب عليها المشتري أن تحيض فيها لأنها لم تقم عنده قدر ما يكون في مبلغ الاستبراء، فليس على المشتري مواضعة لأنها لو هلكت في مثل ذلك كانت على البائع، ولا يطأ

البائع حتى يستبرىء لنفسه وإن كانت من وخش الرقيق فهلاكها من المشتري إن كان البائع لم يضعها عند المشتري على وجه الاستبراء وإنما قبضها على وجه الاشتراء وحازها لنفسه، فالمشتري لم يستبرىء فتحل له فهي وإن لم تحل له حتى ردها إلى البائع فلا يطؤها البائع أيضاً حتى يستبرئها لنفسه احتياطاً لأنه قد دفعها إلى المشتري وغاب عليها إلاّ أن يكون دفعها إلى المشتري وأتمنه البائع على الاستبراء فلا يكون على البائع استبراء إذا ارتجعها قبل أن تحيض عظم حيضتها، وإن كان إنما دفعها البائع إلى المشتري قبضاً لنفسه فقد وصفت لك ذلك، ولو وضعاها على يدي رجل أو امرأة للاستبراء ما كان على البائع إذا استقاله ورجعت إليه فيها استبراء، فإن طال مكثها في الموضع الذي تواضعاها فيه للاستبراء إذا لم تحض فإذا كانت قد حاضت في الموضع الذي جعلاها فيه للاستبراء وخرجت من الحيضة فقد حلت للمشتري، فإن استقال البائع بعد هذا فعليه الاستبراء لأنها حلت للمشتري قبل أن يستقيله البائع وصارت عليه العهدة ووجبت عليه المواضعة، وصار المشتري إنما هو تاركها في موضعها لم يكن للمستقيل بد من الاستبراء إلاّ أن يستقيل البائع المشتري في الجارية، والجارية في أوّل دمها أو في عظم دمها، فإذا فعل لم يكن عليه استبراء إلاّ أن يستقيل في آخر دمها فيكون عليه الاستبراء.

قلت: أرأيت إن استقاله في آخر دمها؟ قال: فعلى البائع المستقيل أن يستبرىء لنفسه وله المواضعة على المقيل. قلت: ولِمَ وهي لم تحل للمشتري حتى تخرج من دمها؟ قال: لأنها إذا دخلت في الدم من أول ما تدخل في الدم فمصيبتها من المشتري وقد حل للمشتري أن يقبل وأن يصنع بها ما يصنع الرجل بجاريته إذا حاضت، وإن أقال المشتري البائع في الدم أو في عظمه رأيته بمنزلة رجل اشترى جارية في أول دمها أو في عظمه، فإن أقاله في آخر دمها كان بمنزلة رجل اشترى جارية في آخر دمها بلا تجزئه تلك الحيضة. قلت: لِمَ أمرت البائع حين استقاله في آخر دمها أن يستبرىء، والمشتري لم يحل له وطئها؟ قال: لأن الجارية قد تحمل في آخر الدم إذا وطئت فيه، فلا أدري ما أحدثت الجارية، وهي لو اشتريت في هذه الحال لم تجز من اشتراها هذه الحيضة فإنما يحمل هذا محمل الاشتراء الحادث قال: وقال مالك في الذي يشتري الجارية في آخر دمها أنه لا تجزئه من الاستبراء وعليه أن يستبرىء استبراء آخر وله المواضعة وعهدته قائمة.

ابن وهب عن عقبة بن نافع المعافري عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال في الرجل يشتري الجارية وهي حائض هل تبرئها تلك الحيضة؟ قال يحيى: أدركنا الناس

وهو أمرهم إلى اليوم أن الوليدة إذا اشتريت فإنما يبرئها ويسلم للذي اشتراها إذا حاضت حيضة واحدة، قال ابن وهب وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: يقال أيما رجل ابتاع وليدة تحيض فوضعت على يدي رجل حتى تحيض فماتت فهي من صاحبها حتى تحيض، وكل عهدة على ذلك، قال بكير: ويقال أيما رجل ابتاع وليدة فأراد أن يخاصم فيها لم يحل له أن يطأها وفي نفسه خصومة صاحبها فيها. قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن أبي جعفر عن زيد بن إسحٰق الأنصاري أن عمر بن الخطاب قضى في جارية وضعت على يدي رجل حتى تحيض فماتت بأنها من البائع. أخبرني يونس عن ابن شهاب مثله قال ابن شهاب: وإن كانت حاضت فهي من المبتاع. قال يونس عن ابن شهاب في رجل اشترى جارية من آخر فدعاه إلى ثمنها، فقال: سوف فماتت الوليدة عند البائع قال: إن كانت الوليدة ماتت في العهدة قبل أن تحيض فهي من البائع وإن كانت حاضت فهي من المبتاع وإن وضعاها على يدي عدل فكذلك أيضاً.

استبراء الجارية يباع شقص منها

قلت: أرأيت إن بعت شقصاً من جاريتي أيأمرني مالك أن نتواضعها للاستبراء إن كانت من علية الرقيق؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن بعت شقصاً، منها ثم استقلته فأقالني بعدما تواضعاها فحاضت، أو كانت من وخش الرقيق فبعته شقصاً منها فاستقلته بعدما أمكنته منها، أيجب عليَّ الاستبراء؟ قال: نعم، يجب عليك فيها الاستبراء لأنها قد حرمت على البائع حين حاضت وله على المقيل المواضعة لأن الضمان قد كان وجب عليه وبرىء منه البائع الأوّل، فلما استقال كان بمنزلة ما لو اشتراها من المشتري أجنبي من الناس، فله المواضعة فكذلك يكون للمستقيل على المقيل، وإن كانت من وخش الرقيق فلا يطؤها حتى يستبرىء لأن المشتري قد غاب عليها إذا كان قابضاً لها وأخذها على القبض وهي لو أصيبت كانت من المشتري فكان المستقيل أجنبي من الناس اشتراها من المشتري الذي قبضها على الإيجاب، فلذلك صار ضمانها منه وأنها إذا كانت من وخش الرقيق يجوز بيعها بالبراءة من الحمل وأنه لا يتقي فيها من الخطر ما يتقي من التي تباع على المواضعة وللسنة فيها.

استبراء أم الولد
والمدبرة إذا بيعتا

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع أم ولده أو مدبرته، فقبضها المشتري، أيكون على

البائع إذا ردت إليه الاستبراء في قول مالك؟ قال: نعم، عليه الاستبراء إذا كان قد دفعها على الحيازة ولم يتواضعاها للاستبراء.

استبراء الجارية يشتريها الرجل من عبده

قلت: أرأيت إن اشترى رجل من عبد له تاجر جارية، أيجب عليه الاستبراء؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وعليه الاستبراء. قلت: وكذلك إن انتزعها السيد كان عليه الاستبراء؟ قال: نعم، ويكون هذا مثل البيع.

في استبراء الأَمَة تباع بالخيار ثم ترد

قلت: أرأيت لو أني بعت جارية لي على أني بالخيار ثلاثاً أو على أن المشتري بالخيار ثلاثاً، فتواضعناها وهي من علية الرقيق أو كانت من وخش الرقيق فدفعتها إليها فاختار الرد أو اخترت الرد، أيكون على البائع إذا رجعت إليه الاستبراء أم لا؟ قال: لا، لأن ملكه عليها ولأن مصيبتها منه لأن البيع لم يتم فيها، وإني أحبّ أن يستبرىء إذا غاب المشتري عليها وكان الخيار له فهو حسن لأن المشتري قد كان لو وطئها وإن كان لا يجوز له ذلك كان ذلك منه رضاً واختياراً فقد خلا بها وقد كان له ما أعلمتك. ألا ترى أن المغصوبة أيضاً أحبّ لسيدها أن لا يمسها حتى يستبرىء لأن الغاصب لا يؤمن إذا غاب عليها.

في استبراء الجارية ترد من العيب

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فردها من عيب، هل يكون على البائع استبراء؟ قال: نعم عليه الاستبراء إذا كانت قد خرجت من الحيضة، وضمانها من المشتري وإن لم تكن خرجت من الحيضة فلا استبراء عليه يريد أن لا مواضعة على الذي يرد بالعيب على البائع. قال ابن القاسم: لأنها لو هلكت قبل أن تحيض كانت المصيبة فيها من البائع. وقال أشهب لا يكون على الذي رد بالعيب مواضعة خرجت من الحيضة أو لم تخرج لأن الرد بالعيب نقض بيع وليس هو بيعاً ابتداء.

ما ينقضي به الاستبراء

قلت: أرأيت إن اشتريت أَمَة حاملاً فأسقطت سقطاً لم يتم خلقه، أينقضي به

الاستبراء؟ قال: قال مالك: كل ما ألقته المرأة الحرة من دم أو مضغة أو علقة أو شيء مما يستيقن النساء أنه ولد أو أم ولد ألقت ذلك فإن الحر تنقضي به عدتها وتكون الأمَة به أم ولد، فكذلك الاستبراء عندي مثله. قلت: أرأيت إن قالت الأمَة قد أسقطت، أيصدقها سيدها أم لا؟ قال: السقط لا يخفى دمه وينظر إليه النساء، فإن كان بها من ذلك ما يعلم أنها قد أسقطت أجزأه ذلك إذا طهرت وإن لم يكن بها من الدم ما يعلم النساء أنها قد أسقطت لم تصدق.

مواضعة الحامل

قلت: أرأيت إن اشتريت أمَة حاملاً، أيتواضعانها حتى تلد في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كانت حاملاً فلا يتواضعانها وليقبضها ولينقد ثمنها ولا يطؤها المشتري حتى تضع ما في بطنها. قلت: أرأيت إن قالت الأمَة قد أسقطت من عشرة أيام أو انقطع الدم عني؟ قال: لا تصدق الأمَة. قلت: فكيف يصنع بها سيدها؟ قال: لا يطؤها حتى تحيض حيضة. قلت: فقد رجعت هذه الأمَة إلى حال ما لا يجوز النقد فيها، ولا بد أن يتواضعاها إذا كان استبراؤها بالحيض؟ قال: إذا باعها البائع والحمل بها ظاهر ولم يستطع هذا المشتري ارتجاع الثمن ولا يتواضعانها، لأن البائع يقول للمشتري أما أنا فقد بعتك حاملاً فلا أدري ما صار إليه الحمل وقد بعتك ما يجوز فيه النقد وقد انتقدت، ويقال للمبتاع استبرىء لنفسك بحيضة مستقبلة، قال: وإن كان حين باعها لم يكن تبين حملها عند الناس رأيت البيع فاسداً إن كانت من الجواري المرتفعات، جواري الوطء لأنه إن كان تبرأ من الحمل فلا يجوز أن يبيعها ويتبرأ من الحمل. وإن كان باعها على أنها حامل بأمر لا يستيقن ولا يعرفه النساء فإنما هو رجل باعها على أنها إن كانت حاملاً فأنا بريء من الحمل، فهذا لا يجوز في المرتفعات فأرى أن يفسخ البيع بينهما وهو قول مالك، لا يجوز وفي هذا البيع أيضاً وجه آخر أنه اشترط النقد ولا يجوز أن يشترط النقد في الجواري المرتفعات لأنه لا بد من المواضعة فيهن للاستبراء، وإن كانت من وخش الرقيق جاز ذلك فيما بينهما ويقال للمشتري استبرىء لنفسك بحيضة مستقبلة، لأن وخش الرقيق يجوز فيهن عند البيع البراءة من الحمل، ويستبرىء المشتري لنفسه بحيضة ويجوز أن يشترط البائع فيها النقد، فإن كانت حاملاً لم يستطع ردها لأن البائع قد تبرأ من الحمل. قال: وإن كانت مرتفعة وكانت بيّنة الحمل جاز النقد فيها وجاز تبري البائع من الحمل ولا تصدق الأمَة على أنها أسقطت إلاّ أن يكون ذلك معروفاً عند النساء كما وصفت لك خوفاً من أن يكون كان ريحاً فأنفش وليس على البائع في ذلك في بيعه عيب لأنه

باع حملاً ظاهراً يعرفه النساء ويشهدن عليه ولم يرد وجه براءة حمل إن كان حقاً ولا مخاطرة ولا استبراء للمشتري على البائع، ويستبرىء المشتري لنفسه لأن البائع باع على الحمل بيعاً صحيحاً.

قلت: ما بال الحرائر يصدقن على انقضاء العدة ويصدقن في الحيض وفي أنها أسقطت، ولا تصدق الأمَة في الحيض في الاستبراء ولا السقط؟ قال: لأن الحرائر لا ينظر إليهن وشأنهن أن يصدقن على أنفسهن وتؤخذ أمانتهن في ذلك، والأمَة لا تصدق في نفسها إذا ادعت الحيضة حتى ترى حيضتها ولمشتريها أن يريها النساء فينظرن إليها إذا زعمت أنها حائض، لأنها عهدة تسقط عن البيع والضمان لازم على البائع لا يسقط بقول الجارية إلّا بالبيّنة العدلة التي يجوز في مثله، أو يبرئه المشتري مما له أوقفت، وليس لزوج المرأة إذا طلقها فزعمت أنها قد حاضت أن يريها أحداً، فهذا فرق ما بينهما ولأن الله تبارك وتعالى جعل ذلك إليهن فيما يذكر أهل العلم فقال: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهو الحيض والحمل وقد بينّا هذا في غير هذا الموضع.

مواضعة الأمَة على يدي المشتري

قلت: أرأيت لو أني اشتريت جارية من علية الرقيق، فائتمني البائع على استبرائها ووضعها عندي، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: كان مالك يكره ذلك ويرى المواضعة على يدي النساء أحبّ إليه. قال ابن القاسم: فإن فعلا هذا وجهلا أن يضعاها على يدي النساء حتى تحيض، رأيت ذلك مجزئاً عنهما ورأيتها من البائع حتى تدخل في أول دمها لأن البائع ائتمنه على ذلك ورضي بقوله على ذلك. قلت: أكان مالك يأمر بالجارية إذا أراد أن يتواضعاها للاستبراء أن يضعاها على يدي امرأة ولا يضعاها على يدي رجل؟ قال: قال مالك: الشأن أن يضعاها على يدي امرأة، فإن وضعاها على يدي رجل له أهل ينظرن إليها وتوضع على يديه لمكانهن، أجزأه ذلك ووجه ذلك ما وصفت لك في النساء. قال مالك: ولو أن جارية عند رجل وديعة حاضت عنده حيضة ثم اشتراها أجزته تلك الحيضة التي حاضت عنده من الاستبراء إذا كانت لا تخرج قلت: أرأيت إن اشتريت جارية، فقال البائع أنا أرضى أن تكون عندك أيها المشتري حتى تستبرئها؟ قال مالك: غيره أحب إليَّ منه، فإن فعلا أجزأهما.

في الأمَة تموت أو تعطب في المواضعة

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية من علية الرقيق فشرطت على البائع أو اشترط عليَّ

أن أقبضها وأحوزها لنفسي كما أقبض وخش الرقيق فماتت عندي؟ قال: المواضعة بينهما ولا يفسخ شرطهما البيع إذا لم يكن، إنما باعها على البراءة من الحمل ويسلك بهما سبيل من لم يشترط استبراء في المواضعة، وكذلك سمعت فإن هلكت في أيام الاستبراء قبل أن يمضي من الأيام ما يكون في مثلها استبراء للجارية فمصيبتها من البائع، وإن مضى ما يكون من الأيام ما يكون في مثلها استبراء للجارية فهلكت فهي من المشتري إلاّ أن يشترط في القبض تبرئة من الحمل: ويقول البائع ليس الحمل مني إن ظهر ولا وطئت الجارية فدفعها على وجه إيجاب البيع والبراءة من الحمل، فيكون ضمان الجارية من المشتري من حين قبضها، ويكون البيع فاسداً وترد، إلاّ أن يفوت. فأما الذي قال مالك في المشتري إذا هلكت فيما يكون فيه استبراء لها فمصيبتها من المشتري وإن هلكت فيما لا يكون في عدد تلك الأيام استبراء لها فمصيبتها من البائع لم يكن في المسألة التي سئل عنها مالك اشتراط براءة من الحمل إلاّ أنه قبضها المشتري من البائع كما قبض وخش الرقيق وجهلا وجه المواضعة.

قال ابن القاسم: فإذا اشترط القبض على وجه البراءة للبائع من الحمل والجارية من علية الرقيق فالبيع فاسد إذا كان البائع لم يطأ وهلكت في مثل ما يكون فيه استبراء لها وفي مثل ما فيه استبراء لها ويكون على المشتري قيمتها يوم قبضها إلاّ أن يكون البائع وطىء واشترط هذا الشرط، فإن كان وطىء ثم هلكت الجارية في مثل ما لا يكون فيه استبراء لها فالمصيبة من البائع ولا ينفعه شرطه، وبراءته لأنه لو ظهر حمل كان منه وهو قول مالك إذا وطىء ما لم يخرج من الحيضة فمصيبتها من البائع وإن هلكت في مثل ما يكون فيه الاستبراء فالمصيبة من المشتري وعليه قيمتها في الوقت الذي جعلناها تحيض في مثله، لأن من ذلك اليوم وجب عليه ضمانها ولأنه مدع ادعى أنها لم تحض وإنما مثل ذلك مثل رجل اشترى جارية مرتفعة بالبراءة من الحمل ولم يطأ البائع وإنما تبرأ من حمل إن كان بها من غيره فهلكت عند المشتري فالمصيبة من المشتري، وإن هلكت بعد ذلك بيوم أو يومين لأنه شراء فاسد والبائع قد تبرأ من الحمل لا يلحقه الولد وإنما يخاطر على حمل إن كان من غيره فأراه بيعاً فاسداً إلاّ أن يدرك فيرد فإن لم يدرك كان على المشتري في القيمة.

في الرجل يتزوّج الأمَة ثم يشتريها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها قبل أن يطأها

قال ابن القاسم في الرجل يتزوّج الأمَة ثم يشتريها قبل أن يدخل بها، ثم يبيعها

قبل أن يطأها، قال: يستبرئها بحيضة. قال: وكذلك إذا وطئها ثم باعها فإنها تستبرأ بحيضة، وإن كان دخل بها ثم اشتراها فباعها قبل أن يطأها بعد الاشتراء فإن المشتري الآخر يستبرئها بحيضتين لأنها عدة في هذا الوجه. قال: وسواء إذا كان دخل بها ثم طلقها واحدة ثم اشتراها قبل أن تنقضي عدتها فإنه إن كان وطئها بعد الشراء ثم باعها فإن المشتري يستبرئها بحيضة، وإن كان لم يطأها بعد الشراء فأرى أن تستبرأ بحيضتين لأنه إذا باعها بعدما اشتراها قبل أن يطأها فإن الحيضتين هٰهنا عدة لأن شراءه إياها فسخ لنكاحه، وإن طلق واحدة وانقضت عدتها ثم اشتراها أو طلقها ثلاثاً فانقضت عدتها ثم اشتراها ثم باعها فإنها تستبرأ بحيضة لأنه اشتراها وليست له بامرأة وهو قول مالك. قال مالك: ولو اشتراها وقد حاضت بعد طلاقه حيضة ثم باعها فإن المشتري يستبرئها بحيضة ثم تحل له.

في استبراء الأمَة تتزوّج بغير إذن سيدها فيفسخ السيد نكاحها

قلت: أرأيت أمَة تزوّجت بغير إذن سيدها فدخل بها ففرق السيد بينهما؟ قال: على السيد الاستبراء ولا عدة عليها. قلت: كم الاستبراء؟ قال: حيضتان لأنه نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ عنهما فيه الحد فيسلك بهما فيه سبيل النكاح. وقد قال بعض الناس هو نكاح.

في الأب يطأ جارية ابنه أعليه الاستبراء

قلت: هل يكون على الأب إذا قومت عليه جارية ابنه التي وطئها استبراء بعد التقويم؟ قال: نعم، إذا لم يكن الأب قد عزلها عنده فاستبرأها. وقال غيره يستبرىء لأنه لا ينبغي له أن يصب ماءه على الماء الذي لزمته له القيمة، لأنه ماء فاسد وإن كان الولد يلحق فيه وإن كانت مستبرأة عند الأب لأن وطأه إياها كان تعدياً منه لذلك لزمته القيمة، فلا ينبغي أن يصب ماءه الصحيح على ماء العداء. قلت لابن القاسم: لِمَ جعلته يستبرىء والولد يلحق الأب؟ قال: لأنه وطء فاسد وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرىء.

في الرجل يطأ جاريته فيريد أن يزوّجها متى يزوّجها؟

قلت: أرأيت من كان يطأ جاريته فأراد أن يزوّجها متى يزوّجهـا؟ قال: حتى تحيض حيضة ثم يزوّجها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: فقلت لمالـك أفلا يـزوجها ويكف عنها زوجها حتى تحيض حيضة؟ قال: لا، ولا ينبغي لنكاح أن يقع في مـوضع لا يحل فيه المسيس. قلت: فإن زوجها قبـل أن تحيض؟ قال: قـال مالـك: إن كان السيـد يطؤها فلا يصلح أن يزوجهـا حتى تحيض حيضة من يـوم وطئها، وإن كـان لم يطأهـا فلا بـأس أن يزوجهـا مكـانـه. قلت: فـإن زوجهـا وقـد وطئهـا قبـل أن تحيض حيضـة؟ قـال: النكاح لا يترك على حال ويفسخ. قال: وقال مالك: لا يزوّج الرجـل أمَته إلّا في مـوضع يجوز للزوج الوطء. قلت: أرأيت إن اشتريت جاريـة وقد أقـرّ سيدهـا البائـع أنه قـد كان وطئهـا وتواضعـاها لـلاستبراء أو لم يقـر السيد البـائع بـالوطء ولم يجحـد، أيجوز لي أن أزوجها في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا بعينه شيئاً ولكن لا يجوز لك أن تزوجها حتى تستبرئها لأنه لو ظهر حمل ادعاه سيدها البائع جاز دعواه.

قلت: فإن كان البائع قد تبرأ من حملها وقال ليس الحمل مني ولم أطأهـا وهي من وخش الرقيق؟ قال: فليزوجها من قبل، إنه لو ظهر بها حمل وقـد قال البـائع لم أطـأ كان الحمل عيباً إن شاء المشتري قبلها وإن شاء ردها، فهي إذا لم يظهر الحمل فـزوجها فـلا بأس بذلك، وإن كان ذلك قبل الاستبراء لأن البائع قد قال لم أطأ، ألا ترى أنها لو كانت عند البائع جاز له أن يزوجها ولا يستبرئها، فكذلك المشتري يجوز له أيضاً أن يزوجها ولا يستبرئها، وأصل هذا أن ينظر إلى كل جارية كان للبائع أن يزوّجها ولا يستبرئهـا فكذلـك للمشتري أيضاً إذا رضي بها بعد الشراء أن يزوجها ولا يستبرئهـا، وإذا لم يكن للبائـع أن يزوّجها حتى يستبرئها فلا يجوز للمشتري أن يزوجها حتى يستبرئها.

قلت: فـإن كانت من عليـة الرقيق فـاشتـراهـا وتـواضعـاهـا، أيجـوز للمشتـري أن يزوجها؟ قال: إذا قال البائع لم أطأ وباعها على أنه لم يطأ وأنه إن كـان حمل فليس مني ولم يتبـرأ من الحمل إلى المشتـري ويقول أنـه إن كـان حمـل فهـو منـك فـالبيـع جـائـز وللمشتري أن يزوجها في أيام الاستبراء إذا احتازها، لأن المشتري لو قال للبائع أنت قـد قلت أنك لم تطأ فـالجاريـة إن ظهر بهـا حمل فهـو من غيرك وهـو عيب فيها فـأنا أقبلهـا بعيبها، إن ظهر الحمل فذلك له جائز فإن قبلها ثم تزوجها قبـل أن يستبرئهـا جاز النكـاح وصلح للزوج أن يطأها قبل الاستبراء، لأن البائع لـو زوجها قبـل أن يبيعها جـاز النكاح.

قال: ولأن مالكاً قال لو أن رجلاً باع جارية مثلها يتواضع للاستبراء من علية الرقيق فظهر بها حمل فأراد المشتري أن يقبلها بذلك الحمل فأبى البائع ذلك وقال: لا أسلمها إذا وجدتها حاملاً وقال الحمل ليس مني إلاّ أني لا أسلمها وليس لك أن تختار عليَّ. قال مالك: إن شاء المشتري أن يأخذها أخذها وليس للبائع هٰهنا حجة لأنه عيب قبله إلاّ أن يدعي البائع أن الحمل منه، لأنه إذا باعها على أن الحمل ليس منه فتواضعاها للحيضة، فإنما البراءة في ذلك للمشتري من الحمل إن كان بها فإذا كان له أن يقبلها إذا ظهر الحمل فذلك له قبل أن يظهر الحمل على ما أحب البائع أو كره إذا لم يدع الحمل لنفسه فإذا قبلها جاز له تزويجها وهو بمنزلة عيب حدث بها أعورت عينها أو قطعت يدها.

في الرجل يشتري الجارية ولها زوج لم يدخل بها فيطلقها

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية لها زوج لم يبنِ زوجها، فلما اشتريتها طلقها زوجها مكانه وذلك قبل أن يبني بها زوجها، أيصلح لي أن أطأها؟ قال: لا يصلح لك أن تطأها حتى تحيض حيضة عند المشتري. قلت: فإن اشتراها وهي في عدة من وفاة زوجها، ثم انقضت عدتها من بعدما اشتراها بيوم أو يومين؟ قال: قال مالك: لا يطؤها حتى تحيض حيضة من بعد اشترائه إياها، فإن حاضت حيضة وبقي عليها بقية من عدتها لم يطأها حتى تنقضي عدتها، فإذا انقضت عدتها أجزأها ذلك من العدة ومن الاستبراء جميعاً ويطؤها قلت: أرأيت أمَة رجل زنت، أله أن يطأها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يطؤها حتى تحيض حيضة. قلت: أيصلح أن يزوجها بعد أن زنت قبل أن تحيض؟ قال: لا يجوز ذلك لأن مالكاً قال: لا يزوج الرجل أمَة إلاّ أمة يصلح للزوج أن يطأها مكانه.

في الرجل يبيع جارية الرجل بغير أمره فيجيز السيد البيع

قلت: أرأيت لو أني بعت جارية رجل بغير أمره فحاضت عند المشتري، ثم أجاز سيد الأمَة البيع، أيكون على المشتري أن يستبرىء؟ قال: ليس عليه أن يستبرىء لأن مالكاً قال في المستودع إذا حاضت عنده الجارية ثم اشتراها لم يكن عليه أن يستبرئها وأجزأته تلك الحيضة.

في الرجل خالع امرأته
على جارية أعليه استبراء؟

قلت: أرأيت إن خالع امرأته على جارية لها، أيكون على الزوج الاستبراء؟ قال: إن كانت الجارية محبوسة في بيته مع أهله لا تخرج لم أرَ عليه الاستبراء، وإن كانت تخرج رأيت عليه الاستبراء قلت: وكذلك لو وهبت امرأة لزوجها جارية؟ قال: هي بهذه المنزلة وهذه المسألة التي قالها مالك أنه لا استبراء عليه إذا كانت لا تخرج.

في الأمَة تشتري وهي في العدة

قلت: أرأيت إن اشتراها وهي في عدة من وفاة زوجها فمضى لها شهران وخمس ليالٍ فلم تحض حيضة، أيصلح للمشتري أن يطأها في قول مالك؟ قال: لا يطؤها حتى تحيض حيضة من بعد الشهرين والخمسة الأيام. قال سحنون: إن أحست من نفسها ريبة، قال ابن القاسم: إن لم تحض حتى مضت تسعة أشهر من بعدما اشتراها ولم تحس شيئاً فليطأها فإنها قد خرجت من الريبة إلاّ أن تأتي التسعة الأشهر وهي مسترأبة فلا يطؤها حتى تنسلخ من الرِيبة. قال أشهب: وإن كان قد انقطعت ريبتها قبل تمام التسعة الأشهر ومسها القوابل فلم يرين شيئاً فليطأها. قال سحنون: وقد روى عن مالك في التي تشتري وهي ممن تحيض، فلما اشتريت ارتفعت حيضتها أشهراً اختلاف. فقال مالك: تستبرىء بتسعة أشهر، رواه ابن وهب وأن ابن غانم كتب بهذه المسألة إلى مالك فقال مالك: إذا مضى لها ثلاثة أشهر ودعي لها القوابل فقلن لا حمل بها، فأرى أن استبراءها قد انقضى وأن لسيدها أن يطأها.

قال أشهب وقوله هذا أحبهما إليَّ وأحسنهما عندي لأن رحمها يبرأ بثلاثة أشهر كما يبرأ بتسعة أشهر، لأن الحمل يتبين في ثلاثة أشهر وذلك الذي حمل كثيراً من أهل العلم على أن جعل استبراء الأمَة إذا كانت لا تحيض أو قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر، وفي قول الله في عدة الحرائر ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤] قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتراها وهي في عدة من الطلاق وهي ممن تحيض فارتفعت حيضتها فلم تدرِ لِمَ رفعتها؟ قال: أما في الطلاق فإنه لا يطؤها حتى تنقضي السنة. وهو انقضاء عدتها من يوم طلقها ويكون فيما استبرأها استبراء لرحمها فيما أقامت عنده، وذلك ثلاثة أشهر. قلت لابن القاسم: أرأيت من اشترى امرأته بعدما دخل بها أو قبل أن يدخل، أعليه استبراء في قول مالك؟ قال:

لا. قال سحنون: ولا مواضعة فيها والمصيبة من المشتري. قال ابن وهب قال مالك: من ابتاع أمة وهي في عدتها من وفاة أو طلاق فلا يجردها لينظر منها عند البيع ولا يتلذذ منها بشيء إن ابتاعها حتى تنقضي عدتها وهو قول ابن نافع.

في الرجل يطأ الجارية
ثم يشتري أختها أو يتزوّجها

قلت: أرأيت رجلاً كان يطأ جارية فاشترى أختها، أله أن يطأ التي اشترى ويكف عن التي كان يطأ في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يطأ التي اشترى ولكن يطأ التي كان يطأ، فإن حرم عليه فرج التي كان يطأ فلا بأس أن يطأ التي اشترى، ولا يطأ التي اشترى أبداً حتى يحرم عليه فرج التي كان يطأ. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فوطئتها ثم اشتريت أختها فوطئتها، أيصلح لي أن أطأ واحدة منهما في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة منهما، فإذا حرم عليه فرج واحدة منهما وطىء الأخرى إن شاء، كذلك بلغني عن مالك لأن مالكاً قال لو أن رجلاً اشترى جارية فوطئها ثم باعها ثم اشترى أختها فكان يطؤها فأراد أن يشتري أختها التي كان يطأ ويقيم على وطء هذه التي عنده قال مالك: لا بأس بذلك ولكن لا يرجع إلى التي اشترى حتى يحرم عليه فرج هذه. قال: ثم قال مالك: إذا وطئهما جميعاً وكانتا عنده لم يصلح له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة منهما، وقد بلغني ذلك عن مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت أختين صفقة واحدة ألي أن أطأ أيتهما شئت؟ قال مالك: نعم. قلت: أرأيت إن كنت وطئتهما جميعاً ثم بعتهما ثم اشتريتهما صفقة واحدة؟ قال: يطأ أيتهما شاء لأن هذا ملك مبتدأ أو قد كانتا حرمتا عليه حين باعهما. قلت لعبد الملك: فما حد التحريم للأخت الأولى من ملك اليمين في الوطء إذا أراد أن يصيب أختها؟ قال: التزويج والكتابة والعتق إلى أجل وكل ما حرم الفرج وهو في ملكه والبيع. قلت: فلو ظاهر منها؟ قال: لا يحرمها، ألا ترى أنه يكفر من يومه فيصيب والإحلال إليه. قلت لعبد الملك: فلو حرمها بأن وهبها لابنه الكبير أو الصغير أو لمملوكه أو ليتيمه وهو في حجره، هل يكون ذلك محللاً له أختها؟ قال: إذا كان إليه أن يصيبها بشراء هو الحاكم في ذلك ليس له من يدفعه أو باعتصار فإن هذا كله يرجع إلى أنه يملك وطأها متى ما أراد. قال: وإن كان لعبده أن يطأها لأن للسيد انتزاعها فتحل له بلا مانع له. قال

عبد الملك: وكذلك كل ما يفسخ في البيوع والنكاح مما ليس لهما أن يثبتا عليه إذا شاءا أو أحدهما قيل له فلو كان البيع إنما يرد بالعيوب التي لو شاء صاحبها أقام عليها ولم يرد قال: إذاً يمضي على جهة التحريم لأن الراد لها كان لو شاء أقام عليها وليس الرد بواجب لازم يغلبان عليه جميعاً.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها فوطئها ثم باع إحداهما وبقيت الأخرى عنده فاشترى التي باع قبل أن يطأ التي بقيت عنده، أيكون له أن يطأ أيتهما شاء؟ قال: لا يكون له أن يطأ إلّا التي بقيت عنده لأنه كان وطئها قبل أن يبيع أختها وإنما منعناه من أن يطأ هذه التي اشترى لأن أختها في ملكه وقد وطئها أيضاً، فلما أخرج أختها من ملكه صارت له حلالاً أن يطأها وقد كان وطئها قبل ذلك وهي عنده على وطئها، فلما اشترى أختها لم يكن له أن يطأ المشتراة لأن الباقية في ملكه كانت له حلالاً قبل أن ترتجع أختها وقد كان وطئها قبل أن يبيع أختها فهي عنده على وطئه إياها.

قلت: أرأيت إن كانت عندي اختان فوطئتهما ثم تزوّجت إحداهما فلم أطأ الباقية التي لم أزوّجها حتى طلق الزوج أختها قبل البناء؟ قال: قال لي مالك يقيم على وطء هذه التي لم يزوجها وإن كان زوج الأخرى قد طلقها قبل البناء لأن فرجها قد كان حرم عليه حين زوجها وبقيت أختها عنده حلالاً. قال سحنون: وانظر أبداً فإذا كانت عنده أختان أو جارية وعمتها أو جارية وخالتها فوطىء واحدة فإن الأخرى لا يطؤها حتى يحرم فرج هذه، فإن وطىء الأخرى قبل أن يحرم الأولى فليمسك عنهما حتى يحرم واحدة منهما، فإن حرم الأولى فلا يطأ الأخرى حتى يستبرئها بحيضة لأن فرجها كان حراماً عليه للتي كان يطأ قبلها، فلما حرم الأولى قيل له لا تصب ماءك الطيب على الماء الفاسد الذي كان الوطء به غير جائز فإن حرم الآخرة التي وطىء آخراً فليطأ الأولى ولا يستبرئها لأنه فيها على وطئه الأوّل لأن ماءه الأول كان صبه بما يجوز له وإنما منعناه منه لمكان ما أدخل من الوطء الآخر لما نهى عنه من الجمع بين الأختين بكتاب الله وبين المرأة وعمتها وخالتها بسنة رسول الله ﷺ، فإذا حرم الآخرة جاز له أن يطأ الأولى مكانه لأن ماءه الأوّل كان جائزاً له. قلت لابن القاسم: فإن كان وطئهما جميعاً ثم باع إحداهما بيعاً فاسداً أو زوج إحداهما تزويجاً فاسداً، أيصلح له أن يطأ أختها، قال: أما في التزويج إذا كان التزويج فاسداً لا يقيم عليه على حال فلا أرى أن يطأ الباقية التي عنده وإن كان بيعاً فاسداً فلا يطأ التي بقيت عنده حتى تفوت التي باع، فإذا فاتت ولم يكن للمشتري أن يردها فليطأ التي عنده.

قلت: أرأيت إن أبقت إحداهما وقد كنت وطئتهما جميعاً أو أسرها أهل الحرب؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً فإن كان أباقها إباقاً قد يئس منها فيه فليطأ أختها، وأما التي أسرها العدو فأراها قد فاتت فليطأ أختها. قلت: أرأيت إن اشترى جارية فوطئها ثم تزوّج أختها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يعجبني هذا النكاح لأن مالكاً قال لا يجوز للرجل أن ينكح إلّا في موضع يجوز له فيه الوطء. قال سحنون وقال ابن القاسم أيضاً إن تزوج كان تزويجه جائزاً وأوقفته عن الوطء في النكاح وفي الملك فيختار فإما طلق وإما حرم فرج الأَمَة فأي ذلك فعل جاز له حبس الباقية وقد اختلف فيها. وقال أشهب: إن كان النكاح قبل وطء الأخرى لم يضر النكاح وحرمت الأَمَة وثبت النكاح، وإن كان وطء الأمة قبل، ثم تزوّج الأخت بعدها فعقد النكاح تحريم للملك فيكون النكاح جائزاً وهو تحريم للأمة. وقال بعض كبار أصحاب مالك منهم عبد الرحمن وسئل عن الجميع بين الأختين من ملك اليمين أو جمعهما بنكاح وملك، فقال: إذا كان يصيب المملوكة فليس له أن ينكح أختها إلّا أن يحرمها قبل النكاح، لأن النكاح لا يكون إلّا للوطء، قيل له فإن كان يصيبها فاشترى أختها؟ قال: إذا له أن يشتريها قبل أن يحرم عليه التي يصيب لأن الشراء يكون لغير الوطء ولأن النكاح لا يكون إلّا للوطء فهو مثل ما لو أراد أن يصيب أَمَة قد كانت عنده عمتها يصيبها قبل أن يحرمها فكما لا يصيب الآخرة من ملك اليمين حتى يحرم الأولى فكذلك لا يتزوّج الآخرة حتى يحرم الأولى، لأن النكاح لا يجوز على عمة قد كان يصيبها بملك اليمين كما لا يجوز الوطء لأَمَة على عمتها قد كانت تصاب بملك اليمين، فصار النكاح في المنكوحة على أخت مثل الوطء بملك اليمين على عمة وطئت. قيل له: فلو تزوّج أَمَة قد كان يصيب أختها بملك اليمين هل يكون له إن هو حرم أختها الأولى التي كان يصيب بملك اليمين أن يثبت على هذا النكاح الذي نكح قبل التحريم؟ قال: لا، لأنه إنما يفسخ بالتحريم تحريم نكاح الأخت على أختها لأن الجمع بين الأختين في ملك اليمين بالوطء إنما يقاس على ما نهى الله تبارك وتعالى عنه من الأختين في جمع النكاح، فكما لا ينعقد النكاح في أخت على أخت، فكذلك لا ينعقد النكاح في أخت على أخت توطأ بملك اليمين. وقد قال علي بن أبي طالب في رجل له جاريتان أختان قد ولدت منه إحداهما ثم إنه رغب في الأخرى فأراد أن يطأها. فقال علي: يعتق التي كان يطأ ثم يطأ الأخرى إن شاء قال: ثم قال علي بن أبي طالب: يحرم عليك من الملك ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء ويحرم عليك من الرضاعة من الأحرار ومن ملك يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء. قال ابن وهب وقد كره الجمع بينهما في الملك يعني في الأختين عثمان بن عفان

والزبير بن العوام والنعمان بن بشير صاحب النبي عليه السلام، وقال ابن وهب عن ابن شهاب لا يلم بالأخرى حتى يعتقها أو يزوجها أو يبيعها، وقاله يحيى بن سعيد وابن قسيط. وقال ابن أبي سلمة حتى يبيعها أو ينكحها أو يهبها لمن لا يجوز له أن يعتصرها منه. وقال ابن عمر لا يطؤها حتى يخرج الأخرى من ملكه.

في استبراء الأَمَة
يبيعها سيدها وقد وطئها

قلت: أرأيت إن بعت جارية وقد كنت أطؤها، أكان مالك يأمر بائعها أن يستبرئها قبل أن يبيع؟ قال: لا يبيعها إلاّ أن يستبرئها أو يتواضعاها على يدي امرأة لتستبرأ، قلت: فإن وضعاها على يدي امرأة لتستبرأ، أتجزئهما هذه الحيضة البائع والمشتري جميعاً؟ قال مالك: نعم، تجزئهما هذه الحيضة. قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً اشترى جارية فوضعاها فكانت على يدي رجل لتستبرأ له فحاضت فسأله الذي وضعت على يديه أن يوليه إياها ولم تخرج من يديه كان ذلك له استبراء في شرائه ويطؤها ويجزئه الاستبراء الذي استبرأت عنده. وقال مالك: ولو أن جارية كانت بين رجلين وكانت على يدي أحدهما، فحاضت عنده ثم اشتراها من شريكه أجزأه ذلك من الاستبراء ووطئها.

في استبراء الأَمَة
يبيعها سيدها وقد اشتراها

قلت: أرأيت إن اشترى الرجل جارية وهو يريد بيعها فاستبرأها قبل أن يبيعها عنده، ثم باعها، أيجزىء ذلك الاستبراء البائع؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ذلك الاستبراء ولا بدّ لها من أن تواضع للاستبراء للمشتري. قال مالك: وإن كانت من الجواري المرتفعات لم يبعها بالبراءة من الحمل وإن كان قد استبرأها لنفسه ولم تنفعه البراءة من الحمل، وإن قال قد استبرأت لنفسي وإن كانت من وخش الرقيق فباعها وقد استبرأها أو لم يستبرئها إذا لم يكن يطؤها فباعها بالبراءة من حمل إن كان بها إن ذلك جائز وهو بريء من الحمل وإن ظهر بها.

في استبراء الأمة تشتري من المرأة أو الصبيّ

قلت: أرأيت الجارية إن كان مثلها يوطأ فكانت لرجل لم يطأها أو كانت لامرأة أو صبيّ، فباعوها، أيتواضعانها للاستبراء أم لا؟ قال: قال مالك بن أنس يتواضعانها

للاستبراء إذا كان مثلها يوطأ، ولا يلتفت في ذلك إلى سيدها وطيء أو لم يطأ وإن كان صبياً أو كانت امرأة فالاستبراء لازم للجارية على كل حال إذا كان مثلها يوطأ وتستبرأ، قلت: أرأيت إن اشتريت جارية من امرأتي ومن ابن لي صغيراً في حجري، أيكون عليَّ الاستبراء في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كانت جارية لا تخرج وهي في بيت الرجل، فلا أرى عليه استبراء وهي مثل المستودعة عنده. قلت: فإن كانت تخرج في حوائجهم إلى السوق، أيجب عليه استبراء إذا اشتراها من ابنه أو من امرأته؟ قال: عليه الاستبراء. قلت: فإن كانت الجارية التي عنده تخرج إلى السوق فاشتراها بعدما حاضت، أيكون عليه الاستبراء؟ قال: عليه الاستبراء. قال: لأنه سُئل مالك عن الرجل يبضع مع الرجل في جارية فاشتراها من بلد فبعث بها إليه فحاضت في الطريق قبل أن تصل إليه، قال مالك: لا يطؤها حتى يستبرئها لنفسه، وقول مالك في الجارية المستودعة إن حيضتها عند الذي استودعها لا تجزئه إلّا أن تكون جارية لا تخرج وهي محبوسة في بيته.

النقد في الاستبراء

قلت: أرأيت إذا اشترى الرجل الجارية وهي ممن يستبرأ، أيصلح أن يشترط النقد فيها أم لا؟ قال: قال مالك: إن اشترط النقد فيها فالبيع مفسوخ. قلت: فإن اشترطا أن يتواضعا النقد على يدي رجل، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، قال مالك: فذلك جائز. قال: فقلت لمالك: فإن هلك الثمن قبل أن تخرج الجارية من الاستبراء ممن يكون الثمن؟ قال: إن خرجت من الحيضة كان الثمن من البائع، وإن ماتت أو ألفيت حاملاً كان الثمن من المشتري لأنه إذا تم البيع فالبائع قابض للثمن، لأن الثمن إنما وضع له وإذا لم يتم البيع فالثمن من مال المشتري لأن الجارية لم تجب له فالمال ماله. قلت: فهل يصلح في هذا إذا جعلاها على يدي المشتري أن يشترط النقد؟ قال: لا يصلح وإن اشترط النقد في هذا كان البيع مفسوخاً؟ قلت: فإن لم يشترط النقد ونقده المشتري الثمن في أيام الاستبراء، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا كان بغير شرط.

استبراء الصغيرة والكبيرة
التي تحيض والتي لا تحيض من صغر أو كبر

قلت: أرأيت إن كانت لا تحيض من صغر أو كبر ومثلها يوطأ فاشتراها رجل؟ قال:

قال مالك: يستبرئها بثلاثة أشهر. قلت: فإن كانت ممن تحيض؟ قال: قال مالك: يستبرئها بحيضة. قلت: فإن كانت ممن تحيض فارتفعت حيضتها أشهراً، كيف يصنع في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يطؤها المشتري حتى يمضي لها ثلاثة أشهر إلّا أن ترتاب، فإن ارتابت رفعت ريبتها إلى تسعة أشهر، فإن لم يتبين بها حمل وطئها مكانه وليس عليه بعد التسعة أشهر شيء إلّا أن ترتاب بحمل، فإن ارتابت بحمل لم توطأ حتى تستبرأ من تلك الريبة، وإن انقطعت عنها الريبة بعد الثلاثة الأشهر فمتى ما انقطعت أصابها سيدها ولم ينتظر بها تسعة أشهر. ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان يقول فيمن اشترى أمة إنه لا يقربها حتى تستبرأ بحيضة.

قال ابن وهب قال: وسمعت سفيان الثوري يحدث عن فراس بن يحيى عن عامر الشعبي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أنه قال: تستبرىء الأَمَة إذا بيعت بحيضة. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم وفضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وعطاء بن أبي رباح مثله. ابن وهب قال ابن شهاب: وهي السنة. ابن وهب وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن إن النكاح إنما استبراؤه بعد إلّا يطاء والدخول على المنكوحة أمانة ولأنه إنما يحل نكاحها لأنها محصنة فليس مثلها يوقف على الريبة وإن المملوكة التي تستبرأ حيضتها عهدة واستبراؤها سنة فلا تتفق المنكوحة ولا التي تباع. ابن وهب وقال لي مالك لا تستبرأ الأَمَة في النكاح، وقال مالك: استبراء أرحام الإماء اللاتي لم يبلغن المحيض واللائي قد يئسن من المحيض في البيع ثلاثة أشهر، أمر الناس على ذلك عندنا وهو مع ذلك من أعجب ما سمعت إليَّ فيه وإن كانت تحيض فحيضة. قال ابن وهب وقاله عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وبكير بن الأشج وغيرهم من أهل العلم.

في استبراء المريضة

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فتواضعاها للاستبراء، فأصابها في الاستبراء مرض فارتفعت حيضتها من ذلك المرض، فرضي المشتري أن يقبلها بذلك المرض متى يطؤها؟ قال: قال مالك: ذلك لا يطؤها إذا رفعتها حيضتها إلّا بعد ثلاثة أشهر، والمرض وغير المرض يدخل في قول مالك. قلت: وكل شيء أصابها في أيام الاستبراء من مرض أو عيب أو داء يكون ذلك عند الناس عيباً أو نقصاناً في الجارية، فللمشتري أن يردها ولا يقبلها في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن يحب أن يقبلها بذلك العيب، فإن رضي أن

يقبلها بذلك العيب وقال البائع لا أدفعها إليك إذا كان لك لـو وجدت بهـا عيب أن تردهـا عليَّ فليس لك أن تختار عليَّ قال ذلك إلى المشتري إن أحبَّ أن يأخـذها أخـذها وليس للبائع في هذا حجة وإن أحب أن يترك ترك.

في وطء الجارية أيام الاستبراء

قلت: أرأيت الـرجـل يشـتري الجـاريـة، أيصلح لـه أن يقبـل أو يبـاشـر في حـال الاستبراء؟ قال: قال مالك: لا يتلذذ منها في حال الاستبراء بقبلة ولا يجس ولا ينـظر ولا بشيء إلاّ أن ينظر على غير وجه التلذذ فلا بأس. قلت: أرأيت من اشترى جـارية فـوطئها في حال الاستبراء، ثم حاضت فصارت لـه، أترى أن ينكله السلطان بمـا صنع من وطئـه إياها في أيام الاستبراء؟ قال: نعم، إن لم يعذر بـالجهل. قلت: أرأيت إن اشتـرى رجل جارية وهي بكر، فوطئها في حال الاستبراء فأصابها عيب في حـال الاستبراء ذهـاب عين أو ذهاب يد أو عمى أو داء، فأراد المشتري أن يردها؟ قـال له: أن يـردها ويـرد معها مـا نقصه الوطء. قلت: ولا يكون عليه الصـداق في قول مـالك؟ قـال: لا، لأنها سلعـة من السلع فإنما عليه ما نقصها الوطء، فإن لم ينقصها الوطء فلا شيء عليـه. قلت: وكذلـك في قول مالك إن اغتصب رجل جارية فـوطئها كـانت بكراً أو ثيبـاً فإنمـا عليه مـا نقصها؟ قال: نعم.

قلت: ولا يعرف مالـك الصداق؟ قـال: لا، وأخبرني عن ابن وهب عن الليث عن يحيـى بن سعيد أنه حدثه، قال: من اشترى جـارية قـد بلغت المحيض فلا ينبغي لـه أن يطأها حتى تحيض ولا يقبلها ولا يتلذذ بشيء من أمرهـا، فإذا اشتـريت الجاريـة التي قد عركت لم توطأ حتى تعرك فإن ماتت قبل ذلك كـانت من البائـع ليس للمشتري أن يقبلهـا ولا يغمزها ولا ينظر إليها تلذذاً. ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيـد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل اشترى جارية حبلى هل يباشرها في ثوب واحد قال: مـا أحبّ أن يفعل. مسلمة بن علي عن هشام بن حسَّان عن محمـد بن سيرين قـال: لا يضع يـده عليها حتى تضع وقاله الأوزاعي.

قال ابن وهب وابن نافع عن مالك من ابتاع أَمَة حاملاً من غيره فـلا يحل لـه وطؤها كان حمله ذلك عنده أو عند غيره من زوج أو زِنًا، ولا ينبغي له أن يباشرها ولا يقبلهـا ولا يغمزها ولا يجسها ولا يجردها للذة حتى تضع حملهـا، قال: وإن بيعت الجـارية بـالبراءة حاملاً أو غير حامل فلا تقبل ولا تباشر لا قبل أن يتبين حملها ولا بعد حتى تضع.

في وطء الجارية في
أيام الاستبراء ثم تأتي بولد

قلت: أرأيت إن وطئتها في حال الاستبراء ثم جاءت بولد وقد كان البائع وطئها أيضاً، كيف يصنع بهذا الولد؟ قال: قال مالك: أرى أن يدعى إليه القافة إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري، فإن كان ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري فهو من البائع، إذا أقر بالوطء وينكل المشتري في حال هذا كله حين وطىء في حال الاستبراء، وإن كان البائع أنكر الوطء فالولد ولد الجارية لا أب له إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري، ويكون للمشتري أن يردها ولا يكون عليه للوطء غرم وعليه العقوبة إلّا أن يكون نقصها وطؤه. قلت: فإن كانت الجارية بكراً فافتضها المشتري في حال الاستبراء فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر والبائع منكر للوطء؟ قال: لا أب له وهي وولدها للأوّل إلّا أن يقبلها المشتري فذلك له، إلّا أن يكون البائع أقرّ أن الولد ولده فينتقض البيع ويكون الولد ولده والجارية أم ولد له، قلت: أرأيت إن قال البائع قد كنت أفخذتها ولكني لم أنزل الماء فيها وليس الولد ولدي، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: ذلك له ولا يلزمه الولد.

قلت: أرأيت هذه التي وطىء المشتري في حال الاستبراء فجاءت الجارية بولد لأكثر من ستة أشهر فألحقت القافة الولد بالمشتري أتصير أم ولد بهذا الولد في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن باع رجل جارية وأقرّ بأنه كان يطأ ولا ينزل فيها، فجاءت بولد لما تجيء به النساء من يوم وطئها سيدها؟ قال: قال مالك: يلزمه الولد ولا ينفعه أن يقول كنت أعزل عنها. قال أشهب وقد نزل مثل ذلك على عهد أصحاب رسول الله ﷺ فقال رجل: إني كنت أعزل عنها فقال له صاحب رسول الله ﷺ إن الوكاء ينفلت فالحق به الولد وذكره أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن صاحب رسول الله ﷺ بهذا.

تمّ كتاب الاستبراء من المدوّنة الكبرى بحمد الله وعونه ويليه كتاب العتق الأوّل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق الأول

في العتق

قلت: أرأيت التدبير والعتق بيمين أمختلف هو؟ قال: نعم، لأن العتق بيمين إذا حنث عتق عليه إلّا أن يكون جعل حنثه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد إلى أجل كذا وكذا فيكون كما قال. قلت: والعتق عند مالك واجب لأنه شيء قد أنفذه وبتله، والتدبير واجب لأنه إيجاب أوجبه على نفسه، واليمين في العتق لازمة والوصية بالعتق عدة إن شاء رجع فيها؟ فقال: نعم، هذا كله كذلك عند مالك. قلت: أرأيت إن قال الله عليَّ عتق رقيقي هؤلاء، أيجبر على عتقهم أم لا؟ قال: لا يجبر على عتقهم إن شاء أعتقهم وإن شاء حبسهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: وكان يرى ذلك مالك على سيدهم أن يفي بما وعد ذلك. قال: نعم كان يرى ذلك عليه. قلت: فإن كان يرى ذلك عليه واجباً لِمَ لا يعتقهم عليه؟ قال: إنما هذه عدة جعلها لله من عمل البرّ فلا يجبر على ذلك ولكنه يؤمر بذلك وإنما الذي يعتقه عليه السلطان عند مالك أن لو كانت يمينه عتقهم فحنث فيها أو أبت عتقهم بغير يمين، فأما إذا كان نذراً منه أو موعداً فإنما يؤمر بأن يبقى ولا يجبر على ذلك.

في الرجل يقول للعبد إن اشتريتك فأنت حر ثم يشتري بعضه أو يشتريه شراء فاسداً

قلت: أرأيت إن قال لعبد إن اشتريتك فأنت حر، فاشترى بعضه؟ قال: يعتق عليه

كله عند مالك ويقوم عليه نصيب شركائه لأن مالكاً قال: من قال كل مملوك لي حر وله أنصاف مماليك فإنه يعتق ما بقي عليه منهم. قلت: أرأيت إن قلت إن ملكت فلاناً فهو حر، فملكت نصفه؟ قال: هو حر ويقوم عليك ما بقي. قلت: أرأيت إن قلت إن اشتريت فلاناً فهو حر، فاشتريته بيعاً فاسداً؟ قال: قال مالك: من اشترى عبداً بيعاً فعتقه جاز عتقه، فكذلك هذا يعتق عليه ويرد الثمن ويرجعان إلى القيمة فيكون عليه قيمة العبد. وقال مالك: إذا اشترى رجل عبداً بثوب فأعتق العبد واستحق الثوب فإنه يرجع على بائع الثوب بقيمة العبد. قلت: أرأيت إن قال لأمَة إذا اشتريتك فأنت حرة، أتعتق عليه في قول مالك إذا اشتراها؟ قال: نعم.

في الرجل يقول للعبد إن بعتك فأنت حر ثم يبيعه

قلت: أرأيت إن قال الرجل لعبده إن بعتك فأنت حر، فباعه؟ قال: قال مالك: يعتق على البائع ويرد الثمن. قلت: فإن قال رجل لرجل إن اشتريت عبدك فلاناً فهو حر، وقال سيده إن بعتكه فهو حر، فباعه سيده من الحالف؟ قال: قال مالك: هو حر من الذي قال إن بعتك. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الحنث قد وقع والبيع معاً وقد كان مرهوناً باليمين قبل البيع، وربما عقد فيه قبل أن يبيعه. قال ابن القاسم: وحدثني ابن أبي حازم أن ربيعة كان يقول هو مرتهن في يمينه.

الذي يقول لعبده إن بعتك فأنت حر

سحنون عن ابن وهب عن سهل بن أبي حاتم عن قرة بن خالد قال: سُئل الحسن البصري عن رجل قال لمملوكه إن بعتك فأنت حر، فباعه؟ قال: هو حر من مال البائع. أشهب عن ابن الدراوردي عن عثمان بن ربيعة أنه قال: يعتق لأنه كان مرتهناً باليمين قبل البيع. ابن وهب وقال إبراهيم النخعي وقتادة في الذي يقول إن بعت غلامي فهو حر، فباعه فهو حر. سحنون عن ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة قالا: إذا قال الرجل يوم اشترى هذا الغلام أو أبيعه فهو حر. قال: فإن اشتراه أو باعه فهو حر على ما قال. قال: فقيل لابن شبرمة لم يقل ذلك في البيع فقال: أليس يقول إذا مت فغلامي حر فهو مثله.

في الرجل يقول كل مملوك لي حر
وله مكاتبون ومدبرون وأنصاف مماليك

قلت: أرأيت إن قال كل مملوك لي حر لوجه الله وله مكاتبون ومدبرون وأمهات أولاد، أيعتقهم عليه مالك؟ قال: قال مالك: هم أحرار كلهم. قلت: أرأيت إن قال كل مملوك لي حر البتة، وله نصف مملوك، أيعتق عليه أم لا؟ قال: قال مالك: يعتق عليه. قلت: فيقوم بقيمته عليه إن كان موسراً في قول مالك. قال لي مالك: نعم. قلت: فإن قال كل مملوك لي حر وله شقص في مملوك، أيعتق عليه ذلك الشقص في قول مالك؟ قال: نعم، يعتق ويقوم عليه شقص صاحبه إن كان له مال.

قلت: أرأيت إن قال كل مملوك لي حر وله مماليك ولمماليكه مماليك قال مالك: لا يعتق عليه إلاّ مماليكه ويترك مماليك مماليكه في يدي مماليكه الذين أعتقوا يبيعونهم رقيقاً لهم. قلت: وكذلك إن كان للمماليك أمهات أولاد لم يعتقوا وكانوا تبعاً لهم في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن كان للمماليك أولاد من أمهات أولادهم؟ فقال: يعتقون عند مالك لأن الأولاد ليسوا بمماليك لا آبائهم إنما هم مال للسيد ويعتقون كانوا ولدوا قبل حلفه أو بعد حلفه. قلت: أرأيت إن قال إن كلمت فلاناً فكل مملوك لي حر، وعنده مكاتبون وأمهات أولاد ومدبرون وأشقاص من عبيد، فكلمه، فقال مالك: يحنث فيهم كلهم ويعتقون عليه ويقوم عليه بقية العبيد الذين له فيهم الشقوص إن كان موسراً.

في الرجل يقول لمملوك غيره
أنت حر من مالي أو لجارية غيره أنت حرة إن وطئتك

قلت: أرأيت الرجل يقول لعبد لا يملكه أنت حر من مالي؟ قال: لا يعتق عليه. قال مالك: فإن قال سيده أنا أرضى أن أبيعه منك، فإنه لا يعتق عليه عند مالك وإنما يعتق عليه عند مالك إذا قال إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر، فهذا الذي إن اشتراه أو ملكه فهو حر عند مالك. قلت: أرأيت إن قال لأمَة لا يملكها إن وطئتك فأنت حرة فاشتراها فوطئها؟ قال: هذه لا تعتق عليه إلاّ أن يكون أراد بقوله إن وطئتك أي إن اشتريتك فوطئتك فأنت حرة، فإن أراد هذا فهي حرة كما أراد، وإن لم يرد هذا فلا تعتق عليه. قلت: وكذلك إن قال لها إن ضربتك فأنت حرة وهي في ملك غيره؟ قال: هذا

والأوّل سواء فيما فسرت لك. ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في رجل قال لعبد رجل أنت حر في مالي وإن ذلك باطل وليس ذلك بشيء.

في الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حر

قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه. قال: وقال مالك: وإن قال كل عبد اشتريته فهو حر، فلا شيء عليه فيما اشترى من العبد. قال: وقال مالك: ولو قال كل جارية أشتريها فهي حرة فلا شيء عليه فيما اشترى من الجواري قال مالك: إلا أن يسمي جارية بعينها أو عبداً بعينه أو جنساً من الأجناس. قال مالك: وهذا مثل الطلاق إذا قال كل جارية أو قال: كل عبد أو قال كل مملوك فهو بمنزلة من قال كل امرأة أتزوّجها فهي طالق.

قلت: وكذلك إن كان حلف بهذه وعنده رقيق، فإن له أن يشتريه ولا يعتقون عليه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وهو بمنزلة يمينه في الطلاق إذا حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، وعنده أربع نسوة حرائر كان له أن يتزوج إن طلقهن أو طلق واحدة منهن كان له أن يتزوج وكانت يمينه باطلاً في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن قال كل عبد أملكه فهو حر؟ قال: قال مالك: لا تلزمه هذه اليمين وليس بشيء. قال: وقال مالك: أو قال: كل عبد أملكه فهو حر أو قال: كل جارية أشتريها فهي حرة، فلا شيء عليه لأنه قد عم الجواري وعم الغلمان، فلا تلزم هذا هذه اليمين. ابن القاسم وذكر ذلك مالك عن ابن مسعود أنه كان يقول من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو كل جارية أبتاعها فهي حرة أو كل عبد أبتاعه فهو حر، وقال ابن مسعود لا شيء عليه إلاّ أن يسمي امرأة بعينها أو قبيلة أو فخذاً أو جنساً من الأجناس أو رأساً بعينه.

قلت: أرأيت إن قال إن دخلت هذه الدار أبداً فكل مملوك أملكه فهو حر فدخل الدار؟ قال: لا يلزمه الحنث إذا حنث إلاّ في كل مملوك كان عنده يوم حلف وهذا قول مالك. قال: فقلنا لمالك فلو أن رجلاً قال كل مملوك أملكه فهو حر لوجه الله إن تزوّجت فلانة، ولا رقيق له فأفاد رقيقاً ثم تزوّجها بعد ذلك؟ قال: فلا شيء فيما أفاده بعد يمينه قبل تزويجها ولا بعد تزويجها. وقال أشهب إذا قال: إن دخلت هذه الدار فكل مملوك أملكه أبداً فهو حر فدخل الدار قال: لا يلزمه الحنث في كل مملوك عنده لأنه لما قال كل مملوك أملكه أبداً علم أنه أراد الملك فيما يستقبل، ألا ترى أنه لو قال: كل مملوك أملكه أبداً وكل امرأة أتزوّجها أبداً لي طالق وله مماليك وله زوجة أنه لا شيء عليه فيما في يديه فكذلك إذا حلف.

قال سحنون: أخبرني ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال: إذا قال الرجل كل امرأة أنكحها فهي طالق، إن ذلك ليس عليه إلّا أن يسمي امرأة بعينها أو قبيلتها أو قريتها، فإن فعل ذلك جاز عليه. ابن وهب عن يونس عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعتاق. قال ربيعة وأن ناساً يرون ذلك بمنزلة التحريم إذا جمع تحريم النساء والأرقاء ولم يجعل الله الطلاق إلّا رحمة ولا العتاق إلّا أجراً فكان في هذا هلكة من أخذ به.

في الرجل يحلف بعتق كل مملوك يملكه من جنس من الأجناس أو يسميه إلى أجل من الآجال

قلت: فلو قال: كل مملوك أملكه من الصقالبة أو البربر أو الفرس أو مصر أو من الشأم فيما يستقبل فهو حر؟ قال: هذا يلزمه لأنه قد سمى جنساً وموضعاً ولم يعم فيلزمه هذا عند مالك. قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك أشتريه من مصر فهو حر، فأمر غيره فاشترى له، أيعتق عليه في قول مالك؟ قال: نعم، يعتق عليه في قول مالك لأنه إذا اشتراه بأمره فكأنه هو الذي اشتراه. قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك أشتريه من الصقالبة فهو حر، فوهب له عبد صقلبي على ثواب، أيعتق عليه أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الهبة للثواب بيع من البيوع. فإذا كان بيعاً عتق عليه.

قلت: ومتى يكون حراً إذا قبله للثواب أو إذا دفع الثواب؟ قال: إذا قبله للثواب فهو حرٌ ساعتئذٍ قبل أن يدفع الثواب، ويجبر على دفع الثواب إذا كانوا قد سموا الثواب، وإن كانوا لم يسموا الثواب فهو حر، ويكون عليه قيمة العبد إلّا أن يرضى بدون القيمة من الثواب لأن الهبة للثواب عند مالك بيع من البيوع، فإذا قبله للثواب عتق عليه فإذا عتق عليه فقد استهلكه فعليه قيمته وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك أشتريه من الصقالبة فهو حر، فوهب له عبد صقلبي لغير الثواب أو تصدق به عليه أو أوصى له به أو ورثه، أيعتق عليه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كان أراد أن لا يبتاع من الصقالبة، إنما أراد بيمينه أن لا يشتري ولم يرد بيمينه الملك، فإنه لا يعتق عليه، وإن أراد بيمينه الملك حين قال: كل مملوك اشتريه من الصقالبة أراد أن كل مملوك يملكه من الصقالبة فهو حر وورثه أو أوصى له به أو وهب له أو تصدق به عليه، فهو حر فلا يلتفت إلى قوله كل مملوك أشتريه إذا كان أراد بذلك الملك. قلت: فإن لم يكن له نية في شيء وكانت يمينه مسجلة؟ قال: فلا شيء عليه وهو على الاشتراء أبداً كما حلف حتى يريد الملك ويكون ذلك هو الذي نوى. قلت: أرأيت إن قال: إن كلمت فلاناً أبداً فكل

مملوك أملكه من الصقالبة فهو حر؟ قال: فذلك عليه عند مالك إذا كلم فلاناً فكل مملوك يملكه بعد ذلك من الصقالبة فهو حر. قلت: فإن اشترى بعد يمينه وقبل أن يكلمه صقالبة ثم كلمه بعد الاشتراء؟ قال: فهم أحرار إلاّ أن يكون أراد بيمينه كل مملوك أملكه بعد حنثي فهو حر، فذلك على ما نوى إذا كان ذلك الذي نوى وأراد. قلت: فإن قال كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر؟ قال: هذا يلزمه عند مالك لأنه قد وقت.

في الرجل يحلف بعتق عبده إن كلم رجلا فيبيعه أو يكاتبه ثم يكلمه ثم يبتاعه بعد ذلك

قلت: أرأيت إن قال: إن كلمت فلاناً فعبدي حر، فباعه ثم كلم فلاناً ثم اشتراه ثم كلم فلاناً؟ قال: قال مالك: يحنث ههنا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه لم يحنث بالكلام الأول حين كلمه وهو في غير ملكه، وإنما يحنث فيه إذا حنث وهو في ملكه قال: فقلت لمالك: فلو فلس فباعه عليه السلطان ثم أيسر يوماً ما فاشتراه فكلمه؟ قال: يحنث وليس يبيع السلطان إياه مما يخرجه من يمينه. قال مالك: وبيعه وبيع السلطان واحد، قال مالك: وإن كلم فلاناً المحلوف عليه بعدما ورث العبد أنه لا يحنث.

قلت: فلو حلفت بعتقه أن لا يكلم فلاناً، فبعته ثم كلمت فلاناً ثم وهب لي العبد أو تصدق به عليَّ، فكلمته؟ قال: هو حانث. قلت: ما فرق ما بين الميراث في هذا الوجه وبين الشراء والصدقة أو الهبة؟ قال: قال مالك: لأن الميراث لم يجره إلى نفسه، ولكن الميراث جر العبد إليه وهذه الأشياء كلها هو جرها إلى نفسه، ولو شاء أن يتركها تركها. قلت: أرأيت إن قال لعبده: إن كلمت فلاناً فأنت حر، فكاتبه ثم كلم فلاناً؟ قال: يعتق عليه لأن مالكاً قال لي من حلف بعتق رقيقه فحنث فدخل في ذلك المكاتب والمدبر وأمهات الأولاد والإماء والعبيد فكل هؤلاء يعتق عليه. قلت: فإن كاتبه وعبداً آخر معه كتابة واحدة ثم كلم السيد فلاناً، أيعتق هذا الذي كان حلف بعتقه؟ قال: لا أرى العتق جائزاً إلاّ أن يجيزه صاحبه، لأنه لو ابتدأ أعتق أحدهما الساعة لم يجز إلاّ أن يجيز ذلك صاحبه فيجوز، فكذلك مسألتك، لأنه إنما أعتق بكلام مولاه حين كلم المحلوف عليه فهو بمنزلة الابتداء. قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلاناً بعتق رقيقه، فباعهم فوقع أحد منهم عند والده أو عند أخ له فمات فبيع في ميراثه فاشترى منهم رأساً ثم كلم صاحبه.

قال مالك: إن كان الرأس الذي اشترى هو أكثر من قدر ميراثه عتق عليه كله إن كلمه، وإن كان أقل من ذلك، رجع رقيقاً وإن فضل عن قيمة هذا الرأس، فلا حنث عليه. قال مالك: لأنه عندي بمنزلة المقاسمة قال ابن القاسم: ولو أن رجلاً حلف بعتق رقيقه أن لا يكلم فلاناً، فباعهم ثم ورثهم ولم يكن كلم فلاناً حتى ورثهم فكلمه، فلا حنث عليه وهو قول مالك. وقد قال غيره من كبار أصحاب مالك في الذي يحلف أن لا يكلم رجلاً بعتق غلام له، ثم يبيعه عليه السلطان في الدين، ثم يشتريه أنه بمنزلة الميراث أن لو باعه ثم ورثه لأنه يرى أن بيع السلطان يحلف في الدين ليس مثل بيعه للذي يتهم عليه من بيعه هو من قبل نفسه ثم يعيده إليه ليخرج من يمينه.

في الرجل يحلف بحرية شقص له في عبد أن لا يدخل الدار

فيبيع ذلك الشقص ويشتري الشقص الآخر ثم يدخل الدار. قلت: أرأيت إن حلفت بحرية شقص لي في عبد إن دخلت هذه الدار، فاشتريت الشقص الآخر ثم دخلت الدار؟ قال: يعتق جميع العبد عند مالك لأنه حين دخل الدار حنث في الشقص الذي حلف به، فإذا أعتق ذلك الشقص عتق عليه ما بقي من العبيد إذا كان يملكه، فإن كان لا يملكه فحنث في شقصه ذلك نظر فإن كان له مال عتق عليه جميعه وهذا قول مالك فهذا يدلّك على أنه إذا كان الجميع له أن يعتق عليه جميعه.

قلت: أرأيت لو باع شقصه من رجل غير شريكه واشترى بعد ذلك الشقص الآخر من العبيد من شريكه، فدخل الدار التي حلف بحرية شقصه الذي باع أن لا يدخلها؟ قال: لا يعتق عليه لأن مالكاً قال: من حلف بعتق عبد له إن دخل هذه الدار فباع العبد واشترى عبداً غيره ثم دخل الدار ولم يحنث، فإن عاد فاشترى عبده الذي حلف بحريته إن دخل الدار ثم دخل الدار بعد دخلته الأولى والعبد في ملكه، فإنه يحنث عند مالك لأنه لم يحنث بدخوله الأوّل لأنه في دخوله الأوّل لم يكن العبد في ملكه قال: وإنما يحنث في هذا العبد إذا عاد إليه فدخل الدار بعد أن عاد إليه العبد إذا كان إنما عاد باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو بوصية أو بوجه من وجوه الملك، إلّا أن يعود إليه بالميراث فإنه لا يحنث إن دخل الدار والعبد في ملكه إذا كان إنما عاد إليه بميراث. قلت: ما فرق بين الوراثة وبين ما سوى ذلك؟ قال: لأنه لا يتهم في الوراثة أن يكون إنما باعه ليرثه والهبة والصدقة هو جره إلى نفسه، ولو شاء أن يتركه لتركه والوراثة ليس يقدر على دفعها عنه. قال سحنون وقال أشهب مثل جميع ما قال عبد الرحمن بن القاسم.

في الرجل يحلف بعتق كل مملوك له أن لا يكلم فلاناً وله يوم حلف مماليك ثم أفاد مماليك بعد ذلك ثم كلمه

قلت: أرأيت إن قال كل مملوك لي حرّ يوم أكلم فلاناً وله يوم حلف مماليك ثم أفاد مماليك بعد ذلك ثم كلمه وكيف إن كان يوم حلف لا مماليك له ثم أفاد مماليك ثم كلم فلاناً؟ قال: لا يعتق عليه إلّا ما كان في ملكه يوم حلف. قال مالك: وإذا قال الرجل إن كلمت فلاناً فكل مملوك لي حر أو حلف على ذلك بالطلاق، ثم كلم فلاناً فإنه يعتق عليه ما كان في ملكه يوم حلف وتطلق عليه كل امرأة كانت عنده يوم حلف إذا كلم فلاناً. قال: قال مالك: وإن لم يكن عنده يوم حلف عبد ولم يكن له امرأة يوم حلف فإنه لا شيء عليه فلا شيء عليه فيما يتزوّج بعد ذلك ولا فيما يشتري بعد ذلك. قلت: أرأيت إن قال: إن كلمت فلاناً فكل مملوك لي حر، فاشترى رقيقاً بعد اليمين فكلم فلاناً أيحنث أم لا؟ قال: قال مالك: لا يحنث إلّا فيما كان عنده ذلك اليوم، قال مالك: وفي الطلاق كذلك لا يحنث إلّا في كل امرأة كانت في ملكه ذلك اليوم. قال مالك: والصدقة كذلك.

في الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يدخل الدار

قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل يقول لأمته، إن لم أدخل الدار فأنت حرة؟ قال: هذا يمنع من بيعها ولا يطؤها، لأنه على حنث، ألا ترى أنه إذا قال: إن لم أدخل الدار فأنت حرة فمات قبل أن يدخل الدار عتقت الجارية في الثلث بالكلام الذي تكلم به، فهذا يدلك على أنه كان في حنث، وإذا قال إن دخلت هذه الدار فأنت حرة فإنه لا يمنع من بيعها ولا من وطئها، لأنه على برّ فلا تقع الحرية ههنا إلّا بالفعل. قال: ومن قال لأمته إن لم تدخلي الدار فأنت حرة؟ قال: أرى إن كان أراد بقوله على وجه أنه يريد بذلك يكرهها فذلك له يدخلها مكرهة ويكون القول قوله ويبرّ في يمينه، وإن كان إنما قال أنت حرة إن لم تدخلي الدار ليس على وجه ما ذكرت لك من الإكراه إنما فوض لها، رأيت أن توقف الجارية ويمنع من وطئها ثم يتلوّم له السلطان بقدر ما يعلم أنه أراد بيمينه إلى ذلك الأجل، فإن أبت الجارية الدخول وقالت لا أدخلها، أعتقها عليه السلطان ولم ينتظر موته لأن مالكاً قال في الرجل يقول لرجل إن لم تفعل كذا وكذا فعبدي حر أو امرأتي طالق. قال مالك: يتلوّم له السلطان بقدر ما يرى أنه أراد بيمينه ولا يضرب له في ذلك الأجل إلّا بقدر ما يرى السلطان، ويتلوّم له ويحال بينه وبين وطء أمته وبينه وبين

وطء امرأته إن كان حلف في هذا بطلاق امرأتـه، ثم يقول السلطان للمحلوف عليـه افعل هذا الذي حلف عليه هذا الـرجل، فـإن قال: لا أفعله طلق عليـه السلطان امرأتـه وأعتق عليه أمته ولا ينتظر في هذا في يمينه بالحرية موته ولا يضـرب له في يمينـه هذه بـالطلاق أجل المولى. قال مالك: وإنما يتلوّم له السلطان في هذا على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه إلى ذلك من الأجل. قال مالك: وإنما الذي يضرب له أجل الإيلاء إذا قال: لامرأته أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار وإن لم أفعل كذا وكذا، فهذا الذي يضرب لـه أجل الإيـلاء بعد أن ترفعه إلى السلطان.

قـال مالـك: وأما إذا قـال: أنت طالق إن لم تـدخلي هذه الـدار وقال لـرجل آخـر امرأتي طالق إن لم تفعل كذا وكذا، فإنه لا يضرب لـه في هذا في امـرأته أجـل الإيلاء، ولكن يتلوّم لـه السلطان على ما وصفت لـك، فـإن دخلت الـدار أو دخـل ذلـك الأجنبي الذي حلف عليه، وإلاّ أوقفهما فإن قالا لا ندخل، طلقها عليه السلطان وكذلك إن كانت يمينه على رجل أجنبي بحرية رقيقه إن لم يدخل فلان هذه الدار فهو بحال ما وصفت لك يتلوّم به السلطان ولا يكون في هذا مولياً إذا حلف بالطلاق، ولكن يحال بينـه وبينها وفي يمينه بالحرية في هذا يوقف المحلوف عليه بعد التلوُّم للحالف. فإن قال: لا أفعل ذلـك أعتق عليه السلطان وطلق عليه.

قلت: أرأيت إن حلف بعتق عبده ليضربنه، أيحال بين السيـد وبين ضربـه في قول مالك؟ قال: لا، إلاّ أن تكون يمينه وقعت على ضرر يحال بين السيد وبين ذلـك الضرب من عبده فيحنث مكانه ويعتق عليه عبده وهو قول مالك. قلت: فلو كان ضـرباً بـالإيحال بين السيد وبين ذلك الضرب لم يكن له أن يبيعه حتى يضربـه؟ قال: نعم، قلت: أرأيت من حلف بعتق عبـده ليفعلن كذا وكـذا فيحال بينـه وبين العبد حتى ينـظر أيبرّ أم يحنث، أيحول بينه وبين عمل العبد في قول مالك؟ قال: لا، إلاّ الوطء فإنه لا يطأ فيـه إن كانت أمة. ابن وهب عن يونس عن ربيعـة أنه قـال في رجل قـال: إن لم أنكح فـلانة فغـلامي حر، وقال: أعتق ما أملك من عبد إن لم أخاصم فلاناً أو قال: إن لم أجلد فلاناً غـلامي مائة سوط فغلامي حر؟ قال: ربيعة: لا يترك أن يبيعه وينتظر به ويوقف العبد لذلـك. قال ربيعة: وإن لم يخاصمـه حتى يموت الحـالف فإنـه يعتق في الثلث، وذلك أنـه لم يجب الحنث إلاّ بعد موته، وقال في الذي يحلف ليجلدنه مائة سوط يوقف العبد فلا يبيعه حتى ينتظر أيجلده أم لا؟

قـال ابن وهب· وأخبـرني الليث قـال: كتبت إلى يحيـى بن سعيـد في رجـل قـال لغـلامه: إن لم أضـربك ألف سـوط فأنت حـراً وقال لجـارية لـه يطؤهـا مثل ذلـك. قال

يحيى: عتقه أحب إليّ من ضربه، ومن خلا بغلامه أو بجاريته وحلف بذلك كان متعدياً ظالماً وأدبه السلطان ورأيت أن لو ابتلي بذلك أن يحول بينه وبينه فيعتقه. ابن وهب. قال الليث وقال ربيعة كنت معتقهما لا أنتظر بهما أن يضربهما ألف سوط وذلك عند الله عظيم وظلم لا ينبغي أن يقرب ذلك، وقال مالك مثله. وقال مالك: وإن حلف على ما يجوز له من الضرب وقف عنها ولم يضرب له أجل ولم يجز له بيعها ولا وطؤها، فإن باعها فسخ البيع وردت عليه وإن لم يضربها حتى يموت فهي في ثلثه. وقال ابن عمر: لا يجوز للرجل أن يطأ جارية إلّا جارية يجوز له بيعها أو هبتها. وقال ابن دينار يمنع من وطئها ويوقف، فإن باعها رددت البيع وأعتقتها على سيدها لأني لا أنقض صفقة مسلم إلّا إلى عتق.

في الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يفعل كذا وكذا إلى أجل سماه

قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته على رجل إن لم يقضني حقي إلى أجل كذا وكذا فامرأته طالق البتة قال مالك: فلا أرى أن يحال بينه وبين امرأته إلى الأجل وهو مثل ما يحلف هو ليقضينه إلى ذلك الأجل، قال ابن القاسم: والعتق عندي مثله، إذا حلف إن لم يقضِ فلاناً حقه وإن لم يفعل فلان كذا وكذا إلى أجل سماه لم يحل بينه وبين رقيقه في وطئهن ولا بيعهن، فإن برّ فلان إلى ذلك الأجل في القضاء أو في الفعل إلى ذلك الأجل كانوا رقيقاً وإن لم يبرّ عتقوا عليه بمنزلة ما لو حلف إلّا أن يكون عليه دين لا وفاء له فيفعل فيه بمثل ما يفعل بمن أعتق رقيقاً له وعليه دين.

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار هذه السنة أو قال لأمته أنت حرة إن لم أدخل الدار هذه السنة؟ قال: قال مالك: يطؤها وليس له إلى بيع الجارية سبيل حتى تمضي السنة، فإن دخل في السنة بر وإن لم يدخل في السنة حتى مضت حنث، وإن كان قد باعها قبل مضي السنة رد البيع. وكذلك هذا في الطلاق إن لم يدخل الدار حتى تمضي السنة فإنها تطلق فيه ولكن لا يحال بينه وبين وطئها إلى السنة، وإن طلقها واحدة فانقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فحلت السنة وليست له بامرأة فحنث وليست تحته فإنه إن تزوّجها بعد ذلك لم يكن عليه شيء وهذا قول مالك لأن مالكاً قال في رجل قال: إن لم أقضكِ حقك إلى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحرار إنه يطأ امرأته وجواريه في السنة، فإن مضت السنة ولم يقضه حنث، وإن طلق امرأته قبل أن تنقضي السنة تطليقة فانقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فمضت السنة ثم تزوجها بعد ذلك فلا شيء عليه.

قلت: أرأيت إن قال: إن لم أقضكِ حقك إلى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحرار لِمَ قال مالك: لا يمنع من الوطء ويمنعه من البيع إلّا إن كانت يمينه على بر فلا ينبغي له أن يحال بينه وبين بيع أمَته وإن كان على حنث فإنه لا ينبغي أن يطأ جاريته ولا امرأته حتى يبر أو يحنث فلِمَ قال مالك ما قال؟ قال: لأن الرجل الحالف على بر فلذلك وطء الأمَة في هذا وهي في البيع مرتهنة بيمين وهو حق لها، فلا يقدر على بيعها للحق الذي لها في يمينه لقول الجارية لا تبعني حتى تبرّ أو تحنث، وهو على بر بالوطء وهي بالبيع مرتهنة بيمينه فيها. قلت: فإن قالت الأمَة يعني لا أريد أن أطالبك في يمينك بشيء؟ قال: لا ينظر إلى قولها ولا تباع حتى يبر أو يحنث. قلت: أرأيت لو أعتق إلى أجل من الآجال، أله أن يستمتع ممن أعتق بحال ما وصفت لك في قول مالك إلى ذلك الأجل؟ قال: نعم، من غير وطء.

قال سحنون وقال بعض الرواة عن مالك ليس له وطؤها كما ليس له بيعها وقد قال ابن عمر لا يجوز للرجل أن يطأ جارية إلّا جارية إن شاء باعها وإن شاء وهبها، وذكره ابن القاسم عن مالك.

في الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل أن يفعل

قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار هذه السنة، أو قال لأمَته أنت حرة إن لم أدخل هذه الدار هذه السنة، فمات في السنة؟ قال: فلا شيء عليه عند مالك لأنه مات على بر. قلت: أرأيت إن قال لرجل أمتي حرة إن لم أفعل كذا وكذا وقال لرجل امرأته طالق إن لم تفعل كذا وكذا، فتلوّم السلطان فمات الرجل الحالف في أيام التلوّم؟ قال: هو حانث في الجارية، وتعتق في ثلث ماله وترثه امرأته لأن الحنث وقع عليه بعد موته لأنه كان لا ينبغي له أن يطأ واحدة منهما في تلومه، ولو كان على بر لوطىء، فإذا مات قبل أن يفعل فقد حنث وعتقت الجارية في الثلث وترثه امرأته. قال سحنون وقال أشهب لا يعتق إذا مات الرجل في التلوّم.

قلت لابن القاسم: فإذا قال لامرأته أنت طالق إن لم أتزوّج عليك أو أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار، أهو على حنث حتى يفعل ما قال؟ قال: نعم، قلت: فإن مات الحالف أو ماتت المرأة التي حلف عليها هل يتوارثان وفي قول مالك؟ قال: نعم يتوارثان. قلت: فهل حنث في يمينه حين مات أو ماتت؟ قال: قال لي مالك لا حنث بعد الموت.

قلت: فكيف كان هذا على حنث وحلت بينه وبين امرأته وضربت له أجل الإيلاء لأنه عندك على حنث، وهو إذا مات أو ماتت امرأته قلت لا يحنث فلم كان هذا هكذا؟

قال: لأنه لا حنث عندنا بعد الموت قلت: أرأيت إن حلف في الصحة على شيء ليفعلنه بعتق رقيقه، فمات ولم يضرب لذلك أجلاً قبل أن يفعله، أيعتق رقيقه من الثلث أو من جميع المال؟ قال: قال مالك: يعتقون من الثلث، قال مالك: ولا يستطيع أن يبيعهم قبل موته وإن كانت فيهم جارية لم يقدر على أن يطأها حتى يبرأ ويحنث فتخرج حرة. قلت: فلِمَ جعلهم مالك من الثلث وأصل يمينه إنما كانت في الصحة؟ قال: لأن الحنث نزل بعد الموت وكل عتق بعد الموت فهو في الثلث لأنه لم يزل على الحنث حتى مات، فلما ثبت على الحنث حتى مات علمنا أنه إنما أراد أن يعتقهم بعد موته، وقد علمت أن من أعتق في المرض أنه من الثلث، فالذي بعد موت أخرى أن يكون من الثلث. سحنون لأن للرجل أن يوصي بأن يعتق عنه بعد موته ولا يجوز أن يوصي رجل بطلاق امرأته بعد موته.

في الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يفعل كذا وكذا فيبيع عبده ذلك ثم يشتريه

قلت: أرأيت إن قال لعبده أنت حر إن دخلت هذه الدار فباعه ثم اشتراه؟ قال: يرجع عليه اليمين عند مالك. قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك لي حر وعليه دَيْن يغترق المماليك وليس له مال سواهم وقال هذه المقالة في صحته؟ قال: قال مالك: لا يجوز عتقه لأن عليه دَيْناً يغترق قيمتهم. قلت: فإن كان الدين لا يغترق قيمتهم؟ قال: يباع منهم جميعاً بقدر الدَيْن بالسوية ثم يعتق ما سوى ذلك؟ قلت: أبالقرعة أم بغير القرعة؟ قال: يعتق منهم بالحصص بغير قرعة وليست القرعة عند مالك إلّا في الذي يعتق في وصيته. سحنون قال: وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يجوز عتاقة الرجل عليه الدَيْن يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته، وإن كانت الديون التي عليه إلى أجل وإن كان بعيداً إلّا أن يأذن له في ذلك الغرماء، وأما بيعه وابتياعه ورهنه فذلك جائز وإنما الرهن مثل البيع. قال مالك: ولا ينبغي أن يطأ شيئاً من ولائده اللائي رد الغرماء عتقهن عليه إن أجاز الغرماء عتقهن مضى عليه وإن أيسر قبل أن يحدث فيهن بيعاً أعتقهن.

في الرجل يحلف بحرية أحد عبيده ثم يحنث

قلت: أرأيت إن حلف بطلاق إحدى امرأتيه هاتين فحنث؟ قال: قال مالك: إن

كانت له نية حين قال إحدى امرأتي هاتين طالق طلقت تلك بعينهـا وهو مصـدق، وإن لم يكن له نية في واحدة طلقتا عليـه جميعاً. قـال ابن القاسم: فـإذا جحد وشهـد عليه كـان بمنزلة من لم تكن له نية. قـال: وقال مـالك: وإن كـان نوى واحـدة فأنسيها طلقتـا عليه جميعـاً. قلت: فإن قـال: رأس من رقيقي حر ولم ينـوِ شيئاً ولا واحـداً بعينه؟ قـال: فهو مخير في أن يعتق من شاء منهم، وإنمـا هو بمنـزلة من قـال رأس من رقيقي صدقـة على المساكين أو في سبيل الله فهو مخيّر فيمن شاء منهم.

قلت: أرأيت إن قـال رجل لعبـدين له أحـدكما حـر؟ قـال: إن كـانت لـه نيـة في أحدهما قبلت نيته وصدق ولا يمين عليه، وإن لم تكن له نيـة أعتق أيهما شـاء، والطلاق مخالف لهذا طلق إحدى من امرأتيه إن نوى واحـدة وإلّا طلقتا عليـه جميعاً. قلت: فـإن قال: ذلك في صحته في العبدين، ثم مـرض فقال في مـرضه نـويت هذا العبـد، أيكون مصدقاً ويخرج من جميع المال؟ قال: نعم، أراه من جميع المال إلّا أن يكون قيمة الذي زعم أنـه نواه أكثـر من قيمة الآخـر، فأجعـل الفضـل الـذي اتهمتـه فيـه في الثلث. قـال سحنون وقال غيره يخرج فارعاً من رأس المال.

في العبد يحلف بحرية كل مملوك يملكه إلى أجل، ثم يعتق ويملك مماليك

قلت: أرأيت لو أن عبداً حلف فقال: كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنـة فهو حـر، فـأعتقه سيـده فاشتـرى رقيقاً في الثـلاثين سنة، أيعتقـون عليه أم لا؟ قـال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أني كنت عند مالك فأتاه عبد فقال: إني سمت اليوم لجـارية فعاسروني في ثمنها. قال فقلت: هي حرة إن اشتريتها ثم بدا لي أن أشتريها؟ قال: قال مـالك: لا أرى أن تشتـريها ونهـاه عن ذلك وعـظم الكراهيـة فيها. قـال: فقلت له: أسيـده أمره أن يحلف بذلك؟ فقال لي مالك: لم يخبرني أن سيده أمره بذلك، وقـد نهيته أن يشتـريها. فمسألتك أبين من هذا عندي أنه يعتق عليه ما يملكه في الثلاثين سنة إذا هو عتق واليمين لازمة حين حلف بها، ولكن ما ملك من العبيد وهو عبد في ملك سيده إنما منعنـا من أن نعتقهم عليه، لأن العبد ليس يجوز عتقه عبداً له إلّا بـإذن سيده وهـو رأيـي إلّا أن يعتق وهم في ملكه فيعتقوا عليه بمنزلة ما أعتق ولم يرد ذلك السيـد، فكذلـك هو فيمـا حنث إذا لم يرده السيد بمنزلة ما أعتق يجوز ذلك عليه بعد عتقه إذا كانوا في يديه، ولقد سمعت مالكاً

وأرسلت إليه أمة مملوكة حلفت بصدقة مالها أن لا تكلم أختها، فأرادت أن تكلمها فقال: إن كلمتها رأيت ذلك يجب عليها في ثلث مالها بعد عتقها. قال ابن القاسم: وذلك عندي فيما قال مالك: إذا لم يرد السيد حتى يعتق، فالصدقة والعتق بمنزلة واحدة يجب ذلك عليه إلّا أن يرد ذلك السيد بعد حنثه وقبل عتقه، فلا يلزمه فيهم ويلزمه فيما أفاد بعد عتقه إلى الأجل الذي حلف إليه وهذا أحسن ما سمعت.

في الرجل يقول لأَمَته أنت حرة
إن دخلت هاتين الدارين فتدخل إحداهما

قلت: أرأيت إن قال لأمته إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت إحدى الدارين؟ قال: هي حرة عند مالك. وقال: إذا قال الرجل لامرأتيه إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو لعبيده، أنتما حران فدخلتها واحدة منهما أو واحد من العبيد. قال: لا شيء عليه حتى يدخلا جميعاً. قال سحنون. وقال أشهب يعتق الذي دخل ولا يعتق الآخر، وليس لمن قال: لا يعتقان إلّا بدخولهما جميعاً قول ولا لمن قال يعتقان جميعاً إذا دخل واحد منهما قول.

في الرجل يقول لعبده أنت حر
إن دخلت هذه الدار فيقول العبد قد دخلتها

قلت: أرأيت الرجل يقول لعبده أنت حر إن دخلت هذه الدار، أو يقول لامرأته أنت طالق إن دخلت هذه الدار، فقالت المرأة والعبد بعد ذلك قد دخلناها قال: أما فيما بينه وبين الله فيؤمر بفراق امرأته وبعتق غلامه لأنه قد صار في حال الشك في الحنث والبر، وأما في القضاء فلا يجبر على طلاقها ولا على عتقه، وكذلك إن قال لهما إن كنتما دخلتما هذه الدار فأنت حر وأنت طالق، فقالا إنا قد دخلناها إنهما في قول مالك سواء أقرا أو لم يقرا إلّا يعتق العبد ولا تطلق المرأة بقضاء، لأن الزوج والسيد لا يعلمان تصديق ذلك إلّا بقولهما فلذلك يؤمر بأن يطلق ويعتق فيما بينه وبين الله ولا يجبر في القضاء على ذلك.

في الرجل يقول لأَمَته
أنت حرة إن كنت تبغضيني، فتقول أنا أحبك

قلت: أرأيت إن قال لأَمَته أنت حرة إن كنت تبغضيني فقالت أنا أحبك ولست

أبغضك أو قال لها أنت حرة إن كنت تحبيني، فقالت أنا أبغضك، أتعتق عليه أم لا؟ قال: هذا عندي حانث لأنه لا يدري أصدقت في قولها أم كذبت، فهو على حنث ولا ينبغي أن يحبسها بعد يمينه طرفة عين ولكن يعتقها ويخليها. قلت: وكذلك إن قال: إن كان فلان يبغضني فعلي المشي إلى بيت الله، فقال فلان أنا أحبك؟ قال: عليه أن يمشي لأنه لا يدري أصدق فلان في مقالته أو كذب، وهذا قول مالك لأني سألت مالكاً والليث عن الرجل يسأل امرأته عن الخبر فيقول لها أنت طالق إن كتمتيني وإن لم تصدقيني، فتخبره الخبر فلا يدري أكتمته ذلك أم صدقته إلّا أنها تقول للزوج قد صدقتك ولم أكتمك فقالا جميعاً نرى أن يفارقها لأنه لا يدري أصدقته أم كذبته، فكذلك مسائلك هذه كلها وما كان مما يشبه هذا الوجه فهو على مثل هذا. قلت: ويقضى عليه في هذا بالحنث في الحرية والطلاق أم لا؟ قال: لا يقضي عليه ولكن يؤمر بذلك ولا يجبر على ذلك.

في الرجل يجعل عتق عبده في يده في مجلسهما

قلت: أرأيت إن قال لعبده اعتق نفسك في مجلسك هذا، فوض ذلك إليه. فقال العبد قد اخترت نفسي ينوي العبد بذلك العتق، أيكون حراً أم لا؟ قال: إذا نوى العبد بذلك الحرية عتق لأن قوله هذا قد اخترت نفسي هو من حروف العتق. قلت: ويجعل القول قوله إنه إنما أراد بذلك العتق؟ قال: نعم. قلت: فإن لم ينوِ العبد بذلك الحرية فلا حرية له؟ قال: نعم لا حرية له إذا لم يرد بذلك الحرية. قلت: فإن قال: أنا أدخل الدار ينوي بذلك العتق؟ قال: هذا لا يكون بقوله أنا أدخل الدار حراً لأن هذا ليس من حروف العتق.

قلت: فلو أن السيد قال لعبده أدخل الدار، وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد؟ قال: هو حر عند مالك إذا أراد بذلك اللفظ عتق العبد. قلت: ما فرق ما بين قول السيد لعبده أدخل ينوي بذلك اللفظ حرية العبد وبين قول العبد أنا أدخل الدار ينوي بذلك اللفظ حرية نفسه في هذا الذي فوض سيده إليه العتق؟ قال: لأن العبد مدع في ذلك فلا يصدق لأنه لم يتكلم بالعتق ولا بحروف العتق، فالسيد هٰهنا مصدق على نفسه والعبد لا يصدق في هذا على سيده وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لامرأته أمرك بيدك، فقالت أنا أدخل بيتي، ثم جاءت بعد ذلك تدعي أنها أرادت الطلاق لم يقبل قولها.

قلت: فإن قالت المرأة أو قال العبد أما إذا لم تجيز وأما كان من قولنا ذلك فنحن

نطلق ونعتق الآن من ذي قبل؟ قال: لا يكون ذلك إليهما، قلت: وإن كان ذلك المجلس الذي فوض فيه الزوج والسيد إليهما؟ قال: نعم، لا يكون إليهما من ذلك شيء لأنهما قد تركا ذلك حين أجابا بغير طلاق ولا عتاق. قلت: فإن سكتا حتى تفرقا، أليس ذلك في أيديهما في يد المرأة وفي يد العبد؟ قال: لا، إلاّ في قول مالك الآخر وليس عليه جماعة الناس ولا أهل المدينة وليس ذلك رأيي.

قلت: فلِمَ لا يكون عند مالك هذا العبد والمرأة أن تطلق وأن يعتق في ذلك المجلس إذا أبطلت قولهما الأول؟ قال: لأنهما بالقول الأوّل تاركان لما جعل إليهما حين أجابت وأجاب العبد بجواب لم يلزم السيد، فليس لهما بعد ذلك قضاء لا في قوله الأوّل ولا في الآخر عند مالك وفي السكوت هما على أمرهما عند مالك حتى يجيء من ذلك ما يعلم أنهما قد تركا ما كان جعل إليهما، لأن مالكاً سُئل إذا كان يقول ذلك لهما ما كانا في مجلسهما، فإن تفرقا فلا شيء لهما فقيل لمالك فإن طال المجلس بهما فقال: إذا طال ذلك حتى يرى أنهما قد تركا ذلك أو يخرجان من الذي كانا فيه إلى كلام غيره، يستدل بذلك على أنهما تركا لما كانا فيه بطل ما جعل في أيديهما من ذلك، فهي إذا جاءت بجواب لا يلزم الزوج فهي بمنزلة من ترك ما كان لها من ذلك لأنها قد قضت بقضاء لا يلزم الزوج فليس لها أن تقضي بذلك، ألا ترى أنها في قول مالك الآخر أن ذلك لها وإن قامت من مجلسها إلاّ أن توقفه أو تتركه يطؤها أو يباشرها أو نحو ذلك، فيكون ذلك تركاً لما في يديها من ذلك، فكذلك إذا قضت بما لا يلزم الزوج في الذي جعل إليها فليس لها بعد ذلك في ذلك الأمر قليل ولا كثير.

قال ابن القاسم: ورأيي على قول مالك الأوّل وعليه جماعة الناس أنهما إذا تفرّقا ولم يقضِ بشيء فليس لها من بعد ذلك قضاء. قال سحنون وقال غيره إذا قال لعبد عتقك في يديك. فقال: فقد اخترت نفسي أو قال له أمرك في يديك في العتق. فقال له: قد اخترت نفسي إنه حر وإن زعم أنه لم يرد بذلك العتق بمنزلة المرأة تقول قد اخترت نفسي فهي طالق وإن قالت لم أرد الطلاق وإن قال العبد أنا أدخل الدار أو أنا أذهب أو أخرج لا يكون هذا عتقاً إلاّ أن يكون أراد بقوله بذلك العتق، فإن كان أراد بذلك العتق فهو عتق لأن هذا من كلام يشبه أن يكون يريد به العتق.

ما يلزم من القول في العتق

قلت: أرأيت لو أن السيد قال لعبده أدخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد؟

قال: هو حر عند مالك إذا أراد بذلك اللفظ عتق العبد، فأما إن كان أراد أن يقول أنت حر فزل لسانه فقال أدخل هذه الدار أو ما أحسنك أو أخزاك الله، فإنه لا يكون حراً حتى ينوي بأن العبد حر بما قال من اللفظ بقوله أخزاك الله وبقوله أدخل الدار، وكذلك الطلاق لو أن رجلاً أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه، فقال أخزاك الله أو عليك لعنة الله زل لسانه عن الطلاق، فإن هذا لا يطلق عليه امرأته حتى يكون الزوج ينوي بالكلمة بعينها الطلاق قبل أن يتكلم بها، أي أنت بما أقولي لك من قولي أخزاك الله وما أحسنك وما أشبه هذا من الكلام أنت بما أقول من هذا اللفظ طالق، فهي طالق وإن لم يكن ذلك الكلام من حروف الطلاق، وهو قول مالك.

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل أعتق جاريتي، فقال لها ذلك الرجل ذهبي وقال أردت بذلك العتق؟ قال: تعتق لأنه من حروف العتق. قلت: فإن قال ذلك الرجل لم أرد بذلك العتق؟ قال: القول قوله. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وبلغني أنه قال في الرجل يقول لعبده يدك حرة أو رجلك حرة أنه يعتق عليه جميعه قلت: وإن شهد عليه بذلك وهو يجحد؟ قال: نعم، قلت: أرأيت من قال لجاريته أنت حرة أو بائن أو بانة أو خلية أو قال: اغربي أو استتري أو تقنعي أو كلي أو اشربي يريد بذلك اللفظ الحرية أتعتق عليه؟ قال: نعم، إذا أراد بذلك اللفظ الحرية. قال: وكذلك الطلاق وكل لفظ تلفظ به رجل يريد بأن امرأته طالق بذلك اللفظ وإن لم يكن ذلك اللفظ من حروف الطلاق فهي بذلك اللفظ طالق عند مالك وكذلك الحرية. وقال مالك: من قال لعبده أنت حر اليوم إنه حر بذلك أبداً.

ابن وهب عن يونس عن ربيعة في رجل يقول أشهدكم إن ما ولدت هذه الوليدة فهو حر أو يقول أشهدكم إن رحمها حر. قال ربيعة: إن قال: رحمها حر فهي حرة وإن قال: كل ما ولدت فهو حر فما ولدت وهي له فعسى أن يعتق وإن مات أو باعها انقطع ذلك الشرط عنها واسترقت هي وولدها وذلك لأن قوله لها لم يحرم بيعها ولا تكون ميراثاً يتداولها من ورثها، لأنه لم يعتق شيئاً رقه يومئذ بيده ولا بشيء تكون العتاقة في مثله ولا ملكاً هو يومئذ له.

ما لا يلزم من القول في العتق

قلت: أرأيت إن قال رجل لعبده أنت حر اليوم من هذا العمل؟ قال: إذا قال سيده: إنما أردت بهذا القول إني قد أعتقته من هذا العمل ولم أرد الحرية فالقول

قوله في رأيي ولا يكون حراً، ويحلف على ذلك. قلت: أرأيت إن قال لعبده وعجب من عمله أو من شيء رآه منه؟ فقال: له ما أنت إلاّ حر أو قال له تعال يا حر ولم يرد بشيء من ذلك الحرية إنما أراد أي أنك تعصيني، فأنت في معصيتك إياي مثل الحر. قال: قال مالك: ليس على سيده في هذا القول شيء فيما بينه وبين الله. قلت: وفي القضاء أيضاً؟ قال: نعم، قال مالك: وإنما الذي سُئل مالك عنه في القضاء قال: وسُئل مالك عن طباخ كان لرجل وكان عنده رجال فطبخ طبيخاً فأجاد فقال سيده إنه حر. قال مالك: لا يلزمه في هذا حرية، وإنما معنى قوله إنه حر الفعال أو عمل عمل الأحرار.

قلت: ولا يعتقه عليه القاضي إذا كانت للعبد بيّنة؟ قلت: أرأيت رجلاً قال في أمته هي حرة لأنه مر على عاشر أو نحو هذا من الأشياء، وهو لا يريد بذلك القول حرية الجارية، أتعتق عليه الجارية فيما بينه وبين الله في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فإن أقامت الجارية عليه البيّنة، أتعتق عليه الجارية أم لا؟ قال: إذا عرف من ذلك أنه دفع بذلك القول عن نفسه مظلمة لم تعتق عليه الجارية في رأيي، وإن قامت بذلك البيّنة. قلت: أرأيت الذي يقول لأمته أنت حرة ونوى الكذب فيما بينه وبين الله أو قال لامرأته أنت طالق ونوى الكذب فيما بينه وبين الله؟ قال: ذلك لازم له في الطلاق وفي الحرية ولا تنفعه نيّته التي نوى ولا ينوي في هذا إنما ينوي إذا كان لذلك وجه إنما قال لها ذلك لوجه كان فيه بمنزلة ما وصفت لك من أمر العاشرة ونحو ذلك. قال: ولقد سمعت مالكاً يقول في المرأة تقول لجاريتها أو الرجل يقول لعبده يا حر إنما أنت حر، على وجه أنك تعصيني، قال مالك: ليس هذا بشيء قال: ولقد سأله رجل عن عبد كان له طباخ وأنه صنع له صنعاً فطبخ العبد فأحسن الطبخ، فدعا إخواناً له فأعجبهم، وقالوا لمولاه لقد أجاد فلان طبخه قال: إنه حر. قال مالك: ليس هذا بشيء إنما أراد به حر الفعال فلا يعتق عليه بهذا.

قلت: أرأيت الرجل يقول لعبده لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك؟ قال: إن كان جر هذا الكلام كلام قبله يستدل بذلك الكلام الذي جر هذا القول إنه لا يريد بهذا القول الحرية فالقول قول السيد، وإن كان هذا الكلام ابتداء من السيد عتق عليه العبد ولم أسمعه من مالك. قلت: أرأيت إن قال رجل لأمته هذه أختي أو لعبده هذا أخي؟ قال: إذا لم يرد به الحرية فلا عتق عليه. ابن وهب قال: وقال الحسن في الرجل يقول لغلامه ما أنت إلاّ حر وهو لا يريد الحرية أنه ليس بشيء. وقال عثمان بن عفان لا عتاقة إلاّ لله.

في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك عتقك أو نصفك

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لعبده قد وهبت لك عتقك، أو قال قد تصدقت عليك بعتقك، أيكون حراً مكانه؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك نفسك أنه حر. قلت: قبل أو لم يقبل؟ قال: نعم، قبل العبد أو لم يقبل هو حر في قول مالك فمسألتك مثل هذا.

قال سحنون وقال غيره إذا وهبه نفسه فقد وجب العتق. لأنه لا ينتظر منه قبول. مثل الطلاق إذا وهبها فقد وهب ما كان يملك منها جاءت بذلك الآثار، لأن الواهب في مثل هذا لم يهب لأن ينتظر قبول من وهب له كالأموال التي توهب، فإن قبل الموهوب له نفد وإن رده رجع إلى الواهب قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن رجل وهب لعبده نصفه. قال: أراه حراً كله. قال ابن القاسم: لأنه حين وهب له نصفه عتق عليه كله، وولاؤه للسيد، وكذلك إذا أخذ منه دنانير على عتق نصفه أو على بيع نصفه من نفسه قال: العتق في جميع ذلك إنما هو من السيد نفسه فيكون ما رق منه تبعاً لما أعتق منه ويعتق جميعه. قال: ولقد سُئل مالك عن عبد بين رجلين أعطى العبد أحدهما دنانير على أن يعتقه ففعل، قال: ينظر في ذلك فإن كان أراد وجه العتاقة عتق عليه كله. قال مالك: ويقوم عليه نصيب صاحبه. قال ابن القاسم: ويرد المال إلى العبد ولا يكون له منه قليل ولا كثير لأنه من أعتق عبداً بينه وبين آخر واستثنى من ملكه شيئاً عتق العبد عليه كله ويرد ما استثنى من المال إلى العبد، فكذلك إذا أراد وجه العتاقة بما أخذ منه وإن علم أنه لم يرد وجه العتاقة، وإنما أراد وجه الكتابة ولم يرد العتاقة فسخ ما صنع وكان العبد بينهما وأخذ صاحبه نصف ما أخذ من العبد.

قلت: أرأيت إن قال لها أنت حرة إن هويت أو رضيت أو شئت أو أردت متى يكون ذلك للأمة؟ قال: ذلك لها وإن قامت من مجلسها مثل التمليك في المرأة إلّا أن تمكنه من الوطء أو من مباشرة أو قبله أو ما يشبه هذا، وتوقف الجارية فإما أن تختار حريتها وإما أن تترك وأما أنا فلا أرى لها بعد أن يفترقا من المجلس شيئاً إلّا أن يكون شيئاً فوضه إليها.

الاستثناء في العتق

قلت: أرأيت إن قال لعبيد له أنتم أحرار إلّا فلاناً؟ قال: ذلك له. قلت: أليس

قلت قال لي مالك استثناء في العتق أليس ذلك استثناء؟ قال: ليس هذا عند مالك، والاستثناء الذي قال مالك فيه أنه لا استثناء في العتق إنما ذلك الاستثناء الذي لا يجوز في العتق إذا قال إن شاء الله فذلك الذي يعتق عليه ولا يكون استثناءه شيئاً. قلت: وكذلك إن قالْ لنسائه أنتن طوالق إلاّ فلانة؟ قال: نعم، هو كذلك عند مالك وليس هذا عند مالك بمنزلة ما لو قال أنتن طوالق إن شاء الله.

قال سحنون وقاله أشهب قلت: أرأيت إن قال: غلامي حر إن كلمت فلاناً إلاّ أن يبدو لي أو إلاّ أن أرى غير ذلك؟ قال: ذلك له عند مالك. قال: وسُئل مالك وأنا عنده عن رجل قال لامرأته أنت طالق ألبتة إن أكلت معي شهراً إلاّ أن أرى غير ذلك، فوضع له طعام بعد ذلك فأتت فقعدت معه فوضعت يدها لتأكل فنهاها، ثم قال كلي فما ترى فيه؟ قال: إن كان هذا الذي أردت وهو مخرج يمينك ورأيت ذلك فلا أرى عليك شيئاً. قلت: فما فرق بين هذا وبين قوله غلامي حر إن كلمت فلاناً إلاّ أن يشاء الله؟ قال: ذلك ليس في الحرية استثناء وليس جعل من المشيئة إليه أو إلى أحد من العباد ممن يشاء أو ممن لا يشاء مثل مشيئة الله، لأن الرجل إذا قال: أنت طالق إن شئت أو إن شاء فلان، لم تطلق عليه حتى يشاء أو يشاء فلان، وإذا قال أنت طالق إن شاء الله طلقت عليه مكانها وعلمنا أن الله قد شاء طلاقها حين لزمه الطلاق لأنه حين تكلم بالطلاق لزمه الطلاق وهذا رأيي.

في الرجل يأمر رجلين يعتقان عليه عبده فيعتقه أحدهما

قلت: أرأيت إن قال لرجلين اعتقا عبدي هذا فأعتقه أحدهما أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك في رجلين فوض إليهما رجل أمر امرأته فقال: قد جعلت أمرها في أيديكما فطلقاها فطلقها أحدهما دون صاحبه. قال: قال مالك: لا يلزمه ذلك قال: وأما إذا لم يفوض إليهما وكانا رسولين فالطلاق لازم له وإن لم يطلقها ولم أسمع هذا من مالك، وكذلك العتق عندي إذا كان على التفويض فهو كما وصفت لك وإن كانا رسولين عتق عليه وإن لم يعتقاه. قلت: أرأيت إن جعل عتق جاريته إلى رجلين، فأعتق أحدهما دون صاحبه، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: إن كانا ملكهما جميعاً فأعتقها أحدهما فلا يجوز وإن كانا رسولين جاز ذلك عند مالك. قال سحنون وكذلك قال أشهب وغيره من كبار أصحاب مالك في تمليك العتق إذا ملكها أمرها في العتق والطلاق

ورجلاً آخر معهما أو يملك رجلين سواها في العتق فأعتق أحدهما وأبى الآخر أن يعتق، فقال: لا عتق لهما حتى يجتمعا جميعاً على العتق، لأن إلى كل واحد منهما ما لصاحبه، وكذلك إذا كانت هي منهما فإن وطئها أحدهما فقد انتقض الأمر الذي جعل لهما.

في الرجل يدعو عبداً له باسمه ليعتقه فيجيبه غيره فيقول له أنت حر

قلت: أرأيت إن دعا عبداً له يقال له ناصح، فأجابه مرزوق فقال له: أنت حر وهو يظن أنه ناصح وشهد عليه بذلك؟ قال: يعتقان عليه جميعاً يعتق مرزوق بما شهد له ويعتق ناصح بما أقرّ له مما نوى، وأما فيما بينه وبين الله فإنه لا يعتق إلاّ ناصح. قال ابن القاسم: فإن لم يكن عليه بيّنة لم يعتق عليه إلاّ الذي أراد ولا يعتق عليه الذي واجهه بالعتق. قال سحنون وقال أشهب في رجل دعا عبداً يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال: أنت حر، فقال: أراه حراً فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين العباد ولا أرى لناصح عتقاً إلاّ أن يحدث له العتق لأنه دعاه ليعتقه فلم يعتقه وعتق غيره وهو يظنه هو فرزق هذا وحرم هذا

في العبد بين رجلين يقول أحدهما إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر ويقول الآخران كان دخل فهو حر ولا يوقنان أدخل أم لا

قلت: أرأيت لو أن عبداً بين رجلين فقال أحدهما إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر، وهو لا يستيقن دخوله، وقال الآخر: إن كان دخل المسجد أمس فهو حر ولا يستيقن أنه لم يدخله؟ قال: إن كانا يدعيان علم ما حلفا عليه ديْناً لذلك، وإن كانا لا يدعيان علم ما حلفا عليه ويدعيان أنهما ما حلفا على الظن فإن العبد لا ينبغي أن يملكاه وينبغي أن يعتق عليهما، لأنهما ما لا ينبغي لهما أن يسترقاه بالشك. قال ابن القاسم: ولا يجبران على العتق بالقضاء عليهما، قال سحنون وقال غيره يجبر إن على ذلك وقد قاله ابن عمر يفرق بالشك ولا يجمع بالشك.

في عتق السهام

قال: قال مالك فيمن أعتق في مرضه عشرة أعبد وله ستون مملوكاً قال مالك: يعتق منهم سدسهم بالسهم. قلت: فإن ماتوا كلهم إلاّ عشرة أعبد؟ قال: إذا ماتوا كلهم

إلّا عشرة أعبد فإن مالكاً قال إن كان الناس يحملهم عتقوا كلهم هؤلاء العشرة جميعهم قلت: وإن كانت قيمة هؤلاء العشرة أكثر من قيمة هؤلاء الخمسين الذين ماتوا؟ قال: نعم، وإن كانوا أكثر قيمة. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه إنما ينظر إلى عدد ما بقي منهم فإن بقي عشرة عتقوا جميعهم في الثلث إن حملهم الثلث وإن لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغ الثلث بالقرعة ورق منهم ما بقي. قلت: فإن كان بقي من ستين أحد عشر عبداً؟ قال: يعتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً إن حمل ذلك الثلث بالقرعة قلت: فإن بقي منهم عشرون عبداً؟ قال: يعتق منهم النصف بالقرعة ويرق ما بقي إن حمل الثلث نصفهم، وأصل هذا القول أن ينظر إلى عدة من بقي فإن كانوا عشرة عتقوا كلهم وإن كان الذين بقوا عشرين عتق منهم نصفهم بالقرعة، وإن كانوا ثلاثين أعتق ثلثهم بالقرعة ورق ما بقي منهم، وإن لم يمت منهم أحد عتق منهم سدسهم. قال: وهذا كله قول مالك. قال: والقرعة بين العبيد إنما هي على قيمتهم قال: وقال مالك: من أعتق رقيقاً له بتلاً عند موته لا يحملهم الثلث فإن هؤلاء يقرع بينهم.

قلت: كيف يقرع بينهم في قول مالك؟ قال: إن كانوا أن قسموا أينقسمون قسموا وأقرع بينهم على أي الأثلاث تقع وصية الميت فإذا أصاب ثلثاً منها عتق وإن كانوا لا ينقسمون فإنهم يقومون جميعاً ثم يسهم بينهم فمن خرج سهمه عتق، وإن كان آخر من خرج منهم يكون أكثر من بقية الثلث عتق منه تمام الثلث ورق ما بقي وهذا قول مالك. قال: وقال مالك: مَن قال ثلث رقيقي أحراراً قرع بينهم فأخرج ثلث أولئك الرقيق وهو بمنزلة مَنْ قال: رقيقي كلهم أحرار وإن قال نصفهم أو ثلثهم أحرار فكذلك يعمل فيهم بالقرعة إذا قال نصفهم أو ثلثهم يقرع بينهم. قال: وقال مالك: من قال: رأس من رقيقي أو خمسة أو ستة أحرار ولم يسمِ بأعيانهم نظر إلى جملة الرقيق يوم يقوموا ثم ينظر إلى عدد ما سمى من رقيقه، فإن كان قال خمسة وهم ثلاثون أعتق سدسهم، وإن كانوا عشرين أعتق ربعهم يقومون جميعاً ثم يسهم بينهم فينظر إلى الذي خرج سهمه، فإن كان هو كفاف الجزء الذي سمى من رقيقه عتق وحده ورقوا جميعاً وإن كان أكثر عتق منه مبلغ ما سمى سدسهم أو ربعهم ورق منهم ما زاد على ذلك ورق جميعهم، وإن لم يكن فيه كفاف لما سمى ضرب السهم الثانية، فإن استكملوا ما سمى من السدس أو الربع والأضرب بالسهم أيضاً حتى يستكملوا ما سمى، وإن خرج في ذلك أكثر عدداً مما سمى من العدد بأضعاف إذا كان الذين يعتقون قيمتهم كفافاً لما سمى أو الجزء وإنما يعتق منهم كفاف ما سمى من الجزء وإن كان ربعاً أو سدساً بالسهم كان واحداً أو عشرين أو ثلاثين لا يلتفت في ذلك إلى العدد إذا كان فيما يبقى للورثة ثلاثة أرباعهم أو خمسة

أسداسهم بقية الأجزاء على ما سمى وذلك إذا لم يترك مالاً غيرهم ، وإن ترك مالاً غيرهم استكملوا عتق جميع ما سمى في ثلث جميع ماله حتى يؤتى على جميع وصيته التي سمى على ما فسرت لك.

قلت لمالك: أرأيت إن أوصى رجل بالعتق وله خمسون رأساً فقال عشرة من رقيقي أحرار فغفل الورثة عن بيع ماله فلم يقوموا حتى هلك منهم عشرون وبقي منهم ثلاثون؟ فقال مالك: يعتق ثلث الثلاثين ولا يكون لمن مات قيمة يعتدّ بها على الورثة ولا تدخل على الرقيق وإنما يعتق من عددهم يوم يحكم فيهم وليس لمن مات منهم قيمة، وتصير التسمية كلها التي سمى فيما بقي من الرقيق. ابن وهب أن مالكاً وغير واحد من أهل العلم حدثه عن الحسن بن أبي الحسن وعن محمد بن سيرين أن رجلاً في زمن رسول الله ﷺ أعتق عبيداً له ستة عند موته فأسهم رسول الله ﷺ بينهم وأعتق ثلث تلك الرقيق. قال مالك: وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم.

قال ابن وهب: وأخبرني جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين وأبي قلابة الجرمي عن عمران بن الحصين عن رسول الله ﷺ مثله أشهب عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن الحسن أن رجلاً أعتق ستة أرؤوس على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بينهم فأخرج ثلثهم. ابن وهب عن مالك أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثه أن رجلاً في زمن أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له جميعاً فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسموا أثلاثاً ثم أسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقوا فخرج السهم على أحداً لا ثلاث فعتقوا قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: أدركت مولى لسعيد بن بكر يدعى دهوراً أعتق ثلث رقيق له هم قريب من العشرين فرفع أمرهم إلى أبان بن عثمان فقسمهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فأعتقهم. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال: كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند الموت فلم يدرِ أيهما هو فأسهم، أبان بينهم فصار السهم لأحدهما وغشي على الآخر.

في الرجل يعتق أثلاث عبيده وأنصافهم

قال: وقال مالك: من قال عند موته أثلاث عبيدي أو أنصافهم أحرار أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس أعتق من كل واحد مَا ذكر أن حمل ذلك الثلث ولم يبرأ بعضهم على بعض. قلت: فإن لم يحمل الثلث ذلك؟ قال: يعتق منهم عند مالك ما حمل الثلث

يقسم الثلث على قدر ما أعتق منهم يتحاصون فيه ولا يقرع بينهم ولكن يعتق من كل واحد منهم ما أصابه من ثلث مال الميت في المحاصة وقاله أشهب.

في الرجل يحلف بعتق رقيقه فيحنث في مرضه

قلت: أرأيت الرجل يحلف بعتق رقيقه أن لا يكلم فلاناً فمرض فكلمه وهو مريض؟ قال: هو بمنزلة من أعتق عبداً له وهو مريض إن مات ووسعهم الثلث عتقوا وإلاّ أقرع بينهم فأخرج منهم ما حمل الثلث ورق منهم ما بقي، ولو حلف ليكلمن فلاناً بعتق رقيقه، فمات قبل أن يكلمه عتق رقيقه في ثلثه إن وسعهم الثلث وإلاّ فما حمل الثلث منهم جميعاً ولا يقرع بينهم وهم بمنزلة المدبرين يعتق من كل واحد حصته من الثلث، وإن كان قد ولد لرقيقه هؤلاء أولاد بعد يمينه هذه كان أولادهم معهم في الوصية يقومون مع آبائهم في الثلث إن كانت أمهاتهم إماء لآبائهم، وهم بمنزلة المدبرين وكذلك قال مالك أرى أولادهم يدخلون معهم بمنزلة المدبرين.

قلت: أرأيت الرجل يحلف بعتق رقيقه ليفعلن شيئاً فيولد لعبيده أولئك ولد؟ قال: أراهم في اليمين مع آبائهم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لعبده إن دخلت أنا هذه الدار فأنت حر وقال هذه المقالة في الصحة ثم دخل الدار في المرض فمات من مرضه؟ قال: يعتق العبد من الثلث وسألت مالكاً عن الرجل يقول لامرأته إن دخلت دار فلان فأنت طالق البتة وهو صحيح حين قال لها ذلك ثم دخلت الدار وهو مريض ثم مات، قال مالك: أرى أن ترثه وإن انقضت عدتها وهو بمنزلة من طلق في المرض. قلت: ولم يورثها مالك وإنما وقع الفراق هٰهنا من المرأة لا من الزوج؟ قلت: أرأيت المفتدية في المرض أليست ترثه في قول مالك وهذه بمنزلة المفتدية في الميراث؟

في الرجل يعتق العبد ثم يداين السيد بعد عتقه

قلت: أرأيت إن أمرت عبدي أن يبيع لي سلعة من السلع، فباع السلعة وأعتقت أنا العبد ثم اعترفت السلعة التي باع العبد فأراد المشتري أن يتبع السيد ويرد عتق العبد؟ قال: ليس ذلك له ولم أسمعه من مالك لأن الدين إنما لحق السيد بعدما أعتق العبد.

في المديان يعتق عبده
وعنده من العروض كفاف دَيْنه أو نصفه

قال: قال مالك: إذا كان على الرجل دَيْن وكان عنده كفاف دَيْنه سوى عبده فأعتق عبده جاز عتقه. قلت: وكذلك لو دبره أو كاتبه؟ قال: نعم. قال مالك: في العتق أنه جائز فهو في التدبير والكتابة أولى أن يجوز، وقال مالك من أعتق عبداً له وله من المال والعروض ما لو قامت عليه الغرماء يوم أعتقه كان في ماله سوى العبد وفاء بدينهم فلم يقوموا عليه حتى ضاع المال كله، فإن العتق ماضٍ وليس للغرماء أن يردوا عتقه، وكذلك التدبير والكتابة أيضاً في قوله: ولو كان دينه يغترق نصف العبد فلم يقم عليه الغرماء حتى ضاع المال كله لم يبع من العبيد إلّا ما كان يباع لو قام الغرماء عليه حين أعتق والمال غير تالف فينظر فيه يوم أعتق أو دبر إلى ما كان في يد السيد من المال يومئذ، ولا ينظر إلى ما تلف من المال بعد ذلك ويعتق منه ما بقي.

قلت: فإن دبر رجل عبده وله مال وعليه دَيْن يغترق ماله أو يغترق نصف عبده، هذا الذي دبره؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أني أرى أن يباع من العبد مبلغ الدَّيْن بعد مال سيده مثل ما وصفت لك في العتق، فإذا بيع منه ما ذكرت لك كان ما بقي مدبراً لأن مالكاً قال لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما بإذن صاحبه لجاز ذلك وما كان به بأس لأن الكلام في هذا المدبر للذي لم يدبر، فإذا اشترى المشتري على هذا فكأنه رضي بالتدبير ولا يتقاومانه، ولقد سمعت مالكاً وكانت المقاومة عنده ضعيفة ولكنها شيء جرت في كتبه، ولقد سمعته ونزلت فألزمه التدبير الذي دبره كله ولم يجعل فيه تقويماً. فهذا يدلك على أنه يباع منه بقدر الدَّيْن ويترك ما بقي مدبراً بمنزلة العتق. قلت: فإن كان كاتبه وعليه من الدَّيْن مثل ما وصفت لك مقدار نصف العبد؟ قال: فلا أرى أن يجوز منه قليل ولا كثير لأنه لو كاتب نصف عبده وليس عليه دَيْن لم يجز ذلك. ولو كاتبه كله وعليه دَيْن لم يجز ذلك إلّا أن يكون لو بيعت كتابته أو بعضها كان فيها ما يؤدي دَيْن سيده، فإن كان كذلك رأيت أن تباع وتقرّ كتابته لأنه ضرر على الغرماء في شيء من دَيْنهم إذا كان فيما يباع من كتابته قضاء لدينهم، وإنما الذي لا يجوز إذا لم يكن فيما يباع منه قضاء للغرماء فحينئذ يرد كله ويباع العبد في دَيْنهم، ولو أن عبداً بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه أو بإذنه فالكتابة باطل ولا يقال لهما مثل ما قيل في التدبير.

في عتق المديان ورد الغرماء ذلك

قال: وقال مالك في الذي يعتق وعليه ديْن فرد الغرماء عتقه فلم يباعوا حتى أفاد السيد مالاً فإنهم أحرار، فقال له بعض جلسائه ألم يكن ذلك رداً للعتق؟ فقال ليس ذلك رداً للعتق حتى يباعوا، قال: ولو باعهم السلطان ولم ينفذ ذلك وأفاد السيد مالاً. قال مالك: رأيتهم أحراراً. قلت: ما معنى قول مالك ولم ينفذ ذلك؟ قال: إن السلطان عندهم بالمدينة يبيع ويشترط في ذلك أنه بالخيار ثلاثة أيام، فإن وجد من يزيد وإلّا أنفذ البيع للذي اشتراه. قلت: ويجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وأرى أنه قبض المال ما لم يقتسمه الغرماء إذا أفاد الثمن المفلس قبل ذلك، أعتق الرقيق ويرد المال إلى المشتري ويقضي الغرماء من هذا المال الذي أفاد، وهو وجه ما سمعت من مالك، وكذلك بقول أشهب.

قال سحنون ليس هذا بشيء ولا أنظر فيه وإذا وقع البيع من السلطان فقد تم قريباً كان أو غير قريب. قلت: أرأيت الرجل يعتق عبده وعليه ديْن يغترق قيمة العبد، وللعبد أولاد أحرار، ولم يعلم الغرماء بعتق السيد إياه، فمات بعض ولد العبد أيرثه العبد وقد أعتق قبل أن يموت ابنه؟ قال: لا أرى أن ترثه لأنه عبد حتى يعلم الغرماء بالعتق فيجيزون ذلك أو يفيد السيد مالاً قال: وكيف أورث من لو شاء الغرماء أن يردوه في الرق ردوه، وإن شاؤوا أن يجيزوا عتقه أجازوه ولا أورث إلّا من قد بتل عتقه ولا يرجع في الرق على حال من الحالات، ولا يكون لأحد أن يرده في الرق ولقد قال مالك في الرجل يعتق عبده عند موته وله أموال مفترقة وفيها ما يخرج العبد من الثلث، إذا جمعت فلم تجمع ولم يقضِ حتى هلك العبد. فقال مالك: لا يرثه ورثته الأحرار، فهذا يدلك على مسألتك وما أخبرتك فيها لأن العتق إنما يتم بعد جمعهم المال وتقويمهم إياه، لأنه لو ضاع المال كله ولم يعتق من العبد إلّا الثلث. ولذلك إن بقي من المال مالاً يخرج العبد في ثلث الميت عتق منه ما حمل الثلث ولا يلتفت إلى ما ضاع من المال فهذا يدلك على مسألتك.

في الرجل يعتق في مرضه رقيقاً فيبتل عتقهم أو بعد موته وعليه ديْن

قلت: أرأيت إن أعتق عبيده في مرضه فبتل عتقهم، أو أعتق بعد موته وعليه ديْن يغترق العبيد؟ قال: لا يجوز عتقه عند مالك. قلت: فإن كان الدين لا يغترق قيمة

العبيد؟ قال: يقرع بينهم للدين، فمن خرج منهم سهمه بيع في الديْن حتى يخرج مقدار الديْن، ثم ينظر إلى ما بقي فيعتق منهم الثلث بالقرعة أيضاً وهو قول مالك وقد وصفت لك كيف القرعة أن يقارعوا، فإذا خرجت القرعة على أحدهم وقيمته أكثر من الديْن بيع منه مقدار الديْن، والذي يبقى منه بعد الديْن يقرع عليه أيضاً في العتق مع من بقي، فإن خرج ما بقي من هذا العبد في العتق وكان كفافاً لثلث الميت عتق، وإن لم يكن فيه وفاء أقرع أيضاً بين من بقي منهم فإن خرجت القرعة على بعض من بقي وقيمته أكثر مما بقي من الثلث عتق منه مبلغ الثلث ورق منه ما بقي، وإن كان حين أقرع بينهم في الديْن أنهم يباعون في الديْن خرجت القرعة على أحدهم وليس فيه وفاء بالديْن فإنه يقرع بينهم أيضاً ثابتة حتى يستكمل الديْن بالقرعة، وإن خرجت القرعة بعد الأول على آخر فيه وفاء ببقية الديْن وفضل بيع منه مبلغ الديْن وكان ما بقي منه بعد ذلك للميت. ويضرب على ما بقي منه بالسهام مع جميع الرقيق الذين بقوا بعد الديْن، فمن خرج سهمه عتق في ثلث الميت حتى يستكملوا ثلث الميت، وليست تكون القرعة عند مالك إلّا في الوصية وهذه وصية.

قلت: فالذي أعتق رقيقه في مرضه فبتلهم، أو أعتقهم بعد الموت وعليه ديْن والعبيد أكثر من الديْن، أهو سواء في قول مالك يقرع بينهم في الديْن؟ قال: نعم، هو سواء. قلت: ويقرع بينهم فيما فضل بعد الديْن في العتق في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن عليه ديْن أيقرع بينهم في العتق في قول مالك في الوجهين جميعاً في الذين بتل عتقهم في مرضه وفي الذين أوصى بعتقهم إنما العتق في أي الفريقين كان بالقرعة وإن كان لا ديْن عليه؟ قال: نعم. قلت: فإن أعتقهم في مرضه وعليه ديْن وعنده من المال مقدار الديْن، فتلف المال ثم مات السيد والديْن يغترق قيمة العبد؟ قال: هؤلاء رقيق كلهم يباعون في الديْن، لأن هذه وصية فلا يكون العتق في الوصية عتقاً، إلّا بعد أداء الديْن. قلت: وسواء بتل عتقهم في مرضه في مسألتي أو أعتقهم بعد موته؟ قال: نعم، هذا كله سواء لأنها وصية فهم رقيق حتى يستوفي الديْن، فإن كان في قيمتهم فضل عن الديْن أسهم بينهم فيمن يباع في الديْن، ثم أقرع بينهم في العتق في الثلث.

في الرجل يعتق رقيقه وعليه ديْن، فيقوم عليه الغرماء، أيكون لهم أن يبيعوهم دون السلطان

قلت: أرأيت من أعتق رقيقه ولا مال له غيرهم، وعليه ديْن يغترقهم فيقوم عليه

الغرماء أيكون له أن يبيعهم دون السلطان أو يكون ذلك الغرماء؟ قال: قال مالك: لا يكون له أن يبيعهم ولا لهم دون السلطان. قلت: فإن باعهم بغير أمر السلطان، ثم أفاد مالاً ثم رفع أمرهم إلى السلطان؟ قال: يرد بعضهم وتمضي حريتهم وإنما ينظر السلطان في ذلك يوم يرفع إليه، فإن كان أعتق وهو موسر ثم أفلس لم يرد عتقه، وإن كان أعتق وهو مفلس ثم أيسر لم يرد عتقهم أيضاً. قلت: فإن باعهم السلطان في دِيْنه، ثم اشتراهم سيدهم الذي كان أعتقهم بعد ذلك أيعتقون عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يعتقون عليه وهم رقيق.

في الرجل يعتق رقيقه في الصحة وعليه دين لا يحيط بهم أو يغترقهم ثم أفاد مالاً ثم ذهب

قلت: أرأيت إن أعتق رقيقه في صحته وعليه دِيْن لا يحيط بهم وفيهم فضلة عن دِيْنه وليس له مال سواهم؟ قال: هؤلاء يباع منهم جميعاً مقدار الدين بالحصص، ويعتق جميع ما بقي منهم وما بيع في الدِيْن منهم فذلك رقيق كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن أعتق رقيقه وعليه دِيْن يغترقهم، ولا مال له سواهم فلم يقم عليه الغرماء حتى أفاد مالاً فيه وفاء من دِيْنه هل يجوز عتقهم؟ قال: قال مالك: نعم عتقهم جائز. قلت: أرأيت إن ذهب المال الذي أفاد قبل أن يقوم الغرماء عليه، ثم قامت الغرماء بعد ذلك؟ قال: الرقيق أحرار عند مالك وليس للغرماء عليهم سبيل، لأن مالكاً قال في رجل أعتق رقيقاً له وعليه دِيْن وعنده من المال سوى الرقيق كفاف الدِيْن أن عتقه جائز، فإن تلف المال من يديه بعد ذلك فقامت الغرماء لم يكن لهم على العبيد الذين عتقوا سبيل، وكان عتقهم جائزاً وإن لم يكن الغرماء علموا بعتقهم لأنه أعتقهم يوم أعتقهم وعنده من المال مقدار الدِيْن، فكذلك مسألتك قلت: فإن لم يكن في ماله هذا مقدار الدِيْن يوم أعتقهم ولكنه مقدار بعض الدِيْن؟ قال: ينظر إلى ما بقي من الدِيْن بعد ماله الذي كان عنده، فيرق من العبيد مقدار ذلك يرق منهم مقدار ما بقي من الدِيْن بالحصص من جميعهم وهذا كله إذا كان في الصحة وكذلك يقول أشهب.

في الرجل يشتري من يعتق عليه وعليه دِيْن

قال: وقال مالك في الذي يشتري أباه وعليه دِيْن أنه لا يعتق عليه، قال: وقلت

لمالك وإن اشترى أباه وليس عنده ثمنه كله وعنده بعض الثمن، أترى أن يعتق بقدر ما عنده منه ويباع منه ما بقي؟ قال مالك: لا، ولكن أرى أن يرد البيع قال ابن القاسم: ولا يعجبني ما قال ولكن أرى أن يباع من الأب مقدار بقية الثمن للبائع ويعتق منه ما بقي بعد ذلك. قال سحنون وقد قال بعض كبار أصحاب مالك لا يجوز له ملك إلاّ إلى عتق، فأما إذا كان عليه دْين يرده صار خلاف السنة، والحق أن يكون الرجل يملك أباه فيباع في دْينه ويقضي عن ذمته نماؤه ويكون فيه الربح والزيادة وذلك خلاف ما أعلمتك به من السنة أن يملك أباه كما يملك السلع فتنمو السلع فيربح فيها أو تتصنع فيخسر فيها.

في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يلحقه دْين

قلت: أرأيت إن أعتق رجل ما في بطن أمَته، ثم لحقه الدْين من بعدما أعتق ما في بطنها، ثم ولدته قبل أن يقوم الغرماء على سيد الأمَة، أيكون لهم أن يردوا الولد في الرق أم لا في قول مالك؟ قال: ليس لهم على الولد سبيل، لأنه قد زايل الأم قبل أن يقوم الغرماء على حقهم. قال: وهذا رأيي، ولأن عتقه إياه قد كان قبل دْين الغرماء. قلت: أرأيت رجلاً أعتق ما في بطن أمَته وهو صحيح، ثم لحق السيد دْين فقامت الغرماء على الأمَة؟ قال: قال مالك: تباع بما في بطنها للغرماء ويفسخ عتق السيد في الولد. قلت: فلِمَ جعل مالك الدْين يلحق ما في بطنها وجعل عتق هذا الولد إذا خرج من بطن أمه والسيد مريض أو مات فارغاً من رأس المال ولم يجعله في الثلث، إذا كان عتقه إياه في الصحة فينبغي أن يكون عتق هذا الجنس إذا لحقه الدْين عتقه في الثلث، وإلاّ فاجعله فارغاً من رأس المال ولا تجعل الدْين يلحقه؟ قال: إنما قال مالك: تباع أمه في الدْين فإذا بيعت أمه في الدين كان الولد تبعاً لها لأنه لا يجوز أن تباع أمه ويستثنى ما في بطنها، فلذلك بطل عتق هذا الولد ولو لم تقم الغرماء على هذا السيد حتى يزايل الولد أمه، أعتق الولد من رأس المال إذا كان عتق السيد إياه في الصحة قبل الدْين وبيعت الأم وحدها في الدْين وكذلك قال مالك. قال ابن القاسم: هو قول عبد العزيز بن أبي سلمة فيما بلغني.

قلت: أرأيت الرجل يشتري عبداً في مرضه فحابى في الشراء ثم أعتق العبد والثلث لا يحمل أكثر من العبد؟ قال: قال مالك: من اشترى في مرضه فحابى في شرائه أو باع فحابى في بيعه. قال مالك: ذلك في الثلث وهو وصية، وأرى في مسألتك أنه إن حابى سيد العبد لا تجوز محاباته إذا عتق، وثلث مال الميت العبد ولا يكون له أكثر من قيمة عبده، لأن قيمته ليست بمحاباة فهي دْين، وما زاد على قيمته فهي محاباة وهي

وصية في الثلث فما دخل العتق في ثلث الميت كان أولى من وصيته، وكانت قيمة العبد أولى من العتق لأن قيمة العبد من رأس المال، وقد قال ابن القاسم المحاباة مبتدأة، لأن الشراء لا يجوز إلاّ بها، فكأنه أمر بتبدئة المحاباة في الثلث فما بقي بعد المحاباة في الثلث فهو في العبد أتم ذلك عتقه أم نقص منه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبده في مرضه بتلاً ولا مال له سواه، وقيمة العبد ثلاثمائة درهم وللعبد بنت حرة، فهلك العبد قبل السيد وترك ألف درهم ثم مات السيد ما حال العبد وحال الألف وهل ترث البنت من ذلك شيئاً أم لا؟ قال: قال مالك: العبد رقيق لأن السيد لم يكن له مال مأمون فيعتق العبد منه، مثل الدور والأرضين وما وصفت لك، فلما لم يكن ذلك للسيد كان عتقه فيه باطلاً لا يجوز. قال: وإن كانت له أموال مأمونة جاز عتقه إياه وكانت الألف بين السيد وبين البنت ميراثاً وبه قال بعض الرواة، وفعل المريض بعد الموت ينظر فيه كانت له أموال مأمونة أو لم يكن لايتعجل بالنظر في شيء من أمره إلا بعد الموت وبعد التقويم كانت له أموال مأمونة أو غير مأمونة.

قلت: فإن كانت له أموال مأمونة تبلغ نصف قيمة العبد أيعتق منه النصف أم لا؟ قال: لا يعتق منه قليل ولا كثير إلاّ أن يكون له أموال كثيرة مأمونة بحال ما وصفت لك، وتكون أضعاف قيمة العبد مراراً. قلت: أرأيت لو أن رجلاً بينه وبين شريك له عبد أعتق أحدهما حصته وهو موسر، فقال الذي لم يعتق أنا أعتق حصتي إلى أجل ولا أضمن شريكي؟ قال: بلغني أن مالكاً قال ليس له ذلك إنما له بيت عتقه أو يضمن شريكه. قلت: فإن أعتقه إلى أجل أيكون له أن يضمن شريكه؟ قال: نعم، يفسخ ما صنع ويضمن شريكه فيعتق عليه. قلت: فإن دبر حصته أو كاتبه؟ قال: لا يجوز ذلك، إنما له أن يعجل له العتق أو يضمن شريكه، ورواه أشهب عن مالك إن كان للمعتق مال، وقال غيره وإن لم يكن للمعتق مال يحمل أن يقوم عليه أو له مال لا يحمل جميع قيمة النصف قوم على المعتق بقدر ما في يديه، وإن حمله قوم عليه وإن حمل نصف النصف قوم عليه وعتق على المعتق ما بقي من نصيبه وهو ربع العبد إلى أجل، وقال بعض رواة مالك أرى إن كان للمعتق مال أن الذي أعتق إلى أجل أراد إبطال سنة رسول الله عليه السلام، وأرى إذاً أن يتمسك من الرق بما ليس له وقد أعتق عتقاً لازماً وآخر عتقه إلى سنة وذلك تعد منه في التأخير والتعدي أولى بالطرح من العتق الذي عقده قوي ويلزم العتق الذي ألزم نفسه معجلاً.

قلت: أرأيت عبداً مسلماً بين نصراني ومسلم، أعتق النصراني حصته في هذا العبد وهو موسر وتمسك المسلم بالرق، أيضمن النصراني حصة المسلم من ذلك؟ قال:

نعم، إذا كان العبد مسلماً أجبر النصراني على عتق جميع العبد لأن مالكاً قال كل حكم يكون بين المسلم والنصراني أنه يحكم فيه بحكم الإسلام. قلت: وإن كان العبد نصرانياً فأعتق المسلم حصته؟ قال: يقوم على المسلم وإن أعتق النصراني حصته لم يقوم عليه ما بقي من حصة المسلم لأن العبد لو كان جميعه للنصراني فأعتقه أو أعتق نصفه، لم يحكم عليه بعتقه، فكذلك إذا كان بينه وبين مسلم فأعتق النصراني حصته منه وهذا قول مالك، وقال أشهب يقوم عليه لأن الحكم إنما هو بين السيدين. قلت: أرأيت إن أعتق رجل شقصاً له في عبد وهو موسر فضمن لصاحبه نصفه بأكثر من قيمته إلى أجل؟ قال: لا يعجبني ولا يجوز هذا وهو حرام. قلت: أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه في العتق فأعتق، أيضمن لشريكه الذي أذن له في العتق أم لأنه أذن له؟ قال: يضمن له عند مالك إذا كان موسراً. قلت: أرأيت إن لم يكن المعتق موسراً بما بقي من ثمن ذلك العبد ولكنه موسر بنصف ما بقي من العبد؟ قال: قال مالك: يعتق عليه من العبد ما حمل ماله منه ويرق ما سوى ذلك.

قلت: أرأيت لو أن عبداً بيني وبين رجل، أعتق أحدنا نصيبه منه، ثم أعتق الآخر نصف نصيبه منه، أيكون له أن يضمن شريكه الذي أعتق أولاً نصف نصيبه الباقي؟ قال: لا، قلت: لِمَ؟ قال: لأنه إذا أعتق شيئاً من شقصه عتق عليه جميع ما كان فيه. قلت: ولم يعتق عليه جميع ما كان له فيه وإنما كان حقه مالاً على صاحبه إذا كان المعتق الأول موسراً؟ قال: لأنه لا يجب على المعتق الأوّل شيء إلاّ إذا أقيم عليه والعبد غير تالف. قال ابن القاسم: ألا ترى أن العبد لو مات قبل أن يقوم على المعتق الأول لم يضمن لشريكه شيئاً من قيمته، وكذلك إذا أعتقه شريكه بعد عتق الأول لم يكن للثاني أن يضمن الأوّل، لأنه قد أتلف نصيبه، فكذلك إن أعتق بعض نصيبه فقد أتلفه ويعتق عليه ما بقي من نصيبه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا الذي سمعت قلت: أرأيت لو مات المعتق الذي أعتق نصف نصيبه قبل أن يعتق عليه ما بقي، أيقوم على الأول النصف الباقي من نصيبه؟ قال: نعم يقوم عليه عند مالك. قال: وقال مالك: لو أن عبداً بين ثلاثة نفر أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثاني والمعتقان جميعاً موسران؟ قال مالك: ليس له أن يضمنه وإنما له أن يضمن الأول لأنه هو الذي ابتدأ الفساد قلت: فإن أعتقه الأول وهو معسر ثم أعتق الثاني وهو موسر فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثاني؟ قال مالك: ليس ذلك له لأنه لم يبتدىء فساداً أولاً وإنما ينظر إلى من ابتدأ الفساد أو لا. قال: وقال مالك لي ولو أعتق اثنان منهم ما لهما من العبد جميعاً وأحدهما موسر والآخر معسر، ضمن الموسر جميع قيمة نصيب

المتمسك بالرق. قلت: ولِمَ؟ قال لأن مالكاً قال: إذا ضمن شيئاً من قيمته ضمن جميع ذلك. قلت: ويجعله كأنه ابتدأ فساد هذا العبد؟ قال: نعم، هو وصاحبه ابتدآ فساده إلاّ أن صاحبه لا يضمن لأنه معسر. أشهب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليهم العبد، وإلا فقد عتق عليه منه ما أعتق**»، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز برأي عروة بن الزبير في امرأة أعتقت مصابتها من عبد وكانت مصابتها ثمنه ولا قيمة عندها، فجعل له عمر بن عبد العزيز من كل ثمانية أيام يوماً وجعله في يوم الجمعة، وللورثة سبعة أيام وهو قول مالك.

قلت: أرأيت إن أعتق شقصاً له في عبد وهو معسر فلم يقم عليه شريكه حتى أيسر؟ قال: بلغني عن مالك أنه كان يقول قديماً أنه يقام عليه، وأما منذ أدركناه فسألناه عنه غير مرة ووقفته عليه، فقال لي: إن كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد سيده الذي لم يعتق أنه لو قام عليه لم يقم عليه لعسره لم أرَ أن يعتق عليه وإن أيسر بعد ذلك لأنه كان حين أعتقه لا مال له إذا علم الناس أنه إنما تركه لعسره، قال: فقلت لمالك: فإن كان العبد غائباً فلم يقدم حتى أيسر الذي أعتق نصيبه؟ قال: قال مالك: أرى أن يعتق عليه ولم يره مثله إذا كان حاضراً معه وهو يعلم والناس يعلمون أنه إنما تركه لأنه لا مال له، وأنه ليس ممن يقوم عليه، وأن العبد حين كان غائباً لا يشبه إذا كان حاضراً لأن سيده الذي لم يعتق إنما منعه من أن يقوم على شريكه الذي أعتق لحال غيبة العبد فهو يقوم عليه إذا قدم العبد وهو موسر وإن كان يوم أعتقه معسراً. قلت: فإن أعتقه وهو موسر ثم أعسر ثم أيسر ثم قام عليه شريكه أيضمنه؟ قال: نعم، يضمنه لأن يوم أعتقه كان ممن يقوم عليه لو قام شريكه، فإذا لم يقم عليه شريكه حتى أعسر ثم أيسر ورجع إلى حالته الأولى التي لو قام عليه فيها شريكه ضمن فله أن يضمنه. قلت: فإن لم يقم عليه شريكه حتى أعسر بعد أن كان موسراً يوم أعتق؟ قال: قال مالك: هذا لا شك فيه أنه لا يقوم عليه. قال: قال مالك: فإن أعتقه ثم قيل لشريكه أتعتقه أم تضمنه؟ قال: بل أضمنه، ثم قال بعد ذلك بل أنا أعتقه فإن ذلك ليس له بعد أن رد ذلك. قال مالك: ويقوم على الأول ويعتق جميعه على الأول.

قلت: أرأيت لو أن أمة بيني وبين رجل وهي حامل، فأعتقت نصفها، وأعتق صاحبي ما في بطنها؟ قال: القيمة لازمة للذي أعتق نصفها وعتق هذا الذي أعتق ما في

بطنها بعد ذلك ليس بشيء إلا أن يعتقا جميعاً. قلت: أرأيت أمة بين شريكين وهي حامل، دبر أحدهما ما في بطنها؟ قال: إذا خرج تقاوماه فيما بينهما. قلت: فإن دبر أحدهما ما في بطنها وأعتقها الآخر؟ قال: ينفسخ التدبير الذي دبر وتقوم على الذي في قول مالك.

أشهب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة العدل وأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق العبد وإلاّ فقد عتق منه ما عتق**». قلت لابن القاسم: أرأيت إن أعتق شقصاً له في عبد وله شوار بيت يبلغ نصيب صاحبه أيلزمه عتق جميع العبد؟ قال: نعم يلزمه ذلك عند مالك. قال: وإنما يترك له ولا يباع عليه مثل كسوة ظهره التي لا يستغني عنها وعيشة الأيام وأما فضول الثياب فإنها تباع عليه. قال: وقال مالك: وإن لم يكن له مال يبلغ نصيب صاحبه عتق عليه مبلغ ماله ويرق ما بقي من العبد. قال: وسألنا مالكاً عن العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر ويبيع المتمسك بالرق حصته؟ قال مالك: يرد البيع ويقوم على شريكه الذي أعتق. قلت: أرأيت إن أعتقه وهو معسر والعبد غائب، فباع المتمسك بالرق حصته من رجل وتواضعا الثمن فقبضه المشتري، وقدم به والمعتق موسراً أو لم يقدم به إلاّ أن العبد علم بموضعه فخاصم في موضعه وسيده موسر؟ قال: ينتقض البيع ويعتق على المعتق كله. قلت: أرأيت إن أعتقت شقصاً في عبد وأنا صحيح فلم يقوم عليَّ نصيب صاحبي حتى مرضت، أيقوم علي وأنا مريض؟ قال: أرى أن يقوم عليك هذا النصف في الثلث. قال ابن القاسم والرجل يعتق نصف عبده وهو صحيح فلا يعلم ذلك إلاّ وهو مريض، قال: أرى أن يعتق النصف الباقي في ثلثه وإن لم يعلم به إلاّ بعد موته لم يعتق منه إلاّ ما كان أعتق، وكذلك سمعت مالكاً يقول في الموت والتفليس أنه لا يعتق عليه إلا النصف الذي كان أعتق منه. قال مالك: فإذا أعتق الرجل شقصاً له في عبد وهو معسر فدفع ذلك إلى السلطان، فلم يقوم عليه ثم أيسر بعد ذلك المعتق فاشترى نصيب صاحبه قال: لا يعتق عليه. قلت: فإن رفعه إلى السلطان فلم يقوم عليه ولم ينظر في أمره حتى أيسر؟ قال: يعتق عليه لأن العتق إنما يقع عليه حين ينظر السلطان فيه وليس يوم يرفعه إلى السلطان، ولا يشبه هذا الذي وقف عن طلبه وهو يعلم والناس يعلمون أنه إنما تركه لأنه لو قام عليه ولم يدرك شيئاً ثم أيسر بعد ذلك فإن هذا إن قام لم يعتق عليه. قال: وقال مالك في العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه وشريكه غائب أترى أن ينتظر قدوم الشريك؟ قال: إن كانت غيبته قريبة ولا ضرر فيها على العبد رأيت أن يكتب إليه، فإن أعتق وإلاّ قوّم على الأوّل الذي كان

أعتقه، فإن كانت غيبته بعيدة أعتق على المعتق إن كان موسراً ولم ينتظر إلى قدوم الآخر.

قال سحنون وقال بعض الرواة في الذي يعتق شقصاً له في عبد فلم يقوّم عليه نصيب صاحبه حتى مرض، أو أعتق نصف عبد له ليس له فيه شريك فلم يقوم عليه العبد حتى مرض، أنه لا يقوم عليه في الثلث نصيب صاحبه ولا ما بقي من عبده ولا يعتق عليه في ثلثه، لأن عتقه كان في الصحة فلا يدخل حكم الصحة على حكم المرض، وكذلك إذا مات المعتق أو أفلس، وقد قال أبو بكر لعائشة: لو كنت حزتيه لكان لك وإنما هو اليوم مال وارث قاله وهو مريض، فالمرض من أسباب الموت وفيه الحجر وقد أخبرني عبد الله بن نافع أن عمر بن قيس حدثه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه قال: لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت.

في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده

قلت: أرأيت أم ولد رجل أعتق نصفها سيدها أيعتق جميعها عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: من أعتق نصف أمَة له عتقت عليه كلها فكذلك أم الولد وكل من أعتق شقصاً له في عبد يملكه عتق عليه كله عند مالك. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق نصف عبده قال ربيعة: يعتق عليه كله وذلك أن رسول الله ﷺ قضى أنه من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه ثم عتق كله عليه، وذلك أنه لم يكن ليجتمع في يد رجل عتاقة ورق، كل ذلك من قبله حتى تتبع أحرى الحرمتين صاحبتها. والرق أحق أن يتبع العتاقة من العتاقة للرق، وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر بذلك، وأن عمر بن الخطاب قال: ليس لله شريك. ابن نافع عن سفيان الثوري عن سلمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب جاءه رجل فقال له أنا الذي أعتقت نصف عبدي فقال عمر عتق عليك كله ليس لله فيه شريك والرجل صحيح.

في الرجل يعتق نصف عبده ثم فقد المعتق

قلت: أرأيت إن أعتق رجل نصف عبده والعبد جميعه له ثم فقد المعتق فلم يدرِ أين هو؟ قال: قال مالك: مال المفقود موقوف حتى يبلغ من السنين ما لا يجيء إلى تلك المدة، فإذا بلغ تلك المدة جعلنا ماله لوارثه يومئذٍ قال مالك: وإن تبين أنه مات قبل

ذلك جعلنا ماله للذين كانوا يرثونه يوم مات، فهذا المعتق أرى أن يوقف نصفه لأنه لا يدري لمن يكون هذا النصف الذي لم يعتق وإنما يكون هذا النصف الذي لم يعتق من العبد لم يرث المال قلت: ولا يعتقه في ماله؟ قال: لا، لأني لا أدري أحيّ هذا المفقود أم ميت فلا يعتق في ماله بالشك.

في الرجل يعتق شقصاً من عبده بتلاً في مرضه أو غير بتلٍ وله مال مأمون أو غير مأمون

قال: وقال مالك في المريض إذا كان بينه وبين رجل عبد فأعتق نصفه بتلاً في مرضه إن عاش عتق عليه وإن مات قوم عليه ما بقي في ثلثه، قال مالك: وإذا أعتق الرجل في مرضه عبداً بتلاً وله مال مأمون من أرضين ودور عجل عتقه وكان حراً يرث ويورث وتمت حريته وجراحاته وحدوده وقبلت شهادته، وإن لم يكن له مال مأمون كما وصفت لك وكان يخرج من الثلث لم يعجل له عتقه وكانت حرمته حرمة عبد وجراحاته جراحات عبد وشهاداته شهادة عبد حتى يعتق في ثلثه بعد موته، فإذا اشترى المريض نصفه ثم أعتقه في مرضه بتلاً، إن عاش وإن مات كان حراً كله إذا كان له مال مأمون من دور وأرضين ويقوم عليه نصيب صاحبه ولا ينتظر موته، وإن لم يكن له مال مأمون لم يقوّم عليه نصيب صاحبه إلا بعد موته كما أعتق منه ونصيب صاحبه جميعاً أيضاً إنما يكون في ثلثه بعد موته، فإن كان الذي اشترى منه والذي كان يملك منه من الشقص إنما كان أعتقه المريض بعد الموت في وصيته لم يقوّم عليه نصيب صاحبه، وكانت له أموال مأمونة أو لم تكن له ولم أرَ المأمونة عند مالك في الأموال إلّا الدور والأرضين والنخل والعقار. وقد بلغني أنه كان يقول قبل ذلك في الذي يعتق بتلافي مرضه، أنه في حرمته وحالاته كلها حرمة عبد وحاله حال عبد حتى يخرج من الثلث بعد موته، ثم رجع عن ذلك ووقفناه عليه غير مرة فقال: ما أخبرتك.

قلت: أرأيت هذا الذي اشترى في مرضه شقصاً من عبد فأعتقه وليس له أموال مأمونة ألا يقوم عليه نصيب صاحبه في حال مرضه؟ قال: لا يقوم عليه في مرضه، ويوقف العبد في يدي المريض، فإذا مات أعتق عليه العبد في ثلثه فإن حمله الثلث عتق جميعه وإن لم يحمل الثلث جميعه أعتق منه ما حمل الثلث، ورق منه ما بقي، وذلك أن مالكاً قال في المريض إذا اشترى في مرضه عبداً فشراؤه جائز، فإن أعتقه جاز ذلك على ورثته إذا

حمله الثلث، فإن لم يحمله عتق منه ما حمل الثلث ورق منه ما بقي وجاز فيه الشراء إذا لم يكن في الشراء محاباة على ما أحبّ الورثة أو كرهوا، وذلك أن مالكاً قال أيضاً إذا أعتق الرجل بتلافي مرضه نصف عبده عتق عليه كله في الثلث، فإذا كان يعتق عليه العبد في ثلثه إذا كان جميعه له فإنه إذا أعتق في مرضه شقصاً له في عبد فبتله، فإنه يقوم عليه نصيب صاحبه منه، كانت له أموال مأمونة أو غير مأمونة. ابن وهب عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق شركاً له في عبد عند الموت أنه يعتق ما أعتق من نصيبه ولا يكلف حق شريكه. ابن وهب وأخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان أن عمر بن عبد العزيز أجاز عتق ثلث عبد أعتقته امرأة عند موتها.

في الرجل يعتق شقصاً ثم يموت العبد قبل أن يقوم على مال

قلت: أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال وللعبد ورثة أحرار؟ قال مالك: المال الذي مات عنه العبد للمتمسك بالرق دون ورثته الأحرار ولا يكون للسيد الذي أعتق من ماله شيء، ولا لورثة العبد ولا يقوم على الذي أعتق لأنه قد مات. قلت: وكذلك لو لم يترك العبد مالاً لم يقوم على سيده الذي أعتق حصته وإن كان موسراً إذا مات العبد في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن أعتق حصته وهو معسر فهلك العبد عن مال وله ورثة أحرار؟ قال: قال مالك: المال للسيد المتمسك بالرق وليس لمولاه الذي أعتق ولا لورثته من ذلك شيء. قال مالك: ولا يورث من فيه الرق حتى يخرج جميعه من حال الرق إلى حال الحرية فتتم فيه الحرية فهذا الذي يرثه ورثته الأحرار هو ما لم يخرج إلى هذه الحال التي تتم فيها حريته فإنما ماله الذي ترك لمن له فيه الرق.

قلت: أرأيت إن كان الرق الذي في العبد لرجل الثلث ولآخر السدس، ونصف العبد حر كيف يقتسمون المال الذي هلك عنه العبد؟ قال: على قدر ما لهما فيه من الرق لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان. ابن وهب عن ابن لهيعة أن عمر بن عبد العزيز قضى فيمن أعتق نصيباً من مملوك إن مات قبل أن ينظر في أمره كان ميراثاً للذي لم يعتق. ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال في عبد بين ثلاث نفر أعتق اثنان وبقي نصيب واحد فمات العبد عن مال قبل أن يقضي بخلاصه السلطان. قال ربيعة: نراه للذي بقي له فيه الرق لأن الرق يغلب النسب والولاء.

قال ابن وهب وأخبرني عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال في عبد كان بين شركاء ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وكاتبه الثاني وتمسك الثالث بالرق فمات العبد، قال ربيعة: ميراثه بين كاتبه وبين الذي تمسك بالرق على أن يرد الذي كاتب ما أصاب من كتابته قبل موته. وقاله مالك. ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في عبد كان بين رجلين من قريش وثقيف فأعتق أحدهما نصيبه وبقي الآخر لم يعتق فابتاع العبد وليدة فوطئها فولدت منه أولاداً ثم أعتق الآخر نصيبه من العبد من نفسه وماله وولده فقضى عمر بن الخطاب أن ميراث العبد وولده بين الرجلين.

في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه إلى أجل

قلت: أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منه إلى أجل من الآجال، فقتله رجل، أيكون قيمته بين السيدين جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم، لأن عتق النصف لم يتم حتى يمضي الأجل، فكذلك الجنين لم يتم عتق الذي أعتق حصته فيه إلا من بعد الولادة. قلت: أرأيت هذا الذي أعتق حصته من هذا العبد إلى أجل من الآجال أيقوم عليه نصيب صاحبه الساعة أم حتى تمضي الآجال، وكيف إن لم يقوَّم عليه الساعة كيف يصنع في نصيب صاحبه وقد عضل نصيبه عليه وأضرّ به؟ قال: أحب ما فيه إلى أن يقوم عليه الساعة، لأن الناس قد اختلفوا في المدبر، وقد سمعت مالكاً أفتى فيمن دبر حصته من عبد بينه وبين شريكه أنه قال يقوم عليه حصة شريكه. وقوله في المدبر غير هذا إلاّ أنه أفتى بهذا وأنا عنده فالذي أعتق حصته إلى أجل أوكد وأحرى أن يقوم عليه.

في الأَمَة بين الرجلين يعتق أحدهما ما في بطنها

قلت: أرأيت الأَمَة تكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما ما في بطنها، متى يقوم هذا الولد على هذا المعتق وهو موسر؟ قال: إذا وضعت قوم عليه حين تضعه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: عقل الجنين إذا أعتق في بطن أمه عقل جنين أمه، فإذا لم يجعل عقله عقل جنين الحرة علمنا أن عتقه إنما هو في قول مالك بعد خروجه، فإذا خرج قوم على شريكه يوم يحكم فيه. قلت: أرأيت إن ضرب بطنها فألقت هذا الجنين وقد أعتقه أحد الشريكين؟ قال: أرى العقل بينهما لأن مالكاً جعل حريته بعد خروجه.

قلت: فلِمَ قال مالك إذا أعتق الرجل ما في بطن أمته وهو صحيح ثم مرض فولدته وهو مريض أو ولدته بعد موته، فإنه فارغ من رأس المال ولا يكون في شيء من الثلث، فأرى مالكاً هٰهنا قد جعل العتق قبل خروج الولد؟ قال: إنما جعل مالك عتقه فارغاً من رأس المال في مسألتك هذه لأن من أعتق عبداً له إلى أجل من الآجال والسيد صحيح ثم مرض فمات من مرضه ذلك أن العبد يعتق من رأس المال، فكذلك الجنين في بطن أمه فهو قبل خروجه في حالاته كلها في الجنايات عليه وغير ذلك خلاف العبد وهو من رأس المال وليس من الثلث. قلت: أرأيت إن كان لهذا الجنين الذي أعتقه سيده إخوة أحرار فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً أيكون عقله لسيده دون إخوته؟ قال: نعم.

في الرجل يشتري نصف ابنه أيقوم عليه ما بقي منه أم لا

قلت: أرأيت لو أني اشتريت نصف ابني من سيده، أيعتق عليَّ جميعه ويقوم عليَّ النصف الباقي إذا كنت موسراً في قول مالك أم لا؟ قال مالك: لو أن جميع ابنه لرجل فاشترى نصف ابنه أو تصدق بنصفه سيده على والد العبد فقبل والد العبد الصدقة أو وهبه له فقبل الهبة والوالد حر موسر إنه يقوم على أبيه ما بقي ويعتق جميعه في قول مالك. قال مالك: وكذلك إن أوصى سيد الابن الأب بنصف ابنه فقبله عتق عليه جميعه إن كان موسراً، وكان عليه في جميع هذا نصف قيمة ابنه، وكذلك إن كان أقل من النصف أو أكثر إذا كان موسراً ضمن جميع ذلك بقيمته، وكذلك قال مالك إلّا في الميراث وحده، فإن مالكاً قال: إن ورث منه شقصاً لم يعتق عليه ما بقي لأن الميراث أدخل ذلك الشقص عليه ولم يدخله هو على نفسه، فلا يعتق عليه إلّا ما أدخل عليه الميراث منه موسراً كان أو معسراً. قلت: أرأيت إن كان ابني عبداً بين رجلين فوهب لي أحدهما نصيبه أو اشتريته أو تصدق به عليّ برضا السيد الآخر وبإذنه وبعلمه، أيعتق عليَّ جميعه وأضمن حصة الشريك الآخر، إذا كنت موسراً في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كنت غير موسر عتق علي منه ما ملكت وما بقي منه رقيقاً على حاله يخدم بقدر ما رق منه، ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويكون ماله موقوفاً في يديه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت ابني إذا كان عبداً بين رجلين فاشتريت نصيب أحدهما، فعتق عليّ أيقوم عليّ ما بقي منه وأنا موسر وإنما اشتريت بأمر الشريك الذي لم يبع وكيف إن كان

بغير أمره أيعتق عليَّ، في جميع ذلك وأضمن قيمة ما بقي في قول مالك؟ قال: نعم، وأصل ذلك أن كل من ملك شقصاً من ذوي قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه بشراء أو هبة أو وصية أو صدقة، فإن هذا يعتق عليه ما بقي إلاّ في الميراث وحده، أو مولى عليه أو صغير يوصي له بشقص فيقبل ذلك وصية له فإنه لا يقوم عليه ولا يعتق عليه إلاّ ما قبله له وليه، ولا يعتق عليه ما سوى ذلك وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن اشتريت أنا وأخي ابني في صفقة واحدة أيعتق عليّ نصيبي وأضمن له نصيبه في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: إذا كان الابن لرجل فاشترى نصفه عتق عليه نصفه وضمن قيمة نصفه لشريكه.

الصغير يرث شقصاً ممن يعتق عليه أو يوهب له فيقبله وليه

قلت: أرأيت الصبيّ الصغير إذا ورث شقصاً من أبيه، أيعتق عليه ما بقي من أبيه في قول مالك؟ قال: الصغير والكبير في هذا عند مالك سواء، لا يعتق على واحد منهما إذا ورث شقصاً ممن يعتق عليه إلاّ ما ورث، ولا يقوم عليه ما بقي إنما ذلك في الشراء والهبة والصدقة والوصية، وقد وصفت لك ذلك في الصغير والكبير. قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب لابن لي صغير أخاً له، فقبلت ذلك أيعتق عليّ ابني؟ قال: نعم، يعتق عليك ابنك عند مالك ويجوز قبولك الهبة لابنك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب لابني شقصاً من أخيه، فقبلت ذلك الشقص أيعتق عليّ ابني ما بقي من أخيه في ماله أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: من وهب لصغير شقصاً من عبد يعتق على الصغير وقبله وليه لم يعتق عليه إلاّ ما وهب له منه. قلت: ولا يعتق بقيته على وليه في قول مالك؟ قال: لا، قال وما للولي ولهذا. قلت: ومن الولي هٰهنا الذي يجوز قبوله الهبة على الصغير؟ قال: وصيه وأبوه إذا كان يليه كل من كان يجوز بيعه وشراؤه وعلى الصغير قبوله الهبة جائز. قال: وقال مالك: كل من ملك شقصاً من ذوي قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه من شراء أو هبة أو صدقة أو وصية فإن هذا يعتق عليه ما بقي إلاّ الميراث وحده أو مولى عليه صغير يوصى له بشقص فيقبل ذلك وليه له فإنه لا يقوم ولا يعتق عليه إلاّ ما قبله له وصيه، ولا يعتق عليه ما سوى ذلك، وهذا كله قول مالك وإن لم يقبل ذلك الوصيّ فهو حر على الصبيّ. قال سحنون وهذا قول عبد الرحمن وغيره من أصحابنا.

في العبد المأذون له
في التجارة يملك ذا قرابته

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا ملك أباه أو أمه أو ولده أينبغي له أن يبيعهم؟ قال: قال مالك في أم ولد العبد لا يبيعها إلاّ أن يأذن له سيده، فولده أحرى أن لا يبيعهم إلاّ أن يأذن له سيده، ألا ترى أنهم لو أعتق وهو ملكه عتقوا عليه وأن أم ولده لو أعتق وهي في ملكه كانت أمة له، فقد كره له مالك أن يبيعها إلاّ أن يأذن له سيده في ذلك، فولده أحرى أن لا يبيعهم إلاّ بإذن سيده لأنهم يعتقون عليه إن عتق وإنما الوالدان عندي بمنزلة الولد يبيعهم إلاّ بإذن السيد. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أيجوز له إذا اشترى ولده أو أباه أو ذا رحم محرم منه بإذن السيد أو بغير إذنه أن يبيعهم في قول مالك؟ قال: سُئل مالك عن أم ولد العبد إذا أراد أن يبيعها أيجوز له أن يبيعها؟ قال: إذا أذِنَ له سيده جاز له ذلك فأرى ولده وولد ولده وأباه وأجداده وإخوته وأخواته إذا اشتراهم هذا العبد فأرى أن لا يبيعهم حتى يأذن له السيد.

في المأذون له في التجارة يشتري
أقارب سيده الذين يعتقون عليه

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى والد السيد أو ولد السيد أو والدة السيد أيعتقون أم لا؟ قال: قال مالك: إذا ملك العبد من قرابة السيد من لو ملكهم السيد عتقوا على السيد، فإنه إذا ملكهم العبد عتقوا عليه، ولم يذكر لنا مالك مأذوناً ولا غير مأذون، فالمأذون إذا ملك من قرابة السيد من وصفت لك عتقوا. قال ابن القاسم: إلاّ أن يكون عليه ديْن يحيط بقيمة رقابهم. قال ابن القاسم: ومعنى ذلك إذا اشتراهم وهو لا يعلم.

تم كتاب العتق الأوّل من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب العتق الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق الثاني

الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقون عليه

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت ذوي المحارم من يعتق عليّ منهم إذا ملكتهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعتق عليك أبواك وأجدادك لأبيك وأمك وجداتك لأبيك وأمك وولدك وولد ولدك وأخوتك دنية وأخوتك لأبيك أو لأمك وأخوتك لأبيك وأمك. قال مالك: وهم أهل الفرائض في كتاب الله، وأما من سوى هؤلاء فلا يعتقون عليك ولا يعتق عليك ابن أخ ولا ابن أخت ولا خالة ولا عمة ولا عمّ ولا خال ولا يعتق عليك عند مالك إلّا من ذكرت لك. قلت: أرأيت عمة أمي أمحرمة هي عليَّ في قول مالك؟ قال: نعم، هي محرمة، ألا ترى أن عمة أمك إنما هي أخت جدك لأمك فجداتك لأمك محرمات عليك، فكذلك أخواتهن لأن جداتك أمهاتك، فكذلك أخواتهن بمنزلة خالاتك وكذلك أجدادك لأمك أن لو كانوا نساء كانوا بمنزلة الجدات في التحريم، وكذلك أخوات أجدادك لأمك هن بمنزلة أخوات جداتك لأمك فهن خالاتك إنما يقع التحليل في أولاد من ذكرنا، فأما من ذكرنا بأعيانهن فهن محرمات الجدات وأخواتهن لأنهن أمهات وخالات.

قلت: أرأيت من اشترى والده على أنه بالخيار ثلاثاً أو ولده أيعتق عليه أم لا؟ قال: لم أسمعه من مالك ولا أرى أن يعتق عليه لأنه لم يتم البيع بينهما في قول مالك إلّا بعد الخيار، لأن مالكاً قال من اشترى سلعة على أنه بالخيار فماتت السلعة في أيام الخيار كانت السلعة من البائع ولم تكن من المشتري. قال ابن القاسم: وإذا كان الخيار للبائع

كان أبين عندي وهو سواء. قلت: من يعتق عليَّ من ذوي المحارم ومن إذا اشتريتهم عتقوا عليَّ؟ قال: سألت مالكاً عن ذلك فقال لي: يعتق عليه أبوه وأمه وأجداده لأبيه وأمه وإن تباعدوا وولده وولد ولده وإن تباعدوا وأخوته دنية وإخوته لأبيه وأخوته لأبيه وأمه وأخوته لأمه، لا يعتق عليه أحد اشتراهم من ذوي محارمه سواهم لا بني أخ ولا بني أخت ولا عمة ولا عم ولا خالة ولا خال ولا أمة تزوّجها فولدت له أولاداً فاشتراها بعدما ولدت، فإنه لا تعتق عليه في قول مالك. قال مالك: وإن اشتراها وهي حامل فولدت عند المشتري وإن كان أصل الحمل كان عند البائع فهي أم ولد بذلك الحمل إذا وضعته عند المشتري، وإن وضعته بعد الشراء بيوم أو أقل أو أكثر.

قلت: وما قول مالك فيمن اشترى ذوي محارمه من الرضاعة أمهاته وبناته وأخواته ومحارمه من قبل الصهر، أمهات نسائه أو جداتهن أو ولدهن أو ولد ولدهن أيعتق عليه شيء منهن؟ قال مالك: لا يعتق عليه شيء منهن ويبيعهن إن شاء. ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول أما الذي لا شك فيه فالولد والوالد والأخوة فمن ملكهم فهم أحرار. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال: يعتق عليه فيما ملكت يمينه الولد والوالد، وبلغني عن ربيعة أنه قال لا يملك في علمي الأب ولا الابن ولا الأخ ولا الأخت. ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة أن لا يسترق الرجل أباه ولا ولده ولا أخاه. قال ابن شهاب فإن عجلت منيته من قبل أن يعتقهم فقد عتقوا عليه يوم ابتاعهم من أجل أنه لا يملك رجل أباه ولا ولده. ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن ابن قسيط بذلك ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عطاء ومجاهد ومكحول مثل ذلك. ابن وهب عن ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب هل يسترق الأب والأم من الرضاعة. قال: مضت السنة باسترقاقهما إلّا أن يرغب رجل في خير.

قال ابن شهاب: ولا يعتق على أحد بنسب رضاعة إلّا أن يتطوع رجل، وبلغني عن ربيعة أنه قال: الرجل يملك من يحرم عليه من النسب من الرضاعة الولد والوالد فيحل له ملك أولئك وهم عليه حرام. سحنون عن ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن السبعة، أنهم كانوا يقولون إذا ملك الولد الوالد عتق الوالد وإذا ملك الوالد الولد عتق الولد وما سوى ذلك من القرابات فيختلف فيه الناس وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل.

في العبد المأذون له وغير المأذون يشتريان ابن سيدهما

قلت: أرأيت عبدي إذا أذنت له في التجارة، فاشترى ابني أيعتق عليَّ أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يقول يعتق. قلت: أرأيت إن لم آذن لعبدي في التجارة وهو محجور عليه فذهب فاشترى ابني أيعتق أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنه لا يجوز شراؤه ولا بيعه، وهذا عندي مخالف للذي أذن له في التجارة فلا يجوز شراؤه له بغير إذن سيده.

في الأب يشتري على ولده من يعتق عليه

قلت: أرأيت الأب، أيجوز له أن يشتري على ولده من يعتق عليه في قول مالك؟ قال: لا يجوز للأب أن يشتري على ولده الصغير من يعتق عليه ولا يجوز للوالد أن يتلف مال ولده. وقال أشهب مثل قول ابن القاسم. قال سحنون: وكذلك العبد لا يجوز له أن يشتري ما يعتق على سيده.

في الرجل يدفع إلى الرجل المال ليشتري به أباه يعينه بهِ

وسُئل مالكَ عن الرجل يعطي الرجل المال ليشتري به ابنه أو ابنته يعينه به فيفعل الرجل. قال: لا يعتق على المشتري ولا على الذي أعانه وأراهما مملوكين للذي اشتراهما.

في الرجل يقول لعبده أنت حر أو مدبر إذا قدم فلان

قلت: أرأيت إذا قال الرجل لعبده أنت حر، إذا قدم فلان، أو أنت مدبر إذا قدم فلان، أهو في قول مالك مثل قول الرجل لامرأته أنت طالق إذا قدم فلان؟ قال: لا قوله أنت طالق إذا قدم فلان لا يقع الطلاق في قول مالك حتى يقدم فلان وقوله أنت حر إذا قدم فلان. قال: قال مالك: لا أرى أن يبيعه ويوقف حتى ينظر هل يقدم فلان أم لا. قال ابن القاسم: ولا أرى بأساً أن يبيعه. قلت: أرأيت إن قال لأمته أنت حرة إذا حضت؟

قال: قال مالك: من قال لأمته أنت حرة إلى شهر أو إلى سنة أو إلى قدوم فلان فإنها لا تعتق إلّا إلى الأجل الذي جعل وفي القدوم لا تعتق حتى يقدم فلان، فهذا الذي قال لأمته أنت حرة إلى سنة أو إلى شهر، قال مالك: فليس له أن يطأها، قال مالك: وكل معتقة إلى أجل فليس لسيدها أن يطأها فمسألتك في الذي قال أنت حرة إذا حضت أرى أن لا تعتق حتى تحيض، لأنه أجل أعتق إليه ولا يحل له وطؤها، وأما الذي قال لأمته أنت حرة إلى قدوم فلان فكان مالك يمرض فيها وأنا لا أرى ببيعها بأساً وله أن يطأها وإنما هي في هذا بمنزلة الحرة إن لو قال لها أنت طالق، إذا قدم فلان أن له أن يطأها ولا يطلقها حتى يقدم فلان.

قلت أرأيت إذا قال رجل لعبده أنت حر إذا مات فلان أتمنعه من بيع عبده هذا؟ قال: نعم، قلت لِمَ قال: لأن هذا قد أعتق عبده هذا إلى أجل هو آت فلا يقدر على بيعه وله أن يستمتع به إلى مجيء ذلك الأجل، فإذا حل الأجل عتق العبد، فإن كانت أمة لم يطأها ولكن ينتفع بها إلى ذلك الأجل. قال وموت فلان أجل من الآجال. قلت: وهذا لا يلحقه الدين؟ قال: نعم، لا يلحقه الدين عند مالك وإن مات سيده خدم ورثته إلى موت فلان، ليس هذا بمنزلة المدبرة ألا ترى أن المدبرة توطأ ويلحقها الدين وهذه لا توطأ ولا يلحقها الدين وعتقها من رأس المال. قلت: أرأيت إن قال رجل لأمته وهو يطؤها إذا حبلت فأنت حرة؟ قال: له أن يطأها في كل طهر مرة. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وربيعة أنهما قالا في رجل قال وليدتي حرة إلى شهر. قال: لا يصلح له أن يطأها، قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وابن قسيط وأبي الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة عتقت إلى أجل أو وهبت خدمتها إلى أجل. قال ابن وهب قال ربيعة وسعيد بن المسيب أولادها بمنزلتها إذا أعتقا. قال ربيعة وذلك لأن رحمها كان موقوفاً لا يحل لرجل أن يصيبها إلا زوج.

في الرجل يقول لعبده
إن جئتني بكذا وكذا فأنت حر

قلت: أرأيت إن قال لعبده إن جئتني بألف درهم فأنت حر، أو قال متى ما جئتني بألف درهم فأنت حر، متى يكون حراً في قول مالك؟ قال: إذا جاءه بألف درهم عتق عليه وما لم يجئه بألف فهو عبد. قلت: ويكون للسيد أن يبيعه قبل أن يجيئه بألف درهم في قول مالك؟ قال: لا، ليس له أن يبيعه حتى يوقفه ويرفعه إلى السلطان. قلت: أرأيت

إن قال لعبده أنت حر متى ما أديت إليّ ألف درهم، أيستطيع أن يبيعه؟ قال: ينظر فيه السلطان ويتلوم له وليس للعبد أن يطوّل بالسيد ولا يدع السلطان السيد أن يعجل ببيعه حتى يتلوم بالعبد. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه عن مالك. قلت: أرأيت إن قال لعبده متى ما أديت إليّ ألف درهم فأنت حر، أيكون له أن يبيعه أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يبيعه حتى يتلوّم له السلطان. قلت: فإن قال إذا أديت إليّ ألف درهم فأنت حر أيكون له أن يبيعه؟ قال: هذا يتلوّم له السلطان على قدر ما يرى، لأن من قاطع عبده على مائة دينار يعطيها إياه إلى سنة ثم هو حر فمضت السنة قبل أن يعطيه، قال مالك: يتلوم له السلطان فمسألتك مثل هذا.

قلت: أرأيت إن قال لعبده إن أديت إليّ ألف درهم فأنت حر، فدفعها عن العبد رجل آخر فأبى السيد أن يقبل، فقال إنما قلت ذلك لعبدي؟ قال: يجبر السيد على أخذها ويقال للعبد اذهب فأنت حر. قلت: أرأيت إذا قال الرجل لعبده إذا أديت إليّ ألف درهم فأنت حر وفي يدي العبد مال، فأدى العبد الألف من المال الذي في يديه، وقال السيد المال مالي؟ قال: لا ينظر في هذا إلى قول السيد لأن الرجل لو كاتب عبده تبعه ماله في قول مالك فهو يحمل على وجه الكتابة. قلت: أرأيت إذا قال لعبده إذا أديت إليّ ألف درهم فأنت حر، أيمنع السيد من كسب العبد؟ قال: كذلك ينبغي مثل المكاتب. قلت: وقوله إن أديت أو إذا أديت فهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي.

في الرجل يقول لأمته أوّل ولد تلدينه فهو حر فتلد ولدين الأوّل منهما ميت

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لأمته أوّل ولد تلدينه فهو حر، فولدت ولدين في بطن واحد، ولدت الأول ميتاً ثم ولدت الآخر حياً بعد ذلك؟ قال: قال مالك: الولد الأول الميت هو الذي كان فيه العتق، والولد الباقي رقيق. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدته ميتاً. ثم ولدت آخر حياً؟ قال مالك: إذا ولدت الأول ميتاً ثم ولدت الآخر بعده حياً وإن كانا في بطن واحد فإن الآخر رقيق لأن العتق إنما كان في الأول الميت. وقال ابن شهاب الميت لا يقع عليه عتق والآخر حر ذكره الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب الحارث بن نبهان قال: كان النخعي يقول إذا قال

الرجل لأمته إن ولدت غلاماً فأنت حرة فولدت غلامين فهي حرة والغلام الآخر حر وإن ولدت جارية وغلاماً فهما عبدان وهي حرة وقال ابن شهاب وإن قال أول بطن تضعينه فهو حر فولدت توأمين قال عتقا جميعاً.

في الرجل يقول لأمته كل ولد تلدينه فهو حر

قلت: أرأيت إذا قال الرجل لأمته كل ولد تلدينه فهو حر، أيعتق في قول مالك ما ولدت؟ قال: نعم، قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر فأراد أن يبيعها؟ قال: بلغني عن مالك أنه سُئل عن رجل زوج عبده أمته فقال لها كل ولد تلدينه فهو حر، فأراد أن يبيعها فاستثقل مالك بيعها. وقال يفي لها بما وعدها. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يبيعها. قلت: أرأيت إن قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر وهي حامل أو حملت بعد هذا القول أيمنع من بيعها في قول مالك؟ قال: نعم، في قول مالك إلا أن يرهقه دين فتباع في دَيْنه. قلت: أرأيت الرجل يقول لأمته كل ولد تلدينه فهو حر، فحملت في صحة السيد فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد أو حملت به والسيد مريض فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد، قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا إلاّ أن مالكاً قال لي في رجل قال لأمته ما في بطنك حر وهي حامل وقال هذا القول في صحته وأشهد على ذلك ثم ولدته بعد موته؟ قال ابن القاسم: هو حر من رأس المال وما حملت الأَمَة في الصحة في مسألتك فولدته في مرض السيد أو ولدته بعد موته فهو حر من رأس المال.

قلت: أرأيت إن أوصى بما في بطن أمته لرجل أو وهب ما في بطنها الرجل أو تصدق به عليه، ثم وهبها سيدها بعد ذلك لرجل آخر أو مات فورثها ورثته فأعتقوها؟ قال: عتقهم جائز ويعتق بعتقها ما في بطنها وتسقط وصية الموصي له بما في بطنها بمنزلة ما لو أن السيد وهب ما في بطنها ثم أعتقها السيد بعد ذلك كانت وما في بطنها حرة وسقطت الهبة. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل ما في بطن جاريتي ثم أعتقتها قبل أن تضع ما في بطنها؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: قال ربيعة: هي حرة وما في بطنها. قلت: ولِمَ جعله حراً من رأس المال وهذا إنما قال إن ولدته فهو حر ولم يقل إذا حملته فهو حر؟ قال: لأنه إذا قال إذا ولدته فهو حر فهذا معتق إلى أجل فإنه حر من رأس المال، لأن مالكاً قال من أعتق عبداً له إلى أجل فهو حر من رأس المال، فعلى هذا رأيت مسألتك. قلت: أرأيت هذا الذي حملت به في المرض ووضعته في المرض أو

بعد موت السيد؟ قال: هذا في الثلث لأن المريض إذا أعتق عبده إلى أجل فإنما هو حر من الثلث ومما يدلك على مسألتك الأولى لو أن رجلاً قال لعبده وهو صحيح أنت حر إذا ولدت فلانة، فمرض السيد فوضعت فلانة والسيد مريض أو ولدت بعد موت السيد أن العبد حر من رأس المال وقد بينا قول ربيعة في مثل بعض هذا.

في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يريد أن يبيعها قبل أن تضع

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق ما في بطن أمته وهو صحيح، ثم مات السيد فولدت بعد موته أو مرض السيد فولدت وهو مريض، ثم مات السيد، أيكون هذا الولد في الثلث أم يكون من رأس المال؟ قال: بل هو من رأس المال وهو رأيي. قلت: وتباع الأمَة في الديْن إذا لحق السيد ديْن وهو صحيح والأمَة حامل به أو بعد موت السيد في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أعتق رجل ما في بطن أمته أو دبره فجاءت بالولد لأربع سنين، أيلزم العتق السيد أو التدبير؟ قال: إذا جاءت بالولد لمثل ما يلد له النساء إذا كانت حاملاً يوم عتق أو دبر فذلك لازم للسيد. قلت: أرأيت إن أعتق رجل ما في بطن أمته أيكون له أن يبيعها؟ قال: لا، إلاّ أن يرهقه ديْن فتباع الأمة بحملها في الديْن فيبطل العتق في ولدها الذي في بطنها إذا بيعت، ويكون رقيقاً. قلت: فإن وضعت قبل أن يقوم عليه الغرماء فقام عليه الغرماء بعد ذلك؟ فقال: إذا كان الديْن قبل العتق فإن العتق لا يجوز إذا اغترق الديْن الأم والولد. قلت: فإن كان الديْن إنما رهقه بعدما أعتق ما في بطنها وقبل أن تضعه فقامت الغرماء عليه؟ قال: تباع الأمَة وما في بطنها في الديْن فتصير رقيقاً في قول مالك إذا قاموا عليه قبل أن تضعه، فإن لم يقم عليه الغرماء حتى وضعته فالذي كنت أسمع أنه حر من رأس المال وتباع الأمَة وإنما هو بمنزلة من أعتق إلى أجل وإنما أرق مالك الولد إذا أرهق سيدها ديْن وهي بيد المعتق حامل إن قال: كيف تباع أمة ويستثنى ما في بطنها، فلذلك أرقه وهي حجته التي كان يحتج بها، فأما إذا وضعته فإنه يحكم عليه فيه بمنزلة من أعتق إلى أجل فيما رهقه من الديْن من بعد عتقه إياه وفيما بعد موته وهذا الذي سمعت وهو رأيي. قال: وقال مالك: ولو قال لأمَته ما في بطنك حر فلحقه ديْن بعد عتقه ما في بطنها إنها تباع في الديْن وما في بطنها ويبطل عتقه.

قلت: أرأيت إن قال لأمَته ما في بطنك حر، فلحقه ديْن يغترق ماله وقيمة الأم أكثر من ذلك ولم يقم عليه الغرماء حتى ولدت الولد، أيباع الولد وأمه في ذلك ديْن أم تباع

الأم وحدها في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى إذا لم يقم عليه الغرماء على دينهم حتى تضع الأم ولدها فإنه لا يباع الولد وتباع الأم وحدها، وإنما كان لهم أن يفسخوا عتقه إن لو قاموا قبل الولادة، إذا كان الديْن قبل عقد العتق قلت: أرأيت إذا قال رجل لأمته ما في بطنك حر، فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً، أي شيء يكون عقله أعقل جنين أَمَة أم عقل جنين حرة؟ قال: بل عقل جنين أمة بلغني ذلك عنه. قلت: أرأيت لو أن أم ولد رجل حملت من سيدها فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً؟ قال: قال مالك: عقله عقل جنين حرة. قلت: ما فرق بين جنين هذه التي قال لها ما في بطنك حر وبين جنين أم الولد؟ قال: لأن أم الولد حين حملت به فهو حر والتي قال لها ما في بطنك حر لا يعتق إلاّ إذا وضعته. قلت: ولِمَ قال مالك فيه أنه إذا قال في الصحة ما في بطنك حر فوضعته بعد موته أنه حر من رأس المال فهذا قد جعله حراً قبل الولادة؟ قال: إنما هذا معتق إلى أجل والمعتق إلى أجل الجناية عليه جناية عبد وكذلك هذا الذي قال لأمته ما في بطنك حر. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لأمته ما في بطنك حر ولها زوج ولا يعلم أنها حامل يومئذ فجاءت بولد لأربع سنين أيعتق أم لا؟ قال: لا يعتق من هذا إلاّ ما كان لأقل من ستة أشهر وهو بمنزلة الوراثة لو مات رجل وأمه تحت رجل فأتت بولد لم يرث لأكثر من ستة أشهر ويرث لأقل من ستة أشهر، فالعتق عندي بمنزلته إذا لم يكن تبين حملها يوم أعتقه فهو حر وإن ولدته لأربع سنين. وقال غيره إن كان زوجها مرسل عليها فإن وضعته لأقل من ستة أشهر فهو حر. وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر فلا حرية له، وإن كان زوجها غير مرسل عليها وهو غائب عنها أو ميت فالوالد تأخذه الحرية وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر إلى ما يلد لمثله النساء.

قال أشهب لا ينبغي أن يسترق الولد بالشك لأنه لا يدري لعلها كانت حاملاً به يوم أعتق ما في بطنها؟ وقال ربيعة في رجل تصدق بما في بطن وليدته وهي حبلى على بعض ولده ثم أعتقها بعد ذلك إن ما في بطنها يعتق معها ولا تجوز صدقته وذلك لأنه منها. قال ابن وهب قال يونس وقال ربيعة في امرأة أعتقت خادماً لها وهي حبلى وهي مريضة ثم رجعت في ولدها فقالت لم أعتق ما في بطنها؟ قال ربيعة: يعتق معها ما في بطنها ولا يجوز لها أن تستثني ما في بطنها فيكون جنينها بمنزلة جنين الأمَة وهي حرة إن قتلت كانت فيها دية الحرة، وإن قتل الجنين كان فيه ما في جنين الأمة، وليس هذا كهيئة أن يعتق نصفها أو ثلثها عند الموت. قال ابن وهب: قال يونس وقال ربيعة في الرجل يعتق وليدته وهي حامل ويستثني ولدها أنه عبد قال: ليس ذلك له وولدها حر. ابن وهب وذكر عن الحسن إذا أعتق الرجل المملوكة واستثنى ما في بطنها فهما حران.

في الرجل يهب عبده لرجل ثم يعتقه قبل أن يقبضه الموهوب له أو تصدق به

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب عبداً لرجل، فأعتقه الواهب قبل أن يقبضه الموهوب له أو تصدق به عليه فأعتقه المتصدق قبل أن يقبضه المتصدق عليه، أيجوز عتقه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، يجوز العتق من أيهما كان وكذلك قال لي مالك. قال: وأتى مالكاً قوم وأنا عنده في رجل حبس رقيقاً له على ذي قرابة له حياته فأعتق رأساً منها ولم يكن المحبس عليهم قبضهم فأتوه وأنا عنده، فقال مالك: أرى عتقه جائزاً وما أرى هذا قبض شيئاً فأرى عتقه جائزاً والهبة والصدقة بهذه المنزلة عندي. وقال أشهب إذا أعتق المتصدق أو وهب أو تصدق بعدما كان تصدق ووهب للأول ولم يكن قبض حتى وهب لآخر أو تصدق وقبض الموهوب له الآخر والمتصدق عليه الآخر قبل الأول بطلت صدقته. قال سحنون وأباه عبد الرحمن في الصدقة والهبة ورأى أن هبة الآخر والصدقة عليه وقبضه لا يبطل ما عقد للأوّل وله أن يقوم فيقبض صدقته وهبته إلاّ أن يموت المتصدق قبل أن يقوم، فيبطل حقه ويتم قبض الموهوب الآخر والمتصدق عليه إلاّ العتق فإنه جائز. قال ابن القاسم: فإذا أعتقه لم يرد العتق لأن الموهوب لم يقبضه حتى فات، فكل من تصدق بعبد أو وهبه ثم أعتقه الذي تصدق به أو وهبه قبل أن يقبض المتصدق عليه أو الموهوب له فالعتق جائز ولا يرد كان المتصدق عليه أو الموهوب له علم بالصدقة أو بالهبة أو لم يعلم به فهو سواء.

في الرجل يهب العبد للرجل فيقتل العبد لمن قيمته

قلت: أرأيت إن وهبت عبدي لرجل فقتله رجل قبل أن يقبضه الموهوب له، لمن قيمة العبد؟ قال: للموهوب له. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي وإنما أبطل مالك الصدقة والهبة والحبس إذا مات الذي تصدق بها أو وهبها أو حبسها قبل أن يقبضها الذي جعلت له، وإن مات الذي وهبت له أو تصدق بها عليه فورثته بمنزلته يقومون مقامه، فموت الصدقة بعينها بمنزلة موت المتصدق عليه والهبة والحبس كذلك، فإن كانت إنما قتلت فعقلها للمتصدق عليه والموهوب له، فإن كان وهبها بمالها أو تصدق بها بمالها فماتت الأمة فالمال للمتصدق عليه وإن كان إنما تصدق بها ولم يذكر المال، فالمال للمتصدق بمنزلة البيع إذا باع عبداً وله مال فكذلك الهبة والصدقة.

في الرجل يعتق أمته على أن تنكحه أو غيره

قلت: أرأيت لو أعتق رجل أمته على أن تنكح فلاناً، فأبت أن تنكحه، أيكون عليها شيء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك في رجل أعتق أمته على أن ينكحها فأبت أن تنكحه أن العتق جائز ولا شيء عليها، فكذلك مسألتك. قال: وقال مالك في رجل قال لرجل لك ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجنيها، فأعتقها فأبت الجارية أن تتزوجه. قال: قال مالك: أرى الألف لازمة للرجل لسيد الأَمَة وللأمة أن لا تنكحه فلا يلزم الأَمَة شيء والعتق ماض ولسيد الأمة الألف قال ونزلت بالمدينة.

في عتق الصبي والسكران والمعتوه

قلت: أرأيت الصبيّ والسكران والمعتوه، أيجوز عتقهم وتدبيرهم في قول مالك أم لا؟ قال: أما السكران فذلك جائز عليه عند مالك إذا كان غير مولى عليه، وأما المعتوه فلا يجوز عتقه إذا كان معتوهاً مطبقاً لا يعقل، وأما الصبيّ فلا يجوز عتقه وهذا قول مالك. قلت: أرأيت الذي يحلف بعتق عبده إن فعل كذا وكذا فجن ثم فعله؟ قال: لا شيء عليه فإن فعل المجنون ليس بفعل. قلت: أرأيت الصبيّ إذا قال إذا احتملت فكل مملوك لي حر؟ قال: فإذا احتلم لم يلزمه ذلك عند مالك. وقال أشهب مثل جميع ما قال ابن القاسم. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين إنهم يجيزون طلاق السكران قال بعضهم وعتقه.

في عتق المكره

قلت: أرأيت المستكره أيجوز عتقه في قول مالك؟ قال: لا، قلت: ولا يجوز على المستكره شيء من الأشياء في قول مالك لا عتق ولا بيع ولا شراء ولا نكاح ولا وصية ولا غير ذلك؟ قال: قال مالك: لا يجوز على المستكره شيء من الأشياء لا عتق ولا طلاق ولا نكاح ولا بيع ولا شراء، وأما الوصية فلم أسمعها من مالك وهي لا تجوز وصية المستكره، قلت: أرأيت من استكره على الصلح، أكرهه عليه غير سلطان أيجوز عليه أم لا؟ قال: لا يجوز عليه عند مالك، وإكراه السلطان عند مالك وغير السلطان سواء إذا كان مكرهاً. قلت: وكيف الإكراه عند مالك؟ قال: الضرب والتهديد بالقتل والتهديد بالضرب

والتخويف الذي لا شك فيه. قلت: فالسجن إكراه عند مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك وهو عندي إكراه. قلت: وإكراه الزوج امرأته إكراه عند مالك؟ قال: قال مالك: إذا ضربها أو أضربها فاختلعت منه أنه يرد إليها ما أخذ منها فذلك يدلك على أن إكراهه إكراه.

في العبد يوكل من يشتريه ويدس إليه مالاً فيشتريه ويعتقه بغير علم السيد ثم يعلم بذلك سيده

قلت: أرأيت العبد إذا وكل رجلاً أن يشتريه بمال دفعه العبد إلى الرجل فاشتراه؟ قال: يغرم ثمنه ثانية ويلزم البيع ويكون العبد له كذلك. قال لي مالك وسألته عن العبد يدفع إلى الرجل مالاً فيقول اشترني لنفسك فقال لي ما أخبرتك. قلت: فإن دفع إليه العبد مالاً على أن يشتريه ويعتقه ففعل وأعتقه أيكون ضامناً للثمن في قول مالك؟ قال: قال مالك: يلزمه أداء الثمن ثانية والعتق له. قلت: فإن لم يكن للمشتري مال أيجوز عتقه في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: يرد عتقه ويباع العبد، فإن كان في ثمنه وفاء أعطيه السيد وإن كان فيه فضل عتق من العبد ذلك الفضل وإن قصر عن الذي اشتراه به كان ديْناً عليه يتبعه به السيد. قلت: أرأيت هذا الذي أعتق، أيرجع على العبد بشيء من الثمن الذي غرمه ثانية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى على العبد شيئاً.

في العبد يشتري نفسه من سيده شراء فاسداً أو الرجل يشتري العبد شراء فاسداً ثم يعتقه

قلت: أرأيت العبد إذا اشترى نفسه اشتراء فاسداً، أتراه رقيقاً أم يكون حراً؟ قال: أراه حراً ولا شيء عليه لسيده وليس شراء العبد نفسه بمنزلة شراء غيره إياه، وأرى أن يمضي ولا يرد إلا أن يكون الذي اشترط حراماً مما لا يحل أن يعطيه إياه مثل الخمر والخنزير فيكون عليه قيمة رقبته. وقال غيره يكون حراً ولا شيء عليه مثل ما لو طلق امرأته على غرر وما لا يحل، فالطلاق جائز وله الغرر وليس له مالاً يحل. قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان هذا في أجنبي، بعت عبداً من أجنبي بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أن أسلفني المشتري خمسين ديناراً؟ قال: البيع فاسد ويبلغ به قيمته إذا فات مائتا دينار. قلت: أرأيت لو أن مسلماً باع عبداً بخمر أو بخنزير فأعتق المشتري العبد أتراه

فوتاً؟ قال: نعم، ويكون للبائع على المشتري قيمة العبد يوم قبضه وقال: قال مالك في البيع الحرام أنه إذا أعتقه المشتري فإن العتق جائز ويرجع البائع على المشتري بقيمة العبد يوم قبضه. قلت: أرأيت إن اشترى رجل عبداً بخمر أو بخنزير أو بشيء لا يحل فأعتقه أيجوز عتقه وتكون عليه القيمة في قول مالك؟ قال: العتق جائز وعليه القيمة في رأيي لأن مالكاً قال في البيع الحرام إذا فات بعتق مضى وكان على المشتري القيمة.

في الرجل يعتق عبده على مال يرضى العبد به

قلت: أرأيت إن قلت لعبدي أنت حر الساعة بتلاً، وعليك ألف دينار تدفعها إلى أجل كذا وكذا؟ قال مالك: هو حر وذلك عليه على ما أحب العبد أو كره. قال ابن القاسم: ولا يعجبني هذا وأراه حراً الساعة ولا شيء عليه، قال ابن القاسم: وكذلك بلغني عن سعيد بن المسيب. وقال أشهب مثل قول مالك. قلت: أرأيت إن قال لعبده أنت حر على أن تدفع إليّ كذا وكذا دينار؟ قال: قال مالك: لا يعتق حتى يدفع إليه ما سمى من الدنانير لأنه قال له سيده أنت حر على أن تدفع إليّ كذا وكذا وليس يشبه هذا عند مالك أن يقول أنت حر وعليك كذا وكذا لأنه إذا قال أنت حر وعليك كذا وكذا فهو حر مكانه الساعة، وإنما اختلف الناس في هذا في المال، منهم من قال يجب عليه المال ومنهم من قال لا يجب عليه المال.

قلت: أرأيت إن قال لعبده أنت حر على أن تدفع إليَّ عشرة دنانير، فقبل العبد ذلك أيكون حراً الساعة أم لا يكون حراً حتى يدفع الدنانير؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن إذا لم يقل أنت حر الساعة ولم يرد أنه حر الساعة على أن يدفع إليه ما سمى من المال إلى ذلك الأجل فلا يكون حراً حتى يدفع المال، لأنه لم يبتل عتقه إلا بعد أخذه المال. قلت: فإن حل الأجل ولم يدفع إليه المال أيرده السيد في الرق أم لا؟ قال: ينظر السلطان في ذلك ويتلوم له فإن لم يرَ له وجه أداء وعجز رده رقيقاً قال: وهذا قول مالك قال: وكذلك قال مالك في القطاعة. قلت: وما القطاعة؟ قال: الرجل يقول لعبده إن جئتني بعشرة دنانير إلى أجل فأنت حر، قاطعه على ذلك فإن جاء بها فهو حر وإن لم يجيء بها نظر في ذلك السلطان بحال ما وصفت لك. قلت: وكذلك المكاتب وإنما محمل هذا ومحمل المكاتب عند مالك واحد؟ قال: نعم. قلت: فإن قال لأمته إن أديت إليَّ ألف درهم إلى سنة فأنت حرة أيكون له أن يبيعها؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك قال: هو قوله. قلت: أرأيت إن قال لها إن أديت إليَّ ألف درهم إلى عشر سنين فأنت

حرة، فولدت ولداً في هذا العشر سنين. ثم أدت الألف بعد مضي الأجل أيعتق أولادها معها في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: كل شرط كان في أمة فما ولدت من ولد بعد الشرط أو كانت به حاملاً يوم شرط لها فولدها في ذلك الشرط بمنزلتها. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يحلف بعتق أمة له إن لم يفعل كذا وكذا إلى أجل يسميه فتلك أولاداً قبل أن ينقضي الأجل، ثم لم يفعل السيد فحنث هل ترى أن يعتق ولدها؟ قال: نعم، ولدها يعتقون بعتقها ولا يستطيع أن يبيعها ولا يبيع ولدها، فهذا يدلك على مسألتك.

قلت: وكذلك إن لم يكن ضرب لها أجلاً ولكن قال إن أديت إليّ ألف درهم فأنت حرة فولدت ولداً بعد ذلك ثم أدت الألف؟ قال: نعم ولدها أيضاً بمنزلتها قلت: أرأيت إن قال لها أنت حرة إن أديت إليّ ألف درهم إلى سنة، فمضت السنة ولم تؤد شيئاً أيتلوم لها السلطان بعد مضي السنة؟ قال: قال مالك: نعم يتلوّم لها السلطان. قلت: أرأيت إن قال لها إن أديت إليّ اليوم ألف درهم فأنت حرة، فمضى اليوم ولم تؤدِ إليه شيئاً أيتلوم لها السلطان؟ قال: نعم، كذلك ينبغي. قلت: فإن قال لعبده إذا أديت إليّ ألف درهم فأنت حر، فوضع عنه خمسمائة وأدى إليه العبد خمسمائة أيعتق في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وكذلك لو قال إذا أديت إليّ ألف درهم فأنت حر فوضعها عنه؟ قال: هو حر مكانه مثل المكاتب إذا وضع عنه سيده كتابته.

في الرجل يعتق عبده على مال ويأبى ذلك العبد

قلت: أرأيت إن قال لعبده أنت حر على أن تدفع إليّ كذا وكذا، فقال العبد لا أقبل ذلك أيكون رقيقاً بحاله في قول مالك؟ قال: نعم، لأنه لم يقبل العتق بالمال الذي جعله السيد به حراً، فلا يكون حراً إن لم يقبل ذلك ويدفعه إليه قلت: وسواء إن قال أنت حر على أن تدفع إليّ كذا وكذا ديناراً إلى أجل، كذا وكذا أو لم يسم الأجل لا يكون حراً إذا لم يقبل ذلك العتق العبد في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكاً لم يذكر الأجل من غير الأجل، والأجل وغير الأجل في هذا سواء لا يعتق إلاّ أن يرضى. قلت: أرأيت إن قال لأمَة له لا مال له غيرها إن أديت ألف درهم إلى ورثتي فأنت حرة، أو قال أدي إلى ورثتي ألف درهم وأنت حرة، فمات والثلث يحملها أو لا يحملها ما حالها في قول مالك؟ قال: إذا حملها الثلث فهي على ما قال لها إذا أدت الألف فهي حرة، ويتلوم

لها السلطان في ذلك على قدر ما يرى يوزعه عليها لأني سمعت مالكاً يقول في الرجل يوصي بأن يكاتب عبده ولا يسمي ما يكاتب به. قال مالك: يكاتب على قدر ما يرى من قوّته وأدائه وقدر ما يرى أنه أراد به من رفقه من كتابة مثله ويوزع ذلك عليه فمسألتك تشبه هذا. قلت: فإن تلوم ولم تقدر على شيء أتبطل وصيتها أم هي على وصيتها؟ قال: يتلوم لها السلطان على قدر ما يرى، فإن يئس منها كما يئس من المكاتب أبطل وصيتها. قال: وإذا لم يحملها الثلث خير الورثة في أن يمضوا ما قال الميت وفي أن يعتقوا منها ما حمل الثلث الساعة؟ قال: وهذا إذا لم يحملها الثلث من قول مالك.

في الرجل يعتق عبده ثم يجحده فيستخدمه ويستغله

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبداً له فيجحد العتق فاستخدمه واستغله أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان، أو قامت عليه البيّنة بذلك ما القول في هذا في قول مالك؟ قال: أما الذي قامت عليه البيّنة وهو جاحد فليس عليه شيء وهو قول مالك في الذي جحده قال مالك: في رجل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها أنه إن أقرّ بذلك على نفسه أنه وطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحد فمسألتك مثل هذا إذا أقر وأقام على قوله ذلك لم ينزع منه، فإن الحد يقام عليه والغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته. قال: وسُئل مالك عن رجل حلف بعتق عبد له في سفر من الأسفار ومعه قوم عدول على شيء أن لا يفعله، فقدم المدينة بعبده ذلك وتخلف القوم الذين كانوا معه فحنث في عبده، ثم هلك وقد استغل عبده بعد الحنث فكاتبه ورثته بعد موته وهم لا يعلمون بحنث صاحبهم، فأدى نجوماً من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذي كان من فعل الرجل من اليمين وأنه حنث، فرفعوا ذلك إلى القاضي، فسئل مالك عن ذلك عن عتق العبد وعن ما استغله سيده وعن ما أدى إلى ورثته من كتابته. فقال مالك: أما عتقه فأمضيه وأما ما استغله سيده فلا شيء على السيد من ذلك، وأما الكتابة فلا شيء له من ذلك أيضاً وعلى ورثة سيده مما أخذوا منه أيضاً، وإنما ثبت عتقه اليوم.

قال ابن القاسم: وهذا مما يبين لك ما قلت لك في مسألتك في الذي يطأ جاريته أو يقذف عبده ثم يجرحه ثم تقوم على السيد البيّنة أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد أنه لا شيء عليه إذا كان السيد هو الجارح أو القاذف فلا شيء عليه في الوطء لأحد ولا غير ذلك. سحنون والرواة يخالفونه ويرون الغلة على من أخذها وأنه حر في أحكامه وأنه

يجلد قاذفه ويقاد ممن جرحه سيده كان أو غيره ويقتص منه في الجراحات للأحرار ويجلد حد الحر في الفرية.

في الرجل يعتق العبد
من الغنيمة قبل أن تقسم الغنائم

قلت: أرأيت الرجل من أهل العسكر ممن له في الغنيمة نصيب يعتق جارية من الغنيمة، أيجوز عتقه فيها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى عتقه فيها جائزاً وذلك أنه بلغني أو سمعت من مالك أنه قال إذا زنى رجل من أهل الجيش بجارية من الغنيمة أو سرق من الغنيمة جارية بعد أن تحرر أقيم عليه الحد حد الزنا وقطعت يده فهذا يدلك على أن عتقه غير جائز. وقال غيره لا يحد إن وطىء جارية ويقطع إن سرق ما فوق حقه بثلاثة دراهم لأن حقه في الغنيمة واجب يرثه ورثته إن مات وليس هو كحقه في بيت المال لأنه إنما يجب له إذا أخذه وإن مات لم يورث عنه.

في النصراني والحربي يعتق
عبده المسلم ثم يريد أن يسترقه

قلت: أرأيت إن أعتق النصرانيّ عبده بعد أن أسلم العبد، أيلزمه العتق أم لا في قول مالك؟ قال: يلزمه العتق ويحكم عليه به لأن الإسلام حرمة دخلت للعبد بإسلامه، فلا بد من أن يحكم على النصراني بالعتق، لأن كل حكم وقع بين نصراني ومسلم حكم بينهما بحكم الإسلام لأن مالكاً قال في نصراني دبر عبده ثم أسلم العبد. قال مالك: يؤاجر العبد ولا يباع فالعتق أوكد من التدبير وهذا المدبر الذي يؤاجر إذا مات سيده نصرانياً فإنه يعتق في ثلثه إن حمله الثلث، وإلّا فمبلغ الثلث ويرق منه ما بقي فإن كان ورثته نصارى أجبروا على بيع ما صار لهم من هذا العبد، وإن كان لا ورثة له كان ما رق منه لجميع المسلمين وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت لو أن حربياً دخل إلينا بأمان، فكاتب عبيداً له أو أعتقهم أو دبرهم، ثم أراد أن يبيعهم أيمكن من ذلك؟ قال: أرى ذلك له، وقد قال مالك في النصراني يعتق عبداً له نصرانياً ثم يأبى إنفاذ عتقه ويرده إلى الرق أنه لا يعرض له فيه. قلت: فما يقول في النصراني إذا أعتق عبده، أيحكم عليه بالعتق أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في النصرانيين يكون بينهما العبد النصراني فيعتق أحدهما حصته. قال: قال مالك: لا

أرى أن يقوم عليه وأما إذا كان جميعه لسيده فقد بلغني أن مالكاً قال: لا أعتقه عليه أيضاً. قال ابن القاسم: وهو إذا كان لواحداً وكان بين نصرانيين سواء، لأن مالكاً قد جعل تدبير النصراني وكتابته لازمة إذا أسلم العبد ولو أراد أن يفسخ كتابته وتدبيره لم أعرض له إذا كان تدبيره ذلك قبل أن يسلم العبد.

في النصراني يحلف بحرية عبده ثم يحنث بعد إسلامه

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً أعتق عبده أو دبره في نصرانيته، فحنث بعد إسلامه ثم أراد بيع المدبر واسترقاق الذي أعتق، أيمنع من ذلك وهل يلزم العتق والتدبير وهو نصراني؟ قال: سئل مالك عن النصراني يحلف في حال نصرانيته بعتق عبده أن لا يفعل كذا وكذا، ثم أسلم ثم فعله أيحنث أم لا؟ قال: قال مالك: لا حنث عليه بما حلف عليه في الشرك. قال مالك: وكذلك لو حلف بالصدقة وبالطلاق في حال شركه فلم يحنث إلا بعد إسلامه أنه لا شيء عليه في يمينه لأن يمينه كانت في حال الشرك باطلاً. قال ابن القاسم: فأرى أنه إن حنث في حال نصرانيته ثم أسلم أنه لا يعرض له مثل الذي أخبرتك وما أعتق النصراني أو دبر فأبى أن ينفذه وتمسك به فأراد بيعه فذلك له ولا يحال بينه وبين ذلك ولا يعتق عليه وبيعه جائز، وكذلك قال مالك. قال ابن القاسم: إلّا أن يرضى السيد بأن يحكم عليه حكم المسلمين، فإن رضي بذلك حكم عليه بحريته.

في الرجل يخدم الرجل عبده سنين ويجعل عتقه بعد الخدمة ولا يجوزه المخدم حتى يستدين المخدم

قلت: أرأيت إن أخدم عبده رجلاً سنين ثم أعتقه وجعل عتقه بعد الخدمة، ثم استدان ديْناً بعدما أخدمه إلّا أن العبد بيد السيد لم يسلمه إلى من جعل له الخدمة ولم يسلمها له؟ قال مالك: يكون الغرماء أولى بالخدمة يؤاجر لهم وليس لهم إلى العتق سبيل. قلت: فإن كان قد بتل الخدمة للذي جعلها له فلا سبيل للغرماء على الخدمة في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وكذلك لو تصدق بصدقة أو وهب هبة أو أعطى عطية ثم لم يسلمها إلى الذي جعلها له حتى لحقه دين. قال: قال مالك: الغرماء أولى بذلك ما لم يبتله إلّا في العتق خاصة فإنه إذا أعتق بعد الخدمة وهو صحيح فبتل الخدمة أو لم

يبتلها فإنه لا شيء للغرماء في العتق عند مالك ولهم الخدمة إن لم يكن بتلها أو حازها الذي جعلت له.

في العبد يعتق وله على سيده دَيْن

قلت: أرأيت إذا أعتق الرجل عبده وله على سيده دَيْن، أيكون للعبد أن يرجع بذلك على سيده في قول مالك؟ قال: نعم، يرجع على سيده لأن مالكاً قال يتبع العبد ماله إذا أعتقه سيده، فالدَيْن الذي على السيد للعبد يكون للعبد إذا أعتقه السيد لأن السيد لم ينتزع ذلك من العبد. قلت: فإن قال السيد أشهدوا أني قد انتزعت الدَيْن الذي للعبد عليّ، أو قال أشهدوا أني أعتقته على أن ماله لي أيكون المال للسيد ويكون هذا انتزاعاً لما في يدي العبد؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو قوله.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلّا أن يستثنيه السيد**» مالك عن ابن شهاب أنه حدثهم قال مضت السنة إذا أعتق العبد تبعه ماله. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عائشة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد ومحمد بن عبد القاري ومكحول بذلك قال يحيى: وعلى ذلك أدركنا الناس. قال ربيعة وأبو الزناد علم سيده بماله أو جهله، قال أبو الزناد وإن كانت للعبد سرية قد ولدت منه علم السيد بذلك أو لم يعلم فإن سرية العبد للعبد وإن ولده أرقاء لسيده. وكيع وقال الحسن وإبراهيم النخعي وعائشة في المملوك يعتق أن ماله للعبد وقالت عائشة والحسن إلّا أن يشترطه السيد.

في العبد بين الرجلين أو المعتق بعضه يكون ماله موقوفاً في يده

قلت: أرأيت عبداً نصفه رقيق ونصفه حر باع السيد المتمسك بالرق نصيبه منه، أيكون له أن يأخذ من ماله شيئاً أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك أيما عبد كان نصفه عبداً ونصفه حراً فأراد سيده الذي له فيه الرق أن يبيع نصيبه منه فإنه يبيعه على حاله ويكون المال موقوفاً في يدي العبد ويكون الذي ابتاع العبد في مال العبد بمنزلة سيده الذي باعه، وليس للذي اشتراه ولا للذي باعه أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن عتق يوماً

ما كان جميع ماله أو يموت فيكون المال الذي له فيه الرق ولا يكون للذي أعتق من ماله الذي مات عنه العبد قليل ولا كثير لأنه لا يورث بالحرية حتى تتم فيه الحرية عند مالك. قلت: ولِمَ جعل مالك المال موقوفاً في يدي العبد ولم يجعل للمتمسك بالرق أن يأخذ من ماله شيئاً؟ قال: لشركة العبد في نفسه وللعتق الذي دخله فماله موقوف إن عتق تبعه ماله وإن مات قبل أن تتم حريته كان سبيله ما وصفت لك عند مالك.

في عتق العبد الممثل به على سيده

قلت: أرأيت من مثل بعبده أيعتق عليه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن قطع أنملة من أصبعه أهي مثلة في قول مالك؟ قال: نعم، إذا تعمد ذلك. قلت: أرأيت إن أحرقه بالنار عمداً أو أحرق من جسده أيكون هذا مثلة في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان على وجه العذاب له وإذا كواه بالنار لمرض يكون بالعبد أو يكون أراد بذلك علاج العبد فلا شيء عليه ولا يعتق العبد بهذا. قال: ولقد سمعت مالكاً وقال لنا أرسل إلى السلطان يسألني عن امرأة كوت فرج جاريتها بالنار، فقلت لمالك: فما الذي رأيت: فقال: إن كان ذلك منها على وجه العذاب لها فانتشر وساءت منظرته رأيت أن تعتق عليها. قلت: أرأيت إن لم ينتشر ويقبح منظرته؟ قال: فلا أرى أن تعتق عليها. قلت: أرأيت إن لم يكن متفاحشاً؟ قال: فلا عتق فيه كذلك قال مالك.

قلت: أرأيت إن مثل بأم ولده أتعتق عليه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أم ولده ملك له عتقه فيها جائز إذا مثل بها، فإنها تعتق عليه. قلت: أرأيت إن مثل بمكاتبه؟ قال: إذا مثل بمكاتبه فإنه يعتق عليه. قلت: أرأيت فإن مثل به، قطع يده عمداً أو جرحه؟ قال: ينظر إلى جرحه أن لو جرحه أجنبي فيكون ذلك على السيد، فإن كان قيمة الجرح والكتابة سواء أعتق العبد، وإن كان قيمة الجرح أكثر من الكتابة كان على السيد الفضل، وإن كان أقل من الكتابة عتق العبد ولم يكن للسيد عليه سبيل لأنه لو فعل ذلك بعبد له غير مكاتب عتق عليه، قلت: أرأيت إن مثل بعبد عبده أيعتق عليه في قول مالك؟ قال: لم أسمع فيه من مالك شيئاً وأرى أن يعتق عليه. قلت: وعبيد أم ولده إذا مثل بهم؟ قال: أرى يعتقون عليه ولم أسمعه من مالك. قلت: فعبيد مكاتبه إذا مثل بهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون عليه ما نقصهم ولا يعتقون عليه لأن عبيد مكاتبه لا يقدر على أخذهم إلاّ أن تكون مثلة فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه. قلت: أرأيت إن مثل بعبيد لابنه صغير، أيعتقون عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك:

إذا أعتق الرجل عبيد أولاده الصغار وهو مليء جاز العتق فيهم وضمن القيمة لولده فأراه إذا مثل بهم عتقوا عليه عليه وكانت القيمة لولده مثل ما قال مالك إن كان ملياً.

قلت: أرأيت إن جز رؤوس عبيده ولحاهم أتراه مثلة يعتقون عليه بها في قول مالك؟ قال: لا أرى ذلك مثلة يعتقون بها. قلت: أرأيت إن قلع أسنان عبيده أتراه مثلة؟ قال: أخبرنا مالك أن زياد بن عبيد الله إذ كان عاملاً على المدينة، أرسل إليهم يستشيرهم في امرأة سحلت أسنان جارية لها بالمبرد حتى ذهبت أسنانها. قال مالك: فما اختلف عليه أحد منا يومئذ أنها تعتق عليها، فأعتقها يريد مالك نفسه وغيره من أهل العلم، قال ومعنى سحلت أسنانها بردت فمسألتك مثل هذا أرى أن يعتقوا إذا كان على وجه العذاب. قلت: أرأيت ما يصيب به المرء عبده يضربه على وجه الأدب فيفقأ عينه أو يكسر يده أو ما أشبه هذا من القطع والشلل؟ قال: قال مالك: لا أرى أن يعتق بهذا ولا يعتق إلاّ بما فعله به عمداً. قلت: أرأيت إن خصاه أيعتق عليه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن مثل بعبد امرأته أو بخادمها؟ قال: يعاقب ويضمن ما نقص ولا يعتق عليه إلاّ أن تكون مثلة فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان لزنباع عبد يسمى سندرا أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه فأتى إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إلى زنباع فقال: **«لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله»** ثم قال رسول الله ﷺ: **«من مثل بعبده أو أحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله»** فأعتقه رسول الله عليه السلام قال: يا رسول الله أوصي به فقال: **«أوصِ بك كل مسلم»**. مالك بن أنس قال: بلغني أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بالنار وأصابها به فأعتقها ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال: وضرب عمر سيدها وأخبرني ابن وهب عن ابن أبي مليكة وابن الزبير أن سيدها أحمى لها رضفاً فأقعدها عليه فاحترق فرجها، فقال عمر ويحك ما وجدت عقوبة إلاّ أن تعذبها بعذاب الله قال: فأعتقها وجلده. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى وربيعة أن العبد يعتق في المثلة المشهورة. قال ابن شهاب والمثلة كثيرة وقال ربيعة يقطع حاجبيه وينزع أسنانه هذا وما أشبهه. قال يحيى كل ما كان مثلاً في الإسلام عظيم يعاقب من فعل ذلك ويعتق عليه العبد. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أو زنباعاً كان يومئذ كافراً.

في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه قبل السنة

قال: وسمعت مالكاً يقول في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه قال مالك: لا عتق له حتى تتم السنة وإن مات السيد قبل السنة فهو حر من رأس المال إذا مضت السنة. قال مالك: ولا تنتقض الإجارة لموت السيد. قال سحنون فكذلك المخدم إلى سنة أو أكثر يعتقه سيده مثل ما وصفنا من أمر المستأجر إلّا أن يترك المخدم المستأجر ماله فيه فيعتق كذلك قال مالك.

في الرجل يدعي الصبيّ الصغير
في يديه أنا عبد وينكر الصبيّ ويدعي الحرية

قلت: أرأيت لو أن صبياً صغيراً في يد رجل قال هذا عبدي، فلما بلغ الصغير قال: أنا حر وما أنا لك بعبد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أو أراه عبداً ولا يقبل قوله إذا كانت خدمته له معروفة وحيازته إياه. قلت: أرأيت إن كان الصبي يعرب عن نفسه، فقال له سيده أنت عبدي، وقال الصبي أنا حر؟ فقال: هو مثل ما وصفت لك إن كان قبل ذلك في يد يختدمه وهو في حيازته لم ينفع الصبي قوله أنا حر وهو عبد له وهو رأيي، وإن كان إنما هو متعلق به لا يعلم منه قبل ذلك خدمة له ولا حوز إياه فالقول قول الصبي.

قلت: أرأيت إن قال رجل لعبد في يديه أنت عبد لي، وقال العبد بل أنا لفلان؟ قال: هو لمن هو في يديه ولا يصدق العبد في أن يصير نفسه لغير الذي هو في يديه. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: سمعت مالكاً يسأل عن جارية كان معها ثوب فقال سيدها الثوب هو لي وقال رجل من الناس بل الثوب ثوبي وأنا دفعته إليها تبيعه، وأقرت الجارية أن الثوب للأجنبي دفعه إليها تبيعه، قال مالك: الثوب ثوب السيد لأن الجارية جاريته، إلّا أن تكون للأجنبي بينة عما ادّعى ولا تصدق الجارية في إقرارها هذا، فكذلك مسألتك إذا لم يجز لها إقرارها في مالها الذي في يديها، إذا أقرّت به للأجنبي فكذلك رقبتها لا يجوز إقرارها برقبتها لغير سيدها إذا كانت في يديه.

في الرجل يدعي العبد في يدي غيره أنه عبده

قلت: أرأيت إن ادعيت أن هذا الرجل عبدي فأردت أن استحلفه أيكون ذلك لي؟

قال: ليس ذلك لك قلت: فإن أقمت شاهداً واحداً أحلف مع شاهدي ويكون عبدي في قول مالك؟ قال: نعم، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أن مالكاً قال في كتابه في الرجل يعتق العبد، فيأتي الرجل بشاهد على حق لـه على الرجـل الذي أعتق أن صـاحب الحق يحلف ويثبت حقه ويرد عتق العبد، فإذا كان هذا عند مالك هكذا رأيته يسترقه باليمين مع الشاهد. قلت: أرأيت لو أني ادّعيت عبداً في يدي رجل فأقمت عليه البيّنة أنه عبدي، أيحلفني القاضي بالله أني ما بعت ولا وهبت ولا خرج من يدي بوجه من الوجوه مما يخرج به العبد من ملك السيد؟ قال: نعم، كذلك قال مالك، قلت: أرأيت العبد يكون بيد رجل فيسافر العبد أو يغيب فيدعه رجل، والعبد غائب فيقيم البيّنة على ذلك العبد أنه عبده، أيقبل القاضي بيّنته على العبد وهو غائب وكيف هذا في المتاع والحيوان إذا كان بعينه أيقبل القاضي البيّنة على ذلك أم لا؟ قال: نعم، يقبل البيّنة إذا وصفوه وعرفوه ويقضي لـه بذلك. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، ولكن هذا رأيي إذا وصفوه بنعته وجلوه. قلت: أرأيت لو أقمت البيّنة على عبد في يد رجل وقد مات في يديه أنه عبد لي، أيقضي لي عليه بشيء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء على الذي مات العبد في يديه إلاّ أن يقيم البيّنة المدّعي أنه غصبه، لأنه يقول اشتريت من سوق المسلمين فمات في يدي فلا شيء عليّ.

في اللقيط يقرّ بالعبدية أو الرجل يدعي اللقيط عبداً له

قلت: أرأيت اللقيط إذا بلغ رجلاً فأقر بالعبدية لرجل أتجعله عبداً له؟ قال: لا يكون عبداً لـه لأن مالكاً قال للقيط حر. قلت: أرأيت إن التقطت لقيطاً فادعيت أنه عبدي؟ قال: لا يقبل قولك، لأن مالكاً قال للقيط حر، فإذا علم أنه التقطه فادعى به أنه عبد لم يصدق إلاّ ببيّنة وهو حر. ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الذي يلتقط من الصبيان أنه كتب فيه أنه حر وأن ينفق عليه من بيت المال. القاسم بن عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال المنبوذ حر.

في العبد يدّعي أن سيده أعتقه

قلت: أرأيت إن ادعى العبد أن مولاه أعتقه أتحلفه لـه؟ قال: قال مالك: لا، إلاّ أن يأتي العبد بشاهد قال: ولو جاز هذا للعبيد والنساء لم يشأ عبد ولا امرأة إلاّ أوقفت

زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم يحلفه. قال: فقلنا لمالك فإن شهدت امرأتان في الطلاق أترى أن يحلف الزوج؟ قال: إن كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه رأيت أن يحلف، يريد بذلك إلّا أن تكونا أمهاتها أو بناتها أو أخواتها أو جداتها أو ممن هو منها بظنة. قلت: وكذلك هذا في العتق؟ قال: نعم، مثل ما قال مالك في الطلاق.

في إقرار بعض الورثة أن الميت أعتق عبداً وينكر بقية الورثة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ورثة نساء ورجالاً، فشهد واحد من الورثة أو أقرّ أن أباه أعتق هذا العبد وجحد ذلك بقية الورثة؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادته ولا إقراره. قلت: ويكون حظه من العبد رقيقاً له في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن أقر هو وآخر من الورثة بأن الميت قد أعتق هذا العبد؟ قال: قال مالك: ينظر إلى العبد الذي شهدوا له فإن كان العبد ممن لا يرغب في ولائه وليس لولائه خطب، جازت شهادتهما على جميع الورثة رجالاً كانوا أو نساءً ورجالاً، وإن كان لولائه خطب، قال مالك: لم تجز شهادتهم وإن كان في الورثة نساء لأنهم يتهمون على جر الولاء، فإن لم يكن في الورثة نساء وكانوا كلهم رجالاً ممن يثبت لهم ولاء هذا العبد جازت شهادتهما على عتقه على جميع الورثة إذا كانوا بحال ما وصفت لك.

قلت: أرأيت لو أن أخوين ورثا عن أبيهما عبداً ومالاً فأقر أحدهما أن أباه أعتق هذا العبد في صحته أو في مرضه والثلث يحمل العبد؟ قال مالك: العبد رقيق، كله يباع ولا يعتق على واحد منهما، فإذا باعاه جعل هذا الذي أقرّ بأن والده أعتقه نصيبه من ثمن العبد في رقبة. قلت: فإن قال الذي أقرّ بما أقرّ به أما إذا لم يلزمني هذا الذي أقررت به فإني لا أبيع نصيبي منه، وقال الآخر الذي لم يقر بشيء لا أبيع نصيبي منه؟ قال مالك: يستحب للذي أقر أن يبيع نصيبه من العبد فيجعل ذلك في رقبة إن بلغ ما يكون رقبة أو رقاً فيعتقهم عن أبيه الميت ويكون ولاؤهم لأبيه ولا يكون ولاؤهم له.

قال ابن القاسم: وليس يقضي بذلك عليه، قلت: فإن لم يبلغ رقبة؟ قال: قال مالك: يشارك به في رقبة ولا يأكله يشتريها هو وآخر، قلت: فإن لم يجد، أيجعلها في المكاتبين في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعتق بها في رقاب فيتم بها عتاقهم. قلت: وكذلك هذا في جميع الورثة، زوجة كانت المقرة بالعتق، أو أختاً أو والدة فإنه لا يجوز إقرارهم بالعتق وحالها في إقرارها كحال الأخ الذي وصفت لك في قول مالك؟ قال:

نعم، قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك عبيداً كباراً وترك ابنين، فأقر أحدهما أن والده أعتق هذا العبد لبعض أولئك العبيد، وقال الابن الآخر بل أعتق هذا العبد أبي لعبد آخر والثلث يحملهما أو لا يحملهما؟ قال: يقسم الرقيق عليهما، فأيهما صار العبد الذي أقر بعتقه في حظه عتق عليه ما حمل الثلث منه، وإن لم يصر العبد الذي أقر بعتقه في حظه وصار في حظ صاحبه فإنه يخرج مقدار نصف ذلك العبد إذا كان ثلث الميت يحمله فيجعله في رقبة أو في نصف رقبة. قال: فإن لم يجد أعان به في آخر كتابة مكاتب بحال ما وصفت لك. قلت: أليس قد قلت يباع إذا أقر أحدهما بعتقه في قول مالك فكيف ذكر القسمة هٰهنا؟ قال: إنما يباع إذا كان لا ينقسم فأما إذا كان مما ينقسم فإنه يقسم بحال ما وصفت لك، والذي قال لي مالك إنما هو في العبد الواحد لأنه لا ينقسم. قلت: أرأيت العبد إن شهد له بالعتق واحد من الورثة، أيعتق أم لا، وهل يعتق نصيب الوارث منه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلف هذا العبد مع هذا الوارث ولا يعتق منه نصيب هذا الوارث ولا نصيب غيره، ولكن الوارث يؤمر أن يصرف ما صار له من مورثه من ثمن رقبة العبد في رقبة إن بلغت وإن لم تبلغ جعلها في نصف رقبة أو ثلث رقبة، فإن لم يجد نصفاً أو ثلثاً من رقبة فيما صار إليه من حقه في رقبة العبد، أعان نصيبه منه في رقبة مكاتب في آخر الكتابة الذي به يعتق المكاتب. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن لم يبيعوا العبد وقالت الورثة لا نبيع ولكنا نقسم والعبيد كثير يحملون القسمة؟ قال: ذلك لهم عند مالك. قلت: فإن اقتسموا العبيد وأسهموا، فخرج العبد الذي أقر الوارث أن أباه أعتقه في سهمه، أيعتق جميعه في سهمه أو يعتق منه مقدار حصته منه قبل القسمة؟ قال: قال مالك: يعتق جميعه. قلت: بقضاء؟ قال: نعم، ومما يدلك على هذا ألا ترى لو أن رجلاً شهد على عبد رجل أنه حر وأن سيده أعتقه، فردت شهادته فاشتراه من سيده أنه يعتق عليه إذا اشتراه أو ورثه. ابن وهب عن عبد الجبار وابن عمر عن ربيعة أنه قال في رجل شهد أن أباه أعتق فلاناً رأساً من رقيقه، قال: إن كان معه رجل آخر يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة وإن لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث وأعطي حقه وهو قول كبار أصحاب مالك. قال سحنون هو قول مالك إلا أنه أحياناً يقول إن كان ممن يرغب في ولائه ولا يرغب.

في الرجل يقرّ أنه أعتق عبده على مال ويدعي العبد أنه أعتقه على غير مال

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: قد أعتقت عبدي أمس فبتت عتقه على مائة دينار

جعلتها عليه، وقال العبد بل بتت عتقي على غير مال؟ قال: القول قول العبد عندي ولم أسمعه من مالك. قلت: أفيحلف العبد للسيد؟ قال: نعم ألا ترى أنه تحلف الزوجة للزوج. وقال أشهب: القول قول السيد ويحلف ألا ترى أنه يقول لعبده أنت حر وعليك مائة دينار فيعتق وتكون المائة عليه وليس هو مثل الزوجة يقول لها أنت طالق وعليك مائة درهم فهي طالق ولا شيء عليها.

في الرجل يقرّ في مرضه بعتق عبده

قلت: أرأيت إن أقرّ في مرضه؟ فقال: قد كنت أعتقت عبدي في مرضي هذا أيجوز هذا في ثلثه؟ قال: كل ما أقرّ به أنه فعله في مرضه فهو وصية، وما أقر به في الصحة فهو خلاف لما أقرّ به في مرضه. قال: فإن قام الذي أقر له هو صحيح أخذ ذلك منه وإن لم يقم حتى يمرض أو يموت فلا شيء لهم، وإن كانت لهم بيّنة إلا العتق والكفالة فإنه إن أقرّ به في الصحة فقامت على ذلك بيّنة عتق في رأس ماله، وإن كانت الشهادة إنما هي بعد الموت أخذت الكفالة من ماله وارثاً كان أو غير وارث، لأنه ديْن قد ثبت في ماله في صحته. قلت: أرأيت العبد يكون بين الرجلين فيشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه منه وصاحبه ينكر ذلك؟ قال: أرى إن كان الذي شهد عليه موسراً لم أرَ أن يسترق نصيبه ورأيت أن يعتقه لأنه جحده قيمة نصيبه منه. وقد قال رسول الله ﷺ: «**يقوم عليه وإن كان الذي شهد عليه معسراً لم أرَ أن يعتق عليه من نصيبه شيئاً لأنه لا قيمة عليه، فلذلك تمسك بنصيبه وكان رقيقاً وانظر إذا كان الشاهد موسراً أو معسراً فشهد على موسر فنصيبه حر وإذا كان المشهود عليه معسراً والشاهد معسر أو موسر لم يعتق على الشاهد من نصيبه شيء**». قال: وهذا أحسن ما سمعت قال سحنون وقد قال هو وغيره لا تجوز الشهادة إذا كان المشهود عليه موسراً أو معسراً وهو أجود قوله وعليه جميع الرواة.

في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده فترد شهادتهما عنه ثم يشتريه أحدهما

قلت: أرأيت الشاهدين إذا شهدا على رجل بعتق عبده فأعتقه السلطان عليه ثم رجعا عن شهادتهما؟ قال: قال مالك: العتق ماض ولا يرد العبد في الرق لرجوعهما عن شهادتهما ولم أسمع من مالك في قيمة العبد هل يضمنها هذان الشاهدان وأما أنا فأرى أن يضمنا للسيد قيمة العبد وكذلك يقول غيره من الرواة.

في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده فترد شهادتهما عنه ثم يشتريه أحدهما

قال: وقال مالك: إذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده، فرد القاضي شهادتهما عنه ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك أنه يعتق عليه حين اشتراه، وقال أشهب إن أقام على الإقرار بعد الشراء لأن قوله يومئذ لم يلزمه منه شيء وإن جحد، وقال: كنت قلت باطلاً وأردت إخراجه من يديه لم يكن عليه شيء.

في الرجل الواحد يشهد للعبد أن سيده أعتقه

قال: وقال مالك: إذا شهد الرجل لعبد أن سيده أعتقه أو لامرأة أن زوجها طلقها حلف الزوج والسيد إن شاءا أو أبيا فإن لم يحلفا سجنا حتى يحلفا، وقد كان مالك يقول في أول قوله إن أبيا أن يحلفا طلق عليه وأعتق عليه ثم رجع فقال يسجن حتى يحلف، وقوله الآخر أحب إليّ فأنا أرى إن طال سجنه أن يخلي سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق. قلت: أرأيت عبداً ادعى أن مولاه أعتقه، وأنكر المولى ذلك، أيكون للعبد على مولاه يمين أم لا في قول مالك؟ قال: لا يمين عليه. قلت: فإن أقام شاهداً واحداً أو أقام امرأتين فشهدتا على العتق، أيحلف العبد مع الرجل أم مع المرأتين في قول مالك؟ قال: لا يحلف العبد ولكن يحلف السيد. قلت: فإن أبى أن يحلف السيد؟ قال: كان مالك مرة يقول إن أبى أن يحلف أعتق عليه، ثم رجع عن ذلك فقال: يسجن السيد حتى يحلف. قلت: وتوقفه عن عبده وعن أمته إذا أقام شاهداً واحداً أو امرأتين وتحبسه حتى يحلف في قول مالك؟ قال: نعم، وإنما قال لي مالك هذا في الطلاق والعتق مثله. وقال مالك: وإنما تجوز شهادة النساء في هذا إذا كانت المرأتان ممن تجوز شهادتهما للمرأة على الزوج، فقلت: وما معنى قول مالك هذا؟ قال: لا تكون أم المرأة وابنتها ونحوهما ممن لا تجوز شهادتهما لها وكذلك هذا في العتق. قلت: أرأيت إن شهدت أختها وأجنبية؟ قال: لا أرى أن يجوز. قلت: وكذلك العمة والخالة؟ قال: نعم، لا يجوز لأن هذا ليس بمنزلة الحقوق وهذا طلاق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إنما قال لنا مالك جملة مثل ما أخبرتك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك فادّعى عبده أن مولاه أعتقه فأقام شاهداً واحداً أيحلف مع شاهده أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلف مع شاهده ويكون رقيقاً ويحلف الورثة إن كانوا كباراً إنهم لا يعلمون أنه أعتقه.

في الأمة يشهد لها زوجها ورجل أجنبي بالعتق

قلت: أرأيت لو أن أمة شهد لها بالعتق زوجها ورجل أجنبي؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها. قال: فلو شهد زوج لامرأته ورجل أن سيدها أعتقها كان أحرى أن لا تقبل شهادته.

في اختلاف الشهادة في العتق

قلت: أرأيت إن شهد شاهدان على عبد ورثته من أبي، شهد أحدهما أن أبي كان دبره وشهد آخر أن أبي كان أعتقه صحيحاً بتلاً، أتجوز شهادتهما في قول مالك؟ قال: أرى أنهما قد اختلفا ولا تجوز في رأيي. وقال غيره لأن أحدهما شهد أنه من رأس المال وقال الآخر من الثلث، ولا يكون في الثلث إلّا ما أريد به الثلث، وإن شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده بتلاً وشهد آخر أنه أعتق ذلك العبد عن دبر، فهما لم يجتمعا في ثلث ولا غير حلف مع كل واحد منهما وأبطل شهادتهما، فإن أبى أن يحلف سجن، وإن قال أحدهما إلى سنة، وقال الآخر بتل عتقه فقد اجتمعا على العتق واختلفا في الأجل، حلف على شهادة المبتل فإن حلف كان حراً إلى سنة وإن أقرّ عجل العتق وإن أبى أن يحلف حبس فخذ هذا على مثل هذا.

قلت: أرأيت إن شهد شهود على مرزوق أنه عبد لهذا الرجل، وأن هذا الرجل أعتقه وشهد غيرهم أنه عبد فلان لرجل آخر ولم يشهدوا على عتق؟ قال: إذا تكافأت البينتان في العدالة فهو حر لأن الحرية قبض وحوز ولا ترد حريته إلّا أن يأتي الذي أقام البينة على العبودية بأمر هو أثبت من بينة الذين شهدوا على الحرية. وقال غيره إذا كان العبد ليس في يد واحد منهما قلت: أرأيت إن شهد رجل لرجل أن فلاناً هذا الميت عبده وأنه كاتبه وشهد له شاهد آخر أنه عبده وأنه أعتقه؟ قال: أرى شهادتهما جائزة على إثبات الرق لأنهما اجتمعا عليه وما اختلفا فيه من الكتابة والعتق فذلك لا تجوز شهادتهما فيه.
قلت: أرأيت إن شهد رجلان على أمة في يدي أنها أمة فلان وفلان هذا يدعيها، وشهد أنه أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو أعتقها إلى أجل من الآجال وأقمت أنا البيّنة أنها أمتي وتكافأت البينتان في العدالة لمن يقضى بها؟ قال: أما الشهادة على إثبات العتق، فإني أجعلها حرة ولا أجعلها للذي هي في يديه لأنهم قد شهدوا على هذه الجارية التي في يدي هذا الرجل أنها حرة، وأما في الكتابة والتدبير فإني لا أقبل شهادتهم وأجعلها للذي

هي في يديه، لأن مالكاً قال: إذا تكافأت البينتان فهي للذي في يديه.

قال سحنون وغيره من الرواة هي للذي هي في يديه ولا ينظر إلى قول من قال إن البيّنة على من ادّعى ممن ليس هي في حوزه، وليست البينة على من هي في يديه، فإن ذلك ليس بمعتدل لأنه لا بد لمن جاء ببيّنة ينتزع بها ما بيدي من أن أكون له مانعاً لما عندي وأن لا يضرني حوزي وأن لا تكون حجة لغيري عليَّ ولا منع ولا دفع يكون بأقوى من بيّنة مع حوز. وقال إنما ادعى الذي أعتق أو كاتب ما هو له ملك وإنما يكون العتق بعد ثبات الملك، فالملك لمن يثبت له فكيف يحقق له العتق مالك ولم يثبت له لو قال أحدهما وهو المدعي ولدت عندي وأقام بيّنة وأقام المدعى عليه بيّنة أنها ولدت عنده، واعتدلت البيّنة، إما كانت تكون في يدي الذي هي في يديه وتسقط بيّنة المدعي لأن بينته كانت لم تثبت له ملكاً والعتق لا يكون إلّا لمالك، فلو قالت بيّنة المدعي ولدت عنده وأعتق أكان العتق يوجب له ما لم يملك أرأيت لو شهدوا أنها للذي هي في يديه يملكها منذ سنة وتشهد بينة المدعي أنها له يملكها منذ عشرة أشهر وأنه أعتقها، أكان العتق يخرجها ولم يتم له ملكها؟

تم كتاب العتق الثاني من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمّد نبيّه الكريم وعلى آله وسلّم

كتـاب المكاتب

في المكاتب وفي قول الله
﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور ٣٣]

قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت قول الله عز وجل **﴿وآتوهم من مال الله الذي آتـاكم﴾** [النور ٣٣] قـال: سمعت مالكـاً يقول: سمعت من غيـر واحد من أهل العلم يقول: إنه يوضع عنه من آخر كتابته.

وقد ذكر ابن وهب وابن القـاسم وعلي بن زياد وأشهب عن مـالك أنـه سمع بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابـه **﴿وآتوهم من مـال الله الذي آتـاكم﴾** إن ذلك أن يكاتب الرجل عبداً ثم يضع عنه من آخر كتابته تلك شيئاً مسمى، قال: وذلك أحسن ما سمعت، وعليه أهل العلم وعمل الناس عندنا.

قـال مالـك: وقد بلغني أن عبـد الله بن عمر كـاتب غلامـاً له بخمسـة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم.

قـال ابن وهب: وأخبرني مخـرمة بن بكيـر، عن أبيه، عن نـافع أنـه قـال: كـاتب عبد الله بن عمر غلاماً يقـال له شـرف، على خمسة وثـلاثين ألف درهم، فوضـع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم، ولم يذكر نافع أنه أعطاه شيئاً غير الذي وضع عنه.

سحنـون عن ابن وهب، عن الحارث بن نبهـان، عن عـطاء بن السـائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب أنه قـال: ربع الكتـابة (ابن وهب)، وبلغني عن إبراهيم النخعي قال: هو شيء حثّ الناس عليه المولى وغيره.

الكتابة بما لا يجوز البيع به من الغرر وغيره

قلت: أرأيت إن كاتبت عبدي على شيء من الغرر وما لا يجوز في البيوع أتجوز الكتابة أم لا؟ قال: سألت مالكاً أو سئل وأنا عنده عن الرجل يكاتب عبده على وصفاء حمران أو سودان ولا يصفهم قال مالك: يعطي وسطاً من وصفاء الحمران ووسطاً من وصفاء السودان مثل النكاح، فعلى هذا فقس جميع ما سألت عنه.

قلت: أرأيت إن كاتب عبده على قيمته أيجوز أم لا؟ قال: قال مالك في المكاتب يكاتب على وصيف أو وصيفين ولم يصفهم إنه جائز، ويكون عليه وسط من ذلك. قال مالك: وإذا أوصى بأن يكاتب ولم يسمّ ما يكاتب به فإنه يكاتب على قدر ما يعلم الناس من قوته على الأداء، فكذلك مسألتك على هذا إذا كاتبه على قيمته كان ذلك جائزاً وكانت عليه قيمة وسط من ذلك.

قلت: أرأيت إن قال: أكاتبك على عبد فلان أو قال: أتزوجك على عبد فلان، قال: أما المكاتب فإنه جائز عندي ولا يشبه النكاح لأن عبده يجوز له فيما بينه وبينه من الغرر غير شيء واحد مما لا يجوز له فيما بينه وبين غيره ولا يشبه البيوع.

قلت: أرأيت إن كاتبه على لؤلؤ ليس بموصوف، قال: لا يجوز ذلك لأن اللؤلؤ لا يحاط بصفته.

قلت: أرأيت إن كاتب عبده على وصيف موصوف فقبضه منه فعتق المكاتب ثم أصاب السيد بالوصيف عيباً قال: يرده ويأخذ وصيفاً مثل صفته التي كانت عليه إن قدر على ذلك، وإلا كان ديناً يتبعه به ولا يرد العتق لأن مالكاً قال: في الرجل يتزوج المرأة على وصيف موصوف فقبضته، فأصابت به عيباً أن لها أن ترده وتأخذ وصيفاً غيره على الصفة التي كانت لها، فكذلك الكتابة.

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يكاتب عبده على طعام ثم يصالحه السيد على دراهم يتعجلها منه قبل محل أجل الكتابة فقال: لا بأس به بين العبد وسيده، وشككت في أن يكون قال لي: ولا خير فيه من غير العبد.

قال: وهو رأيي أنه لا خير فيه من غير العبد، ومما يبين ذلك أن مالكاً قال: ما كان لك على مكاتبك من كتابة من ذهب أو ورق أو عرض من العروض، فلا بأس بأن تبيعه من المكاتب بعرض مخالف للذي لك عليه، أو من صنف الذي لك عليه يعجل ذلك أو يؤخره، ولم ير ذلك من الدين بالدين.

قال ابن القاسم: وإن باعه من أجنبي لم يحل إلا أن يتعجله ويدخله هـهنا الدين بالدين، فإذا كان هـهنا للأجنبي بيع الدين بالدين فهو في الطعام أيضاً إذا باعه من أجنبي في مسألتك بيع الطعام قبل أن يستوفي

جرير بن حازم عن أيوب السختياني يحدث عن نافع: أن حفصة زوج النبي ﷺ كاتبت عبداً لها على رقيق. قال نافع: فأدركت أنا ثلاثة من الذين أدوا في كتابتهم.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب قال: أدركنا ناساً من صلحاء قريش يكاتبون العبد بالعبدين.

قال يزيد بن أبي حبيب: هذه سنة.

ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عن الأوزاعي حدثهم عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال في رجل كاتب عبده على ثلاثة وصفاء، أنه لا بأس بذلك. قال الأوزاعي: وقال ابن شهاب مثله.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن عمران أنه سأل القاسم وسالماً عن رجل كاتب عبداً له بخمسة وصفاء فقضى بعضهم وبقي عليه بعضهم فتوفي وله ولد، قالا: إن ترك مالاً قضوا عنه وهم أحرار.

في المكاتب يشترط على سيده أنك إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق

قال: وقال لي مالك: في الرجل يشترط على مكاتبه إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق؟.

قال: قال مالك: إن عجز عنه فلا يكون عاجزاً إلا عند السلطان، والشرط في ذلك باطل. قال: وقال مالك أيضاً: في المكاتب يكاتبه سيده على أنه إن جاء بنجومه إلى أجل سماه وإلا فلا كتابة له. قال: ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط، ويتلوم للمكاتب وإن حل الأجل، فإن أعطاه كان على كتابته.

قال مالك: والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وإن مضى الأجل، فإن جاء به أيضاً عتق. قلت: ما معنى قوله يتلوم له أليس ذلك يجعل قريباً من الأجل؟ قال: ذلك على قدر اجتهاد السلطان، فمن العبيد من يرجى له إذا تلوم له، ومنهم من لا يرجى له، فهذا كله يقوي بعضه بعضاً.

ابن وهب، عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج أن عمار بن عيسى الدؤلي حدثه: أنه حضر عمر بن عبد العزيز وأتاه رجل بمكاتب له قد أخنى ببعض شروطه التي اشترطت عليه فقال: خذه فهو عبدك، لعمري ما يشترط الناس إلا لتنفعهم شروطهم.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: سيد المكاتب أحق بشروطه عليه فيما اشترط عليه من رد كتابته وما أخذ منه فهو له طيب إن المكاتب لم يوف له بشروطه، وخالف إلى شيء مما نهى عنه وعقد عليه. قا: والمكاتب عندي عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.

ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: يا رسول الله إني أسمع منك أحاديث أفتأذن لي فأكتبها، قال: «نعم»، فكان أول ما كتب به النبي عليه الصلاة والسلام كتب كتاباً إلى أهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع ولا سلف جميعاً، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كاتب مكاتباً على مائة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها كلها إلا أوقية واحدة فهو عبد.

ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد الليثي: أن نافعاً أخبرهم أن عبد الله بن عمر كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء إلا أن عبد الله بن عمر قال في الحديث: ما بقي عليه درهم.

ابن وهب، عن رجال من أهل العلم منهم مالك، عن زيد بن ثابت مثله.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار مثله.

سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب مثله.

ابن وهب، عن جرير بن حازم أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك وقال لمولاه شرطه.

ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عروة وسليمان مثله.

ابن وهب، عن عمر بن قيس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: إن كان

أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم، فإذا قضاه أرخينه دونه.

ابن وهب، عن غير واحد، عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأم سلمة زوج النبي ﷺ وجابر بن عبد الله أنهم كانوا يقولون: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: المكاتب بمنزلة العبد إن أصاب حداً من حدود الله، وشهادته شهادة العبد، ولا يرث المكاتب ولد حر ولا غيره من ذوي رحمه، وسيده أولى بميراثه، ولا يجوز للمكاتب وصية في ثلثه.

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال في المكاتب: يعجز وقد بقي عليه من كتابته شيء يسير. قال ابن شهاب: نرى أن يترفق به وييسر عليه حتى يعذر في شأنه، فإن ضعف فلا يؤدي شيئاً، ولا نراه إلا عبداً إذا لم يؤد الذي عليه من كتابته، فإن المؤمنين عند شروطهم قال يونس: وقد قال ربيعة: من كاتب عبده على كتابة فلا يعتق إلا بأدائها، وذلك لأنه عبده واشترط عليه أنه إن أدى إليه كذا وكذا فهو حر، وإن عجز فهو على منزلته من الرق التي كان بها، وذلك لأن الذي قبض منه سيده كان لسيده مالاً إذا عجز، وإن ما بقي مال له إذا لم يعتق العبد بما شرط من أداء المال كله.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن المكاتب يعجز أيرد عبداً؟ فقال: لسيده الشرط الذي اشترط عليه.

ابن وهب، عن سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة قال: شهدت شريحاً رد مكاتباً في الرق عجز.

ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد اللّه بن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً كاتب غلاماً له صائغاً على عشرين ألف درهم وغلام يعمل مثل عمله فأدى العشرين الألف ولم يجد غلاماً يعمل مثل عمله فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال الغلام: لا أجد من يعمل مثل عملي، فقضى عمر على الغلام، فأعتقه صاحبه بعدما قضى عليه عمر.

الكتابة إلى غير أجل

قلت: أرأيت إن كاتب رجل عبده على ألف درهم ولم يضرب لذلك أجلاً، قال:

قال في الرجل يقول في وصيته: كاتبوا عبدي بألف درهم ولم يضرب لذلك أجلاً، قال مالك: ينجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدرقوته. قال ابن القاسم: والكتابة عند الناس منجمة فأرى أنها تنجم على العبد ولا تكون حالة وإن أبى ذلك السيد، فإنها تنجم على العبد وتكون الكتابة جائزة.

في المكاتب يشترط عليه الخدمة

قلت: أرأيت إن كاتبه على خدمة شهر أيجوز ذلك؟ قال: إن عجل له العتق على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة وهو حر، وإن أعتقه بعد الخدمة فالخدمة لازمة للعبد.

وقال أشهب: إذا كاتبه على خدمة شهر فالكتابة جائزة ولا يعتق حتى يخدم الشهر. قال: وقال مالك: كل خدمة اشترطها السيد على مكاتبه بعد العتق فهي ساقطة، قال مالك: وكل خدمة اشترطها في الكتابة أنه إذا أدى الكتابة قبل أن يخدم سقطت عنه الخدمة.

في المكاتب يشترط عليه أنه إذا أدّى وعتق فعليه مائتا دينار ديناً

قلت: أرأيت إن كاتبه على ألف دينار على أنه إن أدّى كتابته وعتق فعليه مائتا دينار ديناً، قال: ذلك جائز لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً أعتق عبده على أن للسيد على العبد مائة دينار جاز ذلك على العبد.

في المكاتبة يشترط عليها سيدها أنه يطؤها ما دامت في الكتابة

قلت: أرأيت إن كاتب أمته على ألف درهم نجمها عليها على أن يطأها ما دامت في الكتابة، قال: الشرط باطل والكتابة جائزة، ولا أحفظه عن مالك. قلت: ولم لا يبطل الشرط الكتابة وإنما باعها نفسها بما سمى من المال، وعلى أن يطأها، فلم لا يكون هذا بمنزلة رجل باع من رجل جارية على أن يطأها البائع إلى أجل كذا وكذا. قال: لا تشبه الكتابة البيع، لأن البيع لا يجوز فيه الغرر وأما الكتابة فقد أخبرتك أن الرجل إذا كاتب عبده على وصفاء انه جائز، فكذلك هذا الشرط هٰهنا أبطله وأجيز الكتابة، ومما يدلني على أن الشرط الذي شرط في الوطء أنه لا يجوز وأنه باطل، والكتابة جائزة أن الرجل لو أعتق أمته إلى أجل على أن يطأها كان الشرط باطلاً وكانت حرة إذا مضى الأجل، فكذلك الكتابة. سحنون.

والكتابة عقدها قوي وما قوي عقده ابتغى أن يرد ما أمره أضعف منه. ابن وهب.

وقد قال مالك: في المكاتب يشترط عليه أنك ما ولدت في كتابك فإنه عبد لنا. قال: لا تكون الكتابة إلا على سنة الكتابة التي مضت، وليس هذا في سنة الكتابة، والسنة والأمر في المكاتب والمكاتبة أن أولادهما على ما هما عليه يعتقون بعتقهما ويرقون برقهما في كل ولد حدث بعد الكتابة.

في الرجل يكاتب أمته ويشترط ولدها

قلت: أرأيت الرجل يكاتب أمته ويشترط ما في بطنها، قال: من قول مالك: في الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها أن ذلك غير جائز، فكذلك المكاتبة أيضاً تثبت الكتابة ويسقط الشرط في ولدها.

المكاتب يقاطع سيده على أن يؤخره عنه ويزيده

قلت: أرأيت المكاتب في قول مالك: أيصلح له أن يقاطع سيده ويؤخره عنه على أن يزيده في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك، لأنه قال: لا بأس بأن يضع عنه على أن يعجل له، وقال مالك: لا بأس بأن يعجل العين التي له على مكاتبه في عرض على أن يؤخر العرض، فهذا يدلك على مسألتك أنه لا بأس بها. قلت: وسواء حل الأجل أو لم يحل في قول مالك؟ قال: نعم، لأنه ليس ديناً بدين. قلت: وكذلك لو كانت الكتابة دراهم ففسخها في دنانير إلى أجل لم يكن بذلك بأس، قال: قال مالك: في العروض ما أخبرتك، ولم يره من الدين بالدين، فكذلك في الدنانير لا بأس به، قال سحنون: إذا عجل للمكاتب العتق.

ابن وهب، عن مالك: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق.

ابن وهب، عن عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بمقاطعة المكاتب بالذهب والورق.

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: لم يكن يتقي المقاطعة على الذهب والورق أحد إلا ابن عمر قال له: أن يعطي عرضاً. ابن وهب.

قال ابن شهاب، وقد كان من سواه من أصحاب رسول الله ﷺ يقاطع. ابن وهب.

قال أسامة: وسألت عبد الله بن يزيد وغير واحد من علمائنا، فلم يروا بذلك بأساً.

ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة أنه قال: ما زال أمر المسلمين على أن يجيزوا

مقاطعة المكاتب بما قاطع به من عرض أو فرض ذهباً أو ورقاً، وذلك أنهم يرون أن ذلك لهم مال، أصل رقبته ورأس ماله كله وكل ما جرّ كسبه وعمله، وإن الكتابة كانت رضاً منهم بما رضوا به منها من أصل ما كان لهم رقبة العبد وماله، وما أحدث من العمل الذي اكتسب فرأوا أن المقاطعة معروف يفعلونه مع معروف الكتابة قد أتوه من أصل مال هو لهم كله.

ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد: في مقاطعة المكاتب بالذهب والورق قد كان الناس يقاطعون. قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب والورق، فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجله ما قاطعه عليه أنه لا بأس بذلك، وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل فيضع عنه وينقده، وليس هو مثل الدين إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالاً في أن يعجل العتق له، فيجب له الميراث والشهادة والحد وتثبت له حرمة العتاقة، ولم يشتر دراهم بدراهم ولا دنانير بدنانير ولا ذهباً بذهب، وإنما هذا مثل رجل قال لغلامه: ائتني بكذا وكذا وأنت حر فوضع عنه من ذلك وقال: إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حر، فليس هذا ديناً ثابتاً إذ لو كان ديناً ثابتاً لحاص به السيد غرماء المكاتب إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه.

في المكاتب بين الرجلين يقاطعه أحدهما

قال: وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الرجلين الشريكين أنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه، وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ من ماله شيئاً دون شريكه إلا بإذنه، ومن قاطع مكاتباً بإذن شريكه ثم عجز المكاتب، فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من المقاطعة ويكون على نصيبه في رقبة العبد فإن ذلك له، فإن مات المكاتب وترك مالاً استوفى الذين بقيت لهم الكتابة حقوقهم من ماله، ثم كان ما بقي من ماله بين الذي قاطعه وبين شركائه على قدر حصصهم في المكاتب، وإن أحدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه: إن شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد بينكما شطرين، وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصاً.

قطاعة المكاتب بالعرض

قال: وقال مالك: لا بأس أن يقاطع الرجل مكاتبه بعرض مخالف لكتابته ويؤخره

بذلك إن أحب، فإن أحب أن يتعجله تعجله، وليس يشبه هذا عنده البيوع، ولا أن يبيع كتابته من غيره بدين. قال: فقلنا لمالك: أيستأجر السيد المكاتب بما عليه من كتابته بعمل يعمله لسيده؟ فقال: قال مالك: لا بأس بذلك. وقال مالك: إذا قاطعه على أن يحفر له بئراً طولها كذا وكذا أو يبني له بنياناً طوله كذا وكذا إن ذلك جائز. قلت: ما معنى القطاعة؟ قال: العبد بين الرجلين يكاتبانه جميعاً على مائة دينار فيأذن أحدهما لصاحبه أن يقاطعه من حقه فيأخذ عشرين ديناراً من الخمسين التي كانت له يتعجلها، فهذا إن عجز المكاتب قيل للذي قاطع: ادفع إلى صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما، وإلا فجميعه رقيق لصاحبك، والذي أخذ جميع حقه بعد محله بإذن صاحبه إنما هو بمنزلة دين كان لهما على المكاتب فشح أحدهما في أن يقتضي حقه وأنظره الآخر بنصيبه، فليس له أن يرجع عليه بشيء إن عجز العبد لأنه هو أنظر العبد بحقه وأخذ شريكه حقه الذي وجب له، ويكون العبد بينهما على حاله رقيقاً، وكذلك هذا في الدين يكون لرجلين على رجل. قلت: فإن لم تحل نجومه وطلب إلى صاحبه في أن يأذن له في أخذ جميع نصيبه يعجله له المكاتب ففعل به صاحبه ذلك ثم عجز عن نصيب صاحبه، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن هذا عندي يشبه القطاعة، لأن القطاعة يعجلها قبل محلها، فكذلك هذا فقد تعجلها قبل محله. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجلين يكون لهما الدين على رجل، فينجم على الذي عليه الدين فيحل نجم منها فيقول أحدهما لصاحبه: ابدئني بهذا النجم واستوف أنت النجم الآخر فيفعل، ثم يفلس الذي كان عليه الدين، قال: قال مالك: أرى أن يرجع عليه بنصف ما أخذ لأنه حين قال له: أعطني هذا النجم وخذ أنت النجم الآخر فكأنه سلف منه له، ولو اقتضى أحدهما حقه وأنظر الآخر بنصيبه ثم فلس، قال مالك: فليس له أن يرجع عليه بشيء، فكذلك المكاتب إذا أخذ حقه بعد محله وأنظره الآخر بنصيبه لم يكن منه سلفاً إلى صاحبه، وإذا أخذ حقه قبل محله بشيء بدأه به صاحبه لم يكن له أن يأخذه إلا برضا صاحبه أو بقطاعة يأذن له فيها قبل محلها، فهذا كله عندي بمنزلة واحدة، وهو مثل قول مالك فيما أخبرتك من الدين والقطاعة. وقد قيل: إذا أخذ أحد الرجلين كل حقه قبل محله بشيء بدأه به صاحبه أنه ليس على وجه القطاعة إنما هو سلف من المكاتب لأحد السيدين إذا عجز المكاتب قبل أن يحل شيء من نجومه أو حل شيء منها، وإنما المقاطعة التي يأذن فيها أحد الشريكين لصاحبه على جهة البيع أنه عامل المكاتب بالتخفيف عنه لما عجل له رجاء أن يكون ما خفف عنه، وتعجل منفعته تخف بذلك المؤنة على المكاتب ويفرغه لصاحبه حتى يتم لك عتقه، ويتم له ما أراد من الولاء ويكون صاحبه أيضاً رأى أنه إن لم

يتم للمكاتب العتق وعجز أن يكون ما تعجل من حقه لترك ما ترك أفضل من رق العبد إذا عجز.

ابن وهب، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: من قاطع مكاتباً بينه وبين شريك له فإنه ليس كمنزلة العتاقة التي يضمن صاحبها أن يعتق ما بقي من المملوك إذا عتق بعضه، ولكن ذلك كمنزلة اشتراء المملوك نفسه.

المكاتب بين الرجلين يبدىء أحدهما صاحبه بالنجم

قلت: أرأيت إن حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحدهما لصاحبه: دعني أتقاضى هذا النجم من المكاتب وخذ أنت النجم المستقبل ففعل وأذن له، ثم عجز المكاتب عن النجم الثاني، قال: هذا عندي بمنزلة ما قال مالك في الدين: يكون بين الرجلين المنجم عليه إذا استأذن أحدهما صاحبه أن يأخذ هذا النجم على أن يأخذ صاحبه النجم الثاني، ثم يفلس في النجم الآخر أن صاحبه يرجع عليه لأنه سلف منه له، فكذلك هذا في الكتابة لا بد له من أن يرد على صاحبه نصف ما أخذ منه ويكون العبد بينهما نصفين بمنزلة ما وصفت له في الدين، ولا خيار له هٰهنا في أن يرد أو يسلم ماله في العبد، وليس هذا عندي بمنزلة القطاعة لأن هذا سلف أسلفه إياه.

في الجماعة يكاتبون كتابة واحدة

قلت: أرأيت كتابة القوم إذا كانت واحدة أيكون للسيد أن يأخذ بعضهم عن بعض؟ قال: يأخذ السيد جميعهم، فإن لم يجد جميعهم أخذ ممن وجد من أصحابه جميع الكتابة ولا يعتقون إلا بذلك. قال مالك: والحمالة في هذا ليست بمنزلة الكتابة، قال مالك: ولو أن ثلاثة رجال تحملوا لرجل بماله على فلان ولم يقولوا كل واحد منا حميل بجميع ما على صاحبه أنه ليس على كل واحد منهم إلا ثلث المال الذي تحملوا به يفض المال عليهم أثلاثاً لأنه لم يتحمل كل واحد منهم بجميع المال، وليس للمتحمل له أن يأخذ من كل واحد منهم إلا ثلث المال إلا أن يكون شرط عليهم أن كل واحد منهم حميل بجميع المال، وشرط أيهم شاء أن يأخذ أخذ فيكون له أن يأخذ أيهم شاء بالجميع لأن بعضهم حميل عن بعض.

قال مالك: ولا يوضع عن المكاتبين في كتابة واحدة إذا مات أحدهم بموت صاحبه قليل ولا كثير ويؤدون جميع الكتابة لا يعتقون إلا بذلك.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالقوم يكاتبون معاً كتابة واحدة كيف تقسم الكتابة عليهم؟ قال: على قدر قوتهم عليها وأدائهم فيها، قلت: أتفض الكتابة على قدر قيمة كل واحد منهم؟ قال: لا، ولكن تفض الكتابة على قدر قوتهم فيها وجزائهم ابن وهب.

قال ربيعة في رجل وامرأة كاتبا جميعاً على أنفسهما بمائة دينار فمات أحدهما، قال ربيعة: يؤخذ الباقي بالمال كله، وذلك لأنهما دخلا في كتابة واحدة فيحملان العون بالمال وبالأنفس، فلكل واحد منهما عون صاحبه ما بقيا وعون تركة الميت للباقي حتى يقضي الكتابة كلها.

في الرجل يكاتب عبدين له فأدى أحدهما الكتابة حالة

قلت: أرأيت الرجل يكاتب عبدين له كتابة واحدة ويجعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا في الرق، فأدى أحدهما الكتابة حالة، أله أن يرجع على صاحبه بحصته حالة؟ قال: يرجع على صاحبه على النجوم، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن هذا رأيي. قلت: فإن أبى السيد أخذها وقال: آخذها على النجوم كما شرطت، قال: قال مالك: الأمر عندنا أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له، ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه وذلك أنه يضع عن المكاتب كل شرط عليه وخدمة وسفر وعمل لأنه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق، ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه في كتابته خدمة بعد عتقه، ولا تتم خدمته، ولا تجوز شهادته، ولا ميراثه، ولا أشباه ذلك من أمره وعليه بقية من رق، وهذا الأمر عندنا.

ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة قال: إذا جاء بنجومه جميعاً قبلت منه، وذلك لأن الأجل إنما كان مرفقة للمكاتب ولم يكن لسيده من ذلك شيء، فإذا جاء بكتابته جميعاً فقد برىء.

ابن وهب، عن موسى بن محمد المدني قال: حدثني الثقة، عن سعيد المقبري، عن أبيه قال: جئت عمر بن الخطاب فقلت له: إني جئت مولاي بكتابتي هذه فأبى أن يقبلها مني فقال: خذها يا يرفأ فضعها في بيت المال، واذهب فأنت حر، فلما رأى ذلك مولاي قبضها.

ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن عبد الله بن يامين، عن سعيد بن المسيب أن مكاتباً جاء هو ومولاه إلى عمر بن الخطاب ومعه كتابته فأبى أن يقبلها مولاه إرادة أن يرقه، فأخذها عمر وجعلها في بيت المال وأعتق المكاتب وقال لمولاه: إن شئت فخذها نجوماً وإن شئت فخذها كلها.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن الحارث بن هشام كاتب عبداً له في كل حل شيء مسمى، فلما فرغ من كتابته أتاه العبد بماله كله فأبى الحارث أن يأخذه وقال: لي شرطي، ثم أنه رفع ذلك إلى عثمان بن عفان فقال عثمان: هلم المال فاجعله في بيت المال فتعطيه منه في كل حل ما يحل وأعتق العبد.

كاتب عبدين له فأصابت أحدهما زمانة

قلت: أرأيت إن كاتبت أجنبيين كتابة واحدة كاتبتهما وهما قويان على السعاية فأصابت أحدهما زمانة وأدى الصحيح جميع الكتابة قال: تفض الكتابة على قدر قوتيهما يوم عقدت الكتابة، ويرجع بما صار على الزمن منهما يومئذ. قلت: فلو أعتق الزمن قبل الأداء؟ قال: يجوز عتقه وتكون الكتابة كلها على الذي هو قوي على السعي، ولا يوضع عنه بعتق هذا قليل ولا كثير لأنه لا منفعة له فيه أن يرد، ورد عتقه على وجه الضرر فيما كان يجوز له عليه عتقه وإن أبى لأنه لا منفعة له فيه، فهو لا يوضع عنه من كتابته لمكاتبه شيء، ولا يتبعه إن أدى وعتق بشيء من الكتابة مما أدى عنه لأنه عتق بغير الأداء، وإنما يرجع عليه إذا عجز أو زمن فعتق بأداء الآخر الكتابة، فإنه يرجع حينئذ على الزمن إن أفاد مالاً وهذا رأيي.

قال سحنون: لأنه إنما أعتق بالأداء، وقاله أشهب وأكثر الرواة.

القوم يكاتبون جميعهم كتابة واحدة فيعتق السيد أحدهم أو يدبره

قلت: أرأيت القوم إذا كانوا في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهم ودبر الآخر، قال: لا يجوز عتقه عند مالك إلا أن يكون زمناً بحال ما وصفت لك فأما التدبير فإنهم إن أدوا خرجوا أحراراً، ولا يلتفت إلى تدبيره عند مالك، فإن عجزوا فرجعوا رقيقاً فالتدبير لازم للسيد لأنها وصية، وأما العتق فأرى أن يعتق عليه أيضاً إذا عجزوا، وإنما لم أجز عتق السيد من قبل الذين معه في الكتابة لئلا يعجزهم، فأما إذا عجزوا فأرى أن يعتق عليه.

قال ابن القاسم: إذا كان مكاتبان في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهما وهما صحيحان قويان على السعي فأجاز الباقي عتق السيد جاز ووضع عن الباقي حصة المعتق من الكتابة وسعى وحده فيما بقي عليه، وليس له أن يسعى معه المعتق، فإن قال: أنا أجيز العتق، ولكن يوضع عنا ما يصيب هذا المعتق من الكتابة وأسعى أنا وهو فيما بقي

لم يكن ذلك له، وكانا يسعيان جميعاً في جميع الكتابة، ولا يوضع عنه منها شيء ويبقى رقيقاً على حاله في الكتابة، ولا تجوز عتاقته، قلت: فإن دبر أحدهما بعد الكتابة ثم مات السيد وكان الثلث يحمل هذا المدبر قال: إن كان هذا المدبر قوياً على الأداء حين مات السيد قال: فلا يعتق بموت السيد إلا أن يرضى أصحابه الذين معه في الكتابة بذلك، فإن رضي أصحابه بذلك كان بحال ما وصفت لك في أوّل المسألة في العتق وإن كان يوم يموت السيد المدبر زمناً وقد كان صحيحاً فإنه يعتق، ولا يكون للذين معه هٰهنا في الكتابة قول ولا يوضع عنهم حصة هذا المدبر من الكتابة، لأن مالكاً قال لي: في الزمن يكون مع القوم في الكتابة فيعتقه سيده أنه لا يوضع عنهم لذلك شيء، وكل من أعتق ممن لا قوة له من صغير أوزمن فإنه عتيق إن شاءوا وإن أبوا، ولا يوضع عنهم من الكتابة قليل ولا كثير، وكل من أعتق ممن له قوة فلا عتق له إلا برضاهم، فذلك الذي يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقي منها.

قلت: أرأيت المكاتبين كتابة واحدة إذا أعتق السيد أحدهم ثم عجزوا أترى أن يعتق على السيد الذي كان أعتق؟ قال: نعم، أرى أن يعتق إذا عجز ورجع إلى السيد لأن مالكاً قال: في رجل أعتق عبده وعليه دين فأبى الغرماء أن يجيزوا العتق فإنه لا يجوز، فإن أفاد مالاً فأدى إلى الغرماء عتق عليه عبده ذلك بالعتق الذي كان أعتق، فكذلك المكاتب إذا عجز عتق على سيده بالعتق الذي كان أعتق لأن عتق السيد إنما كان بطل خوفاً أن يعجز صاحبه، فلما عجز ذهب الذي كنا لمكانه لا نجيز العتق، فلما ذهب ذلك أجزنا العتق.

قال سحنون: وكذلك الرجل يعتق عبده وهو في الإجارة أو في الخدمة لم يتمها، فلا يجيز المؤاجر ولا المخدم فيكون موقوفاً، فإذا تمت الخدمة أو الإجارة عتق بالعتق الذي كان أعتق.

ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة أنه قال: إذا اجتمع القوم في الكتابة فليس لبعضهم أن يقاطع دون بعض وإن أذنوا، وليس لقوم اجتمعوا في الكتابة أن يقولوا: قاطع بعضنا دون بعض وقوتهم وأموالهم معونة لهم في عتاقة جميعهم، وليس بعضهم أحق بذلك من بعض وإن كانت القوة والغنى عند بعضهم دون بعض يرقون جميعاً ويعتقون جميعاً ويكون ما كان منهم من قوة أو غنى لهم جميعاً، فإن قاطع بعضهم فهو رد ولو أن سيدهم أعتق واحداً منهم لم يكن ذلك له، وذلك أن من بقي له معونته وتقويته.

في رجل كاتب عبدين له وأحدهما غائب بغير رضاه

قلت: أرأيت إن كاتب رجل عبده على نفسه، وعلى عبد للسيد غائب، فأبى الغائب أن يرضى كتابته وقال هذا الذي كاتبه: أنا أؤدي الكتابة ولا أعجز، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن يمضي على كتابته، فإذا أداها أعتق الغائب معه ولا يلتفت إلى إباء الغائب ويكون الغائب مكاتباً مع صاحبه على ما أحب أو كره مثل ما قال مالك: في الرجل يعتق عبده على أن له عليه كذا وكذا ديناراً فيأبى العبد ويقول: لا أؤديها إن ذلك جائز والدنانير لازمة للعبد، ففي مسألتك إن كان المكاتب أجنبياً ليس ذا قرابة ولم يرض بالكتابة إن أداها هذا الذي كاتب كان له أن يرجع على الغائب بحصته من الكتابة لأنه أدخله معه في الكتابة إن شاء الغائب وإن أبى، وقاله أشهب.

في الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد فيكاتبانهما كتابة واحدة

قلت: أرأيت الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد على حدة فكاتباهما كتابة وكل واحد منهما حميل بما على صاحبه؛ قال: لا تصلح هذه الكتابة لأن هذا غرر لأن عبد هذا لو هلك أخذ هذا الذي هلك عبده من عبد صاحبه مالاً بغير شيء، وإن هلك عبد هذا الآخر ولم يهلك عبد صاحبه كان بهذه المنزلة، فهذا من الغرر لا يجوز، لأن مالكاً سئل عن دار بين رجلين حبساها على أنفسهما على أن أيهما مات فنصيبه للآخر منهما حبساً عليه، قال مالك: لا خير في هذا لأن هذا غرر تخاطرا فيه إن مات هذا أخذ هذا نصيب هذا وإن مات هذا أخذ هذا نصيب هذا، والذي سألت عنه هو مثل هذا لأن السيدين إنما تعاقدا على غرر إن مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شيء وإن مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شيء. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبد إذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن يتحمل له أحد بكتابة عبده إن مات العبد أو عجز، وليس هذا من سنة المسلمين، وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من الكتابة ثم أتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له أخذ ماله باطلاً لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون له في ثمنه حرمة تثبت له، فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده عبداً مملوكاً وذلك لأن الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب بها إنما هو شيء إن أداه المكاتب عتق، فإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص سيده غرماءه بكتابته، وكان غرماؤه أولى بماله من سيده، فإن عجز المكاتب وعليه دين للناس كان عبداً مملوكاً للسيد وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته.

وقال غيره من الرواة: ألا ترى أن الكتابة ليست في ذمة ثابتة وإنها على الحميل في ذمة ثابتة إذا أخرجه الحميل لم يرجع له كما أخرجه في ذمة، وإنه إن وجد عند المكاتب شيئاً أخذه وإلا بطل حقه ولم يكن في ذمة ثابتة، وإنما يكون في رقبته إن عجز رجع رقيقاً لسيده وذهب مال الحميل باطلاً، وليس هذا من شروط المسلمين ولا تنعقد عليه بيوعهم.

في عبدين كوتبا جميعاً فغاب أحدهما وعجز الآخر

قلت: أرأيت إن كاتبت عبدين لي كتابة واحدة فغاب أحدهما وحضر الآخر فعجز عن أداء النجم أيكون للسيد أن يعجزه وصاحبه غائب؟ قال: يرفع أمره إلى السلطان فيتلوم له ولا يكون تعجيزه الحاضر عجزاً وصاحبه غائب، ويتلوم له السلطان في ذلك فإن رأى أن يعجزهما جميعاً عجزهما؛ وكذلك قال مالك في الغائب: يرفعه إلى السلطان فإن رأى أن يعجزه عجزه فهذا مثله.

قلت: أرأيت إن كاتب رجل عبدين له فهرب أحدهما وعجز الحاضر، قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أن يعجزه دون السلطان، لأن صاحبه غائب، فإذا حلت نجومه رفعه إلى السلطان فيكون السلطان هو يعجزه بما يرى، وقاله أشهب.

المكاتب تحل نجومه وهو غائب

قال: وسمعت مالكاً يقول: إذا كان المكاتب غائباً وقد حل نجم أو نجوم لم يكن للسيد أن يعجزه إلا عند السلطان يرفع أمره إلى السلطان. قال ابن القاسم: ولو قال السيد: أشهدكما أني قد عجزته ثم قدم المكاتب بنجومه التي حلت عليه لم يقبل قول السيد، وكان على كتابته، فإن لم يأت فيه صنع به كما يصنع بالمكاتب إذا حل عليه نجم فلم يؤده، قال: وللسلطان أن يعجزه وإن كان غائباً إذا رأى ذلك.

المكاتب يعجز نفسه وله مال ظاهر

قال: وقال مالك غير مرة: إذا كان المكاتب ذا مال ظاهر معروف فليس له أن يعجز نفسه، وإن كان لا مال له يعرف فذلك له. قلت: فإن كان يرى أنه لا مال له فعجز نفسه ثم أظهر أموالاً عظاماً فيها وفاء بكتابته، أيرد في الكتابة أم هو رقيق؟ قال: بل هو رقيق ما لم يكن يعلم بها. قلت: ويكون عجز المكاتب دون السلطان إذا رضي المكاتب؟ قال: نعم، عند مالك إذا لم يكن للمكاتب مال يعرف وكان ماله صامتاً، وكذلك قال لي

مالك؛ وإنما الذي لا يكون عجزه إلا عند السلطان إذا حلت نجومه، وقال: أنا أؤدي، ولا يعجز نفسه ومطل سيده فأراد سيده أن يعجزه حين تحل نجومه.

قال مالك: فإن هذا يتلوم له السلطان فإن رأى وجه أداء تركه على نجومه وإن لم ير له وجه أداء عجزه، ولا يكون تأخيره عن نجومه فسخاً لمكاتبته ولا تعجيز سيده له عجزاً حتى يعجزه السلطان إذا كان العبد متمسكاً بالكتابة؛ وأما الذي يعجز نفسه ويرضى بذلك وله مال لا يعرف قد كتمه ثم ظهرت له أموال بعد ذلك فهو رقيق ولا يرجع عما كان رضي به. وقال: إذا أراد المكاتب أن يعجز نفسه قبل حلول نجومه بشهر فذلك له إلا أن يكون له مال ظاهر فلا يكون ذلك له. ابن وهب.

عن عمر بن محمد بن زيد، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه حدّثه أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له يقال له شرف بأربعين ألف درهم فخرج إلى الكوفة فكان يعمل على حمر له حتى أدى خمسة عشر ألف درهم فجاءه إنسان فقال له: أمجنون أنت؟ هٰهنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشتري الرقيق يميناً وشمالاً ويعتقهم، ارجع إليه فقل له: قد عجزت فجاء إليه بصحيفته فقال: يا أبا عبد الرحمن قد عجزت، وهذه صحيفتي امحها، فقال: لا والله ولكن امحها أنت إن شئت، فمحاها ففاضت عينا عبد الله بن عمر فقال: اذهب فأنت حر، قال: أصلحك الله أحسن إلى ابنيّ فقال: هما حران قال: أصلحك الله، أحسن إلى أمي ولديّ قال: هما حرتان، فأعتقهم خمستهم جميعاً في مقعده.

المكاتب تحل نجومه وسيده غائب

قلت: أرأيت المكاتب غاب سيده ولم يوكل أحداً يقبض الكتابة فأراد المكاتب أن يخرج حراً بأداء الكتابة، إلى من يؤدي الكتابة؟ قال: يدفعها إلى السلطان ويخرج حراً حل الأجل أو لم يحل. وهذا قول مالك، وقد مضت آثار في مثل هذا.

المكاتب تحل نجومه وله على سيده دين

قلت: أرأيت المكاتب له على سيده مال فحل نجم من نجومه والمال الذي على السيد مثل النجم الذي حل للسيد على المكاتب أيكون قصاصاً؟ قال: نعم يكون قصاصاً، إلا أن يكون على سيده دين، فإن كان على سيده دين حاص الغرماء بماله على سيده إلا أن يكون السيد قاص المكاتب بذلك قبل أن يقوم عليه الغرماء فيكون ذلك قضاء للمكاتب.

في المكاتب يؤدي كتابته وعليه دين

قلت: أرأيت المكاتب إذا أدى كتابته إلى سيده وعلى المكاتب دين فقامت الغرماء فأرادوا أن يأخذوا من السيد ما اقتضى من مكاتبه قال: سئل مالك عنها فقال: إن كان الذي اقتضى السيد من مكاتبه يعلم أنه من أموال هؤلاء الغرماء أخذوه من السيد، وإن لم يعلم أنه من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشيء من ذلك.

قال ابن القاسم: وأرى إذا كان للغرماء أن ينزعوا من السيد ما عتق به المكاتب رأيته مردوداً في الرق.

سحنون عن ابن نافع، وعن أشهب، عن مالك في مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه من كتابته لعبد دفعه إليه فاعترف في يديه بسرقه فأخذ منه، قال: يرجع على المكاتب بقيمة ما أخذ منه.

قال ابن نافع: وهذا إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال رد مكاتباً كما كان قبل القطاعة، وهذا رأيي والذي كنت أسمع.

وقال أشهب: لا يرد ويتبع المكاتب لأنه كان عتق بالقطاعة فتمت حرمته، وجازت شهادته، ووارث الأحرار فلا يرد عتقه.

وقال ابن نافع وأشهب عن مالك في المكاتب يقاطع سيده على شيء استرفقه أو ثياب استودعها، ثم يعترف ذلك بيد السيد فيؤخذ منه: انه لا يعتق المكاتب هكذا، لا يؤخذ الحق بالباطل.

وقال بعض رواة المدنيين: إذا كان الشيء لم يكن له في ملكه شبهة إنما اغتربه مولاه، فهذا الذي لا يجوز له، وأما ما كان الشيء بيده يملكه وله فيه شبهة الملك لما طال من ملكه له ثم استحق، فإن هذا يتم له عتقه ويرجع عليه بقيمته إن كان له مال، وإن لم يكن له مال اتبع به ديناً، وقاله عبد الرحمن أيضاً ابن وهب.

وقال مالك: ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لأن أهل الديون أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له، وذلك لأنه لو كان مكاتباً قاطع بأموال الناس وهي دين عليه فدفع ذلك إلى سيده فأعتقه فليس ذلك بجائز، وليس لسيد العبد إن مات مكاتبه أن يحاص بقطاعته الناس في أموالهم كما لا يكون له أن يحاص بكتابته أهل الدين، وكما إذا عجز مكاتبه وعليه دين للناس كان عبداً له،

فكانت ديون الناس في ذمة عبده ولم يدخلوا معه في شيء من عبده ابن وهب.

عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن عبد الكريم قال: قال زيد بن ثابت: المكاتب لا يحاص سيده الغرماء يبدأ بالذي لهم قبل كتابة السيد.

قال ابن جريج: وقيل لسعيد بن المسيب: كان شريح يقول: يحاصهم بنجمه الذي حل.

قال ابن المسيب: أخطأ شرطه.

قال زيد بن ثابت: يبدأ بالذي للمديان.

قال ابن وهب وقال ابن شهاب: في العبد يكاتبه سيده وعليه دين للناس قد كتمه قال: يبدأ بدين الناس فيقضي قبل أن يؤخذ من نجومه شيء إن كان دينه يسيراً بدىء بقضائه وأقر على كتابته، فإن كان دينه كثيراً يخنس نجومه وما شرط عليه من تعجيل منفعته، فسيده بالخيار إن شاء أقره على كتابته حتى يقضي دينه ثم يستقبل نجومه، وإن شاء محا كتابته.

وقال يونس عن ربيعة أنه قال: أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل في دينه بمنزلة العبد المأذون له في التجارة.

المكاتب يسافر بغير إذن سيده

قلت: أرأيت المكاتب أيكون له أن يخرج من بلد إلى بلد في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس له أن يسافر إلا بإذن سيده.

قال ابن القاسم: وأرى إن كان خروجه خروجاً قريباً ليس فيه على سيده كبير مؤنة مما لا يغيب على سيده إذا حلت نجومه، ولا يكون على سيده في مغيب العبد كبير مؤنة، فذلك للعبد المكاتب.

وقال مالك: في الرجل يشترط على مكاتبه إنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بإذني، فإن فعلت شيئاً بغير إذني فمحو كتابتك بيدي، قال مالك: ليس محو كتابته بيده إن فعل المكاتب شيئاً من ذلك، وليرفع ذلك إلى السلطان، وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط ذلك عليه أو لم يشترطه، وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أو أكثر من ذلك، فينطلق المكاتب فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه، فيرجع إلى السيد

عبداً لا مال له أو يسافر بماله وتحل نجومه، فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه، وذلك بيد السيد إن شاء أذن له وإن شاء منعه في ذلك كله.

ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة أنه قال: إن المكاتب إنما كان الذي يؤتى إليه من الكتابة طاعة لله ومعروفاً إلى من كوتب وفضلاً من سيده عليه، ثم كانت شروطه يمنع بها أن ينزل بمنزلة الحر في الأسفار والنكاح والجلاء وأشياء من الشروط يتوثق بها، فيأخذ أهلها بها إذا خشوا الفساد أو الهلاك، ولا يتخذ طفراً عندما يكون من الزلل والخطأ والتأخير لشيء عن أجله لا يخشى فساده ولا يبعده عن أهله وهو في يسر وانتظار إذا تأخر انتظر به القضاء وإن تزوج فرق بينه وبين امرأته وانتزع ما أعطاها؛ وإن خرج سفراً قريباً ثم قدم فقضى وإن أظهر فساداً في ماله أو أحدث سفراً لا يستطاع إلا بالكلفة والنفقة العظيمة محيت كتابته، وكل ذلك يصير إلى الإمام لأن الكتابة طاعة أوتيت وحق للمسلم في شرط استثناه، فينظر الإمام إلى اللمم من ذلك فيجيزه والشطط فيكسره.

ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمرهما على تلك الشروط، فإن لم يشترط أن لا يسافر إلا بإذنه فإن عجز فهو عبد.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: لا ينبغي لأهل المكاتب أن يمنعوه أن يتسرر وقد أحل الله ذلك له حتى يؤدي نجومه.

لمن يكون مال المكاتب إذا كاتبه سيده

قال: وقال مالك: إذا كاتب الرجل عبده فإن جميع مال العبد للعبد ديناً كان أو غير ذلك عرضاً كان أو فرضاً إلا أن يشترطه السيد حين يكاتبه، فيكون ذلك للسيد، فإن لم يشترطه فليس للسيد أن يأخذه بعد عقد الكتابة. قال: وقال مالك: إذا كاتب الرجل عبده تبعه ماله بمنزلة العتق.

ابن وهب، قال مالك: إذا كوتب المكاتب فقد أحرز ماله وإن كان كتمه عن سيده وتلك السنة، وذلك لأن الكتابة تثبت الولاء وهي عتاقة، قال: والمكاتب مثل العبد إذا عتق تبعه ماله وأحرزه من سيده.

ابن وهب، قال مالك: في كتمان المكاتب ولده من أمته عن سيده حتى يعتق قال: ليس مال العبد والمكاتب بمنزلة أولادهما لأن أولادهما ليسوا بأموال لهما إذا عتق العبد تبعه ماله في السنة، وليس يتبعه أولاده فيكونون أحراراً مثله، وإذا أفلس بأموال الناس

أخذ جميع ماله ولم يؤخذ ولده، فإذا بيع واشترط ماله لم يدخل في ذلك ولده وإنما أولادهما بمنزلة رقابهما، ولو كانت له وليدة حامل منه ولم يكاتب على ما في بطنها ثم وقعت الكتابة انتظر بالوليدة حتى تضع، ثم كان الولد للسيد والوليدة للمكاتب لأنها ماله.

المكاتب يعان في كتابته فيعتق وقد بقي في يده من ذلك شيء

قال: وسمعت مالكاً يقول في المكاتب: إذا أعين في كتابته ففضلت فضلة بعد أداء كتابته قال: إذا كان العون منهم على وجه الفكاك لرقبته وليس ذلك بصدقة منهم عليه، فأرى أن يستحلهم من ذلك أو يرده عليهم، وقد فعله زياد مولى ابن عياش رد عليهم الفضلة بالحصص.

المكاتب يعجز وقد أدى إلى سيده من مال تصدق به عليه

قلت: أرأيت إن عجز المكاتب وقد أدى إلى سيده نجماً من نجومه من مال تصدق به عليه أيطيب ذلك للسيد أم لا؟ قال: سألنا مالكاً عن المكاتب يكاتب ولا حرفة له إلا ما يتصدق به عليه؟ قال: لا بأس بهذا، وهذا يدلك على أن الذي أخذ السيد من ذلك عند مالك يطيب له. قال: وقال مالك في القوم إذا أعانوا المكاتب في كتابته: ليفكوا جميعه من الرق فلم يكن فيما أعانوا به المكاتب وفاء للكتابة، فإن ذلك الذي أعين به المكاتب مردود على الذين أعانوه إلا أن يجعلوا المكاتب من ذلك في حل فيكون ذلك له.

قال عبد الرحمن بن القاسم: وإن كانوا إنما تصدقوا به عليه وأعانوه به في كتابته ليس على وجه أن يفكوه به من رقه، فإن ذلك إن عجز المكاتب لسيده.

كتابة الصغير والذي لا حرفة له

قلت: أرأيت الصغير أيجوز أن يكاتبه سيده؟ قال: سألنا مالكاً عن العبد يكاتبه سيده ولا حرفة له فقال: لا بأس به، فقيل لمالك: إنه يسأل ويتصدق عليه فقال: لا بأس بذلك، فمسألتك مثل ذلك، وقد قال أشهب: ولا يكاتب الصغير لأن عثمان بن عفان قد قال: ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه سرق إلا أن تفوت كتابته بالأداء أو يكون بيده ما يؤدي عنه فيؤخذ منه، ولا يترك بيده فيتلفه لسفهه ويرجع رقيقاً، وسئل مالك أيكاتب الرجل الأمة التي ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف؟ فقال: كان عثمان بن عفان يكره أن تخارج الجارية التي ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف فما أشبه الكتابة بذلك.

في الرجل يعتق نصف مكاتبه

قلت: أرأيت إن كاتب عبده ثم أعتق منه بعدما كاتبه شقصاً منه أيعتق المكاتب أم لا؟ قال: قال مالك: لا يعتق عليه لأن هذا هٰهنا إنما عتقه وضع مال إلا أن يكون أعتق ذلك الشقص منه في وصيته، فإن ذلك عتق للمكاتب إن عجز أن حمل ذلك الثلث، قلت: ولم جعل مالك عتقه في الوصية عتقاً ولم يجعله في غير الوصية عتقاً؟

أرأيت إذا هو عجز وقد كان عتقه في غير وصية أليس قد رجع في ملك سيده معتق شقصه؟ قال: لا، ولو كان هذا الذي يعتق شقصاً من مكاتبه في غير وصية يكون عتقاً للمكاتب إذا عجز لكان لو كان المكاتب بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه ثم عجز في نصيب صاحبه لقوم على الذي أعتقه، فهذا إن عجز ورجع رقيقاً كان بينهما، ولا يقوم على الذي أعتقه وليس عتقه ذلك عتقاً لأنه إنما أعتقه يوم أعتقه، والذي كان يملك منه إنما كان يملك مالاً كان عليه، فإنما عتقه وضع مال لأن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته وله مال، قال سعيد بن المسيب: يأخذ الذي تمسك بالكتابة بقية كتابته ثم يقتسمان ما بقي بينهما، فلو كان ذلك عتقاً لكان ميراثه كله للذي تمسك بالرق، فهذا يدلك في قول سعيد بن المسيب إنها ليست بعتاقة من الذي أعتقه في الصحة، وإنما هو وضع مال، وكذلك قال مالك، قال: وقال مالك: ولو أن مكاتباً هلك سيده فورثه ورثته فأعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب كان رقيقاً كله لأن مالكاً قال: عتق هذا هٰهنا إنما هو وضع مال، قال: والذي أعتق شقصاً من مكاتبه في مرضه إن عجز المكاتب عتق منه ما عتق في وصيته إذا حمل ذلك الثلث لأن ذلك قد أدخل في ثلث مال الميت وهي وصية للعبد فكل ما أدخل في ثلث مال الميت فهي حرية لا ترد، وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت مكاتباً كان لي جميعه فأعتقت نصفه أيكون هذا وضعاً أو عتقاً؟ قال: هذا وضع، وكذلك قال مالك: لا يكون عتقاً الساعة، ولا إن عجز عما بقي، ولكنه وضع يوضع عنه من كل نجم نصفه. قال: وقال مالك في الذي يعتق نصف مكاتبه ثم يعجز المكاتب عما بقي: إنه رقيق كله، قلت: فما فرق بين هذا وبين الذي أعتقه السيد وهو مع غيره في كتابة واحدة. قال: إنما رد مالك عتق الذي أعتق السيد كله ومعه غيره في الكتابة على وجه الضرر، وقال مالك فيه: لا يجوز عتق السيد إياه دون مؤامرة أصحابه، فإن رضي أصحابه بعتق السيد إياه عتق، وقول مالك: إن كان أصحابه يقوون

على السعي ليسوا بصغار ولا زمنى، وليس فيهم من لا يسعى عنهم فرضوا بذلك جاز عتق السيد هذا الذي أعتق على ما وصفت لك، وإن هذا الذي أعتق السيد نصفه ليس فيه مؤامرة أحد، وليس يجوز عتق السيد نصفه إلا أن يعتق النصف الباقي أو يؤدي المكاتب بقية الكتابة فيعتق، وهذا الذي أعتق السيد نصفه لا يجوز عتق السيد فيه على حال إلا بعد الأداء لأنها وضيعة ولو كان عتقاً لعتق على السيد ما بقي منه حين أعتقه، والذي مع غيره في كتابة واحدة قد يجوز عتق السيد فيه إذا رضي أصحابه بذلك؛ أولا ترى أنه لو كان زمناً جاز عتق السيد فيه؟ وكذلك أن لو كان صغيراً لا يسعى مثله فإن عتقه جائز؟ أولا ترى أنه لو كان مكاتباً وحده فأزمن فأعتق السيد نصفه انه لا يعتق النصف الباقي على سيده إلا بأداء ما بقي من الكتابة، فهذا فرق ما بين المسألتين اللتين سألت عنهما، قلت: أرأيت إن أعتق الرجل نصف مكاتبته وهو صحيح، قال: لا يعتق منها شيء، وإنما العتق هٰهنا وضع مال عند مالك، فينظر إلى ما عتق منها فيوضع عنها من الكتابة بقدر ذلك ثم تسعى فيما بقي، فإن أدت عتقت وإن عجزت رقت كلها.

ابن وهب وأشهب، وقال مالك: في المكاتب بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي عليه ثم يموت المكاتب ويترك مالاً، فقال: يعطي صاحب الكتابة الذي لم يترك له شيئاً ما بقي من الكتابة ثم يقتسمان المال كهيئته، لو مات عبداً لأن الذي صنع ليس بعتاقة، إنما ترك ما كان عليه، ومما يبين ذلك أن الرجل إذا مات وترك مكاتباً وترك بنين رجالاً ونساء ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب إن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئاً، ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم؛ ومما يبين ذلك أيضاً أنهم إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب، فلو كانت عتاقة لقوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله ﷺ: **«من عتق شركاً له في عبد عتق عليه ما بقي منه فإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق»** ومما يبين ذلك أيضاً أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب شيء وإن أعتقن نصيبهن كلهن، إنما ولاؤه لذكور ولد سيد المكاتب أو عصبته من الرجال. وقال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن: في رجل كاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجالاً ونساء فيؤدي المكاتب إليهم كتابته قالا: لولا للرجال دون النساء، وقد قال ذلك ابن شهاب.

قال ابن جريج وعطاء وعمرو بن دينار: إذا عتق المكاتب لا ترث الابنة منه شيئاً إنما هو لعصبة أبيها.

ابن وهب وأشهب، عن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: إذا كان المكاتب بين أشراك فأعتق أحدهم حصته فإنما ترك له حظه من المال، ولم يفكك له رقاً، فإن عجز المكاتب فإن الناس قد اختلفوا في حظ المعتق منه، فقال ناس: يكون للمعتق حظه في العبد إذا عجز لأنه لم يعتق له رقاً، ولكنه ترك له مالاً كان له عليه.

قال الليث: وهذا القول أعجب إلى يحيى بن سعيد بمنزلة رجل لو ترك لمكاتبه ثلث كتابته ثم عجز عما بقي لم يحتج عليه بما ترك له من المال.

ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: يقال: أيما رجلين كان بينهما مكاتب فأعتق أحدهما نصيبه فلا غرم عليه ليس هو بمنزلة من أعتق نصف عبد بينه وبين آخر.

في الرجل يطأ مكاتبته

قلت: أرأيت من وطىء مكاتبته أيكون لها عليه الصداق أم يكون عليه ما نقصها في قول مالك؟ قال: لا صداق لها عليه ولا ما نقصها إذا هي طاوعته عند مالك، ويدرأ عنه الحد وعنها عند مالك، وإن اغتصبها السيد نفسها درىء الحد عنه أيضاً وعنها، قلت: أفيكون عليه ما نقصها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وعليه ما نقصها إذا اغتصبها نفسها قال: وقال مالك: ليس على سيد المكاتبة إذا وطئها شيء في وطئه إياها ويؤدب إن كان عالماً، وإن كان يعذر بالجهالة فلا شيء عليه من وطئه إياها إذا طاوعته. قال: وقال مالك: إذا وطىء الرجل مكاتبته فلا شيء عليه من وطئه إياها، قلت: ولا يكون عليه ما نقصها قال: لا، إذا طاوعته، قلت: فما فرق بين الأجنبي وبين السيد إذا نقصها وطء الأجنبي والسيد، قال: لأنها أمته وهي إن عجزت رجعت ناقصة، والأجنبي إذا وطئها فنقصها إن هي عجزت رجعت إلى سيدها ناقصة فهذا يكون عليه ما نقصها، فإن وطئها سيدها فحملت فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً فأرى أن في جنينها ما في جنين الحرة لأن مالكاً قال: في جنين أم الولد من سيدها ما في جنين الحرة، فهذه بحال جنين أم الولد ويورث جنين المكاتبة على فرائض الله، كذا قال مالك في جنين أم الولد من سيدها.

ابن وهب، عن يزيد بن عياض، عن خالد بن إلياس، عن القاسم بن عمرو بن المؤمل أنه سأل ابن المسيب عن رجل وطىء مكاتبته فحملت، قال: تبطل كتابتها وهي جاريته.

ابن وهب، عن جرير بن حازم قال: كان إبراهيم النخعي يقول في الرجل يقع على مكاتبته: إنها على كتابتها، فإن عجزت ردت في الرق، فإن كانت قد حملت كانت من أمّهات الأولاد، قال: قال عبد الجبار: قال ربيعة: إن طاوعته فولدت منه فهي أمة له ولا كتابة عليها، وإن أكرهها فهي حرة وولدها لاحق به، قال الليث بن سعد: وقال يحيى بن سعيد: أما الولد فلا شك فيه أنه سيلاط به لأن الولد ولده، وقال مالك: إن أصابها طائعة أو كارهة مضت على كتابتها، فإن حملت خيرت بين أن تكون أم ولد أو تمضي على كتابتها، فإن لم تحمل فهي على كتابتها، قال: ويعاقب في استكراهه إياها إن كان لا يعذر بالجهالة.

المكاتبة تلد بنتاً وتلد بنتها بنتاً فيعتق السيد البنت العليا أو يطؤها فتحمل

قلت: أرأيت إن كاتبت أمة لي فولدت بنتاً ثم ولدت بنتها بنتاً أخرى فزمنت البنت العليا فأعتقها سيدها قال: عتقه جائز عند مالك، وتكون البنت السفلى والمكاتبة نفسها بحال ما كانتا يعتقان إذا أدتا، ويعجزان إذا لم تؤديا قلت: فإن وطىء السيد البنت السفلى فولدت منه ولداً قال: فإنها بحالها تكون معهم في السعاية ويكون ولدها حراً إلا أن يرضوا أن يسلموها إلى السيد وترضى هي بذلك، ويوضع عنهم من الكتابة مقدار حصتها من الكتابة وتكون أم ولد فذلك لازم للسيد وإن أبوا وأبت لم تكن أم ولد وكانت في الكتابة على حالها ويكون من معها ممن يجوز رضاه، فإن كانت في قوّتها وأدائها ممن يرجى نجاتهم بها ويخاف عليهم إذا رضوا بإجازتها لم يجز ذلك لأنهم ليس لهم أن يرقوا أنفسهم، وقد قال بعض الرواة: لا يجوز وإن رضوا ورضيت وإن كان قبلهم مثل ما قبلها من السعاية والقوة والكفاية لأنا لا ندري ما يصير إليه حالهم من الضعف فتبقى على السعي معهم لأنهم ترجى لهم النجاة بها وإن صاروا إلى العتق عتقت وإن صاروا إلى العجز صارت أم ولد.

قلت لابن القاسم: كيف ترد أم ولد إذا رضيت ورضوا وهي إن أدوا الكتابة عتقت فكيف يطأ السيد جارية تعتق بأداء الكتابة؟ قال: إذا رضوا بأن يخرجوها من الكتابة ورضيت هي أن تخرج ووضع عن الذين معها في الكتابة حصتها من الكتابة فقد خرجت من الكتابة ولا تعتق بأداء الكتابة لأن الذين معها في الكتابة لم يؤدوا جميع الكتابة ألا ترى أنا قد وضعنا عنهم مقدار حصتها من الكتابة قال: ولا أحفظ هذا عن مالك إلا أن مالكاً قال: في السيد يعتق بعض من في الكتابة وهو صحيح يقدر على السعاية ويقدرون

على السعاية إن ذلك لا يجوز على الذين في الكتابة إلا برضاهم وهي إن بقيت في الكتابة فإنها لا توطأ.

في بيع المكاتب وعتقه

قلت: أرأيت المكاتب إذا بيع فأعتقه المشتري، قال: أرى أن ويمضي عتقه ولا يرد، وقد سمعت الليث يقول ذلك.

قال ابن القاسم: أخبرني الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد أنه باع مكاتباً له ممن أعتقه وأن عمرو بن الحارث دخل في ذلك حتى اشتراه، قلت: أرأيت المكاتب إذا باعه سيده، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى إن كان الذي اشتراه أعتقه فإن ذلك جائز والولاء لمن اشتراه وأعتقه، وقد سمعته من بعض أهل العلم، قلت: أرأيت لو أن مكاتباً باعه سيده جهل ذلك فباع رقبته ولم يعجز المكاتب فأعتقه المشتري أو كاتبه المشتري فأدى كتابته فأعتق أيجوز ذلك البيع في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا تباع رقبة المكاتب وإن رضي المكاتب بذلك لأن الولاء قد ثبت للذي عقد الكتابة ولا تباع رقبة المكاتب فأرى هذا البيع غير جائز وإن فات ذلك حتى يعتق العبد لم أرده ورأيته حراً وولاؤه للذي اشتراه وأعتقه، وقد سمعت من أثق به يذكر ذلك أنه جائز ولا يرد ذلك لأن ذلك عندي رضا من العبد يفسخ كتابته، وقد دخله العتق وفات وقال غيره: إذا كان العبد راضياً ببيع رقبته فكأنه رضاً منه بالعجز، قلت: فلو دبر عبده فباعه وجهل ذلك فأعتقه المشتري، قال: مالك كان مرة يقول: يرد، ثم قال بعد ذلك: أراه جائزاً، وأنا أرى في المكاتب أن ينفذ عتقه ولا يرد أرأيت إن عجز عند الذي أرده إليه أيرق؟ وقد بلغني عمن أثق به من أهل العلم أنه أمضى عتقه ولم يرده، قلت: أرأيت المكاتب إذا باعه سيده قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يرد إلا أن يفوت بالعتق فلا أرى أن يرد، وقد قال بعض الرواة: عقد الكتابة عقد قوي فلا يجوز بيع رقبته فإن باعه نقض البيع وإن أعتق رد، وقد قاله أشهب بن عبد العزيز وقال أشهب: إن كان المكاتب لم يعلم بالبيع.

بيع كتابة المكاتب

قلت: أرأيت لو أن مكاتباً كاتب عبده فباع السيد كتابة مكاتبه الأعلى لمن تكون كتابة الأسفل؟ قال: للمكاتب الأعلى، قلت: فإن عجز المكاتب الأسفل، قال: يكون رقيقاً للمكاتب الأعلى فإن عجز المكاتب الأعلى كانا جميعاً لمشتري الكتابة لأن الأسفل

مال للمكاتب الأعلى، وسيد المكاتب الأعلى حين باع كتابة مكاتبه لم يكن يقدر على أخذ مال المكاتب لأن المكاتب أملك لماله فيتبع المكاتب ماله حين باع السيد كتابته، قلت: فإن عجز المكاتب الأعلى لمن يؤدي هذا المكاتب الأسفل؟ قال: للمشتري لا يرجع إلى المكاتب بعد أن يعجز، فإن أدى العبد المكاتب الأسفل فعتق كان ولاؤه للسيد الأوّل الذي باع كتابة مكاتبه لأنه قد ثبت له قبل أن يبيع، فلا يزول ذلك الولاء عنه حين عجز المكاتب الأعلى.

ابن وهب، عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل باع كتابة عبده من رجل فعجز المكاتب فقال: هو عبد للذي ابتاعه، وقاله عمرو بن دينار.

ابن وهب، عن ابن جريج، عن محمد بن عبد الله بن طلحة أن أباه ابتاع مكاتباً لرجل من بني سليم فخاصم أخو المكاتب إلى عمر بن عبد العزيز فقضى عمر للمكاتب بنفسه بما أخذه به طلحة.

ابن وهب، قال ابن جريج: وكان عطاء يقول ذلك، ويقول: الذي عليه الدين أولى به بالثمن.

ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عبد الرحمن وابن قسيط واستفتيا في رجل كان له مكاتب فقال له رجل: أبتاع منك ما على مكاتبك هذا بعرض مائتي دينار فقالا: لا يصلح هذا إذا ذكر فيه ذهباً أو ورقاً، ولكن يأخذه بعرض ولا يسمي فليس بذلك بأس إن هو فعل ولم يسم.

ابن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزناد، عن ابن المسيب أنه كان يقول: إذا بيعت كتابة المكاتب فهو أولى بها بالثمن الذي بيعت به.

ابن وهب، وقال مالك: أحسن ما سمعت في الرجل يشتري كتابة مكاتب الرجل أنه لا يبيعه إذا كاتبه بدنانير أو بدراهم إلا بعرض من العروض يعجله إياه ولا يؤخره لأنه إذا أخره كان ديناً بدين، وقد نهي عن الكاليء بالكاليء، قال: فإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق أو ما أشبه ذلك فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعرض الذي كاتبه عليه سيده يعجل له ذلك ولا يؤخره.

العبد المأذون له في التجارة يكاتب عبده

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له أن يكاتب عبده؟ قال: قال مالك: لا يجوز له عتقه، فالكتابة عندي عتق فلا يجوز ذلك.

المأذون يركبه الدين فيأذن له سيده أن يكاتب عبده

قلت: أرأيت رجلاً أذن لعبده في التجارة فركبه الدين فأذن له سيده في أن يكاتب عبداً له أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك لأنه إن أعتق عبداً له بإذن سيده لم يجز ذلك في قول مالك لأن المال الذي في يد العبد إنما هو للغرماء إذا كان الدين يستغرق ما في يد العبد قلت: والكتابة عندك على وجه العتق أو على وجه البيع؟ قال: على وجه العتق ألا ترى لو أن رجلاً كاتب عبده وعليه دين يستغرق ماله كانت كتابته باطلة إلا أن يجيز الغرماء ذلك إلا أن يكون في ثمن كتابته ما لو بيعت كأن يكون مثل ثمن رقبته أو ديته لو رد فإن كان كذلك بيعت كتابته وتعجلت وقسمت بين الغرماء فإن أدى عتق وإن عجز كان عبداً لمن اشتراه فأرى عبد العبد بهذه المنزلة إن أذن له سيده إن كان في ثمن كتابته ما يكون ثمناً لرقبته لو فسخت كتابته بيعت وترك على حاله ولم تفسخ كتابته لأنه لا منفعة للغرماء في ذلك ولا ضرر عليهم فيه، وقد قال رسول الله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»** فليس يفسخون ما ليس الضرر علم فيه ولا يمضي عليهم ما فيه الضرر عليهم.

كتابة الوصي عبد يتيمه

قلت: أيجوز للوصي أن يكاتب عبد يتيمه؟ قال: ذلك جائز. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، أقوم على حفظه الساعة. قلت: فإن أعتقه الوصي على مال، قال: لا أرى ذلك جائزاً إذا كان إنما يأخذ المال من العبد، فإن أعطاه رجل مالاً على أن يعتقه ففعل الوصي ذلك نظراً لليتيم فذلك جائز. قلت: أرأيت الوصي أيجوز له أن يكاتب عبداً لليتيم في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان على وجه النظر لهم لأن بيعه عليهم جائز، فكذلك الكتابة إذا كانت على وجه النظر لهم. قلت: وكذلك الولد في قول مالك: يجوز له أن يكاتب عبد ابنه الصغير، قال: نعم، لأن مالكاً قال: يجوز بيعه على ابنه إذا كان على وجه النظر لابنه.

قال سحنون: ألا ترى أنه يجوز من فعل الوالد والوصي ما هو أعظم من الكتابة وهو النكاح.

في كتابة الأب عبد ابنه الصغير

أيجوز للأب أن يكاتب عبد ابنه الصغير؟ قال: نعم ذلك جائز في رأيي لأن مالكاً قال: يبيع له ويشتري له وينظر له. قلت: فإن أعتقه، قال: قال مالك: لا يجوز عتقه إلا أن يكون له مال، وقال غيره وإن أعتق ولا مال له فلم يرفع إلى الحاكم ينظر فيه حتى أفاد مالاً ثم عتقه للعبد وكان كعبد بين شريكين أعتق أحدهما حصته ولا مال له، فلم يرفع إلى حاكم ينظر فيه حتى أفاد مالاً قال: فإنه يقوم عليه ويتم عتق العبد كله.

العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه أو بإذنه

قال: وقال مالك في العبد بين الرجلين: إنه لا يجوز لأحدهما أن يكاتبه دون شريكه أذن له أو لم يأذن له، فإن فعل فسخت الكتابة وكان ما أخذ هذا منه بينه وبين شريكه نصفين. قلت: فإن كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه ثم كاتب شريكه بعد ذلك بغير إذن شريكه أيضاً لم يعلم أحدهما بكتابة صاحبه، قال: أراه غير جائز إذا لم يكن يكاتباه جميعاً كتابة واحدة لأن كل واحد منهما كاتبه بخلاف كتابة الآخر فصار أن يأخذ حقه إذا حلّ دون صاحبه، فليس هذا وجه الكتابة ولو كان هذا جائزاً لأخذ أحدهما ماله دون صاحبه بغير إذن شريكه، ألا ترى أنهما في أصل الكتابة لم يشتركا بالكتابة ولو كان هذا جائزاً لجاز إذا كاتباه جميعاً كتابة واحدة أن يأخذ أحدهما ماله دون صاحبه بغير إذن شريكه، فأرى الكتابة مفسوخة هٰهنا كان ما كاتباه عليه شيئاً واحداً أو مختلفاً، ويبتدئان الكتابة جميعاً إن أحبا.

قال سحنون: وقال غيره من الرواة: إذا كاتب أحدهما بعد الآخر وكان الذي كاتباه عليه مختلفاً وأجلهما مختلف مثل أن يكاتبه أحدهما بمائة دينار إلى سنتين، ويكاتبه الآخر بمائتين إلى سنة فإنه يقال للذي كاتبه بمائتين إلى سنة: أترضى أن تحط عنه المائة الواحدة وتؤخره بالأخرى إلى أجل مائة صاحبك فيكون لكما عليه مائة مائة إلى أجل واحد، فإن فعل جازت الكتابة وإن أبى فسخت لأن الذي له عليه مائة إلى سنتين يقول: لا يأخذ هذا مائتيه عند حلول السنة ولا يجد ما يعطيني عند السنتين، ويقول: لا تأخذ من عبد بيني وبينك أكثر مما آخذ أنا، فتكون له حجة ومقالة، وإذا وضع الآخر ما زاد عليه وأخر بالبقية إلى صاحبه صار مالهما على المكاتب إلى أجل واحد وعدد واحد ولا يتفضل أحدهما على صاحبه بقرب أجل ولا بزيادة مال فليس لواحد منهما أن يأبى ذلك إذا رضي الذي له المائتان بما أخبرتك من العبد ولا من الشريك وإذا أبى ذلك قيل

للمكاتب: أترضى أن تزيد صاحب المائة مائة أخرى وتجعل له المائتين إلى سنة مع مائتي صاحبه فتؤدي إليهما أربعمائة إلى سنة فيكون أجلهما واحداً كأنما كاتباه كتابة واحدة إلى أجل واحد، فإن رضي بذلك جازت الكتابة أيضاً ولم يكن لواحد منهما أن يأبى ذلك فإن أبى ذلك فسخت الكتابة.

وقال سحنون: قال غيره من الرواة: إن وافق كتابة الثاني كتابة الأوّل في النجوم والمال فهو جائز وكأنهما كاتباه جميعاً، وإن كانت الكتابة مختلفة، فقد قال بعض الرواة ما قال عبد الرحمن.

قلت: فإن دبره أحدهما بغير إذن من شريكه ثم دبره الآخر بغير علم من شريكه أو أعتق أحدهما نصيبه بغير علم من شريكه ثم أعتق الآخر نصيبه بغير علم من شريكه قال: أرى ذلك كله جائزاً لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً دبر نصف عبد بينه وبين رجل فرضي الذي لم يدبر أن يلزم الذي دبر العبد كله ويأخذ منه نصف قيمته، قال: ذلك له، ويكون مدبراً كله على الذي دبره، وإذا دبراه جميعاً جاز، فكذلك مسألتك في التدبير إذا دبره هذا ثم دبره هذا جاز ذلك عليهما لأن عتق كل واحد منهما في هذا التدبير في الثلث لا يقوّم نصيب أحدهما على صاحبه، وأما العتاقة فهو أمر لا اختلاف فيه عندنا ولا يعرف من قول مالك خلافه: إنه إذا أعتق أحدهما وهو موسر ثم أعتق الآخر أن ذلك جائز عليه ولا قيمة فيه علم أو لم يعلم، ابن وهب.

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين إن أحدهما لا يكاتب نصيبه أذن في ذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن يكاتباه جميعاً لأن ذلك يعقد له عتقاً ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلى أن يعتق بعضه فلا يكون على الذي كاتبه أن يستتم عتقه وذلك خلاف لما قال رسول الله ﷺ: **«من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة عدل فإن جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبداً لهما على حاله الأوّل»**.

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب في عبد كان بين رجلين فكاتبه أحدهما وأبى الآخر قال ابن شهاب: لا نرى أن يجوز نصيب الذي كاتبه ولا يجوز على شريكه في نصيبه. قلت: أرأيت العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما بإذن شريكه قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قال: وقال مالك في العبد بين الرجلين: يكاتبه أحدهما بإذن شريكه: إن الكتابة باطل.

فيمن كاتب نصف عبده أو عبداً بينه وبين رجل

قلت: أرأيت إن كاتبت نصف عبدي أتجوز الكتابة أم لا؟ قال: لا تجوز هذه الكتابة ولا يكون شيء منه مكاتباً. قلت: وهذا قول مالك، قال: هذا رأيي وقد قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه: إن تلك الكتابة ليست بكتابة. قال مالك: فإن غفل عنه حتى يؤدي الكتابة إلى الذي كاتبه فهو رقيق كله ولا يكون شيء منه عتيقاً ويرجع السيد الذي لم يكاتب على السيد الذي كاتب فيأخذ منه نصف ما أخذ من العبد من ماله ويكون العبد بينهما رقيقاً على حاله الأولى، فهذا يدلك على مسائلك أنه لا يكون مكاتباً إذا كاتب نصفه ولا يعتق إذا أدّى.

قلت: أرأيت إن كاتبه أحدهما بغير إذن شريكه أتجوز الكتابة في قول مالك؟ قال: لا تجوز وإن أدى ذلك فإنه لا يكون مكاتباً ويكون رقيقاً.

قلت: فما حال ما أخذ السيد منه؟ قال: يكون بينهما.

قلت: وهذا قول مالك، قال: نعم، كذلك قال لنا مالك ونزلت وكتب بها إليه في الرجل يأذن لشريكه بكتابة عبد بينهما أنه يفسخ ذلك وإن اقتضى الكتابة كلها.

قلت: فإن كان قد اقتضى مالاً أيكون بينهما؟ قال: نعم، وقال غيره من الرواة: إن اجتمعا على أخذه أخذاه، ومن أراد رده على العبد رده لأنه لا يجوز لهما اقتسام مال العبد إلا برضا منهما، وقد ذكر هذا عن مالك ألا ترى أن من عيب كتابة أحد الرجلين نصيبه بإذن شريكه وإن كان الشريك قد أذن لشريكه أن يأخذ من مال بينهما لم يكن يجوز لأحدهما أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه لاختلاف الحرية بلا قيمة لأن الكتابة عقد قوي ثابت وليس هي من حقائق الحرية، فيقوم على المعتق إذا أعتق المكاتب بأدائها، وإنما عتق المكاتب بالعقد الأوّل ولم يحدث له السيد عتقاً إنما صار عتقه على أصل عقده، وأدائه الذي يفتح له عتقه، ولم يكن على المكاتب قيمة لأنه منع القيمة أن تكون لأنه قد يعجز فيكون قد أقيم على المستمسك عبده إلى رق لا إلى حرية وذلك خلاف لما قال رسول الله ﷺ فيمن أعتق شركاً له في عبد فإنهما أيضاً يتحاصان في ماله بحالتين مختلفتين يأخذ هذا بنجوم ويأخذ هذا بخراج، فأحدهما لا يدري يوم أذن له في شرطه لما أذن له من النجوم لأنه لم يحدد عليه في شرطه ما يأخذ المستمسك بالرق من الخراج، وأنه إذا كاتب نصف عبد هو له فإن أصل الكتابة لا تكون إلى على المراضاة لأنها بيع. ألا ترى أن العبد لو أراد أولاً قبل أن يكاتب منه شيء أن يكاتبه سيده بغير

رضاه ما لزم سيده مكاتبته بكتابة مثله ولا بقليل ولا بكثير، فلذلك لا يلزم السيد أن يكاتب ما بقي بعدما كاتب إلا بالرضا كما كان يدين الكتابة، وانه لو أدى المكاتب ما كوتب عليه في نصفه لم يكن عتقاً لأن السيد لم يستحدث له عتقاً إنما عقد كتابة ثم كان الأداء يصير به إلى العتق، فهو لم يعتق لو لم يكن أدى شيئاً، فلذلك إذا أدى كان لا يعتق إلا بهذا العقد لأن عقده كان ضعيفاً ليس بعقد.

المكاتب يكاتب عبده أو يعتقه على مال

قلت: أرأيت إن كاتب رجل عبداً له فكاتب المكاتب عبداً له على وجه النظر لنفسه والأداء، فعجز المكاتب الأعلى قال: يؤدي المكاتب الأسفل إلى السيد الأعلى، فإن أعتق السيد المكاتب الأعلى بعد ما عجز لم يرجع عليه بشيء مما أدى هذا المكاتب الأسفل لأنه حين عجز صار رقيقاً وصار ماله للسيد فما كان له على مكاتبه فهو مال للسيد ولأن مالكاً قال: إذا عجز المكاتب الأعلى فولاء المكاتب الأسفل إذا أدى وعتق للسيد الأعلى ولا يرجع إلى المكاتب الأوّل على حال أبداً.

قلت: أرأيت مكاتباً قال لعبد له: إذا جئتني بألف درهم فأنت حر؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يصنع في هذا ما يصنع في الكتابة ويجوز في هذا ما يجوز في الكتابة إن كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل وطلب المال لزيادة المال جاز ذلك، وإن لم يكن كذلك لم يجز وينظر ويتلوّم للعبد كما كان يتلوّم في الحر لو قال ذلك لعبده، ولا تنجم كما تنجم الكتابة إذا كان قول المكاتب لعبده: إن جئتني بألف درهم على وجه النظر لنفسه.

في المديان يكاتب عبده

قال ابن القاسم: لو أن عبداً كاتبه سيده وعلى السيد دين، وقد جنى العبد جناية قبل الكتابة ثم قاموا عليه بعد الكتابة فقال المكاتب: أنا أؤدّي الدين الذي من أجله تردونني به من دين سيدي أو من عقل جنايتي وأكون على كتابتي كما أنا كان ذلك له.

قلت: فإن كاتب رجل أمته وعليه دين يستغرق قيمة الأمة فولدت في كتابتها ولداً ثم قام الغرماء فإن الكتابة تفسخ وتكون الأمة رقيقاً وولدها إلا أن يكون في قيمة الكتابة إذا بيعت بالنقد وفاء للدين فلا تغير الكتابة وتباع الكتابة في الدين، قال: وقال مالك: إذا أفلس سيد العبد بدين رهقه بعد الكتابة بيعت الكتابة للغرماء فيعاضوا حقوقهم إن أحبوا.

في النصراني يكاتب عبده ثم يريد أن يسترقه

قلت: أرأيت النصراني إذا كاتب عبده أتجوز كتابته؟ قال: قال مالك: إذا أسلم مكاتب النصراني بيعت كتابته، فهذا يدلك على أنه يجوز عند مالك، إلا أنه إن أراد بيعه وهما في حال نصرانيتهما لم يعرض له ولم يمنع من ذلك.

كتابة الذمي

قلت: أرأيت الذمي إذا كاتب عبده فأراد أن يفسخ كتابة عبده ويأبى العبد وقال: أنا أمضي على كتابتي قال: ليس هذا من حقوقهم التي يتظالمون فيها فيما بينهم ولا أمنعه من ذلك ولا أعرض له في ذلك والعتق أعظم حرمة، ولو أعتقه ثم رده في الرق لم أعرض له فيه ولم أمنعه من ذلك، فكذلك الكتابة والعتق إذا أراد تغيير ذلك كان له إلا أن يسلم العبد؛ وقال بعض الرواة: ليس له نقض الكتابة لأن هذا من التظالم الذي لا ينبغي للحاكم أن يتركهم وذلك.

مكاتب النصراني يسلم

قلت: أرأيت النصراني يكاتب عبده النصراني ثم يسلم المكاتب قال: بلغني عن مالك أنه قال: تباع كتابته.

قلت: فإن اشترى عبداً مسلماً فكاتبه، قال: تباع كتابته لأن مالكاً قال أيضاً في النصراني يبتاع المسلم: انه يباع عليه ولا يفسخ شراؤه، فهو إذا اشتراه ثم كاتبه قبل أن يبيعه بيعت كتابته فبيع كتابته كأنها بيع له لأنه إن رق فهو لمن اشتراه وإن عتق كان حراً وكان ولاؤه لجميع المسلمين، فإن أسلم مولاه بعد ذلك لم يرجع إليه ولاؤه، قال: وقال مالك: في الذي يكاتب عبده وهو نصراني والعبد نصراني ثم أسلم المكاتب فبيعت كتابته فأدّى الكتابة لمن ولاؤه قال: ولاؤه لجميع المسلمين، فإن أسلم مولاه الذي كاتبه رجع إليه ولاؤه لأنه عقد كتابته وهما نصرانيان جميعاً، والأوّل إنما عقد كتابة عبده والعبد مسلم فلا يكون له الولاء أبداً وإن إسلم السيد ولا يشبه هذا الذي عقد كتابة عبده وهما نصرانيان قال: وسألنا مالكاً عن النصراني يشتري المسلم، قال مالك: لا يرد بيعه، ولكن يجبر هذا النصراني على بيعه، قال: فإن كان كاتبه هذا النصراني قبل أن يباع عليه أجبر النصراني على بيع الكتابة.

قال سحنون: لو كاتبه بخمر أو خنزير فأدّى نصف كتابته ثم أسلم سقط عنه باقي الكتابة واتبعه بنصف قيمته قيل له: فإن أسلم ولم يسلم العبد فقال هو على ما أخبرتك:

من أسلم منهما لم يكن على المكاتب إلا نصف قيمته؛ وقد قيل: نصف كتابة مثله.

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً كاتب عبداً له فأسلم العبد قال: قال مالك: تباع كتابة العبد من رجل من المسلمين فإن أدى كتابته عتق وكان ولاؤه للنصراني إن أسلم يوماً ما وإن لم يؤدّ كان رقيقاً لمن اشتراه.

أم ولد النصراني تسلم أو يسلم عبده فيكاتبه

قلت: فما قول مالك إذا أسلمت أم ولد النصراني؟ قال: تعتق عليه، ولا شيء عليها من السعاية ولا غير ذلك لأنه لا رق له عليها إنما كان له الوطء، فلما أسلمت لم يكن له أن يطأها فقد انقطع الذي كان له فيها قال مالك: فأمثل شأنها أن تعتق عليه.

قال ابن القاسم: ورددت هذه المسألة على مالك منذ لقيته فما اختلف فيها قوله، وأكثر الرواة يقولون: تكون موقوفة إلا أن يسلم فيطؤها.

قلت: أرأيت إن أسلم عبد النصراني فكاتبه النصراني بعدما أسلم العبد، قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولكن أرى أن تباع كتابته لأنا إن نقضنا كتابته رددناه رقيقاً للنصراني فبعناه له، فنحن نجيز كتابته ونبيع كتابته لأن فيها منفعة للعبد لأنه إذا أدى عتق، وإن عجز كان رقيقاً لمن اشتراه إلا أن ولاء هذا المكاتب إذا أدّى مخالف للمكاتب الأوّل الذي كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد لأن هذا الذي كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد ولاؤه لجميع المسلمين، فإن أسلم النصراني يوماً ما رجع ولاؤه إليه، فإن كان له ولد مسلمون ثم عتق العبد كان ولاؤه لهم لأن لولاء قد ثبت لأبيهم، وأما هذا الذي كاتبه بعد إسلامه فإن أدّى وعتق لم يكن للنصراني من ولائه قليل ولا كثير وولاؤه لجميع المسلمين ولا يكون لولده أيضاً من ولائه قليل ولا كثير وإن كانوا مسلمين، لأن الولاء لم يثبت لأبيهم فإن أسلم النصراني يوماً ما لم يرجع إليه من ولائه قليل ولا كثير لأنه كاتبه والعبد مسلم فلا يكون ولاؤه لهذا النصراني، وكذلك إن أعتقه بعدما أسلم لم يكن للنصراني من ولائه قليل ولا كثير ولا لولده المسلمين والنصارى، وولاؤه لجميع المسلمين.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هذا قوله في الولاء بحال ما وصفت لك.

قلت: وكذلك إن أسلمت أمة هذا النصراني فوطئها بعد إسلامها فولدت منه ولداً أعتقتها عليه ويجعل ولاءها لجميع المسلمين؟ قال: نعم، وأما التي كانت أم ولد لهذا النصراني فأسلمت عتقت عليه وكان ولاؤها للمسلمين إلا أن يسلم النصراني يوماً ما فيرجع إليه ولاؤها قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي في التي وطئ بعدما أسلمت، وأما أم الولد النصرانية فهو قول مالك.

في النصراني يكاتب عبدين له نصرانيين فيسلم أحدهما

قلت: أرأيت النصراني إذا كاتب عبدين له نصرانيين كتابة واحدة فأسلم أحدهما قال: أحسن ذلك عندي أن تباع كتابتهما جميعاً.

قلت: ولم لا تباع كتابة المسلم وحده وتفض الكتابة عليهما فيباع ما كان من الكتابة على هذا المسلم، قال: لا أستطيع أن أفرق كتابتهما لأن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه، فهذا الذي ثبت على النصرانية يقول: لا تفرقوا بيني وبينه في الكتابة لأنه حميل عني بكتابتي ويقول المسلم ذلك أيضاً، فهذا ما لا يجوز أن يفرق بينهما رضي المكاتبان بذلك أو سخطا.

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً كاتب عبداً له نصرانياً فولد للمكاتب ولد في كتابته من أمته ثم أسلم بعض ولده والمكاتب على النصرانية قال: هو مثل المكاتبين يسلم أحدهما، فإنه تباع كتابتهما جميعاً وهذا وولده بمنزلة هذين تباع كتابتهما جميعاً المسلم منهم والنصراني.

مكاتب الذمي يهرب إلى دار الحرب فيغنمه المسلمون

قلت: أرأيت مكاتب الذمي إذا أغار أهل الشرك فهربوا به أو هرب المكاتب إليهم ثم ظفر به المسلمون هل يكون فيئاً؟ قال: قال مالك: كل مال لأهل الإسلام أو لأهل الذمة إن ظفر به المسلمون، وقد كان أهل الشرك أحرزوه قال: قال مالك: يرد إلى الذمي كما يردّ إلى المسلمين ولا يكون فيئاً كان سيده غائباً أو حاضراً بعد أن يعلموا أنه مال المسلم أو الذمي وعرف صاحبه.

وقال ابن القاسم: إن عرفوا أنه مكاتب ثم عرفوا سيده رد إليه، وإن عرفوا أنه مكاتب ولم يعرفوا سيده أقر على كتابته وكانت كتابته فيئاً للمسلمين. ويدخل ذلك في مقاسمهم، فإن أدّى إلى من صار له كان حراً وكان ولاؤه للمسلمين وإن عجز كان رقيقاً لمن صار له.

الدعوى في الكتابة

قلت: أرأيت المكاتب إذا قال سيده: قد حل النجم فأدّه، وقال المكاتب: لم يحل

بعد، قال: القول قول المكاتب، لأن مالكاً قال في المتكاري يتكارى من الرجل الدار فيقول رب الدار: أكريتك سنة وقد مضت السنة، ويقول المتكاري: لم تمض، قال مالك: القول قول المتكاري.

قلت: لا يشبه هذا المكاتب لأن المكاتب قد قبض ما اشترى إنما اشترى رقبته فقد قبضها وادعى أن الثمن عليه إلى أجل كذا وكذا وقال سيده: بل كان إلى أجل كذا وكذا، وقد حل، قال المكاتب: يشبه الرجل يشتري من الرجل السلعة بمائة دينار إلى أجل سنة فيتصادقان أن الأجل قد كان سنة وقال البائع: قد مضت السنة وقال المشتري: لم تمض السنة قال: هذا عند مالك القول قول المشتري، ولا يصدق البائع على أن الأجل قد مضى فكذلك سيد المكاتب لا يصدق على أن الأجل قد مضى والقول قول المكاتب.

قلت: أرأيت إن قال العبد: نجمت على كل شهر مائة وقال السيد: بل نجمت على كل شهر مائتين، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أن القول قول العبد لأن الكتابة قد انعقدت فادعى السيد أن أجل المائة الزائدة التي ادعى قد حلت، وقال العبد: لم تحل؛ فالقول قول المكاتب فيما أخبرتك.

قلت: أرأيت إن تصادقا على أصل الكتابة السيد والعبد أنها ألف درهم وقال السيد نجمتها عليك خمسة أنجم كل شهر مائتين وقال المكاتب: بل نجمتها على عشرة أنجم كل شهر مائة وأقاما جميعاً البينة قال: ينظر إلى أعدل البينتين فيكون القول قول من كانت بينته أعدل.

قلت: فإن اتفقت البينتان في العدالة قال: هما كمن لا بينة لهما ويكون القول قول المكاتب.

وقال أشهب مثل قول عبد الرحمن، وقال غيره: ليس هذا من التكافؤ والبينة بينة السيد، ألا ترى أن بينة السيد قد زادت فالقول قولها ألا ترى أن لو قال السيد بألف درهم وقال المكاتب بتسعمائة درهم أن القول قول المكاتب، فإن أقاما جميعاً البينة فالبينة بينة السيد لأنها شهدت بالأكثر.

قلت: أرأيت إن قال المكاتب: كاتبني بألف درهم وقال السيد: بل كاتبتك بألف دينار، قال: القول قول المكاتب إذا كان يشبه ما قال، لأن الكتابة فوت، لأن مالكاً قال فيمن اشترى عبداً فكاتبه أو دبره أو أعتقه ثم اختلفا في الثمن: إن القول قول المشتري لأنه فوت، قال: وقد كان مالك مرة يقول: من اشترى سلعة من السلع فقبضها وفاز بها

أن القول قول المشتري وإن كانت قائمة بعضها ثم رجع عن ذلك فقال: أرى أن يتحالفا ويترادا إذا لم تفت بعتق أو تدبير أو بيع أو موت أو اختلاف أسواق أو نماء أو نقصان، فهذا يدلك على مسألتك في الكتابة لأن الكتابة فوت لأنها عتق.

قلت: أرأيت لو أن مكاتباً بعث بكتابته مع رجل أو امرأة اختلعت من زوجها بمال بعثت به أيضاً فدفع ذلك كله وكذبه المبعوث إليه بذلك قال: قال مالك: في الدين ما أخبرتك، وهذا كله محمل الدين وعليهم أن يقيموا البينة وإلا ضمنوا.

الخيار في الكتابة

قلت: أرأيت الرجل يكاتب عبده على أن السيد بالخيار يوماً أو شهراً أو على أن العبد بالخيار يوماً أو شهراً قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً وأرى الخيار في الكتابة جائزاً.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثاً فولدت في أيام الخيار فاختار السيد الكتابة ما حال هذا الولد أيكون مكاتباً أم يكون رقيقاً؟ قال: قال لي مالك في الرجل يبيع عبده: على أنه بالخيار أياماً سماها فدخل العبد عيب أو مات أن ضمان ذلك على البائع، قال مالك: ونفقة العبد في أيام الخيار على البائع، فأرى هذا الرجل إذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثاً فوهب لأمته مال أو تصدق به عليها أن ذلك المال للبائع لأن البائع كان ضامناً للأمة وكان عليه نفقتها.

قلت: وسواء أن كان المشتري بالخيار أو البائع إذا ابتاع فاختار الشراء وقد ولدت الأمة في أيام الخيار قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى الولد مع الأم، ويقال للمشتري: إن شئت فخذ الأم والولد بجميع الثمن أو دع، قال: وقال مالك في الرجل يبيع العبد فتقطع يده عند المشتري أو تجرح عند المشتري في الأيام الثلاثة: إن عقل ذلك الجرح للبائع قال: ولقد قال مالك في الرجل يبيع عبده وله مال ورقيق وحيوان وعروض وغير ذلك فيشترط المشتري مال العبد فيقبض مشتري العبد رقيق العبد ودوابه فيتلف المال في أيام العهدة الثلاثة قال مالك: ليس للمشتري أن يرجع على البائع بشيء من ذلك ولا يرد العبد.

قلت: فإن هلك العبد في يد المشتري أينتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشتري أن يحبس مال العبد، ويقول: أنا أختار البيع وأدفع الثمن، قال: نعم، لأن العبد إذا مات في أيام العهدة انتقض البيع فيما بينهما، وإن أصاب العبد عور أو عمى أو

شلل أو دخله عيب فإن المشتري بالخيار إن أحب أن يرد العبد وماله على البائع وينتقض البيع، فذلك له، وإن أراد أن يحبس العبد بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع فذلك له.

قلت: فإن أراد أن يحبس العبد وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذي أصاب العبد في أيام العهدة قال: ليس ذلك له لأن ضمان العبد في أيام العهدة الثلاثة من العيوب والموت من البائع ويكون المشتري بالخيار إن أحب أن يقبل العبد مجنياً عليه والعقل للبائع فذلك له، وإن أحب أن يرد العبد فذلك له، فلما قال لي مالك في عقل جناية العبد في أيام العهدة: أنها للبائع علمت أن الجناية على العبد أيضاً في أيام الخيار للبائع إذا أجاز البيع ويكون المشتري بالخيار إن شاء قبل العبد بعيبه ويكون العقل للبائع وإن شاء ترك فالولد إذا ولدته الأمة في أيام الخيار مخالف لهذا عندي أراه للمبتاع إن رضي البيع وكذلك المكاتب والمكاتبة عندي أبين أن ولدها إذا ولدته قبل الإجازة أنه يدخل في الكتابة معها وتكون هي على الكتابة وولدها إن أحبت بجميع ذلك في كتابتها وإن كرهت رجعت رقيقاً إذا كان الخيار لها قال: فإن كان الخيار للسيد كان له أن يجيز الكتابة لها ويدخل ولدها معها على ما أحبت أو كرهت بالكتابة الأولى فإن أراد أن يردها هي وولدها في الرق فذلك له.

وقال غيره من رواة مالك: إن الولد ليس مع الأم في الكتابة لأن الولد زايلها قبل تمام الكتابة وإنما تمت الكتابة بعد زواله، وكذلك كل ما أصابت من جناية أو أصيبت به أو وهب لها فهو للذي كان يملكها قبل وجوب الكتابة والبيع إلا أن في البيع إن ولدت فالولد للبائع ولا ينبغي للمشتري أن يختار الشراء للتفرقة.

الرهن في الكتابة

قلت: أرأيت ارتهان السيد من مكاتبه رهناً بكتابته عندما كاتبه وقيمة الرهن والكتابة سواء وهو مما يغيب عليه السيد فضاع عند السيد أيكون السيد ضامناً لذلك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يعتق ويكون قصاصاً بالكتابة.

قلت: فإن رهق السيد دين فأفلس أيحاص العبد المكاتب غرماء سيده؟ قال: إن كان ارتهن منه الرهن في أصل الكتابة لم يحاص لأن ذلك كأنه انتزاع من السيد بمنزلة ما لو أنه كاتبه على أن يسلفه العبد دنانير أو باعه سلعة بثمن إلى أجل، فإن ذلك كله إذا أفلس السيد لم يدخل المكاتب على غرماء سيده، ولو أن المكاتب حل نجم من نجومه

فسأل سيده أن يؤخره على أن يرهنه رهناً ففعل، فارتهنه ثم فلس السيد، فإن المكاتب إن وجد رهنه بعينه كان أحق به، وإن لم يجده ووجده قد تلف فإنه يحاص غرماء سيده بقيمة رهنه فيكون من ذلك قضاء ما حل عليه وما بقي من قيمة الرهن إن لم يوجد للسيد مال كان ذلك على سيده يقاص به المكاتب في أداء ما يحل من نجومه.

قلت: أرأيت لو وجد رهنه بعينه في المسألة الأولى وقد فلس سيده قال: فلا يكون له قليل ولا كثير ولا محاصة له في ذلك ولا شيء لغرماء المكاتب من هذا الرهن وإن مات سيده، فكذلك أيضاً لا يكون له منه شيء من الأشياء كان الرهن قد تلف أو لم يتلف. وقال غيره من الرواة: كان الرهن في أصل الكتابة أو بعدها ليس هو انتزاعاً والسيد ضامن له إن تلف ولا يعلم ذلك إلا بقوله: فإن كانت قيمته دنانير والذي على المكاتب دنانير كانت قصاصاً بما على المكاتب لأن وقفها ضرر عليهما جميعاً ليس لواحد منهما في وقفها منفعة إلا أن يتهم السيد بالعداء عليها ليتعجل الكتابة قبل وقتها فيغرم ذلك ويجعل على يدي عدل، وإن كانت الكتابة عروضاً أو طعاماً فالقيمة موقوفة لما يرجو من رخص ما عليه فيشتريه باليسير من العين وهو يحاص بالقيمة الغرماء في الموت والفلس ولا يجوز أن يكاتبه ويرتهن الثمن من غير مكاتبه فيكون مثل الحمالة بالكتابة وذلك ما لا يجوز.

باب الحمالة في الكتابة

قال: وسمعت مالكاً، وسئل عن رجل كاتب جاريته فأتى رجل له فقال: أنا أضمن لك كتابة جاريتك وزوجنيها، واحتل علي بما كان لك عليها من الكتابة ففعل وزوجه إياها واحتال عليه به، ثم إن الجارية ولدت من الرجل بنتاً ثم هلك الرجل بعد ذلك قال: قال مالك: تلك الحمالة باطل والأمة مكاتبة على حالها وابنته أمة لا ترث أباها وميراثه لأقرب الناس منه سواها.

في الأخ يرث شقصاً من أخيه مكاتباً

قلت: أرأيت لو أني وأخاً لي من أبي ورثنا مكاتباً من أبينا وهو أخي لأمي أيعتق علي أم لا؟ قال: أما نصيبك منه فهو موضوع عن المكاتب من سعايته ويسعى لأخيك في نصيبه ويخرج حراً، لأن مالكاً قال: من ورث شقصاً من ذوي رحم من المحارم الذين يعتقون عليه إذا ملكهم لم يعتق عليه إلا ما ورث من ذلك ولم يعتق عليه نصيب صاحبه لأنه لم يبتدىء فساداً ولو أوصى له بنصف هذا المكاتب فقبله أو وهب له أو تصدق به

عليه فقبله وهو أخوه، كان المكاتب بالخيار إن شاء مضى على كتابته وسقط عنه حصة أخيه، وإن شاء عجز نفسه فيقوم على أخيه وعتق كله إن كان له مال وإن لم يكن له مال عتق منه نصيب أخيه وكان ما بقي رقيقاً ولا يشبه هذا المكاتب يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ثم يعجز في نصيب صاحبه لأن عتق الأول منهما ليس بعتق وإنما هو وضع دراهم، ولأن هذا الذي أوصى له ببعض المكاتب وهو ممن يعتق عليه أو وهب له أو تصدق به عليه إن عجز كان نصيب من قبله يعتق عليه فكما كان يعتق عليه إذا عجز، فكذلك يقوم عليه نصيب صاحبه إذا عجز نفسه وكما كان الأول لا يقوم عليه إذا أعتق ولا عتق فيه إن عجز، فكذلك لا يقوم عليه نصيب صاحبه وهو رأيي وإن ثبت على كتابته فليس لأخيه من الولاء قليل ولا كثير وولاؤه لسيده الذي عقد كتابته، وإن كان للمكاتب مال ظاهر من حيوان أو دور فأراد أن يعجز نفسه لم يكن ذلك له، فإن كان ماله ليس بظاهر ولا يعرف له مال وأراد أن يعجز نفسه فذلك له ويقوم على أخيه إذا قبله حين عجز نفسه وقد قال المخزومي مثل ما قال في الميراث والشراء: أنه إذا عجز المكاتب عتق عليه إن كان له مال إذا اشتراه ولا يعتق عليه في الميراث إلا ما ورث منه ولا قيمة عليه.

في المكاتب يولد له في كتابته أو يشتري ولده بإذن السيد أو بغير إذنه فيتجرون ويتقاسمون بإذن المكاتب أو بغير إذنه

قلت: أرأيت أولاد المكاتب إذا أحدثوا في الكتابة فبلغوا رجالاً فتجروا وباعوا وقاسموا أيجوز ذلك وإن كان بغير إذن الأب؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك إذا كانوا مأمونين.

قلت: أرأيت إذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه أيدخلان معه في الكتابة أم لا؟ قال: قال مالك: إذا اشترى ابنه دخل معه في الكتابة والأب عندي مثله، وأنا أرى أن كل ذي محرم يعتق عليه إذا اشتراه الحر فهو إذا اشتراه المكاتب بإذن السيد دخل معه في الكتابة وما اشترى من ذوي محارمه ممن لا يعتق عليه أن لو اشتراه وهو حر فلا أرى أن يدخل في الكتابة ولو اشتراه بإذن سيده، قال: وإذا اشتراهما الأب أو الابن بإذن السيد دخلا معه في الكتابة.

قلت: فإن اشتراهما بغير إذن السيد أيدخلان معه في الكتابة أم لا؟ قال: أرى أن لا يدخلا معه في الكتابة.

قلت: أفيبيعهما إن أحب؟ قال: لا أرى أن يبيعهما إلا أن يعجز عن الأداء فيبيعهما بمنزلة أم الولد.

قلت: أرأيت إن اشتراهما بغير إذن السيد فتجرا وقاسما بغير إذن المكاتب أيجوز شراؤهما وبيعهما ومقاسمتهما بغير إذن المكاتب أم لا؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك، ولكن أرى أنه لا يجوز لهما أن يتجرا إلا بإذن المكاتب ألا ترى أن أم الولد ليس له أن يبيعها وليس لها أن تتجر إلا بأمره فعلى أم الولد رأيت هذين.

قلت: أرأيت إذا اشترى أباه أو ابنه بإذن سيده ثم تجرا وقاسما شركاءهما بغير إذن المكاتب أيجوز هذا؟ قال: نعم هذا جائز وإن لم يأذن له في ذلك المكاتب لأنه قد دخل في كتابته حين اشتراه وهذا رأيي.

قلت: أرأيت إن احتاج أو عجز وقد اشترى أباه أو ابنه بإذن السيد أيكون له أن يبيعهما أم لا؟ قال: ليس له أن يبيعهما، وإذا عجز وعجزوا كانوا كلهم رقيقاً لسيده.

قلت: وهذا قول مالك، قال: قال مالك: إذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه بإذن سيده دخل في الكتابة.

قال ابن القاسم: وأنا أرى إن اشتراهم بغير إذن سيده أن له أن يبيعهم إن خاف العجز.

قلت: أرأيت إن اشترى أمه قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً وأرى الأم بمنزلة الأب.

قلت: وكل من اشتراه إذا دخل معه في كتابته جاز شراؤه وبيعه ومقاسمته شركاءه ومن لم يدخل مع المكاتب في الكتابة إذا اشتراه لم يجز شراؤه ولا بيعه ولا مقاسمته إلا بإذن المكاتب، قال: نعم.

في اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه

قلت: أرأيت المكاتب يشتري ابنه قال: لا يجوز له ذلك إلا أن يأذن له سيده، فإن أذن له سيده جاز ذلك وكان هو والمكاتب في الكتابة إلا أن يكون عليه دين فلا يدخل في كتابة الأب، وإن أذن له سيده وكذلك بلغني عن بعض من أرضاه.

قلت: أرأيت المكاتب يشتري أبويه أيدخلان معه في الكتابة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أني أراهما بمنزلة الولد.

قلت: أرأيت المكاتب إن اشترى ولد ولده بإذن سيده أيدخلون معه في الكتابة؟ قال: نعم أرى ذلك، وإنما الذي بلغني في ولده.

قلت: فإن اشترى ابنه بإذن بغير إذن سيده؟ قال: لم يبلغني عن مالك فيه شيء، ولكن لا أرى أن يدخل في كتابته ولا أرى أن يفسخ البيع إذا كان بغير إذن السيد لأنه ليس للمكاتب أن يدخل في كتابته أحداً إلا برضا سيده، ولا يشبه هذا ما ولد له في الكتابة لأن سيده لا يقدر أن يمنعه من وطء جاريته، وما حدث من ولد في كتابته فإنما هو شيء منه بعد الكتابة فهو بمنزلته، ألا ترى أن العبد المعتق إلى سنين أو المدبر إنما ولده من أمته الذين ولدوا له بعدما عقد له من ذلك بمنزلته، وأما ما اشترى من ولده الذين ولدوا قبل ذلك فليسوا بمنزلته إلا أن السيد إذا مات ولم ينتزع ماله أو مضت سنو المعتق ولم ينتزع سيده ماله تبعه ما اشترى من ولده وكانوا أحراراً عليهم إذا عتقوا، وكذلك ولد المكاتب إذا اشتراه بغير إذن سيده فإنه حر إذا أدى جميع كتابته، وليس للمكاتب أن يبيع ما اشترى من ولده إلا أن يخاف العجز، فإن خاف العجز جاز له بيعهم بمنزلة أم ولده فلا يمكن من بيعها إلا أن يخاف العجز، وأما المدبر والمعتق إلى سنين فلهم أن يبيعوا ما اشتروا من أولادهم إذا أذن لهم في ذلك ساداتهم.

قال ابن القاسم: وولد المعتق والمدبر من أمتيهما بمنزلتهما وما اشتريا من أولادهما مما لم يولد في ملكهما فقد أعلمتك أن السيد إذا أذن في ذلك جاز بيعهم إياهم إلا أن يكون أذن السيد عند تقارب عتق المعتق إلى سنين أو يأذن في مرضه للمدبر في بيع ما اشترى من ولده في مرضه فلا يجوز، وإنما يجوز ذلك لهم بإذن ساداتهم في الموضع الذي لو شاء ساداتهم أن ينتزعوهم انتزعوهم.

قلت: فإن اشترى المكاتب أبويه بإذن سيده أيدخلان معه في الكتابة؟ قال: نعم، وكل من اشترى ممن يعتق على الرجل إذا ملكه، فإن المكاتب إذا اشتراه بإذن سيده دخل معه في كتابته ويصير إذا اشتراه بإذن سيده كأنه كاتب عليه وكأن السيد كاتبهم جميعاً كتابة واحدة، وهو رأيي وقد سمعته من غيري واستحسنته.

قلت: أرأيت المكاتب إذا اشترى ابنه صغيراً أو كبيراً أيجوز شراؤه وبيعه إياه في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني عن مالك قال: لا يشتري ولده إلا بإذن سيده، فإن اشتراه بإذن سيده دخل معه في كتابته وذلك إذا لم يكن على المكاتب دين، فإن كان عليه دين لم يجز شراؤه إلا بإذن أهل الدين.

قال ابن القاسم وأنا أرى: أن كل من يعتق على الرجل، فإن المكاتب إذا اشترى أحداً منهم بإذن سيده دخل معه في الكتابة.

قلت: أرأيت إن اشترى ولده بغير إذن سيده قال: لا يباعون ولا يدخلون معه في الكتابة وإن احتاج إلى بيعهم وخاف العجز باعهم في كتابته.

قلت: أرأيت ولد الولد إذا اشتراهم المكاتب بإذن السيد أيكونون في كتابته؟ قال: نعم بمنزلة الولد يكونون في كتابته إذا اشتراهم بإذن السيد ولا يكون له أن يبيعهم.

قلت: فإن اشترى ولد ولده بغير إذن سيده قال: لا أرى له أن يبيعهم ولا يدخلون معه في كتابته ويوقفون، فإن احتاج إلى بيعهم في الأداء عن نفسه كان ذلك له.

قال ابن القاسم: وأصل هذا أن تنظر إلى كل من إذا اشتراه الرجل الحر من قرابته عتق عليه فإذا اشتراهم المكاتب بإذن السيد دخلوا معه في الكتابة وإن اشتراهم بغير إذن السيد لم يجز له أن يبيعهم ويحبسهم عليه، فإن عتق عتقوا بعتقه إلا أن يكون يحتاج إلى بيعهم في الأداء عن نفسه إذا خاف العجز فلا بأس أن يبيعهم.

المكاتب يشتري عمته أو خالته

قال: وقال مالك: في العمات والخالات إذا اشتراهن الرجل الحر باعهن، وكذلك الأعمام، فكذلك المكاتب.

وقال أشهب عن مالك: يدخل الولد والوالد إذا اشتراهم بإذن السيد ولا يدخل الأخ.

قال ابن نافع وغيره: لا يدخل في الكتابة إلا الولد فقط إذا اشتراهم بإذن السيد لأن المكاتب له أن يستحدث الولد في الكتابة فإذا اشتراه بإذن سيده فكأنه استحدثه، ولا يدخل الوالد ولا غيره في كتابته وإن اشتراهم بإذن سيده.

سعاية من دخل مع المكاتب إذا أدى المكاتب

قلت: أرأيت من دخل في كتابة المكاتب إلا أنه لم يعقد الكتابة عليه فمات الذي عقد الكتابة أيكون لهؤلاء الذين دخلوا في الكتابة أن يسعوا على النجوم بحال ما كانت أم يؤدون الكتابة حالة في قول مالك؟ قال: يسعون في الكتابة على نجومها.

في ولد المكاتب يسعون معه في كتابته

قلت: أرأيت إن كاتبت أمة لي فولدت في كتابتها ولداً ألي سبيل على ولدها في السعاية؟ قال: أما ما دامت الأم على نجومها فلا سبيل لك إلى ولدها وللأم أن تسعيهم معها، فإن أبوا وآجرتهم فإن كان في إجارتهم مثل جميع الكتابة والأم قوية على السعي لم يكن لها أن تأخذ من عمل الأولاد مما في أيديهم إلا ما تقوى به على أداء نجومها وتستعين بهم على نجومها، فإن ولد لها ولدان في كتابتها ثم ماتت سعى الولدان فإن زمن أحد الولدين فإن الآخر الصحيح يسعى في جميع الكتابة ولا يوضع عنه لموت أمه ولا لزمانة أخيه شيء عند مالك.

باب في سعاية أم الولد

قلت: أرأيت مكاتباً ولد له ولدان في كتابته ثم كبر فاتخذ كل واحد منهما أم ولد إلا أن أولاد الولدين هلكوا جميعاً ثم مات الأب ما حال أم ولد الأب؟ قال: تسعى عند مالك مع الولدين، فإذا أدوا عتقت معهم.

قلت: فإن مات أحد الولدين قبل الأداء فترك أم ولده قط ولم يترك ولداً وقد هلك والده قبل ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراها أمة تعتق في ثمنها هذا الباقي الآخر ولا يرجع عليها السيد بشيء.

قال سحنون: لأن حرمتها لسيدها ولولده منها أو من غيرها فإذا ذهب الذي به ثبتت حرمتها قبل أن تتم له حرمة صارت أمة يستعان بها في الكتابة.

في المكاتب يولد له ولد من أمته فيعتقه سيده هو بعينه

قلت: أرأيت المكاتب إذا ولد له من أمته بعد الكتابة ثم أعتق السيد الأب! قال مالك: لا يجوز عتقه إن كان قوياً على السعي، وإن كان لا يقوى على السعي جازعتقه، فإن كان للأب ما يؤدي عنهم أخذ من ماله وعتقوا.

وقال غيره: إذا رضي العبد بالعتق إذا كان له مال يعتق فيه الولد فليس ذلك له لأن السيد يتهم أن يكون إنما أراد تعجيل النجوم قبل وقتها.

قال ابن القاسم: وإن لم يكن له من المال ما يعتقون به وفيه ما يؤدي عنهم إلى أن يبلغوا السعي أخذ ذلك وأدى عنهم إلى أن يبلغوا السعي ويسعون، فإن أدوا عتقوا وإن

عجزوا رقوا، وإن لم يكن لهم من المال ما يؤدي عنهم إلى أن يبلغوا السعي فيسعون جاز عتق أبيهم ورجعوا رقيقاً لسيدهم.

قلت: فإن كان عنده من المال ما يؤدي عنهم إلى أن يبلغوا السعي أيؤدي حالاً أم على النجوم؟ قال: لا، بل على نجومهم لأنهم لو ماتوا قبل أن يبلغوا السعي كان المال لأبيهم.

قلت: فإن كانوا أقوياء على السعي يوم أعتق أبوهم وله مال؟ قال: قال مالك في المكاتب يولد له ولدان في كتابته فيعتق السيد أحدهما: أنه إن كان الابن الذي أعتق السيد ممن يقوى به الآخر على سعايته كان عتق السيد إياه باطلاً وكانا جميعاً على السعاية ولا يهضم عنهما من الكتابة شيء، قال: وإن كان الذي أعتق منهما صغيراً لا سعاية عنده أو كبيراً فانياً أو به ضرر لا يقوى على السعاية جاز عتقه فيه، ولا يوضع عنه من الكتابة شيء عند مالك لأن الذي أعتق السيد لا سعاية عنده، قال: ولا يرجع هذا الذي أدى جميع الكتابة على هذا الزمن الذي أعتقه السيد بشيء.

وقال غيره: إذا كان الأب له مال وإن كان زمناً وأولاده أقوياء على السعي لم يجز ذلك لأن أبدانهم وأموالهم معونة من بعضهم لبعض.

في الرجل يكاتب عبده وهو مريض

قلت: أرأيت إن كاتب عبده وهو مريض وقيمة العبد أكثر من الثلث، قال: يقال لهم: امضوا الكتابة، فإن أبوا أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت بتلاً وذلك إذا لم يبلغ الثلث قيمة العبد. قال: وقال لي مالك: ما باع المريض أو اشترى فهو جائز إلا أن يكون حابى، فإن حابى كان ذلك في ثلثه.

قلت: فإن كاتب عبده وهو مريض ولم يحابه فأدى كتابته قبل موت السيد أيعتق ولا يكون عليه شيء بمنزلة بيع المريض وشرائه في مرضه في قول مالك أم ماذا يكون على المكاتب؟ قال: ما أراه إلا مثل البيع إنه حر ولا سبيل للورثة عليه ولا كلام لهم فيه، وقال غيره: الكتابة في المرض بمحاباة أو بغير محاباة من ناحية العتق وليس من وجه البيع، وكذلك قال عبد الرحمن في الذي عليه الدين: إنه لا يكاتب لأن كتابته على وجه العتق ليس على وجه البيع.

وقال غيره: والمكاتب في المرض يكون موقوفاً بنجومه، فإن مات السيد والثلث

يحمله جازت كتابته وإن لم يحمله الثلث خُيِّر الورثة في أن يجيزوا له الكتابة أو يعتقوا منه ما حمل الثلث بما في يديه من الكتابة وهذا قول أكثر الرواة.

قلت: فإن كاتب عبده وهو صحيح ثم مرض السيد فأقرّ في مرضه أنه قبض جميع الكتابة؟ قال: إن كان للسيد أولاد فلا يتهم السيد أن يكون مال بالكتابة عن ولده إلى مكاتبه بقوله: قد قبضت جميع الكتابة، فذلك جائز وهو في جميع ذلك مصدق وهو حر وإن لم يكن له ولد وكان الثلث يحمله قبل قوله؟ ولا يتهم لأنه لو أعتقه جاز عتقه وإن كان يورث كلالة ولم يحمله الثلث لم يقبل قوله إلا ببينة.

وقال غيره: إذا اتهم بالميل معه والمحاباة له حمله الثلث أو لم يحمله لم يجز إقراره له لأنه في إقراره لم يرد به الوصية فيكون في الثلث وإنما أراد أن يسقطه من رأس المال فلما لم يسقط من رأس المال لم يكن في الثلث ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الثلث، وقد قاله عبد الرحمن أيضاً غير مرة.

قلت: فإن كان إنما كاتبه في مرضه وأقر في مرضه انه قد قبض منه جميع الكتابة؟ قال: أرى إن كان ثلث الميت يحمله عتق كان له ولد أو لم يكن له ولد وكان بمنزلة من ابتدأ العتق في مرضه وإن لم يحمله الثلث خير الورثة، فإن أحبوا أن يمضوا كتابته فذلك لهم لأنه لو أعتقه فلم يجيزوا عتق ثلثه وإن أبوا عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقاً لهم.

وقد قال غيره: إن الكتابة في المرض من الثلث لأنها عتاقة، والعتاقة موقوفة والمكاتب موقوف بالنجوم.

قال سحنون: وقد أنبأتك أنها ليست من ناحية البيع لأن ما يؤدي المكاتب إنما هو جنس من الغلة.

فيمن كاتب عبده في مرضه ويوصي بكتابته لرجل

قلت: أرأيت لو أن رجلاً كاتب عبداً له في مرضه بألف درهم وقيمة العبد مائة درهم فأوصى بكتابته لرجل، والثلث لا يحمل الكتابة وهو يحمل الرقبة؟ قال: أرى أن الرقبة تقوم، فإن خرجت من الثلث جازت كتابته لأن الميت إنما كاتبه في مرضه، وجازت وصية الموصى له بمنزلة الذي يوصي بعتق عبده إلى عشر سنين وبخدمته لآخر، فإن حمل الثلث جازت وصية العتق والخدمة لأن الوصيتين واحدة دخلت وصية الخدمة في الرقبة.

قلت: فإن كانت رقبة العبد أكثر من الثلث والمسألة بحال ما وصفت لك فأبت الورثة أن يجيزوا الكتابة؟ قال: يقال للورثة: أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت حيثما كان.

قلت: فإن أعتقوا من العبد مبلغ الثلث من مال الميت حيثما كان أتسقط وصية الموصى له بالكتابة؟ قال: نعم لأن العتق مبدأ على الوصايا، وقد كان في وصية هذا عتق ووصية بمال فلما صارت عتقاً بطلت الوصية بالمال.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً كاتب عبده في مرضه وقيمة العبد أكثر من ثلثه وورثة الميت كبار كلهم فأجازوا في مرض الميت قبل موته ما صنع من كتابة عبده ذلك، فلما مات الميت قالت الورثة: لا نجيز، قال: ليس ذلك لهم عند مالك وكتابته جائزة عليهم.

في الوصية لرجل بمكاتب

قال: وقال مالك: لو أن رجلاً أوصى لرجل بكتابة مكاتبه وقيمة مكاتبه نفسه مائة درهم وعليه من الكتابة ألف درهم وترك من المال مائتي درهم قال: إن حمله الثلث كانت الكتابة للموصى له بحال ما وصفت لك؟ قال: وقد حمل الثلث الوصية ألا ترى أنه إذا أوصى بعتق مكاتبه أو بوضع كتابته فإنما ينظر إلى الأقل من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة.

قال عبد الرحمن وابن نافع: قيمة الكتابة، وقال أكثر الرواة ليس قيمة الكتابة ولكن الكتابة قالوا كلهم: فأي ذلك حمل الثلث جازت الوصية بالعتق، فكذلك إذا أوصى لرجل برقبة المكاتب أو بما عليه فكما وصفت لك.

وقال مالك: وإذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله كان الموصى له شريكاً للورثة في كل ما ترك الميت من دار أو عرض أو أرض أو شيء من الأشياء وهو كأحد الورثة بوصيته التي أوصى له بها، فالمكاتب بمنزلة ما سواه من مال الميت يكون الموصى له شريكاً فيما على المكاتب.

في الرجل يوصي بأن يكاتب عبده

قال: وقال مالك: إذا أوصى رجل أن يكاتب عبده والثلث يحمله فذلك جائز، ويكاتب كتابة مثله في قوّته وأدائه. وليس كل العبيد سواء أن منهم من عنده الصنعة والرفق في العمل والحرفة ومنهم من ليس ذلك عنده، وإنما يكاتب على قدر قوّته. قال

مالك: وإن لم يحمل الثلث رقبته خيِّر الورثة بين أن يمضوا ما قال في المكاتب، أو يعتقوا ما حمل الثلث منه بتلاً. قال: وإنما يقوم في الثلث رقبته لأنه ليس بمكاتب للميت إنما أوصى فقال: كاتبوه.

في الوصية للمكاتب

قلت: أرأيت إن وهب له سيده نجماً من أوّل نجومه أو من آخرها أو من وسطها أو تصدق به عليه أو أوصى له به وذلك كله في مرضه ثم مات السيد؟ قال: قال مالك: يقوم ذلك النجم، فينظر كم قيمته من جميع الكتابة ثم يعتق من العبد بقدر ذلك النجم ويسقط ذلك النجم بعينه إن وسعه الثلث، وإن لم يحمله الثلث خيِّر الورثة، فإن أحبوا أن يضعوا ذلك النجم بعينه عن المكاتب ويعتقوا قدره من المكاتب وإلا عتق من المكاتب ما حمل الثلث من مال الميت ووضع عنه من الكتابة كلها ما حمل الثلث ويوضع عنه من كل نجم قدر ذلك ولا يكون ما وضع عنه في ذلك النجم بعينه إن لم يسعه الثلث إذا لم يجيزوا لأن الورثة لما لم يجيزوا الوصية بطلت الوصية في ذلك النجم بعينه وعادت الوصية إلى الثلث، فلما عادت إلى الثلث عتق من رقبة العبد مبلغ ثلث مال الميت وقسم ما عتق من المكاتب على جميع النجوم، فإن كان الذي عتق من المكاتب في ثلث مال الميت الثلثين وضع عنه من كل نجم ثلثاه، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فعلى هذا يحسب.

قلت: فكيف يقوم هذا النجم؟ قال: يقال: ما يسوى نجم كذا وكذا من كتابة هذا المكاتب يسمى المكاتب وهو كذا وكذا ومحله إلى كذا وكذا بالنقد، وما يسوى جميع النجوم بالنقد ومحل كل نجم إلى كذا وكذا وهي كذا وكذا بالنقد فينظر ما ذلك النجم من هذه النجوم كلها، فإن حمله الثلث عتق من المكاتب بقدره من النجوم ووضع عنه ذلك النجم بعينه عن المكاتب وسعى فيما بقي.

قلت: أرأيت المكاتب إذا أوصى له سيده بعتقه كيف يقوم؟ قال: ينظر إلى الأول من قيمة كتابته أو قيمة رقبته، فإن كانت قيمة كتابته أقل قومت كتابته فجعلت تلك القيمة في الثلث وإن كانت رقبته أقل قوم على حاله عبداً مكاتباً وقوته على الأداء كذا وكذا يقوم على حال قوته على الأداء وجزائه فيها كما لو أن رجلاً قتله قومت رقبته بحال قوته على كتابته.

المكاتب يوصي بدفع الكتابة

قال: وقال مالك: إن أدى المكاتب كتابته في مرضه جازت وصيته في ثلث ما بقي

من ماله، وإن مات قبل أن يدفع كتابته لم يجز.

قال ابن القاسم: وإن أوصى فقال: ادفعوا الكتابة إلى سيدي الساعة فلم تصل إلى السيد حتى مات وأوصى بوصايا فإن وصيته باطل إذا لم يؤد كتابته قبل أن يموت.

في بيع المكاتب أم ولده

قلت: أرأيت المكاتب إذا ولدت منه أمته بعد الكتابة أو قبلها وكانت حين كاتب عنده أم ولد له أيضاً أخرى أيكون له أن يبيع واحدة منهما؟ قال: أما التي ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولد له لأنها ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولده وله أن يبيعها. ألا ترى أن ولدها لغير المكاتب وهي بمنزلة أم ولد العبد يعتقه سيده فلا تكون بذلك الولد أم ولد والعتق أوكد من الكتابة، وأحرى أن تكون أم ولد، فليس ذلك لها في العتق فكيف في الكتابة؟ وأما التي ولدت منه بعد الكتابة فإن مالكاً قال: إذا ولدت بعد الكتابة فهي أم ولد ولا يستطيع بيعها إلا أن يخاف العجز وهو رأيي، ومما يستدل به على القوة في هذا القول أنه قد أعتقها مالك بعد موت المكاتب إذا ترك المكاتب مالاً فيه وفاء بالكتابة وترك ولداً تعتق بعتقهم، وإن هو لم يترك مالاً سعت أم الولد على ولد المكاتب منها ومن غيرها إذا كانت تقوى على السعي مأمونة عليه وهم لا يقوون، فإنها تسعى في الوجهين جميعاً معهم وعليهم، وهذا قول مالك. قال مالك: فإن هلك المكاتب ولم يترك ولداً معه في الكتابة وترك مالاً فيه وفاء لكتابته وترك أم ولده كانت رقيقاً لسيد المكاتب وكان جميع المال لسيد المكاتب ولا عتق لأم الولد لأن المكاتب لم يترك ولداً يعتق بعد موته فتعتق أم الولد بعتق ولده.

قلت: أرأيت المكاتب إذا اشترى أمة فولدت منه أو اشترى أمة قد كان تزوجها فاشتراها وهي حامل منه فوضعت في ملكه أيجوز له أن يبيعها في قول مالك؟ قال: قال مالك: المكاتب لا يبيع أم ولده إلا أن يخاف العجز، فإن خاف العجز كان له أن يبيعها.

قلت: فإن أراد أن يشتري المكاتب أمة قد كان تزوّجها وهي حامل منه أللسيد أن يمنعه من شرائها لأن السيد يقول: لا أدعك أن تشتري جارية لا تقدر على بيعها؟ قال: ليس للسيد أن يمنعه من ذلك لأنها لا تكون أم ولد ولأن الولد لا يدخل في كتابته إذا لم يأذن له سيده فليس للسيد أن يمنعه من شرائها، ولو اشتراها بإذن سيده فولدت ذلك الولد في كتابته كانت به أم ولد لأنه دخل في كتابته.

يونس بن يزيد، عن ربيعة في مكاتب قد قضى أكثر الذي عليه أو بعضه أو دون

ذلك استسرر وليدة فولدت له كيف يفعل بها وبولدها إن مات المكاتب، ولعله أن يكون قد ترك ديناً عليه للناس أو ترك مالاً أو لم يترك؟ قال ربيعة: إن ترك المكاتب مالاً يعتق فيه ولداً ويكون فيه وفاء من الذي عليه عتق ولده وعتقت أمهم لأنه لا ينبغي لولدها أن يملكوها إذا دخلت عليهم فضلاً في ماله، وإن توفي أبوهم معدماً كان ولده أرقاء لسيده وكانت أم ولده في دينه وذلك لأن أم ولده من ماله وإن ولده ليس بمال له.

في المكاتب يموت ويترك ولداً أو أم ولد فخشي الولد العجز أيبيع أم ولد أبيه أمة كانت أو غيرها

قلت: أرأيت المكاتب إذا مات وترك ابناً حدث في الكتابة وأم الولد حية وهي أم ولد المكاتب فخشي الابن العجز أيكون له أن يبيع أمه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كانت مع أمه أمهات أولاد للمكاتب فأراد الابن أن يبيع بعضهم إذا خشي العجز أيكون له أن يبيع أيتهن شاء أمه كانت أو غيرها وهل له أن يبيع جميعهن وفي ثمنهن فضل عن الكتابة؟ قال: قال مالك: إذا خيف عليه العجز بيعت أمهم كانت أو غير أمهم إنما ينظر إلى الذي فيه نجاتهم فتباع كانت أمهم أو غيرها، وأرى أن لا يبيع أمه إذا كان في سواها من أمهات أولاد أبيه كفاف بما يعتق به إلا أن يخاف العجز فيبيع أمه وغيرها.

ابن وهب، عن يونس، عن أبي الزناد أنه قال: تباع معهم أم ولد المكاتب في دينه، فأما ولده فإنهم لسيد المكاتب لأن أم ولده من ماله وليس من ولده من ماله.

ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة أنه قال: في مكاتب اشترى أمة بعد كتابته فولدت له أولاداً فأعدم بدين عليه أو عجز عن كتابته أو كانت له يوم كاتب فهي بمنزلة ماله تصير إلى ما يصير إليه ماله من غريم أو سيد إن باعها وإن كانت قد ولدت له، وإنما تكون عتاقة أم الولد لمن ثبتت حرمته وكان حراً يجوز له ما يجوز للحر في ماله؟ وإن كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفي وكان فيمن كاتب قوة على الاستسعاء سعوا وسعى الكبير على الصغير وذلك لأنهم دخلوا معه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يرجى عندهم شيء. قال: وإن كان أبوهم ترك مالاً فقد كانت لهم معونة ماله وليس لهم أصله إن أفلسوا أو أجرموا جريمة، فالمال يدفع إلى سيده فيقاضون به من آخر كتابتهم، فإن أدوا كل ما عليه بعده فلا يدفع إليهم لأنه ليس لهم أصله وهو لا يؤمن عليه التلف إذا كان بأيديهم، فإن كانوا صغاراً لا يقوون فهم أرقاء ولسيدهم ذلك المال، وإن

كان فيهم من يقوى استسعى بقوته وبذات يده على نفسه وعلى من دخل في الكتابة معه وكانت معونة ما ترك أبوهم قصاصاً لهم من آخر كتابته. قال: وإن ترك مالاً وسرية قد ولدت ولداً فماتوا فهي والمال لسيده وذلك لأن سيدها توفي وهم على حال من الحرمة لا يجوز لهم عتاقة، فلذلك لا تعتق لأن حرمة ولدها الهالك وسيدها لم تبلغ أن يعتق بمنزلتهم أحد لا ولد ولا أم ولد.

المكاتب يموت ويترك ولداً حدثوا في الكتابة ومالاً وفاء بالكتابة وفضلاً

قال: وقال مالك: إذا كاتب الرجل عبده فحدث له أولاد في الكتابة من أمة له فهم معه في الكتابة لا يعتق منهم أحد إلا بأداء جميع الكتابة، فإذا أدوا جميع الكتابة عتقوا كلهم، وإن عجزوا عن الكتابة فذلك لهم كلهم رق، فإن مات الأب عن مال فيه وفاء بالكتابة وفضل أدى إلى السيد الكتابة وكان ما بقي للولد الذين حدثوا في الكتابة على فرائض الله لا يرث في ذلك ولد المكاتب الأحرار ولا زوجته ولا لسيده في تلك الفضلة شيء إذا كان الولد الذي حدث في الكتابة ذكراً لأنه يحوز جميع الميراث بعد أداء الكتابة، فإن كان الولد ذكوراً وإناثاً فإن للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كنّ إناثاً كلهن أخذن مواريثهن وكان ما بقي للسيد بالولاء، وأصل قولهم حين منعوا السيد فضلة المال بعد أداء الكتابة لأنهم قالوا: لم يمت المكاتب عاجزاً فلا يكون للسيد بعد أداء الكتابة من مال العبد شيء إلا أن يعود إلى السيد عاجزاً، فهو لما مات وترك من يقوم بالأداء لم يمت عاجزاً فلا يكون للسيد في هذا المال قليل ولا كثير إلا كتابته وما بقي فهو لمن قام بأداء الكتابة إذا كان وارثاً، ولا يكون للأحرار من ورثته الذين لم يكونوا معه في هذه الكتابة من هذا الميراث شيء لأن المكاتب مات قبل أن تتم حرمته ولم يمت عاجزاً، فلم يجعل للورثة الأحرار من الميراث الذي ترك بعد أداء الكتابة شيء، ولا يكون للسيد من الذي ترك بعد أداء الكتابة شيء لأنه لم يمت عاجزاً فصار بقية مال الميت بعد أداء الكتابة لولده الذين كانوا معه في الكتابة أو لولد إن كان عقد الكتابة معه أو لوارث إن كان عقد الكتابة معه دون ورثته الأحرار ودون السيد الذي عقد له الكتابة لأن لهم ماله من عقد الحرية مثل ما كان في المكاتب، وفيهم من الرق مثل ما كان في المكاتب وقد مات المكاتب وعقد الحرية التي عقد السيد هي فيه لم يبطل ذلك العقد ولا يبطله إلا العجز والمكاتب مات غير عاجز ألا ترى أنه إذا عجز رجع رقيقاً، وهو لما مات وترك من يقوم بأداء الكتابة لم يمت عاجزاً لأن العقد لم ينحل ولا يرثه ورثته الأحرار لأن في المكاتب

الميت بقية من الرق لم تتم حرمته قبل موته ولا يرث الأحرار من مات وفيه من الرق شيء، وقد بينت لك من أين منع مالك ورثته للرق الذي بقي فيه، ومن أين منع السيد من بقية المال بعد أداء الكتابة لأنه لم يمت عاجزاً ولم تنحل العقدة التي جعل فيه سيده من الحرية فورثه ورثته الذين هم بمنزلته وفيهم من الرق مثل الذي في الميت وفيهم من عقد الحرية مثل الذي في الميت، وإن كان المكاتب الميت لم يترك إلا بنتاً واحدة كانت في الكتابة وترك مالاً فيه وفاء بالكتابة وفضل فإنه يؤدي إلى رب الكتابة كتابته ويكون للبنت نصف ما بقي وللسيد ما بقي، وإن كان له ولد أحرار ليسوا في الكتابة لم يرثوا ما بقي من المال بعد الذي أخذت الابنة ألا ترى لو أن البنت لم تكن فمات المكاتب وله ولد أحرار كان جميع المال للسيد دون ولده الأحرار، فالسيد يحجب ولده الأحرار ولم يحجب البنت عن نصف جميع ما ترك المكاتب فنحن إن جعلنا لولده الأحرار ما بقي من المال بعد الذي أخذ السيد من كتابته وأخذت البنت من ميراثها رجع السيد عليهم فقال: أنا أولى بهذا المال منكم لأني لو انفردت أنا وأنتم بمال هذا المكاتب بعد موته كنت أنا أولى بالمال منكم فلي أنا فضلة المال بعد ميراث الابنة لأنه مات ولي فيه بقية من الرق.

قال مالك: وإن مات المكاتب عن مال فيه وفاء وفضل ولم يترك معه في الكتابة من ورثته أحداً وله ورثة أحرار فالمال للسيد دون ورثته الأحرار لأن المكاتب مات ولم يفض إلى الحرية ولم يترك من يقوم بأداء الكتابة فمات عاجزاً فلذلك جعلنا المال للسيد لأنه قد عجز حين لم يترك في كتابته من يقوم بدفع الكتابة. ولا ترثه ورثته الأحرار للرق الذي كان فيه، فإن مات هذا المكاتب عن وفاء وفضل ومعه في الكتابة أجنبيون ليسوا له بورثة فإنه يؤدي إلى السيد الكتابة كلها من مال الميت ويعتق جميعهم وتكون فضلة المال إذا أدى الكتابة للسيد لأنهم لا رحم بينهم يتوارثون بها، ولا يكون لورثة الميت الأحرار من المال الذي بقي بعد أداء الكتابة شيء لأن الذين معه في الكتابة إن كانوا قد قاموا بأداء الكتابة فلم يمت عاجزاً بعد ومات وفيه من الرق بقية ورثه من له فيه بقية ذلك الرق ويرجع السيد على الذين كانوا معه في الكتابة بقدر حصصهم الذي أدوا من مال الميت.

ابن وهب، عن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: إذا توفي المكاتب وقد بقي عليه من كتابته شيء وله ولد من أمة له كان ولده بمنزلته يسعون في كتابته حتى يوفوها على ذلك أدركنا أمر الناس.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: إن كانوا ولدوا بعد كتابته

استسعوا في الذي على أبيهم فإن قضوا فقد عتقوا وهم بمنزلة أبيهم لهم ماله وعليهم كتابته، وإن كانوا ولدوا وهو مملوك ثم كاتب عليهم فقد دخلوا في كتابته وهم بتلك المنزلة، وإن لم يكن كاتب عليهم ولم يدخلوا في كتابته فهم عبيد لسيدهم.

ابن وهب، عن يحيى بن سعيد، عن يحيى بن أيوب مثله.

ابن وهب، عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المكاتب لا يشترط أن ما ولد له من ولد فإنه في كتابته ثم يولد له ولد قال: هم في كتابته، وقاله عمرو بن دينار.

قال ابن جريج وأخبرني محمد بن أبي مليكة: أن أمة كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسئل عنها عبد الله بن الزبير فقال: إن قاما بكتابة أمهما فذلك لهما فإن قضياها عتقا، وقاله عمرو بن دينار.

قال ابن وهب: وبلغني عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة أن مكاتباً هلك وترك مالاً وولداً أحراراً وعليه بقية من كتابته فجاء ولده إلى عمر بن الخطاب فذكروا أن أباهم هلك وترك مالاً وعليه بقية من كتابته أفنؤدي دينه ونأخذ ما بقي؟ فقال لهم عمر: أرأيتم لو مات أبوكم ولم يترك وفاء أكنتم تسعون في أدائه؟ فقالوا: لا. فقال عمر: فلا إذاً.

ابن وهب، عن موسى، عن علي، عن ابن شهاب، قال: إذا توفي المكاتب وعليه شيء من كتابته وله أولاد من امرأة حرة وترك مالاً يكون فيه وفاء وفضل فكل ما ترك من المال لسيده الذي كاتبه لا يحمل ولد الأحرار شيئاً من غرمه ولا يكون لهم فضل ماله، وإن توفي وله ولد من أمهات أولاده وترك من المال ما فيه وفاء لكتابته وفضل، فالفضل عن الكتابة لولده الذين من أمهات أولاده، وإن لم يترك وفاء لكتابته سعى الولد في الذي كان على أبيهم.

ابن وهب، عن عبد الجبار، عن ربيعة، أنه قال: في المكاتبة تقضي بعض كتابتها ثم تهلك وتترك أولاداً فقال: إن تركت شيئاً فهو لولدها ويسعون في بقية كتابتها.

ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد في رجل حر تزوج أمة وقد كاتبها أهلها فأدت بعض كتابتها وبقي بعض فتوفيت عن مال هو أكثر مما عليها ولها أولاد أحرار، قال يحيى: إن كان لها أولاد أحرار كان ما تركت من قليل أو كثير لأهلها الذين كاتبوها ولا يرث الحر العبد، وإن كانوا مملوكين قد دخلوا في كتابتها أخذ أهلها بقية

كتابتها وكان ما بقي لولدها من كان مملوكاً منهم، وذلك أنهم يعتقون بعتقها ويرقون برقها.

قال: وقال مالك: إذا مات المكاتب وترك وفاء بجميع الكتابة فقد حلت كتابته كلها وإن قال ولد المكاتب الذي ولد بعد الكتابة: أنا آخذ المال وأقوم بالكتابة لم يكن ذلك له.

قال مالك: وإن لم يكن في ذلك المال وفاء وكان الابن مأموناً دفع إليه ما ترك المكاتب وقيل له: اسع وأدّ النجوم على محلها.

قال: ولا تحل الكتابة إذا كان المال الذي ترك المكاتب ليس فيه وفاء بجميع الكتابة ويسعى فيما بقي من الكتابة على مال الميت.

قال ابن القاسم: وإذا ترك وفاء من الكتابة لم يترك المال في يديه ويكون على نجومه لأن ذلك تغرير إذا دفع إلى الابن لأنا لا ندري ما يحدث في المال في يد الابن، فإذا أخذه السيد عتق الابن مكانه وسلموا من التغرير لأن هذا عتق معجل.

يونس، عن ابن أبي الزناد، قال: يكون ولد المكاتب من سريته، وسريته جميعاً بمنزلة المكاتب يقتضون ماله ويؤدون عنهم وعنه نجومه سنة بسنة قد مضت بهذا السنة في بلدنا قديماً، وإن لم يترك مالاً كان ولده من سريته وأم ولده بمنزلته وعلى مكاتبه يرقهم ما أرقه ويعتقهم ما أعتقه ويؤدون نجومه.

المكاتب يموت ويترك مالاً ومعه أجنبي في الكتابة

قلت: أرأيت إن مات المكاتب وترك مالاً ومعه في الكتابة أجنبي؟ قال: فإن ما ترك المكاتب يأخذه السيد من قليل أو كثير، فإن كان فيه وفاء للكتابة خرج هذا الباقي من الكتابة حراً ويتبعه سيده بجميع ما عتق به فيما ينوبه عن الكتابة مما أخذ من مال هذا الميت لأنه كان ضامناً، وإن كان المال الذي ترك ليس فيه وفاء من كتابته أدّى عنه ولم يعطه ثم سعى الباقي فيما بقي حتى يؤديه ثم يخرج حراً ثم يتبعه السيد بالذي صار عليه من مال المكاتب الميت بقدر ما ينوبه فيما حوسب به السيد، فإن أفلس الباقي بعد العتق حاص السيد الغرماء بذلك ولا يشبه هذا المعتق بذهب يكون عليه بعد العتق، فإن كان للمكاتب الميت ولد تبعوا المكاتب الباقي بنصف ما أدوا عنه من مال أبيهم إذا كانت الكتابة بينهم سواء إن كان السيد أخذ جميع الكتابة من مال الميت.

قال: وقال مالك: لا ترث امرأة المكاتب من زوجها المكاتب شيئاً إذا ترك المكاتب مالاً كثيراً فأدّوا نجومه وإن كانت كتابتهم واحدة، ولا يرجع ولد المكاتب من غيرها عليها بما يصير عليها من الكتابة ولا السيد وإنما يرجع ولد المكاتب والسيد بما كان يرجع به المكاتب أن لو أدى عنهم، فالمكاتب لو كان حياً فأدى عنهم لم يرجع على امرأته بشيء وإنما يرجع ولد المكاتب وسيده على من كان يرجع عليه المكاتب، فإن كانا أخوين فهلك أحدهما وترك مالاً فيه وفاء فإن السيد يأخذ جميع ما عليهما من الكتابة ويكون ما بقي للأخ دون السيد ولا يتبع السيد الأخ بشيء مما أخذ من مال المكاتب الميت لأن الأخ لو كان حياً فأدى عن أخيه لم يتبعه بشيء.

مكاتب يهلك وله أخ معه أو أحد من قرابته وولد أحرار وترك مالاً

قال: وقال مالك: إذا هلك المكاتب وله أخ معه في الكتابة وولد أحرار وترك مالاً فيه فضل عن كتابته كان ما فضل بعد الكتابة للأخ الذي معه دون ولده الأحرار.

قلت: وكذلك لو كان معه في الكتابة جده أو عمه أو ابن عمه وله ولد أحرار؟ قال: الذي سمعت من مالك إنما هم الولد والإخوة، فأرى الوالدين والجد بمنزلة الولد وولد الولد والاخوة فأما غير هؤلاء فلا، وهو الذي حفظت من قول مالك: ولا يرث بنو العم ولا غيرهم من المتباعدين، قال مالك: ولا زوجته.

قال ابن القاسم: وأصل هذا الذي سمعت من مالك وسمعت عنه في القرابة إذا كانوا في كتابة واحدة فعجز بعضهم أن كل من كان يتبعه إذا أدى عنه فذلك الذي لا يرثه إذا مات وكل من كان لا يتبعه إذا أدى عنه فذلك الذي يرثه إلا الزوجة.

مكاتب مات وترك ابنتيه وابن ابن معه في الكتابة وترك مالاً

قلت: فإن هلك مكاتب وترك ابنتيه وابن ابن معه في الكتابة وترك فضلاً عن كتابته؟ قال: فلإبنتيه ثلثا ما فضل بعد الكتابة ولابن الابن ما بقي من مال الميت على فرائض الله يقسم بينهم.

قال: وقال مالك: وإذا هلك المكاتب وترك بنتاً في كتابته وولداً أحراراً وترك فضلاً عن كتابته فنصف الفضل للبنت، ولمولاه ما بقي، ولا يرثه ولده الأحرار، وقال: لو أن أخوين في كتابة واحدة حدث لأحدهما ولد ثم هلك الذي ولد له وترك مالاً فأدى ولده جميع الكتابة منهم لم يرجعوا على عمهم بشيء لأن أباهم لم يكن يرجع على أخيه بشيء.

قال: ولو كاتب رجلاً هو وخالته وعمته أو ابنة أخيه أو ما أشبه هذا أو رجلاً وخاله فأدى بعضهم فعتق فإنه يرجع الذي أدى على صاحبه بحصتهم من الكتابة ويرجع بعضهم على بعض عند مالك.

رجل كاتب عبده فهلك السيد ثم هلك المكاتب

قلت: أرأيت لو أن رجلاً كاتب عبداً له فهلك السيد ثم هلك المكاتب بعده عن مال كثير فيه فضل عن كتابته وليس معه أحد في كتابته ولا ولد له؟ قال: قال مالك: ما ترك هذا المكاتب من مال فهو موروث بين ورثة سيده على فرائض الله من الرجال والنساء وتدخل زوجة سيده في ذلك فتأخذ ميراثها.

قلت: فإن كانت المسألة على حالها وترك بنتاً؟ قال: فإن للبنت النصف بعد أداء الكتابة والنصف الباقي بين ورثة سيده عند مالك ذكرهم وإناثهم وزوجته وأمه وجميع ورثته لأنهم إنما ورثوا النصف الذي كان لسيده، فلذلك قسم بين الورثة وبين كل من كان يرثه على فرائض الله.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج انه سمع سليمان بن يسار يقول: إذا كاتب الرجل عبده على نفسه وبنيه فمات وعليه كتابة فإن أنس منهم رشد دفع إلى بنيه ماله واستسعوا فيما بقي، وإن لم يؤنس منهم رشد لم يدفع إليهم مال أبيهم.

ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عروة بن الزبير واستفتي في مكاتب توفي وعليه فضل من كتابته وترك بنين له أيأخذون مال أبيهم إن شاؤوا ويتمون كتابته ويكونون على نجومه؟ قال: نعم، إن اشتغلوا بذلك فإن لهم ذلك إن شاؤوا.

وقال ذلك سليمان بن يسار إذا كانوا أناساً صالحين دفع إليهم، وإن كانوا أناس سوء لم يدفع إليهم.

ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالماً عن مثل ذلك فقالا: إن ترك مالاً قضوا عنه وهم أحرار، وإن لم يترك مالاً وقد أنس منهم الرشد سعوا في كتابة أبيهم بلغوا من ذلك ما بلغوا، وإن كانوا صغاراً لم يستأن بالذي للرجل كبرهم يخشى أن يموتوا قبل ذلك فهم له عبيد.

ابن وهب، عن يونس، عن أبي الزناد قال: إن كان ولده كلهم صغاراً لا قوة لهم بالكتابة ولم يترك أبوهم مالاً فإنهم يرقون، وإن ترك أبوهم مالاً أدّوا نجومهم عاماً بعام.

ابن وهب، عن محمد بن عمر وعن ابن جريج، عن عطاء وسئل عن ذلك فقال: لا ينتظر كبر ولده بالمال فقيل له: يحمل عنهم بالمال فقال عطاء: لا، فأين نجوم سيده.

يونس، عن ابن شهاب قال: أرى أن يقضي دين الناس قبل أن يقضي أهله، فإن بقي له مال فأهله أحق به، وإن لم يبق له مال فبنوه ووليدته لأهله.

مكاتب مات وترك أم ولد لا ولد معها

قلت: أرأيت لو أن عبداً كاتب على نفسه وعلى أخ له صغير لا يعقل ثم بلغ ثم أن الذي لم يكاتب وإنما كاتب عليه أخوه هلك عن أم ولد له لا ولد معها أو هلك الذي كاتب عن أم ولد له لا ولد معها؟ قال: أراهم إماء، وما سمعت من مالك فيه شيئاً وليس أحد من أمهات أولاد المكاتبين تترك تسعى إلا أم ولد هلك عنها سيدها ومعها ولد منها أو من غيرها في كتابة كانت عليهم، أو حدثوا في كتابته وهم صغار أو كبار أو كاتب هو وهم جميعاً كتابة واحدة فأم الولد هٰهنا لا ترد في الرق إلا أن يعجز الأولاد أو يموتوا قبل الأداء.

قال: ولو أن مكاتباً كاتب معه أم ولد له في كتابة فاتخذ ولده أمهات أولاد ثم هلك ولده ولا ولد لهم وتركوا أمهات أولادهم قال: أراهم رقيقاً لأبيهم يبيعهم حين لم يترك الأولاد أولاداً كانوا معه في الكتابة أو كاتب عليهم أو حدثوا بعد الكتابة فأمهات الأولاد رقيق، وإن ترك الأولاد مالاً كثيراً إلا أن يتركوا أولاداً معهن فيعتقن بعتق السيد ويسعين بسعي الولد إن لم يكن في المال وفاء، ولو أن رجلاً كاتب عبداً له كتابة على حدة وكاتب امرأته كتابة على حدة ثم ولد للمكاتب من امرأته هذه المكاتبة ولد إن الولد يدخل معها في كتابتها ولا يدخل مع الأب، فإن عتق الأب ولم تعتق الأم المكاتبة فولدها بحالها يعتق بعتقها ويرق برقها وقد مضى من قول ربيعة وغيره ما دل على هذا كله أو بعضه.

تم كتاب المكاتب من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ويليه كتاب التدبير.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه وعلى آله وسلّم

كتـاب التدبيـر

ما جاء في التدبير

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: التدبير أي شيء هو في قول مالك أيمين هو أم لا؟ قال: هو إيجاب أوجبه على نفسه والإيجاب لازم عند مالك.

قلت: والتـدبير والعتق بيمين أمختلف؟ قـال: نعم، لأن العتق بيمين إذا عتق عليه إلا أن يكون جعل عتقه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد إلى أجل كذا وكذا فيكون كما قال.

وأخبـرني ابن وهب، عن سفيـان بن سعيـد الثـوري وغيـره، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب: أنه كان يجعل المدبر من الثلث.

قال: وأخبرني عن رجال من أهل العلم عن شـريح الكنـدي وعمر بن عبـد العزيـز ويحيـى بن سعيد وبكير بن الأشج وغيرهم من أهـل العلم مثله، وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال في رجل دبر عبداً له ثم مات السيد وليس له مال قال: لا يرد في الرق ولكن يعتق ثلثه.

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب وأبي الزناد: يعتق ثلثه.

في اليمين بالتدبير

قلت: أرأيت إن قال في مملوك: إن اشتريته فهو مدبر فاشترى بعضـه قال: يكـون مدبراً ويتقاومانه هو وشريكه مثل ما أخبرتك في التدبير.

قال سحنون: فإن أحب الشريك أن يضمه ولا يقاومه كان ذلك له للفساد الذي أدخل فيه، وإن أحب أن يتمسك فعل لأنه يقول: لا أخرج عبدي من يدي إلى غير عتق تام ناجز، وإنما قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال قوم عليه**» فذلك صريح العتق بخروج العبد من الرق إلى حرية تتم بها حرمته وتجوز شهادته ويوارث الأحرار، والتدبير ليس بصريح العتق، فأقوم عليه من يثبت له الوطء بالملك، ومن يرده الدين عن العتق فأنا أولى بالرق منه لأنه أراد بما فعل أن يخرج ما في يدي إلى غير عتق ناجز فيملك مالي ويقضي به دينه ويستمتع إن كانت جارية وليس كذلك قضى رسول الله ﷺ.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه عن دبر منه قال ربيعة: عتاقته رد.

في الرجل يقول لعبده وهو صحيح أنت حر يوم أموت أو بعد موتي أو موت فلان

قلت: أرأيت إن قال رجل لعبده: أنت حر يوم أموت وهو صحيح قال: سئل مالك عن رجل قال لعبده: أنت حر بعد موتي وهو صحيح فأراد بيعه بعد ذلك قال: قال مالك: يسأل فإن كان إنما أراد به وجه الوصية فالقول قوله، وإن كان إنما أراد به التدبير منع من بيعه والقول قوله في الوجهين جميعاً.

قال ابن القاسم: وهي وصية أبداً حتى يكون إنما أراد به التدبير، وكان أشهب يقول: إذا قال مثل هذا في غير إحداث وصية السفر أو لما جاء من أنه لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة فهو تدبير إذا قال ذلك في صحته.

قلت: أرأيت إن قال لعبده: أنت حر بعد موتي وموت فلان. قال: هذا يكون من الثلث وكذلك بلغني عن مالك قال: لأن هذا إن مات فلان قبل موت السيد فهو من الثلث لأنه لا يعتق إلا بعد موت سيده، وإن مات السيد قبل موت فلان فهو من الثلث أيضاً لأنه إنما قال: إن مت فأنت حر بعد موت فلان، وإن مات فلان فأنت حر بعد موتي وكذلك يقول أشهب.

قلت: أرأيت إن قال لعبد: أنت حر بعد موتي إن كلمت فلاناً فكلمه أيكون حراً بعد موته؟ قال: نعم في ثلثه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أراه مثل من حلف بعتق عبده إن فعل كذا وكذا أو حلف إن فعل فلان كذا وكذا فعبده حر، فهذا يلزم عند

مالك، فأرى العتق بعد الموت لازماً له لأنه قد حلف بذلك فحنث فصار حنثه بعتق العبد بعد الموت شبيهاً بالتدبير.

قلت: أرأيت إن قال: أنت حر بعد موتي بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أيكون هذا مدبراً أم لا في قول مالك أم يكون معتقاً إلى أجل من جميع المال؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه من الثلث لأنه إذا قال: أنت حر بعد موتي فإنما يكون من الثلث، فكذلك إذا قال: بعد موتي بشهر أو بيوم أو أكثر من ذلك قال: ومما يدل على ذلك أن الدين يلحقه وأن الآخر الذي أعتقه بعد موت فلان لا يلحقه دين وهو من رأس المال إذا كان ذلك في الصحة.

قال سحنون: وقد بينا آثار العتق إلى أجل.

في عتق المدبر الأول فالأول

قلت: أرأيت إذا دبر في مرضه ثم صح ثم دبر في صحته ثم مرض فدبر في مرضه أيضاً ثم مات من مرضه ذلك؟ قال: قال مالك: في التدبير الأول فالأول أبداً إلا أن يكون التدبير في كلمة واحدة قال: وقال لي مالك: من دبر في الصحة فإنما يبدأ بمن دبر أولاً ثم الذي بعده، وكذلك هذا في المرض يبدأ بمن دبر أولاً ثم الذي بعده أبداً الأول فالأول حتى يأتوا على جميع الثلث، فإذا لم يبق من الثلث شيء رق ما بقي منهم ولم يكن لهم من الوصية شيء. قال: وقال مالك: وإذا دبروهم جميعاً في كلمة واحدة فإنهم يعتقون جميعهم في الثلث.

قال سحنون: كل تدبير يكون في الصحة وإن شيئاً بعد شيء فهو في منزلة ما لو دبروهم في كلمة واحدة إذا كان ذلك قريباً ولم يتباعد ما بينهم لأن له أن يعتق بعد تدبيره ويهب ويتصدق ولا يبيع ولا يقال له: أدخلت الضرر على المدبر، فكذلك إذا دبر بعد تدبيره الأول لا يقال له: أدخلت الضرر على الأول انتهى كلام سحنون.

قال ابن القاسم: إن حملهم الثلث عتقوا جميعهم وإن لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغ الثلث، فإن أتى الثلث على نصفهم أو ثلاثة أربعهم أعتق منهم مقدار ذلك، وإنما يفض ثلث الميت على قيمتهم فيعتق منهم مبلغ الثلث منهم جميعاً بالسوية فإن كان الميت لم يدع مالاً غير هؤلاء المدبرين عتق من كل واحد منهم ثلثه ورق ثلثاه وذلك أنا إذا فضضنا ثلث الميت على قيمتهم ولم يدع مالاً غيرهم فإنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه.

قال مالك: ولا يسهم بينهم ولا يكونون بمنزلة من أعتق رقيقاً لـه بتلاً عنـد موتـه لا يحملهم الثلث، فإن هؤلاء يقرع بينهم سحنون.

وقـال مالـك: في الذي يـدبر عبـده في الصحة ثم يمـرض فيعتق بتلاً قـال: يبـدأ بالمدبر في الصحة على بتل في المرض.

قـال سحنون: وقـد حـدثني ابن وهب، عن يـونس بن يـزيـد، عن ربيعـة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: إذا قصر الثلث فأولاهما بالعتاقة الذي دبر في حياته، وأخبـرني ابن وهب، عن الليث عن يحيى بن سعيد مثله.

في المديان يموت ويترك مدبراً

قلت: أرأيت لو أن رجلاً مات ولم يترك إلا مدبراً وعليه من الدين مثـل نصف قيمة المدبر قال: قال مالك: يباع من المدبـر نصفه ويعتق منـه ثلث النصف الباقي ويـرق منه ثلثا النصف الذي بقي في يدي الورثة.

قلت: فإن أحاط الدين برقبته بيع في الدين في قول مـالك؟ قـال: نعم، فإن بـاعه السلطان في الدين ثم طرأ للميت مال قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينقض البيع ويعتق إذا كان ثلث ما طرأ يحمله.

في المدبر يموت سيده ويتلف المال قبل أن يقوم

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك مالاً ومـدبراً فلم يقـوم المدبـر عليه حتى تلف المال فلم يبق إلا المدبر وحده؟ قال: قال مالك: يعتق ثلث المدبر ويرق الثلثان وما تلف من المال قبل القيمة فكأنه لم يكن وكأن الميت لم يترك إلا هذا المـدبر وحـده لأن المال قد تلف ولم يبق إلا هذا المدبر وحده.

في المدبر يموت سيده متى تكون قيمته أيوم يموت سيده أو يوم ينظر في قيمته

قال ابن القاسم: وبلغني عن مـالك أنـه قال: حـدوده وحرمتـه ومواريثـه على مثل العبيد أبداً حتى يخرج حراً بالقيمة.

قلت: ومتى يقوم هذا المدبر في قـول مالـك أيوم مـات سيده أم اليـوم وقد حـالت قيمته بعد موت سيده؟ قال: قال مالك: يقوم اليوم ولا ينظر إلى قيمته يوم مات سيده.

قلت: وإن كان هذا المدبر أمة حاملاً فولدت بعد موت السيد قبل أن يقوموها؟ قال: قال مالك: تقوم وولدها معها.

فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله أيكون بمنزلتها

قلت: أرأيت المدبرة إذا دبرت وفي بطنها ولد وولدت بعد التدبير أهم بمنزلتها يعتقون بعتقها في قول مالك؟ قال: نعم.

قال: وقال مالك: كل أمة مدبرة أو أم ولد أو معتقة إلى أجل أو مخدمة إلى سنين وليس فيها عتق فولدها بمنزلتها.

قلت: والعبد المدبر أو المعتق إلى سنين إذا اشترى جارية فوطئها فولدت منه أيكون ولده بمنزلته في قول مالك؟ قال: قال: نعم ولده بمنزلته في هذا الموضع.

قال: وقال مالك: كل ولد ولدته بعد التدبير قبل موت السيد أو بعد موت السيد فإنه يقوم معها فيعتق منها ومن جميع ولدها ما حمل الثلث ولا يقرع بينهم.

قال: وقال مالك: وإن كانت أمة غير مدبرة أو أوصى بعتقها فما ولدت قبل موت السيد فهم رقيق لا يدخلون معها، وما ولدت بعد موته فهم بمنزلتها يقومون معها في الثلث فيعتق من جميعهم ما حمل الثلث؛ وما ولد للعبد المدبر بعد تدبيره قبل موت سيده أو بعده من أمته فهم بمنزلته يقومون معه في الثلث؛ وما ولد للعبد الموصى بعتقه من أمته قبل موت سيده فهم رقيق. وما ولد له بعد موت سيده فهم يقومون معه، وهذا قول مالك كله وهو رأيي.

قال سحنون: وحدثنا عبدُ الله بن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ولد المدبرة بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها.

رجال من أهل العلم، عن علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح مثل قول ابن عمر.

قال مالك: قد بلغني أن عبد الله بن عمر كان يقول: ولد المدبر من أمته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه.

ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ولد المدبر من أمته بمنزلته يرقون برقه ويعتقون بعتقه.

وقال مالك في عبد دبره سيده ثم توفي ولم يترك شيئاً غيره فأعتق ثلثه ثم وقع العبد على جارية له فولدت أولاداً ثم توفي العبد وترك مالاً كثيراً ولم يترك شيئاً غيره قال: أرى ولده على مثل منزلته يعتق منه ما عتق وما بقي فهو رقيق له يستخدمهم الأيام التي له ويرسلهم الأيام التي لهم أو ضريبة على نحو ذلك.

قال يونس بن يزيد، عن ابن شهاب وأبي الزناد مثل ذلك.

رجال من أهل العلم، عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وابن قسيط وأبي الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة معتقة أعتقت إلى أجل أو وهب خدمتها إلى أجل.

قال يحيى بن سعيد وربيعة وأولادها بمنزلتها.

قال ربيعة وذلك لأن رحمها كان موقوفاً لا يحل لرجل أن يصيبها إلا زوج.

في مال المدبر يقوم عليه

قلت: أرأيت المدبرة لمن غلتها وعقلها وعملها ولمن مهرها إن زوجها سيدها في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما غلتها وعقلها فلسيدها، وأما مالها ففي يديها إلا أن ينتزعه السيد منها في صحة منه فيجوز ذلك له ومهرها بمنزلة مالها، قال: فإن أخذه السيد جاز له وإن لم يأخذه منها حتى مرض كان بمنزلة سائر مالها وكذلك قال مالك.

قال: وقال مالك في مهرها: إنه بمنزلة سائر مالها.

قلت: أرأيت إن لم ينتزع السيد شيئاً من هذا حتى مات أتقوم الجارية ومالها في ثلث مال الميت في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكيف تقوم في الثلث؟ قال: يقال: ما تسوى هذه الجارية ولها من المال كذا وكذا ومن العروض كذا وكذا.

قلت: فإن لم يحمل الثلث شيئاً منها إلا نصفها؟ قال: يعتق نصفها ويقر المال كله في يديها فهذا كله قول مالك.

قلت: وكل ما كان في يد الأمة قبل التدبير لم ينزعه السيد من يد الأمة حتى مات أيكون بمنزلة ما اكتسبت الأمة بعد التدبير في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل أيكون له أن يأخذ أم ولد مدبرة فيبيعها؟ قال: قال مالك:

نعم، ينزعها فيبيعها ويأخذ لنفسه ماله أيضاً ما لم يمرض السيد، فإذا مرض السيد لم يكن له أن يأخذ مال مدبره ولا مال أم ولده لأنه إنما يأخذه لغيره.

قال: وقال مالك: والمعتق إلى أجل يأخذ ماله ما لم يتقارب ذلك فإذا تقارب ذلك لم يكن له أن يأخذ لغيره.

ما جاء في الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما بغير رضا الآخر

قلت: أرأيت أمة بين رجلين دبرها أحدهما كيف يصنع فيها؟ قال: قال مالك: يتقاومانها، فإن صارت للمدبر كانت مدبرة كلها، وإن صارت للذي لم يدبر كانت رقيقاً كلها. قال: قال مالك: إلا أن يشاء الذي لم يدبر أن يسلمها إلى الذي دبر ويتبعه بنصف قيمتها فذلك له.

قلت: أرأيت عبداً بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وأعتقه الآخر وتمسك الآخر بالرق والمعتق معسر؟ قال: أرى أن للمدبر والمتمسك بالرق أن يتقاوماه بينهما إذا كان التدبير بعد العتق، فإن كان العتق قبل التدبير والمعتق معسر لم يتقاوماه هذا المدبر والمتمسك بالرق لأن المدبر لو بتل عتقه لم يضمن لصاحبه المتمسك بالرق شيئاً لأن الأول هو الذي ابتدأ الفساد والعتق، وأصل هذا أن كل من يلزمه عتق نصيب صاحبه إذا أعتق نصيبه لزمته المقاومة في التدبير ومن لا يلزم عتق نصيب صاحبه إذا أعتق لأنه معسر لم يلزمه المقاومة إن دبر لأن تدبيره ليس بفساد لما بقي منه لأنه لم يزده إلا خيراً.

في الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما برضا الآخر

قلت: أرأيت إن دبر صاحبي عبداً بيني وبينه فرضيت أنا أن أتمسك بنصيبي منه رقيقاً وأجزت تدبير صاحبي قال: أخبرني سعيد بن عبد الله أنه كتب إلى مالك في العبد بين الرجلين دبر أحدهما نصيبه بإذن صاحبه قال:

قال مالك: لا بأس بذلك ويكون نصف العبد مدبراً ونصفه رقيقاً وإنما الحجة في ذلك للذي لم يدبر فإذا رضي بذلك فذلك جائز وهو رأيي.

قلت: أرأيت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما فرضي صاحبه بذلك أيكون نصفه مدبراً على حاله ونصفه رقيقاً؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك بلغني أن مالكاً قال: إنما الكلام فيه للذي لم يدبر فإذا رضي فذلك جائز.

قلت: أرأيت إذا دبر صاحبي نصيبه ورضيت أنا وتمسكت بنصيبي ولم أدبر نصيبي أيكون لي أن أبيع نصيبي في قول مالك؟ قال: نعم، ذلك لك في قوله، قال: ولكن لا تبيع حتى تعلم المشتري أن نصف العبد مدبر.

قلت: أرأيت لو أن المشتري قال للمدبر: هلم حتى أقاومك قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك أنه بلغني عنه ولا أرى أن يقاومه.

في الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعاً

قلت: أرأيت الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعاً قال: سألت مالكاً عنها فقال: هي مدبرة بينهما والتدبير جائز لأنهما قد دبرا جميعاً.

قلت: وكذلك لو دبرها أحدهما ثم دبرها الآخر بعده؟ قال: هذا لا شك فيه أنه جائز.

في الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعاً ثم يموت أحدها ولا يدع مالاً غيرها

قلت: أرأيت الأمة بيني وبين رجل دبرناها جميعاً فمات أحدنا ولم يترك مالاً سواها فيعتق ثلث النصف الذي كان له وبقي ثلثا النصف رقيقاً في يدي الورثة فقالت الورثة: هذا الذي في أيدينا غير مدبر فنحن نريد أن نقاومك أيها المدبر أيكون ذلك لهم أم لا في قول مالك؟ قال: لا يكون ذلك لهم لأن المقاومة إنما كانت تكون أولاً فيما بين السيدين الأولين فأما فيما بين هؤلاء فلا مقاومة.

قال سحنون: لأن العتق قد وقع في العبد فما كان من تدبير فإنما هو خير للعبد.

قلت: أرأيت أمة بين رجلين دبراها جميعاً أتكون مدبرة عليهما جميعاً في قول مالك؟ قال: سألنا مالكاً عنها فقال: نعم هي مدبرة عليهما جميعاً.

قلت: فإن مات أحدهما؟ قال: تعتق عليه حصته في ثلثه.

قلت: ولا يقوم عليه نصيب صاحبه في ثلثه في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يبتدىء بفساد أو لأن ماله قد صار لغيره، ولأنه لم يبتل عتق نصيبه منها في حياته.

قلت: فإن كان ثلث ماله لا يحمل حصته منها؟ قال: يعتق من نصيبه في قول

مالك ما حمل الثلث ويرق منها ما بقي من نصيبه.

قلت: وإذا مات السيد الباقي قال: سبيله سبيل السيد الأول يصنع في نصيبه مثل ما وصفت لك في نصيب صاحبه.

في العبد بين الرجلين يدبر أحدهما أو يدبرانه جميعاً ويعتقه الآخر بعده

قلت: أرأيت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما وأعتقه الآخر بعدما دبره شريكه؟ قال: قال مالك في المدبر بين الرجلين: يعتقه أحدهما: أنه يقوم على الذي أعتق حصة شريكه فمسألتك مثل هذا، وأرى أن يقوم على المعتق نصيب الذي دبر.

قال سحنون: وكذلك يقول جميع الرواة لأنه صار إلى أفضل مما كان فيه لأن الذي دبره وأعتقه من الثلث وربما لم يكن لسيده ثلث.

قلت: وكيف يقوم هذا النصيب على هذا الذي أعتق المدبر الذي دبراه جميعاً أيقوم عليه مدبراً أو مملوكاً غير مدبر؟ قال: إنما يقوم عليه عبداً.

قلت: ولم قومه مالك عبداً، وإنما هو في يد هذا الذي لم يبت عتقه مدبراً؟ قال: لأن ذلك التدبير قد انفسخ ولأن مالكاً قال في المدبر إذا قتل أو جرح أو أصابه ما يكون لذلك عقل: فإن ذلك يقوم قيمة عبد ولا يقوم قيمة مدبر، وكذلك قال مالك في أم الولد، وكذلك في المعتقة إلى سنين.

قلت: أرأيت إن دبرا عبداً بينهما ثم أعتق أحدهما نصيبه قال: قال لي مالك: يقوم على الذي أعتق.

قلت: وكيف يقوم أمدبراً أو غير مدبر؟ قال: يقوم قيمة عبد غير مدبر لأن التدبير في قول مالك قد انفسخ.

قلت: ولم كان هذا هكذا؟ قال: لأنه إنما ينظر إلى أوكد الأشياء في الحرية فيلزم ذلك سيده الذي أعتقه؛ ألا ترى أن أم الولد أوكد من التدبير والعتق كذلك هو أوكد من التدبير؟.

في المدبرة يرهنها سيدها

قلت: أرأيت المدبرة هل يجوز أن يرهنها سيدها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولم أجاز مالك أن يرهنها سيدهـا ولها في الحـرية عقـد؟ قال: لأن ذلـك لا ينقصها من عتقها شيئاً إن مات سيدها.

قلت: وكيف أجاز مالك رهن المدبر وهو ليس بمال في يدي المـرتهن؟ قال: بلى هو مال عند مالك، ألا ترى أن السيد لو مات ولا مال له غير هذا المدبر بيع للمرتهن في دينه ولو لم يكن رهناً في يد هذا المرتهن بيع للغرماء جميعاً وإنما يباع لهذا دون الغـرماء لأنه قد حازه دونهم.

في بيع المدبرة

قلت: أرأيت المدبرة أيجوز أن أمهرها امرأتي؟ قال: لا يجوز ذلك لأن المدبـرة لا تباع، فكذلك لا تمهر لأن التزويج بها بيع لها.

قلت: أرأيت لو أني بعت مدبـرة فأصـابها عنـد المشتري عيب ثم علم بقبيـح هذا الفعل فرد البيع أيكون للبائع على المشتري قيمة ما أصابها عنده من العيب والنقصـان في البـدن؟ قال: مـا سمعت من مالـك فيه شيئاً إلا أني سمعت مالكـاً يقول في المـدبرة إذا باعها سيدها ثم مـاتت عند المشتـري إن المصيبة من المشتـري، وينظر البـائع في ثمنهـا فيحبس منـه قدر قيمتهـا لو كـان يحل بيعهـا على رجاء العتق لهـا وخوف الـرق عليها ثم يشتـري بما بقي بعـد ذلك بهـا رقبة فيـدبرهـا أو يعين به في رقبتـه إن لم يبلغ ثمن رقبة، فـأمـا مسألتك فلم أسمع من مالك فيها شيئاً، وأنا أرى أن يرجع بما أصابهـا عند المشتـري من العيوب المفسدة.

قال: وقال مالك: لا بأس أن يعطى سيد المدبرمالاً على أن يعتقه هو نفسه ويكون الولاء لسيده الذي دبره.

قال: قال مالك: لا أحب أن يبيع مدبـره ممن يعتقه إنمـا يجوز في هـذا أن يأخـذ مالاً على أن يعتقه.

قال سحنون: وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: لا يباع المدبر إلا من نفسه.

مخـرمة بن بكيـر، عن أبيه، عن عمـرو بن شعيب، مثله ابن لهيعـة، عن بكيـر بن الأشج: أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبر فاستباع سيده فقـال ابن المسيب: كاتبه فخذ منه ما دمت حياً فإن مت فله ما بقي عليه وهو حر، وحدثني ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد بذلك.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أنه سئل عن مدبر أو مدبرة سأل سيده أن يبيعه أو يكاتبه، قال ابن شهاب: إن عجل له العتق بالشيء يعطيه فلا بأس بذلك، وأما أن يبيعه من أحد غير نفسه فلا.

قال ابن وهب، وأخبرني يونس بن يزيد، عن أبي الزناد قال: ليس بأن يقاطعه بأس.

يونس، عن ربيعة مثل قول ابن المسيب.

قال ربيعة: وإن أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه ويعجل لابن وهب.

في المدبر يباع فيموت عند المشتري أو يعتقه المشتري

قلت: أرأيت المدبر إذا باعه سيده فمات عند المشتري؟ قال: أما المدبر، فقال مالك فيه: أنه إذا مات عند المشتري فإنه ينظر إلى قيمته التي لو كان يحل بيعه بها مدبراً على حاله من الغرر بمنزلة من يستهلك الزرع فيقوم عليه على الرجاء والخوف، فينظر البائع إلى ما فضل بعد ذلك فيجعله في عبد يشتريه فيدبره.

قلت: فإن لم يبلغ الفضل ما يشتري به عبداً؟ قال: هذا الذي سمعت من مالك ولم أسمع منه غير هذا، فأرى أن لم يبلغ أن يشارك به رقبة.

قلت: فلو أن مشتري المدبر أعتقه؟ قال: قال مالك: إذا أعتقه المشتري فالثمن كله للبائع وليس عليه في ثمنه شيء.

قلت: وموت المدبر عند المشتري وعتقه مختلف؟ قال: نعم، إنما العتاقة عند المشتري بمنزلة أن لو قتله رجل فلسيده أن يأخذ جميع قيمته عبداً لا تدبير فيه ويصنع به ما شاء.

قال: فقلت لمالك: أفلا يكون على قاتله قيمته مدبراً؟ قال: لا، ولكن على قاتله قيمة عبد.

قلت: أرأيت إن باع مدبرة فأعتقها المشتري؟ قال: العتق جائز وينقض التدبير والولاء للمعتق.

قلت: فلا يرجع هذا المشتري بشيء على البائع؟ قال: لا.

قلت: أفيكون على البائع أن يخرج الفضل من قيمتها كما وصفت لي في الموت عن مالك؟ قال: لا.

قلت: فإن اشتراها فوطئها فحملت منه؟ قال: ينقض التدبير أيضاً وتكون أم ولد للمشتري وهو بمنزلة العتق وهو قول مالك.

قلت: فلم لا يوضع عن المشتري من الثمن ما بين قيمتها مدبرة وقيمتها غير مدبرة؟ قال: لا، ألا ترى أن مالكاً قال: لو أن المدبر قتله رجل غرم قيمته عبداً ليس فيه تدبير، وأخبرني يونس، عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد أنهم قالوا: يكره بيع المدبر، فإن سبق فيه بيع ثم أعتقه الذي ابتاعه فالولاء للذي عجل له العتق.

قال ابن وهب: وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بذلك.

قال يحيى: ولا يباع المدبر وسيده أولى بماله ما كان حياً، فإذا توفي سيده فمال المدبر له وولده من أمته لورثة سيده لأن ولده ليس من ماله.

في المدبر يكاتبه سيده ثم يموت السيد

قلت: أرأيت لو أن رجلاً دبر عبده ثم كاتبه ثم مات السيد وله مال يخرج منه العبد في ثلث ماله أتنتقض الكتابة وتعتقه بالتدبير في قول مالك؟ قال: نعم، إذا حمله الثلث.

قلت: فإن لم يحمله الثلث؟ قال: يعتق منه ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعى فيما بقي منها وتفسير ما يوضع عنه أنه إن أعتق نصفه وضع عنه من كل نجم نصفه وإن أعتق ثلثه وضع عنه من كل نجم ثلثه وهو قول مالك.

قلت: أرأيت إن كان المدبر الذي كاتبه سيده موسراً له مال أيؤخذ ماله في الكتابة؟ قال: لا، ولكن يقوم بماله في ثلث مال الميت، فإن خرج عتق وسقطت عنه الكتابة كلها لأن الذي صنع به الميت من الكتابة حين كاتبه لم يكن ذلك فسخاً للتدبير إنما هو تعجيل عتق بمال.

قلت: أرأيت مدبراً كاتبه سيده أتجوز كتابته في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن مات السيد أيعتق في ثلثه أم يمضي على الكتابة؟ قال: يعتق في ثلثه إن حمله الثلث، وإن لم يحمله الثلث نظر إلى ما يحمل الثلث من المدبر فيعتق منه بقدر ذلك ويوضع عنه من الكتابة بقدر الذي يعتق منه إن أعتقه نصفه وثلثه أو ثلثاه، وضع من كل نجم بقي عليه بقدر ما أعتق منه ويسعى فيما بقي، فإن أداه خرج جميعه حراً.

قلت: فإن لم يترك الميت مالاً غيره وهو مدبر مكاتب؟ قال: يعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجم بقي عليه ثلثه.

قلت: أرأيت إن كان قد أدى جميع كتابتـه إلا نجماً واحـداً ثم مات السيـد؟ قال: يعتق ثلثه بالتدبير ويوضع عنه ثلث النجم الباقي ويسعى في بقيته، فإن أدى خرج حراً.

قال سحنون: حدثني ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج أن رجلاً سأل ابن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبر فاستباع سيده قال ابن المسيب: كاتبه فخذ منـه ما دمت حياً فإن مت فلك ما بقي عليه وهو حر.

قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ربيعة مثل قول ابن المسيب.

قال ربيعة: وإن أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه ويعجل.

قلت لابن القـاسم: ولا يلتفت إلى ما قبض السيـد منه قبـل ذلك؟ قـال: نعم، لا يلتفت إلى ذلك وهذا كله قول مالك.

قلت: فإن مات السيد وعليه دين يغترق قيمة العبد ما حـال العبد في قـول مالـك؟ قال: هو مكاتب كما هو، وتباع كتابته للغرماء فـإن أدى إلى المشتري أعتق وولاؤه لسيـده الذي عقد كتابته، فإن عجز كان رقيقاً للمشتري.

قلت: فإن مات السيد وعليه دين لا يغترق قيمة العبد؟ قال: قال مالك في المدبر إذا مات سيده وعليه دين ودينه أقل من قيمة العبد: بيع منـه بقدر الـدين ثم عتق منه ثلث ما بقي بالتدبير وكان ما بقي رقيقاً للورثة فمسـألتك عنـدي على مثل هـذا القول يبـاع من كتابة هذا المدبر إذا كان مكاتباً بقدر الدين ثم يعتق منه بالتدبير ثلث مـا بقي بعد الـدين، ويوضع من كل نجم بقي عليه بعد الذي يباع من كتابته في الدين ثلث كـل نجم لأنه قـد أعتق منه ثلث ما بقي بعد الذي بيع من كتابته في الدين، فلذلك وضع عنه ثلث كل نجم بقي عليه بعد الذي يباع من كتابته، فإن أدى جميع ما عليه خـرج حراً وكـان الولاء للذي عقد الكتابة وإن عجز رد رقيقاً وكان الـذي أعتق منه بعـد الذي بيـع من كتابتـه في الدين حراً لا سبيل لأحد على ما أعتق منه وكان ما بقي رقيقاً للذي اشترى من الكتابة ما اشترى يكون له بقدر ذلك من رقه ويكون للورثة بقدر ما كان لهم من الكتـابة بعـد الذي اشتـرى من الكتابة وبعد الذي عتق منه ويكون العبد رقيقاً لهم بحال ما وصفت لك وتكون الحرية بحال ما وصفت لك.

في مدبر وعبد كوتبا كتابة واحد ثم مات السيد

قلت: أرأيت مدبراً لي وعبداً كاتبتهما كتابة واحدة ثم مت؟ قال: بعض الكتابة يوم

كاتبتهما على حال ما وصفت لـك من قوتهمـا على الأداء فيكون على المـدبر حصتـه من ذلك ثم ينظر إلى ثلث الميت فإن حمله الثلث عتق ويسعى المكاتب الآخر في حصته من الكتابة.

قال سحنون وقال غيره: لا تجوز كتابتهما لأنها تؤل إلى خـطر، ألا ترى أن الكتـابة إذا كانت منعقدة عليهما لم يجز له أن يعتق أحدهما لأنه إذا أعتق أحـدهما كـان في ذلك رق لصاحبه لأن بعضهم حملاء عن بعض وإن رضي بذلك صاحبـه لم يجز لأنـه لا يجوز له أن يرق نفسه.

قلت: أرأيت إن لم يحمل المدبـر الثلث؟ قال: يعتق منـه مبلغ الثلث ويوضـع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعيان جميعاً فيما بقي من الكتابة.

قلت: ويسعى هذا المدبر مع الذي لم يدبـر في جميع مـا بقي من الكتابـة؟ قال: نعم، ولا يعتق بقيته التي يسعى فيها إلا بصاحبه ولا صاحبه إلا به عند مالك.

قلت: ويرجع عليه هذا المدبر بما يؤدي عنه؟ قال: نعم، إلا أن يكون بينهما رحم يعتق بها بعضهم على بعض إذا ملكه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيـي.

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب عبده ومـدبره كتـابة واحـدة؟ قال: ذلـك جائـز، فإن هلك السيد وكان له مال يخـرج المدبـر من الثلث عتيقاً عتق ويـوضع عن صـاحبه حصـة المدبر من الكتابة ويسعى العبد المكاتب فيما بقي من الكتابة.

قلت: ولا يلزم هذا المدبر أن يسعى مع هذا الآخر فيما بقي؟ قال: لا.

قلت: لم وأنت تقول: لو أن السيد كاتب عبدين له كتابة واحدة فأعتق أحدهما وهو قوي على السعاية إن عتقه غير جائـز إلا أن يسلم صاحبـه المعتق ويرضى بـذلك؟ قـال: لأن المدبر لم يعتقه السيد بأمر يبتدئه بعد الكتابـة إنما أعتق على السيـد لأمر لـزوم السيد قبل الكتابة، فلا بـد من أن يعتق على السيد على مـا أحب صاحبـه أو كره، وتـوضع عن صاحبه حصة المدبر من الكتابة، وتسقط عنه حصة المدبر من الكتابة.

قلت: ولم لا يسعى المدبر مـع صاحبـه وإن خرج حـراً أليس هو ضـامناً لمـا على صاحبه من حصة صاحبه من الكتابة وصاحبه أيضاً كان ضامناً لما على المـدبر من حصتـه من الكتابة فلم لا يلزمه السعاية بالضمان؟ قال: لأن صـاحبه قـد علم حين دخل معـه في

الكتابة أنه يعتق بموت السيد ولا يجوز أن يضمن حر كتابة مكاتب لسيده لأن السيد لم يعتقه لأمر يبتدئه بعد الكتابة إنما أعتق على السيد بأمر لزمه على ما أحب صاحبه أو كره فلا ينبغي أن يضمن حر كتابة المكاتب وإن لم يخرج المدبر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث وسقط عنه من الكتابة بقدر ذلك، وسعى هو وصاحبه في بقية الكتابة لأنه لا عتق لواحد منهما إلا بصاحبه فأيهما أدى منهما رجع على صاحبه بما يصيبه مما أدى عنه، وإنما يسعى من المدبر ما بقي فيه من الرق فيه.

قال سحنون وقال أشهب: لا يجوز أن يعقد كتابة عبدين له أحدهما مدبر والآخر غير مدبر لأنه غرر.

قلت لابن القاسم: فلو أن مكاتبين في كتابة واحدة دبر السيد أحدهما بعد الكتابة ثم مات السيد وثلثه يحمل العبد المدبر؟ قال: إن كان هذا المدبر قوياً على الأداء يوم مات السيد فلا يعتق بموت السيد إلا أن يرضى أصحابه الذين معه في الكتابة بذلك، فإن رضي أصحابه كانوا بحال ما وصفت لك في العتق، وإن كان يوم مات السيد المدبر زمناً وقد كان صحيحاً فإنه يعتق ولا يكون للذين معه في الكتابة هٰهنا قول، ولا يوضع عنهم حصة هذا المدبر من الكتابة لأن مالكاً قال في الزمن يكون مع القوم في الكتابة فيعتقه سيده: أنه لا يوضع عنهم بذلك شيء وكل من أعتق من صغير أو كبير زمن، فإنه عتيق إن شاؤوا وإن أبوا لا يوضع عنهم من الكتابة شيء وكل من عتق ممن له قوة فلا عتق لهم إلا برضاهم فذلك الذي يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقي.

في وطء المدبرة بين الرجلين

قلت: أرأيت مدبرة بين رجلين وطئها أحدهما فحملت منه قال: قال مالك: تقوم على الذي حملت منه ويفسخ التدبير، قال: وإنما ينظر في هذا إلى ما هو أوكد فليلزم ذلك سيدها وأم الولد أوكد من التدبير وكذلك قال لي مالك، وكذلك يقول لي جميع الرواة مثل ما قال مالك، وقال غيره: وإن كان الواطىء معسراً فالشريك بالخيار إن شاء ضمنه نصف قيمتها وكانت أم ولد للواطىء وإن أبى وتمسك بنصيبه كان ذلك له واتبع الواطىء بنصف قيمة الولد يوم تلده أمه، فإن أفاد الواطىء مالاً لم يلزم ضمان نصيب صاحبه لأنه سقط عنه التقويم إذا كان لا مال له، ولا يلزم الشريك قيمة نصيبه وتشبث بنصيبه واتبع الواطىء بنصف قيمة الولد، وإن مات الواطىء ولا شيء عنده بقي نصيب المتمسك بالرق مدبراً كما هو وكان نصيب الميت حراً من رأس المال لأنه بمنزلة أم الولد، وإن مات الذي لم يطأ وقد كان تشبث بنصيبه وترك أن يضمنها شريكه وليس له

مال وعليه دين يرد التدبير فبيعت في الدين، فإن اشتراها الشريك الذي كان وطيء ليس حدث حل له وطؤها، فإن مات فنصفها حر بمنزلة أم الولد والنصف الذي اشترى رقيق للورثة ألا ترى أن الرجل يعتق مصابته من عبده ولا شيء عنده فلا يقوم عليه لعسره ويبقى نصيب صاحبه رقيقاً، ثم يحدث للمعتق المعسر مال فيشتري النصف الرقيق إنه رقيق كما هو ولا يعتق عليه فكذلك المسألة الأولى.

في الأمة يدبر سيدها ما في بطنها أله أن يبيعها أو يرهنها

قلت: أرأيت إن دبر رجل ما في بطن أمته أله أن يبيعها أو يرهنها؟ قال: هو كقوله ما في بطنك حر.

قلت: أفيكون له أن يرهنها في قول مالك؟ قال: نعم، لأن المدبرة عند مالك ترهن.

في ارتداد المدبر

قلت: أرأيت العبد إذا دبره سيده ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب فيظفر المسلمون به ما يصنعون به في قول مالك؟ قال: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

قلت: فإن تاب أيباع في المقاسم أم لا؟ قال: لا، ويرد إلى سيده عند مالك ولا يباع في المقاسم إذا عرفوا سيده أو علموه أنه لأحد من المسلمين بعينه.

قلت: فإن لم يعلموا حتى قسموا كيف يصنع في قول مالك وقد جاء سيده بعدما قسم؟ قال: يخير سيده، فإن افتكه كان على تدبيره فإن أبى أن يفتكه خدم العبد في الثمن الذي اشتري به في المقاسم، فإذا استوفى ثمنه المشتري وسيده حي رجع إلى سيده على تدبيره، وإن هلك السيد قبل ذلك فكان الثلث يحمله خرج حراً وأتبع بما بقي من الثمن وإن لم يحمله الثلث أعتق منه ما حمل الثلث وكان ما بقي منه رقيقاً لمن اشتراه لأن السيد قد كان أسلمه له، وليس للورثة فيه شيء، وقال غيره: إن حمله الثلث عتق ولم يتبع بشيء، وإن لم يحمله الثلث فما حمل منه الثلث يعتق ولم يتبع العتيق منه بشيء وكان ما بقي منه رقيقاً لمن اشتراه لأنه كان اشترى عظم رقبته، وإن لحق السيد دين أبطل الثلث حتى يرد عتقه كان مملوكاً لمن اشتراه وليس ما اشتريت به رقبته كجنايته التي هو فعلها، فما أعتق منه أتبع بما يقع عليه من الجناية لأنه فعل نفسه وجنايته.

في مدبر الذمي يسلم

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً اشترى مسلماً فدبره ما يصنع به؟ قال: أما الذي سمعت من مالك في النصراني يدبر العبد النصراني ثم يسلم العبد، فإنه يؤاجر فأرى هذا يشبهه وهو مثله عندي، ومما يدلك على ذلك أن لو قال له: أنت حر إلى سنة مضى ذلك عليه وأوجر له ولم يكن إلى رد العتق سبيل.

قلت: أرأيت إن أسلم مدبر النصراني قال: يؤاجر فيعطى إجارته حتى يموت النصراني، فإن مات النصراني وله مال يخرج المدبر من ثلثه عتق المدبر وكان ولاؤه لجميع المسلمين وإن لم يترك النصراني وفاء عتق منه ما عتق وبيع منه ما بقي من المسلمين.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: فإن أسلم النصراني قبل أن يموت رجع إليه عبده وكان له ولاؤه، فإن أسلم بعض ولد النصراني أو أخ له ممن يجر ولاء مواليه ويرثه كان ولاء المدبر له يرثه دون جماعة المسلمين.

قلت: أرأيت إن أسلم العبد ثم دبره مولاه النصراني؟ قال: أرى العمل فيه مثل الذي فعل بالذي دبر وهو نصراني يؤاجر لأنا إن بعناه كان الذي يعجل النصراني من هذا العبد منفعة له ومضرة على العبد ولأن العبد إن أخطأه العتق يوماً كان أمره إلى البيع فلا يعجل له البيع لعله يعتق يوماً مّا، وليس للنصراني فيه أمر يملكه إذا أجرناه من غيره إلا الغلة التي يأخذها، إلا أن ولاء هذا أيضاً إن عتق للمسلمين لا يرجع إلى النصراني. وإن أسلم ولا إلى ولد له مسلمين وقد ثبت ولاؤه للمسلمين.

قال سحنون وقال بعض الرواة: لا يجوز اشتراء النصراني مسلماً لأني لو أجزت شراءه ما بعته عليه، ولكن لما لم يجز له ملكه ابتداءً لم يجز له شراؤه وإن أسلم عبده ثم دبره فإنه يكون حراً لأنه إذا أسلم العبد بيع على سيده، فلما منع نفسه بالتدبير الذي هو له من البيع والمدبر لا يباع عتق عليه.

في مدبر المرتد

قلت: أرأيت الرجل يدبر عبده ثم يرتد السيد ويلحق بدار الحرب أيعتق مدبره أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الأسير يتنصر: إن ماله موقوف إلى أن يموت، فكذلك

في مسألتك مدبر المرتد موقوف ولا يعتق إلا بعد موته.

قلت: أرأيت المرتد إذا ارتد وله عبيد فدبرهم ولحق بدار الحرب؟ قال: قال مالك: ماله موقوف فرقيقه بمنزلة المال عندي.

في الدعوى في التدبير

قلت: أرأيت إن ادعى العبد على السيد أنه دبره أو كاتبه وأنكر المولى ذلك أتستحلفه للعبد في قول مالك؟ قال: لا يستحلف، وهذا من وجه العتق فإذا أقام شاهداً واحداً أحلف له السيد فإن نكل عن اليمين حبس حتى يحلف.

في المعتق إلى أجل أيكون من رأس المال

قلت: أرأيت إن قال لعبده: أنت حر بعد موت فلان أيكون هذا مدبراً أم لا في قول مالك؟ قال: ليس هذا تدبيراً عند مالك، ولكن هذا معتق إلى أجل، وهذا أحرى إذا مات فلان أن يعتق من جميع المال ولا يكون من الثلث.

قلت: وسواء إن مات السيد قبل فلان فالعبد حر إذا مات فلان من جميع المال يخدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر؟ قال: نعم إذا كان هذا القول أصله في صحة سيده، فإن كان هذا القول من سيده في مرضه كان العبد في ثلثه، فإن حمله الثلث خدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر بعد موت فلان، وإن لم يحمله الثلث قيل للورثة: إما أمضيتم ما قال الميت وإما أعتقتم ما حمل الثلث الساعة

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: كل من عاد في وصيته على ثلثه فأبت الورثة أن يجيزوا وصيته فإنه يقال لهم: أسلموا ثلث مال الميت إلى أهل الوصايا وأنفذوا ما قال الميت.

قلت: أرأيت إن قال: أنت حر بعد موت فلان بشهر أيعتق من جميع المال أم من الثلث؟ قال: هذا أجل من الآجال قد أعتق عبده إلى ذلك الأجل فهو حر إلى ذلك الأجل من جميع المال بحال ما وصفت.

قلت: أرأيت إن قال لعبده: أنت حر إذا خدمتني سنة فخدمه العبد بعض السنة ثم مات السيد؟ قال: يخدم الورثة بقية السنة في قول مالك.

قلت: فإن لم يمت السيد ولكنه وضع عنه الخدمة؟ قال: هو حر مكانه مثل المكاتب إذا وضع عنه سيده كتابته.

قلت: فإن قال: اخدم ابني هذا سنة ثم أنت حر أو اخدم فلاناً سنة ثم أنت حر فمات فلان أو مات ابنه قبل تمام السنة؟ قال: قال مالك: إذا قال الرجل لعبده اخدم فلاناً سنة ثم أنت حر فمات الذي جعل له خدمة العبد، قال مالك: يخدم ورثة الذي جعل له الخدمة بقية السنة ثم هو حر، وأما الابن فإن مالكاً قال لي ينظر في ذلك، فإن كان إنما أراد به وجه الحضانة لولده والكفالة له فإن العبد حر حين يموت ابنه، وإن كان إنما أراد به وجه الخدمة خدم ورثة الابن إلى الأجل الذي جعل له ثم هو حر، ولم يقل لي مالك في الأجنبيين مثل ما قال لي في الابن والبنت وكذلك لو قال: اخدم أختي هذه السنة ثم أنت حر أو ابن فلان سنة ثم أنت حر أو ابنة فلان سنة ثم أنت حر، قال: هذا كله ينظر فيه، فإن كان إنما أراد به وجه الحضانة والكفالة فإنه حر حين يموت المخدم، وإن كان أراد به وجه الخدمة، فإن العبد يخدم ورثة المخدم بقية السنة ثم هو حر.

قلت: أرأيت إن قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني سنة قال: ينظر في ذلك في قول مالك، فإن كان إنما عجل عتقه وشرط عليه الخدمة فالخدمة ساقطة عن العبدوهو حر، وإن كان إنما أراد أن يجعل عتقه بعد الخدمة فهو كما جعل ولا يكون حراً حتى يخدم.

قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يقول لعبده: أنت حر بعد سنة فيأبق فيها أتراه حراً؟ قال: نعم، وإنما هو عندي بمنزلة ما لو قال له: اخدمني سنة ثم أنت حر فمرضها ثم صح عند انفصال السنة فإنه حر ولا خدمة عليه.

قلت: وسواء أن قال: اخدمني سنة وأنت حر فمرض سنة من أول ما قال أو قال له: اخدمني هذه السنة لسنة سماها أهو سواء عند مالك؟ قال: نعم، وإنما سألت مالكاً عن سنة ليست بعينها قال: ومما يبين لك ذلك أن الرجل إذا أكرى دابته أو داره أو غلامه فقال: أكريكها سنة فإنه من أوّل ما يقع الكراء تلك السنة من أوّل يوم يقع الكراء ولو قال: هذه السنة بعينها كان كذلك أيضاً.

تم كتاب التدبير من المدوّنة الكبرى بحمد الله وعونه ويليه كتاب أمهات الأولاد.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وسلّم

كتاب أمهات الأولاد

القضاء في أمهات الأولاد

أخبرنا سحنون بن سعيد قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن أقر رجل بوطء أمته فجاءت بولد أيلزمه ذلك الولد في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يلزمه الولد إلا أن يدعي استبراء يقول: حاضت حيضة فكففت عنها فلم أطأها بعد تلك الحيضة حتى ظهر هذا الحمل فليس هو مني فله ذلك ولا يلزمه ذلك الولد إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر بعد الاستبراء.

قلت: فإن لم يدّع الاستبراء إلا أنه يقر أنه وطئها منذ أربع سنين فجاءت بهذا الولد بعد وطئه أيلزمه هذا الولد أم لا؟ قال: قال لنا مالك: يلحقه الولد ولم يوقفه على سنة ولا على أربع سنين فأرى أن يلزمه الولد إذا جاءت به لما يشبه أن يكون من وطء السيد وذلك إذا جاءت به لأقصى ما يحمل به النساء إلا أن يدعي الاستبراء.

قال سحنون: وقد ذكر مالك بن أنس وغير واحد أن نافعاً أخبرهم عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد وطئها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن.

وأخبرني ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع أن ابن عمر قال: من وطىء أمته ثم ضيعها فأرسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه، قال نافع: فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول عبد الله بن عمر. قال: وأخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا وطىء جارية له جعلها عند صفية بنت أبي عبيد ومنعها أن تخرج

حتى يستمر بها حمل أو تحيض قبل ذلك وقال عبد العزيز مثل قول مالك: إن أقر بالوطء لزمه الولد إلا أن يدعي الاستبراء وإن ولدته لمثل ما تحمل له النساء إلا أن يدعي الاستبراء.

في الرجل يقر بوطء أمة في مرضه فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء السيد أيلزمه أم لا

قلت: أرأيت إن أقر رجل في مرضه أن هذه الأمة حملها منه وأقر بولد أمة له أخرى فقال: ولدها مني وقال في أمة له أخرى: قد وطئتها ولم يذكر الاستبراء بعد الوطء، وكل هذا في مرضه فجاءت هذه التي أقر بوطئها بولد يشبه أن يكون من وطء السيد قال: يلزم الولد في هؤلاء كلهم وأمهاتهم أمهات أولاد ويعتق أمهات الأولاد من جميع المال وإن لم يكن له مال سواهن فهم أحرار وأمهاتهم أمهات أولاد عند مالك ويعتقن.

قال: وهذا كله قول مالك، قال: وسألت مالكاً عن الرجل يقر عند موته بالجارية أنها ولدت منه ولا يعلم ذلك أحد إلا يقوله أترى أن يصدق في ذلك؟ قال: فقال لي مالك: إن كان الرجل ورثته كلالة إنما هم عصبة ليسوا هم ولده فلا أرى أن يقبل قوله إلا ببينة تثبت على ما قال، وإن كان له ولد رأيت أن يعتق.

قال: فقلت لمالك: أفمن رأس المال أم من الثلث؟ فقال: لا، بل من رأس المال.

قال: فقلت لمالك: فالذي ورثته كلالة إنما هم عصبة ليسوا ولداً أفلا ترى أن تعتق في الثلث؟ قال: لا، وهذه أمة إلا أن يكون لها على ما قال بينة.

قلت: وهذا إذا لم يكن مع الأمة ولد يدعيه السيد؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان مع الأمة ولد يدعيه السيد جاز قوله في ذلك وكانت أم ولده في قول مالك. قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت قول مالك إذا كان ورثته كلالة لم يصدق إذا قال في جارية له عند موته: إنها أم ولده أيجعل مالك الإخوة والأخوات كلالة في هذا الوجه أم لا؟ قال: الأخوة والأخوات عند مالك هم كلالة في غير هذا الموضع، وإنما قال مالك الذي أخبرتك مبهماً قال لنا: إن كان ورثته كلالة فالأخ والأخت ههنا في أمر هذه الجارية التي

أقر بها أنها ولدت منه بمنزلة الكلالة لا يصدق إذا كانت ورثته أخوة أو أخوات.

قال سحنون: وقد قال: إذا أقر في مرضه لجارية بأنها ولدت منه وليس معهاولد كان ورثته كلالة أو ولداً فلا عتق لها من ثلث ولا من رأس المال، وإنما قوله: قد ولدت مني ولا ولد معها يلحق نسبه مثل قوله: هذا العبد قد كنت أعتقته في صحتي فلا يعتق في ثلث ولا في رأس مال لأنه أقر، وقد حجب عن ماله إلا من الثلث ولم يرد به الوصية ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الوصية أو فعله في المرض وليس له أن يعتق من رأس ماله في مرضه وقد قال أبو بكر لعائشة: لو كنت حزتيه لكان لك ولكنه اليوم مال وارث وهذا كله قول مالك وأكثر الرواة.

في الرجل يبيع الجارية ثم يدعي ولدها

قلت: أرأيت لو أني بعت جارية فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء جارية جاءت به لسنة أو سنتين أو ثلاث فادعيت ولدها وأنكر المشتري أن يكون ولدي قال: سئل مالك عن رجل باع جارية له وهي حامل فادعى أنه ولده قال مالك: أمثل ذلك عندي إذا لم يكن في ذلك تهمة أن يلحق الولد به وتكون أمه أم ولد فكذلك إذا أقر بالوطء وادعى الولد أنه يلحق به عند مالك لأنه ادعى أن ماءه فيها حين أقر بالوطء، فإذا جاءت بولد لما يشبه أن يكون من الماء جعلته ولده.

قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يبيع الجارية له ومعها الولد فيدعيه عند الموت بعد سنين كثيرة كيف ترى فيه؟ قال: قال مالك: أرى أن يلحق به إن لم يتهم على انقطاع من الولد إليه يكون الرجل لا ولد له فيتهم على أنه إنما أراد أن يميل بميراثه إليه لأن الصبي له إليه انقطاع فلا يقبل قوله إذا كان. كذلك إذا كان ورثته كلالة ليس ورثته أولاده.

قال سحنون: وقد قال بعض الرواة منهم أشهب: إذا ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب يلحق به فإقراره جائز ويلحق به الولد وتكون الأمة أم ولد ويرد الثمن كان ورثته كلالة أو ولداً وهو قول أكثر كبار أصحاب مالك.

الرجل يقر بوطء أمته ثم ينكر ولدها

قلت: أرأيت إن أقر رجل بوطء جاريته ثم باعها قبل أن يستبرئها فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطئه ذلك فأنكر البائع أن يكون منه؟ قال: هو ولده لأنه مقر بالوطء ولا

يقطع بيعه إياها ما لزمه من ذلك في الولد إلا أن يدعي استبراء وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن أقر بوطء جارية فجاءت بولد فأنكر السيد أن يكون ولده؟ قال: سئل مالك عن الرجل يطلق امرأته فتدعي أنها قد أسقطت وقد انقضت عدتها ولا يعلم ذلك إلا بقولها قال: قال مالك: إن الولادة والسقط لا يكاد يخفى على الجيران وأنها لوجوه تصدق النساء فيها وهو الشأن، ولكن لا يكاد يخفى هذا على الجيران فكذلك مسألتك في ولادة الأمة.

قلت: أرأيت أم ولد الرجل إذا ولدت ولداً فنفاه أيجوز نفيه في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما نفيه فجائز إذا ادعى الاستبراء وإلا لزمه الولد.

الرجل يهلك ويترك أم ولده أو أمة أقر بوطئها، ثم تأتي بولد بعد موته لما يشبه أن يكون تلد لمثله النساء

قلت: أرأيت أم الولد إذا أعتقها سيدها ومات عنها فجاءت بولد لأربع سنين أو لما تجيء به النساء أيلزم السيد الولد أم لا؟ قال: نعم، الولد له لازم إلا أن يدعي الاستبراء لأن كل من أقر بوطء أمة له عند مالك فجاءت بولد لما يشبه أن يكون حملاً لذلك الوطء فالولد ولده إلا أن يدعي الاستبراء بعد الوطء.

قلت: وهذا مصدق في الاستبراء في قول مالك؟ قال: نعم.

المديان يقر بولد أمته أنه ابنه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً عليه دين يحيط بماله فقال: هذا الولد ولدي من أمتي هذه. قال: أراها أم ولده ولا يلحقها الدين، والولد ولده، وكذلك قال مالك في أمهات الأولاد: إن الدين لا يلحقهن ولا يردهن ولا يجعلهن بمنزلة الرجل يعتق عبده وعليه دين.

قال سحنون: وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافاً وهذا يدل على المسألة الأولى في الذي ادعى الولد وورثته عصبة والولد له انقطاع إلى المدعي وناحية فالمقر بالولد والدين غالب عليه أولى بالتهمة لإتلافه أموال الناس ولكن استلحاق الولد يقطع كل تهمة.

وقال ذلك بعض كبار رواة مالك منهم أشهب: ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ويزعم أنه لم يمسها فالطلقة بائن ولا يجوز له ارتجاعها إلا

بنكاح جديد وولي وصداق لما بانت منه في الحكم الظاهر، فإن ظهر بالمرأة حمل فادعاه كان ولده وكانت زوجته بلا صداق ولا نكاح مبتدأً لاستلحاقه الولد فالولد قاطع للتهم.

في الرجل يزوج أمته فتلد ولداً لستة أشهر فأقل فيدعيه

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً زوج أمته من عبده أو من رجل أجنبي فجاءت بولد لستة أشهر فصاعداً فادعاه السيد لمن الولد؟ قال: قال مالك في الرجل يزوج أمته ثم يطؤها السيد فتجيء بولد: إن الولد ولد الزوج ولا يكون ولد السيد إلا أن يكون زوجها قد اعتزلها ببلد يعرف أن في إقامته ما كان استبراء لرحمها في طول ذلك فالولد يلحق بالسيد، وسئل مالك عن رجل زوج أمته عبده ثم وطئها السيد فجاءت بولد قال: الولد للعبد إلا أن يكون العبد معزولاً عنها فإن الولد يلحق بالسيد لأنها أمته يدرأ عنه فيها الحدود وكذلك يلحق به الولد إذا كان الزوج معزولاً عنها.

قلت: أرأيت إن زوج أمته فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر وقد دخل بها زوجها أيفسد نكاحه في قول مالك؟ قال: نعم، ويلحق الولد بالسيد إذا كان السيد مقراً بالوطء إلا أن يدعي الاستبراء.

في الرجل يطأ أمة مكاتبه فتحمل

قلت: أرأيت الرجل يطأ أمة مكاتبه فتحمل فجاءت بولد أيعتق الولد أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذه المسألة شيئاً إلا أني سمعت مالكاً يقول: لا يجتمع النسب والحد، فإذا دريء الحد ثبت النسب فأرى في مسألتك هذه لا بد من أن يدرأ الحد ولا أحفظه عن مالك فإذا دريء الحد ثبت النسب.

قلت: فهل يكون للمكاتب في الابن القيمة على أبيه يوم حملت وتكون الأمة أم ولد له بتلك القيمة أم لا تكون له أم ولد وترجع إلى المكاتب أمة؟ قال: أحسن ما جاء فيه عندي أنها تقوم عليه يوم حملت بمنزلة الذي يطأ جارية ابنه أو ابنته أو شريكه ولا يكون هذا في أمة مكاتبه أشد مما يطأ جارية على الشريك في حصة شريكه وتكون أم ولد له ولا يصلح أن يلحق الولد به وتكون أمه أمة لمكاتبه.

قلت: فإن لم يكن له مال وليس فيما بقي على مكاتبه قدر قيمتها أتكون أم ولد ويعتق المكاتب ويتبع سيده بفضل القيمة أم تكون أمة للمكاتب ويقاص السيد بقيمة الولد فيما بقي عليه من كتابته؟ قال: أرى أن يكون ذلك على السيد ويقاص المكاتب سيده

بذلك، فإن كانت قيمتها كفافاً لما بقي عليه من الكتابة أعتق وإن كان في قيمتها فضل رجع بذلك المكاتب على سيده وأعتق.

قال سحنون: وقال غيره: ليس للسيد تعجيل ما على مكاتبه فإن كان له مال أخذت القيمة من ماله وصارت أم ولد للشبهة في ذلك. وإن كان ماله على مكاتبه لا يحيط بقيمتها بيع ما على مكاتبه، فإن كان ذلك قيمتها كانت أم الولد وأعطي المكاتب ذلك الثمن إلا أن يشاء المكاتب أن يكون أولى بما بيع منه لتعجيل العتق وإن أبى كان له الوقوف على كتابته وإن لم يكن في ذلك إلا بقدر نصف الجارية أخذه الكاتب وبقي نصف الجارية للمكاتب ونصفها بحساب أم ولد وأتبع سيده بنصف قيمة الولد.

في الرجل يطأ جارية ابنه

قلت: أرأيت الرجل يطأ جارية ابنه أتقوم عليه في قول مالك أم لا؟ وكيف إن كان ابنه صغيراً أو كبيراً أو حملت أو لم تحمل الجارية من الأب؟ قال: قال مالك: تقوم عليه جارية ابنه إذا وطئها حملت أو لم تحمل كبيراً كان أو صغيراً، وهو قول مالك الكبير والصغير في ذلك سواء تقوم عليه إذا وطئها وإن لم تحمل، ولا حد عليه فيها لأن مالكاً قال في الجارية بين الشريكين: إذا وطئها أحدهما قومت عليه يوم حملت إلا أن يحب الشريك إن هي لم تحمل أن لا تقوم على شريكه فذلك له، ولا أرى أنا الابن بمنزلة الشريك إذا هي لم تحمل، وإن كان الابن كبيراً وليس للأب مال فإنها تقوم على الأب على كل حال ملياً كان أو معدماً وتباع عليه إن لم تحمل لابنه، وكذلك المرأة تحل جاريتها لزوجها أو لابنها أو لغيرهما وكذلك الأجنبيون هم بمنزلة سواء.

قلت: أرأيت إن وطيء جارية ابنه وقد كان ابنه وطئها قبل ذلك أتقوم على الأب أم لا؟ فقال مالك: تقوم على الأب. فقلت: فهل للأب أن يبيعها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن حملت من وطء الأب؟ قال: قال مالك: تقوم على الأب وتخرج حرة ويلحقه الولد لأنها حرمت على الأب لأن الابن قد كان وطئها قبل ذلك وإنما كان للأب فيها لمتعة فلما كانت عليه حراماً عتقت. قال: ولم أسمعه من مالك ولكن أخبرني عنه بعض من أثق به.

قلت: أرأيت الأب إن وطيء أم ولد ابنه أتقوم عليه أم ماذا يصنع به في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن تؤخذ القيمة من الأب قيمة أم الولد فتدفع

إلى الابن وتعتق الجارية على الابن ولا تعتق على الأب لأن الولاء قد ثبت للابن وإنما ألزمنا الأب القيمة للفساد الذي أدخله على الابن ولا آمر الابن أن يطأها فإذا نهيت الابن عن الوطء وحرمت عليه بوطء الأب أعتقتها عليه وقد بلغني ذلك عن مالك.

قلت: لم حرمت هذه الجارية على الابن وقد قال مالك لو أن رجلاً وطىء امرأة ابنه لم تحرم على الابن؟ قال: لا تشبه الحرة في هذا الأمة لأن الرجل لو وطىء امرأة ابنه لرجمته إن كان محصناً وإن كان لم يحصن بامرأة قط حددته حد البكر ولست أحده في أم ولد الابن فلما لم أحده في أم ولد ابنه حرمتها على الابن فكذلك أم ولد الابن لأنها أمة إذا وطئها الأب دفعت عنه الحد وحرمتها على الابن وألزمت الأب قيمتها وأعتقتها على الابن.

قلت: أرأيت إن جاءت هذه الجارية بولد بعدما وطئها الأب. قال: ينظر في ذلك فإن كان الابن غائباً يوم وطئها الأب وقد غاب الابن قبل ذلك غيبة يعلم أن في مثلها استبرأ لطول مغيبه فالولد ولد الأب لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً زوج غلاماً له أمة له فوطئها سيدها بعدما دخل بها زوجها فولدت ولداً قال مالك: إن كان العبد غير معزول عنها فالولد للعبد وإن كان معزولاً عنها أو غائباً قد استيقن في ذلك أنها قد حاضت بعده واستبرأ رحمها قال مالك: رأيت أن يلحق الولد بالسيد وترد الجارية إلى زوجها فكذلك الأب في جارية الابن.

في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه ثم يشتريها أتكون بذلك أم ولد أم لا

قلت: أرأيت إن تزوج الرجل أمة والده فولدت ثم اشتراها أتكون أم ولد بذلك الولد أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل من تزوج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها أنها لا تكون أم ولد بذلك الولد إلا أن يشتريها وهي حامل، فتكون بذلك الولد أم ولد ألا ترى أن الولد الذي ولدته قبل أن يشتريها أنه لسيدها الذي باعها وأن الذي اشتراها وهي حامل به يكون له فتصير أم ولد ولا تصير بالذي ولدت قبل الشراء أم ولد لأنه رقيق، وأما ما سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهي حامل فإني لا أراها أم ولد وإن اشتراها وهي حامل منه لأن الولد قد عتق على جده في بطنها وإنما تكون أم ولد إذا اشتراها وهي حامل منه بمن لم يعتق عليه وهو في بطنها، فأما ما ثبتت فيه الحرية يعتق على من ملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد، ألا ترى أن سيدها لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لأنه قد عتق عليه ما في بطنها وإن الأمة التي

لغير أبيه لو أراد بيعها وهي تحت زوجها باعها وكان ما في بطنها رقيقاً فهذا فرق ما بينهما.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت أمة قد كان أبي تزوجها وهي حامل من أبي؟ قال: يعتق عليك ما في بطنها ولا تستطيع أن تبيعها حتى تضع ما في بطنها ولا تعتق عليك الأمة.

قلت: فإن رهقني دين بعدما اشتريتها أتباع أم لا؟ قال: نعم تباع عليك وتباع بالولد وذلك أنه إنما يعتق عليك إذا خرج إلا أنك لا تستطيع أن تبيعها لما عقد لولدها من العتق بعد الخروج.

قال سحنون: وقال أشهب مثل قول عبد الرحمن بن القاسم وقال بعض رواة مالك: لا تباع في الدين حتى تضع لأن عتق هذا ليس هو عتق اقتراف من السيد إنما أعتقته السنة وعتق السنة أوكد من الاقتراف وأشد.

قلت: فإن اشتريتها وهي حامل من أبي وأبي حيّ وهي تحته أتكون أم ولد لأبي بذلك الولد ويفسخ التزويج؟ قال: لا، لا تكون أم ولد بذلك الولد وهي أمة للابن ولا تكون أم ولد بذلك الولد لأن الولد إنما عتق على أخيه ولم يعتق على أبيه ولم يكن للأب فيها ملك وتحرم على الأب بملك ابنه إياها لأن الأب لا ينبغي له أن يتزوج أمة ابنه.

قلت: فإن كانت حاملاً من أخي فاشتريتها؟ قال: تكون هي وولدها رقيقاً لك لأن الرجل لا يعتق عليه ابن أخيه.

قال سحنون: وقد قال غيره في الابن الذي تزوج جارية أبيه فحملت منه ثم اشتراها من أبيه أن ذلك لا يجوز لأن ما في بطنها قد عتق على جده ولا يجوز أن تباع، ويستثنى ما في بطنها لأن ذلك غرر لأنه وضع من ثمنها لما استثني وهو لا يدري أيكون لها ولد أم لا يكون، فكما لا يجوز له بيع ما في بطنها لأنه غرر فكذلك إذا باعها واستثنى ما في بطنها لأنه وضع من الثمن لمكانه ألا ترى أن عتق ما في بطنها عتق لا يتسلط عليه الدين ولا يلحقه الرق لأنه عتق سنة وليس هو عتق اقتراف.

في أم ولد المرتد ومدبره

قلت: أرأيت لو أن مسلماً ارتد ولحق بدار الحرب وله عبيد قد دبرهم وأمهات أولاد في دار الإسلام أيعتقون عليه حين لحق بدار الحرب كافراً؟ قال: قال مالك في

الأسير يتنصر: إنه لا يقسم ماله الذي في دار الإسلام بين ورثته فهذا يدلك على أن أمهات أولاد المرتد لا يعتقن عليه بلحاقه بدار الحرب لأن من لا يقسم ماله بين ورثته لا تعتق عليه أمهات أولاده فلما كان الأسير إن تنصر لم يقسم ماله بين ورثته فكذلك المرتد إذا ارتد في دار الإسلام ولحق بدار الحرب فهذا بمنزلة الأسير الذي تنصر فإن رجع إلى دار الإسلام فتاب ثم مات كان ميراثه بين ورثته وعتق عليه أمهات أولاده ومدبره، وإن مات على الارتداد كان ماله لجميع المسلمين، وأما مدبروه فإنهم يعتقون وليس هي وصية استحدثها لأنه أمر عقده في الصحة ولم يكن يستطيع أن ينقضه وهو مسلم فلذلك جاز عليه، وأما كل وصية لو شاء أن يردها وهو مسلم ردها فإنها لا تجوز إذا ارتد وكذلك الأسير إذا تنصر ولو جاز له ما أوصى به وهو مسلم ولو شاء أن يرده رده لجاز له أن يحدث في ارتداده وصيه فهذا وجه ما سمعت.

قلت: أرأيت المرتد إذا ارتد وله أمهات أولاد أيحرمن عليه في حال ارتداده في قول مالك قال: نعم.

قلت: فهل يعتقن عليه إذا وقعت الحرمة؟ قال: لا أحفظ قول مالك في العتق ولكني لا أرى أن يعتقن عليه لأن الحرمة التي وقعت هٰهنا من قبل ارتداده ليس كحرمة النكاح لأن النكاح عصمة تنقطع منه بارتداده وهذه عصمة ليس لها من عصمة تنقطع وهذه قد تحل له إن رجع عن ارتداده إلى الإسلام فأراها موقوفة إن أسلم كانت أم ولده بحال ما كانت قبل أن يرتد.

في أم ولد الذمي تسلم

قلت: أرأيت أم ولد الذمي إذا أسلمت ما عليها في قول مالك؟ قال: تعتق، وقد قال مالك: توقف حتى يموت أو يسلم فتحل له ثم رجع إلى أن تعتق.

قلت: ولا تسعى في قيمتها في قول مالك؟ قال: لا لأن الذمي إنما كان له فيها الاستمتاع بوطئها فلما أسلمت حرم فرجها عليه فصارت حرة.

قلت: أرأيت إن أسلمت أم ولد النصراني ثم أسلم النصراني مكانه بعد إسلامها أتجعلها أم ولده كما كانت أم تعتقها عليه؟ قال: إن أسلم قبل أن يعتقها السلطان عليه بعدما أسلمت كانت أم ولد له، قال: والذي أرى في أم ولد الذمي إذا أسلمت إن عقل عنها ولم يرفع أمرها حتى أسلم سيدها النصراني وقد طال زمانها أن سيدها أولى بها إن أسلم ما لم يحكم عليه السلطان بعتقها لأنه أمر قد اختلف الناس فيه.

قلت: أرأيت أم ولد ذمي ولدت بعد أن صارت أم ولد من غير سيدها فأسلمت فأعتقتها عليه في قول مالك ما حال الولد وهل هم مسلمون بإسلام أمهم إذا كانوا صغاراً أم لا؟ وهل يعتق ولد أم الولد على سيدهم النصراني إن أسلم وأمه نصرانية أو أسلمت أم الولد ولم يسلم معها أولادها وهم كبار قد استغنوا عن أمهم بلغوا الحلم أو لم يبلغوا أتعتقهم أم لا؟ قال: لا عتق للولد الكبار أسلموا مع إسلام أمهم أو قبلها أو بعدها، ولا إسلام للولد الصغار بإسلام أمهم استغنوا عنها أو بلغوا الأثغار أو لم يبلغوا، ولا عتق لهم ولا لجميع ولدها إن أسلموا إلا إلى موت سيدها، ولا يعتق منهم بالإسلام إلا الأم وحدها وذلك أن الأم إذا جنت أجبر سيدها على افتكاكها وأن ولدها لو جنوا جناية لم يجبر السيد على افتكاكهم وإنما عليه أن يسلم الخدمة التي له فيهم فيختدمهم المجروح إلى أن يستوفي جرحه قبل ذلك فيرجعون إلى سيدهم، فهذا فرق ما بينهما، وإنما إسلام الأم بمنزلة ما لو عجل لها سيدها العتق دون ولدها فلا عتق لولدها إذا أسلموا إلا إلى موت سيدها. ولقد قال مالك: الأولاد تبع للآباء في الإسلام في الأحرار وقال: في أولاد العبيد في الرق أنهم تبع للأمهات في الرق ولم أسمعه قال في إسلامهم شيئاً إلا أني أرى أن لو أن أمة لنصراني لها ولد صغير فأسلمت بيعت وما معها من ولد صغير ولا يفرق بينها وبين ولدها لأنه لا يستغني عنها.

قلت: فإن كان قد استغنى عنها؟ قال: لا يباع معها.

قلت: ولا يكون مسلماً بإسلامها صغيراً كان أو كبيراً؟ قال: إذا استغنى عنها فلا أراه عندي مسلماً بإسلامها وإن لم يستغن عنها بيع معها من مسلم فأما إسلامه فلا أراه مسلماً إذا كان أبوه نصرانياً ولا لسيده الذي اشتراه مع أمه أن يجعله مسلماً إذا كره ذلك أبوه. قال: ولقد سمعت مالكاً وهو يسأل عن الرجل المسلم يكون له العبد والأمة على النصرانية فتلد أولاداً أترى أن يكره الأولاد على الإسلام وهم صغار؟ قال: ما علمت ذلك استنكاراً أن يكون ذلك لسيدهم.

قلت: أرأيت المكاتب النصراني إذا كان مولاه مسلماً فأسلمت أم ولد هذا النصراني المكاتب قال: أرى أن توقف، فإن عجز المكاتب كانت حاله مثل حال النصراني يشتري الأمة المسلمة وإن كان السيد نصرانياً ثم أسلمت أم ولد المكاتب النصراني أوقفت، فإن أدى المكاتب عتقت عليه وإن عجز كانت رقيقاً وبيعت عليه.

أم الولد يكاتبها سيدها

قلت: أرأيت أم الولد أيصلح أن يكاتبها سيدها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا

يكاتبها سيدها إلا بشيء يتعجله منها فأما أن يكاتبها يستسعيها في الكتابة فلا يجوز ذلك.

قلت: وإنما يجوز عند مالك في أم الولد أن يعتقها على مال يتعجله منها قط. قال: نعم.

قلت: أرأيت إذا كاتب الرجل أم ولده أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز.

قلت: فإن فاتت بأداء الكتابة أتعتقها أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن لا ترد في الرق بعدما عتقت.

قلت: أرأيت أم الولد إذا كاتبها سيدها على مال فأدته إلى السيد فخرجت حرة أيكون لها أن ترجع على السيد بذلك فتأخذه منه في قول مالك لأن مالكاً قال: لا يجوز للرجل أن يكاتب أم ولده؟ قال: لا ترجع على سيدها بشيء مما دفعت لأن مالكاً قال: للسيد أن يأخذ مال أم ولده منها ما لم يمرض، فإذا مرض لم يكن له أن يأخذ مالها منها لأنه إنما يأخذه الآن لورثته. قال: وقال مالك أيضاً: لا بأس بأن يقاطع الرجل أم ولده على مال يتعجله منها ويعتقها، فهذا يدلك على أنها لا ترجع بما أدت من ذلك إلى السيد.

قلت: فلم جوز مالك القطاعة في أم الولد ولم يجوز الكتابة؟ قال: لأن القطاعة كأنه أخذ مالها وأعتقها، وقد كان له أن يأخذ مالها ولا يعتقها، وأما الكتابة فإذا كاتبها فكأنه باعها خدمتها ورقها فلا يجوز أن يبيعها بذلك ولا يستسعيها لأن أمهات الأولاد لا سعاية عليهن إنما فيهن المتعة لساداتهن. قال: وقال مالك: ليس لسيد أم الولد أن يستخدمها ولا يجهدها في مثل استقاء الماء والطحين وما أشبهه ولا يكاتبها، ولو أن رجلاً كاتب أم ولده فسخت الكتابة فيها إلا أن تفوت بأدائها الكتابة فتكون حرة.

قلت: أرأيت أم الولد إذا كاتبها سيدها؛ قال: تفسخ كتابتها وقال في أم الولد إذا كوتبت فأدت أنها حرة لأن مالكاً قال: لا بأس بأن يقاطع الرجل أم ولده فإذا كان لا بأس بالقطاعة فهي إذا أدت حرة لا شك في ذلك ولا ينبغي كتابتها ابتداء.

قال سحنون، وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: إذا أرادت أم الولد أن تتعجل العتق بأمر صالحها عليه فهو جائز فأما الكتابة كتابة المملوك فلا، ولكن تصالح من ذات يدها ما يثبت لها العتق، وأخبرني ابن وهب، عن الليث، عن يحيى بن سعيد بذلك.

قال يحيى: ولو مات سيدها وعليها الدين الذي اشترت به نفسها كان ذلك ديناً عليها تتبع به لأنها اشترت رقاً كان عليها تعجلت العتق بما كتب عليها ولو أنها كاتبت على كتابة معلومة ونجم عليها تلك الكتابة الشهور والسنين ثم مات الرجل عتقت وبطل ما بقي عليها من الكتابة.

قال ابن وهب، وأخبرني يونس بن يزيد عن أبي الزناد بنحو ذلك.

قال ابن وهب، وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في رجل كاتب سريته قال: فإن كانت جاءته بمال تدفعه إليه على عتق تتعجله يكون بعض ذلك لبعض، فذلك جائز لها وأنكر ربيعة أن يكاتبها وقال: إن كاتبها مخالفة لشروط المسلمين فيها.

في الرجل يعتق أم ولده على مال يجعله عليها ديناً برضاها أو بغير رضاها

قلت: أرأيت من أعتق أم ولده على مال يجعله عليها ديناً برضاها أو بغير رضاها أيلزمها ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك إلا أن مالكاً قال: ليس له أن يستعملها ولا يكاتبها، فإذا لم يكن له أن يستعملها ولا يكاتبها فليس له أن يعتقها ويجعل عليها ديناً بغير رضاها وإذا كان برضاها فليس به بأس عندي، إنما هي بمنزلة امرأة حرة اختلعت من زوجها بدين جعله عليها فكذلك أم الولد لأنه إنما كان لسيدها المتاع فيها مثل ما كان له في الحرة من المتاع.

في أم ولد الذمي يكاتبها ثم يسلم

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً كاتب أم ولده نصرانية فأسلمت أم ولده أتسقط الكتابة عنها وتعتق في قول مالك؟ قال: نعم، لأنه قال: إذا أسلمت أم ولد النصراني عتقت عليه.

قلت: أرأيت لو أن ذمياً كاتب أم ولده الذمية ثم أسلمت. قال: قال مالك في أم ولد الذمي: إذا أسلمت أنها حرة، فأرى هذه بتلك المنزلة أنها حرة وتسقط عنها الكتابة.

بيع أم الولد وعتقها

قلت: أرأيت إن اشتريت أم ولد رجل فأعتقتها؟ قال: قال مالك: ليس عتقك عتقاً ويرد هذا البيع وترجع إلى سيدها.

قلت: لم وهذا العتق آكد من أم الولد؟ قال: لأن ذلك قد ثبت في أم الولد ولا يشبه التدبير لأن التدبير من الثلث وأم الولد حرة من رأس المال إلا أن له فيها المتعة فهي مردودة على كل حال أم الولد للبائع، فإن ماتت في يدي المشتري قبل أن ترد فمصيبتها من البائع ويرجع المشتري إلى ماله فيأخذه.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع أم ولده فأعتقها المشتري أيكون هذا فوتاً؟ قال: لا يكون هذا فوتاً ولا تكون حرة وترد إلى سيدها.

قلت: وإن ماتت فذهب المشتري فلم يقدر عليها ما يصنع بالثمن. قال: يتبعه فيطلبه حتى يرده إليه، وإن قدر عليه وقد ماتت الجارية أم الولد في يدي المشتري رد عليه جميع الثمن ولم يتبعه بشيء لأن أم الولد إنما كان لسيدها فيها المتاع بالوطء لا بغيره وهي معتوقة من رأس المال على سيدها فلا يأكل ثمن حرة.

قلت: فإن مات سيدها وقد ماتت أم الولد قبله أو بعده أو لم تمت؟ قال: يرد الثمن إلى مشتريها على كل حال ويكون ثمنها ديناً على بائعها إن لم يكن عنده وفاء ماتت أو لم تمت مات سيدها أو لم يمت مات سيدها قبلها أو بعدها أفلس أو لم يفلس.

العبد المأذون له يعتق وله أمة أو أم ولد حامل

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين بإذن السيد أو بغير إذن السيد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما تبعه ماله أتكون بذلك الولد أم ولد أم لا؟ قال: قال مالك: لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمته حامل منه لم تضعه، فإن ما ولدت قبل أن يعتقه سيده وما في بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشيء منهم أم ولد لأنهم عبيد، وأما أمهم فبمنزلة ماله لأنه إذا أعتقه سيده تبعه ماله.

قال ابن القاسم: إلا أن يملك العبد ذلك الحمل الذي في بطن جاريته منه قبل أن تضعه فتكون به أم ولد له.

قال: فقلت لمالك: فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق هو جاريته وهي حامل منه؟ قال: قال لي مالك: لا عتق له في جاريته وحدودها وحرمتها وجراحها جراح أمة حتى تضع ما في بطنها فيأخذه سيده وتعتق الأمة إذا وضعت ما في بطنها بالعتق الذي أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية هٰهنا إلى أن يجدد لها العتق. قال مالك ونزل هذا ببلدنا وحكم به.

قال ابن القاسم: وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعدما قال لي هذا القول بأعوام: أرأيت المدبر إذا اشترى جارية فوطئها فحملت منه ثم عجل سيده عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أترى ولده يتبع المدبر؟ قال: لا، ولكنها إذا وضعته كان مدبراً على حال ما كان عليه الأب قبل أن يعتقه السيد والجارية للعبد تبع لأنها ماله.

قلت: وتصير ملكاً له ولا تكون بهذا الولد أم ولد له؟ قال: قد اختلف قول مالك في هذه بمنزلة ما اختلف في المكاتب وجعله في هذه الجارية بمنزلة المكاتب في جاريته، والذي سمعت من مالك أنه قال: تكون أم ولد إذا ولدته في التدبير أو في الكتابة.

قال: فقلت لمالك: وإن لم يكن لها يوم تعتق ولد حي؟ قال: نعم، وإن لم يكن لها ولد حي يوم تعتق.

قال سحنون: وقد قال أكثر الرواة: لا تكون أم ولد المدبر أم ولد إذا عتق المدبر كان له ولد يوم يعتق أو لا ولد له لأنه قد كان للسيد أخذ ماله وليس هي مثل أم ولد المكاتب لأن المكاتب كان ماله ممنوعاً من سيده فبذلك افترقا وأم ولد المكاتب أم ولد إذا أدى وعتق.

قلت: ما حجة مالك في التي في بطنها ولد من هذا العبد الذي أعتقه سيده؟ فقال المعتق: هي حرة لم جعلها مالك في جراحها وحدودها بمنزلة الأمة وأن ما في بطنها ملك للسيد فهي إذا وضعت ما في بطنها كانت حرة باللفظ الذي أعتقها به العبد المعتق. قال: لأن ما في بطنها ملك للسيد فلا يصلح أن تكون حرة وما في بطنها رقيق، فلما لم يجز هذا أوقفت فلم تنفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها. قال: ومما يبين لك ذلك أن العبد إذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه أن ما في بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب إلا أن يشترطه المكاتب.

قال سحنون: وهذا قول الرواة كلهم ما علمت لأحد منهم خلافاً في هذا إلا أشهب فإنه قال: إذا كاتب الرجل عبده وله أمة حامل منه دخل حملها معه في الكتابة إلا أن يشترطه السيد.

في أم ولد المدبر يموت سيده فيعتق في ثلثه

قال: وقال مالك في أم ولد المدبر إذا مات سيده فعتق في ثلث مال الميت: إن أم ولده أم ولد له بالولد الذي كان في التدبير، وولده الذين ولدوا بعد التدبير من أم ولده بمنزلته يعتقون في ثلث مال الميت.

قال ابن القاسم: وإن أراد المدبر أن يبيع أم ولده قبل موت سيده لم يكن ذلك له إلا بإذن السيد، وإن أراد السيد انتزاعها كان ذلك له.

قال: فقلت لمالك: فإن كان أعتق المكاتب أو المدبر ولا ولد له يوم أعتق؟ قال: نعم أراها أم ولده بما ولدت في التدبير والكتابة.

قال ابن القاسم: وإنما تكون أم لأن ولدها بمنزلة والدهم فقد جرى في ولدها مثل ما جرى في أبيهم، فهذا يدلك أيضاً على أنه يجري فيها ما يجري في ولدها.

قال: وقال مالك في المدبر إذا مات سيده فعتق في ثلث ماله: إن أم ولده أم ولد له بالولد الذي حملت به في تدبيره كانوا معها يوم يعتق أبوهم أو ماتوا قبل ذلك.

قال ابن القاسم: تكون أم ولد لأن ولدها بمنزلة أبيهم لأنه جرى العتق في الولد كما جرى في الوالد فكذلك أيضاً يجري فيها كما جرى في ولدها.

قال سحنون: قد أعلمتك بهذا الأصل قبل هذا.

المدبر يموت قبل سيده فيترك ولداً وأم ولد

قلت: أرأيت لو أن رجلاً له مدبر فولد للمدبر ولد من أمة، ثم مات المدبر ثم مات السيد قال: لما مات المدبر كانت أم ولده أمة للسيد وجميع ما ترك المدبر مالاً للسيد وأما الولد فإنه مدبر يقوّم في ثلث مال الميت بعد موته.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

الرجل يدعي الصبي في ملك غيره أنه ولده

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع صبياً صغيراً في يديه ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه أيصدق في قول مالك ويرد الصبي؟ قال: نعم إذا كان قد ولد عنده. وأخبرني ابن دينار أنها نزلت بالمدينة فقضى بها بعد خمس عشرة سنة وكذلك قال مالك.

قلت: فإن كان الصبي لم يولد عنده؟ قال: قال مالك: القول قوله أبداً إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه. قال مالك: فما ادعى مما يعرف كذبه فيه فهو غير لاحق به.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً ادعى ابناً فقال: هذا ابني، ولم تكن أمه في ملكه ولا كانت له زوجة أيصدق في ذلك إذا كان الابن لا يعرف نسبه؟ قال: قال مالك: من ادعى ولداً لا يعرف كذبه فيما ادعى ألحق به الولد إذا لم يكن للولد نسب ثابت.

قلت: ومن يعرف كذبه ممن لا يعرف كذبه؟ قال: الغلام يولد في أرض الشرك

فيؤتى به محمولاً مثل الصقالبة والزنج ويعرف أن المدعي لم يدخل تلك البلاد قط فهذا الذي يعرف كذبه وما أشبهه.

قلت: أرأيت إن شهد الشهود أن أم هذا الغلام لم تزل ملكاً لفلان أو لم تزل زوجة لفلان غير هذا المدعي حتى هلكت عنده أيستدل بهذا على كذب المدعي؟ قال: أما الأمة فلعله كان تزوّجها فلا أدري ما هذا، وأما الحرة فإذا شهدوا أنها زوجة الأوّل حتى ماتت فهي مثل ما وصفت لك فيما يولد في أرض العدو.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إنما قال مالك في الحمل: إذا ادعاه ولم يعرف أنه دخل تلك البلاد قط لم يصدق، فأما إذا علموا أنه دخل تلك البلاد فإن الولد يلحق به.

قلت: أرأيت إن ادعى أنه ابنه وهو في ملك غيره أيصدق أم لا؟ أو كان أعتقه الذي كان في ملكه وادعاه هذا الرجل أتجوز دعواه إن أكذبه الذي أعتقه أو صدقه؟ قال: قد سمعت أنه لا يصدق إذا أكذبه المعتق ولا أدري أهو قول مالك أم لا، وهو رأيي.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: هذا ابني وهو ابن أمة لرجل وقال: زوجني الأمة سيدها فولدت لي هذا الولد فكذبه سيدها أيكون ولده أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يصدق.

قلت: فإن اشتراه. قال: أراه ابنه وأراه حراً وإنما قلت: أراه حراً لأن مالكاً قال: من شهد على عتق عبد فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك عتق عليه وأما في النسب فهو رأيي.

قلت: أرأيت إن ادعيت أولاد أمة لرجل فقلت لسيدها: زوجتني أمتك هذه وولدت هؤلاء الأولاد مني وكذبه السيد وقال: ما زوجتك ولا هؤلاء الأولاد منك أيثبت نسب الولد منه أم لا في قول مالك؟ قال: لا يثبت نسبهم منه.

قلت: فإن اشتراهم هذا الذي ادعاهم واشترى أمهم. قال: إذا اشتراهم ثبت نسبهم منه لأنه أقر بأنهم أولاده بنكاح لا بحرام، فلذلك ثبت النسب منه ولم أسمعه من مالك.

قلت: فلا تكون أمهم بولادتهم أم ولد في قول مالك؟ قال: نعم، لا تكون أم ولد.

قلت: أرأيت لو أن السيد أعتق الأولاد قبل أن يشتريهم هذا الذي ادعاهم أيثبت

نسبهم من هـذا الذي ادعـاهم أم لا؟ قال: لا يثبت نسبهم منـه لأن الولاء قـد ثبت للذي أعتقهم ولا ينتقل الولاء عنه ولا توارثهم إلا ببينـة تثبت لأن الولاء لا ينتقـل عند مـالك إلا بأمر يثبت.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع صبياً قد ولد عنده أو لم يولد عنده ثم ادعاه أنه ابنـه. قال: سمعت مالكاً وهو يسأل عن الرجل يدعي الغلام فقال: يلحق به إلا أن يستدل على كذبه، قال: وأخبرني من أثق به من أهل المدينة أن رجلاً باع غلاماً قد ولد عنـده فادعـاه وهو عند المشتري بعد خمس عشرة سنة، قال مالك: يلحق به.

قلت: أرأيت إذا اشترى رجل جارية من رجل فجاءت بولد عنـد المشتري لمثـل ما تلد له النساء فادعاه البائع! قال مالك: دعواه جائز، ويرد البيع وتكـون أمه أم ولـد إذا لم تكن تهمة.

قال: ولم نسأل مالكاً عن قولك: لمثل ما تلد له النساء وهو رأيـي قلت: أرأيت إن اشترى رجل جارية فولدت عند المشتري لستة أشهر أو لسبعة أشهر فـادعى البائـع ولدهـا وقد أعتق المشتري الأم. قال: سئل مالك عن رجل اشترى جارية فأعتقها فـادعى البائـع إنما كانت ولدت منه قال: قال مالك: لا يقبل قولـه إلا ببينة فـأرى مسألتـك مثل هـذه لا يقبل قوله بعد العتق في الأمة لأن عتقها قد ثبت وتقبل دعواه في الولد ويصير ابنه.

قال سحنون: ويرد الثمن لأنه مقر أنه أخذ ثمن أم ولده.

قلت: أرأيت إن بعت جارية لي حاملاً فولدت عند المشتري فأعتق المشتري ولدها فادعاه البائع أيثبت دعواه؟ قال: قال مالك في الجارية: إذا أعتقها المشتري فادعى ولدها البائع ما أخبرتـك ففي ولدهـا أيضاً إذا أعتق المشتـري ولدهـا أن الولاء قـد ثبت فلا يـرد بقول البائع هذا الذي قد ثبت من الولاء إلا بأمر يثبت.

قلت: فالجارية ما حالها هـهنا؟ قال: أرى إن كانت دنية لا يتهم في مثلها رأيت أن تلحق بـه ويرد الثمن وإن كـانت ممن تتهم عليها لم يقبـل قولـه، وكذلـك قال مـالك في الأمة: إذا ادعى أنها أم ولد رأيت أن تلحق به إذا لم يتهم.

قلت: فالولد هـهنا أينتسب إلى أبيه ويوارثه؟ قال: ينتسب إلى أبيه والولاء قـد ثبت للمعتق.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً بـاع جاريـة فولـدت عند المشتـري فمات ولـدها ومـاتت

الجارية فادعى البائع ولدها بعد موتها؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى أن يرد البائع جميع الثمن لأنه مقر بأن الثمن الذي أخذه لا يحل له، وهذا المشتري لم يحدث في الجارية شيئاً يضمن به.

قلت: فإن كانت الجارية والولد لم يموتا ولكن أعتقهما هذا المشتري قال: يرد الثمن والعتق ماضٍ والولاء للمعتق.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فأقامت عندي سبعة أشهر فوضعت ولداً فادعيته أنا والبائع جميعاً؟ قال: إن كان المشتري قد استبرأها بحيضة فجاءت به لستة أشهر من بعد الاستبراء فالولد ولد المشتري وإن كان المشتري لم يستبرىء وقد وطئاها جميعاً في طهر واحد دعى له القافة.

قلت: أرأيت إن دعى له القافة فقال: القافة هو منهما جميعاً. قال: قول مالك: أنه يوالي أيهما شاء كما قال عمر بن الخطاب وبه نأخذ.

قلت: أرأيت إن بعت جارية حاملاً فولدت فأعتقها المشتري وولدها فادعيت الولد أتجوز دعواي وترد إلي وتكون أم ولدي في قول مالك أم لا؟ قال: أما الولد فيلحق به نسبه وأما أم الولد فإنها إن لم تعتق فإن مالكاً قال فيها: إن لم يتهم فإن أمثل شأنها أن تلحق به وترد أم ولد له، وأما إذا أعتقت هي فإني لا أحفظ من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى فيها أن العتق لا يرد بعد أن عتقت ولا يقبل قوله، ولا يرد عتق الجارية إلا ببينة تثبت له وهو قول مالك.

قال ابن القاسم، وأنا أرى: أن لا يفسخ عتق جارية قد ثبتت حريتها بقوله، فترد إليه أمة وإن كان مثلها لا يتهم عليها فلا ترد عليه إلا ببينة تثبت وأنا أرى أن يرد على المشتري الثمن ولا ترد إليه الجارية بقوله ويكون الولاء للمشتري.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فادعيت الولد أتعتق عليّ أم لا؟ وتكون أم ولدي أم لا في قول مالك؟ قال: لا تكون أم ولدك، ولا تعتق عليك لأنه ولد قبل ستة أشهر من يوم اشتريت الأم، فالحمل لم يكن أصله في ملكك فلا يجوز دعواك فيه في قول مالك.

قال: قال مالك: كل من ادعى ولداً يستيقن فيه كذبه لم يلحق به فهذا عندي مما يستيقن فيه كذبه.

قلت: أتضربه الحد حين قال: ولدي، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر في قول مالك؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليه الحد.

قلت: أرأيت لو أني بعت أمة لي فجاءت بولد عند المشتري ما بينها وبين أربع سنين فادعى البائع الولد أيجوز ذلك ويثبت نسب الولد وترد الأمة إليه أم ولد؟ قال: نعم أرى ذلك له.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل يبيع الجارية فتلد فيدعي الولد قال: تجوز دعواه إلا أن يتهم.

قال سحنون: وقال غيره من أصحاب مالك: في الرجل يبيع الجارية وولدها وقد ولدت عنده أو ولدت عند المشتري إلى مثل ما تلد له النساء ولم يطأها المشتري ولا زوج أو باعها وبقي ولدها الذي ولدت عند البائع أو باع الولد وحبسها، ثم ادعى البائع الجارية وولدها وهي عند المشتري أو ادعى الولد عند المشتري وأمه عنده، أو ادعى الجارية عند المشتري والولد عنده بأنه ولده وقد أعتقها المشتري أو أعتقهما أو أعتقه أو كاتب أو دبر إن ذلك كله إذا ادعاه الأول المولود عنده منتزع من المشتري منتقض فيه البيع حتى يرجع إلى ربه البائع ولداً وأمه أم ولد، ويرد الثمن على المشتري وإن كان معدماً والجارية في يد المبتاع، والولد أو الجارية بغير ولد وقد أحدث فيهما المشتري أو لم يحدث من العتق وغيره، فقال بعض أصحابنا: إذا لحق النسب رجعت إليه الجارية وأتبع بالثمن ديناً. وقال آخرون: ومالك يقوله: يرجع الولد لأنه يلحق بالنسب وتبقى الأم في يد المبتاع لأنه يتهم أن تكون بردها متعة له وتستخدم ولا يغرم ثمناً والولد يرجع إلى حرية لا إلى رق بالذي يصير عليه من الثمن، وإذا لم تكن الولادة عنده ولا عند المشتري من أمة باعها فولدت عند المشتري من حين اشتراها إلى ما لا تلحق فيه الأنساب فلا تنقض فيه صفقة مسلم أحدث فيهما المشتري شيئاً أو لم يحدثه، لأن النسب لا يلحق به إلا أن تكون أمه أمة كانت له وولد عنده أو عند غيره ممن باعها منه ولم يحزه نسب أو كانت عنده زوجة بقدر ما تلحق الأنساب ويشبه أن يكون الولد ولده من حين زالت عنه، وإلا فلا يلحق به أبداً.

الرجل يدعي الملقوط أنه ابنه

قلت: أرأيت إن التقطت لقيطاً فجاء رجل فادعى أنه ولده أيصدق أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا يصدق إلا أن يكون لذلك وجه مثل أن يكون رجلاً لا يعيش

له ولد فيسمع قول الناس أنه إذا طرح عاش فيطرح ولده فالتقط، ثم جاء يدعيه، فإن جاء من مثل هذا ما يعلم أن الرجل كان لا يعيش له ولد وقد سمع منه ما يستدل به على صدق قوله ألحق به اللقيط وإلا لم يلحق به اللقيط ولم يصدق مدعي اللقيط إلا ببينة أو بوجه ما ذكرت لك أو ما أشبهه.

قال سحنون، وقال غيره: إذا علم أنه لقيط لم تثبت فيه دعوى لأحد إلا ببينة تشهد.

قلت: أرأيت الذي هو في يده إن أقر أو جحد أينفع إقراره أو جحوده؟ قال: لم أسمع فيه شيئاً وأراه شاهداً وشهادة واحد في الأنساب لا تجوز وهي غير تامة عند مالك ولا يمين مع الشاهد الواحد في الأنساب.

قلت: أرأيت الذي التقطه لو ادعاه هو لنفسه أيثبت نسبه منه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه هو وغيره فيه سواء لا يثبت نسب الولد منه بقوله إذا عرف أنه التقطه.

قلت: أرأيت إذا ادعت المرأة لقيطاً أنه ولدها أيقبل قولها؟ قال: لا أرى أن يقبل قولها. وقال أشهب: أرى قولها مقبولاً، وإن ادعته أيضاً من زنا إلا أن يعرف كذبها.

الذي يدعي الصبي في ملكه أنه ابنه

قلت: أرأيت رجلاً قال لعبد له أو لأمة: هؤلاء أولادي أيكونون أحراراً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: القول قول السيد فيهم ما لم يأت بأمر يستدل به على كذب السيد في قوله هذا، فإذا جاء بأمر يستدل به على كذب السيد لم يكن قوله بشيء.

قلت: أرأيت إن كان لهؤلاء أب معروف أو كانوا محمولين من بلاد أهل الشرك أهذا مما يستدل به على كذبه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت صبياً ولد في ملكي ثم بعته ومكثت زماناً ثم ادعيت أنه ولد لي أتجوز دعواي؟ قال: إن لم يستدل على كذب ما قال فهو ولده ويترادان الثمن.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان المشتري قد أعتق الغلام فادعاه البائع وقد كان ولد في ملكه أتجوز دعواه وينتقض البيع فيما بينهما وينتقض العتق؟ قال: قال: إن لم يستدل على كذب البائع كان القول قول البائع.

قال سحنون: وهذه المسألة أعدل قوله في هذا الأصل.

قلت: أرأيت لو أن صبياً ولد في ملكي من أمتي فأعتقته ثم كبر الصبي فادعيت أنه ولدي أتجوز دعواي ويثبت نسبه؟ قال: نعم.

قلت: فإن أكذبني الولد؟ قال: نعم، تجوز الدعوى ولا يلتفت إلى قول ولده.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: تجوز دعواه إذا لم يتبين كذبه.

قلت: فإن اشترى جارية فولدت عنده من الغد فادعى الولد لم تجز دعواه حتى يكون أصل الحمل عنده وهذا مما يستدل به على كذبه في قول مالك؟ قال: نعم، لا يجوز أن يدعي الولد ولا يثبت نسبه إلا أن يكون أصل الحمل عنده في ملكه، فإذا كان أصل الحمل في ملك غيره لم تجز دعواه في قول مالك في الولد إلا أن يكون كان تزوجها ثم اشتراها وهي حامل فهذا تجوز دعواه.

الأمة تدعي ولداً من سيدها

قلت: أرأيت إن قالت أمة له: ولدت منك وأنكر السيد أتحلفه لها أم لا؟ قال: لا أحلفه لها لأن مالكاً لم يحلفه في العتق، فكذلك هذه لا شيء لها إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء، ثم تقيم امرأتين على الولادة فهذا إذا أقامته صارت أم ولد وثبت نسب ولدها إن كان معها ولد إلا أن يدعي السيد استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: فإن أقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء وأقامت امرأة واحدة على الولادة أيحلف السيد؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، وأرى أن يحلف لأنها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة فهي إذا أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت اليمين على السيد.

المسلم يلتقط اللقيط فيدعي الذمي أنه ابنه

قلت: أرأيت اللقيط من أقام عليه بينة أيقضى له به وإن كان في يد مسلم فأقام ذمي البينة من المسلمين أنه ابنه أتقضي به لهذا الذمي وتجعله نصرانياً في قول مالك؟ قال: قال مالك في اللقيط يدعيه رجل: إن ذلك لا يقبل منه إلا ببينة أو يكون رجلاً قد عرف أنه لا يعيش له ولد فيزعم أنه فعله لذلك فإن من الناس من يفعل ذلك، فإذا عرف

ذلك منه رأيت القول قوله، وإن لم يعرف ذلك منه لم يلحق به، فإذا أقام البينة عدولاً من المسلمين فهذا أحرى أن يلحق به نصرانياً كان أو غيره.

قلت: فما يكون الولد إذا قضيت به للنصراني وألحقته به أمسلماً أم نصرانياً؟ قال: إن كان قد عقل الإسلام وأسلم في يد مسلم فهو مسلم وإن كان لم يعقل الإسلام قضى به لأبيه وكان على دينه.

الحملاء يدعي بعضهم مناسبة بعض

قلت: أرأيت الحملاء إذا أعتقوا فادعى بعضهم أنهم اخوة بعض وادعى بعضهم أنهم عصبة بعض أيصدقون أم لا؟ قال: قال مالك: أما الذين سبوا أهل البيت أو النفر اليسير يتحملون إلى الإسلام فيسلمون فلا أرى أن يتوارثوا بقولهم، ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض، وأما أهل حصن يفتح أو جماعة لهم عدد كثير فيتحملون يريدون الإسلام فيسلمون فأنا أرى أن يتوارثوا بتلك الولادة وتقبل شهادة بعضهم لبعض، وبلغني عن مالك أنه قال: لا تقبل شهادة هؤلاء النفر القليل الذين يتحملون بعضهم لبعض إلا أن يشهد شهود مسلمون قد كانوا ببلادهم. قال: فأرى أن تقبل شهادتهم ولم أسمعه من مالك، ولكن بلغني عنه وهو رأيي.

قال: قال مالك: حدثني الثقة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أبى أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً ولد في العرب. قال مالك: وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا.

وأخبرني ابن وهب، عن مخرمة ويزيد بن عياض، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن المسيب، عن عمر بن الخطاب مثله.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان بن عفان وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثله.

قال ابن وهب: وأخبرني يحيى بن حميد المعافري، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب أنه قال: قد قضى بذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان.

الأمة بين الرجلين يطئانها جميعاً فتحمل فيدعيان ولدها

قلت: أرأيت الأمة تكون بين العبد والحر فتلد ولداً فيدعيان ولدها جميعاً.

قال: قال مالك: في الجارية توطأ في طهر واحد فيدعيان جميعاً ولدها إنه يدعى لولدها القافة.

قلت: وكيف تكون هذه الجارية التي وطئاها في طهر واحد أهي ملك لهما أم ماذا؟ قال: إذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشتري في ذلك الطهر فهذه التي قال مالك: يدعي لولدها القافة كانا حرين أو عبدين.

قلت: أرأيت إن حملت أمة بين رجلين فادعى ولدها السيدان جميعاً؟ قال: قال مالك في أمة وطئها سيدها ثم باعها فوطئها المشتري أيضاً واجتمعا عليها في طهر واحد: أنه يدعى لولدها القافة، فكذلك هذا الذي سألت عنه عندي ولم أسمعه من مالك أنه يدعى لولدها القافة، فإن قالت القافة: قد اشتركا فيه جميعاً قيل للولد: والي أيهما شئت.

قلت: فإن كانت أمة بين مسلم ونصراني فادعيا جميعاً ولدها أو كانت بين حر وعبد فادعيا ولدها جميعاً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن يدعى لولدها القافة لأن مالكاً قال: إنما القافة في أولاد الإماء فلا أبالي ما كان الأباء إذا اجتمعوا عليها في طهر واحد، فإنه يدعى لولدها القافة فيلحقونه بمن ألحقوه منهم إن ألحقوه بالحر فكسبيل ذلك وإن ألحقوه بالعبد فكسبيل ذلك وإن ألحقوه بالنصراني فكسبيل ذلك.

قلت: أرأيت إن جاءت بولد فادعاه المولیان جميعاً وأحدهما مسلم والآخر نصراني فدعي لهذا الولد القافة فقالت القافة: اجتمعا فيه جميعاً وهو لهما، فقال الصبي: أنا أوالي النصراني أتمكنه من ذلك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن عمر قد قال: ما بلغك أنه يوالي أيهما شاء فأرى أن يوالي أيهما شاء بالنسب ولا يكون الولد إلا مسلماً؟ قال: وسمعت مالك يقول: كان عمر بن الخطاب يليط أولاد أهل الجاهلية بآبائهم في الزنا. قال: ولقد سمعت مالكاً يقول ذلك غير مرة، واحتج به في المرأة تأتي حاملاً من العدو فتسلم فتلد توأمين إنهما يتوارثان من قبل الأب وهما أخوان لأم وأب.

قال: وكان مالك لا يرى القافة في الحرائر لو أن رجلاً طلق امرأته فتزوّجت قبل أن تحيض فاستمر بها حمل كان يراه مالك للأول ويقول: الولد للفراش، لأن الثاني لا فراش له إلا فراش فاسد، وبلغني أن مالكاً قال: فإن تزوجها بعد حيضة أو حيضتين ودخل بها كان الولد للآخر إذا وضعت لتمام ستة أشهر لحق الولد بالآخر.

قلت: أرأيت ما ذكرت من قولك في الأمة: إذا اجتمعا عليها في طهر واحد فقلت:

إذا قالت القافة: هو لهما جميعاً أنه يقال للصبي: والي أيهما شئت أهو قول مالك أم لا؟ قال: لا أدري، ولكني رأيته مثل قول عمر بن الخطاب لأن مالكاً قال فيما أخبرتك: إنه يدعى لولد الأمة القافة إذا اجتمعا عليها في طهر واحد وكذلك فعل عمر بن الخطاب، ولكن الذي فعله عمر فعله في الحرائر في أولاد الجاهلية.

قلت: أرأيت إن مات الصبي قبل أن يوالي واحداً منهما وقد وهب له مال من يرثه. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولو نزل بي هذا لرأيت المال بينهما نصفين لأنهما قد اشتركا فيه وكان له أن يوالي أيهما شاء، فلما لم يوال واحداً منهما حتى مات رأيت المال بينهما.

قلت: أرأيت كل من دعا عمر لأولادهم القافة في الذين ذكرت عن عمر أنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم إنما كانوا أولاد زنا كلهم؟ قال: لا أدري أكلهم كذلك أم لا، إلا أن مالكاً ذكر لي ما أخبرتك أن عمر كان يليط أولاد أهل الجاهلية بالآباء في الزنا.

قلت: فلو أن قوماً من أهل الحرب أسلموا أكنت تليط أولادهم بهم من الزنا وتدعو لهم القافة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن وجه ما جاء عن عمر أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع بهم ذلك لأن عمر قد فعله وهو رأيي.

في الرجلين يطآن الأمة في طهر واحد فتحمل

قلت: أرأيت الأمة تكون بين الحر والعبد فتلد ولداً فيدعيان ولدها جميعاً. قال: قال مالك في الجارية توطأ في طهر فيدعيان جميعاً ولدها: أنه يدعى لولدها القافة.

قلت: وكيف هذه الجارية التي وطآها جميعاً في طهر واحد أهي ملك لهما أم ماذا؟ قال: إذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشتري في ذلك الطهر فهذه التي قال مالك: تدعى لولدها القافة، فالتي هي لهما جميعاً فوطئاها في طهر واحد فإني أرى أن يدعى لهما القافة كانا حرين أو عبدين.

قلت: أرأيت إن وطئها هذا في طهر ثم وطئها هذا في طهر. قال: الولد للآخر منهما إذا ولدته لستة أشهر فأكثر من يوم وطئها لأن مالكاً قال في الرجل يبيع الجارية فتحيض عند المشتري حيضة فيطؤها المشتري فتلد: إن ولدها للمشتري إذا ولدته لستة أشهر، وكذلك إذا كانت ملكاً لهما فوطئها هذا ثم وطئها هذا بعد ذلك في طهر آخر أن الولد للذي وطئها في الطهر الآخر إذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً وتقوم عليه.

قلت: أفيجعل مالك عليه نصف الصداق؟ قال: لا أعرف من قول مالك نصف الصداق ولا أرى ذلك.

قلت: أفتجعل عليه نصف قيمة الولد مع نصف قيمة الأم؟ قال: إن كان موسراً كان عليه نصف قيمتها يوم وطئها ولا شيء عليه من قيمة الولد، وإن كان معسراً كان عليه نصف قيمتها يوم حملت ونصف قيمة ولدها، ويباع نصفها للذي لم يطأ في نصف القيمة، فإن كان ثمنه كفافاً بنصف القيمة أتبعه بنصف قيمة الولد وإن كان أنقص أتبعه بما نقص مع نصف قيمة الولد ولا يباع من الولد شيء ويلحق بأبيه ويكون حراً وهو قول مالك.

قلت: أرأيت الجارية يبيعها الرجل فتلد ولداً عند المشتري فيدعيه البائع والمشتري وقد جاءت بالولد لما يشبه أن يكون من البائع ومن المشتري؟ قال: قال مالك في الجارية يطؤها المشتري والبائع في طهر واحد فتلد ولداً: إنه يدعى لولدها القافة فأرى مسألتك إن كان وطآها في طهر واحد دعي لولدها القافة وإن كان بعد حيضة وولدت لأقل من ستة أشهر فهو للأول، وإن كانت ولدته لستة أشهر أو أكثر من ذلك فهو للمشتري وهذا قول مالك.

قال سحنون، وأخبرني ابن وهب، عن الليث بن سعد: أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تر أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض.

قال ابن وهب، وحدثني رجال من أهل العلم، عن أبي موسى الأشعري وكعب بن ثور الأزدي وكان قاضياً لعمر بن الخطاب وعمر بنعبد العزيز: أنهم قضوا بقول القافة وألحقوا به النسب.

قال ابن وهب: قال يونس، قال أبو الزناد: يعاقبون ويدعى لولدها القافة فيلحق بالذي يلحقونه به منهم والوليدة والولد للملحق به.

وقال يحيى بن سعيد قال: كان سلفنا يقضون في الرهط يتداولون الجارية بالبيع أو الهبة فيطؤنها قبل أن يستبرئوها بحيضة فتحمل فلا يدرى ممن حملها إن وضعت قبل ستة أشهر فهو من الأول، وتعتق في ماله ويجلدون خمسين خمسين كل واحد منهم، فإن بلغت ستة أشهر ثم وضعت بعد ستة أشهر دعي لولدها القافة فألحقوه بمن ألحقوه ثم

أعتقت في مال من ألحقوا بـه الولـد ويجلد كل واحـد منهم خمسين جلدة، وإن أسقطت سقطاً معروفـاً أنه سقط قضي بثمنهـا عليهم وعتقت وجلد كل واحـد خمسين جلدة، وإن ماتت قبل أن تضع فهي منهم جميعاً ثمنها عليهم كلهم. قال: فمضى بهذا أمر الولاة.

قـال ابن وهب، وأخبرني الخليـل بن مرة، عن أبـان بن أبي عيـاش، عن أنس بن مالك، عن رسـول الله ﷺ أنه قـال: **«من كان يؤمن بـالله واليوم الآخـر فلا يغش رجـلان امرأة في طهر واحد»**.

قال ابن وهب، وأخبرني أسامة بن زيد، عن عطاء بن أبي رباح قال: أتى عمـر بن الخطاب بجارية قد تداولها ثـلاثة نفـر كلهم يطؤهـا في طهر واحـد ولا يستبرئهـا فاستمـر حملها فأمر بها عمر فحبست حتى وضعت ثم دعى لها القافة فـألحقوه بـرجل منهم فلحق بـه، وقضى عمر عنـد ذلك أن من ابتـاع جاريـة قـد بلغت المحيض فليتـربص بهـا حتى تحيض. قال: ونكلهم جميعاً.

قال ابن وهب، وأخبرني ابن أبي ذئب ويونس، عن ابن شهاب مثله. قال يونس: قال ابن شهاب: فأيهم ألحق به كان منه وأمه أم ولد.

في الأمة بين الرجلين يطؤها أحدهما فتحمل أو لا تحمل

قلت: أرأيت جارية بين رجلين وطئها أحدهما فلم تحمل أيكون على الذي وطئهـا شيء في قـول مالـك؟ قال: قـال مالـك: أرى أن تقـوم على الـذي وطئهـا حملت أو لم تحمـل إلا أن يحب الذي لم يـطأها إذا هي لم تحمـل أن يتمسك بحقـه منها ولا يقـومها على الذي وطئها فذلك له.

قلت: ومتى تقـوم إذا هي لم تحمل في قـول مالـك أيوم وطيء أم يـوم يقومـونها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى أن تقوم يوم وطئها. قال: وقال مالـك: ولا حـد على الذي وطيء ولا عقـر عليه وليس نعـرف نحن العقر من قـول مالـك، وإنما قلت: إنها تقوم عليه يوم وطئها من قبل أنه كان ضـامناً لهـا إن ماتت بعـد وطئه حملت أو لم تحمل فمن أجل ذلك، رأيت عليه قيمتها يوم وطئها.

قلت: أرأيت إذا هي حملت والـذي وطئها مـوسر؟ قـال: قال مـالـك: تقـوم على الذي وطئها إن كان موسراً.

قلت: ومتى تقوم أيوم حملت أم يوم تضع أم يـوم وطئها؟ قـال: قال مـالك: تقـوم عليه يوم حملت.

قلت: فإذا قومت عليه أتكون أم ولد للذي حملت منه في قول مالك ويكون ولدها ثابت النسب منه؟ قال: نعم.

قلت: وإن كان الذي وطئها عديماً لا مال له؟ قال: بلغني أن مالكاً كان يقول قديماً ولم أسمعه من مالك أنها تكون أم ولد للذي وطئها وإن كان عديماً ويكون نصف قيمتها ديناً على الذي وطىء يتبع به.

قلت: فهل يكون عليه في قول مالك القديم نصف قيمة الولد. قال: لا يكون عليه من قيمة الولد شيء لأنها حين حملت ضمن فولدت وهو ضامن لها ألا ترى أنها لو ماتت حين حملت كان ضامناً لشريكه نصف قيمتها، وأما الذي هو قوله منذ أدركناه نحن والذي حفظناه من قوله: أنه إن كان موسراً قومت عليه وكانت أم ولده وإن لم يكن موسراً بيع نصفها للذي لم يطأ فيدفع إلى الذي لم يطأ، وإن كان فيه نقصان عن نصف قيمتها يوم حملت كان الذي وطىء ضامناً لما نقص وولدها حر، ويتبع أيضاً هذا الذي وطىء بنصف قيمة الولد ويثبت نسب الولد ولا يباع نصف الولد وليس هو مثل أمه في البيع وهذا رأيي والذي آخذ به.

قلت: فهل يكون هذا النصف الذي بقي في يدي الذي وطىء بمنزلة أم الولد أم حرة في قول مالك؟ قال: أرى أن يعتق هذا النصف الذي بقي في يديه لأنه لا متعة له فيها ولأن سيد أم الولد ليس له فيها إلا المتعة بها وليس له أن يستخدمها فلما بطل الاستمتاع بالجماع من هذه ولم يكن له أن يستخدمها عتق عليه ذلك النصف وصار النصف الآخر رقيقاً لمن اشتراه.

قال ابن القاسم: ولقد سئل مالك وأخبرني من أثق به أن مالكاً سئل عن رجل وطىء أمة له وهي أخته من الرضاعة فحملت منه. قال مالك: يلحق به الولد ويدرأ عنه الحد بملكه إياها وتعتق عليه لأنه إنما كان له في أمهات الأولاد الاستمتاع بالوطء وليس له أن يستخدمهن، فإذا كان لا يقدر على أن يطأها ولا يستخدمها فهي حرة. قال: ونزلت بقوم وحكم فيها بقول مالك هذا.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت أنا ورجل أمة بيننا فجاءت بولد فادعيت الولد. قال: تقوم الأمة يوم حملت فيكون عليه نصف قيمتها يوم حملت.

قلت: ولا يكون عليه نصف الصداق في قول مالك؟ قال: لا.

قال سحنون: وقال غيره: إذا كانت الأمة بين رجلين فعدى عليها أحدهما فوطئها

فولدت قال: لا حد عليه ويعاقب إن لم يعذر بجهالة وتقوم عليه إن كان لـه مال، فـإن لم يكن له مال كان الشريك بالخيار إن شاء ثبت على حقه منها وكـأن حق الشريـك بحساب أم ولد وأتبع الذي لم يطأ شريكه بنصف قيمة الولد ديناً عليه، وإن شاء أن يضمنـه ضمنه وأتبعه في ذمته وليس هو بمنزلة من أعتق نصيباً له في عبد بينه وبين رجل ولا شيء عنـده فأراد الشريك أن يضمنه فليس ذلك له عليه ولم يكن كالـواطيء لأن الواطيء وطيء حقـه وحق غيره فأفسد حقه وحق شريكه، وإن الذي أعتق لم يحدث في مال شريكـه إذا أعتق نصيبه وقد قضى رسول الله ﷺ أن يقوم عليـه إن كان لـه مال وإلا فقـد عتق منه مـا عتق، فإن أراد الشريك أن يحبس نصيبه ويبقى نصيب شريكه بحساب أم ولد فذلك له ولا يعتق على الشريك الواطيء نصيبه لأنه قد يشتري النصف الباقي إن وجد مالاً فيكون له وطؤهـا إلا أن يعتق المتمسك بالرق نصيبه، فيعتق على الواطيء نصيبه لأنـه لا يقدر على وطئهـا وليس له خدمتها.

قلت: فـإذا أيسر الشريك الـذي وطيء ولم يكن عنده مـال ولم يضمن شيئاً فـأراد المتمسك بالرق أن يضمنه أو أراد هو أن يقوم عليه لليسر الذي حدث أو أطاعا بذلك هل يكون نصفها الذي كان رقيقاً بحساب أم ولد حتى يكون جميعهـا أم ولد؟ قـال: لا تكون بذلك أم ولد لأنه لم يكن يلزم الواطيء إن وجد مالاً أن تلزمه القيمة للرق الذي يـرد فيها فكذلك لا يلزم الذي له الرق أن يؤخذ بغير طوعه ولا تكون أم ولـد إلا بما يلزم الـواطيء بالجرة ويلزم الشريك بالقضية وهذه مسألة كثر الاختلاف فيها من أصحابنا وهذا أحسن ما علمت من اختلافهم.

في الرجل يقر بالولد من زنا

قلت: أرأيت لـو أن رجلاً قـال: زنيت بهذه الأمـة فجـاءت بهـذا الـولـد وهـو مني فجلدته الحد مائة جلدة ثم اشترى الأمة وولدها أيثبت نسبه منه ويعتق عليه في قول مالك أم لا؟ قال: لا يثبت نسبه منه ولا يعتق عليه عند مالك.

قلت: فإن كان الولد جارية فأراد أن يطأها بعدما أقر بما أخبرتك أيكون له أن يطأها في قول مالك؟ قال: لا يحل له وطؤها أبداً.

في الرجل يخدم الرجل جاريته سنين ثم يطؤها السيد فتحمل

قال: وسألته عن الرجل يخدم الرجل جـاريته عشـر سنين ثم يطؤهـا سيدهـا فتحمل

منه؟ قال: إن كان له مال كانت له أم ولد وأخذ منه في مكانها أمة تخدمه في مثل خدمتها.

قلت له: فإن ماتت هذه الأمة والأولى حية؟ قال: فلا شيء له وهو أحب قوله إلي وهذا الذي أرى أن يؤخذ منه أمة إذا حملت الأولى وقد اختلف فيها فقال بعض من قال: يؤخذ منه القيمة فيؤاجر له منها، فإن ماتت الأولى قبل أن تنفد القيمة رجع ما بقي إلى السيد وإن نفدت القيمة والأولى حية فلم تنقض السنون لم يرجع على سيدها بشيء وإن انقضت العشر سنين وقد بقيت بقية من القيمة ردت إلى السيد الذي أخدم.

تم كتاب أمهات الأولاد من المدونة الكبرى، ويليه كتاب الولاء والمواريث.

بســم الله الرحمن الرحيم

كتاب الولاء والمواريث

في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره

قلت: أرأيت إن أعتقت عن رجـل عبداً بـأمـره أو بغيـر أمـره لمن الـولاء في قـول مالك؟ قال: قال مالك: الولاء للمعتق عنه.

قلت: وسـواء إن كان المعتق عنـه حياً أو ميتـاً فهو سـواء وولاء هـذا المعتق للذي أعتق عنه في قول مالك. قال: نعم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر بذلك سعد بن عبادة؛ أخبرنا بذلك مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمـرة الأنصاري أن أمـه أرادت أن توصي ثم أخـرت ذلك إلى أن تصـح فهلكت وقد كـانت همت بأن تعتق قـال عبد الـرحمن: فقلت للقـاسم بن محمد: إني أمي هلكت أينفعهـا أن أعتق عنهـا؟ قـال القـاسم: إن سعـد بن عبـادة قال لـرسـول الله ﷺ: إن أمي هلكت وليس لهـا مـال أينفعهـا أن أعتق عنهـا فقـال رسول الله ﷺ: نعم فاعتق عنها.

قال ابن وهب: قال جرير بن حازم: أنه سمع الحسن يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ قال له: «اعتق عنها وتصدق فإنـه سينالهـا» وأن عائشـة زوج النبي ﷺ أعتقت عن عبد الرحمن بن أبي بكر رقاباً كثيرة بعد موته.

ابن وهب وأخبرني عقبة بن نافع، عن يحيـى بن سعيد أنه قال: من أعتق رقبة عن أحد فالولاء لمن كانت العتاقة عنه، وأن من الدليل على أن ولاءه للذي أعتق عنه وميـراثه لـه أن السـوائب الـذين يعتقـون ســائبـة لله أن ولاءهم للمسلمين، فميــراثهم لهم، وأن أصحاب رسول الله ﷺ أعتقـوا السوائب ولم يـرثوهم وكـان ولاؤهـم وميراثهم للمسلمين، قال ذلك ابن أبي الزناد عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض عمالـه أن يجعل

ميراثهم في بيت مال المسلمين وأن سالماً أعتقته امرأة من الأنصار سائبة فقتل ولم تأخذ ورثتها ميراثه وذكر ذلك سفيان بن عيينة عن أبي طوالة الأنصاري، وأن عمر بن الخطاب قال: ميراث السائبة لبيت المال ويعقل عنه المسلمون وقال أبو الزناد وربيعة وابن شهاب: ميراثه لبيت المال، وقال قبيصة بن ذؤيب: كان الرجل إن أعتق سائبة لا ترثه، وأن عبد الله بن عمر أعتق سائبة فلم ترثه، وقال هؤلاء: يعقل عنهم المسلمون.

ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال: أعتق عبد الله بن عياش رجلاً يقال له: العلمس سائبة، وكان عبد الله بن عياش لا يقر بولائه لأنه سائبة وإنما معنى السائبة كأنه أعتق عن المسلمين إذ كانوا يرثونه ويعقلون عنه ولو بان ولاؤه للذي أعتقه لورثه ولكان العقل على عاقلته ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة يجعلون عقله على بيت المال لأن الميراث لهم.

في ولاء العبد يعتقه الرجل عن العبد

قلت: أرأيت إن أعتقت عبدي عن عبد رجل لمن ولاؤه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن ولاءه لسيد المعتق عنه.

قلت: أرأيت إن أعتق العبد المعتق عنه بعد ذلك أيجر ولاءه؟ قال: لا، لأن مالكاً قال في عبد أعتق عبده بإذن سيده ثم أعتقه سيده بعد ذلك: أنه لا يجر الولاء، وذكر ابن وهب أن إبراهيم النخعي سئل عن عبد كان لقوم فأذنوا له أن يبتاع عبداً فيعتقه ثم باعوا العبد بعد ذلك فقال: الولاء لمواليه الأولين الذين أذنوا له.

وقال أشهب: يرجع إليه الولاء لأن عقد عتقه يوم عقده ولا إذن للسيد فيه ولا رد.

في ولاء العبد يعتقه سيده عن الرجل على مال

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: اعتق عبدك على ألف درهم أضمنها لك أيكون عليه الألف إن أعتق الرجل عبده أم لا؟ قال: نعم المال عليه عند مالك.

قلت: ولمن الولاء؟ قال: للذي أعتق في قول مالك.

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: أعتق عبدك على أن أدفع إليك كذا وكذا تنجمها عليّ وتعجل للعبد العتق. قال: لا بأس بذلك والمال لازم للرجل كان نقداً أو إلى أجل، وإن كان عتق العبد إلى أجل والمال حال أو إلى أجل فلا خير فيه لأني سألت مالكاً عن الرجل يعطي للرجل مالاً على أن يدبر عبده. قال مالك: لا خير في ذلك لأنه لا يدري

أيتم عتق العبد أم لا؟ قال ابن القاسم: لأن العبد لو هلك قبل الأجل الذي أعتق إليه ذهب مال هذا الرجل باطلاً وكذلك الكتابة أنها غير جائزة لأنها من وجه الغرر لأن سيد العبد إن مات العبد قبل أن يؤدي هذا الذي كاتبه من عنده جميع الكتابة ذهب مال الرجل باطلاً لأن العبد لم يعتق، فهذا لا يجوز وإنما يجوز من هذا إذا عجل السيد العتق كان الذي جعل للسيد حالاً أو إلى أجل فهو جائز.

قال مالك: والولاء للذي أعتق وأخذ المال فكذلك قال مالك في رجل دبر عبده فأعطاه رجل مالاً على أن يعجل عتقه ففعل إن ذلك جائز والمال لازم للرجل وهو جائز للسيد والولاء للسيد.

في ولاء العبد يعتقه الرجل عن امرأة العبد بإذنها أو بغير إذنها

قلت: أرأيت لو أن امرأة حرة تحت عبدي أعتقت عبدي عنها أيفسد النكاح أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يفسد النكاح لأنها لم تمكنه، وإنما جعلنا الولاء لها بالسنة والآثار.

قلت: أرأيت إن قالت امرأة حرة تحت عبد لسيد زوجها: أعتق زوجي عني بألف درهم أيفسد النكاح في قول مالك؟ قال: أرى أن يفسد النكاح ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لأنها في هذا الباب قد اشترته حين أعطته ألف درهم على أنه حر عنها، وقولها له: أعتقه عني بألف درهم إنما هذا اشتراء ولها ولاؤه، وقد قال أشهب: لا يفسد النكاح لأنها لم تملكه.

في ولاء العبد يعتقه الرجل على ابنه أو أخيه النصراني

قلت: أرأيت من أعتق عبداً عن أبيه وهو نصراني أو مسلم أو عن أخيه وهو نصراني أو مسلم، قال: قال مالك: الولاء للذي أعتق عنه إذا كان المعتق عنه مسلماً.

قال ابن القاسم: وأرى إن أعتق عبداً مسلماً عن النصراني فلا ولاء له هو لجماعة المسلمين وهو بمنزلة النصراني يعتق المسلم إن كان المعتق مسلماً فإن كان المعتق نصرانياً فولاؤه لأبيه إن أسلم أبوه.

في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني ثم يسلم بعد عتقه

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم العبد بعدما أعتق وللسيد ورثة مسلمون أيكون ولاء هذا العبد المعتق حين أسلم لورثة هذا النصراني إذا كانوا

مسلمين وإن كان النصراني الذي أعتق حياً أو ميتاً؟ قال: نعم لأنه كان الولاء له إذا كان نصرانياً فلما أسلم العبد المعتق لم يرثه سيده من قبل أنه لا يرث المسلم النصراني، فإن مات العبد المعتق وسيده على نصرانيته وللسيد ورثة أحرار مسلمون رجال فميراث المولى الذي أسلم لهم دون النصراني الذي أعتق، والنصراني في هذا الحال بمنزلة الميت لا يحجب ورثته عن أن يرثوا ماله ولا يرث هو، وكل من لا يرث فلا يحجب عند مالك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن أسلم السيد رجع إليه ولاء مولاه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً أعتق عبداً له نصرانياً وللسيد أب مسلم أو أخ مسلم أو ابن مسلم أو عم مسلم أو رجل من عصبته مسلم أو ابن ابن مسلم فأسلم العبد المعتق ثم مات عن مال أيكون ميراثه لقرابة سيده هؤلاء المسلمين أم لا في قول مالك؟ قال: نعم ميراثه لمن ذكرت، والولاء بمنزلة النسب. ألا ترى أن هذا النصراني لو كان له ابن مسلم فمات ووالده نصراني ولوالده عصبة مسلمون أن ميراث الابن لعصبة أبيه المسلمين فكذلك ولاء مواليه.

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً من بني تغلب أعتق عبيداً له نصارى ثم أسلموا بعد ذلك فهلكوا عن مال، من يرثهم؟ قال: عصبة سيدهم إن كانوا مسلمين يعرفون.

قلت: وما جنوا بعد إسلامهم هؤلاء الموالي فعقل ذلك على بني تغلب. فقال: نعم.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً من العرب نصرانياً أعتق عبداً له والعبد نصراني ثم أسلم العبد بعد ذلك أيكون ولاؤه لجميع المسلمين أم لقوم هذا العربي النصراني؟ قال: بل ولاؤه لقوم هذا العربي النصراني ولا يكون لجميع المسلمين وهو مثل النسب.

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً أعتق عبداً له إلى أجل من الآجال وأسلم العبد قبل محل الأجل؟ قال: أرى ذلك مثل تدبير النصراني وكتابته أن العبد إذا أسلم يؤاجر المدبر وتباع كتابة المكاتب فكذلك المعتق إلى أجل هو أثبت أنه يؤاجر فإن مضى الأجل كان حراً.

قلت: ولمن ولاؤه؟ قال: للمسلمين ما دام سيده على نصرانيته.

قلت: فإن أسلم النصراني أيرجع إليه الولاء؟ قال: نعم.

قلت: ولم رددت إليه الولاء والعتق حين وقع وقع والعبد مسلم فلم لا تجعل ولاءه لجميع المسلمين ولا ترده إلى النصراني بعد ذلك؟ قال: لأن حرمته إنما تمت له اليوم بما عقد له قبل اليوم ألا ترى لو أن عبداً أعتق عبداً له بغير إذن سيده ثم أعتقه سيده وهو لا يعلم بما صنع عبده لزم العبد عتق عبده بما صنع وولاؤه يرجع إليه ليس لسيده منه شيء.

قلت: ولا يشبه عبد العبد هذا ما هنا لأن عبد العبد قد تمت حرمته حين أعتقه العبد الأسفل. قال: لا من قبل أن حرمته لم تكن تامة إلا من بعدما أعتق السيد عبده الأعلى فهنالك تمت حرمة العبد الأسفل وهذا قول مالك، فهذا يدلك على جميع مسائلك أنك إنما تنظر في هذا كله إلى عقد العتق يوم وقع فإن كان المعتق نصرانياً أو سيده نصراني فأسلم العبد بعد ذلك فإن سيده إن أسلم رجع إليه ولاؤه وإن كان يوم عقد له العتق كان العبد مسلماً فبتل له عتقه أو أعتقه إلى أجل، فأسلم السيد قبل مضي الأجل فإنه لا شيء له من ولائه إنما ينظر في هذا إلى عقد العتق يوم عقده السيد كان العتق إلى أجل أو باتاً فإن كان العبد يومئذ مسلماً والسيد نصراني لم يسلم فلا شيء للسيد من الولاء فإن كان العبد نصرانياً يومئذ والسيد نصراني يومئذ فأسلم العبد وأسلم السيد النصراني فإن الولاء يرجع إليه.

في ولاء أم ولد النصراني تسلم

قلت: أرأيت أم ولد الذمي إن أسلمت فأعتقت عليه في قول مالك لمن يكون ولاؤها؟ قال: لجميع المسلمين.

قلت: أرأيت إن أسلم سيدها بعد ذلك هل يرجع إليه ولاؤها؟ قال: نعم لأن مالكاً قال في مكاتب الذمي إذا أسلم فأدى كتابته: إن ولاءه للمسلمين، فإن أسلم سيده بعد ذلك رجع إليه ولاؤه لأنه عقد كتابته وهو على دينه فكذلك أم الولد.

في ولاء العبد المسلم يعتقه النصراني

قلت: أرأيت عبداً لنصراني إذا أسلم فأعتقه سيده لمن ولاؤه في قول مالك؟ قال: لجميع المسلمين.

قلت: فإن أسلم السيد بعد ذلك أيرجع إليه ولاؤه أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يرجع إليه ولاؤه.

قلت: فما فرق بين هذا وبين مكاتبه وأم ولده في قول مالك وقد قال مالك في أم ولده ومكاتبه: إنه إن أسلم رجع إليه ولاؤه؟ قال: لأن العتق قد كان وجب في أم ولده وفي مكاتبه في حال نصرانيتهما، وهذا العبد الذي أسلم فأعتقه بعد إسلامه لم تجب فيه حرية إلا بعد إسلامه فلم يجب للنصراني فيه ولاء في حال نصرانيته وإنما وجب الولاء فيه لهذا النصراني بعد إسلام العبد لأنه إنما أعتقه بعد إسلامه فلا يثبت لهذا النصراني فيه ولاء وولاؤه لجميع المسلمين ولا يرجع إليه ولاؤه بعد ذلك إن أسلم.

قلت: فلو أن نصرانياً له عبد نصراني فأسلم العبد أو اشترى عبداً مسلماً فأعتقه وللنصراني الذي أعتق ورثة مسلمون أحرار رجال أيكون لهم من ولاء هذا العبد الذي أعتقه هذا النصراني شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا يكون لهم من الولاء شيء والولاء لجميع المسلمين، قال: وقال مالك: وإن أسلم النصراني الذي أعتق لم يكن له من ولائه قليل ولا كثير ولم يرجع إليه الولاء، والولاء إذا وقع ثبت لمن وقع له الولاء يوم وقع العتق بمنزلة النسب ولا يزول بعد ذلك كما لا يزول النسب، وأما ما ذكرت من ورثة المسلمين فلا شيء لهم من هذا الولاء لأنه لم يثبت لصاحبهم الذي أعتقه فلذلك لا يكون لهم الولاء.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً من العرب من بني تغلب وهو نصراني أعتق عبداً له والعبد مسلم أيكون ولاؤه لبني تغلب أم لجماعة المسلمين في قول مالك؟ قال: قال مالك: ولاؤه لجماعة المسلمين ألا ترى أن ولد هذا التغلبي النصراني لو كانوا مسلمين فأعتق الأب وهو نصراني عبيداً له من المسلمين إن ولاء العبيد لجماعة المسلمين، ولا يكون ولاؤهم لولده فولده أقرب إليه من عصبته فهذا ولده لا شيء لهم من هذا الولاء، فالعصبة في هذا أحرى أن لا يكون لهم هذا الولاء.

في ولاء مدبر النصراني يسلم

قلت: فمدبر الذمي إذا أسلم؟ قال: قال مالك: يؤاجر وتكون الأجرة للسيد ولا يترك يخدم النصراني، فإن مات النصراني على نصرانيته وله مال يخرج هذا المدبر من ثلثه عتق عليه، وإن لم يكن له مال يخرج من ثلثه عتق عليه مبلغ ثلثه ورق من المدبر ما بقي، فإن كان ورثة النصراني نصارى بيع عليهم ما رق من المدبر، وإن لم يكن له ورثة من النصارى فما رق من هذا المدبر فهو لجميع المسلمين وهذا قول مالك.

قلت: فإن كان ورثة هذا النصراني مسلمين أيكون لهم ولاؤه؟ قال: نعم لهم الولاء لأن الأب قد ثبت له الولاء بالتدبير الذي كان في النصرانية.

ولاء العبد يعتقه العبد بإذن سيده أو بغير إذنه

قال: وقال مالك: ما أعتق العبد بإذن سيده فولاؤه لسيده ولا يرجع إلى العبد، وإن أعتق العبد فهو مخالف للمكاتب في هذا، وما أعتق العبد من عبيده مما لم يأذن له فيه سيده فلم يعلم به حتى عتق العبد جاز عتقه وولاؤه للعبد دون السيد.

قال ابن القاسم: وذلك لأن العبد حين أعتقه سيده تبعه ماله فحين تبعه ماله جاز عليه عتق عبده الذي كان أعتقه لأن سيده لم يكن رده قبل ذلك في الرق وأعتقه حين أعتقه ولم يستثن ماله فجاز عتق العبد في عبده الأول، ولو استثنى السيد مال عبده فسخ عتق العبد الذي كان أعتق بغير أمر سيده ورد رقيقاً إلى السيد لأن السيد قد استثناه ولأن السيد كان له أن يرده إذا علم بذلك قبل أن يعتق عبده.

قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكان مالك يجيز عتق العبد إن أعتق عبده بإذن سيده؟ قال: نعم.

قلت: وكان مالك يجيز عتقه إذا أعتقه بغير إذن السيد ثم أعتق السيد العبد الأعلى قبل أن يعلم بعتق العبد الثاني؟ قال: نعم كما فسرت لك.

في ولاء العبد المسلم يكاتبه النصراني

قلت: أرأيت النصراني إذا كاتب عبده والعبد مسلم ثم أسلم السيد قبل أداء الكتابة. قال: فإن ولاء المكاتب إذا أدى لجميع المسلمين ولا يرجع إلى السيد ولاؤه، وإنما ينظر إليه يوم عقد له العتق ولا ينظر إلى العتق يوم وقع ألا ترى لو أن نصرانياً كاتب نصرانياً ثم أسلم العبد بيعت كتابته، فإذا أدى أعتق وكان ولاؤه للنصراني إذا أسلم؟ قلت: لم نظرت إلى حاله يوم عقد له العتق ولا تنظر إلى حاله يوم وقع العتق؟ قال: لأنه حين عقد له ما عقد صار لا يستطيع رده ووجب له، وإنما ينظر إلى حالته تلك يوم وجب ولا ينظر إلى ما بعد ذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا يدلك على ما أخبرتك من عتق النصراني وتدبيره وكتابته العبد النصراني قبل أن يسلم العبد ثم أسلم العبد.

في ولاء العبد النصراني يكاتبه المسلم

قلت: أرأيت عبداً نصرانياً لمسلم كاتبه فاشترى هذا العبد النصراني عبداً نصرانياً

فكاتبه فأسلم المكاتب الأسفل فلم تتبع كتابته وجهل ذلك حتى أديا جميعاً فعتقا لمن ولاء هذا النصراني المكاتب الأعلى في قول مالك؟ قال: لسيده وميراثه لجميع المسلمين، فإن أسلم كان ميراثه لسيده وكذلك قال لي مالك.

قلت: فلمن ولاء مكاتبه الأسفل وقد أدى للنصراني؟ قال: لمولى النصراني.

قلت: فإن ولد لهذا النصراني أولاد فأسلموا بعد أداء كتابته فهلكوا عن مال، من يرثهم؟ قال: مولى النصراني الذي كاتبه.

قلت: وكذلك لو أعتق النصراني عبيداً مسلمين بعدما أدى كتابته وهلكوا عن مال لمن ولاؤهم؟ قال: لجماعة المسلمين لأن ولاءهم لم يثبت لهذا النصراني حين أعتقهم فلذلك لا يكون ذلك لمولى النصراني أيضاً.

قلت: ولم جعلت له ولاء مكاتب مكاتبه إذا أسلم وولاء ولده إن أسلموا وهو لا يرث ولده الذين ولدهم ولا الذين كاتب لأنه نصراني. قال: إنما منعته ميراث هذا النصراني لاختلاف الدينين لا لغير ذلك. ألا ترى أن هذا النصراني نفسه إن أسلم كان السيد الذي كاتبه هو وارثه دون المسلمين فكذلك أولاده الذين هم على الإسلام هو وارثهم، وكذلك مواليه الذين أسلموا بعد العتق هو وارثهم لأنه مولاهم وهو مولى مولاهم أيضاً. ألا ترى أنه لا يرث مسلم نصرانياً؟ قلت: فلم قلت في عبيد النصراني إذا أعتقهم وهم على الإسلام: إن ولاءهم لجميع المسلمين، ولا يكون ولاؤهم لسيدهم إن أسلم ولا لسيد النصراني. قال: لأنه حين أعتقهم ثبت ولاؤهم لجميع المسلمين فلا يرجع الولاء بعد ذلك إلى أحد من الناس ألا ترى أن هذا النصراني الذي أعتقهم لو أسلم وكان له ولد مسلمون لم يرجع إليه ولا إليهم ولاؤهم، فكذلك موالي النصراني هو بمنزلته كل من كان لا يرجع إلى النصراني من الولاء إذا أسلم النصراني فليس لسيده من ذلك الولاء شيء وكل ولاء إذا أسلم النصراني يرجع إليه ذلك الولاء فهو ما دام النصراني في حال نصرانيته لسيد النصراني الذي أعتق النصراني.

قال: وقال مالك: لو أن نصرانياً أعتق عبداً له نصرانياً ثم أسلم المعتق وللسيد ولد مسلمون ورثوا مولى أبيهم، فكذلك إذا أعتق المسلم عبداً نصرانياً فولد له ولد فأسلموا ثم ماتوا، أو كان له ولد نصارى فأسلموا ورثهم مولى أبيهم النصراني لأنه لو كان للنصراني الذي أعتق أولاد على الإسلام ورثوا مواليه الذين أسلموا بعد العتق فكذلك مواليه في هذا بمنزلة واحدة.

في ولاء ولد الأمة تعتق وهي حامل به وأبوه حر

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق أمة له وهي حامل وأبوه حر لمن ولاء هذا الولد الذي في بطنها في قول مالك؟ قال: للمولى الذي أعتق الأم لأن ما في بطنها قد أصابه الرق.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق أمة له وهي حامل من زوج حر فولدت ولداً لمن ولاء هذا الولد في قول مالك؟ قال: للمولى الذي أعتقها.

ابن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح في حر تزوج أمة فأعتق ما في بطنها قال: ولاؤه لمن أعتقه وميراثه لأبيه، قال: وأخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد أنه قال في عبد وامرأته أمة لهما ولد فعتق قبل أبيه ثم أعتقت أمه قال: فإن أبويه يرثانه ما بقيا، فإذا هلك أبواه صار ولاؤه إلى من أعتقه ولا يجر الوالد ولاء ولده وقاله ابن شهاب، وقال: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله.

في ولاء العبد تدبره أم الولد أو تعتقه بإذن سيدها أو بغير إذنه

قلت: أرأيت أم الولد أيجوز عتقها عبدها أو تدبيرها أو كتابتها؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك.

قلت: فإن لم يعلم السيد بذلك حتى أعتقها أو مات عنها، قال: سبيلها على ما وصفت لك في عتق العبد، إن أذن لها السيد كان الولاء للسيد ولم يرجع إليها، وإن لم يأذن لها السيد كان الولاء لها.

قلت: فالمكاتب إذا أذن له السيد في عتق عبده فأعتقه ثم أعتق المكاتب أيرجع ولاؤه إلى المكاتب في قول مالك؟ قال: نعم.

قال سحنون: قد قيل: لا يجوز للمكاتب أن يعتق عبده وإن أذن له سيده، فإنه ليس له أن يرق نفسه فهو إذا أعتق عبده هذا أعان على نفسه وإرقاقها، وقد أخبرني أيضاً ابن نافع عن مالك في العبيد يكاتبون كتابة واحدة فيأذنون للسيد بعتق أحدهم ممن له القوة على أداء الكتابة والسعاية إن ذلك لا يجوز لأنهم يريدون يرقون أنفسهم ولا يتركون على ذلك ولا على أن يعجزوا أنفسهم ولهم القوة.

قلت لابن القاسم: فما فرق بينها وبين المكاتب؟ قال: لأن المكاتب لم يكن

للسيد أن ينزع ماله وأم الولد كان له أن ينزع مالها فلذلك كان ما وصفت لك في عتقها.

في ولاء عبيد أهل الحرب
يسلمون بعدما أعتقهم ساداتهم ثم يسلم ساداتهم بعد ذلك

قلت: أرأيت لو أن قوماً من أهل الحرب أعتقوا عبيداً لهم ثم أن العبيد خرجوا إلينا فأسلموا ثم خرج ساداتهم بعد ذلك فأسلموا، أيرجع إليهم ولاؤهم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الولاء هٰهنا بمنزلة النسب إذا قامت البينة على عتقهم إياهم مثل أهل حصن أسلموا جميعاً ثم شهد بعضهم لبعض بعتق هؤلاء، أو كان في أيديهم قوم من المسلمين أسارى أو تجار فشهدوا على عتقهم إياهم رجع إليهم الولاء بمنزلة النسب إذا ثبتت البينة على النسب ألحقته بنسبه فكذلك الولاء.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك قال مالك في النسب والولاء بمنزلة النسب هٰهنا.

في ولاء عبيد أهل الحرب إذا خرجوا إلينا فأسلموا

قال ابن القاسم: بلغني أن مالكاً قال في عبيد أهل الحرب: إذا أسلموا وخرجوا إلينا مسلمين ثم إن ساداتهم أسلموا وخرجوا إلينا بعدهم مسلمين قال: العبيد أحرار ولا يردون في الرق. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: ولاؤهم لأهل الإسلام ولا يرجع إلى ساداتهم.

قلت: أرأيت لو أن عبيداً من عبيد أهل الحرب خرجوا إلينا فأسلموا ثم قدم ساداتهم بعد ذلك فأسلموا؟ قال: قد ثبت ولاء العبيد لأهل الإسلام فلا يرجع إلى ساداتهم الولاء أبداً في قول مالك إن ولاءهم حين أسلموا ثبت لأهل الإسلام كلهم.

قلت: فلم رددت الولاء في المسألة الأولى؟ قال: لأن المسألة الأولى قد كانوا أعتقوهم ببينة ثبتت قبل إسلام العبيد فلما أسلموا رجع إليهم الولاء لأنهم هم أعتقوهم، وفي هذه المسألة إنما أعتق العبيد الإسلام ولم يعتقهم ساداتهم فلذلك لا يرجع إليهم الولاء.

في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني
فيسلم المعتق ويهرب السيد إلى دار الحرب فيسبيه المسلمون

قلت: أرأيت لو أن رجلاً من النصارى من أهل الذمة أعتق عبيداً له وهم نصارى

ثم أسلم العبيد الذين أعتق فهرب السيد إلى دار الحرب ونقض العهد ثم ظهر عليه أهل الإسلام بعد ذلك فسبوه ثم أسلم، أيرجع إليه ولاء عبيده الذين أعتق وهو عبد إلا أنه قد أسلم؟ قال: نعم يرجع إليه ولاء عبيده حين أسلم ولا يرثهم إلا أن يعتق.

قلت: فهل يرث هؤلاء الموالي سيده الذي هو له ما دام العبد في الرق؟ قال: لا.

قلت: ولا يشبه هذا مكاتب المكاتب إذا أدى المكاتب الثاني كتابته قبل الأول ثم مات على مال. قال: نعم لا يشبهه، لأن مكاتب المكاتب إنما كاتبه المكاتب الأعلى وهو مكاتب لسيده وهؤلاء أعتقهم هذا العبد يوم أعتقهم وهو حر إلا أن الرق مسه بعد ذلك.

قلت: فإن أعتق السيد هذا العبد أيكون ولاؤهم لهذا العبد المعتق؟ قال: نعم.

قلت: ويجر ولاءهم إلى سيده الذي أعتقه؟ قال: لا.

قلت: لم؟ قال: لأن ولاءهم حين أعتقهم السيد لو أن سيدهم أسلم وهو عبد كان ولاؤهم لجميع المسلمين، وإن لم يسلم أيضاً فهو لجميع المسلمين فهو في الحالين جميعاً لجميع المسلمين فلا ينتقل ذلك عن المسلمين بالرق الذي أصابه ولكنه إن أعتق هو نفسه فهم مواليه لأنه هو أعتقهم ولا يجر ولاءهم إلى مواليه ولا ينقلهم عن أهل الإسلام. قال: وكذلك ولده الذين أسلموا قبل أن يؤسر أنه لا يجر ولاءهم لأن ولاءهم قد ثبت لجميع المسلمين ولكن ما أعتق بعد عتق السيد إياه أو ولد له بعد ذلك في حال الرق من ولد فإن ولاء هؤلاء للسيد الذي أعتق العبد.

في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني فيسلم المعتق ويهرب السيد إلى دار الحرب فيسبيه المسلمون فيصير في سهمان عبده فيعتقه

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً أعتق عبداً له فأسلم العبد المعتق وهرب السيد نصرانياً ناقضاً للعهد إلى دار الشرك فسبي بعد ذلك فصار في سهمان عبده الذي أعتق فأعتقه بعد ذلك وأسلم أيكون ولاء كل منهما لصاحبه؟ قال: نعم لأن الولاء بمنزلة النسب فقد كان ولاء هذا العبد المعتق للنصراني الذي هرب ثم سبي فصار له رقيقاً فأعتقه فأسلم فصار ولاؤه للعبد المعتق فقد صار ولاء كل واحد منهما لصاحبه مثل النسب يرث كل واحد منهما صاحبه إن هلك عن مال قال: والولاء إنما هو نسب من الأنساب وكذلك سمعت مالكاً يقول: الولاء نسب ثابت.

في ولاء العبد يبتاعه الرجل ثم يشهد مشتريه على بائعه بعتقه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى عبداً من رجل فشهد هذا المشتري أن البائع كان قد أعتقه والبائع منكر؟ قال: قال مالك: لو أن رجلاً شهد على رجل بأنه أعتق عبداً له أو على أبيه بعد موته أنه أعتق عبداً له في وصيته فصار العبد إليه في قسمه أو اشترى الشاهد العبد أنه يعتق عليه.

قلت: ولمن ولاؤه؟ قال: للذي زعم هذا أنه أعتقه.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وإنما قال لي مالك إنه يعتق عليه وأما الولاء فهو رأيي.

قلت: أرأيت إن اشترى رجل أمة من رجل فأقر أنها قد كانت ولدت من سيدها الذي باعها. قال: سمعت مالكاً يقول: من اشترى عبداً وأقر أنه حر فإنه يعتق عليه، فأرى أم الولد إذا أقر لها رجل بأنها أم ولد لبائعها وقد اشتراها الذي أقر أنها بهذه المنزلة إنه يؤخذ بإقراره إلا أني لا أرى أن تعتق عليه الساعة حتى يموت سيدها لأني أخاف أن يقر سيدها بما قال هذا المشتري فتصير أم ولد له، ولا أرى للذي اشتراها عليها سبيلاً.

قلت: أرأيت إن أقررت أني بعت عبدي هذا من فلان وأن فلاناً أعتقه وفلان يجحد ذلك؛ قال: أراه حر لأن مالكاً قال في رجل شهد على رجل بعتق عبده فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك، قال: يعتق عليه بقضاء.

قلت: ولمن ولاؤه؟ قال: للذي شهد له أنه أعتقه.

قال أشهب: لا يعتق عليه إلا أن يقر بعدما اشتراه بأن سيده قد كان أعتقه فإن ولاءه للذي أعتق عليه وليس للأول من ولائه شيء، فأما الولاء فليس قول أشهب إلا أنه قول كثير من أصحابنا.

في ولاء العبد يدبره المكاتب أو يعتقه بإذن سيده أو بغير إذن سيده

قلت: أرأيت المكاتب إذا دبر عبده أيجوز أم لا؟ قال: إن علم بذلك السيد فرد تدبيره بطل التدبير، وإن لم يعلم بذلك حتى أدى الكتابة وعتق كان العبد مدبراً.

قلت: وكذلك لو دبر عبد عبداً له كان بهذه المنزلة؟ قال: نعم هو مثل الذي أخبرتك من عتق العبد.

قلت: أرأيت المكاتب أيجوز عتقه أم لا في قول مالك؟ قال: لا يجوز عتقه عند مالك.

قلت: أرأيت إن أعتق المكاتب عبداً له فلم يعلم سيده بما صنع من ذلك حتى أدى كتابته وعتق أينفذ عتق عبده ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا لم يعلم سيده حتى يؤدي كتابته فإن عتق ذلك العبد جائز وليس له أن يرده.

قلت: وكذلك صدقة ماله إن علم بذلك السيد كان له أن يرده؟ قال: نعم، كذلك قال مالك قال: وما ردّ السيد من ذلك من عتق أو صدقة ثم عتق المكاتب لم يلزم المكاتب ذلك إلا أن يشاء.

قلت: وهذا المكاتب الذي أجزت عتق عبده حتى أدى كتابته لمن تجعل ولاء ذلك العبد المعتق؟ قال: قال مالك: ولاؤه للمكاتب. قال: قال مالك: وإن أعتق المكاتب أيضاً عبده بإذن سيده ثم عتق المكاتب فإن الولاء يرجع إليه إذا عتق.

في ولاء العبد يعتقه المكاتب عن غيره على مال

قلت: أرأيت إن أعتق المكاتب عبده على مال أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أعتقه على مال يدفعه إليه من غير مال هو للعبد فذلك جائز إذا كان على وجه النظر لنفسه، وإن كان إنما أعتقه على مال للعبد يأخذه منه فإن ذلك لا يجوز لأن هذا إنما أعتق عبده وأخذ منه مالاً كان له، فلا يجوز له هذا العتق لأن المكاتب لو أعتق عبده بغير إذن سيده لم يجز لأن مالكاً قال في المكاتب: إذا كاتب عبده على وجه النظر لنفسه فإن ذلك جائز وكذلك عتقه إياه على مال يأخذه منه من غير ماله.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أتى إلى مكاتب أو إلى عبد مأذون له في التجارة فقال: اعتق عبدك هذا عني ولك ألف درهم ففعل أيجوز العتق في قول مالك؟ قال: قال مالك: بيعهما جائز فأرى هذا بيعاً وأراه جائزاً.

قلت: أرأيت لو أن مكاتباً أتاه رجل فقال: اعتق عبدك هذا أيها المكاتب على ألف درهم ولم يقل عني أيجوز هذا العتق أم لا؟ قال: العتق جائز إذا كانت الألف ثمناً للعبد أو أكثر من ثمنه.

قلت: ولمن الولاء؟ قال: للمكاتب إن أدى فعتق كان الولاء له، وإن عجز المكاتب كان الولاء لسيد المكاتب ولا يكون للذي أعطى الألف من الولاء قليل ولا كثير ويلزمه الألف الدرهم.

قلت: ولم جعلت الألف درهم لازمة له ولم تجعل له من الولاء شيئاً؟ قال: ألا ترى لو أن رجلاً أتى إلى رجل فقال: اعتق عبدك ولم يقل عني على ألف درهم فأعتقه إن الألف لازمة له وإن الولاء للذي أعتق لأنه لم يقل عني، فكذلك المكاتب هو في ذلك بمنزلة الحر لأن المكاتب لو كاتب عبداً له على وجه النظر جازت الكتابة وإن كره ذلك السيد، فإن أدى المكاتب كتابته كان له ولاء مكاتبه الذي كاتب وإن عجز كان ولاء مكاتبه لسيده وهذا الآخر قول مالك وما قبله رأيي.

في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم فيهرب إلى دار الحرب ثم يسبيه المسلمون فيصير في سهمان رجل فيعتقه

قلت: أرأيت النصراني إذا أعتقه رجل من المسلمين فهرب النصراني إلى دار الشرك فسبي بعد ذلك أيكون رقيقاً في قول مالك؟ قال: نعم يكون رقيقاً لأنه كل من نصب الحرب على أهل الإسلام ممن لم يكن على دين الإسلام فهو فيء.

قلت: فإن سبي بعد ذلك فأعتقه الذي صار في سهمانه لمن يكون ولاؤه أللأوّل أو للثاني؟ قال: لم أسمع فيه شيئاً وأرى ولاءه للثاني.

قلت: فإن كان قبل أن يلحق بدار الشرك مراغماً لأهل الإسلام كان أعتق عبيداً له نصارى في بلد المسلمين قبل لحاقه فلحق بعدما أعتقهم أو كان تزوج بنصرانية حرة فولدت له أولاداً ثم أسلموا لمن يكون ولاء مواليه أولئك وولاء ولده أيكون ذلك للمولى الثاني أو للمولى الأول؟ قال: أراه للمولى الأول ولا يكون للمولى الثاني من ذلك الولاء شيء، لأن ذلك الولاء قد ثبت لمولاه الأول قبل أن يلحق النصراني بدار الحرب فلا ينتقض ذلك الولاء بلحوقه إلى دار الحرب لأن الولاء ثبت، وإنما ينتقض ولاؤه نفسه لأنه قد عاد إلى الرق وليس ذلك الولاء مما يجره إذا وقع في الرق ثانية فأعتق لأن مواليه أولئك أعتقهم وهو حر وولده أولئك ولدوا وهو حر فثبت ولاؤهم للمولى الأول، وإنما يجر الولاء إذا كان عبداً فتزوج حرّة فما ولدته في حال العبودية فهو يجر ولاءهم إذا أعتق وإن تداوله موالٍ وكانت امرأته هذه تلد منه وهو في ملك أقوام شتى يتداولونه فاشتراه رجل فأعتقه فهذا يجر ولاء أولاده كلهم الذين ولدوا له من هذه الحرة لأنهم ولدوا له وهو في حال الرق وما ولد له في حال الحرية أو أعتقهم ثم مسه الرق بعد ذلك فإنه لا يجر ولاءهم لأن ولاءهم قد ثبت للمولى الأول.

في ولاء العبد يشتريه أخوه أو ابنه أو أبوه فيعتق عليهم

قلت: أرأيت لو أني اشتريت أخي فعتق عليّ أيكون لي ولاؤه؟ قال: نعم لك ولاؤه عند مالك.

قلت: وكذلك لو أن امرأة اشترت والدها فعتق عليها أيكون مولاها؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لو أن امرأتين اشترتا أباهما فعتق عليهما فهلك فإنهما يرثان الثلثين بالنسب والثلث بالولاء إذا لم يكن ثم وارث غيرهما.

في ولاء ولد المكاتبة من المكاتب وولد المدبرة من المدبر

قلت: أرأيت لو أن مكاتباً لرجل تزوج مكاتبة لرجل آخر فولدت أولاداً في كتابتها ثم أدى الأب والأم الكتابة فأعتقا واعتق الولد لمن ولاء الولد في قول مالك؟ قال: لموالي الأم لأنهم إنما عتقوا بعتق أمهم وإنما كانوا في كتابة الأم، وكذلك المدبر لو تزوج مدبرة لغير مولاه فولدت له أولاداً كانوا على تدبير أمهم يعتقون بعتقها ويرقون برقها، وكذلك ولد المكاتبة ويكون ولاء ولد المدبرة وولاء ولد المكاتبة لموالي الأم وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت لو أن مكاتبة تحت حر أو تحت مكاتب حملت في حال كتابتها فأدت وهي حامل به ثم وضعته بعدما أدت لمن ولاء هذا الولد؟ قال: ولاؤه لسيد الأمة لأنه قد مسه الرق حين كانت به حاملاً وهي مكاتبة لأنها إن وضعته قبل أن تؤدي كتابتها فهو معها في كتابتها وإن وضعته بعد أداء الكتابة فقد مسه الرق إذ هو في بطنها. ألا ترى لو أن رجلاً أعتق أمته وهي حامل فوضعته بعدما عتقت ووالده عبد ثم عتق إن هذا الولد مولى لموالي الأمة لأن الرق قد مسه ولا يجر الأب ولاءه وهذا قول مالك في هذا الآخر.

في ولاء الحربي يسلم

قلت: أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب قدمت بأمان فأسلمت لمن ولاؤها في قول مالك؟ قال: لجميع المسلمين.

قلت: فإن سبي والدها بعد ذلك فأعتق وأسلم أيجر ولاءها في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، وما سمعت من مالك فيها شيئاً.

قلت: ولم قلت في هذه: إنه يجر ولاءها، وقلت في المسألة الأولى: إذا لحق بدار الحرب فسبي ثم أعتق إنه لا يجر ولاءه ولده الذين ولدوا في حال حريته؟ قال:

أولاده الذين ولدوا قبل أن يلحق بدار الحرب قد ثبت ولاؤهم لمن كان له الرق في أبيهم فأعتقه فيجر ولاء ولده بعتقه إياه فهذا ولاء قد ثبت لرجل بعتق أبيهم وأما التي أسلمت فلم يثبت ولاؤها لأحد من عتق من أعتقها أو من قبل عتق أبيها ولم يمسها رق قط، فلما أعتق هذا أباها بعدما سبي صار ولاؤها لهذا الذي أعتق أباها لأنه لم يستحق أحد من الناس ولاءها من قبل الرق فلم يستحق أحد من الناس ولاءها برق كان له في أبيها أو في جدها.

قلت: أليس قد قلت: إن العبد النصراني إذا أعتقه رجل فولد له أولاد من حرة نصرانية فأسلموا ثم لحق النصراني بدار الحرب فسبي ثم صار في سهمان رجل فأعتقه أنه لا يجر ولاءهم ولا يجر من الولاء إلا ولاء كل ولد كان له في حال عبوديته؟ قال: إنما قلت لك هذا في كل ولد قد استحق ولاءهم مولى أبيهم أنه إن رجع في الرق ثم عتق لم ينتقل ولاء ولده عن مواليهم الذين ثبت لهم الولاء، وإنما هذه البنت التي أسلمت قبل أبيها ثم سبي أبوها ثم أسلم بعد ذلك فإنه يجر ولاءها لأنه ليس لأحد عليها نعمة عتق ولم يكن لأحد على أبيها نعمة عتق قبل هذا العتق الذي حدث فيه فلذلك جر ولاءها.

وفي ولاء أولاد المكاتب الأحرار من المرأة الحرة يموت ويدع وفاء بكتابته

قلت: أرأيت مكاتباً مات وترك أولاداً حدثوا في الكتابة وأولاداً من امرأة أخرى حرة وترك وفاء بالكتابة فأدى عنه ولده الذين حدثوا في الكتابة كتابته أيجر العبد ولاء ولده الأحرار الذين من الحرة؟ قال: لا يجر ولاءهم لأن مالكاً قال: إذا مات وعليه شيء من كتابته، فإن ترك ولداً حدثوا في الكتابة ومالاً فيه وفاء لكتابته فإنما مات عبداً فهو لا يجر الولاء في مسألتك ولا يجر إليه الولد الذين حدثوا في الكتابة ولا إخوتهم.

قلت: أرأيت مكاتباً هلك وله ولد حدثوا في الكتابة وولد أحرار من امرأة حرة وترك مالاً فيه وفاء بكتابته فأدى عنهم وخرج ولده أحراراً ولم يترك مالاً يعتقون فيه فسعوا فأدوا، لمن ولاء ولده الأحرار؟ قال: قال مالك: لا يجره إلى سيده في الوجهين جميعاً قال: ومما يدل على ذلك أن مالكاً قال في الرجل يكاتب عبده ويكاتب المكاتب عبداً له آخر فيهلك المكاتب الأول وله ولد حدثوا في الكتابة أو كاتب عليهم وله ولد أحرار فيسعون ولده الذين في الكتابة حتى يؤدوها: إن ولاء المكاتب الثاني لولد المكاتب الأول الذين كوتبوا معه دون ولده الأحرار فجعل ولاؤه بمنزلة ماله إذا مات عن مال فيه فضل عن كتابته كان ما بقي بعد الكتابة لولده الذين معه في الكتابة.

في ولاء مكاتب المكاتب يؤدي الأسفل قبل المكاتب الأعلى

قلت: أرأيت المكاتب الأعلى إذا كاتب مكاتباً فأدى المكاتب الأسفل قبل المكاتب الأعلى، ثم أدى المكاتب الأعلى بعد ذلك أيرجع إليه الولاء في قول مالك؟ قال: نعم إذا أدى رجع إليه ولاء مكاتبه الأسفل عند مالك.

في ولاء العبد المسلم يعتقه المسلم والنصراني

قلت: أرأيت عبداً مسلماً بين نصراني ومسلم أعتقاه جميعاً معاً لمن ولاء حصة هذا النصراني؟ قال: لجميع المسلمين.

في ولاء الذمي وجنايته إذا أسلم

قلت: أرأيت من أسلم من أهل الذمة أعقلهم في بيت المال أم لا في قول مالك؟ قال: نعم عقلهم في بيت المال في قول مالك.

قلت: وكذلك جريرة مواليهم يكون ذلك في بيت المال في قول مالك؟ قال: نعم لأن مالكاً قال فيهم أنفسهم: إن جريرتهم في بيت المال فمواليهم بمنزلتهم.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم، عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح أنهم كانوا يقولون فيمن يموت ولا يعرف له عصبة ولا أصل يرجع إليه: إنه يرثه المسلمون، وقد كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب يذكر أن ناساً يموتون عندهم ولا يتركون رحماً لهم ولا ولاء فكتب عمر أن ألحق أهل الرحم برحمهم فإن لم يكن لهم رحم ولا ولاء فأهل الإسلام يرثونهم ويعقلون عنهم.

قال يزيد بن عياض: سئل عمر بن عبد العزيز عمن يسلم من أهل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فقال: من أسلم من أهل تلك الملل فهو مسلم عليه ما على المسلمين وله ما للمسلمين وليست عليه الجزية وميراثه لذي رحم إن كان فيهم مسلم يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام، فإن لم يكن له وارث مسلم فميراثه في بيت مال الله يقسم بين المسلمين، وما أحدث من حدث ففي مال الله الذي بين المسلمين يعقل عنهم منه.

وقال مالك: من أسلم من الأعاجم البربر والسودان والقبط ولا موالي لهم فجر جريرة فعقلهم على جماعة المسلمين وميراثه لهم وقد أبى عمر أن يورث من الأعاجم إلا

أحداً ولد في العرب وقد كانت الأجناس كلها في الزمن الأول وليس إسلام الرجل على يدي رجل بالذي يجر ولاءه.

وقال يحيى بن سعيد: ومن أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم فإن ولاءه للمسلمين عامة كما كانت جزيته للمسلمين عامة.

قال: وأخبرني سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي أنه قال: لا ولاء إلا لذي نعمة.

وقال مالك: لا يرث أحد أحداً إلا بنسب قرابة أو ولاء عتاقة.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر بن الخطاب قال: ومن أسلم من أهل الذمة كان ولاؤه للمسلمينَ وهم يعقلون عنه.

في ولاء العبد العبد يوصي به لمن يعتق عليه

قلت: أرأيت من أوصى لرجل بمن يعتق عليه إذا ملكه فقبل أو لم يقبل؟ قال: هو حر على كل حال قبل أو لم يقبل إذا حمله الثلث والولاء للموصى له إن قبل أو لم يقبل فهو للموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كأنه إنما أوصى أن يعتق عليه ويبدأ على أهل الوصايا. قال مالك: وأرى إن لم يحمله الثلث، فإن قبل عتق منه ما حمله الثلث وقوم عليه ما بقي فيه وكان الولاء له وإن لم يقبل. قال علي بن زياد عن مالك: سقطت الوصية.

قال ابن القاسم: وإن أوصى له بشقص منه فهو مثل ذلك سواء إن قبل عتق عليه وقوم عليه ما بقي وكان له الولاء وإن لم يقبل لم يعتق من العبد إلا ما أوصى به وإن كان الثلث يحمله فلا يعتق منه إلا الجزء الذي أوصى له به ويبدأ على الوصايا، ولا يقوم عليه ما بقي، وإن أوصى لسفيه أو ليتيم بشقص ممن يعتق عليه أو أوصى له به كله فلم يحمله الثلث فقبله وليه لم يعتق منه إلا ذلك ولم يقوم عليه، ولا سبيل إلى الولي أن يقول: لا أقبله، وأن يرده والولاء لليتيم فيما عتق عنه.

قلت: أرأيت إذا أوصى رجل لرجل بأبيه أو بابنه فأبى أن يقبل الوصية فمات الموصي والموصى له يقول: لا أقبل الوصية أيعتق أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعتق وإن لم يقبله الموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كما يبدأ العتق على أهل الوصايا وكان الولاء له. وقال أشهب: لأنه في ترك قبول الوصية مضاره إذا كان الثلث يحمله وليس يلزمه فيه تقويم، وقد قال رسول الله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**.

في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم وجنايته

قلت: أرأيت أن عبداً نصرانياً أعتقه رجل من المسلمين فجر المعتق النصراني جريرة أيعقل عنه هذا المسلم وقومه أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يعقل عنه قوم الذي أعتقه جريرته.

قلت: فعلى من عقله؟ قال: أراه على جميع المسلمين لأن ميراثه لجميع المسلمين، لأن مالكاً قال: ليس على النصراني إذا أعتقه المسلم جزية. قال مالك: وميراثه لجميع المسلمين إذا لم يكن له قرابة يرثونه من أهل دينه، قال مالك: ولا أرى عليه الجزية فلم يجعله مالك من أهل الجزية، لم يحمل عنه أهل الجزية جريرته إذا لم يكن له منهم ذمة، ولا يجعل مالك ميراثه للذي أعتقه فتكون جريرته على سيده وإنما جريرته على جميع المسلمين لأنهم ورثته، ولو أن رجلاً قتله كان العقل على الذي قتله لجميع المسلمين يرثون ذلك ويكون ذلك العقل على قوم القاتل إن كان من المسلمين وله عائلة تعقل عنه، وهذا قول مالك.

ألا ترى أن مالكاً وغير واحد ذكر أن يحيى بن سعيد حدثهم عن إسماعيل بن أبي حكيم أخبرهم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانياً فتوفي قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ميراثه فأجعله في بيت مال المسلمين، وإنما لم يرثه المولى الذي أعتقه لاختلاف الدينين.

ألا ترى أن ابن عمر ذكر عنه يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يرث مسلم كافراً إلا الرجل عبده أو مكاتبه، ولقول رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين» ولقول عمر بن الخطاب: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا.

في ولاء العبد يعتقه القرشي والقيسي وجنايته وإلى من ينتمي

قلت: أرأيت لو أن رجلاً من قريش وآخر من قيس أعتقا عبداً بينهما فجنى العبد جناية قتل خطأ يكون نصف العقل على قريش ونصف العقل على قيس في قول مالك؟ قال: قال مالك: لو أن قوماً اجتمعوا على قتل رجل خطأ وهم من قبائل شتى فإن العقل على جميع تلك القبائل، فكذلك هذا العبد المعتق عقل جنايته على قريش وقيس.

قلت: أرأيت هذا العبد المعتق كيف يكتب شهادته أيكتب القرشي أو القيسي؟ قال: قال مالك: يكتب مولى فلان بن فلان القرشي ومولى فلان بن فلان القيسي.

في ولاء العبد النصراني يعتقه القرشي والنصراني وجنايته

قلت: أرأيت لو أن عبداً نصرانياً بين رجل من أهل الذمة ورجل من قريش أعتقاه جميعاً فجنى جناية أيكون نصفها على قريش ونصفها على أهل الذمة إذا كان العبد نصرانياً؟ قال: لا، ولكن نصفها على أهل خراج مولاه الذي أعتقه أهل بلده الذين يؤدّون معه خراجه ونصفها على بيت المال، لأن هذا المسلم لا يرث هذا العبد لأنه نصراني.

قلت: فإن أسلم العبد قبل أن يجني جناية ثم جنى؟ قال: يكون نصف عقل جنايته في بيت المال ونصفها على قريش قوم مولاه.

قلت: لم؟ قال: قال: لأن القرشي حين أسلم العبد صار وارثاً لما أعتق، والذي انقطعت وراثته من حصته التي أعتقها لإسلام العبد وصار ذلك لجميع المسلمين فصار في بيت المال جريرة ذلك النصف.

قلت: فإن أسلم مولاه النصراني بعد ذلك؟ قال: يرجع إليه ولاؤه ويكون ما جنى بعد ذلك خطأ نصفها في بيت المال ونصفها على قوم القرشي.

في ولاء الملقوط والنفقة عليه وجنايته

قلت: أرأيت مالكاً أليس كان يقول: اللقيط حر؟ قال: نعم، وولاؤه للمسلمين يعقلون عنه ويرثونه. قال: وقال مالك: من أنفق على اللقيط فإنما نفقته على وجه الحسبة ليس له أن يرجع عليه بشيء.

قلت: فإن كان للقيط مال وهب له أيرجع عليه بما أنفق في ماله؟ قال: نعم يرجع عليه.

قلت: أرأيت اللقيط أيكون ولاؤه لمن التقطه؟ قال: قال مالك: يكون ولاؤه للمسلمين كلهم ولا يكون لمن التقطه ولاؤه.

قلت: أرأيت جناية اللقيط على من هي؟ قال: هي على بيت مال المسلمين.

قلت: وميراثه للمسلمين؟ قال: نعم، وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت اللقيط أيكون ولاؤه للذي التقطه في قول مالك أم لا؟ قال: لا.

قلت: ولمن ولاؤه؟ قال: لجميع المسلمين عند مالك.

قلت: أرأيت اللقيط أيكون له أن يوالي من شاء في قول مالك؟ قال: لا، وولاؤه

لجميع المسلمين عند مالك وأن علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز قالا: اللقيط حر. قال عمر بن عبد العزيز: ونفقته على بيت المال.

في ولاء العبد يشتري من الزكاة فيعتق

قال: وقال مالك: إنما تفسير وفي الرقاب أن يشتري رقبة يفتديها فيعتقها فيكون ولاؤها لجميع المسلمين. قال: ولقد سألت مالكاً عن عبد تحته حرة لها منه أولاد أحرار يشتري من الزكاة فيعتق لمن ولاء ولده؟ قال مالك: ولاؤه لجميع المسلمين ويجر ولاء ولده الأحرار.

قال: وقال مالك: ولو أن عبداً تزوج حرة فولدت له أولاداً فاشترى العبد من زكاة المسلمين فأعتق فإن ولاء ولده تبع له فيصير ولاؤه وولاء ولده لجميع المسلمين.

في ولاء موالي المرأة وعقل مواليها

قلت: أرأيت المرأة على من عقل مواليها ولمن ميراثهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: عقل ما جرموا إليها من جريرة على قومها وما تركوا من ميراثهم فهو لولد المرأة إن كان لها ولد وإن كانت ميتة، فإن لم يكن لها ولد فلولد ولد الذكور من ولدها وولد ولدها الذكور دون الإناث.

قلت: وإلى من ينتمي مولى هذه المرأة إلى قوم ولدها أو إلى قوم المرأة وكيف تكتب شهادته؟ قال: ينتمي إلى قوم المرأة كما كانت المرأة تنتمي.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني رجال من أهل العلم أن علياً والزبير اختصما في موالي أم الزبير وهي صفية بنت عبد المطلب وهي أم الزبير فقال علي: أنا عصبتها وأنا أولى بمواليها منك يا زبير. وقال الزبير: أنا ابنها وأنا أرثها وأولى بمواليها منك يا علي. فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه للزبير بموالي صفية أم الزبير وهم آل إبراهيم منهم عطاء ومسافر بن إبراهيم.

قال ابن شهاب: ثم اختصم الناس فيهم حين هلك ولد المرأة الذكور وولد ولدها فردوا إلى عصبة أمهم ولم يكن لعصبة ولد المرأة من ولائهم شيء.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب قضى بالميراث للزبير وبالعقل على عصبتها، فإن مات الزبير رجع إلى عصبتها.

مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن أباه أخبره أنه كان

جالساً عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالاً وموالي فورثها ابنها وزوجها، ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها: لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه، وقال الجهينيون: ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهينيين بولاء الموالي.

ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد أن الموالي يرجعون إذا هلك ولدها إلى عصبتها.

في ولاء ولد المعتقة من الرجل المسلم

قلت: أرأيت إن أعتقت أمة لي فزوجتها من رجل أسلم من أهل الذمة فولدت منه أولاداً لمن ولاء الأولاد ألللأب أم لموالي الأم في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل حرة تزوّجها حر فالولاء للأب كان من أهل الذمة فأسلم أو من عليه بالعتق فأسلم، ويرث ولده عند مالك كل من كان يرث أباه إذا كان الأب ميتاً.

قلت: أرأيت رجلاً أسلم وكان ولاؤه لجميع المسلمين فتزوج امرأة من العرب أو من الموالي معتقة فولدت أولاداً ثم مات ومات الأولاد بعده لمن ميراثهم ولمن ولاؤهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كل ولد يولد للحر من الحرة فهو تبع للأب فولاء هؤلاء لجميع المسلمين وميراثهم لجميع المسلمين عند مالك.

قلت: أرأيت رجلاً أسلم من أهل الذمة فتزوج امرأة معتقة أو امرأة من العرب فولدت له أولاداً لمن ولاء الولد؟ قال: لجميع المسلمين وإنما الولد ههنا تبع للأب وهذا قول مالك.

في بيع الولاء وهبته وصدقته

قلت: أرأيت بيع الولاء وهبته وصدقته أيجوز في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك.

ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب أن الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب. وقال ابن مسعود: أيبيع أحدكم نسبه. وقاله ابن شهاب ومكحول وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

في انتقال الولاء

قلت: أرأيت المرأة الحرة إذا كانت تحت المملوك فولدت له أولاداً فأعتق المملوك أيجر ولاء ولده في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الجد إذا أعتق أيجر ولاء ولد ولده في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وجد الجد إذا أعتق أيجر ولاء ولد ولد ولده إذا أعتق؟ قال: قال لنا مالك: الجد يجر ولاء ولد ولده فجد الجد بمنزلة الجد.

مالك بن أنس، عن هشام بن عروة وربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ولذلك العبد أولاد من امرأة حرة فلما أعتقه قال الزبير: هم موالي، وقال موالي الأم: هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى بولائهم للزبير بن العوام إلا أن هشاماً ذكره عن أبيه.

ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبي أسيد صاحب النبي ﷺ وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن الأب يجر الولاء إذا أعتق الأب.

قال سعيد بن المسيب: إن مات أبوهم وهو عبد فولاء ولده لموالي أمهم، وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا على ذلك، وإنما مثل ذلك مثل ولد الملاعنة ينسب الزمان من دهره إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه، إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا عنه ثم إن اعترف به أبوه ألحق بأبيه وصار إلى موالي أبيه وصار ميراثه إليهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحر إذا اعترف به، وكذلك ولد الملاعنة من العرب إذا اعترف به أبوه صار بمنزلة هذا الذي وصفنا وإنما ورثه من ورثه من قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار إلى أصله وعصبته.

في شهادة النساء في الولاء

قلت: أرأيت شهادة النساء أتجوز على الولاء في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة النساء على الولاء ولا على النسب.

قلت: أرأيت إن شهدن على السماع في الولاء أتجوز شهادتهن في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غيره في الولاء ولا في النسب، لا تجوز شهادتهن على الولاء ولا على النسب على حال من

الحالات. ألا ترى أن شهادتهن في العتق لا تجوز فكيف في الولاء؟ والولاء هو نسب.

وقد قال ربيعة وابن شهاب: لا تجوز شهادتهن في العتق، وقال مكحول: لا تجوز شهادتهن إلا حيث أجازها الله في الدين.

في الشهادة على الشهادة في الولاء وفي الشهادة على السماع في الولاء

قلت: أرأيت الشهادة على الشهادة أتجوز في الولاء في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: وشهادة الرجلين تجوز على شهادة عدد كثير.

قلت: أرأيت إن شهدا على أنهما سمعا أن هذا الميت مولى لفلان هذا لا يعلمون له وارثاً غير هذا. قال: قال مالك: إذا شهد شاهدان على السماع أو شهد شاهد واحد أنه مولاه أعتقه ولم يكن إلا ذلك من البينة، قال: فإن الإمام لا يعجل في ذلك حتى يثبت فإن جاء أحد يستحق ذلك وإلا قضى له بالشاهد الواحد مع يمينه بالمال.

قال: قال مالك: وقد نزل هذا ببلدنا وقضي به. قال مالك: إن لم يكن إلا قوم يشهدون على السماع فإنه يقضى له بالمال مع يمين الطالب ولا يجر بذلك الولاء.

وقال أشهب بن عبد العزيز: ويكون له بذلك ولاؤه وولاء ولده بشهادة السماع، وكذلك لو أقر رجل أن فلاناً مولاي ثم مات ولم يسأل أمولى عتاقة رأيته مولاه يرثه بالولاء.

قلت لابن القاسم: فإن كان شاهد واحد على السماع أيحلف ويستحق المال في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق به من المال شيئاً لأن الشهادة على السماع أنها هي شهادة على شهادة، فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره.

قال سحنون: وقال غيره: ألا ترى لو شهد له شاهد واحد على الولاء بالبت أو على النسب بالبت لم يكن له أن يحلف مع شاهده ويستحق المال، لأن المال لا يستحق حتى يثبت النسب، والنسب والولاء لا يثبت بأقل من اثنين ألا ترى أن مالكاً يقول في الأخ يدعيه أحد إخوته: إنه لا يحلف معه ولا يثبت له شيء من المال في جميع المال لإنه لا يثبت له المال إلا بإثبات النسب، والنسب لا يثبت إلا باثنين فلا يكون لهذا أن يحلف ولكن يكون له في ما في يد أخيه ما يصيبه منه على الإقرار به مثل أن يكونا أخوين أقر أحدهما بأخ وأنكره الآخر، فإنه يكون للمقر له فيما في يد المقر ثلث ما في يديه وهو

السدس من الجميع، وقال غيره: وإنما استحسن في المال أن يكون له مع يمينه إن لم يكن للمال طالب لأنه ليس ثم نسب يلحقه في المولى الذي شهد فيه شاهد على أنه مولاه أو شهد شاهدان على السماع، ألا ترى أن الأخ يقر بالأخ وليس له غيره إن ذلك يوجب له المال ولا يثبت له النسب.

في شهادة ابني العم لابن عمهما في الولاء

قلت: أرأيت إن شهد أعمامي على رجل مات أنه مولاي وأن أبي أعتقه؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن ابني عم شهدا على عتق لابن عمهما قال مالك: إن كانا ممن يتهمان على قرابتهما أن يجرا بذلك ولاء فلا أرى ذلك يجوز، وإن كانا من الأباعد ممن لا يتهمان أن يجرا بذلك ولاء ولعل ذلك يرجع إليهما يوماً ما ولا يتهمان عليه اليوم.

قال مالك: فشهادتهما جائزة، ففي مسألتك إن كان إنما هو مال يرثه وقد مات مولاه ولا ولد لمولاه ولا موالي فشهادتهما جائزة لأنهما لا يجرون بشهادتهم إلى أنفسهم شيئاً، فإن كان لموالي الميت ولداً وموال يجر هؤلاء الشهود بذلك إلى أنفسهم شيئاً يتهمون عليه لقعددهم لمن شهدوا له لم أر شهادتهم تجوز في الولاء.

في الإقرار في الولاء

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أقر أنه أعتق هذا الرجل وأنه مولاه وقال الآخر: صدق هو أعتقني أيصدق وإن كذبه قومه؟ قال: أرى القول قوله، ويكون ثابت الولاء ولا يلتفت إلى إنكار قومه هٰهنا إلا أن تقوم عليه البينة بخلاف ما أقر به، فإن قامت عليه البينة بخلاف ما أقر به أخذ بالبينة وترك قوله.

قلت: أرأيت الرجل تحضره الوفاة فيقول: فلان مولاي أعتقني وهو وارثي ولا يعلم ذلك إلا بقوله أيصدق في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يصدق إلا أن يأتي أحد يقيم بينة على خلاف ما قال، وقاله أشهب بن عبد العزيز.

قلت: أرأيت إن أقر رجل على أبيه أن أباه أعتق عبده هذا في مرضه أو في صحته ولا وارث لأبيه غيره أيجوز إقراره على أبيه بالولاء ويعتق هذا العبد ويجعل ولاؤه لأبيه في قول مالك؟ قال: نعم يلزمه العتق، فإن كان إقراره بأن أباه أعتقه في المرض والثلث يحمله جاز العتق.

قلت: أفلا تتهمه في جر الولاء؟ قال: لا لأنه لو أعتقه عن أبيه كان الولاء لأبيه

فليس هٰهنا تهمة إلا أن يكون معه وارث. ألا ترى أن مولى أبيه هو مولاه وإنما نقص نفسه ومولاه هو مولى أبيه إلا أن يكون معه وارث غيره.

ابن وهب، قال الليث بن سعد وقال ربيعة: لا تجوز شهادته ولو جاز مثل ما شهد عليه هذا في العبد الذي بينه وبين إخوته لم يشأ رجل أن يدخل مثل ذلك على شريكه ويخرج بمثل ذلك من الذي عليه في السنة من قيمة العبد كله ولا يجوز مثل شهادة هذا على مثل ما شهد عليه.

قال عبد الجبار، قال ربيعة: إن كان معه رجل آخر يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة وإن لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث وأعطى حقه منه.

في الدعوى في الولاء

قلت: أرأيت إن أعتقت أمة وهي تحت حر فولدت له ولداً فقالت: أعتقت وأنا حامل بهذا الولد وقال الزوج: بل حملت به بعد العتق فولاؤه لموالي. قال: القول قول الزوج.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قال: وقال أشهب وغيره: ولو أقر الزوج بما قالت لم يصدق إلا أن يكون المعتق واقعها وهي حامل بينة الحمل أو تضع بعد العتق لأقل من ستة أشهر.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن أقمت البينة أن فلاناً أعتقني وفلان يجحد ذلك ويقول: لا أعرفك وما كنت لي عبداً، أو قال: ما أنت لي بمولى أيلزمه ولائي وتمكنني من إيقاع البينة عليه في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه المسألة ولكن هذا عندي بمنزلة النسب، ألا ترى لو أن رجلاً ادعى أنه ابن هذا الرجل وجحد ذلك الرجل أنه ابنه فأقام عليه البينة فإني أمكنه من ذلك وأثبت نسبه منه.

قلت: أرأيت إن أنكر مولاه أني أعتقته وجحد ولائي فأردت أن أوقع عليه البينة عند القاضي أيمكنني القاضي من ذلك أم لا؟ قال: نعم يمكنك من إيقاع البينة عليه حتى يثبت أنه مولاك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أزل أسمع هذا.

قلت: وكذلك الأنساب لو أن رجلاً جحد ابنه أو ابناً جحد أباه فأراد أن يوقع البينة عليه أتمكنه من ذلك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك الأم والولد؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الأخ والأخت إذا جحد بعضهم بعضاً فأراد المجحود أن يوقع البينة أتمكنه من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً مات وترك ابنتين فادعى رجل أنه أعتق هذا الميت وأنه مولاه فصدقته إحدى الابنتين وأنكرت الأخرى ذلك؟ قال: لا أرى للمولى شيئاً في إقرار هذه من المال لأنه لا يدخل عليها في الثلث الذي صار لها في إقرارها للمولى شيء وأما الولاء فإني لا أرى أن يثبت الولاء له حتى يكون ولاء تحمل العاقلة جريرتها، وأما الميراث فإني أرى أن يحلف إذا ماتت ولم تدع وارثاً غيره أو عصبة يحلف ويأخذ الميراث. قال: ويحلف مع الابنتين ويأخذ الثلث الباقي إن لم يأت أحد بأحق مما شهدتا له به وذلك إذا كانتا عدلتين.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ابنتين فادعى رجل أنه مولاه وأنكرت البنتان أن يكون هذا الرجل مولى لأبيهما؟ قال: لا يكون مولاه إلا أن يقيم البينة في قول مالك.

قلت: فإن أقرت البنتان أنه مولى أبيهما؟ قال: إذا لم يكن لأبيهما عصبة ولا من يستحق الثلث الباقي بولاء معروف ولا نسب حلف وهذا مع إقرار البنتين واستحق المال ولا يستحق الولاء ألا ترى أن الرجل يهلك ويترك ابناً فيقول الابن: إن هذا أخوه ولم يكن للمقر له بينة أنه يستحق المال ولا يثبت نسبه، وقال غيره: لا يحلف مع البنتين في الثلث الباقي لأنهما شهدتا على عتق وشهادتهما في العتق لا تجوز ولا يثبت المال إلا بإثبات الولاء وشهادتهما في الولاء لا تجوز، ولو أقرتا له بالولاء أنه مولاهما ورثهما إذا لم يكن يعرف باطل قولهما بمنزلة الرجل يقر للرجل أنه مولاه ولا يعرف باطل قوله فهو مولاه.

قلت: أرأيت لو ادعى رجل على رجل فقال: أنت مولاي أعتقتني وأنكر الرجل ذلك وقال: لا أعرفك أيكون عليه اليمين في قول مالك؟ قال: لا يكون عليه اليمين.

قلت: فإن أقام شاهداً واحداً أحلفته في قول مالك، فإن أبى حبسته حتى يحلف؟ قال: لا أحبسه ولكن أقول لهذا أقم شاهداً آخر وإلا فلا ولاء له عليك.

قلت: أرأيت لو أن رجلين أقاما البينة على رجل كل واحد منهما يقيم البينة أنه مولاه وكلتا البينتين في العدالة سواء والمولى مقر بالولاء لأحدهما ومنكر للآخر؟ قال: أراه مولى للذي أقر له بالولاء لأن البينتين لما تكافأتا في العدالة كانتا بمنزلة من لا بينة لهما فيكون الولاء للذي أقر له به. وقال مالك: إذا تكافأت البينتان والحق في يدي أحدهما

فالحق لمن هو في يديه فإقرار هذا بمنزلة من في يديه الحق.

قلت: فإن كانت بينة الذي ينكره المولى أعدل من بينة الذي يقر له بالولاء؟ قال: فهو مولى لصاحب البينة العادلة ولا ينظر في هذه إلى إقراره.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً مات فأخذت ماله وزعمت أني وارثه وأنه مولاي فأتى رجل بعد ذلك فأقام البينة أنه مولاه وأقمت أنا البينة أنه مولاي وتكافأت البينتان في العدالة أيكون المال للذي في يديه في قول مالك؟ قال: المال بينهما.

قلت: ولم ذلك وقد قال مالك: إذا تكافأت البينتان فالمال للذي هو في يديه.

قال: إنما ذلك في مال في يديه ولا يعرف من أين أصله فأما إذا عرف أصله فهو للذي له أصل المال وقد أقاما جميعاً البينة أنهما استحقا جميعاً هذا المال من الذي كان له أصل هذا المال فهو بينهما.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب المواريث

في ميراث الأقعد فالأقعد في الولاء

قلت: ما قول مالك في ميراث الولاء إذا مات رجل وترك مولاه وترك ابنين فمات أحد الإبنين وترك ولداً ذكراً ثم مات المولى؟ قال: قال مالك: الميراث لابن الميت المعتق ولا شيء لولد ولده مع ولده لصلبه لأنه أقعد بالميت، وإنما الولاء عند مالك لأقعدهم بالميت ولو استويا في القعود كان الميراث بينهما بالسواء. وأخبرني مالك قال: بلغني عن ابن المسيب أنه قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي أعتقهم هو ثم أن رجلين من بنيه هلكا وتركا ولداً فقال سعيد: يرث الموالي الباقي من ولد الثلاثة، فإذا هلك فولده وولد أخويه في الموالي شرع سواء.

ابن وهب قال: وأخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن ابن قسيط وأبي الزناد مثله.

ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج أن عمرو بن عثمان وأبان بن عثمان ورثا أباهما عثمان بن عفان، فكان يرثان الموالي سواء ثم توفي عمرو بن عثمان فخلص الميراث لأبان بن عثمان ثم توفي أبان بن عثمان فرجع الولاء لبني أبان وبني عمرو بن عثمان فكانوا فيه شرعاً سواء، وأنه قضي بمثل ذلك في ولد سالم وعبيد الله وواقد بني عبد الله بن عمر فيمن هلك من موالي ابن عمر.

أشهب، عن ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن عبد الله بن عمر أنه استفتى في رجل هلك وترك ابنين فورثا ماله ومواليه ثم توفي أحدهما وترك بنين ثم توفي مولى أبيهم فقال

عمهم: أنا أحق بهم. وقال بنو أخيه: إنما ورثت أنت وأبونا المال والموالي فقال ابن عمر: ميراثهم للعم.

ابن وهب وأخبرني من أرضى من أهل العلم عن طاوس مثله.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن امرأة ماتت وتركت ثلاثة إخوة أخاً لأب وأم وأخاً لأب وأخاً لأم وتركت موالي فمات الموالي لمن ميراثهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: ميراثهم لأخيها لأمها وأبيها وليس لأخيها لأمها ولا لأخيها لأبيها من ولاء مواليها قليل ولا كثير، ولا لأخيها لأبيها من ميراث الموالي مع أخيها لأبيها وأمها قليل ولا كثير لأن الأخ للأب والأم أقرب إليها بأم. قال مالك: فلو كان الأخ للأب والأم مات وترك ولداً كان الأخ للأب أقعد بها وكان ميراث الموالي لأخيها لأبيها دون ولد أخيها لأبيها وأمها، وإن مات الأخ للأب والأم ومات الأخ للأب وكلاهما قد ترك ولداً ذكوراً فميراث الموالي إذا هلكوا لولد الأخ للأب والأم دون ولد الأخ للأب لأنهم أقرب إلى الميت بأم، فإن هلك ولد الأخ للأب والأم وترك ولداً وولد أخ لأب حياً كان الميراث لهم دون ولد ولد الأخ للأب والأم لأنهم أقعد بالميتة، وليس للأخ للأم ولا أخته لأمه قليل ولا كثير، وإن لم تترك أحداً غيره كان ميراث مواليها لعصبتها، فإن كان الأخ للأم من عصبتها كان له الميراث كرجل من عصبتها وهذا قول مالك.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه قال: حضرت القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهما يختصمان إلى عبد الله بن الزبير في ميراث أبي عمرو ذكوان مولى عائشة وكان عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وارث عائشة دون القاسم لأن أباه كان أخاها لأبيها وأمها وكان محمد أخاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي ذكوان أبو عمرو فقضى به ابن الزبير لطلحة فسمعت القاسم بن محمد يقول: سبحان الله إن الموالي ليس بمال موضوع يرثه من ورثه إنما الموالي في قول مالك عصبة.

قلت لابن القاسم: أرأيت إذا مات رجل وترك موالي وترك من القرابة ابن عمه لأبيه وأمه وابن عمه لأبيه من أولى بولاء هؤلاء في قول مالك؟ قال: بنو عمه لأبيه وأمه أولى من ابن عمه لأبيه لأنهم أقرب إلى الميت بأم.

قلت: أرأيت رجلاً هلك وترك ابناً وأباً وموالي لمن ولاء هؤلاء الموالي ولمن ميراثهم إذا ماتوا؟ قال: سئل مالك عن رجل هلك وترك مولى فهلك المولى وترك أبا

مولاه وترك ابنه قال: الميراث لابنه وليس لأبيه منه شيء. قال مالك: وولاء هؤلاء لولد الميت الذكور دون والده وكذلك لو لم يكن له ولد لصلبه ولكن له ولد ولد ذكور ووالد، فإن ولاء مواليه لولد ولده الذكور دون والده لا يرث الوالد من ولاء الموالي مع الولد ولا مع ولد الولد إذا كانوا ذكوراً قليلاً ولا كثيراً عند مالك.

قلت: أرأيت إن مات وترك أخاه وجده وترك موالي؟ قال: قال مالك: الأخ أحق بولاء الموالي من الجد. قال: قال مالك: وبنو الأخ وبنو بني الأخ أحق بولاء الموالي من الجد، ولو أن رجلين أعتقا عبداً بينهما فمات أحدهما وترك عصبة وبنين ثم مات المولى المعتق وترك أحد مولييه وترك عصبة الآخر وولده قال مالك: الميراث بين المولى الباقي وبين ورثة الميت الذكور.

قلت: أرأيت رجلاً مات وترك موالي وترك ابن ابن وترك أخاً لمن الولاء في قول مالك؟ قال: ليس للاخوة من الولاء مع ولد الولد الذكور شيء عند مالك.

قلت: أرأيت رجلاً أعتق عبداً له ثم مات وترك ولدين له فمات الولدان جميعاً وترك أحدهما ابناً واحداً وترك الآخر أربعة أولاد ذكور كيف الولاء بينهم في قول مالك؟ قال: الولاء بينهم عند مالك أخماس لكل واحد منهم خمس الميراث إذا مات المولى لأنهم في القعود والقرابة من الميت سواء.

ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن عبد الرحمن، عن أبيه: أن العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم وأب وآخر لعلة فهلك أحد الاثنين اللذين هما لأم وأب وترك مالاً وموالي فورثه أخوه لأمه وأبيه ورث ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال والموالي وترك ابنه وأخاً لأبيه فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرزه من المال وولاء الموالي، وقال أخوه: ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا.

قلت: أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه قال: الولاء للأخ دون الجد.

ابن وهب، قال عبد الجبار وقال ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

قال مالك: وبنو الأخ أولى بولاء الموالي من الجد.

ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار واستفتي هل ترث المرأة ولاء موالي زوجها فقال: لا، ثم سئل هل يرث الرجل ولاء موالي امرأته؟ فقال: لا، قال بكير، وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة.

ابن وهب، قال بكير: سمعت سليمان واستفتي هل يرث الرجل من ولاء موالي أخيه لأمه شيئاً؟ فقال: لا وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة، وقال سليمان بن يسار: وإن لم يترك أحداً من الناس إلا أخاً لأمه لم يرثه وإن لم يترك غيره.

في ميراث النساء في الولاء

قلت: أرأيت رجلاً هلك وترك ابن ابن وابنته لصلبه وترك موالي؟ قال: الولاء لابن الابن وليس لابنته من الولاء شيء.

قلت: وكذلك لو ترك الميت بنات وعصبة وترك موالي وكان ولاؤهم للعصبة دون النساء في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولا يرث البنات من ولاء موالي الآباء ولا من ولاء موالي الأولاد ولا من موالي إخوتهن ولا من موالي أمهاتهن شيئاً في قول مالك؟ قال: نعم، وإن مات موالي من ذكرت ولم يدع الموالي من الورثة إلى من ذكرت من قرابة مواليهم من النساء كان ما ترك هؤلاء الموالي لبيت المال عند مالك، ولا يرث النساء من الولاء شيئاً عند مالك إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن وقد وصفت لك هذا.

قلت: أرأيت موالي النعمة أهم أولى بميراث الميت من عمة الميت وخالته في قول مالك؟ قال: نعم، والعمة والخالة لا يرثان عند مالك قليلاً ولا كثيراً إذا لم يترك الميت غيرهما ويكون ما ترك للعصبة. قال: وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يرث موالي عمر دون بنات عمر. قال: وأخبرني أشهل بن حاتم عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: مات مولى لعمر بن الخطاب فسأل ابن عمر زيد بن ثابت فقال: أتعطي بنات عمر شيئاً فقال: ما أرى لهن شيئاً، وإن شئت أعطيتهن، قال: وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن النساء لا يرثن الولاء إلا أن تعتق امرأة شيئاً فترثه.

في ميراث النساء ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن

قال: وقال مالك: لا يرث النساء من الولاء شيئاً إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن

أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكراً كان ولد هذا الذكر أو أنثى.

قلت: فلو أعتقت امرأة أمة ثم تزوجت زوجاً فولدت منه ولداً فلاعنها وانتفى من ولدها أيكون ميراث هذا الولد للمرأة التي أعتقت أمة في قول مالك؟ قال: نعم، ولو ولدت من الزنا كان بهذه المنزلة.

قلت: أرأيت لو أن امرأة اشترت أباها فأعتقته ثم مات الأب عن مال ولا وارث له غير هذه البنت أيكون جميع المال لها في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم لها جميع المال نصفه بالنسب ونصفه بالولاء.

قلت: أرأيت إن اشترى الأب بعدما أعتقته البنت ابناً له فمات الأب وترك مالاً وترك ابنه وابنته؟ قال: الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

قلت: فإن مات الابن بعد ذلك؟ قال: للأخت النصف بالنسب والنصف بالولاء لأن الابن مولى أبيه والأب مولى لها وهي ترث بالولاء من أعتقت أو أعتق من أعتقت وهذا قول مالك.

وأخبرني ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن عمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وغير واحد من التابعين من أهل العلم: أنه لا يرث من النساء إلا ما كاتبن أو أعتقن أو أعتق من أعتقن، وقال الشعبي، وقال إبراهيم النخعي: إلا من أعتقن، وقال عمر بن عبد العزيز: إلا ما أعتقت أو كاتبت فعتق منها أو عتق من أعتقت.

عيسى بن يونس، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن مولى لابنة حمزة بن عبد المطلب مات وله ابنة فقسم رسول الله ﷺ ميراثه على ابنته وابنة حمزة نصفين.

قلت لابن القاسم: أرأيت مولى المرأة على من جريرته في قول مالك؟ قال: على قومها.

قلت: والميراث لولدها الذكور والعقل على قومها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت امرأة ماتت وتركت موالي وتركت ابناً فمات ابنها وترك أولاداً ذكوراً؟ قال: قال مالك: ميراث الموالي لولدها وولد ولدها الذكور والعقل على عصبتها، فإن انقطع ولدها الذكور رجع الميراث إلى عصبتها الذين هم أقعد بها يوم يموت الموالي.

قلت: أرأيت المرأة إذا ماتت وتركت مولى وتركت أباً وابناً فمات المولى؟ قال: قال مالك: ميراث المولى للولد دون الوالد قال: بمنزلة ما وصفت لك في موالي الأب إذا

مات الأب وترك ابناً وأباً فموالي الأم هٰهنا وموالي الأب سواء.

قلت: أرأيت لو أن امرأة أعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ولداً ذكراً ثم مات ولدها هذا وترك أخاه لأبيه ثم مات الموالي لمن ميراثهم؟ قال: لعصبة المرأة التي أعتقته.

قلت: ولا يرث ولاء هؤلاء الموالي أخو ولدها لأبيه في قول مالك؟ قال: نعم لا يرث عند مالك، وقد كتبنا آثار هذا قبل هذا الموضع.

ميراث الغراء

قلت: أرأيت الغراء هل تكون إلا إذا كانت أختاً وأماً وزوجاً وجداً؟ قال: نعم لا تكون إلا كذلك عند مالك.

قلت: فإن كانت أم وزوج وأختان وجد؟ قال: هذه لا تكون غراء في قول مالك.

قلت: لم؟ قال: لأن الأم إذا أخذت السدس وأخذ الزوج النصف وأخذ الجد السدس فإنه يبقى هٰهنا للأخوات السدس فإذا بقي من المال شيء فإنما للأخوات ما بقي ولا تكون غراء، وإنما الغراء إذا بقيت الأخت وليس في المال فضل فيربى لها بالنصف لأن الفريضة إذا كانت أختاً وأماً وزوجاً وجداً كان للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وبقيت الأخت وليس في المال فضل فيربى لها بالنصف، وفي المسألة الأخرى فضل للأختين فإذا كان في المال فضل فإنما للأخوات ما بقي ولا يربى لهما بشيء غير السدس وهو قول مالك.

في مواريث العصبة

قلت: أرأيت كل من التقى هو وعصبته إلى جد جاهلي أيتوارثان في ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: في كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم في الجاهلية ثم سكنها أهل الإسلام ثم أسلم أهل تلك الدار إنهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية وهم على أنسابهم التي كانوا عليها يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت، فأما كل قوم تحملوا فإن كان لهم عدد وكثرة فإنهم يتوارثون وكذلك الحصن يفتتح وما يشبه ذلك وإن كانوا قوماً لا عدد لهم فلا يتوارثون بذلك إلا أن تقوم لهم بينة عادلة على ذلك مثل الأسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم فإنهم يتوارثون بذلك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك من العرب من قيس يعلم أنه من أنفسهم وليس له وارث ولا يعلم من عصبته من قيس دنية أو هو من سليم ولا يعلم من عصبته من سليم

لمن يجعل ميراثه؟ قال: قال مالك: في هذه المسألة إنه لا يرث بهذا ولا يورث حتى يعلم من عصبته الذين يرثونه.

قلت: فإن كان عصبته الذين يرثونه إنما يلتقون معه إلى أب جاهلي بعد عشرة آباء أو عشرين أباً أيرثونه في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك يعرف وكان هؤلاء عصبته الذين يلتقون معه إلى ذلك الأب قوم يحصون ويعرفون.

قلت: فإذا ورثت هذا الذي يلتقي مع هذا الميت إلى أب جاهلي فلم لا تورث سليماً كلها من الميت وأنت قد علمت أن هذا الميت يلتقي هو وكل من ولد من ولد سليم إلى سليم؟ قال: لأن سليماً لا تحصى فلمن تجعله منهم وكيف تقسمه بينهم أرأيت إن أتاك سليمي فقال: أعطني حقي من هذا المال كم تعطيه منه؟ فهذا لا يستقيم. قال: قال مالك: ولا يورث أحد إلا بيقين والذي ذكرت لك من عصبة ذلك الرجل هم قوم يعرفون أو يعرف حق كل واحد منهم.

مالك، عن الثقة، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب: أبى أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً ولد في العرب.

مخرمة بن بكير ويزيد بن عياض، عن بكير بن عبد الله، عن ابن المسيب، عن عمر مثله.

يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة بن الزبير وعمرو بن عثمان وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مثله.

قال ابن شهاب: وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا بذلك.

سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب. عن يحيى بن سعيد أنه قال: أدركت الصالحين يذكرون أن في السنة أن ولادة العجم ممن ولد في أرض الشرك ثم يحمل الآن يتوارثون.

محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح مثل ذلك.

يونس بن يزيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: أرى أن كل امرأة جاءت حاملاً فإنه وارث لها موروث لها، وأرى أن كل من قذفه بها فهو مفتر، وإن جاءت بغلام مفصول فادعت أنه ولدها فإنه غير ملحق بها في ميراث ولا مجلود من افترى عليه بأمه.

وقال ابن وهب، عن مالك: مثل رواية ابن القاسم عن مالك في أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فشهد بعضهم لبعض أنهم يتوارثون بذلك.

في الميراث بالشك

قلت: أرأيت لو أن رجلاً معه امرأته وابنه وأخ لامرأته فماتت المرأة وابنه واختلف الزوج والأخ في ميراث المرأة فقال الزوج: ماتت المرأة أولاً، وقال الأخ: بل مات الابن أولاً، ثم ماتت أختي بعد. قال: لا ينظر إلى من هلك منهما ممن لا يعرف هلاكه قبل صاحبه، ولا يورث الموتى بعضهم من بعض إذا لم يعرف من مات منهم أولاً ولكن يرثهم ورثتهم الأحياء عند مالك. قال مالك: وإنما يرث كل واحد منهم ورثتهم من الأحياء، وإنما يرث المرأة ورثتها من الأحياء ولا ترث المرأة الابن ولا يرث الابن المرأة. قال: وقال مالك: لا يرث أحد أحداً إلا بيقين.

قلت: أرأيت لو أن أمة تحت رجل حر مات عنها زوجها فقالت الأمة: أعتقني مولاي قبل أن يموت زوجي، وقال المولى: صدقت، أنا أعتقتها قبل أن يموت زوجها، وقالت الورثة: بل أعتقك بعد موته. قال: أرى أنه لا ميراث لها لأن مالكاً قال: لا يورث بالشك ولا يورث أحد إلا بيقين.

قلت: أرأيت لو أن امرأة أعتقت رجلاً فمات ومات المولى ولا يدري أيهما مات أولاً ولم يدع وارثاً غيرهما. قال: لا ترثه مولاته في قول مالك ويكون ميراثه لأقرب الناس من مولاته من الذكور.

قلت: وهكذا في المواريث كلها وفي الآباء إذا مات الرجل وابنه ولا يدري أيهما مات أولاً فإنه لا يرث واحد منهما صاحبه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ويرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لا يورث أحد بالشك.

قلت: ولا يرث المولى الأسفل المولى الأعلى في قول مالك؟ قال: نعم لا يرثه.

ابن وهب، عن عبد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة فلم يدر أيهما هلك قبل صاحبه فلم يتوارثا. قال مالك: سمعت ربيعة وغيره ممن أدركت من العلماء يقولون: لم يتوارث أحد من قبل يوم الجمل وأهل الحرة وأهل صفين وأهل قديد، فلم يورث بعضهم من بعض لأنه لم يدر من قتل منهم قبل صاحبه.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن أبي الزناد حدثه عن عمر بن عبد العزيز:

أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق، في القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم مات قبل، أن ورث الأقرب فالأقرب الأحياء منهم من الأموات ولا تورث الأموات من الأموات.

ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن عمر بن عبد العزيز مثله. قال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح مثله.

قال ابن وهب: وبلغني عن علي بن أبي طالب قضى بذلك.

ابن وهب، عن سفيان الثوري أن أبا الزناد حدثه قال: قسمت مواريث أصحاب الحرة فورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات من الأموات.

في الدعوى في الميراث

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ابنين أحدهما مسلم وآخر نصراني فادعى المسلم أن أباه مات مسلماً وقال الكافر: بل مات أبي كافراً، القول قول من؟ وكيف إن أقاما البينة جميعاً على دعواهما هذه وتكافأت البينتان؟ قال: كل مال لا يعرف لمن هو يدعيه رجلان فإنه يقسم بينهما، فأرى هذا كذلك إذا كانت بينة المسلم والنصراني مسلمين.

قلت: أوليس هذا قد أقام البينة أن أباه مات مسلماً وصلى عليه ودفنه في مقبرة المسلمين فكيف لا تجعل الميراث لهذا المسلم؟ قال: ليست الصلاة شهادة. قال: فأما المال فأقسمه بينهما وأما إذا لم يكن لهما بينة وعرف الناس أنه كان نصرانياً فهو على النصرانية حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الإسلام، لأن أباه نصراني يعرف الناس أن أباه كان نصرانياً فهو كذلك حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الإسلام لأنه مدع، وقال غيره: إلا أن يقيما جميعاً البينة كما ذكرت لك وتتكافأ البينتان فيكون المال للمسلم.

في الشهادة في الميراث

قلت: أرأيت إن شهد قوم على رجل ميت أن فلاناً ابنه وهو وارثه لا يعلمون له وارثاً غيره أيقضي له بالمال في قول مالك أم لا يقضي له بالمال حتى يشهدوا على البتات أنه لا وارث له غيره؟ قال: إذا شهدوا أنه ابنه لا يعلمون له وارثاً غيره قضى له بالمال. قال: وهو قول مالك.

قلت: أرأيت إن أقمت البينة على رجل مات أنه مولاي أعتقته وأنهم لا يعلمـون له وارثاً غيري أيدفع السلطان إلي ميراثه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولا يأخذ مني كفيلاً؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا يأخذ منه كفيلاً.

قلت: فإن جاء بعد ذلك رجل آخر فأقام البينـة أنه أعتقـه وأنه مـولاه لا يعلمون لـه وارثاً غيره أينظر له في حجته أم لا؟ قال: نعم ينظر له في حجته وينظر له في عدالـة بينته وعدالة بينة الذي أخذ المال، فيكون المال لأعدل البينتين.

قلت: أرأيت إن أقمت البينة أن هذه الـدار دار أبي وترك أبي ورثـة سواي أيمكنني مالك من الخصومة في الدار في حظي وحظ غيري حتى أحييه لهم؟ قال: لا أعرف قـول مالك، ولكني أرى أن يمكنه من الخصومـة، فإن استحق حقـاً لم يقض له إلا بحقـه ولم يقض للغائب بشيء لعلهم يقرون لهذا المحكوم عليـه بأمـر جهله هذا المـدعي ولعله إن قضيت لهم ثم هلكوا قبل أن يعلموا ذلك فيقروا أو ينكروا وقد جرت فيه المواريث وقضى فيه الدين بأمر لم يكن يعرفون أنه لهم فلا أرى ذلـك ولا يقضى له إلا بحقـه حتى يعلموا فينكلوا أو يقروا، فإن أقروا كان قضـاء القاضي لهم قضـاء، وإن قضى عليهم أمكنهم من حجة إن كانت لهم غير ما أتى بها شريكه، وقال أشهب: بل انتزع الحق كله فأعطى هذا حقه وأوقف حقوق الغيب، وكذلك كتب مالك إلى ابن غانم قاضي القيروان.

قال سحنون: ورواه ابن نافع أيضاً.

في ميراث ولد الملاعنة

قلت: أرأيت ابن الملاعنة إذا مات وترك موالي أعتقهم فماذا ترى في مواليه؟ وهل ترث الأم من ميراث موالي ابنها الذي لاعنت به شيئاً في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: فهل يرث أخواله ولاء مواليه هؤلاء في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: فمن يرثهم؟ قال: ولده أو ولد ولده أو موالي أمه لأنهم عصبته.

قلت: فإن كانت أمه من العرب؟ قال: فولده الذكور أو ولد ولـده الذكـور، فإن لم يكن أحد من هؤلاء فجميع المسلمين.

قلت: أرأيت هذا القول عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه؟ قال: إنمـا قال مـالك: إذا كـانت أمه من المـوالي فهلك ابن الملاعنـة عن مال ولم يـدع إلا أمـه، فـإن لأمـه الثلث

ولمواليها ما بقي، ولا يرثه جده لأمه ولا خال ولا ابن خال وإن كان له أخ لأم فله السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فلهم الثلث حظ الذكر في ذلك مثل حظ الأنثى لقول الله: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ [البقرة ١٢] وللأم مع الأخوين السدس ومع الواحد الثلث وإن كانت من العرب فللأم الثلث ولا يرثه خاله ولا جده لأمه وما بقي فلبيت المال إذا لم يكن له ولد يحرز ميراثه، فإن كان له ولد ذكور فلأمه السدس وما بقي فلولده الذكور، وكذلك إن ترك ولد ولد ذكوراً وإن ترك أخاه لأمه فليس له من ولاء الموالي قليل ولا كثير، فمعنى هذا القول عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه إنما هو إذا كانت من الموالي فمواليها عصبته وإن مات عن مال ولا وارث له غير موالي أمه ورثوه كذلك. قال مالك: إذا لم يكن ثم من يرثه غيرهم فإن جميع المال لهم. ألا ترى أن ابن الحرة إذا كان زوجها عبداً أن ولاء ولدها لمواليها الذين أنعموا عليها وعلى ابنها، فكذلك ابن الملاعنة فبهذا القول يستدل أن عصبته إنما هم موالي أمه. وقال عروة بن الزبير وسليمان بن يسار مثل قول مالك: إذا كانت أمه مولاة أو عربية وكذلك ولد الزنا.

ابن وهب، وأخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وابن شهاب وربيعة والحسن بنحو ذلك.

ابن وهب قال: وأخبرني يونس، عن ربيعة أنه قال في ولد الزنا مثل قول عروة وسليمان بن يسار سواء.

قال سحنون: وهو قول مالك أيضاً، وهو مثل ولد الملاعنة إذا كانت أمه عربية أو مولاة. قال: وأخبرني الخليل بن مرة، عن قتادة، عن خلاس أن علياً وزيد بن ثابت قالا في ولد الملاعنة العربية: لأمه الثلث وبقيته في بيت مال المسلمين.

سعيد بن أبي أيوب أنه بلغه عن الحسن في ولد الملاعنة مثل قول عروة وسليمان بن يسار سواء.

في ميراث المرتد

قلت: أرأيت المرتد إذا لحق بدار الحرب أيقسم ميراثه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يوقف ماله أبداً حتى يعرف أنه مات، فإن رجع إلى الإسلام كان أولى بماله، وإن مات على ارتداده كان ذلك لجميع المسلمين ولا يكون لورثته.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبداً له ثم ارتد السيد الذي أعتق العبد فمات العبد المعتق عن مال وللمرتد ورثة أحرار مسلمون لمن يكون هذا الميراث الذي تركه هذا

العبد المعتق؟ قال: لورثة المرتد لأنهم موالي هذا المعتق ولأن ولاءه كان ثبت للمرتد يوم أعتقه.

قلت: فإن أسلم المرتد بعد موت مولاه أيكون له ميراثه؟ قال: لا لأن الميراث قد ثبت لأقرب الناس من المرتد يوم مات المولى.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: في المرتد إذا مات أنه لا يرثه ورثته المسلمون ولا النصارى فكذلك إذا مات بعض ورثته، فإنه لا يرثهم هو أيضاً وإن أسلم بعد ذلك لم يرثهم لأنه إنما ينظر في هذا الميراث يوم وقع فيجب لأهله يوم يموت الميت.

قلت: ولده كان أو غير ولده هم في هذا سواء؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: في المسلم يأسره العدو فيرتد عن الإسلام عندهم أنه لا يقسم ميراثه حتى يعلم موته. قال مالك: وإن علم أنه ارتد طائعاً غير مكره فإن امرأته تبين منه، وإن ارتد ولا يعلم أطائعاً أو مكرهاً فإن امرأته تبين منه وإن علم أنه ارتد مكرهاً فإن امرأته لا تبين منه.

ابن وهب، عن عقبة بن نافع، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في اليهودي والنصراني يموت أحدهما وله ولد على دينه فيسلم ولده بعد موته وقبل أن يقسم ماله أو المسلم يموت وله أولاد فيتنصرون بعد موت أبيهم وقبل أن يقسم ماله قال: أما اليهودي والنصراني فإن الميراث لولده وذلك لأنهم وقع ميراثهم حين مات أبوهم فلم يخرجهم منه الإسلام إذا أسلموا بعد ثبوت الميراث لهم، وأما المسلم الذي يتنصر ولده بعد موته وقبل قسمة ماله فإنه تضرب أعناق أولاده الذين تنصروا إن كانوا قد بلغوا المعاتبة والحلم من الرجال والمحيض من النساء ويجعل ميراثهم من أبيهم في بيت مال المسلمين وذلك لأنه وقع ميراثهم من أبيهم في كتاب الله وهم مسلمون ثم تنصروا بعد أن وقع الميراث لهم من أبيهم وأحرزوه فليس لأحد أن يرث ما ورثوا إذا قتلوا على الكفر بعد الإسلام مسلم ولا كافر.

عباد بن كثير، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: ميراث المرتد عن الإسلام في بيت مال المسلمين.

ميراث أهل الملل

قلت: أرأيت أهل الملل من أهل الكفر هل يتوارثون في قول مالك؟ قال: ما

سمعت من قول مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يتوارثوا وقد سمعت من غير مالك أنهم لا يتوارثون.

ابن وهب: وأخبرني الخليل بن مرة، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً»**.

في تظالم أهل الذمة في مواريثهم

قلت: أرأيت أهل الذمة إذا تظالموا في مواريثهم هل تردهم عن ظلمهم في قول مالك؟ قال: لا يعرض لهم.

قلت: وتحكم بينهم بحكم الإسلام؟ قال: إذا رضوا بذلك حكمت بينهم بحكم أهل الإسلام.

قلت: فإن قالوا لك: فإن مواريثنا القسم فيه بخلاف قسم مواريث أهل الإسلام، وقد ظلم بعضنا بعضاً فامنع من ظلمنا من الظلم واحكم بيننا بحكم أهل ديننا واقسم مواريثنا بيننا على قسم أهل ديننا؟ قال: لا يعرض لهم ولا يقسم بينهم ولكن إن رضوا أن يحكم بينهم بحكم المسلمين حكم بينهم بحكم المسلمين، وإن أبوا ذلك لم يحكم بينهم ورجعوا إلى أهل دينهم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا يحكم بينهم في مواريثهم إلا أن يرضوا بذلك، فإن رضوا بذلك حكم بينهم بحكم أهل الإسلام إذا كانوا نصارى كلهم وإن كانوا مسلمين ونصارى لم يردوا إلى أحكام النصارى وحكم بينهم بحكم دينهم ولم ينقلوا عن مواريثهم، ولا أردهم إلى أهل دينهم.

حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشي حدثه أن إسماعيل بن أبي حكيم كاتب عمر بن عبد العزيز أخبره أن ناساً من المسلمين والنصارى من أهل الشام جاؤوا عمر بن عبد العزيز في ميراث بينهم فقسم بينهم على فرائض الإسلام وكتب إلى عامل بلدهم إن جاؤوك فاقسم بينهم على فرائض الإسلام، فإن أبوا فردهم إلى أهل دينهم.

في مواريث العبيد إذا ارتدوا

قلت: أرأيت العبد إذا ارتد فقتل على ردته لمن ماله في قول مالك؟ قال: سمعت

مالكاً يقول في العبد النصراني يموت على مال: إن سيده هو أحق بماله فكذلك المرتد والمكاتب، أن سيده أحق بماله إذا قتل على ردته وليس هذا بمنزلة الوراثة إنما مال العبد إذا قتل مال لسيده. قال: وقال مالك: من ورث من عبد له نصراني ثمن خمر أو خنزير فلا بأس بذلك، قال: وإن ورث خمراً أو خنازير أهريق الخمر وسرح الخنازير.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمرو، عن رجل من أهل المدينة أن غلاماً نصرانياً لعبد الله بن عمر توفي وكان يبيع الخمر ويعمل بالربا فقيل لعبد الله ذلك فقال: قد أحل الله ميراثه وليس الذي عمل به في دينه بالذي يحرم علي ميراثه، وقال ابن شهاب: لا بأس به.

في ميراث المسلم والنصراني

قلت: أرأيت إن مات رجل من المسلمين وبعض ورثته نصارى فأسلموا قبل قسم الميراث أو كان جميع ورثته نصارى فأسلموا بعد موته قبل أن يؤخذ ماله. قال: قال مالك: إنما يجب الميراث لمن كان مسلماً يوم مات، ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث. قال: فقيل لمالك: فإن مات نصراني وورثته نصارى فأسلموا قبل أن يقسم ماله علام يقتسمون، أعلى وراثة الإسلام أم على وراثة النصارى؟ قال: بل على وراثة النصارى التي وجبت لهم يوم مات صاحبهم، وإنما سألنا مالكاً للحديث الذي جاء أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام. قال مالك: وإنما هذا الحديث لغير أهل الكتاب من المجوس والزنج وغير ذلك، وأما النصارى فهم على مواريثهم، ولا ينقل الإسلام مواريثهم التي كانوا عليها.

وقال ابن نافع وغيره من كبار أهل المدينة: هذا لأهل الكفر كلهم وأهل الكتاب وغيرهم.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: **«ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام»**. وقال ابن هب انه سمع ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ أقر الناس على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق.

في الإقرار بوارث

قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك ابنين فادعى أحدهما أختاً أتحلف الأخت مع هذا الأخ الذي أقر بها في قول مالك؟ قال: لا، ولا تحلف في النسب مع شاهد واحد عند مالك.

قلت: فما يكون لهذه الأخت؟ قال: يقسم ما في يد هذا الأخ الذي أقر بها على خمسة أسهم فيكون للذي أقر بها أربعة وللجارية واحد لأنها قد كان لها سهم من خمسة أسهم، فأضعف ذلك فصار لها سهمان من عشرة أسهم فصار في يد الأخ الذي أقر بها سهم من حقها وفي يد الأخ الذي جحدها سهم من حقها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك ابنين فأقر أحدهما بزوجة لأبيه وأنكرها الآخر؟ قال: يعطيها قدر نصيبها مما في يديه وذلك نصف الثمن.

قلت: أرأيت إن هلكت امرأة وتركت زوجاً وأختاً فأقر الزوج بأخ وأنكرته الأخت؟ قال: لا شيء على الزوج في إقراره عند مالك ولا شيء على الأخت التي أنكرت، ولا يكون لهذا الأخ الذي أقر به الزوج قليل ولا كثير.

في الشهادة على الولاء ولا يشهدون على العتق

قلت: أرأيت إن مات رجل فشهد رجلان على أن هذا الميت مولى هذا الرجل لا يعلمان للميت وارثاً غير مولاه هذا ولا يشهدون على عتقه إياه. قال: لا تجوز هذه الشهادة على الولاء حتى يشهدا أن هذا الرجل أعتق الميت أو يشهدا أنه أعتق أبا هذا الميت وأنهما لا يعلمان للميت وارثاً غير هذا أو أقر الميت أن هذا مولاه أو شهدا على شهادة أحد أن هذا مولاه فأبيا أن يقولا: هو مولاه ولا يشهدان على عتقه ولا على إقراره ولا على شهادة أحد فلا أرى ذلك شيئاً، وقد قال أشهب: إن قدر على كشف الشهود لم أر أن يقضي للمشهود له بشيء أن يكشفوا عن شهادتهم، فإن لم يقدروا على ذلك من قبل أن يموت الشهود رأيته مولاه وقضى له بالمال وغيره.

تم كتاب الولاء والمواريث والحمد لله رب العالمين وبه يتم الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الصرف.

فهرس الجزء الثاني
مـــن المـــــدوّنة الكبـــرى

الفهـــرس

كِتَابُ طلاق السُّنَّة

كِتَابُ الأيمان بالطلاق

كِتَابُ النكاح الأوّل

كِتَابُ النكاح الثاني

كِتَابُ النكاح الثالث

كِتَابُ إرخاء الستور

كِتَابُ التخيير والتمليك

كِتَابُ الرضاع

كِتَابُ الظهار

كِتَابُ الإيــلاء

كِتَابُ اللعــان

كِتَابُ الاستبراء

كِتَابُ العتق الأول

كِتَابُ العتق الثاني

كِتَابُ المكاتب

كِتَابُ التـــدبير

كِتَابُ أُمهات الأولاد

كِتَابُ الولاء والمواريث

كِتَابُ المــواريث

المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس الأصبحي
المتوفى سنة ١٧٩هـ

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الامام عبد الرحمن بن قاسم

ويليها

مقدمات ابن رشد

لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام

للإمام الحافظ
أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
المتوفى سنة ٥٢٠هـ

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ - تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣
فاكس: ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢/٠٠ - ٦٠٢١٣٣/٩٦١١/٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

كتاب الصرف

التأخير والنظرة في الصرف

قلت: أرأيت إن اشتريت حلياً مصوغاً فنقدت بعض ثمنه ولم أنقد بعضه أتفسد الصفقة كلها ويبطل البيع بيننا؟ قال: نعم. قال: وهو عند مالك صرف.

قلت: أرأيت لو أن لرجل عليّ مائة دينار ذهباً فقلت: بعني المائة دينار التي لك عليّ بألف درهم أدفعها إليك، ففعل، فدفعت إليه تسعمائة درهم ثم فارقته قبل أن أدفع إليه المائة الباقية. قال: قال مالك: لا يصلح ذلك وترد الدراهم وتكون الدنانير عليه على حالها، قال مالك: ولو قبضها كلها كان ذلك جائزاً.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً له عليّ ألف درهم من ثمن متاع إلى أجل فلما حل الأجل بعته بها طوقاً من ذهب فافترقنا قبل أن يقبض الطوق. قال: قال مالك: لا خير في ذلك ويرد الطوق ويأخذ دراهمه لأنها افترقا قبل أن يأخذ الطوق. قال مالك: والحلي في هذا والذهب والدنانير سواء لأن تبر الذهب والفضة بمنزلة الدنانير والدراهم في البيع لا يصلح في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة إلا أن يكون ذلك يداً بيد.

قلت: أرأيت إن صرفت مائة دينار بألفي درهم كل عشرين درهماً بدينار فقبضت الألف درهم ودفعت خمسين ديناراً ثم افترقنا أيبطل الصرف كله أم يجوز من ذلك حصة الدنانير النقد؟ قال: قال مالك: يبطل ذلك كله ولا يجوز منه حصة الخمسين النقد.

قلت: أرأيت إن كنت دفعت إليه المائة دينار وقبضت منه الألفي درهم ثم أصاب بعد ذلك من الدنانير خمسين منها رديئة فردها أينتقض الصرف كله في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا ينتقض من الصرف إلا حصة ما أصاب من الرديئة.

قلت: فما فرق بين هذا حين أصاب خمسين رديئة جوزت الخمسين الجيادية وبين الذي صرف فلم ينقد إلا خمسين، ثم افترقا أبطل مالك هـذا وأجازه إذا أصـاب خمسين منهـا رديئة بعـد النقد أجـاز منهـا الجيـاد وأبـطل الـرديئـة؟ قـال: لأن الـذي لم ينقـد إلا الخمسين وقعت الصفقـة فاسـدة فيه كله، وهـذا الذي أنقـد المائـة كلهـا وقعت الصفقـة صحيحة، ألا ترى أنه إن شاء قال: أنا أقبل هذه الرديئة ولا أردها، فيكون ذلـك له، فهـو لما أصابهـا رديئة فـردها انتقض من الصـرف بحساب مـا أصاب فيهـا رديئة، ألا تـرى أن مخـرمة بن بكيـر ذكـر عن أبيـه قـال: سمعت عمـرو بن شعيب يقـول: قـال عبـد الله بن عمرو بن العاصي: قـال لنا رسـول الله ﷺ يوم خيبـر: **«لا تبيعوا الـذهب بالـورق ألا هاء وهاء»**، فإذا افترقا من قبـل تمام القبض كـانا قـد فعلا خـلاف ما قـال رسول الله ﷺ، ألا تـرى أن عمر بن الخـطاب قال: فـإن استنظرك إلى أن يلج بيتـه فـلا تـنظره، فكيف بمن فارقه. وان عبد الجبار بن عمر قال عمن أدرك من أهل العلم أن الرجـل إذا صرف دينـاراً بدراهم فوجـد منها شيئـاً لا خير فيـه فأراد رده انتقض صـرفه كله ولا يبـدل ذلك الـدرهم وحده. ألا ترى أنه لو لم يرد رده لكان على صرفه الأول، ألا ترى أن ابن شهاب قـد كان يجيز البدل إذا كان على غير شرط، وإن كان لا يقول مالك بقوله، ولكنه دليل على أنهما إذا تقابضا وافترقا ثم أصاب رديئاً أن ذلك ليس مما يبطل عقدهمـا. ألا ترى أن عـطاء بن أبي رباح كان يقول في رجل اصطرف ورقاً فقال له: اذهب بها فما ردوا عليك فأنـا أبدلـه لـك قال: لا، ولكن ليقبضهـا منه، وقـالـه سعيـد بن المسيب وربيعـة ويحيـى بن سعيـد وقالوا: لا ينبغي لهما أن يفترقا حتى يبرأ كل واحد من صاحبه.

ابن وهب، وأن ابن لهيعـة ذكر عن يـزيد بن حبيب أن ابن حـريث كان يقـول: لـو صرف رجل فقبض صرفه كله ثم شرط أن ما كان فيها ناقصاً كان عليه بدله كان ذلك ربا.
قلت: أرأيت إن صرفت ديناراً عند رجل بعشـرين درهماً فقلت لـه: اعطني عشـرة دراهم واعطني بالعشرة الأخرى عشرة أرطال لحم كل يوم رطل لحم، قال: قـال مالـك: لا خير في ذلك من قبل أنه إذا وقع مع الدراهم شيء بصرف هذا الدينار لم يجز أن يتأخـر شيء من ذلك، وتأخيره في ذلك بمنزلة تأخير بعض الـدراهم، فإن كـانت السلعة مـع الدراهم يداً بيد فلا بأس به. قال مالك: ولو أن رجلاً ابتاع من رجل سلعة إلى أجل بنصف دينـار ينقده النصف الدينـار والسلعة إلى أجـل فلما وجب البيـع بينهما ذهب بـه ليصرف دينـاره وينقده النصف الدينار والسلعة إلى أجل فقال البائع: عندي دراهم فادفع إليّ الدينـار وأنا أرد إليك النصف دراهم ولم يكن ذلك شرطاً بينهما قال مالك: لا خير فيه.

قلت: لم كرهه مالك؟ قال: لأنه رآه صرفاً وسلعة تأخرت السلعة لما كانت إلى أجل فلا يجوز ذلك.

قلت: أليس قد قلت: لا يجوز صرف وبيع في قول مالك؟ قال: بلى.

قلت: فهذا بيع وصرف في المسألة الأولى وقد جوزه مالك في الذي يأخذ عشرة دراهم بدينار وسلعة مع الدراهم يداً بيد. قال: ألم أقل لك إنما ذلك في الشيء اليسير في العشرة الدراهم ونحوها يجيزه، فإذا كان كثيراً واجتمع الصرف والبيع لم يجز ذلك، كذلك قال مالك فيهما.

قلت: أرأيت إن صرفت ديناراً فأخذت بنصفه دراهم ونصفه فلوساً قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوباً وذهباً صفقة واحدة بدرهم فنقدت بعض الدراهم أوكل الدراهم إلا درهماً واحداً ثم افترقنا قبل أن أنقده الدرهم الباقي قال: البيع باطل عند مالك، لأنه لم ينقده جميع الدراهم وإنما تجوز الصفقة في هذا عند مالك إذا كان الذهب الذي مع الثوب شيئاً يسيراً لا يكون صرفاً وأما إذا كان الذهب كثيراً فلا خير فيه وإن انتقد جميع الصفقة.

التأخير في صرف الفلوس

قلت: أرأيت إن اشتريت فلوساً بدراهم فافترقنا قبل أن نتقابض قال: لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة.

قلت: أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأن مالكاً قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح في عاجل بآجل وإلا عاجل بعاجل، ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلا هاء وهاء.

قال الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس

وبينهما فضل أو نظرة وقالا: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم

اللث، عن يزيد بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبيّ جعفر قالا: وشيوخنا كلهم أنهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم إلا يداً بيد.

وقال يحيى بن أيوب: قال يحيى بن سعيد: إذا صرفت درهماً فلوساً فلا تفارقه حتى تأخذه كله.

في مناجزة الصرف

قلت: أرأيت إن قلت لرجل ونحن جلوس في مجلس: بعني عشرين درهماً بدينار فقال: نعم قد فعلت، وقلت أنا أيضاً: قد فعلت فتصارفنا، ثم التفت إلى إنسان إلى جانبه فقالّ: أقرضني عشرين درهماً والتفت أنا إلى آخر إلى جانبي فقلت: أقرضني ديناراً ففعل، ودفعت الدينار إليه ودفع إليّ العشرين درهماً أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا خير في هذا.

قلت: أرأيت إن نظرت إلى دراهم بين يدي رجل إلى جنبي فقلت: بعني من دراهمك هذه عشرين درهماً بدينار فقال: قد فعلت، وقلت: قد قبلت فواجبته الصرف، ثم التفت إلى رجل إلى جنبي فقلت له: اقرضني ديناراً ففعل فدفعت إليه الدينار وقبضت الدراهم أيجوز هذا الصرف في قول مالك أم لا؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يدفع الدينار إلى الصراف يشتري به منه دراهم فيزنه الصراف ويدخله تابوته ويخرج دراهم فيعطيه قال: لا يعجبني هذا، وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار ويعطي الدراهم، فإن كان هذا الذي اشترى هذه الدراهم كأنما استقرض شيئاً متصلاً قريباً بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولاً يأتيه بالذهب ولا يقوم إلى موضع يزنها أو يتناقدان في مجلس سوى المجلس الذي تصارفا فيه وإنما يزنها مكانه ويعطيه ديناره مكانه فلا بأس بذلك لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً لقي رجلاً في السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه إلى الصيارفة لينقده قال مالك: لا خير في ذلك فقيل له: فلو قال له: إن معي دراهم فقال له المبتاع: اذهب بنا إلى السوق حتى نريها ثم نزنها وننظر إلى وجوهها فإن كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهماً بدينار قال: لا خير في هذا أيضاً، ولكن يسير معه على غير موعد فإن أعجبه شيء أخذه وإلا تركه.

قلت: أكان مالك يكره للرجلين أن يتصارفا في مجلس ثم يقومان فيزنان في مجلس آخر؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: ولو أن قوماً حضروا ميراثاً فبيع فيه حلي

فاشتراه رجل ثم قام به إلى السوق إلى الصيارفة ليدفع إليه نقده ولم يتفرقا قال: لا خير فيه، ورأيته منتقضاً إنما بيع بالذهب والورق أن يأخذ ويعطي بحضرة البيع ولا يتأخر شيء من ذلك عن حضور البيع.

مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: قال عبد الله بن عمرو بن العاصي: قال لنا رسول الله ﷺ يوم خيبر: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا عيناً بعين ولا الورق بالورق إلا عيناً بعين إني أخشى عليكم الربا، ولا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهاء ولا الورق بالذهب إلا هاء وهاء**».

قلت: أرأيت لو أني صرفت من رجل ديناراً بعشرين درهماً فلما قبضت الدينار منه قلت له: أسلفني عشرين درهماً فأسلفني فدفعتها إليه صرف ديناره قال: هذا لا خير فيه، وهذا رجل أخذ عشرين درهماً ثم ردها إلى صاحبها وصار إليه دينار فإنما هو رجل أخذ ديناراً في عشرين درهماً إلى أجل، ولا يجوز هذا؛ وقد كره مالك ما هو أبعد من هذا. ألا ترى أن مالكاً قال: لو أن رجلاً بادل رجلاً دنانير تنقص خروبة خروبة بدنانير قائمة فراطله بها وزناً بوزن فلما فرغا أخذ وأعطى فأراد أن يصطرف أحدهما من صاحبه ديناراً مما أخذ منه؟ قال مالك: لا خير فيه، ولو أن رجلاً كان يسأل رجلاً ذهباً فأتاه بها فقضاه فردها إليه مكانه في طعام إلى أجل قال مالك: لا يعجبني هذا، وهو عندي مثل الصرف. قال مالك: أو يكون للرجل على الرجل الدنانير فيسلفه دنانير في طعام إلى أجل بغير شرط أن يقضيه إياها فلما قبض ذهبه ووجب له البيع بينهما قال: هذا قضاء من ذهبك الذي تسألني. قال مالك: لا خير في ذلك وهذا كله عندي وجه واحد أكره ذلك بحدثانه.

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل دراهم إلى أجل فلما حل الأجل بعتها من رجل بدنانير نقداً أيصلح ذلك؟ قال مالك: لا يصلح ذلك إلا أن يأخذ الدنانير وينقده الذي عليه الدين الدراهم مكانه يداً بيد لأن هذا صرف، وإنما يجوز بيع الدين في قول مالك بالعروض نقداً فأما إذا وقعت الدنانير والدراهم حتى تصير صرفاً فلا يصلح حتى يكون يداً بيد.

ابن وهب، عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثهم قال: إني أكره أن آتي رجلاً عنده ذهب نواقص بذهب وازنة فأصرف منه بذهبي الوازنة دراهم ثم أصرف منه دراهمي التي أخذت منه بذهبه النواقص.

وقال نافع مولى ابن عمر تلك المدالسة، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إذا أردت

أن تبيع ذهباً نقصاً بوازنة فلم تجد من يراطلك فبع نقصك بورق ثم ابتع بالورق وازنة ولا تجعل ذلك من رجل واحد، فإن ذلك ذهب بذهب وزيادة. ألا ترى أنك قد رددت إليه ورقه وأخذت منه ذهباً وازنة بنقصك.

قلت: أرأيت إن صرفت ديناراً من رجل وكلانا في مجلس واحد ثم جلسنا ساعة فنقدني ونقدته ولم نفترق أيجوز هذا الصرف في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا الصرف في قول مالك. قال: وقال مالك: لا يصلح إذا صارفت الرجل إلا أن تأخذ وتعطي. قال مالك: ولا يصلح أن تدفع إليه الدينار فيخلطه بدنانيره ثم يخرج الدراهم فيدفعها إليك.

قلت: أرأيت إن اشتريت سيفاً محلى كثير الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنانير فقبضته ثم بعته من إنسان إلى جانبي ثم نقدت الدنانير صاحبه قال: لا يصلح لصاحب السيف أن يدفع السيف حتى ينتقد ولا يصلح للمشتري أن يقبض السيف حتى يدفع الثمن، فأما البيع إذا وقع بينهما في مسألتك وكان نقده إياه معاً مضى، ولم أر أن ينتقض البيع ورأيته جائزاً.

قلت: أرأيت إن اشتريت سيفاً محلاً نصله تبع لفضته بدنانير ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فعلم بقبيح ذلك قال: أرى أن بيع الثاني للسيف جائز، وأرى للبائع الأوّل على الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه.

قال سحنون: وإنما كان هذا هكذا من قبل إن ربيعة كان يجيز إذا كان ما في السيف أو المصحف من الفضة تبعاً له أن تبتاع بذهب إلى أجل، وكان مالك يكرهه وما يشدد فيه ذلك التشديد لأنه أنزله بمنزلة العرض لما كان يجوز اتخاذه ولأن في نزعه مضرة.

قلت لابن القاسم: أجعلت هذا مثل البيع الفاسد؟ قال: نعم.

قلت: فإن تغيرت أسواقه عندي قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيع الفاسد وتضمنني قيمته ولا تجعل لي رده وإن كان لم يخرج من يدي؟ قال: إذا لم يخرج من يديك فلا أجعله مثل البيع الفاسد وأرى لك أن ترده، لأن الفضة ليس فيها تغيير أسواق وإنما هي ما لم تخرج من يديك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها.

قلت: فإن أصاب السيف عندي عيب انقطع أو انكسر الجفن. قال: فأنت ضامن لقيمته يوم قبضته.

قال سحنون: هذا من الربا وينتقض في البياعات كلها حتى يرد إلى ربه إلا أن

يتلف البتة ويذهب، فيكون على مشتريه قيمة الجفن والنصل ووزن ما فيه من الفضة لأن الفُضة ليس فيها فوت، وكذلك إذا انقطع السيف أو انكسر الجفن فإنما عليه قيمة النصل والجفن ووزن الورق وليس كما قال ابن القاسم: إن عليه قيمته من الذهب وإذا كانت حلية السيف الثلث فأدنى حتى تكون الحلية تبعاً بيع السيف بالدنانير والدراهم نقداً وإلى أجل ولو استحقت حلية السيف في مثل هذا ما نقضت به البيع ولا أرجعته بشيء من قبل أنه لا حصة له من الثمن كمال العبد.

الحوالة في الصرف

قلت: أرأيت إن صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهماً فدفعت إليه الدينار واشتريت من رجل سلعة بعشرين درهماً فقلت للذي صرفت الدينار عنده: ادفع إليه هذه العشرين درهماً وذلك كله معاً. قال: سألت مالكاً عن الرجل يصرف عند الصراف الدينار بعشرين درهماً فيقبض منه عشرة دراهم ويقول له: ادفع العشرة الأخرى إلى هذا الرجل. قال مالك: لا يعجبني حتى يقبضها هو منه ثم يدفعها إلى من أحب فهذا مثل ذلك، ألا ترى أنهما افترقا قبل أن يتم قبضهما.

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يصرف لي ديناراً بدراهم فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فقال لي: إقبض الدراهم من هذا الرجل فقد صرفت لك دينارك عنده وقام فذهب قال: لا خير في ذلك لأن مالكاً قال: لا يصلح أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له، فهذا إنما صرف له الوكيل ليس رب الدينار ثم وكل الوكيل رب الدينار أن يقبض الدراهم فلا يصلح ذلك قال مالك: لا أحب للرجل أن يصرف ويوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له.

مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت ابن قسيط يقول واستفتى في رجل صرف ديناراً ففضل له منه فضلة هل يتحول بفضله على آخر؟ قال: لا من حديث ابن وهب، وقاله عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وقال بكير: ويقال أيما رجل صرف ديناراً بدراهم فلا يتحول به.

في الرجل يصرف من الرجل ديناراً عليه

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل دراهم فقلت له: صرِّفها لي بدنانير وجئني بذلك. قال: قال مالك: لا خير في ذلك.

قلت: لم كرهه مالك؟ قال: لأنه إنما فسخ دراهمه في دنانير يأخذها بها ليس يداً

بيد فلا خير في ذلك لأنه يتهم أن يكون إنما ترك له الدراهم يوماً أو يومين على أن يعطيه بها كذا وكذا ديناراً ويكون أيضاً تأخيره إلى أن يشتري مثلها لـه فيكون سلفـاً جر منفعـة، وكأنك أوجبت عليه في دراهمك دنانير حتى تعطاها فصار صرفـاً مستأخـراً ولأنك إذا قلت لرجل لك عليه طعام من شراء: بعه لي وجئني بالثمن فجاءك بالثمن دراهم والذي دفعت إليه دنانير في السلعة أو جاءك بدنـانير والـذي دفعت إليه دراهم كنت قـد أخرجت دنـانير أخذت بها دراهم إلى أجل أو أخرجت دراهم أخذت بها دنانير إلى أجل من الذي اشتريت منه الطعام فكان ذلك صرفاً مستأخراً وبيع الطعام قبل استيفـائه، فـإن جاءك بـدنانيـر أكثر من دنانيرك أو أقل، أو دراهم أكثر من دراهمك أو أقل كان ربا وبيع الطعام قبل استيفائه.

قلت: أرأيت لو أن لرجل عليّ ديناراً فأتيته ومعي عشـرون درهماً فقـال لي أو قلت له: أتصارفني بهذه العشرين الدرهم بدينار تعطينيـه ففعلت، فلما قبض العشـرين الدرهم قال: انظر الدينار الذي لي عليك فأقبضه من الدينار الذي وجب لك عليّ من صرف هذه العشرين الدرهم التي قبضت منك قال: لا بـأس بذلـك إذا تراضيـا بذلـك إنما هـو رجل أخذ عشرين درهماً بدينار كان له عليه فلا بأس بذلك وما تكلما به قبل ذلك فهو لغو.

قلت: فـإن كان لصيـرفي عليّ دينار قـد حل فـأتيته بعشـرين درهماً أصـرفها عنـده فصرفتها عنده بدينار فلما قبض الدراهم قال لي: انـظر الدينـار الذي لي عليـك فاحبسـه بهـذا الدينـار الذي وجب لـك من الصرف فقلت: لا أفعـل إنما أعـطيتك دراهم على أن آخـذ منك دينـاراً الساعـة. قال: لم أسمـع هذا من مـالك، ولكن إذا تنـاكرا رأيت أن لا يجوز ولا يجعل هذه الدراهم من ديناره ولكن يدفـع إليه الـدينار صـرف دراهمه ثم يتبعـه بديناره إلا أن يتراضيا كما وصفت لك.

قلت: أرأيت لـو أن لي على رجل عشـرة دراهم أو كان استقـرض مني نصف دينار دراهم ونصف الدينار عشرة دراهم فأتاني بدينار فصرفـه عندي ثم قضـاني مكانـه دراهمي التي لي عليه أو قال هذا الدينار فخذه مني نصفه بدراهمك التي لك عليّ ونصفه فأعطني به دراهم قال: لا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن أقـرضني رجـل دراهم أيصلح لي أن أشتـري بتلك الـدراهم منـه سلعة من السلع مكاني حنطة أو ثياباً في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك.

قلت: فـإن صرفت بتلك الـدراهم التي أقرضني عنـده دنانيـر مكاني قبـل أن أبرح

قال: لا خير في أن تستقرض منه ورقاً فتجعلها مكانك في ذهب عنده أو تستقرض منه ذهباً فتجعلها مكانك عنده في ورق، ألا ترى أنك ترد ما استقرضت مكانك إليه فيما تأخذ منه فصرت إن كنت تسلفت ديناراً فاشتريت به دراهم أنك إن أخذت دراهم بدينار يكون عليك إلى أجل لأن الدنانير التي استقرضتها رددتها.

قلت: فإن أسلفني دراهم أيصلح لي أن أشتري منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكاني حنطة أو ثياباً؟ فقال: إن كان أسلفك إياها إلى أجل واشتريت بها الحنطة يداً بيد فلا بأس بذلك، وإن كان أسلفك إياها حالة واشتريت بها منه حنطة يداً بيد أو إلى أجل فلا بأس به، وإن كان أسلفك إياها إلى أجل واشتريت بها منه حنطة إلى أجل فلا خير فيه وذلك الكالىء بالكالىء لأنك إذا رددت إليه دراهمه بأعيانها مكانك وصار له عليك دنانير إلى أجل بطعام عليه إلى أجل فصار ذلك ديناً بدين.

في الرجل يدفع إلى الرجل الدراهم يصرفها يقتضيها من دينه

قلت: أرأيت لو أن لرجل عليّ ألف درهم فدفعت إليه عروضاً بعدما حل عليّ أجل دينه فقلت له: بع هذه العروض أو طعاماً، فقلت له: بع هذا الطعام فاستوف حقك. قال: قال مالك: لا بأس بذلك إلا أن يكون الذي باعك بالألف درهم مما لا يجوز تسليفه في العروض التي أعطيته يبيعها ويستوفي جقه منها لما يدخل ذلك من التهمة في أن يأخذ ذلك لنفسه فيكون قد أخذ عروضاً إلى أجل بعروض مثلها من صنفها سلفاً فيصير العرض بالعرض من صنف واحد إلى أجل إلا أن يكون مثل صنف عرضه في صفته وجودته وعدده أو أقل عدداً أو أدنى صفة لأنه لا تهمة عليه فيه لو احتبسه لنفسه إن كان أدنى وإن كان مثلاً صار بمنزلة الإقالة.

قلت: فلو أن لرجل عليّ ألف درهم فدفعت إليه دنانير فقلت: صرفها وخذ منها حقك. قال: سألت مالكاً عنها غير مرة فقال: لا يعجبني ذلك إذا دفع إليه دنانير فقال: صرفها وخذ حقك منها.

قلت: لم كرهه مالك؟ قال: قال مالك: أخاف أن يحبس الدنانير لنفسه، واستثقله وكرهه غير مرة لأنه يكون مصرفاً لها من نفسه.

قلت: فلو أن لرجل عليّ ألف درهم فدفعت إليه فلوساً فقلت له: صرفها وخذ حقك منها قال: هذا مكروه.

في الرجل يصرف دنانيره بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير

قلت: هل كان مالك يكره أن يصرف الرجل عند الرجل دراهم بدنانير ثم يشتري منه بتلك الدنانير دراهم سوى دراهمه وسوى عيونها؟ قال: نعم كان يكره ذلك.

قلت: فإن جئته بعد يوم أو يومين فصرفتها منه؟ قال: كان مالك يكره أن يصرفها منه أيضاً بعد يوم أو يومين.

قلت: فإن كان أبعد من ذلك؟ قال: لا أدري ما قوله، ولا أرى أنا به بأساً إذ تطاول زمان ذلك وصح أمرهما فيه وقد بينا هذا في موضع الدنانير النقص بالوازنة.

الصرف من النصارى والعبيد

قلت: أرأيت عبداً لي صرفياً نصرانياً أيجوز لي أن أصارفه؟ قال: نعم لا بأس بذلك وعبدك وغيره من الناس سواء عند مالك.

قال سحنون: وقد كره مالك أن يكون النصارى واليهود في أسواق المسلمين لعملهم بالربا واستحلالهم له ورأى أن يقاموا من الأسواق.

في صرف الدراهم بالفلوس والفضة

قلت: أرأيت إن اشتريت بدرهم بنصفه فلوساً وبنصفه فضة وزن نصف درهم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا بأس بهذا وهو بمنزلة العروض.

قلت: أرأيت إن اشتريت بنصف درهم طعاماً وبنصفه فضة كل ذلك نقداً أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان الثلثان فضة والثلث طعاماً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز.

قلت: فإن كان الثلثان طعاماً وثلثه فضة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم يجوز في قول مالك.

قلت: لم كرهه مالك إذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوّزه إذا كان الطعام أكثر من الفضة؟ قال: لأن الطعام إذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة في قول مالك، وإنما يراد به الطعام وجعله مثل شراء سلعة وفضة بدراهم وجعل الفضة تبعاً للسلعة، وإن كانت الفضة أكثر من السلعة حمله مالك محمل ورق وسلعة بورق وجعل السلعة تبعاً

للفضة فلا يصلح أن تكون فضة وطعام بفضة، وكذلك فسر لي مالك، ولما للناس في ذلك من الرفق بهم وقلة غناهم عنه لأنها نفقات لا تكاد تنقطع. ألا ترى أنه لا يجوز لأحد دخول مكة إلا بإحرام وقد جوّز لمن قاربها من الحطابين وغيرهم لكثرة ترددادهم عليها وأنهم لا غنى بهم عن إدامة ذلك ولمنافع الناس بهم أن يدخلوها بغير إحرام.

في الرجل يغتصب الدنانير فيصرفها قبل أن يقبضها

قلت: أرأيت إن اغتصبت رجلاً دنانير فلقيته بعد ذلك فقلت له: هذه الدنانير التي غصبتك في بيتي فبعنيها بهذه الدراهم ففعل ودفعت إليه الدراهم أيجوز هذا أم لا؟ قال: أراه جائزاً لأنه كان ضامناً للدنانير حين غصبها، فإنما اشترى منه دنانير ديناً عليه فلا بأس بذلك، وقوله الدنانير في بيتي وسكوته عنها سواء لأنه قد غاب عليها وهي دين عليه.

قلت: وكذلك لو اغتصبت من رجل جارية فانطلقت بها إلى بعض البلدان فأتيته فقلت له: إن جاريتك عندي في بلد كذا وكذا فبعنيها ففعل أيجوز هذا أم لا؟ قال: أراه جائزاً إذا وصفها لأنه كان ضامناً لما أصاب الجارية من عور وشلل أو نقصان بدن بعد وجوب البيع بينهما وقبل الوجوب لأن ضمانها حين غصبها منه، فلا بأس بأن يشتري جارية قد ضمن ما أصابها قال: والدنانير عندي أوضح من الجارية وأبين.

في الرجل يستودع الرجل الدراهم ثم يلقاه فيصرفها منه وهي في بيته

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً دراهم ثم لقيته بعد ذلك فصارفته والدراهم في بيته أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً مائتي درهم ثم لقيته بعد ذلك فقلت له: أعطني مائة درهم واهضم عنك مائة درهم فأعطاني مائة درهم من غير المائتين والمائتان في بيته أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لا يعجبني، وإنما يجوز إن أعطاه منها عندي، ألا ترى أنه لا يجوز صرفها فكيف يجوز البدل بها وهي غير حاضرة.

قلت: فلو استودعت رجلاً دنانير أو دراهم أو حلياً مصوغاً من الذهب والفضة فلقيني بعد ذلك فقال: بعني الوديعة التي عندي وهي فضة بهذه الدنانير وهي فضة أو هي ذهب بهذه الدراهم.

قال: لا يجوز ذلك عند مالك إلا أن تكون الوديعة حاضرة لأن هذا ذهب بفضة ليس يداً بيد.

قلت: فلو رهنت عند رجل دنانير فلقيني بعد ذلك فقال لي: الدنانير التي رهنتني في البيت فصارفته بها بدراهم وأخذها قال: قال مالك: لا خير فيه.

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً دنانير فصرفها بدراهم ثم أتيت فأردت أن أجيز ما صنع وآخذ الدراهم. قال: ليس لك ذلك في قول مالك، وإنما لك مثل دنانيرك لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً استودع رجلاً دنانير فاشترى المستودع بتلك الدنانير سلعة من السلع كانت السلعة له وكان عليه مثل الدنانير التي أخذها.

قلت: فإن استودعت رجلاً حنطة فاشترى بها تمراً ثم جئت فعلمت بما صنع فأجزت ما صنع فأردت أخذ التمر قال: ذلك جائز.

قلت: ولا يكون هذا بيع الطعام بالطعام إلى أجل؟ قال: لا لأن مالكاً قال: كل من استودع طعاماً أو سلعة فباعها المستودع بثمن فأراد رب السلعة أن يجيز البيع ويقبض الثمن فذلك له وهذا مثل ذلك قال: وقال لي مالك في الطعام: لو أن رجلاً استودع رجلاً طعاماً فباعه المستودع قال: هذا بالخيار إن أحب أن يأخذ الثمن أخذه وإن أحب أن يأخذ مثل طعامه أخذه لأنه لما تعدى على الحنطة ضمنها فصرت مخيراً في أخذك إياه بما ضمن أو أخذ ثمن حنطتك كان تمراً أو غير ذلك.

في الرجل يبتاع الثوب بدينار إلا درهماً

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بعينها بدينار إلا درهماً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إن كان كله نقداً فلا بأس به عند مالك.

قلت: فإن كان الدينار نقداً والسلعة نقداً والدرهم إلى أجل؟ قال: لا يصح ذلك عند مالك.

قلت: فإن كانت السلعة إلى أجل والدرهم إلى أجل والدينار نقداً؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك أيضاً.

قلت: فإن كان الدينار نقداً والدرهم نقداً والسلعة مؤخرة؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك، وروى أشهب أنه جائز.

قال ابن القاسم: قال مالك: لأنه لم يرد به الصرف إذا كان الدرهم مع الدينار معجلاً أو مؤخراً فهو سواء.

ابن وهب، وذكر عن مالك، عن سالم في بيع صكوك الجار بدينار إلا درهماً

يعجل الدينار ويأخذ الدرهم والصك مؤخر يأخذ الدرهم مع الدينار.

قلت لابن القاسم: لم كرهته؟ قال: لأنه يدخله الفضة بالذهب إلى أجل.

قلت: فإن كان الدينار نقداً والدرهم نقداً والسلعة إلى أجل؟ قال: لا يصلح ذلك لأنها صفقة واحدة ذهب بفضة وسلعة بفضة لا يصلح أن تكون السلعة مؤخرة والدرهم نقداً.

قلت: فإن كانت السلعة نقداً والدينار إلى أجل، والدرهم إلى أجل أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ذلك جائز إذا كان أجل الدينار والدرهم واحداً.

قلت: فإن كان اشترى السلعة بدينار إلا درهمين فهو مثل الذي اشترى السلعة بدينار إلا درهماً في جميع ما سألتك عنه في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم كان مالك يقول: الدرهم والدرهمان والشيء الخفيف.

قال ابن القاسم: قال مالك: وأما الثلاثة فلا أحبه ولا خير فيه عندي.

قلت: فإن اشتريت سلعة بدينار إلا عشرة دراهم؟ قال: قال مالك: لا خير فيه إلى أجل، ولا بدينار إلا ستة دراهم، ولا بدينار إلا خمسة دراهم إلا أن يكون ذلك نقداً.

قلت: فإن كان الدينار والعشرة دراهم أو الخمسة أو الستة إلى أجل واحد والسلعة نقداً؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك ولا يحل.

قلت: لم وقد جوزه في الدرهم والدرهمين إذا كان الدينار والدرهم والدرهمان إلى أجل واحد؟ قال: لأن الدرهم والدرهمين تافه ولا غرر فيه ولا تقع فيه المخاطرة، وإن الدينار إلى ذلك الأجل أكثر من هذين الدرهمين لا شك فيه. قال: وما جوز مالك الدرهم والدرهمين إذا استثناهما إلا زحفاً لأنهما لا يكونان أكثر من الدينار وللآثار قال: والعشرة الدراهم لا يدري لعله إذا حل الأجل تغترق جل الدينار ويحول الصرف إلى ذلك الأجل فهذا مخاطرة وغرر، فلذلك لم يجوزه في العشرة والخمسة، وهو في الدرهم والدرهمين إذا كان أجلهما وأجل الدينار واحداً فليس ذلك بخطر.

قال ابن وهب: وذكر ذلك عن خالد بن حميد، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال في بيع الثوب بدينار إلا ربع دينار أو بدينار إلا درهمين: لا بأس به.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة أنه كان يقول في الرجل يبيع الشيء بدينار إلا درهمين ويستأخر الثمن عليه فكان ربيعة يقول: لا بأس به أن يأتي الرجل

بالدينار يقبضه ثم يأخذ من البائع درهمين ولا يراه صرفاً قال ربيعة: وإن فيها لمغمزاً وليس به بأس.

ابن وهب، قال الليث: قال ربيعة: في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهماً، قال ربيعة: ما زال هذا من بيوع الناس، وأنه لا يكون الرد والثمن إلا إلى أجل واحد وأن فيه لمغامزكم من الصرف. قال الليث: قال ربيعة: وإن باع بدينار إلا درهماً ورقاً فدفع الدينار وأخذ الثوب ولم يجد عنده درهماً قال: هذا مثل أن يأخذ الدرهم مع الدنانير يخشى أن ينزل بمنزلة الصرف. قال الليث: وقال يحيى بن سعيد: إن أشبه الأمور بعمل الصالحين أن لا يفارقه حتى يأخذ الدرهم ولا يكون في شيء من ذلك نظرة.

ابن وهب، عن الليث، عن طلحة بن أبي سعيد، عن صخر بن أبي غليط حدثه: أنه كان مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فابتاع أبو سلمة ثوباً بدينار إلا درهماً فأعطاه أبو سلمة الدينار وقال: هلم الدرهم، فقال: ليس عندي الآن درهم حتى ترجع إليّ فألقى إليه أبو سلمة الثوب وقبض الدينار منه وقال: لا بيع بيني وبينك.

قال الليث: وكتب إليّ يحيى بن سعيد يقول: سألت عن الرجل يشتري قمحاً أو غير ذلك بنصف دينار أو بثلث دينار فيدفع إلى بائعه ديناراً فيأخذ فضلته دراهم ويؤخر ما اشترى منه حتى يأتيه في يوم آخر فيأخذه منه، أو اشترى تلك السلعة بدرهمين أو ثلاثة فيدفع إليه ديناراً ويأخذ فضلة من صرف الدينار دراهم وأخر السلعة حتى يلقاه فيها من يوم آخر.

قال يحيى: لم أزل أسمع أنه يكره أن يبتاع ببعض دينار شيئاً ويأخذ فضله ورقاً ويترك ما ابتاع لأن ذلك يرى صرفاً.

ابن لهيعة، عن عقيل، عن القاسم بن محمد وابن شهاب أنهما قالا: إذا اشتريت من رجل بيعاً ببعض دينار ثم دفعت إليه الدينار ففضل لك عنده ثلث أو نصف فلا عليه أعجله لك أو أخره، وإنما معناه أنه قبض السلعة.

قال مالك: إذا قال له المشتري بعد ما يجب البيع ويثبت: هذا دينار ففيه ثلثاك وأمسك ثلثي عندك وانتفع به أن ذلك لا بأس به إذا صح ذلك، ولم يكن على شرط عند البيع ولا وأي ولا عادة ولا إضمار منهما.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يقدم البلد من البلدان ومعه الدراهم مثل أهل أفريقية يقدمون الفسطاط ومعهم الدراهم فيكون مع التاجر عشرة آلاف درهم أو أكثر

ورقيق وأمتعة ونقار فضة فيقول الرجل: قد ابتعت منك دراهمك ونقارك ورقيقك هذه بألفي دينار نقداً واستوجب ذلك منه صفقة واحدة وتنقده، قال مالك: لا خير في ذلك، لا يكون مع الصرف بيع شيء من السلع.

قلت لمالك: فالرجل يشتري الثوب وعشرة دراهم بدينار قال: لا بأس بهذا ولم يره مثل الآخر قال: ورأيت مالكاً يرى أن هذا تبع للدينار.

قال ابن القاسم: وأخبرني الدراوردي عن ربيعة وغيره من علماء المدينة ممن مضى أنه يكره ذلك ويقول: لا يكون صرف وبيع ولا مساقاة وبيع ولا شركة وبيع ولا نكاح وبيع.

قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول: لا يكون صرف وبيع ولا جعل وبيع ولا قراض وبيع. قال ابن القاسم: وأخبرني ابن الدراوردي أن غير واحد من علمائهم أو بعض علمائهم كان يقول مثل قول مالك في هذا إلا النكاح لم أحفظه عن ابن الدراوردي لا يكون صرف وبيع.

في الرجل يبتاع السلعة بخمسة دنانير إلا درهماً أو درهمين فيدفع أربعة ويحبس ديناراً حتى يدفع إليه الدرهم ويأخذ الدينار

قال: وقال مالك في الرجل يشتري السلعة بخمسة دنانير إلا درهماً أو درهمين أو ثلاثة فيدفع إليه أربعة دنانير ويؤخر الدينار الباقي حتى يلقاه فيدفع إليه الدرهم أو الدرهمين أو الثلاثة ويأخذ الدينار. قال مالك: لا خير في ذلك، فقيل لمالك: فإن دفع ديناراً واحداً وأخذ الدرهم وأخر الأربعة حتى يقضيها إياها قال: لا خير فيه أيضاً وهو بمنزلة الأوّل، فقيل لمالك: فإن كانت خمسة دنانير إلا خمساً أو أربعاً فنقد الأربعة وأخر الدينار الباقي حتى يأتيه بخمس أو بربع ويدفع إليه الدينار قال: لا بأس بهذا، أليس هذا مثل الدرهم؟ قيل له: فإن دفع إليه ديناراً واحداً وأخذ منه خمسة وكانت الأربعة قبله؟ قال: لا بأس بذلك.

قال ابن القاسم: لأن الدراهم عند مالك لما وقعت على السلعة صار للدراهم حصة من الذهب كلها، فلذلك كره مالك أن ينقد بعض الذهب ويؤخر الدراهم أو ينقد الدراهم ويؤخر بعض الذهب. قال: وإن نقد الدراهم وأخر الذهب فلا خير في ذلك، وإنما جوز مالك الخمس والربع لأن ذلك إنما هو جزء من دينار واحد ليس للخمس والربع حصة من الدنانير كلها، فلا بأس أن يعجل الدنانير الصحية ويؤخر الدينار الكسر

أو يقدم الدينار ويأخذ فضله دراهم ويؤخر الدنانير وهذا كله قول مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوباً بدينار إلا عشرة دراهم قال: إن كانت الدراهم العشرة نقداً فلا بأس به، وإن كانت إلى أجل فلا خير فيه لأنه يدخله بيع الذهب بالورق إلى أجل كأنه رجل اشترى ثوباً وعشرة دراهم بدينار فلا يصلح في ذلك أن يؤخر الدراهم وهذا مخاطرة لأنه لا يدري ما تبلغ العشرة الدراهم من الدينار.

قلت: أرأيت إن بعت هذا الثوب بدينار إلا قفيز حنطة أيجوز هذا البيع إن كان نقداً أو إلى أجل؟ قال: لا بأس بذلك لأنه كأنه باعه الثوب وقفيز حنطة بدينار، فلا بأس أن يكون ذلك الدينار نقداً أو إلى أجل.

أشهب، إلا أن يكون الثوب أو القفيز ليس عنده وقد باعه إياهما بالنقد فلا يصلح ذلك لأنه يشتريهما ثم يبيعه إياهما بنقد أو إلى أجل فيكون ذلك من بيع ما ليس عنده وهو من وجه العينة المكروهة.

في الرجل يبتاع الورق والعروض بالذهب

قلت: أرأيت إن أعطى ذهباً بفضة وسلعة مع الفضة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز إذا كانت الفضة قليلة فذلك جائز لأن الذهب بالفضة جائز واحد بعشرة وكذلك إذا كانت مع الفضة الكثيرة سلعة من السلع يسيرة.

قلت: فكذلك إن كان مع الذهب سلعة من السلع أو كان مع الذهب والفضة مع كل واحدة منهما سلعة من السلع؟ قال: أما الذهب بالفضة إذا كان مع الذهب العرض اليسير فلا بأس به يجوز من ذلك ما يجوز مع الفضة ويكره من ذلك ما يكره مع الفضة، وإن كان مع كل واحدة منهما عرض وكانت كل واحدة منهما مع صاحبتها تبعاً فلا أرى به بأساً ولا يكون صرفاً وبيعاً إذا كان تبعاً وكانت يسيرة، وكذلك إذا كان مع الذهب والورق مع كل واحد منهما عرض، فإن كان ذلك من الذهب والورق يسيراً أو كان الغرضان يسيرين فلا أرى به بأساً، وإن كانت الذهب والورق والعرضان كثيراً فلا خير فيه.

قلت: أرأيت إن اشتريت دراهم وثوباً بدينار فقلت للبائع: أنقدك من الذهب حصة الدراهم وأجعل حصة الثوب إلى أجل قال: لا يصلح ذلك لأنه صرف وبيع فلا يتأخر منه شيء.

قلت: فإن كان مع الثوب دراهم قليلة أقل من الدينار حتى لا يكون أريد به الصرف في قول مالك فقال المشتري: أنا أنقدك من الدينار حصة هذه الدراهم وهي

خمسة دراهم أو ستة وأؤخر قيمة الثوب إلى أجل قال: لا يصلح هذا في قول مالك إذا وقعت الذهب والفضة مع السلعة، ولو كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفاً لم يصلح التأخير في ذلك في قول مالك، ألا ترى أن الفضة عجلت مع العرض وقد صار لها حصة من جميع الذهب فلا يصلح أن يتأخر من الذهب شيء إذا قدمت الفضة.

في الصرف والبيع

قلت: أيجمع في قول مالك صرف وبيع في صفقة واحدة؟ قال: قال مالك: لا.

قلت: فإذا كانت هذه السلعة معها دراهم قليلة لم يجز أن أبيعها بدراهم لمكان تلك الدراهم القليلة؟ قال: نعم.

قلت: ولا يجوز أن أبيعها بدنانير نسيئة في قول مالك لتلك الدراهم؟ قال: نعم.

قلت: ولم يره مالك صرفاً إذا باع بالدنانير يداً بيد؟ قال: نعم جوزه مالك واستحسنه إذا كانت دراهم قليلة مع السلع أن تباع بالذهب يداً بيد وبالعروض إلى أجل ولا تباع بالورق يداً بيد ولا إلى أجل.

ابن لهيعة، عن يحيى بن أبي أسيد أن أبا البلاط المكي حدثه أنه قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إننا نتجر في البحرين ولهم دراهم صغار فنشتري البيع هنالك فنعطي الدراهم فيرد إلينا من ذلك الدراهم الصغار، فقال: لا يصلح.

قال أبو البلاط: فقلت له: إن الدراهم الصغار لو وزنت كانت سواء فلما أكثرت عليه أخذ بيدي حتى دخل في المسجد فقال: إن هذا الذي ترون يريد أن آمره بأكل الربا.

مالك، عن محمد بن عبد الله، عن ابن أبي مريم أنه سأل ابن المسيب فقال: إني رجل ابتاع الطعام فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطي بالنصف الدرهم طعاماً فقال له سعيد بن المسيب: لا، ولكن أعط أنت درهماً وخذ ببقيته طعاماً قال: وإنما كره له سعيد أن يعطي ديناراً ونصف درهم لأن النصف درهم إنما هو طعام فتكره له أن يعطي ديناراً وطعاماً بطعام.

قال مالك: ولو كان نصف الدرهم ورقاً أو فلوساً غير الطعام ما كان بذلك بأس.

في الرجل يصرف الدينار دراهم على أن يأخذ بالدراهم سلعة

قلت: أرأيت إن صرفت ديناراً بعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دراهم وأخذت بعشرة منها سلعة قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك لو صرفت ديناراً بدراهم فلم أقبض الدراهم حتى أخذت بها سلعة من السلع؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: فإن أصاب بالسلعة عيباً فجاء ليردها بم يرجع على صاحبه أبالدينار أم بالدراهم؟ قال: بالدينار.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن صرفت عند رجل دراهم بدنانير على أن آخذ بثمنه منه سمناً أو زيتاً قال: قال مالك: ذلك جائز نقداً أو إلى أجل، قال: وكلامهما لغو إنما ينظر مالك إلى فعلهما ولا ينظر إلى قولهما.

قلت: أرأيت إن قال: أصرف عندك هذه الدنانير على أن آخذ منك الدراهم ثم آخذ بها منك هذه السلعة ففعل قال: قول مالك في ذلك: أنه جائز.

قلت: فإن أصاب بالسلعة عيباً فردها على صاحبها بم يرجع عليه بالدنانير أم بالدراهم؟ قال: يرجع عليه بالدنانير.

قلت: ولم وقد قبض منه الدراهم ثم دفعها إليه في هذه السلعة؟ قال: لأن الدراهم قبضها حين قبضها على شرط أن لا يذهب بها إنما قبضها على شرط أن يأخذ بها هذه السلعة فقبضه الدراهم وغير قبضه سواء، وإنما وقع ثمن هذه السلعة بالدينار ليس بالدراهم وكان كلامهما في الدراهم وما شرطا من ذلك وسكوتهما عنه سواء، إنما نظر مالك إلى فعلهما هٰهنا ولم ينظر إلى لفظها هذا.

قلت: ولا يخاف أن يكون هذا بيعتين في بيعة؟ قال: لا إنما البيعتان في بيعة إذا ملك الرجل السلعة بثمنين عاجل وآجل.

ابن وهب، وقد ذكر يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة ما صفة البيعتين اللتين تجمعهما بيعة؟ قال ابن وهب: هما الصفقة الواحدة قال: يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل وقد وجبت عليه بأحدهما كالدينار النقد والدينارين إلى أجل فكأنه إنما بيع أحد الثمنين بالآخر، قال: فهذا مما يقارب الربا، فكذلك قال الليث عن يحيى بن سعيد قال: البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما ثم فسر لي من نحو ما قال ربيعة أيضاً وكذلك فسر مالك، وقد كره ذلك ابن القاسم وسالم وسليمان بن يسار.

في الذهب والورق والذهب والعروض بالذهب

قلت: هل تجوز الفضة والذهب بالذهب في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز.

قلت: وكذلك لو كان إناء مصوغاً من ذهب اشتريته بذهب وفضة لم يصلح ذلك؟ قال: نعم لا يصلح ذلك عند مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت فضة وسلعة بذهب؟ قال: إن كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرف العشرة الدراهم وما أشبهها فلا بأس بذلك، وإن كانت الفضة كثيرة فلا يصلح ذلك لأن مالكاً قال: لا يصلح بيع وصرف.

ابن القاسم قال: أخبرنيه ابن الدراوردي عن ربيعة وعن غيره.

قلت: لم كره مالك الصرف والبيع في صفقة واحدة؟ قال: أما مالك فقال: لا يصلح أن يكون الصرف والبيع في صفقة واحدة قال: وأما ابن الدراوردي فأخبرني عن ربيعة وغيره أنه قال: إنما كرهه ربيعة من قبل أنه لو أصاب بالسلعة عيباً فجاء ليردها انتقض الصرف فلذلك كرهه ربيعة.

قلت: أرأيت إن بعت ثوباً ودرهماً بعبد ودرهم فتقابضنا قبل أن نفترق قال: لا يجوز ذلك عند مالك لأن الفضة لا تجوز إلا مثلاً بمثل فهذا لما كان مع هذه الفضة غيرها ومع هذه الفضة غيرها لم يجز ذلك.

قلت: وسواء أن كانت الفضة تافهة يسيرة والسلعتان كثيرتا الثمن؟ قال: نعم ذلك سواء، ويبطل البيع بينهما عند مالك لما ذكرت لك.

قلت: فأصل قول مالك: إن الفضة بالفضة مع إحدى الفضتين سلعة أو مع الفضتين جميعاً مع كل واحدة منهما سلعة من السلع إن ذلك باطل ولا يجوز؟ قال: نعم.

قلت: فأصل قول مالك إن كانت سلعة وذهب بسلعة وفضة إذا كانت الذهب والفضة شيئاً يسيراً أجازه ولم يجعله صرفاً ولا يجوز فيه النسيئة وإن كانت الفضة والذهب قليلة؟ قال: نعم وقد بينا هذا قبل هذا.

في الميراث يباع فيه الحلي من الذهب والفضة فيمن يزيد فيشتريه بعض الورثة أو غيرهم ويكتب عليه الثمن

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك فباع ورثته ميراثه فكان إذا بلغ الشيء الثمن فيمن

يـزيد أخـذه بعضهم وكتب على نفسه الثمن حتى يحسب ذلـك عليـه في حـظه فبيـع في الميراث حلي ذهب وفضة أو بعض ما فيه الذهب والفضة مثل السيف وما أشبهـه والفضة أقل من الثلث فبيع ذلك واشتراه بعض الورثة وكتب على نفسه؟ قال: قال مالك: لا يباع من ذلك ما فيـه الذهب والفضـة إلا بنقد من الـورثة أو غيـرهم ولا يكتب ذلك عليهم ولا يؤخر النقد قال: لأن مالكاً احتج وقال: أرأيت إن تلف بقية المال أليس يرجع عليهم فيما صار عليهم فيقتسمونه فلا يجوز إلا بالنقـد؟ قال مـالك: فـالوارث في بيـع الحلي بمنزلـة الأجنبي.

في بيع السيف المفضض بالفضة إلى أجل

قلت: أرأيت السيف المحلى تكـون حليته فضـة الثلث فأدنى أيكـون لي أن أبيعـه بدراهم نسيئة؟ قال: لا يجوز عند مالك أن تبيعه بنسيئـة لا بذهب ولا بـورق إذا كان فيـه من الذهب أو الفضة شيء قليلاً كان ذلك أو كثيراً.

قلت: أرأيت إن اشتريت سيفاً محلى نصله تبـع لفضته بـدنانيـر ثم افترقنـا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فعلم بقبيح ذلك؟ قال: أرى أن بيع الثاني للسيف جائز، وأرى للبائع الأول على الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه.

قلت: وحملت هذا محمل البيوع الفاسدة؟ قال: نعم.

قلت: فإن تغيرت أسواقه عندي قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيوع الفاسـدة وتضمنني قيمتـه ولا تجعل لي رده وإن كـان لم يخرج من يـدي؟ قال: إذا لم يخـرج من يديك فلا أحمله محمل البيـوع الفاسـدة وأرى أن ترده لأن الفضـة ليس فيها تغيـر أسواق وإنما هي ما لم يخرج من يديك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها.

قلت: فإن أصاب السيف عنـدي عيب انقطع أو انكسـر الجفن قال: فـأنت ضامن لقيمته يوم قبضته.

قلت: أرأيت إن اشتريت سيفاً محلى بفضـة حليته أقـل من ثلث السيف بفضة إلى أجل أو بذهب إلى أجل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز بيعه بفضـة ولا بذهب إلى أجل.

قلت: أفنبيعه بفضة أو بذهب نقداً في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: لم إذ جـوزه مالـك بالنقـد في الفضة لم يلتفت إلى الفضـة التي في السيف

وهي عنده ملغاة وجعلها تبعاً للسيف فلم لا يجوزه بفضة إلى أجل وقد جعل الفضة التي في السيف ملغاة وجعلها تبعاً للسيف فلم لا يبيعه بفضة إلى أجل؟ قال: قال مالك: لأن هذه لم تجز إلا على وجه النقد قال: فقلنا لمالك: فالحلي يكون فيه الذهب والورق، ولعل الذهب يكون الثلثين والورق يكون الثلث أو يكون الورق الثلثين والذهب الثلث أيباع بأقلهما؟ قال: لا أرى أن يباعا بشيء مما فيهما ولا يباعا بذهب ولا ورق ولكن يباعان بالعروض والفلوس.

قال أشهب: لا بأس أن يشتري إن كان الذهب الثلث فأدنى اشترى بالذهب، وإن كان الورق الثلث فأدنى اشترى بالفضة. قال: وقال علي بن زياد مثل قول أشهب ورواه عن مالك.

قلت: أرأيت اللجام المموه والخرز المموه أو القدح المفضض أو السرج المفضض أو ما أشبه هذه الأشياء إذا كان ما فيها من الفضة قيمة ثلث ذلك الشيء الذي هو فيه أيصلح لصاحبه أن يبيعه بفضة نقداً؟ قال: قال مالك: إذا كانت الفضة في القدح أو السكين فلا يجوز أن يبيع ذلك بفضة، وإن كان ما فيه من الفضة أقل من الثلث؟ قال: وأرى الركاب واللجام كذلك أيضاً لا يصلح أن يباع بالفضة إذا كان مموهاً أو مخروزاً عليه ولم يره مثل السيف والمصحف والحلي، فالذي سألت عنه من السرج وغيره هو مثل هذه الأشياء التي كرهها مالك، فأرى هذه الأشياء إنما فعلها الناس على وجه الصرف وليست عنده بمنزلة الحلي ولا بمنزلة السيف المحلى ولا الخاتم ولا بمنزلة المصحف. قال: وكان مالك لا يرى بأساً أن يحلى المصحف.

قال ابن القاسم: ورأيت لمالك مصحفاً محلى بفضة وسئل عن الحلي أو السيف المحلى يكون ما فيه من الحلي الثلث يباع بالفضة أو بالذهب إلى أجل فينقض المشتري حليته ويفرقها قال: قد نزلت بمالك، ورأى أن البيع جائز ولم يرد البيع وأنا أرى ذلك إذا وقع مثل هذا، وقد كان ربيعة يجيز بيع السيف المحلى بالفضة تكون الفضة تبعاً بالذهب إلى أجل، ولكني أرى إن أدرك ولم ينقضه وهو قائم فسخ البيع.

قال: وقلت لمالك: أرأيت السيف المحلى إذا كان النصل تبعاً للفضة أيجوز أن يباع هذا السيف بحليته بشيء من الفضة؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يباع هذا السيف بحليته بشيء من الفضة وقد كره أن يباع بالفضة غير واحد.

وكيع، عن محمد بن عبد الله الشعثي، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال:

أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأرض فارس أن لا تبيعوا السيوف فيها حلية الفضة بدراهم.

وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر لا يبيع سيفاً ولا سرجاً فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزناً بوزن.

وكيع، عن زكريا، عن عامر الشعبي قال: سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص يباع بدنانير قال: تنزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزناً بوزن.

قال سحنون: فكيف بمن يريد أن يجيز بيع ذهب وعرض بذهب وليس في ذلك مضرة في تفريقه وقد كره من ذكرت لك بيع هذه الأشياء حتى تنزع وفي نزعها مضرة في تفريقه وقد أجاز الناس اتخاذ بعضها وتحليته وقد أعلمتك بقول ربيعة وما جوز من ذلك وقوله: إذا كانت الفضة تبعاً وإن ذلك إنما أجيز لما أجاز للناس اتخاذه، وإن في نزعه مضرة، وإنه إن كان تبعاً كانت الرغبة في غيره ولم تكن الرغبة فيه ولا الحاجة إليه، وقد جوز أهل العلم ما هو أبين من هذا من بيع الثوب بدينار إلا درهماً وإلا درهمين إذا كان دفع الدرهم مع قبض الدينار لأنهم لم يروا ذلك رغبة في الصرف واستحسنوه واستخفوه واستثقلوا ما كثر من ذلك.

قال وكيع، عن الربيع، وذكر عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً ببيع السيوف المحلاة بالفضة وجوزه أيضاً إبراهيم النخعي مثل قول الحسن ولم يذكره الحسن إلا مسجلاً، فذلك فيما ترى للناس فيه من المنافع ولما في نزعه من المضرة ولأنهم مأذون لهم في اتخاذ مثله.

في الرجل يبتاع إبريق الفضة بدنانير ودراهم ثم تستحق الدراهم

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل إبريق فضة بدنانير أو دراهم فاستحقت الدراهم أو الدنانير أينتقض البيع بيننا في قول مالك وتجعله صرفاً؟ قال: نعم أراه صرفاً وينتقض البيع بينكما، قال: وكان مالك يكره هذه الأشياء التي تصاغ من الفضة والذهب مثل الأباريق، وكان مالك يكره مداهن الفضة والذهب ومجامر الذهب والفضة سمعت ذلك منه، والأقداح واللجم والسكاكين المفضضة وإن كانت تبعاً فلا أرى أن تشترى.

قلت: أرأيت إن صرفت منه دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بعينها أينتقض الصرف أم لا؟ قال: أرى الصرف منتقضاً، وكان أشهب يقول: إن كانت دراهم بأعيانها أراها إياه فهو منتقض وإن كان لم يره إياها، وإنما باعه من دراهم عنده لزمه أن يعطي ما

كان عنده تمام صرفه مما بقي في كيسه أو تابوته وذلك ما لم يفترقا.

قلت: فإن استحقت ساعة صارفه صاحبه فقال له صاحبه: خذ مكانها مثلها أيصلح هذا؟ قال: إن كان ذلك مكانه ساعة صارفه فلا أرى بذلك بأساً وإن تطاول ذلك وافترقا انتقض الصرف.

قلت: أرأيت إن اشتريت خلخالين من رجل بدنانير أو بدراهم فاستحقهما رجل من يدي بعدما افترقنا أنا وبائعي فقال الذي استحق الخلخالين: أنا أجيز البيع وأتبع الذي أخذ الثمن قال: لا يصلح هذا لأن هذا صرف فلا يصلح أن يعطى الخلخالين ولا ينتقد.

قلت: فإن كانا لم يفترقا مشتري الخلخالين وبائعهما حتى استحقهما رجل فقال المستحق: أنا أجيز بيع الخلخالين وآخذ الدنانير؟ قال: ذلك جائز إذا أجاز المستحق البيع والخلخالان حاضران وأخذ رب الدنانير الدنانير مكانه.

قلت: فإن كان الخلخالان قد بعث بهما مشتريهما إلى البيت؟ قال: لا يجوز ذلك.

قلت: ولا ينظر في هذا إلى افتراق البائع والمشتري بعدما اشترى الخلخالين إذا استحقهما رجل والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع؟ فقال له مشتري الخلخالين أو بائعهما: أنا أدفع الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك معاً. قال: نعم ذلك جائز ولا ينظر في هذا إلا إلى حضور الخلخالين والنقد مع إجازة هذا المستحق البيع، فإذا كان هذا هكذا جاز وإلا فلا، وقد قال أشهب مثل قوله وقال: إنما هو استحسان والقياس فيه أنه مفسوخ لأنه حين باعك الخلخالين قد كان لصاحبهما فيهما الخيار فقد انعقد البيع على خيار، فالقياس فيه أنه يفسخ ولكني استحسن أنه جائز لأن هذا مما لا يجد الناس منه بداً وأنكما لم تعملا على هذا باع البائع ما يرى أنه له جائز واشتريت أنت ما ترى أنه جائز لك شراؤه فذلك جائز لا بأس به.

في الرجل يبتاع الدراهم بدنانير ونقد دنانير البلد مختلف

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل دراهم بين يديه كل عشرين درهماً بدينار وأخرجت الدنانير لأدفعها فلما نقدته قال: لا أرضى هذه الدنانير قال: له نقد البلد في قول مالك.

قلت: فإن كان نقد البلد في الدنانير مختلفاً؟ قال: فلا صرف بينهما إلا أن يسميا الدنانير التي تصارفا بها.

في الرجل يصرف بعض دينار أو يصرفه من رجلين

قلت: أرأيت إن أردت أن أصرف نصف دينار أو ثلثه بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يصرف نصف دينار ولا ثلث دينار ولا ربع دينار، ولا يجوز إلا أن يصرف الدينار كله فيدفعه ويأخذ دراهمه فأما إذا صرف نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا لا يستطيع أن يدفع ثلثه ولا ربعه ولا نصفه.

قلت: فإن قال بائع نصف الدينار: أنا أدفع إليك الدينار كله وآخذ منه صرف النصف حتى تكون قابضاً لنصف الدينار. قال: قال مالك: لا يجوز ذلك ولا يكون قابضاً لنصف الدينار وإن دفع إليه الدينار كله لأنه لا يبين بنصفه منه.

وقال أشهب: ألا ترى أن الصرف على المناجزة فقد بقي بينهما عمل من سبب الصرف وهو شركتهما في الدينار وأنهما إن اقتسماه مكانهما، فإنما اقتسامهما إياه دراهم فيكون يعطيه دراهم بدراهم فهذا لا يصلح.

قلت: فإن صرف الدينار رجل من رجلين فقبضه أحدهما بأمر صاحبه وهو حاضر؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.

قلت: فلو أن رجلين صرفا ديناراً من رجلين فقبض الدينار أحد الرجلين. قال مالك: هذا جائز.

قلت: فإن صرف رجلان من رجل ديناراً فدفعاه إليه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فكذلك لو كان مكان الدينار نقرة ذهب أو فضة كان مسلكه مسلك الدينار في بيعه؟ قال: نعم.

قلت: فلو كانت نقرة بيني وبين رجل فبعت نصيبي منه قال: ذلك جائز إذا انتقدت

قلت: فإن بعت نصيبي من غيره؟ قال أشهب: إن قبض المشتري جميع النقرة رأيته جائزاً وإن لم يقبض لم يكن فيه خير.

في الرجل يصرف الدينار دراهم فيقبضها ثم يرجع إليه فيستزيده في بعض الصرف فيزيده

قلت: أرأيت إن صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهماً ثم لقيته بعد ذلك فقلت

له: إنك قد استرخصت مني الدينار فزدني فزادني درهماً أينتقض الصرف في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع منه فيه شيئاً وأرى أن لا ينتقض الصرف بينكما.

قلت: وكذلك إن زاده الدرهم إلى شهر أو إلى شهرين؟ قال: نعم لا أرى بذلك بأساً ولا ينتقض الصرف بينهما.

قلت: لم؟ قال: لأني لا أرى هذا الدرهم مما يقع عليه الصرف.

قلت: فإن قبضه منه صاحبه أترى الصرف واقعاً عليه؟ قال: لا.

قلت: فإن أصاب بهذا الدرهم الهبة عيباً أيكون له أن يرده؟ قال: لا لأن الصرف لم يقع عليه وإنما ذلك الدرهم عندي هبة.

قلت: فإن أصاب صاحبه بالدينار عيباً فرده أيرجع عليه بالدراهم كلها وبالدرهم الزائد مع الدراهم؟ قال: نعم.

قلت: لم والدرهم الزائد عندك هبة؟ قال: لأنه إنما وهبه لذلك الصرف فلما انتقض الصرف انتقضت الهبة التي كانت بينهما لمكان ذلك الصرف.

قلت: وكذلك لو أني بعت من رجل سلعة فجاءني بهبة فوهبها لي فقال: هذا لموضع ما بعتني سلعتك فقبلت هبته ثم أصاب بالسلعة عيباً فردها عليّ أيرجع علي بالهبة مع الثمن؟ قال: نعم لأنه إنما وهب لك الهبة من أجل البيع فلما انتقض البيع لم يترك الهبة لأن الذي لمكانه كانت الهبة قد انتقض حين صار غير جائز.

قلت: فإن كان أسلم إليه في طعام أو سلعة إلى أجل فزاده بعدما افترقا ومكثا شهراً أو شهرين زاده المشتري في السلم ديناراً أو درهماً أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا بأس به.

في الرجل يكون له على الرجل دراهم ديناً إلى أجل فيريد أن يصرفها منه بدينار نقداً

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل دراهم ديناً من قرض أو من بيع إلى أجل فأخذت بها منه دنانير نقداً أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز هذا، وهذا مما لا يحل وهو من بيع الدراهم إلى أجل بدنانير نقداً ولو كانت حالة لم ير به بأساً.

قلت: أرأيت إن صارفته قبل محل الأجل على دينارين وشرطت عليه أن يدفعهما

إليّ مع محل أجل الدراهم أيجوز هذا أم لا؟ قال: هذا حرام في قول مالك؛ قال: وكذلك إن كان في مكان هذه الدنانير عرض من العروض بعينه أو مضموناً أو موصوفاً إلى ذلك الأجل لم يحل لأنه دين بدين، قال: ولو كان العرض نقداً ما كان به بأس في البيع والسلف إلا أن يكون العرض الذي يعطيه من صنف العرض الذي باع ويكون أجود منه أو أكثر حل أجل الدين في ذلك أو لم يحل.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران وبكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال: إذا كان لرجل على رجل ذهب كالئة فلا يصلح له أن يقاطعه على ورق ينقده.

قال الليث، عن يحيى بن سعيد مثله، وقال يحيى: ولا فلوس، قال يحيى: فإن أعطاك عرضاً قبل محله فلا بأس به.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يبتاع بالذهب فإذا تقاضاه أصحابه قال: إن شئتم أعطيتكم الورق بصرفها وإن شئتم صرفتها لكم فقضيتكم الذهب فأي ذلك اختار الرجل أعطاه إياه.

ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع أن رجلاً كان له على عبد الله بن عمر ذهب سلفاً فجاءه يتقاضاه فقال: يا نافع اذهب فصرف له أو اعطه بصرف الناس.

قلت: أرأيت إن أراد أن يأخذها مني قال: إذا قامت على سعر فأحب أن يأخذها فأعطه إياها، وقال مثل ذلك القاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وبشر بن سعيد ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وبكير بن الأشج.

ابن لهيعة وحيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالماً عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفاً فأراد أن يأخذ بها منه زيتاً أو طعاماً أو ورقاً بصرف الناس فقال: لا بأس به، وقاله جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وربيعة: أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض في السلف.

في الرجل يصرف بدينار دراهم فيجدها زيوفاً فيرضاها ولا يردها

قلت: أرأيت إن صرفت ديناراً بدراهم فلما افترقنا أصبتها زيوفاً فرضيتها أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: نعم لا بأس بذلك إن رضيت في قول مالك.

قلت: وكذلك إن وجدت الدراهم نقصاً فرضيتها قال: قال مالك: إذا وجدتها

نقصاً فرضيتها فهو جائز مثل الزيوف. قال: قال مالك: وإن تأخر من العدد درهم فرضي أن يأخذ لم يجز ذلك لأن الصفقة وقعت على ما لا خير فيه، وقال أشهب في الزلل مثل قول ابن القاسم.

قلت: أرأيت إن اشتريت فلوساً بدرهم فلما افترقنا أصبت فيها عشرة أفلس رديئة لا تجوز أينتقض الصرف أم يبدلها في قول مالك؟ قال: إنما قال مالك في الفلوس: أكرهها، ولم يرها في جميع الأشياء بمنزلة الدراهم بالدنانير ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً، وقوله في الصرف: إن الصرف ينتقض وأرجو أن يكون خفيفاً. ألا ترى أن ابن شهاب يجيز البدل في صرف الدنانير وإن كنا لا نأخذ بقوله، فكيف به في الفلوس مع كثرة اختلاف الناس فيها؟ وقول مالك وليست كالحرام البين ولكني أكره التأخير فيها وهو قول أشهب.

قلت: أرأيت إن صرفت ديناراً؟ عند رجل فأصبت درهماً في الدراهم مردوداً لعيبه وهو فضة طيبة أيكون لي أن أرده في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وينتقض الصرف فيما بيننا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت له: إنه فضة طيبة. قال: ذلك سواء إذا كان فضة طيبة إلا أنه مردود لعيبه أو كان لا يجوز بجواز الدراهم عند الناس أو أصاب فيها درهماً زائفاً فذلك عند مالك كله سواء يرده إن أحب وينتقض الصرف بينهما إلا أن يشأ أن يقبل الدراهم بعيوبها فيكون ذلك له.

قلت: أرأيت إن صرفت ديناراً عند رجل بدراهم فأخذت منه الدراهم ثم أصبت بالدراهم عيباً فرددت الدراهم أيصلح لي أن أؤخره بالدينار؟ قال: إذا ثبت الفسخ بينهما فلا أرى بأساً أن يؤخره بالدينار وإن لم يثبت الفسخ بينهما كرهته ورأيته صرفاً مستقبلاً قد كتب في الرسم الأوّل ما يدل على هذا.

في الرجل يصرف الدنانير من الرجل بدراهم فلما وجب الصرف سألني الرجل أن أقرضه الدنانير فيدفعها إليه أو يقومان من مجلسهما ذلك فيتوازنان في مجلس آخر

قلت: أرأيت إن قلت لرجل ونحن في مجلس جلوساً: بعني عشرين درهماً بدينار قال: نعم قد فعلت وقلت له: أنا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت إلى إنسان فقال: اقرضني عشرين درهماً والتفت أنا إلى رجل آخر فقلت له: اقرضني دينار ففعل فدفعت إليه الدينار ودفع إليّ العشرين درهماً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا خير فيه.

قلت: أرأيت إن نظرت إلى دراهم بين يدي رجل فقلت له: بعني من دراهمك هذه عشرين درهماً بدينار فقال: قد فعلت وقلت: أنا قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت إلى رجل إلى جنبي فقلت له: اقرضني ديناراً ففعل فدفعت إليه الدينار وقبضت منه الدراهم، أيجوز هذا الصرف في قول مالك أم لا؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يدفع الدنانير إلى الصراف فيشتري بها دراهم فيزنها الصراف ثم يدخلها تابوته ويخرج دراهمه ليعطيه قال: ما يعجبني ذلك وليترك الدنانير على حالها حتى يخرج الدراهم فيزنها ثم يأخذ الدنانير ويعطي الدراهم فإن كان هذا الذي اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض نسقاً متصلاً قريباً بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولاً يأتيه بالذهب ولا يقوم إلى موضع يزنها وينتقدان في غير المجلس الذي تصارفا فيه، وإنما يزنها مكانه ثم يعطيه دنانيره مكانه فلا بأس بذلك وقد قال أشهب: لا خير فيه لأنكما عقدتما بيعكما على أمر لا يجوز من غيبة الدنانير.

قال ابن القاسم: لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً لقي رجلاً في السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه إلى الصيارفة لينقده قال مالك: لا خير فيه فقيل له: فلو قال له: إن معي دراهم فقال المبتاع: اذهب بنا إلى السوق حتى نرى وجوهها ثم نزنها فإن كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهماً بدينار قال: لا خير في هذا أيضاً، ولكن يسير معه على غير موعد فإن أعجبه شيء أخذه وإلا ترك.

قلت: أفكان مالك يكره للقوم أن يتصارفوا في مجلس ثم يقومون إلى مجلس آخر؟ قال: نعم. قال مالك: ولو أن قوماً حضروا ميراثاً فبيع فيه حلي اشتراه رجل ثم قام به إلى الصيارفة ليدفع إليه نقده ولم يتفرقا قال: لا خير في ذلك إنما يباع الورق بالذهب أن يأخذ ويعطي بحضرة البيع ولا يتأخر بشيء من ذلك عن حضرة البيع، فإنه لا خير فيه، وأراه منتقضاً ألا ترى أن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهاء»، وأن عمر قال: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا.

في قليل الصرف وكثيره بالدنانير

قلت: أرأيت إن اشتريت بدينار مائة درهم أو ديناراً بدرهمين أو بدرهم أيجوز هذا الصرف في قول مالك؟ قال: قال: نعم. قال: ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلاً ذهباً فلما حل أجلها قال الذي عليه الدين: خذ مني بذهبك دراهم وقال الذي له الدين: لا أقبل منك إلا كذا وكذا زيادة على الصرف قال مالك: : لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً ديناراً فوهبت له نصف ذلك الدينار ثم أردت أن آخذ منه نصف الدينار الذي بقي لي عليه فأتاني بنصف دينار دراهم فقلت: لا أقبل الدراهم إنما لي عليك ذهب فلا أبيع ذهبي إلا بمائة درهم قال: إذا أعطاه صرف الناس أجبر على أن يأخذ ذلك قال: وقال مالك: في رجل باع من رجل سلعة بنصف دينار فأتاه بنصف دينار دراهم أجبر البائع على أخذها ولم يكن له غير ذلك فالذي أقرض ديناراً ووهب نصفه وبقي نصفه هو بمنزلة هذا سواء.

في بيع الفضة بالذهب جزافاً

قلت: أرأيت إن اشتريت سوار ذهب لا أعلم ما وزنه بفضة، لا أعلم ما وزنها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان شراؤه إياها بغير دراهم مضروبة.

قلت: أيصلح أن أبيع الذهب جزافاً بالفضة جزافاً؟ قال مالك: لا بأس بذلك ما لم تكن سكة مضروبة، فإن كان سكة مضروبة دراهم ودنانير فلا خير في ذلك لأن ذلك يصير مخاطرة وقماراً إذا كان ذلك سكة مضروبة دراهم أو دنانير.

في الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضي بوزن أقل أو أكثر وبعدد أقل أو أكثر

قلت: أرأيت إن تسلفت من رجل مائة درهم عدداً ووزنها نصف درهم نصف درهم عدداً فقضيته مائة درهم وازنة على غير شرط أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: فإذا قضيته تسعين درهماً وازنة؟ قال: لا خير فيه.

قلت: ولم والتسعون أكثر من المائة الدرهم الأنصاف قال: لأن هذا بيع إذا كان السلف عدداً.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ومن أين جعله مالك بيعاً؟ قال: لأن الرجل إذا أسلف الرجل عشرة دنانير تنقص سدساً سدساً من كل دينار أو ربعاً ربعاً من كل دينار ثم أعطاه عشرة دنانير قائمة كان إنما ترك له الذي قضاه فضل وزنها فهذا لا بأس به إذا لم يكن في ذلك وأي ولا موعد ولا سنة جريا عليها إذا استوى العدد، وإن أعطاه تسعة وكانت أكثر من وزنها فهو بيع الذهب بالذهب متفاضلاً فلا خير فيه لأنه لما اختلف العدد صار بيعاً ولا يصلح إذا كانت عدداً بغير كيل إلا أن يستوي العددان فيكون الفضل في أحدهما فلا بأس بذلك.

قلت: وإن كان أقرضني مائة درهم وازنة عدداً فقضيته خمسين درهماً أنصافاً قال: فلا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: فلو قضاه مائة درهم أنصافاً ونصف درهم واحد لم يجز ذلك لأن العددين قد اختلفا وإن كان ذلك أنقص لرب القرض أو أقل في الوزن فلا يجوز ذلك ولكن لو قضاه أقل من العدد على وزن دراهم القرض أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك.

قلت: وأصل قول مالك في هذا أنه إذا استقرض دراهم عدداً فلا بأس أن يقضيه مثل وزنها في عددها فإن قضاه أقل من وزنها في مثل عددها فلا بأس بذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن قضاه مثل عددها أفضل من وزنها فلا بأس بذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن قضاه أقل من عددها في أكثر من وزنها؟ قال: لا خير فيه.

قلت: فإن قضاه أكثر من عددها في أقل من وزنها؟ قال: لا خير فيه إلا أن يقضيه في مثل عددها أكثر من وزنها أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله قال: وإن كان أقرضه دراهم كيلاً فلا بأس أن يقضيه أقل من عددها أو أكثر من عددها إذا كانت في مثل كيلها؟ قال: نعم، وهذا قول مالك.

ابن وهب، عن ابن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن ابن عمر أنه تسلف ذهباً فوزنها بمعيار ثم قال: احفظ هذا المعيار حتى تقضي صاحبها به وأنه قضى الرجل فنقص من عدد الذهب فقال له الرجل: إن هذه أنقص من عدد ذهبي فقال له: إنما أعطيتك بمثل وزن ذهبك سواء فمن عمل بغير ذلك أثم، وقاله ابن المسيب ومحمد بن كعب القرظي، وإن دخل فيها أكثر من عددها. قلت: وإن قضاه أقل من وزنها أو أكثر من وزنها فلا بأس بذلك؟ قال: نعم وهذا قول مالك، وإن قضاه أقل من وزنها فلا بأس بذلك إذا لم تختلف عيون الدراهم مثل أن يسلفه مائة درهم يزيدية كيلاً فيقضيه خمسين أو ستين أو ثمانين محمدية فلا يصلح هذا، وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً مائة درهم عدداً فقضاني خمسين درهماً أقل من وزنها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولم وقد اختلف الوزنان، ألا ترى أنه قد قضاني أقل عدداً وأقل وزناً؟ قال:

فلا بأس بذلك عند مالك إذا قضاك أقل عدداً وأقل وزناً لأن هذا رجل قضى أقل من عدد الدراهم وأقل وزناً من وزن الدراهم فلا بأس بذلك.

قلت: فإن قضاه أقل عدداً ووزن كل درهم منها أكثر من وزن كل درهم من الدراهم التي أقرضت؟ قال: هذا لا يصلح عند مالك.

قلت: لم؟ قال: لأنه قد صار بيعاً، ألا ترى أن الزيادة التي في كل درهم قد صارت بيعاً بفضل عدد الفرض وإن كان القضاء مثل وزن دراهم القرض أو أقل لم يكن هٰهنا شيء يكون بيعاً فلذلك جاز وإن كانت أقل عدداً.

قلت: أصل كراهية هذا عند مالك حين جعل العددين إذا اختلفا بيعاً من البيوع إذا تفاضل الوزن فإذا استوى العددان وتفاضلت الدراهم في الوزن لم يجعله بيعاً، لم قال ذلك مالك؟ وما فرق ما بينهما؟ قال: لأن الرجل لو أتى بستة دنانير إلى رجل تنقص سدساً سدساً فقال أبدلها لي بثلاثة وازنة فإني أحتاج إليها لم يكن بذلك بأس على وجه المعروف ولو قال أعطني بها خمسة قائمة لم يحل فهذا يدلك على أن العدد إذا استوى لم يكن ذلك بيعاً من البيوع وإذا اختلف العدد كان ذلك بيعاً.

في الرجل يقرض الرجل الدراهم يزيدية فيأتيه بمحمدية فيأبى أن يأخذها

قلت: أرأيت لو أني أقرضت رجلاً مائة درهم يزيدية إلى سنة فأتاني بمائة محمدية قبل السنة فقال: خذها، وقلت: لا آخذها إلا يزيدية. قال: ذلك لك أن لا تأخذها إلا يزيدية ولو حل الأجل أيضاً فجاء بمحمدية فقال: لا أقبل إلا يزيدية كان ذلك له لأنه يقول: لا آخذ إلا مثل الذي لي قال: لأن الدراهم والطعام عند مالك سواء ألا ترى أنه لو تسلف محمولة فأتاه بسمراء وهي خير من المحمولة فقال: لا أقبلها ولا آخذ إلا محمولة كان ذلك له.

قلت: والدراهم إن كانت من قرض أو من ثمن بيع كانت سواء في مسألتي حل الأجل أو لم يحل إذا رضي أن يأخذ محمدية من يزيدية جاز ذلك له في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه ولا أرى بذلك بأساً لأنها ورق كلها وكذلك الدنانير، وكذلك الدنانير والدراهم وليست جنوساً كجنوس الطعام، وإنما هي سكة وهي ذهب وفضة كلها والطعام جنوس وإن كانت حنطة كلها لأن الحنطة لها أسواق تحول إليها فتصير إلى تلك الأسواق والدراهم ليست لها أسواق تحول إليها مثل الطعام فلا يجوز أن يأخذ قبل محل

الأجل سمراء من محمولة وإن كانت خيراً منها وإن كان أسلفه المحمولة سلفاً فلا يجوز، وكذلك قال لي مالك: في القمح المحمولة والسمراء وفي الشعير.

أشهب، وقد قال: إنه جائز إذا لم يكن في ذلك وأي ولا عادة وهو أحسن إن شاء الله.

قال ابن القاسم: وإن كانت لك سمراء على رجل إلى أجل فأخذت منه محمولة قبل محل الأجل لم يجز لأن هذا من وجه ضع وتعجل وكذلك الدراهم إن أخذت يزيدية من محمدية قبل محل الأجل لم يصلح وهذا في الدراهم مثل الطعام فإن أخذت محمدية من يزيدية قبل محل الأجل لم يكن بذلك بأس ومثل ذلك أن يكون له دنانير هاشمية فيعطيه عتقاء قبل محل الأجل فلا يكون بذلك بأس قال: ولأن مالكاً قال في الدين يكون على الرجل إلى أجل فيقول: ضع عني وأعجل لك إن ذلك لا يجوز فهذا يدلك على مسألتك هذه أيضاً.

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً دراهم محمدية مجموعة فلما حل الأجل قضاني يزيدية مجموعة أكثر من وزنها أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا لأن هذا إنما أخذ فضل عيون المحمدية على اليزيدية في زيادة وزن اليزيدية فلا يجوز هذا.

قلت: فلو قضاني يزيدية مثل وزن المحمدية أو دون وزنها؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: فلو كنت أقرضته يزيدية مجموعة فقضاني محمدية مجموعة أقل من وزنها؟ قال: لا يجوز هذا لأنه أخذ ما ترك من وزن اليزيدية في عيون المحمدية.

قلت: فلو قضاني محمدية مجموعة مثل وزن اليزيدية؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك منهما عادة.

قلت: فلو قضاني محمدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية التي أقرضته؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك لو قضاني يزيدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية التي أقرضته؟ قال: فلا بأس بذلك.

قلت: والدنانير مثل ما وصفت لي في الدراهم؟ قال: نعم.

في الرجل يتسلف الدراهم فيقضي أوزن أو أكثر

قلت: أرأيت إن استقرضت مائة درهم يزيدية كيلاً فقضيته مائة درهم وعشرين

درهماً يزيدية كيلًا أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يتسلف من الرجل مائة درهم فيعطيه عند القضاء عشرين ومائة درهم على غير موعد ولا شرط أو يتسلف منه مائة إردب قمح لما أتى ليقضيه قمحه وحل أجله قضاه عشرين ومائة إردب مثل حنطته؟ قال مالك: لا يعجبني أن يقضيه فضل عدد لا في ذهب ولا في طعام عندما يقضيه ولو كان ذلك بعد ذلك لم أر بذلك بأساً إذا لم يكن في ذلك عادة ولا موعد ومعنى قوله بعد ذلك أي بعد مجلس القضاء الذي يقضيه فيه يزيده بعد ذلك وأما حين يقضيه فلا يزيده في ذلك المجلس ولكن يزيده بعد ذلك فمسألتك في الدراهم الكيل تشبه هذا لا يصلح أن يزيده عندما يقضيه ولكن إن أراد أن يزيده فليزده بعدما يقضيه ويتفرقان إلا أن يكون رجحاناً في الوزن بشيء يسير فلا بأس بذلك أو نقصان وإن كثر فلا بأس به وهو قول مالك. قال مالك: وإنما يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر زاده في فضل وزن الدراهم التي قضاه وكان محمل قول مالك أن ابن عمر إنما قضى مثل العدد وزاد في وزن الدراهم التي قضى كانت دراهم ابن عمر أوزن من دراهم صاحبه وعددهما سواء ولم يعطه عشرين ومائة بمائة ولا عشرة ومائة بمائة.

في اقتضاء المجموعة من القائمة

قلت: سمعتك تقول الدنانير المجموعة لا تصلح بالدنانير القائمة. قلت: ما القائمة وما المجموعة وما معنى ذلك القول إنه لا يصلح؟ قال: قال مالك: لو أنك أسلفت رجلًا مائة دينار قائمة أو بعته بها بيعاً فثبت لك عليه مائة دينار قائمة فأراد أن يدفع إليك مائة مجموعة يدخل في عددها عشرة ومائة أو أقل من ذلك أو أكثر إلا أن عدد المجموعة أكثر من القائمة. قال: لا خير فيه إلا أن تكون أسلفت القائمة بمعيار اتخذته عندك أو أسلفته إياها بوزن مثاقيل جمعتها في ذلك الوزن أو اشترطت في البيع الكيل فلا بأس بأن تقتضي مجموعة وإن كانت أكثر عدداً إذا كنت حين أسلفتها قد أخذت لها عندك معياراً من الكيل أو وزنتها مجموعة فعرفت كيلها أو اشترطت كما أخبرتك الكيل مع العدد فإما أن تسلفتها عدداً فلا خير في ذلك إلا أن تأخذ مثل عددها وإن كانت كيلًا أو أنقص منها في الوزن فلا بأس بذلك إذا كانت في عددها. قال: وقال مالك: وما بعت بفرادى فلا تأخذه كيلًا وما بعت كيلًا فلا تأخذه فرادى وما بعت بفرادى واشترطت كيله مع العدد فلا بأس أن تأخذه كيلًا أقل عدداً أو أكثر عدداً ومن ذلك أن يبيع الرجل سلعته بمائة درهم بكيل ويشترط عددها داخل المائة خمسة وكيلها مائة فيكون عددها خمسة ومائة درهم فلا بأس أن يأخذ أكثر من عددها أو أقل من عددها كيلًا إذا اشترطت العدد مع

الكيل؟ قال: وبلغني أن مالكاً قال: وإذا بعت رجلاً أو أقرضته مائة دينار مجموعة فجاء ليقضيك فدفع إليك مائة دينار قائمة عدداً فقال: هذا قضاؤك ولم يكلها لك قال: لا بأس بذلك لأنه قد عرف أن في كيل القائمة أكثر من مائة كيلاً وفضلاً فلا بأس بذلك وهو بين لا بأس به قال: فقلت لمالك: فإن قضاه مائة دينار مثاقيل أفراداً والإفراد إذا اجتمعت نقصت عن مائة دينار مجموعة قال: لا خير في ذلك لأنه إنما يجوزها لفضل عيونها على وزن المجموعة لأن الإفراد بحبة حبة لها فضل في عيونها على المجموعة قال: فقلت لمالك: أفيبيع الرجل السلعة بمائة دينار مجموعة ولا يشترط ما دخل فيها من الوزن وهو يعلم أنه يدخل فيها الدينار بالحبتين والخروبة والنصف والثلث والثلثين ولا يدري عدد ما يدخل له من صنوف تلك الدنانير. قال: فلا بأس بذلك ما لم يدخل له من الذهب التي لا تجوز بين الناس.

قلت: أي شيء الدنانير المجموعة قال: المقطوعة النقص تجمع فتوزن فتصير مائة كيلاً.

قلت: فما القائمة؟ قال: القائمة الجياد.

قلت: فلم أجزت أن يؤخذ من المجموعة القائمة؟ قال: لأن القائمة الجياد عدد تزيد على المجموعة في المائة الدينار ديناراً لأنك لو أخذت مائة دينار عدداً قائمة فوزنتها بوزن المجموعة زادت في الوزن ديناراً فصارت في الوزن مائة دينار وديناراً وهي مائة دينار عدداً.

قلت: فما الفرادى؟ قال: المثاقيل. قال: الفرادى إذا أخذت مائة فوزنتها كانت أنقص من المائة المجموعة لا تتم مائة تصير تسعة وتسعين وزناً وإن وزنت مائة قائمة كيلاً زاد عددها على مائة دينار فرادى.

قلت: لم لا يصلح أن يأخذ من الدرهمين الفرادى إذا كانا لم يجمعا في الوزن وقد عرفت وزن كل واحد منهما على حدة لم لا يجوز أن يأخذ بوزنهما تبر فضة مكسورة إذا كانا في الجودة مثله أو دونه وقد جوّزته في الدرهمين المجموعين وقد جوّز مالك مثل هذا في موضع آخر في الطعام، ألا ترى أن مالكاً قد أجاز لي أن آخذ سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء إذا حل الأجل، فلم كرهتم هذا في الدرهمين الفردين بوزنهما من التبر المكسور؟ قال: أما ما ذكرت من الطعام وأخذه المحمولة من السمراء أو السمراء من المحمولة إنما جوزه مالك لأن الطعام كله يكال، فإنما أخذ من سمراء كيلاً محمولة أو من كيل محمولة مجموعة سمراء وليس في الطعام فرادى، ولا يباع القمح وزناً بوزن،

وأما ما ذكرت من مجموع الفضة بمجموع الفضة فلا بأس بذلك لأن هذا يعلم أنه قد أخذ مثل وزن فضته وجودة فضته أو دونها في الجودة وإنما كره مالك أن يأخذ من الفرادى مجموعة لأنه لا يأخذ مثل وزن الفرادى إذا أخذ وزن الفرادى مجموعة لأنه لا بد من أن يزيد وزن المجموعة على الفرادى الحبة والحبتين وما أشبه ذلك أو ينقص، وإنما كره مالك لموضع أنه لا يكون مثلاً بمثل فلهذا كرهه.

قلت: أرأيت إن كان لرجل على رجل درهمان مجموعان فأعطيته وزنهما تبر فضة، والتبر الذي أعطيته أجود من فضة الدرهمين أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز.

قلت: لم لا يجوز هذا، وهذا كله مجموع الفضتين جميعاً مجموعتين، وأنت قد جوّزت مثله في قول مالك في الطعام جوّزت لي أن آخذ من محمولة سمراء ومن سمراء محمولة فلم لا يجوز أن أعطيه فضة تبر أجود من فضة دراهمه؟ قال: لا يشبه الطعام في هذا الدراهم، لأن الدراهم لها عيون وهذا إنما أعطاه جودة فضته بعيون دراهم الآخر فلا يجوز هذا، فالطعام ليس فيه عيون مثل عيون الدراهم، ألا ترى أن العين في الدراهم إنما هو شيء غير الفضة وأن جودة الفضة إنما هي من الفضة وليس فيها غيرها، فلذلك كرهها له أن يعطي هذه الفضة الجيدة بفضة دونها مع الفضة الدون بشيء غيرها وهي السكة ألا ترى أن السكة التي في الدراهم المضروبة إنما هي شيء غير الدراهم استزاده مع فضة الدراهم الرديئة بفضته الجيدة فأخذ فضل جودة فضته على فضة صاحبه في عيون دراهمه وهي السكة التي في فضة صاحبه، وأن الطعام إنما جودة المحمولة من الطعام ليس من غير الطعام، وجودة السمراء من الطعام أيضاً ليس من شيء غير الطعام فهذا فرق ما بين الدراهم والطعام.

قلت: فلو كان لرجل عليّ تبر فضة مجموعة فصالحته منها على مثل وزنها تبر فضة إلا أن الذي أعطيته أجود من فضته أو دونها أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس بهذا وهذا جائز.

قلت: والفضة إذا كانت تبراً مكسوراً كلها فأخذت بعضها قضاء عن بعض وإن كان بعضها أجود من بعض فلا بأس بذلك ما لم يدخل ذلك سكة مضروبة. قال: نعم إذا لم يكن في الفضة سكة مضروبة دراهم ولا فضل في وزن فلا بأس بذلك.

قلت: ويكون مثل الطعام الذي ذكرت لي أنه لا بأس به آن يأخذ السمراء من المحمولة والمحمولة من السمراء؟ قال: نعم الفضة التبر المكسور لا بأس أن يأخذ بعضه

قضاء من بعض إذا حل الأجل وإن كان بعضه أفضل من بعض إذا أخذ مثل وزن فضته التي كانت له على صاحبه وهو سواء مثل المحمولة من السمراء والسمراء من المحمولة.

ما جاء في البدل

قلت: أرأيت الذي يبدل الدراهم كيلاً من عند رجل أيجوز له أن يقول: زدني في الكيل مثل ما يقول: زدني في العدد أبدل لي هذا الناقص بوازن قال: لا يجوز لأنه ربا وهو قول مالك.

قلت: وهو في العدد جائز قال: نعم ذلك جائز عند مالك فيما قل مثل الدينارين والثلاثة والدرهمين والثلاثة إذا استوى العددان فإن كثر العدد لم يصح.

قلت: ويجوز لو أني أقرضت رجلاً دراهم كيلاً فلما قضاني قضاني راجحة أو كانت ناقصة فتجوزتها؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك إذا كان رجحاناً يسيراً وأما النقصان فلا أبالي ما كان.

قلت: والقرض مخالف للمضاربة إذا بايعته المال مضاربة كفة بكفة؟ قال: نعم هو مخالف عند مالك لأن المضاربة لا تصلح إلا مثلاً بمثل وإن كانت الدنانير مختلفاً وزنها إذا استوت الكفتان سواء فلا بأس بذلك ولا يصلح بينهما رجحان ولا نقصان وهذا بيع من البيوع والمعروف فيه لا يجوز، وإنما يجوز المعروف بين الدرهمين إذا تسلف الرجل الدينار الناقص فيقضيه وازناً وإن كان ذلك من ثمن بيع فلا بأس أيضاً أن يعطيه أفضل من حقه ولا يجوز هذا في مضاربة الكيل.

قلت: أرأيت لو أني أتيت إلى رجل بدينار ينقص خروبة فقلت له: ابدل لي هذا الدينار بدينار وازن ففعل؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك إذا كان عين الدينارين وسكتهما واحدة.

قلت: فإن كانت سكة الدينار الوازن الذي طلبت أفضل؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يأتي بالدينار الهاشمي ينقص خروبة فيسأل رجلاً أن يبدله له بدينار عتيق قائم وازن قال: قال مالك: لا خير فيه فتعجبت من قوله فقال لي: طليت ابن كامل تتعجب من قوله، فإن ربيعة كان يقول قوله، فلا أدري من أي وجه أخذه وأنا لا أرى به بأساً.

قلت: أرأيت إن أتيته بدينار ناقص؟ فقلت له: أبدله لي بدينار وازن وسكتهما مختلفة وعيونهما مختلفة إلا أن جوازهما عند الناس واحد قال: إذا كانت هاشمية كلها

فلا بأس بذلك عند مالك إلا أن يكون مثل الدينار المصري والعتيق الهاشمي ينقص قيراطاً أو حبة فيأخذ به ديناراً دمشقياً قائماً أو باراً أو كوفياً خبيث الذهب فلا يصلح ذلك وهذه كلها هاشمية، وإنما يرضى صاحب هذا القائم أن يعطيه بهذا الناقص الهاشمي لفضل ذهبه وجودته على ديناره ولكن لو كان الديناران دمشقيين أو مصريين أو عتيقين أو هاشميين لم يكن بذلك بأس أن يكون الوازن بالناقص والناقص بالوازن على وجه المعروف وهذا وجه ما فسر لي مالك.

قلت: أراك قد رددتني إلى سكة واحدة وأنا إنما أسألك عن سكتين مختلفتين أرأيت إن كان الديناران هاشميين جميعاً إلا أن أحدهما مما ضرب بدمشق والآخر مما ضرب بمصر وذهبهما ونفاقهما عند الناس سواء إلا أن العين والسكة مختلفة هذا دمشقي وهذا مصري وكلاهما من ضرب بني هاشم فأردت أن يبدل لي ديناراً ناقصاً مصرياً بدينار وازن دمشقي هاشميّ وهما عند الناس بحال ما أخبرتك ونفاقهما واحد. قال: فلا بأس بذلك عند مالك إذا لم يكن للناقص فضل في عينه ونفاقه على الوازن فلا بأس به وإن كان للناقص فضل في عينه ونفاقه عند الناس فلا خير فيه.

قلت: أرأيت لو أني أتيت بدينار مرواني مما ضرب في زمان بني أمية وهو ناقص فأردت أن يبدله لي بهاشمي مما ضرب في زمان بني هاشم قال: إن كان بوزنه فلا بأس بذلك وإن كان الهاشمي أنقص فلا بأس بذلك عندي أنا، وأما مالك فكرهه بحال ما أخبرتك.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان لا يرى بأساً أن يبدل الرجل للرجل الدينار الناقص ويعطيه مكانه أوزن منه على وجه المعروف.

قال عقبة بن نافع عن ربيعة: أنه كره أن يؤخرها عنده إلا أن يكون يداً بيد قبل أن يفارقه، وقاله الليث.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ دونها أو فوقها إذا لم يكن ذلك بشرط وكان ذلك معروفاً يصنعه الرجل إلى أخيه.

قلت: أرأيت إن بعت رجلاً دراهم بفضة أو فضة بفضة أو دراهم بدراهم فلما توازنا رجحت فضتي فقلت له: قد وهبت لك ذلك قال مالك: لا يصلح ذلك.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن محمد بن السائب، عن أبي سلمة أو سلمة بن السائب أن أبا بكر الصديق راطل أبا رافع فوضع الخلخالين في

كفة والورق في كفة فرجحت الدراهم فقال أبو رافع: هو لك أنا أحله لك فقال أبو بكر: إن أحللته لي فإن الله لم يحله لي سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الذهب بالذهب وزناً بوزن والورق بالورق وزناً بوزن الزائد والمزاد في النار»**.

قلت: أرأيت إن كان لي عليه تبر فضة مكسورة فلما حل الأجل أخذت منه أجود من فضتي وهو أقل وزناً من الذي لي عليه؟ قال: لا يجوز هذا لأنه إنما أخذ جودة هذه الفضة لما ترك من وزن فضته لصاحبه.

قلت: فإن أخذت اردأ من فضتي أقل من وزن فضتي قال: لا بأس بذلك.

قلت: لم؟ قال: لأنك أخذت أقل من حقك في جودة الفضة والوزن فلا بأس بذلك.

قلت: فلو كان لي على رجل سمراء فلما حل الأجل أخذت منه محمولة أقل كيلاً من حنطتي التي لي عليه من السمراء وقد علم أن السمراء أفضل من المحمولة أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا إذا كان يأخذ المحمولة من جميع حقه.

قال سحنون، وقال أشهب: إنه جائز وهو مثل الفضة، وكذلك لو اقتضى دقيقاً من قمح والدقيق أقل كيلاً أنه لا بأس به إلا أن يكون الدقيق أجود من قمح الدين.

قلت لابن القاسم: لم، وقد جوزته في الفضة التبر، ألا ترى أن ما أخذت من الطعام أقل من كيل طعامي وأدنى في الجودة حين أخذت محمولة من سمراء فلم تجوزه لي وقد جوّزته لي في الفضة المكسورة إذا أخذت دون وزن فضتي وأدنى منها في الجودة فما فرق ما بينهما قال: لأن الطعام المحمولة والسمراء صنفان مفترقان متباعد ما بينهما في البيوع واختلاف أسواقها عند الناس وإن كانت حنطة كلها ألا ترى أن الشعير قد جعل مع الحنطة أنه لا يصلح إلا مثلاً بمثل والسلت كذلك، وافتراقهم في البيع والشراء افتراق شديد وبينهما في الثمن عند الناس تفاوت بعيد، والمحمولة من السمراء بمنزلة الشعير من المحمولة ومن السمراء في اقتضاء بعضه من بعض لاختلافهما في الأسواق فإن أخذ في قضاء الشعير من الحنطة أقل من كيل ما كان له من الشعير أو أخذ في قضاء الحنطة من الشعير أقل من كيل ما كان له من الحنطة بشرط أن يأخذ الذي يأخذ بجميع حقه من الآخر لم يصلح ذلك، قال مالك: وكذلك قضاء السلت من الحنطة والشعير وكذلك المحمولة من السمراء إذا كانت بشرط أن يأخذها بجميع حقه من السمراء كان بيع الطعام بالطعام متفاضلاً وإن كان من قرض أو تعد فهو سواء والسمراء من المحمولة لا يصلح له أن يأخذ أقل من كيل ما كان له من السمراء المحمولة، وأما الفضة التبر فكلها عند الناس

نوع واحد وأمر قريب بعضه من بعض ليس في الأسواق بين الناس في الفضة المكسورة اختلاف في الجودة أن بعضها أجود من بعض، وأنه وإن كان في الفضة ما بعضها أردأ من بعض عند الناس فلا يكون الرديء على حال أجود من ذلك فلذلك يكون بينهما من التفاوت والاختلاف في الثمن مثل ما يكون بين السمراء والشعير فلذلك جاز للذي أخذ فضة دون فضته في الجودة وأخذ دون وزنها جاز له ذلك ولم يقل له: بعت فضتك بفضة أقل من وزنها لاقتراب الفضة بعضها من بعض وإنما هو رجل ترك بعض فضته وأخذ بعضها، وقيل للذي أخذ المحمولة من السمراء بشرط على ما وصفت لك حين أخذ أقل من كيلها: إنما أنت رجل بعت سمراء بمحمولة أقل من كيلها لافتراق ما بين المحمولة وبين السمراء عند الناس وفي أسواقهم لأنه قد تكون السمراء أجود وربما كانت المحمولة أجود، فإذا وجدنا هذا هكذا تكون دخلت التهمة بينهما فإذا دخلت التهمة بينهما فسد ما صنعا ولم يحل فصار بيع الطعام بالطعام متفاضلاً وأما ما وصفت لك من أمر الفضة فبعضها قريبة من بعض وأسواقها كذلك فلا تدخل في ذلك التهمة فلما سلما من التهمة جاز لهما ما صنعا إلا أن يكون الذي أخذ من الفضة هي أجود من فضته وأقل وزناً فلا خير فيه.

قلت: والذهب مثل الفضة في جميع ما سألتك عنه قال: نعم.

قلت: أرأيت الدرهم الواحد إذا كان لي على رجل فأخذت منه به فضة تبراً أجود من فضته وأقل من وزنه أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز.

قلت: فإن أخذت منه أجود من فضة الدرهم الذي لي عليه؟ قال: لا يجوز وانظر في الزيادة.

قلت: والدرهم في هذا والدرهمان والمائة درهم سواء؟ قال: نعم لا يجوز لك أن تأخذ دون دراهمك تبراً فضة إذا كانت الفضة أجود من فضة الدراهم؟ قال: ومما يبين لك ذلك أن الرجل إذا أسلف مائة إردب سمراء فأخذ بها خمسين إردباً محمولة أنه لا خير فيه، وأنه لو كان له على رجل مائة إردب سمراء ابتاعها منه فأخذ منه خمسين محمولة ما حلت له، ولكان بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن قال قائل: فإن ذلك من وجه القرض وليس هو من وجه ابتياع الطعام فقد صدق، فهل يجوز لأحد أن يأخذ يداً بيد مائة إردب سمراء بخمسين محمولة وإن كان المعروف عند الناس أن السمراء أجود، فهو حرام أيضاً لا يحل، فالسمراء من البيضاء إذا وقع هكذا لم ينبغ لأحد أن يأخذ من سمراء محمولة إلا مثل كيلها، ولو جاز في المحمولة لجاز في الشعير فتتفاحش الكراهية فيه

ويتفاحش على من يجيزه، ولقد سألت مالكاً عن الرجل يسلف الرجل مائة إردب محمولة أو شعيراً فيريد أن يقضيه قبل الأجل مائة إردب سمراء من محمولة وهي خير من المحمولة والشعير فقال: لا خير فيه لا سمراء من محمولة ولا صيحاني من عجوة ولا زبيب أحمر من أسود وإن كان أجود منه، ولا يجوز في كل من استهلك لرجل طعاماً تعدى عليه أو ورقاً أو ذهباً دنانير كانت أو دراهم أو فضة في الاقتضاء إلا ما يجوز له في القرض عند حلول الأجل فما جاز له فيما أقرض أن يأخذه إذا حل أجله جاز له أن يأخذ في القضاء من هذا الذي استهلك له على ما وصفت لك، قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يقرض الرجل مائة إردب قمحاً فيقضيه دقيقاً قال: إن أخذ مثل كيله فلا بأس به وهو يكره له إذا كان أقل من كيل الحنطة التي له عليه ولو جاز أن يأخذ من مائة سمراء أسلفه إياها خمسين محمولة لجاز له أن يأخذ شعيراً أو دقيقاً أو سلتاً أقل فيصير بيع الطعام بعضه ببعض بينهما تفاضل ولا يجوز من ذلك إذا اختلف النوعان في نسب الطعام وإن كان واحداً إلا ما يجوز من ذلك يداً بيد من البدل وهو مثل بمثل ومما يبين لك ذلك لو أن رجلاً أتى بإردب سمراء إلى رجل فقال له: أعطني بها خمس ويبات محمولة على وجه التطاول من صاحب السمراء عليه أو خمس ويبات شعيراً أو سلتاً ما جاز ذلك وكان بيع الطعام بعضه ببعض متفاضلاً ولو أتى رجل يبدل دنانير بأنقص منها وزناً أو اشترى عيوناً ما كان بذلك بأس على وجه التجاوز إذا كان ذلك على وجه المعروف ولم يكن على وجه المكايسة ولو كان هذا في الطعام فجاء رجل إلى رجل ليبدله طعاماً جيداً بأردأ منه ما جاز بأكثر من كيله إلا مثلاً بمثل وقد يجوز في الذهب فهذا فرق ما بين ما سألت عنه من التبر والفضة بعضه ببعض والطعام بعضه ببعض بتفاضل، وجل ما فسرت لك في هذه المسألة من حلالها وحرامها قول مالك.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت حلياً مصوغاً من الذهب بوزنه من الذهب أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس به عند مالك بدنانير مثل وزن الحلي أو بذهب تبر مكسور.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، وقال مالك: ولو أن حلياً بين رجلين من ذهب وزناه فأراد أحدهما أخذه فوزناه بعدما كاله ثم كال أحدهما لصاحبه قدر نصفه ذلك ذهباً أو دنانير فأخذ وأعطى كان ذلك جائزاً إذا كان ذلك يداً بيد، والنقرة تكون بين الرجلين كذلك وروى أشهب عن مالك في النقرة أنها تقسم لأنه لا مضرة في قسمها ولو جاز هذا في النقرة لجاز هذا أن يكون كيس بينهما فيه ألف درهم مطبوع عليه فيقول أحدهما

لصاحبه: لا تكسر الطابع وخذ مني مثل نصفه دراهم فتكون الفضة بالفضة ليس كفة بكفة وإنما جاز في الحلي لما يدخله من الفساد وأنه موضع استحسان.

قلت: أرأيت إن بعت حلياً مصوغاً من الذهب بوزن من الذهب بتبر مكسور والتبر المكسور الذي بعت به الحلي خير من ذهب الحلي؟ قال: لا بأس بذلك يداً بيد.

قلت: وكذلك لو أني بعت هذا الحلي بدنانير مضروبة وتبر الدنانير خير من تبر الحلي أو دون تبر الحلي أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قلت: ولا بأس إذا كان يداً بيد إن اشترى الحلي الذهب بوزنه من الذهب أو بوزنه من الدنانير وإن كان بعض الذهب أفضل من بعض كان ذلك جائزاً في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك يداً بيد فذلك جائز.

قلت: فلو أني استقرضت من رجل حلياً مصوغاً إلى أجل فلما حل الأجل أتيته بتبر مكسور أجود من تبر حليه الذي استقرضت منه مثل وزن حليه فقضيته أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا يجوز هذا لأنه يأخذ فضل صياغة الحلي الذي أقرض في فضل جودة ذهبك الذي تعطيه.

قلت: والصياغة بمنزلة السكة المضروبة في الدنانير، والدراهم محملهما واحد يكره في الحلي المصوغ في القرض أن يستوفي منه ذهباً أجود من مثل وزنه أو أقرض ذهباً مكسوراً إبريزاً جيداً فاستوفى منه حلياً مصوغاً بوزن ذهبه ذهب عمل أصفر قال: نعم لا يصلح ذلك لأنه يأخذ فضل جودة ذهبه في صياغة هذا الذهب الآخر.

قلت: فتكرهه في القرض وتجيزه في البيع يداً بيد؟ قال: نعم.

قلت: لم كرهته في القرض وجعلته بيع تبر الذهب بالذهب متفاضلاً وأجزته في البيع إذا كان الذهبان جميعاً يداً بيد ولم تجعله بيع الذهب بالذهب متفاضلاً؟ قال: لأن الذهبين إذا حضرا جميعاً وإن كان فيهما صياغة وسكة كانت الصياغة والسكة ملغاتين جميعاً وإنما يقع البيع بينهما على الذهبين ولا يقع على الصياغة ولا على السكة بيع وإذا كان قرضاً أقرض ذهباً جيداً إبريزاً فأخذ ذهباً دون ذهبه حلياً مصوغاً أو سكة مضروبة كان إنما يترك جودة ذهبه للسكة أو للصياغة التي أخذ في هذه الذهب الرديئة وإن كان إنما أقرض ذهباً مصوغاً أو سكة مضروبة فأخذ أجود من ذهبه تبراً مكسوراً اتهمناه أن يكون إنما ترك الصياغة والسكة لجودة الذهب الذي أخذ فلا يجوز هذا في القرض وهو في البيع جائز، والذي وصفت لك فرق ما بين القرض والبيع، وإذا دخلت التهمة في القرض

وقع الذهب بالذهب متفاضلاً لمكان السكة والعين، وجعلنا العين والسكة غير الذهب لما خفنا أن يكون إنما طلبا ذلك. ألا ترى أنه إذا أسلف حلياً من ذهب مصوغاً وأتى بذهب مكسور في قضائه مثل ذهبه ليأخذه منه فقال: لا أقبله إلا مصوغاً كان ذلك له، فلما كان التبر الذي يقضيه مكسوراً خيراً من ذهبه عرفنا أنه إنما ترك الصياغة لمكان ما ازداد في جودة الذهب فصار جودة الذهب في مكان الصياغة فصار الذهب بالذهب متفاضلاً وأن الذهبين إذا حضرنا جميعاً لم يكن أحدهما قضاء من صاحبتها وإنما يقع البيع بينهما على الدرهمين جميعاً وتلغى السكة والصياغة فيما بينهما.

قلت: ويجوز التبر الأحمر الإبريز الهرقلي الجيد بالذهب الأصفر ذهب العمل واحد من هذا بواحد من هذا وفضل؟ قال مالك: لا يصلح إلا مثلاً بمثل.

قلت: فلو اشترى دنانير منقوشة مضروبة ذهباً جيداً بتبر ذهب أصفر للعمل وزناً بوزن؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.

قلت: فإن أصاب في الدنانير ما لا يجوز عينه في السوق وذهبه جيد أحمر أينتقض الصرف بينهما أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن ينتقض الصرف بينهما ولا أرى له أن يرد لما دخل الدنانير من نقصان العين لأن ذهبه مثل الذهب التي أعطى وأفضل فليس له أن يرجع بشيء إلا أن يصيب ذهب الدنانير ذهباً مغشوشاً فينتقض من ضرب الذهب بوزن الدنانير التي أصابها دون ذهبه ولا ينتقض الصرف كله.

قلت: أرأيت إن اشتريت خلخالين فضة بوزنهما من الدراهم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن أصاب مشتري الخلخالين بهما عيباً كسراً أو شعباً لم يعلم به حين اشتراهما أله أن يردهما؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أنه يردهما بالعيب الذي وجد فيهما ويأخذ دراهمه التي دفع في الخلخالين.

قلت: فلم جعلت لصاحب الخلخالين أن يرد ولم تجعل ذلك لصاحب الدنانير الذي اشترى بدنانيره تبراً مكسوراً؟ فقال: لأن الخلخالين بمنزلة سلعة من السلع في هذا الموضع ولا بد للناس أن يتبايعوا ذلك بينهم، ولا يصلح لهم أن يدلسوا العيب فيما بينهم في الآنية والحلي وإنما هو بمنزلة ما لو اشتراه بسلعة أو بذهب فإذا أصاب عيباً رده فهو وإن كان إنما اشتراه بمثل وزنه من الرقة فأصاب به عيباً فلا بد من الرد أيضاً ولا يكون الخلخالان في يديه عوضاً مما دفع فيهما من وزنهما من الدراهم إذا لم يرض الخلخالين

إذا أصاب بهما عيباً لأن الذي رضي به من دفع دراهمه لموضع صياغة الخلخالين ولكنه جاز في البيع حين أخذهما مثلاً بمثل ولم ينظر في صياغة الحلي ولا في عيون الدراهم والدنانير لأنه لو كانت بواحدة منهما زيادة لموضع الصياغة في الحلي أو السكة في الدنانير والدراهم ما جاز أن يشتري تبراً مكسوراً بدنانير مضروبة على وجه الاشتراء والمكايسة كيلاً بكيل ولا جاز حلي مصوغ بتبر مكسور بوزنه ولا بالدراهم بوزنها ولا بالدنانير بوزنها إن كان الحلي من الذهب ولا يجوز إذاً قمح بدقيق لأن معرفة الناس أن القمح يزيد وإنما يعطي معطي القمح بالدقيق لمكان ما كفاه ولمنفعته بالدقيق فلو وجد بالقمح عيباً أو بالدقيق عيباً لرد كل واحد منهما، فكذلك الحلي إذا وجد به عيباً رده.

قلت: فما بال الدنانير التي أصبت بها عيباً لا يجوز لعيبها؟ لم تجعل لمشتريها أن يردها؟ قال: لأن القمح إذا كان معيباً لم يكن دقيقه كدقيق الصحيح، ولأن الحليْ إذا كان معيباً لم يكن تبره كالدراهم المضروبة، وإن الدنانير التي وجد بها عيباً لا تجوز وإن لم تكن مغشوشة كان تبره مثل التبر الذي أعطى أو أفضل، فليس له أن يرده، وكذلك لو باع خلخالين من ذهب أو فضة بتبر من ذهب أو فضة فوجد في الخلخالين عيباً فردهما منه وكان ذهبهما أو فضتهما مستويتين أو كان الخلخالان أجود ذهباً أو ورقاً من الفضة أو الذهب التي دفع فيهما لم يكن له أن يرده ولم يكن له حجة أن قال: أنا أريد تبري يقال له: ما في يديك مثل تبرك أو أفضل فلا حجة لك فيما تريد وإنما يرد من ذلك العيب في الحليّ وإن كانت الدنانير التي باعها به مثله أو أجود لأن الناس يعلمون أنه إنما أعطاه دنانيره أو دراهمه لمكان صياغة هذا، ولكنه أمر جوزه الناس وأجازه أهل العلم ولم يروه زيادة في الصياغة ولا في صرف الدنانير، فإذا وقعت العيوب لم يكن بد من الرد وعلى هذا محمل جميع ما يشبه هذه الوجوه.

في المراطلة

قلت: أرأيت لو أني صارفت رجلاً دنانير سكية مضروبة ذهباً أصفر بذهب تبر مكسور إبريز أحمر وزناً بوزن؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: فلو كانت دنانيري ذهباً أصفر كلها سكية مضروبة فبعتها منه بذهب تبر إبريز أحمر ومعها دنانير ذهب أصفر سكية مضروبة نصفها تبر ونصفها سكية مثل سكة الدنانيرالأخرى؟ قال: إذا كانت السكتان نفاقهما عند الناس واحد التي مع الإبريز التبر والتي ليس معها شيء فهو جائز كان التبر أرفع من الدنانير أو دون الدنانير.

قلت: فإن كانت الدنانير التي مع التبر الإبريز دون الدنانير الأخرى؟ قال: لا خير في ذلك لأن صاحب الدنانير التي لا تبر معها أخذ فضول عيون دنانيره على دنانير صاحبه في جودة التبر الإبريز.

قلت: فإن كان الإبريز وما معه من الدنانير دون الدنانير الأخرى في نفاقهما عند الناس؟ قال: لا بأس بذلك لأنه لم يعترها هنا شيء.

قلت: وكذلك لو كانت الدنانير التي لا تبر معها هنا هي كلها دون التبر ودون الدنانير التي التبر معها؟ قال: لا بأس بذلك أيضاً لأنه لم يعترها هنا شيء وإنما هو رجل أعطى ذهباً بذهب أحد الذهبين كلها أنفق عند الناس فهذا معروف منه صنعه لصاحبه.

قلت: فإن كانت إحدى الذهبين كلها أنفق عند الناس لم يكن بذلك بأس؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن كانت إحدى الذهبين نصفها مثل الذهب الأخرى ونصفها أنفق منها لم يكن بذلك بأس قال: نعم فإن كان إحدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الأخرى ونصفها دون الذهب الأخرى لم يجز هذا لأنه إنما يأخذ فضل النصف الذهب التي هي أنفق من ذهبه بما يضع في نصف ذهبه التي يأخذ دونها فلا خير في هذا؟ قال: نعم.

قلت: ويدخل في هذا الذهب بالذهب ليس مثلاً بمثل لأنه ليس بمعروف؟ قال: نعم.

قلت: ولو كان جودة الذهب من أحدهما كان جائزاً لأنه معروف؟ قال: نعم.

قلت: وإن كان أحد الذهبين نصفها أنفق من الذهب الأخرى ونصفها دونها لم يصلح ذلك لأن هذا على غير وجه المعروف وهذا على وجه المكايسة والبيع فصارت الذهب بالذهب ليس مثلاً بمثل؟ قال: نعم، وهذا قول مالك كله. قال: وقال مالك: فيمن أتى بذهب له هاشمية إلى صراف فقال: راطلني بها بذهب عتيق هي أكثر عدداً من عددها وأنقص وزناً من الهاشمية فكان إنما أعطاه فضل عيون القائمة الهاشمية لمكان عدد العتيق وفضل عيونها قال: لا بأس به فإذا أدخل مع الهاشمية ذهباً أخرى هي أشر من عيون العتيق مثل النقص بالثلاث خروبات ونحوه يقول لا أرضى أن أعطيك هذه بهذه حتى أدخل مع ذهبي الهاشمية أشر عيوناً من العتيق فلا خير فيه.

وكيع، عن زكريا، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوى بأصبعيه

إلى أذنيه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**».

وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفي ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة.

وكيع، عن المسعودي، عن القاسم قال: قال عمر: إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب إليّ من أن يكون لي مثل مصر ومثل كورها ولكن من ذلك أبواب لا تخفى على أحد من ذلك أن تباع الثمرة وهي مغضغة لم تطب وأن يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيئاً. قال: وسئل مالك عن رجل باع سلعة بعشرة دنانير مجموعة فوزنها ليقضيها إياه فوجد في وزنها فضلاً عن حقه فأعطاه البائع بذلك ورقاً أو عرضاً في ثمن الذهب، قال: لا بأس بذلك وهو مما يجوزه بعض أهل العلم ولم يشبهوه بمثل من جاء بذهب فصارف بها ذهباً فكانت أوزن من ذهبه فأعطاه في ذلك فضلاً لأن هذا مراطلة وتلك قضاء فهذا فرق ما بينهما، ومثل ذلك اللحم والحيتان والخبز إنما كان حقه في اللحم والحيتان والخبز وأشباه ذلك شرطاً كان له على صاحبه. وقد وجب له عليه، فإذا وجد فضلاً عن وزنه وكان مثل شرطه فلا بأس أن يأخذ ذلك بثمن وهذا بين أن تأخذ فضل وزنك بنقد أو إلى أجل فلا بأس به إذا كان أجل الطعام قد حل، فإن لم يحل فلا خير فيه، وإن اختلفت الصفة فلا يصلح أن تأخذ إلا بمثل وزنك أو كيلك ويترك البائع ذلك للمشتري أو يتجوز المشتري عن البائع بدون شرطه، وإن اختلفت الصفة فكانت مثل الوزن أو أكثر من الوزن أو أقل فلا خير في أن يزيد المشتري البائع في فضل الصفة ولا يرد البائع على المشتري لأن الزيادة التي يزيدها المشتري البائع إنما دخلت في فضل الجودة إذا لم تكن زيادة في الوزن والكيل وإن كانت الزيادة في الكيل والوزن فقد دخلت الزيادة في قدر حقه وفي فضل الطعام فصار بيع الطعام قبل أن يستوفي، فإذا كان أدنى من صفته وكان في وزنه وأخذ بذلك فضلاً فهو بيع الطعام قبل أن يستوفي وإن كان فيه فضل من الوزن وهو أدنى منه فأقره وأعطاه فضل ذلك فإنه لا خير فيه لأنه باع صفة أجود مما أخذ بما أخذ وبما أعطى فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي، فلو كان هذا من العروض التي تكال أو توزن وليس من الطعام لم يكن بذلك بأس أو غيرها من الثياب والحيوان فلا بأس بذلك.

قلت: فلو أقرضت رجلاً دراهم يزيدية عدداً فقضاني محمدية عدداً أرجح لي في كل درهم منها؟ قال: لا بأس بذلك ما لم تكن بينهما عادة.

قلت: وكذلك لو قضاني يزيدية عدداً بوزن دراهمي فجعل يرجح لي في كل درهم منها قال: لا بأس بذلك.

قلت: فلو قضاني محمدية عدداً أقل من وزن دراهمي؟ قال: لا يصلح ذلك لأنه إنما يأخذ فضل اليزيدية في عيون المحمدية فلا خير في ذلك.

قلت: وكذلك لو أقرضت رجلاً درهماً يزيدياً فلما حل الأجل أتاني بدرهم محمدي أنقص من وزن اليزيدي فأردت أن أقبله قال: لا يجوز لأنك تأخذ ما نقصت في اليزيدي في عين هذا المحمدي.

قلت: وقولكم في القرض فرادى إنما هو على معرفة وزن درهم درهم على حدة ليست بمجموعة ضربة واحدة قال: نعم.

قلت: وعيون الدراهم هٰهنا مثل جودة التبر المكسور كما لا يجوز لي أن آخذ في التبر المكسور أجود من تبري الذي أسلفت أقل من وزن ما أسلفت، وكذلك لا يجوز لي أن آخذ دون وزن دراهمي أجود من عيونها؟ قال: نعم.

قلت: وهذا الذي سألتك عنه من الدراهم المجموعة بالدراهم المجموعة والدراهم الفرادى بالدراهم الفرادى قول مالك. قال: نعم.

قلت: وهذه المسائل التي سألتك عنها إذا كانت لي على رجل قرضاً أو بيعاً فهو سواء؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً تبر فضة بيضاء فلما حل الأجل قضاني فضة سوداء مثل وزن فضتي أيصلح ذلك؟ قال: نعم.

قلت: فإن أرجح لي شيئاً قليلاً؟ قال: لا يجوز.

قلت: فإن قبلت منه أقل من وزن فضتي؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: ولم كرهه في الفضة السوداء أن يرجحها؟ قال: لأنك تأخذ جودة فضتك البيضاء في زيادة وزن فضته السوداء.

قلت: فإن أقرضته فضة سوداء فقضاني بيضاء أقل من وزنها؟ قال: لا يصلح.

قلت: فإن قضاني بيضاء فأرجح لي؟ قال: لا بأس بذلك، وهذا كله في هذه المسائل ما لم يكن هذا بينهما عادة فإن كان بينهما عادة فلا خير في ذلك.

قلت: فإن قضاني بيضاء مثل وزن فضتي والتي عليه سوداء؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يكون في ذلك عادة.

في الرجل يقول له: عليّ الدينار فيقضيه مني مقطعاً

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً ديناراً فأخذت منه سدس دينار دراهم أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك إذا حل الأجل.

قلت: وكذلك إذا كان إلى أجل فحل أجله جاز أن آخذ بثلث الدينار دراهم أو نصفه أو ثلثيه؟ قال: نعم لا بأس بذلك قال: وكذلك قال مالك: إذا حل الأجل.

قلت: وكذلك أن أخذ بنصفه أو ثلثيه عرضاً من العروض؟ قال: نعم لا بأس بذلك وكذلك قال مالك.

قلت: فإن أخذ بما بقي من الدينار ذهباً، قال مالك: لا خير فيه.

قلت: لم؟ قال: لأنه يصير ذهباً وورقاً بذهب أو ذهباً وعرضاً بذهب فلا خير في ذلك.

قلت: فإن أخذ بما بقي عرضاً أو دراهم؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك وإن اجتمع الورق والعرض فلا بأس به إذا حل الأجل، وإن لم يحل الأجل فلا خير في ذلك فيه.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ربيعة أنه قال في رجل كان له على رجل دينار فقال: قطعه عليّ دراهم بسعر الناس اليوم أعطيكه درهماً درهماً حتى أؤدي فقال: لا يصلح ذلك قد عاد صرفاً وبيعاً: في الدين عاجلاً وآجلاً فهو بمنزلة الربا في البيع وهو بمنزلة الصرف المكروه إلا أن يقول الذي عليه الدين: أقضيك ثلث دينار أو ربع دينار مسمى فيأخذ منه بصرف الناس يومئذ ويبقى على الغريم ما بقي ليس بينه وبينه فيه صرف فهذا غير مكروه.

ابن وهب، قال الليث: إن ربيعة كان يقول في أجزاء الدينار ذلك، وقاله عمرو بن الحارث.

في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة

قلت: أيجوز أن أبيع درهماً زائفاً أو ستوقاً بدرهم فضة وزناً بوزن؟ قال: لا يعجبني ذلك، ولا ينبغي أن يباع بعرض لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش على المسلمين، وقد كان عمر يفعل ذلك باللبن أنه إذا غش طرحه في الأرض أدباً لصاحبه، فإجازة شرائه إجازة لغشه وإفساد لأسواق المسلمين.

وقال أشهب: إن كان مردوداً من غش فيه فلا أرى أن يباع بعرض ولا بفضة حتى يكسر خوفاً من أن يغش به غيره ولا أرى به بأساً في وجه الصرف، ولا بأس أن يبيعه موازنة الدراهم الستوق بالدراهم الجياد وزناً بوزن لأنه لم يرد بهذا الفضل بين الفضة والفضة، وإنما هذا يشبه البدل.

قلت لأشهب: أرأيت إذا كسر الستوق أبيعه؟ فقال لي: إن لم يخف أن يسبك فيجعل درهماً أو يسال فيباع على وجه الفضة فلا أرى بذلك بأساً، وإن خاف ذلك فليصفه حتى يباع فضته على حدة ونحاسه على حدة.

قلت: فلو أني بعت نصف درهم زائفاً فيه نحاس بسلعة قال: قال مالك: لا يعجبني أن يشترى به شيئاً إذا كان درهماً فيه نحاس ولكن يقطعه.

قلت: فإذا قطعه أبيعه في قول مالك؟ قال: نعم إذا لم يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم.

في رجل أقرض فلوساً ففسدت أو دراهم فطرحت

قلت: أرأيت إن استقرضت فلوساً ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي؟ قال: قال مالك: رد عليه مثل تلك الفلوس مثل الذي استقرضت منه وإن كانت قد فسدت.

قلت: فإن بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها منه؟ قال: قال مالك: لك مثل فلوسك التي بعت السلعة بها الجائزة بين الناس يومئذ وإن كانت الفلوس قد فسدت فليس له إلا ذلك. قال: وقال مالك: في القرض والبيع في الفلوس إذا فسدت فليس له إلا الفلوس التي كانت تجوز ذلك اليوم وإن كانت فاسدة.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو

ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم، ما الذي يقضيه في قول مالك؟ قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أم غلت فليس عليه إلا مثل الذي أخذ منه.

ابن وهب، عن ابن لهيعة أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه: أن ابن المسيب أسلف عمرو بن عثمان دراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها فأبى ابن المسيب أن يقبلها منه حتى مات فقبضها ابنه من بعده.

ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن أسلفت رجلاً دراهم ثم دخل فساد الدراهم فليس لك عليه إلا مثل ما أعيته وإن كان قد أنفقها وجازت عنه، وقاله يحيى بن سعيد وربيعة.

ابن وهب، عن الليث قال: كتب إلي يحيى بن سعيد يقول: سألت عن رجل أسلفه أخ له نصف دينار فانطلقا جميعاً إلى الصرف بدينار فدفعه إلى الصراف فأخذ منه عشرة دراهم ودفع خمسة إلى الذي استسلفه نصف دينار فحال الصرف برخص أو غلاء قال: فليس للذي دفع خمسة دراهم زيادة عليها ولا نقصان منها ولو أن رجلاً استسلف من رجل نصف دينار فدفع إليه الدينار فانطلق به فكسره فأخذ نصف دينار ودفع إليه النصف الباقي كان عليه يوم يقضيه أن يدفع إليه ديناراً فيكسره فيأخذ نصفه ويرد إليه نصفه.

ابن وهب، وقال لي مالك: يرد إليه مثل ما الذي أخذ منه لأنه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة، وليس الذي أعطاه ذهباً إنما أعطاه ورقاً ولكن لو أعطاه ديناراً فصرفه المستسلف فأخذ نصفه ورد عليه نصفه كان عليه نصف دينار إن غلا الصرف أو رخص.

في الاشتراء بالدانق والدانقين والثلث والنصف من الذهب والورق

قلت: أرأيت إن بعت بيعاً بدانق أو دانقين أو بثلاث دوانق أو بأربع دوانق أو بخمسة دوانق أو نصف درهم أو بسدس درهم أو بثلث درهم على أي شيء يقع هذا البيع على الفضة أم على الفلوس في قول مالك؟ قال: لا يقع على الفضة هذا البيع.

قلت: فأي شيء أعطيه بالفضة في قول مالك قال: ما تراضيا عليه.

قلت: فإن تشاحنا فأي شيء أعطيه بذلك؟ قال: الفلوس في قول مالك في المواضع التي فيها الفلوس.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بدانق فرخصت الفلوس أو غلت كيف أقضيه أعلى ما كان من سعر الفلوس يوم وقع البيع بيننا أو على سعر الفلوس يوم أقضيه في قول مالك؟ قال: على سعر الفلوس يوم تقضيه في قول مالك.

قلت: فإن كان باع سلعته بدانق فلوساً نقداً أيصلح هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إذا كان الدانق من الفلوس معروفاً كم هو من عدد الفلوس فلا بأس بذلك وإنما وقع البيع بينهما على الفلوس.

قلت: فإن باع سلعته بدانق فلوس إلى أجل؟ قال: فلا بأس بذلك إذا كان الدانق قد سميتما ماله من الفلوس أو كنتما عارفين بعدد الفلوس وأن البيع إنما وقع بالفلوس إلى أجل وإن كانت مجهولة العدد أو لا تعرفان ذلك فلا خير في ذلك لأنه غرر.

قلت: فإن قال: أبيعك هذا الثوب بنصف دينار على أن آخذ به منك دراهم نقداً يداً بيد؟ قال: قال مالك: إذا كان الصرف معروفاً يعرفانه فلا بأس بذلك إذا اشترطا كم الدراهم من الدينار.

قلت: فإن بعت سلعة بنصف دينار أو بثلث دينار أو بربع دينار أو بخمس دينار على أي شيء يقع البيع أعلى الذهب أو على عدد الدراهم من صرف الدينار؟ قال: قال مالك: إنما يقع البيع على الذهب ولا يقع على الدراهم من صرف الدينار.

قلت: فما يأخذ منه بذلك الذهب الذي وقع البيع عليه في قول مالك؟ قال: ما تراضيا عليه. قلت: فإن تشاحا؟ قال: قال مالك: إذا تشاحا أخذ منه ما سميا من الدينار دراهم إن كان نصفاً فنصفاً وإن كان ثلثاً فثلثاً.

قلت: فهل ينظر في صرف الدينار بينهما يوم وقع البيع بينهما أم يوم يريد أن يأخذ منه حقه؟ قال: يوم يريد أن يأخذ منه حقه، وكذلك قال مالك: وليس يوم وقع البيع لأن البيع إنما وقع على الذهب ولم يزل الذهب على صاحبه حتى يوم يقضيه إياه، قال مالك: وإن باعه بذهب بسدس أو بنصف إلى أجل وشرط أن يأخذ بذلك النصف الدينار إذا حل الأجل دراهم فلا خير في ذلك، وهما إذا تشاحا إذا حل الأجل أنه يأخذ منه الدراهم يوم يطلبه بحقه على صرف يوم يأخذه بحقه.

قلت: فلم كره مالك الشرط بينهما وهو إذا طلبه بحقه وتشاحا أخذ منه الدراهم؟ قال: لأنه إذا وقع الشرط على أن يأخذ بالنصف الدينار دراهم فكأنه إنما وقع البيع على الدراهم وهي لا تعرف ما هي من البيع لأن البيع إنما يقع على ما يكون من صرف نصف

الدينار بالدراهم يوم يحل الأجل فهذا لا يعرف ما باع من سلعته.

قال سحنون: قال لي أشهب: وإن كان إنما وجب له ذهب وشرط أن يأخذ فيه دراهم فذلك أحرم له لأنه ذهب بورق إلى أجل وورق أيضاً لا يعرف كم عددها ولا وزنها وليس ما نزل به القضاء إذا حل الأجل بمنزلة ما يوجبان على أنفسهما.

قال أشهب: ولو قال: أبيعك هذا الثوب بنصف دينار إلى شهر آخذ به منك ثمانية دراهم كان بيعاً جائزاً وكانت الثمانية الدراهم لازمة لكما إلى الأجل ولم يكن هذا صرفاً وكان ذكر النصف لغواً وكان ثمن السلعة دراهم معدودة إلى أجل معلوم.

قال: قال مالك: ومن باع سلعة بنصف دينار إلى أجل أو بثلث دينار إلى أجل أو أكرى منزله بنصف دينار أو بثلث دينار إلى أجل لم ينبغ له أن يأخذ قبل محل الأجل في ذلك دراهم وليأخذ في ذلك عرضاً إن أحبا قبل الأجل فإذا حل الأجل فليأخذ بما أحب.

تم كتاب الصرف بحمد الله وعونه من المدوّنة الكبرى، ويليه كتاب السلم الأول.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

كتاب السلم الأول

تسليف السلع بعضها في بعض

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: صف لي ما يجوز في قول مالك من الدواب أن بسلف بعضها في بعض أو البقر أو الغنم أو الثياب أو ما أشبه هذه الأشياء؟ قال: الإبل تسلف في البقر والبقر تسلف في الإبل والغنم تسلف في الإبل والبقر والبقر والإبل تسلف في الغنم، والحمير تسلف في الغنم والإبل والبقر والخيل، قال: ورأيت مالكاً يكره أن تسلف الحمير في البغال إلا أن تكون من الحمير الأعرابية التي يجوز أن يسلف فيها الحمار الفاره النجيب، فكذلك إذا أسلفت الحمير في البغال والبغال في الحمير فاختلف كاختلاف الحمار النجيب الفاره بالحمارين الأعرابيين فذلك جائز أن يسلف بعضها في بعض والخيل لا يسلم بعضها في بعض إلا أن يكون كبارها بصغارها فلا بأس بذلك، أو يكون الفرس الجواد السابق الفاره الذي قد علم من جودته فلا بأس أن يسلم في غيره مما ليس مثله في جودته وإن كان في سنه فلا بأس بذلك، والإبل كذلك كبارها في صغارها ولا يسلم كبارها في كبارها إلا أن تختلف النجابة أو يكون البعير الذي قد عرف من كرمه وقوته على الحمولة فلا بأس بأن يسلف في الإبل في سنه إذا كانت من حواشي االإبل التي لا تحمل حمولة هذا وإن كانت في سنه والبقر لا بأس بأن تسلف كبارها في صغارها.

قال ابن القاسم: ولا أرى بأساً أن تسلف البقر القوية على العمل الفارهة في الحرث وما أشبهها في حواشي البقر وإن كانت من أسنانها.

قال مالك: والغنم لا يسلم صغارها في كبارها ولا كبارها في صغارها ولا معزاها

في ضأنها ولا ضأنها في معزاها إلا أن تكون غنماً غزيرة كثيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم.

قلت: ولم كره مالك صغار الغنم بكبارها إذا أسلفت فيها؟ قال: لأنها ليس فيها منافع إلا اللحم واللبن لا للحمولة قال: وليس بين الصغير من الغنم والكبير تفاوت إلا للحم فلا أرى ذلك شيئاً لأن هذا عنده ليس بكبير منفعة.

قلت: وإنما ينظر مالك في الحيوان إذا أسلف بعضها في بعض إذا اختلفت المنافع فيها جوّز أن يسلف بعضها في بعض وإن اختلفت أسنانها أو اتفقت قال: نعم.

قال ابن وهب، عن مالك أن صالح بن كيسان حدثه عن حسن بن محمد بن علي: أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل.

قال مالك: إن نافعاً حدثه أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه إلى أجل يوفيها صاحبها بالربذة.

قال ابن وهب، عن عثمان بن الحكم أن يحيى بن سعيد أخبره عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس بالحيوان الناقة الكريمة بالقلائص إلى أجل أو العبد بالوصفاء إلى أجل أو الثوب بالثياب إلى أجل.

قال ابن وهب، عن ابن لهيعة والليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدين أسودين.

قلت: ولا يلتفت في ذلك إلى الأسنان؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن أسلفت جذوع خشب في جذوع مثلها أيصلح ذلك في قول مالك؟ قال: لا يصلح أن يسلف جذعاً في جذعين من صنفه وعلى مثاله إلا أن تختلف الصفة اختلافاً بيّناً فلا بأس بذلك، وذلك أن تسلف جذعاً من نخل غلظه كذا وكذا وطوله كذا وكذا في جذوع نخل صغار فإذا اختلفت هكذا فلا بأس به لأن هذين نوعان مختلفان وإن كان أصلهما واحداً من الخشب ألا ترى أن العبد التاجر البربري بالأشبانيين لا تجارة لهما لا بأس به والصقلبي التاجر بالنوبيين غير التاجرين لا بأس به وكلهم ولد آدم، قال: وكذلك البربري التاجر الفصيح الكاتب بالنوبيين الأعجميين لا بأس بذلك، وكذلك الخيل لا بأس أن يسلف بعضها في بعض إذا اختلفت أصنافها ونجارها وإن كان أصلها واحداً خيلاً كلها، فكذلك الجذوع والثياب، وقد وصفت لك الثياب وجميع السلع كلها.

قال ابن القاسم: وإن سلف جذعاً في جذع مثله في صفته وغلظه وطوله وأصل ما الجذعان منه واحد وهما من النخل أو من غير ذلك من الشجر إذا كان أصلهما واحداً وصفتهما واحدة فسلف الجذع منه في جذع مثله نظر في ذلك فإن كان إنما أراد به المنفعة في الذي أسلف ذلك لنفسه بطل ذلك ورد ذلك السلف، وإن كانت المنفعة إنما هي للمتسلف على وجه السلف أمضى ذلك إلى أجله قال: ولا يصلح أن يسلف الجذع في الجذعين مثله من نوعه إلى أجل ولا يصلح أن يسلم الجذع في نصف جذع لأنه كأنه أعطاه جذعاً على أن يضمن له نصف جذع، قال: وكذلك هذا في جميع الأشياء لأنه إنما يزيد النصف لموضع الضمان وكذلك قال مالك في الرجل يسلف الثوب أو الرأس في ثوب دونه أو رأس دونه إلى أجل: أن ذلك لا خير فيه.

قال ابن وهب: وكان يحيى بن سعيد يقول: سألت عن ثوب شطوي بثوبين شطويين من ضربه فقال: أبى ذلك الناس حتى تختلف الأشياء وحتى يكون الثوب الذي يأخذ الرجل مخالفاً للذي يعطي، وكذلك الإبل والغنم والرقيق، وأن الناقة الكريمة تباع بالقلائص إلى أجل، وأن العبد الفاره يباع بالوصفاء إلى أجل، وأن الشاة الكريمة ذات اللبن تباع بالأعنق من الشاه، فالذي ليس في أنفس الناس منه شيء في شأن الحيوان والبزوز والدواب أنه من أعطى شيئاً من ذلك بشيء إلى أجل، فإذا اختلفت الصفة فليس بها بأس.

قال يحيى: من ابتاع غلاماً حاسباً كاتباً بوصفاء يسميهم فليقلل أو يكثر من البربر أو من السودان إلى أجل فليس بذلك بأس قال: ومن باع غلاماً معجلاً بعشرة أفراس إلى أجل وعشرة دنانير نقداً أخر الخيل وانتقد العشرة دنانير قال: فليس بذلك بأس.

قال يحيى: سألت عن رجل سلف في غلام أمرد جسيم صبيح فلما حل الأجل لم يجد عنده أمرد فأعطاه وصيفين بالغلام الأمرد قال: فليس بذلك بأس ولو أنه حين لم يجد عنده الغلام الأمرد أعطاه مكانه إبلاً أو غنماً أو بقراً أو رقيقاً أو عرضاً من العروض وبريء كل واحد منهما من صاحبه في مقام واحد لم يكن بذلك بأس وهذا الحيوان بعضه ببعض.

التسليف في حائط بعينه

قلت: أرأيت إن سلفت في تمر حائط بعينه في إبانه واشترطت الأخذ في إبانه؟ قال: قال مالك: إذ أزهى ذلك الحائط الذي سلف فيه فلا بأس بذلك ولا يصلح أن يسلف في ثمر حائط بعينه قبل أن يزهى.

قلت: ولا بأس أن يسلف في حائط بعينه بعدما أزهى ويشترط الأخذ بعدما يرطب ويضرب لذلك أجلاً؟ قال: نعم لا بأس بذلك في قول مالك، قال: فقلت لمالك: إنه يكون بينه وبين أخذه العشرة الأيام والخمسة عشر في الحائط بعينه قال: هذا قريب.

قلت: فإن سلف في هذا الحائط وهو طلع أو بلح واشترط الأخذ في إبان رطبه، أو في إبان بسره، أو في إبان جداد تمره؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يسلف في حائط بعينه حتى يزهى ذلك الحائط.

قلت: فإن سلف في حائط بعينه وقد أزهى واشترط الأخذ تمراً عند الجداد؟ قال: قال مالك: لا يصلح وإنما وسع مالك في هذا أن يسلف فيه إذا أزهى، ويشترط أن يأخذ من ذلك بسراً أو رطباً، فإن اشترط أن يأخذ من ذلك تمراً فلا يجوز.

قلت: ولم لا يجوز أن يشترط أخذ ذلك تمراً؟ قال: لأن الحائط ليس بمأمون أن يصير تمراً ويخشى عليه العاهات والجوائح، وإنما وسع مالك بعدما أزهى وصار بسراً أن يسلف فيه فيأخذ بسراً أو رطباً لقرب ذلك ولموضع قلة الخوف في ذلك، ولأن أكثر الحيطان إذا أزهت فقد صارت بسراً فليس بين زهوها وبين أن ترطب إلا يسيراً فإذا اشترط أخذ ذلك تمراً تباعد ذلك ودخله خوف العاهات والجوائح فصار شبه المخاطرة. قال مالك: ولا يدري كيف يكون التمر.

قلت: أرأيت من سلف في تمر حائط بعينه بعدما أزهى واشترط أخذ ذلك رطباً ما قول مالك فيه أيصلح أن لا يقدم نقداً أو أن يضرب للنقد أجلاً؟ وهل هذا عند مالك محمل السلف أو محمل البيوع؟ قال: لا بأس به قدم النقد أو لم يقدمه، وذلك أنه يشرع في أخذه حين اشتراه وبعد ذلك بالأيام اليسيرة فلا بأس بذلك عند مالك، وإنما محمل هذا محمل البيوع عنده وليس محمل السلف، فإن كان قد أخذ بعض ما اشترى وبقي بعض حتى انقضى ثمر ذلك الحائط رجع عليه بقدر ما بقي له من الثمن وكان عليه قدر ما أخذ فإن أراد أن يصرف ما بقي له في سلعة أخرى لم يكن له أن يصرف ذلك في سلعة أخرى إلا أن يؤخرها ويقبض تلك السلعة مكانها وليصرفها فيما يشاء من السلع ويتعجل.

التسليف في الفاكهة

قلت: أرأيت الفاكهة: التفاح والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه هذه الأشياء من الفاكهة الرطبة التي تنقطع من أيدي الناس إن سلف رجل في شيء منها في

حائط بعينه أيجوز ذلك؟ قال: إذا طاب أول ذلك الذي سلف فيه فلا بأس به ويشترط أخذه، وهذا مثل الحائط بعينه إذا سلف فيه وقد وصفت لك ذلك.

قلت: وإن لم يقدم نقده أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يجوز ويشترط ما يأخذ في كل يوم في هذا وفي الرطب أو يشترط أخذه جميعاً في يوم واحد فإذا كان اشترط أخذه في يوم واحد ورضي صاحب الحائط أن يقدم ذلك له قبل محل الأجل فلا بأس بذلك إذا رضي الذي له السلم وكان صفته بعينها.

قلت: وإن لم يسلم في حائط بعينه في هذه الفاكهة الرطبة فلا بأس أن يسلف قبل إبانها ويشترط الأخذ في إبانها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ما قول مالك في رجل سلف في تمر حائط بعينه أو في لبن أغنام بأعيانها أو في أصوافها، ويشترط أخذ ذلك إلى أيام قلائل فهلك البائع أو المشتري أو هلكا جميعاً. قال: قال مالك: قد لزم البيع ورثتهما لأن هذا بيع قد تم فلا بد من إنفاذه، وإن مات البائع والمشتري لأن ذلك البيع قد لزمهما في أموالهما، قال: وحدثني عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال في الرجل: يبتاع الرطب أو العنب أو التين كيلاً أو وزناً. قال ربيعة: لا يسلف رجل في شيء من ذلك يأخذ كل يوم ما أراد حتى يكون الذي يأخذ في كل يوم شيئاً معلوماً فإذا انقضى ثمرة الرجل التي سلف فيها فليس له إلا ما بقي من رأس ماله بحصة ما بقي له يتبايعان بذلك فيما شاء إلا أن يأخذ ما بايعه به قبل أن يفارقه.

قال ابن وهب: قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن عبد الله وأبي الزناد مثله.

التسليف في نسل أغنام بأعيانها وأصوافها وألبانها

قلت: هل يجوز لي أن أسلف في نسل حيوان بأعيانها في قول مالك بصفة معلومة؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يسلف الرجل من نسل حيوان بأعيانها وإن كانت موصوفة لا في نسل غنم بأعيانها، ولا في نسل بقر بأعيانها، ولا في نسل خيل بأعيانها، ولا في نسل إبل بأعيانها. قال: وإنما يكون التسليف في الحيوان مضموناً لا في حيوان بأعيانها ولا في نسلها.

قلت: فهل يجوز أن يسلف في قول مالك في لبن غنم بأعيانها؟ قال: قال مالك: لا يسلف في لبن غنم بأعيانها إلا في إبان لبنها ويشترط الأخذ في إبانه قبل انقطاعه.

قلت: فإن سلف في ألبانها قبل إبانه واشترط الأخذ في إبانه؟ قال: لا يجوز، وهذه الغنم بأعيانها ولبنها إذا سلف في لبنها بمنزلة ثمر حائط بعينه إذا سلف فيه.

قلت: وإن لم يقدم رأس المال إذا أسلم في لبن هذه الغنم بأعيانها أو ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً هل يجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك: إذا كان قريباً يشرع في أخذ ذلك يومه ذلك أو إلى أيام يسيرة وإنما هذا عنده بمنزلة البيع ليس بمنزلة السلف.

قلت: فأصواف الغنم إذا سلف في أصواف غنم بأعيانها فهو جائز في قول مالك في إبان جزازها، واشترط أخذ ذلك قريباً إلى أيام يسيرة بمنزلة ثمرة حائط بعينه أو لبن غنم بأعيانها؟ قال: نعم.

قال ابن وهب: قال: قال ربيعة وأبو الزناد: لا بأس باشتراء الصوف على ظهور الغنم. قال مالك: إن كان ذلك بحضرة جزازها فلا بأس به إن شاء الله.

قلت: أرأيت إن أسلف رجل في لبن أغنام بأعيانها أو أصوافها أو في ثمر حائط بعينه وليست الغنم ولا الحائط لهذا الرجل الذي سلف فيه؟ قال: قال مالك في الرجل: يبيع السلعة ليست له ويوجب له على نفسه أن يخلصها له من صاحبها بما بلغ قال: لا يحل هذا البيع وهو من الغرر، قال: فأرى مسألتك في ثمر الحائط بعينه وأصواف الغنم وألبانها إذا كانت بأعيانها مثل هذا ولا أراه جائزاً لأنه باع ما ليس عنده.

قلت: ما قول مالك فيمن سلف في نسل غنم بأعيانها واشترط من ذلك صفة معلومة وقد حملت تلك الغنم أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز، قال: وإنما مثل هذا مثل رجل سلف في ثمر حائط بعينه بعدما طلع طلعه واشترط أخذ ذلك تمراً فلا يصلح هذا.

قلت: هل يجوز السلف في سمون غنم بأعيانها أو أقطها أو جبنها؟ قال: إن كان ذلك في إبان لبنها وكان يشرع فيه ويأخذه كما يأخذ ألبانها في كل يوم فلا بأس به وإن كان ذلك بعيداً فلا خير فيه وكذلك ألبانها.

قال سحنون وأشهب: يكره السمن.

التسليف في ثمر قرية بعينها

قلت: أرأيت إن أسلفت في ثمر قرية بعينها أو في حنطة قرية بعينها قال: قال

مـالك: من سلف في ثمر هذه القرى العظام مثل خيبر ووادي القرى وذي المروة وما أشبهها من القرى فلا بأس أن يسلف قبل إبان الثمر، ويشترط أن يأخذ ذلك تمراً في أي الإبان شاء ويشترط أن يأخذ ذلك رطباً في إبان الرطب أو بسراً في إبان البسر. قال: قال مالك: وكذلك القرى المأمونة التي لا ينقطع ثمرها من أيدي الناس أبداً، والقرى العظام التي لا ينقطع طعامها من أيدي الناس أبداً لا تخلو القرية من أن يكون فيها الطعام والثمر لكثرة نخيلها وزرعها فهذه مأمونة لا بأس أن يسلف فيها في أي إبان شاء، ويشترط أخذ ذلك تمراً أو حنطة أو شعيراً أو حبوباً في أي الإبان شاء، وإن اشترط رطباً أو بسراً فليشترطه في إبانه قال: وإنما هذه القرى العظام إذا سلف في طعامها أو في تمرها بمنزلة ما لو سلف في طعام مصر أو في تمر المدينة فهذا مأمون لا ينقطع من البلدة التي سلف فيها وكذلك هذا في القرى العظام إذا كانت لا ينقطع التمر منها لكثرة حيطانها، والقرى العظام التي لا تخلو من الحنطة والشعير والقطاني، فإن كانت قرى صغاراً أو قرى ينقطع طعامها منها في بعض السنة أو تمرها في بعض السنة قال: فلا يصلح أن يسلف في هذه إلا أن يسلف في ثمرها إذا أزهى، ويشترط أخذ ذلك رطباً أو بسراً ولا يؤخر الشرط حتى يكون تمراً ويأخذه تمراً لأنه إذا كان بهذه المنزلة في صغار الحيطان وقلتها، وصغار القرى وقلة الأرض، فليس ذلك بمأمون.

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: بلغني أن ابن عباس كان يقول: لا بأس بالسلف المضمون إلى أجل معلوم.

قلت: أرأيت إن سلف رجل في طعام قرية بعينها لا ينقطع طعامها وليس له في تلك القرية أرض ولا زرع أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن سلفت في ثمر قرية لا ينقطع ثمرها من أيدي الناس سلفت في ذلك إلى رجل ليس له فيها نخل ولا له فيها ثمر أيجوز ذلك أم لا؟ قال: نعم يجوز عند مالك، ولا بأس به وهذا والأول سواء.

قال ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي نجيح المكيّ، عن عبد الله بن أبي كثير أن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار إلى السنتين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «**سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**». قال مالك: وبلغني أن ابن عباس سئل عن السلف في الطعام فقال: لا بأس بذلك وتلا هذه الآية: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾ [البقرة ٢٨٢] قال مالك: فهذا يجمع لك الدين كله. قال مالك، عن نافع: أن

ابن عمر كان يقول: لا بأس أن يبتاع الرجل طعاماً مسمى إلى أجل مسمى بسعر معلوم كان لصاحبه طعام أو لم يكن له ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار وعن اشترائها حتى يبدو صلاحها.

قال ابن وهب، عن أشهل بن حاتم، عن عبد الله بن أبي مجالد قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ عن السلف في الطعام فقال: كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ في القمح والشعير والتمر والزبيب إلى أجل معلوم وكيل معدود وما هو عند صاحبه.

التسليف في زرع أرض بعينها أو حديد معدن بعينه

قلت: هل يجوز في قول مالك أن أسلف في زرع أرض بعينها قد بدا صلاحه أو أفرك؟ قال: لا يجوز ذلك ولا يشبه هذا التمر لأن التمر يشترط أخذه بسراً أو رطباً ولا يصلح أن يشترط تمراً والحنطة والشعير والحب إنما يشترط أخذه حباً فلا يصلح في زرع أرض بعينها ولا يصلح أن يكون التسليف في الحنطة والحب كله إلا مضموناً يكون ديناً على من سلف إليه فيه، ولا يكون في زرع بعينه، وكذلك التمر لا يكون في تمر حائط بعينه إلا مثل ما وصفت لك في الحائط إذا أزهى قال: فقيل لمالك: فلو أن رجلاً سلف في حائط بعينه بعدما أرطب أو في زرع بعدما أفرك واشترط أخذ ذلك تمراً أو حنطة فأخذ ذلك وفات البيع أترى البيع مفسوخاً ويرد؟ فقال: لا وليس هو عندي من الحرام البين الذي أفسخه إذا فات ولكني أكره أن يعمل به، فإذا عمل به وفات فلا أرد ذلك.

قلت: ما قول مالك فيمن أسلم في الحنطة الجديدة قبل الحصاد والتمر الجديدة قبل الجداد؟ قال: قال مالك: نعم لا بأس أن يسلم في الحنطة الجديدة قبل الحصاد والتمر الجديد قبل الجداد ما لم يكن في زرع بعينه أو حائط بعينه، قال: وقال مالك: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الحب حتى يشتد في أكمامه، وحدثني عن ابن وهب، عن إسماعيل بن عياش أن رسول الله ﷺ نهى أن يشترى الحب حتى يبيض. قال مالك: وبلغني أن ابن سيرين قال: لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض.

قال ابن وهب، عن عبد الجبار، عن ربيعة قال: لا يسلف في زرع حتى ينقطع عنه شرب الماء وييبس.

قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لا يباع الحب حتى ييبس وينقطع عنه شرب الماء حتى لا ينفعه الشرب.

قلت: فهل يصلح أن يسلف الرجل في حديد معدن بعينه ويشترط من ذلك وزناً معروفاً؟ قال: أرى سبيل المعدن في هذا سبيل ما وصفت لك من قول مالك في السلفة في قمح القرى المأمونة إن كان المعدن مأموناً لا ينقطع حديده من أيدي الناس لكثرته في تلك المواضع، فالسلف فيه جائز إذا وصفه وإلا فلا.

السلف في الفاكهة

قلت: أرأيت ما ينقطع من أيدي الناس في بعض السنة ما قول مالك فيه أيجوز أن يسلف فيه قبل إبانه ويشترط الأخذ في إبانه؟ قال: نعم هو كما وصفت لك من السلف في الثمار الرطبة، وأما ما لا ينقطع من أيدي الناس فسلف فيه متى ما شئت في أي إبان شئت واشترط أخذ ذلك في أي إبان شئت في قول مالك.

قلت: أرأيت من سلف في إبان الفاكهة واشترط الأخذ في إبانها فانقضى إبانها قبل أن يقبض ما سلف فيه ما قول مالك في ذلك؟ قال: كان مالك مرة يقول: يتأخر الذي له السلف إلى إبانها من السنة المقبلة ثم رجع عن ذلك فقال: لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله إذا لم يقبض ذلك في إبانه.

قال ابن القاسم: وأرى أنه إن شاء أن يؤخره على الذي عليه السلف إلى إبانه من قابل فذلك له.

قال سحنون: ومن طلب التأخير منهما فذلك له إلا أن يجتمعا على المحاسبة فلا بأس بذلك.

قلت: ما قول مالك في التسليف في القصب الحلو أو في الموز وفي الأترج وما أشبه هذا؟ فقال: لا بأس به إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً، فإن كان ينقطع من أيدي الناس فسبيل السلف فيه كما وصفت لك، وإن كان لا ينقطع من أيدي الناس فسبيله سبيل ما لا ينقطع من أيدي الناس وقد وصفت لك ذلك.

قلت: فالتفاح والرمان والسفرجل؟ قال: لا بأس بالتسليف فيه كيلاً وعدداً. قال: أما الرمان فإن مالكاً قال: لا بأس بالتسليف في ذلك عدداً إذا كان قد وصف مقدار الرمان الذي سلف فيه، قال: وأرى التفاح والسفرجل بمنزلة الرمان في العدد إذا كان ذلك يحاط بمعرفته.

قال ابن القاسم: وإن سلف في التفاح والسفرجل كيلاً فلا بأس بذلك أيضاً إذا كان أمراً معروفاً قال: وكذلك الرمان لا بأس أن يسلف فيه كيلاً إن أحبوا.

السلف في الجوز والبيض

قلت: كيف يسلف في الجوز في قول مالك؟ قال: قال مالك: يسلف بصفة أي يصف الجوز. قال: ومعنى ما رأيت في قوله أنه يراه عدداً.

قال ابن القاسم: وإن كان الجوز مما يسلف الناس فيه كيلاً فلا بأس به.

قلت: ولا بأس بالسلف في الجوز في قول مالك عدداً أو كيلاً؟ قال: سمعت مالكاً يقول: لا بأس بالسلف في الجوز على العدد، فإن كان الكيل أمراً معروفاً فلا بأس بذلك. قال: وقال مالك: لا بأس ببيع الجوز جزافاً. قال: وقال مالك: لا يسلف في البيض إلا بصفة.

قلت: ولا بأس بالسلف في البيض عدداً؟ قال: نعم.

السلف في الثمار بغير صفة

قلت: أرأيت إن سلف في تمر ولم يبين صيحانياً من برني ولا جعروراً ولم يذكر جنساً من التمر بعينه؟ قال: السلف فاسد في قول مالك.

قلت: فإن سلف في تمر برني ولم يقل جيداً ولا رديئاً؟ قال: يكون فاسداً في قول مالك حتى يصف.

قلت: وكذلك الحنطة؟ قال: أما هٰهنا عندنا بمصر، فإن الحنطة محمولة فإن سلف بمصر في الحنطة ولم يذكر أي جنس من الحنطة فذلك عندنا على المحمولة ولا تكون إلا على صفة، فإن لم يصف فهو فاسد، فإن سلف بالشام فذلك على السمراء ولا تكون إلا على صفة.

قلت: فإن كنت سلفت بالحجاز حيث يجتمع السمراء والمحمولة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يكون بمنزلة التمر يسلف فيه ولا يذكر أي أنواع التمر سلف فيه، فأرى أن يكون ذلك فاسداً إلا أن يسميها سمراء من محمولة ويصف جودتها فلا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن سلفت في زبيب ولم أذكر جيداً من رديء؟ قال ابن القاسم، أرى إن كان الزبيب تختلف صفته عند الناس فأراه فاسداً ويفسخ البيع.

قلت: أرأيت إن سلفت في تمر ولم أذكر برنياً ولا صيحانياً ولا غيره فأتاني بأرفع

التمر كله؟ قال: السلف فاسد ولا يجوز وإن أتاه بأرفع التمر كله لأن الصفقة وقعت فاسدة.

التسليف في أصناف الطعام صبراً صفقة واحدة

قلت: أرأيت إن سلفت مائة درهم في أرادب من حنطة وأرادب من شعير وأرادب من سمسم ولم أسم رأس مال كل واحد منها أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: السلف جائز وإن لم يسم لكل واحد منها رأس مال فهو جائز لأنها صفقة واحدة وقعت على جميع هذه الأشياء فلا بأس بذلك قال: ولا بأس أن يجعل أجل هذه الأشياء مختلفة أو يجعل آجالها جميعاً إلى وقت واحد.

قلت: وكذلك الثياب والحيوان وجميع صنوف الأمتعة والطعام والشراب وجميع الأشياء؟ قال: نعم إذا وصفت صفتها ونعتها.

قلت: أرأيت إن أسلمت دراهم في حنطة وشعير ولم أسم ما رأس مال الحنطة من رأس مال الشعير أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: من سلف في صفقة في حنطة وشعير وقطنية وثياب ورقيق ودواب ونحو هذا فلا بأس بذلك وإن لم يسم لكل صنف من ذلك رأس ماله من السلف إذا سميا كل صنف وصفته.

قلت: أرأيت إن سلفت في سلع مختلفة إلى آجال مختلفة أو إلى أجل واحد أسلمت في ذلك دنانير أو دراهم أو عروضاً أسلفتها في تلك العروض أو طعاماً مختلفاً أسلفته في تلك العروض المختلفة، ولم أسم رأس مال كل واحد من تلك العروض؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك وإن لم يسم لكل صنف من العروض التي أسلفت رأس مال على حدة من سلفك، ولا بأس أن يجعل الذي تسلف في هذه العروض المختلفة صفقة واحدة إذا كان يجوز ما تسلف في الذي أسلمت فيه وسميت عدد ما أسلمت فيه من الأصناف بعدد أو وزن.

قلت: أرأيت إن أسلمت دراهم في غير نوع من السلع موصوفة إلى أجل ولم أسم رأس مال كل واحد من الدراهم؟ قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك إن كان رأس المال سلعة من السلع؟ قال: نعم إذا كانت تلك السلعة يجوز له أن يسلمها في تلك الأشياء فلا بأس، وإن لم يسم رأس مال كل سلعة من قيمة سلعتك التي أسلمتها في هذه الأشياء.

السلف في الخضر والبقل

قلت: ما قول مالك في السلف في القصيل؟ قال ابن القاسم: إذا اشترط من ذلك جرزاً معروفة أو حزماً أو أحمالاً معروفة فلا بأس بذلك إذا سلف قبل الإبان واشترط الأخذ في الإبان أو سلف في إبانه واشترط الأخذ في إبانه، ولا يجوز أن يسلف في إبانه ويشترط الأخذ في غير إبانه.

قلت: وكذلك القضب الأخضر والقرط الأخضر؟ قال: نعم إلا أن يكون القضب الأخضر لا ينقطع من أيدي الناس فلا بأس أن يسلف فيه في البلاد التي لا ينقطع منها ويشترط الأخذ في أي الإبان شاء.

قلت: فيسلف في البقول في قول مالك؟ قال: نعم إذا اشترط حزماً معروفة.

قلت: ولا يجوز أن يشترط فدادين معروفة طولها وعرضها كذا وكذا فيسلف في كذا وكذا فداناً من نوع كذا وكذا من البقول أو القصيل أو القرط الأخضر أو القضب؟ قال: لا يصلح أن يشترط هذا في فدادين لأن ذلك يختلف، منه الجيد ومنه الرديء.

قلت: فإن اشترى كذا وكذا فداناً جيداً أو وسطاً أو رديئاً؟ قال: لا يحاط بصفة هذا لأن الجيد مختلف أيضاً يكون جيداً خفيفاً وجيداً ملتفاً فلا يكون السلف على هذا إلا على الأحمال والحزم، ولأنه إذا كان فدادين لم يحط بمعرفة طولها وصفاتها.

التسليف في الرؤوس والأكارع

قلت: ما قول مالك في التسليف في الرؤوس؟ قال: قال مالك: من سلف في رؤوس فليشترط من ذلك صنفاً معلوماً صغاراً أو كباراً وقدراً معلوماً.

قلت: فإن سلف في الأكارع؟ قال: قال مالك: في الرؤوس أنه لا بأس به إذا اشترط من ذلك صفة معلومة، فكذلك الأكارع إذا اشترط صفة معلومة.

قلت: فهل يجوز في قول مالك أن يسلف في اللحم والشحم؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك لحماً معروفاً كما وصفت لك أو شحماً معروفاً اشترط لحم ضأن أو لحم معز أو لحم إبل أو لحم بقر أو لحم جواميس، والشحوم كذلك، فإن لم يشترط لحماً معروفاً كما ذكرت لك أو شحماً معروفاً فلا خير فيه.

قلت: ولم ولحم الحيوان كله عند مالك نوع واحد؟ قال: ألا ترى أن التمر عند مالك نوع واحد، فإن أسلمت فيه ولم تشترط صيحانياً من برني ولا جعروراً من صيحاني

ولا مصران الفار أو جنساً من جنوس التمر لم يصلح ذلك فكذلك هذا.

قلت: فإن سلفت في لحم الحيوان كيف يكون السلم في قول مالك أبوزن أم بغير وزن؟ قال: قال مالك: إذا اشترط وزناً معروفاً فلا بأس، وإن اشترط تحرياً معروفاً بغير وزن فإن ذلك جائز.

قال ابن القاسم: ألا ترى أن اللحم يباع بعضه ببعض بالتحري، والخبز أيضاً يباع بعضه ببعض بالتحري، فذلك جائز أن يسلف فيه بغير وزن إذا كان ذلك قدراً قد عرفوه.

التسليف في الحيتان والطير

قلت: أرأيت التسليف في الحيتان الطري أيجوز أن يسلف فيه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم إذا سميا جنساً من الحيتان واشترط من ذلك ضرباً معلوماً صفتها كذا وكذا وطولها كذا وكذا، فلا بأس بذلك إذا سلفت في ذلك قدراً معروفاً أو وزناً معروفاً.

قلت: فإن سلف في صنف من الحيتان الطري وهو ربما انقطع من أيدي الناس هذا الصنف الذي سلف فيه؟ قال: لا ينبغي أن يسلف فيه في قول مالك إذا كان هكذا إلا في إبانه الذي يكون فيه أو قبل إبانه، وشرط الأخذ في إبانه مثل ما وصفت لك في الثمار الرطبة التي تنقطع من أيدي الناس.

قلت: فإن سلف في هذا الصنف من الحيتان فلما حل الأجل أراد أن يأخذ غيره من جنوس الحيتان أيجوز ذلك أم لا؟ قال: نعم، وهذا مثل ما وصفت لك في اللحم والشحم وجميع لحم الحيوان.

قلت: ما قول مالك في السلف في الطير؟ قال: قال مالك: لا بأس بالسلف في الطير وفي لحومها بصفة معلومة وجنس معلوم.

قلت: وكذلك لو سلف في لحم الدجاج فحل الأجل كان له أن يأخذ لحم الطير كله إذا أخذ مثله وهو مثل ما وصفت لي في التسليف من لحم الحيوان أو لحم الحيتان؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن سلف في دجاج أو في أوز فلما حل الأجل أخذ منه مكان ذلك طيراً من طير الماء؟ قال: لا يجوز.

قلت: فإن سلفت في دجاج فلما حل الأجل أخذت مكانها أوزاً أو حماماً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: لم جوز مالك إذا سلفت في دجاج أن آخذ مكانها إذا حل الأجل أوزاً أو حماماً ولم يجوز لي إذا سلفت في دجاج أن آخذ مكانها إذا حل الأجل طيراً من طير الماء؟ قال: لأن طير الماء إنما يراد به الأكل، وإنما هو لحم، وإنما نهى عنه مالك من وجه أنه لا يباع الحيوان باللحم.

قال أشهب: هو جائز.

قلت: ولم جوز مالك لي إذا سلفت في دجاج فحل الأجل أن آخذ به حماماً أو أوزاً أو ما أشبه ذلك من الداجن المربوب عند الناس؟ قال: لأنك لو سلفت الذي كنت أسلفت في الدجاج في هذا الأوز والحمام لجاز، فنحن إذا ألغينا الدجاج وجعلنا سلفك في هذا الحمام، وهذا الأوز كان جائزاً فلذلك جاز، ولأنك لو أنك أخذت دجاجة بدجاجتين يداً بيد جاز ذلك وليس هذا من اللحم بالحيوان، وكذلك العروض كلها ما خلا الطعام والشراب، فإن الطعام والشراب إذا سلفت فيهما لم يصلح أن تبيعهما من صاحبهما ولا من غير صاحبهما الذي عليه الطعام حتى تستوفي الطعام إلا أن تأخذ من صنفه أو من جنسه من الذي عليه الطعام إذا حل أجله.

قلت: ولم كان هذا عند مالك خلاف السلع؟ قال: للأثر الذي جاء عن النبي ﷺ أن لا يباع الطعام حتى يستوفي.

قال الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا سلفت في ريطة فأعطاك قميصاً أو قميصين أو قطيفة أو قطيفتين فلا بأس أن وجد تلك الريطة التي أسلمت فيها أو لم يجدها لأنك لو أسلفت الريطة بعينها فيما أخذت منه لم يكن بذلك بأس. قال: وأخبرني عن إبراهيم بن نشيط أنه سأل بكير بن الأشج عن السلف في الحيتان أعطيه الدنانير على أرطال مسماة قال: خذ منه إذا أعطاك بسعر مسمى. قال: وأخبرني عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في رجل أسلف صياداً دنانير على صنف من الطير كل يوم كذا وكذا طائراً فجاءه فلم يجد عنده من ذلك الصنف شيئاً، ووجد عنده عصافير فأعطاه عشرة عصافير بطائر واحد مما اشترط عليه قال ربيعة: عشرة من الطير بواحد حلال، وأنا أرى ذلك حلالاً كله السلف للصياد وعشرة بواحد.

السلف في المسك واللؤلؤ والجوهر

قلت: ما قول مالك في السلف في المسك والمعنبر وجميع متاع العطارين؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً.

قلت: ما قول مالك في السلف في اللؤلؤ والجوهر وصنوف الفصوص والحجارة كلها؟ قال: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً وصفة معروفة.

السلف في الزجاج والحجارة والزرنيخ

قلت: هل يجوز السلف في آنية الزجاج في قول مالك؟ قال: إذا كان بصفة معلومة فلا بأس به.

قلت: أيجوز السلف في قول مالك في الطوب والآجر والجص والنورة والزرنيخ والحجارة وما أشبه هذه الأشياء؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً وصفة معلومة مضمونة.

السلف في الحطب والخشب

قلت: ما قول مالك فيمن أسلم في الحطب؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بذلك إذا اشترط قناطير معروفة أو وزناً أو صفة معلومة أو أحمالاً معروفة.

قلت: ما قول مالك في السلف في الجذوع أيجوز لي أن أسلم فيها وفي خشب البيوت وما أشبه ذلك من صنوف العيدان والخشب؟ قال: نعم إذا اشترط من ذلك شيئاً معلوماً.

التسليف في الجلود والرقوق والقراطيس

قلت: أرأيت إن سلفت في جلود البقر والغنم؟ قال: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً.

قلت: فإن سلف في أصواف الغنم فاشترط من ذلك جزز فحول كباش أو نعاج وسط؟ قال مالك: لا يجوز أن يشترط، ولا يجوز أن يسلف في أصوافها إلا وزناً، قال: ولا يسلف في أصوافها عدداً جززاً إلا أن يشتري عند إبان جزازها، ولا يكون لذلك تأخير وبر الغنم فلا بأس به.

قلت: أرأيت إن سلفت في الرقوق والأدم والقراطيس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: نعم إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً.

السلف في الصناعات

قلت: ما قول مالك في الرجل يستصنع طستاً أو توراً أو قمقماً أو قلنسوة أو خفين أو لبداً أو استنحت سرجاً أو قارورة أو قدحاً أو شيئاً مما يعمل الناس في أسواقهم من

آنيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع فاستعمل من ذلك شيئاً موصوفاً، وضرب لذلك أجلاً بعيداً، وجعل لرأس المال أجلاً بعيداً أيكون هذا سلفاً أو تفسده لأنه ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً أم لا يكون هذا سلفاً ويكون بيعاً من البيوع في قول مالك ويجوز؟ قال: أرى في هذا أنه إذا ضرب للسلعة التي استعملها أجلاً بعيداً وجعل ذلك مضموناً على الذي يعملها بصفة معلومة وليس من شيء بعينه يربه إياه يعمله منه ولم يشترط أن يعمله رجل بعينه، وقدم رأس المال أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين ولم يضرب لرأس المال أجلاً، فهذا السلف جائز وهو لازم للذي عليه يأتي به إذا حل لأجل على صفة ما وصفا.

قلت: وإن ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً والمسألة على حالها فسد وصار ديناً في دين في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن لم يضرب لرأس المال أجلاً واشترط أن يعمله هو نفسه أو اشترط عمل رجل بعينه؟ قال: لا يكون هذا سلفاً لأن هذا رجل سلف في دين مضمون على هذا الرجل واشترط عليه عمل نفسه وقدم نقده، فهو لا يدري أيسلم هذا الرجل إلى ذلك الأجل فيعمله له أم لا، فهذا من الغرر وهو إن سلم عمله له، وإن لم يسلم ومات قبل الأجل بطل سلف هذا، فيكون الذي أسلف إليه قد انتفع بذهبه باطلاً.

قلت: فإن كان إنما أسلفه كما وصفت لك على أن يعمل له ما اشترط عليه من حديد قد أراه إياه أو طواهر أو خشب أو نحاس قد أراه إياه؟ قال: لا يجوز ذلك.

قلت: لم؟ قال: لأنه لا يدري أيسلم ذلك الحديد أو الطواهر أو الخشب إلى ذلك الأجل أم لا، ولا يكون السلف في شيء بعينه فلذلك لا يجوز في قول مالك.

في السلف في تراب المعادن

قلت: هل يسلم في تراب المعادن في قول مالك؟ قال: لا يسلم في تراب المعادن، ولا بأس أن يشتري يداً بيد.

قلت: فإن أسلم فيه عرضاً أيصلح؟ قال: لا يصلح.

قلت: لم؟ قال: لأن صفته غير معروفة.

قلت: فإن كانت صفته معروفة أيكره أن يسلف فيه الذهب والفضة لأنه يدخله الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلى أجل؟ قال: نعم وهو قول مالك.

قلت: أيجوز السلم في تراب الصواغين في قول مالك؟ قال: لا يجوز، قال: وقال مالك: لا يجوز البيع فيه يداً بيد.

قلت: وما فرق ما بين تراب الصواغين في البيع وبين تراب المعادن عند مالك؟ قال: لأن تراب المعادن حجارة معروفة يراها وينظر إليها وتراب الصواغين إنما هو رماد لا يدري ما فيه فلذلك كرهه.

التسليف في نصول السيوف والسكاكين

قلت: أيجوز السلم في نصول السيوف والسكاكين في قول مالك؟ قال: نعم وذلك أن مالكاً قال لنا: لا بأس بالسلم في العروض كلها إذا كانت موصوفة، فالسيوف والسكاكين من ذلك.

في تسليف الفلوس في الطعام والنحاس والفلوس والفضة

قلت: ما قول مالك فيمن أسلف فلوساً في طعام؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك.

قلت: فما قول مالك فيمن أسلم طعاماً في فلوس؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: فإن أسلم دراهم في فلوس؟ قال: قال مالك: لا يصلح ذلك.

قلت: وكذلك الدنانير إذا أسلمها في الفلوس؟ قال: نعم لا يصلح عند مالك.

قلت: وكذلك لو باع فلوساً بدراهم إلى أجل أو بدنانير إلى أجل لم يصلح ذلك؟ قال: نعم.

قلت: لم؟ قال: لأن الفلوس عين، ولأن هذا صرف.

قلت: فإن أسلم فلوساً من نحاس في نحاس قال: قال مالك: لا خير فيه، ولا يداً بيد قال: لأني أراه من المزابنة.

قلت: أرأيت إن أسلم فلوساً في نحاس والفلوس من الصفر؟ قال: لا خير في ذلك عند مالك.

قلت: لم؟ قال: لأن الصفر والنحاس عند مالك نوع واحد.

قلت: وكذلك الرصاص والآنك عند مالك صنف واحد؟ قال: نعم.

قلت: أيصلح السلم في الفلوس في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يصلح السلم في الفلوس.

تسليف الحديد والصوف والكتان

قلت: فإن أسلم فلوساً من نحاس في حديد إلى أجل؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: أرأيت إن أسلم حديداً يخرج منه سيوف في سيوف أو سيوفاً في حديد يخرج منه السيوف؟ قال: لا يصلح لأنه نوع واحد، قال: ولو أجزت السيوف في الحديد لأجزت حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج منه السيوف، ولو أجزت ذلك لأجزت الكتان الغليظ في الكتان الرقيق، قال: ومن ذلك أن الكتان يختلف، فمنه ما يكون يغزل منه الرقيق ومنه ما لا يكون رقيقاً أبداً، والصوف كذلك منه ما يخرج منه السيجان العراقية وما أشبهها من الأسوانية، ومن الصوف ما لا يكون منه هذه السيجان أبداً لاختلافه، وهو لا يجوز أن يسلم بعضه في بعض قال: ولا خير في أن يسلف كتان في ثوب كتان لأن الكتان تخرج منه الثياب ولا بأس بالثوب الكتان في كتان، ولا بأس بثوب الصوف في الصوف إلى أجل، لأن الثوب المعجل لا يخرج منه كتان وهذا الذي سمعت ممن أثق به.

قلت: أرأيت إن أسلمت السيف في السيفين إذا اختلفت صفاتهما؟ قال: لا يصلح ذلك في رأيي لأن السيوف منافعها واحدة وإن اختلفت في الجودة إلا أن تختلف المنافع فيها اختلافاً بيناً فلا بأس أن يسلم السيف القاطع في السيفين ليسا مثله في منافعه وقطعه وجودته لأن مالكاً قال: لا بأس أن يسلم الفرس الجواد القارح الذي قد عرفت جودته في القرح من الخيل إلى أجل من صنفه ليس مثله في الجودة والسرعة.

قال ابن القاسم: وهي كلها تجري، فكذلك السيوف عندي.

قال مالك: وكذلك البعير البازل الذي قد عرف كرمه وحمولته في بزل إلى أجل لا يعرف من كرمها ولا من حمولتها مثله فلا بأس به.

قال ابن القاسم: وهي تحمل كلها.

قلت: أرأيت إن أسلمت سيفاً في سيفين أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا أدري ما أقول لك فيها لأنك قد عرفت ما قال مالك في الثياب: لا يسلم إلا رقيق الثياب

في غليظ الثياب، وفي العبيد لا يسلم إلا العبد التاجر في العبد الذي ليس بتاجر، وإنما جعل مالك السلم في العبيد بعضها في بعض على اختلاف منافعهم للناس، فإن كانت السيوف في اختلاف المنافع مثل الثياب والعبيد فلا بأس أن يسلم السيف الذي منفعته غير منفعة السيوف التي أسلم فيها، قال: وإلا فلا خير في ذلك مثل الفرس الجواد الذي قد عرف بالجودة والسبق، فلا بأس أن يسلم في حواشي الخيل وإن كانت كلها خيلاً وكلها تجري، والسيوف كلها تقطع، وإن كان هذا السيف في قطعه وفي جوهره وارتفاعه وجودته يسلم فيما ليس مثله في قطعه ولا في جزائه عند الناس فأرجو أن لا يكون به بأس.

قال ابن وهب: قال الليث: كتب إليّ ربيعة الصفر والحديد عرض من العروض يباع بعضه ببعض عاجل كله حلال بينه فضل وبيع الصفر بعضه ببعض بينه فضل إلى أجل لا يصلح، والحديد بعضه ببعض إلى أجل بينه فضل لا يصلح، والصفر بالحديد بينه فضل عاجل وآجل لا بأس به، والصفر عرض ما لم يضرب فلوساً فإذا ضرب فلوساً فهو بيع الذهب بالذهب والفضة يجري مجراهما فيما يحل ويحرم.

قال يونس، عن ربيعة أنه قال: كل تبر خلقه الله فهو بمنزلة عرض من العروض يحل منه ما يحل من العروض ويحرم منه ما يحرم من العرض إلا تبر الذهب والورق، وإذا ضربت الفلوس دخلت مع ذلك وإذا لم تضرب فإنما هي عرض من العروض.

قال ربيعة: والشب والكحل بمنزلة تبر الحديد، والرصاص والعروض يسلف فيه ويباع كما يباع العروض إلا أنه لا يباع صنف واحد من ذلك بعضه ببعض بينه فضل عاجل بآجل.

قال ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد في رطل نحاس برطلين مضروبين أو غير مضروبين والحديد والرصاص: لا بأس به يداً بيد وأنا أكرهه نظرة.

قال يحيى بن سعيد في ثوب منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول: حاضر بغائب، قال يحيى: لا أرى بالثوب بأساً يغزل، وقال ربيعة: في ثوب واحد منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول، قال ربيعة: لا بأس بهذا، وهذا بمنزلة الحنطة بالدقيق وهذا يبين ما بينهما من الفضل ولذلك كره بالخبز والسويق بالدقيق قد اختلفت هذان الآن، وإنما الغزل بالكتان بمنزلة الحنطة بالدقيق وهذا يبين ما بينهما من الفضل فلذلك كره إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

قال يحيى بن سعيد: والكتان المغزول بالكتان الذي لم يغزل، والكتان الذي قد مشط بالكتان الذي لم يمشط رطل برطلين حاضر بغائب قال: أما الكتان بالغزل يداً بيد

فلا أرى به بأساً وأما عاجل بآجل فلا أحب أن أنهي عنه ولا آمر بـه وأكرهـه أن يعمل بـه أحد.

قال الليث: وقال ربيعة: لا أحب هذا ولا آمر به إذا كان حاضـراً بغائب، ومـا كان من هذا يداً بيد فلا بأس به.

تسليف الثياب في الثياب

قلت: وكذلك ثياب القطن في قول مالك لا يسلف بعضها في بعض؟ قال: نعم إلا الغلاظ منها الشقايق والملاحف اليمانية الغلاظ في المروي والهـروي والقرقبي والعـدني فهذا لا بأس به إن أسلم بعضه في بعض. قـال مالـك: وكذلـك الكتان رقيقـه كله واحد القرقبي والشطوي والقصبي كله واحد، ولا بأس به في الزيقة والمريسية وذلك أنها غلاظ كلها.

قلت: فكان مالك لا يجيز أن يسلم العدني في المروي؟ قال: لا يجوز عندي.

قلت: وكذلك لم يكن يجيز أن يسلم الشطوي في القصبي؟ قال: قال مالك: نعم. لا يجوز.

قلت: فإن أسلمت فسطاطية في مروية معجلة ومروية مؤجلة؟ قال: لا بأس بذلـك عند مالك.

قلت: وكـذلك لـو أسلمت ثوبـاً من غليظ الكتان مثـل الزيقـة وما أشبهـه في ثوب قصبي إلى أجل، وثوب قرقبي معجل؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: أرأيت الفسطاطي أهو من غليظ الكتان في قول مـالك الـذي يجوز أن يسلم في رقيق ثياب الكتان أم لا؟ قال: الفسطاطي عنـدنا بمنـزلة القيسي وبمنـزلة الـزيقة ومـا أشبهها من الثياب إلا ما كان من الفسطاطي الرقيق المرتفع مثل المعافري وما أشبهه، فإن ذلك يضم إلى رقيق الكتان إلى الشـطوي والقصبي والقرقبي، وعلى هـذا ينظر في ثيـاب الكتان.

قلت: فلو أسلمت فسطاطية في فسـطاطية معجلة ومـروية مؤجلة؟ قـال: فلا بـأس به، ولو كانت المرويـة معجلة والفسطاطيـة مؤجلة لم يصلح لأنه سلف وزيـادة فسطاطيـة بفسطاطية قرض وزيادة مروية لما أقرضته فهذا لا يصلح.

قلت: أرأيت إن أسلمت ثوباً فسطاطياً في ثوب فسطاطي إلى أجل قال: إنمـا ينظر

في هذا في قول مالك إلى الذي أسلم، فإن كان إنما أراد بذلك المنفعة لنفسه فالسلم باطل وإن كان إنما أسلفه إياه سلفنا لله ومنفعة لصاحبه المستسلف كان ذلك جائزاً على وجه القرض.

جامع القرض

قلت: فالقرض في قول مالك جائز في جميع الأشياء البطيخ والتفاح والرمان والثياب والحيوان وجميع الأشياء والرقيق كلها جائزة إلا في الجواري وحدهن؟ قال: نعم القرض جائز عند مالك: في جميع الأشياء إلا الجواري وحدهن.

قال ابن وهب: وحدثني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: الذي يحرم من ذلك الثوب بالثوبين من ضربه كالرايطة من نسج الولائد بالرايطتين من نسج الولائد وكالسابرية بالسابريتين وأشباه هذا، فهذا الذي يتبين فضله على كل حال ويخشى دخلته فيما أدخل إليه من الشبهة في المراضاة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من الفسخ والحلال منه كالرايطة السابرية بالرايطتين من نسج الولائد عاجل بآجل، فهذا الذي تختلف فيه الأسواق والحاجة إليه، وعسى أن يبور مرة السابري وينفق نسج الولائد ويبور نسج الولائد مرة وينفق السابري، فهذا الذي لا يعرف فضله إلا بالرجاء ولا يثبت ثبوت الرماء وكان هذا الذي اقتاس به الناس، ثم رأى فقهاء المسلمين وعلماؤهم أن نهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبه به.

قال: وأخبرني إبراهيم بن نشيط أنه سأل بكيراً عن الثوب بالثوبين فقال: إذا اختلفت الثياب فلا بأس به كان البيع نقداً أو كالئاً، ولو كانت الثياب شيئاً واحداً فلا يصلح بيعها إلا بنقد الثوب بالثوبين لا يؤخر من أثمانها شيء.

قال أشهب: عن ابن لهيعة أن بكيراً حدثه أنه سمع القاسم بن محمد وابن شهاب يقولان: لا يصلح بيع الثوب بالثوبين إلا أن يختلفا.

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث والليث عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال: لا يصلح ثوبان بثوب إلا يداً بيد.

قال مخرمة عن أبيه قال: سمعت ابن شهاب يقول في ثوب بثوبين ديناً قال: لا يصلح ذلك إلا أن يختلف ذلك.

قال بكير، وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ربيعة في السلعتين إحداهما بالأخرى عبد بعبد أو دابة بدابة أو نحو ذلك يتعجلانه وتزيده فضل دراهم على الأخرى إلى أجل مسمى.

قال ربيعة: إذا باعه عرضاً بعرض واشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير كالئة فهو حلال.

قال يونس: وسألت ابن شهاب عن السلعتين إحداهما بالأخرى، عبداً بعبد، أو دابة بدابة يتعجلانها ولأحدهما فضل دراهم على الأخرى إلى أجل مسمى قال: لا أرى بذلك بأساً.

قال ابن وهب: قال مالك: لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يداً بيد، ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يداً بيد، والدراهم إلى أجل، ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، الدراهم نقداً والجمل نسيئة فهو ربا، وإن أخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك، وذلك أن هذا يكون ربا لأن كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا.

قال ابن وهب قال: وأخبرني حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بنحو ذلك.

قال ابن وهب: وأخبرني عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد أن عطاء بن أبي رباح كان يقول بنحو ذلك أيضاً.

تسليف الطعام في الطعام والعروض

قلت: أرأيت إن أسلمت حنطة في شعير وثوب موصوف أيبطل السلف كله أم يجوز منه بحصة الثوب؟ قال: قال مالك: يبطل ذلك كله.

قلت: فما قول مالك فيمن أسلم عدساً في ثوب إلى أجل وشعير معجل؟ قال: قال مالك: لا يصلح.

قلت: ولم أبطله مالك؟ قال: لأن الطعام بالطعام لا يصلح فيه الآجال، فإذا بيع الطعام بالطعام فكل شيء يضم مع أحد الصنفين أو مع الصنفين جميعاً حتى يكون في صفقة واحدة مع الطعام فلا يصلح أن يؤخر السلعة التي مع الطعام في الصفقة كما لا يصلح أن يؤخر الطعام قال: قال مالك: وكذلك الدنانير والدراهم إذا صرف الرجل الدنانير بالدراهم ومع الدراهم ثوب أو سلعة من السلع لم يصلح أن يؤخر السلعة وأن يتعجل الدنانير والدراهم، ولا بأس به أن تكون السلعة مع الذهب أو مع الفضة أو مع كل

واحد منهما سلعة إذا كان ذلك يداً بيد وكان تبعاً، وكما لا يصلح الذهب بالفضة إلى أجل، فكذلك لا يصلح الأجل في السلعة التي تكون معها في صفقة واحدة.

قلت: أرأيت إن أسفلت ثوباً في عشرة أرادب حنطة إلى شهر وعشرة دراهم إلى شهر آخر، وأسلفت الثوب في هذه الأشياء كلها وجعلت آجالها مختلفة كما وصفت لك؟ قال: لا بأس بذلك مختلفة كانت آجالها أو مجتمعة. قال: وأخبرني عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعاً بعضه حلال وبعضه حرام ففطن له فقال: أنا أضع عنك الحرام وأمضي لك الحلال، فقال ابن شهاب: إن كانت الصفقة فيها واحدة تجمعهما فأنا أرى أن يرد ذلك البيع كله وإن كانتا بيعتين شتى لكل واحدة صفقة على حدتها فأنا أرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال.

في الرجل يسلف الطعام في الطعام

قلت: أرأيت إن أسلفت الحنطة في البقول أو شيئاً من الطعام في البقول؟ قال: لا يجوز لأن هذا يؤكل.

قلت: وكذلك لو سلف حنطة في قصيل أو قصب أو قرط أو فيما يعلف الدواب هل يجوز في قول مالك؟ قال: إن كان يحصده ولا يؤخره حتى يبلغ ويكون حباً فلا بأس بذلك في قول مالك. قال: لأن هذا ليس بطعام.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً سلف حنطة في حنطة مثلها إلى أجل قال: لا خير فيه إلا إن كان ذلك منه سلفاً على وجه المعروف، فالسلف جائز إلى أجله وليس له أن يأخذ منه قبل محل الأجل وهذا عندي قرض إلى أجل، فأما أن يسلف الرجل حنطة في حنطة مثلها إلى أجل على وجه المبايعة، فإن كانت المنفعة فيه للقابض فلا خير فيه. ألا ترى إلى الحديث الذي جاء البر بالبر ربا إلا هاء وهاء.

قلت: أرأيت إن أسلفت حنطة جيدة في حنطة رديئة إلى أجل أسلفت سمراء في محمولة أو محمولة في سمراء إلى أجل أو أسلفت صيحانياً في جعرور أو جعروراً في صيحاني إلى أجل؟ قال: قال مالك: ذلك حرام لا يحل.

قلت: وكذلك إن سلفت حنطة في شعير أو شعيراً في حنطة إلى أجل؟ قال: قال مالك: كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز. قال: قال مالك: كل من سلف طعاماً في طعام إلى أجل فلا يجوز إلا أن يقرض رجل رجلاً طعاماً في طعام مثله من نوعه لا يكون أجود منه ولا دونه ولا يكون إنما أراد بذلك المنفعة للذي أسلف فهذا يجوز إذا أقرضه إلى

أجله، وما سوى ذلك من الطعام قال: لا يصلح أن يسلف بعضه في بعض إذا كان مما يؤكل أو يشرب أو كان مما يكال أو يوزن أو يعدّ عدّاً فإنه سواء لا يصلح الأجل فيما بين ذلك.

قلت: وكذلك إن سلف حنطة في عسل أو في بطيخ أو في قثاء أو في صير أو في جراد أو في شيء من الأشياء مما يؤكل لا يجوز في قول مالك؟ قال: نعم لا يجوز شيء من ذلك.

قلت: أرأيت من سلف حنطة في بقول أو شيئاً من الطعام في بقول؟ قال: لا يجوز لأن هذا طعام يؤكل.

قلت: أرأيت إن أسلفت البيض في البيض أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: هذا مثل ما وصفت لك من سلف الحنطة في الحنطة إن كان أسلفه إياها سلفاً فلا بأس به على وجه المعروف.

قلت: أرأيت إن أسلفت بيضاً في قرص خبز أو في تفاح أو في الفاكهة الخضراء أو في البقول كلها أيجوز أم لا؟ قال: لا يجوز عند مالك لأن هذا طعام كله، قال: وقد أخبرتك بأصل قول مالك: إن الطعام في الطعام لا يجوز أن يسلف بعضه في بعض إلا أن يكون النوع في مثله بحال ما وصفت لك في السلف في الحنطة على القرض بينهما إذا كان في مثله.

قال ابن وهب، وأخبرني الليث وغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه سأل ابن المسيب عن الطعام بالطعام نظرة فقال: الطعام كله بالطعام ربا إلا يداً بيد. قال: قلت: فإني آتي إلى السقاط وهو البياع فآخذ منه الفاكهة بالحنطة حتى أقتضيه، فقال: لا تفعل، ولكن خذ منه بدرهم حتى توفيه إياه ثم خذ منه درهمك ما بدا لك ثلثه أو نصفه أو ما أحببت منه.

السلف في سلعة بعينها يقبضها إلى أجل

قلت: هل يجوز لي أن أسلف في سلعة بعينها قائمة وأضرب لأخذها أجلاً؟ قال: لا يجوز.

قلت: لم كره مالك أن أسلف في سلعة قائمة بعينها وأضرب لأخذها أجلاً؟ قال: لأن ذلك عنده غرر لا يدري أتبلغ تلك السلعة إلى ذلك الأجل أم لا، وهو يقدم نقده فينتفع صاحب تلك السلعة بنقده، فإن هلكت تلك السلعة قبل الأجل كان قد انتفع بنقده من غير أن تصل السلعة إليه فهذه مخاطرة وغرر.

قلت: فإن هو لم يقدم نقده؟ قال: إذاً لا يصلح السلف وتصير مخاطرة كأنه زاده في ثمنها إن بلغت إلى الأجل على أن يضمنها له وهو غرر ومخاطرة فصار جميع هذه المسألة ووجوهها إلى فساد.

وقال أشهب: لا يجوز لأنه اشتراها وهو يقدر على أخذها بهذا الثمن على أن البائع ضامن لها إلى الأجل فصار للضمان ثمن من الثمن الذي بيعت به تلك السلعة، ولا ينبغي أن يكون للضمان ثمن. ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، ولأنه غرر وقمار، ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه، ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافاً بل لم يكن يرض بدرهم واحدٍ. ألا ترى أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالاً باطلاً بغير شيء أخرجه، وإن عطبت غرم له قيمتها في غير مال ملكه، ولا كان له أصله ولا جرته له فيه منفعة في حمال ولا معتمل.

وقال أشهب، عن مالك: وإن اشتريت سلعة بعينها قائمة واشترطت أن يقضيها إلى يوم أو نحو ذلك فلا بأس به إن اشترطته على البائع أو اشترطه البائع عليك لأن يومين قريب ولا بأس به، وإن كنتما في سفر وكان ذلك دابة فلك أن تركبها ذينك اليومين، وقد أخبرني مالك أن رسول الله ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله بعيراً له في سفر من أسفاره قريباً من المدينة وشرط له رسول الله ﷺ عليه ظهره إلى المدينة.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت سلعة بعينها قائمة واشترطت أن أقبضها إلى يوم أو يومين أو نحو ذلك قال: سألت مالكاً عن الرجل يشتري الطعام إلى يومين يكتاله أو ثلاثة أيام وذلك الطعام بعينه؟ قال: لا بأس بذلك، وكذلك السلع كلها عندي والسلع أبين أن لا يكون بها بأس.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: من اشترى من رجل طعاماً فأعطاه الذهب وواعده غداً يكتاله إياه فليس هذا بأجل إنما هذا كبيع الناس يداً بيد بالسوق ويعطيه ذهبه قبل أن يكتال طعامه، ولا يجوز له أن يبيع منه طعاماً إلا أن يكون عنده. وقد قال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة: وما اشتري من الحيوان بعينه غائباً فاشترط عليه أن ينقد ثمنه قبل أن يستوفيه فإن ذلك يشبه الربا، وهو من أبواب السلف إلا أن يكون غيبة قريبة جداً، فإن ذلك شيء مأمون ولا يخشى منه ما يخشى من البعيد وإن كان الله يقضي في ذلك كله بما يشاء ولكن حذر الناس وشفقتهم ليست في ذلك على

أمر واحد فتفسير ما كره من ذلك أنه كأنه أسلفه الثمن على أنه إن كانت السلعة حية فهي له بذلك الثمن، وإن كانت فاتت بموت أو غير ذلك كان الثمن سلفاً عنده حتى يؤديه إليه ولا يجد أحداً يشتري حيواناً غائباً ويسلف ثمنه بمثل ما يشتري به إذا لم ينقد ثمنه لأن الذي يتسلف منه الثمن يصيب مرفقاً من أجل ما يضع لصاحبه من الثمن.

السلف في السلعة في غير إبانها تقبض في إبانها

قلت: أرأيت إن سلف رجل في بطيخ أو في الرطب أو في القثاء أو في التفاح أو ما أشبه هذه الأشياء مما ينقطع من أيدي الناس سلف في ذلك في غير إبانه فاشترط الأخذ في إبانه؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.

قلت: فإن سلفت في إبانه واشترطت الأخذ في غير إبانه؟ قال: لا يجوز.

قلت: فإن سلفت في غير إبانه واشترطت الأخذ في غير إبانه؟ قال: لا يجوز إلا أن يسلف في إبانه ويشترط الأخذ في إبانه أو يسلف فيه في غير إبانه ويشترط الأخذ في إبانه.

الرجل يسلف الرجل في الطعام المضمون إلى الأجل القريب

قلت: أرأيت لو أني بعت عبداً لي من رجل بطعام حال وليس عند الرجل الذي اشترى مني العبد طعام، ولكني قلت له: بعتكه بمائة أردب حنطة جيدة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يبتاع الطعام من الرجل إلى يوم أو يومين مضموناً عليه يوفيه إياه؟ قال: لا خير فيه إلا إلى أجل أبعد من هذا، قال: فقلت لمالك: فالحيوان والثياب؟ قال: هو بمنزلته ولا خير فيه إلا إلى أجل بعيد، قال: ولم أقل لمالك: بدنانير ولا بعبد ولا ثياب ولا بشيء، فهذا كله عندي واحد بما ابتاعه به من عبد أو بدراهم أو ثياب فهو سواء، ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده إلا أن يكون على وجه السلف مضموناً إلى أجل معلوم تختلف في ذلك الأسواق ترتفع وتنخفض. قال: ولقد سمعت بعض أهل العلم، وهو الليث بن سعد يذكر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل أسلف رجلاً في طعام مضمون إلى يوم أو يومين أو ما أشبهه قال سعيد: لا إلا إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض.

قلت: وما هذا الذي ترتفع فيه الأسواق وتنخفض ما حده؟ فقال: ما حد لنا مالك فيه حداً وإني لأرى الخمسة عشر يوماً والعشرين يوماً. قال: فإذا باع ما ليس عنده بدنانير أو بعرض فهو عندي سواء.

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل مائة أردب بمائة دينار فدفعت إليه الدنانير ولم

يرني الطعام بعينه؟ قال: قال مالك: كل من اشترى طعاماً أو غير ذلك إذا لم يكن بعينه فنقد رأس المال أو لم ينقد فلا خير فيه طعاماً كان ذلك أو سلعة من السلع إذا لم تكن بعينها إذا كان أجل ذلك قريباً يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام، فلا خير فيه إذا كانت عليه مضمونة لأن هذا الأجل ليس من آجال السلم، ورآه مالك من المخاطرة وقال: ليس هذا من آجال البيوع في السلم إلا أن يكون إلى أجل تختلف فيه الأسواق تنقص وترتفع، فإن كانت سلعة بعينها وكان موضعها قريباً اليوم واليومين ونحو ذلك طعاماً كان أو غيره فلا بأس بالنقد فيه وإن تباعد ذلك فلا خير فيه في أن ينقده.

في المسلم إليه يصيب برأس المال عيباً أو يتلف قبل أن يقبضه البائع

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل دراهم في حنطة وأصابها زيوفاً أينتقض السلم بيننا أم لا؟ قال: لا أرى أن ينتقض السلم ويبدلها.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل ثوباً في عشرة أرادب حنطة إلى أجل فأحرق رجل الثوب في يدي قبل أن يقبضه المسلم إليه؟ قال: إن كان إنما تركه وديعة في يده بعدما دفعه إليه فأرى قيمته له على من أحرقه يوم حرقه، والسلم على حاله وإن كان لم يدفعه إليه حتى أحرقه رجل وقامت عليه بينة فللمسلم إليه أن يتبع الذي أحرق الثوب بقيمة الثوب ويكون السلم عليه كما هو.

قلت: فإن أسلمت إلى رجل حيواناً أو دوراً في طعام موصوف فلم يقبض الحيوان مني حتى قتله رجل فأراد المسلَّم إليه أن يتبع الذي قتل الحيوان ويخير المسلِّم هل يكون له ذلك أم لا؟ قال: ذلك لازم للذي عليه السلم عند مالك إن شاء وإن أبى لأن المصيبة في الحيوان منه والسلم لازم جائز للبائع.

قلت: وكذلك لو أسلم دوراً أو أرضين في طعام أو عروض إلى أجل فهدم الدار رجل أو حفر الأرضين فأفسدها كان ضمانها من الذي عليه السلم في قول مالك، والسلم جائز. قال: نعم، والعروض التي يغيب عليها الناس ليست بهذه المنزلة وهي من الذي له السلم حتى يقبضها المسلَّم إليه فإن هلكت قبل أن يقبضها المسلَّم إليه انتقض السلم إذا كان ذلك لا يعرف إلا بقوله.

وقال ابن القاسم: إذا لم يعرف ذلك إلا بقوله فالسلم ينتقض.

قلت: أرأيت إن أسلمت في حنطة فلما افترقنا أصاب رأس المال نحاساً أو زيوفاً بعد شهر أو شهرين فجاء ليبدل أينتقض السلم أم لا؟ قال: يبدلها ولا ينتقض سلمك.

قال أشهب: إلا أن يكونا عملا على ذلك ليجيزا بينهما الكالىء بالكالىء فينفسخ.

قلت: ولم وقد قال مالك: إنما يجوز إن يؤخر رأس مال السلف ولا يقبضه اليوم واليومين ونحو ذلك ولم يجز أكثر من ذلك فهذا قد مكث شهرين بعد أن قبض هذه الدراهم وهي رصاص فهذا قد فارقه منذ شهرين قبل أن يقبض رأس المال؟ قال: لا يشبه هذا الذي فارق صاحبه قبل أن يقبض رأس المال فأقام شهراً، ثم جاء يطلب رأس المال لأن هذا له أن يقبل هذه الدراهم الزيوف والرصاص فأجازها ولم يرد أن يبدلها كان ذلك له، وكان السلف عليه، والذي ذكرت لم يقبض شيئاً حتى افترقا وحتى مكثا شهراً فهذا فرق ما بينهما.

قلت: أرأيت إن أسلمت دراهم في عروض أو طعام فأتاني البائع ببعض الدراهم بعد شهر أو أيام فقال: أصبتها زيوفاً، فقلت: دعها فأنا أبدلها لك بعد يوم أو يومين قال: لا بأس بذلك لأن مالكاً قال لي: لو أن رجلاً أسلم في طعام أو عروض فلم ينقد يوماً أو يومين لم أر بذلك بأساً.

قلت: فإن قال له: سأبدلها لك بعد شهر أو شهرين؟ قال: أرى ذلك غير جائز لأن مالكاً قال: لا يصلح أن يشترط في السلم أن يؤخر رأس المال شهراً أو شهرين فكذلك هذا أيضاً.

قلت: أرأيت إن جاء يبدلها فقال الذي دفع الدراهم: دفعتها إليك جياداً وأنكر الذي عليه السلم. وقال: هي هذه وهي رصاص؟ قال: قال مالك: القول قول الذي سلف وعليه اليمين ما أعطى إلا جياداً في علمه إلا أن يكون إنما أخذها الذي عليه السلف على أن يريها فإن كان إنما أخذها على أن يريها فالقول قوله وعلى رب السلف أن يبدلها له وعليه اليمين.

فيمن كان له على رجل دين فأمره أن يسلم له في طعام أو غيره

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم من بيع أو من قرض فقلت له: أسلمها إلي في طعام ففعل أيجوز هذا؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل يكون له على الرجل الذهب فيسأله أن يسلفها له في سلعة فقال مالك: لا خير في ذلك حتى يقبضها.

قلت: لم قال: لا خير فيه؟ قال: لأنه يخاف أن يكون إنما أخره على وجه الانتفاع فيصير سلفاً جر منفعة ويخاف فيه عليه الدين بالدين.

قال سحنون: ويكون الرجل الذي عليه الدين يعطيه الدين من عنده.

قلت: أرأيت إن قلت له اشتر لي بها سلعة أيجوز أم لا؟ قال: إن كان الآمر والمأمور حاضرين فلا بأس بذلك وإن كانا غائبين فلا خير فيه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إلا أن مالكاً قال في رجل يكتب إلى الرجل: أن يبتاع له سلعة فيما قبله فيفعل ويبعث بها إليه، فإذا بعث بها إليه كتب الذي اشتراها فيسأله أن يشتري له بتلك الذهب الذي اشترى له بها بعض ما يحتاج إليه في موضعه. قال: قال مالك: لا بأس بهذا وهذا من المعروف.

قلت لمالك: فلو أن لرجل على رجل ديناً فكتب إليه أن يشتري له بذلك الدين شيئاً مما يحتاج إليه في موضعه قال: قال مالك: لا خير فيه إلا أن يوكل في ذلك وكيلاً.

قلت: فإن كان لي على رجل مائة درهم فقلت له: أسلمها لي في طعام أو عرض قال: قال مالك: لا خير فيه، ولا يعجبني حتى يقبض منه دراهمه ويبرأ من التهمة ثم يدفعها إليه إن شاء فيسلمها له بعد ذلك.

قلت: ما كره مالك من ذلك؟ قال: خوف الدين بالدين، قال: وأخبرني ابن نافع وابن وهب عن ابن أبي سلمة أنه قال: كل شيء كان له على غريم كان نقداً ثم لم يقبضه أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل فأخرته عنه وزادك عليه شيئاً من الأشياء قل أو كثر فهو ربا؟ قال: وكل شيء كان لك على غريم كان نقداً فلم تقبضه أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل فلا تبعه بشيء وتؤخره عنه، فإنك إذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه وجعلت ربا ذلك في سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه إلا بنظرتك إياه، ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك لأنه باب ربا إلا أن يشتريه منك فينقدك ذلك يداً بيد مثل الصرف ولا يحل تأخيره يوماً ولا ساعة فافهم هذا.

فيمن سلف في طعام إلى أجل فأخذ في مكانه مثله من صنفه أو باع طعاماً إلى أجل

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام محمولة فلما حل الأجل أخذت منه سمراء مثل مكيلته؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فإن بعته طعاماً محمولة دفعتها إليه بمائة دينار إلى أجل أيجوز لي أن آخذ بالمائة الدينار إذا حل الأجل سمراء مثل مكيلة المحمولة التي بعت؟ قال: لا يجوز هذا لأن هذا أخذ من ثمن الطعام طعاماً فليس هذا بإقالة.

قلت: ويفترق في قول مالك إذا أسلمت إليه في المحمولة فلما حل الأجل أخذت منه سمراء مثل مكيلة المحمولة جوّزه لي مالك، فإذا بعته طعاماً إلى أجل محمولـة، فلما حل الأجل أخذت من دنانيري مثل مكيلة المحمولة سمراء كرهه مالك ولم يجوّزه. قال: قال: نعم ذلك يفترق في قول مالك.

قلت: لم؟ قال: لأنه في السلم إنما كان لـك عليه طعـام سمراء فلمـا حل الأجـل أخذت بها بيضاء فكأنك بادلته بها يداً بيد والـذي باع البيضـاء بالـدنانيـر إلى أجل فـأخذ بثمنهـا سمراء وإن كـانت مثل مكيلتهـا فإنمـا ألغى الثمن فكأنـه باعـه بيضاء بسمـراء إلى أجل، وكذلك التمر العجوة والصيحاني والبرني والزبيب أسوده وأحمره، وكذلك إذا كـان من بيع باعه الطعام بالدنانير إلى أجل فلا ينبغي أن يأخذ في قضائـه شيئاً من الأشيـاء كان من صنفه ولا من غير صنفه إذا كان لا يجـوز له أن يسلف الـطعام الـذي اشترى فيـه وإن كان أدنى؟ قال: وإن كـان من سلم فحل الأجـل فأخـذ من محمولـة سمراء مثـل مكيلتها فإنما هذا رجل أبدل طعاماً يداً بيد فلا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن أسلمت في حنطة محمولة فلما حل الأجل أخـذت سمراء أيجـوز ذلـك أو أسلمت في سمراء فلمـا حل الأجـل أخذت محمـولة أو شعيـراً؟ قـال: لا بـأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كنت أسلفت في شعير فلما حل الأجل أخذت سمراء أو محمولة؟ قال: لا بأس بذلك وهو قول مالك.

قلت: ولا يرى هذا بيع الطعام قبل أن يستـوفي؟ قال: لا إذا حـل الأجل فـأخذت بعض هذا من بعض مثل الذي ذكرت لي وأخذت مثل مكيلتـه فإنمـا هذا بـدل وليس بيع الطعام قبل أن يستوفي، قال: ولا خير في هذا قبل الأجل عند مالك.

قلت: فالدقيق؟ قال: لا خير فيه من بيع ولا بأس به من قرض إذا حل الأجل.

وقال أشهب مثل قول ابن القاسم في الدقيق يقتضي من السمراء أو المحمولة.

قلت: وكذلك لو أسلمت في ألوان التمر فلما حل الأجل أخـذت غير اللون الـذي أسلمت فيه أهو مثل ما ذكرت من ألوان الطعام في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت أرأيت إن أسلم في لحم فلمـا حل الأجـل أراد أن يأخـذ شحماً أو أسلف في

لحم المعز فلما حل الأجل أراد أن يأخذ لحم ضأن أو لحم إبل أو لحم بقر؟ قال: لا بأس به في قول مالك.

قلت: لم جوّز مالك ذلك أليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي؟ قال: ليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي لأن هذا نوع واحد عند مالك. ألا ترى أنه لا يصلح له أن يشتري لحم الحيوان بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل فهو إذا أخذ مكان ما سلف فيه من لحم الضأن لحم معز مثله أو دونه أو سلف في شحم فأخذ مكانه لحماً فكأنه أخذ ما سلف فيه.

قلت: وكذلك إن سلف في محمولة فلما حل الأجل أخذ مكانها سمراء؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن سلف في حنطة فلما حل الأجل أخذ مكانها شعيراً؟ قال: نعم لا بأس به إذا كان مثلاً بمثل وكل هذا إنما يجوز بعد محل الأجل أن يبيعه من صاحبه الذي عليه السلف، ولا يجوز أن يبيعه من غير صاحبه الذي عليه السلم بنوعه ولا بشيء من الأشياء ولا بمثل كيله ولا صفته حتى يقبضه من الذي عليه السلف لأنه إن باعه من غير الذي عليه ذلك بمثل كيله وصفته صار ذلك حوالة، والحوالة عند مالك بيع من البيوع، فلذلك لا يجوز أن يحتال بمثل ذلك الطعام الذي سلف فيه على غير الذي عليه السلف لأنه يصير ديناً بدين وبيع الطعام قبل أن يستوفي.

قلت: ولم جوّز مالك أن يبيع هذا اللحم الذي حل أجله بشحم من الذي عليه السلف بعدما حل الأجل؟ قال: لأن ذلك عند مالك إذا كنت إنما تبيع ذلك من الذي لك عليه السلف بعدما حل الأجل فإنما ذلك بدل ولا بأس أن يبدل الرجل اللحم بالشحم مثلاً بمثل، فكذلك هذا، ولا يكون هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي لأنه من نوعه عند مالك. قال: وقال مالك: إذا أسلمت في طعام محمولة فحل الأجل فخذ به إن شئت سمراء وإن شئت شعيراً وإن شئت سلتاً مثل مكيلتك يداً بيد. قال: وكذلك إن كنت أقرضت محمولة فلما حل الأجل أخذت منه سمراء مثل مكيلتك التي أقرضته يداً بيد أو شعيراً أو سلتاً فلا بأس به، وهذا إنما هو حين يحل الأجل ولا خير فيه قبل محل الأجل في سلف ولا بيع، وإن كنت إنما بعته طعاماً بثمن إلى أجل فلا بأس أن تأخذ منه بذلك الثمن طعاماً مثله في صفته وكيله إن كنت بعته محمولة فمحمولة وإن سمراء فسمراء وإن كنت إنما بعته محمولة إلى أجل فلما حل الأجل أردت أن تأخذه بثمن الطعام الذي لك عليه سمراء أو شعيراً أو سلتاً مثل مكيلتك التي بعته، فلا يجوز ذلك وإن كان يداً بيد إذا حل الأجل لأنك قد أخذت بثمن الطعام طعاماً غير الذي بعته فكأنك بعته المحمولة على أن تأخذ منه سمراء إلى أجل أو شعيراً أو سلتاً والثمن ملغى فيما بينكما فلا يجوز ذلك.

قلت: وكذلك إن كنت إنما بعته السمراء فلما حل الأجل أخذت منه محمولة أو شعيراً أو سلتاً بالثمن فلا يجوز ذلك، وإن كان الذي تأخذ دون الذي أعطيته لأنك كأنك أعطيته سمراء يضمنها إلى أجل على أن تأخذ منه محمولة إذا حل الأجل، وكذلك هذا في التمر الصيحاني والبرني وألوان التمر بمنزلة ما وصفت لك من الحنطة وألوانها في اقتضاء الطعام من الطعام قال: وقال لي مالك: والزبيب الأسود والأحمر كذلك أيضاً مثل ما وصفت لك من التمر والقمح والشعير.

قال سحنون: ولقد خاف عبد العزيز في تسليف الدنانير في عرض إن قال: ومما يشبه الربا أن يسلف الرجل ذهباً أو ورقاً في إبل أو غنم أو سلعة غير ذلك فإذا حلت سلعتك أخذت بها من بيعك ذهباً أو ورقاً أكثر مما كنت سلفته.

قال عبد العزيز: وأنا أخشى أيضاً إذا أخذت أقل مما أعطيته الذريعة والدخلة فإما أن تأخذ مثل ما أعطيت فإنما تلك إقالة وتفسير ما كره من ذلك أنك كأنك أسلفت ذهباً في ذهب أو ورقاً في ورق وألغيت السلعة بين ذلك وهي الأثمان وليست بمثمونة، فكيف بما يشترى وهو مثمون؟.

قال سحنون: وقد ذكر مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل طعاماً بذهب إلى أجل ثم يشتري بتلك الذهب تمراً قبل أن يقبضها. قال مالك: وقال ابن شهاب مثله.

قال ابن وهب: قال مالك والليث عن كثير بن فرقد عن أبي بكر بن حزم مثله، قال: وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز في امرته على المدينة أمر رجلاً وكله في تقاضي دين لرجل توفي من ثمن طعام أن لا يأخذ من ذلك الدين طعاماً، وقال ذلك يحيى بن سعيد وبكير بن الأشج وأبو الزناد، وقال مالك وابن أبي سلمة وغيرهما من أهل العلم مثله، وقالوا ذلك بمنزلة الطعام بالثمر إلى أجل فمن هٰهنا أكرهه.

قال ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا تأخذ إلا مثل طعامك أو عرضاً مكان الثمن.

قال ابن وهب، عن عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد مثله وقال: لا إلا أن يأخذ من ذلك الطعام مكيلة بمكيلة.

تم كتاب السلم الأول من المدونة الكبرى ويليه كتاب السلم الثاني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب السلم الثاني

في الرجل يسلف في الطعام سلفاً فاسداً فيريد أن يأخذ رأس ماله تمراً أو طعاماً أو يصالحه على أن يؤخره برأس ماله

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في حنطة سلماً فاسداً أيجوز لي أن آخذ برأس مالي منه تمراً أو طعاماً غير الحنطة إذا قبضت ذلك ولم أؤخره؟ قال: نعم لأن السلم كان فاسداً لأن مالكاً يقول في السلم: إذا كان فاسداً إنما له رأس ماله.

قلت: أفيجوز أن يصالحه على أن يؤخره برأس ماله؟ قال: لا بأس به إذا كان السلم فاسداً. قال: ولقد سئل مالك عن رجل باع داراً له على أن ينفق المشتري على البائع حياته فكره مالك ذلك وقال: إن وقع الشراء على هذا فقبضها المشتري فاستغلها سنين كانت الغلة للمشتري لأنه كان ضامناً لها وترد الدار إلى صاحبها ويغرم البائع للمشتري قيمة ما أنفق عليه المشتري إن كان أنفق عليه شيئاً.

قال ابن القاسم: وإن فاتت الدار بهدم أو بناء كان عليه قيمتها يوم قبضها.

قلت: أرأيت السلم الفاسد في الطعام أيجوز لي أن آخذ برأس مالي طعاماً سوى ذلك الصنف الذي أسلمت فيه أيعجله ولا أؤخره؟ قال: نعم لأنه إنما لك عليه من رأس مالك وهو قوله.

قلت: أرأيت السلم إذا كان فاسداً فأخذت نصف رأس مالي وحططت عنه ما بقي؟ قال: لا بأس بذلك.

في التسليف إلى غير أجل أو يقدم بعض رأس المال ويؤخر بعضه

قلت: أرأيت إن اشتريت دابة أو بعيراً بطعام موصوف ولم أضرب له أجلاً أو ثياب موصوفة ولم أضرب لها أجلاً وليس شيء مما اشتريت به البعير أو الدابة عندي أيجوز ويكون شرائي البعير أو الدابة مضموناً إلى أجل أو يكون نقداً؟ قال: هذا بيع حرام لا يجوز أن يكون مضموناً إلى غير أجل وهو بيع ما ليس عندك.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في مائة إردب تمر مائة دينار خمسين أعطيتها إياه وخمسين أجلني بها؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا وينتقض جميع السلم.

قلت: فإن سلفت في طعام ولم أضرب لرأس المال أجلاً فافترقنا قبل أن أقبض رأس المال؟ قال: هذا حرام إلا أن يكون على النقد، قال: وقال مالك: لا بأس بذلك إن افترقا قبل أن يقبض رأس المال إذا قبضه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك.

قلت: أرأيت إن أسلمت عبداً إلي في كذا وكذا كراً من حنطة ولم أذكر الأجل؟ قال: لا خير فيه إذا كان الطعام مضموناً إذا لم يضربا لذلك أجلاً.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن أسلم عبداً له في طعام بعينه يقبضه إلى أجل وجعل الأجل بعيداً؟ قال: لا يجوز ذلك أيضاً عند مالك.

قلت: لم لا تبطل الشرط ههنا وتجيز البيع بينهما وتجعله كله حالاً لأنه قد قدم العبد في طعام بعينه؟ قال: لا لأنهما قد شرطا الأجل فلا يبطل البيع الشرط، ولكن الشرط يبطل البيع لأن الشرط لما وقع به البيع لم يصلح البيع معه، فلما لم يصلح مع هذا الشرط بطل البيع.

قال: فقلت لمالك: فإن كان الشرط بينهما إلى أجل يوم أو يومين؟ قال: البيع جائز ولا بأس بذلك إذا كانت سلعة بعينها أو طعاماً بعينه، فإن كان ذلك مضموناً فلا خير فيه إلا أن يتباعد الأجل.

قلت: أرأيت إن سلف في طعام فقدم بعض رأس المال وضرب لبعض رأس المال أجلاً أيجوز ذلك في قول مالك أم لا وهل يجوز من ذلك حصة النقد؟ قال: قال مالك: ذلك كله حرام مفسوخ لأن عقدة البيع واحدة.

قلت: فما قول مالك في رجل سلف رجلاً ألف درهم في مائة إردب حنطة

خمسمائة منها كانت ديناً على المسلف إليه وخمسمائة نقداً نقدها إياه أتصلح حصة النقد أم لا؟ قال: قال مالك: لا يحل هذا السلف لأن بعضه دين في دين، ألا ترى أن الخمسمائة التي كانت عليه كانت ديناً فسلفه إياها في دين فصارت ديناً في دين فلما بطل بعض الصفقة بطلت كلها، ولا يجوز من ذلك حصة النقد فإذا بطل بعض الصفقة بطلت كلها.

قلت: أرأيت إن بعت عبداً لي بطعام إلى أجل سنة أو سلفته في طعام إلى أجل سنة ثم تفرقنا قبل القبض فلم يقبض العبد مني إلا بعد شهر؟ قال: أرى أنه إن لم يكن شرط أنه يقبض العبد بعد شهر أن البيع جائز ولم يوقت لنا مالك في الشهر إذا لم يقبض العبد إلى ذلك الأجل، ولكن رأيي أنه جائز وإن تأخر العبد إلى ذلك الأجل إذا كان ذلك هرباً من أحدهما أو تأخيراً من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما.

قلت: أرأيت إن أسلم إلي ثوباً بعينه أو حنطة بعينها في عبد موصوف إلى أجل فافترقنا قبل أن أقبض الحنطة أو أقبض الثوب ثم قبضته منه بعد يوم أو يومين؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فإن قبضته منه بعد أيام كثيرة؟ قال: كان يكره ذلك مالك ولا يعجبه.

قلت: أتراه مفسوخاً إذا تركه الأيام الكثيرة ثم قبضه؟ قال: إن كانا شرطا ذلك فذلك مفسوخ عند مالك.

قلت: فإن تأخر القبض الأيام الكثيرة من غير شرط؟ قال: أحفظ عن مالك الكراهية فيه ولا أحفظ عنه الفسخ.

قال ابن القاسم: وأنا أرى إذا كان ذلك من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما.

في السلف الفاسد

قلت: فما قول مالك فيمن سلف في حنطة ولم يذكر جيدة ولا رديئة؟ قال: لا خير فيه إذا سلف في حنطة وقد نقد الثمن وضرب الأجل ولم يذكر جيدة ولا رديئة فلا خير فيه.

قال ابن القاسم: يفسخ ولا خير فيه إلا أن يصفها بجودتها لأن الطعام يختلف في الصفة.

قلت: أرأيت إن أسلف في طعام موصوف إلى أجل معلوم ونقده واشترط الطعام

الذي سلف فيه بمكيال عنده أو عند رجل أو بقصعة أو بقدح؟ قال: قال مالك: لو أن رجلاً اشترى طعاماً بقدح أو بقصعة ليس بمكيال الناس رأيت ذلك فاسداً ولم أره جائزاً، فالسلف فيه بتلك المنزلة أو أشد. قال: قال مالك: وإنما يجوز هذا أن يتبايعوه فيما بينهم بالقدح أو القصعة أو المكيال إذا كان المكيال هكذا بعينه ليس بمكيال السوق والناس لمن يشتري من الأعراب حيث لا يكون ثم مكيال معروف للناس ولا في الأسواق ولا في القرى فيشتري من الأعراب مثل العلف والتبن والخبط، وقال أشهب مثله في الكراهية إلا أنه يقول: إن نزل لم أفسخه.

وقال سحنون: إنما يجوز للناس أن يشترطوا في تسلف الطعام وفي الشراء بالمكيال الذي جعله الوالي للناس في الأسواق وهو الجاري بينهم يوم أسلف ويوم اشترى فأما الرجل يسلف ويشتري ويشترط مكيالاً قد ترك وأقيم للناس غيره ولا يعرف قدره ولا معياره من هذا المكيال الجاري بين الناس فإن ذلك لا يجوز وهو مفسوخ.

قلت: أرأيت رجلاً سلف تبراً جزافاً في سلعة موصوفة إلى أجل أيجوز أم لا؟ قال: ذلك جائز عند مالك.

قلت: فإن سلف دراهم جزافاً قد عرفا عددها إلا أنهما لا يعرفان وزنها في سلعة موصوفة إلى أجل؟ قال: لا يجوز عند مالك.

قلت: فما فرق ما بين التبر والدراهم جزافاً؟ قال: لأن التبر بمنزلة السلعة والدراهم ليست بتلك المنزلة إنما الدراهم عين وثمن فلا يصلح أن تباع الدراهم جزافاً، وقد يباع التبر المكسور جزافاً من الذهب والفضة، والآنية من الذهب والفضة جزافاً، والحلي من الذهب والفضة جزافاً، فإذا كان ذهباً باعه بفضة وبجميع السلع وإذا كانت فضة باعها بذهب وبجميع السلع فهذا فرق ما بينهما في قول مالك.

قلت: ما قول مالك في الرجل إذا أسلم في طعام دراهم لا يعلم وزنها؟ قال: لا يجوز في قول مالك. قال: وقال مالك: إذا كانت الدراهم لا يعلم ما وزنها فإنما اعتزيا بها وجه القمار والمخاطرة فذلك لا يجوز.

قلت: فإن أسلم نقار فضة وتبراً مكسوراً لا يعلم وزنه؟ قال: ذلك جائز وهو بمنزلة سلعة من السلع.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أسلم دراهم قد عرف ما وزنها ودنانير لا يعرف وزنها أسلم جميع ذلك في حنطة موصوفة؟ قال: قال مالك: من أسلم دنانير في حنطة لا يعرف وزنها لم يجز ذلك.

قلت: فهل تجوز حصة الدراهم التي قد عرف وزنها أم لا؟ قال: لا يجوز حصتها في قول مالك لأنهما صفقة واحدة فإذا بطل بعضها بطلت كلها.

قلت: أرأيت هذا الذي لم يعرف وزنه إذا أنت فسخت ما بينهما القول قول من في قول مالك؟ قال: القول قول البائع الذي يرد الدنانير لأنه يقول: لم يدفع إلي إلا هذا والآخر مدع أنه قد دفع أكثر من هذه الدنانير فلا يصدق إلا ببينة وله اليمين على صاحبه، فإن أبى صاحبه أن يحلف ردت عليه اليمين وأخذ ما ادعى.

قلت: أرأيت إن أسلم رجل إلى رجل في حنطة على أن يوفيها إياه بمصر أيكون هذا فاسداً في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه، ولكن إذا لم يسم أي المواضع من مصر يدفع إليه ذلك به فهو فاسد لأن مصراً ما بين البحر إلى أسوان.

القضاء في التسليف

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في حنطة على أن يوفيني بالفسطاط فلما حل الأجل قال: أوفيك بناحية من الفسطاط، وقال الذي له السلم: لا بل بناحية أخرى سماها؟ قال: قول مالك: إنه يوفيه ذلك في سوق الطعام.

قال ابن القاسم: وكذلك جميع السلع إذا كانت لها أسواق فاختلفا فإنما يوفيه ذلك في أسواقها.

قلت: فما ليس له سوق فاختلفا أين يوفيه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأراه إذا أعطاه بالفسطاط إذا لم يكن بتلك السلعة سوق فحيثما أعطاه فهو لازم للمشتري.

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في مائة إردب حنطة فلما حل الأجل قال: هذه مائة إردب قد كلتها فخذها فأردت أن آخذها ولا أكيل وأصدقه؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، قال مالك: وكذلك لو اشترى مائة إردب من حنطة فكالها البائع فأخبر المشتري أنه قد كالها فأراد أن يصدقه ويأخذها بكيل البائع؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: فإن كالها المشتري بعد ذلك فأصابها تنقص من الكيل الذي أخبره به البائع؟ قال: قال مالك: إن كانت له بينة أنه حين قبض القمح من البائع فكاله قبل أن يغيب عليه رجع بالنقصان في الثمن على البائع إن كان من غير نقصان الكيل، وإن كان

غاب عليه لم يصدق إلا أن يقيم بينة أنه قبضه ناقصاً وإن لم يكن له بينة حلف البائع أنه تد وفاه جميع ما سمى له من الكيل إن كان كاله هو، وإن كان إنما جاءه بالطعام رجل فأخبره بكيله فباعه على ذلك الكيل أحلف على أنه قد باعه على ما قيل له من كيله حين جاءه أو كتب به إليه، وكان القول قوله، فإن أبى أن يحلف ردت اليمين على المبتاع فحلف وأخذ النقصان من الثمن فإن أبى أن يحلف فلا حق له.

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل مدياً من قمح من سلم فلما حل الأجل قلت له: كله لي في غرائرك أو في ناحية من بيتك أو دفعت إليه غرائري فقلت له: كله لي في هذه ففعل الرجل ذلك ثم ضاع الطعام قبل أن يصل إلي؟ قال: قال مالك: لا يعجبني ذلك.

قال ابن القاسم: فأما أنا فأرى إذا كان قد اكتاله ببينة فضاع بعدما اكتاله كما أمره به فلا شيء له عليه، قال: وإن كان كاله بغير بينة فهو ضامن للطعام كما هو ولا يصدق إلا أن تصدقه، فإن صدقته أنه قد كاله وقال هو: قد ضاع وكذبته أنت في الضياع، فالقول في الضياع قوله ولا شيء عليه لأنك لما صدقته أنه قد كاله كما أمرته فقد صرت قابضاً لما قد كاله لك، فإن ضاع فلا شيء لك عليه لأنه إنما ضاع بعد قبضك.

قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا.

في الرجل يسلف ببلد ويشترط أن يقضي بأخر

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام وشرطت عليه أن يوفيني ذلك ببلد من البلدان فلما حل الأجل قال لي: خذ الطعام مني ببلد أخرى وخذ مني الكراء إلى البلد الذي شرطت لك أن أقضيكه فيه قال: قال مالك: لا يصلح ذلك لأن البلدان بمنزلة الآجال، فهذا بمنزلة رجل قدم الطعام الذي عليه قبل محل الأجل إذا كان من بيع وزيادة دراهم أو عرض، فهذا لا يجوز لأنه من بيع الطعام قبل أن يستوفى، والآجال والبلدان في ذلك سواء عند مالك.

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في طعام يدفعه إلي بالفسطاط فقال: خذه بالاسكندرية وخذ الكراء ففعلت فاستهلكت الطعام والكراء كيف يصنع بما استهلكت؟ قال: ترد مثله في قول مالك مثل الطعام بالاسكندرية، وترد الكراء عليه ثم تأخذ طعامك الذي أسلمت فيه حيث شرطت، وقد فسرت لك لم كرهه مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أسلم في مائة إردب قمح إلى رجل يوفيها إياه بالفسطاط

على أن على المسلّم إليه حملانها إلى القلزم؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قال سحنون: وقد بينت لك أثر ابن عمر قبل هذا حين اشترى على أن يوفيه إياه بالربذة.

في الرجل يسلف في الطعام إلى أجل فقضى قبل محل الأجل

قلت: فإن أسلم إلي رجل في طعام إلى أجل فأتيته قبل محل الأجل أيجبر الذي له الطعام قبل محل الأجل على أن يأخذه مني في قول مالك أم لا؟ قال مالك: لا.

قلت: فإن كان ذلك قرضاً إلى أجل فأتيته به قبل محل الأجل أيجبر الذي له الطعام عليّ أن يأخذه في قول مالك؟ قال: نعم.

الدعوى في السلف

قلت: أرأيت لو أسلمت إلى رجل في طعام فاختلفنا؟ قال: قال مالك: إذا اختلفا في عدد الكيل واتفقا أن السلم كان في حنطة مضمونة إلى أجل فقال البائع: بعتك ثلاثة أرادب بدينار، وقال المشتري: بل اشتريت منك أربعة أرادب بدينار وذلك عند حلول الأجل؟ قال: القول قول البائع الذي عليه الحق إذا جاء بما يشبه من الحق والقول إلا أن يدعي ما لا يشبه مبايعة الناس، والمشتري مدع وعليه البينة.

قلت: فإن قال: أسلفتك في قمح وقال البائع: بل أسلفتني في شعير أو قال: أسلفتك في حمار، وقال الآخر: بل أسلفتني في بغل تحالفا وترادا الثمن قال: ولم أره يجعله مثل النوع إذا اتفقا عليه.

قال ابن القاسم: وأنا أرى على ما قال مالك في الحنطة: إن كان ما تقارا به من دابة اتفقا عليها أن السلم كان فيها مثل بغل أو حمار أو رقيق أو عرض من العروض اتفقا على التسمية واختلفا في الصفة أن القول قول البائع إذا أتى بما يشبه، ويحلف البائع، والمبتاع مدع، وإن اختلفا في السلعتين تحالفا وفسخ البيع بينهما ورد إلى المشتري رأس ماله. قال: ولقد سأل رجل مالكاً وأنا عنده قاعد في رجل باع من رجل حائطاً له واشترط فيه نخلات يختارها فقال المشتري: إنما اشترط على نخلات أراني إياهن، وقال البائع: بل اشترطت عليك الخيار ولم أره نخلات، قال مالك: أرى أن يتحالفا ويفسخ البيع بينهما.

قال: فقلت لمالك غير مرة: فالرجل يبيع من الرجل السلعة على النقد فينقلب بها

المشتري إلى بيته ولم ينقد ثمنها ويأمنه عليها صاحبها وذلك في العروض كلها فيأتيه البائع فيقتضيه الثمن فيقول البائع: بعتك إياها بكذا وكذا، ويقول المبتاع: بل ابتعتها بكذا وكذا وقد انقلب بها وأتمنه عليها. قال: قال مالك: أرى أن يحلفا جميعاً ويفسخ البيع بينهما إلا أن يفوت في يدي المبتاع ببيع أو موت أو نماء أو نقصان أو اختلاف من الأسواق، فإن فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو بيع أو موت، فالقول قول المبتاع إذا أتى بما يشبه الثمن، وإن لم تفت وكانت على حالها فالقول قول البائع بعد أن يتحالفا، ويفسخ ذلك بينهما إذا تحالفا إلا أن يرضى المبتاع قبل أن يحكم بينهما أن يأخذها بما قال البائع، فذلك له ما لم يفسخ بحكم.

في المبتاعين يدعي أحدهما حلالاً والآخر حراماً أو يأتي أحدهما بما لا يشبه

قلت: أرأيت ما اشتريت فانقلبت به من جميع السلع الطعام وغيره من كل ما يبتاع الناس من شيء من دار أو أرض أو حيوان أو رقيق أو غير ذلك فبنت به وزعمت أني قد دفعت الثمن، وقال البائع: لم يدفع إلي الثمن؟ قال: قال مالك: أما ما كان من البيوع مما يتبايعه الناس على وجه الانتقاد شبه صرف مثل الحنطة والزيت واللحم والفواكه والخضر كلها ومما يبتاع الناس في أسواقهم مما يشبه هذه الأشياء، فإن ذلك مثل الصرف، فالقول فيه قول المشتري وعليه اليمين، وما كان مثل الدور والأرضين والبزور والرقيق والدواب والعروض فإن القول في الثمن قول البائع وعليه اليمين، وإن قبضه المبتاع فلا يخرجه من أداء الثمن قبضه إياه وبينونته به إلا أن يقيم البينة على دفع الثمن، وإلا فالقول قول البائع وعليه اليمين.

قلت: أرأيت إذا أسلمت في سلعة من السلع فادعيت أن الأجل قد حل وقال الذي عليه السلم: لم يحل الأجل؟ قال: قال مالك: القول قول البائع الذي عليه السلم إذا أتى بما يشبه ولم يدع ما لا يشبه من آجال السلم.

قلت: فإن أتى المسلم إليه بما لا يشبه؟ قال: أرى أن القول إذا كان هكذا قول المبتاع الذي له السلم إذا أتى بما يشبه قال: وذلك أن مالكاً سئل عن الرجل يبيع السلعة بثمن إلى أجل فيبين بها المشتري وتفوت فيقول البائع بعتكها إلى أجل كذا وكذا ويقول المبتاع: بل اشتريتها منك إلى أجل كذا وكذا لأبعد منه؟ قال: القول قول المبتاع.

قال ابن القاسم: وذلك عندي إذا أتى بما يشبه وإن لم يأت بما يشبه فالقول قول البائع.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل فقلت: إني ضربت للسلم أجل شهرين، وقال المسلّم إليه: لم تضرب للسلم أجلاً يريد فساده، أو قال الذي دفع إليه الدراهم: لم يضرب للسلم أجلاً، وقال الذي عليه السلم: قد ضربنا للسلم أجلاً؟ قال: القول قول من يدعي الصحة والحلال منهما، ولا يلتفت إلى قول من يدعي الفساد والحرام منهما إلا أن يكون له بيِّنة وعليه البينة، فإن لم يكن له بينة أحلف الذي يدعي الصحة وكان القول قوله.

قلت: أرأيت إن تناقدا السلم واختلفا في رأس مال السلم؟ قال: القول قول الذي عليه السلم.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في مائة إردب حنطة فلما حل الأجل قال الذي عليه السلم: لم أقبض رأس المال منك إلا بعد شهر أو شهرين أو قال: كنا شرطنا أن رأس المال إنما تدفعه إليّ بعد شهر أو شهرين وقال الذي له السلم: بل نقدتك عند عقدة البيع والشراء؟ قال: القول قول من يدعي الصحة منهما.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: أسلمت إليك هذا الثوب في مائة إردب من حنطة وقال الآخر: بل أسلمت إلي هذين الثوبين لثوبين غير الثوب الأول في مائة إردب من حنطة وأقاما جميعاً البينة على ذلك؟ قال: تصير له الأثواب الثلاثة في مائتي إردب من حنطة لأن بينة هذا شهدت على سلم غير ما شهدت به بينة هذا، وكذلك الآخر.

قلت: فإن أقاما البينة جميعاً أقام هذا على أني أسلمت إليه هذا العبد في مائة إردب حنطة وقال الآخر: بل أسلمت إلى هذا العبد وهذا الثوب في مائة إردب من حنطة قال: هذا يكون سلماً واحداً ويكون عليه مائة إردب من حنطة بالثوب والعبد جميعاً لأن بينة الذي شهدت بالعبد والثوب جميعاً شهدت بالأكثر، فكان ذلك له لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً أقام شاهداً على خمسين وشاهداً على مائة قال: يحلف مع شهادة الذي شهد بالمائة كلها ويأخذ المائة كلها، قال: ولم أسمع من مالك المسألتين جميعاً.

قلت: فلو أني أقمت البينة أني أسلمت هذا الثوب إلى هذا الرجل في مائة إردب حنطة وأقام هو البينة أني أسلمت إليه ذلك الثوب وعبدي في مائة إردب شعير؟ قال: أرى أن يتحالفا ويتفاسخا ويترادا إذا تكافأت البينتان، وذلك أن البينة إذا تكافأت في أمر اختلف فيه المدعي والمدعى عليه فتكافأ الشهود كانا بمنزلة من لم يقم لهما بينة يتحالفان ويترادان.

قلت: أرأيت إن اختلف المسلّم إليه ورب السلم في الموضع الذي جعلا قبض الطعام فيه فقال المسلّم إليه: إنما قبضت منك دراهمك على أن أعطيك الطعام بالفسطاط، وقال الذي له السلم: إنما دفعت إليك على أن أقبض منك بالإسكندرية، وإنما كان دفع دراهمه بالفسطاط؟ قال ابن القاسم: إذا اختلفا هكذا نظر إلى الموضع الذي أسلم إليه فيه الدراهم فيكون عليه أنْ يدفع إليه الطعام في ذلك الموضع إن كان أسلم إليه بالفسطاط، فعليه أن يدفع إليه بالفسطاط، وإن كان إنما أسلم إليه بالاسكندرية فعليه أن يدفع إليه بالإسكندرية، ورأى إذا اختلفا في البلدان فادعى الذي عليه السلم غير الموضع الذي دفع إليه فيه الدراهم وادعى الذي له السلم غير الموضع الذي دفع إليه فيه الدراهم أيضاً وتصادقا أن السلم إنما دفعه إليه في موضع كذا وكذا وليس يدعي واحد منهما أنه شرط عليه الدفع أو القبض في الموضع الذي كان فيه السلم فالقول قول البائع، لأن المواضع بمنزلة الآجال، وإن تباعدت المواضع حتى لا يشبه قول كل واحد منهما في قبض السلعة أو قبض الدراهم والدفع فيه احلفا وفسخ ما بينهما.

الدعوى في التسليف

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام فلما حل الأجل اختلفت أنا والذي أسلمت إليه فقلت له: أسلمت إليك عشرة دنانير في مائة إردب حنطة وقال: بل أسلمت إلي العشرة دنانير في خمسين إردباً حنطة قال: قال مالك: القول قول البائع.

قال ابن القاسم: وأنا أقول: إن كان لا يشبه ما قال البائع من سلم الناس نظر إلى ما قال المبتاع، فإن كان ما قال يشبه سلم الناس كان القول قوله، وإنما ينتقض هذا إذا قال: أسلمت في خمسين إردباً من شعير وقال صاحبه: بل أسلمت إليك في خمسين إردب حنطة أو قطنية أو غير ذلك، فإذا اختلفت الأنواع تحالفا وترادا، وأما إذا كانا نوعاً واحداً فاختلفا في الكيل والوزن نظر إلى قول البائع المسلم إليه، فإن كان ما قال يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم إليه فالقول قوله، وإن أتى بما لا يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم إليه وتبين كذبه فالقول قول المبتاع إذا أتى بما يشبه، وليس اختلافهما في الكيل إذا تصادقا في النوع الذي أسلم إليه فيه كاختلافهما في الأنواع، وإنما اختلافهما في الكيل إذا تصادقا في النوع الذي أسلم إليه بمنزلة رجلين باع أحدهما جارية من صاحبه فماتت الجارية عند المشتري فاختلفا في ثمنها، فقال المشتري: إشتريتها بخمسين ديناراً وقال البائع: بعتها بمائة دينار، قال: قال مالك: القول قول المشتري إلا أن يتبين كذبه يأتي بما لا يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها، فإذا أتى بما لا يشبه

أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها بـه كان القـول قول البـائع إذا أتى بمـا يشبه أن يكـون ثمن الجارية يوم باعها.

قال: قال مالك: فإن لم يأت البائع بما يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم بـاعها كـان على المبتاع قيمتها يـوم اشتراهـا المشتري فلمـا قال مـالك: إذا أتيـا جميعاً بمـا لا يشبه كانت عليه قيمتها يوم اشتراها المشتري وقال في الكيل: إذا تصادقا في النوع الذي أسلم إليه فيه، فالقول قول البائع إلا أن يأتي بما لا يشبه، وإنما اختلافهما في السلم إذا اختلفا في الأنواع فقال البـائع: أسلمت إلي في حنـطة، وقال المشـتري: بل أسلمت إليـك في قطنية بمنزلة قول بائع الجارية: بعتها منك بمائة إردب حنطة، وقـال مشتريهـا: اشتريتهـا منك بمائة إردب عدس فهذا إذا كانت قائمة تحالفا وترادا، وإن فاتت كانت قيمة الجـارية على المشتـري لأن مالكـاً قـال لي في الـدنـانيـر: إذا دفعت سلمـاً فقـال أحـدهمـا: في حمص، وقال الآخر: في عدس بعد حلول الأجل وقد أسلمه إلى أجل من الآجـال أنهما يتحالفان ويترادان الثمن فلما رد مـالك الثمن وفسـخ البيع بينهمـا ولم يكن فوات الـزمان عنده تصديقاً لقول البائع كانت الجارية كذلـك لم يقبل قـول واحد منهمـا فجعلت القيمة كأنها ذهب لأنه لو باعها ثم مـاتت أو عورت أو نقصت كـان ضامنـاً لها فله نمـاؤها وعليـه نقصانها يوم قبضها لأنه كان ضامناً لها.

قلت: أرأيت لو أسلمت ثوبـاً في حنطة فلمـا حل الأجـل أو كان الأجـل قريبـاً ولم تحل أسواق الثوب ولم تتغير اختلفنا في الكيل فقلت: أنا أسلمت إليك الثـوب في ثلاثين إردب حنطة وقال المسلّم إليه: بل أسلمت إلي في عشرين إردب حنطة والثوب قائم بعينه أيكون القول قـول المسلّم إليه أم لا؟ قـال: لا، ولكن يتحالفـان ويترادان إذا كـان الثوب قائماً بعينه لم يفت بتغير أسواق ولا غير ذلك لأن مالكاً قال: إذا لم يفت بتغيـر أسواق ولا غير ذلك ولا بنماء ولا نقصان ولم يخرج من يده فالقول قول البائـع، ويتحالفـان ويترادان إذا كان الثوب قائماً بعينه، فكل أجل قريب باعا إليه وتناكـرا فيه، وإن بعـد الأجل وقبض السلعة ولم يفت بنماء ولا نقصان ولا بتغير أسواق فهو بمنزلة أن لـو كانت قـائمة فـإن قال قائل بل إذا ائتمنه عليها ورضي بالأجل وزاد في الثمن فهو ندم إذا غاب عليها المشتري، فإن مالكاً قد قال لي غير مرة ولا عام: يتحـالفان ويتـرادان إذا قبضها وغـاب عليها مـا لم نفت بتغيـر كما وصفت لـك، ولم يجعل البيـع إذا قبضها المبتـاع وغاب عليهـا ندمـاً من البائع، فلو كان يكون إذا باعها إلى أجـل فاختلفـا في الثمن ندمـاً من البائـع ويجعل فيـه القول قول المشتري لكان بيع النقد إذا غاب عليها المشتري وقبضها نـدماً من البـائع ولم

يقل لي مالـك بدين ولا بنقـد إلا أنه قـال لي غير مـرة: إذا لم تفت بنماء ولا نقصـان ولا بعتاقة ولا بهبة ولا بتغير الأسواق فالقول قول البـائع ويتـرادان، ولم يقل لي مـالك: بنقـد ولا إلى أجـل وهما في القيـاس واحد. قـال: وأصل هـذا أن ينظر إلى السلعـة ما كـانت قـائمة بعينهـا لم تتغير فـإنهما يتحـالفان ويتـرادان، فإذا تغيـرت السلعة في يـدي المبتاع فصـارت ديناً عليـه، فالـدين الذي صـار عليه بمنـزلة السلم على الـرجل أحملهـا محملاً واحداً يجوز للذي عليه السلم من القول ما يجوز لهذا الذي فاتت الجارية عنده لأن هـذا قد صار ديناً والسلم دين فمحملها محمل واحد إذا تصادقا في السلعة التي فاتت واختلفـا في ثمنهـا أو اختلفا في الكيـل في السلم إذا تصادقـا في النوع الـذي أسلم فيه فـاحملها محملاً واحداً.

ما جاء في الوكالة

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: خذ لي دراهم سلماً في طعام إلى أجل ففعل الرجل فـأخذ لي دراهم في طعـام إلى أجل، وإنمـا أخذ ذلـك لي أيلزمني السلم أم لا في قـول مالك؟ قـال: ذلك لازم لـلآمر عنـد مالـك. قال: وقـال لي مالـك بن أنس: وإن اشترط المشتري على المأمور أنه إن لم يرض فلان وقد سماه لـه الذي أمـره فأنت لبيعي ضـامن حتى توفينيه إلى الأجل، قال: ذلك جائز ولا بأس به. قال مـالك: وإنمـا مثل مثـل ذلك رجل يقول لرجل: ابتع لي غلاماً أو دابة بالسوق أو ثوباً فيأتي المأمور إلى من يشتري منه فيقول له: إن فلاناً أرسلني أشتري له ثوباً فبيعوه فقد عرفتموه فيقـولون: نحن نبيعـه، فإن أقر لنا بالثمن فأنت بريء وإلا فالثمن عليك توفيناه نقداً أو إلى أجل فهذا لا بأس به.

قلت: أرأيت إن أمرت رجلاً يشتري لي جارية أو أمرته أن يشتري لي ثوباً ولم أسم له جنس الثوب ولم أسم له جنس الجارية فاشترى لي الجارية أو اشترى لي ثـوباً أيلزمني ذلك الأمر؟ قال: إذا اشترى له جارية يعلم أن مثلها من خدم الآمر وممـا يصلح أن يكون من جواري الآمر جاز ذلك على الآمر، قال: وإنما ينظر إلى ناحية الآمـر، فإن اشتـرى له ثوباً مما يعلم أن ذلك مما يجوز على الآمر لزم ذلك الآمر، وإن اشترى له جارية يعلم أن مثلها من خدم الآمر ومما يصلح أن يكون من جوار الآمر جاز ذلـك عليه، وإن اشتـرى له ما ليس يشبه أن يكون من ثياب الآمـر ولا من خدم الآمـر لم يجز ذلـك على الآمر إلا أن يشاء، ويلزم ذلك المأمور وهذا قول مالك فيما بلغني.

قال: ولقد قلت لمالك: الـرجل يبضـع مع الـرجل في الخـادم يشتريهـا له بأربعين دينـاراً فيشتريهـا بثلاثين دينـاراً أو بأكثـر من ذلك ويصف لـه صفة الخـادم؟ قال: أمـا إذا

اشتراها بأدنى وكانت على الصفة لزمه ذلك وإن اشتراها بأكثر مما أمره به وكان ذلك زيادة الدينار أو الدينارين أو ما يشبه ذلك مما يـزاد على مثل ذلـك الثمن لزم الآمـر أيضاً وغـرم الـزيادة وكـانت السلعة لـلآمر إذا كـانت على الصفة، وإن كـانت زيادة كثيـرة لا يشبه أن تكون تلك الزيادة على مثل ذلك الثمن كان الآمر بالخيار إن أحب أن يعطيـه ما زاد فعـل وأخذ السلعة وإن أبى لـزمت المأمـور وغرم لـلآمر مـا أبضع معـه؟ قال: فـأرى إن كانت الزيادة كثيرة لا تشبه الثمن ففاتت السلعة أو تلفت قبـل أن يرضـاها الآمـر أن مصيبتها من المأمور ويرجع عليه الآمر بماله، وإن كانت الزيادة تشبه الثمن فمصيبتها من الآمر والزيادة له لازمة يرجع عليه بها المأمور لأن السلعة سلعته لا خيار له فيها.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً ليسلمه لي في طعام فأسلم ذلك إلى نفسه أو إلى زوجته أو إلى أبيه أو إلى ولده أو إلى ولد ولده أو إلى أمه أو إلى جده أو إلى جدته أو إلى مكاتبه أو إلى مدبره أو إلى مدبرته أو إلى أم ولده أو إلى عبده المأذون لـه في التجارة أو إلى عبيـد ولده الصغـار الذين هم في حجـره أو إلى عبيد زوجتـه أو إلى عبد أحـد من هؤلاء الذين ذكرت لك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك جـائزاً كله مـا خلا نفسه أو ابنه الصغير أو أحداً ممن يليه في حجره من يتيم أو سفيه أو ما أشبـه هؤلاء، وأما ما سوى هؤلاء ممن سألت عنه فأرى السلم جائزاً إذا لم تعرف في ذلك محاباة منه وعرف وجه الشراء بالصحة منه.

قلت: فإن أسلم ذلك إلى شريك له مفاوض؟ قال: أرى أن ذلك غير جائز لأنه إذا أسلم إلى شريكه المفاوض فإنما أسلم إلى نفسه.

قلت: فإن أسلم ذلك إلى شريك له شركـة عنان ليست شـركة مفـاوضة؟ قـال: لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن وكلت وكيـلاً يسلم لي في طعـام فـأسلم ذلـك إلـى نصـرانـي أو يهودي؟ قال: لا بأس بذلك.

في وكالة الذمي والعبد

قلت: أرأيت إن وكلت ذميـاً يسلم لي في طعام أو أدام أو رقيق أو حيـوان فـدفعت إليه الدراهم؟ قال: قال مالك: لا تـدفع إلى النصـراني شيئاً يبيعـه لك، ولا يشتـري لك شيئاً من الأشياء، ولا تستأجره على أن يتقاضى لك شيئاً، ولا تبضع معه، ولا يجوز شيء ممـا يصنعه النصـراني للمسلمين في بيع ولا شـراء إلا أن يستـأجـره للخـدمـة، فـأمـا أن

يستأجره يتقاضى له أو يبيع له أو يشتري له فلا يجوز ذلك، قال: وكذلك عبده النصراني لا يجوز له أن يأمره أن يشتري له شيئاً ولا يبيعه ولا يتقاضى.

قال مالك: ولا ينبغي للمسلم أن يمنع عبده النصراني أن يشرب الخمر أو يأكل الخنزير أو يبيعها أو يبتاعها أو يأتي الكنيسة لأن ذلك من دينهم.

قال: قلت لمالك: هل يشارك المسلم النصراني؟ قال: لا إلا أن لا يوكله يبيع شيئاً ويلي المسلم البيع كله فلا بأس بذلك.

قال: فقلت لمالك: أيساقي المسلم النصراني؟ قال: لا بأس بذلك إن كان لا يعصره خمراً.

قال ابن القاسم: يريد مالك بقوله أن لا يوكله يغيب على بيع ولا شراء إلا بحضرة المسلم. قال مالك: ولا أحب للرجل المسلم أن يدفع إلى النصراني مالاً قراضاً ولا يأخذ المسلم من النصراني مالاً قراضاً.

في وكالة العبد ووكالة الوكيل

قلت: أرأيت إن وكلت عبداً لرجل وهو مأذون له في التجارة أو محجور في أن يسلم في طعام ففعل؟ قال: أرى ذلك جائزاً.

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً في أن يسلم لي في طعام فوكل الوكيل وكيلاً غيره؟ قال: أراه غير جائز.

في تعدي الوكيل

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً في أن يبيع لي طعاماً أو سلعة فباعها بطعام أو شعير أو باع الطعام بعرض من العروض نقداً أو انتقد الثمن وفاتت السلعة، أيجوز ذلك على الآمر في قول مالك؟ قال ابن القاسم: أحب إليّ أن يكون المأمور ضامناً إذا باع بغير العين ويباع ذلك عليه، فإن كان في قيمتها وفاء فيكون ذلك للآمر وإن كان نقصان فعلى المأمور بما تعدى إلا أن يحب الآمر أن يجيز البيع ويأخذ الثمن فذلك له، وقال غيره: إلا أن يشاء الآمر أن يقبض ثمن ما بيع له إن كان عرضاً أو طعاماً.

قلت: وكذلك إن أمره أن يشتري له سلعة من السلع فاشتراها له بعرض من العروض أو بحنطة أو بشعير أو بشيء مما يوزن أو يكال سوى الدنانير والدراهم؟ قال: لا

يجوز ذلك على الآمر وهو بالخيار إن شاء أن يدفع إليه كل ما اشتراه له ويأخذها فذلك له.

قلت: فإن باع ما أمره به أن يبيع أو اشترى ما أمره أن يشتري بالفلوس؟ قال: الفلوس في رأيي بمنزلة العروض إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن إنما تباع بالفلوس وما أشبه ذلك، فالفلوس فيها بمنزلة الدنانير والدراهم لأن الفلوس هـهنا عين.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل دراهم في أن يسلفها إلي في ثوب هروي فأسلفها إلي في بساط شعر أيكون لي أن أتبع الذي أخذ الدراهم الذي أسلمت إليه في بساط شعر في قول مالك؟ قال: لا، لأن الدراهم لما تعدى عليها المأمور وجبت ديناً للآمر على المأمور والبيع لازم للمأمور، فليس للآمر على البائع قليل ولا كثير، وليس له أن يفسخ البيع الذي بين المأمور والبائع.

قلت: أرأيت إن أراد الآمر أن يأخذ البساط الشعر ويقول: أنا أجيز ما فعل المأمور وإن كان قد تعدى أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس ذلك له لأنه لما تعدى أمر صاحبه صار ضامناً للدراهم التي دفع إليه فلما صار ضامناً صار ديناً عليه، فلا يجوز له أن يفسخ دينه الذي وجب له على المأمور في سلعة تكون ديناً فيصير هذا الدين بالدين.

قلت: وكذلك إن أمرت رجلاً أن يسلم لي في جارية ولم أسم جنس الجارية أو يسلم لي في ثوب ولم أسم جنس الثوب ولم أدفع إليه الدراهم فأسلم لي في جارية لا يشبه أن تكون من خدمي أو أسلم لي في ثوب لا يشبه أن يكون من ثيابي فلما بلغني رضيت بذلك أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: أرى أنه جائز إذا نقد الثمن ولا يكون هذا من الدين بالدين ولا تشبه هذه المسألة الأولى لأن هذا لم يدفع إلى المأمور شيئاً يكون على المأمور ديناً بالتعدي فلما كان المأمور متعدياً لم يكن على الآمر شيء من الثمن ديناً مما دفع المأمور في ثمنها فلما أخبره بذلك كان الآمر مخيراً إن شاء دفع الثمن وأخذ ما أسلف له فيها، وإن شاء تركه ولا يجوز في هذه المسألة أن يؤخره بثمنها وإن رضي بذلك المأمور والآمر جميعاً لأن المأمور لما تعدى لم يكن على الآمر شيء من الثمن فإن رضي الآمر والمأمور أن تكون السلعة للآمر ويؤخر الثمن كان ديناً بدين وكان بيعاً مستأنفاً، ولا يجوز للآمر إن رضي إلا أن ينقد الثمن، ألا ترى أن السلعة التي أسلم فيها المأمور إنما وجبت له وقد صارت ديناً للمأمور، فإن رضي الآمر أن يختارها بالثمن ويؤخره بالثمن صار الدين في الدين فلا يجوز ذلك.

قلت: أرأيت إن دفع الآمر إلى المأمور الثمن والمسألة على حالها فزاد المأمور من عنده زيادة معلومة يعلم أن تلك الزيادة لا تكون على مثل هذا الثمن أو أسلم له في غير ما أمره به فأراد الآمر أن يأخذ تلك السلعة لنفسه التي أسلم له فيها المأمور ويزيده ما زاد المأمور في ثمنها أله أن يأخذ السلعة التي أسلم فيها برأس المال الذي تعدى المأمور فيه؟ قال: قال مالك: أما السلعة التي أسلم له رأس ماله فيها وهي غير ما أمره به فإن ذلك لا يجوز وهو من وجه الدين بالدين لأنه حين تعدى وأسلم له في غير سلعته كان ضامناً لرأس ماله، فإن صرف رأس ماله في سلعة إلى أجل كان ذلك ديناً بدين.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه إذا زاد على الثمن حتى يكون ضامناً ويلزم المأمور أداء الثمن كان بمنزلة السلعة التي تعدى ما أمره الآمر فيها ولم يزد على رأس مال الآمر شيئاً لأنه قد ضمن له رأس ماله يدفعه إليه نقداً حين زاد ما لم يأمره فصار كأن الآمر يأخذ منه سلعته إلى أجل بذهب قد وجبت له على المأمور وذهب يزيده إياها معها فهذا الدين بالدين.

قلت: أرأيت لو أمرت رجلاً أن يسلم لي عشرة دنانير في قمح وتكون العشرة الدنانير من عنده حتى أدفعها إليه فأسلم لي في عدس أو حمص فرضيت بذلك ودفعت إليه الثمن مكانه؟ قال: لا بأس بذلك وليس هذا يشبه ما دفعت إليه ثمنه فتعدى فيه لأن ذلك إن أخرته كان ديناً بدين، ولأنه إذا أسلفك من عنده فتعدى فأخذت ما تعدى به ودفعت إليه الثمن كان تولية لأنه لم يلزمه شيء تعدى لك فيه ولا أصرف فيه ذهبك.

قال: وقال مالك: لو أن رجلاً أبضع مع رجل في ثوبين فسلف الرجل البضاعة في طعام لم يجز للآمر أن يأخذ ذلك الطعام. قال مالك: لأنه عندي من وجه الدين بالدين وبيع الطعام قبل أن يقبض.

قال ابن القاسم: وهذا من بيع الطعام قبل أن يستوفي لا شك فيه لأنه إنما وجب الطعام حين تعدى المأمور للمأمور فليس له أن يبيعه حتى يقبضه.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ثوباً ليبيعه لي بدراهم فذهب فأسلفه في طعام أو عرض إلى أجل، قال: قال مالك: إن كان أسلفه في عرض بيع ذلك العرض بنقد، فإن كان فيه وفاء ما أمره به أو فضل عن ذلك كان لصاحب الثوب، وإن كان فيه نقصان كان على المأمور بما تعدى.

قال: وقال مالك: وإن كان سلف له في طعام أخذ من المأمور ما أمره به صاحب

الثوب من الثمن إن كان أمره أن يبيعه بعشرة دراهم أخذ منه عشرة دراهم، وإن كان لم يأمره بثمن معلوم أخذ منه قيمته فدفع إلى صاحبه ثم استأنى بالطعام، فإذا حل الأجل استوفى ثم بيع، فإن كان فيه فضل عما دفع إلى الآمر صاحب السلعة من مال المأمور كان الفضل للآمر أيضاً، وإن كان كفافاً دفع إلى المأمور، وإن كان نقصاناً كان على المأمور بما تعدى.

قلت: أرأيت إن كان المأمور لم يسلم الثوب في شيء ولكن باعه بدنانير أو بدراهم إلى أجل؟.

قال: قال مالك: تباع تلك الدنانير أو تلك الدراهم بعرض معجل، ثم يباع العرض بعين، فإن كان فيه وفاء ما أمره به الآمر من الثمن الذي أمره أن يباع به ثوبه فذلك للآمر، وإن كان فيه فضل فذلك للآمر أيضاً، وإن كان فيه نقصان فذلك على المأمور بما تعدى.

قلت: وهذا قول مالك، قال: نعم.

قلت: فإن كان لم يأمره بثمن مسمى؟ قال: ينظر إلى قيمة الثوب يوم تعدى فيه وباعه بالدين فيعمل في قيمته مثل ما وصفت لك في ثمنه.

قال: فقلنا لمالك: فلو أن رجلاً دفع إلى رجل سلعة وأمره أن يبيعها له إلى أجل فباعها المأمور بنقد. قال مالك: ينظر إلى قيمة السلعة الساعة، فإن كان ما باعها به المأمور مثل قيمتها كان ذلك للآمر، وإن كان فيما باعها به المأمور فضل عن قيمتها كان ذلك أيضاً للآمر، وإن كان فيما باعها به المأمور نقصان عن قيمتها ضمن تمام القيمة للآمر بما تعدى لأنه أمره أن يبيع إلى أجل فباع بالنقد ولا ينظر إلى شيء من الأجل.

قلت: أرأيت إن كان أمره أن يبيعها بثمن قد سمّاه له إلى أجل فباعها بالنقد؟ قال: هو في هذا إن سمى الثمن أو لم يسم الثمن فهو سواء وعليه القيمة بما تعدى إلا أن يكون ما باع به السلعة من الثمن أكثر من قيمتها نقداً فيكون ذلك لرب السلعة.

قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له بثمن قد سماه له فيبيعها له بعشرة دنانير فيأتيه صاحب السلعة بعدما باعها فيقول له: لم آمرك إلا باثني عشر، ويقول المشتري: إنما أنت نادم وقد أقررت أنك أمرته ببيعها، فمن يعلم أنك أمرته باثني عشر ديناراً، ويقول المأمور: ما أمرتني إلا بعشرة أو فوّضت إليّ اجتهاداً مني.

قال: قال مالك: يحلف صاحب السلعة بالله الذي لا إله إلا هو ما أمرته إلا باثني عشر ويأخذ سلعته إن كانت لم تفت، فإن فاتت حلف المأمور بالله الذي لا إله إلا هو ما أمره إلا بعشرة أو فوّض إليه بالاجتهاد، ولا يكون عليه للآمر شيء إذا فاتت.

قلت: أرأيت إن دفعت مائة دينار إلى رجل يسلمها إلي في طعام فصرفها دراهم أيضمن أم لا؟ قال: إن كان إنما صرفها نظر للآمر وعرف ذلك منه وكانت الدراهم أرفق بالآمر لأن المواضع مختلفة، ومن المواضع مواضع الدراهم فيها أفضل وربما كان المسلّم إنما يسلّم إلى الرجل نصف دينار وإلى آخر ثلث دينار وإلى آخر ربع دينار حتى يجتمع من ذلك الطعام الكثير أو يكون البلد إنما بيعهم بالدراهم، والدراهم بها أنفق والناس عليها أحرص، فإذا كان هكذا رأيت أن لا ضمان عليه، فلا أرى به بأساً وأرى الطعام للآمر، وإن كان إنما صرفها متعدياً على غير ما وصفت لك ثم أسلم الدراهم في الطعام رأيته ضامناً للدنانير ويكون الطعام للمأمور ولا يصلح لهما، وإن رضيا جميعاً أن يجعلا الطعام للآمر إلا أن يكون المأمور قد قبض ذلك الطعام فيكون الآمر بالخيار إن أحب أن يأخذه أخذه وإن أحب أن يضمنه ذهبه ضمنه إياها.

في الرجل يوكل الرجل يبتاع له طعاماً فيفعل ثم يأتي الآمر ليقبضه فيأبى البائع أن يدفع ذلك إليه

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يسلم لي في طعام ففعل فلما حل الأجل أتيت إلى الذي عليه السلم لأقبض منه السلم فمنعني وقال لي: لم تسلم إليّ أنت شيئاً ولا أدفع الطعام إلا إلى الذي دفع إلي الثمن.

قال: قال مالك: إن كان الاشتراء قد ثبت للآمر ببينة تقوم أن المأمور إنما اشترى هذا الطعام للآمر لزم البائع أن يدفع ذلك الطعام إلى الآمر ولم يكن له في ذلك حجة، وإن لم يكن دفع ذلك ببينة كان المأمور أولى بقبضه من الآمر.

قلت: فإن دفع الطعام إلى الآمر أيبرأ في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ويدفع الطعام إلى الآمر إذا قامت له البينة كما ذكرت في قول مالك؟ قال: نعم وإن كان لم يحضر المأمور.

الرهن في التسليف

قلت: أرأيت إن أسلفت في طعام إلى أجل وأخذت رهناً بذلك الطعام فهلك

الرهن عندي قبل الأجل أيبطل حقي في قول مالك؟ قال: إنما أخذت رهناً في سلم في قول مالك فهلك عندك الرهن قبل محل الأجل، فإن كان الرهن حيواناً أو رقيقاً أو دواب أو غير ذلك فلا ضمان عليك ولك الطعام على صاحبك إلى أجله، وإن كان الرهن ثياباً أو عروضاً آنية أو غير ذلك من العروض أو دنانير أو دراهم فهلك الرهن فسلمك عليه إلى أجله وأنت ضامن لقيمة رهنه وإن كنت إنما أسلمت في ثياب أو عروض أو حيوان فهلك الرهن الذي أخذته قبل محل الأجل فأردت أن تقاصه بما صار عليك من قيمة الرهن بالذي لك عليه من سلمك فلا بأس بذلك إذا لم يكن الرهن ذهباً أو ورقاً، فإن كان الرهن ذهباً أو ورقاً فلا خير فيه إلا أن يكون رأس مال السلم غير الذهب والورق، وإن كنت إنما أسلمت الذهب والورق في طعام فأخذت رهناً فهلك الرهن عندك، والرهن ثياب أو عرض سوى الحيوان والدور والأرضين فأنت ضامن لقيمة الرهن وسلمك عليه إلى أجله، ولا يصلح لك أن تقاصه من سلمك بما صار له عليك من قيمة الرهن لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي.

قلت: وكذلك إن حل الأجل لم يصلح أن تقاصه أيضاً بما صار له عليك من قيمة الرهن بما لك عليه من الطعام الذي لك عليه من السلم؟ قال: نعم لا يصلح لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي وليس هذا بإقالة ولا شركة ولا تولية، وإنما هذا بيع طعام لك من سلم وإن كان قد حل طعامك عليه بدين وجب له عليك من قيمة متاع له.

قلت: أرأيت إن ارتهنت ثمراً في رؤوس النخل في سلم أسلمته في طعام أو غير ذلك فهلكت الثمرة في رؤوس النخل ؟قال: لا شيء عليك في قول مالك، وسلمك في الطعام على حاله وهو لك إلى أجله.

قلت: وكذلك الزرع قبل أن يحصد في قول مالك إذا أخذته رهناً في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فالحيوان والدور والأرضون والثمار والزرع كل هذا إذا ارتهنته في قول مالك فمات الحيوان أو أصاب الثمر والزرع جوائح فهلك بعدما قبضه المرتهن فإنما هذا من الراهن؟ قال: نعم لأن هذا عند مالك ظاهر الهلاك معروف.

قلت: فإن كان زرعاً لم يبد صلاحه فلا بأس بأن يرتهنه في سلم على رجل في طعام أو غير طعام؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك أيضاً لو ارتهنته قبل أن يبدو صلاحه في دين أقرضته فلا بأس بذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وإن هلك ما ارتهن بعدما قبضه أو قبل أن يقبضه فهو من الراهن في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: والعروض كلها التي يغيب عليها الرجل إن ارتهنها إن قبضها وغاب عليها صاحب الحق فهلكت فهي في ضمان المرتهن؟ قال: نعم إلا أن يكونا وضعاها على يدي رجل ارتضياه فهلكت فهي من الراهن إذا كان الرهن على يدي غير المرتهن.

قلت: فإن ارتهن هذه العروض التي إن غاب عليها ضمنها إن هلكت، فلم يغب عليها وفارق صاحب الرهن المرتهن ولم تفارقه البينة حتى هلك الرهن.

قال: قال مالك: هو من الراهن لأنه لم يغب عليه المرتهن إذا كانت له البينة إنه لم يغب عليه.

قلت: أرأيت إن أسلمت في طعام إلى أجل وأخذت به رهناً طعاماً مثله؟.

قال: قال مالك في الدنانير: إذا تواضعاها فلا بأس به أو ختماها عند المرتهن خوفاً من أن ينتفع بها المرتهن فيرد مثلها فيدخله بيع وسلف.

قلت: وكذلك لو كان الطعام من غير الصنف الذي أسلم فيه؟ قال: نعم خوفاً من أن ينتفع به المرتهن ويرد مثله فيصير سلفاً وبيعاً وهذا لا يصلح.

قال: وإنما قال لي مالك: هذا في الذهب والفضة وهذا مثله.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام موصوف وأخذت به كفيلاً أو رهناً أو أخذت كفيلاً ورهناً جميعاً أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام وأخذت منه رهناً فمات المسلّم إليه قبل أجل السلم؟ قال: إذا مات فقد حل الأجل.

قلت: وهو أولى برهنه من الغرماء حين يستوفي حقه؟ قال: نعم.

قلت: فإن مات الذي له السلم قبل محل أجل السلم هل يحل أجله؟ قال: لا يحل أجله ويكون ورثته مكانه، ويكون الرهن في أيديهم إلى أجله فإذا حل الأجل دفع الطعام إلى الورثة وأخذ رهنه.

الكفالة في السلم

قلت: أرأيت إن أسلفت مائة دينار في ثياب موصوفة إلى أجل وأخذت منه كفيلاً

فصالحت الكفيل قبل محل الأجل على ثياب أو عرض من العروض أو طعام أو دراهم أو دنانير؟ قال: إن كان باع الكفيل إياها بيعاً والذي عليه الدين حاضر حتى لا يكون للكفيل على البائع إلا ما عليه فلا بأس به إذا باعها بما يحل وإن كان صالحه بأمر يكون البائع عليه فيه بالخيار إن شاء أجاز صلحه وإن شاء أعطاه ماله عليه فلا خير فيه.

قلت: فإن كان صالحه الكفيل لنفسه على ثياب؟ قال: إن صالحه قبل محل الأجل على ثياب مثل الثياب التي عليه في صفتها وعددها فلا بأس به، وإن كانت أكثر أو أقل أو أجود رقاعاً أو أشر فلا خير فيه.

قلت: أرأيت رجلاً أسلف رجلاً مائة دينار إلى أجل وأخذ منه كفيلاً فصالح الكفيل الغريم قبل محل الأجل أو بعد محل الأجل على طعام أو ثياب؟ قال: إن كان ما صالح عليه الكفيل أمراً يكون فيه الذي عليه الحق مخيراً إن شاء دفع إليه ما صالحه عليه وإن شاء دفع إليه ما كان عليه، فلا خير فيه وإن كان ما صالحه يكون ذلك يرجع إلى القيمة لأنه لا يوجد مثله من الثياب والرقيق والدواب فأراه جائزاً لأنه كأنه قضاه دنانير لأن ذلك يرجع إلى قيمة الذي عليه إن كان الذي عليه دنانير فيدفع إليه الأقل وإن كان الذي عليه عرضاً أو حيواناً فلا خير فيه.

قلت: لم لا يجوز أن يصالح الكفيل على ثياب من صنف التي أسلم فيها أقل منها أو أكثر؟ قال: لأن الثوب بالثوبين مثله إلى أجل ربا. قال: ألا ترى أنه إن صالح الكفيل على ثوبين من نوع ما أسلف فيه وإنما له على الذي أسلم إليه ثوب واحد فقد باع ثوباً إلى أجل بثوبين من نوعه فلا يجوز وإن كان السلم ثوبين فلا يصلح أن يصالح الكفيل على ثوب لأنه إذا فعل ذلك فقد باع الكفيل ثوبين إلى أجل بثوب من نوعه نقداً وهذا الربا بعينه.

قلت: هذا قد علمته إذا كان السلم ثوبين فأخذ من الكفيل ثوباً قبل محل الأجل أنه ربا لِمَ كرهه إذا كان السلم ثوباً إلى أجل فأخذ من الكفيل ثوبين نقداً؟ قال: لأنه لا ينبغي للرجل أن يدفع ثوبين إلى رجل نقداً في ثوب من نوعهما إلى أجل لأنه إنما زاده الثوب على أن يضمن له الثوب الآخر إلى محل الأجل فهذا لا يصلح وكذلك الكفيل مثل هذا.

قال: وقال مالك: وإن أخذ من الكفيل ثوباً قبل محل الأجل هو أرفع من الثوب الذي على الغريم إذا كان من صنفه لم يصلح لأنه إنما زاده على أن وضع عنه الضمان.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في حنطة إلى أجل وأخذت منه كفيلاً بم يجوز لي أن أصالح الكفيل في قول مالك قبل محل الأجل؟ قال: لا يجوز لك أن تصالح الكفيل قبل محل الأجل بشيء من الأشياء إلا أن تأخذ منه مثل رأس مالك التي أسلفت تولية توليه إياها أو إقالة برضا الذي عليه السلم أو مثل طعامك الذي أسلفت فيه.

قلت: ولا يجوز لي أن آخذ من الكفيل سمراء إذا كان السلم حنطة محمولة؟ قال: لا.

قلت: وكذلك لا يجوز لي أن آخذ منه إذا كان السلم حنطة سمراء فلا يجوز لي أن آخذ منه محمولة أو شعيراً؟ قال: نعم لا يجوز ذلك، ولا يجوز لك أن تأخذ من الكفيل قبل محل الأجل ولا بعد محل الأجل إلا مثل حنطتك التي شرطت.

قلت: فالذي عليه السلم أي شيء يجوز لي أن آخذ منه قبل محل الأجل؟ قال: لا يجوز لك أن تأخذ منه قبل محل الأجل إلا حنطة مثل حنطتك التي أسلفت فيها أو رأس مالك بعينه.

قلت: فإن أخذت من الذي عليه السلم سمراء وكانت محمولة أو أخذت محمولة أو شعيراً أو سلتاً وكانت سمراء وذلك قبل محل الأجل؟ قال: لا يجوز ذلك.

قلت: والكفيل، والذي عليه السلم قبل محل الأجل أهما سواء لا يجوز لي أن آخذ منهما إلا دراهم مثل دراهمي أو حنطة مثل الحنطة التي أسلمت فيها بصفتها؟ قال: نعم إلا أن الذي عليه السلم يجوز لك أن تقيله ولا يجوز لك أن تقيل الكفيل إلا برضا الذي عليه السلم.

قلت: ولم جوزت لي قبل محل الأجل أن أولي الكفيل؟ قال: لأنك لو وليت أجنبياً من الناس جاز لك ذلك، فالكفيل أولى أن يجوز له ذلك ولك أن تولي من شئت من الناس.

قلت: فلم كرهت لي أن أقيل الكفيل إلا برضا الذي عليه السلم؟ قال: لأني إذا أجزت لك أن تقيل الكفيل بغير رضا الذي عليه الحق كان الذي عليه السلم مخيراً في أن يقول: لا أجيز الإقالة وأنا أعطي الحنطة التي عليّ، فذلك له أن لا يعطي الحنطة إلا الحنطة التي عليه لا يلزمه غيرها فكأن الكفيل إنما استقال على أن البائع بالخيار إن أحب أن يعطي طعاماً أعطاه وإن أحب أن يعطي دنانير أعطاه، فقبحت الإقالة هٰهنا لما صار الذي عليه السلم مخيراً وصار الكفيل هٰهنا كأجنبي من الناس استقال الذي له الحق

على أن جعل الخيار للذي عليه السلم إن أحب أن يعطي دنانير أعطاه وإن أحب أن يعطي طعاماً أعطاه، فصار بيع الطعام قبل أن يستوفي لأنه إذا كان الخيار للبائع الذي عليه السلم لم يجز فيه النقد وكان النقد فيه فاسداً فلما نقده الكفيل على أن الذي عليه السلم بالخيار فكأنه أسلفه الذهب سلفاً على أن البائع إن شاء رد ذهباً وإن شاء أعطى طعاماً فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي لا شك فيه.

قلت: فلم أجزت أن تقيله برضا الذي عليه السلم؟ قال: لأن الإقالة هٰهنا إنما تقع للبائع فيصير الكفيل هٰهنا كأنه أسلفه الدنانير سلفاً وهذا يجوز للأجنبي من الناس أن يعطيني ذهبي على أن أقيل الذي عليه السلم برضاه فإذا رضي فإنما استقرض الذهب قرضاً وأوفاني، وإنما يتبع الذي عليه السلم هٰهنا بالذهب لا بغير ذلك والكفيل والأجنبي هٰهنا سواء.

قلت: لم أجزت لي أن آخذ من الكفيل قبل محل الأجل طعاماً مثل طعامي الذي أسلفت فيه وهذا لا يجوز لي أن آخذه من أجنبي غير الكفيل. قال: لأن الكفيل هٰهنا إنما قضى على نفسه حنطة عليه إلى أجل قبل محل الأجل فلذلك جاز حل الأجل أو لم يحل، ولا يجوز للأجنبي من الناس أن يعطيني عن الذي عليه السلم مثل حنطتي الذي عليه وأحيله عليه إلى محل الأجل لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي، فلا يجوز ذلك حل الأجل أو لم يحل إلا أن يستقرض الذي عليه السلم هذا الطعام من هذا الأجنبي ليوفيني أو يأمر أجنبياً من الناس فيوفيني عنه مثل الطعام الذي لي عليه من غير أن أسأل أنا الأجنبي أن يوفيني ذلك، وأحيله على الذي عليه السلم، فإذا كان كذلك فهو جائز حل الأجل أو لم يحل، ولا يجوز للأجنبي من الناس وإن حل الأجل أن يوفيني على أن أحيله على الذي عليه السلم ولا أن أتسلف مثل الطعام الذي لي على الذي عليه السلم وأحيل عليه بذلك فهو لا يجوز.

قلت: ولا يجوز أن آخذ من الكيل إذا كانت الحنطة التي أسلمت فيها سمراء محمولة ولا شعيراً ولا سلتاً ولا غير ذلك من الأطعمة؟ قال: نعم.

قلت: لا يجوز حل الأجل أو لم يحل؟ قال: نعم.

قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا فعل ذلك كان بيع الطعام قبل أن يستوفي.

قلت: فإن حل الأجل أيصلح لي أن آخذ من الكيل سمراء والسلم محمولة أو شعيراً أو سلتاً؟ قال: لا يجوز ذلك لأن هذا بيع الطعام أيضاً قبل أن يستوفي لأنه يقضي ويتبع بغير ما أعطاني.

قلت: أرأيت الذي عليه السلم يجوز لي أن آخذ منه قبل محل الأجل مثل طعامي الذي لي عليه؟ قال: نعم.

قلت: ويجوز لي أن آخذ منه مثل دراهمي التي أسلمت إليه؟ قال: نعم.

قلت: وهل يجوز لي أن آخذ منه قبل محل الأجل شيئاً غير دراهمي أو طعامي الذي عليه بعينه؟ قال: لا يجوز ذلك أن تأخذ منه غير الذي لك.

قلت: أفيجوز لي أن آخذ منه محمولة إذا كان السلم سمراء قبل محل الأجل أو شعيراً أو سلتاً؟ قال: لا.

قلت: لم؟ قال: لأن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي لأنك لم تأخذ طعامك بعينه، وإنما أخذت منه طعاماً غير طعامك الذي لك عليه فصار بيع الطعام قبل أن يستوفي ويدخله ضع عني وتعجل.

قلت: فإن حل الأجل فأخذت منه سمراء عن محمولة أو محمولة عن سمراء أو سلتاً أو شعيراً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: وما فرق ما بين الكفيل وبين الذي عليه السلم إذا حل الأجل؟ قال: إذا حل الأجل فأخذت من الذي كان عليه السلم محمولة من سمراء أو سمراء من محمولة فهذا بدل، ألا ترى أنك إذا أخذت سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء بطل الذي كان لك عليه، وإذا أخذت من الكفيل محمولة من سمراء أو سمراء من محمولة إذا حل الأجل لم يبطل عن الذي عليه السلم ما عليه بالذي أخذته من الكفيل واتبع الكفيل الذي عليه السلم بالطعام الذي عليه فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى.

قلت: أرأيت لو أني أسلفت إلى رجل في طعام إلى أجل، وأخذت به كفيلاً وأعطاني الكفيل الطعام قبل محل الأجل للكفيل أن يتبع الذي عليه الطعام؟ قال: ليس ذلك للكفيل حتى يحل الأجل، فإذا حل الأجل اتبع الكفيل الذي عليه الطعام لأنه قد أداه عنه.

قلت: فإن حل الأجل ولم يؤد الكفيل الطعام، للكفيل أن يتبع الذي عليه الطعام فيأخذه منه على أن يؤديه إلى الذي له السلم؟ قال: ليس له أن يأخذه منه ولكن له أن يتبعه حتى يؤديه إلى من يحمل له عنه ويبرأ من حمالته.

قلت: أرأيت إن أسلمت في طعام أو عروض وأخذت بذلك كفيلاً فحل الأجل

فأردت أن آخذ الكفيل قال: قال مالك: ليس له أن يأخذ الكفيل إلا أن يكون الذي عليه الحق كثير الدين فهو إن قام على حقه خاف أن يحاصه الغرماء أو يأتي غرماء آخرون فيتبعونه، قال: فإن كان كذلك أو كان غائباً فأرى أن يتبع الكفيل، وإن لم يكن كذلك لم أر أن يباع له مال الحميل حتى يستوفي حقه من الغريم، وإن عجز الذي عليه السلم عن حقه أو لم يجد له شيئاً اتبع الكفيل.

قلت: أرأيت إن كان الذي عليه السلم ملياً بالحق أله أن يأخذ الكفيل فيقول للكفيل: ألزم الذي عليه الحق حتى يعطيني حقي قال: لا أرى ذلك له.

قلت: أرأيت إن حل الأجل فجاءني الكفيل فقال: أدّ إلي الطعام الذي تحملت به عنك فدفعته إليه ليؤديه عني فتلف عنده؟ قال: هو ضامن له إذا كان إنما أخذه منك على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك.

قلت: كانت له على ضياعه بينة أو لم تكن؟ قال: نعم.

قلت: كان مما يغيب عليه أو مما لا يغيب عليه؟ قال: نعم.

قلت: اقتضاني ذلك أو كنت أنا الذي دفعته إليه قبل أن يقتضيني ذلك؟ قال: نعم إذا كان أخذه على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك وسواء كان ذلك بقضاء من سلطان أو غيره إلا أن يكون الذي عليه الحق دفعه إلى الكفيل من غير اقتضاء منه للحق على وجه الرسالة له فلا يضمن الكفيل.

قلت: أرأيت إن أسلمت في طعام إلى أجل وأخذت منه بذلك كفيلاً فحل الأجل ثم إن الذي عليه السلم دفع الطعام إلى الكفيل بعد محل الأجل فباعه الكفيل فأتى الذي له السلم فقال: أنا أجيز بيع الكفيل للطعام الذي قبض لي من الذي عليه السلم؟ قال: لا يجوز ذلك لأنه لم يوكله أن يقبض منه ماله ويدخل هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي.

قلت: أفيكون للذي له السلم أن يرجع بطعامه على الذي عليه السلم؟ قال: نعم.

قلت: وإن شاء أخذ الكفيل بمثل الطعام الذي دفعه إليه الذي عليه السلم ليؤديه عنه؟ قال: نعم إذا كان دفعه إليه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه فيه.

قلت: فإن أخذ الذي عليه السلم بطعامه الذي عليه أيرجع الذي عليه السلم على الكفيل الذي باع الطعام بثمن الطعام الذي باع؟ قال: نعم إذا كان دفعه إليه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه فيه.

قلت: وإن أحب أن يأخذه بمثل الطعام الذي دفعه إليه ليؤديه عنه أخذه؟ قال: نعم.

قلت: فإن أخذ الذي له السلم الكفيل بمثل الطعام الذي قبضه من الذي عليه السلم وكفله أيسوغ له الثمن الذي باعه به؟ قال: نعم.

قلت: ولا يكون للذي كان عليه السلم أن يقول: أنا آخذ منه الثمن الذي باع به وأرد عليه مثل الطعام الذي أخذ منه رب السلم، قال: نعم لا يكون له ذلك إذا كان أخذ منه على وجه الاقتضاء لأنه كان له ضامناً.

قلت: أرأيت رجلاً أسلم إلى رجل في طعام وأخذ منه كفيلاً برأس ماله أيكون على الكفيل شيء إن كانت حمالته برأس ماله أنه يأخذ رأس ماله من الحميل إن لم يوفه الذي عليه الطعام حقه؟ قال: لا خير في هذا البيع وهذا حرام.

قلت: أرأيت لو أن لرجل عليّ ألف درهم إلى أجل من الآجال فأخذ بها مني كفيلاً ثم أن الكفيل صالح الذي له الحق من الألف الدرهم التي له بمائة درهم دفعها إليه قبل الأجل أيصلح هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يصلح هذا من صاحبه، فكيف من الكفيل، ولا خير في ذلك لأنه لا يجوز فيما بين الكفيل وبين الذي له الحق إلا ما يجوز بين الذي له الحق وبين الذي عليه أصل الحق، وهذا من وجه ضع عني وتعجل وهذا لا يجوز.

قلت: فإن حل الأجل وصالحه الكفيل على مائة درهم من حقه؟ قال: ذلك جائز عند مالك.

قلت: فبم يرجع الكفيل على الذي عليه أصل الحق؟ قال: بمائة درهم لا يرجع عليه بأكثر من ذلك لأنه لم يؤد عنه إلا مائة.

قلت: ولا ترى هذا بيع ألف درهم بمائة درهم، ألا ترى أنه باع ألف درهم له على الذي عليه أصل الحق بمائة درهم أخذها من الكفيل؟ قال: ليس هذا بيع ألف درهم بمائة درهم إنما هذا رجل أخذ مائة درهم من الكفيل وترك تسعمائة كان سلمها الذي عليه الحق، وإنما جاز له أن يأخذ هذه من الكفيل ويهضم التسعمائة عن الذي عليه أصل الحق لأنه لو جاءه رجل أجنبي فقال له: أنا أدفع إليك مائة درهم على أن تهضم عن فلان تسعمائة درهم ففعل كان ذلك جائزاً، وإنما رددنا الكفيل عليه بالمائة التي أدى لأنه أداها عنه، لأنه كان كفيلاً بها.

قلت: فالذي تطوع فأدى مائة بغير أمره أيرجع بها على الذي عليه الحق؟ قال: نعم يرجع عليه بها.

قلت: فإن قال له الكفيل: أعطيك مائة درهم على أن تكون الألف التي لك على الذي تكفلت عنه لي؟ قال: هذا حرام لا يحل، والمائة مردودة على الكفيل.

قلت: فإن قال الذي له الحق: أنا أحتسبها من حقي وأتبعك بتسعمائة التي بقيت لي عليك؟ قال: لا يكون ذلك له إلا أن يكون الذي عليه الحق معدماً أو غائباً، فإن كان كذلك فله أن يحتسبها ثم يطلب الكفيل بما بقي له من حقه إذا كان الذي عليه الأصل غائباً أو معدماً قال: فإن كان الذي عليه الأصل موسراً وكان حاضراً رد المائة على الكفيل واتبع الذي عليه الأصل بالألف كلها.

قلت: وإن كان إنما صالحه الذي عليه أصل الحق بعد حلول الأجل على أن يأخذ منه مائة وهضم عنه تسعمائة قال: هذا جائز عند مالك.

قلت: ولا يشبه صلحه الذي عليه أصل الحق في هذه المائة إذا حل الأجل صلحه الكفيل؟ قال: نعم لا يشبهه لأن صلحه الكفيل بيع ورق بأكثر منها، وصلحه الذي عليه الأصل إنما هو شيء تركه له.

قلت: أرأيت إن صالح الكفيل الذي له الحق من هذه الألف على خمسين ديناراً؟ قال: لا أراه جائزاً على حال من الحال لأنه إذا صالح الكفيل الذي له الحق على دنانير كان الذي عليه الدين مخيراً إن شاء دفع الذهب التي أدى عنه الكفيل وإن شاء أدى الألف الدرهم التي كانت عليه، فلما كان مخيراً في ذلك بطل هذا الصلح.

قلت: ولم أبطلته؟ قال: ألا ترى أن الذي عليه الألف درهم إذا اختار أن يعطي الكفيل الألف الدرهم صارت ذهباً بورق إلى أجل لأن الكفيل إذا أعطى الذي له الحق ذهباً ويأخذ من الذي عليه الحق ورقاً فلا يجوز.

قلت: وكذلك إن قال الكفيل للذي له الحق: اشتري منك هذه الألف التي لك على فلان بهذه الخمسين الدينار؟ قال: هذا لا يحل لأن الكفيل يشتري ورقاً بذهب ليس يداً بيد.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله.

قلت: فإن كان صالح الكفيل الذي له الحق من الألف على عبد أو على سلعة من السلع؟ قال: الصلح جائز، ويكون للكفيل الذي عليه الحق ألف درهم قيمة سلعته في

الألف التي عليه، فإن بلغت قيمة السلعة التي صالح بها الألف الدرهم كلها أخذها، وإن كانت أقل من الألف لم يكن للكفيل أكثر من قيمة سلعته، وإن كانت قيمتها أكثر من الألف لم يكن له إلا الألف لأنه إنما صالح عنه بها.

قلت: فإن قال الكفيل للذي له الحق: أشتري منك هذه الألف التي لك علينا بهذه السلعة ففعل؟ قال: البيع جائز ويرجع الكفيل على الذي عليه الألف بجميع الألف لأنه قد اشترى الألف بالسلعة اشتراءً جائزاً.

قلت: والصلح في هذا لا يكون بمنزلة الاشتراء؟ قال: لا لأنه حين صالح بالسلعة إنما قال للذي له الحق: خذ هذه السلعة مني عن فلان، فلا يكون للكفيل إلا قيمة ما دفعه عنه، وأما إذا اشترى الألف بسلعة من السلع فإنما قال له الكفيل: خذ مني هذه السلعة على أن تكون الألف كلها لي فهذا جائز، وتصير الألف له لأنه لو وهب الألف للكفيل جاز ذلك فكذلك إذا جعلها له بسلعة أخذها منه جاز ذلك وكانت الألف كلها له.

في الرجل يسلف رجلاً في ثوب إلى أجل ثم يأتيه قبل الأجل أو بعده فيزيده على أن يجعله أتم وأجود من صنفه أو من غير صنفه

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في ثوب فلما حل الأجل زدته درهماً على أن يعطيني أطول من ثوبي الذي أسلمت إليه فيه من صنف ثوبي الذي أسلمت إليه فيه أو من غير صنفه فلا بأس بذلك؟ قال: نعم كذلك قال مالك إذا تعجلت ذلك، وكذلك ذكر لنا عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس بأن يزيد المشتري البائع ما شاء ويأخذ أرفع من ثيابه.

قال مالك: ولا يصلح له أن يأخذ دون ثوبه على أن يسترجع شيئاً من الثمن الذي دفع إليه فيه إن كان دفع فيه ذهباً أو ورقاً لم يأخذ ذهباً ولا ورقاً ويأخذ دون ثوبه، وإن كان رأس المال عرضاً لم يجز أن يأخذ ثوباً دون ثوبه ويسترجع من صنف العرض الذي هو رأس المال شيئاً، وإن هو أخذ عرضاً من غير صنف العرض الذي هو رأس المال فلا بأس بذلك.

قلت: ولم كرهه مالك إذا أخذ من العرض الذي هو من صنف رأس المال؟ قال: لأن الرجل لو سلف حنطة في ثياب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل أخذ دون ثيابه على أن يرد عليه الذي عليه الثياب حنطة لم يصلح هذا وصارت حنطة بحنطة إلى أجل وثوب، فيدخله بيع وسلف.

قلت: وأين وجه السلف؟ قال: ما أرتجع من حنطته فذلك السلف.

قلت: فأين يدخله البيع؟ قال: ما أمضى له من حنطته بالثوب فهذا البيع، فصار في هذه الصفقة بيع وسلف فلا يجوز هذا في قول مالك: ، قال: وكذلك لو كان رأس المال ثياباً والذي سلف فيه عرض سوى الثياب حيوان أو غير ذلك فلا يصلح ذلك أيضاً إذا استرجع شيئاً من رأس ماله على أن أخذ بعض سلمه لأنه يدخله ما وصفت لك.

قلت: فإن استرجع بعض رأس ماله بعينه على أن يأخذ سلمه كله الذي كان أسلم فيه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس به إذا استرجع بعض رأس ماله بعينه إذا كان رأس ماله بزاً أو رقيقاً أو حيواناً أو صوفاً أو عرضاً لأن هذا إنما يرد إليه المسلّم إليه بعض ما كان أخذه منه ويثبت حق رب السلم كما هو على حاله.

قلت: وإن كان رأس ماله الذي أسلم ذهباً أو ورقاً أو طعاماً وقد تفرقا فلا يصلح أن يسترجع بعض رأس ماله ويأخذ ما أسلم فيه وإن كان الذي استرجع من ذلك إنما هو من نوع رأس ماله بعينه، فلا يجوز إذا افترقا لأنه لا يعرف أنه هو بعينه، وإن لم يتفرقا فلا بأس به أن يقيله من بعضه ويرد إليه بعض رأسه ماله ويترك الحق على الذي عليه الحق كما هو والطعام والدراهم والدنانير في هذا إذا كان رأس المال مخالفاً للعروض إذا كان رأس المال عروضاً لأن العرض يعرف بعينه، وإن افترقا والذهب والدنانير والطعام لا نعرف أنها بعينها إذا افترقا.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو أسلمت إلى رجل مائة درهم في ثوب موصوف إلى أجل فأتيته قبل الأجل فقلت له: زدني في طول الثوب كذا وكذا ذراعاً بمائة درهم أخرى ونقدته أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قلت: ولم أجزته وقد صارت صفقة واحدة فيها دراهم نقداً ودراهم إلى أجل بثوب إلى أجل؟ قال: ليس هي صفقة واحدة ولكنهما صفقتان ولو كانتا صفقة واحدة ما جاز، وهو قول مالك.

قال: وقال لي مالك: لا بأس به في النسج إذا دفع الرجل الغزل إلى النساج على أن ينسج له ثوباً ستة في ثلاثة فزاده دراهم وزاده غزلاً على أن يجعله سبعة في أربع. قال مالك: لا بأس به.

قلت: مسألتي بيع، وهذه إجارة فكيف تكون مثله؟ قال: الإجارة في قول مالك بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع في السلف والنقد ويجيزها ما يجيز البيوع في السلف والنقد، وكذلك قال مالك في التسليف في الثوب وفي النسج، وهذا الذي قال لكم مالك في الغزل أصفقتان هو عند مالك أم صفقة واحدة؟ قال: بل صفقتان.

في السلف في الثياب

قلت: أرأيت إن أسلم الرجل في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه إلى أجل أيجوز ذلك أم لا؟ قال: سئل مالك عن رجل باع ويبة وحفنة بدرهم فقال: إذا أراه الحفنة فلا بأس بذلك لأن الحفنة تختلف، فأرى الذراع بهذه المنزلة لا بأس بذلك لأنه قد أراه الذراع.

قلت: أو لا تراه من التغرير إن هو مات قبل هذا الأجل لم يعرف الذي أسلم كيف يأخذ سلمه؟ قال: ليس ذلك بتغرير وليأخذ قياس ذراعه فليكن ذلك عندهم فإذا حل الأجل أخذوه بذلك.

قلت: أرأيت من أسلم في ثوب حرير اشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك إذا وصفه ووصف صفاقته وخفته.

قلت: وهو قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك يقول في السلم في الثياب: توزن في حرير ولا خز ولا غير ذلك، وإنما كان قول مالك بصفة معلومة وذراع معلوم طوله وعرضه وصفاقته وخفته ونحوه.

ولقد سئل مالك عن السلم في الثياب إذا أراد الرجل أن يسلم فيها أعليه أن يأتيه بثوب فيقول: على صفة هذا أو يجتزىء بالصفة ولا يريه ثوباً ويقول على صفة هذا؟ قال: إن أراه فحسن وإن لم يره أجزته عنه الصفة.

قلت: أيجوز في قول مالك إن أسلم في ثوب فسطاطي صفيق رقيق طوله كذا وكذا وعرضه كذا وكذا جيداً؟ قال: ما أعرف جيداً في قول مالك إنما السلم في الثياب على الصفة، وكذلك الحيوان. قال مالك: إنما السلم فيها على الصفة.

قال: ولا أعرف من قول مالك فارهاً قال: فإذا أتى بهما على الصفة لم يكن للمشتري أن يأبى ذلك.

في الرجل يسلّم في الطعام إلى أجل ثم يزيد المسلّم إليه المسلف في طعامه إلى الأجل أو أبعد

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة إردب ثم لقيته بعد ذلك فاستزدته فزادني مائة إردب إلى محل أجل الطعام أو قبل محل أجل الطعام أو إلى أبعد من أجل الطعام أيجوز هذا؟ قال: لا بأس بذلك أن يزيد الرجل الرجل في سلفته، لأنه لو اشترطه في أصل السلف لم يكن به بأس إنما هذا رجل استغلى شراءه فاستزاد بائعه فزاده.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

الإقالة في الصرف

قلت: أرأيت إن صارفت رجلاً بدراهم دنانير ثم لقيته بعد ذلك فقال لي: أقلني من الصرف فدفعت إليه دنانيره وافترقنا قبل أن أقبض دراهمي قال: لا يجوز هذا عند مالك.

قلت: فإن اشتريت سيفاً محلى كثيراً الفضة النصل للفضة تبع بدنانير ثم إنا التقينا بعد ذلك فتقايلنا فدفعت إليه السيف وافترقنا قبل أن أقبض الدنانير أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا لأن مالكاً قال: لا يباع هذا إلا يداً بيد فالإقالة ههنا بيع مستقبل فلا يصلح له أن يقيله ويفترقا قبل أن يقبض دنانيره لأن مالكاً قال لي في الإقالة: هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع.

الإقالة في الطعام

قلت: أرأيت لو أني أسلمت في طعام أليس لا يجوز لي أن آخذ إلا رأس مالي أو الطعام الذي أسلمت فيه ولا يجوز غير ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل ثياباً في طعام إلى أجل فأقلته من نصف الطعام الذي لي عليه قبل محل الأجل أو بعدما حل الأجل على أن يرد علي نصف الثياب التي دفعتها إليه بعينها أيجوز هذا؟ وكيف إن كانت قد حالت أسواق الثياب أو لم تحل افترقا أو لم يفترقا؟ قال: لا بأس بذلك ولا تشبه الثياب الدراهم، لأن الدراهم ينتفع بها والثياب لا منفعة فيها إذا ردت بأعيانها، والدراهم لا تعرف بأعيانها لأنه لو أسلف دراهم في طعام إلى أجل فأقاله من نصف ذلك الطعام قبل أن يفترقا على أن رد إليه نصف دراهمه لم يكن بذلك بأس، فكذلك إقالة الثياب وقد قاله لي مالك، قال

مالك لنا فيمن أسلم دابة أو غلاماً في طعام فلم يتغير الغلام ولا الدابة في بدنه بنماء ولا نقصان فحل الأجل فأراد أن يقيله قال: لا بأس أن يقيله ويأخذ دابته أو غلامه ويقيله من سلمه.

قلت: فإن أقاله قبل محل الأجل؟ قال: لا بأس بذلك أيضاً في قول مالك. قلت: وإن تغيرت أسواقه فلا بأس بذلك ما لم يتغير في بدنه؟ قال: إنما قال لنا مالك: في تغير البدن، ولم يقل لنا في تغير الأسواق، ولو كان تغير الأسواق عنده مثل تغير البدن في مسألتك هذه لقاله لنا، ولقد قال لنا مالك: لا بأس أن يقيله من سلمه ويأخذ دابته بعد شهرين أو ثلاثة فهذا يدلك على أن أسواقها قد حالت فلم يرَ مالك بذلك بأساً لأن في شهرين أو ثلاثة ما تحول فيه أسواق الدواب.

قلت: فإذا أسلمت ثياباً في طعام أو حيواناً في طعام فأقلته من نصف ذلك بعدما افترقنا على أن آخذ منه نصف الثياب أو نصف الحيوان لم أجزته؟ قال: لأنه بعينه، ولأن المنفعة لم تدخل فيه للبائع ولا للمشتري ولا يقع فيه بيع وسلف وكل بيع كان بذهب أو بورق أو بعرض من العروض سلف في طعام لم يدخله بيع ولا سلف ولا زيادة ولا نقصان فلا بأس أن يقيله تفرقا أو لم يتفرقا.

قلت: أرأيت أن أسلمت عبداً لي في مائة إردب من حنطة ثم أنا تقايلنا وقد تغير سوق العبد ودخله نماء أو نقصان؟ قال: سألت مالكاً عنه إذا كان العبد على حاله لم يدخله نماء ولا نقصان وإن تغيرت أسواقه قال: لا أرى بأساً أن يقيله من الطعام الذي له عليه.

قلت: وإن دخله نقصان بيّن من عور أو عيب من العيوب؟ قال: لا يعجبني ذلك ولا خير فيه.

قال ابن القاسم: وأنا أرى النماء بمنزلة الدابة العجفاء تسمن أو الصغير يكبر أو البيضاء العين يذهب بياضها والصماء يذهب صممها أن ذلك لا ينبغي فيه الإقالة لأنه زيادة، وأما لو كان السلم جارية مهزولة فسمنت لم أر به بأساً ولم أر مالكاً يجعل سمانة الرقيق وعجفهم مثل سمانة الدواب وعجفها وقال: إنما نشتري الدابة لشحمها والرقيق ليسوا كذلك.

قلت: أرأيت لو أني بعت جارية بعبد فتقابضنا ثم مات العبد فتقايلنا؟ قال: ما أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى الإقالة تكون إذا مات أحدهما، وإنما تكون الإقالة إذا كانا جميعاً حيين.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً بعبد دفعته إليه وقبضت العبد الآخر ثم أصاب أحد العبدين عمى أو عور أو عيب ثم تقايلنا أتجوز الإقالة فيما بيننا؟ قال: لا.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أحفظه الساعة.

قلت: فلم لا تجوز الإقالة بينهما؟ قال: لأنه إنما أقال كل واحد منهما صاحبه على أن يأخذ ما دفع من الثمن فإذا انتقص من الثمن شيء فليس على هذا إقالة.

قلت: فإن علم بأن العبد الذي دفع قد انتقص بعور أو عمى أو عيب فتقايلنا على هذا؟ قال: هذا جائز إذا علم لأنه رضي أن يدع بعض حقه.

قلت: أرأيت لو أن رجلين أسلما إلى رجل في طعام وأقاله أحدهما أيجوز؟.

قال: قال مالك: لا بأس به، وأنا أرى ذلك جائزاً إلا أن يكونا متفاوضين في شراء الطعام وبيعه، أو متفاوضين في أموالهما فيكون ما أقاله هذا وما أبقى لشريكه فيه نصيب فلا يجوز.

قلت: أرأيت لو أن رجلين أسلما إلى رجل في حنطة معلومة أو ثياب موصوفة فاستقاله أحدهما أو ولي حصته رجلاً؟.

قال: قال مالك: لا أرى بذلك بأساً.

قلت: وإن لم يرض شريكه؟ قال: قال مالك: نعم وإن لم يرض شريكه، فإن ذلك جائز عليه. قال مالك: وليس للشريك على شريكه حجة فيما أقاله.

قال: وقال لي مالك: إنما الحجة فيما بين الشريك وبين البائع، وليست له حجة على الذي اشترى معه أن يقيل صاحبه ويأخذ ذهبه ولم أره يجعل له شركاً فيما أخذ من شريكه أن يرجع فيه معه.

قلت: أرأيت إن أسلم رجلان إلى رجل في طعام صفقة واحدة فأقاله أحدهما من رأس ماله أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: ولم أجازه مالك وإنما هو صفقة واحدة؟ قال: لأنه لا يتهم أن يكون إنما يبيع من أحدهما على أن يسلفه الآخر. قلت: فإن كان رأس المال ثوباً واحداً أسلماه جميعاً في طعام فاستقاله أحدهما؟ قال: لا أرى بذلك بأساً ويكون شريكاً في الثوب معه.

قلت: أفتحفظه عن مالك؟ قال: لا إنما قال لي مالك في الرجلين يسلفان جميعاً سلفاً واحداً فيقيل أحدهما صاحبه، إنما قال لنا مالك ذلك: في الذهب والورق وجميع الأشياء إذا كان رأس المال لم يتغير في بدن بحال ما وصفت لك، فذلك عندنا في الإقالة من أحدهما بمنزلة الدراهم.

قلت: أرأيت إن أسلم رجل إلى رجلين في طعام موصوف إلى أجل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن أقال أحدهما أتجوز الإقالة في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان لم يشترط عليهما عند اشترائه منهما أن أحدهما حميل بصاحبه أيهما شاء أخذ بحقه لم أر بالإقالة بأساً لأنه ليس له أن يتبع كل واحد منهما إلا بما عليه، وهذا في الإجارة أبين مما أجاز لي مالك في الرجلين يشتريان من الرجل الواحد فيقيله أحدهما ويأبى الآخر أن ذلك جائز.

قلت: ولم كرهت في الرجلين إذا كان كل واحد منهما حميلاً عن صاحبه لم كرهت الإقالة؟ قال: لأنه كان جميع الحق على واحد فأقاله من بعض وأخذ بعضاً.

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة إردب فلما حل الأجل أو قبل أن يحل الأجل رد عليّ الدراهم وأعطاني الطعام أو رد عليّ الدراهم قبل محل الأجل وأرجأ الطعام عليه إلى محل الأجل؟ قال: لا خير في هذا.

قلت: فإن رد عليّ نصف رأس مالي قبل محل الأجل وأرجأ الطعام عليه إلى أجله؟ قال: لا خير في ذلك.

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل مائة درهم في كر حنطة ثم أنا تقايلنا ودراهمي في يدي الذي أسلمت إليه بعينها فأراد أن يعطيني غيرها فقلت: لا آخذ غيرها؟ قال: له أن يعطيك غيرها إذا كانت مثل دراهمك.

فقلت: وكذلك إن كان لم يفارقني ودراهمي معه قد نقدته حين تقايلنا فأراد أن يعطيني غير دراهمي؟ قال: نعم ذلك له.

قلت: وكذلك لو كنت أسلمت طعاماً في عروض ثم أنا تقايلنا والطعام عند الذي أسلمت إليه فأراد أن يعطيني غير طعامي ويعطيني طعاماً مثل صفة طعامي فأبيت؟ قال: ذلك لك.

قلت: فإن كانت الدراهم قائمة بعينها عنده والطعام عنده بعينه فأقلته على أن يدفع إليّ دراهمي بعينها أو طعامي بعينه؟ قال: أرى الدراهم، وإن اشترط ذلك فله أن يدفع غيرها وأما الطعام فله أن يأخذه إن كان قائماً بعينه اشترط أو لم يشترط.

قلت: فما فرق بين الدراهم وبين ما يكال أو يوزن في هذا؟ قال: لأن الدراهم لا يشترى بأعيانها، والطعام وما يوزن وما يكال مما يؤكل ويشرب وما لا يؤكل ولا يشرب قد يشترى بعينه فهذا فرق ما بينهما.

قلت: وكل شيء ابتعته مما يؤكل ويشرب أو لا يؤكل ولا يشرب إذا كان يوزن ويكال فاتلفته فاستقالني صاحبه بعدما أتلفته، فالإقالة فيه جائزة وعليّ مثله؟ قال: نعم إذا علم بذلك فأقاله بعد العلم، فالإقالة جائزة.

قال سحنون: وكان عنده المثل حاضراً.

قلت: وكذلك لو اغتصبته فأتلفته كان عليّ مثله ولم يكن علي قيمته وإن حالت أسواقه؟ قال: نعم كذلك قال مالك، وليس عليه أن يدفعه إليه إلا في الموضع الذي اغتصبه منه فيه، وفي الإقالة إنما يلزمه أن يرد إليه ذلك الشيء حيث دفعه إليه وإن حالت الأسواق.

قلت: أرأيت إن أسلمت إليه ثوباً في طعام إلى أجل فهلك الثوب ثم استقالني فأقلته أتجوز الإقالة أم لا في قول مالك ويكون عليه قيمة الثوب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا يعجبني لأن الثوب قد ضاع ولا تكون الإقالة على القيمة ولا على ثوب يشتريه، وإنما الإقالة عليه بعينه وليس تجوز الإقالة عليه بعينه، قال: والإقالة على القيمة لا تجوز.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتريت منه طعاماً إلى أجل بثوب فقبضت الطعام ثم استقالني فأقلته فتلف الطعام عندي بعدما أقلته قبل أن أدفعه إليه؟.

قال: قال مالك: هلاك الطعام منك حتى ترده على صاحبه الذي أقلته منه وتنفسخ الإقالة.

قلت: أرأيت لو أسلمت ثوباً في طعام ثم أنا تقايلنا؟ قال: تجوز الإقالة إذا رد الثوب بحضرة الإقالة ولم يؤخر دفع ذلك الثوب.

قلت: فإن كان الثوب حين تقايلنا قائماً عند صاحبه بعينه يعلمان ذلك فلما تقايلنا

بعث ليؤتى بالثوب فأصاب الثوب قد تلف؟ قال: فلا إقالة بينهما، ويكونان على سلمهما لأنه لا يصلح له أن يقيله إلا بنقد فلما لم ينتقد بطلت الإقالة وإنما كانت الإقالة على ثوبه بعينه فتلف فلما تلف بطلت الإقالة.

قلت: أرأيت إن أقاله والثوب قائم بعينه فأصاب الثوب قد تلف فأعطاه مثله قبل أن يتفرقا أتجوز الإقالة أم لا؟ قال: لا تلزمه الإقالة ولا تجوز، فإن كانت الإقالة على رأس المال ورأس المال ثوب قائم بعينه لم يضع، ثم أنه تلف بعد ذلك فليس له أن يعطي مكانه مثله لأن الإقالة إنما وقعت على ذلك الثوب الذي تلف بعينه.

قال: قال مالك: ولو أن رجلاً أعطى رجلاً عبداً له أو فرساً أو بغلاً أو حماراً في طعام إلى أجل، وذلك الأجل شهر فعسر صاحب الطعام به وقد اختلفت الأسواق والرقيق اتضعت والدواب مثل ذلك أيجوز له أن يقيله ويرده إليه؟ قال: نعم إذا كان على حاله.

قال ابن القاسم: إلا أن يدخله عور أو نقصان أو زيادة، فإن دخله هذا فالإقالة مفسوخة.

قلت: فأصل قول مالك في هذا كله إن أنا أسلمت حيواناً أو دواب أو رقيقاً أو عروضاً ثياباً أو غير ذلك مما هو في العروض مما يكال أو يوزن ومما لا يكال ولا يوزن، إذا كان مما لا يؤكل ولا يشرب أسلمت ذلك في طعام إلى أجل فتقايلنا والسلع التي أسلمت إليه في هذا الطعام قائمة بعينها إلا أنها قد تغيرت بالأسواق لسعر رخص أو غلا فلا بأس بالإقالة بيننا؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وإن دخل هذه العروض وهذا الحيوان نقصان في أبدانها تخرقت العروض أو أصابها حرق أو أصاب الحيوان عور أو عرج أو عمى أو شلل أو صمم أو نحو ذلك ثم تقايلنا لم تجز الإقالة فيما بيننا؟ قال: نعم.

قلت: وإن تلفت العروض وماتت الحيوان والرقيق ثم تقايلنا بعدما تلفت العروض ومات الرقيق والحيوان فالإقالة فيما بيننا لا تجوز وعليه مثل الحيوان والرقيق والعروض يدفعها بحضرة ذلك قبل أن يتفرقا. قال: نعم لا تجوز الإقالة بعدما تلفت العروض والحيوان.

تم كتاب السلم الثاني من المدوّنة الكبرى بحمد الله تعالى، ويليه كتاب السلم الثالث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب السلم الثالث

إقالة المريض

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة إردب ثمنها مائتا درهم ولا مال لي غيرها فأقلته في مرضي ثم مت أيجوز له من ذلك شيء أم لا؟ قال: يخير الورثة، فإن أحبوا أن يقيلوه ويأخذوا رأس المال فذلك جائز لهم، وإن أبوا قطعوا له بثلث ما عليه من الطعام وأخذوا ثلثيه، وإن كان الثلث يحمل جميعه جاز ذلك له وتمت وصيته.

قلت: أرأيت إن لم يكن فيه محاباة إنما كان الطعام يساوي مائة درهم وإنما كان رأس مال المريض مائة درهم فأقاله أيجوز أم لا؟ قال: نعم.

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا إلا أن مالكاً قال في بيع المريض وشرائه إنه جائز إلا أن تكون فيه محاباة فيكون ذلك في ثلثه.

في الرجل يسلف الجارية في طعام فتلد أولاداً ثم يستقيله فيقيله

قلت: أرأيت إن أسلمت جارية إلى رجل في طعام فولدت عنده فاستقلته فأقالني؟ قال: لا يعجبني ذلك لأن مالكاً قال: الإقالة فيها جائزة ما لم تتغير في بدنها بنماء أو نقصان، فالولد عندي بمنزلة النماء في البدن لأن الولد نماء.

قلت: ولم لا يجيز الإقالة فيها نفسها ويحبس الآخر ولدها؟ قال: ما سمعت فيه إلا ما أخبرتك عن مالك في نماء البدن أو نقصانه قال: ولا يجوز هذا؟ قلت: ويدخله أيضاً التفرقة.

قلت: أرأيت إن أسلم إلى رجل في طعام غنماً أو نخيلاً أو دوراً فأكلت من لبنها أو من ثمرها أو أخذت كراء الدور ثم استقالني فأقلته؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك في العبد والدابة: لا بأس أن يقيله بعد شهر أو شهرين إذا لم تتغير في بدنها بنماء أو نقصان، والدابة إذا أقامت شهرين أو ثلاثة وهي تركب، والعبد لا شك فيه أنه يعمل ويشتغل، والدور تسكن فعلى هذا فقس ما يرد عليك.

قلت: أرأيت إن أسلمت عبداً في طعام فأذن له المشتري في التجارة فلحق العبد دين ثم تقايلنا أتجوز الإقالة في قول مالك؟ قال: قال مالك: الدين عيب من العيوب، إذا باعه وعليه دين فإن له أن يرده.

قلت: فإن علم هذا بالدين الذي على العبد فأقاله بعد المعرفة؟ قال: لا يجوز لأن الدين الذي لحق العبد عند مالك عيب.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل ثوباً في طعام إلى أجل فلقيته فاستقلته فأبى فزدته دراهم على أن أقالني؟ قال: لا يصلح هذا في قول مالك، ويدخل هذا بيع الطعام قبل استيفائه.

قلت: ما قول مالك فيمن أسلم دراهم في طعام إلى أجل فتقايلا فأخذ منه بالدراهم عرضاً من العروض بعدما تقايلا أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك حتى يأخذ رأس ماله لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفي لأنه إذا أقاله فلم يأخذ رأس ماله حتى أخذ سلعة من السلع فكأنه إنما باعه سلفه الذي كان له بهذه العروض، وإنما الإقالة لغو فيما بينهما.

في الرجل يبيع السلعة وينتقد ثمنها ثم يستقيله فأقاله وأخر الثمن

قلت: أرأيت إن باعه سلعة بعينها ونقده الثمن ثم استقاله فأقاله فافترقا قبل أن يدفع إليه رأس المال أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال مالك: لا بأس بذلك وإن أقاله على أن جعل الثمن إلى سنة لأنه بيع حادث.

قلت: فالإقالة كلها عند مالك بيع من البيوع؟ قال: نعم. قال مالك: هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع.

قلت: أرأيت إن أسلمت في حنطة أو في عروض فاستقالني فأقلته أو طلب إلى رجل فوليته أو بعت ذلك السلم رجلاً إن كان مما يجوز بيعه أيجوز لي أن أؤخر الذي وليت أو الذي أقلت أو الذي بعت يوماً أو يومين بشرط أو بغير شرط؟ قال: قال مالك: لا

يجوز أن يؤخره ساعة ولا يتفرقا حتى تقبض ذلك من الذي وليت أو من صاحبك الذي أقلته أو من الذي بعت وإلا لم يصلح وصار ديناً في دين، قال: وكذلك الصرف، ولا يصلح في الصرف أيضاً أن يتفرقا قبل القبض فكذلك هذا.

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في طعام فلما حل الأجل أقلته على أن يعطيني برأس المال حميلاً أو رهناً أو يحيلني به أو يؤخرني بذلك يوماً أو ساعة؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا لأن هذا يصير ديناً في دين، وبيع الطعام قبل أن يستوفى، قال: ولو أن رجلاً أقال رجلاً في طعام ابتاعه منه فلم ينقده الذهب حتى طال ذلك، قال: أرى الإقالة منفسخة وأراهما على بيعهما، قال: ولم أسمعه من مالك وهو رأيي؟ قال: ولو أن رجلاً أسلم إلى رجل في طعام فأخّر النقد حتى حل الأجل؟ قال: أكره ذلك وأراه من الدين بالدين ولا يجوز هذا وهو رأيي.

في الرجل يسلف الثوب في الطعام إلى أجل ثم استقاله قبل الأجل فأقاله

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل ثوباً في طعام فاستقلته قبل الأجل فأقالني أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: إن كان الثوب لم يتغير بزيادة أو نقصان وهو بحاله فلا بأس به، وإن كانت أسواقه قد حالت لأني سألت مالكاً عن الرجل يعطى العبد أو الدابة في طعام إلى أجل فإذا حل الأجل قال له: ما عندي طعام فأقلني وأحسن خذ دابتك أو عبدك؟ قال: قال مالك: إن كان ماله بحاله لم يتغير بنماء أو نقصان فلا أرى به بأساً، وفي الشهرين تحول أسواقه فالثوب أبين عندي أنه لا بأس به.

قلت: لم قلت: إذا زادت السلعة التي أخذها في ثمن الحنطة أو في السلم أو نقصت في بدنها إنه لا تصلح الإقالة فيها رأساً؟ قال: لأنه يصير بيع الطعام قبل أن يستوفي لأن رأس مال هذه الحنطة إذا تغير بنماء أو نقصان فليس هو رأس ماله.

قلت: ولا يلتفت فيه إلى حوالة الأسواق ولا ترى بأساً وإن حالت الأسواق أن يقيله في قول مالك؟ قال: لما قال لي مالك: إنه لا بأس أن يقيله في الحيوان بعد شهرين إذا كان الحيوان رأس مال الطعام علمت أن مالكاً لم يلتفت إلى الأسواق لأن الحيوان في شهرين تحول أسواقه فلم يلتفت مالك إلى ذلك.

في رجل يسلف في ثياب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل استقاله فأقاله من النصف على أن يأخذ النصف الآخر

قلت: أرأيت لو أني أسلمت دراهم في ثياب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل

أقلتـه من نصفها على أن آخـذ النصف الآخر أيجـوز هذا؟ قـال: لا يجوز هـذا في قـول مالك لأن هذا يصير فضة نقداً بفضة وثياب إلى أجل فلا يجوز ذلك وقد فسرت لـك ذلك في المسألة التي في التسليف في الطعام، وهو في الطعـام، وفي جميع الأشيـاء إذا أقالـه من بعض وأخذ بعضاً لا يجوز.

قلت: أرأيت إن أسلمت إليه ثياباً في حيوان مـوصوفـة فقطع الثيـاب بعدمـا قبضها فبعته نصف تلك الحيوان بنصف تلك الثيـاب قبل الأجـل أو بعد الأجـل؟ قال: لا بـأس بذلك إذا قبض الثياب فقطعها أو لم يقطعها لأن مالكاً قال في الثياب: إذا كانت بـأعيانهـا فلا بأس أن يقيله ويزيده معها ما شاء، فإن كان التقطيع زيادة فلا بأس به وإن كان نقصاناً فلا بأس بـه ولا تهمة في هـذا، وإنما التهمـة في هذا أن لـو كان أخـذ غيرهـا من صنفها وزيادة معها لأنه يدخله سلف بزيادة ازدادها.

في الرجل يسلف ثـوباً في حيـوان إلى أجل فـإذا حل الأجـل أو لم يحل أقاله فأخذ الثوب بعينه وزيادة ثوب معـه من صنفه أو من غيـر صنفه على أن أقاله من الحيوان

قلت: أرأيت إن أسلمت ثوباً في حيوان إلى أجل فلما حل الأجل أو قبل أن يحـل الأجل أخذت الثوب من الرجل بعينه وزيادة معه ثوباً من صنفـه أو من غير صنفـه على أن أقلته من الحيوان الذي أسلمت إليه فيـه. قال: لا بـأس بهذا، كـذلك قـال مالـك: حل الأجل أو لم يحل.

قلت: أرأيت الثـوب إن كان قـد تغير في يـد المسلّم إليه بعيب دخله من خـرق أو عوار فأخذ ثوبه ذلك الذي دخله العيب بعينـه على أن زاد معه ثوباً من صنفـه أو من غير صنفه أو زاده معه دنانير أو دراهم أو حيواناً على أن أقـاله من سلفـه أيجوز هـذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان قد حل الأجل، وإن لم يحل الأجل فـلا بأس أيضـاً به في قول مالك، إلا أن يزيده شيئاً من صنف السلم الذي كان عليـه، فإن زاده شيئـاً من صنفه لم يصلح قبل الأجل ولا بأس به إذا حل الأجل ولا بأس به أن يأخذ المسلف سلعته التي أعطاه وأسلفها في هذا الشيء ببعض ما كان له عليه مما سلفه فيه ويترك بقيته من أجله لا يقدمه قبل الأجل ولا يؤخره بمنزلة ما لو أن رجلاً باع عبداً أو دابة بمائة دينار إلى سنـة ثم أخذ بعد ذلك الدابة بعينها أو العبد بعينه بخمسين مما له عليه وترك الخمسين البـاقية قبله إلى أجلها فهذا لا بأس به، فقس جميع العروض عليها إذا أسلفت فيها.

في الرجل يبتاع العبدين صفقة واحدة كل واحد بعشرة دراهم واستقال من أحدهما على أن يكون له الآخر بأحد عشرة درهماً

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدين صفقة واحدة كل واحد منهما بعشرة دراهم فاستقلته من أحدهما على أن يكون الباقي عليّ بأحد عشر درهماً أيجوز ذلك أم لا؟ قال: هذا جائز لأنه لا بأس أن يبيعه أحدهما بدرهم أو أقل أو أكثر.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في كر حنطة فتقايلنا قبل محل الأجل أو بعدما حل الأجل فأحالني بالثمن على رجل وتفرقنا قبل أن أقبض ما أحالني به؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا وهذا دين بدين.

قلت: فإن أعطاني الذي أحالني عليه الدراهم قبل أن أفارق الذي أقالني؟ قال: لا بأس بذلك لأنك قبضت الدراهم قبل أن تفارقه.

قلت: فإن لم يحلني ولكن أقالني فافترقنا قبل أن أقبض منه الثمن؟ قال: لا يصلح عند مالك وهو دين بدين.

قلت: فإن دفع إليّ الثمن قبل أن أفارقه؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن تقايلنا ثم وكلت وكيلاً قبل أن نفترق ونقبض الثمن منه وفارقته أو وكل هو وكيلاً بعد ما تقايلنا على أن يدفع إليّ الثمن وذهب أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: أرى إذا دفعه إلى الوكيل مكانه أو دفعه إلى وكيل صاحبك مكانه قبل أن يفترقا فلا بأس به، وإن كان أمراً يستأخر فإنه لا يجوز لأنهما قد افترقا قبل أن يدفع الثمن الذي أقاله به فصار بيع الدين بالدين.

قلت: والعروض كلها إذا كانت رأس مال السلم فتقايلنا لم يجز أن أفارقه حتى أقبض رأس مالي وهو مثل الدراهم والدنانير في ذلك عند مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يبتاع السلعة أو الطعام فيشرك فيها رجلاً قبل أن ينقد أو بعدما نقد

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلاً قبل أن أنقده أو بعدما نقدته أيصلح ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل اشترى من رجل طعاماً بثمن إلى أجل فأتاه رجل فقال: أشركني في هذا الطعام وذلك قبل أن يكتال طعامه الذي اشترى. قال مالك: لا بأس بذلك إن أشركه على أن لا ينتقد إلا إلى الأجل الذي اشترى إليه الطعام، فإن انتقد فلا خير في ذلك.

قال مالك: وإن اكتال الطعام فأتاه رجل فقال: أشركني في هذا الطعام على أن أنقدك لم يكن بذلك بأس أن يشركه في ذلك الطعام انتقد أو لم ينتقد لأن ذلك يصير بيعاً مستأنفاً إذا اشترط النقد.

قلت: أرأيت إن اكتال طعامه المشتري وقد كان اشتراه إلى أجل ثم أتاه رجل فقال: أشركني في طعامك هذا. فقال: قد أشركتك ولم يشترط النقد؟ قال: يكون نصف الثمن على المشتري إلى أجل الطعام الذي اشتراه إليه المشتري.

قلت: وكذلك التولية في قول مالك؟ قال: نعم سألت مالكاً عن التولية في مسألتك هذه فقال مثل ما وصفت لك في الشركة.

في الذي يبتاع السلعة أو الطعام كيلاً بنقد فيشرك رجلاً قبل أن يكتال الطعام أو يقبض السلعة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من رجل بنقد فلم أقبضها حتى أشركت فيها رجلاً أو وليتها رجلاً أيجوز ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فإن كان طعاماً اشتريته كيلاً ونقدت الثمن فوليته رجلاً أو أشركته فيه قبل أن أكتاله من الذي اشتريته منه؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، وذلك الحلال إذا انتقد مثل ما نقد.

قلت: لم جوزه مالك وقد جاء في الحديث عن مالك يذكره أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفي، قال: قد جاء هذا، وقد جاء عن النبي عليه السلام أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفي إلا ما كان من شرك أو إقالة أو تولية.

قال سحنون: وأخبرني ابن القاسم، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شرك أو تولية أو إقالة**». قال: وقال مالك: اجتمع أهل العلم على أنه لا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل أن يستوفي إذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه.

في الرجل يبتاع الطعام بنقد فيشرك فيه رجلاً بثمن إلى أجل

قلت: أرأيت إن اشترى رجل طعاماً بنقد فنقد الثمن ولم يكتله حتى ولي رجلاً أو أشركه أو أقال البائع ولم ينتقد وشرط على الذي ولي أو أشرك أو أقال أن الثمن إلى أجل.

قال قال مالك: لا يصلح هذا لأن هذا لما دخله الأجل صار بيعاً مستقبلاً فصار بيع الطعام قبل أن يستوفي وإنما يصلح ذلك إذا انتقد منه لأنه إذا انتقد فقد صار المشرك والمولى والمقال بمنزلة المشتري فإذا صنع المشرك والمولى والمقال في الطعام في النقد مثل ما صنع المشتري فقد حل محل المشتري فلا بأس بذلك، وإن لم يفعل في النقد مثل ما شرط على المشتري فليس هذا بمنزلته، وهذا بيع الطعام مستقبلاً فيصير بيع الطعام قبل أن يستوفي فلا يصلح ذلك، وكذلك قال مالك.

وقال لي مالك: وما ابتعت من العروض والحيوان إلى أجل مضمونة على رقاب الرجال فبعتها بربح أو نقصان وانتقدت ثمنها فأفلس الذي عليه المتاع أو الحيوان فليس على هذا الذي باعه قليل ولا كثير، والتباعة للذي اشترى على الذي عليه المتاع، وليس على الذي باعه من التباعة قليل ولا كثير.

قلت: ولم كان هذا هكذا في قول مالك؟ قال: لأنه إنما اشترى ديناً على رقاب الرجال فله ذمتهم ولم يشتر سلعة قائمة بعينها.

في الرجل يبتاع السلعة ويشرك فيها رجلاً فتتلف قبل أن يقبضها

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من السلع فأتاني رجل فقال: أشركني في سلعتك ففعلت فأشركته فهلكت السلعة قبل أن يقبضها مني المشرك أو قبل أن يقبض منها شيئاً؟ قال: هلاكها منهما جميعاً عند مالك؟ قال: ولقد سألت مالكاً عن رجل اشترى طعاماً فاكتاله في سفينة فأتاه رجل فقال: أشركني في طعامك هذا ففعل وأشركه ثم غرقت السفينة وذهب الطعام قبل أن يقاسمه ويقبض حصته؟ قال: قال مالك: هلاك الطعام منهما جميعاً ويرجع على صاحبه بنصف الثمن الذي نقده في الطعام.

في الرجل يشتري السلعة ويشرك فيها رجلاً ولا يسمي شركته

قلت: أرأيت لو أن عبداً اشتراه رجلان فلقيهما رجل آخر فقال لهما: أشركاني، فأشركاه، كم يكون له من العبد؟ قال: يكون لكل واحد منهما ثلث العبد لأنهما إنما أرادا أن يكون في العبد كأحدهما.

ما جاء في الرجل يشتري السلعة ويشرك فيها رجلاً على أن ينقد عنه

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيهارجلاً على أن ينقد عني وذلك بعد أن قبضت ما اشتريت أو قبل أن أقبض ؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك في الوجهين جميعاً لأن هذا عند مالك بيع وسلف فلا يجوز.

قلت: وكذلك في العروض كلها والطعام سواء في قول مالك، لا يصلح أن يشركه على أن ينقد عنه؟ قال: نعم لا يصلح هذا عند مالك على حال من الأحوال ولو لم تجب له السلعة، فقال له: تعال اشترها وانقد عني لم يكن بذلك بأس.

ما جاء في التولية

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام إلى أجل فقال الذي أسلمت إليه بعد ذلك ولني هذا الطعام الذي لك عليّ ففعلت، هل يجوز وتكون تولية أم لا؟ قال: إنما التولية عند مالك لغير الذي له عليه الطعام والذي عليه الطعام إنما يقال، وليس يولى، فإذا قال: ولني الطعام الذي لك عليّ ففعل ونقده كان جائزاً وتكون إقالة، وليس تكون تولية.

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل طعاماً فلما كلته أتاني رجل فقال: ولني، فقلت: أوليك بكيلي فقال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فإن قال: هذا مدي اشتريته فأنا أوليك هذا المد فتولاه مني فأصابه ناقصاً؟ قال: للمولى نقصانه وزيادته إذا كان من نقصان الكيل وزيادة الكيل، وليس على هذا الذي ولي من النقصان شيء وليس له من الزيادة شيء.

قلت: أرأيت إن ولي هذا المد الذي اشترى فأصابه هذا الذي قبضه ناقصاً نقصاناً بيناً؟ قال: إذا كان ذلك النقصان من نقصان الكيل فهو للمولي، وإن كان نقصاناً أكثر من نقصان الكيل وضع عنه بحساب ما اشترى، ولم يكن على الذي ولي ضمان ما انتقص وإن كانت زيادة يعلم أن زيادته ليس من زيادة الكيل فهو للذي ولي.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك الشركة في جميع هذا؟ قال: نعم.

قال: وقال مالك: إذا أشركه وإن لم يكتله فتلف كانت المصيبة بينهما.

قلت: فلو أسلمت في حنطة فوليت بعضها قبل محل الأجل ربعها بربع الثمن

أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، وكذلك جميع العروض.

قلت: وعلى هذا يحمل ما كان من هذه الأشياء؟ قال: نعم.

قلت: أليس قد كان مالك لا يرى بأساً بالشركة والتولية والسلم في جميع الأشياء الطعام وغير ذلك إذا انتقد؟ قال: نعم لم يكن يرى بذلك بأساً.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة عبداً أو غيره فلقيت رجلاً فقال لي: ولني السلعة بالثمن الذي اشتريتها به ولم أخبره بالثمن الذي اشتريتها به فقلت: نعم قد وليتك، ثم أخبرته بالثمن أترى البيع فاسداً أو جائزاً في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً بعينه، ولكني أرى المشتري بالخيار إذا أخبره البائع بما اشتراها به إن شاء أخذ وإن شاء ترك وإن كان إنما ولاه على أن السلعة واجبة له بما اشتراها به هذا المشتري من قبل أن يخبره بالثمن فلا خير في ذلك وهذا من المخاطرة والقمار، فإذا ولاه ولم يوجبه عليه كان المبتاع فيه بالخيار.

قلت: وإن كان إنما اشترى السلعة بحنطة أو شعير أو شيء مما يكال أو يوزن فأخبره بالثمن بعدما ولاه، أترى البيع جائزاً؟ قال: نعم والمشتري بالخيار.

قلت: وكذلك إن كان إنما اشترى السلعة بعبد أو دابة أو بحيوان أو بثياب فلقيه رجل فقال: ولني هذه السلعة، فقال: قد وليتك وهذا قبل أن يخبره بما اشتراها به ثم أخبره أنه إنما اشتراها بحيوان أو بعرض؟ قال: أرى المشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

قلت: فإن رضي المشتري أن يأخذها؟ قال: يأخذ السلعة بمثلها من العروض والحيوان الذي اشترى بعينه في صفته وجودته ونحوه.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً قال في مجلس: اشتريت اليوم سلعة رخيصة فقال له رجل: ولني إياها قال: قد فعلت ولم يخبره بالثمن ولا بالسلعة فقال المولي: هو عبد فقال المولى: قد رضيت قال: ذلك لك، فقال المولي: أخذته بمائة دينار، فقال المولى: لا حاجة لي به قال: ذلك له.

قلت: فإن قال: قد أخذته؟ قال: إن كان حين ولاه إنما ولاه على غير وجه الإيجاب على المولى وإنما هو إن رضي أخذ وإن سخط ترك بمنزلة المعروف يصنعه به وإنما يجب البيع على الذي يولي ولا يجب البيع على المولى إلا بعد النظر والمعرفة بالثمن، فإن رضي أخذ وإن سخط ترك.

قال: فلا أرى بهذا البيع بأساً وإن ولاه على أن السلعة قد وجبت للمشتري قبل أن يسميها وقبل أن يعرفها المولى وقبل أن يعرف ما الثمن وإن سماها ولم يخبره بالثمن وهي عليه واجبة فلا خير في هذا لأن هذا قمار ومخاطرة، وإنما يجوز من ذلك كله ما كان على وجه المعروف من البائع والمشتري في ذلك بالخيار فلا أرى بهذا بأساً.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل ولم يخبرني بصفته إلا أنه قال: عبد في بيتي فقال له رجل: قد أخذته منك بمائة دينار من غير أن يصف له العبد أو يكون المشتري قد رأى العبد قبل ذلك هل يكون المشتري بالخيار في قول مالك؟ قال: قال مالك: البيع ههنا فاسد لا خير فيه.

قلت: فما فرق ما بين هذا وبين ما سألتك عنه من التولية قبل هذا، ولم لا تجعل لهذا المشتري الخيار إذا نظر إليه وتجعله بمنزلة المولي السلعة؟ قال: لأن هذا بيع على وجه المكايسة والإيجاب، والذي ولي السلعة لو كان على الإيجاب والمكايسة كان مثل هذا لا خير فيه، وهذا البيع إن كان سميا الخيار فيه وإن كان على وجه المكايسة فلا بأس بذلك أن يقول: عندي غلام قد ابتعته بمائة دينار فانظر إليه، فإن رضيته فقد بعتكه بمائتي دينار فلا بأس بذلك وإن واجبه عليه ولم يجعله بالخيار إذا نظر إليه فلا خير في هذا البيع، وأما التولية فإنما هو معروف صنعه البائع إلى المشتري فلذلك جعلنا الخيار للمشتري إذا نظر، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، والتولية إذا كانت تلزم البائع ولا تلزم المشتري إلا بعد معرفة الثمن والنظر إلى السلعة فإنما هذا معروف صنعه بالذي ولاه السلعة.

في بيع زريعة البقول قبل أن تستوفى

قال: وقال مالك: في زريعة الفجل الأبيض الذي يؤكل وزريعة الجزر وزريعة السلق والكراث والخربز وما أشبهه إذا اشتراه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه لأن هذا ليس بطعام ولا بأس بواحد منه باثنين من صنف واحد. قال: وأما زريعة الفجل الذي يعصر منه الزيت فلا يصلح أن يبيعه قبل أن يستوفيه لأن هذا طعام ألا ترى أن الزيت فيه، وأما ما وصفت لك من زريعة الجزر والسلق والفجل الذي يؤكل فليس فيه من الطعام شيء فإن قال قائل: إنه يزرع فينبت ما يؤكل قيل له: فإن النوى قد يزرع فينبت النخل منه فيخرج من النخل ما يؤكل.

في بيع التابل قبل أن يستوفى

قال: وقال مالك: كل شيء من الطعام لا يباع إن اشترى حتى يستوفى ولا الملح ولا التابل كله إذا اشتريته كيلاً أو وزناً الفلفل والكزبرة والقرنباد والشونيز والتابل كله لا يباع إذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه ولا يصلح إلا مثلاً بمثل ولا يصلح منه اثنان بواحد من صنف واحد يداً بيد إلا أن تختلف الأنواع منه.

في بيع الماء قبل أن يستوفى

قال: وقال مالك: لا بأس ببيع الماء قبل أن يستوفى.

قال: وقال مالك: لا بأس بالماء واحداً باثنين يداً بيد ولا بأس بالطعام بالماء إلى أجل.

في الرجل يكاتب عبده بطعام إلى أجل فيريد أن يبيعه منه أو من غيره قبل أن يستوفيه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع عبده من نفسه إلى أجل من الآجال بطعام موصوف أيجوز أن يبيع ذلك الطعام من عبده قبل محل الأجل بعرض ولا يتعجله أو بدنانير لا يتعجلها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: لم أجازه مالك فيما بين السيد وعبده ولم يجزه فيما بينه وبين الأجنبي؟ قال: لأن السيد لو دبر عبده جاز أن يبيع خدمته من مدبره، ولا يجوز أن يبيع خدمته من أجنبي، فكذلك كتابة عبده يجوز له أن يبيعها من نفسه بدين إلى أجل، والكتابة إلى أجل لا يجوز أن يبيعها بدين إلى أجل من أجنبي، وأن الكتابة فيما بين السيد وبين عبده ليست بدين، ولأن الكتابة ليست بدين ثابت. ألا ترى إن مات المكاتب وترك مالاً وعليه دين أن السيد لا يضرب بكتابة مكاتبه مع الغرماء فهذا يدلك على أنه ليس بدين ثابت وكذلك إن أفلس المكاتب.

قال سحنون: وإنما يجوز إذا تعجل المكاتب عتق نفسه.

قلت: أرأيت المكاتب إذا كاتبه سيده بطعام إلى أجل أيجوز أن يبيع ذلك الطعام قبل أن يستوفيه من أجنبي؟ قال: لا يجوز ذلك.

في الرجل يكتري على الحمولة بطعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه

قلت: أرأيت إن اكتريت بعيراً لي بطعام بعينه أو بطعام إلى أجل أيصلح لي أن

أبيع ذلك الطعام قبل أن استوفيه؟ قال: إذا كان الطعام الذي بعينه كيلاً أو وزناً فلا يصلح أن يبيعه حتى يقبضه، فإن كان الذي بعينه مصبراً فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه، وأما الذي إلى أجل فلا يبيعه حتى يقبضه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في بيع الطعام قبل أن يستوفى

قلت: أرأيت إن أسلفت في طعام موصوف إلى أجل معلوم أيجوز أن أبيع ذلك الطعام من الذي اشتريته منه أو من غيره قبل أن أقبضه في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: لم؟ قال: لأنك أسلفت في طعام بكيل فلا يجوز ذلك أن تبيعه قبل أن تقبضه إلا أن توليه أو تقبل منه أو تشرك فيه.

قلت: وكذلك كل ما يكال أو يوزن من الأطعمة والأشربة إذا أسلفت فيها لم يصلح لي أن أبيعها حتى أكيلها أو أزنها أو أقبضها في قول مالك؟ قال: نعم إلا الماء وحده.

قلت: وما سوى الطعام والشراب مما سلفت فيه كيلاً أو وزناً فلا بأس أن أبيعه قبل أن أقبضه من الذي باعني أو من غيره؟ قال: قال مالك: لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه إذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذي عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إذا انتقدت، وأما الذي عليه السلف فلا تبيعه منه قبل الأجل بأكثر ولا تبيعه منه إلا بمثل الثمن أو أقل ويقبض ذلك.

قلت: أرأيت إن سلفت في حنطة أو في عرض من العروض وحل الأجل فأردت أن آخذ بعض رأس مالي وآخذ بعض سلفي؟ قال: قال مالك: لا خير في أن يسلف في شيء من الأشياء عرضاً ولا حيواناً ولا طعاماً ولا شيئاً من الأشياء إلى أجل معلوم فتقبض بعض سلفك وتقيله من بعض لأنك إذا فعلت ذلك كان بيعاً وسلفاً في العروض والطعام ويصير في الطعام مع بيع وسلف بيع الطعام قبل أن يستوفي، وما سلفت فيه من العروض إلى أجل من الآجال فأردت أن تبيعه من صحبه فلا بأس أن تبيعه منه بمثل الثمن الذي دفعته إليه أو بأدنى منه قبل محل الأجل لأنه لا يتهم في أن تدفع إليه عشرة دنانير وتأخذ ثمانية حل الأجل فيه أو لم يحل، ولا يصلح أن تبيعه من الذي عليه السلف بأكثر مما أعطاه فيه حل في ذلك الأجل أو لم يحل، وإن أردت أن تبيعه من غير صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بما شئت بمثل الثمن أو بأكثر أو بأقل أو ذهب أو ورق أو عرض من العروض أو طعام إلا أن يكون من صنفه بعينه فلا خير فيه، ولا بأس أن تبيعه من صاحبه وإن لم يحل

الأجل بما يجوز لك أن تسلف الذي لك عليه فيه إن كان الذي لك عليه ثياب فرقبية فلا بأس أن تبيعها قبل محل الأجل بثياب قطن مروية أو هروية أو خيل أو غنم أو بغال أو حمير أو بقر أو إبل أو لحم أو طعام تقبضه مكانك ولا تؤخره، فإن أردت أن تأخذ منه ثياباً فرقبية قبل محل الأجل فلا تأخذ منه أكثر من عددها، وإن كانت هذه الذي تأخذ أفضل من رقاعها أو كانت أشر من رقاعها واختلف العدد أو اتفق فلا خير فيه ولا خير في أن تأخذ منها قبل محل الأجل إلا مثل صفتها في جودتها أو إن حل الأجل فخذ منها أرفع من صفتها أو أكثر عدداً أو أقل من عددها أو خيراً من صفتها أو أكثر من عددها أو أشر من صفتها فلا بأس به إذا حل الأجل على كل حال من الحالات.

ما جاء في بيع الطعام يشترى جزافاً قبل أن يستوفى

قلت: ولم وسع مالك في أن أبيع ما اشتريت قبل أن أقبضه من جميع الأشياء كلها الطعام والشراب إذا كان جزافاً والعروض والحيوان وجميع الأشياء، وأبى أن يجيز لي أن أبيع ما اشتريت مما يؤكل ويشرب كيلاً أو وزناً حتى أقبضه؟ قال: لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يستوفي وهو عندنا على الكيل والوزن وكل شيء ما خلا الطعام والشراب فهو جائز أن تبيعه قبل أن تستوفيه إن كنت اشتريته وزناً أو كيلاً أو جزافاً فهو سواء، وإن كان الحديث إنما جاء في الطعام وحده.

قلت: ولم وسع مالك في أن أبيع ما اشتريت من الطعام جزافاً قبل أن أقبضه من صاحبه الذي ابتعته منه أو من غيره؟ قال: لأنه لما اشترى الطعام جزافاً فكأنه إنما اشترى سلعة بعينها فلا بأس أن تبيع ذلك قبل القبض إلا أن يكون ذلك البيع والشراء من قوم من أهل العينة فلا يجوز ذلك بأكثر مما ابتعت.

قلت: أرأيت إن اشتريت عطراً أو زنبقاً أو باناً أو مسكاً وزناً أو حديداً أو زجاجاً وزناً أو حناء كيلاً أو وزناً أو ما أشبه هذه الأشياء مما يوزن ويكال مما لا يؤكل ولا يشرب، أيجوز لي أن أبيع ذلك من صاحبه قبل أن أقبضه في قول مالك؟ قال: نعم إن اشتريت هذه الأشياء وزناً أو جزافاً فلا بأس أن تبيعها من صاحبها أو من غير صاحبها قبل أن تقبضها وكذلك الطعام والشراب جزافاً، أو كل ما اشتريت من الطعام والشراب وزناً أو كيلاً فلاتبعه في قول مالك حتى تقبضه وتزنه أو تكيله. قال: وإنما جوز مالك بيع هذه الأشياء قبل أن تقبض من الناس إلا أصحاب العينة فإنه كرهه لهم.

قلت: صف لي أصحاب العينة في قول مالك؟ قال: أصحاب العينة عند الناس قد

عرفوهم يأتي الرجل إلى أحدهم فيقول له: أسلفني مالاً فيقول؛ ما أفعل، ولكن أشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا ثم أبتاعها منك بكذا وكذا أو يشتري من الرجل سلعة ثم يبيعها إياه بأكثر مما ابتاعها منه.

ما جاء في الرجل يصالح من دم عمد على طعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وجب له على رجل دم عمد فصالحه من ذلك على طعام موصوف إلى أجل معلوم أيجوز أن يبيع له هذا الطعام قبل أن يقبضه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أراه بمنزلة من سلف في طعام فلا يبعه قبل أن يقبضه لأن هذا الطعام ليس بقرض، وإنما هو شراء. ألا ترى أنه باع الدم الذي كان له بهذا الطعام.

قلت: وكذلك لو خالع امرأته بطعام إلى أجل؟ قال: نعم كذلك قال أيضاً: لا يبعه حتى يستوفيه وهذا كله من وجه من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.

في الرجل يبتاع الطعام بعينه أو بغير عينه فيريد أن يبيعه قبل أن يقبضه

قلت: أرأيت الطعام يشتريه الرجل والطعام بعينه أو بغير عينه أيبيعه قبل أن يقبضه في قول مالك؟ قال: لا يبيعه حتى يقبضه. قال: ولا يواعد فيه أحداً ولا يبيع طعاماً ينوي أن يقبضه من هذا الطعام الذي اشترى كان الطعام بعينه أو بغير عينه.

قلت: فالذي أجازه مالك أن يشتريه رجل من هذا الذي اشتراه بكيل واحد ما هو؟ قال: الرجل يشتري الطعام فيكتاله لنفسه ورجل واقف لم يعده على بيعه فإذا اكتاله لنفسه ورضي هذا الرجل الواقف أن يشتريه منه بهذا الكيل، وكذلك إن لم يشهد كيله وكان غائباً عن كيله فاشتراه منه وصدقه على كيله فذلك جائز إذا كان ذلك منهما على غير موعد كان بينهما ولا وأي وهذا قول مالك؟ قال: فقلت لمالك: فإن صدقه بكيله فأخذه فوجد فيه زيادة أو نقصاناً؟ قال: أما ما كان من زيادة الكيل ونقصانه فهو للمشتري وما كان من نقصان يعرف أنه لا ينقص في الكيل فإنه يوضع عن المشتري من الثمن بقدر النقصان ولا يعطى طعاماً ولكن يرد عليه من الثمن بقدر ما نقص إذا كان من غير نقصان الكيل. قال: فقلت لمالك: فإن قال البائع: لا أصدقك فيما تدعي من النقصان؟ قال مالك: إذا كان المشتري لم يغب عليه وكالة بحضرة شهود حين اشتراه فأرى أن يرجع المشتري على البائع بما نقص من الطعام بقدر ذلك من الثمن، فإن كان قد غاب عليه المشتري ثم جاء بعد ذلك يدعي وكذبه البائع أحلف البائع بالله الذي لا إله إلا هو لقد كان فيه كذا

وكذا ولقد بعته على ما قيل لي فيه من الكيل والوزن ويبرأ ولا يلزمه للمشتري شيء مما يدعيه.

قلت: أرأيت إن اشترى ما سوى الطعام من السلع كلها كانت بعينها أو بغير عينها أيجوز له أن يبيعها قبل أن يقبضها في قول مالك؟ قال: نعم يجوز ذلك له إن اشتراها وزناً أو جزافاً أن يبيعها ويحيل عليه. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يشتري من الرجل حديداً بعينه أو تبناً أو نوى أو ما أشبهه مما يوزن فيجب له فيأتيه رجل فيربحه قبل أن يستوفيه ويحيله عليه فيستوفى منه ذلك الوزن قال: لا بأس بذلك.

ما جاء في الرجل يبيع الطعام بعينه كيلاً ثم يستهلكه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً ابتاع طعاماً بعينه فذهب البائع فباعه أو استهلكه؟ قال: قال مالك: فإن على البائع أن يأتي بمثل ذلك الطعام يوفيه المشتري. قال: فقلت: أفلا يكون المشتري عليه بالخيار إن أحب أن يلزمه الطعام ألزمه، وإن أحب أن يأخذ ذهبه أخذه. قال: لا، وليس عليه إلا طعام مثل ذلك وليس في هذا خيار إنما هذا بمنزلة رجل استهلك لرجل طعاماً بعينه فعليه أن يأتي بمثله.

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل سلفاً فلما حل الأجل وكلت ابنه يقبض ذلك أو عبده أو زوجته أو مدبرته أو أم ولده؟ قال: أكره هؤلاء إذا وكلهم لأنهم كأنهم الذي عليه الطعام، فلا يجوز لي أن أوكل الذي عليه الطعام بقبض طعام عليه. قال: وولده إذا كانوا كباراً قد بانوا بالحيازة عنه، فلا أرى بذلك بأساً ويتبعه بقبضهم إن شاء.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في كر حنطة إلى أجل من الآجال ثم أسلم إليّ في كر حنطة مثله إلى ذلك الأجل فأردنا أن نتقاص قبل محل الأجل يكون ماله من الطعام عليّ بما لي عليه من الطعام أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: وكذلك إن حل الأجل؟ قال: نعم.

قلت: ولم؟ قال: لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى.

قلت: إذا حل الأجل عليّ وعليه والطعامان صفتهما واحدة لم جعله مالك بيع الطعام قبل أن يستوفي؟ قال: ألا ترى أن كر الحنطة الذي لك عليه لم تقبضه منه وإنما بعته ذلك بكر له عليك فلا يجوز هذا، وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي، وهذا بمنزلة أن لو كان على رجلين.

قلت: فلو أقرضت رجلاً مائة إردب من حنطة إلى أجل ثم أسلم إليّ في مائة إردب من حنطة إلى أجل وأجلهما واحد فقلت له: قبل محل الأجل أقاصك بما لي عليك من الطعام القرض بالذي لك عليّ من الطعام السلم. قال: لا يصلح هذا، وهو بيع الطعام قبل أن يستوفى. ألا ترى أنه باعك طعاماً له عليك من سلم إلى أجل بطعام لك عليه قرضاً إلى أجل فهذا لا يصلح وهذا بمنزلة أن لو كان على رجلين.

قلت: فإن حل الأجل فقلت له: خذ الطعام الذي لي عليك من القرض بالطعام الذي لك عليّ من السلم؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: لم أجازه مالك حين حل الأجل وكرهه قبل محل الأجل؟ قال: لأنه لما حل الأجل إنما له عليك أن توفيه سلمه الذي له عليك وكان لك عليه قرضاً قد حل مثل السلم الذي له عليك فقلت له: خذ ذلك الطعام يسلمك فلا بأس بذلك لأنه لا يكره لك أن تبيع قرضك قبل أن تستوفيه فكذلك لا يكره لك أن توفيه من طعام عليك من سلم وليس هٰهنا بيع شيء من الطعام بشيء من الطعام، وإنما هو هٰهنا قضاء سلم كان عليك فقضيته.

قلت: فلم كرهته لي قبل محل الأجل أن أقاصه بذلك؟ قال: لأنه يدخله الدين بالدين وبيع الطعام قبل أن يستوفي، ألا ترى أنك بعته مائة إردب لك عليه قرضاً إلى أجل بمائة إردب الذي له عليك من السلم إلى أجل فلا يصلح ذلك.

قلت: وما فرق بينه إذا كان الذي له عليّ سلماً والذي لي عليه من سلم وبينه إذا كان الذي لي عليه قرضاً والذي له عليّ سلم في قول مالك إذا حلت الآجال؟ قال: لأنه إذا كان الذي عليكما جميعاً سلماً فلا يصلح لواحد منكما بيع ماله على صاحبه من الطعام قبل أن يستوفيه، وإذا كان لأحدكما قرض وللآخر سلم فلا يصلح لصاحب السلم أن يبيعه حتى يستوفيه، ولا بأس أن يبيع صاحب القرض طعامه قبل أن يستوفيه فلما كان يجوز لصاحب القرض بيع طعامه قبل أن يستوفيه جاز له أن يقضيه من سلم عليه إذا حلت الآجال ولا يكون هذا من الذي له السلم بيع سلمه قبل أن يستوفيه، وليس للذي له السلم أن يمتنع من ذلك إذا قال له: خذ هذا الطعام قضاء من سلمك إذا كان مثل سلمه، فكذلك القرض إنما هو قضاء وليس هو بيع الطعام قبل استيفائه.

قال: وسئل مالك عن رجل باع من رجل طعاماً بثمن إلى أجل فاستقرض الذي له الحق من رجل دنانير مثل الدنانير التي له على بائعه أو ابتاع سلعة من رجل بمثل الدنانير

التي له على بائعه من ثمن الطعام فلما حل الأجل أحال الذي أسلفه الدنانير أو باعه السلعة بتلك الذهب على المشتري منه الطعام فأراد الذي أحاله أن يأخذ منه طعاماً أو دقيقاً أو زبيباً أو تمراً. قال مالك: أما صنف الطعام الذي كان ابتاعه هذا فليأخذ منه مثل مكيلته في صنفه، وأما غير ذلك من التمر والزبيب وما أشبهه أو غير ذلك من الطعام كله فلا يجوز له أن يأخذ منه إلا ما كان يجوز لبائعه أن يأخذ منه. قال: ولقد سألت مالكاً في غير عام عن رجل ابتاع من رجل طعاماً فأسلفه رجلاً قبل أن يقضيه فأراد الذي قبضه الذي أسلفه أن يعطي صاحبه فيه ثمناً فقال مالك: لا يعجبني ذلك وأراه من وجه بيع الطعام قبل أن يستوفي.

قلت: فلو أن لرجل عليّ كراً من طعام من سلم فلما حل الأجل اشتريت كراً من طعام وقلت للذي له عليّ السلم أقبضه؟ قال: قال مالك: لا يصلح حتى يستوفيه لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي.

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في مائة إردب حنطة فلما حل أجلها أحالني على رجل له عليه طعام من قرض مثل كيل طعامي الذي لي عليه من سلم أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن حل أجل القرض وقد حل أجل السلم فلا بأس به، وإن لم يحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض فلا خير في هذا حتى يحلا جميعاً.

قلت: ولا يكون هذا ديناً في دين إذا حل الأجل؟ قال: لا.

قلت: لم؟ قال: لأنه فسخ ماله من سلمه فصارت حنطته على هذا الذي احتال عليه ولم يبق على الذي كان عليه السلم شيء فلم يصر هذا ديناً في دين.

قلت: أرأيت إن حل أجل الطعامين جميعاً وأحالني فأجزت الذي أحالني عليه أيجوز هذا أم لا؟ قال: لم أوقف مالكاً على هذا ولكن رأيي أنه لا بأس أن يؤخره.

قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول في نصراني ابتاع من نصراني طعاماً فأراد أن يبيعه من مسلم قبل أن يستوفيه قال: قال مالك: لا أحب للمسلم أن يبتاعه ولا يدخل فيه.

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في كر حنطة فلما حل الأجل اشترى هو من رجل كر حنطة فقال لي: اقبضه منه. قال: قال مالك: لا يجوز.

قلت: لم؟ قال: لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى.

قلت: فإن كاله المشتري الذي عليه السلم ثم قال: قد كلته وفيه وفاء حقك أيجوز لي أن آخذه وأصدقه؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن كاله الذي عليه السلم لنفسه حتى يستوفيه والذي له السلم قائم يرى ذلك فأخذه بكيله؟ قال مالك: لا بأس بذلك إلا أن يكون فيه موعد من الذي له السلم أن يقول له: اشتر لي هذا الطعام وأنا آخذه منك في مالي عليك فلا خير في ذلك أيضاً.

قال ابن القاسم: ووجه ما كره مالك من ذلك فيما رأيت من قوله إن الطعام إنما نهي عن أن يباع قبل أن يستوفي فإذا كان يبتاع لك طعاماً ويشترط عليك أخذه قبل أن يشتريه أو قبل أن يستوفيه ثم يشتريه لك على ذلك ويقبضه فهذا كأنه قد وجب لك قبل أن يشتريه ويصير في ملكه فكأنه باع طعاماً ليس عنده بعينه، فالكيل فيما بين ذلك إذا كان قد أوجب على الذي له السلم أخذه قبل أن يشتريه له الذي له عليه السلم مما لا يحل ولا يحرم.

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل دراهم في طعام فلما حل الأجل قال لي: خذ هذه الدراهم فاشتر لي بها من السوق طعاماً ثم كله لي ثم استوف حقك منه. قال: قال مالك: لا يصلح هذا.

قلت: وكذلك لو كان الذي أسلم إليه دراهم فأعطاه حين حلْ الأجل دنانير أو عرضاً من العروض فقال: اشتر بها حنطة وكلها لي ثم اقبض حقك منها؟.

قال ابن القاسم: لا يصلح هذا أيضاً: قال: وسواء إن كان دفع إليه الذي عليه السلم دنانير أو دراهم أو عرضاً حين حل الأجل فقال: اشتر بها طعاماً فكله لي حين يحل الأجل ثم استوف حقك منه فذلك كله سواء، ولا يصلح عندي وكذلك العروض عند مالك.

قلت: ولم لا يصلح هذا في قول مالك؟ قال: لأنه كأنه إنما استوفى من الطعام الذي كان له عليه دراهم أو دنانير أو عرضاً فاشترى بذلك طعاماً لنفسه فلا يصلح هذا لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى.

في الرجل يبتاع الطعام جزافاً فيستلف قبل أن يقبضه أو يستهلكه البائع

قلت: أرأيت إن اشتريت طعاماً مصبراً اشتريت الصبرة كلها، كل قفيز بدرهم فهلك الطعام قبل أن أكتاله مِنْ مَنْ مصيبته؟ قال: مصيبته من البائع.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن بايعته الصبرة جزافاً فضاعت؟ قال مالك: ضياعها من المشتري إذا اشتراها جزافاً.

قال ابن القاسم: من ابتاع طعاماً جزافاً صبرة فإن تلفت قبل أن يقبضها فإن مصيبتها من المشتري قال: فإن كان الذي باعها هو الذي استهلكها فعليه قيمتها من الذهب والفضة لأن مالكاً قال لي: من استهلك صبرة طعام فعليه قيمتها من الذهب والفضة. قال: وإن كان غيره استهلكها فعلى الذي استهلكها قيمتها من الذهب والفضة وهذا قول مالك. قال: وإن اشترى صبرة طعام كل قفيز بدرهمين فأصابها أمر من السماء فتلفت رد البائع على المشتري الدراهم وهذا قول مالك.

قال: ولو كان البائع هو الذي أتلفها فعليه أن يأتي بطعام مثله حتى يوفيه المشتري بما شرط له من الطعام وهذا قول مالك.

قال ابن القاسم: ويتحرى الصبرة فيأتي بطعام مثله فيكيله للمشتري. قال: وفرق مالك بين الصبرة جزافاً وبينها إذا بيعت كيلاً.

قلت: أرأيت هذه الصبرة التي باعها صاحبها كيلاً إن تعدى عليها رجل فاستهلكها قبل أن يكيلها المشتري؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى للبائع القيمة على الذي استهلك الصبرة وأرى أن يشتري بالقيمة طعاماً ثم يكيله البائع للمشتري على شرطهما وذلك لأنه لو عرف كيلها لغرم كيلها المتعدي وكان للمشتري أن يقبضه على ما اشترى فلما لم يعرف كيلها وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاماً بتلك القيمة فأخذه المشتري على ما اشترى.

قلت: ولا يخشى أن يكون هٰهنا بيع الطعام قبل أن يستوفى؟ قال: لا لأن التعدي إنما وقع هٰهنا على البائع ألا ترى أنه لو عرف كيله لكان التعدي على المشتري.

بيع الطعام قبل أن يستوفى

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل طعاماً من شراء فقلت له: بعه لي وجئني بالثمن. قال: قال مالك: لا يجوز ذلك.

قلت: لم كرهه مالك حين قلت للذي لي عليه الطعام: بعه وجئني بالثمن؟ قال: لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى فكأنه باعه من الذي عليه الطعام بالدنانير التي يأتيه بها فلا يصلح له أن يبيعه الطعام حتى يستوفيه لا من الذي عليه الطعام ولا من غيره، وقد

يدخله أيضاً أن يكون ذهباً بذهب إلى أجل أكثر منها فإن كان أصل شرائه الطعام بذهب أو بورق فيدخله الورق بالذهب إلى أجل.

قال: وقال مالك: ولا أحب للرجل أن يبتاع من رجل طعاماً ولا سلعة إلى أجل، فإذا حل الأجل قال الذي عليه الحق للذي له الحق: خذ هذه الدنانير لدنانير هي أكثر منها فابتع بها طعامك أو سلعتك.

قلت: فإن كان الثمن أقل أو مثل الثمن الذي أخذ في الطعام الذي عليه؟ قال: إذا كان مثل الثمن الذي دفع إليه فلا بأس به إذا كان مثله في عينه ووزنه وجودته، وإن كان أقل من الثمن فهو حرام لا يحل لأنه يصير غير إقالة وإنما يجوز منه ما كان على وجه الإقالة في الطعام خاصة فأما إذا كان الدين على الذي عليه الحق سلعة من السلع ليس بطعام فكان الذي يعطيه من الذهب على أن يشتري لنفسه السلعة التي له عليه مثل الذهب التي أخذ أو أقل فلا بأس بذلك لأن مالكاً قال: إذا أعطاه في ثمن الطعام مثل ذهبه فأقاله فلا بأس به، فإنما هو رجل أقاله وأخذ طعاماً أقل من حقه فلا بأس بالوضيعة في الطعام إذا أعطاه رأس ماله وإن كان رأس ماله لا يسوي الطعام الذي عليه لأنه لو هضم عنه بعض الطعام وأخذ بعضاً كان جائزاً. قال: وإن كانت الدنانير أقل من الثمن فأقاله عليه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى، وأما في السلع التي ابتاع منه فإنه إن أعطاه أقل من الثمن الذي دفع إليه أو أقاله عليه فلا بأس بذلك، وكذلك قال مالك: وهو في السلع لا يتهم إذا كان أقل من الثمن أو مثله فإن زاده فلا خير فيه لأنه يتهم أن يكون أعطاه دنانير في أكثر منها.

قال: وقال مالك: وإذا أعطاه الذي عليه السلم دنانير يشتري بها الذي له السلم سلعة فيقبضها لم يصلح أن يعطيه دنانير أكثر من دنانيره التي دفعها إليه في السلم أول مرة، وكذلك لا يصلح أن يدفع أكثر من الدنانير التي أخذ في جميع الأشياء كلها.

ما جاء في رجل ابتاع سلعة على أن يعطي ثمنها ببلد آخر

قلت: أرأيت إن ابتعت سلعة بدنانير إلى أجل على أن أوفيه الدنانير بأفريقية فحل الأجل وأنا وهو بمصر أيقضى له علي بالدنانير وأنا بمصر؟ قال: قال مالك: يأخذ الدنانير بمصر إذا حل الأجل أو حيثما وجده، قال: وكذلك الدراهم.

قال: وقال مالك: والدنانير والدراهم لا تشبه السلع لأن الدنانير والدراهم عين والسلع ليست بعين وأثمانها مختلفة في البلدان ولا يكون له أن يأخذ منه إلا في البلد الذي شرط أن يوفيه فيه.

قلت: فإن كان أسلم إليه في سلعة ليس لها حمل ولا مؤنة مثل اللؤلؤة الموصوفة أو قليل المسك الموصوف أو العنبر أو ما أشبهه مما ليس له حمل ولا مؤنة؟ قال: لم أسمع من مالك في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر هكذا بعينه شيئاً، ولكني أرى أنه ليس له أن يأخذه إلا في البلد الذي شرط لأن سعر هذا في البلدان مختلف.

في الرجل يشتري الطعام بالفسطاط على أن يوفيه بالريف

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يبتاع الطعام الموصوف المضمون بالفسطاط على أن يوفيه الطعام بالريف مسيرة ثلاثة أيام أو نحوها فقال: لا بأس بذلك.

قلت: لم أجازه مالك؟ قال: لأنه جعل موضع البلدان بمنزلة الآجال ولم يجعله مثل الرجل يشتري الطعام الموصوف إلى يوم أو يومين أو ثلاثة بموضعه الذي سلف فيه فهذا لا يجوز عند مالك، والذي ذكرت من البلدان مسيرة ثلاثة أيام جوزه مالك.

قلت: لم جوزه وكره هذا في البلد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه فرقاً إلا أني أرى ذلك لاختلاف أسواق البلدان لأن البلد الواحد لا تختلف أسواقه عنده في يومين ولا ثلاثة. ألا ترى أن السلم لا يجوز أن يكون أجله عند مالك إلا إلى أجل تختلف فيه الأسواق.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: لو أن رجلاً ابتاع من رجل طعاماً يوفيه إياه بقرية بينها وبين الموضع الذي اشترى منه فيه الطعام مسيرة ثلاثة أيام أو أربعة مضموناً عليه أن يوفيه إياه بتلك القرية قال: لا بأس بهذا ولم يره مالك مثل الذي يعطيه إياه على أن يوفيه ببلدة بعد يوم أو يومين أو ثلاثة.

قلت: أرأيت إن اشتريت طعاماً من رجل بالإسكندرية وشرطت عليه الحملان إلى الفسطاط أو اشتريت من رجل طعاماً بالاسكندرية وهو طعام بعينه وشرطت عليه أن يوفيني ذلك الطعام بالفسطاط في منزلي قال: قال مالك: إذا اشتريته بالاسكندرية وهو طعام بعينه وشرطت عليه أن يوفيك إياه بالفسطاط فهذا لا يصلح لأن هذا اشترى سلعة بعينها من السلع إلى أجل واشترط ضمانها عليه وإن اشتراه بالإسكندرية على أن يحمله له إلى الفسطاط وهو يستوفيه بالاسكندرية؟ قال: فلا بأس به عند مالك لأن هذا اشترى هذا الطعام وكراء حملانه من الاسكندرية إلى الفسطاط في صفقة واحدة ولا بأس أن تجمع الصفقة الواحدة شراء سلعة وكراء وكذلك قال لي مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بطعام على أن أوفيه إياه بأفريقية وضربت لذلك أجلاً؟ قال مالك: ذلك جائز ولا يكون له أن يأخذه بذلك الطعام إلا بأفريقية إذا حل الأجل وفرق مالك بين قرض الطعام على أن يقضي ببلد آخر وبين اشتراء الطعام على أن يقضي ببلد آخر لأن القرض إذا كان على أن يقضيه ببلد آخر ربح الحملان فلا يصلح ذلك، وأما شراء الطعام على أن يقضيه في بلد آخر وضرب لذلك أجلاً فلا بأس بذلك لأن الناس قد يسلفون في الطعام إلى أجل على أن يقضوا الطعام في بلد كذا وكذا.

قلت: فإن أبى أن يخرج الذي عليه الطعام من سلم إذا حل الأجل أو بعد لأجل؟ قال: يجبر على ذلك أو يوكل وكيلاً يدفع إلى الذي له الطعام الطعام في ذلك البلد.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله إلا أن مسألتك يجبر على الخروج فإني لم أسمعه من مالك إلا أن ذلك رأيي لأن مالكاً قال: وليس له أن يقضيه في غير ذلك البلد، وإن فات الأجل فمن ههنا رأيت أن يجبر على الخروج إلى ذلك البلد أو يوكل من يدفع إلى الرجل طعامه ولأن مالكاً قال في الرجل يكون عليه الدين فيريد السفر فيمنعه صاحب الحق قال: إن كان سفراً بعيداً يحل الأجل قبل أن يأتي منع من ذلك ولم يكن له أن يسافر وإن كان سفراً قريباً يبلغه ويرجع قبل حلول الأجل فلا يمنع من ذلك فلما منعه مالك من السفر البعيد كان عليه أن يخرج أو يوكل على ما أحب أو كره لقضاء حقه في ذلك الموضع.

في الاقتضاء من الطعام طعاماً

قلت: أرأيت إن بعت من رجل مائة إردب حنطة دفعتها إليه سمراء بمائة دينار إلى أجل فلما حل الأجل أخذت منه بالمائة الدينار التي وجبت لي عليه خمسين إردباً سمراء. قال: قال مالك: لا يصلح ذلك.

قلت: لم وإنما أخذت أقل من حقي، وقد كان يجوز لي أن آخذ من المائة الدينار مائة إردب سمراء فلما أخذت خمسين إردباً سمراء لم يجز لي قال: لأن مالكاً قال: أخاف أن تكون الخمسون ثمناً للمائة الإردب أو تكون المائة إردب سمراء بخمسين إردباً سمراء إلى أجل، فكذلك إن باع سمراء إلى أجل فأخذ في ثمنها حين حل الأجل محمولة أو شعيراً لم يجز ذلك، وكذلك لو لم يحل الأجل، وكذلك لو باعه برنياً بثمن إلى أجل فأخذ من البرني عجوة أو صيحانياً لم يجز ذلك إلا أن يأخذ من الصنف الذي باعه مثل مكيلة ما باعه به في جودته وصفته.

قلت: وكذلك لو باعه مائة إردب سمراء إلى أجل بمائة دينار فلما حل أجل الدنانير أتاه فقال له: أعطني خمسين إردباً من الحنطة التي بعتك وأقيلك من الخمسين على أن ترد علي الخمسين ديناراً. قال: قال مالك: لا يصلح هذا، وهذا بيع وسلف لأنه باعه الخمسين إردباً بخمسين ديناراً على أن أقرضه الخمسين الإردب التي ترجع إليه.

قلت: أرأيت إن بعت ثوباً بمائة درهم إلى شهر أيصلح لي أن أشتريه بخمسين درهماً قبل الأجل في قول مالك؟ قال: لا خير فيه.

قلت: لم؟ قال: لأن ثوبه رجع إليه ويصير كأنه أسلفه خمسين نقداً في مائة إلى أجل.

قلت: أرأيت إن اشتراه بثوب نقداً أو بعرض من العروض وقد كان باعه بمائة درهم إلى أجل؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان الذي اشتراه به من العروض نقداً فإن كان العروض التي يشتريه بها إلى أجل أدنى من أجل المائة الدرهم أو إلى أجلها أو إلى أبعد من أجلها فلا خير في ذلك وهذا من الكالىء بالكالىء.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وذلك جائز إذا كان ثمن الثوب الذي يشترى به الثوب الذي كان باعه بمائة أقل من المائة درهم أو أكثر، قال: نعم.

قلت: فلو كانت لي عليه مائة إردب سمراء إلى أجل فأخذت منه لما حل الأجل خمسين إردباً محمولة وحططت عنه خمسين أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: إن كان إنما هو صلح يصالحه على وجه المبايعة فلا يجوز وإن كان إنما أخذ منه خمسين محمولة اقتضاء من خمسين سمراء ثم حط عنه من غير شرط ولا صلح للخمسين الأخرى لم يكن بهذا بأس. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان لي عليه مائة إردب محمولة فلما حل الأجل أخذت منه سمراء خمسين إردباً ثم حططت عنه الخمسين الأخرى من غير شرط أيجوز هذا؟ قال: أرجو أن لا يكون بهذا بأس.

قلت: أرأيت إن كانت لي عليه مائة إردب سمراء فلما حل الأجل صالحته على مائة إردب محمولة إلى شهرين. قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأن هذا بيع الطعام بالطعام ليس يداً بيد. ألا ترى أنه قد باع سمراء له قد حلت بمحمولة إلى أجل فلا يجوز، وإنما يجوز هذا إذا أقبضه قبل أن يتفرقا لأن الطعام لا بأس به الحنطة بالحنطة

وإن اختلفت أجناسه مثلاً بمثل إذا كان يداً بيد ويدخل في مسألتك أيضاً بيع الطعام قبل أن يستوفى.

في بيع التمر والرطب في رؤوس النخل بالحنطة

قلت: أرأيت إن اشتريت تمراً في رؤوس النخل أو رطباً أو بسراً بحنطة نقداً أيجوز هذا؟ قال: إن جد ما في رؤوس النخل مكانه وقبضه قبل أن يتفرقا بحضرة ذلك فلا بأس به عند مالك وإن لم يجده بحضرتهما قبل أن يتفرقا فلا يصلح ذلك لأنه بيع الطعام بالطعام مستأخراً فلا يصلح ذلك إلا يداً بيد، وهذا إذا لم يجده بحضرة ذلك قبل أن يتفرقا عند مالك فليس ذلك يداً بيد.

قلت: فإن اشتريت ما في رؤوس هذه النخل من التمر أو الرطب أو البسر بدراهم أو بدنانير أو بعرض من العروض ما خلا الطعام إلى أجل أيجوز ذلك وإن لم يجده قبل أن يتفرقا بحضرة ذلك فلا بأس بذلك؟ قال: نعم.

قلت: ولا يرى هذا الدين بالدين لأنك زعمت أن ما في رؤوس النخل ليس بنقد إذا لم يجده بطعام حاضر إلا أن يجده؟ قال: لا لأن الثمار قد حل بيعها إذا طابت فإذا حل بيعها بيعت بنقد أو بدين ولم يمنع صاحبها منها، وإنما كرهه مالك بالطعام إذا لم يجده مكانه لأنه فيه الجوانح، وإنما يراه إذا كان بيعه ما في رؤوس النخل بالطعام ولا يجده بحضرة ذلك، ولم يقبضه أنه من وجه بيع الطعام بالطعام إلى أجل.

قال: وسئل مالك عن الرجل يأتي إلى البياع بالحنطة يبتاع منه بها خلاً أو زيتاً أو سمناً فيكتال الحنطة على باب حانوته ويدخل الحانوت ليخرج الخل من حانوته أو من زق يكون فيه ذلك إلا أنه في الحانوت قال مالك: لا يعجبني، ولكن ليدع الحنطة عند صاحبها وليخرج الخل أو السمن أو الزيت أو ما أراد أن يبيعه منه بذلك الطعام ثم يبتاعه منه فيأخذ ويعطي.

قال ابن القاسم: فمن اشترى تمراً بحنطة ولم يجده مكانه فهذا أشد وأبين أنه لا خير فيه وهذا مما لا اختلاف فيه أنه لا يصلح.

في بيع الطعام بالطعام غائباً بحاضر

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع تمراً بحنطة والتمر حاضر والحنطة غائبة في دار صاحبها فقال: ابعث إليّ الحنطة فأت بها قبل أن يفترقا أيجوز هذا في قول مالك؟ قال:

لا يجوز هذا عند مالك إلا أن تكون الحنطة حاضرة وهما جميعاً حاضران وإلا لم يجز ذلك.

قلت: أرأيت إن بعته حنطة بشعير كل ذلك بعينه فافترقنا قبل أن نتقابض أو قبض أحدنا وافترقنا قبل أن يقبض الآخر؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يأتي الحانوت بالحنطة ليبتاع بها زيتاً فيكتالها له صاحب الحانوت ثم يدخل الحانوت فيخرج الزيت؟ قال مالك: لا خير فيه، ولكن يقر الحنطة ثم يدخل الحانوت فيخرج الزيت ثم يتقابضان، وإنما الطعامان إذا اختلفا بمنزلة الذهب والورق فكذلك مسألتك.

ما جاء في الرطب بالبسر والبسر بالنوى

قلت: ما قول مالك في الرطب بالتمر واحداً بواحد أو بينهما تفاضل؟ قال: قال مالك: لا يصلح التمر بالرطب لا واحد بواحد ولا بينهما تفاضل.

قلت: وكذلك البسر بالتمر لا يصلح على حال عند مالك؟ قال: نعم.

قلت: فالبسر بالرطب؟ قال: لا خير فيه أيضاً على حال لا مثلاً بمثل ولا متفاضلاً.

قلت: فالرطب بالرطب؟ قال: قال مالك: لا بأس به مثلاً بمثل.

قلت: فالبسر بالبسر؟ قال: لا بأس به مثلاً بمثل.

قلت: أرأيت النوى بالتمر أيجوز هذا؟ قال: قد اختلف قول مالك فيه، ولا أرى به بأساً يداً بيد ولا إلى أجل لأن النوى ليس بطعام.

قلت: فالنوى بالطعام أو بالحنطة أو غير ذلك لا بأس به عند مالك ولم يختلف قوله فيه؟ قال: نعم.

قلت: فالبلح بالتمر ما قول مالك فيه؟ قال: أما البلح الصغار بالتمر والرطب فلا بأس به واحد بواحد واثنان بواحد يداً بيد.

قلت: فالبلح الصغار بالبسر؟ قال: كذلك لا بأس به واحد بواحد واثنان بواحد يداً بيد.

قلت: والبلح الكبار؟ قال: قال مالك: لا خير فيه في البلح الكبار بالتمر ولا بالرطب واحد بواحد ولا اثنان بواحد ولا يصلح البلح الكبار واحد باثنين من صنفه ولا بأس بصغاره بكباره اثنين بواحد يداً بيد.

قلت: فالبلح الكبار بالبسر؟ قال: لا خير فيه أيضاً على كل حال.

ما جاء في اللحم بالحيوان

قلت: صف لي قول مالك في اللحم بالحيوان ما يجوز فيه وما يكره منه مالك؟ قال: قال لي مالك: الإبل والبقر والغنم والوحش كلها صنف واحد لا يجوز من لحومها واحد باثنين والطير كلها صغيرها وكبيرها وحشيها وانسيها لا يصلح من لحمها اثنان بواحد، والحيتان كلها صنف واحد ولا يصلح لحم الإبل والبقر والغنم والوحش كلها بشيء منها أحياء ولا لحوم الطير بشيء منها أحياء ولا بأس بلحوم الطير بالأنعام والوحش كلها أحياء، ولا بأس بلحوم الأنعام والوحش بالطير كلها أحياء والحيتان كلها مثلاً بمثل صغارها بكبارها، ولا بأس بلحوم الحيتان بالطير أحياء وما كان من الطير والأنعام، ومن الوحش مما لا يحيا وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحيتان إلا يداً بيد ولا في شيء من اللحم إلا يداً بيد، وما كان من الأنعام والطير والوحش مما يستحيا فلا بأس به بلحم الحيتان إلى أجل. قال: وقال مالك: كل شيء من اللحم يجوز فيه واحد باثنين فلا بأس أن يشتري بذلك اللحم حيه بمذبوحه لأنه إذا جاز فيه واحد باثنين جاز فيه الحي بالمذبوح.

قال ابن القاسم: ولم أر تفسير حديث النبي ﷺ عنده في اللحم بالحيوان إلا من صنف واحد لموضع الفضل فيه والمزابنة فيما بينهما، فإذا كان الفضل في لحومها جائزاً لم يكن بأس بالفضل في الحي منه بالمذبوح.

قال: فقلت لمالك: فالرجل يريد ذبح العناق الكريمة أو الحمامة الفارهة أو الدجاجة فيقول له رجل: خذ هذا الكبش أو هذه الشاة اذبحها مكان هذه العناق واعطني إياها أقتنيها وهو يعلم أنه إنما يريدها للذبح؟ قال: لا بأس بهذا، وليس هذا عندي مثل المدقوقة العنق أو المدقوقة الصلب أو الشارف أو ما كان مثل ذلك مما يصير إلى ذبح أو لا منفعة فيها إلا اللحم، فهؤلاء وإن عاشوا أو بقوا فلا أحب شيئاً منها بشيء من اللحم يداً بيد ولا بطعام إلى أجل، وأما ما وصفت لك من تلك الأشياء الأخرى فلا بأس به وإن ذبح مكانه لأن هذا لم يرد به شأن اللحم وإنما كان على وجه البدل.

قال ابن القاسم: فهذان لو استبقيا جميعاً كانت فيهما منفعة سوى اللحم.

قلت: فأي شيء محمل الجراد عندك أيجوز أن أشتري الجراد بالطير؟ قال: لا بأس بذلك عندي، قال: ولم أسمعه من مالك إلا أن مالكاً قال: وليس هو لحماً.

قلت: فهل يجوز واحد من الجراد باثنين من الحيتان؟ قال: نعم يداً بيد.

في بيع الشاة بالطعام إلى أجل

قلت: أرأيت إن اشتريت شاة أريد ذبحها بطعام موصوف إلى أجل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: إن كانت الشاة حية صحيحة مثلها يقتنى ليس شاة لحم فلا بأس به، وإن كانت شاة لحم فلا خير فيه إلى أجل وكذلك قال لي مالك.

في اللحم بالدواب والسباع إلى أجل

قلت: ما قول مالك في الدواب الخيل والبغال والحمير باللحم؟ قال: قال مالك: لا بأس به يداً بيد وإلى أجل، لأن الدواب ليس مما يؤكل لحومها.

قلت: ما قول مالك في اللحم بالهر والثعلب والضبع وما أشبه هذه الأشياء؟ قال: سمعت مالكاً يكره أكل الهر والثعلب والضبع ويقول: إن قتلها محرم وداها، وإنما كرهها على وجه الكراهية من غير تحريم قال: ولم أره جعل هذه الأشياء في الكراهية بمنزلة البغل والحمار والبرذون لأنه قال: تودى إذا قتلها المحرم.

قال ابن القاسم: وأكره اللحم بالضبع والهر والثعلب لما رأيت من قول مالك في كراهية هذه الأشياء لأنها ليست عنده كالحرام البين ولما أجازه بعض أهل العلم من أكلها من أصحاب رسول الله ﷺ فأنا أكرهه ولا يعجبني.

في اللبن المضروب بالحليب

قلت: أرأيت اللبن المضروب باللبن الحليب؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك مثلاً بمثل.

قلت: وكذلك لبن اللقاح بلبن الغنم الحليب لا بأس به مثلاً بمثل، وفي لبن الغنم الزبد، وفي لبن اللقاح لا زبد فيه فكذلك المضروب والحليب، وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت لبن الإبل ولبن البقر ولبن الغنم هل يباع من هذا واحد باثنين يداً بيد؟ قال: قال مالك: لا يجوز من هذه الألبان إلا واحد بواحد مثلاً بمثل يداً بيد كما لا يجوز هذا إلا مثلاً بمثل يداً بيد وكذلك ألبانها.

قال: فقلت لمالك: فلبن الحليب بلبن الماخض وقد أخرج زبده واحد باثنين؟ قال: لا خير فيه إلا مثلاً بمثل قيل له: أفتراه مثلاً بمثل لا بأس به؟ قال: نعم لا بأس به.

قال ابن القاسم: ولو كان ذلك مكروهاً لكان لبن الغنم الحليب بلبن الإبل لا خير

فيه لأن لبن الإبل لا زبد فيه ولكان القمح بالدقيق لا خير فيه لأن القمح بريعه فيكون أكثر من الدقيق إذا طحن، فإنما يباع هذا على وجه ما يبتاع الناس مما يجوز وليس يراد بهذا المزابنة.

قال: فقلت لمالك: فاللبن بالسمن؟ قال: أما اللبن الذي قد أخرج زبده بالسمن فلا أرى به بأساً وأما الذي لم يخرج منه زبده فلا خير فيه.

في بيع السمن بالشاة اللبون والشاة غير اللبون بالجبن وبالسمن إلى أجل وباللبن والصوف

قال: وقال مالك: ولا بأس بالسمن بالشاة اللبون يداً بيد ولا يصلح ذلك نسيئة، ولا بأس بالشاة التي ليس فيها اللبن بالسمن إلى أجل أو بلبن.

قلت: أرأيت إن اشتريت شاة لبوناً بلبن؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا كان يداً بيد وإن كان فيه الأجل لم يصلح. قال: وقال مالك: لا تشتري شاة لبون بلبن إلى أجل، وإن كانت الشاة غير لبون فلا بأس بذلك.

قال: وقال مالك: ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام إلى أجل وفرق بين اللبن وبين الطعام وقال: لأن اللبن يخرج من الغنم والطعام لا يخرج منها.

قلت: فالجبن بالشاة اللبون إلى أجل؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك.

قلت: وكذلك الحالوم والزبد والسمن؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كان سمن أو جبن ودراهم أو عرض مع السمن والجبن والحالوم بشاة لبون إلى أجل؟ قال: فلا يصلح ذلك، قال: فلا يصلح في قول مالك أن يشتري شاة لبوناً بشيء مما يخرج منها بسمن أو جبن أو حالوم، فإن جعل مع السمن والحالوم والجبن دراهم أو عرضاً لم يصلح أيضاً إذا وقع في ذلك الأجل.

قال: ولقد سألته عن الشاة اللبون بالسمن إلى أجل فقال: لا خير فيه.

قلت: أرأيت إن اشتريت شاة بجزة صوف وعلى الشاة جزة صوف كاملة. قال: قال: لا أرى بذلك بأساً ولم أسمعه من مالك.

في بيع القصيل والقرط والشعير والبرسيم

قلت: ما قول مالك فيمن اشترى قصيلاً يقصله على دوابه بشعير نقداً؟ قال: لا

بأس بذلك، قال: ولا بأس بالصوف بثوب الصوف نقداً أو الكتان بثوب الكتان نقداً، ولا بأس بالتور النحاس بالنحاس نقداً. قال: ولا خير في الفلوس بالنحاس إلا أن يتباعد ما بينهما إذا كانت الفلوس عدداً، وإن كانت الفلوس جزافاً فلا خير في شرائها بعرض ولا بعين ولا بغيره لأن ذلك مخاطرة وقمار، وإنما القصيل عندي بمنزلة التبن الذي يخرج من الشعير فلو أن رجلاً اشترى من رجل تبناً بشعير نقداً لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه حجة أن يقول قائل: فإن التبن يخرج من الشعير.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى من رجل شعيراً بقصيل إلى أجل قريب يعلم أن الشعير الذي أخذ لا يكون قصيلاً إلى ذلك الأجل الذي ضرب للقصيل؟ قال: لا أرى بذلك بأساً.

قلت: فالقرط الأخضر واليابس بالبرسيم يداً بيد؟ قال: أراه مثل ما ذكرت لك في الشعير والقصيل، وأما أنا فلا أرى به بأساً.

قلت: وكذلك القصب بزريعته يداً بيد؟ قال: نعم.

قلت: فإن اشتريت القصيل بالشعير إلى أجل؟ قال: لا أرى به بأساً.

قلت: فإن اشتريت الشعير بالقصيل إلى أجل يكون في مثله قصيلاً؟ قال: فلا خير فيه، وإن كان لا يكون قصيلاً إلى ما باعه إليه فلا بأس به، وكان ذلك مما يجوز فيه التسليف إذا كان مضموناً؟ قال: لا بأس به.

قال: وقال لي مالك: لو أن رجلاً باع من رجل حب قضب إلى أجل فاقتضى في ثمنه قضباً؟ قال: لا خير في ذلك ولا أحب أن يقتضي في ثمن حب اشتراه رجل شيئاً مما ينبت من ذلك الحب.

قال ابن القاسم: وذلك عندي أنه إذا تأخر إلى أجل يكون في مثله نبات القضب، ولو كان شراؤه إياه بنقد أو قبض ذلك القضب إلى الخمسة عشر يوماً ونحوها ويكون مضموناً عليه لم أر بذلك بأساً.

في الزيتون بالزيت والعصير بالعنب

قلت: هل يجوز في قول مالك زيت الزيتون بالزيتون؟ قال: لا.

قلت: وإن كان الزيتون له زيت أو لا زيت له؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك الجلجلان بزيت الجلجلان؟ قال: نعم لا يجوز في قول مالك.

قلت: وكذلك العصير بالعنب؟ قال: سألت مالكاً عن النبيذ بالتمر فقال: لا يصلح ذلك والعصير عندي مثله.

ما جاء في رب التمر بالتمر ورب السكر بالسكر

قلت: فهل يباع رب القصب بالقصب الحلو؟ قال: لا يعجبني.

قلت: لم؟ قال: لا يصلح ذلك إلا أن يدخل ذلك كله إبزار وما أشبهها فيكون كاللحم المطبوخ إذا دخله الإبزار فصار صنعة، ولا بأس بذلك متفاضلاً.

قلت: فرب التمر بالتمر؟ قال: لا خير فيه.

قلت: وأي شيء صنعة رب التمر؟ قال: يطبخ فيخرج ربه فهو إذاً منعقد.

ما جاء في الخل بالخل

قلت: هل يجوز خل العنب بخل التمر واحد باثنين؟ قال: قال مالك: لا يصلح خل التمر بخل العنب إلا واحداً بواحد. قال مالك: لأن منفعتهما واحدة، وقال مالك: هو عندي مثل نبيذ الزبيب ونبيذ التمر لا يصلح إلا مثلاً بمثل لأنه قد صار نبيذاً كله وصارت منفعته واحدة.

قال: ولم أر مالكاً يجعل النبيذ والخل مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان لأن هذه مختلفة ومنافعها شتى.

ما جاء في خل التمر بالتمر

قلت: هل كان مالك يجيز خل التمر بالتمر؟ قال: بلغني أن مالكاً قال: لا بأس به.

قلت: فخل العنب بالعنب؟ قال: لم يبلغني عن مالك فيه شيء وأراه مثل خل التمر بالتمر.

قال: واحتج مالك في الخل وقال: إن زمان الخل يطول ولمنافع الناس فيه.

في الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة

قلت: هل يجوز في قول مالك الدقيق بالسويق؟ قال: سألت مالكاً عن الدقيق بالسويق قال: لا بأس به متفاضلاً وهو مثل القمح بالسويق لا بأس بذلك اثنين بواحد.

قال: فقلت لمالك: فالخبز بالدقيق؟ قال: لا بأس به متفاضلاً.

قال: قلت لمالك: فالعجين بالخبز؟ قال: لا أرى به بأساً متفاضلاً وأراه مثل الدقيق.

قلت: فهل يجيز مالك الحنطة بالسويق اثنين بواحد؟ قال: نعم.

قلت: فالسويق بالحنطة اثنين بواحد هل يجيزه مالك؟ قال: قال مالك: لا بأس به.

قلت: أرأيت الدقيق بالسويق؟ قال: قال مالك: لا بأس به واحد باثنين يداً بيد.

قلت: فسويق السلت والشعير لا بأس به بالحنطة واحد باثنين في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فالعجين بالخبز في قول مالك واحد باثنين؟ قال: قال مالك: لا بأس به يداً بيد.

قلت: وكذلك الخبز بالدقيق واحد باثنين في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك العجين بالحنطة وبالدقيق؟ قال: لا خير فيه في رأيي لأنه لم تغيره الصنعة والخبز قد غيرته الصنعة، وأما الدقيق بالعجين فلم تغيره الصنعة.

قلت: والدقيق دقيق الحنطة بالحنطة والسلت؟ قال: قال مالك: لا بأس به مثلاً بمثل.

قلت: وكذلك دقيق الشعير بالسلت والحنطة؟ قال: نعم.

قلت: فالدقيق دقيق الحنطة بالشعير؟ قال: قال مالك: لا يصلح إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

قلت: وكذلك السلت؟ قال: نعم.

في الحنطة المبلولة بالمقلوّة والمبلولة

قلت: فالحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة؟ قال: لا أرى به بأساً. قال: وقد بلغني عن مالك فيه بعض المغمز حتى يطحن، وأنا لا أرى به بأساً.

قلت: هل يجيز مالك الحنطة المبلولة بالسويق اثنين بواحد؟ قال: نعم.

قلت: فهل يجيز مالك الحنطة اليابسة بالحنطة المقلوة اثنين بواحد؟ قال: لا أرى به بأساً.

قلت: وكذلك الحنطة المقلوة بالدقيق واحداً باثنين لا بأس بذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فالأرز المبلول أو اليابس بالأرز المقلو؟ قال: لا أرى به بأساً مثلاً بمثل ومتفاضلاً.

قلت: ما قول مالك في فريك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة؟ قال: قال مالك: لا يصلح ذلك لا مثلاً بمثل ولا متفاضلاً لأن الفريك رطب لم يجف. قال: وقال مالك: لا يصلح السمن بالزبد مثلاً بمثل ولا بينهما تفاضلاً.

قلت: فهل يجيز مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة مثلاً بمثل أو بينهما تفاضل؟ قال: قال مالك: لا يصلح ذلك.

قلت: وكذلك لا تصلح الحنطة المبلولة بالشعير والسلت مثلاً بمثل ولا بينهما تفاضل؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الأرز المبلول أيجوز منه واحد باثنين من جميع الحبوب والقطاني في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك يداً بيد.

قلت: والأرز المبلول بالأرز المبلول أو اليابس لا يصلح؟ قال: نعم لا يصلح في قول مالك.

في الحنطة المبلولة بالقطاني

قلت: أتجوز الحنطة المبلولة في قول مالك بالقطنية كلها وبالدخن وبالسمسم وبالأرز وبالذرة وبجميع هذه الأشياء من الحبوب والطعام ما خلا الحنطة والشعير والسلت واحد باثنين أو واحد بواحد يداً بيد؟ قال: نعم ذلك جائز في رأيي واحد باثنين أو أكثر إذا كان يداً بيد.

قلت: ولم كره مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة؟ قال: ألا ترى أن الفريك الرطب لا يصلح بالحنطة اليابسة فكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة.

قلت: والشعير والسلت لم كرهه مالك بالحنطة المبلولة؟ قال: لأنهما صنف واحد مع الحنطة. ألا ترى أنهما يجمعان في الزكاة مع الحنطة فلذلك كرهه.

قلت: أرأيت العدس المبلول أيصلح بالفول واحد بواحد أو اثنان بواحد في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان يداً بيد.

قلت: ولم وأنت تجمعه في الزكاة وتراه في الزكاة نوعاً واحداً وأنت تجيز المبلول منه إذا كان عدساً باليابس من الفول؟ قال: لأن هذين في البيع عند مالك صنفان مختلفان، ألا ترى أن العدس اليابس لا بأس به بالفول واحد باثنين، وكذلك المبلول منه، أو لا ترى أن الحنطة اليابسة لا تصلح بالشعير والسلت في قول مالك لا مثلاً بمثل فلذلك كره مالك المبلول من الحنطة بالشعير مثلاً بمثل أو بينهما تفاضل.

قال: ولقد رأيت مالكاً غير سنة كره القطنية بعضها ببعض بينهما تفاضل، ففي قوله الذي رجع إليه أخيراً أنه كره التفاضل بينهما فالمبلول من القطنية لا يصلح بشيء من القطنية اليابسة لأنه نوع واحد، وقوله الأول أحب إليّ وهو الذي كتبته أول مرة فأنا آخذه.

قلت: فالعدس المبلول بالعدس اليابس في قول مالك؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك وإنما هذا مثل الرطب بالتمر أو الفريك بالحنطة أو الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة، وقد وصفت لك ذلك.

قلت: فالعدس المبلول بالعدس المبلول هل يجوز في قول مالك؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك لأنه ليس مثلاً بمثل لأن البلل يختلف فيكون منه ما هو أشد انتفاخاً من صاحبه فلا يصلح على حال.

قلت: وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة عند مالك؟ قال: نعم لا يصلح.

ما جاء في اللحم باللحم

قلت: ما قول مالك في اللحم النيء بالقديد واحد باثنين أو مثلاً بمثل؟ قال: قال مالك: لا خير فيه واحد بواحد ولا بينهما تفاضل.

قال: فقلت لمالك: وإن تحرى؟ قال: فلا خير فيه وإن تحرى.

قلت: ولم كرهه مالك؟ قال: رأيت مالكاً لا يرى أن ذلك مما يبلغ معرفته عند الناس أن يكون مثلاً بمثل لأن هذا جاف وهذا نيء، وقد كان مالك فيما ذكر عنه بعض الناس أنه أجازه في أول زمانه ثم رجع عنه وأقام على الكراهية فيه غير مرة ولا عام.

قلت له: فهل يجوز اللحم الممقور باللحم النيء في قول مالك مثلاً بمثل أو

متفاضلاً؟ قال: قال مالك: لا يصلح اللحم النيء بالممقور متفاضلاً ولا مثلاً بمثل يتحرى.

قلت: وكذلك السمك الطري بالسمك المالح لا يصلح مثلاً بمثل ولا متفاضلاً في قول مالك؟ قال: نعم ولا يتحرى.

قلت: وهكذا القديد باللحم النيء؟ قال: نعم لا يصلح مثلاً بمثل في قول مالك ولا متفاضلاً ولا يتحرى.

قلت: فالمنكسود بالنيء أيجوز في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا يجوز النيء بالمالح متفاضلاً ولا مثلاً بمثل والمنكسود إنما هو عندي لحم مالح فلا يجوز على حال.

قلت: فما قول مالك في اللحم المشوي باللحم النيء؟ قال: قال مالك: لا يعجبني واحد بواحد ولا بينهما تفاضل، قال: وهذا أيضاً مما رجع عنه وأقام على الكراهية فيه مثل القديد وهو أحب قوله إليّ. وقد قال مالك: ولا يتحرى.

قلت: لم لا يجيز مالك اللحم النيء بالمشوي واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل؟ قال: لأن المشوي عنده بمنزلة القديد إنما جففته النار عنده كما جففت الشمس القديد.

قلت: فما قول مالك في القديد بالمطبوخ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، والقديد أيضاً إنما جففته الشمس بلا تابل ولا صنعة صنعت فيه فلا بأس به واحد باثنين من المطبوخ.

قلت: فالقديد يابس بالمشوي؟ قال: لا خير فيه وإن تحرى لأن يابس المشوي رطب لا يكون كيابس القديد.

قلت: فما قول مالك في المشوي بالمطبوخ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أن كل شوي لم يدخله صنعة مثل ما يعمل أهل مصر في مقاليهم التي يجعلون فيها التابل والزيت والخل وما أشبه هذا حتى ربما كان لها المرقة ويكون شبيهاً بالمطبوخ فهذا عندي طبيخ إذا كان كذلك، ولا يعجبني ذلك بالمطبوخ ولا بأس به بالنيء على حال لأنه مطبوخ، وإن كان إنما النار جففته وحده بلا تابل فأرجو أن لا يكون به بأس واحد باثنين بالمطبوخ ولا خير فيه بالنيء على حال.

قلت: فما قول مالك في لحم القلية بالعسل والقلية بالخل وباللبن واحد باثنين قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولكن هذا عندي نوع واحد لأنه مطبوخ كله وإن اختلفت صنعته واسمه فلا يصلح منه واحد باثنين.

قلت: فاللحم الطري بالمطبوخ ما قـول مالـك فيه؟ قـال: قال مـالك: لا بـأس به واحد باثنين أو مثلاً بمثل إذا غيرته الصنعة.

قلت: هل يجيز مالك الصير بلحم الحيتان متفاضلاً؟ قال: سألنا مالكـاً عن صغار الحيتان بكبارها متفاضلاً قال: لا خيـر فيه، وهي حيتـان كلها، قـال: وكذلـك الصير كله عندي لا خير فيه.

قلت: أرأيت الشاة المذبوحة بالشاة المذبوحة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قـال: لا يجوز هذا في قول مالك لأن اللحم بعضه ببعض لا يجوز في قول مالك إلا مثلاً بمثل إذا كـان نيئاً، وهـاتان الشـاتان لمـا ذبحـتا فقـد صارتـا لحماً فـلا يجوز إلا مثـلاً بمثل على التحري.

قلت: وهل يتحرى هذا وهما غير مسلوختين حتى يكونا مثلاً بمثـل؟ قال: إن كـانا يقدران على أن يتحريا ذلك حتى يكونا مثـلاً بمثل فـلا بأس بـه كما يتحـرى اللحم وهذا مما لا يستطاع أن يتحرى.

قلت: فالكرش والكبد والقلب والرئـة والطحـال والكليتين والحلقوم والشحم أهـذا كله عندك بمنزلة اللحم لا يصلح منه واحد باثنين باللحم؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك خصي الغنم؟ قال: لم أسمع من مـالك في خصي الغنم شيئـاً وأراه لحمـاً، لا يصلح منه واحـد باثنين من اللحم، ولا يصلح الخصي بـاللحم إلا مثلاً بمثـل لأنه لحم.

قلت: وكذلك الرؤوس والأكارع في قول مالك هو لحم لا يصلح ذلـك باللحم إلا مثلاً بمثل؟ قال: نعم.

قلت: فما قول مالك في الطحال أيؤكل أم كان يكـرهه؟ قـال: ما علمت أن مـالكاً كان يكرهه ولا بأس به.

قلت: فهل يصلح الرأس بالرأسين؟ قال: لا يصلح في قول مالك إلا وزناً بوزن أو على التحــري؟ قلت: وإن دخـل رأس في وزن رأسين أو دخــل ذلـك في التحــري لا بأس به؟ قال: نعم لا بأس به عند مالك.

ما جاء في البقول والفواكه بعضها في بعض

قلت: فما قول مالك في البقول واحد باثنين وإن كان من نوعه أو من غير نوعه يداً بيد مثل الفجل والسلق والكراث وما أشبه ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك كان من نوع واحد أو من غيره.

قلت: وكذلك التفاح والرمان والبطيخ وما أشبه هذا من الفاكهة الخضراء أهو مثل ما وصفت من البقول؟ قال: نعم.

ما جاء في الطعام بعضه ببعض

قلت: أي شيء كره مالك واحد باثنين من صنفه يداً بيد من جميع الأشياء وأي شيء وسع فيه مالك واحد باثنين من صنفه يداً بيد من جميع الأشياء؟ قال: قال مالك: كل شيء من الطعام يدخر ويؤكل ويشرب فلا يصلح منه اثنان بواحد من صنفه يداً بيد، وأما ما لا يدخر ولا يؤكل ولا يشرب فلا بأس به واحد باثنين من صنفه يداً بيد من جميع الأشياء. قال مالك: وكذلك كل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب فلا بأس بواحد منه باثنين يداً بيد وهو عندي مثل ما لا يؤكل ولا يشرب في هذا الوجه.

قال مالك: والذهب بالذهب مثلاً بمثل لا زيادة فيه يداً بيد وكذلك الفضة بالفضة، قال: والفلوس لا يصلح إلا مثلاً بمثل عدداً ويداً بيد ولا يصلح بعضها ببعض كيلاً.

قال: وقال مالك: وما كان مما لا يدخر من الفاكهة مثل الرمان والتفاح والخوخ وما أشبه هذا فلا بأس به واحد باثنين يداً بيد وإن ادخر.

قال: فقلت لمالك: أرأيت السكر بالسكر؟ قال: لا خير فيه اثنين بواحد.

في الصبرة بالصبرة والإردب بالإردب

قلت: هل تجوز صبرة حنطة بصبرة شعير؟ قال: قال مالك: لا يجوز إلا كيلاً مثلاً بمثل.

قلت: أرأيت إن اشتريت إردب حنطة وإردب شعير بإردب حنطة وإردب شعير أيجوز ذلك وتجعل الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما يعجبني هذا وما أراه جائزاً لأنه لا يصلح عند مالك مد من حنطة ومد من دقيق بمد حنطة ومد دقيق كانت بيضاء كلها أو سمراء كلها، وكذلك أيضاً إن كانت

بيضاء أو سمراء لم يجز أيضاً وهذا لو فرقته لجاز لأن الدقيق بالحنطة جائز والحنطة بالحنطة جائزة فلما اجتمعا كرهه مالك، فكذلك الشعير والحنطة بالشعير وبالحنطة فهو مثله، فلا يجوز إذا اجتمعا في صفقة واحدة وإنما خشي مالك في هذا الذريعة لما يكون بين القمحين من الجودة أو لفضل ما بين الشعيرين فيأخذ فضل شعيره في حنطة صاحبه ويأخذ صاحبه فضل حنطته في شعير صاحبه، قال: وإنما مثله في قول مالك كمثل ما لو أن رجلاً باع مائة دينار كيلاً بمائة دينار كيلاً ومع كل واحدة من الدنانير مائة درهم كيلاً مع هذه مائة درهم ومع هذه مائة درهم فلا خير في ذلك، وهذا لو فرقته لجازت الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير، وهذا إنما كرهه مالك لأنه لا يصلح أن يكون الذهب بالذهب مع إحدى الذهبين شيء عرضاً ولا ورقاً وكذلك الورق بالورق مثل الذهب بالذهب وكذلك جميع الطعام الذي يدخر ويؤكل ويشرب مما لا يصلح منه اثنان بواحد يداً بيد.

قلت: أرأيت من أعطى قفيزين من حنطة بقفيز من حنطة ودراهم هل يجوز في قول مالك أو شيء منه أم لا؟ قال: لا يجوز عند مالك شيء منه.

قلت: ولم لا يجوزه ويجعله قفيزاً بقفيز والقفيز الآخر بالدراهم؟ قال: لا ألا ترى أن مالكاً قال: لا يجوز أن يباع الذهب بالذهب مع إحدى الذهبين شيء أو مع الذهبين جميعاً مع كل واحدة منهما سلعة من السلع فكذلك الحنطة وجميع الأشياء من الطعام مما لا يجوز أن يؤخذ منه واحد باثنين من نوعه يداً بيد إنما يحمل محمل الذهب والفضة في هذا لا يجوز أن يباع بعضه ببعض مع أحدهما سلعة أو مع كل صنف سلعة أخرى لأنهما إذا تبايعا ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل فجعلا مع أحد الصنفين سلعة أو مع كل صنف سلعة فهذا ليس مثلاً بمثل وهذا ترك للأثر الذي جاء فيه. ألا ترى أنك إذا بعت عشرة دنانير وسلعة مع العشرة بعشرين ديناراً فلم تبع الذهب بالذهب مثلاً بمثل فهذا مما لا يجوز، وهذا خلاف الأثر، وهذا قول مالك كله في الطعام. وقال لي مالك: يجري مجرى الذهب بالذهب والورق بالورق.

في الفلوس بالفلوس

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافاً ولا وزناً مثلاً بمثل ولا كيلاً مثلاً بمثل يداً بيد ولا إلى أجل ولا بأس بها عدداً فلس بفلس يداً بيد، ولا يصلح فلس بفلسين يداً بيد ولا إلى أجل، والفلوس ههنا في العدد بمنزلة الدراهم والدنانير في الورق. وقال مالك: أكره ذلك في الفلوس، ولا أراه حراماً كتحريم الدنانير والدراهم.

قلت: أرأيت إن اشتريت فلساً بفلسين أيجوز هذا عند مالك؟ قال: لا يجوز فلس بفلسين.

قلت: فمراطلة الفلوس بالنحاس واحد باثنين يداً بيد؟ قال: لا خير في ذلك، قال: لأن مالكاً قال: الفلس بالفلسين لا خير فيه لأن الفلوس لا تباع إلا عدداً فإذا باعها وزناً كان من وجه المخاطرة فلا يجوز بيع الفلوس بالفلوس جزافاً فلذلك كره رطل فلوس برطلين من النحاس، قال: ولو اشترى رجل رطل فلوس بدراهم لم يجز ذلك؟ قال مالك: كل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه إذا كايله أو راطله أو عادّه فلا يجوز الجزاف فيه بينهما لا منهما جميعاً ولا من أحدهما لأنه من المزابنة إلا أن يكون الذي يعطي أحدهما متفاوتاً يعلم أنه أكثر من الذي أخذ من ذلك الصنف بشيء كثير فلا بأس بذلك، ولا يجوز أن يكون أحدهما كيلاً ولا وزناً ولا عدداً والآخر جزافاً، وإن كان مما يصلح اثنان بواحد إلا أن يتفاوت ما بينهما تفاوتاً بعيداً فلا بأس بذلك وهو إذا تقارب عند مالك ما بينهما كان من المزابنة وإن كان تراباً.

في الحديد بالحديد

قلت: أيصلح الحديد بالحديد واحد باثنين يداً بيد وما أشبه الحديد من الرصاص والنحاس؟ قال: قال مالك: نعم لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن اشتريت رطلاً من حديد عند رجل بعينه والحديد بعينه برطلين من حديد عندي بعينه على أن يزن لي وأزن له ثم تفرقنا قبل أن نتقابض وقبل أن نزن؟ قال: لا بأس بذلك لأنه حديد بعينه ليس هذا ديناً بدين وهذا شيء بعينه.

قلت: فإذا التقينا أجبرتني على أن أعطيه وأزن له وأجبرته على أن يعطيني ويزن لي؟ قال: نعم.

قلت: فإن تلف الحديدان أو أحد الحديدين قبل أن نجتمع؟ قال: فلا بيع بينكما ولا شيء لواحد منكما على صاحبه.

قلت: فلو أني حين اشتريت حديده منه الذي ذكرت بحديدي الذي ذكرت لك فوزنت له حديدي وافترقنا قبل أن يزن لي حديده، وذلك الحديد الذي تبايعنا بعينه ثم رجعت إليه لأقبض منه الحديد الذي اشتريته منه فأصبته قد تلف؟ قال: ترجع فتأخذ حديدك الذي دفعت إليه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

تم وكمل كتاب السلم الثالث من المدوّنة الكبرى، ويليه كتاب بيوع الآجال.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

كتاب الآجال

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت لو أني بعت ثوباً بمائة درهم إلى أجل ثم اشتريته بمائة درهم إلى ذلك الأجل أيصلح ذلك في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك. قال: قلت: فإن اشتريته إلى أبعد من الأجل بمائة درهم؟ قال: لا بأس بذلك أيضاً.

قلت: فإن اشتريته بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل بعته بمائة إلى شهر واشتريته بمائة وخمسين إلى شهرين؟ قال: لا يصلح ذلك إلا أن يكون مقاصة إذا حل الأجل قاصه مائة بمائة وبقيت عليه الخمسون كما هي إلى أجلها ثم يأخذها فإما أن يأخذ المائة التي باعه بها الثوب أولاً عند أجلها ويكون عليه خمسون ومائة إلى أجل البيع الثاني فهذا يدخله مائة درهم إلى شهر بخمسين ومائة إلى شهرين فهذا لا يصلح.

قلت: أرأيت إن بعت ثوباً بمائة درهم محمدية إلى شهر فاشتريته بمائة درهم يزيدية إلى محل ذلك الأجل أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا خير في هذا كأنه باعه محمدية بيزيدية إلى أجل.

قلت: أرأيت إن بعتك عبدين بمائة دينار إلى سنة فاشتريت منك أحدهما بدينار قبل الأجل؟ قال: لا بأس بذلك إن كان الدينار مقاصة مما على الذي عليه الحق، فإن كان الدينار غير مقاصة إنما ينقده الدينار فلا يجوز، وهذا كله قول مالك.

قلت: فإن اشتريت أحد العبدين بتسعة وتسعين ديناراً نقداً؟ قال: لا يجوز ذلك.

قلت: فإن اشتريته بمائة دينار نقداً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولم كرهته إذا أخذته بأقل من الثمن ولم يجزه إلا أن يؤخذ بجميع الثمن؟ قال: لأنك إذا أخذته بأقل من جميع الثمن دخله بيع وسلف.

قلت: والموضع يدخله بيع وسلف؟ قال: لأنك إذا أخذته بخمسين نقداً صار الباقي منهما بخمسين وصار يرد إليك الخمسين التي أخذ منك الساعة نقداً إذا حل الأجل ويصير سلفاً ومعه بيع، فلا يجوز ذلك وقد ذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا: إذا بعت شيئاً إلى أجل فلا تبتعه من صاحبه الذي بعته منه ولا من أحد تبيعه له إلى دون ذلك الأجل إلا بالثمن الذي بعته به منه أو أكثر منه ولا ينبغي أن تبتاع تلك السلعة إلى فوق ذلك الأجل إلا بالثمن أو بأقل منه وإذا ابتاعه إلى الأجل نفسه ابتاعه بالثمن أو بأكثر منه أو بأقل إذا كان ذلك إلى الأجل فإن ابتاعه الذي باعه إلى أجل بنقد بمثل الذي له في ذلك الأجل فهو حلال وإن كان الذي ابتاعه إلى أجل هو يبيعه بنقصان فلا ينبغي له أن يعجل النقصان ولا يؤخره إلى ما دون الأجل إلا أن يكون ذلك إلى الأجل الذي ابتاع منك تلك السلعة إليه.

وكيع، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: إياك أن تبيع دراهم بدراهم بينهما جريرة.

وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن حبان بن عمير القيسي، عن ابن عباس أنه قال: في الرجل يبيع الحريرة إلى أجل فكره ذلك أن يشتريها نقداً يعني بدون ما باعها به.

قال ابن وهب: وأخبرني جرير بن حازم، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أم يونس، عن عائشة زوج النبي عليه السلام قالت لها أم محبة أم ولد لزيد بن الأرقم الأنصاري: يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم. فقالت: نعم. قالت: فإن بعته عبداً إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة فقالت: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب قالت: فقلت: أرأيت إن تركت المائتين وأخذت ستمائة؟ قالت: فنعم من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف.

قلت: أرأيت إن بعته ثوباً بعشرة دراهم فاشتريته قبل محل الأجل بخمسة دراهم

نقداً وثوب من نوعه أو شيء من غير نوعه؟ قال: لا خير فيه لأن هذا بيع وسلف لأنه ثوبه يرجع إليه وكأنه أسلفه خمسة دراهم إلى شهر على أن باعه ثوبه الذي بخمسة دراهم إلى شهر فصار إذا حل الأجل أخذ خمسة قضاء من خمسته التي دفع قبل الأجل وخمسة من ثمن الثوب الباقي فهذا يدلك على أنه بيع وسلف.

قلت: أرأيت إن بعت ثوبين بعشرة دراهم إلى شهرين فاشتريت أحدهما بثوب نقداً وبخمسة دراهم نقداً؟ قال: لا يصلح هذا.

قلت: لم؟ قال: لأنه يدخله بيع وسلف ويدخله أيضاً فضة وسلعة نقداً بفضة إلى أجل فأما البيع والسلف فكأنه باعه ثوبين إلى أجل بخمسة دراهم وأقرضه خمسة دراهم نقداً على أن يقبضها منه إذا حل الأجل، وأما فضة وسلعة نقداً بفضة إلى أجل فكأنه باعه ثوبين وخمسة دراهم نقداً بعشرة دراهم إلى أجل فلا يصلح هذا وذلك أنا جعلنا الثوب الذي باعه ثم رجع إليه لغواً.

قلت: أرأيت إن بعت ثوباً بعشرة دراهم إلى شهر فاشتريته بخمسة دراهم إلى الأجل وبثوب نقداً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: لم. قال: لأن ثوبه رجع إليه وباعه ثوباً بخمسة دراهم إلى شهر وسقطت عنه خمسة بخمسة فصارت مقاصة.

قلت: أرأيت إن بعته ثوباً بعشرة دراهم محمدية إلى شهر فاشتريته بثوب نقداً أو بخمسة دراهم يزيدية إلى شهر؟ قال: لا خير فيه لأن ثوبه الأول رجع إليه فألغى وصار كأنه باعه ثوبه الثاني بخمسة دراهم محمدية على أن يبذل له إذا حل الأجل خمسة يزيدية بخمسة محمدية.

قلت: أرأيت إن بعته ثوباً إلى شهر بعشرة دراهم فاشتريته بثوبين من صنفه إلى أجل أبعد من الأجل؟ قال: لا خير في ذلك لأنه يصير ديناً بدين.

قلت: وكذلك لو ابتعته بثوب من صنفه إلى أبعد من الأجل أيصير هذا ديناً بدين؟ قال: لا خير في ذلك.

قلت: فإن بعته ثوباً بعشرة دراهم إلى شهر فاشتريته بثوب من صنفه إلى خمسة عشر يوماً أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا.

قلت: لم؟ قال: لأن هذا دين بدين.

قلت: وكيف كان هذا ديناً بدين؟ قال: لأنه رجع ثوبه إليه فصار لغواً وباعه ثوباً إلى خمسة عشر يوماً بعشرة دراهم إلى شهر فصار الدين بالدين.

قلت: أرأيت إن بعت ثوباً بثلاثين درهماً إلى شهر فاشتريته بدينار نقداً أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا.

قلت: لم؟ قال: لكونه رجع إليه فصار لغواً وصار كأنه أعطاه ديناراً ديناراً نقداً بثلاثين درهماً إلى شهر.

قلت: أرأيت إن بعته ثوباً بثلاثين درهماً إلى شهر فاشتريته بعشرين ديناراً نقداً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: ولا يدخل هذا الذهب نقداً بالفضة إلى أجل؟ قال: لا لأنهما قد سلما من التهمة لأن الرجل لا يتهم على أن يعطى عشرين ديناراً نقداً بثلاثين درهماً إلى شهر.

قلت: وإنما ينظر في هذا إلى التهمة فإذا وقعت التهمة جعلته ذهباً نقداً بفضة إلى أجل وإذا لم تقع التهمة أجزت البيع بينهما؟ قال: نعم.

قلت: فإن باعه ثوبه بأربعين درهماً إلى شهر فاشتراه بدينارين نقداً وصرف الأربعين درهماً بدينارين أيصلح هذا أم لا؟ قال: لا يعجبني هذا حتى يبين ذلك ويسلما من التهمة لأن الأربعين درهماً من الدينارين قريب.

قلت: فإن اشتراه بثلاثة دنانير نقداً؟ قال: هذا لا يتهم لأن الثلاثة الدنانير عند الناس بينة أنها خير من أربعين درهماً وأكثر فلا يتهم هذا ههنا.

قلت: أرأيت إن بعته ثوباً بأربعين درهماً إلى شهر فاشتريته بدينار نقداً وبثوب نقداً أيجوز هذا؟ قال: لا خير في هذا لأنه ذهب وعرض بفضة إلى أجل فلا خير في هذا.

قلت: أرأيت إن بعته ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل فاشتريته بثوب نقداً وبفلوس نقداً أيصلح هذا أم لا؟ قال: لا يعجبني هذا لأنه لا يصلح أن تشتري الدراهم إلى أجل بفلوس نقداً.

قلت: أرأيت إن بعت حنطة محمولة مائة إردب بمائة دينار إلى سنة فاحتجت إلى شراء حنطة محمولة فاشتريت من الرجل الذي بعته الحنطة إلى أجل مائتي إردب حنطة محمولة بمائة دينار نقداً أيصلح هذا البيع أم لا في قول مالك وذلك بعد يوم أو يومين من

مبايعتي إياه أو من بعد شهر أو شهرين أو ستة أشهر؟ قال: لا يصلح هذا البيع الثاني لأنه رد إليه طعامه أو مثل طعامه وزاد عليه زيادة على أن أسلفه مائة دينار سنة نقده إياها فهـذا لا يصلح، قال: ولقد قال لي مالك: لو أن رجـلاً باع من رجـل طعاماً إلى أجل ثم لقيـه بعد ذلك يبيع طعاماً فقال: لا أحب له أن يبتاع منه طعاماً من صنف طعامه الذي باعه إياه أقل من كيل طعامه الذي باعه إياه، ولا مثل كيله بأقل من الثمن الذي باعه به نقداً، قـال مالك: ولا أرى بأساً أن يبتاعه بمثل الثمن الذي باعه به أو أكثر إذا كان مثل كيـل طعامـه وكان الثمن نقداً وهذا الذي كره مالك من هذا وهي تشبه مسألتـك التي سألتني عنهـا لأن مالكاً جعل الطعام إذا كان من صنف طعامه الذي باعه إياه كأنه هو طعامه الذي باعه إيـاه وخاف فيما بينهما الدلسة أن يقع السلف والـزيادة فيمـا بينهما على مثـل هذا ولم يجعـل الثياب مثلها.

قلت: والطعام كله كذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك كل ما يوزن ويكال مما لا يؤكل ولا يشرب، ومما يؤكل ويشرب أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم.

قلت: فلو أني بعت من رجل ثوباً فسطاطياً أو فرقبياً بدينارين إلى شهر فأصبت معه ثوباً يبيعه من صنف ثوبي مثله في صنفه وذرعه قبل محل أجـل ديني عليه من ثمن ثـوبي فـاشتريتـه منه بـدينار نقـداً أيصلح هذا أم لا؟ قـال: لا بأس بهـذا وليس الثياب في هـذا بمنزلة الطعام.

قلت: ما فرق بين الطعام والثيـاب في هذا؟ قـال: لأن الطعـام إذا استهلكه رجـل كان عليه مثله فإذا كان من صنف طعامه فكأنه هو طعامه الذي بـاعه بعينـه وأن الثياب من استهلكها كان عليه قيمتها فهو إذا لقيه ومعـه ثوب من صنف ثـوبه إذا لم يكن ثـوبه بعينـه فليس هو ثوبه الذي باعه إياه، ولا بأس أن يشتريه إن كان من صنفه بأقل أو بأكثير نقداً أو إلى أجل قال: ولو كرهت هذا لجعلت ذلك في الحيـوان مثل الثيـاب وهذا يتفـاحش ولا يحسن؟ قـال: وذلك أن مـالكاً قـال: لو أن رجـلاً باع ثـوبين بثمن إلى أجل فـأقـالـه من أحدهما وأخذ ثمن الآخر لم يكن بذلك بأس ما لم يعجل الذي عليه قبل محـل الأجل أو يؤخره عن أجله وإن كان قد غاب على الثـوبين ولو بـاع رجل من رجـل إردبين من حنطة إلى أجل فغاب المبتاع عليه فأقاله من إردب قمح لم يكن فيه خير حل الأجل أو لم يحل فالطعام بمنزلة العين في البيوع.

قلت: فإن أقاله بحضرة البيع من إردب؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يغب المشتـري

على الطعام وما لم يشترط إذا أقاله أن يعجل له ثمن الإردب الباقي قبل محل الأجل أو على أن ينقده الساعة.

قلت: فإن غاب المبتاع على الطعام ومعه ناس لم يفارقوه يشهدون أن هذا الطعام هو الطعام الذي بعته بعينه؟ قال: إذا كان هكذا لم أر بأساً أن يقيله من بعضه ولا يتعجل ثمن ما بقي قبل محل الأجل.

قلت: لم كرهه مالك أن يقيله من بعضه على أن يعجل له ثمن ما بقي قبل محل الأجل؟ قال: لأنه يدخله تعجيل الدين على أن يوضع عنه منه قبل محله، ألا ترى أن البائع قال للمبتاع: عجل لي نصف حقي الذي لي عليك على أن أشتري منك نصف هذا الطعام بنصف الدين الذي لي عليك فيدخله بيع على تعجيل حق. قال مالك: ويدخله أيضاً عرض وذهب بذهب إلى أجل.

قلت: ألا ترى أن البائع وجبت له مائة دينار من ثمن طعامه إلى أجل فأخذ خمسين إردباً وترك الخمسين الأخرى فكأنه باعه الخمسين التي لم يقله منها وخمسين ديناراً حطها بخمسين ديناراً تعجلها وبالخمسين الإردب التي ارتجعها فيدخله سلعة وذهب نقداً بذهب إلى أجل.

قلت: فما باله إذا أقاله من خمسين ولم يشترط أن يعجل له ثمن الخمسين الباقية لم لا يدخله أيضاً هذا لم لا يكون كأنه رجل باعه مائة دينار له عليه إلى أجل بخمسين إردباً وخمسين ديناراً أرجأها لم لا يفسده بهذا الوجه؟ قال: لأنه لم يغب عليه فيتهم أن يكون سلفاً جر منفعة ولم يشترط تعجيل شيء يفسد به بيعهما وهذا إنما هو رجل أخذ منه خمسين إردباً كان باعها إياه بخمسين ديناراً فأخذها منه بخمسين وأرجأ عليه الخمسين الدينار ثمناً للخمسين الإردب التي دفعها إليه على حالها إلى أجلها فلا بأس بهذا وهذا قول مالك.

في الرجل يسلف دابة في عشرة أثواب فأخذ منه قبل الأجل خمسة أثواب وبرذوناً أو خمسة أثواب وسلعة غير البرذون ويضع عندما بقي

قلت: أرأيت رجلاً أسلم برذوناً إلى رجل في عشرة أثواب إلى أجل فأخذ منه قبل الأجل خمسة أثواب وبرذوناً على أن هضم عنه الخمسة الأثواب التي بقيت عليه أو أخذ منه خمسة أثواب قبل محل الأجل وسلعة سوى البرذون؟ قال: قال مالك: لا يصلح هذا لأنه يدخله ضع عني وتعجل، ويدخله أيضاً بيع وسلف.

قلت: وأين يدخله بيع وسلف في قول مالك؟ قال: دخله سلف وبيع أنه لما أعطاه البرذون في عشرة أثواب إلى أجل فأتاه بخمسة أثواب قبل محل الأجل فكان الذي عليه الحق أسلف الطالب خمسة أثواب على أن يقبضها الذي عليه السلم من السلم الذي عليه إذا حل أجل الثياب التي عليه على أن باعه البرذون أو السلعة التي دفعها إلى الطالب بخمسة أثواب مما عليه فهذا بيع وسلف.

قلت: وأين دخله ضع عني وتعجَّل؟ قال: ألا ترى لو أن الطالب أتاه فقال له: عجل لي حقي قبل محل الأجل؟ فقال: الذي عليه الحق لا أعطيك ذلك إلا أن تضع عني، فقيل لهما إن ذلك لا يصلح فقال الطالب للمطلوب: أنا أقبل منك سلعة تسوى أربعة أثواب وخمسة أثواب معها فأعطاه سلعة تسوى أربعة أثواب أو أعطاه البرذون الذي كان رأس مال السلم وقيمته أربعة أثواب وخمسة أثواب فهذا ضع عني وتعجل.

قلت: أرأيت إن كانت السلعة التي أعطاه مع الخمسة الأثواب قيمتها عند الناس لا شك فيه مائة ثوب من صنف ثياب السلم؟ قال: لا خير فيه أيضاً، ألا ترى لو أن رجلاً أعطى رجلاً خمسة أثواب وسلعة قيمتها أكثر من قيمة الخمسة الأثواب التي معها بعشرة أثواب إلى أجل من صنف الخمسة الأثواب التي أعطاه إياها لم يحل هذا، فهذا كذلك لا ينبغي أن يأخذ خمسة قضاء من العشرة ويأخذ بالخمسة سلعة أخرى وهو قول مالك.

قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة أنه قال: كل شيء لا يجوز لك أن تسلف بعضه في بعض فلا يجوز لك أن تأخذه قضاء منه مثل أن يبيع تمراً فلا تأخذ منه بثمنه قمحاً لأنه لا يجوز لك أن تسلف الحنطة في التمر، ومثل الذي وصفت لك أنه لا يجوز لك أن تعطي سلعة وثياباً في ثياب مثلها إلى أجل فهذا كله يدخله في قول ربيعة.

قلت: أرأيت الذي سلف البرذون في العشرة الأثواب إلى أجل فأخذ سلعة وخمسة أثواب قبل محل الأجل أيدخله خذ مني حقك قبل محل الأجل وأزيدك؟ قال: نعم يدخله دخولاً ضعيفاً، وأما وجه الكراهية فيه فهو الذي فسرت لك عن مالك وقيل لربيعة في رجل باع حماراً بعشرة دنانير إلى سنة ثم استقاله المبتاع فأقاله البائع بربح دينار عجله له وآخر باع حماراً بنقد فاستقاله المبتاع فأقاله بزيادة دينار أخره عنه إلى أجل، قال ربيعة: إن الذي استقالاه جميعاً كان بيعاً إنما الإقالة أن يترادا البائع والمبتاع ما كان بينهما من البيع على ما كان البيع عليه فأما الذي ابتاع حماراً إلى أجل ثم رده بفضل تعجله إنما ذلك بمنزلة من اقتضى ذهباً يتعجلها من ذهب، وأما الذي ابتاع الحمار بنقد ثم جاء

فاستقال صاحبه فقال الذي باعه: لا أقيلك إلا أن تربحني ديناراً إلى أجل، فإن هذا لا يصلح لأنه أخر عنه ديناراً وأخذ الحمار بما بقي من الذهب فصار ذهباً بذهب لما أخر من نقده ولما ألقى له الذي رد الحمار من عرضه ولو كان في التأخير أكثر من دينار أضحى لك قبحه وهاتان البيعتان مكروهتان.

قال ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل طعاماً إلى أجل ثم يشتري منه بتلك الذهب تمراً قبل أن يقبضها، وقال ابن شهاب مثله.

قال ابن وهب: وقال عمر بن عبد العزيز مثله، وقال لي مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهما من أهل العلم مثله، وقالوا ذلك بمنزلة الطعام بالتمر إلى أجل فمن هناك كره.

قال ابن وهب، عن ابن لهيعة عن أبي الزناد عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا تأخذ إلا مثل طعامك أو عرضاً مكان التمر.

قلت: أرأيت إن بعت سلعة بعشرة دنانير إلى أجل شهر فاشتراها عبد لي مأذون له في التجارة بخمسة دنانير قبل الأجل قال: إذا كان قد أذن السيد لعبده في التجارة فكان إنما يتجر لنفسه العبد بمال عنده فلا أرى بذي بأساً وإن كان العبد إنما يتجر للسيد بمال دفعه السيد إليه فلا يعجبني.

قلت: أسمعت هذا من مالك؟ قال: لا.

قلت: فإن بعتها بعشرة دنانير إلى شهر فاشتريتها لابن لي صغير بخمسة دنانير قبل الأجل أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا يعجبني ذلك.

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن باع عبدي سلعة بعشرة دنانير إلى أجل فأشتريتها بخمسة دنانير قبل الأجل أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وما يعجبني ذلك إن كان العبد يتجر لسيده.

قلت: فإن بعت سلعة بعشرة دنانير إلى شهر فوكلني رجل أن أشتريها له قبل محل الأجل بخمسة دنانير أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ما يعجبني ذلك؛ قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع:

بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع، قال: لا خير فيه ونهى عنه.

قلت: فإن سأل المشتري البائع أن يبيعها له بنقد فباعها له بنقد بأكثر مما اشتراها به المشتري؟ قال: هذا جائز لأنه لو اشتراها هو لنفسه بأكثر من عشرة دنانير جاز، فكل شيء يجوز للبائع أن يشتريه لنفسه فهو جائز أن يشتريه لغيره إذا وكله.

في رجل باع عبده من رجل بعشرة دنانير إلى أجل شهر على أن باعه الآخر عبده بعشرة دنانير

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل بعشرة دنانير على أن أبيعه عبدي بعشرة دنانير؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.

قلت: ولا يكون هذا عبداً ودنانير بعبد ودنانير، وقد أخبرتني أن مالكاً لا يجيز الذهب بالذهب مع إحدى الذهبين سلعة أو مع الذهبين جميعاً مع كل واحد منهما سلعة، وقد أخبرتني أيضاً أن مالكاً قال: لا يكون صرف وبيع في صفقة واحدة.

قال ابن القاسم: قال مالك: ليس هذا صرفاً وبيعاً ولا ذهباً وسلعة بذهب وسلعة لأن هذا عبد بعبد، والعشرة دنانير بالعشرة دنانير ملغاة لأنها مقاصة.

قلت: فإن لم يكن يقاصه بها ولكنه أعطاه عبداً وعشرة دنانير من عنده وأخذ من صاحبه عبده وعشرة دنانير إذا اشترط أن يخرج الدنانير كل واحد منهما من عنده؟ قال: هذا لا يحل لأن هذه دنانير وعبد بدنانير وعبد.

قلت: وإنما ينظر مالك إلى فعلهما ولا ينظر إلى لفظهما؟ قال: نعم إنما ينظر إلى فعلهما فإن تقاصا بالدنانير كان البيع جائزاً وإن لم يتقاصا بالدنانير وأخرج هذا الدنانير من عنده وهذا الدنانير من عنده فهذا الذي لا يحل إذا كان مع الذهبين سلعة من السلع أو مع إحدى الذهبين سلعة من السلع إذا كان بذلك وجب بيعهما.

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل عبده بعشرة دنانير على أن أبيعه عبدي بعشرة دنانير وضميرنا على أن يخرج كل واحد منا الدنانير من عنده فيدفع إلى صاحبه عبده وعشرة دنانير من عنده فأردنا بعد ذلك أن نتقاص بالدنانير ولا نخرج الدنانير ويدفع عبده وأدفع عبدي أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا؟ قال: إذا كان ذلك الضمير هو عندهم كالشرط فلا خير فيه وإن تقاصا، فالبيع بينهما منتقض لأن مالكاً قال: لو اشترطا أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده كان البيع باطلاً ولم يجز لهما أن يتقاصا بالدنانير لأن العقدة وقعت حراماً، فلا يجوز هذا البيع على حال من الأحوال.

قلت: فلو بعته عبدي بعشرة دنانير على أن يبعني عبده بعشرين ديناراً؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إنما هو عبد بعبد وزيادة عشرة دنانير.

قلت: فإن كانا اشترطا أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده؟ قال: أرى ذلك حراماً لا يجوز.

قلت: فإذا وقع اللفظ من البائع والمشتري فاسد لم يصلح هذا البيع في قول مالك بشيء؟ قال: نعم لأن اللفظ وقعت به العقدة فاسدة.

قلت: وكذلك إن كان اللفظ صحيحاً ووقع القبض فاسداً فسد البيع في قول مالك؟ قال: قال مالك: إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول، فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به وإن قبح الفعل وحسن القول لم يصلح.

قلت: أرأيت إن باع سلعة بعشرة دنانير إلى أجل على أن يأخذ بها مائة درهم أيكون هذا البيع فاسداً أم لا؟ قال: لا يكون فاسداً ولا بأس بهذا عند مالك.

قلت: لم؟ قال: لأن اللفظ هٰهنا لا ينظر إليه لأن فعلهما يؤوب إلى صلاح وأمر جائز.

قلت: وكيف يؤوب إلى صلاح وهو إنما شرط الثمن عشرة دنانير يأخذ بها مائة درهم؟ قال: لأنه لا يأخذ بها الدنانير أبداً إنما يأخذ دراهم، فقوله: عشرة دنانير لغو فلما كانت العشرة في قولهما لغواً علمنا أن ثمن السلعة إنما وقع بالمائة درهم وإن لفظا بما لفظا به. قلت: فالذي باع سلعته بعشرة دنانير على أن يشتري من صاحبه سلعة أخرى بعشرة دنانير على أن يتناقدا الدنانير فلم يتناقدا الدنانير وتقابضا السلعتين لم أبطلت البيع بينهما، وإنما كان اللفظ لفظ سوء والفعل فعل صحيح؟ قال: لأنهما لما اشترطا تناقد الدنانير نظر إلى فعلهما هل يؤوب إلى فساد إن أرادا أن يفعلا ذلك قدرا عليه فإن كان يؤوب إلى فساد إذا فعلا ذلك ويقدران على أن يفعلاه، فالبيع باطل باللفظ، وإن لم يفعلاه لأنهما إذا كانا يقدران على أن يفعلا ذلك فيكون فاسداً فإنهما وإن لم يفعلا فكأنهما قد فعلاه، وقد وقعت العقدة عقدة البيع على أمر فاسد يقدران على فعله.

قلت: والأول الذي باع سلعته بعشرة دنانير على أن يأخذ بالدنانير مائة درهم لم فرقت بينهما وبين هذين؟ قال: لأن لفظ هذين كان غير جائز ولفظهما يؤوب إلى صلاح ولا يؤوب إلى فساد لأنهما لا يقدران على أن يجعلا في ثمن السلعة في فعلهما إلا الدراهم لا يقدران على أن يجعلا في ثمن السلعة دنانير ثم دراهم لأنه شرط ثمن السلعة

دنانير على أن يأخذ بها دراهم فإنما يؤوب فعلهما إلى صلاح حتى يصير الذي يأخذ في ثمن السلعة دراهم لا يقدران على غير ذلك فلذلك جاز.

قال ابن القاسم: وكذلك لو قال: أبيعك ثوبي هذا بعشرة دنانير على أن تعطيني بها حماراً إلى أجل صفته كذا وكذا فلا بأس إنما وقع الثوب بالحمار والدنانير لغو فيما بينهما.

في الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل فإذا حل أخذ به سلعة ببعض الثمن على أن يؤخره ببقيته إلى أجل

قلت: أرأيت إن كان لي على رجل دين إلى أجل فلما حل الأجل أخذت منه سلعة ببعض الثمن على أن أؤخره ببقية الثمن إلى أجل أيصلح هذا؟ قال: قال مالك: هذا بيع وسلف لا يصلح هذا لأنه باعه السلعة ببعض الثمن على أن يترك بقية الثمن عليه سلفاً إلى أجل من الآجال؟ قال: قال مالك: وإن أخذ ببعض الثمن سلعة وأرجأ عليه بقية الثمن حالاً كما هو فلا بأس بذلك.

قال سحنون: وقول ربيعة دليل على هذا أنه لا يجوز.

قلت: أرأيت إن أقرضته حنطة إلى أجل فما حل الأجل بعته تلك الحنطة بدين إلى أجل؟ قال: قال مالك: لا يحل هذا لأنه يفسخ ديناً في دين.

في الرجل يكون له الدين الحال على رجل أو إلى أجل فيكتري منه به داره سنة أو عبده

قلت: أرأيت لو أن ديناً لي على رجل حال أو إلى أجل أيصلح لي أن أكتري به من الذي لي عليه الدين داره سنة أو عبده هذا الشهر؟ قال: قال لي مالك: لا يصلح هذا كان الدين الذي عليه حالاً أو إلى أجل لأنه يصير ديناً في دين فسخ دنانيره التي له في شيء لم يقبض جميعه.

قلت: فلو كان لي على رجل دين فاشتريت به ثمرته هذه التي في رؤوس النخل بعدما حل بيعها أو زرعه بعدما استحصد؟ قال: قال مالك: إذا كان حين أزهت أو أرطبت فلا ينبغي وإن كانت الثمرة قد استجدت وليس لاستجدادها تأخير، وقد تستجد الثمرة ولاستجدادها استئخار، وقد ييبس الحب ولحصاده استئخار، فإذا استجدت الثمرة واستحصد الحب وليس لشيء من ذلك تأخير فلا أرى به بأساً وإن كان لاستجدادها تأخير

ولحصاده تأخير فلا خير فيه، قال: وإذا كان كما وصفت لك فلا بأس به.

قال: قال مالك: وإنه ليقرب أشياء ينهى عنها، ولكن إذا كان على ما وصفت لك ليس في واحد منهما استئخار لاستجداد تمر ولا لحصاد الحب فلا أرى به بأساً أن تأخذه من دين لك على صاحبك. قال: فقيل لمالك: أيبيع ديناً له على رجل من رجل آخر بثمرة له قد طابت وحل بيعها؟ قال: نعم لا بأس بذلك ولم يره مثل الذي عليه الدين إذا باعه من الذي له الدين قال: وتفسير ما أجاز مالك من هذا فيما قال لي لأن الرجل لو كان له على رجل دين فاشترى به منه جارية فتواضعاها للحيضة لم يكن فيه خير حتى يناجزه.

قلت: ولو أن رجلاً باع من رجل ديناً له على رجل آخر بجارية تواضعاها للحيضة أو بسلعة غائبة لم يكن بذلك بأس لأن هذا لا ينقد في مثله وهذا لم ينقد شيئاً، ولو أن رجلاً كان له على رجل دين فأخذ به منه سلعة غائبة قال لي مالك: لا يجوز ذلك، وهو يجوز أن يبيع الرجل سلعة له غائبة بدين للمبتاع على رجل آخر، وإنما فرق ما بين هذا أن الدين إذا كان على صاحبه لم يبرأ منه إلا بأمر يناجزه وإلا كان كل تأخير فيه من سلعة كانت غائبة أو كانت جارية يتواضعانها للحيضة يصير صاحب الدين يجر بذلك فيما انظر وأخر في ثمن سلعته منفعة، وإن كان الذي باع السلعة الغائبة بدين على رجل آخر أو باع ثمراً قد بدا صلاحه بدين على رجل آخر لم يجر إلى نفسه منفعة إلا بما فيه المناجزة إن أدركت السلعة قائمة كان البيع له ثابتاً ولم يكن يجوز له فيه النقد، فيكون إنما أخر ذلك لمكانه، والثمرة كذلك قد استنجزها منه وصار حق صاحب الثمرة في الدين الذي على الرجل الآخر قال: وهذا أصل قول مالك في هذه المسألة فيما قلت لك وتفسير قوله.

قال سحنون: ألا ترى أن ابن أبي سلمة قال: كل شيء كان لك على غريم نقداً فلم تقبضه أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل فلا تبعه منه بشيء وتؤخره عنه فإنك إذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه وجعلته ربا ذلك في سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه إلا بنظرتك إياه ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك لأنه باب ربا إلا أن يشتريه منك فينقدك يداً بيد مثل الصرف، ولا يصلح تأخيره يوماً ولا ساعة.

قلت: أرأيت لو أني أقرضت رجلاً مائة إردب من حنطة إلى سنة فجئته قبل الأجل فقلت له: أعطني خمسين وأضع عنك خمسين أيصلح هذا؟ قال: قال مالك: لا يصلح هذا لأنه يدخله ضع عني وتعجل، والقرض في هذا والبيع سواء.

قال ابن وهب: قال مالك، عن أبي الزناد، عن بشر بن سعيد، عن أبي صالح

عبيد مولى السفاح: إنه أخبره أنه باع بزاً من أصحاب دار بحلة إلى أجل ثم أراد الخروج فسألهم أن ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت عن ذلك فقال: لا آمرك أن تأكل ذلك ولا توكله وأن ابن عمر وأبا سعيد الخدري وابن عباس والمقداد بن عمر ومن أصحاب رسول الله ﷺ، وسليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب كلهم ينهى عنه.

وقال ابن عمر: أتبيع ستمائة بخمسمائة؟ وقال المقداد لرجلين صنعا ذلك كلاكما قد آذن بحرب من الله ورسوله، وأن عمر بن الخطاب كره ذلك، وقال سليمان بن يسار: إذا حل الأجل فليضع له إن شاء.

وقال الليث، عن يحيى بن سعيد في رجل كان له على أخيه دين فقال له: عجل لي بعضه وأؤخر عنك ما بقي وراء الأجل.

قال يحيى: كان ربيعة يكرهه، وقال ابن وهب، عن الليث بن سعد، وكان عبيد الله بن أبي جعفر يكره ذلك.

قلت: أرأيت إن بعت عبداً لي بأرطال من الكتان مضمونة أو ثياب مضمونة إلى أجل فلما حل الأجل أخذت بذلك المضمون من الثياب والكتان عبدين من صنف عبدي أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا؛ قال: ولا يجوز أن تأخذ من ثمن عبدك إلا ما كان يجوز أن تسلم عبدك فيه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: وحديث ابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وجابر بن عبد الله أصل هذا الباب كله وما أشبهه، وما قال ربيعة أسفل دليل على هذا الأصل أيضاً من جهة أخرى.

قال ابن وهب، عن عبد الجبار، عن ربيعة: إنه قال في العروض كلها: لا بأس بواحد باثنين يداً بيد إذا كان من صنف واحد، وإن كان إلى أجل فلا يصلح إلا مثلاً بمثل، وإن كان من غير صنف واحد فلا بأس به اثنين بواحد إلى أجل.

قال يونس: قال ربيعة: قال: والذي لا يجوز من ذلك إلى أجل الثوب بالثوبين من ضربه كالرايطة من نسج الولائد بالرايطتين من نسج الولائد وكالسابرية بالسابريتين وما أشبه ذلك فهذا الذي يبين فضله على كل حال ويخشى دخلته فيما أدخل إليه من الشبهة في المراضاة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من القبيح، والحلال منه كالرايطة السابرية بالرايطتين من نسج الولائد عاجل وآجل، فهذا الذي يختلف فيه الأسواق والحاجة إليه، وعسى أن يبور مرة السابري وينفق نسج الولائد مرة، ويبور نسج الولائد مرة وينفق

السابري، فهذا لا يعرف فضله إلا بالرجاء ولا يلبث ثياب الرماء، فكان هذا الـذي اقتاس الناس به ثم رأى فقهـاء المسلمين وعلماؤهم أن نهـوا عما قـارب ما ذكـرت لك من هـذا واقتاسوه به وشبه به. ألا ترى أن التسليف في المضمون الذي ليس عنـدك أصله لما بعـد أجله ورجي فيه الفضل وخيف عليه الوضيعة صار بيعاً جائزاً وخرج من العينـة المكروهـة التي قد عرف فضلها واتضح رباها في بيع ما ليس عندك إن صاحب المكروه يوجب على نفسه بيع ما ليس عنده ثم يبتـاعه وقـد عرف سعـر السوق وتبين لـه ربحه فيشتـري بعشرة ويبيع بخمسة عشر إلى أجل، فكأنه إنما باعه عشرة بخمسـة عشر إلى أجـل، فلهذا كـره هذا إنما ذلك الدخلة والدلسة.

في الرجل يسلف الرجل الدنانير في طعام محمـولة إلى أجـل فيلقاه قبـل الأجل فيسأله أن يجعلها في سمراء إلى الأجل بعينه

قلت: أرأيت لـو أني أسلفت إلى رجل في محمـولة إلى أجـل فلقيتـه قبـل الأجـل فقلت له: هل لك أن تحسن تجعلها لي سمراء إلى أجل ففعل؟ قال: لا يجـوز ذلك في قول مالك لأنك تفسخ محمولـة في سمراء إلى أجـل، فلا يجـوز. ألا ترى أنـك فسخت ديناً في دين.

قلت: فلو حـل الأجل لم يكن بـذلـك بـأس أن آخـذ من سـمـراء محمـولـة أو من المحمولة سمراء؟ لا بأس به في قول مالك إذا كان يداً بيد لأنه يشبه البدل.

في البيع والسلف إذا وقع

قلت: أرأيت لو بعت عبداً من أجنبي بمائة دينار وقيمته مائتا دينـار على أن أسلفني المشتري خمسين ديناراً؟ قال: البيع فاسد وتبلغ قيمته به إذا فات مائتي دينار.

قلت: لم؟ قال: لأن العقدة وقعت فاسدة لأن فيها بيعاً وسلفاً، ولأن البائـع يقول: أنا لم أرض أبيع عبدي بمائة دينار وقيمته مائتا دينار إلا بهذه الخمسين التي أخذتهـا سلفاً فهذا يبلغ بالعبد هـٰهنا قيمته ما بلغت إذا فاتت إذا كان أبداً مثل مسألتك هذه، فانـظر إلى القيمة، فإن كانت القيمة فوق الثمن فإنه يبلغ للبائـع قيمة العبـد وإن كان الثمن أكثـر فله الثمن يبلغ بالعبد الأكثر من القيمة أو الثمن.

قلت: فلو باع العبد بمائة دينـار وقيمته مـائتا دينـار على أن أسلف البائـع المشتري خمسين ديناراً؟ قال: هذا لا يزاد على الثمن إن كانت القيمة أكثر ويـرد السلف لأن البائـع

قد رضي أن يبيع بمائة دينار ويسلف خمسين ديناراً أيضاً فهذا ينظر أبداً إلى الأقل من الثمن ومن القيمة، فيكون للبائع الأقل من ذلك أبداً، وفي مسألتك الأولى إنما ينظر إلى الأكثر من القيمة أو الثمن، فيكون للبائع الأكثر من ذلك أبداً. وهذا إذا فات العبد، فأما إذا كان العبد قائماً بعينه لم يفت بحوالة سوق أو غيره من وجوه الفوت فإن البيع يفسخ بينهما إلا أن يرضى من اشترط السلف أن يترك ما اشترط من السلف أو يثبت البيع فيما بينهما فذلك له.

قلت: لم كان هذا الذي اشترط السلف إذا ترك السلف ورضي بذلك ثبت البيع بينهما؟ قال: كذلك قال لي مالك في هذه المسألة. قال: وقال مالك في البيع والسلف: إذا ترك الذي اشترط أخذ السلف ما اشترط صحت العقدة قال: وهو مخالف لبعض البيوع الفاسدة كلها.

قلت: وهذه المسائل التي سألتك عنها من البيع والسلف أهو قول مالك؟ قال: نعم منه ما سمعته منه ومنه ما بلغني عنه.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى جارية على أن البائع متى ما جاء بالثمن فهو أحق بالجارية أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: لم؟ قال: لأن هذا يصير كأنه بيع وسلف.

في السلف الذي يجر منفعة

قلت: أرأيت إن أسلمت ثوباً في ثوب مثله إلى أجل أو أقرضت ثوباً في ثوب مثله إلى أجل؟ قال: إن كان ذلك سلفاً فذلك جائز وإن كان إنما اعتزيا منفعة البائع أو المقرض أو طلب البائع أو المقرض منفعة ذلك لنفسه من غير أن يعلم ذلك صاحبه فلا يجوز.

قلت: وكذلك إن أقرضته دنانير أو دراهم طلب المقرض المنفعة بذلك لنفسه ولم يعلم صاحبه بذلك صاحبه إلا أنه كره أن يكون في بيته، وأراد أن يحرزها في ضمان غيره فأقرضها رجلاً؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا.

قلت: وهذا في الدنانير والدراهم والعروض وما يكال أو يوزن وكل شيء يقرض فهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم عند مالك.

قلت: أرأيت إن قال المقرض: إنما أردت بذلك منفعة نفسي أيصدق في قول

مالك ويأخذ حقه قبل الأجل؟ قال: لا يصدق، ولكنه قد خرج فيما بينه وبين خالقه.

قلت: وإن كان أمراً ظاهراً معروفاً يعلم أنه إنما أراد المنفعة لنفسه أخذ حقه حالاً ويبطل الأجل في قول مالك؟ قال: نعم لأنه ليس بسلف، والتمام إلى الأجل حرام وهو يعجل له، وإنما مثل ذلك الذي يبيع البيع الحرام إلى أجل فيفسخ الأجل ويكون عليه قيمته نقداً إذا فاتت السلعة ولا يؤخر القيمة إلى الأجل. قال: وسمعت مالكاً يحدث أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله: ذلك الربا، فقال: كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك فليس لك إلا وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وإن هو أعطاك فوق ما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرت اه.

قال ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي شعيب مولى الأنصار إنه استسلف بأفريقية ديناراً جرجيرياً من رجل على أن يعطيه بمصر منقوشاً فسأل ابن عمر عن ذلك فقال: لولا الشرط الذي فيه لم يكن به بأس. قال ابن عمر: إنما القرض منحة؛ وقال القاسم وسالم: إنه لا بأس به ما لم يكن بينهما شرط؛ وقال ابن عمر: من أقرض قرضاً فلا يشترط إلا قضاءه.

قال ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن ابن شهاب وأبي الزناد وغير واحد من أهل العلم: إن السلف معروف أجره على الله فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئاً ولا تشترط إلا الأداء؛ وقال عبد الله بن مسعود: من أسلف سلفاً واشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فإنه ربا ذكره عنه مالك بن أنس.

قلت: أرأيت إن أقرضتك حنطة بالفسطاط على أن توفينيها بالإسكندرية؟ قال: قال مالك: ذلك حرام. قال: وقال مالك: نهى عنه عمر بن الخطاب، وقال: فأين الحمال. قال: وقال مالك: كل ما أسلفت من العروض والطعام والحيوان ببلد على أن يوفيك إياه في بلد آخر فذلك حرام لا خير فيه.

قلت له: فالحاج يسلف من الرجل السويق والكعك يحتاج إليه فيقول: أوفيك إياه في موضع كذا وكذا في مكان كذا وكذا لبلد آخر؟ قال: لا خير في ذلك، قال: ولكنه

يسلفه ولا يشترط، قال: ولقد سئل مالك عن الرجل يكون له المزرعة عند أرض رجل وللآخر عند مسكن الآخر أرض يزرعها فيحصدان جميعاً فيقول أحدهما لصاحبه: أعطني هٰهنا طعاماً بموضعي الذي أسكن فيه من زرعك وأنا أعطيك في موضعك الذي تسكن فيه من زرعي. قال: لا خير في ذلك، ولقد سئل مالك عن الرجل يأتي إلى الرجل قد استحصد زرعه ويبس وزرع الآخر لم يستحصد ولم ييبس وهو يحتاج إلى طعام فيقول له: أسلفني من زرعك هذا الذي يبس فداناً أو فدانين أحصدهما وأدرسهما وأذريهما وأكيلهما فأعطيك ما فيها من الكيل، قال: قال مالك: إذا كان ذلك من المسلف على وجه المرفق بصاحبه وطلب الأجر فلا بأس به. قال: ومن ذلك أنه يحصد الزرع القليل من الزرع الكثير فيقرض منه الشيء اليسير فليس يخف عنه بذلك مؤنة ولا ذلك طلب فلا أرى به بأساً وإن كان يحصده له ويدرسه له ويذريه إذا كان ذلك من المسلف على وجه الأجر وطلب المرفق بمن أسلف، وإن كان إنما أسلفه ليكفيه مؤنته وحصاده وعمله فهذا لا يصلح. قال: فقلنا لمالك: فالدنانير والدراهم يتسلفها الرجل ببلد على أن يعطيها إياه ببلد آخر؟ فقال: إن كان ذلك من الرجل المسلف على وجه المعروف والرفق بصاحبه ولم يكن إنما أسلفها ليضمن له كما يفعل أهل العراق بالسفتجات فلا أرى به بأساً إذا ضرب لذلك أجلاً وليس في الدنانير حمال مثل الطعام والعروض إذا كان على وجه المرفق.

قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: إن أسلفت سلفاً واشترطت أن يوفيك بأرض فلا يصلح وإن كان على غير شرط فلا بأس به.

قال: وكان ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وعراك بن مالك الغفاري وابن أبي جعفر كلهم يكرهه بشرط، وذكر خالد بن حميد أن ربيعة قال في امرأة أعطت صاحبها صاعاً من دقيق بمكة إلى أن تقدم أيلة فقال ابن وهب، عن ربيعة: لا يعطيها إلا بمكة.

قال يزيد بن عياض، عن ابن السباق، عن زينب الثقفية: إنها سألت عمر بن الخطاب عن تمر تعطيه بخيبر وتأخذ مكانه تمراً بالمدينة؟ قال: لا، وأين الضمان بين ذلك أتعطي شيئاً على أن تعطاه بأرض أخرى.

في رجل استقرض إردباً من قمح ثم أقرضه رجلاً بكيله أو باعه

قلت: أرأيت إن استقرضت إردباً من حنطة وكلته ثم أقرضته رجلاً على كيلي؟

قال: لا يصلح لأنه كأنه أخذ هذه الحنطة على أن عليه ما نقص من كيل الإردب الذي كاله له صاحباه وله ما زاد على أن عليه إردباً من حنطة والكيل يكون له نقصان وريع فهذا لا يصلح إلا أن يقرضه إياه قبل أن يكيله ثم يستقرضه له من رجل آخر فيأمره أن يكيله لنفسه فتكون هذه الحنطة بكيل واحد ديناً على الذي قبضها للذي استقرضها وديناً للذي أقرضها على الذي استقرضها، وإن استقرض هذه الحنطة ثم كالها ورجل ينظر ثم أقرضها من هذا الذي قد رأى كيلها بذلك الكيل لم يكن بذلك بأس.

قلت: فإن استقرضت إردباً من حنطة وكلته ثم بعته بكيلي ذلك ولم يكله المبتاع ولم ير كيلي حين استقرضته؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك إذا باعه بنقد، فإن كان بدين فلا خير فيه.

قلت: ولم جوزته إذا باعه بنقد على أن يدفعه بكيله الأول ورضي بذلك المبتاع شهد هذا الكيل أو لم يشهده ولم يجز له إذا أقرضه أن يدفعه بكيله إذا رضي المستقرض ذلك إلا أن يكون قد شهد كيله الأول؟ قال: قال لي مالك في البيع: إن ما كانت فيه من زيادة أو نقصان فهو للبائع وهو وجه له زيادة ونقصان قد عرف الناس ذلك فإذا جاء منه ما قد عرف الناس أنه من زيادة الكيل ونقصانه فذلك لازم للمشتري وليس له أن يرجع على البائع بشيء، وما كان من زيادة أو نقصان يعلم أنها من غير الكيل فإن البائع يرجع بالزيادة فيأخذها والمشتري يرجع بالنقصان فيأخذه من رأس ماله وليس له أن يأخذ ذلك النقصان حنطة؛ قال: والقرض عندي إنما يعطيه بكيل يضمنه له على أن يأخذه منه كيلاً قد عرف الناس أنه يدخله الزيادة والنقصان على أن يعطيه كيلاً يضمنه له، ولا ينبغي إلا أن يكون المستقرض قد شهد كيله فأعطاه ذلك الطعام بحضرة ذلك قبل أن يغيب عليه أو يكون الذي يقرض يقول للذي أقرضه: كله فأنت مصدق على ما فيه فإن قال له ذلك فلا بأس به ويكون القول في ذلك قول المستقرض.

في رجل أقرض رجلاً طعاماً ثم باعه قبل أن يقبضه بطعام أو غيره

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً طعاماً إلى أجل أيجوز أن أبيعه منه قبل محل الأجل وأقبض الثمن؟ قال: نعم لا بأس به أن تبيعه منه قبل محل الأجل بجميع السلع عند مالك ما حاشا الطعام والشراب كله، فإذا حل الأجل فلا بأس أن تبيعه طعامه ذلك بما شاء من الطعام بأكثر من كيل طعامه إلا أن يكون من صنف طعامه الذي أقرض، فلا يجوز أن تبيعه بأكثر من كيله الذي أقرضه إياه.

قلت: فإن أقرضت رجلاً طعاماً فلما حل الأجل قال لي: خذ مني مكان طعامك

صبرة تمر أو زبيب؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك. قال: وقال لي مالك: وإن كان الذي أقرضه حنطة فأخذ دقيقاً حين حل الأجل فلا يأخذ إلا مثلاً بمثل. قال: وكذلك إن أخذ شعيراً أو سلتاً فلا يأخذ شعيراً ولا سلتاً إلا مثلاً بمثل، وأما قبل الأجل فلا تأخذ إلا مثل حنطته التي أقرضه ولا شعيراً ولا سلتاً ولا دقيقاً ولا شيئاً من الطعام قبل الأجل لأن ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام إلى أجل ويدخله ضع عني وتعجل.

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً حنطة إلى أجل فلما حل الأجل بعته تلك الحنطة بدنانير أو بدراهم نقداً وافترقنا قبل القبض أيفسد ذلك أم لا؟ قال: لا يصلح إلا أن تنتقد منه أو يقول لك اذهب بنا إلى السوق فأنقدك، أو يقول لك: اذهب بنا إلى البيت فأجئك بها، فهذا لا بأس به، فأما إذا افترقتما وذهبتما حتى يصير يطلبك بذلك فهذا لا خير فيه لأنه يصير ديناً بدين.

وأخبرني ابن وهب، عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالماً عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفاً فأراد أن يأخذ منه زيتاً أو طعاماً أو ورقاً بصرف الناس قال: لا بأس به.

وقال ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وربيعة وابن المسيب: إنه لا بأس باقتضاء الطعام والعرض في السلف.

وقال مالك: لا بأس بأن يقضيه دراهم من دنانير إذا حلت، ولا بأس بأن يقضيه تمراً بالقمح الذي أسلفه أو أفضل منه، وإنما الذي نهى عنه الطعام الذي يبتاع ولم يعن بهذا السلف. قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»**.

في رجل أقرض رجلاً دنانير ثم اشترى بها منه سلعة غائبة أو حاضرة

قلت: أرأيت لو أن لرجل عليّ ألف درهم إلى أجل فلما حل الأجل بعته بالألف سلعة بعينها حاضرة فرضيها ثم قام فدخل بيته قبل أن يقبضها مني؟ قال: أرى البيع جائزاً، ويقبض سلعته إذا خرج، قال: لأن مالكاً قال لي: إذا كان لك على رجل دين فلا تشتر به منه سلعة بعينها إذا كانت السلعة غائبة، ولا تشتر بذلك الدين جارية لتتواضعاها للحيضة، ولا تشتر به منه سلعة على أن أحدكما بالخيار فيها، وهذه السلعة التي سألت عنها إن كانت حاضرة يراها حين اشتراها لم يكن لبائعها أن يمنعه من قبضها فإنما هو رجل ترك سلعة وقام عنها، فإذا رجع أخذ سلعته. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يكون له على الرجل دين فيبتاع به طعاماً فيكثر كيله فيقول له بعد مواجبة البيع بالدين

الذي لي عليه: اذهب فآتي بدوابيّ أحمله أو أكتري له منزلاً أجعله فيه أو آتي بسفن أتكاراها لهذا الطعام فيكون في ذلك تأخير اليوم واليومين.

قال: قال مالك: لا بأس بذلك وهو خفيف، فقلت لمالك: فإن كاله فغربت الشمس وبقي من كيله شيء فتأخر إلى الغد حتى يستوفي؟ قال: لا بأس بهذا ليس في هذا دين بدين فأراه خفيفاً، ولكني أرى ما كان في الطعام تافهاً لا خطب له في المؤنة والكيل مما يكال أو يوزن أو يعد عداً مثل الفاكهة وما أشبهها، أو قليل الطعام، فإن ذلك إذا أخذه بدينه لم يصلح له أن يؤخره إلا ما كان يجوز له في مثله أن يأتي بحمال يحمله أو مكتل يجعله فيه فعلى هذا فاحمل أمر الطعام في قول مالك وقول ابن أبي سلمة دليل على هذا. قال: كل شيء كان لك على غريم نقداً فلم تقبضه أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل فلا تبعه منه بشيء وتؤخره عنه.

قرض العروض والحيوان

قلت: هل يجوز القرض في الخشب والبقول والرياحين والقضب والقصب وما أشبه ذلك في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك، وذلك جائز في قول مالك، وكل شيء يقرض فهو جائز إذا كان معروفاً إلا الجواري.

قال مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع: إن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يعطي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء.

قلت: أيصلح أن أستقرض تراب فضة في قول مالك؟ قال: لا يصلح عندي.

هدية المديان

قلت: ما يقول مالك في رجل له على رجل دين أيصلح له أن يقبل منه هديته؟ قال: قال مالك: لا يصلح أن يقبل منه هديته إلا أن يكون رجلاً كان ذلك بينهما معروفاً، وهو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك.

قال ابن وهب، عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج إن عطاء بن أبي رباح قال له رجل: إني أسلفت رجلاً فأهدى إلي قال: لا تأخذه، قال: قد كان يهدي إليّ قبل سلفي، قال: فخذ منه. قال الرجل: فقلت: قارضت رجلاً مالاً، قال: مثل السلف سواء.

وقال عطاء فيهما: إلا أن يكون رجلاً من خاصة أهلك أو خاصتك لا يهدي لك لما تظن فخذ منه؛ وعن يحيى بن سعيد أنه قال: أما من كان يتهادى هو وصاحبه وإن كان عليه دين أو سلف فإن ذلك لا يتقابحه أحد، قال: وأما من لم يكن يجري ذلك بينهما قبل الدين والسلف هدية، فإن ذلك مما يتنزه عنه أهل التنزه.

قال الحارث بن نبهان، عن أيوب، عن ابن سيرين: إن أبيّ بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم فأهدى له هدية فردها عمر، فقال أبيّ: قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، فرأيت إنما أهديت إليك من أجل مالك عندي إقبلها فلا حاجة لك فيما منعك من طعامنا، فقبل عمر الهدية.

في رجل استقرض رجلاً خبزاً من خبز الفرن برطل من خبز التنور

قلت: أرأيت إن استقرضت رجلاً رطلاً من خبز الفرن برطل من خبز التنور أو برطل من خبز الملة أيجوز هذا أم لا؟ قال: لم أسمعه من مالك، ولا أراه جائزاً لأنه أسلفه وشرط أن يقضيه غير الذي أسلفه ألا ترى لو أني أقرضه ديناراً دمشقياً على أن يعطيه ديناراً كوفياً لم يجز؟ قال: وكذلك لو أقرضه محمولة على أن يعطيه سمراء أو سمراء على أن يعطيه محمولة لم يجز ذلك في قول مالك وكذلك الخبز.

قلت: فإن لم يكن بينهما شرط لم يكن بأس أن يقبض خبز الفرن من خبز التنور إذا تحريا الصواب في ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك لأن مالكاً قال: إذا حل الأجل فلا بأس أن يأخذ المحمولة من السمراء والسمراء من المحمولة إذا كان من غير شرط إذا حل الأجل.

في رجل استقرض حنطة فلما حل الأجل اشترى طعاماً فقال لصاحبه: اقتضها في حنطتك

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً حنطة إلى أجل فلما حل الأجل اشترى حنطة من السوق فقال: اقبضها في حنطتك التي لك عليّ؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك لو اشتريت من رجل حنطة مضمونة وله على رجل آخر حنطة مثلها قد أقرضها إياها فقال لي: اقبضها منه؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك لو كان لرجل عليّ طعام من قرض فلما حل الأجل قلت له: خذ هذه الدراهم فاشتر بها طعامك واقبض حقك؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

في رجل أقرض رجلاً ديناراً أو طعاماً على أن يوفيه ببلد آخر

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً دنانير أو دراهم على أن يقضيني دنانير أو دراهم في بلد آخر أيجوز هذا أم لا؟ قال: إذا ضربت للقرض أجـلاً فلا بـأس أن يشترط أن يقضيـه في بلد آخـر إذا لم يكن للذي سلف في ذلك منفعـة إذا كان الأجـل مقـدار المسيـر إلى البلد الذي اشترط إليه القضاء.

قلت: فإن أبى المستقرض أن يخـرج إلى ذلك البلد؟ قـال: إذا حل الأجـل أخذه منه حيثما وجده.

قلت: فإن قال: أقرضك هذه الدراهم على أن تقضيني بأفريقية ولم يضرب لـذلك أجلاً؟ قال مالك: لا يعجبني ذلك.

قلت: فإن نزل؟ قال: أجيز السلف، واضرب له قدر المسير إلى أفريقية.

قلت: فـإن استقرض رجـل من رجل قمحـاً وضرب لـذلـك أجـلاً على أن يقضيـه بأفريقية؟ قال: هذا فاسد في قول مالك وإن ضرب لذلك أجلاً.

قلت: فما فرق بين الدراهم والطعـام في قول مـالك؟ قـال: لأن الطعـام له حمـل والدنانير لا حمل لها فلذلك جوزه مالك.

قضاء من سلفين حل أجلهما أو أحدهما أو لم يحلا

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً كراً من حنطة إلى أجل وأقرضني كـراً من حنطة إلى أجل وأجلهما واحد وصفتهما واحـدة فقلت له قبـل محل الأجـل: خذ الـطعام الـذي لي عليك بالطعام الـذي لك عليّ قضـاء وذلك قبـل محل الأجـل؟ قال: لا بـأس بذلـك في رأيـي.

قلت: لم؟ قال: لأنه إنما عجل كل واحد منهما ديناً عليه من قرض فلا بأس به أن يعجل الرجل ديناً عليه من قرض قبل محل الأجل.

قلت: فإن حل أجل الطعـامين الذي لي على صـاحبي والذي لـه عليّ فتقاصصنـا وذلك من قرض، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: لم جوزته إذا حل الأجل أو لم يحل؟ قال: ليس هـٰهنـا بيع الـدين بالـدين، وإنما هو قضاء قضاه كل واحد منهما صاحبه من دين عليه قد حل أو لم يحل.

قلت: فإن حل أجل أحد الطعامين ولم يحل الآخر وهما جميعاً من قرض أيصلح لنا أن نتقاص في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، وإنما هو رجل عليه طعام إلى أجل فقدمه فقضى صاحبه فلا بأس بذلك.

قلت: وكل دين يكون من قرض يكون عليّ من ذهب أو طعام أو فضة، أو شيء مما يوزن ويكال مما يؤكل أو يشرب، ومما لا يؤكل ولا يشرب، وكان لي على الذي له علي هذا الدين مثله إلى أجله أو أبعد من أجله أو أدنى من أجله فحلت الآجال أو لم تحل أو حل أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس أن يتقاصا إذا كانت كلها من قرض وهي من نوع واحد. قال: نعم، والذهب والورق والعروض كلها إذا كانت من بيع أو قرض والآجال مختلفة إلا أنها من نوع واحد فلا بأس أن يتقاصا حلت الآجال أو لم تحل أو حل أحدهما ولم يحل الآخر، وأما الطعام فليس يصلح أن يتقاصا إذا كانا جميعاً من سلم حلت الآجال أو لم تحل حتى يتقابضا.

قلت: وإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض أيصلح لنا أن نتقاص؟ قال: لا لأن أجل القرض لم يحل، وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي كذلك قال مالك.

قلت: فإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم والآجال مختلفة أو سواء؟ قال: فلا يصلح لهما أن يتقاصا حتى يحل الأجلان، فإن حل الأجلان جاز لهما أن يتقاصا.

قلت: فإن كان قد حل أجل السلم ولم يحل أجل القراض أيصلح أن أقاصه؟ قال: لا لأن أجل القرض لم يحل وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي، وهذا لا يصلح عند مالك.

قلت: فإن كان الطعام من قرض وكان الذي علي محمولة والذي لي على صاحبي سمراء والآجال مختلفة وهو كله من قرض أيصلح لنا أن نتقاص؟ قال: لا يصلح لهما أن يتقاصا اختلفت الآجال أو اتفقت إلا أن يحل الأجلان جميعاً فيتقاصان، فلا بأس به لأنه إنما هو بدل إذا حل الأجلان، وإنما كرهه قبل الأجلين وإن كان أحد الأجلين قد حل لأنه سمراء ببيضاء أو بيضاء بسمراء إلى أجل فهو بيع السمراء بالمحمولة إلى أجل، ومما يبين لك ذلك أنك لو أسلفت رجلاً في محمولة إلى أجل أو شعيراً أو أقرضته ذلك ثم أردت أن يقضيك سمراء من محمولة قبل محل الأجل أو محمولة من شعير قبل محل الأجل وكان ذلك سلفاً؟ قال: قال مالك: لا ينبغي ولا يصلح، فلذلك إذا كانت السمراء والمحمولة أجلهما مختلفين فلا تكون المقاصة فيها جائزة. قال مالك: وإذا كان لرجل

عليك عرض ولك عليه خلاف الذي له عليك من العرض، فإن حل أجلهما فلا بأس أن تقاصه عرضك بعرضه، وإن كان أجل عرضك وعرضه سواء وأجلهما واحد ولم يحل فلا بأس بأن تقاصه وإن اختلف أجلهما ولم يحلا فلا خير في أن تقاصه به.

قال ابن القاسم: وإن حل أجل أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس به.

قال مالك: والدنانير والدراهم إن حلت آجالها فلا بأس به، وإن لم تحل وكانت آجالهما واحدة فلا خير فيه لأنه بيع ذهب بورق إلى أجل، وإن حل أحد الأجلين ولم يحل الآخر فلا خير فيه لأنه بيع الذهب بالورق أيضاً إلى أجل.

قال ابن القاسم: ولا يجوز للرجل أن يبيع عرضاً إلى أجل بعرض مثله إلى أجل لأن الذمم تلزمهما ويصير ديناً بدين، قال: وإن كان ذلك الدين عليهما إلى أجل ولكل واحد منهما على صاحبه مثل الذي له عليه في صفته فتاركا والأجلان مختلفان فتاركا فلا بأس به لأن ذمتهما تبرأ ولا يشبه هذا الأول لأن ذمة دينك تنعقد ويصير ديناً في دين وذمة هذين تبرأ فهذا فرق ما بينهما، قال: وهذا رأيي. قال: وإنما قلت لك: والطعام والعروض إذا كان الذي على كل واحد منهما صفة واحدة أن يتتاركا فلا بأس به إذا كان ذلك قبل محل الأجل إذا كان ذلك في الطعام من قرض وكانت العروض من بيع أو قرض، قال: لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً كان له على رجل ذهب إلى شهر وللآخر عليه ذهب إلى سنة وهي مثل وزنها فتقاصا قال: قال لي مالك: لا بأس به فقست أنا العروض والطعام على هذا الذي لا شك فيه إن شاء الله، ولو كان يكون في الطعام إذا كانا من قرض جميعاً إذا تقاصا إذا اختلفت آجالهما، ولم يحلا بيع الطعام بطعام إلى أجل لكان في الذهب إذا لم يحلا بيع ذهب بذهب إلى أجل فلا بأس به فيهما.

قلت: والتمر والحبوب إذا اختلفت ألوانه فهو مثل الحنطة في جميع ما وصفت لك من العروض والسلم فيه إذا أردنا أن نتقاص؟ قال: نعم.

قلت: والزيت وما أشبهه على هذا القياس؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو أني أقرضت رجلاً إردباً من حنطة إلى أجل وأخذت منه حميلاً وأقرضني إردباً من حنطة بغير حميل إلى أجل أبعد من أجل طعامي الذي لي عليه فأردنا أن نتقاص؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك.

قلت: أرأيت لو أن لرجل عليّ مائة إردب من حنطة سلماً فلما حل الأجل قلت لرجل: أقرضني مائة إردب حنطة ففعل، فقلت للذي له عليّ السلم: اقبضه منه، أيجوز

هـذا في قول مـالك أن يكـون بكيل واحـد قرضـاً عليّ وأداء عني من سلم عليّ في قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: إذا كان لرجل عليـك قمـح أو شعير بيعـاً فجاءك يلتمس قمحـه فابتعت قمحـاً بسلف وقلت لصاحبـك: اقبض منه، قال: لا أرى ذلك يصلح حتى تأخذه أنت منه فتقبضه منه ثم تعطيه.

وعن بكير بن الأشج وابن أبي جعفر مثله.

قال ابن أبي جعفر: ولا يكره إذا كان عليك سلف قمح غيـر بيع أن تقـول للبائـع: أوف هذا كذا وكذا.

قال الليث: وقال يحيى مثله، وقـال مالـك في هذا: إن أمـر المشتري أن يـذهب إلى رجل كان لـه قبله طعام ابتـاعه منـه قبل أن يستـوفيه فـإن ذلك لا يصلح، وذلـك بيع الطعام قبل أن يستوفي. قال مالك: وإن كان ذلـك الطعـام سلفاً وكـان حالاً فـلا بأس أن يحيل الذي عليه الطعام غريمه في طعام له على رجل آخر لأن ذلك ليس ببيع، وإنما هو رجل ابتاع طعاماً فلم يبعه من أحد إنما قضى به ديناً عليه.

قد كمل كتاب الآجال من المدونة الكبرى ويليه كتاب البيوع الفاسدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم

كتاب البيوع الفاسدة

البيوع الفاسدة

قلت: أرأيت من اشترى ثياباً بيعاً فاسداً أو حيواناً أو رقيقاً فطال مكثها عنده ولم تتغير أسواقها أله أن يرد ذلك وقد طال مكثها عنده؟ قال: قال مالك: أما الحيوان فإنها لا تثبت على حالها لأنها تتغير، فإن طال مكثها عند المشتري كان ذلك فوتاً، وأما الثياب والعروض كلها غير الحيوان والرقيق، فإن تغيرت أسواقها أو دخلها العيب فقد فاتت.

قلت: أرأيت إن تغيرت أسواق هذه العروض ثم رجعت إلى أسواقها يوم اشتراها المشتري أله أن يردها وقد عادت إلى أسواقها يوم قبضها؟ قال: ليس له أن يردها لأنها قد تغيرت بالأسواق، فلما تغيرت لزمته القيمة، فليس تسقط بذلك القيمة عنه وإن عادت إلى أسواقها.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثياباً أو عروضاً بيعاً فاسداً فبعتها ثم اشتريتها أو ردت عليّ بعيب ولم تتغير هذه العروض ولا هذه الثياب بزيادة ولا نقصان سوق أيكون لي أن أردها على الذي باعني؟ أم ترى بيعي فوتاً؟ قال: له أن يرد ذلك على البائع، وقال: عند مالك إذا رجعت السلعة إليه باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو بميراث أو ردت إليه بعيب إذا كانت عروضاً لم تتغير بالأبدان ولا بالأسواق وليس بيعه إياها إذا رجعت إليه على أسواقها فوتاً وله أن يردها.

وقال أشهب: ليس له أن يردها لأنه قد لزمته القيمة فيها.

قلت: فإن كانت حين باعها تغيرت عن أسواقها ثم رجعت إليه بهبة أو ميراث أو

صدقة أو وصية أو شراء، أو ردت عليه بعيب فرجعت إليه يوم رجعت وهي على أسواقها يوم اشتراها أله أن يردها على البائع؟ قال: لا لأنها لما تغيرت أسواقها كان ذلك فوتاً حين تغيرت عنده أو عند غيره.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بجاريتين غير موصوفتين؟ قال: البيع باطل عند مالك.

قلت: فإن قبضت الجارية على هذا البيع فذهبت عينها عندي ألصاحبها الذي باعها مني أن يأخذها مني ويأخذ ما نقصها؟ فقال: لا، إلا أن تشاء أنت أن تدفعها إليه وما نقصها.

قلت: وما يكون عليّ؟ قال: عليك قيمتها يوم قبضتها لأنك قبضتها على بيع فاسد، فلما حالت بتغير بدن لزمتك قيمتها عند مالك.

قلت: وكذلك إن كان سوقها قد تغير لزمتني القيمة فيها ولم يكن لي أن أردها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن قال الذي باعها: أنا آخذها عوراء أرضى بذلك، أو قال: أنا آخذها وإن كانت أسواقها قد نقصت وأبيت أنا أن أدفعها إليه فقلت له: أدفع إليك قيمتها، أيكون ذلك لي أم يلزمني أن أدفعها إليه بنقصانها في قول مالك؟ قال: ذلك إلى المشتري إن شاء دفعها ناقصة كما طلبها منه بائعها وإن أبى إلا أن يعطيه القيمة فذلك له عند مالك.

قلت: وكذلك إن زادت في بدنها أو زادت في سوقها فقال المشتري: أنا أدفعها إليك أيها البائع بزيادتها، وقال البائع: لا أقبلها ولكن آخذ قيمتها؟ قال: ذلك للبائع عند مالك إن شاء قبلها كما رضي المشتري بزيادتها وإن أبى لم يجبر على ذلك وكانت له القيمة على المشتري وتكون الجارية للمشتري.

قلت: وكذلك إن كانت هذه الجارية على حالها إلا أنها قد ولدت عند مشتريها؟ قال: الولد فوت.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قال: قال مالك: إذا ولدت الأمة فهو فوت في البيع الحرام وليس الولد فوتاً في العيوب وإن وجد بها مشتريها عيباً، والبيع صحيح وقد ولدت عنده ردها وولدها، وليس

له إذا ردها أن يحبس ولدها، فإن أبى أن يرد ولدها لم يكن له في العيب شيء إلا أن يردها بالولد.

قلت: فإن كان اشتراها بيعاً فاسداً فولدت عنده ولداً ثم مات الولد أله أن يردها ويأخذ الثمن في قول مالك؟ قال: لا لأنها حين ولدت عنده فقد فاتت وحالت الأسواق، فلا يرد البيع كانت من المرتفعات أو الوخش، وليس عليه إلا قيمة الأم يوم قبضها.

قلت: فبم فرق مالك بين البيع الفاسد إذا حالت عند المبتاع بنقصان بدن أو بزيادة بدن أو زيادة سوق أو نقصان سوق أو ولادة؟ لم يكن له أن يردها ويرجع على بائعها بالثمن إلا أن يرضى البائع والمبتاع بالرد، وبين الذي اشترى بيعاً صحيحاً فأصاب عيباً وقد نقضت بتغير سوق أو زيادة بدن أو نقصان أو أصاب بها عيباً غير مفسد كان له أن يرد في قول مالك ولا شيء على المشتري في ذلك.

قلت: فبم فرق مالك بين هذين؟ قال: لأن بيع الحرام هو بيع وإن كان قد أخطأ فيه وجه العمل فهو ضامن، وقد باعه البائع ولم يدلس له عيباً وأخذ للجارية ثمناً، فلما كان ذلك البيع مردوداً إن أصاب الجارية بحال ما أخذت منه ردت عليه فأما إن تغيرت فليس له أن يرد لأنه ليس له أن يأخذ منه جارية صحيحة ويردها معيبة أو يأخذها وقيمتها ثلاثون ديناراً فتحول سوقها فيردها وقيمتها عشرة دنانير فيذهب من مال البائع بعشرين ديناراً أو تنمو في بدنها وقد كان لها ضامناً فيأخذ البائع من المبتاع زيادة عشرة دنانير أو ثلاثين ديناراً وإنما كانت الزيادة في ضمان غيره، وإنما أخطأ في العمل فلزمته قيمتها يوم قبضها وإنما العيب أمر كان سببه من البائع ولم يكن سببه من المبتاع، فلذلك ردها وكان ما أصابها من عيب يسير من حمى أو رمد أو ضرر جسم أو عيب يسير لا يكون مفسداً فليس على المبتاع فيه شيء إلا أن يكون كثيراً فاحشاً أو عيباً مفسداً مثل العور والقطع والصمم وما أشبهها، فذلك حينئذ يكون المبتاع بالخيار إن شاء ردها ورد ما نقص العيب منها وإن شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب من الثمن إلا أن يقول البائع: أنا آخذها ناقصة وأدفع إليك الثمن كله، فلا يكون للمبتاع هٰهنا حجة في حبسها إلا أن يحبسها ولا يرجع على البائع بشيء أو يردها ولا شيء له.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت من اشترى سلعة إلى أجل مجهول فقال المبتاع، أنا أبطل الأجل وأنقدك الثمن الذي شرطت إلى الأجل، وقال البائع: لا أقبل ولكني آخذ سلعتي لأن

الصفقة وقعت فاسدة، ما قول مالك في ذلك؟ قال: للبائع أن يأخذ سلعته عند مالك ولا ينظر في هذا إلى قول المبتاع لأن الصفقة وقعت فاسدة إلا أن تفوت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق فيكون عليه قيمتها.

قلت: أرأيت إن اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها فجدها قبل أن يبدو صلاحها؟

قال: البيع جائز إذا لم يكن في البيع شرط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها.

قلت: فإن اشتراها قبل أن يبدو صلاحها فتركها حتى يبدو صلاحها فجدها ما عليه؟

قال: عليه قيمتها يوم جدها إن كان رطباً.

قلت: وكذلك إن تركها حتى صارت تمراً فجدها؟ قال: إذا تركها حتى يصير تمراً ثم جدها فعليه مكيلة ثمرتها التي جدها وهو قول مالك.

قال ابن وهب: قال يونس وقال ربيعة: لا تجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالاً والآخر حراماً، ومن ذلك ما يدرك فينقص ومن ذلك ما يتفاوت فلا يدرك نقصه إلا بظلم فيترك. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة ٢٧٩] فكل بيع لم يدرك حتى تفاوت ولا يستطاع رده إلا بمظلمة فقد تفاوت رده، وما كان من أمر ينقصه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه.

قال ابن وهب قال: وسمعت مالكاً يقول: الحرام البيِّن من الربا وغيره يرد إلى أهله أبداً فات أو لم يفت، وما كان مما كرهه الناس فإنه ينقض إن أدرك بعينه فإن فات ترك.

في اشتراء القصيل والقرط واشتراط خلفته

قلت: ما يقول مالك في اشتراء القصيل أو القرط أو القضب واشترط أن يؤخر ذلك إلى شهر أو نحو ذلك حتى يقضب ويشتد ثم يقصله، أو اشتراه واشترط خلفته خلفة القصيل أو القرط أو القضب؟ قال: قال مالك: ما اشتريت من القصيل أو القضب أو القرط وقد بلغ إباناً يرعى فيه أو يحصد فيعلف ولم يكن في ذلك فساد، فلا أرى بذلك بأساً أن يشتري ويشترط خلفته إذا كانت الخلفة مأمونة إذا لم يشترط أن يدعه حتى يصير حباً، فإن اشترط ذلك فإن ذلك حرام لا يجوز والبيع فيه مفسوخ، فإن لم يشترط ذلك عليه وتركه حتى صار حباً فإنه ينظر إلى ما أكل منه وإلى ما خرج حباً فيحسب كم قدر ذلك منه ثم يرد على صاحبه ويأخذ من الثمن من البائع بقدر ذلك. قال: وتفسير ما قال لي مالك في ذلك: أن الرجل إذا اشترى واشترط خلفته فأكل رأسه وغلبته الخلفة بالحب أنه لا ينظر إلى الثمن، ولكن ينظر كم قيمة الرأس الأول في زمانه وتشاح الناس فيه،

وكم كان قيمة الخلفة مما يتشاح الناس فيه وقيمتها وقدر ثمنها فيحمل على ذلك، فإن كان الرأس الثلثين أو ثلاثة أرباعه والخلفة الثلث أو الربع، وإن كانت الخلفة هي أغزر قرطاً أو قضباً أو أكثر نباتاً لم ينظر في ذلك، وإنما ينظر إلى قيمة ذلك فيفض الثمن على ذلك، وإن كان الأول هو الثلث أو الربع والخلفة هي الثلثان أو ثلاثة أرباع فيقسم الثمن على قيمة الأول وقيمة الآخر ثم ينظر إلى قدر ذلك من الثمن مما فات بالحب فيرد بقدر ذلك، وإن خرج الحب في نصف الخلفة أو نصف الرأس الأول فقيمته أيضاً على ما وصفت لك في ذلك فهذا وجه ما فسر لي مالك من كراء الدور والأرضين.

قلت: فإذا خرج بعض هذا القصيل أو بعض القضب أو بعض القرط فصار حباً لم يقوم الحب ولم يلتفت إلى قيمة الحب في قول مالك؟ قال: نعم، وإنما يقوم الأول والخلفة ولا يقوم حباً.

قلت: أرأيت قول مالك في بيع القصيل؟ قال: إذا بلغ القصيل إبانه ولم يكن على وجه الفساد.

قلت: فأي شيء معنى الفساد؟ قال: معنى قوله أنه يريد إذا كان قبل أن يبلغ الزرع الرعي أو أن يحصد.

قلت: ما قول مالك في القصيل إذا خرج من الأرض ولم يبلغ أن يرعى أو يحصد أيصلح بيعه ويشترط تركه حتى يبلغ أن يرعى أو يحصد؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك.

قلت: فإن اشتراه وقد بلغ أن يرعى أو يحصد واشترط تركه حتى يقضب أو اشترط أن يتركه شهراً أو نحو ذلك ثم يحصده أو يرعاه؟ قال: لا يعجبني ذلك إذا كان تركه شهراً لأنه إنما يعتري بتركه شهراً الزيادة في النبات، فإذا كان إنما يتركه لنبات يزداده فلا يعجبني ذلك إلا أن يبدأ بقصله مكانه يشرع في ذلك، فيكون على وجه ما يؤكل فيه يتأخر شهراً قبل أن يحصد جميعه لأن كل شيء اشتراه رجل من زرع يشترط فيه نباتاً أو زيادة حتى يصير إلى غير الحال التي يكون الزرع فيها حين اشتراه لم يكن ذلك طيباً كطيب النخل والعنب إذا أزهت فإن النخل والعنب إذا أزهت فاشترى رجل ثمرتها فإنما الزيادة في الثمرة هٰهنا طيب وحلاوة ونضاج وقد تناها عظم الثمرة والنبات، وأما في القصيل فهو نشور وزيادة، فالثمار في هذا مخالفة للزرع في الشراء؛ قال: ومن ذلك أن بعض القصيل والقرط يسقى، فيشترط عليه حين يشتريه أن يرعى فيه وأن يسقيه له شهراً أو شهرين إلى أن يبلغ قصيله، فلا يجوز لأنه قد اشترط زيادة في النبات فكأنه إنما اشترى منه الساعة على أن يدعه إلى بلوغه فهذا اشترى شيئاً بعينه إلى أجل فلا يصلح،

وإن أصابته جائحة كانت من البائع فكأنه إنما ضمن له القصيل إلى أن يبلغ ولو أجزت هذا لأجزته حين يكون بقلاً ثم يسقيه إلى أن يبلغ القصيل.

قلت: أرأيت لو اشتريت بقل الزرع على أن يرعاه تلك الساعة؟ قال: لم يكن بذلك بأس وإن اشترط عليه سقيه إلى أن يبلغ القصيل لم يكن في ذلك خير وهو قول مالك، وإنما اعترى في مسألتك الأولى النبات والزيادة ومما يبين لك ذلك لو أن رجلاً اشترى من رجل صوفاً على غنم، وهي لو جزت لم يكن جزازها فساداً وفيها ما لا يجز فاشتراه رجل على أن لا يجزه إلا إلى إبان يتناهى فيه نبات الصوف ويتم لم يكن في ذلك خير، وهو مما نهى عنه مالك، فالقصيل عندي إذا بلغ أن يرعى فيه فاشتراه واشترط تركه إلى أجل لزيادة يطلبها فيه فهو بهذه المنزلة.

قلت: أرأيت إن اشترى أول جزة من القصيل ثم اشترى بعد ذلك الخلفة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز في قوله.

قلت: فهل يجوز لغير الذي اشترى الأول أن يشتري الخلفة؟ قال: لا يجوز ذلك في قول مالك؛ قال: ومما يبين لك المسألة في القصيل لو أن رجلاً اشترى طلع نخل على أن يجدها لم يكن بذلك بأس ولو اشترط على صاحب النخل أن يسقيها حتى تكون بلحاً فيجدها فيقلعها عند ذلك لم يكن فيه خير، فالقصيل والطلع بمنزلة واحدة.

في الرجل يشتري ما أطعمت المقثأة شهراً أو شرطين في بيع والثمن المجهول

قلت: أرأيت إن اشتريت من مقثأة ما أطعم الله منها شهراً أيجوز هذا الشراء أم لا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا البيع في رأيي لأن حمله في الشهور مختلف إذا اشتد الحر كثر حمله وإذا اشتد البرد قلّ حمله فهذا يشتري ما لا يعرف فلا خير فيه.

قلت: أرأيت إن اشترى سلعة إلى أجلين إن نقد إلى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا وإن نقد إلى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا؟ قال: قال مالك: هذا البيع مفسوخ لا يجوز.

قلت: فإن قال المبتاع: أنا أنقده الثمن حالاً؟ قال: البيع على كل حال مفسوخ.

قلت: أرأيت إن قال له: اشتر مني إن شئت بالنقد فبدينار، وإن شئت إلى شهرين فبدينارين وذلك في طعام أو عرض ما قول مالك في ذلك؟ قال: قال مالك: إن كان هذا القول منه وقد وجب البيع على أحدهما ليس له أن يرجع في البيع، فالبيع باطل وإن كان

هذا القول، والبيع غير لازم لأحدهما إن شاء أن يرجعا في ذلك رجعا لأن البيع لم يلزم واحداً منهما فلا بأس بأن يأخذ بأي ذلك شاء بالنقد أو بالنسيئة.

قلت: أرأيت لو جئت إلى رجل وعنده سلعة من السلع فقلت له: بكم تبيعها؟ قال: بالنقد بخمسين، وبالنسيئة بمائة، فأردت أن آخذ السلعة بمائة نسيئة أو بخمسين نقداً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان البائع إن شاء أن يبيع باع، وإن شاء أن يمسك أمسك، وإن شاء المشتري أن يأخذ أخذ، وإن شاء أن يترك ترك فلا بأس بذلك، وإن كان إن شاء أحدهما أن يترك ترك، وإن شاء أن يأخذ أخذ والآخر قد وجب عليه فلا خير فيه، وإن كان قد وجب عليهما جميعاً فهو مكروه أيضاً لا خير فيه.

قلت: أرأيت إن بعت جارية بألف مثقال فضة وذهب ولم أسم كم الذهب وكم الفضة؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأنه لا يدري ما له من الذهب وما له من الفضة.

في الرجل يبتاع العبد على أن يعتقه أو الجارية على أن يتخذها أم ولد

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً على أن أعتقه أيجوز هذا الشرط في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: لم أجزته وهذا البائع لم يستقص الثمن كله للشرط الذي في العبد؟ قال: لأن البائع وضع من الثمن للشرط فلم يقع فيه الغرر، وإنما كان يكون فيه الغرر ولو باعه على أن يعتقه إلى سنين أو يدبره فهذه المخاطرة والغرر فلا يجوز ما وضع له هٰهنا من الثمن، فإن فات هذا البيع هٰهنا بعتق أو تدبير رد إلى القيمة في رأيي.

قلت: وكيف الغرر هٰهنا وقد فعل المبتاع ما اشترط عليه البائع؟ قال: لأن العتق إلى أجل، والتدبير غرر، وإن فعل المبتاع ذلك لأن العبد إن مات قبل أن يأتي الأجل مات عبداً، ولأن المدبر إذا مات قبل مولاه مات عبداً، ولعل الدين يلحقه بعد موت سيده فيرق، ولعله لا يترك مالاً فلا يعتق إلا ثلثه وهذا يدلك على أنه غرر، وإن بتات العتق ليس بغرر لأنه بتت عتقه.

قلت: فما قول مالك إن اشتريت عبداً على أن أعتقه؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فإن أبى المبتاع أن يعتقه بعد أن اشتراه؟ قال: قال مالك: إن كان اشتراه

على إيجاب العتق لزمه العتق، وإن كان لم يشتره على إيجاب العتق كان له أن لا يعتقه وأن يبدله بغيره.

قال ابن القاسم: وأرى للبائع أن يرجع إذا لم يعتقه فيأخذه وينتقض البيع إذا كان بحدثان ذلك ما لم يفت أو يسلمه البائع إن شاء بلا شرط، قال: فإن فات العبد وشح البائع على حقه كانت فيه القيمة.

وقال أشهب: يأخذه بذلك والشرط لك لازم وعليك أن تعتقه، وهو بيع جائز لا بأس به.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً على أن لا أبيع ولا أهب ولا أتصدق؟ قال: قال مالك: هذا البيع لا يجوز، فإن تفاوت فالقيمة.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية على أن أتخذها أم ولد؟ قال: قال مالك: هذا البيع لا يصلح.

قلت: فإن اتخذها أم ولد وفاتت بحمل؟ قال: قال مالك: يكون عليه قيمتها يوم قبضها.

قلت: وكذلك إن أعتقها ولم يتخذها أم ولد أيكون عليه قيمتها يوم قبضها في قول مالك ويكون العتق جائزاً؟ قال: نعم إلا أن مالكاً قال لي في الذي يبتاعها على أن يتخذها أم ولد إذا فاتت بحمل ردت إلى القيمة، فإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي ابتاعها به لم يكن له أن يرجع على البائع بشيء وإنما الحجة هٰهنا للبائع وليس للمبتاع هٰهنا حجة لأنه قد رضي أن يأخذها بما قد أعطاه.

في الرجل يكون له على الرجل الدين حالاً أو إلى أجل فيبتاع منه سلعة بعينها فيتفرقا قبل أن يقبضها

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ديناً حالاً أو إلى أجل قرضاً أو من بيع فاشتريت منه سلعة بعينها قبل محل الأجل أو بعد محل أجل الدين فافترقنا قبل أن أقبض منه السلعة، والسلعة قائمة بعينها أيفسد البيع بيننا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: من كان له على رجل دين فلا يبتعه بشيء من الأشياء إلا أن يقبضه مكانه ولا يؤخره، ولقد سألت مالكاً عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ منه سلعة هو فيها بالخيار، أو جارية رائعة مما يتواضعانها للإستبراء.

قال مالك: لا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك أو هو مثله.

قال: فقلت لمالك: أفيشتري منه طعاماً بعينه يداً بيد فيبدأ بكيله فيكثر ذلك وتغيب عليه الشمس فيكتاله من الغد؟ قال: قال مالك: لا بأس بهذا.

قلت: وإن كان الدين قد حل أو لم يحل من قرض كان أو من بيع أهو عند مالك سواء؟ قال: قال مالك: هو سواء.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت من رجل ثوباً بعينه بعشرة دراهم إلى أجل فافترقنا قبل أن أقبض الثوب منه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: البيع جائز، وللمبتاع أن يأخذ ثوبه ولا يفسد البيع افتراقهما لأنه لم يمنع من أخذ ثوبه لأن الثمن إلى أجل وليس للبائع أن يحبس الثوب ويقول: لا أدفعه حتى آخذ الثمن.

قلت: ما فرق بين هذا وبين الذي كان له على رجل دين فابتاع به منه سلعة بعينها فافترقا قبل أن يقبض لم كره مالك هذا وجوز هذه المسألة الأخرى؟ قال: لأن الرجل قد يستكري الدابة والدار بالدين إلى أجل ولا يجوز له أن يأخذهما بدين له على رجل يركب الدابة أو يسكن الدار، وكذلك هذا في الخياطة وما أشبهها من الأعمال لأن هذا دين بدين.

قلت: كراء الدابة وكراء الدار إنما هما عليه دين فلذلك كرهه. قال: لأنه دين بدين لأن الكراء مضمون وليس شيئاً بعينه؛ أرأيت العبد الذي هو بعينه لم كرهه مالك ولعله لا يكره العبد وليس يشبه العبد الكراء قال: الذي حفظنا عن مالك أنه إذا كان له دين على رجل فلا يشتري به سلعة إلا سلعة يأخذها مكانه ولا يؤخرها، فإن أخرها فلا يجوز ذلك. ولقد سألت مالكاً عن الرجل يشتري الدار الغائبة وينقد ثمنها وهي في بلد غير بلده قال: قال مالك: لا بأس بذلك لأن الدار مأمونة وليست عندي بمنزلة غيرها من السلع. قال: فقلت لمالك: أفرأيت الرجل يكون له على الرجل الدين أيأخذ به داراً له غائبة؟ قال: لا خير فيه، فهذا يدلك على مسألتك؛ ولقد سألت مالكاً عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ به منه أرضاً يزرعها بدينه ذلك وقد رويت؛ قال: لا خير فيه فليس قبض آمن من الأرض وقد كرهه مالك.

قال ابن القاسم: ومما يدلك أيضاً على مسألتك أن الرجل يسلف في طعام إلى أجل فلا بأس أن ينقد بعد يوم أو يومين يشترط ذلك، فلو كان له عليه دين فاشترى منه سلعة وشرط عليه أنه لا يقبضها إلا بعد يوم أو يومين لم يجز ذلك عند مالك، فهذا أيضاً

يدلك على مسألتك، والذي سمعناه من مالك أنه من كان لـه دين على رجل فـاشترى بـه منه سلعة فليقبضها ولا يؤخرها.

في الرجل يبتاع السلعة بدين فيفترقا قبل أن يقبض السلعة

قلت: أرأيت لـو أني اشتريت سلعـة بعينها بـدين إلى أجل فـافترقنـا قبل أن أقبض أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا بأس بذلك في قوله وليقبض سلعته إلا أن مالكاً كره أن يبتاع الرجل طعاماً كيلاً بدين إلى أجل، والطعـام بعينه ثم يؤخـر كيل الـطعام إلى الأجل البعيد، قال: فأنا أرى في السلع كلها أن لا يؤخرها الأمد البعيد.

في الرجل يبتاع السلعة بقيمتها أو بحكمهما أو بحكم غيرهما

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بقيمتها بحكمي أو بحكم البائع أو برضائي أو برضا البائع أو برضا غيرنا أو بحكم غيرنا؟ قال: لا يجوز عند مالك.

في اشتراء الآبق وضمانه

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً آبقاً ممن ضمانه في إباقه؟ قال: ضمـانه من البـائع لأن البيع فاسد.

قلت: فإن قدرت على العبـد فقبضته أيجـوز البيع أم لا؟ قـال: لا يجوز البيـع لأن أصل البيع كان فاسداً، فإن أدرك هذا البيع قبل أن تحول الأسـواق أو يتغير العبـد بزيـادة بدن أو نقصان بدن رد، وإن تغير كان من المبتاع قيمتـه يوم قبضـه، وكذلـك قال مـالك، وكذلك الجنين يشتريه الرجل فتلده أمه ثم يقبضه المشتري فهو بمنزلة مـا وصفت لك من العبد الآبق، قال: وكذلك الجنين في بطن أمه والبعير الشارد.

قلت: أيجوز أن يبيع عبده الآبق في قول مـالك كـان قريب الغيبـة أو بعيد الغيبـة؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك.

قلت: وكذلك البعير الشارد أو الشاة الضالة أو البعير الضال لا يجوز بيـع شيء من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يدعي المبتاع معرفته بموضع قد عرفه فيـه فيشتريـه على ذلك فلا بأس، ويتواضعان الثمن فإن وجـده على ما يعـرف قبضه وجـاز البيع، وإن وجـده قد تغيـر أو تلف كان من البـائع ورد الثمن إلى المبتـاع، وكذلـك قـال مـالـك في الآبق: إذا عرف المبتاع موضعه فهو بمنزلة العبد الغائب يباع، قال: وقال مالك: لا يبـاع الجنين في بطن أمه.

قلت: فإن باع شيئاً من ذلك جنيناً أو ما وصفت لك من الإباق والضوال أو البعير الشارد فغاب عليه المبتاع وقبضه وفات بنماء أو نقصان أو موت أو اختلاف أسواق فهو ممن قبضه له نماؤه وعليه نقصانه ويلزمه قيمته يوم قبض العبد الآبق والجنين والبعير الشارد؟ قال: نعم، وقال مالك: وما مات من ذلك قبل أن يقبضه المبتاع فهو من البائع والثمن مردود على المبتاع، قال مالك: وكذلك الثمرة تباع قبل أن يبدو صلاحها إن مصيبتها ما دامت في رؤوس الشجر من البائع، فإن قبضها المبتاع فباعها أو أكلها غرم مكيلها، وإن جدها ولم يأكلها ولم يبعها ردت بعينها.

في بيع المعادن

قال: وسئل مالك عن بيع غيران المعادن؟ قال: لا أرى ذلك جائزاً ولا يحل لأنه إذا مات قطع الغار لغيره فلا أرى ذلك يحل بيعه.

قلت: فالمعادن لا ترثها ولاة الميت في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم لا يرثها ولاة الميت، ولقد سئل مالك أيضاً فيما بلغني عن المعادن التي ظهرت بأرض المغرب فقال: ذلك إلى الوالي يقطع بها للناس فيعملون فيها ولم يرها لأهلها.

قال ابن القاسم: ومما يبين لك أيضاً أنها ليست لأهلها أن المعادن قد ظهرت قديمة في أرض الإسلام في أرض العرب التي أسلموا عليها فلم يزل الولاة يقطعونها للناس ولم يكن أهلها أحق بها من غيرهم، فكذلك ما ظهر في كل أرض أسلم عليها أهلها وهو قول مالك في معادن العرب التي ظهرت في أرضهم فقال: أرى ذلك إلى السلطان يليها ويقطع بها لمن يعمل فيها ويأخذ منها الزكاة. قال: فقلت لمالك: فتراب الذهب والورق أيباع؟ قال: لا بأس بذلك أن يباع تراب الذهب بالورق وتراب الورق بالذهب فقيل له: إنه غرر لا يعرف ما فيه هو مختلط بالحجارة فقال: قد عرفوا ناحيته وحزره فلا أرى به بأساً، وحدثني مالك أن عمر بن عبد العزيز كتب بقطع المعادن.

قال ابن القاسم: وذلك رأيي، وذلك عندي لأنه لا يجتمع إلى المعادن إلا شرار الناس.

قلت: أرأيت المعادن إذا عمل فيها الرجل فأدرك نيلاً أيكون له أن يبيع ما أدرك من نيلها في قول مالك؟ قال: لا وهو حرام لأنه يبيعه ما لا يدري ما يدوم له أيدوم له يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين أو ما تحت ما ظهر فهذا من بيع الغرر فلا يحل.

قلت: أرأيت المعادن إذا عمل الرجل فيها فأدرك نيلاً أيكون له أن يمنع جميع ما

أدرك من نيلها في قول مالك؟ قال: نعم ولا يشبه هذا الماء لأن هذا لم يجيء فيه مثل ما جاء في فضل الماء.

قال ابن القاسم: يمنع من بيعها لأن للناس فيها حقاً. وأخبرني ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة أنه كان لا يرى بأساً باشتراء تراب المعادن الذهب بالورق والورق بالذهب، وعن يحيى بن سعيد مثله.

وقال يونس، وقال ربيعة: لا يجوز من بيع المعدن ضريبة يوم ولا يومين وذلك بمنزلة المخاطرة، وقال الليث ومالك مثل قول ربيعة.

في بيع الإبل والبقر والعوادي

قلت: أرأيت ما سمعتك تذكر عن مالك أنه قال: تباع الإبل العوادي في الزرع والبقر كيف هذا؟ قال: قال مالك: إذا كانت إبل تعدو في زروع الناس أو بقر أورمك قد ضربت بذلك؛ قال مالك لنا: قد استشرت في الإبل هنهنا بالمدينة فأشرت أن تغرب وتباع في بلاد لا زرع فيها، قال: فسألنا مالكاً عن البقر بمصر والرمك ووصفناها له فقال: أراها مثل الإبل.

قلت: أفرأيت الغنم؟ قال: ما سمعت من مالك في الغنم شيئاً، ولكن إذ قال في الإبل والبقر والرمك فأرى الغنم والدواب بمنزلة الإبل والبقر في ذلك تباع إلا أن يحبسها أهلها عن الناس.

في البيع إلى الحصاد والدراس والعطاء

قلت: ما قول مالك فيمن باع إلى الحصاد أو إلى الجداد أو إلى العصير أو إلى العطاء أو النيروز أو المهرجان أو فصح النصارى أو إلى صوم النصارى أو إلى الميلاد؟ قال: قال مالك: من باع إلى الحصاد أو إلى الجداد أو إلى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف، قال مالك: وإن كان العطاء له وقت معروف فالبيع إليه جائز.

قال ابن القاسم: ولم نسأل مالكاً عن النيروز والمهرجان وفصح النصارى ولا صوم النصارى ولا الميلاد، ولكن إذا كان وقتاً معلوماً فذلك جائز لا بأس به.

قلت: أرأيت إن اشترى رجل إلى الحصاد ما أجل الحصاد، والحصاد مختلف أوّله في شهر كذا وكذا وآخره بعد ذلك بشهر؟ قال: سألنا مالكاً عنها فقال: ينظر إلى حصاد

البلد الذي تبايعا فيه فينظر إلى عظم ذلك وكثرته ولا ينظر إلى أوّله ولا إلى آخره فيكون حلوله عند ذلك.

قلت: الحصاد في البلدان مختلف بعضه قبل بعض؟ قال: فلم يرد مالك اختلاف البلدان، وإنما أراد حصاد البلد الذي فيه تبايعا.

قلت: فخروج الحاج عند مالك أجل من الآجال إذا تبايعا إليه معروف؟ قال: أرى أنه أجل معروف، وخروج الحاج عندي أبين من الحصاد، ولقد سئل مالك رأياً عنده قاعد عن رجل اشترى سلعة إلى رفع جرون بئر زرنوق فقال: وما بئر زرنوق؟ قال: بئر يسمى بئر زرنوق وعليها زرع وحصاد لقوم، قال مالك: لا بأس بذلك وهو أجل معروف.

قلت: أرأيت إن اشترى رجل إلى الحصاد فأخلف الحصاد في ذلك البلد عامه ذلك؟ قال: أرى إنما أراد مالك من ذلك أنه إذا جاء أجل الحصاد وعظمه وإن لم يكن لهم حصاد سنتهم تلك فقد بلغ الأجل محله.

قال سحنون: قال ابن وهب: وأخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فقال عبد الله: ليس عندنا ظهر فأمره النبي أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله عليه السلام، وقال رجال من أهل العلم: إن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وابن شهاب وربيعة قالوا: لا بأس بذلك.

وأخبرني ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن نافع أن ابن عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يقضيه إذا خرجت غلته أو إلى عطائه.

وأخبرني عن مسلمة بن علي قال: كن أمهات المؤمنين يشترين إلى أعطياتهن، وأخبرني عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة، عن ابن المسيب أنه كان يقول: كل شيء مأمون لا يكاد أن يخلف فلا بأس أن يباع ويشترى إليه مثل الرجل يبتاع إلى العطاء أو إلى خروج الرزق وأشباه ذلك من الزمان.

قال ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن نافع، عن ابن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله: إنهم كانوا لا يرون بالبيع إلى العطاء بأساً.

في بيع الحيتان في الآجام والزيت قبل أن يعصر

قلت: ما قول مالك فيمن باع حيتاناً محظراً عليها في الآجام أيجوز ذلك أم لا؟

قال: سألت مالكاً عن الرجل يبيع برك الحيتان يبيع صيدها من الحيتان فكره ذلك وقال: لا خير فيه، وكيف تباع الحيتان في الماء؟ قال: ولا أرى لأهلها أن يمنعوا أحداً يصيد فيها.

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: إعصر زيتونك فقد أخذت منك زيته كل رطل بدرهم ففعل أيلزمني البيع في قول مالك؟ قال: إن كان ذلك لا يختلف وهو أمر معروف مثل القمح يشترى منه وهو في سنبله قد يبس واستحصد كل قفيز بدرهم فلا بأس بذلك، قال: وإن كان الزيت يختلف إذا خرج من عصيره فلا خير في ذلك عندي إلا أن يشترط إن خرج جيداً أخذته بكذا وكذا ولا ينقد أو يشترط أنه بالخيار ولا ينقد، ويكون عصره قريباً الأيام اليسيرة العشرة أو ما أشبهها فلا أرى بذلك بأساً لأني سألت مالكاً عن الرجل يأتي عند الحصاد إلى الزراع قد استحصد قمحه فيشتري منه وهو يحصده على أن يدفع إليه ثمنه وينقده وهو يمكث في ذلك العشرة الأيام والخمسة عشر في حصاده ودراسه وتذريته، قال مالك: هذا أمر قريب فأرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: وإن كان الزيت مأموناً في معرفة الناس في خروجه وعصره بأمر قريب يعرف حاله كما يعرف القمح، قال: فلا أرى بالنقد فيه بأساً إذا كان عصره قريباً مثل حصاد القمح، وإن كان يختلف لم أر النقد يجوز فيه إلا أن يبيعه إياه على أنه إن خرج على ما يعرف أخذه أو على الخيار فلا بأس به لأنه أمر قريب وليس فيه دين بدين ولا سلعة مضمونة بعينها.

وقال أشهب: بيع الزيت على الكيل إذا عرف وجه الزيت ونحوه فلا أرى به بأساً، وأما بالرطل فإن كان القسط يعرف كم فيه من رطل ولا يختلف فلا بأس به وإن كان يختلف فلا خير فيه لأنه لا يدري ما اشترى لأن الكيل فيه معروف والوزن فيه مجهول.

في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة

قلت: أرأيت الزبل هل يجيز مالك بيعه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى ببيعه بأساً.

قلت: فهل سمعت مالكاً يقول في بيع رجيع بني آدم شيئاً مثل الذي يباع بالبصرة؟ قال: سمعت مالكاً يكرهه.

وقال أشهب في الزبل المبتاع: أعذر فيه من البائع يقول في اشترائه، وأما بيع الرجيع فلا خير فيه.

وقال ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل ماتت في داره ميتة فاستأجر من يطرحها بجلدها فكره ذلك وقال: لم يكن يرى بأساً أن يستأجر من يطرحها بالدنانير والدراهم، ولكن إنما كره ذلك لأنه لم يكن يرى أن تباع جلود الميتة وإن دبغت، قال: وسألت مالكاً عن بيع العذرة التي يزبلون بها الزرع فقال: لا يعجبني ذلك وكرهه؛ قال: وإنما العذرة التي كره رجيع الناس.

قلت: فما قول مالك في زبل الدواب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه عند مالك نجس، وإنما كره العذرة لأنها نجس فكذلك الزبل أيضاً ولا أرى أنا به بأساً.

قلت: فبعر الغنم والإبل وخثاء البقر؟ قال: لا بأس بهذا عند مالك، وقد رأيت مالكاً يشتري له بعر الإبل، قال: ولقد سئل مالك عن عظام الميتة أترى أن يوقد بها تحت القدور فكره ذلك وقال: لا خير فيه.

قلت: فلغير الطعام؟ قال: إنما سألناه عن الطعام فقال: لا يعجبني أن يسخن الماء بها للعجين ولا للوضوء، ولو طبخ بها الجير والطوب لم أر بذلك بأساً.

قلت: أرأيت مالكاً هل كره الانتفاع بعظام الميتة؟ قال مالك: لا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا تباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر فيها ولا يمشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها، قال: وكيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة وهي مبلولة وكره أن يطبخ بها.

اشتراء الصبرة على الكيل فوجدها تنقص

قلت: أرأيت لو أني اشتريت صبرة من طعام على أنها مائة إردب فدفعت إلى ربها الدراهم وقلت لربها: كلها فكالها فوجدها تنقص عن مائة إردب هل يلزم البيع أم لا؟ قال: قال مالك: إذا اشتراها على أن فيها مائة إردب فوجد فيها مائة إردب إلا شيئاً يسيراً لزمه البيع فيما أصاب في الصبرة من عدد الأرادب بحصة ذلك من الثمن، قال: وإن كان الذي نقص من الصبرة الشيء الكثير لم يلزمه البيع إلا أن يشاء لأن المبتاع يقول: ليس هذا حاجتي وإنما أردت طعاماً كثيراً فهذا يعلم أنه إذا أصاب في الصبرة شيئاً قليلاً أنه لم يقصد قصدها، وإنما قصد قصد الكبيرة حين سمى مائة إردب فهو حين أصابها تنقص شيئاً قليلاً لزمه البيع، وإن أصابها تنقص شيئاً كثيراً لم يلزمه البيع.

قلت: فإن اشتريت منه هذه الصبرة على أن فيها مائة إردب أكان مالك يجيز هذا ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع؟ قال: نعم كان يجيزه ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع.

قلت: لم؟ قال: قال مالك: كأنه اشترى من هذه الصبرة مائة إردب فهو وإن قال على أن فيها مائة إردب يشبه هذا ولا يفسد البيع.

قلت: أرأيت إن اشترى الصبرة على أن فيها مائة إردب فأعطاه غرائره يكيل فيها أو أمره أن يكيل في غرائر عنده ويرفع في موضع من المواضع وغاب عنه المشتري فلما أتاه قال: قد كلتها وضاعت وكانت تسعين إردباً أو كانت تمام المائة وكذبه المشتري فقال: لم تكل أو قال: قد كلت وكانت عشرة أرادب أو عشرين إردباً ذكر من ذلك شيئاً قليلاً؟ قال: أرى أنه لا يلزم المبتاع ما قال البائع إلا أن تقوم البينة أنه كال مائة إردب أو كالها فوجد فيها أقل من مائة شيئاً يسيراً قال: فهذا يلزم المبتاع.

قلت: ولم لا يلزم المشتري إذا قامت البينة أنه قد كالها فلم يجد فيها إلا شيئاً يسيراً لم لا يلزم المبتاع ذلك اليسير؟ قال: لأنه لا يلزمه ذلك البيع إلا أن يشاء إذا لم يكن في الصبرة من الطعام إلا شيء يسير.

قلت: فهل يسأل المبتاع هل قبل ذلك الشيء اليسير، فإن قال: قد قبلته ألزمته بحصته من الثمن؟ قال: هو يدفع عن نفسه الضمان فلا أراه يرضى أن يقبله الآن بعدما تلف.

قلت: فإن كالها والمبتاع حاضر فأصاب فيها شيئاً يسيراً يكون الخيار للمبتاع في أن يأخذ ما وجد فيها بحصته من الثمن وإن شاء ترك في قول مالك قال: نعم.

قلت: ولا خيار في ذلك للبائع؟ قال: نعم.

قلت: وإن كان في الصبرة أكثر من المائة الإردب إلا شيئاً يسيراً لزمهما جميعاً ولم يكن لواحد منهما في ذلك خيار في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجلين يجمعان السلعتين لهما فيبيعانهما صفقة واحدة

قلت: أرأيت إن جمع رجلان ثوبين لهما فبعاهما صفقة واحدة من رجل أيجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: لا أحفظه عن مالك الساعة ولا يعجبني هذا البيع لأني أراهما جميعاً لا يعلم كل واحد منهما بما باع به سلعته فكل واحد منهما باع سلعته بما لا يعلم ما هو، والمبتاع أيضاً لا يدري لمن يتبع كل واحد منهما لو استحقت واحدة منهما إلا بعد القيمة.

قلت: وكذلك لو استأجرت داراً أسكنها سنة وعبد فلان يخدمني سنة صفقة واحدة

بمائة درهم؟ قال: هذا مثل ما قبله من مسائلك وهو كما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن باعوا هذه الأشياء التي سألتك عنها صفقة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض أيجوز أم لا؟ قال: لا أراه جائزاً وإن تحمل بعضهم عن بعض لأني أرى المشتري كأنه إنما اشترى سلعة هذا على أن يتحمل بهذا أو على أن يشتري سلعة هذا على أن يتحمل بهذا يتحمل مليئهم بمعدمهم فكأنه إنما اشترى من المليء سلعته على أن يتحمل له بما اشترى من هذا المعدم فلا يصلح، وكذلك قال مالك: في الذي يشتري من الرجل سلعته على أن يتحمل له بمال على رجل آخر؛ قال مالك: هذا لا يصلح، وقد كان أجاز أن يجمع الرجلان سلعتين فيبيعانهما جميعاً وقال: هو جائز إذا جمعا السلعتين وباعاهما بمائة دينار إن ذلك جائز وهو قول سحنون إنه جائز.

في البيع على الحميل بعينه والبيع على الرهن بعينه وبغير عينه وما يخاف فيه الخلابة

قلت: أرأيت إن بعته بيعاً أو أقرضته قرضاً على أن يعطيني فلاناً حميلاً بعينه أيجوز ذلك؟ قال: أرى ذلك جائزاً إن رضي فلان، فإن أبى فلان فلا بيع بينهما ولا قرض إلا أن يشاء البائع أن يمضي البيع بحميل غيره إن طاع بذلك له أو بغير حميل فيجوز ذلك، قال: وهذا إذا كان الحميل الذي شرط في البيع قريب الغيبة أو بحضرتهما ولم يتباعد ذلك.

قلت: وكيف النكاح في هذا؟ قال: لا أعرف النكاح في هذا، ولا أرى النكاح في هذا عندي جائزاً لأن النكاح لا خيار فيه والبيع فيه الخيار.

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا ولكن مالكاً قال في الرجل يتزوّج المرأة على أنه إن لم يأت بالمهر إلى أجل يسميه فلا نكاح بينهما، قال مالك: ليس هذا بنكاح ولا نكاح بينهما.

قلت لمالك: فالرجل يبيع السلعة على أنه إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا وكذا يسميه فلا بيع بينهما؟ قال: شرطهما باطل والبيع لهما لازم، وهذا مما يدلك على الغرر في مسألتك.

قلت: كيف هذا في الخلع؟ قال: إن لم يرض فلان بالكفالة فهي زوجته.

قلت: والدم العمد كذلك يكون على حقه في القصاص إن لم يرض فلان

بالكفالة؟ قال: نعم كذلك قال مالك في الدم العمد: إذا عفا على أن يعطيه مالاً، فإن أعطاه مالاً وإلا ضرب عنقه.

قلت: أرأيت لو أني بعت سلعة على أن يعطيني حميلاً رجلاً سماه له والرجل غائب؟ قال: إن كان غيبته قريبة فالبيع جائز إن رضي فلان أن يتحمل بالثمن، قال: وإن كانت غيبته بعيدة في ذلك.

قلت: فإن أبى فلان أن يتحمل بالثمن؟ قال: فالبائع بالخيار إن شاء أمضى البيع ولا حميل له بحقه وإن شاء أبطل البيع وأخذ سلعته.

قلت: أرأيت إن بعت عبداً لي من رجل على أن يرهنني من حقي عبداً له غائباً؟ قال: البيع جائز، وإنما هو بمنزلة ما لو اشترى سلعة غائبة بسلعة حاضرة وتوقف الحاضرة فإن وجدت الغائبة بحال ما كانت تعرف جاز البيع بينهما وكذلك الرهن.

قلت: أرأيت إن قال المشتري حين تلف العبد الذي سماه رهناً: أنا أعطيك مكان العبد رهناً وثيقة من حقك ولا تنقض البيع أيكون له ذلك؟ قال ابن القاسم: لا ينظر إلى قول المشتري هٰهنا وإنما ذلك إلى البائع إن شاء قبل وإن شاء نقض البيع لأنه لو أن رجلاً باع رجلاً سلعته على أن يرهنه عبداً بعينه ففعل ذلك فلما رهنه إياه قال صاحب العبد: أنا أحتاج إلى عبدي وأخاف عليه الفوت وهذه دار أرهنك إياها ثقة من حقك، والدار خير من العبد لم يكن ذلك له إلا أن يرضى المرتهن كذلك؟ قال مالك فكذلك مسألتك إنما باع على رهن بعينه فليس له أن يصرفه إلى غيره.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت سلعة من رجل على أن أرهنه عبداً لي ففعلت فدفعت إليه العبد الرهن وأخذت السلعة فمات العبد عنده أيبطل هذا البيع أم لا؟ قال: لا يبطل البيع ويكون جائزاً ولا يكون له أن يرجع عليك برهن آخر ويكون حقه عليك إلى أجله إن كان لذلك أجل أو حالاً إذا لم تكونوا سميتم أجلاً.

قلت: فالذي اشترى على أن يرهنه عبده فهلك العبد قبل أن يصل إليه لم أبطلت البيع بينهما إذا أراد ذلك البائع، ولم لا تجعل البيع جائزاً بمنزلة الذي قبض الرهن فمات عنده؟ قال: لأن هذا إنما باعه على أن يوصل إليه الرهن، فهو لما لم يصل إليه لم يكن رهناً فهو مخير، قال: ومما يبين ذلك أنه لو فلس الرجل المبتاع صاحب العبد الذي سماه رهناً والعبد غائب لم يقبضه المرتهن لم يكن البائع الذي اشترطه رهناً أحق به وكان أسوة الغرماء لأنه رهن غير مقبوض وإنما باعه على أن يوصله إليه لأنه لم يقع في الرهن ولا

في البيع موضع خطر فلذلك أجزته ولا يشبه المسألة الأخرى لأن الرهن في مسألتك الأخرى قد وصل إلى صاحبه وتم البيع ثم هلك الرهن بعد تمام البيع فهذا فرق ما بينهما.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة إلى أجل على أن أعطيه بالثمن رهناً ولم أسم له الرهن أيجوز هذا البيع أم لا؟ قال: هذا البيع جائز وعليه أن يعطيه ثقة من حقه رهناً لأنه من اشترى على أن يعطي رهناً فإنما الرهن في ذلك الثقة ولم يقع الثمن على شيء من الرهن فيفسد البيع فالبيع جائز.

قلت: أرأيت لو أني بعت من رجل سلعة على أن يرهنني عبده فلاناً فلما بايعته أبى أن يدفع إلي العبد؟ قال: يجبر على أن يدفع إليك العبد.

قلت: ولا يراه من الرهن الذي لم يقبض؟ قال: لا ويجبر على أن يدفع إليك العبد.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: وكذلك هذا في الكفالة إذا تكفلت به على أن يعطيني عبده رهناً فقال: نعم.

قلت: فإن أبى أن يعطيه عبده رهناً أتجبره عليه؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن كان اشترط عليه أن يعطيه حميلاً بحقه ولم يسمه فالبيع جائز ويجبر على أن يعطيه حميلاً ثقة بحقه؟ قال: نعم.

قلت: ولا عذر له ولا يفسخ البيع قال: نعم وهذا مثل الرهن.

قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: لا بأس بالبيع بالنسيئة ويرتهن مع ذلك، وذلك أن رسول الله ﷺ طرقه ضيف له فأتى يهودياً فرهنه درعه وقال: حتى يأتينا شيء.

قال: وأخبرني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه فأغلظ له فقال رجل من القوم: ألا أراك تقول لرسول الله ما تقول، قال: دعه فإنه طالب حق ثم قال للرجل: انطلق إلى فلان فليبعنا طعاماً إلى أن يأتينا شيء فأتى اليهودي فقال: لا أبيعة إلا بالرهن، فقال رسول الله ﷺ: اذهب إليه بدرعي أما والله إني لأمين في السماء وأمين في الأرض.

في الذريعة والخلابة

قلت: أرأيت إن اشتريت ثياباً ثم رقمتها بستر من شرائي ثم بعتها من الناس برقومها ولم أقل قامت علي بذلك أيجوز هذا البيع أم لا؟ قال: سألت مالكاً عن هذا غير مرة وسمعته سئل عنه غير مرة فكرهه كراهية شديدة وخاف في ذلك الذريعة إلى الخلابة وإلى ما لا يجوز.

فيمن باع سلعة فإن لم يأت بالنقد فلا بيع بينهما

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً على أني إن لم أنقده إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما؟ قال مالك: لا يعجبني أن يعقد البيع على هذا.

قلت: لم كرهه مالك؟ قال: لموضع الغرر والمخاطرة في ذلك كأنه زاده في الثمن على أن إن نقده إلى ذلك الأجل فهي له وإلا فلا شيء له فهذا من الغرر والمخاطرة.

قلت: وهذا يكون من البيع الفاسد، ويكون سبيله سبيل البيع الفاسد في الفوت وغير الفوت؟ قال مالك: لا يكون سبيله سبيل البيع الفاسد ولكن يبطل الشرط ويجوز البيع فيما بينهما ويغرم الثمن الذي اشتراه به.

قلت لمالك: فلو كان عبداً أو دابة فلم يقبضها المبتاع حتى هلكت في يدي البائع قبل أن يأتي الأجل الذي شرط؟ قال: أراها من البائع ولا يشبه هذا الذي يشتري على وجه النقد على أن يذهب يأتيه بالثمن ويحبس البائع السلعة حتى يأتيه المبتاع بالثمن هلاك هذه السلعة إذا كان إنما يحبسها البائع على أن يأتيه المبتاع بالثمن أراها من المبتاع، وهذه السلعة الأخرى التي اشتراها إلى أجل، فإن لم يأته بالثمن فلا بيع بينهما. قال مالك: أراها من البائع؛ قال: فقلت لمالك: أيجوز هذا البيع؟ قال: أكرهه ولكن إن نزل رأيت المصيبة من البائع حتى يقبضها المبتاع، وأرى الشرط باطلاً والبيع لازماً إذا وقع البيع.

قلت: وأصل قول مالك في هذه المسألة أن البيع إذا وقع بينهما على هذا إن لم ينقد إلى أجل كذا وكذا فلا بيع بينهما إذا وقع البيع بطل الشرط وجاز البيع والمصيبة من البائع قبل أن يقبضها المبتاع؟ قال: نعم.

قلت: وفرق مالك بين هذا وبين البيع الصحيح؟ قال: نعم.

قلت: وجعل البيع الصحيح المصيبة بعد عقدة البيع من المبتاع؟ قال: نعم.

قلت: فما قول مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه إن لم ينقده إلى يوم أو يومين أو عشرة أيام فلا بيع بينهما؟ قال: قال مالك: أكره هذا البيع أن يعقداه على هذا الشرط فإن عقدا البيع على هذا الشرط بطل الشرط وجاز البيع بينهما.

في المريض يبيع من بعض ورثته

قلت: أرأيت إن بعت عبداً لي من ابني في مرضي ولم أحابه أيجوز أم لا؟ قال: نعم إذا لم يكن فيه محاباة.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي؛ قال: وقال مالك في المريض: يوصي بأن يعتق عنه غلام لابنه فيقول الآخر: إني لا أبيعه بما يسوى من الثمن أترى أن يزاد عليه كما يزاد في الأجنبي إلى ثلث ثمنه؟ قال: لا وليس هو كالأجنبي، فقد أجاز مالك أن يشتري منه بالثمن بعد الموت ففي المرض أحرى أن يشتري فالإشتراء والبيع في ذلك سواء.

في بيع الأب على ابنته البكر

قلت: أرأيت الجارية إذا حاضت أيجوز صنيع أبيها في مالها بيعه وشراؤه؟ قال: نعم جائز عند مالك لأن مالكاً قال: جوز أبيها لها جوز ولا يجوز لها قضاء في مالها حتى تدخل بيت زوجها ويعرف من حالها.

اشتراء الأمة لها الولد الصغير

قال: وقال مالك: من باع أمة لها ولد حر واشترط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة فذلك جائز إذا كان إن مات الصبي أرضعوا له آخر.

قلت: أرأيت إن اشتريت شاة على أنها حامل أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا البيع لأنه كأنه أخذ لجنينها ثمناً حين باع بشرط أنها حامل.

قد تم وكمل كتاب البيوع الفاسدة من المدونة الكبرى ويليه كتاب البيعين بالخيار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم

كتاب البيعين بالخيار

قلت لابن القاسم: صف لي بيع الخيار في قول مالك. قال: قال مالك: بيع الخيار أن يقول الرجل: أبتاع منك هذا الثوب أو هذه الدار أو هذه الجارية أو هذه الدابة وأنا عليك فيها بالخيار هذا اليوم أو هذه الجمعة أو هذا الشهر، قال: وقال مالك: أما الثوب فلا بأس به أن يكون فيه بالخيار اليوم واليومين وما أشبه ذلك وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه، والجارية يكون الخيار فيها أبعد من ذلك قليلاً الخمسة الأيام والجمعة وما أشبه ذلك فلا بأس بالخيار إلى ذلك ينظر إلى خيرها وهيئتها وعملها والدابة تركب اليوم وما أشبهه.

قال: فقلت لمالك: فإن اشترط أن يسير عليها البريد أو نحو ذلك ينظر إلى سيرها؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يتباعد، والدار أكثر من ذلك قليلاً الشهر وما أشبهه، وللأشياء وجوه من هذه الوجوه تشترى إليها ليعرفها الناس بوجه ما تختبر فيه ويستشار فيها فما كان مما يشتري الناس حاجتهم في الاختبار مثل ما وصفت لك فلا بأس بالخيار في ذلك وما بعد من أجل الخيار في ذلك فلا خير فيه لأنه غرر لا تدري إلى ما تصير إليه السلعة إلى ذلك الأجل ولا يدري صاحبها كيف ترجع إليه، قال مالك: والنقد في ذلك فيما بعد من الأجل وفيما قرب لا يحل بشرط، وإن كانت داراً فلا بأس بالنقد فيما بينهما إذا كان بيع الخيار على غير النقد إن كان الخيار للبائع أو للمشتري.

قلت: لغيره، ولا ترى بأساً أن يشترط استخدام العبد وركوب الدابة ولبس الثوب؟ فقال: أما إن اشترط لبس الثوب فإن ذلك لا يصلح، وأما ركوب الدابة واستخدام العبد

فإن ذلك لا بأس به ما لم يكن ركوب الدابة سفراً بعيداً يخاف عليها في مثله تغير شيء من حالها، فأما البريد والبريدان فلا بأس به وما أشبههما، وفرق ما بين العبد والثوب والدابة أنه لا يختبر الثوب باللبس ويختبر العبد بالاستخدام فيعرف بذلك عمله ونفاذه ونشاطه من ضعفه وبلادته وكسله فبذلك اختلفا، وإنما كرهت بيع الخيار إلى الأجل البعيد لما فيه من الغرر والمقامرة أنه يبلغ له من الثمن ما لم يكن ليبلغه لولا الخيار الذي فيه على أن يكون ضمان ذلك منه إلى الأجل الذي ضربا فيه فزاده زيادة بضمانه السلعة إلى ذلك الأجل إن سلمت إليه أخذ السلعة بأقل من الثمن الذي يشتري به إلى ذلك الأجل بغير ضمان أو بأكثر لما اشترط عليه من ضمانها إليه وهو في ذلك ينتفع بها إلى ذلك الأجل بغير اختبار وقد يختبر فيما دون ذلك من الأجل، وقد كره مالك اشتراء السلعة بعينها إلى أجل بعيد بغير اشتراط النقد. قال مالك: لما فيه من الخطر والقمار إنه زاده في ثمنها على أن يضمنها إلى الأجل وضمانها خطر وقمار.

قلت: والخيار إن اشترطه البائع فهو له جائز مثل ما لو اشترطه المبتاع في قول مالك؟ قال: نعم.

في رجل اشترى بطيخاً أو قثاء أو فاكهة على أنه بالخيار

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى بطيخاً أو قثاء أو فاكهة رطبة تفاحاً أو خوخاً أو رماناً على أنه بالخيار في ذلك يوماً أو يومين أيكون له هذا الخيار الذي شرط في ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن ينظر في هذا إلى ما يصنع الناس فإن كانوا يستشيرون في ذلك ويرون هذه الأشياء غيرهم ويحتاجوا فيه إلى رأي غيرهم رأيت لهم من الخيار قدر حاجتهم إلى ذلك على ما وصفت لك من الخيار في غيرها من الأشياء مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد، قال: وتفسير ذلك أن لا يغيب المشتري على شيء من ذلك لأنه لا يعرف بعينه إذا غيب عليه.

قال أشهب: ومن الكراهية فيه إذا غيب عليه أنه يصير مرة بيعاً إن اختار إجازته ويصير مرة سلفاً إن رده ولم يختر إجازة البيع لأنه مما لا يعرف بعينه فيرد مثله، وقد كان انتفع به وكذلك كل ما لا يعرف بعينه من القطن والكتان والحناء والعصفر والقمح والزيت والعسل والسمن لأنه إنما باعه هذا وما أشبهه على أنه عليه بالثمن الذي باعه به إن شاء، وإن شاء كان عنده سلفاً فيصير سلفاً جرّ منفعة، وليس هذا مثل العروض ولا الحيوان. ألا ترى أنك لو بعت من رجل عبدين أو ثوبين بثمن إلى أجل فلما جاء الأجل أخذت منه

أحد عبديك أو أحد ثوبيك، وثمن الآخر لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه بيع وسلف لأنه رد إليك أحد عبديك بعينه أو أحد ثوبيك فلم يكن سلفاً انتفع به ورد مثله، ولو أنه اشترط عليك في ابتياعه منك الثوبين أو العبدين يوم ابتاعهما منك أنه يرد عليك أحدهما على حاله التي يكون عليها يوم الرد من إخلاق الثوب ويقص العبد بنصف الثمن، ويعطيك نصف الثمن لم يكن بذلك بأس لأنك إنما بعت أحدهما وأخرت الآخر إلى ذلك الأجل بالثمن الذي يبقى في يد المبتاع منك، وذلك لا بأس به لأن كل ما يعرف بعينه وينتفع به منه بغير إتلافه تجوز إجارته، وأنك لو بعت من رجل فاكهة أو شيئاً مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه من القمح والزيت والعسل والقطن والعصفر والكتان وما أشبهه بثمن إلى أجل ثم أردت أن تأخذ قبل محل الأجل أو بعده بعض الثمن وبعض ما بعته به مما وصفت لك لم يصلح ذلك لأنه بيع وسلف، لأنك لا تعرف ما يرد إليك بعينه أنه لك وأنه لو اشترط عليك في ابتياعه ذلك منك أنه إذا حل الأجل أعطاك نصف الثمن ورد عليك نصف ما اشترى منك لم يصلح ذلك وكان بيعاً سلفاً لأنه مما لا تجوز فيه الإجارة، ولا تجوز إجارة الأطعمة ولا الأدم ولا كل ما ينتفع به إلا بإتلافه إما بأكله وإما بعلفه وإما بشربه، وكل ما لا يعرف بعينه فذلك فيه لا يصلح، وإن كانت فيه منفعة لغير أكله وشربه لأنه يعود بيعاً وسلفاً أعطاك ثمن ما بعته ورد عليك مكان ما أسلفته غيره فهذا وجه هذا وكل ما أشبهه.

فيمن اشترى سلعة من رجل على أن أحدهما بالخيار فمات الذي له الخيار في أيام الخيار هل يكون ورثته كذلك

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة على أني بالخيار أو على أن البائع بالخيار ثلاثاً أليس من مات منا فورثته مكانه في الخيار يقومون مقامه ويكون لهم ما كان للميت في قول مالك؟ قال: قال مالك: لورثته من الخيار ما كان للميت.

قلت: أرأيت إن جن جنوناً مطبقاً وله الخيار في هذا البيع أيقومون ورثته مقامه في هذا الخيار أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ينظر السلطان في ذلك، فإن كان ذلك خيراً له أمضاه وإلا رده إلا أن يكون في ورثته من يرضاهم السلطان فيستخلف منهم من ينظر له أو يستخلف من غير الورثة من ينظر له لأن مالكاً قال في المفقود: لا يحرك ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يعيش إلى ذلك الأجل وإنما يورث يوم تنقطع فيه حياته عند الناس ولا يرثه أحد ممن كان يرثه يوم فقد إذا لم يكن وارثه اليوم

حياً حين انقطعت حياته ولا بعد أربع سنين إلا أن يعم أنه قد هلك في شيء من ذلك في الأربع سنين أو بعدها فيرثه من ورثته من كان حياً ذلك اليوم ممن يرثه وينفق على أهله في الأربع سنين من ماله بقدر ما يرى السلطان فصار السلطان هٰهنا ناظراً للمفقود في ماله، فكذلك الذي يجن السلطان ينظر له في ماله وينفق منه على عياله بقدر حاجتهم إلى النفقة فكذلك إذا جن وله الخيار، فالسلطان يقوم مقامه في خياره الذي كان له فإن رأى خيراً أخذه وإن رأى غير ذلك تركه، إلا أن مالكاً قال لي في المجنون: يتلوم له السلطان وينفق على امرأته في هذا التلوم، فإن برىء وإلا فرق بينهما.

قال: وبلغني عن مالك ممن أثق به أنه قال: يضرب السلطان للمجنون أجل سنة ولم أسمعه منه، والذي سمعته أنا من مالك أن السلطان يتلوم له.

قال: وقال مالك: والمجذوم البيِّن جذامه يفرق بينه وبين امرأته.

قال مالك: وهو الشأن، وقد استعدت فيه امرأة فقضى به ببلدنا.

قال: وبلغني عن مالك في الأبرص أنه لا يفرق بينه وبين امرأته وقد ذكر علي بن زياد وابن وهب عن مالك في الأبرص مثل ما بلغ ابن القاسم.

قلت: أرأيت الخيار هل يورث في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الخيار لم جعل مالك ورثته يقومون مقامه وجعل الخيار يورث، وإنما الخيار مشيئة كانت للميت إن شاء أمضى البيع وإن شاء رد، فإذا مات قال مالك: فإذا مات فورثته مكانه في ذلك فورثهم مشيئة كانت للميت، قال: لأنه حق كان للميت فورثته بمنزلته في ذلك.

قال: وقد سألت مالكاً عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيستحلفه بالطلاق ليقضينه حقه إلى أجل يسميه إلا أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره فمات صاحب الحق قبل أن يحل الأجل ألورثته أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره؟ قال: نعم ثم ابتدأني مالك فقال: أرى الوصي إذا كان الورثة صغاراً في حجره أن يكون ذلك للوصي وإن كانوا كباراً يملكون أمرهم أو يكون على الميت دين يغترق ماله فليس للوصي أن يؤخرها هٰهنا مع الورثة الكبار ولا مع أهل الدين الذي قد اغترق مال الميت لأن المال هٰهنا لغير الميت، ولا يجوز أن يؤخر الوصي إلا أن يرضى أهل الدين أو الكبار بذلك.

قلت: أرأيت إن قال أهل الدين: نحن نؤخره، والدين يغترق مال الميت، والدين الذي على الغريم أترى الغريم في فسحة من يمينه إذا أخره أصحاب الدين؟ قال: نعم لأن مالكاً قال: ليس للوصي إذا كان الدين الذي على الميت يغترق جميع مال الميت

فليس لورثته أن يؤخروه إلا برضا من الغرماء فهذا يدلك على أن مـالكاً قـد جعل التـأخير إلى من يستحق مـا على هذا الغـريم الحالف بـوراثة أو بغيـر ذلك؟ قـال: فإن أخـره من يستحق ما عليه إذا أبرأوا الميت فهو في فسحة من يمينه، فقد جعل مالك الخيـار يورث، وجعل المشيئة إذا كانت في حق تورث أيضاً، ولا أرى للوصي أن يقبل تأخير الغـرماء إلا أن يرضوا بـذلك من دينهم فتبـرأ ذمة الميت وإلا لم أر ذلـك لهم، ولقد كتب إلى مـالك فجاءه الكتاب وأنا عنده يسألونه عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أمها إن تزوج عليها أو تسرر أو خرج بها من بلدها فأمرها بيد أمها فماتت الأم أفترى ما كان بيد الأم من ذلك قد انفسخ؟ قال مـالك: إن كـانت أوصت بما جعـل لها من ذلـك إلى أحد فـذلـك إلى من أوصت إليه بذلك، فقيل لمالك: فإن لم توص أترى ذلك لابنتها فكأني رأيت مـالكاً رأى ذلك لها أو قال ذلك لها ولم أثبته منه.

قلت: أرأيت إن أوصت إلى رجل ولم تذكر ما كان لها في ابنتها أيكون للوصي مـا كان لأمها؟ قال: لا أرى ذلك له ولا لابنتها أيضاً.

قال سحنون: وقد روى علي بن زياد عن مـالك أن ذلك لا يكـون بيد أحـد غير من كـان جعله الزوج بيـده لأنه يقـول: لم أكن أرضى أن أجعـل أمر امرأتي إلا بيـده للذي أعرف من نظره وحياطته وقلة عجلته.

قلت لأشهب: أفرأيت إن جعلت ورثته يقومون مقـامه في الخيـار إن اختلفوا فقـال بعضهم: أجيز البيع، وقال بعضهم: بل أنقضه، فقال لي: إمـا أجازوا كلهم وإمـا نقضوا كلهم لأن الميت الذي كان صار إليهم الأمر بسببه لم يكن يجوز له أن يختار إجـازة بعض ذلك وترك بعض فكذلك هم واستحسن أن لمن أجـاز منهم أن يأخـذ مصابـة من لم يجز من البـائع أو المشتـري أن يأخـذ مصابتـه فلا يكـون له عليـه غير ذلـك، وأما النـظر غير الاستحسان فليس فيه إلا أن يأخذوا جميعاً أو يردوا جميعاً، وكذلك لو باع رجل من رجل سلعة ثم مات المشتري وترك ورثة فظهروا من تلك السلعة على عيب تـرد منه فليس لهم إلا أن يردوا جميعاً أو يمسكوا جميعاً إلا أن يشاء الذي أراد الإمساك أن يأخذ جميع ذلـك فيكون ذلك له، فإن أبى فأراد البائـع أن يقبل مصـابة الـذين أرادوا أن يردوا فيكـون ذلك له.

وقال أشهب: وكذلك من باع سلعة من رجلين فوجدا بها عيباً ترد منه فأراد أحدهما ردها وأبى الآخر فليس ذلك لهما على البائع، ولكن يردان جميعاً أو يمسكان جميعاً، ولا بد للذي أراد أن يمسك من أن يرد مع صاحبه أو يأخذ السلعة كلها بالثمن.

وقد قال لي مالك هذا القول الآخر فكذلك الورثة في الخيار يردون جميعاً أو يمسكون جميعاً ولا بد للذين أرادوا أن يتمسكوا من أن يردوا مع أصحابهم أو يأخذوا السلعة كلها بالثمن.

قلت: فإن كان الورثة كلهم صغاراً؟ قال: فالوصي ولي النظر لهم على الاجتهاد بلا محاباة في الرد والإجازة، فإن لم يكن وصي فالسلطان يلي النظر لهم وأن يجعل ناظراً على ما وصفت لك في الوصي ينظر بالاجتهاد بلا محاباة.

قلت: فإن كان وصي ومعه من الورثة من لا وصية للوصي عليه لأنه يلي نفسه؟ قال: فهما في ذلك بمنزلة ما وصفت لك في الورثة إذا كانوا كباراً مالكين لأنفسهم.

قلت: أرأيت إن كان الورثة صغاراً كلهم ولهم وصيان؟ فقال: ما اجتمعا عليه من رد أو إجازة بوجه الاجتهاد وبغير محاباة فهو جائز، وإن اختلفا نظر في ذلك السلطان واستشار، فمن صوب له رأيه منهما كان القول قوله واتبع رأيه، وليس الوصيان في هذا بمنزلة الورثة الذين يلون أنفسهم لأن الورثة يحكمون في أموالهم والوصيان إنما يحكمان في مال غيرهما، فذلك اختلفا في هذا وكان السلطان هو المجوز لصواب المصيب منهما.

قلت: فإن كان مع هذين الوصيين وارث كبير يلي نفسه؟ فقال لي: إن اجتمعوا على رد أو إجازة جاز ما اجتمعوا عليه إذا كان ذلك من الوصيين على الاجتهاد، وإن قال أحدهما: أنا أرد، وقال الآخر: بل أنا آخذ، فإنه إن كان الذي قال: أنا أرد هو الوارث فذلك له، ولا بد للوصيين من أن يأخذا مصابته أو يردا معه إلا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يردها ويأخذ مصابة الذين يلونهم من الورثة فيكون ذلك له، ولا يكون عليه أن يأخذ منه مصابة الذي اختار الرد عليه، وكذلك إذا أراد الوارث الأخذ وأراد الوصيان الرد فلا بد للوارث الذي يلي نفسه من أن يرد معهما أو يأخذ مصابة الذي اختار الرد عليه ومصابة الورثة معه المولى عليهم إلا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يدعه ويأخذ مصابته فقط فيكون ذلك له وإن كان الذي قال: أنا أرد الوارث الذي يلي نفسه وأحد الوصيين نظر السلطان في ذلك فإن رأى الرد أفضل كلف الوصي الذي قال: أرد الإجازة مع صاحبه، وإن رأى الإجازة أفضل كلف الوصي الذي قال: أرد الإجازة ثم لم يكن لهما بد من أن يردا كما رد الوارث أو يأخذ مصابة الوارث للورثة الذين يلونهم إلا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يدعهما ويأخذ مصابة الذين يلونهما من الورثة فيكون ذلك له، ولا يكون للوصيين عليه أن يأخذا منه مصابة الوارث الذي اختار الرد

عليه، وكذلك إن كان الذي قال: آخذ الوارث وأحد الوصيين نظر السلطان في ذلك كما وصفت لك.

قلت لأشهب: أرأيت إن كان على الميت دين يغترق جميع ماله ألهم الخيار في الرد والإجازة على ما فسرت لي من الورثة الذين يلون أنفسهم؟ فقال لي: لا ليسوا بمنزلتهم وللغرماء متكلم في أن كانت الإجازة أردأ عليهم وعلى الميت في الأداء عن أمانته وبراءة ذمته فيما يصل إليهم من حقوقهم بإجازته كان ذلك لهم، وإن لم يكن ذلك على ذلك فليس لهم ذلك، وذلك إلى الورثة إن كانوا يلون أنفسهم، وإن كان الرد أردأ على الميت وأفضل لهم في اقتضاء ديونهم فذلك لهم، وللورثة أن يأخذوا ذلك إن شاؤوا لأنفسهم من أموالهم ولا يأخذوا من مال الميت لأن الغرماء أولى بمال الميت منهم.

في الرجل يكون له الخيار ثم يغمى عليه في أيام الخيار

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثاً فأغمي عليه في أيام الخيار كلها الذي كان له الخيار فيها هل يكون ورثته أو السلطان بمنزلته في قول مالك؟ قال: لا أحفظ فيه شيئاً عن مالك ولا يكون للورثة هٰهنا ولا للسلطان شيء ويترك حتى يفيق، فإذا أفاق كان على خياره إن شاء أخذ وإن شاء رد، ولا ينقطع عنه خياره لموضع ما أغمي عليه في أيام الخيار.

قلت: فإن تطاول بهذا المغمي عليه ما هو فيه؟ قال: ينظر السلطان في ذلك، فإن رأى أضراراً فسخ البيع بينهما وجاز فسخه.

قلت: ولا يكون للسلطان أن يأخذ لهذا المغمي عليه؟ قال: لا لأنه ليس بمجنون ولا صبي وإنما هو مريض.

في الرجل يبيع السلعة من الرجل فيلقاه بعد ذلك فيجعل أحدهما للآخر الخيار

قلت: أرأيت لو أني بعت من رجل سلعة فلقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لي الخيار أياماً أيلزم هذا الخيار أم لا؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من رجل ثم لقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لي الخيار أيلزم هذا الخيار أم لا؟ قال: نعم إذا كان يجوز في مثله الخيار وهو بمنزلة بيعك إياه بالثمن من غيره وله الخيار عليك أو لك عليه وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو منك.

في المكاتب يبتاع السلعة على أنه بالخيار فيعجز في أيام الخيار

قلت: أرأيت المكاتب إذا اشترى سلعة على أنه بالخيار أياماً فيعجز في أيام الخيار ما حال هذا البيع؟ قال: يصير خيار هذا المكاتب إلى سيده فإن شاء السيد أجاز وإن شاء رد.

في الرجل يبيع السلعة على أن أخاه أو رجلاً أجنبياً بالخيار أو يشتريها لرجل على أنه بالخيار

قلت: أرأيت إن بعت سلعة من رجل على أن أخي أو رجلاً أجنبياً بالخيار أياماً أيجوز هذا البيع أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع إن رضي فلان البيع فالبيع جائز، قال: لا بأس به، وإن رضي البائع أو رضي فلان البيع فالبيع جائز فهذا يدلك على مسألتك.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت سلعة على أن فلاناً بالخيار ثلاثاً لرجل أجنبي أو ذي قرابة لي أو على أن رضي فلان أو على أن أستشير فلاناً أيجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا اشترى الرجل سلعة على أن يستشير فلاناً فالبيع جائز. قال مالك: وإن اختار المشتري الشراء وقال البائع: ليس لك أن تختار حتى تستشير فلاناً لم يلتفت إلى قول البائع وكانت السلعة للمشتري.

قلت: فإنْ كانَ أرادَ أنْ يرد؟ قال مالك: ذلك له، فإن قال البائع: ليس ذلك لك حتى تستشير فلاناً لم يلتفت إلى قول البائع، قال مالك: والذي اشترى على أن رضي فلان فليس ذلك للمشتري أن يمضي ولا يرد حتى يرضى فلان الذي جعل له الرضا والذي اشترى على أن فلاناً بالخيار مثل ذلك، وقال أشهب: إنه جائز إذا اشترى سلعة على أن رجلاً أجنبياً أو ذا قرابة منه بالخيار أياماً.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية على أن أستشير فلاناً فقال لي فلان: قد رددتها، وقال المشتري: قد قبلتها، قال: قال مالك: القول قول المشتري ولا يلتفت في هذا إلى رضا الذي جعل له المشورة مع رضا الذي شرط ذلك له.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة وشرطت مشورة فلان وأنا بمصر وفلان بأفريقية؟ قال: أرى البيع فاسداً وإنما يجوز من ذلك الأمر القريب.

قلت: فإن قال المشترط الذي اشترط الخيار لفلان الغائب: أنا أقبل البيع ولا أريد مشورة فلان، قال: يجوز البيع لأن العقدة وقعت فاسدة.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة لفلان اشتريتها له على أنه بالخيار ثلاثاً؟ قال: فذلك جائز.

قلت: فإن اختار المشتري على أن يجيز على فلان المشتري له أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز ذلك حتى يجيزها هو على نفسه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يبيع السلعة على أن البائع والمبتاع بالخيار

قلت: أرأيت إن بعت سلعة على أني بالخيار أنا والمشتري جميعاً؟ قال: قال مالك: لا يجوز البيع إلا باجتماعهما على الإجازة.

قلت: أرأيت إن بعت سلعة من رجل على أني بالخيار أياماً أيجوز هذا البيع أم لا؟ قال: قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع: إن رضي فلان البيع فالبيع جائز، قال: قال مالك: البيع لا بأس به، فإن رضي فلان فالبيع جائز فهذا يدلك على مسألتك إذا كان فلان حاضراً الذي اشترط رضاه.

في الرجل يبيع السلعة من الرجلين على أنهما بالخيار فيختار أحدهما الرد والآخر الإجازة

قلت: أرأيت إن بعت سلعة عندي من رجلين على أنهما بالخيار جميعاً فاختار أحدهما الأخذ واختار الآخر الرد وقال البائع: لا أقبل بعضها ولا أقبل إلا جميعها. قال ابن القاسم: ذلك لمن أبى، ولمن أراد أن يتمسك بالبيع وليس لصاحب السلعة في ذلك خيار وذلك لو أنه أوجب البيع لهما فأفلسا أو أفلس أحدهما تبع كل واحد منهما بنصف الثمن.

في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثاً فيختار الرد والبائع غائب أو يطؤها
أو يدبرها أو يرهنها وما أشبه ذلك

قلت: أرأيت لو أني اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثاً فغاب البائع فاخترت الرد وأشهدت على ذلك والبائع غائب أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك.

قلت: وكذلك إن كان البائع بالخيار فغاب المشتري واختار البائع الرد كان ذلك له في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كان الخيار للمشتري فرهنها أو دبرها أو كاتبها أو أجرها أو أعتقها أو رهنها أو تصدق بها أو وطئها أو باشرها أو قبّلها؟ قال: هذا كله رضا منه بالخيار وإن كان الخيار للبائع كان هذا رداً منه للجارية.

قلت: أسمعت هذا من مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن اشتريت دابة على أني بالخيار ثلاثاً فأتيت بالدابة إلى البيطار فهلبتها أو عربتها أو ودجتها أو سافرت عليها؟ قال: أرى هذا رضا منه بالدابة وأراها قد لزمته.

قلت: سمعت هذا من مالك؟ قال: لا إلا أن مالكاً قال في الرجل: يشتري الدابة فيجد بها عيباً فيتسوق بها بعد ذلك إنها تلزمه ويكون ذلك منه رضا بالدابة، فالذي سألت عنه مثل التسوق في العيب إذا علم به أو أشد من التسوق.

قلت: فإن ركبها في حاجة ولم يسافر عليها؟ قال: إذا كان ذلك قريباً وكان شيئاً خفيفاً رأيته على خياره لأنه يقول: إنما ركبتها لأختبرها، وعلى هذا يأخذ الناس الدواب بالخيار ليختبروا.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثاً وجردتها ونظرت إليها في أيام الخيار أيكون هذا رضا مني بالجارية؟ قال: لا إلا أن تكون إنما جردتها لتتلذذ بها واعترفت بذلك فهذا رضا منك بالجارية.

قلت: أرأيت إن نظر إلى فرجها أتراه رضا بالجارية ولا تصدقه في شيء من ذلك؟ قال: أراه رضا بالجارية.

قلت: ولم لا تجعله إذا جردها ونظر إليها مختاراً لها وتجعل ذلك منه رضا بالجارية؟ قال: لا لأنه يقول: إنما جردتها لأنظر إليها، والرقيق قد تجرد في الشراء ولا يكون ذلك رضا، والفرج ليس مما يجرد في الشراء، ولا ينظره إلا النساء أو من يحل له الفرج.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثاً فوطئت الجارية في أيام الخيار أو رهنتها أو أجرتها أو كاتبتها أو زوجتها أو أعتقتها أو دبرتها أو قطعت يدها أو فقأت عينها أو كان عبداً فزوجته أو ضربته أو كانت دابة فاكريتها أو داراً فأجرتها أو أرضاً

فأكريتها أو حماماً فأجرته أو غلاماً فدفعته إلى الخياطين أو الخبازين أو أسلمته إلى الكتاب أو نحو هذه الأشياء أو ساومت بها في أيام الخيار للبيع أيكون هذا كله رضا به منه بالسلعة واختياراً لها في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ مالك في هذه المسائل إلا أن مالكاً قال: لا يبيع الرجل السلعة إذا كان فيها الخيار حق يستوجبها لنفسه ثم يبيعها بعد ذلك.

قال ابن القاسم: وأرى كل ما سميت يلزمه به البيع وهذ كله رضا وقطع منه للخيار ولا حجة له إلا ما كان من قطع يده أو فقء عينه فإنه إن كان ما أصابه خطأ فإنه يرده إن شاء ويرد ما نقصه ذلك، وإن كان إنما أصابه عمداً فهو عندي رضا منه وليس له أن يرده والدابة مثله إذا أصابها به خطأ ردها إن شاء وما نقص من ثمنها، وإن كان عيباً فاسداً فهو يضمن الثمن كله وإن كان أصابها عمداً فهو رضا بالدابة ويغرم الثمن كله.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثياباً على أني بالخيار فاطلعت على عيب كان فيها عند البائع فلبستها بعد معرفتي بالعيب أيكون هذا قطعاً للخيار في قول مالك؟ قال: نعم.

وقال أشهب: لا تكون الإجارة ولا الرهن ولا السوم بها ولا الجنايات رضا منه ولا إسلامه إلى الصناعات ولا تزويجه العبد بعد أن يحلف في الرهن والإجارة وتزويج العبد ما كان ذلك منه رضا بالبيع.

وقد روى علي بن زياد وغيره عن مالك في البيع أنه لا ينبغي له أن يبيع حتى يختار فإن باع فإن بيعه ليس باختيار، ورب السلعة أحق بالخيار إن شاء جوز البيع وأخذ الثمن وإن شاء نقض البيع.

في الرجل يشتري العبد على أنه بالخيار فيموت في أيام الخيار

قلت: أرأيت لو أني اشتريت عبداً بعبد على أن أحدنا بالخيار ثلاثاً أو نحن جميعاً بالخيار ثلاثاً فتقابضنا فمات أحد العبدين في أيام الخيار أيلزم البيع بعد الموت أم لا؟ قال: قال مالك: إن مات أحد العبدين في أيام الخيار فمصيبته من بائعه، وإن كانا قد تقابضا؟ قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلاً ابتاع دابة على أنه بالخيار على أن ينقده ثمنها فنقده ثم ماتت الدابة في أيام الخيار؟ قال: المصيبة من البائع ويرد الثمن إلى المشتري.

قال: فقيل لمالك: فلو أن رجلاً باع من رجل سلعة على أن أحدهما بالخيار ثم مات في أيام الخيار؟ قال: من مات منهما فورثته مكانه يكون لهم من الخيار ما كان لصاحبهم.

قلت: ما حجة مالك إذا جعل المصيبة في أيام الخيار من البائع؟ قال: لأن البيع لم يتم، ولا يتم بينهما إلا أن يقع الخيار فما لم يقع الخيار فالتلف من البائع.

في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثاً فيعتقها البائع في أيام الخيار

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثاً فأعتقها البائع في أيام الخيار؟ قال: عتقه موقوف لأن الجارية قد باعها من المشتري.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك، ولكنه ندم منه فيما أوجب على نفسه بقوله وبالشرط على نفسه مما غيره فيه المقدم عليه وقد قال رسول الله ﷺ: **«الناس على شروطهم»**.

قلت: فإن اختار المشتري الرد أيلزم البائع العتق الذي أعتق في أيام الخيار؟ قال: نعم ذلك لازم لأن البيع لم يتم فيها إذا ردها المشتري بالشرط الذي كان له فيها، وإن مصيبتها من البائع، وإن ما جنى عليها وما جنت فعلى البائع وله.

قلت: لم أجزته وقد كان يوم تكلم بالعتق غير جائز؟ قال: قال مالك: في الذي يخدم جاريته سنة أو يؤاجرها سنة ثم يعتقها: إن عتقها في تلك الحال غير جائز، وإنه موقوف، فإذا رجعت إليه عتقت عليه بالعتق الذي كان أعتقها يومئذ، فكذلك الذي أعتق في أيام الخيار. ألا ترى أن ملكه لم يزل عن المخدمة والتي أجر، ورأيي أنه في عتقه مضار نادم فيما أوجب على نفسه من هذا الشرط الذي لزمه ولا يستطيع الرجوع فيه.

قال ابن وهب: وأن يونس بن يزيد ذكر أنه سأل ابن شهاب عن رجل أسكن رجلاً داراً حياته فتوفي رب الدار ولم يترك مالاً غيرها وعليه دين قال ابن شهاب: لا تباع حياة الذي أسكنها، وإن عبد الله بن عمر قال في رجل أسكن رجلاً داراً عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار قال: الدار راجعة إلى الورثة والسكنى إلى حدها، وأن عبد الجبار ذكر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: من أسلف رجلاً سلفاً فليس له أن يعجله إن كان سمى له أجلاً إلا إلى أجله لأن ذلك معروف.

في الرجل يبتاع السلعة أو الطعام على أنه بالخيار إذا نظر إليه

قلت: أرأيت إن اشتريت ثياباً على أني بالخيار إذا نظرت إليها أو رقيقاً أو غنماً فنظرت إليها كلها وأنا ساكت حتى إذا نظرت إلى آخرها فقلت: لا أرضى أيكون ذلك لي

أم لا؟ وهل يجعل خياري إلى نظري إلى آخرها أم لا؟ قال: أرى أن يكون خيارك نظرك إلى آخر تلك السلعة، فإذا رأيت آخرها فإن شئت قبلتها جميعاً وإن شئت رددتها كلها.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت حنطة على أني بالخيار إذا نظرت إليها فنظرت إلى بعض الحنطة فرضيتها ثم نظرت إلى ما بقي فلم أرضه، وهذا الذي لم أرضه على صفة الذي رضيت أيلزمني جميعها أم لا؟ قال: يلزمك الجميع لأن الصفة واحدة وقد رضيت أوله حين نظرت إليه، فإذا كان كله على الصفة التي رضيتها أول ما رأيت فذلك لك لازم.

قلت: فإن رأيت أول الحنطة فرضيتها ثم خرج آخر الحنطة مخالفاً له ولها فقلت: لا أقبلها وأنا أرد جميع الحنطة، وقال البائع: قد رضيت الذي رأيت ولا أقيلك في الذي رضيت؟ قال: لا يلزم المشتري شيء من ذلك وله أن يرد جميعه لأنه لم يتم له الجميع على ما أراد إذا كان الخلاف كثيراً.

قلت: فإن قال المشتري: أنا أقبل الذي رأيت ورضيت بحصته من الثمن وأرد هذا الذي خرج مخالفاً للذي رأيت أولاً ولا أرضى به، وقال البائع: إما أن تأخذ الجميع وإما أن تدع الجميع؟ قال: القول قول البائع، وليس للمشتري أن يأخذ بعضها ويدع بعضها إلا أن يرضى البائع بذلك، وكذلك إن قال البائع: أنا ألزمك بعضاً وأترك بعضاً لم يكن ذلك له إذا أبى المشتري.

قلت: وهذا قول مالك في الحنطة؟ قال: نعم هو قول مالك في الحنطة.

قلت: وجميع ما يوزن ويكال مثل الحنطة في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثاً فيصيبها عيب في أيام الخيار

قلت: فما قول مالك فيمن اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثاً فأصابها صمم أو عور أو بكم أو عيب أقل من ذلك وقد قبض المشتري الجارية أو لم يقبضها؟ قال: قال مالك في الموت: إنه من البائع وأرى في العيوب أن المشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

قلت: فإن أراد أن يأخذها ويضع عنه قيمة العيب الذي حدث؟ قال: ليس ذلك له، وإنما له أن يأخذها بجميع الثمن أو يدع.

قلت: فإن اشتراها على أنه بالخيار فحدث بها عيب قبل أن يقبضها أو بعدما قبضها في أيام الخيار ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع باعها به؟ قال: إن شاء ردها وإن شاء أخذها بجميع الثمن.

قلت: ولا يكون للمشتري أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذي باعها وهو بها؟ قال: لا.

قلت: ولم وقد حدث بها عيب بعدما اشتراها في أيام الخيار، وهو لو لم يكن له فيها خيار فحدث بها عيب بعد الشراء في الاستبراء ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع كان له أن يأخذها ويرجع بقيمة العيب الذي باعها به من الثمن أو يردها وما نقص؟ قال: لا لأن العيب الذي أصابها في أيام الخيار أو في الاستبراء إذا كان مما لا يجوز بيعها على البراءة من الحمل إنما هو من البائع قبضها المشتري أو لم يقبضها، فليس ذلك من المشتري فكأنه اشتراها بذلك العيب الذي حدث في الخيار وفي الاستبراء، فليس للمبتاع هٰهنا إلا أن يأخذها بجميع الثمن أو يدع.

قلت: أرأيت إن أراد المشتري لما ظهر على العيب الذي دلس له البائع وقد كان أصابها عيب في أيام الخيار وأصابها عنده بعدما قبضها وخرجت من الاستبراء عيب آخر مفسد فأراد أن يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذي باعها به البائع؟ قال: ينظر إلى العيب الذي حدث في أيام الخيار، فإن كان عوراً قيل ما قيمة هذه الجارية وهي عوراء يوم وقعت الصفقة بغير العيب الذي دلسه البائع وقيمتها بالعيب الذي دلسه البائع يومئذ أيضاً فيقسم الثمن على ذلك كله فيطرح من الثمن حصة العيب الذي دلس البائع، فإن أراد أن يرد نظر إلى العيب الذي حدث عنده كم ينقص منها يوم قبضها فيرد ذلك معها ولا ينظر إلى العيب الذي حدث في أيام الخيار في شيء من ذلك.

قال ابن القاسم: وإنما مثل العيب الذي حدث في أيام الخيار فيقال للمشتري: إن أحببت أن تأخذ بالثمن كله وإلا فاردد ولا شيء لك، إنما ذلك بمنزلة العيب الذي يحدث في عهدة الثلاث فهو من البائع، وإن اطلع المشتري على العيب الذي باعها به البائع وقد حدث بها عيب آخر في عهدة الثلاث فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بالعيبين بجميع الثمن وإن شاء أن يردها وليس له أن يقول: أنا آخذها وأرجع بالعيب الذي دلسه لي البائع لأن ضمان العيب الذي حدث في عهدة الثلاث من البائع.

قلت: أرأيت إن اشتريت بئراً على أني بالخيار عشرة أيام فانخسفت البئر في أيام

الخيار؟ قال: قال مالك: ما كان من مصيبة في أيام الخيار فذلك من البائع، قال مالك: وسواء أن كان الخيار للبائع أو للمشتري فالمصيبة من البائع.

في الرجل يشتري الخادم على أنه بالخيار فتلد عنده أو تجرح أو عبداً فيقتل العبد رجلاً

قلت: أرأيت لو أني اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثاً فولدت عندي أو قطعت يدها قطعها رجل أجنبي أيكون لي أن أردها ولا يكون علي شيء؟ قال: نعم تردها وترد ولدها، ولا يكون عليك شيء إن نقصتها الولادة، وفي الجناية عليها أيضاً تردها ولا شيء عليك، ويتبع سيدها الجاني إن كان جنى عليها أحد وإن كان أصابها ذلك من السماء فلا شيء عليك ولك أن تردها.

قلت: فإن كان المشتري هو الذي جنى عليها في أيام الخيار؟ قال: له أن يردها ويرد معها ما نقصها إن كان الذي أصابها به خطأ وإن كان الذي أصابها به عمداً فذلك رضا منه بالخيار.

قلت: أرأيت إن كان المشتري بالخيار أو البائع إذا باع فاختار الإشتراء وقد ولدت الأمة في أيام الخيار؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً وإن الولد مع الأم، ويقال للمشتري: إن شئت فخذ الأم والولد بجميع الثمن أو دع، قال: وقال لي مالك في الرجل يبيع عبده: على أنه بالخيار أياماً سماها فدخل العبد عيب أو مات إن ضمان ذلك من البائع، قال مالك: ونفقة العبد في أيام الخيار على البائع.

قال ابن القاسم: وكذلك الرجل إذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثاً فوهب لأمته مال أو تصدق به عليها إن ذلك المال للبائع لأن البائع كان ضامناً للأمة وكان عليه نفقتها. قال: ولقد قال مالك في الرجل: يبيع العبد وله مال رقيق أو حيوان أو عروض أو غير ذلك فيشترط المشتري مال العبد فيقبض مشتري العبد رقيق العبد ودوابه وعروضه فتلف المال في أيام العهدة الثلاثة، قال مالك: ليس للمشتري أن يرجع على البائع بشيء من ذلك ولا يرد العبد.

قلت: فإن هلك العبد في أيام الخيار في يدي المشتري أينتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشتري أن يحبس مال العبد ويقول: أنا أختار البيع وأدفع الثمن؛ قال: نعم لأن العبد إذا مات في أيام العهدة انتقض البيع فيما بينهما وإن أصاب العبد عور أو عمى أو شلل أو دخله عيب فإن المشتري بالخيار إن أحب أن يرد العبد ويرد ماله على البائع

فذلك له وينتقض البيع، وإن أراد أن يحبس العبد بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع بشيء فذلك له.

قلت: فإن أراد أن يحبس العبد وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذي أصاب العبد في أيام العهدة؟ قال: ليس ذلك له لأن ضمان العبد في عهدة الثلاث من العيوب والموت من البائع، ويكون المشتري بالخيار إن أحب أن يقبل العبد مجنياً عليه والعقل للبائع فذلك له، وإن أحب أن يرد العبد فذلك له، فلما قال لي مالك في عقل جناية العبد في أيام العهدة: إنها من البائع علمت أن الجناية على العبد أيضاً في أيام الخيار للبائع إذا اختار البيع ويكون المشتري بالخيار إن شاء قبل العبد بعيبه ويكون العقل للبائع، وإن شاء ترك، فالولد إذا ولدته الأمة في أيام الخيار مخالف لهذا عندي أراه للمبتاع إن رضي البيع.

وقال أشهب: الولد للبائع فإن اختار المشتري البيع وقبض الأم فاجتمعا على أن يضم المشتري الولد أو يأخذ البائع الأم فيجمعان بينهما وإلا نقض البيع بينهما في الأم وردت إلى البائع.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً على أني بالخيار أياماً فقتل العبد رجلاً أيكون لي أن أرده؟ قال: نعم.

في رجل اشترى ثوباً فأعطى ثوبين يختار أحدهما فضاعا أو أحدهما

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى ثوبين أو عبدين على أن يأخذ أحدهما بألف درهم أيهما شاء أخذ وهو بالخيار ثلاثاً فمات أحد العبدين أو ضاع أحد الثوبين؟ قال: قال مالك: إذا اشترى الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سماه فضاع أحد الثوبين أن الضياع من المشتري في نصف ثمن الثوب التالف فلا يضمن إلا ذلك ولو ضاعا جميعاً لم يضمن إلا ثمن واحد لأنه أخذ واحداً على الضمان وآخر على الأمانة.

قال سحنون: وقد قال لي أشهب: إن مات أحد العبدين فمن مات منهما فهو من البائع وأنت بالخيار في الباقي إن شئت أخذته بالثمن وإن شئت رددته.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً اشترى عبدين أو ثوبين على أن يأخذ أحدهما بألف درهم أيهما شاء وهو بالخيار ثلاثاً فمات أحد العبدين أو ضاع أحد الثوبين؟ قال: قال مالك في الرجل يشتري الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سماه فضاع أحد الثوبين، قال: يضمن المشتري نصف ثمن الثوب التالف ويكون له أن يرد الباقي إن

شاء، وقد سمعت مالكاً أيضاً يقول في الرجل يأتي الرجل يسأله الدينار فيعطيه ثلاثة دنانير يختار أحدهما ويرد دينارين فيأتي فيذكر أنه تلف منه ديناران قال مالك: يكون شريكاً سحنون، ومعناه إن لم يعلم بتلفهما إلا بقوله.

قلت: أيكون للمشتري أن يقول: أنا آخذ الباقي؟ قال: نعم.

قلت: فإن مضت أيام الخيار أينتقض البيع ولا يكون للمشتري أن يأخذ واحداً منهما؟ قال: أما ما قرب من أيام الخيار فله أن يأخذ أيهما شاء بالثمن الذي سماه وإن مضت أيام الخيار وتباعد ذلك فليس له أن يأخذ وقد انتقض البيع بينهما إلا أن يكون قد أشهد أنه قد أخذ قبل مضي أيام الخيار أو فيما قرب من أيام الخيار؟ قال: وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوبين صفقة واحدة على أني بالخيار ثلاثاً فضاع أحد الثوبين في أيام الخيار وجئت بالثوب الباقي لأرده؟ قال: ذلك لك ترده ويفض الثمن على قيمة الثوبين، فما أصاب الثوب الذي رددت من الثمن رد عليك، وما أصاب الثوب الذي هلك من الثمن كان للبائع.

قلت: وكذلك لو أني اشتريت ثوبين على أني بالخيار ثلاثاً ثم جئت لأردهما فضاعا في أيام الخيار؟ قال: لا يجوز قولك ولا تصدق بقولك إنهما ضاعا، والثمن لازم لك لأن الثوبين مما يغيب عليهما ولا تكون عليك القيمة لأنا إذا ذهبنا أن نردك إلى القيامة وكانت القيمة أقل لم نردك إلى أقل من الثمن بقولك ولم نصدقك خوفاً من أن تكون غيبتهما، فإن كانت القيمة أكثر من الثمن لم يعطها البائع لأنه قد رضي بالثمن الذي باعها به.

قلت: أرأيت إن أخذت ثوبين على أن آخذ أيهما شئت بعشرة دراهم فذهبت بهما لأردهما فضاعا في يدي أو ضاع أحدهما في يدي؟ قال: إن ضاعا جميعاً رأيت عليك الثمن في أحدهما وأنت في الآخر مؤتمن.

في البيعين بالخيار ما لم يفترقا

قلت لابن القاسم: هل يكون البائعان بالخيار ما لم يفترقا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لهما وإن لم يفترقا، قال مالك: البيع كلام، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه.

قال مالك في حديث ابن عمر: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار، قال مالك: ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه،

وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما بيعتين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان**».

قال ابن وهب: وقد ذكر إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة، عن ابن لعبد الله بن مسعود أنه حدثه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك**».

قال سحنون، وقال أشهب: الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البائعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما إلا أن يكون اشترط الخيار أحدهما فيكون ذلك المشترط على الخيار على صاحبه، وليس العمل على الحديث الذي جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ونرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»، ولقوله ﷺ: «**إذا اختلف البيعان استحلف البائع**».

قال سحنون، وقال غيره: فلو كان الخيار لهما كلف البائع اليمين، ولقال هب الأمر كما قال المبتاع أليس لي أن لا أقبل وأن يفسخ عني البيع، فإذا صادقته على البيع كان لي أن لا يلزمني، فإذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني.

ابن وهب، وقد قال مالك: الأمر عندنا في الذي يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع: بعتكها بعشرة دنانير ويقول المشتري: اشتريتها بخمسة دنانير أنه يقال للبائع: إن شئت فأعط المشتري بما قال وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برىء منها وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه.

قال سحنون: وأخبرني ابن وهب ووكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إذا اختلف البائعان وليس بينهما بينة قال: إن حلفا ترادا وإن نكلا ترادا وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع.

الخيار في الصرف

قلت: أرأيت هل يجيز مالك الخيار في الصرف؟ قال: لا.

قلت: فهل يجيز مالك الخيار في التسليف؟ قال: إذا كان أجلاً قريباً اليوم واليومين ولم يقدم رأس المال فلا أرى به بأساً وهو قول مالك.

قلت: فإن أبطل الذي له الخيار خياره قبل أن يفترقا أو بعدما تفرقا، وقد كان الخيار في السلم أجلاً بعيداً؟ قال: لا يجوز وإن أبطل الذي له الخيار خياره من قبل أن الصفقة وقعت فاسدة فلا يصلح وإن أبطل خياره.

قلت: وكذلك الخيار في الصرف إن كان أحدهما بالخيار وأبطل خياره قبل أن يتفرقا؟ قال: نعم لا يجوز ذلك إلا أن يستقبلا صرفاً جديداً لأن الصفقة وقعت فاسدة.

قلت: أرأيت إن صرفت دراهم بدينار على أن أحدنا بالخيار؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا في الصرف، وهذا باطل ولا يجوز الخيار في الصرف، قال مالك: ولا حوالة ولا كفالة ولا شرط ولا رهن، ولا يجوز في الصرف إلا المناجزة حتى لا يكون بين واحد منهما وبين صاحبه عمل.

قال سحنون: ألا ترى إلى حديث مخرمة بن بكير الذي ذكره عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث يقول: قال عبد الله بن عمرو بن العاص: قال لنا رسول الله ﷺ يوم خيبر: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا عيناً بعين ولا الورق بالورق إلا عيناً بعين إني أخشى عليكم الرماء، ولا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهلم، ولا الورق بالذهب إلا هاء وهلم**»، وأن عمر قال في الصرف: وإن استظهرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره.

في الرجل يشتري السلعتين على أنه بالخيار يختار إحداهما وقد وجبت له

قلت: أرأيت إن اشتريت جاريتين على أني فيهما بالخيار آخذ إحداهما بألف درهم فذلك لي لازم أترى هذا البيع لازماً في قول مالك؟ قال: لا أرى به بأساً لأن مالكاً قال في الثياب والكباش وما أشبههما من العروض: يشتري الرجل السلعة بكذا وكذا يختارها من سلع كثيرة أنه لا بأس بذلك، وكذلك الجواري، والثمن في مسألتك في السلع قد وجب عليه في إحداهما وإنما قال له: اختر في أيتهما شئت فهي لك بألف درهم ولم يقل له اختر إن شئت هذه بألفين، وإن شئت هذه بألف على أن إحداهما لك لازمة، فهذا الذي كره مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت جاريتين هذه بخمسمائة وهذه بألف على أن أختار إحداهما؟ قال: قال مالك: لا يصلح هذا البيع إذا كان يأخذهما على أن إحداهما قد وجبت له إن شاء التي بخمسمائة وإن شاء التي بألف؟ قال: قال مالك فإن كان أخذهما على أن ينظر إليهما إن أحب أن يأخذ أخذ وإن أحب أن يترك ترك، والبائع أيضاً، كذلك لا يلزمه شيء من البيع إن أحب أن يمضي أمضى، وإن أحب أن يرد رد فلا بأس بهذا،

وإن أخذهما على أن البيع في إحداهما لازم للمشتري أو للبائع فلا خير في ذلك عند مالك.

قلت: ولم كرهه مالك؟ قال: لأنه كأنه فسخ هذه في هذه أو هذه في هذه، فلذلك كرهه من قبل الخطر فيهما لأنه لا بد من أن تكون إحدى السلعتين أرخص من صاحبتها فهو إن أخطأ المشتري فأخذ الغالية كان قد غبنه البائع وإن أخذ الرخيصة كان المشتري قد غبن البائع وهو من بيعتين في بيعة، وإنما مثلهما مثل سلعة واحدة باعها بثمنين مختلفين مما يجوز أن يحول بعضها في بعض بدينار وثوب أو ثوب وشاة قد وجب عليه أن يأخذ أيهما شاء؟ قال مالك: لا خير فيه لأنه لا يدري بما باع ولأنه من بيعتين في بيعة.

قال سحنون، وقال ابن وهب وابن نافع: وقد كان عبد العزيز بن أبي سلمة يجيز مثل هذا إذا قال الرجل للرجل: هذا الثوب بسبعة وهذا الثوب بخمسة، والوزن واحد فاختر فيهما وقد وجب لك أحدهما فلا بأس بذلك وتفسير حلال ذلك أنه كأنه أخذ الذي بسبعة ثم رده وأخذ الذي بخمسة ووضع درهمين من السبعة عن نفسه وكأنه اشترى درهمين من السبعة التي كانت عليه، والثوب الذي بخمسة بالثوب الذي كان أخذه بسبعة ثم رده وبقيت عليه خمسة وصار الثوب الذي بخمسة له فليس في هذا دراهم بدراهم.

قال عبد العزيز بن أبي سلمة: وإذا كانت الدراهم مختلفة الوزن هذه نقص وهذه وازنة فلا يصلح في رأيي، وتفسير ذلك أنه كأنه أخذ الثوب الذي بخمسة قائمة ثم رده وأخذ الثوب الذي بسبعة نقص وجعل مكان الخمسة القائمة سبعة نقصاً فلا يستطيع إلا أن يخرجهما جميعاً نقصاً لأنه ليس موضع قصاص حين لم يكن مثلها.

قال مالك وعبد العزيز في الذي يبيع السلعة بعشرة نقص أو بسبعة وازنة كلتاهما نقداً أو يوجب عليه إحدى الثمنين قالا: لا يصلح، وتفسير ذلك أنه ملكه وزنين مختلفين فهو كأنه أخذ بالنقص وصارت عليه ثم فسخ ما ملك فسخه وأعطاه مكانها وازنة فلا يصلح اشتراء أحد الثمنين بصاحبه.

قال ابن وهب، وقال يونس: سألت ربيعة ما صفة البيعتين تجيزهما الصفقة الواحدة وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة واحدة فقلت: ما صفة ذلك فقال ربيعة: يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل، وقد وجب عليه أحدهما كالدينار نقداً والدينارين إلى أجل فكأنه إنما يبيع أحد الثمنين بالآخر فهذا مما يقارب الربا.

قال مالك وعبد العزيز: وتفسير ما كره من ذلك أنه ملكك ثوبه بدينار نقداً أو

بدينارين إلى أجل تأخذهما بأيهما شئت وقد وجب عليك أحدهما فهذا كأنه وجب عليك بدينار نقداً فأجزته وجعلته بدينار إلى أجل أو فكأنه وجب عليك بدينارين إلى أجل فجعلتهما بدينار نقداً فكل شيء كره لك أن تعطي قليلاً منه بكثير إلى أجل فلا يصلح لك أن تملكهما بذلك يفسخ أحدهما بصاحبه ومن ذلك أن كل شيء كان عليك فلم يصلح لك أن تفسخه في غيره وتؤخره فلا يصلح لك أن تملك ذلك للخيار فيه. قال: وحدثني وكيع، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه في الرجل يشتري من الرجل الثوب بالنقد بكذا وكذا وبالنسيئة بكذا وكذا فقال: الصفقتان في الصفقة ربا.

قال ابن وهب: قال يونس: وكان أبو الزناد يقول مثل قول ربيعة في البيعتين بالثمنين المختلفين.

قال مالك: ونهى عنه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن يشتري بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى شهر.

قال ابن وهب: قال مخرمة، عن أبيه: وكره ذلك سليمان بن يسار والقاسم وعبد الرحمن بن القاسم ونافع.

قال ابن وهب: عن الليث بن أبي سعد قال: وقال يحيى بن سعيد: البيعتان اللتان لا تختلف الناس فيهما ثم فسر من نحو قول ربيعة ابن عبد الرحمن.

في الرجل يبتاع السلعة كلها كل إردب أو ثوب أو شاة بدينار على أنه بالخيار ثلاثاً

قلت: أرأيت إن اشتريت هذا الطعام من رجل كل إردب بدرهم أو هذه الثياب كل ثوب بدرهم أو هذه الغنم كل شاة بدرهم على أني بالخيار ثلاثاً فاخترت أن آخذ بعضها وأترك بعضها أيجوز لي هذا أم لا؟ قال: لا يجوز إلا أن تأخذ جميعه لأنها صفقة واحدة إلا أن يرضى البائع أن يجيز ذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم ألا ترى أن مالكاً قال في الرجل يشتري القمح المصبر كل قفيز بدرهم: إنه جائز وليس له أن يأخذ بعضه ويدع بعضه.

في الرجل يأخذ من الرجل السلعة على أنه بالخيار ثلاثاً فيتلف منه قبل أن يختار

قلت: أرأيت من أخذ سلعة من رجل بمائة دينار إن رضيها أو على أن يريها فماتت

قبل أن يرضاها أو قبل أن يريها أو تلفت أيكون ضمانها من البائع أم من المشتري؟ قال: قال لنا مالك في بيع الخيار: ضمانها أبداً من البائع حتى يرضى المشتري إذا كان ذلك حيواناً أو مما لا يغاب عليه، فإن كان مما يغاب عليه ضمنه المشتري إلا أن تقوم له بينة على تلفه.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثة أيام فتلفت السلعة عندي قبل أن أختار ممن مصيبتها في قول مالك؟ قال: إن كانت حيواناً أو أرضين أو دوراً فمصيبتها من البائع، وإن كانت غير حيوان مما يغاب عليه فهلكت هلاكاً ظاهراً فمصيبتها من البائع، وإن غاب عليها المشتري ولم يعلم هلاكها إلا بقوله لم يصدق.

قلت: فما يغرم؟ قال: الثمن.

قلت: وهذا قول مالك إنه يغرم الثمن؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت من اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثاً فقبض السلعة ونقد الثمن أو لم ينقد فماتت السلعة في يدي المشتري في أيام الخيار أتكون من البائع أو من المشتري في قول مالك وكيف إن كان الخيار للبائع أو للمشتري أهو عند مالك سواء أم لا؟ قال: قال مالك: الموت في أيام الخيار وإن كان قد اشترط النقد وانتقد وقبض المشتري السلعة فهو من البائع ويرد الثمن على المشتري، قال مالك: وسواء إن كان الخيار للبائع أو للمشتري! قال: قال مالك: وإذا ماتت السلعة في أيام الخيار فهي من البائع على كل حال لأن البيع لم يتم ولا يتم حتى يقع الخيار أو يرضى من جعل له الخيار.

ابن وهب سمعت مالكاً يقول في الرجل يبتاع الجارية ويكون فيها بالخيار شهراً وينقد على ذلك: فإن البيع مردود فإن نقد الثمن وجهل ذلك وكان فيها بالخيار ثم ماتت الجارية فإنها من البائع. قلت: أرأيت إن هلكت السلعة في أيام الخيار ممن هي في قول مالك؟ قال: من البائع قبض المشتري أو لم يقبض نقد أو لم ينقد وكذلك قال مالك. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يبيع السلعة على أن البائع أو المبتاع فيها بالخيار فتصاب السلعة في ذلك قال: هي من البائع حتى ينفذ البيع، وخيار البائع وخيار المبتاع في ذلك سواء إنما كانت السلعة وضمانها من البائع في أيام الخيار، وإن كان المشتري قد قبضها ونقد ثمنها أو لم ينقد من قبل أنه بيع لم يتم ولا يتم حتى تمضي أيام الخيار. ألا ترى أن الجارية التي باعها باستبراء فهي من البائع حتى تحيض، والعبد في عهدة الثلاث هو من البائع أبداً حتى يخرج منها، وقدتم الأمر فيهما لما مضى في ذلك من السنة ومن قول أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

قال سحنون: وأخبرني أشهب، عن ابن لهيعة: أن حبان بن واسع حدثه عن محمد بن يزيد بن ركانة أنه قال: جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام فلما استخلف عمر بن الخطاب قال: إني نظرت في بيوعكم فلم أجد لكم شيئاً مثل العهدة التي جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام ثم قضى بها عبد الله بن الزبير.

ابن وهب وأخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال: قضى عمر بن عبد العزيز في رجل باع من أعرابي عبداً فوعك العبد في عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذي باعه، قال: وأخبرني أشهب، قال مالك: إن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثه أنه سمع أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الأمة وعهدة السنة ويأمران بذلك، قال: وقد أخبرني ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي جعفر، عن زيد بن إسحاق الأنصاري أن عمر بن الخطاب قضى في جارية جعلت على يدي رجل حتى تحيض فماتت أنها من البائع.

قال ابن وهب: وقال يونس: قال ابن شهاب مثله.

قال ابن شهاب: وإن كانت حاضت فهي من المبتاع.

قال سحنون: فكيف بالخيار الذي له شرطه في الإجازة والرد.

النقد في بيع الخيار

قلت: أرأيت كل شيء اشتراه الرجل من حيوان أو دور أو نخل أو عروض أو شيء مما يقع عليه بياعات الناس اشتراه رجل فاشترط الخيار يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك أيصلح فيه النقد في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: فإن اشترط النقد؟ فقال: قد وقعت الصفقة في قول مالك فاسدة، قال: وقال مالك: لا يصلح النقد في بيع الخيار.

قلت: وإن لم يشترطوا النقد وقعت الصفقة صحيحة ويكون بيعاً جائزاً؟ قال: نعم ووجه فساد اشتراط النقد أنه بيع وسلف لقول البائع للمبتاع أسلفني خمسين ديناراً ثمنها وأنت عليّ بالخيار ثلاثاً فإن شئت أخذت بها مني داري هذه أو عبدي أو متاعي هذا، أو ما كان فيه البيع فهو لك، فإن تم أخذه وصار له سلفاً تم فيه البيع، وإن رد البيع ولم يجزه رجع فأخذ سلفه من البائع فانتفع البائع بالذهب باطلاً من غير شيء.

قلت: فكل بيع اشتراه صاحبه وهو فيه بالخيار على أن ينقد فأصاب السلعة عيب في أيام الخيار ثم انقضت أيام الخيار وقبضها وعلم بالغيب في أيام الخيار ورضيه ثم حالت أسواق تلك السلعة أو تغيرت بنماء أو نقصان في بدنها ثم أصابها عنده عيب مفسد ثم ظهر على عيب دلسه له البائع قال: إن شاء حبسها ووضع عنه قدر العيب الذي دلس من قيمتها يوم قبضها لأنه قبضها على بيع فاسد فصارت قيمتها يوم قبضها هو ثمنها وبطل الثمن الأوّل كان أقل من القيمة أو أكثر من قيمتها وصارت قيمتها لها ثمناً وإن شاء ردها بالعيب الذي دلس له ويرد ما أصابها عنده من العيب أو يحبسها ويرجع بالعيب الذي دلس له من قيمتها، قال: فإن لم يحدث بها عنده عيب مفسد كان بالخيار إن شاء ردها بالعيب الذي دلس له وإن شاء حبسها وغرم قيمتها يوم قبضها.

قلت: والخيار له بحال ما وصفت لي؟ قال: نعم لأنه لما انقضت أيام الخيار فقبضها المشتري حدث بها في يديه عيب آخر أو حالت في بدنها وجبت له بقيمتها يوم انقضت أيام خياره وقبضها ثم كان بالخيار في ردها وأن يرد معها من قيمتها التي وجبت له عليه ما نقصها العيب.

قلت؛ أرأيت إن أسلفت رجلاً في طعام معلوم على أن أحدنا بالخيار يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين؟ قال: إن اشترط أجل يوم أو يومين أو نحو ذلك فلا بأس بذلك ما لم يقدم النقد، وإن اشترط أبعد لم يجز قدم النقد أو لم يقدمه.

قلت: لم جوّزته له إذا لم يقدم النقد وكرهته إذا قدم على ماذا رأيته من قول مالك؟ قال: إنما جوّزت الخيار فيه إذا لم يقدم النقد وكان أجل الخيار قريباً لأني أجيز له أن يؤخر رأس مال السلف يوماً أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك في قول مالك، فلما اشترط الخيار إلى الموضع الذي يجوز له أن يؤخر نقده إلى ذلك الأجل أجزت الخيار إلى ذلك الأجل وكرهت له أن يقدم نقده ويشترط الخيار لأحدهما لأنه يدخله سلف وبيع سلف جر منفعة، ألا ترى أنه إذا قدم النقد واشترط الخيار فكأنه أسلفه هذه الدنانير إلى أجل الخيار على أن جعلاها بعد أجل الخيار في سلعة إلى أجل موصوف فصارت الدنانير سلفاً وصارت السلعة الموصوفة تبعاً لهذه الدنانير بعد انقضاء أجل الخيار فصارت سلفاً جر منفعة.

قلت: ولم كرهته إذا كان أجل الخيار إلى شهر أو شهرين إذا لم يقدم رأس المال؟ قال: لأنه يصير ديناً بدين، والخيار لا يكون أيضاً في قول مالك إلى شهر وإنما يجوز مالك الخيار في البيوع على قدر اختبار الناس السلع التي يشترون.

قلت: فإن قدم رأس المال واشترط الخيار وضرب للسلف أجلاً بعيداً؟ قال: لا يجوز أيضاً في قول مالك لأن مالكاً لا يجيز هذا الخيار إلى هذا الأجل في شيء من البيوع.

قلت: وكل من اشترى سلعة من السلع على أنه بالخيار وإن كان خياره يوماً واحداً فلا يجوز اشتراطه النقد في ذلك؟ قال: نعم لا يجوز اشتراط النقد في ذلك عند مالك.

الدعوى في بيع الخيار

قلت: أرأيت لو أني اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثاً فجئت بها في أيام الخيار لأردها فقال البائع: ليست هذه سلعتي؟ قال: القول قول المشتري لأن البائع قد ائتمنه على السلعة.

قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت لو اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثاً فغبت بالجارية ثم أتيت بها في أيام الخيار لأردها فقال البائع: ليست هذه جاريتي القول قول من؟ قال: أرى أن يحلف المبتاع أنها جاريته التي اشتراها منه على أن له الخيار ويردها.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا إلا أن مالكاً قال في الرجل: يدفع إلى الرجل الذهب يقضيه إياها من دين كان له عليه فيقول له: خذها وانظر إليها وقلّبها فيأخذها على ذلك ثم يأتي بها ليردها فينكر الدافع ويقول: ليست بذهبي؟ قال: القول قول المدفوعة إليه مع يمينه.

قلت: أرأيت إن كان إنما اشترى حيواناً أو دواب أو رقيقاً على أنه بالخيار ثلاثاً فادعى المشتري أن الدواب أفلتت منه والرقيق أبقوا أو ماتوا؟ قال: القول قول المشتري وهو مصدق في ذلك ولا يكون عليه شيء لأن هذا ليس مما يغاب عليه، والموت إذا كان بموضع لا يجهل موته سئل عن ذلك وكشف عن ذلك أهل تلك القرية ولا يقبل في ذلك إلا قوم عدول فإن عرف في مسألتهم كذبه أغرمه وإن لم يعرف كذبه حمل من ذلك ما يحمل وحلف عليه وقبل قوله، وقد قاله مالك.

قلت: فالإباق والسرقة والإنفلات إن ادعاه وهو بموضع يجهل لم تسأل البينة عن ذلك ويكون القول قوله؟ قال: نعم لا نسأل البينة، والقول قوله إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت كل سلعة اشتريتها على أني بالخيار فيها من ثوب أو عرض سوى الحيوان فغبت عليها ثم ادعيت أنها تلفت في أيام الخيار أيكون القول قولي في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو ضامن.

قلت: فإن أتى بالبينة على أن السلعة التي غاب عليها قد هلكت هلاكاً ظاهراً يعرف من غير تفريط من المشتري؟ قال: يكون من البائع، قال: وقال مالك في الرهن وفي الضياع وفي العارية: ما هلك من ذلك مما يغيب عليه مما تثبته البينة العادلة أنه هلك بغير ضيعة من الذي كانت عنده فلا ضمان عليه قال مالك: ومن ذلك أن يرتهن الرجل الرهن وهو في البحر في المركب فيغرق وله بذلك البينة أنه غرق أو يحترق منزله أو يلقاه اللصوص ومعه رجال فيأخذ اللصوص السلعة منه فيشهد شهود على رؤية ما وصفت لك أنهم رأوه حين احترق أو أنهم رأوه حين أخذه اللصوص فهذا من صاحبه، والذي أعيره أو رهنه منه بريء ولا تباعة عليه، فكذلك الذي يشتري على أنه بالخيار فيغيب عليه هو مثل هذا.

قلت: أرأيت إن اشترى حيواناً على أنه بالخيار ثلاثاً فقبض الحيوان وغاب بها ثم ادعى المشتري الذي غاب على الحيوان أنها هلكت أو أبقت إن كانت رقيقاً؟ قال مالك: القول قوله إلا أنه في الموت إن كان مع أحد سئل عن بيان ذلك، فإن الميت إذا مات في قرية وفيها أهلها لم يخف عليهم ذلك، وإن ادعى انفلاتاً أو إباقاً أو سرقة فالقول قوله مع يمينه إلا أن يأتي بما يستدل به على كذبه.

قلت: أرأيت إن سألوا في القرية عن موت الحيوان الذي ادعى أنه مات في تلك القرية فلم يصيبوا من يصدق قوله؟ قال: فأراه في هذا كاذباً حين لم يجدوا أحداً يعلم هلاك ما ادعى وهو في القرية فأرى عليه الغرم.

في الرجل يبيع العبد وبه العيب ولا يبينه ثم يأتيه فيعلمه أن بالعبد عيباً ويقول: إن شئت فخذ وإن شئت فدع

قلت: أرأيت إن بعت رجلاً سلعة وبها عيب ولم أبين له العيب ثم جئته بعدما وجبت الصفقة فقلت له: إن بالسلعة عيباً فإن شئت فخذ وإن شئت فدع؟ قال: سألنا مالكاً عنها فقال لنا: إن كان العيب ظاهراً يعرف أو قامت له بينة بالعيب الذي ذكر إذا لم يكن ظاهراً كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك وإن كان إنما يخبر خبراً ليس

بظاهر وليس له عليه بينة يأتي بها فالمشتري على شرائه ولا يضره ما قال له البائع، فإن وجد ذلك العيب بعد ذلك على ما قال البائع كان بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فلا يردها حتى تمضي أيام الخيار

قلت: ما قول مالك في رجل باع سلعة على أن المشتري بالخيار ثلاثاً فقبض المشتري السلعة فلم يردها حتى مضت أيام الخيار ثم جاء بها يردها بعدما مضت أيام الخيار أيكون له أن يردها أم لا؟ قال: إن أتى بها بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك بعد مضي الأجل رأيت أن يردها وإن تباعد ذلك لم أر أن يردها.

قال ابن القاسم: إلا أني قلت لمالك: أرأيت الرجل يشتري الثوب أو السلعة على أنه بالخيار اليوم واليومين والثلاثة فإن غابت الشمس من آخر أيام الأجل ولم يأت بالثوب إلى آخر الأجل لزم البيع قال مالك: لا خير في هذا البيع ونهى عنه.

قال: وقال مالك فيما يشبه هذا: أرأيت إن مرض المشتري أو حبسه السلطان أكان يلزمه البيع فكره هذا، فهذا يدلك من قوله على أنه يرد وإن مضى الأجل إذا كان ذلك قريباً من مضي الأجل.

قال: وقال مالك أيضاً في المكاتب يكاتبه سيده على أنه: إن جاء بنجومه إلى أجل سماه وإلا فلا كتابة له، قال: ليس محو كتابة العبد بيد السيد لما شرط ويتلوم للمكاتب وإن حل الأجل فإن أعطاه كان على كتابته، قال مالك: والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وإن مضى الأجل فإن جاء به عتق.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثاً فلم أقبض السلعة من البائع ولم أختر في أيام الخيار ردها حتى تطاول تركي إياها في يدي البائع ثم جئت بعد مضي أيام الخيار بزمان فقلت: أنا أختار إجازة البيع، وقال البائع: قد تركتها حتى مضت أيام الخيار فلا خيار لك ولا بيع بيني وبينك.

قال: قال مالك: إذا اختار بحضرة مضي أيام الخيار بقرب ذلك جاز خياره وكان البيع جائزاً وإن لم يختر حتى تطاول ذلك بعد مضي أيام الخيار ويعرف أنه تارك لبعد ذلك فلا خيار له والسلعة للبائع.

قلت: فإن كان قبض السلعة المشتري وكان اشتراها على أنه بالخيار ثلاثاً ولم يختر

في أيام الخيار الرد ولا الإجازة حتى مضت أيام الخيار وتطاول ذلك ثم جاء بعد ذلك يرد السلعة؟ قال: لا يقبل قوله والسلعة لازمة للمشتري في قول مالك إلا أن يردها بحضرة مضي أيام الخيار أو قرب ذلك فإن تطاول ذلك فالسلعة لازمة للمشتري.

قلت: وإنما ينظر في هذا إذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك حتى لا يقبل قول من له الخيار في السلعة حيث هي فإن كانت في يد البائع كانت له ولا بيع بينهما وإن كانت قد قبضها المشتري فالبيع جائز والسلعة لازمة له؟ قال: نعم إنما ينظر إلى السلعة حيث هي فإذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك فيجعلها للذي هي في يده.

في الخيار إلى غير أجل

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة على أني بالخيار ولم أجعل للخيار وقتاً أترى هذا البيع فاسداً أو جائزاً؟ قال: أراه حائزاً وأجعل له من الخيار مثل ما يكون له في مثل تلك السلعة.

في الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني أن يختار ثمر أربع نخلات أو خمسة

قال سحنون: قال ابن القاسم: قال مالك: في الرجل يبيع ثمرة حائطه على أن يختار البائع ثمر أربع نخلات منها أو خمسة؟ قال: ذلك جائز.

قال ابن القاسم: قال مالك: إنما ذلك عندي بمنزلة رجل باع كباشه هذه على أن يختار البائع منها أربعة أو خمسة فذلك جائز ولا بأس به.

قلت: فإن باع أصل حائطه على أن يختار البائع منها أربع نخلات أو خمسة؟ قال: ذلك جائز في قول مالك.

قلت: أرأيت إن باع ثمرة نخل له واستثنى من مائة نخلة عشر نخلات ولم يسمها بأعيانها ولم يستثن البائع أن يختارها؟ قال: أرى أن يعطى عشر مكيلة ثمر الحائط وهما شريكان في الثمرة البائع والمشتري لهذا العشر ولهذا تسعة أعشار الثمرة لأنه كأنه باعه تسعة أعشار ثمرة حائطه فلذلك جعلته شريكاً معه.

في الرجل يشتري من الرجل من حائطه ثمر أربع نخلات يختارها أو من ثيابه ثوباً أو من غنمه شاة يختارها

قلت: أرأيت إن اشتريت من ثمرة حائطه هذا ثمرأربع نخلات اختارهن أيجوز أم لا؟ قال: لا خير في هذا عند مالك.

قلت: فإن اشترى أربع نخلات بأصولهن على أن يختارهن من هذا الحائط؟ قال: لا بأس بهذا عند مالك ما لم يكن فيهن ثمرة، فإن كان فيهن ثمرة فلا خير فيه، وليس هذا بمنزلة رجل باع حائطه كله على أن يختار منه أربعاً أو خمسة قال: فذلك جائز ولا يعجبني ذلك في ثمرة النخل وإن نزل لم أفسخه ولا بأس به في الكباش.

قلت: والطعام كله إذا اشترى منه شيئاً على أن يختار منه؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك إذا كان صبراً مختلفة.

قلت: أرأيت إن قال: أنا آخذ منك ثوبين من هذه الأثواب وهي عشرون ثوباً بعشرة دراهم على أني بالخيار ثلاثاً آخذ أحدهما بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز.

قلت: وسواء إن كانا ثوبين أو أثواباً كثيرة فاشترى منها ثوباً يختاره وضرب لذلك أجلاً أياماً؟ قال: نعم هو سواء عند مالك.

قلت: أرأيت إن اختار المشتري أحد الثوبين بغير محضر من البائع أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن اختار أحد الثوبين بغير محضر من البائع وأشهد على ذلك ثم ضاع الثوب الباقي؟ قال: هو فيه مؤتمن لأنه قد أخذ الثوب ببينة.

قلت: أرأيت إن أخذ الثوبين على أن يختار أحدهما فذهب فقطع أحدهما قميصاً أو باعه أو رهنه أو أحرقه فأفسده أو نحو هذا أيلزمه هذا الذي أحدث فيه ما أحدث وتجعله منه وهو في الآخر مؤتمن؟ قال: نعم، وقد بينّا هذا قبل هذا.

قلت: فالحيوان كلها إذا أخذها على أن يختار منها واحدة بكذا وكذا درهماً كان ذلك جائزاً له في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك في الغنم: إذا اشترى شاة من جماعة غنم يختارها فلا بأس بذلك أو عدداً مسمى نحو العشرة من جماعة كثيرة فلا بأس بذلك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى من رجل خمسين ثوباً من عدل فيه مائة ثوب على أن يختار الخمسين ثوباً من العدل؟ قال: إذا كانت الثياب التي في العدل نوعاً واحداً موصوفة طولها وعرضها ورقعتها وإن كان بعضها أفضل من بعض مثل أن تكون هروية كلها أو مروية كلها أو فسطاطية كلها فلا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن اختلفت الثياب التي في العدل فكانت أصنافاً من الثياب اشتريت خمسين ثوباً أختارها؟ قال: لا خير فيه إلا أن يشترط صنفاً يختار منه خمسين ثوباً أو يشترط فيقول: أختار من صنف كذا وكذا ثوباً ومن صنف كذا وكذا ثوباً حتى يفرد الخمسين ثوباً ويذكر أصنافها كلها.

قلت: وإذا كانت الثياب أكسية خز وحرير لم يجز حتى يسمي ما يختار من كل صنف في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولم يجوز مالك هذا البيع إذا اشتريت على أن أختار، ألا ترى أنه لم يقع البيع على شيء يختاره بعينه؟ قال: إنما يجوزه مالك لأن رجلاً لو اشترى من مائة ضائنة خمسين كبشاً يختارها لم يكن بذلك بأس.

قال ابن القاسم: وكذلك كل ما يباع إذا كان كل ما يباع صفة واحدة على أن يختار فلا بأس بذلك، وهذا مما لا بد للناس في بيوعهم منه إلا الطعام فإن كان الطعام فلا خير في أن يشتري على أن يختار في شجر ولا صبر ولا في نخل لأن ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام متفاضلاً لأنه كان وجب له غير الصنف الذي أخذ من الطعام فتركه وأخذ هذا الذي أخذ وإن اختلف ما يختار فيه حتى تكون إبلاً أو بقراً أو غنماً فلا يجوز إلا أن يشترط ما يختار من كل صنف، فكذلك الثياب إذا اختلفت عند مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى مائة شاة على أن يرد منها شاة أيتهن شاء أيجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: نعم لأنه إنما هو رجل اشترى تسعة وتسعين شاة من هذه المائة على أن يختار، فله أن يرد شاة منها أيتها شاء والبيع جائز، قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً اشترى عشرين شاة من مائة شاة أو ثلاثين شاة أو أربعين شاة على أن يختارها فلا بأس بذلك فكذلك هذا أيضاً.

قلت: وكذلك إن باعه البائع هذه المائة كلها إلا شاة واحدة يختارها البائع ويكون للمشتري ما سوى ذلك أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: نعم، ولكن لو كان البائع يقول: أختار من هذه المائة تسعة وتسعين وأبيعك واحدة من شرارها أو عشرة من شرارها فلا يجوز ذلك وكذلك قال مالك.

قلت: أرأيت إن لم يشترط المشتري الخيار ولا البائع والمسألة على حالها؟ قال: البيع جائز ويكون المشتري بالشاة التي استثنى شريكاً له يكون له جزء من مائة جزء.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا مثل قول مالك في الثياب.

قلت: والثياب في هذا بمنزلة ما وصفت لي في الغنم؟ قال: نعم، قال: وقال مالك في الثياب: إذا اشترط أن يختار كان له أن يختار وإن لم يشترط أن يختار كان شريكاً.

قلت: وكذلك الإبل والبقر والغنم والحمير والدواب إذا كانت صنفاً واحداً اشتراها صفقة واحدة واستثنى منها البائع واحداً أو عشراً أو عشرين كان ذلك له وكان شريكاً إذا لم يشترط الخيار؟ قال: نعم إلا أن يكون الذي اشترط البائع جلها على الخيار فلا خير في ذلك، وإن لم يكن جلها فلا بأس به لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً باع ثياباً بثمن واشترط أن يختار منها؟ قال: إن كان اشترط رقماً بعينه يختار منه فذلك له وإن لم يشترط شيئاً بعينه فهو شريك في جملة الثياب بقدر ما استثنى من ذلك فهو إذا لم يشترط أن يختار كان البيع فيه جائزاً وإنما أبقى له البائع جزءاً واحداً فلم يشترط أن يختار البائع ولم يشترط المبتاع الخيار فهو شريك بذلك الجزء.

قلت: فإن اشترط المشتري أن يختار من هذا الحائط عشر نخلات يختارها؟ قال: لا خير في ذلك عند مالك لأنه يدخله التمر بالتمر متفاضلاً، ألا ترى إذا قال الرجل للرجل: أبيعك السمراء تسعة آصع بدينار والمحمولة عشرة بدينار أيهما شئت فخذ فقد وجب لك إحداهما فلا تقربن ذلك وتفسير ذلك أنه كأنه يفسخ السمراء في المحمولة والمحمولة في السمراء، وفيه أيضاً بيع الطعام قبل استيفائه، وإذا قال الرجل: هذ التمر خمسة عشر بدينار وهذه الحنطة عشرة بدينار فأيهما شئت فخذ فقد وجب لك إحدى البيعتين فلا تقربه، فإن ذلك بيع قبل استيفائه وتفسير ذلك أنه ملكه بيعتين فلا يصلح له فسخ إحداهما بصاحبتها قبل أن يستوفي لأنه أوجب له الحنطة ثم فسخها ثم أخذ مكانها تمراً والتمر بالحنطة بيع مثل الحنطة بالذهب ومثلها بالورق وليست تقضي منها فلا يجوز بها مكانها إلا بيعاً ببيع ويداً بيد، وإذا خيره هكذا بين سمراء ومحمولة أيهما شاء أن يأخذ أخذ وقد وجبت له إحداهما فهو أيضاً من هذا الباب بيع قبل الاستيفاء. ألا ترى أنه لما ملك إحدى البيعتين ففسخ إحداهما في صاحبتها أنه وجب له تسعة آصع من السمراء بدينار فهو يدع التسعة التي وجبت له من السمراء بعشرة آصع من المحمولة أو يدع العشرة آصع التي وجبت له من المحمولة بتسع آصع من السمراء وهو لا يصلح له أن يشتري تسعة بعشرة وهذا شبيه بما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو مما نهي عنه أن يباع اثنان بواحد إذا كانا من صنف واحد.

قال مالك: ومثله لا ينبغي للرجل أن يبيع من نخله عشرة أعذق ويبيع ثمرها على

أن المبتاع يختارها في نخلة، وذلك أن المبتـاع ينقل تلك العشـرة إلى غيرهـا وقد وجبت عليه في حال فيأخذ أقل أو أكثر، وقد نهى عن بيع التمر بالتمـر إلا مثلاً بمثـل وكل هـذا قـاله مـالك وعبـد العزيـز إلا أن أحدهمـا يزيـد المعنى والشيء على صاحبـه، وصاحبـه كذلك، ولو أنه اشترط المبتاع أن يختار.

قال مالك: ذلك له جائز وما رأيت أحداً من أهل المعرفة يعجبه قول مالك في ذلك فلا يعجبني أيضاً الذي قال مالك من ذلـك في كتبه في النخـل يختارهـا البائـع وما رأيتـه حين كلمته في ذلك عنده حجة ولقـد أوقفني فيها نحـواً من أربعين ليلة ينظر فيهـا ثم قال لي: ما أراه إلا مثل الغنم يبيعها الرجل على أن يختار منهـا عشر شيـاه فلم يعجبني قولـه لأن الغنم بعضها ببعض لا بأس بها متفاضلاً يداً بيد والتمر بالتمر متفاضلاً لا خير فيه فإذا وقع أجزته لما قال مالك في ذلك، ولا أحب لأحد أن يدخل فيه ابتـداءً ولا يعقد فيـه بيعاً وهو إذا لم يشترط الخيار أجزت البيع وجعلت له من كـل نخلة بقدر مـا استثنى إن كانت عشرة من مائة جعلت له عشـر كل نخلة على قـدر طيبها ورداءتهـا حتى كأنـه شريـك معه فهذا لا بأس به.

تم كتاب بيع الخيـار من المدوّنـة الكبرى بحمـد الله وعونـه وحسن توفيقـه، ويليه كتاب المرابحة من المدوّنة الكبرى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

كتاب المرابحة

ما لا يحسب في المرابحة مما يحسب

وقال مالك في البر: يشتري في بلد فيحمل إلى بلد آخر؟ قال: أرى أن لا يحمل عليه أجر السماسرة ولا النفقة ولا أجر الشد ولا أجر الطي ولا كراء بيت، فأما كراء الحمولة فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يجعل لكراء المحمولة ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن ربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك وتحمل القصارة على الثمن والخياطة والصبغ ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن، فإن باع المتاع ولم يبين شيئاً مما ذكرت لك أنه لا يحسب له فيه الربح وفات المتاع، فإن الكراء يحسب في الثمن ولا يحسب عليه ربح، وإن لم يفت المتاع فالبيع بينهما مفسوخ إلاأن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما.

قلت: أرأيت الحيوان إذا اشتريتها أو الرقيق فأنفقت عليهم ثم بعتهم مرابحة أأحسب نفقتهم أم لا؟ قال: نعم تحسب نفقتهم في رأس المال ولا أرى له ربحاً.

قلت: أرأيت ما أنفق التاجر على نفسه في شراء السلع هل تحسب نفقته في رأس مال تلك السلع في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحسب ذلك في رأس مال تلك السلع وهو قول مالك.

قال ابن القاسم: وإن باع العامل متاعاً مرابحة من مال القراض فلا يحمل عليه من نفقة نفسه ذاهباً وراجعاً شيئاً.

في المرابحة

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت المرابحة للعشرة أحد عشر، وللعشرة اثنا

عشر وما سمي من هذا وللعشرة خمسة عشر وللعشرة تسعة عشر وللدرهم درهم وأكثر من ذلك أو أقل جائز في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت من اشترى سلعة بعشرة فباعها بوضيعة للعشر أحد عشر أيجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكيف يحسب الوضيعة هٰهنا؟ قال: تقسم العشرة على أحد عشر جزءاً فما أصاب جزءاً من أحد عشر جزءاً من العشرة طرح ذلك من العشرة دراهم عن المبتاع.

ابن وهب، عن الخليل بن مرة، عن يحيى بن أبي كثير أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً ببيع العشرة باثني عشر أو بيع عشرة إحدى عشر من العشرة.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان لا يرى بأساً بالبيع للعشرة إثنا عشر وللعشرة أحد عشر.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة أنه كان يقول في بيع عشرة أحد عشر لا يرى به بأساً يقول: إن الدراهم التي سميا عليها عشرة أحد عشر يقول: إنما هي اسم يعرفان بها العدة فإذا أثبتا العدة فإن أحبا أن يكتباها دنانير كتباها وإن أحبا أن يكتباها دراهم كتباها أيهما كتبا فهو الذي كان عقد البيع عليه إنما أخذ ثياباً بدراهم أو ثياباً بدنانير وكان ما سميا معرفة بينهما.

فيمن رقم سلعة ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت لو ورثت متاعاً مرقمة فبعته مرابحة على رقمه أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا لأن مالكاً قال لي: في الذي يشتري المتاع ثم يرقم عليه فيبيعه مرابحة على ما رقم إن ذلك لا يجوز، فالذي ورث المتاع أشد من هذا عندي لأنه من وجه الخديعة والغش.

فيمن ابتاع سلعة فأصابها عنده عيب ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فذهب ضرسها فأردت أن أبيعها مرابحة؟ قال: لا، حتى تبين.

قلت: وكذلك إن أصابها عيب بعدما اشترى لم يبع حتى يبين؟ قال: نعم، وقال مالك: ولا يبيعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده.

فيمن ابتاع سلعة فاستغلها ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت لو أني اشتريت حوائط فأغللتها أعواماً أو اشتريت دواب فاكتريتها زماناً أو اشتريت رقيقاً فأجرتهم زماناً أو اشتريت دوراً فاكتريتها فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين ما وصل إليّ من الغلة؟ قال: إذا لم تحل الأسواق فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يلتفت في هذا إلى ما اغتل لأن الغلة بالضمان إلا أن يتطاول ذلك فلا يعجبني إلا أن يخبره في أي زمان اشتراها، قال: ولا يكاد يطول ذلك فيما ذكرت لك إلا والأسواق تختلف.

قلت: أرأيت إبلاً أو غنماً اشتريتها فاحتلبتها أو جززتها فأردت أن أبيعها مرابحة في قول مالك؟ فقال: أما اللبن فإن كان شيئاً قريباً قبل أن تحول أسواقها فلا بأس أن يبيعها مرابحة ولا يبين، فإن تقادم ذلك فالأسواق تتغير في الحيوان لأنها لا تثبت على حال، وأما الصوف فهو لا يجز حتى تتغير أسواقها إن كان اشتراها وليس عليها صوف، وإن كان اشتراها وعليها صوف فجزه فهذا نقصان من الغنم فلا يصلح له في الوجهين جميعاً أن يبيع مرابحة حتى يبين.

فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت غنماً فتوالدت عندي فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين أيصلح لي ذلك في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يصلح له أن يبيعها مرابحة ولا يبين لأن الأسواق عند مالك فوت فهذا أشد من ذلك.

قلت: فإن ضم إليها أولادها فباعها مرابحة ولم يبين أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا لأن تحويل الأسواق فوت وهذا أشد منه، وهذا قد حالت أسواقه لا شك فيه.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فولدت عندي ألي أن أبيعها مرابحة ولا أبين في قول مالك؟ قال: لا تبيعها مرابحة وتحبس أولادها إلا أن يبين فإن بيَّن فلا بأس بذلك.

فيمن ابتاع سلعة فحالت أسواقها ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة فحالت الأسواق فأردت بيعها مرابحة أيجوز لي ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: لا تبع ما اشتريت مرابحة إذا حالت الأسواق إلا أن تبيّن.

قلت: أرأيت إن حالت الأسواق بزيادة أيجوز لي أن أبيع مرابحة ولا أبيّن في قول مالك؟ قال: إنما قال لنا مالك: إذا حالت الأسواق لم تبع مرابحة حتى تبين، ولم يذكر

ننا بزيادة ولا نقصان وأحب إليّ أن لا يبيع حتى يبيّن وإن كانت الأسواق قد زادت لأن الطري عند التجار ليس كالذي تقادم عندهم هم في الطري أرغب، وعليه أحرص إذا كان جديداً في أيديهم هو أحب إليهم من سلعة قد مكثت في أيديهم فالطرية في أيديهم أنفق.

قال: وقال مالك: إذا تقادم مكث السلعة فلا أرى أن يبيعها مرابحة حتى يبيّن في أي زمان اشتراها فأرى ما سألت عنه مثل هذا النحو.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية أو حيواناً فحالت الأسواق أو ثياباً أو عروضاً فحالت الأسواق أيجوز لي أن أبيع مرابحة ولا أبين؟ قال: قال مالك: لا يجوز لك أن تبيع مرابحة إذا حالت الأسواق حتى تبيّن.

فيمن ابتاع سلعة ثم ظهر منها على عيب فرضيها ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فظهرت عليّ عيب بها بعدما اشتريتها فرضيتها أيصلح لي أن أبيعها مرابحة ولا أبيّن فأقول قد قامت عليّ بكذا وكذا في قول مالك؟ قال: لا يصلح أن يبيعها مرابحة حتى يبيّن له أنه اشتراها بكذا وكذا بغير عيب ثم اطلع على هذا العيب فرضي الجارية بذلك لأنه لو شاء أن يردها ردها.

فيمن ابتاع سلعة بدين إلى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة بنقد

قلت: أرأيت من اشترى سلعة بدين إلى أجل أيجوز له أن يبيع مرابحة نقداً؟ قال: قال مالك: لا يصلح له أن يبيعها مرابحة إلا أن يبيّن، قال: وقال مالك: وإن باعها مرابحة ولم يبيّن رأيت البيع مردوداً، وإن فاتت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع هذا ولا يضرب له الربح على القيمة.

قلت: فإن كانت القيمة أكثر مما باعها به؟ قال: فليس له إلا ذلك يعجل له ولا يؤخر وإنما قال مالك: له قيمة سلعته، وهكذا يكون.

قلت: أرأيت إن قال المشتري: أنا أقبل السلعة إلى ذلك الأجل ولا أردها؟ قال: لا خير فيه ولا أحب ذلك له.

فيمن ابتاع سلعة بنقد ثم أخر بالثمن ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بعشرة دراهم نقداً ثم أخرني البائع بالدراهم سنة فأردت أن أبيع مرابحة كيف أبيع في قول مالك؟ قال: لا تبع حتى تبيّن لأن مالكاً قال:

لا تبع إذا نقدت غير ما وجبت به الصفقة حتى تبين فكذلك الأجل الذي أجلك بالدراهم لا تبع حتى تبين الأجل.

فيمن ابتاع سلعة بنقد فتجوز عنه في النقد ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بعشرة دراهم فنقدت فيها عشرة دراهم فأصاب البائع فيها درهماً زائفاً فتجاوزه عني كيف أبيع مرابحة في قول مالك؟ قال: تبين ما نقدت في ثمنها وما تجوز عنك ثم تبيع مرابحة.

فيمن ابتاع سلعة بثمن فنقد فيها غير ذلك الثمن ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت لو أني بعت سلعة بألف درهم فأخذت بالألف مائة دينار هل يجوز في قول مالك له ذلك؟ قال: نعم ذلك جائز.

قلت: فإن أراد أن يبيعها مرابحة أيجوز له في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز له أن يبيع مرابحة إذا بيّن له بما اشتراها به وبما نقد.

قلت: فإذا بيّن ما اشتراها به فقال: أخذتها بألف درهم ونقدت فيها مائة دينار أيجوز لي أن أبيعها مرابحة على المائة دينار أو على الألف الدرهم على أي ذلك شئت؟ قال: نعم إذا رضي به.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كنت اشتريت سلعة بمائة دينار فأعطيت بالمائة دينار عروضاً أيجوز لي أن أبيع مرابحة في قول مالك؟ قال: نعم إذا بينت.

قلت: وكيف يبيّن؟ قال: يبيّن أنه اشتراها بمائة دينار وأنه قد نقد فيها من العروض كذا وكذا فيقول: فأبيعكها مرابحة على الدنانير التي اشتريتها بها.

قلت: فإن باع على العروض التي نقد في ثمنها مرابحة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في الذي يشتري السلعة بالعروض فيبيعها مرابحة شيئاً والذي أرى أنه لا بأس به أن يبيع ما اشترى بالعروض مرابحة إذا بيّن العروض ما هي وصفتها فيقول: أبيعك هذا بربح كذا وكذا ورأس ماله ثوب صفته كذا وكذا فهو جائز ويكون له الثياب التي وصفت وما سمى من الربح، ولا يبيع على قيمتها فإنه باع على قيمتها فهو حرام لا يحل.

قال ابن القاسم: وإنما جاز ذلك لأن مالكاً أجاز لمن اشترى سلعة بطعام أن يبيعها بطعام إذا وصف ذلك.

وقال أشهب: لا يجوز لأنه بيع ما ليس عنده فلا يجوز ذلك، ألا ترى أن البائع باع سلعته بطعام أو بعرض وليس الطعام ولا العرض عند المشتري فصار البائع كأنه اشترى من المشتري بسلعته ما ليس عند المشتري فصار كأنه باع ما ليس عنده، ولا يجوز أن يشتري من رجل طعاماً ولا عرضاً ليس عنده إلا إلى أجل على وجه التسليف، ألا ترى أن ابن المسيب قال: لا يصلح لامرىء أن يبيع طعاماً ليس عنده ثم يبتاعه بعد أن يوجب بيعه لصاحبه من الغد أو من بعد الغد أو الذي يليه وقد عرف سعر السوق ويبيّن له ربحه إلا أن يبيع طعاماً ليس عنده مضموناً مستأخراً إلى حين ترتفع فيه الأسواق أو تتضع لا يدري ماذا عليه في ذلك وماذا له أو يبيعه طعاماً ينقله من بلد إلى بلد لا يعلم فيه سعر الطعام.

قال ابن وهب: وإن جابر بن عبد الله وأبا سلمة بن عبد الرحمن وطاوساً وعطاء كرهوا ذلك، وقال عطاء: لا يصلح إلا في النسيئة المستأخرة التي لا يدري كيف يكون السوق أيربح أم لا يربح.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت في المائة ألف درهم فبعتها مرابحة ولم أبيّن للمشتري ما اشتريت به السلعة وما نقدت في ثمنها؟ قال: قال مالك: إن كانت السلعة قائمة ردت إلا أن يرضى المشتري بما قال البائع؛ قال مالك: وإن كانت قد فاتت ضرب للمشتري الربح على ما نقد البائع في ثمن سلعته إلا أن يكون الذي باعها به هو خيراً للمشتري فذلك له.

قلت: ولم يكن يرى مالك الربح على ما وجبت عليه الصفقة في هذا؟ قال: لا ولكن كان يرى أن الربح على ما نقد فيها المشتري الذي باع مرابحة إذا أحب ذلك المشتري.

قلت: وأي شيء فوات هذه السلعة هٰهنا في قول مالك؟ قال: تباع أو تذهب من يده أو تزيد في بدنها أو تنقص.

قلت: وإن تغيرت الأسواق؟ قال: هو فوات أيضاً.

قلت: فإن اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فيها مائة إردب حنطة ثم بعت مرابحة على المائة دينار ولم أبيّن؟ قال: إن كانت السلعة قائمة لم تفت فالمبتاع بالخيار إن شاء

أقرها في يديه بما قال البائع وإن شاء ردّها وإن كانت قد فاتت ضرب له الربح على ما نقد البائع، فإن كان باعها على العشرة أحد عشر ضرب له الربح على قدر ذلك على المائة إردب عشرة أرادب إلا أن تكون هذه الأرادب أكثر من المائة دينار وعشرة دنانيره فلا يكون للبائع أكثر منها لأنه قد رضي بيعها بذلك واختاره على غيره، ألا ترى أن المبتاع هو الطالب للبائع وقد كان قبل فوت السلعة له الرضا بالمقام على ما اشتراها به فكذلك له الخيار بعد الفوت على الرضا بما اشتراها به وأعطاه الربح على ما كان نقد البائع من المائة إردب مثل الذي اشترى بالدنانير ونقد دراهم أو اشترى بدراهم ونقد دنانير ثم باع على ما اشترى ولم يبيّن وكل من اشترى سلعة بعين فنقد شيئاً من الكيل والوزن والعروض والطعام أو اشترى بشيء من الكيل والوزن من العروض والطعام ونقد العين أو اشترى بشيء من الوزن والكيل من العروض ونقد من العروض شيئاً مما يكال أو يوزن غير الذي به وقعت صفقته فباع على ما اشترى ولم يبيّن ما نقد ثم استفيق لذلك والسلعة قائمة أو فائتة فعلى ما وصفت لك من المسألة التي اشترى بمائة دينار ونقد مائة إردب قمح وباع على الدنانير فخذ هذا الباب على هذا، ونحوه قال سحنون، وقد أخبرتك قبل هذا بوجه بيع ما ليس عندك في مثل بعض هذا ومن قاله والتوفيق بالله.

فيمن ابتاع سلعة ثم وهب له الثمن أو وهب سلعة ثم ورثها ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة دينار ثم أنه وهبت لي المائة أيجوز لي أن أبيعها مرابحة على المائة؟ قال: نعم إن كان قد قبض المائة وافترقا ثم وهبت له بعد ذلك.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بمائة دينار فوهبتها لرجل ثم ورثتها من الموهوب له أيجوز لي أن أبيع مرابحة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يبيع مرابحة.

فيمن ابتاع نصف سلعة ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت إن ورثت نصف سلعة ثم اشتريت نصفها الباقي فأردت أن أبيع نصفها مرابحة؟ قال: لا أرى لك أن تبيع نصفها مرابحة إلا أن تبيّن.

قلت: لم؟ قال: لأنه إذا باع نصفها وقع البيع على ما ورث وعلى ما اشترى، فلا يجوز أن يبيع ما ورث مرابحة حتى يبين فإذا بيّن فإنما يقع البيع على ما ابتاع فذلك جائز.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت حنطة أو شعيراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن صفقة واحدة فأردت أن أبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أيجوز ذلك لي؟ قال: ذلك جائز إذا كان ذلك الشيء الذي بيع مرابحة غير مختلف، وكان الذي يحبس منه والذي بيع منه سواء وكان صنفاً واحداً.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثياباً صفتها واحدة أو أسلمت في ثياب صفتها واحدة؟ قال: أما ما اشتريت بعينه ولم تسلم فيه فإنه لا يصلح لك أن تبيع بعضه مرابحة بما يصيبه من الثمن وذلك لو أنك اشتريت ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهماً فكان الثوبان جنساً واحداً وصفة واحدة لم يجز لك أن تبيع أحدهما مرابحة بعشرة دراهم لأن الثمن إنما يقسم عليهما بحصة قيمة كل ثوب منهما، وأما من أسلم في ثوبين صفتهما واحدة جاز له أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف الثمن الذي أسلم فيهما إذا كان أحد الصفة التي أسلم فيها ولم يتجاوز رب السلم عن البائع في أخذ الثوبين في شيء من الصفة؛ ألا ترى أن السلم لو استحق أحد الثوبين من يدي المشتري بعدما قبضه رجع على البائع بمثله وإن كان اشترى الثوبين بأعيانهما صفقة واحدة ثم استحق أحدهما لم يكن له أن يرجع بمثله.

فيمن ابتاع سلعة واحدة ثم باع بعضها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة فبعت نصفها أو ثلثها مرابحة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز عند مالك ولا بأس به، ولو كانت جماعة رقيق فباع نصفهم أو ثلثهم بنصف الثمن أو ثلثه ولم يكن بذلك بأس، ولو باع رأساً من الرقيق مرابحة بما يقع عليه من حصة الثمن لم يكن في ذلك خير، وإن كانت عروضاً تكال أو توزن فلا بأس ببيع نصفها أو ثلثها مرابحة بنصف الثمن أو بثلثه، ولا بأس ببيع تسمية من كيله أو وزنه مرابحة مثل أن يقول: أبيعك من هذه المائة رطل حناء عشرة أرطال بما يقع عليها من الثمن، والثمن مائة دينار، ولأن الثمن يقع لكل رطل بدينار، ولأنه يقسم الثمن عليه على القيم لأن الوزن أعدل فيه من القيمة.

فيمن ابتاع سلعة هو وآخر ثم باع مصابته مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت عدلاً من بر بألف درهم أنا وصاحب لي ثم اقتسمناه فأردت أن أبيع نصيبي مرابحة على خمسمائة أيجوز لي ذلك؟ قال: أرى أن تبيّن، فإذا بيّنت جاز ذلك وإلا لم يجز.

فيمن ابتاع سلعة بشيء مما يكال أو يوزن ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من السلع بشيء مما يكال أو يوزن فأردت أن أبيعها مرابحة للعشرة أحد عشر أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: إذا بينت صنف ذلك الشيء الذي اشتريت به هذه السلعة فلا بأس أن تبيع مرابحة عند مالك وقد وصفنا لك مثل هذا قبل هذا.

فيمن ابتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر ثم أراد بيعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بعشرة دراهم فبعتها بخمسة عشر مرابحة ثم اشتريتها بعد ذلك بعشرة أو بعشرين ثم أردت أن أبيعها مرابحة؟ قال: ذلك جائز ولا ينظر إلى البيع الأوّل لأن هذا ملك حادث فلا بأس بأن يبيع مرابحة.

السلعة بين الرجلين يبيعانها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت نصف عبد بمائة درهم واشترى غيري نصفه الآخر بمائتي درهم فبعنا العبد مرابحة بربح مائة درهم؟ قال: أرى للذي رأس ماله مائة درهم مائة درهم وللذي رأس ماله مائتا درهم مائتي درهم ثم يقسم الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما فيكون لصاحب المائة ثلث المائة مائة الربح ويكون لصاحب المائتين ثلثا المائة مائة الربح فيصير لصاحب المائتين ثلثا الثمن ولصاحب المائة ثلث الثمن، قال: وإن باعا مساومة فالثمن بينهما نصفين؟ قال: وقد بلغني هذا كله عن بعض من أرضى من أهل العلم.

قال ابن القاسم: وإن باعها للعشرة أحد عشر فهذا مثل ما وصفت لك من بيع المرابحة.

قلت: أرأيت إن باعا العبد بوضيعة للعشرة أحد عشر من رأس المال؟ قال: أرى على صاحب المائة الثلث وعلى صاحب المائتين الثلثين من الوضيعة.

قلت: فإن باعا العبد بوضيعة مائة درهم من رأس المال؟ قال: أرى الوضيعة بينهما على قدر رؤوس أموالهما لأنهما قالا: وضيعته من رأس المال، فالوضيعة تقتسم على رؤوس أموالهما.

فيمن ابتاع سلعة ثم أقال منها أو استقال ثم أراد بيعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بعشرين ديناراً ثم بعتها بثلاثين ديناراً فاستقالني صاحب فأقلته أو استقلته فأقالني أيجوز لي أن أبيعها مرابحة على الثلاثين ديناراً؟ قال: لا يجوز أن تبيعها مرابحة إلا على العشرين لأنه لم يتم البيع بينهما حين استقاله.

فيمن ابتاع سلعة فباعها مرابحة أو ولاها أو أشرك فيها ثم وضع عنه بائعها من ثمنها

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها مرابحة فحط عني بائعي من ثمنها عشرين درهماً أيرجع عليّ بها الذي بعته السلعة مرابحة؟ قال: نزلت بالمدينة فسئل عنها مالك ونحن عنده فقال: إن حط بائع السلعة مرابحة عن مشتريها منه مرابحة ما حط عنه لزمت المشتري على ما أحب أو كره وإن أبى أن يحط عن مشتريها منه مرابحة ما حطوا عنه كان مشتري السلعة مرابحة بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن الذي اشتراها به وإن شاء ردها.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة درهم فأشركت فيها رجلاً فجعلت له نصفها بنصف الثمن، ثم إن البائع حط عني فأبيت أن أحط ذلك عن شريكي؟ قال: سئل مالك عنها فقال: يحط عن شريكه نصف ما حط عنه على ما أحب أو كره وفرق ما بين هذا وبين البيع مرابحة لأن البيع مرابحة على المكايسة وهذا إنما هو شريكه.

قلت: فلو أني اشتريت سلعة فوليتها رجلاً ثم حط عني بائعها شيئاً بعد ما وليتها رجلاً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أن المولى بالخيار إن أحب أن يضع عمن ولي الذي وضع عنه لزم البيع المولى وإن أبى أن يضع عنه كان الذي ولي بالخيار إن أحب أن يأخذها بجميع ما أخذ فذلك له، وإن أبى ردها بمنزلة ما ذكرت لك في بيع المرابحة لأن المولى يقول: إنما وضع لي حين لم أربح وربحني ولم يرد أن يضع لك ولم أستوضع لك ولكني حين لم أربح سألته الوضيعة لنفسي بمنزلة الذي باع مرابحة فاستقل الربح فرجع إلى بائعه فقال: لم أربح إلا ديناراً فسأله أن يضع منه من الثمن لقلة ما ربح فيضع عنه فأرى المولى وهذا سواء، وهذا قول مالك في بيع المرابحة.

قلت: إن باع رجل سلعة مرابحة أو أشرك فيها رجلاً أو ولاها ثم حط البائع عن هذا الذي أشرك، أو هذا الذي ولي، أو هذا الذي باع مرابحة الثمن كله ما قول مالك فيها؟ قال: قال مالك: في الرجل يشتري السلعة فيشرك فيها رجلاً فيحط البائع عن الرجل الثمن كله أيحط للشريك ما حط البائع عن الذي أشركه؟ قال مالك: إذا حط الثمن كله فلا يحط عن الشريك قليل ولا كثير، قال: وإنما يحط عن الشريك إذا حط البائع عن صاحبه ما يشبه أن يكون إنما أراد به وضيعة من الثمن، فإذا جاء من ذلك ما لا يشبه أن يكون إنما أراد به وضيعة من الثمن يحط عنه النصف وما أشبهه فإنما هذا هبة أو صدقة وليس هذا وضيعة من رأس المال فلا يحط عنه قليلاً ولا كثيراً.

قال ابن القاسم: وأرى البيع مرابحة أو التولية أيضاً مثل هذا ولم أسمعه من مالك.

فيمن باع سلعة مرابحة فزاد في ثمنها أو نقص

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة مرابحة فأتلفتها أو لم أتلفها ثم اطلعت على البائع أنه زاد عليّ أو كذب لي؟ قال: قال مالك: إن كان لم يتلفها المشتري كان بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها وليس زيادته وظلمه بالذي يحمل عليه بأن يؤخذ بما لم يبع به، قال مالك: وإن فاتت السلعة قومت، فإن كانت قيمتها أقل من رأس المال ومن الربح لم ينقص من ذلك، وإن كانت قيمتها أكثر مما ابتاعها به المبتاع وربحه لم يزد على ذلك لأنه قد رضي بذلك أولاً.

قلت: أرأيت إن دخل هذه السلعة التي باعها مرابحة وكذبني عيب كانت جارية فأصابها عند المشتري عور أو صمم أو عيب ينقصها أو حالت الأسواق أيكون للمشتري أن يردها إذا اطلع على كذب البائع وزيادته في رأس المال؟ قال: جعله مالك يشبه البيع الفاسد، فأرى إذا حالت الأسواق أو دخلها عيب ينقصها لم يكن للمشتري أن يردها وتلزمه القيمة على ما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها بربح خمسين فقلت للمشتري: أخذتها بخمسين ومائة وأبيعكها مرابحة بخمسين ومائة فزدت على سلعتي خمسين درهماً كذبت فيها فأخذها مني على أن رأس مالي خمسون ومائة وربح خمسين ثم تلفت السلعة ثم اطلع على الخمسين التي زدتها على الثمن الذي ابتعت به السلعة، قال: تقسم الخمسون الربح على الخمسين ومائة فتصير حصة المائة من الخمسين الربح ثلثي الخمسين فينظر ما جمع ذلك فيوجد مائة وثلاثاً وثلاثين وثلثاً فينظر إلى قيمتها يوم قبضها

المبتاع فإن كانت قيمتها أقل من مائة وثلاث وثلاثين وثلث قيل للمبتاع هي لك لازمة بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث لأنك قد رضيت أن تأخذها بما اشتراها به وذلك مائة والربح الذي ربحته وهو خمسون على الخمسين ومائة فصارت حصة المائة من الخمسين ثلثي الخمسين فقد رضيت بأن تأخذها بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث، فلا يوضع عنك من ثمن السلعة بالصدق، وربحه قليل ولا كثير إن كانت قيمتها أقل من هذا لأنك قد رضيت أن تأخذها به، فإن كانت قيمتها أكثر من هذا لزمك ما بينك وبين المائتين لأن البيع كان أشبه شيء بالفاسد فإن زادت قيمتها على المائتين قلنا للبائع: ليس لك أكثر من ذلك لأنك قد رضيت حين بعت بالمائتين لأنك بعت بمائة وخمسين زعمت أنه رأس مالك وخمسين ربحك الذي أربحك المشتري فليس لك وإن زادت قيمة سلعتك على أكثر من ذلك لأنك رضيت بذلك.

قلت: أرأيت إن كان هذا الذي اشتريت مرابحة طعاماً أو شيئاً مما يكال أو يوزن فاطلعت على كذب البائع وزيادته في رأس المال بعدما أتلفت السلعة ما يكون عليّ في قول مالك؟ قال: عليك مثل وزن ذلك الشيء أو مثل مكيلته وصفته إلا أن ترضى أخذها بكذب البائع أو يرضى البائع إن أبيت أخذها بما زاد وكذب أن يسلمها لك بحقيقة الثمن الذي اشترى به وبما وقع عليه من الربح لأنك قد كنت رضيت أخذها بحقيقة الثمن والربح عليه لأن كل ما يقدر على رد مثله وإن كان فائتاً فهو كسلعة بيعت بكذب ثم اطلع المشتري على كذبه ولم تفت أن المشتري بالخيار إن أحب أخذها بكذب البائع وزيادته وإلا ردها إلا أن يشاء البائع أن يسلمها إليه بحقيقة الثمن وربحه فيلزم ذلك المشتري.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة مرابحة فاطلعت على البائع أنه زاد في رأس المال وكذبني فرضيت بالسلعة ثم أردت أن أبيعها مرابحة؟ قال: لا أرى ذلك حتى تبين ذلك.

قال سحنون: وقد روى علي بن زياد عن مالك أن مالكاً قال فيمن باع جارية مرابحة للعشرة أحد عشر وقال: قامت عليّ بمائة دينار فأخذ من المشتري مائة دينار وعشرة دنانير فجاء للعلم بأنها قامت على البائع بتسعين فطلب ذلك المشتري قبل البائع أن الجارية إن لم تفت خير المشتري، فإن شاء ثبت على بيعه وإن شاء ردها إلا أن يرضى البائع أن يضرب له الربح على التسعين رأس ماله فلا يكون للمشتري أن يأبى ذلك، قال: وإن فاتت عند المشتري بنماء أو نقصان خير البائع بما يطلب قبله من الزيادة التي كذب فيها فإن شاء ضرب له الربح على التسعين رأس ماله وإن شاء أعطى قيمة سلعته إلا أن يشاء المشتري أن يثبت على شرائه الأول فإن أبى المشتري ذلك وقام على

طلب البائع أعطى البائع قيمة جاريته يوم باعها البائع إلا أن تكون القيمة أقل من ضرب الربح على رأس ماله التسعين فلا يكون للمشتري أن ينقص البائع من ضرب الربح على رأس ماله وعلى التسعين لا ينقص البائع من تسعة وتسعين لأنه قد كان راضياً على أخذها برأس المال على الصدق والربح عليه أو تكون القيمة أكثر من الثمن الذي باعها به البائع ورضي وهو مائة دينار وربحه عشرة فلا يكون للبائع على المشتري أكثر مما باع به ورضي وإنما جاء المشتري يطلب الفضل قبله، وقال مالك في رجل باع جارية للعشرة إحدى عشر وقال: قامت عليّ بمائة فأخذها من المشتري مائة وعشرة فجاء العلم بأنها قامت بعشرين ومئة فطلب ذلك البائع قبل المشتري قال: إن كانت الجارية لم تفت خُيِّر المشتري فإن شاء رد الجارية بعينها وإن شاء ضرب له الربح على رأس ماله على العشرين ومائة، وإن فاتت عند المشتري بنماء أو نقصان خُيِّر المشتري أيضاً، فإن شاء أعطى البائع قيمتها يوم تبايعا إلا أن تكون القيمة أقل من الثمن الذي اشتراها به ورضي وهو عشرة ومائة فلا يكون له أن ينقص البائع من الثمن الذي اشتراها به ورضي وإنما جاء البائع يطلب الفضل قبله أو تكون القيمة أكثر من ضرب الربح على رأس مال البائع على عشرين ومائة فلا يكون له على المشتري أكثر من ضرب الربح على العشرين ومائة.

في الرجل يشتري السلعة من عبده ثم يريد أن يبيعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت من عبدي أو مكاتبي سلعة أو اشتراها مني أيجوز لي أن أبيع مرابحة ولا أبين؟ قال: قال مالك في العبد المأذون له في التجارة: ما داينه به سيده فهو دين لسيده يحاص به الغرماء إلا أن يكون في ذلك محاباة فما كان من محاباة لم يجز ذلك، فإذا كان بيعاً صحيحاً فقد جعله مالك بمنزلة الأجنبيين فلا بأس أن يبيع مرابحة كما يبيع ما اشترى من أجنبي إذا صح ذلك، ألا ترى أن العبد إذا جنى أسلم بماله وأنه يطأ بملك يمينه وإن عتق تبعه ماله إلا أن يستثنى ماله.

في الرجل يبيع السلعة بعرض أو طعام فيبيعها مرابحة

قلت: أرأيت من اشترى سلعة بعرض من العروض أيبيع تلك السلعة مرابحة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبيعها مرابحة إلا أن يبيّن.

قلت: فإن بيّن أيجوز؟ قال: نعم، ويكون على المشتري مثل تلك السلعة في صفتها، ويكون عليه ما سميا من الربح.

قلت: وكذلك إن كان رأس مال تلك السلعة طعاماً فباعها مرابحة؟ قال: نعم،

والطعام أبين عند مالك أن ذلك جائز إذا كان بين الطعام الذي به اشترى تلك السلعة وقد بيّنّا هذا قبل هذا والاختلاف فيه.

فيمن ابتاع جارية فوطئها فباعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فوطئتها وكانت بكراً فافتضضتها أو ثيباً فأردت أن أبيعها مرابحة ولا أبين ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك في الافتضاض شيئاً إلا أنا سألنا مالكاً عن الرجل يشتري الثوب فيلبسه أو الدابة فيسافر عليها أو الجارية فيطؤها فيبيعهم مرابحة فقال: أما الثوب والدابة فلا حتى يبين، وأما الجارية فلا بأس أن يبيعها مرابحة.

قلت: فإن كانت بكراً فافتضها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قال: إن اشتراها بكراً فافتضها ثم وجد بها عيباً ردها وما نقص الإفتضاض منها فلا أرى أن يبيعها حتى يبين إذا كانت من الجواري التي ينقصهن ذلك، فإن كانت من الجواري التي لا ينقصهن الإفتضاض وليس هو فيها عيباً فلا أرى بأساً أن يبيعها مرابحة ولا يبين. قال: وقد سمعت بعض من يقول: إن وخش الرقيق إذا افتضت كان أرفع لثمنها، فإن كان ذلك كذلك وليس لعذرتها قيمة عند التجار فلا أرى بأساً أن يبيعها مرابحة ولا يبين، وإن كان الافتضاض ينقصها فلا يبيعها حتى يبين، والمرتفعات من جواري الوطء هو نقصان فلا يبيعها حتى يبين، وقال غيره: كل ما فعل به من لبس أو ركوب فلم يكن فعله يغير شيئاً عن حاله وكان أمراً خفيفاً فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يبيّن.

في الرجل يبتاع الجارية ثم يزوجها ثم يبيعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فزوجتها أأبيعها مرابحة ولا أبيّن؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تبيع مرابحة حتى تبين لأن التزويج لها عيب، ولا تبيعها أيضاً غير مرابحة حتى تبيّن أن لها زوجاً.

قلت: فإن فعل فعلم بذلك فقام المشتري فطلب البائع؟ قال: إن كانت الجارية قائمة لم تفت أو فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق وكان النقصان يسيراً خير المبتاع فإن شاء قبلها ورضي بما اشترها به أولاً، وإن شاء ردها وليس للبائع أن يقول: أنا أحط عنك العيب وما يصيبه وليس حوالة الأسواق والزيادة والنقصان اليسير في البيع فوتاً. ألا ترى أنه يشتري بيعاً صحيحاً ثم يجد عيباً وقد حدث عنده ما وصفت لك من الحوالة والنقص اليسير أن له الرد، فإذا كان في البيع فساد لم يكن فوتها عند المشتري بالذي

يمنعك من الرد بالعيب وقد وصفنا البيع الفاسد إذا أصاب المشتري عيباً وقد فاتت في يديه كيف يكون الرد وعلى ما يرد، وإن كانت قد فاتت بعتق أو تدبير أو كتابة خير البائع فإن أحب أن يعطي حط عن المشتري ما يقع على العيب من الثمن وما ينوبه من الربح وإلا أعطى قيمة سلعته معيبة إلا أن تكون قيمة سلعته معيبة أقل ما يصير عليها من الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منها وما يصير عليه من الربح فلا يكون للمشتري أن ينقصه من ذلك لأن البائع يطلب الفضل قبله وقد ألغينا عن المشتري قيمة العيب وضرب الربح عليه أو تكون القيمة أكثر مما ينوب الثمن الأول وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منه وما يصير عليه من الربح، فلا يكون للبائع على المشتري غير ذلك لأنه قد كان رضي بذلك فخذ هذا الباب على هذا إن شاء الله تعالى.

تم كتاب المرابحة من المدونة الكبرى ويليه كتاب الغرر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

كتاب الغـــرر

قلت: أرأيت إن اشتـرى ثياباً مطويـة ولم ينشرهـا ولم توصف لـه أيكون هـذا بيعاً فاسداً في قول مالك لأنه لم ينشـر الثياب ولم تـوصف له؟ قـال: نعم هو فـاسد في قـول مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة وقـد كنت رأيتها قبـل أن أشتريهـا بشهر أو شهـرين أيجـوز هذا البيـع في قول مـالك أم لا؟ قـال: نعم إذا كانت من السلع التي لا تتغيـر من الوقت الذي رآها فيه إلى اليوم الذي اشتراها.

قلت: فإن نظرت إلى السلعة بعدما اشتريتها فقلت: قد تغيـرت عن حالهـا وليست مثل يوم رأيتها، وقال البائع: بل هي بحالها يوم رأيتها؟ قال: القول قول البائع والمشتري مدع.

قال سحنون: وقال أشهب: بل البائع مدع.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك: في جارية تسوّق بها رجل في السوق وكان بها ورم فانقلب بها فلقيه رجل بعد أيام ورأى ما كان بها فاشتـراها منـه فلما أتـاه بها ليدفعها إليه قال: ليست على حالها وقد ازدادت ورماً، قال مالك: أرى المشتري مدعياً، ومن يعلم ما يقول، وعلى البائع اليمين.

قلت: فما الملامسة في قول مالك؟ قال: وقال مالك: الملامسة أن يلمس الـرجل الثـوب ولا ينشره ولا يتبيّن مـا فيه أو يبتـاعه ليـلاً وهو لا يعلم مـا فيه، والمنـابذة أن ينبـذ

الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد لصاحبه: هذا بهذا، فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة.

قال مالك: والساج المدرج في جرابه والثوب القبطي المدرج في طيه أنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر إلى ما فيهما وإلى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة، وقال يونس بن يزيد عن ربيعة بهذا، وقال: فكان هذا كله من أبواب القمار فنهى عنه رسول الله ﷺ.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة فقال: الملامسة أن يبتاع القوم السلعة لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها، والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار والتغيب في البيع.

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع ثم فسر هذا التفسير، وأخبرني مالك بن أنس وغيره عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

قال: وقال لي مالك: وتفسير ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرر وأن يعمد الرجل إلى الرجل قد ضلت راحلته أو دابته أو غلامه، وثمن هذه الأشياء خمسون ديناراً فيقول: أنا آخذها منك بعشرين ديناراً فإن وجدها المبتاع ذهب من مال البائع بثلاثين ديناراً وإن لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين ديناراً وهما لا يدريان كيف يكون حالهما في ذلك، ولا يدريان أيضاً إذا وجدت تلك الضالة كيف تؤخذ وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها وزيادتها فهذا أعظم المخاطرة.

ابن وهب، وأنس بن عياض، وابن نافع، عن عبد العزيز بن أبي سلمة مثله، وقال عبد العزيز: ومما يشبه المخاطرة اشتراء الضالة والآبق ابن وهب.

وبلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغيب كله من كل شيء يديره الناس بينهم، وبلغني عن ابن عباس أنه كان يقول: لا يصلح بيع الغيب أن يشتري ما غاب عنه وإن كان وراء هذا الجدار ويشير بيده إلى جدار وجاهه. ابن وهب.

قال يونس: قال ابن شهاب في بيع الشاة الضالة والبعير الشارد قبل أن يتواريا والآبق وغيره قال: لا يصلح بيع الغرر، وكان ربيعة يكره بيع الغيب ابن وهب.

وقال يحيـى بن سعيد نحو قول ابن شهاب، وقد أخبـرتك بحـديث أبي هريـرة عن النبي ﷺ في الشيء الذي هو في أيديهما ولا ينـظران إليه ويخبـران عنه فكيف بمـا غاب أنه قد ند وأبق وذلك لو كانت صفته معروفة ما جاز لعظم خطره وأنه هو من الغرر.

في اشتراء سلعة قائبة قد رآها أو وصفت له أيكون له الخيار إذا رآها

قلت: أرأيت إذا نظر إلى دابة عند رجل فاشتراها بعد ذلك بعام أو عامين على غير صفة إلا على رؤيته أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان أمراً تكـون فيه السلعـة على حالها فلا بأس بذلك إذا لم يتباعد ذلك تباعداً شديداً، قال: وإنمـا قال مـالك: إذا نظر إلى السلعة فاشترى السلعة بعد نظره إليها فذلك جائز، وإنما قاله لنا مبهماً ولم يذكر لنا فيه الأجل البعيد ولا القريب فأرى إذا تباعد شـراؤه من نظره إليهـا حتى يتفاحش ذلـك ويعلم أنها لا تبلغ إلى ذلك الوقت من يوم نظر إليها حتى تتغير بزيادة أو نقصان أو ما أشبهه فـلا أرى أن يشتريها إلا على المواصفة أو على أن ينظر إليها فإن رضي بذلك وإلا ترك.

قلت: أرأيت رجلاً اشترى سلعة ولم يرها أله الخيار إذا رآها؟ قال: قال مالك: إذا وصفها وجلاها بنعتها وماهيتها فأتى بها أو خرج إليها فوجدها على الصفة التي وصفت لـه لزمه البيـع وإن لم يكن رآها، فليس لـه أن يأبى ذلـك عليه بعـد أن يراهـا إذا كانت على الصفة التي وصفت له أن يقول: لا أرضاها. قال مالك: وإن كانت سلعة قد رآها قبل أن يشتريها له فاشتراها على ما كان يعرف منها وهي غائبة عنـه فوجب البيـع بينهما فـوجدهـا على حال ما كان يعرف فالبيع لازم، سحنون.

وقال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم: لا ينعقد بيـع إلا على أحد أمرين إمـا على صفة توصف له أو على رؤية قد عرفها أو اشترط في عقدة البيع أنه بالخيار إذا رأى السلع بأعيانها فكل بيع ينعقد في سلع بأعيانها على غير ما وصفنا فالبيع منتقض لا يجوز.

قلت: أرأيت الرجل يرى العبد عند الرجل ثم يمكث عشرين سنـة ثم يشتريـه بغير صفة أترى الصفقة فاسدة لتقادم الرؤية في قول مالك؟ قال: إنما قال لنا ما أخبرتك أنه لا يصلح إلا أن يوصف أو يكون قد رآه ولم أسمع منه في تقادم الرؤية شيئاً إلا أني أرى إن كـان قد تقـادم تقادمـاً يتغير فيـه العبد لـطول الزمـان فالصفقـة فاسـدة إلا أن يصفه صفـة مستقبلة.

قلت: أرأيت إن رأيت سلعة من السلع منذ عشـر سنين أيجوز لي أن أشتـريها على رؤيتي تلك في قول مالك؟ قال: السلع تختلـف وتتغير في أبدانها الحيوان يتغيـر بالعجف

والنقصان والنماء، والثياب تتغير بطول الزمان وتسوس فإن باعها على أنها بحال ما رآها فلا بأس بذلك ولا يصلح النقد فيه لأنه ليس بمأمون، قال: ولا يمكن هذا في الحيوان لأن الحيوان بعد طول المكث يتحول في شبه ليس الحولي كالقارح ولا كالرباع ولا الجذع كالقارح ولا يمكن أن تكون حاله واحدة سحنون، وقد بينا في أول الكتاب ما أغنى عن هذا.

اشتراء سلعة غائبة قد رآها أو وصفت له ولا يشترط الصفقة ثم تموت السلعة قبل وجوب الصفقة

قلت: أرأيت سلعة اشتريتها غائبة عني قد كنت رأيتها أو على الصفة أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: فإن فاتت السلعتان الموصوفة له والتي رأى ممن هما إذا كان فوتهما بعد وجوب الصفقة وقد فاتتا أو هما على حال ما كان يعرفان من صفة ما باعهما عليه أو رآهما، فقال: قال لي مالك في أول ما لقيته: أراهما من المشتري إذا وقعت الصفقة عليهما وهما بحال الصفة التي وصفهما له إلا أن يشترط المبتاع على البائع أنهما منك حتى أقبضهما، قال: ثم رجع فقال لي: بعد أراهما من البائع حتى يقبضهما المبتاع إلا أن يشترط البائع على المبتاع أنهما منك حين وجبت الصفقة وما كان فيهما من نماء أو نقصان فهو بسبيل ذلك على ما فسرت لك في قوله الأول والآخر فقال لي في قوله الأول هو من المبتاع وقال لي في قوله الآخر: هو من البائع.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه من البائع حتى يقبضها المبتاع الموت والنماء والنقصان. ابن وهب.

قال الليث: كان يحيى بن سعيد يقول: من باع دابة غائبة أو متاعاً غائباً على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يأخذ الدابة أو المتاع الذي اشترى، ولكن يوقف الثمن فإن كانت الدابة أو المتاع على ما وصف تم بيعهما وأخذ الثمن، وأخبرني عبد الجبار بن عمر أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثه قال: تبايع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرساً غائبة وشرط إن كانت هذا اليوم حية فهي مني.

قال ابن جريج: قال ابن شهاب: كان عثمان وعبد الرحمن من أجد أصحاب رسول الله ﷺ في البيع، فكان الناس يقولون: ليتهما قد تبايعا حتى ننظر أيهما أجد، فابتاع عبد الرحمن من عثمان فرساً باثني عشر ألفاً إن كانت هذه اليوم صحيحة فهي مني

ولا أخال عبد الرحمن إلا وقد كان عرفها، ثم أن عبد الرحمن قال لعثمان: هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهي منك حتى يقبضها رسولي؟ قال: نعم، فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك فماتت وقدم رسول عبد الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان. ابن وهب.

قال يونس عن ابن شهاب بنحو ذلك قال: وإنه وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت فكانت من البائع.

يونس، أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع وليدة بغلام والغلام غائب عنه فقبض المشتري الوليدة وانطلق ليبعث بالغلام إلى بائعه فوجد الغلام قد مات فبينما هو كذلك إذ ماتت الجارية قبل أن يبعث بها إلى صاحبها.

قال ابن شهاب: كان المسلمون يتبايعون الحيوان مما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فإن كان هذان الرجلان تبايعا بالعبد، والوليدة على شرط المسلمين الذين كانوا يشترطون فلكل واحد منهما ما أدركت صفقته يوم تبايعا حياً وإن كانا تبايعا على أن يوفي كل واحد منهما صاحبه ما تبايعاه في هذين المملوكين فالبيع على هذا.

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو على المبتاع.

قال الليث: قال ابن أبي جعفر عن ربيعة: لا بأس بأن يشتري الرجل غائباً مضموناً بصفة.

قال يحيى بن أيوب: قال يحيى بن سعيد في بيع الدابة الغائبة: إذا أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس.

الدعوى على بيع البرنامج

قلت: أرأيت إن باع عدلاً ببرنامجه أيجوز أن يقبضه المشتري ويغيب عليه قبل أن يفتحه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يبيع الرجل البز على البرنامج فيقبضه المشتري فيفتحه وقد غاب عليه فيقول: لم أجده على البرنامج ويقول البائع: قد بعتكه على البرنامج؟ قال: القول قول البائع لأن المشتري قد صدقه حين قبض المتاع على ما ذكر له من البرنامج.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك لو صارفته دراهم بدنانير ثم أتيته بعد ذلـك وقد غبت على الـدراهم فقلت: الدراهم رديئة القول قول من؟ قال: القول قول رب الدراهم، وعليـه اليمين على علمه أنه لم يعطه إلا جياداً في علمه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن اشتريت عدلاً مروياً على بـرنامـج أو على صفة ثم نقلتـه فأصبتـه زطياً فجئت به لأرده وقلت: أصبته زطياً، وقال البائع: بل بعتك مروياً؟ قال مالك: القول قول البائع لأن المشتري قد رضي بأمانة البائع وقبضه على قوله إلا أن يكون مع المشتري رجال لم يفارقوه من حين قبض العدل حتى فتحه فوجـده بتلك الحالـة فهذا يـرده ويكون القول قوله.

قال: وقال مالك: والطعام يشتريه الرجل بكيله ويصدقه أن فيه مائة إردب ثم يكيله فيجده تسعين إردباً؟ قال: القول قول البائـع إلا أن يكون معـه قوم من حين اشتـراه حتى كاله لم يغب عليه فهو مثل البز الذي وصفت لك.

قال: وقال مالك: وكل من دفع ذهباً في قضاء كان عليه مثل ما لو كانت عليه مائـة دينار فدفع إليه دنانير في صرة فقال: هذه مائة دينار فصدقه المقتضي فـوجدهـا تنقص في عدتها أو في وزنها؟ قال مالك: اقول قول الدافع وهذا مثل الطعام والثياب.

البيع على البرنامج

قلت: أرأيت إن اشتريت عدلاً زطياً على صفة برنامـج، وفي العدل خمسـون ثوبـاً بمائة دينار صفقة واحدة فأصاب فيه أحداً وخمسين ثوباً؟ قال: قال مالك: يرد ثوباً منها.

قلت: كيف يرد الثوب منها أيعطي خيرها أم شـرها؟ قـال: لا، ولكن يعطي جـزءاً من أحد وخمسين جزءاً من الثياب.

قلت: فإن كان الجزء من أحد وخمسين جزءاً لا يعتدل أن يكون ثوبـاً كامـلاً يكون أكثر من ثوب أو أقل من ثوب كيف يصنـع؟ قال: قـال لي مالـك منذ حين: أرى أن يـرد جزءاً من أحد وخمسين جزءاً ثم أعدته عليه فسألته عنه كيف يرد جـزءاً من أحد وخمسين ثوبا قال: يرد ثوباً كأنه عيب وجده فيه فيرده به.

قال: فقلت لمالك: أفلا تقسمها على الأجزاء؟ قال: لا وانتهرني ثم قال: إنما يرد ثوباً كأنه عيب وجده في ثوب فرده قال: فلم أر فيما قال لي مـالك أخيـراً أنه يجعله معـه شريكاً.

قال ابن القاسم: وأنا أرى قوله الأول أعجب إليّ.

قلت: أرأيت لو باعه عدلاً زطياً بصفة على أن فيه خمسين ثوباً صفقة واحدة بمائة دينار فأصاب فيه تسعة وأربعين ثوباً؟ قال: قال مالك: يقسم الثمن على الخمسين ثوباً فيوضع عن المشتري جزء من ذلك.

قلت: فإن أصاب فيه أربعين ثوباً أو نحو ذلك أو كان في العدل أكثر مما سمى من الثياب أيلزم ذلك البيع المشتري أم لا؟ قال: أرى أن يلزمه البيع بحساب ما وصفت إذا كان في العدل أكثر مما سمى من الثياب، فإن كان في العدل النقصان الكثير لم يلزم المشتري أخذها ورد البيع فيما بينهما، وإنما قلت لك: هذا للذي قال مالك من كيل الطعام وقد فسرت ذلك لك.

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل مائة ثوب في عدل على برنامج موصوف أو على صفة موصوفة كل ثوب بعشرة دراهم على أن فيه من الخز كذا وكذا ومن الفسطاطي كذا وكذا ومن المروي كذا وكذا فأصبت في العدل تسعة وتسعين ثوباً وكان النقصان من الخز؟ قال: أرى أن تحسب قيمة الثياب كلها فينظر كم قيمة الخز منها فإن كان الربع أو الثلث من الثمن وعدة الخز عشرة وضع عنه عشر ربع الثمن أو عشر ثلث الثمن لأن القيمة تكون أكثر من الثمن أو أقل وإنما يقسم الثمن على الأجزاء كلها ثم ينظر إلى ذلك الجزء الذي وجد فيه ذلك النقصان، ثم ينظر إلى ذلك النقصان منه فإن كان جزءاً وضع عنه من الثمن قدر الذي أصابه من ذلك الجزء من الثمن.

ابن وهب، عن الليث، عن يحيى بن سعيد أنه قال في الرجل: يقدم بالبز من العراق فيأتي صاحب المدينة بتسمية متاعه وصفته فيبتاعه الناس منه ثم يبيعونه بعضهم من بعض فإن تم بيع الأول ووجد على ما قال، فقد جازت بيوعهم كلها بينهم وإن هلك البز فضمانه على صاحبه، سحنون.

وقد بيّنا قول من يجوز البيع على الصفة في الشيء بعينه، وحديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام في الملامسة حين فسر لا ينظرون إليه ولا يخبرون عنه، فهذا دليل على أن الخبر جائز وهو خارج مما كره رسول الله ﷺ وقول مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز فيحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في عدل: كذا وكذا ملحفة بصرية، وكذا وكذا رايطة سابرية وذرعها كذا وكذا فيسمي أصناف تلك البزوز لهم بأجناسه وذرعه وصفاته ثم يقول: اشتروا على هذا فيشترون ويخرجون الأعدال على ذلك فيفتحونها فيشتغلون ويبرمون أن ذلك لازم لهم إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعه عليه.

قال: قال مالك: فهـذا الذي لم يـزل الناس لم يجيـزونه بينهم إذا لم يكن المتـاع مخالفاً لصفة البرنامج فكفى بقول مالك حجة فكيف وقد أخبر أنه فعل النـاس مع مـا ذكر من الآثار في ذلك.

اشتراء الغائب

قلت: أرأيت لو أني اشتريت من رجـل عبداً غـائباً وهـو في موضـع بعيد لا يجـوز النقد فيه فهلك العبد بعد الصفقة ممن مصيبته في قول مالك؟ قال: قد اختلف قول مالك فيه فيما سمعت منه، والذي أخذته لنفسي من قول مالـك: إن المصيبة من البـائع إلا أن يشترط البائع الضمان من المشتري.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت من رجل داراً غائبة وقلت: قد عرفتها ولم نصفهـا في كتابنا أيجوز هذا الشراء؟ قال: نعم إذا كان البائع قد عرف ما باع.

قلت: ما قول مالك فيمن باع غنماً عنده له غـائبة بعبـد غائب، ووصف كـل واحد منهما لصاحبه سلعته ثم تفرقا قبل القبض؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فإن ضربا للسلعتين أجلاً يقتضيانهما إليه؟ قال: لا خير في هذا، وهـذا دين بدين.

قلت: فإن ضربا لإحدى السلعتين أجلاً ولم يضربا للأخرى ثم تفرقـا قبل القبض؟ قال: لا يصلح تفرقا أو لم يتفرقا إذا ضربا الأجل لأن السلعة لا تباع إذا كـانت بعينها إلى أجل إلا أن يكون قال: آتيك بالسلعة غداً أو بعد غـد فهذا لا بـأس به، فـإن قال: إن لم آتك بها غداً أو بعد غد فلا بيع بيني وبينك أنه لا خير فيـه لأنه مخـاطرة، فـإن نزل ذلـك فالبيع ماض والشرط باطل.

قلت: أرأيت أصل قول مالك أن من بـاع عروضـاً أو حيوانـاً أو ثيابـاً بعينها وذلـك الشيء في موضع غير موضعهمـا أنه إذا كـان ذلك قـريباً لم يكن بـذلك بـأس، ولا بأس بالنقد في ذلـك وإن كان ذلـك بعيداً جـاز البيع، ولا يصلح النقـد في ذلك إلا أن يكـون دوراً أو أرضين أو عقاراً فإنه لا بأس بالنقد في ذلك بشرط كان قريبـاً أو بعيداً؟ قـال: نعم هذا قول مالك، قال: وقال مالك: وذلك أن الدور والأرضين أمر مأمون.

قلت: وكذلك إن اشتريت دابة في بعض المواضع ومـوضعها بعيـد بثوب بعينـه لم يجز لي أن أنقد الثوب مثل مـا لم يجز لي أن أنقـد الدنـانير إذا كـان ثمن الدابـة دنانيـر؟ قال: نعم كذلك قال مالك.

قلت: ولم كرهه مالك أن أنقد الثوب كما كره النقد في الدنانير؟ قال: لأن الثوب ينتفع به ويلبس فلا خير في النقد في ذلك.

قال: وقلت لمالك: فلو أن رجلاً مرّ بزرع رجل فرآه وهو منه على مسيرة اليوم واليومين فاشتراه على أن أدركت الصفقة الزرع ولم تصبه آفة فهو من المبتاع أترى هذا البيع جائزاً أو يكون مثل الحيوان والعروض في الشروط والنقد؟ قال: أراه بيعاً جائزاً، وأراه من المبتاع إذا اشترط الصفقة إن أصيب بعد الصفقة.

قلت: أرأيت ما اشتريت من سلعة بعينها غائبة عني بعيدة مما لا يصلح النقد فيها فماتت بعد الصفقة ممن ضمانها في قول مالك؟ قال: قد اختلف قول مالك فيها وآخر قوله أن جعل مصيبة الحيوان من البائع إلا أن يشترط على المشتري الصفقة والدور والأرضين من المشتري وأحب قوله إليّ في الحيوان أن يكون من البائع، وأما الدور والأرضون فهي من المشتري على كل حال فيما أصابها بعد الصفقة من غرق أو هدم أو حرق أو سيل أو غير ذلك، وإنما رأيت ذلك لأن الأرضين والدور قال لي مالك: يجوز فيها النقد وإن بعدت لأنها مأمونة، والحيوان لا يجوز فيه النقد، ولذلك رأيت الدور والأرضين من المشتري.

قلت: أرأيت إن اشتريت منه عبداً أو دابة غائبة فأخذت منه بها كفيلاً؟ قال: لا يكون في هذا كفالة لأنه إنما اشترى منه غائباً بعينه ألا ترى أنه لو ماتت الدابة أو العبد لم يضمن البائع شيئاً ولا يصلح النقد فيه.

قلت: فإن كانت قريبة مما يصلح النقد فيها لم يصلح الكفيل فيها أيضاً؟ قال: نعم.

قلت: فإن كانت بموضع قريب مما يصلح النقد فيها فماتت فما قول مالك في ذلك؟ قال: قال مالك في العبد الغائب: أنه من البائع حتى يقبضه المشتري إلا أن يشترط البائع على المشتري أنها إن كانت اليوم بحال ما وصفت لك فمصيبتها منك فيشتري على ذلك المشتري فتلفها من المشتري إذا كان تلفها بعد الصفقة وكانت يوم تلفت على ما وصفت لك قال: ولم يقل لي مالك في قرب السلعة ولا بعدها شيئاً، وأرى أنا أن ذلك في القريب والبعيد سواء إلا في الدور والأرضين.

في اشتراء سلعة غائبة قد رآها أو وصفت له فيريد أن ينقد فيها أو يبيعها من صاحبها قبل أن يستوفيها أو من غيره

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة أو حيواناً قد رأيت ذلك قبل أن أشتريه أو اشتريت

ذلك على صفة وهم في موضع بعيد مثل المدينة من مصر أو برقة من مصر أو من إفريقية أيصلح لي فيه النقد في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: أفيجوز لي أن أبيع تلك السلعة من الذي باعنيها بأكثر أو بأقل أو بمثل ذلك وأنتقد أو لا أنتقد؟ قال: قال لي مالك في الرجل يبتاع السلعة الغائبة التي لا يصلح النقد فيها من رجل وصفها له أو قد رآها ثم يقيله منها: إن ذلك لا يصلح، قال مالك: وأراه من الدين بالدين لأن الدين قد ثبت على المبتاع إن كانت السلعة سليمة يوم وقعت الصفقة، فإذا أقاله منها بدين قد وجب له عليه فكأنه باعه سلعة غائبة بدين عليه لا يقبضه مكانه فيصير الكالىء بالكالىء، وكذلك فسر لي مالك، والسلعة الغائبة التي سألتني عنها لا تصلح بأقل ولا بأكثر من صاحبها ولا بمثل لأنه يصير ديناً بدين كما وصفت لك سحنون، وهذا على الحديث الذي جاء في السلعة إذا أدركتها الصفقة قائمة مجتمعة.

قال ابن القاسم: فأما إن باعها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولم ينقد فلا بأس به. قال: وكذلك قال لي مالك، وذلك أنه يبيع سلعة له غائبة فلا يصلح النقد فيها.

قال: وقال مالك: لو أن رجلاً كان له على رجل دين فأخذ منه بدينه جارية مما تستبرأ أو مثلها يتواضع للحيضة لأنها من علية الرقيق فيتواضعانها للحيضة، قال مالك: لا خير في ذلك، وهذا يشبه الدين بالدين.

قال: فقلت لمالك: فإن اشترى رجل جارية فتواضعاها للحيضة فاستقاله صاحبها بربح يربحه إياه، قال مالك: إن لم ينتقد الربح فلا بأس بذلك لأنه لا يدري أيحل له ذلك الربح أم لا لأنها إن كانت حاملاً لم يحل له الربح لأنه لا يجب له فيها بيع ولا شراء فأرى أنه لا يجوز للمشتري أن يقبل من البائع ربحاً ينتقده في الثمن لأنه لا يدري أيتم له البيع أم لا كما لا يجوز للبائع الأول أن يقبل من المشتري زيادة يقيله بها من الجارية وكذلك فسّر لي مالك.

قال: وقال مالك: لا أرى بأساً أن يقيله منها برأس ماله لا زيادة فيها ولا نقصان قبل أن تخرج من الحيضة، ولا أرى على صاحبها فيها استبراء.

قلت: ويبيعها من غير صاحبها بأقل أو أكثر؟ قال: نعم لا بأس بذلك إذا لم ينتقدا الثمن ولم يأخذ ربحاً فإذا خرجت من الحيضة قبضها مشتريها وإن دخلها نقص عمل فيها كما يعمل في مشتريها وهذا أحب قول مالك فيها إليّ.

قلت: وكذلك إذا آجرت داري من رجل إلى شهرين بثوب موصوف في بيته ثم

إني بعت ذلك الثوب منه قبل أن أقبضه منه بدراهم أو دنانير أو بثوبين مثله من صنفه أو بسكنى داره؟ قال: لا أرى به بأساً إذا علم أن الثوب قائم إذا وقعت الصفقة الثانية.

قلت: فإن اكتريت داراً لي بدابة بعينها موصوفة في موضع بعيد وقد رأيتها إلا أنها في موضع بعيد على أن يبتديء بالسكنى الساعة؟ قال: لا يصلح ذلك لأن الدابة الغائبة لا يصلح فيها النقد وإن كان ثمنها عرضاً، وكذلك قال لي مالك وغيره من أهل العلم فلما لم يصلح له فيه النقد لم يصلح لك أن تنقد في ثمنها سكنى دارك.

قلت: أرأيت إن اشتريت دابة وهي غائبة بسكنى داري هذه سنة على أن لا أدفع الدار حتى أقبض الدابة أيجوز هذا أم لا؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولا تراه من الدين بالدين؟ قال: لا لأن هذا بعينه وهو غائب، وإنما الدين بالدين في قول مالك في المضمونين جميعاً ولو كان أحدهما بعينه إلا أنه غائب في موضع لا يصلح فيه النقد والآخر مضمون إلى أجل لم يكن بذلك بأس، ولا يصلح النقد فيها بشرط حتى يقبض السلعة الغائبة التي بعينها إلا أن يتطوع المشتري بالنقد من عنده من غير شرط كان بينهما لأن مالكاً قال لي: لا بأس أن يبيع الرجل من الرجل السلعة الغائبة التي لا يجوز في مثلها النقد أو الثمر الغائب في رؤوس النخل الذي لا يجوز في مثله النقد بدين إلى أجل، ولم يقل لي مالك بذهب ولا بورق ولا بعرض، والذهب والورق الذي لا شك فيه أنه قوله، والعروض والحيوان أنه لا بأس به وهو أمر بين.

قلت: والثمر الغائب كيف هو عندك؟ قال: قال لي مالك: كان المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يبيع ثمار حوائطه وهو بالمدينة فيبيع ثماره كيلاً التي بالصفراء وبخيبر بثمن إلى أجل كيلاً فلم ير بذلك بأساً ولم يره أحد من الدين بالدين.

قال سحنون: وهذه حجة في بيع البرنامج، وقد قال مالك: ولو كانت على مسيرة خمسة أيام أو ستة هذه الحوائط جاز لصاحبها أن يبيعها.

قال ابن القاسم: فإذا كانت الحوائط بعيدة منه مثل أفريقية من المدينة فهذا لا يصلح لأنه لا يبلغ حتى تجد التمرة فلا خير في هذا لأنه لا يعرف هذا من بيوع الناس، وهذا مما لا ندركه ولا نعرفه.

قال: وقال لي مالك: لو كان هذا في الحيوان لم أر به بأساً إذا لم ينقد.

قال: وقال لي مالك: ولـو كان في الـدور والأرضين ورقاب النخـل لم يكن بذلـك بأس وإن نقده.

قال ابن القاسم: وإنما الثمار تفسير مني وما ذكرت لك من بعد الثمار عن مشتـريها إذا كانت بأفريقية وما أشبهها فلم أسمعه من مالـك وإنما هـو تفسير مني. سحنـون إلا أن يكون الثمر يابساً.

الدعوى في اشتراء السلعة الغائبة

قلت: أرأيت إن اشتـريت سلعة قـد كنت رأيتها أو سلعـة موصـوفة فمـاتت قبل أن أقبضها فادعى البائع أنهـا ماتت بعـد الصفقة وادعى المشتـري أنها مـاتت قبل الصفقـة. قال: في قول مالك الأول: هي من البائع إلا أن يأتي بالبينة أنها ماتت بعد الصفقـة، فإن لم تكن له بينة حلف المبتاع على علمه أنها لم تمت بعد وجوب البيع إذا ادعى البائع أن المبتاع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيـع، فإن لم يـدع البائـع أن المبتاع قـد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع فلا يمين للبائع على المبتاع وهي من البائع.

قلت: فإن اشتراها بصفة أو كان قد رآها ثم ماتت قبـل أن يقبض فقال البـائع: مـا أدري متى ماتت أقبل البيع أو بعد البيع وقال المبتاع ذلك أيضـاً؟ قال: قـال مالـك: هي من البائع في هذا الوجه في قول مالك الأول، وأمـا الآخر فهي على كـل حال من البـائع حتى يقبضها المشتري.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة قد رأيتها وأعلمت البائع أني قد رأيتها فاشتريتها منه على غيـر صفة فلمـا رأيتها قلت: ليست علي الصفـة التي رأيتها وقـال البائـع: هي على الصفة التي رأيتها من ترى القول قوله في ذلك؟ قال: القول قول البـائع وعليـه اليمين إلا أن يأتي المبتاع بالبينة على أنها يوم رآها هي على خلاف يوم اشتراهـا وذلك أني سمعت من مالك ونزلت بالمدينة في رجل أوقف جارية بالسوق وبرجلها ورم فتسوق بها وسام بها رجل ثم انصرف بها ولم يبعها، فأقامت عنده أياماً ثم لقيه رجل فقال: ما فعلت جاريتك؟ قال: هي عندي، قال: فهل لك أن تبيعني إياها؟ قال: نعم، فباعها إياه على الورم الذي قد عرفه منها فلما وجب البيع بينهما بعث الرجل إلى الجارية فأتى بهـا ولم تكن حاضـرة حين اشتـراها فقـال المشتري: ليست على حـال ما كنت رأيتهـا وقد ازداد ورمهـا، فقـال مالك: يلزم المشتري، ومن يعلم ما يقول وهو مدع إلا أن يكون لـه بينة على مـا ادعى، وعلى البائع اليمين فمسألتك مثل هذه.

وقال أشهب: لا يؤخذ المشتري بغير ما أقر به على نفسه والبائع المدعي لأن المشتري جاحد والبائع يريد أن يلزمه ما جحد.

في الرجل يشتري طريقاً في دار رجل

قلت: أرأيت إن اشتريت طريقاً في دار رجل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك أن لو باعه موضع جذوع له من حائط يجعل عليه جذوعاً له؟ قال: نعم هذا أيضاً قوله إذا وصف الجذوع التي تجعل على الحائط.

قلت: ويجوز هذا في الصلح؟ قال: نعم.

اشتراء عمود إنسان أو جفن سيفه بلا حلية

قلت: أرأيت إن اشتريت عمود رخام من رجل قد بنى على عموده ذلك غرفة في داره أيجوز هذا الشراء وانقض العمود إن أحببت؟ قال: نعم، وهذا من الأمر الذي لا يختلف فيه أحد بالمدينة علمته ولا بمصر.

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل جفن سيفه وهو محلى ونصله وحمائله ولم أشتر منه فضته أيصلح هذا الشراء في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس به في قول مالك.

قلت: وينقض صاحب الحلية حليته إذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولا ترى هذا من الضرر؟ قال: لا لأنهما قد رضيا.

باع عشرة أذرع من هواء هو له

قلت: أرأيت إن باع عشرة أذرع من فوق عشرة أذرع من هواء هو له أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عندي، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن يشترط له بناء يبنيه لأن يبني هذا فوقه فلا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن بعت ما فوق سقفي عشرة أذرع فصاعداً وليس فوق سقفي بنيان أيجوز هذا؟ قال: هذا عنده جائز.

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا إذا بين صفة ما يبني فوق جداره من عرض حائطه.

باع سكنى دار أسكنها سنين

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع سكنى دار أسكنها سنين أتجعل هذا بيعاً في قول مالك، أم تفسده، أم هو كراء وتجيزه؟ قال: بل هو جائز، وهو كراء لأن مالكاً قال لي: لا أنظر إلى اللفظ وأنظر إلى الفعل، فإذا استقام الفعل فلا يضره القول، وإذا لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول.

قلت: فبم يجوز لي أن أشتري سكناي وخدمة عبدي الذي أخدمته؟ قال: بما شئت من الدنانير والدراهم والطعام وجميع الأشياء.

قلت: فهل يجوز أن يشتري سكناي الذي أسكنته بسكنى دار لي أخرى أو بخدمته أو بخدمة عبد لي آخر أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا أرى به بأساً.

قلت: بم يجوز لي أن أشتري منحتي في قول مالك؟ قال: بالدنانير والدراهم والعروض كلها نقداً، أو إلى أجل، وبالطعام نقداً أو إلى أجل لأن مالكاً قال: لا بأس بشراء شاة لبون بطعام إلى أجل.

اشتراء سلعة إلى الأجل البعيد

قلت: أرأيت إن اشترى الرجل السلعة إلى الأجل البعيد العشر السنين أو العشرين سنة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز.

قال: فقلت لمالك: فالرجل يؤاجر عبده عشر سنين؟ قال: لا أرى به بأساً.

قال ابن القاسم: ولقد كنا نحن مرة نجيز ذلك في الدور ولا نجيزه في العبيد. قال: فسألت مالكاً عنه في العبيد فقال: ذلك جائز وإجازة العبيد إلى عشر سنين عندي أخوف من بيع السلعة إلى عشر سنين وإلى عشرين سنة.

باع داراً واشترط سكناها سنة

قلت: أرأيت الدار يشتريها الرجل على أن للبائع سكناها سنة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز إذا اشترط البائع سكناها الأشهر أو السنة ليست ببعيدة وكره ما يتباعد من ذلك، قال مالك: وإن اشترط سكناها حياته فلا خير فيه.

قال: وقال مالك في الرجل يهلك وعليه دين يغترق ماله وله دار فيها امرأته ساكنة؟ قال: لا أرى به بأساً أن تباع ويشترط الغرماء سكنى المرأة عدتها فهذا يدلك على مسألتك.

في الرجل يبيع الدابة ويشترط ركوبها شهراً

قلت: أرأيت إن بعت دابتي هذه واشترطت ركوبها شهراً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خير فيه، وإنما يجوز من ذلك في قول مالك اليوم واليومين وما أشبهه وأما الشهر والأمر المتباعد فلا خير فيه.

قال: فقلت لمالك: فإن اشترط عليه من ذلك أمراً بعيداً فهلكت الدابة ممن هي؟ قال: هي من بائعها.

قلت: أرأيت الذي يشتري الدابة ويشترط عليه ركوبها شهراً فأصيبت الدابة قبل أن يقبضها المشتري لم قلت مصيبتها من البائع في قول مالك؟ قال: لأن الصفقة وقعت فاسدة، قال: وكل صفقة وقعت فاسدة فالمصيبة فيها من البائع حتى يقبضها المشتري.

قلت: فإذا قبضها المشتري فهلكت عنده فالصفقة فاسدة فأي شيء يضمن المشتري أقيمتها أم الثمن الذي وقعت به الصفقة؟ قال مالك: يضمن قيمتها يوم قبضها.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال في الرجل يبيع البعير أو الدابة ويستثني ظهرها إلى المدينة قال ربيعة: بيعه مردود لا يجوز، وكذلك في العبد إذا اشترط أن لي خدمته إلى كذا وكذا.

يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال: ولو باعه بثمن واشترط حملانه كان جائزاً وعليه حملانه على ما أحب أو كره.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: ومن المخاطرة بيع الرجل راحلته أو دابته بكذا وكذا ديناراً وله ظهرها سفره ذلك وتفسير ما كره من ذلك أنه باعه ناقته بعشرين ديناراً وبظهرها حيث بلغت من سفره ذلك، قال مالك: إن اشترط ركوبها إلى قريب فلا بأس بذلك فأما أن يشترط بائع الدابة أن يركبها إلى الموضع البعيد الذي يخاف أن تدبر فيه دبراً يهلكها ولا ترجع منه فذلك بيع الغرر ولا يحل، وقال الليث مثله في القريب: لا بأس به والبعيد لا أحبه.

في الرجل يكون له على الرجل الدين العرض إلى أجل فيبيعه من رجل بدنانير أو بدراهم فيصيب فيها نحاساً أو زيوفاً فيرد أينقض البيع

قلت: أرأيت إن كان لي على رجل دين وذلك الدين عرض من العروض فبعت

ذلك الدين من رجل بدنانير أو دراهم فأصبت الدنانير أو الدراهم نحاساً أو رصاصاً أو زيوفاً فرددتها أينتقض البيع بيننا أم لا في قول مالك؟ قال: أرى أن البيع لا ينتقض فيما بينهما وليس هذا مثل الصرف. ألا ترى أن السلم يجوز فيه تأخير اليوم واليومين، أو لا ترى أنه أيضاً لو رضي بما في يديه من هذه الدراهم الرديئة كان البيع بينهما جائزاً فالبيع جائز ويبدل ما أصاب في الدراهم والدنانير مما لا يجوز بينهما.

الرجل يبيع السلعة ببلد ويشترط أخذ الثمن ببلد آخر

قلت: أرأيت لو بعت طعاماً إلى أجل بدراهم أو بدنانير ونحن بالمدينة وشرطت أو شرط علي المبتاع أن يدفع إليّ الدراهم أو الدنانير إذا حل الأجل بالفسطاط؟ قال: قال مالك: إذا ضرب لذلك أجلاً وسمى البلد فلا بأس به، قال: وإن سمى البلد ولم يضرب لذلك أجلاً فلا خير فيه، وإن ضرب الأجل ولم يسم البلد فذلك جائز وحيث ما لقيه إذ حل الأجل أخذ منه دراهم أو دنانير بالبلد الذي تبايعا فيها أو غير ذلك.

قلت: أرأيت إن كان قد سمى الأجل وسمى البلد الذي يقبض فيه الدراهم أو الدنانير فلقيه وقد حل الأجل في غير ذلك البلد الذي شرط فيه الوفاء؟ قال: قال مالك: إذا حل الأجل حيثما لقيه أخذ منه، وإن كان قد سمى بلداً فلقيه في غير ذلك البلد اقتضى منه ولا ينتظره حتى يرجع إلى ذلك البلد لأنه لو شاء أن لا يرجع إلى ذلك البلد أبداً فيحبس هذا بحقه أبداً فلا يستقيم هذا.

قلت: فإن كان إنما باع سلعته بعرض من العروض جوهراً أو لؤلؤاً وثياباً أو طعاماً أو متاعاً أو رقيقاً أو حيواناً أو غير ذلك من العروض وشرط أن يوفيه ذلك في بلد من البلدان إلى أجل من الآجل؟ قال ابن القاسم: أما العروض والثياب والطعام والرقيق والحيوان كله فسمعت مالكاً يقول فيه: يوفيه بالبلد الذي شرطا فيه إذا حل الأجل، قال: ولم أسمع منه في اللؤلؤ والجوهر وما أشبهه شيئاً ولكني أرى أنه لا يدفع ذلك إلا في البلد الذي شرطا فيه الدفع لأن هذه سلع وليس هذا مثل الذهب والورق لأن الذهب والورق عين في جميع البلدان.

قلت: فإن حل الأجل فقال الذي عليه هذه الأشياء: لا أخرج إلى ذلك البلد؟ قال: قال مالك: ليس له أن يوفيه إلا في ذلك الموضع أو يوكل وكيلاً أو يخرج هو فيوفي صاحبه لا بد له من ذلك.

ما جاء فيمن أوقف سلعة له ثم قال: لم أرد البيع

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: بعني سلعتك هذه بعشرة دنانير فيقول رب السلعة: قد بعتك، فيقول الذي قال: بعني سلعتك بعشرة دنانير لا أرضى قال: سألت مالكاً عن الرجل يقف بالسلعة في السوق فيأتيه الرجل فيقول: بكم سلعتك هذه فيقول بمائة دينار فيقول قد أخذتها فيقول الآخر لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع أترى أن هذا يلزمه؟ قال: قال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما ساومه على الإيجاب في البيع ولا على الإمكان ولا ساومه إلا على أمر كذا وكذا لأمر يذكره غير الإيجاب، فإذا حلف على ذلك كان القول قوله، وإن لم يحلف لزمه البيع فمسألتك تشبه هذا عندي.

قلت: أرأيت لو أني قلت لرجل: يا فلان قد أخذت غنمك هذه كل شاة بعشرة دراهم فقال: ذلك لك، أترى البيع قد لزمني في قول مالك؟ قال: نعم.

بيع السمن والعسل كيلاً أو وزناً في الظروف ثم توزن الظروف بعد ذلك

قلت: أرأيت إن اشتريت سمناً أو زيتاً أو عسلاً في ظروف كل رطل بكذا وكذا على أن أزن الظروف بالعسل أو بالسمن أو بالزيت ثم توزن الظروف فيخرج وزن الظروف؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك وسألت مالكاً عن الرجل يشتري السمن أو العسل أو الزيت في الظروف كيلاً فيريدون أن يزنوا ذلك السمن بظروفه أو العسل أو الزيت ثم يطرحون وزن الظروف من ذلك؟ قال: قال مالك: إن كان وزن القسط كيلاً معروفاً لا يختلف قد عرفوا ذلك القسط كم هو من رطل إذا وزنوه فلا بأس به أن يزنوا ذلك فيعرفون كم من قسط فيه كيلاً بالوزن ويطرحون وزن الظروف بما كان فيها وذلك أن البيع يقع على ما بعد وزن الظروف فإذا كان الوزن والكيل لا يختلف فلا بأس به.

قلت: أرأيت إن وزنوا السمن وتركوا الظروف عند البائع ثم إنهم رجعوا إليه فقال المشتري: ليست هذه الظروف التي كان فيها السمن وقال البائع: بل هي الظروف التي كان فيها السمن.

قال ابن القاسم: إن تصادقا على السمن ولم يفت إذا اختلفا في الظروف وزن السمن فإن كان السمن قد فات واختلفا في الظروف فالقول قول من كانت عنده الظروف مع يمينه لأنه مأمون لأن المشتري إن كان قبض السمن وذهب به وترك الظروف عند

البائع حتى يوازنه فقد ائتمنه عليها فالقول قوله مع يمينه، وإن كان البائع أسلم إلى المشتري الظروف بما فيها يزنها وصدقه على وزنها أو دفع الظروف إليه بعدما وزنها فادعى أنه قد أبدلها فهو مدع والقول فيها قول المشتري مع يمينه لأنه قد ائتمنه.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت من رجل جارية بمائة دينار فأصبت بها عيباً فجئت أردها فأنكر البائع العيب فقال رجل أجنبي: أنا آخذها منكما بخمسين ديناراً على أن يكون على كل واحد منكما من الوضيعة خمسة وعشرون فرضيا بذلك أيلزم ذلك البائع الأول أم لا؟ قال: ذلك جائز لازم لهما عندي ولم أسمعه من مالك، ألا ترى لو أن رجلاً اشترى عبداً من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم فقال له فلان: أنا أعينك بألف درهم فاشتر العبد إن ذلك لازم لفلان.

الرجل يبيع الوديعة بغير إذن صاحبها ثم يرثها

قلت: أرأيت لو كان متاع في يدي وديعة بعتها من غير أن يأمرني صاحبها بذلك فلم يقبض المبتاع المتاع مني حتى مات رب المتاع الذي أودعني وكنت أنا وارثه فلما ورثته قلت: لا أجيز البيت الذي بعت لأني بعت ما لم يكن في ملكي وذلك معروف كما قلت؟ قال: أرى البيع غير جائز ولك أن تنقضه.

بيع العبد وله مال عين وعرض وناض وآجل بماله بذهب إلى أجل

قلت: أرأيت العبد يشتريه الرجل وله مال وماله دراهم ودنانير ودين وعروض ورقيق أيجوز للمشتري أن يشتريه بدراهم إلى أجل ويستثني ماله في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز في قول مالك والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

تم كتاب الغرر من المدونة الكبرى ويليه كتاب الوكالات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

كتاب الوكـالات

أخبـرنا سحنـون بن سعيد قـال: قلت لابن القاسم: أرأيت لـو أن رجلاً أمـر رجلاً يشتري له سلعة من السلع ولم يدفع إليه ثمنها أو دفع إليـه ثمنها فمـات الآمر ثم اشتـراها وهو لا يعلم بموت الآمر أو اشتراها ثم مات الآمر؟ قال: ذلك كله لازم لورثتـه كلهم فإن اشتراها وهو يعلم بموت الآمر لم يلزم ذلك الورثة وكان ضامنـاً للثمن لأن مالكـاً سئل عن الرجل يوكل الرجل بالبلد يجهز إليه المتاع فيبيع له ويشتـري وقد مـات صاحب المتـاع، قال: أما ما باع واشترى قبل أن يعلم بموت الآمر فذلك جائز على الورثة، وأما ما اشترى وباع بعد أن يعلم فلا يجوز ذلك فمسألتك مثل هذا لأن وكالته قد انفسخت.

قلت: أرأيت إن وكلت رجـلاً يسلف لي في طعام إلى أجـل ودفعت إليـه الـدراهم ففعل فأتى البائع إلى المأمور بدراهم فقال: هذه زيوف فأبدلها لي فصدقه المأمور ثم أتى إلى الآمر ليبدلها له. قال ابن القاسم: أرى إن كان المأمور يعرفها بعينها ردها البائع عليه ولزمت الآمر الدراهم وإن أنكر الآمـر لم ينفعه ذلـك لأن المأمـور أمين له وإن لم يعـرفها المأمور وقبلها لم يلزم الآمر لأن المـأمور لم يعـرفها بعينهـا ولزمت المـأمور وحلف الآمـر على علمـه أنه لا يعـرف أنها من دراهمـه وما أعـطاه إلا جياداً في علمـه ولزمت المـأمور لقبوله إياها وإن لم يقبلها المأمـور ولم يعرفهـا حلف له أيضـاً إنه مـا أعطاه إلا جيـاداً في علمه ولزمت البائع وللبائع أن يستحلف الآمـر بالله مـا يعرفهـا من دراهمه، ومـا أعطاه إلا جياداً في علمه ثم تلزم البائع.

قلت: أرأيت رجلاً وكلته يبيع لي سلعة أيجوز أن يبيعها بنسيئة؟ فقال: لا.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم لأن المقارض يدفع إليه المال قراضاً فلا يجوز له أن يبيع نسيئة، فكذلك الموكل لا يجوز له ذلك إلا أن يكون قد أمره بذلك.

قلت: أرأيت إن وكلني أبيع سلعة فبعتها بعرض من العروض أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك إذا كانت تلك السلعة لا تباع إلا بدنانير أو بدراهم.

قلت: أرأيت إن وكلني أبيع سلعة له فبعتها من رجل فجحدني الثمن ولا بيّنة لي عليه بالبيع أأضمن أم لا؟ قال: نعم أنت ضامن لأنك أتلفت الثمن حين لم تشهد على المشتري منك لأن مالكاً قال في البضاعة: تبعث مع الرجل فيزعم أنه قد دفعها وينكر المبعوث إليه أنه ضامن إلا أن تقوم له بينة بدفعها إليه. قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يشتري لي جارية فاشتراها لي عمياء أو عوراء أو عرجاء أيجوز هذا أم لا؟ قال: قال مالك: من العيوب عيوب يجترأ على مثلها في خفتها وشرائها فرصة، فإذا كان مثل ذلك رأيته جائزاً، وأما ما كان من عيب مفسد فلا يجوز عليه إلا أن يشاء فإن أبى فله أن يضمنه ماله.

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يشتري لي أمة فاشترى لي ابنتي أو أختي أيجوز ذلك عليّ؟ قال: إن كان علم فلا يجوز ذلك عليك وإن كان لم يعلم فذلك جائز عليك.

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يشتري لي سلعة أو يبيع لي سلعة فاشترى لي أو باع بما لا يتغابن الناس في مثله أيجوز عليّ أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عليك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: لو أن رجلاً أمره رجل أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن عند مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها ولا يسمي له ثمناً فيبيعها بخمسة دنانير أو أربعة وهي ذات ثمن كثير فلا يجوز.

قال ابن القاسم: فإن أدركت الجارية نقض البيع وردت فإن تلفت ضمن البائع قيمتها.

قلت: أرأيت إن وكلت وكيلاً يشتري لي سلعة بعينها فذهب فاشترى السلعة وهي بثمانمائة درهم فاشتراها بألف درهم؟ قال: لا يلزم الآمر ويلزم المأمور في قول مالك إلا أن يشاء ذلك الآمر فيكون ذلك له إلا في مثل ما يتغابن الناس في مثله فذلك يلزم الآمر ولا يلزم المأمور، وهذا قول مالك. قال: وسئل مالك عن الرجل يأمر رجلاً أن يبيع له سلعة فيبيعها؟ قال مالك: يلزم البيع الآمر إلا أن يبيعها المأمور بما لا يشبه فيكون ذلك البيع غير جائز وينتقض البيع إن كانت لم تفت فإن كانت قد فاتت ضمن المأمور قيمة تلك السلعة للآمر.

قال ابن القاسم: ومن ذلك أن يقول الرجل للرجل: بع غلامي هذا أو دابتي هذه، فأخذها وباعها بدينار أو دينارين أو ما أشبه ذلك مما لا يتغابن الناس في مثله فهو ضامن؟ قال: وهذا قول مالك.

قلت: فإن وكلت رجلاً يشتري لي عبد فلان بثوبه هذا أو بـطعامـه هذا؟ قـال: أما في الطعام فهو جائز ويرجع المأمور على الآمر بطعام مثله وأما في الثوب فهـو جائـز أيضاً ولا أرى به بأساً لأني أراهما كأنه أسلفه الطعام والثوب جميعاً ويرد شراؤهما.

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً ليشتري لي برذوناً بعشرة دنانير فاشتراه بخمسة دنانير؟ قال: قال مالك: إن كان على الصفة فذلك جائز والبرذون لازم للموكل.

قلت: فـإن اشتراه بعشـرين ديناراً؟ قـال: قال مـالك: الآمـر مخيـر إن شـاء أخـذه بعشرين ديناراً وإن شـاء رده، قال مـالك: وإن كـان أمره أن يشتـريه بعشـرين ديناراً فـزاد الزيادة اليسيرة التي تزاد في مثله لزم الآمر ذلـك وغرم تلك الـزيادة، وللزيـادة عند مـالك وجوه مثل الجارية يأمره أن يشتريها له بمائة دينار فيزيد دينارين أو ثلاثة فذلك جائز عليه، ولقد سألته فقلت له: الرجل يأمر الرجل أن يشتري له الجارية بأربعين ديناراً فيزيد الدينار والدينارين فقال: ذلك لازم لـه إذا كانت الـزيادة بقـدر ما يـرى أنها تكـون زيادة في تلك السلعة وفي ذلك الثمن.

قلت: أرأيت ما اشترى مما لا يلزم الآمر أيلزم المأمور في قول مالك؟ قال: نعم.

قال: وقال مالك: لو أن رجلاً أمره رجل أن يبيع له سلعة فباعهـا بما لا يعـرف من الثمن ضمن يريد مالك مثل أن يعطيـه الجاريـة يبيعها ولا يسمي لـه شيئاً فيبيعهـا بخمسة دنانير أو بأربعة وهي ذات ثمن أكثر فهذا لا يجوز؟ قال: فـإن أدركت الجاريـة نقض البيع وردت، وإن تلفت ضمن البائع قيمتها، قال لي مالك: وإن أمره أن يبيعها فـباعها بعشـرة دنانير وقال: بذلك أمرتني وقال الآمر: ما أمرتك إلا بأحد عشر دينـاراً أو أكثر، قـال: قال مالك: إن أدركت السلعة بعينها حلف الآمر بالله على مـا قال، وكـان القول قـوله، فقلت لمالك: فإن قال المشتري: إنما أنت نادم وقد أقررت بأنك أمرتـه بالبيـع قال مـالك: إذا أدركت السلعة بعينها أحلف الآمر وكان القول قوله فإن فاتت حلف المأمور أنه أمره بذلك ولا شيء عليه يريد بذلك مالك إذا كان ما باع به المأمور غير مستنكر.

قلت: لم قال مالك هذا هـهنـا وقد قـال في الرجـل يدفـع إلى الرجـل ألف درهم يشتري له بها حنطة فاشترى له بها تمراً: إن القول قول المأمور مع يمينه؟ قال: إنما قلت

لك ذلك ولم أسمعه من مالك لأنه قد أقر له بالوكالة على الاشتراء فلما اشترى الوكيل مـا زعم أنه وكيل به عليه والذهب مستهلكة كان الآمر مدعياً على المأمور يريد أن يضمنه فلا يقبل قوله إلا ببينة وَأن السلعـة التي اختلفا فيهـا قائمـة فلذلك كـان القول قـول الآمر وإذا فاتت كان القـول قول الـوكيل لأن الآمـر مدع يـريد أن يضمنـه ففوت السلعـة مثل فـوت الدنانير.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً دفع إلى رجل مـالاً وأمره أن يشتـري له سلعـة من السلع فاشترى له السلعة فضاع المال بعدما اشتراها له؟ قال: قال مالك في الرجل يأمـر الرجـل يشتري له السلعة ولم يدفع شيئاً فاشتراها الرجل ثم دفع الآمر المال إلى المـأمور ليقضيـه فضاع المال من المأمور قبل أن يدفعه قال مالك: على الآمر الغرم ثانية.

قلت: فإن ضاع ثانية؟ قال: يلزمه ذلك، قال: وأمـا مسألتـك في الذي دفـع المال وأمر أن يشتري له به فإنما أمره أن يشتري له بذلك المال بعينه فإنما هو بمنزلة الذي يدفع المـال إلى الرجـل قراضاً فيشتري بـه سلعة فيـأتي إلى المـال فيجـده قـد تلف فـلا يلزم صاحب المال أداؤه ويكون صاحب القراض بالخيار إن شاء دفع المال ثانية، ويكون على قراضه، وإن شـاء تبرأ منـه ولا شيء عليه ويلزم العـامل، فكـذلك الـذي دفع المـال إلى المأمور وأمره أن يشتري له بذلك المال فإنه إن ضاع بعد ما اشترى كان بمنزلة ما أخبرتك في القراض وهو قول مالك ومسألتك مثله سواء.

قلت: أرأيت لو أني أمرت رجلاً يشتري لي جارية بربرية فبعث إليّ بجارية بربـرية فوطئتها فحملت مني أو لم تحمل ثم قدم المأمور بجارية بـربريـة فقال: إنمـا كنت بعثت إليك بتلك الجارية وديعة وهذه جاريتك التي اشتريت لك، قال: إن كان لم يبين له ذلك في البعثة حين بعث إليه بـالجاريـة أنها جـاريته ولم تفت حلف وكـان القول قـوله وقبض جاريته ودفع إليه التي زعم أنه اشتراها له، وإن كانت قد فـاتت بحمل أو عتق أو كتـابة أو تدبير لم أر له شيئاً ولم أر له عليها سبيلاً لأني لا أنقض عتقاً قد وجب وشبهته قائمة بقوله إلا أن يقيم البينة فتكون له جاريته، ويلزم الآمر الجارية التي أتى بهـا المـأمـور لأن مالكـاً قال: في رجل أمر رجلاً أن يبتاع له جارية بمائة دينار فقدم فبعث إليه بجارية ثم لقيه بعد ذلك فقال له: إن الجارية كانت تقوم بخمسين ومائة دينار وبذلك اشتريتها، قـال مالـك: إن كانت لم تفت خير الآمر فإن أحب أن يأخذها بما قال أخذها وإلا ردها، وإن كانت قد حملت لم يكن عليه غرم شيء إلا المائة التي أمره بها بلغني ذلك عن مالـك ممن أثق به فمسألتك مثله.

قلت؛ أرأيت العبد إذا وكل رجلاً أن يشتريه بمال دفعه العبد إلى الـرجل فـاشتراه؟ قال: يغرم ثمنه ثانية ويلزمه البيع ويكون العبد له كاملاً كذلك قال لي مالك، وسألتـه عن العبد يدفع إلى الرجل مالاً فيقول: اشترني لنفسك فقال: ما أخبرتك.

قال ابن القاسم: إلا أن يستثني المشتري المال فيكـون البيع جـائزاً ولا شيء عليـه غير الثمن الذي دفع إليه أولاً.

قلت: أرأيت إن أمرت رجلاً أن يبيع لي سلعة فباعها وبعتها أنا لمن تجعل السلعة؟ قال: سألت مالكاً عنها فقال: الأول أولاهما بيعاً إلا أن يكون المشتري الآخـر قد قبضهـا فهي له.

قـال ابن القاسم: وأخبـرني بعض أهل العلم عن ربيعـة مثله ورأيت مالكـاً وربيعة فيما بلغني عنهما يجعلانه مثل النكاح، أن النكاح نكاح الأول إذا أنكح الوليان وقد فوّض كل واحد منهما إلى صاحبه أن الأوّل أولى إلا أن يدخل بها الآخر.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنـه قال في رجـل بعث سلعة مـع رجل وكله ببيعها ثم بدا للرجل: أن باع سلعته وبعث في أثر وكيله فوجد الوكيل قـد باع وكـان بيع سيد المال قبل أن يبيع الوكيل، فقال ربيعة: إن الوكالة بيع وبيع السيد جائـز، وأيهما كان أول الوكيل أو السيد كان هو الذي يدفـع السلعة إليـه ويضمن بيعه فبيعـه أجوز، وإن أدركت السلعة لم يدفعها واحد منهما إلى صاحبه فأوّلهما بيعاً أجوزهما بيعاً فيها.

قال الليث بن سعد: قال ربيعة: وإنما كان شراء الذي قبضها أجوز وإن كان الآخر لأنه قد ضمن إن كانت وليدة استحلها وإن كانت مصيبة حملها.

الدعوى في بيع الوكيل السلعة

قال: وقال مالك في الرجل يـدفع إلى الـرجل السلعـة يبيعها لـه فيبيعها بـطعام أو عرض نقداً فينكر صاحب السلعة البيع ويقول: لم آمرك أن تبيعها بطعام ولا بعرض. قال مالك: إذا باعها بما لا تباع به فهو ضامن، وقال غيـره: إن كانت السلعـة قائمـة لم تفت خير صاحبها فإن شاء أجاز البيـع وأخذ العـرض أو الطعـام الذي بيعت بـه السلعة وإن لم يجز فعله نقض البيع وأخذ سلعته ولم يكن له أن يضمن البائع لأن السلعة لم تفت، فـإن فاتت فهو بالخيار إن شاء أخذ الطعام بثمن سلعته وإن شاء ضمنه قيمتها وأسلم الـطعام أو العروض للبائع، وقال غيره: كل من أدخل في الوكـالات من الادعاء في البيـع والاشتراء

ما ليس عليه أصله من الأمر المستنكر الذي ليس بمعروف مثل أن يأمـر رجلاً ببيـع سلعته فيبيعها وتفوت بما لا يباع به مثلها ويدعي أنه أمره بذلك وينكر رب السلعة أن يكون أمـره بـذلك أو ادعى المـأمور أنـه أمره أن يبيعهـا بدينـارين إلى أجـل أو بخمسـة دنـانيـر وهي بثمانمائة دينار أو بطعام أو بعـرض وليس مثلها يبـاع به، فـإن هذا ليس بجـائز على الآمـر وإنما أمره الآمر بالبيع ولم يأمره بالاشتراء، ألا ترى أنه لمـا أمـره ببيع سلعتـه فإنمـا البيع بالأثمان والأثمان الدنانير والدراهم وأن بيعه السلعة بالطعام والعروض وهي مما لا تباع به إنما هو اشتراء منه للعروض والطعـام وهو لم يـأمره بـالاشتراء لأن العـروض والطعـام هو مثمون وليس هو بثمن، ألا ترى أنه من سلف طعـاماً بعينـه في عرض إلى أجـل فاستحق الطعام انفسخ السلم ولم يقل لـه ائت بطعـام مثله ولو سلف دراهم أو دنـانير في عـروض إلى أجـل فاستحقت الـدنانيـر والدراهم لم ينقض السلم وقيـل له ائت بـدراهم مثلهـا أو بدنانيـر مثلها لأنهـا ثمن وليست بالمثمـونة والـطعام والعـروض مثمون وليست بثمن، وأن الرجل يشتري السلع بالدنانير أو الدراهم وليست عنده فلا يكون به بأس ولا يقال له فيه: باع ما ليس عنده ولا يجوز له أن يشتري السلع التي لا تكال ولا توزن بسلع تكـال وتوزن من صنفها ولا من غير صنفها أو بطعام ليس عنده لأن ذلـك وإن كان مشتـرياً لمـا اشترى من السلع التي لا تكال ولا توزن بسلع تكال أو توزن أو بطعام يكال ليس عنده فهـو بائـع أيضاً فصار بائعاً لمـا ليس عنده، وقـد قامت السنـة عن رسول الله ﷺ وعن أصحـابه وعن التابعين: أنه لا يجوز بيع ما ليس عندك إلا ما قامت به السنة في التسليف المضمون.

قال سحنون: وقد وصفنا قبل هذا ما يجوز من التسليف ومـا لا يجوز، وكـذلك لـو ادعى أنه أمره أن يشتـري له سلعـة تساوي خمسين دينـاراً بمائـة دينار وادعى أنـه أمره أن يشتري له سلعة بسلعة وليست تشترى السلعة التي ادعى أنـه أمره أن يشتـريها إلا بـالعين وأنكر الآمر دعواه وهو مقر بالوكالة لم يقبل قول المأمور على الآمر وإن ادعى المـأمور مـا يشبه الوكالات مثل أن يقول: أمرتني أن أبيع سلعتك بعشـرة وهي مما يتغـابن الناس فيـه وقد فاتت السلعة، ويقول رب السلعة: إنما أمرتك بأحد عشـر أويقول أمـرتني أن أشتري لك طعاماً بعشرة دنانير وقد فعلت فيقول الآمـر أمرتـك أن تشتري بهـا سلعة فـالقول قـول المأمور، فكل مستهلك ادعى المأمور فيه ما يمكن وادعى الآمر غيره فالقول قول المـأمور وكـل قائم ادعى فيـه المأمـور ما يمكن ولم يفت وخـالفه الآمـر وادعى غيره أحلف الآمـر وكان القول قوله فخذ هذا الأصل على هذا إن شاء الله، ومن ذلك الرجل يدفع ثـوبه إلى الصباغ فيقول رب الثوب: أمرتك بعصفر ويقول الصباغ: أمرتني بزعفـران أو يدفـع ثوبـه إلى الخياط فيقول: أمرتك بقباء ويقول الخيـاط: أمرتني بقميص فليس على واحـد منهما

إذا ادعى عليه غير العمل الذي عمل إلا اليمين بالله ما عملته لك إلا ما أمرتني به إذا كان ذلك كله من عمله أنه يصبغ بالضربين ويخيط الصنفين وهو قول مالك.

الوكيل في السلم أو غيره يأخذ رهناً أو يأخذ حميلاً فيضيع عنده وقد علم به الآمر أو لم يعلم

قلت: أرأيت إن وكلت وكيلاً في أن يسلم لي في طعام إلى أجل ففعل وأخـذ رهناً أو حميلاً من غير أن آمـره أيجوز ذلـك في قول مـالك؟ قـال: نعم والرهن والحميـل ثقة للآمر فهذا الوكيل لم يصنع إلا خيراً ووثيقة للآمر.

قلت: فإن ضاع الرهن عند الوكيل قبل أن يعلم بذلك الموكـل؟ قال: الضيـاع من الوكيل لأن الآمر لم يأمره بذلك بأن يرتهن.

قلت: فما كان من ضرر في الرهن فهو على الوكيل وما كان من منفعة فهي للآمر؟ قال: نعم.

قلت: فالحميل؟ قـال: الحميل ليس يـدخله ما يـدخل الـرهن من التلف والحميل في كل وجه إنما هو منفعة للآمر.

قلت: فإن كان الآمـر قد علم بـالرهن فـرضيه ثم تلف بعـد ذلك؟ قـال: إذا رضي بالرهن لزمه وكان كأنه أمره بذلك بأن يرتهنه له لأنه إنما ارتهن له.

قلت: فإن رده ولم يقبله رجع الرهن إلى ربه ولم يكن للوكيـل أن يحبسه في قـول مالك؟ قال: نعم.

دعوى الوكيل

قلت: أرأيت لو أن مكاتباً بعث بكتابته مع رجل أو امرأة بعثت بمال اختلعت به من زوجها مع رجل أو رجل بعث بصداق امرأته مع رجل وزعم الذي بعث ذلـك معه أنـه قد دفع ذلك كله وكذبه المبعوث إليه المال قال: قال مالك: في الدين ما أخبرتك، فهذا كله محمول الدين وعليهم أن يقيموا البينة أنهم قد دفعوا ذلـك إلى المبعوث إليـه وإلا ضمنوا قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً وديعة بغير بينة فوكلت وكيلاً يقبضها منـه فقال: قـد دفعتها إلى الوكيل وقال الوكيل: كـذبت ما دفعت إليّ شيئـاً، قال: إن لم يقم بينـة غرم، وقـال غيره: ألا تـرى أن الـوصي أمين، ولـو زعم أنـه تلف مـا في يـده لم يضمن وإنمـا الوصي أمين مأمور بدفع ما في يديه ممـا أوصى به إليـه إلى من يرثـه عمن أوصى به إلى

الوصي. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [النساء ٦] وقد قال ﴿واشهدوا عليهم﴾ [النساء ٦] فقد أمرهم الله تبارك وتعالى بالإشهاد إذا أمروا بدفع ما في أيديهم إلى غيرهم فكذلك من عليه دين فأمر بدفع ما عليه إلى رجل أو كانت عنده وديعة فأمره ربها بدفعها إلى أحد فعليه ما على ولي اليتيم من الإشهاد.

إقالة الوكيل وتأخيره

قلت: لو وكلت وكيلاً في أن يسلم لي في طعام ففعل ثم أقال الوكيل بغير أمر الآمر أفيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز له ذلك عند مالك لأن الطعام إنما وجب للآمر.

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يسلم لي في طعام ففعل، ثم إن الآمر أقال البائع أو ترك ذلك له أو وهب له؟ قال: أرى أن الطعام إنما وجب للآمر فكل شيء صنع في طعامه مما يجوز له فذلك جائز ولا ينظر هٰهنا إلى المأمور في شيء من ذلك.

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يسلم لي دنانير في عشرة أرادب حنطة ففعل الوكيل ذلك ثم إن الوكيل أقاله بعد ذلك؟ قال ابن القاسم: إن كان ذلك ثبت للذي ابتاع له بالبينة أو باعتراف من الوكيل قبل أن يقيله أنه إنما ابتاع ذلك للذي وكله فلا تجوز إقالته إلا بأمر الآمر الذي وجب له الطعام.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن وكلت وكيلاً يسلم لي في طعام أو يبتاع لي سلعة بعينها ففعل ولم يذكر عند عقدة الشراء للبائع أنه إنما ابتاع لغيره وقد شهد الشهود عليه أنه أقر بأنه إنما ابتاع لي أو شهدت البينة حين أمرته بذلك لمن تكون العهدة هٰهنا أللوكيل على البائع أم للآمر؟ قال: لا ولكنها للآمر على البائع.

قلت: فإن أصاب الوكيل عيباً بعد ما اشترى لم يكن له أن يردها لأن العهدة إنما وقعت لغيره؟ قال: إذا كان إنما أمره أن يشتري سلعة بعينها منسوبة فقال له: اشتر لي عبد فلان أو دار فلان لم يكن له أن يرد، وإن كانت سلعة موصوفة ليست بعينها فللوكيل أن يردها إن وجد فيها عيباً.

قلت: لم؟ قال: لأن الوكيل هٰهنا ضامن لأنه لو اشترى سلعة بها عيب تعمد ذلك ضمن ذلك، فلذلك إذا وجد بها عيباً بعدما اشترى وهو يقدر على ردها فلم يفعل فهو

ضامن، قال: وإنما يعطي النـاس أن تشترى لهم السلع على وجـه السلامـة وقال غيـره: السلعة بعينها وبغير عينها العهدة على البائـع للآمـر والآمر المقـدم في الإجازة والـرد عن نفسه والآمر بالخيار فيما فعل المـأمور من الـرد إن شاء أجـاز رده وإن شاء نقضـه وارتجع السلعة إلى نفسه إن كانت قائمة وإن كانت قد فاتت فله أن يضمن المـأمور لأنـه متعد في الرد لسلعة قد وجبت للآمر.

قلت لابن القاسم: ولم يرد الوكيل هذه السلعة التي بغير عينها أمن قبـل أن للوكيل على البائع عهدة قال: لا.

قلت: فلأي شيء جعلته يرد إذا أصاب عيباً وليست له عهدة؟ قال: لأنـه ضامن إن اشترى عيباً ظاهراً فلهذا الوجه جعلته يرد السلعة بغير عينها.

قلت: وكذلك لو وكل وكيلاً يبيع له سلعة فباعها لم يكن لـه أن يقبل ولا أن يضـع من ثمنها شيئاً؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: وهذا في الوكيل على شراء شيء بعينـه أو بيعه في الشيء القليـل المفرد، وأما الوكيل المفوض إليه الذي يشتري ويبيـع باجتهـاده فهذا الـذي يكون كـل ما صنع على النظر من إقالة أو رد بعيب أو ابتـداء اشتراء عيب جـائز على الآمـر إذا لم يكن فيما فعل محاباة.

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يسلم لي في طعام ففعل فلما حل الأجل أخذ الوكيل الذي عليه الطعام من غير أن يأمره بذلك الآمر؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك وقد فسرنـا ما يشبه هذا.

في رجل وكل رجلاً يبتاع له سلعة والثمن من عند الوكيل ففعل وأمسك حتى يأخذ له ذلك

قلت: أرأيت إن وكلت رجـلاً يشتـري لي طعـامـاً من الســوق أو سلعـة من السلع وأمرته أن ينقده من عنده ففعل ثم أتيته لأقبض ذلك منه فمنعني من ذلـك حتى أدفع إليـه الثمن الذي نقد؟ قـال: أرى أن تأخـذ السلعة وليس للمـأمون أن يمنعـه السلعة لأنـه إنما أقرضه الدنانير التي اشترى له بها السلعة ولم يرتهن شيئاً فليس له أن يمنعـه ما اشتـرى له من ذلك.

قال ابن القاسم: ولو أن رجلاً أمر رجلاً يبتاع له سلعة من بلد من البلدان ولم يدفع الثمن إليـه وقال: أسلفني ثمنهـا فابتـاعها ثم قـدم فقال الآمـر: إدفع إليّ السلعـة، وقـال المأمور: لا أدفع إليك حتى تدفع إليّ الثمن فأبى أن يدفـع إليه السلعـة كان ذلـك للآمـر لأن الثمن كان سلفاً والسلعـة عنده وديعـة وليست برهن وليس لـه أن يرتهن مـا لم يرهنـه وذلك أن مالكاً سئل عن رجل أمر رجلاً يبتاع له لؤلؤاً من مكة وينقـد الثمن من عنده حتى يقدم فيدفع إليه الآمر ثمنه فقدم المأمور فزعم أنه قد ابتاع له الذي أمره به وأنه ضـاع منه بعدما اشتراه، قال مالك: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنه قد ابتـاع له مـا أمره ونقده عنه ويأخذ منـه الثمن لأنه قـد ائتمنه حين قـال: ابتع لي وانقـد عني فلو كان رهنـاً يجوز له حبسه عنه لحقه ما قـال مالـك: إن له أن يـرجع بثمنـه حتى يقاصـه بثمنه إلا أن يكون له بينة على هلاكه فلما قال مالك: إنه يرجع بـالثمن ويحلف علمنا أنـه ليس برهن وليس له عند مالك أن يجعله رهناً بعدما اشتراه ووجب للآمر إلا أن يـرضى الآمر من ذي قبل أو يكون الآمر قال له ابتعه لي وانقـد عني من عندك واحبسـه حتى أدفع إليـك الثمن فهذا رهن عنده.

قال ابن القاسم: ومما يبين ذلك أن لو اشترى لـه ببينة وكـان ذلك ممـا يغيب عليه مثل الثياب والجوهر واللؤلؤ أو ما أشبه ذلك ثم ادعى أنه هلك في يديه لم تسأل البينة ولم يقاص بشيء منها فيما دفع عن الآمر في ثمنها وأحلف إن اتهم واستوفى ثمنها فهذا يدلك على أنها ليست برهن ويدلك على أنه ليس له أن يحبسها إذا اشتراهـا لغيره ووجب الثمن الذي دفع فيها قرضاً منه له وإنما هي عنده وديعة من الودائع مصدق فيها.

قلت: أرأيت الرجل يبيع السلعة من الرجل فيدعي البائع أنه بـاعه على أن الخيـار للبائع ثـلاثاً وأنكـر المشتري فقـال: اشتريتهـا وما شـرطت علي الخيار؟ قـال: لا يصدق البائع والبيع له لازم، قال: وسألت مـالكاً عن الـرجل يبيـع من الرجـل السلعة فيـأتيه من الغد بالثمن وقد احتبس صاحب السلعـة السلعة فيقـول البائـع: إنما بعتـك أمس على أن جئتني بالثمن اليوم وإلا فلا بيع بيني وبينك، وقال الآخر: لا لم اشترط لك شيئاً من ذلك قال: قال مالك: البيع له لازم وهو مدع فمسألتك مثل هذا، قال: وقال مـالك: ولـو ثبت له هذا ما رأيت ذلك ينفعه ورأيت البيع له لازماً ولم يره مثل الخيار في هذا الوجه.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت من رجل طعاماً فأصبت بالطعام عيباً فجئت لأرده فقال البائع: بعتك حملاً من طعام بمائة درهم وقال المشتري: بل اشتريت منك نصف حمـل بمائة درهم؟ قال: القول قول المشتري إذا كان يشبه أن يكون نصف الحمل بمـائة درهم

لأن البائع قد أقر له بالمائة، ألا ترى لو أن رجلاً باع فرساً أو جارية أو ثوباً فوجد المشتري عيباً فجاء ليرده فقال: بعتكه وآخر معه بمائة دينار وقال المشتري: بل بعتنيه وحده بمائة دينار كان القول قول المشتري لأن البائع قد أقر له بالثمن، والبائع مدع فيما زعم أنه باعه معه، فإن لم يشبه ما قال المشتري وتفاحش ذلك كان القول قول البائع مع يمينه ولا يرد من الثمن إلا نصفه نصف ثمن القمح، ولا غرم على المشتري في النصف الحمل الباقي إذا حلف لأن البائع فيه مدع.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: لفلان عليّ مائة دينار باعني إلى أجل كذا وكذا وقال المقر له: بل هي حالة القول قول من في قول مالك؟ قال: سئل مالك عن رجل باع من رجل سلعة فأتاه يقتضيه الثمن بعد ذلك فقال المبتاع: بعني إلى أجل كذا وكذا، وقال البائع: بل حال، قال: إن كان الذي ادعى المبتاع أجلاً قريباً لا يتهم في مثله، فالقول قوله وإلا كان القول قول البائع الذي قال حال إلا أن يكون لأهل تلك السلعة أمر يتبايعون عليه قد عرفوه فيكون القول قول من ادعى الأمر المعروف عندهم، ومن ادعى عليه قرض فادعى الأجل وقال الآخر: حال، فالقول قول المقرض، ولا يشبه هذا البيع وقال غيره في القرض والبيع: هو مثل ما قال عبد الرحمن.

قلت: أرأيت الرجل يدفع إلى الرجل السلعة فيقول الدافع: أمرتك أن ترهنها ويقول المدفوعة إليه: بل أمرتني أن أبيعها؟ قال: القول قول صاحبها فاتت أو لم تفت.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك في الرجل يدعي السلعة في يد الرجل فيقول المدفوع إليه: رهنتنيها ويقول صاحبها: بل استودعتكها إن القول قول ربها.

قلت: فإن قال الدافع: أمرتك أن تبيعها بطعام وقال المأمور: أمرتني أن أبيعها بدنانير، قال: إن لم تفت السلعة كان القول قول الدافع وإن فاتت فالقول قول المأمور ويحلف لأن مالكاً قال في الرجل: يدفع إلى الرجل السلعة يبيعها له فيقول المأمور: أمرتني بعشرة ويقول الآمر: بل أمرتك باثني عشر، قال: القول قول صاحبها إن لم تفت ويحلف، فإن فاتت كان القول قول المأمور ولا شيء عليه.

قلت: أرأيت إن دفع إليه دنانير فقال رب الدنانير: أمرتك أن تشتري بها طعاماً وقال المأمور: بل أمرتني أن أشتري بها بزاً قال: القول قول المأمور.

قلت: ما فرق بين الدنانير والدراهم والسلعة؟ قلت في الدراهم والدنانير القول قول المأمور، وقلت في السلع: إذا أمرته أن يبيعها إن القول قول الآمر، قال: لأن السلع

قائمة بأعيانها لم تفت وإن كانت في يد المشتري فلذلك كان القول قولـه إذا هي لـم تفت والدنانير والدراهم حين أذن له أن يشتري لـه سلعة فـالدنـانير والـدراهم فائتـة مستهلكة، فالقول فيها قول المأمور وكذلك أيضاً في السلع إذا كانت مستهلكة قد فاتت، فالقول فيها قول المأمور أيضاً.

قلت: أرأيت هذه الأقاويل كلها هي قول مالك؟ قال: أمـا في السلع إذا فاتت وإذا لم تفت فهو قول مالك وأما في الدنانير والدراهم فلم أسمعه منه وهو رأيـي.

في رجل وكل رجلاً يرهن له ويأتيه بالسلف فادعى الآمر أنه أمره بأقل مما قال المأمور وادعى أنه لم يقبل منه الدراهم وقال المأمور: قد دفعتها إليه

قلت: أرأيت لـو أني دفعت إلى رجل ثـوبـاً ليـرهنـه ففعـل فلمـا جئت أفتكـه قـال الرسول: قـد رهنته بعشـرة دنانيـر وقد دفعتهـا إليك، وقـال الآمر: مـا أمرتـك إلا بخمسة وقبضتها منك أو قال: لم أقبضها منك. قال: إذا أقر بالرهن فالقول قول المـرتهن إذا كان الرهن يسوى ما قال المرتهن، فإن قال: لم أقبض منك شيئاً وقد أمرتك أن تـرهنها وقـال الرسول: قد رهنتها ودفعت إليك الذهب كان القول أيضاً قول الرسول في الدفع، والقول قول المرتهن فيما رهن به إذا كان قيمة الرهن مثل ما قال.

قلت: ولم كان القول قول الرسول إذا قـال الآمر: لم أقبض منـك شيئاً؟ قـال: لأنه ائتمنه عليه ومثل ما لو قال لـه: بع لي هـذه السلعة فبـاعها وقـال: قد دفعت إليـك الثمن وقال الآمر: لم تدفع إليّ شيئاً كان القول قول البائع لأن من باع سلعة فإن له قبض المال وإن لم يكن قيل له بع واقبض، وإنما قيل له بع فسنة من بـاع أنه يقبض فهـو مصدق في القبض وهو بمنزلة رجل قبله وديعة لرجل فقال له المستودع: قـد رددتها عليـك، فالقـول قوله لأن المستودع لم يأمره بالدفع إلى غيره فيكون على المستودع ما على ولي اليتيم.

وقال المخزومي: ولو دفع رجل إلى رجل ثوباً ليرهنه لرب الثوب فـاختلفا كـان كما وصفت لك في صدر الكتاب وإن كان إنما دفعه إليه ليرهنه لنفسه يقر له رب الثوب بذلك أنه أعاره ليرهنه لنفسه ثم اختلفا فقال رب الثوب: أمرتك أن ترهنه بخمسة، وقال الـراهن لنفسه المستعير للثوب ليرهنه: أذنت لي أن أرهنه بعشـرة والثوب يسـاوي عشرة، فـالقول قول رب الثوب إنه لم يأذن له إلا بخمسة ولا يكون رهناً إلا بما أقرّ به المعير، والمستعير مدع عليه.

في الرجل يوكل الرجل يبتاع له سلعة بدين له عليه

قلت: أرأيت لـو كان لي على رجـل ألف درهم فقلت له: اشتـر لي بها سلعـة من السلع جارية أو دابة أو أمرته أن يشتري لي بهـا سلعة بعينهـا؟ قال: قـال مالـك: إذا كان الآمر صاحب الدين حاضراً حيث يشتريها له المأمور الذي عليه الدين لم أر بذلك بأسـاً، قال مالك: وأرى إن كان الآمر ليس بحاضر لم يعجبني ذلك، قال: وذلك أن مـالكاً قـال لنا: لو أن رجلاً قدم من بلد من البلدان بمتاع فباع من أهـل الأسواق فصـارت ذهبه عنـد أهل الأسواق فقال لهم بعد ذلـك: إني مشغول ولا أبصـر سلعة كـذا وكذا فـاشتروهـا لي بمالي عندكم من تلك الذهب وهو حاضر، قال مالك: لا بأس بذلك.

قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلاً كان له على رجل دين وهو غائب عنه فكتب إليـه أن يشتري له بذلك الدين سلعة من السلع؟ قال: لا يعجبني ذلك إلا أن يكـون كتب في ذلك إلى رجل وكله يقبض ذلك الدين منه فلا بـأس به ولم يـره مثله إذا لم يوكـل؟ قال: وقـال لي مالـك: لو أن رجـلاً كتب إلى رجل أن يشتـري له حـاجة في بلد غيـر بلده من كسوة يحتاج إليها أو غير ذلك ففعل فبعث بها إليه ثم كتب بـذلك إليـه وأمره أن يبتـاع له بتلك الذهب التي اشترى له بها شيئاً مما يحتاج إليه في بلده. قال مالك: لا بأس بـذلك وهـذا من المعروف الـذي ينبغي للناس أن يفعلوه فيمـا بينهم ففرق لي مـالـك بين هـذه الوجوه الثلاثة على ما فسرت لك. قال ابن القاسم: وهي في القياس واحد..

تم كتاب الوكالات من المدونة الكبرى ويليه كتاب العرايا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

كتاب العرايا

ما جاء في العرايا

قلت لابن القاسم: صف لي العرايا ما هي، وفي أي الثمار هي، ولمن يجوز له بيعها إذا أعريها؟ قال مالك: العرايا في النخل وفي جميع الثمار كلها مما ييبس ويدخر مثل العنب والتين والجوز واللوز وما أشبهه مما ييبس ويدخر يهب ثمرتها صاحبها للرجل ثم يبدو لصاحبها الذي أعراها أن يبتاعها من الذي أعريها والثمر في رؤوس النخل بعدما طابت أنها تحل لصاحبها الذي أعراها أن يشتريها بالدنانير والدراهم وإن كانت أكثر من خمسة أوسق ويشتريها بالطعام الذي هو من غير صنفها إذا جدها مكانه أو بالعروض نقداً أو إلى أجل ويبتاعها بخرصها بصنفها إلى جدادها إذا كانت خمسة أوسق فأدنى وإن كانت أكثر من خمسة أوسق لم يصلح بيعها بتمر إلى الجداد ولا يصلح بتمر نقداً ولا ينبغي له أن يبتاعها بشيء من الطعام مخالفاً لها إلى أجل ولا بأس أن يبتاعها في قول مالك بطعام مخالف لها إذا جد الثمر مكانه صاحبها الذي يبتاعها ويدفع إليه الطعام المخالف للثمرة مكانه قبل أن يفترقا وإن تفرقا قبل أن يجدها وإن دفع إليه الطعام فلا خير فيه، فهذا الذي سمعت من قول مالك في العرايا ابن وهب.

قال مالك: وإنما بيع العرية بخرصها من التمر إن ذلك يتحرى ويخرص في رؤوس النخل وليست له مكيلة وإنما ذلك بمنزلة التولية والشركة والإقالة ولو كان ذلك بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك الرجل أحداً في طعام اشتراه حتى يستوفيه ولا أقال منه حتى يقبضه ولا ولاه، قال: وبيع العرايا إلى الجداد إنما ذلك مرفق من صاحب الحائط على صاحب العرية يكفيه عريته ويضمن له خرصها حتى يعطيها إياه تمراً ولولا ذلك ضاعت عريته أو يستأجر عليها فتذهب الإجارة ببعضها.

قال مالك: وإنما فرق بين العرايا بالتمر وبين المزابنة لأن المزابنة بيع على وجه المكايسة وأن بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة فيه ولا مكايسة ومثل ذلك الرجل يبدل للرجل الدراهم بأوزن من دراهمه فإذا كان ذلك على وجه المعروف جاز ذلك وإن كان على وجه البيع لم يجز وإنما وضع ذلك على وجه المرفق لصاحب التمر الذي ابتاعه وفيه العرية العذق والعذقان والثلاثة فينزله الرجل بأهله فيشق عليه أن يطأه رب العرية كلما أقبل وأدبر ويريد رب الثمر الذي ابتاعه أن يسد بابه ولا يدخله أحد فيأتي رب العرية فيدخل فلا ينبغي أن يحال بينه وبين ما جعل له من عريته فيرخص لرب الثمر أن يبتاع من رب العرية عريته بخرصها يضمنها له حتى يوفيه إياها تمراً لموضع مرفق ذلك له وأنه ليس على وجه المكايسة والتجارة وأن ذلك معروف منه كله ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق ويدلك على ذلك أن عبد الله بن وهب ذكر أن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس حدثوه عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمراً، وذكر مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود لا يدري قال: خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق. سحنون ويدل على أنها معروف وأنها لا تنزل على وجه البيع والمكايسة وأنها رخصة لما فيه من المرفق لمن أريد إرفاقه وطرح المضرة عمن أرفق لما يدخل عليه من واطئة الرجل والأذى لحائطه ما ذكر ابن لهيعة وإن كان مالك لا يأخذ ببعضه، ولكن يزعم من أنكر ذلك ابن وهب وذكر عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب أنه سئل عن العرايا فقال: كان الرجل يطعم أخاه النخلة والنخلتين أو الثلاث نخلات فكان رسول الله ﷺ يرخص للذي أطعمهن أن يبيعهن قبل أن يبدو صلاحهن فقد جوز في هذا الحديث بيعها قبل أن يبدو صلاحها لما أراد رسول الله ﷺ من إتمام المعروف وطرح المضرة والضيق.

ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال: العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يستثني من ماله النخلة أو الاثنين يأكلها فيبيعها بتمر.

في عرية النخل وليس فيها ثمر

قلت: فهل يجوز أن يعري الرجل الرجل النخل أو الشجر قبل أن يكون فيها الثمرة وقبل أن يطلع في الشجر شيء؟ قال: لا بأس به عند مالك، قال مالك: ولا بأس أن

يعري الرجل الرجل النخلتين أو الثلاث يأكل ثمرتها السنتين والثلاث.

قال ابن وهب، وقال مالك: أو ما عاش المعرى، قال مالك: وهذه العرايالا يشتريها حتى تطيب ثمرتها بحال ما وصفت لك لا يشتريها بعدما تطلع حتى تزهى ويحل بيعها.

بيع العرية من غير الذي أعراها

قال: وقال لي مالك: لا أرى بأساً لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمرة الحائط وإن كان غير الذي أعراه بخرصه. قال لي مالك: إنه يجوز أن يأخذ ذلك بخرصها ممن اشترى ثمرة الحائط أو اشترى أصل النخلة بثمره لأن الثمرة إذا طابت زايلت النخل قال: وفيها قال لي مالك: لو أن رجلاً باع حائطاً وترك الثمرة لنفسه أو باع حائط من رجل والثمرة من رجل آخر وفيه نخل قد أعراه جاز لمن كانت له الثمرة إذا كان صاحبها أبقاها لنفسه أو باعها من غيره أن يأخذ تلك العرية بما وصفت لك.

في العرية يبيعها صاحبها ثم يشتريها الذي أعراها

قلت: أرأيت لو أن الرجل الذي أعرى هذه النخل باعها من غيره بعدما أزهت وحل البيع ثم أراد صاحب النخل الذي له الثمرة أن يأخذ بخرصها من الذي اشتراها من الذي أعراها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قول مالك أنه جائز لأنه لو أن رجلاً أسكن رجلاً منزلاً في دار له حياته ثم وهب ذلك السكنى لرجل غيره حياته لجاز لصاحب الدار أن يبتاع من الموهوب له ذلك السكنى كما كان يجوز له أن يشتري من الموهوبة له نفسه ذلك المسكن والذي أسكن حياته لا يبيع سكناه حياته ويجوز له أن يهبه، فهبة السكنى بمنزلة بيع الثمرة وهبتها لمن أراد أن يشتريها منه.

قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يكون له الحائط ولرجل فيه نخلة فيريد بعد أن تطيب النخلة ويحل بيع الثمار أن يبتاعها منه بخرصها إلى الجداد فقال: قال لي مالك: إن كان على وجه ما يكره من دخوله وخروجه فلا يعجبني ذلك وأراه من بيع التمر بالرطب لأن هذا له الأصل ولم يعر وإن كان على وجه الكفاية له والمؤنة لم أر بأساً إذا كان على وجه المعروف، فالعرايا قد تجوز على الوجهين جميعاً على وجه الكفاية وكراهية الدخول والخروج وقد يشتريها منه على وجه الكفاية فلا يكون بذلك بأس فلا تبالي إذا خرجت من يد الذي أعريها إلى غيره بهبة أو بثمن أن يشتريها الذي له الثمرة لأن الرخصة فيها إنما هي للذي أعراها على وجه ما يكره من دخوله وخروجه أو على وجه كفاية المؤنة

لصاحبه فلا بأس بهذا في الأمرين جميعاً على ما سمعت من مالك والله أعلم، ولو كان مكروهاً أن يشتريها من أعراها ممن اشتراها لكان مكروهاً لمن اشترى الثمرة أن يشتري ما أعراها بائعه، فهذا يدلك وهذا أشد الكراهية، ولكن لا بأس به، وقد قال بعض كبار أصحاب مالك: إن العرية لا يجوز شراؤها لمن أعراها إلا لما يدخل عليه من المضرة من الدخول عليه في حائطه فصار ما كان منه من المعروف مضرة تدخل عليه فأرخص له في نفي المضرة وإلقائها، ولذلك يجوز له أن يشتري النخلة تكون في حائطه وإن كان أصل ملكها ليس على عرية تشبه ذلك لما يخاف من إدخال المضرة على صاحب العرية فلذلك جوز أمر صاحب النخلة وخفف وليس يحمله قياس ولكنه موضع تخفيف.

في العرية تباع بغير صنفها من التمر أو البسر أو الرطب

قلت: أرأيت إن أعراني نخلاً له صيحانياً فأراد شراءه بتمر برني إلى الجداد أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز له أن يأخذه إلا بصنفه وإلا دخله بيع الرطب بالتمر إلى أجل ودخلته المزابنة وخرج من حد المعروف الذي سهل بيعه. ألا ترى أن التولية في الطعام إن تأخر أو زاد أو نقص وحال عن موضع رخصة رسول الله ﷺ صار بيعاً يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع.

قلت: ولا يجوز أن تشتري العرايا بالرطب ولا بالبسر؟ قال: نعم لا يجوز.

في المعري يشتري بعض عريته

قلت: أرأيت إن اشترى بعض العرية وترك بعضها وهي خمسة أوسق فأكثر أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا بأس أن يشتري منها خمسة أوسق فأدنى.

قال ابن القاسم: وأنا أرى ذلك حسناً لأن مالكاً قال لي: لو أن رجلاً أسكن رجلاً داره لم يكن بأس أن يشتري ممن أسكن بعض سكناه ويترك بعضه، فهذا عندي مثل العرية ولم أسمع العرية من مالك إلا أني سمعت السكنى من مالك، والعرية على هذا واستحسنه على ما بلغني ابن وهب.

قال مالك: ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق من كل رجل أعرى وإن كان منهم من قد أعراه ما يكون خرص ثمرته أكثر من خمسة أوسق فلا يعطاها كلها فإما أن يكون رجلاً قد أعرى ناساً شتى فيأخذ من هذا خرص خمسة أوسق ومن هذا خرص وسقين فيكون

في ذلك أكثر من خمسة أوسق إذا اجتمعوا فلا بأس به ولا أحب ذلك لغير صاحب العرية قال: ولا بأس بأن يعري الرجل حائطه كله.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن أعرى خمسة أوسق فأدنى فأراد أن يأخذ بعضها بخرصها أو يترك بعضها؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.

قلت: وكذلك إن مات الذي أعرى أو الذي أعري فورثتهما مكانهما يجوز لهم ما كان يجوز للآباء قبلهم؟ قال: نعم، وقال بعض كبار أصحاب مالك: إذا كانت العرية خمسة أوسق أو أدنى فلا يجوز للمعري أن يشتري هو بعض عريته لأن الرخصة في العرية وفي بيعها لما يدخل على المعري في حائطه من دخول المعري وخروجه، فإذا اشترى بعض ذلك فلم يقطع عن نفسه ماله سهل شراء العرية فصار هذا إنما يطلب الفضل والربح فدخله ما خيف من المزابنة.

في الرجل يعري أكثر من خمسة أوسق ثم يريد شراءها

قلت: أرأيت إن أعراه حائطه كله أيجوز له أن يأخذه منه بخرصه بعدما أزهى وحل بيعه في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه كان يقول: إذا كان الحائط خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق فأعراه كله جاز شراؤه للذي أعراه بخرصه إلى الجداد بحال ما وصفت لك لأن النبي ﷺ أرخص في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق في العرايا أن تباع بخرصها.

قال: فإن كان الحائط أكثر من خمسة أوسق لم يجز له أن يشتري منه إلا خمسة أوسق؟ قال: ولقد سألت مالكاً عنها فقال: لا بأس به بالدنانير والدراهم وإن كان ذلك الحائط الذي أعراه أكثر من خمسة أوسق.

قال: فقلت لمالك: فإلى الجداد بالتمر فأبى أن يجيبني فيه، وقد بلغني أنه قاله وأجازه وهو عندي سواء، ومما يبين لك ذلك لو أن رجلاً أسكن رجلاً داراً له كلها حياته فأراد أن يبتاع منه بعض سكناه بدنانير يدفعها إليه لم يكن بذلك بأس، قال: ولقد سألت مالكاً عنه فقال لي: لا بأس بذلك.

قلت: وإن كانت الدار كلها؟ قال: والدار كلها إذا أسكنها ربها رجلاً والبيت سواء.

قال ابن القاسم: فإن قال قائل: إن الحائط إذا كانت خمسة أوسق فأدنى لا يدخل على ربه فيه أحد ولا يؤذيه لأنه قد أعرى ثمرته كلها فلا يجوز له أن يشتري ذلك وإنما

الرخصة على وجه ما يتأذى به من دخول من أعراه وخروجه فليس هو كما قال، والحجة على من قال: إن الدار إذا أسكنها رجل كلها لم يدخل عليه أحد ولم يخرج منها ولا بأس لصاحب المسكن أن يشتري سكنى المسكن أو بعضه، وأصل هذا إذا كان قد أعرى الحائط وهو خمسة أوسق فأراد شراء ذلك فلا بأس بذلك.

في الرجل يعري من حوائط له ثم يريد شراءها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً له حوائط كثيرة متباينة في بلد واحد أو في بلدان شتى أعرى من كل واحد منها خمسة أوسق فأدنى أو أكثر أفيجوز له أن يشتري من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى؟ قال: نعم، بلغني أن مالكاً قال: نعم يجوز له أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق فأدنى، قال: وكذلك لو أنه أعرى من حائط واحد ناساً شتى واحداً أربعة أوسق وآخر ثلاثة أوسق وآخر خمسة أوسق جاز له أن يشتري من كل واحد منهم ما أعرى، وإن كان ذلك إذا جمع يكون أكثر من خمسة أوسق فذلك جائز لا بأس به، وقد بلغني عن غير واحد أن مالكاً يقوله.

في الرجال يعرون رجلاً واحداً

قلت: ما قول مالك في عشرة رجال اشتركوا في حائط أعروا رجلاً خمسين وسقاً فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق بما يجوز أن تشتري به العرايا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم يبلغني عنه وأراه جائزاً لأن كل واحد منهم إنما أعرى خمسة أوسق فلا بأس به وهو عندي أجوز وأصح من الرجل يعري عشرة أوسق فيشتري خمسة ويترك خمسة، وقد أجازها مالك فهذا أجوز، ومما يبين لك أن لو اشتروها جميعاً بخرصها لم يكن بذلك بأس وكذلك وإن تفرقوا إنما اشترى كل واحد منهم ما أعرى.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعرى عشرة رجال حائطاً له فأراد أن يأخذ من كل واحد منهم خمسة أوسق بخرصها أو مما ذكرت مما يجوز بيعه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا بأس به.

في عارية الفاكهة الرطبة والبقول

قلت: هل تكون العارية في الفاكهة الخضراء التفاح أو الرمان أو الخوخ أو ما أشبه هذا أو البطيخ والموز والقصب الحلو وما أشبه هذا من الأشياء من الفاكهة والبقول؟ قال: لم أسمع في هذا شيئاً ولا أرى العرايا في هذا جائزة أن تشترى بخرصها لأنها تقطع خضراء فكيف يبيع ما يقطع مكانه ولا يؤخر ليبس ويدخر قال: ولا بأس إن أعراه هذه

الأشياء التي ذكرت من الخضر والفاكهة الخضراء أن يباع ذلك منه إذا حل بيعه بالدنانير والدراهم والعروض ومما يبين لك ذلك أن العرايا فيما ذكرت لك لا تباع بخرصها لو أن رجلاً أعرى رجلاً نخلاً قد أزهت أو أرطبت فباعها من صاحبها على أن يعطيه خرصها رطباً ما كان في ذلك خير لأن هذا لم يشتر بما أرخص فيه لمشتري العرايا بخرصها، ولو أن رجلاً أعرى رجلاً نخلاً لا تثمر وإنما تؤكل رطباً مثل نخل مصر لم يحل بيعها بخرصها من التمر وكذلك العنب وما أشبهه مما لا ييبس ولا يكون زبيباً لا يباع بخرصه لا يباع إلا بالذهب والورق والعروض نقداً أو إلى أجل، ولا بأس به بالطعام المخالف له إذا عجل الطعام وقطعه مكانه فإن كان في أحدهما تأخير فلا يحل.

قال ابن وهب، وقال مالك: في الرجل يعري التين والزيتون وأشباه ذلك ثم يشتريها كما يشتري التمر قال: بيع العرية جائز إذا كان مما ييبس كله ويدخر.

قال: وأخبرني ابن وهب عن مسلمة بن علي وبشر بن بكر عن الأوزاعي قال: تكون العرايا في العنب والزيتون والثمار كلها.

في منحة الإبل والبقر والغنم

قلت: ما قول مالك في الإبل والبقر والغنم يمنحها صاحبها رجلاً يحتلبها عاماً أو عامين أو أعواماً هل يجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا بأس أن يمنح الرجل لبن إبله وبقره وغنمه العام والعامين وأعواماً.

قلت: فهل له إذا أعرى أو منح أن يرجع في ذلك بعدما أعرى أو منح في قول مالك؟ قال: ليس له أن يرجع في ذلك، قال: والسكنى عند مالك بهذه المنزلة والخدمة.

قلت: أرأيت الذي يمنح الرجل اللبن العام أو الأعوام إن أراد شراء ذلك أيجوز في قول مالك ويرتجع غنمه ولبنها؟ قال: له أن يشتري منحته لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً أخدم رجلاً عبداً له حياته أو أسكن رجلاً داراً له حياته جاز له أن يشتري خدمة الغلام وسكنى الدار وذلك يجوز فلما أجاز ذلك للذي أخدم أو أسكن جاز للذي منح أن يشتري منحته أيضاً.

قلت: بم يجوز لي أن أشتري منحتي في قول مالك؟ قال: بالدنانير والدراهم والعروض كلها والطعام نقداً أو إلى أجل لأن مالكاً قال: لا بأس بأن يشتري شاة لبوناً بطعام إلى أجل.

قلت: فبم يجوز لي أن أشتري سكناي وخدمة عبدي الذي أخدمته؟ قال: بما شئت من الدراهم والدنانير والعروض والطعام وجميع الأشياء.

قلت: فهل يجوز له أن يشتري سكناه الذي أسكنه بسكنى دار له أخرى أو خدمته بخدمة عبد له آخر أيجوز أم لا؟ قال: لا أرى به بأساً. سحنون، وإنما معناه إنما يجوز بخدمة عبد له آخر وسكنى دار له أخرى يعطيه الدار بأصلها أو سكناها عشر سنين أو أقل من ذلك إذا كان أمراً معروفاً والعبد مثل الدار.

في المعري يموت ولم يقبض المعرى عريته

قلت: أرأيت إن أعراني نخلاً له فمات ربها قبل أن يطلع في النخل شيء وقبل أن يحوز المعري النخل ألورثته أن يبطلوا ذلك؟ قال: نعم ذلك للورثة والعرية غير جائزة للذي أعريها إن مات ربها قبل أن يطلع في النخل شيء وقبل أن يحوز النخل.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فلو مات صاحب العرية الذي أعراها قبل أن يطيب النخل وقبل أن يقبض صاحب المنحة الذي منح اللبن قبل أن يكون اللبن أو قبل أن يقبض اللبن والسكنى والخدمة مات ربها قبل أن يقبض ذلك المسكن أو المخدم وقبل أن يأتي إبان ذلك إن كان ضرب لذلك أجلاً أو قال: إذا خرجت الثمار أو جاء اللبن فاقبض ذلك وأشهد له فمات رب هذه الأشياء قبل أن يقبض الغنم أو النخل أو العبد أو الدار؟ قال: قال مالك: في هذا: لا خير فيه لمن أعرى، ولا منح ولا أسكن ولا أخدم في شيء من ذلك إذا مات ربها الذي منحه، قال: ولا منحة للذي يمنح لأنه لم يقبض منحته حتى مات الذي منحها.

قال: وقال لي مالك: لو أن رجلاً قال: فرسي هذه بعد سنة في سبيل الله وأشهد على ذلك وبتله ثم مات صاحبها قبل السنة وقبل أن ينفذه فلا حق لأهل سبيل الله وهو موروث على فرائض الله بين من ورثه.

قال مالك: ولو أن رجلاً تصدق على ابن له كبير وهو غائب أو رجل غائب بدار حاضرة فلم يقدم ابنه ولا الرجل حتى مات ربها فلا شيء للمتصدق عليه، قال: وقد علم أن الذي منعه من قبض صدقته غيبة المتصدق عليه وإن مات ربها قبل أن يقبض فكل شيء ذكرت لك من هذه الأشياء مثل هذا فهو واحد، ولقد قال مالك: لو أن رجلاً منح رجلاً بعيراً إلى الزراع فمات صاحبه قبل أن يأتي الزراع وهو في يد صاحبه لم يقبضه لم يكن له شيء فهذا مثل الذي سألت عنه.

في زكاة العرايا وسقيها

قلت: زكاة العرايا على من هي؟ قال: قال لي مالك: على الذي أعراها وهو رب الحائط وليس على الذي أعريها شيء.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعرى حائطاً له ولا ثمرة فيه على من علاج الحائط في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: السقي والزكاة على رب المال، قال: وكذلك لو قسمه بين المساكين فأنت تعلم أنه لو تصدق بثمرة حائطه على المساكين لكان سقيها على صاحبها ولم يؤخذ من المساكين ويستأجر عليهم فيها منها وهو الذي سمعت ممن أثق به قديماً ومما يبين لك ذلك لو أن رجلاً وهب ثمرة حائطه أو نخلات قبل أن تطيب لكان سقيها وزكاتها على الذي وهبت له إن كانت تبلغ الزكاة وإن لم تكن تبلغ الزكاة لم يكن على واحد منهما زكاة، والعرايا ليست كذلك سقيها وزكاتها على الذي أعراها وليس على المعري قليل ولا كثير وإن لم تبلغ الزكاة، ولو أن رجلاً وهب ثمرة حائطه أو ثمرة نخلات من حائطه سنين لم يجز لرب الحائط أن يشتري من الموهوب له قليلاً ولا كثيراً بشيء من الخرص إلى الجداد، ولا يجوز له أن يشتري إلا بالدراهم والدنانير كما يجوز لغيره أن يشتريها أو يشتري صدقته كلها.

قلت: فإن أعراه جزءاً نصفاً أو ثلثاً؟ قال: الذي سمعت من مالك وبلغني عنه أنه قال: السقي على من أعراه ولو كان يكون على الذي أعرى إذا أعراه نصفاً أو ثلثاً لكان إذا أعراه نخلات بأعيانها أن يكون على الذي أعريها سقيها ولكان عليه زكاتها، فالعرايا والهبة تختلف، فإذا كان أصل ما أعطاه على العرايا فعلى صاحبها الذي أعراها أن يسقيها وعليه زكاتها وليس على الذي أعري شيء وإن كانت هبة أو تعمير سنين من نخلات بأعيانهن وجزأ فعلى الذي أعمرها أو وهبت له سقيها.

قال ابن القاسم: وهذا وجه حسن وقد كان كبار من أدركت من أصحابنا يحملون ذلك ويرون أن العرايا مثل الهبة وأبى ذلك مالك وفرق بينهما في الزكاة والسقي.

في اشتراء العرايا بخرصها قبل أن يحل بيعها

قلت: أرأيت العرايا قبل أن يحل بيعها أيجوز له أن يشتريها بخرصها؟ قال: لا يجوز حتى يبيعها.

قلت: فإذا حل بيعها أيجوز أن يأخذها بخرصها من التمر نقداً أو بشيء من الطعام؟ قال: فأما التمر فلا يجوز له إلا أن يشتريها بخرصها تمراً إلى الجداد وأما أن

يعجله فلا وأما بالطعام فلا يصلح أيضاً إلا أن يجد ما في رؤوسها مكانه، ولا يجوز أن يشتريها بطعام إلى أجل ولا بثمر نقداً وإن جدها.

قلت: فالدنانير والدراهم؟ قال: لا بأس أن يشتريها من الذي أعريها بالدنانير والدراهم إذا حل بيعها نقداً أو إلى أجل وكذلك بالعروض.

قلت: فإن اشتراها منه قبل أن يحل بيعها بالدنانير أو بالدراهم أو بشيء من العروض أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك إلا أن يشتريه ليقطعه مكانه فأما أن يشتريه على أن يتركه فلا يجوز له ذلك.

قلت: وإنما وسع له في أن يأخذها بخرصها تمراً إنما ذلك إذا لم يعجله وكان إنما يعطيه التمر من صنفها إلى الجدار؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في اشتراء العرية بخرصها ببرني أو بتمر من حائط آخر

قلت: أرأيت الرجل إن أعرى نخلاً وهي عجوة أيجوز له أن يشتريها بخرصها إلى الجداد ببرني في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك في رأيي.

قلت: أرأيت إن اشترى عريته بخرصها تمراً من حائط له آخر؟ قال: لا أحب هذا الشرط، ولكن يأخذها بخرصها مضموناً عليه ولا يسمي ذلك في حائط بعينه لأنه إذا أخذ العرية بخرصها كان له أن يبيع الحائط كله رطباً ويكون عليه ما كان ضمن للمعرى تمراً إذا جاء الجداد ويعطيه من حيث شاء.

قلت: تحفظه عن مالك أنه إذا باع حائطه رطباً أن المعرى لا يكون له أن يأخذ ما ضمن له رب الحائط من خرص العرية إلا إلى الجداد؟ قال: نعم، قال: وقال لنا مالك: لا ينبغي لرب الحائط أن يشتريها إلا بخرصها إلى الجداد فلا أرى إذا باع حائطه رطباً أن يكون للمعرى أن يلزم رب الحائط شيئاً مما ضمن له إلا إلى الجداد ولا أمنعه من بيع حائطه إن أراد ذلك والله أعلم.

قد تم كتاب العرايا من المدونة الكبرى ويليه كتاب التجارة بأرض العدوّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التجارة إلى أرض العدو

ما جاء في التجارة إلى أرض العدوّ

أخبرنا سحنون بن سعيد قال: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل إلى أرض الحرب ؟ قال: نعم كان يكرهه مالك كراهية شديدة ويقول: لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه.

قلت لابن القاسم: أرأيت أهل الحرب هل يباعون شيئاً من الأشياء كلها كراعاً أو عروضاً أو سلاحاً أو سروجاً أو نحاساً أو غير ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثى أو شيئاً مما يعلم أنه قوّة في الحرب من نحاس أو غيره فإنهم لا يباعون ذلك.

في الاشتراء من أهل الحرب والذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة

قال: وسئل مالك عن قوم يغزون فينزلون قبرس فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكره ذلك مالك وقال لنا ابتداء من عنده: إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله وكتابه ويعطاها نجس، وأعظم ذلك إعظاماً شديداً وكرهه.

قلت: هؤلاء الذين ينزلون بساحلنا منهم وأهل ذمتنا أيصلح لنا أن نشتري منهم بالدنانير والدراهم؟ قال مالك: أكره ذلك.

قال: فقيل له: إن في أسواقنا صيارفة منهم أفنصرف منهم؟ قال قال: أكره ذلك.

في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني

قلت: هل سمعت مالكاً يقول: بين المسلم إذا دخل بلاد الحرب وبين الحربي

ربا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى للمسلم أن يعمد لذلك.

قلت: أرأيت لو أن عبيداً لي نصارى أردت أن أبيعهم من النصارى أيصلح لي ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عندي وهو قول مالك. قال: ولقد وقفت مالكاً غير مرة فقلت له: يا أبا عبد الله إن هؤلاء الذين ينزلون بالرقيق من التجار الصقالبة فيشترونهم أهل الإسلام فيبيعونهم مكانهم عندما يشترونهم من أهل الذمة أيجوز ذلك؟ فقال: قال مالك: ما علمته حراماً وغيره أحسن منه.

قال ابن القاسم: وأرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك.

قال: وقد قال لي مالك: في الذي يشتري الصقلبية من هؤلاء الروم فيصيب بها عيباً أنه لا بأس أن يردها على الرومي إذا أصاب بها عيباً. قال: فقيل لمالك: أيردها عليه وقد اشتراها وهو إنما اشتراها ليجعلها على دينه فلم ير مالك بذلك بأساً وقال: يردها.

وقال ابن نافع، عن مالك في المجوس: إذا ملكوا جبروا على الإسلام قيل له: أيمنع النصراني من شرائهم؟ قال: نعم. قيل له: فأهل الكتاب أيمنع النصارى من شرائهم؟ قال: أما الصغار فنعم وأما الكبار فلا.

اشتراء المسلم الخمر

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مسلماً دفع إلى نصراني دراهم يشتري له بها خمراً ففعل النصراني فاشترى الخمر من نصراني؟ قال: قال مالك: لو أن رجلاً مسلماً اشترى من نصراني خمراً كسرتها على المسلم ولم أدعه يردها ولم أعط النصراني ثمنها إن كان لم يقبض الثمن وتصدقت بثمنها حتى لا يعود هذا النصراني أن يبيع من المسلمين خمراً، والذي سألت عنه إنما هو نصراني باع من نصراني فأرى الثمن للنصراني البائع إن كان لم يعلم أنه إنما اشتراها النصراني منه للمسلم، فإن كان علم تصدق بالثمن إذا كان لم يقبضه وإن كان قبضه لم أنتزعه منه وكسرت تلك الخمر التي اشتراها النصراني لهذا المسلم على كل حال ولا تترك في يد هذا النصراني لأنه إنما اشتراها لمسلم.

في بيع الذمي أرض الصلح

قلت: أرأيت الذمي تكون له الأرض والدور وهي من أرض الصلح قد صولحوا عليها أله أن يبيعها؟ قال: نعم.

قلت: وكيف هذه التي صالحوا عليها صفها لي؟ قال: تكون أرضهم في أيديهم ممنوعة قد منعوا أرضهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها، ومنعوا أهل الإسلام من الدخول عليهم إلا بعد صلح، فهذه أرض الصلح، فما صالحوا عليها فهي لهم بما صالحوا عليه من الجزية على جماجمهم والخراج على أرضهم فهذه إذا أراد أن يبيعها لم يمنع من بيعها وإن مات ورث ذلك ورثته إلا أن لا يكون له ورثة فتكون لجميع أهل الإسلام، وإن أسلم وهي في يديه سقطت عنه جزية جمجمته وجزية أرضه وله أرضه بحالها بعد إسلامه بغير خراج.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الرجل الذمي المصالح: إذا أسلم سقط عن أرضه وجمجمته الخراج وصارت له لأنه لو لم يجز له بيعها لم ينبغ له أن تكون له إذا أسلم وهي في يديه. قال: وقد بلغني أن مالكاً كان يقول له: أن يبيع أرضه.

قلت: أرأيت إن اشترى رجل مسلم أرض هذا المصالح منه ما يكون على هذا المسلم فيها؟ قال: ليس على هذا المسلم فيها شيء وخراج الأرض على الذمي كما هو بحاله بعد البيع خراج الأرض التي صالح عليها.

قلت: وكذلك إن باعها من ذمي؟ قال: نعم خراجها على الذي صالح والبيع جائز.

قلت: وتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا ولم أسمع في هذا شيئاً، ولقد سأله عنه ناس من المغربيين فأبى أن يجيبهم في ذلك بشيء إلا أنه بلغني عنه ممن أثق به أنه قال: لا بأس أن يبيعوها إن كانت أرض صلح.

قلت: فلو أن قوماً صالحوا على أرضهم فاشترى أرضهم منهم رجل من المسلمين والذين صالحوا على ذمتهم؟ قال: عليهم ما صالحوا عليه من تلك الأرض التي باعوا ما كان عليها عندهم إذا اشتراها هذا المسلم إنما يؤخذ بما عليها هذا الذي باعها الذي صالح عليها ما دام الذي صالح على ذمته، فإن أسلم الذي صالح على هذه الأرض والأرض عند هذا المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذي صالح عليها لأن هذا الذي صالح عليها لو كانت هذه الأرض في يديه حين أسلم لسقط عنه خراجها فهي وإن كانت في يد هذا المسلم سقط عنه الخراج بإسلام بائعها.

قال: وهو رأيي، قال: وإن كان اشتراها المسلم على أن خراجها عليه والذمي منه بريء فهذا بيع حرام لا يحل لأنه اشترط عليه ما لا يدري ما قدره ولا منتهاه ولا ما يبلغ.

وذكر ابن نافع، عن مالك أنه سئل عن أهل الذمة هل لهم أن يبيعوا أصل أرضهم؟ قال: ذلك يختلف، أما الذين أخذوهم وأرضهم عنوة ثم أقروا فيها وضربت عليهم الجزية فليس لأحدهم أن يشتري منهم أصل أرضهم لأنهم وأرضهم للمسلمين، وأما الذين صالحوا على الجزية فإن أصل أرضهم لهم ولهم أن يبيعوها ويصنعوا فيها ما أحبوا وهي مثل ما سواها من أموالهم إذا لم يكن على الأرض جزية.

وقال أشهب بن عبد العزيز: إذا اشتراها فعلى الأرض ما كان عليها عندهم إن اشتراها هذا المسلم يؤخذ بما عليها ما دام الذي باعها على دينه فإن أسلم الذين صالحوا على هذه الأرض والأرض عند المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذي اشتراها بمنزلة ما لو كانت في يد الذي صالح عليها ثم أسلم يسقط عنه خراجها.

وذكر ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى عبد الله أرضاً وشرط على صاحبها الخراج.

ابن مهدي، عن حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي: أن عبد الله بن مسعود اشترى أرضاً من أرض الخراج.

في بيع الذمي أرض العنوة

قلت: أرأيت ما افتتح من البلاد عنوة؟ قال: ليس له أن يبيع من أرضه شيئاً.

قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: فقيل لمالك فداره في هذه الأرض التي افتتحت عنوة أيبيعها؟ فقال: داره عندي بمنزلة أرضه ليس له أن يبيعها وليس لأحد أن يشتريها.

قلت: فأرض مصر؟ قال: سمعت مالكاً يقول: لا يجوز شراؤها ولا يجوز أن تقطع لأحد.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عمر بن عبيد الله مولى عفرة أن الأشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضاً لهم واشترطوا عليه إن رضي عمر بن الخطاب فجاءه الأشعث بن قيس فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت أرضاً من أهل سواد الكوفة واشترطوا عليّ إن أنت رضيت فقال عمر: ممن اشتريتها فقال: من أهل الأرض فقال عمر: كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم.

في اشتراء أولاد أهل الصلح

قلت: أرأيت لو أن قوماً من أهل الحرب كانت بيننا وبينهم هدنة فأغار عليهم قوم من أهل الحرب فسبوهم فباعوهم من المسلمين أيجوز للمسلمين أن يشتروهم؟ قال: قال مالك: لا يشتروهم وذلك أنا سألنا مالكاً عن النوبة يغير عليهم غيرهم فيسبونهم ويبيعونهم من المسلمين قال مالك: لا أرى أن يشتروهم.

الاشتراء من أهل الحرب أولادهم إذا نزلوا بأمان

قلت: أرأيت القوم من أهل الحرب تجاراً يدخلون بلادنا بأمان فيبيعوننا أولادهم ونساءهم وأمهات أولادهم أنشتريهم منهم أم لا؟ قال: سئل مالك عن القوم من أهل الحرب يقدمون بأبنائهم أفنبتاعهم منهم؟ فقال مالك: أبينكم وبينهم هدنة؟ قالوا: لا، قال: فلا بأس بذلك.

قلت: فما معنى قول مالك إن الهدنة إذا كانت بيننا وبينهم في بلادهم ثم قدم علينا بعضهم فأرادوا أن يبيعونا أولادهم فهؤلاء الذين لا يجوز لنا أن نشتريهم منهم؟ قال: نعم.

قلت: وأما من لا هدنة بيننا وبينهم في الأصل إذا قدم علينا تاجر فنزل بأمان أعطيناه أنه لا بأس أن نشتري منه أولاده إذا كانوا صغاراً معه وأمهات أولاده؟ قال: نعم، وهذا قول مالك الذي أخبرتك. قال: وسمعنا مالكاً يقول: لصغارهم من العهد مثل ما لكبارهم.

قلت: أرأيت الحربي يقدم بأم ولده أو بابنه أو بابنته فيبيعهم أيصلح لنا أن نشتريهم منهم؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن أهل الحرب هل نشتري منهم أبناءهم؟ فقال مالك: اللهم عهداً وذمة قالوا: لا، قال مالك: فلا بأس باشتراء ذلك منهم.

قلت: إنما سألتك عنهم إذا نزلوا بلادنا فأعطيناهم العهد على أن يبيعوا تجارتهم وينصرفوا أيكون هذا عهداً يمنعنا من شراء أولادهم وأمهات أولادهم منهم في قول مالك أم لا؟ قال: لم يكن محمل قول مالك عندي حين قال: أبينكم وبينهم عهد إلا أنهم قدموا علينا تجاراً وليس يلتقي أهل الإسلام وأهل الحرب إلا بعهد، ألا ترى أن الداخل عليهم أيضاً إن كان هذا المسلم هو الداخل عليهم بلادهم فإنه لا يدخل عليهم إلا بعهد، فقد جاز لهذا أن يشتري منهم ممن ذكرنا عن مالك فقد دخل عليهم بعهد فكذلك هم إذا خرجوا فكان لهم العهد فلا بأس أن يشتري منهم من ذكرت من الأبناء والآباء وغيرهم.

قلت: فالعهد الذي ذكره مالك وقال: اللهم عهد قالوا: لا ما هذا العهد؟ قال: إذا كان العهد بيننا وبينهم وهم في بلادهم على أن لا نقاتلهم ولا نسبيهم أعطونا على ذلك شيئاً أو لم يعطونا فهذا العهد الذي ذكره مالك وليس العهد الذي ينزلون به ليبيعوا تجارتهم يشبه هذا.

في اشتراء النصراني المسلم

قلت: أرأيت لو أن حربياً دخل بلادنا بأمان فاشترى مسلماً أينقض شراؤه أم يجبر على بيعه؟ قال: أجبره على بيعه ولا أنقض شراءه مثل قول مالك في الذمي.

قلت: أرأيت النصراني يشتري الأمة المسلمة أو العبد المسلم أيجبره السلطان على البيع أم يفسخ البيع بينهما؟ قال: قال مالك: البيع بينهما جائز ويجبر السلطان النصراني على بيع الأمة أو العبد.

قلت: أرأيت نصرانياً اشترى عبداً مسلماً أينقض البيع أم يكون البيع جائزاً ويجبر السلطان النصراني على البيع؟ قال: سألنا مالكاً عن ذلك فقال: البيع جائز ويجبر النصراني على بيع العبد.

قلت: وكذلك لو اشترى النصراني مصحفاً؟ قال: لم أسمعه من مالك وأرى أن يجبر النصراني على بيع المصحف ولا يرد شراؤه على قول مالك في العبد المسلم.

في اشتراء أولاد أهل الصلح وأخذهم منهم في صلحهم

قلت: أرأيت إن صالحنا قوماً من أهل الحرب على مائة رأس كل عام فأعطونا أولادهم لا يجوز لنا أن نأخذهم أو نرى أولادهم في الصلح معهم؟ قال: هؤلاء إنما صالحوا صلحاً ثانياً لهم ولأبنائهم فلا يجوز ذلك، وهم مثلهم، فإن كانوا إنما صالحوا السنة والسنين ونحو ذلك فلا بأس أن يؤخذ منهم أولادهم ونساؤهم، وسألنا مالكاً عن النوبة أيشترون إن سباهم قوم؟ قال مالك: ما يعجبني ذلك لأنهم قد عوهدوا قال: فأرى لأبنائهم من العهد ما كان لآبائهم.

قلت: فمن عاهدهم، ولقد سألنا مالكاً عن القوم من العدو كانوا يأتون بأبنائهم أنشتريهم منهم؟ قال: أبينكم وبينهم هدنة أو قال عهد؟ قالوا: لا، قال: فلا بأس به.

في النصراني يبيع العبد على أنه بالخيار ثلاثاً فأسلم العبد في أيام الخيار

قلت: أرأيت لو أن كافراً باع عبداً كافراً من كافر على أن أحدهما بالخيار ثلاثاً

فأسلم العبد في أيام الخيار؟ قال: لا أحفظ من مالـك فيه شيئاً ولكني أرى أن يقال لمن له الخيار: إختر إن شئت أخذت العبد وإن شئت رددت، فإن اختار الأخذ بيع عليه العبـد وإن اختـار الرد بيـع على بائعـه الأول ولا أرى أن يفسخ البيـع الذي كـان بينهما قبـل أن يسلم العبد إذا اختار من كان له الخيار لأنه كان حلالاً فيما بينهما.

قلت: أرأيت إن اشتـريت عبداً نصـرانياً من نصـراني وأنا مسلم على أني بـالخيـار ثلاثاً فأسلم العبد، أترى إسلامه فيه في قول مالك فوتـاً أم لا؟ قال: لم أسمـع من مالـك فيه شيئاً ولا أرى إسلامه في أيام الخيار فوتاً وأرى للمسلم أن يكـون بالخيـار إن أحب أن يختار ويمسك فعل وإن شاء أن يرده رده على هذا النصراني ثم يباع عليه.

ما جاء في عبد النصراني يسلم

قلت: أرأيت عبد النصراني أو أمته إذا أسلما أيبـاعان عليـه في قول مـالك؟ قـال: نعم.

قلت: أرأيت لـو أن نصرانيـاً له عبـد صغير نصـراني فأسلم هـذا العبـد النصـراني الصغير أيجبر هذا النصراني على بيعه في قول مـالك؟ قـال: أرى أنه يجبـر على بيعه إذا كان الغلام قد عقل الإسلام لأن مالكاً قال في الحر إذا عقل الإسلام فأسلم ثم بلغ فرجع عن الإسلام: إنه يجبر على الإسلام، كما جعل مالك إسـلامه وهـو صغير إذا كـان يعقل الإسلام إسلاماً يجبر على بيعه.

قلت: أرأيت لو أن عبداً نصـرانياً لـرجل من المسلمين اشتـرى عبداً مسلمـاً أيجبر على بيعه أم لا؟ قال: أرى أن يجبر على بيعه لأن هذا العبد النصراني ماله له حتى ينزعه منه سيده ويلحقه فيه الدين فأرى أن يباع عليه.

قلت: أرأيت المرأة النصرانية تكون تحت الـرجل المسلم ولهـا رقيق فأسلمـوا ولها أولاد صغار من زوجها هذا المسلم فتصدقت برقيقها على ولدها هؤلاء الصغـار أو باعتهم من زوجها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لأنه إنما يحتاج في هذا إلى أن يزول ملكها عمن أسلم من العبيد.

قلت: أرأيت إن أسلم عبـد النصراني ومـولاه غائب أيبـاع أم ينتظر النصـراني حتى يقدم؟ قال: إن كان قريبـاً نظر السلطان في ذلـك وكتب فيه وإن كـان بعيداً بيـع عليه ولم ينتظر، لأن مالكاً قال في امرأة النصراني تسلم وزوجها غائب قـال: إن كان الـزوج قريبـاً نظر السلطان في ذلك خوفاً أن يكون قد أسلم قبلها، قال مـالك: فـإن كان بعيـداً فكانت

ممن لم يدخل بها فسخ السلطان نكاحه بغير طلاق وتزوجت ولم تنتظر قدومه ولا عدة عليها، وإن كان قد دخل بها قال لها السلطان: اذهبي فاعتدي، فإذا اعتدت ثم قدم زوجها وقد انقضت عدتها ولم تتزوج وقد كان أسلم قبل إسلامها أو في عدتها كان أحق بها، فإن تزوجت ودخل بها زوجها فلا سبيل له إليها إلا أن يدركها قبل أن يدخل بها فيكون أحق بها إن كان قد أسلم قبل انقضاء عدتها.

قلت: فإن أسلم بعد انقضاء عدتها فلا سبيل له إليها في قول مالك؟ قال: نعم.

في عبد النصراني يسلم فيرهنه سيده أو يهبه

قلت: أرأيت إن أسلم عبد النصراني فأخذه فرهنه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أبيعه وأقضي الغريم دينه إلا أن يأتي برهن ثقة مكان العبد فأدفع الثمن إلى النصراني إذا أتى برهن ثقة.

قلت: أرأيت إن أسلم عبد النصراني فوهبه لمسلم للثواب فلم يثبه المسلم أله أن يرجع في هبته؟ قال: نعم، ثم يباع العبد عليه.

في هبة العبد المسلم للنصراني

قلت: أرأيت لو أني وهبت عبداً لي مسلماً لنصراني أو تصدقت به عليه أتجوز الصدقة والهبة أم لا؟ قال: أرى أن الهبة والصدقة جائزة في هذا العبد لهذا النصراني ويباع العبد على النصراني ويدفع إليه ثمنه لأن مالكاً أجازه في البيع فهو في الهبة والصدقة مثل البيع إنه جائز.

في التفرقة بين الأم وولدها في البيع

قلت: ما حد ما يفرق بين الصبيان العبيد وأمهاتهم في البيع في الجواري والغلمان؟ قال: قال لي مالك: الإثغار إذا لم يعجل وضرب مالك لذلك حججاً فقال: الحقاق ليست سواء، وبنات اللبون ليست سواء في القدر، فإذا كان الإثغار الذي لم يعجل فهو عندي الاستغناء عن الأمهات لأنه قد عرف ما يؤمر به وما ينهى عنه فلا بأس أن يفرق بينهم جواري كن أو غلماناً.

قلت: فكل ذي رحم محرم من أخوات أو ولد أو ولد ولد أو جدات أو عمات أو خالات أو غير ذلك من القرابات أيفرق بينهم في قول مالك؟ قال: نعم متى ما شاء سيدهم صغاراً كانوا أو كباراً. قال: وإنما منع من التفرقة بينهم في الأم والولد خاصة في قول

مالك وحدهم بحال ما وصفت لك فأما ما سوى الأم والولد فلا بأس بالتفرقة بينهم.

قلت: أرأيت أهل الشرك وأهل الإسلام إذا بيعوا أهم سواء في التفرقة؟ قال: لا يفرق بين أهل الشرك وبين الأمهات والأولاد كما لا يفرق بين الأمهات والأولاد من المسلمين في قول مالك. قال: وقال مالك في سبي الروم: إذا سبوا أو أهل حصن يسبوا أو افتتح الحصن؟ قال مالك: لا أرى أن يفرق بين الأمهات وأولادهن إذا زعمت المرأة أن هؤلاء الصبيان ولدي لم يفرق بينها وبين ولدها ولا يتوارثون بذلك.

قلت: أرأيت لو أن قوماً من الروم نزلوا بساحلنا تجاراً ومعهم رقيق فأرادوا أن يفرقوا بين الأمهات والأولاد أترى أن يعرض لهم في ذلك ويمنعهم السلطان من ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لا أرى أن يعرض لهم في التفرقة لأنهم مشركون.

قلت: أفيكره للمسلم أن يشتري من هذا النصراني الذي يفرق بين الأمهات والأولاد إذا فرق؟ قال: نعم، ولم أسمعه من مالك ولا أرى أن يشتريه منه أحد إذا فرق.

قلت: فلو أن رجلاً اشترى جارية من هذا النصراني وولدها لم يصلح أن يفرق بينهم في قول مالك إذا كانوا صغاراً؟ قال: نعم.

قلت: ولا يتوارثون فيما بينهم بقولهم إنهم أولاد وأمهات؟ قال: نعم.

قلت: فلو أن رجلاً اشترى جارية وعنده ولدها صغير قد ورثه أو اشتراه قبل ذلك أو وهب له أتمنعه أن يفرق بينهما في قول مالك إن أراد أن يبيع؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو أن أمة لي وابناً لها صغيراً لابن لي صغير في عيالي إلى أن أفرق بين هذه الأم وولدها في البيع؟ قال: قال مالك: لا يفرق بينهما في البيع في هذه المسألة بعينها، وذكر ابن وهب، عن جبير بن عبد الله الجيلي، عن أبي عبد الرحمن، عن أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة.

الجمع بين الأم وولدها في البيع

لو أن أمة لرجل أجنبي من الناس وابن لها صغير لرجل أجنبي من الناس أيضاً أيجبران جميعاً على أن يجمعا بينهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يجبران جميعاً على أن يجمعا بينهما أو يبيعانهما جميعاً ولا يفرق بينهما.

قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك ابنين وترك أمة وولدها صغاراً فأراد الإبنان أن

يبيعا الأم وولدها أو يدعا الأم وولدها على حالها بينهما؟ قال: لا بأس بذلك حتى إذا أرادا القسمة أو البيع أجبرا على أن يجمعا بينهما وقد فسرت لك ذلك عن مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلين اشتريا أمة وولدها صغار صفقة واحدة أكنت تجبرهما على أن يبيعا أو يشتري كل واحد منهما حصة صاحبه؟ قال: لا ولكنهما يقران ولدها بحال ما اشتريا.

قلت: فلو أن رجلاً له أمة وولدها صغار فباع الولد السيد أيجوز البيع في قول مالك؟ ويأمرهما بأن يجمعا بين الولد وبين الأم أم ينتقض البيع؟ قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يبيع الولد دون الأم.

قلت: فإن فعل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يفسخ البيع إلا أن يجمع بينهما في ملك واحد.

قال: وسئل مالك عن أخوين ورثا أمة وولدها صغيراً فأرادا أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذ أحدهما الأم والآخر الولد ولا يفرق بين الولد والأم حتى يبلغ الولد ويشترطان ذلك؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك لهما إلا أن تقوم الأم وولدها فيأخذها هذا بولدها أو يأخذها هذا بولدها أو يبيعان جميعاً في سوق المسلمين، ولا يجوز أن يتقاوماهما فيأخذ هذا الأم ويأخذ هذا الولد، وإن اشترطا أن لا يفرق بينهما فلا يجوز ذلك ولو كان الأخوان في بيت واحد، ونزلت بالمدينة فسئل مالك عنها فقال فيها: مثل الذي أخبرتك.

قلت: والهبة للثواب في هذا تصير مثل البيع سواء؟ قال: نعم.

قال سحنون: وقد حدثني أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم عليه السبي صفهم فقام ينظر إليهم فإذا رأى امرأة تبكي قال: ما يبكيك؟ فتقول: بيع ابني بيعت ابنتي فيأمر به فيرد إليها.

وذكر ابن وهب، عن ابن أبي ذئب وأنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين فصفهم رسول الله ﷺ وقام ينظر إليهم فإذا امرأة تبكي فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟ فقالت: بيع ابني في بني عبس، فقال رسول الله ﷺ لأبي أسيد: لتركبن فلتجئني به كما بعته بالثمن فركب أبو أسيد فجاء به.

ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يونس بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ بعث علي بن أبي طالب على سرية فأصابوا سبياً فأصابتهم حاجة ومخمصة

فابتاع أعنزاً بوصيفة ولها أم، فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره فقال: أفرقت بينهـا وبين أمها يا علي فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال: أنا أرجع فأستردها بماعـز وهان قبـل أن يمس رأسي الماء.

ابن أبي ذئب، عن حسين بن عبـد الله بن ضميرة، عن أبيـه، عن جده ضميـرة أن رسول الله ﷺ مر بأم ضميرة وهي تبكي فقال لها: ما يبكيك أجـائعة أنت أم عـارية أنت؟ فقـالت: يا رسـول الله فرق بيني وبين ابني، فقـال رسول الله ﷺ: لا يفـرق بين الـوالـدة وولدها ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه ببكر.

قال ابن أبي ذئب: ثم أقرأني كتاباً عنده.

ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عمن سمع سالم بن عبد الله يذكر عن أبيه أنه قال: لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها فقال سالم: وإن لم يعتدل القسم قال عبد الله: وإن لم يعتدل القسم.

وأخبـرني عن الليث بن سعد قـال: أدركت النـاس وهم يفـرقـون بين الأخـوين في البيع وبين الوالد وولده ولا يفرقون بين الأم وولدها حتى يبلغ. قـال: فقلت له: ومـا حد ذلك؟ قال: حده أن ينتفع نفسه ويستغني عن أمه فوق عشر سنين أو نحـو ذلك، وسـألت مالكاً عن الحديث الذي جاء: لا توله والدة على ولدها فقال لي مالك: أما نحن فنقـول: لا يفـرق بين الوالـدة وولدهـا حتى يبلغ. قال: فقلت لمـالك: ومـا حد ذلـك؟ قال: إذا أثغر. فقلت لمالك: أرأيت الوالد وولده قال: ليس من ذلك في شيء.

في الرجل يهب ولد أمته لرجل أجنبي

قلت: فلو أن لرجل أمة ولأمته ولد صغير وهب ولدها لرجل أجنبي كيف يقبض هذا الرجلِ الأجنبي الموهوب له الولد؟ قال: قـال مالـك: لا يفرق بين الأم وولـدها إذا كـانوا صغاراً فهذا الذي وهب لا يستطيع أن يفرق ولا يستطيع الموهوب له أن يفرق، ولا يجـوز له أن يقبض الولد دون الأم، فإن دفع الواهب الأم مع الولد ليجوزهـا الموهـوب له الـولد ويجوز قبضه فذلك جائز ويكون قبضه قبضاً وحيازة.

قلت: فإن قبض الولد دون الأم أتراه قد أساء ويكون قبضه قبضاً إن هلك الواهب؟ قال: نعم إن مات أو أفلس والصبي في يديه.

قلت: فـإن قبض الموهوب لـه الولـد أتجبـره وسيـد الأمـة على أن يجمعـا بين الأم وولدها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وتأمرهما إما أن يرد صاحب الولد الولد إلى الأم وإما أن يضم صاحب الأمة الأمة إلى ولدها وإما أن يبيعاهما جميعاً في سوق المسلمين؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم جله قول مالك ومنه رأيي.

قلت: أرأيت إن وهبت ولد أمتي صغيراً لرجل أتجوز الهبة في قول مالك؟ قال: قال مالك: تجوز هبته ولا يفرق بينه وبين أمه ويترك مع أمه، فإن أراد سيد الأمة والذي وهب له الغلام أن يبيع أحدهما بيعا جميعاً بحال ما وصفت لك، فإن وهبه لولد له صغير في حجره كان بهذه المنزلة إن أراد أن يبيع أو رهق أحدهما دين يضطر فيه إلى البيع باعا جميعاً ولم يفرقا بينهما.

باب في ولد الأمة الصغير يجني جناية

قلت: أرأيت إن كانت عندي أمة وولدها صغير فجنى الولد جناية فأردت أن أدفعه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يجوز له إلا أنه في قول مالك يقال للمجني عليه ولسيد الأمة: بيعا الأمة والولد جميعاً ولا تفرقا بينهما ويكون للمجني عليه قيمة الولد ولسيد الأمة قيمة الأم ثم يقسم الثمن على قيمتهما.

قلت: أرأيت إن كانت لي جارية وولدها صغير فجنى ولدها جناية أو جنت هي فأردت أن أدفع الذي جنى بجناية؟ قال: ذلك لك، ويجبران على أن يجمعا بينهما كما وصفت لك في البيع يجمع بينهما جميعاً ويقسمان الثمن على قدر قيمتهما.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

في الرجل يبتاع الأمة وولدها فيجد بأحدهما عيباً

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية وولدها صغار فأصبت بالجارية أو بالولد عيباً ألي أن أرد الذي وجدت به العيب منهما، فإن كان الولد دون الأم أو كانت الأم دون الولد؟ قال: أرى أنه ليس لك أن ترد إلا جميعاً.

قلت: لم لا يكون لي أن أرد بالعيب إذا كان العيب بالولد أو بالأم ويكون الذي لا عيب به لي؟ قال: لأن مالكاً كره أن يباع الولد دون الأم، فإذا وجد العيب ردهما جميعاً أو حبسهما جميعاً.

في الرجل يبتاع نصف الأمة ونصف ولدها

قلت: فلو أن رجلاً أتى إلى رجل فاشترى منه نصف أمة له ونصف ولدها صغيراً في حجرها أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قلت: ولا ترى هذا تفرقة؟ قال: لا.

قلت: لم؟ قال: إنما تكون التفرقة إذا اشترى الولد دون الأم أو الأم دون الولد، فأما إذا اشترى نصف الأم ونصف الولد فلا بأس بذلك وليس هٰهنا تفرقة، ألا ترى لو أن أخوين ورثا أمة وولدها لم يكن بأس أن يقراهما حتى إذا أرادا أن يقتسما أو يبيعا أمرا أن يجمعا بينهما، فهذان الأخوان لكل واحد منهما نصف الولد ونصف الأم فكذلك مسألتك في الرجلين اللذين اشتريا الأمة وولدها، وكذلك هذا الذي اشترى نصف الولد ونصف الأم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

باب في الرجل تكون له الأمة وولدها فيعتق أحدهما أو يدبره دون الآخر أو باع أحدهما نصيبه دون الآخر

قلت: أرأيت إن أعتقت ابن أمتي وهو صغير فأردت بيع أمتي أيجوز لي ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: يجوز بيعه ويشترط على المشتري أن لا يفرق بين الولد وبين الأم، وأن تكون مؤنته على المشتري. قال: وكذلك قال لي مالك، ويشترط النفقة عليه.

قلت: أرأيت إن أعتقت الأم أيجوز لي أن أبيع الولد في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، ويباع الولد ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه.

قلت: فإن كاتبت الأم أيجوز لي أن أبيع الولد في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى أن لا يباع الولد لأن المكاتبة تعد في ملكه، ألا ترى أنها إن عجزت رجعت له رقيقاً إلا أن يبيع الولد وكتابة الأم من رجل واحد فيجوز ذلك إذا جمع بينهما.

قلت: فإن دبر الأم أيجوز أن يبيع الولد في قول مالك؟ قال: لا يجوز له أن يبيع الولد.

قلت: ولا يستطيع في قول مالك أن يبيع المدبر ولا خدمته؟ قال: نعم لا يجوز.

قلت: وأيهما دبر الولد أو الأم لم يكن له أن يبيع الآخر في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن بعت الأم والولد قسمة للعتق أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم لأنه إذا أعتق فلا تفرقة بينهما.

في الرجل يبتاع الأمة ويبتاع عبده الولد

قلت: أرأيت لو أني اشتريت أمة واشترى غلامي المأذون له في التجارة ولدها وهو صغير أترى أن نجمع بينهما؟ قال ابن القاسم: أرى للذي باع الأمة من السيد والولد من العبد أن لا يفعل لأن هذا تفرقة، لأن العبد لو جرح جرحاً كان الجرح في ماله وفي رقبته، ولو رهقه دين كان في ماله، فالمال مال العبد حتى يأخذه سيده منه.

قلت: فإن فعل؟ قال: أرى أن يؤمر أن يجمعا بينهما ولا يقران على ذلك حتى يجمعا فيكونان للسيد جميعاً أو للعبد جميعاً أو يبيعانهما جميعاً ممن يجمعهما، فإن لم يجمعهما رد البيع.

في الرجل يوصي بأمته لرجل وولدها لآخر

قلت: أرأيت لو أن أمة لي ولها أولاد صغار حضرتني الوفاة فأوصيت بأولادها لرجل وأوصيت بالأمة لرجل؟ قال: الوصية لهما جائزة في قول مالك ويجبر الموصى لهما على أن يجمعا بينهما بين الأم والولد بحال ما وصفت لك في الهبة والصدقة.

في الرجل يبتاع الأمة على أنه بالخيار ثلاثاً ثم يبتاع ولدها في أيام الخيار

قلت: أرأيت إن بعت جارية لي على أني بالخيار ثلاثة أيام فاشتريت في أيام الخيار ولدها صغيراً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني لا أرى أن يمضي البيع لأنه إن أمضى البيع كرهت ذلك له كما يكره له أن يبيع الأم دون الولد لأن البيع إنما يتم بإمضاء الخيار، فإن فعل وأمضى رددت البيع إذا كان الخيار للبائع إلا أن يجمعا بينهما في ملك واحد، قال: وإن كان الخيار للمبتاع رأيت إن اختار المبتاع الاشتراء أن يجبرا على أن يجمعا بينهما على ما وصفت لك أو يبيعاهما جميعاً.

في النصراني يسلم وله أولاد صغار

قلت: أرأيت لو أن عبداً لنصراني زوجه أمته فولدت الأمة من زوجها أولاداً فأسلم الأب أيكون أولاده مسلمين بإسلام أبيهم وهم صغار؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني سمعت مالكاً يقول: يفرق الرجل بين عبده وولده الصغار إذا كانوا مسلمين وأراد أن يبيعهم، ولا يفرق بينهم وبين أمهم. قال مالك: وليس التفرقة إلا من قبل الأم فهذا فيما قال لي مالك إنهم يقرون مع أمهم وهم على دين أبيهم، ويباعون مع أمهم من

مسلم ويجبر النصراني على البيع، فإن أقامت الأم على النصرانية بيع الأب وإنما يتبع الولد الوالد في دينه وأما في البيع فلا.

قلت: فإن أسلمت الأم ولم يسلم الأب والأولاد بينهما صغار؟ قال: أرى أن الأولاد يباعون مع أمهم ولا يفرق بينهم وبين أمهم إذا كانوا صغاراً وتقع التفرقة بينهما بإسلامها إلا أن يسلم وهي في العدة فيكون أحق بها.

قلت: أفيكون هؤلاء الصبيان مسلمين بإسلام أمهم في قول مالك أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظه من مالك إلا أني أرى أن يكونوا على دين أبيهم لأن مالكاً قال في الذمية: تسلم وهي حامل من نصراني ولها ولد صغار إنهم على دين أبيهم، والولد عندي في الذمي وفي العبد النصراني يزوجه أمته وفي العبد المسلم يتزوج الحرة النصرانية كل هؤلاء على دين أبيهم كانوا مماليك أو أحراراً.

في النصراني يسلم وله أسلاف من ربا

قلت: أرأيت الربا بين أهل الذمة هل يجوز في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يعرض لهم.

قلت: فإن اشترى ذمي من ذمي درهماً بدرهمين إلى أجل ثم أسلما قبل القبض هل يفسخ بيعهما ويترادان؟ قال: قال مالك: إن أسلما جميعاً ترادا الربا فيما بينهما، وإن أسلم الذي له الحق رد إليه رأس ماله، وإن أسلم الذي عليه الحق قال: قال مالك: لا أدري ما حقيقته. قال مالك: إن أمرته أن يرد رأس ماله خفت أن أظلم الذمي.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أيهما أسلم منهما رد إليه رأس ماله لأنه حكم بين مسلم ونصراني فيحكم فيه بحكم الإسلام.

قال: فقلت لمالك: فلو أن نصرانياً أسلف نصرانياً في خمر؟ قال: إن أسلما جميعاً نقض الأمر بينهما وإن أسلم الذي عليه الحق رد رأس المال وإن أسلم الذي له الحق فلا أدري ما حقيقته لأني إن أمرت النصراني أن يرد رأس المال ظلمته وإن أعطيت الخمر المسلم أعطيته ما لا يحل له وخالف بينه وبين الذي يعطى الدينار بالدينارين.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أيضاً إذا أسلم الذي له الحق رد إليه الآخر رأس ماله بحال ما وصفت لك من الحكم بين النصراني والمسلم.

في بيع الشاة المصراة

قلت: أرأيت إن اشتريت شاة مصراة فحلبتها ثم حبستها حتى حلبتها الثانية ثم جئت لأردها أيكون ذلك لي؟ قال: نعم لك أن تردها وإنما يختبر ذلك الناس بالحلاب الثاني ولا يعرف بالأول.

قلت: فإن حلبتها ثلاث مرات؟ قال: إذا جاء من ذلك ما يعرف أنه قد اختبرها قبل ذلك فما حلب بعد ذلك فهو رضا منه بالشاة ولا يكون له أن يردها، قال: وهو رأيي.

قلت: أرأيت إن اشتريت شاة على أنها تحلب قسطاً؟ قال: البيع جائز في رأيي، وتجرب الشاة فإن كانت تحلب قسطاً وإلا ردها، قال: وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ رد من الغنم ما لم تشترط فيها أنها تحلب كذا وكذا إذا اشتراها وهي مصراة فهذه أحرى أن يردها إذا اشترط لأنه جاء عن النبي ﷺ أنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيا أمسكها، وإن ردها رد معها صاعاً من تمر.

قلت: أكان مالك يأخذ بهذا الحديث؟ قال ابن القاسم: قلت لمالك: أتأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم. قال مالك: أو لأحد في هذا الحديث رأي؟ ابن القاسم وأنا آخذ به إلا أن مالكاً قال لي: وأرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم ومصر الحنطة هي عيشهم.

قلت: أرأيت المصراة ما هي؟ قال: التي يترك اللبن في ضرعها ثم تباع وقد ردت لحلابها فلا يحلبوها فهذه المصراة لأنهم تركوها حتى عظم ضرعها وحسن درها فأنفقوها بذلك، فالمشتري إذا حلبها إن رضي حلابها وإلا ردها ورد معها مكان حلابها صاعاً، وقد وصفت لك الصاع الذي يرد عند مالك.

قال ابن القاسم: والإبل والبقر بمنزلة الغنم في هذا.

ابن وهب، عن حيوة بن شريح أن زياد بن عبيد الله حدثه: أنه سمع عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لأن يجمع رجل حطباً مثل هذا الأمرخ يعني جبل الفسطاط ثم يحرق بالنار حتى إذا أكل بعضه بعضاً طرح فيه حتى إذا احترق دق حتى يكون رميماً ثم يذرى في الريح خير له من أن يفعل إحدى ثلاث: يخطب على خطبة أخيه، أو يسوم على سوم أخيه، أو يصر منحة.

قلت: أرأيت إن حلبها فلم يرض حلابها فأراد ردها واللبن قائم لم يأكله ولم يبعه

ولم يشربه فقال لي: خذ شاتك وهذا لبنها الذي حلبت منها أيكون ذلك له أم يرد الصاع معها ويكون له اللبن أو لا يكون له أن يردها ويرد معها اللبن للحديث الذي جاء؟ قال: يكون عليه صاع وليس له أن يرد اللبن، ولو كان له أن يرد اللبن وإنما أريد بالحديث الصاع مكان اللبن إذا فات اللبن لكان عليه أن يرد لبناً مثله في مكيلته ولكنه حكم جاء عن النبي عليه السلام فإذا زايلها اللبن كان المشتري بالخيار إن شاء أن يمسكها أمسكها وإن شاء أن يردها ردها وصاعاً معها من تمر وليس له أن يردها بغير صاع وإن كان معها لبن إلا أن يرضى البائع أن يقبلها بغير لبنها.

قلت: فإن قال البائع: أنا أقبلها بهذا اللبن الذي حلبت منها؟ قال: لا يعجبني ذلك لأني أخاف أن يكون ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي لأن رسول الله ﷺ فرض عليه صاعاً من تمر إن سخط المشتري الشاة فصار ثمناً قد وجب للبائع حين سخط المشتري الشاة صاع من تمر عليه يفسخه في صاع من لبن قبل أن يقبض الصاع الذي وجب له فهذا لا يجوز في رأيي. ولم أسمع من مالك فيه شيئاً.

قلت: أرأيت إن اشترى شاة للبن ولم يخبره البائع بما تحلب وليست بمصراة في إبان لبنها أيكون للمشتري الخيار إذا حلبها ويكون فيها بمنزلة من اشترى مصراة؟ قال: أما الغنم التي شأنها الحلاب، وإنما تشترى لمكان درها في إبان درها فإني أرى إن لم يبين ما حلابها إذا باعها غير مصراة ولم يذكر حلابها وقد كان حلبها البائع وعرف حلابها رأيت المشتري بالخيار ذلك لأن الغنم التي شأنها اللبن إنما تشترى لألبانها ولا تشترى للحومها ولا لشحومها فإذا عرف البائع حلابها ثم كتمه كان بمنزلة من باع طعاماً جزافاً قد عرف كيله وكتمه، فلا يجوز بيعه إلا أن يرضى المشتري أن يحبس الشاة التي يدفع في ثمنها ويرغب فيها لمكان لبنها ولا يبلغ شحمها ولا لحمها ذلك الثمن، وإنما تبلغ ذلك الثمن للبنها فذلك عندي لموضع لبنها بمنزلة الطعام الذي قد عرف كيله فكتمه فبيع جزافاً فإذا باعها صاحبها وهو يعرف حلابها كان قد غره.

قلت: فإن كان لا يعرف حلابها وإنما اشتراها وباعها؟ قال: لا شيء عليه وهو بمنزلة الطعام الذي لا يعرف كيله.

قلت: أرأيت إن اشترى شاة في غير إبان اللبن ثم جاء في إبان اللبن فحلبها فلم يرض حلابها أيكون له أن يردها؟ قال: لا لأن البائع لم يبع على اللبن.

قلت: وإن كانت شاة لبن؟ قال: وإن كانت شاة لبن.

قلت: وإن كان البائع قد عرف حلابها قبل ذلك؟ قال: نعم لأنها إذا لم تكن في إبان لبنها اشتريت لغير شيء واحد.

قلت: فالبقر عند مالك بهذه المنزلة التي وصفت لك؟ قال: إن كانت البقر يطلب منها اللبن مثل ما يطلب من الغنم من تنافس الناس في لبنها ورفعهم في أثمانها للبنها فهي بمنزلة ما وصفت لك في الغنم، قال: والإبل أيضاً إن كانت مما يطلب منها اللبن فهي بمنزلة ما وصفت لك من الغنم والبقر.

قلت: وتحفظ هذه الأشياء التي سألتك عنها من أمر الغنم والبقر من مالك؟ قال: ما أحفظ فيها عن مالك فقد أخبرتك وما لم أخبرك به عن مالك فلم أسمعه منه وهو رأيي.

وأخبرني ابن لهيعة أن الأعرج أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصروا الإبل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**».

وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أنه قال: يقضى في الشاة أو اللقحة المصراة عن النبي ﷺ أن يحلبها فإن رضي لبنها أخذها وإن سخطها رجعها إلى صاحبها ومدين من قمح أو صاعاً من تمر.

يعقوب بن عبد الرحمن الزهري أن سهيل بن أبي صالح أخبره عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر**».

يزيد بن عياض، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ مثله.

باب في بيع ماء الأنهار

قلت: أرأيت لو أن نهراً لي انخرق إلى أرضي فجاء رجل فبنى عليه رحى ماء بغير أمري فأصاب في ذلك مالاً؟ قال: أما ما بنى في الأرض فالكراء له لازم فيما بنى، وأما الماء فلا كراء لصاحب الماء على صاحب الرحى لأن الماء لا يؤخذ له كراء.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: سمعت مالكاً يقول في البركة تكون للرجل والغدير يكون فيه الحيتان والبحيرات: فيكون في ذلك كله السمك فيريد أهله أن يبيعوه، قال: لا

يعجبني بيعه ولا ينبغي لأهله أن يمنعوا منه أحداً يصيد فيه ولا يمنع من شرب بشفة ولا سقي كبد، وقال مالك: لا يمنع الماء لشفة ولا لسقي كبد إلا مالا فضل فيه عن صاحبه فلا أرى لماء النهر كراء للذي قال مالك في هذه الأشياء، ولقد سألت مالكاً عن بئر الماشية أيستقي منها الناس لمواشيهم على ما أحب أهلها أو كرهوا، قال: لا إلا عن فضل، ألا ترى أن الحديث إنما هو لا يمنع فضل ماء فهم أحق بمائهم حتى يقع الفضل فإذا كان الفضل فالناس في الفضل سواء.

في بيع شرب يوم

قلت: أرأيت إن بعت شرب يوم أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.

قلت: فإن بعت حظي بعت أصله من الشرب وإنما لي فيه يوم من اثني عشر يوماً أيجوز في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن لم أبع أصله ولكن جعلت أبيع منه السقي إذا جاء يومي بعت ما صار لي من الماء ممن يسقى به أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

في بيع ماء مواجل السماء وبئر الزرع وبئر الماشية

قلت: أكان مالك يكره بيع ماء مواجل السماء؟ قال: سألت مالكاً عن بيع ماء المواجل التي على طريق انطابلس فكره ذلك.

قلت: فهل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون والآبار؟ فقال: لا بأس ببيع ذلك.

قلت: فهل كان مالك يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع؟ قال: قال مالك: لا بأس ببيع ذلك.

قلت: وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها ليسقي به الزرع؟ قال: نعم لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: وإنما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها؟ قال: نعم.

قلت: وأهلها أحق بمائها حتى إذا فضل عنهم كان الناس فيه أسوة؟ قال: نعم.

قلت: فكان مالك يكره بيع آبار الشفة؟ قال: قال مالك: إن كانت البئر في داره أو أرضه لم أر بأساً أن يبيعها ويبيع ماءها.

قلت: وكان مالك يجعل صاحبها أحق بمائها من الناس؟ قال: نعم.

قلت: فالمواجل أكان مالكاً يجعل ربها أولى بمائها؟ قال: أما كل من احتفر في أرضه أو داره يريده لنفسه مثل ما يحدث الناس في دورهم فهو أحق به ويحل بيعه، وأما ما عمل من ذلك في الصحاري وفيافي الأرض مثل مواجل طريق المغرب فإنه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراماً، وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها فقد فسرت لك ما سمعت ووجه ما سمعت منه وهي مثل الآبار التي يحتفرونها للماشية أن أهلها أحق بها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل إلا من مر بها لسقيهم ودوابهم فأولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربها منه.

قلت: أرأيت بئر الماشية أتباع في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: فما كان منها مما حفر في الجاهلية والإسلام في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فلو أن رجلاً حفر في أرضه بئراً لماشية منع من بيعها وصارت مثل ما سواها من آبار الماشية؟ قال: سمعت مالكاً يقول: لا تباع ماء بئر الماشية وإن حفرت من قرب يريد بقوله من قرب: قرب المنازل فلا أرى أن تباع إذا كان إنما احتفرها للصدقة، فأما ما احتفر لغير الصدقة وإنما احتفرها لمنفعته في أرضه لبيع مائها ويسقي بها ماشية نفسه فلا أرى ببيعها بأساً، ولو منعته بيع هذه لمنعته أن يبيع بئره التي احتفر في داره لنفسه ومنافعه، وأما التي لا يباع ماؤها من آبار الماشية التي تحتفر في البراري والمهامة فتلك التي لا تباع، والذين حفروها أحق بمائها حتى يرووا فهذا أحسن ما سمعت وبلغني.

قلت: أرأيت بئر الماشية ما كان في الجاهلية وفي الإسلام وقرب المنازل ليس أهلها أحق بمائها حتى يرووا فما فضل كان الناس فيه سواء في قول مالك؟ قال: نعم قال مالك: ألا تسمع إلى الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنع فضل ماء**» فأهله في الحديث الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أحق به وما فضل فالناس فيه سواء لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**لا يمنع فضل ماء**»، فجعل لهم أن يمنعوا ما لم يقع الفضل، فإن وقع الفضل فليس لهم آن يمنعوا.

ما جاء في الحكرة

قال: وسمعت مالكاً يقول: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق، قال: والسمن والعسل والعصفر وكل شيء. قال مالك: يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب.

قلت: فإن كان ذلك لا يضر بالسوق؟ قال مالك: فلا بأس بذلك إذا كان لا يضر بالسوق.

قلت: أرأيت إن اشترى رجل في القرى خرج إليها فاشترى فيها ليجلبها إلى السوق وكان ذلك مضراً بالقرى يغلي عليهم أسعارهم؟ قال: سألت مالكاً عن أهل الريف إذا احتاجوا إلى ما بالفسطاط من الطعام فيأتون فيشترون من الفسطاط فأراد أهل الفسطاط أن يمنعوهم وقالوا: هذ يغلي علينا ما في سوقنا أترى أن يمنعوا من ذلك؟ قال مالك: لا أرى أن يمنعوا من ذلك إلا أن يكون ذلك مضراً بالفسطاط فإن كان مضراً بهم وعند أهل القرى ما يحملهم منعوا من ذلك وإلا تركوا؟ قال: فأرى القرى التي فيها الأسواق بمنزلة الفسطاط.

البيع بسعر فلان وسعر فلان

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: أشتري منك هذا العسل أو هذا السمن بمثل ما أخذ منك فلان منه بذلك السعر؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك.

قلت: وكذلك هذا في الخياطة إذا قال: أخيط لك هذا الثوب بمثل ما خطت به لفلان من الأجر والصناعة والصباغ يصبغ لرجل ثوباً فهو بهذه المنزلة، وكل هذا مكروه عند مالك وكذلك هذا في الإجارة يقول أؤاجرك نفسي مثل ما آجر فلان نفسه؟ قال: وهذا كله مكروه من قول مالك إذا لم يعلم ما كان أوّل ذلك.

فيمن اشترى جملة طعام أو اشترى داراً أو ثوباً كل مدي أو ذراع بكذا وكذا

قال: وسمعت مالكاً وسئل عن رجل اشترى ثلاث جنيات من رجل من حائطه ما استجنى منها فهو له من حساب أربعة آصع بدينار؟ قال: لا بأس بذلك وهذا أمر معروف وهو مثل ما يقول: اشتري منك طعامك هذا كله أو حائطك هذا كله أربعة آصع بدينار لأن السعر قد عرف، فإن قال قائل: فالذي يستجني لا يدري ما هو؟ قال مالك: فكذلك الحائط والزرع والبيت فيه القمح يشترى كله ثلاثة أرادب بدينار أو أربعة أرادب بدينار، فالسعر قد عرف فلا يدري كم يخرج من هذا الحائط فالثلاث جنيات مثل ذلك، وسئل مالك عن الرجل يبتاع بأربعين ديناراً من رطب حائط ما يجني كل يوم يأخذه بحساب ثلاثة آصع بدينار. قال: قال مالك: لا خير في هذا إلا بأمر معروف ويبين ما يأخذ كل يوم قال: وقد كان الناس يبتاعون اللحم بسعر معلوم فيأخذ كل يوم وزناً معلوماً والثمن إلى

العطاء فلم ير الناس بذلك بأساً، واللحم وكل ما يباع في الأسواق مما يتبايع الناس به فهو كذلك لا يكون إلا بأمر معروف ويبين ما يأخذ كل يوم، وإن كان الثمن إلى أجل معلوم أو إلى العطاء إذا كان ذلك العطاء معلوماً مأموناً إذا كان يشرع في أخذ ما اشترى ولم يره مالك من الدين بالدين.

قال مالك: ولقد حدثني عبد الرحمن بن المجبر عن سالم بن عبد الله قال: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء فلم ير أحد ذلك ديناً بدين ولم يروا به بأساً.

قلت: أرأيت إن اشتريت هذه الدار كل ذراع بدرهم ولم أسم عدد الأذرع فقلت: قيسوها فقد أخذتها كل ذراع بدرهم أو قلت: قد أخذت هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الثياب كل ذراع بدرهم فقلت: اذرعوها ولم أسم الأذرع؟ قال ابن القاسم: أرى أن الدار جائزة والثياب جائزة.

قلت: أرأيت إن اشتريت هذه الأثواب كل ثوبين بعشرة دراهم أو هذه الغنم كل شاتين بعشرة دراهم فأصبت فيها مائة ثوب وثوباً أو أصبت في الغنم مائة شاة وشاة هل يلزمني الشاة الباقية أو الثوب الباقي الذي ليس معه آخر؟ قال: نعم يلزمك نصف العشرة، وإنما ذلك بمنزلة ما لو قلت: أشتري منك هذه الغنم كل شاتين بدينار أو كل ثوبين بدينار فأصاب في ذلك ثوباً زائداً فيلزمه نصف الدينار فكذلك الدراهم.

في بيع الشاة والاستثناء منها

قلت: أرأيت الشاة إذا باعها الرجل أو البعير أو البقرة واستثنى منها ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً أو استثنى جلدها أو رأسها أو فخذها أو كبدها أو صوفها أو شعرها أو كراعها أو استثنى بطونها كلها أو استثنى أرطالاً مسماة كثيرة أو قليلة أيجوز هذا البيع كله في قول مالك أم لا؟ قال: أما إذا استثنى منها ثلثها أو ربعها أو نصفها فلا بأس بذلك عند مالك، وأما إذا استثنى جلدها أو رأسها فإنه إن كان مسافراً فلا بأس بذلك وإن كان حاضراً فلا خير فيه.

قلت: ولم أجازه في السفر وكرهه في الحضر؟ قال: السفر إذا استثنى فيه البائع الرأس أو الجلد فليس لذلك عند المشتري ثمن.

قال مالك: فأما في الحضر فلا يعجبني ذلك لأن المشتري إنما يطلب بشرائه اللحم.

قلت: أرأيت إن قـال المشتري: إذا اشتـرى في السفـر واستثنى البـائـع رأسهـا أو جلدها قال المشتري: لا أذبحها، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قـال في الذي يبيع البعير الذي قام عليه: يبيعـه من أهل الميـاه ويستثني البائـع جلده ويبيعهم إياه ينحرونه فاستحيوه.

قال مالك: أرى لصاحب الجلد شروى جلده.

قال: فقلت لمالك: أو قيمة الجلد؟ قال مالك: أو قيمة الجلد كل ذلك واسع.

قلت: وما معنى شروى جلده عند مالك؟ قال: جلد مثله.

قال: فقلنا لمـالك: أرأيت إن قـال صاحب الجلد: أنا أحب أن أكـون شريكـاً في البعير بقدر الجلد؟ قال مالك: ليس ذلك له يبيعه على الموت ويريد أن يكون شريكاً في الحياة ليس ذلك له وليس له إلا قيمة جلده أو شرواه، فمسألتك في المسـافر مثـل هذا، قال: وأما إذا استثنى فخذها فلا خير في ذلك.

قلت: وهذا قول مالك في الفخذ؟ قال: نعم، وأما كبدها فإن مـالكاً قـال: لا خير في البـطن والكبد من البـطن، قال: فـأما إذا استثنى صـوفهـا أو شعـرهـا فـإن هـذا ليس فيه اختلاف إنه جائز، قال: وأما الأرطال إذا استثناها فإن مالكـاً قال لي: إن كـان الشيء الخفيف الثلاثة الأرطال والأربعة فهو جائز.

قلت: أرأيت إن استثنى أرطـالاً مما لا يجـوز له فقـال المشتري: لا أذبـح؟ قـال: أرى أن يذبح على ما أحب أو كره.

قال ابن وهب: قال مالك: فيمن بـاع شاة حيـة واستثنى جلدها أو شيئـاً من لحمها قليلاً كان أو كثيراً ووزناً أو جزافاً قـال: أما إذا استثنى جلدهـا فلا أرى بـه بأسـاً، وأما إذا استثنى من لحمها فلا أحب ذلك جزافاً كان أو وزناً لأنه حينئذ كأنـه ابتاع لحمـاً لا يدري كيف هو أو باع لحماً لا يدري كيف هو.

قال ابن وهب: ثم رجع مالك فقال: لا بأس به في الأرطال اليسيـرة تبلغ الثلث أو دون ذلك.

قال: وقال مالك: إن اشترى رجل من رجل شاة فقـال: بع لي لحمهـا بكذا وكـذا فذلك غرر لا يصلح وإذا اشتريتها فضمنتها وحزتها فـلا بأس بـذلك، وإن شـرطت للذي ابتعتها منه الرأس والإهاب لأنك إذا اشتريتها منه وضمنتها وشرطت له رأسها وإهابها فإنها

إن ماتت فهي من الذي اشتراها وأنه إذا باعك لحمها فماتت قبل أن يذبحها فضمانها على بائعها.

قال ابن وهب: وأخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج أن زيد بن ثابت قضى في جزور بيعت واشترط البائع مسكها فرغب الرجل فيها فأمسكها فقال زيد بن ثابت: له شروى مسكها، وأخبرني إسماعيل بن عياش أن علي بن أبي طالب وشريحاً الكندي قضيا في رجل باع بعيراً أو شاة واشترط المسك والرأس والسواقط فبرأ البعير فلم ينحره صاحبه فقال: إذا لم ينحره أعطاه قيمة ما استثنى.

قال شريح: أو شرواه، قال مالك والليث: شرواه أو قيمته، ابن وهب.

وأخبرني موسى بن شيبة الحضرمي، عن يونس بن يزيد، عن عمارة بن غزية، عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرا براعي غنم فاشتريا منه واشرط عليهما أن سلبها له.

وأخبرني الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن عمارة بن غزية، عن النبي عليه السلام بهذا. قال الليث: فذلك حلال لمن اشترطه.

فيمن باع من لحم شاته أرطالاً قبل أن يذبحها أو باع شاته واستثنى من لحمها أرطالاً مسماة

قلت: أرأيت لو بعت عشرة أرطال من لحم شاتي هذه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز.

قلت: فإن بعته رطلاً من شاتي هذه أيجوز هذا أيضاً؟ قال: لا يجوز عند مالك.

قلت: فإن بعت شاتي واستثنيت رطلاً من لحمها أو عشرة أرطال من لحمها أيجوز في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا اشترط الشيء الخفيف من ذلك الرطل والرطلين وما أشبهه فذلك جائز.

قلت: فإن اشترط من لحمها ما هو أقل من الثلث أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: ما رأيت مالكاً يبلغ الثلث إنما يجوز من ذلك الشيء الخفيف.

قلت: ولم جاز هذا عند مالك أن أبيع شاتي واشترط من لحمها الرطلين والثلاثة والأربعة وما أشبهه ولا يجوز لي أن أبيع من شاتي رطلين أو ثلاثة قبل أن أذبحها وأسلخها؟ قال: لأنه لا يجوز لك أن تبيع ثمر حائطك قبل أن يكون ثمراً حين يزهى

ويحل بيعه وتشترط من ثمر الحائط آصعاً معلومة تأخذها تمراً إذا طابت وكانت الثمر الثلث فأدنى، ولا يجوز أن تبيع من ثمر حائطك حين يزهي ويحل بيعه تمراً آصعاً معلومة وإن كانت دون الثلث يأخذها تمراً إذا كان إنما يعطيه ذلك التمر من تمر هذا الحائط فلا يجوز هذا وإن كان الذي باعه من ذلك أقل من الثلث.

قلت: ما قول مالك في شراء لحوم الإبل والبقر والغنم والطير كلها قبل أن تذبح فيقال له: اذبح فقد أخذنا منك كل رطل بكذا وكذا؟ قال مالك: لا يجوز ذلك لأنه مغيب لا يدري كيف يكون ما اشترى ولا يدرى كيف ينكشف.

في الرجل يدعي على الرجل فيصالحه من دعواه على عشرة أرطال من لحم شاة بعينها

قلت: أرأيت لو أني ادعيت في دار رجل دعوى فصالحني من ذلك على عشرة أرطال من لحم شاته أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا عندي.

في اشتراء اللبن في ضروع الغنم

قلت: أرأيت إن اشتريت لبن عشر شاة بأعيانها في إبان لبنها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز إذا سمى شهراً أو شهرين أو ثلاثة وقد كان عرف وجه حلابها فلا بأس به وإن لم يعرف حلابها فلا خير فيه.

قلت: أرأيت إن اشترى لبنها ثلاثة أشهر ثم احتلبها شهراً ثم يموت منها خمسة؟ قال: ينظر إلى الخمسة الهالكة كم كان حلابها كل يوم فإن كان حلابها كل يوم قسطين قسطين قيل: فما حلاب هذه الخمسة الباقية كل يوم، فإن كان حلابها قسطاً قسطاً قيل: فكم كان الشهر الذي احتلبت فيه العشرة كلها من الثلاثة الأشهر التي اشترى حلابها فيها في قلة اللبن وكثرته وغلائه ورخصه فإن بين اللبن في أوله وآخره تفاوتاً بعيداً في الثمن يكون شهراً في أوله يعدل شهرين في آخره وأكثر من ذلك فإن قيل الشهر الذي احتلبت فيه يعدل الشهرين الباقيين أن لو كانت الغنم الهالكة قياماً في نفاق اللبن في الشهر الأول لغلائه فيه ورخصه في الشهرين الباقيين قيل: قد قبضت أيها المشتري نصف حقك بحلابك الغنم كلها الشهر الأول وبقي نصف حقك فلا حق لك في نصف الثمن الباقي وقد استوجبه البائع بحلابك غنمه شهراً ويرد عليك البائع لما هلكت الخمس التي كانت تحلب قسطين قسطين وبقيت التي تحلب قسطاً قسطاً ثلثي نصف الثمن لأن لبن الهالكة قسطان قسطان ولبن الباقية قسط قسط فعلمنا أن الهالكة هي الثلثان من نصف الثمن الباقي والباقية الثلث من نصف الثمن الباقي وإنما هي في هذا النصف الباقي بمنزلة رجل

اشترى لبن عشر شياه في إبان الحلاب على ما وصفنا ثم مات منهـا خمس قبل أن يحلب منها شيئاً فإنه يصير أمرهما إلى ما وصفت لك في المسألة التي فوق، وكذلك أن لو كانت الهالكة تحلب الثلث أو النصف أو الثلاثة الأربـاع فعلى هذا الحسـاب يكون جميـع هذه الوجوه.

قلت: فإن كنت إنما سلفت في لبن هذه الغنم فيموت منها شيء؟ قال: إذا سلفت فيها فيموت منها شيء كان سلفك كله فيما بقي من لبن هذه الغنم.

قلت: والسلف في لبن الغنم يفـارق لشراء لبن الغنم في قـول مالـك؟ قال: نعم، قال مالك: وإنما يجوز شراء لبن الغنم إذا كانت كثيرة الشهر والشهرين والثلاثة فأما إن كانت الشاة أو الشاتين فاشترى رجل حلابها على كـذا وكذا شهـراً بكذا وكـذا درهماً فـلا يعجبني لأن الشاتين غير مأمونتين، قال: ولو سلف في لبن شاة أو شاتين كيلاً معلوماً كـذا وكذا قسطاً بكذا وكذا درهماً في إبان لبنها فلا بأس بذلك.

قلت: وإنمـا السلف في لبن الغنم مكايلة في قـول مالـك؟ قال: نعم لا يجـوز إلا مكايلة في إبان اللبن.

قلت: أرأيت لو أني بعت لبن غنمي هذه في إبان لبنها حتى ينقطع أيجوز ذلـك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا ضرب لذلك أجلاً شهراً أو شهرين فلا بأس بذلك إذا كـان ذلك في إبان لبنها وعلم أن لبنها لا ينقطع إلى ذلك الأجل إذا كانت قد عرف وجه حلابها.

قلت: فلو أني بعت لبنها في غير إبان اللبن وشرطت أن أعطيه ذلـك في إبان لبنهـا كيلاً أو جزافاً أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا خير فى ذلك عند مالك.

قلت: أرأيت إن بعت لبن شاتي هذه في إبان لبنها شهـراً أو شهرين؟ قـال مالـك: أكره أن يباع لبن الشاة الواحدة أو الشاتين لأن الشاة والشاتين أمرهما يسير وهما عندي من الخطر إلا أن يبيع لبنهما كيلاً كل قسط بكذا وكذا.

قلت: وينقد في ذلك إذا اشترى لبن الشاة أو الشاتين؟ قال: نعم إذا شرع في أخذ اللبن أو كان يشرع في أخذ اللبن بعد اليوم أو اليومين أو الأيام القلائل.

قلت: فإن اشتريت لبن هذه الغنم في إبان اللبن فلم يقبض اللبن حتى ذهب إبـان اللبن؟ قال: يرد الدراهم عند مالك.

في الرجل يكتري البقرة يحرث عليها وهي حلوب فيشترط حلابها

قال: وسألت مالكاً أو سُئل وسمعته عن الـرجل يكتـري البقرة تحـرث له أو يستقي

عليها الأشهر وهي حلوب أو الناقة ويشترط حلابها في ذلك؟ قال: إن كان قد عرف حلابها فلا أرى بذلك بأساً.

في الرجل يشتري الجلجلان على أن عليه عصره والقمح على أن عليه طحنه

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل جلجلانه هذا على أن عليه عصره أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا.

قلت: لم؟ قال: لأنه كأنه باعه ما يخرج منه وهو لا يدري ما يخرج منه.

قلت: وكذلك لو باعه زرعاً قائماً ويشترط المشتري على البائع أن عليه حصاده ودراسه؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا.

قلت: أرأيت إن باعه حنطته هذه ويشترط عليه المشتري أن يطحنها؟ قال: استثقله مالك وجوزه ورأى أنه خفيف وهو جل قول مالك إجازته.

قال: وقال لي مالك: ولو أن رجلاً ابتاع من رجل ثوباً على أن يخيطه له لم أر بذلك بأساً ولو ابتاع نعلين على أن يحذوهما له لم أر بذلك بأساً ولو ابتاع قمحاً على أن يطحنه له؟ قال لي مالك: فيه مغمز وأرجو أن يكون خفيفاً وأنا لا أرى به بأساً.

قال: فقلت له: فالسمسم والفجل والزيتون يشتريه على أن على البائع عصْره فكرهه مالك وقال: لا خير فيه إنما هذا اشترى ما يخرج من زيته، والذي يخرج لا يعرفه فرددته عليه عاماً بعد عام فكل ذلك يكرهه ولا يقف فيه وقال: لا خير فيه.

قلت: فالقمح يشتريه على أن على بائعه حصاده ودراسه وذروه يشتريه زرعاً قائماً قد يبس؟ قال: لا خير فيه، ورأيته عنده من المكروه البيِّن لأنه إنما يشتري ما يخرج من الزرع.

قلت: فما فرق بين الطحن وبين هذه الأشياء التي كرهها المجهول ما يخرج منها والدقيق يخرج من الحنطة؟ قال: كأني رأيته يرى أمر الطحن أمراً قريباً ويرى أن القمح قد عرف وجه ما يخرج منه فلذلك خففه على وجه الاستثقال منه له في القياس.

قال: ولقد قال لي مالك مرة: لا يعجبني ثم خففه وجلّ قوله في القديم والحديث مما حملناه عنه نحن وإخواننا على التخفيف على وجه الاستحسان ليس على القياس والله أعلم بالصواب.

تم كتاب التجارة إلى أرض الحرب في المدونة الكبرى ويليه كتاب التدليس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

كتاب التدليس بالعيوب

في العبد يشتري ويدلس فيه بعيب ويحدث فيه عيب آخر

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت لو أني اشتريت عبداً بدنانير فأصابه عندي عيب ثم ظهرت على عيب دلسه لي البائع ألي أن أردّه في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يكون العيب الذي أصابه عندك مفسداً مثل القطع والعور والشلل والعمى وشبه ذلك فإن كان العيب الذي أصابه عندك مثل هؤلاء العيوب المفسدة كنت مخيراً في أن ترد العبد وتغرم بقدر ما أصابه عندك من العيب وإن شئت احتبست العبد وأخذت من البائع ما بين الصحة والداء إلا أن يقول البائع: أنا أقبله بالعيب الذي أصابه عندك وأرد الثمن كله فيكون ذلك له.

قلت: ولم كان هذا هكذا إذا أصابه عند المشتري عيب مفسد لم يكن للبائع أن يأخذه ويرجع على المشتري بقدر ما أصابه عنده من العيب؟ قال: لأن العيب إذا كان مفسداً فأصابه ذلك عند المشتري فهو فوت، فليس للبائع أن يقول: أنا آخذه وأرجع بقيمة العيب الذي أصابه عند المشتري لأنه قد فات.

قلت: ولم لا يكون على المشتري إذا رد العبد بعيب ظهر عليه وقد أصابه عنده عيب غير مفسد قيمة هذا العيب الذي أصابه عنده وإن كان غير مفسد؟ قال: لأنها ليست من العيوب التي هي تلف للعبد التي تنقصه نقصاناً كثيراً وهذا مثل الحمى والرمد وما أشبه ذلك، ألا ترى أنه إن حم يوماً أو أصابه رمد أودماميل ثم ظهر على عيب دلسه له البائع أن له أن يرده.

قلت: فإن كان هذا العيب الذي أصابه عند المشتري قد نقصه إلا أنه ليس من

العيوب المفسدة أيكون للمشتري أن يرده إذا ظهر على عيب قد دلسه له البائع ولا يكون عليه لما نقص العيب الذي أصاب العبد عنده شيء؟ قال: قال مالك: له أن يرده ولا شيء عليه إذا كان عيباً ليس مفسداً وإن كان قد نقصه.

قلت: أرأيت إن قطعت اصبعه أو أصابه أمر من السماء فذهبت إصبعه ثم ظهر المشتري على عيب دلسه له البائع أله أن يرده؟ قال: لا أحفظه من مالك إلا أني أراه عيباً مفسداً لا يرده إلا بما نقص.

قلت: فإن ذهبت أنملته أو ظفره؟ قال: أما أنملته فهو عيب ولا يرده إلا بما نقص منه إلا أن يكون من وخش الرقيق الذي لا يكون ذلك مفسداً فيهم ولا ينقصه كثيراً فإن كان كذلك رده ولا شيء عليه، وأما الظفر فله أن يرده ولا شيء عليه ولا أراه عيباً.

لسحنون: الظفر في الجارية الرائعة عيب.

قلت: فتحفظ عن مالك أنه قال: إن أصابه عنده حمى أو رمد أو صداع أو كي وكل وجع ليس بمخوف أن له أن يرده إذا أصاب به عيباً قد دلس به البائع ولا شيء عليه؟ قال: نعم.

في الرجل يشتري العبدين صفقة واحدة فيموت أحدهما ويجد بالآخر عيباً

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدين في صفقة واحدة فهلك أحدهما في يدي وأصبت بالباقي عيباً أيكون لي أن أرده عند مالك؟ قال: نعم لك أن ترده عند مالك وتأخذ من الثمن بحساب ما كان يصير لهذا العبد من الثمن يقوم هذا الميت والمعيب فينظر ما يصيب قيمة هذا الذي أصبت به عيباً من الثمن فيرجع بذلك على البائع.

قلت: فإن اختلفا في قيمة الميت فقال المبتاع: قيمة الميت الثلث، وقيمة هذا الثلثان، وقال البائع: لا بل قيمة هذا الثلث وقيمة الميت الثلثان ؟ قال: يقال لهما: صفا الميت فإن تصادقا في صفته دعي لصفته أهل المعرفة به فيقومون تلك الصفة وإن تناكرا في صفته فالقول في صفته قول البائع مع يمينه إذا كان قد انتقد الثمن لأن المبتاع مدع للفضل على ما يقول البائع، فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المبتاع البينة على الصفة، فإن لم يأت بالبينة على الصفة حلف البائع وكان القول قوله إذا كان قد انتقد الثمن، فإن لم يكن انتقد فالقول قول المشتري.

قلت: أرأيت إن اشتريت شاتين مذبوحتين فأصبت إحداهما غير ذكية أتلزمني

الذكية بحصتها من الثمن في قول مالك أم لا؟ قال: أرى ذلك مثل الرجل يبتاع الطعام فيقال له: إن فيه مائة إردب فيشتري على ذلك فلا يجد فيه إلا خمسين أو أربعين؟ قال: لا يلزمه أخذ ذلك الطعام إلا أن يكون الذي نقص من ذلك مثل الأرادب اليسيرة وهذه الشاة إذا وجدها ميتة وإنما كان شراء الرجل شاتين لحاجته إلى جملة اللحم، والرجل إذا جمع الشراء في الصفقة الواحدة كان أرخص له فأرى الشاتين بمنزلة ما وصفت لك من الطعام عند مالك ويرد الجميع إلا أن يشاء أن يحبس الذكية بالذي يصيبها من حصة الثمن فذلك له.

قلت: فإن اشتريت عشر شياه مذبوحة فأصبت إحداهن ميتة؟ قال: أرى أن تلزمك التسع بحصتها من الثمن.

قلت: وكذلك الرجل يشتري قلال خل فيصيب إحداهن خمراً أو اشترى قلتين خلاً فأصاب إحداهما خمراً فهو على ما وصفت لي من قول مالك؟ قال: نعم.

وقال أشهب: إذا اشترى شاتين أو قلتين أو عبدين متكافئين فإن هذا لم يشتر أحدهما لصاحبه فإن أصاب بأحدهما عيباً أو استحق أحدهما رجع بما يصيب المستحق من الثمن وإن كان عيباً رده وأخذ ما يصيبه من الثمن، وكذلك يقول ابن القاسم في العبدين المتكافئين.

سحنون، وليس العبدان المتكافئان كعبدين أحدهما تبع لصاحبه إنما اشترى لمكان صاحبه أو كجملة ثياب أو رقيق أو كيل أو وزن كثير فيستحق منه اليسير ويبقى الكثير، فإن هذا قد سلم له جل صفقته فيلزمه ما صح ويرجع بثمن ما استحق، وإن كان ما استحق مضراً به في صفقته لكثرة ما استحق من يديه ويعلم أن هذا إذا استحق منه دخل عليه فيه الضرر لتبعيض ذلك عليه وإن مثله إنما رغب في جملة ما اشترى فإن هذا له أن يرد الصفقة كلها ويأخذ الثمن وإن أراد أن يحبس ما سلم في يديه ويرجع بثمن ما استحق فإن كان ما اشترى على الكيل والوزن فذلك له أو كان ما استحق مما بيع على العدد فكان الاستحقاق على الأجزاء نصف ما اشترى أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو ثلثه فذلك له لأن ما رضي به يصير له بثمن معروف وإن كان استحق نصفه أو ثلثاه فرضي بما بقي صار له بنصف الثمن أو بثلثيه، وكذلك كل ما استحق من المكيل والموزون لأن الذي يبقى ثمنه معروف لأنه مما لا يقسم عليه الثمن إن كان ما استحق منه جزءاً معروفاً أو عدداً على عدد السلع، وإن كان ما باع عدداً واستحق من العدد ما يصير للمشتري حجة في أن يرد

فأراد أن يحبس ما بقي بما يصيبه من الثمن، فإن ذلك لا يجوز له لأنه إذا وجب له رد جميع ما بقي في يديه فليس له أن يقول: أنا أحبس ما بقي بما يصير له من الثمن لأنه يحبسه بثمن مجهول لأنه أوجبه على نفسه بما يصير له من الثمن وذلك ثمن غير معروف حتى تقوم السلع، ثم يقسم الثمن عليها فما صار للذي بقي أخذ بحصته من الثمن وذلك مجهول، وأما في العيب فإنه إذا أصاب العيب في كثير من العدد حتى يضر ذلك به في صفقته أو في كثير من وزنه أو كيله فإنه مخير في أن يقبل الجميع بعينه أويرده كله وليس له خيار في أن يحبس ما صح في يديه مما بقي له بما يصيبه من الثمن، وإن كان معروفاً وهو خلاف الاستحقاق في هذا الموضع لأن صاحب العيب إنما باع على أن حمل بعضه بعضاً فإما رضي منه بما رآه وإما رد عليه.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت عبداً بثوبين فهلك أحد الثوبين عند صاحبه وأصاب بالثوب الباقي عيباً فجاء ليرده كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال: ينظر إلى الثوب الذي وجد به العيب، فإن كان هو وجه ما اشترى وفيه الفضل فيما يرى الناس رده ونظر إلى العبد، فإن كان لم يفت رده ونظر إلى قيمة الثوب التالف فرده قابضه مع الثوب الذي وجد به العيب وإن كان العبد قد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو بشيء من وجوه الفوت رد قيمته يوم قبضه وإن كان الثوب الذي وجد به العيب ليس وجه ما اشترى وهو أدنى الثوبين رده ونظر إلى الثوب الباقي كم كان من الثوب التالف فإن كان ثلثاً أو ربعاً نظر إلى قيمة العبد فغرم قابض العبد لصاحب الثوب من قيمة العبد بقدر الذي يصيبه من صاحبه إن كان ثلثاً أو ربعاً يغرم له من قيمة العبد ثلثها أو ربعها ولا يرجع في العبد بشيء، وإن كان إنما أصاب العيب قابض العبد بالعبد وقد تلف أحد الثوبين عند بائع العبد رد العبد ونظر إلى الثوب الباقي إن كان هو وجه الثوبين ومن أجله اشتراهما رد الثوب الباقي وغرم قيمة التالف إن كان الثوب الباقي لم يفت بنماء أو نقصان ولا باختلاف أسواق وإن كان قد فات بشيء من ذلك أو كان الباقي هو أدناهما وليس من أجله كان الاشتراء أسلما لمشتريهما وغرم قيمتهما جميعاً لصاحب العبد.

الرجل يشتري السلعة فتموت عنده أو ظهر منها على عيب

قلت: ما قول مالك فيمن اشترى جارية بيعاً صحيحاً فلم يقبضها صاحبها إلا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الأسواق عند البائع وقبضها وماتت عند المشتري ثم ظهر على عيب كان عند البائع أي القيمتين تحسب على المشتري، وتجعلها قيمة الجارية إذا أراد

أن يرجع بالعيب أقيمتها يوم قبض الجارية أم قيمتها يوم وقعت الصفقة؟ قال: بل قيمتها يوم وقعت الصفقة.

قلت: فإن كان البيع حراماً فاسداً فأي القيمتين تحسب على المشتري؟ قال: قيمتها يوم قبضها ليس قيمتها يوم وقع البيع لأن المشتري في البيع الفاسد لا يضمن إلا بعدما يقبض لأن له أن يترك فلا يقبض والبيع الصحيح القبض له لازم، وليس له أن يفسخ ذلك، ومصيبتها منه فهذا فرق ما بينهما.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بيعاً صحيحاً فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع وقد نقدته الثمن أو لم أنقده وقد ماتت الجارية أو حدث بالجارية عيب عند البائع قبل أن أقبضها؟ قال: قال مالك: الموت من المشتري وإن كان البائع احتبسها بالثمن.

قال ابن القاسم: فالعيب عندي بمنزلة الموت يكون ذلك كله من المشتري.

سحنون: إذا كانت الجارية مما لا يواضع مثلها وبيعت على القبض.

قلت: فإن كان اشتراها على صفة فأصابها بعد وجوب الصفقة على ما ذكرت لك؟ قال: قال مالك: إذا كان اشتراها وهي على الصفة التي وصفت به فما أصابها من حدث بعد ذلك فهو من المشتري.

قال ابن القاسم، وقال لي مالك بعد ذلك في هذه المسألة فيمن اشترى على الصفة: أنها إن ماتت قبل أن يقبضها المشتري فهي من البائع.

قال ابن القاسم: ولم يذكر لي في الموت والعيوب في هذه المسألة شيئاً إلا أنه قال لي قبل ذلك في الموت والعيوب: إنها من المشتري جميعاً وأرى أن ذلك كله من البائع إلا أن يشترط البائع أن ما أصابها بعد الصفقة فهو من المشتري فيكون ذلك على ما اشترط وهو قول مالك الآخر الذي ثبت عليه وقاله لي غير عام، وأرى العيوب التي تصيب السلعة قبل أن يقبضها المبتاع بمنزلة الموت ضمان ذلك من البائع إلا أن يشترطه كما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بها عيب لم أعلم به فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع أو أصابها عيب مفسد مثل القطع والشلل وما أشبهه وذلك كله عند البائع قبل أن أقبضها أتلزمني الجارية أم لا وهل يكون ما أصابها من العيوب أو الموت الذي كان بعد الصفقة من المشتري أم من البائع إذا اطلع على العيب الذي كان بالجارية عند البائع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما قال لي مالك في الموت: إذا اشتراها فاحتبسها

البائع للثمن فهي من المشتري إذا كانت مما لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض لأن هذه السلعة قد وجبت للمشتري، وإن كان له أن يردها لأنه لو شاء أن يأخذها أخذها بعيبها ولم يكن للبائع فيها حجة، ألا ترى أن عتقه جائز فيها، وأن عتق البائع فيها غير جائز ولا يشبه هذا البيع الفاسد لأن المشتري في البيع الفاسد لو أراد أن يأخذ لم يكن له ذلك، وأن البائع لو أعتق في البيع الفاسد لجاز له ذلك ولم يكن للمشتري عتق معه إلا أن يكون المشتري أعتق قبل البائع فيكون قد فوتها، وفي البيع الصحيح لا عتق للبائع مع عتق المشتري ولا عتق له وإن لم يعتق المشتري لأن المشتري كان على شرائه أن يأخذها إن أحب وإن احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن.

قال: وكذلك قال لي مالك: أراها بمنزلة الرهن إن احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن، فإن ماتت فهي من المشتري فهي إذا باعها وبها العيب فاحتبسها بالثمن فهي رهن، ولو لم يحتبسها لقبضها المشتري وكان المشتري ضامناً لما أصابها فحبس البائع إياها بمنزلة الرهن وقبض للمشتري بعد الوجوب، فأرى أن كل ما أصابها من عيب أو موت وإن كان بها يوم باعها البائع عيب كان عنده فهي من المشتري حتى يردها قبضها من البائع أو لم يقبضها حتى يرجعها بقضاء من السلطان أو يبرئه منها البائع.

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة: أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يقول: اشترى رجل عبداً من آخر فقال الذي باعه: قد وجب لك غير أني لا أدفع إليك العبد حتى تنقدني ثمنه فإني لا آمنك فانطلق المشتري يأتيه بثمنه فلم يأت بثمنه حتى مات العبد عند الذي باعه؟ قال يزيد: قال سعيد بن المسيب: هو من الذي مات في يديه.

وقال سليمان بن يسار: هو من الذي اشتراه ووجب له، وقد قال مالك بقوليهما جميعاً. ابن وهب.

قال الليث: كان يحيى بن سعيد يقول: من باع دابة غائبة أو متاعاً غائباً على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يأخذ الدابة أو المتاع الذي اشترى ولكن يوقف الثمن فإن كانت الدابة أو المتاع على ما وصف له البائع تم بيعهما وأخذ الثمن.

ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد أنه قال في بيع الدابة الغائبة: إن أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس.

وأخبرني، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: ما أدركت الصفقة حي مجموعاً فهو من المبتاع.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه حدثه قال: تبايع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرساً غائبة وشرط إن كانت هذا اليوم حية فهي مني.

ابن وهب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله ﷺ في البيع فكان الناس يقولون: ليتهما قد تبايعا حتى ننظر أيهما أجد فابتاع عبد الرحمن بن عوف من عثمان بن عفان فرساً أنثى غائبة باثني عشر ألف درهم إن كانت هذا اليوم صحيحة فهي مني، ولا أخال عبد الرحمن إلا وقد كان عرفها، ثم إن عبد الرحمن قال لعثمان: هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهي منك حتى يقبضها رسولي؟ قال: نعم فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك فماتت، فقدم رسول عبد الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان.

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: وإن رسول عبد الرحمن وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت فكانت من عثمان.

في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلمه حتى باعها ثم ترد عليه

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية وبها عيب لم أعلم به ثم بعتها فتداولها رجال فتغيرت في بدنها أو أسواقها ثم اشتريتها فعلمت بالعيب الذي كان عند البائع الذي باعنيها؟ قال سحنون: لك أن تردها عليه إنْ لم يكن دخلها عيب مفسد مثل ما وصفت لك، وقال غيره: لك أن تردها على الذي اشتريتها منه أخيراً لأن عهدتك عليه.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتراها بيعاً صحيحاً وبها عيب لم يعلم به فباعها أو آجرها أو رهنها أو تصدّق بها أو كاتبها أو اتخذها أم ولد أترى هذا كله فوتاً في قول مالك أم لا؟ قال: أما الرهن والإجارة والبيع فليس هو بفوت، وقد بلغني عن مالك ممن أثق به أنه لم يره في البيع فوتاً ورأيي الذي آخذ به أن البيع ليس بفوت لأنه قد أخذ له ثمناً إنما هو على أحد وجهين إما أن يكون رأى العيب فقد رضيه حين باعه ولو شاء لم يبعه حتى يثبت من صاحبها فيردها عليه بالعيب، وإما أن يكون لم يره فهو إن كان نقص في بيعه الجارية لم ينقض لموضع العيب.

قال: وأما التدبير والكتابة والموت واتخاذها أم ولد والصدقة فإن مالكاً قال لي في ذلك كله: إنه فوت.

قلت: فما قول مالك في الهبة إذا وهبها وقد اشتراها وبها عيب؟ قال مالك: إن كان وهبها للثواب فهو بيع وإن كان وهبها لغير ثواب فهو من وجه الصدقة وهو فوت، ويرجع فيأخذ قيمة العيب، والبيع الصحيح إذا أصاب البيع بعدما رهن أو آجر فلا أراه فوتاً ومتى ما رجعت إليه بافتكاك أو بانقضاء أجل الإجارة فأرى أن يردها إن كانت بحالها وإن دخلها عيب مفسد ردها وما نقصها العيب الذي حدث بها.

وقال أشهب: إن افتكها حين علم بالعيب فله أن يردها وإلا رجع بما بين الصحة والداء.

في الرجل يبتاع الأمة فتلد أولاداً ثم يجد بها عيباً

قلت: أرأيت لو ابتاع أمة فولدت عند المشتري ولداً فمات ولدها فأصاب بها عيباً أله أن يردها وقد مات الولد عنده؟ قال: نعم يردها إذا مات الولد ولا شيء عليه ويرجع بالثمن كله ولا شيء عليه في الولد.

قلت: فإن كانت الولادة قد نقصتها وقد مات الولد ثم أصاب بها عيباً؟ قال: له أن يردها وما نقصت الولادة منها، وكذلك قال لي مالك: وكذلك لو لم تلد وأصابها عند المشتري عيب مفسد مثل القطع والعور والشلل ونحو ذلك فنقصان الولادة مثل العيوب المفسدة.

قلت: أرأيت إن اشترى الرجل جارية وبها عيب لم يعلم به ثم ولدت عنده أولاداً فماتت الأم أو قتلها رجل وبقي الأولاد عنده ثم علم بالعيب؟ قال: يرجع على بائعه فيأخذ قيمة العيب منه كما فسرت لك.

قلت: فتقوم الجارية إن كانت ميتة أو مقتولة وولدها معها؟ قال: تقوم هي نفسها كما وصفت لك.

قال سحنون: وقد قال بعض: رواه مالك، إلا أن يكون ما وصل إليه من قيمة الأم مثل الثمن الذي يرجع به على البائع فلا تكون له حجة، ألا ترى أن البائع لو أن الأم لم تقتل ولكنها ماتت لو قال للمشتري: أنا أرد عليك جميع الثمن ورد علي الولد ولا أعطيك ما بين القيمتين كان ذلك له، وقيل للمشتري: إما أن رددت عليه الولد وأخذت الثمن وإما أن تمسكت بالولد ولا شيء لك فهو إذا كانت القيمة في يده وهي مثل الثمن والولد فضل أيضاً لم يكن للمشتري حجة لأن الذي يريد أن يرجع به في يديه مثله منها.

في الرجل يبتاع الجارية ثم يبيعها أحدهما من صاحبه ثم يظهر على عيب

قلت: أرأيت لو أني بعت من رجلين ثوباً فباع أحدهما من صاحبه حصته ثم ظهر على عيب كان عندي؟ قال: أرى أن الذي حصته من صاحبه قد أخرج ما كان في يديه من السلعة فلا يرجع عليك بما بين الصحة والداء، وأما الذي لم يبع فله أن يرد حصته التي في يده عليك بنصف الثمن فيكون نصف السلعة في يدك ونصفها في يد الذي اشتراها من صاحبه.

في الرجل يبتاع الجارية على جنس فيصيبها على جنس آخر

قلت: أرأيت لو أني اشتريت جارية على أنها بربرية فأصبتها خراسانية؟ قال: لك أن تردها.

قلت: فإن اشتريتها على أنها صقلية أو آبرية أو اشبانية فأصبتها بربرية أو خراسانية؟ قال: ليس لك أن تردها.

قلت: لم؟ قال: لأن البربرية والخراسانية أفضل من الصقلية والآبرية لأن الناس إنما يذكرون الأجناس لفضل بعضها على بعض فيزاد لذلك في أثمان الرقيق، فإذا كانت أرفع جنساً مما شرط فليس له أن يرد.

قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا إلا أن يكون في ذلك أمر يعرف به أن المشتري قد أراده فيرد عنه مثل أن يكره شراء البربريات لما يخاف من أصولهن وحريتهن وسرقتهن، فما كان من هذا وما أشبهه فأرى أن يرده، وما لم يكن على هذا الوجه وليس فيها عيب ترد به ولا ثمن يوضع فلا أرى أن ترد.

قال: ولقد سمعت مالكاً، وسأله ابن كنانة، ونزلت هذه المسألة بالمدينة في رجل اشترى جارية فأراد أن يتخذها أم ولد فإذا نسبها من العرب فأراد ردها لذلك وقال: إن ولدت مني وعتقت يوماً ما جر العرب ولاءها ولا يكون ولاؤها لولدي؟ قال مالك: لا أرى هذا عيباً ولا أرى له أن يردها.

في الرجل يبتاع العبد وبه عيب فيفوت عنده بموت أو بعيب مفسد

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً بمائة دينار وبه عيب دلسه لي البائع وقيمته مائة وخمسون ديناراً فتغير عندي العبد بعيب مفسد أو مات فأردت أن أرجع على البائع بالعيب؟ قال: ينظر إلى قيمته صحيحاً يوم قبضه عند مالك، فزعمت أن قيمته خمسون

ومائة وإلى قيمته معيباً يوم قبضه، فزعمت أن قيمته وبه العيب مائة دينار فصار بين قيمة العبد صحيحاً وبين قيمته معيباً الثلث فيفض الثمن على ذلك فيكون لبائع العبد ثلثا المائة ويرجع مشتري العبد حين فات العبد عنده بموت أو بعيب مفسد بثلث المائة من ثمن العبد لأن العيب نقص العبد الثلث فكأن البائع قد أخذ ثلث المائة بغير شيء دفعه إلى المبتاع فلذلك يرجع به.

قلت: وهذا قول مالك كله؟ قال: نعم.

قال: وقال مالك: ومن باع عبداً وبه عيب دلسه مثل الإباق والسرقة أو مرض من الأمراض فأبق العبد أو سرق العبد فقطعت يده فمات من ذلك أو لم يمت أو تمادى بالعبد المرض فمات منه أو أبق فذهب فلم يرجع فوجد المشتري البينة على هذه العيوب أنها كانت به حين باعه وعلم البائع بذلك، فإن المشتري يرجع بالثمن كله فيأخذه ولا شيء عليه في إباق العبد ولا موته ولا قطع يده، وإن كان باعه آبقاً فسرق فقطعت يده رد في القطع كما فسرت لك لأن القطع عيب حدث عند المشتري من غير العيب الذي باعه به أو حدث له في مرضه عيب آخر أو أعورت عينه أو قطعت يده من غير سبب المرض فهذا لا يرده إلا ومعه ما نقصه كما فسرت لك في المسألة الأولى، أو يمسكه ويأخذ قيمة العيب كما فسرت لك في المسألة الأولى، وما كان من سبب العيب الذي وصفت لك أنه دلس له فيه فمات منه أو أبق منه أو قطع فلا شيء عليه فيه وهو يأخذ الثمن كله.

وأخبرني ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قضى في الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم حدث فيه عيب عند الذي ابتاعه أنه إن قامت له البينة على أنه كان به ذلك العيب عند صاحبه وضع عن المشتري ما بين الصحة والداء على قدر العيب الذي كان عند البائع.

وكيع بن الجراح، عن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح في الرجل يشتري الجارية فيطؤها ثم يجد بها العيب قال: إن كانت ثيباً ردها ورد نصف العشر وإن كانت بكراً ردها ورد العشر.

وكيع، عن إسرائيل وشريك عن جابر، عن عامر الشعبي، عن عمر قال: يرد العشر ونصف العشر.

قال سحنون: وإنما كتبت هذا في العشر ونصف العشر، وإن كان مالك لا يأخذ به، وإنما يقول: ما نقصها من وطئه حجة أن له أن يردها ولا يكون وطؤه إياها وإن دخلها من

وطئه نقص فوتاً لا يرد مثل العتق والموت، وما لا يقدر على رده، فهذا عمر وشريح قد ردّاها على البائع، فلذلك كان للمشتري أن يرد العيب عن نفسه وإن دخلها عنده النقص، ويغرم ما نقصها إذا أراد ردها وإن أراد أن يحبسها ويرجع بما بين الصحة والداء فذلك له، ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز قضى في الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم يصيبه عيب عند الذي ابتاعه أنه يوضع عن المشتري ما بين الثمنين.

وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال في العبد يشتريه الرجل: ببيع المسلمين فيسرق وهو بيد الذي اشتراه وتقوم عليه البينة فتقطع يده ثم يجد الذي اشتراه البينة العادلة على أنه كان سارقاً معلوماً ذلك من شأنه قبل أن يشتريه وأن الذي باعه كتمه ودلس له.

قال ابن شهاب: لم يبلغنا في ذلك شيء ولا نرى إلا أنه يرده ويأخذ الثمن كله فقيل لابن شهاب: فإن أبق من عند الذي اشتراه ثم أقام البينة العادلة أنه كان آبقاً معلوماً ذلك من شأنه وأنه كتمه ودلسه له؟ قال ابن شهاب: نرى أن يرد المال إلى من دلس له ويتبع المدلس العبد ويرد الثمن فإنه غره بأمر أراد أن يتلف فيه ماله.

قال ابن شهاب: وكذلك إذا دلس له بالجنون فخنق حتى مات أنه يرجع بالثمن كله.

قال سحنون، عن ابن نافع، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن السبعة أنهم كانوا يقولون: كل عبد أو دابة دلس فيها بعاهة فظهرت تلك العاهة وقد فات رد العبد أو الأمة بعتق أو موت أو بأن تلك الأمة حملت من سيدها فإنه يوضع عن المبتاع ما بين قيمة ذلك الرأس وبه تلك العاهة، وبين قيمته بريئاً منها، فإن مات ذلك الرأس من تلك العاهة التي دلس بها فهو من البائع ويأخذ المبتاع الثمن كله منه وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل.

قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فالعبد يبتاعه الرجل وهو أعجمي أو الجارية فيدفع العبد إلى الصناعة فيعمل البنيان أو يكون صائغاً أو صباغاً أو نجاراً فيرتفع ثمنه فيجد به عيباً بعد ذلك فيريد أن يرده أترى ذلك له أم تراه فوتاً؟ قال: لا. قال مالك: والجارية يشتريها القوم فتستحق عندهم فتنصب.

قال: فقلت لمالك: ما النصب؟ قال: تطبخ وتعمل وتغزل وتنسج وتغسل وتعالج الأعمال وتتخرج ويرتفع ثمنها بذلك أفهذا فوت؟ قال مالك: لا أرى هذا فوتاً إن أحب أن يرد رد وإلا حبس ولا شيء له.

قال: فقلنا لمالك: فالصغير يشترى فيكبر أتراه فوتاً؟ قال: نعم، وأرى أن يأخذ قيمة العيب منه على ما أحب أو كره البائع، قال: وبلغني عن مالك أنه قال: الهرم فوت.

قال: قلت لابن القاسم: وتفسير العيب كيف يرجع به إن رجع أو يرد إن رد؟ قال: إن أراد أن يرجع المبتاع نظر إلى قيمة الجارية يوم باعها كم كانت قيمتها صحيحة ونظر كم قيمتها وبها العيب يوم باعها وقبضها، فإن كان العيب الذي بها سدسها أو خمسها نظر إلى الثمن الذي نقد فيها فرد منه سدسه أو خمسه كان ذلك الثمن أكثر من القيمة أو أدنى فعلى هذا يحسب وإن أراد أن يردها نظر إلى قيمتها يوم اشتراها وبها العيب الذي اشتراها به ثم نظر إلى ما أصابها عند المشتري من العيب كمن كانت قيمتها يوم قبضها إن لو كان بها، وتفسير ذلك أن يكون باعها وبه العيب وقيمتها ثمانون ديناراً فأعورت عينها عنده، ولو كانت ذلك اليوم عوراء كانت قيمتها ستين ديناراً فيرد ربع الثمن بعدما طرحنا ما يصيب العيب الذي دلسه البائع من الثمن، وأما العين التي ذهبت فيلزمه رد قيمتها يوم قبضها كمثل رجل ابتاع عبدين في صفقة واحدة بثمن واحد ثم مات أحدهما وبقي الآخر فوجد به عيباً فأراد أن يرده قال: ينظر كم كان قيمة الباقي من صاحبه الهالك يوم قبضهما فإن كان الثلث أو النصف أو الربع رده ورجع فأخذ من الثمن إن كان الربع فالربع، وإن كان النصف فالنصف، وإن كان الثلث فالثلث من الثمن، فالعبد الباقي مع الذي مات بمنزلة اليد والعين من الجسد بعد قيمة العيب الذي دلس له يقسم الثمن على العيب الذي دلسه له على ما بقي من العبد، ثم يطرح قدر العيب الذي دلس له به ثم ينظر إلى ما بقي فيكون ذلك ثمناً للعبد، ثم ينظر إلى اليد أو العين كم كانت من العبد ذلك اليوم، فإن كانت الربع أو الثلث رد ربع ما بقي من الثمن أو ثلثه بعد العيب الأول فهذا تفسير قول مالك في هذا.

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يبيع الأمة فيزوجها المشتري عبده ثم يجد بها عيباً فيريد ردها أله أن يردها؟ قال: نعم.

قال: فقلت لمالك: فالنكاح أيفسخه البائع؟ قال: لا، وهو بمنزلة أن لو زوجها سيدها رجلاً حراً فليس للبائع أن يفسخه إن ردها عليه.

قال: فقلت لمالك: أفيرد في ذلك قيمة ما نقص الجارية النكاح؟ قال: إن كانت الجارية ممن ينقصها النكاح فعليه ما نقص من ثمنها، قال: وربما ردها وقد نكحت وهي خير منها يوم باعها يردها ومعها ولد فيكون هو أكثر لثمنها، فإن كان ذلك ينقصها فإني أرى أن يرد النقصان وإلا فليس للبائع شيء ويردها عليه المبتاع والنكاح ثابت.

قلت: أرأيت إن كان في الولد ما يجبر به عيبها الذي دخل من قبل النكاح أيكون له أن يجبر به عيبها بالولد في قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أن مالكاً قال: ربما ردها وولدها، وقد زاد ذلك في ثمنها فهذا من قوله يدلك على أنه إنما أراد أن يجبر به.

قال سحنون: وقد قال غيره؛ يردها وما نقصها النكاح وإنما زيادة ولدها فيها كمثل زيادة بدنها وجسمها وصنعة تحدث فيها فيرتفع لذلك ثمنها حتى تكون يوم يردها أفضل منها إن لو كان معها ولد وأكثر لثمنها وأشد جبراً لما نقص النكاح منها، وقد قال مالك: في بعض هذا النماء مما يردها به وهو فيها، ويغرم ما نقص العيب ولا يحسب له في جبر ما نقص العيب عنده شيء.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً بعبد فهلك العبد الذي دفعت وأصبت بالعبد الذي اشتريت عيباً فأردت أن أرده؟ قال: قال مالك: يرده وله قيمة الغلام الذي دفع إليه لأنه ثمن هذا العبد، قال: وإن نقص هذا الباقي الذي ظهر به العيب فلصاحبه أن يرده ولا شيء عليه في نقصانه إلا أن يكون نقصانه ذلك عيباً مفسداً مثل العور والشلل والقطع والصمم وما أشبه ذلك، وأما كل عيب ليس بمفسد فإنه يرده بالعيب الذي ظهر به عليه ولا شيء عليه في العيب الذي حدث عنده إذا كان ليس عيباً مفسداً، وإن كان لم يهلك العبد الآخر ودخله نماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو عتاقة أو كتابة أو دبره أو باعه أو كانت جارية فأحبلها ثم ظهر هذا الآخر على عيب بالعبد الذي عنده فإنه يرده وليس له من العبد الذي فات، ودخله ما ذكرت لك من العتق ولا غيره قليل ولا كثير، وإنما له قيمته يوم قبضه منه وليس له من الثمن الذي باعه به هذا شيء وإن كان باعه ولم يعتقه باعه بأقل من قيمته يوم قبضه أو بأكثر من قيمته فليس لهذا الذي يرد العبد بهذا العيب في هذا الثمن قليل ولا كثير، وإنما له قيمة هذا العبد الذي دخله الفوت بالعتق أو بالبيع، ويرد الذي أصاب به العيب ولا شيء له.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً بطعام أو بشيء مما يكال أو يوزن كان مما يؤكل ويشرب، أو كان مما لا يؤكل ولا يشرب، فأصبت بالعبد عيباً وقد تلف الثمن الذي دفعت

إليه فأردت رد العبد؟ قال مالك: ترجع بمثل ما دفعت من الكيل والوزن، فإن كان قد تلف ذلك الذي دفعته فإنما لك مثله.

قلت: فإن كنت ابتعت عبداً بعرض من العروض فأصبت به عيباً وقد تلف العرض عند الذي دفعته إليه؟ قال: قال مالك: يرجع عليه بقيمة ذلك العرض ولا يرجع عليه بعرض مثله، قال: وما يوزن ويكال في هذا بمنزلة الدنانير والدراهم وأما العروض كلها فإنما له قيمتها إن كانت قد تلفت وإن كانت لم تتلف فإنه يرجع فيها إلا أن تكون فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو بيع فإنما له قيمتها.

قلت: ما فرق ما بين العروض في هذا وبين ما يوزن ويكال في قول مالك؟ قال: لأن العروض لا يستطيع رد مثلها وهو حين قبضها وجبت عليه قيمتها يوم قبضها إن حالت عن حالها فإن تلفت العروض عند الذي باع العبد فإنه يرجع عليه بقيمتها، قال: وأما ما يوزن ويكال فلم يجب عليه فيه قيمة إن حال فهو وإن تلف فإنما له مثل كيله أو وزنه فإذا أخذ مثله فكأنه أخذ شيئه بعينه.

في الرجل يبتاع العبد بيعاً فاسداً ثم يعتقه قبل أن يقبضه

قلت: أرأيت لو أني اشتريت عبداً بيعاً فاسداً فلم أقبضه من البائع حتى أعتقته أيلزمني العتق أم لا؟ قال: العتق لازم للمشتري قبض أو لم يقبض إذا كان البيع فاسداً، ويقوم عليه في ماله وتؤخذ من ماله قيمته إذا كان له مال، فإذا لم يكن له مال فلا يجوز عتقه.

قلت: لم أجزت عتقه قبل أن يقبضه والبيع فاسد، وهو إنما يضمنه يوم يقبضه، والبيع الذي كان بينهما مفسوخ لا يقر فعقدتهما التي عقدا باطل فلم أجزت عتقه قبل أن يقبضه؟ قال: لأن عتقه العبد قبل أن يقبضه قبض منه للعبد، فهو إذا أعتقه دخل في عتقه إياه قبضه للعبد وفوات للعبد.

قلت: وكذلك لو كان العبد لم يتغير بنقصان بدن ولا بزيادة ولا بحوالة أسواق؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: وإنما مثل ذلك مثل الرجل يشتري العبد الغائب ويشترط على البائع أنه منه حتى يقبضه فتجب الصفقة بينهما أن البيع جائز وضمانه من البائع حتى يقبضه المبتاع ولا يصلح النقد فيه بشرط إلا أن يتطوع بذلك المشتري بعد وجوب الصفقة، فإن أعتقه المشتري وقد اشترط أن ضمانه من البائع جاز العتق عليه وكذلك

البيع الفاسد إذا أعتقه المشتري قبل أن يقبضه جاز عتقه على المشتري وإن كان العبد في ضمان البائع، وهذا مثل الأول.

قلت: وما وصفت من بيع العبد الذي يكون في بعض المواضع ويشترط سيده أن ضمانه منه أن البيع جائز أهو قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: والعبد إذا أعتقه المشتري قبل أن يقبضه أنه جائز أهو قول مالك؟ قال: لا أثبته عنه في العتق.

قلت: فلو أني اشتريت عبداً أيكون لسيده أن يمنعني من قبضه في قول مالك حتى أدفع إليه حقه؟ قال: نعم.

قلت: فلو أعتقه المشتري بعد وجوب الصفقة وقبل أن يدفع إليه الثمن أيجوز عتقه وقد كان للبائع أن يبيعه؟ قال: العتق جائز عند مالك إن كان للمشتري مال ويؤخذ منه الثمن وإن لم يكن له مال لم يجز عتقه، فإن أيسر قبل أن يباع عليه وأدى الثمن وقبض العبد جاز ذلك العتق عليه.

قال: وقال مالك: فإن بيع عليه في ثمنه ثم اشتراه بعد ذلك لم أره يعتق عليه لأنه قد بيع عليه فبطل عتقه ذلك.

قلت: ما قول مالك فيمن اشترى سلعة بسلعة عنده في بيته موصوفة فقبض السلعة الحاضرة ثم أصاب السلعة الغائبة التي كانت في البيت قد تلفت أو ماتت قبل وقوع الصفقة؟ قال: يأخذ سلعته بعينها إن كانت لم تتغير.

قلت: فإن كانت التي قبض جارية فأعتقها ثم أصاب السلعة الموصوفة التي كانت في البيت قد تلفت أو ماتت قبل وجوب الصفقة؟ قال: أرى عتقه جائزاً وعليه قيمتها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك في البيع المكروه: إنه من صاحبه إذا قبضه ضامن له وهذا إن كانت السلعة غائبة غيبة بعيدة فالنقد فيها مكروه، فإذا شرط النقد فيها صار بيعاً مكروهاً وهو قول مالك وغيره ممن هو أكبر منه، فهي من المشتري إذا قبضها وعتقه فيها جائز، ولو باعها نفذ البيع وكان عليه قيمتها يوم قبضها وجاز البيع لمن باعها إذا كان الأول قد قبضها، وكذلك لو كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة مما يجوز فيه النقد إذا اشترط أن ينقده فهو ضامن إذا قبض السلعة حتى يدفع الثمن، فإن باع أو أعتق جاز ذلك له إلا أن يعتق ولا مال له فيكون عتقه باطلاً.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بيعاً فاسداً فأعتقها المشتري قبل أن يقبضها أو

كاتبها أو تصدّق بها أيكون هذا فوتاً، وإن كان لم يقبضها؟ قال: نعم على ما فسرت لك إن كان ذا مال.

قلت: فإن كانت عند البائع فأصابها عيب من العيوب أو تغيرت بسوق أو زيادة بدن أو نقصان أو ماتت وكل هذا قبل أن يقبضها المشتري من البائع؟ قال: قال مالك: ذلك كله من البائع لأنه لم يقبضها المشتري، فيكون ضامناً لها لأن البيع حرام فلا يضمن ذلك المشتري حتى يقبض، فأما العتق والصدقة والتدبير والكتابة فهذا أمر أحدثه المشتري فضمن بما أحدث وصار فوتاً إذا كان يقدر على ثمنها.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بيعاً فاسداً فكاتبتها وجعلت كتابتها نجوماً كل شهر فعجزت من أول شهر ولم تتغير بزيادة سوق ولا نقصان سوق ولا زيادة بدن ولا تغير بدن ثم رجعت إليّ رقيقاً فأردت ردها أيكون ذلك لي أم تراه فوتاً في قول مالك؟ قال: قال مالك: الحيوان لا يثبت في الأيام اليسيرة على حال واحدة ورآه مالك فوتاً، فالشهر أبين عند مالك أنه فوت في البدن، وإن لم تتغير الأسواق فهذا لما مضى شهر فقد فاتت الجارية وليس له أن يردها وعليه القيمة، وإنما يكون له أن يردها لو كان ذلك قريباً الأيام اليسيرة، قال: وكذلك قال لي مالك في الأيام اليسيرة.

قال سحنون: وقال غيره: وإنما كان قبضه لها على قيمة فلما حدثت فيها الكتابة تم وجوب القيمة وإن عجزت من ساعتها.

قلت: أرأيت لو أن مسلماً اشترى من نصراني جارية بخمر فأحبلها أو أعتقها أيكون ذلك فوتاً؟ قال: لم أسمع هذا من مالك، ولكنه فوت وأرى لهذا النصراني على المسلم قيمة جاريته.

قلت: أرأيت إن اشتراها بيعاً فاسداً فرهنها مكانه أيكون هو فوتاً أم لا؟ قال: إن كان يقدر أن يفتكها لسعة في يده فإني لا أراه فوتاً وإن كان لا يقدر على أن يفتكها ولا سعة له، فأراه فوتاً، وأراه من وجوه البيع لأنه قد أعتق رقبتها، وكذلك هو في الإجارة إن قدر على فسخها وإلا هو فوت.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بيعاً فاسداً وهي جارية فأخذتها أم ولد أيكون هذا فوتاً في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن دبرها أو كاتبها أو أعتقها أو باعها أو تصدق بها أو آجرها أو رهنها؟ قال: نعم هذا كله في البيع الفاسد في قول مالك فوت إلا الإجارة والرهن، فإني لم أسمعه.

وأخبرني ابن وهب، عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعاً بعضه حلال وبعضه حرام ففطن له فقال: أنا أضع عنك الحرام وأمضي لك الحلال.

قال ابن شهاب: إن كانت الصفقة فيهما واحدة تجمعهما فأرى أن يرد ذلك البيع كله وإن كانتا بيعتين شتى لكل واحدة منهما صفقة على حدة فأنا أرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال.

قال ابن وهب، وقال يونس: قال ربيعة: لا تجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالاً والآخر حراماً، ومن ذلك ما يدرك فينقض، ومن ذلك ما يتفاوت فلا يدرك بعضه إلا بظلم فيترك، قال الله تبارك وتعالى ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة ٢٧٩] فكل بيع لا يدرك حتى يتفاوت فلا يستطاع رده إلا بمظلمة فقد تفاوت رده وما كان من أمر تنقضه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه.

في الرجل يبتاع العبد فيجد به عيباً فيريد رده وبائعه غائب

وسألت ابن القاسم عن الرجل يبتاع العبد فيجد به عيباً مثله لا يحدث فيأتي به السلطان وقد غاب بائعه؟ قال: قال مالك: إن كانت غيبته بعيدة وأقام المشتري البينة أنه اشتراه على عهدة الإسلام وبيع الإسلام تلوم السلطان للبائع، فإن طمع بقدومه وإلا باعه فقضى الرجل حقه، فإن كان للبائع فضل حبسه له وإن كان فيه نقصان اتبع المشتري البائع بذلك النقصان.

قلت: ويدفع السلطان الثمن الذي بيع به العبد إلى مشتري العبد الذي رده بالعيب في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: يدفع إليه الثمن الذي اشترى به العبد.

قلت: فهل يكون على هذا الذي يرد العبد بالعيب عند السلطان وصاحب العبد غائب إذا باع السلطان العبد؟ فقال: ادفع إليّ الثمن الذي اشتريت به العبد هل يكلفه السلطان البينة أنه قد نقد الثمن للبائع؟ قال: نعم يكلفه وإلا لم يدفع إليه الثمن ولم أسمع هذا من مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً بيعاً فاسداً فغاب البائع كيف أصنع بالعبد، والعبد لم يتغير بنماء ولا نقصان ولا تغير أسواق؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يشتري العبد وبه العيب فيغيب البائع عنه فيطلبه ولا يجده فيرفع ذلك إلى السلطان قال: أرى أن يسأله السلطان البينة على شرائه، فإن أتى ببينة أنه اشتراه بيع الإسلام وعهدة الإسلام نظر

السلطان بعد في ذلك فتلوم له وطلب البائع، فإن كان قريباً لم يعجل ببيعه، وإن كان بعيداً باعه السلطان إذا خاف على العبد النقصان أو الضيعة أو الموت ثم يقبض السلطان ثمنه، فإن كان فيه وفاء دفعه إلى مشتري العبد وإن كان فيه نقصان دفعه أيضاً إلى مشتري العبد واتبع المشتري البائع بما بقي له من الثمن الذي اشتراه به، وإن كان في ثمنه فضل حبسه السلطان على بائع العبد حتى يدفعه إليه، قال: فأرى البيع الفاسد مثل هذا إذا ثبتت له البينة أنه كان بيعاً حراماً ولم يتغير بنماء ولا نقصان ولا اختلاف أسواق، رأيت أن يفعل به ما وصفت لك في العيب وإن كان قد فات بشيء مما وصفت لك جعله القاضي على المشتري بقيمته يوم قبضه ويترادان فيما بينهما إن كان لأحدهما فضل على صاحبه إذا لقي بائعه يوماً مّا.

في الرجل يبتاع الجارية بيعاً فاسداً فتفوت عند المشتري بعيب

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بيعاً فاسداً فأصابها عندي عيب فضمنني مالك قيمتها يوم قبضها، أرأيت إن كان الثمن الذي باعني به البائع الجارية أقل من قيمتها يوم قبضها أو أكثر أيلزمني ذلك؟ قال: نعم، قال: وكل بيع حرام لا يقر على حال إن أدرك رد، فإذا فات قال مالك: فعلى المشتري إذا فاتت عنده قيمته يوم قبضها كانت القيمة أقل من الثمن الذي باع به أو أكثر إلا البيع والسلف وما أشبهه من اشتراط ما لا يجوز في البيع فإنه إن كانت القيمة أكثر من ذلك الثمن الذي رضي به على أن باع وأسلف لم يرد عليه وإن كان أقل رد إلى ذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، وقال مالك في الجارية: يبيعها سيدها على أن تتخذ أم ولد ولا يعلم بقبيح ذلك حتى تفوت فتكون قيمتها أقل مما نقد فيها فيطلب المبتاع أن يوضع له؟ قال: لا أرى ذلك له، إنما القول ههنا للبائع وليس للمبتاع.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بيعاً فاسداً فبعت نصفها أترى هذا فوتاً في جميعها؟ قال: نعم، وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال: كل شرط احتجر به على رجل في جارية ابتاعها يمنع به هبتها أو بيعها أو ما يجوز للرجل في ملكه أو يشترط عليه أن يلتمس ولدها ولا يعزلها، فلا يحل له أن يطأها على شيء من هذه الشروط، وإن اشترط ذلك عليه فأهل الجارية أحق بجواز البيع إن تركوه من الشروط وخلوا بينه وبين بيع الجارية بغير شرط، وإن أبوا تناقضوا البيع وذلك أنه لا يحل له من الجارية ما اشتراها له به من أن يمسها والحاجة له إليها والشرط الذي اشترط عليه فيها

فأهل الجارية بالخيار إن شاؤوا وضعوا عنه الشرط، وإن شاؤوا نقضوا البيع إن لم يطأها فإن وطئها كان في ذلك رأي الحاكم.

وأخبرني سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن مسعود استفتى عمر بن الخطاب في مثل هذا فيما اشترطت عليه امرأته في الجارية التي اشترى منها وكان شرطها إن باعها فهي أحق بها بالثمن فقال عمر: ألا تقربها وفيها شرط لأحد.

وأخبرني، عن علي بن زياد، عن مالك فيمن ابتاع جارية على أن لا يبيعها ولا يهبها فباعها المشتري أنه ينتقض البيع وترد إلى صاحبها إلا أن يرضى أن يسلمها إليه ولا شرط فيه، فإن كانت قد فاتت فلم توجد أعطى البائع فضل ما وضع له من الشرط، وقد قيل: إنها إن فاتت ببيع أو تدبير أو موت أو كتابة أو اتخاذ أم ولد أن عليه قيمتها ويترادان الثمن.

في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به ثم تموت من ذلك العيب

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية حاملاً دلس بها البائع فماتت من نفاسها ألي أن أرجع بالثمن أم لا؟ قال: قال مالك: كل عيب دلس به البائع وباعه وهو يعلم فهلك العبد عن المشتري من ذلك العيب فالمصيبة من البائع والثمن رد على المشتري والحمل عيب من العيوب، فإن كانت الجارية ماتت قبل أن يعلم به المشتري وقد دلسه فأراها من البائع، وإن كان قد علم فلم يرد حتى ماتت من نفاسها فلا شيء لها.

قال أشهب: إلا أن يكون فيما علم أمر لم يكن في مثله فوت فقام في ردها فيكون بمنزلة من لم يعلم، ولعله أن يكون علم حين ضربها الطلق فخرج في ذلك فلم يصل إلى السلطان ولا إلى الرد حتى ماتت فهي من البائع، وإن كان أمراً في مثله ما ترد ولم يأت من ذلك أمر من طول الزمن ما يرى أنه رضا منه يكون اليوم وما أشبهه أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما رضي إلا على القيام ثم يردها، وإن كان لم يدلس به وماتت في يد المشتري من ذلك العيب كانت المصيبة من المشتري ورد البائع على المشتري ما بين القيمتين.

قال سحنون: وقد بيّنّا آثار هذا قبل هذا وهو قول أشهب.

في الرجل يبتاع الجارية من الرجل فتلد أولاداً ثم تموت الأم ويظهر المشتري على عيب كان بالجارية

قلت: أرأيت إن بعت من رجل جارية فولدت عند المشتري أولاداً فماتت وبقي أولادها ثم ظهر على عيب كان بالجارية حين بعته إياها؟ قال: يرد البائع قيمة العيب ولا يكون للمشتري أن يرد الأولاد وقيمة الأم إلا أن للبائع أن يقول: أنا آخذ الأولاد وأرد الثمن لأن الذي كان البيع فيها قد ماتت، فإن قال: لا أقبل ذلك قيل للمشتري: إما أن أخذت الثمن ورددت الأولاد وإما أن تمسكت بالأولاد ولا شيء لك، ألا ترى لو أن الأم قائمة ومعها ولدها ثم أراد ردها وبها العيب لم يكن له أن يردها إلا ومعها ولدها أو يمسكها وولدها، أولا ترى لو أن الأم لم يكن معها ولد فأصاب بها عيباً وقد حدث عنده عيب آخر كان له أن يردها ويغرم ما نقصها العيب عنده أو يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذي دلس له إلا أن يقول البائع إذا أراد المشتري التمسك بها وأن يرجع بالعيب: أنا أرد الثمن وآخذها معيبة فلا يكون للمشتري حجة إما أن يردها ويأخذ الثمن وإما أن يحتبس ولا شيء له فكذلك إذا رضي أن يعطي الثمن ويأخذ الولد بلا أم يقال للمشتري: إما أن أخذت الثمن وأعطيت الولد وإما أن تمسكت بالولد ولا شيء لك.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فلم أقبضها حتى ولدت عند البائع ولداً ثم قبضتها بعدما ولدت بشهر أو بشهرين ثم أصبت بها عيباً دلسه إليّ البائع وقد حدث بالجارية عندي عيب فأردت أن أرجع عليه بالعيب الذي دلس لي هل يقسم الثمن على قيمة الأم والولد أم على قيمة الأم وحدها؟ قال: ينظر إلى قيمة الأم يوم وقعت الصفقة بلا ولد ثم يرجع بقيمة العيب بحال ما وصفت لك.

في المكاتب يبتاع أو يبيع العبد فيعجز المكاتب ويجد السيد بالعبد عيباً والمأذون

له في التجارة يبتاع العبد ثم يحجر عليه ثم يجد السيد بالعبد عيباً

قلت: أرأيت لو أن مكاتباً اشترى عبداً فباعه من سيده ثم عجز المكاتب فرجع رقيقاً فأصاب السيد بالعبد عيباً كان عند بائعه من المكاتب فأراد رده على بائعه من المكاتب؟ قال: ذلك للسيد.

قلت: لم وإنما كانت العهدة للمكاتب على البائع ولم تكن للسيد؟ قال: لأن المكاتب حين عجز فقد صار محجوراً عليه وصارت العهدة له على البائع فليس للمحجور عليه هٰهنا أن يقبل ولا يرد، ألا ترى أن العبد لو أراد أن يرده فأبى السيد

ورضي بالعيب كان ذلك للسيد، ولا ينظر في هذا إلى قول العبد، فهذا يدلك على أن هذا قد صار إلى السيد أن يرد أو يقبل، ألا ترى أن السيد لو أذن لعبده في التجارة فاشترى رقيقاً ثم منعه من التجارة وأشهد عليه أنه قد حجر عليه ذلك الإذن ثم أصاب السيد بالعبد عيباً أن للسيد أن يرد أولئك العبيد بعيبهم الذي وجد بهم وليس للعبد أن يرده لأن السيد قد حجر عليه إلا أن يكون العبد قبل أن يحجر عليه قد رأى العيب ورضيه من غير أن يكون رضاه معروفاً ولا محاباة، ولكنه رضيه رجاء الفضل فيه وكذلك المكاتب، ومما يدلك على ذلك أن لهذا السيد يرد إذا لم يعلم المكاتب بالعيب حتى عجز أو كان عبداً يحجر عليه قبل أن يعلم بالعيب أن العبد قد صار للسيد والمال قد صار في يد العبد فلا يجوز له في ماله صنيع إلا بأمر سيده.

قلت: أرأيت مكاتباً اشترى عبداً فمات قبل أن يؤدي كتابته ولم يترك وفاء فأصاب السيد بالعبد عيباً بعد موت المكاتب أيكون له أن يرده على البائع؟ قال: نعم إلا أن يكون للبائع بينة أنه قد تبرأ من العيب إلى المشتري المكاتب وذلك أن مالكاً سئل عن الرجل يشتري العبد أو الدابة فيهلك المشتري فيجد ورثة المشتري بالسلعة عيباً فيريدون ردها فيقول البائع: قد تبرأت من هذا العيب إلى صاحبكم، قال مالك: إن كانت له بينة فذلك له وإلا أحلف الورثة الذين يظن بهم أنهم علموا بذلك وردوا العبد.

قلت: وكيف يحلف الورثة أعلى البتات أم على العلم؟ قال سحنون: أخبرني ابن نافع أنهم يحلفون على العلم.

قلت: فإن لم يكن فيهم من يظن به أنه قد علم بذلك؟ قال: فلا يمين عليه عند مالك.

قلت: أرأيت مكاتباً باع عبداً ثم عجز المكاتب ووجد المشتري بالعبد عيباً فأراد رده؟ قال مالك: ذلك له، فإن كان للعبد مال أخذ الثمن منه، وإن لم يكن له مال بيع العبد المردود فقضى الذي رده بالعيب الثمن الذي اشتراه به إن كان فيه وفاء لذلك، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للعبد الذي عجز، وإن كان عليه نقصاناً كان عليه يتبعه به في ذمته، قال: فإن كان على العبد الذي عجز دين ورضي المشتري بالرد كان هو والغرماء فيه شرعاً سواء.

في الرجل يبيع عبده من نفسه بسلعة يأخذها منه

قلت: أرأيت لو أني بعت عبدي من نفسه بجارية عنده فقبضت الجارية ثم أصبت

بها عيباً فأردت ردها بماذا أرجع على العبد أبقيمة نفسه أم بقيمة الجارية؟ قال: ليس لك أن تردها إذا كانت للعبد يوم باعه نفسه لأنه كأنه انتزعها منه وأعتقه، قال: ولو أنك بعته نفسه بها ولم تكن للعبد يومئذ ثم وجدت عيباً ترد منه رددتها ورجعت عليه بقيمتها بمنزلة المكاتب يقاطعه سيده على جارية يأخذها منه ويعتقه ثم يجد بالجارية عيباً أو تستحق فإنما يرجع عليه بقيمة الجارية ولا يرجع عليه بقيمة الكتابة لأن ذلك ليس بدين قاطع عليه، فلذلك رد إلى قيمة العرض وهذا قول مالك في المكاتب ولا يشبه هذا البيع وهو في البيوع ثمن، وهذا ليس بثمن، وهذا، ونكاح المرأة واحد وهما وبيع السلعة بالسلعة مختلف.

قلت: أرأيت حين باعه نفسه بهذه الجارية فأصاب بها عيباً فردها عليه أيكون تام الحرمة جائز الشهادة ويكون عليه قيمة الجارية ديناً؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً بشيء مما يكال أو يوزن فأتلف بائع العبد ذلك الثمن وقبضت العبد فأصبت به عيباً؟ قال: ترد العبد وتأخذ مكيلة طعامك ولا يكون لك قيمة طعامك.

قلت: فإن كنت إنما اشتريت العبد فأتلف الثياب ثم أصبت بالعبد عيباً؟ قال: يرجع بقيمة الثياب.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

فيمن اشترى داراً أو حيواناً فأصاب بها عيباً

قال ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل يشتري الدار وبها صدع قال: إن كان صدعاً يخاف على الدار الهدم منه فإن هذا عيب ترد به وإن كان صدعاً لا يخاف على الدار منه فلا أرى أن ترد منه لأنه قد يكون في الحائط الصدع فيمكث الحائط وبه ذلك الصدع زماناً طويلاً فلا أرى هذا عيباً ترد الدار منه.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فأصبتها رسحاء أيكون هذا عيباً في قول مالك؟ قال: لا يكون عيباً.

قال: وسئل مالك عن الجارية تشترى فتصاب زعراء العانة لا تنبت قال: أراه عيباً وأرى أن ترد.

قلت: أرأيت من باع عبداً وعليه دين أيكون ذلك عيباً يرد منه في قول مالك؟ قال: نعم ذلك عيب يرد منه كذلك قال مالك.

قال سحنون، عن ابن وهب، عن عقبة بن نافع قال: قال يحيى بن سعيد: دين العبد في ذمته يتبعه به صاحبه حيث كان وهو عيب يرد منه وليس للمبتاع أن يحبس العبد ويتبرأ من الدين، ولكنه إن أراد حبسه حبسه بدينه وإن أراد رده كان ذلك له.

قال ابن وهب، عن عبد الجبار، عن ربيعة أنه قال في رجل اشترى عبداً وعليه دين وهو لا يعلم قال: يخير إذا علم بالدين.

قال ابن وهب: وبلغني عن ابن أبي الزناد مثله.

قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال في رجل باع عبداً وعليه دين فكتمه دين عبده حين باعه قال: إن أحب الذي اشتراه أن يرده فعل.

قال ابن وهب: قال يونس وقال ابن موهب: إن رضي أن يمسك العبد فالدين على العبد، وقال ابن وهب: قال مالك: دين العبد عهدة وهو عيب من العيوب إن شاء حبس وإن شاء رد.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت جارية لها زوج أو عبداً له امرأة أو عبداً له ولد أو جارية لها ولد أيكون هذا عيباً؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الجارية التي لها زوج والغلام الذي له المرأة أو ولد: فهذا كله عيب يرد به.

قلت: والجارية التي لها ولد؟ قال: لم أسمعه من مالك، وهو عندي عيب ترد منه مثل الغلام.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية قد زنت عند سيدها فلم يحدها سيدها وقد علمت بذلك أيجب عليّ أن أحدها؟ قال: سئل مالك عن ذلك فقال: ما أرى ذلك على المشتري بالواجب.

قلت: أفكان مالك يراه عيباً إذا باعها زانية ولم يبين ذلك في وخش الرقيق وعليتها؟ قال: نعم.

قلت: فإن اشتريت عبداً زانياً أكان مالك يراه في العبيد عيباً أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه إلا أني أراه عيباً يرد منه.

في الرجل يشتري العبد ثم يبيعه ثم يدعي بعدما باعه أن به عيباً

قلت: أرأيت إن بعت عبداً من رجل فباعه المشتري ثم ادعى عيباً بالعبد أيكون له

أن يخاصم بائعه في العيب وقد باع العبد في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يرجع بالعيب فكيف يكون بينهما خصومة.

قلت: فإن رجع العبد إلى المشتري بوجه من الوجوه بهبة أو بشراء أو بميراث فأراد أن يخاصم الذي باعه في العيب الذي ادعى أنه كان به يوم باعه أتمكنه من الخصومة بعدما رجع إليه في قول مالك؟ قال: نعم.

وقال أشهب: وإن كان رجع إليه بشراء اشتراه فهو بالخيار إن أراد أن يرده على الآخر الذي اشتراه منه رد عليه لأن عهدته عليه، ثم يكون الذي يرده عليه بالخيار في إمساكه وفي رده عليك لأن عهدته عليك، فإن رده عليك بالعيب رددته على بائعك الأول إن شئت وإن لم يرده عليك ورضي بعيبه فقد اختلف الرواة فقال بعضهم: لا يرجع على البائع الأول بشيء كأن ما باعه به أقل مما اشتراه به أو أكثر، وقال بعضهم: ينظر فإن كان الذي باعه به من الذي رضي بعيبه واحتبسه مثل الثمن الذي كان اشتراه به أو أكثر فلا تباعة له على البائع الأول لأنه قد صار في يده مثل الثمن الذي كان يرجع به أو أكثر.

قلت: وإن كان إنما باعه بأقل من الثمن الذي كان اشتراه به رجع على بائعه الأول بما نقص من ثمنه إلا أن تكون قيمة العيب أقل مما ينقص فلا يرجع عليه إلا بقيمة العيب من الثمن الذي اشتراه به.

وقال أشهب: وإن شاء لم يرده على الذي باعه أخيراً ثم اشتراه منه ورده على البائع الأول وأخذ منه الثمن الذي كان اشتراه به ولا تباعة له في العيب على الذي اشتراه منه أخيراً لرجوعه بالعهدة الأولى وللمشتري الآخر أن يتبعك بالعيب الذي اشترى العبد منك وهو به إن كان باعكه بأقل مما اشتراه به منك، فيأخذك بتمام الثمن لأنه قد كان له أن يرده عليك ويأخذ هذا الثمن كله ولا حجة لك عليه لأن العبد قد صار إليك وليس هذا بمنزلة ما لو باعه من غيرك بأقل من الثمن ورضي مشتريه بالتمسك به لم يرجع عليك إلا بأقل مما نقص من الثمن أو مما نقص العيب من قيمته، وإن كان إنما رجع إليه بهبة أو بصدقة من الذي كان اشتراه منه فللواهب أو للمتصدق أن يرجع عليه بما بين الصحة والداء في الثمن الذي كان اشتراه به، وله أن يرده على بائعه الأول ويأخذ منه جميع الثمن ولا يحاسب بشيء مما بقي في يديه من ثمن الواهب أو المتصدق لأنه كأنه رد عليه العبد ووهبه أو تصدق عليه ببقية الثمن بعد طرح قيمة العيب، وإن كان ورثه من الذي اشتراه رده على بائعه الأول وأخذ منه جميع الثمن لأن مال المشتري الميت وهو الثمن قد صار له ميراثاً وكان العبد رداً عليه فهو يرجع بجميع الثمن.

في الرجلين يبتاعان العبد فيجدان به عيباً فيريد أحدهما أن يرد ويأبى الآخر إلا أن يتمسك

قلت: أرأيت إن بعت عبدي من رجلين صفقة واحدة فأصابا بالعبد عيباً فرضي أحدهما أن يحبس وقال الآخر: أنا أرد. قال: قال مالك: يرد من أراد أن يرد ويحبس الذي أراد أن يحبس.

قال: قال مالك: وإن للبائع هٰهنا لمقالاً؛ قال: وسألنا عنه مالكاً بعد ذلك فقال لي: مثل ما قلت لك إنه من أراد أن يمسك أمسك ومن أحب أن يرد رد شاء ذلك البائع أو أبى، وذلك أنه لو فلس أحدهما لم يتبعه إلا بنصف حقه وإنما باع كل واحد منهما نصفه.

قلت: أرأيت إن بعت جارية من رجلين صفقة واحدة فأصابا بها عيباً فقال أحدهما: قد رضيت بالعيب وقال الآخر: أنا أردها؛ قال: سألنا مالكاً عنها فقال مالك: له أن يرد من شاء ويحبس من شاء من المشتريين وما أحرى أن يكون للبائع مقال.

قال ابن القاسم: وقد سمعت من أثق به ينكر أن يكون من قول مالك غير ذلك وهو أمر بيِّن لأنه إن فلس أحدهما لم يتبع البائع الآخر إلا بالذي يصيبه من الثمن، وإنما باع كل واحد منهما نصفها.

جامع العيوب

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت أمة مستحاضة أتراه عيباً في قول مالك أردها به؟ قال: قال مالك: ذلك عيب ترد منه.

قلت: أرأيت إن اشتراها وهي حديثة السن ممن تحيض فارتفع حيضها عند المشتري في الاستبراء شهرين أو ثلاثة أيكون هذا عيباً في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك عيب إن أحب أن يردها ردها.

قلت: أرأيت إذا مضى شهران من حين اشتراها فلم تحض أيكون له أن يردها مكانه ويكون هذا عيباً؟ قال: لم يحد لي مالك في ذلك حداً إلا أني أرى إن جاء ليردها ويدعي أن ذلك عيب وذلك بعد مضي أيام حيضتها بالأيام اليسيرة لم أر ذلك له لأن الحيض قد يتقدم ويتأخر الأيام اليسيرة إلا أن يطول ذلك فلا يقدر المشتري على وطئها ولا الخروج بها فيكون هذا ضرراً على المشتري، فإذا كان ضرراً على المشتري صار عيباً يردها به على البائع.

قلت: أرأيت إن قال البائع: إنها إن لم تحض عندك هذا الشهر يوشك أن تحيض عندك الشهر الداخل، أترى أن يؤمر المشتري بحبسها والصبر عليها لعلها تحيض في الشهر الثاني ولا يفسخ البيع أم يفسخ البيع؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً ولكن ينظر السلطان في ذلك، فإن رأى ضرراً فسخ البيع وإن رأى أن ذلك ليس بضرر أخره ما لم يكن يقع الضرر.

قلت: أرأيت إن قال البائع: أنا أقيم البينة أنها قد حاضت عندي قبل أن أبيعكها بيوم أو بيومين أو نحو ذلك أو قال للمشتري: إنما حدث بها هذا الداء عندك فلا يكون لك أن تردها عليّ، قال مالك: إذا لم تحض فذلك عيب يردها به المشتري فقول البائع هٰهنا لا ينفعه لأنها في ضمان البائع حتى تخرج من الاستبراء أو إنما تصير للمشتري إذا تم الاستبراء فهي وإن حدث بها هذا الداء في الاستبراء فإنما حدث وهي في ضمان البائع. ألا ترى أن ما حدث من العيوب في الاستبراء إذا كانت مما يتواضع مثلها أنه من البائع حتى تخرج من الحيضة إلا أن تكون من الجواري اللاتي يجوز بيعهن على غير الاستبراء، وتباع على ذلك فيكون من المشتري لأنه مما يحدث، وكذلك لو أصابها عيب كان ذلك من المشتري؛ ألا ترى أنها لو ماتت بعد استبرائه إياها كانت مصيبتها من المشتري فكذلك ما حدث من العيوب.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوباً فقطعته ثم اطلعت على عيب يرد به؟ قال: المشتري بالخيار إن أحب أن يرده وما نقص التقطيع رده، وإن أحب أمسكه وأخذ قيمة العيب.

قلت: فلو ادعى المشتري الذي قطع الثوب أن البائع حين باعه علم بالعيب وأنكر البائع ذلك.

قال: قال مالك: له على البائع اليمين. قال: فقيل لمالك: فلو كان البائع قد رآه قبل أن يبيعه فأنسيه حين باعه حتى قطعه المبتاع ثم أتاه به فقال: ما علمت به أو قال: بلى، ولكن نسيت العيب أن أخبرك به حين بعتك أتراه مثل المدلس أو مثل الذي لم يعلم قال: قال مالك: أرى أن يحلف بالله لقد أنسي العيب حين باعه ويكون مثل الذي لم يدلس لا يرده إلا ومثل ما نقص القطع منه.

قلت: أرأيت إن باع جارية ففطن المشتري بعيب فأراد أن يستحلف البائع أن العيب لم يكن بها يوم باعها ولا يعلم أن بها العيب الذي يدعيه المشتري إلا بقوله؟ قال: ليس له أن يستحلف على أنه لم يكن بها عيب يوم باعه إياها بتاً ولا على علمه حتى

يكون العيب الذي يدعيه بالجارية عيباً معروفاً يرى فيها فيلزمه إن كان لا يحدث مثله عند المشتري.

قال ابن القاسم: وقال مالك: وإن كان من العيوب التي يحدث مثلها عند البائع والمشتري وكان من العيوب الظاهرة حلف البائع على البتات، وإن كان مما يخفى ويرى أنه لم يعلمه حلف البائع على العلم.

قال وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن عامر الشعبي: أنه كان يقول: يحلف في العيب إذا كان باطناً على العلم وإن كان ظاهراً فعلى البتات.

قلت: أرأيت إن بعت عبداً فأصاب به المشتري عيباً فادعى المشتري أن العيب كان به عندي وأنكرت أنا العيب ومثله يحدث كيف يستحلف البائع أعلى علمه أم على البتات؟ قال: قال مالك: إن كان من العيوب الظاهرة التي لا يخفى مثلها أحلف على البتات قال: وإن كان من العيوب التي تخفى أحلف على علمه والبينة على المشتري أن العيب كان عند البائع.

قلت: وكان مالك يقول: إن أحلفه على العيب فحلف البائع أن العيب لم يكن عنده ثم أصاب المشتري بعد اليمين البينة أن العيب كان عند البائع أله أن يرده بعد اليمين؟ قال: كان مالك بن أنس يرى إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علم أن له بينة وجدها رده ولم يبطل حقه اليمين، قال: وإن كان يعلم ببينته فاستحلفه ورضي باليمين وترك البينة فلا حق له، وكذلك قول مالك في هذا وفي جميع الحقوق.

قلت: فإن طعن المشتري أن البائع باعه العبد آبقاً أو مجنوناً أيحلف البائع على علمه أم على البتات؟ قال: لا يحلف على العلم ولا على البتات لأنه لم يثبت أنه كان عندك آبقاً أو مجنوناً ولو ثبت ذلك لرده عليه ولم ينفعه يمينه، ولو أمكن من هذا الناس لدخل عليهم الضرر الشديد يأتي المشتري إلى الرجل فيقول له: إحلف لي أن عبدك هذا ما زنا عندك ولا سرق عندك ولا علم للناس بما يكون من رقيقهم وهذا يدخل منه على الناس ضرر شديد، ولو جاز هذا لاستحلفه اليوم على الإباق ثم غداً على السرقة ثم أيضاً على الزنا ثم أيضاً على الجنون.

ولقد سئل مالك عن رجل اشترى من رجل عبداً فلم يقم عنده إلا أياماً حتى أبق فأتاه فقال له: إني أخاف أن لا يكون أبق عندي في قرب هذا إلا وقد كان عندك آبقاً فاحلف لي فقال مالك: ما أرى عليه يميناً.

قال ابن القاسم: وإنما بيع الناس على الصحة، فمن دلس رد عليـه ما دلس، ومـا جهل البائع من ذلك فهو على بيع الصحة إلا أن تقوم البينة للمشتري أن ذلك العيب كان عند البائع فيرده عليه، وإن لم يعلم البائع بذلك العيب.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً فأصبت به عيباً كان عند البائع دلسه لي فـأردت رده فقال البائع: احلف بالله أنك لم ترض العبد بعدما رأيت العيب ولا تسوقت به أعليّ يمين أم لا؟ قـال ابن القاسم: لا يمين لـه عليك إذا لم يـدع أنه بلغـه أنه رضيـه بعـد معـرفتـه بالعيب أو يقول: قد بيّنت له العيب فـرضيه أو ادعى أن مخبـراً أخبره أن المشتـري تسوق به بعد معرفته أو رضيـه لأني سمعت مالكـاً وسئل عن رجـل باع دابـة أو جاريـة من رجل فوجد بها عيباً فأتى بها المشتري إلى البائع ليردهـا فقال: احلف لي أنـك ما رأيت العيب حين ما اشتريتها ولم يدع البائع أنه أراه إياه إلا أنه قال: احلف أنك لم تره.

قال: قال مالك: ما ذلك على المشتري أن يحلف أنه ما رآه ولو جـاز ذلك للبـائع لجـاز في غير هـذا، ولكني أرى أن يرد الجـارية على البـائع ولا يحلف المشتـري إلا أن تكون له بينة بأنه قد رآه أو يدعي أنه قد أراه إياه فيحلف له.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً فأصبته مخنثاً أتراه عيباً؟ قال: نعم.

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: فالأمة المذكرة؟ قال: إن كانت توصف بذلك واشتهرت به رأيته عيباً ترد منه ولم أسمعه من مالك.

الرجل يشتري العبد أو الجارية فيجدهما أولاد زنا

قلت: أرأيت إن اشتريت غلاماً أو جارية فأصبتهما أولاد زنا أيكون هذا عيباً أردهما به؟ قال: نعم.

قال: وسمعت مالكاً يقول في الجارية توجد ولد زنا: إنها ترد.

وأخبرني ابن وهب، عن مالك في العبد يكون لغية أنه قال: هو عيب يرد منه.

قلت: أرأيت الحبل في الجارية إذا باع ولم يبين أتراه عيباً أم لا في قول مالـك في وخش الرقيق وعليتهم؟ قال: نعم ولقد خالفني ابن كنانة في وخش الرقيق أن الحبل ليس بعيب فيهن فسألنا مالكاً عن ذلك فقال لنا: هو عيب نرى أن ترد منه.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت له أمـة رائعة كبيـرة تبول في الفـراش فانقـطع ذلك

عنها ثم باعها ولم يبينه أتراه عيباً في قول مالك لازماً أبداً؟ قال: أرى أنه عيب لازم أبداً لا بد له من أن يبيّن لأنه لا تؤمن عودته مثل الجنون، ولأنه إذا هو بيّن وضع من ثمنها لما يخاف من عودة ذلك وكذلك الجنون.

قال سحنون: أخبرني أشهب في البول إن كان انقطاعه عنها انقطاعاً طويلاً وقد مضى له سنون كثيرة فإني لا أرى عليه أن يبيّن، وإن كان إنما انقطع عنها انقطاعاً طويلاً لا يؤمن من أن يعود إليها فإني أرى لك أن تردها إن شئت.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فأصبتها صهبة الشعر ولم أكشف شعرها عند عقدة البيع أتراه عيباً؟ قال: لم أسمع من مالك في الصهوبة في الشعر شيئاً، ولكني سمعت مالكاً يقول في الرجل: يشتري الجارية وقد جعد شعرها أو اسود فإنه عيب ترد به.

وقال مالك: وإن كان بها شيب وكانت جارية رائعة ردّها بذلك الشيب.

قال ابن وهب: قال مالك: والبخر في الفم عيب ترد منه.

قلت: فإن كانت غير رائعة فظهر على الشيب أيردها أم لا؟ قال: لم أسمع مالكاً يقول في الشيب: إلا في الرائعة وليس هو في غير الرائعة عيباً.

قال ابن القاسم: ولا أرى أن يردها إلا أن تكون رائعة أو يكون ذلك عيباً يضع من ثمنها.

قلت: أرأيت الخيلان في الوجه والجسد أيكون عيباً أم لا في قول مالك؟ قال: أما ما كان عيباً عند الناس فهو عيب ترد به إذا كان ذلك عيباً ينقص الثمن؟ قال: وقال مالك: وقد يكون العيب الخفيف بالعبد والجارية يشتريهما الرجل مثل الكي الخفيف لا ينقص ثمنه وما أشبه ذلك إذا لم يكن فاحشاً، ولا أرى أن يرد بهذا العيب العبد، قال مالك: وهو عند النخاسين عيب فلا أرى أن يرد به وإن كان هذا عندهم عيب يرد به.

قال: وسمعت مالكاً وسئل عن العبد يتهم بالسرقة فأخذه السلطان فحبسه ثم كشف أمره فوجد بريئاً أتراه عيباً إن لم يبيّنه؟ قال: لا، قال مالك: وقد يتهم الرجل الحر بالسرقة وبالتهمة فيلقى سليماً من ذلك فلا تدفع شهادته بذلك.

في الرجل يبتاع السلعة وبها العيب لم يعلم له ولا يعلم به حتى يذهب العيب ثم يريد ردها

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً عليه دين فعلمت بدينه فأردت رده فقال سيده

البائع: أنا أؤدّي عنه دينه، أو قال الذي له الدين: قد وهبت له ديني الذي لي عليه، أترى للسيد المشتري أن يرده أم لا؟ قال: لا يكون للسيد المشتري أن يرده، وكذلك لو كانت أمة في عدة من طلاق فاشتراها رجل فعلم بذلك المشتري فلم يردها حتى انقضت عدتها لم يكن له أن يردها لأن العيب قد ذهب فلا يكون له أن يردها بعيب قد ذهب.

قلت: وكذلك لو أني اشتريت جارية فرأيت بعينها بياضاً فأردت ردها فذهب البياض قبل أن أردها لم يكن لي أن أردها؟ قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: إذا ذهب العيب لم يكن له أن يردها.

قلت: أرأيت إن أصابته الحمى في الأيام الثلاثة أو ابيضت عيناه في الأيام الثلاثة ثم ذهبت الحمى وذهب البياض من عينيه فجاء به المشتري في الأيام الثلاثة يريد رده؟ قال: أما إذا ذهب العيب فليس له أن يرده، قال: لأنه بلغني أن مالكاً قال: لو أن رجلاً ابتاع عبداً وبه عيب فلم يعلم المبتاع بالعيب حتى برأ العبد من ذلك العيب لم يكن له أن يرده.

قال: وسمعت مالكاً يقول في الرجل يشتري العبد وله ولد كبير أو صغير لم يعلم بولده فله أن يرده ورآه عيباً؟ قال ابن القاسم: ولو مات الولد قبل أن يعلم به السيد ذهب العيب، ولم يكن للسيد أن يرده بالعيب حين علم به فتركه حتى برأ أو لم يعلم به حتى برأ بمنزلة هذا.

في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بالمائة سلعة أخرى فيجد بها عيباً

قلت: أرأيت إن بعت سلعة بمائة دينار فأخذت بالمائة سلعة أخرى فوجدت بالسلعة الثانية عيباً؟ قال: يردها ويرجع بالمائة الدينار وهذا مما لا اختلاف فيه.

قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يبيع الرجل الطعام بثمن ذهب أو ورق فيلقاه فيأخذ في ثمنه طعاماً آخر مخالفاً له أينتقض البيع كله أم يرد البيع الآخر ويثبت البيع الأول؟ قال: بل يرد البيع الآخر ويثبت البيع الأول بحال ما كان، ويرجع عليه فيأخذ ورقه، وكذلك السلعة الأخيرة إذا وجد فيها عيباً فإنما تنتقض الصفقة الثانية وهو مما لا اختلاف فيه، وتبقى الصفقة الأولى على حالها صحيحة وإنما اختلاف الناس في السلعة الأولى، وذلك أن أهل العراق قالوا فيها قولاً فسألنا مالكاً عنها فقال: الذي أخبرتك.

في الرجل يبتاع السلع الكثيرة ثم يجد ببعضها عيباً

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعاً كثيرة صفقة واحدة فأصبت بإحداها عيباً وليس هو وجه تلك السلع وقد قبضت جميع تلك السلع أيكون لي أن أردها جميعاً في قول مالك؟ قال: لا يكون لك أن ترد في قول مالك إلا تلك السلعة وحدها التي أصبت بها العيب.

قلت: فإن كنت لم أقبض تلك السلع من البائع فأصبت بسلعة منها عيباً قبل أن أقبضها من البائع وليس تلك السلعة وجه ذلك الشراء فأردت أن أرد جميع تلك السلع.

قال: قال مالك: ليس لك أن ترد إلا تلك السلعة وحدها.

قلت: وسواء إن كنت قبضت أو لم أقبض في قول مالك إنما لي أن أرد تلك السلعة التي وجدت فيها العيب بحصتها من الثمن إذا لم تكن تلك السلعة التي وجدت بها العيب وجه تلك السلع؟ قال: نعم وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت عشرة أثواب كل ثوب بعشرة دراهم صفقة واحدة فأصبت بأحدها عيباً أينظر مالك في هذا، فإن كان الذي وجدت به العيب هو وجه تلك الثياب رد جميعها أم لا ينظر لأنا قد سمينا لكل سلعة ثمناً.

قال: قال مالك: يقسم الثمن على قيمة الثياب ولا يلتفت إلى ما سمى لكل ثوب من الثمن.

قلت: ما قول مالك فيمن اشترى من رجل حيواناً ورقيقاً وثياباً وعروضاً كل ذلك صفقة واحدة فأصاب ببعض ذلك عيباً.

قال: قال مالك: إن أصاب بأرفع تلك السلع عيباً ويعلم أنه إنما اشترى تلك السلع لمكان تلك السلعة وفيها كان يرجو الفضل ومن أجلها اشترى تلك السلع رد ذلك البيع كله إلا أن يشاء المشتري أن يحبس ذلك كله.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبيداً وثياباً ودواب فأصبت بعبد منها عيباً وقيمة العبيد كلهم كل عبد منهم ثلاثون ديناراً وقيمة الثياب كذلك أيضاً ثلاثون ديناراً لكل ثوب، وقيمة الدواب كذلك أيضاً قيمة كل دابة ثلاثون ديناراً وقيمة العبد الذي أصبت به العيب قيمته خمسون ديناراً أو أربعون ديناراً أيرد جميع هذا البيع ويجعله إنما اشترى هذا البيع من أجل هذا العبد في قول مالك؟ قال: لا، لأن العبد الذي أصاب به العيب قيمته خمسون ديناراً وههنا عبيد وثياب ودواب قيمة كل واحد من هذه الأشياء قريب من هذا الذي

أصاب به العيب فليس لهذا العبد الذي أصاب بـه العيب اشتراء ولا هـذا العبد وجـه هذا البيـع لأن جميعهم قد بلغـوا مائتين من دنـانير وإنمـا قيمة هـذا العبد خمسـون أو أربعون ديناراً فهو وإن كان أكثر ثمناً من كل واحد منهم إذا انفرد بثمنـه فليس هو وجه جميع هـذا البيع، وإنما يكون وجه جميع هذا البيع إذا كان العبـد الذي يصـاب به العيب أو السلعـة التي يصـاب بها العيب هي أكثـر تلك الأشياء ثمنـاً إذا جمعت تلك الأشياء يكـون جميع الثمن ألف دينار وهي سلع كثيرة فيكون ثمن العبد سبعمائة دينـار أو ثمانمـائة دينـاراً فهذا الذي وجه تلك الأشياء، ومن أجله اشتريت، وإن أصبت به عيباً رددت هذه السلع كلها.

في الرجل يبتاع النخل فيأكل ثمرتها ثم يجد عيباً

قلت: أرأيت الرجل يبيع الأرض والنخل فيأكل المشتـري ثمرتهـا ثم يجد بـالنخل عيباً أله أن يردها في قول مالك ولا يغرم ما أكل؟ قال: قال مـالك: في الـدور والعبيد إذا أصاب بهم عيباً وقد اغتلهم أن له أن يردهم وله غلتهم فكذلك غلة النخل عندي.

قال سحنون: لأن الغلة بالضمان، وقد قال رسول الله ﷺ: **«الخراج بالضمان»**.

قلت: فإن كانت غنماً جز أصوافها فأكل ألبانها وجميع سمونهـا ثم أصاب بهـا عيباً أيكون له أن يرده أم لا في قول مالك؟ قال: هو عندي أيضاً بمنزلة الغلة.

قلت: أرأيت ما جز من أصوافها، والصوف قائم بعينه أيرده؟ قال: لا أرى ذلك إلا أن يكون حين اشتراها كان عليها صوف قـد تم فجزه، فـإن ردها رد ذلـك معها وإن كـان إنما هو نبات فلا أرى ذلك.

قال سحنون: وأخبرني أشهب أنه قال: النبات وغيره سواء لأن كـل ذلك تبـع ولغو مع ما ابتعت من الضأن، وكذلك ثمر النخل المأبورة لأنـه غلة والغلة بالضمان.

قلت: ولم جعلت الصـوف واللبن بمنـزلة الغلة؟ قـال: لأن مالكـاً قـال في الغنم: يشتريها الرجل للتجارة فيجزها قال: أرى أصوافها بمنزلة غلة الدور وليس فيها زكـاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض الثمن إن باع الصوف.

قلت: أرأيت إن كانت أمة فولدت أولاداً ثم أصاب بها المشتري عيباً؟ قال: يردهـا وولدها وإلا فلا شيء له في قول مالك.

قلت: أرأيت البيع الفاسد في هذا، والصحيح سواء إذا أصاب عيباً وقـد اغتل غلة من الدور والنخل والغنم أو ولدت الغنم أو الجواري؟ قال: نعم هو سواء ما كـان من غلة

فهي له بالضمان وما كان له من ولادة ردها مع الأمهات إلا أن تفوت في البيع الفاسد والولد فوت، فيكون عليه قيمتها يوم قبضها ولا يرد فإن أراد أن يرد بالعيب فذلك له، والعيوب ليس فيها فوت إلا أن تموت أو يدخلها نقص فيردها وما نقص العيب منها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يبيع السلعة ويدلس فيها بالعيب وقد علمه

قلت: أرأيت إن بعت ثوباً من رجل دلست له بعيب وأنا أعلم أو كان به عيب لم أعلم به؟ قال: قال مالك: إذا دلس بالعيب وهو يعلم ثم أحدث المشتري في الثوب صبغاً ينقص الثوب أو قطعه قميصاً أو ما أشبه ذلك، فإن المشتري بالخيار إن شاء حبس الثوب ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء، وإن شاء رد الثوب ولا شيء عليه، وإن كان الصبغ قد زاد في الثوب، فإن شاء حبس الثوب ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء، وإن شاء رد الثوب وكان شريكاً للبائع بما زاد الصبغ في الثوب، وقال أبو الزناد: إذا ابتاع الرجل ثوباً فقطعه قميصاً ثم وجد فيه عيباً قال: فإن كان صاحبه دلس رده عليه، وإن كان لم يدلس طرح عن المبتاع قدر عيبه.

قلت لابن القاسم: ولم لا يجعل مالك عليه ما نقصه القطع والصبغ عنده إذا كان البائع دلسه له؟ قال: لأن البائع ههنا كأنه أذن له في ذلك فلا شيء على المشتري من ذلك.

قلت: فلو لبسه المشتري فانتقص الثوب للبسه؟ قال: هذا يضمن ما نقص الثوب للبسه إن أراد رده.

قال ابن القاسم: قال مالك: وإذا لم يدلس بالعيب فقطع المشتري منه قميصاً أو صبغه صبغاً ينقصه، فإن أدرك الثوب رده وما نقص العيب عنده وإن شاء حبسه ورجع بما بين الصحة والداء وإن زاد الصبغ، فإن أدرك الصبغ في الثوب فإن المشتري بالخيار إن شاء حبسه ورجع بما بين الصحة والداء وإن شاء رده وكان شريكاً بالزيادة وهذا في المصبوغ في الزيادة.

قلت: فمن دلس بالعيب ومن لم يدلس، فإنما القول فيه قول واحد وإنما يختلف القول فيهما في هذا الذي دلس إذا قطع المشتري ثوبه أو صبغه صبغاً ينقصه رده ولم يرد معه ما نقص والذي لم يدلس ليس للمشتري إذا صبغ صبغاً ينقصه أو قطع الثوب فنقص ليس له أن يرده إلا أن يرد النقصان معه؟ قال: نعم إنما افترقا في هذا فقط.

قلت: أرأيت ما سمعتك تذكر عن مالك أن من باع فدلس أنه إن حدث عنده به عيب أن له أن يرده أهذا في جميع السلع في قول مالك أم لا؟ قال: ليس هكذا. قلت لك: إنما قلت لك أن مالكاً قال: من باع ثوباً فدلس بعيب علمه فقطعه المشتري إن له أن يرده ولا يكون عليه مما نقصه التقطيع شيء وإن كان باعه ولم يعلم بالعيب ولم يدلس له بالعيب لم يكن له أن يرده إلا أن يرد معه ما نقص التقطيع.

قال: فقلنا لمالك: فإن كان قد علم البائع بالعيب ثم باعه فزعم أنه نسي العيب حين باعه ولم يعلم بتدليسه؟ قال: قال مالك: يحلف بالله إنه نسي العيب حين باعه وما ذكره، ويكون سبيله سبيل من لم يدلس.

قلت: فإن كان البائع قد دلس له بالعيب فحدث به عند المشتري عيب من غير القطع أو في الحيوان حدث به عيب؟ قال: إنما قال مالك في الرقيق والحيوان: إذا حدث بها عيب مفسد مثل العور وما أشبهه والقطع لم يكن له أن يرده إلا أن يرد معه ما نقص وليس يترك له ما نقص دلس أو لم يدلس، قال: لأن الرقيق والحيوان كله دلس أو لم يدلس ما حدث بها من عيب عند المشتري مفسد لم يكن له أن يرده إلا أن يرد معه ما نقص وما كان من عيب ليس بمفسد فله أن يرده ولا يرد معه ما نقص والتدليس في الحيوان والرقيق وغير التدليس سواء.

قال ابن القاسم: وأما في الثياب فإنه إذا دلس فحدث في الثياب عيب عند المشتري مفسد من غير التقطيع أو فعل بما لا ينبغي له أن يفعل بالثوب كان بمنزلة الحيوان لا يرده إلا أن يرد معه ما نقص العيب وإنما أجازه مالك في التقطيع وحده له أن يرده ولا يرد معه ما نقص إذا دلس له.

قال ابن القاسم: والقصارة والصباغ مثله.

قلت: أرأيت ما اشترى من الثياب وقد دلس فيه بعيب فصبغها أو أحدث فيها ما هو زيادة فيها، ثم اطلع على العيب فأراد المشتري أن يرد ويكون معه شريكاً بما زاد الصبغ في الثوب أيكون ذلك له؟ قال: نعم ذلك له في قول مالك.

قال: وقال مالك: فإن نقصها الصبغ فهي بمنزلة التقطيع إن أحب أن يرده رده ولا شيء عليه وإن أحب أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب.

قال مالك: وإن كان لم يدلس له وقد صبغه المشتري صبغاً ينقصه رده ورد معه ما نقص الصبغ منه، وإن أحب أن يمسكه ويأخذ ما نقص العيب من السلعة من البائع فذلك له.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثياباً كان بها عيب عند البائع لم يعلم به ثم اطلعنا على العيب وقد حدث بها عندي عيب غير مفسد أيكون لي أن أردها على البائع ولا أرد معها شيئاً؟ قال: إن كان الشيء الخفيف الذي لا خطب له رأيت أن يرده، والعيوب في الثياب ليست كالعيوب في الحيوان لأن العيب في الثوب يكون الخرق في وسطه وإن كان غير كبير فإنه يضع من ثمنه، والكية وما أشبهها يكون في الحيوان فلا يكاد يضع من ثمنها كبير شيء.

قلت: أرأيت الحيوان إذا اشتراها وقد دلس فيها صاحبها؟ قال: التدليس وغير التدليس في الحيوان سواء في قول مالك لأن الحيوان لم يبعها على أن يقطعها، والثياب إنما تشترى للقطع وما أشبهه.

قلت: فالدار إذا باعها وقد دلس فيها بعيب قد علم به البائع؟ قال: أراها بمنزلة الحيوان ولم أسمع من مالك فيها شيئاً.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوباً به عيب دلسه لي البائع باعنيه وقد علم بالعيب فقطعته قباء أو قميصاً أو سراويل ثم علمت بالعيب الذي دلسه لي البائع أيكون لي أن أرده في قول مالك؟ قال: نعم ولا يرد معه ما نقص التقطيع.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوباً فقطعته تبابين ومثل هذا الثوب لا يقطع تبابين وهو وشي وبه عيب دلسه لي البائع أيكون لي أن أرده أم لا؟ قال: هذا فوت إذا قطعه خرقاً أو ما لا يقطع من ذلك الثوب مثله فهو فوت وليس له أن يرده ولكن يرجع على البائع بالعيب الذي دلسه له من الثمن.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوباً به عيب دلسه لي البائع فبعته؟ قال: لا ترجع على البائع بشيء لأنك قد بعت الثوب وقد فسرت لك قول مالك في هذا قبل هذا الموضع.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوباً فصبغته بعصفر أو بسواد أو بزعفران أو بورس أو بمشق أو بخضرة أو بغير ذلك من الصبغ فزاد الثوب الصبغ خيراً أو نقص فأصبت به عيباً دلسه لي البائع باعني الثوب وبه عيب قد علم به أو لم يعلم به؟ قال: قال مالك: إن كان قد دلس له وقد صبغه صبغاً ينقص الثوب رده ولا نقصان عليه فيما فعل بالثوب، وإن كان زاد الصبغ بالثوب خيراً فالمشتري بالخيار إن أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له وإن أبى أن يحبسه رده وأخذ الثمن وكان شريكاً في الثوب بقدر ما زاد الصبغ في الثوب يقوم الثوب وبه العيب غير مصبوغ، فينظر ما قيمته ثم يقوم وبه العيب وهو مصبوغ فينظر

ما قيمته، فالذي زاد الصبغ في الثوب يكون بذلك المشتري شريكاً للبائع.

قال: وقال مالك: وإن كان لم يدلس البائع وقد صبغه المشتري صبغاً ينقص الثوب كان بالخيار إن شاء أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب، وإن شاء أن يرده رده وما نقص الصبغ منه فذلك له والمشتري في ذلك بالخيار، وإن كان الصبغ قد زاده فالمشتري بالخيار إن أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فعل وإن شاء أن يرده وكان شريكاً.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوباً فلبسته حتى غسلته غسلات ثم ظهرت على عيب قد كان دلسه لي البائع وعلم به أو باعني وبه عيب لم يعلم البائع بالعيب؟ قال: إذا لبسه لبساً خفيفاً لم ينقصه رده ولا شيء عليه، وإن كان قد لبسه لبساً كثيراً قد نقصه رده ورد معه ما نقصه دلس له أو لم يدلس إلا أن يشاء أن يحبسه ويرجع عليه بما دلسه.

قلت: أرأيت إن اشتريت حنطة قد مسها الماء وجفت ولم يبين لي أو عسلاً أو لبناً مغشوشاً فأكلته ثم ظهرت على ما صنع البائع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يوضع عنه ما بين الصحة والداء لأن هذا وإن كان مما يوزن أو يكال لا يوجد مثله لأنه مغشوش، فإن كان يعلم أنه يوجد مثله في غشه يحاط بذلك معرفة رأينا أن يرد مثله ويرجع بالثمن.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بكراً لها زوج ولم يدخل بها وقد علمت أن لها زوجاً فقبضتها ثم افتضها زوجها عندي فنقصها ذلك فظهرت على عيب دلسه لي البائع أيكون لي أن أردها ولا يكون عليّ شيء من نقصان وطء الزوج لها؟ قال: لك أن تردها ولا شيء عليك لأنه باعك جارية ذات زوج ودلس فيها بعيب، فليس عليك لوطء الزوج إذا جاء من وطء الزوج نقصان عليك قليل ولا كثير، وكذلك الرجل يبيع الثوب من الرجل وبه العيب قد دلسه له علم به البائع فقطعه المشتري ثم ظهر على عيبه فإن له أن يرد الثوب ولا يكون عليه للقطع شيء، وكذلك قال مالك في الثياب وهذا أدنى من ذلك، فالجارية دلّس أو لم يدلس فلا شيء عليه في افتضاض الزوج لأن البائع هو الذي زوجها، وإنما كان يكون عليه أن لو كان المشتري هو الذي زوّجها.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل وبه عيب لم أعلم به ثم اشتراه مني بائعه بأكثر مما اشتريته أو بأقل؟ قال: إن كان البائع دلس بالعيب ثم اشتراه بأكثر فليس له أن يرده عليك لأنه اشتراه وهو يعلمه وإن كان اشتراه بأقل رد عليك تمام الثمن الأول لأنك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا في يديه وإن كان لم يعلم بالعيب حين باعه منك حتى

اشتراه منك بأكثر فله أن يرده عليك ويأخذ الثمن ولك أن ترده عليه، وإن كان اشتراه بمثل الثمن الأول فكأنه رد عليه وإن كان اشتراه بأقل من الثمن رد عليك تمام الثمن الأول لأنك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا في يديه.

في الرجل يبيع السلعة وبها عيب لم يعلم به

قلت: أرأيت إن باع صاحب الثوب ثوبه وبه عيب لم يعلم به ولم يبرأ إلى المشتري من شيء ثم قطعه المشتري فظهر المشتري على عيب وقد كان في الثوب عيب عند البائع؟ قال: قال مالك: لا تكون البراءة في الثياب.

قال مالك: وإن باعه البائع وهو لا يعلم فقطعه المبتاع ثم وجد المبتاع بعدما قطعه به عيباً فالمشتري بالخيار إن أحب أن يرده رده وما نقصه القطع وإن أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له، وفرق مالك بين من علم أن في ثوبه عيباً حين باعه وبين من لم يعلم أن بثوبه عيباً.

قلت: والعروض كلها عند مالك مثل الثياب؟ قال: لم أسمعه من مالك إلا أني أرى ما كان من العروض التي تشترى لأن يعمل بها كما يصنع بالثياب من القطع مثل الجلود تقطع أخفافاً، ومثل جلود البقر تقطع نعالاً، وما أشبه هذه الوجوه رأيته مثل الثياب والخشب، وما أشبهها مما يشتريها الرجل فيقطعها فيكون العيب في داخلها ليس بظاهر للناس فإن مالكاً قال في الخشب: إذا كان العيب في داخل الخشب إنه ليس بعيب، قال: ويلزم المشتري إذا قطعها فظهر على العيب قال: ونزلت فحكم فيها مالك بذلك.

ما جاء في الخشب والبيض والراتج والقثاء يوجد به عيب

قال ابن القاسم: كل ما أشبه الخشب مما لا يبلغ علم الناس معرفة العيب فيه لأنه باطن وإنما يعرف عيبه بعد أن يشق شقاً ففعل ذلك المشتري ثم ظهر على العيب الباطن بعدما شقه فهو له لازم ولا شيء على البائع.

فقلت لمالك: فالراتج وهو الجوز الهندي والجوز والقثاء والبطيخ والبيض يشتريه الرجل فيجده فاسداً؟ قال: أما الراتج والجوز فلا أرى أن يرد وهو من المشتري، وأما البيض فهو من البائع ويرد، وأما القثاء فإن أهل الأسواق يردونه إذا وجدوه مراً.

قال مالك: ولا أدري بما ردوا ذلك استنكاراً لما علموا به من ذلك في ردهم إياه فيما رأيته حين كلمني فيه ولا أرى أن يرد.

قلت: فلم رد مالك البيض من بين هذه الأشياء؟ قال: لأن معرفة فساد البيض كأنه أمر ظاهر يعرف ليس بباطن مثل غيره.

في الرقيق والحيوان يجد بهم المشتري العيب دلسه البائع أو لم يدلسه

قال ابن القاسم: العيب في الجواري والعبيد من دلّس، ومن لم يدلس إذا حدث عند المشتري عيب مفسد لم يرده إلا وما نقص العيب منه ليس هو مثل الثياب في ذلك.

قلت: فما فرق ما بين الثياب والرقيق في قول مالك؟ قال: قال مالك: لأن الثوب حين دلسه قد باعه إياه ليقطعه المشتري وإنما تشترى الثياب للقطع وأن العبد ليس يشترى على أن تفقأ عينه ولا تقطع يده فهذا فرق ما بينهما.

قلت: فالحيوان مثل الرقيق في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يبتاع الجارية فيقرها عنده وتشب ثم يجد بها عيباً

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية صغيرة فكبرت عندي فصارت جارية شابة فزادت خيراً فأصبت بها عيباً كان عند البائع باعنيها وبها العيب؟ قال: قال مالك: من باع صغيراً فكبر عند صاحبه قال: أراه فوتاً عليه ويرد قيمة العيب فأرى أن يرد عليه قيمة العيب ولا يشبه عندي الفراهية وتعليم الصناعات وغيرها وذلك ليس بفوت إن أحب أن يردها ردها، والصغير إذا كبر يرد البائع قيمة العيب على ما أحب أو كره ورآه مالك فوتاً.

قال ابن القاسم: قال مالك: والمشتري ليس له أن يرد إذا كان فوتاً ويجبر البائع على أن يرد على المبتاع قيمة العيب من الثمن لأنها فاتت وليس لواحد منهما خيار.

قلت: وكذلك إن اشتراها صبية فكبرت كبراً فانياً فأصاب بها مشتريها عيباً دلسه البائع له؟ قال: هذا فوت عند مالك لأن مالكاً قال: إذا كبرت فهو فوت إذا اشتراها صغيرة ثم كبرت.

قال ابن القاسم: ومما يبين ذلك أيضاً أنه ليس لصاحب الصغير إذا كبر أن يرد ويبين لك أن الكبر فوت، ويجبر البائع على أداء قيمة العيب أن البيع الفاسد إذا فات، وقد علم مكروهه، وقد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق يعلم بذلك والسلعة قد نمت وهي خير منها يوم اشتراها فأراد أن يردها لم يكن ذلك له وإن كانت أرفع في القيمة يوم يريد ردها ولا حجة له في أن يردها.

في الرجل يبتاع الجارية ثم يبيعها من بائعها أو غيره ثم يعلم بعد ذلك بعيب كان دلسه به البائع

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بها عيب دلسه لي البائع ثم اشتراها مني البائع نفسه ثم ظهرت منها على العيب الذي دلسه لي البائع ألي أن أرجع عليه بشيء أم لا في قول مالك؟ قال: نعم أرى أن ترجع عليه بذلك إن كنت بعتها بأقل من الثمن الذي اشتريتها به منه، ولا حجة للبائع الذي دلس بالعيب أن يقول للمشتري: ردها عليّ وهي في يديه، فلذلك رأيت أن يرجع عليه بما نقص من الثمن الأول.

قلت: فإن كان المشتري باعها منه بأكثر مما اشتراها به؟ قال: إن كان البائع الأول قد علم بالعيب ودلس له لم يرجع على المشتري بشيء إذا اشتراها منه بأكثر مما باعه به.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه إذا باعها من أجنبي فلا أرى أن يرجع على البائع بشيء، وإنما هو على أحد أمرين إن كان باع بنقصان وقد علم بالعيب وقد رضي به وإن كان لا يعلم بالعيب فإنما نقص من غير العيب وهو الذي سمعت من قول مالك.

قلت: فإن كان المشتري وهبها للبائع أو تصدق بها عليه ثم ظهر على العيب الذي دلس له البائع؟ قال: يرجع عليه بالعيب.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية وقد دلس لي بائعها فيها بعيب فبعت نصفها ثم ظهرت على العيب الذي دلس به؟ قال: يقال للبائع: أما إن رددت نصف قيمة العيب على المشتري وإما قبلت النصف الباقي الذي في يديه بنصف الثمن ولا شيء عليك غير ذلك وكذلك سمعت من مالك.

في الرجل يبتاع الخفين أو المصراعين فيجد بأحدهما عيباً

قلت: أرأيت إن اشتريت خفين أو نعلين أو مصراعين أو شيئاً من الأشياء مما يكون فيه زوج فأصبت بأحدهما عيباً بعدما قبضته أو قبل أن أقبضه؟ قال: لا يكون لك أن ترد إلا جميعاً أو تحبس إلا جميعاً.

قلت: وكل شيء من هذا ليس بزوج ولا بأخ لصاحبه إنما اشتراهما أفراداً اشترى نعالاً فرادى فأصاب بأحدهما عيباً كان له أن يردها؟ قال: نعم على ما وصفت لك في أول الكتاب في اشتراء الجملة وغيرها.

في الرجل يبتاع النخل أو الحيوان فيغتلهم ثم يصيب بهم غيباً

قلت: أرأيت إن اشتريت شاة أو بقرة أو ناقة فاحتلبت لبنهن زماناً أو جززت أصوافهن وأوبارهن ثم أصبت عيباً دلس لي بذلك البائع أيكون لي أن أردهما في قول مالك ولا يكون عليّ فيما احتلبت ولا فيما اجتززت شيء وكيف إن كان اللبن والصوف والوبر قائماً بعينه لم يتلف؟ قال: لا شيء عليك في ذلك كله كان قائماً بعينه أو لم يكن لأنها غلة، والغلة بالضمان ويرد الشاة والبقرة والناقة ويرجع بالثمن كله.

قال ابن القاسم: إلا أنه إن كان اشتراها وعليها صوف تام فجزه أنه يرده إن كان قائماً وإن كان قد أتلفه رد مثله.

قلت: فإن كان فيها لبن يوم اشتراها فحلبها ثم أصاب بها عيباً بعد ذلك بزمان فأراد ردها أيرد معها مثل اللبن الذي كان في ضروعها؟ قال: ليس اللبن مثل الصوف وهو خفيف، وله أن يردها ولا يكون عليه للبن شيء لأنه كان ضامناً وهذا بمنزلة غلة الدور وهو تبع لما اشترى.

قلت: فما قول مالك في الرجل يشتري الدار فيغتلها زماناً ثم يظهر على عيب بالدار كان عند البائع؟ قال: قال مالك: يرد الدار ولا شيء عليه في الغلة.

قلت: فإن كانت الدار قد أصابها عند المشتري عيب آخر أيرد معها المشتري ما أصابها عنده من العيب؟ قال: نعم.

أرأيت إن اشتريت غنماً أو بقراً فحلبت أو جززت وتوالدت أولاداً عندي ثم أصبت بالأمهات عيباً ألي أن أرد الأمهات وأحبس أصوافها وأولادها وألبانها؟ قال: قال مالك: أما الأولاد فيردون مع الأمهات إن أراد أن يرد بالعيب.

قال ابن القاسم: وأما أصوافها وأوبارها وسمونها فإن ذلك لا يرد مع الغنم لأن هذا بمنزلة الغلة.

قلت: أتحفظ عن مالك في النخل شيئاً إذا اشتراها رجل فاستغلها زماناً ثم أصاب عيباً؟ قال: قال مالك: إذا اشترى نخلاً فاستغلها زماناً ثم أصاب بها عيباً أو استحقت أنه يرجع على بائعه بالثمن وتكون له الغلة بالضمان.

قلت: أرأيت إن اشتريت نخلاً فيها ثمر قد أبر فمكثت عندي النخل حتى جززت الثمرة ثم أصبت عيباً فأردت أن أرد النخل وأحبس الثمرة؟ قال: ليس ذلك لك، وعليك أن ترد الثمرة مع النخل إن أردت الرد وإلا فلا شيء لك.

قلت: لم، وإنما اشتريت النخل وفيها ثمر لم تزه وإنما اشتريت النخل وفيها ثمر قد أبر فبلغ عندي حتى صار ثمراً وجددته؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فلما كانت الثمرة للبائع إذا باع النخل ولم يكن للمبتاع إلا باشتراط منه رأيت أن يرد الثمرة مع الحائط هذا المشتري حين اشترى النخل وفيها ثمر قد أبر ويعطي المشتري أجر المثل لعمله وسقيه فيما عمل لأني إذا رددت الحائط وأردت أن ألزمه الثمرة بحصتها من الحائط لم تكن كغيرها من السلع مثل الرأسين أو الثوبين لأني إذا رددت أحد الرأسين أو أحد الثوبين كان بيع الآخر حلالاً وإذا رددت الحائط وأردت أن أجعل للثمرة ثمناً بقدر ما كان يصيبه من ثمن الحائط كنت قد بعت الثمرة قبل أن يبدو صلاحها فأرى أن يردها ويعطي المشتري أجر عمله فيما عمل فإن أصابها أمر من أمر الله ذهب بالثمرة رد الحائط ولم يكن عليه للثمرة شيء من الثمن، وإنما مثل ذلك مثل ما قال مالك في العبد يشتريه الرجل ويشترط ماله فينتزعه منه ثم يجد به عيباً فيريد رده إنه لا يرده إلا وما انتزع من ماله معه، قال: ولو ذهب مال العبد من يد العبد بأمر يصيبه رده ولم يكن عليه في المال شيء فالثمرة إذا اشترطت بعد الإبار بمنزلة مال العبد إذا اشترط أمرهما واحد فيما يجد من الثمرة أو يصيبها أمر من أمر الله قال: وذلك أني سمعت مالكاً أيضاً يقول: لو أن رجلاً اشترى حائطاً لا ثمر فيه فأتاه رجل فأدرك فيه الشفعة وفيه يوم أدرك الصفقة ثمرة قد أبرت فقال مشتري الحائط: الثمرة لي قد قال رسول الله ﷺ: «**من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع**»، وهذه قد أبرت وهي لي.

قال مالك: أرى أن يعطى أجر قيامه وسقيه فيما عالج ويأخذ صاحب الشفعة الثمرة فتكون له فهذا مثله إذا ردت الثمرة على البائع أعطى المشتري أجر عمله فيما عالج.

وأخرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال: في رجل ابتاع دابة فغزا عليها فلما قفل وجد بها داء فردها منه، قال ابن شهاب: لا نرى لصاحبها كراء من أجل ضمانها وعلفها.

في الرجل يتبرأ من دبر أو عيب فرج أو كي فيوجد أشنع مما يتبرأ منه

قلت: أرأيت إن باعه بعيراً أو تبرأ إليه من دبر البعير، وبالبعير دبرات كثيرة؟ قال: إن كان دبره دبراً مفسداً منغلاً لم أر ذلك يبرئه إن كان مثله لا يرى حتى يبين صفة الدبرة أو يخبره بها لأن الرجل ربما رأى رأس الدبرة ولم يعلم ما في داخلها، ولعلها أن تكون قد أعنته وأذهبت سنامه أو تكون نغلة فلا أرى أن يبرئه إلا أن يذكر الدبرة وما فيها ومما

يشبه ذلك أني سمعت مالكاً وسئل عن رجل باع عبداً وقد كان أبق وتبرأ من الإباق فإذا إباقه إباق بعيد؟ قال: لا أرى ذلك يبرئه قد يشتري الرجل العبد ويبرئه صاحبه من الإباق وإنما يظن المشتري أن إباقه إلى مثل العوالي أو إباق ليلة أو ما أشبه ذلك فإذا إباقه إلى الشام أو إلى مصر، قال: لا أرى براءته تنفعه حتى يبيّن.

قال ابن القاسم: ومن ذلك أيضاً أن يتبرأ من السرقة فيظن المشتري أنه كان إنما يسرق في البيت الرغيف وما أشبه ذلك وهو عادي ينقب بيوت الناس فلا تنفعه البراءة حتى يبيّن.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية وتبرأ إلى صاحبها من الكي الذي بجسدها فأصبت بظهرها كياً كثيراً أو بفخذيها فقلت للبائع: إنما ظننت أن الكي ببطنها فأما إن كان بظهرها أو بفخذيها فلا حاجة لي بها؟ قال: الجارية لازمة للمشتري إلا أن يأتي من الكي أمر متفاحش مثل ما وصفت لك في الإباق والدبرة فذلك لا تبرئه البراءة إلا أن يخبره بشنع الكي أو يريه إياه.

قلت: ولا يلتفت في هذا إلى عدد الكي؟ قال: لا إلا أن يتفاحش الكي أيضاً فيكون كياً يعلم أن ذلك متفاحش كثير فيكون على ما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن باع جارية فتبرأ من عيوب الفرج فأصاب المشتري بفرجها عيوباً كثيرة عفلاً أو قرناً؟ قال: إن كان ما بفرجها من العيوب يختلف حتى يصير بعضه فاحشاً فلا تجزئه البراءة إلا أن يبيّن إلى العيوب بفرجها فإن بيّن وإلا لم تجزئه.

قلت: أرأيت إن باعها وتبرأ إليه من عيوب الفرج فأصابها رتقاء؟ قال: أرى أن في عيوب الفرج إذا تبرأ من عيوب الفرج أن تجوز براءته في العيب اليسير الذي يغتفر من ذلك فإذا جاء من ذلك عيب فاحش لم تجزه البراءة من ذلك إلا أن يسميه ويبيّنه.

قلت: أرأيت إن قال: أنا أبرأ إليك من رتقها ولم يقل رتقاء بعظم ولا بغير عظم فأصابها مشتريها رتقاء بعظم لا يقدر على أن يبط ولا يعالج؟ قال: إن كان رتقاً شديداً لا يقدر على علاجه لأن منه ما يقدر على علاجه فكان الذي بها من الرتق ما لا يقدر على علاجه فلا تجزئه البراءة إلا أن يبيّن ذلك.

قال سحنون، عن ابن وهب قال: سمعت مالكاً يقول فيمن باع عبداً أو دابة أو شيئاً فتبرأ من العيوب وسماه في أشياء يسميها يقول: برئت من كذا ومن كذا فإن ذلك يرد

على البائع حتى يوقف الذي اشتراه منه على ذلك العيب بعينه الذي في الشيء الذي باع.

قال ابن وهب، عن ابن سمعان: إن سليمان بن حبيب المحاربي أخبره أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أن امنع التجار أن يسموا في السلعة عيوباً ليست فيها التماس التلفيق على المسلمين والبراءة لأنفسهم فإنه لا يبرأ منهم إلا من رأى العيب بعينه فإنه ليس في دين الله غش ولا خديعة والبائع والمبتاع على رأس أمرهما حتى يتفرقا ولا يجاز من الشروط في البيع إلا ما وافق الحق.

قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال في رجل باع سلعة وبها عيب فسمى عيوباً كثيرة وأدخل ذلك العيب فيما سمى.

قال ابن شهاب: إن لم يكن وضع يده على ذلك العيب وحده أو أعلمه إياه وحده فإنا لا نرى أن تجوز الخلابة بين المسلمين حتى يتبرأ من العيب وحده.

قال ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة أنه قال: من تبرأ من عهد فجمعها منها ما كان ومنها ما لم يكن فإنه يرد على البائع كل ما تبرأ منه من شيء قد علمه إذا كان قد ضمه مع غيره ولم ينصصه وحده بعينه وذلك أنه إنما وضعه ذلك الموضع ليلبس به على من باعه وليخفيه لما ضم إليه وجعله معه مما ليس بشيء.

قال سحنون، عن وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم النخعي أنه قال: أبيعك لحماً على بارعة أبيعك ما أقلت الأرض، قال: لا يبرأ حتى يسمي.

قال سحنون، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن بعض أصحابه، عن شريح قال: لا يبرأ حتى يضع يده.

في الرجل يبتاع السلعة ثم يأتي مشتريها بعد ذلك فيتبرأ إليه من عيوبها

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة فلما وجبت لي وقبضتها أتاني بائعها فقال لي: إن بها عيوباً وأنا أحب أن أتبرأ منها؟ قال: قال مالك: إن كانت عيوباً ظاهرة ترى فالمشتري بالخيار إن أحب أن يأخذ أخذ وإن أحب أن يرد رد وإن كانت عيوباً غير ظاهرة أو لا بينة له عليها لم يقبل قوله في ذلك وكان المشتري على بيعه فإن اطلع بعد ذلك على معرفة عيوب كانت بها عند البائع بأمر يثبت ذلك كان له إن شاء أن يمسك أمسك وإن شاء أن يرد رد لأنه إذا كان الأمر غير الظاهر كان في ذلك مدعياً.

قلت: أرأيت إن قال البائع: إن بها داء باطناً فأنا أريد أن أتبرأ منه، وقال البائع: أنا أقيم البينة أن هذا العيب الباطن هو بها الساعة قال: يمكن من ذلك فإن أقام البينة برىء من ذلك العيب وكان ذلك له أن يتبرأ وتجزئه البراءة.

قلت: لم جعل مالك للرجل إذا باع السلعة وبها عيب لم يبرأ منه عند عقدة البيع فأراد أن يتبرأ منه بعد ذلك وهو ظاهر أو قامت بذلك بينة إن كان باطناً أن له ذلك ويمكنه من ذلك؟ قال: إن كان البائع يقول: أنا أتبرأ الساعة من عيب هذه الجارية فإن أحب أن يأخذها أخذها وإلا ردها ولا يكون للمشتري أن يقول: لا أصدقك أن بها العيب وهو عيب ظاهر أو تقوم عليه بينة ثم يطؤها فيظهر على العيب بعد ذلك فيرجع يردها وقد حبسها ليستمتع بها أو تموت عنده فيرجع بقدر العيب وقد تبرأ صاحب السلعة إليه من العيب. قال: فإذا لم يكن العيب ظاهراً ولم يقم بينة على الباطن اتهم البائع أن يكون رغب فيها وندم في بيعه فلا يقبل قوله لأنه مدع إلا أن تقوم له بينة على العيب إن كان باطناً أو يكون ظاهراً يرى.

في عهدة الثلاثة

قلت: أرأيت قول مالك من باع بغير البراءة فما أصاب في العبد في الثلاثة فهو من البائع الموت وغيره؟ قال: نعم هو قوله.

قلت: أرأيت إن باع بالبراءة فمات في الثلاثة الأيام أو أصابه مرض أو عيب في الثلاثة الأيام أيلزم ذلك المشتري أو البائع في قول مالك؟ قال: إذا باعه بالبراءة فما أصابه فإنما يلزم ذلك المشتري ولا شيء على البائع.

قلت: أرأيت إن باع بغير البراءة فأصاب العبد في الأيام الثلاثة حمى أيرد في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن أصابه عور أو عمش أو عمى؟ قال: في قول مالك كل شيء يكون عند أهل المعرفة في الرقيق عيباً إذا أصابه ذلك في الأيام الثلاثة فهو من البائع.

قلت: فإن أصابه وجع صداع رأس أو نحو ذلك؟ قال: ما سمعت من مالك في صداع الرأس شيئاً ولكن مالكاً قال: في كل شيء يكون عند أهل المعرفة بالداء أن الذي أصاب هذا العبد هو داء أو مرض في الأيام الثلاثة فهو من البائع.

قلت: فإن مات فهو من البائع في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وإن غرق في الأيام الثلاثة أو إن سقط من فوق بيت فمات أو احترق أيكون من البائع؟ قال: نعم.

قلت: وإن خنق نفسه أيكون من البائع؟ قال: نعم.

قلت: فإن قتله رجل أيكون من البائع؟ قال: نعم في قول مالك، وذلك أن مالكاً قال في عبد خرج في أيام العهدة الثلاثة فقطعت يده أو فقئت عينه قال: قال مالك: دية الجرح للبائع لأن الضمان منه وإن أحب المبتاع أن يأخذه بالثمن كله ولا يوضع عنه للجناية التي جنيت على العبد شيء أخذه وإن أحب أن يرده رده والقتل مثل هذا.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً فأبق العبد عند البائع قبل أن أقبضه؟ قال: إن كان أبق في العهدة فهو من البائع إلا أن يكون باع بالبراءة فإن أبق بعد العهدة فهو من المشتري.

قال ابن نافع: وسئل مالك عن العبد يباع بيع الإسلام وعهدة الإسلام وبالبراءة من الإباق فيأبق في عهدة الثلاثة فقال: أراه من البائع لأني لا أدري لعله عطب في الثلاثة لأنه أبداً من البائع حتى يخرج من الثلاثة سالماً فهو من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالماً فأما إباقه في الثلاثة فليس له على المبتاع في ذلك حجة فأراه من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالماً، فإذا علم بذلك كان من المبتاع ومن ذلك أن يوجد بعد الثلاثة بيوم أو يومين أو بعد شهر أو شهرين وليس عليه أن يضرب في ذلك عهدة بثلاثة أخرى من يوم يوجد، ولكن إذا أصيب بعد الثلاثة بما قلت لك رجع إلى المبتاع، ولا يكون له في الإباق على البائع شيء لأنه قد تبرأ منه.

قيل له: أرأيت إذا أبق في عهدة الثلاثة فرأيته من البائع لأنك لا تدري لعله قد تلف في الثلاثة أيرجع عليه بالثمن من ساعته أم يضرب فيه أجلاً حتى يعلم أخرج العبد من الثلاثة سالماً أو عطب فيها؟ قال: بل أرى أن يضرب في ذلك أجلاً حتى يتبين ما أمر العبد فإن علم أنه خرج من الثلاثة سالماً كان من المبتاع، وإن لم يعلم بذلك كان من البائع لأنه لا يدري لعله عطب في الثلاثة هو أبداً في الثلاثة من البائع حتى يعلم أنه خرج منها.

قال سحنون، عن ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عمن حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة»**.

قال ابن وهب، عن ابن سمعان قال: سمعت رجالاً من علمائنا منهم يحيى بن

سعيد وغيره يقولون: لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص إن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع، ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال فإن حدث في الرأس في تلك الثلاث ليال حدث من موت أو سقم فهو من الأول، وإنما كانت عهدة الثلاث من الربع لأن الحمى الربع لا تستبين إلا في ثلاث ليال.

وأخبرني ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: قضى عمر بن عبد العزيز في رجل باع من أعرابي عبداً فوعك العبد في عهدة الثلاثة فمات فجعله عمر من الذي باعه.

قال ابن وهب: وقال لي مالك: لا عهدة عندنا إلا في الرقيق.

ما جاء في بيع البراءة

قلت: أرأيت من باع بالبراءة عبداً أو دابة أو سلعة من السلعة من أي العيوب يتبرأ؟ قال: كان مالك مرة يقول: من باع بالبراءة فإن البراءة لا تنفعه في شيء مما يتبايع الناس به كانوا أهل ميراث أو غيرهم إلا في بيع الرقيق وحدهم فإنه كان يرى البراءة مما لم يعلم فإن علم عيباً ولم يسمه بعينه وقد باع بالبراءة لم تنفعه البراءة في ذلك العيب. قال: فقلت له: فلو أن أهل ميراث باعوا دواب واشترطوا البراءة أو باعها الوصي فاشترط الوصي البراءة. قال: لا علم لي بما في هذا من العيوب وإنما هو بيع ميراث وإنما كان هذا المال لغيري قال: لا ينفعه ذلك في الدواب وليست البراءة إلا في الرقيق ثم رجع فقال: لا أرى البراءة تنفع في الرقيق لا أهل الميراث ولا الوصي ولا غيرهم، قال: فجاءه قوم وأنا عنده قاعد فقالوا: يا أبا عبد الله إنا بعنا جارية في ميراث بيع البراءة لا نعلم بها عيباً فاشتراها رجل فانقلب بها فوجد في فرجها عيباً؟ قال: أرى أن يردها ولا تنفعه البراءة شيئاً فلما خرجوا كلّمته فقلت له: يا أبا عبد الله البراءة في الميراث في الرقيق؟ قال: لا أرى أن تنفع إنما كانت البراءة لأهل الديون يفلسون فيبيع عليهم السلطان. قال مالك: فلا أرى البراءة تنفع أهل الميراث ولا غيرهم إلا أن يكون عيباً خفيفاً قال: فعسى، قال مالك: ومن ذلك الرجل يأتيه الرقيق قد جلبت من البلدان إليه وهو بالمدينة أو ببلد من البلدان أو يكون قد جلبها فيقول: أبيعكم بالبراءة ولا علم لي فقد صدق ولا علم له ولم يكشف لهم ثوباً فهو يريد أن يذهب بأموال الناس بهذا الوجه، قال: فما أرى البراءة تنفعه.

قلت: أرأيت ما باع السلطان على الناس في ديونهم أينفع السلطان أو صاحب

السلعة التي بيعت عليه البراءة؟ قال: ما وقفت مالكاً على هذا في أحد إلا ما أخبرتك من قوله القديم.

قال ابن القاسم: وأنا أرى البراءة في الرقيق على قول مالك الأول وعلى ما قضى به عثمان بن عفّان على عبد الله بن عمر فذلك جائز وهو رأيي وإن بيع المفلس والميراث بيع براءة وإن لم يبرأوا فكذلك بيع السلطان كله الغنائم وغيرها.

في تفسير بيع البراءة

وكيف البراءة التي يبرأ بها في هذا إذا باع بالبراءة في قول مالك؟ قال: إذا قال أبيعك بالبراءة فقد برىء مما يصيب العبد في الأيام الثلاثة.

قلت: وإن لم يقل أبرأ إليك من كل ما يصيبه في الأيام الثلاثة؟ قال: إذا قال: أبيعك بالبراءة وإن لم يذكر الأيام الثلاثة فقد برىء من عهدة الأيام الثلاثة ومن عهدة السنة.

قلت: أرأيت في قول مالك الأول إذا كان يجيز بيع البراءة في الرقيق لو أن رجلاً باع ميراثاً ولم يقل أبيع بالبراءة فباع وأخبر أنه ميراث؟ قال: فقد برىء وإن لم يقل قد برئت، وكذلك بيع السلطان مال من قد فلس صاحبه.

قلت: أرأيت إن لم يخبرهم أنه ميراث فباعهم ولم يذكر البراءة أيبرأ في قول مالك الأول؟ قال: لا لأنه لم يخبرهم أنه ميراث.

قلت: فلو لم يخبرهم أنه ميراث وباع بالبراءة؟ قال: فذلك له ويبرأ مما لم يعلم في قوله الأول ولا يبرأ مما علم.

قلت: أرأيت لو باع أهل الميراث رقيقاً وبالرقيق عيوب قد علموا بها وكتموها فباعوها وأخبروا أنها ميراث؟ قال: قال مالك: لا يبرأون إذا علموا حتى يسموا.

قلت: ولم تكن البراءة عند مالك إذا كان يجيز بيع البراءة إلا في الرقيق وحدهم في المواريث وما يبيع السلطان على الغرماء؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت من باع رقيقاً فقال: إن فيها عيوباً وأنا منها بريء أيبرأ مما فيها من العيوب التي علمها في قول مالك؟ قال: لا يبرأ إلا أن يسمي تلك العيوب بعينها.

قلت: أرأيت إن باع رجل جارية فتبرأ من الحمل وكانت حاملاً أو غير حامل أيجوز

البيع ويكون بريئاً من الحمل في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كانت الجارية من جواري الوطء من المرتفعات لم أر البراءة فيها ورأيته بيعاً مردوداً وإن كانت من وخش الرقيق والخدم من السند والزنج وأشباههم رأيت ذلك جائزاً ورأيتها براءة.

قلت لمالك: ما حد المرتفعات أترى ثمن الخمسين والستين من المرتفعات؟ قال: نعم هؤلاء من جواري الوطء، قال: ولأن مالكاً قال: إن المرتفعة إذا بيعت ببراءة من الحمل يكون ثمن الجارية أربعمائة ديناراً أو خمسمائة ديناراً وثلاثمائة ديناراً إن لم تكن حاملاً، وإن كانت حاملاً لم يكن ثمنها مائة وأقل ولم تشتر وهو عيب شديد فهذا خطر شديد وقمار، قال: وأرى الوخش من الرقيق لا يكون ذلك فيهن خطراً لأنه إن وضع الحمل من ثمنها فإنه يضع قليلاً وربما كان الحمل أكثر لثمنها.

قلت: أرأيت العهدة في بيع الرقيق وفي بيع السلطان على الغرماء لم يكن يرى عليهم العهدة في الثلاثة ولا في السنة في قول مالك الأول؟ قال: نعم.

قلت: وما يباع في الميراث، وما باعه السلطان في دين من فلس من ثياب أو دواب أو آنية أو عروض فأصاب المشتري بذلك عيباً رده في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكان قوله القديم يقول في الرقيق في بيع الميراث وبيع السلطان على من فلس: إن أصيب بالرقيق عيب أو ماتوا في الأيام الثلاثة أو أصابهم جنون أو جذام أو برص في السنة لم يلزم من باعهم شيء ولزم من اشتراهم ذلك؟ قال: نعم.

قلت: وليس الرقيق في الميراث وبيع السلطان على من قد فلس كبيع غيرهم في عهدة السنة والثلاث؟ قال: نعم.

قال ابن وهب: وأخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله أن أباه باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم يسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء ولم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد.

قال ابن وهب، عن ابن سمعان قال: سمعت رجالاً من علمائنا منهم يحيى بن سعيد يقولون: قضى عمر بن الخطاب أن من باع سلعة فيها عيب قد علم به ولم يسمه وإن باعها بالبراءة فهي رد إن شاء المبتاع؟ قال ابن سمعان: فالناس على قضاء عمر بن الخطاب.

في عهدة بيع مال المفلس

قلت: أرأيت من اشترى عبداً من مال رجل قد فلسه السلطان فأصاب بـه عيباً على من يـرده أعلى السلطان أم على الذي فلس أم على الغـرماء الـذين فلسوه؟ قـال: بلغني ممن أثق به أن مالكاً قال: يرد على الغرماء ولم أسمعه منه.

قال مالك: لأنه إنما بيع لهم وهم أخذوا المال.

قال ابن القاسم: ولكني قلت لمالك: أرأيت إذا فلس فجمعوا متاعه وباع السلطان لهم ماله فتلف قبل أن يقتسموه.

قال: قال مالك لي: قد برىء الغريم منه ومصيبته من أهل الدين.

قال: وقال لي مالك: ولو أن رجلاً أعتق رقيقـاً له ولا مـال له فـرد الغرمـاء عتقه ثم أفاد مالاً قبـل أن يباعـوا عليه وينفـذ البيع عليـه رأيت أن يعتقوا ويكـون دين الغرمـاء فيما افـاد؟ قال: فقلت لمـالك: فلو بـاعهم السلطان ولم ينفذ السلطان بيـع الرقيق حتى أفـاد الرجل مالاً قال: أرى أن يعتقوا ويعطى الغرماء المال مما أفاد.

قال: وبلغني عن مالك أنه قـال: وإن كان في رقيق المعتق جـارية حين أعتق فـرد الغرماء عتقه وتركوها في يديه موقوفة لم ينبغ له أن يطأ الجارية حتى تباع في دينه أو تعتق إن أفاد مالاً.

قلت: أرأيت إن اشتراها من بعدما باعها عليه السلطان وقد كـان أعتقها أيـطؤها في قول مالك؟ قال: نعم، وقال: ما مات من الرقيق أو سرق من المتاع أو هلك من الحيوان قبل أن يباع للغرماء بعدما جمعه السلطان فهو من الذي عليه الدين مصيبته منـه فإذا بـاعه السلطان وصار ثمناً فمصيبته من الذين لهم الدين.

قال: فقلنا لمالك: فلو أن رجلاً فلس وبيده جارية فوقف عليها صاحبها الذي باعها ليأخذها وأبى الغرماء أن يدفعوها إليه وقالوا: نحن نعطيك ثمنها فدفعوه إليه أو ضمنوه لـه ثم أخذوا الجارية ليبيعوها فماتت الجارية قبل أن يبيعوهـا ممن ترى مصيبتهـا على الغريم أم على الذين لهم الدين.

قال مالك: أرى المصيبة من الذي عليه الدين.

قال: فقلنا لمالك: لم، ولـو أخذهـا صاحبهـا الذي بـاعها بـرىء هذا الـذي عليه الدين من الدين الذي كان عليه ولم يكن عليه من مصيبتها شيء لو أخذها صاحبها الـذي

باعها وإنما أخذها الغرماء منه لفضل يرجونه فيها وهو الدين الذي كان عليه؟ قال: هو ضامن.

قال: ومما يبين ذلك أن لو كان في الجارية فضل قضى به على الغريم وليس للذي عليه الدين أن يأتي ذلك على أهل دينه ويقول: إما أبرأتموني مما يأخذ صاحب الجارية وإما دفعتموها إليه. قال: لا قول له في ذلك، والغرماء علي بالخيار في ذلك إن أحبوا أن يأخذوا أخذوا، والنماء له إن كان في ذلك فضل وإن كان فيها نقصان من الثمن أو موت أتبع به ولا حجة له في أن يقول: هذا يأخذها بالثمن.

في عهدة بيع المأمور ببيع السلعة والقاضي والوصي

قال سحنون: قال ابن القاسم: لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يبيع له سلعة فقال حين باعها: إن فلاناً أمرني أن أبيع له هذه السلعة فأدرك السلعة تباعة؟ قال: إن كان حين باعها قال: إنما أبيع لفلان فلا أرى على المأمور شيئاً والعهدة على الآمر.

قال: ومثل ذلك هؤلاء الذين يبيعون في المزايدة أو الرجل يعرف أنه إنما يبيع للناس بجعل أو رجل يبيع على ذلك.

قال: وبلغني عن مالك أنه قال: لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يبيع له سلعة فباعها فوجد بها المبتاع عيباً فأراد أن يردها على من يردها ومن يستحلف؟ قال: إن كان الوكيل قد أعلمه أنها لفلان فلا يمين عليه ويردها على صاحبها الآمر واليمين على الآمر وإن كان لم يعلمه حلف الوكيل وإلا رد السلعة عليه، قال: واليمين عليه، فقيل لمالك: أفرأيت ما يستأجر الناس من النخاسين الذين يبيعون لهم الرقيق ويجعلون لهم الجعل على ما يبيعون من ذلك، والذين يبيعون المواريث ومثل هؤلاء الذين يبيعون للناس يجعل لهم في ذلك الجعل فيبيعون، والذي يبيع فيمن يزيد في غير ميراث أيستأجر على الصياح فيوجد من ذلك شيء مسروق أو خرق أو عيب؟ قال: ليس على واحد من هؤلاء ضمان وإنما هم أجراء أجروا أنفسهم وأبدانهم وإنما وقعت العهدة على أرباب السلع فليتبعوهم، فإن وجدوا أربابها وإلا لم يكن على هؤلاء الذين وصفت لك تباعة فيما باعوا.

قال: وسمعت مالكاً وقيل له: فلو أن رجلاً استؤجر على مثل هذا فباع فأخذ جعله ثم رد البيع بعيب وجد بالسلعة فأراد رب السلعة أن يرجع على الذي باع بالجعل وأبى البائع أن يدفع إليه ذلك وقال: قد بعت لك متاعك؟ قال مالك: أرى أن يرد الجعل، ولا

جعل له إذا لم ينفذ البيع، قال مالك: ولو باعها الثانية فردت أكان ينبغي له أن يأخذ جعلها أيضاً استنكاراً لذلك.

الرجل يشتري السلعة لرجل أمره باشترائها فيعلم البائع أنه يشتريها لفلان

قلت: أرأيت لو أني اشتريت سلعة من رجل لفلان فأخبرته أني إنما اشتريتها لفلان ولست أشتريها لنفسي فاشتريتها بالنقد أو بالنسيئة أيكون للبائع أن يتبع هذا المشتري بالثمن أم يتبع الذي اشترى له أو من يتبع بالثمن؟ قال: إن لم يكن هذا المشتري قال للبائع: إني إنما أشتري منك للذي أمرني ولا أنقدك إنما الثمن لك على فلان فأرى الثمن على هذا المشتري لأنه وإن اشترى لغيره فالنقد عليه، فإن قال له: النقد على الذي أشتري له وليس لك عليّ شيء، فهذا لا يتبعه البائع بالنقد ويكون النقد للبائع على الذي أمر هذا بالشراء.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: هو قوله.

قلت: أرأيت القاضي إذا باع مال اليتامى أو باع مال رجل مفلس في دين أو باع مال الميت وورثته غيب على من العهدة؟ قال: قال مالك في الوصي: إنه لا عهدة عليه، فكذلك القاضي لا عهدة عليه.

قلت: فعلى من عهدة المشتري إذا باع الوصي تركة الميت؟ قال: في مال اليتامى.

قلت: فإن ضاع الثمن وضاع مال اليتامى ولا مال لليتامى غير ذلك فاستحقت السلع التي باع؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا شيء عليهم.

قال ابن القاسم: وأخبرني بذلك من أثق به عن مالك.

قلت: أرأيت إن باع السلطان على المفلس رقيقه ثم أصاب بهم المشتري عيباً أو هلكوا في أيام العهدة؟ قال: قال مالك: بيع السلطان بيع براءة وأشد من بيع البراءة.

قال: وقال مالك في بيع البراءة: إن مات في العهدة أو حدث به عيب فهو من المشتري، وبيع السلطان لا عهدة فيه أيضاً مثل بيع البراءة.

قلت: فإن أصاب بهم المشتري عيباً قديماً كيف يصنع؟ قال: قال مالك: إنه لا يردهم وإنه بمنزلة من باع بالبراءة وهو لا يعلم بالعيب، وقد سمعته وذكر بيع البراءة فقال:

إنما كان يكون ذلك في بيع السلطان أن يفلس الرجل أو يموت فيقضي به دينه ويقسمه غرماؤه وإنما كانت البراءة على هذا، وهذا قوة لما كان يقول من ذلك.

قلت: أرأيت إن باع السلطان على هذا المفلس عبده وقد كان أعتقه واقتسم الغرماء ثمنه ثم أصاب المشتري بالعبد عيباً قديماً فقال رب العبد: قد كان هذا العيب به قديماً وكذبه الغرماء وقد عرف أن ذلك العيب قديم ليس مما يحدث.

قال: سمعت مالكاً يقول في بيع السلطان: إنه بيع براءة، وبيع البراءة لا يرد إلا مما علم البائع بالعبد فلم يخبره به، فأرى هذا في مسألتك إذا كان العيب قديماً قد علم البائع به، وعلم أن البائع قد علمه رده المبتاع على البائع وأخذ الثمن من الغرماء وبيع العبد للغرماء ثانية في دينهم بعيبه بعد ذلك، فإن كان فيه نقصان عن دين الغرماء اتبعوه بما بقي لهم من دينهم، وإن كان للمفلس مال يوم يرد العبد عليه بعيبه أخذ الثمن من ماله ولم يتبع الغرماء بشيء وكان حراً لأن البيع لم يتم حين وجد به عيباً ورد، فإن كان قد حدث به عند مشتريه عيب مفسد ولسيده مال كان بالخيار إن شاء رده وما نقصه العيب وإن شاء حبسه وأخذ قيمة العيب، فإن احتبسه وأخذ قيمة العيب الذي وجد به، فإن ذلك له وإن رده كان حراً إذا كان للسيد مال يوم يرده، فإن كان سيده لا مال له فهو بالخيار إن شاء أن يحبسه ويرجع على الغرماء بقيمة العيب، وإن شاء أن يرده وما نقص فذلك له ولا يعتق ويباع ثانية للغرماء قال: وكان مالك يقول: بيع الميراث مثل بيع البراءة يبرأون له مما لم يعلموا.

وأخبرت أنه قال: بيع السلطان أشد من بيع البراءة، ومن بيع الميراث، ثم سمعت أنا رجوعه عن بيع البراءة وبيع الميراث وأن تبرأوا مما لم يعلموا، فإنه يردعليهم إذا كان عيباً قديماً لا يحدث مثله إلا أن يكون الشيء التافه وقوله الأول في بيع البراءة إنهم يبرأون مما لم يعلموا أحب إليّ وبه آخذ.

قال: وكذلك الميراث هو أشد من بيع البراءة وإنما هذا كله في الرقيق، وإنما البراءة فيهم وليس في الحيوان وثبت مالك على بيع السلطان أنه بيع براءة وقال: إنما كانت فيه البراءة.

قال مالك: وليس في شيء من العروض ولا في الدواب بيع براءة في ميراث ولا في غيره، ولا في بيع السلطان وليس البراءة إلا في الرقيق وحدهم.

قال ابن وهب: بلغني عن ربيعة في بيع المواريث أهلها براء مما كان فيها لتفريق

ذلك وتشتيته وكيف يغرم ولي وقد تفرق ما ولي، أم كيف يغرم وارث وقد انطلق بالذي له فهم براء، وإن لم يشترطوا البراءة.

قال: وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في الرجل: يلي للغائب ولا يريد أن يكون عليه عهدة في شيء ثم يبيع الشيء، فالتفرقة بين الغرماء، ومن ذلك ما ولي من وجوه الصدقة فلا يرد لتفاوت ثمن ذلك في تلك المواضع فيكون عليه التباعة، فلذلك كان ما كان من بيع الميراث والبراءة منه لما يكون في ذلك من الوصايا وتفريق المواريث، فمن باع على ذلك متبرئاً لا يعلم شيئاً فلا تباعة عليه في عهدة قديماً كان أو حديثاً.

قال: وسمعت ابن وهب قال: سمعت مالكاً يقول في بيع الميراث: إنه لا تباعة على أهل الميراث ولا عهدة إلا أن يقيم المشتري بينة على أهل الميراث أنهم قد باعوا وعلموا بذلك، قال مالك: ولا أعلم على أهل الميراث عهدة السنة في الرقيق ولا عهدة الثلاثة وإنما بيعهم بيع البراءة.

ما جاء في عهدة السنة

قلت: أرأيت عهدة السنة إنما هو من الجنون والجذام والبرص في قول مالك فقط هذه الثلاثة لا غيرها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الوسوسة؟ قال: إذا ذهب عقله فأطبق عليه فهو بمنزلة الجنون.

قلت: أرأيت إن كان إنما أصابه من الجنون في هذه السنة إنما يخنق رأس كل هلال؟ قال: يرده.

قلت: فإن أصابه وسوسة رأس كل هلال؟ قال: يرده.

قلت: فإن أصابه الجنون رأس شهر واحد في السنة ومضى ذلك الشهر فصح أله أن يرده في قول مالك؟ قال: نعم لأن الجنون عيب لازم وأمر يعتري المرة بعد المرة ليس برؤه أمراً يعرفه الناس ظاهراً؛ ألا ترى لو أن رجلاً جن عبد له ثم برأ وصح فباعه ولم يخبر أنه قد كان أصابه الجنون أنه عيب يرد منه، فكذلك هذا لأن الجنون لا يؤمن أن يعود إليه.

قلت: فإن أصابه الجذام أو البرص في السنة ثم برأ وصح قبل أن يرده المشتري ويعلم به المشتري أله أن يرده على البائع؟ قال: لا إلا أن يكون ذلك عيباً عند أهل

المعـرفة بـالرقيق لأن مـا يخاف عـودته ويخـاف منه كمـا وصفت لـك في الجنـون قـال: والبرص بهذه المنزلة.

قلت: فإن أصابه بهق أو حمرة أو جـرب حتى تسلخ منه وتـورم في السنة لا يكـون هـذا بمنزلـة البرص والجـذام في قول مـالك؟ قـال: نعم لا يكون هـذا بمنـزلـة الجـذام والبرص في السنة.

قلت: أرأيت إن جنى على العبد رجل فضرب رأسه بحجر فذهب عقله ألسيـده أن يـرده في السنة في قـول مالـك؟ قال: لا أدري مـا قول مـالك فيـه ولا أرى هـذا بمنـزلـة الجنون، وأراه من المشتري.

قلت: فإن خرس في السنـة فأصـابه صمم أيكـون هذا بمنـزلة الجنـون في السنة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن إن كان عقله معه، وإن خرس وأصابـه صمم فهو من المشتري إلا أن يعلم أن عقله قد ذهب مع ذلك فيكون من البائع.

قـال سحنون بن سعيـد، عن عبد الـرحمن بن القـاسم، عن مـالـك بن أنس، عن عبـد الله بن أبي بكـر بن محمـد بن عمـرو بن حـزم إنـه سمـع أبـان بن عثمـان بن عفـان وهشام بن إسماعيل يقولان في خطبتهما: العهدة ثابتة عهدة الثلاث وعهدة السنة.

قـال ابن وهب، عن يـونس بن يـزيـد، عن ابن شهـاب قـال: سمعت سعيـد بن المسيب يقول في العهدة: في كل داء عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنـة قال ابن شهاب والقضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون والجذام والبرص سنة.

قـال ابن وهب، عن ابن سمعان قـال: سمعت رجالاً من علمـائنـا منهم يحيـى بن سعيد الأنصاري وغيـرهم أنهم كانـوا يقولـون: لم تزل الـولاة بالمـدينة في الـزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبـرص إن ظهر بـالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليـال، فإن حدث بالرأس في تلك الثلاث ليال حدث من سقم أو موت فهو من الأول.

قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول في العهدة في الرقيق ثـلاثة أيـام من كل شيء يصيب العبد من موت أو غيـره لا ينقد في تلك الثـلاثة الأيـام والجنون والجـذام والبرص سنة، والنقد فيها جائز، وسمعت مالكاً يقول في الرقيق ثلاث ليـال فإن حـدث في الرأس شيء في تلك الثلاث ليال حدث من سقم أو موت فهو من الأول.

تم وكمل كتاب التدليس بالعيوب من المدونة الكبرى ويليه كتاب الصلح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلح

رسم فيما جاء في الرجل يشتري العبد أو غيره فيصيب به العيب فيصالح البائع من عيبه

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً بمائة دينار فأصبت بالعبد عيباً والعبد لم يفت فصالحني البائع من العيب على أن يدفع إليّ مائة درهم إلى شهر أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا لأن هذا ذهب بفضة ليس يداً بيد، إنما هو ذهب لمشتري العبد على بائعه إن رضيا بإمضاء الشراء، فلما فسخا قيمة العيب من الذهب في دراهم إلى أجل كان ذلك الذهب بالورق إلى أجل.

قلت: فإن صالحه البائع من العيب على عشرة دنانير نقداً وقد كان شراء العبد بمائة دينار؟ قال: هذا جائز.

قلت: لم؟ قال: لأنه كأنه استرجع عشرة دنانير من دنانيره وأمضى العبد تسعين ديناراً، وإن رد إليه دنانير إلى أجل فلا خير فيه، وإن تأخرت الدنانير على غير شرط في الأجل فلا بأس به، وإنما كره أن يرد إليه دنانيره إلى أجل على الشرط لأنه يدخله بيع وسلف.

قلت: فإن صالحه على دراهم في قيمة العيب قبل أن يتفرقا فهل ذلك جائز؟ قال: نعم إن كان أقل من صرف دينار.

وقال أشهب: لا بأس به وإن كان أكثر من صرف دينار.

قلت لابن القاسم: فإن كان العبد قد فات وبه عيب فصالحه البائع على أن يرد

قيمة العيب دنانير نقداً أو دراهم نقداً أو عروضاً نقداً؟ قال: فلا بأس به بعد معرفتهما بقيمة العيب، وإن صالحه بدنانير إلى أجل فانظر، فإن كانت مثل قيمة العيب أو أدنى فلا بأس به، وإن كانت أكثر من قيمة العيب فلا خير فيه، وإن كانت دراهم إلى أجل أو عروضاً إلى أجل فلا خير فيه، ووجه ما كره من الدنانير إذا كانت إلى أجل وهي أكثر من قيمة العيب أن قيمة العيب قد كان وجب له ردها وصار ذلك ديناً له على البائع فأخره بالدين ويزيد عليه، فلا يحل له إن كانت دراهم إلى أجل صار صرفاً ليس يداً بيد ففسخ ما كان له من الذهب في فضة إلى أجل، وإن كان ما صالحه عليه عرضاً إلى أجل صار ديناً بدين لأنه إن يفسخ ما كان له من الذهب التي صارت له على البائع لمكان العيب الذي دلس له فأخر ذهبه بغير شيء أوصله إليه ففسخ ذلك المشتري في عرض إلى أجل فصار الدين بالدين، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الكالىء بالكالىء.

رسم في الرجل يبيع الطوق فيجد المشتري به عيباً فيصالحه المشتري على أن زاده البائع دنانير أو دراهم أو عروضاً

قلت: أرأيت إن بعت طوقاً من ذهب فيه مائة دينار بألف درهم فأصاب المشتري بالطوق عيباً فصالحته من ذلك العيب على دينار دفعته إليه؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: لم؟ قال: لأن هذا إنما باع طوقاً فيه مائة دينار ودينار مع الطوق بألف درهم نقداً فلا بأس بذلك وإن كان له أن يرده بالعيب، فإنما اشتريت العيب منه بدينار.

قلت: فإن صالحته لمكان العيب على مائة درهم دفعتها إليه؟ قال: إن كانت هذه المائة الدرهم التي دفعتها إليه مثل الدراهم الألف التي انتقدت في ثمن الطوق فلا بأس بذلك إذا كانت من سكتها وإن كانت من غير سكتها لم يصلح لأنه باعه الطوق بألف درهم محمدية فصالحه من العيب على مائة يزيدية فلا يصلح ذلك ولا يجوز له لأنه يصير بيع طوق من ذهب ومائة درهم يزيدية بألف درهم محمدية فلا يجوز ذلك، لأن مالكاً قال: لا يجوز الذهب والفضة بالذهب، وكذلك لو صالحه على تبر فضة لم يجز وإذا صالحه على مائة محمدية فإنما هذا رجل رد إليه من الألف التي أخذها مائة فإنما صار ثمن الطوق تسعمائة درهم فلا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن صالحه من العيب على مائة درهم محمدية مثل الدراهم التي انتقد في الطوق إلى أجل أيصلح ذلك أم لا؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك.

قلت: لم؟ قال: لأنه يصير بيعاً وسلفاً إذا أخره بالمائة لأنه كأنه رجل باع الطوق بتسعمائة على أن أسلفه المشتري مائة درهم إلى أجل.

رسم في مصالحة المرأة من مورثها من زوجها الورثة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك مالاً دنانير أو دراهم وعروضاً وأرضاً وترك من الورثة أمرأة وأولاداً فصالح الورثة المرأة من حقها على مائة درهم عجلوها للمرأة؟ قال: إن كانت الدراهم التي يعطون المرأة من الدراهم التي ترك الميت وهي قدر ميراثها من الدراهم أو أقل فلا بأس بذلك، وإن كانت أكثر فلا خير فيه لأنها باعت عروضاً حاضرة وغائبة وذهباً بدراهم تتعجلها فلا خير فيه وهو حرام.

قلت: فإن كانوا صالحوها على أن يعطوها المائة من أموالهم على أن تسلم لهم جميع مال الميت وقد ترك الميت دراهم ودنانير وعروضاً وأرضاً؟ قال: لا يصلح ذلك لا بالدنانير ولا بالدراهم وإن اشتروا ذلك منها بالعروض فلا بأس بذلك بعد أن تعرف ما ترك الميت من دار أو دابة أو عرض أو قرض أو دين حاضر، فإن اشتروا حقها منها بعرض من العروض فلا بأس بذلك بعد أن يسموا ما ترك الميت فيقال: ترك من العبيد كذا وكذا، ومن البقر كذا وكذا، ومن الدور كذا وكذا، ومن الدين على فلان كذا وكذا، وجميع ذلك حاضر فلفلانة من جميع ذلك الثمن، فقد اشترينا جميع ثمنها من هذه الأشياء التي سمينا بهذا العرض فيجوز ذلك إذا كان كل ما سموا من عرض أو عبد أو دين حاضراً.

قلت: ولا يجوز ذلك حتى يصفوا جميع ما ترك الميت عند شرائهم ثمنها، ولا يجوز أن يقولوا: اشترينا منها ثمنها من جميع ما ترك فلان؟ قال: نعم لا يجوز حتى يسموا ما ترك لها فلان أو يكونوا قد عرفوا ذلك وعرفته.

قلت: فإن اشتروه بدنانير عجلوها لها من أموالهم وفي ميراثها من تركة الميت دراهم يصير حظها من الدراهم صرفاً؟ قال: لا يجوز ذلك وإن كان حظها من الدراهم تافهاً يسيراً لا يكون صرفاً مثل الدراهم الخمسة والعشرة، فالبيع جائز إذا لم يكن من ذلك شيء غائب، وإن كان في حظها دنانير فاشتروا ذلك منها بدنانير عجلوها فقد وصفت لك أنه لا يصلح لأنه يصير ذهباً بذهب مع أحد الذهبين سلعة من السلع، وإن كان للميت فيما ترك دين على الناس دنانير ودراهم فاشتروا حظها بدراهم أو بدنانير عجلوها من أموالهم لم يجز ذلك لأنهم اشتروا منها ديناً دراهم ودنانير بدراهم وبدنانير عجلوها فلا يصلح ذلك، وإن كان الدين الذي على الناس طعاماً قرضاً أقرضه الميت الناس أو عروضاً أو حيواناً فاشتروا ذلك منها وسموه بحال ما وصفت لك بدنانير عجلوها لها أو بدراهم فلا بأس بذلك إذا كان الذين عليهم الدين حضوراً مقرين.

قلت: أرأيت إن كان الطعام الذي للميت على الناس إنما هو من اشتراء كان اشتراه منهم؟ قال: لا يجوز أن يصالحوها من ميراثها على شيء من الأشياء على أن يكون لهم ذلك الطعام لأنه يدخله بيع الطعام قبل الاستيفاء وهو قول مالك.

قلت: أرأيت إن صالحوها من حقها على دنانير عجلوها من الميراث وقد ترك الميت دنانير ودراهم وعروضاً ولم يترك ديناً؟ قال: لا بأس بذلك إذا كانت الدراهم قليلة وكان ذلك يقبض يداً بيد.

قلت: فإن ترك ديناً دنانير ودراهم فصالحوها على دنانير أعطوها من تركة الميت على أن يكون لهم ذلك الدين؟ قال: لا يجوز ذلك.

قلت: لم لا يجوز ذلك؟ قال: لأن الدنانير والدراهم التي اشتروها من المرأة من مورثها من ذلك الدين بدنانير عجلوها لها من حقها من الميراث، فلا يجوز ذلك لأنه يدخله الذهب بالذهب إلى أجل إلا أن يكون ما أخذت من الدنانير مثل مورثها من هذه الدنانير الحاضرة، فلا يكون بذلك بأس لأنها إنما تركت لهم حقها من الدين وأخذت حقها من هذه الحاضرة، فلا يكون بذلك بأس، وذلك أن لو كان ما ترك الميت من الدنانير ثمانين حاضرة وعروضاً وديوناً على الناس دراهم ودنانير أو طعاماً اشتراه فلم يقبضها فصالحوا المرأة من ثمنها على عشرة دنانير من الثمانين الدينار التي ترك الميت فلا بأس بذلك لأنها إنما أخذت حقها من الثمانين ووهبت لهم ما بقي من ذلك فلا بأس بذلك، ولو كانوا إنما يعطونها الدنانير العشرة التي صالحوها عليها من أموالهم ليس مما ترك الميت من الدنانير لم يجز ذلك ودخله بيع الذهب بالذهب إلى أجل لأنهم اشتروا بدنانيرهم هذه ديناً دنانير وباعت المرأة بهذه الدنانير أيضاً طعاماً قبل أن يستوفي فلا يصلح ذلك.

ولقد سئل مالك عن شريكين كانا يعملان في حانوت فافترقا على أن أعطى أحدهما صاحبه كذا وكذا ديناراً وفي الحانوت شركة متاع لهما دنانير ودراهم وفلوس كانت في الحانوت بينهما؟ قال مالك: لا خير فيه، ونهى عنه رسم في الصلح على الإقرار والإنكار.

قلت: أرأيت إن ادعيت على رجل مائة درهم فصالحته من ذلك على خمسين درهماً إلى شهر؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان الذي عليه الحق مقراً.

قلت: فإن صالحته على ثوب أو دينار إلى شهر أيجوز هذا أو لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا إذا كان الذي عليه الحق مقراً بما عليه.

قلت: لم؟ قال: لأنه يفسخ ديناً في دين وأما إذا صالحه من مائة درهم على خمسين درهماً إلى أجل فهذا رجل حط خمسين درهماً من حقه وأخره بخمسين.

قلت: أرأيت إن كان المدعي قبله ينكر والمسألة بحالها؟ قال: لم أسمع في الإنكار شيئاً إلا أنه مثل الإقرار لأن الذي يدعي إن كان يعلم أنه يدعي الحق فلا بأس أن يأخذ من مائة درهم خمسين إلى أجل وإن أخذ من المائة عروضاً إلى أجل أو دنانير إلى أجل وهو يعلم أن الذي يدعي حق، فلا يصلح له ذلك لأنه لا يصلح أن يفسخ دراهم في عروض إلى أجل أو دنانير إلى أجل وإن كان الذي يدعي باطلاً فلا يصلح ذلك له أن يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً.

قال ابن وهب: وأخبرني يزيد بن عياض عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين.

قال ابن وهب: وأخبرني عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً.

قال ابن وهب: وأخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد، عن وليد بن رباح عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«الصلح جائز بين المسلمين»**، وقال رسول الله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم»**.

قال ابن وهب: وأخبرني سعيد بن عبد الرحمن ومالك بن أنس، عن همام وعروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله عليه السلام قال: **«إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إليّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار»**.

ابن وهب، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

رسم في مصالحة بعض الورثة عن مال الميت

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وقد كان بينه وبين رجل خلطة فادعى ولد الهالك أن لأبيهم على هذا الرجل الذي كان بينه وبين أبيهم خلطة مالاً فأقر أو أنكر فصالحه

أحدهم على حقه فدفع إليه دنانير أو دراهم أو دفع إلى أحدهم من دعواه عرضاً من العروض على إنكار من الذي يدعي قبله أو على إقرار أيكون لإخوته أن يدخلوا معه في الذي أخذ من هذا الرجل؟ قال: قال لي مالك: كل ذكر حق كان لقوم بكتاب واحد فاقتضى بعضهم دون بعض، فإن شركاءهم يدخلون معهم فيما اقتضوا وإن كان لكل إنسان منهم ذكر حق على حدة وكانت صفقة واحدة، فإن من اقتضى شيئاً من حقه لا يدخل معه الآخر في شيء.

قال ابن القاسم: وإذا كان للرجلين ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب من بيع باعاه بعين أو بشيء مما يكال أو يوزن غير الطعام والإدام أو من شيء أقرضاه من الدنانير والدراهم والطعام أو شيء مما يكال أو يوزن أو ورث هذان الرجلان هذا الذكر الحق فقبض أحدهما من ذلك شيئاً؟ قال: فإن كان الذي عليه الدين غائباً فسأل أحد الشريكين في الدين صاحبه في الخروج معه لاقتضاء الدين وأخذه من الغريم فأبى ذلك وكره الخروج، فإن خرج الشريك بعد الاعذار فيما بينه وبين صاحبه فاقتضى حقه أو أدنى من ذلك فأرى ذلك له ولا يدخل معه شريكه لأن تركه الخروج والاقتضاء والتوكيل بالاقتضاء إضرار منه لصاحبه وحول بينه وبين الاقتضاء، وقد قال رسول الله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»** لما يتجشم صاحبه من الخروج والنفقة والمؤنة، فيريد المقيم أن لا يأخذ الخارج شيئاً لا يدخل عليه منه وهو لم يبرح ولم يتجشم خروجاً ولا مؤنة وقد أعذر إليه صاحبه ولم يدخل في الخروج لاغتنام الاقتضاء دونه فهو إذاً أعذر إليه وأعلمه بالخروج فترك الخروج معه رضاً منه بما يقبض دونه؛ أولا ترى لو أنه رفعه إلى السلطان لأمره السلطان بالخروج أو التوكيل فإن فعل وإلا خلى السلطان بين الشريك وبين اقتضاء حقه ثم لا يدخل عليه شريكه فيما اقتضى، وإن خرج أحد الشريكين لاقتضاء حقه دون مؤامرة من صاحبه والاعذار إليه أو كان الغريم حاضراً فاقتضى منه جميع مصابته أو بعضها كان شريكه بالخيار إن شاء شركه فيما اقتضى وإن شاء أسلم له ما اقتضى واتباع الغريم، فإن اختار اتباع الغريم ثم بدا له بعد أن يتبع شريكه لم يكن ذلك له بعدما سلم توى ما على الغريم أو لم يتو لأن ذلك مقاسمة للدين على الغريم؛ ألا ترى لو أن رجلين ورثا ديناً على رجل فاقتسما ما عليه جاز ذلك وصار ذلك كالدين يكون لهما على رجل لكل واحد منهما صك على حدة، فمن اقتضى من هذين شيئاً دون صاحبه لم يكن يشركه صاحبه فيما اقتضى، لأنه لا شركة بينهما، فكذلك إذا اقتسما، ولو أن أحد الرجلين اللذين لهما ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب فهما شريكان في الدين الذي على الغريم صالح

أحدهما على الغريم وهو حاضر ليس بغائب، أو كان الغريم غائباً ولم يعذر إلى صاحبه ولم يعلمه بالخروج على اقتضاء حقه مثل أن يكون دينهما مائة دينار فصالحه أحدهما من نصيبه على عشرة دنانير وأبرأه مما بقي فهو جائز وفيهما قولان: أحدهما أن شريكه بالخيار إن شاء أسلم لشريكه ما اقتضى واتبع الغريم بالخمسين ديناراً حقه، وإن شاء رجع على شريكه وأخذ منه نصف ما في يديه وهو خمسة ورجعا جميعاً على الغريم فاتبعه الذي لم يصالح بخمسة وأربعين واتبعه الذي صالح بخمسة دنانير وهي التي أخذ منه شريكه وهو قول ابن القاسم، والقول الآخر أن شريكه بالخيار إن شاء تبع الغريم بجميع حقه، وإن شاء تبع شريكه المصالح، وإن اختار اتباع شريكه قسمت العشرة التي صالح بها الشريك على ستة أجزاء جزء من ذلك للذي صالح وخمسة أجزاء للذي لم يصالح لأن المصالح لما أبرأ الغريم من الأربعين التي أخر كأنه لم يكن له إلا العشرة الدنانير التي أخذ ولصاحبه خمسون ديناراً ثم يرجعان على الغريم فيتبعه المصالح بالعشرة بما أخذ منه وذلك خمسة أسداس العشرة ويتبعه صاحب الخمسين بما بقي له، وهو أحد وأربعون ديناراً وثلثا دينار، وذلك لو أنه قبض العشرة بغير صلح ثم حط الأربعين عن الغريم ثم قام شريكه فإن اختار مقاسمة شريكه اقتسما على ستة أجزاء كما وصفت لك ورجع على الغريم كما وصفت لك، ولو أن أحد الشريكين قبض العشرة على الاقتضاء من حقه ليس على الحط، ثم قاسم شريكه العشرة الذي اقتضى هو من حقه فإنما يقاسمه إياها شطرين لأن حق كل واحد منهما سواء، وإن حط الشريك المقتضي للعشرة الأربعين لم يكن لشريكه أن يرجع إليه في المقاسمة فيقول: قاسمني على أن حقك إنما كان عشرة؛ ألا ترى أن القسم كان والحق كامل ولكنهما يرجعان على الغريم فيرجع المقتضي للعشرة بما أخذ منه شريكه وهو خمسة، ويرجع شريكه بخمسة وأربعين، فخذ هذا على هذا إن شاء الله، ولو أن أحد الرجلين اللذين لهما ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب واحد وهما شريكان في الدين الذي على الغريم فصالح الغريم أحدهما وهو حاضر أو كان الغريم غائباً ولم يعذر إلى صاحبه ولم يعلمه بالخروج صالح من حقه ودينهما مائة دينار على عشرة أقفزة قمح أو باع حقه بعشرة أقفزة قمح فقبضها قبل أن يتفرقا ثم أتى الشريك الآخر فإنما له الخيار في تسليم ما صنع صاحبه واتباع الغريم بحصة الخمسين الدينار أو الرجوع على شريكه المصالح أو المشتري القمح بنصف ما أخذ لأن الشريك إنما تعدى على عين وهو جائز، والدين حكمه حكم القرض، والدين ليس مثل العين، الدين أشبه شيء هي بالعروض، فلذلك يكون له نصف ما أخذ الشريك إن اختار أخذه وإن لم يكن له عليه شيء من العين.

قال سحنون: ثم يرجعان جميعاً على الغريم فيكون ما عليه بينهما نصفين وإنما لم يخالف الصلح في هذا الموضع الشراء لأن الصلح أشبه شيء بالشراء في غير وجه، وهو في هذا الوجه مثله. ألا ترى أن الرجل لو كان له على رجل مائة دينار ديناً فصالحه من المائة على سلعة أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز له أن يبيع مرابحة حتى يبين فكذلك جميع الدين إذا كان عيناً فصالح من بعضها على بعض بينوا نوع الدين أو اشترى ذلك وهو على ما وصفت لك، ولو كان الذي سوى العين وهو مما يكال أو يوزن من غير الطعام أو الإدام أو كان من العروض التي لا تكال ولا توزن مثل أن يكون لهما مائة رطل حناء أو مائة ثوب شطوي موصوفة معروفة فصالح أحدهما من نصيبه على دنانير فصالحه من الخمسين الرطل الحناء أو الخمسين الثوب الشطوي على عشرة دنانير وقبضها منه قبل أن يتفرقا ثم حضر شريكه فهو بالخيار إن شاء اتبع الغريم بجميع حقه ويسلم لصاحبه ما أخذ ثم لا يكون له الرجوع على شريكه وإن توى ما على الغريم، وإن شاء اتبع شريكه فأخذ منه نصف ما في يديه لأن ما في يديه ثمن سلعة هي بينهما ومن تعدى على سلعة رجل فباعها فللمتعدى عليه أن يأخذ ثمن سلعته ثم يرجعان على الغريم فيتبعانه بما بقي لهما عليه من حقوقهما وهي الخمسون الرطل الحناء والخمسون الثوب الشطوي، وكذلك الجواب أن لو باع مصابته بعشرة دنانير لأن الصلح والبيع في هذا الموضع سواء لما أعلمتك من أن الرجل لو كان له على الرجل مائة دينار ديناً فصالحه من المائة على سلعة أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز أن يبيع له مرابحة حتى يبين، ومن ذلك لو أن لرجل على رجل مائة دينار فرهنه بها شيئاً مما يغاب عليه مما يضمنه المرتهن وقيمته مثل الدين أو أكثر أو أقل، ثم إن الراهن صالح المرتهن على ألف درهم أو اشترى الراهن من المرتهن المائة الدينار التي عليه بألف درهم ونقده قبل أن يفترقا ثم تلف الرهن فادعى المرتهن بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك أن الرهن قد تلف، فالصلح بينهما والبيع جائز ليس بمنقوض ويرجع على المرتهن بقيمة الرهن وإن كان تلف الرهن بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك بأمر معروف تقوم عليه بينة يوماً تم ما كان بينهم من صلح أو بيع ولم يكن على المرتهن شيء.

رسم الدعوى في الصلح على دم عمد وأنكر صاحبه

قلت: أرأيت لو أني لي على رجل دم عمد أو جراحات فيها قصاص وادعيت أني صالحته منها على مال فأنكر ذلك وقال: ما صالحتك على شيء؟ قال: لم أسمع من

مالك فيه شيئاً إلا أن الذي أرى على ما قال مالك في الطلاق، أنه لا يقتص منه وله عليه باليمين.

رسم في الصلح على دية الخطأ تجب على العاقلة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قتل رجلاً خطأ فصالح أولياء المقتول على شيء دفعه إليهم أيجوز هذا الصلح أم لا يجوز؟ والمال إنما لزم العاقلة؟ قال: وسمعت مالكاً، وسئل عن رجل قتل رجلاً خطأ فصالح أولياء المقتول على شيء دفعه إليهم ونجموا ذلك عليه فدفع إليهم نجماً ثم اتبعوه بالنجم الآخر فقال: إنما صالحتهم وأنا أظن أن الدية تلزمني.

قال: قال مالك: ذلك موضوع عنه ويتبع أولياء المقتول العاقلة.

قلت: ويرد عليه أولياء القتيل ما أخذوا منه؟ قال: نعم ذلك له إذا كان جاهلاً يظن أن ذلك يلزمه.

قلت: أرأيت لو أقر رجل بقتل رجل خطأ فصالح أولياء المقتول على مال دفعه إليهم قبل أن يقسم أولياء القتيل أو قبل أن يجب المال على العاقلة وهو يظن أن ذلك يلزمه أيجوز هذا الصلح أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى ذلك جائزاً.

قال سحنون: وهذا أمر قد اختلف الناس فيه عن مالك فقال بعضهم: هو على العاقلة وقال بعضهم: هو على المقر في ماله وقاله ابن القاسم.

قال يحيى، وابن الماجشون يقول: هو على المقر في ماله لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف، قال: وهو قول المغيرة قال مالك أيضاً: هو على عاقلته بقسامة.

قلت: أرأيت إذا قتل ولياً لي رجل عمداً أو قطع يدي عمداً فصالحته على أكثر من دية ذلك أيجوز لي هذا الفضل في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: في العمد القود إلا ما اصطلحوا عليه، وإن كان أكثر من الدية فذلك جائز، وإن كان ديتين.

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل جراحة فصالحته في مرضي على أقل من أرش تلك الجراحة أو أقل من الدية ثم مت من مرضي أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: في رجل يعفو عن دمه إذا كان القتل عمداً إن ذلك جائز كان له مال أو لم يكن له مال، فهذا يدلك على أن الذي عفا على أقل من الدية أن ذلك جائز.

قلت: أرأيت لو أن قتيلاً قتل عمداً وله وليان فعفا أحدهما على مال أخذه عرض أو قرض فأراد الولي الذي لم يصالح أن يدخل مع الذي صالح فيما أخذ أيكون له في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى له أن يدخل فيما أخذ إخوته من القاتل ولا سبيل له إلى القتل، وقد ذكر غيره أنه إذا صالح في دم أبيه عن حقه بأكثر من الدية أن الذين نفوا إنما لهم حساب دية واحدة، ومثله لو صالحهم في دم أبيه في حقه على نخل فأخذها أو جارية أو ما أشبه ذلك كان الصلح قد وقع ولم يكن له إلا ما صالح عليه في حقه قل أو كثر ولم يكن لمن بقي إلا على حساب الدية ولأنه لو عفا جاز عفوه عليهم فلم يجعل لمن بقي شريكاً فيما أخذ المصالح.

قلت: لم قال هذا القول؟ قال: لأن الدم ليس هو مالاً وإنما شركتهما فيه كشركتهما في عبد هو بينهما جميعاً، فإن باع أحدهما مصابته بما شاء لم يدخل عليه صاحبه.

قال سحنون، وقال أشهب: إن عفا أحد الاثنين ولهما أخت على الدية فقال: إن كان عفا عن الدم صلحاً صالح به عن الدم فهو بينهم جميعاً أخماساً للإبنة من ذلك الخمس وأربعة أخماس ذلك بينهما شطرين وكذلك لو صالحه عن الدم كله بأكثر من الدية وإن كان ديات، فإن جميع ما صالح عليه بينهم على ما فسرت لك أخماساً وإن كان إنما المصالح عليه من دية أو ديتين أو ديات ليس على الدم كله، ولكن على مصابته منه، فإن للأخت وللأخ اللذين لم يصالحا ثلاثة أخماس الدية على القاتل في ماله يضم إليه ما صالح عليه الذي عفا عما صالح عليه من الدية أو أكثر منها ثم يقتسمون جميعاً وذلك أخماساً على ما فسرت لك، وكذلك إن صالح عن نفسه عن ثلثي الدية أو أكثر فإن ذلك يضم إلى ثلاثة أخماس الدية ثم يؤخذ بذلك كله القاتل ثم يقسم على ما فسرت لك، وإن صالح على أقل من خمسي الدية لنفسه خاصة وإن درهماً واحداً فليس له إلا ما صالح عليه من ذلك ويرجع الأخ والأخت اللذين لم يصالحا على القاتل في ماله بثلاثة أخماس الدية يقتسمان ذلك للأخ الخمسان وللأخت الخمس، وإن صالح من الدم كله بأقل من الدية فليس له مما صالح عليه إلا خمساه وثلاثة أخماس ما صالح عليه ساقط عن القاتل وللأخ والأخت اللذين لم يصالحا ثلاثة أخماس الدية كاملة في مال القاتل، وكذلك لو صالح من الدم كله على درهم واحد لم يكن له إلا خمسا الدرهم، وكان للأخ والأخت ثلاثة أخماس الدية يقتسمان ذلك على الثلث والثلثين وقد أعلمتك أنه إذا صالح من حقه من الدية لنفسه خاصة إذا جاوز خمس الدية فأكثر أن ذلك يضم إلى ثلاثة أخماس الدية فيؤخذ بذلك كله القاتل ثم يقتسمونه بينهم أخماساً على ما فسرت لك.

قلت: أرأيت إن كان للمقتول زوجة وأم أيدخلان على هؤلاء فيما صار لهم من الدية؟ قال: نعم كل دم عمد أو خطأ وإن صالحوا فيه على ديات فإن ذلك موروث على كتاب الله عز وجل وفرائضه.

قال سحنون: قال ابن وهب، وأشهب، قال ذلك سليمان بن يسار وأبو الزناد ومالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، فأما سليمان بن يسار فإن لهيعة ذكر أن خالد بن أبي عمران حدثه أنه سأل سليمان بن يسار عمن قتل رجلاً عمداً فقبلت العصبة الدية أهي للعصبة خاصة أم هي ميراث بين الورثة فقال سليمان: هي ميراث بين الورثة.

قلت: أرأيت الجراح إذا اجتمعت على رجل من رجال شتى أيكون له أن يصالح من شاء ويقتص ممن شاء يعفو عمن شاء؟ قال: نعم مثل قول مالك في القتل.

قلت: أرأيت إن اجتمع على قطع يدي رجال قطعوها عمداً أيكون لي أن أصالح من شئت منهم في قول مالك وأقطع يد من شئت وأعفو عمن شئت؟ قال: قال مالك في القتل: للأولياء أن يصالحوا من شاءوا ويعفوا عمن شاءوا ويقتلوا من شاءوا وكذلك الجراحات عندي مثل القتل.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قطع يد رجل عمداً فصالحه المقطوعة يده على مال أخذه منه ثم مات من القطع بعد ذلك؟ قال: سألنا مالكاً عن رجل أصاب رجلاً بموضحة خطأ فصالحه عليها ثم أنه نزى فيها بعد ذلك فمات منها؟ قال لنا مالك: أرى فيها القسامة ويستحقون العقل على عاقلته ويرجع الجاني على المال الذي دفعه فيأخذه ويبطل الصلح ويكون في العقل كرجل من قومه.

قال ابن القاسم: والعمد مثل ذلك، فكذلك مسألتك إن أحبوا أن يقسموا أقسموا وقتلوا ويبطل الصلح.

قلت: أرأيت إن أبوا أن يقتسموا أو قال الجاني: قد عادت الجناية نفساً فردوا عليّ مالي واقتلوني إن أحببتم فأما مالي فليس لكم؟ قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك، وليس له ذلك لأنهم إن لم يقسموا لم تبطل الجناية في اليد؛ ألا ترى لو أن رجلاً قطع يد رجل عمداً قد نزى جرحه فمات إن الورثة إن أحبوا أن يقسموا ويقتلوا فعلوا وإن أبوا كان لهم أن يقطعوا يده.

قال ابن القاسم: وهذا قول مالك، فكذلك هذا الذي صالحه على جرحه لو ترى المقطوعة يده بالجرح فمات فقال ورثته: لا نقسم إن جناية الجاني في قطع اليد لا تبطل ولهم المال الذي أخذوا إن لم يقسموا، وإن أرادوا أن يقسموا ردوا المال وقتلوا.

في الصلح من جناية عمد على ثمر لم يبد صلاحه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً جنى جناية عمداً فصالح من جنايته على ثمرة لم يبد صلاحها أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا.

قلت: لم، وهذا إنما أعطاه ثمرته ولم يأخذ شيئاً إنما أعطاه ثمرة على أن يهضم عنه القصاص؟ قال: لو أجزت هذا لأجزت النكاح بثمرة لم يبد صلاحها، ألا ترى أن مالكاً قال في النكاح بالثمرة التي لم يبد صلاحها: إن ذلك لا يجوز، فإن أدرك قبل البناء فسخ النكاح وإن أدركه بعد البناء كان لها مهر مثلها، فكذلك القصاص مثل النكاح.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً جنى على رجل جناية عمداً فصالحه من ذلك على ثمرة لم يبد صلاحها أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا، ولو أجزت هذا لأجزت النكاح، وقال مالك في النكاح ما أخبرتك إن ذلك لا يجوز فكذلك القصاص مثل النكاح.

قلت: فإذا عفا عن ثمرة لم يبد صلاحها أيكون هذا عفواً لا يستطيع الرجوع في القصاص ويرده إلى الدية عليه مثل ما صار في النكاح إذا دخل بها لم يرد النكاح وكان لها صداق مثلها ويثبت النكاح؟ قال: نعم ذلك أحب ما فيه إليّ لأن العفو قد نزل فلا يرده إلى القصاص، وقد قال غيره: ليس الصلح بالغرر في القصاص مثل النكاح بالغرر، إنما القصاص مثل الخلع، ألا ترى أن الخلع يجوز بالغرر ولا يجوز به النكاح، لأن الخلع يجوز له أن يرسل من يده بالغرر ما كان جائزاً له أن يرسله بلا شيء يأخذه، فكذلك القصاص والنكاح قبض ذلك وحده لا يجوز له الأخذ بغير شيء، فكذلك لا يجوز له الأخذ بالغرر، فليس المرسل لما في يديه كالآخذ.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وجب له على رجل دم عمد فصالحه من الدم العمد على عبد أو عرض أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت من صالح من دم عمد وجب له فصالحه على عبد أو على عرض أو خالع امرأته على ذلك أو نكح امرأة على ذلك فأصاب الذي قبض العبد أو العرض بذلك عيباً أيكون له أن يرده ويرجع بقيمته؟ قال: إذا كان عيباً يرد من مثله في البيوع فله في مسألتك هذه أن يرده ويرجع بقيمته.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: أما في النكاح فهو قوله، ألا ترى أن الدم العمد والطلاق ليس هما بمال، وإذا استحق ما أخذ فيهما ما رجع بقيمتهما بقيمة ما أخذ لا بقيمة الدم وقيمة الطلاق إنما فيهما ما صولح به فيهما؛ ألا ترى أن دم العمد ليس له قيمة

إلا ما صولح عليه فيه على الرضا منهما، ألا ترى أن المقتول يعفو عن دمه فلا يكون للوارث حجة في أن يقول فعله في ثلثه ولا لصاحب الدين أن لو كان عليه دين محيط بماله فعفا عن دمه أن يقول الغريم فرعني بماله ولو أنه صالح من دمه أو من جراحة عمداً أصيب بهما على مال وهو يخاف عليه الموت أو عليه دين محيط فثبت الصلح ثم حط ما صالح عليه لكان ذلك في ثلثه إن كان لا دين عليه وإن كان عليه دين فالدين أولى من المعروف الذي صنع، ولو أن رجلاً جنى جناية عمداً وعليه دين محيط بماله وأراد أن يصالح ويسقط عن نفسه القصاص َبمال يعطيه من عنده لكان للغرماء رد ذلك عليه لأن في ذلك تلفاً لأموالهم.

رسم في رجل صالح رجلاً على إنكار ثم أصاب المدعي بينة أو أقر له المنكر بعد الصلح

قلت: أرأيت لو أن رجلاً ادعى داراً في يد رجل فأنكر الذي الدار في يديه فصالحه المدعي على مال فأخذه من المدعي قبله وهو ينكر ثم أقر بعد ذلك أن دعوى المدعي في الدار حق وأنه جحده.

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يدعي قبل الرجل الدين فيجحده ثم يصالحه ثم يجد بعد ذلك بينة عليه.

قال: قال مالك: إن كان صالحه وهو لا يعرف أن له بينة وإنما كانت مصالحته إياه لأنه جحده فله أن يرجع عليه ببقية حقه إذا وجد بينة.

قال: فقلت: فإن كانت بينته غائبة فقال له: إن لي عليك بينة وهم غيب وهم فلان وفلان فجحده فلما رأى ذلك الرجل خاف أن تموت شهوده أو يعدم هذا المدعى عليه أو يظعن فصالحه فلما قدمت شهوده قام عليه؟ قال: لا أرى له شيئاً ولو شاء لم يعجل ولم يره مثل الأول فهذا يدلك على مسألتك.

قلت: أرأيت إن صالح على الإنكار أيجيزه مالك؟ قال: نعم.

قلت: مثل ما يدعي على المدعي قبله مائة دينار فينكرها فيصالحه على شيء يدفعه إليه وهو منكر أيجيزه مالك ويجعله قطعاً لدعواه تلك وصلحاً من تلك المائة كما لو أقر بما صالحه عليه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو ادعيت ديناً لي على رجل فصالحته من ذلك على ثياب موصوفة

إلى أجل وهو منكر للدين أيجوز هذا أم لا؟ قال: قال مالك: الصلح بيع من البيوع فلا يجوز هذا الذي سألت عنه في البيوع، وكذلك في الصلح لا يجوز لأنه دين بدين.

في الصلح باللحم

قلت: أرأيت لو ادعيت في دار رجل دعوى فصالحني من ذلك على عشرة أرطال من لحم شاته أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز عندي، وقال أشهب: أكرهه فإن نزل وشرع في ذبح الشاة مكانه لم أفسخه إذا كان قد جسها وعرف نحوها.

رسم في رجل استهلك لرجل بعيراً أو طعاماً فصالحه على بعير مثله أو طعام مثله إلى أجل

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استهلك لي بعيراً فصالحته على بعير مثل صفة بعيري إلى أجل أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا لأن القيمة لزمته لم يكن له أن يفسخها في دين.

صلح الاستهلاك

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استهلك لي متاعاً فصالحته من ذلك على حنطة إلى أجل أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عندي.

قلت: لم؟ قال: لا يفسخ دين بدين.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استهلك لي متاعاً فصالحته من ذلك على ذهب إلى أجل من الآجال؟ قال: إن كان صالحه على مثل القيمة جاز ذلك وإن صالحه على أكثر من القيمة لم يجز ذلك وإنما يجوز له أن يصالحه على ما هو ثمن السلعة ببلدهم إن كانوا يتبايعون بدنانير فبدنانير وإن كان دراهم فدراهم ولا يجوز له أن يصالحه إلا على ما يبتاع به أهل بلدهم بمثل القيمة أو أدنى لأنه لو صالحه على غير ذلك كان رجلاً قد باع القيمة التي وجبت له عليه بالذي صالحه به إلى أجل فصار ديناً بدين وصار ذهباً بورق إلى أجل إن كان الذي يتبايعون به ذهباً فصالحه على ورق إلى أجل فهذا الحرام بعينه.

قلت: فإن أخذ ما صالحه به من السلع عاجلاً أو الورق؟ قال: فلا بأس بذلك إذا كان عقد الصلح على الانتقاد بعد معرفة قيمة ما استهلك له.

رسم فيمن أوصى لرجل بما في بطن أمته أو بخدمة عبد أو بسكنى دار أو غلة نخل فأراد الورثة أن يصالحوه

قلت: أرأيت إن أوصى لي بما في بطن أمته فصالحني الورثة على دراهم وخرجت لهم من الوصية أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا لأن ما في بطن الأمة ليس له مرجع إلى الورثة، والعبد والدار إذا أوصى بخدمته أو بسكنى الدار فإن مرجع ذلك إلى الورثة فلا بأس أن يصالحوا فأما ما ليس له مرجع إلى الورثة فلا يصلح ذلك؛ ألا ترى أن ما في البطن ليس له مرجع إلى الورثة.

قلت: فالنخل إذا أوصى بغلتها إلى رجل أيصلح أن تصالح الورثة منها على شيء ويخرجوه من الوصية في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك لأن مرجع النخل إلى الورثة فهو بمنزلة السكنى.

قلت: فما فرق ما بين هذا وبين الولادة؟ قال: لأن الولد ليس بغلة وأن ثمرة النخل واستخدام العبد وكراء الدار وصوف الغنم ولبنها وزبدها غلة، وقد أرخص رسول الله ﷺ لصاحب العرية أن يشتريها بخرصها إلى الجذاذ، وقد جوّز أهل العلم ارتهان غلة الدار وغلة الغلام وثمر النخل الذي لم يبد صلاحها ولم يجوزوا ارتهان ما في بطن الإناث، ولأن الرجل لو اشترى داراً أو جناناً أو غنماً أو جارية فاستغلها زماناً أو كانت الغلة قائمة في يديه ثم استحق ذلك من يديه مستحق فأخذ ما وجد من داره أو جنانه أو غنمه أو جاريته لم يكن له فيما استغل المشتري شيء لأن رسول الله ﷺ قال: «**الخراج بالضمان**»، وقاله غير واحد من أهل العلم، وأن الغنم لو ولدت أو الجارية ثم استحقها رجل فأصاب الولد لم يمت لأخذ الغنم وما ولدت والجارية وولدها، ولم يكن للمشتري حبس ذلك لأن الولد ليس بغلة.

فيمن ادعى على رجل أنه استهلك له عبداً أو متاعاً فصالحه على دراهم أو دنانير أو عروض إلى أجل

قلت: أرأيت لو أني ادعيت قبل رجل أنه استهلك لي عبداً أو متاعاً أو غير ذلك من العروض فصالحته من ذلك على دنانير أو دراهم إلى أجل أو عرض إلى أجل؟ قال: أما العروض فلا يجوز، وأما الدنانير والدراهم فذلك جائز ما لم يكن ذلك أكثر من قيمة ما استهلك.

قلت: فإن كان الذي ادعى قبله قائماً بعينه غير مستهلك فصالحته منه على عرض موصوف إلى أجل أو على عين إلى أجل أيجوز هذا؟ قال: نعم لأن مالكاً قال: الصلح بيع من البيوع.

قلت: وهو مفترق إذا كان ما يدعي قائماً بعينه ولم يتغير أو مستهلكاً؟ قال: نعم هو مفترق بحال ما وصفت لك.

رسم في رجل غصب رجلاً عبداً فأبق العبد من الغاصب فصالحه السيد على دنانير أو دراهم أو عروض

قلت: أرأيت العبد إذا غصبه رجل فأبق منه أيصلح أن أصالحه منه على دنانير إلى أجل أو على عروض إلى أجل؟ قال: أما العروض فلا يصلح أن يصالحه عليها إلى أجل، وأما الدنانير فلا بأس به إذا كان ما صالحه منها مثل القيمة التي وجبت له أو أدنى.

قلت: ولم أجزت هذا وبيع العبد الآبق في قول مالك لا يجوز؟ قال: لأن مالكاً قال في الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها إلى غير الموضع الذي تكاراها إليه فتضل منه في ذلك: أن له أن يلزمه قيمتها، فكذلك العبد لما غصبه فأبق منه فهو ضامن لقيمته إلا أن يرده بحاله أو أحسن حالاً.

في الرجل يصالح من موضحة خطأ ومن موضحة عمداً بشقص من دار هل عليه شفعة

قلت: أرأيت لو أني ادعيت شقصاً في دار في يدي رجل وله شركاء وهو منكر فصالحني من دعواي التي ادعيت في يديه على مائة درهم فدفعها إليّ فقام شركاؤه عليه فقالوا: نحن شفعاء وهذا شراء منك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى لهم فيه شفعة، ولكن إن كان الصلح على إقرار منه فلهم الشفعة عند مالك.

قلت: أرأيت الرجل يصيب الرجل بموضحة خطأ أو موضحة عمداً فصالحه الجارح بشقص في دار فدفعه إليه هل فيه شفعة وهل هو جائز عند مالك؟ قال: نعم.

قلت: فبكم يأخذها الشفيع؟ قال: بخمسين ديناراً قيمة موضحة الخطأ وبنصف قيمة الشقص الذي كان لموضحة العمد لأنا قسمنا الشقص على الموضحتين فصار لكل موضحة نصف الشقص، فموضحة الخطأ ديتها معروفة وهي خمسون ديناراً وموضحة العمد لا دية لها إلا ما اصطلحوا عليه فصار لها من الصلح نصف الشقص، فلذلك

أخذها الشفيع بخمسين ديناراً قيمة الخطأ وبقيمة نصف الشقص وهو قيمة موضحة العمد.

وقال المخزومي وغيره: الصلح جائز، وللشفيع الشفعة فإن أخذ بالشفعة فإنما يأخذ بأن تجمع قيمة الشقص لأنها كأنها عقل الموضحة العمد والخمسين الدينار جميعاً فينظر كم الخمسون من ذلك كله، فإن كانت الخمسون ثلث القيمة والخمسون إذا اجتمعتا جميعاً استشفعها بالخمسين الدينار وبثلثي قيمة الشقص من الدار أو ربع أو خمس أو نصف وسدس فعلى حساب ذلك لأن الذي به يستشفع القيمة إلا ما حطت الخمسون من القيمة والذي حطت الخمسون من القيمة ما يكون به الخمسون من الخمسين، والقيمة إذا اجتمعتا جميعاً إن ثلث فثلث وإن ربع فربع وإن سدس فسدس وإن نصف فنصف فعلى هذا فخذ هذا الباب إن شاء الله.

في الرجل يشتري العبد فيجد به عيباً فينكر البائع ثم يصطلحان من دعواهما على مال

قلت: أرأيت الرجل يبيع العبد فيطعن المشتري فيه بعيب وينكر البائع ثم يصطلحان على مال أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز في قول مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل بدراهم نقداً أو بدراهم إلى أجل فأصبت به عيباً فجئت لأرده فجحدني وقال: لم يكن العيب عندي فصالحته قبل محل أجل الدراهم على أن رددته عليه وأعطيته عبداً آخر؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك لأن مالكاً قال: لا بأس أن يشتري الرجل العبد بذهب إلى أجل ثم يستقيل قبل أن يحل الأجل على أن يرد العبد ويرد معه عرضاً من العروض نقداً، وإنما تقع الكراهية إذا رد معه ذهباً أو فضة معجلة قبل أن يحل الأجل وإن حل الأجل فلا بأس أن يرد معه دنانير ودراهم نقداً ولا خير فيه إذا أخره بعد ذلك.

قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم وإن كانت الزيادة عرضاً أو ورقاً أو ذهباً أو قد حل الأجل فلا يؤخر ذلك من الزيادة شيئاً لأنه يدخله الدين بالدين ويدخله بيع وسلف، وقال غيره: وإن صالح البائع المشتري في العيب الذي طعن فيه المشتري والعبد لم يفت على أن زاده البائع عبداً آخر وعرضاً آخر نقداً فلا بأس به لأنه كان المشتري اشترى منه هذين العبدين أو العبد الأول والعرض الذي يزيد؛ ألا ترى لو أن المشتري استغلى العبد المشتري فسأله الزيادة فزاده عبداً آخر وسلعة لم يكن بذلك بأس وكان كأنه

اشتراهما جميعاً بدراهم إلى أجل فلا خير في أن يصالحه البائع على دراهم نقداً إذا كان البيع بدراهم إلى أجل أو بدنانير إلى أجل لأنه بمنزلة من اشترى عبداً ودراهم نقداً بدراهم أو بدنانير إلى أجل إذا كان العبد قائماً لم يفت، فإن كان العبد قد فات بعتق أو تدبير أو موت لم يصلح أن يصالحه بدراهم نقداً لأنه كأنه تسلف منه دراهم نقداً يعطيه إياها إذا حل أجل ما عليه وإنما كان ينبغي أن يحط عنه مما عليه إلى أجل قدر العيب الذي دلس له به.

في الرجل يبيع العبد إلى أجل ثم يأتيه فيصالحه من كل عيب في العبد على دراهم يدفعها إليه

قلت: أرأيت إن بعت عبداً لي من رجل فأتيته فصالحته من كل عيب بالعبد على دراهم دفعتها إليه أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يبتاع الدابة فيقول له البائع: أنا أشتري منك كل عيب بها بكذا وكذا؛ قال مالك: لا ينفعه ذلك، فإن وجد المشتري عيباً رده.

قلت: أرأيت إن قال المشتري أنا أشتري منك كل مسيس في يدها ورجلها بكذا وكذا أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إن كان عيباً معروفاً ظاهراً قائماً تبرأ منه على ذلك جاز وإلا لم يجز.

في الرجل يكون له الدين على الرجل فيصالحه عليه رجل ولا يقول له: أنا ضامن أيكون ضامناً ويجب عليه الصلح

قلت: أرأيت الرجل يصالح عن الرجل عليه دين فقال للطالب: هلم أصالحك من حقك الذي لك على فلان بكذا وكذا ولم يقل أنا ضامن لك أيكون ضامناً ولم يذكر أنه ضامن؟ قال: قال مالك: في رجل أتى إلى رجل فصالحه عن امرأته على شيء سماه فألزمه مالك الصلح وألزم الرجل الذي صالح عن امرأته ما سمى للزوج ولم يذكر فيه أنا ضامن لك، فكذلك مسألتك لا تبالي قال أنا ضامن أو لم يقل إذا صالح من قبل أنه إذا صالح فإنما قضى حين صالح عن الذي عليه الحق مما يحق عليه.

في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم فيصالحه على مائة درهم ثم يفترقان قبل أن يقبضها

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم نقداً فصالحته على مائة درهم يعطيني

إياها فافترقنا قبل أن أقبضها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم إنما هذا حط وهو جائز.

في الرجل يكون له على الرجل الدين من تسليف فيصالحه على رأس ماله ويفترقان قبل أن يقبض

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ديناً من سلم أيصلح لي أن أصالحه على رأس مالي فأفارقه قبل أن أقبض؟ قال: لا يجوز ذلك.

قلت: لم؟ قال: لأن هذا من الدين بالدين.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام فصالحته على رأس مالي فافترقنا قبل أن أقبض أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك.

في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم ديناً جياداً فيصالح على أن يأخذ مكانها زيوفاً أو مبهرجة

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم جياد أيصلح لي أن آخذ مكانها زيوفاً أو مبهرجة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا ينفق الرجل الزيوف هذه التي فيها النحاس المحمول عليها.

قال مالك: وإن بينها أيضاً، فلا أحب أن يشتري بها ولا يبيع.

قال ابن القاسم: ولا أعلم الذي كره من شرائها ومن بيعها إلا من الصيارفة فلا أدري أكره بيعها لجميع الناس أم لا، والذي سألته عنه في الصيارفة؟ قال مالك: وأرى أن يقطعها.

قال ابن القاسم: أرى هذا الصلح جائزاً إذا كان لا يقربها أحداً وكان يأخذها فيقطعها.

في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده إياه فيصالحه منه على عبد فيريد أن يبيعه مرابحة

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل مالاً فيجحدني فصالحني من ذلك على عبد وقبضته أيجوز أن أبيعه مرابحة في قول مالك؟ قال: قال مالك في عبد اشتراه سيده بدنانير فنقده في تلك الدنانير غيرها: لم يجز ذلك مرابحة حتى يبين ما نقد، وأنا لا أرى

بالبيع في مسألتك مرابحة بأساً إذا بيّن، ولا يجوز له إذا لم يبيّن وإن باع ولم يبيّن رد البيع إلا أن يفوت البيع فيكون له القيمة.

قال مالك: ولو اشتراه بدين كان له على رجل لم يصلح أن يبيعه مرابحة حتى يبين ذلك فمسألتك مثل هذا.

قلت: أرأيت لو اشتريت ثوبين بدينار صفقة واحدة أو أسلمت فيهما صفقة واحدة ثم قبضتهما أو لم أقبضهما أيجوز لي أن أبيع أحدهما مرابحة على نصف الثمن إذا كان صفة الثوبين سواء؟ قال: أما اللذان اشتريتهما بأعيانهما فلا يجوز لك أن تبيع أحدهما مرابحة وإن كانت قيمتهما سواء وصفتهما سواء لأنه لو استحق أحدهما لم يرجع بمثله على صاحبه وإنما يرجع عليه بالذي يصيبه من الثمن وقد تختلف الأسواق والقيم وإن كانت صفتهما واحدة، وأما اللذان سلفت فيهما بصفة معلومة فلا بأس أن تبيع أحدهما مرابحة إذا أخذته على الصفة التي اشتريتها عليها ولم تتجوز عنه في الصفة، وذلك أنه لو استحق أحدهما فإنما يرجع عليه بمثله على كل حال مضموناً فلا بأس به أن تبيعه مرابحة.

قلت: وكل شيء اشتريته من العروض إذا اشتريت شيئين صفقة واحدة وصفتهما واحدة اشتريت برذونين قيمتهما سواء وصفتهما سواء أو شاتين أو بعيرين اشتريتهما بأعيانهما ولم أسلف فيهما فلا يجوز لي أن أبيع أحدهما مرابحة ولا على التولية ولا على حصة قيمته من الثمن إن كانت قيمتهما مختلفة إذا كانت سلعاً بأعيانها؟ قال: نعم.

قلت: وما أسلمت فيه من ذلك فهو على ما قلت: يجوز لي أن أبيع أحدهما مرابحة قبل أن أقبض وبعد أن أقبض، أيجوز في الصفقة إذا كانت صفقتها سواء؟ قال: نعم.

قلت: فإن أسلمت في حنطة وقبضتها أو اشتريت حنطة أو شيئاً مما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب أو مما قالا: يؤكل ولا يشرب أيجوز لي أن أبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أو ربعه مرابحة على ربع الثمن في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يكون له على الرجل مائة إردب قمح من قرض فيصالحه من ذلك على مائة درهم فيدفع إليه خمسين ويفترقان قبل أن يقبض الخمسين

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل مائة إردب حنطة من قرض فصالحته من ذلك

على مائة درهم فدفع إليّ خمسين درهماً وافترقنا قبل أن أقبض الخمسين الأخرى أتجوز حصة ما انتقدت من ذلك في قول مالك؟ قال: لا تجوز حصة ما قبضت ولا حصة ما لم تقبض، ولا يجوز من ذلك شيء ويرد الدراهم ويكون الطعام عليه على حاله إلا أن يكونا إنما افترقا الشيء القريب ثم أتاه فنقده مثل أن يذهب إلى البيت فأتاه ببقية الثمن فيدفعه إليه أو ما أشبه هذا فلا بأس لأني سألت مالكاً عن الرجل يكون له على الرجل الدين الذهب والورق فيعطيه طعاماً بعينه في حانوته ويؤخره إلى الغد بكيله ويأتيه بالدواب.

قال: قال مالك: لا بأس به، فكذلك هذا إذا كان يذهب معه إلى البيت فينقد أو إلى السوق وما أشبه ذلك فلا بأس به.

في الرجل يكون له على الرجل إردب حنطة وعشرة دراهم فيصالحه من ذلك على أحد عشر درهماً

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل إردباً من حنطة وعشرة دراهم فصالحته من ذلك على أحد عشر درهماً أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً إذا كان الطعام قرضاً فإن كان الطعام من بيع فلا يحل.

في الرجل يكون له على الرجل مائة درهم ومائة دينار حالة فيصالحه من ذلك على مائة دينار ودرهم

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فلم أجاز هذا وهو لا يجيز مائة دينار ومائة درهم بمائة دينار ودرهم؟ قال: لأن الذي له المائة دينار والمائة درهم إذا قال له الذي عليه الدين: أعطني مائة دينار ودرهماً فهذا جائز لأنه أخذ مائة دينار كانت له عليه وأخذ درهماً من المائة درهم التي كانت له وترك تسعة وتسعين درهماً فمسألتك في الدين إنما هو قضاء وهضيمة ومسألتك فيه إذا كانت متابعة الدقة كلها حاضرة، وإنما هو صرف، وإنما هو بيع فلا يجوز أن يبيعه الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، وقد وصفت لك ذلك في قول مالك إذا اجتمع الصرف في صفقة واحدة ذهب وفضة بذهب أو بذهب وفضة فلا يجوز ذلك.

قلت: ولا يجوز في الصرف في صفقة واحدة أن يكون ذهب وفضة من عند أحدهما ومن عند الآخر ذهب وفضة أيضاً الذهبان سواء والفضتان سواء؟ قال: نعم لا يجوز هذا في قول مالك لأن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل**»، فهذا إذا كان

ذهباً وفضة بذهب وفضة فليس هذا ذهباً بذهب لأن معه هٰهنا فضة فللذهب حصة من الفضة والذهب وللفضة حصة من الذهب والفضة، فلا يجوز هذا وهو مثل الدين في مسألتك إنما هو قضاء وحط فلا بأس بذلك.

قلت: وسواء إن كانت هذه المائة الدينار والمائة الدرهم بالمائة الدينار والمائة الدرهم مصارفة يعني مراطلة أو عدداً فلا يجوز ذلك؟ قال: نعم.

في الرجل يدعي قبل الرجل الدنانير فيصالحه على مائة درهم فينقده خمسين درهماً ثم يتفرقان قبل أن ينقده الخمسين الأخرى

قلت: أرأيت لو أن رجلاً ادعى قبل رجل عشرة دنانير فصالحه على مائة درهم فينقده خمسين درهماً ثم افترقا قبل أن ينقده الخمسين الأخرى أو صرف رجل من رجل عشرة دنانير بمائة درهم فنقده الخمسين وقبض العشرة دنانير ولم ينقده الخمسين الأخرى ثم افترقا أتفسد الصفقة كلها أم تجيز حصة النقد وتبطل حصة ما تأخر من النقد في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن رجل ابتاع من رجل بمائة دينار طعاماً إلى أجل فنقده خمسين دينارا وأخر الخمسين إلى محل أجل الطعام يقضيه إياها ويستوفي الطعام؟ قال مالك: الصفقة كلها منتقضة ولا بيع بينهما والصرف أيضاً إذا وجبت الصفقة فهي منتقضة ولا يشبه هذا الذي يصارفه ثم يصيب بعضها زيوفاً لأنه إذا أصاب فيها زيوفاً إنما يرد من الصفقة حصة ما وجد من الزيوف وإن كان درهماً واحداً انتقض صرف دينار وإن كان درهمين انتقض صرف دينار واحد حتى يتم صرف الدينار فما زاد فعلى ذلك تبني، وهذا كله قول مالك وكذلك الصلح حرام لا يحل.

في الرجل يصالح غريمه من دين له عليه لا يدري كم هو

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل دراهم نسينا جميعاً وزنها فلا ندري كم هي كيف نصنع في قول مالك؟ قال: يصطلحان على ما أحبا من ذهب أو ورق أو عرض ويتحالان لأن المغمزة في الذهب والورق والعروض سواء لأنه في الدراهم يخاف أن يعطيه أقل من حقه أو أكثر، فكذلك الذهب والعروض ولا ينبغي له أن يؤخره بما صالحه عليه من الأشياء كلها من ذهب أو ورق أو عروض وإن أخره دخله الخطر والدين بالدين.

في الرجل يدعي قبل الرجل حقاً فيصالحه على ثوب ويشترط عليه صبغه أو يصالحه على عبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أربعة

قلت: أرأيت إن ادعيت على رجل حقاً فصالحني على ثوب يدفعه إليّ وشرطت

عليه صبغه؟ قال: هذا يدخله الدين بالدين لأن الصبغ الذي اشترط ليس بعاجل.

قلت: فتفسخ الصفقة كلها؟ قال: نعم، وهذا قول مالك في البيوع، لأن مالكاً قال: من كان له على رجل دين فلا يفسخه إلا في شيء يقبضه، ولا يؤخره.

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل حقاً فصالحته على عبد على أني بالخيار يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال مالك: من كان له على رجل دين وأخذ به عبداً على أنه بالخيار لم يصلح ذلك ولا يصلح أن يفسخ دينه إلا في شيء يتعجله، ولا يكون فيه تأخير فهذا يدلك على الصلح.

في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم قد حلت فيقول اشهدوا إن أعطاني مائة عند المحل فالتسعمائة له وإلا فالألف كلها عليه

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم قد حلت فقلت: اشهدوا إن أعطاني مائة درهم عند رأس الهلال فالتسعمائة درهم له وإن لم يعطني فالألف كلها عليه؟ قال: قال مالك: لا بأس بهذا فإن أعطاه رأس الهلال فهو كما قال، ويضع عنه تسعمائة، فإن لم يعطه رأس الهلال فالمال كله عليه.

في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار ومائة درهم حالة فيصالحه من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم على أن يعجل له العشرة ويؤخره بالمائة إلى أجل

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم على أن يعجل لي العشرة دراهم وأؤخر عنه المائة درهم إلى أجل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهذا لا يجوز.

قلت: لم لا يجوز هذا وتكون العشرة دراهم بالمائة دينار وتكون المائة درهم كأنه أخرها عنه وقد جوز لي في المسألة الأولى، قال مالك: لا تشبه هذه المسألة.

قلت: لم؟ قال: لأن المسألة الأولى إنما أخذ أحد حقيه وأخذ بما بقي ما ذكرت من العشرة الدراهم وترك الدنانير، وهذا إنما صالح بما أخذ وبما أخر عن جميع ما كان له فجرى ما أخذ وما أخر في جميع ما كان له عليه فصار للعشرة الدراهم حصة من

الدنانير ومن الدراهم وصار لما أخذ من المائة درهم حصة من الدراهم ومن الدنـانير التي ترك له فلا يجوز هذا ويدخله بيع وسلف.

قلت: ولم لا يكون هذا قد جرى في المسألة الأولى كما جرى في هـذه؟ قال: لم يجره في مسألتك تلك وجرى في هذه.

تم كتاب الصلح من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب تضمين الصناع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

كتاب تضمين الصناع

القضاء في تضمين الحائك إذا تعدى

قلت: لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلاً ينسجه سبعاً في ثمان فنسجه لي ستاً في سبع فأردت أن آخذه أيكون لي ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ويكون للحائك أجره كله؟ قال: نعم يكون للحائك أجره كله.

قال سحنون، وقال لي غيره: يكون له من الأجر بحساب ما عمل.

قلت: فإن أردت أن لا آخذه منه وأضمن الحائك؟ قال: ذلك لك.

قلت: أفأضمنه قيمة الغزل أو غزلاً مثله؟ قال: عليه قيمة الغزل ولا يكون عليه غزل مثله.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه عن مالك الساعة.

قلت: أرأيت إن استهلكت لرجل غزلاً أيكون عليّ قيمته أو مثله في قول مالك؟ قال: قال مالك: من استهلك لرجل ثوباً فعليه قيمته فأرى في الغزل عليه قيمته ولا يكون عليه مثله.

قال سحنون: الغزل أصله الوزن ومن تعدى على وزنه فعليه مثله.

القضاء في تضمين الصناع

قلت: أرأيت لو أني دفعت إلى قصار ثوباً ليغسله لي فغسله أو دفعت إلى خياط ثوباً ليخيطه لي ففعل ثم ضاع بعدما فرغ من العمل فأردت أن أضمنه في قول مالك، كيف

أضمنه أقيمته يوم قبضه مني أم أدفع إليه أجره وأضمنه قيمته بعدما فرغ منه؟ قال: سألت مالكاً أو سمعت مالكاً يسأل عن الرجل يدفع إلى القصار الثوب فيفرغ من عمله وقد أحرقه أو أفسده ماذا على العامل؟ قال: قيمته يوم دفعه إليه، ولا ينظر إلى ما ابتاعه به صاحبه غالياً كان أو رخيصاً.

قلت: أرأيت إن قلت: أنا أضمنه قيمته مقصوراً وأؤدي إليه الكراء؟ قال: ليس لك أن تضمنه إلا قيمته يوم دفعته إليه أبيض؟ قال: وسألنا مالكاً عن الخياطين إذا أفسدوا ما دفع إليهم؟ قال: عليهم قيمة الثياب يوم قبضوها.

قلت: أرأيت إن فرغ الخياط أو الصانع من عمل ما في يديه ثم دعا صاحب المتاع فقال: خذ متاعك فلم يأت صاحب المتاع حتى ضاع المتاع عند الصانع؟ قال: هو ضامن على حاله.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى قصار ثوباً ليقصره فقصره فضاع الثوب بعد القصارة فأردت أن أضمنه قيمة ثوبي كيف أضمنه في قول مالك؟ قال: قال مالك: تضمنه قيمته يوم دفعته إليه.

قلت: ولا يكون لي أن أضمنه قيمته مقصوراً وأغرم له كراء قصارته في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن استأجرت خياطاً يقطع لي قميصاً ويخيطه لي فأفسده؟ قال: قال مالك: إذا كان الفساد يسيراً فعليه قيمة ما أفسد وإن كان الفساد كثيراً ضمن قيمة الثوب وكان الثوب للخياط.

ابن وهب قال: وقال لي مالك: إنما يضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم وليس ذلك على وجه الاختبار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم واجترأوا على أخذها ولو تركوها لم يجدوا مستعتباً ولم يجدوا غيرهم ولا أحداً يعمل تلك الأعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله ﷺ: لا يبع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق، فلما رأى أن ذلك يصلح العامة أمر فيه بذلك.

ابن وهب، عن طلحة بن أبي سعيد أن بكير بن الأشج حدثه أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصناع الذين في الأسواق وانتصبوا للناس ما دفع إليهم.

سحنون، عن ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن عطاء بن يسار ويحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله، وقال يحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله، وقال يحيى بن سعيد: ما زال الخلفاء يضمنون الصناع.

ابن وهب، وأخبرني الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله، عن علي بن الأقمر أن شريحاً ضمن صباغاً احترق بيته ثوباً دفع إليه وقال الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب قال: كان شريح يضمن الصباغ والقصار.

القضاء في تضمين الصناع ما أفسد أجراؤهم

قلت: أرأيت القصار إذا أفسد أجيره شيئاً أيكون على الأجير شيء أم لا؟ قال: لا شيء على الأجير فيما أوتي على يديه إلا أن يكون ضيع أو فرط أو تعدي.

قلت: ويكون ضمان ذلك الفساد على القصار لرب الثوب؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو رأيي.

القضاء في تضمين الخباز إذا احترق الخبز

قلت: أرأيت الخباز الذي يخبز بالأجر للناس في الفرن أو التنور فاحترق الخبز أيضمن أم لا؟ قال: سألنا مالكاً عن الخبازين في الأفران أيضمنون أم لا؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليهم إلا أن يكونوا غروا من أنفسهم إذا لم يحسنوا الخبز فاحترق فيضمنوا وفرط فلم يخرج الخبز حتى احترق فهذا يضمن، وأما إذا لم يفرط ولم يغر من نفسه فلا ضمان عليه. قال مالك: لأن النار تغلب وليست النار كغيرها.

القضاء في الصباغ يخطىء فيصبغ الثوب غير ما أمر به

قلت: أرأيت الرجل يدفع إلى الصباغ الثوب فيخطىء به فيصبغه غير الصبغ الذي أمر به؟ قال: صاحب الثوب مخير إن أحب أعطاه قيمة الصبغ وإن أحب ضمنه قيمته يوم دفعه إليه.

القضاء في القصار يخطيء بثوب رجل فيدفعه إلى رجل آخر فيقطعه المدفوع إليه ويخيطه ولا يعلم ثم يعلم فيريد صاحبه أن يأخذه

قلت: أرأيت إن دفعت إلى قصار ثوباً ليقصره فأخطأ فدفعه إلى غيري بعدما قصره

فقطعه الذي أخذه قميصاً وخاطه ثم علمنا بذلك وقد كان دفع إلي ثوباً غيره فأردت أن أرد إليه الثوب وآخذ ثوبي؛ قال: ذلك لك.

قلت: وإن كان الذي قطعه قد خاطه قميصاً؟ قال: نعم وإن كان قد خاطه.

قلت: فإن أراد أن لا يأخذ ثوبه وأن يضمنه القصار؟ قال: ذلك له عند مالك.

قلت: فإن أراد أن يضمن الذي قطعه قميصاً أيكون له ذلك؟ قال: لا، ولا يأخذه أيضاً من الذي قطعه إن أراد أخذه حتى يدفع إلى الذي قطعه أجر خياطته، فإن أبى أن يدفع الخياطة كان الذي خاطه مخيراً في أن يدفع إليه قيمة ثوبه صحيحاً أو يدفعه إليه مخيطاً، فإن دفعه إليه كان صاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب وإن شاء ضمن القصار قيمته، وليس خطأه بالذي يضع عنه قيمته إذا أسلمه الذي قطعه.

قال سحنون: إذا أبى أن يعطيه أجر الخياطة لم يكن له إلا أن يضمن القصار قيمة ثوبه، فإن ضمن القصار قيمة ثوبه قيل للقصار أعط الخياط أجر خياطته، فإن أبى قيل للذي خاط الثوب: أعطه قيمة ثوبه غير مخيط، فإن أبى كانا شريكين هذا بقيمة ثوبه وهذا بخياطته.

قال: وقال مالك في رجل اشترى ثوباً فأخطأ البائع فأعطاه ثوباً غيره فقطعه المشتري وخاطه قال: إن أحب أن يأخذ ثوبه لم يكن له ذلك حتى يدفع إلى هذا أجر خياطته.

قال ابن القاسم: فأرى أن يقال لمشتري الثوب: إن أحببت فادفع قيمة الثوب صحيحاً، وإن أحببت فادفعه مخيطاً ولا شيء عليك. قال: وإنما بلغني هذا عن مالك.

قلت لابن القاسم: لم لا تجعل على القصار هٰهنا شيئاً إذا رضي رب الثوب أن يأخذ ثوبه ويدفع أجر الخياطة؟ قال: لأن رب الثوب إذا أخذ ثوبه لم يكن على القصار شيء.

قلت: ولم جعلت للذي قطعه ثمن خياطته وقد قلت في الذي يغصب الثوب من الرجل فيقطعه فيخيطه قميصاً: إن المغصوب إن أحب أن يأخذ قميصه ولا يكون للغاصب من الخياطة قليل ولا كثير؟ قال: لأن الغاصب متعد، ولأن هذا إنما دفع إليه الثوب ولم يتعد.

قلت: أرأيت إن كان القطع والخياطة قد نقصا الثوب فقال رب الثوب: أنا آخذ

الثوب وما نقصه القطع والخياطة أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا يكون ذلك له وليس له أن يأخذه إذا كان مخيطاً إلا أن يدفع أجر الخياطة إلى الذي قطع الثوب وخاطه.

القضاء في الرجل يشتري الثوب فيخطىء البائع فيعطيه غير ثوبه فيقطعه ويخيطه ولا يعلم بذلك ثم يعلم بذلك

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل ثوباً فأخطأ فأعطاني غير الثوب فقطعته قميصاً ولم أخطه فأراد رب الثوب أن يأخذه مقطوعاً؟ قال: ذلك له وليس القطع بزيادة من الذي قطعه ولا نقصان.

قلت: فإن خاطه؟ قال: إذا خاطه لم يكن لرب الثوب أن يأخذه إلا أن يدفع قيمة الخياطة لأن هذا الذي قطعه لم يأخذه متعدياً.

القضاء في الخياط والصراف يغران من أنفسهما

قلت: أرأيت إن جئت إلى بزاز لأشتري منه ثوباً فدعوت خياطاً فقلت له: أبصر هذا الثوب إن كان يقطع قميصاً اشتريه فقال لي الخياط: هو يقطع قميصاً فاشتريته فإذا هو لا يقطع قميصاً أيكون لي على الخياط شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء على الخياط ولا شيء للمشتري على البائع ويلزم الثوب المشتري ولا يرجع على البائع ولا على الخياط بقليل ولا بكثير.

قال ابن القاسم: وكذلك الصيرفي يأتيه الرجل فيريه الدراهم فيقول له: هي جياد ولا بصر له بها فتوجد على غير ذلك فلا ضمان عليه ويعاقب إذا غر من نفسه، وكذلك الخياط أيضاً إن كان غر من نفسه عوقب.

القضاء في ترك تضمين الصناع ما يتلف بأيديهم إذا أقاموا عليه البينة

قلت: أرأيت الصناع في السوق الخياطين والقصارين والصواغين إذا ضاع ما أخذوا للناس مما يعملونه بالأجر وأقاموا البينة على الضياع أيكون عليهم ضمان أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا قامت لهم البينة بذلك فلا ضمان عليهم وهو بمنزلة الرهن.

قلت: أرأيت القصار إذا قرض الفأر الثوب عنده أيضمن أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يضمن القصار إلا أن يأتي أمر من أمر الله يقوم له عليه بينة، فالقصار لا يضمن إذا جاء أمر من أمر الله تقوم له عليه بينة والفأر من يعلم أنه قرضه فهو على القصار

إلا أن يقوم للقصار بينة أنه قرضه بمعرفة تعرف أنه قرض الفأر من غير أن يكون ضيع الثياب حتى قرضها الفأر. قال: فإن قامت له بينة بحال ما وصفت لك فلا يكون عليه ضمان.

قلت: أرأيت إن جفف القصار ثوباً على حبل له على الطريق مثل هذه الحبال التي يربطونها على الطريق فمر رجل بحمل له فخرق الثوب أيضمن الثوب أم لا؟ قال: يضمن ما خرق.

قلت: فإن لم يوجد عند الذي خرق الثوب شيء أيضمن القصار أم لا؟ قال: لا ضمان على القصار لأن هذا قد علم أنه من غير فعل القصار.

قلت: ولم ضمنت الذي خرقه وإنما مر بحمله في طريق المسلمين، والقصار هو الذي نشر ثوبه في طريق المسلمين؟ قال: هو وإن كان نشره في طريق المسلمين لم يكن لهذا المار أن يخرقه، فلما خرقه ولم يكن له أن يخرقه ضمنته، قال: وهو رأيي مثل ما وصفت لك من الأحمال إذا اصطدمت في طريق المسلمين، فالقصار له أن ينشر الثياب.

قلت: وكذلك لو وضع رجل في طريق المسلمين قلالاً فمر الناس فعثروا فيها فانكسرت أيضمنونها؟ قال: نعم، وكذلك لو أن رجلاً أوقف دابته عليها حملها في طريق المسلمين فأتى رجل فصدمها فكسر ما عليها أو قتلها كان عليه ضمان ذلك.

قلت: أرأيت الصناع ما أصاب المتاع عندهم من أمر الله مثل التلف والحريق والسرقة وما أشبهه فأقاموا على ذلك البينة؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليهم إذا قامت على ذلك بينة ولم يفرطوا.

قلت: أرأيت إن استأجرت خياطاً يخيط لي قميصاً فلم أدفعه إليه في حانوته وأمرته أن يخيطه عندي في بيتي فضاع. قال: قال مالك: لا ضمان على الخياط إذا لم يسلم الثوب إلى الخياط.

قال مالك: وكذلك الصناع كلهم إذا استعملتهم في بيتك إذا لم يسلم الثوب إليهم فضاع فلا ضمان عليهم إلا أن يكونوا تعدوا.

قلت: وكذلك لو اكتريت على حنطة فكنت مع الحنطة فضاعت؟ قال مالك: لا ضمان على الحمال لأن رب الطعام لم يسلمه إلى الحمال إذا كان معه.

القضاء في دعوى الصناع

قلت: أرأيت إن دفعت إلى صباغ ثوباً ليصبغه فقلت: إنما أمرتك أن تصبغه أخضر فقال الصباغ: إنما أمرتني بأسود أو بأحمر وقد صبغته كذلك. قال: قال مالك: القول قول الصباغ إلا أن يأتي من ذلك بأمر لا يشبه.

قلت: وأي شيء معنى قوله لا يشبه؟ قال: يصبغ الثوب بما لا يشبه أن يكون صبغ ذلك الثوب.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى صائغ فضة ليصوغها فصاغها سوارين فقلت: إنما أمرتك بخلخالين؟ قال: قال مالك: القول قول الصائغ.

قلت: أرأيت الصباغين والخياطين والحدادين والعمال كلهم من الأسواق إذا أخذوا السلع يعملونها للناس بالأجر أو بغير الأجر إذا قالوا لأرباب السلع: قد رددناها عليكم أيصدقون في قول مالك أم لا؟ وكيف إن كان أرباب السلع دفعوا ذلك ببينة أو بغير بينة؟ قال: قال مالك: عليهم أن يقيموا البينة أنهم ردوا السلع إلى أربابها وإلا غرموا ما دفع إليهم ببينة أو بغير بينة إذا أقروا بها وعملوا بالأجر أو بغير الأجر فهو واحد عندنا لأن مالكاً قال: من استعمل من العمال كلهم من الخياطين والصواغين وغيرهم على شيء فعملوه بغير أجر فزعموا أنه قد هلك غرمه وضمنه ولم ينفعه أنه عمله بغير أجر ولا يبرئه ذلك وكان بمنزلة من استؤجر عليه.

قلت: وسواء أن كانوا قبضوا ذلك ببينة أو بغير بينة؟ قال: نعم، قال: وما سألنا مالكاً عنه بغير بيّنة.

في دعوى المتبايعين

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى سلعة فاختلف المشتري والبائع في الثمن والسلعة قائمة بعينها قد قبضها المشتري وغاب عليها أو لم يقبضها؟ قال: قال مالك: إن كان لم يقبضها حلف البائع ما باع إلا بكذا وكذا ثم كان المشتري بالخيار إن شاء أن يأخذها بما قال البائع أخذها وإلا حلف المشتري ثم ترادا البيع، فإن كان قد قبضها وغاب عليها رأيت إن كانت السلعة لم تبع ولم تعتق ولم توهب ولم يتصدق بها ولم يدخلها نماء ولا نقصان ولا اختلاف من الأسواق تحالفا وكانت بمنزلة من لم يقبضها وإن دخلها شيء مما وصفت لك نماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو كتابة أو بيع أو شيء مما وصفت لك كان القول قول المبتاع وعليه اليمين إلا أن يأتي بما لا يشبه من الثمن؟ قال: وردتها على

مالك مرة بعد مرة فقال هذا القول وثبت عليه، ولم يختلف فيه قوله، وقد روى ابن وهب عن مالك إذا بان المشتري بالسلعة فحازها وضمها وبان بها ثم اختلفا في الثمن أحلف المشتري بالله ما اشتراها إلا بما ادعى، ثم يسلم إليه ما لم يكن شيء يعرف به كذبه أن يقول: أخذت العبد بدينار أو درهم وأشباه هذا مما لا يكون مما زعم أنه أخذه.

قال سحنون: وبه أقول.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن مات البائع أو المبتاع أيكون ورثتهما مكانهما إذا كانت السلعة بعينها قائمة؟ قال: إن كانت السلعة لم تفت بمثل ما وصفت لك من وجوه الفوت واختلفا في الثمن وادعى كل واحد منهما أن الثمن كذا وكذا تحالفا وترادا السلعة وإن فاتت بما وصفت لك فالقول قول ورثة المبتاع إذا ادعوا معرفة ما اشتراها به صاحبهم وإن تجاهل ورثة البائع وورثة المشتري وتصادقا في البيع وقال: لا نعرف بما باعها البائع ولا بما اشتراها المشتري وقال ذلك أحلف ورثة المبتاع أنهم لا يعلمون بما اشتراها به أبوهم ثم يحلف ورثة البائع أنهم لا يعلمون بما باعها به أبوهم فإن فاتت بما ذكرته لك من وجوه الفوت لزمت ورثة المشتري بقيمتها في مال المشتري؟ قال: فإن جهل ورثة البائع الثمن وادعى ورثة المشتري معرفة الثمن أو جهل ورثة المشتري الثمن وادعى ورثة البائع معرفة الثمن أحلف من ادعى المعرفة منهما إذا جاء بأمر سداد يشبه أن يكون ثمن السلعة فيكون القول قوله مع يمينه وهذا رأيي.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوباً فقطعته قميصاً فلم يخط الخياط حتى اختلفت أنا والبائع في الثمن فالقول قول من في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كانت السلعة على حالها لم تفت بنماء ولا نقصان، فالقول قول البائع، وإن فاتت بنماء أو نقصان فالقول قول المبتاع والقطع نقصان بيّن، فالقول إذا قطعه عند مالك قول المبتاع ولم يقل لي ذلك مالك في ثوب ولا حمار ولكنه جمعه لي فقال: إذا كانت سلعة دخلها نماء أو نقصان فاختلفا كان القول قول المشتري.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من رجل إلى أجل فاختلفنا في الأجل وتصادقنا في الثمن فقال البائع: بعتك إلى شهر وقال المشتري: اشتريت منك إلى شهرين؟ قال: إن كانت السلعة قائمة لم تفت تحالفا وترادا، وإن كانت قد فاتت فالقول قول المبتاع مع يمينه، وهذا قول مالك فيما بلغني عنه أنه قاله: إذا فاتت.

قلت: وكذلك إذا قال البائع: بعتك هذه السلعة حالة، وقال المشتري: بل اشتريتها منك إلى شهر أو إلى شهرين؟ قال: أرى إن كانت السلعة بيد صاحبها ولم تفت

من يد المشتري بشيء مما وصفت لك تحالفا وترادا، وإن كان قد دفعها البائع إلى المشتري وفاتت في يديه فالمشتري مدع لأن البائع لم يقر له بالأجل وإنما اختلفت هذه والتي قبلها لأن البائع قد أقر بالأجل في التي قبلها وهذه لم يقر فيها بالأجل، فالمشتري مدع والبائع كان أولاً مدعياً لأجل قد حل.

قال: وبلغني عن مالك أنه قال: اختلاف الآجال إذا فاتت السلع كاختلافهم في الثمن.

قال سحنون: وروى ابن وهب عن مالك: أنهما إذا اختلفا في الآجال فقال هو: إلى أجل شهر، وقال المشتري: إلى أجل شهرين أو قال البائع: حال، وقال المشتري: إلى أجل، أن ذلك سواء إن لم يقبضها المبتاع فالقول قول البائع ويحلف، والمبتاع بالخيار، وإن كان قد قبضها المبتاع فالقول قول المبتاع مع يمينه إذا ادعى ما يشبه وهذا قول الرواة.

قلت: أرأيت إن تصادق المشتري والبائع أنه إنما اشترى السلعة إلى سنة فقال البائع: قد مضت السنة وقال المشتري: لم تمض السنة بعد وقد بقي منها شهران أو أربعة أشهر أو بقي نصف السنة؟ قال: القول قول المبتاع مع يمينه، وذلك أني سألت مالكاً عن الرجل يؤاجر نفسه من الرجل سنة فيقول الأجير بعد أن يعمل ما شاء الله: قد أوفيتك السنة، ويقول المستأجر: قد بقي لي نصف السنة؟ قال: إن لم تقم للأجير بينة أنه قد أتم السنة عمل بقية السنة وكان على المستأجر اليمين أنه ما أوفاه السنة.

قال: فقلت لمالك: فالرجل يستأجر الدار سنة فيسكنها ستة أشهر فيقول المتكاري: لم أسكن سنة ويقول المكري: قد سكنت سنة. قال: القول قول المتكاري مع يمينه إلا أن يكون للمكري بينة أنه سكن سنة فمسألتك إذا أقرّ البائع بالأجل وادعى البائع أنه قد حل فهو مدع على المشتري، فالقول قول المشتري وعليه اليمين.

قلت: أرأيت لو أن القاضي دفع مالاً إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى فلان فقال المبعوث معه المال: قد دفعت المال إلى الذي أمرني به القاضي وأنكر الذي أمر القاضي أن يدفع إليه المال أن يكون قبض المال؟ قال: أرى أنه ضامن إلا أن تقوم له بينة، سحنون.

وقد قال الله في والي اليتيم ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ [النساء ٦] فإذا ترك المأمور أن يتوثق فقد لزمه الضمان كما لزم والي اليتيم.

في الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو باباً

قلت: أرأيت الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو باباً يشرف منهما على جاره فيضر ذلك بجاره، والذي فتح إنما فتح في حائط نفسه أيمنع من ذلك في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: ليس له أن يحدث على جاره ما يضره وإن كان الذي يحدث في ملكه.

قلت: أرأيت إن كانت له على جاره كوة قديمة أو باب قديم ليس فيه منفعة وفيه مضرة على جاره أيجبره أن يغلق ذلك عن جاره؟ قال: لا يجبره على ذلك لأنه أمر لم يحدثه عليه.

قلت: فإن كان ليس له فيه منفعة وفي ذلك على جاره مضرة وذلك شيء قديم؟ قال: فلا أعرض له ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي.

في النفقة على اليتيم والملقوط

قلت: أرأيت إن كفل رجل يتيماً فجعل ينفق عليه ولليتيم مال أله أن يرجع فيما أنفق على اليتيم في مال اليتيم؟ قال: نعم.

قلت: أشهد أو لم يشهد؟ قال: نعم إذا قال: إنما كنت أنفق عليه على أن أرجع عليه به في ماله.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله.

قلت: أرأيت إن التقط رجل لقيطاً فرفعه إلى السلطان فأمره السلطان أن ينفق عليه؟ قال مالك: اللقيط إنما ينفق عليه على وجه الحسبة وإنما ينفق عليه من احتسب.

قلت: فإن لم يجد السلطان من يحتسب عليه؟ قال: أرى نفقته من بيت مال المسلمين لأن عمر بن الخطاب قال: نفقته علينا واللقيط لا يتبع بشيء مما أنفق عليه. قال مالك: وكذلك اليتامى الذين لا مال لهم، وإن قال الذين يكون اليتامى في حجورهم: نحن نسلفهم حتى يبلغوا فإن أفادوا مالاً أخذناه منهم وإلا فهم في حل.

قال مالك: قولهم ذلك باطل لا يتبع اليتامى بشيء من ذلك إلا أن يكون لهم أموال عروض فيسلفونهم على تلك العروض حتى يبيعوا تلك العروض فذلك لهم، وإن قصر ذلك المال عما أسلفوا اليتامى فليس لهم أن يتبعوهم بشيء، واللقيط بهذه المنزلة أيضاً.

قلت: أرأيت إن التقطت لقيطاً فأنفقت عليه فأتى رجل فأقام البينة أنه ابنه أيكون

لي أن أتبعه بما أنفقت عليه؟ قال: نعم إذا كان الأب موسراً يوم أنفق هذا الرجل على اللقيط لأن نفقته كانت لازمة لأبيه إذا كان أبوه الذي طرحه عامداً، وإن لم يكن هو طرحه فلا شيء عليه.

قلت: أرأيت لو كان ضالاً فوقع عليه رجل فأنفق عليه؟ قال: سئل مالك عن رجل ضل منه ابنه وهو صغير ممن تلزمه نفقته فأخذه رجل فأنفق عليه ثم أن أباه قدم عليه فأراد الذي كان عنده أن يتبعه بما أنفق عليه؟ قال مالك: لا أرى ذلك ولا يتبع بشيء مما أنفق عليه، فاللقيط عندي بمنزلته لأن المنفق إنما أنفق عليه على وجه الحسبة فلذلك لم أر له شيئاً.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً غاب عن أولاد له صغار فأنفق عليهم رجل من غير أن يأمرهم والدهم بالنفقة عليهم والوالد يوم أنفق هذا الرجل كان موسراً فقدم الوالد أيكون لهذا الرجل أن يتبعه بما أنفق على ولده؟ قال: نعم لأن مالكاً قال في الرجل يغيب عن امرأته فتنفق ثم يقدم فتريد أن تتبعه بما أنفقت قال مالك: إن كان موسراً يوم أنفقت في غيبته كان لها أن تتبعه وإلا لم يكن لها أن تتبعه.

قال: ولأن مالكاً قال: تلزمه نفقة ولده إن كان موسراً وإلا فهم من فقراء المسلمين ولا يكلف بشيء لا يقدر عليه من نفقتهم وعلى هذا رأيت ذلك في الولد، وقال في الصبي إذا أنفق عليه رجل فأراد أن يتبع الصبي بما أنفق عليه: لم يكن له ذلك إلا أن يكون للصبي مال يوم أنفق عليه فيكون له أن يتبع مال الصبي بما أنفق على الصبي.

قلت: ومن هؤلاء الصبيان الذين جعل مالك عليهم النفقة على وجه الحسبة إذا لم يكن لهم مال؟ قال: اليتامى.

قلت: أرأيت إن أنفق على صبي وله والد بغير إذنه أيلزم الوالد ما أنفق عليه أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك.

قال ابن القاسم: إلا أني أرى إن كان أمراً يلزمه السلطان إياه فإني أرى أن ذلك يلزمه مثل الرجل يغيب وهو موسر فيضيع ولده فيأمر السلطان رجلاً بالنفقة على ولده أو ينفق هو عليهم بغير إذن السلطان على وجه السلف له وكان الولد صغاراً ممن يلزم الوالد النفقة عليهم فأرى ذلك عليه إذا كان ذلك منه على وجه السلف وحلف على ذلك وكانت له البينة بالنفقة عليهم وإن كان الأب معسراً لم يلزمه من ذلك شيء وإن أيسر فمات بعد ذلك لم يتبع بما أنفق على وجه الحسبة إذا كان الأب يوم أنفق عليهم معسراً؟ قال: لأن

مالكاً قال: إذا كان الوالد معسراً لم تلزمه نفقة ولده وإن كان الوالد موسراً لزمته نفقة ولده فأرى هذا الذي أنفق على هذا الصبي الذي له والد أنه إن كان الوالد موسراً لزم الوالد ما أنفق هذا على ولده إذا كان إنما أنفق عليهم على نحو ما وصفت لك، وإن لم يكن الوالد موسراً فلا أرى أن يلزمه ذلك لأن الوالد في هذا الموضع إذا كان موسراً إنما هو بمنزلة مال الصبي، فالذي يلزم الصبي يلزم الوالد إذا كان موسراً.

القضاء في الملقوط

قلت: أرأيت إن التقطت لقيطاً فكابرني عليه رجل فنزعه مني فرفعته إلى القاضي أيرده عليّ؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن ينظر في ذلك الإمام، فإن كان الذي التقطه قوياً على مؤنته وكفالته رده إليه وإن كان الذي نزعه منه مأموناً وهو أقوى على الصبي نظر السلطان للصبي بقدر ما يرى.

قلت: أرأيت إن التقطت لقيطاً في مدينة من مدائن المسلمين أو في قرية من قرى أهل الشرك في أرض أو كنيسة أو في بيعة أو التقطته وعليه زي الإسلام أو عليه زي النصارى أو اليهود أي شيء تجعله أمسلماً أو نصرانياً أو يهودياً في قول مالك؟ وكيف إن كان قد التقطه الذي التقطه في بعض هذه المواضع التي ذكرت لك مسلماً أو مشركاً ما حاله في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأنا أرى إن كان في قرى الإسلام ومدائنهم وحيث هم فأراه مسلماً وإن كان في مدائن أهل الشرك وأهل الذمة ومواضعهم فأراه مشركاً ولا يعرض له وإن كان وجده في قرية فيها مسلمون ونصارى نظر، فإن كان إنما مع النصارى الإثنان والثلاثة من المسلمين وما أشبه ذلك من المسلمين فهو للنصارى ولا يعرض له إلا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دينه.

فيمن يهب لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فيغفل عنها حتى تنتج

قلت: أرأيت إن وهب رجل لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فغفل عنها حتى وضعت؟ قال: أرى أن يكون له قيمة جلد الأم أو شرواه إن أدركها قائمة، فإن فاتت لم يكن له في الولد قليل ولا كثير.

فيمن يهب لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فيريد صاحب لحمها أن يستحييها

ويقول: أدفع لك قيمة الجلد أو جلداً مثله ويأبى الآخر إلا الذبح

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب لرجل لحم شاته ووهب لآخر جلدها والشاة حية

فدفعها إليهما فقال صاحب الجلد: أذبح الشاة وآخذ جلدها، وقال صاحب اللحم: لا أذبحها ولكني أستحبيها وأدفع إليك قيمة الجلد أو جلداً مثله؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن رجل باع بعيراً واستثنى جلده ثم استحباه الذي اشتراه؟ قال مالك: يكون لصاحبه الذي باعه شروى جلده.

قال: قلت لمالك: أو قيمته؟ قال: أو قيمته كل ذلك حسن.

قلت: أرأيت هذا الذي اشترى البعير إن امتنع من نحره وللبائع فيه ثنيا الجلد أيكون له ذلك أو إنما هذا إذا غفل عن البعير أو كان مريضاً فبرىء من مرضه؟ قال: لم أوقف مالكاً إلا على ما أخبرتك جملة ولم يقل غفل أو لم يغفل فمسألتك التي سألت عنها مثل هذا.

قلت: فإن كانت ناقة فغفل عنها حتى نتجت؟ قال: أرى له قيمة جلدها ولا شيء له من قيمة جلود أولادها ولا شروى جلود أولادها ولا حق له فيهم.

في رجل يختلط له دينار في مائة دينار لرجل

قلت: أرأيت إن اختلط دينار لي في مائة دينار لك فضاع منها دينار؟ قال: سمعت أن مالكاً قال: يكون شريكاً له إن ضاع منها شيء فهما شريكان، فهذا بجزء من مائة جزء وجزء وصاحب المائة بمائة جزء وجزء قال: وكذلك بلغني عن مالك وأنا أرى لصاحب المائة تسعة وتسعين ديناراً ويقتسم صاحب المائة وصاحب الدينار الدينار الباقي نصفين لأنه لا يشك أحد أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة فكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شيء له فيه وكذلك بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة.

في البازي ينفلت والنحل تخرج من جبح هذا إلى جبح هذا

قلت: أرأيت لو أن بازياً لرجل انفلت منه فلم يقدر على أخذه بحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحوش أكان مالك يقول: هو لمن أخذه؟ قال: نعم.

قلت: فهل تحفظ عن مالك في النحل إن هي هربت من رجل فغابت من فورها ذلك ولحقت بالجبال أتكون لمن أخذها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إن كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما وصفت لك من الوحوش في رأيي.

قال: وقال مالك في النحل تخرج من جبح هذا إلى جبح هذا ومن جبح هذا إلى

جبح هذا قال: إن علم ذلك واستطاعوا أن يردوها إلى صاحبها ردوها وإلا فهي لمن ثبتت في إجباحه قال مالك: وكذلك حمام الأبرجة.

في الحكم بين أهل الذمة وتظالمهم في البيع والشراء

قلت: أرأيت أهل الذمة إذا اشتروا وباعوا فيما بينهم أيحكم عليهم بحكم المسلمين فيما باعوا واشتروا ويلزمهم ذلك في قول مالك؟ قال: نعم لأن البيع والشراء إذا امتنع أحدهم من أن ينفذ ذلك فهذا من الظلم فيما بينهم، فالحكم أن يحكم فيما بينهم بهذا إلا ما كان من الربا وما أشبهه فإنه لا يحكم به فيما بينهم.

قلت: أرأيت السلم بين النصارى واليهود أيحملوا من ذلك على ما يحمل عليه أهل الإسلام من الجائز والفاسد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا أرى للحكم أن يحكم بينهم ولا يعرض لهم، فإن ترافعوا إليه كان مخيراً إن شاء حكم وإن شاء ترك. قال مالك: وترك ذلك أحب إليّ وإن حكم فليحكم بينهم بحكم الإسلام وذلك أن النبي عليه السلام إنما حكم في الذين حكم فيما بينهم بالرجم لأنهم لم تكن لهم ذمة يوم حكم بينهم. قال مالك: فكذلك رأيت ذلك لأنهم أهل ذمة.

في الرجل يقع له رطل زيت في زق زنبق لرجل

قلت: أرأيت لو أن رطلاً من زيت وقع في زق زنبق لرجل؟ قال: يكون لك عليه رطل من زيت، فإن أبى أخذت رطلك الذي وقع في الزنبق من الزنبق.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

في الرجل يعترف الدابة والعبد والعروض في يدي رجل

قلت: أرأيت ما ذكرت لي من قول مالك في الذي يشتري الدابة فتعترف في يديه فأراد أن يطلب حقه؟ قال: يخرج قيمتها فتوضع على يدي عدل ثم يدفع إليه الدابة فيطلب حقه أرأيت إن رد الدابة وقد حالت أسواقها أو تغيرت بزيادة أو نقصان بيِّن أيكون له أن يردها ويأخذ القيمة التي وضعاها على يدي عدل؟ قال: قال مالك: : إن أصابها نقصان فهو لها ضامن يريد بذلك مثل العور أو الكسر أو العجف، قال: وأما حوالة الأسواق فله أن يردها عليه عند مالك.

قلت: أرأيت هذا أيضاً في الإماء والعبيد مثله في الدابة؟ قال: قال مالك: نعم إلا

أني سمعت مالكاً يقول في الأمة: إن كان الرجل أميناً دفعت إليه الجارية، وإلا فعليه أن يستأجر لها رجلاً أميناً يخرج بها.

قال مالك: ويطبع في أعناقهم.

قال: فقلنا لمالك: ولم قلت يطبع في أعناقهم؟ قال: لم يزل هذا من أمر الناس.

قلت: أرأيت إن كانت ثياباً أو عروضاً أيمكنه منها ويأخذ القيمة؟ قال: نعم في رأيي.

تم كتاب تضمين الصناع من المدونة الكبرى ويليه كتاب الجعل والإجارة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

كتاب الجعل والإجارة

قال عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك بن أنس فيمن باع سلعة من رجل بثمن على أن يتجر له في ثمنها سنة.

قال: قال مالك: إن كان اشترط إن تلف المال أخلفه له البائع حتى يتم عمله بهما سنة فلا بأس بذلك وإلا فلا خير فيه، وفسخ وهذا يشبه الذي يستأجر الرجل ليرعى له غنمه هذه بأعيانها سنة فهو إن لم يشترطا ما مات منهما فعلى رب الغنم خلفها وإلا فلا خير في هذه الإجارة، وكذلك الدنانير التي باع بها سلعة وشرط على المشتري أن يعمل بها سنة فكذلك هو لا يصلح إلا أن يشترط إن ضاعت الدنانير فعلى البائع أن يخلفها حتى تتم السنة.

قلت: أرأيت إن اشترطا إن ضاعت الدنانير فعلى البائع أن يخلفها فضاعت الدنانير فقال البائع: لا أريد أن أخلفها ولا أريد عملاً بها؟ قال: يقال: اذهب بسلام.

قلت: وكذلك راعي الغنم بأعيانها إذا استأجره سنة يرعاها بأعيانها واشترط عليه أن ما ضاع منها أخلفه فهلك منها شيء فقال رب الغنم: لا أريد أن أخلفها فقال: يقال له أوف الإجارة وأنت أعلم إن شئت فاخلفها، وإن شئت فلا تخلفها، ولا يصلح له في الأصل الإجارة إلا أن يشترط أن ما مات منها أخلفه وهذا قول مالك.

قلت: ولم أجاز مالك هذا البيع أن يبيعه سلعة بمائة دينار ويشترط أن يعمل بها سنة فإن تلفت أخلفها البائع فيعمل بها؟ قال: لأن مالكاً يجيز البيع والإجارة أن يجتمعا

في صفقة واحدة وإنما هذا بيع وإجارة باعه السلعة بمائة دينار ويعمل الرجل فيها سنة؛ ألا ترى لو أنك استأجرت رجلاً يعمل لك بهذه المائة دينار سنة أن ذلك جائز إذا اشترطت عليه إن ضاعت أخلفها فيعمل بها، فإن ضاعت فإن شئت فاخلفها وإن شئت فلا تخلفها، والإجارة قد لزمتك له تامة ولا تصلح الإجارة إلا أن يكون في أصل الإجارة شرط إن ضاعت الدنانير أخلفتها فيعمل بها المستأجر.

قال: وقال مالك في الثوب يكون للرجل فيبيع نصفه من رجل على أن يبيع له النصف الباقي: إن ذلك جائز إذا ضرب لذلك أجلاً.

قلت: فإن قال: أبيعك نصف هذه الدار وهو بالفسطاط على أن يبيع له النصف الآخر ببلد من البلدان؟ قال: قال مالك: لا يعجبني ذلك.

قلت: وكذلك لو قال أبيعك نصف هذا الحمار على أن تبيع لي النصف الباقي بموضع كذا وكذا لبلد آخر أو قال: أبيعك نصف هذا الطعام وهو بالفسطاط على أن تخرج به كله إلى بلد آخر فتبيعه؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا.

قلت: فإن قال أبيعك نصف هذه الأشياء التي سألتك عنها على أن تبيع لي نصفها في موضع حيث بعته السلعة؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قال سحنون: ما خلا الطعام فإنه لا يجوز فأما غير الطعام إذا ضربت لذلك أجلاً على أن تبيع لي نصفها إلى شهر فلا بأس به، فإن لم يضرب لذلك أجلاً فلا خير في ذلك.

قال ابن وهب، وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة في الثوب.

قلت: أرأيت إن ضرب لذلك أجلاً، فباعها قبل الأجل؟ فقال له: من الأجر بحساب ذلك الأجل إن كان باعها في نصف الأجل فله من الأجر نصف الأجرة وهذا قول مالك.

قلت: فإن مضى الأجل ولم يقدر على بيع السلعة؟ فقال: له الأجر كاملاً، وكذلك قال مالك.

قلت: ولم لم يجزه مالك إلا أن يضرب لذلك أجلاً؟ قال: لأن مالكاً كره أن يجتمع البيع والجعل في صفقة واحدة وكره أيضاً أن تجتمع الإجارة والجعل في صفقة واحدة وإنما جوز مالك الجعل في الشيء القليل إذا كان حاضراً مثل الثوب أو الثوبين

فأما إذا كثر ذلك فلا يصلح فيه إلا إجارة، وكذلك قال لي مالك فهذا الذي قال لي في مسألتك: أبيعك نصف هذه الثياب أو نصف هذه الدابة على أن تبيع لي النصف الباقي ولم يضرب لذلك أجلاً، فإن كان الثوب أو الثوبين فهذا مما يجوز فيه الجعل، فإذا وقع مع هذا الجعل بيع في صفقة واحدة لم يصلح عند مالك وإن كان الطعام كثيراً والثياب كثيرة أو الدواب كثيرة لم يصلح فيها الجعل عند مالك وصلحت فيها الإجارة فإن كان ذلك كثيراً فقد اجتمع في هذه الصفقة في مسألتك بيع وإجارة، فإن لم يضرب للإجارة أجلاً لم يجز ذلك لأنه لا تكون الإجارة جائزة إلا أن يضرب لذلك أجلاً، فإن لم يضرب للإجارة أجلاً كانت الإجارة فاسدة فإذا فسدت الإجارة في الصفقة ومعها بيع فسد البيع أيضاً، لأن الإجارة والبيع إذا اجتمعتا في صفقة واحدة فكان أحدهما فاسداً الإجارة أو البيع فسدا جميعاً، ومما يبين ذلك أنه إذا باعه نصف ثوبه على أن يبيع له النصف الباقي أن ذلك إجارة ليس بجعل لأن الجعل إنما هو إن شاء أحدهما أن يرد الثوب على صاحبه رده فذلك له وهذا الذي اشترى نصف ثوب بكذا وكذا درهماً على أن يبيع له النصف الآخر لا يقدر على أن يرد الثوب ولا يبيع النصف إذا أراد، فهذا يدلك على أن هذه إجارة، فإن كان إجارة لم تصلح إلا أن يضرب لذلك أجلاً، فإن لم يضرب لذلك أجلاً فسد البيع وهذا قول مالك.

قال: وقال مالك: وكذلك الرجل يستأجر الرجل يبيع له الأعكام من البز أو الطعام الكثير أو الدواب الكثيرة أو السلع الكثيرة ولا يضرب لذلك أجلاً، قال مالك: لا خير في ذلك إلا أن يضرب لذلك أجلاً فإذا ضرب لذلك أجلاً فهو جائز بمنزلة الأجير فإن باع إلى ذلك الأجل فله أجره وإن باع قبل الأجل أعطى من الأجر بحساب ذلك فإن كان باع في نصف الأجل فله نصف الأجر وإن كان باعه في ثلثي الأجل فله ثلثا الإجارة.

قال سحنون: وقد ذكر بعض الرواة عن مالك في هذا الأصل أنه إذا باعه نصف ثوب على أن يبيعه النصف الآخر أنه لا خير فيه.

قيل لمالك: فإن ضرب للبيع أجلاً؟ قال: فذلك أجره له.

قلت: أرأيت إن قال: أبيع لك هذه السلع وهي كثيرة إلى أجل كذا وكذا بكذا وكذا درهماً على أني متى ما شئت تركت ذلك أيجوز ذلك وتجعلها إجارة له فيها الخيار؟ قال: إذا لم ينقده إجارته فلا بأس بذلك عند مالك وإن نقده فلا خير في ذلك لأن الخيار لا يصلح فيه النقد في قول مالك، وهذا الذي سألت عنه كثيراً لا يصلح فيه الجعل فلم تقع

إجارته على الجعل وإنما وقعت الإجارة لازمة له فيها الخيار فلا يصلح فيها النقد وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن لم يشترط في مسألتي هذه في إجارته أنه متى شاء أن يذهب ذهب ولكنه آجر نفسه بمائة درهم يبيع له هذه السلعة إلى شهر أيجوز في هذا النقد أم لا؟ قال: لا يجوز في هذا النقد لأنه إن باعه قبل مضي الشهر رد من الأجر بقدر ما بقي من الشهر فلا يجوز هذا.

قال ابن القاسم: ويدخله بيع وسلف.

قلت: أرأيت إن مضى يوم أو يومان والسلعة على حالها إلا أنه لم ينقده وكانت الإجارة جائزة في قول مالك لأنه لم ينقده فلما مضى يوم أو يومان قال الأجير للذي استأجره على بيع تلك السلعة أعطني إجارة هذين اليومين أو هذا اليوم بحساب الإجارة من الشهر؟ قال: ذلك له عند مالك لأنه إنما استأجره على أيام ويعطي على حساب الشهر لأنه لو لم يبع شيئاً حتى استكمل الشهر كانت إجارته إجارة تامة وإن باع فيها دون ذلك كان له بحساب الشهر ويعطى من الأجر على قدر ما أقام في المتاع باع أو لم يبع الإجارة تلزمه في الشهر كله إلا أن يبيع المتاع قبل الشنهر فيكون له من الأجر بحساب ما مضى من الشهر.

قلت: أرأيت إن استأجرته شهراً على أن يبيع لي ثوباً وله درهم؟ قال: ذلك جائز إذا كان إن باع قبل ذلك أخذ الإجارة بحساب ما مضى من الشهر.

قلت: والقليل من السلع والكثير تصلح فيه الإجارة في قول مالك؟ قال: نعم ولم أسمع من مالك في القليل شيئاً، ولكن لما جوز مالك في القليل بجعل كانت الإجارة عندي فيه أجوز.

في السلف والإجارة

قلت: لابن القاسم: أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلاً ينسجه لي وقلت له: زد عليه رطلاً من غزل من عندك على أن أقضيكه وأجرك عشرة دراهم في نسجه؟ قال: لا يصلح هذا لأن هذا سلف وإجارة فلا يصلح كل سلف جر منفعة.

سحنون وقد نهى رسول الله ﷺ عن سلف جر منفعة.

في الرجل يستأجر الرجل على أن يطحن له إردباً من قمح بدرهم وبقفيز من دقيق مما يخرج منها ويسلخ له شاة بدرهم وبرطل من لحمها

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يطحن لي إردباً من حنطة بدرهم وبقفيز من دقيق مما يخرج من هذه الحنطة؟ قال: ذلك جائز.

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يطحن لي هذه الأرادب الحنطة بدرهم وبقسط من زيت هذا الزيتون وذلك قبل أن أعصر الزيتون؟ قال: إن كان يعرف ذلك الزيت فذلك جائز.

قلت: فإن قال رجل لرجل أبيعك دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم وذلك قبل أن يطحنها؟ قال: لا بأس بذلك لأن الدقيق لا يختلف، وكل شيء جاز بيعه فلا بأس أن يستأجر به كذلك قال مالك.

قلت: لم جوزت شراء دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم؟ قال: لأن الذي اشترى دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم فتلفت هذه الحنطة لم يضمن هذا المشتري وكان ضمان ذلك من البائع.

قال: وقال مالك لي: لو أن رجلاً باع حنطة في سنبله على أن يدرسها ويذريها كل قفيز بدرهم؟ قال: ذلك جائز.

قال: فقلت له: إنه يقيم في دراسته العشرة الأيام والخمسة عشر يوماً؟ قال: لا بأس بذلك، وذلك كله قريب.

قلت: لم أجازه مالك وهذا في سنبله؟ قال: لأنه معروف وقد رآه.

قلت: أرأيت إن استأجرت جزاراً ليسلخ لي هذه الشاة بدرهم وبرطل من لحمها؟ قال: لا يجوز هذا.

قلت: وكذلك إن بعت من لحم هذه الشاة كل رطل بدرهم قبل أن أسلخها بعدما ذبحتها؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك لأني قلت لمالك إنا نقدم المنهل فنؤتى بأغنام فنقول: اذبحوا حتى نشتري منكم فيقولوا: لا نفعل لأنا نخاف أن تتركوا لحمها عندنا، ولكن قاطعونا على سعر معلوم ثم نذبح والجزور تشرى كذلك قد انكسرت فيسوم بها القبيل ويقولون لربها: اذبحها فيقول ربها: لا أذبحها حتى تقاطعوني على سعر فيقاطعونه على سعر قبل أن ينحر ثم ينحر؟ قال مالك: لا خير فيه إن قاطعوه على سعر قبل أن يسلخ ورآه من اللحم المغيب وأنه يشتري ما لم ير.

قال ابن القاسم: فإن كان الزيت والدقيق أمراً مختلفاً خروجه إذا عصر أو طحن فلا خير فيه أيضاً، ولا يجوز بيعه حتى يطحنه أويعصره.

ولقد سألته عن الرجل يبيع القمح على أن عليه طحينه مراراً فرأيته يخففه فهذا يدلّك على أن الدقيق في مسألتك عند مالك في البيع خفيف ولو كان الدقيق عند مالك مجهولاً مختلفاً لما جوز أن يشتري الرجل حنطة ويشترط على بائعها أن يطحنها لأنه حين اشترى حنطة واشترط أن يطحنها بائعها فكأنه إنما يشتري دقيقاً لا يعرف كيف يخرج وقد جوزه مالك.

في الرجل يقول للخياط: إن خطت لي ثوبي اليوم فبدرهم وإن خطته غداً فأجرك نصف درهم

قلت: أرأيت إن دفعت إلى خياط ثوباً يخيطه لي فقلت له: إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غداً فبنصف درهم أتجوز هذه الإجارة في قول مالك أم لا؟ قال: لا تجوز هذه الإجارة عند مالك.

قلت: لم؟ قال: لأنه يخيطه على أجر لا يعرفه فهذا لا يعرف أجره، فإن خاطه فله أجرة مثله وقال غيره: إلا أن يكون أجر مثله أقل من نصف درهم فلا ينقص من نصف درهم أو يكون أكثر من درهم فلا يزاد على درهم.

قلت لابن القاسم: فإن كان أجر مثله أكثر من درهم أو أقل من نصف درهم؟ قال: لا ينظر فيه إذا خاطه عند مالك إلى درهم ولا إلى نصف درهم له أجرة مثله بالغاً ما بلغ. وقال عبد الرحمن: وهذا من باب بيعتين في بيعة.

قال سحنون: وقول عبد الرحمن حسن.

قلت: وكذلك بعض البيوع الفاسدة إذا قبضها المشتري ففاتت في يديه فعليه قيمتها يوم قبضها بالغة ما بلغت، ولا يلتفت في ذلك إلى ما سميا من الثمن في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: والخياط والصباغ في هذا إذا كانت الإجارة فاسدة مثل البيع الفاسد؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن دفعت إليه ثوباً إن خاطه خياطة رومية فبدرهم وإن خاطه خياطة عربية فبنصف درهم؟ قال: هذا مثل ما وصفت لك في الإجارة الفاسدة في رأيي.

ابن وهب قال: وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: ينهى أن يقول الرجل للعامل اعمل لي متاعي هذا فإن قضيتنيه غداً فإجارتك كذا وكذا وإن قضيتنيه في بعد غد فإجارتك كذا وكذا؟ قال: هذا من بيعتين في بيعة.

في الرجل يدفع الجلود أو الغزل أو الدابة أو السفينة إلى الرجل على النصف

قلت: أرأيت إن دفع رجل إلى رجل جلوداً على أن يدبغها على النصف أو يعملها على النصف؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلاً على أن ينسجه على النصف يكون الثوب بيننا أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلاً ينسجه لي بالثلث أو بالربع أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا.

قلت: لم؟ قال: لأن الحائك آجر نفسه بشيء لا يدري ما هو ولا يدري كيف يخرج الثوب فلا خير فيه.

قال ابن وهب: وقد قال رسول الله ﷺ: «**من استأجر أجيراً فليعلمه أجره**» وقال: «**من استأجر أجيراً فليستأجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم**».

قال سحنون: وقال مالك: كل ما جاز لك أن تبيعه فلا بأس أن تستأجر به وما لا يجوز لك أن تبيعه فلا يجوز لك أن تستأجر به.

قلت: فإن قال له انسج غزلي هذا بهذا الغزل الآخر؟ قال: قال مالك: هذا جائز.

قلت: أرأيت إن دفعت سفينتي إلى رجل فقلت له: إكرها فما كان فيها من كراء فهو بيني وبينك أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك ولا يجوز أن يعطيه الدار أو الحمام فيقول: إكرها فما كان من كراء فهو بيني وبينك لأن الرجل قد آجر نفسه بشيء لا يدري ما هو.

قلت: ولمن يكون جميع الكراء؟ قال: قال مالك: لرب السفينة والدار والحمام.

قلت: أرأيت لو قال رجل لرجل: إعمل على دابتي فما عملت من شيء فلي نصفه ولك نصفه. قال: قال مالك: لا خير فيه، وما عمل من شيء على الدابة فهو للعامل ولرب الدابة على العامل أجر دابته بالغاً ما بلغ.

قلت: وكذلك السفن مثل الدواب عند مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك: هي مثل الدواب.

قلت: فإن أعطاه دابته فقال: إكرها فما أكريتها به من شيء فهو بيني وبينك؟ قال: إن كان إنما قال: إكرها فقط ولم يقل له اعمل عليها فأرى الكراء لرب الدابة وللذي أكراها أجر مثله. قال: وهذا رأيي.

قلت: وعلام قلته؟ قال: قلته على الرجل يعطي الرجل الدابة فيقول: بعها بمائة دينار فما زاد على المائة فهو بيني وبينك أو يقول: بعها فما بعتها به من شيء فهو بيني وبينك فهذا عند مالك له أجرة مثله وجميع الثمن لرب الدابة. قال مالك: لو أن رجلاً دفع إلى رجل دابة فقال: اعمل عليها ولك نصف ما تكسب عليها كان الكسب للعامل وكان على العامل إجارة الدابة فيما تساوي، وكذلك السفينة إذا دفعتها إلى قوم يعملون عليها كان ما كسبوا لهم وكان عليهم كراء مثلها ولا يشبه أن يقول: في السفينة والحمام أجرهما ولك نصف ما يخرج أو اعمل فيهما ولك نصف ما تكسب فما كان يعمل فيه فله ما كسب وعليه إجارته وما كان إنما يؤاجره ولا عمل له فيه فالإجارة لصاحبها وللقائم فيها إجارة مثله فهذا وجه ما سمعت من مالك.

ابن وهب قال: وأخبرني إبراهيم بن نشيط عن ربيعة أنه قال في الرجل يعمل لرجل في سفينة في البحر بنصيبه من الربح فيقول: لا أعمل لك فيها حتى تقدم إلي دينارين أو ثلاثة سلفاً حتى يقاصه به من ربحه؟ فقال: لا يصلح أن يستأجره في سفينة على نصف ما يربح كل ذلك لا يراه حسناً.

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: إحمل طعامي هذا إلى موضع كذا وكذا على أن لك نصفه؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا إلا أن يعطيه النصف مكانه نقداً فإن أخره إلى الموضع الذي شرط عليه أن يحمله فلا يجوز لأنه استأجره بطعام بعينه لا يدفعه إليه إلا إلى أجل فلا يصلح ذلك.

قلت: أرأيت إن أخذت دابته أعمل عليها على النصف قال: قال مالك: لا يصلح هذا.

قلت: فإن عمل عليها لمن يكون العمل؟ قال: يكون العمل للعامل ولصاحب الدابة أجر مثلها.

قلت: وكذلك لو أكريتها إلى مكة وكانت إبلاً وكنت أخذتها على أن أعمل عليها على النصف؟ قال: نعم يكون جميع ذلك للمتكاري ويكون لرب الإبل مثله كراء إبله.

قال ابن القاسم: وإن قال: إكرها ولك نصف ما يخرج من كرائها كان الكراء لصاحب الإبل وكان للمكري أجر مثله فيما عمل.

قال: وقال مالك في الرجل يقول للرجل: بع سلعتي هذه ولك نصف ثمنها؟ قال: لا خير في ذلك.

قال: فإن باعها أعطى أجر مثله وكان جميع الثمن لرب السلعة وكذلك الكراء عندي إذا كان يكريها وله نصف الكراء كان عندي بهذه المنزلة التي وصفت لك في بيع السلعة وإذا قال: اعمل عليها ولكل نصف ما يكون من عملها فهذا مخالف لما ذكرت لك والذي يقول: اعمل عليها إنما هو على أحد أمرين إما أن يكون أكرى دابته بنصف ما يكسب الأجير أو يكون آجر نفسه بنصف ما يكسب على الدابة فأولاهما بما يكون من الكسب العامل ويكون لرب الدابة أجر مثلها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في الطعام والغنم والغزل يكون بين الرجلين فيستأجر أحدهما صاحبه على حمله وينسج الغزل على النصف

قلت: أرأيت طعاماً بيني وبين رجل آخر استأجرته على حمله إلى موضع كذا وكذا لنفاق بلغنا في تلك البلدة على أن يكون له على نصف كراء ذلك الطعام أو قلت له: اطحنه بكذا وكذا على أن علي نصف كراء الطحن؟ قال: إن كان اشترط عليه المتكاري أن يحمل حصته مع حصة المكري إلى ذلك الموضع فيبيعهما جميعاً جميعاً ولا يكون للمكري أن يقاسمه حتى يبيعهما أو حتى يبلغها تلك البلدة فلا خير في هذا وإن كان إنما أكراه على أن يحمل له حصته والحنطة مجموعة مختلطة فيما بينهما لم يقتسماها إلا أنه متى ما بدا للمكري أخذ حصته من الحنطة فباعها أو وهبها إن شاء في الطريق وإن شاء قبل أن يحمل وإن شاء حيثما شاء وحمل حصة المكتري لازم له ذلك فلا بأس بذلك إذا ضرب لما يبيعها إليه أجلاً وفي الطحين إن كان إن شاء طحن معه وإن شاء لم يطحن فلا بأس بذلك؟ قال: وإن كان المتكاري على حصته فاشترط عليه أن يطحنهما جميعاً حصته وحصة صاحبه فلا خير في ذلك.

قلت: فإن فعل ذلك بهذا الشرط الذي ذكرت لك أنه فاسد؟ قال: يكون للذي طحنه أو حمله على دابته أجر مثل حصة صاحبه في الطحين أو في الكراء.

قلت: أرأيت لو أن غنماً بيني وبين رجل استأجرته على أن يرعاها لي على أن له

نصف أجرها؟ قال: لا بأس بذلك في رأيي إذا كان للراعي أن يقاسمه حصته متى ما بدا له أو يبيع حصته متى ما بدا له لا يمنع من ذلك.

قلت: وتكون الإجارة لازمة للراعي في حصة صاحبه؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إذا كان إن ماتت الغنم أو نقصت أخلف له مثل حصته وقال غيره: إذا اعتدلت في القسم.

قلت: أرأيت لو أن غزلاً بيني وبين رجل استأجرته على أن ينسجه لي بدراهم مسماة أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز هذا لأن الحائك لا يقدر أن يبيع حصته من الغزل لأن النسج قد لزمه لصاحبه.

في الرجل يستأجر الرجل شهراً على أن يبيع له ثوباً وله درهم

قلت: أرأيت إن استأجرته شهراً على أن يبيع لي ثوباً وله درهم؟ قال: ذلك جائز إذا كان إن باع قبل الشهر أخذ بحساب الشهر.

قلت: والقليل من السلع والكثير تصلح فيه الإجارة في قول مالك؟ قال: نعم ولم أسمع من مالك في القليل شيئاً ولكنه لما جوّز مالك في القليل الجعل كانت الإجارة فيه عندي أجوز.

قلت: وكل ما يجوز الجعل فيه عندك تجوز فيه الإجارة؟ قال: نعم إذا ضرب للإجارة أجلاً.

قلت: والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل في قول مالك؟ قال: نعم لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الإجارة عند مالك.

قلت: والقليل من السلع تصلح فيه الإجارة والجعل جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: لم كره مالك في السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجعل؟ قال: لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يبيع أو يشتري أو يعمل في غيرها فإذا كثرت السلع هكذا حتى يشتغل الرجل لم يصلح إلا بإجارة معلومة.

قال لي مالك: والثوب والثوبان وما أشبههما من الأشياء التي لا تشغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى ما شاء أن يترك ترك، والإجارة ليس له أن يتركها متى ما شاء.

قلت: أرأيت بيع الدابة والغلام والجارية أهذا من العمل الذي يجوز فيه الجعل؟ قال: نعم، وكذلك قال مالك، فإذا كثرت الدواب أو الرقيق فلا يصلح في هذا الجعل.

ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن ربيعة في رجل دفع إلى رجل متاعاً يبيعه وله أجر معلوم على بيعه إن باعه وليس لبيعه أمر ينتهي إليه قال: ليس ذلك حسناً إذا استأجره على هذا فإن باعه استوجب أجراً عسى أن يكون أكثر من أجر ما عمل فيها فإن أخطأه بيعها كان قد كفاه منها أمراً قد كان يجب أن يكفاه فهذا بمنزلة القمار.

في الرجل يستأجر البناء على بنيان داره وعلى البناء الآجر والجص

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يبني لي داري على أن الآجر والجص من عند الأجير؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولم جوّزه؟ قال: لأنها إجارة وشراء جص وآجر صفقة واحدة.

قلت: وهذا الآجر لم يسلف فيه ولا هذا الجص ولم يشتر شيئاً من الآجر بعينه ولا من الجص بعينه فلم جوّزه مالك؟ قال: لأنه معروف عند الناس ما يدخل في هذه الدار من الجص والآجر فلذلك جوّزه مالك.

قلت: هنا قد جعلت الآجر والجص معروفاً لأنه كما زعمت أنه عند الناس معروفاً ما يدخل في هذه الدار، أرأيت السلم هل يجوز له فيه إلا أن يضرب له أجلاً وهذا لم يضرب للآجر والجص أجلاً؟ قال: لأنه لما قال له: ابنِ لي هذه الدار فكأنه وقت لأن وقت بنائها معروف عند الناس وإنما جوّزه مالك لأن ما يدخل من الآجر والجص في هذه الدار عند الناس معروف ووقت ما تبنى هذه الدار إليه معروف فكأنه أسلم إليه في جص وآجر معروف إلى وقت معروف وإجارته في عمل هذه الدار فذلك جائز، وقال غيره: إذا كان على وجه العمالة ولم يشترط عمل يديه فلا بأس به إذا قدم نقده.

في الرجل يستأجر حافتي نهر يبني عليه وطريق رجل في داره ومسيل مصب مرحاض

قلت: أرأيت إن استأجرت من رجل حافتي نهر له أبني فيه بنياناً أو أنصب على ظهره رحى ماء أتجوز هذه الإجارة في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز.

قلت: أرأيت إن استأجرت من دار رجل مسيل مصب مرحاض أتجوز هذه الإجارة أم لا؟ قال: هذا جائز ولا أحفظه عن مالك.

قلت: أرأيت إن استأجرت طريقاً في دار رجل أيجوز ذلك؟ قال: ذلك جائز ولا أحفظه عن مالك.

الإجارات الكثيرة في صفقة واحدة لا يسمى لكل واحدة إجارة بعينها ومسيل ميزاب ماء في دار رجل

قلت: أرأيت إن اكتريت بيت الرحى من رجل والرحى من رجل آخر ودابة الرحى من رجل آخر في صفقة واحدة كل شهر بمائة درهم جميع ذلك أيجوز هذا الكراء في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أني أرى أن لا يجوز هذا لأن كل واحد منهم لا يدري بما أكرى شيئه حتى يقوم، فقد أكرى بما لا يعلم ما هو إلا بعدما يقوم وإن استحقت سلعة من هذه السلع التي اكترى أو دخل أمر يفسخ إجارته لم يعلم بما يبيع صاحبه إلا بعد القيمة، وهو إن أصاب أحدهم بعد الاستحقاق عديماً لم يدر بما يتبعه وقد قال غيره: إن ذلك جائز.

قلت: أرأيت إن استأجرت مسيل ماء ميزاب من دار رجل أيجوز ذلك؟ قال: لا يعجبني لأنه لا يدري أيكون المطر أم لا ولا يدري ما يكون من المطر.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

في إجارة رحى الماء

قلت: هل يجوز لي أن أستأجر رحى الماء في قول مالك؟ قال: سأل مالكاً عن هذه المسألة أهل الأندلس فقال: لا بأس بذلك. فقيل لمالك: أتستأجر بالقمح؟ فقال: لا بأس بذلك.

قلت: وإن انقطع الماء عنها أيكون هذا عذراً تنفسخ به الإجارة؟ قال: لم أسمع من مالك في انقطاع الماء شيئاً وأراه عذراً.

قلت: أرأيت إن عاد الماء في بقية من وقت الإجارة؟ قال: قال مالك في العبد يؤاجر فيمرض: أنه إن صح لزم المستأجر الإجارة فيما بقي من الوقت، فكذلك رحى الماء أيضاً، وقال غيره: إلا أن يتفاسخا قبل أن يصح العبد.

قلت: أرأيت إن اختلفا في انقطاع الماء فقال رب الرحى: انقطع الماء عشرة أيام

مدة هذه الإجارة وقال المتكاري: بل انقطع الماء شهراً؟ قال: إن كانا تصادقا في أول السنة وآخرها واختلفا في انقطاع الماء وهدم الدار كم مدة ذلك كان القول قول صاحب الدار وصاحب الرحى المكري لأنهما قد تصادقا على تمام السنة وقد وجب الكراء على المتكاري فهو يريد أن يحط عن نفسه بقوله فلا يصدق على ذلك. قال: وإنما ذلك بمنزلة ما لو أن السنة انقضت فادعى المتكاري أن الدار كانت مهدومة السنة كلها وادعى متكاري الرحى أن الماء انقطع السنة كلها وأنكر ذلك رب الدار ورب الرحى فالكراء له لازم إلا أن يقيم المتكاري البيّنة على ما قال فهما إن اختلفا في بعض السنة كان كاختلافهما في السنة كلها وإن اختلفا في انقضاء مدة الإجارة فقال رب الدار ورب الرحى: أكريتك سنة، وقد انقضت السنة وقال المتكاري: بل أكريتني السنة وما سكنت وما طحنت إلا منذ شهرين فانهدمت الدار الآن كان القول قول المتكاري لأن المتكاري ينكر أن يكون سكن أكثر من شهرين.

قال ابن القاسم: وكذلك قال لي مالك في المدة: إن القول قول الساكن.

قلت: أرأيت إن استأجرت رحى ماء شهراً على أنه إن انقطع الماء قبل الشهر فالإجارة لي لازمة؟ قال: لا خير في ذلك.

في إجارة الثياب والحلي

قلت: أرأيت إن استأجرت فسطاطاً أو بساطاً أو غرائر أو جراباً أو قدوراً أو آنية أو وسائد إلى مكة ذاهباً وجائياً أيجوز أن تؤاجر هذه الأشياء في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن استأجرت هذه الأشياء فلما رجعت قلت: قد ضاعت مني في البداءة.

قال: قال مالك: القول قول المستأجر في الضياع.

قلت: فالإجارة كم يلزم المكتري من ذلك؟ قال: يلزمه الكراء كله إلا أن تقوم للمتكاري بينة على يوم ضاعت منه.

قلت: أرأيت إن كان معه قوم في سفره فشهدوا على أنه أعلمهم بضياع ذلك؟ قال: إن شهدوا على ذلك الشيء من تفقده وطلبه رأيت أن يحلف ويكون القول قوله ويكون له على صاحبه من الإجارة بقدر الذي شهدوا به من ذلك.

وقال: قال غيره: القول قوله في الضياع ولا يكون عليه من الإجارة إلا ما قال: إنه انتفع به.

وقال أشهب عن مالك في رجل اكترى جفنة فقال: إنها ضاعت.

قال: قال مالك: هو ضامن إلا أن تقوم له بيّنة على الضياع.

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوباً أو فسطاطاً شهراً فحبسته هذا الشهر فلم ألبسه أيكون عليّ الأجر أم لا؟ قال: قال مالك: عليك الأجر.

قلت: فإن حبسه بعد انقضاء الإجارة ولم يلبسه؟ قال: قال مالك: أرى عليه من الإجارة بقدر حبسه هذه الثياب بغير لبس ولا يكون عليه مثل أجر من لبس لأنه لم يلبس.

وقال ابن نافع مثله، وقال غيره: يكون عليه على حساب الإجارة الأولى إذا كان معه وكان صاحبه يقدر على أخذه ويقدر المستأجر على رده.

قلت: أرأيت ما استأجرت من متاع البيت مثل الآنية والقدور والصحاف والأستار والقباب والحجال ومتاع الجسد أليس ذلك جائزاً في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوباً ألبسه يوماً إلى الليل فضاع مني أيكون عليّ ضمان في قول مالك؟ قال: لا ضمان عليك في قول مالك.

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوباً ألبسه يومين فلبسته يوماً فضاع مني في اليوم الثاني فأصبته بعد ذلك فرددته على صاحبه أيكون عليّ أجر اليوم الذي ضاع فيه الثوب أم لا؟ قال: لا أجر عليه في اليوم الذي ضاع فيه الثوب منه، وإنما عليه من الأجر عدد الأيام التي لم يضع الثوب فيها قال: وهذا بمنزلة الدابة يتكاراها الرجل أياماً فتضيع في بعض تلك الأيام فإنما عليه من الأجر بقدر الأيام التي لم تضع الدابة فيها.

قال: وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن استأجرته امرأة لتلبسه فسرق منها أتضمنه أم لا؟ قال: لا ضمان عليها. وهذا من الضياع الذي فسرت لك.

قلت: وكذلك إن قالت: قد غصب مني؟ قال: نعم لا يضمن المستأجر إلا أن يتعدى أو يفرط.

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوباً ألبسه يوماً إلى الليل أيجوز له أن أعطيه غيري

يلبسه في قول مالك؟ قال: لا ينبغي لك أن تعطيه غيرك لأنه إنما رضي بأمانتك واللبس مختلف وأنت لو تلف منك فلا ضمان عليك وإن دفعته إلى غيرك كنت ضامناً إن تلف.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه من قول مالك، وقد كره مالك أن يستأجر الرجل الدابة فيؤاجرها من غيره لأن الرجل قد يكريه رب الدابة لأمانته وحفظه فليس له أن يكريها من غيره، ولكن إن مات المتكاري أكريت الدابة في مثل كرائها وكرهه مالك في حال الحياة فأرى الثياب بهذه المنزلة في الحياة والموت بحال ما وصفت لك من كراء الدابة.

قال: وقال مالك: فلو بدا للمتكاري في الإقامة كان له أن يكريها؟ قال: وإنما كره مالك أن يكريها لموضع الأمانة، ولو أكراها فتلفت لم يضمن إذا كان أكراها فيما اكتراها فيه من مثله وفي حاله وأمانته وخفته وهو قول مالك كله.

قلت: أرأيت إن استأجرت حلي ذهب بذهب أو فضة بفضة أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك، وقد أجازه مالك مرة واستثقله أخرى وقال: لست أراه بالحرام البيِّن وليس كراء الحلي من أخلاق الناس، وأنا لا أرى به بأساً.

قلت: أرأيت إن تكاريت فسطاطاً إلى مكة فأكريته من غيري أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إذا أكريته من مثلك وفي حالك وأمانتك ويكون صنيعه في الخباء كصنيعك وحاجته إلى الخباء كحاجتك فأرى الكراء جائزاً في رأيي.

ابن وهب، عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأفضل مما استأجرها به؟ فقال ابن شهاب: لا بأس به.

قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي الزناد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح مثل ذلك وقال بعضهم مثل ذلك في الدابة والسفينة.

وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: أدركنا جماعة من أهل المدينة لا يرون بفضل إجارة العبيد والسفن والمساكن بأساً.

قال الليث: وسئل يحيى عن رجل تكارى أرضاً ثم أكراها بربح قال: يحيى هي من ذلك.

ابن وهب، عن يونس، عن أبي الزناد أنه قال في الرجل يتكارى ظهراً أو داراً ثم يبيع ذلك بربح فقال أبو الزناد: لا أعلم به بأساً.

ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتى في عبد استأجره رجل هل يصلح للرجل أن يؤاجره من آخر؟ قال: نعم، وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة.

قال بكير: وسمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وسئل عن رجل استأجر أجيراً ثم آجره أترى بذلك بأساً؟ قال: لا.

وقال ذلك نافع مولى ابن عمر، وأخبرني يونس: أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكري ثم يقول لصاحبه: دعني ولك كذا وكذا من المال؟ قال: لا بأس بذلك.

قال يونس: وقال ذلك أبو الزناد.

في إجارة المكيال والميزان

قلت: أيجيز مالك إجارة القفيز والميزان والدلو والحبل والفأس وما أشبه هذه الأشياء؟ قال: قد سألت مالكاً عن إجارة المكيال والميزان فقال: لا بأس بذلك فأرى هذه الأشياء مثل هذا، وأرى الإجارة فيها جائزة.

في إجارة المصحف

قلت: أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: لم جوزه مالك؟ قال: لأن مالكاً قال: لا بأس ببيع المصحف فلما جوّز مالك بيعه جازت فيه الإجارة.

ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة أنه قال: لا بأس ببيع المصحف إنما يبيع الورق والحبر والعمل.

ابن وهب، وأخبرني رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ومكحول وغير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا يرون ببيع المصاحف بأساً.

ابن وهب، وأخبرني عبد الجبار بن عمر أنه قال: وكان ابن مصيح يكتب المصاحف في ذلك الزمان الأول أحسبه قال: في زمن عثمان بن عفان ويبيعها ولا ينكر عليه أحد.

قال: ولا رأينا أحداً بالمدينة ينكر ذلك قال: وكلهم لا يرون به بأساً.

سحنون، عن أنس بن عياض، عن بكير بن مسمار، عن زياد مولى لسعد أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف والتجارة فيها فقالا: لا نرى أن تجعله متجراً ولكن ما عملت يداك فلا بأس به.

وقال مالك في بيع المصاحف وشرائها: لا بأس به.

باب في إجارة المعلم

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يعلم لي ولدي القرآن بحذقهم القرآن بكذا وكذا درهماً؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك إن استأجره على أن يعلّم ولده القرآن كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك إن استأجره على أن يعلّم ولده القرآن كله بكذا وكذا؟ قال: لا بأس بذلك، قال: ولا بأس بالسدس أيضاً مثل قول مالك في الجميع.

قلت: فإن استأجرته يعلم ولدي الكتابة كل شهر بدرهم قال: لا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في إجارة المعلمين سنة سنة: لا بأس بذلك، فالذي يستأجره يعلم ولده الكتابة وحدها لا بأس بذلك مثل قول مالك في إجارة المعلمين سنة سنة.

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يعلّم ولدي الفقه والفرائض أتجوز هذه الإجارة أم لا؟ قال: لم أسمع منه فيه شيئاً إلا أنه كره بيع كتب الفقه والفرائض، فأنا أرى الإجارة على تعليم ذلك لا تعجبني والإجارة على تعليمهما أشر.

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: علّم غلامي هذا الكتاب سنة أو القرآن سنة على أن يكون الغلام بيني وبينك؟ قال: لا يعجبني هذا لأنه لا يقدر أحدهما على بيع ما له فيه قبل السنة فهذا فاسد، ولو مات العبد قبل السنة أيضاً ذهب عمله باطلاً.

عمرو بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يعلّم الكتاب على عهد معاوية بن أبي سفيان ويشترط.

ابن وهب، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أجر المعلّم على تعليم الكتاب أعلمت أحداً كرهه؟ قال: لا، وأخبرني حفص بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن ابن

شهاب أن سعد بن أبي وقاص قدم برجل من العراق يعلّم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر.

ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح قال: سألت الحسن البصري عن معلّم الكتاب الغلمان ويشترط عليهم قال: لا بأس به.

عبد الجبار بن عمر قال: كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالأجر بأساً.

ابن لهيعة، عن صفوان بن سليم: أنه كان يعلّم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر.

قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول: لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الغلمان الكتاب والقرآن.

قال: فقلت لمالك: أرأيت إن اشترط مع ماله في ذلك من الأجر شيئاً معلوماً كل فطر وأضحى؟ فقال: لا بأس بذلك.

في إجارة تعليم معلمي الصناعات

قلت: أرأيت إن دفعت غلامي إلى خياط أو قصار أو إلى خباز يعلموه ذلك العمل بأجر معلوم ودفعته إليهم؟ قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك إن دفعته إليهم ليعلّموه ذلك العمل بعمل الغلام سنة؟ قال: قال مالك: ذلك جائز، وقال غيره: بأجر معلوم أجوز.

في إجارة معلّم الشعر وكتابته

قلت: أرأيت إن استأجره على أن يعلّم ولده الشعر؟ قال: قال مالك: لا يعجبني هذا.

قلت: أرأيت إن استأجرت كاتباً يكتب لي شعراً أو نوحاً أو مصحفاً؟ قال: قال مالك: أما كتاب المصحف فلا بأس بذلك، وأما الشعر والنوح فلم أسمعه من مالك ولا يعجبني لأنه كره أن تباع كتب الفقه، فكتب الشعر أحرى أن يكرهها.

في إجارة قيام رمضان والمؤذنين

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يؤم في رمضان ؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك.

قال: قلت: لم كرهه مالك؟ قال: كان مالك يكره الإجارة في الحج، فكيف لا يكره الإجارة في الصلاة.

قلت: أرأيت إن استأجره على أن يصلي بهم المكتوبة؟ قال: كرهه مالك في النافلة فهو عندي في المكتوبة أشد كراهية.

قلت: أرأيت إن استأجروا رجلاً على أن يؤذن لهم ويقيم؟ قال: قال مالك: إن استأجروه على أن يؤذن لهم ويقيم لهم ويصلي بهم صلاتهم فلا بأس به وإنما جوز مالك هذه الإجارة لأنه إنما أوقع الإجارة في هذا على الأذان والإقامة وقيامه على المسجد، ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير.

ابن وهب، عن حفص بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجرى على سعد القرظ المؤذن رزقاً وكان يجري عليه وعلى مؤذني أهل بيته.

في إجارة دفاتر الشعر أو الغناء

قلت: أرأيت إن استأجرت دفاتري فيها نوح أو شعر وغناء يقرأ فيها؟ قال: لا يصلح هذا.

قلت: لم؟ قال: لأن مالك قال: لا يباع دفاتر فيها الفقه، وكره بيعها وما أشك أن مالكاً إذا كره بيع كتب الفقه أنه لبيع كتب الشعر والغناء والنوح أكره، فلما كره مالك بيع هذه الكتب كانت الإجارة فيها على أن يقرأ فيها غير جائزة لأن ما لا يجوز بيعه عند مالك فلا تجوز الإجارة فيه.

قلت: أكان مالك يكره الغناء؟ قال: كره مالك قراءة القرآن بالألحان فكيف لا يكره الغناء، وكره مالك أن يبيع الرجل الجارية ويشترط أنها مغنية فهذا مما يدلك على أنه كان يكره الغناء.

قلت: فما قول مالك إن باعوا هذه الجارية وشرطوا أنها مغنية ووقع البيع على هذا؟ قال: لم أحفظ من مالك فيه شيئاً إلا أنه كرهه.

قال عبد الرحمن بن القاسم: وأرى أن يفسخ هذا البيع.

باب في إجارة الدفاف في العرس

قلت: هل كان مالك يكره الدفاف في العرس أو يجيزه وهل كان مالك يجيز الإجارة فيه؟ قال: كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس وذلك أني سألته عنه فضعفه ولم يعجبه ذلك.

باب في الإجارة في القتل والأدب

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يقتل لي رجلاً عمداً ظلماً فقتله أيكون له من الأجر شيء أم لا ؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً ولا أرى له من الأجر شيئاً.

قلت: فإن كان قد وجب لي على رجل القصاص فقلت لرجل: اضرب عنقه بدرهم ففعل ؟ قال: الإجارة جائزة.

قال: وقال مالك في أجر الطبيب: أنه جائز، والطبيب يقطع ويبط فأرى مسألتك في القتل في القصاص مثل قول مالك في أجر الطبيب أنه جائز.

سحنون، عن ابن نافع، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه أن السبعة مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كانوا يقولون في الجرح فيما دون الموضحة: إذا برىء وعاد لهيئته إنما فيه أجر المداوي.

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يضرب لي ابناً لي كذا وكذا درة بدرهم أو عبداً لي كذا وكذا سوطاً أدباً لهما بكذا وكذا درهماً أتجوز هذه الإجارة أم لا ؟ قال: الإجارة جائزة إذا كان ذلك على وجه الأدب، فإن كان على غير وجه الأدب فلا يعجبني ذلك، ولا أحفظه عن مالك.

قال ابن القاسم: ولو استأجر الرجل أجيراً على ما لا يجوز للمسلمين ونحو ذلك مما لا تنبغي فيه الإجارة عوقب المستأجر وكان على الأجير القصاص.

في إجارة الأطباء

قلت: أرأيت إن استأجرت كحالاً يكحل عيني من وجع بها كل شهر بدرهم ؟ قال: قال مالك في الأطباء: إذا استؤجروا على العلاج فإنما هو على البرء فإن برأ فله حقه وإلا فلا شيء له. قال مالك: إلا أن يكونا شرطا شرطاً حلالاً فينقد بينهما.

قال ابن القاسم: وأنا أرى إن اشترط أن يكحله كل يوم أو كل شهر بدرهم أن ذلك جائز إذا لم ينقده قال: فإن برأ قبل ذلك كان للطبيب من الأجر بحساب ذلك، قال: إلا أن يكون صحيح العينين فاشترط عليه أن يكحله شهراً بدرهم ويكحله كل يوم فهذا لا بأس به لأن هذا قد لزم كل واحد منهما ما اشترط لأن هذا ليس يتوقع برؤه وإنما هذا

رجل شرط على الكحال أن يكحله شهراً بدرهم وهو صحيح العينين بالإثمد أو بغيره فالإجارة فيه جائزة.

قال سحنون: ويجوز فيه النقد.

باب في إجارة قسام القاضي

قلت: أتجوز إجارة قسام الدور وقسام القاضي وحسابهم؟ قال: سألت مالكاً عن ذلك غير مرة فكرهه قال مالك: وقد كان خارجة بن زيد ومجاهد يقسمان مع القضاة ويحسبان ولا يأخذان لذلك جعلاً.

باب في إجارة المسجد

قلت: أرأيت إن بنى رجل مسجداً فأكراه ممن يصلي فيه؟ قال: لا يصلح هذا في رأيي لأن المساجد لا تبنى للكراء. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يبني مسجداً ثم يبني فوقه بيتاً؟ قال: لا يعجبني ذلك، وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يبيت على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف وكان لا تقربه فيه امرأة.

وقال مالك: وهذا الذي يبني فوق المسجد يريد أن يجعله مسكناً يسكن فيه بأهله يريد بذلك مالك أنه إذا كان بيتاً، وسكنه صار فيه مع أهله فصار يطؤها على ظهر المسجد، قال: وكرهه مالك كراهية شديدة.

فيمن آجر بيته ليصلى فيه

قلت: أرأيت إن آجر بيته من قوم يصلون فيه في رمضان؟ قال: لا يعجبني ذلك لأن من أكرى بيته كمن أكرى مسجداً فالإجارة فيه غير جائزة لأن الإجارة في المساجد غير جائزة، ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن مالكاً كره أن يعطى الرجل أجراً على أن يصلي بهم في رمضان.

قال: وقال أشهب: لا بأس أن يؤاجر الرجل بيته ممن يصلي فيه رمضان.

قلت: أرأيت إن أكريت داراً لي على أن يتخذوها مسجداً عشر سنين؟ قال: ذلك جائز.

قلت: فإذا مضت العشر سنين؟ قال: إذا انقضت الإجارة رجعت الدار إلى ربها.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: فإذا رجعت الدار إلى ربها لمن يكون نقض المسجد؟ قال: لأهل النقض الذين اشتروها وبنوا المسجد فالنقض لهم.

باب في إجارة الكنيسة

قلت: أرأيت إن آجرت داري ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار وأنا في مصر من الأمصار أو في قرية من قرى أهل الذمة؟ قال: قال مالك: لا يعجبني أن يبيع الرجل داره ممن يتخذها كنيسة ولا يؤاجر داره ممن يتخذها كنيسة ولا يبيع شاته من المشركين إذا علم أنهم إنما يشترونها ليذبحوها لأعيادهم؟ قال مالك: ولا يكري دابته منهم إذا علم أنهم إنما استكروها ليركبوها إلى أعيادهم.

قلت: أرأيت الرجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال: لا يحل له لأن مالكاً قال: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرّم الله. قال مالك: ولا يكري داره ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة.

قلت: أرأيت هل كان مالك يقول: ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ قال: نعم كان مالك يكره ذلك.

قلت: هل كان مالك يكره أن يتخذوا الكنائس أو يحدثونها في قراهم التي صالحوا عليها؟ قال: سألت مالكاً هل لأهل الذمة أن يتخذوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ فقال: لا إلا أن يكون لهم شيء أعطوه.

قال ابن القاسم: ولا أرى أن يمنعوا من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها لأن البلاد بلادهم يبيعون أرضهم وديارهم ولا يكون للمسلمين منها شيء إلا أن تكون بلادهم غلبهم عليها المسلمون وافتتحوها عنوة فليس لهم أن يحدثوا فيها شيئاً لأن البلاد بلاد المسلمين ليس لهم أن يبيعوها ولا أن يورثوها وهي فيء للمسلمين، فإذا أسلموا لم يكن لهم فيها شيء فلذلك لا يتركون، وأما ما سكن المسلمون عند افتتاحهم وكانت مدائنهم التي اختطوها مثل الفسطاط والبصرة والكوفة وافريقية وما أشبه ذلك من مدائن الشام فليس ذلك لهم إلا أن يكون لهم شيء أعطوه فيوفي لهم به لأن سكك المدائن قد صارت لأهل الإسلام مالاً لهم يبيعون ويورثون وليس لأهل الصلح فيها حق فقد صارت مدائن أهل الإسلام أموالاً لهم.

قال: وقال مالك: أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا في بلاد الإسلام كنيسة إلا أن يكون لهم عهد فيحملون على عهدهم.

وقال غيره: كـل بلاد افتتحت عنـوة وأقروا فيهـا وقفت الأرض لأعطيـات المسلمين ونوائبهم فلا يمنعون من كنائسهم التي في قـراهم التي أقروا فيهـا ولا من أن يتخذوا فيهـا كنائس لأنهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجـوز لأهل الـذمة فعله ، ولا يكـون عليهم خراج قراهم التي أقروا فيها وإنما الخراج على الأرض.

باب في إجارة الخمر

قلت: أرأيت مسلماً آجر نفسه من نصراني يحمل له خمراً على دابته أو على نفسه أيكون له من الأجر شيء أم تكون له إجارة مثله ؟ قال: قال مالك: لا تصلح هذه الإجارة ولا أرى له أنا من الإجارة التي سمى ولا من أجارة مثله قليلاً ولا كثيراً لأن مالكاً قـال لي في الرجل المسلم يبيـع خمراً قـال مالـك: لا أرى أن يعطى من ثمنهـا قليلاً ولا كثيـراً ، فالكراء عندي بهذه المنزلة لا أرى أن يعطى من الإجارة قليلاً ولا كثيراً.

قلت له: وكذلك إن آجر حانوته من نصراني يبيع فيها خمراً ؟ قال: قال مالـك: لا خير في ذلك وأرى الإجارة باطلاً.

قال ابن القاسم: فأرى كل مسلم آجر نفسه أو غلامه أو دابته أو داره أو بيته أو شيئاً مما يملكه في شيء من الخمر فلا أرى لـه من الإجارة قليـلاً ولا كثيراً ، ولكن يفعـل فيه إن كان قبض أو لم يقبض ما وصفت لك في ثمن الخمر.

ابن وهب ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن عـطاء بن دينار الهـذلي ، عن مالـك بن كلثوم المرادي قـال: سمعت سعيد بن المسيب يقـول: لا تغلق عليك وعلى الخمـر باب دار.

ابن وهب ، عن ابن لهيعـة ويحيـى بن أيوب ، عن عـطاء بن دينـار الهـذلي ، عن مالك بن كلثوم أنه سأل سعيد بن المسيب عن غلمـان له يعملون بـالسوق على دواب لـه فـربما حملت خـمـراً قال: فنهـاني سعيد بن المسيب عن ذلـك أشـد النهي وقـال: إن استطعت أن لا تدخل البيت الذي فيه الخمر فلا تدخله.

ابن وهب ، عن ابن لهيعـة ، عن عبـد الله بن هبيـرة ، عن عيـاض بن عبـد الله السـلامي أنه قـال لعبد الله بن عمـر: إن لي إبلاً تعمـل في السوق ريعهـا صدقـة تحمـل الطعام وإذا لم تجد فربما حملت خمراً فقال: لا يحل ثمنها ولا كراؤهـا ولا شيء منه ولا في شيء كان منها فيه سبب.

قال ابن وهب: وسمعت مالكـاً وسئل هـل يكري الـرجل دابتـه ممن يحمل عليهـا

خمراً ؟ فقال: لا يؤاجر الرجل عبده في شيء من عمل الخمر ولا من حفظها وما أحل الله أوسع وأطيب من أن يؤاجر عبده في مثل هذا ، وقال الأوزاعي والليث مثله.

عبد الله بن وهب ، عن خالد بن حميد ، عن عياش بن عباس ، عن عميرة المعافري قال: خرجت حاجاً أنا وصاحب لي حتى قدمنا المدينة فأكرى صاحب لي جمله من صاحب خمر فأخبرني فذهبنا إلى عبد الله بن عمر نسأله عن ذلك الكراء فنهاه عن ذلك وقال: لا خير فيه.

ابن وهب ، عن خالد بن حميد ، عن محمد بن مخلد الحضرمي ، عن ضمضم بن عقبة الحضرمي وجاءه غلام له يوماً بفلوس فاستكثرها وقال: كنت أعمل في عصير الخمر قال: فأخذها ضمضم منه ثم نبذها في عرض بحر البرلس وكانوا بالبرلس مرابطين.

باب في إجارة رعي الخنازير

قلت: أرأيت لو أن مسلماً آجر نفسه من نصراني يرعى له خنازير فرعاها له فأراد أخذ إجارته ؟ قال: قال مالك في النصراني يبيع من المسلم خمراً: إن النصراني يضرب على بيعه الخمر من مسلم إذا كان النصراني يعرف أنه مسلم فباعه وهو يعرف أنه مسلم أدباً للنصراني ، قال: وأرى أن يؤخذ الثمن فيتصدق به على المساكين أدباً للنصراني وتكسر الخمر في يد المسلم.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن تؤخذ الإجارة من النصراني فيتصدق بها على المساكين ولا يعطاها هذا المسلم أدباً لهذا المسلم ، ولأن الإجارة أيضاً لا تحل لهذا المسلم إذا كانت إجارته من رعي الخنازير فأرى أن يضرب هذا المسلم أدباً له فيما صنع من رعية الخنازير ورضاه بالأجر من رعيته الخنازير إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ، فيكف عنه في الضرب ولا يعطى من هذه الإجارة شيئاً ويتصدق بالأجرة على المساكين ولا تترك الأجرة للنصراني مثل قول مالك في الخمر.

باب في الإجارة على طرح الميتة

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يطرح لي هذه الميتة أو هذا الدم أو هذه العذرة من داري أتجوز هذه الإجارة أم لا ؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك ، قال: وسئل مالك عن رجل ماتت في داره شاة فقال لرجل: احملها عني ولك جلدها ، قال: قال مالك: لا

خير في هذه الإجارة لأنه يستأجره بجلد ميتة ، وجلود الميتة لا يصلح بيعها ، فهذا قد استأجره بما لا يجوز بيعه.

قلت: فهل يجوز بيع جلود الميتة إذا دبغت ؟ قال: قال مالك: لا تباع جلود الميتة دبغت أو لم تدبغ ولا تباع على حال.

قال: قال مالك: ولا يصلى على جلود الميتة ولا تلبس ؟ قال مالك: والاستقاء في جلود الميتة إذا دبغت في نفسي منه شيء ولست أشدد فيه على غيري ولكني أتقيه في نفسي خاصة ولا أحرمه على الناس ولا بأس بالجلوس عليها ويغربل عليها فهذا وجه الانتفاع بها فهذا الذي جاء فيه الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«ألا انتفعتم بجلودها»**.

قال أشهب: وقد قال جابر بن عبد الله صاحب النبي صلوات الله وسلامه عليه: ما حرم أكله حرم ثمنه ، وقد قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»**.

في إجارة نزو الفحل

قلت: أرأيت إن استأجرت فحلاً لإنزاء فرساً أو حماراً أو تيساً أو بعيراً أو غير ذلك أيجوز هذا في قول مالك أم لا ؟ قال: قال مالك: إذا استأجره ينزيه أعواماً معروفة بكذا وكذا فهذا جائز وإن استأجره ينزيه شهراً بكذا وكذا فذلك جائز ، وإن استأجره ينزيه حتى تعلق الرمكة فذلك فاسد لا يجوز.

قلت: من أي وجه جوّز مالك إجارة الفحل قد بلغك أن بعض العلماء كرهوه وذكروه عن النبي ﷺ ، وهذا من الغرر في القياس ؟ قال: إنما جوَّزه مالك لأنه ذكر أن العمل عندهم عليه وأدرك الناس يجيزونه بينهم فلذلك جوّزه مالك.

ابن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر عمن حدثه: أن عقيل بن أبي طالب كان لا يرى بأساً في الرجل يكون له تيس يطرقه الغنم ويأخذ عليه الجعل.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في بيع ضرب الجمل وغيره من الفحول: لا أرى بذلك بأساً إذا كان له أجل ينتهي إليه ضرابه إذا لم يكن يضمن له اللقاح ولم يشترط على أصحابها.

ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعقبة بن نافع ، عن خالد بن يزيد، عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن طروقة جمل تحمل فقال: لا بأس بذلك.

قال ابن وهب: وسألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن ذلك فقال: لا بأس بذلك، وقد كانت عندنا دور فيها تيوس تكرى لذلك وأبناء إصحاب رسول الله ﷺ أحياء فلم يكونوا ينهون عن ذلك.

في إجارة البئر

قلت: أرأيت إن استأجرت من رجل بئراً وهي في داره أو في فنائه وليست من آبار الماشية استأجرتها منه أسقي منها غنمي كل شهر بدينار أتجوز هذه الإجارة أم لا في قول مالك؟ قال: أما ما كان في داره فله أن يبيعها ويمنعها الناس، وكذلك سمعت من مالك، وأما فناؤه فإني لا أعرف ما الفناء إن كان هو إنما احتفره للناس صدقة يستقون منها، أو لماشيتهم فلا ينبغي له أن يبيعها وإن كان احتفرها ليحوزها لنفسه كما يحوز ما في داره يستقي به ويشرب منه وهي أرضه ولم يحفرها على وجه الصدقة للناس فلا أرى به بأساً أن يبيعه أو يكريه.

قلت: أكان مالك يكره بيع ماء المواجل مواجل السماء؟ قال: سألت مالكاً عن بيع ماء المواجل التي على طريق أنطابلس فكره ذلك.

قلت: فهل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون أو الآبار؟ قال: لا بأس ببيع ذلك.

قلت: فهل كان يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع؟ قال: قال مالك: لا بأس ببيعها.

قلت: وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها ليسقي به الزرع؟ قال: نعم لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: وإنما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها؟ قال: نعم.

قلت: وأهلها أحق بمائها حتى إذا فضل عنهم فضل كان الناس فيه أسوة؟ قال: نعم.

قلت: وهل كان مالك يكره بيع آبار الشفة؟ قال: قال مالك: إن كان البئر في داره أو أرضه لم أر بأسا أن يبيعها أو يبيع ماءها.

قلت: وهل كان مالك يجعل ربها أحق بمائها من الناس؟ قال: نعم.

قلت: والمواجل أكان مالك يجعل ربها أحق بها؟ قال: أما كل ما احتفره في داره أو في أرضه يريده لنفسه مثل ما يحدث الناس في دورهم فهو أحق به ويحل بيعه، وأما

ما عمل من ذلك في الصحاري وفيافي الأرض مثل مواجل طريق المغرب ، فإنه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراماً ، وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها ، وقد فسرت لك ما سمعت من مالك ووجه ما سمعت منه وهي مثل الآبار التي يحتفرونها للماشية أن أهلها أولى بمائها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل إلا من مر بها لشفتهم ودوابهم ، فإن أولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربهم منها كما لا يمنعون من بئر الماشية.

في إجارة الوصي أو الوالد نفسه من يتيمه أو من ابنه أو الابن من أبيه نفسه

قلت: أرأيت لو أن وصياً آجر نفسه من يتيم له في حجره يعمل في بستانه أو في داره ؟ قال: كره مالك أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه.

قال مالك: فإذا فعل ذلك نظر السلطان في ذلك ، فإن كان خيراً لليتيم أمضاه على الوصي ، فأرى الإجارة مثل البيع ينظر فيها السلطان كما ينظر في البيع.

قلت: وكذلك الوالد في ابنه الصغير ؟ قال: نعم الوصي والوالد في هذا سواء ، ولا أحفظ الوالد عن مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استأجر ابنه للخدمة ففعل أيكون للابن الإجارة في قول مالك أم لا ؟ قال: إن كان ابنه هذا قد احتلم فإن الإجارة للابن إذا كان آجر نفسه لأن مالكاً قال: لا تلزم الأب نفقة الابن إذا احتلم.

باب في الصغير والعبد يؤاجران أنفسهم بغير إذن الأولياء

قلت: أرأيت لو أن صبياً آجر نفسه وهو صغير بغير إذن وليه أتجوز هذه الإجارة أم لا ؟ قال: لا تجوز الإجارة.

قلت له: فإن عمل ؟ قال: له الأجر الذي سمى له إلا أن تكون الإجارة إجارة مثله أكثر فيكون له إجارة مثله.

قلت: وكذلك العبد المحجور عليه؟ قال: نعم.

قلت: أتحفظه عن مالك ؟ قال: لا ولكنه مثل قول مالك في الدابة إذا تعدى عليها أو غصبها.

قلت: فإن عطب الصبي أو الغلام ماذا على المستأجر ؟ قال: إذا استعملهما عملاً

يعطبان فيه فهو ضامن لقيمة العبد يوم استعمله أو الكراء ، وسيد العبد مخير في ذلك إن شاء أخذ الكراء ولا شيء له من قيمة العبد ، وإن شاء أخذ قيمة العبد بالغة ما بلغت ولا شيء له من الكراء ، وأما في الصبي الحر فعلى المتكاري أجر ما عمل الصبي الأجر الذي سميا إلا أن يكون أجر مثله أكثر مما سمياه ، وتكون على عاقلته الدية لأن الحر في هذا ليس بمنزلة العبد لأن الحر لا تخير ورثته كما يخير سيد العبد لأن العبد سلعة من السلع والحر ليس بسلعة من السلع لأن الدية لازمة في الحر على كل حال وهي السنة أن الدية لازمة ، سحنون.

قال ابن وهب: وقال مالك في العبيد يستأجرون: ليس على من استأجرهم ضمان ما أصابهم وإن قال سادات العبيد: لم نأمرهم أن يؤاجروا أنفسهم إلا أن يستأجر عبد في عمل مخوف على وجه الغرر يزيده في إجارته أضعافاً من ذلك البئر تكون فيه الحمأة والهدم من تحت الجدران وما أشبهه ، فالذي استأجره على هذا هو ضامن للعبد إذا كان بغير إذن سيده وهو الأمر عندنا.

قال ابن وهب: وقال مالك: ومن استعمل عبداً عملاً شديداً فيه غرر بغير إذن أهله فعمله فعليه فيه الضمان إن أصيب وإن كان العبد قد أرسل في الإجارة وذلك لأنه إنما أذن له من الإجارة فيما تجري فيه الأعمال وتؤمن فيه البلايا ، ولم يؤذن له في الاغترار كالبئر التي قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك ، وإن خرج به سفراً بغير إذن سيده فهو ضامن له.

قال ابن وهب: قال يونس.، قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: يضمن العبد فيما استعين عليه من أمر ينبغي في مثله الإجارة وكل من استأجر عبداً في غرر الإجارة فيما يخشى منه التلف فعليه الضمان وإن كان العبد قد أرسل في الإجارة ، وذلك لأنه إنما أذن له من الإجارة فيما تجري فيه الأعمال وتؤمن فيه البلايا ، ولم يؤذن له في الاغترار كالبئر التي قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك ، وأما كبير حر فلا نعلم فيه شيئاً إلا أن يستغفل أو يستجهل أو يقرب له أشياء فيما لا يعلم منه ما يعلم الذي قرب له فيه.

قال: ومن استأجر عبد قوم فإن كان غلاماً يؤاجر نفسه فخرج به سفراً بغير إذن سيده فهو ضامن ؟ قال: وكل من استعان غلاماً لم يبلغ الحلم فيما ينبغي له في مثله الإجارة فهو لما أصابه ضامن.

قال: وما كان من صبي أو عبد استعين بهما فيما لا ينبغي فيه الإجارة كالرجل يقول: ناولني نعلي أو ناولني قدحاً وكأشباه ذلك فليس في هذا عقل.

في إجارة العبد بإذن سيده على أن يخدمه شهراً بعينه فإن مرض فيه قضاه في شهر غيره

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً يخدمني شهراً بعينه على أنه إن مرض في هذا الشهر قضاني في شهر غيره؟ قال: لا يعجبني ذلك لأن الأيام تختلف ليس أيام الصيف كأيام الشتاء، فهذا الشهر إن كان في أيام الصيف لا يأمن أن يتمادى به في المرض إلى أيام الشتاء وإن كان في أيام الشتاء لا يأمن أن يتمادى به المرض إلى أيام الصيف فهذه الإجارة لا خير فيها.

في الرجل يستأجر الحائط ليحمل عليه الخشبة

قلت: أرأيت إن استأجرت من رجل حائطاً لأبني عليه سترة أو لأحمل عليه خشبة أو لأضرب فيه وتداً أو لأعلق عليه ستراً كل شهر بدرهم أتجوز هذه الإجارة أم لا؟ قال: لا أرى بذلك بأساً وأرى الإجارة فيه جائزة.

قلت: وهل كان مالك يأخذ بهذ الحديث لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره؟ قال: لا أرى أن يقضي بهذا الحديث لأنه إنما كان عن النبي ﷺ عندي على وجه المعروف بين الناس.

في الرجل يستأجر الأجير يجيئه بالغلة

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً أيصلح لي أن أجعله يجيئني بالغلة في قول مالك؟ قال: نعم إذا لم يشترط عليه حين استأجره خراجاً معلوماً.

قلت: فإن لم يشترط عليه خراجاً معلوماً ولكنه وضع عليه بعد ذلك خراجاً معلوماً أيصلح أم لا؟ قال: إن كان إنما وضع عليه خراجاً معلوماً فإن هو لم يأته به لم يضمنه له فلا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الذي يستأجر الغلمان الحجامين على أن يأتوه بالغلة أيصلح هذا في قول مالك أم لا قال: لا بأس بذلك إذا لم يستأجرهم على أن يضمنهم خراجاً معلوماً ولم يقل لي مالك حجاماً من غير حجام.

قال ابن وهب: وأخبرني الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه

قال: لا نرى بأساً باستئجار الرجل الأجير على أن يعمل بيديه أو على دابته فيعطيه ما كسب إذا بيَّن له ذلك حين يستأجره.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب أنه قال: لا يصلح أن يضرب له خراجاً مسمى وليستعمله بأمانته وإن أعطاه دابة يعمل عليها.

ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال: لا يشترط عليه أني استأجرتك بكذا وكذا على أن تخرج لي كذا وكذا فإن ذلك لا يصلح.

قال ابن وهب، وقال مالك في الرجل يستأجر الرجل سنة يعمل له في السوق بكذا وكذا ديناراً على أن يأتيه كل يوم بثلاث دراهم قال مالك: لا يصلح ذلك لأنه سلفه دنانير في فضة إلى أجل إن كان الذي يعطيه الأجير فضة، وإن كان الذي يعطيه حنطة فإنه سلفه في حنطة بغير سعر معلوم، ولأن الثلث يختلف فيكثر ويقل إن رخص السعر كثر وإن غلا السعر قل، وهذا غرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

ابن وهب، عن عامر بن مرة، عن عمرو بن الحارث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل استأجر أجيراً واشترى حماراً: فأمر أجيره أن يعمل عليه وضرب على ذلك الأجير خراجاً كل يوم درهماً قال ربيعة: لو أن رجلاً استأجر أجيراً ثم دفع إليه حماراً ليعمل عليه أو سفينة يختلف فيها أو شبه ذلك وضرب عليه في ذلك ضريبة كان ذلك حلالاً إذا استقل بذلك الأجير ولكن لا يصلح له أن يضمنه إن نقص.

في الرجل يستأجر المرأة الحرة أو الأمة

قلت: أرأيت إن استأجر الرجل امرأة حرة أو أمة تخدمه وهو عزب أيجوز هذا أم لا؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن المرأة تعادل الرجل في المحمل ليس بينهما محرم فكره ذلك، فالذي يستأجر المرأة تخدمه وليس بينهما محرم وليس له أهل وهو يخلو معها أشد عندي كراهية من الذي يعادل المرأة في المحمل.

في الرجل يكري عبده السنين الكثيرة

قلت: أرأيت مالكاً هل كان يكره أن يكري الرجل غلامه أو داره السنين الكثيرة ويراه من المخاطرة؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يكري غلامه السنين الكثيرة الخمس عشرة سنة ونحو ذلك قال: لا بأس بذلك فالدار أبين وآمن.

قلت: أرأيت لو أني اكتريت من الرجل عبداً عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عنه فقال مالك: ما رأيت أحداً يفعله وما أرى به بأساً.

قلت: فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين فأكراه الموصى له بالخدمة عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم، وقال غيره: لا تجوز إجارة العبيد السنين الكثيرة لأنه غرر لما في الحيوان من الحوالة والنقص، وهو في الدواب أبين غرراً والدواب لا يجوز كراؤها الأمد البعيد لاختلاف حالها وهي دون الرقيق وشيء آمن من شيء.

في المسلم يؤجر نفسه من النصراني

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً استأجر مسلماً ليخدمه أتجوز هذه الإجارة أم لا في قول مالك؟ قال: سئل مالك عن المسلم يأخذ من النصراني مالاً قراضاً فكره ذلك له وغيره من أهل العلم قد كره ذلك ولا أرى مالكاً كره ذلك إلا من وجه الإجارة وقد بلغني أن مالكاً كره أن يؤاجر المسلم نفسه من النصراني.

قلت: أرأيت إن آجره المسلم نفسه على أن يحرس له هذا المسلم زيتونه أو يحرث له أو يبني له بنياناً؟ قال: أكره للمسلم أن يؤاجر نفسه في خدمة هذا النصراني.

في الأجير يفسخ إجارته في غيرها

قلت: أرأيت إن آجرت عبداً في الخياطة أو آجرت نفسي في الخياطة شهراً فأردت أن أحول إجارتي تلك في عمل الطين أو في الصباغة أو في القصارة أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يصلح إلا أن يكون الشيء اليسير يكون إنما آجره نفسه في الخياطة اليوم ونحوه فلا بأس بذلك أن يحول تلك الإجارة في غيرها من الأعمال لأن اليوم ونحوه لا يكون ديناً في دين، فإن كثرت الإجارة حتى تصير الشهر وما أشبهه فيحولها في غير ذلك العمل كان ذلك الدين بالدين فلا يصلح في قول مالك، وكل من كان له حق على رجل من عمل أو مال فلا يجوز له أن يحوله في غير ذلك العمل والمال، فإن حوله كان كالئاً بكالىء وقد نهى رسول الله ﷺ عن الكالىء بالكالىء.

في الرجل يستأجر الأجير فيؤاجره من غيره أو يستعمله غير ما استأجره له

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً يخدمني فآجرته من غيري أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إن آجرته في مثل عمله الذي كان يعمل لك فلا بأس به.

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً للخياطة فأردت أن أستعمله غير الخياطة ؟ قال: سألت مالكاً عن ذلك فقال: إن كان اليوم وما أشبهه إذا كان الشيء القريب فلا بأس بذلك ، فإن كثر ذلك فلا خير فيه لأنه كأنه شيء حوله في شيء لا يقبضه مكانه فلا خير في ذلك.

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً للخياطة كل شهر بكذا وكذا أيكون لي أن أستعمله غير الخياطة في قول مالك ؟ قال: لا يكون لك أن تستعمله إلا في الخياطة.

قلت: فإن استعمله غير الخياطة فعطب أأضمن أم لا ؟ قال: إن كان عملاً يعطب في مثله ضمنت في قول مالك.

في الأجير يستعمل الليل والنهار

قلت: أرأيت من استأجر أجيراً للخدمة أله أن يستخدمه الليل والنهار ؟ قال: يستخدمه كما يستخدم الناس الأجراء لليل خدمة وللنهار خدمة وخدمة الليل ما قد عرفها الناس من سقيه الماء للمؤاجر ومن قيامه الليل يناوله لحافاً وما أشبه هذا فإما أن يستخدمه خدمة تمنعه النوم فليس له ذلك إلا أن تعرض له الحاجة هي من خدمة العبد المرة بعد المرة فلا بأس أن يستعمله فيها في بعض ليله وإنما هذا على ما يعرفه الناس ولا أحفظه ، وسمعت مالكاً يسأل عن العبيد يستعملون النهار ، فإذا كان الليل استطحنوهم أترى ذلك ينبغي ؟ قال: إن من الأعمال أعمالاً يجهد العبيد فيها فلا ينبغي أن يفدحوا بعمل الليل أيضاً ؟ قال: ومن العبيد عبيد إنما أعمالهم خفيفة فلا بأس أن يستطحنوهم بالليل من غير أن يفدحوا بذلك يطحن العبد على قدر طاقته ، قال: والخدم هٰهنا عندنا يعملون العمل الخفيف يستقون بالنهار وربما طحنوا بالليل فقيل له: هؤلاء العبيد الذين يعملون على الدرانيق يطلعون وينزلون ؟ قال: لا يعجبني ذلك العمل.

قال مالك وهو شديد جهد قال: وإنما كان الناس فيما مضى يجرون على رقابهم وعلى الإبل وهذا الدرنوق عمل ثقيل ربما أيضاً هلك فيه بعضهم.

في الأجير يسافر به

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً يخدمني سنة أيكون لي أن أسافر به ؟ قال: لا لأن مالكاً قال: إذا استأجر الرجل الأجير على أن يخدمه في منزله أو يبعثه في سفره إن احتاج إليه أو يرحل به إن احتاج إلى ذلك أو يحرث له أو يحصد له إن احتاج إليه. قال: أما كل عمل كان يشبه بعضه بعضاً أو يكون بعضه قريباً من بعض مثل كنيس البيت أو

العجين أو الخبز وما أشبه هذه الأشياء فلا بأس بذلك وأما إن اشترط عليه إن احتاج إلى أن يبعثه في سفر أو يحرث له أرضاً أويعمل له في البيت فإن ذلك لا خير فيه إذا تباعد ما بين هذه الأعمال هكذا فلا خير فيه إذا تباعد ما بين هذه الأعمال لأن كراء هـذا ليس مثل كراءِ هذا ويدخله المخاطرة ، ولو قصد به قصداً ثقل تلك الأعمال لم يرض سيد العبد أن يؤاجره في ذلك العمل بعينه بمثل ما آجره في غيره فهذا من المخاطرة والغرر.

في الرجل يؤاجر عبده ثم يبيعه أو يأبق فيرجع في بقية من الإجارة

قلت: أرأيت إن آجرت عبدي ثم بعته ؟ قال: قال مالك: الإجارة أولى.

قلت: أرأيت إن انقضت الإجارة أيكون للمشتري أن يأخذ العبد بذلك الثمن ؟ قال: إن كانت الإجارة قريبة اليوم واليومين وما أشبهه رأيت البيع جائزاً ، وإن كان الأجل بعيداً رأيت أن يفسخ البيع بينهما ولا يكون له أن يأخذه بعد الإجارة لأن مالكاً قال في العبد: يباع على أن يقبض إلى شهر أو نحو ذلك إن ذلك لا يجوز.

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً فأبق ثم رجع في بقية من المدة أتكون الإجارة لازمة في بقية المدة التي رجع فيها ؟ قال: نعم مثل ما قال مالك في المريض إذا برىء في بقية من المدة وقال غيره: إلا أن يكون فسخ ذلك.

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً فأبق أتنفسخ الإجارة في قول مالك ؟ قال: نعم.

قلت: فإن رجع في بقية من وقت الإجارة أو قدر عليه ؟ قال: يرجع في الإجارة بحال ما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً من رجل سنة ليخدمني فهرب العبد من يدي في دار الحرب ؟ قال: تنفسخ الإجارة فيما بينهما إلا أن يرجع العبد في بقية من وقت الإجارة كما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن هرب السيد ؟ قال: الإجارة بحالها لا تنتقض.

في الرجل يؤاجر أم ولده في الخدمة

قلت: أرأيت أم الولد هل تكرى في الخدمة في قول مالك؟ قال: لا.

في العبد يؤاجر ثم يوجد سارقاً

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً للخدمة فإذا هو سارق أتراه عيباً أردّه به على سيده وتفسخ الإجارة؟ قال: نعم كذلك هذا عندي في البيوع، والإجارة مثله سواء.

في الأجير يستأجره الرجل يرعى غنمه بأعيانها فيرعى معها غيرها

قلت: أرأيت إن استأجرته يرعى غنمي هذه بأعيانها أيكون له أن يأخذ معها غنماً من الناس يرعاها؟ قال: لهذا وجوه إن كان إنما استأجره في غنم كثيرة يعلم أن مثله إنما يستأجر على كفايتها وأنه لا يقوى على أكثر منها، فليس له أن يأخذ معها غيرها إلا أن يدخل معه من يرعى معه فيقوى على أكثر منها فيكون ذلك له، وأما الذي يستأجر على الشيء اليسير من الغنم فإن له أن يضم معها غيرها إلا أن يكونوا اشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها.

قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل المال القراض فيريد المقارض أن يأخذ من غيره أذلك له؟ قال: نعم إلا أن يكون مالاً كثيراً يخاف عليه إذا أدخل معه غيره لم يقو على ذلك ويخاف على ما أخذ الضيعة فليس ذلك له.

قال مالك: وإني لأكره للرجل أن يدفع إلى الرجل المال القراض الذي مثله لا يشتغل الرجل به عن غيره فيشترط عليه أن لا يأخذ من أحد غيره مثل المال القليل.

قلت: لم أجزت في الغنم أن يشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها؟ قال: لأنهم استأجروه عليها فتلك إجارة والقراض ليس بإجارة فقد دخله اشتراط ما لا ينبغي؟ قال لي مالك: ومن ذلك أنه يجوز للرجل أن يتكارى الرجل إلى وقت معلوم بأمر معروف يذهب له ببز إلى أفريقية وما أشبهها يبيعه، ولو قال له تأخذ هذا المال قراضاً تشتري به متاعاً لي من أفريقية أو تخرج به إلى أفريقية لم يصلح، ولم يكن فيه خير؟ فقال لي مالك: يعطيه ذهبه ثم يقوده كما يقود البعير لا خير في ذلك، ألا ترى أنه لو وجد تجارة دون أفريقية لم يستطع أن يشتريها فإن اشتراها ضمن وليس هكذا القراض فلا خير فيه، وله أن ينهاه أن لا يخرج بماله الذي قارضه به إلى بلد ولا ينبغي له أن يشترط عليه أن يخرج به إلى بلد.

قلت: أرأيت هذا الأجير الذي استأجرته يرعى غنمي هذه بأعيانها أيكون له أن يرعى معها غيرها؟ قال: قال مالك: إن كان استأجره على أن يرعى غنمه هذه بأعيانها

ولم يشترط عليه أنه إن ماتت أخلف له غيرها فلا خير في هذه الإجارة إلا أن يشترط عليه أنها إن ماتت أخلف له غيرها فتكون الإجارة جائزة.

قلت: أرأيت إن استأجرته يرعى لي مائة شاة وشرطت عليه أن لا يرعى معها غيرها فآجر نفسه يرعى غيرها لمن الأجرة التي آجر بها نفسه؟ قال: لرب الغنم الذي شرط عليه أن لا يرعى معها غيرها، وكذلك الأجير يستأجره الرجل على أن يخدمه شهراً فيؤاجر نفسه الأجير يوماً أو أقل أو أكثر، فإن الأجرة تكون للذي استأجره لأن خدمته كانت للذي استأجره؟ قال: وهذا قول مالك في الأجير.

وقال غيره في صاحب المائة شاة: إن آجر نفسه يرعى غيرها فليس لرب الغنم من إجارته شيء إذا لم يدخل على صاحب المائة شاة مضرة في الرعي وأنه لم يشتغل عنها.

قلت لابن القاسم: فإن قال المستأجر الأول: لا أريد إجارته، ولكن حطوا عني إجارة هذا اليوم؟ قال: أرى ذلك له إن أحب أن يأخذ إجارته تلك التي آجر بها نفسه فذلك له وإن أحب أن يحط عنه إجارة ذلك اليوم ولا يكون له من الذي أخذ الأجير شيء فذلك له.

في الأجير يستأجره الرجل ليرعى غنماً بغير أعيانها أو بأعيانها

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: استأجرك على أن ترعى لي مائة شاة بكذا كذا ولم أقل مائة شاة بأعيانها ولم أشترط عليه إن رعاها فتموتت أن أخلف له مائة أخرى يرعاها؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: لم؟ قال: لأنها ليست بأعيانها، فهي إذا تموتت كان لك أن تأتي بمائة مكانها يرعاها لك لأن الإجارة لم تقع على غنم بأعيانها.

قلت: فإذا كانت مائة بأعيانها؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: لا تجوز الإجارة في هذا إلا أن يشترط أنها إن تموتت أو باعها أتى بمائة مكانها يرعاها له.

في الرجل يستأجر الأجير ليرعى غنمه فيأتي الراعي بغيره يرعى مكانه

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً يرعى لي غنمي هذه فأتاني بغيره يرعى مكانه؟ قال: لا يكون له ذلك وإنما رضي أمانته رب الغنم وجزاءه وكفايته وأنه إنما استأجره ببدنه.

قال سحنون: ولو رضي رب الغنم بذلك لكان حراماً.

في الأجير الراعي يسقي الرجل من لبن الغنم

قلت: هل يكون للراعي أن يسقي من لبن الغنم التي يرعى للناس أو الإبل أو البقر؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يمر بالراعي فيستسقيه من لبن الغنم أو الإبل أو البقر فيسقيه، قال مالك: لا يعجبني ذلك.

في الأجير يرعى غنماً بأعيانها فتتوالد أو يزاد فيها

قلت: أرأيت إن استأجرته على أن يرعى غنمي هذه بأعيانها وشرطت له إن مات شيء منها جئت ببدله فتوالدت الغنم أيكون على الراعي أن يرعى أولادها معها؟ قال: أرى أن ينظر في كراء الناس في ذلك البلد، فإن كانت لهم سنة يحملون عليها قد عرفوا ذلك أنها إذا توالدت فأولادها معها رأيت ذلك يلزمه وتكون الإجارة لازمة وإن لم تكن لهم سنة يحملون عليها لم أر ذلك يلزمه لأن عليه في ذلك تعباً وزيادة يزدادها عليه في رعايتها.

قلت: أرأيت إن استأجرت راعياً يرعى لي هذه الغنم بأعيانها وشرطت أن ما مات منها أبدلته أيكون لي أن أزيد فيها؟ قال: لا يكون لك أن تزيد فيها في قول مالك.

في تضمين الراعي

قلت: هل كان مالك يرى على الراعي ضماناً رعاء الإبل أو رعاء الغنم أو رعاء البقر أو رعاء الدواب؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليهم إلا فيما تعدوا أو فرطوا.

قلت: وسواء عند مالك إن كان هذا الراعي إنما أخذ من هذا عشرين شاة ومن هذا مائة شاة فجمع أغنام الناس فكان يرعاها أو رجل استأجرته على أن يرعى غنمي هذه، أهما سواء في قول مالك؟ قال: قال مالك: هما سواء لا ضمان عليهما إلا فيما تعديا أو فرطا.

قلت: أرأيت إذا سرقت الغنم هل يكون على الراعي ضمان في قول مالك؟ قال: لا، إلا أن يكون ضيع أو تعدى أو فرط.

قلت: والإبل والبقر والدواب فيما سألتك عنه من أمر الراعي مثل الغنم سواء في قول مالك؟ قال: نعم.

ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد أنه قال: ليس على الأجير

الراعي ضمان شيء من رعيته، إنما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن أبي الزناد أنه قال: ليس على أحد ضمان في سائمة دفعت إليه يرعاها إلا يمينه إلا أن يكون باع أو انتحر، فإن كان عبداً فدفع إليه شيء من ذلك بغير إذن سيده فليس على سيده فيه غرم ولا في شيء من رقبة العبد.

ابن وهب، وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وشريح الكندي وبكير مثله، وقال بعضهم: إلا أن تقوم بينة بإهلاكه متعدياً.

قال ابن وهب: وسألت مالكاً عن الأجير الراعي في المال من الإبل والغنم مما تقل إجارته وتعظم غرامته؟ قال: ما رأيت أحداً يضمن الأجير الحيوان، وليس على الراعي ضمان إنما الضمان على الصناع، قال: وليس على العبد الراعي ضمان ما دفع إليه من ذلك إلا أن يكون انتحر شيئاً مما دفع إليه.

في الأجير الراعي يشترط عليه الضمان

قلت: أرأيت إن اشترطوا على الأجير الراعي ضماناً فيما هلك من الغنم؟ قال: قال مالك: الإجارة فاسدة ويكون له كراء مثله ممن لا ضمان عليه ولا ضمان عليه فيما تلف.

قلت: فإن كان كراء مثله أكثر مما اكتراه به على الضمان؟ قال: ذلك له وإن كان أكثر مما سموا له، وإن هلكت الغنم فلا ضمان عليه في ذلك، وقد قيل: إن إجارة مثله إن كانت أكثرها مما استؤجر على أنه ضامن أنه لا يزاد على ما رضي به، ومع هذا أنه لا يمكن أن تكون إجارة مثله إذا لم يكن عليه ضمان أكثر من إجارة مثله على أنه ضامن.

قلت: أرأيت الراعي يشترط عليه أرباب الغنم أن ما مات منها أتى الراعي بسمته وإلا فهو ضامن؟ قال: قال مالك: إذا اشترطوا على الراعي أن من مات منها فهو ضامن. قال مالك: فالإجارة فاسدة ولا ضمان عليه، فهذا يشبه مسألتك ولا ضمان على الراعي وإن لم يأت بسمتها فله أجرة مثله.

في الراعي يذبح الغنم إذا خيف عليها الموت

قلت: أرأيت الراعي إذا خاف على الغنم الموت فذبحها أيضمن في قول مالك أم لا؟ قال: لا يضمن.

قلت: ويصدق في أنها كادت أن تموت فتداركها بالذبح؟ قال: نعم إذا أتى بها مذبوحة. وقال غيره: هو ضامن لما انتحر.

في دعوى الراعي

قلت: هل يكون الراعي مصدقاً فيما هلك من الغنم في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قال: ذبحتها فسرقت مني مذبوحة أيصدق أم لا؟ قال: نعم يصدق لأنه لو قال: سرقت مني وهي صحيحة صدقته فكذلك إذا قال: ذبحتها فسرقت مني، وهذا قول مالك في الراعي يقول: سرقت الغنم مني أنه مصدق ولا ضمان عليه. فقال غيره: هو ضامن بالذبح.

في الراعي يتعدى

قلت: أرأيت الراعي ينزي على الرمك أو على الإبل والبقر والغنم بغير أمر أربابها فعطبت أيضمن أم لا؟ قال: أراه ضامناً، وقال غيره: لا ضمان عليه.

قلت: أرأيت إن اشترطت على الراعي أن لا يرعى غنمي إلا في موضع كذا وكذا فرعاها في موضع سوى ذلك أيضمن أم لا؟ قال: أراه ضامناً.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الراعي إذا خالف فضمن أي القيمتين تضمنه أقيمتها يوم أخذها أو قيمتها يوم خالف بها؟ قال: قال مالك في الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها، قال مالك: تقوم عليه في الموضع الذي تعدى عليها فيه ولا تقوم عليه يوم أخذها فكذلك الغنم إنما يكون عليه ضمانها يوم تعدى فيها ويكون له من الأجر بقدر ما رعاها إلى يوم تعدى فيها.

في استئجار الظئر

قلت: أرأيت إن استأجرت ظئراً ترضع صبياً لي سنتين بكذا وكذا درهماً؟ قال: ذلك جائز عند مالك.

قلت: وكذلك إن اشترطت عليهم طعامها؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن اشترطت عليهم كسوتها؟ قال: هذا جائز كله عند مالك.

قلت: فهل يكون لزوجها أن يطأها؟ قال: قال مالك: إذا آجرت نفسها ظئراً بإذن زوجها لم يكن له أن يطأها.

قلت: فإن آجرت نفسها ظئراً بغير إذن زوجها أيكون للزوج أن يفسخ إجارتها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فأين ترضعه الظئر؟ قال: حيث اشترطوا.

قلت: فإن لم يشترطوا موضعاً؟ قال: العمل عندنا أنها ترضع الصبي عند أبويه إلا أن تكون امرأة مثلها لا يرضع في بيوت الناس ومن الناس من هو دنيء الشأن، فإن طلب مثل هذا أن ترضع صبيه عنده لم يكن ذلك له لأنه لا خطب له وإنما ينظر في هذا إلى فعل الناس.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الظؤرة هل عليهم عمل الصبيان غسل خرقهم ودق ريحانهم ودهنهم وحميمهم وتطييب الصبي؟ قال: إنما يحملون من هذا على ما يعمل الناس بينهم.

قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا ولكن مالكاً قال في الأجراء: يحملون من هذا على عمل الناس بينهم فأرى هذا أيضاً يحمل على ما يعرف من أمر الظؤرة عندهم.

قلت: أرأيت إن حملت هذه المرضع فخافوا على الصبي أيكون لهم أن يفسخوا الإجارة؟ قال: نعم.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي.

قلت: لم يكون لهم أن يفسخوا الإجارة ولا يلزموها أن تأتي بمن ترضع هذا الصبي؟ قال: لأنهم إنما أكتروها بعينها على أن ترضع لهم.

قلت: أرأيت إن أرادوا سفراً فأرادوا أخذ صبيهم أيكون ذلك لهم وتفسخ الإجارة؟ قال: لا يكون لهم أن يفسخوا الإجارة وإن أرادوا أخذ صبيهم لم يكن لهم ذلك إلا أن يوفوها الأجرة.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: فلو مات الصبي؟ قال: قال مالك: إن مات الصبي انقطعت الإجارة فيما بينهما، وكان لها من الأجر بحساب ما أرضعت.

قلت: ولا يكون لوالد الصبي أنه يؤاجرها أن ترضع غير ابنه أو يأتي بصبي سوى ابنه ترضعه ويكمل لها الأجرة التي شرط لها؟ قال: لا يكون ذلك له ولا لها إن طلبته لأن

مالكاً قال: لو أن رجلاً آجر دابته من رجل فركبها إلى سفر من الأسفار فأراد أن يكريها من غيره. قال: ليس ذلك له؟ قال: فقلت لمالك: إنه يكريها ممن يشبهه في خفته وثقله وأمانته. قال: ليس ذلك له لأن الرجل يكري الرجل الدابة لما يعرف من ناحية رفقه وحسن قيامه وقد تجد الرجل لعله مثله في الأمانة، والحال لا يكون له من الرفق مثل ما لصاحبه. قال: فلم أره يجعله مثل كراء الحمولة ولا الدار ولا كراء السفينة. قال: في هذا كله يكريه في حمولة مثل حمولته إلى الموضع الذي اكترى إليه والدار له أن يكريها ممن يثق به فيسكن، والمرضع عندي مثل من اكترى ليركب هو نفسه.

قلت: أرأيت إن كان هذا الذي اكترى هذه الدابة ليركبها هو نفسه وخرج صاحب الدابة مع دابته فأراد المكتري أن يحمل على الدابة من هو أصغر منه وأخف؟ قال: إنما سمعت من مالك ما أخبرتك به أنه لا يجيزه.

قال: وقال لي مالك: قد كان هٰهنا رجل بالمدينة يكريني راحلته زماناً لا يعدوني إلى غيري فيها فليس الناس كالحمولة.

قال ابن القاسم: وهو رأيي، فإن أكراها لم أفسخه.

قلت: أرأيت امرأة آجرت نفسها ترضع صبياً لقوم، وليس مثلها يرضع لشرفها وغناها أيكون لها أن تفسخ الإجارة في قول مالك أم لا؟ قال: ليس لها أن تفسخ هذه الإجارة لأن الإجارة قد لزمتها.

قلت: لم لا يكون لها أن تفسخ هذه الإجارة وهي ممن لا ترضع ولدها إلا أن تشاء، وكيف لا يكون لها أن تفسخ هذه الإجارة وهي ممن لا ترضع وهي تقول: إني استحي وليس مثلي يرضع وإن كنت آجرت نفسي؟ قال: إذا آجرت نفسها فذلك لها لازم ولا ينظر إلى شرفها في الإجارة، ألا ترى أنها إذا كانت ذات شرف قيل لها: ليس مثلك يرضع إلا أن تشائي، فإن شئتي ذلك لم تمنعي فهي إذا شاءت أن ترضع ولدها كان ذلك لها، فكذلك إذا آجرت نفسها فقد شاءت الإجارة فلا تفسخ هذه الإجارة والإجارة لها لازمة.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا وهو رأيي.

قلت: أرأيت إن مرضت هذه الظئر أيكون لها أن تفسخ الإجارة؟ قال: نعم إن كان مرضاً لا تستطيع معه الرضاع، فإن صحت في بقية من وقت الإجارة خيرت على أن ترضع ما بقي وكان لها من الأجر بقدر ما أرضعت ويحط من إجارتها بقدر ما لم ترضع.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الأجير إذا استؤجر سنة: أنه إذا مرض بعض السنة ثم صح في بقية السنة أنه يخدم تلك البقية وليس عليه أن يخدم ما مرض، ولكن يحط عنه من الأجرة بقدر ما مرض وكذلك هذه الظئر عندي، فإن مرضت حتى تمضي السنتان التي كانتا وقتاً لها فلا تعود إلى الرضاعة لأن وقت الإجارة قد مضى، وقال غيره: إلا أن يكون فسخ الكراء بينهما فلا تعود عليه.

قلت: أرأيت إن استأجرت ظئراً ترضع لي صبيين سنتين فأرضعتهما لي سنة ثم مات أحدهما؟ قال: يوضع عن الأبوين بقدر ما بقي من رضاع هذا الميت وذلك ربع الأجارة لأن النصف قد أوفتهما في السنة التي أرضعت لهم وبقي نصف الإجارة فمات أحد الصبيين فبطل نصف النصف من الأجرة وهو ربع الجميع، وهذا رأيي إلا أن يكون ذلك يختلف فيحمل على رخص الكراء وغلائه في إبان تلك السنتين لعله يكون للشتاء كراء وللصيف كراء وأسواقه مختلفة وللصغير كراء وللصبي إذا تحرك كراء آخر فيحملون على ذلك بحال ما وصفت لك من الكراء أو الإجارة.

قلت: أرأيت إذا حططت عن هذه المرضع قدر ما أصاب هذا الصبي الذي مات أيكون لها أن تأخذ مع صبيهم الباقي صبياً غيره ترضعه بأجرة أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك لها.

قلت: أرأيت إن استأجرت امرأة ترضع لي صبياً فأرادت أن تؤاجر نفسها ترضع صبياً آخر مع صبيي أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك ولا أراه جائزاً.

قلت: أرأيت إن استأجرت ظئرين يرضعان صبياً لي فماتت إحداهما فقالت الظئر الباقية: لا أرضع وحدي أيكون ذلك لها أم لا؟ قال: ذلك لها أن لا ترضع وحدها.

قلت: لم وقد كان جميع لبنها لهم أرأيت هذه الباقية هل يكون لها أن تأخذ صبياً غير صبيهم ترضعه مع صبيهم قبل موت التي كانت معها أو بعد ذلك؟ قال: لا ليس لها أن تأخذ مع صبيهم صبياً غيره فترضعه.

قلت: فإذا لم يكن لها أن تأخذ مع صبيهم صبياً غيره فقد صار جميع اللبن لهم فلم لا تجبرها على أن ترضع هذا الصبي وحدها بجميع لبنها؟ قال: لا يكون ذلك عليها لأنها تقول: إنما كنت أنا وصاحبتي فكان لا ينهكني، وهو الآن ينهكني، وكنا نتعاون في عمله فقد صار العمل كله الآن عليّ فلا أرضى، قال: وكذلك الأجيران يستأجرهما الرجل يرعيان له غنمه أو يرعيان له إبله سنة فيموت أحدهما فيقول الأجير الآخر: لا

أرعاها وحدي إن ذلك له، وكذلك الظئران إذا استأجرهما فماتت إحداهما مثل الأجيرين.

قلت: أرأيت إن استأجرت ظئراً ترضع لي صبياً فلما كان بعدما استأجرتها استأجرت معها غيرها فأردت أن أستغزر اللبن لولدي فماتت الثانية؟ قال: على الأولى أن ترضعه لأنه إنما تطوع برضاع الثانية على ابنه فلما ماتت الثانية ثبت الرضاع كما كان على الأولى، اهـ.

قلت: فلو ماتت الأولى؟ قال: فعليه أن يأتي مع الثانية بمن ترضع معها.

باب إجارة الظئر

قلت: أرأيت إن استأجر أبو الصبي ظئراً للصبي فمات الأب وبقيت الظئر ليس لها من يعطيها أجرها؟ قال: أجر الرضاع في مال الصبي لأن مالكاً قال لي: لو أن رجلاً استأجر ظئراً لابنه فقدم إليها أجر رضاعها ثم هلك الأب قبل أن يستكمل الصبي رضاعه. قال: أرى ما بقي من الرضاع يكون بين الورثة وكذلك إن كان الأب تحمل لها بأجر الرضاع فمات الأب فإنما أجر ما بقي من رضاعها في حظ الصبي، ومما يبين قول مالك في الرضاع: إذا مات الأب قبل أن يستكمل الصبي رضاعه أن ما بقي مما كان قدم إليها أبوه أنه بين الورثة لأن الصبي لو مات في حياة أبيه كان ما دفع الأب إلى المرضع مالاً له يرجع إلى الأب ولم ترث أمه منه شيئاً فلو كان أمراً يثبت للصبي أو عطية أعطاه إياها لورثت الأم في ذلك، ولكنها نفقة للصبي قدمها لم تكن تلزم الأب إلا ما دام الصبي حياً، فلما مات انقطع عنه ما كان يلزمه من أجر الرضاع وكان ما بقي مما لم ترضعه الظئر بين ورثة الميت بمنزلة ما لو لم يقدم لها شيئاً كان يكون أجر رضاعها في حظ الصبي وليس تقديم إجارتها مما يستوجبه الصبي، أولا ترى لو أن رجلاً استأجر أجيراً وضمن له غيره إجارته ديناً عليه فقال له: اعمل لفلان وحقك عليّ أو بع فلاناً سلعتك وحقك عليّ، ففعلا ذلك جميعاً ومات الذي كان ضمن ذلك له كان في ماله ولم يكن على قابض السلعة ولا على الذي عمل له قليل ولا كثير، وكذلك قال مالك في السلعة، فهذا يدلك على الرضاع ولو كان الرضاع عطية وجبت للإبن لكان ذلك للإبن، ولو لم ينقده عنه بمنزلة السلعة والأجير عند مالك وقد فسرت لك ذلك.

قلت: أرأيت إن مات أبواه ولم يتركا مالاً ولم تأخذ الظئر منه من إجارتها شيئاً أيكون لها أن تنقض الإجارة؟ قال: نعم.

قلت: فإن تطوع رجل فقال لها: علي أجر رضاعك؟ قال: فلا يكون لها أن تنقض الإجارة.

قلت: أرأيت ما أرضعت الصبي قبل أن يموت أبوه ولم تكن أخذت إجارتها ولم يترك الأب مالاً أيلزم ذلك الصبي أم لا؟ قال: لا يلزمه عند مالك لأن نفقة الصبي قبل موت الأب إنما كانت على الأب فهي إن أرضعته أيضاً بعد موت الأب ولا مال للصبي فهي متطوعة ولا شيء لها على الصبي إن كبر وأفاد مالاً.

قلت: أرأيت إن مات الأب وترك مالاً فأرضعته أيكون أجرها في حظ الصبي؟ قال: نعم.

قلت: فلو أن الظئر قالت: إذا لم يترك أبوه مالاً فأنا أرضعه وأتبع الصبي بأجر الرضاع ديناً عليه يوماً ما؟ قال: لا يكون ذلك لها وهي إن أرضعته متطوعة في هذا إذا لم يترك الأب مالاً لم يكن لها شيء.

قلت: فما فرق بينهما إذا ترك الأب مالاً وإذا لم يترك الأب مالاً؟ قال: لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً أخذ يتيماً صغيراً لا مال له فأنفق عليه وأشهد أنه إن أيسر يوماً ما اتبعه بذلك كان متطوعاً في النفقة ولم تنفعه الشهادة، ولا يكون له على الصبي شيء وإن أفاد مالاً، وإنما النفقة على اليتامى على وجه الحسبة ولا ينفعه ما أشهد.

قلت: أرأيت إن استأجرت امرأتي ترضع صبياً لي من غيرها؟ قال: ذلك جائز ولم أسمعه من مالك لأن ذلك لم يكن يلزمها فلما لم يكن يلزمها جازت إجارتها في ذلك.

قلت: وكذلك إجارة خادمها في ذلك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً استأجر أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته أو ذات رحم محرم لترضع له صبياً؟ قال: ذلك جائز.

قلت: أرأيت من التقط لقيطاً على من أجر رضاعه عند مالك؟ قال: على بيت المال عند مالك.

قلت: أرأيت اليتامى الذين لا أحد لهم أهم بهذه المنزلة في أجر الرضاع في قول مالك؟ قال: نعم.

في تضمين الأجير ما أفسد أو كسر

قلت: أرأيت إن استأجرت حمالاً يحمل لي دهناً أو طعاماً في مكتل فحمله لي

فعثر فسقط فأهراق الدهن أو أهراق الطعام من المكتل أيضمن لي أم لا؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليه.

قلت: لم؟ قال: لأنه أجيرك عند مالك، ولا يضمن أجيرك لك شيئاً إلا أن يتعدى.

قلت: أرأيت إن قلت له: إنك لم تعثر ولم تسقط ولم يذهب دهني ولا طعامي ولكنك غيبته أيكون القول قولي أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: القول قولك في الطعام والإدام وعلى الأجير البينة أنه عثر وأهراق الإدام وأهراق الطعام، وأما في البز والعروض إذا حملها فالقول قوله إلا أن يأتي بما يستدل به على كذبه.

قلت: ما قول مالك فيمن جلس ليحفظ ثياب من دخل الحمام فضاع منه شيء أيضمن أم لا؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليه.

قلت: ولم لم يضمنه مالك؟ قال: لأنه أنزله بمنزلة الأجير.

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً يخدمني شهراً في بيتي فكسر آنية من آنية البيت أو قدراً أيضمن أم لا في قول مالك؟ قال: لا يضمن إلا أن يتعدى فأما ما لم يتعد فلا يضمن.

قلت: ولا يشبه هذا القصار والحداد وما أشبه ذلك من الأعمال؟ قال: لا لأن هذا لم يؤتمن على شيء، وإنما هذا أجير لهم في بيتهم والمتاع في أيديهم وحكم الأجير غير حكم الصناع.

قلت: وكذلك لو أمرته يخيط لي ثوباً فأفسده لم يضمن إلا أن يتعدى؟ قال: نعم لأنك لم تسلم إليه شيئاً يغيب عليه وإنما هو أجيرك في بيتك، والشيء في يديك فلا يضمن إذا تلف الثوب ويضمن إذا أفسد بالعداء.

قلت: أرأيت أجير الخدمة ما أفسد من طحينهم أو أهراق من لبنهم أو من مائهم أو من نبيذهم أو ما وطيء عليه من قصاعهم أو كسر من قلالهم أو وطيء عليه من ثيابهم فتخرق أو خبز لهم خبزاً فاحترق أيضمن ذلك أم لا؟ قال: لا ضمان عليه إلا فيما تعدى كما أعلمتك به، سحنون، وقال غيره: ما عثر عليه أو وطيء عليه فهو جناية وما سقط من يده أو عثر به فلا يضمن.

ابن وهب قال: وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب في رجل استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له إناء أو وعاء فخر منه الإناء أو انفلت منه الوعاء فذهب ما فيه؟ قال: لا أرى عليه غرماً إلا أن يكون تعمد ذلك.

ابن وهب وقال لي مالك في رجل حمل على دابته شيئاً بكراء فانقطع حبل من أحبله فسقط ذلك الشيء الذي حمل فانكسر أو ربضت الدابة فانكسر أو زاحمت شيئاً فانكسر؟ قال: يضمن إذا كان يعرف أنه غرر في رباطه أو حرف بالدابة حتى زاحمت، أو كان يعرف أن دابته ربوض وإن لم يعرف من ذلك شيئاً لم يضمن.

ابن وهب، وأخبرني عقبة بن نافع قال: قال يحيى بن سعيد: الحمال عليه ضمان ما ضيع.

القضاء في الإجارة

قلت: أرأيت الخياطين والقصارين والخرازين والصواغين وأهل الصناعات إذا عملوا للناس بالأجرة ألهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يقبضوا أجرهم؟ قال: قال مالك: نعم لهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يعطوا أجرهم. قال: وكذلك في التفليس هم أحق بما في أيديهم وكذلك في الموت هم أحق بما في أيديهم إذا مات الذي استعمل عندهم وعليه دين.

قلت: أرأيت إن استأجرت حمالاً يحمل لي طعاماً أو متاعاً أو عرضاً من العروض إلى موضع من المواضع بأجر معلوم على نفسه أو على دابته أو على إبله أو على سفينته فحمل ذلك حتى إذا بلغ الموضع الذي اشترطت عليه منعني متاعي أو طعامي حتى يقبض حقه؟ قال: قال مالك: ذلك له وإن فلس رب المتاع كان هذا الحمال أو الكرى أحق بما في يديه من الغرماء حتى يستوفي حقه.

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يبني لي بيتاً أو داراً على من الماء الذي يعجن به الطين أو على من الدلاء أو على من القفاف والفوس والمجارف؟ قال: يحملون على سنة الناس عندهم قال: فإن لم تكن لهم سنة كان ذلك على رب الدار ولا أحفظه.

قلت: أرأيت إن استأجرت رحى أطحن عليها على من نقرها إذا عجزت؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن يحملوا على ما يتعامل الناس عندهم عليه في نقر أرحيتهم إذا أكروها فيحملون على ذلك، وإن لم تكن لهم سنة يحملون عليها فأرى ذلك على رب الرحى، وإنما النقش عندي بمنزلة متاع الرحى إذا فسد فعلى رب الرحى إصلاحه إذا لم تكن سنة يتعاملون بها فيما بينهم.

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً أو حماماً أو رحى ماء فانهدم من ذلك ما أضر بالمستأجر ومنعه من العمل أو السكنى فقال المستأجر: أنا أفسخ الإجارة، وقال رب هذه

الأشياء: أنا أبنيها أو أصلحها ولا أفسخ الإجارة القول قول من في قول مالك؟ قال: القول قول المستأجر ولا يلتفت إلى قول رب الدار والحمام والرحى.

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يبني لي حائطاً ووصفته له فلما بنى نصف الحائط انهدم أيكون على الباني أن يقيمه له ثانية؟ قال: ليس عليه أن يبنيه له ثانية وله من الأجر بقدر ما عمل إلا أن يكون سقوطه من سوء عمل البناء فعليه أن يعيده ثانية حتى يبني الحائط كله.

قلت: فإن لم يكن لسوء عمل البناء فعليه أن يبني له ما بقي من ذلك العمل فيما يشبه وله أجره إذا تشاحا وطلب ذلك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن كان الآجر والطين وجميع ما يبنى به الحائط من عند البناء؟ قال: وإن كان لأنه إذا بنى منه شيئاً فقد صار لرب الدار ما بنى، وقال غيره: لا يكون هذا إلا في عمل رجل بعينه ولا يكون إلا مضموناً.

قال سحنون: فإذا كان مضموناً فإن عليه تمام العمل.

قلت: وكذلك لو استأجرته أن يحفر لي بئراً صفتها كذا وكذا فحفر نصفها فانهدمت؟ قال: كذلك أيضاً يكون له من الأجر بقدر ما عمل إلا أن يتشاحا فيكون عليه أن يعمل ما بقي ويكمل له أجره.

قلت: وإن حفرها في ملك ربها أو في غير ملك ربها فهو سواء إذا انهدمت؟ قال: نعم إذا كانت إجارة فسواء حيث ما حفر له بأمره فانهدمت البئر بعدما حفرها فله أجره، وإن انهدم نصفها فله نصف الأجر إلا أن يكون من وجه الجعل جعل لمن يحفر له بئراً صفتها كذا وكذا كذا درهماً أو جعل لرجل عشرين درهماً على أن يحفر له بئراً صفتها كذا وكذا، فهذا إذا حفر فانهدمت قبل أن يسلمها إلى ربها فلا شيء له.

قلت: ومتى يكون هذا قد أسلمها إلى ربها؟ قال: إذا فرغ من حفرها كما اشترط رب البئر فقد أسلمها إليه.

قلت: أتحفظ هذه الأشياء عن مالك؟ قال: هذا رأيي، وذلك أن مالكاً سئل عن حفار استأجره رجل على أن يحفر له قبراً فانهدم؟ قال: قال مالك: إذا انهدم بعد فراغه فالإجارة للمستأجر لازمة وإن انهدم القبر قبل فراغه فلا إجارة له.

قال عبد الرحمن بن القاسم: وهذه الإجارة فيما لا يملك من الأرضين.

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يحفر لي بئراً في موضع من المواضع أو بئراً عمقها في الأرض عشر قامات ووجه الأرض تراب لين بمائة درهم فلما حفر قامة وقع على حجر شديد أو تربة شديدة؟ قال: إن كان استأجره على أرض قد عرفوها واختبروها فلا بأس بالإجارة فيها، وإن لم يختبروها فلا خير في هذه الإجارة فيها وهكذا سمعت من مالك.

قال: وسمعت مالكاً وسئل عن حفر قفر النخل يستأجر عليها الرجل يحفرها إلى أن يبلغ الماء؟ قال: إن كان قد عرفت الأرض فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان لم يعرفوها فلا أحب له ذلك.

قال ابن وهب: قال الليث: وكتبت إلى ربيعة وأبي الزناد أسألهما عن الرجل يستأجر من يحفر له بئراً فقال أبو الزناد: كل من أدركنا يقول: حتى يخرج الماء.

وقال ربيعة: إذا كانت الأرض متقاربة ليس بعضها يخرج الماء منها قبل بعض فلا بأس به، وإن كان الماء يخرج من بعضها قبل بعض فمذارعة أحب إليّ.

قلت: أرأيت إن استأجرت حفاراً يحفر لي قبراً على من يكون حثيان التراب في القبر؟ قال: إنما ذلك على ما يتعامل الناس بينهم في مواضعهم تلك يحملون على ذلك؟ قال: وهذا رأيي.

قلت: أرأيت إن أمرته يحفر لي قبراً فحفره فشق فيه فقلت له: إنما أردت اللحد ولم أرد الشق.

قال: ينظر أيضاً إلى عمل الناس عندهم كيف هو فيحملون على ذلك.

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيرين يحفران لي بئراً بكذا وكذا فمرض أحدهما وحفرها الآخر؟ قال: يكون الأجر لهما جميعاً للذي مرض ولصاحبه ويقال للمريض: أرضه من حقك فإن أرضاه من حقه وإلا لم يكن له شيء ويكون الحافر متطوعاً.

القضاء في تقديم الإجارة وتأخيرها

قلت: أرأيت الخياطين والعمال بأيديهم في الأسواق إذا دفع إلى أحدهم العمل ليعمله بأجر ولم يشترطا بينهما نقداً ولا غير نقد فقال العامل: عجل لي إجارة عملي، وقال الذي له العمل: لا أدفع إليك حتى تفرغ من عملي؟ قال: يحملان على أمر الناس عندهم، فإن كان ذلك عندهم غير معروف لم يجبر رب العمل على أن يدفع إليه حتى يفرغ من عمله.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: لأهل الأعمال سننهم يحملون عليها.

قلت: فإن خاط الخياط نصف القميص ثم جاء يطلبه بنصف إجارته أيكون له ذلك؟ قال: لا يكون له ذلك حتى يفرغ من عمله.

قلت: لم؟ قال: لأنه لم يأخذ الثوب على أن يخيط نصفه ويترك نصفه.

الدعوى في الإجارة

قلت: أرأيت لو أن خرازاً أو صائغاً أو صيقلاً عمل لي عملاً فقلت له: إنما عملته لي باطلاً وقال: بل عملته لك بكذا وكذا درهماً؟ قال: القول قول العامل إذا أتى بما يشبه أن يكون إجارة ذلك العمل الذي عمل عند الناس وإلا رد إلى إجارة مثله، وقال غيره: لأن رب الثوب قد أقرّ له بالعمل وادعى عليه أنه وهب له عمله فهو مدع وعليه البينة، فإن لم تكن له بينة فعلى العامل اليمين وله أجرة مثل عمل ذلك الشيء إلا أن يكون ذلك أكثر مما ادعى العامل فلا يكون له إلا ما ادعى.

قلت له: أرأيت لو أن رجلاً دبغ جلد الرجل أو خاط ثوباً لرجل أو صبغ ثوباً لرجل أو صاغ حلياً لرجل أو عمل قلنسوة لرجل أو عمل بعض ما يعمل أهل الأسواق لرجل فأتى رب الجلد والثوب والفضة والذهب وهذه الأشياء التي وصفت لك فقالوا للعامل: إنما استودعناك هذه الأشياء ولم نستعملك القول قول من في قول مالك؟ قال: القول قول العامل ولا يلتفت إلى قول أرباب تلك السلع في إنما استودعوها، وقال غيره: العامل مدع.

قلت لابن القاسم: ولم جعل مالك القول قول الصناع؟ قال: لأنهم يأخذون ولا يشهدون وهذا أمرهم فيما بينهم وبين الناس، فلو جاز هذا القول لهم لذهبوا بما يعملون له باطلاً فلا يكون القول قول رب المتاع.

قال: ولقد سألت مالكاً عما يدفع إلى الصناع ليعملوه فيقرون أنهم قد قبضوه وعملوه وردوه إلى أربابه بعد الفراغ منه والقبض له؟ قال: إذا أقر أنه قد قبض المتاع فهو ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد رده، قال: ولو جاز هذا للصناع لذهبوا بمتاع الناس.

قال: فقلت له: فإن ادعي على أحدهم فأنكر؟ قال: لا يؤاخذون إلا ببينة أن المتاع قد دفع إليهم وإلا أحلفوا.

قلت: أرأيت إن قال رب المتاع: سرق مني متاعي هذا، وقال الصانع: بل أمرتني

أن أعمله لك ولم يسرق منك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أني أرى أن يتحالفا ثم يقال لصاحب المتاع: إن أجبت فادفع إليه أجرة عمله وخذ متاعك فإن أبى قيل للعامل: ادفع إليه قيمة متاعه غير معمول، فإن أبى كانا شريكين في ذلك المتاع هذا بقيمة عمله وهذا بقيمة متاعه غير معمول لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه.

وقال غيره: لا يكونان شريكين والعامل مدع.

قلت لابن القاسم: وكذلك لو قال رب المتاع للعامل: سرقته مني، وقال العامل: بل استعملتني؟ قال: هذا مثل ما وصفت لك في قول رب المتاع سرق مني فأرى إن كان الصانع من أهل العدالة والفضل وممن لا يشار إليه بالسرقة رأيت أن يعاقب الذي ادعى ذلك عليه ورماه بالسرقة، وإن كان ممن هو على غير ذلك لم أر عليه عقوبة.

قلت: وكذلك إن ادعيت عليه في قمص عنده أنها كانت ملاحف لي فأقمت البينة أيكون لي أن آخذها مخيطة؟ قال: لا إلا أن ترد عليه أجر الخياطة وإلا كان القول بينهما مثل ما وصفت لك في السرقة.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا ولكني أحفظ عن مالك في يتيم مولى عليه باع ملحفة من رجل فباعها الرجل من رجل آخر، ثم باعها الآخر من آخر، ثم باعها الآخر من آخر وترابحوا فيها كلهم، ثم أن المبتاع الآخر صبغها لابن له يختنه فيها فقال مالك: يترادون الربح فيما بينهم ولا يكون على اليتيم شيء من الثمن الذي أخذ إذا كان قد أتلف الثمن الذي أخذ وتقوم الملحفة بيضاء بغير صبغ ويقوم الصبغ، ثم يكون اليتيم والذي صبغها شريكين في الملحفة هذا بقيمة الصبغ واليتيم بقيمة الملحفة بيضاء، ويبطل الثمن الذي أخذه اليتيم إلا أن يكون قائماً بعينه فيرده، وهذا يدلك على قول مالك في مسائلك التي سألت عنها قبل هذا لأن هذا مثل ذلك.

قال عبد الرحمن بن القاسم: وبيع اليتيم عندي بمنزلة ما لم يبع فلذلك ردت الملحفة.

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: اقلع لي ضرسي هذا ولك عشرة دراهم فلما قلعه قال له المقلوعة ضرسه: إنما أمرتك بالضرس التي يليها وقد قلعت ضرساً لم آمرك بها أيكون على القالع شيء أم لا قال: لا شيء على القالع لأنه قلعه، والمقلوعة ضرسه يعلم ما يقلع منه.

قلت: فهل يكون للقالع أجره الذي سمى له؟ قال: نعم لأن صاحب الضرس مدع إلا أن يصدقه الحجام فلا يكون عليه شيء.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. وقال غيره: الحجام مدع.

قلت لابن القاسم: أرأيت رجلاً لت سويقاً لي بسمن فقال: أمرتني أن ألته بعشرة دراهم وقلت له: لم آمرك أن تلته بشيء؟ قال: يقال لصاحب السويق: إن شئت فاغرم له ما قال وخذ السويق ملتوتاً، فإن أبى قيل للذي لتّه: اغرم له سويقاً مثل سويقه غير ملتوت وخذ هذا الملتوت، فإن أبى لم يكن له شيء ويسلم السويق بلتاته إلى ربه.

وقال غيره: إن أبى أن يعطيه رب السويق ما لته به كان له على اللتات أن يغرم له مثل سويقه غير ملتوت.

قلت لابن القاسم: ولم لا تجعلهما شريكين إن أبيا ما دعوتهما إليه؟ قال: لا يكونان شريكين لأن الطعام لا شركة فيه لأنه يوجد مثله.

قلت: وكذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك وهذا رأيي.

قلت: أرأيت إذا دفعت سويقاً إلى لتات ليلته لي بخمسة دراهم فلته فقال صاحب السمن: أمرتني أن ألته بعشرة دراهم وقد لتته بعشرة دراهم، وقال صاحب السويق: ما أمرتك إلا بخمسة دراهم ولم تلته إلا بخمسة دراهم؟ قال: ينظر في ذلك السويق فإن كان يشبه أن يكون القول قول صاحب السمن يعلم أهل المعرفة أن لتات ذلك السويق يدخله من السمن بعشرة دراهم، فالقول قول صاحب السمن اللتات لأنه قد ائتمنه عليه وأقر أنه أمره بالعمل فهو مدع عليه يريد أن يضمنه، فعليه البينة وعلى اللتات اليمين.

قلت: ولم جعلت القول قوله في العشرة الدراهم كلها ورب السويق إنما يقول: إنما أمرته بخمسة دراهم وقد تعدى عليّ في الخمسة الأخرى؟ قال: قال مالك: في الصباغ إذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عضفراً فقال رب الثوب: لم آمرك أن تجعل فيه إلا بخمسة دراهم عصفراً وقال الصباغ: أمرتني أن أجعل فيه بعشرة دراهم عصفراً إن القول قول الصباغ إذا كان ما في الثوب من العصفر يشبه أن يكون بعشرة دراهم مع يمين الصباغ أن رب الثوب أمره أن يجعل فيه بعشرة دراهم ويجبر رب الثوب على أن يغرم فيه العشرة دراهم كلها للصباغ لأنه لما دفع إليه الثوب على أن يصبغ بالإجارة فقد ائتمنه على الصبغ بالإجارة، فالقول قول الصباغ في الصبغ والإجارة إلا أن يأتي من ذلك بأمر يستدل به على كذبه فيكون القول قول رب الثوب بحال ما وصفت لك، فإن أتيا جميعاً بما لا يشبه حملا على إجارة مثله وعمل مثله، فكذلك مسألتك في اللتات إذا أقر أنه أمره

أن يلته بدراهم، فالقول قول صاحب السمن بمنزلة ما وصفت لك في الصباغ لأن صاحب السويق قد ائتمنه على اللتات بالدراهم، فالقول قول اللتات فيما أدخل في السويق من السمن والقول قول اللتات أنه أمره بكذا وكذا درهماً لأنه قد ائتمنه على ذلك إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه.

قال: وهذا إذا دفع إليه السويق وغاب عليه اللتات فأما إذا لم يدفع السويق إليه حتى يغيب عليه، فالقول قول صاحب السويق لأن صاحب السويق لم يأتمنه وإنما هو مشتر منه يقول: لم أشتر منك إلا بخمسة دراهم ولا يكون لصاحب السمن أكثر مما يقوله به، وصاحب السمن هٰهنا مدع فالقول قول صاحب السويق.

قلت: فإن نظر أهل المعرفة إلى ذلك السويق فقالوا: هذا السمن الذي لتّ به هذا السويق لا يكون بأقل من عشرة دراهم أيكون القول قول صاحب السمن؟ قال: إن أقر صاحب السويق أن جميع ما في هذا السويق من اللتات هو من السمن الذي اشترى من هذا اللتات فالقول قول اللتات لأن صاحب السويق قد تبين كذبه، فإن قال صاحب السويق: قد كان لي فيه لتات قبل أن يلتّه هذا السمان فالقول قول صاحب السويق لأنه لم يغب عليه اللتات.

قلت: أرأيت إن دفع إليه السويق وغاب عليه فقال رب السويق: لم آمرك أن تلته إلا بخمسة دراهم ولم تجعل فيه إلا بخمسة دراهم سمناً، وقال اللتات: أمرتني بعشرة وقد جعلت فيه بعشرة دراهم سمناً فنظر أهل المعرفة إليه وقالوا فيه بعشرة دراهم سمناً، وقال رب السويق: قد كان لي فيه لتات قبل أن يلتّه صاحب السمن أيكون القول قوله؟ قال: لا يكون القول قوله، والقول قول صاحب السمن، وكذلك الصباغ إذا صبغ الثوب فاختلفا مثل ما وصفت لك فكان يشبه ما في الثوب من الصبغ ما قال الصباغ، فقال رب الثوب: إنه قد كان لي فيه صبغ قبل أن أدفعه إلى الصباغ أن القول قول الصباغ، ولا يلتفت إلى قول رب الثوب أنه قد كان لي فيه صبغ قبل أن أدفعه إلى الصباغ مع يمين الصباغ لأن الصباغ واللتات جميعاً مؤتمنان وإنما أقرا بأنهما قبضا السويق والثوب ولم يقرا بأنهما قبضا صبغاً ولا لتاتاً، والسمن والصباغ واللتات في أيديهما يزعمان أنه لهما، فالقول قولهما: إنه لهما، والقول قولهما في الإجارة في الصبغ والسمن إذا كان يشبه ما قالا لأنهما مؤتمنان.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه منه وهذا رأيي.

في اليتيم يؤاجر سنين ثم يحتلم قبل ذلك

قلت: أرأيت لو أن يتيماً في حجري آجرته ثلاث سنين وأنا أظنه لا يحتلم إلى ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة أو سنتين فأراد أن ينقض الإجارة حين احتلم أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا أرى أن تلزمه الإجارة بعد احتلامه إلا أن يكون الشيء الخفيف نحو الأيام والشهر وما أشبهه ولا يؤاجر الوصي اليتامى بعد احتلامهم، ألا ترى أن الأب إنما يلزمه نفقة ابنه حتى يحتلم، فإذا احتلم لم يلزمه النفقة ولم يجز له أن يؤاجره ولا يكون الوصي في هذا أحسن حالاً من الأب.

قلت: أرأيت إن أكريت أرض يتيم لي في حجري ثلاث سنين أو أربع سنين أو اكتريت غلاماً له أو داراً له أو إبله سنتين أو ثلاثة أو أربعة ثم احتلم الصبي بعد سنة أو سنتين؟ قال: إن كان الوصي أكرى هذه السنين وهو يظن أن الصبي في مثل تلك السنين لا يحتلم وذلك ظن الناس أنه لا يحتلم في مثل تلك السنين فعجل به الاحتلام وأنس منه الرشد لم يكن له أن يرد ما صنع الوصي وجاز ذلك عليه لأن الوصي إنما صنع من ذلك ما يجوز له في تلك الحال ولم يتعمد ما لا يجوز من ذلك، فذلك جائز على اليتيم وإن بلغ. وقال غيره: لا يلزم ذلك اليتيم إلا فيما قبل.

قلت لابن القاسم: فإن كان أكرى هذه الأشياء وهو يعلم أن الصبي يحتلم قبل ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك عليه.

قال: وكذلك المولى عليه يؤاجر عليه السلطان أو وصيه أو ولي جعله له السلطان أرضه أو رقيقه أو دوره السنة والسنتين أو الثلاث ثم يفيق ويؤنس منه الرشد والخير إن الإجارة لازمة له لأن الوصي إنما فعل في هذه الأشياء ما يجوز له أن يفعله يوم فعله فهذا له لازم.

وقال غيره: لا يصلح لوصي المولى عليه أن يؤاجر هذه الأشياء السنين الكثيرة وإنما يجوز له من ذلك السنة وما أشبهها لأن هذا يرجى منه الإفاقة كل يوم وكراء السنة وما أشبهها مما يتكارى الناس فيما بينهم والسنين إنما هو أمر خاص ليس هو ما يتكاراه الناس بينهم، فهذا لا ينبغي أن يكرى عليه شيء من أرضه ودوره ورقيقه وإبله إلا على مثل ما يتكارى جل الناس فيما بينهم لأن هذا ترجى إفاقته كل يوم، فالوصي إن كان أكرى عليه السنين الكثيرة فأفاق هذا بعد ذلك كان قد حجر عليه ماله بعد إفاقته فلا ينبغي ذلك له وله أن يرد ذلك.

قلت لابن القاسم: والوالد في هذا بمنزلة الوصي عندك في ولده الصغير الذي في حجره فلا ينبغي أن يكري على ابنه أرضه أو ماله السنين الكثيرة التي يعلم أن الصبي يحتلم قبل انقضائها؟ قال: نعم.

في جعل السمسار

قلت: أرأيت هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟ قال: نعم سألت مالكاً عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بزاً ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزاً ثلاثة دنانير؟ فقال: لا بأس بذلك.

فقلت: أمن الجعل هذا أم من الإجارة؟ قال: هذا من الجعل.

وقال مالك: ومتى ما شاء أن يرد المال ولا يشتري به فذلك له يرده متى ما شاء.

قال: فإن ضاع المال فلا شيء عليه.

قلت: فإن قال له اشتر لي مائة ثوب بمائة دينار ولم يبين له من أي الثياب هي أكان يكون الجعل فاسداً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً.

قال ابن القاسم: إن كان فوض ذلك إليه واشترى له ما يشبهه في تجارته أو في كسوته رأيت ذلك لازماً له.

ابن وهب، قال الليث بن سعد: وكتبت إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن كيف ترى في رجل دفع إلى صاحب له دنانير يشتري له بها بزاً ويعطيه على كل مائة أربعة دنانير إن هو اشترى، فإن لم يشتر فليس له شيء؟ قال ربيعة: لا بأس به إذا كان هذا شيئاً مأموناً من طلبه وحده.

ابن وهب قال: بلغني عن يحيى بن سعيد في رجل جعل لرجل على كل مائة ثوب يشتريها ديناراً؟ قال: لا نرى على من أعطى ديناراً أو دينارين على شيء يبتاعه له قرب أو بعد بأساً.

ابن وهب قال: قال لي مالك: لا بأس بهذا.

في الجعل في البيع

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بع لي هذا الثوب ولك درهم فقال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت له: فإن قال له: بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم. قال: لا خير فيه إلا أن يشترط أنه متى ما شاء أن يتركه تركه.

قلت: لم؟ قال: لأنه إن لم يبعه اليوم يذهب عناؤه باطلاً ولو باعه في بعض اليوم سقط عنه عمل بقية ذلك اليوم ولا يجوز الجعل إلا أن يكون متى ما شاء رده ولا يلزمه ذلك في ثوب يبيعه بعينه ولا يوقت في الجعل يومين ولا يوماً إلا أن يكون متى ما شاء أن يرده رده.

وقد قال مالك في مثل هذا: إنه جائز، وهذا جل قوله الذي يعتمد عليه.

قلت: وكل ما يجوز فيه الجعل عندك تجوز فيه الإجارة؟ قال: نعم إذا ضرب للإجارة أجلاً.

قلت: والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل عند مالك؟ قال: نعم لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الإجارة عند مالك.

قلت: والقليل من السلع تصلح فيه الإجارة والجعل جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: لم كره مالك في السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل الرجل بالجعل؟ فقال: لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشتري أو يبيع أو يعمل في غيرها فإذا كثرت السلع هكذا حتى تشغل الرجل لم يصلح إلا بإجارة معلومة قال لي مالك: والثوب والثوبان وما أشبههما من الأشياء التي لا تشغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى شاء أن يترك ترك، والإجارة ليس له أن يتركها متى شاء.

قلت: أرأيت بيع الدابة والغلام والجارية أهذا عند مالك من القليل الذي يجوز فيه الجعل؟ قال: نعم، وكذلك قال مالك: فإذا كثرت الدواب والرقيق فلا يصلح فيها الجعل.

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بع لي هذا الثوب بدينار ولك درهم أيجوز هذا في قول مالك وقد وقّت له في الثوب ثمناً؟ قال: قال مالك: ذلك جائز وقت الثمن أو لم يوقت فذلك سواء.

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بع لي هذه العشرة الأثواب ولك درهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كثرت الثياب لم يعجبني ذلك ولا أرى أن

يعامله في بيعها على الجعل ولكني أرى أن يعامله على الإجارة وإنما جوّز مالك من ذلك الثوب والثوبين والشيء اليسير أن يباع بالجعل فإذا كثر ذلك فعلى الإجارة.

قال ابن وهب: وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: إذا لم يضربا لبيعها أمداً فلا خير فيه.

باب في جعل الآبق

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: إن جئتني بعبدي الآبق وهو في موضع كذا وكذا فلك عشرة دنانير؟ قال: هذا جائز عند مالك، فإن جاء به فله عشرة دنانير.

قلت: وكذلك من قال: من جاءني بعبدي الآبق ولم يقل في موضع كذا وكذا وسيده لا يعرف موضعه فانتدب رجلاً فجاء به؟ قال: ذلك جائز عند مالك فإن جاء به فله ما جعل له السيد.

قلت: وقوله إن جئتني به يا فلان أو من جاء به فهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قال رجل: من جاءني بعبدي الآبق فله نصفه هل يجوز ذلك عند مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قال: قال مالك: لا خير فيه.

قلت: لم؟ قال: لأنه لا يدري كيف يجده أعور أو أقطع ولا يدري ما جعل له.

قلت: وكل شيء لا يجوز لي أن أبيعه في قول مالك لا يجوز لي أن أستأجر به، ولا أن أجعله لرجل في شيء من الجعل؟ قال: نعم، ولو قال رجل لرجل: إن جئتني بعبدي الآبق فلك نصفه فعمل على ذلك ثم علم بمكروه ذلك، فإن جاء به كانت له إجارة مثله، وإن لم يأت به فلا جعل له ولا إجارة وهذا الذي سمعت من قول مالك.

وقال عبد الرحمن بن القاسم في الذي يجعل للرجل على عبدين أبقا له إن هو أتى بهما فله عشرة دنانير فأتى الذي جعل له ذلك بواحد ولم يأت بالآخر قال: الجعل فاسد وينظر إلى عمل مثله على قدر عنائه وطلبه فيكون له ذلك في الذي أتى به ولا يكون له نصف العشرة.

وقال ابن نافع: له نصف العشرة.

وقال عبد الرحمن بن القاسم في الرجل يجعل للرجلين في عبده وقد أبق منه

جعلين مختلفين لواحد: إن أتى به عشرة وللآخر إن أتى به خمسة فأتيا به جميعاً؟ قال: تكون العشرة بينهما أثلاثاً لصاحب العشرة سهمان ولصاحب الخمسة سهم وكذلك بلغني عن مالك.

وقال غيره: يكون لصاحب العشرة نصفها لأنه جاء بنصف العبد، ويكون لصاحب الخمسة نصفها لأنه جاء بنصف العبد.

في الرجل يقول للرجل: احصد زرعي هذا أو جد نخلي ولك نصفه

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: احصد زرعي هذا ولك نصفه؛ قال: ذلك جائز عند مالك.

قلت: فإن قال له: جد نخلي هذه ولك نصفها؟ قال: ذلك جائز عند مالك.

قلت: فإن قال: التقط زيتوني هذا فما التقطت منه من شيء فلك نصفه أيجوز هذا أم لا؟ قال: هذا جائز عند مالك.

وقد قال غيره: إن ذلك ليس بجائز في اللقط وهذا قول سحنون.

قلت: أرأيت إن قال: احصد زرعي هذا أو التقط زيتوني هذا فما لقطت أو حصدت منه من شيء فلك نصفه ففعل ذلك أيكون له أن يترك ذلك فلا يعمله في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن قال له: احصد زرعي هذا كله ولك نصفه فقال: نعم أو التقط زيتوني هذا كله ولك نصفه؟ فقال: نعم ثم بدا له بعد أن يتركه أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا يكون له أن يتركه وذلك لازم له وكذلك قال لنا مالك.

قلت: لم ألزمه مالك إذا قال له: احصده كله ولك نصفه؟ فقال: لأنه يصير أجيراً له بنصف هذا الزرع لأنه لو باع نصف هذا الزرع كان جائزاً فلما جعل له نصف جميع الزرع على حصاده جاز وصارت إجارة، وأما إذا قال له: ما حصدت من شيء فلك نصفه، فهذا جعل وهو متى ما شاء خرج لأنه لم يجب له شيء يعرفه؟ قال: فقلت لمالك: ولو قال له: احصد لي اليوم أو التقط لي فما حصدت أو التقطت اليوم فلك نصفه؟ قال: قال مالك: لا خير فيه.

قال: فقلت: لم؟ قال: من أجل أن الرجل لو قال للرجل: أبيعك ما ألقطه اليوم بكذا وكذا لم يكن في ذلك خير، فلما لم يجز بيعه لم يجز أن يستأجره به ولا يجعله له

جعلاً في عمل يعمله له في يوم ولا تجوز في الجعل وقت موقت إلا أن يقول: متى ما شئت تركته فيكون ذلك جائزاً.

في الذي يقول: انفض زيتوني أو اعصره ولك نصفه

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: انفض زيتوني هذا فما نفضت منه من شيء فلك نصفه؟ قال: لا يعجبني هذا قال: وقد بلغني أن مالكاً كرهه.

قلت: أرأيت مالكاً لم كره النفض في الزيتون أن يقول الرجل للرجل: انفض لي زيتوني هذا فما نفضت منه من شيء فلك نصفه؟ قال: لأنه لو قال رجل لرجل: حرك شجرتي هذه فما سقط منها من ثمرها من شيء فلك نصفها، فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيسقط منها شيء إذا نفضها أم لا، وإنما النفض تحريك وهي إجارة فكأنه عمل بما لا يدري ما هو واللقط غير هذا فهو كلما لقط شيئاً وجب له نصف ما لقط.

قلت: وكذلك لو قال: اعصر زيتوني هذا فما عصرت منه من شيء فلك نصفه أو قال: اعصر جلجلاني هذا فما عصرت منه من شيء فلك نصفه؟ قال: لا خير في هذا عند مالك لأنه لا يعرف ما يخرج منه ولأن العصر فيه عمل إذا بدأ في شيء من عمله لم يقدر على تركه حتى يخرج زيته ولأنه لو طحنه لم يستطع تركه فلا خير في هذا فأما الحصاد فهو حين يحصده وجب له نصفه، وكذلك إذا قال: القطه كله فهو جائز وصار بقية العمل بينهما، والزيتون إذا لقطه صار له نصفه ولرب الزيتون نصفه والذي أخذ الزيتون والجلجلان على أن يعصره على نصف ما يخرج منه قد يكون فيه عمل قبل أن يجب لصاحب الجعل فيه حق، فإذا وقع عمله لم يستطع أن يتركه، فإن عمل كان يعمل بأجر لا يدري ما هو فإنه لا يدري ما يخرج من ذلك الزيتون والزرع والثمر وما أشبه ذلك، وفي اللقط والحصاد هو كل ما عمل وجب له من جعله بقدر ما عمل وهو إذا شاء ترك ذلك. ألا ترى أنه إذا جمع منه شيئاً قليلاً ثم بدا له أن يترك ما بقي تركه وأخذ حقه فيما عمل ولم يلزمه ما ترك وذلك إن طحن ولم يعصر ثم أراد أن يترك بطل عمله.

قلت: فإن قال له احصد زرعي هذا أو ادرسه على أن لك النصف مما يخرج منه؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا لأنه لم يجب له شيء إلا بعد الدراس، وهو لا يدري كيف تخرج هذه الحنطة ولا كم تخرج.

قلت: فلو قال له رجل: بعني هذه الحنطة كل قفيز بدرهم وهو زرع قائم؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فما فرق بين هذا وبين الجعل وأنت قد أجزت هذا في البيع عند مالك؟ قال: لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً قال لرجل: بعني قمح زرعك هذا كذا وكذا إردباً بدينار أو كذا وكذا قفيزاً وذلك بعدما استحصد وهو سنبل قائم لم يكن به بأس، ولو قال له: أبيعك زرعي هذا كله وقد وجب لك على أن على البائع حصاده ودرسه وذريه لم يكن في ذلك خير لأنه إنما باعه قمح ما يخرج من زرعه فلا خير في ذلك.

قلت: فما فرق بين الذي باعه وهو قائم على أن على ربه حصاده ودراسه وجميعاً كله جزافاً وبين الذي اشترى منه كل إردب بدينار على أن يحصده صاحبه ويدرسه، وهذا في الوجهين جميعاً العمل على رب الزرع؟ قال: لأن هذا اشترى بكيل يعلم ما اشترى وهذا اشترى جزافاً فلا يعلم ما اشترى، فكل شيء اشتراه رجل جزافاً لم يصلح له أن يشتريه حتى يعاينه وهذا إنما يعاينه بعد درسه، وكل من اشترى كيلاً فرآه في سنبله فلا بأس بذلك لأنه إنما اشترى منه من حنطته هذه التي في سنبله كيلاً فلا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن قال: أبيعك حنطتي التي في بيتي كل إردبين بدينار؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك حتى يصفه أو يريه منها.

قلت: فما فرق بين هذا وبين الذي في سنبله؟ قال: لأن الذي في سنبله قد عاينه فهذا فرق ما بينهما.

في جعل الوكيل بالخصومة

قلت: أكان مالك يكره أن يوكل الرجل بالوكالة على أن يخاصم له فإن أدرك فله جعله وإلا فلا شيء له عليه؟ قال: نعم كان يكره هذا ولا يراه من الجعل الجائز.

قلت: فإن عمل على هذا فأدرك أيكون له على صاحبه أجر مثله؟ قال: نعم، قال سحنون وقد روى أكثر الرواة عن مالك أنه جائز.

تم كتاب الجعل والإجارة من المدونة الكبرى ويليه كتاب كراء الرواحل والدواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

كتاب كراء الرواحل والدواب

ما جاء في الشراء وكراء الراحلة بعينها

قال سحنون: قلت: أرأيت اشتريت عبداً واشترطت على بائعه ركوب راحلة بعينها إلى مكة أخذت العبد وكراء الراحلة جميعاً صفقة واحدة بمائة دينار أيجوز هذا الشراء والكراء وإن لم اشترط إن ماتت الراحلة أبدلها لي؟ قال: الشراء جائز إذا لم يشترط إن ماتت الراحلة أبدلها وإن اشترط إن ماتت الراحلة أبدلها فالشراء فاسد إلا أن يكون كراء مضموناً في أصل الصفقة، ولا يكون في راحلة بعينها. ألا ترى لو أن رجلاً اكترى راحلة بعينها إلى مكة وشرط على ربها إن ماتت فعليه خلفها إن هذا مكروه إما أن يكون كراء مضموناً وإما أن يكون الكراء في راحلة بعينها فإن ماتت الراحلة فسخ الكراء بينهما ومما يدلك على هذا أن الرجل لو اكترى راعياً يرعى له مائة شاة بأعيانها سنة فإنه إن لم يشترط أن ما ماتت من الغنم فعليه أن يأتي ببدلها فيرعاها له الراعي فالكراء فاسد لأنه لا يدري أتسلم الغنم إلى رأس السنة أم لا، وإن اشترط إن مات الراعي فعليه في ماله خلف من الراعي فذلك فاسد.

قال ابن القاسم: وأصل هذا أن ينظر إلى الذي استؤجر أبداً، فإذا مات فسخت الإجارة لموته وإذا استؤجر لشيء يفعله مثل غنم يرعى بها أو دواب يقوم عليها فماتت الغنم أو الدواب، فإن الإجارة لا تنتقض.

قال ابن القاسم: ولا تنتقض الإجارة بموت الذي استؤجر له للأجير، وهي الغنم والدواب وإنما تنتقض الإجارة لموت المستأجر نفسه وهو الراعي فعلى هذا تقس كل ما يرد عليك.

في بيع الدابة واستثناء ركوبها

قلت: أرأيت إن اشتريت دابة من رجل واستثنى علي ركوبها يوماً أو يومين؟ قال: البيع جائز عند مالك.

قلت: فإن تلفت في اليومين؟ قال: قال مالك: المصيبة من المشتري، قال مالك: وكذلك لو اشترط أن يسافر عليها اليوم ثم تلفت فيه كان مصيبتها من المشتري.

قلت: أرأيت إن اشترطت أن أسافر عليها أكثر من اليوم؟ قال: لم يكن مالك يحدد فيه حداً إلا أنه كان يقول: لا أحب ما يتباعد من ذلك لأن الدابة تتغير فيه ولا يدري مشتريها كيف ترجع إليه فلا يعجبني.

قال مالك: ولا أرى بأساً في اليوم واليومين والموضع القريب. قال مالك: وما تلفت الدابة فيه مما يجوز له أن يشترطه فهو من المشتري وما تلفت فيه مما لا يجوز له اشتراطه فهو من البائع وما تلفت فيه وهو مما يجوز لهما اشتراطه مثل الموضع القريب فهو من المشتري.

النقد في الكراء بعينه

قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة بعينها إلى مكة أيصلح لي النقد في ذلك أم لا؟ قال: إذا كان الركوب إلى اليوم واليومين أو الأمر القريب فلا بأس بذلك أن يعجل الكراء على أن يركبه إلى اليوم واليومين أو إلى الأمر القريب.

قال: فإن تباعد ذلك فلا خير فيه لأنه يصير سلماً في كراء الراحلة بعينها فلا يجوز ذلك وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة بعينها على أن أركبها بعد يوم أو يومين أيصلح ذلك على أن أنقده؟ قال مالك: إذا كان ذلك إلى يوم أو يومين فلا بأس بذلك وإن نقده.

قلت: فهل يجوز أن أكتري راحلة بعينها واشترط ركوبها بعد شهر أو شهرين في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك ما لم ينقده.

الخيار في الكراء بعينه

قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة بعينها إلى مكة ونقدته الكراء على أني بالخيار يوماً أو يومين؟ قال: لا يصلح ذلك في قول مالك أن ينقد إذا كنت بالخيار في كراء أو بيع إلا أن تشترطا الخيار ما دمتما في مجلسكما قبل أن تتفرقا.

في الرجل يكتري الدابة بعينها ثم يبيعها صاحبها قبل أن يركب المكتري

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة بعينها من رجل إلى موضع كذا وكذا فباعها ربها أو وهبها أو تصدّق بها قبل أن أركبها أتجوز هبته أو صدقته أو بيعه؟ قال: لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير من الهبة ولا من الصدقة ولا من البيع والكراء أولى من صدقته وبيعه وهو قول مالك لأن من تكارى عبداً أو داراً أو دابة أو ابتاع طعاماً بعينه فلم يكله حتى فلس صاحبه الذي أكراه أو مات فإن من تكارى أو استأجر أو ابتاع طعاماً فهو أحق بذلك كله من الغرماء حتى يستوفوا حقوقهم.

قلت: أرأيت إن تكاريت من رجل دواب بأعيانها إلى موضع كذا فباعها فذهب بها المشتري فلم أقدر عليها وقدرت على المكري الذي أكرى أن يكون لي أن أرجع بشيء أم لا؟ قال: لا يكون لك عليه شيء إلا الكراء الذي أديته إليه إن كنت أعطيته الكراء وإلا فلا شيء عليه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الراحلة بعينها: تكرى فتموت أنه ينفسخ الكراء بينهما فأرى مسألتك إن فاتت الراحلة بهذه المنزلة.

قلت: أرأيت إن قدرت على الدابة عند المشتري وقد غاب الذي أكراني أيكون بيني وبين الذي اشتراها خصومة أم لا؟ قال: إن كانت لك بيّنة فأنت أولى بالدابة من المشتري لأن الكراء كان قبل الشراء وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن أكريت دابتي ثم بعتها؟ قال: الكراء في قول مالك أولى.

قلت: أرأيت إن قال المشتري: أنا أترك المكتري فيها حتى تنقضي إجارته ثم آخذها ولا ينتقض البيع بيننا أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: نعم ذلك له في قول مالك إن كان أمراً قريباً يعني إذا كان الضمان من المشتري.

الشرط في كراء الراحلة بعينها إن ماتت أخلف مكانها

قلت: ما قول مالك في الرجل يكتري الراحلة بعينها ولا يشترط أنها إن ماتت أخلف له غيرها؟ قال: قال مالك: في الراحلة بعينها إذا اكتراها الرجل واشترط أنها إن ماتت أخلف له غيرها إن ذلك لا يجوز فإن لم يشترط أنها إن ماتت أخلف له غيرها جاز ذلك.

قلت: فما فرق ما بين الغنم والراحلة بعينهـا في قول مـالك؟ قـال: فرق مـا بينهما في قـول مالـك إن الراحلة وقـع عليها الكـراء بعينها وهي التي اكتـريت، وأما الغنم فـلا تكرى وإنما وقعت الإجارة على الرجل فهذا فرق ما بينهمـا وهو إن اشتـرط إن مات هـذا الأجير ففي ماله أن يؤتى بغيره فهذا لا يجوز، فالرجـل موضـع الراحلة في هـذه المسألـة والغنم ليست بمنزلة الراحلة.

الكراء بالثوب أو الطعام بعينه

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً يعمل لي شهراً أو اكتريت إلى مكـة أو إلى بعض المواضع على حمولة أو على أن يحملني أنا نفسي بثوب بعينه فلما وقع الكراء على هـذا أتـاني ليقبض الثوب فقلت: لا أدفـع إليـك الثـوب حتى استـوفي حمـولتي أو تعمـل في إجارتك؟ قال: إن كان كراء الناس عندهم بالنقد أجبر على النقـد، وإن كان كـراء الناس عندهم ليس بالنقد لم يصح هذا الكراء ولا هذه الإجارة إلا أن يكون الثوب نقداً، فإن لم يكن الثوب نقداً فالكراء باطل لأن مالكاً قال: من اشترى ثوباً بعينـه على أنه إنمـا يعطيـه الثوب بعد شهر لم يجز ذلك وكان البيع مفسوخاً.

قلت: وكذلك لو كانت شاة بعينها أو حيواناً؟ قال: نعم.

قلت: وإن استأجرته بطعام بعينه أو اكتـريت بطعـام بعينه ليحمـل لي حمولتي إلى مكة؟ قال: إن كان الكراء عندهم نقداً أجبر على النقد وإن لم يكن كذلك فـلا يجوز فيـه النقد إلا أن يكون الكراء وقع بالنقد فلا بأس لأن مالكاً قـال في الرجـل: يبيع طعـاماً في موضع غائب من رجل وقد رآه المبتاع قبل ذلك فيشتـرط إن أدرك الطعـام كان للمشتـري فإن ضاع قبل أن يدركه كان على البائع مثله؟ قـال مالـك: لا خير في هـذا البيع لأنـه لا يدري على أي الطعامين وقع بيعه فالكراء مثل البيع.

قلت: والعروض والطعام عند مالك سـواء؟ قال: نعم، إلا أن تكـون الصفقة على النقد فلا بأس بالكراء.

قلت: فلو أنه اكترى منه إلى مكة على حمـولة أو على نفسـه أو استأجـره أو اكترى منه داره سنة بهذه الدراهم بعينها أو بهذه الدنانيـر بعينها فـوقع الكـراء على هذا فـأبى أن ينقده تلك الدنانير أو تلك الدراهم حتى يستوفي الذي له من كرائه ومن عمـل الأجير ومن سكنى الدار؟ قال: إن كان ذلك الكراء عندهم بالنقد دفع الدنانير على مـا أحب أو كره، وإن كان الكراء عندهم على غير النقد فلا خير في هذا إلا أن يعجلها لأني سمعت مالكـاً

وسئل عن الرجل يبتاع من الرجل السلعة يقبضها بدنانير له بالمدينة أو ببلد من البلدان عند قاض أو غيره فقال مالك: إن كان اشترط في بيعه إن تلفت تلك الدنانير كان عليه أن يعطيه دنانير أخرى مثلها فلا بأس بذلك وإلا فلا خير في البيع ولا يجوز فأرى إن كان الكراء ليس ينقد في مثله فلا أرى الكراء جائزاً إلا أن يشترط عليه إن تلفت الدنانير فعليه مثلها، فإن اشترط هذا لم أر بذلك بأساً والطعام والعروض لا يصلح هذا الشرط فيها، ولا يحل أن يشترط إن تلفت كان عليه أن يعطي مثلها لأن الطعام والعروض سلع في أيدي الناس ولأن مالكاً قد كره أن يباع الطعام الغائب على أنه إن تلف أعطاه مثله والدابة والرأس مثل ذلك؟ قال مالك في ذلك كله: لا خير فيه إذا بيع بشرط إن تلف أعطاه مثله مكانه والدنانير والدراهم إنما هي عين عند الناس ليست بسلع وهي في أيدي الناس أثمان للسلع فإن اشترط أنها إن هلكت كان عليه بدلها لم يكن بذلك بأس، فإن لم يشترط فلا خير في ذلك كله لأنه اكترى على شيء بعينه لا يدفع إليه إلا إلى أجل بعيد فلا خير في ذلك لأنه لا يدري أتسلم الدنانير إلى ذلك الأجل أم لا تسلم، وقال غيره في الدنانير: هو جائز وإن تلفت فعليه الضمان.

قلت: أرأيت إن اكتريت منه إلى مكة بهذا الطعام بعينه أو بهذه العروض بعينها أو بهذه الدنانير بعينها والكراء في موضعنا ليس بالنقد عند الناس فقال الجمال: وقع كراؤنا فاسداً لأنه وقع على شيء بعينه ولم يشترط فيه النقد وكراء الناس عندنا ليس بالنقد، وقال المكتري أنا أعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام ولا أفسخ الكراء، قال: الكراء يفسخ بينهما وإن رضي المتكاري أن يعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام لأن صفقة الكراء وقعت فاسدة في رأيي. وقال غيره: إلا في الدنانير فإنه جائز وإن تلفت فعليه الضمان.

قلت: أرأيت إن اكتريت بهذا الطعام بعينه أو بهذا العبد بعينه أو بهذه الثياب بعينها أو بهذه الدابة بعينها أو بهذه الدنانير بعينها واشترطت عليه أن لا أنقده ذلك إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: لا يعجبني ذلك إلا أن يكون لذلك وجه مثل الدابة تكون يركبها الرجل اليوم أو اليومين وما أشبهه فلا بأس بذلك، وقد قال مالك: لا بأس به، والجارية تخدمه اليوم واليومين ونحو ذلك فلا بأس به وإن كان من ذلك شيء لا يحبس لركوب ولا لخدمة ولا للبس وإنما يحبسه لغير منفعة له فيه فما كان من ذلك إنما يحبسه على وجه الوثيقة حتى يشهد على الكراء أو يكتب كتاباً عليه فلا أرى بذلك بأساً وإن لم يكن له في حبسه منفعة إلا هذا فذلك جائز لأن الرجل قد يحبس سلعته حتى يستوثق.

قلت: فإن كان لا يحبسه ليشهد لأنه قد أشهد ولا يحبسه للبس ولا لركوب ولا

لخدمة؟ قال: فلا يعجبني أن يشترط حبسه ولا أفسد به البيع لأني سألت مالكاً عن الرجل يشتري من الرجل بالدنانير الطعام من صبرة بعينهـا على أن يستوفيـه إلى يومين فقـال: لا بأس بذلك.

قلت: لأن مالكاً قال لي: لو أن رجلاً باع جارية أو سلعـة إلى أيام على انـه إن لم يأت بالثمن فلا بيع بينهما فقال لي: شرطهما بـاطل والبيـع نافـذ لازم لهما أتى بـه أو لم يأت ويلزم البائع دفعها والمشتري أخذها ويجبر على النقـد فهذا يشبـه الكراء إذا اشتـرط حبسه في اليومين والثلاثة لأنه قد يكون منافـع لكل واحـد منهما في حبس اليـوم واليومين والثلاثة لأن المكتري قد يحب أن يكفي مؤنتها اليوم واليومين وقد يحب المكري أن ينتفع بها اليوم واليومين يؤخر سلعته في يده ليركب أو يحضر حمولته فتكون وثيقة فإذا قرب هذا وما أشبهه فلا أرى أن يفسخ الكراء، ولا أحب له أن يعقد الكراء على هذا، وكذلـك قال مالك: لا أحب أن يعقد البيع على أن لم يأت بالثمن إلى أيـام فلا بيـع بيني وبينك فـإن وقـع البيع جـاز بينهما وفسـخ الشرط وأرى الثيـاب إن كـانت ممـا تلبس إذا أراد صـاحبهـا أن يحبسها حتى يستوثق لنفسه وهي مما تلبس، فلا بأس بذلك وهي مثل ما فسـرت لك في الدواب والجارية فأما الدنانير فـلا يعجبني إلا أن يخرجهـا من يده فيضعهـا رهناً أو يكـون ضامناً لها إن تلفت كان عليه بدلها وإلا لم يصلح الكراء على هذا.

وقال غيره: لا يضره وإن لم يخرجها ويضعها رهناً، ألا ترى لـو اشترى سلعـة بهذه الدنانيـر بأعيـانها فـاستحقت الدنـانير أن البيـع تام وعليـه مثل تلك الـدنانيـر لأن الدنـانير والـدراهم عين، وما سـوى الدنـانير والـدراهم عروض وإن تلفت الثيـاب قبل أن يـدفعها المكتري كان ضمانها منه وفسخ الكراء فيما بينهما لأنه من ابتاع ثوباً فحبسه البـائع للثمن فهلك كان من بائعه ولأنه من ابتاع حيواناً فاحتبسه البائـع للثمن فهكذا كـان من المشتري فالمكتري إذا اشترط حبسه للوثيقة أو للمنفعة فهلك كان من الكرى لأنه أمر يعرف لهلاكه وليس مغيبه عليه معيباً ولأن الدنـانير عين لا يصـح أن يشترط تـأخيرهـا إلا أن يضمنها إذا ضاعت، ولا يجوز أن يشترط ضمان ما باع مما بيع إلى يوم أو يومين أو يتكارى به إلا في العين وحدها وإنما فسخت الكراء في الثيـاب إن احتبسها للوثيقـة فهلكت لأن الرجـل إذا ابتاع الثوب بعينه فهلك قبل أن يدفعه البـائع إلى المشتري كان ضمـانه من البـائع إن لم يقم بينة على تلفه ولم يقل له ائت بثوب مثله وخذ ثمنـه، ولأن من سلف حيوانـاً أو ثيابـاً في سلعة إلى أجل مما يجوز السلف فيه فاعترف الحيوان والثياب بطل السلم ولم يكن له عليه شيء قيمة ولا غيرها لأن مـالكاً قـال في الحيوان غيـر مرة ورددت عليـه فيمن باعـه

فاحتبسه البائع للثمن حتى يـدفع إليـه الثمن فضاع فهـو من المشتري، ولقـد قال لي ابن أبي حازم وهو القضاء عندنـا ببلدنا لا يعـرف غيره، وقـال غيره الحيـوان والثياب ومـا كان شراؤه على غير كيل أو وزن فاشترط البائع على المشتري أنه يدفعـه بعد يـوم أو يومين أو نحو ذلك لركوب دابة أو لباس ثـوب أو غير ذلـك فلا بـأس بأن ينقـد الثمن في مثل هـذا وأنـه وإن تلف فهـو من المشتـري لأنـه كـأنـه قبضـه وحـازه وكـان تلفـه في يـده فكـذلـك إن باع هذه الأشياء بكراء دابة أو دار وشرط حبسه كما وصفت لك.

ما جاء في الكراء بثوب غير موصوف

قلت: أرأيت إن اكتريت من رجل دابة بثوب مروي إلى موضع كذا ولم اسم رقعته ولا طوله ولا جنسـه ولا عرضـه أيجوز هـذا الكراء أم لا؟ قـال: لا يجوز هـذا الكراء لأن مالكاً لا يجيز هذا في البيع ولا يجوز في ثمن الكراء إلا ما يجوز في ثمن البيع.

ما جاء في الكراء على أن على المكتري الرحلة والعلف

قلت: أرأيت إن اكتـريت راحلة إلى مكـة على أن رحلتهـا عليّ؟ قـال: لا بـأس بذلك.

قلت: أرأيت إن استأجرت دابة إلى موضع من المواضع ذاهباً وراجعاً بعلفها أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز لأن مالكاً قال في الأجير بطعـامه: إنـه لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن استأجرت إبلاً من جمال إلى مكـة بكذا وكـذا على أن عليّ طعام الجمال وعلف الإبل؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

في الرجل يكتري من رجل إلى مكة على أن على الجمال طعامه

قلت: أرأيت إن اكتريت من جمال إلى مكـة على أن على الجمال طعامي؟ قـال: سمعت مالكاً وسئل على الرجل يكتري من الرجل إلى الحج ذاهباً أو راجعاً وإلى بلد من البلدان على أن على الجمّال طعامـه؟ قال مـالك: لا أرى بـذلك بـأساً قيـل له: أفنصف النفقة في طعامه؟ قال: لا.

قلت: أرأيت المرأة إذا تزوجت الرجل أيحد لها النفقة؟ قال مالك: فلا يكـون بهذا كله بأس، وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذي استأجره نفقتـه؟ قال: وكـذلك لو كان حراً.

قال: فقلنا لمالك: فإن اشترط الكسوة؟ قال: لا بأس بذلك.

قال: فقلنا لمالك: فلو أنه استأجره بكسوة وصفها أو بطعام فقط وليس له من الإجارة غير ذلك؟ قال مالك: لا بأس بذلك وكذلك إن كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها؟ قال: لا بأس بذلك إذا كانت العروض معجلة لا تكون إلى الأجل لأن العروض إذا كانت بعينها لا تباع إلى أجل فكذلك لا يتكارى بها على أنه لا يدفعها صاحبها إلا إلى أجل فإن كانت عروضاً بغير عينها لم يكن بذلك بأس أن يكون ذلك مؤخراً إذا سمى له أجلاً يريد كأجل السلم.

في الرجل يكتري الدابة يركبها شهراً أو يطحن عليها

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة شهراً على أن أركبها في حوائجي متى ما شئت من ليل أو نهار؟ قال: إن تكاراها شهراً يركبها في حوائجه كما تركب الناس الدواب فلا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يتكارى الدابة شهراً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن استأجرت دابة أطحن عليها شهراً بعينه قمحاً ولم اسم ما أطحن عليها كل يوم من القمح؟ قال: ذلك جائز وهذا يشبه كراء الرجل الدابة شهراً يركبها لأن وجه الطحين معروف؟ قال: وهذا قول مالك.

في الرجل يكتري دواب كثيرة صفقة واحدة

قلت: أرأيت إن استأجرت دواب صفقة واحدة لأحمل عليها مائة إردب ولم اسمّ ما أحمل على كل دابة؟ قال: أرى ذلك جائزاً ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى إذا كانت الدواب لرجل واحد.

قلت: فإن كانت الدواب لرجال شتى وكانت الدواب يختلف حملها؟ قال: لا يعجبني ذلك لأن كل واحد منهما أكرى دابته بما لا يعلم ما هو وقد فسرت لك هذه المسألة في موضع آخر في البيوع والإجارات.

قلت: وتحفظ عن مالك في الرجل يتكارى الدواب صفقة واحدة إن ذلك جائز إذا كان رب الدواب واحداً؟ قال: نعم، قال مالك: ذلك جائز.

قلت: أتحفظ عن مالك إذا كانت الدواب لأناس شتى أن ذلك غير جائز قال: لا.

ما جاء في الكراء الفاسد

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة أشيع عليها رجلًا ولم أسمِّ موضعاً من المواضع؟ قال: الكراء فاسد إلا أن تسمي موضعاً معروفاً، وقال غيره: إن كان ذلك التشييع أمراً قد عرف بالبلد كيف هو فلا بأس به.

قلت: أرأيت إن تكاريت دابتين بأعيانهما صفقة واحدة واحدة إلى برقة والأخرى إلى أفريقية ولم أسمِّ التي إلى أفريقية ولا التي إلى برقة؟ قال: لا يجوز هذا الكراء حتى تسمي التي إلى برقة والتي إلى أفريقية.

قلت: أرأيت إن تكاريت من رجل على أن أدخلني مكة في عشرة أيام فله ثلاثون ديناراً وإن أدخلني في أكثر من عشرة أيام فله عشرة دنانير؟ قال: قال مالك: هذا الكراء فاسد، إن أدرك قبل أن يركب فسخ هذا الكراء بينهما وإن ركب يريد سفره كله أعطى كراء مثله على سرعة السير وإبطائه ولا يلتفت إلى الكراء الأول.

قلت: أرأيت من اكترى كراءً فاسداً فاستوفى الركوب ما يكون عليه في قول مالك؟ قال: يكون عليه قيمة الركوب.

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة إلى موضع من المواضع ولم أسمِّ ما أحمل عليها أيكون الكراء فاسداً أم يكون الكراء جائزاً وأحمل عليها مثل ما يحمل على مثلها؟ قال: الكراء فاسد إلا أن يكونوا قوماً عرفوا ما يحملون، فإذا كانوا قد عرفوا الحمولة فيما بينهم، فإن الكراء لهم لازم على ما قد عرفوا من الحمولة قبل ذلك.

وقال غيره: إذا كان قد سمى طعاماً أو بزاً أو عطراً فذلك جائز وله أن يحمل مثل ما تحمل تلك الدابة، وإن قال: أحمل عليها قدر حمل مثلها مما شئت مما تحمل فلا خير فيه لأن من الحمولة ما هو أضر بالدابة وأعطب لظهورها، ومنها ما لا يضر، فإن اختلفت لم يكن فيه خير وكذلك لو اكترى دابة يركبها شهراً إلى أي بلد شاء، والبلدان منها الوعرة الشديدة ومنها السهلة، وكذلك في الحوانيت والدور، فكل ما اختلف حتى يتباعد تباعداً بيِّناً فلا خير فيه لأن من ذلك ما هو أضر بالجدر ومنها ما لا يضر فإذا اختلف هكذا لم يكن فيه خير.

ألا ترى أن من الحمولة ما لو سمي لنقبه لظهر الدابة لم يرض رب الدابة فيه بدينار واحد لخفة مؤنته على ظهر الدابة يكون كراؤه أقل من ذلك لما يتفاحش.

ألا ترى أن الرجل يكري دابته تركب يوماً في الحضر فيكون غير كرائها تركب يوماً

في السفر وتكون الأرض الوعرة القليلة الكلأ والأخرى سهلة كثيرة الكلأ فيكون الكراء في ذلك مختلفاً، وأن رب الدابة والحوانيت والمسكن باعوا من منافع الدابة ومنافع المساكن ما لا يدرون ما باعوا لاختلاف ذلك وإن ذلك خارج من أكرية الناس.

ألا ترى أنه يكتري ليحمل حنطة فيحمل مكانها شعيراً مثله أو سمسماً فلا يكون مخالفاً ولا يضمن إن عطبت الراحلة، وكذلك لو اكتراه على أن يحمل له شطوياً فحمل عليها بغدادياً أو بصرياً أو ما يشبهه في نحوه وخفته وثقله لم يضمن ولو حمل رصاصاً أو حجارة بوزن ذلك فعطبت ضمنها لاختلاف ما بين ذلك فخذ هذا وما أشبه على هذا الأصل.

قلت: أرأيت إن تكاريت من رجل إلى مكة بمثل ما يتكارى الناس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك.

قلت: أرأيت إن تكاريت إبلاً إلى مكة بطعام مضمون ولم أذكر الموضع الذي أنقده فيه الطعام ولم أضرب لذلك أجلاً وليس للناس عندهم في الكراء سنة يحملون عليها؟ قال: فالكراء فاسد إذا كان بحال ما وصفت، وكذلك لو أكراه بغلام مضمون أو بثوب مضمون وليس لهم سنة يحملون عليها فالكراء فاسد إلا أن يتراضيا فيما بينهما من ذي قبل على أمر حلال فينفذ فيما بينهما.

قلت: أرأيت إن اكترى قوم مشاة إبلاً إلى مكة ليحملوا عليها أزوادهم وشرطوا أن من مرض منهم حمله على الإبل؟ قال: هذا الكراء فاسد.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، ولكنه رأيي.

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة من رجل على أن يبلغني موضع كذا وكذا إلى يوم كذا وكذا وإلا فلا كراء له؟ قال: لا خير في هذا عند مالك لأنه شرط شرطاً لا يدري ما يكون له فيه من الكراء لأن هذا غرر لا يدري أيتم له الكراء أم يذهب رأساً، فلا يكون له من الكراء شيء.

في إلزام الكراء

قلت: أرأيت دابة تكاروها ليزفوا عليها عروساً لهم بعشرة دراهم فلم يزفوها ليلتهم تلك أيضمنون الكراء أم لا؟ قال: عليهم الكراء.

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة أشيع عليها رجلاً إلى موضع معلوم فلما قبضت

الدابة أو لم أقبضها بدا لفلان في الخروج أيلزمني الكراء أم لا؟ قال: قال مالك: من اكترى دابة إلى موضع من المواضع ثم بدا له أن لا يخرج إلى ذلك الموضع، فإن الكراء له لازم، ويكري الدابة إلى ذلك الموضع إن أحب في مثل ما اكتراها فيه، فكذلك مسألتك التي سألتني عنها يكون الكراء عليه ويفعل في الدابة مثل ما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن اكتريت من رجل دابة يوماً إلى الليل بدرهم فقال رب الدابة: هذه الدابة فاقبضها واركبها فلم أقبضها ولم أركبها حتى مضى ذلك اليوم؟ قال: إذا أمكنه منها فلم يركبها فقد لزمه الكراء وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اكترى إلى مكة ليحج فسقط فاندقت عنقه أو انكسر صلبه أو كان اكترى إلى بيت المقدس أو إلى مسجد الرسول فأصابه ما ذكرته لك أيكون هذا عذراً ويفسخ الكراء بينهما في قول مالك؟ قال: لا يفسخ الكراء بينهما وإن مات أيضاً لم يفسخ الكراء بينهما، ويقال له أو لورثته: أكروا هذا الكراء الذي وجب لكم واغرموا الكراء الذي عليكم.

قلت: وكذلك إن اكتريت دابة إلى مكة فلما كنت في بعض المناهل عرض لي غريم فحبسني؟ قال: الكراء لك لازم، ويقول لك: اكر الدابة من مثلك إلى مكة.

قلت: فإن كانت على الدابة حمولة اكتريتها لأحمل عليها إلى مكة فعرض لي غريم في بعض المناهل فأراد أخذ المتاع؟ قال: قال مالك: المكري أولى بالمتاع الذي معه على حمولته حتى يقبضه حقه ولغرمائه أن يكروه في مثل ما حمل إلى الموضع الذي أكرى إليه.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب في الرجل يكتري من الرجل داره عشر سنين ثم يموت الذي أكرى ويبقى المكتري؟ قال: إن توفي سيد المسكن فأراد أهله إخراج من استأجره منه أو يبيعوه فلا أرى أن يخرجوهم إلا برضا منهم، ولكن إن شاءوا باعوا مسكنهم ومن استأجره فهو فيه على حقه وشرطه في إجارته.

قال ابن شهاب: وإن توفي المستأجر سكن ذلك المسكن أو لم يسكن فأرى أن يكون أجر ذلك المسكن فيما ترك من المال يؤديه الورثة بحصصهم.

قال ابن وهب: وأخبرني مسلمة بن علي أن عبد الله بن عمر قال في الرجل يسكن رجلاً عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار؟ قال: الدار راجعة إلى الورثة والسكنى إلى حدها.

ما جاء في فسخ الكراء

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوراً يطحن لي كل يوم إردبين بدرهم فوجدته لا يطحن إلا إردباً واحداً؟ قال: لك أن ترده.

قلت: أرأيت إن كنت قد طحنت عليه إردباً أول يوم كم يكون له عليّ من الكراء؟ قال: نصف درهم لأنه إنما استأجره على طحين إردبين بدرهم.

قلت: أرأيت إن استأجرت دابة بعينها أو بعيراً بعينه فإذا هو عضوض أو جموح أو لا يبصر بالليل أو دبر تحتي دبرة فاحشة يؤذيني ريحها أيكون هذا مما يفسخ به الكراء فيما بيننا أم لا؟ قال: أما ما ذكرت من العضوض والجموح والذي لا يبصر بالليل إن كان ذلك مضراً بالراكب يؤذيه فله أن يقاسمه الكراء إن أحب، والدبرة التي ذكرت إن كانت مضرة بالراكب تؤذيه فأرى أن يفاسخه الكراء إن أحب.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو مما يفسخ به الكراء عندنا لأنها عيوب لا يستقيم أن يلزمها الناس في كرائهم إلا أن يرضوا بذلك.

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً للخدمة فمرض أو دابة لأركبها إلى موضع كذا وكذا فاعتلت أيكون هذا عذراً وأناقضه الإجارة؟ قال: نعم إلا أن العبد إن صح في بقية من وقت الإجارة عمل لك ما صح فيه من ذلك، فكان عليك كراء ما عمل لك ويسقط عنك كراء ما مرض فيه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قال: والدابة عندي ليست بهذه المنزلة لأن الدابة إذا اعتلت وقد تكاراها إلى أفريقية لم يتخلف عليها فهي وإن صحت قبل أن يبلغ صاحبها الذي تكاراها إلى أفريقية لم يلزمه الكراء لأن الذي اكترى لا يقدر على المقام عليها، وإن صحت بعده لم تلحقه، وهي وإن صحت ولحقته لعله أن يكون قد اكترى غيرها، فإن لزمه هذا أيضاً فقد دخل عليه في ذلك ضرر وذلك أنه مخالف للخدمة.

قلت: أرأيت إن قال المكتري أنا أقيم على الدابة حتى تفيق من علتها ثم أركبها وقال ربها: لا أقيم عليها وأنا أريد بيعها إذا صارت لا تحمل ولا أقدر على المقام عليها والنفقة؟ قال: ينظر في ذلك لأن الأمراض تختلف، فإن كان مرضاً يرجى برؤه بعد يوم أو يومين أو الأمر القريب لا يكون فيه ضرر على المكري، فهذا يحبس رب الدابة على دابته حتى ينظر إلى ما يصير أمرها إليه وإن كان مريضاً لا يرجى برؤه إلا بعد زمان

ويتطاول أمرها ويكون في ذلك ضرر على صاحبها في إقامته عليها ببلاد لعل السفر فيها يجحف بالمكري ويقطعه عن عياله فلا يصلح الضرر بينهما، وإنما ينظر في هذا إلى ما لا ضرر فيه عليهما.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى أيما رجل تكارى من رجل بعيراً فهلك البعير فليس للمتكاري على المكري أن يقيم له مكانه غيره وليس عليه في الكراء ضمان.

ابن وهب، عن شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب أنه قال: من تكارى وشرط البلاغ ثم قصرت الدابة استكرى عليه بما قام، وإن لم يشترط البلاغ فمن حيث قصرت الدابة حسب لصاحبها بقدره.

في المكري يريد أن يردف خلف المكتري أو يجعل متاعاً

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة إلى موضع من المواضع فأراد ربها أن يحمل تحتي متاعاً أو يحمل معي رديفاً أيكون ذلك له أم لا؟ قال: ليس ذلك له لأن الرجل يركب الدابة يتكاراها فتصير الدابة كلها له لأنه قد تكاراها بعينها، فقد اشترى ركوبها، وكذلك السفينة يتكاراها الرجل فليس لربها أن يحمل فيها شيئاً لأن ذلك قد صار للمكتري.

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة بعينها إلى موضع كذا وكذا فحمل صاحبها في متاعي متاعاً له بكراء أو بغير كراء أيكون لي كراء ما حمل في متاعي؟ قال: إن كان إنما أكراك الدابة فحمل عليها متاعاً في متاعك فلك كراء المتاع الذي حمل في متاعك وإن كان إنما أكراك ليحمل لك أرطالاً مسماة فحمل لك تلك الأرطال المسماة ثم زاد عليها لم يكن لك كراء تلك الزيادة.

وقال غيره: إن كان أكراه ليحمله ببدنه أو يحمله ويحمل متاعاً معه ثم حمله هو أو حمله ومتاعه ثم أدخل المكري متاعاً مع متاعه بكراء أو بغير كراء هو لرب الدابة لأن رب الدابة قد وفاه شرطه وقد كان للمتكاري إذا تكارى الدابة ليركبها ببدنه أن يمنع رب الدابة من الزيادة عليها.

في المكتري يكري من غيره

قلت: أرأيت إن اكتريت دابة فحملت عليها غيري أأضمن أم لا؟ قال: لا ضمان

عليه إذا حمل عليها من هو مثله في الخفة والأمانة إلا أن يحمل عليها من هو أثقل منه أو غير مأمون فأراه ضامناً، وهذا قول مالك.

قال ابن القاسم: إذا أعطبت الدابة فادعى غير المأمون تلفها ولا يعلم ذلك إلا بقوله، فالذي اكتراها ضامن للمكتري الأول لقيمتها وليس على المكتري الثاني ضمان إلا أن يأتي أمر من سببه أو يتبين كذبه.

وقال في الرجل يكري من الرجل على حمولة إلى بلد فيريد أن يصرفها إلى بلد غير البلد الذي اكترى إليه وهو مثل البلد الذي اكترى إليه في المؤنة والشدة والصعوبة قال: لا يكون ذلك للمكتري إلا أن يشاء ذلك المكري.

وقال غيره: وإن شاء ذلك المكري فليس ذلك بجائز لأنه فسخ دين في دين إلا أن يقيله من الكراء الأول إقالة صحيحة ثم يكري منه بعد ذلك إن شاء إلى الموضع الذي أراد.

قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة لأركبها أنا نفسي فأتيت بمن هو مثلي فأردت أن أحمله عليها مكاني أيكون لي ذلك أم لا؟ قال: قال لي مالك: لا يعجبني ذلك إذا اكترى دابة ليركبها أن يركب غيره، وقد يكري الرجل من الرجل لحاله وحسن ركوبه، فأنت تجد آخر لعله أخف منه وهو أخرق في الركوب منه.

قال ابن القاسم: ولكن إن فعل فحمل غيره فعطبت الدابة نظر في ذلك، فإن كان مثله في الثقل والحال والركوب لم يضمن.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: أرأيت إن مات هذا الذي اكترى الدابة أيكون الكراء له لازماً ويأتوا بمثله فيحملونه ويكون ذلك لورثته؟ قال: نعم.

قلت: أراك قد أجزت أن يحمل غيره في الموت؟ قال: كذلك قال مالك، ولا بأس بذلك في الدور والحمولة يكري تلك الإبل من غيره، وقد قال مالك: وفي الحياة أيضاً له أن يكريها من غيره وهو قوله الذي يعرف، وأما الذي قال: لا يعجبني لم يكن يقف عليه، وقوله المعروف أن له أن يكريها من مثله في حاله وخفته وأمانته وقد كتبنا في الكتاب قبل هذا ما يجوز من الربح في الأكرية أكرية الدواب والدور والأرضين وغير ذلك ومن قاله وأجازه.

قلت: أرأيت إن اكتريت دابة لأركبها فحملت معي عليها رديفاً فعطبت الدابة؟ قال: قال مالك في الرجل يكتري البعير ليحمل عليه كذا وكذا رطلاً فزاد عليه أكثر من ذلك قال مالك: ينظر في تلك الزيادة فإن كانت تلك الزيادة مما يعطب بها إذا زادها خيِّر رب الدابة، فإن أحب فله كراؤه الأول وكراء ما زاد عليها وإن أحب فله قيمة البعير يوم تعدى عليه ولا كراء له، وإن كانت الدابة لا تعطب في مثل ما حمل عليها فله الكراء الأول وكراء ما تعدى فيه ولا ضمان عليه، فالذي سألت عنه من الرديف بهذه المنزلة إن كان رديفاً تعطب الدابة في مثله إذا أردف فهو بهذه المنزلة، وإن كان لا تعطب في مثله فهو على ما فسرت لك.

قال: وسألت مالكاً عن كراء الحاج يتكارى على خمسمائة رطل فيكون في زاملته أكثر من ذلك مما تعطب في مثله، قال مالك: ليس الحاج كغيرهم لم يزل الحاج يكون لهم الزيادات من السفر والأطعمة لا ينظر في ذلك ولا يعرف المتكاري ما حمل فلا يكون عليهم في ذلك ضمان.

قال: وقال مالك: وذلك إذا كان المكري هو الذي حمله ورآه ورددتها عليه فثبت على قوله هذا.

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة من موضع من مصر إلى موضع آخر إلى رجل ألقاه فأسلم عليه فأردف خلفي من يمسك عليّ الدابة إذا دخلت أسلّم عليه فعطبت الدابة أو لم تعطب أيكون عليّ كراء هذا الرديف في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الرجل يكتري الدابة من موضع إلى موضع فيعدل عن طريقه الميل ونحو ذلك.

قال: قال مالك: أراه ضامناً بحال ما وصفت لك فكذلك هذا الذي أردف، وإن كان ذلك إلى موضع قريب فأراه مثل ما وصفت لك في الضمان يكون رب الدابة مخيراً في الكراء أو الضمان بحال ما وصفت لك من الميل الذي عدل فيه عن طريقه إذا كان الرديف يعطب في مثله إذا علم أن الدابة إنما عطبت من الرديف.

في الرجل يكتري الدابة فيتعدى فيحبسها

قال: وقال مالك في الرجل يتكارى الدابة من الرجل فيحبسها عنه: أنه إن شاء ضمنه قيمتها يوم تعدى عليه وإن شاء أخذ دابته وكراء ما تعدى إليه إلا أن يكون إنما تعدى شيئاً يسيراً لم يحبسها فليس له إلا كراء دابته إذا لم تتغير وأتى بها على حالها، فقلت: فقيمتها يوم تعدى عليها أو قيمتها يوم ركبها؟ قال: بل قيمتها يوم تعدى كذلك قال مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اكترى دابة يوماً فحبسها شهراً ماذا عليه؟ قال: عليه كراء يوم، ورب الدابة مخير في التسع وعشرين يوماً إن شاء أخذ كراءها فيما حبسها فيه على قدر ما استعملها أو حبسه إياها بغير عمل، وإن شاء أخذ قيمتها من بعد اليوم الذي كان عليه بالكراء.

وقال غيره: إن كان معه في المصر فهي عليه بالكراء الأول على حساب ما أكراه لأن رب الدابة حين انقضت وجيبته فلم يردها إليه وهو معه وهو يقدر على أخذها كأنه راضٍ بالكراء الأول، وإن كان ذلك في غير مصره فأتى بالدابة على حالها فربها مخير إن شاء أخذ الدابة وكراءها لليوم أو الأكثر من كراء مثلها فيما حبسها إن كان كراء مثلها فيما حبسها أكثر من كراء اليوم كان ذلك لرب الدابة وإن كان كراء ما حبسها على حساب كراء اليوم الذي أكراها أقل كان لرب الدابة على حساب الكراء الأول عمل عليها أو لم يعمل، وإن شاء ضمنه قيمتها يوم حبسها ولا شيء له من كرائها إلا كراء اليوم الذي أكراها.

قلت لابن القاسم: وإن لم تتغير الدابة؟ قال: وإن لم تتغير فهو مخير، وهذا كله قول مالك.

قال ابن القاسم: إلا أن يكون حبسها اليوم ونحوه ثم يردها بحالها لم تتغير في بدنها فيكون عليه كراؤه ولا يضمن، وذلك لأن مالكاً قال في الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها الأميال: أنه يردها ولا يضمنها ويكون عليها كراء تلك الأميال إذا ردها على حالها.

ما جاء في التعدي في الكراء

قلت: أرأيت إن تكاريت بعيراً لأحمل عليه محملاً فحملت عليه زاملة؟ قال: ينظر في ذلك فإن كانت الزاملة أثقل من المحمل أو أكثر كراء فهو ضامن إن أعطب البعير، ويكون عليه كراء ما زاد فرب البعير مخيّر في ذلك، فإن كانت الزاملة دون المحمل فلا شيء عليه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في رجل تكارى بعيراً على أن يحمل عليه حمل كتان فحمل عليه حمل صوف فعطب قال: ينظر في ذلك، فإن كان الذي حمل عليه هو أجفى على البعير وأتعب وربما كان الشيئان وزنهما واحد أو أحدهما أتعب لجفائه أو لشدة ضمه على جنبي البعير مثل الرصاص والنحاس، فإن كان الذي حمل

عليه ليست فيه مضرة ولا تعب على الذي اشترط فلا ضمان عليه، وإن كان هو أتعب وأضر به فهو ضامن.

قال ابن القاسم: إلا أنه مخير في الضمان، فإن أحب كان له كراء فضل ذلك الحمل على تعبه بما يسوى، وإن أحب فله قيمة بعيره يوم حمله ولا كراء.

قلت: وكذلك لو تكاريت بعيراً لأركبه أنا نفسي فحملت عليه غيري؟ قال: إن كان مثلك أو دونك فلا ضمان عليك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إذا كان هو يكريه في مثل ما اكتراه.

قلت: أرأيت إن استأجرت رحى على أن لا أطحن فيها إلا الحنطة فجعلت أطحن فيها الشعير والعدس والفول والقطنية والذرة والدخن فانكسرت الرحى؟ قال: إن كان طحين الشعير والعدس وما ذكرت ليس بأضر من الحنطة فلا أرى عليه ضماناً، وإن كان ذلك هو أضر فهو ضامن.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو رأيي مثل الذي قال مالك في الذي يكتري البعير على أن يحمل عليه خمسمائة رطل من بز فيحمل عليه خمسمائة رطل من دهن: أنه لم يكن الدهن أضر بالبعير من البز فلا ضمان على المكتري إن عطب البعير.

قلت: أرأيت إن استأجرت دابة لأحمل عليها حنطة فحملت عليها شعيراً أو ثياباً أو دهناً؟ قال: إذا حمل عليها ما يكون مثل وزن الذي اكتراها عليه فذلك جائز ولا يضمن لأن مالكاً قال له: أن يكريها ممن يحمل عليها مثل ذلك وله أن يحمل عليها خلاف الذي سمى مثل أن يتكاراها يحمل عليها كتاناً فلا بأس أن يحمل عليها من البز وزن ذلك أو من القطن وزن ذلك إلا أن يكون من ذلك شيء أضر على الدابة من الذي تكاراها له، وإن كان بوزن ذلك لأنه قد يكون شيء أجفى على الإبل والدواب أو أضغط لظهورها، وإن كان الوزن واحداً مثل الرصاص والحديد.

ألا ترى أن الزوامل أثقل من جل المحامل في الوزن، والزوامل أرفق بالإبل، فإذا لم يكن في اختلاف المتاع مضرة فلا بأس أن يحمل عليها خلاف ما سمى.

قلت: أرأيت إن اكتريت دابة لأحمل عليها عشرة أقفزة من حنطة فحملت عليها أحد عشر قفيزاً فعطبت الدابة أأضمن أم لا؟ قال: لا ضمان عليك في قول مالك إذا كان القفيز إنما فيه الشيء اليسير الذي لا يفدح الدابة يعلم أن مثله لا تعطب فيه الدابة.

قلت: أفيكون لرب الدابة أجر هذا القفيز الزائد؟ قال: نعم في قول مالك.

قلت: وكيف يكون أجره أتجعل أجره مثل قفيز من الأقفزة أم أجرة مثله بالغاً ما بلغ؟ قال: ينبغي في قول مالك أن يكون له مثل أجر القفيز الزائد ولا يكون مثل قفيز من العشرة لأن مالكاً قال: إذا كان تكارى إلى موضع فتعدى عليه إلى أبعد منه كان عليه قيمة كراء ما تعدى وليس على قدر ما تكارى عليه أولاً، فالقفيز الزائد والتعدي سواء.

قال سحنون: وقد بيّنا قول مالك وغيره مثل هذا في أول الكتاب.

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة إلى برقة ذاهباً وراجعاً فلما بلغت برقة تعديت عليها إلى أفريقية ثم رددتها إلى مصر ما يكون لرب الدابة في قول مالك؟ قال: رب الدابة مخيّر بين أن يكون له الكراء إلى برقة ذاهباً وراجعاً ومثل كراء دابته من برقة إلى أفريقية ذاهباً وراجعاً إلى برقة فيكون له من مصر إلى برقة ذاهباً وراجعاً الكراء الذي سميا بينهما ويكون له من برقة إلى أفريقية ذاهباً وراجعاً قيمة كرائها، وإن أحب رب الدابة أن يأخذ نصف كراء دابته إلى برقة ذاهباً ويضمنه قيمتها ببرقة يوم تعدى عليها إلى أفريقية ولا يكون له في الكراء في ذهابه بدابته إلى أفريقية ذاهباً وراجعاً إلى مصر قليل ولا كثير فذلك له.

قلت: ولا يكون له الكراء فيما بين برقة إلى مصر في رجعته؟ قال: نعم إذا رضي أن يضمنه قيمة دابته يوم تعدى عليها لم يكن له من الكراء فيما بينه وبين برقة إلى مصر في رجعته قليل ولا كثير.

قلت: أرأيت إن رد الدابة على حالها يوم تعدى عليها أو ردها وهي أسمن وأحسن حالاً؟ قال: قال مالك: رب الدابة بالخيار إن شاء ضمنه وإن شاء أخذ دابته وأخذ الكراء الذي ذكرت لك.

قال مالك: لأن الأسواق قد تغيرت فسوق هذه الدابة قد تغير وقد حبسها المكتري عن أسواقها وعن منافع فيها.

فقلت: أرأيت إن تكاريت دابة لأحمل عليها خمسمائة رطل من دهن فحملت عليها خمسمائة رطل من رصاص فعطبت الدابة أأضمن أم لا؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان الرصاص هو أتعب عليها وأضر بها، فهو ضامن وإلا فلا ضمان عليه وهذا قول مالك.

قال: وقال مالك: له أن يكريها في مثل ما اكتراها فيه ويحمل عليها غير ما اكتراها عليه إذا كان الذي يحمله عليها ليس فيه مضرة على الذي تكاراها عليه فإذا كان الرصاص في الوزن مثل وزن الدهن وليس هو أكثر من مضرة الدهن فلا شيء عليه.

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوراً أطحن عليه كل يوم إردباً فطحنت عليه إردبين فعطب الثور؟ قال: رب الثور بالخيار إن شاء أخذ كراء إردب وضمن الطحان قيمة ثوره حين ربطه في طحين الإردب الثاني، وإن شاء أخذ كراء الإردبين جميعاً ولا شيء على الطحان من قيمة الثور.

وقال ابن القاسم، وابن وهب: قال مالك: إذا تكارى دابة إلى مكان مسمى ذاهباً وراجعاً ثم تعدى حين بلغ البلد الذي تكارى إليه، فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول، وذلك أن الكراء نصفه في المسير ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه إلا نصف الكراء الأول، ولو أن الدابة هلكت حين بلغ البلد الذي تكارى إليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء، فإن تعدى المكتري المكان الذي تكارى إليه فرب الدابة مخيَّر إن أحب أن يضمن دابته المكتري يوم تعدى بها ضمنه إياها بقيمتها يوم تعدى بها وله الكراء إلى المكان الذي تعدى منه، وإن أحب صاحب الدابة أن يأخذ كراء ما تعدى إليه المستكري ويأخذ دابته فذلك له، وكذلك الأمر عندنا في أهل التعدي والخلاف لما أخذوا عليه الدابة.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه سأله عن رجل استكرى دابة فأجاز بها الشرط أيضمن؟ قال: نعم، وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله ثم فسروا بنحو من تفسير مالك في الكراء الأول وكراء التعدي وضمان الدابة.

ابن وهب، عن محمد بن عمر، وعن ابن جريج، عن عطاء قال له رجل: زدت على المكان الذي استكريت إليه قليلاً ميلاً أو أدنى فماتت؟ قال: تغرم.

قلت: لعطاء فزدت على الحمل الذي اشترطت قليلاً فماتت؟ قال: تغرم.

قلت: فأكريته من غيري بغير أمر سيد الظهر فحمل عليه مثل شرطي ولم يتعد؟ قال: لا يغرم، وقال ذلك عمرو بن دينار.

ابن نافع عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وخارجة بن زيد بن

ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فضل وفقه وربما اختلفوا في الشيء فأخذ يقول أكثرهم وأفضلهم رأياً أنهم كانوا يقولون: من استكرى دابة إلى بلد ثم جاوز ذلك البلد إلى بلد سواه فإن الدابة إن سلمت في ذلك كله أدى كراءها وكراء ما تعدى بها، وإن تلفت في تعديه بها ضمنها وأدى كراءها الذي استكراها به.

ما جاء في الدعوى في الكراء

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة إلى أفريقية فاختلفنا قبل الركوب أنا وصاحب الدابة فقال: إنما أكريتك إلى برقة بمائة وقلت أنا: إنما أكريت منك إلى أفريقية بمائة؟ قال: قال مالك: يتحالفان ويتفاسخان نقد الكراء أو لم ينقد إذا كان قبل الركوب أو ركب ركوباً دوناً لا يكون فيه ضرر في رجوعهما.

وقال غيره: إذا انتقد وكان يشبه ما قال، فالقول قوله مثل ما لو بلغا إلى برقة فاختلفا فيها لأن النقد المقبوض فوت وصار القابض مقراً بما عابه والمكتري مدع للأكثر ألا ترى لو قال بعتك بهذه المائة التي قبضت منك مائة إردب إلى سنة وقال المشتري بل اشتريت منك بها مائتي إردب إلى سنة وكان ما قال البائع يشبه أن القول قوله لأنه مقر والمشتري مدع.

قلت: أرأيت إن بلغت برقة فقال رب الدابة: اكتريتك إلى برقة بمائة درهم وقلت أنا: اكتريتني إلى أفريقية بمائة درهم. قال: قال مالك: إن كان قد نقد المتكاري الكراء كان القول قول المكري إذا كان يشبه قوله أن يكون كراء الناس إلى برقة بمائة درهم مع يمينه.

قلت: فإن كان لا يشبه أن يكون الكراء إلى برقة بمائة درهم ويشبه أن يكون إلى أفريقية بمائة درهم؟ قال: يتحالفان ويتفاسخان ويعطى رب الدابة قدر كرائه إلى برقة ولا يكون للمكتري أن يلزمه الكراء إلى أفريقية بعد يمين رب الدابة.

قلت: أرأيت إن كان المكتري لم ينقد وكان يشبه الكراء ما قال المكري والمكتري لأن ذلك مما يتغابن الناس فيه؟ قال: يتحالفان ويقسم الكراء على قدر الطريق من مصر إلى أفريقية فيكون لرب الدابة ما يصيب الطريق إلى برقة ولا يلزم رب الدابة الكراء إلى أفريقية بعد أيمانهما وأيهما نكل كان القول قول من حلف.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو قوله.

قلت: أرأيت إن اختلفنا قبل الركوب بمصر فأقمنا البينة جميعاً أنا ورب الدابة أو لما بلغنا برقة اختلفنا فأقمنا البينة أنا ورب الدابة؟ قال: البينة لأعدلهما إلا أن تتكافأ البينة في العدالة، فإن تكافأت في العدالة قبل الركوب تحالفا وتفاسخا لأن مالكاً قال: إذا اختلفا في الكراء قبل الركوب ولا بينة بينهما تحالفا وانفسخ الكراء بينهما.

وقال غيره: إن أقاما بينة فالبينة بينة مدعي الفضل وليس هذا من التهاتر، وكذلك قال عبد الرحمن في رجل باع من رجل سلعة فاختلفا قبل القبض فقال البائع: بعتك بمائة، وقال المشتري: اشتريت منك بخمسين أنهما يتحالفان ويتفاسخان إلا أن تكون لهما بينة، فإن كانت لهما بيّنة قضى ببينة البائع لأنه مدعي للفضل ولأنها زادت على بينة المشتري فمسألة الكراء تشبه قوله هذا.

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة من مصر إلى مكة بمائة درهم فنقدته المائة أو لم أنقده ثم ركبت حتى أتيت المدينة فقال رب الدابة: إنما أكريتك إلى المدينة بمائتي درهم وقلت أنا: إنما تكاريتها إلى مكة بمائة درهم قال: إن كان المكتري قد نقده المائة درهم فالقول قول رب الدابة في المائة درهم إلى المدينة إذا كان يشبه ما قال، لأنه ائتمنه عليها حين دفعها إليه.

قال ابن القاسم: وعلى المكتري اليمين بالله في المائة الأخرى التي ادعاها رب الدابة، ولم أسمع من مالك في هذه المائة الزائدة التي ادعاها رب الدابة في الكراء شيئاً ولكن ذلك عندي مثل البيوع، قال مالك: وعلى رب الدابة اليمين بالله أنه لم يكرها منه إلى مكة بمائة درهم.

قلت: فإن أقاما جميعاً البيّنة على ما ادعيا من ذلك فتكافأت البينتان؟ قال: فهما كمن لا بينة له وإن لم تتكافأ البينتان فالقول قول أعدلهما بينة قال: نعم مثل قول مالك في البيوع قلت: فإن كان لم ينقد الكراء حتى بلغ المدينة فاختلفا كما وصفت لك؟ قال: القول قول رب الدابة عند مالك أنه لم يكره إلا إلى المدينة، والقول قول المكتري في غرم الكراء فتقسم المائة على ما بين مصر إلى مكة فما أصاب ما بين مصر إلى المدينة كان ذلك لرب الدابة وما أصاب ما بين المدينة ومكة حط ذلك عن المكتري مع أيمانهما جميعاً، وإن قامت لهما البينة فبحال ما وصفت لك.

وقال غيره: وهو مثل قوله، وذلك إذا كان ما قالا جميعاً يشبه، وإن كان ما قال المكري أشبه ولا يشبه ما قال المكتري، فالقول قول المكري مع يمينه على دعوى المكتري.

وقال غيره: وإن أقاما جميعاً بينة أجزت بينة كل واحد منهما إذا كانت عدلة لأن كل واحد مدع لفضلة أقام عليها بينة فأقضي للمكري بالمائتي درهم وأقضي للمكتري بالركوب إلى مكة وليس هذا من التهاتر وسواء انتقد أو لم ينتقد إذا قامت البينة وهذا أصل قولنا، فخذ هذا الباب ونحوه على مثل هذا.

قلت: أرأيت إن حمل لي المكري حمولة حتى بلغها الموضع الذي شرطت عليه فاختلفنا فقال رب المتاع: قد أديت إليك الكراء وقال الجمال: لم آخذ منك شيئاً؟ قال: قال مالك: القول قول الجمّال ما دام المتاع في يديه، وإذا بلغ به الموضع فأسلمه إلى صاحبه ثم قال: من بعد ذلك بيوم أو يومين أو أمر قريب؟ قال مالك: رأيت القول قوله أيضاً وعلى صاحب المتاع البيّنة أنه قد أوفاه وإلا حلف الجمال أنه لم يقبض كراءه وغرم له رب المتاع الكراء.

قال: قال لي مالك: وكذلك الحاج حاج مصر إذا بلغوا أهليهم فقام الجمّال من بعد قدومهم بلادهم بالأمر القريب الذي لا يستنكر فقال: لم أنتقد كان القول قول الجمّال وعليه اليمين.

قال مالك: وما تطاول من ذلك كله ولم يقم الجمّال بحدثان قدومه ولم يطلبه حتى تطاول ذلك فأرى القول قول صاحب المتاع والحاج وعليهم اليمين أنهم قد دفعوا إلا أن تكون للجمّال بيِّنة.

قال: فقلت لمالك: فالخياط والصانع يدفعون ذلك إلى من استعملهم ثم يأتون يطلبون حقوقهم فقال: هم كذلك إذا قاموا بحدثان ما دفعوا المتاع إلى أهله وإن قبضه أهله وتطاول فأرى القول قول رب المتاع وعليهم اليمين.

قلت: ما قول مالك في رجل اكترى من رجل إبلاً من مصر إلى مكة فلما بلغه أيلة اختلفا في الكراء؟ قال: قال مالك: القول قول المكتري إذا أتى بما يشبه.

قلت: وسواء إن كان كراء هذا الرجل إلى مكة في راحلة بعينها أو مضموناً على الجمال لأن المضمون ليس في كراء راحلة بعينها فيكون قابضاً للراحلة التي اكترى مثل ما قبض متكاري الدار في الدار التي اكترى والمضمون لم يقبض راحلة بعينها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه، وأراهما سواء عندي كان في راحلة بعينها أو مضموناً في غير راحلة بعينها لأن الجمال إذا حمله على بعير من إبله، قال مالك: فليس للجمّال أن ينزع ذلك البعير من تحته إلا أن يشاء المكتري ذلك، قال مالك: ولو أفلس الجمّال

كان كل واحد من هؤلاء أحق بما تحته من الغرماء ومن أصحابه حتى يستوفي حقه وإن كان الكراء مضموناً لأنه لما قدم له بعيراً فركبه فكان كراءه وقع في هذا البعير بعينه فليس للجمال أن ينزعه إلا برضا المكتري فهذا يدلّك على أن الكراء المضمون والذي في الراحلة بعينها إذا اختلف المكتري ورب الإبل في الكراء كان القول فيهما سواء بحال ما وصفت لك.

وقال غيره: ليس الراحلة بعينها مثل المضمون.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل كتاباً من مصر يبلغه إلى أفريقية بكذا وكذا درهماً فلقيني بعد ذلك فقال لي: إدفع إليَّ الكراء فقد بلغت لك الكتاب فقلت له: كذبت لم تبلغه أيكون له الكراء أم لا؟ قال مالك: قد ائتمنته على أداء الكتاب، فإذا قال: قد أديته في مثل ما يعلم أنه يذهب إلى ذلك الموضع ويرجع فله كراؤه.

قلت: وكذا الحمولة والطعام والبز وغير ذلك؟ قال: نعم.

وقال غيره: على المكري البيّنة أنه قد وفّاه حقه وبلغه إلى غايته.

ما جاء في نقد الكراء والقضاء فيه

قلت: أرأيت إن اكتريت إبلاً إلى مكة أو إلى موضع من المواضع فطلب الكراء مني المكري قبل أن يحمل لي شيئاً أو طلب الكراء مني بعدما مشى يوماً أو يومين فقلت: لا أدفع إليك حتى أبلغ الموضع الذي أكريت إليه؟ قال: قال مالك: إذا كان للناس كراء معروف وسنة في كرائهم ونقد يتناقدونه بينهم إذا اكتروا حملوا على عمل الناس، وإن كراء الناس عندهم إنما نقدهم فيه بعدما يستوفي المكتري كراءه حملوا على ذلك، وإن كان كراء الناس عندهم يعجلون جميعه إذا اكتروا عجل المكتري كراءه.

قلت: فإن لم يكن عندهم أمر معروف من عمل الناس كيف يصنعون؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال في كراء الدور: إن لم يكن بينهما شرط ولا سنة لم يعطه إلا بقدر ما سكن، فإن كان هذا ليس عندهم كراء للناس معروف رأيته بمنزلة الدور.

قلت: أرأيت إن اكتريت من رجل إلى أفريقية فلما اكتريت منه عجلت له الكراء من غير شرط ثم أردت أن أرجع فيما عجلت له من الكراء؟ قال: ليس لك أن ترجع فيما عجلت له من الكراء.

قلت: ما قول مالك في رجل اكترى من رجل دابة من مصر إلى الرملة فلما ورد بلغ الرملة تصادقا أنه لم ينقد الكراء فقال المكري: لي نقد الرملة وقال المكتري: إنما لك علي نقد مصر. قال: قال مالك: إنما عليه نقد مصر حيث وقع الكراء بينهما.

في الذي يكري بدنانير فينقده دراهم أو بطعام فيبيعه قبل أن يقبضه

قلت: أرأيت إن اكتريت من رجل إلى مكة ذاهباً وراجعاً بألف درهم فنقدته بالألف درهم مائة دينار مكاني حين أكريت أو خمسين ديناراً مكاني أو بعد ذلك بيوم أو يومين أو بعد ما ركبت بيوم أو يومين؟ قال: قال مالك في الرجل يكري إلى مكة بدنانير فأراد أن يعطيه في تلك الدنانير ورقاً قال: إن كانت سنة الكراء النقد فلا بأس بذلك وإلا فلا خير فيه لأنه يدخله الدراهم بالدنانير إلى أجل.

قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة بمائة درهم إلى مكة على أن أدفع إليه الدراهم بمكة فعجلت له بدلها دنانير الساعة أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأنها ذهب بورق إلى أجل.

قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة بعينها إلى مكة بدنانير نقداً فنقدته بها دراهم؟ قال: ذلك جائز عند مالك.

قلت: فإن عطبت الراحلة في بعض الطريق بم أرجع عليه إذا ماتت الراحلة في الطريق؟ قال: بالدراهم.

قلت: فإن كنت إنما أعطيته بتلك الدنانير عرضاً من العروض بم أرجع إليه إذا ماتت الراحلة في الطريق؟ قال: بالدنانير.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك قال مالك في البيوع، ورأيت أنا الكراء مثل البيوع.

قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة بعينها بدنانير فأردت أن أعطيه في الدنانير دراهم؟ قال: هذا مثل ما وصفت لك من قول مالك في الكراء المضمون وهذا وذلك سواء.

قلت: وكذلك لو كان لي على رجل دنانير إلى أجل فعجل لي منها دراهم نقداً؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك، قال: ولا يعجل من ذهب إلى أجل فضة نقداً عند مالك

ولا من فضة إلى أجل ذهباً نقداً عند مالك لأنه يصير ذهباً بفضة ليست يداً بيد.

قلت: أرأيت إن اكتريت بعيراً بطعام بعينه أو بطعام إلى أجل أيصلح أن أبيعه قبل أن أستوفيه؟ قال: إذا كان الطعام الذي بعينه كيلاً فلا يصلح أن يبيعه حتى يقبضه وإن كان الذي بعينه مصبراً جزافاً فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه، وأما الذي إلى أجل فلا يبيعه حتى يقبضه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

القضاء في الكراء

قلت: أرأيت إن اكتريت إبلاً إلى مكة فقلت للجمّال: اخرج بي اليوم، وقال الجمّال: لا أخرج بك اليوم لأن في الزمان بقية؟ قال: إذا كان في الزمان بقية فللجمّال أن يتأخر إلى خروج الناس فإذا كان خروج الناس أجبر الجمّال على الخروج به.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن اكتريت زاملة إلى مكة أحمل عليها خمسمائة رطل فانتقصت الزاملة في بعض الطريق فأراد المكتري أن يتمها وأبى المكري ذلك أو نفدت الزاملة فأراد المكتري أن يتمها وأبى المكري ذلك أو قال المكتري لا آكل منها ولا أحركها حتى أبلغ مكة؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً وأرى أن يحملوا على ما يعرفون من أمر الناس وحال الناس عندهم في ذلك فعليه يحملون ولا ينظر إلى قول واحد منهما.

وقال غيره: إن لم يكن للناس سنة يحملون عليها فله حملان على خمسمائة رطل منتهى كرائه.

قلت: أرأيت إن اكتريت دابة أو بعيراً من موضع من المواضع إلى الفسطاط فلما بلغني المكري أولها قال لي: انزل: قلت: لا أنزل إلا في منزلي، ومنزلي أقصى الفسطاط؟ قال: له أن يبلغه إلى منزله ولا ينزله في أول الفسطاط إلا أن يريد ذلك وهو وجه ما يعرف من الذي يتكارى عليه الناس.

في تضمين الأكرياء ما عثرت به الدواب وغير ذلك

قلت: أرأيت لو استأجرت جمالاً يحمل لي على إبله أو بغالاً يحمل لي على بغاله أو حماراً يحمل على حميره استأجرته على أن يحمل لي دهني هذا إلى موضع كذا وكذا فعثرت الدواب فسقطت وانكسرت القوارير فذهب الدهن أو كان طعاماً فذهب أو انقطعت

الحبال فسقط المتاع ففسد؟ قال: قال مالك: لا يكون على رب الدابة للكرى ولا على رب البعير قليل ولا كثير إلا أن يكون غره من عثارها أو غره من الحبال التي ربط بها متاعه لضعف الحبال ولمعرفة الناس بهذه الحبال أنها لا تثبت هذا المتاع إذا ربط بها فهذا يضمن إذا كان هكذا.

قلت: ولم لا تضمنه إذا عثرت دابته وإن لم تكن عثوراً؟ قال: لأنه لم يغره من شيء ولأن كل ما يجيء من قبل الدواب فهو هدر لا شيء فيه لأن العجماء جبار إلا أن يكون قد ذعرها رجل أو فعل بها رجل شيئاً فأسقطت ما عليها بفعل ذلك الرجل بها، فيكون ضمانها على الذي فعل ذلك بها.

قلت: أرأيت إن كذبه رب المتاع والطعام فقال له: لم يضع متاعي ولم تعثر الدابة ولكنك غيبته أيكون القول قوله في قول مالك أم لا وقد قال المكري: قد قطع عليّ الطريق فذهب البز والعروض وعثرت الدواب فتكسرت القوارير وسرق مني الطعام؟ قال: قال مالك: القول قول الجمّال في البز والعروض إذا قال: سرق مني أو قطع عليّ الطريق أو ادعى تلف المتاع والعروض صدق، وأما في الطعام والإدام فالقول قول رب الطعام والإدام.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب أنه قال في رجل استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له إناء ووعاء فخر منه الإناء وانفلت منه الوعاء فذهب ما فيه قال: لا أرى عليه غرماً إلا أن يكون تعمّد ذلك.

ابن وهب، عن عقبة بن نافع، قال يحيى بن سعيد: الجمّال عليه ضمان ما ضيع.

وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال: كان في رأي المسلمين أن يضمنوا الأكرياء ما حملوا من الطعام، وكانوا يرون أن يضمنوا الطعام بمنزلة الصناعات فلم يسعهم إلا أن يضمنوا الطعام من حمله والطعام فيما بلغنا يضمنه من حمله ولا يضمن شيئاً غيره.

قال: وقال ربيعة: وذلك رأيي، قال ربيعة: وليس البز والمال وأشباه ذلك مثل الطعام ولا يحل أن يضمن المال ولا يجوز ذلك فيه، ولا ينبغي لأحد أن يأخذ بضمانه شيئاً.

يونس، عن أبي الزناد أنه قال: لا يصلح الكراء بالضمان.

وأخبرني مخرمة، عن أبيه، عن ابن شهاب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر مثل ذلك.

قلت: فلم كان هذا هكذا في الطعام ولم يكن في البز والعروض وما فرق بينهما وقد غاب الجمّال على جميعه؟ قال: لأن الطعام أمر ضمنه أهل العلم الأكرياء ولم يجدوا من ذلك بداً، وأما البز والعروض فهو أمر ائتمنه عليه.

قلت: أتجعله أمينه وقد أعطاه رب البز والعروض على ذلك أجراً؟ قال: نعم هو أمينه، قال: وكل شيء دفعته إلى أحد من الناس وأعطيته على ذلك أجراً فهو عند مالك مؤتمن إلا الصناع الذين يعملون في الأسواق بأيديهم فإنهم لم يؤتمنوا على ما دفع إليهم، وفي الطعام والإدام إذا تكاراه على أن يحمله على نفسه أو على دابته أو على سفينته فهو ضامن للطعام والإدام إلا أن يأتي ببينة يشهدون على تلف الطعام والإدام أنه تلف من غير فعل هذا الذي حمله فلا يكون عليه ضمان، ولو تكاراه على أن يحمل له البز والعروض على إبله أو على سفينته فادعى أن ذلك المتاع والعروض قد ضاع مني أنه يصدق وهو في المتاع والعروض مؤتمن إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه، وأما الطعام والإدام فهو ضامن لذلك إلا أن يأتي ببينة على هلاكه.

سحنون، عن ابن نافع، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن السبعة أنهم كانوا يقولون: لا يكون كراء بضمان إلا أنه من اشترط على كري أنه لا ينزل بمتاعي على بطن واد ولا يسري بليل ولا ينزل أرض بني فلان مع أشباه هذا من الشروط قالوا: فمن تعدى ما شرط عليه فتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي فهو ضامن له، وكانوا يقولون: الغسال والخياط والصواغ وأصحاب الصناعات كلهم ضامنون لما دفع إليهم منهم سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب في الاستكراء بالضمان قال ابن شهاب: قال سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله: أنه كان يقول: لا يجوز ذلك.

ابن وهب قال: وأخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه في رجل استكرى ظهراً أو سفناً يحمل له على أن على الذي حمل له ضمان متاعه ذلك إن أصيب شيء منه؟ قال: لا يصلح ذلك ولا تباعة على من حمل من ذلك الشرط إن أصيب شيء مما حمل إلا أن

يكون اشترط على المكري شرطاً فخالفه، فإن على المكري إذا تعدى الضمان مثل أن يشترط عليه أن لا ينزل ببطن واد، ولا يسري بليل ونحو هذا من الشروط، فإن تعدى فأصيب المتاع، فإنه يغرم.

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوراً أو دابة أطحن عليهما فلما ربطته في المطحنة كسر المطحنة وأفسد متاع الرحى أيضمن رب الثور والدابة شيئاً أم لا؟ قال: لا إلا أن يكون قد علم من الثور ذلك فكتمه فيكون عليه ذلك. قال: لأن مالكاً قال في الذي يكري من الرجل دابته ليحمل عليها وهي ربوض قد علم ذلك فلم يعلمه أو عثور فلم يعلمه بذلك فحمل عليها فربضت أو عثرت فانكسر ما عليها: إنه ضامن، وكذلك الثور والدابة في الرحى.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل دهناً يحمله فحمله على دابة عثور فعثرت فسقط الدهن فتكسر فأراد أن يضمنه قيمته أين يضمنه قيمته وقد حمل الدهن من مصر إلى العريش وكان كراؤه إلى فلسطين فانكسر الدهن بالعريش وقيمته هناك بالعريش ضعف قيمته بالفسطاط كيف يضمنه؟ قال: قيمته بالعريش، وقد قال غيره: بل قيمته بالفسطاط إن أراد لأنه لما حمله على ما غره به صار متعدياً من حين حمله.

قلت: أرأيت إن أكريت دابتي أو نفسي أحمل دهناً أو طعاماً فزحمني الناس فانكسرت الآنية التي فيها الدهن أو الطعام والإدام ففسد ذلك على من الضمان؟ قال: على الذي زحمك، وذلك أن مالكاً قال في الرجلين يحملان جرتين أو غير ذلك على كل واحد منهما جرة أو غير ذلك فاصطدما في الطريق قال: إن انكسرت إحداهما وسلمت الأخرى ضمن الذي سلم للذي لم يسلم وإن انكسرتا جميعاً ضمن كل واحد لصاحبه.

قال مالك: وكذلك الفرسان يصطدمان وعليهما راكبان فيموتان جميعاً ويموت الفرسان قال: ضمان الفرسين كل واحد منهما في مال صاحبه ودية الرجلين دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه، وإن مات واحد وسلم الآخر كان الفرس في مال السالم ودية الميت على عاقلة السالم منهما.

قال: فقلنا لمالك: فالسفينتان تحمل إحداهما على صاحبتها فتصدمها فتكسرها فتذهب ويغرق من فيها؟ قال مالك: لا يشبهان عندي الفرسين، وذلك أن الريح هي التي عملت ذلك، والريح تغلب أهل السفينة أن يصرفوها أو يعدلوها فلا أرى عليه شيئاً إلا أن يكون يعلم أن النوتي لو شاء أن يصرفها صرفها فإن لم يصرفها وهو قادر على ذلك ضمن.

قلت: فإن كان الفرس في رأسه اعتزام فحمل فارسه فصدم أيكون على فارسه شيء أم لا؟ قال: نعم يكون عليه ضمان ما صدم.

قال ابن القاسم: وذلك أني رأيت من قول مالك أن الفارس إذا جمح به فرسه إنما ذلك من شيء فعله به أما إذا أذعره أو خاف منه فجمح فسبب جمحه من قبل فارسه فهو ضامن لما أصاب إلا أن يكون الفرس إنما نفر من شيء مرّ به في الطريق لم يكن ذلك من سبب فارسه فلا يكون عليه ضمان، وإن كان غيره فعل ذلك بالدابة فجمحت فإن الذي فعل ذلك بالدابة ضامن لما أصابت الدابة والسفينة لا يذعرها شيء ولا يذعرها من عليها ولكن الريح تغلب عليها، فهذا الذي فرق به مالك ما بين السفينة والدواب.

قلت: أرأيت إن تكاريت سفينة من رجل ليحمل لي طعاماً أو متاعاً إلى موضع من المواضع فغرقت السفينة وغرق ما فيها بعدما بلغ بالمتاع أو الطعام ثلثي الطريق أو كان تكارى منه إبلاً أو دواب أو أكراه نفسه يحمل له ذلك المتاع فحمله حتى بلغ ثلثي الطريق فجاء أمر من السماء فذهب المتاع والطعام أيكون على رب المتاع والطعام من الكراء شيء أم لا؟ قال: قال مالك: أما السفينة فلا كراء لصاحبها ولا ضمان عليه في شيء من ذلك.

وقال غيره: وهو ابن نافع له بحساب ما بلغت السفينة.

قلت: أليس قد قلت لي: يضمن الطعام والإدام في قول مالك؟ قال: إنما قال: يضمن في الطعام والإدام إذا لم يجيء أمر من السماء فذهب به فأما إذا جاء أمر من السماء فذهب به لم يضمن والغرق أمر من السماء.

قلت: لم قال مالك في السفينة: أنه لا يكون له شيء من الكراء؟ قال: قاله مالك وأبى أن يرجع عنه وثبت عليه.

قال: كأني أراه إذا أكراه السفينة إنما يكريه على البلاغ وأما الدواب والإبل فإنه عند مالك إذا تلف الطعام أو المتاع بأمر من الله كان على صاحب الطعام أن يأتي بطعام مثله أو بمتاع مثله أو يؤاجر له إبله في مثل ذلك ولا يفسخ الكراء بينهما ويكون الكراء للأجير كاملاً.

قلت: أرأيت إن لم يكن مع الكرى صاحب المتاع ولا خليفة له؟ قال: يرجع المكري إلى عامل الموضع فيكري له الإبل إن وجد له كراء، وإلا فأمامه فيما يتقدم يطلب ذلك فإن وجد شيئاً وإلا فالكراء للمتكاري لازم على رب المتاع وإن انطلق بإبله

فارغاً إذا لم يجد ما يحمل عليها لأن مالكاً قال في الرجل يتكارى إلى الحج أو المرأة فتهلك أو يهلك في الطريق: فإنه يكري للميت شقة ويطلب ذلك في الطريق فإن وجد من يكري منه أكرى له وإلا كان على الميت لرب الإبل الكراء كله كاملاً.

قلت: أرأيت إن كان رب الطعام مع المكاري فأصاب الطعام تلف من السماء أو غير السماء؟ قال: لا يكون على المكاري شيء عند مالك لأن رب الطعام لم يخله مع طعامه لأنه معه ولأن طعامه في يده إذا خرج مع المكاري فما صاب الطعام فليس على المكاري شيء.

قال: وهذا قول مالك، وكذلك إذا كان في السفينة مع طعامه فنقص، قال مالك: فلا شيء على صاحب السفينة.

قلت: أرأيت إن تكاريت على طعام بعينه أو متاع بعينه فتلف المتاع أو أصاب الطعام أمر من السماء ذهب به وإنما كنت تكاريت على ذلك الطعام أو المتاع بعينه فأصيب أينقطع الكراء فيما بينهما أو يكون على رب الطعام أو المتاع بعينه أن يأتي بطعام مثله أو متاع مثل متاعه فيحمله له المكاري إلى الموضع الذي شرط له وإنما تكاراه على ذلك الذي تلف بعينه؟ قال: قال مالك: يقال لرب المتاع أو الطعام هلم متاعاً مثل متاعك أو طعاماً مثل طعامك فإن أتى به قيل للجمّال: احمله وذلك للجمّال لازم؟ قال: وإن أبى أن يأتي رب الطعام أو المتاع بمثل طعامه أو متاعه كان الكراء كله عليه لازم ولرب المتاع أن يكري الإبل فيحمل عليها مثل حمولته التي كانت وإلا فلا شيء له على الجمّال.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كنت تكاريت منه على نفسي فلما كنت في بعض الطريق مت؟ قال: قال مالك يكري للميت شق المحمل كما وصفت لك.

قلت: والمتاع والناس والطعام فيه سواء في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن غرقت السفينة من مد النواتية أو من حرفهم فيها أو من عتقهم عليها أيضمنون أم لا؟ قال: إذا لم يتعدوا فيما صنعوا وإنما صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيما لم يضمنوا، وإن صنعوا من ذلك ما يعلم أنهم تعدوا في مد أو علاج في السفينة حرفوا فيه ليس كما ينبغي أن يعمل في تلك السفينة فغرقت فيه فهم ضامنون لما ذهب في السفينة.

قلت: ويضمنون ما في السفينة من الناس والمتاع؟ قال: نعم إذا ضمنوا ما في السفينة من المتاع ضمنوا ما في السفينة من الناس.

قال: وقال مالك: كل أجير أو راع أو صانع يعمل لك عملاً في منزلك أو بيطار أو طبيب أو غير ذلك ممن يعمل هذه الأشياء أو جمّال فكل هؤلاء ضامن لما تعدوا فالسفينة عندي بهذه المنزلة.

قلت: أرأيت إن اكتريت إبلاً إلى مكة من الشام تحمل طعاماً بعثت ذلك إلى غلامي أو أجيري فلما بلغ مكة أصاب الطعام قد زاد أو نقص؟ قال: أما كل زيادة أو نقصان يكون من نقصان الكيل وزيادة الكيل فلا يكون على المكري شيء ولا شيء له من الزيادة، وهذا قول مالك، ولا كراء له في الزيادة ولا يحط عنه للنقصان من الكراء شيء وإن كانت الزيادة لا تكون من زيادة الكيل، وقال الجمّال: ليس لي من هذه الزيادة شيء ولكنكم غلطتم في الكيل فزدتم عليّ قال: فإنه يخيّر رب الطعام في أن يأخذ الزيادة ويغرم كراء تلك الزيادة فإن أبى وقال: لم أغلط لم يصدق الجمّال عليه ولم تلزمه الزيادة إذا كانت الزيادة لا تشبه زيادة الكيل لأن الكراء بما اغترق الطعام وزيادة على ثمن الطعام فيكون حمل الجمل من الطعام بعشرة دراهم وكراؤه إلى ذلك الموضع بثلاثين درهماً فلا يصدق الجمّال على رب الطعام في الغلط إلا أن يشاء رب الطعام أن يقبل ذلك ويغرم كراء تلك الزيادة.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك ولكنه رأيي.

قلت: أرأيت إن زاد الطعام زيادة يعلم أن تلك الزيادة ليست من زيادة الكيل فقال رب الطعام: أنا آخذ طعامي وزيادة الكيل أيكون ذلك له؟ قال: ليس له إلا أن يأخذ كيل طعامه ولا يأخذ زيادة الكيل إلا أن تكون زيادة الكيل أمراً معروفاً عند الناس كلهم.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: أحفظ عن مالك أنه قال: وكل زيادة تكون في زيادة الكيل يوجد ذلك في الطعام إن ذلك لرب الطعام.

قلت: أرأيت الحدادين والقصارين والخياطين وأهل الصناعات والحمالين والبغالين وأصحاب السفن الهؤلاء أن يمنعوا ما عملوا بأجر وما حملوا بكراء يمنعون ما في أيديهم حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم؟ قال: قال مالك: نعم لهم أن يمنعوا ذلك حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم.

قلت: أرأيت إن حبس هذه الأشياء التي سألتك عنها هؤلاء العمالون وهؤلاء الحمالون والبغالون وأصحاب السفن فضاع ذلك منهم بعدما حبسوه؟ قال: أما ما ضاع عند أهل الأعمال مثل الصباغين والخياطين ومن ذكرت منهم فلا أجر لهم وعليهم الضمان لازم لأن أصل ما أخذوا عليه هذه الأمتعة على الضمان إلا أن تقوم لهم بينة على الضياع فيبرأون من الضمان ولا أجر لهم لأنهم لم يسلموا ما عملوا إلى أرباب ذلك المتاع، وأما الأمتعة التي حملوها من البز وجميع الأشياء ما خلا ما يؤكل ويشرب فلا ضمان عليهم فيه إن ضاع إلا أن يغيبوا عليه ويحوزوه عن أصحابه فيكون بمنزلة الرهن ويكونون ضامنين لما في أيديهم، وأما ما لم يغيبوا عليه ولم يحوزوه فلا ضمان عليهم فيه ويكون لهم الأجر كاملاً إن كان الأكرياء قد بلغوا غايته فضاع في الوجهين جميعاً، وأما الطعام فإن كان ضاع فالأكرياء له ضامنون إلا أن يكون لهم بيّنة على التلف من غير فعلهم أو يكون أرباب الطعام مع الطعام فلا ضمان عليهم ويكون لهم أجرة كاملة إن كانوا قد بلغوه غايته، وإن لم يكونوا بلغوه غايته فادعى الأكرياء أنه ضاع بغير بيّنة لم يصدقوا، وقيل لهم: عليكم أن تأتوا بطعام مثله إن لم يكن أرباب الطعام معهم، وإن كانت لهم بيّنة قيل لأرباب الطعام هلموا طعاماً مثله تحمله لكم الجمال إلى منتهى الغاية وعليكم الكراء كاملاً، وهذا كله قول مالك إلا ما كان من السفن على البلاغ فإن مالكاً قال: إذا غرقت فليس لها كراء وجعل كراء السفن على البلاغ.

قال مالك: وما استحمل في السوق مما يحمل الرجل على عنقه والبغال التي تحمل فتعثر الدابة ويعثر الرجل فيسقط فينكسر ما عليه أو يحمله إلى بلد من البلدان فيعثر البعير أو يأتي من سبب الدابة أمر يكون ذهاب ما عليها من سببها فسبيله سبيل السفن لا كراء لهم لأنهم كأنهم إنما حملوه على البلاغ فلا كراء لهم، وكذلك قال مالك: وسبيلهم في الضمان فيما حملوا سبيل ما حمل الجمالون والبغالون من بلد إلى بلد.

قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم، وقال غيره: ليس هذا مثل السفن لا ضمان عليهم فيما كان من سبب العثار من الدابة وغيرها ولهم على أرباب المتاع أن يحملوهم حتى يبلغوا الغاية فيقبضوا الكراء وما عثرت به الدابة أو غيرها بمنزلة ما يصيبه من حريق أو سيل أو عدا اللصوص فعلى أرباب المتاع أن يحملوهم مثل ذلك وإلا أعطوهم الكراء تاماً، وذلك إذا لم يغر الأكرياء بالعثار فإنهم إن غروا ضمنوا، وكان ابن نافع يقول في السفن: لها بحساب ما بلغت.

قال: وقال مالك في الرجل يكتري على روايا من زيت تحمل له من بلد إلى بلد

فيعثر البعير فتنشق الروايا فيذهب ما فيها أله كراء فيما حمل؟قال مالك: لا كراء له فيما حمل ولا ضمان عليه إلا أن يكون غره من دابته فيضمن.

قال ابن القاسم: وأرى ما سرق من ذلك ببينة أو غصبه لصوص فإنه لا يشبه ما عثرت به الدابة لأن سببه لم يأت من قبل ما تكارى عليه وعليه أن يأتي بمثله يحمله ويكون له أجره كاملاً فإن الذي كان من سبب الدابة إنما كان من سبب ما استحمله عليه فليس له على المكري غرم وليس على المكتري أن يأتي بمثله لأن الكري هو الذي أتلفه ووضع عنه ضمانه لأنه لم يتعمد تلفه ولم يغر من شيء إلا أن يكون غرمن بعض ما حمل له عليه فيضمن.

قلت: والطعام والسمن والدهن والقوارير وهذه الأشياء إن انكسرت من سبب البعير أهي بهذه المنزلة؟ قال: نعم في رأيي، قال: وما حمل في السفن أو على الدواب أو على أعناق الرجال من بلد إلى بلد أو في المصر فأتى تلف ذلك من قبل ما عليه حملت هذه الأشياء فلا كراء له ولا ضمان عليه.

قلت: أرأيت إن استأجرته على أن يحمل لي صبياً صغيراً مملوكاً إلى موضع من المواضع وأسلمته إليه فساق الدابة فعثرت من سوقه فسقط الصبي فمات؟ قال: لا شيء عليه إلا أن يكون ساقها سوقاً عنيفاً لا يكون مثل سوق الناس لأن مالكاً قال في البيطار يطرح الدابة فتعطب أنه لا شيء عليه إذا فعل بها ما يفعل البيطار وطرحها كما يطرح البيطار الدواب فإن فعل غير ذلك ضمن.

ما جاء في تضمين المكتري

قلت: أرأيت إن اكتريت دابة من موضع إلى موضع فضربتها فأعنتها من ضربي أو كبحتها فكسرت لحييها؟ قال: قال مالك في الرائض يروض الدواب فيضرب الدابة فيفقأ عينها أو يكسر رجلها: أنه ضامن لذلك، فكذلك المكتري عندي إذا ضربها فأعنتها فهو متعد إلا أن يكون ضرب كما يضرب الناس فلا شيء عليه.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا إلا ما أخبرتك في الرائض، وقال مالك أيضاً في الراعي: يضرب الكبش أو يرميه فيفقأ عينه أو يعنته وكل شيء صنع الراعي ضمن إذا أخذه من غير الوجه الذي لا يجوز له أن يفعله فأصاب الغنم من صنيعه عيب فهو ضامن، وإن صنع ما يجوز له أن يفعله فعيبت الغنم فلا ضمان عليه.

قلت: أرأيت إن استأجرت دابة فكبحتها أو ضربتها فعطبت أأضمن أم لا؟ قال: لا ضمان عليك إذا فعلت من هذا ما يجوز لك أن تفعله.

الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: ليس على الأجير الراعي ضمان شيء من رعيه إنما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا.

يونس عن أبي الزناد أنه قال: ليس على أجير ضمان في سائمة دفعت إليه يرعاها إلا يمينه إلا أن يكون باع أو انتحر، وإن كان عبداً يدفع إليه شيء من ذلك بغير إذن سيده فليس على سيده فيه غرم ولا في شيء من رقبة العبد.

ابن وهب، وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وشريح الكندي وبكير مثله، وقال بعضهم: إلا أن تكون له بينة بإهلاكه متعدياً.

في الكراء من مصر إلى الشام أو إلى الرملة ومن مكة إلى مصر أو من أفريقية إلى مصر

قلت: أرأيت إن اكتريت دابة من مصر إلى الشام ولم أسمِّ كورة من كور الشام ولا مدينة من مدائن الشام أيكون الكراء فاسداً أم لا؟ قال: الكراء فاسد.

قلت: أرأيت إن اكتريت من أفريقية إلى مصر أو من مكة إلى مصر ولم أسمِّ الفسطاط ولا غير ذلك من مدائن مصر؟ قال: هذا على كراء الناس لأن كراء الناس من أفريقية إلى مصر إنما هو إلى الفسطاط، وليس مصر مثل الشام لأن الشام أجناد وكور ومصر إنما يقع كراء الناس على الفسطاط، فكراء الناس من مكة إلى مصر إنما هو إلى الفسطاط قد علموا ذلك.

قلت: أرأيت إن اكترى من مصر إلى فلسطين ولم يسمِّ أي مدائن فلسطين أيكون الكراء جائزاً أم لا في قول مالك؟ قال: إنما يحمل الناس من ذلك على ما يكون من كراء الناس فيما يعرفون إن كان كراؤهم إن اكتروا إلى فلسطين من مصر إنما يقع كراؤهم على أنه إلى الرملة فذلك جائز وهو إلى الرملة.

قلت: وكذلك إن اكتريت من مكة إلى خراسان ولم أسمِّ كورة من كور خراسان ولا مدينة؟ قال: هو كما وصفت لك من كور الشام لأن خراسان كور كثيرة مختلفة.

في الكراء إلى مكة

قلت: أرأيت إن استأجرت محملاً لأحمل فيه امرأتين أو رجلين أو جاريتين ولم أره

الرجال ولا النساء ولا الجواري أيجوز هذا الكراء أم لا؟ قال: ذلك جائز إلا أن يأتي برجلين فادحين أو بامرأتين فادحتين فإذا كان كذلك لم يلزمه كراؤهما لأن هذا أمر خاص، وما كان من كراء العام فذلك الكراء لازم.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الآن.

قلت: أرأيت إن اكترى محملاً إلى مكة ولم يره وطاء المحمل؟ قال: الكراء على هذا جائز، وله أن يحمل مثل وطاء الناس.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الآن.

قلت: وكذلك الزاملة إذا لم يخبره ما يحمل عليها؟ قال: نعم إنما يحمل على ما يحمل الناس في الزوامل والكراء جائز.

قلت: وإن لم يسمّ ما يحمل في الزوامل من الأرطال؟ قال: وإن لم يسمّ فذلك جائز لأن الزوامل قد عرفت عند الحاج والتجار والناس فإنما يحملان على ما يعرف الناس بينهم.

قلت: وعليه أن يحمل له المعاليق؟ قال: نعم وكل شيء قد عرفه الناس بينهم في الكراء، فذلك لازم للكرى.

قلت: أرأيت إن اشترطت على الجمّال أن يحمل لي من هدايا مكة ولم يذكر له ما يحمل أيجوز هذا الكراء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً وأرى إن كان ذلك أمراً قد عرف وجهه فأرى أن لا بأس بذلك وإن كان أمراً لا يعرف وجهه فلا خير في هذا الكراء.

قال: وسمعت مالكاً وسألناه عن الرجل يستحمله الرجل الثوب أو الثوبين فيحمله في غيبته ولا يخبر الجمّال بذلك؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك لأن هذا من شأن الناس، قال: وهذا أمر قد مضى وجاز في الناس، سحنون، ولو بين هذه الأشياء وسمّاها وقدرها ووزن ما كان منها يوزن لكان أحسن.

قلت: أرأيت إن اكترت امرأة شق محمل فولدت في الطريق أيجبر الجمّال على حمل ولدها معها أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون على الجمّال حمل الصبي مع أمه لأن النساء يلدن في الأسفار وهن في الكراء، فما سمعنا أن امرأة ولدت في الطريق فحال الجمّال بينها وبين ولدها أو حمل ولدها المولود على بعير وأمه

على غيره، قال: وهذا أمر بين الجمالين معروف أن المرأة إذا ولدت في الطريق فولدها معها يحمل في محملها وإن لم يشترطوا ذلك في أصل الكراء، وإنما ينظر في هذه الأشياء إلى ما قد استجاز الناس فيما بينهم فيحمل الخاص من أمر الناس على ما استجاز جميع الناس بينهم.

قلت: أرأيت إن تكاريت شق محمل إلى مكة ذاهباً وراجعاً وعقبة الأجير أيجوز هذا في الكراء في قول مالك؟ قال: ذلك جائز.

ما جاء في الكرى يهرب

قلت: أرأيت إن أكراني إبله ثم هرب عني وتركها في يدي فأنفقت عليها أيكون لي على المكري النفقة التي أنفقت عليها؟ قال: قال مالك: نعم يكون له عليه ما أنفق عليها، قال مالك: ويكون له أن يتكارى عليها من يرحلها ويرجع بذلك على الكرى.

قلت: أرأيت إن اكتريت ولم آخذ منه حميلاً ثم هرب المكاري فأتيت السلطان أيتكارى لي عليه السلطان؟ قال: نعم.

قلت: أفأرجع عليه بما تكاريت عليه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن اكتريت دابة بعينها إلى مكة أو كراء مضموناً إلى مكة أو غيرها من البلدان على أن أركب من يومي أو من الغد ففر المكاري فلم أجده إلا بعد ذلك فلما وجدته ألزمني بالركوب وطلب الكراء قال: قال مالك: كل كراء مضمون فإنه يلزم صاحبه الكراء وإن فرعنه المكري وليس له على المكري إلا حمولته، وعليه الكراء لازم له إلا كراء الحاج وحده فإنه يفسخ عنه ويرد كراؤه إن كان قبضه لأن الحج إذا ذهب إبانه فات.

قال ابن القاسم: وأما كراء الدابة بعينها فإني لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه بلغني عن مالك في الرجل يتكارى الدابة يركبها من الغد إلى موضع كذا وكذا فيغيب عنه المكري ثم يأتيه بعد يوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: ليس عليه إلا ركوبه.

وقال غيره: إن رفع أمره إلى السلطان نظر السلطان في ذلك بما لا يدخل فيه الضرر على واحد منهما، فإن رأى فسخ الكراء فسخه بمنزلة الدابة تعتل أيضاً في الطريق ولا يستطيع المكتري الوقوف عليها لما يدخل عليه من فوت أصحابه أو لما يدخل على رب الدابة في طول مقامه عليها ولعلها لا تصح من علتها فيكون عذراً يفسخ به الكراء بينهما.

قال ابن القاسم: فأنا أستحسن من ذلك أنه إذا كان تكاراها إلى بلد وإن اشترط عليه أن يركبها من الغد فليس له إلا ركوبها، وإن أخلفه أصحابه في البلد الذي تكاراها إليه فله أن يكريها ممن أحب في مثل ذلك وإن تكاراها أياماً بعينها أو شهراً بعينه نقص الكراء فيما بينهما فيما غاب عنه الكرى لأن مالكاً قال في العبد يستأجره الرجل يخدمه أو يعمل له شهر فيمرض أو يأبق ذلك الشهر: فليس على رب العبد أن يدفع إليه العبد يعمل له شهراً آخر والأجير كذلك.

قال ابن القاسم: فكذلك الراحلة بعينها إذا اكتراها ليركبها شهراً بعينه إنما تكارى ركوبها ذلك الشهر أو طحينها فإذا مضت تلك الأيام لم يلزم الكرى الكراء الذي بعد تلك الأيام لأن أصل الإجارة لم يكن ديناً مضموناً، والمضمون في هذا والذي في الدابة بعينها مختلف.

قلت: أرأيت إن رفعت إلى السلطان أمري حين هرب المكري أيكتري لي عليه أم لا؟ قال: نعم يكتري لك عليه.

قلت: في كراء مكة وغير كراء مكة قال: نعم.

قلت: وكذلك لو ذهب المكتري فرفع الجمّال ذلك إلى السلطان أيكري الإبل على المكتري إلى مكة كان الكراء أو غير ذلك؟ قال: نعم، قال: وأما ما ذكرت لك من الرفع إلى السلطان في الهرب وكراء السلطان عليهما فهو قول مالك.

في المتكاري يهرب

قلت: أرأيت إن أكرى رجل إبله إلى مكة فهرب المكتري ماذا يصنع الجمّال؟ قال: قال مالك: يرفع أمره إلى السلطان فيكري الإبل من المتكاري.

قلت: فيقضي السلطان للجمّال من كرائه هذا كراءه الذي وجب له على الهارب منه؟ قال: نعم.

قلت: فإن لم يجد السلطان كراء؟ قال: قال لنا مالك: لو أن رجلاً اكترى إبلاً فبعث بها مع الجمّال على أن يحمل له متاع كذا وكذا من بلد كذا وكذا إلى بلد كذا وكذا وكتب إلى وكيله مع الجمّال أن يدفع إلى الجمّال ذلك المتاع الذي اكتراه على حمولته فقدم الجمّال تلك البلدة فلم يجد الوكيل؟ قال: قال مالك: إذا لم يجد الوكيل تلوم له السلطان قدر ما يرى مما لا يكون فيه ضرر على الجمّال، فإن جاء الوكيل فدفع

إليه المتاع فحمله، وإلا اكترى عليه السلطان الإبل إلى الموضع الذي اشترط على الجمال أن يحمل إليه المتاع ويكون الكراء للمكتري، فإن لم يجد السلطان كراء إلى ذلك الموضع خلى عن الجمّال وجعل الكراء له لازماً كاملاً.

قلت: فإن لم يقدر على وكيل المكتري ولم يرفع ذلك إلى السلطان حتى رجع؟ قال: إن كان في تلك البلدة سلطان فلم يرفع ذلك إليه فلا يبطل كراؤه ويكون له عليه حمولته ويرجع الثانية يحمل له حمولته.

قلت: وإن كان في بلد ليس فيها سلطان؟ قال مالك: إذا كان في بلد ليس فيها سلطان تلوم له وطلب كراءه وانتظر وأشهد، فإذا فعل هذا ولم يأت الوكيل ولم يجد كراء رجع وكان له الكراء على المكتري كاملاً.

قال ابن وهب: قال مالك في الرجل يتكارى من الرجل الظهر ويواعده يلقاه بها بمكان كذا وكذا فيأتي صاحب الظهر بظهره فلا يجد المكتري؟ قال: أرى أن يدخل على إمام البلد إلا أن يجد كراء فإن انصرف ولم يكر ولم يدخل على الإمام لم أر له شيئاً إذا كان موضعاً فيه الكراء موجوداً إلى البلد الذي أكرى إليه، فإن لم يكن كراء موجود أو جهل أن يدخل على الإمام لم أر أن يبطل عليه عمله ويكون له الكراء.

الإقالة في الكراء

قال: وقال مالك: من تكارى ظهراً على حمولة إلى بلد من البلدان أو إلى الحج فنقده الكراء أو لم ينقده حتى يبدو للمكاري أو للمتكاري فسأل أحدهما صاحبه أن يقيله برأس المال أو بزيادة؟ قال: أما ما لم يبرحا ولم يرتحلا، فإن كان لم ينقده فلا بأس بالزيادة ممن كانت من المكري أو المتكاري ويفسخ الأمر بينهما، وأما إن كان نقده وتفرقا فلا بأس بالزيادة من المكتري، ولا خير فيها من الكرى إن انتقد لأنه يصير كأنه أسلفه مائة في عشرين ومائة وكان القول بينهما في الكراء محللاً وإن سار من الطريق ما يتهم في قرية ما يخاف أن يكونا إنما جعلاه لعلته تحليلاً بينهما وذريعة إلى الربا، فالتهمة بينهما بحالها فلا خير في ذلك، وإن سار من الطريق ما يعلم أنهما لم يقصدا لذلك لبعد ما سارا فلا بأس بأن تكون الزيادة من قبل الكرى، وإن كان قد انتقد لأنهما لا يتهمان فيه، وإن زاد أكثر مما أعطاه بكثير ولا يؤخره، فإن دخله تأخير كان من وجه الدين بالدين، قال: وإن زاده المكتري فلا بأس بذلك قبل الركوب وبعده، وإن كانا إنما سارا الشيء القليل فزاده الكرى فالتهمة بحالها.

قال: وهذا الذي وصفت لك من الإقالة في أمر الكراء هو مخالف للبيوع، وهذا كله قول مالك قال: وإذا أقاله وكان قد نقده مائة دينار كراءه كله فأقاله على أن يزيده المكتري عشرة دنانير على أن يرد المكري إلى المكتري المائة الدينار التي أخذها؟ قال: فلا يصلح أن يعطيه المتكاري العشرة الدنانير التي يزيده إلا أن يعطيه إياها من المائة الدينار التي يأخذها مقاصة لأنه يدخله دنانير وعروض بدنانير.

ألا ترى أنه اشترى من المكتري ركوبه وعشرة دنانير بمائة دينار فلا يجوز هذا، فإذا رد عليه من المائة عشرة دنانير فهذا لا يدخله البيع وإنما هذا رجل أقاله من الكراء الذي كان له على أن وضع المكتري عن الكرى عشرة دنانير فلا بأس بهذا.

قال ابن القاسم: وهذا الذي ذكرت من أمر الكرى والمتكاري كله قول مالك إلا تفسير إذا زاد المكتري الكرى عشرة دنانير من غير الذهب التي يأخذها فإنه رأيي.

وقال غيره: لا يزيد الكرى المتكاري إذا غاب على النقد قبل الركوب ولا بعده القليل منه ولا الكثير، فإنه لا خير فيه لأنه سلف جر منفعة.

ما جاء في تفليس المكتري

قلت: أرأيت إن اكتريت دابة على حمولة اكتريتها لأحمل عليها إلى مكة فعرض لي غريم في بعض المناهل فأراد أخذ المتاع؟ قال: قال مالك: الكري أولى بالمتاع الذي معه على دابته حتى يقبض حقه، وللغرماء أن يكروه في مثل ما حمل إلى الموضع الذي أكرى إليه.

قلت: أرأيت إن قال الغرماء اضرب في هذا المتاع بقدر كرائك إلى هذا الموضع الذي حملته إليه، وقال المكري: لا ولكن اضرب بجميع الكراء إلى مكة؟ قال: ليس ذلك للغرماء والمكري أولى بجميع ما حمل حتى يستوفي جميع كرائه إلى مكة وإن لم يكن حمله إلا منهلاً واحداً، وإن قبض المتاع ولم يحمله فهو سواء وهو أولى به من الغرماء، وكذلك الخياطون والقصارون والحدادون والصاغة وأهل الأعمال بأيديهم إذا قبضوا المتاع ففلس رب ذلك المتاع ولم يعطوا فيه شيئاً فهم أولى بما في أيديهم حتى يقبضوا منه جميع حقوقهم ويكون العمل عليهم.

تم كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة الكبرى ويليه كتاب كراء الدور والأرضين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

كتاب كراء الدور والأرضين

في الرجل يكتري الدار وفيها النخل فيشترط النخل

قلت: أرأيت إن اكتريت داراً وفيها شجرات نخل أو غير ذلك لم تطب ثمرتها أو لا ثمرة فيها فاشترطت ثمرة الشجر؟ قال: قال مالك: إذا كانت شجرات يسيرة فلا بأس بذلك.

قلت: فهل حد مالك فيها إذا كانت ثمرة الشجر قيمة ثلث الكراء فأدنى أنه جائز؟ قال: سمعت من يذكر ذلك عن مالك. قال: وأما أنا فقد وقفت مالكاً عليها فأبى أن يبلغ بي إلى الثلث وقد قال لي أيضاً غيري: أنه أبى أن يبلغ به الثلث.

قلت: أرأيت إن اكتريت داراً وفيها نخل كثير وليس النخل تبعاً للدار، فاكتريت الدار واشترطت ما في رؤوس النخل من الثمرة؟ قال: إن كان ما في رؤوس النخل قد طاب للبيع فذلك جائز، وإن كان ما في رؤوس النخل لم يحل بيعه فلا يجوز ذلك والكراء باطل.

قلت: أرأيت إن كان ما في رؤوس النخل قد حل بيعه فاكتريت الدار واشترطت ما في رؤوس النخل؟ قال: ذلك جائز.

قلت: فإن اكتريت داراً وفيها نخلة أو نخلتان أو نخلات فاستثنيت ثمرة هذه النخل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كان النخل تبعاً للدار وهو يسير جاز ذلك.

قلت: فهل كان مالك يرى إذا كانت قيمة ثمرة النخل الثلث وكراء الدار الثلثان

جعله تبعاً أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه كان يرى ذلك، ولقد وقفته على ذلك فأبى أن يحد لي فيه الثلث، وأخبرني من أثق به أنه أبى أن يحد فيه الثلث.

قلت: وكيف يعرف أن هذه الثمرة التي تكون في رؤوس هذه النخلة الثلث والكراء الثلثين، وليس في النخل يوم اكترى ثمرة؟ قال: يقال: ما قدر ثمن ثمرة هذه النخل وما قد عرف في كل عام بعد عملها ومؤنتها إن كان فيها عمل، وما كراء هذه الدار بغير اشتراط ثمرة هذه النخل، فإن كان كراء الدار هو الأكثر وثمن ثمرة النخل بعد مؤنتها أقل من الثلث جاز ذلك، وتفسير ذلك أنه مثل المساقاة إذا كان معها البياض، إذا كان البياض الثلث جازت المساقاة فيه أنه ينظر إلى ثمن ثمرة النخل فيما قد عرف من بيعه فيما مضى من أعوامه ثم ينظر إلى ما ينفق فيه فيطرح من ثمن الثمرة ثم ينظر إلى ما بقي من ثمن الثمرة بعدما أخرجت قيمة المؤنة ثم ينظر إلى كراء الأرض كم تساوي اليوم لو أكريت، فإن كانت قيمة كراء الأرض الثلث من ثمن الثمرة بعد التي أخرجت من نفقة السقي في النخل والمؤنة جاز ذلك ولا ينظر إلى ثمن الثمرة إذا بيعت من غير أن يحسب قيمة مؤنتها لأن النخل قد تباع ثمرتها بثلاثمائة، ويكون مؤنتهافي عملها وسقيها مائة ويكون كراء الأرض خمسين ومائة، فلو لم تحسب مؤنة النخل ومؤنة سقيها جازت فيها المساقاة وإنما ينظر الداخل إلى ما يبقى بعد النفقة، وهذا الذي سمعت.

قلت: أرأيت إن اكتريت داراً وفيها نخل يسيرة فاشترطت نصف ثمرة هذه النخل والنصف لرب الدار؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا.

قال ابن القاسم: وإنما يجوز من هذا أن تكون الثمرة تبعاً للدار أو تلغى، فأما إذا اشترط نصف الثمرة المتكاري فهذا كأنه اشترى نصف الثمرة قبل أن يبدو صلاحها واكترى الدار بكذا وكذا.

قال: وكذلك قال مالك: هو بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

قال ابن القاسم: وكذلك السيف المحلى يبيعه الرجل بالفضة وفيه من الفضة الثلث فأدنى فباعه السيف واشترط البائع نصف فضة السيف؟قال: لا يجوز ذلك لأنه إنما ألغى الفضة وكان تبعاً للنصل، فإذا لم يلغ جميعه فقد صار بيع الفضة بالفضة، وكذلك الخاتم وكل شيء فيه الحلى هو بهذه المنزلة مما يجوز للناس اتخاذه، والنخل إذا أخذتها مساقاة وفيها بياض أنه لا بأس أن يجعلا ما خرج من البياض بينهما إذا كان العمل كله من عند الداخل في الحائط والنخلات تكون في الدار إذا اكتراها الرجل واشترط نصف

ثمر تلك النخلات صار صاحب الدار قد وضع عن المتكاري من كراء الدار لمكان ما اشترط من نصف الثمرة فكأنه بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وكذلك قال مالك.

قلت: ما فرق ما بينهما؟ قال: لأن المتكاري أيضاً كأنه حين اشترط أن له نصف الثمرة فقد زادت الدار في الكراء لأجل ما اشترط من نصف الثمرة التي اشترط وإذا اشترطها كلها فهي ملغاة.

قلت: والنخل والبياض هي السنة، وكذلك عامل النبي عليه السلام أهل خيبر؟ قال: نعم إلا الذي ذكرت لك من نصف فضة السيف ونصف فضة الخاتم، فإن ذلك عندي لا يجوز.

قلت: أرأيت إن اكتريت البياض وفيه سواد هو الثلث فأدنى فاشترطت نصف السواد؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك.

ابن وهب قال: وأخبرني من أثق به عن عثمان بن محمد بن سويد الثقفي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إليه في خلافته وعثمان على أهل الطائف في بيع الثمرة وكراء الأرض أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر ما يخرج منها أو ثلثه أو ربعه أو الجزء مما يخرج منها على ما يتراضونه ولا تباع بشيء سوى ما يخرج منها وأن يباع البياض الذي لا شيء فيه من الأصول بالذهب والورق.

قال ابن وهب: وقال لي من أثق به: كان رجال من أهل العلم يقولون في الأرض يكون فيها الأصل والبياض أيهما كان ردفاً ألغى وأكريت بكراء أكثرهما إن كان البياض أكثرهما أكريت بالذهب والورق، وإن كان الأصل أكثر أكريت بالجزء مما يخرج من ثمره، وقد قامت بهذا في السواد سنة رسول الله في خيبر قالوا: أيهما كان ردفاً ألغى وحمل كراؤه على كراء صاحبه.

قال ابن وهب: قال مالك: وذلك أن من أمر الناس الذي مضى على أنهم يساقون الأصل وفيه البياض تبع ويكرون الأرض البيضاء وفيها الشيء من الأصل فأخبر مالك أنه من عمل الناس، وأنه الذي مضى من أمرهم والعمل أقوى من الإخبار.

في الرجل يكتري الدار أو الحمام ويشترط كنس التراب والمراحيض والقنوات

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً فاشترطت على رب الدار كناسة المراحيض وكناسة التراب أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا أرى بهذا بأساً.

قلت: أرأيت إن اكتريت منك داراً أو حماماً واشترطت عليك كنس مراحيض دارك أو غسالة حمامك؟ قال: أرى ذلك جائزاً وغسالة الحمام وكنس المراحيض سواء فأرى ذلك جائزاً إذا اشترط على رب الدار لأن ذلك وجه قد عرف.

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا.

في الرجل يكري داره سنة على أنها إن احتاجت مرمة رمها المتكاري من الكراء

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أكرى داره بعشرين ديناراً سنة على أنها إن احتاجت الدار إلى مرمة رمها المتكاري من العشرين الدينار؟ قال: سألنا مالكاً عنها فقال لا بأس بذلك.

قلت: فإن أكراه على إن احتاجت الدار إلى مرمة رمها من العشرين الدينار، وإن احتاجت إلى أكثر من ذلك زاد من عنده؟ قال: قال مالك: لا يعجبني هذا ولا خير فيه.

قلت: وإن كان اكترى على أن ما احتاجت الدار إليه من مرمة أنفق عليها المتكاري من الكراء الذي اكترى الدار به فلا بأس بذلك في قول مالك قلّ أو كثر؟ قال: نعم لا بأس بذلك إذا كان من الكراء بعينه ولم يشترطه من غير الكراء.

في الرجل يكتري الدار والحمام ويشترط مرمة ما وهي ويشترط دخول الحمام والطلاء

قلت: أرأيت لو استأجرت داراً أو حماماً على أن علي مرمته أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز إلا أن يشترط المرمة من كراء الدار.

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً على من مرمة الدار وكنس الكنف وإصلاح ما وهي من الجدران والبيوت؟ قال: على رب الدار.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل يكري الدار ويشترط على أنه إن انكسرت خشبة أو احتاجت الدار إلى مرمة يسيرة كان ذلك على المتكاري.

قال مالك: لا خير في ذلك إلا أن يشترطه من كرائها فهذا يدلك على أن المرمة كلها في قول مالك على رب الدار.

قلت: أرأيت قدر الحمام إذا اختلف فيه رب الحمام ومتكاري الحمام؟ قال: هو لرب الحمام وذلك أنه عندي بمنزلة البنيان.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه.

قلت: أرأيت إن استأجرت حماماً كل شهر بكذا وكذا ديناراً على أن عليّ لرب الحمام ما احتاج إليه أهله من الطلاء بالنورة ومن دخول الحمام؟ قال: لا خير في هذه الإجارة إلا أن يشترط من الطلاء والدخول أمراً معروفاً.

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً على أن عليّ تطيين البيوت؟ قال: هذا جائز إذا سميتم تطيينها كل سنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة فهذا جائز، فإن كان إنما قال له: إذا احتاجت طينتها فهذا مجهول ولا يجوز.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

في اكتراء الحمام والحوانيت

قلت: أكان مالك يكره إجارة الحمام أم لا؟ قال: قال مالك: لا بأس بكراء الحمامات.

قلت: أرأيت إن استأجرت حمامين أو حانوتين فانهدم أحدهما أيكون لي أن أرد الآخر أم يلزمني بحصته من ثمن الكراء؟ قال: إن كان الذي انهدم هو وجه ما اكتريت ومن أجله اكتريت هذا الباقي، فالكراء مردود وإن كان ما انهدم ليس من أجله اكتريت هذا الباقي فهو يلزمه بحصته من ثمن الكراء.

في الرجل يكري نصف دار أو ثلثها مشاعاً

قلت: أيجوز لي أن استأجر من رجل نصف دار غير مقسوم أو استأجر منه نصف عبده أو نصف دابته؟ قال: نعم.

قلت: وكيف يكون العبد أو الدابة إذا وقعت الإجارة على نصفهما؟ قال: يكون للمستأجر يوماً وللذي له النصف الآخر يوماً وكذلك الدابة.

قلت: والدار؟ قال: يكون للمستأجر نصف سكناها وللآخر الذي له النصف نصف سكناها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك إلا أني سألت مالكاً عن الرجلين يتكاريان الدار فيريد أحدهما أن يكري نصيبه ألصاحبه الشفعة، فقال: لا وقد أجاز مالك في هذه المسألة كراء نصف الدار غير مقسومة وأرى في الدابة والعبد أن

الكراء جائز في النصف من قبل أن البيع في نصف العبد ونصف الدابة جائز، فإذا جاز البيع في نصف العبد ونصف الدابة عند مالك جاز الكراء في نصف العبد ونصف الدابة لأن ما جاز فيه البيع جاز فيه الكراء.

قال: ولقد قال مالك في الرجل يستأجر من يحد له الثمرة بنصفها قال: لا بأس بذلك، وقال مالك: ما يجوز لك أن تبيع من ثمرتك فلا بأس أن تستأجر به، فهذا يدلك على أن مالكاً قد جعل كل ما يجوز فيه البيع يجوز أن يكتري به وجاز أن يكري.

قال سحنون: من غير الطعام، وكل ما يوزن ويكال فإن ما يوزن ويكال أو يعد مما لا يعرف بعينه يجوز أن يكتري به ولا يجوز أن يكري. قال: وسمعت مالكاً وسئل عن رجل اكترى نصف دار مشاعاً غير مقسوم قال: لا بأس بذلك.

قلت: هل يجوز أن يكري نصف دار أو سدس دار مشاع غير مقسوم؟ قال: هو جائز. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجلين يكتريان داراً فيريد أحدهما أن يكري نصيبه منها من رجل من غير شريكه أترى لشريكه فيها شفعة؟ قال مالك: لا شفعة له ولا يشبه هذا عندي البيع، فهذا من قول مالك يدلك على أن الكراء في نصف الدار وإن كان غير مقسوم أنه جائز وكذلك بلغني عن مالك.

في الرجل يكري داره ويستثني ربعها بربع الكراء أو بغير كراء

قلت: أرأيت إن أكريت منك مساكن لي واستثنيت ربع المساكن بربع الكراء أو استثنيت ربع المساكن بغير كراء أيجوز هذا في قول مالك: ؟ قال: لا أرى به بأساً وكذلك الرجل يبيع الدار ويستثني ثلثيها أو ثلاثة أرباعها أنه جائز لأنه إنما باع ربعها وهذا قول مالك، وقد أخبرتك بأصل قول مالك أنه إذا صح العمل بينهما لم ينظر إلى لفظهما.

في الرجل يكتري الدار فيخرج منها غصباً

قلت: أرأيت إن اكتريت دار فغصبها رجل أو غصبها السلطان؟ قال: أما السلطان إذا غصبك فقد بلغني أن مالكاً قال، ولم أسمعه منه أنه سئل عن هؤلاء المسودة الذين يقدمون بعض البلدان فيخرجون أهل الدور الذين تكاروها يسكنونها أن ذلك على أرباب الدور وأنا أرى أن من لم يرفعه إلى السلطان والسلطان ينصفه لو يخاصمه في ذلك فأقام على الغصب ولم يرفع ذلك إلى السلطان لينصفه أن الكراء لازم له ويكون قيمة كراء الدار على الذي غصبه ويكون الكراء لازماً لصاحب الدار على المكتري.

في الرجل يستأجر الدار بسكنى داره

قلت: أرأيت إن استأجرت منك سكنى دارك هذه السنة بسكنى داري هذه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: هو عندي جائز ولا بأس به.

في الرجل يكتري الدار بثوب موصوف أو غير موصوف ولا يضربان لذلك أجلاً أو بالعبد الموصوف

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً سنة بعبدٍ موصوف أو بثوب موصوف ولم أضرب لذلك أجلاً أيجوز ذلك؟ قال: لا خير في هذا إلا أن يضرب له أجلاً وهذا البيع سواء.

قلت: أرأيت إن اكتريت هذا البيت شهراً بثوب مروي ولم أصفه أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: فإن سكن؟ قال: إن سكن فعليه قيمة كراء الدار.

في الرجل يكتري الدار بثوب بعينه فيتلف قبل أن يقبضه المكري أو يوجد به عيب

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً شهراً بثوب بعينه وشرطنا النقد في الثوب والثوب في بيتي ووصفته فضاع الثوب بعدما سكنت أياماً قبل أن يقبضه رب الدار؟ قال: أرى أن يرجع بمثل كراء الدار في الأيام التي سكن لأن الثوب قد تلف، وكذلك لو كان المكاري قد قبض الثوب فاستحق من يده بعدما سكن المتكاري كان لرب الدار أن يرجع على المتكاري بقيمة كراء الدار لا قيمة الثوب ولا ثوب مثله قال: وهذا في الاستحقاق هو قول مالك.

قلت: أرأيت من آجر داره سنة بثوب بعينه فلما سكن المتكاري نصف السنة أصاب رب الدار بالثوب عيباً كيف يصنع؟ قال: أرى أن يرده وينتقض الكراء فيما بقي ويرجع عليه بقيمة كراء الدار الستة أشهر التي سكنها.

قلت: فإن قال رب الدار: أنا أقبل الثوب وأرجع بقيمة العيب في كراء الدار؟ قال: ليس له ذلك، وإنما له أن يأخذ الثوب معيباً أو يرده ويكون كما وصفت لك، قال: وأرى إن كان العيب الذي أصاب الثوب خفيفاً ليس مما ينقص ثمن الثوب وإن كان ذلك عند البزازين عيباً فليس له أن يرده لأن مالكاً قال في الرقيق: من اشترى عبداً فأصاب به عيباً

إذا كان ذلك خفيفاً فليس له أن يرده وإن كان ذلك عيباً عند النخاسين إذا لم ينقصه ذلك من ثمنه قال مالك: مثل الكية والأثر وأشباه ذلك يريد مما لا ينقص ثمن السلعة.

قلت: أرأيت إن آجرت داراً لي بثوب ففات الثوب ثم علمت بعيب كان في الثوب أو بعت الثوب ثم علمت بالعيب؟ قال: قول مالك في البيوع: أنه إن باع فليس له أن يرجع عليه بقليل ولا كثير وإن كان إنما تصدق به أو وهبه؟ قال مالك: يرجع عليه بقيمة العيب في الثمن الذي دفع، وأنا أرى اللبس مثل الهبة في البيوع فمسألتك في الكراء أنه يرجع على صاحبه إن تصدق أو وهب بقيمة العيب من قدر الكراء وينقص من كراء الدار بقدر قيمة العيب، وأنا أرى اللبس مثل الهبة والصدقة وكذلك قال مالك فيمن اشترى ثوباً أو دابة أو عبداً فتصدق بها أو وهبها فإنه يرجع بقيمة العيب في الثمن الذي نقد إذا كان الثمن دنانير أو دراهم أو غيرهما وهو فوت مثل الموت والعتق.

قلت: أرأيت إن اكتريت داراً سنة بعبد بعينه واشترطت النقد فمات العبد قبل أن أقبضه؟ قال: موت العبد بعد وجوب الصفقة من المكري للدار والمتكاري بريء من مصيبته وهذا والبيع سواء.

في كراء الدار مشاهرة

قلت: أرأيت إن استأجرت بيتاً شهراً بعشرة دراهم على أني إن سكنت يوماً من الشهر فكراء الشهر لازم لي؟ قال: إن كنت شرطت أن الكراء لك لازم فلك أن تكري البيت بقية الشهر إذا خرجت أو تسكنه فهذا جائز لأن هذا لازم لكما، وإن لم تشترطاه، وإن شرط عليك أنك إن سكنت يوماً ثم خرجت فليس لك أن تكري البيت والكراء لك لازم فلا خير في هذه الإجارة.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قلت: أتكارى منك هذه الدار كل شهر بدرهم أيكون لك أن تأخذ مني كلما سكنت يوماً بحساب ما يصيب هذا اليوم من الكراء في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يكونا شرطا في الكراء شيئاً فيحملان على شرطهما.

قلت: ما قول مالك في الرجل يؤاجر داره رأس الهلال لكل شهر دينار فكان الشهر تسعاً وعشرين يوماً. قال: قول مالك إن الإجارة تتم له إذا هلَّ الهلال إن كان الشهر تسعاً وعشرين أو ثلاثين فالإجارة تتم له باستهلال الهلال.

قلت: أرأيت إن اكترى الرجل حانوتاً كل سنة بدرهم أو كل شهر بدرهم أو في كل

شهر بدرهم أو في كل سنة بدرهم؟ قال: قال مالك: يخرج المتكاري متى شاء ويخرجه رب الدار متى شاء؟ قال مالك: إلا أن يتكارى شهراً بعينه يقول: أتكارى منك هذا الشهر بعينه أو يتكارى سنة بعينها يقول: أتكارى منك هذه السنة فهذا يلزمهما.

قلت: أرأيت إذا قال: أتكارى منك حانوتك كل شهر بدرهم فيسكن يوماً لم لا يلزمه كراء هذا الشهر؟ قال: قول مالك في كل شهر، وكل شهر إنما يقع على غير شيء بعينه من الشهور والأيام والسنين ولا أمد له ينتهي إليه فهذا يدلك على أنه لم يقع الكراء على أيام بأعيانها ولا على شهور، ولا على سنين بأعيانها، فإذا لم يقع الكراء على شيء بعينه من الأيام والشهور والسنين كان للمتكاري أن يخرج متى ما أحب ويلزمه من الكراء قدر ما سكن، وكذلك لرب الدار أن يخرجه متى ما أحب، وإذا وقع الكراء على شهر بعينه فليس لواحد منهما أن يفسخ ذلك إلا أن يتراضيا جميعاً بفسخه لأن هذا قد وقع على شهر معلوم، فإذا وقع الكراء على شهر معلوم أو سنة معلومة فقد اشترى منه سكنى هذا الشهر أو هذه السنة بعينها فهذا فرق ما بينهما عند مالك.

قال سحنون: قال ابن وهب: وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكري من الرجل داره عشر سنين ثم يموت الذي أكرى ويبقى المستكري؟ قال: إن توفي سيد المسكن فأراد أهله إخراج من استأجره منه أو بيعه فلا أرى أن يخرجوه إلا برضا منهم، ولكن إن شاءوا باعوا مسكنهم، ومن استأجره فيه على حقه وشرطه في إجارته.

قال ابن شهاب: وإن توفي المستأجر سكن ذلك المسكن أو لم يسكنه فإنا نرى أجر ذلك المسكن فيما ترك من المال تؤديه الورثة بحصصهم.

في اكتراء الدار سنة أو سنين

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً سنة أو سنين ولم أسمِّ متى أسكنها وسميت الأجر أتجوز هذه الإجارة؟ قال: ذلك جائز، وله أن يسكن الدار ويسكن ذلك من شاء ما لم يجيء من ذلك ضرر بيِّن على رب الدار.

قلت: أرأيت إن أجرت داراً سنة بعدما مضى عشرة أيام من هذا الشهر كيف تكون الإجارة وكيف تحسب الشهور أبالأهلة أم على عدد الشهور؟ قال: تحسب هذه الأيام بقية هذا الشهر الذي قد ذهب بعضه ثم يحسب أحد عشر شهراً بعده بالأهلة ثم يكمل مع الأيام التي كانت بقيت من الشهر الأول الذي استأجر الدار فيه ثلاثين يوماً فيكون شهراً

واحداً من إجارة هذه الدار على الأيام واحد عشر شهراً على الشهور.

قال: وهذا مثل ما قال مالك: على عدد النساء في الموت والطلاق والأيمان إذا حلف أن لا يكلمه ثلاثة أشهر أو أربعة وهو في بعض الشهر حين حلف قال مالك في هذا: مثل ما وصفت لك في مسألتك في الكراء.

قلت: أرأيت إن اكريت داراً لي ثلاث سنين فمنعتها من المكتري سنة ثم خاصمني بعد السنة فقضي له بالكراء فبكم يقضى له؟ قال: سنتين ويسقط سنة.

قلت: لم؟ قال: لأن الثلاث سنين قد مضت منها سنة وبقي منها سنتان ويكون لرب الدار أجر سنتين.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: أحفظه عن مالك في الرجل يستأجر الأجير فيمرض أو يأبق أنه لا يكون عليه ما بطل الأجير في حال مرضه أو في حال إباقه فكذلك الذي سألت من كراء الدار إذا منعها ربها.

قلت: فإن اكتريت داراً ثلاث سنين ثم أبيت أن أسكنها سنة وقد أمكنني منها ربها فأبيت أن آخذها؟ قال: إن لم يكن رب الدار ساكناً في الدار أو غيره ساكناً فيها ممن أسكنه رب الدار وخلى رب الدار بينه وبينها فعليه كراء السنين كلها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: أحفظه من قول مالك في الإبل والدواب إذا أكراه إبله أو دوابه فأتاه بالإبل أو الدواب ليركب فأبى إن الكراء على المكتري كاملاً فكذلك مسألتك في الدار أيضاً.

في الرجل يكري داره ثم يسكن طائفة منها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اكترى منزلاً من رجل ورب الدار في الدار فسكن المتكاري منزلاً منها ورب الدار في الدار لم يخرج حتى انقضت السنة فطلب رب الدار كراء الدار كلها. وقال المتكاري: أعطيك حصة هذا الموضع الذي أنا فيه وأحسب عليك حصة ما أنت فيه؟ قال: ذلك له.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً سكن طائفة من داري بغير أمري وأنا في الطائفة الأخرى قد علمت به فلم أخرجه ولم أكره فلما مضى شهر أو سنة طلبت منه الكراء؟ قال: ذلك لك.

قلت: وإن كان قد علم به؟ قال: وإن كان قد علم به.

في الرجل يكتري الدار ثم يكريها غيره

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً أيكون لي أن أؤاجرها في قول مالك بأكثر مما استأجرتها به فيطيب لي ذلك أو أسكنها غيري؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت قصاراً أكراني حانوتاً للقصارة فأكراه من حداد أو طحان أيجوز له ذلك؟ قال: إذا كان ذلك ليس بضرر على البنيان أو تكون المضرة في البنيان مثل مضرة القصار في دقه وعمله فكراؤه جائز وإن كان ضرره أكثر من ضرر القصار فلا يجوز ذلك.

مالك، ويونس، وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأفضل مما استأجرها به فقال ابن شهاب: لا بأس به.

رجال من أهل العلم عن أبي الزناد ونافع وعطاء بن أبي رباح مثل ذلك، وقال بعضهم: مثل ذلك.

في الدابة والسفينة

الليث، عن يحيى بن سعيد قال: أدركنا جماعة من أهل المدينة ولا يرون بفضل إجارة العبيد والسفن والمساكن بأساً؟ قال الليث: وسئل يحيى عن رجل تكارى أرضاً ثم أكراها بربح قال يحيى: هي من ذلك.

في التعدي في كراء الدور

قلت: أرأيت إن أكريت داري وشرطت عليهم أن لا يوقدوا في داري ناراً فأوقدوا فيها ناراً لخبزهم وطبخهم فاحترقت الدار؟ قال: أراهم ضامنين إذا احترقت الدار ولم أسمعه من مالك.

قلت: أرأيت إن أكريت داراً لي من رجل فأكراها الذي اكتراها مني من غيره فهدمها المتكاري الثاني أيكون لرب الدار على المكتري الأول ضمان ما هدم هذا الثاني في قول مالك؟ قال: قد جوز مالك لهذا المكتري الأول أن يكري من غيره ولم يره إذا أكرى من غيره متعدياً فإذا جاز له أن يكري من غيره ولا يكون متعدياً فلا أرى لرب الدار عليه شيئاً وأرى الضمان على الهادم المتكاري الآخر لأنه هو المتعدي.

قلت: أرأيت إن اكتريت داراً فربطت دابتي في الدار فرمحت فكسرت حائط الدار أو رمحت فقتلت ابن صاحب الدار وهو معي في الدار ساكن أيكون عليّ شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك في قول مالك.

قال: ولقد قال مالك في الرجل يأتي الحانوت ليشتري السلعة فينزل عن دابته ويوقفها في الطريق ليشتري حاجة من الحانوت فتصيب إنساناً: إنه لا ضمان عليه لأنه إنما فعل ما يجوز له فلما فعل ما يجوز له كان ما أصابت العجماء جباراً وكذلك الذي ربط دابته في الدار حيث يجوز له. قال مالك: وكذلك عند باب الأمير وباب المسجد.

قلت: أرأيت إن اكترى داراً فاتخذ في الدار تنوراً فاحترق من ذلك التنورُ الدار وبيوت الجيران أيكون على المتكاري ضمان شيء من ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: إذا فعل من ذلك ما يجوز له أن يفعله فلا شيء عليه.

في الرجل يكتري الدار فيريد أن يدخل فيها ما أحب من الحيوان أو غير ذلك

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً أيكون لي أن أضع فيها ما شئت من الأمتعة وأدخل فيها من الدواب والحيوان ما شئت، وهل يجوز لي أن أنصب فيها الأرحية والحدادين والقصارين؟ قال: نعم ما لم يكن ضرراً بالدار أو تكون داراً لا ينصب ذلك في مثلها لحسنها ولارتفاع بنيانها وشأنها عند الناس تكون مبلطة مجصصة فليس لك أن تدخل في ذلك إلا ما يعلم الناس أن تلك الدار إذا اكتريت يدخل فيها الذي أدخله هذا المتكاري فأمر الدور على ما يعرف الناس فما كان منه ضرر على الدار منع المتكاري وما لم يكن منه ضرر كان ذلك جائزاً للمتكاري.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: أرأيت إن اكتريت بيتي من رجل وشرطت عليه أن لا يسكن معه أحداً فتزوج واشترى رقيقاً أيكون له أن يسكنهم معه إذا أبى عليه رب البيت ذلك؟ قال: ينظر في ذلك فإن كان لا ضرر على رب البيت في سكنى هؤلاء معه فلا يكون له أن يمنعه، وإن كان يكون في ذلك على رب البيت ضرر فليس له أن يدخلهم عليه وقد يكون الرجل يكري الرجل الغرفة وحده ويشترط عليه أن لا يسكنها معه أحد لضعف خشبه التي تحت الغرفة فإن أدخل عليه غيره خشي رب الغرفة أن تنهدم الغرفة فهذا وما أشبهه ينظر في ذلك.

في الرجل يكري داره من اليهودوالنصارى

قلت: أرأيت إن اكتريت داري من رجل من النصارى أو من اليهود أو من المجوس أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ما لم يكرها على أن يبيع فيها الخمور والخنازير.

قلت: فإن لم يقع الكراء على أن يبيع الخمور والخنازير فجعل النصراني يبيع فيها الخمور والخنازير؟ قال: الكراء جائز ولكنه يمنعه رب الدار من ذلك.

قلت: وهذا قول مالك في القرى والمدائن سواء في كراء الدور من النصارى؟ قال: نعم هو قول مالك.

قال: قال لنا مالك: أكره أن يكري الرجل حانوته ممن يبيع فيه الخمر أو دابته ممن يحمل عليها الخمر أو ممن يعرف أنه يحمل عليها الخمر، فالدور في القرى مثل هذا يكره للمسلم أن يكريها ممن يبيع فيها الخمور والخنازير أو ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير.

قلت: فإن أكراها ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير أيجوز الكراء ويكون له أن يمنعه من بيع ذلك في داره أو حمل على دابته؟ قال: لا يجوز الكراء في هذا بعينه لأن الصفقة وقعت فاسدة.

قلت: فإن كان أكراها من نصراني وهو لا يعلم أنه يبيع الخمر والخنازير فأكراه دابته أو داره فأراد النصراني أن يبيع الخمر والخنازير على دابته أو في داره أله أن يمنعه من ذلك؟ قال: نعم ولا يفسخ الكراء بينهما.

قلت: أرأيت إن أكريت داري من رجل من النصارى فاتخذ فيها كنيسة يصلي فيها هو وأصحابه؟ قال: لك أن تمنعه عند مالك.

قلت: وكذلك إن أراد أن يضرب في داري بالنواقيس؟ قال: ليس ذلك له.

في امرأة اكترت داراً فسكنتها ثم تزوّجت فيها على من الكراء

قلت: أرأيت إن تزوّجت امرأة وهي في بيت بكراء فبنيت بها في تلك الدار فانقضت السنة فطلب الكراء أرباب الدار أيكون للمرأة أو لأرباب الدار عليّ شيء؟ قال: لا إلا أن تكون المرأة بينت لزوجها فقالت: إني بكراء فإن شئت فأدّ وإن شئت فاخرج؟ قال: وهذا عندي بمنزلة أن لو تزوّجها وهي في دارها ثم طلبت الكراء من الزوج فلا كراء لها.

وقال غيره: عليه كراء مثلها إلا أن يكون ما اكترت به المرأة أقل.

في اكتراء الدار الغائبة

قلت: أيجوز لي أن أتكارى داراً بأفريقية وأنا بمصر؟ قال: قال مالك: لا بأس أن تشتري داراً بأفريقية وأنت بمصر، فكذلك الكراء ولا بأس بالنقد في ذلك في قول مالك؟ قال: لأن الدار مأمونة.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً من أهل المدينة اكترى داراً بمصر فلما قدم مصر نظر إليها فقال: هذه حاشية وهذه بعيدة من المسجد فلا أرضاها؟ قال: الكراء لا يصلح إلا أن يكون قد رأى الدار وعرف موضعها أو على صفة الدار وموضعها وإلا فالكراء باطل.

في اكتراء الدار تسكن إلى أجل والنقد في ذلك

قلت: هل يجوز أن أكتري داراً على أن أبتدىء سكناها إلى شهر أو شهرين؟ قال: لا بأس بذلك وإن نقدت.

قلت: والدار والأرضون المأمونة تخالف للحيوان والرقيق في الكراء في قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: لا بأس بكراء الدور يقبض إلى سنة والنقد فيها لأنها مأمونة فإن بعد الأجل لم يكن بالكراء بأس ولا أحب النقد فيه.

في الرجل يكتري الدار ولا يسمي النقد والنقد في البلد مختلف

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً بدراهم أو بدنانير ولم أسمِّ أي دنانير هي أو أي دراهم هي ونقد الناس في البلد مختلف؟ قال: ينظر إلى النقد في الكراء عندهم فيحملون على ذلك.

قلت: فإن كان النقد في ذلك البلد وفي الكراء مختلفاً؟ قال: أراه كراءً فاسداً وأرى أن يعطى كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء بينهما فيما بقي.

في الرجل يكتري الدار عشر سنين ويشترط النقد

قلت: أرأيت إن اكتريت داراً عشر سنين وشرطوا على أن أعجل لهم كراء العشر سنين كلها أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، وفي الغلام أيضاً يجوز ذلك، وذلك أني سألت مالكاً عن الدار تكترى العشر سنين والجارية الحرة أو الأمة أو العبد يكترون عشر سنين على أن يقدم الكراء في هذا كله؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

وقال غيره في العبيد: لا يؤاجرون الإجارة الطويلة لأن ذلك فيهم خطر وهو قول أكثر الرواة.

في الرجل يكتري الدار سنة متى يجب عليه الكراء

قلت: أرأيت من اكترى داراً سنة متى تجب الأجرة على المتكاري؟ قال: سألت مالكاً عن ذلك فقال لي: إذا لم يكن بينهما شرط دفع إليه بحساب ما اكترى مما سكن.

قلت: فإن كان كراء الدور عندهم على النقد؟ قال: لم أسمع من مالك في كراء الدور في هذا شيئاً إلا أنه قال لي في الإبل: يحملون على كراء الناس عندهم إن كان على النقد فعلى النقد فأرى في الدور أيضاً إن كان أهل تلك البلد كراؤهم الدور عندهم على النقد أجبر هذا المتكاري على النقد.

في إلزام المتكاري الكراء

قلت: أرأيت الكراء في الدور أو الكراء المضمون في الدواب والإبل هل ينتقض بموت أحدهما في قول مالك؟ قال: لا.

قال يونس: وقال ابن شهاب مثله.

قلت: أرأيت إن أجرت داري من رجل فظهرت منه دعارة وفسق وشرب الخمور أيكون لي أن أخرجه من داري وأنقض الإجارة؟ قال: الإجارة بحالها لا تنتقض، ولكن السلطان يمنعه من ذلك ويكف أذاه عن الجيران وعن رب الدار، فإن رأى السلطان أن يخرجه عنهم أخرجه عنهم وأكرى له الدار فأما كراء رب الدار فهو عليه لا ينتقض على حال.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

والقصارون إذا اتخذوا في دورهم ما لا ينبغي من شربهم الخمور واتخاذهم فيها الخنازير منعهم السلطان ولم تنتقض الإجارة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو أن قصاراً وحداداً اكتريا حانوتاً فيما بينهما ولم يقع كراؤهما على أن لهذا مقدم الحانوت من مؤخره وصاحبه كذلك لم يقع له موضع من الحانوت في عقدة الكراء واشتجرا فيما بينهما فقال هذا: أنا أكون في مقدم الحانوت وقال هذا: بل أنا؟ قال: الكراء لهما لازم ويقسمان الحانوت فيما بينهما فإن كان لا يحمل القسم فأرى من

رأيي أن يكرى عليها لأن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**» وهذا من الضرر وقد لزمهما الحانوت.

قلت: وكذلك الرجلان يكتريان البيت يسكناه فيما بينهما؟ قال: نعم.

في فسخ الكراء وهطل البيت وهدمه

قلت: أرأيت إن تكاريت بيتاً من رجل فهطل علي البيت في الشتاء أيكون لي أن أخرج أم يجبر رب الدار على تطيين البيت؟ قال: إن طيّنه رب البيت فالكراء لك لازم، وإن أبى أن يطيّنه كان لك أن تخرج إذا كان هطله ضرراً بيّناً ولا يجبر رب الدار على أن يطيّنه إلا أن يشاء.

قال سحنون: التطيين وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار.

قلت: ويكون للمتكاري أن يطيّنه من كرائه ويسكن في قول مالك؟ قال: لا ليس ذلك له.

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً فسقط منها حائط أو بيت أو سقطت الدار كلها فقال رب الدار: أنا أبني ما سقط منها أو لا أبنيها والذي سقط من الحائط قد كشف عن الدار أيكون على رب الدار أن يبنيها في قول مالك أم لا؟ قال: ليس على رب الدار أن يبنيها إلا أن يشاء، فإن انكشف من الدار ما يكون ضرراً على المتكاري قيل للمتكاري: إن شئت فاسكن وإن شئت فاخرج ولم يجبر رب الدار على أن يبني إلا أن يشاء ذلك، فإن بناها رب الدار في بقية من وقت الكراء وقد كان المتكاري خرج لم يكن عليه الرجوع لاستتمام ما بقي، وإن كان ما انهدم منها ما لا يضر بسكنى المتكاري فيها ولم يبن ذلك رب الدار لزم المتكاري أن يسكن ولم يكن له أن ينقض الإجارة ولا يخرج منها ولا يوضع عنه من الإجارة لذلك شيء إلا أن يكون كان له في ذلك سكنى ومرفق فيوضع عنه من الكراء قدر ذلك.

قلت: فإن كان قد اكترى الدار عشر سنين فلما سكن شهراً واحداً تهدمت الدار أيكون له أن يبنيها من كراء هذه التسع سنين والأحد عشر شهراً التي بقيت وإن اغترق بناء الدار الكراء كله؟ قال: لا يكون له أن يبنيها ويقال له: إن شئت فاسكن وإن شئت فاخرج إلا أن يشاء رب الدار أن يأذن له بذلك، ولقد سئل مالك عن الرجل يكتري الأرض ثلاث سنين وقد زرع فيها فتغور عينها ويأبى رب الأرض أن ينفق عليها قال: للمتكاري أن يعمل في العين بكراء سنته تلك وليس له أن يعمل فيها بأكثر من كراء سنة

واحدة، فما عمل في العين بكراء سنة واحدة فذلك لرب الأرض الذي أكراها لازم، وإن زاد على كراء سنة فهو متطوع في ذلك وليس كذلك الدور.

قال: قال لي مالك: وكذلك المعاملة في الشجر إذا ساقاه سنين مسماة فاستغار ماؤها لم يكن للمساقي أن ينفق فيها إلا قدر ما يصيب صاحب الأرض من الثمرة سنته تلك.

وقال مالك في الرجل يكتري الأرض فيغور ماؤها أو تنهدم بئرها فيأبى رب الأرض أن ينفق عليها: إن للمتكاري أن ينفق عليها من كراء سنته هذه على ما أحب رب الأرض أو كره.

قلت: أرأيت لو انهدم من الدار التي اكتريت بيت أكان للمتكاري أن يبنيه من كراء السنة كما وصفت لي؟ قال: لا.

قلت: فإن انهدم منها شرافات الدار؟ قال: شرافات الدار ليس مما يضر بسكنى المتكاري فلا أرى أن ينفق المتكاري على ذلك شيئاً فإن فعل كان متطوعاً ولا شيء له.

قلت: أرأيت إن سقطت الدار أو حائط منها فانكشفت الدار فقال رب الدار: لا أبنيها، وقال المتكاري: وأنا أيضاً لا أبنيها أيكون له أن يناقضه الإجارة في قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: وإنما فرق بين الأرض والنخل يغور ماؤها وبين الدار تنهدم لأن الأرض فيها زرع الداخل وفي نفقتها احياء لزرعه ومنفعة لصاحب الأرض، وكذلك الثمرة في المساقاة لأنه قد أنفق فيها ماله، فلذلك كان له الثمر وأمر بالنفقة، وإن الدار ليس للمكتري فيها نفقة وليس يرد الساكن به منفعة على صاحب الدار إلا ضرراً عليه في نفقته وحبس داره عن أسواقها فهذا فرق ما بين الدور والأرضين التي فيها الزرع.

قال ابن القاسم: ولو انهدمت العين أو البئر قبل أن يزرع ثم أراد أن ينفق فيه كراء سنة لم يكن له ذلك وكان بمنزلة الدار، وإنما الذي أمر مالك فيه بالنفقة إذا زرع وسقى المساقي فهذا وجه ما سمعت من مالك فيه، وبلغني عنه كما فسرت لك.

قال سحنون: جميع الرواة على هذا الأصل لا أعلم بينهم فيه اختلافاً.

قلت: أرأيت إن سقطت الدار والذي أكراها غائب كيف يصنع هذا الذي اكترى؟ قال: يشهد على ذلك ولا شيء عليه.

قلت: أرأيت إن اكتريت داراً هل ينقض الكراء فيها شيء من غرر؟ قال: لا إلا أن تنهدم الدار أو ينهدم منها ما يضر بالساكن فيكون للمستأجر أن يتركها إن أحب فإن بناها صاحبها في بقية من وقت الإجارة لم يلزم المتكاري كراء ما بقي من وقت الإجارة وكذلك سمعت.

قلت: أرأيت داراً استأجرتها فخفت أن تسقط عليّ أيكون لي أن أناقضه الكراء؟ قال: إذا كان البنيان مخوفاً فلك أن تناقضه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قول مالك.

في الرجل يكتري الحانوت من الرجل ولم يسمّ له ما يعمل فيها

قلت: أرأيت إن اكتريت حانوتاً ولم أسمِّ ما أعمل فيها أيجوز هذا الكراء أم لا؟ قال: ذلك جائز.

قلت: أفيعمل فيها وهو حداد أو قصار أو طحان؟ قال: إذا كان ذلك ضرراً على البنيان أو فساداً للحانوت فليس له أن يفعله، وإن لم يكن ضرراً على البنيان فله أن يعمل ذلك في الحانوت وإن كان قد اشترط المتكاري على رب الحانوت أن يعمل في الحانوت قصاراً أو حداداً أو طحاناً وكان ذلك ضرراً على البنيان فله أن يعمل ذلك في الحانوت وليس لرب الدار حجة من قبل أنه قد أكراها منه، وقد سمى له المتكاري ما يعمل فيه وقد رضي بذلك.

قلت: أرأيت إن أكرى حانوته من رجل فإذا هو جزار أو قصار فنظرنا فإذا هو لا يضر بالبنيان إلا أنه يقذر الحانوت فقال رب الحانوت: لا أرضى أن يقذر عليّ حانوتي؟ قال: يمنعه إذا كان عمل المتكاري مما يقذر عليه جدارات الحانوت، فإن هذا يقع فيه على رب الحانوت ضرر في الحانوت.

وقال سحنون: إذا كانت الأعمال في الحانوت بعضها أضر من بعض وأكثر كراء فلا يجوز الكراء إلا على شيء معروف يعمل فيه وإن كان لا يختلف فلا بأس به.

الدعوى في الكراء

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً سنة فاختلفت أنا ورب الدار فقلت: أنا استأجرتها بمائة إردب من حنطة، وقال رب الدار: بل أجرتك بمائة دينار فاختلفنا قبل أن أسكن الدار؟ قال: القول قول رب الدار ويتحالفان وهذا مثل البيوع.

قلت: فإن كان قد سكن المتكاري يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين ثم اختلفا كما ذكرت لك؟ قال: أما اليوم واليومان فهو عندي قريب وهو بمنزلة من لم يتفرقا وبمنزلة من لم يقبض ما اشترى أو من قبض ما اشترى وتفرقا فاختلفا بعد يوم أو يومين والسلعة قائمة بعينها لم تفت فالقول قول رب الدار مع يمينه.

قلت: فإن كان قد سكن شهراً أو شهرين أو أكثر السنة؟ قال: يتحالفان ويدفع إليه الساكن على حساب ما سكن من قيمة سكنى مثل الدار ويتفاسخان فيما بقي.

قلت: فإن قال المتكاري: تكاريتها بكذا وكذا لشيء لا يشبه أن يكون كراء الدار سنة، وقال رب الدار: أكريت بكذا وكذا لشيء لا يشبه أن يكون كراء الدار سنة، أينفسخ الكراء بينهما أم يرد إلى كراء مثل الدار وهذا يقر بما قد سكن شهراً أو شهرين؟ قال: يرد إلى كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء بينهما فيما بقي من السنة وهذا كله مثل البيوع.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أسكنته داري فلما مضى شهر قلت له: أعطني الكراء فقال: إنما أسكنتني بغير كراء؟ قال: يغرم الكراء ولا يصدق أنه بغير كراء، ويكون القول في الكراء قول رب الدار إذا أتى بما يشبه أن يكون كراء الدار مع يمينه أنه أسكنه بكراء.

وقال غيره: يكون على الساكن قيمة ما سكن إلا أن يكون أكثر مما ادعى المكري بعد أيمانهما.

قلت: أرأيت إن اكتريت من رجل داراً له فلم أسكن حتى اختلفنا في الكراء فقلت: أنا اكتريتها منك بمائة إردب حنطة هذه السنة، وقال رب الدار: بل أكريتك بمائة دينار قال: يتحالفان ويتفاسخان الكراء وكذلك البيع إذا اختلفا فيه فهذا مثل ذلك.

قلت: أرأيت إن كان قد سكن يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين ثم اختلفا بحال ما ذكرت لك؟ قال: أرى أن يتحالفا ويفسخ الكراء بينهما ويكون عليه من الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى وهو بمنزلة ما لو قال: اكتريت منك سنة بدينار وقال الآخر: بل أجرتك بعشرة دراهم وقالا جميعاً ما لا يشبه تحالفا وتفاسخا، وكان عليه من الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى، فاختلاف العدد في الكراء إذا ادعى كل واحد ما لا يشبه من العدد كاختلافهما في السلعتين.

دعوى المكتري في الدار مرمة الدار

قلت: أرأيت إن أجرت داري فلما انقضت الإجارة ادعى المتكاري أن فرش الدار له أو خشبة في السقف أو جداراً ستره ادعى أنه بناه وأنكر رب الدار ذلك؟ قال: القول قول رب الدار في كل شيء هو في بنيان الدار أو فرش أو ما هو من البنيان.

قلت: فكل شيء كان في الدار ليس في البنيان من حجر ملقى أو خشبة أو سارية أو باب ملقى فاختلف في ذلك رب الدار والمتكاري؟ قال: أرى القول قول المتكاري.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: هو رأيي.

قلت: أرأيت إن اكتريت داراً سنة فقال رب الدار أنفق في مرمة الدار من كراء الدار، فلما انقضى الأجل قال المتكاري: قد أنفقت من كراء الدار في مرمة الدار كذا وكذا، وقال رب الدار: لم تفعل، القول قول من؟ قال: القول قول المتكاري إذا كان في الدار أثر يصدق قوله إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه وللنفقات وجوه لا تجهل فإذا علم أنه كاذب فيما يقول غرم لرب الدار الكراء.

قلت: ولم جعلت القول في النفقة قول المتكاري؟ قال: لأنه ائتمنه على ذلك.

قلت: أرأيت إن قال رب الدار: قد أمرتك أن تنفق وتبني من كراء الدار فلم تنفق ولم تبن، وقال المتكاري: قد بنيت هذا البيت؟ قال: ينظر في ذلك البيت فإن كان يعلم أنه جديد وأنه مما يشبه أن يكون من بنيان المتكاري كان القول قول المتكاري وإن استدل على كذبه كان القول قول رب الدار، وقد قال غيره: على الساكن البينة لأن الكراء دين عليه فلا يخرجه من الدين إلا البينة وعلى رب الدار اليمين.

في نقض المتكاري ما عمر إذا انقضى أجل سكناه

قلت: أرأيت إذا انقضى أجل الكراء وقد أحدث المتكاري في الدار بنياناً أو غير ذلك مما كان ينتفع به كان أحدث ذلك بأمر رب الدار أو بغير أمره، فلما انقضت الإجارة قال المتكاري: أعطني قيمة بنياني هذا؟ قال: قال مالك: ينظر فيما أحدث المتكاري، فإن كان له قيمة إن قلعه قيل لرب الدار: أعطه قيمته منقوضاً وما كان في ذلك البنيان من جص أو طين إذا هو قلعه لم يكن للمتكاري فيه منفعة فلا يقوم ذلك إلا أن يكون له فيه منفعة فيقوم، فإن رضي رب الدار أن يأخذه بقيمته منقوضاً كان ذلك له ولم يكن للمتكاري أن ينقضه إذا أعطاه رب الدار قيمته منقوضاً لأن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا

ضرار» فإن أبى رب الدار أن يعطيه قيمته منقوضاً كان للمتكاري أن يقلع بنيانه.

قلت: وهو سواء عند مالك إذا كان أذن له رب الدار أن يحدث ذلك وإن كان لم يأذن له؟ قال: نعم ذلك سواء لأن رب الدار يقول: لم آذن لك حين أذنت لك وأنا أريد أن أغرم لك شيئاً إنما أذنت لك لترتفق فيكونِ القول كما فسرت لك ورددته على مالك غير عام فقال مثل ما قلت لك.

قلت: أرأيت لو أني أكريت داري من رجل فبنى في الدار وعمر من غير أن آمره؟ قال: قال مالك: ليس على رب الدار شيء ويقال له: إقلع بنيانك إن كان لك فيه منفعة إلا أن يشاء رب الدار أن يعطيك قيمة مالك فيه منفعة من بنيانك هذا مقلوعاً، والخيار في ذلك إلى رب الدار.

في الرجل يوكل الرجل يكري داره فتعدى فوهبها أو رهنها

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يكري لي منزلاً فأكراه بغير الذهب والفضة أو حابى في ذلك؟ قال: هذا عندي بمنزلة البيع وقد أخبرتك في البيع أنه قال: إذا باع بغير ما يتبايع به الناس أو حابى في ذلك فلا يجوز، قال: ومعنى قول مالك بغير ما يتبايع به الناس أنه على غير الذهب والفضة.

قلت: أرأيت إن أمرت رجلاً أن يكري داري فأعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها أو حابى فيها ثم جئت أطلب الكراء؟ قال: إن كان الذي أمرته أن يكريها فتصدق أو وهب أو أعار أو أسكن أو حابى ملياً أخذ منه كراء الدار ولم يكن له أن يرجع على ساكنها بما أخذ منه، وإن لم يكن ملياً أخذ رب الدار الكراء من الساكن في الدار، وليس للساكن أن يرجع على الذي وهبها له أو تصدق بها أو أسكنها إياه أو أعارها له وقد أخبرتك به في غير هذا الموضع أيضاً.

في متكاري الدار يفلس

قلت: أرأيت رجلاً اكترى منزلاً سنة فسكن ستة أشهر ثم فلس؟ قال: يكون رب الدار أولى من الغرماء في قول مالك بما بقي من السكنى بنصف الكراء إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إلى رب الدار ما يصيب ما بقي من الشهور على قدر قيمة ذلك، وذلك نصف الكراء أو أقل أو أكثر على قدر قيمة الكراء فيكون ما بقي من هذا من السكنى للغرماء يكرونه في دينهم.

قال سحنون: وإن أبوا أن يعطوه ذلك كان المكري بالخيار إن أحب أن يسلم ما بقي من سكنى الدار للغرماء يكرونه ويحاص الغرماء بجميع دينه فعل، وإن أحب أن يأخذ ما بقي من السكنى بما يصيبه من الكراء ويضرب بما بقي له مع الغرماء في جميع مال المفلس كان ذلك له، وكذلك ذكر ابن وهب وغيره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

كتاب كراء الأرضين

في الرجل يكتري الأرض سنين ليزرعها فيغور بئرها أو تنقطع عينها

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً من رجل ثلاث سنين أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟ قال: نعم، قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يتكاري الأرض ثلاث سنين فيزرعها سنة أو سنتين فتغور بئرها أو تنقطع عينها كيف يحاسب صاحبها، أيقسم الكراء على السنين إن كان تكاراها ثلاث سنين بثلاثين ديناراً ويجعل لكل سنة عشرة عشرة؟ قال: قال مالك: لا ولكن يحسب على قدر نفاقها وتشاح الناس فيها.

قال: ثم قال لي: وليس كراء الشتاء والصيف واحداً ورأيته حين فسره لي أن الأرض بمنزلة الدار يتكارى سنة، وللسنة أشهر قد عرف نفاقها في السنة فالمتكاري يعطي الكراء للسنة كلها وإنما جل ما يعطي من الكراء لتلك الأشهر قد عرف ذلك المكري والمتكاري والناس في مثل دور مكة في نفاقها أيام الموسم ومثل فنادق تكون بالمدينة وبمصر ينزلها الناس أيام الحج وأيام الأسواق بالفسطاط فهذا الذي قال لي مالك في الأرضين كلها حين قلت له: أيقسم الكراء على السنين بالسوية؟ فقال لي: لا، ولكن على تشاح الناس فيها ونفاقها عند الناس؛ قال مالك: وليس ما ينقد فيه كمن يستأخر نقده.

قال: وقال مالك في كراء الأرضين: ليس كراؤها في الصيف والشتاء واحداً إذا أصيبت بقطع الماء.

في الرجل يكتري الأرض ليزرعها فيغرق بعضها قبل الزراعة

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً لأزرعها فغـرق بعضها قبـل الزراعـة أيكون لي أن أرد ما بقي في قول مالك؟ قال: قال مالك في الأرض إذا تكاراها الرجل فعطش بعضها، قال مالك: إن كان الذي عطش منها هو أكثر الأرض، وإنما بقي منها التافـه اليسير ردهـا كلها، وإن كان الذي عطش منها التافه اليسير ليس هو جل الأرض وضـع عنه من الكـراء بقدر الذي عطش ولزمه ما بقي من الأرض بحسابه من الكراء، فكذلك ما سـألت عنه من الأرض إذا غرقت لأن العطش والغرق سواء عند مالك.

قلت: وكيف يوضع عنه بقدر ذلك في قول مـالك أينـظر إلى قياسـه من الأرض أم ينـظر إلى كرمهـا ورغبة النـاس فيها وجـودتها عنـد الناس فيمـا غرق منهـا وما بقي فيفض الكـراء على كرمها وعلى رداءتها؟ قال: نعم إنما ينـظر في ذلك إلى كـرمها وغيـر الكرم فيفض الكراء على ذلك عند مالك إذا كانت مختلفة.

قلت: وكذلك إن استحق بعضها وبقي بعضها فهـو مثل مـا وصفت لي في الغرق إن استحق القليل منها أو الكثير؟ قال: نعم هو رأيـي.

في اكتراء أرض المطر سنين والنقد فيها

قلت: أرأيت إن اكتـريت أرضاً من أرض المـطر عشر سنين أيجـوز هـذا في قـول مالك؟ قال: نعم إذا لم ينقد.

قلت: فإن كانت قد أمكنت للحرث عامها هذا؟ قال: فلا بأس بالنقد في هذا العام الواحد الذي قد أمكنت فيه الحرث.

قلت: فكم ينقده؟ قال: كراء سنة واحدة.

قلت: أرأيت إن اكتـريت أرضاً من أرض المـطر التي لا يصلح فيهـا النقـد وشـرط عليّ صاحبها النقد أيبطل هذا الكراء أم لا في قـول مالـك؟ قال: نعم الكـراء باطـل عند مالك.

قلت: أرأيت إن تكاريت منه أرضه هذه السنـة وهي من أرض المطر قـرب الحرث ونحن نتوقع المطر أيصلح أن أنقد لقرب ما نرجو من المطر؟ قال: قال مالـك: لا يصلح النقد فيها إلا بعدما تروى ويمكن من الحرث.

قال سحنون: وقد قال غيره من الرواة: لا تكرى الأرض التي تشرب بالمطر التي تروى مرة وتعطش أخرى إلا قرب الحرث، ووقوع المطر أجازه الرواة ولم يروا فيه تهمة إذا لم ينقد، ولا يجوز كراؤها بنقد حتى تروى رياً متوالياً يجزي ويكون مبلغاً له كله أو لأكثره مع رجائه لوقوع غيره من المطر، ولا يجوز كراؤها إلا سنة واحدة.

ألا ترى أنهم لم يجيزوا كراءها بغير نقد إلا قرب الحرث ووقوع المطر فكيف تجوز السنة بعد السنة إلا أن تكون أرضاً مأمونة كأمن النيل في سقيه، فلا بأس بكرائها وتعجيل النقد وبغير التعجيل قرب أبان شربها وريها.

الليث وابن لهيعة عن ابن أبي حبيب وابن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن لا تكرى أرض مصر حتى يجري عليها الماء وتروى.

قال الليث: لا أرى أن تكرى الأرض التي تشرب بالمطر ولا كل أرض تروى مرة وتعطش أخرى حتى تروى إلا أن تكون أرضاً مأمونة لا يخطئها أن تشرب في كل عام.

في الرجل يكتري أرض المطر وقد أمكنت من الحرث ثم تقحط السماء فلا يقدر على الحرث

قلت: أرأيت الأرض إن أمكنتني الأرض من الحرث فتكاريتها ثم قحطت السماء عنها فلم أقدر على الحرث؟ قال: قال مالك: إن لم يأته من المطر ما يتم به زرعه فلا كراء لرب الأرض، وكذلك العين والبئر إذا انهارت قبل أن يتم زرع الرجل فهلك الزرع بذهاب الماء فلا كراء له، فإن كان أخذه الكراء لا أمن البئر والعين وكثرة مائها رده، وإن كان لم يأخذه فذلك عنه موضوع.

قال مالك: : ولو جاءها ماء فأقام عليها فلم يستطع أن يزرعها كان بمنزلة القحط الكراء عنه موضوع، ولكن إن زرع فجاء برد فأذهب زرعه كان الكراء عليه ضامناً.

قال مالك: فهذا بمنزلة الجراد والجليد يصيبه، وإنما منع صاحب الأرض الكراء إذا لم يأت من الماء ما يتم به زرع هذا المتكاري ماء السماء كان أو غيره من العيون والآبار، فقيل لمالك: فإن جاءه ماء كفى بعضه وهلك بعض قال مالك: إن كان الذي حصد شيئاً له قدر ومنفعة أعطى من الكراء بحساب ذلك، وإن لم يكن له قدر ولم يكن فيه منفعة لم يكن لرب الأرض من الكراء شيء.

يونس، عن ربيعة أنه قال في الأرض يؤاجرها صاحبها أو يكريها قال: حلال إلا

أن ينقطع ماؤها أو بعضه أو تكون بعلاً فيقحط عنه المطر فلا أرى عليه إذا انقطع الماء الذي عليه اكترى شيئاً.

في أرض المطر تستغدر وفيها الزرع

قلت: أرأيت إن زرعها فأصابها مطر شديد فاستغدرت الأرض وفيها الزرع فأقام الماء فيها العشرة الأيام أو العشرين أو الشهر ونحوه فقتل الماء الزرع أيلزم المتكاري الكراء كله ويجعله مالك بمنزلة البرد والجراد والجليد أم يجعل هذا بمنزلة القحط؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن ذلك إن كان بعد مضي أيام الحرث فهو عندي بمنزلة البرد والجليد وإن كانت الأرض إنما استغدرت في أيام الحرث فقتلت زرعه الذي كان زرع فيها والماء إن انكشف عنها قدر على أن يزرعها ثانية فلم ينكشف الماء عنها حتى مضت أيام الحرث، فإن هذا مثل الرجل يتكارى الأرض فتغرق في أيام الحرث فلا كراء عليه، وكذلك قال مالك: إن الأرض إذا اكتراها الرجل فجاءه من الماء ما يمنعه الزرع أنه لا كراء عليه، فهذا مثل الذي سألت عنه فإن كان قد زرعها ثم جاءه الماء فغرق زرعه في أيام الحرث وهو لو أن الماء انكشف عن الأرض كان يقدر على الحرث لأن إبان الحرث لم يذهب فمنعه الماء من أن يعيد زرعه فلا كراء عليه ، وإن كان أصابها في زمان الحرث فهلك زرعه ثم انكشف الماء في إبان يدركه فيه الحرث فالكراء له لازم لأنه يدرك أن يزرع وليس هذا بمنزلة ما أصابها بعد ذهاب أيام الحرث، وذلك مثل الجراد والجليد والبرد والكراء لازم.

في اكتراء أرض النيل وأرض المطر قبل أن تطيب للحرث

قلت: أرأيت الأرض أيجوز أن أتكارها قبل أن تطيب للحرث في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم ذلك جائز فإن كانت الأرض مثل أرض مصر مأمونة فإنها تروى فالنقد في ذلك جائز.

قال: فقيل لمالك: فأرض المطر أيجوز النقد فيها؟ قال: قال مالك: ليس أرض المطر عندي بيناً كبيان النيل، فقيل لمالك: إنا قد اختبرناها فلا تكاد أن تخلف وهي أرض لم تخلف منذ زمان.

قال: قال مالك: النيل عندي أبين شأنا. قال: وإن كانت هذه الأرض أرض المطر بحال ما وصفتم فأرجو أن لا يكون به بأس والنيل أبين.

قال مالك: وإن كانت أرض تخلف فلا يصلح النقد فيها حتى تروى وتمكن للحرث كانت من أرض النيل أو من غيره وهي في هذا سواء إلا أن يتكاراها ولا ينقد.

قال: ولقد سأل رجل مالكاً وأنا عنده قاعد عن الرجل يتكارى الأرض ولها بئر قد قلّ ماؤها وهو يخاف أن لا يكفي زرعه؟ قال: قال مالك: لا أحب لأحد أن يتكارى أرضاً لها ماء ليس في مثله ما يكفي زرعه.

قال ابن القاسم: وإنما كرهه من وجه الغرر كأنه يقول: هو ما ترى فإن سلمت كانت لك وإن لم تسلم زرعك فلا شيء لك عليّ كأنهما تخاطرا.

قلت: وكيف يكون ههنا الخطار وأنا أقول لصاحب الأرض: إن لم يسلم زرع هذا الرجل رددت إليه الكراء في قول مالك؟ قال: لأن الزرع إذا ذهب من قبل الماء رد الكراء على المتكاري، قال: فذلك يدلك على أنهما تخاطرا لو علم رب الأرض أن في بئره ما يكفي لزرع ما أكراها بضعف ذلك الكراء فذلك يدلك على المخاطرة فيما بينهما وأن الذي اكترى الأرض وفيها الماء المأمون لم يتخاطرا على شيء، فإن انقطع ماؤها بعد ذلك أو قل، فإنما هي مصيبة نزلت من السماء، ومما يبين لك ذلك أن صاحب الكراء الصحيح على الماء الكثير إن انقطع ماؤها بعدما زرع بتهور بئر أو انهدام عين كان له أن يصلحها بكراء تلك السنة التي تكاراها على ما أحب صاحب الأرض أو كره، وإن هذا الآخر ليس له أن يقول: أنا أعملها حتى يزداد الماء فأروي زرعي إذا أبى ذلك ربها.

قال سحنون: وهو من أصل قول مالك لعبد الرحمن بن القاسم وغيره، ولم يتهم هذان اللذان تقدما على الماء الكثير المأمون في تعجيل النقد بمثل ما اتهما عليه في تعجيل النقد في الماء الذي ليس بمأمون لما انتفع به من تعجيل نقده في تخفيف الكراء عنه، وقد ينال بتعجيل نقده ما طلب إن تم له الماء وإن لم يتم له الماء رد عليه نقده، فصار مرة سلفاً إن لم يتم ومرة بيعاً إن تم، فصارا مخاطرين بما حط رب الأرض من كراء أرضه لما انتفع به من تعجيل النقد ولما ازداد الناقد بتعجيل نقده فيما حط عنه من الكراء إن تم له الماء غبن صاحبه وأدخل عليه تعجيل نقده منفعة، وإن لم يتم له غبن ورجع إليه ماله سلفاً، ولم يدخل عليه ماله منفعة، ولعل ذلك يجر المعاملة بينهما للرفق الذي يأمله منه آخذه وينتفع به ناقده، وهذا الباب كله في كراهته النقد في بيع الخيار وبيع العهدة وبيع المواضعة وشراء السلعة الحاضرة تؤخذ إلى أجل بنقد، وفي شراء العبد الغائب البعيد الغيبة، وفي إجارة العبد بعينه والراحلة بعينها تؤخذ إلى أجل بعيد، والأرض غير

المأمونة قبل أن تروى أو بعدما تروى إذا كان رياً غير مبلغ فخذ هذا الأصل على هذا ونحوه أنه يكون مرة بيعاً ومرة سلفاً.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن سلف جر منفعة ، ونهى عن الخطر فكل هذا قد اجتمع في هذا الأصل وما كان من الماء المأمون من اكترى الأرض المأمونة أو اشتراها أو الدار، وإن تأخر قبض ما اشترى أو اكترى أو كان ما اشترى أو اكترى في قرب أو بعد وانتقد فيه لأنه مأمون لم يعمله صاحباه وإن وقع في شيء من ذلك حدث على شيء من الحدث والمخاطرة حتى يزداد به ما ازداد في سلفه ويأخذ به الناقد المشتري في شرائه وصنعه ولا حذر من قدر، ولكن شفقة الناس في هذا ليس سواء ، فخذ هذا الأصل على هذا إن شاء الله تعالى.

في الرجل يكري أرض الخراج أو أرض الصلح فتعطش أو تغرق

قلت: أرأيت أرض الخراج مثل أرض مصر إذا زرعها الرجل فغرقت أو عطشت أيكون للسلطان أن يأخذ منه الخراج أم لا في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يتكارى الأرض فتعطش فلا يتم زرعها أو تغرق فيمنعه الماء من العمل؟ فقال: لا كراء لصاحبها، فكذلك أرض مصر عندي إنما هو كراء من السلطان فإن جاء غرق أو عطش لم أر على من زرع كراء إذا لم يتم الزرع من العطش.

قلت: فأرض الصلح التي صالحوا عليها إذا زرعوا فعطش زرعهم أترى عليهم خراج أرضهم؟ قال: نعم، وقال غيره: إذا كان الصلح وضيعة عليهم ، وأما إن كان الصلح على أن على الأرض خراجاً معروفاً فلا شيء عليهم.

في الرجل يكتري الأرض سنين فيريد أن يغرس فيها

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً عشر سنين أيكون لي أن أغرس فيها الشجر؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إن كانت الأرض التي تكاراها إنما هي أرض زرع فأراد أن يغرسها شجراً فإن كان الشجر أضر بالأرض منع من ذلك، وإن لم يكن الشجر أضر بالأرض لم يمنع من ذلك لأن مالكاً قال في الرجل يتكارى البعير ليحمل عليه الحمل من الصوف أو البز أو الكتان فيريد أن يحمل عليه غير ذلك من الحمولة قال مالك: إن كان حمل عليه ما ليس هو أضر من الذي اكترى البعير له لم يمنع من ذلك ، فإن حمل عليه ما هو أضر به وإن كان في مثل وزنه لم يكن ذلك له وكذلك الأرض عندي.

في الرجل يكتري الأرض سنين فيغرسها فتنقضي السنون وفيها غرسه أو يكريها غيره فيغرسها فتنقضي السنون وفيها غرسه فيكريها كراء مستقبلاً

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً سنين مسماة فغرست فيها شجراً فانقضت السنون وفيها شجري فاكتريتها كراء مستقبلاً سنين أيضاً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً سنين فأكريتها من غيري فغرس فيها شجراً فانقضت السنون وفيها غرسه فاكتريتها أنا من ربها سنين مستقبلة أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: فكيف أصنع فيما بيني وبين هذا الآخر الذي فيها غرسه؟ قال: يقال لرب الغرس ارض هذا الذي اكترى الأرض أو اقلع غرسك، وهذا رأيي.

وقال غيره: ليس بمستقيم حتى يتعامل رب الأرض ورب الغرس على ما يجوز بينهما ثم يكري أرضه إلا أن يكريه الأرض على أن يقلع عنه الشجر.

في الرجل يكتري الأرض سنين فتنقضي السنون وفيها غرسه وزرعه أخضر فيريد ربها أن يكريها

قلت: أرأيت إن كان موضع الغرس زرعاً أخضر؟ قال: لا يشبه الزرع الشجر، لأن الزرع إذا انقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض أن يقلع الزرع، وإنما يكون له كراء أرضه وفي الشجر لرب الأرض أن يقلع الشجر، فإذا كان فيها زرع بحال ما وصفت فانقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض أن يكريها ما دام زرع هذا فيها لأن الأرض قد لزمت هذا الذي زرعه فيها بكرائها إلا أن يكريها إلى تمام الزرع فلا بأس بذلك إذا كانت الأرض مأمونة.

في الرجل يكتري أرضه سنين فتنقضي السنون وفيها زرع لم يبد صلاحه فيريد صاحب الأرض أن يشتريه

قلت: أرأيت إن انقضت السنون وفي الأرض زرع لم يبد صلاحه للذي اكترى الأرض فأراد رب الأرض أن يشتري الزرع؟ قال: لا يحل هذا.

قلت: ما فرق ما بين هذا وبين الذي اشترى الأرض وفيها زرع لم يبد صلاحه

فاشترى الأرض والزرع جميعاً لم جوّزت هذا؟ قال: هذا سنته، ولأن الملك في هذا ملك واحد.

قلت: والأرض إذا بيعت بأصلها وفيها زرع لم يبد صلاحه فبيعت بزرعها؟ قال: فهي بمنزلة النخل إذا بيعت وفيها ثمر لم يبد صلاحه.

قلت: فالذي يبيع الأرض وفيها زرع لم يبد صلاحه لمن الزرع؟ قال: للزارع إلا أن يشترطه مشتري الأرض.

قلت: وهذا يفارق النخل إذا لم تؤبر؟ قال: نعم لأن النخل إذا لم تؤبر فثمرتها للمشتري، وإن لم يشترطها، وهذه السنة عندنا.

وقال غيره: وهو مذهب عبد الرحمن، وكذلك الأرض المزروعة إذا لم ينبت زرعها كانت مثل النخل التي لم تؤبر، وإذا نبتت الزرع كانت مثل النخل المأبور سبيلهما واحد وسنتهما واحدة.

في الرجل يكتري أرضه سنين فتنقضي السنون وفيها غرس المكتري فيكتريها ربها من المكتري بنصف غرسها

قلت: أرأيت إن انقضت السنون وفيها غرس هذا المتكاري فقال رب الأرض: أنا أصالحك على أن أترك شجرك في أرضي عشر سنين أخرى على أن يكون لي نصف الشجر ولك نصف الشجر؟ قال: لا يجوز هذا.

قلت: لم؟ قال: لأنه أكراه الأرض بنصف هذا الشجر على أن يقبض ذلك بعد مضي عشر سنين فإنه لا خير في هذا لأنه لا يدري أيسلم الشجر إلى ذلك الأجل أم لا.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: إن أعطاه نصف الشجر الساعة على أن يقر النصف الآخر للمتكاري؟ قال: لا بأس بهذا.

وقال غيره: إذا كان للمتكاري قبض نصف الشجر إن شاء، وإن شاء أقرها، وإن لم يقدر على قبض ذلك إلا بعد انقضاء أجل الكراء فلا خير فيه.

في الرجل يكري أرضه سنين على أن يغرسها المتكاري فإذا انقضت السنون فالغراس للمكري

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً من رجل عشر سنين على أن يغرسها شجراً وسمينا

الشجر على أن الثمرة للغارس هذه العشر سنين فإذا مضت كانت الشجر لرب الأرض أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك لأنه إنما أكراها بالشجر، ولا يدري أتسلم الشجر إلى ذلك الأجل أم لا، ولا يدري بما أكرى أرضه وما يسلم منها مما لا يسلم.

وقال غيره: يدخله بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

في الرجل يكتري الأرض كل سنة بمائة دينار ولا يسمي سنين بأعيانها

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً لأزرعها كل سنة بمائة دينار أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أفيكون لكل واحد منهما أن يخرج متى شاء ويترك الأرض؟ قال: نعم ما لم يزرع، فإن زرع فليس لواحد منهما أن يترك، وكراء تلك السنة له لازم ويترك ما بعد ذلك إن شاء.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن زرع المتكاري الأرض، فقال له رب الأرض: اخرج عني وذلك حين زرع زرعه؟ قال: أما إذا زرع فليس له أن يخرجه حتى يرفع زرعه وإن لم يكن زرع فإن أراد رب الأرض أن يخرجه فله ذلك.

قلت: فإن أراد المتكاري أن يخرج وقد زرع ومضت أيام الحرث فقال: أنا أقلع زرعي وأخرج وخذ من الكراء بحساب ما شغلت أرضك عنك؟ قال: ليس ذلك له، وقد لزمه كراء السنة لأنه حين زرع فقد رضي بأخذ الأرض سنته.

قلت: فإن كان ذلك في إبان الحرث فقال الزارع: أنا أقلع زرعي وأخلي لك أرضك وأنت تقدر على زرعها؟ قال: نعم لا يكون له ذلك وقد لزمه كراء السنة، ومما يبين لك ذلك أنه إذا زرع فأراد رب الأرض أن يخرجه فليس لرب الأرض ذلك لأنه إذا لم يكن لأحدهما أن يخرج صاحبه فليس للآخر أن يخرج.

في الرجل يكتري الأرض وفيها زرع ربها يقبضها إلى أجل والنقد في ذلك

قلت: أرأيت إن تكاريت منك أرضك السنة المستقبلة ولك فيها زرع أيجوز لي

هذا الكراء أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز إذا كانت الأرض مأمونة مثل أرض مصر، فذلك جائز والنقد فيها جائز لأنها مأمونة وليست بمنزلة الحيوان التي يخاف موتها وإن كانت غير مأمونة فالكراء جائز ولا يصلح اشتراط النقد فيها. وقال سحنون، وقال غيره: لا يجوز في غير المأمونة كراء الأقرب الحرث وإن كان بغير نقد لأن ذلك يدخل على رب الأرض فيما أوجب من الكراء أن لا ينتفع بماله فيما يريد من بيعه وتصريفه بما يجوز لذوي الملك في ملكه في غير مدخل يكون للمتكاري ينتفع به فهذا موضع الضرر، ولا خير في الضرر، وكذلك هذا الأصل في كل ما يكتري، وإن لم ينقد فيه الكراء إذا كان لا يقبض إلا بعد طول مما يخاف عليه مثل العبد بعينه والدابة بعينها وكل ما هو مخوف.

قلت: وكذلك لو كنت قد اكتريتها من رجل فزرع فيها زرعه أو لم يزرع ثم اكتريتها السنة المستقبلة من رجل غيره؟ قال: ذلك جائز بحال ما وصفت لك إلا أن تكون من الأرضين التي إنما حياتها بالآبار أو بالعيون المخوفة غير المأمونة فلا خير في النقد في هذه لأنه لا يدري أتسلم العيون إلى ذلك الأجل أو الآبار لأنها مثل الحيوان.

وقال مالك: لا بأس بكراء الدور وتقبض إلى سنة والنقد فيها لأنها مأمونة، فإن بعد الأجل لم يكن بالكراء بأس ولا أحب النقد فيها.

قال سحنون: وقد وصفنا ما كره من طول هذا وشبهه وإن لم ينقد الكراء.

قال ابن القاسم: فالبئر والعيون بهذه المنزلة هذا إذا لم تكن مأمونة أو كانت مأمونة إلى ذلك الأجل لبعده ولا خير فيه في غير ذلك من العروض والحيوان أن يشتريه الرجل إلى أجل ويشترط أخذه مع النقد لأن هذا بيع العروض بعينها إلى أجل وهي غير مأمونة فهذا إنما يشتري هذه السلعة بذلك الثمن على أن يضمن له البائع هذه السلعة إلى ذلك الأجل فلا خير في ذلك الكراء، فكراء الدار إن انهدمت الدار لم يضمنها مكتريها.

قلت: والسلعة أيضاً إن هلكت لم يضمنها مشتريها؟ قال: إنما أجيز هذا في الدور لأنها مأمونة ولا تشبه غيرها من العروض.

في الرجل يكتري الأرض سنة بعينها فيزرعها ثم يحصد زرعه منها قبل مضي السنة أو بعد مضي السنة

قلت: أرأيت الرجل يتكارى الأرض سنته هذه ثم يحصد زرعه منها قبل مضي السنة لمن تكون الأرض بقية السنة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن هذا عندي مختلف،

والأرض إذا كانت على السقي التي تكرى على الشهور والسنين التي يعمل فيها الشتاء والصيف فهي للمتكاري حتى تتم السنة ، وإذا كانت أرض المطر أو ما أشبهها مما هي للزرع خاصة إنما محمل ذلك عند الناس إنما منتهى سنته رفع زرعه منها فعلى ذلك يحمل ويعمل فيه.

قلت: أرأيت هذا الذي تكارى الأرض من أرض السقي سنة فمضت السنة وفيها زرع أخضر لم يبد صلاحه فقال له رب الأرض: إقلع زرعك عني أو كان فيها بقل فقال له رب الأرض: إقلع بقلك عني؟ فقال: قال مالك: لا يقلع، ولكن يترك زرعه وبقله حتى يتم ويكون لرب الأرض كراء مثل أرضه.

قلت: أعلى حساب ما أكراه أم كراء مثلها في المستقبل؟ قال: قال مالك: له كراء مثلها على حساب ما كان أكراها منه.

وقال غيره: لم يكن للمكتري إذا لم يبق له من شهوره ما يتم له زرعه أن يزرع، فإن زرع فقد تعدى فيما يبقى من زرعه بعد تمام أجله فعليه كراء مثل الأرض فيمازاد إلا أن يكون ذلك أقل مما يكون عليه على حساب ما كان اكتراها منه فيكون عليه الأكثر لأنه راض إذا عملها على حساب ما كان اكتراها وليس في يديه ذلك من ربها فليبلغ لربها الأكثر من ذلك.

في التعدي في الأرض اكترى أرضاً ليزرعها شعيراً فزرعها حنطة

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً لأزرعها شعيراً فزرعتها حنطة؟ قال: ما سمعت من مالك شيئاً، ولكن إن كانت الحنطة أضر بالأرض فليس له ذلك لأن صاحبها يريد أن يحميها.

قلت: فإن أردت أن أزرعها غير الشعير وإنما تكاريتها للشعير ، والذي أريد أن أزرعه فيها مضرته ومضرة الشعير سواء هل يجوز ذلك؟ قال: نعم ذلك جائز إذا كان الذي يزرعه فيها مضرته بالأرض مثل مضرة الشعير أو أقل فليس لرب الأرض أن يمنعه من ذلك.

الدعوى في كراء الأرض

قلت: أرأيت إن أكريت أرضاً من رجل فاختلفنا في مدة الكراء وفي كراء الأرض قال رب الأرض: أكريتك خمس سنين بمائة دينار وقلت أنا: بل اكتريتها عشر سنين بخمسين ديناراً؟ قال: الذي سمعت أنه إن كان ذلك بحضرة ما تكاراها تحالفا وفسخ

الكراء بينهما ، فإن كان قد زرعها سنة أو سنتين ولم ينقد الكراء أعطى رب الأرض كراء السنين التي زرعها المتكاري على حساب ما أقر له به من كراء الأرض على عشر سنين بخمسين ديناراً إذا كان ذلك يشبه ما يتكارى به الناس، فإن لم يشبه ذلك كراء الناس فيما يتغابنون به وكان الذي قال صاحب الأرض يشبه، فالقول قول رب الأرض مع يمينه، وإن لم يكن ذلك يشبه أيضاً حملا في تلك السنين التي عمل فيها المتكاري على كراء مثلها ويفسخ عنه ما بقي من السنين، وإنما فسخ عنه كراء ما بقي من السنين التي أقرّ بها رب الأرض لأن المتكاري ادعاها بأقل مما أقرّ به رب الأرض ، وإنما صدق صاحب الأرض حين قال: لم أكرك إلا خمس سنين لأن الرجل لو أكرى دابته إلى بلد فقال صاحبها: إنما أكريتها إلى المدينة ، وقال المتكاري: بل إلى مكة كان القول قول صاحب الدابة في الغاية، وكذلك قال لي مالك: فهذه السنون القول فيها قول رب الأرض مثل ما جعل مالك القول في غاية المسير في الكراء قول رب الدابة لأن الرجل لو اكترى منزله من رجل فقال صاحب الدار: إنما اكتريتها سنة، وقال المتكاري: بل سنتين كان القول في السنة قول صاحب الدار مع يمينه، وقد بلغني هذا القول في الدور عن مالك في الاختلاف في الغاية والكراء، وهذا إذا لم يكن نقد.

وقال غيره: وإذا كان نقد ، فالقول قول المكري مع يمينه إن كان يشبه ما قال: فإن لم يشبه ما قال وأشبه ذلك ما قاله المكتري كان القول قول المكتري فيما سكن على حساب ما أقرّ به ورجع ببقية المال على المكري بعد يمينه على ما ادعى عليه ، ويمين المكتري فيما ادعى من طول المدة وإن لم يشبه ما قال واحد منهما حلفا جميعاً وكان على المكتري قيمة ما سكن وإن أشبه ما قالا جميعاً، فالقول قول رب الدار المنتقد بعد يمينه على ما ادعى عليه ولم يكن للمكتري أن يسكن إلا ما أقرّ به المكري.

قال سحنون: وقد ذكر ابن وهب أكثر هذا إذا انتقد عن مالك وهذا أصل فرد إليه كل ما خالفه في الأكرية أكرية الرواحل والعبيد والدور والأرضين وغير ذلك .

قلت: أرأيت إن زرعت أرضاً فقال رب الأرض: لم آذن لك أن تزرع أرضي ولم أكركها وادعيت أنا أنه أكراني؟ قال: القول قول رب الأرض مع يمينه إلا أن يكون رب الأرض قد علم به حين زرع أرضه فلم يغير عليه وهذا رأيي.

قلت: فإن لم يعلم به رب الأرض وقد مضت أيام الزراعة؟ قال: يكون له أجر مثل أرضه ولا يقلع زرعه لأن أيام الزراعة قد مضت، فإن كان قد علم رب الأرض بأن الزارع قد زرع في أرضه تقوم عليه بذلك البينة أو يأبى اليمين إذا لم يكن عليه بينة ويدعي

صاحبه عليه الكراء فيحلف صاحبه فإنه يكون لرب الأرض في هذا الوجه الكراء الذي أقرّ به المتكاري إلا أن يأتي المتكاري بأمر لا يشبه ولا يكون له في هذا الوجه إذا علم مثل كراء أرضه، إنما له ما أقر به المتكاري إذا أتى بأمر يشبه ، فيكون القول فيه كما وصفت لك، سحنون.

وقال غيره: له مثل كراء أرضه علم به أو لم يعلم به بعد يمينه على ما ادعى المكتري إلا أن يكون ما أقرّ به المكتري أكثر فإن شاء رب الأرض أخذه.

قلت: أرأيت إن كان في إبان الزراعة ولم يعلم رب الأرض بذلك ولم تقم للزارع بينة أن رب الأرض علم بذلك أو أكراه الأرض وحلف رب الأرض أنه لم يكره ولم يعلم بما صنع هذا الزارع في أرضه فقال: رب الأرض بالخيار إن أحب أخذ منه الكراء الذي أقرّ له به، وقال غيره: أو كراء مثل أرضه.

قال ابن القاسم: وإن أبى كان له أن يأمر الزارع أن يقلع زرعه إلا أن يتراضيا بينهما على أمر حلال فينفذ بينهما.

قلت: إن قال هذا الذي قضيت عليه بقلع زرعه: لا أقلع الزرع وأنا أتركه لرب الأرض أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه جائزاً إذا رضي به رب الأرض.

قال ابن القاسم: وإذا لم يكن للزارع في قلعه منفعة لم يكن للزارع أن يقلعه ويترك لرب الأرض إلا أن يأبى من ذلك رب الأرض أن يقبله فيأمر الزارع بقلعه.

في تقديم الكراء

قلت: أرأيت إن أكريت أرضاً من رجل فقبضها مني أيجب لي الكراء حين قبضها أم إذا زرعها أو حتى يرفع زرعه منها؟ قال: إن كان لأهل البلد سنة في كراء الأرض حملوا على ذلك وإلا نظر، فإن كانت الأرض مما تزرع مرة واحدة وقد رويت مثل أرض مصر التي إنما ريها من النيل وليس تحتاج إلى المطر، فإذا قبض الأرض وقد رويت لزمه نقد الكراء، فإن كانت مثل الأرضين التي تحتاج إلى السقي ولا يتم الزرع إلا بالسقي بعدما يزرع أو من أرض المطر التي لا يتم زرعها إلا بالمطر فيما يستقبل بعدما زرع لم ينقده الكراء إلا بعد تمام ذلك. وقال غيره: إذا كانت من أرض السقي وكان السقي مأموناً وجب له كراؤه نقداً.

قال ابن القاسم: وإن كانت أرضاً تزرع بطوناً مثل القضب والبقول وما أشبهه أعطاه

كل ما سلم بطن منها بقدر ذلك، وقال غيره: يعطيه ما ينوب البطن الأول نقداً.

قال ابن القاسم: وإنما خالف كراء الأرض التي تسقى من ماء العيون والآبار والمطر كراء الدور والإبل لأن الدور والإبل إذا تشاحوا في النقد ولم يشترطوا ولم تكن لهم سنة يحملون عليها فإنما يعطيه من الكراء بقدر ما سكن في الدار أو سار من الطريق على الإبل لأنه لو انهدمت الدار أو ماتت الإبل كان المتكاري قد أخذ بعض كرائه، فإن الأرض التي تسقى إن انقطع ماؤها أو احتبست عنها السماء فهلك زرع المتكاري لم يكن قابضاً لشيء مما اكترى من الأرض ولم يكن عليه شيء من الكراء فمن هٰهنا ليس لرب الأرض أن يأخذ من المتكاري كراءً حتى يتم بطن فيأخذ منه من الكراء بحال ما وصفت لك وهذا في غير العيون المأمونة لأنه لو نقده الكراء ثم قحطت أرضه من الماء اتبعه بما دفع إليه، ولعله لا يجد عنده شيئاً، وكذلك الإبل والدور، وإنما منع من النقد رب الإبل والدور ما لم يسكن المتكاري أو يركب لأنه لم يقبض ذلك كله، وإنما يكون قابضاً لما سكن أو سار لأنه لو نقده ثم مات البعير أو انهدمت الدار صار لطلبه به ديناً.

في الرجل يكتري الأرض الغرقة والنقد في ذلك

قلت: أرأيت إن أكريته أرضي هذه وهي غرقة على أنه إن نضب الماء عنها فهي له بما سمينا من الكراء وإن ثبت الماء فلا كراء بيننا؟ قال: هذا جائز إن لم ينقد الكراء، فإن نقد الكراء لم يصلح لأن هذا غير مأمون لأنها بحال ما وصفت لك غرقة يخاف عليها أن لا ينكشف الماء عنها إلا أن تكون أرضاً لا يشك في انكشاف الماء عنها فلا بأس به.

وقال غيره: إذا خيف أن لا ينكشف الماء عنها لم يجز أيضاً بغير نقد لما أعلمتك مما يمنع به الرجل ملكه.

في إلزام مكتري الأرض الكراء في الكراء الفاسد

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً أو داراً كراءا فاسداً فلم أزرع الأرض ولم أسكن الدار حتى مضت السنة إلا أني قد قبضت ذلك من صاحبه أيكون عليّ الكراء لصاحبه أم لا في قول مالك؟ قال: يلزمك كراء مثل الدار، وكراء مثل الأرض عند مالك لأنك حين قبضت ذلك فقد لزمك الكراء وإن لم تزرع وإن لم تسكن، وكذلك الدابة إذا اكتريتها كراء فاسداً فاحتبستها.

قلت: فإن لم أقبض الأرض ولا الدار ولا الدابة من صاحبها لم يكن عليّ شيء؟

قال: نعم لا شيء عليك.

قلت: أرأيت إن استأجر الرجل أرضاً ليزرعها فلم يجد البذر أيكون هذا عذراً له في قول مالك أم لا؟ قال: لا يعذر عند مالك بهذا، والكراء عند مالك في هذا وغيره لازم وإنما هو عند مالك بيع من البيوع لا ينتقض بما ذكرت ولا بغيره ولا بموت أحدهما ولا بموتهما جميعاً ولا ينقض الكراء بشيء من الأشياء.

قلت: وكذلك لو أخذه السلطان فحبسه في السجن عن زراعتها أيكون عليه الكراء في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي، ولكن ليكرها إن لم يقدر على أن يزرعها هو.

في اكتراء الأرض كراءً فاسداً

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً إجارة فاسداً ما عليّ؟ قال: عليك كراء مثلها عند مالك.

قلت: وإن كان كراء مثلها أكثر أو أقل مما استأجرتها به؟ قال: نعم هذا قول مالك.

في اكتراء الأرض بالطعام والعلف

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً بشيء من الطعام مما لا تنبته الأرض مثل السمن والعسل والجبن واللبن أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك.

قلت: لم كرهه مالك وليس في هذا محاقلة؟ قال: إذا خيف هذا في الكراء أن يكون القمح بالقمح خيف أن يكون أيضاً القمح بالعسل والسمن إلى أجل فلا خير في ذلك قال: وكذلك فيما بلغني فسره مالك.

قلت: أرأيت إن تكاريت الأرض بالملح أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك.

قلت: ولا بالأشربة كلها النبيذ وغيره من الأنبذة؟ قال: قال مالك: لا يجوز بالعسل والسمن ولا بالثمر والملح ولا بالصبر فالأنبذة عندي بهذه المنزلة.

قلت: أرأيت إن تكاريت أرض بزيت الجلجلان أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك لأن هذا طعام.

قلت: أيجوز بزيت زريعة الكتان؟ قال: قال لي مالك: لا يجوز أن يتكارى الأرض بالكتان فرأيت بذلك زريعته أشد.

قلت: أفتكره أيضاً أن تكرى الأرض بالقطن؟ قال: أكرهه لأن القطن عندي بمنزلة الكتان.

قلت: فيكره أن يكري الأرض بالأصطبة؟ قال: إنما سألنا مالكاً عنه مجملاً ولم نسأله عن الأصطبة، فالأصطبة وغير الأصطبة سواء.

قلت: لم كره مالك أن تكرى الأرض بالكتان هذا الطعام كله قد علمنا لم كرهه مالك لأنه يدخله الطعام بالطعام عنده، فالكتان لم كرهه مالك، والكتان لا بأس أن يشتريه الرجل بالطعام إلى أجل؟ قال: قال لي مالك: أكره أن تكرى الأرض بشيء مما يخرج منها وإن كان لا يؤكل.

قال ابن القاسم: فوجه كراهية مالك ذلك أنه يخاف عليه أن يستأجرها بشيء مما تنبت الأرض فيزرع ذلك فيها فتكون هذه المحاقلة يستأجرها بكتان فيزرع فيها كتاناً.

قلت: أرأيت إن اكترى الأرض بالتبن أو بالقضب أو بالقرظ وما أشبهه من العلوفة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الكتان: أنه لا يجوز، فالقرظ والقضب والتبن عندي بهذه المنزلة.

قلت: وكذلك إن أكراها باللبن والجبن؟ قال: نعم لا يجوز ذلك عند مالك.

قلت: أرأيت إن أكراها بالشاة التي هي للحم أو بالسمك أو بطير الماء الذي هو للسكين أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يعجبني هذا ولا يجوز هذا لأن مالكاً قال: لا تكرى أرض بشيء من الطعام وأرى هذا من الطعام عندي.

قال: وقال مالك: ولا تكرى الأرض بشيء من الطعام وأرى هذا من الطعام عندي، قال وقال مالك: ولا تكرى الأرض بشيء من الطعام وإن كان مما لا يخرج منها لأن هذا عندي من الطعام الذي لا يخرج منها.

قلت: أرأيت الفلفل أهو عندك من الطعام فلا يجوز أن تكرى به الأرض؟ قال: قال مالك في الفلفل: أنه لا يجوز اثنان بواحد لأنه طعام ولا يباع حتى يستوفي لأنه طعام ولا تكرى الأرض به.

قلت: فإن أكراها بلبن في ضروع الغنم أيجوز؟ قال: قال مالك: لا تكرى الأرض بشيء من الطعام فلا يجوز هذا.

مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن

المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء التمر بالتمر، والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة.

قال مالك، عن ابن شهاب وسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال: لا بأس به.

ابن وهب، وأخبرني أبو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحارث عن ابن شهاب: أن رافع بن خديج أتى قومه بني حارثة فقال: قد دخلت عليكم اليوم مصيبة قالوا: وما ذاك؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض.

قال ابن شهاب: وسئل رافع بن خديج بعد ذلك كيف كانوا يكرون الأرض، فقال: بشيء من الطعام مسمى، ويشترطون أن لنا ما نبت بماذيانات الأرض وإقبال الجداول.

مسلمة أنه سمع الأوزاعي يقول: سمعت مولى لرافع بن خديج يقول: سمعت رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً فقال: قال لنا ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلنا: نؤاجرها عن الربع والأوسق من التمر والشعير فنهى عن ذلك.

وأخبرني جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج بنحو هذا وقال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى**».

هشام بن سعد، أن أبا الزبير حدثه قال: سمعت جابراً يقول: كنا في زمن رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث وبالربع وبالماذيانات فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

الليث، عن ربيعة، وإسحاق بن عبد الله، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها فسأله عن كرائها بالذهب والورق فقال: لا بأس بكرائها بالذهب والورق.

في اكتراء الأرض بالطيب والحطب والخشب

قلت: أرأيت الأرض أيجوز أن أتكاراها بجميع الطيب؟ قال: أما بالزعفران فلا يجوز لأنه مما تنبت الأرض فما كان من الطيب مما يشبه الزعفران فلا يجوز ولا يجوز بالعصفر.

قلت: والعود والصندل وما أشبههما أيجوز وهذا مما تنبت الأرض أن أتكارى به الأرض؟ قال: لا أرى بأساً بالعود والصندل وما أشبههما.

قلت: فكذلك إن اكتريت الأرض بالحطب وبالجذوع وبالخشب؟ قال: لا أرى به بأساً.

قلت: أتحفظ هذا الذي سألتك عنه من الطيب والخشب عن مالك؟ قال: أما الخشب فهو قول مالك إنه لا بأس به، وأما ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك، ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك به أنه قال: لا تكرى الأرض بشيء مما تنبت الأرض وإن كان لا يؤكل.

مالك بن أنس، والليث، وعبد الله بن طريف أبي خزيمة أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن حنظلة بن قيس الدرقي أنه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع بالذهب والورق فقال: لا بأس بكرائها بالذهب والورق.

ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر كان يكري أرضه بالدنانير والدراهم.

رجال من أهل العلم، عن ابن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسائر ولده وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة: أنهم كانوا لا يرون بكراء الأرض البيضاء بالدنانير والدراهم بأساً.

ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكري بياض أرضه.

قال مالك: وبلغني أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل في يديه حتى مات.

قال ابنه: فما كنت أرى إلا أنها لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته.

أنس بن عياض، وابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة: أن عروة كان يكري أرضاً له أربع سنين بثمانين ديناراً إلا أن ابن أبي الزناد قال: بذهب.

وأخبرني عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن محمد بن كعب القرظي: أن عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص أرضاً له زارعه إياها على النصف فقال له رسول الله ﷺ: أتحب أن تأكل الربا ونهاه عنه.

ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عطاء أنه قال في الرجل يعطي صاحبه الأرض البيضاء على النصف أو الربع فقال: لا يصلح.

في اكتراء الأرض بالشجر والقصيل

قلت: أرأيت إن تكاريت منك أرضاً بشجر لي على أن لك الشجر بأصولها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا بأس بهذا عندي إذا لم يكن في الشجر يوم تكارى الأرض ثمرة فإن كان فيها ثمرة لم يجز لأن مالكاً كره شراء الشجر وفيها ثمر بالطعام، وإن كان نقداً أو إلى أجل قال: ولأن مالكاً كره استكراء الأرض بشيء من الطعام.

قال ابن القاسم: ولو اشترى أصل الأرض التي تكاراها بتلك الشجر وفيها ثمر لم يكن به بأس، كذلك قال لي مالك، لأنه لو ابتاع أرضاً بحنطة لم يكن بذلك بأس إذا تعجل الحنطة. قال: وإن أخر الحنطة إلى أجل فلا بأس به أيضاً، ولا بأس أن يشتري الرجل من الرجل نخلاً بثمر إلى أجل يستأخر فيه الأجل حتى يثمر فيه النخل وهو مثل اشتراء الشاة التي لا لبن فيها باللبن إلى أجل لأن اللبن يكون فيها بعد ذلك، ولو أن رجلاً باع كتاناً بثوب كتان إلى أجل يمكن أن يكون من الكتان ثوب لما كان فيه خير.

قال مالك: وهو من المزابنة، ولو باع ثوب كتان بكتان إلى أجل لم يكن به بأس لأن الثوب لا يكون منه كتان والكتان يكون منه ثوب، ولو باع كتاناً بثوب إلى أجل لا يمكن أن يكون من ذلك الكتان ثوب إلى ذلك الأجل لقربه فلا بأس به، ومن ذلك الشعير بالقصيل إلى أجل فلا خير فيه لأنه يخرج القصيل من الشعير إلا أن يكون إلى الأجل الذي لا يبلغ إليه القصيل فلا بأس به، قال: والقصيل بالشعير إلى أجل لا بأس به بعد الأجل أو قرب.

في اكتراء الأرض بالأرض

قلت: أرأيت إن تكاريت أرضاً بأرض أخرى أعطيته أرضي وأعطاني أرضه؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة، ولا أرى به بأساً، وقد سألت مالكاً عن الرجل يكري داره بدار فقال: لا بأس به.

قلت: وكذلك إن أكرى أرضه مني نزرعها العام بأرض لي يزرعها هو العام؟ قال: لا أرى بذلك بأساً ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي.

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضك هذه أزرعها العام بنفسي بزراعتك أرضي هذه الأخرى بنفسك قابلاً أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز إذا كانت

الأرضـون مأمـونة لأن النقـد لا يصلح إلا في الأرضين المأمـونـة ولأن قبض الأرض نقـداً بمنزلة الـذهب، وكذلـك الذي يبيـع السلعة الغـائبة بسلعـة حاضـرة، ولا يجوز أن ينقـد الحاضرة وإن كانت عرضاً بمنزلة الذهب والورق، وكذلك يقول غير واحد من العلماء.

في اكتراء الأرض بدراهم إلى أجل

قلت: أرأيت إن تكاريت أرضك هـذه السنة أزرعهـا بألف درهم أدفعهـا إليك على عشر سنين على أن أقبض الأرض منك قابلاً فـأزرعها قـابلاً أيجـوز هذا في قـول مالـك؟ قال: نعم.

قال سحنون: قد بيّنّا هذا ومثله في الكراء.

قال: وقال مالك: وكذلك العروض والحيوان وغيرهما، والثمار تكون ببلد فيشتريها من صاحبها على أن يأخذها بذلك البلد والثمن إلى أجل معلوم أبعد من ذلك.

قال: قال مالك: فلا بأس بذلك وليس هذا من وجه الدين بالدين.

في الرجل يكري أرضه بدراهم إلى أجل فإذا حل الأجل أخذ مكانها دنانير

قلت: أرأيت إن أكريت أرضاً بدراهم إلى أجل فلما حل الأجـل أخذت منـه مكان الدراهم دنانير يداً بيد؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

في الرجل يكري أرضه بدراهم إلى إجل فإذا حل الأجل أخذ مكانها طعاماً أو إداماً

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً بدراهم أو بدنانير إلى أجل فلما حـل الأجل أخـذت بذلك منه طعاماً أو إداماً أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك، وكل شيء كان لا يجوز لك أن تكري به أرضك فلا يجوز لك أن تصرف فيه كراء أرضك، وما كان يجوز لـك أن تكري به أرضك فلا بأس أن تصرف فيه كراء أرضك.

في الرجل يكري أرضه بدراهم ثم يشترط مكانها دنانير إلى أجل

قلت: أرأيت إن آجرت أرضاً بدراهم على أن آخذ بها دنانير إلى أجل بكل عشرين درهماً ديناراً أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟ قال: نعم هذا جـائز عنـد مالـك إذا سمى عدة الدراهم والدنانير فوقعت الصفقة بها.

قلت: فإن وقعت الصفقة بالدراهم ثم اشترط الدنانير بعد وقوع الصفقة؟ قال: الكراء جائز بالدراهم واشتراطه الدنانير بالدراهم باطل إلا أن يأخذ بالدراهم دنانير يداً بيد إذا حل الأجل.

قلت: فلو كانت الدراهم التي وقع الكراء بها إلى أجل فأخذ بها دنانير معجلة وإنما وقعت صفقة الكراء بالدراهم أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا.

قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن وقعت صفقة بدراهم إلى أجل على أن يعجل له بكل عشرين درهماً ديناراً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكل صفقة وقعت في قول مالك فكان في لفظهما ما يفسد الصفقة وفعلهما حلال فإنك تجيز الصفقة ولا يلتفت إلى لفظهما؟ قال: نعم كذلك قال لي مالك.

في الرجل يكري أرضه بدراهم وخمر صفقة واحدة

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً بدراهم وخمر صفقة واحدة أتجوز حصة الدراهم أم لا؟ قال: إذا بطل بعض الصفقة هـهنا بطلت كلها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله.

قلت: وكل صفقة وقعت بحلال وحرام بطلت الصفقة كلها في قول مالك؟ قال: أما في مسألتك التي سألت عنها فإن الصفقة كلها تبطل عند مالك، وأما لو أن رجلاً باع عبداً بمائة دينار على أن يقرضه المشتري مائة دينار أخرى فإن هذه الصفقة تبطل جميعها إلا أن يرضى بائع العبد أن يدع السلف ولا يأخذه، فإن أبطل سلفه ورضي أن يأخذ المائة في ثمن عبده ويترك القرض الذي اشترط جاز البيع.

قلت: فإن قال الذي أكرى أرضه بخمر ودراهم: أنا أترك الخمر وآخذ الدراهم؟ قال: لا يجوز هذا. ألا ترى أنه لو اكترى الأرض بخمر أن ذلك لا يجوز، فكذلك إذا اكترى بخمر ودراهم صارت الخمر مشاعة في جميع الصفقة.

في اكتراء الأرض بصوف على ظهور الغنم

قلت: أرأيت إن آجرت الأرض بصوف على ظهور الغنم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: هو جائز عند مالك إذا كان يأخذ في جزازها.

قلت: فإن كان اشترط أن يأخذ في جزازها إلى خمسة أيام أو عشرة؟ قال: هذا جائز لأن هذا قريب.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك: شراء الصوف على ظهور الغنم إلى خمسة أيام أو إلى عشرة أجل قريب فلا أرى به بأساً.

في الرجل يكري أرضه بدراهم إلى أجل فإذا حل الأجل فسخها في عرض بعينه إلى أجل

قلت: أرأيت إن أكريت أرضي هذه بدراهم إلى أجل فلما حل الأجل أخذت منك ثياباً بعينها أقبضها إلى ثلاثة أيام أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز عند مالك إلا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا لأن هذا من وجه الدين بالدين.

قلت: فلم، وإنما هذا شيء بعينه، وإنما الدين بالدين ما كان في ذمة الرجل؟ قال: هو وإن لم يكن في ذمته فهو يحمل محمل الدين بالدين، سحنون وكان البائع وضع له من ثمن الثياب على أن يؤخره بما حل عليه من الدين فصار كأنه سلف جر منفعة فصار ما أخر عنه يأخذ به سلعة بعينها إلى أجل.

في الرجل يكري أرضه بثياب موصوفة إلى غير أجل

قلت: أرأيت إن أكريته أرضي بثياب موصوفة ولم أضرب للثياب أجلاً أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: الكراء عند مالك بيع من البيوع، فلا يجوز هذا الذي ذكرت حتى يضرب للثياب أجلاً لأن الثياب إذا اشتراها الرجل موصوفة ليست بأعيانها لم يصلح إلا أن يضرب لها أجلاً عند مالك.

في الرجل يكتري الأرض أو الرجل يشتري السلعة ويشترطان الخيار

قلت: أرأيت كل بيع أو كراء كان فيه المشتري بالخيار أو البائع أو كان الخيار بينهما جميعاً ولم يضربا للخيار أجلاً أتكون هذه صفقة فاسدة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى البيع جائزاً والكراء جائزاً، ولكن يرفع هذا إلى السلطان فيوقف الذي كان له الخيار، فإما أن يأخذ وإما أن يترك إذا كان قد مضى للبيع مدة ما يختبر السلعة التي اشتراها إليه، وإن كان لم يختبر ضرب له السلطان بقدر ما يرى.

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً أو اشتريت سلعة على أني بالخيار والبائع أيضاً معي بالخيار نحن جميعاً بالخيار أيجوز هذا الشراء أو الكراء في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن قال أحدهما: أنا أختار، وقال الآخر: أنا أرد؟ قال: القول قول من رد وهذا قول مالك.

في الرجل يكتري الأرض على إن زرعها حنطة فكراؤها مائة درهم وإن زرعها شعيراً فكراؤها خمسون درهماً

قلت: أرأيت إن استأجرت من رجل أرضه هذه السنة، فإن زرعتها حنطة فكراؤها مائة درهم، وإن زرعتها شعيراً فكراؤها خمسون درهماً؟ قال: لا خير في هذه الإجارة لأن الإجارة وقعت بما لا يعلم ما هي واحد منهما لا المتكاري ولا رب الأرض.

قال سحنون: وهذا من وجه بيعتين في بيعة.

في الرجل يكري الأرض بالثمنين المختلفين أيهما شاء المكتري أخذ أو المتكاري أعطى

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضك هذه السنة بعشرة أرادب من حنطة أو بعشرين إردباً من شعير على أن تأخذ أيهما شئت أو على أن أعطيك أيهما شئت أنا إن شئت الحنطة وإن شئت الشعير؟ قال: لا يجوز هذا.

قلت: وإن كانت الحنطة أو الشعير حاضرة بعينها أو لم تكن بعينها فذلك سواء ولا يجوز؟ قال: نعم ذلك سواء ولا يجوز.

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً بهذا الثوب أو بهذه الشاة بخيار أحدهما أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك من وجهين من وجه أنه غرر ومن وجه أنه بيعتان في بيعة.

قال: ولقد سألت مالكاً عن الشاة يشتريها الرجل بهذه السلعة أو بهذه الأخرى يختار أيتهما شاء والسلعتان مما يجوز أن تسلف واحدة منهما في الأخرى؟ قال مالك: لا يجوز هذا إذا كان ذلك يلزم المشتري أن يأخذ بأحد الثمنين أو يلزم البائع أن يبيع بأحد الثمنين فأما إن كان إن شاء البائع باع وإن شاء ترك وإن شاء المشتري أخذ وإن شاء ترك فلا بأس بذلك.

في الرجل يكري أرضه من رجل يزرعها فما أخرج الله منها فبينهما نصفين

قلت: أرأيت إن أكريت أرضاً من رجل يزرعها قضباً أو قصيلاً أو بقلاً أو قمحاً أو

شعيراً أو قطنية فما أخرج الله منها من شيء فذلك بيني وبينه نصفين أيجوز هذا أم لا؟ قال: قال مالك: إن ذلك لا يجوز.

قلت: فإن قال: فما أخرج الله منها من شيء فهو بيني وبينك نصفين وعلى أن الأرض بيني وبينك نصفين أيجوز أم لا؟ قال: قال مالك: ذلك غير جائز.

قلت: فإن قال له اغرسها نخلاً أو شجراً فإذا بلغت النخل كذا وكذا سعفة أو الشجر إذا بلغت كذا وكذا، فالأرض والشجر والنخل بيني وبينك نصفين؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.

قلت: فإن قال: الشجر بيني وبينك نصفين ولم يقل الأرض بيني وبينك نصفين أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان اشترط أن له موضعها من الأرض فذلك جائز، وإن كان لم يشترط أن له موضع أصلها من الأرض وشرط له ترك النخل في أرضه حتى يبلى فلا أرى ذلك جائزاً ولم أسمعه من مالك.

في الرجل يكري أرضه من رجل يزرعها حنطة من عنده على أن له طائفة أخرى من أرضه

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل أرضاً لي يزرعها بحنطة من عنده على أن له هذه الطائفة الأخرى من أرضي يزرعها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا لأن هذا أكرى أرضه بما تنبت الأرض فلا خير في ذلك.

قلت: فإن قال له: اغرس لي أرضي هذه نخلاً أو شجراً بهذه الطائفة الأخرى من أرضي أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: هذا جائز عند مالك.

قلت: لم أجاز مالك هذا والنخل والشجر مما تنبت الأرض؟ قال: ليس هذا طعاماً وإنما كره مالك أن تكرى الأرض بشيء مما تنبت الأرض من الطعام أو بشيء مما تنبت من غير الطعام أو بشيء مما لا تنبته من الطعام، والأصول عندي بمنزلة الخشب ولا أرى بأساً أن يكرى بها.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل أرضي يزرعها بحب من عندي على أن له طائفة أخرى من أرضي ليس هو مما يزرع لي؟ قال: قال مالك: هذا جائز.

في اكتراء ثلث الأرض أو ربعها أو اكتراء الأرض الأذرع

قلت: أرأيت إن استأجرت ثلث أرض أو ربعها أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا ولكن الكراء بيع من البيوع فلا بأس أن يكري ربعها أو خمسها، قال: ولقد بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال في رجل أكرى ربع داره أو خمس داره: إنه لا بأس بذلك.

قلت: أيجوز لي أن أستأجر الأرض بالأذرع؟ قال: إن كانت الأرض مستوية فلا بأس بذلك، فإن قال له: أكريك مائة ذراع من أرضي من موضع كذا وكذا فلا بأس بذلك، وإن كانت الأرض مختلفة ولم يسمِّ له موضعاً معلوماً فلا خير في ذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، وقال غيره: وإن كانت الأرض مستوية فلا يجوز له حتى يسمي له الموضع وهذا رأيي.

في الرجل يكتري الأرض البيضاء للزرع وفيها نخل أو شجر

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً بيضاء للزرع وفيها نبذ من نخل أو شجر لمن تكون ثمرة تلك الشجر ألرب الأرض أم للمستأجر في قول مالك؟ قال: الثمر لرب الأرض إلا أن يكون الشجر الثلث فأدنى فاشترطه المتكاري فيكون ذلك له، فإن كان أكثر من الثلث فاشترطه لم يجز ذلك وكان الكراء فاسداً.

قلت: فإن كانت الثمرة أكثر من الثلث فاشترطها وزرع على هذا؟ قال: الثمرة عند مالك لصاحبها ويقوم على المتكاري كراء الأرض بغير ثمرة ويعطي المتكاري أجر ما سقى به الثمرة إن كان له عمل أو سقي.

قلت: أليس إنما عليه قيمة كراء الأرض التي تزرع؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً وفيها زرع لم يبد صلاحه أو بقل لم يبد صلاحه وذلك شيء قليل فاشترطته لنفسي حين اكتريت الأرض أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إن كان الشيء التافه اليسير جاز ذلك ولست أبلغ به الثلث لأن مالكاً قال لي في الرجل يتكارى الأرض أو الدار وفيها النخلات أو السدرة أو الدالية وفيها ثمر لم يبد صلاحه ويشترطه لنفسه أو لا ثمر فيه فاشترط ما يخرج من ثمرها لنفسه قال: قال مالك: إذا كان الشيء اليسير لم أر به بأساً.

قال: وقال مالك: لا يجوز في هذه المسألة أن يشترط صاحب الأرض ولا صاحب الكراء نصف ما في شجرة أو نصف ما يخرج منها كما يجوز لمساقي النخل أن يشترط نصف ما يزرع في البياض إذا كان البياض تبعاً للأصل ولا يجوز في هذا أن يشترط

نصف الثمر أو نصف ما يخرج منها، قال مالك: لأن ذلك بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

في الرجل يكري أرضه ويشترط على المكتري تكريبها أو تزبيلها أو يشترط عليه حرثها

قلت: أرأيت إن أكريتك أرضي هذه السنة بعشرين ديناراً واشترطت عليك أن لا تزرعها حتى تكربها ثلاثة مرات فتزرعها في الكراب الرابع، وفي هذا منفعة لرب الأرض لأن أرضه تصلح على هذا؟ قال: نعم هذا جائز.

قلت: أرأيت إن أكريته أرضي وشرطت عليه أن يزبلها؟ قال: إذا كان الذي يزبلها به شيئاً معروفاً فلا بأس بذلك لأن مالكاً قال: لا بأس بالكراء والبيع أن يجتمعا في صفقة واحدة.

قلت: أرأيت إن استأجرت منك أرضاً بكذا وكذا على أن على رب الأرض حرثها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم يجوز.

في اكتراء الأرض الغائبة والنقد في ذلك

قلت: أرأيت إن اكتريت منك داراً ولم أرها، أو اكتريت منك أرضاً ولم أرها أيجوز هذا الكراء في قول مالك أم لا؟ قال: إذا وصفاها فذلك جائز لأن مالكاً قال: الكراء بيع من البيوع، وقال في البيوع: لا يجوز بيع السلعة الغائبة إلا أن يكون المشتري قد رآها أو اشتراها على صفة، فكذلك الأرض والدور في الكراء إنما يجوز الكراء إذا رآها أو وصفت له، قال: وهذا قول مالك في الدور والأرضين.

قلت: أرأيت إن رأيت أرضاً أو داراً منذ عشر سنين فاكتريتها على تلك الرؤية أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز عند مالك إذا كان بين اكترائه ونظره إليها الأمر القريب.

قال ابن القاسم: وقال لي مالك: ولو اشترى رجل داراً في بلد غائبة عنه إذا وصفت فذلك جائز والنقد في الدور والأرضين لا بأس به لأنه مأمون عند مالك.

في الرجل يكري مراعي أرضه

قلت: أرأيت الرجل أله أن يكري مراعي أرضه؟ قال: قال: لا بأس أن يبيع الرجل مراعي أرضه سنة واحدة ولا يبيعها سنتين ولا ثلاثة ولا يبيع مراعي أرضه حتى تطيب

مراعيها ويبلغ الخصب أن يرعى فيها ولا يبيعه قبل أن ينبت خصبها.

أشهب: نخالفه في هذا الأصل.

في الرجل يكري أرض امرأته والوصي يكري أرض يتيمه

قلت: أرأيت الرجل يؤاجر أرض امرأته ودورها بغير أمرها أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا يجوز.

قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي.

قلت: أرأيت لو أن يتيماً في حجري تكاريت أرضه لأزرعها لنفسي أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال: لا أحب للوصي أن يشتري من مال اليتيم شيئاً، فهذا مثل ذلك.

قلت: أرأيت إن ترك مثل هذا واكترى الوصي في مسألتي؟ قال: قال مالك: إذا اشترى الوصي من مال اليتيم شيئاً لنفسه فأرى أن يعاد في السوق، فإن زادوه باعوه وإلا لزم الوصي بالذي اشترى فكذلك الكراء عندي إلا أن يكون قد فاتت أيام الكراء فيسأل أهل المعرفة بالأرض، فإن كان فيها فضل غرمه الوصي وإن لم يكن فيها فضل كان عليه الكراء الذي اكترى به.

في الرجل يكري الأرض فيزرعها ويحصد زرعه فينتثر من زرعه في أرض رجل فينبت قابلاً

قلت: أرأيت إن زرعت أرض رجل شعيراً فحصدت منها شعيراً فانتثر منه حب كثير فنبت قابلاً في أرضه لمن يكون ذلك؟ قال: أراه لرب الأرض، ولا يكون للزارع شيء لأني سمعت مالكاً وسئل عن رجل زرع أرضاً فحمل السيل زرعه إلى أرض رجل آخر فنبت في أرضه؛ قال مالك: لا شيء للزارع وأرى الزرع للذي جره السيل إليه.

في الرجل يشتري الزرع الذي لم يبد صلاحه على أن يحصده ثم يكتري الأرض بعد ذلك فيريد أن يتركه

قلت: أرأيت لو اشتريت زرعاً لم يبد صلاحه فاستأذنت رب الأرض في أن أترك الزرع في أرضه فأذن لي بذلك أو اكتريت الأرض منه أيصلح لي أن أقر الزرع فيها حتى يبلغ في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت زرعاً لم يبد صلاحه على أن أحصده ثم اشتريت الأرض أيجوز لي أن أدع الزرع حتى يبلغ؟ قال: ذلك جائز عندي ولم أسمعه من مالك.

في الرجل يكتري الأرض بالعبد أو بالثوب أو بالعرض بعينه فيزرع الأرض ثم تستحق الأرض أو العبد أو الثوب

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً بعبد أو بثوب فزرعت الأرض واستحق العبد أو الثوب ما يكون علي في قول مالك؟ قال: عليك قيمة كراء الأرض.

قلت: أرأيت إن اكتريتها بحديد بعينه أو برصاص بعينه أو بنحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص وقد عرفنا وزنه أيكون عليّ مثل وزنه أو يكون عليّ مثل كراء الأرض؟ قال: إن كان استحقاقه قبل أن يزرع الأرض أو يحرثها أو يكون له فيها عمل يفسخ الكراء، وإن كان بعدما أحدث فيها عملاً أو زرعاً كان عليه كراء مثلها.

في اكتراء الأرض من الذمي

قلت: أرأيت النصراني أيجوز لي أن أكتري أرضه؟ قال: قال مالك: أكره كراء أرض الجزية، قال: وأما إذا أكرى المسلم أرضه من ذمي فلا بأس بذلك إذا لم يكن الذمي يغرس فيها شجراً يعصر منها خمراً.

في الرجل يكري أرضه من رجل سنة ثم يكريها من رجل آخر سنة أخرى بعد السنة الأولى

قلت: أرأيت إن أكريت رجلاً أرضي هذه السنة ثم أكريتها من رجل آخر سنة أخرى بعد الأولى؟ قال: ذلك جائز في قول مالك.

سحنون: وقد وصفنا مثل هذا.

في الرجل يكتري أرضاً من أرض الخراج من رجل فيجور عليه السلطان

قلت: أرأيت الأرض إذا اكتريتها من رجل فأتاني السلطان فأخذ مني الخراج فجار عليّ أيكون لي أن أرجع بذلك على الذي أكراني الأرض في قول مالك؟ قال: أرى إن كان رب الأرض لم يؤد الخراج إلى السلطان ولم يأخذ السلطان منه شيئاً فأرى أن يرجع عليه بخراج الأرض ولا يرجع عليه بما جار عليه السلطان، وإن كان السلطان قد أخذ منه فلا أرى أن ترجع عليه بشيء وإنما يرجع عليه بالحق من ذلك ولا يلتفت إلى ما زاد السلطان على أصل الخراج من ذلك.

في متكاري الأرض يفلس

قلت: أرأيت إن أكريت رجلاً أرضاً فزرعها ولم أنتقد الكراء ففلس المكتري من أولى بالزرع؟ قال: قال مالك: رب الأرض أولى بالزرع من الغرماء حتى يستوفي كراءه، فإن بقي شيء كان للغرماء.

قلت: ولم قال مالك ذلك؟ قال: لأن الزرع في أرضه وهو أولى به، قال: وكذلك الرجل يكري داره سنة فيفلس المكتري إن الذي اكترى أولى بسكنى الدار، وإن كان لم يسكن فهو أولى بجميع السكنى وكذلك قال مالك في الإبل: يتكاراها الرجل يحمل عليها بزه إلى بلد من البلدان فيفلس الجمّال أو البزاز أيهما فلس، إن فلس الجمّال فالبزاز أولى بالإبل حتى يستوفي ركوبه إلا أن يضمنوا الغرماء حملانه ويكتروا له من أملياء ثم يأخذون الإبل فيبيعونها في دينهم، وإن أفلس البزاز فالجمال أولى بالبز إذا كان في يديه حتى يستوفي كراءه.

قال سحنون: معناه إذا كان مضموناً وقد قال غيره: لا يجوز أن يضمن الغرماء حملانه.

قلت: أرأيت إن كان أكراه إلى مكة ففلس البزاز ببعض المناهل كيف يصنع الجمّال؟ قال: الجمّال أحق بالبزّ حتى يستوفي كراءه إلى مكة ويباع البز ويقال للغرماء اكتروا الإبل إلى مكة إن أحببتم في مثل ما كان لصاحبكم وهذا قول مالك.

وقال مالك: ولو تكارى من رجل أرضه ثم مات الزارع كان صاحب الأرض أسوة الغرماء، وإن أفلس الزارع فصاحب الأرض أولى بالزرع، ومن تكارى إبلاً فحمل عليها متاعاً أو دفع إلى صانع متاعاً يصنعه أو يخيطه أو يغسله كان المكري أو الصانع أولى بما في أيديهم في الفلس والموت من الغرماء.

في الإقالة في كراء الأرض بزيادة دراهم

قلت: أرأيت لو أني اكتريت أرضاً من رجل فندمت فطلبت إليه أن يقيلني فأبى فزدته دراهم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك عند مالك.

تم كتاب الدور الأرضين من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب المساقاة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب المساقاة

في المساقاة وما يجوز من استثناء البياض

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن أخذت نخلاً مساقاة على أن لي جميع ما أخرج الله منها قال: قال مالك: لا بأس بذلك. قلت: لم أجازه مالك؟ قال: لأنه إنما هو بمنزلة المال، يدفعه إليك مقارضة على أن لك ربحه، ولأنه إذا جاز له أن يترك لك نصف الثمرة بعملك في الحائط، جاز أن يترك لك الثمرة كلها. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل نخلاً مساقاة، منها ما يحتاج إلى السقي، ومنها ما لا يحتاج إلى السقي، فدفعتها معاملة على النصف كلها صفقة واحدة؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: أرأيت المساقاة، أتجوز على النصف والثلث والربع أو أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك؟ قال: نعم. ابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر. قال: قال مالك: وكان بياض خيبر تبعاً لسوادها، وكان يسيراً بين أضعاف السواد. الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا بأس أن يعطي الرجل الرجل حائطه، يسقيه على النصف أو على الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر. فأما أن يساقيه بكيل معروف فلا. ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم، عن عثمان بن محمد بن سويد الثقفي، عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إليه في خلافته، وعثمان على أهل الطائف في بيع الثمر وكراء الأرض: أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر ما يخرج منها، أو ثلثه أو ربعه أو الجزء مما يخرج منها بما يتراضونه. ولا تباع بشيء سوى ما يخرج منها. وأن يباع البياض الذي لا شيء فيه من الأصول بالذهب والورق. ابن وهب وأخبرني من أثق به من أهل العلم قال: سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون في الأرض يكون فيها الأصل والبياض: أيّهما كان ردفاً ألغي، واكتريت بكراء أكثرهما إن كان

البياض أفضلهما اكتريت بالذهب والورق. وإن كان الأصل أفضلهما، اكتريت بالجزء ممّا يخرج منها من ثمره، وأيّهما كان ردفاً ألغي وحمل كراؤه على كراء صاحبه.

مساقاة النخل الغائبة

قلت: أرأيت إن ساقيت رجلاً حائطاً لي بالمدينة، ونحن بالفسطاط، أتجوز هذه المساقاة فيما بيننا؟ قال: إذا وصفتما الحائط فلا بأس بالمساقاة فيما بينكما، لأن مالكاً قال: لا بأس أن يبيع الرجل نخلاً، يكون له في بعض البلدان، ويصف النخل إذا باع، فإن لم يصف النخل حين باع، فلا يجوز البيع. فكذلك المساقاة عندي. قلت: أرأيت إن خرجت إلى المدينة، أريد أن أعمل في الحائط الذي أخذته مساقاة. أين نفقتي؟ وعلى من هي؟ قال: عليك نفقتك، ولا يشبه هذا القراض لأنه ليس من شأن العامل في الحائط أن تكون نفقته على رب الحائط.

رقيق الحائط ودوابه وعماله

قلت: أرأيت الرجل يأخذ النخل والشجر مساقاة، أيكون جميع العمل عن عند العامل في المال في قول مالك؟ قال: نعم، إلّا أن يكون في الحائط دواب أو غلمان كانوا يعملون في الحائط، فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن لم يشترطهم المساقي في الحائط، وأراد رب المال أن يخرجهم من الحائط، أيكون ذلك لرب المال في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما عند معاملته واشتراطه، فلا ينبغي له أن يخرجهم، ولا ينبغي له أن يقول: أدفَعَ إليك الحائط مساقاة، على أن أُخرِجَ ما فيه من دوابي وغلماني. ولكن إن أخرجهم قبل ذلك، ثم دفع الحائط مساقاة لم يكن بذلك بأس. قلت: ولِمَ كرِه مالك أن يشترطهم ربّ الحائط على المساقاة، إذا رفعَ إليه حائطه مساقاة؟ قال: لأنه يصير من وجه الزيادة في المساقاة. قلت: أرأيت إن أخذت شجراً مساقاة، أيصلح لي أن أشترط على ربّ المال، الدلاء والحبال وأجير يعمل معي في الحائط، أو عبداً من عبيد ربّ المال يعمل معي في الحائط؟ قال: كل شيء ليس في الحائط يوم أخذت الحائط مساقاة، فلا يصلح أن يشترط على ربّ المال شيء من ذلك، إلّا أن يكون الشيء التّافه اليسير مثل الدابة أو الغلام. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولِمَ كرِه مالك للعامل أن يشترط على ربّ المال ما ذكرت لك؟ قال: لأنها زيادة ازدادها عليه. قلت: أرأيت التّافه اليسير لِمَ جوّزته؟ قال: لأن مالكاً أيضاً، جوّز لربّ المال أن يشترط على المساقي، خم العين، وسرو الشرب، وقطع الجريد، وأبار النخل، والشيء اليسير في الضفيرة يبنيها، ولو عظمت نفقته في الضفيرة، لم يصلح لها

أن يشترطه على العامل. قال: وقد بلغني أن مالكاً سهل في الدابة الواحدة. وهو عندي، إذا كان الحائط لـه قدر، يكـون حائـطاً كبيراً، لأن من الحـوائط ـ عندنـا بالفسـطاط ـ من تجزئه الدابة الواحدة في عمله. فإذا كان الحائط هكذا له قدر، كان قد اشتـرط على ربّ المال عمل الحائط بمنزلة الحائط الكبيـر الذي لـه العمل الكبيـر، فيشترط عمـل الحائط على ربّ المال. فلا يجوز ذلك عنـدي في الدّابـة التي وسّع فيهـا مالـك، إنما ذلـك في الحائط الكبير الذي يكثر عمله وتكثـر مؤنته. قـال: وقال لي مـالك: ومـا مات من دواب الحائط أو رقيق الحائط، الذين كانوا فيه يوم ساقاه، فعلى ربّ المال أن يخلفهم للعامل، لأنه على هذا عمل، قـال مالك: وإن اشتـرط ربّ الحائط على العـامل، أن مـا مات من رقيق الحائط الذين كانوا فيه يوم ساقاه فعلى العامل في الحائط أن يخلفه. قال: فلا خير في ذلك. قال: وليس يشبه الحائط الذي ليس فيه دواب ولا رقيق، يـوم دفعه ربّ المـال مساقاة، الحائط الذي فيه الدواب والرقيق، يوم دفعه ربّه مسـاقاة، لأن الحـائط الذي فيـه الدواب والرقيق، على صاحب الحائط أن يخلفهم، ولا ينبغي له أن يشترط على العـامل خلفهم. والحائط الذي ليس فيه رقيق ولا دواب، لا ينبغي أن يشترطهم على ربّ المال، ولا من مـات منهم ممّا أدخـل أن يشتـرط خلفـه على ربّ المـال. قلت: أرأيت إن أخـذ الحائط مساقاة، واشترط عليه ربّ المال أن يخرج ما في الحائط من غلمانه ودوابه ومتاعه فـأخرجهم ربّ الحـائط، ثم عمل العـامل على هـذا، فأخـرج الحائط ثمـراً كثيـراً أو لم يخرج، ما القول في ذلك؟ قال: أرى في هذا أنه أجير له أجر مثله، ولا شيء له في الثمرة، بمنزلة ما لو اشترط العامل على ربّ المال عمّالاً للنخل لم يكونوا في الحـائط. الليث بن سـعد عن ابن أبي جعفر قال: يكره أن يكون للرجل، الحـائط فيه النخـل، فيعطيـه رجلاً فيسقيه بناضح من عنده ويعالجه، على أن لصاحب النخل كذا وكذا من الثمـرة وللمساقي مـا بقي. قال ابن أبي جعفـر: نهى عنه عمـر بن عبـد العزيـز فـي خـلافتـه، لأنـه شبيـه بالغرر، لأن النخل ربما لم تخرج إلّا ما اشترط صاحبها، فيذهب سقي المساقي باطلاً.

ابن وهب قال: سئل ربيعـة عن رجل أعـطى رجلاً حـديقة عنب لـه، يعمل فيهـا وعليه نفقته على النصف، أو على الثلث أو بجزء، أيجوز هذا؟ قال: نعم، وقـال الليث مثله. قال: وسئل ربيعة عن رجل، أعـطى لرجـل حديقـة عنب له، يعمـل فيها، ونفقتـه على ربّ العنب على النصف من ثمرتها أو ثلثيها؟ قال: يكـره ذلك. قـال فقيل لـربيعة: أرأيت إن كـانت النفقة بينهمـا؟ قـال: لا يكـون شيء من النفقـة على ربّ العنب، وعلى ذلـك كانت مسـاقاة النـاس. وقال الليـث مثله. قـال ابن وهب: وسُئـل يحيـى بن سعيد الأنصاري، أعلى أهل المسـاقاة عملهـا من أموالهم خـالصاً؟ قـال: نعم، هي عليهم من أموالهم، وعلى ذلك كانت المساقاة. قال ابن وهب: وسألت الليث عن المساقـاة؟ فقـال

لي: المساقاة التي كان عليها رسول الله ﷺ، أن أعطى أهل خيبر نخلهم وبياضهم يعملونها، على أن لهم شطر ما يخرج منها. ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطاهم شيئاً. الليث وحدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وغيره من أهل المدينة، لم يزالوا يساقون نخلهم على أن الرقيق والدواب التي في النخل والآلة من الحديد وغيره، للذي دفعت إليه المساقاة يستعين بها.

ما جاء في نفقة رقيق الحائط ودوابه ونفقة المساقي

قال: وقال مالك: نفقة الرقيق والدواب كانت من عند العامل، أو كانت في الحائط يوم أخذه العامل مساقاة، فالنفقة على العامل ليس على ربّ الحائط من ذلك شيء. قلت: أرأيت نفقة العامل نفسه أتكون نفقته من ثمرة الحائط أم لا؟ فقال: على نفسه نفقته ونفقة الدواب والعمّال، ولا يكون شيء من النفقة في ثمرة الحائط. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أخذت نخلاً مساقاة على أن طعامي على ربّ النخل؟ قال: لا يجوز عند مالك. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يساقي الرجل، على أن على ربّ المال علف الدواب. فقال: لا خير فيه.

في أكل المساقي من الثمرة إذا طابت

قلت: أرأيت إذا أثمر الحائط، أيجوز للمساقي أن يأكل منه في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يأكل منه. قلت: أرأيت إن أخذت الحائط مساقاة، على من جذاذ الثمرة في قول مالك؟ قال: على العامل. قلت: وإذا أخذت زرعا مساقاة، على من حصاده ودراسه؟ قال: سألت مالكاً عن مساقاة الزيتون، على من عصره؟ قال: هو على ما اشترطا عليه، إن كان شرط العصر على العامل في الحائط فلا بأس به، وإن كان إنما اشترطا أن يقاسمه الزيتون حباً فلا بأس بذلك. ورأى مالك هذا كله واسعا ولم أسمع من مالك في الزرع شيئاً، إلّا أني أرى أنه مثل الذي ذكرت في النخل، أن جذاذه على العامل، فأرى أن يكون حصاد الزرع ودراسه على العامل، لأنهم لا يستطيعون أن يقسموه إلا بعد دراسه كيلاً. قلت: أرأيت إن اشترط العامل على ربّ النخل صرام النخل؟ قال: لا ينبغي ذلك لأن مالكاً جعل الجذاذ ممّا اشترط على الداخل.

تلقيح النخل المساقي

قلت: أرأيت المساقي إذا اشترط على ربّ النخل، التلقيح، أيجوز أم لا؟ قال: نعم، وهو قول مالك. قلت: فإن لم يشترطه، فعلى من يكون التلقيح؟ قال: التلقيح على العامل، لأن مالكاً قال: جميع عمل الحائط على العامل.

مساقاة الثمر الذي لم يبد صلاحه

قلت: أرأيت إن كان في رؤوس النخل ثمر لم يبد صلاحه، ولم يحل بيعه، أتجوز المساقاة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الشجر كله؟ قال: نعم. قلت: أرأيته النخل، إذا كان فيه ثمر لم يحل بيعه، أيجوز فيه المساقاة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الثمار كلها التي لم يحل بيعها، المساقاة فيها جائزة وإن كان في الشجرة ثمرة يوم ساقاه إلاّ أن بيعها لم يحل؟ قال: نعم، المساقاة فيها جائزة.

ما جاء في مساقاة الذي قد بدا صلاحه وحلّ بيعه

قلت: أرأيت إن كان لرجل، حائط فيه نخل قد أطعم، ونخل لم يطعم، أيجوز أن آخذ الحائط كله مساقاة في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك، لأن فيه منفعة لربّ الحائط يزدادها على العامل في الحائط، لأن بيعه قد حلّ. ولأن الحائط إذا زهى بعضه ولم يزهُ بعضه حلّ بيعه.

ما جاء في المساقي يعجز عن السقي بعد ما حلّ بيع الثمرة

قلت: أرأيت العامل في النخل، التي يأخذها مساقاة، إذا حلّ بيع الثمرة فعجز المساقي عن العمل فيها، أيكون له أن يساقي غيره؟ قال: إذا حلّ بيع الثمرة، فليس للعامل أن يساقي غيره وإن عجز. إنّما يقال له استأجر من يعمل. فإن لم يجد إلاّ أن يبيع نصيبه ويستأجر به فعل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت إن لم يكن في نصيبه من ثمر النخل، ما يبلغ بقية عمل النخل؟ قال: يستأجر عليه في عملها، ويباع نصيبه من ثمر النخل. فإن كان فيه فضل كان له، وإن كان نقصان اتبع به، إلاّ أن يرضى صاحب النخل أن يأخذه ويعفيه من العمل فلا أرى به بأساً.

ما جاء في المساقي يساقي غيره

قلت: أرأيت إن أخذت نخلاً أو زرعاً أو شجراً معاملة، أيجوز لي أن أعطيه غيري معاملة في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: إذ دفعها إلى أمين ثقة. قلت: أرأيت إن خالف العامل في الحائط فأعطى الحائط من ليس مثله في الأمانة والكفاية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. وأرى إذا دفعه إلى غير أمين أنه ضامن. ابن وهب وأخبرني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال في المساقاة بالذهب والورق مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه. ولا يصلح الربح في المساقاة إلاّ في الثمر خاصة، يأخذه بالنصف ويساقيه غيره

بالثلث، فيربح السدس. وأما ربح عليه على نحو هذا. من ربح ذهباً أو ورقاً أو شيئاً سوى ذلك، فإنما ذلك مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه. قال: ولا ينبغي للمساقي أن يساقي غيره من النخل، إلّا ما شركه في ثمره بحساب ما عليه ساقي، إلّا أن يكون ذلك شيئاً لا يأخذ به كل واحد منهما من صاحبه شيئاً ليسارته، فأمّا بشيء له اسم أو عدد، فإن ذلك لا يصلح. وتفسير ما كره من ذلك، أنه كان يقول له: اسقِ لي هذا الحائط بثلث ما يخرج من الآخر، وهو لا يدري كم يخرج من الآخر. وتفسير ذلك، أنه كان استأجره على أن يسقي هذا بثمرة هذا ولا يدري كم تأتي ثمرته.

ما جاء في المساقي يشترط لنفسه مكيلة من التمر

قلت: أرأيت العامل في النخل، إذا اشترط لنفسه مكيلة من التمر مبدأة على ربّ الحائط، ثم ما بقي بعد المكيلة بينهما بنصفين، أو اشترط ربّ الحائط مكيلة من التمر معلومة، ثم ما بقي بعد ذلك بينهما، فعمل على هذا. فأخرجت النخل تمراً كثيراً، أو لم تخرج شيئاً، ما القول في ذلك؟ قال: العاملُ أجير وله أُجرة مثله أخرجت النخل شيئاً أو لم تخرج. وما أخرجت النخل من شيء فهو لربّ الحائط. قلت: أرأيت إن دفعت إليه نخلاً مساقاة، على أن ما أخرج الله منها فبيننا نصفين على أن يقول ربّ النخل للعامل: لك نخلة من الحائط جعل ثمرة تلك النخلة للعامل دون ربّ الحائط؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك لأن العامل قد ازداد. قلت: أرأيت إن أخذت حائطاً لرجل مساقاة، على أن لربّ الحائط نصف ثمرة البرني الذي في الحائط، وما سوى ذلك فللعامل كله. أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا، لأنه قد وقع الخطار بينهما.

قلت: أرأيت إن دفع الحائط إليه مساقاة، على أن جميع الثمرة للعامل. أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ولم أجزت هذا وكرهت الأول الذي أخذ الحائط مساقاة، على أن لربّ الحائط نصف البرني؟ قال: الذي أعطى حائطه مساقاة، على أن جميع ثمرته للعامل، ليس بينهما خطار. وإنما هذا رجل أطعم ثمرة حائطه هذا الرجل سنة، وأما الذي جعل نصف تمرة البرني لربّ الحائط وما سوى ذلك فللعامل، فهذا الخطار. ألا ترى أنه إن ذهب البرني كله، كان العامل قد غبن ربّ الحائط. وإن ذهب ما سوى البرني، كان ربّ الحائط قد غبن العامل قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي في البرني. قلت: أرأيت إن أخذت النخل معاملة، على أن أخرج من ثمرة الحائط نفقتي ثم ما بقي فبيننا نصفين؟ قال: لا يصلح هذا عند مالك. سحنون وحديث عمر بن عبد العزيز الذي في صدر الكتاب، دليل على هذا. وقول عبيد الله بن أبي جعفر دليل على هذا.

ما جاء في المساقاة التي لا تجوز

قلت: أرأيت المساقي إذا اشترط على ربّ النخل أن يعمل معه فيه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. وأرى أنه يرد إلى مساقاة مثله، لأنّ مالكاً قد أجاز ـ فيما بلغني ـ الدّابة يشترطها يعمل عليها والغلام يشترطه يعمل معه، إذا كان لا يزول وإن مات أخلفه له. قال: ولقد جاءه قوم قد ساقوا رجلاً، ـ وفي النخل ثمرة قد طابت ـ فساقوه هذه السنة وسنتين فيما بعدها، فعمل فقال مالك: أرى للعامل في الثمرة الأولى، أن يعطى ما أنفق عليها وإجارة عمله، ويكون في السنتين الباقيتين على مساقاة مثله. قال ابن القاسم: وهذا عندي مخالف للقراض. ألا ترى أن العمل والنفقة والمؤنة كلها على العامل؟ وإنما رب الحائط عامل معه ببدنه، بمنزلة الدابة يشترطها على ربّ الحائط. فهذا الذي سهل مالك فيه، فأرى هذا مثله ويكون على مساقاة مثله. قلت: أرأيت إن أدرك هذا الذي ساقاه وفي النخل ثمرة قد طابت، فأخذها العامل مساقاة ثلاث سنين، إن أدرك هذا قبل أن يعمل العامل في الحائط، أنفسخه في قول مالك أم لا؟ قال: أرى أن يفسخ إذا أدركه قبل أن يعمل العامل في الحائط، أو بعد ما جذّ الثمرة، لأنه إلى هذا الموضع له نفقته التي أنفق وعمل مثله على رب الحائط. قال: فإن عمل في النخل بعد ما جذّت الثمرة، لم يكن لربّ المال أن ينتزعه منه، لأن مالكاً إنما ردّه إلى عمل مثله بعد أن عمل سنة. قال: وأرى أن يكمل له ما بقي مما لم يعمله، حتى يستكمل السنتين، فهو عندي: إذا عمل بعد ما جذّ الثمرة في النخل، فليس لهم أن يخرجوه حتى يستكمل السنتين جميعاً، لأنه قد عمل في الحائط، لأن النخل قد تخطىء في العام وتطعم في الآخر. فإن أخذه في أول عام ولم تحمل النخل شيئاً، كنت قد ظلمته. وإن كثر حملها في أول عام، وأخطأت في العام الثاني بعدما نزعتها من العامل، كنت قد ظلمت صاحبها.

قال: وكذلك القراض إذا قارضه بعرض، أنه إن أدرك قبل أن يعمل بعد ما باع العرض، فسخ القراض بينهما وكان له أجر مثله فيما باع. وإن عمل، كان على قراض مثله، وكان له فيما باع أجر مثله. قلت: أرأيت إن أخذت نخلاً معاملة، على أن أبني خول النخل حائطاً، أو أزرب حول النخل زرباً، أو أخرق في النخل مجرىً للعين، أو أحفر في النخل بئراً؟ قال: لا تجوز هذه المساقاة عند مالك. قلت: فإن وقعت المساقاة على مثل هذا، أتجعل العامل أجيراً، أم تردّه إلى مساقاة مثله؟ قال: أنظر في ذلك، فإن كان إنما اشترط ربّ المال من ذلك شيئاً ازداده بالكفاية، حطّ عنه به مؤنته، ولم يكن الذي اشترط ربّ المال قدره يسيراً، مثل: خم العين، وسرو الشرب، وسد الخطار،

جعلتـه أجيراً وإن كـان قدر ذلـك شيئاً مؤنتـه مثل مؤنتـه. هذا الـذي وصفت لك أجـزت المساقاة فيه، لأن مالكاً أجاز هذا الذي ذكرت لك من خم العين ونحوه، أن يشترطـه ربّ النخل على العامل. فرأيت أنا الذي أخبـرتك بـه وأجزتـه لك، مثـل قول مـالك في خمّ العين وسرو الشرب. قـال: وقد أجـاز مالـك، الدابـة والغلام يشتـرطه العـامل على ربّ المال، فهذا يدلّك على ما أخبرتك. قلت: وما وسرو الشرب؟ قال: تنقية ما حول النخل، التي يجعل حول النخلة ليستنقع الماء فيهـا. قلت: وما خمّ العين؟ قـال: كنسها. قلت: وكذلك أخبرَكُم مالك أن خمّ العين وسرو الشرب ما ذكـرت لي؟ قال: لا، ولكن سمعتـه من تفسيره.

قال: ولقد سألنا مالكاً غير مرّة، عن الرجل يكون له الحائط، فيهور بئرها وله جار، له بئر. فيقول له: أنـا آخذ منـك نخلك مساقـاة، على أن أسوق مـائي إليها أسقيهـا به. فقال: لا بأس بذلك. سألته عنهـا غير مـرّة، فأجـاز هذا على وجـه الضرورة. قـال ابن القاسم: ولولا أن مالكاً أجاز هذه المسألة لكرهتها. قلت: ولم تكرهها، قال: لأن الرجل لو كانت في أرضه عين له يشرب منها، فـأتاه رجـل فقال لـه: أنا آخـذ منك نخلك هـذه مساقاة، على أن أسقيهـا بمائي، وآصـرف أنت ماءك حيث شئت، وآسقِ بـه ما شئتَ من مالك سوى هذا، لم تجز عندي. فـالذي أجـازه مالـك إنما أجـازه على وجه الضـرورة. قلت: ولم كرهتَ ما ذكرتَ أنه إذا قـال له جـارة: أنا آخـذ منك نخلك معـاملة، على أن أسقيهـا بمائي، وسقّ أنت مـاءك حيث شئت، لِمَ كرِهتَ هـذا؟ قال: لأن لـربّ النخل فيـه منفعة في النخل والأرض من الماء، لأنها زيادة، ازدادها ربّ النخـل على العامـل، حين اشتـرط الماء من قبـل العامـل. ألا ترى أنـه لو اشتـرط على العامـل ديناراً واحـداً زيـادة يزدادها عليه لم يجز ذلك. فالماء قد يكون ثمنه مالاً عظيمـاً، فلا يجـوز أن يشترطـه ربّ النخل على العامل، كما لا يجوز أن يشترط فضل دينار. قلت: أرأيت إن دفـع إليّ نخله مساقاة، أو زرعه مساقاة، على أن أحفر في أرضه بئراً أسقي بهـا النخل أو الـزرع، أو بني حولها حائطاً، أيجـوز هذا في قـول مالـك؟ قال: لا. قـال سحنون: وفيمـا كتبت في صدر الكتاب دليل على هذا.

ما جاء في المساقي يشترط الزكاة

قلت: أيحـلّ لربّ النخـل أن يشتـرط الـزكـاة على العـامـل في الحـائط، أو يشتـرط ذلك العامل على ربّ الحائط؟ قال: أما أن يشتـرطه ربّ الحـائط على العامـل فلا بـأس بـه، لأنه إنمـا ساقـاه على جزء معلوم. كـأنه قـال له: لـك أربعة أجـزاء ولي ستـة. قلت: وهـذا قول مـالك؟ قـال: نعم. قلت: وإن اشترطـه العامـل على ربّ الحائط؟ قـال: إن

اشترط أن الصدقة في نصيب ربّ الحائط، على أن للعامل خمسة أجزاء، ولـربّ الحائط خمسة أجزاء، وعلى أن الصدقة في جـزء ربّ المال يخـرجه من هـذه الخمسة الأجـزاء، التي هي له، فلا بأس بذلك. قال: وقال لي مالك: في العامل، ما أخبرتك، إذا اشترطه العـامل على ربّ الحـائط. وهذا عنـدي مثله إذا اشترطـه في الثمرة بعينهـا. قلت: فـإن اشترطه في غير الثمرة، في العروض أو الدراهم؟ قال: لا يحل شرطهما وهو قول مالك. قلت: أرأيت الزكاة في حظ من تكون؟ قال: يبدأ بالزكاة فتخرج، ثم يكون ما بقي بينهما على شرطهما وهذا قول مالك.

المساقاة إلى أجل

قـال: وقال مـالك: لا تجـوز مساقـاة النخل أشهـراً ولا سنةً، وإنمـا المساقـاة إلى الجداد. قلت: أرأيت إن أخذت شجراً معاملة، وهي تـطعم في السنة مـرّتين، ولم أسمِّ الأجـل الذي أخـذت إليه، أيكـون معاملتي إلى أول بـطن أو السنة كلهـا؟ قـال: سمعت مالكاً يقول: إنما معاملة النخل إلى الجداد، وليس يكون فيهـا أشهر مسمّـاة، فهو عنـدي على ما ساقاه، فإن لم يكن له شرط فإنّما مساقاته إلى الجداد الأول.

في المساقاة سنين

قلت: أرأيت المساقاة أتجوز عشر سنين؟ قال: قال مالك: المساقاة سنين جـائزة، فأما ما يحدّد إلي عشر سنين أو ثلاثين أو خمسين، فلا أدري ما هذا، ولـم أسمع من مالك فيه شيئاً. وأما ما لـم يكثر جداً فلا أرى به بأساً.

مساقاة الأرض سنين على أن يغرسها ويقوم عليها

قلت: أرأيت إن دفعت إليـه أرضاً، على أن يغـرسها ويقـوم على الشجر، حتى إذا بلغت الشجر كانت في يده مساقاة عشر سنين أيجـوز ذلك؟ قـال: لا يجوز ذلـك عندي. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه غرر. قلت: أرأيت النخل التي لم تبلغ، أو الشجر آخذهـا مساقـاة عشر سنين، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عنـدي. قلت: لِمَ؟ قال: لأنـه غرر. قلت: أرأيت النخـل التي لم تبلغ، أو الشجر آخـذهما مسـاقـاة خمس سنين، وهي تبلغ إلى سنتين أتجوز هذه المساقاة في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك.

ترك المساقاة

قلت: أرأيت المساقي إذا أخذ النخل ثلاث سنين، فعمل في النخـل سنة، ثم أراد

أن يترك النخل ولا يعمل؟ قال: ليس ذلك له. قلت: وليس لربّ النخل أن يأخذ نخله، حتى ينقضي أجل المساقاة؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن رضيا أن يتتاركا قبل مضيّ أجل المساقاة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أني لا أرى بأساً أن يتتاركا، إذا لم يأخذ أحدهما من صاحبه على المتاركة شيئاً، لأن مالكاً قال في الذي يعجز عن السقي: أن يقال له ساق من أحببت أميناً، فإن لم تجد أسلم إلى ربّ الحائط حائطه، ولم يكن لك عليه شيء ولم يكن له عليك شيء، لأنه لو ساقاه ذلك جاز كما جاز في الأجنبي. قلت: أرأيت إذا أخذت الحائط مساقاة، فلم أعمل فيه ولم أقبضه من ربّه، إلاّ أنّا قد فرغنا من شرطنا. أيكون لواحدٍ منّا أن يأبى ذلك؟ قال: هو بيع من البيوع، إذا عقدا ذلك بالقول منهما فقد لزمهما ذلك وهو قول مالك.

قال ابن القاسم: والذي أخبرتك من المساقي وربّ الحائط إذا تتاركا بغير جعل أنه لا بأس به، فإن طعن فيه طاعن فقال: هذا بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، فإنّ الحجّة على من قال ذلك، أن العامل في النخل لا بأس به أن يدفع النخل إلى غيره معاملة، فإذا كان لا بأس به أن يدفع النخل معاملة إلى غيره، فهو إذاً تارك النخل. فكأنه دفعه إلى ربّ النخل معاملة بالذي أخذه، فلا بأس بذلك، وهو فيما بلغني قول مالك. قلت: أرأيت إن أخذت زرعاً مساقاة، أو شجراً، فأردنا أن نبيع الزرع جميعاً - أنا وربّ الحائط - قبل أن يبلغ ممن يحصده قصيلاً، أو أردنا أن نبيع ثمرة النخل قبل أن تبلغ، اجتمعنا أنا وربّ الحائط على ذلك؟ فقال: ما أرى بذلك بأساً وما أرى فيه مغمراً وما سمعت فيه شيئاً. قلت: أرأيت إن اكترى رجل مني داراً، أو أخذ حائطي مساقاة، فإذا هو سارق مبرح أخاف عليه أن يذهب بثمرة حائطي، أو يقطع جذوعي أو يخرب داري أو يبيع أبوابها، أيكون لي أن أخرجه في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. وأرى المساقاة والكراء لازماً له، وليتحفظ منه إن خاف وليس له أن يخرجه. قال: وقد قال مالك في الرجل يبيع السلعة من الرجل إلى أجل وهو مفلس ولا يعلم البائع بذلك: إن البيع لازم له. فهذا وذلك عندي سواء.

الإقالة في المساقاة

قلت: أرأيت إن أخذت من رجل نخلاً معاملة، فندم فسألني أن أقيله وذلك قبل العمل، فأبيت أن أقيله، فقال: أنا أعطيك مائة درهم على أن تقيلني فأقلته، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك، لا قبل أن تعمل ولا بعدما عملت. قلت: ولِمَ كرهه مالك؟ قال: لأنه غرر، إن تمّ ثمرة النخل ذلك العام فقد باع هذا هذه الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وإن لم يتمّ فقد أخذت مال ربّ الحائط باطلاً.

في سواقط نخل المساقاة

قلت: أرأيت سواقط النخل، جرائده وليفه لمن تكون؟ قال: أرى أن يكون ذلك بينهما. قلت: على قدر ما يتعاملان به؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الزرع إذا دفعته معاملة، لمن التبن؟ قال: أراه بينهما بمنزلة سواقط النخل. وقد قال مالك في سواقط النخل بينهما فالتبن بهذه المنزلة عندي. قلت: أرأيت ما سقط من الثمار، مثل البلح وما أشبهه لمن يكون؟ قال: أراه بمنزلة سواقط النخل.

الدعوى في المساقاة

قلت: أرأيت إن تجاحدا في المساقاة؟ قال: القول قول العامل في النخل إن أتى بما يشبه. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن اختلفا في المساقاة، فادّعى أحدهما مساقاة فاسدة، وادّعى الآخر مساقاة جائزة؟ قال: القول عندي، قول الذي ادّعى الحلال منهما. قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يدفع نخلي مساقاة، فقال: قد دفعتها إلى هذا الرجل وكذّبه ربّ النخل؟ قال: أرى ذلك عندي بمنزلة الرجل يأمر الرجل، يبيع له سلعة من السلع، فيقول المأمور: قد بعتها ويكذّبه ربّ السلعة. قال: القول قول المأمور، فكذلك مسألتك في المساقاة. قلت: فلِمَ قال مالك: إنه إذا بعث معه بمال ليدفعه إلى رجل قد سمّاه له، فقال: قد دفعته، وأنكر المبعوث إليه بالمال، وقال ما دفع إليّ شيئاً؟ قلت: على الرسول البيّنة أنه قد دفع ولا غرم. ما فرق بين هذا وبين المأمور بالبيع، جعلت المأمور بالبيع القول قوله، وجعلت المأمور بدفع المال القول قول المبعوث إليه بالمال؟ قال: فرق بين ما بينهما أن المشتري قد صدق البائع، فلا قول للآمر هٰهنا. لأن المشتري والمأمور قد تصادقا في البيع، لأن المبعوث إليه بالمال لم يصدق الرسول وقال ما أخذت منك شيئاً. فهذا فرق ما بينهما، ويقال للرسول أقم بيّنتك أنّك دفعت إليه، لأن المبعوث إليه لم يصدقك وإلا فاغرم.

في مساقاة الحائطين

قلت: أرأيت إن دفعت إليه نخلاً مساقاة، حائطاً على النصف وحائطاً على الثلث. أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: لِمَ؟ قال: للخطار لأنهما تخاطرا في الحائطين، إن ذهب أحدهما غبن أحدهما صاحبه في الآخر. قلت: أرأيت إن دفع إليه حائطين، على أن يعملهما كل حائط منهما على النصف، أو كلّ حائط منهما على الثلث، أو كل حائط منهما على الربع، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولا يكون للخطار هٰهنا موضع؟ قال: ليس للخطر هنا موضع؟ قال: وكذلك

ساقى النبي ﷺ خيبر كلها، حيطانها كلها على النصف وفيها الجيد والرّديء. قال: وكذلك بلغني عن مالك، أنه قيل له: ما فرق ما بين الحائطين، يساقيهما الرجل الرجل على النصف في كل حائط، وهو يعلم أن أحدهما لو أفرد سوقي على الثلث، والآخر لو أفرد سوقي على الثلثين، لجودة هذا ورداءة هذا، فيأخذهما جميعاً على النصف فيجوز ذلك، وقد حمل أحدهما صاحبه. وبين أن يساقي أحد الحائطين على الثلث والآخر على النصف؟ قال: فقال مالك: قد ساقى رسول الله ﷺ خيبر على مساقاة واحدة، على النصف وفيها الرديء والجيد، وهي سنّة اتّبعت، وهذا الآخر ليس مثله.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل حائطاً لي مساقاة على النصف، وزرعاً على الثلث، فدفعت ذلك صفقة واحدة أيجوز ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. ولا أرى هذا جائزاً، قلت: إن كان زرع لي قد عجزت عنه ونخل لي، فدفعتهما مساقاة: الزرع على النصف والحائط على النصف، والزرع في ناحية والحائط في ناحية أخرى؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلاّ أن مالكاً قال في الحائطين المُخلفين إذا أخذهما صفقة واحدة، كل حائط منهما على النصف إنه لا بأس به، فكذلك الزرع، والحائط عندي، لأنهما بمنزلة الحائطين المُخلفين. قلت: أرأيت إن دفعت الحائط على النصف، على أن يعمل لي حائطي هذا الآخر بغير شيء؟ قال: لا خير في هذا، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن لا خير فيه لأنه غرر ومخاطرة.

ما جاء في النخل يكون بين الرجلين فيساقي أحدهما الآخر

قلت: أرأيت النخل يكون بين الرجلين، أيصلح لأحدهما أن يأخذ حصّة صاحبه مساقاة؟ قال: لا أرى بذلك بأساً، ولم أسمعه من مالك وهو رأيي.

مساقاة حائط الأيتام

قلت: أرأيت الوصي، أيجوز له أن يعطي حائط الصبيان مساقاة؟ قال: نعم. لأن مالكاً قال: بيعه للصبيان وشراؤه جائز.

مساقاة المأذون له في التجارة

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أيصلح له أن يأخذ أرضاً مساقاة ويعطي أرضه مساقاة؟ قال: لا أرى بذلك بأساً. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا.

مساقاة نخل المديان

قلت: أرأيت إن كان عليّ دين يحيط بمالي، فدفعت نخلي مساقاةً، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك في الرجل يكون عليه الدين. إنه يكري أرضه وداره ويجوز كراؤه، فإن قامت الغرماء عليه بعد ذلك، لم يكن لهم أن يفسخوا الكراء. قال: وهذا عند مالك بيع من البيوع. قال ابن القاسم: فإن قامت الغرماء عليه، ثمّ أكرى أو ساقى بعد ذلك، لم يَجُزْ كراؤه ولا مساقاته.

مساقاة نخل المريض

قلت: أرأيت المريض، أيجوز له أن يساقي نخله في المرض؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً، وأراه جائزاً، لأن بيعه وشراءه جائز ما لم يكن فيه محاباة، فإن كان فيه محاباة، كان من الثلث.

مساقاة الرجلين

قلت: أيصلح للرجلين أن يأخذا من رجل نخلاً مساقاة؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: وكذلك إن كان أصل الحائط لجماعة قوم، فدفعوه مساقاة إلى جماعة قوم، أيجوز ذلك؟ قال: لا أرى بذلك بأساً.

في المساقي يموت

قلت: أرأيت العامل في النخل، إذا مات ما أنت قائل لورثته؟ قال: يقال لهم: اعملوا كما كان صاحبكم يعمل. فإن أبوا كان ذلك في مال الميت لازماً لهم. قلت: أفيسلم الحائط إليهم إذا كانوا غير أمناء؟ قال: لا أرى ذلك، وأرى أن يأتوا بأمين. قلت: أرأيت إن مات ربّ النخل؟ قال: لا تنتقض المساقاة بموت واحد منهما وهو قول مالك.

في المساقي يعري من حائطه

قلت: أرأيت المساقي، أيجوز له أن يعري من حائطه شيئاً؟ فقال: كيف يعري وليس له نخلة بعينها، وإنما هو شريك في الثمرة، وإنما يعري النخلة والنخلات، فهذا إن ذهب يعري فليس الذي أعرى له وحده. قلت: أفيجوز حصّته من النخلات التي أعراها. أرأيت إن قال قد أعريتك نصيبي من هذه النخلات؟ قال: نعم، أرى هذا جائزاً.

مساقاة البعل

قلت: أرأيت الشجر البعل، أتصحّ المساقاة فيها مثل شجر إفريقية والشام - والأشجار على غير الماء - أتجوز المساقاة فيها؟ قال: قال مالك: لا بأس بالمساقاة في الشجر البعل. قلت: أرأيت مثل زرعِ مصر وإفريقية، أتجوز المساقاة فيه وهو لا يسقى؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أنه يجوز فيه المساقاة، إذا كان يحتاج من المؤنة مثل ما يحتاج إليه في شجر البعل. فإن ترك خيف عليه الضيعة فلا بأس به، وإن كان بعلا لا مؤنة فيه ولا عمل، فلا تجوز فيه المساقاة، إنما هو يقول له: احفظه لي واحصده وادرسه على أن لك نصفه، فهذا لا يجوز عندي لأنها أجرة. قلت: لِمَ أجزته في الشجر البعل وكرهته في الزرع البعل؟ قال: لأن الزرع البعل، إنما أجازوا المساقاة فيه على وجه الضرورة، فهذا لا ضرورة فيه لأنه لا يخاف موته.

مساقاة النخلة والنخلتين

قلت: أرأيت إن دفعت نخلة أو نخلتين مساقاة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الشجر كلها؟ قال: نعم.

مساقاة المسلم حائط النصرانيّ

قلت: أرأيت حائط الذميّ، أيجوز لي أن آخذه مساقاة؟ قال: كره مالك أن يأخذ المسلم من النصرانيّ مالاً قراضاً، فكذلك المساقاة عندي. قال: ولو أخذه لم أره حراماً.

مساقاة النصرانيّ حائط المسلم

قلت: أرأيت الحائط يكون للمسلم، أيجوز له أن يعطيه النصرانيّ مساقاة؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، يريد إذا كان النصرانيّ ممّن لا يعصره خمراً.

في المساقي يفلس

قلت: أرأيت إن أخذت نخل رجل مساقاة، ففلس ربّ الحائط، أيكون للغُرَماء أن يبيعوا النخل وتنتقض المساقاة فيما بينهما في قول مالك؟ قال: المساقاة لا تنتقض، ولكن يقال للغُرَماء: بيعوا الحائط على أن هذا مساقي كما هو، لأن الحائط لا يقدر الغُرَماء أن يأخذوه من العامل، لأنه قد أخذه مساقاة قبل أن يقوم الغُرَماء على ربّ الحائط. قلت: ولِمَ أجزته، وربّ الحائط لو أراد أن يبيع الحائط ويستثني ثمرته سنين لم

يجز له ذلك؟ قال: هذا وجه الشأن فيه لأنه ساقاه فيه، فإن طرأ دين بعد ذلك باعوا النخل على أن المساقاة كما هي، وليس هذا عندي استثناء ثمرة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، وقد قال غيره: لا يجوز البيع ويكون موقوفاً، إلّا أن يرضى العامل بتركها، فيجوز بيعها وهو أحسن من هذا فيجوز. قلت لابن القاسم: وسواء إن فَلِس قبل أن يعمل المساقي في الحائط؟ قال: نعم، ذلك سواء ولا تنتقض المساقاة.

قال: وقال لي مالك: كل من استؤجر في زرع، أو نخل، أو أصل يسقيه، فسقله ففلِسَ صاحبه، فهو أولى به من الغرماء حتى يستوفي حقّه. وإن مات صاحب الأصل أو الزرع فالمساقي فيه أسوة الغُرَماء. قال مالك: ومن استؤجر في إبل يرعاها، أو يرحلها، أو يعلفها، أو دواب، فهو أسوة الغرماء في الموت والتفليس جميعاً. وكل ذي صنعة، مثل الخياطة والصياغة والصباغ وما أشبههم من الصناع، فهو أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والتفليس جميعاً. وكان من تكوري على حمل متاع، فحمله إلى بلد من البلدان، فالمتكاري أحق بما في يديه من الإبل أيضاً في الموت والتفليس من الغُرَماء. قلت لمالك: فالحوانيت يستأجرها الناس، يبيعون فيها الأمتعات فيفلس مكتريها، فيقول أربابها: نحن أولى بما فيها حتى نستوفي؟ قال: هم أسوة الغُرَماء. وإنما الحوانيت عندي بمنزلة الدار يكتريها ليسكنها. فيدخل فيها متاعه ورقيقه وعياله، أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من الغُرَماء إن فَلِس؟ قال: ليس كذلك، ولكنهم جميعاً أُسوة الغُرَماء.

مساقاة النخل فيها البياض

قلت: أرأيت إن كان في النخل بياض، فاشترط ربّ النخل على العامل أن يزرع البياض لربّ النخل، من عند العامل البذر والعمل، وعلى أن الزرع الذي يزرع العامل في البياض كله لربّ النخل. أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: فإن قال ربّ النخل للعامل: خُذ النخل معاملة، على أن تزرع لي في البياض، والبذر من عندي والعمل من عندك على أن الزرع كله لي؟ قال: لا يصلح هذا عند مالك. قلت: ولِمَ؟ قال: لأنه قد استفضل على العامل، فهو بمنزلة دنانير رادّها العامل لربّ النخل. قلت: أرأيت إن قال ربّ الحائط: خُذ النخل مساقاة، على أن تزرع البياض بيننا، على أن البذر من عندك أيها العامل؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. قال مالك: وأحب إليّ أن يلغي البياض فيكون للعامل. قلت: لم أجازه مالك؟ قال: للسنة التي جاءت في خيبر، أن النبي ﷺ عامل البياض والسواد على النصف. قال: قال مالك: في خيبر وقلت له: أكان فيها بياض حين ساقاها رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وكان يسيراً فلذلك أجازه مالك إذا اشترط على العامل أن يزرع البياض، والبذر من عند العامل

والعمل، على أن يكون ما يخرج من البياض بينهما. قال مالك: وأحب إليّ أن يلغي للعامل. قلت: أرأيت إن اشترطا، أن البذر الذي يبذره العامل في البياض من عندهما، نصفه من عند ربّ النخل ونصفه من عند العامل، والعمل كله من العامل أيجوز أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك. قلت: ولا يجوز أن يكون شيء من البذر من عند ربّ النخل في قول مالك؟ قال: نعم، لا يجوز. قلت: لِمَ كَرِهه مالك؟ قال: لأنها زيادة ازدادها العامل.

قلت: أرأيت إن اشترط العامل في النخل على ربّ الحائط حرث البياض، وما سوى ذلك من البذر والعمل فمن عند العامل في النخل؟ قال: قال مالك: إذا كان العمل والمؤنة كلّها من عند الداخل فلا بأس بذلك. قال: ففي هذا ما يدلّك على مسألتك، أنه لا يصلح أن يشترط العامل على ربّ النخل حرث البياض، وإن جعلا الزرع بينهما. قلت: أرأيت إن أخذ النخل معاملة، على أن البياض للعامل؟ قال: قال مالك: هذا أحلّه. قلت: أرأيت إن ساقى الرجل الزرع، وفي وسط الزرع أرض بيضاء لربّ الأرض قليلة، وهي تبع للزرع، فاشترط العامل تلك الأرض لنفسه يزرعها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى بأساً، مثل النخل والبياض، إذا كانت الأرض التي ليس فيها الزرع تبعاً للزرع، قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل نخلاً مساقاة خمس سنين، وفي النخل بياض وهو تبع للنخل، على أن يكون البياض أوّل سنة للعامل يزرعه لنفسه، ثم يرجع البياض إلى ربّ النخل يعمله ربّ النخل لنفسه، وتكون المساقاة في الأرض، الأربع سنين الباقية في النخل وحدها؟ قال: لا يجوز هذا عندي لأنه خطر. قلت: وكذلك، لو أن رجلاً أخذ حائطين معاملة من رجل، على النصف سنتين، على أن يعمل أوّل سنة في الحائطين جميعاً، ثم يردّ أحد الحائطين إلى ربّه في السّنة الثانية، ويعمل الحائط الآخر في السنة الثانية وحده؟ قال: لا يجوز هذا الآخر أيضاً. وهذا شبه مسألتك الأولى في النخل والبياض، لأن المسئلتين جميعاً خطر ولا يجوز ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك. هذا رأيي.

مساقاة الزرع

قلت: أرأيت المساقاة في الزرع أيجوز؟ قال: قال مالك: المساقاة في الزرع لا تجوز، إلا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه، فهذا يجوز له أن يساقي. قلت: أرأيت الزرع، إذا بذره صاحبه ولم يطلع من الأرض. أتصلح المساقاة فيه إذا عجز صاحبه عنه أم لا في قول مالك؟ قال: لا تصلح المساقاة فيه، إلا بعد ما يبدو ويستقل،

وكذلك قال مالك. قلت: أرأيت إذا سنبل الزرع، أتجوز المساقاة فيه؟ قال: نعم، ما لا يحلّ بيعه فالمساقاة فيه جائزة، إذا كان يحتاج إلى الماء لأنه لو تُرِكَ لمات. قلت: أرأيت صاحب الزرع إذا كان له الماء، أيجوز له أن يساقي في زرعه، وتراه عاجزاً وله ماء؟ قال: نعم، لأن الماء لا بدّ له من البقر، ومن يسقيه، والأجراء. قلت: وإن كان الماء سيحاً مثل العيون، أتجعله عاجزاً إن عجز عن الأجراء ويجيز مساقاته في ذلك؟ قال: ينظر في ذلك، فإن علم أنه عاجز جازت مساقاته. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: إنّما قال مالك: إذا عجز فانظر أنت، فإذا كان عندك عاجزاً جازت مساقاته. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل زرعاً مساقاة، وشجراً مفترقاً في الزرع، أيجوز هذا؟ قال: لا أرى بهذا بأساً، إذا كان تبعاً للزرع ولم يكن فيها من الاشتراط خلاف الزرع. قلت: أرأيت إن أخذت زرعاً مساقاة، وفي الزرع شجرات قلائل، فاشترط العامل في الزرع، أن: ما أخرج الله من الثمرة فهي للعامل دون ربّ الشجر، أيجوز هذا؟ قال: لا. قلت: فإن اشترط على: أن ما أخرج الله من الشجر فهو لربّ الشجر؟ قال: هذه مساقاة فاسدة، لأنه قد ازداد على العامل سقي الشجر. قلت: هذه المسائل قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الشجر التي في الزرع، إذا أخذ الزرع مساقاة، والشجر الثلث فأدنى، مخالف للبياض الذي هو تبع للنخل في المساقاة؟ قال: نعم.

مساقاة كل ذي أصل والياسمين والورد

قلت: أرأيت المساقاة، أتجوز في قول مالك في الشجر كلها؟ قال: قال مالك: المساقاة جائزة في كل ذي أصل من الشجر. قال: قال مالك: وتجوز المساقاة في الورد والياسمين. قال: وقال لي مالك: لا بأس بمساقاة الياسمين والورد والقطن.

مساقاة المقاثي

قال: وسألت مالكاً عن المقاثي: هل تجوز فيها المساقاة؟ فقال: تجوز فيها المساقاة إذا عجز عنها صاحبها بمنزلة الزرع. قال ابن القاسم: وأنا أرى البصل مثل المقاثي، وقصب السّكر بمنزلة الزرع لأنها ثمرة واحدة. قلت: أرأيت المقاثي، أليس قد قال مالك: تصلح المساقاة فيها إذا عجز عنها صاحبها، وهي إنما يطعم بعضها بعد بعض وقد يحل للرجل أن يشتريها إذا حلّ بيعها. ويشترط ما يخرج منها حتى ينقطع. فكيف أجاز المساقاة فيها وبيعها حلال؟ قال: لا تجوز المساقاة في المقاثي إذا حلّ بيعها، وتجوز المساقاة فيها قبل أن يحلّ بيعها. قال: والمقاثي، قال لي مالك: إنما هي شجرة

وإنّما هي نبات واحد بمنزلة التين وما أشبهه من الثمار، التي يكون طيب بعض ما فيها قبل بعض، فكذلك المقاثي، لأن المقثاة بمنزلة الشجرة وثمرها بمنزل ثمر الشجر. قلت: أرأيت المقاثي إذا حلّ بيعها، فعجز صاحبها عن عملها أتجوز فيها المساقاة؟ قال: لا تجوز فيها المساقاة عند مالك، لأن بيعها حلال.

مساقاة القصب والقرظ والبقول

قلت: أرأيت المساقاة، هل تجوز في الزرع والبقول والقصب الحلو أو القصب أو في البصل أو في القرظ؟ قال: قال مالك: لا تجوز المساقاة في الزرع، إلا أن يعجز عنه صاحبه ويعجز عن سقيه، فهذا يجوز له أن يساقيه. قال: وسألت مالكاً عن القصب الحلو، أتجوز فيه المساقاة؟ قال: هو عندي مثل الزرع، إذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه. قال: وأما القصب، فليس ثمره بمنزلة ثمرة المقاثي، إنما هو بطون تأتي، وإنما تقع المساقاة في القصب فيه نفسه، وقد حلّ بيعه فلا يجوز. ألا ترى أن الثمرة إذا حلّ بيعها لم تجز المساقاة فيها؟ وكذلك قال مالك. قال ابن القاسم: وأما القرظ والبقل، فإنه لا يصلح فيه المساقاة، لأنه مثل القصب. وقد قال مالك: لا تصلح المساقاة في القصب، لأنه جزّة بعد جزّة وليست بثمرة تجنى مرّة واحدة. والذي يريد أن يساقيها، فليشترها وليشترط لنفسه خلفتها. قلت: أرأيت الشجرة، إذا كانت تثمر في العام الواحد مرّتين، أتصلح المساقاة فيها في قول مالك؟ قال: نعم، لأنه يجوز له أن يساقيها سنين. قلت: فما فرق بين هذا وبين القصب الذي ذكرت أن مالكاً كرِهه؟ قال: لأن الشجرة لا يحلّ بيع ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها وتطيب، والقصب يحلّ بيعه وبيع ما يأتي بعده، فلا تصلح فيه المساقاة. قال: وقال مالك: لا تصلح المساقاة في البقول، ولا في الموز ولا في القصب. قال مالك: لا تصلح المساقاة فيها لأنها تباع بطوناً. قلت لمالك: فالزرع؟ قال: إذا عجز عنه صاحبه، جازت المساقاة فيه، وإن لم يعجز عنه فلا تجوز. قال: فقلت لمالك: فالمقاثي؟ قال: هي مثل الزرع إذا عجز عنه صاحبه. قال: فقلت لمالك: فقصب السكر؟ ووصفته له وإنما يسقى سنة، فربّما عجز عنه صاحبه قال: أراه مثل الزرع إذا عجز عنه صاحبه.

مساقاة الموز

قلت: أرأيت الموز، أتصلح المساقاة فيه؟ قال: قال مالك: لا تصلح المساقاة فيه. وهو عندي بمنزلة القصب. قلت: أرأيت إن عجز عن عمله وهو شجر ليس فيه ثمر أتصلح فيه المساقاة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه أكثر من أن قال لنا: المساقاة في الموز

لا تجوز. قال ابن القاسم: والموز عندي، أنه يجزّ إذا أثمر ثم يخلف ثم يجزّ إذا أثمر ثم يخلف، فهو بمنزلة القصب عندي. ولا أرى المساقاة فيه تحلّ، عجز عنه صاحبه أو لم يعجز. قال مالك: وإنّما الموز عندي بمنزلة البقل. قلت: أرأيت الموز إذا حلّ بيعه، أيجوز لي أن أشتريه وأستثني بطوناً في المستقبل خمسة أو عشرة؟ قال: ذلك جائز. قلت: أرأيت إن اشتريته حين حلّ بيعه، فقلت للبائع: لي ما يطعم هذه السنة؟ قال: هذا جائز أيضاً، لأن ما يطعم سنة هو معروف. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لا بأس أن يشتري الموز السنة والسنة والنصف إذا حلّ بيعه. قلت: أرأيت القصب، أهو بهذه المنزلة في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وأصل قولهم في المساقاة: أن كل شيء يجزّ ثم يخلف ثم يجزّ ثم يخلف، أن المساقاة لا تجوز فيه. قال: وكل شيء قائم، إنّما تجنى ثمرته والأصل ثابت أو غير ثابت، إذا كان إنما نجني ثمرته إذا كانت ثمرته نباتاً منها، فالمساقاة فيه جائزة. قلت: أرأيت القصب والموز، إذا عجز عنهما صاحبهما، أتجوز فيهما المساقاة؟ قال: لا أرى أن تجوز فيهما المساقاة، وإن عجز عنهما صاحبهما. قلت: لِمَ كرِه مالك المساقاة فيهما وهما من الأصول؟ قال: ليس هما بمنزلة الأصول، إنما هما بمنزلة البقول. إنما تطعم البقول بطناً بعد بطن. قلت: والبقول، أتجوز فيها المساقاة في قول مالك إذا عجز عن سقيها؟ قال: لا تجوز المساقاة فيها أيضاً.

تمّ كتاب المساقاة ويليه كتاب الجوائح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجوائح

ما جاء في جائحة المقاثي

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت المقاثي، هل فيها جائحة في قول مالك؟ قال: نعم، إذا أصابت الثلث فصاعداً، وضع عن المشتري ما أصابه من الجائحة. قلت: أرأيت إن اشتراها وفيها بطيخ وقثاء، فأصابت الجائحة جميع ما في المقثأة من ثمرتها، وهي تطعم في المستقبل، كيف يعرف ما أصابت الجائحة منها؟ قال ابن القاسم: تفسير ذلك، أنه يكون مثل كراء الأرضين والدور. أنه ينظر إلى المقثأة، كم كان نباتها من أوّل ما اشترى إلى آخر ما تنقطع ثمرتها. فينظر كم قطف منها وكم أصابت الجائحة منها. فإن كان ما أصابت الجائحة منها ثلث الثمرة، نظر إلى قيمة ما قطف منها، فإن كانت قيمته النصف أو أقل من الثلث، لم يكن له إلاّ قدر ذلك. لأن حملها ونفاقها في الأشهر مختلف، فتقوم ويقوم ما بقي من النبات مما لم يأتِ بعد في كثرة نباته ونفاقه في الأسواق، مما يعرف من ناحية نباته. فينظر إلى الذي حده فيقوم على حدته، ثم يقوم الذي أصابته الجائحة على حدته، فينظر ما مبلغ ذلك من جميع الثمرة. فإن كانت الثمرة التي أكلها المشتري هو نصف القيمة أو أقل من ذلك أو أكثر، وربّما كان طعام المقثأة أوّله هو أقلّه وأغلاه ثمناً، تكون البطيخة والفقوسة أو القثاة بعشرة أفلس أو بنصف درهم أو بالدرهم، والبطيخة مثل ذلك. وفي آخر الزمان تكون بالفلس والفلسين والثلاثة، فيكون القليل الذي كان في البطن الأوّل أكثر المقثأة ثمناً، لنفاقه في السوق. وعلى هذا يقع شراء الناس. إنّما يحمل أوّله آخره وآخره أوّله. ولو كان إنّما يقع الشراء على كل بطن على حدته، لكان لكل بطن جزء مسمى من الثمن، فإنّما يحسب بطون المقثأة التي تطعم فيها بقدر إطعامها على قدر نفاقها في الأسواق في كل بطن، ثم يقوم

كل ما أطعمت في كل زمان على قدر نفاقه في الأسواق في كل بطن، ثم يقسم الثمن على جميع ذلك. فإن كان البطن الأوّل هو النصف أو الثلثين، ردّ بقدر ذلك وإن كان البطن الآخر الذي انقطع منه هو النصف أو الثلثين، ردّ بقدر ذلك. ولا يلتفت إلى نباتها في إطعامها، فيقسم على قدر كثرته وعدده من غير أن ينظر إلى أسواقه، ولكن ينظر إلى كثرته ونفاقه في الأسواق.

قال ابن القاسم: وكذلك الورد والياسمين وكل شيء يجنى بطناً بعد بطن، فهو على ما فسرت لك في المقثأة. وما كان يطيب بعضه بعد بعض، فعلى هذا يحسب أيضاً مما ينبت جميعاً، مثل التفاح والخوخ والتين والرمان وما أشبهه من الفاكهة. وذلك أن الرمان والخوخ وما أشبهه من الفاكهة مما لا يخرص، إنّما يشترى إذا بدا أوّله لأنه يعجل بيعه، فيكون له في أوّل الزمان ثمن، لا يكون آخره في نفاقه عند الناس وأسواقه وكثرته في اجتماعه في آخر الزمان، فإنما يشتري المشتري على ذلك ويعطي ذهبه، لأن يكون له آخره مع أوّله. ولو أفرد ما يطيب كل يوم أو كل جمعة، حتى يباع على حدّته، لاختلفت أثمانها. وإنما يشتري المشتري على أنه يحمل الغالي منه على رخيصة، والرخيص منه على غاليه. فإذا أصابت الجائحة منه ما يبلغ الثلث فصاعداً، نظر إلى ما قبض ثم نظر إلى الذي أصابت الجائحة فإن كان الذي أصابت الجائحة ثلث الثمرة التي اشترى، وضع عنه ما يصيبها من الثمن، كان ذلك في أوّل الثمرة أو في وسطها أو في آخرها، فإن كانت ثلث هذه الثمرة التي أصابتها الجائحة يكون حظها من القيمة تسعة أعشار القيمة، وضع عن المشتري تسعة أعشار الثمن وإن لم يكن حظ ثلث الثمرة من الثمن إلاّ عشر الثمن الذي اشترى به جميع الثمرة، وضع عن المشتري عشر الثمن. وإنما ينظر في هذا، إلى الجائحة إذا أصابت. فإن أصابت ثلث الثمرة، نظر إلى ما كان يصيب هذا الثلث من الثمن على حال ما وصفت لك من غلائه ورخصه. فيوضع عنه ما يصيب ذلك الثلث من الثمن كان أقل من ثلث الثمن أو أكثر. فإن أصابت الجائحة أقل من ثلث الثمرة، وكان حظ ما أصابت الجائحة من الثمن يبلغ تسعة أعشار الثمن، لم يوضع عن المشتري قليل ولا كثير ولا يوضع المشتري فيما فسرت لك، حتى تبلغ الجائحة ثلث الثمرة. فإذا بلغت ثلث الثمرة، وضع عن المشتري حظها من الثمن كان أقل من ثلث الثمن أو أكثر. وهذا تفسير ما وصفت لك.

قال سحنون: وقد قال أشهب، إنما ينظر في البطون إلى ما أذهبت الجائحة، فإن كان يكون قيمة ما يصير له ثلث الثمن وضع، وإن كان من الثمرة عشرها، فإن كانت قيمة ما أتلفت الجائحة لا يصير لها من الثمن ثلثه، وإنما يصير لها من الثمن أقل، لم يوضع

عن المشتري شيء. وإن كان من الثمرة تسعة أعشارها، وإنّما يكون مصيبة إذا أذهبت مثل ثلث الثمن. وليس يلتفت إلى ثلث الثمرة، لأنه ربما كان ثلث الثمرة إنما غلته عشر الثمن، فلا يكون مصيبة، وربما كان عشر الثمرة ويكون لها من الثمن نصف الثمن، فيكون مصيبة. فلذلك توضع الجوائح إذا وقعت المصائب. قال سحنون: وأما البطن الواحد وهو صنف واحد، فإن ثلث الثمرة بثلث الثمن إذا كان صنفاً واحداً من الثمرة، فاجتمعت المصيبة من الوجهين جميعاً فلذلك وضع. قال ابن القاسم: وما كان مما يخرص من النخيل والأعناب وما أشبههما، أو ممّا لا يخرص مما ييبس ويدخر. فإنّما ينظر إلى ثلث الثمرة، فيوضع من الثمن ثلثه. ولا ينظر فيه إلى اختلاف الأسواق، لأن هذه الأشياء يشتريها المشتري، فمنهم من يحبسها حتى يجدها يابسة فيدخرها، ومنهم من يتعجّل أكلها، ومنهم من يدخر بعضها أو يبيع بعضاً. فالبائع حين يبيع إنّما يبيع على أن المشتري إن شاء حبس وإن شاء جد. فإنما في ثلث الثمرة إذا أصابتها الجائحة ثلث الثمن.

سحنون: وكذلك إذا كان الثمر صنفاً واحداً، فإن كان الثمر أصنافاً مختلفة، مثل البرني والعجوة وعذق ابن زيد والشقم، فأصابت الجائحة من الثمر الثلث، فإن كان الذي أصابت من البرني أو العجوة، نظر إلى قيمته وقيمة غيره، فيقسم الثمن على القيم لاختلاف الثمر في القيم. فيصير حكمه حكم البطون في اختلاف أثمانها. وإن الرمان والتفاح والخوخ والأترج والموز والمقاثي وما أشبهها، إنّما يشترى على أن طيب بعضه بعد بعض. ولو ترك من يشتريه أوله لآخره حتى يطيب كله لكان فساداً لأوله. قال: وقال لي مالك: وإنما جعل الله طيب بعضه بعد بعض رحمة، ولو جعل طيبه واحداً لكان فساداً. والمشتري حين يشتري ما يطيب بعضه بعد بعض، فالبائع يعرف، والمشتري إنه إنما يستجنيه كل ما طاب بمنزلة المقاثي وغيرها. وإن الذي يخرص ليس كغيره من الثمار، ولا ما يقدر على تركه حتى تجد جميعه معاً فهذا مثل الذي يخرص سواء، فمحملهما فى الجائحة سواء. سحنون: فكل ما يقدر على ترك أوّله على آخره ولا يكون فساداً حتى ييبس، فهو بمنزلة النخل والعنب. وكل ما لا يستطاع ترك أوّله على آخره حتى ييبس في شجره، فسنّته سنة المقاثي. قال سحنون: فهذا أصل قوله، وكل ما في هذا الكتاب فإلى هذا يرجع.

ما جاء في جائحة القصيل

قال: وكذلك القصيل إذا اشتري جزّة واحدة، فإن أصابت الجائحة منه الثلث،

وضع عنه ولم ينظر إلى غلاء أوّله آو آخره أو رخصه، لأن قصله قصلة واحدة إن أراد أن يقصله وقد أدرك جميعه حين اشتراه. والفاكهة لم تدرك جميعها ولا المقاثي ولا الياسمين، إلّا أن يشترى القصيل وخلفته التي بعده. فتصاب الأولى وتثبت الأخرى، أو تصاب الأخرى وتسلم الأولى، فيحسب كما وصفت لك. ينظر كم كان نبات الأولى من الأخرى في رخص آخره أو غلائه، أو في رخص أوّله أو غلائه، وحال رغبة الناس فيه وغلائه عندهم في أوّله وآخره، إذا كان الذي أذهبت الجائحة منه ثلثاً، فإن كان الأوّل هو ثلثي الثمن وهو في النبات الثلث، ردّ ثلثيّ الثمن فبقدر ذلك يردّ، وإن كان الآخر نصف الثمن أو ثلاثة أرباعه في نفاقه عند الناس وقيمته، ردّ من الثمن بقدر ذلك، وكذلك قال مالك في الأرش: تتكارى ثلاث سنين أو أربعاً، فيزرع الرجل السنة أو السنتين فيعطش أوّلها أو آخرها أو وسطها، وقد تكاراها أربع سنين كل سنة بمائة دينار صفقة واحدة فيعطش سنة منها. قال مالك: تقوم كل سنة بما كانت تساوي من نفاقها عند الناس، وتشاح الناس فيها ثم يحمل بعض ذلك على بعض، فيقسم الكراء على قدر ذلك، ويردّ من الكراء على قدر ذلك، ويوضع عنه بقدر ذلك. ولا ينظر إلى قدر السنين فيقسم الكراء عليها، إن كانت أربع سنين لم يقسم الثمن عليها أرباعاً ولكن على قدر الغلاء والرخص.

في الرجل يكتري الدار سنة فتهدم قبل مضي السنة

قال: قال لي مالك: وكذلك الدار يتكاراها في السنة بعشرة دنانير، فيكون فيها أشهر كراؤها غال، وأشهر كراؤها رخيص، مثل كراء دور مكة في إبان الحج وغير إبان الحج. والفنادق تتكارى سنة، ولها إبان نفاقها فيه ليست كغير ذلك من الإبان، فيسكنها الأشهر ثم تنهدم أو تحترق. فإنما يرد من الكراء بقدر ذلك من الأشهر. حتى إن الشهر ليعدل الأربعة الأشهر والخمسة أو جميع السنة، ولا ينظر في ذلك إلى السنة. فيقسم الثمن على اثني عشر شهراً ولكن على ما وصفت لك. وكل ما فسّرت لك من هذه الجائحة، فهو تفسير ما حملت عن مالك. قلت: والذي شبهه مالك من الفاكهة في جائحته بالنخل مما يخرص، أهو مما ييبس ويدّخر مثل الجوز واللوز والفستق والجلوز وما أشبه هذه الأشياء؟ قال: نعم. قلت: والتين هو مما ييبس أيضاً ويدخر، وهو مما يطعم بعضه بعد بعض، وهو مما ييبس فكيف يعرف شأنه؟ قال: يسئل عنه أهل المعرفة به.

قلت: أرأيت إن اشتريت مقثأة، وفيها بطيخ وقثاء، فأصابت الجائحة جميع ما في المقثأة من الثمرة وهي تطعم في المستقبل؟ قال ابن القاسم: ينظر إلى هذا البطن الأوّل

الذي أصابته الجائحة، فيعرف كم نبات ثمرته، وتقوم أيضاً فيعرف كم قيمته على غلائه ورخصه وفيما يأتي بعد، فيعرف كم نباته وقيمته في كثرة حمله، وينظر إلى قيمته أيضاً. هكذا يقوم بطناً بعد بطن ويضم بعضه إلى بعض، ويعرف النبات فإن كان البطن الذي أصابته الجائحة هو الثلث، ثلث الثمرة التي اشترى، نظر إلى ما كانت قيمة هذا البطن الذي أصابته الجائحة، فيطرح عن المشتري قدرها من الثمن. وتفسير ذلك أنه لما أصابت الجائحة البطن الأوّل فيعرف قدر نبات ثمرته، عرف قيمته في غلائه ورخصه. ثم ينظر إلى ما يأتي من نباتها في المستقبل، فيعرف قدر كل بطن وقيمته على غلائه ورخصه، فضمت القيمة قيمة كل بطن بعضها إلى بعض. ثم ينظر إلى البطن الذي أصابته الجائحة ما هو من جميع نبات ثمرة هذه المقثأة. فإن كان ذلك الثلث ثلث الثمرة، وضع عن المشتري من الثمن قدر قيمته من ذلك البطن الذي أصابته الجائحة، فإن كان ثمن ذلك نصف جميع نبات ثمرة المقثأة أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو أقل أو أكثر، طرح من الثمن بقدر ذلك، وسواء كان الذي أصابت الجائحة منه في أوّل أو في آخر أو في وسط. إنما ينظر، فإن كان الذي أصابت الجائحة في وسط نظر إلى ما كان أكل المشتري فعرف قدر نباته وقيمته في غلائه ورخصه، وينظر إلى الذي أصابت الجائحة، فيعرف قدر نباته وقيمته. وينظر إلى الذي يأتي بعد ذلك حتى تنقطع المقثأة. فإن كان الذي أصابت الجائحة هو ثلث نبات الثمرة، قيل كم قيمة الذي أصابت الجائحة من جميع القيمة؟ فإن كان ذلك نصف القيمة أو ثلثيها، وضع عن المشتري من الثمن نصفه أو ثلثاه، لأنه قد عرف ما أكل المشتري وما أصابت الجائحة وما جاء بعد ذلك، فلما كان ذلك ثلث الثمرة وقد كنت أقمت من ذلك البطن الذي أصابت الجائحة، والذي أكل المشتري والذي جاء بعد ذلك، فعرفت قيمة ذلك في قدر غلاء أوّله وآخره ورخصه ورغبة الناس فيه، فوضعت عن المشتري من الثمن بقدر قيمة الجائحة.

وتفسير ذلك لو أن رجلاً اشترى مقثأة بمائة دينار وخمسين ديناراً، وأصابت الجائحة بطناً منها الأول أو الأوسط الآخر، أنها إن كانت أوّل البطن الذي أصابته الجائحة، عرف قدر نباته أقيم. فإن كانت قيمته مائة دينار وعرف ناحية نباته، نظر إلى الذي يأتي بعد، فيقام بطناً بعد بطن على ما فسرت لك من رغبة الناس فيه ورخصه وغلائه، فإن كانت قيمة هذا البطن الثاني ستين ديناراً وقد عرف ناحية نباته أيضاً، نظر إلى البطن الثالث فأقيم أيضاً. فإن كانت قيمته أربعين ديناراً وانقطعت الثمرة فلم يكن فيها إلا ثلاثة بطون وقد عرف ناحية البطن الآخر، قيل انظروا كم ثمرة كل بطن بعضه من بعض، فإن قالوا: النبات في كل بطن في الثمرة سواء، فالذي أصابت الجائحة هو الثلث من الثمرة وقيمته مائة دينار، وقيمة البطن الثاني ستون ديناراً والآخر أربعون ديناراً، فذلك مائتا دينار. وقد

كان الشراء بخمسين ومائة دينار. قلنا: فانظروا إلى مبلغ البطن الذي أصابت الجائحة وهو ثلث الثمرة، فإذا هو مائة دينار. قلنا: فأي شيء مائة دينار من جميع قيمة المقثأة؟ قيل: النصف، لأن البطن الأوّل الذي كانت فيه الجائحة قيمته مائة دينار، والثاني ستون ديناراً، والآخر أربعون ديناراً، فذلك مائتا دينار. فقد صار قيمة الذي أصابته الجائحة من جميع قيمة المقثأة النصف. قلنا: فارجع على البائع بنصف الثمن إن كنت نقدته الثمن، وإن كنت لم تُنقده الثمن، فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذا.

في جائحة التين والخوخ والرمان وجميع الفواكه

قال: وكذلك الفاكهة: التين والخوخ والرمان والتفاح، وكل ما يكون بطناً بعد بطن، إنّما ينظر إلى أوّله وآخره. فيقوم فيعرف قيمته وقدر ثمرته، فينظر إلى الذي أصابته الجائحة، فإن كان ذلك ثلث الثمرة، وكانت قيمة البطن الذي أصابته الجائحة هو نصف جميع قيمة الثمن أو ثلثاه، طرح عن المشتري من الثمن نصفه أو ثلثاه، فعلى هذا يكون ذلك. قال: وأخبرني ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل حدثه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا ابتاع الرجل الثمرة فأصابتها جائحة فذهبت بثلث الثمرة. فقد وجب على صاحب المال الوضيعة»**. ابن وهب: وأخبرني يزيد بن عياض عن عبد الرحمن بن القاسم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد عن القاسم بن محمد قال: إذا أصيب المتاع بثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة. قال: وأخبرني أنس بن عياض، أن أبا إسحٰق مقدم مولى أم الحكم ابنة عبد الملك حدّثه: أن عمر بن عبد العزيز قضى في ثمرة حائط باعته مولاته، فأصاب الثمر كله جائحة إلّا سبعة أوسق، وكانت قد استثنت سبعة أوسق. فقال لي عمر، وخاصمت إليه في ذلك: اقرأ على مولاتك السلام وقل لها: قد أغناك الله في الحسب والمال عن أن تأكلي ما لا يحلّ لك. لا تجوز الجائحة بين المسلمين، وقضى اليمين على المبتاع أن لا يكتم شيئاً وعليه ما أكل عماله. قال مقدم: فما صار لنا إلّا سبعة أوسق، وهي التي بقيت. قال ابن وهب: وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا: لا وضيعة في جائحة فيما دون الثلث إذا أصيب. قال: وأخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال. قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين. قال: وأخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق.

جائحة البقول

قلت: أرأيت البقول والكراث والسلق وما أشبه هذا، والجزر والبصل والفجل، إذا اشترى الرجل هذه الأشياء التي ذكرت لك وما أشبهها فأصابتها جائحة أقل من الثلث، هل يوضع للمشتري شيء أم لا؟ قال: قال مالك: أرى أن يوضع عن المشتري كل شيء أصابت الجائحة منها قل ذلك أو كثر، ولا ينظر في ذلك إلى الثلث. قال سحنون: وقد ذكر علي بن زياد عن مالك: أن البقل إذا بلغت جائحته الثلث وضع عن المشتري، وإن لم تبلغ الثلث، لم يوضع عنه شيء. وقد ذكره ابن أشرس أيضاً عن مالك.

جائحة الخضر

قلت: أرأيت من اشترى الفول الأخضر وما أشبهه من القطنية التي تؤكل خضراء، واشترط أن يقطعها خضراء؟ قال: قال مالك: الشراء جائز. قلت: فإن أصابته جائحة؟ قال: أرى إن أصابت الجائحة الثلث، وضع عنه ثلث الثمن لأن هذه ثمرة. قلت: فإن اشترى الفول والقطنية التي تؤكل خضراء بعدما طابت للأكل قبل أن تيبس، واشترط أن يترك ذلك حتى تيبس؟ قال: لا يصلح عند مالك وهو مكروه.

جائحة الزيتون

قلت: أرأيت الزيتون عند مالك أهو مما يخرص على أهله؟ قال: ليس يخرص الزيتون على أهله عند مالك، ولكن ما أصابت الجائحة منه يحمل محمل ما يخرص، لأن مشتريه يقدر على أن يؤخره حتى يجنيه جميعاً.

جائحة القصب الحلو

قلت: أرأيت القصب الحلو ليس مما هو يدخر وييبس، إذا أصابته الجائحة؟ قال: لا يوضع منه شيء في الجائحة قليل ولا كثير. وذلك أن بيعه إنّما هو بعدما يمكن قطفه، وليس مما يأتي بطناً بعد بطن. فهو عندي بمنزلة الزرع إذا يبس، ولا يجوز بيعه حتى يطيب ويؤكل. ولقد سألت مالكاً عن مساقاته؟ فقال: هو عندي مثل الزرع، تجوز مساقاته إذا عجز عنه صاحبه. قال سحنون: وقد قال ابن القاسم: توضع عنه جوائحه وهو أحسن من هذا.

جائحة الثمار التي قد يبست واستحصدت

قال: وقال مالك: كل ما أشتري من النخل والعنب، بعدما ييبس ويصير زبيباً أو تمراً ويستجذّ ويمكن قطافه فليس فيه جائحة. وما بيع من الحب من القمح والشعير والفول والعدس والقطنية كلها، والسمسم وحب الفجل للزيت وما أشبهه فليس فيه جائحة، لأنه إنما يباع بعدما ييبس فهو بمنزلة ما لو باعه في الأندر فلا جائحة فيه، وهذا قول مالك. قلت: وما بيع من النخل والعنب أخضر بعدما طاب فيبس، ثم أصابته الجائحة بعد ذلك فلا جائحة فيه، وهو بمنزلة ما أشتري وهو يابس؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتريت ثمرة نخل قد حلّ بيعه، فتركته حتى طاب للجداد وأمكن، ثم أصابته جائحة تبلغ الثلث فصاعداً؟ فقال: لا يوضع عنه قليل ولا كثير عند مالك، لأن الجداد قد أمكنه. قلت: ويصير هذا بمنزلة رجل اشتراها في رؤس النخل وقد أمكنت للجداد؟ قال: نعم، كذلك قال مالك: يصير بمنزلة الذي اشترى ثمرة قد أمكنت للجداد وتيبس فلا جائحة في ذلك. قال: وقال لي مالك: كل ما أشتري من الأصول وفيه ثمرة قد طابت، مثل النخل والعنب وغير ذلك، فاشترى بأصله فأصابته جائحة فلا جائحة في ثمره. وإنّما الجوائح إذا اشتريت الثمار وحدها بغير أصولها.

قلت: وكذلك لو اشترى رقاب النخل، وفيها ثمر لم يطب ولم يحل بيعه ولم يؤبر، أو قد أبرت وقد اشترط المبتاع ثمرة ما قد أبرّ، فأصابت هذه الثمرة جائحة، أيوضع عنه في قول مالك لما أصابت الجائحة من الثمرة شيء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يوضع عنه شيء. قلت: فهذا قول مالك في الذي يشتري رقاب النخل وفيها ثمرة لم تؤبر فبلغت فأصابتها جائحة. أنه لا يوضع عن المشتري شيء. هذا وقد علمنا أنه لا يوضع عن المشتري شيء، لأن الثمرة تبع للنخل، لأنها للمشتري وإن لم يشترطها. أرأيت كل ثمرة كانت تكون للبائع إذا اشتراها المشتري إلا أن يشترطها المشتري، لِمَ لا يكون لها حصّة من الثمن ويلغى عنه ما أصابت الجائحة إذا بلغت ما أصابت الجائحة ثلث الثمرة؟ قال: لأن مالكاً جعل كل ثمرة اشتريت مع الرقاب تبعاً للرقاب فلا جائحة فيها. قال: وكذلك الرجل يكتري داراً ويشترّط ثمرة نخلات فيها، وفي النخل ثمرة لم تطب أو طلع، فالكراء جائز. وما أصابت الجائحة من ذلك الثمر وإن أصابته كله لم يوضع عن المتكاري قليل ولا كثير، لأن الثمرة تبع للكراء، ولا يقع على الثمرة حصّة من الكراء. وممّا يبيّن لك ذلك، أن الرجل يشتري العبد وله مال، فيستثني ماله معه، ولو لم يستثنِه كان للبائع فيشتريه، ويشترط ماله فيصاب مال العبد، ثم يجد به عيباً أو يستحق، فيرجع المشتري بالثمن كله فيأخذه ولا يوضع عن البائع شيء لمال العبد الذي تلف.

وهو ممّا لو لم يستثنِهِ كان للبائع وفيه زيادة في الثمن فلا يوضع عنه شيء. فالثمرة بمنزلة مال العبد، وكذلك سمعت مالكاً يقول في الثمرة ومال العبد.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت زرعاً لم يبد صلاحه على أن أحصده، ثم اشتريت الأرض، أيجوز لي أن أدع الزرع حتى يبلغ؟ قال: ذلك جائز عندي، ولم أسمعه من مالك، ولكن مالكاً قال في الرجل يشتري النخل وفيها ثمر قد أبرّ ولم يشترطه، ثم اشتراه بعد ذلك في صفقة أخرى على حدة قبل أن تزهى ويحلّ بيعه: أن شراءه جائز. فهذا يدلّك على مسألتك أنه جائز له أن يترك الزرع. لأن مالكاً قال في الثمرة: كل شيء كان يجوز لك أن تشتريه معه فلم تشتره في الصفقة معه، ثم اشتريته بعد ذلك في صفقة على حدة، فذلك جائز كما يجوز لك أولاً أن تستثنيه. قلت: فإن أصابته جائحة في هذه الثمرة أيقضي فيها بشيء أم لا؟ قال: لا يقضي فيها بشيء، لأن مالكاً قال: من اشترى النخل والثمرة في صفقة واحدة، فأصابت الثمرة جائحة فلا شيء على البائع. قلت: فإن كانت بلحاً أو بسراً أو رطباً أو تمراً يوم اشتراها مع النخل؟ قال: نعم، لا جائحة فيها عند مالك، لأنه اشترى الأصل معها فكانت تبعاً للأصل. وكذلك الذي اشترى الأصل ثم اشترى الثمرة. سحنون: الجواب صحيح إلّا أن الحجّة فيها، أن البائع إذا باع الثمرة وقد بدا صلاحها في رؤس النخل، أن عليه سقي النخل. وإذا باع النخل بأصولها، وباع منه بعد ذلك ثمرتها، أنه لا سقي على البائع.

في الذي يشتري ثمرة نخلة واحدة فتصيبها جائحة

قلت: أرأيت إن اشتريت ثمرة نخلة واحدة، فأصابت الجائحة ثلث ما في هذه النخلة، أيوضع عنه شيء أم لا؟ قال: أرى أن يوضع عنك ـ إن أصابت الجائحة ـ ثلث ما في رأس النخلة من الثمرة.

في الذي يعري حائطه كله ثم يأخذه بخرصه فتصيبه جائحة

قلت: أرأيت رجلاً أعرى حائطه من رجل، فأخذ ذلك منه بخرصة، فأصابته جائحة أيوضع عنه شيء أم لا؟ قال: قال مالك: يوضع عنه مثل ما يوضع عنه في الشراء سواء.

الذي يسلم في ثمر حائط بعينه تصيبه الجائحة

قلت: أرأيت إن أسلمت في ثمر حائط بعينه في أبان ثمرة ذلك الحائط، فأصاب الحائط جائحة أتت على ثلث الحائط، أيلزم المشتري شيء أم لا في قول مالك؟ قال:

لا يلزم المشتري شيء، ويكون حقه فيما بقي من الحائط. قلت: ولا ينتقض من السلم ثلثه، لأن ثمرة الحائط قد ذهبت الجائحة بثلثه؟ قال: نعم، لا ينتقض من السلم وسلمه فيما بقي من الحائط. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هو قوله. قلت: ولو كنت اشتريت ثمرة هذا الحائط، فأصابت الجائحة ثلثه، أيوضع عني الثلث في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإذا أسلمت في ثمرة هذا الحائط، أهو مخالف لشراء ثمرة هذا الحائط في الجائحة؟ قال: نعم، لأن سلمك في الحائط إنّما هو اشتراه مكيلة منه معلومة، بمنزلة ما لو اشتريت أقساطاً من خابية رجل. قلت: أرأيت إن اشتريت ثمرة نخل من قبل أن يبدو صلاحها على الترك، فأصابتها جائحة كلّها أو أقل من ثلثها بعد ما بدا صلاحها، أيكون على المشتري شيء أم لا؟ قال: لا شيء على المشتري وهو من البائع. وهذا قول مالك، لأنه لم يقبضها وهي في رؤس النخل، والبيع فاسد. فهي من البائع ما لم يقبضها المبتاع.

اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها على أن يجدها فأصابتها جائحة قبل أن يجدها

قلت: أرأيت إن اشتريت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها، على أن أجدها من يومي أو من الغد، فأصابها جائحة قبل أن أجدها، أيوضع عني من الجائحة شيء أم لا؟ وهل يكون هذا بمنزلة البقول أو الفاكهة الخضراء في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى أن يوضع عنه إن أصابت الجائحة الثلث فصاعداً. قلت: ولا نراه بمنزلة البقول؟ قال: لا أراه بمنزلة البقول، ولكن أراه بمنزلة الثمار. قلت: وكذلك إن اشترى بلح الثمار كلها، التين واللوز والجلوز والفستق، على أن يجده قبل أن يطيب فأصابته الجائحة، أيوضع عنه لذلك شيء أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، إن أصابت الثلث فصاعداً، وإن لم تصب الثلث لم يوضع عنه شيء.

في جائحة الجراد والريح والجيش والنار وغير ذلك

قلت: أرأيت الجراد أهو جائحة في قول مالك؟ قال: قال: الجراد جائحة عند مالك. قلت: وكذلك النار في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك البرد والمطر والطير الغائب، ـ يأتي فيأكل الثمرة ـ والدود وعفن الثمرة في رؤس الشجر، والسموم ـ يصيب الثمرة ـ والعطش ـ يصيب الثمرة من انقطاع مائها ـ أو سماء احتبست عن الثمرة حتى ماتت، أترى هذا من الجوائح؟ قال مالك في الماء: إذا انقطع عن الثمرة ماء العيون،

وضع عن المشترى ما ذهب من الثمرة من قبل الماء قليلاً كان أو كثيراً، وما بقي فهو للمشتري بما يصيبه من الثمر. لأن البائع حين باع الثمرة، إنما باعها على الماء، فكل ما أصيبت من قبل الماء فإنما سببه من قبل البائع فلا يشبه الماء ما سواه من الجوائح.
قلت: وماء السماء إذا انقطع عن الثمرة، أهو عند مالك بمنزلة ماء العيون؟ قال: لم أسمع من مالك في ماء المطر شيئاً، إلّا أنه قال: ما كان من فساد الثمرة من قبل عطش الماء، وُضع عن المشتري قليلاً كان أو كثيراً. فأرى ماء السماء وماء العيون سواء، إذا كان إنما حياتها سقيها. قال: وأما ما سألت عنه من عفن الثمرة والنار والبرد والغرق وجميع ما سألت عنه، فكذلك كله جائحة من الجوائح يوضع عن المشتري إن أصابت الثلث فصاعداً. قال: وهذا رأيي في جميع ما سألت عنه. قال: وقال مالك في الجيش: يمرّون بالنخل فيأخذون ثمرته، قال: قال مالك: هو جائحة من الجوائح. قال ابن القاسم: ولو أن سارقاً سرقها أيضاً كانت جائحة في رأيي. قال ابن نافع: ليست السرقة بجائحة.

جائحة الحائط المساقي

قلت: أرأيت إن دفعت نخلاً إلى رجل مساقاةً، فلما عمل أصابت الثمرة جائحة برد أو جراد أو ريح فأسقطه، ما تقول في ذلك؟ وهل سمعت من مالك فيه شيئاً؟ قال: سألت مالكاً عن ذلك فقال: أراه جائحة توضع عنه. وذكر سعد بن عبد الله عن مالك قال: إذا كان الذي أصابه أقلّ من الثلث، لم يوضع عنه سقي شيء من الحائط، ولزمه عمل الحائط كله، وإذا أصابت الثلث فصاعدا، كان بالخيار، إن شاء سقى الحائط كله وإن شاء وضع عنه سقي الحائط كله. ولقد تكلّم به مالك وأنا عنده قاعد فلم أحفظ تفسيره، وكان سعد أقرب إليه مني فأخبرني به سعد.

الرجل يكتري الأرض وفيها النخل فتصيبها جائحة

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً بيضاء وفيها سواد، فاشترطت السواد أيكون ذلك جائزاً قال: قال مالك: نعم، إذا كان السواد الثلث فأدنى. قلت: فإن كان السواد الثلث فأدنى، فاكترى الأرض واشترط السواد، فأثمر السواد، فأصابته جائحة أتت على جميع الثمر، أيوضع عن المتكاري شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا يوضع عنه شيء للجائحة، لأن السواد إنّما كان ملغى وكان تبعاً للأرض. قلت: وكذلك أيضاً، الدار يكتريها الرجل وفيها نخلات يسيرة، فاشترطها المتكاري، فأصابت الثمرة جائحة، أنه لا يوضع للمتكاري شيء من الكراء للذي أصابته الجائحة من الثمرة؟ قال: نعم، كذلك

قال مالك. قلت: أرأيت ما سألتك عنه من الرجل الذي يكتري الدار، واستثنى النخل وذلك جائز له، لأن النخل أقل من الثلث، فأثمرت النخل، فأصابت الثمرة جائحة، أيوضع عنه لذلك من الكراء شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا يوضع عنه للجائحة من الكراء قليل ولا كثير. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك.

قلت: ولِمَ لا يوضع عنه للجائحة، وقد وقع الكراء على ثمرة النخل وعلى كراء الدار؟ قال: لأن ثمرة النخل لم يقع عليها من الكراء شيء، وإن اشترطت وإنّما هي تبع للدار، وهي تشترط وليس فيها ثمر فيجوز، فهذا يدلّك على أنّها لغو. قلت: أرأيت إن اكتريت داراً وفيها نخل كثير، وليس النخل تبعاً للدار، فاكتريت الدار واشترطت ما في رؤس النخل من الثمرة؟ قال: إن كان ما في رؤس النخل من الثمرة قد طاب للبيع فذلك جائز، وإن كان ما في رؤس النخل من الثمرة لم يحلّ بيعه، فلا يجوز ذلك والكراء باطل. قلت: فإن كان ما في رؤس النخل قد حلّ بيعه، فاكتريت الدار واشترطت ما في رؤس النخل؟ قال: ذلك جائز. قلت: فإن أصابت الثمرة التي في رؤس النخل جائحة، وأصابت الجائحة ثلث ثمرة النخل فصاعداً؟ قال: يوضع ذلك عن المتكاري الذي اشترط ثمرة النخل. قلت: وكيف يوضع ذلك عن المتكاري؟ قال: ينظر إلى قيمة ثمرة النخل يوم اكترى الدار وإلى مثل كراء الدار، فيقسم الثمن على ذلك. فما أصابت الثمرة من ذلك فهو ثمن الثمرة، فإن أصابت الجائحة ثلث الثمرة وضع عنه ثلث الثمن، من حصّة ما أصابت الثمرة من جميع ما نقد المتكاري، وإن أصابت الجائحة أقل من الثلث، لم يوضع عنه من ذلك قليل ولا كثير.

تمّ كتاب الجوائح من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الشركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

كتاب الشركة

في الشركة بغير مال

قلت لابن القاسم: هل تجوز الشركة في قول مالك بغير مال من واحد من الشريكين، يقول أحدهما لصاحبه: هلمّ نشترك، نشتري ونبيع، يتفاوضان في ذلك وقد فوّض هذا إلى هذا وهذا إلى هذا. فما اشترى هذا فقد فوّض هذا إليه وقبل شراءه وضمن معه، وإن اشترى هذا أيضاً كذلك، أتجوز هذه الشركة فيما بينهما؟ قال: لا تجوز عندي، لأن مالكاً قال في رجلين ليس لهما رأس مال، أو لهما رأس مال قليل، خرج أحدهما إلى بلد من البلدان وأقام الآخر. فقال له صاحبه: اشترِ هناك وبع، فما اشتريت وبعت فأنا له ضامن معك، وما اشتريت أنا وبعت فأنت له ضامن معي. قال: قال مالك: لا تجوز هذه الشركة، وأحدهما يجهز على صاحبه، فكذلك مسألتك لا تجوز وإن كانا مقيمين. قال ابن القاسم: لأن هذا عندي يكره من هذا الوجه، لأن هذا يقول له تحمل عني بنصف ما اشتريت، على أن أتحمّل عنك بنصف ما اشتريت، فلا يجوز هذا وإنما الشركة على الأموال أو على الأعمال بالأبدان إذا كانت الأعمال واحدة. قلت: أرأيت إن اشتركا بغير مال، على أن يشتريا الرقيق بوجوههما، فما اشتريا فهو بينهما لهما ربحه وعليهما وضيعته؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، ولا تعجبني هذه الشركة، مثل ما قال في الشريكين اللذين أخبرتك بهما، يشتريان ويبيعان، هذا في بلد وهذا في بلد، ولا رأس مال لهما.

قلت: فإن اجتمعا في صفقة واحدة، فاشتريا رقيقاً بوجوههما وليس لهما رأس مال؟ قال: قال مالك: كله جائز، والشركة في هذه الرقيق إذا اجتمعا في شرائهما في صفقة واحدة، كانت الرقيق بينهما وهما شريكان في هذه الرقيق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم،

هذا قول مالك، لأن رجلين لـو اشتريـا رقيقاً بنسيئـة، كان شـراؤهما جـائزاً وكـان الرقيق بينهما. قلت: فإن اشتريا هذه الرقيق في صفقة بالدين، على أن كل واحـد منهما حميـل بما على صاحبه، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك. قلت: فما فرق ما بين هذين اللذين اجتمعا في شراء هذه الرقيق في صفقة واحدة، وبين اللذين اشتركا في شراء الرقيق وبيعها، على أنهما شريكان في كل ما يشتري كل واحد منهما من الرقيق ويبيع؟ جوّزت الشركة للذين اجتمعا في صفقة واحدة، ولم تجـزها لهـذين اللذين اشتـركا وفـوّض بعضهما إلى بعض؟ قـال: لأن البائـع ههنا، إنّمـا وقعت عهدتـه عليهما جميعاً إذا اشتريا في صفقة واحـدة، ثمّ رضيا على أن كـل واحد منهما حميل ضـامن بما على صاحبه بعضهما على بعض. وأما اللذان فوّض بعضهما إلى بعض، فالبائع إنما بـاع أحدهما ولم يبع الآخر، وإنما اشتركا هذان اللذان تفاوضا بالذمم. وليس تجـوز الشركـة بالذمم وإنما تجوز الشركة بالأموال أو بالأعمال بالأيدي.

قلت: أرأيت إن أقعدت رجلاً في حـانوتي وقلت لـه: أتقبل عليـك المتاع وتعمـل أنت، على أن مـا رزق الله فبيننا نصفين؟ قـال: لا يجوز هـذا عند مـالك. قلت: أرأيت الشـركة بغيـر مال أتجـوز؟ قال: الـذي سمعت من مالـك، أن الشركـة لا تجوز إلّا على التكافؤ في الأموال، وما سمعت منه في الذمم شيئاً. قال: وقد كرِه مالك الشركة بالذمم. قـال ابن القاسم: ولا تصلح الشـركة إلّا في المـال والعين والعمـل، ولا تصلح الشـركـة بالذمم إلّا أن يكون شراؤهما في سلعة حاضرة أو غـائبة، إذا حضـرا جميعاً الشـراء وكان أحدهما حميلاً بالآخر. قلت: فإن اشتركا بغير مال اشتـركا بـوجوههمـا، على أن يشتريـا بـالـدين ويبيعـا. فـاشتـرى كـل واحـد منهمـا سلعـة على حـدة، أيلزم كـل واحـد منهمـا نصف مـا اشترى صـاحبه أم لا؟ قـال: لا تعجبني هذه الشـركة. قلت: أتحفظ هـذا عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة، وقد أخبرتك في أوّل مسائل الشركة بمـا حفظت عن مالك في هذا. قال ابن وهب: عن عامر بن مرّة اليحصبي عن عمرو بن الحارث عن ربيعة أنه قال في رجلين اشتركـا في بيع بنقـد أحدهمـا، قال ربيعـة: لا يصلح هذا وقـال الليث مثله.

في الصنـاع يشتركـون على أن يعملوا في حانـوت واحد وبعضهم أعمـل من صاحبه

قلت: أرأيت الصبـاغين أو الخيـاطين، إذا اشتـركـوا على أن يعملوا في حـانـوت واحد، وبعضهم أفضل عملاً من بعض، أتجوز الشركة بينهم؟ قـال مالـك: إذا اشتركـوا على أن يعملوا في حـانوت واحـد، فالشـركـة جـائـزة. قـال ابن القـاسم: والنـاس في الأعمال، لا بدّ أن يكون بعضهم أفضل عملاً من بعض.

في الصانعين يشتركان بعمل أيديهما

قلت: أرأيت الحدّادين والقصّارين والخيّاطين والخرّازين والصوّاغين والسرّاجين والفرّانين وما أشبه هذه الأعمال، هل يجوز لهم أن يشتركوا؟ قال: قال مالك: إذا كانت الصناعة واحدة، خيّاطين أو قصّارين أو حدّادين أو فرّانين، اشتركا جميعاً على أن يعملا في حانوت واحد، فذلك جائز. ولا يجوز أن يشتركا فيعملان هذا في حانوت، وهذا في حانوت، أو هذا في قرية، وهذا في قرية أخرى، ولا يجوز أن يشتركا، وأحدهما حدّاد والآخر قصار، وإنما يجوز أن يكونا حدّادين جميعاً أو قصّارين جميعاً على ما وصفت لك. قلت: أرأيت إن اشتركا على عمل أيديهما وهما قصّاران ولا يحتاجان إلى رأس مال، فاشتركا على أن على هذا من العمل الثلث، وعلى هذا الثلثين، على أن لصاحب الثلث من كل ما يصيبان الثلث، ولصاحب الثلثين من كل ما يصيبان الثلثين، وعلى أن صاحب الثلث ثلث الضياع، وعلى صاحب الثلثين ثلثيّ الضياع؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، مثل الشركة في الدراهم. لأنهما إذا اشتركا بعمل أيديهما، جعل عمل أيديهما مكان الدراهم. فما جاز في الدراهم جاز في عمل أيديهما. قلت: وكذلك إن اشترك جماعة قصّارون، أو جماعة حدّادون في حانوت واحد في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن احتاج الصبّاغون إلى رأس مال أو أهل الأعمال ممن سواهم، كيف يشتركان؟ قال: يخرجان رأس المال بينهما بالسوية، فيشتركان في أعمالهما يعملان جميعاً. قلت: فإن أخرج أحدهما من رأس المال الثلثين، وأخرج الآخر من رأس المال الثلث، على أن يعملا جميعاً فما أصابا فهو بينهما نصفين؟ قال: لا تجوز هذه الشركة عند مالك، وإن اشتركا فأخرج أحدهما الثلث من رأس المال، والآخر الثلثين، فاشتركا على أن على صاحب الثلثين من العمل الثلثين، وعلى صاحب الثلث من العمل الثلث، والربح بينهماعلى الثلث والثلثين: لصاحب الثلث الثلث، ولصاحب الثلثين الثلثان، فذلك جائز عند مالك. وقال مالك في الرجلين يشتركان على أن يخرج أحدهما الثلث من رأس المال، ويخرج الاخر الثلثين، على أن العمل عليهما نصفان والربح بينهما نصفان، قال مالك: لا خير في هذه الشركة. قال: وإن اشتركا على أن يكون من عند أحدهما ثلثا رأس المال، ومن الآخر الثلث، على أن على صاحب الثلثين ثلثي العمل، وعلى صاحب الثلث ثلث العمل، والربح بينهما على الثلث والثلثين، لصاحب الثلثين الثلثان، ولصاحب الثلث الثلث، والوضيعة بينهما على ذلك، قال مالك: هذا جائز، وكذلك الشريكان في القصارة والخياطة والصباغة وجميع أهل الأعمال الذين يعملون بأيديهم، إذا احتاجوا إلى رأس مال يعملون به مع عملهم بأيديهم. قال ابن القاسم: ومن الأعمال أعمال لا يحتاجون فيها إلى رأس مال، فلا بأس أن يشتركوا في عمل أيديهم.

في القصّارين يشتركان على أن المدقة والقصارى من عند أحدهما والحانوت من عند الآخر على أن ما رزق الله بينهما نصفان

قلت: أرأيت لو أن قصّارين اشتركا، على أن المدقة والقصارى ومتاع القصارة من عند أحدهما، والحانوت من عند الآخر، على أن ما رزق الله بينهما نصفان؟ قال: لا يعجبني هذا، ولم أسمعه من مالك. إلّا أني سمعت مالكاً يقول في الرجل يأتي بالدابة والآخر بالرحا، فيعملان كذلك، اشتركا على أن ما رزق الله بينهما نصفان: أن ذلك غير جائز. فأرى مسألتك مثل هذا، أنه غير جائز إذا كانت إجارتهم مختلفة. قلت: أرأيت إن اشترك قصاران، من عند أحدهما المدقة والقصارى، وجميع الأداة تطاول بذلك على صاحبه، على أن ما رزق الله بينهما نصفان، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا خير في هذه الشركة إذا كان للأداة قدر وقيمة كبيرة، لأن مالكاً قال في الرجلين يشتركان في الزرع، وتكون الأرض لأحدهما، لها قدر من الكراء، فاشتركا على أن يلغي صاحب الأرض كراءها لصاحبه، ويخرجا ما بعد ذلك من العمل والبذر بينهما بالسويّة، قال: لا خير في ذلك، إلّا أن يخرج الذي لا أرض له نصف كراء الأرض، ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسويّة. فكذلك الشركة في العمل بالأيدي لا تصلح، إلّا أن تكون الأداة منهما جميعاً. قلت: أرأيت إن كانت أداة العمل من عند أحدهما، فاستأجر شريكه الذي لا أداة عند نصف تلك الأداة، واشتركا على أن ما رزق الله بينهما نصفان؟ قال: هذا جائز، مثل الشريكين في الزرع ـ والأرض من عند أحدهما ـ على أن نصف كراء الأرض على شريكه. قلت: أرأيت إن تطاول عليه بالشيء القليل من أداة القصارة مثل المدقة والقصرية؟ قال: إن كان شيئاً يسيراً تافهاً لا قدر له في الكراء، فلا أرى به بأساً. لأن مالكاً قال في الشريكين في الزرع، يكون لأحدهما الأرض، ولا خطب لها في الكراء فرب بلدان، لا تكون للأرض عندهم كبير كراء، مثل بعض أرض المغرب وما أشبهها، تكون الأرض العظيمة كراؤها الشيء اليسير. قال مالك: فلا أرى بأساً أن يلغى كراء الأرض، فلا يأخذ لها كراء، إذا كان كراؤها تافهاً يسيراً، ويكون ما بقي بعد كراء هذه الأرض بينهما بالسويّة.

في الرجال يأتي أحدهم بالبيت والآخر بالرحا والآخر بالبغل فيشتركون على أن ما أطعم الله بينهم بالسوية

قلت: أرأيت إن اشتركنا ثلاثة نفر: لي بيت ولصاحبي الرحا ولصاحبي الآخر

البغل، على أن ما أصبنا من شيء فهو بيننا سواء. وجهلنا أن يكون هذا غير جائز، فعملنا على هذا فأصبنا مالاً؟ قال: يقسم المال بينهم أثلاثاً إن كان كراء البيت والدابة والرحا معتدلاً قلت: فإن كان مختلفاً قال: يقسّم المال بينهم أثلاثاً، لأن رؤس أموالهم عمل أيديهم، فقد تكافؤا فيه. ويرجع من له فضل كراء في متاعه على صاحبه. قلت: فإن لم يصيبوا شيئاً؟ قال: يترادّون الفضل فيما بينهم، ويرجع بذلك بعضهم على بعض، إن لم يصيبوا شيئاً بفضل الكراء. وهو عندي مثل ما قال مالك في الرجلين يشتركان، يأتي أحدهما بمائة درهم والآخر بخمسين درهماً، على أن الربح بينهما بنصفين. قال مالك: لا خير فيه، ويقسّمان الربح على قدر رؤس أموالهما، ويقام لصاحب الخمسين الزائدة عمله في خمسة وعشرين درهماً. لأن الخمسين الزائدة عملا فيها جميعاً، فعمل صاحب الخمسين الزائدة في خمسة وعشرين منها، وعمل صاحبه في خمسة وعشرين منها من الخمسين الزائدة، فله أجرة مثله فيما عمل. فإن لم يربحا ووضعا، كانت الوضيعة عليهما على قدر رؤس أموالهما، ويكون لصاحب الخمسين أجر عمله في الخمسة والعشرين الزائدة التي عمل فيها.

قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يأتي بالرحا ويأتي الآخر بالدابة، يعملان جميعاً، على أن ما اكتسبا فهو بينهما. قال مالك: لا خير في ذلك، فلما قال مالك: لا خير في ذلك، فسّرنا ما سألتنا عنه من المسألة التي كرهها مالك. قلت: أرأيت إن اشتركوا على أن الرحا من أحدهم والبيت من آخر والدابة من آخر، على أن ربّ البغل العمل فعمل على هذا؟ قال: العمل كله لصاحب الدابة الذي عمل، وعليه أجر الرحا والبيت. قلت: وإن لم يصب شيئاً؟ قال: نعم، وإن لم يصب شيئاً. قلت: لِمَ جعلت جميع العمل لهذا الذي شرطوا عليه العمل، ولم تجعل أصحابه معه شركاء في الرحا والبيت، وقد أشركت بين الذين عملوا بأيديهم في المسألة الأولى؟ قال: لأن أولئك لم يسلم بعضهم إلى بعض ما في يديه، وكان بعضهم آجر بعضاً سلعته، على أن اشتركوا في العمل بأيديهم. وأن هذا الذي سألت الذي شرط عليه العمل وحده ولم يعمل أصحابه معه، أسلم إليه الرحا والبيت فعمل بها، فهو كأنه أعطى رحاً وبيتاً، وقيل له اعمل فيه، على أن لك نصف ما تكتسب ولنا النصف أو الثلث، فإنّما هو استأجر هذه الأشياء بثلث أو بنصف ما يكتسب فيها. فالإجارة فاسدة فعليه أجرة مثلها.

قال: وقال مالك في الرجل يدفع إلى الرجل دابته أو سفينته، يعمل عليها على أن نصف ما يكسب عليها، قال: ما أصاب على الدابة أو السفينة فهو له، ويعطى ربّ الدابة أجر مثلها. فالرحا والبيت عندي مثل الدابة التي يعمل عليها على النصف عند مالك.

وإنما قسّمت المال في هذه المسألة على الأبدان، وجعلت الأبدان رؤس أموالهم. لأن ما أخرجوا من المتاع له أجرة، وقد تكافؤا في عملهم بأيديهم. فإذا كان إجازة ما أخرجوا من المتاع معتدلاً، فقد أكرى كل واحد منهم متاعه بمتاع صاحبه، وكانت الشركة صحيحة. ألا ترى لو أنّ هؤلاء الثلاثة، أرادوا أن يشتركوا - والمتاع من عند أحدهم - فأكثروا منه ثلثي ما في يديه، لجازت شركتهم إذا اعتدلت هذه الأشياء بينهم؟ فكذلك إذا كان لكل واحد منهم شيء على حدة، وكراؤهم معتدلاً، أن كل واحد منهم كأنه أكرى متاعه بمتاع صاحبه، وإن كان مختلفاً أعطى من له فضل ما بقي من فضله، ولم تكن الدواب رؤس أموال مثل الدنانير والدراهم إذا اختلفت، بأن يخرج هذا مائتين وهذا مائة ويكون الربح بينهما شطرين. والوضيعة كذلك، فيكون الربح لرأس المال، لأنه ممّا لا يجوز أن يؤاجر والرجال يؤاجرون، فيقسم الفضل على المال ويعطي الرجال الذين تجوز إجازتهم عمل مثلهم، فيما أعانوا من له الفضل في رأس ماله، كان في ذلك ربح أو وضيعة. أو لا ترى لو أن صاحب المائتين، شرط على صاحب المائة العمل، لكان فاسداً. فإن وقع فضل أو كانت وضيعة، فعلى المال وللمال، لأنه لا يؤاجر وهو رأس المال. وأعطى العامل أجرة مثله فيما عمل في صاحب المائتين؟ أو لا ترى أن الذين اشتركوا بأيديهم وأخرجوا الرحا والبيت والبغل، لما شرطوا العمل على ربّ البغل، كان الربح له والوضيعة عليه وكان عليه أجر الرحا والبيت، لأن لهم أجره وصار عمله كأنه رأس المال؟ وهذا مذهب أصل قول مالك.

في الصانعين المشتركين بعمل أيديهما يمرض أحدهما أو يغيب

قلت: أرأيت لو أن قصّارين أو حدّادين أو أهل الصناعات كلّهم اشتركا، أهل نوع، على أن ما رزق الله بينهما، فمرض أحدهما وعمل الآخر؟ قال: قال مالك: إذا اشتركا وكانا في حانوت، فمرض أحدهما وعمل الآخر، والعمل بينهما فلا بأس بذلك. وكذلك إن غاب أحدهما اليوم واليومين وما أشبهه، وعمل الآخر، فالعمل بينهما، لأن هذا أمر جائز بين الشركاء. قال ابن القاسم: ولكن إن مرض فتطاول به مرضه أو ما أشبهه، وغاب فتطاول ذلك، فهذا يتفاحش. فإن عمل الحاضر والصحيح، فأحب أن يجعل نصف العمل لشريكه الغائب أو المريض من غير شرط، كان بينهما في أصل الشركة أنه: من مرض منا المرض الطويل، أو غاب مثل الغيبة البعيدة، فما عمل الآخر فهو بينهما. فإذا لم يكن هذا الشرط، وأراد العامل أن يعطي المريض أو الغائب نصف ما عمل، فلا بأس وذلك. وإن كان الشرط بينهما فالشركة فاسدة. قلت: تحفظ هذا عن مالك في المرض الطويل والغيبة الطويلة؟ قال: لا، إلّا أن مالكاً قال: يتعاون الشريكان

في المرض والشغل، فحملت أنا ذلك على المرض الخفيف والغيبة القريبة. قلت: فإن كان هذا الشرط بينهما وأفسدت هذه الشركة بينهما، كيف يصنع بما عملا؟ قال: يكون ما عملا إلى يوم مرض أو غاب، بينهما على قدر عملهما. وما عمل الصحيح بعد المريض أو الحاضر بعد الغائب فذلك للعامل، ولا يكون لصاحبه فيه شيء.

في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما يضمن أحدهما ما دفع إلى شريكه يعمله

قلت: أرأيت لو أن قصارين اشتركا أو خيّاطين، أيضمن كل واحد منهما ما يقبل صاحبه؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: شركتهما جائزة. فأرى ضمان كل واحد منهما جائزاً على صاحبه، وصاحبه ضامن لما ضمن هذا. فأرى أن على كل واحد منهما ضمان ما ضمن صاحبه من عملهما.

في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما يدفع إلى أحدهما العمل يعمله فيغيب أو يفاصل شريكه أيلزم بما دفع إلى شريكه

قلت: أرأيت إن دفعت إلى خياط ثوباً ليخيطه، فغاب الذي دفعت إليه الثوب فأصبت شريكه، أيكون لي أن ألزمه بخياطة الثوب في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن افترقا، فلقيت الذي لم أدفع إليه الثوب، أيكون لي أن ألزمه بخياطة الثوب في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولِمَ وقد افترقا؟ قال: لأن عهدتك وقعت عليهما قبل فرقتهما، فلك أن تأخذ أيّهما شئت بعملك، لأن كل واحد منهما ضامن عن صاحب. قلت: وكذلك لو أني بعت أحد الشريكين سلعة من السلع بدين إلى أجل، ثم افترقا، فلقيت الذي لم أبعه شيئاً بعد فرقتهما، أيكون لي أن آخذه بالدين؟ قال: نعم، لأن عهدتك وقعت عليهما قبل فرقتهما، وكل واحد منهما ضامن لما على صاحبه.

في شركة الأطباء والمعلمين

قلت: هل تجوز شركة الأطباء، يشترك رجلان على أن يعملا في موضع واحد، يعالجان ويعملان، فما رزق الله فبينهما نصفين؟ قال: سألت مالكاً عن المعلمين يشتركان في تعليم الصبيان، على أن ما رزق الله فبينهما نصفان؟ قال: إن كانا في مجلس واحد فلا بأس به. قال: وإن تفرقا في مجلسهما فلا خير في ذلك. قال: وكذلك الأطباء عندي، إذا كان ما يشتريانه من الأدوية، إن كان له رأس مال يكون بينهما جميعاً بالسوية.

في شركة الحمالين على رؤسهما أو دوابهما

قلت: هل تجوز الشركة ـ في قول مالك ـ بين الجمّالين والبغّالين والحمّالين على رؤسهم وجميع الأكرياء الذين يكرون الدواب؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: لِمَ لا يجوز ذلك؟ ولِمَ لا يجعل هذا بمنزلة الشركة في عمل الأيدي؟ قال: ألا ترى أن مالكاً، لم يجوز الشركة في عمل الأيدي إلّا أنّ يجتمعا في حانوت واحد، ويكون عملهما نوعاً واحداً، سرّاجين أو خيّاطين، ودواب هذا تعمل في ناحية ودواب هذا تعمل في ناحية، فهذا غير جائز، إلّا أن يعملا في موضع واحد لا يختلفان، مثل أن يتقبّلا الشيء يحملانه جميعاً، ويتعاونان فيه جميعاً. ألا ترى أيضاً أن الشركة لا تجوز بين أهل الصناعات إذا كانت الأداة لأحدهما دون الآخر؟ ولم يجوز الشركة بينهما أيضاً إذا كانت الأداة بعضها من هذا وبعضها من هذا، إذا كانت الأداة كثيرة لها قيمة مختلفة، حتى يكونا شريكين في جميع الأداة. فتكون الأداة التي يعملان بها بينهما جميعاً، فما ضاع منها أو تلف، فمنهما جميعاً. وما سلم منها فمنهما جميعاً. وإن كانت الأداة تافهة يسيرة، فلا بأس أن يتطاول بها أحدهما على صاحبه. فهذا أيضاً يدلّك على أنّ الشركة بالدواب غير جائزة. ولو استأجر الذي لا أداة له من شريكه نصف الأداة، واشتركا كان ذلك جائزاً على مثل الشركة في الأرض. وقد فسّرت لك ذلك. قال سحنون: وقد روى ابن غانم في شركة الحرث عن مالك اختلافاً فيما يخرجان من البقر والأداة، ذكره بعض الرواة عن مالك: أن ذلك لا يجوز حتى يكون البقر والأداة بينهما، فتكون المصيبة منهما جميعاً. وروى غيره ـ وهو ابن القاسم ـ إذا كان ما يخرج هذا من البقر والأداة، ويخرج من الممسك والأرض مستوية في كرائه، أن ذلك جائز بعد أن يعتدلا في الزريعة. قلت: فما تقول في الدابة، تكون لرجل، فيأتيه رجل فيستأجر نصفها، ثم يشتركان في العمل عليها، فما أصابا فبينهما؟ قال: لا بأس به. وما سمعت في هذا شيئاً. قلت: أرأيت إن كان لي بغل ولصاحبي بغل، فاشتركنا على الحمولة التي تحمل على البغلين؟ قال: ما أرى بأساً إذا كانا يحملان جميعاً. فيحملان على دابتيهما، لأن هذين يصير عملهما في موضع واحد. وهذا رأيي، مثل أن يتقبلا الشيء يحملانه إلى موضع واحد، وإن كانا يعمل كل واحد منهما على حدة فلا خير فيه.

في الرجلين يشتركان على أن يحتشا أو يحتطبا على أنفسهما أو دوابهما

قلت: هل يجوز للشريكين أن يشتركا، على أن يحتطبا الحطب، فما احتطبا من شيء فهو بينهما نصفين؟ قال: إن كانا يعملان جميعاً معاً في موضع واحد فلا بأس بذلك وذلك جائز، وإن كانا يحتطبان كل واحد منهما على حدة، فما حطب هذا فهو بينهما وما

حطب هذا فهو بينهما، فهذا لا يجوز، مثل ما قال في الخيّاطين يعملان، هذا في حانوت وهذا في حانوت. قلت: وكذلك إن اشتركا على أن يحتشا الحشيش، أو يجمعا بقل البرية وأثمار البرية فيبيعانه، فما باعا به من شيء فهو بينهما، أو اشتركا على أنهما إذا جمعا ذلك اقتسماه بينهما؟ قال: إن كانا يعملان ذلك معاً، فما احتشا اقتسماه بينهما، أو ما جمعا من الثمار أو باعا من ذلك، فالثمن بينهما فلا بأس بذلك. قلتِ: أرأيت إن اشتركا على أن يحتطبا على دوابهما، أو على غلمانهما، أو يحتشا عليهم، أو يلقطا الحب أو الثمار، أو يحملاه على الدواب فيبيعان ذلك، أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا؟ قال: إذا كانا جميعاً، يعملان في عمل واحد لا يفترقان، فذلك جائز. وهذا بمنزلة ما لو عملا بأيديهما في شيء واحد. وقد قال مالك - في الزرع يشتركان فيه، فيأتي كل واحد منهما بثوره وبغلامه وما أشبه هذا من أداة الحرث - قال مالك: هذا جائز، وهذا بمنزلته. قلت: فما تقول في الرجلين يخرجان دابتيهما، على أن يكرياهما، ويعملا جميعاً معاً، فما رزق الله بينهما؟ قال: لا يعجبني هذا، لأن الكراء، ربّما أكرى أحدهما ولم يكر الآخر، وليس هو أمر يدوم العمل عليهما، مثل الرجلين اللذين يعملان بأيديهما، ذانك يعملان فيما قل أو كثر مما استعملا، ولو أجزت لك هذا لأجزت لك أن يشترك الرجلان، على أن يحملا على رقابهما. فهذا لا يجوز على أن يكونا حمّالين عندي، لأن هذا يحمل إلى حارة بني فلان، وهذا إلى حارة بني فلان، والعمل مفترق. ولا تجوز الشركة فيه، وكراء الدواب كذلك عندي، وهو مفترق. ولا أحفظ من مالك فيه شيئاً أقوم لك عليه الساعة، إلا أن يكونا مجتمعين في كل ما يعملان ولا يفترقان، فلا بأس به. وإن كان ذلك لا يقدر عليه ولا بدّ من افتراقهما فلا خير فيه.

في الرجلين يشتركان في صيد السمك أو الطير أو الوحش في نصب الشرك وصيد البزاة والكلاب

قلت: وكذلك إن اشتركا على صيد السمك وصيد الطير وصيد الوحش؟ قال: نعم، وذلك جائز إذا كانا يعملان جميعاً بحال ما وصفت لك. قلت: وكذلك إن اشترك صيادان، يصيدان السمك أو الطير بالشباك أو الشرك أو الوحش، فهو على ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتركا في نصب الشرك والحبالات للطير والوحش، أيجوز ذلك؟ قال: إذا كانا يعملان جميعاً فلا بأس به. قلت: أرأيت إن اشتركا في صيد البزاة وصيد الكلاب، على أن ما صادا ببازيهما أو بكلبيهما فذلك بينهما نصفين، أيجوز ذلك؟ قال: لا أرى ذلك، إلاّ أن تكون البزاة والكلاب بينهما، أو يكون البازان يتعاونان والكلبان، فيكون طلبهما واحداً وأخذهما واحداً، فلا يفترقان في ذلك.

في الشركة في حفر القبور والمعادن

قلت: أرأيت إن اشتركا في حفر القبور وحفر المعادن والآبار والعيون وبناء البنيان وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القراميد وقطع الحجارة من الجبال؟ قال: ذلك جائز كله عند مالك، لأنهما يجتمعان في هذا جميعاً معاً. فإن كان يعمل هذا في ناحية وهذا في ناحية، فلا يجوز ذلك. لأن الشريكين في الأعمال بالأيدي، لا يجوز لهما أن يعملا، إلاّ في حانوت واحد. فكذلك هذان، لا يجوز لهما أن يعملا إلاّ في موضع واحد. قلت: أرأيت إن اشتركا في حفر المعادن؟ قال: ما أرى به بأساً، إذا كانا يعملان جميعاً في موضع واحد، يحفران فيه، ولا يعمل هذا في غار وهذا في غار. قلت: فإذا عملا في المعادن جميعاً، فما أدركا من نيل فهو بينهما في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مات أحدهما بعدما أدركا النيل؟ قال: قال مالك: في المعادن لا يجوز بيعها، لأنها إذا مات صاحبها الذي عملها، أقطعها السلطان لغيره، فلذلك لا يجوز بيعها. فأرى المعادن لا تورث، لأنه إذا مات صاحبه رجع إلى السلطان يرى فيه رأيه، ويقطعه لمن يرى. وينبغي له أن ينظر في ذلك لجميع المسلمين. وقد سئل مالك عمّا ظهر من المعادن، مثل معادن إفريقية ماذا ترى فيها؟ قال: أرى ذلك إلى الإمام يقطعها للناس يعملونها، ولا يراها لأهل البلد. قلت: أرأيت إن اشتركا في حفر الكحل والزرنيخ، فمات أحدهما، أيكون للسلطان أن يجعله مثل المعادن في قول مالك؟ أم يجعله لورثة الميت؟ وما كان من معادن النحاس والرصاص والجوهر كله، كيف يكون سبيله؟ قال: أرى سبيله مثل ما وصفت لك في معادن الذهب والفضة، إذا مات العامل صنع السلطان فيها، مثل ما يصنع في معادن الذهب والفضة.

في الشركة في طلب اللؤلؤ والعنبر وما يقذف البحر

قلت: أتجوز الشركة في استخراج اللؤلؤ من البحر، وطلب العنبر على ضفة البحر، وجميع ما يقذف به البحر، والغوص في البحر؟ قال: لا بأس بذلك، إذا كانا يعملان جميعاً بمنزلة ما يكونان في المركب، يركبان جميعاً ويقذفان جميعاً ويتعاونان جميعاً. وكذلك الصيّادان يخرجان جميعاً في المركب، فيقذفان جميعاً ويصطادان ويتعاونان جميعاً فيما يحتاجان إليه. قال: فلا بأس به إذا كانا يعملان في موضوع واحد مثل ما وصفت لك.

الشركة في طلب الكنوز

قلت: فإن اشتركا، على أن يطلبا الكنوز والركاز وكل ما كان من دفن الجاهلية أو

غسل ترابهم؟ قال: قال مالك: لا يعجبني الطلب في بيوت الجاهلية ولا في قبورهم قال مالك: ولا أراه حراماً. ولا يعجبني أن تطلب الأموال في قبورهم وآثارهم. قال ابن القاسم: وغسل ترابهم عندي خفيف، وكل ما سألت عنه، فلا أرى بذلك بأساً، إذا كانا يعملان جميعاً بحال ما وصفت لك سواء.

في الشركة في الزرع

قلت: أرأيت لو كانت الأرض من عندي، والبقر من عند شريكي، والبذر من عندنا جميعاً، والعمل علينا جميعاً، أتجوز هذه الشركة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كان كراء الأرض وكراء البقر سواء، جازت الشركة بينكما. قلت: أرأيت إن كانت البقر أكثر كراء، أو الأرض أكثر كراء، أتجوز هذه الشركة فيما بينهما؟ قال: قال مالك: لا أحبها حتى يعتدلا. قال: وقد كان مالك يقول في الأرض التي لا كراء لها ـ مثل أرض المغرب التي لا تكرى ـ: إنما يمنحونها. قال مالك: لو أن رجلاً أخرج أرضاً من هذه الأرض فألغاها، وتكافآ بعد ذلك من النفقات والبذر والعمل، لم أرَ بذلك بأساً. وأما كل أرض لها كراء، قال مالك: فلا يعجبني أن تقع الشركة بينهما إلاّ على التكافؤ. قلت: أرأيت إن اشتركا، فأخرج أحدهما البذر من عنده، وأخرج الآخر الأرض من عنده، وتكافئا فيما سوى ذلك من العمل، وكراء الأرض وقيمة البذر سواء؟ قال: قال مالك: لا خير فيه. قلت: ولِمَ؟ وقد تكافئا في العمل، وقيمة كراء أرضه مثل قيمة بذر هذا؟ قال: لأن هذا، كأنه أكراه نصف أرضه بنصف بذره، فلا يجوز أن يكريه الأرض بشيء من الطعام.

قلت: ولا تصلح الشركة في الزرع عند مالك، إلاّ أن يكون البذر بينهما، ويتكافئا جميعاً فيما بعد ذلك من العمل؟ قال: نعم، كذلك قال مالك: إذا أخرجا البذر من عندهما جميعاً، ثم أخرج أحدهما البقر والآخر الأرض، أو كان العمل من عند أحدهما والبقر والأرض من عند الآخر، وقيمة ذلك سواء، فلا بأس بذلك. وإنما كَرِهَ مالك ما أخبرتك من البذر، أن يكون من عند أحدهما والأرض من عند الآخر، لأن هذا يصير كراء الأرض بالطعام. فأما ما سوى هذا فلا بأس به، أن يخرج هذا بعض ما يصلحهم من أداة الحرث، وهذا بعض ما يصلحهم، بعد أن يكون قيمة ما يخرج هذا مثل قيمة ما يخرج هذا. قلت: أرأيت إن اكتريا الأرض جميعاً من رجل، وأخرج أحدهما البذور وأخرج الآخر البقر وجميع العمل، وكان قيمة البذر وقيمة كراء البقر وجميع عمل الزرع سواء؟ قال: فلا بأس بذلك عند مالك، لأنهما قد سلما من أن يكون هٰهنا كراء الأرض بالطعام، وقد تكافئا بحال ما ذكرت. قلت: أرأيت إن اشتركا على الثلث والثلثين، على

أن العمل بينهما كذلك، والبذر من عندهما كذلك على الثلثين والثلث، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز عند مالك إذا تكافئا على ذلك.

وسئل ابن القاسم عن الرجل يعطي الرجل الأرض يزرعها، ويعطى من البذر للعامل مثل ما يخرج هو لزراعتها على نصفين، يعطيه أرضه على ذلك، وهي أرض مأمونة لا يكاد يخطئها عام، في أن تروى من الماء - فيعمل العامل فيها من سنته - وإنّما هي أرض تحرث الآن ليكرمها بالحرث ويتركها، فإذا كان قابلاً إذا احتاج إلى زراعتها زرعها؟ قال ابن القاسم: إذا كانت أرضاً مأمونة لا يخطئها أن تُروى في كل عام، فلا بأس بذلك إن شاء الله. فإن كانت غير مأمونة، فلا خير فيه، لأنه حين حرث الأرض، كان صاحب الأرض قد انتفع بحرث العامل فيها بحرثه إياها، وبكرمه لها بالحرث بما يرجو من زراعتها. فحين حرثها وتأخر المطر عنها ولم تروَ انفسخ العمل فيما بينهما وصار هذا قد انتفع بعمل صاحبه فيها. فلا أحبه أنا، وأكرهه كراهية شديدة، ويكون بمنزلة من تعجل النقد في بيع باعه أو كراء أكراه، ممّا لا يجوز فيه تعجيل النقد، فيكون من تعجل النقد، أنه قد انتفع بما وصل إليه بغير شيء أوصله إلى صاحبه، فهذا لا يجوز.

قلت: أرأيت لو أن ثلاثة نفر، اشتركوا في زرع، فأخرج أحدهم الأرض، والآخر البقر، والآخر العمل، والبذر بينهم أثلاثاً؟ قال: هذا جائز عند مالك، إذا تكافؤا في العمل وكان البذر بينهم بالسويّة. قلت: أرأيت إن كان البذر من عند رجلين بالسويّة، ومن عند الآخر الأرض وجميع العمل؟ قال: لا خير في هذا. قلت: فلِمَن الزرع؟ قال: لصاحب الأرض ويعطي هذان بذرهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. وقال ابن غانم وابن وهب عن مالك: يكون الزرع لصاحبي الزريعة، ويكون عليهما كراء الأرض، وكراء عمل العامل بمنزلة القراض، إذا كان العمل فيه فاسداً، فيكون النماء والربح للمال، ويكون للعامل أجر مثله، لأن كل ما لا يؤاجر فالربح له، والنماء والوضيعة عليه. ولما يؤاجر أجر مثله والله أعلم. وقد ذكر نحو هذا عن النبي ﷺ أنه قال: **«الزرع لصاحب الزريعة وللآخرين أجر مثلهم»**. قال سحنون: وذكر ابن غانم عن مالك مثل هذا، وهو عندي أعدَل وبه أقول أنا.

في الشركة بالعروض

قلت: هل تجوز الشركة بالعروض، يكون عندي ثياب وعند صاحبي حنطة أو دواب، فاشتركنا في ذلك، أتجوز الشركة فيما بيننا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: وتفسير ذلك عندي، إذا اشتركا على قدر قيمة سلعة كل واحد منهما، ويكون العمل على كل واحد منهما بقدر رأس ماله، ويكون عليه من

الوضيعة بقدر رأس ماله. قلت: أرأيت إن كان رأس مالهما عرضاً من العروض وإن كان مختلفاً، فلا بأس أن يشتركا به على القيمة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكيف يقومان ما في أيديهما، وكيف يكونان شريكين؟ أيبيع هذا نصف ما في يديه من صاحبه بنصف ما في يدي صاحبه إذا كانت القيمة سواء، أو يقومان ولا يبيع كل واحد منهما نصف ما في يديه من صاحبه بنصف ما في يديّ صاحبه؟ قال: إذا قوّما ما في أيديهما، وكان قيمة ما في أيديهما سواء، وأشهدا على أنهما قد تشاركا بالنصف، فقد باعه نصف ما في يديه بنصف ما في يدي صاحبه إذا قوّما، وكان قيمتهما سواء، ثم أشهدا على الشركة، فقد باعه نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه، وإن لم يذكرا البيع.

قلت: أرأيت إن اشتركا بسلعتهما، على أن الربح بينهما نصفين، والوضيعة عليهما نصفين، وعلى أن يكون رأس المال من كل واحد منهما بالسوية، واشتركا في هاتين السلعتين، فلمّا قوّما السلعتين، كانت إحداهما الثلثين والأخرى الثلث، كيف يصنعان؟ وكيف تقع الشركة بينهما في قول مالك؟ قال: إن كانا لم يعملا، وأدركت السلعتان ردّتا إلى صاحبيهما وفسخت الشركة فيما بينهما، وإن فاتت السلعتان كانا على الشركة على ما بلغته كل سلعة، ويعطى القليل الرأس المال أجره في الزيادة التي عمل فيها مع صاحبه. وإن كانت وضيعة فضت الوضيعة على جميع المال، فما أصاب الكثير الرأس المال كان على صاحب الكثير رأس المال، وما أصاب القليل كان على القليل الرأس المال، والربح إن كان فكذلك أيضاً، لأن رأس مالهما كان على ما بلغته سلعتاهما، ولم يكن على ما شرطا. ولا يكون على صاحب السلعة القليلة ضمان في فضل سلعة صاحبه على سلعته، وليس فضل سلعة صاحبه مما وقع بينهما فيه بيع. وممّا يبيّن لك ذلك، أن مالكاً قال في الرجل يأتي بمائة ويأتي رجل آخر بمائتين، فيشتركان على أن الربح بينهما، والنقصان عليهما بالسويّة والعمل عليهما بالسويّة، قال مالك: الوضيعة على قدر رؤس أموالهما، والربح على قدر رؤس أموالهما. ويعطى صاحب المائة أجر مثله، فيما أعان صاحب المائتين في فضل المائتين ولم يجعلها سلفاً، وإنما أعطاه إياها على أن يشاركه. ولو كان سلفاً لكان له ربح الخمسين التي أعطاه إياها، حتى يساويه في رأس المال، ولكان ضامناً أيضاً للخمسين. وتكون أيضاً شركة فاسدة، لأنها شركة وسلف. وقال مالك: أراه إنّما أسلفه الخمسين، على أن أعانه بالعمل. قال فأراه مفسوخاً لا ضمان عليه في الخمسين، وضمان الخمسين على صاحب المائتين وربحها له ووضيعتها عليه، ويكون عليه لصاحب المائة أجره فيما أعانه فيها. فلو كانت الدنانير تكون ههنا عند مالك سلفاً، لكأن يكون ضمانها منه إن جاء بنقصان، ولكان المتاع في الشركة الأولى تبعاً، يلزم القليل الرأس المال بنصف قيمة ما يفضله به صاحبه. فلما لم يضمن مالك

الشريكين في العين - إذا فضل فضل أحدهما - ولم يجعله سلفاً، وأسقط عنه الضمان، وجعل له الأجر، أسقطت أنا عنه نصف قيمة فضل المتاع، وأعطيته لعمله في ذلك مع شريكه نصف عمل مثله، ولم أره بيعاً.

قلت: أرأيت إن اشتركا بما يوزن أو يكال ممّا لا يؤكل ولا يشرب، اشتركا بأنواع مختلفة، أخرج هذا مسكاً وأخرج هذا عنبراً وقيمتهما سواء، فاشتركا على أن العمل عليهما بالسوية؟ قال: هذا جائز. قلت: ولِمَ؟ وهذا ممّا يوزن ويكال. قال: إنما كَرِه مالك، ما يُؤكل ويُشرب ممّا يُكال ويُوزن في الشركة، إذا كانا من نوعين، وإن كانت قيمتهما سواء، لأن محملهما في البيوع قريب من الصرف. فكما كَرِه في الدنانير والدراهم الشركة إن كان قيمتهما سواء، فكذلك كَرِه لي مالك، كل ما يُؤكل ويُشرب ممّا يُكال أو يُوزَن ممّا يشبه الصرف.

قلت: أرأيت العروض وما سوى الطعام والشراب، ممّا يُوزن ويكال ومما لا يوزن ولا يُكال، هل يجوز مالك الشركة بينهما، إذا كان رأس مالهما نوعين مفترقين، وقيمتهما سواء والعمل بينهما بالسويّة؟ قال: نعم، هذا جائز، لأني سألت مالكاً غير مرّة ولا مرّتين، على العروض يشتركان به في نوعين مفترقين، إذا كانت القيمة سواء والعمل بالسويّة؟ فقال مالك: ذلك جائز. قال: ولم أسأل مالكاً عمّا يُوزن أو يُكال ممّا لا يُؤكل ولا يُشرب، ولكن إنّما سألته عن العروض فجوّزها لي. فمسألتك هي من العروض، فأرى الشركة بينهما جائزة. قلت: فالشركة بالعروض جائزة في قول مالك بحال ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: وتجوز الشركة في قول مالك، بالعروض وبالدنانير بحال ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: وتجوز أيضاً بالطعام والدراهم في قول مالك بحال ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: وبالعروض والطعام؟ قال: نعم، ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت شريكين اشتركا بالعروض، شركة فاسدة أو صحيحة، فافترقا بعد ما قد عملا. كيف يخرج كل واحد منهما رأس ماله؟ أيكون له رأس ماله يوم يقتسمان، أو رأس ماله يوم وقعت الشركة، فاسدة كانت أو صحيحة؟ قال: أما الصحيحة، فعلى قدر رؤس أموالهما على ما قوّما عليه سلعتيهما واشتركا، وأما الشركة الفاسدة، فيردّان إلى ما بلغ رأس مال كل واحد منهما، ممّا بلغته به سلعتاهما في البيع، ويقتسمان الربح على قدر ذلك، والوضيعة على قدر ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: أما في الصحيحة فنعم، هو قول مالك. وأمّا في الشركة الفاسدة، فهو رأيي، مثل ما قال مالك في الدنانير والدراهم، إذا كانت إحداهما أكثر من الأخرى إذا اشتركا بها: أن لكل واحد منهما رأس ماله يوم وقعت الشركة بينهما، والربح على قدر ذلك والوضيعة، فكذلك الشركة الفاسدة في العروض.

قلت: والعروض إذا اشتركا بها شركة فاسدة، وقد كانا قوّما العروض؟ قال: لا ينظر إلى ما قوّما به عروضهما، ولكن ينظر إلى ما باعا به العروض، فيعطى كل واحد منهما ثمن عرضه الذي بيع به عرضه. قلت: فإن كانت الشركة بالعروض صحيحة، وقد قوّما عروضهما، فباع كل واحد منهما سلعته بأكثر ممّا قوّما به سلعته أو بدون ذلك، ثم افترقا، كيف يأخذ كل واحد منهما رأس ماله؟ أيأخذ القيمة التي قوّما بها سلعته؟ أم يأخذ الثمن الذي باعا به سلعتيهما؟ قال: إذا كانت الشركة صحيحة، أخذ قيمتها يوم اشتركا إذا تفرّقا، ولا ينظر إلى ما باعا به السلعة، لأنهما حين قوّما العرضين في الشركة الصحيحة، فكان كل واحد منهما قد باع نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه، وضمن هذا نصف سلعة هذا ونصف سلعة هذا، وفي الشركة الفاسدة، لا يقع لواحد منهما في سلعة صاحبه قليل ولا كثير. فلذلك، كان لكل واحد منهما، ثمن سلعته الذي باع به سلعته في الشركة الفاسدة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا مثل ما قال مالك في الشركة الفاسدة بالدنانير والدراهم.

في الشركة بالحنطة

قلت: هل تجوز الشركة بالحنطة، أخرج أنا عشرة أرادب حنطة، وصاحبي عشرة أرادب حنطة، فنشترك، والحنطتان في الجودة سواء؟ قال: أرى أن الشركة فيما بينهما جائزة. قال: وسألنا مالكاً عن ذلك فقال لي: لا أرى الشركة جائزة فيما بينهما، فأبى مالك أن يجيز هذه الشركة لنا. قال: وأنا أرى أن هذه الشركة جائزة، إذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة. ولا يصلح أن يشتركا وإحدى الحنطتين أفضل من صاحبتها. فيشتركان على قيمة الحنطتين أو بكيل الحنطتين، يكون لهذا سمراء ولهذا محمولة، وأثمانهما مختلفة أو سواء. فيشتركان على أن لصاحب السمراء مثل سمرائه إذا افترقا، ولصاحب المحمولة مثل محمولته إذا افترقا. قال: لا يجوز هذا. قلت: وإن اشتركا على أنهما إذا افترقا، أخذ كل واحد منهما قيمة حنطته، وكانت قيمة الحنطتين ليس سواء حين اشتركا؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك، لأن رأس مال هؤلاء لم يستوِ.

قلت: أرأيت إن اشتركا على قيمة حنطة كل واحد منهما، وعلى أن العمل على كل واحد منهما على قدر رأس ماله؟ قال ابن القاسم: لا تعجبني هذه الشركة، وليست بجائزة بينهما على كيل الحنطة ولا على قيمتها. فلا أرى أن تجوز الشركة في الطعام، إلا على الكيل، يتكافآن في الكيل ويتكافآن في الجودة وفي العمل، وإلا لم تصلح الشركة. قال: ورجع مالك عن إجازة الشركة بالطعام وإن تكافآ، ولم يجزه لنا منذ لقيناه. قلت: لِمَ كرِهَهُ مالك؟ قال: ما رأيت له فيه حجّة، أكثر من أنه كرِهَه. قلت: أرأيت إن اشتركا، فأخرج هذا حنطة وهذا شعيراً فقوّما، فكانت قيمة الحنطة مثل قيمة الشعير

فاشتركا على ذلك، أو باع هذا نصف شعيره من هذا بنصف حنطة هذا، واشتركا على أن الربح بينهما نصفان والوضيعة كذلك، وعلى أن العمل عليهما نصفان، هل تجوز هذه الشركة في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لِمَ لا تجوز هذه الشركة في قول مالك؟ قال: لأن الشركة لا تصلح عند مالك على الدنانير والدراهم، إذا كانت الدنانير من عند هذا والدراهم من عند هذا. وإن كانت قيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم لم تصلح هذه الشركة عند مالك. وإن كانت القيمة سواء، وكذلك الطعامان إذا اختلفا، تمر وشعير أو تمر وزبيب أو حنطة وشعير أو سمن وزبيب، فإنما محمل هذا عند مالك، محمل الذهب والفضة. قلت: لِمَ جوّز مالك الشركة في العروض، وكَرِه ذلك في الطعام؟ قال ابن القاسم: لأن الطعام عند مالك بمنزلة الصرف والعروض، إنّما هو بيع فلا بأس به.

قلت: ولا تجوز الشركة ـ في قول مالك ـ بالطعام والشراب على حال، كان نوعاً واحداً أو أنواعاً مفترقة؟ قال: نعم، لا تجوز الشركة عند مالك في الطعام على حال، إذا كان من عند هذا الطعام ومن عند هذا الطعام نوعاً واحداً كان أو مختلفاً. قلت: وأصل هذا، قول مالك في الشركة. أنّ كل ما يُوزَن ويُكال ممّا يُؤكل ويُشرب، لا يصلح أن يشتركا به في قول مالك، وإن كان رأس مالهما نوعاً واحداً أو مختلفاً. وجوّزته أنت، إذا كان رأس مالهما نوعاً واحداً في الطعام والشراب؟ قال: نعم. قلت: فإن كانا اشتركا بالطعام شركة فاسدة، فعمِلا ثم افترقا، كيف يخرجان رؤس أموالهما؟ أيعطى كل واحد منهما مكيلة طعامه، أو قيمة طعامه يوم وقعت الشركة بينهما فاسدة؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، إلاّ أني أرى، أن يعطى كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع. قلت: ولِمَ أعطيت كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع، ولِمَ لا تعطيه مثل مكيلة طعامه؟ قال: لأن هذين، إنّما يعطى كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع، لأن كل واحد منهما كان ضامناً لطعامه حتى باعه، فلما كان ضامناً لطعامه حتى باعه، لم يعطيا ـ إذا افترقا ـ إلا الثمن الذي باعا به طعام كل واحد منهما. قلت: فإن كانا قد خلطا طعامهما قبل أن يبيعاه ثم باعاه؟ قال: يعطى كل واحد منهما قيمة طعامه يوم خلطاه.

في الشركة بالمالين المتفاضلين على أن الربح والوضيعة بينهما بالسويّة

قلت: أرأيت إن أخرجت ألف درهم، وأخرج رجل آخر ألفي درهم، فاشتركنا، على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا نصفين؟ قال: قد أخبرتك أنها فاسدة عند مالك. قلت: فإن عملا على هذه الشركة فربحا؟ قال: قد أخبرتك أن الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما عند مالك، ويكون للقليل رأس المال على صاحبه من الأجرة بحال ما

وصفت لـك. قلت: فإن عمـلا فـوضعـا نصف رأس المـال الـذي في أيـديهمـا؟ قـال: الوضيعة عند مالك عليهما، على قدر رؤس أموالهما، لأن الفضل الذي يفضله به صاحبه على رأس ماله، إنّما كان ذلك الفضل في ضمان صاحبه، الذي الفضـل له، ولم يضمن لـه شريكـه من ذلك الفضـل شيئاً. ألا تـرى أن ربـح ذلـك الفضـل، إنّمـا هـو للّذي لـه الفضل. فهذا يدلّك على أن المصيبة في الفضل من الـذي له الفضـل. قلت: فإن ذهب رأس المال خسارة، أو ركبهما ثلاثة آلاف دينار من تجارتهما بعـد وضيعتهما رأس المـال كله، كيف تكون هذه الوضيعة عليهما، والشركـة فاسـدة على ما وصفت لـك، وقد كـان شرطهما على أن الوضيعة بينهما نصفين؟ قال: أرى الدين الذي لحقهمـا من تجارتهمـا، يكـون عليهما على قـدر رؤس أموالهمـا، فيكون على صـاحب الألف ثلث هـذا الـدين، ويكون على الذي كـان رأس مالـه ألفين ثلثا هـذا الدين، لأن الشـركة إنّمـا وقعت بينهما بـالمال ليس بـالأبدان. فمـا لحقهما من دين، فضّ على المـال الذي بـه وقعت الشركـة بينهمـا وهو رأس أمـوالهما، فيكـون على الـذي رأس مـالـه ألف من الـدين الـذي لحق الثلث، وعلى الذي رأس ماله ألفان الثلثان، ولا يلتفت إلى الشرط الذي شرطـاه بينهما، لأن الشرط كان فاسداً. قال: وهذا الآخر لم أسمعه من مالك، ولكنه رأيي، مثل مـا قال لي مالك من الوضيعة في رأس المال.

في الشركة بالمالين يشترط أحدهما أن يعمل ولا يعمل الآخر

قلت: هـل يجوز أن أخـرج ألف درهم، ورجل آخـر ألف درهم، فنشترك على أن الربح بيننا نصفين والوضيعة علينا نصفين، على أن يعمل أحدنا دون صاحبه؟ قال مالك: لا تجوز هذه الشركة بينهما، إلّا أن يستويا في رأس المال وفي العمل. قلت: فإن أخـرج أحدهما ألف درهم، والآخر ألفيّ درهم، فاشتركا على أن الربح بينهما نصفين والوضيعـة بينهما نصفين، أو اشترطا أن الوضيعـة والربـح على قدر رؤس أمـوالهما، على أن يعمـل صاحب الألف بجميع المال وحده، ويكون عليه العمل وحده؟ قال: قال مـالك: لا خيـر في هذه الشركة. وقال ابن القاسم: ويصنع فيها. إن عمل صاحب الألف بجميع المال، فربح كمـا وصفت لك في الشـركة الفـاسدة، ويـأخذ صـاحب الألفين رأس مالـه ألفين، وصاحب الألف رأس ماله ألفاً، ثم يقتسمان الربـح على قدر رؤس أمـوالهما، والـوضيعة على قدر رؤس أموالهما، وللعامل الذي عمل في المال من الأجر بحال مـا وصفت لك. قال: وأصل هذا، أن الشركة لا تجوز عند مالك، إلّا أن يجتمعا في العمل، يتكافـآن فيه على قدر رؤس أموالهمـا. قلت: أرأيت صاحب الألف الـذي عمل في جميـع المال في ألفـه وألفي شريكـه، على أن الربـح بينهمـا، أو على أن لـه ثلثي الـربـح، لم لا تجعله

مقارضاً في الألفين اللذين أخذهما من صاحبه، وتجعل للعامل صاحب الألف ثلث الربح للألف التي هي رأس ماله، وتجعله كأنه أخذ الألفين من شريكه مقارضة بالسدس، لأنه شرط نصف ربح الألف، فكان ثلث الربح له بألفه، وسدس ربع الجميع بما عمل في رأس مال صاحبه؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك، لأن هذا لم يأخذ الألفين على القراض، إنما أخذها على شركة فاسدة، فيحمل محمل الشركة الفاسدة. ولا يجتمع أيضاً عند مالك شركة وقراض. وقال مالك: لا يصلح أن يقول: أقارضك بألف على أن تخرج من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر، على أن تخلطها بألفيّ هذه نعمل بهما جميعاً، فكرِه مالك هذه. فهذا يدلّك على أن مسألتك لا تكون مقارضة. قال ابن القاسم: لو أن رجلين اشتركا على أن أخرج أحدهما ربعاً والآخر ثلاثة أرباع، والعمل عليهما على قدر رؤس أموالهما، فتطوّع صاحب الربع فاشترى بجميع المال تجارة، لم يكن له في عمله ذلك أجر.

في الشريكين بالمال يشترط أحدهما أن يكون المال على يديه دون صاحبه

قلت: أتجوز الشركة بين الشريكين، ورأس مالهما سواء، والربح على المال والوضيعة، على أن يكون المال في يد أحدهما دون الآخر؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه الساعة، وأرى إن كان هذا الذي اشترط أن يكون المال على يده، هو الذي يشتري ويبيع دون صاحبه، فأرى الشركة على هذا الشرط غير جائزة، لأن الشركة تكون على الأموال والأمانة أيضاً. وهذا لم يأتمن صاحبه حين اشترط أن يكون المال عنده دون صاحبه، وهو الذي يشتري ويبيع دون صاحبه. وإن كانا جميعاً، هما اللذان يشتريان ويبيعان، غير أن أحدهما الذي يكون المال في يده دون صاحبه، فلا أرى بهذا بأساً، وأراها شركة صحيحة.

في الشريكين بالمال بالسويّة يفضل أحدهما صاحبه في الربح وفي الشركة بالمال الغائب

قلت: أرأيت إن اشتركا ورأس المال سواء، وفضل أحدهما صاحبه في الربح، أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا؟ قال: لا تجوز هذه الشركة عند مالك. قلت: هل تجوز الشركة بالمال الغائب؟ قال: سئل مالك عن رجلين اشتركا، أخرج هذا ألفاً وخمسمائة درهم، وأخرج صاحبه خمسمائة، وقال: لي ألف درهم في مكان كذا وكذا، فأقام أحدهما وهو الذي له ألف وخمسمائة، وخرج الذي كانت ألفه غائبة إلى الموضع الذي فيه الألف التي زعم أنها له هناك، ليجهز بجميع المال على صاحبه، فلم يقدر

على ألفه التي زعم أنها هناك، فاشترى بالألفين تجارة؟ قال: قال مالك: أرى أن لكل واحد من الربح قدر رأس ماله، ولم يرَ لصاحب الألف الغائبة في الشركة، إلاّ قدر الخمسمائة التي أخرج. قلت: فهل جعل له مالك أجر عمله؟ قال: لا، ما علمت أنه جعل له أجر عمله. قلت: لِمَ؟ قال: لأن هذا عندي متطوّع بعمله، لأنه، لو أن رجلاً اشترك هو ورجل، على أن لهذا ثلاثة أرباع المال، ولهذا الربع، على أن العمل بينهما على قدر رؤس أموالهما، فتطوّع صاحب ربع المال، فخرج فاشترى بجميع المال تجارة، لم يكن له في عمله ذلك أجر، فكذلك هذا. قال: فمسألتك التي سألتني عنها من الشركة في المال الغائب، أن ذلك جائز في رأيي إن أخرج ذلك المال.

في الشريكين في المالين المختلفي السكة

قلت: أرأيت إن اشتركنا، أخرجت أنا مائة دينار هاشمية، وأخرج صاحبي مائة دينار دمشقية، وللهاشمية صرف غير صرف الدمشقية؟ قال: لا أقوم على حفظ هذا الساعة عن مالك، إلا أنه لا يعجبني، إذا كانت للهاشمية صرف غير صرف الدمشقية لها قدر وقيمة كبيرة، فلا يعجبني هذا. وإن كان فضل صرف الهاشمية شيئاً قليلاً لا قدر له، وليس لها كبير فضل صرف، فلا أرى بالشركة بأساً فيما بينهما. قلت: لم كرِهته إذا كان للهاشمية فضل كبير؟ قال: لأن الهاشمية، إذا كان لها فضل كبير، فاشتركا على أن العمل عليهما نصفين، والربح بينهما نصفين، فقد تفضّل أحدهما على صاحبه في رأس المال، وذلك الفضل هو في العين الذي تزيد دنانيره الهاشمية على دنانير صاحبه الدمشقية، فلا تجوز الشركة على أن يكون أحدهما أكثر رأس مال من صاحبه، إلاّ أن يكون الربح على قدر رؤس أموالهما، والعمل عليهما على قدر رؤس أموالهما. فهما إن أرادا أيضاً أن يشتركا على قيمة الدنانير الهاشمية والدمشقية، ويكون الربح بينهما على قدر قيمة دنانير كل واحد منهما، والوضيعة عليهما على قدر ذلك، لم يجز ذلك أيضاً، لأن الدنانير لا يصلح أن يشتركا بها على القيمة، وإنما تجوز الشركة، الذهب بالذهب والفضة بالفضة على الوزن، ولا تجوز على القيمة.

قلت: أرأيت إن اشتركا، على أن رأس مال أحدهما ألف يزيدية، ورأس مال الآخر ألف محمدية؟ قال: إذا كان لفضل العين قيمة كبيرة، لا تصلح الشركة، وإن كان تافهاً فلا بأس بذلك. وقد فسّرت لك ذلك في غير هذا الموضع. قلت: أرأيت إن اشتركا على رأس مال هذا ألف دينار هاشمية، ورأس مال هذا ألف دينار دمشقية، وهما في الصرف يوم اشتركا سواء؟ قال: الشركة جائزة. قلت: فإن افترقا وقد حال الصرف غلت الهاشمية ورخصت الدمشقية، ما يكون لصاحب الدمشقية في رأس ماله، وما يكون

لصاحب الهاشمية في رأس ماله؟ قال: لا ينظر إلى ما حال إليها الصرف، ولكن إذا أرادا الفرقة، اقتسما ما في أيديهما بالسويّة عرضاً كان أو طعاماً أو عيناً، لأن ما في أيديهما إذا اشتركا على السوية في رؤس أموالهما، فقد صار ما في أيديهما بينهما، وكذلك في العروض على القيمة إذا استوت القيمتان. وكذلك إن كانا شريكين على الثلث والثلثين في رؤس أموالهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة، ولكن هذا رأيي.

في الشركة بالدنانير والدراهم

قال ابن القاسم: قال مالك: في الشريكين، يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير، ثم يشتركان بها. إنه لا خير في ذلك. قلت: ولا تجوز الشركة ـ في قول مالك ـ بالدراهم من عند هذا والدنانير من عند هذا؟ قال: لا تجوز عند مالك. قلت: وأصل قول مالك في الشركة، أنها لا تجوز، إلّا أن يكون رأس مالهما نوعاً واحداً من الدراهم والدنانير؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلين اشتركا، جاء هذا بمائة دينار وجاء هذا بألف درهم، جهلا ذلك، فعملا على هذا حتى ربحا مالاً، كيف يصنعان في رأس مالهما؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: يكون لكل واحد منهما رأس ماله، ويضرب له ربحه على قدر ربح الدنانير للعشرة أحد عشر، والدراهم مثله، والوضيعة كذلك. بلغني عن مالك في الدنانير والدراهم، إذا اشتركا: أنه لا خير فيه، فإن فات، كان لكل واحد منهما رأس ماله، ويضرب له الربح على رأس ماله. قلت: فإن كان المتاع قائماً بعينه؟ قال: ذلك سواء كان قائماً بعينه أو لم يكن قائماً بعينه، يباع ويقتسمانه، فيأخذ هذا منه بقدر ألف درهم، وهذا بقدر مائة دينار، فإن كان فضل كان للعشرة دراهم درهم، وللعشرة دنانير دينار، وإن كانت وضيعة فعلى هذا أيضاً يكون. والذي بلغني عن مالك أنه قيل له: فإن اشتركا على هذا كيف يكون؟ قال: يكون لهذا رأس ماله من الذهب، ولهذا رأس ماله من الدراهم، ثم يقتسمان الربح على العشرة أحد عشر، للدراهم: للعشرة دراهم درهم، وللدنانير: للعشرة دنانير دينار.

قال سحنون: وقد قال غيره: إن عرف ما اشترى بالدنانير، وعرف ما اشترى بالدراهم، فليس لواحد منهما شركة في سلعة صاحبه، إلّا أن تكون رؤس أموالهما لا تعتدل، فيكون لصاحب القليل الرأس المال على صاحب الكثير الرأس المال أجرة مثله فيما أعانه به، وإن لم يعلم ذلك ـ وفي المال فضل أو نقصان ـ قسم الفضل على قدر الدراهم من الدنانير، إن كانت الدراهم من الدنانير يوم اشتركا النصف، اقتسماه على النصف، وإن كانت الثلث فعلى ذلك. ويرجع القليل الرأس المال على الكثير

الرأس المال بأجر مثله فيما أعانه، لأنه قد علم أن السلع بينهما على قدر رأس مال كل واحد منهما من صاحبه، وإنّما مثل ذلك مثل الطعام إذا اشتركا به شركة فاسدة، فلم يعلم به حتى اختلطا واشتريا به، فإنهما يقتسمان الربح على قدر قيمة قمح كل واحد منهما من قمح صاحبه، على ما في صدر الكتاب. قلت: أرأيت إن أخرجت أنا ألف درهم، وأخرج صاحبي مائة دينار، فبعته خمسمائة درهم بخمسين ديناراً، فاشتركنا أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك. قلت: لِمَ قال: لأن هذا صرف وشركة فلا يجوز. وكذلك قال لي مالك: لا يجوز ولا خير فيه. قلت: فإن أخرج رجل خمسين ديناراً وخمسمائة درهم، وأخرج صاحبه خمسين ديناراً وخمسمائة درهم، فاشتركا جميعاً، أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك. قلت: ما فرق بين هذا وبين المسألة الأولى؟ قال: لأن في الأولى مع الشركة صرف، وهذه ليس فيها صرف. قلت: وكان مالك يجيز أن يشتركا، من عند هذا ذهب وفضة، ومن عند صاحبه ذهب وفضة ذهب مثل ذهب هذا، وفضة مثل فضة هذا؟ قال: نعم.

في الشركة بالدنانير والطعام

قلت: أرأيت إن كان من عند أحدهما حنطة، ومن عند الآخر دراهم، بعد أن تكون قيمة الحنطة والدراهم سواء، أترى بأساً أن يشتركا على ذلك، ويكون العمل عليهما، النقصان والربح والعمل بالسويّة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت الدراهم الثلثين، وقيمة الحنطة الثلث، فاشتركا على أن على صاحب الدراهم ثلثي العمل، وعلى صاحب الحنطة ثلث العمل، والربح على قدر رؤس أموالهما، فذلك جائز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت قيمة الحنطة الثلثين، والدراهم الثلث، فاشتركا على قدر رؤس أموالهما، وعلى أن على كل واحد من العمل على قدر رأس ماله وربحه؟ قال: ذلك جائز أيضاً عند مالك. قلت: فإن كان من عند أحدهما دنانير، ومن عند الآخر عروض، وقيمتهما سواء أو قيمتهما مختلفة، فذلك جائز أيضاً في قول مالك، بحال ما وصفت لي في الدراهم والحنطة؟ قال: نعم. قلت: وبالعروض وبالدنانير وبالدراهم، جائز أيضاً في قول مالك بحال ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: ولِمَ جوّز مالك الشركة، إذا كان من عند أحدهما طعام ومن عند الآخر دراهم، والدراهم الثلثان وقيمة الطعام الثلث، إذا كان العمل على قدر رؤس أموالهما والربح على ذلك؟ قال: لأن هذا لم يدخله قرض وشركة، ألا ترى أن مالكاً قد جوّز أن يكون من عند أحدهما ألفان، ومن عند الآخر ألف، على أن الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما، والعمل على قدر رؤس أموالهما؟ فالطعام والدراهم بهذه المنزلة والعروض والدراهم

بهذه المنزلة، وكذلك الطعام والعروض، إذا زادت قيمة أحدهما بحال ما وصفت لك، أن ذلك جائز، إذا اشترطا العمل عليهما على قدر رؤس أموالهما، والربح على قدر رؤس أموالهما، والوضيعة على قدر رؤس أموالهما.

في الشريكين بالمالين يضيع أحد المالين

قلت: أرأيت إن اشترك رجلان، من عند كل واحد منهما ألف درهم، فأخرج كل واحد منهما ألفه فصرها، وجعل كل واحد منهما ألفه عنده، ولم يخلطاها حتى ضاعت إحدى الألفين؟ قال: سُئِل مالك عنها فقال: إذا كان في يدّ كل واحد منهما دراهمه ولم يخلطاها، فضاع منها شيء، فهو من عند صاحبه الذي ضاع منه، لأن هذين لم يخلطا المال الذي اشتركا به. قال مالك: فلو كانا قد صرا كلّ ألف في خرقة على حدة، ثم جمعاهما عند أحد الشريكين، أو جعلاهما في خرج أحدهما، فضاعت من أحدهما، كانت المصيبة منهما جميعاً، وإن كانت كل واحدة منهما في خريطتها لم يخلطاها. قال: وسألنا مالكاً عن الرجلين، يشتركان بمائتي دينار، يخرج أحدهما مائة دينار عتقاً، وهذا مائة دينار هاشمية، فاشتركا، ثم ضاعت إحدى المائتين وقد كانت كل واحدة منهما في خريطة؟ قال: إن كانتا كل واحدة منهما مع صاحبها، فمصيبتها منه، وإن كانا قد جمعاها في خرج أو مع أحدهما، إلّا أن كل واحدة منهما مصرورة على حدة فأصيبت إحداهما. قال مالك: المصيبة منهما جميعاً إذا جعلاها عند أحدهما، أو جمعاها في خرج أحدهما. فلو كان هذا عند مالك مكروهاً لقال لنا لا خير في هذه الشركة، ولكان ينبغي في قوله إن كان هذا مكروهاً، أن يجعل المصيبة فيه من الذي ذهبت دنانيره. قال: وإنما جوّزه مالك عندي، لأنه لا فضل فيما بين العتق والهاشمية في العين، وعلى هذا حمله مالك أنه لا فضل بينهما.

قلت: أرأيت شريكين اشتركا، ورأس مال كل واحد منهما ألف درهم، على أن يشتريا جميعاً التجارات. وألف كل واحد منهما معه لم يخلطاها، حتى اشترى أحدهما بألفه جارية على الشركة، وتلفت الألف التي لشريكه قبل أن يشتري بها شريكه سلعة؟ قال: أرى الجارية بينهما، ومصيبة الألف من صاحب الألف. لأن مالكاً قال لي غير مرة، في الرجلين يشتركان بمالين، ورأس مال كل واحد منهما ألف، وهي في يدي صاحبها، قال: مصيبة مال كل واحد منهما من نفسه إلّا أن يخلطا ذلك أو يجمعا ذلك في خرج واحد، وإن كانت كل ألف مصرورة على حدة، فضاعت ألف أحدهما بعدما فعلا ما وصفت لك؟ قال مالك: فالمصيبة منهما جميعاً. والذي ذكرت أنهما لم يخلطا، فهذا لمّا اشترى الجارية، فقد فعل في ألفه ما أمره به صاحبه. فمصيبة الجارية منهما جميعاً،

وضياع الألف التي لم يفعل فيها صاحبها شيئاً من صاحبها. قال سحنون: وقد قال غيره: لا ينعقد بينهما شرك، لأن الشرك لا يكون إلّا أن يخلطا المال. ألا ترى أن صاحب المائة التي اشترى بها، يقول لم أرضَ أن يكون له معي نصيب في مالي، إلّا أن يكون لي معه نصيب في ماله، فإذا كان لم ينعقد لي في ماله شركة، فلا شيء له في مالي. أوَلَا ترى أن مالكاً قد قال، في الذي أخرج مائتين، وأخرج الآخر مائة، فاشتركا على أن الربح بينهما نصفين، والنقصان عليهما، ففعلا واشتريا على ذلك: لم يكن فعلهما بالذي يوجب لصاحب القليل الرأس المال في مال صاحبه الكثير الرأس المال نصفه، وقد فعلا على الرضا منهما، ولم يكن فعلهما، إن وقعت وضيعة أن يضمن القليل الرأس المال من مال صاحبه الكثير الرأس المال شيئاً، فلا تكون شركة إلّا ما خلطا وجمعا.

في الشريكين في البلدين يجهز أحدهما على صاحبه كيف نفقتهما

قلت: أرأيت إن اشتركنا بمال كثير، وهو في بلد وأنا في بلد، يجهز عليّ وأجهّز عليه؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: نعم، هذا قول مالك. قلت: أرأيت المتفاوضين، كيف يصنعان في نفقتهما؟ قال: سألنا مالكاً عن الشريكين يكونان في بلدين، يجهز أحدهما على صاحبه وأسعارهما مختلفة، فينفق هذا هٰهنا وينفق هذا هٰهنا، أترى أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق؟ قال مالك: لا أرى ذلك، وأرى أن تُلغى نفقة هذا ونفقة هذا جميعاً، إلّا أن يكون الرجل المنفرد بيديه لا عيال له ولا ولد، والآخر له عيال وولد، فإذا كان هذا هكذا، رأيت أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق، وإن لم يكونا على ذلك، رأيت أن تُلغى النفقة بينهما. قلت: أرأيت إن كانا في بلد واحد؟ قال: قال مالك: إذا كانا في بلدين، فاختلفت الأسعار: إن النفقة تُلغى بينهما، فإذا كانا في بلد واحد، فذلك أحرى أن تُلغى النفقة بينهما، لا شكّ في هذا إذا كان لهما عيال.

الشركة في المفاوضة

قلت: هل يعرف مالك شركة عنان؟ قال: ما سمعت من مالك، ولا رأيت أحداً من أهل الحجاز يعرفه. قال ابن القاسم: وما اشتركا فيه، إن كان في جميع الأشياء فقد تفاوضا، وإن كانا إنما اشتركا في أن اشتريا نوعاً واحداً من التجارة مثل الرقيق والدواب، فقد تفاوضا في ذلك النوع. فأمّا العنان، فلا يعرف ولا نعرفه من قول مالك إلّا ما وصفت لك. قلت: أرأيت إن اشتركا في شراء الرقيق وحدها، أتراهما متفاوضين في شراء الرقيق؟ قال: نعم، لأن هذا جائز إذا اشتركا على أصل مال. قلت: أرأيت إن أقام البيّنة، أنه مفاوضة على الثلث أو على الثلثين، أيجوز هذا في قول مالك ويكونان متفاوضين؟ قال: نعم، لأن هذا جائز إن اشتركا عليه عند مالك.

في مال المتفاوضين

قلت: هل يكونان متفاوضين، ولأحدهما مال دون صاحبه عرض أو ناض؟ قال: نعم. قلت: ولا تفسد المفاوضة بينهما، إذا كان لأحدهما دراهم أو دنانير أو عرض دون صاحبه؟ قال: نعم، لا تفسد ذلك المفاوضة بينهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أقام على رجل البيّنة أنه مفاوضة في جميع ماله، أيكون جميع ما في يدي الذي أقام البيّنة بينهما، إلّا ما أقاما عليه البيّنة، أنه ورثه أحدهما دون صاحبه، أو وهب له، أو تصدّق به عليه، أو كان له من قبل أن يتفاوضا وأنه لم يفاوض عليه؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: ما سمعت هذا من مالك، ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إن كان لأحدهما فضل مال، دنانير أو دراهم ورثها، أو وهب له أو تصدّق به عليه، أتنقطع المفاوضة بينهما في قول مالك أم لا؟ قال: لا تنقطع المفاوضة بينهما لذلك، ويكون ما ورث أو وهب له أو تصدّق به عليه، له خاصة دون صاحبه.

في المتفاوضين يلزم كل واحد منهما ما يلزم صاحبه من الشراء والبيع والمداينة

قلت: أرأيت ما اشترى أحد المتفاوضين من البيع الفاسد، أيلزم شريكه أم لا؟ قال: ذلك لازم لشريكه. قال: وليس كل الناس فقهاء يعرفون ما يشترون وما يبيعون قال ابن القاسم: فذلك لازم لشريكه إذا فات، كما كان يلزمه وحده لو لم يكن معه شريك. قلت: أرأيت ما اشترى أحد الشريكين من طعام أو كسوة، لنفسه أو لعياله، أيكون لبائع الطعام أو الكسوة أن يأخذ الثمن من أي الشريكين قدر عليه؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال لي: ما اشتريا من طعام أو نفقة أنفقاها عليهما أو على عيالهما، كان ذلك في مال التجارة، لأنه يلغي ذلك إذا كانا جميعاً لهما عيال. فلما قال مالك: تُلغى النفقة بينهما، علمنا أن ما أنفقا إنما هو من مال التجارة والكسوة، لهما أو لعيالهما، إنما هو أيضاً من مال التجارة يلغي الكسوة، لأن مالكاً قال: تُلغى النفقة، فالكسوة من النفقة، إلّا أن تكون كسوة ليس ممّا يبتذلها العيال، وإنما هي كسوة مثل القصبى والشطوى والوشي وما أشبه ذلك، فإن مثل هذه لا يلغى. قلت: أرأيت ما اشترى أحد الشريكين، أيكون للبائع أن يأخذ بالثمن الشريك الآخر، الذي لم يشترِ منه شيئاً؟ قال: قال مالك: إذا كانا متفاوضين، لزم كل واحد منهما ما اشترى صاحبه. قلت: أرأيت الدين يكون على رجل لأحد المتفاوضين فيقبضه شريكه؟ قال ذلك جائز عند مالك.

في مفاوضة الحرّ والعبد

قلت: هل تجوز مفاوضة الحرّ والعبد في قول مالك؟ قال: لا أرى به بأساً، وذلك

أن مالكاً قال: لا بأس بأن يقارض العبد الحرّ، إذا كان العبد مأذوناً له في التجارة، فلا بأس أن يدفع إليه ماله مقارضة. قلت: وشركة العبيد في قول مالك جائزة؟ قال: جائزة في رأيي إذا أذِنَ لهم في التجارة.

في شركة المسلم النصرانيّ والرجل المرأة

قلت: أتصلح شركة النصرانيّ المسلم، واليهوديّ المسلم في قول مالك؟ قال: قال: لا، إلاّ أن يكون لا يغيب النصرانيّ واليهوديّ على شيء، في شراء ولا بيع ولا قبض ولا صرف ولا تقاضى دين إلاّ بحضرة المسلم معه. فإن كان يفعل هذا الذي وصفت لك وإلاّ فلا. قلت: هل تجوز الشركة بين النساء والرجال في قول مالك؟ قال: ما علمت من مالك في هذا كراهية، ولا ظننت أن أحداً يشكّ في هذا، ولا أرى به بأساً. قلت: وكذلك شركة النساء مع النساء؟ قال: نعم. قال: وأخبرني أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عبّاس وسأله رجل: أيشارك المسلم اليهوديّ والنصرانيّ؟ فقال: فلا يفعل، لأنهم يربون وأن الربا لا يحلّ لك. قال: وبلغني عن عطاء بن أبي رباح مثله، قال: إلاّ أن يكون المسلم يشتري ويبيع. وقال الليث مثله.

في الشريكين يتفاوضان على أن يشتريا ويبيعا ويتداينا

قلت: أرأيت إن أخرج أحدهما مالاً، وأخرج الآخر مالاً مثله، ثم اشتركا وتفاوضا، على أن يشتريا بهذا المال وبالدين أيضاً، ويبيعا بالدين أيضاً، فما رزقهما الله في ذلك فهو بينهما؟ قال: لا يعجبني أن يتفاوضا على أن يشتريا بأكثر من رؤس أموالهما، لأنه لا تجوز الشركة، إلا على الأموال. فإن فعلا فاشتريا بالدين، كان ما اشتريا بينهما أيضاً. قال سحنون: وقد أخبرتك بهذه في رسم الشريكين، اللذين لم يخلطا وهذه التي تحتها مثلها. قلت: فإن اشترى هذا سلعة على حدة بالدين بأكثر من رؤس أموالهما، واشترى صاحبه كذلك، أيكون ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه، أم يكون ماشترى كل واحد منهما له خاصة، لأن الشركة على أن يشتريا بالدين بأكثر من رؤس أموالهما لا يعجبك ذلك؟ قال: لا، بل أرى كل ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه، لأن صاحبه قد أمره أن يشتري عليه، فأرى ما اشترى كل واحد منهما يصير نصفه على صاحبه ونصفه عليه. قلت: أرأيت إن تفاوض رجلان بمال أخرجناه، على أن يشتريا الرقيق ويبيعا، أو على أن يشتريا جميع السلع ويبيعا تفاوضا، ولم يذكرا بيع الدين في أصل شركتهما. فباع أحدهما بالدين، فأنكر ذلك شريكه، وقال: لا أجيز لك أن تبيع عليّ بالدين. أيجوز بيعه على شريكه بالدين أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، وأرى ذلك جائزاً على شريكه.

في المتفاوضين يشتري أحدهما لنفسه جارية أو طعاماً من الشركة

قلت: فإن تفاوضا في شراء التجارات كلها، بمال اشتركا فيه، وليس لأحدهما مال دون صاحبه، فاشترى أحدهما جارية، فقال شريكه: هي بيني وبينك، وقال المشتري: إنما اشتريتها لنفسي؟ قال ابن القاسم: هي بينهما، ولا يقبل قوله، لأنه إنما اشتراها بما في أيديهما من المال الذي اشتركا فيه. ولو أنه أشهد حين اشتراها، أنه إنما يشتريها لنفسه، ما جاز ذلك له، ولكان شريكه عليه بالخيار، لأنهما قد تفاوضا في جميع ما في أيديهما ممّا يملكان من أموالهما. قلت: أرأيت إن تفاوضا وليس لأحدهما مال دون صاحبه، ثم اشترى أحدهما جارية للوطء أو للخدمة، بمال من شركتهما، أتكون الجارية له أم تكون من الشركة، لأنه إنما اشتراها بمال الشركة؟ قال: سمعت مالكاً وسأله رجل من أهل المدينة من أصحابه، في رجلين اشتركا متفاوضين، كانا يشتريان الجواري. فيشتريان من مال الشركة، فيشتري هذا الجارية فيطؤها، فإذا باعها ردّ ثمنها في رأس المال، ويفعل شريكه كذلك، قال مالك: لا خير في هذا. قال: فقيل لمالك: إنه قيل لهما لا خير في هذا، فكيف يفعلان بما في أيديهما من الجواري ممّا قد اشتريا على هذا الشراء؟ قال مالك: أرى أن يتقاوماها فيما بينهما، فإن اشتراها الذي هي عنده، كانت عليه برأس مال قد عرفه، والآخر مثل ذلك، فيحل له حينئذ أن يطأها.

قلت: ولِمَ لا يكون المشتري من هذين المتفاوضين، حين اشترى الجارية من مال هو بينهما اشتراها للوطء أو للخدمة، أن لا يجعله مالك غاصباً للدنانير حتى اشترى بها جارية لغير التجارة، ويجعل الجارية جاريته، ويجعل عليه مثل نصف تلك الدنانير؟ وقد قال مالك في رجل غصب من رجل دنانير، فاشترى بها جارية، على أن الغاصب مثل تلك الدنانير، ولا تكون الجارية للذي غُصِبت منه الدنانير وإن قال المغصوب أنا آخذ الجارية، لأنها إنما اشتريت بدنانيري، لم يكن له ذلك. فما فرق ما بين هاتين المسألتين؟ قال: فرق ما بينهما، أن المفاوض مأمور، لأنه، كان رجل أبضع منه بضاعة، أمر أن يشتري بها سلعة، فخالف، فربّ المال مخيّر في أن يأخذ ما اشترى المبضع معه، أو يسلمها ويأخذ رأس ماله. فهذا إنما يشتري بمال الشركة، وهو يرى أن ذلك جائز له. فشريكه مخيّر إن شاء أنفذها له بما اشتراها المشتري، وإن شاء قاومه إياها. قال: ولم أسمع من مالك: إن شاء أنفذها له بالثمن، ولكن هكذا رأيي.

قلت: فإن قال الشريك لا أقاومه ولا أنفذها له، ولكني أردّ الجارية في الشركة؟ قال: ليس ذلك له، لأن مالكاً قال يتقاومانها. قال سحنون: وقد قال غيره: ذلك له. قلت: فهذا خلاف المبضع معه، لأن المبضع معه ربّ المال، مخيّر في قول مالك إن

شاء أخذها وإن شاء ضمنه ماله؟ قال: نعم، هو مخالف له. وأما هذا المشتري المفاوض فقد وطيء جارية هي بينهما. وقال مالك: لو أن جارية بين رجلين، وطئها أحدهما ولم تحمل منه، أنها تقوم عليه يوم وطئها. فهذا المفاوض لما وطيء لم يكن لهما بدّ من أن يتقاوماها، لأنه إنما أخذ مالاً بينهما فاشترى به وهو يرى أن ذلك له جائز. وأن المبضع معه إنما اشترى لنفسه ليستأثر بالربح، وليقطع عن صاحبه منفعة ما أبضع معه فيه. وإنما قلت لك هذا، لأن التعدي ليس كله بواحد، ألا ترى لو أن رجلاً استودع مالاً، ثم اشترى به جارية، لم يكن لصاحب الوديعة من الجارية قليل ولا كثير. فهذا أيضاً ـ في هذا الوجه ـ مخالف للبضاعة والقراض، وقد كانا جميعاً أمينين فيما في أيديهما، مصدقاً قولهما فيما في أيديهما من ذلك، فلكل متعد سنة يحمل عليها، فمن غصب دنانير من رجل، فاشترى بها سلعة، لم يكن للمغصوب منه إلاّ مثل دنانيره. ومَنْ استودع دنانير، فاشترى بها سلعة، لم يكن لربّ الدنانير إلاّ مثل دنانيره أيضاً. ومن أبضع معه أو قورض فخالف، كان ربّ المال بالخيار، وإنّما حمل الشريكان، على أن الجارية التي اشتراها للوطء من مال الشركة، أنها بينهما فلذلك أمرهما أن يتقاوماها.

قلت: والذي ذكرت لي من أمر الغصب والوديعة والقراض والبضاعة إذا تعدّوا، هو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن أحدهما اشترى طعاماً ليأكله أو لبيته، فطلب صاحبه أن يشاركه في ذلك الطعام؟ قال: لا أرى ذلك له، ولا أرى هذا من ذلك، لأن كل واحد منهما قد عرف حين اشتركا، أن كل واحد منهما ينفق في منزله، فليس كل من اشترى طعاماً لمنزله ليأكله، من قمح أو سمن أو لحم أو ما أشبه ذلك، أو كسوة ممّا يعرف أنه إنما اشتراها لعياله، ابتغى لصاحبه أن يداركه ويدخل عليه في ذلك، فليس ذلك له.

في أحد المتفاوضين يبيع ويؤخر بالدين ويضع من ثمن السلع طلب الفضل والاستغزار

قلت: أرأيت المتفاوضين، باع أحدهما سلعة بالدين إلى أجل، فلمّا حلّ الأجل، أخره الشريك الآخر، أو أخّره الشريك الذي باعه السلعة، هل يجوز تأخير أحدهما على صاحبه؟ قال: قال مالك في الوكيل يكون للرجل في بعض البلاد، يبيع له متاعه ويقتضي له الثمن، فباع بعض متاعه إلى أجل، فلما حلّ الأجل أخّر الوكيل المشتري بالثمن، قال: إذا كان تأخيره إيّاه على وجه النظر لربّ المتاع، إنّما أخّره ليستأنفه في الشراء منه، ولم يؤخّره لمعروف صنعه الوكيل به، فذلك جائز، لأن تأخير الوكيل هذا، إنما هو نظر لربّ المتاع، وإنّما هو من التجارة. وإن أخّره طلب معروف صنعه الوكيل

بالمشتري، فهذا لا يجوز، لأنه لا يجوز للوكيل أن يصنع المعروف في مال ربّ المتاع إلا بأمره. فكذلك الشريكان اللذان سألتني عنهما، لا يجوز أن يصنع أحدهما المعروف في مال صاحبه إلّا بأمره، وما كان من وجه التجارة فذلك جائز على صاحبه. فإذا أخّره إرادة استئلاف المشتري ليشتري منه، فذلك جائز. قلت: وكذلك إن وضع أحدهما للمشتري من رأس المال بعدما وجب البيع؟ قال: قال مالك، في الوكيل الذي وصفت لك: أنه إذا وضع عن المشتري إرادة الاستغزار في المستقبل لربّ المتاع واستئلاف المشتري، فذلك جائز على ربّ المتاع. فكذلك الشريكان المتفاوضان أيضاً، يجوز عليهما عندي ما جوّز مالك على ربّ المتاع، فيما وضع الوكيل عن المشتري.

في أحد المتفاوضين يضع من ثمن السلع ويؤخّر بالدين إرادة المعروف

قلت: فإن وضع الوكيل أو الشريك عن المشتري إرادة معروف يصنعه إليه؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: أرأيت الشريكين، إذا وضع أحدهما عن المشتري على وجه المعروف، أو أخّر المشتري على وجه المعروف، أيجوز ذلك في حصّته أم لا؟ قال: ذلك جائز في حصّته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة. قلت: أرأيت ما صنع الوكيل على وجه المعروف من التأخير والوضيعة، أيكون ذلك جائزاً للمشتري؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: ويردّ المشتري ما صنع به الوكيل من ذلك؟ قال: نعم، لربّ المتاع أن يردّ ما صنع الوكيل في ماله من ذلك. قلت: فإن ضاع ما صنع الوكيل في مال ربّ المتاع من المعروف، أيضمن الوكيل ذلك؟ قال: نعم. قلت: وهذا الذي سألتك عنه من أمر الوكيل، هو قول مالك كله؟ قال: نعم.

في أحد الشريكين يبيع الجارية بثمن إلى أجل ثم يشتريها الآخر بثمن أقل منه قبل الأجل

قلت: أرأيت لو أن جارية بين شريكين، باعها أحدهما بثمن إلى أجل، أيصلح لشريكه أن يشتريها بأقل من ذلك الثمن قبل الأجل نقداً؟ قال: لا يصلح له ذلك، ولا يصلح له أن يشتريها، إلّا بما يصلح لبائعها أن يشتريها به.

في أحد المتفاوضين يبضع البضاعة ثم يموت أحدهما

قلت: أرأيت إن أبضع أحد المتفاوضين مع رجل دنانير من مال الشركة ليشتري بها سلعة من السلع، فمات أحد الشريكين وعلم بذلك المبضع معه؟ فقال: إن كان قد علم أن المال الذي أبضعه معه من شركتهما، فلا يشتري به شيئاً ويردّه على الباقي على الورثة.

قلت: وسواء إن كان الذي دفع البضاعة هو الميت أو هو الحي منهما؟ قال: نعم، ذلك سواء. قلت: ولِمَ نهيته أن يشتري بها والذي أبضع ذلك معه هو حي؟ قال: لأن الشركة قد انقطعت بين الحي والميت، وصار المال للورثة. قلت: فإن لم يكن مات واحد منهما، ولكن افترقا وعلم بذلك المبضع معه؟ قال: يشتري بما أبضع معه، ولا يشبه افتراقهما في الشركة موت أحدهما، لأنهما إذا افترقا فإنما يقع ما اشترى المبضع معه لهما، وفي الموت إنما يقع للورثة، والورثة لم يأمروه بذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك، ولكن هذا أحسن ما سمعت.

في أحد المتفاوضين يبضع أو يقارض أو يستودع من مال الشركة

قلت: أرأيت المتفاوضين، هل يجوز لهما أن يبضع أحدهما دون صاحبه، أو يقارض دون صاحبه في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كانا تفاوضا كما وصفت لك، قد فوّض هذا إلى هذا وهذا إلى هذا، وقال كل واحد منهما لصاحبه: اعمل بالذي ترى. قلت: وجائز له أن يستودع؟ قال: إذا احتاج إلى أن يستودع، جاز ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، وذلك أنّا سألنا مالكاً عن الرجل، يستودع الرجل الوديعة فيستودعها غيره فتهلك، هل عليه ضمان؟ قال: إن كان رجلاً أراد سفراً، أو كان بيته معوراً، أو ما أشبه هذا من العذر، فأرى أن لا ضمان عليه، وإن كان ليس له عذر من هذا فأراه ضامناً. قال: فقلنا لمالك: فالمسافر يدفع إليه الرجل البضاعة في سفره يرفعها له فيدفعها إلى غيره؟ قال مالك: هو ضامن، ولم يره مثل الحاضر، لأن المسافر قد عرف ناحيته وأنه في سفرٍ. فالشريك الذي سألتني عنه إذا نزل البلد، فخاف على ما معه فاستودعها رجلاً، لأن التجار منازلهم في الغربة ما علمت أنما هي الفنادق والمواضع التي يتخوّفون فيها، فلا ضمان عليه إذا كان بهذه الحال. وإن لم يكن على شيء من هذه الحال فاستودعها رأيته ضامناً.

قلت: أرأيت إذا دفع إليّ أحد المتفاوضين وديعة من مال الشركة، فرددتها على شريكه، أيكون عليّ الضمان أم لا؟ قال: لا ضمان عليك إذا صدقك بذلك. قلت: أرأيت إن أودعني أحد المتفاوضين وديعة من مال الشركة، أو بايعني، فرددت الوديعة على شريكه، أو دفعت الثمن إلى شريكه بغير أمره وبغير بيّنة، فكذبني شريكه وقال: لم تدفع لي شيئاً؟ قال: أنت ضامن إلّا أن تكون لك بيّنة على هذا الشريك أنه قد قبض منك ذلك الدين أو تلك الوديعة، لأن مالكاً قال في رجل دفع إلى رجل مالاً، وأمره أن يدفعه إلى وكيله بموضع كذا وكذا، فقال هذا المبعوث معه المال: قد دفعت المال إلى

وكيلك، وأنكر ذلك الوكيل، قال: قال مالك: على الرسول البيّنة على أنه قد دفع المال إلى الوكيل، وإلّا ضمن المال. قلت: والمفاوض إذا قال لشريكه: قد أخذت من فلان الوديعة التي أودعته، أو ثمن السلعة التي بعتها منه، كان فلان ذلك بريئاً ممّا استودع وممّا اشترى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن استودع أحد المتفاوضين وديعة من تجارتهما عند رجل، فقال الرجل المستودع: قد دفعتها إليك، وكذّبه الذي أودعه، أيضمن أم لا؟ قال: لا ضمان عليه عند مالك، لأن مالكاً قال: القول قول المستودع إذا قال قد رددتها إلى الذي أودعني، إلّا أن يكون ببيّنة استودعه، فلا يبرأ بقوله قد رددتها إلّا ببيّنة، إلّا أن يقول قد هلكت، فيكون القول قوله وإن كان قد دفعها إليه ببيّنة. قلت: فلو أنّ رجلاً استودع رجلاً وله شريك مفاوض، فاستودع ذلك الرجل ما استودع شريكه؟ قال: هو ضامن، إلّا أن يكون له عذر فيما وصفت لك، من عورة بيت أو سفر أراده على مثل ما يجوز له في غير شركة، فإن كان كذلك وإلّا فهو ضامن.

قلت: أرأيت لو أني أودعت أحد المتفاوضين وديعة، وهما متفاوضان في جميع الأشياء، ليس لأحدهما مال دون صاحبه، أتكون الوديعة عندهما جميعاً، أو عند الذي استودعت؟ قال: لا تكون إلّا عند الذي استودعتها إيّاه. قلت: فإن مات هذا الذي استودعتها إيّاه ولا تعرف بعينها؟ قال: تكون ديناً في مال هذا الميت المستودع وحده، ولا يكون شيء من هذه الوديعة في مال شريكه المفاوض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك، في الرجل يستودع الوديعة فتهلك ولا تعرف بعينها عنده: إنه ضامن لها في ماله، فالشريك المستودع في قول مالك ضامن لها إذا لم تعرف بعينها، وإنما جعلتها في ماله دون صاحبه، لأن الوديعة ليست من التجارة. قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً وديعة، أو أبضعت معه بضاعة، أو قارضته بمال فمات، ولا يعلم ما صنع بتلك الأشياء وله مال، أتكون هذه الأشياء ديناً في ماله أم لا؟ قال: قال مالك: ذلك كله دين في ماله وإن كان على الميت دين ضرب صاحب هذه الأشياء مع الغُرَماء.

قلت: أرأيت لو أن أحد المتفاوضين استودع وديعة، فعمل فيها وتعدّى فربح، أيكون لشريكه من ذلك شيء أم لا؟ قال: إن كان شريكه قد علم بما تعدى صاحبه في تلك الوديعة، ورضي بأن يتجر بها بينهما، فالربح بينهما، وهما ضامنان للوديعة، وإن لم يعلم بذلك فلا ضمان على شريكه الذي لم يعلم بذلك، ويكون الربح للمتعدي، وعليه الضمان ولا يكون على شريكه الضمان. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وهو رأيي. قال سحنون: وقال غيره: إن رضي الشريك وعمل معه،

فإنما له أجر مثله فيما أعانه وهو ضامن معه، وإن رضي ولم يعمل معه، فلا شيء له ولا ضمان عليه، لأن رضاه إذا لم يقبضها ويغيب عليها ويقلبها، فليس رضاه بالذي يضمنه، ولا يكون له بالرضا ربح ما لم يعمل، ولا إجارة ما لم يعمل إلّا من وجه أن الرجل إذا قال للرجل: لك نصف ما أربح في هذه السلعة، فطلع فيها ربح، فله أن يقوم عليه فيأخذه، ما لم يمت أو يفلس أو يذهب.

في أحد المتفاوضين يشارك رجلاً من مال الشركة أو يأخذ مالاً أو يفاوضه قراضاً

قلت: أرأيت لو أن شريكين متفاوضين، شارك أحدهما شريكاً آخر فاوضه بمال بغير أمر شريكه، أيجوز ذلك على شريكه أم لا؟ قال: إن كان إنما يشاركه شركة ليست بشركة مفاوضة، مثل السلعة يشتركان فيها أو ما أشبه ذلك، فذلك جائز، لأن ذلك تجارة من التجارات، وإن كان إنما يشاركه شركة مفاوضة، حتى يكون شريكاً لهم في أموالهم وتجاراتهم يقضي في ذلك، فلا يجوز ذلك له إلّا بإذن شريكه. قلت: أرأيت المتفاوضين، هل يجوز لهما أن يقارض أحدهما دون صاحبه في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كانا تفاوضا كما وصفت لك، قد فوّض هذا إلى هذا وهذا إلى هذا يعمل بالذي يرى. قلت: أرأيت أحد المتفاوضين إن أخذ مالاً قراضاً، أيكون لصاحبه في هذا المال شيء أم لا؟ قال: لا أرى على صاحبه شيئاً من ضمان هذه المقارضة إن تعدّى أحدهما، ولا أرى له من ربحها شيئاً إلّا أن يكون أخذها مع صاحبها، لأن المقارضة ليست من التجارة، إنّما هو أجير آجر نفسه فيها، فلا يكون لشريكه فيها شيء.

في أحد المتفاوضين يستعير العارية لتجارتهما فتتلف أيضمناها جميعاً أم لا

قلت: أرأيت ما استعار أحد المتفاوضين من شيء ليحمل عليها شيئاً من تجارتهما أو لغير تجارتهما فتلف، أيضمنانه جميعاً؟ أو يكون الضمان على الذي استعار وحده؟ قال: الضمان على الذي استعار وحده، ولا يكون على شريكه من ذلك شيء. لأن شريكه يقول: أنا لم آمرك بالعارية، إنما يجوز لك أن تستأجر عليّ، لأنك إذا استأجرت لم أضمن. فأما ما يدخل عليّ فيه الضرر وليس ذلك من التجارة، فليس ذلك لك. فيكون القول ما قال. قال ابن القاسم: لأن الرجل يستعير الدابة قيمتها مائة دينار، والسفينة قيمتها أيضاً كذلك، وهو لو تكاراها، كان كراؤها ديناراً، فهذا يدخل على صاحبه الضرر، فلا يجوز ذلك على صاحبه. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة.

قال سحنون: وقال غيره: وهذه الدواب عارية لا تضمن، إلّا أن يتعـدّى المستعير. ولو استعاراها جميعاً، فتعـدى أحدهمـا، لم يضمن إلّا المتعدي في مصـابته، ولا يضمن صـاحبه، لأن المتعـدي جان وصـاحبه لا يضمن جنـايتـه. قلت: أرأيت إن استعـار أحـد المتفاوضين دابة ليحمل عليها طعاماً من تجارتهما، فخالفه شريكه فحمل عليها بغيـر أمره طعاماً من تجـارتهما، فعـطبت الدابـة، أيضمن في قول مـالك أم لا؟ قـال: لا أقوم على حفظ قول مالـك في هذا بعينـه، ولكني لا أرى عليه الضمـان، لأن هذا قـد فعل مـا كان يجوز لشريكه أن يفعل. وإنما استعارها شريكه ليحمل علبها سلعة من تجـارتهما، فـإنما حمل عليها هذا ما استعارها فيه صاحبه فلا شيء عليه، ولا أقوم على حفظه ولكنه رأيي. سحنون: ولان أحدهما إذا استعار شيئاً لمصلحة تجارتهما، فعمله الآخر، فكأنه وكيل لـه على أن يعمله له. قلت: أرأيت إن استعار رجل دابّة، ليحمل عليها غلاماً له إلى موضـع من المواضع، فربطها في الدار، فأتى إنسان فحمـل عليها ذلـك الغلام الـذي استعارهـا سيّده له، فعطبت الدابّـة؟ قال: لم أسمـع من مالـك في هذا شيئـاً، وأراه ضامنـاً، لأنه حمـل على دابة رجل بغير أمره، وبغير وكالة من المستعير. وقال أشهب: لا ضمان عليه.

في أحد المتفاوضين يعير أو يهب من مال الشركة

قلت: هل يجوز للشريك أن يعير شيئاً من متاع الشركـة؟ قال: لا يجـوز ذلك، إلّا أن يكون قد وسّع له في ذلـك شريكـه، أو يكون ذلـك في الشيء الخفيف، مثل الغـلام يأمره أن يسقي الدابة لرجل، فهذا أرجو أن لا يكون به بأس. والعارية إنما هي معـروف، فلا يجوز لواحد منهما أن يفعل المعروف في مال الشركة إلّا بـإذن صاحبـه، إلّا أن يكون أراد به استئلافـاً. قلت: أرأيت المتفاوضين، مـا وضع أحـدهما أو أعـار أو وهب؟ قال: فذلك أيضاً لا يجوز عندي، إلّا أن يكون إنما صنع ذلك ليجترّ بـه في الشراء والاستغـرار من سلعه التي يبيع، فلا يكون به بأس، ولا يكون عليه ضمان فيما ضيع، لأن هذا يصير من تجارتهما. وأما إن صنع ذلك لغير التجارة، وإنما صنعه معروفاً منه، فـلا يجوز ذلـك على شريكه، ويضمن حصّة شريكـه من ذلك عنـد مالـك إلّا ما اجتـرّ به منفعـة. قلت: أرأيت إن باع أحد الشريكين جارية من شركتهمـا، ثم وهب الثمن، أيجوز ذلـك في قول مـالك أم لا؟ قـال: لا يجوز ذلـك إلّا في حصّته. سحنـون: وقال غيـره لا يجوز لـه أن يعطي شيئـاً من المـال، لا من حصّتـه ولا من غيـر ذلـك، لأنـه ينقص من المـال، ويـدخـل الضـرر على شريكه، لأنه إذا وهب لرجل من حصّته، ثم وضـع للآخـر في البيع، فقـد أضرّ بصـاحبه وأدخل عليه الضعف في رأس المال. فلا أرى أن يجوز فعله وتبقى الشركـة، ولكن فعله جائز عليه فيما وهب أو وضع، وتنفسخ الشركة بينهما.

في أحد المتفاوضين يكاتب العبد من تجارتهما أو يأذن له بالتجارة

قلت: أرأيت عبداً بيني وبين رجل من شركتنا ونحن متفاوضان، أذِن له أحدنا في التجارة، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ذلك جائز. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهو رأيي أنه يجوز. قلت: أرأيت إن كاتب أحد المتفاوضين عبداً من تجارتهما، أيجوز ذلك على شريكه؟ قال: لا أرى ذلك جائزاً، لأنه لا يجوز له أن يعتقه على مال يأخذه منه ممّا في يد العبد، فكذلك الكتابة عندي، ولو أن رجلاً دفع إليه مالاً على أن يعتقه، ولم يكن ذلك أقل من قيمته، لرأيت ذلك جائزاً، لأنه لو باعه إياه بذلك الثمن، ولم يكن في ذلك الثمن وضيعة عن قيمته، لكان ذلك جائزاً. والعتق لم يزد فيه إلّا خيراً وإنما هو بيع من البيوع.

في كفالة أحد المتفاوضين وغصبه وجنايته أيلزم شريكه أم لا

قلت: أيلزم كفالة أحد المتفاوضين شريكه أم لا؟ قال: لا يلزم ذلك شريكه، لأن هذا معروف. قلت: أرأيت ما اغتصب أحد المتفاوضين، أو عقر دابّة أو أحرق ثوباً أو تزوّج امرأة، أو آجر نفسه فعمل الطين والطوب، أو حمل على رأسه أو نحو هذه الأشياء، أو جنى جناية، أيلزم من ذلك شريكه شيء أم لا؟ قال: لا شيء على شريكه في شيء من هذا، ولا يكون له فيما أصاب شيء. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، ولكن هذا رأيي.

في أحد الشريكين يبيع الجارية فيجد بها المشتري عيباً فيريد ردّها على شريكه الآخر

قلت: أرأيت إن باع أحد الشريكين جارية من شركتهما، فأصاب المشتري بها عيباً، أيكون للمشتري أن يردّها على الشريك الذي لم يبعه؟ قال: نعم، إلّا أن يكون صاحبه معه مقيماً، أو غاب غيبة قريبة، فينظر حتى يأتي لعلّ له حجّة إذا كان إنما غيبته اليوم ونحوه. وإن كان بعيداً، فأقام المشتري البيّنة، أنه اشترى بيع الإسلام وعهدة الإسلام نظر في العيب. فإن كان قديماً لا يحدث مثله ردّها، وإن كان يحدث مثله قيل له أقم البيّنة أن العيب كان عند البائع، وإلّا حلف شريك البائع بالله ما علمت أن هذا العيب كان بها عندنا ويبرأ. وإن نكل عن اليمين، قيل للمشتري احلف ما حدث عندك ثم ردّها عليه.

في المتفاوضين يبيعان السلعة من تجارتهما إلى أجل ثم يفترقان فيقضي المشتري الثمن أحدهما أو يكون لهما الدين فيقضاه أحدهما

قلت: أرأيت لو أن شريكين متفاوضين، باع أحدهما عبداً من تجارتهما بدين إلى أجل، ثم افترقا فعلم المشتري بافتراقهما، فقضى الثمن الذي باعه العبد، أيضمن للشريك الآخر شيئاً أم لا؟ قال: نعم، هو ضامن لما استحقّ للشريك الذي لم يبعه العبد من الثمن. قلت: فإن لم يعلم بافتراقهما فقضى الذي لم يبعه العبد؟ قال: فلا ضمان عليه إذا قضاه وهو لا يعلم بافتراقهما، وذلك سواء قضى الذي باعه أو الذي لم يبعه لا يضمن، إذا قضى واحداً منهما وهو لا يعلم. قال ابن القاسم: ولو أن رجلاً كان وكيلاً لرجل، قد فوّض إليه تجارته وبيعه وشراءه وبأن يقتضي دينه وأشهد له بذلك، ثم حجر عليه وتبرّأ من وكالته أو أخرجه من وكالته بشهادة الشهود، ولم يعلم ذلك جميع غُرمائه، فلقي الوكيل غريماً من غرماء الذي كان وكله فقضاه الغريم، أن ذلك لا يبرئه من دين صاحبه ولو كان الوكيل هو الذي باعه فقضاه الغريم، ولم يعلم بأنه قد أخرجه من الوكالة، كان ديناً من الدين لا يبرأ منه أيضاً وهو رأيي. قلت: أرأيت الرجل يكون عليه الدين لأحد المتفاوضين فيقبضه شريكه الآخر، أذلك جائز عند مالك أم لا؟ قال: نعم. قال سحنون: وقال غيره: إن كان الوكيل قد علم بأنه قد فسخ أمره، فاقتضى بعد هذا والذي قضاه يعلم أو لا يعلم، فالغريم له ضامن وإن كان لم يعلم الوكيل وقضاه الغريم وهو لا يعلم، فلا تباعة عليه. وإن كان الغريم يعلم بفسخ الوكالة والوكيل لا يعلم فالغريم ضامن.

في أحد الشريكين يبتاع من شريكه العبد من تجارتهما

قلت: أرأيت إن اشترى أحد الشريكين عبداً من تجارتهما من شريكه، أيجوز شراؤه؟ قال: نعم، شراؤه جائز قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، مثل ما قال مالك، في الجارية التي تكون بينهما فيطؤها أحدهما: أنهما يتقاومانها حتى تصير لأحدهما. فهذا يدلّك على أن مالكاً يجيز شراء أحد الشريكين السلعة، فيشتريها من شريكه وهي من تجارتهما. قلت: وسواء عندك إن اشتراها من شريكه لتجارة أو ليقنيها، قال: نعم ذلك سواء عندي.

في أحد المتفاوضين يبتاع العبد فيجد به العيب فيريد أن يقبله ويأبى ذلك شريكه أيجوز أم لا

قلت: أرأيت إن اشترى أحد الشريكين عبداً من تجارتهما، فأصاب به عيباً فقبله

بعدما اشتراه المشتري بعيبه، أيجوز ذلك على الشريك أم لا؟ قال: ذلك جائز. قلت: فإن أصاب المشتري به عيباً، فقبله الشريك الذي لم يشتره؟ قال: ذلك جائز. قلت: فإن قال المشتري أنا أردّه أو قد رددته بعيبه، وقال صاحبه قد قبلته؟ قال: ذلك جائز، لأن المشتري لو ردّه بعيبه، ثم اشتراه شريكه الآخر وقد علم بالعيب وبالردّ، لزم ذلك شريكه، فكذلك مسألتك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه الساعة.

في أحد المتفاوضين يولي أو يقيل من الشركة

قلت: أرأيت ما باع أحد المتفاوضين أو ولى أو أقال، أليس ذلك جائزاً على شريكه، وإن كان بغير أمره في قول مالك؟ قال: نعم، على ما وصفت لك. قلت: أرأيت إذا باع أحد الشريكين جارية من شركتهما وأقاله شريكه الآخر، أتجوز الإقالة؟ قال: إن كان حاباه في الإقالة، يعلم الناس أن إقالته محاباة، لإبضاع ثمنها وكثرة ما باعها به صاحبه من الثمن، وأن صاحبها الذي اشتراها مليء بالثمن. فلو شاء أن يأخذ الثمن أخذه فأقاله فهذا لا يجوز، ولا يجوز له إلا قدر حصّته، ولا يجوز أن يصنع المعروف في مال شريكه، إلّا ما يعلم أنه إنما أراد بذلك التجارة وما يجرّ به إلى التجارة، والمعروف كله لا يجوز له أن يضيفه في مال شريكه، وهو يجوز عليه هو من ذلك قدر حصّته، ولو كان إنما أقاله لعدم به خاف أن يذهب الثمن كله فأقاله على وجه النظر لنفسه ولشريكه، فذلك جائز على شريكه، لأن هذا ليس من المعروف، وهذا شراء حادث. قلت: وهو قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

في إقرار أحد الشريكين بدين لذي قرابته أو لغيرهم

قلت: أرأيت إن أقرّ أحد الشريكين لأبيه ولأمّه، أو لولده أو لزوجته، أو لجدّه بدين أو لجدّته من شركتهما، أيجوز ذلك على شريكه أم لا في قول مالك؟ قال: أرى أنه لا يجوز. قلت: ويجوز أن يقرّ بدين من شركتهما لأبيه؟ قال: يجوز ذلك عندي، ولا يجوز أيضاً أن يقرّ بدين من تجارتهما لصديق ملاطف، ولا كل من يتّهم فيه. قلت: وإن أقرّ لأجنبي؟ قال: ذلك جائز عندي، عليهما جميعاً إذا أقرّ بدين لأجنبي من تجارتهما. قلت: أرأيت لو أن متفاوضين في تجارة، أقرّ أحدهما بدين من تجارتهما؟ قال: يلزم صاحبه إقراره، إذا كان الذي أقرّ له بالدين ممّن لا يتّهم عليه. قلت: أرأيت لو أن شريكين في دار أو متاع أو غير ذلك من العروض، أقرّ أحدهما لرجل أجنبي بنصف ذلك الذي في أيديهما؟ قال: يحلف المقرّ له مع إقرار هذا المقرّ ويستحق حقّه، لأنها شهادة، ولأن مالكاً قال في أحد الورثة إذا أقرّ بدين على الميت: إن المقرّ له يحلف مع إقرار هذا ويستحقّ ذلك على جميع الورثة.

القضاء في أحد الشريكين يموت

قلت: أرأيت إذا مات أحد الشريكين؟ قال: إذا مات أحدهما، لم يكن للباقي منهما أن يحدث في المال الباقي، ولا في السلع قليلاً ولا كثيراً، إلا برضا الورثة، لأن الشركة حين مات أحدهما انقطعت فيما بينهما، وصار نصيب الميت للورثة، وهذا رأيي.

الدعوى في الشركة

قلت: أرأيت لو أن شريكين اشتركا شركة صحيحة، فادّعى أحدهما أنه قد ابتاع سلعة وضاعت منه وكذّبه شريكه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، وأرى أن يصدق في قوله الذي قال اشتريت وضاع مني، لأن الشركة إنّما وقعت بينهما، على أن يأتمن كل واحد منهما صاحبه. قلت: أرأيت لو أن متفاوضين مات أحدهما، فقال الباقي منهما: قد رهنّا متاعاً كذا وكذا، وهو من شركتنا عند فلان، فقالت ورثة الهالك: لم ترهناه ولكنك أعطيته هذا المتاع بعد موت صاحبنا؟ قال: أرى أن يكون للذي في يديه المتاع، حصّة الذي أقرّ له أنه رهن وهو الحي منهما، ويقال للذي في يديه المتاع الرهن: احلف لأن لك شهادة هذا، واستحق النصف الذي للميت أنه رهن في يدك، لأن مالكاً قال في رجل هلك وترك أولاداً، فأقرّ بعض ولده بدين على أبيه وأنكر البقية، قال: إن أحبّ صاحب الدين أن يحلف مع الذي أقرّ له، لأنه شاهد حلف واستحق دينه كله من مال الميت كله، وإن أبى أخذ حصّته من نصيب المقرّ له، ولم يكن له أن يأخذ دينه كله من حصّة هذا الشاهد وحده.

قلت: أرأيت لو أن شريكين متفاوضين، جحد أحدهما صاحبه أن يكون شريكاً له، وأقام الآخر عليه البيّنة. فتلف المال الذي في يد الجاحد، أيضمن حصّة صاحبه من ذلك أم لا؟ قال: هو ضامن لذلك، لأنه لما جحد كان مانعاً لحصّة صاحبه من ذلك، فلا يبرأ من حصّة صاحبه حتى يدفع ذلك إليه. قال: فإن هلك قبل أن يدفعه إليه فهو ضامن له، لأنه لما جحده صار مانعاً متعدّياً. قلت: أرأيت الشريك إذا مات فأقام صاحبه البيّنة، أن مائة دينار من الشركة كانت عنده، فلم يجدوها ولم يعلموا لها مسقطاً؟ قال: أرى إن كان موته قريباً من أخذها فيما يظن أن مثله لم يشغلها في تجارة، فأرى ذلك في حصّته في ماله، وأمّا ما تطاول من ذلك فلا شيء عليه، لأن كل واحد منهما يقتضي على صاحبه، ويشتري عليه ويقضي عنه، فلا شيء له في مثل هذا. أرأيت لو أقام عليه البيّنة أنه قد قبض مالاً منذ سنة، وهما يبيعان ويشتريان، أكان يكون ذلك في ماله؟ أي أنه لا شيء عليه.

تمّ كتاب الشركة من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب القراض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القــراض

القراض بالدنانير والدراهم والفلوس

قـال سحنون: قـال ابن القاسم: قـال مالـك: لا تصلح المقارضـة إلاّ بالـدنانيـر، والدراهم. قلت: فهل تصلح بالفلوس؟ قال: ما سمعت فيه شيئـاً، ولا أراه جائـزاً، لأنها تحول إلى الكساد والفسـاد، فلا تنفق. وليست الفلوس عنـد مالـك بالسكـة البيّنة، حتى تكون عيناً بمنزلة الدنانير والدراهم. وقـد أخبرني عبـد الرحيم بن خـالد، أن مـالكاً كـان يجيز شراءها بالدنانيـر والدراهم نـظرة، ثم رجع عنـه منذ أدركتـه، فقال: أكـرهَه ولا أراه حراماً، كتحريم الدراهم بـالدنـانير. فمن ههٰنـا كرِهت القـراض بالفلوس. وأخبـرني ابن وهب، أن يونس بن يزيد أخبره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قـال: المقارضـة التي عليها أصل المقارضة، أن تقارض من قارضته مالاً، على أن رأس مالك، الذي يدفع إلينـا عيناً مـا دفعت إليه من وزن ذلـك وضربـه، يبتغي فيه صـاحبه مـا ابتغى، فيـديـر مـا أدار منـه على ما يكون فيه من نفقة أو زكـاة، حتى إذا حضرت المحـاسبة ونض القـراض، فما وجـدت بيــده أخذت منه رأس مالك، وما كان فيه من ربح تقـاسمتماه على مـا تقارضتمـاه عليه من أجزاء الربح، شطرين كان أو غيره لا يحلّ لواحد منهما أن يضمن لصاحبه ربحاً يأتيـه بــه، ولا يحلّ قــراض على الضمــان. قــال ابن وهب: وقــال أنس بن عيــاض قــال عبـد العـزيـز بن أبي سلمـة: القـراض لا يكـون لا في العين من الـذهب والـورق. وعن الحسن وابن سيـرين أنهما قـالا: لا تكون مقـارضة إلاّ بـذهب أو فضة. قـال وكيـع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كرِه البز مضاربة.

المقارضة بنقر الذهب والفضة

قلت: أرأيت النقر الفضة والذهب أيجوز القراض بها؟ قال: سألت مالكاً عنها، وذلك أنه كان بعض أصحابنا، أخبرنا أن مالكاً سهل فيها، وكان الليث يقول: لا يجوز القراض بها وكان يكرهه كراهية شديدة ويقول: لا يجوز القراض إلّا بالدنانير والدراهم، فسألت مالكاً عن ذلك، فقال لي مالك: لا يجوز القراض بنقر الذهب والفضة.

المقارضة بالحنطة والشعير

قلت: أرأيت القراض بالحنطة والشعير، أيجوز في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن جهلا فأخذا حنطة قرضاً فباعها وعمل فربح؟ قال: يعطى أجر مثله في بيعه الحنطة، ويردّ إلى قراض مثله يوم ينض المال فيما عمل بعد ذلك. قلت: أرأيت إن كان شرط له نصف الربح؟ قال: لا ينظر إلى ذلك، ولكن يردّ إلى قراض مثله. قلت: لِمَ؟ قال: لأن أصله كان فاسداً. قلت: أرأيت القراض بما يوزن ويكال، لِمَ كرهت ذلك؟ قال: لأنه خطر يأخذ الحنطة أو الشعير، وقيمته يوم أخذه مائة درهم، فيعمل به فتصير قيمته يوم يردّه ألف درهم، فيغترق ربحه أو تكون قيمتها حين يردّها خمسين درهماً فيكون قد ربح فيها. وقال ابن وهب وابن نافع وأنس بن عياض، قال عبد العزيز بن أبي سلمة: القراض لا يكون إلّا في العين من الذهب والفضة، ولا ينبغي لأحد أن يقارض أحداً مالاً على كذا وكذا من الربح، وزيادة كذا وكذا من الذهب والورق، أو بشيء مسمى، أو غير ذلك من الزيادات. قال عبد العزيز: ولا تشترط أيها المقارض الذي لك المال، أنك تعينه بنفسك ولا تبيع معه ولا تبتاع منه ولا تعينه بغلام، فإن ذلك بمنزلة الدراهم تزيده إياها مع ما سمى لك من الربح، ولا تخلطن مال القراض بغيره. وليس القراض بأن تدفع إلى صاحبك سلعة أو غيرها ما كانت، ثم تسمي له ما قام به عليك، وتقول ما كان فيه من ربح بعد ذلك فهو بيني وبينك. وليس هذا القراض، ولكن هذا باب من الإجارة لا يصلح. قال: وتفسيره، أنك كأنك استأجرته يبيع لك سلعتك، وله نصف ما كان فيها من الربح، فإن لم يربح ذهب عمله باطلاً، وموضع الحق من ذلك، إذا كان يحسب له من يبصر له ذلك أجره بقدر ما عمل، ويكون ما كان في سلعتك من ربح أو نقصان لك وعليك.

القراض بالوديعة والدين

قلت: أرأيت لو كان لي عند رجل وديعة، فقلت له: اعمل بها قراضاً على النصف، أيجوز هذا؟ قال: قال لي مالك، في المال إذا كان ديناً على رجل، فقال له

ربَّ المال اعمل بالدين الذي لي عليك قراضاً، قال: لا يجوز هذا، إلّا أن يقبض دينه ثم يعطيه بعدما يقبضه، فأرى الوديعة مثل هذا، لأني أخاف أن يكون قد أنفق الوديعة فصارت عليه ديناً. قلت له: فإن قلت له اقتض ديني الذي لي على فلان واعمل به قراضا؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك. قلت: فإن اقتضاه وعمل على هذا فربح أو وضع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يعطيه أجر مثله في تقاضيه ويردّ إلى قراض مثله. قلت: أرأيت ديناً لي على رجل، أمرته أن يعمل به قراضاً، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: لِمَ؟ قال: خوفاً أن يكون إنما اعتزى أن يؤخّره بالدين ويزيده في دينه.

في المقارض يدفع الدراهم إلى العامل ويقول له اصرفها دنانير واعمل بها قراضاً

قلت: أرأيت إن أعطاه دراهم، فقال اصرفها دنانير واعمل بها قراضاً؟ قال: لا يعجبني هذا، لأن في هذا منفعة لربّ المال. وهي مثل الأولى التي فوقها فيما وصفت لك من العمل فيه إذا وقع وعمل به.

في المقارض يدفع إليه المال يشتري به جلوداً فيعملها خفافاً بيده أو نعالاً أو سفراً أو يبيعها على النصف

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، على أن يشتري به جلوداً، فيعملها بيده خفافاً أو نعالاً أو سفراً ثم يبيعها، فما رزق الله فيها فهو بيننا نصفين؟ قال: لا خير في هذا عند مالك. قال ابن القاسم: في رجل دفع إلى رجل مالاً، والمدفوع إليه صائغ على أن يصوغ ويعمل، فما ربح في المال فهو بينهما نصفان، واشترط صياغة يده في المال، قال: قال مالك: لا خير فيه. قال: فإن عمل رأيته أجيراً، وما كان في المال من ربح أو وضيعة فلصاحب المال. قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم وسالماً عن المقارضة والبضاعة، يكون ذلك بشرط. فقال: لا يصلح من أجل الشرط الذي كان فيه. قال: وأخبرني يونس عن أبي الزناد أنه قال؛ لا يصلح أن تدفع إلى رجل مالاً مضاربة، وتشترط من الربح حاصلة لك دونه ولو كان درهماً واحداً، ولكن تشترط نصف الربح لك ونصفه له، أو ثلثه لك وثلثاه له، أو أكثر من ذلك أو أقلّ ما دام له في كلّ شيء منه شرك قليل أو كثير، فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين. قال سحنون: فكيف بمَن شرط عمل العامل بيده؟ فذلك أعظم للزيادة وأنه خارج من قراض المسلمين.

في المقارضة على الأجزاء

قلت: أرأيت المقارضة على النصف أو الخُمس أو السُّدس أو أقل من ذلك أو أكثر؟ قال: فلا بأس بذلك عند مالك. قلت: أرأيت إن أعطيته مالاً قراضاً على أن الربح للعامل كله؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يُعطي الرجل المال، يعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان على العامل؟ قال: قال مالك: قد أحسن ولا بأس به. قال: وقال مالك، في الرجل يُعطي الرجل النخل مساقاة، على أن جميع الثمرة للعامل، قال: لا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، ولم أسمّ له ثُلثاً ولا رُبعاً ولا نصفاً، ولا أكثر من أن قلت له خُذ هذا المال قراضاً. فعمل فربح وتصادق ربّ المال والعامل على ذلك؟ قال: يردّ إلى قراض مثله. قلت: فإن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً على النصف، فلقيته بعد ذلك فقلت له اجلعه على الثلثين لي والثلث لك، أو الثلثان للعامل ولربّ المال الثلث، وقد عمل بالمال ففعل؟ قال: لا أرى به بأساً ولم أسمعه من مالك.

في المقارض يدفع إلى الرجلين المال قراضاً على أن النصف للمقارض والثلث للآخر والسدس للآخر

قلت: فإن دفعت إلى رجلين مالاً قراضاً، على أن نصف الربح لي وثلث الربح لأحدهما، وسُدس الربح للآخر؟ قال: لا يجوز هذا، لأن العاملين في المال لو اشتركا على مثل هذا لم يجز، وإنما يجوز من هذا، إذا عمل العاملان على مثل ما يجوز في الشركة بينهما. ألا ترى أن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء؟ قلت: أوَليسَ قد يجوز لصاحب المال، أن يدفع المال قراضاً على النصف أو أقل أو أكثر؟ قال: نعم قلت: فلِمَ لا يجوز لهذين العاملين، ولِمَ لا تجعلهما كأن ربّ المال جعل لأحدهما السدس وللآخر السدس. وزاد أحدهما السدس؟ قال: ليس هذا هكذا، ولكن هذا كأن ربّ المال قال للعامل الذي عمل بالثلث: اعمل مع هذا على أن لك ربح بعض عمل هذا.

في المتقارضين يختلفان في أجزاء الربح

قلت: أرأيت إن دفعت إليه المال قراضاً على الثلثين، ولم أبين لمن الثلثان ألربّ المال أو للعامل؟ قال: قال مالك، في العامل وربّ المال إذا اختلفا، فقال: ربّ المال إنما عملت على أن الثلث لك، وقال العامل: بل عملت على أن لربّ المال الثلث

والثلثين لي. قال: القول ما قال العامل، إذا كان يشبّه قراض مثله. فأرى أن مسألتك، القول قول العامل أن الثلثين له والثلث لربّ المال، لأنهما إذا اختلفا كان القول قول العامل، إذا كان يشبه عمل مثله وإلاّ ردّ إلى قراض مثله. قال: وأرى المساقاة في هذا مثل القراض، وما سمعت من مالك شيئاً في المساقاة. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فاختلفنا، فقلت: إنما دفعت إليك المال، على أن الثلث لك. وقال العامل: بل دفعت إليّ على أن الثلثين لي وذلك قبل أن يعمل في المال؟ قال: قال مالك: يترادّان إلاّ أن يرضى أن يعمل على ما قال ربّ المال. قلت: لِمَ قال مالك: القول قول العامل إذا اختلف العامل وربّ المال في الربح؟ قال: لأنه بمنزلة رجل دفع إلى خياط ثوباً فاختلفا في أجرة الخياطة. قال الخياط: إجارتي درهمان، وقال ربّ الثوب: إجارتك درهم. فالقول قول العامل إذا أتى بما يشبه. فكذلك المقارض، القول قوله إذا أتى بأمر يشبه. قلت: أرأيت لو أني دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فادّعيت أني دفعت المال إليه على مائة درهم، على أن ثلث الربح للعامل. وقال العامل: بل دفعت إليّ المال على النصف؟ قال: القول قول العامل إذا أتى بأمر يشبه، لأن مالكاً قال: إذا اختلفا في الربح فالقول قول العامل إذا أتى بأمر يشبه، فهذا من قول مالك في الحلال، فكيف إن قلت في الحرام؟ فذلك أحرى أن يكون القول قول العامل إذا أتى بأمر يشبه. فإن كان العامل هو الذي ادّعى الثلث ومائة درهم، وأنكر ذلك ربّ المال وقال بل قارضتك على النصف أو الثلث، فالقول قول مدّعي الحلال منهما إذا أتى بأمر يشبه.

في المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين

قلت: أرأيت المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك؟ قال: لا، وليس يقضى بذلك عليهما، ولا أحبّ لهما فيما بينهما وبين الله أن يرجعا فيما جعلا.

في المقارض يكون له شرك في المال

قلت: أرأيت إن قال له اعمل، على أن لك شركاً في المال، أيردّ إلى قراض مثله؟ قال: نعم، لأن هذا بمنزلة من أخذ مالاً قراضاً ولم يسمّ له من الربح، ولا مال ربّ المال. فعمل، فهؤلاء يردّون إلى قراض مثلهم. قال سحنون: وقال غيره: إذا قال لك شرك في المال ولم يسمّ شيئاً وتصادقا فذلك النصف.

في أكل العامل من القراض

قال ابن القاسم: إنما يأكل العامل من مال القراض، إذا شخص في المال من بلده، وليس حين يشتري ويتجهّر في بلده، ولكن حين يخرج إذا توجّه وقال للعامل إذا سافر النفقة ذاهباً وراجعاً وإن لم يشترِ شيئاً عند مالك، وله أن يردّ ما بقي بعد النفقة إلى صاحبه. قلت: أرأيت إن سافر سفراً قريباً، أيأكل من مال القراض؟ قال: قال مالك: نعم، يأكل منه ذاهباً وراجعاً. فإذا رجع إلى مصره لم يأكل منه شيئاً، ولم يَكْتَسِ من مال القراض إذا كان سفراً قريباً، إلاّ أن يكون مقيماً بموضع إقامة يحتاج فيه إلى الكسوة. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل غريب قدم الفسطاط مالاً قراضاً، على أن يتجر به بالفسطاط يقيم بها لأنه غريب، وبالفسطاط أعطيته المال، إلاّ أنه غريب، أيكون له أن ينفق منه؟ قال: لا أحفظ قول مالك في هذا، وإنما قال الذي قال مالك، لا ينفق في المال حتى يطعن من هو في أهله من الفسطاط، أو من هو من أهل الفسطاط، وليس له بها أهل. فأما الغُرباء الذين احتبسوا على العمل بمال هذا الرجل، فإني أرى أن ينفقوا، إلاّ أن يكون رجل يسكن البلد وإن لم يكن له بها أهل، أو قدم يسكن فلا أرى له نفقة.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً ظعن إلى المدينة في مال قراض أخذه ليتجر به، فلما قَدِمَ المدينة تزوّج بها وأوطن بها، أتكون نفقته على نفسه حين أوطنها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أخذت مالاً قراضاً بالفسطاط، ولي أهل بالمدينة وأهل بالفسطاط، فكنت أُتجِر فيما بين المدينة والفسطاط؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: من أخذ مالاً قراضاً في بلد ليس فيه أهله، ثم خرج إلى البلد الذي فيه أهله فتَجر هناك. قال: قال مالك: فلا نفقة له في ذهابه إلى أهله، ولكن له النفقة في رجوعه. وأرى في مسألتك أن لا يكون لهذا نفقة، لا في ذهابه ولا في رجوعه، لأنه ذهب إلى أهله ورجع إلى أهله. قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران، أنه سأل القاسم وسالماً عن المقارض، أيأكل من القراض ويركب أو من ماله؟ فقالا: يأكل ويكتسي ويركب من القراض، إذا كان ذلك في سبب القراض، وفيما ينبغي له بالمعروف.

قال ابن وهب: وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: ذلك إذا كان المال يحمل ذلك، ثم يقتسمان ما بقي بعد الزكاة والنفقة. وأخبرني ابن وهب عن ابن لهيعة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول: لولا أن المقارض يأكل من المال ويكتسي، لم يحلّ له القراض. وقال مالك: إذا كان المال كثيراً، فإنما يكون طعام العامل وكسوته ونفقته من المال في غير سرف، إذا كان المال يحمل ذلك، ولا يحسب ذلك في ربح العامل، ولكن بلغني وقال الليث مثله. إذا سافر الرجل في المال وإن كان حاضراً بالبلد

يشتري ويبيع، فلا يستنفق إلاّ أن يشتغل في السوق يشتري ويبيع، يمنعه أن ينقلب إلى أهله فلا بأس أن يتغدى بالأفلس. قال ابن وهب: وأخبرني بشر ومسلمة أنهما سمعا الأوزاعي يقول: سألت رجلاً من أهل العلم عن الرجل يأخذ المال مضاربة، ما يصلح له أن يأكل منه؟ قال: مثل الذي يأكل في أهله في غير إسراف، ولا يضرّ بنفسه، ولا يهدي منه هدية، ولا يصنع منه طعاماً يدعو عليه.

في المقارض يستأجر الأجراء والبيوت من القراض

قلت: أرأيت المقارض، أله أن يستأجر الأجراء يعملون معه في المقارضة، ويستأجر البيوت ليجعل فيها متاع المقارضة، ويستأجر الدواب يحمل عليها متاع القراض؟ قال: نعم، عند مالك هذا جائز. قلت: أرأيت إن استأجر أجيراً يخدمه في سفره، أتكون إجارة الأجير من القراض؟ قال: إذا كان مثله ينبغي له أن يستأجر، والمال يحمل ذلك، فذلك له. وقال لي مالك: وجه القراض المعروف الجائز بين الناس، أن يأخذ الرجل المال من صاحبه، على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه فيه، ونفقة العامل في المال، وطعامه وكسوته في سفره، وما يصلحه بالمعروف، بقدر المال إذا شخص في المال وكان المال يحمل ذلك. فإن كان مقيماً في أهله، فلا نفقة له من المال ولا كسوة، وأن للعامل أن يستأجر من المال إذا كان كثيراً لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته، ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال، وليس مثله يعملها، فله أن يستأجر من المال إذا كان كثيراً لا يقوى عليه، ولا ينبغي للعامل أن يهب منه شيئاً، ولا يولي منه ولا يعطي منه أحداً، ولا يكافىء فيه أحداً. فأما أن يجتمع هو وقوم فيأتون بطعام ويأتي بطعام، فأرجو أن يكون ذلك واسعاً ـ إن شاء الله ـ إذا لم يتعمّد أن يفضل عليهم، فإن تعمد ذلك بغير إذن صاحبه، فعليه أن يتحلّل منه، فإن حلّله فلا بأس به، وإن أبى أن يحلّله فعليه أن يكافئه بمثله، إذا كان ذلك شيء له مكافأة. وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا وقال الليث مثله.

في التاجر الحاج يأخذ مالاً قراضاً

قال عبد الرحمن بن القاسم: قلنا لمالك: إن عندنا تجّاراً قد عرفوا أيام الموسم، يأخذون المال قراضاً، فيشترون البغال والرقيق وغير ذلك، فيخرجون فيشهدون بها الموسم، فلولا ذلك ما خرجوا إلى الموسم فيما يظن بهم، أفترى لهم نفقة في مال القراض؟ قال: قال مالك: لا يخرج حاجاً، وتكون نفقته من مال القراض فأبى ذلك وقال: لا نفقة له ولا للغازي. قال: فقلنا لمالك: ففي رجوعه؟ فقال: ولا في رجوعه

إلى بيته، لا تكون له نفقة. قال: فقلنا له: فالرجل يقدم من بلده إلى بلد آخر، فيأخذ المال قراضاً فيسير إلى بلده وفيها التجارة التي يريد أن يُتجر فيها؟ قال مالك: لا نفقة له في ذهابه ولا في إقامته في أهله. قال مالك: وله النفقة في رجوعه ولم يجعله مثل الحاج ولا الغازي ولقد سألت مالكاً عن الرجل يتجهّز بمال أخذه قراضاً وأراد سفراً، فتكارى به واشترى ثياباً لنفسه وطعاماً من مال القراض، فلما كانت الليلة التي أراد الخروج، أتاه رجل بمال فقال له: خُذ هذا قراضاً. فكيف ترى أن تكون له النفقة، من المال الأول؟ أم تكون نفقته على المالين جميعاً؟ قال: بل نفقته على المالين جميعاً على قدرهما.

المقارض ينفق على نفسه من ماله في القراض حتى يقدم

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أخذ مالاً قراضاً، فخرج به فأنفق من عند نفسه في سفره ليقتضيه من مال القراض، فأنفق ثم ضاع المال؟ قال: قال مالك في رجل اشترى بالمال القراض سلعاً، فاكترى لها دواب فحمل عليها فاغترق الكراء السلع وزاد، قال مالك: ليس له على رب المال في الزيادة شيء، فكذلك مسألتك قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فاشترى المقارض بجميع المال ثياباً، ثم صبغ الثياب أو قصرها بمال من عنده، أيرجع به في ثمن الثياب إذا باع الثياب أم كيف يصنع؟ قال: قال مالك في المقارض إذا اشترى سلعاً بمال القراض، فزاد في ثمنها من عنده على صاحب المال. قال: قال مالك: ربّ المال بالخيار، إن أحبّ أن يدفع إليه ما زاد، وتكون السلعة كلها على القراض، وإن كرِه ربّ المال ذلك كان العامل شريكاً لربّ المال بما زاد من ماله.

قلت: أرأيت، إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، ثم اشترى بجميعه بزاً، ثم اكترى على البزّ من ماله، أي شيء يكون للعامل في القراض؟ أيكون شريكاً بالكراء أم ماذا يكون، أم تراه ديناً في المال القراض؟ قال: أراده ديناً في مال القراض يستوفيه من المال، وإن لم يبقَ منه شيء فلا شيء له، ولا يكون العامل شريكاً لربّ المال بهذا الكراء. قلت: فإن صبغ البزّ بمال من عنده، وقد كان اشترى بجميع مال القراض بزاً قال: أما الصبغ فيقال لربّ المال: ادفع إليه المال الذي صبغ به، وإلّا كان شريكاً معك بما صبغ من الثياب. قال: والذي يبيّن لك الفرق فيما بين الصبغ والكراء، أن الصبغ رأس مال يحسب للصبغ رأس ماله وربحه، مثل ما يحسب لرأس المال في المال وربحه إذا باعه مرابحة، ولم يجعل للكراء ربح، إلّا أنه قال: يحمل الكراء على المال ولا يجعل للكراء ربح. فإذا لم يكن للكراء في المرابحة ربح، لم يكن به شريكاً، لأنه غير

سلعة قائمة في البزّ. وإنما تكون الشركة بينهما في سلعة قائمة، يكون فيها النماء والنقصان والصبغ سلعة قائمة بعينها، والكراء ليس بسلعة قائمة، وإنما الكراء هٰهنا سلف أسلفه العامل ربَّ المال. فإن رضي ربّ المال بذلك، أدّاه، وإلاّ قيل للعامل: اقبضه من مال القراض.

قال: وقال مالك في الرجل يدفع إلى الرجل ألف دينار قراضاً، فيبتاع بألفي دينار على ربّ المال: أن ربّ المال بالخيار، إن أحبَّ أن يدفع إليه ألف دينار، وإلاّ كان المبتاع شريكاً. وجعل مالك في الذي يشتري المتاع بمال قراض، فيتكارى له من عنده ثم يبيعه، أنه يرجع بالكراء في المال القراض، إلاّ أن يكون الكراء أكثر من قيمة المتاع، فلا يكون له على ربّ المال شيء أكثر من ثمن المتاع. فعلى هذا رأيت لك أيضاً، الكراء. وعلى قول مالك في الكراء والمرابحة، حين لم يجعله بمنزلة الشيء القائم بعينه. قال سحنون: وقال غيره: إنَّ دفع ربّ المال إلى العامل قيمة الصبغ، لم يكن الصبغ على القراض. وإن أراد أن يضمنه قيمة الثياب، ضمنه إلاّ أن يكون فيها فضل، فيكون له من القيمة قدر رأس المال وربحه. وإن أبى أن يضمنه كان شريكاً بقيمة الصبغ من قيمة الثياب. وإنما لم يرَ أن أعطاه قيمة الصبغ أن يكون على القراض الأول، لأنه لا يجوز لرجل أن يدفع إلى رجل مالاً قراضاً فيشتري به سلعاً، ثم يدفع إليه مالاً آخر قراضاً على أن يخلطه المال الأول. فكذلك لا يجوز وإن رضي ربّ المال أن يعطيه فيه قيمة الصبغ، فلا أرى أن يكون على القراض، لأن الصبغ مشترى بعدما اشترى بالمال الأول الثياب، والمال الأول ربّما ربح فيه وربما خسر فيه. فلما لم يجز في الابتداء أن يعطيه ربّ المال مالاً ثانياً بعدما أشغل الأول على أن يخلطه، فكذلك لم يجز أن يُجاز فعل العامل بعد ما شغل المال الأول، بأن يخلط الثاني بالأول والله أعلم. ولا يشبه هذا مسألة مالك، التي قال في الرجل: يعطى الرجل مالاً على القراض، فيزيد العامل من عنده مالاً من قبل أن يشتري شيئاً، فيشتري بجميعه سلعة يريد بما زاد سلف ربّ المال، لأن المالين جميعاً حين اشترى بهما جميعاً صفقة واحدة، بمنزلة ما لو أن صاحب المال زاد العامل قبل أن يشتري شيئاً لم يكن بذلك بأس.

قلت: أرأيت لو اشتريت بزاً بجميع مال القراض، ثم اكتريت لنفسي من مالي وأنفقت على نفسي من مالي، أيكون لي كرائي وما أنفقت من مالي على نفسي ديناً أرجع به في ثمن المتاع؟ قال: نعم، وهو قول مالك. قلت: أليس قد قلت لي في الذي يخرج وينفق من عنده، أنه يحسب نفقة مثله في المال القراض، فيفض ذلك على المال القراض وعلى نفقة مثله؟ قال: إنما قال ذلك مالك: إذا أراد أن يخرج في حاجة نفسه

ويجهّز، ثم أتاه رجل فدفع إليه مالاً قراضاً، فخرج في حاجة نفسه وفي القراض، وهذا إنما خرج في القراض وحده.

في الرجل يأخذ المال القراض من الرجل كيف تكون نفقته

قلت: أرأيت المقارض، إذا أخذ ألف درهم قراضاً فسافر بها، وبعشرة آلاف من عنده أو بعشرة آلاف قراضاً فسافر بها، وبألف درهم من ماله، كيف تكون النفقة التي ينفقها على نفسه في سفره؟ قال: على قدر المالين نفض النفقة على المالين، فينفق على نفسه بحساب ذلك من العشرة آلاف عشرة أجزاء، ومن الألف جزاً واحداً. قلت: أرأيت إن دفع رجل إلى رجل مالاً قراضاً، كيف تكون نفقته؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلّا الذي أخبرتك أني سألته عن رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فتجهّز فيه في جهاز نفسه وسفره، وتكارى يريد أن يخرج به إلى بلد من البلدان يشتري هناك متاعاً، فأتاه رجل في تلك الليلة فدفع إليه مالاً قراضاً، على من ترى نفقته؟ قال مالك: نفقته من المالين جميعاً، فأما مسألتك، فقد تجهز بالمال واشترى وتكارى علي البزّ، فهذا كله على ربّ البزّ وحده. وأما نفقة العامل وكراؤه، فهو على المالين جميعاً مثل الذي أخبرتك.

في زكاة القراض

قال: وقال مالك: لا يخرج العامل زكاة القراض إلّا بحضرة ربّ المال، وإن كانت الزكاة قد وجبت منذ قبضها العامل. فإن ربح فيها العامل وحال الحول عنده، فإنه لا يخرج شيئاً من زكاة رأس المال ولا من ربحه، حتى يحضر رأس المال ويحضر ربّ المال، لأنه عند مالك، لا ربح له حتى يستوفي ربّ المال رأس ماله. وقال: إنما يخرج الزكاة عند المقاسمة. قال: فقلت لمالك: أفيزكيه مرّة واحدة لما مضى من السنين، أو لكل سنة مضت زكاة؟ قال: بل لكل ما مضى من السنين، لكل سنة زكاة. وإنما ذلك عندي في المال الذي يدار، إذا كان العامل يديره. وإنّما يزكي لكل سنة قيمة ما كان في يده من المتاع لكل سنة. إن كان أوّل السنة قيمة المتاع مائة، والسنة الثانية مائتين، والسنة الثالثة ثلثمائة، فإنّما يزكّي كل سنة قيمة ما كان يسوّي المتاع. فإنّما يزكّي أول السنة مائة، والسنة الثانية مائتين، والسنة الثالثة ثلثمائة، إلّا ما ينقصه الزكاة كل سنة.

قلت: فلو ربح العامل ديناراً واحداً في المال، والمال تسعة عشر ديناراً وإنّما عمل في المال يوماً واحداً فربح هذا الدينار، فبدا له أن يردّ القراض، وقد كانت إقامة التسعة

عشر ديناراً عند ربّها سنة، أيكون على المقارض في نصف ديناره هذه الذي ربحه في عمل يومه ذلك، فصار له في حصّته زكاة؟ قال: لا، لأن ربّ المال ليس في رأس ماله وربحه زكاة، وربح العامل ليس هو لربّ المال، فليس على واحد منهما زكاة. قال: وقال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً وقد زكّى ماله ذلك، ومضى لماله ذلك بعدما زكّاه ستة أشهر، فعمل العامل به أربعة أشهر، ثم اقتسما، فأخذ ربّ المال رأس ماله وحصّته من الربح، وأخذ العامل حصّته من الربح، ثم مضت السنة من يوم زكى ربّ المال ماله. قال: رب المال يزكي ما بقي في يديه من رأس ماله وربحه الذي صار له في حصّته، وليس على العامل أن يزكّي ما صار له في ربحه، إلاّ أن يحول الحول على ما صار له في ربحه، من يوم اقتسما وأخذ حصّته وفي يديه عشرون ديناراً فصاعداً من ربحه، أو من مال كان له قبل ربحه إن ضمه إلى ربحه وجبت فيه الزكاة، فعليه الزكاة إذا حال على المال الحول، وربحه من يوم أفاده، لأنه إنّما يضم الفائدة التي كانت في يده قبل ربحه إلى الربح، فيستقبل به حولاً، وهذا قول مالك.

في القراض يتلف ثم يعمل بما بقي فيربح فيه

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم قراضاً، فلم يعمل بالمال حتى ضاع منه خمسمائة درهم، ثم عمل فربح أكثر من رأس المال؟ قال: قال مالك: يجبر رأس المال من الربح، وإن لم يعمل بالمال حتى ضاع منه. قلت: فلو أن رجلاً عمل في المال فخسر، فأتى إلى ربّ المال فقال: قد وضعت في المال. فقال له ربّ المال: اعمل بما بقي عندك، فعمل فربح، أيجبر رأس المال؟ قال: نعم فإن قال العامل: لا أعمل به حتى تجعل هذا الباقي رأس مالك، وتسقط عني ما قد خسرت فقال ربّ المال: نعم، اعمل بهذا وقد أسقطت عنك ما قد خسرت؟ قال: أرى أنه على قراضه أبداً، ما لم يدفع إلى ربّ المال ماله ويفاصله وهو رأيي. ولا ينفعه قوله: إلا أن يدفع إليه ويتبرأ منه ثم يدفع إليه الثانية إن أحبّ. قال ابن القاسم: ولو أحضره وحاسبه ما لم يدفعه إليه، فهو على القراض الأول حتى يقبضه، وكذلك سمعت عن مالك.

قلت: أرأيت إن أخذت مالاً قراضاً، فذهب اللصوص بنصف رأس المال، أو سقط مني نصف المال قبل أن أعمل في المال، ثم عملت في النصف الباقي، فربحت فيه مالاً، كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال مالك: يتمّ رأس المال الذي أخذت اللصوص والذي ضاع من الربح، ويكون الربح بعد ذلك بينهما على ما اشترطا، ولا

يكـون في المال ربـح حتى يتمّ رأس المـال. قلت: مـا فـرق بين هـذا وبين الـذي أكله العامل في المال؟ قال: لأنه إذا أكله فقد ضمنه، وإذا سقط فلا ضمان عليه فيه. وكذلـك إذا أخذته اللصوص فلا ضمـان عليه فيـه، فإن ربـح في بقية المـال، كان عليـه أن يجبر رأس المال. فإذا أكله فهو ضامن لمـا أكل. فـالذي ضمنَ هـو تمام رأس المـال، إلا أنه لا ربح للذي ضمن، لأنه لم يعمل فيه. قال: وما أخذ العاشر منه ظلمـاً، فهو بمنـزلة مـا أخـذت اللصوص؟ قال: وقـد قـال مـالـك: مـا أخـذت اللصـوص من القـراض فهـو من القراض، وليس على العامل شيء.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم قراضاً، فأكل خمسمائة منها، ثم تجر في المال فربح كيف يكون هذا؟ قال: قال مالك، في رجل دفع إليه رجـل مالاً قـراضاً، فتسلف منه مالاً ثم عمل بما بقي. قال مالك: هو ضـامن لما تسلف، ومـا بقي في يديـه يعمـل به، والـذي فيه القـراض وليس الذي تسلف منـه على القراض. فمسـألتك أرى: الخمسمائة الذي عمل بها، هي رأس مال القـراض، فربحهـا على ما اشتـرطا. والعـامل ضامن للخمسمائة التي أكلها، ولا يحسب لها ربح، ولا شيء على العـامل فيهـا، إلا أن يخرجها قط. قلت: فإن أخذ ألف درهم مالاً قراضاً، فتجر في المال فربـح ألفاً أخـرى، فأكل ألف درهم منها، ثم تجر في الألف البـاقية التي في يـديه فـأصاب مـالاً. قال: هـو ضامن للألف التي أكل، وما بقي في يديه وما ربح بعد ذلك فهو بينهما على ما اشترطـا. قلت: فإن ضاع ما في يديه فلم يبقَ في يديه إلا الألف التي أكلها؟ قال: هو ضامن لتلك الألف لربّ المال، ويجعـل تلك الألف رأس المال، لأنـه لا ربح في المـال، إلاّ بعدمـا يستوفي ربّ المال رأس ماله، وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت لـو أني اشتـريت عبـداً من مـال القـراض بـألف درهم، وهـو جميـع المـال، وقيمة العبـد ألف درهم، فجنى ربّ المال على العبـد جنايـة، بنقص العبد ألفاً وخمسمائة، فباع العامل العبد بعدما جنى عليه ربّ المال بخمسمائة، فعمل بالخمسمـائة فربح فيها ربحاً كثيراً أو وضع، أيكون ما صنع السيد بـالعبد اقتضـاء لرأس مـاله وربحـه؟ قال: لا يكون اقتضاء إلاّ أن يفاصله ويحـاسبه فيحسب ذلـك عليه، فـإن لم يفعل وعمـل بما بقي عنده، فهذا الذي بقي عنـده وعمل فيـه فهو على القـراض كما كـان، وما صنـع السيد، فذلك دين عليه. ولا أقوم على حفظه عن مالك.

في المقارض يبتاع السلعة بمال القراض فإذا ذهب ينقد وجد القراض قد تلف أو قطع عليه الطريق

قلت: أرأيت إن أخذت مالاً قراضاً، على أن أعمل فيه على النصف، فاشتريت به

عبـداً أو سلعة، فجئت لأنقـد البائـع المال، فـوجدت المـال قد ضـاع؟ قال: يقـال لربّ المال: إن أحببت فادفع الثمن، وتكون السلعة قراضاً على حالها، وإن أبى لزم المقارض أداء ثمنها وكانت له. فإن لم يكن لـه مال بيعت عليـه، وكان عليـه النقصان ولـه الربـح. قلت: فإن نقد ربّ المال المال في ثمن السلعة، كم يكون رأس ماله، أيكون رأس مالـه المال الذي تلف، أو هذا المال الذي نقد؟ قال: لا يكون رأس ماله عند مالك، لا المال الآخر الـذي نقد ربّ المـال في ثمن السلعة، هـو رأس مـالـه فقط. قلت: أرأيت إن اشـتريت بالمال القراض سلعة، فضـاعت السلعة وضـاع الثمن قبل أن أنقـد الثمن؟ قال: لا شيء على ربّ المال ويُغرم المقـارض. قلت: أرأيت إن اشتريت جـاريةً، فـأردت أن أنقد الثمن، فقطع عليّ الطريق فذهب المال، أهذا وضياع المال سواء؟ قال: نعم، إذا كان في المال بقيـة، فعمل بعـد ذلك، جبـر به رأس المـال. وإن لم يكن في المـال بقيـة، قيـل لـربّ المـال: ادفـع الثمن إن شئت، وتكـون الجـاريـة على القـراض، وإن كـرِهت فـلا شيء عليـك. فإن دفـع إليه كـان رأس مال القـراض، المال الـذي يدفـع ربّ المـال إلى ربّ السلعـة، وإن لم يدفـع، لزم الثمن المشتـري العامـل، وكـانت السلعـة لـه وربحهـا لـه ونقصانها عليه.

في العامل المقارض يخلط ماله بالقراض

قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل يدفع إلى الرجـل المال القـراض، فيعمل بـه وله مال فيتجر به لنفسه فيتخوّف، إن قدّم ماله وأخّر مال الرجل، وقـع الرخص في الأول، أو يخاف أن يقدّم مال الرجل ويؤخّر ماله، فيقع الرخص في الآخر، فكيف تأمـره أن يعمل؟ قال: الصواب من ذلك، أن يخلطهما جميعاً ثم يشتري بهما جميعاً. قـال مالـك: ولكن لا يصلح له أن يقارضه، على أن يخلط المقارض ماله بمـال القراض. قـال مالـك: فهذا لا يجـوز. قلت: أرأيت إن لم يشترط ربّ المـال أن يخلط مالي بمـالـه، فخلطت مـالـه بمالي أأضمن؟ قال: قال مالـك: لا تضمن له. قلت: أرأيت إن اشـتريت بمال القـراض وبمـال من عندي، من غيـر أن يكون اشتـرط على ربّ المـال أن أخلطه بمـالي، أيجوز هذا؟ قال: لا بأس بذلك. كذلك قال لي مالك: وتكـون السلعة على القـراض وعلى ما نقدت فيها، فتكون حصّة القراض رأس مال القراض، وتكون حصّتك أنت ما نقدت فيها من مالك.

المقارض يشارك بمال القراض

قـال: وقال مـالك: لا يجـوز للمقارض أن يشـارك أحداً، وإنّمـا سألنـا مـالكـاً عن

المقارض يأتي بألف درهم، ويأتي رجل بألف فيعملان بهما؟ قال: قال مالك: إن شارك فهو ضامن. قال: وإن عملا جميعاً فهو ضامن. قلت: أرأيت إن دفع رجل إلى رجل مالاً قراضاً، ودفع ربّ المال إلى رجل آخر مالاً قراضاً، أيجوز لهما أن يشتركا بالمالين، فيعملا وربّ المالين إنما هو واحد؟ قال: لا يعجبني هذا، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، لأنه لا يجوز عند مالك، أن يستودع المال الذي أخذ المال قراضاً، إلا على ما وصفت لك من الخوف. فهذا إن يشارك فيه، فكأنه استودعه غيره فلا يجوز. ولا يجوز لك أن تستودع مالاً قد استودعته رجل، أن تذهب فتستودعه رجلاً آخر، وإن كان لربّ المال الذي استودعك عند هذا الرجل ودائع، لأن ربّ المال لم يأذن لك في ذلك.

في المقارض يبضع من القراض

قال ابن القاسم: من قول مالك، إن أبضع المقارض فهو ضامن. قلت: فإن دفع إليّ رجل مالاً قراضاً، فلما أخذت المال منه، طلبت إليه أن يأذن لي أن أبضعه فأذِن لي، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا أحفظه عن مالك، وأرجو أن لا يكون به بأس إذا لم يأخذه على أن يبضع به. قال: ولا يجوز لك أن تبضع مع عبد لربّ المال اشترطته في القراض، لأنه إنما أعانك بغلامه، ولم يأذن لك أن تبضع معه بالمال.

في المقارض يستودع غيره من مال القراض

قلت: أرأيت المقارض، إذا أذنت له أن يبيع بالنقد وبالنسيئة، أيكون له أن يستودع غيره؟ قال: لا، إلّا على خوف، مثل ما يجوز لصاحب الوديعة الذي يستودعها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الوديعة إن استودعها غيره: إنه ضامن، إلّا من عذر، من خراب منزل أو إرادة سفر، أو لا يكون منزله حريزاً، أو لا يكون عنده من يثق به، فيستودعه فلا ضمان عليه، فمسألتك مثله. قلت: أرأيت العامل، ألَهُ أن يستودع مال القراض؟ قال: لا يكون له ذلك، إلّا على وجه خوف، أو إنّما فعله نظراً لخوف، تخوّفه بمنزلة الوديعة تكون عند الرجل ومنزله معور. قال مالك في مثل هذا إذا استودعه غيره من خوف دخل عليه. قال مالك: فلا ضمان عليه إن استودعه، إذا كان بهذا الحال، فالقراض عندي بمنزلة الوديعة.

في المقارض يقارض غيره

قال: وقال مالك: ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره إلّا بأمر ربّ المال. قال:

وكذلك أيضاً، لا يجوز للعامل أن يشارك بالقراض، إلّا بأمر ربّ المال، لأنه إذا جاز له أن يقارض بأمر ربّ المال جازت له الشركة. قال: وإذا دفع إلى العامل المال قراضاً على النصف، فدفعه إلى غيره قراضاً على الثلثين فهو ضامن عند مالك. فإن عمل الثاني به فربح، فربّ المال أولى بربح نصف جميع المال، ويكون للمقارض الآخر النصف أيضاً، ويرجع المقارض الآخر على المقارض الأوّل بمثل سدس الربح، يأخذه منه ضامناً عليه، لأنه جعل له ثلثين فلم يتمّ له الثلثين، فعليه أن يتمّ له ثلثي الربح. قال: وسمعت مالكاً، وسئل عن رجل ساقى رجلاً حائطاً له على النصف، فساقى المساقي رجلاً آخر على الثلثين. قال مالك: للمساقي الأوّل النصف يأخذه من حائطه، ويتّبع المساقي الآخر المساقي الأوّل بالسدس الذي بقي له، فيأخذه منه، فالقراض مثله. قلت: فإن هلك بعض رأس المال قبل أن يدفعه إلى المقارض الآخر، وربح الآخر ولم يكن علم بذلك؟ قال: ربّ المال أولى برأس ماله الذي مع المقارض الآخر، حتى يستوفي رأس ماله وربحه ممّا بقي بعد ذلك، ثم يتّبع المقارض الآخر المقارض الأوّل بما كان يصيبه من الربح، على حساب المال الذي دفع إليه. قال: وتفسير ذلك، أن يكون رأس المال ثمانين ديناراً، فضاع منها عند المقارض الأوّل أربعون ديناراً، وبقي أربعون ديناراً، فدفعها إلى غيره قراضاً، فعمل فيها فصارت مائة. فإن ربّ المال يأخذ منها رأس ماله ثمانين، ثم يأخذ نصف ما بقي من ربحه وهي عشرة دنانير، إن كان قراضهما على النصف، ويبقى للعامل الثاني في يده عشرة دنانير، ثم يرجع العامل الثاني على الأوّل بعشرين، لأن ربح المال كان ستين ديناراً، له منها ثلاثون، فلم يبقَ في يديه إلّا عشرة، وبقيت له عشرون. وهذا تفسير ما وصفت لك.

وقد قال غيره: بل رأس المال في يد هذا الثاني أربعون، ولا يحسب عليه ما لم يكن أخذ، فإنما يأخذ ربّ المال منه ما دفع إليه وهو أربعون ديناراً، ونصف الربح وهو ثلاثون، ويرجع ربّ المال على الأوّل. فإن كان الأول أتلف الأربعين الأولى تعدياً، رجع ربّ المال عليه بتمام عشرة ومائة إلى ما أخذ، وإن كانت الأربعون الأولى، إنما تلفت بغير تعدٍّ منه، رجع ربّ المال عليه بعشرين، وفي يد ربّ المال سبعون، فقد استوفى رأس ماله وربحه عشرة. ولا يرجع بهذه العشرين على العامل الثاني فيظلم عمله، ولكن يرجع بها على الذي صيّرها له، لأنه لو عمل في المال لكان ما صار إلى العامل الثاني يجبر به رأس المال، ولأن كل شيء يجلبه المال. فالمال أولى به حتى يستوفى رأسه، ولكن العامل الثاني لا يظلم عمله ولا يؤخذ منه، ويكون الرجوع على المتعدي وهو الأول.

في المقارض يوكل من يتقاضى له دين القراض فيتلف

قلت: أرأيت مقارضاً وكل وكيلاً يتقاضى له ديناً من مال القراض فتقاضاه فتلف منه، أيجوز هذا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلّا أن مالكاً قال: إذا قارض المقارض بغير إذن ربّ المال، ضمن. فهذا أراه ضامناً إن تلف المال في يد الوكيل، إلّا أنه لو استودع من غير خوف ضمن.

في المقارض يستأجر غلامه بمال القراض

قلت: أرأيت المقارض إن أرسل غلامه إلى بلد من البلدان ببعض مال القراض يتجر له، أو يشتري له هناك بعض السلع، أيضمن في قول مالك؟ قال: هو ضامن، لأنه ليس له أن يبضع إلّا أن يأذن له ربّ المال بذلك.

في العامل بالقراض يبيع بالنقد ويؤخر ربّ المال

قلت: أرأيت لو أن مقارضاً باع سلعة من رجل من مال القراض فأخّره ربّ المال، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، ذلك جائز في حظ ربّ المال، ولا يجوز في حظ المقارض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه منه. قال: وإن نوى حظ ربّ المال، وقد اقتضى العامل في المال حقّه، لم يكن لربّ المال أن يرجع عليه بشيء، قلت: وكذلك إن وهب؟ قال: نعم، يجوز ذلك في حظه.

في المأذون له يأخذ مالاً قراضاً

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أيجوز له أن يأخذ مالاً قراضاً أو يعطي؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن العبد المأذون له في التجارة إذا أخذ مالاً قراضاً فتلف. قال مالك: لا ضمان عليه. فهذا يدلّك على أنّه لا بأس به. قلت: ويعطي مالاً قراضاً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أيجوز له أن يأخذ مالاً قراضاً أو يعطيه؟ قال: قال مالك: لا بأس أن يأخذ العبد المأذون له في التجارة المال قراضاً. ولم أسمع منه في أن يعطي هو المال قراضاً شيئاً، ولا بأس به أيضاً عندي، لأنه يبيع بالدين ويشتري.

في المقارض يأخذ من رجل آخر مالاً قراضاً

قلت: أرأيت إن أخذ رجل مالاً قراضاً من رجل، أيكون له أن يأخذ مالاً آخر من رجل آخر قراضاً؟ قال: قال مالك: نعم، له أن يأخذ من غير الأول إذا لم يشغله عن

قراض الأول، لكثرة مال الأول. فإذا كان المال كثيراً، فلا يكون له أن يأخذ من الآخر حينئذ شيئاً. قلت: ويكون له أن يخلط المالين إذا أخذهما وهو يحتمل العمل بهما؟ قال: نعم، إذا أخذ المالين من غير شرط من الثاني الذي يدفع إليه، أن يخلطهما خلطهما ولا ضمان عليه.

في الذي يقارض عبده أو أجيره

قلت: أرأيت إن دفع الرجل إلى عبده مالاً قراضاً؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً للخدمة، فدفعت إليه مالاً قراضاً، أيجوز ذلك؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: لا بأس أن يدفع الرجل إلى عبده مالاً قراضاً، فإن كان الأجير مثل العبد، فذلك جائز.

في مقارضة من لا يعرف الحلال والحرام

قال: وقال مالك: لا أحبّ للرجل أن يقارض رجلًا لا يعرف الحلال والحرام، وإن كان رجلاً مسلماً، فلا أحبّ له أن يقارض من يستحل شيئاً من الحرام في البيع والشراء. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن سعيد بن المسيب قال: لا يصلح أن يقارض الرجل اليهودي والنصراني. قال الليث: وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لا ينبغي له أن يقارض رجلاً يستحل في دينه أكل الحرام.

في العبد والمكاتب يقارضان بأموالهما

قلت: أرأيت المكاتب، أيجوز له أن يبضع، أو يأخذ مالاً قراضاً، أو يعطي مالاً مقارضة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا حدّاً أخذه، إلاّ أنه يجوز للمكاتب كل ما كان على وجه الفضل، فهذا كله جائز.

في أخذ المسلم المال من النصرانيّ قراضاً

قال: وسألت مالكاً وابن أبي حازم، عن الرجل المسلم، أيأخذ من النصرانيّ المال قراضاً؟ فكرها ذلك جميعاً، قال: وما أظن أنهما كرها ذلك، إلاّ أنهما كرها للمسلم أن يؤجر نفسه من النصراني، لئلاّ يذلّ نفسه. فأظنهما من هذا الوجه كرها ذلك. قال: وقال مالك: لا بأس أن يدفع المسلم إلى النصراني كرمه مساقاة، إذ لم يكن النصراني يعصر حصّته خمراً. قال: ولم أسمع من مالك في المسلم يأخذ من النصراني مساقاة شيئاً، إلاّ أن مالكاً قال: أكره للمسلم أن يأخذ من النصرانيّ مالاً قراضاً. ولا أرى أن يأخذ المسلم من النصراني مساقاة بمنزلة ما كَرِه مالك من القراض. قال ابن القاسم: ولو أخذه لم أره حراماً.

في القراض الذي لا يجوز

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مائتي دينار قراضاً، على أن يعمل بكل مائة منهما على حدة، على أن ربح مائة منهما بيننا، وربح المائة الأخرى للعامل، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا، لأنهما قد تخاطرا، ألا ترى أنه إن لم يربح في المائة التي جعل ربحها بينهما، وربح في الأخرى، كان قد غبن العامل ربَّ المال وإن ربح في المائة التي أخذها بينهما، ولم يربح في الأخرى، كان ربّ المال قد غبن العامل فيه، فقد تخاطرا على هذا. قال ابن القاسم: وأرى أنه أجير في المائتين ويكون له أجرة مثله. قلت: أرأيت إن دفعت إليه ألف درهم قراضاً، على أن ما رزق الله في خمسمائة منها بعينها فذلك للمضارب، وما رزق الله في خمسمائة منها بعينها فذلك لربّ المال، فعمل بكلّ مال على حدة؟ قال: لا خير في هذا، لأني سألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل مائتي دينار، على أن إحداهما على النصف والأخرى على الثلث، يعمل بهذه على حدة وهذه على حدة؟ قال مالك: لا خير في هذا. قال مالك: وكذلك الحائطان، لا يصلح أن يأخذهما مساقاة، هذا على النصف وهذا على الثلث يساقيهما جميعاً صفقة واحدة، إلاّ أن يكونا جميعاً على النصف، أو جميعاً على الثلث. قلت: ولِمَ كَرِه مالك هذا في المساقاة وفي القراض؟ قال: قال مالك: لأن فيه خطراً، لأن الحائطين ربّما قلّ ثمر هذا أو كثر ثمر هذا. فكأنّما خاطره وقال له اعمل لي هذا الحائط بثلث ما يخرج منه، فقال لا أعمل لك بالثلث في هذا الحائط، إلا أن تعطيني حائطك هذا الآخر أعمل فيه بالنصف، فقد تخاطرا. إن أخرَجَ هذا الحائط الذي بالثلث وأثمر، كان العامل قد غبن ربّ الحائط في الحائط الذي أخذه منه بالنصف، وإن لم يخرج الحائط الذي أخذه على الثلث، كان ربّ المال قد غبنه فيه.

في المقارض يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً له دون العامل

قلت: أرأيت إن أخذ المال، على أن لربّ المال درهماً من الربح خاصاً، وما بقي بعد ذلك فهو بينهما، فعمل على ذلك فربح أو وضع؟ قال: يكون الربح لربّ المال والنقصان عليه، ويكون للعامل أجر مثله. قلت: ويكون العامل أحقّ بربح المال من غرماء صاحبه إن فَلِسَ حتى يستوفي أجر عمله؟ قال: لا، وهو أسوة غرماء المفلس بأجرته في المال الذي كان في يديه من رأس ماله، وفي جميع مال المفلس. قلت: فإن ضاع المال كله بعدما عمل، أيكون للعامل على ربّ المال أجر مثله أيضاً؟ قال: نعم. قال سحنون: وقد كتبنا شرط الزيادة في أوّل الكتاب ومن قاله.

في المقارض يشترط لنفسه سلفاً أو يشترط على نفسه ضماناً

قال: وقال مالك في الذي يعطي المال قراضاً لرجل، على أن يسلّفه ربّ المال سلفاً. قال: قال مالك: فللعامل أجر مثله وجميع الربح لربّ المال. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل مالاً قراضاً، على أن العامل ضامن للمال؟ قال مالك: يردّ إلى قراض مثله ولا ضمان عليه. قال: وكذلك إن أعْطِيَ مالاً قراضاً إلى سنة، ردّ فيه أيضاً إلى قراض مثله. قلت: لِمَ قال مالك: إذا كان في القراض شرط سلف، أنّه يردّ إلى إجارة مثله؟ وقال في القراض: إذا اشترط على العامل الضمان، أنه يردّ إلى قراض مثله؟ وقال ذلك أيضاً فيه: إذا كان إلى أجل سنة، أنه يردّ إلى قراض مثله؟ فما فرق بينهما؟ قال في بعض يردّ إلى قراض مثله، وفي بعضه إلى إجارة مثله؟ قال: لأن سلفه زيادة ازدادها أحدهما في القراض، ولأن الأجل في القراض لم يزدده، فردّ إلى قراض مثله. والضمان أمر قد ازداده، ولكنه أمر إنّما كان في المال لم تكن منفعته خارجة منه في ربح ولا سلف، فحمل على سنة القراض، وفسخ عنهما ما اشترطا في ذلك من غير سنّته، وردّ إلى قراض مثلهما ممّن لا ضمان عليه، كما يردّ من شرط الضمان، وهذا وجه ما استحسنت ممّا سمعت من مالك. وقد ذكر الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه كان يقول في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً يتجر فيه سنة، ثم يتحاسبان فيكون الربح بينهما. قال: لا يحل أن يضرب للمقارض أجلاً، ولا يشترط في ربحه خاصة مضمونة لأحدهما دون صاحبه. قال: ومن وضع القراض على غير الذي وضع القراض عليه، فلا يصلح فيه شرط، إلاّ أن يشترط أن لا يصنع ماله في شيء يخشى غرره، فإنّ ذلك ممّا كان يشترط في القراض. وقد قال ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم وسالماً عن القراض والبضاعة، يكون ذلك بشرط؟ فقالا: لا يصلح ذلك من أجل الشرط الذي دخل فيه.

في المقارض يشترط عليه أن يخرج من عنده مثل القراض يعمل فيهما

قلت: لِمَ كَرِهَ مالك أن أدفع إلى رجل ألف درهم، وأشترط عليه أن يخرج من عنده ألفاً أخرى يعمل بهما جميعاً، على أن لي ربع ما يخرج في جميع المال؟ قال: لأنه إذا اشترط عليه ذلك، اغتزى كثرة البيع والشراء، ولا يجوز هذا، لأنه يدخل في ذلك منفعة لربّ المال. فلا يجوز أن يقارض بماله ويشترط منفعة لنفسه من غير ربح المال. قال: وقال مالك: لا يصلح أن يقول أقارضك بألف، على أن تخرج من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر، على أن تخلطهما بألفي هذه تعمل بها جميعاً، فكرِهَ مالك

هذا. قلت: ولِمَ كَرِه مالك هذا، أن يدفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضاً، على أن يخرج المقارض ألفاً من عنده، فيخلطها بها يعمل بهما جميعاً؟ قال: لاستغزار الشراء. ألا ترى أنه إذا كان المال كثيراً، كان أعظم للتجارة وأكثر للشراء وأحرى أن يقدر على ما يريد من الشراء وأكثر لربحه وفضله؟ فيصير الذي دفع المال قراضاً، قد جرّ إلى نفسه منفعة مال غير ماله، بمقارضة ماله. فهذا لا يجوز أن يجرّ إلى نفسه منفعة غير ماله.

في المقارض يأخذ مالاً قراضاً ويشترط أن يعمل به معه ربّ المال

قلت: أرأيت إن أخذت مالاً قراضاً، على أن يعمل معي ربّ المال في المال؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا. قلت: فإن نزل هذا؟ قال: يردّ العامل إلى إجارة مثله عند مالك. قلت: فإن عمل ربّ المال بغير شرط؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً كَرِه ذلك، إلّا أن يكون عملاً يسيراً وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن أخذت مالاً قراضاً، فاشتريت به جواري، فأخذ ربّ المال جارية فباعها؟ قال: ليس له أن يبيعها، وبيعه فيها باطل، إلّا أن يجيزه العامل وهو قول مالك. وقال سحنون: وقد كتبنا ما كَرِه عبد العزيز من اشتراط عون ربّ المال في أول الكتاب.

في المقارض يشترط على ربّ المال غلاماً يعينه

قال: وقال مالك: لا بأس أن يشترط العامل على ربّ المال الغلام يعينه في المال، إذا لم يشترط أن يعينه في غيره، وكذلك الدابة. قال ابن القاسم: والدابة عندي مثله. قال: ولم أسمعه من مالك، ولكن بلغني عنه ذلك في الدابة، أنّه أجازها في المساقاة. وهي عندي في القراض والمساقاة إذا اشترطها جائزة. قلت: أرأيت إن اشترط ربّ المال على العامل عون دابته أو غلامه، أيصلح؟ قال: لا يصلح، وقد قال الليث مثل قول مالك في اشتراط العامل على ربّ المال الغلام يعينه: إنه لا بأس به. قال سحنون: وقال غيره: أحبّ إليّ أن لا يشترط شيئاً، أو أن يكون القراض على سنّته، فإن وقع جاز.

في المقارض يدفع إليه المال على أن يخرج به إلى بلد يشتري به

قلت: فلو دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، على أن يخرج بالمال إلى بلد من البلدان يشتري في ذلك الموضع تجارة؟ قال: سألت مالكاً عن ذلك فقال: لا خير فيه. قال مالك: يعطيه المال ويقوده كما يقود البعير. قال: وإنّما كَرِه مالك من هذا، أنه يحجز عليه، أنه لا يشتري إلّا أن يبلغ ذلك البلد.

في المقارض يدفع إليه المال على أن يبتاع به عبد فلان ثم يبيعه فيبتاع بثمنه بعد ما شاء

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً على النصف، على أن يشتري عبد فلان، ثم يشتري بعدما يبيع عبد فلان ما شاء بثمنه من السلع؟ قال: أما قوله يشتري عبد فلان، فهذه أجرة ليس فيها قراض عند مالك. وأما ما كان بعد ذلك، فهو قراض بمنزلة الرجل يقارض الرجل بالعرض يكون له أجر مثله في بيعه العروض وتقاضيه الثمن، ثم يكون بعد ذلك فيما عمل على قراض مثله، ولا يلتفت إلى ما شرطا من الشرط فيما بينهما نصفاً ولا ثلثاً ولا غير ذلك، لأن العقدة التي كان بها القراض كانت فاسدة، لأنه لا يقارض بالعروض، فلذلك ردّ إلى قراض مثلهما، ولم يلتفت إلى ما اشترطا فيما بينهما وجعل له فيما باع أجر مثله، فكذلك مسألتك. ولقد سمعت مالكاً يقول في الرجل يدفع إلى الرجل نخلاً مساقاة وفيها ثمرتها قد طابت، على أن يسقيها فتكون في يديّ العامل سنين مساقاة، على أن هذا الثمر الذي في رؤوس النخل مساقاة بينهما. قال: قال مالك: يقام للعامل فيمة ما أنفق في هذه الثمرة وأجر عمله فيها، وتكون الثمرة كلها لصاحبها. قال: فقيل لمالك: أيكون له أجر مثله إن عمل؟ قال مالك: لا، ولكن يكون على مساقاة مثله فيما بعد ذلك. قال سحنون: وقد أخبرتك بالشرط الذي كرِهه القاسم وسالم وربيعة، فهذا من تلك الشروط.

في المقارض يقول للعامل اشترِ وأنا أنقد عنك أو يضمّ معه رجلاً أميناً عليه أو ابنه يبصره بالتجارة

قلت: هل يجوز لربّ المال أن يحبسه عنده ويقول للعامل: اذهب واشترِ، وأنا أنقد عنك واقبض أنت السلع، فإذا بعت قبضت الثمن وإذا اشتريت نقدت الثمن؟ قال: لا يجوز هذا القراض عند مالك، وإنّما القراض عند مالك أن يسلم المال إليه. قال: وقال لي مالك: ولو ضمّ إليه رجلاً جعله يقتضي المال وينقد، والعامل يشتري ويبيع ولا يأمن العامل وجعل هذا أميناً. قال: لا خير في هذا. ولقد سألت مالكاً عن الرجل يدفع المال قراضاً إلى رجل له أمانة وبصر، ويضمّ ابنه معه ولا بصر لابنه ولا أمانة، وإنما يدفع إلى الرجل المال، لأن يضمّ ابنه إليه، ولولا ذلك لم يدفع إليه قراضاً، لأن ابنه لا بصر عنده ولا يأمن ابنه؟ قال: فقال مالك: لا خير في هذا القراض. قال: وإنّما كَرَهه مالك، لأن لربّ المال فيه المنفعة، يخرج له ابنه ويعلمه. قلت: فإن كان مكان ابنه رجل أجنبي ليس قبله بصر بالتجارة، فجعله ربّ المال مكان ابنه؟ قال: فإني لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا ما أخبرتك، فإن كان لربّ المال فيه المنفعة مثل ما كانت في ابنه، أن

يكون صديقاً له أراد أن ينفعه في تخريجه وتعليمه، فلا أرى ذلك جائزاً. قال سحنون: وهذا ممّا يفسد من اشتراط الزيادة والشرط في القراض.

في المقارض يدفع إليه ألف درهم على النصف فربح فيها ألفاً أخرى فيأتيه ربّ المال بألف أخرى على أن يخلطها على النصف

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم قراضاً بالنصف، فعمل بها فربح ألفاً أخرى، ثم أتاه ربّ المال فقال له: هذه ألف درهم أخرى خذها قراضاً بالنصف واخلطها بالمال الأول، أيجوز هذا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، إلّا أن هذا لا يجوز من قبل أنه حين قال له أخلطها وفي المال ربح، فكأنه قال اخلطها بالمال الأول. فإن وضعت في هذا المال الثاني، جبرته من الربح الذي في يديك من المال الأول، فهذا لا يجوز. ولقد سألت مالكاً عن الرجل دفع إليه رجل مالاً قراضاً، فابتاع به سلعة، ثمّ دفع بعد ذلك إليه ربّ المال مالاً آخر، فابتاع به سلعة أخرى، ثمّ باع السلعتين جميعاً فربح في إحداهما وخسر في الأخرى؟ فقال: قال مالك: كل مال منهما على قراضه، ولا يجيز نقصان هذا المال من ربح هذا المال.

قلت: فإن دفعت إليه مالاً قراضاً على النصف، فلم يعمل به حتى دفعت إليه مالاً آخر قراضاً بالثلث، على أن يخلط المالين جميعاً، أيجوز هذا؟ قال: قد أخبرتك أني سألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل المائتي دينار، على أن واحدة من المائتين قراضاً على الثلث، والأخرى قراضاً على النصف. قال مالك: لا خير فيه إذا كان لا يخلطهما. قال سحنون: وإذا كان على أن يخلطهما فهو جائز، لأنه يرجع حسابه إلى جزء معروف، وكذلك الذي دفع مالاً بعد مال. قلت: فإن دفع إليه مالاً قراضاً على النصف، فاشترى به سلعة من السلع، ثم أتاه بعد ذلك بمال آخر فدفعه إليه قراضاً بالنصف، على أن يخلطه بالمال الأول، أيجوز هذا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا يعجبني هذا، لأنه خطر بين ألا ترى أنه إن نقص في المال الآخر وربح في المال الأول جبره بربح المال الأول. وقد كان ربحهما للعامل؟! وإن نقص في المال الأول وربح في الآخر كان ذلك أيضاً؟! قلت: فإن لم يكن في قيمة السلعة فضل عن رأس المال الأول؟ قال: هذا لا يعرف، لأن الأسواق تتحوّل، ولا يعجبني على حال. قلت: فإن دفع رجل إلى رجل مالاً قراضاً، فلم يعمل به حتى زاده مالاً آخر قراضاً على أن يخلطه بالمال الأول؟ قال: لا أرى به بأساً، وهذا كأنه دفعه إليه كله جملة. قال: ولم

أسمعه من مالك. وأنا أرى أنه لا بأس به.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً بالنصف، فاشترى به سلعة، ثم جئته بعد ذلك فقلت له: خذ هذا المال أيضاً قراضاً واعمل به على حدة بالثلث أو بالنصف، أيجوز هذا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً قلت: وكذلك إن باع السلعة ولم يأمره بأن يخلطه بالمال الأول، فنضّ في يدّه المال الأول وفيه خسارة أو ربح أو مثل رأس ماله سواء، فجاء ربّ المال بمال آخر فقال: خذ هذا قراضاً؟ قال: إن كان باع برأس المال سواء، فلا بأس أن يدفع إليه مالاً على مثل قراضه المال الأول لا زيادة فيه ولا نقصان، وإن كان باع بربح أو وضيعة، فلا خير في أن يدفع إليه مالاً على مثل ما قارضه، ولا بأدنى ولا بأكثر. قلت: وإن اشترط عليه بأن يخلطه بالمال الأول لم يعجبك أيضاً؟ قال: هذا بين الفساد لا خير فيه، إذا كان خسر في المال الأول أو ربح. قال سحنون: وقال غيره لا بأس أن يدفع إليه مالاً آخر على مثل قراض الأول، نقداً لا يخلطه بالأول إذا كان فيه ربح.

قلت لابن القاسم: أرأيت إذا دفعه إليه على أن يعمل بكل مال على حياله، وقد اشترى بالمال الأول سلعة من السلع؟ قال: هذا جائز. قلت: وإن باع السلعة ونضّ في يديه ثمنها، فجاء ربّ المال بمال آخر على أن يعمل به قراضاً وقد نضّ في يديه ربح أو وضيعة؟ قلت: لا يجوز هذا إذا اشترط أن يخلطه بالمال الأول، أو اشترط أن لا يخلطه، قلت فيه أنه لا يصلح على حال لِم كرهته؟ قال: لأن مالكاً قال في الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً قراضاً فابتاع به سلعة، ثم دفع إليه مالاً آخر بعد ذلك فابتاع به سلعة أخرى. قال مالك: كلّ مال على حدة ولم يرَ بهذا بأساً. قال: وهكذا قال لنا مالك في الرجل يدفع المالين قراضاً، على أن يكون كل مال على حدة، وربح هذا على النصف وربح هذا على الثلث، ولا يخلطهما: أن ذلك مكروه ولو كان المال الأول قد صرفه في عرض من العروض، كان للعامل أن يمنعه من ربّ المال حتى يبيعه، فإذا نضّ المال الأول وكان عيناً في يدّ العامل، ثم زاده مالاً آخر، فلا بأس بذلك إذا لم يكن في رأس المال الأول زيادة ولا نقصان، فإن كان فيه زيادة أو نقصان، لم يصلح حتى يقبض ماله فيقاسمه ربّ المال، ثم يدفعه إليه ويزيده من عنده ما شاء، فيكون قراضاً مبتدأً.

في المقارض يؤمر أن لا يبيع إلّا بالنسيئة فيبيع بالنّقد

قلت: فإن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، وأمرته أن لا يبيع إلا بالنسيئة، فباع بالنقد، أيضمن أم لا؟ قال: لا يكون هذا القراض جائزاً، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً،

ولا أراه جائزاً. وقال غيره: هذا متعد، وإنما ذلك مثل ما لو أن رجلاً أعطى رجلاً قراضاً، على أن لا يشتري إلّا صنف كذا وكذا، الصنف غير موجود كان قراضاً لا يجوز. فلو اشترى غير ما أمرته ضمن، لأنه متعد، ويكون الفضل إن كان فيه فضل لربّ المال، وإن كانت وضيعة فعليه، ولا أجر له في الوضيعة. ويعطى من الفضل إذا كان في السلعة على قراض مثله، لأني إن ذهبت أعطيه أجر مثله وقد تعدى، فلعل أجر مثله يذهب بالفضل وبنصف رأس المال، فيكون هذا قد نال بتعديه وجه ما طلب وأراد. وقد قال ربيعة في المتعدي في القراض: إن وضع ضمن، وإن ربح أدب، بأن يحرم الربح الذي أراد، ويعطى منه على قدر شرطه. فالمتعدي في القراض الفاسد كذلك إن شاء الله تعالى.

في المقارض يبيع بالنسيئة

قال: وقال مالك: لا يجوز للمقارض أن يبيع بالنسيئة إلا بإذن ربّ المال، وهو ضامن إذا باع بالنسيئة بغير أمره.

في المقارض يشترط أن يشترى بماله إلّا سلعة كذا وكذا

قال: وقال مالك: إذا أمره أن لا يعدو البزّ يشتريه بمقارضته، فلا يعدوه إلى غيره. قال: وقال مالك: ولا ينبغي له أن يقارضه على أن لا يشتري إلّا البزّ، إلّا أن يكون البزّ موجوداً في الشتاء والصيف. قلت: أرأيت إن أمره أن لا يشتري إلّا البزّ فاشتراه، فأراد أن يبيع البزّ بالعرض، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا أرى أن يجوز له ذلك، لأنه إذا جاز له ذلك فقد صار له أن يشتري غير البزّ. قلت: فإن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فجئته قبل أن يصرفه في شيء، فقلت له: لا تتجر بها إلّا في البزّ؟ قال: ذلك لك إذا كان المقارض لم يصرفها في شيء، وكان البزّ موجوداً لا يخلف في شتاء ولا صيف. ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام، أنه كان يدفع المال المقارضة إلى الرجل، ويشترط عليه أن لا ينزل به بطن واد، ولا يبتاع به حيواناً، ولا يحمله في بحر، ولا يشتري بليل، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن المال، وإن تعدى أمره ضمن من فعل ذلك، وكان السبعة يقولون ذلك، وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مع مشيخة سواهم أهل فضل وفقه.

في المقارض يشترط أن لا يشتري بماله سلعة كذا وكذا

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فنهيته عن أن يشتري سلعة من السلع، فاشترى ما نهيته عنه، أيكون ضامناً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: هو ضامن إن كنت إنما دفعت إليه المال حين دفعته على النهي وتنهاه عن تلك السلعة. قال ابن القاسم: وأنا أرى، إن كنت إنما نهيته بعدما دفعت المال إليه قبل أن يشتري به، أنه ضامن أيضاً. قلت: أرأيت إن اشترى ما نهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: قال مالك: إن أحبّ أن يضمّنه ماله ضمنه، وإن أحبّ أن يقرّه على القراض فذلك له، وإن كان قد باع ما اشترى، فإن كان فيما باع فضل، كان على القراض، وإن كان فيه نقصان، كان ضامناً لرأس المال. قلت: ولِمَ قال مالك هذا؟ قال: لأنه قد فرّ بالمال من القراض حين تعدّى ليكون له ربحه. قلت: أرأيت لو أني دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، ونهيته أن لا يشتري حيواناً فاشترى، فكان قيمة الحيوان أقلّ من رأس المال، أو تجر بها تعدّياً فخسر، فجاءني ومعه سلع ليس فيها وفاء برأس مالي، أو جاء ومعه دنانير أو دراهم أقلّ من رأس مالي، فأردت أن أضمّنه وآخذ ما وجدت في يديه وأتبعه بما بقي من رأس مالي. وقامت الغرماء على العامل وقالوا نحن في هذا المال وأنت أسوة، لأنك إذا ضمّنته فلست أولى بهذه السلع منّا ولا هذه الدنانير ولا هذه الدراهم، وأنت أولى بها منّا لو لم تضمّنه؟ قال مالك: أما الدنانير والدراهم، فربّ المال أولى بها، وإن كان باع أو اشترى، لأن مالكاً قال في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فاستسلفه العامل مالاً فاشترى به سلعة لنفسه، قال: إن باع فربح فلصاحب المال ربحه على شرطه، وإن نقص كان ضامناً لما نقص من رأس المال، فأراه أولى بالدنانير والدراهم. وأما السلع فإن أتى بالسلعة لم يبعها، خير ربّ المال. قال مالك: فإن أحبّ أن يشركه فيها، وإن شاء خلّى بينه وبينها وأخذ رأس المال، أي ذلك شاء فعل. فأرى في السلع، إن خلّى بينه وبينها أنه أسوة الغرماء فيها. سحنون عن ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد ونافع أنهم قالوا: إذا خالف ما أمره به فهلك ضمن وإن ربح فلهم. قال يحيى بن سعيد: قد كان الناس يشترطون على من قارضوا مثل هذا. وقال عطاء بن أبي رباح: الربح بينك وبينه، لأنه عصى ما قارضته عليه والضمان عليه.

في المقارض يشترط عليه أن لا يسافر بالمال

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، وأمرته أن لا يخرج من أرض مصر فخرج به إلى إفريقية وتعدى، إلاّ أنه لم يشتر بالمال شيئاً، ولم يحركه حتى رجع إلى مصر فتجر في المال في أرض مصر، فخسر أو ضاع منه لما رجع إلى أرض مصر قبل أن

يتجر؟ قال: لا شيء عليه، لأنه قد ردّه إلى الموضع الذي لو تلف فيه لم يضمن. ألا ترى لو أن وديعة استودعها رجل رجلاً، بمصر لم يكن للمستودع أن يخرجها من مصر، فإن أخرجها كان ضامناً لها إن تلفت، وإن لم تتلف حتى يردّها إلى الموضع الذي استودعه فيه ربّ المال سقط عنه الضمان. وكذلك قال لي مالك في الرجل يستودع الرجل المال فيأخذ منه بعضه فينفقه، أو يأخذها كلّها فينفقها ثم يردّها مكانها فتضيع: إن الضمان من ربّ المال، وإنه حين ردّها سقط عنه الضمان. فكذلك القراض الذي سألت عنه، وكذلك الوديعة التي خرج بها من غير أمر ربّها ثم ردّها. قلت: فلو أن رجلاً دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فاشترى العامل به متاعاً وجهازاً يريد به بعض البلدان، فلما اشتراه أتاه ربّ المال فنهاه أن يسافر به؟ فقال: ليس لربّ المال أن يمنعه عند مالك، لأنه قد اشترى وعمل. فليس لربّ المال أن يفسد ذلك ويبطل عليه عمله، ألا ترى أنه عند مالك أيضاً، أنه إن اشترى به سلعاً، ثمّ أراد ربّ المال أن يبيع على العامل السلع مكانه، أنه ليس ذلك لربّ المال. ولكن ينظر السلطان في ذاك، فإن كان إنما اشتراها لسوق يرجوه، فليس ذلك لربّ المال أن يجبره على بيع تلك السلع. ولكن يؤخّرها إلى تلك الأسواق التي يرجوها لئلاّ يذهب عمل هذا العامل باطلاً. ابن وهب وقال الليث مثله، إلاّ أن يكون طعاماً يخاف عليه السوس أو ما أشبهه فيتلف رأس المال، فإنه يؤمر حينئذ بالبيع. قلت: فإن تجهّز العامل واشترى متاعاً يريد به بعض البلدان فهلك ربّ المال، أيكون للعامل أن يخرج بهذا المتاع؟ قال: نعم.

في المقارض يسافر بالقراض إلى البلدان

قلت: فإن دفعت إليه مالاً قراضاً، ولم أقل له أتجر به ههنا ولا ههنا. دفعت إليه المال وسكت عنه، أيكون له أن يتجر به في أي المواضع أحبّ، ويخرج به إلى أي البلدان شاء فيتجر به؟ قال: نعم، عند مالك له أن يسافر به. قلت: أرأيت المقارض، أله أن يسافر بالمال إلى البلدان؟ قال: نعم، إلاّ أن يكون نهاه، وقال له ربّ المال حين دفع إليه المال بالفسطاط: لا تخرج به من أرض مصر ولا من الفسطاط.

في المقارض يدفع إليه المال على أن يجلس به في حانوت أو قيسارية أو يزرع به أو لا يشتري إلا من فلان أو إلاّ سلعة بعينها

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضاً، على أن يجلس به في حانوت من البزّازين أو السقاطين وما أشبه ذلك يعمل فيه ولا يعمل في غيره؟ قال: قال مالك: لا خير فيه. قال ابن القاسم: وقع ذلك كان فيه أجيراً يقام له أجر عمل مثله، وما كان من ذلك من ربح أو نقصان فعلى ربّ المال، وله. وهو بمنزلة ما لو قال: على

أن يشتري سلعة فلان أو لا يشتري إلاّ من فلان، وإنما قال اجلس في هذا الحانوت وأعطيك مالاً تُتجر فيه، فما ربحت فيه فلك نصفه فهذا أجير. قال: فقلنا لمالك: فإن دفع إليه وهو يعلم أنّما يجلس به في حانوت ولم يشترط ذلك عليه؟ قال مالك: لا بأس به إذا لم يشترطه. قال: ولقد بلغني عن مالك في الذي يأخذ المال قراضاً ويشترط عليه أن يزرع به، قال مالك: لا خير في ذلك. قلت: فإن أخذ المال القراض من غير شرط اشترطه، فزرع به أيكون قراضاً جائزاً؟ قال: لا أرى به بأساً، إنما هي تجارة من التجارات، إلاّ أن يكون زرع به في ظلم بين يرى أنه قد خاطر به في ظلم العامل، فأرى أنه ضامن. فأما أن يزرع على وجه يعرف وعلى وجه عدل وأمر بين فلا أراه ضامناً. قلت: أرأيت ما كرِهَ مالك من الشرط في القراض، أنه يزرع به ويعمل به كيف يصنع؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه، وأرى أن يردّ إلى أجرة مثله، ويكون جميع الزرع لصاحب المال. وهو عندي بمنزلة رجل قال لرجل: خذ هذا المال قراضاً ولا تشترِ به إلاّ دابّة فلان، أو لا تشترِ به إلاّ سلعة كذا وكذا لسلعة غير موجودة ولا مأمونة. فهذا والذي اشترط عليه أن يزرع بالمال القراض سواء، هؤلاء كلهم أجراء. قلت: فإن أعطاه مالاً قراضاً وقال له: اقعد به في القيسارية، اشترِ وبِعْ وما ربحت فبيننا؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً كَرِهَ الحوانيت والقيسارية. والحوانيت عندي سواء. قال: وقال مالك: لا ينبغي أن يقارض الرجل الرجل بمال ويقول له: على أن لا تشتري إلاّ من فلان. قال ابن القاسم: فإن نزل كان أجيراً.

في المقارض يزرع بالقراض أو يساقي به

قلت: فلو دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فاشترى به أرضاً أو اكتراها أو اشترى زريعة وأزواجاً فزرع فربح أو خسر، أيكون ذلك قراضاً ويكون غير متعد؟ قال: نعم، إلاّ أن يكون خاطر به في موضع ظلم أو عدوّ يرى أن مثله قد خاطر به فيضمن، وأما إذا كان في موضع أمن وعدل فلا يضمن. قلت: أوليس مالك قد كَرِه هذا؟ قال: إنما كرهه مالك إذا كان يشترط إنما يدفع إليه المال قراضاً على هذا. قلت: أرأيت إن أعطيته مالاً قراضاً، فذهب وأخذ نخلاً مساقاة فأنفق عليها من مال القراض، أيكون هذا معتدياً أم تراه قراضاً؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أراه متعدياً وأراه يشبه الزرع.

في المقارض يشتري سلعة بالقراض كله ثم يشتري سلعة أخرى بمثل القراض على القراض

قلت: أرأيت لو دفع إليّ رجل ألف درهم قرضاً، فاشتريت سلعة من السلع بألف درهم، ولم أنقد حتى اشتريت سلعة أخرى بألف درهم على القراض، أتكون السلعة الثانية على القراض أم لا؟ وإنما في يدي من المال القراض ألف درهم؟ قال: سألت

مالكاً عن قوم يدفعون إلى أقوام مالاً قراضاً، فيجلسون بها في الحوانيت فيشترون بأكثر مما دفع إليهم ويضمنون ذلك، ثم يعطون الذي قارضهم من ربح جميع ذلك، قال: قال مالك: لا خير في هذا، فأرى مسألتك تشبه هذا، وليس من سنة القراض فيما سمعت من مالك، أن يشتري على القراض بدين يكون العامل ضامناً للدين، ويكون الربح لربّ المال، فلا يجوز ذلك.

في المقارض بألف يبتاع عبدين صفقة واحدة بألفين نقداً أو بألف نقداً وألف إلى أجل

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم مقارضة، فذهب فاشترى عبدين صفقة واحدة بألفين؟ قال: يكون شريكاً مع ربّ القراض، يكون نصفها على القراض ونصفها للعامل عند مالك. وقال عبد الرحمن بن القاسم، في رجل دفع إلى رجل مائة دينار قراضاً، فاشترى سلعة بمائتي دينار فنقد مائة ومائة إلى سنة، قال: أرى أن تقوم السلعة بالنقد، فإن كانت قيمتها خمسين ومائة، كان لربّ المال الثلثان من السلعة، وكان للعامل الثلث، فهذه تشبه مسألتك التي فوق هذه، إلّا أن مسألتك شراؤه بالنقد. قال سحنون: إنما تقوم المائة الآجلة وتفض قيمة السلعة عليها وعلى المائة النقد.

في الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها فيأخذ عليه قراضاً يدفعه في ثمنها

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها، فيأتي إلى رجل فيقول له ادفع إليّ مالاً قراضاً، وهو يريد أن يدفع ماله في ثمن بقية تلك السلعة التي اشترى ويجعله قراضاً؟ قال مالك: إني أخاف أن يكون قد استغلاها، فيدخل مال الرجل فيه فلا أحبّ ذلك. قال مالك: ولو أن رجلاً ابتاع سلعة، فأتى إلى رجل فقال: ادفع إليّ مالاً أدفعه في ثمنها ويكون قراضاً، قال مالك: لا خير في هذا، فإن وقع لزم صاحب السلعة ردّ المال إلى صاحبه، ويكون له ما كان فيها من ربح وعليه ما كان فيها من وضيعة، وأراه بمنزلة رجل أسلف رجلاً مائة دينار، فنقدها في سلعة اشتراها، على أن له نصف ما ربح فيها وعليه ما كان فيها من وضيعة.

في المقارض يبيع السلعة فيوجد بها عيب فيضع من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل

قلت: أرأيت المقارض إذا باع سلعة، فظهر عليه بعيب فحطّ من الثمن أكثر من

قيمة العيب أو أقل، أو اشترى من أبيه أو من ولده، أيجوز هذا على المال القراض؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إنما ينظر في هذا، فكل شيء فعله من هذا على وجه النظر وليس فيه محاباة فأراه جائزاً.

في المقارض يبتاع العبد فيجد به عيباً فيريد ردّه ويأبى ذلك ربّ المال

قلت: فلو دفعت إلى رجل ألف درهم قراضاً، فاشترى بها عبداً، ثم أصاب العامل به عيباً ينقصه مائة درهم، فأراد ردّ العبد وأبى ذلك ربّ المال؟ قال: لا أرى لربّ المال هٰهنا قولاً، لأن العامل يقول إن أنا أخذته ـ وقيمته تسعمائة ـ ثم عملت به كان عليّ أن أجبر رأس المال، لأنه لا ربح لي إلّا بعد رأس المال، فهذا يدخل على العامل الضرر، إلا أن يقول ربّ المال للعامل: إن أبيت فاترك القراض واخرج، لأنك إنما تريد ردّه وأنا أقبله فذلك له. قلت: فلو أن مقارضاً اشترى عبداً به عيب لم يعلم به، ثم علم بالعيب بعد ذلك فقبل العبد، أيكون العبد على المقارضة أو تراه متعدياً؟ قال: إن حابى فهو متعدّ، وإن قبله على وجه النظر فهو على القراض. وقال مالك في المقارض يبيع ويحابي: إن ذلك غير جائز، إلّا أن يكون له فيه نصيب، فيجوز قدر نصيبه.

في المقارض يبيع بالقراض ويحتال بالثمن

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أخذ مالاً قراضاً، فاشترى به وباع. فلما باع بعض السلعة حتال بالثمن على رجل مليء أو معسر إلى أجل، أتراه ضامناً؟ قال: قال مالك: إذا باع العامل بالدين من غير أن يأمره ربّ المال بذلك، فهو ضامن. فأراه إذا احتال بذلك إلى أجل فهو ضامن كمن باع بالدين.

في المقارض يبتاع السلعة وينقد ثمنها فإذا أراد قبضها جحده ربّ السلعة الثمن

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فاشترى به سلعة من السلع فنقد الثمن ربّ السلعة، فأراد قبض السلعة فجحده ربّ السلعة أن يكون قبض الثمن منه، أيكون عليه شيء أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، وأراه ضامناً، لأنه أتلف مال ربّ المال حين لم يشهد على البائع حين دفع إليه الثمن. قلت: فإن وكّلت وكيلاً ودفعت إليه دنانير يشتري لي بها عبداً بعينه أو بغير عينه، فاشترى لي عبداً، فدفع إليه الثمن فجحده البائع وقال: لم آخذ الثمن، أيكون على الوكيل شيء أم لا؟ قال:

لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا أيضاً، وأراه ضامناً لأنه أتلف مال ربّ المال حين لم يشهد. قلت: فإن عَلم ربّ المال أنه قد دفع إليه الثمن بإقرار البائع عنده أو بغير ذلك، ثم جحد البائع أن يكون قبض شيئاً، يطيب لربّ المال أن يغرم الوكيل أو المقارض الثمن بما أتلف عليه ماله؟ وهل يقضي له بذلك وإن كان يعلم ذلك؟ قال: نعم، يقضي له بأن يغرمه الثمن ويطيب له، لأنه هو الذي أتلف عليه ماله حين لم يشهد، إلاّ أن يدفع ذلك الوكيل بحضرة ربّ المال، فلا يكون عليه ضمان.

قال: وقال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً ليدفعه إلى فلان، فقال المأمور قد دفعت المال إلى فلان الذي أمرتني أن أدفعه إليه، وجحد الرجل فقال ما دفع إليّ شيئاً، قال مالك: المأمور ضامن إلاّ أن يأتي بالبيّنة أنه قد دفع إليه المال، لأنه أتلف على ربّ المال ماله حين دفعه إليه بغير بيّنة، فهذا يدلّك على مسألتك في الوكالة والقراض. قال: وسألت مالكاً عن رجل أمر رجلاً أن يشتري له سلعة فاشتراها، ثم دفع ربّ المال ثمنها إلى المأمور بعدما اشترى المأمور السلعة، ودفعها إلى الآمر فدفع إليه المال ليدفعه إلى البائع، ثم تلف قبل أن يوصله المأمور إلى البائع، على أن على الآمر الذي اشترى له أن يغرم المال ثانية؟ قال: وذلك أن بعض المدنيين قالوا: لا يغرم ربّ المال، لأنه قد دفعه إليه فضاع، وإنّما هو بمنزلة ما لو اقتضى فقال مالك: يغرم الآمر ولا يغرم المأمور، لأنه رسول وهو مؤتمن.

في العاملين بالقراض لرجل واحد يبيع أحدهما من صاحبه سلعة

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً على النصف، ودفعت إلى آخر مالاً قراضاً على النصف، فباع أحدهما سلعة من صاحبه فحاباه فيها؟ قال: لا يجوز ذلك، لأن الذي حابى إذا لم يكن فيما في يديه فضل في المال، فلا يجوز له أن يحابي في رأس المال. لأن للمحاباة حصّة فيما حاباه به هذا، وإن كان هذا المحابي إنما حاباه من فضل في يديه على رأس المال فلا يجوز ذلك أيضاً، لأنه إن وضع فيما يستقبل، جبر رأس المال بذلك المال الذي حاباه فيه، ولو كان في يديه لجبر به رأس المال، وهو حين حاباه لم يجعله كله لربّ المال.

في المقارض يشتري من ربّ المال سلعة

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل مالاً قراضاً، فهل للعامل أن يشتري من ربّ المال سلعة إن وجدها عنده؟ قال: ما يعجبني ذلك، لأنها إن صحّت من هذين الرجلين، فأخاف أن لا تصحّ من غيرهما ممّن يقارض. فلا يعجبني أن يعمل به. ووجه

ما كرِه من ذلـك مالـك، أن يشتري المقـارض من صاحب المـال سلعة، وإن صحّ ذلك بينهما خوفاً من أن يردّ إليه رأس ماله، ويصير إنّما قارضه بهذا العرض. قال سحنـون: ذلك أصل جيد، وكل مسألة توجد من هذا النوع فردّها إلى هذه.

في المقارض يشتري ولد ربّ المال أو والـــده أو ولـد نفسـه أو والـده

قلت: أرأيت إن اشترى العامل ولـد ربّ المـال، أو والـده، أو ولـد نفسـه، أو والـده، علم بذلك أو لم يعلم، والمقارض معسّر أو موسر؟ قال: إن اشترى والد نفسه أو ولـد نفسه وكان موسراً وقد علم، رأيت أن يعتقا عليه ويدفع إلى ربّ المال رأس مالـه وربحـه إن كان فيـه ربح على مـا قارضـه، وإن لم يكن علم وكـان فيهم فضـل، يكـون للعامل فيهم نصيب ما عتقوا عليه، ويردّ إلى ربّ المال رأس ماله وربحه على ما قارضه، وإن لم يكن فيهم فضـل بيعـوا، وأسلم إلى ربّ المـال رأس مـالـه ولم يعتق عليـه منهم شيء، وإن كان لا مال للعامل، وكان فيهم فضل بيع منهم بقدر رأس المـال، وربح ربّ المال فدفـع إلى ربّ المال، ويعتق منهم مـا بقي، علم أو لم يعلم إذا لم يكن له مـال. قلت: فـإن اشترى أبـا صاحب المـال، أو ابنه وهـو يعلم أو لا يعلم؟ قـال: إن لم يكن يعلم، عتقوا على ربّ المال وإن كان فيهم ربح دفـع إلى العامـل من مال صاحب المال بقدر نصيبه على ما قارضه عليه، وإن كان قد علم العامل وله مال، رأيت أن يعتقـوا عليه ويؤخذ من العامل ثمنهم، فيدفـع إلى ربّ المال والـولاء لربّ المـال، لأنه قـد علم حين اشتراهم، أنهم يعتقون على ربّ المال، فأراه ضامناً إذا ابتاعهم بمعرفة منه، وإن لم يكن له مال بيعوا، فأعطى ربّ المال رأس ماله وربحـه وعتق منهم حصّة العـامل وحـده. قال سحنون: وهذه مسألة قد اختلف فيها، وهذا أحسن ما سمعت واخترت لنفسي.

في المقارض يعتق من مال القراض عبداً

قلت: أرأيت إن اشترى العامل عبداً بمال القراض، قيمته مثل مال القراض أو أكثر من ذلك أو أقل، فأعتقه العامل وهو موسر أو معسّر؟ قال: لا أحفظ عن مالـك فيه شيئـاً، ولكن الذي حفظنا عن مالك في العامل يشتري الجارية فيطؤها فتحمـل منه، أنـه إن كان له مال أخذ منه قيمتها، فيجبر به رأس المال. وأما مسألتك في العتق، فإني أرى إن كـان العامل موسراً أعتق عليه وغرم لربّ المال رأس ماله وربحـه إن كان فيـه فضل، وإن كـان معدماً لا مـال له، لم يجـز عتقه وبيـع منه بقـدر رأس مال ربّ المـال وربحه إن كـان فيه فضل، ويعتق منه نصيب العامل. قلت: فإن أعتقه ربّ المال؟ قال: يجـوز عتقه ويضمن

للعامل ربحه، إن كان في قيمته فضل عن الثمن الذي اشترى به وهذا رأيي. وقد قال غيره: كل من جاز له أن يبيع شيئاً أطلقت له فيه يده، فباعه من نفسه أو أعتقه، فالآمر بالخيار. فإن أجاز فعله فقد تمّ عتقه، وإن ردّ فعله لم يجز عتقه إلاّ المقارض، فإنه إن كان في العبد فضل، فقد عتقه للشرك الذي له فيه. قال سحنون: والأب في ابنه الصغير إذا فات العبد يعتق، لزمته القيمة إن كان له مال، فإن اشتراه لنفسه وكان نظراً لولده، ثمّ أعتقه، نفذ عتقه ولزمه الثمن.

في المقارض يبتاع العبد من مال القراض فيقتل العبد عبد رجل عمداً

قلت: أرأيت إن قُتِل عبد من مال المقارضة عمداً، قتله عبد رجل، أراد ربّ المال أن يقتصّ وقال العامل: أنا أعفو، على أن آخذ العبد، أو قال العامل: أنا أقتل، وقال ربّ المال أنا أعفو على أن آخذ العبد؟ قال: القول قول من عفا منهما على الرقبة، ولا يلتفت إلى من أراد القصاص، ولا أحفظ عن مالك. قلت: فمن عفا منهما على أن يأخذه، أيكون هذا العبد على القراض كما كان العبد المقتول؟ قال: نعم. وكذلك إن قتله سيده، فقيمة العبد في القراض. قلت: أرأيت إن لم يكن في العبد فضل عن رأس المال، فقال سيده: أنا أقتصّ، وأبى ذلك العامل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى القول لربّ المال، وإنما ذلك في القتل.

في المقارض والعبد المأذون له يبيعان الجارية بثمن إلى أجل ويبتاعها ربّ المال أو السيد بأقل قبل الأجل

قلت: أرأيت لو أن مقارضاً باع جارية بألف دينار إلى سنة، وقد أذِن له ربّ المال أن يبيع بالدين، فاشتراها ربّ المال بمائة دينار قبل الأجل، أو عبداً مأذوناً له في التجارة باع سلعة بمائة دينار إلى أجل، ألسيده أن يشتريها بخمسين ديناراً نقداً قبل الأجل؟ قال: أما مسألتك هذه في العبد، فلا بأس بذلك إذا كان العبد إنما يتجر بمال نفسه، وإذا كان العبد إنما يتجر بمال سيده، فلا يصلح، وكذلك المقارض لا خير فيه. قال سحنون: وذلك لأن العبد ماله له دون سيده. وقال غيره: ألا ترى أن العبد إذا جنى أسلم بماله، وإن أعتق تبعه ماله إلاّ أن يستثنيه سيده؟ وألا ترى أن الرجل يحنث بالعتق في عبيده، فلا يعتق عليه في ذلك عبيد عبيده ويبقون في أيدي عبيده، الذين اعتقوا عبيداً لهم؟ أولاَ ترى أن العبد ليس عليه في ماله زكاة نظائر له كثيرة.

الدعوى في القراض

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً، فقال المدفوع إليه: أودعتني، وقال ربّ المال: أقرضتك المال قراضاً؟ قال: القول قول صاحب المال، لأن مالكاً قال لي في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً، فقال المدفوع إليه: إنما أخذته قرضاً، وقال ربّ المال: أعطيتك المال قراضاً، قال مالك: القول قول ربّ المال مع يمينه. قلت: فإن ادّعى العامل أنه قراض، وقال ربّ المال بل أبضعته معك لتعمل به لي؟ قال: القول قول ربّ المال بعد أن يحلف، وعليه للعامل إجارة مثله، إلاّ أن تكون إجارة مثله أكثر من نصف ربح القراض، فلا يعطى أكثر ممّا ادّعى. فإن نَكل، كان القول قول العامل مع يمينه إذا كان ممّا يستعمل مثله في القراض.

قال ابن القاسم، في رجل دفع إلى صباغ ثوباً، فقال صاحبه، استودعتك، إياه ولم آمرك بالعمل، وقال الصباغ: بل استعملتنيه، قال: القول قول الصباغ، وأما في القراض، فإذا قال ربّ المال هو قرض، وقال الآخر بل هو قراض، قال مالك: القول قول ربّ المال. قال ابن القاسم: لأنه قد قال أخذت مني المال على ضمان. وقال العامل: إنما أخذته منك على غير ضمان فقد أقرّ له بمال قبله، ويدعى أنه لا ضمان عليه، فالقول قول ربّ المال إلاّ أن يأتي العامل بمخرج من ذلك. قلت: أرأيت إن قال ربّ المال: استودعتك، وقال العامل: بل أخذته قراضاً قال: القول قول ربّ المال، لأن العامل مدع يريد طرح الضمان عن نفسه أيضاً. قلت: فإن قال ربّ المال: أعطيتك المال قراضاً وقال العامل: بل سلفاً؟ قال: القول قول العامل، لأن ربّ المال مدع ههُنا في الربح فلا يصدق. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: لك عندي ألف درهم قراضاً، وقال ربّ المال: بل هي سلف، القول قول من؟ قال: قال مالك: القول قول ربّ المال. قلت: فهل يلتفت إلى قول هذا: أخذت منك وأخذت مني؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن اختلفا في رأس المال ـ العامل وربّ المال ـ فقال ربّ المال: رأس مالي ألفان، وقال العامل: رأس المال ألف درهم؟ قال: القول قول العامل، لأنه مدّعى عليه وهو أمين. قلت: فإن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فعمل فخسر. فقلت له: قد تعديت، وإنما كنت أمرتك بالبزّ وحده، وقال العامل: لم أتعد ولم تنهني عن شيء دون شيء؟ قال: القول قول العامل. قلت: أرأيت إن قال ربّ المال: لم أقتضِ منك رأس مالي، وقال العامل: قد دفعته إليك وهذا الذي معي ربح؟ قال: أرى القول قول ربّ المال ما دام في المال ربح، حتى يستوفي رأس ماله، وعلى العامل البيّنة. قلت: ولِمَ؟ وأنت تجعل القول قول العامل في الذي يدّعي أنه عمل على الثلثين وخالفه ربّ

المال. فلِمَ لا تجعلِ القول قول العامل في مسألتي؟ أنه قد دفع المال وأن هذا الذي معه ربح؟ قال: ليس من ههُنا أخذته، لأن هذا المال هو رأس المال أبداً حتى يستيقن أنه قد دفع رأسِ المال، لأن هذا كله مال واحد، وهو مدّعى عليه حين يقول قد دفعته إليك فلا يصدّق إلاّ ببيّنة.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فسافر به ثم قدم ومعه ربح ألف درهم، إلاّ أنه قال: أنفقت من مالي مائة درهم في سفري، على أن آخذها من مال القراض، أو جاء برأس المال وحده وقال: لم أربح وقد أنفقت مائة درهم على أن أرجع بها في مال القراض؟ قال: سألت مالكاً عن هذا كله فقال لي: ذلك له وهو مصدق، ويرجع بما قال: أنفقته في مال القراض إذا كان يشبه ما قال نفقة مثله. قال ابن القاسم: ولو دفع ذلك إليه وقاسمه، ثم جاء بعد ذلك يدّعي ذلك، لم يكن له شيء ولم يقبل قوله.

في المقارض يبدو له في أخذ ماله قبل العمل وبعده

قلت: أرأيت ما لم يعمل المقارض بالمال، أيكون لربّ المال أن يأخذ ماله؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضاً، ثم يريد أن يأخذه منه، قال: إذا كان المال على حاله، أخذه منه، وإن كان المقارض قد اشترى بالمال أو تجهّز بالمال يخرج به إلى سفر، فليس لربّ المال أن يردّه. قلت: أرأيت إن كان قد مضى معه في بعض سفره، فقال له ربّ المال: ارجع وردّ عليّ مالي وأنا أنفق عليك في رجعتك حتى تبلغ؟ قال: ليس ذلك له، لأنه قد خرج به. قلت: أرأيت إن اشترى العامل بالمال سلعة، فنهيته عن العمل في القراض بعدما اشترى، وقلت له: أردد عليّ مالي، أيكون لي أن أجبره على بيع ما بقي في يديه من السلع، وآخذ الثمن في قول مالك؟ قال: ليس ذلك لك عند مالك، ولكن ينظر فيما في يديه من السلع، فإن رأى السلطان وجه بيع باع فأوفاك رأس مالك، وكان ما بقي من الربح على ما اشترطتما، وإن لم يرَ السلطان وجه بيع، أخّر السلع حتى يرى وجه بيع، قلت: وما الذي تؤخّر له السلع؟ قال: السلع لها أسواق تكرى إليه في إبان شرائها، وتحبس إلى إبان سوقها، فتباع في ذلك الإبان، بمنزلة الحبوب التي تشترى في أيام الحصاد، فيرفعها المشتري إلى إبان نفاقها، ومثل الضحايا تشترى قبل أيام النحر، فيرفعها إلى أيام النحر رجاء نفاقها وما أشبهه.

قلت: فلو دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فبعثت إليه قبل أن يشتري بالمال شيئاً فقلت: لا تشترِ بالمال شيئاً وردّه عليّ، فتعدّى فاشترى به سلعة فربح فيها؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، إلاّ أني أرى أن هذا ليس بفارّ من القراض، وأراه ضامناً

للمال والربح له. وإنما هذا بمنزلة رجل عنده وديعة، فتعدّى فاشترى بها سلعة فربح فيها. فالربح له وهو ضامن للوديعة، وإنما يكون فاراً من القراض إذا قال له: لا تشترِ سلعة كذا وكذا، فذهب فاشتراها. فهذا الذي فرّ من القراض إلى هذه السلعة التي نهاه عنها ليذهب بربح المال فجعل مالك الربح على قراضهما والوضيعة على العامل لتعديه.

في العامل يبدو له في ترك القراض والمال على الرجال أو في السلع

قلت: فإن باع العامل أو اشترى، وقد أذِن له ربّ المال أن يبيع بالنقد وبالنسيئة، فاشترى وباع حتى صار جميع مال القراض ديناً على الناس وفيه وضيعة، فقال العامل لربّ المال: أنا أحيلك عليهم ولا أقتضي ولا أعمل فيه؟ قال: يجبر على ذلك، ولا يكون له أن يقول لا أقتضي ولا أقبض، إلّا أن يرضى ربّ المال بالحوالة، وهو قول مالك: قلت: فإن كان فيه ربح وقد صار كله ديناً فقال لا أقتضيه، أيجبر على الاقتضاء في قول مالك؟ قال: نعم، إلّا أن يشاء أن يسلم جميع ذلك ويرضى بذلك ربّ المال. قلت: وإن كان المال ديناً في بلد، فأجبرته على أن يقتضيه وقد خسر فيه، أتجعل نفقته إذا سافر ليقتضيه في المال؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشترى سلعاً بجميع المال يرجو بها الأسواق، فقال ربّ المال للعامل: أنا آخذ قيمة رأس مالي من هذه السلع، وأقاسمك ما بقي على ما اشترطنا من الربح ويأبى ذلك العامل؟ قال: ذلك إلى العامل، لأنه يقول أنا أرجو في هذه السلع التي يأخذها ربّ المال بقيمتها اليوم، إن ازداد فيها إذا جاءت أسواقها، لأني سمعت مالكاً يقول في العامل يريد بيع ما معه، فيقول ربّ المال: أنا آخذها بما تسوى: قال مالك: هو وأجنبي من الناس سواء.

في المقارض يموت أو المقارض

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجلين مالاً قراضاً فهلك الرجلان وقد عملا؟ قال: قال مالك في الرجل يدفع إليه المال قراضاً يعمل فيه ثم يموت المقارض، قال: إن كان ورثته مأمونين، قيل لهم تقاضوا هذا المال، وبيعوا ما بقي في يدي صاحبكم من السلع، وأنتم على الربح الذي كان لصاحبكم، وإن كانوا غير مأمونين، فأتوا بأمين ثقة كان لهم ذلك، وإن لم يأتوا بأمين ثقة، ولم يكونوا مأمونين، أسلم المال الدين أو العروض وجميع مال القراض إلى ربّ المال، ولم يكن لورثة الميت من الربح قليل ولا كثير. فالذي سألت عنه، يقال لورثة الميت منهما مثل ما قيل لورثة هذا. قلت: فإن مات ربّ المال؟

قال: فهؤلاء على قراضهم، بحال ما كانوا إن أراد الورثة ذلك، فإن أراد الورثة أخذ مالهم كانوا ما بمنزلة وصفت لك في الرجل إذا قارض رجلاً فاشترى سلعة، ثم أراد أخذ ماله، وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن مات ربّ المال، والمال في يد المقارض ولم يعمل به بعد؟ قال: قال مالك: لا ينبغي أن يعمل ويؤخذ منه. قلت: فإن لم يعلم العامل بموت ربّ المال، حتى اشترى بالمال سلعة بعد موت ربّ المال؟ قال: هو على القراض حتى يعلم بموته.

في المقارض يموت وعنده ودائع وعليه ديون

قال: وقال مالك في رجل هلك، وقد كان أخذ مالاً قراضاً وعنده ودائع للناس، وعليه ديون ولم يوجد القراض ولا الودائع عنده بعينه، ولم يوص بشيء، قال مالك: يتحاص أهل الودائع وأهل القراض وأهل الدين فيما ترك. ابن وهب وأخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج، أن عطاء بن أبي رباح قيل له: رجل كان عنده قراض لرجل فأفلس. قال: للقراض هيئة ليست لما سواه، لا يحاص الغرماء بقراضه ولكن يستوفيه، وإن كان الدين الذي عليه للناس قبل القراض أو معه أو بعده؟ قال: نعم إذا لم يكن الدين في القراض. ابن وهب وقاله الليث.

في إقرار المريض في مرضه بالوديعة والقراض

قلت: أرأيت إن أقرّ بدين في مرضه، ثم أقرّ بوديعة أو بمال قراض بعينه بعدما أقرّ بالدين؟ قال: كلّ شيء من هذا أقرّ به بعينه، فلا أبالي كان إقراره قبل الدين أو بعد الدين، أصحابه أولى به، لأنه لا يتّهم في هذا. وكلّ شيء من هذا أقرّ به بغير عينه، فهو والدين سواء، وهذا رأيي، لأن مالكاً قال: إذا أقرّ بوديعة بعينها، أو بمال قراض في مرضه وعليه دين في صحته ببينة، أن إقراره جائز بما أقرّ به، ويأخذ أهل الوديعة وديعتهم وأهل القراض قراضهم. سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، أنه قال في رجل كان قبله مال قراض وعليه دين، فأخذه غرماؤه، فقال يحيى: صاحب القراض إن عرف ماله فهو أولى به. قال يحيى بن أيوب: قال يحيى بن سعيد: وإن لم يعرف ماله بعينه فتقوم عليه البيّنة فهو أسوة الغرماء.

تمّ كتاب القراض من المدوّنة الكبرى وبه يتمّ الجزء الثالث، ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الأقضية.

الفهـــرس

كِتَابُ الصّرف

كتاب السلم الأول

كِتَابُ السلم الثاني

كِتَابُ السلم الثالث

كِتَابُ الآجَال

كِتَابُ البيوع الفاسدة

كِتَابُ البيعين بالخيار

كِتَابُ المرابحة

كِتَابُ الغــــرر

كِتَاب الوكالات

كِتَابُ العــرايا

كِتَابُ التجارة إلى أرض العدوّ

كِتَابُ التدليس بالعيوب

كِتَابُ الصّلح

كِتَابُ تضمين الصناع

كِتَابُ الجعل والإجارة

كِتَابُ كراء الرواحل والدوابّ

كِتَابُ كراء الدور والأرضين

كِتَابُ كراء الأرضين

كِتَابُ المساقاة

كِتَابُ الجوائح

كِتَابُ الشــركة

كِتَابُ القراض

المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس الأصبحي
المتوفى سنة ١٧٩ هـ

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الامام عبد الرحمن بن قاسم

ويليها

مقدمات ابن رشد

لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام

للإمام الحافظ
أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
المتوفى سنة ٥٢٠ هـ

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ١١/٩٤٢٤ - تلكس: Nasher 41245 Le

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣-٨٦٨٠٥١-٦٠٢١٣٣

فاكس: ٠٠/٩٦١١/٦٠٢١٣٣ - ٠٠/١٢١٢/٤٧٨١٣٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأقضية

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في الخصمين إذا أتيا إلى القاضي، فتبين للقاضي الحق لأحدهما، فأراد أن يحكم على الذي اتّضح الحق عليه؟ قال: سمعت مالكاً وهو يقول من وجه الحكم في القضاء، إذا أدلى الخصمان بحجتهما، وفهم القاضي عنهما، فأراد أن يحكم القاضي بينهما، أن يقوّل لهما: أبقيت لكما حجة، فإن قالا: لا فصل بينهما وأوقع الحكم، فإن أتيا بعد ذلك يريدان نقض ذلك لم يقبل ذلك منهما، إلّا أن يأتيا بأمر يرى أن لذلك وجهاً. قلت: ما معنى قول مالك يرى لذلك وجهاً؟ قال: معناه، أنه إذا أتى بشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين، وقال الخصم لا أعلم لي شاهداً آخر، فوجه القاضي عليه الحكم، ثم قدر على شاهد آخر بعد ذلك، أنه يقضي بهذا الآخر. وما أشبه هذا مما قال مالك يعرف به وجه حجته.

قلت: أرأيت إذا هلك الرجل في السفر، وليس معه من أهل الإسلام أحداً، أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه إن أوصى بوصية؟ قال: لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر، في سفر ولا حضر، ولا أرى أن تجوز. قلت: أرأيت إن سمع رجل رجلاً يقول: لفلان على فلان كذا وكذا، أو يقول: فلاناً قتل فلاناً، أو يقول: سمعته قذف فلاناً أو يقول: سمعت فلاناً طلّق فلانة ولم يشهده، إلّا أنه مرّ به فسمعه وهو يقول هذه المقالة، أيشهد بها وإنما مرّ فسمعه يتكلم بها ولم يشهده؟ قال: لا يشهد بها، ولكن إن مرّ فسمع رجلاً يقذف رجلاً، وسمع رجلاً يطلّق امرأته ولم يشهداه، قال مالك: فهذا الذي يشهد به وإن لم يشهداه. قال: فيأتي من له الشهادة عنده، فيعلمه أن له عنده شهادة. قال: وسمعت من مالك هذا في الحدود، أنه يشهد بما سمع من ذلك إذا كان معه غيره، قال: فأما قولك الأول، فإني سمعت مالكاً وسُئل عن الرجل يمرّ بالرجلين وهما يتكلّمان في الشيء ولم

يستشهداه، فيدعوه أحدهما إلى الشهادة، أترى أن يشهد بها؟ قال: لا. قال ابن القاسم: إلّا أن يكون استوعب كلامهما، إلّا أنه إن لم يستوعبه لم يجز له أن يشهد، لأن الذي سمع لعله كان قبله كلام يبطل ما بعده. قلت: أرأيت شهادة النساء في قتل الخطأ، أتجوز في قول مالك: قال: نعم.

قلت: أرأيت إن ادعيت قبل رجل القصاص، أو أنه ضربني بالسوط، أو ما أشبه هذا، أتستحلفه لي في قول مالك؟ قال: لا، ولا يستحلف لك إلّا أن تأتي بشاهد عدل فيستحلف لك. قلت: أرأيت إن ادّعى رجل قبل رجل أنه قطع يده عمداً وأقام عليه شاهداً واحداً؟ قال: قال مالك: يحلف مع شاهده يميناً واحدة وتقطع يد القاطع. قال: القاسم: فإن نكل المقطوعة يده عن اليمين، استحلف له القاطع. فإن حلف بريء وإلّا حبس حتى يحلف. قلت لابن القاسم: فإن أقام عليه شاهداً واحداً أنه قتل وليه، أيحلف مع شاهده؟ قال: إذا كان عدلاً، أقسم هو وبعض عصبة المقتول الذين هم ولاته خمسين يميناً ويقتل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولم قلت يقسم هو وآخر؟ قال: لأن القسامَة في العمد لا تكون بأقل من اثنين. قلت: لِمَ لا يكون له إن أقام شاهداً واحداً أن يحلف في العمد مع شاهده يميناً واحدة ويقتل، كما يحلف في الحقوق، وهل اليمين إلّا موضع الشاهد؟ قال: قال مالك: مضت السنة أنه لا يقسم في القسامة في القتل، وإن كان على القاتل شاهد واحد عدل، إلّا أن يقسم مع الشاهد رجلان فصاعداً يقسمان خمسين يميناً.

قال ابن القاسم: والشاهد الواحد العدل في القسامة، إنما هو لوث ليست شهادة، لأنهما إذا كانا اثنين فأقسما، فإنما هما موقع الشهادة التامّة، وبالقاسمة تمّت الشهادة، وأما قبل ذلك فإنما هو لوث. كذلك إذا قال: دمي عند فلان. وأما في الحقوق فإنما جاءت السنة بشاهد ويمين، فالشاهد في الحقوق قد تمّت به الشهادة، إلّا أن معه يمين طالب الحق، وجعل في القسامة لا يقسم أقل من اثنين، لأنهما جعلا جميعاً موقع الشهادة، واللوث الذي كان قبل ذلك لم يكن شهادة. فهذا فرق ما بين اليمين في القسامة وبين اليمين في الحقوق. قال: وقال مالك: لا يقسم في الدم إلّا مع شاهد عدل، أو أن يقول المقتول: دمي عند فلان، ولا يقسم بالشاهد إذا كان غير عدل. قلت: أرأيت إن كان المقتول أبي، وليس له وارث غيري من يقسم معي؟ قال: يقسم معك عمك أو ابن عمك، أو رجل من عصبته الذين يكونون ولاته لو لم يكن هو حياً، إن لم يكن واحد من الأعمام أو بني الأعمام حضوراً. قلت: فإن كان الأعمام وبنو الأعمام حضروا معه فأبو أن يحلفوا معه، أيكون لي أن أحلف مع رجل من بني العشيرة؟ قال:

لا، ولا يقسم معه في العمدِ إلاّ عصبة المقتول الذين يقومون بالـدم، ويكونـون هم ولاته لو لم يكن هو حياً، وهذا قول مالك.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن أقام رجل شاهدين على حقّ له على رجل، وقال المشهود عليه: احلفه لي مع شاهديه؟ قال: قال مـالك: لا يحلف لـه وليس عليه يمين، إذا أقـام شاهدين على حقّ له على رجل، إلاّ أن يدّعي أنه قضاه فيما بينه وبينه، فـأرى أن يحلف الـطالب على ذلك، فـإن نكـل حلف المـطلوب وبـرىء. قلت: أرأيت القـاضي، كيف يستحلف المـدعى عليه، أيستحلفـه بالله الـذي لا إله إلاّ هـو، أم يزيـد على هذا الـرحمن الرحيم الذي يعلم من السرّ ما يعلم من العلانية؟ قال: قال مالك: يستحلف بالله الذي لا إله إلاّ هو، لا يزيد على هـذا. وعلى هذا العمـل وبه مضى أمـر الناس. قلت: وكـذلك الذي يأخذ بيمينه مع شاهده ويستحقّ حقّه، فإنما يحلف بالله الذي لا إله إلاّ هو في قـول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال لنـا مالـك. قلت: فأين يحلفـان ـ الذي يـدّعي قبله الحقّ والذي يستحقّ بيمينه مع شاهده ـ أين يستحلفهما في قول مالـك؟ قال: قـال مالـك: كل شيء له بال، فإنه يستحلف فيه هذان جميعاً في المسجد الجـامع. فقيـل لمالـك: عند المنبر؟ قال: لا أعرف المنبر إلاّ منبر النبي عليه الصلاة والسلام، فأما مساجد الآفـاق فلا أعرف المنبر فيها، ولكن للمساجد مواضـع هي أعظم. فـأرى أن يستحلفوا في المـوضع الذي هو أعظم عندهم. قال مالك: وعندنا بالمـدينة لا يستحلف عنـد المنبر إلاّ في ربـع دينار فصاعداً.

قال: فقلت: فالقسامة، أين يستحلف فيها؟ قال: قال مالـك: في المساجـد وعلى رؤوس الناس وفي دبر الصلوات. قلت: فاللعان؟ قـال: قال مـالك: في المسجـد وعند الإمام. قلت: ولم يذكر لكم مالـك أنهما يلتعنـان في دبر صـلاة؟ قال: مـا سمعته يـذكر أنهما يلتعنان في دبر صلاة، وإنما سمعته يقول في المسجد وعند الإمام.

قـال ابن القاسم: قلت لمـالك: فـالنصرانيـة تكون تحت المسلم أين تلتعن؟ قـال مـالـك: في كنيستهـا وحيث يعـظمـون وتحلف بـالله. قلت: وهـل ذكـر لكم مـالـك أن النصراني والنصرانية يحلفان في شيء من أيمـانهما في دعـواهما؟ أو إذا ادّعي عليهمـا أو في لعانهما، بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى؟ قال: ما سمعتـه يقول إلاّ يحلفـوا بالله فقط. قلت: فاليهود، هل سمعته يقول إنهم يحلفون بالله الذي أنزل التوراة على موسى؟ قال: اليهود والنصارى عند مالك سـواء. قلت: فهل يحلف المجـوسي في بيت نارهم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن لا يحلفوا إلاّ بالله حيث يعظمون.

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن القسامة في أهل القـرى أين يحلفون؟ قـال: أما

أهل مكة والمدينة وبيت المقدس، فأرى أن يجلبوا إليها فيقسمون فيها. قال: وأما أهل الآفاق، فإني أرى أن يستحلفوا في مواضعهم، إلّا أن يكون مواضعهم من المصر قريباً ـ العشرة الأميال ونحوها ـ فأرى أن يجلبوا إلى المصر فيحلفوا في المسجد. قلت: أرأيت ما ذكر عن مالك، من أنهم يجلبون إلى هذه المساجد الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس في القسامة؟ من أين يجلبون إلى هذا؟ أو من مسيرة. كم من يوم أو من مسيرة عشرة أيام؟ قال: لم أوقف مالكاً عليه، ولم أشك أن أهل عمل مكة حيث ما كانوا يجلبون إلى مكة، وأهل عمل المدينة حيث ما كانوا يجلبون إلى المدينة، وأهل عمل بيت المقدس حيث ما كانوا يجلبون إلى بيت المقدس.

قلت: أرأيت الحالف، هل يستقبل به القبلة في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى ذلك عليه. قلت: أرأيت النساء العواتق وغير العواتق، والإماء والعبيد وأمهات الأولاد والمكاتبين والمدبرين، أيحلفون في المساجد؟ قال: إنما سألت مالكاً عن النساء أين يحلفن فقال: أما كل شيء له بال فإنهن يخرجن فيه إلى المساجد. فإن كانت امرأة تخرج بالنهار أخرجت نهاراً فأحلفت في المسجد، وإن كانت ممن لا تخرج أخرجت ليلاً فأحلفت فيه. قال: وإن كان الحق إنما هو يسير لا بال له، أحلفت في بيتها إذا كانت ممّن لا تخرج، وأرسل القاضي إليها من يحلفها لطالب الحقّ، فأما ما سألت عنه من المكاتب والمدبر وأمهات الأولاد، فسنتهم سنة الأحرار، إلّا أني أرى أن أمّهات الأولاد بمنزلة الأحرار، منهن من تخرج ومنهن من لا تخرج. قلت: هل يجزىء في هذه المرأة التي تستحلف في بيتها رسول واحد من القاضي يستحلفها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأرى أن يجزىء.

قلت: أرأيت الصبيان، هل عليهم يمين في شيء من الأشياء، أيحلفون إذا ادعي عليهم، أو يحلفون إذا كان لهم شاهد واحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلف الصبيان في شيء من الأشياء، ادّعوا أو ادّعي عليهم حتى يبلغوا. قال: وقال مالك، في الرجل يهلك ويترك أولاداً صغاراً، فيوجد للميت ذكر حقّ فيه شهود، فيدّعي الحي أنه قد قضى الميت حقّه، قال: قال مالك: لا ينفعه ذلك. قال: فقيل لمالك: أفيحلف الورثة؟ قال: قال مالك: إن كان فيهم من قد بلغ ممّن يظنّ أنه قد علم بالقضاء أحلف، وإلّا فلا يمين عليهم. قلت: فإن نكل هذا الذي يظنّ أنه قد علم بالقضاء عن اليمين، أيسقط الدين كله في قول مالك؟ قال: لا يسقط الديْن كله، ولكن يسقط من الديْن قدر حقّه إذا حلف الذي عليه الحق أنه قد قضى الميت.

قلت: أرأيت الطلاق، أيحلف فيه في قول مالك إذا ادّعته المرأة على زوجها؟

قال: قال مالك: لا يحلف لها إلاّ أن تأتي بشاهد واحد، فيحلف لها، وإن أبى قال مالك: آخر ما لقيناه. قال: يسجن حتى يحلف، وثبت على هذا القول. وقد كان مالك مرة يقول لنا: يفرّق بينهما إذا أبى أن يحلف. قال ابن القاسم: وأنا أرى إن أبى أن يحلف وطال حبسه، أن يخلى سبيله ويدين في ذلك. قال وقد بلغني ذلك عن مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً بيني وبينه خلطة، ادّعيت عليه حقاً من الحقوق واستحلفته؟ قال: قال مالك: إن حلف بريء. قلت: وإن أبى أن يحلف وقال أنا أردّ اليمين عليك؟ قال: قال مالك: إذا أبى أن يحلف لم يقض للمدّعى عليه بالحقّ أبداً، حتى يحلف المدّعي على حقّه. ولا يقضي القاضي للمدّعي بالحقّ إذا نَكل المدّعى عليه عن اليمين، حتى يحلف المدّعي. وإن لم يطلب المدّعى عليه يمين الطالب، فإن القاضي لا يقضي للطالب بالحقّ إذا نكل المطلوب عن اليمين، حتى يستحلف الطالب وإن لم يكن يدّعي المطلوب يمين الطالب. قال ابن القاسم: وقال لي ابن أبي حازم: ليس كلّ الناس يعرف هذا، أنه إذا نَكل المطلوب عن اليمين أن اليمين على الطالب. قلت: أرأيت إن نَكل المدّعى عليه عن اليمين، ونكل المدّعي أيضاً عن اليمين؟ قال: قال مالك: يبطل حقّه إذا لم يحلف.

قلت: أرأيت إن ادّعيت قبل رجل حقاً فاستحلفته فحلف، ثم أصبت عليه بيّنة بعد ذلك، أيكون لي أن آخذ حقّي منه في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، له أن يأخذ حقّه منه إذا كان لم يعلم بيّنته. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: إذا استحلفه وهو يعلم ببيّنته تاركاً لها فلا حقّ له. قلت: فإن كانت بيّنة الطالب غيباً ببلد آخر، فأراد أن يستحلف المطلوب وهو يعرف أن له بيّنة ببلاد أخرى فاستحلفه، ثمّ قدّمت البيّنة، أيقضى له بهذه البيّنة ويردّ يمين المطلوب التي حلف بها أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، إلاّ أني أرى أنه إذا كان عارفاً ببيّنة وإن كانت غائبة عنه ورضي باليمين من المطلوب تاركاً للبيّنة، لم أرَ له حقًّا وإن قدّمت بيّنته. قلت: وما معنى قول مالك: تاركاً للبيّنة؟ أرأيت إن قال: لي بيّنة غائبة، فأحلفه لي فإن حلف فقدّمت بيّنتي، فأنا على حقي ولست بتارك لبيّنتي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلاّ أني أرى للسلطان أن ينظر في ذلك، فإن ادّعى بيّنة بعيدة وخاف على الغريم أن يذهب، أو أن يتطاول ذلك. أرأيت أن يحلفه له ويكون على حقّه إذا قدمت بيّنته؟ قلت: وإن كانت البيّنة ببلاد قريبة؟ قال: فلا أرى أن يستحلفه له إذا كانت بيّنته قريبة اليوم واليومين والثلاثة، ويقال له: قرّب بينك وإلاّ فاستحلفه على ترك البيّنة.

قلت: أين تحلف النصارى واليهود؟ قال: قال مالك: في كنائسهم حيث

يعـظّمون. وقـال مالـك: ولا يحلفون إلاّ بـالله. قلت: أرأيت شهادة الـرجل، هـل تجوز للصديق الملاطف؟ قال: قال مالك: شهادة الرجل تجوز لأخيه إذا كان عـدلاً ولمواليـه، فالصديق الملاطف بهذه المنزلة. قال مالـك: إلاّ أن يكون في عيـاله أحـد من هؤلاء يمونـه، فلا تجوز شهادتهم له. قال ابن القاسم: ولا تجوز شهادة السائـل ولا الأجيـر لمن استـأجره، إلاّ أن يكون بين العدالة وإنّما الـذي لا تجوز فيـه شهادة السؤال، في الشيء الكثيـر مثل الأموال وما أشبهها. وأمّا الشيء التّافه اليسير فهو جائز إذا كـان عدلاً، وأمّـا الأجير، فـإن كان في عياله فلا تجوز شهادته، وإن لم يكن في عياله جازت شهادته إذا كان عدلاً.

قلت: أرأيت المحدود في القذف، هل تجوز شهادته إن تاب في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت شهادة المغنية والمغني والنائحة، أتجوز شهادتهم؟ قال: سألنـا مالكـاً عن الشـاعر أتقبـل شهادتـه؟ قال: إن كـان ممّن يؤذي الناس بلسـانـه، ويهجـوهم إذا لم يعطوه، ويمدحهم إذا أعطوه، فلا أرى أن تجوز شهادته؟ قال مالك: وإن كـان لا يهجو، ووهـو إن أعطي شيئـاً، أخذ، وليس يؤذي أحـداً بلسانـه، وإن لم يعط لم يهـج، فـأرى أن تقبـل شهادته إذا كان عدلاً. فأما لنـائحه والمغنيـة والمغنى، فما سمعت فيهم شيئـاً، إلاّ أني أرى أن لا تجوز شهادتهم إذا كانوا معروفين بذلك.

قلت: أرأيت الشاة، إذا باعها الرجل، أو البعير أو البقرة، واستثنى منها ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً، أو استثنى جلدها أو رأسها أو فخذها أو كبدها أو صوفها أو شعرها أو أكارعهـا، أو استثنى بطونها كلها أو استثنى منها أرطالاً مسمّاة كثيـرة أو قليلة، أيجوز هـذا البيع كله في قول مالك أم لا؟ قال: أما إذا استثنى ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً فلا بأس بذلك عند مالك، وأما إذا استثنى جلدها أو رأسها فإنه إن كان مسافراً فلا بأس بذلك، وأما إن كان حـاضراً فلا خير فيه. قلت: لِمَ أجازه مالك في السفر وكرِهَه في الحضر؟ قـال: السفر إذا استثنى البائع فيه الرأس والجلد فليس لذلك عند المشتري ثمن. قال مالـك: وأما في الحضـر، فـلا يعجبني ولا ينبغي، لأن المشتري إنمـا يطلب بشـرائـه اللحم. قلت: أرأيت إن قـال المشتري إذا اشترى في السفر واستثنى البائع جلدها ورأسها، فقال المشتـري لا أذبحها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلاّ أن مالكاً قال في الرجـل يبيع البعيـر الذي قـد قام عليـه بيعه من أهـل المياه، ويستثني البـائع جلده ويبيعهم إيـاه لينحروه فـاستحيـوه، قـال مـالك: أرى لصـاحب الجلد شروى جلده. قـال: فقلت لمـالـك: أو قيمة الجلد؟ قـال مالك: أو قيمته، كل ذلك واسع. قال: قلت: ما معنى شـروى جلده عند مـالك؟ قـال: جلد مثله. قال: فقيل لمالك: أرأيت إن قال صاحب الجلد: أنا أرضى أن أكون شـريكاً في البعير بقدر الجلد؟ قال مالك: ليس له ذلك، يبيعه على المـوت ويكون شـريكاً على الحيـاة، ليس ذلك لـه. وليس له إلاّ قيمـة جلده أو شرواه. فمسـألتك في المسـافر مثـل

هذا. قال: وأما إذا استثنى فخذها، فلا خير فيه. قلت: وهذا قول مالك في الفخذ؟ قال: نعم. قال: وأما إذا استثنى كبدها، فإن مالكاً قال: لا خير في البطون، فالكبد من البطون. قال: وأما إذا استثنى صوفها أو شعرها، فإن هذا ليس فيه اختلاف أنه جائز. قال: وأما الأرطال إذا استثناها؟ قال مالك: إن كان الشيء الخفيف، الثلاثة الأرطال والأربعة، فذلك جائز. قلت: أرأيت إذا استثنيت أرطالاً فقال المشتري لا أذبح؟ قال: أرى أن يذبح على ما أحبّ أو أكره.

قلت: أرأيت لو أن عبدي شهد لي شهادة وهو عبدي، ثم أعتقته فشهد لي بها أتجوز؟ قال: قال مالك: شهادة المولى لمولاه جائزة، إذا كان عدلاً. فأرى شهادة هذا جائزة للذي قال مالك من شهادة المولى لمولاه. قلت: أرأيت شهادة رجل وامرأتين، أتجوز على شهادة رجل في القصاص؟ قال: لا تجوز، لأن مالكاً قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح، ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادة غيرهن في شيء من هذه الوجوه. وتجوز شهادتهن على شهادة، إذا كان معهن رجل، في الأموال وفي الوكالات على الأموال. وكذلك قال لي مالك: لا تجوز شهادتهن وإن كثرن على شهادة امرأة ولا رجل إذا لم يكن معهن رجل. كذلك قال مالك: وإنما تجوز من النساء إذا شهد امرأتان، على مال مع يمين صاحب الحقّ، فإذا كانت الشهادتان على شهادة كانتا بمنزلة الرجل يشهد على شهادة رجل، فلا تجوز إلّا ومعه غيره. فكذلك هما لا تجوز إلّا ومعهما رجل. وشهادة امرأتين على شهادة رجل وما أكثر منهن بمنزلة واحدة لا تجوز إلّا ومعهنَّ رجل إلّا أن يشهدنَ هنَّ أنفسهنَّ على حق، فيكن بمنزلة الرجل مع اليمين، وهو قول مالك. قلت: أرأيت ما لا يراه الرجال، هل يجوز فيه شهادة امرأة واحدة؟ قال مالك: لا تجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين. لا يجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء.

قلت: أرأيت استهلال هلال رمضان، هل تجوز فيها شهادة رجل واحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً. قلت: فشهادة رجلين؟ قال: جائزة في قول مالك. قلت: أرأيت هلال شوّال؟ قال: كذلك أيضاً، لا يجوز فيه أقلّ من شهادة شاهدين. وتجوز شهادة الشاهدين إذا كانا عدلين، كذلك قال مالك. قلت: أرأيت العبيد والإماء والمكاتبين وأمّهات الأولاد، هل تجوز شهادتهم في هلال رمضان أو شوّال؟ قال: ما وقفنا مالكاً على هذا، وهذا ممّا لا يشكّ فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الحقوق، ففي هذا أبعد أن لا تجوز فيه. قال: وقال مالك: في الذين قالوا إنه يُصام بشهادة رجل واحد، قال مالك: أرأيت إن أغمي عليهم هلال

شوّال، كيف يصنعون؟ أيفطرون أم يصومون إحدى وثلاثين؟ فإن أفطروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان؟ قلت: أرأيت هلال ذي الحجة؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الموسم: إنه يقام بشهادة رجلين إذا كانا عدلين.

قلت: أرأيت القاضي إذا أخذ شاهد زور، كيف يصنع به وما يصنع به؟ قال: قال مالك، يضربه ويطوف به في المجلس. قال ابن القاسم: حسبت أنه يريد به المجالس في المجسد الأعظم. قلت: وكم يضربه؟ قال: قدر ما يرى. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: ولا تقبل شهادته أبداً وإن تاب وحسنت حالته وهو رأيي. قلت: أرأيت إن أقمت شاهداً على مائة وآخر على خمسين؟ قال: إن أردت أن تحلف مع شاهدك الذي شهد لك بمائة وتستحقّ المائة فذلك لك، وإن أبيت أن تحلف وأردت أن تأخذ خمسين فذلك لك. قلت: أرأيت إن أقمت شاهداً واحداً على حقّ لي، وأبيت أن أحلف ورددت اليمين على الذي عليه الحقّ فأبى أن يحلف؟ قال: يغرم عند مالك. قلت: ويغرمه ولا تردّ اليمين علي؟ قال: نعم، إذا أبيت أن تحلف ما شاهدك ورددت اليمين عليه، فإن أبى أن يحلف غرم ولم يرجع اليمين عليك، وهو قول مالك. قال: وهذا مخالف للذي لم يأتِ بشاهد، لأن اليمين إنما كانت مع الشاهد للمدّعي، وإذا لم يحلف ردّت على المدّعى عليه، فإن حلف وإلّا غُرِم، ولأن اليمين في الذي لا شاهد له إنما كانت على المدّعى لا عليه، فإن حلف وإلّا ردّت اليمين على المدّعي، فإن حلف وإلّا فلا شيء له. قال: وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت الأجير، هل تجوز شهادته لمن استأجره؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة من في عيال الرجل للرجل، فأرى الأجير بهذه المنزلة إلّا أن يكون أجيراً لا يكون في عياله ولا مؤنته. قلت: أرأيت إن شهد رجلان أن لهما ولفلان معهما على فلان ألف درهم، أتجوز شهادتهما لفلان بحصّته من الدين؟ قال: لا تجوز. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في رجل إذا شهد لرجل في ذكر حقّ له فيه شيء لم تجز شهادته له ولا لغيره - وهذا مخالف للوصية - ولا أعلمه إلّا من قول مالك: ولو شهد رجل على وصية قد أوصى له فيها، فإن كان الذي أوصى له به شيئاً تافهاً يسيراً لا يتّهم عليه، جازت شهادته له ولغيره. وإن كان شيئاً كثيراً يتّهم عليه لم تجز له ولا لغيره، والحقوق ليست كذلك إذا أردت شهادته في حقّ له وإن لم تجز لغيره. وذلك أنه لا ينبغي أن يجاز بعض الشهادة ويردّ بعضها. ولو أن رجلاً شهد على وصيّة رجل وفيها عتق ووصايا لقوم، لم تجز شهادته في العتق، وجازت للقوم مع أيمانهم. وإنّما تردّ شهادته إذا شهد لغيره إذا كان يشهد لنفسه، ولذلك الرجل فيه حقّ. فهذا الذي تردّ شهادته له ولغيره، وهذا أحسن ما سمعت. قلت لابن القاسم: فإن أحلفتهم مع الشاهد في الوصية وفيها العتق والثلث

لا يحمل؟ قال: إنما يكون لهم بأيمانهم ما فضل عن العتق.

قلت: أرأيت إن مات عندنا ميت، فأتى رجل فأقام البيِّنة بأنه ابن الميت، ولم تشهد الشهود بأنهم لا يعلمون له وارثاً غيره، أتجيز شهادتهم ويعطى هذا الميراث أم لا يعطى من الميراث شيئاً؟ وهل تحفظ قول مالك في هذا الوجه؟ قال: وجه الشهادة عند مالك في هذا، أن يقولوا إنه ابنه لا يعلمون له وارثاً غيره. قال ابن القاسم: فإذا لم يشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره، فأرى أن ينظر السلطان في ذلك ويسأل وينظر. قلت: أرأيت إن أقمت البيِّنة على دار أنها دار جدي، ولم تشهد الشهود أن جدي مات وتركها ميراثاً لأبي، وأن أبي مات وتركها ميراثاً لورثته، لم يحددوا المواريث بحال ما وصفت لك؟ قال: سألنا مالكاً عنها فقال: ينظر في ذلك، فإن كان المدّعي حاضراً بالبلد التي الدار بها، وقد حيزت دونه السنين يراهم يسكنون ويحوزون بما تحاز به الدور، فلا حقّ له فيها. وإن كان لم يكن بالبلد الذي الدار به، وإنما قدِمَ من بلاد أخرى فأقام البيِّنة على أنها دار أبيه ودار جدّه، قال سحنون: وحددوا المواريث حتى صار ذلك إليه. قال ابن القاسم: قال مالك: يُسئل من الدار في يديه، فإن أتى ببيّنة على أصل شراء، أو الوجه الذي صارت به إليه، وإلاّ فسماع من جيرانه أو من غير جيرانه، أن جدّه أو والده كان اشترى هذه الدار، أو هو نفسه إذا طال الزمان، فقالوا: طال سمعنا أنه اشتراها، فههنا عندنا دور يعرف لمزاولها تقادم الزمان، وليس على أصل الشراء بيّنة، وإنّما هو سماع من الناس أن فلاناً اشترى هذه الدار. قلت: أرأيت إن أتى الذي الدار في يديه ببيّنة، يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذي في يديه الدار، اشترى هذه الدار أو اشتراها والده أو اشتراها جده، إلاّ أنهم قالوا: سمعنا أنه اشتراها ولكننا لم نسمع بالذي اشتراها منه من هو؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولا أرى ذلك حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها من فلان أبي هذا المدّعي أو جده.

قلت: أرأيت الحيازة، هل وقت مالك فيها سنين مسماة عشرة أو أقلّ أو أكثر؟ قال: لا، لم يوقت لنا مالك في الحيازة أكثر من أن قال: على قدر ما يعلم أنها حيازة إذا حازها السنين. قال: وقال مالك: إذا طرأ لرجل على قوم من بلد ولا يعرفونه فقال: أنا رجل من العرب، فأقام بينهم أمراً قريباً، فقال له رجل: لست من العرب قال: قال مالك: لا يضرب هذا الذي قال له لست من العرب الحد، إلاّ أن يتطاول زمانه مقيماً بين أظهرهم الزمان الطويل، يزعم أنه من العرب، فيولد له أولاد ويكتب شهادته ويحوز نسبه، ثم يقول بعد ذلك له رجل لست من العرب. قال: فهذا الذي يضرب من قال له لست من العرب الحد، لأنه قد حاز نسبه هذا الزمان كله ولا يعرف إلاّ به.

قلت: أرأيت كل من انتهى هو وعصبته إلى جدّ جاهلي، أيتوارثون بذلك أم لا؟ قال: قال مالك: في كل بلاد افتتحت عنوة أو صلحاً، وكانت دراهم في الجاهلية، ثم سكنها أهل الإسلام، ثم أسلم أهل الدار: إنهم يتوارثون بأنسابهم التي كانوا عليها في الجاهلية، وهم على أنسابهم التي كانوا عليها، يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت. قال: وأما قوم تحملوا، فإن كان لهم عدد وكثرة توارثوا به، وكذلك الحصن يفتح، فإنهم يتوارثون بأنسابهم. وأما النفر اليسير يتحملون مثل العشرة ونحوه، فلا يتوارثون بذلك، إلّا أن تقوم لهم بيّنة عادلة على الأصل، مثل الأسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم. فإنهم يتوارثون. قال ابن القاسم: قال لي مالك في شهادة السماع في الولاء: إنها جائزة. قال سحنون: يريد في المال ليس في الولاء. قلت: أرأيت لو أن داراً في يدي ورثتها عن أبي، فأقام ابن عمي البيّنة أنها دار جدي وطلب مورثة؟ قال: هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك.

قال: وسمعت مالكاً واختصم إليه في أرض احتفر فيها رجل عيناً، فادّعى فيها رجل دعوى فاختصموا فيها إلى صاحب تلك المياه، فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة. فأتى صاحب العين الذي كان عليها فشكا ذلك إلى مالك، فقال مالك: قد أحسن حين أوقفها ورآه قد أصاب. قال: فقال له صاحب الأرض: اترك عمالي يعملون فإن استحقّ الأرض فليهدم عملي. قال مالك: لا أرى ذلك، وأرى أن يوقف، فإن استحقّ حقّه أخذه وإلّا ثبتت. قلت: وهل يكون هذا بغير بيّنة وغير شيء توقف هذه الأرض؟ قال ابن القاسم: لا أرى أن توقف، إلّا أن يكون يرى لقول المدّعي وجه فتوقف عليه الأرض. قلت: أرأيت إن شهد اثنان على نسب، ثم رجعا عن شهادتهما، أتثبت النسب أم تردّه؟ قال: كل شيء قضى به القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فيه، فالقضاء نافذ ولا يردّ قلت: أرأيت الشاهد، بِمَ يجرح في قول مالك؟ قال: يجرح إذا أقاموا البيّنة أنه شارب خمر أو آكل ربا، أو صاحب قيان، أو كذب في غير شيء أو نحو هذا. قلت: أرأيت إن اختلط دينار لي بمائة دينار لك؟ قال: سمعت مالكاً يقول: يكون شريكاً له فيما ضاع منهما، هذا بجزء من مائة جزء وجزء، وصاحب المائة بمائة جزء، كذلك بلغني عن مالك. قال ابن القاسم: وأنا أرى، أن لصاحب المائة تسعة وتسعين ديناراً، ويقسم صاحب المائة وصاحب الدينار الدينار الباقي نصفين، لأنه لا يشكّ أحدا أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة، فكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شيء له فيه؟ وكذلك بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة.

كتاب القضاء

قلت: هل كان مالك يرى للقاضي إذا قضى بقضية، ثم تبيّن له أن غير ما قضى به أصوب ممّا قضى به، ألَه أن يردّ قضيّته ويقضي بما رأى بعد ذلك، وإن كانت قضيته الأولى ممّا قد اختلف فيها العلماء؟ قال: إنّما قال مالك: إذا تبيّن له أن الحقّ في غير ما قضى به رجع فيه، وإنما الذي لا يرجع فيما قضت به القضاة ممّا اختلف الناس فيه. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للقاضي، إذا دخله وهم أو نعاس أو ضجر أن يقضي وقد دخله شيء من هذه الأشياء؟ قال: سمعت مالكاً يقول: لا ينبغي للقاضي أن يكثر جداً إذا تخلط، يريد بهذا أن لا يحمل على نفسه. قلت لابن القاسم: هل سمعت مالكاً يقول: أين يقضي القاضي، أفي داره أم في المسجد؟ قال: سمعت مالكاً يقول: القضاء في المسجد من الحقّ وهو من الأمر القديم. قال: وقد كان ابن خلدة وقاضي عمر بن عبد العزيز يقضيان في المسجد. قال مالك: وهذا إذا كان في المسجد رضي بالدون من المجلس، ووصل إليه الضعيف والمرأة وإذا احتجب لم يصل إليه الناس.

قال: فقلنا لمالك: أفيضرب القاضي في المسجد؟ قال: أما الأسواط اليسيرة مثل الأدب فلا بأس، وأما الحدود وما أشبهها فلا. قلت: هل سمعت مالكاً يقول: يضرب القاضي الخصم على اللدد؟ قال: نعم، يضرب إذا تبيّن له أنه قد ألد وأنه ظالم. قلت: هل كان مالك يقول: لا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم؟ قال: قال مالك: نعم، يسأل في السرّ عنهم. قلت: فهل يقبل تزكية واحد؟ قال: قال مالك: لا يقبل في التزكية أقل من رجلين. قال ابن القاسم: قال مالك: من الناس من لا يسأل عنهم وما يطلب منهم من التزكية لعدالتهم عند القاضي. قلت: ويزكّى الشاهد وهو غائب عن القاضي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا زكّوا في السرّ أو العلانية، أيكتفي بذلك مالك؟ قال: نعم، إذا زكّاه رجلان أجزأه. قلت: هل كان مالك يقيل الشاهد إذا جاء يستقيل شهادته؟ قال: أما إذا كان ذلك بعد أن يحكم بشهادته فلا يقيله، إلّا أنه كان يقول: لا تجوز شهادته فيما يستقبل. وأما إذا استقال قبل أن يقضى بشهادته، فإني لم أسمع أن أحداً شكّ في أنه يقال ولا تفسد بذلك شهاداته إذا ادّعى الوهم والشبهة، إلّا أن يعرف منه كذب في شهادته فتردّ شهادته في هذه وفيما يستقبل.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً رأى خطّه في كتاب، عرف أنه خطّه وفيه شهادته بخطّ نفسه فعرف خطّ نفسه ولا يذكر شهادته تلك؟ قال: قال مالك: لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذكرها. قلت: فإن ذكر أنه هو خطّ الكتاب ولم يذكر الشهادة؟ قال: هكذا سألت مالكاً أنه يذكر الكتاب ويعرفه ولا يذكر الشهادة. قال مالك: لا يشهد بها

ولكن يؤدّيها هكذا كما علم. قال: فقلت لمالك: أفتنفعه هذه الشهادة إذا أدّاها هكذا؟ قال: لا. فقلت: أرأيت إذا عُزل القاضي أو مات، وقد شهدت الشهود عند المعزول أو الميت وأثبت ذلك في ديوانه، أينظر هذا الذي ولّي القضاء في شيء من ذلك ويجيزه؟ قال: لا يجيز شيئاً من ذلك إلّا أن تقوم عليه بيّنة، فإن لم تقم عليه بيّنة لم يجز شيء من هذا، وأمرهم هذا القاضي المحدث أن يعيدوا شهاداتهم. قلت: فإن قال القاضي المعزول: كل شيء في ديواني قد شهدت به الشهود عندي؟ قال: لا أرى أن يقبل قوله ولا أراه شاهداً، وكذلك بلغني أن مالكاً قاله. قلت: أفيكون لي على المشهود عليه اليمين بالله الذي لا إله إلّا هو، ما هذه الشهادة التي في ديوان القاضي مما شهدت الشهود عليك؟ قال: نعم، يلزمه اليمين، فإن نَكل عن اليمين أمضيت عليه تلك الشهادة. قال: وإذا نَكل عن اليمين أحلف المشهود له الطالب، ويثبت له الشهادات، وينظر فيه القاضي المحدث بحال ما كان للمعزول ينظر فيها؟ قال: وما سمعت هذا من مالك.

قلت: أرأيت كل حكم يدّعي القاضي المعزول أنه قد حكم به، أيكون شاهداً ويحلف المحكوم له مع القاضي أم لا؟ قال: قال مالك: لا تقبل شهادته في هذا، لأنه هو الحاكم بهذا. قلت: أرأيت القاضي، أيكره له مالك أن يتّخذ كاتباً من أهل الذمّة؟ قال: سمعت مالكاً يقول: لا يستكتب أهل الذمّة في شيء من أمور المسلمين قلت: أرأيت إن كتب قاض إلى قاض، فمات الذي كتب الكتاب قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، أو عزل أو مات المكتوب إليه، أو عزل وولي القضاء غيره، أيقبل هذا الكتاب في قول مالك أم لا، وإنما كتب الكتاب إلى غيره؟ قال: سمعت مالكاً يقول: ذلك جائز، ولا أدري موت أيّهما ذكر، موت الذي كتب أو موت المكتوب إليه، وهذا كله جائز عند مالك. من عزل منهما أو مات منهما أو مات فالكتاب جائز، ينفذه هذا الذي ولّي وإن كان الكتاب إنما كتب إلى غيره. قلت: أرأيت كتب القضاة، أتجوز في قول مالك في الحدود والقصاص؟ قال: قال مالك: شهادة الشهود على الحدود وغيرها جائزة. ففي هذا ما يدلّك أن كتب القضاة في ذلك جائزة في رأيي. قلت: أرأيت إن أقمت البيّنة على حقّ لي على رجل غائب، فقدم بعدما أوقعت البيّنة عليه وهو غائب، ثم قدم، أيأمرني القاضي بإعادة بيّنتي أم لا؟ قال مالك: يقضي القاضي على الغائب، فلما قال لنا مالك: يقضي القاضي على الغائب، رأيت أن لا يعيد البيّنة، وهو رأيي أن لا يعيد البيّنة، ولكنه يعلم الخصم أنه قد شهد عليه فلان وفلان، فإن كانت عنده حجّة وإلّا حكم عليه.

قلت: أرأيت مثل والي الإسكندرية إن استقضى قاضياً فقضى بقضاء، أو قضى والي الإسكندرية نفسه بقضاء، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: كانوا يأتون إلى مالك فيسألونه عن أشياء قد قضت به ولأن المياه، فرأى مالك أنه يجوز ذلك، إلاّ أن يكون جوراً بيّناً. قلت: أرأيت ما حكم به الوالي، والي الفسطاط أمير الصلاة، أيجوز وينفذ كما تجوز القضاة في قول مالك؟ قال: نعم، إلاّ أن يكون جوراً بيّناً فيردّه القاضي. قال: ولقد سُئِل مالك عن رجلين حكّما بينهما رجلاً فحكم بينهما. قال: قال مالك: أرى للقاضي أن يمضي قضاءه بينهما، ولا يردّه إلاّ أن يكون جوراً بيّناً قلت: أرأيت ما ذكرت لي من قول مالك في الذي يشتري الدابة، فتعرف في يده فأراد أن يطلب حقّه؟ قال: يخرج قيمتها فتوضع على يدي عدل، وتدفع إليه الدابة يطلب حقه. قلت: أرأيت إن ردّ الدابة وقد حالت أسواقها أو تغيرت بزيادة أو نقصان بين، أيكون له أن يردّها ويأخذ القيمة التي وضعها على يدي عدل. قال: قال مالك: إن أصابها نقصان فهو لها ضامن، يريد بذلك مثل العور والكسر والعجف. قال: وأما حوالة الأسواق فله أن يردّها عند مالك. قلت: أرأيت هذا، هل هو في الإماء والعبيد مثله في الدابة؟ قال: قال مالك: نعم، إلاّ أني سمعت مالكاً يقول في الأَمَةِ: إن كان الرجل أميناً ودفعت إليه الجارية، وإلاّ فعليه أن يستأجر لها رجلاً أميناً يخرج بها. قال مالك: ويطبع في أعناقهم. قال: فقلت لمالك: ولم قلت يطبع في أعناقهم؟ قال: لم يزل ذلك من أمر الناس القديم. قلت: أرأيت إن كانت ثياباً أو عروضاً، أيمكنه منها ويأخذ القيمة؟ قال: نعم في رأيي.

قلت: أرأيت أجر القسام، أعلى عدد الأنصباء أم على عدد الرؤوس؟ قال: كان مالك يكرهه، فأنا أرى إن وقع ذلك أن يكون على عدد الرؤوس إن لم يشترطوا بينهم شيئاً. قلت: أرأيت القسام إذا شهدوا أنهم قسموا هذه الدار بينهم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يجوز إنما ذلك مثل شهادة القاضي، لأنهم شهدا على فعل أنفسهم ليجيزوه. قلت لابن القاسم: أرأيت إن قسّموا فادّعى بعضهم الغلط في القسمة، أيقبل قوله في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: فيمن باع ثوباً فادّعى الغلط يقول: أخطأت به، أو باعه مرابحة فيقول: أخطأت: إنه لا يقبل قوله إلاّ ببيّنة أو أمر يستدلّ به على قوله أن ثوبه ذلك لا يؤخذ بذلك الثمن، فأرى القسمة بهذه المنزلة لأن القسمة بمنزلة البيوع. قلت: أرأيت لو أن القاضي دفع مالاً إلى رجل، وأمره أن يدفعه إلى فلان، فقال المبعوث معه المال: قد دفعت المال الذي أمرني به القاضي، وأنكر الذي أمره القاضي أن يدفع إليه، أنكر أن يكون قبض المال؟ قال: أرى أن يكون ضامناً إلاّ أن يقيم البيّنة.

قلت لابن القاسم: أرأيت القاضي، أينبغي له أن يتّخذ قاسماً من أهل الذمة أو عبداً أو مكاتباً؟ قال: لا ينبغي له ذلك، لأن مالكاً قال في كتاب أهل الذمّة ما قد أعلمتك. قال ابن القاسم: ولا ينبغي له أن يتّخذ في شيء من أمور المسلمين إلاّ العدول المرضيين، وهذا رأيي. قال: وقال مالك: كان خارجة بن زيد ومجاهد يقسمان في زمانهما ولا يأخذان على ذلك أجراً. قلت: أرأيت القاضي إذا رأى من يزني أو من يسرق أو من يشرب خمراً، أيقيم عليه الحدّ أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا وجد السلطان أحداً من الناس على حدّ من حدود الله رفع ذلك إلى الذي فوقه. قلت: أرأيت إن رآه السلطان الأعلى الذي ليس فوقه سلطان؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى أن يرفعه إلى القاضي. قلت: أرأيت مثل أمير مصر، إن رأى أحداً على حدّ من حدود الله، أيرفعه إلى القاضي أو إلى أمير المؤمنين؟ قال: يرفعه إلى القاضي ويكون الأمير شاهداً. قلت: أرأيت إن سمع القاضي رجلًا يقذف رجلًا، أيقيم عليه الحدّ أم لا؟ قال: بلغني أن مالكاً قال: إن سمع السلطان رجلًا يقذف رجلًا، فإنه لا يجوز فيه العفو. قال ابن القاسم: وذلك إذا كان مع السلطان شهود غيره فإنه لا يجوز فيه العفو، إلاّ أن يكون المقذوف يريد ستراً يخاف إن لم يجز عفوه عن القاذف أن يأتي القاذف بالبيّنة أنه كذلك. فقيل لمالك: فكيف يعرف ذلك؟ قال: يسأل الإمام في السرّ ويستحسن ذلك، فإذا أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوه.

قلت: أرأيت إن رأى القاضي ـ بعدما ولّي القضاء ـ رجلًا يأخذ مال رجل أو يغصبه سلعة من السلع، أيقضي بذلك وليس عليه شاهد غيره؟ قال: لا أرى أن يقضي به إلاّ ببيّنة تثبت إن أنكره من فعل ذلك، لأن مالكاً سُئل عن الخصمين يختصمان إلى القاضي وليس عنده أحد، فيقرأ أحدهما بالشيء ثم يأتيان بعد ذلك فيجحد أحدهما وقد أقرّ عنده قبل ذلك، أترى أن يقضي القاضي بما أقرّ به؟ قال مالك: هو عندي مثل الحدّ يطلع عليه، ولا أرى أن يقضي به إلاّ ببيّنة تثبت سواه عنده، أو يرفعه إلى من هو فوقه، فيكون شاهداً، وذلك أن أهل العراق فرّقوا بين ما أقرّ به عند القاضي قبل أن يستقضي وبعدما يستقضي، فسئل مالك عن ذلك، فرآه واحداً. ورأى أن لا يقضي به ورآه مثل الحدّ الذي يطّلع عليه في حدّ الفرية، إلاّ أن يرفعه إلى من هو فوقه فيكون شاهداً. قال ابن القاسم: أخبرني بهذا عن مالك من أثق به. قلت لابن القاسم: أرأيت القاضي إذا باع مال اليتامى، أو باع مال رجل مفلس في الديْن، أو باع مال ميت وورثته غيب، على من العهدة؟ قال: قال مالك في الوصي: إنه لا عهدة عليه، فكذلك القاضي لا عهدة عليه. قلت: فعلى من عهدة المشتري إذا باع الوصي تركه الميت؟ قال: في مال اليتامى. قلت: فإن

ضـاع الثمن، أو ضاع مـال اليتامى ـ ولا مـال لليتامى غيـر ذلـك ـ واستحقّت السلع التي باع؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا شيء عليهم. قال: وأخبرني بذلك عن مـالك من أثق به.

قلت: أرأيت إذا عُزل القاضي عن القضاء، وقد حكم على الناس بأحكام، فادْعوا أنه قد جار عليهم في تلك الأحكام؟ قال: لا ينظر فيما قالوا، وما حكم القـاضي به جـائز عليهم، وليس بينهم وبين القاضي خصومة ولا غير ذلك، إلاّ أن يرى القاضي الذي بعده من قضائه جوراً بيّنـاً فيردّه، ولا شيء على القـاضي الأول. قلت: أرأيت إذا ولي القضاء رجل، أينظر في قضاء القضاة قبله؟ قال: قال مالك: لا يعرض لقضاء القضاة قبله إلاّ أن يكون جوراً بيّناً. قلت: هل كان مالـك يكره أن يلي القضـاء من ليس بفقيه؟ قـال: ذلك كان رأيه، لأنه ذكر لنا مالك ما قال عمر بن عبد العزيز، فكان يعجبه فيما رأيت منـه قال: قـال عمر بن عبـد العزيـز: لا ينبغي للرجل أن يلي القضـاء حتى يكون عـارفـاً بـآثـار من مضى، مستشيراً لذوي الرأس قلت: أرأيت، هل كـان مالـك يكره للرجـل أن يفتي حتى يستبحر في العلم؟ قال: بلغني أنـه قال لعبـد الرحيم: لا ينبغي لمن طلب العلم أن يفتي الناس حتى يراه الناس أهلاً للفتيا، فإذا رآه الناس أهلاً للفتيـا فليفتِ. قال مـالك: ولقـد أتى رجل فقال لابن هرمز: إن هذا السلطان قد استشارني أفترى أن أفعـل؟ قال فقـال ابن هرمز: إن رأيت نفسك أهلاً لذلك ورآك الناس أهلاً لذلك فافعل.

تمّ كتـاب الأقضيـة من المـدونـة الكبـرى بحمـد الله وعـونـه ويليـه كتـاب الشهـادات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

في شهادة الأجير

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الأجير، هل تجوز شهادته لمن استأجره؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل للرجل. قال ابن القاسم: إلّا أن يكون أجيراً لا يكون في عياله ولا في مؤنته. قال عبد الرحمن بن القاسم: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره، إلّا أن يكون مبرزاً في العدالة. وهذا قول مالك، وإذا كان الأجير في عياله فلا تجوز شهادته، وإن كان ليس في عياله جازت شهادته. قال سحنون: وإنما رددت شهادته إذا كان في عياله، لأنه يجرّ إليه وجرّه إليه جرّ إلى نفسه، ألا ترى أن الأخ إذا كان في عيال أخيه لم تجز شهادته لجرّه إليه، وجره إليه جرّ إلى نفسه. فإذا لم يكن في عياله وكان مبرزاً في حاله، جازت شهادته له في الأموال والتعديل. وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه**» أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال: لا أجيز شهادة القريب ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده، ولا الخصم ولا دافع المغرم.

في شهادة السؤال

قال عبد الرحمن بن القاسم: لا تجوز شهادة السؤال وهذا قول مالك، وإنما الذي لا تجوز فيه شهادة السؤال في الشيء الكثير الأموال وما أشبهها، وأما الشيء التّافه اليسير فهي جائزة إذا كان عدلاً قال ابن وهب: وأخبرني بعض أهل العلم قال: سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: لم يكن السلف الذين مضوا يجيزون شهادة القانع. قال ابن وهب: وكان بعض من مضى لم يكن يجيز شهادة السائل.

في شهادة المغني والمغنية والنائحة والشاعر

قلت: أرأيت شهادة المغنيّة والمغنّي والشاعر والنائحة أتقبل؟ قال: سألت مالكاً عن الشاعر، أتقبل شهادته؟ قال: إن كان ممّن يؤذي الناس بلسانه، وهو يهجوهم إذا لم يعطوه، ويمدحهم إذا أعطوه، فلا أرى أن تقبل شهادته. قال مالك: وإن كان ممّن لا يهجو أحداً، وهو ممّن إذا أعطي شيئاً أخذه، وليس يؤذي أحداً بلسانه، وإن لم يعط لم يهج، فأرى أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً. وأما النائحة والمغنيّة والمغنّي، فما سمعت فيه شيئاً إلاّ أني أرى أن لا تقبل شهادتهم إذا كانوا معروفين بذلك.

في شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد

قلت: أرأيت الذي يلعب بالشطرنج والنرد، أتقبل شهادته في قول مالك؟ قال: قال مالك في الذي يلعب بالشطرنج المدمن عليها، فلا تقبل شهادته قال: وإن كان إنما هو المرّة بعد المرّة، فأرى أن تُقبل شهادته إذا كان عدلاً. قلت: وكان مالك يكره أن يلعب بالشطرنج قليلاً أو كثيراً. قال: نعم، كان يراها أشدّ من النرد. قال: وسألت مالكاً عن هذا كله، فأخبرني بما أخبرتك.

في شهادة المولى لمولاه

قلت: أرأيت لو أن عبدي شهد لي على شهادة وهو عبد ثمّ أعتقته فشهد لي بها، تجوز شهادته؟ قال: قال مالك: شهادة المولى لمولاه جائزة إذا كان عدلاً. فأرى شهادته جائزة للذي قال مالك من شهادة المولى لمولاه، إذا كان ما شهد له به لا يجرّ به إلى نفسه شيئاً ولا يدفع به عنها شيئاً.

في شهادة الرجل لعبد ابنه والرجل لامرأته

قلت: أرأيت شهادة الرجل لعبد ابنه أتجوز؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة الرجل لابنه، فعبده بمنزلته. قلت: أرأيت لو أن أمَة شهد لها بالعتق زوجها ورجل أجنبي؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها. قال: فلو شهد رجل لامرأته ورجل أجنبي، أن سيّدها أعتقها، لكان أحرى أن لا تقبل شهادته، وقد بيّنا هذا أسفل.

في شهادة الصبي والعبد والنصراني

قلت: أرأيت الصبي إذا شهد بشهادة وهو صغير فردّها القاضي، أو العبد أو النصرانيّ إذا شهدوا فردّ القاضي شهادتهم، فكبر الصبي وأعتق العبد وأسلم النصرانيّ

ثم شهدوا بها بعد أن ردّت؟ قال: فإنها غير جائزة، وإن لم تكن ردّت قبل ذلك فإنها جائزة. سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان: أنه قضى في شهادة المملوك والصبي والمشرك أنها جائزة إذا شهد بها المملوك بعد عتقه، والصغير بعد كبره، والمشرك بعد إسلامه، إلّا أن يكونوا رُدّت عليهم قبل ذلك. قال ابن شهاب: فهي مردودة أبداً. وقاله أبو الزناد ومكحول، وقال الحسن مثله. وقال النخعي في المشرك مثل قول عثمان.

في شهادة ذوي القرابة بعضهم لبعض

قلت: أرأيت إن شهد لي أبي أو ابني، أن فلاناً هذا الميت أوصى إليّ، أتجوز شهادتهم في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة الأب لابنه ولا شهادة الابن لأبيه. قلت: تحفظ عن مالك في شهادة ولد الولد لجدّهم، أو شهادة الجدّ لولد الولد؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة، ولا أرى أن تجوز. قلت: فهل تجوز شهادة الرجل لمكاتبه؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه، ولا أراها جائزة. قلت: أرأيت شهادة الزوج لامرأته، أو المرأة لزوجها، أتجوز في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز. قلت: أفتجوز شهادة الأم لابنها، أو الابن لأمّه في قول مالك؟ قال: لا. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: لم يكن يتّهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الرجل لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتّهامهم، فتركت شهادة من يتّهم إذا كانت من قرابة، وكان ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة، لم يتّهم إلّا هؤلاء في آخر الزمان. يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد مثله. قال ابن وهب: وأخبرني من أثق به عن شريح الكندي، وغيره من أهل العلم من التابعين مثل قول ابن شهاب في الولد والوالد والزوجين والأخ. ابن مهدي عن شيبان بن عبد الرحمن عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: هؤلاء دافعوا مغرم، فلم يكن يجز شهادتهم الولد والوالد والزوج والمرأة. وقد قال في الشهادات: وما لا يجوز منها لذوي القرابات وغيرهم، فقال ذلك يرجع كله إلى جرّ المرء إلى نفسه ودفعه عنها، أنه لا يشهد ولد لوالد ولا والد لولد ولا زوج لامرأته ولا امرأة لزوجها. من ذلك شهادته له بالمال وشهادته له بالتعديل، وجرحته عنه من شهد عليه وهو من دفعه عنه ودفعه عنه جرّ إليه، وذلك يرجع إلى أن المرء فيمن كان بهذه المنزلة منه كأنه يدفع عن نفسه ويجرّ إليها، والدفع عنها جرّ إليها لأنه إذا جرّ إلى ابنه وأبيه أو أمه وزوجته، فإنه يدفع عنهم، ودفعه عنهم جرّ إليهم وجرّه إليهم لموضعهم منه جرّ إلى نفسه.

في شهادة الصديق والأخ والشريك

قلت: أرأيت شهادة الرجل، هل تجوز للصديق الملاطف؟ قال: قال مالك: شهادة الرجل تجوز لأخيه إذا كان عدلاً ولمولاه، فالصديق الملاطف بهذه المنزلة. قال مالك: إلّا أن يكون في عياله أحد من هؤلاء يمونه، فلا تجوز شهادته له. قلت: أرأيت الشريكين المتفاوضين، إذا شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير التجارة، أتجوز شهادته؟ قال: ذلك جائز إذا كان لا يجرّ إلى نفسه بذلك شيئاً. قلت: وهو قول مالك: قال: لا أقوم على حفظه الساعة. ابن مهدي وإن عمر بن عبد العزيز وشريحاً وإبراهيم النخعي والحسن قالوا: تجوز شهادة الأخ لأخيه. قال عمر بن عبد العزيز: إذا كان عدلاً. وقيل للشعبي: ما أدنى ما يجوز من شهادة ذوي الأرحام؟ فقال: الأخ لأخيه. قال: وسمعت مالكاً يقول: لا تجوز شهادة الأب لابنه، ولا الابن لأبيه، ولا الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها. فأما الأخ إذا كان غناه له غنى إن أفاد شيئاً أصابه منه شيء، أو كان في عياله، فإني لا أرى شهادته له جائزة، فأما إذا كان منقطعاً منه لا تناله صلته ولا فائدته. قد استغنى عنه ولا بأس بحاله ـ رأيت شهادته له جائزة. فقيل لمالك: أرأيت الرجل ذا الودّ للرجل، المصافي له يصله ويعطف عليه، قلت: لا أرى شهادته له جائزة، وإذا كان لا يناله معروفه ولا صلته فأرى شهادته له جائزة.

في شهادة الكافر للمسلم

قلت: أرأيت إذا هلك الرجل في السفر وليس معه من أهل الإسلام أحد، أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه إن أوصى بوصية؟ قال: لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر، لا في سفر ولا في حضر، ولا أرى أن تجوز شهادتهم. قال ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: لا تجوز شهادة اليهوديّ ولا النصرانيّ فيما بين المسلمين حتى يسلموا. قال يونس: وقال ربيعة: ليس لأهل الكفر على المسلمين شهادة، ولا يجتمع حكم يكون بين مسلم وبين كافر، إلّا كان ذلك على الإسلام وأمر أهل الإسلام. ولا تجوز شهادة النصراني في حكم الإسلام ولا في أمر أهل الإسلام.

في شهادة الكافر على الكافر

قلت: أرأيت أهل الذمّة، تجوز شهادتهم بعضهم على بعض، في شيء من الأشياء في قول مالك؟ قال: لا، الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض، وتجوز

شهادات المسلمين عليهم، ولا تجوز شهاداتهم على المسلمين. وقال عطاء بن أبي رباح مثله. وقال ابن شهاب: لا تجوز شهادة يهوديّ على نصرانيّ، ولا نصرانيّ على يهوديّ، وقاله يحيى بن سعيد. وقال الحسن: لا تجوز شهادة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ بعضهم على بعض. وقال الشعبي: لا تجوز شهادة ملّة إلّا المسلمين، فإنها تجوز على من سواهم من حديث ابن وهب.

في شهادة نساء أهل الذمّة في الاستهلال

قلت: هل تجوز شهادة نساء أهل الذمّة في الولادة في قول مالك؟ قال: لا. وقال: شهادة رجالهم لا تجوز في شيء من الأشياء، فكيف تجوز شهادة نسائهم. وقد ردّ شهادة أهل الذمّة غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

شهادة النساء في الاستهلال

قلت: أرأيت الاستهلال، هل تجوز فيه شهادة النساء أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: شهادة امرأتين في الاستهلال جائزة. قلت: كم يقبل في الشهادة على الولادة من النساء؟ قال: قال مالك: شهادة امرأتين. قال سحنون: وقال ربيعة: تجوز شهادتهن على الاستهلال، وذلك أن الاستهلال سنة، وممّا يكون أنه لا تشهد المرأة عند النفاس إلّا النساء. وقد رأى الناس أن قد تمّ أمره وكمل جسده إلّا الاستهلال لا يبقى كما يبقى الجسد، فيرى ويشهد عليه. فشهادة من حضر النفاس من النساء جائزة على الاستهلال.

شهادة المرأة الواحدة على الاستهلال

قلت: أرأيت ما لا يراه الرجال، هل تجوز فيه شهادة امرأة واحدة؟ قال: قال مالك: لا تجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين. لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء. قلت: ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة؟ قال: قال مالك: لا تقبل شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء ممّا تجوز فيه شهادة النساء وحدهن. قلت: أرأيت الولادة، أيجيز مالك فيها شهادة امرأة واحدة؟ قال: قال مالك: كل شيء يقبل فيه شهادة النساء وحدهن، فإنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين. ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء، قال: تجوز شهادة النساء فيما لا ينظر إليه الرجال أربع نسوة. ابن وهب عن سفيان عن منصور عن الحكم بن عيينة قال: امرأتان. ابن مهدي وقال الشعبي: تجوز شهادة أربع نسوة فيما لا يراه الرجال. قال سحنون: فكيف بمن يريد أن يجيز شهادة امرأة

واحدة، وكان زيد بن أسلم يحدّث، أن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وأن النبي ﷺ أخبر عن رضاع امرأة فتبسم وقال: فكيف وقد قيل. سحنون عن ابن مهدي عن حفص بن غياث النخعي عن حلام العبسي عن رجل من بني عبس قال: سألت علياً وابن عباس، عن رجل تزوج امرأة، فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما، فقالا: إن تتنزّه عنها فهو خير لك، فأما أن يحرمها أحد عليك فلا.

في شهادة المحدود في القذف

قلت: أرأيت المحدود في القذف، هل تجوز شهادته إن تاب في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المحدود في القذف، هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: قال مالك: نعم، تجوز شهادته إذا ظهرت توبته وحسُنت حاله. قال: وأخبرني بعض إخواننا أنه قيل لمالك في الرجل الصالح الذي هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما قذف، أتجوز شهادته بعد ذلك وعدالته، وقد كان من أهل الخير قبل ذلك؟ قال: إذا ازداد درجة إلى درجته التي كان فيها. قال مالك: ولقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا ههٰنا رجلاً صالحاً عدلاً، فلما ولّي الخلافة ازداد وارتفع وزهد في الدنيا فارتفع إلى فوق ما كان فيه، فكذلك هذا. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أجاز عمر بن الخطاب شهادة من تاب من الذين جلد المغيرة بن شعبة. وأن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وابن شهاب وشريحاً وعطاء قالوا: تجوز شهادة المحدود في القذف إذا تاب. ابن مهدي عن ابن المبارك عن ابن شريح عن عمران بن موسى قال: شهدت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف مع آخر معه ابن مهدي عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب استتاب الثلاثة، فتاب اثنان وأبى أبو بكرة، فجازت شهادة اللذين تابا ولم تجز شهادة أبي بكرة.

الشهادة على الشهادة

قلت: أتجوز الشهادة على الشهادة في الطلاق في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وتجوز الشهادة على الشهادة في قول مالك في الحدود والفرية؟ قال: قال لي مالك: الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود والطلاق والفرية وفي كل شيء من الأشياء، الشهادة على الشهادة فيه جائزة في قول مالك، كذلك قال لي مالك: قلت: أرأيت الشهادة على الشهادة، أتجوز في الولاء في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: وشهادة الرجلين تجوز على شهادة عدد كثير.

شهادة الشاهد على الشاهد

قلت: وتجوز شهادة الشاهد على الشاهد في قول مالك؟ قال: لا يجوز إلاّ شاهدان على شاهد. قلت: ولا يجوز أن يشهد شاهد على شاهد واحد، ويحلف المدّعي مع هذا الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذي أشهده؟ قال: لا يحلف في قول مالك، لأنها ليست بشهادة رجل تامّ، وإنما هي بعض شهادة فلا يحلف معها المدّعي. قال سحنون: وإنما يجوز اليمين مع الشاهد في المال، وإن حلفه مع الشاهد على الشاهد ليس بمال، فلذلك لا يجوز. قال سحنون: كل موضع تجوز فيه اليمين مع الشاهد، فشهادة النساء فيه جائزة. وقال غيره: ألا ترى أنه لو جاز حتى يثبت له الشاهد، لم يصل إلى قبض ذلك المال إلاّ بيمين ثانية، فصارت عليه يمينان؟ فلذلك لا يجوز. وإنما جاءت السنة عن رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد، واليمين واحدة ولا يكون يمينين.

في شهادة النساء على الشهادة

قلت: أرأيت شهادة رجل وامرأتين، أتجوز على شهادة رجل في القصاص؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح، ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادة غيرهن في شيء من هذه الوجوه. قال: وتجوز شهادتهن على الشهادة إذا كان معهنَّ رجل، في الأموال وفي الوكالات على الأموال، وكذلك قال لي مالك: لا تجوز شهادتهن وإن كنَّ عشرين امرأة، على شهادة امرأة ولا رجل إذا لم يكنَّ معهنَّ رجل، كذلك قال مالك: وإنما يجوز من النساء إذا شهدت امرأتان على مال مع يمين صاحب الحق، فأما إذا كانت الشاهدتان على شهادة رجل، كانتا بمنزلة الرجل يشهد على شهادة رجل، فلا يجوز إلاّ ومعه غيره، فكذلك هما لا يجوزان إلاّ ومعهما رجل. وشهادة امرأتين على شهادة رجل وما كثر منهن سواء بمنزلة واحدة، لا تجوز إلاّ ومعهنَّ رجل، إلاّ أن يشهدن هن أنفسهن على حق، فيكنَّ بمنزلة الرجل مع اليمين، وهذا كله قول مالك. وقال أشهب مثل قول ابن القاسم في شهادتهن على الشهادة. سحنون وقد قال كبار أصحاب مالك: إن شهادتهنَّ لا تجوز على شهادة ولا على وكالة في مال، وهو وإن شاء الله عدل من القول. ولا تجوز تزكية النساء في وجه من الوجوه، لا فيما تجوز فيه شهادتهن ولا في غير ذلك. ولا يجوز للنساء أن يزكين النساء ولا الرجال. قال مالك: وليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير، ولا تقبل تزكيتهنَّ على مال ولا على غير ذلك.

شهادة النساء في قتل الخطأ

قلت: أرأيت شهادة النساء في قتل الخطأ، أتجوز في قول مالك؟ قال: نعم، لأنه

مال، وشهادتهنَّ في المال جائزة. قال سحنون: وإنما تجوز شهادتهن في الخطأ إذا بقي البدن قائماً، وشهدت البيّنة عليه أنهم رأوه قتيلاً. فأمّا أن يشهد النساء على القتل خطأ، وقلن رأينا فلاناً قتيلاً قتله فلان خطأ، وقد دُفن ولم تقُم بيّنة على البدن، فإن الشهادة لا تجوز، لأن شهادة النساء إنما جازت على وجه الضرورة، لأن القتل لا يبقى وإن البدن يبقى فليس فيه ضرورة. قال سحنون: وكذلك تجوز شهادتهن على الاستهلال، إذا بقي بدن الصبي وشهد العدول أنهم رأوه ميتاً، لأن الاستهلال لا يبقى والبدن يبقى فيرى. ابن وهب وكذلك قال ربيعة: وكذلك الشاهد الواحد، شهد على رجل بالقتل لا يجوز، إلاّ أن يكون البدن قائماً. وكذلك شهادة الصبيان إنما تجوز في القتل، إذا رؤي البدن وشهد العدول أنهم رأوا بدن الصبي.

شهادة النساء في جراح العمد والحدود والطلاق والنكاح والأنساب والولاء والمواريث

قلت: أرأيت شهادة رجل وامرأتين، أتجوز على شهادة رجل في القصاص؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القصاص في القتل، ولا في الطلاق، ولا في النكاح، ولا تجوز شهادتهن على شهادة غيرهنَّ عندي في شيء من هذه الوجوه. قلت: أرأيت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم، أتجوز أم لا؟ قال: لا تجوز شهادتهن على العفو من الدم. قلت: لِمَ؟ قال: لأن شهادتهنَّ لا تجوز في دم العمد، فكذلك لا تجوز في العفو عن الدم، قلت: أرأيت شهادة النساء، هل تجوز في المواريث والأنساب في قول مالك؟ قال: قال مالك: شهادة النساء جائزة في المواريث وفي الأموال، ولا تجوز في الأنساب في قول مالك. قال سحنون: وإنما جازت في اختلافهم في المال في الميراث، لأنه مال والنسب معروف بغير شهادتهنَّ. قلت: أرأيت شهادة النساء، هل تجوز على الولاء في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهنَّ على الولاء ولا على النسب. قلت: أرأيت إن شهدت على السماع في الولاء، أتجوز شهادتهنَّ في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غير السماع في الولاء ولا في النسب، لأنه لا تجوز شهادتهنَّ في الدعوى ولا في النسب على حال من الحالات. سحنون عن ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطأة عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده، أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود. سحنون قال ابن وهب: وذكره أيضاً الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده، أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود، إلاّ أن عقيلاً لم يذكر الخليفتين.

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في الطلاق ولا في القتل. قال ابن شهاب: مضت السنة بذلك بأن لا تجوز شهادة امرأتين مع الرجل في القتل والنكاح والطلاق والحدود. ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل والحدود والطلاق والنكاح والعتاقة. قال ابن شهاب من حديث مالك ولا في العتاقة. ابن وهب عن سفيان عن مكحول قال: لا تجوز شهادتهنَّ، إلّا في الدين. وقال مالك: لا تجوز إلّا حيث ذكرها الله في الدين، أو ما لا يطلع عليه أحد إلّا هنَّ للضرورة إلى ذلك. ابن مهدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، والطلاق من أشد الحدود. ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الفرقة والنكاح. وقال الحسن: لا تجوز في الحدود، والطلاق من الحدود.

شهادة الصبيان بعضهم على بعض

قال: وسئل مالك عن غلامين لم يبلغا الحلم اقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه، فقال الميت: فلان قتلني وشهد على لسانه واعترف القاتل الحيّ أنه فعل ذلك به، أترى أن يؤخذ بقول الميت ويقسم عليه، أو باعتراف القاتل الحي لصاحبه؟ فقال مالك: لا ينفعك هذا إلّا بالشهود، ولا ينفعك قول الميت ولا إقرار الحيّ. فقال له صاحبه، لا يكون في هذا قسامة فقال: لا أرى ذلك. قلت: أرأيت قول مالك: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على البعض ما لم يتفرّقوا، أو يدخل بينهم كبير أو يخببوا في أيّ شيء كان ذلك؟ قال: في الجراحات والقتل إذا شهد فيه اثنان فصاعداً قبل أن يتفرّقا، وكان ذلك صبيان كلهم. ولا تجوز فيه شهادة واحد ولا تجوز شهادة الإناث أيضاً من الصبيان في الجراحات فيما بينهم، ولا تجوز شهادة الصبيان الكبيران، كانوا شهدوا له على صبي أو على كبير، وليس في الصبيان قسامة فيما بينهم بعضهم لبعض، إلّا أن يقتل رجل كبير صبياً فشهد رجل على قتله، فتكون القسامة على ما يشهد به الشاهد من عمد أو خطأ. سحنون وقد قال غير واحد من كبار أصحاب مالك، منهم أشهب: أنه لا تجوز شهادتهم في القتل ولا تجوز شهادة الإناث. سحنون وقد قال كبير من أصحاب مالك وهو المخزومي: إن الإناث يجزن، وإن شهادة الصبيان في القتل جائزة. قال سحنون: وقال ابن نافع وغيره، في الصبي يشهد عليه صبيان أنه ضرب صبياً أوجه، فيموت من ذلك الضرب، أو يتراخى ذلك الجرح فيموت، فإن أولياء الدم يقسمون لمن ضربه مات ويستحقّون الديّة. قال سحنون: وقال ابن نافع: وهذا الصواب والذي يُعتمد عليه. وذكر ابن وهب أن علي بن أبي طالب وشريحاً وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وابن قسيط وأبا بكر بن حزم

وربيعة، أنهم كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرّقوا أو ينقلبوا إلى أهلهم أو يختلفوا، أو يؤخذ بأوّل قولهم. وقال بعضهم: ولا تجوز على غيرهم. ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم، وكان إبراهيم لا يجيزها على الرجال، وقاله الحسن البصري من حديث ابن وهب عن ابن المبارك عن الحسن. وقال الشعبي من حديث ابن مهدي عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة، وقال أبو الزناد: إنها السنة. وقاله عمر بن عبد العزيز من حديث ابن وهب.

شهادة الوصيين أو الوارثين بديْن على الميت

قلت: أرأيت الوصيين إذا شهدا بدين على الميت، أتجوز شهادتهما أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: تجوز شهادة الوصي على الميت. قلت: أرأيت إن شهد وارثان بديْن على الميت، أو شهد وارث واحد، أيجوز في قول مالك؟ قال: نعم، وإن كان إنما شهد له شاهد واحد مع شاهده واستحقّ حقه إذا كان عدلاً، وإن نكل وأبى أن يحلف معه، أخذ من شاهده قدر الذي يصيبه من الديْن. فإن كان سفيهاً. لم تجز شهادته ولم يرجع عليه في حظه بقليل ولا كثير.

شهادة الوصيين والوارثين بوصي ثالث

قلت: أرأيت إن أوصى إلى رجلين، فشهد الوصيان بعد موت الموصي أنه أوصى إلى فلان أيضاً معنا، أتجوز أم لا؟ قال: قال مالك: نعم تجوز. سحنون وقال غيره: تجوز إن ادّعى ذلك الوصي الثالث إذا لم يكن لهما فيما أدخلاه به على أنفسهما منفعة لهما، لأنه لا يجوز شهادة أحد يجرّ إلى نفسه، وكذلك شهادة الوارثين مثل شهادة الوصيين. قلت: أرأيت إن شهد رجلان من الورثة أن أباهما أوصى إلى فلان؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه جائزاً لأن مالكاً قال: لو شهد الوارثان على نسب يلحقانه بأبيهما، أو بوصية لرجل بمال أو بدين على أبيهما جاز ذلك، فكذلك الوصية. قال: ولقد سُئل مالك عن الوارثين يشهدان على عتق ومعهما أخوات؟ قال: إن كان من الرقيق الذين لا يتّهمان على جرّ الولاء إليهما في دناءة الرقيق وضعتهم، جاز ذلك وعتق الرقيق من رأس المال. وإن كان من العبيد الذين يرغب في ولائهم، ويتّهمان على جرّ ولاء هؤلاء العبيد دون أخواتهما، أو امرأة أبيهما أو ما أشبه ذلك، لم يجز ذلك. قلت: أرأيت إن شهد النساء للوصيّ أنه أوصى إليه هذا الميت، أتجوز شهادتهنَّ مع الرجل؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، ولكن إن كان في شهادتهن عتق وإيضاع النساء، فلا أرى أن تجوز. قال سحنون: وقد أخبرتك قبل هذا أن شهادة النساء على غير المال ليس بجائزة،

وأن الوصي الذي يثبت، أو الوكيل ليس بمال، ألا ترى أنهما إذا أثبتا واستحقّا من المال شيئاً، يكون لهما به شاهد واحد أنهما لا يحلفان معه، لأن المال ليس لهما وأن الذي يحلف غيرهما وهو صاحب المال، وإنما جازت شهادة النساء في الأموال لمن يستحق المال بشهادتين.

في شهادة الوصي بديْن للميت أو للوارث

قلت: أرأيت إن شهد الوصي بديّن للميت على الناس، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه يجرّ إلى نفسه. قلت: أرأيت إن كان الورثة كلهم كباراً، أتجوز شهادة الوصيّ؟ قال: إن كان الورثة عدولاً، وكان لا تجرّ شهادته شيئاً يأخذه، فشهادته جائزة. قلت: أرأيت إن شهد الوصيّ لورثة الميت بديْن لهم على أحد من الناس، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك، لأنه هو الناظر لهم. قلت: فإن كانوا كباراً قال: إذا كانوا كباراً وكانوا عدولاً يلون أنفسهم، فأرى شهادته جائزة لهم، لأنه ليس يقبض لهم الوصيّ شيئاً، إنما يقبضون هم لأنفسهم إذا كانت حالتهم مرضية.

في اليمين مع شهادة المرأتين

قلت: أرأيت إن شهدت امرأتان أنه أوصى لهذا الرجل بكذا وكذا، أتجوز شهادتهما في قول مالك؟ قال: نعم جائزة، فإن لم يكن غيرهنّ حلف معهنّ واستحقّ حقّه. قال: وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء، يحلف معهنّ ويستحقّ حقّه. قلت: ويحلف مع المرأة الواحدة في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فإن شهدت امرأتان لعبد أو لامرأة أو لصبيّ، أيحلفون ويستحقّون؟ قال: أما العبد والمرأة فنعم، يحلفون ويستحقّون. وأما الصبيّ فلا يحلف حتى يكبر وهو قول مالك. قلت: فإن كان في الورثة كبير واحد أو كبيران، أيحلفان؟ قال: من حلف منهم فإنما يستحقّ مقدار حقّه، ولا يستحقّ الأصاغر شيئاً. وإنما يستحقّ كل من حلف مقدار حقّه من ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قلت: فإن نكل الأكابر عن اليمين، وبلغ الصغار، كان لهم أن يحلفوا ويستحقّوا حقّهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الذميّ إذا شهد له امرأتان بحقّ من الحقوق على رجل مسلم، أيحلف الذميّ مع شهادة هؤلاء النسوة ويستحقّ حقّه في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: شهادة المرأتين جائزة في الديْن يستحلف مع شهادتهما صاحب الحقّ. قال ابن وهب: وقاله يحيى بن سعيد.

شهادة الرجل والمرأتين على السرقة

قلت: أرأيت إذا شهد رجل وامرأتان على سرقة، أتضمّنه المال ولا تقطعه في قول مالك؟ قال: نعم هو قول مالك، أن يضمن المال ولا يقطع، لأن مالكاً قال في العبد يقتل العبد عمداً أو خطأ، أو يأتي سيّده بشاهد واحد: أنه يحلف يميناً واحداً ويستحقّ العبد ولا يقتله وإن كان عمداً، لأنه لا يقتل بشاهد واحد، وأرى في الرجل يشهد وحده على الرجل بالسرقة، أنه لا يقطع بشهادة الشاهد الواحد ويحلف المسروق منه المتاع مع شاهده ويستحقّ متاعه ولا يقطع. وكل جرح لا يكون فيه قصاص فإنما هو مال، فلذلك جازت فيه اليمين مع الشاهد، مثل جرح الجائفة والمأمومة ومثلهما، ممّا لا قود فيه ممّا هو مخوّف ومتلف. قال سحنون: وكل جرح فيه قصاص، فشهادة الرجل ويمين الطالب يقتص بهما، لأن القسامة لا تكون في الجراح وفي النفس القسامة. فلما كانت النفس تقتل بشاهد واحد مع القسامة، فلذلك اقتصّ المجروح بشهادة رجل مع يمينه إذا كان عدلاً، وليس في السنة في الجراح قسامة. ابن وهب وقد قال عمر بن عبد العزيز: وقضى باليمين مع الشاهد الواحد في الجراح في العمد والخطأ، وذكر ذلك أبو الزناد.

الشاهدان يختلفان يشهد أحدهما على مائة والآخر على خمسين

قلت: أرأيت إن أقمت شاهداً على مائة وآخر على خمسين؟ قال: قال مالك: إن أردت أن تحلف مع شاهدك الذي يشهد لك بمائة وتستحقّ المائة فذلك لك، وإن أبيت أن تحلف وأردت أن تأخذ الخمسين بغير يمين، فذلك لك. سحنون عن ابن وهب عن عبد الجبّار بن عمر، عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يقولون كلهم، في الرجلين يختلفان في الشهادة على الحقّ، فشهد هذا بمائة دينار وشهد هذا بخمسين، أنه يقضي له بخمسين، لأن شهادتهما قد اجتمعت على الذي هو أدنى.

في الرجلين يشهدان لأنفسهما ولرجل معهما بمال في وصيّة أو غير وصيّة

قلت: أرأيت إن شهدا أن فلاناً تكفّل لأبيهما ولرجل أجنبي بألف درهم، أتجوز شهادتهما في قول مالك؟ قال: لا تجوز شهادتهما عندي، لأن الشهادة كلها باطل. قال سحنون: ولأن فيها جرًّا إلى أبيهما. قلت: أرأيت إن شهد رجلان أن لهما ولفلان معهما على فلان ألف درهم، أتجوز شهادتهما لفلان بحصّته من الدّيْن في قول مالك؟ قال: لا. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في الرجل إذا شهد لرجل في ذكر حقّ له فيه شيء:

لم تجز شهادته لا له ولا لغيره، وهذا مخالف للوصيّة. لو شهد رجل على وصيّة قد أوصي له فيها بشيء، فإن كان الذي أوصي له به شيئاً تافهاً لا يتّهم عليه، جازت له ولغيره، وذلك أنه لا ينبغي أن يجاز بعض الشهادة ويردّ بعضها بالتهمة. ولو أن رجلاً شهد على وصية رجل وفيها عتق ووصايا لقوم، لم تجز شهادته في العتق وحده للشبهة، وجازت في الوصايا للقوم مع أيمانهم. وإنما تردّ شهادته إذا شهد له ولغيره في كتاب ذكر حقّ وله فيه حقّ، فهذا الذي تردّ شهادته له ولغيره، وهذا أحسن ما سمعت. قلت: فإن أحلفتهم مع الشاهد في الوصية وفيها العتق والثلث لا يحمل ذلك؟ قال: فإنما يكون لهم بأيمانهم ما فضل عن العتق. قال: وقال مالك في رجل هلك، فشهد رجل أنه أوصى لقوم بوصايا، وأوصى للشاهد منها بوصيّة، وأوصى إلى الشاهد وهو يشهد على جميع ذلك، فسمعت مالكاً يقول: إذا كان الذي يشهد به لنفسه أمراً تافهاً لا يتّهم على مثله، رأيت شهادته جائزة. قال: وأخبرني بعض من أثق به، أن مالكاً قال: لا تجوز شهادته هذه له ولا لغيره، لأنه إذا كان يتهم لأنه إذا ردّت شهادته في بعض حتى يكون فيها متّهماً ردّت كلها. قال سحنون: وقد روي في هذا الأصل اختلاف عن مالك وغيره وسأذكره.

قال ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد في رجل شهد في وصيّة رجل، وقد أوصى له ببعض الوصيّة، قال: إن كان وحده ليس معه شاهد في الوصيّة غيره، لم تجز شهادته لنفسه. وإن كان معه شاهد آخر يشهد له جازت شهادته لنفسه ولغيره. وإن كان وحده جازت شهادته لمن شهد له وردّت شهادته عن نفسه. قال ابن وهب: وسألت عنها مالكاً فقال: لا تجوز شهادته لنفسه، ولا تجوز شهادة الرجل له، ولا تجوز شهادة الموصي له ولا لغيره. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، أنه سُئل عن رجال كانوا من قبائل شتّى، كانوا في سفر فتوفي أحدهم. فأوصى القوم بوصايا من ماله ليس لهم شهداء على ما أوصى به لهم إلّا بعضهم لبعض، فقال: إنه لا تجوز شهادتهم بعضهم لبعض إلّا أن يشهد لهم من ليس له في الوصيّة حقّ، أو يشهدوا غيرهم. ابن وهب. وقال مالك: لا تجوز شهادة الموصى له وإن كان طالب الحقّ غيره، ولا الموصى إليه ولصاحبه، لأن في شهادته جرًّا إلى نفسه. ولو جازت شهادته لجاء رجلان قد شهدا على الوصيّة. فشهدا أنه أوصى لهما فيثبت حقّ كل واحد منهما بشهادة صاحبه مع يمينه، ففي هذا بيان من هذا وغيره.

الرجل يكون في يديه المال فيشهد أن صاحب المال تصدّق به على رجل حاضر أو غائب

قلت: أرأيت لو أني أقررت أن فلاناً دفع إليّ ألف درهم وأنها لفلان لرجل آخر؟

قال: يحلف هذا الذي زعمت أنها له ويستحقّ حقّه، لأن إقرارك هذا إنما هي شهادة إذا كان المقرّ له حاضرًا، فإن كان غائباً لم تجز شهادتك له، لأنك تقرّ بشيء يبقى في يديك فتتّهم. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في الرجل يشهد في الشيء قد جعل على يديه المال أو غيره، أن فلاناً الذي وضعه على يديه قد تصدّق به على فلان، وربّ المال ينكر، قال مالك: إن كان الذي يشهد له حاضراً، فأرى شهادته جائزة. وإن كان غائباً لم أرَ أن تجوز شهادته، لأنه يتّهم ههٰنا لأن المال يبقى في يديه. قال ابن القاسم: وذلك إذا كان المشهود له غائباً، إنما هي الغيبة التي ينتفع فيها بالمال.

في شهادة السماع في القتال و القذف والطلاق

قلت: أرأيت إن سمع رجل رجلاً يقول: لفلان على فلان كذا وكذا، أو يقول رأيت فلاناً قتل فلاناً، أو يقول: سمعت فلاناً يقذف فلاناً أو يقول: سمعت فلاناً طلّق فلانة، ولم يشهده إلاّ أنه مرّ فسمعه وهو يقول هذه المقالة، أيشهد بها وإنما مرّ فسمعه يتكلّم بها ولم يشهده؟ قال: لا يشهد بها، ولكن إن مرّ رجل فسمع رجلاً يقذف رجلاً، أو سمع رجلاً يطلّق امرأته، ولم يشهداه، قال مالك: فهذا الذي يشهد به وإن لم يشهداه قال: ويأتي من له الشهادة عنده فيعلمه أن له عنده شهادة. قال: وسمعت هذا من مالك في الحدود، أنه يشهد بما سمع من ذلك. وأما قول مالك الأوّل فإنما سمعت مالكاً، وسُئل عن رجل يمرّ بالرجلين وهما يتكلّمان في الشيء ولم يشهداه، فيدعوه بعضهما إلى الشهادة، أترى أن يشهد؟ قال: لا. قال ابن القاسم: إلاّ أن يكون استوعب كلامهما، لأنه إن لم يستوعبه لم يجز له أن يشهد، لأن الذي سمع لعلّه قد كان قبله كلام يبطله أو بعده. ابن وهب وقد قال إن السماع شهادة إبراهيم النخعي والشعبي. ابن مهدي قال سفيان: وقال ابن أبي ليلى: إذا قال سمعت فلاناً يقول لفلان علي كذا وكذا أخذته له منه، وإذا قال سمعت فلاناً يقول لفلان علي فلان كذا وكذا لم أقبله، وبه يأخذ سفيان، وكان رأي سفيان أن السماع شهادة.

في شهادة السماع في الولاء

قلت: أرأيت إن شهدا على أنهما سمعا أن هذا الميت مولى فلان هذا، لا يعلمان له وارثاً غير هذا؟ قال: قال مالك: إذا شهد شاهدان على السماع، أو شهد شاهد واحد على أنه مولاه، أعتقه ولم يكن إلاّ ذلك من البيّنة. فإن الإمام لا يعجل في ذلك حتى يثبت إن جاء أحد يستحقّ ذلك، وإلاّ قضى له بالشاهد الواحد مع يمينه. قال: وقال لنا

مالك: وقد نزل هذا ببلدنا وقضي به. قال مالك: وكذلك لو لم يكن إلّا قوم يشهدون على السماع، فإنه يقضي له بالمال مع يمين الطالب ولا يجرّ بذلك الولاء. قلت: فإن كان شاهداً واحداً على السماع، أيحلف ويستحقّ المال في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، أو أرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع، ولا يستحقّ به من المال شيئاً، لأن الشهادة على السماع إنما هي شهادة على شهادة، فلا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة غيره.

الشاهدان يشهدان على الولاء ولا يشهدان على العتق

قلت: أرأيت إن مات رجل فشهد رجلان على أن هذا الميت مولى هذا الرجل، لا يعلمان للميت وارثاً غير مولاه هذا، ولا يشهدان على عتقه إياه؟ قال: لا تجوز هذه الشهادة على الولاء، حتى يشهدا أن هذا الرجل أعتق الميت، أو يشهد أنه أعتق أبا هذا الميت، وأنهما لا يعلمان للميت وارثاً غير هذا، أو يشهد أن الميت أقرّ أن هذا مولاه، أو يشهدا على شهادة آخر أن هذا مولاه. فأما أن يقولا هو مولاه ولا يشهدا على عتقه إياه ولا على إقراره ولا على شهادة أحد، فلا أرى ذلك شيئاً، ولا تجوز هذه الشهادة.

في شهادة ابني العم لابن عمّهما في الولاء

قلت: أرأيت إن شهد بنو أعمامي على رجل مات، أنه مولى أبي وأن أبي أعتقه؟ قال: سمعت مالكاً وسُئل عن ابنيّ عمّ شهدا على عتق لابن عمّهما، قال مالك: إن كانا ممّن يتّهمان على قرابتهما أن يجرّا بذلك الولاء، فلا أرى ذلك يجوز. وإن كانا من الأباعد ممّن لا يتّهمان أن يجرّا بذلك ولاء مواليه، ولعلّ ذلك يرجع إليهما يوماً ما، ولا يتّهمان عليه اليوم. قال مالك: فشهادتهما جائزة. قال ابن القاسم: ففي مسألتك، إن كان إنما هو مال يرثه وقد مات مولاه ولا ولد لمولاه ولا موالي، فشهادتهما جائزة، لأنهما لا يجرّان بشهادتهما إلى أنفسهما شيئاً يتّهمان عليه. فإن كان للمولى الميت ولد وموال، يجرّون هؤلاء الشهود بذلك إلى أنفسهم شيئاً يتّهمون عليه لقعددهم لمن يشهدوا له، لم أرَ شهادتهما تجوز في الولاء.

في شهادة السماع في الأحباس والمواريث

قلت: أرأيت إن شهد شاهد واحد على السماع، شهد أن هذا الميت مولى فلان، لا يعلم له وارثاً غيره، أيحلف ويستحقّ المال في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع، ولا يستحقّ به من المال

شيئاً، لأن الشهادة على السماع إنما هي شهادة على شهادة، فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره. قال مالك: والأحباس يكون من شهد عليها قد ماتوا، ويأتي قوم من بعدهم يشهدون على السماع بأنهم لم يزالوا يسمعون أنها حبس، وأنها كانت تحاز بما تحاز به الأحباس، فتنفذ في الحبس وتمضي. وإن لم يكن الذين شهدوا على الحبس أحياء. قال مالك: وليس عندنا أحد ممّن شهد على أحباس أصحاب النبي ﷺ إلاّ على السماع. قال ابن القاسم: ونزلت وأنا عند مالك فقضى بها. قلت: وسواء عند مالك، إذا شهدوا على السماع فقالوا سمعنا أنه حبس، ولم يشهدوا على قوم أشهدوهم ولا على قوم بأعيانهم، إلاّ أنهم قالوا بلغنا ذلك أنها حبس. قال: ذلك جائز. قال: والذي سألنا عنه مالكاً إنما سألناه على السماع، ولم نسأله عن شهادة قوم على قوم بأعيانهم، إلاّ أنهم قالوا بلغنا أنها حبس، فقال مالك: ذلك جائز ولو كانت شهادة على شهادة قوم عدول أشهدوهم، لم تكن شهادتهم سماعاً وكانت شهادة. وسُئل مالك عن دار لم يزالوا يسمعون أنها حبس، ولم يزل الناس يعرفون أن الرجل من ولده يهلك، ولا ترث امرأته من الدار وتهلك ابنته ولها زوج وولد، فلا يرث ولدها ولا زوجها من الدار شيئاً، ولا يشهدون على أصل الحبس بعينه إلاّ على السماع أنا لم نزل نسمع أنها حبس، ويشهدون على الذي كان من ترك المواريث في نسائهم وولد بناتهم وأزواج البنات. قال مالك: أراها حبساً ثابتاً وإن لم يشهدوا على أصل الحبس. قلت: أرأيت إن شهدوا على السماع، ولم يشهدوا على الشيء ممّا وصفت لي ممّا ذكرت من المواريث، أيكون حبساً أم لا؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: شهادة السماع شهادة جائزة في الأحباس، مثل ما وصفت لك من أحباس أصحاب النبي ﷺ، لأنها قد حيزت عن نسائهم وعمّن لاحق له في الحبس، فإذا جاء من ذلك من السماع ما يستدلّ به، جازت شهادة السماع في ذلك.

شهادة السماع في الدور المتقادم حيازتها

قلت: أرأيت إن كانت الدار في يدي رجل قد انشىء له في العمر، أقام فيها خمسين سنة أو ستين سنة، ثم قدم رجل فادّعاها وأثبت الأصل، فقال الذي الدار في يديه اشتريتها من قوم قد انقرضوا وانقرضت البيّنة، وجاء بقوم يشهدون على السماع أنه اشتراها؟ قال: سمعت مالكاً يقول: إذا جاء بقوم يشهدون على السماع أنه اشترى، ولم يقل لي مالك من صاحبها الذي ادّعاها كان أو من غيره، وقد أخبرتك بالذي سمعت منه وليس وجه السماع الذي يجوز على المدّعي. والذي حملنا عن مالك إلاّ أن يشهدوا على سماع شراء من أهل هذا المدّعي الذي يدّعي الدار بسببهم، أو يكون في ذلك قطع لدعوى هذا المدّعي، بمنزلة السماع في الأحباس فيما فسّر لنا مالك. قال: ومعنى.

قول مالـك حتى يشهدوا على سمـاع يكون فيـه قطعـاً لدعـوى هذا المدّعي، إنما هـو أن يشهدوا أنّا سمعنا أن هذا الـذي الدار في يـديه أو أبـاه أو جدّه، اشتـرى هذه الـدار من هذا المدّعي أو من أبيه أو من جـدّه أو من رجل يـدّعي هذا المـدّعي أنه ورث هـذه الدار من قبله. قال: نعم، أو اشترى ممّن اشترى من جدّ هـذا المدّعي، وقـد بيّنت لك ذلـك من قول مالك. قال: وقال مالك: ههُنا دور تُعرف لمن أولها بالمدينـة، قد تـداولها قـوم بعد قوم في الاشتراء وهي اليوم لغير أهلهـا. فإذا كـان على مثل هـذا فالسمـاع جائـز على ما وصفت لك، وإن لم تكن شهادة قاطعة. قال ابن القاسم: وكان مالك يرى الشهـادة على السماع أمراً قوياً. قلت: أرأيت إن أتى الذي الدار في يديه ببيّنة يشهدون أنهم سمعوا أن هـذا الرجـل الذي - في يـديه الـدار - اشترى هـذه الدار، أو اشتـراها جـده، أو اشتراهـا والده، إلّا أنهم قالوا سمعنا أنه اشتراها، ولكنّا لم نسمع بالذي اشتراها منه من هو؟ قال: لم أسمـع من مالـك فيه شيئـاً، ولا أرى ذلك يجـوز حتى يشهدوا على سمـاع صحة أنـه اشتراها من فلان أبي هذا المدّعي أو جدّه.

في الشهادة على السماع في الدار القريبة حيازتها

قلت: أرأيت إن أتى رجل، فادّعى داراً في يديّ رجل وثبت ذلك، فقال الـذي في يديه الدار: أنا آتي بقـوم يشهدون على السمـاع، أن أبي اشتراهـا من خمس سنين أو ما أشبه ذلك، أتقبل البيّنة في تقارب مثل هذا على السماع؟ قـال: لا أرى أن ينفع السمـاع في مثل هذا، ولا تنفعه شهادة السمـاع إلّا أن يقيم بيّنة تقـطع على الشراء. وإنمـا تكون شهادة السماع جائزة، فيما كثُر من السنين وتطاول من الزمن. ولقد قال مالك في الـرجل يقرّ لقوم أن أباهم كان أسلفه مالاً وأنه قد قضاه والدهم، قال مالك: إن كان الـذي ادّعى من ذلك أمراً حديثاً من الـزمان والسنين، لم يتـطاول ذلك، لم ينفعـه قولـه قد قضيت إلّا بيّنة قاطعة على القضاء. وإن كان قد تطاول زمان ذلك، أحلف المقرّ وكـان القول قـوله. فهذا يدلّك أيضاً على تطاول الزمان في شهادة السماع أنها جائزة، وما قرب من الـزمان أنهـا ليست على الغائب بقاطعة، لأنه غائب لم يجز عليه شيء دونه، فتكـون الحيازة دونـه إلّا أن مالكاً قال في الذي يقرّ بالديْن، فيما بلغني عنه ولم أسمعه منـه: لو كـان إقراره ذلـك على وجه الشكر، مثل ما يقول الرجل للرجل: جزى الله فلاناً خيراً قد جئته مـرّة فأسلفني وقضيته، فالله يجزيه خيراً على نشر الجميل والشكر له، لم أرَ أن يلزمه في هذا شيء ممّا أقرّ به وقرب زمان ذلك أو بعد.

في الرجل يقيم شاهداً واحداً على رجل بالكفالة

قلت: أرأيت إن أقمت شاهداً واحداً، على أن فلانـاً تكفّل لي بمـالي على فلان،

أحلف مع شاهدي واستحقّ الكفالة قبله في قول مالك؟ قال: نعم. سحنون: لأن الكفالة بالمال إنما هي مثل الجرح الذي لا قصاص فيه إنما هو مال.

في الرجل يقيم شاهداً واحداً على رجل بدين

قلت: أرأيت إن أقام رجل شاهدين على رجل بديْن له عليه، وأقمت أنا عليه شاهداً واحداً بديْن لي عليه، فحلفت ما شاهدي، أيثبت حقّي كما يثبت حقّ صاحب الشاهدين، ونتخلّص في مال هذا الغريم بمقدار ديْني ومقدار ديْنه؟ قال: نعم.

في الرجل يجب عليه اليمين مع الشاهد فيردّها على المدّعى عليه وينكل

قلت: أرأيت إن أقمت شاهداً واحداً على حقّ لي، وأبيت أن أحلف وردّت اليمين على الذي عليه الحقّ، فأبى أن يحلف؟ قال: يُغرم. قلت: وتغرمه ولا تردّ اليمين عليّ؟ قال: نعم، إذا أبيت أن تحلف مع شاهدك ورددت اليمين عليه، فإن أبى أن يحلف غُرِم ولم ترجع اليمين عليك، وهذا قول مالك. قال: وهذا مخالف للذي لم يأتِ بشاهد، لأن اليمين إنما كانت مع الشاهد للمدّعي وإذا لم يحلف ردّت اليمين على المدّعى عليه، فإن حلف وإلاّ غرم. ولأن اليمين في الذي لا شاهد له، إنما كانت على المدّعى عليه، فإن حلف وإلاّ ردّت اليمين على المدّعي، فإن حلف وإلاّ فلا شيء له. قال: وهذا قول مالك.

في الرجل يدّعي قبل الرجل حقاً بغير شاهد فيجب اليمين على المدّعى عليه فيأباها ويردّها على المدّعي فينكل

قلت: أرأيت لو أن بيني وبين رجل خلطة، ادّعيت عليه حقاً من الحقوق فاستحلفته؟ قال مالك: إن حلف بريء. قلت: فإن أبى أن يحلف وقال أنا أردّ اليمين عليك؟ قال: قال مالك: إذا أبى أن يحلف، لم يقض على المدّعى عليه بالحقّ أبداً حتى يحلف المدّعي على حقّه. ولا يقضي القاضي للمدّعي بالحق إذا نكل المدّعى عليه عن اليمين حتى يحلف المدّعي على حقه، وإن لم يطلب المدّعى عليه يمين الطالب، فإن القاضي لا يقضي للطالب بالحقّ إذا نكل المطلوب، حتى يستحلف الطالب وإن لم يطلب المدّعى عليه يمين الطالب. قال عبد الرحمن بن القاسم: وقال لي ابن

حازم: وليس كل الناس يعرف هذا، أنه إذا نكل المطلوب عن اليمين أن اليمين تردّ على الطالب. قلت: أرأيت إذا نكل المدّعى عليه عن اليمين، ونكل المدّعي أيضاً عن اليمين؟ قال: قال مالك: يبطل حقّه إذا أبى أن يحلف. قال سحنون: قال ابن وهب: وقد قضى رسول الله ﷺ بردّ اليمين على المدّعي، وإن شريحاً ردّ اليمين على المدّعي والشعبي من حديث ابن وهب.

في المدّعي عليه يحلف ثم تقوم عليه البيّنة

قلت: أرأيت إن ادّعيت قبل رجل حقاً، فاستحلفته ثم حلف فأصبت عليه بيّنة بعد ذلك، أيكون لي أن آخذ حقّي في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، له أن يأخذ حقّه منه إذا كان لم يعلم ببيّنته. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: إذا استحلفه وهو يعلم ببينته تاركاً لها فلا حقّ له. قلت: فإن كانت بيّنة الطالب غيباً ببلد آخر، فأراد أن يستحلف المطلوب وهو يعلم أن له بيّنة ببلد آخر فاستحلفه، ثم قدّمت بيّنة، أيقضى له بهذه البيّنة وتردّ يمين المطلوب الذي حلف بها أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، إلاّ أني أرى إذا كان عارفاً ببيّنته وإن كانت غائبة عنه، فرضي باليمين من المطلوب تاركاً لبيّنته، لم أرَ له حقاً وإن قدمت له بيّنة. قلت: وما معنى قول مالك تاركاً لبيّنته؟ أرأيت إن قال: لي بيّنة غائبة فأحلفه لي، فإن حلف وقدّمت بيّنتي فأنا على حقّي ولست بتارك حقّي لبيّنتي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلاّ أني أرى للسلطان أن ينظر في ذلك. فإن ادّعى بيّنة بعيدة وخاف على الغريم أن يذهب أو يتطاول ذلك، رأيت أن يحلفه له ويكون على حقّه إذا قدّمت بيّنته، وإن كانت البيّنة ببلاد قريبة، فلا أرى أن يستحلفه له إذا كانت بيّنته قريبة، اليوم واليومين والثلاثة، ويقال له: قرّب بيّنتك وإلاّ فاستحلفه على ترك البيّنة. ابن مهدي قال سفيان الثوري: وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا حلفته فليس لك شيء.

في الرجل يدّعي قبل الرجل الكفالة لا خلطة بينهما أتجب عليه اليمين أم لا

قلت: أرأيت الرجل يدّعي قبل الرجل بكفالة، ولا خلطة بينهما، أيكون له عليه اليمين في قول مالك؟ قال: سُئل مالك عن رجلين ابتاعا من رجل سلعة، فقضى أحدهما نصف الحقّ حصّته، ثم لقي الآخر، فقال له: اقضني ما عليك وأراد سفراً فقال: قد دفعته إلى فلان، لصاحبه الذي اشترى معه السلعة، ثم مضى الرجل إلى سفره، ثم لقي الطالب صاحبه الذي اشترى مع الذاهب، فقال له: إدفع إليّ ما دفع إليك فلان فقال ما

دفع إلي شيئاً؟ قال: فأحلف لي فأتوا إلى مالك فسألوه عن ذلك. فقال: لا أرى هذا خلطة ولا أرى عليه اليمين. قال: وأرى عليه الكفالة عندي على هذا الوجه لا يمين عليه. قلت: أرأيت إن ادّعيت قبل رجل ديْناً، أو استهلاك متاع أو غصباً، أيأخذ لي السلطان منه كفيلاً أو يحلفه لي؟ قال: إنما ينظر السلطان في هذا إلى الذي ادّعى عليه، فإن كان يعرف بمخالطة في ديْن أو تهمة فيما ادّعى قبله، نظر السلطان في ذلك. فإما أحلفه وإما أخذ له كفيلاً حتى يأتي ببيّنة. وأما في الديْن، فإن كانت بينهما خلطة وإلاّ لم يعرض له السلطان. قال: ولقد قال مالك، في المرأة تدّعي أن رجلاً استكرهها بأنه، إن كان ممن لا يشار إليه بالفسق جلدت الحد، وإن كان ممّن يشار إليه بالفسق نظر السلطان في ذلك. وإن عمر بن عبد العزيز لم يكن يحلف من ادّعي عليه، إلاّ أن تكون خلطة. وذكر ابن أبي الزناد عن أبيه عن الشيعة مع مشيخة سواهم من نظرائهم، وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم أنهم كانوا يقولون: لا نعلق اليمين إلاّ أن تكون خلطة. وهم سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير.

في الرجل يدّعي أنه اكترى منه دابة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أتى إلى رجل، ادّعى أنه اكترى منه دابته وأنكر ربّ الدابة أتحلفه؟ قال: لهذا وجوه، إن كان ربّ الدابة مكارياً يكري دابته من الناس، رأيت عليه المين. وإن كان ليس بمكار ولا مثله يكري، لم أرَ عليه اليمين. وإن كان هو المكاري ادّعى أنه أكرى دابته من رجل وأنكر المدّعى عليه ذلك، فلا يمين للمكاري عليه، لأن هذه الوجوه لا يشاء رجل فيها أن يستحلف رجلاً بغير حقّ إلاّ استحلفه.

تمّ كتاب الشهادات من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوى

في المرأة تدّعي أن زوجها طلّقها وتقيم على ذلك امرأتين أو رجلاً

قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة تـدّعي طلاقهـا على زوجها وتقيم عليـه امرأتين، أيحلف لها أم لا؟ قال: قال مالك: إن كانتا ممّن تجوز شهادتهما عليه ـ أي في الحقوق ـ رأيت أن يحلف الزوج وإلاّ لم يحلف. قلت: أرأيت إن أقامت شاهداً واحداً على الطلاق؟ قـال: قال مـالك: يحـال بينه وبينهـا حتى يحلف. قلت: فالـذي وجب عليـه اليمين في الـطلاق، أيحال بينـه وبين امرأتـه حتى يحلف في قول مـالك أم لا؟ قـال: نعم في قول مالك. قلت: فـإن أتت بشاهـد واحد، فـأبى أن يحلف، أتطلق عليـه؟ قال: لا، ولكني أرى أن يسجن حتى يحلف أو يطلّق. فقلنا لمالك: فـإن أبى أن يحلف؟ قال: فـأرى أن يحبس حتى يحلف أو يطلق، ورددناها عليه في أن يمضي عليه الطلاق فأبى. قال: وقـد بلغني عنه أنه قال: إذا طال ذلك من سجنه خلي بينه وبينها ـ وهو رأيي ـ وإن لم يحلف. قـال: وقال مـالك: وإذا شهـد رجل لعبـد أن سيده أعتقـه، أو لامرأة أن زوجهـا طلّقها، أحلف الزوج أو السيد إن شاء، وإن أبيا فإن لم يحلفا سجنا حتى يحلفا. وقـد كان مـالك يقول في أوّل قولـه: إن أبى أن يحلف طلق عليه وعتق عليـه، ثم رجع فقـال لنا: يسجن حتى يحلف، وقوله الآخر أحبّ إليّ، وأنا أرى إن طال حبسه أن يخلى سبيله ويـدين ولا يعتق عليه ولا يطلق. ابن مهدي عن سفيان عن عطاء بن السائب قـال: أتينا إبـراهيم في رجل شهد عليه نسوة ورجل في طلاق، فلم يجز شهادتهم واستحلفه ما طلق.

في المرأة تدّعي أن زوجها طلقها ولا تقيم شاهداً أتحلف أم لا

قلت: أرأيت إن ادّعت المرأة على زوجها أنه طلّقها وقالت استحلفه لي؟ قال: قال

مالك: لا يحلف لها إلّا أن تقيم المرأة شاهداً واحداً. قلت: أرأيت إن لم يكن لها شاهد أتخليها وإياه في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يدّعي على الرجل أنه والده أو ولده أيحلف أم لا

قلت: أرأيت لو أني ادّعيت على رجل أنه والدي أو ولدي فأنكر، أيكون عليه اليمين؟ قال: ما سمعنا من مالك في هذا شيئاً، ولا أرى عليه يميناً.

في الرجل يدّعي قبل المرأة نكاحاً ولا يقيم شاهداً أو يقيم شاهداً واحداً أتحلف له المرأة أم لا

قلت: أرأيت إن ادّعى الرجل قبل المرأة النكاح وأنكرت المرأة، أيكون له عليها اليمين، وإن أبت اليمين جعلته زوجها؟ قال: لا أرى إباءها اليمين ممّا يوجب له النكاح عليها، ولا يكون النكاح إلّا ببيّنة، لأن مالكاً قال في المرأة تدّعي على زوجها أنه قد طلّقها، قال: لا أرى أن يحلف إلّا أن تأتي بشاهد واحد، فلما أبى مالك أن يحلف الزوج إذا ادّعت المرأة قبله طلاقاً إلّا أن تأتي المرأة بشاهد واحد، فكذلك النكاح عندي إذا ادّعى قبلها نكاحاً، لم أرَ له عليها اليمين. قلت: أرأيت إن أقام الزوج على المرأة شاهداً واحداً أنها امرأته وأنكرت المرأة ذلك، أيستحلفها له مالك ويحبسها كما صنع بالزوج في الطلاق؟ قال: لا أحفظه عن مالك، ولا أرى أن تحبس ولا أرى إباءها اليمين وإن أقام الزوج شاهداً واحداً، أنه يوجب له النكاح عليها إلّا بشاهدين والله أعلم.

في العبد يدّعي أن مولاه أعتقه ويقيم شاهداً أيحلف له أم لا

قلت: أرأيت إن ادّعى العبد أن مولاه أعتقه، أتحلفه له؟ قال: قال مالك: لا، إلّا أن يأتي العبد بشاهد. قال: ولو جاز هذا للنساء والعبيد، لم يشأ عبد ولا امرأة إلّا أوقفت زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم فأحلفه. قال: فقلنا لمالك: فإن شهدت امرأتان في الطلاق، أترى أن يحلف الزوج. قال: إن كانتا ممّن تجوز شهادتهما عليه، رأيت أن يحلف. يريد بذلك أن لا يكونا من أمهاتها أو بناتها أو أخواتها أو جداتها، أو ممّن هنَّ منها بظنة. قلت: وكذلك هذا في العتق؟ قال: نعم، مثل ما قال لي مالك في الطلاق. قلت: أرأيت لو أن عبداً ادّعى أن مولاه كاتبه أو دبره، أيكون على السيد اليمين إذا أنكر؟ قال: لا، لأنه لو ادّعى العتاقة عند مالك لم يستحلف له السيّد، إلّا أن يقيم شاهداً، وكذلك الكتابة والتدبير.

في الأمَة تدّعي أنها ولدت من سيّدها وينكر السيد أيحلف لها أم لا

قلت: أرأيت إن قالت أمة لسيدها: قد ولدت منك، وأنكر السيد أتحلفه لها أم لا؟ قال: لا أحلفه لها، لأن مالكاً لم يحلفه في العتق فكذلك هذه، ولا شيء لها إلّا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء، ثم تقيم امرأتين على الولادة، فهذه إذا أقامته صارت له أم ولد، وثبت نسب ولدها إن كان معها ولد، إلا أن يدّعي السيد استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له. قلت: فإن أقامت شاهداً واحداً على إقرار السيد بالوطء أو امرأتين؟ قال: رأيت أن يحلف السيد كما يحلف في العتاق. قلت: فإن أقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء، وأقامت امرأة واحدة على الولادة، أيحلف السيد؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، وأرى أن يحلف لأنها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة، فهي إذا أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت اليمين على السيد.

في الرجل يدّعي عبداً أنه له ويقيم شاهداً واحداً

قلت: أرأيت إن ادّعيت أن هذا الرجل عبدي، فأردت أن أستحلفه، أيكون لي ذلك؟ قال: ليس لك ذلك. قلت: فإن أقمت شاهداً واحداً، أحلف مع شاهدي ويكون عبدي في قول مالك؟ قال: نعم، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلّا أن مالكاً قد قال في كتبه في الرجل يعتق العبد، فيأتي الرجل بشاهد يشهد له بحق على الرجل الذي أعتقه: أن صاحب الحق يحلف ويثبت حقّه، ويردّ عتق العبد. فإذا كان هذا عند مالك هكذا، رأيته يسترقه باليمين مع شاهده. قال سحنون: وقال غيره: إذا كان معروفاً بالرقّ.

في الرجلين يشهدان على رجل أنه أمرهما أن يزوّجاه وأنهما قد زوّجاه وهو ينكر التزويج ويقرّ بالوكالة

قلت: أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل، أنه أمرهما أن يزوّجاه فلانة وأنهما قد زوّجاه فلانة، وهو يجحد؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهما لأنهما خصمان. قلت: وكذلك إن شهدا أنه أمرهما أن يبتاعا له بيعاً، وأنهما قد فعلا والرجل ينكر ذلك؟ قال: نعم، لا تجوز شهادتهما عليه لأنهما خصمان. قلت: أرأيت إن قال: قد أمرتهما أن يبتاعا لي عبد فلان وإنهما لم يفعلا، وقالا: قد فعلنا، قد ابتعناه لك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، والقول قولهما أنهما قد ابتاعا له العبد، لأنه قد أقرّ أنه أمرهما بذلك، فالقول قولهما.

في القوم يشهدون على الرجل أنه أعتق عبده والعبد والسيد جميعاً ينكران

قلت: أرأيت لو أن قوماً شهدوا على رجل أنه أعتق عبده هذا، والعبد ينكر والسيد ينكر؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، وهو حرّ لأنه ليس له أن يرقّ نفسه.

في الشاهدين يشهدان على الرجل بعتق عبده فيردّ القاضي شهادتهما فيشتريه أحدهما

قال: قال مالك: إذا شهد رجلان على رجل، أنه أعتق عبده فردّ القاضي شهادتهما عنه، ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك، أنه يعتق عليه حين اشتراه.

في الرجل يدّعي على الرجل أنه قذفه ويدّعي بيّنة قريبة

قلت: أرأيت الذي يدّعي قبل الرجل حداً من الحدود، فيقدمه إلى القاضي ويقول بيّنتي حاضرة أجيئك بها غداً أو العشية، أيحبس السلطان هذا أم لا يحبسه؟ قال: إن كان ذلك قريباً أوقفه ولم يحبسه، إذ رأى السلطان لذلك وجهاً وكان أمراً قريباً، إلاّ أن يقيم الطالب عليه شاهداً واحداً، فيحبسه له ولا يأخذ به كفيلاً. وكذلك القصاص في الجراحات وفيما يكون في الأبدان، لا يؤخذ به كفيل.

في الرجل يدّعي عبداً قد مات في يد رجل ويقيم البيّنة أنه عبده

قلت: أرأيت لو أقمت البيّنة على عبد في يدي رجل ـ وقد مات في يديه ـ أنه عبدي، أيقضى لي عليه بشيء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء على الذي ـ مات العبد في يديه ـ إلاّ أن يقيم المدّعي البيّنة أنه غصبه، لأنه يقول اشتريته من سوق المسلمين فمات في يدي فلا شيء عليه.

في الرجل يدّعي العبد الغائب ويقيم البيّنة أنه عبده

قلت: أرأيت العبد يكون في يدي رجل، فيسافر العبد أو يغيب، فيدّعيه رجل ـ والعبد غائب ـ فيقيم البيّنة على ذلك العبد أنه عبده، أيقبل القاضي بيّنته على العبد وهو غائب، وكيف هذا في المتاع والحيوان إذا كان بعينه، أيقبل القاضي البيّنة على ذلك أم لا؟ قال: نعم، يقبل البيّنة إذا وصفوه وعرفوه، ويقضي له بذلك.

في اليمين مع الشاهد الواحد على الإقرار

قال ابن القاسم: لو أن رجلاً شهد على رجل أنه أقرّ أن لفلان عليه كذا وكذا، ثم جحد، كان للذي أقرّ له بذلك أن يحلف مع الشاهد على الإقرار ويستحقّ حقّه، وهذا مخالف عندي للدم الخطأ أو العمد وهو رأيي. قال سحنون: وقد قضى باليمين مع الشاهد رسول الله ﷺ، وقضى بذلك علي بن أبي طالب وقال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء باليمين مع الشاهد**» وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز، وكتب بذلك إلى عماله أن يقضي باليمين مع الشاهد. وكان السلف يقولون ذلك، ويرون القضاء باليمين مع الشاهد العدل في الأموال والحقوق، وكانوا يقولون: لا يكون اليمين في الفرية مع الشاهد، ولا في الطلاق، ولا في العتاق، ولا في أشباه ذلك. وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار.

في الرجل يدّعي داراً في يد رجل ويقيم بيّنة ويقيم شاهداً واحداً أو لا يقيم شاهداً

قلت: أرأيت لو أني ادّعيت قبل رجل عبداً، فأقمت شاهداً واحداً، فأردت أن آخذ بالعبد كفيلاً حتى آتي بشاهد آخر؟ قال: قال مالك: إذا أقام شاهداً واحداً عدلاً، دفع إليه العبد إذا وضع قيمته، ذهب به إلى موضع بينته إن أراد وأخذ من يدي الذي هو في يديه. قال: فقلت لمالك: فإن لم يقم شاهداً، وادّعى بينه قريبة بمنزلة اليوم واليومين والثلاثة، فقال: ادفعوا العبد إليّ حتى أذهب به إلى بيّنتي وأنا أضع قيمته؟ قال مالك: لا أرى ذلك له، ولكن إن أتى بشاهد أو سماع، رأيت أن يدفع إليه العبد بعد أن يضع قيمته، ويذهب بالعبد حيث يشهد عليه بيّنته قال: قلت عند من تشهد تلك البيّنة؟ قال: عند السلطان الذي يكون في ذلك الموضع. قال مالك: ولو جاز ذلك للناس بغير بيّنة أو سماع اعترضوا أموال الناس ورقيقهم ودوابهم. قال مالك: ولكن إن أقام شاهداً واحداً، أو أتى بسماع قوم يشهدون، أنهم قد سمعوا أنه قد سرق له مثل ما يدّعي، فإنه يدفع إليه إذا وضع قيمته وإن لم تكن شهادة قاطعة، كذلك قال مالك. قال مالك: وإن لم يأتِ بسماع ولا بشهادة لم يدفع إليه. قلت: أرأيت إن قال: أوقفوا العبد حتى آتي ببيّنتي؟ قال: لا، ليس ذلك له إلاّ أن يقول للقاضي: إن بيّنتي حضور أو سماع، يثبت له به دعوى. فإن القاضي يوكل بالعبد ويوقفه حتى يأتيه بالبيّنة، أو بما يثبت به دعواه فيما قرب من يومه وما أشبهه، فإن أتى على ذلك برجل أو سماع، ثم سأل أن يوقف له العبد حتى

يـأتي ببيّنته، فـإن ادّعى بيّنة بعيـدة وفي إيقافـه مضرّة على المـدّعى عليه، استحلف السلطان المدّعى عليه وخلّى سبيله، ولا يأخذ عليه كفيلاً. وإن ادّعى شهـوداً حضوراً على حقـه، رأيت أن يوقف له ما بينه وبين الخمسة إلى الجمعة، وهذا التحديـد في الوقف ليس لابن القاسم. قال ابن القاسم: ثم يوقف له لأن مالكاً حين قال: يـدفع إليـه، رأيت الوقف لـه إذا قال الطالب: أنـا آتي ببيّنتي، إذا كان قـد أثبت بسماع قـد سمعوا، أو جـاء بشاهـد. قـال: فقلت لمالـك: فإن أوقفتـه، فعلى من النفقة، أعلى الـذي هـو في يـديـه أم على الـطالب؟ قال: على الـذي يقضي له بـه. وقال غيـره: وإنما تـوقف هذه الأشيـاء، لأنها تحـول وتزول. وإنمـا يشهد على عينهـا وكذلـك هذا في كـل ما ادّعى بعينـه من الـرقيق والحيوان والعروض.

قلت: أرأيت إن كانت دوراً أو أرضين أو نخلاً أو فاكهة، أو ما يكون له الغلة، لمن الغلة التي تغتل منها في قول مالك، وهل توقف هذه الأشياء؟ قال: الغلة للذي كانت في يديه حتى يقضى بها للطالب، لأنها لو هلكت كان ضمانها من المـطلوب. قال سحنـون: وهذا إذا كان المطلوب مشترياً، أو صارت إليه من مشتر. قـال ابن القاسم: وإنمـا الوقف فيما يزول، فأما الرباع التي لا تزول ولا تحول، فليست توقف مثل ما يزول، ولكن توقف وقفاً يمنع من الأحداث فيها. سحنون: وقال غيره: إذا كلّف المدّعى عليه ما ينتفع به بما يثبت المـدّعي، وقفت هذه الأشيـاء حتى يقضى بها أو لا يقضى بهـا. وقـال غيـره: فـإن ادّعى عليه ديْناً أو شيئاً مستهلكاً، وسأل القاضي أن يأخذ له منه كفيلاً، فإن القاضي يسأل الطالب: هل له بيّنة على مخـالطة أو حق أو معـاملة أو ظنة. فـإن قـال: نعم، رأيت أن يسأله: أحضور هم أم غيب؟ فإن قال: هم حضور، فـإن كانـوا على المخالـطة والمعاملة والظنة، رأيت أن يوكل بالرجل حتى يأتي بالبيّنة على ما يستحقّ به اللطخ، فيمـا قرب من يـومه ومـا أشبهه، فـإن أتاه بهم ـ وغيبـة شهوده على الحق غيبـة تبعـد ـ رأيت أن يستحلف القـاضي المدّعى عليه، ولا يأخذ عليه كفيلاً. فإن ادّعى شهوداً حضوراً على حقه، رأيت أن يأخذ له به كفيـلاً بنفسه مـا بينه وبين الخمسـة الأيام والسبعـة إلى الجمعة. فـإن قال المـدّعي للقاضي: خذ لي منه كفيلاً بالمال، أو بالعقار إن قضيت لي به عليه، لم يأخذ منـه كفيلاً بـذلك المـال، إنما يـأخذ الكفيـل، ويوقف الحيـوان والعروض لأنـه يحتاج الشهـود إلى حضوره ليشهد عليه الشهود بعينه، فلذلك أخذ منه كفيلاً كما يأخذ كفيلاً بنفسه بمحضر، فشهد عليه الشهود. فأمـا ما لم يحتـج الشهود إلى حضـوره ليشهدوا عليـه، فإن القـاضي لا يأخذ منه كفيلاً به، وإن كان الذي ادّعى المدّعي ما لا يبقى ويسرع إليـه الفساد، مثـل الفاكهة الرطبة واللحم، وأقام لطخاً لم يوجب به إيقافه أو بيّنة، ولم يعرف القاضي البيّنة، فـاحتاج إلى المسـألة عنهم، فقـال الجـاحـد للقـاضي ـ وهـو البـائـع أو المشتـري وهـو

المدّعي ـ: أنا أخاف فساده وإن لم يقولاه له إن تـرك حتى يزكي البيّنـة، فـإن كان إنمـا يشهـد للمدّعي شـاهد واحـد وأثبت لطخـاً وقال: لي بيّنـة حاضـرة، فإن القـاضي يؤجل للمدّعي بإحضار شاهده إذا قال عندي شاهد. ولا أحلف أو بيّنة مـا لم يخف الفساد على ذلك الذي ادّعى عليه أو اشترى، فإن أحضر ما ينتفع بـه وإلاّ خلّي ما بين المـدّعى عليه وبين متاعه، إن كان هو البائع، ونهى المشتري أن يعرض لـه. وإن كان أقـام شاهـدين، وكان القاضي ينظر في تعديلهما وخاف عليه الفساد، أمر أميناً فباعه وقبض ثمنـه، ووضع الثمن على يدي عدل، فإن زكيت البيّنة، قضى للمشتري بالذي بيعت به السلعـة إن كان هو المدّعي، وأخذ من المشتري الثمن الذي شهدت به الشهود فدفـع إلى البائع، كـان أقل أو أكثر، ويقال للبائع: أنت أعلم بما زاد ثمن المشتري الذي جحدته البيـع عن ثمن سلعتك التي بعت، فإن لم تزك البيّنة على الشراء أخذ القاضي الثمن، فدفعه إلى البائع، لأن بيع القاضي إنمـا كان نـظراً منه، فـطاب للبائـع. وإن ضاع الثمن قبـل أن يقضي به لـواحد منهمـا، فهو لمن قضى لـه به، ومصيبتـــه منـه كـان تلفه قبـل الحكم أو بعـد الحكم.

في الوكيل والرسول بالقبض والاقتضاء فيدّعيان أن قد قبضا وقضيا وينكر ذلك المقضي ولا يقيمان بيّنة

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجـل مالاً بعثت بـه معه إلى رجـل بعينه، فقـال: قـد دفعته إليه وكذّبه المبعوث إليه المال، أو بعثت به معه صدقة أو هبة إلى رجل بعينه، فقال المبعوث معه المال: قد دفعت المال وكذّبـه المتصدّق عليـه بالمـال؟ قال: قـال مالـك: على الرسول البيّنـة في الوجهين جميعـاً وإلاّ غُرم. قلت: فـإن قال لـه: تصدّق بهـا على المساكين، فقال: قد فعلت وكذّبه ربّ المال؟ قال: القول قول المأمور في هذا الوجه إذا قال له تصدّق بها على المساكين. قلت: وما فـرق ما بين هـذا وما قبله في قـول مالـك؟ قـال: لأن المساكين أمـر لا يشهد عليهم فيمـا يتصدّق بـه عليهم، وقد رضي بـأمانتـه في الصدقة على المساكين. وأما إذا بعث بالمال إلى قـوم بأعيـانهم صدقـة لهم أو هبة لهم، فهذا المبعوث معه هذه الأشياء عليه البيّنة أنه قد دفع ذلـك وإلاّ غُرم، لأنـه لم يأمـره بأن يتلف ماله، في الصدقة على المساكين قد أمر بتفريقها، فلا غـرم عليه. قلت: أرأيت إن كان لي على رجل دين، فأمرته أن يدفع ذلك الدْين إلى رجل بعينـه، فقال المـأمور: قـد دفعت ذلك الدين إلى الذي أمرتني به، وكذبه الذي أمره أن يدفعه إليه؟ قال: عليه الغرم عند مالك، إلاّ أن تكون له بيّنة. قال: وقال لي مالك: ولو أقرّ بالقبض الذي أمر أن يدفع إليه المال وقال: قد قبضت وهلك مني، لم يصدّق الذي كان عليه الديّن إلاّ أن تكون لـه بيّنة أنه قد دفعه إليه وإلاّ غرم المـال. قلت: أرأيت إن وكّلت رجلاً يقبض لي مـالي على

فلان، فقال الوكيل: قد قبضّته وضاع مني، وقال الذي عليه المال: قد دفعته؟ قال: قال مالك: يقيم الذي عليه الحق البيّنة وإلاّ غرم. قلت: أرأيت إن وكّلت رجلاً يقبض لي مالي على فلان، فقال الوكيل: قد قبضت المال، أو قال: قد برىء إليّ من المال، أيبرأ الذي عليه الحقّ بقول الوكيل في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبرأ إلاّ أن تقوم بيّنة أن الذي عليه الحق قد دفع المال إليه أو يأتي الوكيل بالمال. قال: قال مالك: إلاّ أن يكون وكيلاً يشتري ويبيع ويقتضي ذلك مفوّض إليه، أو وصياً فهو مصدّق وإنما الذي لا يصدّق أن يوكله على أن يقبض له مالاً على أحد فقط.

في الرجلين يدّعيان السلعة وهي في يد أحدهما ويقيمان جميعاً البيّنة

قلت: أرأيت لو أن سلعة في يدي رجل، ادّعى رجل أنها له وأقام البيّنة، وادّعى الذي هي في يده أنها له وأقام البيّنة، لمن هي؟ قال: للذي هي في يديه عند مالك إذا تكافأت البيّنتان في العدالة. قال ابن القاسم: وعليه اليمين. قلت: فإن كانت السلعة في يد رجل يدّعيها لنفسه وهي دار، فأقمت البيّنة أنها لي، وأقام رجل آخر البيّنة أنها له، وتكافأت بيّنتي وبيّنته؟ قال: لا تؤخذ الدار من الذي هي في يديه، لأن بيّنة هذين قد أكذبت كل واحدة منهما صاحبتها وجرحتها فسقطتا. وقال غيره: ليس هذا تجريحاً، ولكنهما لما تكافأت البيّنتان صارا كأنهما لم يأتيا بشيء ويقرّان على دعواهما.

في الرجلين يدّعيان السلعة ليست في يد واحد منهما ويقيمان البيّنة

قلت: أرأيت لو أن سلعة في يدي، ادّعى رجل أنها له وأقام البيّنة، وادّعيت أنا أنها لي وهي في يدي، وأقمت البيّنة؟ قال: قال لي مالك: هي للذي هي في يده إذا تكافأت البيّنة. قال ابن القاسم: وعليه اليمين. قلت: فإن كانت السلعة ليست في يد واحد منهما، فادّعى رجل أنها له وأقام البيّنة على ذلك، وادّعى رجل آخر أنها له وأقام على ذلك البيّنة؟ قال: بلغني عن مالك، أنه سُئل عن الرجل يدّعي الشيء ويأتي غيره يدّعيه، وليس هو في يد واحد منهما، فيأتي هذا ببيّنة وهذا ببيّنة؟ قال: قال مالك: ينظر إلى أعدل البيّنتين وإن قلّوا فيقضي بالحق لصاحبهم، فإن كانوا سواء، وكان الذي شهدوا فيه ممّا يرى الإمام منعهم إياه، ومنعهم حتى يأتوا ببيّنة أعدل منها. قال: وإن كان ممّا لا ينبغي للإمام أن يقرّه، ويرى أنه لأحدهما، قسّمه بينهما بعد أيمانهما، كالشيء الذي لم يكن فيه شهادة. وإن كان ما ادّعيا شيئاً قد اختاره أحدهما دون صاحبه فهو له.

قال: وبلغني عن مالك في القوم يتنازعون عفواً من الأرض، فيأتي هؤلاء ببيّنة ويأتي هؤلاء ببيّنة، فإنه ينظر في ذلك إلى الثقة في البيّنة والعدالة الظاهرة، ويحلف أصحابها مع شهادتهم. وإن كانوا أقل عدداً، فإن لم يكن إلاّ تكافياً وتكاثراً لم أرها شهادة، وكانت الأرض كغيرها من عفو بلاد المسلمين حتى تستحق بأثبت من هذا. قلت: وما معنى قوله: حتى تستحق بأثبت من هذا؟ قال: حتى يأتي أحدهما ببيّنة هي أعدل من الأولى.

في التكافؤ في البيّنة هل هو عند مالك في العدد أو في العدالة

قلت: أرأيت التكافؤ في البيّنة، أهو في العدد عند مالك أو في العدالة؟ قال: ذلك عند مالك في العدالة وليس في العدد. قلت: فرجلان عدلان في هذه الشهادة، ومائة رجل سواء عند مالك، إذا كانت عدالة الرجلين وعدالة المائة سواء؟ قال: نعم. وحدثنا سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن سماك بن حرث عن تميم بن طرفة الثعلبي قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في بعير، فجاء هذا بشاهدين وجاء هذا بشاهدين، فقسّمه رسول الله ﷺ بينهما. قال ابن وهب: قال يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد: إنه إذا كان الشهداء في العدالة سواء، ليس لبعضهم على بعض فضل، استحلفا جميعاً على ما ادّعيا، ثم جعله بينهما. وإنما قاله يحيى بن سعيد في رجلين أتيا جميعاً يمسكان برأس دابة. ابن مهدي عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزناد: أن رجلين ادّعيا فرساً، فأقام كل واحد منهما بيّنة ذوي عدل على أنها فرسه، فقضى بها بينهما بنصفين.

في تكافؤ البيّنتين

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أقام البيّنة على دور في يدي، أو عروض أو عبيد أو دنانير أو دراهم أو غير ذلك من الأشياء، أنها له. وأقمت أنا البيّنة أنها لي. من أولى بذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا تكافأت البيّنتان في العدالة بحال ما وصفت لك، فالذي هي في يديه أولى بذلك قال: ولا ينظر مالك في ذلك إلى كثرة العدد، إنما لعدالة عنده أن يكون هؤلاء وهؤلاء عدولاً، وهم في العدالة عند الناس سواء. وإن كانت بيّنة أحدهما اثنين والآخر مائة، فكان هذان في العدالة وهؤلاء المائة سواء، فقد تكافأت البيّنتان، فهي للذي في يديه. قلت: أرأيت لو أن أحدهما أقام رجلاً وامرأتين، وأقام الآخر مائة شاهد، وكانت المرأتان والرجل في العدالة مثل المائة الرجل، أليس قد تكافأتا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، والبيّنتان قد تكافأتا عندي إذا كانت الشهادة

فيما تجوز فيه شهادة النساء. قلت: أرأيت إن أقمت البيّنة على دار في يد رجل أني لشتريتها من فلان، وأنه كان يملكها يوم باعنيها، وأقام الذي في يديه الدار البيّنة أنها داره، لمن يقضى بها في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أقام الذي في يديه الدار البيّنة أنها داره، وأقام رجل آخر البيّنة أنها له، فالذي في يديه الدار أولى بها. فهذا يدلّك على مسألتك، أن ربّ الدار أولى. ألا ترى أن الذي أقام البيّنة عليه هذا المدّعي أنه اشتراها منه، وأنه كان يملكها يوم باعها، أن لو كان هو المدّعي وأقام البيّنة عليه، كان ربّ الدار الذي هي في يديه أولى بها؟ فهذا يدلّك على مسألتك أن ربّ الدار أولى بها.

قلت: أرأيت إن أقام البيّنة أنه اشترى هذا الدار من فلان، وأنه كان يملكها يوم باعها، وكانا ممّن تجوز شهادتهما أيضاً على الذي باعها، وقال الذي ـ هي في يديه الدار ـ هي داري ولم يقم البيّنة؟ قال: يقضى بها للمدّعي، إلّا أن يكون الذي في يديه الدار قد حازها وهذا حاضر، فهذا يكون قطعاً لحجة المدّعي إذا كان قد حازها هذا الذي في يديه الدار، بمحضر من هذا المدّعي بحال ما وصفت لك في الحيازة. قلت: أرأيت إذا أقمنا جميعاً البيّنة على النتاج، أنا والذي الدابة في يديه، لمن تكون؟ قال: للذي الدابة في يديه. قلت: أرأيت النسج، أهو مثل النتاج عند مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت أمَة ليست في يد واحد منا، أقمت البيّنة أنها سرقت مني وأنهم لا يعلمون أنها خرجت من ملكي. وأقام آخر البيّنة أنها أمَته، وأنها ولدت عنده لا يعلمون أنه باع ولا وهب؟ قال: أقضي بها لصاحب الولادة. قال: ولم أسمع من مالك فيه شيئاً. وقال غيره: إذا كانت بيّنة النتاج عدولاً، وإن كانت الأخرى أعدل، فهي لصاحب النتاج. وليس هذا من التهاتر، وإنما ذلك بمنزلة رجل يقيم البيّنة أنها له منذ سنة، ويقيم الآخر البيّنة أنها له منذ عشرة أشهر، وبيّنة صاحب العشرة الأشهر أعدل من بيّنة صاحب السنة، إلّا أن بيّنة صاحب السنة عدول أيضاً، فتكون لصاحب الوقت الأوّل. وكذلك لو كانت في يدي صاحب الوقت الآخر، إلّا أن يكون الآخر يحوزها بمحضر من الأوّل بما تحاز به الحقوق، من الوطء لها والاستخدام والادّعاء لها بمحضر من الأوّل، فينقطع حقّه منها بالحيازة عليه. ابن وهب قال: وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، أنه كان يقول في رجل كانت نتجت عنده دابة فيما يقول، فجاء مدّع فادّعاها، فأقام الذي في يديه الدابة شاهدين على أنها دابته نتجت عنده، وشاهداه من أهل الفضل. وجاء الذي ادّعاها بأربع شهداء أو أكثر، فشهدوا أنها دابته نتجت عنده وهم عدول؟ قال يحيى: يرى أن يستحلف الذي في يديه الدابة لحيازته إياها مع شاهديه. قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم، عن شريح الكندي وطاوس اليماني: أن الدابة للذي هي عنده.

وقال شريح: النتاج أحق من العراف، فأما شريح فذكر حديثه، ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن مهدي عن مغيرة. وقال إبراهيم النخعي في فرس، شهد شاهد أن الفرس لفلان نتج عنده وشهد شاهد أن الفرس لفلان نتج عنده، فقال: هو للذي هو في يديه.

قلت: أرأيت لو أن عبداً أقمت أنا عليه البيّنة أنه عبدي، وأقام رجل آخر البيّنة أنه عبده، وتكافأت البينتان، أيقسم العبد بينهما في قول مالك؟ قال: إذا تكافأتا، ولم تكن السلعة في يد واحد منهما، ورأى الإمام أن يقسمها بينهما قسّمها إذا رأى الإمام ذلك. وإنما معنى قوله إن رأى الإمام ذلك إذا لم تكن لأحدهما حجّة قد استنفذ الإمام حجّتهما ولم تبقَ لهما حجة، قسّمها بينهما. قلت: أرأيت لو أن رجلاً ادّعى زرعاً في أرض، وادّعى الآخر ذلك الزرع وأقاما البيّنة، وربّ الأرض لا يدّعي الزرع لمن تجعل هذا الزرع؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك في مثل هذا، أنه لا يقضي بالزرع لواحد منهما حتى يستبرأ ذلك، ولكن يسألهما يزيداه بيّنة قال: والذي سمعت عنه: أن كل ما تكافأت فيه البيّنتان وليس هو في يد واحد منهما أن ما كان من ذلك ممّا لا يخاف عليه، مثل الدور والأرضين ترك حتى يأتي أحدهما بأعدل ممّا أتى به صاحبه فيقضي له به، إلاّ أن يطول زمان ذلك ولا يأتي واحد منهما بشيء، غير ما أتيا به أوّلاً، فيقسم بينهما. وكذلك كل ما كان يخاف عليه، مثل الحيوان والعروض والطعام، فإنه يستأنى به قليلاً، لعلّه أن يأتي أحدهما بأثبت ممّا أتى به صاحبه فيقضي له به. فإن لم يأتِ واحد منهما بشيء وخيف عليه، قسمته بينهما. وكذلك مسألتك في الزرع. ورأيي في الدور والأرضين على ما أخبرتك إذا لم يكن في يد واحد منهما شيء من ذلك، ولم يأتِ واحد منهما بأثبت ممّا أتى به صاحبه، فيقسّم ذلك بينهما، لأن ترك ذلك ووقفه يصير إلى ضرر. قلت: فلو كان ربّ الأرض يدّعي الزرع، أيترك الزرع في يدي ربّ الأرض؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الزرع في يد واحد منهما، كان أولى بذلك إذا أقام البيّنة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو أن داراً ليست في يدي ادّعيت أنها داري فأقمت البيّنة، وادّعى رجل آخر أنها له وأقام البيّنة، أيقضى بها بيننا نصفين؟ وهل يخرجها من يدي هذا الذي هي في يديه في قول مالك؟ قال: لا يقضى بها لواحد منهما حتى يستبرأ ذلك، لأن مالكاً قال في الرجلين يدّعيان السلعة وليست في يد واحد منهما وتكافأت بيّنتهما، قال: قال مالك: لا أقضي بها لواحد منهما، وآمرهما أن يزيدا بيّنة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ابنين، أحدهما مسلم والآخر نصرانيّ، فادّعى المسلم أن أباه مات مسلماً، وقال الكافر: بل مات أبي كافراً، القول قول مَنْ وكيف؟ إن أقاما جميعاً البيّنة على

دعواهما وتكافأت البيّنتان؟ قال: كل شيء لا يعرف لمن هو يدّعيه رجلان فإنه يقسّم بينهما. فأرى هذا كذلك إذا كانت بيّنة المسلم والنصرانيّ مسلمين. قلت: أوَلَيس هذا قد أقام البيّنة أن والده مسلم، صلي عليه ودُفِن في مقبرة المسلمين، فكيف لا يجعل الميراث لهذا المسلم؟ قال: ليست الصلاة شهادة. قال: وأما المال فأقسّمه بينهما، وأما إذا لم تكن لهما بيّنة وعرف أنه كان نصرانيًّا، فهو على النصرانيّة حتى يقيم المسلم البيّنة أنه مات على الإسلام، لأن أباه نصرانيّ يعرف الناس أن أباه كان نصرانيًّا، فهو كذلك حتى يقيم بيّنة أنه مات على الإسلام لأنه مدّع إلاّ أن يقيما جميعاً البيّنة كما ذكرت لك من تكافؤ البيّنتين. وقال غيره: يكون المال للمسلم بعد أن يحلف على دعوى النصرانيّ، لأن بيّنة المسلم زادت حين زعمت أنه مسلم.

في الشهادة على الحيازة

قلت: أرأيت إن شهدوا على دار أنها في يد رجل منذ عشر سنين، يحوزها ويمنعها ويكريها ويهدم ويبني، وأقام آخر البيّنة أن الدار داره، أيجعل مالك الذي أقام البيّنة على الحيازة وهي في يديه، بمنزلة الذي يقيم البيّنة وهي في يديه، أنها له فيكون أولى بها في قول مالك، ويجعل مالك الحيازة إذا شهدوا له بها بمنزلة المُلك؟ قال: قال مالك: إذا كان حاضراً يراه يبني ويهدم ويكري فلا حجة له، وإن كان غائباً سئل الذي الدار في يديه، فإن أتى ببيّنة أو سماع قد سمعوا أن أباه أو جدّه قد اشترى هذه الدار، إذا كان أمراً قد تقادم فأراها له، دون الذي أقام البيّنة أنها له. قال مالك: لأن ههنا دوراً قد عرفت لمن أوّلها قد بيعت، وتداولتها المواريث وحيزت منذ زمان فلو سئل أهلها البيّنة على أصل الشراء، لم يجدوا إلاّ السماع. فإذا كان مثل ما وصفت لك في تطاول الزمان، فأتى بالسماع مع الحيازة، فأراها له. كذلك قال مالك: وإن لم يأتِ بالسماع ولا بالشهادة، وكان الذي يطلب الدار غائباً، فقدم فأقام البيّنة أنها له رأيتها له. قال مالك: وإن كان حاضراً إذا حازها المشتري دونه، فلا شيء للذي يدّعيها. قلت: هل كان مالك يوقت في الحيازة عشر سنين؟ قال: ما سمعت مالكاً يحد فيه عشر سنين ولا غير ذلك، ولكن على قدر ما يرى أن هذا قد حازها دون الآخر فيما يكري ويهدم ويبني ويسكن.

قلت: أرأيت الدواب والثياب والعروض كلها، والحيوان كله، هل كان مالك يرى أنها إذا حازها رجل بمحضر من رجل، فادّعاها الذي حيزت عليه، أنه لا حق له فيها، لأن هذا قد حازها دونه؟ وهل كان يقول في هذه الأشياء مثل ما يقول في الدور والحيازة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، إلاّ أن ذلك عندي مثل ما قال مالك في الدور،

إذا كانت الثياب تُلبس وتُمتهن، والدواب تكرى وتركب. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب، يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ: «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له» قال عبد الجبار: وحدّثني عبد العزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ بمثله. قال عبد الجبار: عن ربيعة أنه قال: إذا كان الرجل حاضراً وماله في يد غيره، فمضت له عشر سنين وهو على ذلك، كان المال للذي هو في يديه بحيازته إياه عشر سنين، إلاّ أن يأتي الآخر ببيّنة على أنه أكرى أو أسكن أو أعار عارية، أو صنع شيئاً من هذا وإلاّ فلا شيء له. قال ربيعة: ولا حيازة على غائب.

ما جاء في الشهادات في المواريث

قلت: أرأيت إن مات عندنا ميت، فجاء رجُل فأقام البيّنة أنه ابن الميت، ولم يشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره، أتجيز شهادتهم وتعطي هذا الميراث أم لا تعطيه من الميراث شيئاً؟ و هل تحفظ قول مالك في هذا؟ قال: وجه الشهادة عند مالك في هذا: أن يقولوا أنه ابنه لا يعلمون له وارثاً غيره، فأرى أن تبطل الشهادة في ذلك ويسأل وينظر. قلت: أرأيت إن أقمت البيّنة أن هذه الدار دار أبي وجدي، ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثاً لي، أيقضي لي بها السلطان في قول مالك أم لا؟ قال: لا، حتى يشهدوا أنه مات وتركها ميراثاً لا يعلمون أنه أحدث فيها شيئاً، ولا خرجت عن يده. وجلّ الدور تعرف لمن كان أوّلها، ثم قد تداولها أقوام بعد ذلك. فهم إن شهدوا يشهدون ولا علم لهم بما كان فيها، ولا تجوز شهادتهم حتى يشهدوا أنه مات وتركها ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره، إذا شهدوا أن هذا وارث جدّه أو وارث أبيه. قلت: أرأيت إن شهدوا أن هذا وارث أبيه أو جدّه مع ورثة آخرين؟ قال: لا يعطى هذا إلاّ حظه. قلت: فحظوظ إخوته، أتؤخذ من يد هذا الذي هي في يديه، فيضعها السلطان على يديّ عدل؟ قال: أرى أن لا يعطى لهذا منها إلاّ بمقدار حظه وما استحقّ من ذلك، ويترك السلطان ما سوى ذلك في يديّ المدّعى عليه، حتى يأتي من يستحقّه ولا يخرجه من يديه. قال سحنون: وقد كان يقول غير هذا. وروى أشهب عن مالك أنه قال: ينتزع من يد المطلوب ويوقف. قلت: أرأيت لو أن قوماً شهدوا على أن هذه الدار دار جدي، وأن هذا المولى مولى جدي، ولم يحددوا المواريث، لم يشهدوا أن جدي مات، فورثه أبي وأنّ أبي مات فورثته أنا؟ قال: سأل مالكاً بعض أصحابنا، وسمعته يسأل عن الرجل يقيم البيّنة أن هذه الدار دار جدّه، ويكون فيها رجل قد حازها منذ سنين ذوات عدد؟ قال: قال مالك: أما إن كان الرجل المدّعي حاضراً، فلا أرى له فيها حقاً لأجل حيازته إياها، إذا كان قد حازها سنين ذوات عدد، وأما إذا كان المدّعي غائباً وثبتت الموارث حتى صارت

له، فإني أرى أن يسأل الذي هي في يديه من أين صارت له، فإن أتى ببيّنة على شراء أو سماع على الاشتراء، وإن لم يكن أحد يشهد على معاينة الشراء ولا من يشهد على البتات إلّا على السماع، فأرى الشهادة جائزة للذي هي في يديه بالسماع بالاشتراء، وإن لم يكن في أصل الشهادة شهادة تقطع على البيع. قال مالك: لأن هٰهنا دوراً تعرف لمن أوّلها قد بيعت، ولا يوجد من يشهد على أصل الشراء إلّا بالسماع، ثم قال لنا: تلك منها هذه الدار التي أنا فيها، قد باعها أهلها وليس أحد يشهد على أصل الشراء إلّا بالسماع. فإذا أتى الذي في يديه الدار بأصل الشراء، أو بقوم يشهد على سماع الاشتراء فذلك. قلت: فإن لم يأتِ الذي في يديه الدار بشيء من هذا، لا بقوم يشهدون على السماع، ولا بقوم يشهدون على الشراء، أتجعلها للذي أقام البيّنة أنها لجدّه على ما ثبت في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، تكون للذي أقام البيّنة أنها لجدّه إذا كان غائباً. قلت: وشهادة السماع هٰهنا إنما هو أن يشهدوا أنهم سمعوا أن هذا اشترى هذه الدار من جدّ هذا المدّعي، قال: إذا تقادم ذلك، جازت شهادتهم على السماع وإن كان المشتري حياً، لأن المشتري يشتري ويتقادم ذلك حتى يكون لشرائه هذا أربعون سنة أو خمسون سنة أو ستون سنة أو نحو ذلك. ولم أوقف مالكاً على أنه هو اشتراه بعينه، إلّا أن الذي ذكر لي مالك، إنما هو في الشراء الذي يتقادم. قال: وأما في الولاء، فإن مالكاً قال: أقضي بالسماع إذا شهِدتْ الشهود على السماع أنه مولاه بالمال، ولا أقضي له بالولاء.

قلت: أرأيت إن أقام البيّنة أنّ الدار دار أبيه، وقالت البيّنة لا نعرف كم الورثة، أيقضى له بشيء من الدار في قول مالك؟ وكيف إن قال الابن إنما أنا وأخي ليس معنا وارث غيرنا، أو قال أنا وحدي الوارث ليس معي وارث غيري، أيصدّق في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولا أرى أن يقضي له السلطان بشيء حتى يقيم البيّنة على عدّة الورثة. قلت: أرأيت إن أقمت البيّنة على دار أنها دار جدّي، ولم يشهد الشهود أنّ جدي مات وتركها ميراثاً لأبي، وأنّ أبي مات وتركها ميراثاً لورثته، ولم يحددوا المواريث بحال ما وصفت لك؟ قال: سألنا مالكاً عنها فقال: ينظر في ذلك، فإن كان المدّعي حاضراً بالبلدة التي الدار فيها، وقد حيزت دونه السنين يراهم يسكنون، ويحوزون بما تحاز به الدور، فلا حقّ له فيها. وإن كان لم يكن بالبلد التي الدار بها، وإنما قدِم من بلاد أُخر فأقام البيّنة على أنها دار أبيه أو دار جدّه وثبتت المواريث، وسئل من الذي الدار في يديه، فإن أتى ببيّنة على أصل الشراء، أو الوجه الذي صارت به إليه، أو سماع من جيرانه أو من غير جيرانه أن جدّه أو والده كان اشترى هذه الدار، أو هو بنفسه إذا طال الزمان فقالوا: سمعنا أنه اشتراها وههنا دور تعرف لمن أوّلها وقد تقادم الزمان، وليس على أصل الشراء بيّنة وإنما هو سماع من الناس أن فلاناً قد اشترى هذه

الدار وإن لم تثبت - يعني المواريث - لم يسأل الذي الدار في يديه عن شيء. قلت: أرأيت إن أتى الذي في يديه الدار ببيّنة، يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذي في يديه الدار أنه اشترى هذه الدار، أو اشتراها جدّه أو اشتراها والده، إلّا أنهم قالوا سمعنا أنه اشتراها ولكنا لم نسمع بالذي اشتراها منه من هو؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى ذلك حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها من فلان أبي هذا المدّعي أو جدّه.

في إيقاف المدّعى عليه في الأرض عن العمل فيها

قلت: أرأيت لو أن داراً في يدي ورثتها عن أبي، فأقام ابن عمي البيّنة أنها دار جدّه وطلب مورثه؟ قال: هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك. قال: وسمعت مالكاً واختصم إليه في أرض احتفر رجل فيها عيناً، فادّعى فيها رجل دعوى، فاختصموا إلى صاحب المياه فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة، فأتى صاحب العين الذي كان عملها فشكى ذلك إلى مالك، فقال مالك: قد أحسن حين أوقفها وأراه قد أصاب. قال: فقال له صاحب تلك الأرض: أترك عمالي يعملون، فإن استحقّ الأرض فليهدم عملي. فقال مالك: لا أرى ذلك، وأرى أن توقف، فإن استحقّ حقه وإلّا بنيت. قلت: وهل يكون هذا بغير بيّنة، وبغير شيء توقف هذه الأرض؟ قال: لا توقف إلّا أن يكون لدعوى هذا المدّعي وجه.

في الرجل يدّعي داراً في يد رجل ويقيم بيّنة غير قاطعة فيريد المدّعى عليه أن يبيع أو يهب

قلت: أرأيت رجلاً ادّعى داراً في يد رجل، فأنشب الخصومة فيما بينه وبينه وأقام البيّنة، إلّا أن بيّنته لم تقطع بعد. فأراد الذي في يديه أن يبيع الدار أو يهبها، أيمنع من ذلك في قول مالك للذي أوقع صاحبه عليه من البيّنة وللذي أنشب من الخصومة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلّا أن له أن يبيع ويصنع بها ما شاء ما لم يقضِ بها، لأن بيعه ليس ممّا يبطل حجّة هذا، ولا تبطل بيّنته التي أوقع. فهذا ردّ المسألة الأولى في الوقف. وقال غيره: ليس له أن يبيع لأن البيع غرر وخطر.

في الرجل تقوم له البيّنة على متاعه أيحلف أنه ما باع ولا وهب

قلت: أرأيت لو أني ادّعيت عبداً في يدي رجل، فأقمت عليه البيّنة أنه عبدي، أيحلفني القاضي بالله أني ما بعت ولا وهبت، ولا خرج من يدي بوجه من الوجوه ممّا

يخرج به العبد من ملك السيد؟ قال: نعم، كذلك قال لي مالك: قلت: أرأيت كل شيء ادّعيته في يد رجل، عبداً أو أمة أو حيواناً أو عرضاً من العروض أو ناضاً أو طعاماً أو غير ذلك، فأقمت البيّنة أنه لي، أكان مالك يأمر القاضي أن يحلفه مع بيّنته بالله الذي لا إله إلّا هو، ما خرج هذا الشيء من يديه ببيع ولا هبة ولا بوجه ممّا يسقط ملكه عنه؟ قال: سمعت مالكاً غير مرّة يقول في الذي يدّعي العبد أو الأمَة أو الدابة أو الثوب أنها سُرقت منه ويقيم عليها البيّنة: أنها شيء لا يعلمه باع ولا وهب. قال مالك: فإذا شهدوا بهذا استوجب ما ادّعى. قال: فقيل لمالك: فلو أن شهوداً شهدوا على البتات أنه ما باع ولا وهب؟ قال مالك: هؤلاء شهدوا على ما لا يعلمون، فهذه الشهادة الغموس. قال: وأراهم قد شهدوا بباطل قال مالك: وأرى أن يحلّف الإمام الذي شهدوا له بالله الذي لا إله إلّا هو، ما باع ولا وهب ولا أخرجه من يديه بشيء ممّا يخرج به من ملكه، فأرى كل ما سألت عنه مثل هذا. قلت: أرأيت الرجل يعرف دابته عند رجل، أيلزم الذي اعترفها أن يأتي ببيّنة يشهدون أنها دابته، لا يعلمون أنه باع ولا وهب؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قال مالك: ولا يلزمه أن يأتي ببيّنة يشهدون على البتة أنها ما باع ولا وهب. قال مالك: فإن شهدت البيّنة على البتة فأراهم شهود زور. قال مالك: ويحلّف رب الدابة إذا قضي له بها بالله الذي لا إله إلّا هو ما باع ولا وهب، ولا أخرجها من يده بوجه من الوجوه يحلف على البتة. قلت: فإن قال: أعرتها أو استودعتها، أيكون هذا خروجاً من ملكه؟ قال: لا يكون هذا خروجاً من ملكه، ويأخذ دابته. قلت: أرأيت إن أقام شاهداً واحداً في هذا، أيحلف مع شاهده ويستحقّ دابته؟ قال: نعم.

في الرجل يقضي له القاضي القضية هل يأخذ منه كفيلاً

قلت: أرأيت إن أقمت البيّنة أن هذه الدار دار أبي أو جدّي، أو أن هذا المتاع متاع أبي، مات وتركه ميراثاً لا وارث له غيري، فقضى لي به القاضي، هل كان مالك يأمر القاضي أن يأخذ مني كفيلاً إذا أراد أن يدفع إلي ذلك الشيء في قول مالك؟ قال: إن الكفيل الذي يأخذه القاضي في هذا، إنما هو جور وتعدّ، وليس عليهم إذا استحقوا حقوقهم أن يأتوا بكفلاء قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، بل يعطون حقوقهم بغير كفالة.

في الاستحلاف على البتات

قلت: أرأيت لو أني بعت من رجل سلعة فاقتضيت الثمن وجحدته الاقتضاء، فادّعيت قبله الثمن وأردت أن أستحلفه على أنه لم يشترِ مني سلعة كذا وكذا بكذا وكذا، وقال: أنا أحلف لك أنه لا حقّ لك عليّ؟ قال: سألت مالكاً عنها فقال: لا تقبل منه

اليمين حتى يبيّن أنه ما اشترى منه سلعة كذا وكذا بكذا وكذا، لأن هذا يريد أن يورك، فلا أرى ذلك له. قلت: ما معنى قولك يريد أن يورك قال: الإلغاز فيما نوى.

في الشريكين يكون لهما الدين على الرجل فيجحده فيريد أحدهما أن يستحلفه فيحلف على الكل ثم يريد الشريك الآخر أن يستحلفه الثانية على مصابته

قلت: أرأيت لو أن متفاوضين، ادّعى أحدهما قبل رجل ديناً من شركتهما، فجحده الرجل ذلك، فأراد أحد المتفاوضين أن يستحلفه، فقال الرجل المستحلف: أنا أحلف لك على حصّتك ولا أحلف لك على حصّة صاحبك؟ قال: أرى أن يحلف على حصّته وحصّة صاحبه، لأنه في حصة صاحبه موكل بالقبض، مفوّض إليه أن يشتري ويبيع ويقبض الثمن في حصّة صاحبه. قلت: فإن حلف لهذا، ثم أتى صاحبه فأراد أن يستحلفه أيضاً على حصّته، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا يكون ذلك له، لأنه قد حلف لشريكه، فلا يكون للوالي أن يستحلفه. قلت: وكذلك لو وكّلت وكيلاً بقبض مالي على فلان، فجحد فلان المال، فقدّمه وحلف له، ثم لقيته بعد ذلك، لم يكن لي أن استحلفه لأن وكيلي قد استحلفه؟ قال: نعم.

استحلاف مدّعي الحق إذا ادّعى قبله القضاء

قلت: أرأيت إن أقام رجل شاهدين على حقّ له، فقال المشهود عليه: أحلفه لي مع شاهديه؟ قال: قال مالك: لا يحلف، وليس عليه يمين إذا أقام شاهدين إلّا أن يدّعي أنه قضاه فيما بينه وبينه، فأرى أن يحلف الطالب على ذلك، فإن نكل حلف المطلوب وبرىء.

في استحلاف المدّعى عليه

قلت: أرأيت القاضي، كيف يحلف المدّعى عليه؟ أيحلفه بالله الذي لا إلّه إلّا هو أم يزيد على هذا الرحمن الرحيم الذي يعلم من السرّ ما يعلم من العلانية؟ قال: قال مالك: يستحلف بالله الذي لا إلّه إلّا هو ولا يزيد على ذلك، كذلك قال مالك. ابن مهدي عن سلام بن سليمان عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال: جاء خصمان إلى النبي ﷺ، فادّعى أحدهما على الآخر، فقال النبي ﷺ للمدّعي: أقم بيّنتك على حقّك. فقال ليست لي بيّنة، فقال النبيّ ﷺ للآخر: «**حلف بالله الذي لا إلّه إلّا هو، ما له عندك شيء.**» فحلف بالله الذي لا إلّه إلّا هو ما له عندي شيء. قلت: فأين

يحلف الذي يدّعي قبله؟ والذي يستحقّ بيمينه مع شاهده، أين يستحلفهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل شيء له بال فإنهما يستحلفان فيه هذان جميعاً في المسجد الجامع. فقيل لمالك: أعند المنبر؟ قال مالك: لا أعرف المنبر إلاّ منبر النبي ﷺ، وأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها، ولكن للمساجد مواضع هي أعظم من بعض، فأرى أن يستحلفه في المواضع التي هي أعظم. قال مالك: وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر، إلاّ في ربع دينار فصاعداً.

قلت: أرأيت الحالف، هل يستقبل به القبلة في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى ذلك عليه. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: الاستحلاف عند المنبر لم يزل يعمل به منذ بدا الإسلام، وأن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حلفَ عند منبري بيمين كاذبة فليتبوّأ مقعده من النار**». قال مالك: وأن عمر بن الخطاب أمر أن يجلب إليه إلى الموسم الذي قال لامرأته: حبلك على غاربك. فكل عظيم من الأمر يحلف في أعظم المواضع. وأن ابن عمر بن الخطاب كانت بينه وبين رجل خصومة، فرتب عليه عثمان اليمين على المنبر فاتقاها فافتدى منها وقال: أخاف أن يوافق قدراً وبلاءً فيقال بيمينه. قال مالك: وقد اتقاها زيد بن ثابت، حين حكم عليه باليمين عند المنبر وجعل يحلف مكانه. سحنون: ولو أن زيداً كان الحلف عنده على المنبر من الباطل لقالها لمروان. قال مالك: أترى أنه دخل على مروان فقال: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال مروان: أعوذ بالله. قال: فالناس يتبايعون الصكاك قبل أن يقبضوها. فبعث مروان حرساً يردّونها؟ فلو لم تكن اليمين على زيد في الموضع الذي قال له مروان، لقال له ما هذا عليّ، وقد قال له أشدّ من هذا. ولقد اجتبذه أبو سعيد الخدري بردائه في صعوده المنبر قبل الصلاة في العيد، ولقد قيل له ـ وقد أراد أن يقطع سارقاً في ثمر أو أكثر ـ فقال له كبير من أصحاب النبيّ ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**لا قطع في ثمر ولا أكثر**». فخلّى عن السارق، فما كانوا ليتركوا حقاً يحضرونه إلاّ قالوا به؟ أوَلَا ترى أن العظيم من الأمر، مثل اللعان أنه يكون بحضرة الناس وبعد الصلاة لاجتماع الناس وشهرة اليمين؟! أوَلَا ترى أن ابن عباس أمر ابن أبي مليكة بالطائف، أن يحبس الجارية بعد العصر، ثم يقرأ عليها ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ [سورة آل عمران: ٧٧] ففعل فاعترفت من حديث ابن مهدي؟!

في استحلاف النساء والعبيد في المسجد

قلت: أرأيت العواتق من النساء وغير العواتق، والعبيد والإماء وأمهات الأولاد والمكاتبين والمدبرين، أيحلفون في المساجد؟ قال: إنما سألت مالكاً عن النساء أين

يحلفنَ؟ قال: أما كل شيء له بال، فإنهنَّ يخرجن فيه إلى المساجد. فإن كانت امرأة تخرج بالنهار أخرجت بالنهار فأحلفت في المسجد، وإن كانت ممّن لا تخرج أخرجت ليلاً فأحلفت فيه. قال: وإن كان الحقّ إنما هو شيء يسير لا بال له، أحلفت في بيتها إذا كانت ممّن لا تخرج، أرسل القاضي إليها من يستحلفها لصاحب الحقّ. فأمّا ما سألت عنه من الكاتب والمدبر وأمهات الأولاد، فستهن سنة الأحرار. قال: إلاّ أني أرى أن أمهات الأولاد بمنزلة الحرائر، منهنَّ من تخرج ومنهنَّ من لا تخرج. قلت: هل يجزىء في هذه المرأة التي تستحلف في بيتها رسول واحد من القاضي يستحلفها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يجزىء.

في استحلاف الصبيان

قلت: أرأيت الصبيان، هل عليهم يمين في شيء من الأشياء يحلفوا إذا ادّعي عليهم، أوَيحلفون إذا كان لهم شاهد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلف الصبيان في شيء من الأشياء حتى يبلغوا.

في استحلاف الورثة على ذكر حقّ أبيهم إذا ادّعى الغريم أنه قد قضى الميت

قال: وقال مالك: في الرجل يهلك ويترك أولاداً صغاراً، فيوجد للميت ذكر حقّ فيه شهود، فيدّعي الذي عليه الحقّ أنه قد قضى الميت حقه؟ قال مالك: لا ينفعه ذلك. قال: قلنا لمالك: أفتحلف الورثة؟ قال: قال مالك: إن كان فيهم من قد بلغ ممّن يظن أنه قد علم بالقضاء، أحلف وإلاّ، فلا يمين عليهم. قلت: فإن نكل هذا الذي يظنّ أنه قد علم بالقضاء عن اليمين، أيسقط الديْن كله، في قول مالك؟ قال: لا يسقط الديْن كله ولكن يسقط من الديْن قدر حقّه أن لو حلف عن الذي عليه الحق.

في استحلاف اليهود والنصارى والمجوس

قلت: هل ذكر لكم مالك، أن النصرانيّ أو النصرانيّة يحلفان في شيء من أيمانهما في دعواهما، وإذا ادّعى عليهم أو في لعانهم، أنهم يحلفون بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى؟ قال: سمعته يقول: لا يحلفون إلاّ بالله فقط. قلت: واليهود، هل سمعته يقول يحلفون بالله الذي أنزل التوراة على موسى؟ قال: اليهود والنصارى عند مالك سواء. قلت: فهل يحلف المجوس في بيت نارهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يحلفوا بالله حيث يعظمون. قلت: أين يحلف النصارى واليهود؟ قال: قال مالك: في كنائسهم حيث يعظّمون. وقال مالك: لا يحلفون إلاّ بالله. ابن وهب عن

ابن لهيعة عن عطاء بن دينار، أن عمر بن عبد العزيز نهى أن يستحلف النصارى بغير الله. قال ابن وهب: وأخبرني بعض أهل العلم عن رجال من أهل العلم بذلك. ابن مهدي عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري، أحلف يهودياً بالله. قال الشعبي: لو أدخله الكنيسة لغلظ عليه. سفيان الثوري عن أيوب عن محمد بن سيرين أن كعب بن سوار، كان يحلف بالله وكان يضع على رأسه الإنجيل في المذبح. قال سحنون: وإن كنا لا نقول وضع الإنجيل على رأسه في المذبح، ولكنه نزع من يزعم أنه لا يحلف إلاّ في أعظم مواضعهم. ابن مهدي عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق، أنه كان يحلف أهل الكتاب بالله، ويقول أنزل الله على نبيه ﷺ ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [سورة المائدة: ٤٩] وأنزل الله ﴿أن لا تشركوا به شيئاً﴾ [سورة الأنعام: ١٥١] ابن مهدي عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح، أنه خاصم إليه رجلاً من أهل الكتاب، فحلفه بالله حيث يكره.

في تعديل الشهود

قلت: هل كان مالك يقول: لا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم في السرّ؟ قال: نعم. قلت: فهل يقبل تزكية واحد؟ قال: قال مالك: لا يقبل في التزكية أقل من رجلين. قال: وقال مالك: ومن الناس من لا يُسأل عنهم، وما تطلب منهم التزكية لعدالتهم عند القاضي. قلت: ويزكى الشاهد وهو غائب عن القاضي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن زكّوا في السر أو العلانية، أيكتفى بذلك عند مالك؟ قال: نعم، إذا زكّاه رجلان أجزأه.

في تجريح الشاهد

قلت: أرأيت الشاهد، بمَ يجرح في قول مالك؟ قال: يجرح إن أقاموا عليه البيّنة أنه شارب خمر أو آكل ربا أو صاحب قيان أو كذاب في غير شيء واحد ونحو هذا، ولا يجرحه إلاّ اثنان عدلان. ابن وهب قال يونس: وسألت ربيعة عن صفة الذي لا تجوز شهادته؟ فقال ربيعة: تردّ شهادة الخصم الذي يجرّ إلى نفسه، والظنين والمغموص عليه في خلائقه وشكله، ومخالفته أمر العدول في سيرته، وإن لم يوقف على عمل يظهر به فساده وتردّ شهادة العدوّ الذي لا يؤمَن على ما شهد به في كل أمر لا يبقى فيه عليه.

في شهادة الزور

قلت: أرأيت القاضي إذا أخذ شاهد زور، كيف يصنع فيه وما يصنع به؟ قال:

قال مالك: يضرب ويطوف به في المجالس. قال ابن القاسم: حسبت أنه يريد به في المجالس في المسجد الأعظم قلت: وكم يضربه؟ قال: على قدر ما يرى الإمام. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: ولا تقبل له شهادة أبداً وإن تاب وحسنت حاله. ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن مكحول والوليد بن أبي مالك، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام: إذا أخذتم شاهد زور فاجلدوه أربعين، وسخموا وجهه، وطوفوا به حتى يعرفه الناس. ويطال حبسه ويحلق رأسه وبعضهم يزيد الحرف. وقال ابن شهاب: أرى أن ينكل بعقوبة موجعة، وأن يسمع به حتى يجعلوا أحاديث، وينكل بهم ويهان شهود الزور مثل الذي وقع بهم.

تمّ كتاب الدعوى من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب المديان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المديان

في حبس المديان

قال سحنون: قلت: لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت القاضي هل يحبس في الدين في قول مالك بن أنس؟ قال: قال مالك: لا يحبس الحُرّ ولا العبد في الدين، ولكن يستبرىء أمره، فإن اتّهم أنه خبأ مالاً أو غيبه، حبسه. وإن لم يجد له شيئاً ولم يخبىء شيئاً لم يحبسه وخلّى سبيله، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] إلاّ أن يحبسه قدر ما يتلوّم من اختباره ومعرفة ماله، وعليه أن يأخذ عليه حميلاً. قلت: فإن عرفت له أموال قد غيّبها، أيحبسه السلطان أم لا؟ قال: نعم، يحبسه أبداً حتى يأتي بماله ذلك. قلت: أرأيت الديْن هل يحبس فيه مالك؟ قال: قال مالك بن أنس: إذا تبيّن للقاضي الألداد من الغريم حبسه. قلت: ما قول مالك في الألداد؟ قال: قال مالك: إذا كان له مال فاتّهمه السلطان أن يكون غيبه قال مالك: أو مثل هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس فيقعدون عليها، فيقولون: قد ذهبت منّا ولا نعرف ذلك إلاّ بقولهم، وهم في مواضعهم لا يعلم أنه سرق مالهم ولا احترق بيتهم، أو مصيبة دخلت عليهم ولكنهم يقعدون على أموال الناس. فإن هؤلاء يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم. قلت: هل لحبس هؤلاء حد عند مالك؟ قال: لا، ليس لحبس هؤلاء حدّ عند مالك، ولكنه يحبسهم أبداً حتى يوفوا الناس حقوقهم، أو يتبين للقاضي أنه لا مال لهم. فإذا تبيّن له أنهم لا مال لهم أخرجهم ولم يحبسهم. قلت: فإذا أخرجهم من بعد ما تبيّن للقاضي إفلاسهم، أيكون للطالب أن يلزمهم ويمنعهم من الخروج يبتغون من فضل الله، ولا يفارقهم أو يوكل من يلزمهم في قول مالك؟ قال: ليس

ذلك له عند مالك أن يلزمهم، ولا يمنعهم من الخروج يبتغون من الله ولا يوكل بهم من يلزمهم. حدَّثنا سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن عمر بن عبد العزيز كان لا يسجن الحر في الدين يقول: يذهب فيسعى في ديْنه خير من أن يحبس. وإنما حقوقهم في مواضعها التي وضعوها فيها، صادفت عدماً أو ملاء. محمد بن عمرو عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يستحلفان المعسر الذي لا يعلم له مال، وما أجد له قضاء في قرض ولا عرض، ولئن وجدت له قضاء حيث لا تعلم لنقضينه. ابن وهب قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أن الحُرّ إذا أفلَسَ لا يؤاجر، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠].

في حبس الوالدين في ديْن الولد والولد في ديْن الوالد والزوجين كل واحد منهما في ديّن صاحبه والأجداد والحُرّ والعبد

قلت: أرأيت الوالد، هل يحبس في ديْن الولد؟ والمرأة هل تحبس في دين الزوج؟ أو الزوج في ديْن المرأة؟ أو الولد في ديْن الوالد؟ أو في ديْن الجدّ أو الجدَّة؟ أو الجدّ في ديْن ولد الولد؟ أو العبد هل يحبس في الديْن؟ قال: قال مالك: الحْرّ والعبد في الحبس في الديْن سواء، إذا تبيّن للقاضي الألداد. فالولد أراه يحبس في ديْن الوالد لا شكّ فيه، ولا أقوم على حفظ قول مالك فيه. وأما الوالد فلا أرى أن يحبس في ديْن الولد، وأما الزوج والمرأة فإنهما يحبسان بعضهما لبعض في الديْن، وكذلك من سوى الوالد والوالدة، فإنه يحبس بعضهم لبعض في الديْن، إذا تبيّن الألداد للسلطان من المطلوب. قال ابن القاسم: ولا ينبغي للسلطان ـ وإن لم يحبس الوالد والوالدة في ديْن الولد ـ أن يظلم الولد لهما، وإنما رأيت أن لا يسجنا له، لأن مالكاً قال، فيما بلغني في الابن يريد أن يستحلف أباه في الشيء ـ قال: لا أرى أن يحلف، فإذا لم يحلف له فالحلف أيسر من السجن. قلت: أرأيت أهل الذمّة في الديْن والتفليس مثل المسلمين سواء في الحبس؟ قال: قال مالك: ذلك في الحُرّ والعبد سواء، والنصرانيّ عندي بتلك المنزلة.

في حبس النساء والعبيد في الديْن وفي القصاص وفي الحُرّ يؤاجر في الديْن

قلت: أرأيت النساء والرجال في ذلك سواء في قول مالك؟ والعبيد والإماء والمكاتبين والمدبرين وأمهات الأولاد؟ قال: نعم، كلهم سواء عندنا مثل الأحرار، وهو

قول مالك في العبيد. قلت: أرأيت النساء، هل يحبسن في القصاص والحدود في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت الحُرّ، هل يؤاجر في الدّيْن إذا كان مفلساً أو يستعمل أو يشتغل؟ قال: قال مالك: لا يؤاجر. قال ابن القاسم: ولا يستعمل مثل قول مالك في الديْن إذا كان مفلساً.

في حبس سيد المكاتب لمكاتبه في دين مكاتبه عليه

قلت: أرأيت المكاتب إذا كان له على سيده ديْن، أيحبس له السيد في ديْنه؟ قال: قال مالك: ديْن المكاتب على سيّده ديْن من الديون. قال ابن القاسم: فالمكاتب وغيره في هذا سواء. قال: وأرى أن يحبس إن ألدّ به.

في حبس المكاتب إذا عجز عن نجم من نجومه

قلت: أرأيت المكاتب إذا عجز عن نجم من نجومه، أيحبسه السلطان لمولاه في السجن في قول مالك؟ قال: إنما قال مالك في المكاتب: يتلوّم له ولم يقل يسجن. قال ابن القاسم: ولا أرى أن يحبس. قال سحنون: لأن الكتابة ليست بديْن في ذمّته وإنما الكتابة جنس من الغلة.

في الوصي أو الورثة يقضون ديْن الغرماء بعضهم دون بعض

قلت: أرأيت رجلاً هلك وترك مالاً وترك ديوناً للناس عليه، وليس في ماله هذا الذي ترك وفاء لحقّ واحد من الغرماء. فأخذ الوصيّ المال أو أخذته الورثة فقضوه رجلاً واحداً، وهم يعلمون بالذين لهم الديْن، أو كانوا لا يعلمون فقضوا واحداً من الغرماء دون بقيّتهم؟ قال: إذا لم يعلموا ببقية الغُرماء، ولم يكن الميت موصوفاً بالديْن، فلا شيء على الوصي ولا على الورثة. وإن علموا أو كان موصوفاً بالديْن، فعليهم ما يصيب هؤلاء إن تحاصوا، أو يتبع الورثة أو الوصي الذي اقتضى المال بما غرموا لهؤلاء الغرماء. وإن كانوا لم يعلموا فإنما يتبع الغُرماء الذين استوفوا المال، ولا يكون على الوصيّ ولا على الورثة شيء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله.

في الوصي يقضي بعض غرماء الميت وفي المال فضل ثم يُتلف المال قبل أن يقضي بقيّتهم

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ديوناً للناس عليه، وفي ماله وفاء بالديْن، فقضى الوصيّ بعض الغُرماء ثم تلف ما بقي من المال. قال: ليس لهؤلاء أن يتبعوا الذي

اقتضى حقه بشيء مما اقتضى، لأنه قد كان في المال فضل فيه وفاء لحقوق هؤلاء. قلت: فإن كان في المال فضل ليس فيه وفاء بحقوق هؤلاء؟ قال: ينظر إلى قدر ما بقي من حقوقهم بعد فضلة هذا المال فيتبعون الغرماء بذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فهل ذكر مالك، إذا كان هؤلاء الغرماء الذين لم يقبضوا حضوراً أم غيباً؟ قال: لم أسأله عن هذا، وإنما قال ذلك مبهماً ولم يفسّر لنا حاضراً من غائب. قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك عليه ديوناً للناس، فباع الورثة ماله وقضوا أهل دِيْنه، وفضلت في يدي الورثة من ماله فاقتسموها، فقدم رجل فأقام البيّنة على الميت بديْن له عليه، وقد توّى ما أخذ الورثة من تركته وأصاب الورثة عدماً، أيكون له أن يتبع الغرماء الذين أخذوا دينهم من الورثة في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس له أن يتبع الغُرماء، ولكن يتبع الورثة إذا كان الذي بقي من تركة الميت في يديّ الورثة كفافاً لديْنه، فإن كان ديْنه أكثر ممّا بقي في يديّ الورثة، رجع على الغُرماء بما يصير له عندهم أن لو كان حاضراً فحاصهم. وتفسير ذلك أن يكون على الميت ديْن ثلثمائة دينار لثلاثة رجال، وتركة الميت مائتان وخمسون ديناراً، فقضى الورثة غريمين مائتين ولم يعلم بالآخر، وبقيت في يديّ الورثة خمسون، فهو يحاص الغرماء بجميع ديْنه، فيصير لكل واحد من الغرماء ثلاثة وثمانون وثلث. فالخمسون التي في يديّ الورثة هي للغريم التي أحيا ديْنه يتّبع الورثة بها، ويتّبع اللذين اقتضيا مائة يتّبع كل واحد بسبعة عشر إلّا ثلثاً، فذلك ثلاثة وثلاثون وثلث، فيصير له ثلاثة وثمانون وثلث بالخمسين التي في يديّ الورثة، ويصير لكل واحد من الغرماء ثلاثة وثمانون وثلث، لأنه رجع على كل واحد ورجع عليه بسبعة عشر إلّا ثلثاً. قلت: فإن لم يترك إلّا مقدار الديْن الذي أخذته الغرماء من تركة الميت، الذي دفعه إليهم الورثة؟ قال: قال مالك: يرجع على الغرماء فيحاصهم بمقدار ديْنه. قلت: ولا يرجع على الورثة بشيء من ذلك إن أصاب الغرماء عدماً؟ قال: إذا قضيت الورثة الغرماء بينهم، وهم لا يعلمون بديْن هذا الرجل الذي طرأ عليهم، فليس عليهم شيء وإن كانوا يعلمون بديْنه، فإن أصاب الغرماء عدماً لا مال عندهم، كان له أن يرجع على الورثة بحصّته من الديْن، ويتّبع الورثة الغرماء الأولين بمقدار ما غرموا لهذا الغريم الذي طرأ، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأنهم أتلفوا حقّه وهم يعلمون ذلك.

في الورثة يتّبعون تركة الميت فيستهلكونها ثم يأتي الغرماء

قلت: أرأيت إن باع الورثة تركة الميت فأكلوها واستهلكوها، ثم قدم قوم فأقاموا البيّنة على ديْن لهم على الميت؟ قال: قال مالك: إن كان الرجل الميت معروفاً بالديْن، فبادر الورثة الغرماء فأخذوا ماله فباعوه واقتسموه وأكلوه، كان للغرماء أن يأخذوا مال

الميت حيثما وجدوه، ولا يجوز بيع الورثة، واتّبع الذين اشتروا الورثة. وإن كان الرجل الميت لا يعرف بالدّيْن، فباعوا كما تبيع الناس تركة ميتهم، اتبع الغرماء الورثة ولم يكن لهم على من اشترى منهم سبيل، ولا يأخذون من الذين اشتروا ما في أيديهم. قال ابن القاسم: أخبرني بهذا عن مالك غير واحد من أصحابنا وهو رأيي. قال ابن وهب: قال مالك في الرجل يهلك وهو مديان أو غير مديان، معروف كلاهما في حاله، ثم يبيع الورثة أمواله فيقتسمونها، ثم يأتي ديْن على هذا الميت، فيوجد المال بأيدي الناس الذين اشتروا، قال: أما الذي يعرف بالدّيْن ولا يجهل أمره، فإن الغرماء يأخذون ما وجدوا بأيدي الناس الذين اشتروا، ويتّبع الذين اشتروا الورثة بأموالهم. وأما الذي لا يعرف بالديْن، ولا يظنّ به الديْن فإنما يتّبع غرماؤه الورثة بثمن ما باعوا، كان فيه وفاء أو لم يكن.

في المريض يقضي بعض غرمائه دون بعض

قلت: أرأيت إذا مرض الرجل، أيكون له أن يقضي بعض غرمائه دون بعض؟ قال: لا، لأن قضاءه الساعة إنما هو على وجه التوليج، وكذلك قال مالك إذا كان الديْن يغترق ماله. قلت: أرأيت إن قضى بعض غرمائه دون بعض في مرضه، أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك إذا كان الديْن يغترق ماله، لأن ذلك على وجه التوليج. قال سحنون: وقال غيره: المريض لم يحجر عليه في التجارة. وهو كالصحيح في تجارته وفي إقراره بالديْن لمن لا يتّهم.

في المديان يرهن بعض غرمائه

قلت: أرأيت من رهن رهناً وعليه ديْن يحيط بماله إلّا أن الغرماء لم يقيموا عليه، أيجوز ما رهن؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الديْن، فيقوم رجل عند حلول الأجل بحقّه، فيلزمه بحقّه فيرهنه في ذلك رهناً، أتراه له دون الغرماء؟ قال: قال مالك: نعم ما لم يفلسوه. قال: وقد كان روي مرّة عن مالك خلاف هذا: أنهم يدخلون معه وليس هذا بشيء. والقول الذي سمعت منه وقال لي، هو الذي عليه جماعة الناس، وهو أحقّ به. فإنما الرهن بمنزلة القضاء، أن لو قضى أحداً منهم قبل أن يقوموا عليه ويفلسوه، فقضاؤه جائز، ولا أبالي بحدثان ذلك قاموا عليه أو غيره، إذا كان قائم الوجه يبيع ويتاجر الناس، فقضاؤه وبيعه جائز. ابن وهب وقال الليث مثل قول مالك.

في الديْن يكون للرجلين على الرجل فيؤخره أحدهما بحصّته

قلت: أرأيت لو أن لرجلين على رجل ديْناً، أخّره أحدهما بحصّته، أيجوز هذا أم

لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز. قلت: أرأيت إن توى ما على الغريم من حصّة الذي أخّره وقد اقتضى صاحبه، أيكون له فيما اقتضاه صاحبه شيء في قول مالـك أم لا؟ قال: لا.

في الديْن يكون للرجلين فيقبض أحدهما حصّته بإذن شريكه أو بغير إذنه

قلت: أرأيت لو أن ديْناً لي ولرجلٍ على رجل بإفريقية، فخرجت في اقتضاء نصيبي وأقام شريكي، أيكون لشريكي أن يتّبعني بشيء في قول مالك؟ قال: نعم، وإنما لا يكون له فيما اقتضيت أنت شيء، إذا كنت قد عرضت عليه الخروج فأبى.

القضاء في الديْن

قلت: أرأيت لو أن والدنا هلك وعليه ديْن مائة دينار، فعزلنا المائة دينار من ميراثه واقتسمنا ما بقي فضاعت المائة، ممّن ضياعها؟ قال: ضياعها عليكم والديْن بحاله. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: وإن كان السلطان قبضها للغائب، وقسّم ما بقي من ميراث الميت فضاعت، فهي في مال الغريم وهو قول مالك.

في الرجلين يكون لهما الديْن فيبيع أحدهما نصيبه من المديان فيريد شريكه في الديْن أن يتبعه نصيبه

قلت: أرأيت لو أن ديناً لي ولرجل آخر بكتاب واحد على رجل، بعت نصيبي من ذلك الديْن من الذي عليه الديْن بعرض، أيكون لشريكي أن يتّبعني بشيء أم لا؟ قال: نعم، أرى أن يرجع عليك فيأخذ نصف ما بعت به، فإذا استوفى حقّه رجعت فأخذت منه مقدار ما أخذ منك ومضى الصلح عليك. وذلك أنه يأخذ منه ممّا اقتضى نصف قيمة العرض، الذي أخذ منه يوم أخذ ذلك من الذي عليه الديْن وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو أن أحد الشريكين اقتضى خمسة وكان حقّها عشرين ديناراً، لكل واحد عشرة، فاقتضى أحدهما خمسة وترك خمسة، فإنه يأخذ الشريك الذي لم يدع شيئاً من الذي أخذ الخمسة دينارين ونصفاً، ثم إذا اقتضى صاحبه العشرة رجع عليه بالدينارين ونصف، فأخذهما منه. ولو كان إذا أخذ منه نصف ما اقتضى، وجب له بذلك نصف حق صاحبه الذي بقي لكان إذا اقتضى صاحبه العشرة أخذ منه خمسة، وإنما دفع إليه دينارين ونصفاً، فهذا لا يستقيم. قال سحنون: وقد قيل: إنه إذا أخذ أحد الغريمين في نصيبه عرضاً، أن الشريك بالخيار إن شاء جوّز له ما أخذ واتبع الغريم بجميع حقه، وإن شاء

شارك صاحبه فيما أخذ، فكان له نصفه بنصف حقه، واتبعا جميعاً الغريم بما بقي لهما وهو نصف جميع الحق، فاقتسماه إذا اقتضياه، والذي صالح على خمسة دنانير، أن صاحبه يرجع عليه فيأخذ منه دينارين ونصفاً، ويتبعان الغريم جميعاً، ثم يتبعه المصالح عن عشرته بخمسة بدينارين ونصف الذي أخذ منه شريكه، ويتّبع الشريك الذي لم يصالح بسبعة دنانير ونصف.

في الرجل يموت وبينه وبين رجل خلطة فيدّعي بعض ورثته أن له على الخليط ديناً فيصالحه منه على حقه فيريد الورثة أن يتّبعوه بنصيبهم

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك، وقد كانت بينه وبين رجل خلطة، فادّعى ولد الهالك أن لأبيهم على هذا الرجل ـ الذي كانت فيما بينه وبين أبيهم خلطة ـ ديناً، فأقر أو أنكر، فصالحه أحدهم على حقه، فدفع إليه دنانير أو دراهم، أو دفع إلى أحدهم عرضاً من العروض على إنكار من الذي يدّعي قبله، أو على إقرار، أيكون لإخوته أن يدخلوا معه في الذي أخذ من هذا الرجل؟ قال: قال لي مالك: كلّ ذكر حق كان لقوم بكتاب واحد فاقتضى بعضهم دون بعض، فإن شركاءهم يدخلون معهم فيما اقتضوا، وإن كان كتب كل إنسان منهم ذكر حقه على حدة، وإن كانت صفقة واحدة، فإن من اقتضى من حقه شيئاً لا يدخل معه الآخرون بشيء. قال: وقال مالك: وإن كان لقوم ذكر حق واحد على رجل وهو غائب، فأراد بعضهم أن يخرج إليه في حقه وأبى الآخرون. قال: يعرض الذي أراد الخروج على الذي أبى وأقام الخروج، فإن وكّل معه وكيلاً أو خرج كان شريكاً فيما اقتضى، وإن أبى أشهد عليه وخرج وكان ما اقتضى له دون شريكه، فهذا يدلّك على مسألتك التي سألت عنها. قلت: فإن كان لي ولصاحبي ديْن على رجل في ذكر حق واحد، فأخذت أنا بذكر حقي عرضاً من العروض، أيكون لشريكي أن يدخل معي في هذا العرض، والديْن إنما كان دراهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلاّ أني أرى ذلك له إن أراد.

في المريض يؤخر غرماءه في مرضه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً مريضاً كان ماله كله ديناً على رجل، فأوصى المريض أن يؤخّر ذلك الديْن عنه إلى أجل سماه، فمات. فقالت الورثة: لا نجيز إلاّ الثلث، فإنا نؤخر الثلث عنك إلى ذلك الأجل، وأما الثلثان فعجله لنا. وقال الموصى له بالتأخير: أخروني بجميع المال أو أبرؤوا إلي بجميع ثلث المال؟ قال: إن لم يفعلوا ويؤخروه بجميع

المال، برؤوا إليه من ثلث مال الميت بتلافي قول مالك، لأن مالكاً سُئل عن الرجل يوصي لرجل بمائة دينار ولا يملك غيرها يعمل بها سنة، فتقول الورثة: لا نجيز، قال: إما أمضوا ذلك له وإما قطعوا له بثلثها بتلاً.

في المريض يقرّأنه قد قبض دينه من غريمه

قلت: أرأيت إن أقرّ في مرضه أنه قد قبض ديْنه الذي كان له على فلان، أيجوز أم لا؟ قال: إن كان وارثاً وكان ممّن يتّهم أنه أراد أن يولج ذلك إليه، لم يقبل قوله. وإن كان من الأجنبيين الذين لا يتّهم عليهم جاز ذلك. قلت: أرأيت إن كان الصداق على الزوج ببيّنة أنه مؤخر، فأقرّت المرأة في مرضها أنها قد قبضت صداقها؟ قال: لا يقبل قولها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: بلغني ذلك عنه.

في إقرار المريض لوارث بدين

قلت: أرأيت لو أقرّ لوارث بدين في مرضه الذي مات فيه، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك إلاّ ببيّنة قال: فقيل له: فالرجل يقرّ لامرأته في مرضه بالمهر يكون عليه أو بالديْن؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان لا يعرف منها إليه ناحية ولا انقطاع. وله ولد من غيرها، جاز ذلك. وإن كان يعرف منه انقطاع ومودّة إليها، وقد كان الذي بينه وبين ولده متفاقماً ولعل لها الولد الصغير، قال مالك: فلا أرى أن يجوز ذلك. قلت: أرأيت الورثة، أهم بهذه المنزلة على ما وصفت لي في أمر المرأة، يكون بعضهم له إليه الانقطاع والمودة، وآخر قد كان يعرف منه إليه البغضاء، أيكونون بحال ما وصفت لي في المرأة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يجوز ذلك. وإنما رأى مالك ذلك في المرأة وقال: لا يتّهم إذا لم يكن له منهما ولك ولا ناحية مودة، يعرف أنه يفرّ بماله من ولده إلى غيرهم. فأما الولد أو الإخوة كلهم، إذا كانوا هم ورثته فلا أرى ذلك، ولو كان يترك ابنته ويترك عصبة يرثونه بولاء أو قرابة يلقونه، فأقرّ لهم بمال لم يتهم أن يقر إلى العصبة دون ابنته ويترك عصبة بولاء أو قرابة. قال ابن القاسم: وأصل ما سمعت من مالك بن أنس، أنما يريد بذلك التهمة، فإذا لم تقع التهمة لفرار يفرّ به إليه دون من يرثه معه لم يتّهم وجاز. فذلك يجزيك من ذلك كله. سحنون عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: أيما امرىء قال لفلان في مالي كذا وكذا مال يسميه ديْناً عليه، قال: إن كان وارثاً بطل. وقال: يحيى بن سعيد: من ذكر عند الموت أنه تصدق بصدقة من ماله ـ ولو كان عدلاً أو غير عدل ـ لم يجز ذلك، إلاّ أن يجيزه الورثة، فإن شاؤوا ردوها وإن شاؤوا أجازوها. وقال شريح الكندي: لا يجوز إقرار الميت بديْن لوارث. قال ابن وهب: وقال إبراهيم النخعي: لا يجوز إلاّ ببيّنة.

في المديان يقرّ في مرضه بديْن لوارث

قلت: أرأيت إن هلك رجل وعليه ديْن لرجل ببيّنة، فأقرّ في مرضه بديْن لصديق ملاطف أو لامرأته، والديْن الذي عليه ببيّنة يغترق ماله؟ قال: قال مالك: لا يقبل قوله. وقد سُئِل مالك عن رجل كان عليه دين، فأقرّ لأخت له بدين عليه. قال: قال مالك: لا يجوز ذلك إلّا أن يكون لها بيّنة على الدين. فقيل لمالك: إنها قد كانت تقتضيه منه في حياته؟ قال: إن كانت لها بيّنة أنها كانت تقتضي قال سحنون: معنى قول مالك أن ذلك لها ويلزمه الإقرار لها بالدين.

في إقرار الوارث بديْن على الميت

قلت: أرأيت إن هلك أبي وتركني وأخاً لي وترك ألفي درهم، فأقر أحدنا أن لهذا الرجل على أبينا ألف درهم وأنكر الأخ الآخر؟ قال: قال مالك: يحلف مع هذا الذي أقرّ له ويستحق حقه إذا كان الذي أقرّ له عدلاً ويكون الميراث فيما بقي بعد حقه. قال مالك: وإن أبى أن يحلف أخذ من هذا الذي أقرّ له نصف ديْنه، وهو خمسمائة درهم، لأن الذي أقرّ بما أقرّ، إنما أقرّ أن دينه في حقه وفي حق أخيه.

في إقرار الرجل للرجل عليه ببضعة دراهم

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: لفلان عليّ بضعة عشر درهماً، كم البضع عند مالك؟ قال: ما بين الثلاث إلى التسع. قال مالك: وإن اختلفوا في البضع، لم يعطِ فيه إلّا ثلاثة دراهم إذا زعم ذلك المقرّ له بها أيضاً.

في الشهادة على الميت بديْن

قلت: أرأيت إن شهد وارثان بديْن على الميت، أو شهد واحد، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، وإن كان إنما شهد له شاهد واحد، حلف مع شاهده واستحقّ حقّه، إذا كان عدلاً. فإن أبى أن يحلف معه أخذ من شاهده قدر الذي يصيبه من الدين، وإن كان سفيهاً لم تجز شهادته، ولم يرجع عليه في حظه بقليل ولا كثير. قلت: أرأيت إن أقام رجل على رجل شاهدين بديْن له عليه، وأقمت أنا شاهداً واحداً بديْن لي عليه، فحلفت مع شاهدي، أيثبت حقي كما يثبت حق صاحب الشاهدين، ونتحاص في مال هذا الغريم بمقدار ديني ومقدار دينه؟ قال: نعم.

فيمن قال لرجل ادفع إلى فلان مائة درهم صلة مني له وليس له على المأمور دين

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: ادفع إلى فلان مائة درهم صلة مني له، فقال: نعم. وليس للذي ـ وصل قبل الذي أمره بأن يدفع ـ دين، فمات الذي أمر، قبل أن يدفع المأمور الصلة إلى المأمور له بالصلة؟ قال: قال مالك في الرجل يبعث إلى الرجل بالهدية، فيموت الباعث قبل أن تصل الهدية إلى المبعوث إليه، قال مالك: إن كان الذي بعث بها أشهد عليها حين بعث بها، فهي للذي بعث بها إليه، وإن مات الذي بعث بها قبل أن تصل إلى المبعوث إليه. قال: وقال مالك، في الرجل يتصدّق على الرجل بديْن له على رجل ويشهد له بذلك، ثم يموت الذي تصدّق قبل أن يقبض الذي تصدّق به عليه، قال مالك: هي للمتصدّق عليه وإن مات الذي تصدّق بها قبل أن يقبضها، فهي للمتصدق بها عليه. وهذا في مسألتك: إن كان قد أشهد على هذه الصلة، ورضي بأن تكون سلفاً عليه من قبل المأمور بالدفع، وأشهد على ذلك، فهي حيازة جائزة من الذي وصل بها، وما قبل هذا يدلّك على هذا. ومن ذلك أيضاً أن مالكاً، قال في الرجل يزوّج الرجل ويصدق عنه، فيموت الذي أصدق عنه قبل أن تقبض المرأة صداقها: إن ذلك في رأس ماله ديناً عليه، وإن لم تقبض المرأة مهرها حتى مات، فهو دين في جميع ماله. قال سحنون: وقال غيره: إذا مات الذي وصلها، قبل أن يقبضها الذي وصل بها، فتصير ديناً على الذي وصل بها، فليس للذي وصل بها شيء.

فيمن استقرض من رجل دراهم فأمر رجلاً له عليه دراهم أن يدفعها إليه فأعطاه مكان الدراهم دنانير بمَ يرجع

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل دراهم، فأتاني رجل آخر فقال: أقرضني دراهم، فأمرت الذي لي عليه الدراهم أن يدفعها إليه قرضاً مني، فأعطاه مكان الدراهم التي كانت لي عليه دنانير، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فبِمَ يرجع عليه الذي أقرض ربّ الديْن؟ قال: اختلف قول مالك في هذا، وأحبّ ما فيه إلى أن يأخذ منه الدراهم. لأنه إنما أقرضه دراهم، فباعها قبل أن يقبضها بدنانير. ولو أراد المقرض أن يمنعه أن يبيع تلك الدراهم، التي أقرضه من الذي أمره أن يدفعها إليه، لم يكن ذلك للمقرض بعد أن أسلفها إياه. قلت: وكذلك لو أنه أخذ بها بيعاً؟ قال: نعم، وهو قول مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أتاني فقال لي: أقرضني خمسة دنانير. فأمرت رجلاً لي عليه خمسة دنانير أن يدفعها إلى هذا المستقرض مني، ولهذا الرجل ـ الذي أمرته أن

يدفع إليه الخمسة دنانير ـ على هذا الرجل المستقرض مني مائة درهم. فقال الذي أمرته أن يدفع إليه الخمسة دنانير: أنا أقاصّك بالمائة درهم التي لي عليك، أيصلح هذا في قول مالك؟ قال: هذا جائز، إذا كانت المائة التي على المستقرض الدنانير، قد حلّت للذي أمر أن يعطيه إياه.

في الرجل يأمر الرجل أن ينقد عنه غريمه دراهِم فيبيعه بها جارية فيريد أن يرجع عليه بِمَ يرجع عليه

قلت: أرأيت لو أني أمرت رجلاً أن ينقد عني فلاناً ألف درهم، فباعه بها جارية أو عرضاً من العروض، أو شيئاً ممّا يكال أو يوزن غير الورق والدنانير، فأراد أن يرجع عليّ بمَ يرجع عليّ؟ قال: ليس له إلاّ مثل ما أمرته به في جميع ذلك، كان الذي دفع إلى المأمور له ورقاً أو كان ذهباً أو عرضاً أو غير ذلك، لأنه قد أسلفه الذي أمر بالدفع سلفاً منه للذي أمره. قال سحنون: وقد ذكر عن مالك فيه اختلاف، أنه لا يربح في السلف. قال سحنون: وهو بيع حادث، لو شاء الذي أمرته أن لا يأخذ إلاّ الدنانير أخذها على ما أحبّ أو كَرِه. قال سحنون: قال لي ابن القاسم: وهذا أحسن ما سمعت.

في الرجل يأمر الرجل أن ينقد عنه غريمه ديناً فيموت القائل قبل أن يأخذ الغريم ماله

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: انقد عني فلاناً ألف درهم، فمات القائل قبل أن يأخذ فلان المال؟ قال: قال مالك، في الرجل يقول للرجل ادفع إلى فلان عني مائة دينار فأنعم له بذلك، قال: إن كان أهل الدّيْن اقتعدوا على موعد، من الذي قال له الميت ادفع عني قرضي بذلك، ورضوا به وانصرفوا على موعد منه، لزمه الغرم لهم، فكذلك مسألتك. قال سحنون: وهذه حمالة.

في تعجيل الدّيْن قبل محله

قلت: أرأيت لو أن لرجل على رجل ديناً، من دراهم أو دنانير أو عروض إلى أجل من الآجال، من قرض أو من ثمن بيع فأراد الذي عليه الدين أن يعجله قبل محل أجله، وقال الذي له الدين لا أقبله حتى يحلّ الأجل؟ قال: قال مالك: إذا كان الدين عيناً، فإنه يجبر الذي له الدين على أخذه، وإن لم يحلّ أجله، من قرض كان الدين أو من بيع. قال مالك: وإن كان الدّيْن عرضاً من قرض طعاماً أو حيواناً، أجبر على أخذه قبل الأجل، وإن كان الدّيْن من بيع ابتاعه، وهو عرض أو طعام أو حيوان إلى أجل، لم يجبر الذي له الدّيْن على أن يأخذه قبل محل أجله. قال: وهذا الذي ذكرت، إذا كان عرضاً

أو طعاماً أو حيواناً من قرض فأداه قبل محل الأجل فإنه لا يجبر على أخذه، وكذلك بلغني عن مالك.

في الرجل يموت وعليه ديْن فيضمن رجل ديْنه فيريد أن يرجع به أو يبدو له فيما ضمن

قلت: أرأيت لو أن رجلاً مات، وعليه ديْن وله مال، أو لا مال له، فقال رجل: أنا ضامن من لديْنه، أيكون له أن يرجع في مال الميت، إذا أدّى ديْن الميت؟ وكيف إذا لم يكن للميت مال فقال: لا أدفع ما ضمنت، أيلزمه ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: أما إذا كان للميت مال، فإن له أن يرجع في مال الميت إذ قال إنما أديت لأن أرجع في ماله، فإذا لم يكن له مال، فإن ذلك لازم له وليس له أن يأبى من الداء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هو قول مالك إذا كان له مال. قال: ولو ضمن ذلك عن الميت، ولا مال للميت وهو عالم بذلك، ثم بان للميت مال بعد ذلك لم يرجع فيه بشيء، ورأيته غرماً غرمه على وجه الحسبة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً مات وعليه ديْن، فقال رجل: أنا ضامن لديْنه، ثم قال بعد ذلك قد بدا لي، أيلزمه ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، ذلك لازم عند مالك. ألا ترى أن المعروف إذا أشهد به لرجل على نفسه عند مالك لازم له. قال ابن وهب: وقد سمعت عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يحدث أنه بلغه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الحميل غارم**».

في رجل قضى ديْناً على رجل كان عليه فأراد أن يرجع به على المديان

قلت: أرأيت لو أتى رجل إلى رجل فقال له: أنا أؤدّي لك ديْنك الذي لك على فلان، فأدّاه عن فلان، ولم يكن فلان الذي عليه الديْن أمره بذلك، فأراد أن يرجع به على الذي كان عليه الديْن بما أدّى عنه، أيكون ذلك له في قول مالك أم لا؟ قال: سمعت مالكاً وسُئل عن رجل ابتاع ديْناً على رجل، وقد كان بين المشتري وبين الذي عليه الديْن عداوة. قال: إن علم أنه إنما أراد بذلك ضرره وتعبه وعنته في ذلك، فلا أرى أن يمكن من ذلك. فهذا يشبه عندي، إن علم أنه إنما أدّاه عنه بغير أمره، يريد بذلك ضرره وعنته وسجنه، وأنه لا شيء عنده منع من ذلك، وإن كان ذلك منه على وجه المرفق بالذي عليه الديْن فذلك جائز. قال ابن القاسم: إذا علم أنه إنما أراد ضرره لم يجز ذلك البيع ورد. قلت: وكذلك إن قال رجل لامرأة، أنا أؤدّي المهر الذي لك على زوجك، وقد دخل بها أو لم يدخل بها أهو مثل هذا؟ قال: نعم، هو عندي مثله، لا يجوز إذا عرف أنه يريد عنته.

في الرجل يوكل وكيلاً يقبض ديْنه فيدّعي أنه قد قبض وضاع منه

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يقبض مالاً لي على فلان، قال: قد قبضته وضاع مني، وقال الذي عليه المال قد دفعته؟ قال: قال مالك: يقيم الذي عليه الحقّ البيّنة وإلا عرم. قلت: أرأيت إن أمرت رجلاً يقبض مالي على فلان، فقال الوكيل: قد قبضت المال، أو قد قال برىء إليّ من المال، أيبرأ الذي عليه الأصل بقول الوكيل في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبرأ إلا أن تقوم بيّنة أن الذي عليه الأصل قد دفع المال إليه، أو يأتي الوكيل بالمال. قال: وقال مالك: لا يبرأ إلاّ أن يكون وكيلاً، يشتري ويبيع ويقبض، ذلك مفوّض إليه، فهو مصدّق. وإنما الذي لا يصدّق أن يوكله ليقبض له مالاً على أحد فقط.

في الوصيّ يدّعي أنه قبض ديْن الميت

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أوصى إلى رجل، وللميت على الناس ديْن، فقال الوصيّ للغرماء: قد برئتم إليّ من المال، وقد قبضت المال، ثم كبر اليتامى فقالوا للغرماء: سلّموا ما دفعتم من المال، أيبرأ الغرماء من الديْن بقول الوصيّ؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وأخبرني ابن أبي حازم، أن ابن هرمز سُئل عن رجل، أوصى إليه رجل وله ديون على الناس، فتقاضى الوصيّ من الغرماء فقالوا: قد دفعناها إليك وأنكر، وأراد الغرماء أن يحلفوه. قال لهم: أن يحلفوه، فإن نكل عن اليمين ضمن المال وذلك رأيي فإن أقرّ الوصيّ بالقبض سقط الديْن عن الغرماء. قال: وسألت مالكاً عنها فقال: إن كان الشيء اليسير، فالوصيّ ضامن إن نكل عن اليمين. فأما إذا كثر المال، قال مالك: لا أدري. قال ابن القاسم: ورأيي مثل قول ابن هرمز، كل ذلك عندي سواء كثُر أو قلّ. فإن لم يحلف ضمن قلت: لِمَ هرب مالك؟ فقال: لا أدري إذا كثُر المال؟ قال: خوفاً من أن يبطل أموال اليتامى، قال: وخوفاً من أن يضمن الوصيّ لأنه أمين لهم، فوقف عنها وقال لا أدري. قلت: ففي مسألتي، إذا قال: قد قبضت فسقط الديْن عن الغرماء بقوله، أرأيت إن قال مع ذلك قد قبضته من الغرماء وضاع، أيصدق؟ قال: نعم.

في الوصيّ يدفع إلى غُرماء الميت ديونهم بغير بيّنة

قلت: أرأيت إن أوصى رجل إلى رجل وعليه للناس ديون، فباع الوصيّ تركته وأوفى الغُرماء مالهم على الميت بغير بيّنة، فجحدوه ما قبضوا وطلبوا ديْنهم، والوصي يقول قد قضيتكم، أيضمن الوصيّ لأنه دفع بغير بيّنة؟ قال: إن لم يقم الوصيّ البيّنة

غرم، لأنه أتلف أموالهم حين لم يشهد. قال وسألت مالكاً عن الوصيّ يقبض من غرماء الميت ديْناً للميت عليهم، فيزعمون أنهم قد دفعوا إليه وينكر الوصيّ فيقولون له: احلف، فيأبى أن يحلف، أترى أن يضمن؟ قال مالك: أما الشيء الكثير، فإني لا أدري ما هو ووقف عنه. قال: وأما الشيء اليسير فأراه ضامناً إن لم يحلف. قال ابن القاسم: وأخبرني ابن أبي حازم عن ابن هرمز أنه قال: يضمن ذلك كله في القليل والكثير إن لم يحلف. قال ابن القاسم: وأرى أن يضمن القليل والكثير في ذلك سواء وهو رأيي.

في اليتيم يحتلم فيبيع ويشتري أو يهب أو يتصدّق أو يعتق ولم يؤنس منه الرشد

قلت: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [النساء: ٦] قال: قال مالك: لو خضب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد، لم يدفع إليه ماله ولم يجز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدَقَة ولا عتق، حتى يؤنس منه الرشد، وما وهب أو تصدّق أو أعطى قبل أن يؤنس منه الرشد، ثم أنس منه الرشد فدفع إليه ماله، قال مالك: لا يلزمه ذلك العتق ولا تلك الصدَقَة ولا تلك الهِبة بقضاء، ولكنه إن فعل ذلك من عند نفسه، فأجاز ما كان صنع فذلك جائز. قال: وأنا أرى الصدقة والهبة لغير الثواب، بمنزلة العتق في هذا، استحبّ له أن يمضيه، ولا أجبره في القضاء على ذلك. يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن عبد الرحمن: ما صفة السفيه؟ وما يجوز عليه من نكاح أو غيره؟ قال: الذي لا يثمر ماله في بيعه ولا ابتياعه، ولا يمنع نفسه لذتها وإن كان سرفاً لا يبلغه قوامه، ويسقط في المال سقوط من لا يعدّ المال شيئاً، وهو الذي لا يرى له عقل في ماله. قال يونس: قال ابن شهاب: يجوز طلاقه ولا يجوز نكاحه إلّا بإذن وليّه. وأخبرني ابن أبي ذئب أن سفيهاً طلّق امرأته، وأراد أن يأخذ ماله، وكان القاسم بن محمد وليه، فأجاز القاسم عليه الطلاق ومنعه ماله. قال يونس: عن ربيعة أما العتاقة فلا تجوز، إلّا أن يكون ولدت منه السرية. وذلك أن السفيه يولّي عليه ماله، ومن ولّي عليه ماله فلا عتاقة له ولا بيع ولا هِبة. وأما كل شيء ليس للسفيه منه إلّا المتعة، من زوجة أو أم ولد، فرأي السفيه فيه جائز، طلاقه جائز، وعتقه أم ولده جائز.

فيما وهب للمحجور وما استفاد هل يحجر عليه

قلت: أرأيت ما وهب للمحجور عليه من مال، أيدخل ذلك المال في مال المحجور عليه فيه؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: لو أن سفيهاً تَجَرَ فأصاب مالاً، يحجر

عليه فيه. ولقد سألنا مالكاً عن المولى عليه، يدفع إليه وليّه المال ليتجر به، يختبره فيه ويخلّي بينه وبين التجارة، فيركبه الدّيْن أنه لا يلزمه في ذلك شيء، لا ممّا في يديه ولا في غيره ممّا يحجب عنه. قال: فقلنا لمالك: إنه قد خلّى بينه وبين التجارة. قال: هو مولى عليه، ولا يجوز عليه شيء من ذلك الدّيْن.

في اشتراء المحجور طعامه وما يصلحه

قلت: أرأيت المحجور عليه، هل يجوز له أن يشتري اللحم بالدرهم والبقل والخبز لبنيه أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه جائزاً أن يشتري هذا ومثله، لأنه يسير وهو يدفع إليه نفقته فيشتري بها ما يصلحه.

في استئجار العبد بغير إذن مولاه وأم الولد والمرأة بغير إذن زوجها

قلت: أرأيت أم الولد إذا أرادت أن تتجر، فمنعها السيد من ذلك، أيكون ذلك للسيد أم لا؟ قال: ذلك للسيد عند مالك، لأن مالكاً قال: أن ينزع مال أم ولده، فلما كان له أن ينزع مالها، كان له أن يمنعها من التجارة. قلت: أرأيت امرأة رجل أرادت أن تتجر، ألزوجها أن يمنعها من ذلك؟ قال مالك: ليس له أن يمنعها من التجارة، ولكن له أن يمنعها من الخروج.

في الوصيّ يدفع إلى المولى عليه مالاً يتجر به

قال: وسألت مالكاً عن الوصيّ يحتلم الغلام الذي قد أوصي به إليه، ويرى منه بعض ما يريد أن يختبره به في حالاته، فيدفع إليه الخمسين الدينار أو الستين الدينار ليتجر بها فيرهقه في ذلك دين، أترى ذلك الدّيْن عليه؟ قال: قال مالك: لا أرى أن يتبع المولى عليه بشيء من ذلك الدّيْن الذي لحقه، لا ممّا في يديه من الستين الدينار التي أعطاه وصيه يتجر بها، ولا في ماله الذي في يد الوصيّ. قال: فقيل له يا أبا عبد الله، إنه قد أمكنه وصيّه من بعض ماله ودفعه إليه، وأمره أن يتجر بها وأذِنَ له أن يتاجر الناس بها. قال مالك: هو مولى عليه حيث لم يدفع إليه ماله، وليس ذلك الإذن بإذن. قال ابن القاسم: والعبد مخالف لهذا، لو أن السيد دفع إليه مالاً ليتجر به كان مأذوناً ولا يشبه الوصيّ. قال سحنون: وقال غيره في اليتيم: إنه يلحق الدّيْن المال الذي في يديه الذي أعطاه وليّه يختبره به.

في الوصيّ يأذن للصبيّ بالتجارة إذا كان يعقل التجارة

قلت: أرأيت الصبيّ إذا كان يعقل التجارة، فأذِنَ له أبوه أو وصيّه في التجارة، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا أرى ذلك جائزاً، لأنّ الصبيّ مولى عليه، فإذا كان مولى عليه، فلا أرى الإذن له في التجارة إذناً. قلت: لِمَ لا يجوز عليه الشراء والبيع إذا أذِنَ له وليّه، والعبد المحجور مولى عليه فإذا أذِن له سيده جاز ذلك عليه؟ قال: لأنّ العبد ليس بسفيه، إلّا أن ملكه بيد غيره، فإنما منع التجارة لأنّ ملكه بيد غيره، كما يمنع النكاح وغير ذلك من الأشياء. فإذا أذِنَ له سيده جاز عليه. والصبيّ ليس ملكه بيد أحد. ولقد سُئِل مالك عن يتيم قد بلغ واحتلم، لا يعلم منه وليّه إلّا خيراً، فأعطاه ذهباً بعد احتلامه ليختبره، وأذِن له في التجارة ليختبره بذلك أو يعرف حاله، فداين الناس فرهقه ديْن، قال مالك: لا أرى أن يعدى عليه في شيء من ماله. لا ما في يديه ولا ما في غير ذلك. قال: فقيل لمالك: إنه قد أمكنه وأذِن له في التجارة، أفلا يكون ذلك على ما في يديه؟ قال: لا، لم يدفع إليه ماله، المال محجوب عنه، وإن كان دفعه إليه ليختبره فهو محجور عليه، فالصبي إذا أذِنَ له في التجارة عنده أضعف شأناً من هذا.

فيمن دفع إلى عبد محجور عليه أو إلى يتيم محجور عليه مالاً ليتجر به للرجل الدافع

قلت: أرأيت إن دفعت إلى عبد رجل أجنبي محجور عليه، مالاً وأمرته أن يُتجر لي به، أو إلى يتيم محجور عليه ففعل، ثم لحق العبد ديْن، أو اليتيم، أيكون ذلك في ذمّتهما؟ قال: قال مالك: إنه لا يكون ذلك في ذمّتهما. قلت: ويكون ذلك في المال الذي دفعت إليهما؟ قال: نعم، يكون ذلك في المال الذي دفع إليهما يتجران به، ولا يكون ذلك إلّا في ذلك المال. فما زاد على ذلك المال فهو باطل، لا يكون في ذمتهما، ولا في مال من دفع إليهما المال، ولا ذمة من دفع إليهما المال وأمرهما أن يتجرا به، إلّا أن يكون مال لليتيم دفعه إليه وصيّه ليختبره به، فرهقه ديْن، فلا يكون على اليتيم ممّا في يديه ممّا دفع إليه ليختبر به، ولا فيما في يديّ وصيّه من ذلك الديْن قليل ولا كثير. قال: فقلت لمالك: إنه قد دفعه إليه ليختبره وليتجر به. قال: لم يؤمن على ماله وهو مولى عليه، فلا أرى ذلك يلزمه، لا فيما في يديه ممّا اختبره به، ولا في ماله الذي في يديّ وصيّه ولا في ذمّته. قال: وهذا قول مالك.

في الحجر على المولى عليه

قلت: أرأيت الذي يحجر عليه من الأحرار ممّن لا يحجر عليه، من هم؟ صفهم

لي؟ قال: هم الذين لا يحرزون أموالهم، ويبذرونها في الفسق والشراب وغير ذلك من السرف، قد عرف ذلك منهم، فهؤلاء الذين يحجر عليهم. وأما من كان يحرز وهو خبيث فاسق، إلاّ أنه ليس بسفيه في تدبير ماله، فإن هذا لا يحجر عليه، وإن كان له مال عند وصيّ أبيه أخذه منه. قال سحنون: وقد كتبنا آثار هذا وقول ربيعة فيه. قلت: هل يحجر على السفيه في ماله في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإن كان شيخاً كبيراً؟ قال: نعم. قلت: فإن أعتق هذا السفيه، أيجوز عتقه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز عتقه إلاّ في أم ولده وحدها. قلت: لِمَ جوّز مالك عتق أم ولده وحدها؟ قال: لأنها ليست بمال له. قلت: أفيجوز بيعه وشراؤه؟ قال: قال مالك: لا يجوز بيعه ولا شراؤه. وحدَّثنا سحنون عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز، أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني متى ينقضي يُتم اليتيم؟ ولعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الإعطاء منها. فإن أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد انقطع عنه اليُتم. قال: وأخبرني ابن وهب عن ابن جريج قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن هذه الأشياء، فقال ابن عباس: لولا أن أردّه عن شيء يقع فيه، ما كتبت إليه ولا نعمة عين. وكتبت تسألني متى ينقضي يُتم اليتيم؟ فإذا بلغ النكاح وأنس منه الرشد ودفع إليه ماله فقد انقضى يُتمه. قلت: أرأيت صاحب الشرط وما أشبهه، أيجوز حجره؟ قال: الذي سمعنا من مالك: أن القاضي هو الذي يجوز حجره. قلت: فرأيك؟ قال: القاضي أحبّ إليّ قلت: فيجوز حجر الرجل على ولده ـ وولده رجل ـ قال: قال مالك: من أراد أن يحجر على ولده، فليأتِ به إلى السلطان حتى يوقفه السلطان، ويدور به في الأسواق والمواضع والمساجد. قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول في الرجل يريد أن يحجر على ولده. قال: لا يحجر عليه إلا عند السلطان، فيكون السلطان الذي يوقفه للناس، أو يسع به في مجلسه ويشهد على ذلك، فمن بايعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود.

في رجل دفع إلى رجل مالاً فقال المدفوع إليه كانت لي عليه سلفاً وقال الدافع إليه بل أسلفتها إياك

قلت: أرأيت لو أنَّ رجلاً قال لرجل: ادفع إلى فلان ألف درهم عني ـ أو لم يقل عني ـ فدفعها كما أمره، ثم جاء يطلبه بها فقال الآمر: كانت لي عليك ديْناً، وقال المأمور: لم يكن لك عليّ شيء، ولكني دفعتها سلفاً عنك؟ قال: القول قول المأمور. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: هذا رأيي والله أعلم.

تمّ كتاب المديان من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب التفليس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التفليس

في الرجل يقوم عليه بعض غرمائه بتفليسه

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن كان لرجل على رجل مال، فقام عليه فأراد أن يفلسه؟ قال: ذلك له عند مالك. قلت: فإن قال الذي عليه الديْن: إن عليّ أموالاً لقوم غيب؟ قال: لا يصدّق إذا لم يكن أقرّ بذلك قبل التفليس، فإن كان أقرّ بذلك بعد التفليس لم يصدّق إلاّ ببيّنة، فإن قامت له البيّنة بما قال عزل حظ الغيب من ماله، ولم يأخذ هذا الحاضر من مال هذا الغريم، إلاّ قدر المحاصة، أو يكون قد أقرّ له قبل التفليس فيلزمه ذلك ويحاصّ به المقرّ له. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يفلس، فيقوم عليه غرماؤه فتباع أمواله، ثم يقتسمون بالحصص، ثم يأتي غريم لم يحاصهم، كيف يرجع عليهم؟ قال: يرجع عليهم بقدر حقه، ومن وجد منهم غنياً أخذ منهم بقدر ذلك، ومن وجد منهم عديماً ولا شيء عنده لم يكن له أن يأخذ من هذا الغني إلاّ ما أخذ منه مما يصيبه، واتبع هذا المفلس في ذمّته، والموت والتفليس في هذا بمنزلة واحدة. قلت: والواحد إذا قام بالتفليس كان ذلك له؟ قال: لم أسمع مالكاً يقول في الرجل الواحد إذا قام أنه يفلس له، ولكن الرجل الواحد عندي والجماعة بمنزلة سواء، أنه يفلس له. ابن وهب وقال مالك بن أنس، في الذي يغيب في بعض المخارج فيهلك، فيأتي رجل بذكر حق على الميت، فيريد أخذه ويقول الورثة: نخشى أن يكون عليه ديْن سوى هذا، قال: إن كان الميت رجلاً ليس معروفاً بالديْن، قضى هذا حقّه ولم ينتظر به. وإن كان ممّن يعدّ مدياناً في ظاهر معرفة الناس، ويخاف كثرة ديْنه، لم يعجل بقضاء هذا حتى يستبرأ أمره. قال عبد الرحمن وغيره من الرواة: إذا قام به رجل، أوقف وضرب على يديه واستقصى أمره، ثم يباع له ماله، وهو والميت سواء إذا كان معروفاً بالديْن لم

يعجل بقضاء من حضر، وأوقف حتى يستبرأ أمره، ويجتمع أهل دَيْنه، أو يعرفوا فيضرب لهم بحقوقهم، فهذا أعدل روايتهم عن مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان معه في المصر غرماء له، ففلس هذا المديان بعض غرمائه ولم يقم عليه من بقي من الغرماء، وهم في المصر قد علموا به حين فلس، فقاموا بعد ذلك على الذين اقتضوا حقوقهم، أيكون لهم أن يتبعوهم فيحاصوهم في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن مالكاً قال في الرجل يعتق عبده، وعليه دَيْن يغترق ماله، فلا يقوم عليه الغرماء إلاّ بعد ذلك وقد علموا بالعتق، فلم يقوموا عليه حين أعتق، فإنه لا يردّ لهم العتق بعد ذلك، لأنهم تركوا القيام عليه حين أعتق عبده وقد علموا بذلك، وكذلك مسألتك، لأنهم حين تركوا أن يقوموا عليه عندما فلس وهم حضور، وقد علموا بالتفليس، فقد رضوا أن يكون حقهم في ذمّة الغريم في المستقبل، ورضوا أن يتركوا المحاصة مع هؤلاء الذين أخذوا المال. قال سحنون: وقد قيل إنه يوقف لهم حقوقهم، لأنه قد ضرب على يديه ووقف ليقسّم ماله، والحاضر والغائب سواء، إلاّ أن يتبيّن من الحاضر أنه تارك لحقّه في ذمّة الغريم، وراض باقتضاء هؤلاء حقوهم.

في المفلس يقرّ بالدَيْن لرجل

قلت: أرأيت لو كان على رجل دَيْن في الصحة، ببيّنة أو بإقرار منه، ثم أقرّ في مرضه بدَيْن لوارث أو لغير وارث، أيتحاصون في ماله؟ قال: إن أقرّ في مرضه بدَيْن لوارث، أو لذي قرابة أو لصديق ملاطف، لم يقبل قوله إلاّ ببيّنة، وإن كان إنما أقرّ في مرضه لأجنبي من الناس، فإنه يحاص الغُرماء الذين ديونهم ببيّنة والذين أقرّ لهم في الصحة، وهو قول مالك. ولو فلس، ولقوم عليه حقّ ببيّنة، ثم أقرّ بعد التفليس بدَيْن لم يُقبل إقراره إلاّ أن تكون لهم بيّنة، ولو أقرّ لقوم قبل التفليس تحاص الذين لهم عليه الدَيْن ببيّنة. قلت: أرأيت إن قام عليه الغُرماء ففلسوه، فأقرّ لرجل بمائة دينار ولا يعلم ذلك إلاّ بقوله. قال: إذا لم يكن له بيّنة، أو يكون إقراره هذا قبل التفليس، فلا شيء للذي أقرّ له بالدين إلاّ أن تكون له بيّنة. قلت: ويتحاص أهل الدَيْن في ماله هذا دون المقر له؟ قال: نعم. قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: فإن أفاد بعد ذلك مالاً وقد بقي لأهل الديون بقية من دَيْنهم أيضرب المُقر له معهم لأنه ليس له هٰهنا موضع تهمة، إنما كانت التّهمة في المال الأوّل؟ قلت: فإن أفاد مالاً بعدما فلسوه، فلم يقم الغرماء ولا هذا المُقر له على ما أفاد من المال، حتى أقرّ لرجل آخر بدَيْن، أيجوز إقراره له بالدَيْن أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى إقراره لهذا بالدَيْن بعد التفليس جائزاً، إذا أقرّ قبل أن يقوم الغُرماء

الأوّلون الذين لهم الديْن ببيّنة، والـذين أقرّ لهم المفلس أوّلاً على مـا في يديـه فيفلسونـه ثـانية، فـأرى أن هذا الآخـر الذي أقـرّ له بعـد التفليس، أولى بما في يـديه من الغُـرمـاء الأوّلين، لأن ما في يديه مال حادث. قال سحنون: وذلك إذا كان قد عومل بعـد التفليس الأوّل وباع واشترى وقد قال مـالـك في المفلس إذا داين النـاس بعـد التفليس، ثم فلس ثانية، فالذين داينوه بعد التفليس أولى بما في يديه من الغُرمـاء الأوّلين، لأنّ هذا مـالهم. فإقراره فيما أفاد بعدما فلس بديْن فذلك جائز عليه، بمنزلة مـا يثبت بالبيّنـة، وإن كان مـا أفـاد من المال بعـد التفليس، من صلة أو ميـراث أو جنـايـة جنيت عليـه، ضـرب أهـل التفليس الأول بمـا بقي لهم، ومن أقرّ لهم في المـال المفـاد. قلت: فلِمَ أجـزت إقـراره وأنت لا تجيز هبته ولا صدقته؟ قال: ألا ترى أن الرجل المديان مـا لم يُفلس، لو تصـدّق أو وهب أو أعتق لم يجز ذلك في قول مالـك؟! وإن أقرّ لـرجل بـديْن، وعليه ديْن ببيّنـة، فإقراره جائز. وكذلك قال مالك فيما أقرّ به قبل التفليس ما لم يفلس. فكـذلك إذا فلس، ثم أقرّ بديْن لرجل بعـد التفليس قبل أن يفلس الثـانية، فإقراره جـائز، بمنـزلة مـا لو كـان ببيّنة. ولا تجوز صدقته ولا هبته ولا عتقه، وهو بحال ما وصفت لك من الـرجل المـديان إذا كان لا وفاء له.

قلت: أرأيت إذا سجنه السلطان، فأقـرّ في السجن بديْن لـرجل، أيجـوز إقراره في قول مالك؟ قال: إذا صنع به غرماؤه هذا، ورفعوه إلى السلطان وقاموا عليه حتى سجنوه، فهذا وجه التفليس، ولا يجوز إقراره بـالدين، لأن مـالكاً قـال: إذا فلس فلا يجـوز إقراره بالديْن. قال: وكذلـك قال مـالك: إذا قـام غرمـاؤه عليه على وجـه التفليس، فلا يجـوز إقراره بالديْن، إلاّ أن تقوم بيّنة لمن أقرّ له بالـديْن. قلت: ويبيع السلطان مـا ظهر لـه من مال إذا رفع إليه أمره، فتتوزّع الغرماء فيما بينهم بالحصص، ويسجنه في الـذي بقي عليه من أموالهم، إذا عرف منه وجه الألداد الذي وصفت لي في قول مالك؟ قال: نعم. قـال ابن وهب: وأخبرني إسماعيل بن عياش قال: كان إبراهيم النخعي يقول في الحرّ يفلس: إنه لا يجوز له بيع ولا عتاقة ولا صدقة ولا اعتراف بديْن ولا بشيء يفعله. وقـال الليث بن سعد مثله. قال إسماعيل بن عيـاش: كان شـريح يقضي بـه. وقال الليث بن سعـد: وإن قضى بعض غـرمائـه وترك بعضاً جاز لـه، وإن رهن رهناً جـاز له ذلـك ما لم يقم بـه غرمـاؤه. وكـان ابن أبي سلمـة يقـول بقـول مـالـك الأوّل، وقـول مـالـك الأول إذا تبيّن فلسـه ولم يقم به غرماؤه، فليس له أن يقضي بعض غرمائه ولا يرهنه.

في الرجل يفلس وبعض غرمائه غيب

قلت: أرأيت إذا فلس الرجل ولقوم غيب عليه ديْن، أيعزل القاضي أنصباءهم أم لا في

قول مالك؟ قال: نعم، يعزل القاضي أنصباءهم عند مالك. قلت: فإن ضاع أنصباء الغيب بعدما عزلها القاضي لهم، كان ضياعها منهم؟ قال: قال مالك: نعم. قال: وقال مالك: ولو كان له غريم لم يعلم به، ثم قدم، رجع عليهم جميعاً بقدر حصته، فأخذ من كل واحد منهم بقدر الذي أخذ من نصيبه الذي يصير له في المحاصة. وتفسير ذلك: لو أن رجلاً أفلسه رجلان، لكل واحد منهما عليه مائة درهم، ولرجل غائب عليه مائة درهم أيضاً، ولم يعلم بالغائب. ففلسوا هذا الغريم، فلم يجدوا له إلّا مائة درهم، فقسّمت المائة بين هذين الرجلين، فأخذ هذا خمسين وهذا خمسين، ثم قدِم الغائب وأثبت دينه، فإنه يصير له في المحاصة من المائة ثلاثة وثلاثون وثلث درهم، وقد أخذ كل واحد منهما خمسين، فقد أخذ صاحباه فضلاً على حقه سبعة عشر إلّا ثلث درهم، فيصير له على كل واحد سبعة عشر إلّا ثلث درهم. فيقال لهما: ادفعا إليه كل واحد منكما سبعة عشر درهماً إلّا ثلث درهم ما استفضلتماه به، وهو مقدار حصته في المحاصة. فإن أصاب أحدهما عديماً، لم يكن له قبل هذا الذي أصاب ملياً، إلّا سبعة عشر درهماً غير ثلث، لأن بقية حقّه إنما أتلفه الآخر، ويكون ذلك ديْناً على الذي أتلفه يتبعه به، وهو قول مالك. وقال ابن القاسم في الرجل يمرض فيقرّ في مرضه بدين لأجنبي، وبديْن لابن له، وقد ترك بنين سواه وترك مائة دينار، فأقرّ أن للأجنبي عليه مائة دينار، ولابنه عليه مائة دينار، ولا مال له غير المائة، قال: الابن والأجنبي يتحاصان في المائة الدينار، فما صار للأجنبي أخذه، وما صار للوارث، فإن أجازه له الورثة كان أولى به، وإلّا كان ميراثاً بينهم. وإنما يحاص الوارث الأجنبي من قبل أنه لا تهمة في إقراره للوارث حين لم يترك إلّا المائة، لأنه لو شاء أن لا يقرّ للأجنبي لفعل، فليس للأجنبي ههُنا حجة على الميت أن يقول: أقرّ عني بالمائة، وإنما الحجة له أن لو كان ديْنه ببيّنة، فأدخل عليه من يتهم عليه، فيكون له حينئذ حجّة، وهو الذي سمعت من قول مالك.

في المفلس يريد بعض غرمائه حبسه وتفليسه ويأبى بعضهم

قلت: أرأيت إن قال بعضهم: نحن نسجنه، وقال بعضهم: نحن لا نسجنه، ولكنا نحبسه بطلب الفضل حتى يقضينا حقوقنا؟ قال: إذا تبيّن الألداد للسلطان، وطلب واحد من الغرماء أن يحبسه له سجنه، فإن شاء أولئك الذين لم يريدوا أن يحبسوه، أن يقوموا على حقوقهم فيحاصوا هذا الغريم الذي حبسه في مال المحبوس المطلوب فذلك لهم، وإن شاؤوا أخذوه، وإن شاؤوا أقروه في يدي المطلوب، ولا يكون للغريم الذي سجنه وأخذ حقّه أن يأخذ هذا الذي ردّه أصحابه في يد المطلوب وأقروه، إلّا أن يفيد مالاً غيره، أو يكون فيه ربح فيأخذ حقّه من ذلك، ويكون هو وهم في ذلك المال الذي يفيده أسوة فيما بقي من

ديْنهم. قلت: وهذا قول مالك كله؟ قال: هو قوله لي إلاّ قولي لك: أو يربح فيما أقرّ في يديه، فإنه رأيي. قلت: أرأيت الذي ذكرت من المحبوس في الديْن، إذا طلبه واحد من الغرماء بحقّه فسجنه وقال بقية الغرماء: نحن نخليه؟ قال: يحاصون هذا الغريم الذي سجنه إن أحبّوا، ثم إن أرادوا ردّوا ما صار لهم في المحاصة في يد المطلوب، فكان في يديه. ولم يكن للغريم الذي لم يرد إليه ما اقتضى من حقه من هذا الذي ردّه هؤلاء على المطلوب شيء إلاّ أنْ يفيد مالاً.

قلت: أرأيت إذا أفاد مالاً، والذي ردّ الغرماء عليه قائم في يده، فأراد الذي لم يرد عليه شيئاً أن يقتضي حقّه ممّا أفاد؟ قال: يقتضي حقّه ممّا أفاد، ولا يقتضي ما ردّ عليه أصحابه شيئاً، ويحاصه أصحابه في الذي أفاده المطلوب. قلت: أفيحسب عليهم هذا الغريم الذي لم يردّ على المطلوب ما في يد الغريم المطلوب من ديْنهم الذي أخذوه وردّوه إليه، ثم يحاصهم بما بقي لهم بعد ذلك في هذا الذي أفاد هذا المطلوب إن كان هذا الذي ردّوا قائماً بعينه؟ قال: نعم، كذلك هؤلاء يحاسبونه بما ردّوا إليه، فإن كان ذلك نصف حقوقهم وكان كفافاً اليوم، لما ردّوا إليه ذلك اليوم، لأن ردّهم إليه المال الذي أخذوا منه، كأنه بيع حادث بايعوه، فينظر إلى مبلغ الذي ردّوا ما هو اليوم من حقوقهم التي ردّوا، فإن كان أقل، ضربوا بما نقص وبما بقي لهم قبل ذلك في هذه الفائدة. سحنون: ويحاصهم الأول الذي لم يرد إليه شيئاً في ذلك بما بقي له من دينه الأول، وكذلك لو ذهب ما ردّوا إليه جميعه، ثم أفاد مالاً حاصوا الذي لم يردّ إليه شيئاً في هذه الفائدة بجميع ديْنهم، ويضربون هم فيها بجميع ديْنهم ما ردّوا إليه وما بقي لهم قبل ذلك، ويضرب فيها الذي لم يردّ إلى المطلوب شيئاً بما بقي من جميع ديْنه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: قال مالك: من أراد أن يقرّ حقّه في يد المفلس أقرّه، ومن شاء أن يأخذه أخذه. قال مالك: وليس للذين اقتضوا، أن يرجعوا فيما ترك هؤلاء في يد المفلس ممّا حاصوهم، لأنه بمنزلة ما داينوه بعد التفليس. ألا ترى لو أن مفلساً داينه قوم بعد التفليس، أن الذين داينوه بعد التفليس أولى بما في يديه من الذين فلسوه، إلاّ أن يكون فيما في يديه فضل عن حقوق الذين داينوه بعد التفليس الأول؟! فكذلك الذين ردّوه إليه حصصهم، أحقّ بما في يديه حتى يقبضوا ما ردّوا إليه، إلاّ أن يفضل فضلة فيتحاص فيها من لم يردّ ومن ردّ بما بقي لهم عند التفليس الأول. وممّا يبيّن لك ذلك، لو أن ما ردّ الذين ردّوا على المفلس نقص، ذلك بعدما ردّوه إليه، حاصّوا الغرماء بما نقص مما ردّوا بما بقي لهم من حقوقهم في المحاصة الأولى في فائدة، إن كانت من هبة أو صدقة أو ميراث، والهبة والصدقة والجناية والميراث في هذا بمنزلة واحدة سواء. قال: وما كان من فائدة، فالذين فلسوه والذين داينوه في ذلك أسوة الغرماء

فيما لهم عليه من الدين. قال: وهذا قول مالك. فهذا أيضاً يدلّك على ذلك كله.

قلت: أرأيت إن تَجَرَ المفلس في المال الذي ردّه عليه غرماؤه وربح فيه، أيكون هذا الربح بمنزلة الفائدة، يشرع فيه جميع الغرماء؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: ما داينه الآخرون بعد الأولين، فالآخرون أولى به إلّا أن يفضل من دينهم فضلة، فيكون الأولون والآخرون يتحاصون فيه بقدر ديونهم، فما أقرّ هؤلاء في يديه بمنزلة ما لو داينه غيرهم بعد التفليس، وما بقي في يديه بعد الذي أقروا في يديه فهو بمنزلة ما لو فضل في يديه، بعد مداينة هؤلاء الذين داينوه بعد التفليس. قلت: وإنما ينظر إلى ما بقي في يديه فيقيمه قيمة إن كان عروضاً، فما كان فيه من فضل عن الديْن الذي تركوا في يديه، فذلك لفضل الذي يشرع فيه الغرماء بما بقي لهم يوم فلسه هؤلاء جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم. وحدثنا سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن معاذ بن جبل ـ وهو أحد قوم بني سلمة ـ كثُرَ ديْنه في عهد رسول الله ﷺ، فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية ويزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب قال: مضت سنة رسول الله ﷺ في معاذ بن جبل، بأن خلعه من ماله ولم يأمره ببيعه، في رسول الله ﷺ أسوة حسنة. ابن وهب عن عمرو بن الحرث والليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثُرَ ديْنه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدّقوا عليه»، فتصدّق عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء ديْنه. فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلّا ذلك». قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أن الحر إذا أفلس لا يؤاجر، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠] مالك وعبد الله بن عمرو عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه: أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل، فيغلي ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس. فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقام عمر فقال: أما بعد أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة، رضي من ديْنه وأمانته بأن يقال له سبق الحاج. ألا وإنه قد كان معرضاً فأصبح قد ديْن به، فمن كان له عليه حقّ فليأتنا بالغداة حتى نقسّم ماله بين غرمائه بالغداة. ثم إياكم والديْن فإن أوله همّ وآخره حزن. سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر بن عبد العزيز قضى في رجل غرق في ديْن، أن يقسّم ماله بين الغرماء ويترك حتى يرزقه الله. الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد مثل ذلك.

حدّثنا سحنون عن ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: إذا فلس الرجل

وتحاص غرماؤه ماله، فمن بايعه بعد ذلك فإنما بايعه في غير أموال الغرماء الذين فلسوه، وإنما بايعوه في ذمته وفيما يستقبل من رزق الله وإفادته، فإن أعدم الثانية، فالذين بايعوه بعد عدمه الأول، أحقّ بماله فيتحاصون فيه دون الغرماء الأولين، إلاّ أن يكون عقل في ذمة أو ميراث ورثة، فأما كل عمل أداره أو كان ممّا رجعت به الأرزاق عليه، فهو للذين بايعوه بعد عدمه، لأن ذلك لهم خاصة لما خرجت فيه أموالهم، لأنه لم يكن يستطيع أن يبلغ في الناس إلاّ بمعايشة من عايشه ومداينة من داينه، وابتغائه الرزق من ربه بالإدارة والتجارة. فأما الذين يفلسون غريمهم، فإن حقوقهم تدخل في فضول إن كانت بيديه بعد قضاء حقوق الآخرين.

في الرجل يفلس ولغلامه عليه دين

قلت: أرأيت لو أن رجلاً عليه ديْن ولغلامه عليه ديْن، وليس على العبد ديْن، فقام الغرماء عليه ففلسوه، أيضرب العبد مع الغرماء بديْنه؟ قال: لا، لأن العبد يباع في ديْن السيد، فلا يضرب مع الغرماء، وسيده أحق بماله منه، لأن ماله له، ألا ترى الحديث الذي جاء من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلاّ أن يشترطه المبتاع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك.

في الرجل يفلس ولعبده عليه ديْن وعلى العبد ديْن لأجنبي أيضرب مع الغرماء

قلت: أرأيت إن كان لي عبد له عليّ ديْن وعلى عبدي ديْن لأجنبي، فقامت غرمائي عليّ ففلسوني، أيضرب عبدي مع غرمائي بديْنه الذي له عليّ؟ قال: نعم، ويكون غرماء العبد أولى بما ضرب به العبد وبما بقي في يديه من مال حتى يستوفوا حقوقهم، وتكون رقبة العبد لغرماء السيد حتى تباع لهم في ذلك، ويكون ما بقي على العبد من ديْن في ذمته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله. قلت: أرأيت إن ارتهنت جارية من رجل، قيمتها خمسمائة بخمسمائة درهم أسلفتها إياه، ثم جاءني بعد ذلك فقال: أسلفني خمسمائة درهم أخرى؟ قلت: لا، إلاّ أن ترهنني جاريتك فلانة الأخرى بجميع الألف، وقيمتها ألف درهم؟ قال مالك: لا خير فيه، لأنه سلف جرّ منفعة، ألا ترى أنه أقرضه على أن زاده في سلفه الأول ذهباً؟ قلت: وكذلك، وأن رجلاً أتى إلى رجل له عليه ديْن فقال له: أنا أقرضك أيضاً، على أن ترهنني رهناً بجميع حقي الأول والآخر، قال: قال مالك: لا خير فيه.

في الرجل يرهن رهنين بسلفين مختلفين أحدهما بالسلف الأول والآخر بالسلف الأول والثاني

قلت: أرأيت الرجل يرهن رهنين من سلفين مختلفين، أحدهما بالسلف الأول والآخر بالسلف الأول والثاني فوقع هذا؟ قلت: أرأيت إن وقع هذا بحال ما وصفت لك فاسداً، جهلوا ذلك حتى قامت الغرماء، ففلسوا المستسلف أو مات فقامت الغرماء، أيكون هذا الرهن الثاني الذي كان فاسداً رهناً أم لا، ويكون المرتهن أولى به حتى يستوفي حقه في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن لا أراه رهناً إلا بالسلف الآخر، ولا يكون الرهن في شيء من السلف الأول، لأنه سلف جرّ منفعة. وقال أشهب مثله.

في الرجل يجني جناية فيرهن فيها رهناً ثم يفلس

قلت: أرأيت إن جنى رجل على رجل جناية لا تحملها العاقلة، فرهنه بتلك الجناية رهناً وعليه ديْن يحيط بماله، وهذا قبل أن تقوم عليه الغرماء، فقامت عليه الغرماء ففلسوه، فقالت الغرماء: إن هذا الرهن الذي رهنته من صاحب الجناية، إنما هو أموالنا وإنما ديْن صاحب الجناية من غير بيع ولا شراء ولا قرض، ولا يكون له الرهن دوننا، ونحن أولى به، فهل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟ قال: قال مالك في الرجل يجني جناية لا تحملها العاقلة، ثم يقوم الغرماء عليه فيفلسونه: إن صاحب الجناية يضرب بديْنه مع الغرماء، فأي الرهن جائز للمرتهن المجني عليه على مثل هذا القول.

في المفلس يكون عليه ديْن حال وديْن إلى أجل

قلت: أرأيت المفلس إذا كانت عليه ديون إلى أجل وعليه ديون قد حلّت، ففلسه الذين حلّت ديونهم، أيكون للذين لم تحل ديونهم عليه أن يدخلوا في قول مالك؟ قال: نعم، ولكن ما كان للمفلس من ديْن إلى أجل على الناس فهو إلى أجله. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت المفلس إذا كانت عليه ديون للناس إلى أجل، أتحلّ إذا فلس في قول مالك أم لا؟ قال: إذا فلس فقد حلّت ديونهم في قول مالك. قلت: أرأيت إن فلس هذا المفلس، وله ديون على الناس، أتباع ديونه الساعة نقداً في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أفلا ينتظر به ويتلوّم له حتى يقبض ديْنه ويوفيهم؟ قال: قد حلّ ديْن الغرماء، فذلك إلى الغرماء إن شاؤوا أخّروا وإن شاؤوا لم يؤخّروا. قال ابن وهب: وقال مالك بن أنس: من مات أو فلس فقد حلّ ديْنه وإن كان إلى أجل. قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله. قال ابن وهب: وأخبرني

يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل كان عليه ديْن إلى أجل فمات، قال ابن شهاب: مضت السنة، بأن ديْنه حلّ حين مات، لأنه لا يكون ميراث إلاّ بعد قضاء الديْن. ابن وهب عن يونس وعبد الجبار عن ربيعة أنه قال: من مات فقد حلّ أجل الديْن الذي عليه، ولا يؤخر الغرماء بحقوقهم إلى ذلك الأجل. ابن وهب عن شريح الكندي وإبراهيم النخعي وغيرهم من التابعين مثله.

في الرجل يفلس وله زرع مرهون

قال عبد الرحمن بن القاسم: ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعاً لم يبد صلاحه، قال: يحاص الغرماء بجميع ديْنه في مال المفلس أو الميت واستؤني بالزرع. فإذا حل بيعه، بيع ونظر إلى قدر الديْن وثمن الزرع. فإن كان كفافاً ردّ ما أخذ في المحاصة وكان بين الغرماء، وكان له ثمن الزرع إذا كان كفافاً، فإن كان فيه فضل، ردّ الفضل مع الذي أخذ في المحاصة فكان بين الغرماء، وإن كان ثمن الزرع لا يبلغ ديْنه، نظر إلى ما بقي من ديْنه بعد مبلغ ثمن الزرع وإلى ديْن الميت أو المفلس، فضرب به مع الغرماء في جميع مال المفلس أو الميت، من أوله فيما صار في يديه وأيدي الغرماء. فما كان له في المحاصة أخذه وردّ ما بقي فصار بين الغرماء بالحصص. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هو قوله فيما بلغني.

في المفلس يريد أن يتزوّج بعدما فلس

قلت: أرأيت المفلس، أيكون له أن يتزوج بعدما فلسوه؟ قال: أما في المال الذي فلسوه فيه، فلا يكون له أن يتزوج فيه، وأما فيما يفيد بعد ذلك فله أن يتزوج فيه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

في الموهوب له يفلس والهبة قد تغيرت في يديه بنماء أو نقصان

قلت: أرأيت إن وهبت هبة للثواب، فتغيّرت الهبة في يد الموهوب له بزيادة بدن أو نقصان، ففلس الرجل ـ والهبة عنده ـ فقام عليه الواهب فقال: أنا أولى بهبتي؟ قال: ذلك له في قول مالك بن أنس، إلاّ أن يرضى الغرماء أن يعطوه قيمة الهبة، فيكونون أولى بها.

فيمن باع سلعة من رجل فمات المشتري فوجد البائع سلعته بعينها ولم يدع الميت مالاً سواها

قلت: أرأيت من مات وعليه ديْن وقد اشترى سلعة وهي قائمة بعينها، أيكون الغرماء، وهذا الرجل الذي باع السلعة أسوة الغرماء في هذه السلعة، إذا لم يدع الميت

مالاً سواها؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإنما يكون أولى بسلعته إذا أدركها من الغرماء في التفليس لا في الموت في قول مالك؟ قال: نعم. وحدثنا ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز حدثه، أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه، فهو أولى به من غيره**». وأخبرني سحنون عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن أبي عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه، فهو أحقّ به، فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء**». قال ابن وهب: وسمعت من أرضى به يقول: سمعت من أدركت من علمائنا يقولون: من باع سلعة من رجل فأفلس المبتاع، فصاحب السلعة أحق بها إذا وجدها قائمة بعينها، إلاّ أن يعطى ثمن سلعته كاملاً ليس له النماء. قال ابن وهب: وسمعت الليث يقول ذلك.

في الرجل يبتاع الجارية أو الشاة من الرجل فتلد أولاداً ثم تموت الأم ويفلس المشتري

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع من رجل جارية، فولدت عنده أولاداً فماتت الأم ثم أفلس الرجل؟ قال مالك: إن أحبّ أن يأخذ ولدها بجميع ماله كان له ذلك، وإن أبى أسلمهم وكانوا أسوة الغرماء، فإن أراد أخذهم فقالت الغرماء: نحن نؤدي الديْن الذي لك عليه من ثمن هذه الجارية كله، ونأخذ الولد فذلك لهم. قلت: أرأيت إن بعت من رجل غنماً فولدت عنده أولاداً، أو حلبها فاتخذ سمونها وجبنها وجز أصوافها ثم أفلس. فجاء صاحب الغنم البائع فقال: أنا آخذها وما جز من أصوافها وما أخذ من لبنها، وآخذ أولادها؟ قال: قول مالك: إن أصوافها وألبانها غلة ليس للبائع من ذلك شيء، وأما أولادها فله أن يأخذها مع الأمهات، لأن مالكاً قال في الزكاة: إن أصواف الغنم فائدة. قال ابن القاسم: وأولادها عند مالك ليست بفائدة، وهي مثل رقاب الأمهات. ألا ترى لو أن رجلاً اشترى وليدة فولدت عنده، ثم أصاب بها عيباً ردّها وولدها، وما استغل منها لم يكن عليه أن يرده؟ ولو أنه آجرها ترضع فأخذ لذلك أجراً، لم يكن عليه أن يردّه معها إذا أصاب بها عيباً فاللبن في جميع ما وصفت لك والصوف فائدة، إلاّ ما كان على ظهور الغنم إذا كان الصوف قد تمّ على ظهورها يوم اشتراها. وكذلك الثمرة تكون في رؤوس النخل، حين يشتري النخل قد أبر، فيوجد بالنخل عيب فيريد ردّها وقد جدّ الثمرة، فليس له أن يردّ النخل دون الثمرة. قال سحنون: وقال أشهب في النخل إذا جدّ الثمرة؛ فهي غلة وليس عليه ردّها، وقال: الصوف كذلك.

في المساقي والراعي والصناع يفلس من استعملهم

قال: وقال مالك: كل من استؤجر في زرع أو نخل أو أصل يسقيه فسقى ثم فلس صاحبه، فساقيه أولى به من الغرماء حتى يستوفي حقّه، وإن مات ربّ الأصل أو الزرع، فالمساقي أسوة الغرماء. قال مالك: ومن استؤجر في إبل يرعاها أو يرحلها، أو دواب فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس جميعاً. وكل ذيّ صنعه، مثل الخياط والصباغ والصائغ وما يشبههم، فهم أحقّ بما في أيديهم من الغرماء في الموت والفلس جميعاً. وكل من تكوري على حمل متاع فحمله إلى بلد من البلدان، فالمكري أولى بما في يديه من الغرماء في الموت والفلس جميعاً. قال: فقلت لمالك: فحوانيت يستأجرها الناس يبيعون فيها الأمتعات فيفلس مكتريها، فيقول أهل الحوانيت: نحن أحقّ بما فيها حتى نستوفي كراءنا، ويقول الغرماء: بل أنتم أسوتنا؟ قال: هم أسوة الغرماء، وإنما كراء الحوانيت عندي بمنزلة رجل تكارى داراً ليسكنها، فأدخل فيها متاعه وعياله ورقيقه، أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من المتاع من الغرماء، أو لا يكون أولى؟ وليس هذا بشيء، وهو أسوة الغرماء. قلت: أرأيت إن أكرى رجل إبله، فأسلم الإبل إلى المتكاري، فمات المتكاري أو فلس لم يدع مالاً، إلاّ حمولته التي حمل على الإبل، أيكون الجمال أسوة الغرماء أو يكون أولى بها؟ قال: الجمال أولى بها. قلت: لم ولم يسلم إلى الجمال المتاع، وإنما كان الذي أسلم إليه المتاع أولى به لأنه بمنزلة الرهن في يديه؟ قال: ليس الذي قال لنا مالك، إنما هو من أجل أنه أسلم المتاع إليه، إنما هو من أجل أنها بلغت إلى ذلك الموضع على إبله. قال ابن القاسم: ألا ترى أن الجمال بعينه، لو كان في الإبل وكان معه ربّ المتاع وهو مع المتاع، أن الجمال أولى به حتى يستوفي حقه، فهذا يدلّك على مسألتك. قال مالك: والجمال بمنزلة الصناع، غاب ربّ المتاع أو حضر. حدثنا سحنون عن ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا فلس الرجل وله حلي عند صائغ قد صاغه له، كان هو أولى بأجره ولم يحاصه الغرماء بمنزلة الرهن في يديه.

في الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون أيأخذ الغرماء أموالهم

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يفلس، وله أم ولد ومدبّرون ولهم أموال، أفترى أن يجبره الغرماء على أخذ أموالهم؟ قال مالك: ليس ذلك لهم أن يجبروه على أخذ أموالهم في أداء ديْنه حين أفلس، ولا يكون ذلك للغرماء. قال مالك: ولو أراد أن يأخذ أموالهم على غير هذا الوجه أخذها، وإن أراد أن يأخذها لنفسه، فإن ذلك له. قال: قال مالك: ولو أراد أن يأخذه هو فيقضي ديْنه من غير أن يجبره الغرماء على ذلك، لم أمنعه من ذلك. قلت: أرأيت أم الولد إذا كان لها مال، أيكون لسيّدها أن يأخذ ذلك

المال منها؟ وقد قلتم في قول مالك: إنه ليس لسيدها فيها إلّا الاستمتاع منها ببضعها. قال: قال مالك: نعم، له أن يأخذ مالها ما لم يمرض أو يفلس، فليس للغرماء أن يأخذوا مالها ولا يجبروا السيد على أخذه، والمدبر والمدبرة بتلك المنزلة. قال: فقلنا لمالك: فالمعتق إلى سنين، ألِسيِّده أن يأخذ ماله؟ قال: نعم، ما لم يتقارب ذلك. قال: فقلت لمالك: فإن بقيت سنة؟ قال: له أن يأخذه ما لم يتقارب ذلك أو يمرض، ولم يرَ السنة قريباً قلت: وما حجة مالك في هذا؟ حين قال: إذا مرض فلا يأخذ مال أم ولده ولا مدبرته؟ قال: قال مالك: لأنه يأخذه لغيره وإنما يأخذه للورثة، وقد أشرف هؤلاء على عتقهم. والذي يفلس فلا يجبر الغرماء السيد على أن يأخذ مالهم لغيره، ولو أراد أن يأخذه من غير أن يجبره الغرماء على أخذه، فإن أراد ذلك كان ذلك له يأخذه ويقضي به دَيْنه، وإنما الذي لا يكون له ذلك إن أراد الغرماء أن يلزموه ذلك، فليس ذلك لهم ولذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن مرض ففلس وهو مريض، أيأخذ مال المدبر الغرماء أم لا؟ وإنه لو مات سيده ولم يدع ما لا يعتقه وماله للغرماء؟ قال: لا أرى أن يأخذ ماله إلّا أن يموت سيد المدبر، فيباع بماله. لأن مالكاً قال لي: لا يؤخذ مال هذا المدبر للغرماء، فالصحة والمرض عندي سواء.

في العبد يفلس ولسيده عليه دَيْن

قال: وقال مالك: يجوز مبايعة الرجل عبده المأذون له في التجارة، ويكون دَيْن السيد دَيْناً يحاص به الغرماء. قلت: أرأيت المكاتب إذا مات وعليه دَيْن للناس ودَيْن لسيده، أيكون لسيده أن يضرب مع الغرماء بدَيْنه؟ قال: قال مالك: إذا كان دَيْنه من غير كتابة، فإنه يضرب بذلك الدَيْن مع الغرماء. وإن كان دَيْنه من الكتابة لم يضرب به مع الغرماء.

في دَيْن المرتد

قلت: أرأيت إن ارتدّ رجل وهرب إلى دار المشركين ولرجل عليه دَيْن، فغزا تلك الدار المسلمون، وقاتل ذلك الرجل مع المشركين فقتل، فظهر المسلمون على ماله، فقام الغريم يطلب حقّه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى دَيْنه في مال هذا الغريم المرتدّ المقتول، ولا يقع في المقاسم حتى يستوفي هذا الغريم حقه، فإذا استوفى حقّه كان ما بقي بعد ذلك في المقاسم.

تمّ كتاب التفليس من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب المأذون له في التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المأذون له في التجارة

في المأذون له في التجارة

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن أذنت لعبدي في نـوع من أنواع التجـارة، أيكون له أن يُتجر في غير ذلك النوع؟ قـال: ما سمعت من مـالك فيـه شيئاً، إلاّ أنـه إذا خلّى بينه وبين الشراء والبيع، فهذا يلزمه ما داين الناس به من جميع أنواع التجـارات في ذمّته، وهذا يُتجِر فيما شاء، لأنه قـد أقعده للنـاس، فما يـدري الناس لأي أنـواع التجارة أقعده، فيلزمه مـا داين الناس بـه من جميع أنـواع التجارة في ذمتـه. قلت: أرأيت إن أقعده قصاراً وأمره أن يعمل القصارة، أيكون مأذونـاً له في التجـارة في جميع التجـارات؟ قال: ليس بمأذون له ولا يشبه هذا البزاز، لأن هذا عامل بيديه وقد عرف الناس حال هذا، وإن هذا لم يأمر الناس بمداينته.

في العبد المأذون له يبيع بالدّيْن

قلت: أرأيت العبـد المأذون لـه في التجارة إذا بـاع سلعة ثم أخّر بالثمن، أيجـوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالـك في الرجـل يكون ببعض البلد، أن يجهّـز إلى عبده إلى بلد آخر فيبيع العبد، قال مالك: إذا باع فوضع من الثمن عن المشتري إن لهذا وجوهاً، فأما العبد المفوّض إليه الذي يريد بذلك استئلاف الناس إليـه في تجارتـه، سُئل مـا تصنعون فيخفف عنهم أو لا يربحون فيربحهم، يريد بذلك استئلاف الناس إليه، إن ذلـك جائـز. وأما ما كان على غير هـذا ولا يعرف بـه وجه، فـإن ذلك لا يجـوز. قال مـالك: وكـذلك الوكيل. قال: فقيل لمالك: فالرجل يوكل الرجل يبيع بعيره في السوق أو جـاريته فيجب البيع، ثم يسألوه الوضيعة فيضع؟ قال مالك: ليس ذلك له، ولم يره مثل ما وصفت لك. فالعبد المأذون له الذي سألت عنه، إذا صنع ما يصنع التجار فإن ذلك جائز عندي.

في المأذون له في التجارة يدعو إلى طعامه أو يعير شيئاً من ماله

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، إذا دعا إلى طعامه أو أعار بعض ثيابه أو أعار دابته، أيجوز له هذا أم لا. قال: سُئل مالك عن العبد يكون له المال الواسع من الرقيق أو غير ذلك، فيولد له فيريد أن يعق عن ولده ويصنع له صنيعاً ويطعم عنه، أترى ذلك له؟ قال: لا، إلّا أن يكون يعلم أن أهله لا يكرهون ذلك. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أو غير المأذون له في التجارة إذا كان لهما مال، أيجوز لهما أن يعيرا شيئاً من أموالهما بغير إذن السيد في قول مالك؟ قال مالك: لا يجوز للعبد أن يعطي شيئاً من ماله بغير إذن سيده، مأذوناً له في التجارة أو غير مأذون، فأرى العارية بهذه المنزلة. قلت: ولا يجوز للعبد أن يصنع طعاماً فيدعو إليه الناس؟ قال: نعم، لا يجوز له في قول مالك، إلّا أن يأذن سيده، لا أن يكون عبداً مأذوناً له في التجارة، فيصنع ذلك ليجتر به إليه الرجل المشتري المشتري منه، فيكون ما صنع إنما يطلب بذلك المنفعة في شرائه وبيعه، فيكون هذا من التجارة، فذلك جائز عندي.

المأذون له في التجارة يستهلك الوديعة

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، إذا استودعه رجل وديعة فاستهلكها، أيكون ذلك ديْناً عليه؟ قال: قال مالك: ذلك في ذمته. قلت: وليس للسيد أن يسقط ذلك من ذمته؟ قال: نعم، ليس له أن يسقط ذلك من ذمته، والدين لازم له في ذمته. قلت: لم، وهذا إنما استودعه، والوديعة ليست من التجارة؟ قال: كذلك قال مالك: إنها في ذمته. قلت: أرأيت عبد الرجل إذا استدان ديْناً ولم يؤذن له في التجارة؟ قال: لا يتبعه شيء من ذلك إلّا أن يعتق يوماً فيتبعه في ذمته، إلّا أن يكون سيده قد فسخ ذلك عنه وأعلن به، لأن مالكاً قال في العبد ما استودعه الناس أو ائتمنوه عليه، وكل ما أتاه الناس فيما بينهم وبينه طائعين، فإن ذلك يكون في ذمته، ولا يكون في رقبته إذا كان مأذوناً له في التجارة، وليس لسيده أن يفسخ ذلك عنه. فالمحجور أولى أن يكون ذلك في ذمته، إلّا أن يفسخ ذلك السيد، لأن الديْن إذا ثبت في ذمته فهو عيب، فليس لمن داينه بغير إذن سيده أن يوجب في رقبته عيباً، وهو الذي أضاع ماله.

في أم ولد العبد التاجر وولده يباعون في ديْنه

قلت: أرأيت العبد التاجر إذا ولدت منه أمته ولداً، أيكون ابنه ملكاً له ولا يباع في ديْنه؟ قال: أما ولده فلا يباع في ديْنه، وأما أم ولده فإنها تباع في ديْنه. قلت: وهذا قول

مالك؟ قال: نعم، قلت: ولِمَ لا يباع ابنه في دَيْنه؟ قال: لأنه ليس بملك له وإنما هو بمنزلته. قال: ولقد شدّد علي مالك في أم ولد العبد المأذون له، فقلت له: أله أن يبيعها؟ فقال لي: إن أذِن له سيده، فلم يزدني على هذا. قال: وقال مالك: الولد ليس بملك للعبد التاجر ولا للمكاتب ألا ترى أن المدين ـ عند مالك ـ إذا اتخذ جارية فولدت، أن ولده بمنزلته؟ فهذا يدلك على أنه ليس بملك له، ولو كان ملكاً له لم يكن بمنزلته. قلت: أرأيت أم ولد العبد التاجر، أيبيعها في دَيْنه؟ قال: نعم، لأنها مال له. قلت: وكيف تكون مالاً له، وأنت تقول في أم ولد الحر: إنها ليست بمال له ولا يبيعها في دَيْنه؟ قال: أم ولد الحر في هذا لا تشبه أم ولد العبد، وإنما لم تبع أم ولد الحر في دَيْن الحر، للعتق الذي دخلها، ولسيدها أن يطأها لأنه قد بقي له فيها المتعة إلى الموت. وأم ولد العبد التاجر لم يدخلها عتق بعد، فلذلك تباع في دَيْن العبد، وله أن يطأها مثل ما للحرّ أن يطأ أم ولده. ولو قلت إنها للسيد حين صارت أم ولد له، نهيته عن وطئها. فهو يطؤها وتباع في دينه، وأم ولد العبد لم يدخلها عتاقة بعد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد يشتري ولده وعليه دَيْن، أيباعون في دَيْنه؟ قال: نعم. قلت: لِم وهم ليسوا بملكه؟ قال: لأنه يتلف أموال غرمائه، فليس له ذلك وهم في هذا الموضع ملكه.

في صدقة العبد والمكاتب وأم الولد وهبتهم بغير إذن سيّدهم

قلت: أرأيت المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد، إذا تصدّقوا أو وهبوا هبة فاستهلكها المتصدّق عليه أو الموهوب له، ثم علم بذلك السيد فردّ صدقتهم أو هبتهم، كيف يصنع بالمتصدّق عليه أو الموهوب له؟ قال: تكون قيمة ذلك لهؤلاء ديناً على المتصدّق عليه أو الموهوب له، إلّا أن يكون ذلك من السيد انتزاعاً من أم ولده والمدبّر والعبد، فيكون ذلك لسيدهم. فإن مات السيد أو أفلس قبل أن ينتزعه، وقد كان ردّ ذلك وأقرّه لهم على حال ما كان قبل ذلك، فذلك لهم. قلت: فإن أعتقهم السيد قبل أن يقبض ذلك من المتصدّق عليه أو الموهوب له، أيكون ذلك دَيْناً لهؤلاء عليهم؟ قال: نعم، إذا كان قد ردّه وأقره لهم كما هو ولم ينتزعه، فإن كان ردّه واستثناه لنفسه، كان ذلك للسيد إلّا في المكاتب، فإنه للمكاتب ليس للسيد فيه شيء، لأنه لا يجوز له أن ينتزع ماله منه، وهو يجوز للسيد أن ينتزع مال عبده ومدبره وأم ولده ما لم يمرض، فإن مرض لم يجز له أن ينتزع مال أم ولده ولا مال مدبره، فإن كان إنما ردْ ذلك في مرضه، فهو لأم الولد والمدبّر ولا ينتزعه السيد منه. قال: وهذا رأيي في هبة العبد وصدقته، إذا ردّها السيد قبل أن يعتق العبد.

في دَيْن العبد المأذون له وتفليسه

قلت: أرأيت إن كـان مع العبـد مال للسيـد، قد دفعـه إليـه يُتجر بـه وأذِن لـه في التجارة فلحق العبد دَيْن، أيكون الدَيْن الذي لحق العبد في مال العبد ومال السيد، الذي دفعه إلى العبد يُتجر به في قول مالك؟ قال: قـال مالـك: نعم، يكون الـدَيْن الذي لحق العبد في مال السيـد الذي دفعـه إلى العبد يُتجـر به وفي مـال العبد، ولا يكـون في رقبة العبد، ويكون بقية الدَيْن في ذمة العبد، ولا يكون في ذمة السيـد من ذلك الـدَيْن شيء. قلت: أرأيت إن داينه السيد، أيضرب بدَيْنه مع الغرماء؟ قال: قال مالك: نعم، يحـاص به الغـرماء إذا داينـه مداينـة صحيحة. قلت: أرأيت العبـد المأذون له في التجـارة إذا داينه سيده، أيلزم العبد ذلك ويكون ذلك لسيده على عبده ويضرب به مع الغرماء؟ قال مالك: نعم، ما لم يُحاب العبد به سيده. قلت: أرأيت السيد أيضرب مع الغرماء بـدَيْنه في مـال العبـد، وفي مالـه الذي في يـد العبد الـذي كان دفعـه إليه يُتجـر بـه، وقـد جعلتـه أنت للغرماء، أم لا يضرب إلاّ في مال العبد وحده؟ قال: لم أسمع من مالك فيـه شيئاً، وأرى أن يُحاص الغرماء فيما في يدي العبد من ماله ومال سيده. ألا تـرى أن السيد لـو منع من المحاصة، لذهب مال السيد الذي باعه أو أسلفه إياه؟ فهذا يدلك على ذلك وهو رأيي.

قلت: أرأيت إذا أمرته بالتجارة ودفعت إليه مـالاً يُتجر به فتَجر فركبـه الدَيْن؟ قـال: الدَيْن في ذمته وفي المال الذي في يديه من مال السيد، لأنـه أمره أن يـداين الناس عليـه حين أذن له أن يُتجر به. قال: وقال مالك في العبد يستجـره سيده، ثم يفلس وعليـه دَيْن للناس: إن سيده لا يُحاص الغرماء بما كان في يد العبد من ماله الذي استجره به، إلاّ أن يكون إنما أسلفه سلفاً أو باعه بيعاً، فإنه يُحاص به الغرماء. وإن كان رهنه رهناً فهـو أولى برهنه، وإن كـان باعـه بيعاً لا يشبـه البيع في كثـرة ما زاد العبـد من الثمن الذي بـاعه بـه السيـد، ويعلم أنه إنمـا أراد العبد أن يـولج إلى سيـده، وأراد السيـد أن يجـر المـال إلى نفسه، فالغرماء إذا كان كذلـك أولى بما في يـد العبد، إلاّ أن يبيعـه بيعاً يشبـه البيع مـال العبد فهو يحاص به الغرماء.

قلت: أرأيت لو أذنت لعبدي في التجـارة فاغتـرقه الـدَيْن، فوهب للعبـد مال، من أولى بما وهب للعبد، أسيده أم الغرماء؟ قال: الغرماء أولى به. قلت: وهذا قول مالـك؟ قال: نعم، لأن دَيْنه في ذمته والمال قد صار ملكـاً للعبد، فـالغرمـاء أولى به وإنمـا يكون سيـده أولى بعمله وكسبه، فـأما مـا وهب له من الأمـوال، فالغـرماء أولى بـذلك. قلت: أرأيت إن أذنت لعبدي في التجارة فلحقه دَيْن، فوهب للعبد هبة أو جرح العبد جـرحاً لـه

أرش، لمن يكون الأرش ولمن تكون الهبة في قول مالك؟ قال: الهبة للغرماء والأرش للسيد، وهو قول مالك. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اغترقه الدّيْن فقُتل، فأخذ سيده قيمته، أيكون للغرماء شيء في قيمة العبد أم لا في قول مالك؟ قال: لا شيء لهم من قيمة العبد عند مالك.

قلت: أرأيت كل ما لزم ذمة العبد، أيكون للغرماء أن يأخذوا ذلك من العبد بعدما يأخذ السيد خراجه من العبد إن كان عليه خراج؟ قال: قال مالك: ليس لهم من خراج العبد شيء. قال ابن القاسم: ولا من الذي يبقى في يد العبد بعد خراجه قليل ولا كثير. قال مالك: وإنما يكون ذلك لهم في مال، إن وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصي له به فقبله العبد، فأما عمله فليس لهم فيه قليل ولا كثير، وإنما يكون دَيْنهم الذي صار في ذمة العبد في مال العبد، إن طرأ للعبد مال يوماً ما بحال ما وصفت لك. وإن أعتق العبد يوماً ما، كان ذلك الديْن عليه يتبع به، وهذا قول مالك. وكل ديْن لحق العبد وهو مأذون له في التجارة، فهذا الذي يكون في المال الذي في يديه أو كسبه من التجارة بحال ما وصفت لك، وليس لهم من عمل يده وخراجه قليل ولا كثير، وإن كان للسيد عليه ديْن ضرب بديْنه مع الغرماء. وقد حدثني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: يصير في مال سيد العبد، ما أدان لسيده من تجارة يستدين فيها بمال سيده ويداين فيها بماله. وكل ذلك يديره لسيده قد علم بذلك وأقرّ له به. قال: وما تحمل به سيده عنه فهو على سيده، ويصير في مال العبد وفي عمله ما خلى بين العبد وبين التجارة فيه لنفسه. وأخبرني ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا استجر الرجل عبده، ثم أدان، لم يكن على سيده غرم شيء من ديْنه، ويأخذ الغرماء كل ما وجدوه في يدي العبد فيجعل بينهم. قال: وبلغني عن زيد بن أسلم أنه قال: ليس على السيد شيء إلّا أن يكون تحمل به، فإن وجد للعبد مال أخذ منه. إسماعيل بن عياش قال: كان الحكم بن عتيبة يقول: إذا أفلس العبد فلا يقضي ديْنه إلّا بشهود. وسألت الليث فقال مثل ذلك.

في المأذون له يفلس وفي يديه سلعة أو سلم لسيده بعينه

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أو باعه مولاه سلعة بعينها، ثم أفلس العبد والسلعة قائمة بعينها في يد العبد؟ قال: السيد أحق بذلك، إلّا أن يرضى الغرماء أن يدفعوا إلى السيد الثمن قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل مائة دينار في ألف إردب من حنطة، أو إلى عبدي مائة دينار في ألف إردب

حنطة ـ وهو مأذون له في التجارة ـ فقام الغرماء على العبد ففلسوه، أو قام على الرجل غرماؤه ففلسوه، والدنانير التي أسلمت إليه في يديه بعينها قائمة يشهد الشهود عليها أنها بعينها؟ قال: إن شهد الشهود أنهم لم يفارقوه، وأن الدنانير هي بعينها، فصاحبها أولى بها من الغرماء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، فيما بلغني. قال ابن وهب: قال مالك، في رجل اشترى من رجل روايا زيت، ثم انطلق بها فصبها في جرار له فيها زيت كثير، ومعه شهود ينظرون حتى أفرغها في زيته، ثم جاء رجل يطلبه بحق بان فيه إفلاسه، فقام الرجل يريد أن يأخذ زيته، فقال غرماؤه: ليس هو زيتك بعينه قد خلطه بزيت غيره، قال: أرى أن يأخذ زيته، وهو عندي بعينه، ليس خلطه إياه بالذي يمنعه أن يأخذ زيته. ومثل ذلك مثل رجل وقف على صراف، فدفع إليه مائة دينار فصبها في كيسه والناس ينظرون إليه، ثم بان فلسه مكانه، أو البز يشتريه الرجل فيرقه ويخلطه ببز غيره ثم يفلس، فليس هذا وأشباهه بالذي يقطع عن الناس أخذ ما وجدوا من متاعهم إذا فلس من ابتاعه إذا كانوا على هذا. وكان أشهب يقول: ليس العين مثل العرض، ليس له على العين سبيل وهو فيه أسوة الغرماء، وهو أحقّ بالعرض إذا وجده من الغرماء.

في العبد المأذون له يقرّ على نفسه بالديْن

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا أقرّ بديْن، أيلزمه ذلك؟ قال: قال مالك: وهو في إقراره بمنزلة الحرّ إذا قامت عليه الغرماء، لم يجز عليه إقراره كما لم يجز إقرار الحرّ إذا قام عليه غرماؤه وفلسوه. وكذلك العبد هو بمنزلة الحرّ في مداينته الناس. قال مالك: إلاّ أن يكون إقراره قبل التفليس، فيكون إقراره جائزاً عليه، يحاص به الغرماء إن فلسوه بعد ذلك. قلت: أرأيت العبد إذا أذنت له في التجارة، ثم حجرت عليه وفي يديه مال وأقرّ بديون للناس، أيجوز إقراره عليه في ما في يديه من المال؟ قال: نعم. قال: وسمعت مالكاً وسُئل عن العبد التاجر يقرّ للناس بديون، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قد وضعه بموضع ذلك إذا أقرّ لمن لا يتهم عليه، ولم أسمع في مسألتك شيئاً. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا أقرّ في مرضه بديْن، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك لي: إذا كان ممن لا يُتهم عليه جاز إقراره له. قال لي مالك: والعبد في هذا والحرّ بمنزلة سواء.

في عهدة ما يشتري العبد المأذون له في التجارة

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أيكون على سيده من عهدة ما يشتري العبد ويبيع شيء أم لا؟ قال: لا إلاّ أن يكون قال للناس بايعوه وأنا ضامن له، فإنه

يلحقه ذلك، ويكون ذلك في ذمة السيد وفي ذمة العبد أيضاً، ويباع العبد إن لم يوفِ السيد عن العبد غرماء العبد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يستتجر عبده النصراني

قلت: أرأيت العبد النصرانيّ، أيجوز لسيده أن يأذن له في التجارة؟ قال: قال مالك: لا أرى للمسلم أن يستتجر عبده النصرانيّ، ولا يأمر ببيع شيء لقول الله: ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾ [سورة النساء: آية ١٦١].

في العبد بين الرجلين يأذن له أحدهما في التجارة

قلت: أرأيت عبداً بيني وبين شريكي، أذنت له في التجارة دون شريكي؟ قال: لا يجوز أن يأذن له أحدهما في التجارة دون صاحبه. قلت: أرأيت العبد بين الرجلين، هل يجوز لأحدهما أن يأذن له في التجارة أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك، لأن مالكاً قال في العبد يكون بين الرجلين له مال فأراد أحدهما أن يقاسم صاحبه مال العبد ويأبى الآخر. قال: ليس له أن يقاسمه إلّا أن يرضى شريكه بذلك، لأن ذلك يكسر ثمن العبد، لأن صاحبه يقول: أنا أريد أن أترك مال العبد في يد العبد يُتجر به ولا آخذه منه، لأني إذا أخذته منه كان كسراً لثمنه، فكان ذلك قولاً وحجة. قلت: فإن أنت منعت هذا من القسم، أتجبرهما على البيع أم لا؟ قال: إذا تداعيا إلى البيع، أو دعا أحدهما إلى البيع، أجبر على البيع إلّا أن يتقاوماه فيما بينهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هذا قول مالك.

الدعوى في مال العبد المأذون له في التجارة

قلت: أرأيت إن قال عبدي المأذون له في التجارة ـ لمال في يديه ـ: هذا مالي، وقال السيد: بل هو مالي، وعلى العبد دين يحيط بماله؟ قال: القول قول العبد في رأيي. قلت: فإن كان محجوراً عليه؟ قال: القول قول السيد، لأني سمعت مالكاً يقول في عبد كان معه ثوب، فقال فلان استودعني إياه وقال السيد بل الثوب ثوبي، قال مالك: القول قول السيد، إلّا أن يقيم الذي أقرّ له العبد البيّنة أن الثوب ثوبه.

في المأذون له في التجارة يحجر عليه سيده

قلت: هل سمعت مالكاً يقول في الحجر، كيف يحجر السيد على عبده المأذون له في التجارة؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال في الرجل يريد أن يحجر على وليه، قال:

قال مالك: لا يحجر على وليّه إلاّ عند السلطان، فيكون السلطان هو الذي يوقفه للناس ويسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك، فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود. ابن وهب: قال مالك في عبد لرجل إذا كان قد أذن له في التجارة، ثم أراد أن يحجر عليه دون السلطان، قال: لا، حتى يكون السلطان هو الذي يوقفه للناس. قال مالك: ومن ذلك أن يأمر به السلطان فيطاف به حتى يعلم ذلك منه. قلت: أرأيت العبد المحجور عليه، أيجوز له أن يبيع شيئاً من ماله بغير إذن سيّده؟ قال: لا، قلت: أرأيت إن آجر عبده هذا المحجور عليه أيجوز؟ قال: لا يجوز للمحجور وعليه أن يؤاجر عبده ولا أن يبيع شيئاً من ماله. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا لحقه ديْن يغترق ماله، أللسيد أن يحجر عليه في قول مالك ويمنعه من التجارة؟ قال: نعم، للسيد أن يمنعه ودیْنه في ماله، وليس للسيد في ماله شيء إلاّ أن يفضل عن ديْنه شيء، أو يكون السيد داينه فيكون أُسوة الغرماء. قلت: فهل للغرماء أن يحجروا عليه والسيد لم يحجر عليه؟ قال: إنما لهم أن يقوموا عليه فيفلسوه، وليس لهم أن يحجروا عليه، وهو بمنزلة الحرّ في هذا وهو رأيي.

تمّ كتاب المأذون له في التجارة من المدوّنة الكبرى، ويليه كتاب الكفالة والحمالة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفالة والحمالة

ما جاء في الحميل بالوجه يغرم المال

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن تكفّل رجل بوجه رجل، أيكون هذا كفيلاً بالمال في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: من تكفّل بوجه رجل إلى رجل، فإن لم يأتِ به غرم المال. قلت: أرأيت إن تكفّل له بوجهه إلى أجل، فمضى الأجل ورفعه إلى السلطان، أيغرمه أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يتلوّم له السلطان، فإن أتى به وإلاّ غرم المال. قلت: أرأيت إن تكفّلت لرجل بوجه رجل إلى أجل، فغاب لما حلّ الأجل؟ قال: إن كان سافر سفراً بعيداً غُرم، وإن كان قريباً ـ اليوم وما أشبهه ـ لوّم له كما يتلوّم في الحاضر، فإن أتى به بعد التلوّم له، فلا شيء عليه وإلاّ غرم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت إن تكفّلت بوجه رجل إلى أجل، فلما حلّ الأجل لم آتِ به فغرمت المال، ثم وجدته بعد ذلك فأتيت به، أيكون لي أن أرجع على الذي أخذ مني المال؟ قال: لا، ولكن تتّبع الذي عليه الديْن الذي تحمّلت له بما غرمت عنه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هذا قول مالك. قلت: أرأيت إن تكفّلت لرجل برجل إلى أجل، فأتيت به إلى ذلك الأجل، أيكون عليّ شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك. قلت: ولا يكون عليّ من ديْنه شيء وإن كان عديماً؟ قال: نعم، ولا شيء عليك لأنك قد أتيت به. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أخذت بنفسه كفيلاً إلى غد، ثم أتى به من الغد، أيبرأ من المال في قول مالك؟ قال: نعم، يبرأ من المال في رأيي. قال ابن القاسم: وسمعت عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يحدث، أنه بلغه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الحميل غارم**».

في الحميل بالوجه لا يغرم المال

قلت: أرأيت إن قال: أنا أتكفل بوجهه إلى أجل كذا وكذا، فإن لم آتِ به وإلاّ فعلي طلبه حتى آتي به فأما المال فلا أضمنه. أيكون عليه من المال شيء إن مضى الأجل ولم يأتِ به في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه ويكون كما اشترطه. قلت: أرأيت إن تكفّلت لرجل بوجه رجل إلى كذا وكذا، فإن لم أوافهِ به إلى ذلك الأجل فلا شيء له عليّ من المال، ولكنني حميل له بوجهه أطلبه حتى آتيه به. قال: قال مالك: هو على شرطه الذي اشترطه، ليس عليه إلاّ طلب وجهه هو شرط لنفسه ما ذكرت. وقال غيره: إذا تحمّل الرجل بالرجل أو بالحق أو بعينه، فالحمالة لازمة كالديْن وذلك كله سواء، إلاّ أنه إذا تحمّل بالرجل أو بالعين ولم يقل بالمال، فجاء بالرجل فقد بريء من جميع حمالته، وإن لم يأتِ به أغرم الحميل كما يغرم من تحمل بالمال. فالحمالة بنفس الرجل وبالمال سواء، إذا لم يأتِ بالرجل، وحميل المال لا يبرئه أن يأتي بالرجل. ومن اشترط في الحمالة بالوجه أني لست من المال في شيء، فإنه لا يكون عليه من المال شيء، أجاء بالرجل أو لم يأتِ به، لأن المحمول له لم يؤكد ما ينتفع به إلاّ أن يكون ذلك الذي اشترط لنفسه أني لست من المال في شيء، كان قادراً على الإتيان بالرجل الذي تحمل به، ففرط في ذلك وتركه وهو يمكنه حتى غاب، فيكون قد غرم ولم يؤخذ بذلك، وإنما أخذ ليجمعه على صاحبه ـ وليس هذا من شروط المسلمين ـ وإن تحمل بعين الرجل فلم يأتِ به إلى الأجل الذي تحمل به إليه، فطلبه منه المحمول له، ورفعه إلى الحاكم، فلم يقضِ عليه بالمال حتى أتى به، فقد بريء من المال ومن عين الرجل، وإن حكم عليه بالمال حين لم يأتِ بالرجل على قدر ما رآه السلطان، فقد لزمه المال ومضى الحكم، وإن حبس الغريم المحمول بعينه في الحبس، وقد كفل به رجل فأخذ به فدفعه إليه وهو في السجن، فقد بريء الحميل، لأنه يقدر على أخذه في السجن، فيحبس له في حقه. وإن كان قد انقضى ما سجن فيه فهو يحبس له في حقه. وكذلك إذا أمكنه منه في موضع حكم وسلطان، فإنه يبرأ. وإن دفعه في موضع لا يستطيع حبسه ولا يبلغ به سلطاناً، لأنه موضع لا سلطان فيه، أو في حال فتنة أو في مفازة أو في موضع يقدر الغريم على الامتناع، لم يبرأ منه حتى يدفعه حيث تمضي الأحكام ويكون السلطان، وإن كان غير بلده، لأنه إنما تكفل له بنفسه فقد أمكنه من نفسه في السجن، أو حيث تجوز الأحكام. وكذلك لو مات الغريم، لأنه إنما تحمل له بنفسه، وهذه نفسه قد ذهبت وإنما تحمل به ما كان حياً. وإن كان أخذ الحميل بالغريم ـ والغريم غائب ـ فحكم على الحميل وأغرم المال، ثم طلعت للحميل بينة أن الغريم كان ميتاً قبل أن

يحكم على الحميل، ارتجع ماله، لأنه لو علم أنه ميت حين أخذ بـه الحميل لم يكن عليه شيء، لأنه إنما تحمل له بنفسه، وهذه نفسه قد ذهبت. وإنما تقع الحمالة بالنفس ما كان حياً. ولو أن الغريم أمكن الطالب من نفسه، وأشهد أني قد دفعت نفسي إليك من حمالة فلان بي، وهو في موضع يقدر عليه لم يبرئه ذلك، وكان كأنه دفعه إليه رجل أجنبي ليس بوكيل للحميل، ولا يبرأ الحميل حتى يدفعه هو نفسه أو وكيله. وإن أبى الطلب أن يقبل ذلك، فأشهد عليه الحميل أو وكيل الحميل، فقد برىء الحميل. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**الحميل غارم**» وقال أيضاً: «**الزعيم غارم**» والزعيم هو الحميل. فإذا قال: أنا ضامن لك، أو حميل لك، أو قبيل لك، أو زعيم لك، أو هو لك عندي، أو هو لك عليّ، أو هو لك إليّ، أو هو لك قبلي، فهذا كله ضامن لازم. والضمان حمالة والحمالة لازمة كالديْن وإن كان في هذه الوجوه كلها يريد الحقّ فهو لازم. وإن كان يريد الرجل فهو لازم، فخذ هذا على هذا.

فيمن يدّعي حقاً قبل رجل والمدعى عليه ينكر فيقول الرجل أنا ضامن بوجهه إلى غد فإن جئتك به وإلاّ فأنا ضامن للحق

قلت: أرأيت إن ادّعى رجل قبل رجل حقاً، والمدّعى عليه ينكر. فقال رجل للطالب: أنا كفيل لك بوجهه إلى غد، فإن لم آتك به فأنا ضامن للمال فلم يجيء به بعد الغدّ؟ قال: يقال لهذا الطالب: أثبت حقّك وأقم البيّنة على حقّك، وإلاّ فلا شيء لك. ولا يكون له أن يأخذ من الكفيل شيئاً إلاّ أن يقيم البيّنة على حقه. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

في الرجل يدّعي قبل رجل حقاً والمدعى عليه ينكر فيقول أجلني اليوم فإن لم أوفك غداً فالحقّ الذي تدّعي قبلي حقّ

قلت: أرأيت إن ادّعيت قبل رجل حقاً فأنكر، ثم قال: أجلني اليوم فإن لم أوفكَ غداً فالحقّ الذي تدّعي هو لك قبلي؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، وأرى هذا مخاطرة ولا شيء عليه.

في رجل له ألف درهم على رجل فيقول له رجل آخر أنا لك حميل بها ثم ينكره

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: لي على فلان ألف درهم، فقال له رجل: أنا لك بها كفيل، فجاء فلان فأنكر أن يكون عليه شيء. قال: لا شيء على الكفيل إلاّ أن يقيم البيّنة على حقّه، لأن الذي عليه الحقّ قد جحده. قلت: تحفظه عن مالك. قال: لا.

تحمل الرجل بحق عن صبي فدفعه هل يرجع على الصبي؟

قلت: أرأيت الصبي يدّعي رجل قبله حقاً، فيتكفل به رجل فيقضي بذلك الحق على الصبي فأخذه الطالب من الكفيل، أيكون للحميل أن يرجع بذلك على الصبي أم لا في قول مالك؟ قال: يرجع به في مال الصبي، لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً أدّى عن رجل ديْناً كان عليه بغير أمره، إن له أن يرجع بذلك على الذي كان عليه المال. فهذا يدلّك على أصل قول مالك في هذا الوجه كله إذا كان ذلك حقاً. قلت: أرأيت لو أن صبياً أفسد متاعاً لرجل، فألزمه بقيمة ذلك المتاع فأدّى عنه رجل بغير أمر الصبيّ وبغير أمر الولي، فأراد أن يتبع بذلك الصبي، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: نعم، يلزمه ذلك في رأيي، لأن مالكاً قال: ما أفسد الصبي أو كسر أو اختلس فهو ضامن عليه.

القضاء والدعوى في الكفالة

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم من قبل كفالة، وألفاً من قبل قرض، فدفع إليّ ألف درهم فقال: الألف التي دفعتها إليك من قبل القرض وقال الآخر: بل هي من الكفالة؟ قال: قال مالك: يقسم بينهما، فيكون نصفها من الكفالة ونصفها من القرض. وقال غيره: القول فيها قول المقتضي مع يمينه، لأنه مدّعى عليه وقد ائتمنه حين دفع إليه، وقد كان قادراً على أن يتوثّق مما دفع ويتبرأ مما عليه. وكذلك الورثة أيضاً، لا قول لورثة الذي قضى مع المقتضي إلاّ مثل الذي كان للذي ورثهم. قلت لابن القاسم: أرأيت إن مات الدافع فاختلف ورثته والمدفوع إليه المال؟ فقال: ورثته عندي بمنزلته، يقسّم المال بين القرض والكفالة، ولم أسمع من مالك في الورثة شيئاً.

في أخذ الحميل بالحق والمتحمّل به مليء غائب أو حاضر

قلت: أرأيت إن تحمّلت برجل أو مال على رجل، أيكون للذي له الديْن أن

يأخذني بالحق الذي تحمّلت، وصاحبي الذي تحملت به مليء بالذي عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس ذلك له، ولكن يأخذ حقه من الذي عليه الدّيْن. فإن نقص من حقه شيء أخذه من مال الحميل، إلاّ أن يكون الذي عليه الدّيْن مدياناً، وصاحب الحق يخاف إن قام عليه حاصه الغرماء، أو غائباً فله أن يأخذ الحميل ويدعه. وقد كان مالك يقول قبل ذلك، للذي له الحق: إن شاء أن يأخذ الحميل وإن شاء الذي عليه الحق، ثم رجع إلى هذا القول الذي أخبرتك، وهو أحبّ ما فيه إليّ قال سحنون: وكذلك روى ابن وهب. قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان الذي عليه الحق ملياً غائباً والحميل حاضر، أيكون للذي له الديْن أن يأخذ الحميل، والذي عليه الديْن مليء إلاّ أنه غائب؟ قال: نعم، كذلك قال لي مالك، إلاّ أن يكون للذي عليه الديْن أموال حاضرة ظاهرة، فإنها تُباع أمواله في ديْنه. وقال غيره: إلاّ أن يكون في تثبيت ذلك وفي النظر فيه بعد، فيؤخذ من الحميل وبمثل هذا آخذ وما أشبهه.

في الحميل أو المتحمّل به يموت قبل محل الأجل

قلت: أرأيت إن تكفلت لرجل بماله على رجل إلى أجل، فمات الكفيل أو المكفول له؟ قال: قال لي مالك: إذا مات الكفيل قبل محل الأجل، كان لربّ الحقّ أن يأخذ حقّه من مال الكفيل، ولا يكون لورثة الكفيل أن يأخذوا من الذي عليه الحق شيئاً حتى يحل أجل المال. قال مالك: فإن مات الذي عليه الحق قبل محل الأجل، كان للطالب أن يأخذ حقّه من ماله، فإن لم يكن له مال، لم يكن له أن يأخذ الكفيل بالحقّ حتى يحلّ الأجل. قلت: أرأيت إن مات الكفيل قبل محل أجل الكفالة، وعلى الكفيل ديْن يغترق ماله، أيكون للمكفول له أن يضرب مع الغرماء بمقدار ديْنه؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هذا قوله إذا لم يكن عليه ديْن وقال مالك ما أخبرتك وقال: فإن كان عليه ديْن ضرب مع الغرماء.

في المتحمّل به يموت قبل أجل الحق والمتحمّل له وارثه

قلت: أرأيت لو أني تكفّلت عن رجل بمال، أو أحاله على رجل بمال، فمات المطلوب الغريم والطالب وارثه؟ قال: إن مات ولا مال له فالكفيل ضامن للمال، وإن مات وله مال فيه وفاء فلا شيء على الكفيل، لأنه إن رجع الطالب على الكفيل، يرجع الكفيل في مال المطلوب الهالك والطالب وارثه، فقد صار له المال فصار ذلك قصاصاً

وأما في الحوالة، فإن كان الميت قد أحال الطالب وله ديْن على هذا الذي أحال عليه، فهي حوالة وليست بحمالة، وللطالب أن يرجع بها على هذا الذي أحيل عليه، كان للميت مال أو لم يكن له مال. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك ولكنه رأيي.

في الرجل يتحمّل لهما بحقّ فيأخذ أحدهما والآخر غائب فيقدم هل يرجع بحصته

قلت: أرأيت لو أني تكفّلت لرجلين بحقّ لهما، فغاب أحدهما وحضر الآخر، فأخذ مني الحاضر بحصّته من الديْن فقدم الغائب، أيكون له أن يرجع بحصّته على الذي أخذ حصّته فيما أخذ؟ قال: قال مالك: في الديْن يكون بين الرجلين في صك واحد على رجل واحد، فيقتضي أحدهما نصيبه من الديْن دون صاحبه، قال مالك: يشاركه صاحبه فيما اقتضى إذا كان ذكر الحق واحداً، فكذلك مسألتك إلاّ أن يكون الشريك رفع ذلك إلى السلطان، واستعدى عليه وأمره أن يخرج معه في اقتضائه، أو يوكل فأبى فأذن له في ذلك السلطان، أو يكون قد أشهد عليه وإن لم يأتِ السلطان بأن يخرج أو يوكل فلا يفعل، فيخرج على ذلك فيستقضي، فهذا لا يرجع معه فيه وهذا قول مالك. قلت: ولو رفع ذلك إلى السلطان ـ والشريك الآخر غائب ـ فقضى السلطان أن يأخذ حقّه فأخذه، وقبل الغريم وفاء بحقّ صاحبه، فأعدم الغريم بعد ذلك، ثم قدم الغائب فطلب شريكه بنصف ما اقتضى؟ قال: لا يكون ذلك له. وقال: ولو قام الحاضر عليه ولم يجد عنده إلاّ قدر حقّه فقط، أخذ الحاضر من ذلك ما ينوبه في المحاصة لو كان صاحبه معه، فإن جهل السلطان فقضى له بأخذ حقّه، فإن قدم الغائب طالب الحاضر بنصف ما اقتضى، لأنه بمنزلة التفليس، لأنه قد بيع ماله وخلع ماله كله. وقال غيره: إذا لم يكن عنده إلاّ مقدار حقّ أحد الرجلين، فقضى له بما ينوبه في الحصّاص، أو قضى له بجميع حقه، فهو سواء إذا قدم الغائب طالب شريكه بما ينوبه لأنه بمنزلة التفليس.

في الرجل يتحمّل للرجل بما قضى له على غريمه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل وهو يخاصم رجلاً في طلب حقّ له، فقال رجل للطالب ماذا لك على فلان الذي تخاصمه، فأنا كفيل به فاستحق قبله مالاً، أيكون هذا الكفيل ضامناً له في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: وكذلك كل من تبرع بكفالة فإنها له لازمة، وهذا له لازم في مسألتك قال: ولقد سُئل مالك عن رجل قال لرجل وهو

يدّعي قبل أخيه حقاً، فقال له الآخر: وما تصنع بأخي احلف أن حقّك لحق وأنا ضامن لك، ثم قال بعد ذلك: إنما قلت لك قولاً ولا أفعل ولا أضمن، إنما تبرّعت به. قال: قال مالك: يحلف ولا ينظر إلى رجوع هذا، فإذا حلف ضمن حقّه ولا ينفعه رجوعه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: اشهدوا أني ضامن بما يقضي لفلان على فلان وهما غائبان جميعاً، أيلزمه ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك في رجل قال لرجل: مَا لَكَ ولأخي، احلف أن هذا الديْن الذي تدّعي قبله حقّ وأنا أغرم لك ذلك، فرضي المدّعي بذلك، فنزع الذي قال احلف وأنا أضمن. قال مالك: ليس ينفعه نزوعه، ويحلف هذا ويستحقّ حقّه ويغرمه، فكذلك مسألتك. وسواء إن كان أحدهما حاضراً أو كانا غائبين جميعاً أو حاضرين، لأن مالكاً قال: يلزم المعروف من أوجبه على نفسه، والكفالة معروف وهي حمالة وهي لازمة كالدين، فهذا قد وجب عليه ما أوجب على نفسه من الكفالة والضمان وهذا رأيي. قال ابن القاسم: ولو مات الضامن كان ذلك في ماله.

في الرجل يتحمّل لرجل بحمالة وهو غائب عنه

قلت: أرأيت لو أن لرجل حقاً على رجل، فقال رجل غائب عنهما من غير أن يخاطبه أحد: اشهدوا أني كفيل لفلان بماله على فلان، أيلزمه هذا في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك وأراه لازماً له.

في الرجل يتحمّل ثم يموت قبل أن يستحق قبله شيئاً ثم يستحق قبله الحقّ بعد موته

قلت: رأيت لو أن رجلاً قال لرجل: ما زاد لك قبل فلان فأنا كفيل به، فمات الذي قال أنا كفيل به قبل أن يستحق هذا قبل فلان شيئاً، ثم استحق قبله الحق بعد موت الذي قال أنا كفيل، أيكون ذلك في ماله أم لا؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك في هذا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا إلّا أن هذا رأيي.

في رجل قال لرجل داين فلاناً فما ذاب لك قبله فأنا به حميل

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بايع فلاناً فما بايعته به من شيء فأنا ضامن للثمن، أيلزمني هذا الضمان أم لا؟ قال: نعم، يلزمك ذلك إذا ثبت ما بايعه به. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم، وقال أشهب: وإنما يلزم من ذلك، كل ما كان يشبه أن يداين بمثله المحمول عنه ويبايع به.

في الرجل يقول للرجل داين فلاناً وأنا لك حميل ثم يرجع قبل المداينة

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: داين فلاناً فما داينتهِ به من شيء فأنا ضامن لذلك، فلم يداينه حتى أتاه فقال: لا تفعل فإنه قد بدا لي، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: نعم، وما سمعت من مالك فيه شيئاً. قلت: أليس قد قال مالك في الذي قال احلف وأنا ضامن للحق الذي تدّعيه على أخي، ثم قال بعد ذلك لا تحلف فإني لا أضمن، فقال مالك: هذا لا ينفعه؟ قال ابن القاسم: لأن هذا حقّ قد لزمه. قال: وهذا لا يشبه مسألتك.

في الرجلين يتحمّلان بالحمالة يغيب أحدهما والمتحمّل به فيؤدي الحاضر المال ثم يعدم المتحمّل والذي عليه الحقّ فيريد الحميل أن يتّبع صاحبه بما أدّى عنه وصاحب الحقّ مليء

قلت: أرأيت لو أن رجلين كفيلين تكفّلا عن رجل بألف درهم، وكل واحد كفيل ضامن بما على صاحبه، فغاب الذي تكفّل عنه وغاب أحد الكفيلين، فلزم الكفيل الحاضر وأدّى المال، ثمّ قدم الذي عليه الأصل والكفيل الآخر وكلاهما مليء، فأراد الكفيل أن يتّبع الكفيل الآخر بنصف ما أدّى عنه، أيكون ذلك له والذي عليه الأصل مليء؟ قال: نعم. قلت: ولِمَ وقد قال مالك في الذي عليه الأصل إذا كان ملياً، لم يكن للطالب أن يأخذ الكفيل بالمال؟ قال: لا يشبه الكفيلين هٰهنا الذي عليه الأصل، لأن الكفيلين إذا أدّى أحدهما عن صاحبه، وكل واحد منهما كفيل ضامن بما على صاحبه، فإنه يرجع على أيهما شاء، على صاحب الأصل أو على الكفيل الذي تكفّل معه، لأنه حين أدّى صار ديناً له عليهما. قلت: وهذا في قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

في القوم يتحمّلون بالحمالة فيعدم المطلوب فيريد طالب الحق أن يأخذ من وجد من الحملاء بجميع الحق

قلت: أرأيت إن تكفّل لي ثلاثة رجال بمال لي على فلان، فأعدم فلان الذي عليه الحق، أيكون لي أن آخذ من قدرت عليه من هؤلاء الكفلاء الثلاثة بجميع حقي في قول

مالك؟ قال: قال مالك: لا تأخذ من قدرت عليه من هؤلاء الكفلاء إلاّ بثلث الحقّ لأنهم كفلاء ثلاثة. قلت: فإن قال حين تكفلوا له: إن بعضهم كفيل عن بعض؟ قال: قال مالك: إذا جعلهم كفلاء بعضهم ببعض، أخذ من قدر عليه منهم بجميع الثمن. قلت: أرأيت إن غرم المال أحد الكفلاء، ثم لقي الذي غرم ذلك أحد الكفيلين، بمَ يرجع عليه، أبالنصف أم بالثلث؟ قال: أرى أن يرجع عليه بالنصف. قال: ولو أنهم حين تكفّلوا له، شرط عليهم أيكم شئت أن آخذه بحقي أخذته، ولم يجعلهم كفلاء بعضهم عن بعض، فأخذ من وجد منهم، لم يكن لمن أخذ منه أن يرجع على صاحبه، لأنهم لم يتكفلوا للغارم بشيء، وإنما كان الشرط لصاحب الديْن أيهم شاء أخذ بحقه، وكذلك بلغني عن مالك. قلت: أرأيت إن تكفّل ثلاثة رجال لرجل بحقّه الذي له على فلان، أيكون له أن يأخذ من لقي منهم بجميع الحق؟ قال: لا، إلاّ أن يكونوا تحملوا بذلك الحقّ. وبعضهم أيضاً حملاء عن بعض واشترط أن يأخذ من شاء منهم بحقه. فإن كانوا هكذا، أخذ من لقي منهم بجميع حقه، وإن لم يكن بعضهم حميلاً عن بعض، لم يكن له أن يأخذ من لقي منهم إلاّ بثلث المال. قال ابن القاسم: قال مالك: وإذا اشترط عليهم أن يأخذ من شاء منهم بحقّه، فأخذ منهم بالحقّ رجلاً، لم يكن لهذا الذي أخذه بجميع الحقّ أن يرجع على من تحمل معه، إلاّ أن يكونوا اشترطوا عند الحمالة أن بعضهم حملاء عن بعض، واشترط الذي له الحق أن يأخذ من شاء بالجميع فأخذ بذلك أحدهم، فإنه ههٰنا يرجع منهم من غرم على صاحبيه بثلثي ما غرم، إذا كان في أصل الحمالة بعضهم حملاء عن بعض.

قال ابن القاسم: ولو كانوا كلهم حضوراً وكلهم مياسير، لم يكن له أن يأخذ من كل واحد إلاّ ثلث الحقّ، وهذا بمنزلة الحميل والذي عليه الأصل، لأنه إذا كان الذي عليه الأصل موسراً لم يؤخذ الحميل، وإن كان معدماً أخذ الحميل، وإن كان بعض الحملاء معدماً وبعضهم موسراً أخذ الذي له الحقّ حقّه من الذي وجده ملياً منهم إلاّ أن يكون شرط عليهم في الحمالة أنه يأخذ من شاء بحقّه، فيكون له أن يأخذ بعضهم بالجميع وإن كانوا كلهم مياسير. قال ابن وهب: وقال مالك: إن من أمر الناس الجائز عندهم، أن الرجل يكتب حقّه على الرجلين، فيشرط أن حيكما عن ميتكما، ومليكما عن معدمكما وإنما ذلك بمنزلة الحمالة يتحمّل بها أحدهما عن صاحبه. قال ابن وهب: وأخبرني الثقة عن عطا بن أبي رباح أنه قال نحو ذلك.

وقال غيره: وإذا كان لرجل ستمائة درهم على ستة رجال، على أن بعضهم حملاء عن بعض بجميع المال، أو قال: على أن كل واحد منهم حميل عن أصحابه بجميع

المال، أو قال: على أن كل واحد منهم حميل بجميع المال، ولم يذكر أصحابه بشيء، أو قال: على أن كل واحد منهم حميل عن صاحبه بجميع المال، فأيهم شاء أن يأخذ بجميع حقه أخذ، قال في ذلك كله: ولا براءة لواحد منهم حتى يوفي جميع هذا المال أو لم يقله فهو سواء كله. وله أن يأخذ منهم من لقي بجميع الحق، فإن لقي واحداً منهم، أو لقيهم جميعاً، كانوا مياسير كلهم أو بعضهم وإن لم يكن شرط، فأيهم شاء أن يأخذ بحقه أخذه، فإنه إن لقي واحداً منهم فله أخذه بجميع الحق، وإن لقيهم جميعاً - وهم مياسير - فليس له أن يأخذ بعضهم ببعض، لأن الحميل لا يؤخذ بالذي على المديان، إذا كان المديان حاضراً ملياً، وإنما له أخذه إذا كان المديان عديماً أو غائباً أو يكون مدياناً أو ملداً ظالماً. فإن لقي الغريم واحداً من الستة فأخذ منه المال كله، ثم لقي المأخوذ منه المال كله أحد الستة بعد ذلك، فإنه يأخذ منه مائة أداها عنه خاصة، ويأخذ منه مائتين لأنهما حميلات عن الأربعة، وقد كان أدى عن نفسه مائة لا يرجع بها على أحد، وأخذ من هذا الذي لقي مائه أداها عنه وبقيت أربعمائة أداها عن الأربعة الباقين، فله أن يرجع على هذا بنصف الأربعمائة، لأنهما حميلان عن الأربعة. فإذا أخذ منه مائتين فقد استويا في الغرم، فإن لقي أحدهما أحد الأربعة الباقين، فإنه يأخذه بخمسين درهماً قضاها عنه خاصة من الدين الذي له عليه، ويرجع عليه بنصف ما أدى عن الثلاثة، وقد أدى عن الثلاثة بالحمالة خمسين ومائة، فيرجع عليه بنصفها، فيكون جميع ذلك مائة وخمسة وعشرين، خمسين عنه خاصة أداها عنه، وخمسة وسبعين عنه بالحمالة عن الثلاثة. وكذلك إذا لقي الرابع المأخوذ منه المال الثالث من الباقين، فإنه يأخذه بما أدى عنه من أصل الدين وبنصف ما أدى عن أصحابه، فإن لقي الرابع المأخوذ منه الآخر من الأولين، الذي لم يرجع على الرابع، فإنه يرجع عليه بما أدى عنه من أصل الدين. وذلك خمسون درهماً. وينظر ما بقي مما أدّاه بالحمالة عنه، فإذا هي خمسون ومائة درهم، وقد أدى الرابع بالحمالة خمسة وسبعين درهماً، فيرجع عليه الذي أدى خمسين ومائة بسبعة وثلاثين ونصف، حتى يعتدلا بما أديا في الحمالة عن الثلاثة، فيصير كل واحد قد أدى مائة واثني عشر ونصفاً. فعلى هذا يكون، إذا لقي بعضهم بعضاً حتى يؤدي كل واحد منهم مائة، لأن كل واحد كان عليه من أصل الدين مائة، فخذ هذا الباب على هذا ونحوه.

ولو أن هؤلاء الستة الذين عليهم ستمائة درهم، تحمل بها بعضهم عن بعض، على أن كل اثنين منهم حميلان بجميع المال، أو قال: على أن كل اثنين حميلان عن أصحابهما بجميع الدين، أو كل اثنين حميلان عن اثنين منهم بجميع المال، أو على أن

كل اثنين ضامنان عن واحد بجميع المال على ما وصفت لك في صدر المسألة، فهذا كله سواء. فإن لقي ربُّ المال اثنين منهم أخذ منهما الجميع ثلثمائة ثلثمائة، وإن لقي واحداً منهم أخذه بثلثمائة وخمسين، مائة منها عليه من أصل الديْن، وخمسون ومائتان عن الحمالة، لأنه كفيل بنصف ما بقي. فإن أخذ ذلك منه، ثم لقي المأخوذ منه رجلاً من الستة، كان له أن يأخذ منه خمسين أداها عنه من ديْنه خاصة، ثم يأخذه بنصف المائتين اللتين أدّى عن الحمالة، لأن المؤدّي الأول أدى عن نفسه مائة لا يرجع بها على أحد، وأدّى خمسين ومائتين عن أصحابه، عن كل واحد منهم خمسين خمسين. فإن لقي واحداً منهم، أخذ منه خمسين أداها عنه عن أصل ديْنه، ثم يشاركه فيما بقي مما أدّى عن أصحابه وذلك مائتان، لأن كل اثنين حميلان بجميع المال. وهذا بمنزلة ستة رجال عليهم ستمائة درهم ضمنوها لصاحبها، على أن كل واحد منهم ضامن لنصف جميع المال. فإذا لقي صاحب الديْن واحداً منهم، أخذه بحصّته من الديْن، وذلك مائة، وبنصف ما على أصحابه فهذا والأول سواء. فإن لقي صاحب الديْن واحداً منهم أخذ منه ثلثمائة وخمسين، ثم إن لقي المأخوذ منه أحداً من أصحابه أخذه بخمسين أداها عنه، وبمائة درهم مما أدّى عنه من أصحابه، فإن لقي المؤدّي الثاني أحداً من الأربعة الباقين، أخذه بخمسة وعشرين أدّاها عن خاصة نفسه، وبنصف ما بقي من المائة حتى يستووا في الغرم عن أصحابهم، وذلك نصف خمسة وسبعين درهماً، وكذلك من لقوا من أصحابهم على ما وصفت لك، فخذ هذا على هذا.

قال: ولو كانت الستمائة على ستة رجال، على أن كل ثلاثة حملاء عن ثلاثة بجميع المال، أو على أن كل ثلاثة حملاء عن صاحبهم، أو عن أصحابهم، أو عن واحد بجميع المال، أو على أن كل واحد حميل بثلث المال، فهذا كله سواء. فإن لقي ثلاثة أخذهم بجميع المال، وإن لقي واحداً أخذه بمائة وبثلث ما بقي، وذلك مائة وستة وستون وثلثان. وإن لقي اثنين أخذ منهما مائتين، ما عليهما خاصة وثلثي ما بقي مما تحمّلا به، وليس له أخذهما بغير ذلك، وذلك مائتان وستة وثلاثون وثلثا درهم. فإن لقي الثلاثة أخذهم بجميع المال، فإن أخذه منهم، ثم لقي واحد منهم أحد الثلاثة الذين لم يؤدّوا، فإنه يأخذه بما أدّى عنه خاصة بثلاثة وثلاثين درهماً وثلث، لأنه أدّى مائتين، مائة منهما عليه خاصة ومائة أداها عن الثلاثة، أدّى عن كل واحد منهم ثلثها، فيأخذ منه ثلث المائة التي أدّى عنه عن خاصة نفسه، وبقي ما أدّى عن الاثنين وذلك ستة وستون وثلثان، فيرجع عليه بنصفها حتى يستووا في الغرم عن الاثنين، فإن أخذ منه ثم لقي الثالث الذي أخذ من صاحبه ما أخذ أحد الاثنين اللذين أدّيا معه المال، جميع ما أدّيا جميعاً عن الثلاثة، فجعل عليهما نصفين، فيرجع الأول الذي لم يأخذ من الثالث شيئاً،

على الذي أخذنا بالفضل، حتى يكونا في الغرم سواء. فإن اقتسما ذلك، ثم لقيا الباقي الذي أدّى معهم المال، تراجعوا الفضل أيضاً حتى يصير ما أخذ من الثالث بينهم أثلاثاً، لأنهم في الكفالة سواء. فإن لقي واحد منهم أحداً ممّن لم يؤد، فأخذه بشيء على حساب ما يقع عليه، فلا بدّ من أن يشارك فيه من لقي من الاثنين اللذين أدّيا معه المال، حتى يكون ما أخذ كل واحد منهم بينهم بالسوية، لأنهم حملاء على أصحابهم، ثم هكذا يفعل فيهم. ولو كانت الستمائة على ستة، فضمنوها على أن كل واحد منهم حميل عن ثلاثة بجميع المال، أو عن خمسة، أو عن واحد، أو عن جميعهم، فهذا أصل واحد. وكل واحد حميل بجميع الستمائة، لأنه قال في أول الحمالة، على أن كل واحد منهم حميل بجميع المال، فلا يضرُّه قال عن ثلاثة أو عن أقل أو عن أكثر، فكل واحد منهم حميل بجميع المال، فخذ هذا على هذا.

في الغريم يؤخذ منه حميل بعد حميل

قلت: أرأيت إن كان لي على رجل ألف درهم، فأخذت منه كفيلاً بتلك الألف، ثم لقيته بعد ذلك فأخذت منه كفيلاً آخر بتلك الألف، أيكون لي أن آخذ أيهما شئت بجميع الألف إذا أعدم الذي عليه الأصل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى ذلك له. ولا يشبه هذا الكفيلين إذا تكفّلا في صفقة واحدة، ولم يجعل بعضهما كفيلاً عن بعض. قلت: أرأيت إن تحمل رجل لرجل بماله على فلان، ثم لقي الذي له الحق الذي عليه الحق فأخذ منه كفيلاً آخر، أيكون لربّ الحق أن يأخذ أي الحميلين شاء وقدر عليه بجميع الحق؟ قال: نعم ذلك له، لأنهما لم يتحمّلا في صفقة واحدة، وإنما تحمل كل واحد على حدة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أوَلَا ترى أن أخذه الحميل الثاني من الذي عليه الحق إبراء للحميل الأول؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن أخذت من فلان كفيلاً بمال عليه، ثم لقيته بعد ذلك فأخذت منه كفيلاً آخر، أتسقط الكفالة في الأول، أو تسقط كلها أو يسقط نصفها؟ قال: لا يسقط منها شيء. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: هذا رأيي، وهما جميعاً كفيلان، كل واحد بالجميع.

باب في الحميل يؤخذ منه الحميل

قلت: أرأيت إن تكفّل لي رجل بحق على رجل، فأخذت من الكفيل كفيلاً آخر، أيلزم كفيل الكفيل الكفالة أم لا؟ قال: نعم يلزمه. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا. وقال غيره: وكذلك لو تحمّل رجل بنفس رجل، وتحمّل آخر بنفس الحميل، إن ذلك جائز. وكذلك لو تحمّل ثلاثة رجال بنفس رجل، وكل واحد حميل بصاحبه فهو جائز.

ومن جاء به منهم فقد برؤوا كلهم، لأن الحمالة وكالة وإن كانوا تحملوا بوجهه وليس بعضهم حملاء ببعض. فإن جاء به أحدهم بريء هو وحده ولم يبرأ صاحباه، لأنه لم يتحمّل عنهما. وإذا تحمّل بعضهم ببعض، فأتى به أحدهم، فيكون إذا جاء به كأن كلهم أتى به، لأن كل واحد وكيل لصاحبه على الإتيان به. سحنون: فخذ هذا الباب على هذا ونحوه.

في الغريم يؤخذ منه الحميل فإذا حلّ الأجل أخّر طالب الحق الغريم أيكون ذلك تأخيراً عن الحميل؟

قلت: أرأيت إن كان لي على رجل حق إلى أجل وقد أخذت منه كفيلاً، فلما حلّ الأجل أخّرت الذي عليه الأصل، أيكون هذا تأخيراً عن الكفيل أيضا، وكيف إن أخّرت الكفيل، أيكون ذلك تأخيراً للذي عليه الأصل؟ قال: أما إذا أخّر الغريم فهو تأخير للكفيل، إلّا أنه إذا أخّر الذي عليه الأصل فقال الحميل: لا أرضى، لأني أخاف أن يفلس ويذهب ماله، كان ذلك له، ويكون صاحب الحق بالخيار، إن أحبّ أن يؤخّر صاحب الحق ـ ولا حمالة على الحميل ـ فذلك له، وإن أبى لم يكن له ذلك إلّا أن يرضى الحميل. وإن سكت الحميل ـ وقد علم بذلك ـ فالحمالة له لازمة. وإن لم يكن علم حتى يحل أجل ما أخّره إليه، حلف صاحب الحق بالله ما أخّره، ليبرىء الحميل من حمالته وكانت حمالته عليه لازمة. وأما إذا أخّر الكفيل، فإني أراه تأخيراً على الذي عليه الأصل، إلّا أن يحلف صاحب الحق بالله الذي لا إله إلّا هو، ما كان مني ذلك تأخيراً للحق عن صاحبه، ولا كان ذلك مني إلّا للحميل. فإن حلف كان له أن يطلب صاحب الحق، وإن أبى أن يحلف لزمه التأخير، وذلك أنه لو وضع عن الحميل حمالته لكان له أن يتّبع صاحب الحق إذا قال: إنما أردت وضع الحمالة واتّباع غريمي، فالتأخير بمنزلته سحنون: وقال غيره: إذا أخّر لغريم وهو مليء موسر ـ تأخيراً بيّناً ـ فالحمالة ساقطة عن الحميل. فإن أخّره ولا شيء عنده، فلا حجة للكفيل، وله القيام على الكفيل وله أن يقف عنه.

باب في الحميل يدفع عن حمالته غير ما تحمل به عن الغريم

قلت: أرأيت إن تكفلت لرجل بألف درهم هاشمية، فرضي صاحب الحق بألف درهم دمشقية فقضيت ذلك، بم أرجع على صاحبي الذي عليه الأصل؟ قال: ترجع عليه بألف درهم دمشقية، لأنك كذا أدّيت. قلت: أرأيت لو أني تكفّلت عن رجل بألف درهم، فغاب ولزمني الذي تكفّلت له فأعطيته بالألف الدرهم، دنانير أو عرضاً من

العروض أو طعاماً، ثم قدم الذي عليه الأصل، بمَ أرجع؟ قال: الذي عليه الأصل بالخيار، إن أحبَّ أن يدفع قيمة ما دفع الكفيل إليه إن كان عرضاً أو حيواناً فذلك له، وإن كان طعاماً فمكيلته. وإن أحبَّ الألف التي كانت عليه فذلك له، فإن هو دفع الذهب من الورق التي تحمل بها، فلا يحلّ ذلك ولا يجوز ويفسخ ذلك، ويرجع الكفيل الذي دفع الذهب إلى صاحب الدّيْن فيأخذ منه ذهبه، ويكون الورق على الذي عليه الأصل وعلى الكفيل كما هي. قال ابن القاسم: والمأمور إذا دفع دراهم من دنانير خلاف هذا، ولا يشبه الكفيل، وهو بيع حادث، وقد فسّرت لك ذلك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تكفّل عن رجل بألف درهم، فقال الكفيل للذي عليه المال: ادفع لي هذا الثوب وأنا أدفع الألف عنك. فدفع الثوب إليه، ثم إن الذي له الدّيْن لزم الذي عليه الأصل فغرم المال، بم يرجع الذي عليه الأصل على الكفيل، أبالثوب أم بالألف؟ قال: يرجع بالألف. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه باعه الثوب بألف وأمره أن يدفعها إلى فلان. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وهذا رأيي. قال سحنون: وقد قال هو وغيره في هذا الأصل في المأمور بالدفع والكفيل بالدفع، وذكر كثيراً منه عن مالك: إذا دفعوا دنانير من دراهم أو طعام أو عروض، فالآمر والغريم المكفول عنه بالخيار، إن شاء دفع ما دفع عنه لأنه تعدّى عليه بما لم يأمره به، وإن شاء دفع ما أمرهم أن يدفعوا عنه لأنهم إنما قضوا عنه. سحنون: وهذا الأصل، التنازع فيه كثير. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أنّ كفيلاً تكفّل لي بمائة دينار على رجل، فأبرأت الكفيل من خمسين ديناراً على أن يدفع إليّ الخمسين الدينار، بِمَ يرجع الكفيل على الذي عليه الأصل؟ قال: بما أدّى وهي الخمسون الدينار. قلت: ويكون للذي له الدّيْن أن يرجع على الذي عليه الدّيْن بالخمسين الباقية؟ قال: نعم، لأنه لم يبرىء الذي عليه الأصل منها، إنما أبرأ الكفيل من الكفالة، فبرىء لكفيل من الكفالة ولم يبرىء الذي عليه الأصل، فلهما جميعاً أي للكفيل وللذي عليه الدّيْن أن يرجعا على الذي عليه الأصل، كل واحد منهما بخمسين خمسين. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: أرأيت لو أن كفيلين تكفّلا بألف درهم عن رجل، فقال أحدهما لصاحبه: ادفع إليّ مائة درهم وأنا أدفع الألف كلها عنّي وعنك؟ قال: إن كان قد حلّ الحق - وصاحب الحق حاضر - وإنما يأخذها منه فيدفعها مكانه فذلك جائز. وإن كان إنما اعتبرها سلفاً ينتفع به، أو كان صاحب الحق غائباً، أولَم يحلّ الحق، فهذا لا يجوز، وهذا رأيي. وقال غيره: فإن أعطاه في موضع يجوز ذلك لقرب دفعه عنه، ثم إنّ الذي

قبض المائة من صاحبه صالح الغريم على خمسين، فإن الصلح جائز ولا يكون على الغريم إلّا خمسون، ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمس وسبعين، ويتّبعان الغريم بخمسين يتّبعه كل واحد منهما بخمسة وعشرين. وإن صالح الكفيل الذي أخذ المائة من صاحبه على خمسين ومائة، فإن الصلح جائز، ولا يكون على الغريم إلّا مائة وخمسون، ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمسة وسبعين، ويتّبعان الغريم بخمسين يتّبعه كل واحد منهما بخمسة وعشرين. وإن صالح الكفيل الذي أخذ المائة من صاحبه على خمسين ومائة، فإن الصلح جائز، ولا يكون على الغريم إلّا مائة وخمسون، ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمسة وسبعين، ويتبعان الغريم بخمسة يتبعه كل واحد منهما بخمسة وعشرين. وإن صالح الكفيل الذي أخذ المائة من صاحبه على خمسين ومائة فإن الصلح جائز، ولا يكون على الغريم إلّا مائة وخمسون، ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمسة وعشرين، ويتّبعان الغريم بمائة وخمسين يتّبعه كل واحد منهما بخمسة وسبعين. فإن صالح الذي أخذ المائة من صاحبه الغريم على مائتين أو على خمسمائة، فإن الصلح جائز، ولا يكون على الغريم إلّا ما قبض من الكفيل، ويتّبعان الغريم إن كان الصلح بمائتين بمائة مائة، وإن كان الصلح بخمسمائة اتبعاه بما أدّيا عنه، أحدهما بمائة والآخر بأربعمائة، فإن أعدم الذي عليه الديْن، لم يكن للكفيل الذي أدّى أربعمائة أن يرجع على صاحبه الذي كان صالحه بالمائة، بقليل ولا كثير، ويتّبعان جميعاً الغريم بما أدّيا عنه.

في الرجل يشتري الجارية أو السلعة ويتحمّل له رجل بما أدركه فيها من درك

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى جارية، فتكفّلت له بما أدركه في الجارية من درك، أتكون هذه كفالة؟ وأكون ضامناً لما أدركه في الجارية من درك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أني بعت من رجل بيعاً وأعطيته بها كفيلاً بما أدركه من درك، أتجوز هذه الكفالة أم لا؟ قال: إن كان أعطاه كفيلاً بما أدرك من درك فقال: ما أدركك فيها من درك فعليّ أن أردّ الثمن، فالكفالة في هذا جائزة. وإن كان إنما أعطاه، على أنه إن أدركه فيها درك فعليه أن يخلصها بالغة ما بلغت، فالكفالة في هذه باطلة، لأنّ هذا لا يلزم البائع. قال: والكفالة لا تلزم أيضاً. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله وهو رأيي. وقال غيره: لا يخرج من الكفالة لما رضي أن يلزمه نفسه، وهو الذي أدخل المشتري في دفع ماله ثقة منه به، فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم تستحق، أو الثمن الذي أعطى إلّا أن يكون الغريم موسراً حاضراً فلا يكون عليه شيء. سحنون: وخذ هذا

الأصل على هذا في مثل هذا وشبهه. قلت لابن القاسم: أرأيت من باع بيعاً واشترط المشتري على البائع الخلاص، وأخذ منه بالخلاص كفيلاً، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحلّ ذلك، وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو أنّ رجلاً باع داراً ليست له: فقال للمشتري: اشترها، فإن لم يسلم ذلك صاحبها فعلي خلاصها لك، فهذا لا يجوز، وهذا قول مالك، والبيع فيها مردود. ولولا أنّ الناس اشترطوا هذه الشروط في البيع الأول، على أنهم لا يريدون بذلك الخلاص، إنما كتبوه على وجه الوثيقة والتشديد، لنقضت به البيع. ولو عمل رجل فاشترط فقال: إن أدركني درك في الدار فعليك أن تخلص لي الدار بما يكون من مالك، أو تخلصها بما بلغت وكيف شئت، وعلى ذلك اشترى وبه عقد بيعه، لكان هذا فاسداً لا يحلّ ولنقضت به البيع.

في الحمالة في البيع بعينه وبيع الغائب

قلت: أرأيت ما كان بعينه مما اشتريته، أيجوز أن آخذ به كفيلاً أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عندي، ولم أسمعه من مالك، إلاّ أن مالكاً قال: لا يجوز أن يشترط أن يكون ضامناً إذا باع سلعة بعينها، أو يكون ضامناً لها إن تلفت فعليه شراؤها، فكذلك الكفالة. وقال غيره: وهذا من الأصل الذي بيّنته قبل هذا. قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت منه عبداً أو دابّة غائبة وأخذت منه كفيلاً بها؟ قال: لا يكون في هذا كفالة، لأنه إنما اشترى منه غائباً بعينه. ألا ترى أنه لو ماتت الدّابة أو العبد لم يضمن البائع شيئاً، ولا يصلح النقد فيه؟! قلت: فإن كانت غيبة قريبة مما يصلح النقد فيها لم تصلح الكفالة فيها أيضاً؟ قال: نعم.

في الرجل يعتق عبده على مال ويأخذ منه بالمال كفيلاً

قلت: أرأيت إن أعتقتُ عبدي على ألف درهم وأخذت منه بها كفيلاً، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك، وأما الذي لا تجوز الكفالة فيه فكتابة المكاتب.

في الكفالة بكتابة المكاتب

قلت: أرأيت الكفالة لرجل بكتابة مكاتبه، أتجوز أم لا؟ قال: قال مالك: لا تجوز. قلت: أرأيت إن كاتبت عبدي على مال، فأتى رجل فقال لي: عجّل عتقه وأنا كفيل لك بكتابته ففعلت، أتلزمه الكفالة أم لا في قول مالك؟ قال: الكفالة له لازمة، لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً أعتق عبده على مال، على أن تكفّل بذلك المال رجل، إن ذلك

جائز لازم للكفيل، فكذلك مسألتك. قلت: أرأيت هذا الكفيل الذي أدّى عن المكاتب هذا المال، أيكون له أن يرجع بذلك على المكاتب؟ قال: نعم في رأيي، ولم أسمعه من مالك.

في الغريم يؤخذ منه قبل محل الأجل أو بعد محل الأجل حميل أو رهن على أن يؤخر إلى أبعد من الأجل

قلت: أرأيت لو أنّ رجلاً أعطى غريمه حميلاً قبل محل أجل دينه، على أن يؤخره إلى أبعد من الأجل؟ قال: قال مالك: لا يصلح ذلك. قال: وإن حلّ حقه فلا بأس أن يأخذ منه كفيلاً ويؤخره إلى أبعد من الأجل. قال مالك: وكذلك لو رهنه قبل الأجل، على أن يؤخّره فلا يصلح. وإن رهنه بعدما حلّ الأجل على أن يؤخره فلا بأس به. وقال غيره: إذا كان الرهن أو الحميل قبل محل الحق، على أن يؤخّره إلى أبعد من الأجل فهذا لا يجوز. ولهذا لا يكون الرهن به رهناً وإن كان مقبوضاً، ولا يكون قبضه له قبضاً إن فلس الغريم، أن يكون أحق به من الغرماء، ولا يكون على الحميل شيء أيضاً، لأنه لم يخرج بما ارتهن ولا بما أخذ له الحميل شيء مبتدأ، إنما كان ديْن في ذمّته لم يكن يجوز له أخذه. فلا يجوز أن يبقى في يديه الوثيقة منه، لأنه يشبه سلفاً أجر منفعة، وهو باق في الذمة كما كان. قلت: أرأيت إن حطّ عنه بعض ما له عليه قبل الأجل، على أن أعطاه حميلاً أو رهناً ببقية الحق إلى أجله؟ قال: لا بأس به. قلت: فإن أعطاه عشرة دنانير قبل الأجل، على أن رهنه أو أعطاه حميلاً بالحق إلى أجله؟ قال: هذا لا بأس به. قال: وقال مالك: كل من كان له حق على رجل إلى أجل من الآجال، فأخذ منه حميلاً قبل محل الأجل، أو رهنه به رهناً على أن يؤخره إلى أبعد من الأجل، فلا خير فيه. قال ابن القاسم: لأن ذلك عنده كأنه سلف أسلفه على أن يزداد في سلفه. قال: وإذا حلّ الأجل فلا بأس به. قال ابن القاسم: لأن ذلك حينئذ بمنزلة من أسلف سلفاً عن ظهر يد وأخذ به حميلاً. قال مالك: والرهن مثله إذا رهنه قبل محل الأجل، على أن يؤخره إلى أبعد من محل الأجل، فلا يجوز و يحل، وإن كان بعد محل الأجل فلا بأس به.

في الغريم إلى أجل يؤخذ منه حميل أو رهن بالقضاء قبل محل الأجل

قلت: أرأيت إن أخذت منه حميلاً قبل محل الأجل، على أن يوفيني قبل محل الأجل؟ قال: لا بأس بذلك، لأنه لا تهمة هٰهنا وكذلك الرهن. قلت: وكذلك إن أعطاني حميلاً أو رهناً قبل محل الأجل، على أن يعطيني حقي عند محل الأجل، أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس به. قلت: أرأيت إن أخذت منه حميلاً قبل محل الأجل، وكان ديْني

عليه محله إلى سنة، فأعطاني كفيلاً بحقي إلى ستة أشهر؟ قال: هذا لا بأس به، لأن هذا لا تهمة فيه. ألا ترى أنه عجّل الديْن الذي عليه قبل محل الأجل، وزاد مع ذلك حمالة هذا الرجل؟ فلا بأس بذلك.

في الحميل يأتي بالغريم بعد محل الأجل قبل أن يقضي على الحميل بالمال

قلت: أرأيت إن قلت لرجل أنا كفيل لك بفلان إلى غد، فإن لم أوافك به، فأنا ضامن للمال، فمضى الغد فقلت: قد وافيتك به وقال: لم توافني به؟ قال: يقيم البيّنة أنه قد وافاه به وإلاّ غرم المال. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: فإن وافاه بعد ذلك قبل أن يحكم السلطان عليه؟ قال: ذلك له جائز، ويبرأ من المال ولا يكون عليه غرم. سحنون: وكذلك يقول غيره من الرواة.

في الرجل يطلب قبل الرجل حقاً فيطلب منه حميلاً بالخصومة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً طلب قبل رجل حقاً، وقد كانت بينهما خلطة في معاملة، فقال الطالب للمطلوب: أعطني كفيلاً حتى أقيم البيّنة عند القاضي؟ قال: لا أرى ذلك عليه ولكن يطلب بيّنته. قلت: وليس له أن يأخذ عليه كفيلاً بوجهه حتى يثبت حقه؟ قال: لا. وقال غيره: إذا أثبتت المعاملة بينهما فله عليه كفيل بنفسه ليوقع البينة على عينه. قلت: فإن قال: أعطني وكيلاً بالخصومة حتى أقيم بيّنتي؟ قال: لا أرى أن يعطيه وكيلاً بالخصومة إذا لم يرد المطلوب أن يوكل، لأنا نقبل بيّنة هذا الطالب على المطلوب وإن كان غائباً، فلا يلزم المطلوب أن يقيم وكيلاً إلاّ أن يشاء المطلوب أن يوكل من يدفع عنه. قلت: فإن قال: أعطني كفيلاً بالحق حتى أقيم بيّنتي ولا أريد نفساً، أيلزمه أن يعطيه كفيلاً أم لا يلزمه؟ قال: لا أرى ذلك إلا أن يقيم شاهداً، فيطلب الكفيل فذلك له. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لست أقوم على سماعي هذا كله من مالك، ولكن هذا ما يعرف من قوله إلاّ أن يكون المدّعي يدّعي بيّنة حاضرة يرفعها من السوق، أو من بعض القبائل، فأرى للسلطان أن يوقف المطلوب عنده، ويقول للطالب: مكانك ائتِ ببيّنتك فإن أتى بها وإلاّ خلى سبيله. سحنون: وهذا الأصل في كتاب الشهادات قد بيّن.

في الرجل يقضي له القاضي بالقضية أيأخذ منه كفيلاً

قلت: أرأيت إن أقمت البيّنة أن هذه الدار دار أبي أو جدي، أو أنّ هذا المتاع

متاعي أو متاع أبي، مات وتركه ميراثاً لا وارث له غيري، فقضى لي القاضي، هل كان مالك يأمر القاضي أن يأخذ مني كفيلاً إذا أراد أن يدفع إلي ذلك الشيء في قول مالك؟ قال: إن الكفيل الذي تأخذه القضاة في هذا، إنما هو جور وتعد، وليس عليهم إذا استحقّوا حقوقهم أن يأتوا بكفيل، بل يعطون حقوقهم بغير كفالة.

في الرجل يكون له على الرجل الطعام إلى أجل فيأخذ منه به كفيلاً فيصالحه الكفيل قبل الأجل أو بعده على أدنى أو أقل أو أجود

قلت: أرأيت لو أنّ لي على رجل طعاماً إلى أجل، من سلم أو قرض أخذت منه كفيلاً، فلما حل الأجل أعطاني الكفيل بعض طعامي، على أن تركت له بعضاً، أو قبل أن يحلّ الأجل أعطاني بعض الطعام، على أن تركت له بعض الطعام؟ قال: لا يصلح ذلكَ إذا لم يحل الأجل، لأنه يدخله ضع عني وتعجل. فأما إذا حل الأجل فلا بأس بذلك، ولا يرجع الكفيل على الذي عليه الحق إلّا بما أدّى إلى الطالب، لأن مالكاً قال في الذي عليه الحق: لو أخذ بعض حقه منه على أن ترك له ما بقي قبل الأجل لم يجز هذا، لأنه وضع وتعجل. فإذا حلّ الأجل فلا بأس به، فكذلك الكفيل عندي مثل الذي عليه الأصل. قلت: أرأيت الكفيل إذا صالح الذي له الحق على حنطة، مثل كيل حنطته قبل أن يحل الأجل، إلّا أنها أجود من شرط الطالب أو أدنى من شرطه؟ قال: لا يجوز ذلك، لأن مالكاً قال: لا يجوز أن يصالح الذي عليه الحق الطالب قبل الأجل، على حنطة مثل كيل حنطته إذا كانت أجود من حنطته أو أدنى. قلت: فإن حل الأجل؟ قال: لا خير في ذلك إذا حل الأجل، أن يصالحه الكفيل على مثل كيل حنطته أو أجود إذا كانت من صنفها أو أدنى منها، إذا كانت التي عليه سمراء كلها أو محمولة كلها، وإن أخذ أيضاً أجود من حنطته وأدنى من كيلها، فلا خير فيه وإن كانت من صنف واحد وإذا أخذ مثل كيل طعامه، فلا خير في أن يأخذ أجود إذا كانت من الصنف أو أدنى منه، فلا بأس أن يصالح الطالب - إذا حلّ الأجل - الذي عليه الحق على مثل كيل حنطته أجود منه أو أدنى. والكفيل إذا صالح بأجود أو أدنى، صار يتّبع بغير ما أعطي فصار في التسليف بيع الطعام قبل استيفائه، والذي عليه الأصل ليس كذلك، لأن ذلك يصير بدلاً وتبرأ ذمته. وإذا أعطى الكفيل غير ما تحمل به، كان الذي عليه الديْن بالخيار، إن شاء أعطاه مثل ما أعطى الكفيل، وإن شاء أعطاه مثل ما كان عليه، فصار بيع الطعام قبل الاستيفاء. ولا بأس على الكفيل أن يعطي أجود أو أدنى من الصنف في القرض، مثل المكيلة إذا حل الأجل. وإن لم يحل الأجل فلا خير في أن يعطي القرض، أجود أو أدنى.

في الرجل يدرك قبل الطالب حقاً يدفع إليه ولا يؤخذ منه حميل

قلت: أرأيت إن أقمت البيّنة على رجل غائب بحق لي ـ وللغائب مال حاضر ـ أيبيعه القاضي ويوفيني حقي من غير أن يأخذ مني كفيلاً؟ قال: الذي كنا نسمع من قول مالك، أنه كان ينكر أن يأخذ منه كفيلاً بحقه الذي حكم له به. وأما ما ذكرت من مال الغائب، فإنه يباع لهذا إذا أثبت حقه. قلت: رباعاً كانت أمواله أو غير رباع، فإنها تباع في قول مالك؟ قال: نعم.

الدعوى في الحمالة

قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن ثلاثة نفر اشتروا سلعة من رجل، وكتب عليهم أيّهم شئت أخذت بحقي، ـ كل واحد حميل بما على صاحبه ـ فمات أحد الثلاثة، فادّعى ورثة الهالك أنه قد دفع المال كله إلى بائع السلعة وأقاموا شاهداً. قال: يحلفون مع شاهدهم ويبرؤون، ويرجعون على الشريكين الباقيين بما أدّى صاحبهما عنهما. قلت: فإن أبى الورثة أن يحلفوا، أترى للشريكين أن يحلفا؟ قال: لا، لأنهما يغرمان إلاّ أن يقولا نحن أمرناه ووكلناه بالدفع عنه وعنا ودفعنا ذلك إليه، وإنما هو حق علينا وإنما الشاهد لنا فيحلفان ويبرآن. قلت: أرأيت إن قلت لك أنا كفيل لك بفلان إلى غد، فإن لم أوافك به فأنا ضامن للمال. فمضى الغد فقلت: وقد وافيتك به وقال: لم توافني به؟ قال: يقيم البيّنة أنه قد وافاه به وإلاّ غرم المال قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

الحمالة في الحدود

قلت: أرأيت الحدود، أفيها كفالة؟ قال: لا كفالة في الحدود. قلت: أرأيت لو أن رجلاً شتمني ولم يقذفني، فأخذت منه كفيلاً بنفسه فهرب الرجل؟ قال: هذا إنما هو أدب، ولا تجوز الكفالة في هذا، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلاّ أن هذا رأيي أنه لا كفالة في الحدود ولا في التعزير. ابن وهب وأخبرني مخرمة عن أبيه أنه قال: لا تقبل حمالة في دم ولا في زنا ولا في سرقة ولا في شرب خمر ولا في شيء من حدود الله، وتقبل فيما سوى ذلك.

في كفالة الأخرس

قلت: هل تجوز كفالة الأخرس في قول مالك أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول

مالك، إلاّ أن الـذي بلغنا عن مـالك أنـه قال: مـا أثبتت البيِّنة أن الأخـرس قد فهمـه من طلاقه وشرائه، إن ذلك جائز عليه، وكذلك مسألتك.

في الرجل يقرّ في مرضه بالكفالة لوارث أو غير وارث

قلت: أرأيت إن هو أقرّ أنه تكفل في مرضه، أتجوز الكفالـة في ثلاثـة؟ قال: نعم إذا كان أجنبياً، لأن المعروف إنما يجـوز للمريض في ثلثـه للأجنبي، ولا يجـوز للوارث من ذلك شيء. قلت: أرأيت إن كان هذا الذي أقرّ له بالكفالـة في مرضـه، أنه تكفـل له في مرضه صديقاً مـلاطفاً، أيجـوز له الإقـرار في ثلث الميت؟ قال: نعم، ذلـك جائـز، لأن الوصية له جائـزة في الثلث، كذلـك قال مـالك. إلاّ أن يكـون عليه ديْن يغتـرق مالـه فلا تجوز. وكذلك إذا أقرّ له بديْن فإنما يـردّ إذا كان عليـه ديْن يغترق مـاله، ولا يـردّ إذا كان يورث بغير ديْن، لأنه لو أوصى له مع الورثة جازت وصيّته، ولو أوصى له مع الديْن الذي يغتـرق مالـه لم تجز. فلذلـك اتهم إذا كان صـديقاً مـلاطفاً إذا أقـرّ له مـع الـديْن، لأنـه لا تجوز له وصية ولا يتهم إذا أقرّ له من غير ديْن، وكان يورث بـولد أو كـلالة، فـالوصيـة له جائزة في الثلث، وهذا أحسن ما سمعت. قلت: فإن كان الورثة أبـاعد إنمـا هم عصبة؟ قال: نعم، الوصيّة له جائزة في مسـألتك هـذه في قول مـالك، قلت: أرأيت إن أقـرّ في مرضه فقال: قد كنت أعتقت عبدي في مرضي هذا، أيجوز هـذا في ثلثه؟ قـال: كل مـا أقرّ به أنه فعله في مرضـه فهو وصيـة، وما أقـرّ به في الصحـة فهـو خـلاف ما أقـرّ به في مرضه. فإن قام الذي أقرّ له بذلك وهو صحيح، أخذ ذلك منه. وإن لم يقم حتى يمرض أو يموت فلا شي لهم. وإن كانت لهم بيّنة إلاّ العتق والكفالة، فإنه إن أقرّ به في الصحـة وقامت على ذلك بيّنـة، أعتق في رأس مالـه. وإن كانت الشهـادة إنما هي بعـد الموت، أخذت الكفالة من ماله وارثاً كان أو غير وارث، لأنه ديْن قد ثبت عليه في صحته.

قلت: أرأيت من أقرّ في مرضـه بكفالـة، أو قال كنت تكفلت في الصحـة عن هذا الرجل بكفالة، والرجل وارث أو غير وارث؟ قال: قال مالـك: إقراره لـوارث بالـديْن في مرضه لا يجوز منه شيء. قال: وقال مالك: في الرجل يقـرّ في مرضـه فيقول: قـد كنت تصدّقت على فلان بـداري أو بدابتي في الصحـة، أو كنت حبست في صحتي خادمي أو داري على فلان، أو قد كنت أعتقت عبدي في صحتي. قال: قال مالـك: لا يكون هـذا في ثلث ولا غيره وإقراره باطل كله. قال مالك: وإن كان أوصى، كانت الوصايا في ثلث مـا بقي بعد ذلـك الشيء، فإن قصـر الثلث عن وصيته لم يكن لأهـل الوصـايا في ذلـك

شيء، ولم تدخل الوصايا في شيء من ذلك الذي أقرّ له، وإنما الوصايا فيما بعد ذلك، لأنا قد علمنا أنه لم يرد أن يكون وصيّته فيما أقرّ به، وذلك الذي أقرّ به يرجع إلى الورثة ميراثاً. قلت: ولا تكون وصية لمن أقرّ له بذلك؟ قال: نعم، لا يكون له وصية.

في كفالة المريض

قلت: أرأيت المريض إذا تكفّل بكفالة، أتجوز كفالته؟ قال: ذلك جائز في ثلثه. ألا ترى أن مالكاً قد قال في المرأة، تكون تحت الزوج فتتكفّل بكفالة: إن ذلك في ثلثها إذا لم تجاوز الثلث، لأنها محجورة عن جميع مالها؟! وكذلك المريض قد حجر عنه جميع ماله، وإنما يجوز له من ماله الثلث، والكفالة معروف، فإنما يجوز ذلك في ثلثه، كما يجوز للمرأة ذات الزوج معروفها في ثلثها عند مالك. قلت: أرأيت إن تكفّل في مرضه بكفالة، وداين الناس بعد الكفالة حتى اغترق الديْن ماله، أتسقط الكفالة ولا يحاص بها الغرماء في قول مالك؟ قال: قال مالك: هكذا ينبغي، لأن الديْن أولى من الكفالة، لأن الكفالة في الثلث والديْن من رأس المال. وكل شيء يكون في الثلث وآخر يكون في جميع المال، فالذي يكون في جميع المال أولى بذلك. ألا ترى لو أن رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله، فركبه ديْن اغترق ماله، أن الوصية تبطل في قول مالك؟ فكذلك الكفالة لأنها معروف من المريض في مرضه. قلت: أرأيت إن تكفّل في مرضه لوارث أو لغير وارث، فصحّ من مرضه ذلك، أتلزمه الكفالة أم لا؟ قال: نعم تلزمه الكفالة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، لأنه لو تصدّق على وارث في مرضه بأمر بتله له ثم صح، لزمته الصدقة إذا لم يكن على وجه الوصية، وهذا قول مالك.

في الرجل يستأجر الأجير يخدمه ويأخذ منه بالخدمة حميلاً

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً لخدمتي شهر وأخذت منه كفيلاً بالخدمة؟ قال: لا خير في هذا عند مالك. قال: لأني سألت مالكاً عن الغلام يستأجر سنة فيموت، فيريد أن يأخذ مكانه غلاماً يعمل له عمله، ويقول سيد الغلام: أنا أدفع إليك غلاماً يعمل لك مكانه. قال: لا خير في هذا من قبل الديْن بالديْن، لأنك تفسخ ديْنك في ديْن لا تستوفيه مكانك. فالحمالة في مثل هذا لا تجوز أيضاً، لأنه لو مات الغلام، لم يكن على الحميل أن يأتي بغلام آخر يخدمه.

في الرجل يستأجر الخياط يخيط له ويأخذ منه بالخياطة حميلاً

قلت: أرأيت إن دفعت ثوبي إلى خياط، وشرطت عليه أن يخيطه هو نفسه، أيجوز في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت إن أخذت منه حميلاً بالعمل؟ قال: إن كنت أخذت منه حميلاً بالعمل، إن مات الخياط أو عاش، فلا خير في ذلك. وإن كنت أخذت منه حميلاً على الحياة حتى يعمله لك، فلا خير في ذلك وهو مثل الحميل بالخدمة. قال سحنون: وقد بيّنا هذا الأصل قبل هذا.

في الرجل يكتري الراحلة بعينها ويأخذ من المكري كفيلاً بالحمولة

قلت: أرأيت إن استأجرت راحلة بعينها وأخذت من ربّها كفيلاً بالحمولة، أيجوز أم لا؟ قال: الحمالة بالحمولة لا تجوز في كراء الراحلة بعينها، وأما إن أعطاه حميلاً بالكراء، إن ماتت الراحلة ردّ عليه ما بقي له، فالحمالة جائزة. وإن كانت الحمالة في كراء مضمون، فذلك جائز عند مالك. قال سحنون: وكذلك أجير الخياطة والخدمة.

في الرجل يكتري كراء مضموناً ويأخذ حميلاً بالحمولة

قلت: أرأيت إن كانت الحمالة في كراء مضمون، أيجوز ذلك؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت إن اكتريت من رجل كراء مضموناً إلى مكة، وأخذت منه حميلاً بالحمولة، ففرّ المكاري وأخذت الحميل، فاكترى لي إبلاً إلى مكة، فحملني عليها بضعف ما اكتريت من صاحبي الذي فرّ، ثم رجع صاحبي فقدر عليه الحميل، بمَ يرجع عليه؟ قال: يرجع الحميل عليه بما اكترى الحميل، ولا ينظر إلى الكراء الأول. والكراء الأول للمكري الهارب، وعلى الهارب أن يردّ إلى الحميل، المال الذي اكترى به الحميل للمتكاري. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: المكري إذا هرب، اكترى عليه ولزمه ما اكترى عليه به. فهذا يدلّك على الذي سألت عنه من قول مالك: قلت: أرأيت إن اكتريت ولم آخذ منه حميلاً، ثم هرب المكاري فأتيت السلطان، أيتكارى لي عليه السلطان؟ قال: نعم. قلت: وأرجع عليه بما تكاريت به عليه؟ قال: نعم.

في كفالة العبيد بغير إذن ساداتهم

قلت: أرأيت العبد التاجر والمكاتب، هل تجوز كفالتهم؟ قال: لا تجوز كفالتهم،

ولا أحفظ من مالك في هذا شيئاً. قلت: أرأيت إن تكفّل عبد أو مكاتب أو أم ولد أو مدبّر بغير إذن سيده بكفالة، أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: فإن لم يعلم السيد بذلك حتى عتقوا؟ قال: الكفالة لازمة لهم. قلت: فإن فسخ السيد الكفالة قبل أن يعتقوا ثم أعتقهم؟ قال: فلا كفالة عليهم، لأن مالكاً قال: لا تجوز صدقاتهم ولا هبتهم. فإن أعتقهم السيد جاز ذلك، إلّا أن يكون السيد ردّ ذلك قبل أن يعتقهم، فيكون ذلك مردوداً. وانظر كل معروف صنعه هؤلاء، من كفالة أو حمالة أو صدقة أو هبة أو عطية أو عتق أو غير ذلك، من الأشياء ممّا هو معروف عند الناس، فإن ذلك إذا ردّه السيد قبل أن يعتق العبد، فإنه مردود، وإن أعتقه السيد بعدما ردّه فليس يلزم العبد من ذلك ـ قليل ولاكثير ـ وإن لم يردّه السيد حتى أعتقه، أو لم يعلم به فإن ذلك جائز على العبد، علم بذلك السيد قبل أن يعتقه أو لم يعلم. قلت: أرأيت العبد، أتجوز كفالته أم لا تجوز؟ قال: لا يجوز ذلك وإن كان مأذوناً له في التجارة إلّا بإذن سيّده، أو يكون عليه ديْن يغترق ماله، فلا يجوز له وإن أذن سيده.

في كفالة العبيد بإذن ساداتهم

قلت: أرأيت حمالات العبيد ووكالاتهم في الخصومات، أو غير ذلك بإذن ساداتهم، أجائزة هي في قول مالك؟ قال: نعم، لأني سمعت مالكاً وسُئل عن رجل يوكل عبده بقضاء ديْنه، فيأتي العبد بشاهد واحد أنه قد قضاه، قال مالك: يحلف العبد ويبرأ السيد ولا يحلف السيد. قال مالك: والعبد عندي في هذه الوكالة بمنزلة أن لو كان حراً، فهذا يدلّك على مسألتك. قلت: أرأيت ما تحمل به العبد من ديْن بإذن سيده، أين يكون ذلك أفي ذمّته أم في رقبته؟ قال: إن كان تحمّل لسيده فأفلس السيد، أو مات، بيع العبد إن طلب صاحب الديْن ديْنه قبل السيد، وإن رضي أن يترك السيد ويتبع العبد، كان ذلك له في ذمة العبد. وإن كان إنما تحمل بالديْن عن أجنبي بأمر السيد، كان ذلك في ذمته ولا يكون ذلك في رقبته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. وقال غيره: ليس ذلك كله، وإنما يكون على العبد ما عجز عنه مال سيّده، فيكون في ذمته يتبع بذلك الديْن حيث كان. قلت: فإن أذِن له السيد بذلك؟ قال: ذلك جائز، لأن ذلك معروف منهم، والمعروف من العبيد والمكاتبين وأمهات الأولاد والمدبرين جائز، إذا أذن لهم ساداتهم. وقال غيره: لا يجوز أن يُجاز معروف المكاتب، لأن ذلك داعية إلى رقه، وليس له أن يرقّ نفسه بهبته ماله، وليس ذلك لسيده. قلت لابن القاسم: فإن تكفّل هؤلاء لسيدهم، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، ذلك جائز عليهم لأن معروف هؤلاء جائز إذا أذِن لهم سيدهم. فإن تكفلوا به فذلك جائز عليهم لأن ذلك بأمره. قلت: ويجبرهم

سيدهم على أن يتكفلوا به؟ قال: لا، ليس ذلك عليهم، ولا يجبر أحد من هؤلاء على أن يتحمّل به إلّا أن يرضوا بذلك، وإن تكفّلوا له على استكراه منهم لم يلزمهم.

في كفالة العبد المديان بإذن سيده

قلت: أرأيت العبد يكون عليه ديْن يغترق ماله، فيأمره سيده فيتكفّل بكفالة، أيلزمه ذلك أم لا؟ وهل لسيده أن يدخل على أهل الديْن ما يضرّ بهم في الديْن في قول مالك؟ قال: قال مالك في الحر يكون عليه ديْن يغترق ماله: إنه لا يجوز عتقه ولا هبته ولا صدقته ولا كفالته، لأن هذا معروف، والكفالة عنده من المعروف، فلا يجوز أيضاً. فأرى العبد بهذه المنزلة مثل الحر، إذا كان الديْن الذي على العبد قد اغترق ماله.

في الرجل يجبر عبده على أن يكفل عنه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لعبده: اكفل عني بهذا المال، فقال العبد: لا أكفل. فقال السيد اشهدوا أني قد جعلته كفيلاً بهذا المال. أيلزم العبد ذلك أم لا ـ والعبد يقول لا أرضى ـ لأنه يقول: إن عتقت لزمتني هذه الكفالة فلا أرضى؟ قال: ذلك عندي غير لازم للعبد. قال: وقال مالك في الرجل يعتق عبده على أن عليه مائة دينار: إن ذلك لازم للعبد وإن كره العبد ذلك.

في السيد يكفل عن عبده بالكفالة

قلت: أرأيت الرجل يبيع من عبده سلعة من السلع بديْن إلى أجل، أو يتكفّل عن عبده بكفالة فيؤدّي السيد ذلك المال عن عبده فيعتقه، أيكون ذلك المال ديْناً على العبد يتبعه به سيده أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يكون ذلك ديْناً عليه يتبعه به، لأن مالكاً قال لي في عبد باعه سيده ـ وعلى العبد ديْن لسيده الذي باعه ـ فأراد أن يتبعه بذلك الديْن، فقال المشتري ليس ذلك لك، إنما هو ديْنك قد بعتنيه ولم تبينه لي. قال: قال مالك: الديْن لازم للعبد يتبعه به البائع، فإن رضي المشتري أن يقبل العبد وعليه ديْن فذلك له، وإن كره ردّ العبد وأخذ الثمن.

في السيد يكون له على عبده الديْن فيأخذ منه به كفيلاً

قلت: أرأيت لو أن رجلاً له على عبده ديْن، أخذ منه بذلك الديْن كفيلاً، أيلزم

ذلك الكفيل في قول مالك؟ قال: نعم يلزم، لأن مالكاً قال: يحاص السيد غرماء العبد إذا أفلس العبد.

في الحمالة إلى غير أجل

قلت: أرأيت إن قال: إن لم يوفكَ فلان حقك فهو علي ولم يضرب لذلك أجلاً، متى يلزم الكفيل ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى أن يتلوّم له السلطان على قدر ما يرى، ثم يلزمه المال، إلّا أن يكون الذي عليه الدّيْن حاضراً ملياً.

في الحمالة إلى موت المتحمّل عنه

قلت: أرأيت إن قلت: إن لم يوفّك فلان حقّك حتى يموت فهو عليّ، أيكون له أن يأخذ مني قبل موت فلان ذلك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أنه ليس له ذلك إلّا بعد موت فلان، لأن هذا بمنزلة الأجل يضربه لنفسه.

في الحمالة إلى خروج العطاء

قلت: أرأيت إن قال: أنا كفيل بمالك على فلان إلى خروج العطاء؟ قال: سألت مالكاً عن الذي يبيع إلى العطاء، قال مرة: كان ذلك جائزاً لأن العطاء كان معروفاً، ثم تحوّل فلا يعرف. ولا يعجبني. ثم سمعته بعد ذلك يقول فيه: مرفق للناس ولا يجوز، أعجب إليّ أن يكون معروفاً، فأما الحمالة فلا بأس به. وإن لم يكن العطاء معروفاً، إذا لم يكن على أصل بيع، إنما هو سلف أو ديْن أنظر به بعد بيعه وقد كانت عقدة البيع صحيحة فلا بأس به.

في الرجل يريد أن يأخذ المال من المتحمّل عنه قبل أن يطلب منه

قلت: أرأيت إن تكفّلت بمال على رجل، أيكون لي أن آخذ منه قبل أن يأخذ المال مني ويقضى لي بذلك عليه؟ قال: لا يقضي لك عليه، ولكن إن تطوّع بذلك فذلك جائز، ولم أسمعه من مالك. وذلك لأنه لو أخذ منه ثم أعدم الحميل أو فلس، كان للذي له الحقّ أن يتّبع الذي عليه الأصل.

في الحميل يقتضي من المتحمّل عنه ثم يضيع منه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تكفّل بمال عليّ، فدفعته إلى الكفيل فضاع من الكفيل،

أيكون الكفيل فيه مؤتمناً أم يكون ذلك اقتضاء؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. قال: وأرى إذا كان ذلك من الكفيل على وجه الاقتضاء منه له، فأراه من الكفيل. قلت: عروضاً كانت الكفالة أو ذهباً أو ورقاً أو غير ذلك، فكل ذلك سواء؟ قال: نعم.

في كفالة المرأة البكر التي قد عنست ورضي حالها

قلت: أرأيت الجارية البكر قد بلغت وعنست في أهلها تكفّلت بكفالة، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك في هبتها وصدقتها: لا تجوز إذا كانت بكراً وإن كانت قد عنست، فكذلك كفالتها في هذا. قلت: لِمَ لا يجوز ذلك؟ قال: لأن بضعها بيد أبيها. قلت: أليس قد كان مالك مرّة يقول: إذا عنست جاز أمرها؟ قال: لم أسمعه أنا قط، ولكن وجدته في كتاب عبد الرحيم.

في حمالة الجارية البكر التي قد عنست ولم يرضَ حالها

قلت: أرأيت جارية بكراً في بيت أبيها، أتجوز كفالتها؟ قال: لا تجوز كفالتها ولا بيعها ولا صدقتها ولا عتقها. قلت: أرأيت إن أجاز الوالد كفالة الجارية البكر، أيجوز في قول مالك؟ قال: لا يجوز معروف الجارية البكر. وإن أجازه الوالد لم ينبغ للسلطان أن يجيزه، فكذلك كفالتها، وهذا قول مالك وهو رأيي. قلت: أرأيت الجارية البكر تتكفل بكفالة بإذن والدها، وذلك بعدما حاضت، أتجوز كفالتها أم لا في قول مالك؟ قال: هي عندي بمنزلة الصبي وبمنزلة المولى عليه، ولا يجوز هذا عند مالك، لأن الصبي لو تكفّل بكفالة عن رجل بإذن الوالد لم يجز ذلك، لأن الوالد ليس له أن يهب مال الولد الصغير ولا مال الجارية التي قد حاضت، فكذلك لا تجوز كفالتهم وإن كان بإذن الوالد، لأن الكفالة ههنا معروف، فلا يجوز ذلك وإن كان بإذن الوالد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت: فإن كانت بكراً في بيت أبيها، فأعطت الوالد أو الوالدة من مالها شيئاً، أيجوز ذلك لهما؟ قال: لا يجوز لهما من ذلك شيء، وهما في ذلك بمنزلة الأجنبيين. فإذا أعطت الأجنبيين وهي بكر في بيت أبيها لم تجز عطيتها، فكذلك والدتها ووالدها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: والبكر لا تجوز كفالتها، لأنه لا يجوز لها أن تصنع المعروف في مالها، وإنما الكفالة معروف وهي أيضاً لا يجوز لها قضاء في مالها.

في كفالة المرأة ذات الزوج بغير إذن زوجها

قلت: هل تجوز كفالة المرأة ذات الزوج؟ قال: قال مالك: تجوز كفالتها فيما بينها

وبين ثلثها. قلت: أرأيت كفالة المرأة، أتجوز أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان لها زوج جازت الكفالة في ثلث مالها، وإن لم يكن لها زوج فذلك جائز عليها بمنزلة الرجل. قلت: وإن كانت بكراً؟ قال: لا تجوز كفالتها، لأنها لا يجوز لها أن تصنع المعروف في مالها وإنما الكفالة معروف. قلت: أرأيت المرأة إذا تكفلت بكفالة ولها زوج، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: يجوز ما بينها وبين ثلثها، لأن كل معروف تصنعه المرأة ذات الزوج فهو في ثلثها، والكفالة عند مالك من وجه الصدقة، لأن مالكاً قال لي في بيع المرأة ذات الزوج دارها أو خادمها أو دابتها: جائز على ما أحب زوجها أو كره إذا كانت مرضية في حالها وأصابت وجه البيع. قال مالك: وأرى إن كان فيه محاباة، كان في ثلث مالها. قال: وإن تصدقت وهي مرضية الحال، لم يجز لها إلاّ بينها وبين الثلث عند مالك. قال مالك: وإن تصدقت أو وهبت أكثر من الثلث، لم يجز من ذلك شيء لا قليل ولا كثير. قلت: فهل يجوز بيع المرأة ذات الزوج واشتراؤها؟ قال: قال مالك: يجوز شراؤها وبيعها في مالها كله وإن كره زوجها. قلت: فإن حابت في بيعها؟ قال: تجوز محاباتها في بيعها ما بينها وبين ثلثها عند مالك. قلت: لِمَ لا يجيز مالك كفالتها إلاّ في ثلثها، ويجيز بيعها وشراءها في جميع مالها؟ قال: لأن كفالتها معروف. قلت: والمحاباة في الكفالة معروف في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت غير مرضية الحال؟ قال: إن كانت سفيهة ضعيفة في عقلها، لم يجز لها من الذي صنعت في هبة ولا شراء ولا غير ذلك، أجاز ذلك زوجها أو لم يجزه.

في كفالة المرأة بغير إذن زوجها بأكثر من ثلثها

قال: وقال مالك: الحمالة معروف من المرأة ذات الزوج، فلا يجوز لها إذا زادت على الثلث قليل ولا كثير، لا ثلث ولاغيره، وإنما يجوز أن لو كانت الكفالة الثلث فأدنى إذا كانت ذات زوج وكانت لا يولى عليها. قلت: وكل ما فعلته المرأة ذات الزوج من معروف في مالها، أو تصدقت أو وهبت أو أعتقت أو تكفلت، فكان ذلك أكثر من الثلث، لم يجز منه قليل ولا كثير في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن تكون إنما زادت الدينار أو الشيء الخفيف، فهذا يعلم أنها لم ترد به الضرر، فهذا يمضي. قلت: أرأيت هذا الدينار الذي زادته على ثلثها، أتمضيه في قول مالك أم تردّه وتمضي الثلث؟ قال: بل يمضي، وإنما أمضيته لأنه ليس على وجه ضرر تعمدته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، ولقد كتب رجل من القضاة إلى مالك يسأله عن رجل أوصى في جارية له، إن وسعها الثلث أن تعتق، وإن لم يسعها الثلث فلا تعتق، فماذا ترى فيها؟ قال: أرى فيها كما قال، إلاّ أن يكون الذي خس من ثمنها عن الثلث الدينار والدنياران، فلا أرى أن

تحـرم العتق. قال ابن القـاسم: فأرى إن كـان الـذي زاد على الثلث الشيء اليسيـر، أن تغرمه الجارية. وإن لم يكن ذلك عندها اتّبعت به ديْناً تؤديه إلى الـورثة. قلت: ولِمَ قـال مالك: إذا تصدقت المرأة بثلثها فأدنى جـاز ذلك، إذا كـانت ذات زوج. فإن زادت على ثلثها أبطل جميع ذلك؟ قال: لأنه إذا كان الثلث فأدنى، لم يكن ذلـك عنده ضـرراً، وإن كان أكثر من الثلث رآه ضرراً، أبطل جميعه ولم يجز منـه شيء. قال: ولقـد سُئِل مـالك عن امرأة حلفت بعتق رقيقها في شيء أن لا تفعله ـ وهي ذات زوج ـ ففعلته. قال مالك: أراهـا قد حنثت. فإن كان الرقيق يحملهم الثلث عتقوا وإن كانوا جل مالهـا، فلزوجها أن يردّ جميع ذلك، ولا يعتق منهم قليل وكثيـر. قال: وبلغني عن مـالك أنـه قال: إن مـات زوجهـا أو فارقهـا، رأيت أن يعتقهم ولا يسترقهم. قـال: وهو رأيي. ولا تجبـر على ذلك بقضاء. قلت: أرأيت ولدها ووالدهـا، أهي في عطيتهـا إياهم بمنـزلة الأجنبيين في قـول مالك؟ قال: نعم، إذا كان لها زوج.

في كفالة المرأة ذات الزوج بإذن زوجها

قلت: أرأيت إن أجاز الزوج كفالة امرأته، أيجوز ذلك في قول مالـك؟ قال: نعم، يجوز عند مالك إذا كانت مرضية.

في كفالة المرأة عن زوجها بما يغترق مالها كله بغير إذن زوجها

قلت: أرأيت المرأة إذا تكفلت عن زوجها بمـا يغترق فيـه جميع مـالها ولم يـرضَ الزوج، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يجوز لا ثلث ولا غيره. قلت: الثلث، لِمَ لا تجيزه؟ قال: ما تصدقت به المرأة ذات الزوج، أو أعتقت أو وهبت ممـا هو أكثـر من الثلث، فلا يجـوز منه ثلث ولا غيـره. قـال مـالـك: والحمـالة معـروف من المرأة ذات الـزوج، فلا يجـوز لها إذا زادت على الثلث قليـل ولا كثير، لا ثلث ولا غيره. وإنما يجوز أن لو كانت الكفالة الثلث بـأدنى. قال سحنون: لأنها إذا جاوزت ما أذِنَ لها فيه، صارت كالمحجـور عليه والمضـروب على يديـه، وكانت في حالها كحال المولى عليه.

في كفالة المرأة عن زوجها بما يغترق مالها بإذن زوجها

قلت: أرأيت لو أن امرأة تكفلت لرجل عن زوجها؟ قال: قال مالـك: عطيـة المرأة

للزوج المال جائز عليها، وإن أحاط ذلك بمالها كله، وكفالتها في جميع مالها وإن أعطته أكثر من ثلثها فذلك جائز، وإن بلغت جميع مالها. قال مالك: وكذلك كفالة المرأة لزوجها إذا كانت مرضية. قلت: أرأيت مالكاً، لم جوّز عطيتها للزوج المال كله، وجعله خلاف غيره من الناس إذا لم تكن سفيهة في حالها؟ قال: لأن الرجل إنما يتزوج المرأة لمالها ويرفع في صداقها لمالها، فهو خلاف غيره في هذا إنما أعطاها إياه على بضعها ومالها. قال سحنون: ألا ترى أنه جاء عن رسول الله ﷺ أنه: «**لا يجوز لامرأة عطية إلاّ بإذن زوجها؟**». أوَلاَ ترى أن شهادة الزوج لا تجوز لها ومالها غير ماله؟ ورأى أهل العلم من أهل الحجاز أن تبلغ بعطيتها الثلث بغير أمر الزوج. وكان المخزومي يقول: وإن جاوزت الثلث لم يبطل الثلث، كالمريض يوصي بأكثر من ثلثه، فيجوز من ذلك الثلث. وقال غير المخزومي: ليست كالمريض. أجاز عمر بن الخطاب وصية غلام يفاع، وأجاز ذلك أبان بن عثمان، وأجازه الناس. وليس تجوز عطيته في صحته، في قليل من ماله ولا كثير. فحكم المرض غير حكم الصحة، فاتبعنا في هذا أثر من مضى من أئمة الهدى، الذي مضى به العمل ببلد الرسول ﷺ من أئمة الهدى.

في كفالة المرأة عن زوجها ثم تدّعي أنه أكرهها

قلت: أرأيت لو أن امرأة تكفلت لرجل بزوجها، ثم قالت بعد ذلك أكرهني، أيقبل قولها أم لا؟ قال: قال مالك: عطية المرأة لزوجها المال جائز عليها وإن أحاط ذلك بمالها كله، وكفالتها في جميع مالها وإن أعطته أكثر من ثلثها، فذلك جائز وإن بلغت جميع مالها. قال مالك: وكفالة المرأة لزوجها إذا كانت مرضية حالها، فهي جائزة وإن ادّعت الإكراه في العطية إذا أعطته زوجها لم تصدق، فكذلك الكفالة إلاّ أن يعلم ذلك وتقوم عليه ببيّنة فتسقط عنها، كما سقطت عطيتها على الإضرار.

في كفالة المرأة الأيم غير ذات الزوج

قلت: أرأيت كفالة المرأة، أتجوز عند مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا لم يكن لها زوج فذلك جائز بمنزلة الرجل. قال: وقال مالك في التي ليس لها زوج: تجوز كفالتها في جميع مالها. قلت: أرأيت إن كانت المرأة أيماً لا زوج لها تكفلت بكفالة، أيجوز ذلك عليها؟ قال: نعم عند مالك، لأن معروفها جائز إذا كانت لا يُولّى عليها.

تمّ كتاب الحمالة والكفالة من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الحوالة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالة

في الرجل المحتال يموت وعليه دَيْن فيريد الذي أحيل أن يرجع على الذي أحاله بحقه

قلت: أرأيت الحوالة، أيكون للذي احتال بحقه على رجل إن مات هذا المحتال عليه فلم يجد عنده شيئاً، أيكون للذي له الحق أن يرجع على الذي أحاله بحقه أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كانت إحالة الذي أحاله وله على المحتال عليه دَيْن، ولم يغره من فلس عليه من غريمه الذي أحاله عليه، فلا يرجع عليه. قال: قال مالك: وإن كان غرّه، أو لم يكن عليه شيء، فإنه يرجع عليه إذا أحاله، وليس له على الذي أحال عليه دَيْن، فإنما هي حمالة. ابن وهب: قال مالك وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم ومن اتبع على مليّ فليتبع**» ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال: إذا أحال الرجل رجلاً بحق له على رجل، فرضي أن يحتال عليه، فليس له إن أفلس المحتال عليه قبل الذي أحاله شيء. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال ـ في رجل أحال على رجل فلم يحل الحق حتى أفلس ـ: قال ابن شهاب: إذا أحاله فأبرأه فليس له شيء مفلساً كان أو ملياً.

في الرجل يحتال بدينه على رجل فيموت المحيل قبل أن يقبض المحتال دَيْنه فيريد غرماء المحيل أن يدخلوا على المحتال في غرمه

قلت: أرأيت الرجل يحيل الرجل على أحد بما له عليه، وللرجل الذي أحال عليه دَيْن، فمات الذي أحال وعليه دَيْن من قبل أن يقتضي المحتال دَيْنه، أيكون لغرماء الذي

أحال في هذا الدَّيْن الذي على المحتال عليه شيء، أم يكون الرجل الذي احتال به أولى من غرماء المحيل وإن لم يكن قبضه؟ قال: إذا أحاله على رجل وله على المحتال عليه دَيْن، فالمحال أوْلى بما على المحتال عليه، لأنه قد صار يشبه البيع. ألا ترى أنه لا يرجع على الذي كان عليه الأصل بدَيْنه، إن توى ما على المحتال عليه فهو أولى به من غرماء الميت، لأن الذي أحاله حين أحاله سقط ما كان له على المحتال عليه من دَيْن، وصار ذلك الدَّيْن للذي أُحيل عليه وحازه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يحيل الرجل على الرجل وليس له عليه دَيْن فيرضى المحتال أن يبرئه من الدَّيْن

قلت: أرأيت إن أحالني غريم لي على رجل، وليس للغريم على هذا المحتال عليه مال، وشرط الذي عليه الأصل أنه بريء من المال الذي عليه، أو قال الذي له الحق: أحلني على فلان وأنت بريء من المال الذي عليك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه إلّا ما أخبرتك في الحوالة، إذا لم يكن على المحتال عليه للذي أحال عليه دَيْن. فإنما هي حمالة والحوالة عند مالك تبرئة، إذا كان له على الذي أحال عليه دَيْن. فأرى في مسألتك أنه، إذا علم أنه ليس له عليه دَيْن فرضي بأن يحتال عليه وأبرأه من ذلك، أنه لا يرجع عليه ويؤخذ هذا بما أقرّ به. وإن كان لم يعلم فله أن يرجع. وقال ابن وهب عن مالك في رجل كان له على رجل حق فلزمه، فتحمل له رجل من الناس فقال: أنا لك بمالك. فخرق ذكر الحق عنه، وأطلبني بما عليه من غير أن يكون تحول عليه بحق كان للغريم حمالة، فشق صحيفته وأشهد عليه وصار يطلبه بحقه، حتى أفلس أو مات ولم يترك وفاء. قال: يرجع صاحب الحق إلى غريمه الأول، لأن المتحمّل إنما هو رجل وعد رجلًا أن يسلفه ويقضي عنه، فهو لا يثبت له على صاحبه حتى يقضي غريمه عنه. ومما يبين لك ذلك، أن غرماء المفلس الحميل لو قالوا للذي تحمّل عنه: هلمّ هذا الذي تحمل به صاحبنا عنك نقسّمه، لم يكن لهم ذلك، ولم يكن على هذا الذي تحمل عنه أن يؤخذ ماله بغير شيء أخذه ولا قضى عنه، فكل شيء كان من الحمالة فهو يرجع، ولكن ما كان من الحوالة فهو الذي يثبت، وذلك أن يكون للرجل على الرجل ذهب، ويكون للذي عليه الذهب على رجل آخر ذهب مثل تلك الذهب، فيحيل الذي عليه الذهب غريمه الذي يطلبه على الذي عليه الحق، فيحتال صاحب الحق على غريم صاحبه فيفلس، فذلك الذي لا يرجع. قلت لابن القاسم: أرأيت إن أحالني على رجل ليس له على ذلك الرجل الذي أحالني عليه دَيْن، أيكون لي أن آخذ الذي أحالني عليه بحقي، أو آخذ الذي احتلت عليه؟ قال: قال مالك: كل من أحال على رجل ليس له على الذي أحال عليه دَيْن، فإنما هي حمالة، سبيله سبيل ما وصفت لك في الحمالة.

في الرجل يكتري الدار من رجل بعشرة دنانير نقداً ثم يحيله بالكراء قبل أن يسكن

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً سنة بعشرة دنانير، على أن أحيله بها على رجل ليس لي عليه ديْن؟ قال: لا بأس بهذا عند مالك، لأن الحوالة هٰهنا أنما هي حمالة، لأن كل حوالة لا يكون فيها للمحيل على المحال عليه ديْن قبل ذلك فليست بحوالة، وإنما هي حينئذ حمالة. فلا بأس أن يكريه الدار على أن يتحمّل له فلان بالكراء، فهو إن أخذ الكراء من الذي أكرى منه الدار، وإلاّ رجع به على الحميل إن أفلس متكاري الدار. قلت: ولا يكون له أن يرجع على الحميل إلاّ أن يفلس المتكاري أو يموت ولا يترك شيئاً؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ويحيله بها على رجل ليس له عليه ديْن

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً من رجل سنة بعشرة دنانير نقداً، ثم أحلته بالكراء قبل أن أسكن؟ قال: لا بأس بذلك.

في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ولا يشترط النقد ثم يحيله بها على رجل له عليه ديْن

قلت: أرأيت إن اكتريتها بعشرة دنانير ولم يشترط أنها نقد، وأحلته بها على رجل لي عليه ديْن؟ قال: لا خير في ذلك، لأنه يفسخ ديْناً عليه لم يحل في ديْن قد حلّ، أو لم يحل. ولو كان كراؤهم بالنقد، وإن لم يذكروه كان بمنزلة ما اشترطوا فيه النقد، ويجوز ذلك.

في الرجل يكتري الدار والأجير على أن يحيله بالكراء على رجل له عليه ديْن

قلت: أرأيت إن تكاريت داراً بديْن لي على رجل، أيصلح ذلك؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يتكارى الأجير، يعمل له سنة بديْن له على رجل يحيله عليه، يكون ذلك الديْن إجارته؟ قال: لا بأس به، وقد كان بعض أصحابنا أخبرنا عنه: أنه يجيزه. وذلك إذا كان الذي عليه الحق حاضراً وأحاله عليه، كان الديْن الذي على الرجل حالاً، أو إلى أجل إذا شرع في السكنى.

في الرجل يبيع عبده ويحيل غريماً له على المشتري ثم يستحق العبد قبل أن يغرم المشتري الثمن

قلت: أرأيت إن بعت عبداً لي بمائة دينار ولرجل عليّ مائة دينار، فأحلت الذي له

علي الدَيْن على هذا الذي اشترى العبد مني فاستحق العبد، أيكون على المشتري أن يغرم المائة للذي أحلته عليها بها؟ قال: نعم، يغرمها ويرجع بها عليك، لأن العبد قد استحق من يديه. قلت: ولم جعلته يغرمها، وقد استحق العبد من يديه؟ قال: لأنها صارت ديْناً للطالب حين أحاله عليه المطلوب. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك بلغني عن مالك.

في المكاتب يحيل سيده بكتابته على مكاتب له

قلت: أرأيت لو أن مكاتباً لي أحالني على مكاتب له بالكتابة التي لي على مكاتبي، أتجوز هذه الحوالة أم لا؟ قال: لا أراها حوالة إلّا أن يكون السيد بت عتق مكاتبه ورضي بذلك منه فإنه يعتق، وإن عجز مكاتب مكاتبه رجع مملوكاً لسيد المكاتب الأعلى، ولم يكن له أن يرجع على المكاتب الأعلى، لأن الحوالة كالبيع وتمت حرية المكاتب الأعلى. وإن كان لم يبت عتقه وإنما أحاله مكاتبه على مكاتبه، فالحوال هٰهنا باطل.

في المكاتب يحيل سيده بكتابته على رجل أجنبي

قلت: أيجوز لي أن أحتال بكتابة مكاتبي على رجل أجنبي، أو أكاتبه على أن يضمن لي كتابته عنه غيره في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل حوالة يحتال بها رجل على رجل، وكان للمحيل على المحتال عليه ديْن، فإن الحوالة جائزة، وهي حوالة. وإن لم يكن له عليه ديْن فأحاله، فإنما هي حمالة وليست بحوالة. وإن أفلس هذا الذي أُحيل عليه، رجع على الذي أحاله بديْنه. فالمكاتب إذا أحال سيّده على رجل أجنبي، فإن كان للمكاتب على ذلك الرجل ديْن، فالحوالة جائزة، وإن لم يكن له عليه ديْن، فإنما هي حمالة، ولا تجوز الحمالة لسيد المكاتب بكتابة مكاتبه، وهي باطل عند مالك، لأنه لم يتحمل للسيد بأصل ديْن له، لأن كتابة المكاتب ليست بديْن للسيد على المكاتب. ألا ترى أنه لا يضرب بالكتابة مع غرماء المكاتب؟ قلت: فإن كان للمكاتب على هذا الذي أحال سيده عليه ديْن، فرضي سيده بالحوالة عليه، أيعتق المكاتب مكانه أم لا؟ قال: لا تجوز الحوالة إذا كانت الكتابة لم تحل. وقال غيره: يعتق مكانه. وتجوز الحوالة، لأن ما على المكاتب ليس بديْن ثابت، وإنما هو كأنه قال لمكاتبه وعليه دنانير إلى أجل، فعجّل له عتقه على دراهم إلى أجل أو حالة، فكأنه لم يكن له على مكاتبه شيء، وإنما صار عتيقاً بالذي أخذ منه. ألا ترى لو أن رجلاً قال لعبده: إن جئتني بألف درهم فأنت حر، ثم قال له: إن جئتني بمائة درهم فأنت حر، أو قال له: إن جئتني بعشرة دنانير فأنت حر. فإن جاء بها كان حراً ولم يقل له فسخت ديْناً كان لك في أقل منه أو بعت دراهم

بدنانير، إنما هذا رجل أعتق عبده بما أخذ منه. قلت لابن القاسم: فإن كانت الكتابة قد حلت، فأحاله بذلك على رجل للمكاتب عليه دَيْن لم يحل بعد؟ قال: ذلك جائز، وأرى أن يعتق مكانه.

قلت: أرأيت إذا كان نجم المكاتب لم يحل، وللمكاتب دَيْن على أجنبي قد حلّ، فأحال سيده بذلك، لِمَ لا يجوز والمكاتب لو عجل كتابته قبل حلول الأجل جاز ذلك؟ قال: إنما يجوز لو اقتضاه فأوفاه السيد، فأما إذا أحاله ولم يقبضه فإنه لا يجوز، لأن هذا ذمة بذمة. قال سحنون: وربا بين السيد ومكاتبه، ألا ترى لو أن رجلاً كان عليه دَيْن لم يحل، فأحال غريمه على رجل عليه دَيْن قد حل، أن ذلك لا يجوز؟ فكذلك المكاتب. وأما إذا كانت الكتابة قد حلت، والدَيْن الذي للمكاتب لم يحل، فأحال سيده بذلك فهو جائز. فإن كان هذا الذي أحال به السيد إنما هو نجم من نجوم المكاتب، كان المكاتب بريئاً من هذا النجم، إذا كان النجم الذي على المكاتب قد حل، فإن كان النجم الذي أحاله به المكاتب، هو آخر نجومه، وكان للمكاتب على الذي أحاله عليه دَيْن، فالمكاتب حر مكانه. قلت: ولِمَ كرهت للسيد أن يحتال بكتابة مكاتبه على رجل للمكاتب عليه دَيْن إذا لم تحل الكتابة؟ قال: لأن مالكاً كره للسيد أن يبيع كتابة مكاتبه من رجل أجنبي بعرض، أو بغير ذلك إلى أجل من الآجال، وإنما وسع في هذا فيما بين السيد وبين مكاتبه. فلما كرِه مالك هذا بين سيد المكاتب وبين الأجنبي من قبل أنه دَيْن بدَيْن، كرهنا الحوالة أيضاً إذا كانت الكتابة لم تحل، لأنه دَيْن بدَيْن. وقال غيره: إنما كره من قبل الربا بين السيد وبين مكاتبه، لأن المكاتب لم يأخذ بذلك في نفسه عتقاً تعجله، إلّا ما أراد من الربح في بيع ذمة بما عليه مما لم يحل عليه. قال: وقال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: الذمة بالذمة من وجه الدَيْن بالدين، فهذا إنما ترك ذمة مكاتبه على أن جعل دَيْنه في ذمة هذا الأجنبي. قال: وقد أخبرتك أن مالكاً، كره أن يكاتب الرجل عبده بطعام، ثم يبيعه من أجنبي من الناس قبل أن يستوفي الطعام. قال: فقلت لمالك: أيبيعه من المكاتب ويؤخره بالثمن بعرض أو بغير عرض؟ قال: نعم، قال مالك: فكل ما كان بين المكاتب وسيده من هذا، فليس هو دَيْناً بدَيْن. وما كان بين السيد وبين أجنبي، من بيع كتابة مكاتبه بثمن لا يتعجّله، فهو وجه الدَيْن بالدَيْن إذا كان مما يجوز بيعه به من الأجنبي، وإن تعجّله من الأجنبي فهو جائز. وأما من المكاتب إذا تعجّل عتقه، فلا بأس بما باعه به إن كانت كتابته دراهم لم تحل فباعها بدنانير نقداً، أو إلى أجل، أو كانت كتابته بطعام فباعه بعرض أو بدنانير أو بدراهم أو بطعام غيره نقداً أو إلى أجل فلا بأس به.

تمّ كتاب الحوالة من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن

في الرهن يجوز غير مقسوم

قال سحنون: قلت لابن القاسم: ما قول مالك في الرهن، أيجوز غير مقسوم أم لا يجوز إلّا مقسوماً مقبوضاً؟ قال: نعم، يجوز غير مقسوم إذا قبضه صاحبه وحازه مع من له فيه شرك، وكان يكريه ويليه مع من له فيه شرك فهو جائز وإن كان غير مقسوم، وهذا قول مالك.

فيمن ارتهن رهناً فلم يقبضه حتى قام على الراهن الغرماء وفي رهن مشاع غير مقسوم من العروض والحيوان

قلت: أرأيت إن رهنت رجلاً رهناً فلم يقبضه حتى قامت الغرماء عليّ، أيكون أسوة الغرماء؟ أم يكون أولى بالرهن في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو أسوة الغرماء. قلت: أرأيت إن ارتهنت من رجل سدس دار، أو سدس حمام، أو نصف سيف، أو نصف ثوب، أيجوز، وكيف يكون قبضي لذلك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. وقبضه أن يحوزه دون صاحبه. قال ابن القاسم في رجل ارتهن نصف دار من رجل، وتكارى الراهن النصف الآخر من شريكه، قال: أرى رهنه فاسداً حين سكن فيه الراهن، لأنه إذا لم يقم المرتهن بقبض نصف الدار ويقاسمه لأنه قد صار ساكناً في نصف الدار، والدار غير مقسومة، فصار المرتهن غير حائز لما ارتهن. قال ابن القاسم: ولو قال الشريك الذي لم يرهن: أنا أكري نصيبي من الراهن، وأبى إلّا ذلك، لم يمنع من ذلك، وقسّمت الدار فيما بينهما، فحاز المرتهن نصيب الراهن وأكرى الشريك نصيبه ممن شاء ولم يفسخ.

فيمن ارتهن نصف دابة أو نصف ثوب فقبض جميعه فضاع الثوب

قلت: أرأيت إن ارتهنت نصف دابة، كيف يكون قبضي لها؟ قال: يقبض جميعها. قلت: فإن كانت الدابة بين الراهن ورجل آخر؟ قال: يقبض حصة الراهن. قلت: فإن شاء المرتهن أن يجعله على يدي شريك الرهن، فذلك جائز؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله. قلت: أرأيت إن ارتهنت نصف ثوب فقبضته كله، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن ضاع الثوب عندي، أأضمن نصفه أم كله في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن لا يلزمه إلاّ نصفه، لأن مالكاً سُئِل عن رجل كان يسأل رجلاً نصف دينار، فأعطاه ديناراً يستوفي منه النصف ويردّ النصف الباقي، فزعم أنه ضاع. قال: قال مالك: النصف من المقتضي والنصف هو فيه مؤتمن. قلت: وعليه اليمين إن اتهمه. قال: نعم، إن كان متّهماً أُحلف، وإلاّ لم يحلف.

فيمن ارتهن رهناً فاستحق بعضه والرهن مشاع غير مقسوم

قلت: أرأيت إن ارتهنت دابة أو داراً أو ثياباً، فاستحق نصف ما في يدي من الرهن، والرهن مشاع غير مقسوم؟ قال: يكون ما بقي في يديك رهناً بجميع حقك عند مالك. قلت: فإن كان ثوباً فاستحق نصفه، فقال المستحق: أنا أريد أن أبيع حصتي؟ قال: يقال للمرتهن وللراهن. بيعا معه، ثم يكون نصف الثمن رهناً في يدي المرتهن. قلت: فإن قال الذي استحق: لا أبيع وأنا أدعه بحاله بيننا فضاع الثوب، كم يذهب من الدّيْن؟ قال: إن كان في يدي المرتهن حتى ضاع، ضمن نصف قيمته للراهن. قال: وإن كان الراهن والمرتهن قد وضعاه على يدي المستحق، أو على يدي غيره فلا ضمان على المرتهن، والدّيْن كما هو، بحاله على الراهن. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

فيمن ارتهن رهناً فجعله الراهن والمرتهن على يدي عدل فاستحق نصفه لمن يقال بع معه

قلت: أرأيت إن ارتهنت ثوباً من رجل، فجعلناه على يدي عدل أنا والراهن، فضاع الثوب، ممن ضياعه؟ قال: من الراهن عند مالك. قلت: أرأيت إن استحق رجل نصف الثوب وهو رهن، فأراد البيع لمن يقال بع معه، أللراهن أم للمرتهن؟ قال: إنما يقال ذلك للراهن، ويقال للمرتهن لا تسلم رهنك وهو في يدك حتى يباع، فتقتضي نصف

للثمن، فيكون رهناً بجميع حقك، ويوضع على يدي من كان الثوب على يديه، وهذا رأيي.

في ضياع الرهن من الحيوان والعروض إذا ضاع ضياعاً ظاهراً أو غير ظاهر

قلت: أرأيت الحيوان كله إذا ارتهنه الرجل، فضل أو أبق أو مات أو عمي أو أصابه عيب، ممن ضمان ذلك؟ قال: من الراهن عند مالك. قلت: أرأيت ما يغيب عليه المرتهن، إذا ضاع ضياعاً ظاهراً، أيكون ذلك من الراهن؟ قال: كل شيء يصيبه أمر الله تقوم على ذلك بينة، لم تأتِ من سبب الذي هو على يديه فهو من الراهن. قلت: فإن شهدت شهود للمرتهن، أن رجلاً وثب على الثياب فأحرقها فغاب ولم يوجد، ممن مصيبة ذلك؟ قال: من الراهن عند مالك. قال: وكل شيء يصيب الرهن تقوم عليه بيّنة، أن هلاكه كان من غير سبب المرتهن، فلا ضمان على المرتهن في ذلك. قلت: فإن أحرقه رجل فغرم قيمته، أتكون القيمة رهناً مكانه في قول مالك؟ قال: أحبّ ما فيه إلي إن أتى الراهن برهن ثقة مكانه، أخذ القيمة وإلّا جعلت هذه القيمة رهناً.

في بيع الراهن الرهن بغير أمر المرتهن أو بأمره

قال: وقال مالك: إذا رهن الرجل رهناً فباعه الراهن بغير إذن المرتهن. قال: فلا يجوز بيعه، فإن أجازه المرتهن جاز البيع وعجل للمرتهن حقه، ولم يكن للراهن أن يأتي ذلك، إذا باع الراهن بغير إذن المرتهن فأجاز ذلك المرتهن. قال سحنون: إنما يكون للمرتهن أن يجيز البيع، أو يرد إذا باعه الراهن بأقل من حق المرتهن. فأما إذا باعه بمثل حق المرتهن، أو أكثر فلا خيار له، لأن المرتهن أخذ حقه، فلا حجة له. قال مالك: فإن باعه بإذن المرتهن فقال المرتهن: لم آذن للراهن في البيع ليأخذ الراهن الثمن. قال: يحلف، فإن حلف، فإن أتى الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذي باع أخذه المرتهن ووقفا له رهناً، وأخذ الراهن الثمن. فإن لم يقدر على رهن مثل رهنه الأول، تكون قيمته قيمة الرهن الأول، وقف هذا الثمن إلى محل أجل دَيْنه ولم يعجل للمرتهن الدَيْن. قلت: وما ذكرت من أن المرتهن إذا أذن للراهن في البيع، لم يكن ذلك نقضاً للرهن، إنما ذلك إذا باع الراهن، والرهن في يدي المرتهن، لم يخرج من يده. قال: نعم. قلت: فإن أمكن المرتهن الراهن من الرهن ليبيعه، وأخرجه من يديه إليه، أيكون الرهن قد خرج من المرتهن؟ قال: نعم، أراه قد نقض رهنه حيث أسلمه إلى الراهن وأَذِنَ له فيما أذن له فيه من البيع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك.

فيمن ارتهن طعاماً مشاعاً

قلت: أرأيت إن ارتهنت نصف هذا الطعام من الراهن، والطعام بين الراهن وبين غيره؟ قال: إذا ارتهنته فحزته فذلك جائز عند مالك. قلت: فإن أراد شريك الراهن في الطعام البيع؟ قال: يقتسمونه، فيكون نصفه رهناً في يدي المرتهن. قلت: ومن يقاسمه؟ قال: إن كان الراهن حاضراً، أمر أن يحضر فيقاسم شريكه، والرهن كما هو في يدي المرتهن لا يخرجه من يده، فتكون حصته إذا قاسم شريكه رهناً ويدفع النصف إلى شريكه، فإن شاء باع وإن شاء حبسه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك: قلت: فإن لم يكن ربّ الرهن حاضراً؟ قال: يرفعه إلى السلطان فيقاسمه السلطان أو يأمر بذلك.

فيمن ارتهن ثمرة لم يبد صلاحها أو بعدما بدا صلاحها أو زرعاً لم يبد صلاحه

قلت: أرأيت إن ارتهنت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها، أو بعدما بدا صلاحها، هل يجوز في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، ذلك جائز عند مالك إذا حزته وقبضته وكنت أنت تسقيه، أو جعلته على يدي رجل بإذن الراهن يسقيه ويليه ويحوزه لك. قلت: فأجر السقي على من يكون؟ قال: على الراهن. قلت: وهذا قول مالك في أجر السقي على الراهن؟ قال: نعم هذا قول مالك. قال: وقال مالك في الدابة والعبد والوليدة إذا كانوا رهناً: إن نفقتهم وعلوفتهم وكسوتهم على أربابهم، فكذلك النخل قلت: وكذلك الزرع الذي لم يبد صلاحه إذا ارتهنه الرجل. قال: الزرع الذي لم يبد صلاحه، والثمرة التي لم يبد صلاحها محمل واحد عند مالك. قلت: أرأيت الذي ارتهن الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، أيأخذ النخل معها؟ قال: نعم، لأنه لا يقدر على قبض الثمرة إلّا بقبض النخل، والنخل ليست رقابها برهن، ولكنه لا يقدر على حوز الثمرة وسقيها إلّا والنخل معها، لأن الثمرة في النخل. فإن أفلس الراهن وقد حازها المرتهن بما وصفت لك من سقيها والقيام عليها، فالثمرة له دون الغرماء والنخل للغرماء. قلت: فالزرع الذي لم يبد صلاحه مثل ما وصفت لي في النخل. لا يكون قبض الزرع إلّا مع الأرض التي الزرع فيها؟ قال: نعم. قال: وليس الأرض برهن مع الزرع، فيكون الأمر فيه كما وصفت لك في النخل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله.

فيمن ارتهن شجراً هل تكون ثمرتها رهناً معها؟ أو داراً هل تكون غلّتها رهناً معها؟

قلت: أرأيت إن ارتهنت نخلاً وفيها ثمر يوم ارتهنتها، قد أزهى أو لم يزه، أبر أو لم يؤبر، أتكون الثمرة رهناً مع النخل أم لا؟ قال: قال مالك: لا تكون الثمرة رهناً مع النخل، إلّا أن يشترط ذلك المرتهن. قلت: وكذلك كل ثمرة تخرج في الرهن بعد ذلك، فليست برهن إلّا أن يشترطها المرتهن، فإن اشترط ذلك المرتهن فإن الثمرة تكون رهناً مع النخل، كانت في رؤوس النخل أو لم تكن، أو خرجت بعد ذلك؟ قال: نعم، وهذا قول مالك. قلت: لِمَ قال مالك في الثمرة: لا تكون رهناً مع النخل، وهو يقول في الولادة: إنها رهن مع الأم؟ فما فرق ما بينهما؟ قال: لأنه من باع جارية حاملاً، في بطنها ولد، فهو لمن اشترى الجارية، ومن باع نخلاً فيه ثمر قد أبر، فثمرته للبائع إلّا أن يشترطه المبتاع، فهذا فرق ما بينهما. قلت: والثمرة وكراء الدور في الرهن بمنزلة واحدة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إجارة العبد، كل ذلك للراهن ولا يكون شيء في الرهن إلّا أن يشترطه المرتهن؟ قال: نعم.

فيمن تكفل لرجل برجل ورهنه رهناً وذلك بغير أمر الذي عليه الديْن

قلت: أرأيت إن تكفلت لرجل بكفالة وأعطيته بذلك رهناً، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت إن كان رهن الكفيل قد ضاع عند المرتهن؟ قال: إذا كان قيمة الرهن والديْن سواء، وكان مما يغيب عليه المرتهن فقد استوفى المرتهن حقه، لأن الضياع منه إذا كانت الصفة كما وصفت لك، ويكون للكفيل أن يرجع على الذي عليه الحق بقيمة رهنه، لأن قيمة الرهن والديْن سواء. قلت: فإن كنت إنما تكفّلت بهذا الحق، بغير أمر الذي عليه الحق وأعطيته الرهن بغير أمره، فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن، وكان قيمة الرهن والديْن سواء، أيكون لي أن أرجع على الذي عليه الديْن بالديْن الذي عليه؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، وهذا مخالف للمسألة التي فوقها في القضاء، لأنه لا يرجع هٰهنا على الراهن، ويرجع بها على المرتهن، لأن رهنه قد تلف عنده. قلت: فإن كنت قد رهنته بغير أمر الذي عليه الديْن أو بأمره، والرهن أكثر قيمة من الديْن، فضاع الرهن وهو ممّا يغيب عليه المرتهن؟ قال: إذا ضاع عند المرتهن، وكنت قد رهنته بأمر الذي عليه الديْن، فلك أن ترجع بقيمة رهنك كله على الذي عليه الديْن، وإن شئت اتّبعت المرتهن

بفضل قيمة رهنك على الديْن، ورجعت على الذي كان عليه الديْن بالديْن ويكون الخيار في ذلك إليك، تتبع بفضل قيمة رهنك على الديْن أيّهما شئت منهما. وأما مبلغ الديْن من رهنك فإنما ترجع به على الذي أمرك بذلك، وتبطل حق المرتهن. فإن أنت رجعت بفضل قيمة رهنك على الذي أمرك، رجع آمرك بذلك على المرتهن فأخذه منه، لأن المرتهن كان ضامناً لجميع الرهن حين قبضه، ولم يكن في ديْنه وفاء بجميع قيمة الرهن. فلما هلك الرهن عنده، قص له من الرهن مقدار ديْنه وغرم البقية، وإن كان رهنه بغير أمر الذي عليه الديْن، وقيمته أكثر من الديْن فضاع الرهن عند المرتهن، فإن الذي رهن بغير أمر الذي عليه الديْن، يرجع بالديْن على الذي عليه الديْن، ويرجع بفضل قيمة رهنه على المرتهن الذي له الديْن، وليس له أن يرجع بالفضل من قيمة رهنه على الذي عليه الديْن، لأنه لم يأمره بذلك. قلت: أرأيت الدم الخطأ، أتجوز فيه الكفالة؟ قال: سمعت مالكاً وسأله رجل عنه وقد كان تكفل لرجل بدم خطأ، فأعطاه بعض الديّة، ثم سأل عن ذلك مالكاً فقال: لا تلزمه الكفالة ويتّبعون به العاقلة.

الرهن في الدم الخطأ

قلت: فهل يجوز الرهن في الدم الخطأ؟ قال: لا يجوز إن كان رهنه، وهو يظن أن الدية لازمة له وحده. وإن كان إنما رهنه عن قتيله، وهو يعلم أن الدية تجب على القتيل، فالرهن جائز.

فيمن استعار دابة ورهن بها رهناً

قلت: أرأيت إن استعرت دابة فرهنته بها رهناً، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: من استعار دابة فمصيبتها من ربها، فأرى الرهن فيها لا يجوز. قلت: أفيجوز أن يستعير الرجل الدابة على أنها مضمونة عليه، أيجوز في قول مالك أم لا؟ قال: أرى أنه لا يضمن، لأن مالكاً قال في الرجل يرتهن من رجل رهناً مما يغيب عليه، فيشترط عليه أنه مصدق فيه ولا ضمان عليه فيه، فيقول بعد ذلك: قد ضاع مني. قال مالك: شرطه باطل وهو ضامن.

فيمن استعار متاعاً فرهنه

قلت: أرأيت المتاع أستعيره وأعطيه به رهناً، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يجوز ذلك في قول مالك لأنه ضامن. قلت: أرأيت إن استأجرت عبد رجل وأعطيته بالإجارة رهناً، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم عند مالك.

فيمن أعار دابة وارتهن بها رهناً فضاع الرهن

قلت: أرأيت إن أعـدته دابتي وأخذت منه بها رهناً ممـا أغيب عليه، وضـاع الرهن مني عندي؟ قال: أراك ضامن للرهن، لأن أصل ما أخذته عليه على الضمـان ولم تأخـذه على وجه الأمانة.

في رجلٍ ادّعى قبل رجل بألف درهم فأخذ منه رهناً فضاع الرهن وقد أقرّ المدّعي أنه لا حقّ له فيما كان ادّعى قبله

قلت: وكذلك لو إدّعيت قبل رجل بألف درهم، فرهنني بها رهناً مما أغيب عليـه، فضاع الرهن عنـدي، فتصادقنـا أن الذي ادّعيت قبـله كـان باطـلاً وكنت قد اقتضيتـه ولم أعلم بذلك؟ قال: أنت ضامن لقيمـة الرهن، لأنـك لم تأخـذه على وجه الأمـانة. قـال: ولقد سُئل مالك عن رجل كان يسأل رجلاً دنانير فتعلق به، فدفع إليه دراهم حتى يصارفه بها، فأتاه فقال: قد ضاعت الدراهم مني؟ قال مالك: هو ضامن لها، لأنه لم يعطها إيـاه على وجه الائتمان له. قال: وقال مالك في الرجل يدفع إلى الرجل الصائغ الخاتم يعالج بـه فصه، أو شيئـاً يصلحه لـه فيه، أو القـلادة يصلح له فيهـا الشيء بغير حق على وجـه المعـروف. قال مـالك: هـو ضامن. وإن لم يـأخذ عليهـا أجراً. قلت: وكـذلـك جميـع الصناع كلهم في قول مالك، الخياطين والصباغين وغيرهم من أهل الصنـاعات، مـا دفع إليهم بغيـر أجر فقـالوا قـد ضاع فـإنهم يضمنون؟ قـال: نعم يضمنون ذلـك عند مـالك. قلت: وكذلك لو دفع إلى خياط قميصاً له ليرقعه له، فضاع القميص عند الخيـاط؟ قال: نعم هو ضامن له، كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل رهناً فقلت: هـذا لك رهن بكل ما أقرضت فلاناً من شيء، أيجوز هذا؟ قال: نعم.

فيمن ارتهن أمة وهي حامل فولدت في الرهن هل يكون ولدها رهناً معها؟

قلت: أرأيت الأمَة إذا ارتهنها رجل وهي حامل، فولدت ثم ولدت بعد ذلك أيضاً، أتكون أولادها معها رهناً؟ قال: قال مالك: نعم ما ولدت من ولد بعد الرهن فولـدها رهن معها.

فيمن ارتهن غنماً فولدت في الرهن، هل تكون أولادها وصوفها ولبنها معها في الرهن؟

قلت: أرأيت أصواف الغنم وألبانها وسمونها وأولادها، أيكون ذلك رهناً معها؟ قال: أما أولادها فهي رهن مع الأمهات عند مالك. وأما الأصواف والألبان والسمون فلا تكون رهناً معها إلّا أن يكون صوفاً كان عليها يوم ارتهنها، فأراه رهناً معها إذا كان يومئذ قد تمّ. ألا ترى لو أن رجلاً ارتهن داراً أن غلّتها لا تكون رهناً معها، وإذا ارتهن غلاماً أن خراجه لا يكون رهناً معه، ولو اشتراهما كانت غلتهما له، فالرهن لا يشبه البيوع.

في الرهن يجعل على يدي عدل أو يكون على يدي المرتهن، فإذا حلّ الأجل باعه العدل أو المرتهن بغير أمر السلطان

قلت: أرأيت إن ارتهنت رهناً وجعلناه على يدي عدل، أو على يدي المرتهن إلى أجل كذا وكذا، فإن جاء الراهن بحقه إلى ذلك الأجل، وإلّا فالذي على يديه الرهن مسلط على بيعه، ويأخذ المرتهن من ذلك حقه؟ قال: قال مالك: لا يباع الرهن وإن اشترط ذلك، كان على يدي المرتهن أو على يدي عدل إلّا بأمر السلطان. قال ابن القاسم: وبلغني ممن أثق به أن مالكاً قال: وإن بيع نفذ البيع ولم يرد، وذلك رأيي. قال مالك: وإن لم يشترط أنه يبيعه إذا حل الأجل، فإنه إذا حلّ الحق رفعه المرتهن إلى السلطان، فإن أوفاه حقه وإلّا باع له الرهن فأوفاه حقه.

فيمن ارتهن رهناً فأرسل وكيله يقبض له الرهن فقبضه فضاع الرهن من الرسول ممن ضياعه؟

قلت: أرأيت إن ارتهنت رهناً فبعثت وكيلاً يقبض الرهن فضاع الرهن ـ وهو مما يغيب عليه المرتهن ـ أيكون الضياع من الراهن لأن الوكيل قبضه، أو تجعله بمنزلة الرهن إذا كان على يدي عدل، أو تجعل ضياعه من المرتهن لأن وكيله قبضه؟ قال: قبض الوكيل إذا وكّله المرتهن فإنما هو كقبض المرتهن، فضياعه من المرتهن. وإنما يكون العدل الذي يتراضيان به جميعاً ـ المرتهن والراهن ـ أن يجعلا الرهن على يديه، فهذا الذي يكون عدلاً ويكون ضياع الرهن فيه من الراهن، فأما رسول المرتهن فليس يكون بمنزلة العدل في هذا.

فيمن رهن عبداً، على من نفقته أو كفنه ودفنه إذا مات

قلت: أرأيت إن رهنت عبداً عند رجل، فمات عند المرتهن، على من كفنه ودفنه؟ قال: على الراهن عند مالك. قال مالك: ونفقته وكفنه ودفنه على الراهن.

في الرهن إذا كان على يدي عدل فدفعه العدل إلى الراهن أو المرتهن

قلت: أرأيت الرهن إذا كان على يدي عدل، فدفعه العدل إلى الراهن أو المرتهن فضاع، وهو مما يغيب عليه، أيضمن أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يضمن إن دفعه إلى الراهن ضمن للمرتهن، وإن دفعه إلى المرتهن ضمن ذلك للراهن، لأن الراهن لم يرضَ أن يكون رهنه عند المرتهن، فإن كان الرهن كفافاً بحق المرتهن سقط بذلك حق المرتهن إذا تلف الرهن في يديه، وإن كان في قيمته فضل، غرم ذلك العدل للراهن، لأن الراهن لم يرضَ أن يكون رهنه عند المرتهن.

في الرهن يجعل على يدي عدل فيموت العدل فيوصي إلى رجل، هل يكون الرهن على يديه وفي المرتهنٍ يدفع الرهن إلى السلطان فيأمر السلطان رجلاً يبيعه فيضع الثمن من المأمور؟

قلت: أرأيت إذا مات العدل ـ والرهن على يديه ـ فأوصى إلى رجل، أيكون الرهن على يدي الوصي؟ قال: لا، ولكن يتراضيان ـ الراهن والمرتهن ـ بينهما كيفما أحبا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، لأن هذا ليس له أن يوصي فيه، لأن أربابه أحياء قيام فهم أملك لشيئهم. قلت: أرأيت لو أن المرتهن رفع رهنه إلى السلطان وقد حل الأجل، فأمر السلطان رجلاً يبيع الرهن حتى يدفع إلى المرتهن حقه، فباع ذلك الرجل الذي أمره السلطان ببيع الرهن، فضاع الثمن من يد المأمور الذي أمره السلطان، ممّن يكون ضياعه، وهل يكون على المأمور شيء أم لا؟ قال: لا ضمان على المأمور عند مالك، والقول في الضياع قوله، فإن اتّهم كانت عليه اليمين.

في المفلس يأمر السلطان ببيع ما له للغرماء فيضيع الثمن ممن ضياعه

قال: وقال مالك في المفلس: إنه إذا باع السلطان للغرماء ما له فضاع الثمن بعدما

باع السلطان ما له، أن الضياع من الغرماء. وكذلك مسألتك في الرهن أن ضياع الثمن من المرتهن، لأنه قد باعه السلطان للمرتهن، فلما وقع البيع كان الثمن للمرتهن، فضمانه منه إن ضاع قبل أن يقبضه. قال: أشهب عن مالك: مصيبة الثمن من الراهن حتى يصل إلى المرتهن، وكذلك التفليس.

في الذي يأمره السلطان ببيع الرهن يقول قد قضيت المرتهن حقه ويقول المرتهن لم أقبض شيئاً

قلت: أرأيت لو أن الذي أمره السلطان بالبيع وأن يدفع إلى المرتهن حقه، باع الرهن فقال: قد دفعت إلى المرتهن حقه وكذبه المرتهن وقال: لم آخذه؟ قال: القول قول المرتهن، لأن مالكاً يقول في رجل دفع إلى رجل مالاً ليدفعه إلى غيره فقال: قد دفعته إليه، لم يصدق إلّا ببيّنة، فكذلك هذا.

فيمن ارتهن رهناً، فلما حل الأجل دفعه إلى السلطان فباعه وقضاه حقه ثم استحق الرهن رجل وقد فات من يد المشتري

قلت: أرأيت الرجل إذا ارتهن رهناً، فلما حل الأجل دفع ذلك إلى السلطان فباعه له فأوفاه حقه، ثم أتاه رجل فاستحق الرهن وقد فات الرهن عند المشتري، وغاب المشتري ولا يدري أين هو؟ قال: أرى أن هذا الذي استحق الرهن، إن جاز البيع أخذ الثمن من المرتهن ورجع المرتهن على الراهن بحقه، لأنه ثمن سلعته. وكذلك قال مالك في البيوع إذا باع رجل سلعة فاستحقها صاحبها، وقد دارت في أيدي رجال، أنه يأخذ الثمن من أيهم شاء.

في الرهن إذا كان على يدي عدل فقال بعته بمائة وقضيتك إياها أيها المرتهن وقال المرتهن بل بعت بخمسين وقضيتني خمسين

قلت: أرأيت العدل إذا باع بأمر السلطان الرهن فقال: بعته بمائة وقضيتك إياها أيها المرتهن، وقال المرتهن: بل بعت بخمسين وقضيتني الخمسين؟ قال: أرى أن العدل ضامن الخمسين، لأنه قد أقرّ أنه باع بمائة، وهذه الخمسون منها قد تبيّن

موضعها. وخمسون منها هو ضامن لها، لأنه لا يعلم لها موضع. ألا ترى لو أن رجلاً دفع إلى رجل مائة دينار ليدفعها إلى رجل من حق له عليه، فقال: قد دفعتها إليه، وقال الذي أمر بأن يدفعها إليه: لم تدفع إليّ إلاّ خمسين ديناراً، أنه ضامن للخمسين؟ وهذا قول مالك، وكذلك مسألتك.

الدعوى بين الراهن والمرتهن في حلول أجل الديْن

قلت: أرأيت إن قال المرتهن: قد حل أجل المال، وقال الراهن: لم يحل أجل المال؟ قال: القول قول الراهن؟ لأن المرتهن قد أقر أن الحق إلى أجل، وهذا إذا أتى الراهن بأمر لا يستنكر، بأن ادّعى أجلاً يشبه أن يكون القول قوله، لا يدّعي أجلاً بعيداً يستنكر، فإن ادّعى من ذلك ما لا يشبه لم يصدق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: أخبرني بعض من أثق به أنه سأل مالكاً عن الرجل يبيع من الرجل السلعة، فتفوت عنده السلعة فيقتضيه ثمنها، فيقول الذي عليه الحق: ثمنها إنما هو إلى أجل كذا وكذا، ويقول الذي له الحق: ديني حال. قال مالك: إن ادّعى الذي عليه الحق أجلاً قريباً لا يستنكر، رأيته مصدقاً. وإن ادّعى أجلاً بعيداً لم يقبل قوله: قال: ابن القاسم: وأنا أرى أن لا يصدق المبتاع في الأجل، ويؤخذ بما أقرّ به من المال حالاً إلاّ أن يكون أقرّ بأكثر مما ادّعى البائع، فلا يكون للبائع إلاّ ما ادّعى. فهذا لم يزعم أنه إلى أجل، فقد جعل مالك القول قول مدّعي الأجل إذا أتى بأمر لا يستنكر. ففي مسألتك أحرى أن يكون القول قول من ادّعى الأجل. قال سحنون: إنما معنى قول مالك: «إن ادّعى أجلاً قريباً» يريد بذلك ما يرى أن تلك السلعة قد تباع بذلك إلى ذلك من الأجل الذي ادّعى، ومعنى قوله: «إن ادّعى أجلاً بعيداً لم يقبل قوله» إنما يريد بذلك إن ادّعى أنه ابتاع إلى أجل، يرى أن تلك السلعة لا تباع إلى ذلك من الأجل. فهذا لا يقبل قوله، لأنه قد ادّعى ما لا يمكن، بمنزلة ما يدّعي الرجل في السلعة فيقول: اشتريتها بخمسة دراهم، ومثلها لا يبتاع بخمسة دراهم، وهي ثمن عشرة دنانير أو خمسة عشر ، فهذا لا يقبل قوله، فهكذا هذه المسألة التي وصفت لك.

في الإمام يأمر الرجل ببيع رهن هذا الراهن فيبيعه بعروض

قلت: أرأيت إن أمر الإمام رجلاً ببيع رهن هذا الراهن ويوفيه حقه، فباع المأمور الرهن بحنطة أو شعير أو بعرض من العروض، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز

ذلك. ألا ترى أن الرجل يوكل الرجل يبيع السلعة، فيبيعها بعرض من العروض، أو حيوان فيتلف ما باع به، فينكر صاحب السلعة، فإن البائع ضامن؟ ولو باعها بدنانير فتلفت لم يكن عليه ضمان؟ فهذا يشبه مسألتك. قلت: أرأيت إن أمرت رجلاً يبيع لي سلعة بنقد فباعها بنسيئة، أيجوز أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: أفيرد البيع أم لا؟ قال: يرد البيع إن أدرك، وإن لم يدرك بيع الدين إن كان مما يباع قبل أن يستوفى، فإن كان فيه ما سمى، إن كان سمي له ثمناً، أو قيمته إن كان فوض إليه أو أكثر، أسلم ذلك إلى صاحبها، وإن كان أقل من ذلك ضمن ما أمر به كما سمى، أو غرم قيمتها إن كان فوض إليه. وإن كان مما لا يباع حتى يستوفى، ترك وأخذ من المأمور ما أمر به من الثمن، أو قيمتها إن كان فوض إليه فدفع إلى صاحبها ثم استوفى بالطعام، فإذا حلّ استوفاه، ثم بيع. فإن كان فيه فضل عما سمى له، أو عن قيمتها إن كان فوض إليه، دفع إلى صاحبها. وإن كان نقصاناً، كان على البائع بما تعدى، وهذا قول مالك.

في الرهن يرجع إلى الراهن بوديعة أو بإجارة

قلت: أيجوز للرجل أن يرتهن رهناً فيقبضه، ثم يجعله على يدي الراهن؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك، لأنه إذا ردّه إليه بوديعة أو أجرة من الراهن، أو بوجه من الوجوه حتى يكون الراهن هو الحائز له، فقد خرج من الرهن.

في الرجل يرتهن رهناً فلا يقبضه حتى يموت الراهن

قلت: أرأيت إن ارتهن الرجل رهناً فلم يقبضه حتى مات الراهن، أيكون أسوة الغرماء في الرهن في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الحق إلى أجل، فأخذ به رهناً فمات الراهن قبل حلول أجل المال؟ قال: يباع الرهن ويقضى المرتهن حقه، لأنه إذا مات الذي عليه الديْن فقد حل المال، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لو ارتهنت ثوباً بألف، ـ وقيمته ألف ـ فلقيني المرتهن فوهب لي ديْنه ذلك، ثم رجع ليدفع إليّ الثوب، فضاع الثوب؟ قال: هو ضامن لقيمة الثوب. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن رجلاً رهن امرأته رهناً قبل البناء بها بجميع الصداق، أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا عقد النكاح فقد وجب لها الصداق كله إلاّ أن يطلقها قبل البناء بها، فهذه إنما أخذت الرهن بمال جميعه لها وهو جائز. قلت: أرأيت إن طلقها الزوج قبل البناء، فأراد أن يرجع عليها فيأخذ منها نصف الرهن، أيجوز ذلك له أم لا في قول مالك؟ قال: لا يأخذ منها من الرهن شيئاً حتى يوفيها نصف الصداق، وقد

صار جميع الرهن رهناً بنصف الصداق في رأيي. ألا ترى لو أن رجلاً رهن رجلاً رهناً بألف درهم فقضاه خمسمائة منها، أو وهبها له، ثم أراد أن يرجع فيأخذ نصف الرهن، لم يكن له ذلك حتى يوفيه جميع حقه؟ وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن ضاع الرهن، كم يضمن؟ قال: قيمته كله إن كان مما يغيب عليه عند مالك.

في الرجل يرهن رهناً وعليه دَيْن يحيط بماله

قلت: أرأيت من رهن رهناً وعليه دَيْن يحيط بماله إلاّ أن الغرماء لم يقوموا عليه، أيجوز ما رهن؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الديون، فيقوم رجل عند حلول الأجل بحقه، فيلزمه بحقه فيرهنه في ذلك رهناً، أتراه له دون الغرماء؟ قال: نعم ما لم يفلسوه. قال ابن القاسم: وقد كان روي مرّة عن مالك خلاف هذا، أنهم يدخلون معه وليس هذا بشيء. قال ابن القاسم: والقول الذي سمعت منه وقال لي، هو الذي عليه جماعة الناس، وهو أحق به. وإنما الرهن بمنزلة القضاء، أن لو قضى أحدهم قبل أن يقوموا عليه ويفلس فقضاؤه جائز، ولا أبالي كان بحدثان ذلك قاموا عليه أو غيره، إذا كان قائم الوجه يبايع ويتاجر الناس فقضاؤه وبيعه جائز.

فيمن كان له قبل رجل مائتا دينار فارتهن منه بمائة منها رهناً ثم قضاه مائة دينار ثم ادّعى أن الرهن إنما كان بالمائة التي قضى وادّعى المرتهن أن الرهن إنما هو عن المائة التي بقيت

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل مائتي دينار، فرهنني بمائة دينار منها رهناً، وبقيت عليه مائة أخرى لا رهن فيها، فقضاني مائة دينار ثم قام عليه الغرماء بعد ذلك أو لم يقوموا، فقال: أعطني الرهن، فإن المائة التي قضيتك إنما هي المائة التي فيها الرهن، وقال المرتهن بل المائة التي قضيتني إنما هي المائة التي كانت لي عليك بغير رهن. القول قول من؟ قال: قال مالك: تقسم المائة التي قضاه بين المائة التي فيها الرهن وبين المائة التي لا رهن فيها، فيكون نصفها قضاء عن هذه ونصفها قضاء عن هذه. قال سحنون: القول قول المرتهن، لأن الراهن قد ائتمنه على قبضها حين دفعها ولم يشهد، والراهن مدع، وهو قول أشهب.

فيمن أسلم سلماً وأخذ بذلك رهناً

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام إلى أجل، وأخذت منه بذلك رهناً، فلما حل الأجل تقايلنا، أو قبل حلول الأجل تقايلنا، أو بعد حلوله والرهن في يدي المرتهن، أتجوز الإقالة من غير أن يقبض رأس المال لمكان الرهن الذي في يدي الذي أسلم في الطعام؟ قال: لا تجوز الإقالة إلّا أن يعطيه رأس المال مكانه قبل أن يتفرقا، وإلّا فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك: قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام، أيصلح لي أن أبيعه قبل أن أقبضه؟ قال: لا يصلح عند مالك أن تبيعه قبل أن تقبضه، إلّا أنه لا بأس بأن توليه أو تقيل صاحب الطعام أو تشرك فيه وتقبض رأس المال، قبل أن تفارق الذي وليته أو أقلته أو أشركته في ذلك. قلت: إذا جوّزت لي التولية والشركة والإقالة في ذلك، فلا بأس أن أؤخّره برأس المال؟ قال: لا، لأنك إذا أخّرته برأس المال دخله بيع الطعام قبل استيفائه، لأنه قد صار في التأخير معروف. فإذا أدخله المعروف فليس هذا بتولية ولا إقالة ولا شركة، وإنما التولية والإقالة والشركة، أن يأخذ منه رأس ماله بغير معروف يصطنعه، ويدخله أيضاً عند مالك بيع الطعام قبل أن يستوفى، لأنه إذا أخّره برأس المال وقبض المشتري الطعام، فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى.

في الرهن في الصرف واختلاف الراهن والمرتهن

قلت: أرأيت إن صرفت عند رجل دراهم بدنانير، فقبضت الدراهم وأعطيته بالدنانير رهناً فضاع الرهن عنده بعدما افترقنا وهو مما يغيب وجهلنا السنة في ذلك، أيكون عليه ضمان الرهن؟ قال: نعم في رأيي. ألا ترى أن من اشترى بيعاً فاسداً ضمن ذلك إن ضاع عنده عند مالك؟ فكذلك الرهن والرهن أيضاً لم يقبضه إلّا على الضمان فعليه غرمه. قلت: وأي شيء يكون غرم هذا الرهن، الدنانير التي وجبت عليه في الدراهم التي أخذ، أو قيمة الرهن وتردّ الدراهم؟ قال: إن كان قيمة الرهن والدراهم سواء فلا شيء عليه، وإن كان في الدراهم فضل أو قيمة الرهن تراد الفضل بينهما. قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ديناً، فأخذت به منه رهناً فأوفاني حقي، فضاع الرهن عندي بعدما أوفاني حقي، ممن الضياع؟ قال: أنت ضامن للرهن عند مالك حتى ترده. قلت: أرأيت الرهن في قول مالك، أهو بما فيه؟ قال: لا، ولكن المرتهن ضامن لجميع قيمة الرهن. قال سحنون: قال ابن وهب: وهو قول علي بن أبي طالب، وهو أيضاً قول عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وابن شهاب. قال سحنون: وإنما كتبت هذا حجة على من قال: إن الرهن بما فيه.

فيمن رهن رهناً قيمتـه مائة فقال المرتهن ارتهنته منك بمائة وقال الراهن رهنتكه بخمسين، القول قول من؟

قلت: أرأيت إن ارتهنت رهناً قيمته مائة دينار، فقال المرتهن: ارتهنته بمائة دينار، وقال الراهن: بل رهنتكه بخمسين؟ قال مالك: القول قـول المرتهن فيمـا بينه وبين قيمـة الرهن. قلت: فإن ادّعى أكثر من قيمة الـرهن؟ قال: لا يصـدق المرتهن، وعلى الـراهن اليمين. فإذا حلف بريء مما زاد على قيمة الرهن وأدّى قيمة رهنه وأخذ رهنـه إن أحب، وإلاّ فلا سبيل له إلى رهنه. قلت: فإن ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمة الرهن؟ قال: يتواصفانه ويكون القول في الصفة فيما رهن بـه قول المـرتهن مع يمينـه، ثم يدعى لتلك الصفة المقوّمـون، ويكون القـول فيما رهن بـه الرهن قـول المرتهن إلى مبلغ قيمـة هذه الصفة، وهذا قول مالك.

فيمن ادّعى سلعة في يدي رجل أنها عارية وقال الذي هي في يديه رهنتنيها وفيمن ارتهن عبداً فجنى جناية

قلت: أرأيت إن ادّعيت أن هـذه السلعـة التي في يـدي رهن، وقـال ربّهـا: بـل أعرتكها؟ قال: قال مالك: القول قول ربّ السلعـة. قلت: أرأيت إن ارتهنت عبداً بحق لي على رجـل، فجنى العبد جنـاية على رجـل؟ قال: قـال مالـك: يقال لـربّ العبـد: افـدِ عبدك. فإن فداه كان على رهنـه كما هـو، وإن أبى أن يفديـه قيـل للمرتـهن. افـده، لأن حقك فيه. فإن فداه فأراد سيّده أخـذه لم يكن له أن يـأخذه حتى يـدفع مـا افتداه بـه من الجناية مع ديْنه، فإن أبى سيده أن يأخذه، بيع فبدىء بمـا فداه بـه المرتهن من الجنـاية، فإن قصر ثمنه عن الذي أدّى فيـه المرتهن من الجنـاية، لم يكن للمـرتهن على السيد في ذلك شيء إلاّ الديْن الذي ارتهنه به وحده، لأنـه افتداه بغيـر أمره. وإن زاد ثمنـه على ما افتداه به من الجناية قضى بالزيادة في الديْن الـذي على الراهن، وهذا قول مـالك. قـال ابن القاسم: ولا يباع حتى يحلّ أجل الدين، ولم أسمع من مـالك في الأجـل شيئاً. قلت: أرأيت إن قـالا جميعاً ـ الـراهن والمرتهن ـ نحن نسلمـه فأسلمـاه، أيكـون ديْن المـرتهن بحاله في قول مالك كما هو؟ قال: نعم هو قول مـالك: قلت: أرأيت إن أبى الـراهن أن يفديه وقال للمرتهن افتـده لي؟ قال: قـال لي مالـك: إذا أمره أن يفـديه، اتبعـه المرتهن بالديْن والجناية جميعاً. قال مالك: وإن أسلماه جميعاً ولـه مال، كـان مالـه مع رقبتـه في جنايته. وإن افتكه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتكه بـه، ولا يزاد على ما كان في يديه من رهن رقبة العبد إذا لم يكن مال العبد رهناً معه أو لا.

في ارتهان فضلة الرهن وازدياد الراهن على الرهن

قلت: أرأيت إن ارتهنت من رجل رهناً بدَيْن لي عليه، فلقيته بعد ذلك فقال: أقرضني مائة درهم أخرى على الرهن الذي لي عندك ففعلت، أتكون هذه المائة التي أقرضته في الرهن أيضاً في قول مالك؟ قال: قال مالك في رجل ارتهن عبداً قيمته مائة دينار بخمسين ديْناراً، فأتى ربّ العبد إلى رجل من الناس فقال: أقرضني خمسين ديْناراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فقال له الرجل: لا أقرضك إلّا على أن ترهنني فضل العبد الرهن الذي في يدي فلان. قال مالك: إن رضي فلان - الذي في يديه العبد - بذلك فإن ذلك جائز، وإن لم يرضَ لم يجز، ويكون الفضل الذي في العبد عن رهن الأول رهناً للمقرض الثاني، فكذلك مسألتك إذا جاز هذا ههنا، فهو في مسألتك أجوز. قلت: ويكون المرتهن الأول حائزاً للمرتهن الثاني؟ قال: نعم إذا رضي بذلك، كذلك قال مالك. قلت: فإن ضاع الرهن عند المرتهن الأول بعدما ارتهن المرتهن الثاني فضلة الرهن، والرهن مما يغيب عليه المرتهن وليس هو عبداً، كيف يكون ضياع الرهن، وممن يكون؟ قال: يضمن الأول من الرهن قيمة مبلغ حقه، ويكون فيما بقي مؤتمناً، لأنه كان لغيره رهناً ويرجع المرتهن الآخر بدَيْنه على صاحبه، لأن فضل الرهن هو على يدي عدل، والعدل هنا هو المرتهن الأول.

في نفقة الراهن على الرهن، هل تكون رهناً مع الرهن وفيمن أنفق على الرهن؟

قلت: أرأيت ما أنفق المرتهن على الرهن بإذن الراهن أو بغير إذنه، أتكون تلك النفقة في الرهن في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: النفقة على الراهن. قال ابن القاسم: فإن كان أنفق المرتهن بأمر الراهن، فإنما هو سلف، ولا أراه في الرهن إلّا أن يكون قال له أنفق على أن نفقتك في الرهن، فإن قال له ذلك رأيتها له في الرهن، وله أن يحتبسه بنفقته وبما رهنه فيه إلّا أن يكون له غرماء، فلا أراه أحق بفضلها عن دَيْنه لأجل نفقته، أذن له في ذلك أو لم يأذن له، إلّا أن يكون اشترط أن النفقة التي ينفقها للرهن بها أيضاً.

فيمن أنفق على ضالة وفي الوصي يرهن لليتيم رهناً في مال اليتيم

قلت: أرأيت الضالة، أليس له ما أنفق عليها، وليس لصاحبها أن يأخذها حتى

يعطيه نفقتها في قول مالك؟ ويكون أولى بها من الغرماء حتى يقبض نفقته وقد أنفق بغير أمر ربِّها؟ فلم قال مالك في الضالة: هو أولى بها، وفي نفقة الراهن، لِمَ لا يكون أولى بها أيضاً؟ قال: لأن الضالة لا يقدر على صاحبها، ولا بدّ له من أن ينفق على الضالة. ونفقة الرهن ليس هي على المرتهن ولو شاء طلب صاحبه، فإن لم يكن صاحبه حاضراً رفع ذلك إلى السلطان. قلت: أرأيت الوصي، أيجوز له أن يرهن رهناً من متاع اليتيم لليتيم في كسوة اشتراها لليتيم، أو في طعام اشتراه لليتيم؟ قال: قال مالك: يتسلف الوصي لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه فيقضيه، وذلك جائز على اليتيم، فكذلك الرهن عندي.

في الوصي، هل يجوز له أن يعمل بمال يتيمه مضاربة وفي الرهن في المضاربة

قلت: فهل يجوز للوصي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة هو نفسه في قول مالك؟ قال: لا أحفظ قول مالك فيه، ولا يعجبني ذلك إلاّ أن يتجر لليتيم فيه، أو يقارض له من غيره فيتجر له. قلت: أفيعطي مال اليتيم مضاربة؟ قال: نعم. قلت: أيجوز للرجل أن يعطي مالاً مضاربة ويأخذ به رهناً في قول مالك؟ قال: لا خير في هذا عند مالك. قلت: أرأيت إن ضاع هذا الرهن؟ قال: أراه ضامناً لأنه لم يأخذه على وجه الأمانة.

فيما رهن الوصي لليتيم

قلت: أرأيت الوصي، هل يجوز له أن يرتهن مال اليتيم بدَيْن يقرضه اليتيم في قول مالك؟ قال: قال مالك في الوصي: يجوز له أن يسلف اليتيم مالاً ينفقه عليه، أو يجعله في مصلحته إذا كان لليتيم عروض ثم يبيع ويستوفي. فإن لم يكن لليتيم مال فقال أنا أسلفه وأنفق عليه، فإن أفاد اليتيم مالاً اقتضيت منه، فما أنفق عليه، إذا لم يكن لليتيم عروض وأموال فنفقته عليه على وجه الحسبة ولا يتبعه بشيء منه، فإن أفاد اليتيم بعد ذلك مالاً لم يلزمه ما أسلفه على هذا الشرط إلاّ أن يكون له مال حين أسلفه، وأما ما سألت عنه من الرهن أن الوصي يرتهن لنفسه عروض اليتيم، فليس ذلك له، إلاّ أن يكون تسلف مالاً لليتيم من غيره وأنفقه عليه، فلا يكون أحقّ بالرهن من الغرماء، لأنه لا يجوز لنفسه من نفسه دون الغرماء، وهو والغرماء فيه هٰهنا سواء. قال سحنون: وقال غيره: ليس ذلك له، وليس للوصي أن يقبض من نفسه لنفسه.

نذر صيام

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: لله عليّ أن أصوم شهراً متتابعاً، فصام يوماً، أيجزئه البيات بعد ذلك، ولا يحتاج إلى أن يبيت كل ليلة الصوم؟ قال: نعم، يجزئه. ولقد سُئِل مالك عن رجل شأنه صيام الاثنين والخميس، فمرّ به وهو لا يعلم حتى يطلع عليه الفجر، أيجزئه صيامه؟ قال: نعم، لأنه قد كان على بيات من صومه هذا قبل الليلة. قلت: أرأيت الوصيين، أيجوز لأحدهما أن يرهن متاعاً لليتيم دون صاحبه في قول مالك، أو يبيع أحدهما دون صاحبه متاعاً لليتيم؟ قال: قال مالك: لا يجوز إنكاح أحد الوصيين إلاّ باجتماع منهما، فإن اختلفا في ذلك نظر السلطان في ذلك، فأرى البيع والرهن بهذه المنزلة.

في الورثة يعزلون ما على أبيهم من الديْن ويقتسمون ما بقي فيضيع ما عزلوا وفي الراهن يستعير من المرتهن الرهن

قلت: أرأيت لو أن والدنا هلك وعليه مائة دينار، فعزلنا مائة دينار من ميراثه واقتسمنا ما بقي فضاعت المائة، ممن ضياعها؟ قال: ضياعها عليكم والديْن بحاله. قلت: سمعته من مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه وهو رأيي. قال: وإن كان السلطان قبضها للغائب وقسم ما بقي من ميراث الميت فضاعت، فهي من مال الغريم وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن زوجت أمتي من رجل، فأخذت جميع مهرها قبل أن يبني بها زوجها، فأعتقتها ثم طلقها زوجها قبل البناء بها، وقد كان السيد استهلك المهر، ولا مال للسيد غير الأمة؟ قال: لا أرى أن يردّ عتقها، لأن السيد ـ يوم أعتقها ـ لم يكن عليه ديْن، وإنما وجب الديْن عليه حين طلق الزوج امرأته. قال: وقال مالك: وليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز، ولكن يجهزها به مثل الحرة، ألا ترى أن مهرها في جهازها؟!

في رعاية الرهن من المرتهن

قلت: أرأيت إن رهنت رهناً فاستعرته من المرتهن، أتراه خارجاً من الرهن؟ قال: هو خارج من الرهن عند مالك. قلت: أفيكون له أن يردّه بعد ذلك، وللمرتهن أن يقوم على الرهن فيأخذه منه ويردّه في الرهن؟ قال: لا، إلاّ أن يكون أعاره على ذلك، فإن أعاره على ذلك فاستحدث ديْناً أو مات قبل أن يقوم عليه، كان أسوة الغرماء.

فيمن رهن سلعة لأولاده في حاجة نفسه

قلت: أرأيت إن استدنت ديْناً فرهنت به متاعاً لولدى صغاراً، ولم أستدن الديْن على ولدي، أيجوز ذلك عليهم أم لا؟ قال: لا أراه جائزاً. قلت: لِمَ؟ أليس بيعه جائزاً عليهم؟ قال: إنما يجوز بيعه عليهم على وجه النظر لهم. قلت: وكذلك الوصي؟ قال: نعم. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة عن مالك، ولكنه رأيي لأن مالكاً قال: ما أخذ الوالد من مال ولده على غير حاجة فلا يجوز ذلك له. قلت: أرأيت إذا اشترى الرجل من مال ابنه وهو صغير لابن له صغير، أيجوز هذا الشراء؟ قال: نعم، ولا أقوم على حفظه عن مالك قلت: أرأيت، أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم.

ما يجوز للمرتهن أن يشترطه من منفعة الرهن

قلت: أرأيت المرتهن، هل يجوز له أن يشترط شيئاً من منفعة الرهن؟ قال: إن كان من بيع فذلك جائز، وإن كان الديْن من قرض فلا يجوز ذلك، لأنه يصير سلفاً جرّ منفعة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، إلاّ أن مالكاً قال لي: إذا باعه وارتهن رهناً واشترط منفعة الرهن إلى أجل، قال مالك: لا أرى به بأساً في الدور والأرضين. قال مالك: وأكرهه في الحيوان والثياب. قال ابن القاسم: ولا أرى به بأساً في الحيوان وغيره إذا ضرب لذلك أجلاً. قلت: لِمَ كرهه مالك في الحيوان والثياب؟ قال: لأنه يقول: لا أدري كيف ترجع إليه الدابة والثوب. قال ابن القاسم: وليس هذا بشيء، لا بأس به في الحيوان وفي الثياب وغير ذلك إذا ضرب لذلك أجلاً. ألا ترى أنه يجوز له أن يستأجره إلى أجل. ولا أدري كيف يرجع، وإنما باع سلعته بثمن قد سماه، وبعمل هذه الدابة أو ليس هذا الثوب إلى أجل، فاجتمع بيع وكراء، فلا بأس به.

في المرتهن يبيع الرهن وفي المرتهن يؤاجر الرهن أو يعيره بأمر الراهن

قال ابن القاسم: قال مالك فيمن ارتهن رهناً فباعه أو رهنه: إنه يردّه حيث وجده فيأخذه ربه ويدفع ما عليه فيه ويتبع الذي اشتراه الذي غرّه فيلزمه بحقه. قلت: أرأيت لو أن المرتهن أجر الرهن بأمر الراهن، إلا أن المرتهن هو الذي ولّى الإجارة، أيكون الرهن خارجاً من الرهن في قول مالك؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو أعاره بأمر الراهن، إلا أن الذي ولّى العارية إنما هو المرتهن؟ قال: نعم، هو في الرهن على حاله، لأن الذي ولّى ذلك هو المرتهن. قلت: فإن ضاع عند المستأجر هذا الرهن وهو مما يغيب عليه؟ قال:

للضياع من الراهن، لأنه إذا ضاع عند الذي استأجره، إذا كان بأمر الراهن بمنزلة الرهن على يدي عدل. قلت: أرأيت الرجل، أيحل له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال: لا يحلّ له، لأن مالكاً قال: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرّم الله. قال مالك: ولا يكري داره ولا يبيعها ممّن يتّخذها كنيسة، ولا يكري دابته ممن يركبها إلى الكنيسة.

في الرجل يرتهن الأمة فتلد في الرهن فيقوم الغرماء على ولدها

قلت: أرأيت إن ارتهنت أمة فولدت أولاداً فماتت الأم فقامت الغرماء على الولد؟ قال: الولد رهن بجميع الديْن، وهذا قول مالك.

فيمن ارتهن دنانير أو دراهم أو فلوساً أو طعاماً وفيمن ارتهن مصحفاً

قلت: هل يجوز في قول مالك أن ارتهن دنانير أو دراهم أو فلوساً؟ قال: قال مالك: إن طبع عليها وإلا فلا. قلت: أرأيت الحنطة والشعير وكل ما يكال أو يوزن، أيصلح أن يرهن؟ قال: لا بأس أن يرهن عند مالك، ويطبع عليه ويحال بين المرتهن وبين أن يصل إلى منفعته كما يفعل بالدنانير والدراهم، وكذلك سمعته من مالك. قلت: والحلي يرهن؟ قال: نعم عند مالك. قلت: أفلا يخاف أن ينتفع بلبسه؟ قال: لا، لأن هذا يدخل فيه إذاً الثياب وغيره فلا بأس بهذا. قلت: فما فرق فيما بين منفعة الحلي في الرهن ومنفعة الطعام والدراهم؟ قال: الطعام والدراهم يأكله وينفق الدراهم ثم يأتي بمثله، والثياب والحلي ليس يأتي بمثله، إنما هو بعينه ليس يأتي بمثله. قلت: أرأيت المصحف، أيجوز أن يرهن في قول مالك؟ قال: نعم ولا يقرأ فيه. قلت: فإن لم يكن في أصل الرهن شرط أن يقرأ فيه، فيوسع له ربّ المصحف أن يقرأ فيه بعد ذلك؟ قال: قال مالك: لا يعجبني ذلك. قلت: أرأيت إذا كان الرهن من قرض أو بيع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه سواء من قرض كان أو من بيع.

في ارتهان الخمر والخنزير وفيمن ارتهن حلي ذهب أو فضة

قلت: أرأيت المسلم، أيجوز له أن يرتهن من ذمي خمراً أو خنزيراً؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن ارتهنت خلخالين فضة أو

سوارين فضة بمائة درهم، وقيمة السوارين أو الخلخالين مائة درهم، فاستهلكت الخلخالين أو السوارين؟ قال: عليك قيمتهما من الذهب، تكون رهناً مكانهما. قلت: فإن كسرتهما ولم أستهلكهما؟ قال: عليك قيمتهما مصوغين من الذهب. قلت: أليس قد قلت إذا كسرهما رجل ولم يتلفهما فإنما عليه ما نقص الصياغة؟ قال: هذا القول أحبّ إليّ وإليه أرجع، وأرى أن يضمن قيمتهما من الذهب مصوغاً، استهلكهما أو كسرهما فهو سواء ويكونان له. قلت: فإن ضمن قيمتهما من الذهب، أتكون القيمة رهناً أم يقبض هذا الذهب من حقه قبل محل الأجل وحقه دراهم؟ قال: لا يقبضه من حقه، ولكن تكون هذه القيمة رهناً ويطبع عليها وتوضع على يدي عدل، فإذا حل حقه، فإن أوفاه الراهن حقه أخذ هذه الذهب وإلا صرفت له فاستوفى منها حقه. قال سحنون: قال بعض أصحابنا: إنه يطبع على القيمة ويحال بينه وبينها حتى يحل الأجل تأديباً له، لئلا يعدو الناس على ما ارتهنوا فيستعجلوا التقاضي. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: فيمن استهلك سوارين: إن عليه قيمتهما يوم استهلكهما إن كانا من الذهب فعليه قيمتهما من الفضة. قال: ولم أسمع منه في الكسر شيئاً. قلت: أرأيت لو أني ارتهنت سواري ذهب بدراهم فأتلفتهما وقيمتهما مثل الدّيْن سواء، وقد استهلكتهما قبل محل الأجل، أتكون القيمة رهناً أم تجعله قصاصاً؟ قال: أرى القيمة رهناً حتى يحل الأجل، فيأخذه منه في حقه إذا حل الأجل. قلت: لِمَ؟ قال: لأن مالكاً قال لي في الراهن إذا باع الرهن بغير أمر المرتهن، فأجاز المرتهن البيع: عجل للمرتهن حقه. قال مالك: وإذا باع الراهن بأمر المرتهن وقال المرتهن: لم آذن لك في البيع لأن تخرجه من الرهن، ولكن أذنت لك في البيع لإحياء الرهن وما يشبه هذا، ولم يمكن المرتهن الراهن من البيع وحده، ولكن السلعة بقيت في يد المرتهن، حتى باعها الراهن وقبضت من يدي المرتهن وقبض الثمن المرتهن، أحلف في هذا أنه لم يأذن له في البيع إلا لما ذكر، وكان القول قوله، ويجعل الثمن رهناً مكان الرهن حتى يحل الأجل، إلاّ أن يعطيه الراهن رهناً مكان الثمن، فيه ثقة من حقه فيجوز ذلك، حتى إذا حل الأجل قضاه الراهن حقه، وأخذ ما بقي يد المرتهن من رهنه، فكذلك مسألتك. ألا ترى أن مالكاً قد قال هٰهنا: لا أعجل له حقه من الثمن حتى يحل الأجل، فكذلك مسألتك.

فيمن ارتهن رهناً فقال له الراهن إن جئتك بالثمن إلى أجل كذا وكذا وإلاّ فالرهن لك بما لك عليّ

قلت: أرأيت إن رهنته رهناً وقلت له: إن جئتك إلى أجل كذا وكذا، وإلاّ فالرهن لك بما أخذت منك. قال: قال مالك: هذا الرهن فاسد وينقض هذا الرهن ولا يقر. قال

مالك: من قرض كان أو من بيع، فإنه لا يقرّ ويفسخ. وإن لم يفسخ حتى يأتي الأجل الذي جعله الراهن للمرتهن بما أخذ من المرتهن إلى ذلك الأجل، فإنه لا يكون للمرتهن، ولكن الرهن يرد إلى ربه ويأخذ المرتهن ديْنه. قلت: أفيكون للمرتهن أن يحبس هذا الرهن حتى يوفيه الراهن حقه، ويكون المرتهن إن أفلس هذا الراهن أولى بهذا الرهن من الغرماء في قول مالك؟ قال: نعم، وإنما معنى قوله إنه يفسخ أنه إن كان أقرضه إلى سنة على أن ارتهن به هذا المتاع، فإن حل الأجل ولم يوفه فالسلعة للمرتهن بما قبض منه الراهن، فإن هذا يفسخ قبل السنة ولا ينتظر بهما السنة. فهذا معنى قول مالك إنه يفسخ. فأما ما لم يدفع إليه الراهن حقه فليس له أن يخرجه من يده، والمرتهن أولى به من الغرماء. وكذلك لو كان إنما رهنه من بيع فهو والقرض سواء. قال: وقال لي مالك في هذه المسألة: فإن مضى الأجل ـ والرهن في يد المرتهن أو قبضه من أحد ـ جعله على يديه بما شرط من الشرط في رهنه. قال: قال مالك: فإن أدرك الرهن بحضرة ذلك رد، وإن تطاول ذلك وحالت أسواقه وتغيّر بزيادة بدن أو نقصان بدن لم يرده، ولزمته القيمة في ذلك يوم حل الأجل وضمنه. قال سحنون: إنما تلزمه بالقيمة السلعة أو الحيوان، لأنه حين أخذها على أنه إن لم يأتِ بالثمن فهي له بالثمن، فصار إن لم يأتِ رب السلعة بما عليه فقد اشتراها المرتهن شراء فاسداً، فيفعل بالرهن ما يفعل بالبيع الفاسد. قال ابن القاسم: وقاصه بالديْن الذي كان للمرتهن على الراهن من قيمة السلعة ويترادّان الفضل. قال مالك: وهذا في السلع والحيوان، وأما الدور والأرضون قال مالك: فليس فيهما فوت وإن حالت أسواقهما وطال زمانهما، فإنها ترد إلى الرهن ويأخذ ديْنه. قال: وهو مثل البيع الفاسد، كذلك قال مالك: قلت: فإن انهدمت الدار أو بني فيها؟ قال: هذا فوت. وكذلك قال مالك: الهدم فوت والبنيان فوت والغرس فوت. قلت: فإن هدمها هو أو انهدمت من السماء فذلك سواء في قول مالك؟ قال: نعم قلت: وهذا في البيع الحرام مثل هذا في قول مالك؟ قال: نعم، ويلزمه قيمتها يوم حل الأجل، وهو يوم قبضها وهذا بيع حرام.

فيمن أسلف فلوساً فأخذ بها رهناً ففسدت الفلوس بعد السلف أو اشترى بفلوس إلى أجل

قلت: أرأيت إن سلفت رجلاً فلوساً وأخذت بها رهناً ففسدت الفلوس؟ قال: قال مالك: ليس لك إلاّ فلوس مثل فلوسك، فإذا جاء بها أخذ رهنه، لأن مالكاً قال: من أسلف فلوساً أو اشترى بفلوس إلى أجل، فإنما له نقد الفلوس يوم اشترى، ولا يلتفت

إلى فسادها ولا إلى غير ذلك. قلت: أرأيت إن أتيت إلى رجل فقلت: أسلفني درهم فلوس ففعل، والفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم، ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم؟ قال: إنما يردّ ما أخذ ولا يلتفت إلى الزيادة. قال: وقال مالك: الشرط باطل، وإنما عليه مثل ما أخذ.

فيمن ارتهن رهناً من غريم فضاع الرهن فقام الغرماء على المرتهن هل يكون الراهن أولى بما عليه من الغرماء

قلت: أرأيت لو أني ارتهنت من رجل رهناً مما أغيب عليه في طعام أسلفته إياه، أو في دراهم أسلفتها إياه، أو في ثياب أسلفتها إياه، أو في حيوان، أو كان ذلك من شيء بعته منه إلى أجل، فضاع الرهن عندي ولا مال لي غير الدَّيْن الذي لي عليه من سلم أو قرض، فقامت الغرماء عليّ وقال الذي لي عليه الحق: أنا أولى بما له عليّ، من قبل أن رهني قد ضاع في يديه وأنا حائز لما عليّ، وأنا أولى بقيمة رهني أستوفيه من هذا الدَّيْن الذي له عليّ، فإن فضل عن دَيْني شيء كان لكم؟ قال: هو أسوة الغرماء، لأنه دَيْن كان له عليه ولم يكن هو رهناً عن شيء دفعه إليه. فأرى أن يرجع بقيمته، والغرماء فيما عليه من الدين يتحاصون ويتبعونه بما بقي. ولقد سُئل مالك عن الرجل يستلف من الرجل سلفاً ـ مائة دينار ـ فيبتاع الذي أسلف من الذي استسلف سلعة بمائة دينار، ولم يسم أنها في ثمن سلعته، فيفلس أحدهما. قال مالك: هو دَيْن له يحاص الغرماء، أيهما أفلس وليس له أن يقول لي عليه مثله فأنا أحق به، فكذلك مسألتك.

في المتكفل يأخذ رهناً

قلت: أرأيت الرجل يتكفل عن الرجل بحق عليه ويأخذ بذلك رهناً من الذي تكفل عنه، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، هذا جائز لأنه إنما تكفل بحق.

الدعوى في الرهن

قلت: أرأيت إن ارتهنت رهناً قيمته مائتا دينار، فقلت: ارتهنته بمائتي دينار، وقال الراهن: بل رهنتكه بمائة ولك عليّ مائتا دينار إلّا أن مائة منها لم أرهنك بها رهناً؟ قال: القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن مثل ما قال مالك: إذا ارتهن رهناً بحق له وأنكر الراهن، وقال هو رهن من بأقل من قيمتها، فكذلك إذا أقرّ له الراهن بما قال

المرتهن من الدين، وأقسر بأن السلعة رهن إلّا أنه قال لم أرهنها إلّا ببعض دينك الذي عليّ، ولم أرهنكها بجميع دينك. فالقول قول المرتهن إنه إنما ارتهنها بجميع دينه ولا يصدق الراهن. قلت: فإن قال المرتهن: ارتهنتها بألف درهم أقرضتكها ـ وقيمة السلعة خمسمائة درهم ـ وأقرّ له الراهن بأن له عليه ألف درهم، وقال ما رهنتكها إلّا بخمسمائة، وهذه خمسمائة درهم، فخذها وأعطني رهني وأجل الألف الدين لم يحل بعد، وقال المرتهن: لا أعطيكها إلّا أن آخذ الألف كلها. قال: القول فيها قول الراهن، لأنه لا يتّهم إذا أعطى قيمتها وعليه اليمين. ووجه الحجة فيه أنه لو قال له: لم أرهنكها إلّا بخمسمائة، كان القول قوله، وكان المرتهن مدعياً في الخمسمائة الأخرى. فكما لا يجوز قوله إذا ادّعى أنها له قبله ديناً، فكذلك لا يجوز قوله إذا ادّعى أنها رهن إذا كان الرهن إنما يساوي خمسمائة.

الدعوى في الرهن وقد حالت أسواقه بزيادة أو نقصان

قلت: أرأيت إن ارتهنت من رجل سلعة قيمتها ألف درهم، ثم حالت أسواق السلعة فصارت تساوي ألفي درهم، فتصادقا على قيمتها ـ الراهن والمرتهن ـ أن قيمتها يوم قبضها ألف درهم، وأن أسواقها حالت بعد ذلك فصارت تساوي ألفي درهم، أو نمت السلعة في يديهما حتى صارت تساوي ألفي درهم، وادّعى الراهن أنه إنما كان رهنها بألف درهم، وقال المرتهن بل ارتهنتها بألفي درهم، والمرتهن مقرّ أنه إنما كانت قيمتها يوم ارتهنها ألف درهم بكم تجعلها رهناً، فالقول قول من؟ قال: قال مالك: إنما ينظر إلى قيمة الرهن يوم يحكم فيها، فيكون القول قول المرتهن إلى مبلغ قيمة الرهن يوم يحكم فيها، ولا ينظر إلى قيمتها يوم قبضت، ولم أسمعه يقول في قيمتها أنهما تصادقا أو لم يتصادقا، ولكن إن تصادقا في ذلك أو لم يتصادقا، فإن القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمتها يوم يحكم عليهما. ألا ترى أن مالكاً لم يقل ـ إذا اختلفا في القيمة ـ إنه ينظر إلى قيمتها يوم قبضها، فيسأل أهل المعرفة عن قيمتها يومئذ، فلو كان ينظر إلى قولهما إذا تصادقا على القيمة يوم قبضها، لقال ينظر في قيمتها يوم قبضها إذا اختلفا.

الدعوى في قيمة الرهن

قلت: أرأيت لو رهنت رجلاً ثوبين بمائة درهم، فضاع أحدهما فاختلفا في قيمة الذاهب، القول قول من؟ قال: قال مالك: القول قول المرتهن في قيمة الرهن إذا هلك بعد الصفة مع يمينه، ويذهب من الرهن مقدار قيمة الثوب الذاهب. قلت: وهذا قول

مالك؟ قال: قال مالك: القول قول المرتهن في قيمة الرهن إذا هلك والرهن بعد الصفقة مع يمينه، فذهاب بعضه كذهاب كله.

فيمن باع سلعة من رجل على أن يأخذ عبده رهناً فافترقا قبل أن يقبضه من المشتري أو باعه المشتري قبل أن يقبضه

قلت: أرأيت إن بعت سلعة من رجل، على أن آخذ عبده ميموناً رهناً بحقي، فافترقنا قبل أن أقبض ميموناً، أيفسد الرهن بافتراقنا قبل القبض؟ قال: لا. قلت: فإن قمت عليه بعد ذلك، كان لي أن آخذ منه الغلام رهناً أم لا؟ قال: نعم. قلت: فإن قامت عليه الغرماء قبل أن آخذه منه، أكون فيه أسوة الغرماء؟ قال: نعم. قلت: فإن باعه قبل أن أقبضه منه؟ قال: بيعه جائز. قلت: أفيلزمه أن يعطيني رهناً مكانه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه أنه يعطيك رهناً مكانه، إلّا أن مالكاً قال: إن أمكنه من الرهن فباعه فبيعه جائز، وليس له إلى الرهن سبيل، فهو حين تركه في يديه فلم يقبضه منه حتى باعه فقد تركه. قلت: وكل هذه المسائل التي سألتك عنها في ميمون في هذا الرهن هو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: لِمَ أجزت بيع الراهن لهذا العبد الذي قد شرط هذا المرتهن حين باعه السلعة، أنه يأخذه رهناً؟ ولماذا أجزت بيع الرهن للعبد لم لا يفسخ البيع بينهما، لأن البائع شرط في عقد البيع أنه يأخذ ميموناً رهناً بحقه؟ قال: لأنك تركته في يديه حتى باعه، فكأنك تركت الرهن الذي كان لك. قال سحنون: وهذا إذا كان تركه في يد المولى تركاً، يرى أن تركه رضاً منه بإجازة البيع بلا رهن.

فيمن باع من رجل سلعة على أن يأخذ منه رهناً فلما تمّ البيع لم يجد ما يأخذ منه

قلت: أرأيت إن بعت رجلاً سلعة إلى سنة، على أن يعطيني منه رهناً وثيقة من حقي، فمضيت معه فلم أجد عنده رهناً؟ قال: أنت أعلم، إن أحببت أن تمضي البيع بلا رهن، وإن شئت أخذت سلعتك ونقضت البيع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه.

في اختلاف الراهن والمرتهن

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: عبداك هذان اللذان عندي هما جميعاً عندي رهن بألف درهم لي عليك فقال له الرجل: أما ألف درهم لك عليّ فقد صدقت أن لك

عندي ألف درهم، وأما أن أكون رهنتك العبدين جميعاً فلم أفعل، إنما رهنتك أحدهما واستودعتك الآخر؟ فقال: القول قول ربّ العبدين، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلاّ أني سألت مالكاً عن الرجل يكون في يديه عبد لرجل فيقول: أرهنتنيه، ويقول سيده: لا بل أعرتكه أو استودعتكه. قال مالك: القول قول ربّ العبد.

فيمن رهن رجلاً نمطاً وجبة فادّعى المرتهن أن النمط كان وديعة وقد ضاع منه وادّعى الراهن الجبة كانت وديعة والنمط رهناً

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ثوبين، أحدهما نمط والآخر جبة، فقال المدفوع إليه الثوبان: أما النمط فكان وديعة وقد ضاع، وأما الجبة فرهن وهي عندي. وقال ربّ الثوبين: بل كان النمط رهناً والجبة وديعة، القول قول من في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى هذه المسألة مثل المسألة الأولى، القول قول الراهن في أن الثوب الباقي ليس برهن، ولا تكون دعوى المرتهن شيئاً ههنا إلاّ ببيّنة، ولا يلزم المرتهن من ضياع الثوب الذاهب شيء، لأنه قال: إنما كان وديعة عندي، وكل واحد منهما مدع على صاحبه. قال سحنون: فليس يصدق صاحب الثوبين فيما ادعى أن الثوب الذاهب كان رهناً، وليس على الذي كان في يديه من غرمه شيء، وليس يصدق الذي في يديه الثوب أن الباقي هو الرهن وليس هو برهن، ولكن يأخذ صاحب الثوب ثوبه، يبرأ هذا من ضمان الثوب الذي ذهب، لأنه زعم أنه كان وديعة، ويتبعه بديْنه الذي له عليه.

فيمن ارتهن زرعاً لم يبد صلاحه أو ثمرة لم يبد صلاحها

قلت: هل يجوز في قول مالك، أن أرتهن مالاً يحل بيعه؟ قال: نعم، مثل الزرع الذي لم يبدُ صلاحه والثمرة التي لم يبدُ صلاحها. قلت: فإن كان الديْن إلى أجل، فارتهنت ثمرة لم يبد صلاحها، أو زرعاً لم يبدُ صلاحه، فمات الراهن قبل حلول الأجل ـ والذي في يدي من الرهن لم يبد صلاحه ـ أيكون ديني قد حل ـ في قول مالك ـ حين مات الراهن؟ قال: نعم. قلت: ويباع لي هذا الرهن قبل أن يبدو صلاحه؟ قال: لا، ولكن إن كان للراهن مال أخذت حقك ورددت عليهم شيئهم، وإن لم يكن للميت مال انتظرت، فإذا حل بيعه بعته وأخذت حقك، وهو قول مالك، لأن مالكاً قال في الديون

ـ إذا مات الذي عليه الدين ـ: فقد حل الديْن. وقال في الزرع والثمار: لا تباع حتى يبدو صلاحها. قال ابن القاسم: ولو أفلس رجل أو مات ـ وقد ارتهن منه رجل زرعاً لم يبدُ صلاحه ـ حاص الغرماء بجميع ديْنه في مال المفلس أو الميت واستؤني بالزرع. فإذا حلّ بيعه بيع ونظر إلى قدر الديْن وثمن الزرع، فإن كان كفافاً ردّ ما أخذ في المحاصة، فكان بين الغرماء وكان له ثمن الزرع إذا كان كفافاً. وإن كان فيه فضل ردّ ذلك الفضل مع الذي أخذه في المحاصة إلى الغرماء، وإن كان ثمن الزرع أقل من دينه ردّ ما أخذ في المحاصة، ثم نظر إلى ما بقي من ديْنه بعد مبلغ ثمن الزرع وإلى ديْن الميت أو المفلس، فضرب به مع الغرماء في جميع مال الميت أو المفلس من أوله فيما صار في يديه وأيدي الغرماء، فما كان له في المحاصة أخذه وردّ ما بقي فصار بين الغرماء بالحصص. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قول مالك فيما بلغني.

فيمن ارتهن عبداً فادّعى أنه أبق أو حيواناً فادّعى أنها ضلّت وفي تظالم أهل الذمة في الرهن وما يجوز للمكاتب من الرهن والعبد المأذون له في التجارة

قلت: أرأيت إن ارتهنت عبداً فادّعيت أنه أبق؟ قال: القول قولك عند مالك. قلت: أرأيت إن ارتهنت حيواناً فادّعيت أنها قد ضلّت مني؟ قال: القول قولك وديْنك كما هو على الراهن. قلت: أرأيت الرهون إذا تظالم أهل الذمة فيما بينهم، أيحكم بينهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المكاتب إذا رهن أو ارتهن، أيجوز في قول مالك؟ قال: نعم إذا أصاب وجه الرهن، لأنه جائز الشراء والبيع. قال سحنون: إذا ارتهن في مال أسلفه فليس بجائز، لأنه لا يجوز له أن يصنع المعروف، فإن ارتهن في مال أسلفه فهو جائز. قلت: أرأيت إن وجد السيد مع المكاتب مالاً قبل حلول أجل الكتابة، وفيه وفاء من الكتابة أو أقل من الكتابة، أيجوز له أن يأخذه منه في قول مالك أم لا؟ قال: ليس له ذلك. قلت: أرأيت إن رهنني رجل بكتابة مكاتبي رهناً، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا تجوز الحمالة للسيد بكتابة مكاتبه عند مالك، فكذلك الرهن عندي لا يجوز مثل الحمالة. قلت: أرأيت العبد التاجر، أيجوز ما رهن وما ارتهن في قول مالك؟ قال: نعم. قال سحنون: إلاّ في الفلس، لأنه لا يجوز له أن يسلف. قلت: أرأيت المكاتب، أيجوز له أن يرهن ولده أو أم ولده في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن خاف العجز جاز له أن يبيع أم ولده، وليس له أن يبيع ولده وإن خاف العجز، فأراه إن خاف العجز جاز له أن يرهن أم ولده، وليس له أن يرهن ولده مثل قول مالك في البيع.

فيمن رهن جارية فأعتقها أو دبرها أو كاتبها

قلت: أرأيت إن رهنت أَمَتي فأعتقتها وهي في الرهن، أو كاتبتها أو دبرتها؟ قال: قال مالك: إن أعتقها وله مال، أخذ المال منه فدفع إلى المرتهن وعتقت الجارية. والتدبير جائز، وتكون رهناً بحالها، لأن الرجل يرهن مدبره عند مالك إن أحبّ. وأما الكتابة فهي عندي بمنزلة العتق، إن كان للسيد مال أخذ منه ومضت الكتابة. قال سحنون: فالتدبير بمنزلة العتق سواء ويعجل له حقه، كذلك قال مالك: ذكره ابن وهب عن مالك. وكذلك الكتابة إن كان له مال، إلاّ أن يكون في ثمن الكتابة إذا بيعت وفاء للدين، فتكون الكتابة جائزة.

فيمن وطىء أمَة وهي في الرهن بإذن أو بغير إذن

قلت: فإن وطئها الراهن فأحبلها؟ قال: قال مالك: إن كان وطئها بإذن المرتهن، ـ أُذِن له في الوطء ـ أو كانت مخلاة تذهب في حوائج المرتهن وتوتجيء، فهي أم ولد للراهن ولا رهن للمرتهن فيها. وإن كان وطؤه إيّاها على وجه الاغتصاب لها، والتسوّر عليها بغير إذن، فكان له مال، أخذ منه المال فدفع إلى المرتهن، وكانت الجارية أم ولد للراهن. وإن لم يكن له مال بيعت الجارية بعد أن تضع ولم يبع ولدها، فإن نقص من ثمن الجارية عن حق المرتهن اتبع السيد بذلك، ولم يبع الولد ويتبع الولد أباه. قال سحنون: وإن كانت تذهب وتجيء في حوائج المرتهن إذا لم يأذن له المرتهن في الوطء، فهو كالتسوّر عليها لأنه وطىء بغير إذن، ولا أمر من المرتهن. قلت: أرأيت إن أعتق السيد الجارية وهو موسر، وديْن المرتهن لم يحل بعد، أتأمره أن يخرج رهناً فيجعله مكانها ثقة من حق المرتهن، أم تأمر الراهن أن يقضي المرتهن حقه قبل حلول الأجل في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعجل له حقه وتعتق الجارية.

فيمن رهن عبداً فأعتقه وهو في الرهن

قلت: أرأيت إن أعتقت العبد الذي رهنت وأنا معسر، أيكون العبد رهناً على حاله إلى محل الأجل في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أفدت مالاً قبل محل الأجل؟ قال: يؤخذ منك الديْن ويخرج العبد حراً مكانه، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبده، ولا مال له، وعلى السيد ديْن، فأراد الغرماء بيع العبد فقال العبد: خذوا ديْنكم مني ولا تردّوني في الرق، أو قال لهم أجنبي من الناس: خذوا ديْنكم مني

ولا تردّوا العبد في الرق؟ قال: قال مالك: في العبد يجني الجناية فيعتقه سيده بعدما جنى، فيريد أهل الجناية أن يأخذوا السيد بالجناية، ويأخذوا منه قيمة الجناية، فيقول السيد: ما أردت ذلك، وما ظننت أن ذلك عليّ، وما أردت أن أتحمّل الجناية ويحلف على ذلك. قال: قال مالك: يرد عتق العبد، إلاّ أن يكون للعبد مال فيدفعه العبد في ذلك، أو يجد أحداً يؤدي ذلك عنه يعجل ذلك، فإنه يخرج حراً ولا يكون لهم أن يردوه في الرق، فكذلك مسألتك.

في الرجل يستعير السلعة ليرهنها

قلت: أرأيت الرجل يستعير السلعة ليرهنها، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن استعرتها لأرهنها، فرهنتها فضاعت عند المرتهن وهي مما يغيب عليها المرتهن؟ قال: قال مالك، في رجل يرتهن متاعاً لغيره وقد أعيره ليرهنه: إن الراهن إن لم يؤدِ الديْن باعه المرتهن في حقه إذا حل الأجل، واتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته ديْناً عليه. وقال مالك في ضمانها: إنها إذا هلكت، أن للمعير أن يتبع المستعير بقيمتها ديْناً عليه. قال: وأما كل ما لا يغيب عليه، فإنه لا ضمان على من استعاره ليرهنه، فرهنه، ولا على من كان في يديه، ولا يتّبع من أعاره الذي استعاره منه بشيء من قيمته.

في رجل رهن عبداً ثم أقرأنه لغيره وفي العبد يكون رهناً فيجني جناية

قلت: أرأيت إن رهنت عبداً فأقررت أنه لغيري، أيجوز في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز إقرارك في هذا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الآن. قلت: أرأيت ما جنى العبد عند المرتهن، أيلزم المرتهن من ذلك شيء في قول مالك أم لا؟ قال: لا يلزم المرتهن من ذلك شيء عند مالك. قلت: فإن كان موسراً فأقره الذي أقر له رهناً فهو بحاله إلى أجله، وإن أبى إلاّ أخذه أخذه وعجل للمرتهن حقه؟ قال: نعم، وإن كان المقرّ معسراً لم يجز إقراره على المرتهن، وكان المقرّ له بالخيار، إن شاء ضمن الراهن قيمته واتبعه بها، وإن شاء وقف. فإن أفاد الراهن مالاً، أخذ عبده وقضى المرتهن حقه. وإن لم يفد مالاً حتى يحل الأجل، ويباع في الديْن ويقضي المرتهن ثمنه. فإن شاء أخذه من الراهن أو قيمته يوم نقد، وإن شاء أخذ منه ثمنه الذي قضى عن نفسه إن أفاد يوماً مالاً.

فيمن رهن رجلاً سلعة سنة فإذا مضت السنة فهو خارج من الرهن

قلت: أرأيت رجلاً رهن رجلاً رهناً جعله هذه السنة رهناً، فإذا مضت السنة خرج من الرهن، أيكون هذا رهناً أم لا؟ قال: لا يعرف هذا من رهون الناس، ولا يكون هذا رهناً. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، ولا أراه رهناً. قلت: أرأيت إذا قال الرجل لعبده: أدِّ الغلّة إليّ، أيكون هذا مأذوناً له في التجارة في قول مالك؟ قال: لا يكون مأذوناً له بهذا.

فيمن استعار عبداً ليرهنه فأعتقه السيد وهو في الرهن

قلت: أرأيت لو استعرت عبداً لأرهنه، فرهنته فأعتقه سيده وهو موسر، أيجوز العتق أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا رهن عبد نفسه ولم يستعره فأعتقه سيده وهو موسر، كان عتقه جائزاً. فأرى في مسألتك أن عتق المعير جائز إذا كان موسراً ويقال للمعير، قد أفسدت الرهن على المرتهن. فأدّ الديْن وخُذ عبدك، إلاّ أن تكون قيمة العبد أقل من الديْن، فلا يكون عليه إلاّ قيمته لأنها كأنها هو. فإن كان الديْن قد حلّ رجع المعير بما أدّى على المستعير، وإن كان الديْن لم يحل لم يرجع به المعير على المستعير حتى يحل الديْن، فإذا حل الديْن رجع عليه بالديْن.

في العبد المأذون له في التجارة يشتري أبا مولاه

قلت: أرأيت لو أن عبداً مأذوناً له في التجارة اشترى أبا مولاه أو ابنه، أيعتق أم لا؟ قال: قال مالك: إذا ملك العبد العبد من لو ملكهم سيده عتقوا على سيده، فإنهم يعتقون في مال العبد. قلت: فلو أن العبد اشتراه وهو يعلم أنه أبا مولاه أو ابنه، أو هو لا يعلم ذلك، أهو سواء يعتقون عليه إذا ملكهم العبد أم لا؟ - والبائع يعلم أو لا يعلم - قال: أرى إن باعه البائع - والبائع يعلم أو لا يعلم - فذلك سواء، وينفذ البيع يعتقون على العبد، وليس على البائع أن يعلمه ذلك ولا يخبره، لأنه لو باع رجل رجلاً أبا نفسه أو ابنه، لم يكن عليه أن يعلمه، وسواء علم السيد أو لم يعلم، فإنهم يعتقون. فإن كان العبد قد علم بذلك فاشتراه على ذلك وهو يعلم فإن ذلك لا يجوز، وإنما ذلك بمنزلة أن لو أعطاه سيده مالاً يشتري له عبداً فاشترى أبا مولاه، فإن ذلك لا يجوز على سيده وليس له أن يتلف مال سيده. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل سلعة يبيعها، فباعها وأخذ

بقيمتها رهناً، أيجوز ذلك عليّ أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عليك، لأنه لا يجوز له أن يبيع سلعتك بالدّيْن لأنك لم تـأمره بـالديْن. قلت: وهـذا قول مـالك؟ قـال: نعم في الديْن، وليس له أن يبيعها بديْن. قلت: أرأيت إن أمره أن يبيع بالديْن، فباع وأخـذ رهناً، أيجـوز ذلك الرهن على الآمر أم لا؟ قال: الآمر بالخيار، إن شاء قبل ذلك وكـان ضمانـة منه إن تلف، وإلاّ ردّ الرهن إلى ربّه ولا يلزمه، ويكون البيع على حالـه. وإن تلف قبل أن يعلم به الآمر، فلا ضمان عليه والضمان على المأمور، ولا يقاص المأمور الآمر بشيء من حقه الذي على المشتري.

فيمن ارتهن عصيراً فصار خمراً، وهل يجوز له أن يعالجه حتى يصير خلاً

قلت: أرأيت لو ارتهن رجل عصيـراً فصار خمـراً، كيف يصنع؟ قـال: يرفعهـا إلى السلطان فيأمر السلطان بها فتـهراق. قلت: وهذا قول مـالك؟ قـال: قال مـالك في الـرجل يوصي إلى الرجل فتكون في تركته خمر. قال: قال مالك: أرى أن يهريقهـا الوصي. ولا يهريقها إلاّ بأمر السلطان خوفاً من أن يتعقب بأمر من يأتي بطلبه فيها، وكذلك مسـألتك. قـال مالـك: وإذا ملك المسلم خمراً، أهـريقت عليه ولم يتـرك أن يخللهـا. قلت: فـإن أصلحها فصارت خلاًّ؟ قال: قد أساء ويأكله، كذلك قال مالك.

فيمن رهن جلود السباع والميتة

قلت: أرأيت جلود الميتـة إذا دبغت، أو جلود السباع إذا كـانت ذكيـة، أيجـوز أن يرهنها الرجل؟ قال: أما جلود الميتة فلا يجوز أن يرهنها الرجل، لأنه لا يجـوز بيعها عنـد مالك وإن دبغت. وأما جلود السباع إذا كانت ذكية فلا بأس ببيعها عند مـالك، فـأرى أنه لا بـأس برهنهـا. قال: إذا كـانت جلود السباع ذكيـة جاز البيـع فيها والـرهن، دبغت أو تدبغ؟ قال: نعم، وكذلك قال مالك في الصـلاة بها، والبيـع والرهن عنـدي مثل ذلـك. قلت: لِمَ لا تجيز جلود الميتة في الـرهن وإن كنت لا تجيز بيعهـا، بمنزلـة ما أجـزت في الزرع قبل أن يبدو صلاحـه، والثمر وقبـل أن يبدو صـلاحها في الـرهن في قول مـالك، ومالك لا يجيز هذا في البيع؟ وما فرق بين جلود الميتة وهذا؟ قال: لأن الثمرة والزرع قد يحـل بيعهما يـوماً مـا إذا أزهت، وجلود الميتة لا يحـلّ بيعها عنـد مـالـك على حـال من الحالات، فهذا فرق ما بينهما.

في المقارض يشتري بجميع مال القراض عبداً ثم يشتري آخر فيرهن الأول وفي الرجل يرهن الجارية فيطؤها المرتهن

قلت: أرأيت المقارض، أيجوز له أن يشتري بالدَّيْن على المقارضة في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فإن اشترى بجميع مال المقارضة عبداً، ثم اشترى عبداً آخر بألف درهم، فرهن العبد الذي اشتراه بمال المقارضة مكان هذا العبد، أيجوز أم لا؟ وهل ترى أنه اشترى بالدَّيْن لأن جميع مال المضاربة قد نقده في العبد الأول؟ قال: لا أرى أن يجوز ذلك. قلت: أرأيت إن قال له ربُّ المال: اشترِ على المفارضة بالدَّيْن، أيجوز هذا؟ قال مالك: هذه مقارضة لا تحلّ، قال ابن القاسم: ولا ينبغي له هذا، لأنه لو جاز هذا جاز أن يقارض الرجل الرجل بغير مال. ألا ترى أنه لما قال له ما اشتريت به من دَيْن فهو على القراض، فهو كرجل قارض على غير مال، فهذا لا يجوز قلت: أرأيت إن أعرت رجلاً سلعة ليرهنها، وأمرته أن يرهنها بكذا وكذا درهماً، فرهنها بطعام ولم يرهنها بدراهم، أتراه مخالفاً؟ وتراه ضامناً في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن ارتهنت أَمَة فوطئتها فولدت منّي، أيقام عليّ الحدّ في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويكون الولد رهناً معها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولا يثبت نسب الولد من المرتهن في قول مالك؟ قال: نعم، لا يثبت نسبه عند مالك. قلت: أرأيت السيد، هل يكون له على المرتهن مهر مثلها في قول مالك، مع الحد الذي عليه إن كانت طاوعته الجارية أو أكرهها؟ قال: إنما على الرجل في قول إذا أكرَه جارية رجل فوطئها ما نقصها بكراً كانت أو ثيباً. قلت: أرأيت هذا الذي وطىء الجارية فولدت وهي رهن عنده، إن اشتراها أو اشترى ولدها، أيعتق عليه ولدها في قول مالك أم لا؟ قال: لا يعتق عليه، لأنه لم يثبت نسبه منه.

فيما وهب للأَمَة وهي رهن

قلت: أرأيت ما وهب للأَمَة وهي رهن، أيكون رهناً معها في قول مالك؟ قال: لا يكون ذلك رهناً معها في قول مالك، ويكون ذلك موقوفاً بمنزلة مالها إلّا أن ينتزعه السيد. قلت: أرأيت لو ارتهنها ولها مال، أيكون مالها رهناً معها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يكون مالها رهناً معها إلّا أن يشترطه المرتهن. قلت: أرأيت إن اشترط مالها رهناً معها والمال مجهول، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: نعم لأن مالكاً أجازه في البيع.

فيمن ارتهن زرعاً لم يبدُ صلاحه أو نخلاً ببئرهما فانهارت البئر

قلت: أرأيت لو ارتهنت زرعاً لم يبدُ صلاحه ببئره، أو نخلاً في أرض ببئرها فانهارت البئر، وقال الراهن: لا أنفق على البئر. فأراد المرتهن أن ينفق ويصلح رهنه ويرجع عليه بما أنفق على الراهن؟ قال: ليس له أن يرجع على الراهن بشيء، ولكن يكون ما أنفق في الزرع وفي رقاب النخل، إن كان إنما أنفق عليها خوفاً من أن يهلك فيستوفي ما أنفق ويستوفي دیْنه، ويبدأ بما أنفق قبل دیْنه، ثم يأخذ دیْنه بعد ذلك. فإن بقي شيء كان لربّه، لأن مالكاً قال في الرجل يستكري الأرض يزرع فيها، فتتهّور بئرها أو تنقطع عينها أو يساقي الرجل الرجل فتتهّور البئر أو تنقطع العين. قال: إن أحبّ المساقي أو المستكري أن ينفق على العين، أو البئر حتى تتمّ الثمرة فيبيعها ويستوفي ما أنفق من حصة صاحب النخل في المساقاة، ويقاص المستكري من كراء تلك السنة التي تكاراها بما أنفق، وإن تكاراها سنين فليس له أن ينفق الإكراء سنة واحدة يقاصه بكراء سنه، فإن فضل مما أنفق لم يبلغه كراء السنة، أو حصة صاحبه في المساقاة، لم يكن له أن يتبعه بأكثر من ذلك. فأرى في مسألتك إذا خاف هلاك الزرع أو النخل فأنفق، رأيت ذلك له ويبدأ بما أنفق. فإن فضل فضل كان في الديْن بمنزلة الزرع الذي يرهنه الرجل، فيخاف الهلاك فيعرض الراهن على المرتهن أن ينفق فيه فيأبى، فيأخذ مالاً من رجل آخر فينفقه فيه، فيكون الآخر أحق بهذا الزرع حتى يستوفي حقه من المرتهن الأول، فإن فضل فضل كان للمرتهن الأول. قلت: أرأيت إن لم يخرج الزرع إلّا تمام ديْن الآخر، أين يكون ديْن المرتهن الأول؟ قال: يرجع الأول بجميع دیْنه على الراهن قلت: أرأيت الثمرة، أتكون رهناً مع النخل إذا كانت في النخل يوم يرتهنها، أو أثمرت بعدما ارتهنها في قول مالك؟ قال: لا تكون رهناً وإن كانت في النخل يوم ارتهنها، أو أثمرت بعدما ارتهنها ـ بلحاً كانت أو غير بلح ـ ولا ما يأتي بعد من الثمرة إلّا أن يشترطه المرتهن. قال: وهذا قول مالك؟ قلت: أرأيت لو أن رجلاً رهن أرضاً فيها نخل ولم يسمّ النخل في الرهن، أيكون النخل مع الأرض في الرهن أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: في رجل أوصى لرجل بأصل نخل، فقال الورثة: إنما أوصى له بالنخل، والأرض لنا؟ قال مالك: الأصل من الأرض والأرض من الأصل، فكذلك مسألتك في الرهن إذا رهنه الأصل. فالأرض مع الأصل، فإذا رهنه الأرض فالنخل مع الأرض. قال: ومما يبيّن لك ذلك، لو أن رجلاً اشترى نخل رجل أن الأرض مع النخل.

فيمن ارتهن أرضاً فأذن للراهن أن يزرعها أو يؤاجرها

قلت: أرأيت إن ارتهنت أرضاً فأتاني السلطان فأخذ مني خراجها، أيكون لي أن أرجع على ربّها بذلك؟ قال: لا، إلاّ أن يكون حقاً عليه وإلاّ فلا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت أرضاً ارتهنتها فأذنت للراهن أن يزرعها فزرعها، أتكون خارجة من الرهن أم لا؟ قال: نعم. قلت: فإن زرعها ربّها ولم يخرجها من يديّ؟ قال: إذا زرعها ربها فليست في يديك، وإنما ذلك بمنزلة الدار يرتهنها ثم يسكنها ربّها، أو العبد يرهنه ثم يخدم العبد ربه، فهذا كله خروج من الرهن، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن أكراها الراهن بأمر المرتهن؟ قال: هذا خروج من الرهن، وهذا إسلام من المرتهن إلى الراهن.

في الرجلين يرتهنان الثوب بيد من يكون منهما؟

قلت: أرأيت إن ارتهنا ثوباً أنا وصاحب لي، على يدي من يكون؟ قال: إن رضيتما ورضي الراهن معكما أن يكون على يدي أحدكما فذلك جائز، والذي ليس في يديه شيء تكون حصته من ذلك في الضياع على الراهن، وحصة الذي الثوب على يديه في الضياع منه، وهذا رأيي قلت: فإن ارتهنا الثوب ولم يجعله الراهن على يدي أحدهما، كيف يصنعان به هذان وعند من يكون؟ قال: يجعلانه حيث شاء وهما ضامنان له.

في الرجلين يكون لهما ديْن مفترق ديْن أحدهما من سلم والآخر من قرض أو دين أحدهما دراهم والآخر شعير فأخذا بذلك رهناً

قلت: أرأيت إن كان لرجلين على رجل ديْن مفترق، دين أحدهما من سلم، وديْن الآخر من قرض، أو ديْن أحدهما دراهم، وديْن الآخر شعير، فأخذ بذلك رهناً واحداً، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: هذا جائز عند مالك، إلاّ أن يكون أحدهما أقرضه قرضاً على أن يبيع الرجل الآخر بيعاً يأخذ بذلك جميعاً رهناً، فهذا لا يجوز، لأن هذا قرض جرَّ منفعة. وأما إن كان الديْن قد وجب من بيع ومن قرض، ولم يقع بينهما شيء من هذا الشرط، فلا بأس بما ذكرت. وإن كانا أقرضاه جميعاً معاً واشترطا على أن يرهنهما، فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن قضى أحدهما ديْنه، أيكون له أن يأخذ حصته من الرهن أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجلين تكون بينهما الدار فيرهناها بمائة دينار، فيأتي أحدهما بحصته من الديْن ويريد أن يفتك نصيبه من الدار. قال: قال مالك: ذلك له، فمسألتك مثل هذا، إلاّ أن في مسألتك إن كان كتابهما في ذكر حق واحد، وكان ديْنهما واحد، فليس لواحد منهما أن يقتضي حصته دون

صاحبه. قال: وإن كان دَيْنهما مفترقاً شيئين مثل أن يكون لأحدهما دنانير وللآخر قمح، كان لكل واحد منهما أن يقتضي حقه دون صاحبه، ولا يدخل معه صاحبه فيما اقتضاه. وكذلك لو كتبا عليه ذكر حق بأمرين مختلفين، كان لكل واحد منهما أن يقتضي حقه دون صاحبه، وإنما الذي لا يكون لأحدهما أن يقتضي حقه دون صاحبه أن يكتبا كتاباً بينهما جميعاً بشيء واحد، يكون ذلك الشيء بينهما، أو يكون الرهن لهما من شيء واحد، وإن لم يكتبا بذلك كتاباً فليس لأحدهما أن يقتضي دون صاحبه، مثل أن تكون دنانير كلها أو قمحاً كلها أو شيئاً واحداً أو نوعاً واحداً كله، فليس لواحد منهما أن يقتضي دون صاحبه.

في رجل جنى جناية فرهن بها رهناً

قلت: أرأيت إن جنى رجل على رجل جناية لا تحملها العاقلة، فرهنه بتلك الجناية رهناً وعليه دَيْن يحيط بماله، وهذا قبل أن تقوم عليه الغرماء، فقامت عليه الغرماء ففلسوه، فقالت الغرماء: إن هذا الرهن الذي ارتهنه من صاحب الجناية إنما هو من أموالنا، وإنما دَيْن صاحب الجناية من غير بيع ولا شراء ولا قرض، فلا يكون له الرهن دوننا، ونحن أولى به، هل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟ قال: قال مالك في الرجل يجني جناية لا تحملها العاقلة، ثم تقوم الغرماء عليه فيفلسونه: إن صاحب الجناية يضرب بديْنه مع الغرماء. قال ابن القاسم: فأرى الرهن جائز للمرتهن المجني عليه مثل هذا القول. قلت: أرأيت لو أن رجلاً رهن عبديْن عند رجل، فقتل أحدهما صاحبه، بكم يفتك الراهن الباقي؟ قال: بجميع الديْن، لأن مصيبة العبد من الراهن.

فيمن رهن رهناً فأقرّ الراهن أنه جنى جناية أو استهلك مالاً وهو عند المرتهن

قلت: أرأيت إن رهن رجل عبداً له، فأقرّ الراهن أن عبده هذا الرهن قد جنى جناية، أو استهلك مالاً وهو عند المرتهن، والسيد موسر أو معسر؟ قال: إن كان معسراً لم يصدق على المرتهن، وإن كان موسراً قيل للسيد: ادفع أو افدِ. فإن قال: أنا أفديه فداه وكان رهناً على حاله، وإن قال: لا أفدي وأنا أدفع العبد، لم يكن له أن يدفعه حتى يحلّ له الأجل. فإذا حلّ الأجل أدّى الديْن ودفع العبد بجنايته التي أقرّ بها، وإن أفلس قبل أن يحلّ الأجل كان المرتهن أولى به من الذين أقرّ لهم بالجناية. ولا يشبه إقراره ههٰنا البيّنة إذا قامت على الجناية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه، ولكن قد قال مالك ـ في جناية العبد إذا كان رهناً فقامت عليه البيّنة على الجناية ـ: ما قد أخبرتك وهذا رأيي.

فيمن حبس على ولده داراً وهم صغار أو تصدق بدار وهو فيها ساكن حتى مات

قلت: أرأيت إن حبست على ولدي داراً لي وهم صغار، أو تصدقت عليهم وهم صغار في حجري بدار لي، وأشهدت لهم إلّا أني فيها ساكن حتى مت، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يهب لولده الصغار وهم في حجره داراً، أو يتصدق بها عليهم أو يحبسها عليهم: إن حوزه لهم حوز وصدقتهم وهبتهم والحبس عليهم ثابت جائز، إلّا أن يكون سكن فيها كلها حتى مات. فإن كان فيها ساكناً كلها حتى مات، فهي موروثة على فرائض الله، وإن كانت داراً كبيرة فسكن القليل منها وجلها الأب يكريه، فحوزه لهم فيما سكن وفيما لم يسكن حوز كله وتجوز الهبة والحبس والصدقة في الدار كلها إذا كان إنما سكن الشيء الخفيف منها. قال مالك: وإن كانت داراً سكن جلها والذي يكري منها القليل، لم يجز للولد منها قليل ولا كثير، لا ما أكرى ولا ما سكن. قال: والأحباس والهبة والصدقة كلها سواء. قال مالك: وإن حبس ذلك في دور مفترقة، فسكن في دار منها، ليست تلك الدار التي سكن جل حبسه ولا أكثره، وهي في هذه الدور التي حبس خفيفة، رأيت الحبس جائزاً للولد فيما سكن من ذلك وفيما لم يسكن. قال مالك: وإن كانت الدار التي سكن، هي جل الدور وأكبرها. قال مالك: فلا يجوز من الدور ههُنا للولد قليل ولا كثير، لا ما سكن ولا ما لم يسكن. قال سحنون: الكبار غير الصغار، لأنه يسكن القليل للصغار، فيحوز الباقي لهم، فيكون حاز الحوز. وأما إذا كانوا كباراً يلون أنفسهم، فقبضوا لأنفسهم وبقي يسكن من ذلك المعظم فإن ذلك غير جائز. وقال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول في حيازة الدور إذا حبسها الرجل على ولده الصغار أو الكبار، وسكن منها المنزل وهي ذات منازل، فحاز الكبار سائر الدار أو كانوا أصاغر فكانت الدار في يديه إلا أنه ساكن في منزل منها كما ذكرت لك. قال مالك: إن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت حبسا جميعاً داريهما، وكانا يسكنان فيهما حتى ماتا منزلاً منزلاً منها. قال مالك: فنفذ حبسهما، ما سكنا وما لم يسكنا. قال مالك: وإذا كان الشيء على ما وصفت لك، إذا سكن من حبسه أقله جاز ذلك كله، وإن كان سكن أكثره أو كله لم يجز منه قليل ولا كثير.

في الرجل يغتصب الرجل عبداً فيجني عنده أو يرتهن عبداً فيعيره

قلت: أرأيت إن غصبني رجل عبداً فجنى عنده جناية، ثم ردّه عليّ وفي رقبته الجناية؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، إلّا أني أرى أن سيد العبد مخيّر، إن أحبّ أسلم العبد وأخذ قيمته من الغاصب فذلك له، وإن أحب أن يفتكه بدية الجناية فذلك له، ولا يتّبع الغاصب من ذلك بشيء مما دفعه فيه. قال سحنون: وقول ابن القاسم أحسن وهو أحب إليّ.

في رجل ارتهن عبداً فأعاره بغير أمر الراهن

قلت: أرأيت لو أني ارتهنت من رجل عبداً، فأعرته رجلاً بغير أمر الراهن، فمات العبد عند المعار، أيضمن المرتهن قيمته أم لا؟ قال: إن لم يعطب في عمل استعمله المستعير فيه فلا ضمان على واحد منهما، وإذا مات من أمر الله فلا ضمان على واحد منهما، لا على المرتهن ولا على المستعير. قلت: لِمَ أوَليس هذا المرتهن غاصباً حين أعار العبد بغير إذن سيده؟ قال: لا. قلت: تحفظه عن مالك، أن المرتهن لو استودعه رجلاً بغير أمر الراهن لم يضمن؟ قال: لا، وهو رأيي إلا أن يكون الذي استودعه أو استعاره أو استعمله عملاً أو بعثه مبعثاً مما يعطب في مثله فيضمن. قال سحنون: هو ضامن، كان هلاكه بأمر من الله أو غيره، فإنه إنما هلك بعد التعدي وبعد أن ضمن قيمته، لأنه حين تعدى فقد ضمن.

في الرجل يرهن أمَتَه ولها زوج، أيجوز أن يطأها أو يزوّج أمَتَه وقد رهنها قبل ذلك أو يرهن جارية عبده

قلت: أرأيت لو أني ارتهنت جارية لها زوج، أيكون لي أن أمنع زوجها من الوطء في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس له أن يمنع زوجها من الوطء. قال: وقال مالك: أرأيت لو باعها، أيكون للمشتري أن يمنع زوجها من الوطء؟ أي ليس له أن يمنعه، فكذلك المرتهن. قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً رهن جارية عبد له، لم يكن لسيدها هذا العبد أن يطأها. قال: قال مالك: وكذلك لو رهنهما جميعاً ـ عبده وأمَتَه ـ لم يكن للعبد أن يطأها. قال أشهب: إن وطىء العبد جاريته بأمر المرتهن فقد أفسد رهنه. قلت: أرأيت إن أفتكها السيد، أتكون الجارية للعبد كما هي في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وسواء إن كان رهنها السيد وحدها ثم أفتكها، أو رهنها هي وسيدها العبد ثم أفتكهما، ثم أفتكهما، أهما سواء؟ أتكون الجارية للعبد؟ قال: قال مالك: إنه إذا أفتكها السيد رجعت إلى العبد بحال ما كانت قبل الرهن، وكذلك إذا رهنهما جميعاً فأفتكهما هو أبين منه حين رهنها دونه. قلت: أرأيت إن زوج أمته وقد رهنها قبل ذلك، أيجوز هذا التزويج في قول مالك؟ قال: لا يجوز تزويجه إياها، لأن التزويج عيب يلحق الجارية، فليس للسيد أن يدخل في الرهن ما ينقصه إلّا أن يرضى بذلك المرتهن، فإن رضي بذلك جاز.

في الرهن بالسلف

قلت: أرأيت إن ارتهنت من رجل جارية قيمتها خمسمائة درهم بخمسمائة درهم أسلفته إياها، ثم جاءني بعد ذلك فقال: أسلفني خمسمائة أخرى. فقال: لا، إلّا أن ترهنني جاريتك

فلانة الأخرى بجميع الألف ـ وقيمتها ألف درهم ـ؟ قال مالك: لا خير في هذا، لأن هذا قرض جرّ منفعة. ألا ترى أنه أقرضه على أن زاده في سلفه الأول رهناً. قلت وكذلك لو أن رجلاً أتى إلى رجل له عليه ديْن فقال: أنا أقرضك أيضاً على أن ترهنني رهناً بجميع حقي الأول والآخر؟ قال مالك: لا خير فيه. قلت: أرأيت إن وقع هذا بحال ما وصفت لك فاسداً، جهلوا ذلك حتى قامت الغرماء ففلسوا المستسلف أو مات وقامت الغرماء، أيكون الرهن الثاني الذي كان فاسداً رهناً أم لا؟ ويكون المرتهن أولى به حتى يستوفي حقه في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني لا أراه رهناً إلّا بالسلف الآخر، ولا يكون الرهن في شيء من السلف الأول لأنه سلف جرّ منفعة.

في ارتهان الديْن يكون على الرجل

قلت لابن القاسم: هل يجوز ـ في قول مالك ـ أن يرتهن الرجل الديْن يكون له على رجل ويبتاع من رجل بيعاً، أو يستقرض منه قرضاً فيقرضه ويرتهن منه الديْن الذي له على ذلك الرجل؟ فقال: قال مالك: نعم، له أن يرتهن ذلك فيقبض ذكر الحق ويشهد. قلت: فإن لم يكن كتب ذكر حق؟ قال: يشهد وتجزئه. قلت: فإن كان لرجل علي ديْن فبعته بيعاً وارتهنت منه الديْن الذي له عليّ، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم وهو أقواهما. قال: وقال مالك فيمن ارتهن ديْناً على غيره: إن ذلك جائز، فهذا جائز لما عليه.

تمّ كتاب الرهن من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغصب

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أني كسرت صحفة لرجل كسراً فاسدا صيرتها فلقتين، أو كسرتها كسراً غير فاسداً، أو كسرت له عصاً كسراً فاسداً أو غير فاسد، أو شققت له ثوباً فأفسدت الثوب، شققته بنصفين أو شققته شقاً قليلاً؟ قال: قال مالك في رجل أفسد لرجل ثوباً، قال مالك: إن كان الفساد يسيراً رأيت أن يرفوه ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو، وإن كان الفساد كثيراً فإنه يأخذ الثوب ويغرم قيمته يوم أفسده لربّ الثوب. وكذلك المتاع مثل ما قال مالك في الثوب، فكل الذي سألت عنه هو عندي على مثل هذا المحمل. قلت: فإن قال ربّ الثوب: لا أسلم الثوب وقد أفسده فساداً فاحشاً، فقال لا أسلمه ولكني أتبعه بما أفسده من ثوبي؟ قال: هو مخير في ذلك، إن أحبّ أن يسلمه ويأخذه قيمته فعل، وإن شاء احتبسه وأخذ ما نقصه. وإنما فرق ما بينه إذا أفسده فساداً كثيراً وإذا أفسده فساداً يسيراً، أن اليسير لا مضرة فيه على صاحبه. فلذلك لم يكن له خيار ولم يلزم من فعل ذلك به، وإنه حين أفسده فساداً كثيراً، فصاحبه يحتج يقول أبطل علي ثوبي فلذلك يخير. قال: ولقد كان مالك ـ دهره ـ يقول لنا في الفساد يغرم ما نقصه ولا يقول يسيراً ولا كثيراً، ثم وقف بعد ذلك فقال هذا القول في الفساد الكثير. وهو أيضاً لا مضرة فيه على الذي أفسده، لأنه إنما يطرح عنه بقدر الذي بقي في يدي صاحب الثوب، وهو قيمته التي كان يغرم. وليس هذا بيعاً من البيوع بخير فيه، إنما هذه جنايات، فالمجني عليه هو الذي يخير كما وصفت لك.

فيمن اغتصب جارية فزادت عنده ثم باعها أو وهبها أو قتلها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب جارية من رجل وقيمتها ألف درهم، فزادت عنده حتى صارت تساوي ألفين، ثم باعها بعد ذلك بألف وخمسمائة أو وهبها أو قتلها أو تصدق بها

ففاتت الجارية، ما يكون على الغاصب؟ وهل يكون ربّ الجارية مخيراً في هذا، في أن يضمنه قيمتها يوم غصبها أو قيمتها يوم باعها أو وهبها أو تصدق بها أو يجيز بيعه؟ هل يكون مخيراً في هذا كله في قول مالك أم لا؟ قال: أما إذا فاتت الجارية عنده وقد زادت قيمتها، فليس عليه في الزيادة عند مالك شيء، ولكن عليه قيمتها يوم غصبها. وأما إذا باعها، فربّ الجارية بالخيار، إن شاء ضمنه قيمتها يوم غصبها، وإن شاء أجاز بيعه وأخذ الثمن. وأما إن قتلها الغاصب وقد زادت عنده، فليس عليه إلّا قيمتها يوم غصبها، ألا ترى أنها لو نقصت لكان ضامناً لقيمتها يوم غصبها، فكذلك إذا زادت، ولا يشبه الأجنبي إذا قتلها عند الغاصب، فليس على الأجنبي إلّا قيمتها يوم قتلها، وتكون القيمة لصاحب الجارية، إلّا أن تكون القيمة أقل من قيمتها يوم غصبها الغاصب، فيكون على الغاصب تمام قيمتها يوم غصبها.

فيمن اغتصب جارية فباعها من رجل فماتت عند المشتري فأتى سيدها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب من رجل جارية، فباعها من رجل فماتت عند المشتري فأتى سيدها، ما يكون له في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس لسيدها على هذا الذي اشتراها قليل ولا كثير، لأنها قد ماتت وتكون لسيدها على الذي اغتصبها قيمتها يوم غصبها إن أحبّ، وإن أراد أن يمضي البيع ويأخذ الثمن باعها به الغاصب فذلك له. قلت: فهل يكون له أن يضمن الغاصب قيمة الجارية يوم باعها في قول مالك؟ قال: لا. قلت: ولم أجزت له أن يجيز بيع الغاصب الجارية بعد موتها، وإنما يقع البيع الساعة حين يجيز سيدها البيع والجارية ميتة، وبيع الموتى لا يحل؟ قال: ليس هذا بيع الموتى، إنما هذا رجل أخذ ثمن سلعته، ولا يلتفت في هذا إلى حياتها ولا إلى موتها إذا رضي أن يأخذ الثمن الذي بيعت به، وهو قول مالك.

فيمن اغتصب جارية من رجل فباعها فاشتراها رجل وهو لا يعلم بالغصب فقتلت عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم سيدها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب من رجل جارية، فباعها في سوق المسلمين فاشتراها رجل وهو لا يعلم أنها مغصوبة، فقتلت عنده فأخذ لها أرشاً، ثم قدم سيدها فاستحقها؟ قال: سيدها مخيّر في قول مالك، إن شاء أخذ قيمتها من الغاصب يوم غصبها، وإن شاء أخذ الثمن الذي باعها به الغاصب. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن لسيدها أيضاً، إن شاء أن يأخذ من المشتري العقل الذي أخذه من الذي قتل الجارية، يرجع المشتري إن أخذ السيد منه ذلك العقل على البائع بالثمن. قلت: فإن كان المشتري هو نفسه قتلها، فأراد سيد الجارية حين استحقها أن يضمنه قيمة جاريته لأنه هو

الذي قتلها؟ قال: ذلك له، وما سمعته من مالـك. قلت: فإن ضمنـه قيمتها لقتله إيـاها، أتردّه على بائعه بالثمن؟ قـال: نعم. قال: وإنمـا قلت لك: إنـه يضمن، لأن مالكـاً قال فيمن ابتاع طعاماً في سوق المسلمين أو ثياباً، فأكل الطعام أو لبس الثياب، فاستحقّ ذلك رجل: إن المستحق يأخذ من المشتري طعاماً مثله، ويأخذ منه قيمة الثياب، وكذلك قتله الجارية، وإنما يوضع عنه موتها لأنه أمر من الله تعـالى يعرف، والثيـاب والطعـام كذلـك أيضاً، لو جاءه أمر من الله يعرف فهلك، لم يضمن المشتري قليلاً ولا كثيراً.

فيمن اشترى جارية في سوق المسلمين فقطع يدها أو فقأ عينها فاستحقها رجل

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية في سوق المسلمين فقـطعت يدهـا أو فقأت عينهـا فاستحقها رجل، أيكون له أن يأخذ الجارية ويضمنني ما نقصها في قول مالك؟ قال: قال مالك في الثوب يشتريـه الرجـل في سوق المسلمين، فيلبسـه فيتغير من لبسـه ثم يستحقه رجل: إنه يـأخذه ويضمن المشتـري ما نقص لبسـه الثوب، إلاّ أن يشـاء أن يمضي البيع فذلك له، فكذلك مسألتك في هذا مثل الثوب، له أن يأخـذ جاريتـه ويضمنك مـا نقصها جنـايتك. قلت: أرأيت مشتـري الثوب إذا أخـذ ربّ الثوب الثـوب، وأخذ منـه ما نقصـه اللبس، أيرجع بالثمن على البائع في قول مالك؟ قال: نعم.

فيمن اشترى جارية مغصوبة ولا علم له فأصابها أمر من السماء

قلت: أرأيت إن اشتـريت جاريـة في سـوق المسلمين وهي مغصـوبـة ـ ولا أعلم ـ فأصابها عندي عيب من السماء؟ ـ ذهاب عين أو ذهاب يد ـ أيكـون لسيدهـا إذا استحقها أخذها، ويضمنني ما نقصها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا، ولكن له أن يأخذها إن شاء ناقصة، ولا شيء له على الغاصب، وإن شاء أن يأخذ الثمن الذي باعها به الغاصب ويسلمها، وهذا في الثمن قول مالـك، وإن شاء أن يضمن الغـاصب قيمتها يـوم غصبها، وهذا أيضاً قول مالك. قلت: ولِمَ لا تجعله يأخذ جاريته، ويأخـذ ما نقصهـا العيب الذي حدث بها عنـد المشتري من الغـاصب؟ قال: لأن الغـاصب لو لم يبعهـا وكانت الجـارية عنده فذهبت عينها من أمر من السمـاء، لم يكن لربّ الجـارية أن يـأخذ جـاريته ويضمن الغاصب ما نقصها عنده، إلاّ أن يأخذها معيبة ولا شيء له، أو يضمنه قيمتها يوم غصبها. قلت: فلِمَ قلت إذا باعها الغاصب فحدث بها عند المشتري عيب: إنه يأخذ جاريته، ولا شيء له على الغاصب ولا على المشتري مما نقصها العيب؟ قال: أما المشتري فلا شيء عليـه من العيب الذي أصـابها عنـده من السماء، لأنـه اشترى في سـوق المسلمين. وأما

الغاصب، فإنما امتنعت من أن أجعل عليه ما نقص الجارية العيب الذي أصابها عند المشتري، لأني لو جعلت ذلك عليه، لم يكن لي بدّ من أن أجعل الغاصب يردّ الثمن على المشتري إذا أخذت الجارية منه، فإذا ردّ الثمن وجعلت على الغاصب أيضاً قيمة العيب الذي أصابها عند المشتري، فيكون الغاصب ردّ الجارية وأغرم قيمة العيب الذي أصابها عند المشتري، وهو لا يستطيع أن يرجع بقيمة ذلك العيب على المشتري، لأن المشتري لا يضمن عند مالك ما أصابها عنده من عيب من السماء إذا استحقّها مستحق. فلا أرى لربّها إن أصابها عند المشتري أمر من الله، إلاّ أن يأخذها ناقصة، أو يضمن الغاصب قيمتها يوم غصبها، أو يجيز البيع فيأخذ الثمن.

فيمن غصب دابة فباعها في سوق المسلمين فقطع يدها أو فقأ عينها فاستحقها رجل

قلت: أرأيت لو أني اغتصبت من رجل دابّة أو جارية، فبعتها من رجل، فأتى ربّها فاستحقها وهي عند المشتري بحالها لم تحل عن حالها، فأراد أن يضمنني قيمتها؟ قال: ليس ذلك له عند مالك، إنما له أن يأخذها أو يجيز البيع، لأنها لم تتغير عن حالها. ألا ترى أنها لو كانت عند الغاصب لم تتغير عن حالها، فأراد المستحق أن يضمنه قيمتها يوم غصبها، لم يكن له ذلك وليس له إلاّ جاريته أو دابته أو ثمنها، إن أجاز البيع يأخذه من الغاصب. قال: وقال لي مالك في الدابة: إلاّ أن يكون استعملها فأعجفها أو أدبرها أو نقصها، فإن له أن يأخذ من الغاصب قيمة دابته يوم غصبها. فقلت له: أفله أن يأخذها ويأخذ كراء ما استعملها؟ قال: لا، إنما له أن يأخذها إن وجدها على حالها، أو يأخذ قيمتها يوم غصبها إذا كان دخلها نقص، ولا شيء له من عملها. قال: وكذلك إذا خرجت من يده إلى غيره ببيع باعها فلم تتغير، فليس لربّها إذا وجدها بحالها إلاّ سلعته، أو الثمن الذي باعها به الغاصب. ولا ينظر في هذا وإن حالت الأسواق. وكذلك قال مالك في هذه المسألة الأولى في حوالة الأسواق في الغصب: إنه لا يلتفت إلى ذلك.

فيمن اغتصب جارية فأصابها عيب مفسد ثم جاء ربّها أو ولدت عنده فأتى ربّها

قلت: أرأيت إن غصبني رجل جارية أو عبداً، فأصابها عنده عيب قليل غير مفسد، فاستحقها ربها، فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها. وقال الغاصب: ليس ذلك لك، إنما لك أن تأخذ جاريتك وأضمن لك ما نقصها العيب، لأن العيب غير مفسد. ما القول في هذا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: ليس له إلاّ جاريته إلاّ أن تنقص في بدنها،

ولم يقل لي نقصان قليل ولا كثير، وذلك عندي سواء إن نقصت قليلاً أو كثيراً إن أحب أن يأخذها معيبة على حالها، وإن أحب أن يضمنه قيمتها يوم غصبها فذلك له. قلت: أرأيت إن غصبني رجل جاريتي، فولدت عنده أولاداً فمات الأولاد عنده، أيضمنهم لي في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليه فيمن مات منهم. قلت: أرأيت إن قتلهم، أيضمنهم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قطع يد عبدي، أو يد أَمَتي، أو فقأ أعينهما، أو قطع أيديهما، أو قطع أرجلهما جميعاً، أو قطع يداً أو رجلاً، ما يكون عليه في قول مالك؟ قال: يضمن الجاني على العبد قيمة العبد كلها إذا كانت جنايته عليه قد أفسدته، بمنزلة ما أفسد من العروض. ونحن نقول: إنه إذا كان فساداً لا منفعة في العبد حتى يضمنه من تعدى عليه، عتق عليه وكان بمنزلة من مثل بعبده، وهو رأيي ورأي من أرضى من أهل العلم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قطع يد دابتي، أو رجلها، أو فقأ عينها، أو قطع أذنها، أو ذنبها؟ قال: الدابة بمنزلة الثوب إن كان الذي أصابها به عيباً أفسد الدابة حتى يكون فيها كبير منفعة، أخذها الجاني عليها وغرم جميع قيمتها لربّها، بحال ما وصفت لك في الثوب. وإن كان عيباً يسيراً أغرم ما نقصها مثل ما قلت لك في الثوب، وهذا قول مالك: قلت: والغنم والإبل والبقر، إذا أصابها رجل بعيب؟ قال: هذا كله مثل الثوب عند مالك.

ما جاء في اغتصاب الجواري

قلت: أرأيت إن اغتصب رجل جارية صغيرة، فكبرت عنده حتى نهدت فماتت، وقيمتها يوم اغتصبها مائة دينار، وقيمتها اليوم حين ماتت ألف دينار؟ قال: لا أرى أن يضمن إلا قيمتها يوم غصبها ولا يضمن الزيادة. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: ما أحفظه عن مالك الساعة. قلت: أرأيت إن غصبني رجل جارية شابة، فكبرت عنده حتى صارت عجوزاً، ثم أقمت عليه البيّنة فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها مني. وقال الغاصب هذه جاريتك خذها؟ قال: الهرم فوت، وله القيمة عند مالك، لأنه لو غصبها فأصابها عند الغاصب عيب مفسد، كان لربّها أن يضمنه جميع قيمتها عند مالك يوم غصبها، وكذلك الهرم، هو بمنزلة العيب المفسد، وكذلك قال مالك في الهرم: إنه في البيوع فوت، فكذلك هو في الغصب عندي.

فيمن أقام شاهداً واحداً على أن فلاناً غصبه جاريته أو أقام شاهداً آخر أنه أقرّ أنه غصبها

قلت: أرأيت إن أقمت شاهداً واحداً، على أن هذا الرجل غصبني هذه الجارية،

وأقمت آخر أنه أقرّ أنه غصبنيها؟ قال: هذه الشهادة جائزة. قلت: وكـذلك لـو أني أقمت شاهداً على أنه غصبنيها، وأقمت آخر على أنها جـاريتي؟ قال: لا أراهـا شهادة واحـدة، فإن كان دخل الجارية نقص، حلف مع الذي شهد لـه أنه غصبهـا وأخذ قيمتهـا إن شاء، وقد كان قال: أرى أن شهادتهمـا جائـزة. قال: ولقـد سُئِل مـالك عن رجـل أقام شـاهداً واحداً على أرض أنها له وأقام آخر أنها حيزه. قال: قال مالك: أراها له، لأن حيزه تركته فأراهما قد اجتمعا على الشهادة. قلت لابن القاسم: ما معنى حيزه؟ قـال: هو كقـولك: هذا حيز فلان وهذا حيز فلان.

فيمن اغتصب من رجل جارية فباعها فضاع الثمن عنده فأجاز البيع، أيكون على الغاصب شيء أم لا؟

قلت: أرأيت إن غصبني رجـل جاريـة فباعهـا، فضاع الثمن عنـده فأجـزت البيع، أيكـون على الغاصب من الثمن شيء أم لا في قـول مالـك؟ قال: نعم، عليـه الثمن لأن مالكاً قال: إن أراد أن يجيز البيع فذلك له ويأخذ الثمن من الغـاصب. قلت: ولا تراه إذا أجاز البيع قـد جعل الغـاصب مؤتمناً في الثمن؟ قـال: لا، لأن الغاصب لم يـزل ضامنـاً للجارية حين غصبها، أو للثمن حين باعها إن أراد ربّ الجارية أن يجيز البيـع، فلا يبـرئه من ضمانه الذي لزمه الأداء.

فيمن غصب جارية رجل فباعها فولدت عند المشتري فأتى ربّها فأجاز البيع

قلت: أرأيت إن غصبت جارية من رجل فبعتها، فولدت عند المشتري، فـأتى ربّها فأجاز البيع، أيجوز أم لا في قـول مالـك؟ قال: ذلـك جائـز، لأن مالكـاً قال: إذا بـاعها الغاصب فأراد بها أن يجيز البيع كان ذلك له، ولست ألتفت إلى ولادتهـا عند المشتـري. ألا ترى أنها لـو ماتت هي نفسهـا، فأجـاز سيدهـا البيع أخـذ الثمن، وكان ذلـك جائـزاً؟ فلست ألتفت إلى نقصان الجارية ولا إلى زيادتها إذا أجاز البيع، لأنه إنما يجيز اليوم أمراً قد كان قبل اليوم، فإذا أجاز اليوم فالجارية لم تزل للمشتري من يوم اشتراها، فنماؤها له ونقصانها على المشتري، وله من يوم اشتراها إذا أجاز ربّ الجارية البيع.

فيمن غصب جارية بعينها بياض فباعها الغاصب ثم ذهب البياض

قلت: أرأيت لـو أن رجلاً غصبني جـارية ـ وبعينهـا بياض ـ فبـاعها الغـاصب. ثم ذهب البياض عند المشتري، فجاء ربّهـا فأجـاز البيع، ثم علم بعـد ذلك أن البيـاض قد

ذهب من عينها، فقال: إنما أجزت البيع ولا أعلم بذهاب البياض من عينها، وأنا الآن لا أجيز؟ قال: لا يلتفت إلى قوله والبيع جائز. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: قال مالك في رجل اكترى من رجل دابة فتعدى عليها فضلت منه في تعديه، فضمنه ربّ الدابة قيمتها، ثم أصابها بعد ذلك المتعدي، فأراد ربّ الدابة أخذها. قال مالك: لا شيء له فيها، وهي للمتعدي لأنه قد ضمن قيمتها. قال مالك: ولو شاء صبر ولم يعجل حتى ينظر أيجدها أم لا. قلت: فمسألتي لا تشبه هذه قال: أجل، ولكن لو شاء ربّ الجارية استثبت قبل أن يجيز البيع. قلت: أرأيت إن اشتراها رجل من الغاصب فأعتقها، ثم جاء ربّها فأجاز البيع، أتكون حرة بالعتق الذي أعتقها المشتري قبل أن يجيز ربّها البيع في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فمتى جاز البيع، أقبل العتق أو بعد العتق؟ قال: لم يزل البيع جائزاً، فإن ردّ البيع ربّها فهو مردود، وإن أجازه فلم يزل جائزاً، لأن العتق إنما وقع يوم وقع البيع فصار بيعاً جائزاً، إلاّ أن يردّ البيع المستحق، فلذلك جاز العتق وصار نماؤه ونقصانه من المشتري. قلت: أرأيت إن أعتقها المشتري، فأتى سيدها فاستحقها، أيكون له أن يأخذ جاريته ويردّها في الرق في قول مالك؟ قال: نعم قلت: وإن كانت قد نقصت أو زادت فهو سواء، وله أن يأخذها ويبطل العتق في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك.

فيمن باع الجارية فأقرّ أنه اغتصبها من فلان، أيصدق على المشتري؟

قلت: أرأيت إن بعت جارية، ثم إني أقررت أني قد غصبتها من فلان، أأصدق على المشتري في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلاّ أني لا أرى أن يصدق عليه، وأراه ضامناً لقيمتها للمغصوب منه يوم غصبها، إلاّ أن يشاء المغصوب أن يأخذ الثمن الذي باعها به فذلك له. قلت: أرأيت إن اغتصبت جارية من رجل فبعتها من رجل، ثم لقيت الذي اغتصبتها منه فاشتريتها منه، ثم أردت أن آخذها من المشتري الذي اشتراها مني؟ قال: لا أرى ذلك لك، وأرى بيعك فيها جائزاً وإن كان البيع قبل اشترائك إياها، لأنك إنما تحللت صنيعك في الجارية من الذي اغتصبتها منه، فكأنه أخذ منك قيمة الجارية حين اشتريتها منه ولست أنت في هذا كغيرك، وأرى البيع الذي كان فيما بينك وبين مشتري الجارية منك جائزاً، ليس لك أن تنقضه، وليس لأحد أن ينقض بيعك إلاّ المغصوب منه الجارية، أو مشتريها منك إن أراد أن يردها عليك إذا علم أنها غصب، وكان المغصوب منه غائباً، لأن ربّ الجارية إن أحبَّ أخذ جاريته فذلك له، ويكون هذا نقضاً للبيع الذي باعها به الغاصب، ولأن المشتري إن كان ربّ الجارية بعيداً فقال: أنا أردّها ولا أضمنها، فيكون ربّها عليّ بالخيار إذا جاء، فيكون ذلك له وهو رأيي. وإن وجدها ربّها عند رجل، فباعها من رجل قد رآها وقد عرف شأنها أيضاً من غير

الغاصب، ومن غير الذي اشتراها من الغاصب، فهو أيضاً نقض لبيع الغاصب، لأن الذي اشتراها من ربّها، له أن يأخذها من الذي اشتراها من الغاصب. قلت: فإن علم المشتري أن الجارية مغصوبة، وأتى ربّها فقال: قد أجزت البيع، وقال المشتري: لا أقبل الجارية لأنها غصبت. قال: يلزمه البيع. قال: ولقد سُئِل مالك عن الرجل يفتات على الرجل فيبيع سلعته وهو غائب، فيعلم بذلك المشتري فيريد ردّها ويقول بائعها: أنا أستأني رأي صاحبها فيها. قال مالك: ليس ذلك له، وله أن يردّها. قال: فإن كان المغصوب منه غائباً كان بحال من افتيت عليه، وإن كان حاضراً فأجاز البيع جاز، وليس للمشتري أن يأبى ذلك إذا أجازه ربّ السلعة، وإنما له أن يردّ إذا كان ربّ السلعة غائباً، لأنه يقول لا أوقف جارية في يدي أنفق عليها وصاحبها عليّ بالخيار فيها، وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن أقمت البيّنة على رجل أنه غصبني جارية، والجارية مستهلكة ولا يعرف الشهود ما قيمتها، أيقال لهم: صفوها فيدعى لصفتها المقومون؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قالوا: نشهد أنه غصب منه جارية، ولا ندري الجارية أهي المغصوبة منه أم لا؟ قال: إذا شهدوا أنه غصبها منه فهي عندنا له، وقال: أرأيت لو أن قوماً شهدوا على رجل أنه نزع هذا الثوب من هذا الرجل، غصبه إياه الساعة، ولكن قالوا: لا ندري الثوب للمغصوب منه أم لا، أما كنت ترده عليه؟ فالأمة بهذه المنزلة.

فيمن غصب جارية فادّعى أنه قد استهلكها أو قال هلكت فاختلفا في صفتها

قلت: أرأيت إن غصبني رجل جارية فادّعى أنه استهلكها، أو قال: هلكت الجارية، فاختلفنا في صفتها أنا والغاصب؟ قال: القول قول الغاصب في الصفة إذ أتى بما يشبه مع يمينه، فإن أتى بما لا يشبه، فالقول قول المغصوب منه الجارية في الصفة مع يمينه. قلت: فإن ضمنها قيمتها، ثم ظهرت الجارية عند الغاصب بعد ذلك، أيكون للمغصوب منه أن يأخذها ويردّ القيمة؟ قال: إن علم أن الغاصب أخفاها على المغصوب منه، فله أن يأخذ جاريته. وإن لم يعلم ذلك فليس له أن يأخذها إلّا أن يكون الغاصب حلف عي صفتها وغرم قيمة تلك الصفة، فظهرت الجارية بعد ذلك مخالفة لتلك الصفة خلافاً بيّناً، فيكون للمغصوب منه الجارية أن يردّ ما أخذ ويأخذ جاريته، وإن شاء تركها وحبس ما أخذ من قيمة جاريته، لأنه إنما جحده بعض القيمة، فلذلك رجع عليه بالذي جحده. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: ولقد سُئل مالك عن رجل انتهب من رجل صرة دنانير وناس ينظرون إليه، فادّعى الذي انتهبت منه أن فيها كذا وكذا، وقال الذي انتهبها: إنما فيها كذا وكذا أقل عدداً من الذي ادعى المنهوبة منه. قال: قال مالك: القول قول المنتهب مع يمينه، فكذلك هذا.

فيمن أقام بيّنة على رجل أنه غصبه جارية وقد ولدت من الغاصب أو من غيره

قلت: أرأيت إن أقمت البيّنة على رجل أنه غصبني هذه الجارية، وقد ولدت أولاداً من الغاصب أو من غير الغاصب، أيقضى بها وبولدها للذي استحقها في قول مالك؟ قال: نعم، ويقام على الغاصب الحدّ إذا أقرّ بوطئها، ولا يثبت نسب ولده منها. وأما ولدها من غيره فإن كان بتزويج أو شراء، فإنه يثبت نسبه من الذي تزوجها أو اشتراها، ويكون الولد في التزويج رقيقاً لسيد الجارية، ويكون في الشراء على أبيهم - قيمتهم يوم يحكم فيهم - إلّا أن يكون الذي تزوّجها تزوجها على أنها حرة، فيكون عليه قيمتهم بمنزلة التي تغر من نفسها أنها حرة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى جارية في سوق المسلمين، فأعتقها أو ولدت منه أولاداً، فأتى رجل فأقام البيّنة أنها له سرقت منه أو غصبت منه، أو أقام البيّنة أنها له ولم يشهدوا على سرقة ولا غصب، أيأخذ الجارية في قول مالك أم لا؟ قال: أما في العتق فله أن يأخذها عند مالك ويردّها رقيقاً، وأما إذا ولدت من المشتري فقد اختلف قول مالك فيها، وأحبّ قوليه إليّ أن يأخذها ويأخذ قيمة ولدها. قلت: أرأيت إن ماتت بعدما ولدت من المشتري قبل أن يأتي سيدها، فأتى سيدها فاستحقها وهي ميتة، أيضمن قيمتها المشتري أم لا؟ قال: لا يضمن قيمتها إلّا أن يدركها حية، فيأخذها ويأخذ قيمة ما أدرك من ولدها حياً قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن قضيت على المشتري بقيمة الولد، أيقضى له على بائعه بتلك القيمة أم لا؟ قال: لا أقضي عليه بقيمة الولد. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وما سمعت مالكاً يذكر أنه يقضى على البائع بقيمة الولد.

فيمن غصب من رجل أمة وقيمتها ألف درهم فزادت قيمتها فباعها الغاصب بألف وخمسمائة فذهب بها

قلت: أرأيت إن اغتصب رجل من رجل أَمَة، وقيمتها يوم اغتصبها منه ألف درهم، فزادت قيمتها حتى صارت تساوي ألفين، فباعها الغاصب بألف وخمسمائة فذهب بها المشتري فلم يعلم بموضعها، أيكون لربّها أن يضمن الغاصب أي القيمتين شاء، وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن في قول مالك؟ قال: ليس له إلّا قيمتها يوم غصبها أو الثمن. قال: وقال مالك في رجل غصب رجلاً ثوباً فباعه، فاشتراه رجل في سوق المسلمين فلبسه المشتري حتى أبلاه، ثم جاء ربّه فاستحقه: فإنه إن شاء ضمن المشتري قيمة الثوب يوم لبسه، وإن شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب يوم غصبه إياه، لأن الثوب قد

تلف، وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن. فالغاصب لا يشبه من اشترى، لأن الغاصب لو أصابه عنده أمر من الله لكان ضامناً، والمشتري لو أصابه عنده أمر من الله لم يكن له ضامناً فليس على الغاصب أكثر من قيمته يوم غصبه أو ثمنه، ولو كان يكون عليه أكثر من قيمتها يوم غصبها، لكان عليه قيمتها يوم ماتت إذا كانت أكثر من قيمتها يوم غصبها، فليس عليه إذا ماتت في يديه أو فاتت إلاّ قيمتها يوم غصبها، أو ثمنها إذا كان أخذ لها ثمناً.

فيمن اغتصب عن رجل طعاماً أو إداماً فاستهلكه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اغتصب من رجل طعاماً أو إداماً فاستهلكه، ماذا عليه في قول مالك؟ قال: عليه مثله في موضعه الذي أخذه منه. قال مالك: فإن لقيه في غير الموضع الذي غصبه فيه، فليس له أن يأخذ منه في الموضع الذي لقيه فيه شيئاً. قلت: ولا يكون له أن يأخذ منه في الموضع الذي لقيه فيه قيمة الإدام أو الطعام الذي استهلكه له، أو يأخذ منه قيمته في بلاده حيث غصبه. قال: لا إنما له قبله طعام أو إدام، في الموضع الذي غصبه فيه منه، وليس له قبله قيمة عند مالك.

فيمن استهلك ثياباً أو حيواناً أو عروضاً مما لا يكال ولا يوزن

قلت: أرأيت إن كان استهلك له ثياباً أو حيواناً أو عروضاً مما لا يكال ولا يوزن؟ قال: عليه قيمته عند مالك. قلت: فإن لقيه بغير البلد الذي اغتصبه فيه؟ قال: عليه قيمته يوم اغتصبه ـ قيمته في البلاد التي غصبه فيها ـ أو يأخذه بالقيمة حينما وجده. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإنما يجعل عليه قيمته يوم اغتصبه، ولا يلتفت إلى قيمته إن كانت قد زادت بعد ذلك أو نقصت. قال: قال مالك: من اغتصب حيواناً فإنما عليه قيمته يوم اغتصبه، فلست التفت إلى نقصان قيمة الحيوان أو زيادته بعد ذلك.

فيمن استهلك لرجل سمناً أو عسلاً

قلت: أرأيت إن استهلكت لرجل سمناً أو عسلاً في بعض المواضع، فلم أجد له في الموضع الذي استهلكته فيه سمناً ولا عسلاً، أيكون علي قيمته أم لا؟ قال: ليس عليك إلاّ مثله، تأتي به ذلك لك لازم إلاّ أن تصطلحا على شيء. لأن مالكاً قال لي: إنما عليه مثل ما استهلك في الموضع الذي استهلكه فيه.

فيمن اغتصب جارية فأعورت عنده أو حالت أسواقها أو جني عليها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب من رجل جارية، فأصابها عنده عور أو عمى أو

ذهاب يد من السماء، ثم استحقها ربّها فأراد سيدها أن يأخذ الجارية ويأخذ من الغاصب ما نقصها العيب؟ قال: ليس ذلك له، وإنما له أن يأخذها بعينها، ولا شيء له، أو يأخذ من الغاصب قيمتها يوم غصبها ويسلم الجارية. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الغاصب كان ضامناً لها يوم غصبها، فما أصابها بعد ذلك من أمر من السماء فليس الغاصب بضامن لذلك، وإنما هو ضامن للقيمة التي كان لها ضامناً بالغصب، لأن الذي أصابها ليس من فعله. وإنما يضمن قيمتها أن لو ماتت. فأما إذا أصابها عيب من ذهاب عين أو يد أو رجل أو ما أشبه هذا من العيوب، فإنه يقال لربّها خذ قيمتها يوم غصبتها، أو خذ جاريتك ولا شيء لك غير ذلك. قلت: فإن قال الغاصب: لا أغرم جميع قيمتها وهذه الجارية، فخذها مني وخذ مني ما نقصها العيب عندي، أيكون ذلك له؟ قال: لا، لأنه قد ضمن قيمتها يوم غصبها إلّا أن يردّها صحيحة بحال ما أخذها. قلت: فإن كانت صحيحة يوم يستحقها سيدها، إلّا أن الأسواق قد حالت والجارية لم تتغير بزيادة بدن ولا نقصان بدن، أيضمن قيمتها إذا جاء ربّها؟ قال: لا، ولا يلتفت في هذا إلى حوالة الأسواق، ويقال لربّ الجارية: خذ جاريتك ولا شيء لك غيرها، وهذا كله قول مالك. قلت: أرأيت إن كان الغاصب هو الذي قطع يدها، أيكون لربّها أن يضمنه ما نقصها القطع، ويأخذ جاريته في قول مالك؟ قال: نعم، لأن قطعة يدها جناية منه وإن أحب أخذ قيمتها يوم غصبها. قلت: أرأيت إن كان قطع يدها أجنبي من الناس فهرب، فلم يقدر عليه، فأتى ربّها فاستحقها، أيكون له أن يأخذ جاريته ويضمن الغاصب ما نقصها؟ قال: لا، ليس له إلّا أن يأخذ جاريته ويتبع الجاني إن أحبّ، أو يأخذ قيمتها يوم غصبها من الغاصب، ويتبع الغاصب الجاني بما جنى عليها.

فيمن اغتصب من رجل نخلاً أو شجراً فأثمرت أو غنماً فتوالدت

قلت: أرأيت إن اغتصبت من رجل نخلاً أو شجراً أو غنماً أو إبلاً، فأثمرت الشجر عندي وتوالدت الغنم أو الإبل، فجززت أصوافها وشربت ألبانها وأكلت سمونها وجبنها، ثم قدم ربّها فاستحقها، أله أن يضمنني ما أكلت من ذلك، ويأخذها مني بأعيانها في قول مالك؟ قال: نعم، إلّا ما كان من ذلك يكال أو يوزن، فعليه مثل مكيلته أو وزنه. قلت: فإن كانت قد ماتت، أله أن يضمنني قيمتها وقيمة ما أكلت منها في قول مالك؟ قال: لا، لأنه بلغني عن مالك أنه قال: لو أن رجلاً غصب دابة أو جارية فولدت عنده أولاداً، ثم هلكت الأم، فأراد رّبها أن يأخذ ولدها وقيمة الأم منه، لم يكن ذلك له. وإنما له قيمة الأم ويسلم الأولاد أو يأخذ الأولاد، ولا قيمة له في الأمهات. فكذلك ما أكل أو باع إذا ماتت أمهاتها، فإنما له قيمة أمهاتها أو الثمن الذي باع به، أو قيمة ما أكل. بمنزلة ما لو

وجد أولادها وقد هلكت أمهاتها، فما أكل أو باع فهو بمنزلة الأولاد إذا وجدهم، وهو رأيي الذي آخذ به، ألا ترى أن المغتصب باعها من رجل فولدت عنده، ثم هلكت أمهاتها فأتى ربّها، لم يكن له أن يأخذ أولادها، وقيمة الأم من المغتصب؟ وإنما له أن يأخذ الأولاد ويتبع المغتصب المشتري بالثمن، أو يأخذ الثمن من الغاصب، أو قيمتها يوم غصبها ويترك الولد في يدي المشتري، ولا يجتمع على المغتصب قيمتها ويتبع بالثمن. فالمغتصب في موت أمهاتها ومن ماتت عنده ممن اشتراها من المغتصب بمنزلة سواء. إذا ماتت أمهاتها، وهذا الذي سمعت وبلغني من قول مالك ممن أثق به. قلت: وهذه النخل وهذه الشجر وهذا الحيوان الذي غصبته فأكلت ثمرته، إن كنت قد سقيته وعالجته وعملت فيه ورعيت الغنم وأنفقت عليها في رعايتها ومصلحتها، أيكون ما أنفقت في ذلك لي؟ قال: لا شيء لك فيما أنفقت على النخل، ولا فيما رعيت الغنم، ولكن يكون ذلك لك فيما عليك من قيمة الغلة، إلاّ أن يكون ما أنفقت أكثر مما اغتنمت. ألا ترى لو أن رجلاً سرق دابة فحلبها أشهر وأنفق عليها، ثم أتى ربّها فاستحقها، أنه لا شيء له فيما علف وسقي، وكذلك الغاصب. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، ولكن هذا رأيي.

فيمن غصب دوراً ورقيقاً ودواب فاستحق ذلك

قلت: أرأيت الدور والعبيد إذا غصبهم رجل زماناً، والأرضين فاكترى ذلك كله، أو زرع الأرض أو سكن أو لم يسكن، ولم يكرِ ولم يزرع الأرض، فأتى رجل فاستحق أنه غصبها منه وكذا وكذا سنة، أيكون له على الغاصب كراء هذه الدور وهذه الأرضين وهؤلاء العبيد هذه السنين في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك في الرجل يغتصب الرجل الدابة فتقيم عنده أشهر فيستعملها: أنه لا كراء عليه فيها، فكذلك العبيد عندي بمنزلة الحيوان. قال سحنون: وأما الدور والأرضون، فإن كان زرعها أو سكنها فإن عليه كراءها، وإن لم يكن سكن ولا أكرى ولا زرع فلا شيء عليه من الكراء، وهو قول من أرضى من أهل العلم. قال سحنون وقد روى عليّ وأشهب عن مالك: أنه يرجع عليه بالغلة. قال سحنون: وهو أحسن، وإن كان أكراها غرم وما أخذ من الكراء، بمنزلة ما لو سكن أو زرع. قلت: أرأيت العبد إن كان استخدمه، أيكون عليه كراؤه في قول مالك؟ قال: لا كراء عليه. قلت: أرأيت العاقلة، هل تحمل دية العبد إذا قتله رجل عمداً كان أو خطأ؟ قال: قال مالك: لا تحمل العاقلة دية العبد خطأ كان أو عمداً عند مالك.

فيمن اغتصب داراً فلم يسكنها وانهدمت من غير سكنى

قلت: أرأيت إن اغتصبت داراً فلم أسكنها، فانهدمت من غير سكناي، أأضمن

قيمتها في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، تضمن قيمتها لأن مالكاً قال فيمن غصب دابة أو غلاماً فمات عنده بعد يوم أو يومين، فهو ضامن لقيمته، فكذلك الدار. قلت: أفيكون علي كراء الدار للسنين التي اغتصبتها في قول مالك؟ قال: لا. قال: وسألت مالكاً عن السارق يسرق الدابة فيستعملها، فيريد ربّها أن يأخذها منه ويأخذ كراء ما استعملها فيه؟ قال مالك: لا أرى ذلك له، وليس له إلّا دابته إذا كانت على حالها. فإذا كان قد أعجفها أو نقصها فربّها مخيّر، إن أحبَّ أن يأخذ قيمتها فذلك له، وإن أحبَّ أن يأخذها معيبة فذلك له. قال: فقلت له: فإن كانت أسواقها قد اختلفت وهي على حالها فأراد أن يضمنه قيمتها يوم سرقها؟ قال: ليس ذلك له إذا وجدها على حالها فليس له إلّا دابته.

فيمن استعار دابة أو أكثر فتعدّى عليها

قلت: أرأيت إن استعارها مني إلى موضع من المواضع فتعدّى عليها، أيكون عليه كراء ما تعدّى إليه في قول مالك وآخذ دابتي؟ قال: قال مالك: نعم، إن كان تعديه ذلك تعدياً بعيداً، كان ربّ الدابة بالخيار في قيمة دابته يوم تعدى، أو في كراء ما تعدى فيه ويأخذ دابته. قلت: فإن ردّها بحالها أو أحسن حالاً؟ قال: قال مالك: وإن كان ردّها بحالها أو أحسن حالاً فذلك له، لأنه قد حبسها عن أسواقها ومنافعها. قلت: وكذلك الكراء إذا تعدى فيه في قول مالك؟ قال: الكراء والعارية إذا تعدّى فيهما في قول مالك فهما سواء، القول فيهما واحد عند مالك. قال: فقلنا لمالك: إذا كان تعديه في الكراء مثل الأميال أو البريد أو اليوم أو ما أشبهه، ثم أتى بها وهي على حالها، فأراد ربّها أن يلزمه قيمتها؟ قال: لا أرى ذلك له إلّا أن تعطب فيه، وليس له إلّا كراء ما تعدّى عليها إذا أتى بها على حالها. قلت: فإن أصابها في ذلك البريد الذي تعدّى فيه عيب، أيكون لربّ الدابة أن يضمنه قيمة الدابة؟ قال: نعم، إذا كان عيباً مفسداً. وإن كان العيب اليسير، فأرى ذلك بمنزلة من تعدى على بهيمة رجل فضربها. وإن كان عيباً يسيراً فعليه ما نقص من ثمنها، وإن كان عيباً مفسداً لزمه جميع قيمتها وأخذها، لأن مالكاً لم يرَ البريد وما أشبهه تعدياً يضمن بتعديه بذلك قيمتها إذا ردّها على حالها، وإنما ضمنه إذا عطبت في ذلك التعدّي. فهو في هذا البريد إذا تعدّى فأصابها فيه عيب، بمنزلة رجل تعدّى على دابة رجل، فبقرها أو ضربها. لأنه حين تعدّى هذا البريد لم يضمن قيمتها بالتعدي ساعة تعدّى، وإنما يضمن ما حدث فيها من عيب. قلت: فما الفرق ما بين الغاصب والسارق يسرق الدابة فيستعملها، ويريد ربّها أن يأخذها منه ويأخذ كراء ما استعملها فيه؟ قال مالك: لا أرى ذلك، وليس له إلّا دابته إذا كانت على حالها. فإذا كان أعجفها أو نقصها، فربّها مخيّر، إن أحبَّ أن يأخذ قيمتها فذلك له، وإن أحبَّ أن

يأخذها معيبة فذلك له. قال: فقلت له: فما فرق ما بين الغاصب والسارق وبين المستعير والمتكاري؟ قلت في المتكاري والمستعير: إنه إذا ردّ الدابة وقد تعدّى عليها فأصابها العيب، أن ربُّ الدابة مخيّر في أن يأخذ الدابة بعينها ويأخذ كراءها، وبين أن يضمن المتكاري والمستعير قيمتها يوم تعدّى عليها. وإن ردّها صحيحة وكان تعدّيه ذلك ببريد وما أشبهه، ولكن أكثر من ذلك، فله أن يضمنه أيضاً إن شاء قيمتها يوم تعدّى عليها، وإن شاء أخذ دابته وأخذ كراءها. وقلت في السارق والغاصب: أنه لا يضمن الكراء، إنما لربِّ الدابة أن يأخذ دابته إذا وجدها بعينها، وليس له غير ذلك إذا كانت بحالها يوم غصبت أو سرقت. وإن كانت أسواقها قد حالت، فليس له إلّا دابته معينة أو قيمتها يوم غصبها أو سرقها، ولا كراء له، وليس له على السارق والغاصب في واحد من الوجهين كراء. قال ابن القاسم: لأن مالكاً قال في المتكاري: إذا حبسها عن أجلها الذي تكاراها له، كان عليه كراء ما حبسها فيه، وإن لم يركبها وهي على حالها قائمة على مداودها، وإن كان حبسها عن أسواقها فلربّها أن يضمنه قيمتها يوم حبسها. قال: وقال لي مالك في السارق إذا سرقها فحبسها عن أسواقها ومنافعها، فوجدها صاحبها على حالها، لم يكن له على سارقها قيمة ولا كراء، ولم يكن له إلّا دابته بعينها. فهذا فرق ما بينهما عند مالك. والمغتصب بمنزلة السارق، والمستعير بمنزلة المتكاري. ولولا ما قال مالك، لجعلت على السارق مثل ما أجعل على المتكاري من كراء ركوبه إياها، وأضمنه قيمتها إذا حبسها عن أسواقها، ولكني أخبرتك بقول مالك فيها، وهو الذي آخذ به فيها. ولقد قال جل الناس: إنما السارق والمستعير والغاصب والمتكاري بمنزلة واحدة، لا كراء عليهم وليس عليهم إلّا القيمة، أو يأخذ دابته. فكيف يجعل على المغتصب والسارق كراء؟ قلت له: أرأيت الأرض والدور، أليس قد قال مالك في الأرض: إذا غصبها رجل فزرعها إن عليه كراءها ويردّها؟ قال: نعم، قلت: والدور عند مالك بهذه المنزلة إن سكنها الذي غصبها، فعليه كراء ما سكن؟ قال: نعم. قلت: فالدابة إذا سرقها فركبها، لم قلت لا كراء عليه فيها في قول مالك؟ فما فرق ما بين الدابة والدور والأرضين؟ قال: كذلك سمعنا من مالك، لأن الدابة، لو أن رجلًا سرقها فحبسها حيناً فأنفق عليها وكبرت الدابة ـ والجارية والغلام بهذه المنزلة ـ فاستحقهم صاحبهم، أنه يأخذهم بزيادتهم ولا نفقة لمن أنفق عليهم في طعامهم ولا كسوتهم ولا علوفة الدواب وإن الدور لو أحدث فيها عملًا، والأرض، ثم جاء صاحبها فاستحقها، أخذ الغاصب ما كان له فيها، ولهذه الأشياء وجوه تنصرف.

فيمن سرق دابة من رجل فأكراها

قلت: أرأيت إن سرق رجل دابة فأكراها، فاستحقها ربّها بعدما ركبها المتكاري

وإخذ السارق كراءها، أيكون لربّ الدابة أن يأخذ دابّته، ويأخذ كراءها في قول مالك؟ وكيف إن كان السارق حابى في الكراء، أيضمن ما حابى به في قول مالك أم لا؟ قال: سألنا مالكاً عن السارق يسرق الدابة، فيجدها صاحبها عنده وقد نقصها واستعملها، ماذا ترى له فيها؟ قال: أرى له قيمتها يوم سرقها. قلت لمالك: فإن أراد أن يأخذها وكراء ما استعملها فيه؟ قال: ليس ذلك له، فأرى أن يأخذ دابته، ولا كراء له إذا كانت الدابة لم تتغير عن حالها. وإن كانت قد نقصت كان على السارق قيمتها يوم سرقها، ولا كراء لصاحبها فيما أكراها به السارق، لأني لو جعلت لصاحبها كراء، لجعلت له فيما استعملها السارق كراء، لأنه كان ضامناً لها، ولجعلت للسارق في قيامه عليها على ربّها كراء، وأعطيته نفقته التي أنفق عليها. ولا يشبه الحيوان الدور ولا الأرضين فيما سكن أو زرع، وإنما الدور والأرضون فيما سكن أو زرع، بمنزلة ما أكل الغاصب أو لبس، وهذا رأيي في السارق. والسارق والغاصب مخالفان للمكاري وللمستعير، وقد وصفت لك ذلك.

فيمن استعار أو اكتراها فتعدى عليها

قلت: أرأيت إن استعرت دابة رجل أو اكتريتها إلى موضع من المواضع، فتعديت عليها فنفقت الدابة؟ قال: قال مالك: ربّ الدابة مخيّر في أن يأخذ منك قيمة دابته يوم تعدّيت عليها، أو يأخذ منك كراء ما تعديت به عليها، ولا شيء له من قيمة الدابة. فإن كان إنما أكراها منه فتعدى عليها فماتت، فإن ربّ الدابة مخيّر في أن يأخذ منه قيمتها يوم تعدّى عليها، أو الكراء من الموضع الذي ركب منه إلى الموضع الذي تعدّى فيه، ولا يكون عليه فيما ركبها في حال تعدّيه قليل ولا كثير. وإن أحبَّ أن يأخذ منه كراءها إلى الموضع الأول الذي تعدّى، وكراء ما تعدّى، ولا شيء له من قيمة الدابة فذلك له. قال: ولقد سأل رجل مالكاً ـ وأنا عنده ـ عن رجل استعار دابة ليشيع عليها الحاج إلى ذي الحليفة، فلما أتى ذا الحليفة تنحّى قريباً من ذي الحليفة، فنزل ثم رجع فنفقت الدابة في رجوعه. قال: قال مالك: إن كان الموضع الذي تنحّى إليه منزلاً من منازل الناس التي ينزلونها من ذي الحليفة فلا شيء عليه، وإن كان تعدّى منازل الناس فأراه ضامناً.

فيمن وهب لرجل طعاماً أو ثياباً أو إداماً فأتى رجل فاستحقّ ذلك وقد أكله

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل طعاماً أو ثياباً أو إداماً، فأتى رجل فاستحق ذلك ـ وقد أكله الموهوب له أو لبس الثياب فأبلاها ـ فضمنه المستحق قيمة ما أبلى أو أكل،

أيكون للموهوب له أن يرجع على الواهب بشيء من ذلك، لأنه غرّه في قول مالك؟ قال: إنما يكون للمستحق أن يرجع على الموهوب له في هذه الأشياء أبداً إذا كان الواهب عديماً لا شيء له، أو لا يقدر على الواهب. وأما إذا كان الواهب ملياً يقدر عليه، فلا ضمان على الموهوب له، وإنما للمستحق أن يضمن ذلك الواهب. قلت: فإن كان الواهب عديماً، فضمن المستحق الموهوب له، أيكون للموهوب له أن يرجع على الواهب بذلك في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولا أرى ذلك له.

فيمن استعار ثوباً أو استأجره فاستحقّ في يديه

قلت: أرأيت إن استعرت من رجل ثوباً شهرين لألبسه، فلبسته شهرين فنقصه لبسي، فأتى رجل فاستحقّ الثوب، والذي أعارني الثوب عديم لا شيء له، أيكون للذي استحقه أن يضمنني ما نقص لبسي الثوب؟ قال: نعم في رأيي، مثل ما قال مالك في الاشتراء. قلت: فإن ضمنني، أيكون لي أن أرجع بذلك على الذي أعارني في قول مالك؟ قال: لا أرى لك أن ترجع عليه بشيء، لأن الهبة معروف، ولأنه لم يأخذ له لهبته ثوباً فيرجع عليه بالثواب. قال: ولم أسمع هذا من مالك؟ قلت: أرأيت إن كنت استأجرت الثوب فلبسته فنقصه لبسي، فأتى ربّ الثوب، أيكون له أن يضمنني؟ قال: نعم. مثل ما قال مالك في شراء الثوب: إنه إذا لبسه وقد اشتراه فنقصه لبسه، إنه ضامن لما نقصه لبسه، وكذلك الإجارة هي عندي مثل البيع. قلت: فهل يرجع على الذي آجره الثوب بما أخذه منه من الإجارة؟ قال: نعم كما يرجع في البيع بالثمن. ألا ترى أنه إذا لبس الثوب وقد اشتراه فنقصه اللبس، فضمن مالك المشتري ما نقص اللبس الثوب وأخذ ثوبه، أنه يرجع على البائع بجميع الثمن فكذلك هذا في الإجارة، وهو في البيع قول مالك، والإجارة رأيي.

فيمن ادّعى قبل رجل أنه غصبه ألف درهم

قلت: أرأيت لو ادّعيت قبل رجل أنه غصبني ألف درهم، أيكون لي أن أستحلفه في قول مالك؟ قال: قال لي مالك في امرأة ادّعت أن فلاناً استكرهها على نفسها. قال مالك: إن كان الرجل لا يشار إليه بشيء من هذا، رأيت على المرأة الحد. وإن كان ممن يشار إليه بالفسق، رأيت أن ينظر السلطان في ذلك، فكذلك الغصب في الأموال، إذا ادّعى رجل قبل رجل غصباً، فإن السلطان ينظر في ذلك، فإن كان المدّعى عليه ممّن لا يتّهم بشيء من هذا، رأيت للسلطان أن يؤدّب الذي ادّعى ذلك، وإن كان ممّن يتّهم بذلك، نظر السلطان في ذلك وأحلفه. قلت: أرأيت لو أن هذا الغاصب كان ممّن

يتّهم بذلك، فاستحلفه فأبى أن يحلف، أيقضي عليه بالمال أم حتى يحلف المدّعي؟ قال: لا يقضي عليه حتى يحلف المدّعي، لأن مالكاً يرى أن تردّ اليمين في الحقوق على المدّعي إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فكذلك هذا في مسألتك، لأن هذا من حقوق الناس.

اختلاف الغاصب والمغصوب منه في الصفة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب من رجل ثوباً، فادّعى الغاصب أنه غصبه منه خلقاً، وقال المغصوب منه: غصبتنيه جديداً؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه. قلت: فإن استحلفه المغصوب منه فحلف، وأخذ المغصوب منه الثوب خلقاً، ثم وجد بيّنة بعد ذلك يشهدون أنه غصبه منه جديداً، أتجيز بيّنته بعد اليمين في قول مالك؟ قال: نعم، إذا لم يكن علم أن له بيّنة يوم استحلفه، لأنه بلغني عن مالك أنه قال في رجل ادّعى قبل رجل حقاً ولم يأتِ ببيّنة يعلم بها، فاستحلفه ورضي بيمينه عند السلطان، أو عند غير السلطان، ثم أراد أن يقيم البيّنة عليه بعد ذلك. قال: فلا شيء له، لأنه قد ترك البيّنة ورضي بيمينه. قال: وسمعت مالكاً يقول في رجل له على رجل ديْن، فجحده فاستحلفه وهو لا يعلم أن له بيّنة، فحلف المدّعى قبله، ثم أصاب بعد ذلك بيّنة يشهدون له. قال: قال مالك: تقبل بيّنته ويُقضى له بحقه، لأن هذا لم يعلم ببيّنة حين أحلفه، فمسألتك مثل هذا.

فيمن اغتصب من رجل سويقاً فلته بسمن أو ثوباً فصبغه أو قمحاً فطحنه

قلت: أرأيت لو أني اغتصبت من رجل سويقاً فلتته بسمن، فأتى رجل فاستحقّ ذلك السويق؟ قال: تضمن له سويقاً مثل ذلك السويق. قلت: فإن اغتصب رجل من رجل ثوباً فصبغه أحمر أو أصفر، فأتى رجل فاستحقّه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأراه مخيّراً بين أن يدفع إلى الغاصب فيمة صبغه ويأخذ ثوبه وبين أن يسلمه إلى الغاصب ويأخذ قيمته يوم غصبه. قلت: أرأيت إن غصبت من رجل حنطة فطحنتها دقيقاً؟ قال: أحبّ ما فيه إلي، أن يضمن له حنطة مثل حنطته.

فيمن سرق من رجل دابة فأنقصها

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن السارق الذي يسرق الدابة، فيجدها صاحبها

عنده وقد أنقصها واستعملها، فماذا ترى له؟ قال: أرى له قيمتها يوم سرقها. قال: فقلت له: فإن أراد أن يأخذها وكراء ما استعملها فيه؟ قال: ليس ذلك له. قلت لابن القاسم: فإن أكراها السارق وأنقصها، أيكون لربّها أن يأخذها ويأخذ الكراء في قول مالك؟ قال: لا، ليس له إلاّ أن يأخذها، ولا كراء له ولا شيء، أو يضمنه القيمه إن تغيّرت أو نقصت.

فيمن اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكها ماذا عليه؟

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكه، ماذا عليه؟ قال: قال مالك: عليه قيمته مصوغاً من الفضة. قلت: فيصلح له إذا ضمنه قيمته أن يؤخره في قول مالك؟ قال: لا بأس به، وإنما هو حكم من الأحكام. وإنما هو بمنزلة رجل غصب ثوباً من رجل فحكم عليه بقيمته دراهم، فلا بأس أن يؤخره. قال: فإن قال قائل: ليس هو مثله، لأن الثياب بالدراهم إلى أجل لا بأس بها، والذهب بالورق إلى أجل لا خير فيه، فقد أخطأ، لأنه حين استهلكه لم يكن له عليه ذهب، إنما كان له عليه ورق. فما كان يكون عليه في القضاء فلا بأس به إن أخّره أو عجّله، لأنه ليس ببيع وإنما هو حكم من الأحكام. قلت: أرأيت إن كسرت لرجل سواري فضة؟ قال: أرى عليك قيمة ما أفسدت، ويكون السواران لربّهما وإنما عليك قيمة صياغتهما. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا وإنما رأيت هذا الذي قلت لك، لأنه إنما أفسد عليه صياغته، فليس عليه إلاّ تلك الصياغة. ألا ترى لو أن رجلاً كسر لصائغ سوارين من ذهب قد صاغهما لرجل بكراء، كان عليه قيمة الصياغة وليس له عليه غير ذلك؟ وليس فساد الصياغة تلفاً للذهب، كما يكون في العروض إذا أفسدها فساداً فاحشاً أخذها وضمن قيمتها.

فيمن ادّعى وديعة لرجل أنها له

قلت: أرأيت السلعة تكون عند الرجل وديعة أو عارية أو بإجارة فيغيب ربّها، ثم يدّعيها رجل ويقيم البيّنة أنها له، أيقضي له بها وربّها غائب في قول مالك؟ قال: نعم، يقضى على الغائب بعد الاستيناء والاستبراء، وكذلك قال مالك، إلاّ أن يكون ربّها بموضع قريب، فيتلوّم له القاضي ويأمر أن يكتب إليه حتى يقدم.

فيمن غصب من رجل حنطة ومن آخر شعيراً فخلطهما أو خشبة فجعلها في بنيانه

قلت: أرأيت إن اغتصبت من رجل حنطة ومن آخر شعيراً فخلطتهما، ما عليّ؟

قال: عليك حنطة مثل الحنطة لصاحب الحنطة، وشعير مثل الشعير لصاحب الشعير. قلت: أرأيت إن اغتصب رجل من رجل خشبة فجعلها في بنيانه؟ قال: بلغني أن مالكاً قال: يأخذها ربّها ويهدم بنيانه. قلت: فالحجر إذا أدخله في بنيانه؟ قال: هو بمنزلة الخشبة، كذلك قال مالك يأخذه ربّه.

فيمن غصب من رجل خشبة فعمل منها مصراعين

قلت: فإن اغتصب من رجل خشبة فعمل منها مصراعين؟ قال: هذا يكون لربّ الخشبة قيمتها. قال: ولم أسمع هذا من مالك. قلت: فما فرق ما بين هذا وبين الذي أدخلها في بنيانه؟ قال: الذي أدخلها في بنيانه، قد بلغني عن مالك ما أخبرتك. وفرق بينهما أنه لم يغيّر الخشبة التي أدخلها في البنيان، وهذا الذي عمل منها مصراعين، قد غيّرها وصار له هٰهنا عمل، فلا يذهب عمله باطلاً، وإنما عليه قيمتها، لأنه إن ظلم فلا يظلم.

فيمن اغتصب فضة فضربها دراهم أو شجراً فغرسها أو خمراً فخللها

قلت: أرأيت إن اغتصب رجل من رجل فضة فضربها دراهم، أو صنع منها حلياً؟ قال: عليه فضة مثلها. قال: وما أحفظ أني سمعت من مالك فيه شيئاً. قلت: أرأيت إن غصبت من رجل تراباً فجعلته ملاطاً لبنياني، ماذا له عليّ؟ قال: عليك مثله. قلت: أرأيت لو غصبت من رجل ودياً من النخل صغاراً، أو شجراً صغاراً فقلعتها وغرستها في أرضي فكبرت فأتى ربّها؟ قال: يأخذها. قلت: يأخذها بعدما صارت كباراً؟ قال: نعم. قلت: فلو غصبت من رجل حنطة فزرعتها فأخرجت حنطة كثيرة؟ قال: أرى عليك قمحاً مثله. قلت: أرأيت النخلة الصغيرة إذا اغتصبها فصارت نخلة كبيرة، لم قلت يأخذها ربّها؟ قال: ألا ترى إذا غصب دابة صغيرة فكبرت عنده، إن ربّها يأخذها، فكذلك النخلة. قلت: أرأيت إن غصب مسلم مسلماً خمراً فخللها فأتى ربّها، أيكون له أن يأخذها في قول مالك؟ قال: قال مالك في مسلم كان عنده خمر، قال: أرى أن يهريقها، فإن اجترأ فلم يهرقها حتى صيّرها خلاً فيأكلها، فأرى أنها للمغصوبة منه.

فيمن اغتصب جلود الميتة والصلاة عليها

قلت: أرأيت إن اغتصبت من رجل جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفته، أيكون علي شيء أم لا في قول مالك؟ قال: عليك قيمته. قلت: لِمَ قلت عليك قيمته، وقد قال مالك: لا تُباع

جلود الميتة؟ قال: ألا ترى أن مالكاً قال: لا يُباع كلب زرع ولا كلب ماشية ولا كلب صيد ولا يحلّ ثمنها، ومن قتلها كان عليه قيمتها، كذلك قال مالك في الكلاب، فجلود الميتة بهذه المنزلة. قلت: أكان مالك يكره الصلاة في جلود الميتة وعليها وبيعها وإن دبغت؟ قال: نعم. قلت: ولا تُلبس وإن دبغت؟ قال: نعم في قول مالك، لا تُلبس وإن دُبغت. قال: ولكن يقعد عليها إذا دبغت وتفرش وتمتهن للمنافع، ولا يصلى عليها ولا تُلبس. قال: فقلت لمالك: أفيستقي بها؟ فقال: أما أنا، فإني أتقيها في خاصة نفسي، وما أحبّ أن أضيق على الناس، وغيرها أعجب إليّ منها. قال: ولا يؤكل ثمنها وإن دبغت. قلت: فجلود السباع إذا ذكيت، أيحلّ بيعها إذا دُبغت أو قبل أن تدبغ؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال في جلود السباع إذا ذكيت أنه لا بأس بالصلاة عليها، فإذا قال: لا بأس بالصلاة عليها، فلا بأس بلبسها ولا بأس ببيعها. قلت: فهل كان مالك يوقت في أثمان الكلاب في كلب الزرع فرق من طعام، وفي كلب الماشية شاة من الضأن وفي كلب الصيد أربعون درهماً؟ قال: لا، لم يكن يوقت هذا، ولكن كان يقول: على قاتله قيمته.

في الغاصب يكون محارباً

قلت: أرأيت الغاصب، هل يكون محارباً في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس كل غاصب يكون محارباً. أرأيت السلطان إذا غصب رجلاً متاعاً أو داراً، أيكون هذا محارباً؟ قال: لا يكون هذا محارباً في قول مالك، إنما المحارب من قطع الطريق أو دخل على رجل في حريمه، فدافعه على شيئه فكابره، فهذا المحارب. أو لقيه بالطريق فضربه أو دفعه عن شيئه بعصاً أو بسيف أو بغير ذلك، فهؤلاء المحاربون في قول مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً مات وعليه ديْن للناس وترك دنانير ودراهم، فأتى قوم فشهدوا لرجل أنه اغتصب منه هذه الدنانير أو هذه الدراهم بأعيانها من هذا الرجل، أيكون أحق بها من الغرماء؟ قال: إن عرفوها بأعيانها وشهدوا عليها، فهو أحقّ بها من الغرماء في رأيي. قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب من رجل سلعة، فاستودعها رجلاً فتلفت عنده، فأتى ربّها فاستحقها، أيكون له على المستودع شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا شيء عليه إلّا أن تتلف من فعله.

منع الإمام الناس الحرس إلّا بإذن والذي يغتصب الثوب فيجعله ظهارة أو الخشبة أو الحجر فيجعلهما في بنيانه

قال ابن القاسم: قلت لمالك: يا أبا عبد الله، إنا نكون في ثغورنا بالإسكندرية، فيقولون لنا: إن الإمام يقول: لا تحرسوا إلّا بإذن. قال: قال مالك: ويقول أيضاً لا تصلوا إلّا بإذن، أي ليس قوله هذا بشيء وليحرس الناس ولا يلتفتوا إلى قوله هذا. قلت: أرأيت لو

أني أقررت لرجل أني قد غصبته ثوباً فجعلته ظهارة لجبتي، أيكون عليّ قيمته، أو يكون لربّه أن يأخذه مني؟ قال: لربّه أن يأخذه، مثل الخشبة التي أدخلتها في البنيان، أو يضمنك قيمة الثوب. قلت: أرأيت إن أقررت لرجل أني غصبته هذا الخاتم، ثم قلت بعدما أقررت به أن فصه لي، أأصدق أم لا؟ قال: لا تصدق إلاّ أن يكون الكلام نسقاً متتابعاً. قلت: وكذلك الجبة إذا أقرّ بها ثم قال بعد ذلك: البطانة لي؟ قال: هذا والخاتم سواء. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: وكذلك الدار عند مالك إذا أقرّ بها أنه غصبها ثم قال بعد ذلك: البنيان أنا بنيته؟ قال: هذا مثل الخاتم سواء.

فيمن اغتصب أرضاً فغرسها أو شيئاً مما يوزن أو يُكال فأتلفه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب أرضاً فغرس فيها شجراً فاستحقها ربها؟ قال: يقال للغاصب: اقلع شجرك إلاّ أن يشاء ربّ الأرض أن يأخذها بقيمتها مقلوعة، وكذلك البنيان إذا كان للغاصب في قلعه منفعة، فإنه يقال له: اقلعه إلاّ أن يشاء ربّ الأرض أن يأخذه بقيمته مقلوعاً فأما ما ليس للغاصب فيه منفعة، فليس له أن يقلعه، وليس له في حفر حفرة في بئر في الأرض ولا تراب ردم به حفراً في الأرض أو مطامير حفرها، فليس له في ذلك شيء، لأن هذا ممّا لا يقدر الغاصب على أخذه، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن اغتصبت من رجل حديداً أو نحاساً أو رصاصاً أو ما أشبه هذا مما يوزن أو يكال فأتلفته، أيكون عليّ مثله؟ قال: قال مالك: من اشترى بيعاً جزافاً مثل ما سألت عنه فأتلفه، فعليه مثله. فكذلك الغصب هو بمنزلة هذا. قلت: أرأيت إن اغتصبت من رجل حديداً أو نحاساً، فصنعت منه قدراً أو سيوفاً، أيكون للمغصوب منه أن يأخذ ذلك أم لا؟ قال: لا أرى له إلاّ وزناً مثل نحاسه أو حديده.

الحكم بين أهل الذمة والمسلم يغصب نصرانياً خمراً

قلت: أرأيت أهل الذمة إذا تظالموا فيما بينهم في الخمر يأخذها بعضهم من بعض، أو يفسدها بعضهم لبعض، أيحكم فيما بينهم أم لا؟ قال: نعم، يحكم فيما بينهم في الخمر لأنها مال من أموالهم. قلت: أليس قد قال مالك: إذا تظالموا بينهم حكمت بينهم ودفعتهم عن الظلم؟ أفليس الخمر من أموالهم التي ينبغي أن يدفع بعضهم عن ظلم بعض فيها؟ قال: بلى، كذلك أرى أن يحكم بينهم فيها. قال: قال مالك: ولا يحكم بينهم في الربا، إذا تظالموا فيه فتحاكموا إلينا لم أحكم بينهم. قلت: أرأيت إذا رضوا أن يحكم بينهم في الخمر والربا ـ ظالمهم ومظلومهم ـ أيحكم بينهم ويردّهم إلى رؤوس أموالهم؟ قال: سمعت مالكاً وسأله رجل عن الحكم بين النصارى فقال: يقول

الله تبارك وتعالى في كتابه في الحكم بين النصارى: ﴿فاحكم بينهم أو أعرِض عنهم﴾ [سورة المائدة: ٤٢]. قال: والترك أحبّ إليّ، فإن حكم حكم بالعدل. ثم قال مالك: أرأيت لو أربى بعضهم على بعض، أكان يحكم بينهم استنكاراً أن يفعل ذلك، فلا أرى أن يحكم بينهم في شيء من الربا. قلت: أرأيت مسلماً غصب نصرانياً خمراً؟ قال: عليه قيمتها في قول مالك. قلت: ومن يقومها؟ قال: يقومها من يعرف القيمة من المسلمين. قلت: أرأيت الرجل والمرأة إذا دُفنا في قبر واحد، من يقدم في قول مالك؟ قال: الرجل قلت: أفيجعل بينهما حاجز من الصعيد؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلاّ أنه قال يقدم الرجل. قلت: أفيدفنان في قبر واحد من غير ضرورة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه إلاّ ما أخبرتك. قلت: من يدخل في قبر المرأة في قول مالك؟ قال: قال مالك: أبوها وأخوها وعصبتها أولى بالصلاة عليها، وزوجها أولى بإدلائها في قبرها، وغسلها من أبيها وابنها. قال: فأرى أن يدخل ذو محارمها دون الأجنبي، فإن اضطروا إلى الأجنبي فلا بأس أن يدخل في القبر في رأيي. ولم أسمع من مالك فيه شيئاً.

فيمن استحق أرضاً وقد عمل المشتري فيها عملاً

قلت: أرأيت إن اشترى رجل أرضاً، فحفر فيها مطامير أو آباراً أو بنى فيها ثم أتى ربّها فاستحقها، ما يكون له في قول مالك؟ قال: يقال للذي استحقها: ادفع قيمة العمارة والبناء إلى هذا الذي اشتراها، وخذ أرضك وما فيها من العمارة، وهذا قول مالك. قال: وقال مالك في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بأصل يضعه فيها، أو البئر يحفرها فيها، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً فيريد أن يأخذها بالشفعة. قال: لا شفعة فيها إلاّ أن يعطيه قيمة ما عمر، فإن أعطاه كان أحق بشفعته وإلاّ فلا حق له فيها. قال: وقال مالك في الأرض الموات: إذا أتى رجل إلى أرض فأحياها، وهو يظن أنها موات وأنها ليست لأحد، ثم استحقها رجل، قال مالك في قضاء عمر بن الخطاب: أنا آخذ به، وأرى أنه إذا أبى هذا وأبى هذا، أنهما يكونان شريكين بقدر ما أنفق هذا من عمارته، وبقدر قيمة الأرض يكونان شريكين في الأرض والعمارة جميعاً. وهذه المسألة قد اختلف فيها، وهذا أحسن ما سمعت وأحبّ ما فيه إليّ، وأنا أرى أن الذي اشترى الأرض فبنى فيها، إذا أتى الذي استحقها أن يغرم له قيمة عمارته ويأخذها، أو يقال للذي اشتراها أغرم له قيمة بقعته وحدها واتبع من اشتريت منه بالثمن، فإن أبى كانا شريكين، صاحب العرصة بقيمة عرصته، والمشتري بقيمة ما أحدث، يكونان شريكين فيهما على قدر مالهما، يقتسمان أو يبيعان. وكذلك الذي يريد أن يأخذ بالشفعة فيما استحق أنه يقال للمستحق: ادفع إليه قيمة ما عمر وخذ بالشفعة، فإن أبى قيل للمشتري: ادفع إليه نصف

قيمة البقعة التي استحق، فإن فعل كـان ذلك لـه ويرجـع على البائـع بنصف الثمن، فإن أبى أن يدفع قيمة ما استحق، وأبى المستحق أن يدفع إليه قيمة ما عمر ويأخذ بـالشفعة، نظر إلى نصف الدار التي اشترى المشتري وإلى نصف ما أحدث فيكون له، ثم ينظر إلى قيمة ما أحدث في حصة المستحق وينظر إلى قيمة حصـة المستحق فيكونـان شريكين في ذلك النصف، لصاحب البنيـان بقدر نصف قيمـة البنيان الـذي بنى في حصة المستحق، ويكون للمستحق بقدر نصيبـه فيما استحق، فيكـونان شـريكين في ذلك النصف بقـدر ما لكل واحد منهما من القيمة، فيكون للمشتري النصف الذي اشتراه ونصف جميع قيمة ما أحـدث من البنيـان. وهـذا أحسن مـا سمعت وتكلمت فيـه مـع من تكلّمت، ولم أوقف ملكاً فيهما على أمر أبلغ فيه حقيقته. ألا ترى أنه ممّا يبيّن لك هذا أن المستحق يستحق الدار، أو المستحق لنصف الدار بالشفعة إذا لم يجد ما يعطي، أكان هـذا يذهب حقـه، ويقال له اتبع من باع؟ ولعله أن يكـون معدمـاً، وليس ذلك كـذلك. فـلا بدّ لـه من أخذ حقه، فإذا لم يأخذ أسلم، وإذا أبى المشتري أن يأخذ حملا على الشركة على مـا فسّرت لك، وهذا أحسن ما سمعت، والله أعلم بالصواب.

تمّ كتاب الغصب من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الاستحقاق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستحقاق

قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن استأجرت أرضاً من رجل سنين، على أن أسكن فيها أو أبني أو أغرس، ففعلت فبنيت وغرست وزرعت، ثم استحق الأرض رجل قبل انقضاء الأجل؟ فقال: لا شيء على الذي آجره إن كان الذي آجره الأرض إنما كان اشترى الأرض، فالكراء له لأن الكراء له بالضمان إلى يوم استحق ما في يديه من السكنى، فإن كانت للزرع فاستحقت وقد فات إبان الزرع، فليس للمستحق من كراء تلك السنة شيء، وهو مثل ما مضى وفات. قلت: وإن كان مضى من السنين شيء، وإن كان إبان الزرع لم يفت، فالمستحق أولى بكراء تلك السنة وإن كانت من الأرض التي يعمل فيها السنة كلها، فهي مثل السكنى. إنما يكون له من يوم استحق وما مضى فهو للأول، ويكون المستحق بالخيار فيما بقي من السنين. فإن شاء أجاز الكراء إلى المدة، وإن شاء نقض. فإن أجاز إلى المدة، فله إن شاء إذا انقضت المدة أن يأخذ النقض والغرس بقيمته مقلوعاً، وإن شاء أمر صاحبه بقلعه. فإن أبى أن يخيّر وفسخ الكراء، لم يكن له أن يقلع البناء ولا يأخذه بقيمته مقلوعاً، ولكنه بالخيار، إن شاء أعطاه قيمته قائماً وإن أبى قيل للباني أو الغارس: أعطه قيمة الأرض. فإن أبيا كانا شريكين. وهكذا هذا الأصل في البنيان والغرس. وأما الأرض التي تزرع مرة في السنة، فليس له فسخ كراء تلك السنة التي استحق الأرض فيها، لأنه قد وجب كراؤها له، وإن كانت أرضاً تعمل السنة كلها، فله من يوم يستحقها وإن أراد الفسخ لزمه تمام البطن التي هو فيها على حساب السنة وفسخ ما بقي، لأن المكتري ليس بغاصب ولا متعدّ، وإنما زرع على وجه الشبهة، وممّا يجوز له. وإن كان رجل ورث تلك الأرض، فأتى رجل فاستحقها أو أدرك معه شريكاً، فإنه يتبع الذي أكراها بالكراء، لأنه لم يكن ضامناً لشيء،

وإنما أخذ شيئاً ظنّ أنه له، فأتى من هو أحق به منه، مثل الأخ يرث الأرض فيكريها، فيأتي أخ له لم يكن عالماً به، أو علم به، فيرجع على أخيه بحصته من الكراء إن لم يكن حابى في الكراء، فإن حابى رجع بتمام الكراء على أخيه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال رجع على المكتري. سحنون: وغير ابن القاسم يقول: يرجع على المكتري ولا يرجع على الأخ بالمحاباة، كان للأخ مال أو لم يكن له مال، إلاّ أن يكون للمكتري مال فيرجع على أخيه. وهذا إذا علم بأن له أخاً، فإن لم يعلم، فإنما يرجع بالمحاباة على المكتري. قال ابن القاسم: وإن كان إنما يسكنها ويزرعها لنفسه، وهو لا يظن أن معه وارثاً غيره، فأتى من يستحق معه، فلا كراء عليها فيها، لأني سألت مالكاً عن الأخ يرث الدار فيسكنها فيأتي أخ له بعد ذلك. فقال: إن كان علم أن له أخاً أغرمته نصف كراء ما سكن، وإن كان لم يعلم، فلا شيء، وكذلك في السكنى. وقد قال عبد الرحمن بن القاسم: وأما الكراء عندي فهو مخالف للسكنى، له أن يأخذ منه نصف ما أكراها به ـ علم أو لم يعلم ـ لأنه لم يكن ضامناً لنصيب أخيه، ونصيب أخيه في ضمان أخيه ليس في ضمانه، وإنما أجيز له السكنى إذا لم يعلم على وجه الاستحسان، لأنه لم يأخذ لأخيه مالاً، وعسى أنه لو علم لم يسكن نصيب الأخ، ولكان في نصيبه من الدار ما يكفيه. سحنون: وقد روى علي بن زياد عن مالك: أن له عليه نصف كراء ما سكن.

في الرجل يكتري الأرض فيزرعها ثم يستحقها رجل في أيام الحرث وغير أيام الحرث

قلت: أرأيت إن اكتريت من رجل أرضاً سنة واحدة بعشرين ديناراً لأزرعها، فلما فرغت من زراعتها ـ وذلك في أيام الحرث بعد، فأتى رجل فاستحقها، أيكون له أن يقلع الزرع في قول مالك أم لا؟ قال: ليس له أن يقلع زرع هذا الزارع إذا كان الذي أكراه الأرض لم يكن غصبها، وكان المكتري لم يعلم بالغصب، لأنه زرعها لأمر كان يجوز له ولم يكن متعدياً. قلت: ولِمَ لا يكون هذا الذي استحق أن يقلع زرع هذا الزارع، وقد صارت الأرض أرضه؟ قال: قد أخبرتك لأن هذا الزارع لم يزرع غاصباً وإنما زرع على وجه شبهة. وقد قال مالك فيمن زرع على وجه شبهة: إنه لا يقلع زرعه ويكون عليه الكراء. قلت: فلمن يكون هذا الكراء، وقد استحقها هذا الذي استحقها في إبان الحرث وقد زرعها المتكاري؟ قال: إذا استحقها في إبان، فالكراء للذي استحقها. كذلك قال لي مالك بن أنس، لأن مالكاً قال: من زرع أرضاً بوجه شبهة، فأتى صاحبها

فاستحقها في إبان الحرث، لم يكن له أن يقلع الزرع وكان له كراء الأرض على الذي زرعها، فإن استحقّها وقد فات إبان الزرع، فلا كراء له فيها، وكراؤها للذي اشتراها أو ورثها، وهو بمنزلة ما استغل قبل ذلك أو زرع أو سكن. وإن كان غصبها الزارع، قلع زرعه إذا كان في إبان تدرك فيه الزراعة، وإنما يقلع من هذا ما كان على وجه الغصب. فأما ما كان على وجه شبهة، فليس له أن يقلعه وإنما يكون للذي استحق الكراء. قلت: فإن مضى إبان الحرث وقد زرعها المكتري، أو زرعها الذي اشترى الأرض، فاستحقها رجل آخر، أيكون له من الكراء شيء أم لا؟ قال: لا يكون له من الكراء شيء، لأن الحرث قد ذهب إبانه. قلت: وتجعل الكراء للذي أكراها؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم فيما بلغني إذا لم يكن غصبها. قال: وهذا بمنزلة الدار يكريها فيأخذ غلّتها، ويسكن هذا المتكاري حتى ينقضي أجل السكنى، ثم يستحقها مستحق بعد انقضاء السكنى، فيكون الكراء للذي اشترى الدار وأكراها، لأنه صار ضامناً للدار. فالأرض إذا ذهب إبان الحرث، بمنزلة ما وصفت لك في كراء الأرض. والدار إذا انقضى أجل السكنى فاستحقها رجل، كذا سمعت إذا لم يكن غاصباً.

قلت: أرأيت إن كان هذا الذي أكرى، لا يعرف أنه اشتراها فأكراها وزرعها المتكاري، فأتى رجل فاستحقها في إبان الحرث؟ قال: هو بمنزلة ما لو أنه اشتراها حتى يعلم أنه غصبها، لأن مالكاً قال: من زرع على وجه شبهة فليس لمن استحق الأرض أن يقلع زرعه. قلت: أرأيت إن كان إنما ورث الأرض عن أخيه، فأتى رجل فادّعى أنه ابن أخيه وأثبت ذلك ـ وذلك في إبان الحرث ـ أيكون له أن يقلع الزرع؟ قال: ليس له أن يقلع الزرع ولكن له الكراء. قلت: فإن كان قد مضى إبان الحرث فاستحق الأرض، لمن يكون الكراء؟ قال: أما في الموارثة، فأرى الكراء للذي استحق الأرض كان في إبان الحرث أو غير إبان الحرث، لأن ضمانها إنما كان من الذي استحق الأرض، لأن الأرض لو غرقت أو كانت داراً فانهدمت أو احترقت لم يضمنها هذا الذي كانت في يديه، وإنما كان ضمانها من الغائب الذي استحقها. فلذلك كان له الكراء، لأن ضمانها كان في ملكه. وإن الذي اشترى الدار أو ورثها من أبيه فاستحقها رجل بغير وراثة دخل معه، فإنما له الكراء من يوم استحقها على ما وصفت لك، ولا كراء له فيما مضى. وإنما الذي يرجع على الورث في الكراء والغلة، الذي يدخل بسبب مع من كانت في يديه، يكون هو وأبوهم ورثوا داراً. فأما أن يستحقها بوراثته وقد كانت في يدي غيره بغير وراثة، فإنه لا حقّ له إلّا من يوم استحق إلّا أن يعلم أنه كان غاصباً، وهو الذي سمعت واستحسنت وفسّر لي.

في الذي يكتري الأرض بالعبد أو بالثوب ثم يستحق العبد أو الثوب أو بحديد أو برصاص أو نحاس بعينه ثم يستحق ذلك

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً بعبد أو بثوب، فزرعت الأرض فاستحق العبد أو الثوب، ما يكون عليّ في قول مالك؟ قال: عليك قيمة كراء الأرض. قلت: أرأيت إن اكتريتها بحديد بعينه، أو برصاص بعينه، أو بنحاس بعينه، فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص، وقد عرفنا وزنه، أيكون على مثل وزنه، أو يكون على مثل كراء الأرض؟ قال: إن كان استحقاقه قبل أن يزرع الأرض أو يحرثها، أو يكون له فيها عمل، أو زرع انفسخ الكراء، وإن كان بعدما أحدث فيها عملاً أو زرعاً، كان عليه مثل كراء تلك الأرض. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يبتاع من الرجل الطعام بعينه، فيفارقه قبل أن يكتاله، فيتعدى البائع على الطعام فيبيعه؟ قال مالك: للمبتاع على البائع أن يأتيه بطعام مثله. قال: فقلت لمالك: فإن قال المشتري: أما إذا بعت طعامي فاردد لي دنانيري. قال: قال مالك: ليس له ذلك إلاّ أن يكون عليه بالخيار إن شاء طعامه وإن شاء دنانيره، وإنما عليه أن يأتيه بطعام مثله. قال مالك: ولكن لو أصابه أمر من أمر الله، من نار أهلكت الطعام، أو سارق أو سيل أو ما أشبه هذه الوجوه، فهذا ينتقض البيع فيه بينهما، ويردّ عليه دنانيره. وليس على البائع أن يأتيه بطعام مثله، وليس للبائع أن يقول: أنا آتيك بطعام مثله.

في الرجل يكري داره سنة يسكنها المكتري ستة أشهر ولم يقتضِ منه الكراء ثم يستحقها رجل

قلت: أرأيت إن أكريت داراً سنة بمائة دينار، ولم أقبض الكراء حتى سكن المتكاري نصف سنة، ثم استحق رجل الدار، لمن يكون كراء الشهور الماضية في قول مالك؟ قال: للمكري الذي استحقت الدار من يديه، وللذي استحق الدار أن يخرجه وينتقض الكراء، فإن أحب الذي استحق الدار أن يمضي الكراء أمضاه، ولم يكن للمتكاري أن ينقض الكراء، وإن رضي أمضى ذلك الكراء مستحق الدار. قلت: ولم يكن للمتكاري أن ينقض الكراء وهو يقول: إنما كانت عهدتي على الأول، فلا أرضى أن تكون عهدتي عليك أيها المستحق. قال: يقال له: ليس ذلك لك. ولا ضرر عليك في عهدتك، اسكن، فإن انهدمت الدار، وجاء أمر لا تستطيع السكنى معه، من هدم الدار وما أشبهه، فأدّ من الكراء قدر ما سكنت واخرج. قلت: فإن كان المتكاري قد نقد الكراء كله، فاستحقها هذا الرجل بعد ما سكنها هذا المتكاري نصف سنة؟ قال: يردّ نصف النقد إلى المستحق، وإن كان غير مخوّف عليه فإن لم يكن وجه خوف، لكون

الرجل كثير الديْن ونحو هذا، ادفع إليه بقية الكراء، ولم يردّ ما بقي من الكراء على مكتري الدار، ولزمه الكراء. وهذا إذا رضي بذلك مستحق الدار، وهذا رأيي.

في الرجل يكري داره من رجل فيهدمها المتكاري أو المكري تعدياً ثم يستحقها رجل

قلت: أرأيت لو أني أكريت داري من رجل سنة، فهدمها المتكاري تعدياً وأخذ نقضها فاستحقها رجل؟ قال: تكون الدار للمستحق، ويكون قيمة ما هدم المتكاري للمستحق. قلت: فإن كان المكري قد ترك قيمة الهدم للمتكاري قبل أن يستحقها هذا المستحق؟ قال: يرجع المستحق بقيمة الهدم على المتكاري الذي هدمها. قلت: فإن كان معدماً، أيرجع على المكري بالقيمة التي ترك له؟ قال: لا، إنما هو بمنزلة عبد اشتراه رجل في سوق المسلمين، فسرق منه فترك قيمته للسارق، ثم استحق، فلا يكون لمستحقه على الذي وهبه شيء، إنما يتبع الذي سرقه، لأنه هو الذي أتلفه. وإنما عمل هذا المشتري ما كان يجوز له ولم يتعد. قال: ولو كان المكتري باع نقض الدار بعد هدمه إياها، فإن المستحق بالخيار، إن شاء أخذ قيمة النقض من المكتري الذي هدم الدار، وإن شاء أخذ الثمن الذي باع به النقض هو في ذلك بالخيار. قلت: فإن كان المكري هو الذي هدم الدار ثم استحقها هذا المستحق؟ قال: فلا شيء له على المكتري إلّا أن يكون هو الذي باع نقضها. فإن كان باع نقضها أخذ منه ثمن ما باع به، وإن كان إنما هدم منها شيئاً قائماً عنده أخذه منه. قلت: والذي سألتك عنه من أمر المكري الذي ترك الهدم للمتكاري، أهو قول مالك؟ قال: هو رأيي.

في الرجل يكري الدار فيستحق الرجل بعضها أو بيتاً منها

قلت: أرأيت إن اكتريت داراً فاستحق بعضها أو بيت منها؟ قال: قال مالك في رجل ابتاع داراً فاستحق بيت منها أو بعضها. قال: إن كان البيت الذي استحق منها هو أيسر الدار شأناً، فأرى أن يلتزم البيع ويردّ من الثمن مبلغ قيمة ذلك البيت من الثمن. قال مالك: وربّ دار لا يضرّها ذلك، وتكون داراً فيها من البيوت بيوت كثيرة ومساكن رجال فلا يضرّها ذلك. والنخل كذلك، يستحق منها الشيء اليسير النخلات، فلا يفسخ ذلك البيع إذا كان النخل لها عدد وقدر، وإن كان الذي استحق منها نصفها أو جلها وكان أقل من نصفها، ما يكون ضرراً على المشتري. فإن أحبّ أن يردها كلها ردّها وأخذ الثمن كان ذلك له، وإن أحبّ أن يتماسك بما لم يستحق منها على قدر قيمته من الثمن،

إن كـان النصف استحق ردّ إليه النصف من الثمن، وإن كـان استحق الثلث فـذلـك لـه. فـأرى الدار، إذا تكـاراها رجـل فاستحق منهـا شيء مثـل قـول مـالـك في البيـوع. قـال سحنون: وقال غيره: لا يشبه الكراء البيوع في مثـل هذا إذا كـان الذي استحق النصـف أو الجل لـم يكن للمتكاري أن يتماسك بما بقي، لأن ما بقي مجهول.

في الرجل يشتري الدار أو يرثها فيستغلها زماناً ثم يستحقها رجل

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى داراً أو ورثها فـاستغلها زمـاناً ثم استحقهـا رجل؟ قـال: الغلة للذي كـانت الـدار في يـديـه، وليس للمستحق من الغلة شيء. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الكراء بالضمان وإنما هذا ورث داراً أو غلماناً، لا يدري بما كانوا لأبيـه، ولعله ابتاعهم فكان كراؤهم له بالضمان. قلت: فإن كانت الدار والغلمان، إنما وهبوا لأبيـه لم يتبعهم أبـوه، فورثهم عن أبيـه ثم استحق جميع ذلـك رجل، أيكـون عليـه غلة الغلمـان والكـراء فيما مضى من يـوم وهبـوا لأبيـه إلى يـوم استحقـه المستحق لـه؟ قـال: إن علم أن الواهب لأبيه هو الذي غصب هذه الأشياء من هؤلاء الذين استحقوا هذه الدار هـذه الغلة وهؤلاء الغلمان، أو غصب هذه الأشياء من رجل هذا المستحق وارثه، فجميـع هذه الغلة والكراء للمستحق. قلت: ولِمَ قلت في الواهب: إذا كان لا يدري أغـاصباً أم لا؟ قـال: لأني لا أدري لعلّ هذا الواهب اشترى هـذه الأشياء من سـوق المسلمين. ألا ترى لـو أن رجلاً اشترى في سوق المسلمين داراً أو عبداً، فاستعملهم ثم استحق ذلك رجل لم يكن له من الغلة شيء؟ قلت: فإن كان الذي باعها في السوق هو الذي غصب هذه الأشيـاء، أتكون الغلة للمشتري في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، إذا لم يعلم المشتـري بالغصب. قلت: فإن وهبها هذا الغاصب لرجل وهو لا يعلم بالغصب، أو علم به فاغتلّ هذه الأشياء الموهوبة له، أو أخـذ كراءهـا ثم استحقها رجـل؟ فقال: الكـراء للذي استحقها إن كـان الموهوب له علم بالغصب، كانت الغلة التي اغتلّ مردودة إلى الذي استحقهـا، وإن كان لم يعلم بالواهب لـه أنه غصب هـذه الأشياء نـظر، فإن كـان الغاصب الـذي غصب هذه الأشياء ملياً، كان غرم ما اغتلّ هذا الموهوبة له هذه الأشياء على الغاصب إذا كـان ملياً، وإذا لم يكن للواهب مال، كان على الموهوب لـه أن يردّ جميـع الغلة. بمنزلـة ما لـو أن رجلاً اغتصب ثوباً أو طعامـاً فوهبهـا لرجـل، فأكله أو لبس الثـوب فأبـلاه، أو كانت دابـة فباعها وأكـل ثمنها، ثم استحقت هـذه الأشياء. فـإن كان عنـد الواهب مـال أغرم وأسلم للموهوب له هبته إذا لم يعلم بأن الواهب كان غاصباً، وهذا إذا فاتت في يد المـوهوب، وإن لم يكن للواهب مال أغرم الموهوب له، وهذا مثل الأول. قال ابن القـاسم: ألا ترى

أن الغاصب نفسه، لو اغتلّ هذا العبد أو أخذ كراء الدار، كان لازماً له أن يردّ جميع الغلة والكراء إلى مستحق الدار. فلما وهب هذه الأشياء فأخذها هذا الموهوب له بغير ثمن، فكأنه هو الغاصب نفسه في غلتها وكرائها إذا لم يكن للواهب مال. ألا ترى لو أن الغاصب مات فتركها ميراثاً، فاستغلها ولده، كانت هذه الأشياء وغلتها للمستحق؟ فكذلك الموهوبة له هذه الأشياء، لا يكون أحسن حالاً من الوارث فيها إذا لم يكن للغاصب الواهب مال. أوَلاَ ترى لو أن رجلاً ابتاع قمحاً أو ثياباً أو ماشية، فأكل القمح ولبس الثياب فأبلاها وذبح الماشية فأكلها، ثم استحقها رجل أنه يغرم المشتري ثمن ذلك كله، ولا يوضع عنه لاشترائه في سوق المسلمين، وإنما يوضع عنه ما كان من الحيوان مما هلك في يديه أو داراً احترقت أو انهدمت، لأنه كان ضامناً لثمنها ومصيبتها منه، وإن كانت هذه الحنطة والثياب لم يأكلها ولم يبلها حتى أتت عليها جائحة من السماء فذهبت بها، وله على ذلك البيّنة، فلا شيء عليه. فكما كان من اشترى في سوق المسلمين طعاماً أو ثياباً أو ماشية فأكلها أو لبسها لم يضع الشراء عنه الضمان، فكذلك الموهوب له حين وهب له ما ليس هو لمن وهبه له، إنما اغتصبه واستغله الموهوب له، لم يكن له ضمان لثمن أخرجه فيه، كان عليه أن يؤدّي ما استغل إذا لم يكن للغاصب الواهب مال، لأنه أخذ هذه الأشياء بغير ثمن. ومما يبين لك ذلك، أن الغلة للذي استحق هذه الأشياء، إن كان وهبها هذا الغاصب. ولو أن عبداً نزل بلداً من البلدان، فادّعى أنه حرّ، فاستعانه رجل فبنى له داراً أو بيتاً، أو وهب له مال فأتى سيده فاستحقه، أنه يأخذ قيمة عمل غلامه في تلك الدار والبيت إذا كان الشيء له بال، إلاّ أن يكون الشيء الذي لا بال له، مثل سقي الدابة وما أشبهه، ويأخذ جميع ماله الذي وهب له، إن كان أكله الموهوب له أو باعه فأخذ ثمنه فعليه غرمه، إلاّ أن تكون هذه الأشياء تلفت من يد الموهوب له من غير فعله قد علم ذلك فلا غرم عليه. قلت: ولِمَ لا يكون الضمان على الموهوب له هذه الأشياء إذا تلفت عنده، وقد جعلت أنت الغلة للمستحق، لأنك قلت: الموهوب له في الغلة بمنزلة الغاصب إذا لم يكن للواهب مال، لأن الغاصب لو اغتلّ هذه الأشياء أخذ الغلة المستحق منه لهذه الأشياء، فجعلت الموهوبة له بمنزلة الغاصب في الغلّة إذا لم يكن للواهب مال، فلِمَ لا يكون الموهوبة له هذه الأشياء، بمنزلة الغاصب إذا لم يكن للغاصب مال في التلف، لأنك تقول في الغاصب لو تلفت هذه الأشياء عنده بموت أو تلفت من غير فعله كان عليه الضمان؟ فلِمَ لا يكون ذلك على الموهوب له هذه الأشياء إذا لم يكن للغاصب مال؟ قال: لأن الموهوبة له هذه الأشياء لم يتعدّ والغاصب قد تعدّى حين غصبها، إلاّ أن يكون الموهوبة له هذه الأشياء قد علم بالغصب، فقبلها وهو يعلم بالغصب فتلفت عنده، أنه يضمن لأنه مثل الغاصب أيضاً.

قلت: أرأيت ما اشتريت من الدور والأرضين والحيوان والثياب وجميع ما يكرى، وله الغلّة أو نخل فأثمرت عندي، فاستحق جميع ذلك مني رجل أقام البيّنة، أن البائع غصبه، ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: الغلة للمشتري بالضمان. قلت: وجعل مالك ثمر النخلة بمنزلة غلة الدور والعبيد، جعل ذلك للمشتري؟ قال: نعم. قلت: فإن وهب الغاصب هذه الأشياء هبة فاغتلّها هذا الموهوبة له، أتكون غلّتها للمستحق؟ قال: نعم، ولا تطيب الغلة له لأنه لم يؤدّ في ذلك ثمناً. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في الهبة الساعة، ولا أشك أن الغلة للمستحق إذا كانت في يدي هذا بهبة من الغاصب بحال ما وصفت لك، ويعطى هذا الموهوبة له هذه الأشياء قيمة عمله فيها وعلاجه. قلت: ما فرق ما بين الهبة وبين البيع؟ قال: لأن في البيع تصير له الغلة إلى الضمان، والهبة ليس فيها ضمان. قلت: وما معنى الضمان؟ قال: معنى الضمان، أن الذي اشترى هذه الأشياء، وإن اشتراها من غاصب إذا لم يعلم أنه غاصب، أن هذه الأشياء إذا تلفت في يدي المشتري بشيء من أمر الله، كانت مصيبتها من المشتري وتلف الثمن الذي أعطي فيها، والموهوب له ليس بهذه المنزلة إن تلفت هذه الأشياء من يديه لم يتلف له فيها شيء من الثمن، فإنما جعلت الغلّة للمشتري بالثمن الذي أدّى في ذلك. وكانت الغلة له بالضمان بما أدّى منها. والموهوب له لا تطيب له الغلة، لأنه لم يؤدِ في ذلك شيئاً إذا لم يكن للغاصب مال.

الرجل يبتاع السلعة بثمن إلى أجل فإذا حلّ الأجل أخذ مكان الدنانير دراهم ثم يستحق رجل تلك السلعة

قلت: أرأيت إن بعت سلعة بدنانير إلى أجل، فلما حل الأجل أخذت منه بالدنانير دراهم، فاستحقت السلعة التي بعتها، بم يرجع علي صاحبها؟ قال: قال لي مالك في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بثمنها دراهم، ثم يجد بها عيباً فيردّها، ثم يرجع على صاحبها. قال: بالدراهم. قال: فقلنا له: فإن أخذ بها عرضاً، ماذا عليه إذا ردّها له؟ قال: له عليه مائة دينار. قال: ورأيته يجعله إذا أخذ العين من العين الدنانير من الدراهم، أو الدراهم من الدنانير، لا يشبه عنده ما إذا أخذ من العين الذي وجب له عرضاً، فمسألتك التي سألت عنها مثلها سواء، لأنه لما أخذ بمائة دينار، كانت له عليه من ثمن سلعة ألف درهم، فلما استحقت السلعة من يدي المشتري رجع على البائع بالذي دفع إليه، وذلك ألف درهم، لأن مالكاً جعل العين بعضه من بعض، فإذا كان إنما باعه سلعة بمائة دينار، فأخذ منه بالمائة الدينار سلعة من السلع دابة أو غير ذلك، ثم

استحقت الدابة أو السلعة التي أخذ في ثمن الدنانير من يديه، رجع على صاحبه بمائة دينار، لأنه إنما أخذ هذه السلعة التي استحقت من يديه بمائة دينار، كانت له على صاحبه ولم تكن هذه السلعة ثمناً للسلعة الأخرى، وإنما هي عندي بمنزلة ما لو قبض الذهب، ثم ابتاع بها من صاحبها سلعة أخرى فاستحقت السلعة من يديه، فإنما يرجع عليه بالذهب.

الرجل يشتري الجارية ثم يستحقها رجل

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى جارية في سوق المسلمين، فوطئها فاستحقها رجل أنها أمَة أو استحقت أنها حرة، وقد وطئها السيد المشتري، أيكون عليه للوطء شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه. قلت: أرأيت من اشترى جارية فوطئها فافتضها، أو كانت ثيباً فوطئها فاستحقت أنها حرة، أو استحقها رجل أنها أمته؟ قال: قال مالك: لا شيء على الواطىء، بكراً كانت أو ثيباً.

الرجل يشتري الجارية فتلد منه ولداً فيقتله رجل خطأ أو عمدا ثم يستحقها سيدها

قلت: أرأيت الرجل يشتري الجارية في سوق المسلمين، فتلد منه ولداً عند السيد، فيقتله رجل خطأ أو عمداً، ثم يأتي رجل فيستحق الأمَة، وقد قضى على القاتل بالدية أو بالقصاص أو لم يقض عليه بعد ذلك؟ قال: أما الدية، فإن مالكاً قال في ديته: هي لأبيه كاملة، لأنه حر ويكون على أبيه قيمته لسيد الأمَة، إلّا أن تكون القيمة أكثر من الدية، فلا يكون على الأب أكثر مما أخذ. وأما في العمد، فهو حر وفيه القصاص، ولا يضع القصاص عن القاتل استحقاق هذه الأمة لأنه حر. قلت: وكذا إن جرح؟ قال: نعم، كذلك إن جرح أو لم يجرح، لأنه حر وهو قول مالك. قلت: أرأيت الأب إذا اقتص من قاتل ابنه هذا، ثم أتى سيد الأمَة، هل يغرم له الأب شيئاً أم لا؟ قال: لا. قلت: أرأيت الولد إذا كان قائماً عند والده، أيكون لمستحق الأمَة على والده قيمته بالغة ما بلغت وإن كانت أكثر من ديته؟ قال: كذلك قال لي مالك: إنما يغرم قيمته أن لو كان عبداً يباع على حالته التي هو عليها يومئذ. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قطع يده خطأ، وقيمة الولد أكثر من ألف دينار، فأخذ الأب نصف دية ولده ثم استحق رجل أمة؟ قال: يغرم والده قيمة الولد أقطع اليد يوم يحكم له فيه، ويقال له: ما قيمته صحيحاً وقيمته أقطع اليد يوم جني عليه؟ فينظر كم بينهما، فإن كان بين قيمته أقطع اليد وبين قيمته

صحيحاً الخمسمائة التي أخذها الأب، غرمها الأب. وإن كان أقل منها، غرم الأب ما بين قيمته صحيحاً وقيمته أقطع اليد، وكان الفضل للأب. وإن كان فيما بين قيمته صحيحاً وبين قيمته أقطع اليد أكثر مما أخذه الأب، لم يكن على الأب أكثر مما أخذ، وهو مثل القتل إذا قتل فأخذ أبوه الدية. قلت: أرأيت لو أن الولد مات صحيحاً، أيكون على الوالد من قيمته شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا شيء على والدهم فيهم إذا ماتوا. قلت: فلو ضرب رجل بطن هذه الأمة وفي بطنها جنين من سيدها فطرحته، فاستحقها رجل وقد كان أخذ سيدها الغرة، أو لم يأخذها بعد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن الضارب يغرم غرة فتكون لأبيه، ثم ينظر إلى قيمة أمه، كم قيمتها يوم ضرب بطنها، فينظر إلى ما أخذ الأب، فإن كان ما أخذ الأب أكثر من عشر قيمتها يوم جنى عليها، غرم الأب عشر قيمتها. وإن كان أقل من عشر قيمتها لم يكن على الأب إلاّ ما أخذ، لأن مالكاً قال لي ذلك فيه، إذا أخذ دية ابنه من القاتل. قلت: أرأيت مالكاً، هل كان يغرم سيدها لهذا الذي استحقها ما نقصتها الولادة أم لا؟ قال: أرى أن يأخذ جاريته، ولا يكون عليه شيء فيما نقص الحمل منها، لأنها لو ماتت لم يكن عليه قيمتها، لأنه اشتراها في سوق المسلمين.

في الرجل يشتري الجارية فتلد منه فيستحقها رجل

قلت: أرأيت الرجل تكون عنده الجارية قد اشتراها فتلد منه، فيأتي رجل فيقيم البيّنة أنها أمَتَه؟ قال: يأخذ المستحق الجارية وقيمة ولدها من ولدهم، وهذا قول مالك، وهو أحبّ قوليه إليّ والذي آخذ به وعليه جماعة الناس. وقد كان مالك مرة يقوله ثم رجع عنه، وقال: يأخذ قيمة الجارية، لأن في ذلك ضرراً على المشتري، لأنها إذا ولدت منه فأخذت، كان ذلك عار على سيدها الذي ولدت منه وعلى ولدها. وفي قوله الآخر: أنه إن أخذها، فإنه يأخذ معها قيمة الولد أيضاً، فهذا الضرر ويمنع من ذلك. قلت: فهل يرجع مشتري الجارية على البائع بقيمة الولد الذي غرم في قوله هذا؟ قال: لا. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، إلاّ أن مالكاً قال في رجل باع من رجل عبداً سارقاً، دلس له فأدخله بيته فسرق العبد مال المشتري: إنه لا يرجع بما سرق له على البائع. قلت: أرأيت إن أقام هذا المستحق البيّنة، أن الذي ولدت منه الجارية غصبها له؟ قال: يأخذها ويأخذ ولدها ويحد غاصبها. قلت: أرأيت الذي يشتري الجارية فتلد منه، ثم يستحقها رجل فيقوم الأب قيمة الولد على ما أخبرني من أثق به من قول مالك في القول الأول، أيرجع بما أدّى من قيمة الولد على الذي باعه الجارية بتلك القيمة في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه رجوعاً ولا غير ذلك، ولا أرى ذلك له.

ولو كان له أن يرجع على البائع بقيمة الولد لسمعناه من مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً زوج أَمَتَه رجلاً غيره منها وزعم أنها حرة، فاستحقها رجل وقد ولدت من الزوج؟ قال: يأخذ السيد ويأخذ قيمة الولد من أبي الولد، ويرجع الزوج على الذي غره بالصداق الذي دفعه إليها. قلت: ولا يرجع الزوج على الذي غره منها بقيمة الولد؟ قال: لا. قلت: فلِمَ جعلته يرجع بالصداق ولا يرجع بقيمة الولد؟ قال: لأنه غره منها، فلذلك يرجع بالصداق. ولو كانت هي التي غرته لم يرجع الزوج عليها بقليل ولا بكثير، إلاّ أن يكون ما أعطاها أكثر من صداق مثلها فيرجع عليها بالفضل. قلت: أرأيت إن رجع بالصداق على الذي غره، أيترك له قدر ما استحلّ به فرجها؟ قال: لا. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: إنما قال لنا مالك: يرجع بالصداق على الذي غره، ولم يقل لنا مالك: يترك له شيئاً. وأصل قول مالك: إنما يرجع بالصداق على الذي غره، لأنه كأنه باعه بضعها، فاستحق من يده البضع، فيرجع بالثمن الذي دفعه في البضع وهو الصداق، ولا يرجع بقيمة الولد لأنه لم يبعه الولد، فهذا أصل قولهم. قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً فأعتقته، أو أمة في سوق المسلمين فاتخذتها أم ولد، فأتى رجل فاستحق رقابهما، أيرد البيع ويفسخ عتق العبد وتصير الأمَة أم ولد لهذا الرجل، أو أمَة لهذا المستحق؟ قال: قال مالك: أما في العبد فيفسخ عتقه ويردّ رقيقاً، وأما الجارية فإنها تردّ ما تحمل، فإذا حملت كان على سيدها الذي حملت منه قيمتها للذي استحقها. قال ابن القاسم: وقد قال لي قبل ذلك: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها من الأب قيمتهم يوم يحكم فيهم. قال ابن القاسم: وهذا أحبّ قوليه إليّ.

الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يستحقها رجل والسيد عديم والوالد قائم موسر

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى جارية في سوق المسلمين فولدت ولداً من السيد، فاستحقها رجل والسيد المشتري عديم؟ قال: يأخذ جاريته وتكون قيمة ولدها ديْناً على الأب عند مالك. قلت: فإن كان الأب موسراً فأدّى قيمة الابن، أيكون له أن يرجع على الابن بقيمته التي أدّى عنه في قول مالك يتبعه بها؟ قال: لا. قلت: فإن كانا موسرين، أتؤخذ قيمة الابن من مال الأب أم من مال الابن؟ قال: بل من مال الأب. قلت: فيرجع بها الأب في مال الولد إذا كان الولد موسراً أو بنصفه أو بشيء منه؟ قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الأب عديماً والولد موسراً، أتؤخذ القيمة من مال الابن؟ قال: نعم. قال سحنون: وقال غيره: لا يكون على الابن شيء، وذلكِ على

الأب في اليسر والعدم. قال سحنون: وهذا أحسن. قلت لابن القاسم: أفيرجع به الابن على الأب؟ قال: لا. قلت: أفتؤخذ قيمة الأم من مال الولد إذا كان الأب عديما والولد موسراً؟ قال: لا تؤخذ قيمة الأم من الولد على حال. ابن وهب: عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل ابتاع وليدة مسروقة أو آبقة فتلد منه، ثم يأتي سيد الجارية فيقبضها ويريد أخذ ولدها. قال ابن شهاب: نراها لسيدها الذي أبقت منه أو سرقت، ونرى ولدها لأبيهم الذي ابتاع أمهم بقيمة عدل، يؤدي قيمتهم إلى سيد الجارية. سحنون: عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال: ما رأيت الناس يرون إلّا أن الرجل إذا أدرك وليدته وأقام البيّنة أنها مسروقة، يأخذ وليدته ويكون الولد لوالدهم بالقيمة يؤدّي الثمن إلى سيد الوليدة، ولا نرى عليه غير ذلك. ولو أخذ السارق كان أهلاً للعقوبة الموجعة والغرامة، والناس لا يرون في الحيوان من الماشية إذا أخذت في الصحراء قطعاً، ولا في الرقيق قطعاً.

الرجل يبني داره مسجداً ثم يأتي رجل فيستحقها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً بنى داره مسجداً، ثم يأتي رجل فيستحقها، أيكون له أن يهدم المسجد في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يعتق عبداً له فيأتي رجل فيستحق العبد: إن العتق يردّ، وإنه يرجع رقيقاً، فكذلك المسجد، له أن يهدمه مثل العتق له أن يرده.

في الرجل يشتري سلعاً كثيرة أو يصالح على سلع كثيرة ويأتي رجل فيستحق بعضها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى من رجل سلعاً كثيرة، أو صالحته من دعوى ادّعيتها على سلع كثيرة، فقبضت السلع أو لم أقبضها حتى استحق رجل بعضها؟ قال: ينظر، فإن كان ما استحق منها ذلك الرجل وجه ذلك البيع، كان له أن يردّ جميع ذلك. فإن لم يكن وجه ذلك لزمه ما يفي بحصته من الثمن، وكذلك قال مالك بن أنس: وسواء إن كان قبض أو لم يقبض، كذلك قال مالك في الاستحقاق والعيوب جميعاً. قال مالك: ولو أن العيوب والاستحقاق وجدت في عيون ذلك، فرضي البائع والمبتاع أن يسلّما ما ليس فيه عيوب بما يصيبه من جملة الثمن كله، لم يحل ذلك لواحد منهما، وكان مكروهاً، لأن الصفقة قد وجب ردّها كلها، فكأنه باعهم بثمن لا يدري ما يبلغ أثمانهم من الجملة. قلت: أرأيت إن اشتريت حنطة أو شعيراً أو عروضاً كثيرة، صفقة

واحدة، فاستحق بعض ذلك الشيء ـ قبل أن أقبضه أو بعدما قبضته ـ فأردت أن أردّ ما بقي، أيجوز لي ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان إنما استحق منه الشيء التافه اليسير، أخذ ما يفي بحصته من الثمن. وإن كان إنما استحق منه جل ذلك الشيء، فله أن يتركه ولا يأخذه. قلت: أرأيت إن اشتريت سلعاً كثيرة، صفقة واحدة، متى يقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن، أحين وقعت الصفقة أم حين يقبض؟ قال: حين وقعت الصفقة، وقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يتزوج المرأة على عبد فيستحقه رجل

قلت: أرأيت إن تزوجت امرأة على عبد فاستحقه رجل أنه حر؟ قال: لا أرى لها إلّا قيمته وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن تزوجت امرأة على جارية بعينها، فاستحقت الجارية أنها حرة أو أصابت المرأة بها عيباً؟ قال: تردّها وتأخذ المرأة قيمة الجارية من زوجها. قلت: ولِمَ لا تأخذ مهر مثلها إذا استحقت الجارية أنها حرة أو أصابت بها عيباً فردّتها؟ قال: ليس هذا الوجه يشبه البيوع في قول مالك. قال: قال مالك: ولو أن امرأة تزوجت بشقص من دار، فأتى الشفيع ليأخذها بشفعته. قلت لمالك: فأي شيء يكون للمرأة إذا أخذ الشفيع الدار بالشفعة، أصداق مثلها أم قيمة الشقص؟ قال: بل قيمة الشقص. قلت: وكذلك إن خالعها زوجها على عبد دفعته إليه، فأصاب به عيباً ردّه وأخذ قيمة العبد في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يشتري الصبر من القمح والشعير بالثمن الواحد فيستحق أحدهما

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى صبرة من حنطة وصبرة من شعير ـ صفقة واحدة ـ بمائة دينار، على أن كل صبرة منها بخمسين ديناراً، فنقده الثمن واكتال الشعير والحنطة، ثم استحق الشعير أو الحنطة، بم يرجع على بائعه؟ أيرجع عليه بخمسين ثمن صبرة الشعير، كان الذي استحق الشعير أو الحنطة؟ قال: لا، ولكن يقسم الثمن على قيمة الحنطة وقيمة الشعير، فيوضع عن المشتري من الثمن مقدار ما استحق من ذلك، لأنها صفقة واحدة. وكذلك لو اشترى رقيقاً وثياباً ـ صفقة واحدة ـ على أن كل واحد من الرقيق وكل واحد من الثياب بدينار دينار، فاستحق بعض ذلك، أنه لا ينظر إلى ما سميا من أن لكل عبد ديناراً، أو لكل ثوب ديناراً، ولكن يقسم الثمن على جميع الصفقة، فما أصاب الذي استحق من الصفقة من الثمن وضع عن المشتري. قلت: وهذا قول مالك؟

قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى صبرة حنطة وصبرة شعير ـ صفقة واحدة ـ كل قفيز بدرهم. فنقد الثمن واكتال القمح والشعير، ثم استحقت الحنطة أو الشعير، بم يرجع على بائعه؟ أيرجع بدرهم لكل قفيز كان الذي استحق شعيراً أو حنطة؟ قال: أصل هذا البيع حرام، لا يحل ولا يجوز. قال: ومن اشترى رقيقاً وثياباً ـ صفقة واحدة ـ كل واحد من العبيد، وكل واحد من الثياب بدينار دينار، فاستحق بعض ذلك، أنه لا ينظر إلى ما سميا من أن لكل عبد ديناراً أو لكل ثوب ديناراً، ولكن يقسم الثمن على جميع الصفقة، فما أصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المشتري، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن اشتريت عبدين ـ صفقة واحدة ـ فلم أقبضهما أو قبضتهما فاستحق أحدهما أنه حر؟ قال: قال مالك: قال: ينظر إلى الحر المستحق، فإن كان هو وجه العبدين ومن أجله اشتريا ردّ الباقي، وإن كان ليس من أجله اشتريا ولا هو وجههما، لزمه الباقي بحصته من الثمن. قلت: ويقوم هذ الحر المستحق قيمته أن لو كان عبداً في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان المستحق مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجلين يصطلحان على الإقرار أو الإنكار ثم يستحق ما في يدي أحدهما

قلت: أرأيت إن اصطلحا على الإقرار، فاستحق ما في يدي المدّعي، أيرجع على صاحبه بالذي أقرّ له به؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إنما الصلح عند مالك بيع من البيوع، فهذا والبيع سواء إذا كان قائماً لم يفت، وكان عرضاً أو حيواناً. فإن فات بزيادة أو نقصان أو حوالة أسواق، رجع عليه بقيمة ما أقرّ له به. فإن كان عيناً، فإنه يرجع على صاحبه بالذي أقرّ له به، وإن كان عرضاً وكان قائماً لم يفت، فإن فات رجع عليه بقيمته. قلت: فإن اصطلحا على الإنكار فاستحق ما في يد المدّعى عليه، أيرجع على المدّعي شيء أم لا؟ قال: نعم، يرجع بقيمة ما دفع إليه إن كان عرضاً أو حيواناً، قد فات بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق، وإن كان قائماً بعينه لم يفت رجع عليه فأخذه منه. قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم، فصالحته على أن حططت عنه خمسمائة درهم، على أن يعطيني بالخمسمائة درهم الباقية عبده ميموناً، أيجوز هذا في قول مالك؟ وكيف إن استحق العبد، بم أرجع عليه في قول مالك، أبالخمسمائة أم الألف كلها؟ قال: شراء العبد جائز، وفي الاستحقاق يرجع بالألف كلها، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلّا أن مالكاً قال لي: إن ابتاع الرجل سلعة بشيء من الأشياء، على أن يعطي بتلك السلعة سلعة أخرى، كانت تلك السلعة الأخرى نقداً أو إلى أجل، فإنما وقع البيع

على تلك السلعة الآخرة، كان ذلك ذهباً أو ورقاً أو طعاماً أو عرضاً، وكان الكلام الذي كان قبل ذلك حشواً. قال مالك: إنما ينظر في ذلك إلى الفعل ولا ينظر إلى الكلام، فإذا صح الفعل لم يضرّهم قبح كلامهم.

في الرجل يجب له على الرجل دم عمد فيصالح على عبد فيستحق العبد

قلت: أرأيت الرجل يجب له على الرجل دم عمد، فيصالحه من ذلك العمد على عبد، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن استحق العبد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى له أن يرجع بقيمة العبد، ولا سبيل له إلى القتل. ألا ترى أن مالكاً قال في الرجل يتزوج المرأة على عبد فيستحق العبد. إنه في النكاح ترجع المرأة على الزوج بقيمة العبد، ولا سبيل للمرأة على نفسها وهي زوجته على حالها. فكذلك القتل العمد، هو بهذه المنزلة مثل ما قال مالك في النكاح. قلت: فالخلع بتلك المنزلة عندك؟ قال: نعم.

في الرجل يبتاع العبد فيجد به عيباً فيصالح من العيب على عبد آخر فيستحق أحد العبدين

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً فأصبت به عيباً، ثم صالحني من العيب على عبد دفعه إليّ، أيجوز أم لا يجوز؟ قال: ذلك جائز، لأن مالكاً جوّز ذلك بالدنانير. قلت: فإن استحق أحد العبدين؟ قال: يفض الثمن عليهما، ثم يكون سبيلهما سبيل ما وصفت لك فيمن اشترى عبدين صفقة واحدة فأصاب بأحدهما عيباً، أو استحق أحدهما، فهذا جائز لأن مالكاً قال: الصلح بيع من البيوع.

في الرجل يشتري العبد بالعرض فيموت ثم يستحق العرض

قال: قال مالك: إذا اشترى الرجل عبداً بثوب فأعتق العبد واستحق العرض، فإنه يرجع على بائع الثوب بقيمة العبد. قلت: أرأيت لو اشتريت جارية بعبد، فولدت الجارية عندي أولاداً ثم استحق العبد، أيكون عليّ أن أردّ الجارية وأولادها في قول مالك؟ قال: لا، لأنها قد تغيّرت وفاتت عندك، فليس عليك إلّا قيمتها يوم قبضها، والنماء والنقصان لك وعليك. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بعبد، فزوجت الجارية من يومي أو من الغد، فاستحق العبد أو أصاب صاحبه به عيباً، أيكون هذا في الجارية فوتاً

أم لا؟ وكيف إن كان أخذ للجارية مهراً أو لم يأخذه؟ قال: أرى أن تزويج الجارية عيباً وأراه فوتاً، وأرى عليه القيمة أخذ مهراً أو لم يأخذ. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يشتري الأمة فيزوجها ثم يجد بها عيباً. قال: يردّها، وما نقص النكاح منها، والنكاح لا شك عند الناس أنه نقصان. قلت: فإن كانت من وخش الرقيق؟ قال: نعم وإن كانت من وخش الرقيق. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بعبد فاستحق العبد أنه حر، أينتقض البيع فيما بيننا ـ وقد حالت أسواق الجارية ـ أم لا؟ قال: لا ينتقض البيع فيما بينكما، ويكون عليك قيمة الجارية يوم وقعت الصفقة. قلت: فإن استحق أنه حر أو عبد فهو سواء عند مالك؟ قال: نعم. قلت: وهذا الذي سألتك عنه، أهو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كاتبت عبدي على حيوان موصوف، أو ثياب موصوفة أو طعام موصوف، فأداه إليّ فاستحق من يدي الذي أدّى إليّ من ذلك، أيردّ المكاتب في الكتابة أم قد عتق ويكون ذلك ديْناً عليه؟ قال: أحب إليّ أن لا يردّ وأن يكون ذلك ديْناً عليه يتبع به، لأن حرمته قد ثبتت ويرجع عليه بمثل ما استحق منه، لأن ما كاتبه عليه بمنزلة ما صالحه عليه. قلت: فإن أعتقه على شيء مما ذكرت بعينه، وهو عبد غير مكاتب، فاستحق ذلك من يدي؟ قال: يمضي عتقه ولا يردّ. وهذا بيّن لا شك فيه، لأنه كأنه ماله انتزعه منه وأعتقه.

في الرجل يهب للرجل الهبة فيعوضه من هبته فتستحق الهبة أو العوض

قلت: أرأيت لو وهبت لرجل هبة فعوضني فاستحقت الهبة، أيكون له أن يرجع في عوضه في قول مالك؟ قال: نعم، وهذا بمنزلة البيع. قلت: أرأيت إن استحق العوض، أيكون لي أن أرجع في هبتي؟ قال: نعم في قول مالك، إلّا أن يعوضك عوضاً آخر يكون قيمة الهبة أو أكثر، فليس لك أن ترجع في الهبة إن أعطاك عوضاً إمكان العوض الذي استحق. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة فعوضني منها عوضاً ضعف قيمة الهبة، ثم استحق هذا العوض، فأردت أن أرجع في هبتي، فقال الموهوب له: أنا أعطيك قيمة الهبة عوضاً من هبتك. وقلت: لا أرضى إلّا أن تعطيني قيمة العوض، وقيمة العوض الذي استحق ضعف قيمة الهبة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى له إلّا قيمة الهبة، لأن الذي زاده أولاً في عوضه على قيمة هبته، إنما كان ذلك معروفاً منه تطاول به عليه، فلما استحق لم يكن له عليه إلّا قيمة الهبة. قلت: أرأيت لو أني بعت سلعة لي من رجل بسلعة أخرى، فاستحقت إحدى السلعتين أو قامت البيّنة أنها حرّة واستحقها رجل، وقد تغيّرت السلعة الأخرى بحوالة الأسواق أو بزيادة بدن أو نقصان بدن؟ قال: قال لي مالك: إذا استحقت إحدى السلعتين أنها حرة، أو استحقها رجل وقد تغيرت السلعة

الأخرى بزيادة بدن أو نقصان بدن أو بحوالة الأسواق، فليس له على الذي تغيّرت السلعة في يديه إلّا قيمة هذه السلعة التي تغيّرت يوم قبضها، لأنها قد فاتت. ولو لم تفت أخذها، فلما فاتت صار له قيمتها يوم قبضها، لأنه لا يجتمع لأحد ـ في قول مالك ـ الخيار في الضمان وفي أخذ سلعته مثل هذا. قلت: وكذلك إن وهبت لرجل هبة على عوض فعوضني من الهبة التي وهبت له، ثم استحقت الهبة وقد زاد العوض في يدي أو نقص أو حالت أسواقه، فإنما للموهوب له قيمة عوضه يوم قبض عوضه، ولا يجتمع له ـ في قول مالك ـ أن يكون له الخيار في أخذ سلعته وفي أن يضمنني قيمتها؟ قال: نعم هذا قول مالك.

في الرجل يشتري الغلام بجارية فيعتق الغلام ثم يستحق نصف الجارية

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بغلام، فتقابضا ثم أعتقت الغلام فاستحق نصف الجارية، ذلك بعد يوم أو يومين أو ثلاثة قبل أن تحوّل أسواق الجارية؟ قال: قال لي مالك: الذي استحق نصف الجارية في يديه بالخيار، إن شاء ردّ النصف الذي بقي في يديه من الجارية، وأخذ جميع قيمة الغلام من الذي أعتق هذا الغلام يوم قبضه، وإن شاء حبس نصف الجارية ورجع على صاحبه بنصف قيمة الغلام. قلت: وسواء كان الغلام هو الذي استحق نصفه، أو الجارية هي التي أعتقت في قول مالك؟ قال: نعم، ذلك سواء في قول مالك على ما فسرت لك.

في الرجل يهلك ويوصي بوصايا فتنفذ وصاياه ويقسم ماله ثم يستحق رجل رقبته

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وأوصى أن يحج عنه فأنفذ الوصي ذلك، ثم أتى رجل فاستحق رقبة الميت، هل يضمن الوصي أو الحاج عن الميت؟ أو كيف بما قد بيع من مال الميت فأصابه قائماً بعينه؟ قال: أرى إن كان الميت حراً عند الناس يوم بيع ماله، فلا يضمن له الوصي شيئاً ولا الذي حج عن الميت، ويأخذ ما أدرك من مال الميت. وما أصاب مما باعوا من مال الميت قائماً بعينه، فليس له أن يأخذه إلّا بالثمن، ويرجع هو على من باع تلك الأشياء، فيقبض منه ثمن ما باع من مال عبده. قال: لأن مالكاً قال في رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه وتزوّجت امرأته ثم أتى الرجل بعد ذلك، فقال: إن كانوا شهدوا عليه بزور، ردّت إليه امرأته ويأخذ رقيقه حيث وجدهم، أو الثمن الذي بيعوا به إن أحبّ ذلك. قال مالك: وإن كانوا شبه عليهم، وكانوا عدولاً ردّت عليها امرأته، وما وجدوا من متاعه أو من رقيقه ـ لم يتغير عن حاله وقد بيع ـ أخذه بعد أن يدفع الثمن إلى من ابتاعه، وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن

إلى من ابتاعه. وما تحوّل عن حاله ففات، أو جارية وطئت فحملت من سيدها أو أعتقت، فليس له إلاّ الثمن. وإنما له الثمن على بائع الجارية، وأرى بيعه مال العبد مثل ذلك. قال ابن القاسم: وأرى العتق والتدبير والكتابة فوتاً فيما قال مالك. قال: والصغير إذا كبر فوت أيضاً فيما قال لي مالك، لأن مالكاً قال: إذا لم يتغير عن حالها فهذه قد تغيّرت عن حالها، والذي أراد مالك تغيّر بدنها. قلت: فكيف يتبيّن شهود الزور هٰهنا من غير شهود الزور، وكيف نعرفهم في قول مالك؟ قال: إن أتوا بأمر يشبه أن يكون إنما شهدوا بحق، مثل ما لو حضروا معركة فصرع فنظروا إليه في القتلى، ثم جاء بعد ذلك. أو طعن، فظنوا أنه قد مات فخرجوا على ذلك، ثم جاء بعدهم. أو أشهدهم قوم على موته فشهدوا بذلك عند القاضي، فهؤلاء يعلم أنهم لم يتعمدوا الزور بهذا وما أشبهه. وأما الزور في قول مالك: فهو إذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم. قال مالك: إذا شهدوا بالزور ردّ إليه جميع ماله حيثما وجده. قال ابن القاسم: فأرى إذا شهدوا بالزور أن يردّ إليه ما قد عتق وما قد دبر وما كوتب وما كبر، وأم الولد وقيمة أولادها أيضاً. قال مالك: ويأخذ أم الولد ويأخذ المشتري ولده بالقيمة، وكذلك قال لي مالك في الذي تباع عليه بشهود زور: إنه يأخذها وقيمة أولادها إذا كانوا شهدوا على سيدها بزور أنه مات فباعوها بالسوق. وقد قال مالك في الجارية المسروقة: إن صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها، وهو أحبّ قوليه إليّ. قال: وقال مالك: وإنما يأخذ قيمة ولدها يوم يحكم فيه، ومن مات منهم فلا قيمة له.

في الرجل يسلف الدراهم أو السلعة في طعام فاستحقت الدراهم أو السلعة أو يستحق الطعام إذا قبضه

قلت: أرأيت إن أسلفت دراهم في طعام، فاستحقت الدراهم بعدما قبضها المسلف إليه، أيبطل السلف أم يرجع عليه بدراهم مثلها ويكون سلفاً على حاله؟ قال: يرجع عليه بدراهم مثلها عند مالك، ويكون السلف على حاله. قلت: فإن كان إنما أسلفه سلعة بعينها، دابة أو ثوباً أو عبداً أو جاريةً أو ما سوى هؤلاء من السلع، في حنطة موصوفة إلى أجل معلوم، فاستحقت السلعة التي سلفها في الطعام، أو وجد بها عيباً قبل أن يقبض الطعام، أو بعدما حلّ الأجل وقبض الطعام؟ قال: ينتقض السلف، ويرجع عليه بمثل طعامه إن كان قد استهلك الطعام، وإن كان الطعام قائماً بعينه أخذه منه. قلت: ما فرق بين السلعة إذا كانت رأس مال السلم وبين الدراهم في قول مالك؟ وقد قلت في الدراهم: إذا كانت رأس مال السلم فاستحقت قبل أن يقبض ما سلف فيه، أو بعدما قبض ما سلف فيه: إنه يرجع بدراهم مثلها ولا ينتقض السلم، وقلت في السلعة:

إذا استحقت بطل السلم ورجع بطعامه أو بمثل طعامه؟ قال: لأن الدراهم إنما هي عين وأثمان. ألا ترى لو أن رجلاً اشترى سلعة بعينها بدراهم بعينها، فاستحقت الدراهم من يده، أنه يرجع بدراهم مثلها ولا ينتقض البيع. ولو اشترى سلعة بسلعة، فاستحقت إحدى السلعتين بحضرة ذلك، رجع صاحب السلعة الباقية التي لم تستحق في سلعته، فإن تطاول ذلك قبل أن تستحق ثم استحقت بعد ذلك، وكانت السلعة الباقية التي لم تستحق قد دخلها تغيير في بدنها بزيادة أو نقص أو تغير سوق، بغلاء تلك السلعة أو رخصت عما كانت عليه يوم تبايعا، مضى البيع فيما بينهما ورجع عليه بقيمة سلعته التي تغيّرت، لأن البيع قد تمّ. وليس يشبه السلع في هذا الدراهم والدنانير، فكذلك هذا في السلم. ومما يبيّن لك ذلك أيضاً فرق ما بين السلع والدراهم في الأثمان، أن من باع سلعة بسلعة، إنما يقع ذلك على سلعة بعينها. ومثل من باع سلعة بدراهم، فإنما يقع البيع على السلعة بعينها وعلى دراهم ليست بأعيانها، فلذلك لما استحقت الدراهم رجع بدراهم مثلها ولم ينتقض السلم.

قلت: أرأيت أن أسلفت سلعة في طعام إلى أجل، فلما حل الأجل قبضت الطعام، فاستحق الطعام من يدي، أينتقض السلف وأرجع في سلعتي، أم يكون لي طعام مثل طعامي ولا ينتقض السلف في قول مالك؟ قال ابن القاسم: يكون لك طعام مثل طعامك، ترجع به على الذي كان عليه السلف، ولا ينتقض السلف، والسلف إنما كان ديْناً اقتضيته، فلما استحق رجعت بديْنك عليه ولم ينتقض ما كان بينكما من السلف، فهذا والدراهم إذا كانت ثمناً فاستحقت سواء. قلت: أرأيت إن أسلفت شيئاً مما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب، أو لا يؤكل ولا يشرب، أو دنانير أو دراهم أو فلوساً، في سلعة من السلع موصوفة إلى أجل معلوم، فاستحق رأس المال، أيبطل السلم في قول مالك؟ قال: أرى أن السلم جائز إذا كان رأس المال دنانير أو دراهم أو فلوساً. قال: وأما إذا كان رأس المال طعاماً يُكال، أو يوزن أو لا يُوزن ولا يُكال، فإن السلم ينتقض ولا يرجع عليه بمثل كيله ولا وزنه. ومما يدلّك على ذلك، أنه لو اشترى طعاماً كيلاً أو وزناً، فتلف قبل أن يقبضه، لم يكن على البائع أن يأتي بمثله، فكذلك هذا في السلم إذا كان رأس مال السلم طعاماً، إن استحق لم يكن للمشتري أن يلزم البائع أن يأتيه بمثله.

في الرجل يبتاع السلعة على أن يهب له البائع هبة فتستحق السلعة وقد فاتت الهبة

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل سلعة، على أن يهب لي البائع هبة أو يتصدق عليّ بصدقة؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان الذي يهب لك أو يتصدق به عليك شيئاً

معروفاً. قلت: فإن استحقت السلعة وقد فاتت الهبة؟ قال: يقسم الثمن ـ عند مالك ـ على الهبة والسلعة التي اشتريت، فيرجع المشتري على البائع بحصة السلع من الثمن ـ عند مالك ـ والهبة ههٰنا والصدقة، إذا قال: اشتري منك هذه السلعة على أن تتصدق عليّ بكذا وكذا، وتهب لي كذا وكذا، فإنما وقع البيع ـ في قول مالك ـ على السلعة التي اشترى وعلى ما اشترط من الهبة والصدقة ـ عند مالك ـ؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: أبيعك عبدي هذا بخمسة أثواب موصوفة إلى أجل، أيهما رأس المال في قول مالك؟ قال: العبد رأس المال. قلت: فإن قال لي رجل: أشتري عبدك منك بعشرة أثواب موصوفة إلى أجل، أيهما رأس المال في قول مالك؟ قال: العبد رأس المال في قول مالك، وإنما ينظر في هذا إلى فعلهما ولا ينظر إلى لفظهما، وهو حين قال أشتري منك عبدك هذا بعشرة أثواب موصوفة إلى أجل، إنما هذا سلم وإنما أخطأ في اللفظ، ورأس المال ههٰنا إنما هو العبد. قلت: فإن استحق العبد ههٰنا، وقد كان قال له أشتري منك عبدك هذا بعشرة أثواب موصوفة إلى أجل، أتبطل الأثواب أم لا؟ قال: تبطل الأثواب عند مالك، لأن العبد هو رأس المال، فلما استحق العبد بطلت الأثواب. قلت: أرأيت إن أسلمت ثوباً في عشرة أرادب حنطة إلى شهر، وعشرة دراهم إلى شهر آخر، فأسلمت الثوب في هذه الأشياء كلها، وجعلت آجالها مختلفة كما ذكرت لك؟ قال: لا بأس بذلك، مختلفة جعلت آجالها أو مجتمعة. قلت: أرأيت إن استحق نصف هذا الثوب الذي أسلمت في جميع هذه الأشياء؟ قال ابن القاسم: المسلم إليه هذا الثوب مخيّر في: أن يردّ النصف الباقي الذي بقي في يديه ويبطل جميع السلم، وفي أن يقبل النصف الباقي الذي لم يستحق بنصف الذي أسلم الثوب فيه. قلت: وعلى ماذا قلته؟ قال: لأن مالكاً قال لي: لو أن رجلاً ابتاع عبداً أو ثوباً بثمن فاستحق نصف ذلك، فإن المبتاع بالخيار، إن شاء أن يردّه كله وإن شاء أن يكون له نصف بنصف الثمن، ويرجع على البائع بنصف الثمن، فيأخذ ذلك منه. وليس للبائع أن يأبى ذلك، فهذا عندي مثله. قلت: وسواء في قول مالك هذا، استحق نصف الثوب عند الذي أسلم في تلك الأشياء، قبل أن يدفع الثوب أو بعدما دفعه؟ قال: نعم ذلك سواء. قلت: فإن أسلم ثوبين في فرس موصوف، فاستحق أحد الثوبين؟ قال: لا أحفظه عن مالك. قال: وأرى إن كان الثوبان متكافئين، أو كان المستحق هو وجه ما اشترى وفيه الفضل، انتقض السلم، وإن كان تافهاً ليس من أجله اشترى، ولا فيه رجاء الفضل، كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم. قال ابن القاسم: والسلم في هذا وما اشترى يداً بيد بعضه ببعض، فهو سواء ما يفسخ في بيع يداً بيد يفسخ في السلم أمرهما واحد، وكذلك قال مالك فيمن اشترى يداً بيد في هذه المسألة فيما استحق، أو يوجد به عيب، فمسألتك في السلم عندي مثل

هـذا. قلت: أرأيت ما أسلمت فيـه من الحيوان إلى أجـل، فقبضتـه ثم زاد في يـدي ثم استحقـه مستحق، بم أرجع على الـذي أسلمت إليـه، أبقيمتـه يـوم استحق في يـدي أو بصفتـه التي أسلمت فيها؟ قـال: بصفته التي أسلمت فيهـا، ولا ترجـع بالـزيادة التي زاد عندك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله.

في الرجل يبتاع الحلى بذهب أو ورق ثم يستحق

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل إبريق فضة بدنانير أو دراهم فاستحقت الـدراهم أو الـدنانيـر، أينقض البيع بيننـا في قول مـالك وتجعله صـرفـاً؟ قـال: نعم، أراه صـرفـاً وينتقض البيـع بينكما. قـال: وكان مـالك يكـره هذه الأشيـاء التي تجعل من الفضـة مثل الأبـاريق؟ قال: وكـان مالـك يكره هـذا من الفضـة والـذهب ومجـاميـر الفضـة والـذهب ـ سمعت ذلك منه ـ والأقداح واللجم والسكاكين المفضضة، وإن كانت تبـاع فلا أرى أن تشتـرى. قلت: أرأيت إن صرفت دراهم بـدنـانيـر فـاستحقت الـدراهم بعينهـا، أينتقض الصرف أم لا؟ قال: أرى الصرف ينتقض. قلت: فإن استحقت ساعة صـارفته؟ فقـال له صاحبها: خذ مكانها مثلها، أيصلح ذلك أم لا؟ قال: إن كان ذلك مكانه سـاعة صـارفه، فلا أرى بذلك بأساً. وإن تطاول ذلك وافترقـا، انتقض الصرف. قلت: أرأيت إن اشتـريت خلخالين من رجل بدنانير أو بدراهم، فاستحقها رجل في يدي بعدما افترقنا ـ أنا وبائعي ـ فقـال الذي استحق الخلخـالين: أنا أجيـز البيع وأتبـع الذي أخـذ الثمن؟ قال: لا يصلح هذا، لأن هذا صرف، فلا يصلح أن يعطى الخلخالين ولا ينتقـد الثمن. قلت: فإن كـانا لم يفترقا ـ مشتري الخلخالين وبائعهما ـ حتى استحقهما رجل، فقال المستحق: أنا أجيز بيع الخلخالين وآخذ الدنـانير؟ قـال: ذلك جـائز إذا أجـاز المستحق البيع ـ والخلخـالان حاضران ـ وأخذ الدنانير مكانه. قـال: ذلك جـائز. قلت: فـإن كان الخلخـالان قد بعث بهما مشتريهما إلى البيت؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: ولا ينظر في هذا إلى افتراق البائع والمشتـري بعدمـا اشترى الخلخـالين إذا استحقهما رجـل، والخلخالان حـاضـران حين استحقهما وأجاز البيع، فقال له مشتري الخلخالين أو بائعهما: أنا أدفـع إليك الثمن حين أجـزت البيع وكـان ذلك معـاً؟ قال: نعم ذلـك جائـز، ولا ينظر في ذلـك إلاّ إلى حضور الخلخالين والنقد مع إجازة هـذا المستحق البيع، فـإذا كان هكـذا جاز وإلاّ فـلا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

تمّ كتاب الاستحقاق من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الشفعة الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة الأول

باب تشافع أهل الذمة

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل لأهل الذمة شفعة في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن المسلم والنصراني تكون بينهما الدار فيبيع المسلم نصيبه، هل للنصراني فيه شفعة؟ قال: نعم أرى ذلك له، مثل لو كان شريكه مسلماً. قلت: فلو كان ذميان شريكين في دار فباع أحدهما، أتكون لصاحبه الشفعة أم لا؟ قال: إن تحاكما إلى المسلمين حكم بينهما بالشفعة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إذا تراضيا فأرى أن يحكم بينهما بالشفعة.

باب تشافع أهل السهام

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ثلاثة بنين، اثنان منهم لأم وأب والآخر لأب وحده، وترك داراً بينهم فلم يقتسموا، فباع أحد الأخوين اللذين لأم وأب حصته، أتكون الشفعة لأخيه لأبيه وأمه دون الأخ للأب في قول مالك؟ قال: قال مالك: الشفعة لأمه وأبيه وأخيه لأبيه جميعاً، ليست الشفعة لأحدهما دون الآخر. قلت: فإن كان هذا الأخ لم يبع، ولكن ولد لأحدهم أولاد، ثم مات الذي ولد له، فباع واحد من أولاد هذا الميت حصته؟ قال: قال مالك: الشفعة لأخويه أولاد هذا الميت دون أعمامهم، لأن هؤلاء قد صاروا أهل وراثه دون أعمامهم. قلت: فكل قوم ورثوا رجلاً وبعض الورثة أقعد ببعضهم من بعض، وإنما تعددهم من قبل أن بعضهم أقرب بأمه، وهم أهل سهم واحد أولاد علات أو إخوة مختلفون، فباع رجل منهم حصته، فالشفعة لجميعهم - في قول مالك - ولا تكون الشفعة للذي هو أقعد بهذا البائع؟ قال: نعم كذلك قال مالك، لأنهم أهل

سهم واحد جميعهم، فالشفعة بينهم جميعهم، فلا ينظر في هذا إلى من هو أقعد بالبائع من صاحبه. قلت: فإن ولد لأحدهم ولد فمات، وباع أحد ولده، أينتقل هذا الأمر، ويصيرون شفعاء ـ بعضهم لبعض ـ دون أهل السهم الأول في قول مالك؟ قال: نعم، لأن هؤلاء قد انتقلوا من حال السهم الأول إلى وراثة بعد ذلك، فبعضهم أولى بشفعة بعض، فإن سلم هؤلاء شفعتهم فالشفعة لأعمامهم عند مالك. وإن باع بعض الأعمام فالشفعة بين جميعهم إخوته وولد إخوته جميعاً، من قبل أن والدهم كان في ذلك السهم الذي ورثه الأعمام، لأن والدهم كان في ذلك السهم وليس الأعمام معهم في شفعتهم، لأنهم قد صاروا أهل وراثة دون الأعمام، وهو قول مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ابنتين وأختين وترك داراً، فلم يقتسمن الدار حتى باعت إحدى الابنتين حصتها من الدار؟ قال: قال مالك: الشفعة لأختها دون عمتيهما، لأنها وأختها أهل سهم دون عمتيهما، وإنما عمتاهما هنا عند مالك عصبة. قلت: فإن لم تبع الابنة ولكن باعت إحدى الأختين حصتها؟ قال: فالشفعة لأختها وللابنتين، كذلك قال مالك. قلت: ولِمَ جعل مالك الشفعة للبنات دون الأخوات، وجعل شفعة الأخوات للبنات وللأخوات جميعاً؟ قال: لأن مالكاً قال: إذا كان أهل سهم ورثوا رجلاً، وورثت معهم عصبتهم، فباع بعض أهل السهم حصته، فأهل السهم أحق بالشفعة من عصبته. وإن باع أحد من العصبة حصته فأهل السهم والعصبة في الشفعة جميعاً، لأن أهل السهم هو لهم شيء مسمى في كتاب الله، والعصبة ليس لهم ذلك مسمى وليس لهم سهم مسمى.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك نصف دار له ـ شركة بينه وبين شريكه في الدار مشاعة غيره مقسومة، فورثه عصبته، فباع رجل من العصبة حصته من الدار، أتكون الشفعة للعصبة دون شركائهم في الدار في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: الشفعة للعصبة دون شركائهم في الدار، فإن سلم العصبة الشفعة فالشفعة لشركائهم. قلت: لِمَ والعصبة هٰهنا ليسوا أهل سهم مسمى؟ قال: لأنهم أهل وراثة واحدة وإن لم يكن لهم سهم مسمى. قلت: أرأيت لو هلك رجل وترك ابنتين وعصبة، وترك نصف دار شركته فيها مشاعة غير مقسومة، فباعت إحدى الابنتين حصتها فسلمت أختها الشفعة، أتكون الشفعة للعصبة دون الشركاء في قول مالك؟ قال: نعم، لأن العصبة والبنات أهل وراثة دون الشركاء. قلت: فالجدتان إذا ورثتا السدس، أتجعلهما أهل سهم؟ وتحملهما محمل أهل السهم؟ أم تجعلهما بمنزلة العصبة في قول مالك؟ قال: قال مالك: هما بمنزلة أهل السهم، الشفعة لهما دون من ورث الميت معهما، لأن الجدتين أهل سهم.

قلت: ولا يرث في قول مالك أكثر من جدتين؟ قال: نعم، لا يرث في قول مالك من الجدات أكثر من جدتين. قلت: فإن كنَّ أخوات لأم، معهنَّ ورثة سواهن، فباعت إحدى الأخوات للأم حصتها من الدار؟ قال: فالأخوات للأم أحق بالشفعة، لأنهن أهل سهم دون سواهنَّ من الورثة. قلت: فالأخوات للأب إذا أخذت الأخت للأم أو الأب النصف، وأخذ الأخوات للأب السدس تكملة الثلثين، فباعت إحدى الأخوات حصتها، فطلبت الأخت للأب والأم أن تدخل معهنَّ في الشفعة، وقال الأخوات للأب: الشفعة لنا دونك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، وأرى الشفعة للأخت للأب والأم مع الأخوات للأب، لأنهن أهل سهم واحد. ألا ترى أن السدس الذي صار للأخوات للأب، إنما هو تكملة الثلثين، فإنما هذا سهم واحد.

باب اقتسام الشفعة

قلت: ما قول مالك في الشفعة، أتقسم على عدد الرجال أم على قدر الأنصباء؟ قال: قال مالك: إنما الشفعة على قدر الأنصباء وليس على عدد الرجال. قال ابن القاسم: وأخبرني ابن الدراوردي عن سفيان الثوري عن علي بن أبي طالب أنه قال: الشفعة على قدر الأنصباء.

باب التشافع والشركة في الساحة والطريق

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قوماً اقتسموا داراً بينهم، فعرف كل واحد منهم بيوته ومقاصيره، إلّا أن الساحة بينهم لم يقتسموها، أتكون الشفعة بينهم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شفعة بينهم إذا اقتسموا. قلت: فإن لم يقتسموا الساحة، وقد اقتسموا البيوت، فلا شفعة بينهم في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقيل لمالك: أرأيت إذا كانت الساحة واسعة، فأرادوا قسمتها فيأخذ كل إنسان منهم قدر حصته يحوزه إلى منزله فيرتفق به؟ قال: إذا كانت كذلك ولم يكن ضرراً رأيت أن يقسم. قلت: أرأيت السكة غير النافذة تكون فيها دور لقوم، فباع أحدهم داره، أيكون لأصحاب السكة الشفعة في ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا شفعة لهم عند مالك. قلت: ولا تكون الشفعة ـ في قول مالك ـ بالشركة في الطريق؟ قال: نعم، لا شفعة بينهم إذا كانوا شركاء في الطريق. ألا ترى أن مالكاً قال: لا شفعة بينهم إذا اقتسموا الدار وإن كانت الساحة بينهم لم يقتسموها.

باب ما لا تقع فيه الشفعة

قلت: أرأيت ما سوى الدور والأرضين والنخل والشجر، أفيه الشفعة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شفعة إلاّ في الدور والأرضين والنخل والشجر. قلت: والشجر؟ قال: الشجر بمنزلة النخل. قال: وقد جعل مالك في الثمر الشفعة. قلت: ولا شفعة في ديْن ولا حيوان ولا سفن ولا بز ولا طعام ولا في شيء من العروض ولا سارية ولا حجر ولا في شيء من الأشياء، سوى ما ذكرت لي كان مما يقسم أو لا يقسم في قول مالك؟ قال: نعم، لا شفعة في ذلك، ولا شفعة إلاّ فيما ذكرت لك.

الشفعة في النقض

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أذِنَ لرجلين في أن يبنيا في عرصة له، فبنيا بأمره، فباع أحدهما حصته من النقض، أتكون في ذلك الشفعة أم لا في قول مالك ولمن تكون الشفعة؟ قال: قال مالك في رجل أذن لرجل أن يبني في عرصته، فأراد الخروج منها ويأخذ نقضه. قال: قال مالك: صاحب العرصة عليه بالخيار، إن أحبّ أن يدفع إليه قيمة النقض ويأخذها فذلك له، وإن أبى أسلمها إلى صاحبها بنقضها. قال: وسُئِل مالك عن قوم حبست عليهم دار فبنوا فيها، ثم إن أحدهم مات، فأراد بعض ورثة الميت أن يبيع نصيبه من ذلك البنيان، فقال إخوته: نحن نأخذه بالشفعة. أفترى في مثل هذا شفعة لهم؟ فقال مالك: ما الشفعة إلاّ في الدور والأرضين، وإن هذا الشيء ما سمعت فيه شيئاً، وما أرى إذا نزل مثل هذا إلاّ ولهم في ذلك الشفعة. ونزلت بالمدينة فرأيت مالكاً استحسن أن يجعل في مثل ذلك الشفعة. فمسألتك، إن أحبّ صاحب الدار أن يأخذ نقضه بالقيمة أخذ ذلك، ولم ينظر في ذلك إلى ما باع به صاحب النقض إن كان أكثر من قيمته، لأنه لو أراد أن يأخذ النقض ويدفع إلى ربّ النقض قيمة نقضه، كان ذلك له إلاّ أن تكون قيمة النقض أكثر مما باع به، فيكون لصاحب الأرض أن يأخذ النقض بهذا الثمن الذي باع به، وإن كان أقل من قيمته لأن البائع قد رضي بهذا، فإن أبى ربّ الأرض أن يأخذ، فالشريك أولى من المشتري، لأن مالكاً قال في الشركاء الذين بنوا في حبسهم فباع بعضهم: أنه رأى لهم الشفعة لأن ذلك يدخل على الباقي منهم إذا تركه صاحب الأرض ومضرة إذا صار هذا يهدم نصف كل بيت فيدخل في ذلك فساد. قال: وإنما أصل الشفعة إنما جعلت للمضرة.

شفعة العبيد

قلت: هل للعبيد شفعة في قول مالك؟ قال: نعم، لهم الشفعة عند مالك.

شفعة الصغير

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن صبياً وجبت له الشفعة، من يأخذ له بالشفعة في قول مالك؟ قال: الوالد. قلت: فإن لم يكن له والد؟ قال: فالوصي. قيل: فإن لم يكن له وصي؟ قال: فالسلطان. قلت: فإن كان في موضع لا سلطان فيه، ولا أب له ولا وصي؟ قال: فهو على شفعته إذا بلغ. قال: وهذا كله قول مالك. قلت: فإن كان لهذا الصغير والد، فلم يأخذ له بالشفعة، ولم يترك حتى بلغ الصبي، وقد مضى لذلك عشر سنين، أيكون الصبي على شفعته إذا بلغ أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى للصغير فيه شفعة، لأن والده بمنزلته. ألا ترى أن الصبيّ نفسه، لو كان بلغ فترك أن يأخذ شفعته عشر سنين، لكان ذلك قطعاً لشفعته! وكذلك مسألتك، لأن والده بمنزلته.

في أجل شفعة الغائب والحاضر

قلت: أرأيت لو أن شفيعاً علم بالاشتراء فلم يطلب شفعته سنة، أيكون على شفعته؟ قال: وقفت مالكاً على السنة فلم يره كثيراً، ولم ير السنة مما تقطع به الشفعة. وقال: التسعة الأشهر والسنة قريب، ولا أرى فيها قطعاً للشفعة. قال: فقلت لمالك: فلو كان هذا الشفيع قد كتب شهادته في هذا الاشتراء، ثم قام يطلب شفعته بعد ذلك؟ قال مالك: وإن كان قد كتب شهادته، فلا أرى في ذلك ما تقطع به شفعته. قال: ولم أسأله عن ما وراء ذلك. قال مالك: وأرى إن أخذ بالشفعة، أن يستحلف ما كان وقوفه تركاً للشفعة إذا تباعد هكذا.

باب أخذ الشفعة الجد لابن ابنه وشفعة المكاتب وأم الولد

قلت: أيأخذ الجد للصبي بالشفعة إذا لم يكن له والد ولا وصي في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أني أرى، أن يرفع ذلك إلى السلطان فينظر في ذلك. قلت والمكاتب وأم الولد، ألهما الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أن العبيد لهم الشفعة عند مالك!

باب اختلاف المشتري والشفيع في الثمن

قلت: أرأيت إن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن الذي اشتريت به الدار، القول قول من في قول مالك؟ قال: قال مالك: القول قول المشتري، إلّا أن يأتي بما

لا يشبه فلا يصدق عندي، إلاّ أن يكون مثل هؤلاء الملوك، يرغب أحدهم في الدار لضيق داره فيثمنها، فالقول قوله إذا أتى بما يشبه. قلت: وما معنى قوله: إذا أتى بما يشبه؟ قال: يشبه أن يكون ثمنها فيما يتغابن الناس فيه. قلت: أرأيت إن أقاما جميعاً البيّنة؟ قال: إذا تكافأت البيّنتان في العدالة، فالقول قول المشتري في الثمن، وهما بمنزلة من لا بيّنة لهما، لأن الدار في يده وهذا رأيي.

باب عهدة الشفيع

قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً في دار، فلم أقبض الشقص ولم أدفع الثمن حتى قام الشفيع على شفعته، فأراد أن يأخذها ممن يأخذ الدار؟ وإلى من يدفع الثمن؟ وعلى من تكون عهدته في قول مالك؟ قال: قال مالك: من أخذ شقصاً في دار بشفعة، فإنما عهدته على المشتري وليس على البائع. قال: ولم يختلف عند مالك، قبض أو لم يقبض. قال: ولقد سمعت عنه ولم أسمعه منه: أن من حجته في أن عهدته على المشتري، أن الشفيع يقول: قد عرفت أنه يبيع ولكنه رجل سيىء المخالطة، ولم أدرِ ما يلحق الدار وقال هو: مديان أو ما أشبهه، فأحببت أن تكون تباعتي على ثقة. فرأى مالك أن هذا له حجة، وأنه جعل تباعة هذا الشفيع على المشتري. قلت: فإن كان هذا المشتري لم ينقد الثمن ولم يقبض الدار وغاب المشتري، كيف يصنع هذا الشفيع؟ قال: ينظر فيه السلطان. قلت: أرأيت إن اشترى منه ولم ينقده، أيكون للبائع أن يمنعه من قبض الدار حتى ينتقد الثمن في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال الشفيع: هذا الثمن وادفعوا إليّ الدار، وقال ربّ الدار: لا أدفع الدار حتى أنتقد الثمن كيف يصنع بهذا الثمن والمشتري لم يدفع إلى البائع؟ قال: لا تؤخذ الدار عند مالك من بائعها حتى يقبض الثمن. قال: فإن أحب الشفيع أن يدفع الثمن إلى البائع، دفع وقبض الدار وتكون عهدته على المشتري، لأن دفعه الثمن هٰهنا إنما هو قضاء عن المشتري عندي. قلت: فإن كان على مشتري الدار دين كثير، ولم يقبض الدار ولم يدفع الثمن، فقال الشفيع: أنا آخذ بالشفعة، وقال الغرماء: نحن نريد ديْننا، وقال ربّ الدار: لا أدفع الدار حتى استوفي ثمنها؟ قال: يقال للشفيع: ادفع الثمن إلى ربّ الدار قضاء عن المشتري واقبض الدار. ولا يكون هٰهنا للغرماء شيء، لأن بائع الدار، له أن يمنع الدار حتى يقبض الثمن، ولأن الشفيع يقول: لا أدفع الثمن إلى المشتري لأني أخاف أن يستهلكه، وإنما أدفع الثمن لأقبض الدار بشفعتي، فلا يكون هٰهنا للغرماء شيء. ولأن الشفيع، لو أسلمها بيعت الدار، فأعطي صاحب الدار الثمن الذي بيعت به الدار، وكان أحق بذلك الثمن من الغرماء، إلاّ أن يقوم به الغرماء فيفلسونه، فيكون ربّ الدار أولى بداره، إلاّ أن يضمن

له الغرماء الثمن، وهذا قول مالك، فهذا يدلّك على ما ذكرت ويبيّن لك.

في طلب الشفيع الشفعة والمشتري غائب

قلت: أرأيت لو أن المشتري غاب وحضر الشفيع، أيقضى له بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك؟ قال: نعم، ولا يلتفت إلى مغيب المشتري، لأن القضاء على الغائب جائز عند مالك، ويكون الغائب على حجته إذا قدم. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار بثمن إلى أجل من الآجال، فقال الشفيع: أنا آخذ الدار وأنقد الثمن. لمن يكون هذا الثمن؟ أللمشتري إلى الأجل أم للبائع؟ والمشتري يقول: إنما الثمن عليّ إلى الأجل فلا أعجله. لمن يكون هذا الثمن قبل الأجل في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يبتاع الشقص من الدار إلى أجل: إن الشفيع إن كان ملياً، فله أن يأخذها إلى ذلك الأجل، وإن لم يكن ملياً فأتى بحميل ملي ثقة، فذلك له في قول مالك. فأرى فيما سألت عنه، أنه إنما يدفع الثمن إلى المشتري ليس إلى البائع، لأن الثمن قد وجب للبائع على المشتري. وإنما يجب للمشتري الثمن على الشفيع. ألا ترى أن الشفيع إنما وجب عليه الثمن للمشتري، والمشتري قد وجب عليه الثمن للبائع، وقد قبض المشتري الدار، وهو إن لم يكن قبض فليس للبائع أن يمنعه قبض الدار! قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن بائع شقص الدار ـ الذي باع إلى أجل ـ قال للمشتري: أنا أرضى أن يكون مالي على الشفيع إلى الأجل؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك، لأن الثمن قد وجب للبائع على المشتري، فلا يصلح أن يفسخه بديْن على رجل آخر، فيصير هذا ديْناً بديْن وذمة بذمة.

باب اشتراك الشفعاء في الشفعة

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار لها شفيعان، فقال أحد الشفيعين: أنا آخذ بالشفعة، وقال الآخر: أنا أسلم الشفعة. فقال المشتري للشفيع الذي قال أنا أخذ: خذ الجميع أو اترك. وقال الشفيع: لا آخذ إلّا حصتي؟ قال: قال مالك: يأخذ الشفيع الجميع أو يترك، وليس للشفيع أن يأخذ إلّا الجميع إذا ترك ذلك صاحبه، فقد صارت الشفعة له كلها، فليس له أن يأخذ بعضها دون بعض. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى حظوظ ثلاثة رجال من دار مشتركة ـ صفقة واحدة ـ وشفيعها رجل واحد، فقال شفيعها: أنا آخذ حظ رجل واحد وأسلم حظوظ الاثنين، وقال المشتري: خذ الجميع أو اترك؟ قال: قال مالك: يقال للشفيع: خذ الجميع أو اترك، وليس له أن يأخذ بعض ذلك دون بعض لأنها صفقة واحدة. قلت: فإن كان إنما اشترى منهم صفقات

مختلفات، اشترى من كل واحد منهم حظه على حدة، في صفقة على حدة، فقال الشفيع: أنا آخذ حظ واحد وأدع حظ الاثنين؟ فقال: ذلك له عند مالك. قال: وقال مالك: وإذا أخذ الشفيع حظ واحد منهم نظر إليه، فإن كان إنما أخذ حظ أول صفقة اشتراها المشتري، فلا شفعة للمشتري فيها معه، لأن صفقتيه الباقيتين إنما وقعتا بعد هذه الصفقة. قال مالك: وإن أخذ الشفيع الصفقة الثانية، كان للمشتري معه الشفعة أيضاً، بقدر صفقته الأولى، ولا تكون له الشفعة بصفقته الآخرة، لأنها إنما كانت بعد الصفقة الثانية. قال مالك: وإن أخذ الآخرة، كان المشتري شفيعاً مع الشفيع بالصفقتين الأوليتين كلتيهما، وهذا قول مالك. قلت: وكان مالك يقول: لو أني اشتريت شقصاً من دار، وأنا شفيع هذا الشقص قبل اشترائي إياه، ولهذا الشقص معي شفيع آخر، إليّ الشفعة فيما اشتريت مع الشفيع؟ قال: قال مالك: نعم، لهما الشفعة بينهما على قدر حظوظهما، ولا يخرجه من الشفعة اشتراؤه الشقص، وله الشفعة فيما اشترى عند مالك.

باب اشتراء الشقص وعروض معه صفقة واحدة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار وعروضاً صفقة واحدة، فقال الشفيع: أنا آخذ الشقص بشفعتي من الدار ولا آخذ العروض، وقال المشتري: خذ الجميع أو دع؟ قال: قال مالك: ذلك للشفيع أن يأخذ الدار ويدع العروض، لا يأخذها ويقسم الثمن على قيمة الشقص من الدار وعلى قيمة العروض، فيأخذ الشفيع الشقص بما أصابه من الثمن. قلت: ومتى يقوم هذا الشقص، أيوم يقوم الشفيع للأخذ بالشفعة، أم يوم اشترى المشتري في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقوم هذا الشقص يوم وقع الاشتراء ولا يقوم اليوم. قلت: أرأيت إن كان المشتري قد سكن هذا الشقص حتى أبلى المساكن وانهدمت بسكناه؟ قال: قال مالك: لو هدمها هذا المشتري، ثم أراد الشفيع أخذها بالشفعة، لم يكن له أن يأخذها إلّا بجميع ما اشتراها به المشتري، فكذلك هذا الذي اشترى الشقص والعروض في صفقة، إذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة، فإنما يقوم هذا الشقص قيمته يوم وقع الاشتراء، فيأخذه بحصته من الثمن.

باب اشتراء الرجلين الشقص والشفيع واحد

قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان بائع الشقص رجلاً واحداً والمشتري رجلين، فقال الشفيع: أنا آخذ حصة أحدهما، وقال المشتريان: بل خذ الجميع أو دع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلّا أني أرى أن الشفيع ليس له أن يأخذ إلّا الجميع أو يدع،

وليس له أن يأخذ حصة أحدهما ويدع الأخرى، لأن الصفقة وقعت واحدة. وكل صفقة وقعت واحدة، فليس له أن يأخذ بعضها ويترك بعضها، لأن الصفقة واحدة وإن اشتراها رجلان.

باب رجوع الشفيع في الشفعة بعد تسليمه إياها

قلت: أرأيت إن أخبر الشفيع بأن المشتري اشترى بكذا وكذا درهماً، فسلم الشفعة، فنظر فإذا هو قد اشترى بأقل من ذلك فطلب شفعته، فقال له: الشفعة عند مالك ويحلف بالله ما سلم الشفعة إلاّ لمكان الثمن الكثير، فأما إذا كان بهذا الثمن فأنا آخذه، لأنه بلغني عن مالك أنه سُئل عن رجل باع شقصاً له في دار، فقال شريكه: أشهدكم أني قد أخذت، ثم بدا له أن لا يأخذ، فقال: إن كان علم بكم بيعت به الدار، فذلك يلزمه حتى يباع فيها ماله. وإن كان لم يعلم فقال إنما قلت أنا آخذ، فأما إن كان بهذا الثمن فلا آخذ. قال مالك: فذلك له. فلذلك رأيت الأول مثل ما وصفت لك. قلت: أرأيت إن أسلم الشفعة قبل الاشتراء، فأتاه رجل فقال: إني أريد أن أشتري الحصة التي أنت شفيعها، فقال: اشترِ فقد سلمت لك شفعتي. فلما اشترى المشتري قال الشفيع: أنا آخذ بشفعتي؟ فقال: قال مالك: ذلك له يأخذ بشفعته.

باب اختلاف الشفيع والمشتري والبائع في الثمن

قلت: أرأيت إن قال المشتري: اشتريتها بمائة دينار، وقال الشفيع: بل اشتريتها بخمسين ديناراً، وقال البائع: بل بعتها بمائتي دينار؟ قال: إن كانت الدار في يدي البائع أو يد المشتري، ولم تفت بطول الزمان، أو بهدم الدار أو تغيير المساكن أو ببيع أو بهبة أو بصدقة، أو بما تخرج به من ملك المشتري، فالقول قول البائع. وإن تغيرت الدار بما ذكرت لك، وهي في يدي المشتري وقد قبضها، فالقول قول المشتري. وهذا قول مالك في البيوع، ثم يأخذ الشفيع على مثل ذلك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار بألف درهم، ثم جاء الشفيع فأخذها بالشفعة، فوضع البائع عن المشتري تسعمائة درهم بعدما أخذها الشفيع بالشفعة؟ قال: ينظر في قيمة الدار، فإن كان يشبه أن يكون ثمنها عند الناس مائة درهم إذا تغابنوا بينهم، أو اشتروا بغير تغابن، قيل للمشتري: أنت لم تشترِ بألف درهم، ولكن هذه ذريعة فيما بينكما. وإنما أردتما قطع الشفعة عن هذا الشفيع، فلا يكون لكما لك. وإن كانت قيمة هذه الدار عند الناس، لا تشبه أن تكون بهذه المائة، فالذي ترك البائع للمشتري هبة، ولا يرجع الشفيع على المشتري بشيء من

ذلك. قلت: وكذلك إن كان البائع ترك ذلك للمشتري قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعة؟ قال: نعم هو سواء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمع هذا من مالك، ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إن قال المشتري: اشتريتها بألف درهم، وقال البائع: بعتها بألفين، فأنكر ذلك المشتري، وتحالفا وفسخ البيع بينهما، ثم جاء الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعة بألفين؟ فقال: قال مالك في رجل وهب لرجل شقصاً في دار له للثواب، ولم يثبه الموهوب له، وأراد الشفيع أن يأخذها بالثواب، فقال مالك: لا شفعة له حتى يثيب الموهوب له ربّ الدار، فمسألتك تشبه هذا فلا شفعة له فيه. قلت: ولِمَ أجاز مالك الهبة بغير ثواب مسمى؟ قال: أجازه الناس، وإنما هو على وجه التفويض في النكاح. وفي القياس لا ينبغي أن يكون جائزاً، ولكن أجازه الناس. فمسألتك أيضاً في الشراء، لا أرى فيها الشفعة، مثل ما قال مالك في الهبة حتى يأخذ المشتري ويجب له الاشتراء، لأن النبي ﷺ قال في البيعين إذا اختلفا: فالقول قول البائع أو يترادّان. فقد ردّه النبي ﷺ، فصار غير بيع، ولا شفعة فيه إلاّ بعد البيع. وإنما يكتب آخذ الشفعة العهدة على المشتري، وههنا لم تقع العهدة على المشتري، لأنه منكر. والبائع إنما رضي أن تكون العهدة عليه للمشتري، ولم يرضَ أن تكون عليه للشفيع عهدة ولم يرد مبايعته.

باب فيمن اشترى شقصاً فقاسم شركاءه أو وهبه أو باعه أو تزوج به ثم قدم الشفيع

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار مشتركة، لها شفيع غائب فقاسم شركاءه ثم قدم الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعة وأرد القسمة؟ قال: ذلك له، لأن المشتري لو باع لكان للشفيع أن يردّ بيعه، فكذلك مقاسمته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قول مالك: إنه يردّ البيع الثاني، فإذا كان للشفيع أن يردّ البيع الثاني، فله أن يردّ القسمة. قلت: أرأيت إن كان المشتري قد وهب ما اشترى من الدار، فقدم الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعة. لمن يكون هذا الثمن، أللموهوب له أم للمشتري في قول مالك؟ قال: للموهوب له، ولا يشبه هذا ما استحق، ولا ما كان حراً من العبيد، لأن هذا حين وهبه، قد علم أنه يؤخذ منه بالشفعة، فكأنه إنما وهب له الثمن. والذي استحق إنما وهبه بعينه، ولم يرد أن يهب له الثمن، والحرية كذلك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار مشتركة فباعها من غيره، ثم باعها المشتري الثاني أيضاً من غيره، ثم قدم الشفيع، أيكون له أن يأخذها بأي الأثمان شاء في قول مالك؟ قال: نعم، له عند مالك أن يأخذها بأي ثمن شاء، إن شاء بما اشتراها المشتري الأول ويفسخ ما كان بعد ذلك من بيوعهما، وإن شاء أخذها بالبيع الثاني ويفسخ البيع الثالث، وإن شاء أخذها بالبيع الثالث وتثبت البيوع كلها بينهم. قلت: وكذلك لو أن المشتري تصدق

بما اشترى، ثم جاء الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعة، أتفسخ الصدقة في قول مالك ويأخذ بالشفعة؟ قال: نعم، والثمن للمتصدق عليه بالشقص. قلت: أرأيت إن كان المشتري قد تزوج بما اشترى، ثم جاء الشفيع فأخذه بالشفعة، بم ترجع المرأة على زوجها في قول مالك؟ قال: ترجع عليه بقيمة ما أخذ منها يوم نكحها به.

باب من اشترى شقصاً بثمن ثم زاد البائع على ذلك الثمن أو وضع عنه البائع منه ثم قدم الشفيع

قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار مشتركة، ثم أتاني البائع فقال: استرخصت فزدني في الثمن فزدته، ثم جاء الشفيع ليأخذ بشفعته؟ فقال: يأخذ بالثمن الأول ولا يلتفت إلى الزيادة، لأن هذا حق قد وجب عليه. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، إلّا أن مالكاً قال: لو اشترى منه شقصاً من دار، ثم أقاله، كانت الشفعة للشفيع، وكانت الإقالة باطلاً إلّا أن يسلم الشفيع الشفعة، فتكون الإقالة جائزة. قلت: ولا تكون الإقالة بيعاً من البيوع، فيكون للشفيع أن يأخذها بعهدة الإقالة؟ قال: ليست الإقالة ـ في قول مالك ـ في هذا الموضع بيعاً من البيوع. قلت: فالإقالة بيع من البيوع في قول مالك؟ قال: نعم، الإقالة في كل شيء بيع حادث. إلّا أن مالكاً قال في الإقالة في الشفعة ما أخبرتك. قلت: أرأيت ما حطّ البائع عن المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة أو بعد ما أخذ؟ قال: إذا وضع عنه ما يرى أن مثل ذلك مما يوضع في البيوع، فذلك يوضع عن الشفيع. وإن كان شيئاً لا يوضع مثله، فإنما ذلك هبة، ولا يوضع عن الشفيع من ذلك شيء. قلت: أرأيت إن اشترت امرأة شقصاً من دار مشتركة، فخالعت المرأة زوجها بذلك الشقص، فأتى الشفيع فأخذ ذلك من الزوج بالشفعة، على من تكون عهدته؟ قال: تكون العهدة للشفيع، إن شاء على المرأة وإن شاء على الزوج. قلت: فإن أراد أن يأخذه من المرأة؟ قال: يأخذ بالثمن الذي اشترت به أولاً. قلت: فإن أخذ من الزوج؟ قال: يأخذها من الزوج بقيمة الشقص يوم خالعته المرأة على الدار، وتكون عهدته على الزوج. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يشتري الشقص من الدار، فيتزوج به امرأة، فيقدم الشفيع: إن الشفيع مخيّر، إن شاء فسخ عطية الزوج المرأة الدار التي في صداقها، وأخذ الدار بما اشتراها الزوج، وكانت عهدته على الزوج. وإن شاء أجاز عطية الزوج امرأته الشقص في صداقها، وأخذ الشفعة بقيمة الشقص، يوم أعطيت المرأة ذلك في صداقها، وتكون عهدته على المرأة، فكذلك مسألتك في الخلع.

باب تلوّم السلطان على الشفيع في الثمن وانهدام الدار وأخذ الشفعة من الغائب

قلت: أرأيت إن أراد الأخذ بالشفعة ولم يحضر نقده، أيتلوّم له القاضي في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: رأيت القضاة عندنا، يؤخرون الأخذ بالشفعة في النقد اليوم واليومين والثلاثة. قال: ورأيت مالكاً استحسنه وأخذ به ورآه. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار مشتركة، فقام الشفيع وأخذ بالشفعة فلم يقبض مني الشقص حتى انهدم، فقال: أنا أترك ولا آخذه، لأن الدار قد انهدمت، أيكون ذلك له أم لا في قول مالك؟ قال: لا يكون للشفيع أن يترك عند مالك، لأنه قد أخذ وقد وجبت له الشفعة، فما أصاب الدار من شيء فهو من الشفيع. قلت: وكذلك هذا في البيع إذا انهدمت الدار بعد الصفقة قبل أن يقبض المشتري، فما أصاب الدار من شيء فهو من المشتري، ليس من البائع في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار لرجل غائب، أيكون للشفيع أن يأخذ بالشفعة في قول مالك؟ قال: نعم له أن يأخذ، لأن مالكاً يرى أن يقضي على الغائب. قلت: وهل يجوز لي أن أوكل من يأخذ لي شفعتي وأنا غائب أو حاضر في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قيل لي: إن فلاناً اشترى نصف نصيب شريكك فسلمت شفعتي، ثم قيل لي: إنه قد اشترى جميع نصيبه، فقلت: قد أخذت بالشفعة، أيكون ذلك لي أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك له. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار، فأصابها هدم من السماء أو حرق أو غرق، فأراد الشفيع الأخذ بالشفعة؟ قال: قال مالك: يأخذها بجميع الثمن أو يدع. قلت: فإن اشتريت شقصاً من دار فهدمتها، فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة؟ قال: قال مالك: يأخذها بالشفعة مهدومة بجميع الثمن ويأخذ هذا النقض مهدوماً، ولا يكون له على المشتري قليل ولا كثير. قال مالك: وإن هدمها المشتري ثم بناها، قيل للشفيع: خذها بجميع ما اشترى وقيمة ما عمر فيها، فإن أبى لم تكن له شفعة.

باب اشتراء دار فباع نقضها ثم استحق رجل نصفها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى داراً من رجل فهدمها فباع نقضها، ثم قدم رجل فاستحق نصف الدار كيف يصنع؟ قال: إن لم يجز البيع، فإنه يأخذ ما استحق من الدار ونصف الثمن الذي باع به النقض، لأنه قد استحقه. ثم إن أراد الأخذ بالشفعة، فإنه يقسم الثمن على ما باع منها وما بقي يوم وقعت الصفقة، ولا ينظر إلى ثمن ما باع منه. فإن كان قيمة النقض الذي باع يوم وقعت الصفقة هو الثلثين، والذي بقي من الدار ثلث

الثمن. فيدفع نصف الثلث ويأخذ العرصة بالشفعة، ويكـون له نصف ثمن النقض الـذي بيع من حصته، لأنه هو له، لأنه كان له نصف الأرض ونصف البنيان، وأما النصف الآخر من النقض فهو للمشتري، ولا يرجع عليه فيه بشيء، لأنه بيع قد جاز له، لم يكن للآخذ بالشفعة فيه شيء وفات البيع، فإنما يرجع على ما بقي بالشفعة على ما فسرت لك، وهذا الـذي بلغني عمن أثق به من قـول مالـك. قـال: وإنمـا كـان لـه نصف ثمن النقض لأن المبتـاع باع شيئاً نصفه لـلآخذ بـالشفعة. وإنمـا أجيـز بيـع نصف النقض الـذي اشتـراه المشتري، لأنه باع شيئاً هو له لم يكن للآخذ بالشفعة فيـه حق، إلاّ أن يدركـه لم يفت، فلما فات رجع إلى العرصة فأخذها بحصتها مما يبقى، وقد فسرت لـك ما بلغني. قـال: وإن لم يكن المشتـري باع من النقض شيئاً قيـل للمستحق: إن شئت خـذ نصف الـدار مهدومة ونصف هـذا النقض، وليس لك على هـذا المشتري الـذي هدم من قيمـة البنيان الذي هدم، قليل ولا كثير، لأنه إنما هدم على وجه الشبهة ووجه الاشتـراء، وهو لم يبـع من النقض شيئاً، فيكون لك أن تتبعه بمـا باع من النقض. فـإن أبى أن يأخـذ ما استحق منها مهدوماً قيل له: لا شيء لك وأتبع الذي باع، فخذ منـه الثمن الذي بـاع به حصتـك إن أحببت. قلت: فإن أخذ حصته التي استحق وقال: أنـا آخذ بـالشفعة؟ قـال: ذلك لـه. قلت: فهل يتبع المشتري إذا أخذ بـالشفعة بشيء ممـا هدم من الحظ الـذي يأخـذه هذا المستحق بالشفعة؟ قال: لا، لا يضمن له شيئاً مما هـدم. قلت: فإن كـان المشتري قـد باع شيئاً من النقض؟ قال: يضمن له نصف ما باع من ذلك إذا أخذ المستحق بـالشفعة. قلت: فالمشتري إذا باع مما نقض شيئاً، أخذ المستحق ذلك منه نصفه باستحقاقه نصف الدار ونصفه بالشفعة؟ قال: نعم، إذا كان ما باع من النقض حـاضراً لم يفت، فـإن فات النقض فليس له أن يرجع عليه بشيء مما يصيبه من الثمن، وإنما له أن يأخذ الشفعـة بما يقـع عليها من الثمن. قلت: ومـا لم يبع من ذلـك لم يضمن لـه شيئاً من ذلـك؟ قـال: لا يضمن له ما هدم من حظ النصف الذي استحقه المستحق، ولا يضمن له حظ النصف الذي يأخذه المستحق بالشفعـة. قال: نعم لا يضمن لـه شيئاً من هـذا، إلاّ أن يبيع شيئـاً من ذلك فيضمن له بحال ما وصفت لك. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم.

ما جاء فيمن اشترى أنصباء

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتـرى نصيباً من دارين صفقـة واحدة وشفيعهمـا واحد، فقال الشفيع: أنا آخذ إحدى الدارين وأسلّم الأخـرى، وقال المشتـري: خذ الجميـع أو دع؟ قال: قال مالك: يقال للشفيع: خذ الجميع أو دع قلت: فإن كان المشتـري اشترى هـذين النصيبين من رجلين مختلفين صفقة واحـدة؟ فقال: قـال مالـك: ليس للشفيع أن

يأخذ حظ أحد الرجلين دون الآخر، لأن الصفقة وقعت واحدة والمشتري واحد. فإما أن يأخذ الجميع أو يدع. قلت: وكذلك إن كانوا ثلاثة رجال، لأحدهم نخل وأرض وللآخر قرية وللآخر دور، فباعوا جميع ذلك صفقة واحدة من رجل واحد ـ شفيع هذه القرية وهذه النخل وهذه الدور رجل واحد ـ فقال الشفيع: أنا آخذ هذه النخل بحصتها من الثمن ولا أريد القرية ولا الدور، وقال المشتري: خذ الجميع أو دع؟ فقال: سألت مالكاً عن الشريكين في الدور والأرضين والنخل وذلك مفترق، يبيع أحدهما نصيبه من ذلك كله، فيأتي الشفيع فيقول: أنا آخذ بعض ذلك دون بعض؟ فقال مالك: ليس له إلّا أن يأخذ الجميع أو يدع، وليس له أن يختار، عليه أن يأخذ ما يحب ويدع ما يكره. قال ابن القاسم: لأن الشفعة تكون فيه كله، وهو كله مما تجري فيه الشفعة، وكذلك مسألتك في الثلاثة نفر، ليس له إلّا أن يأخذ الجميع أو يدع، لأنها صفقة واحدة ومشتريها رجل واحد وشفيعها رجل واحد. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يبتاع من ثلاثة نفر أو من أربعة حظوظهم في صفقة واحدة، فيأتي شفيع لهم في ذلك كله فيريد أن يأخذ حظ بعضهم دون بعض؟ فقال لي مالك: إذا كانت الصفقة واحدة، فليس له إلّا أن يأخذ ذلك كله أو يسلّمه، فمسألتك مثل هذه بعينها. قلت: فإن كانوا ثلاثة رجال اشتروا من ثلاثة رجال داراً وأرضاً ونخلاً، وشفيع هذه الدار والنخل والأرض رجل واحد، فأتى الشفيع فقال: أنا آخذ حظ أحدهم وأسلّم حظ الاثنين؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وليس ذلك له إلّا أن يأخذ ذلك كله أو يسلمه كله، وهو اشتراء ثلاثة نفر من ثلاثة نفر أو ثلاثة نفر من واحد أو واحد من ثلاثة، لأن واحداً لو اشترى من ثلاثة، لم يكن إلّا أن يأخذ ذلك كله أو يسلّمه كله، وذلك إذا كان ذلك في صفقة واحدة. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دارين صفقة واحدة ـ وشفيع كل دار على حدة ـ فسلّم لي أحدهما الشفعة وأراد الآخر الأخذ بالشفعة، فقلت له: خذ الصفقة كلها أو دع، فقال: لا آخذ الذي أنا فيه شفيع، أيكون ذلك له في قول مالك أم لا؟ قال: قال لي مالك: للشفيع أن يترك تلك التي لا شرك له فيها، لأنه ليس بشفيع لها ويأخذ التي له فيها شرك لأنه شفيعها.

ما جاء فيمن اشترى شقصاً فوهبه ثم استحق بشفعة أو غيرها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى داراً فوهبها لرجل فهدمها، أو وهب نقضها لرجل فهدمه، ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار فقال: هذا والبيع سواء. ألا ترى لو أن المشتري باع من غيره فهدمها المشتري الآخر، أنه لا شيء للشفيع عليه من قيمة البناء، إلّا أن يكون الهادم باع شيئاً من ذلك، فبيعه على ما فسرت لك فيمن باع نقضاً؟ وكذلك الهبة في هذا، لأن الموهوب له لم يكن غاصباً، إنما هدم على وجه الهبة والاشتراء، فلا

شيء عليه إلّا أن يكون باع شيئاً من ذلك فيكون بحـال ما وصفت لـك؟ قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: قال لي مالك: ذلك في المشتري، فالموهوب له مثله. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى داراً من رجل، فوهبها الرجل فأتى رجل فاستحق نصفها وأخذ النصف الباقي بالشفعة، لمن يكون ثمن هذا النصف الذي يأخذه المستحق بالشفعة، أللواهب أو للموهوب له؟ قال: للواهب. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه إنما وهب له الدار ولم يهب له الثمن. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو قوله، وأما الذي سمعت أنا منه إنما هو في رجل وهب لرجل جارية، ثم هلك الموهوب له الجارية، ثم استحقت الجارية بحرية، فقيل لمالك: لمن هذا الثمن الذي أخذ من بائعها، الورثة الموهوب له أم للمشتري الواهب؟ فقال مالك: بل للواهب، وليس للموهوب له ولا لورثته شيء. قال: وقد بلغني عن مالك أنه كان يقول في الاستحقاق أيضاً: إن الثمن للواهب إذا وهب عبداً فاستحق العبد أنه مسروق. قلت: أرأيت إن اشترى رجل شقصاً من دار فوهبها الرجل، فأتى الشفيع فأخذ بالشفعة، لمن يكون الثمن؟ قال: إذا وهبها وهو يعلم أن للذي وهب من الدار شفيعاً يأخذ ذلك إن شاء أو يترك، فأرى للموهوب له. قلت: وما فرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبلها في الذي اشترى جميع الدار فوهبها فاستحق نصفها، فقلت الثمن للواهب وقلت ههنا الثمن للموهوب له؟ قال: لأن الواهب إنما وهب الدار كلها ولم يهب الثمن، وإن الذي وهب الشقص من الدار قد عرف أن لها شفيعاً، إنما وهبها له وقد عرف أن الشفيع إن شاء أخذ وإن شاء ترك، فليس له من الثمن شيء.

باب الرجوع في الشفعة بعد تسليمها وأخذ الشفعة بالبيع الفاسد

قلت: أرأيت إن اشترى رجلان حصة رجل واحد، فأخبر الشريك أن حصة صاحبك قد اشتراها فلان لأحدهما، ولم يذكر له أن الآخر قد اشترى مع الذي ذكر له، فقال: قد سلمت له الشفعة، فقيل له بعد ذلك: إنه لم يشترِ هو وحده وإنما اشترى هو وفلان، فقال: أنا آخذ بشفعتي، وقال الذي سلم له الشفعة: قد سلمت لي فلا أعطيك حصتي؟ فقال: أرى أن يأخذهما حميعاً، حصة الذي سلم له الشفعة وحصة الآخر الذي لم يسلّم له الشفعة، لأن الرجلين إذا اشتريا من رجل حصته، لم يكن للشفيع إلّا أن يأخذ بالشفعة كلها أو يترك البيع. قلت: أرأيت البيع الفاسد، أفيه الشفعة أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إن كان لم يفت البيع الفاسد ردّ بعينه ولا شفعة فيه، وإن فات حتى تصير الدار على المشتري بالقيمة رأيت الشفعة للشفيع.

باب حوالة الأسواق في الدور

قلت: أرأيت حوالة الأسواق، أهي في الدور فوت أم لا في قول مالك؟ قال: ليست بفوت. قلت: فتغيير البناء من غير هدم؟ قال: لا أعرف هذا، وإنما الفوت في البناء إذا كان الهدم، فهذا فوت عند مالك. قلت: ويكون المشتري قد بنى فيها بنياناً ـ البيوت والقصور ـ فهذا فوت أيضاً؟ قال: والغرس أيضاً فوت، أو يشتريها وفيها غرس فيموت الغرس فهذا أيضاً فوت. قلت: أرأيت البيع الفاسد إذا ولاه رجل، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: إن ولاه فقال: أوليك كما اشتريت، فهذا لا يصلح وينتقض البيع أيضاً، لأنه إن كان المشتري الأول قد وقعت في صفقته بيع وسلف، فقال للذي ولاه: أوليك هذه السلعة كما اشتريتها، فهذا لا يصلح، لأن هذا الثاني أيضاً قد وقع في مثل ما وقع فيه الأول في بيع وسلف فلا يجوز. قلت: فإن قال: قد قامت على هذه السلعة بمائة دينار وأنا أبيعكها بذلك؟ قال: هذا قد كذب، لم تقم عليه بمائة دينار، لأنه إن كان أخذها بمائة دينار على أن أسلف عشرة دنانير ـ وقيمة السلعة خمسون ديناراً ـ فلم تقم السلعة عليه بمائة دينار، فهذا قد كذب، فيكون المشتري بالخيار إن أحب أن يأخذ بالمائة أخذ وإن أحبّ أن يردّ ردّ، فإن فاتت في يد المشتري قبل أن يختار قوّمت السلعة، فإن بلغت القيمة أكثر من المائة لم يزد عليها، لأنه قد رضي بها أولاً، وإن كانت أقل من المائة فله ذلك. قلت: فإن اشتراها بيعاً فاسداً وباعها بيعاً صحيحاً؟ قال: هذا فوت أيضاً في البيع الفاسد، وله أن يأخذ بالبيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد.

ورثة الشفعة

قلت: أرأيت الشفعة، هل تورث في قول مالك؟ قال: نعم.

باب تنازع الشفيع والغرماء في الدار

قلت: أرأيت الرجل يشتري شقصاً من دار مشتركة فيموت وعليه دين، أو يقوم عليه الغرماء ولم يمت، فيأتي الشفيع بحضرة ذلك فيريد أن يأخذ بالشفعة ـ وفي قيمة الدار فضل عما اشتراها به ـ وقال الغرماء: نحن نأخذ الدار لأن فيها فضلاً عما اشتراها به؟ قال: الشفيع أولى من الغرماء. قال ابن القاسم: ولقد سُئل مالك عن رجل عليه دين وله شريك في دار، فباع شريكه حصته منها فقام غرماؤه فقالوا: خذ بشفعتك فإن فيها فضلاً، فقال: لا آخذ، فقال له الغرماء: أنت مضار، فنحن نأخذ إذا كانت لك الشفعة فإن فيها فضلاً تستوفيه، فقال مالك: ذلك للشفيع إن شاء أن يأخذ أخذ وشاء أن يترك ترك، وليس للغرماء ههنا حجة.

ما جاء في بيع الشفعة

قلت: أرأيت إن أسلم الشفيع الشفعة بمال أخذه من المشتري، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا أسلم الشفعة بعد وجوب الصفقة بمال أخذه فذلك جائز، وإن أسلم شفعته قبل وجوب البيع للمشتري بمال أخذه فذلك باطل لا يجوز، لأنه لم تجب له الشفعة بعد، وهو مردود، وهو على شفعته ههنا، إن أحبَّ أن يأخذ شفعته أخذ وإن شاء أن يترك ترك. قال ابن القاسم: وكذلك إن سلمها بمال قبل الوجوب فهو كذلك ويردّ ما أخذ. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار مشتركة، فأتى رجل إلى الشفيع فقال: خذها بشفعتك ولك منها مائة دينار ربحاً أربحك فيها. قال ابن القاسم: قال مالك: لا خير فيه ولا يجوز. قلت: أرأيت لو أن شفيعاً وجبت له الشفعة، فباع قبل أن يأخذ بشفعته، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: هو قول مالك.

شفعة الغائب

قلت: أرأيت الغائب إذا علم بالاشتراء ـ وهو شفيع ـ فلم يقدم يطلب بالشفعة، حتى متى تكون له الشفعة؟ قال: قال مالك: لا نقطع عن الغائب الشفعة لغيبته. قلت: علم أو لم يعلم؟ قال ابن القاسم: ليس ذلك عندي إلّا فيما علم، أو ما فيما لم يعلم فليس فيه كلام ولو كان حاضراً. قلت: أرأيت لو أني اشتريت شقصاً من رجل من دار بإفريقية وأنا بمصر وشفعيها معي بمصر، فأقام معي زماناً من دهره لا يطلب شفعته، ثم خرجنا إلى إفريقية فطلب شفعته، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا أحفظ قول مالك فيها، وأرى الدار الغائبة والحاضرة عندي سواء أن ذلك له ـ قام بمصر أو بإفريقية ـ فإن ذلك له ما لم يطل ذلك حتى يرى أنه تارك للشفعة. وفي مسألتك التي ذكرت أنه مقيم معك زماناً من دهره ولا يطلب ذلك، فلا أرى له الشفعة إذا كان تاركاً لذلك بعد علمه به، حتى يطول ويكون أكثر من السنة بما يرى أنه تارك لها، والدار الحاضرة والغائبة عندي في ذلك سواء. قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يشتري لي شقصاً من دار وهو شفيعها، أو وكلته أن يبيع لي شقصاً من دار وهو شفيعها ففعل، فباع أو اشترى، أتكون له الشفعة في الوجهين؟ قال: نعم. ولا أقوم على حفظ سماعي هذا من مالك فيه.

باب الدعوى في الدور

قلت: أرأيت إن كانت دار في يدي رجل، فأقام رجل البيّنة أنه اشتراها من هذا

الذي الدار في يديه، وأقام الذي الدار في يديه البيّنة أنه اشتراها من هذا المدّعي؟ قال: إذا تكافأت البيّنتان في العدالة فهي للتي في يديه، فإن لم تتكافأ في العدالة قضي بالدار لأعدل البيّنتين.

اختلاف البيعين في الثمن

قلت: أرأيت إن اشتريت داراً فبنيت فيها بيوتاً أو قصوراً، أو وهبتها أو بعتها ثم اختلفنا ـ أنا والبائع ـ في الثمن، القول قول من؟ قال: هذا فوت، والقول قول المشتري عند مالك. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار لها شفيعان، فسلّم لي أحدهما الشفعة وقال الآخر: أنا آخذ جميع الشفعة، وقال المشتري: لا أعطيك إلّا قدر حصتك؟ قال: للشفيع أن يأخذ جميع ذلك عند مالك، وإن قال المشتري: خذ الجميع، وقال الشفيع: لا آخذ إلّا حصتي، لم يكن ذلك له، إما أن يأخذ الجميع وإما أن يدع، وهذا قول مالك.

ما جاء في الشركة في الشفعة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار مشتركة لها شفعاء وكلهم غيب إلّا واحداً حاضراً، فقال الحاضر: أنا آخذ الجميع بشفعتي، وقال المشتري: لا أدفع إليك حظوظ الغيب. أو قال المشتري: خذ الجميع، وقال الشفيع: لا آخذ إلّا قدر حصتي من الشفعة؟ قال: قال مالك: يأخذ هذا الحاضر جميع ذلك أو يترك في الوجهين جميعاً. قلت: فإن قدم الغيب وقد أخذ هذا الحاضر الجميع بالشفعة؟ قال: يدخلون بالشفعة معه إن أحبّوا كلهم، فيأخذون بقدر ما كان لهم من الشفعة، وإن أخذ بعضهم وأبى بعض لم يكن للآخذ أن يأخذ بقدر حصته ويدع ما بقي، وليس له إلّا أن يكون شريكاً يقاسمه جميع ما اشترى فيأخذ أو يدع. قال: وقال مالك: ولو أن هذا الحاضر أبى أن يأخذ الجميع وقال: لا آخذ إلّا قدر حصتي، فترك أن يأخذ الجميع، لم يكن له شيء. فإن قدم الغيب كان لهم أن يأخذوا جميع ذلك بالشفعة، فإن أخذوا ذلك بالشفعة لم يكن لهذا الحاضر فيما أخذ الغيب شفعة، لأنه قد ترك ذلك أولاً، فلا يكون له في ذلك شيء، ولهؤلاء الذين قدموا أن يأخذوا جميع ذلك أو يتركوا. قال: وقال مالك: وليس لهذا الحاضر أن يقول أنا آخذ بقدر حصتي من الشفعة، وأترك حصص أصحابي حتى يقدموا، فإن أخذوا بشفعتهم وإلّا أخذت ذلك. قال مالك: فليس ذلك له، ولكن إما أن يأخذوا ما أن يترك، فإذا قدم هؤلاء الغيب فترك جميعهم الشفعة إلّا واحداً، قيل له: خذ الجميع أو دع.

الكفالة في بيع الدور

قلت: أرأيت إن بعت داراً وأخذ مني المشتري كفيلاً بما أدركه من درك، فبنى في الدار ثم استحقها مستحق، أيكون للمشتري على الكفيل من قيمة ما بنى شيء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى على الكفيل إلاّ ما ضمن له أولاً، ولا يكون عليه من قيمة ما بنى المشتري في الدار قليل ولا كثير، ولكن يقال لهذا المستحق: ادفع إلى هذا المشتري قيمة ما بنى، أو خذ قيمة دارك. فإن دفع إليه قيمة ما بنى وأخذ داره، رجع المشتري على البائع بالثمن أو على الحميل بالثمن، والمشتري في ذلك مخيّر وهو قول مالك.

الرجوع عن أخذ الشفعة بعد الأخذ

قلت: أرأيت رجلاً قال: اشهدوا أني قد أخذت بشفعتي، ثم قال قد بدا لي؟ قال: قال مالك: إذا كان قوله ذلك بعد الاشتراء وقد علم بالثمن فقد لزمه ذلك، وإن كان لم يعلم بالثمن فله أن يترك إن أحبّ.

فيمن اشترى شقصاً بعبد فمات العبد قبل أن يأخذ الشقص

قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً في دار بعبد، فمات العبد في يدي قبل أن أدفعه؟ قال: قال مالك: المصيبة من ربّ الدار، لأن العبد قد وجب له. قلت: أفيأخذ الدار الشفيع بالشفعة بقيمة العبد؟ قال: نعم عند مالك. قلت: وتكون عهدة الشفيع على ربّ الدار الذي باعها؟ قال: لا، ولكن العهدة على المشتري. قلت: فمتى تجب الشفعة للشفيع في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن الشفعة تجب للشفيع ساعة تقع الصفقة نقداً ولم ينقد، قبض الدار أو لم يقبض إذا أحبّ أن يأخذ بالشفعة.

أخذ الشفعة بالبيع الفاسد

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار بيعاً فاسداً فأخذ الشفيع ذلك بالشفعة، ثم علم بفساد ذلك البيع؟ قال: تردّ الدار إلى البائع ولا يأخذها الشفيع ولا المشتري لأن البيع فاسد.

فيمن باع شقصاً من دار بعبد فأخذ الشقص بالشفعة ثم أصاب بالعبد عيباً

قلت: أرأيت لو اشتريت شقصاً من دار بعبد وأخذها الشفيع بالشفعة، ثم أصاب بائع الدار بالعبد عيباً؟ قال: يردّه ويأخذ قيمة الدار من مشتري الدار وقد مضت الدار للشفيع بالشفعة. قلت: ولِمَ أمضيت الدار ههٰنا للشفيع بالشفعة؟ قال: لأن هذا المشتري إذا دفعها إلى الشفيع، فهو بمنزلة ما لو باعها من غيره. قلت: فلِمَ لا تجعله في البيع الفاسد بهذه المنزلة؟ قال: لأن البيع الفساد كان مردوداً من الآخر والأول. ألا ترى لو أن رجلاً باع بيعاً فاسداً، ثم باعه من آخر بيعاً فاسداً، ردّا جميعاً إلّا أن يتطاول أو يتغير بالأبدان أو بالأسواق، فتكون في ذلك كله القيمة ولا يردّه، فهذا فرق ما بينهما. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: منه قوله ومنه رأيي. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار بعبد فأخذ الشفيع ذلك الشقص بشفعته، ثم استحق العبد من يدي بائع الدار؟ قال: قد مضت الدار للشفيع، ويرجع بائع الدار على المشتري بقيمة الشقص. قلت: أرأيت إن كانت قيمة العبد ألفاً وقيمة الشقص ألفين، فرجع بائع الشقص على المشتري بألفين، وإنما أخذ المشتري من الشفيع ألف درهم، فأراد المشتري أن يرجع على الشفيع بألف آخر لأنه قد صارت الدار على المشتري بألفين وهو قيمتها، وإنما أخذها الشفيع منه بألف درهم؟ قال: لا يرجع المشتري على الشفيع بقليل ولا كثير، لأن الأخذ بالشفعة، إنما هو بيع من البيوع. وكذلك أن لو كانت قيمة العبد ألفي درهم وقيمة الشقص ألف درهم، فلما أخذها الشفيع بقيمة العبد وهي ألفا درهم استحق العبد، فرجع البائع على المشتري بألف درهم، فليس للشفيع أن يرجع على المشتري بالألف التي فضلت عنده. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أحفظه عن مالك وهو رأيي.

اختلاف الشفيع والمشتري في صفة عرض ثمن شقص

قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار بعرض من العروض، فمضى لذلك زمان والعرض قائم بعينه عند بائع الدار أو مستهلك، فاختلف الشفيع والمشتري في قيمة العرض، أينظر إلى قيمة العرض إن كان قائماً بعينه اليوم أم لا؟ قال: إنما ينظر عند مالك إلى قيمته يوم وقع الشراء ولا ينظر إلى قيمته اليوم. قلت: فإن كان مستهلكاً؟ قال: فالقول قول المشتري مع يمينه. قلت: فإن أتى بما لا يشبه؟ قال: لم أسمعه من مالك، ولكن رأيي أنه مثل البيوع، إنه إن أتى بما لا يشبه لم يقبل قوله وكان القول قول الشفيع إذا أتى بما يشبه، فإن أتى أيضاً بما لا يشبه، قيل للذي استهلكه وهو

المشتـري: صف العرض ويحلف على الصفـة، ثم يقوم على صفتـه بعد يمينـه ثم يقال للشفيـع: خذ أو اتـرك. قلت: فإن نكـل عن اليمين المشتري على الصفـة التي وصفـ؟ قال: يقال للشفيع: صف واحلف، فإذا وصف وحلف أخذها بقيمة تلك الصفة وهذا مثل البيوع.

فيمن اشترى شقصاً بحنطة فاستحقت الحنطة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتـرى شقصاً من دار بحنـطة بعينها فـاستحقت الحنطة، أيرجع بائع الشقص فيأخذ الشقص، أم يأخذ حنطة مثل الحنـطة التي استحقت من يده، وهل فيه شفعة؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا بعينه شيئاً، ولكن لـو أن رجلاً اشتـرى حنطة بعينها فاستحقت الحنطة، لم يكن على صاحب الحنطة أن يـأتي بحنطة مثلهـا عند مالك. فأرى في مسألتك إن أخذها الشفيع بالشفعة قبـل أن يستحق الطعـام لم يردّ البيـع ويغـرم له مثـل طعامـه، وإن كان إنمـا استحق قبل أن يـأخذ الشفيـع بالشفعـة فلا شفعـة للشفيع. قال: وكذلك الرجل يشتري الدار بعبد بعينه فيستحق العبد قبل أن يقوم الشفيع فلا شفعة له، لأنه لم يتم البيع وترد الدار إلى صاحبها ويفسخ البيع، ولو أخذت بالشفعـة ثم استحق العبد رجع بقيمة الدار ولم يؤخـذ من الشفيع مـا أخذ. قـال: واشتراء الـطعام بالدراهم وبالدنـانير سـواء إذا استحق أنه يـرجع بـالدنـانير، ولا بيـع بينهما والـدار عندي بمنزلته.

فيمن أقرّ أنه باع وأنكر المشتري فأراد الشفيع أن يأخذ بإقرار البائع

قلت: أرأيت إن أقرَّ البائع بالبيع وجحد المشتري البيع وقال: لم أشترِ منـك شيئاً، ثم تحالفا وتفاسخا البيع، فقام الشفيع فقال: أنا آخذ الشفعة بما أقـررت لي أيها البـائع؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى فيه شفعة، لأن عهدته على المشتـري، فإذا لم يثبت للمشتري ما اشترى فلا شفعة له.

ما جاء فيمن باع عبداً بشقص ودراهم ثم جاء الشفيع ليأخذ الشقص

قلت: أرأيت لـو أن رجلاً بـاع عبـده بشقص من دار وبـألف درهم، فـأتى الشفيـع ليأخذ بالشفعة وقيمة العبد ألف درهم وقيمة الشقص ألف درهم، فبكم يأخـذها الشفيـع في قول مالك؟ قال: يأخذها الشفيع ـ في قول مالك ـ بخمسمائة درهم عند مالك، لأن ثمن العبـد هــو الألف درهم، يقسم على ثمن الشقص وهـو الألف درهم على الألف درهـم، فيصيـر نصف ههٰنـا ونصف ههٰنـا. فيـأخـذ الشفيـع الشقص بنصف قيمـة العبـد وذلـك خمسمائة درهم.

باب ما لا الشفعة فيه من السلع

قلت: أرأيت سفينة بيني وبين رجل، أو خادماً بيني وبين رجل، بعت حصتي من ذلك، أيكون شريكي أولى بذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون شريكك أولى بذلك عند مالك، إنما يقال لشريكك بع معه أو خذ بما يعطي. فأما إذا باع ورضي أن يبيع وجده فليس لشريكه فيه شفعة وهذا قول مالك.

الشفعة في العين والبئر

قلت: أرأيت لو أن أرضاً بيني وبين رجل، ونخلاً وعيناً لهذه الأرض، وهذه النخل، فقاسمت شريكي في النخل والأرض ثم بعت حصتي من العين؟ قال: قال مالك: لا شفعة لشريكك فيما بعت من العين. قلت: فإن هو لم يقاسمه النخل والأرض، ولكنه باع نصيبه من العين ولم يبع نصيبه من الأرض؟ قال: قال مالك: فلشريكه الشفعة في العين ما دامت الشركة في الأرض والنخل. قال: فقلت لمالك: أرأيت الحديث الذي جاء «لا شفعة في بئر» ما هو؟ قال: هو إذا قسم أصحابه الأرض والنخل ثم باع حصته من العين والبئر. قال: قال مالك: فهذا الذي جاء فيه الحديث «لا شفعة في بئر». قال: وإن هو لم يقسم كانت فيه الشفعة، باع حصته من الأرض والبئر، أو باع العين أو البئر وحدها ففيها الشفعة. قلت: أرأيت العين، هل يقسم في قول مالك شربها؟ قال: قال مالك: نعم يقسم. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من أرض فزرعتها أو غرستها فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة؟ قال: قال مالك: له أن يأخذ بالشفعة، والزرع للزارع. قلت: فهل يكون للشفيع من الكراء شيء أم لا؟ قال: لا يكون له من الكراء شيء. قلت: فإذا كان قد غرسها نخلاً أو شجراً؟ قال: إذا غرسها نخلاً أو شجراً، فإنه يقال للشفيع إن شئت فخذها واغرم قيمة ما فيها من الغرس قائماً، فإن أبى لم تكن له شفعة، وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً بينه وبين شريكه أرض ونخل، فاقتسما النخل وتركا الأرض لم يقتسماها، فباع أحدهما ما صار له من النخل، أتكون لشريكه فيها الشفعة أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يقول في النخلة تكون للرجل في حائط الرجل فيبيعهما، أنه لا شفعة لربّ الحائط وكذلك مسألتك، لأن كل ما قسم عند مالك فلا شفعة فيه. قلت: أرأيت لو أني اشتريت أرضاً من رجل بزرعها قبل أن يبدو صلاح الزرع بمائة دينار. فأتى رجل فاستحق نصف الأرض فطلب الأخذ بالشفعة، كيف يصنع فيما بينهما في قول مالك؟ قال: إذا استحق نصف الأرض. بطل البيع في النصف الذي استحقه هذا المستحق فيما بين البائع والمشتري في الأرض وفي الزرع، لأن نصف الزرع الذي صار

في نصف الأرض التي استحقت، صار بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، فيرجع ذلك النصف من الزرع إلى بائع الأرض ويردّ على مشتري الأرض نصف الثمن، لأن نصف الأرض ونصف الزرع قد بطل البيع فيهما وبقي نصف الزرع ونصف الأرض، والبيع فيهما صحيح. ثم يبدأ بالشفيع فيخيّر في الشفعة، فإن اختار الأخذ بالشفعة كانت له الشفعة في نصف الأرض، وليس له في نصف الزرع شفعة. قال: وإن ترك المستحق الشفعة فالمشتري بالخيار، إن شاء تماسك بما بقي في يديه من نصف الأرض ونصف الزرع، ورجع بنصف الثمن الذي استحق. وإن شاء ردّ ذلك لأنه قد استحق منها ماله البال والقدر وعليه قيمة المضرة، فله أن يردّ ذلك إن شاء ويرجع بجميع الثمن. قلت: ولِمَ بدأت الشفيع بالخيار في الأخذ بالشفعة، والمشتري يقول: أنا لا أريد التماسك وأنا أريد الردّ، لأن ما استحق منها عيب فيها شديد، فأنا أريد الردّ ولا أحب أن يكون للشفيع علي عهدة إذا كان لي أن أردّ؟ قال: ليس ذلك له وله الشفعة عليه. قال: وقال مالك في رجل باع من رجل حائطاً، فأتى رجل فاستحق بعض الحائط وأراد أن يأخذ بالشفعة وفيه ثمر لم يبدُ صلاحه، كيف يصنع؟ قال: قال مالك: يدفع الشفيع إلى المشتري قيمة ما أنفق في النخل في سقيها وعلاجها وتكون له الثمرة كلها. قال ابن القاسم: وذلك أن بعض المدنيين قالوا: إن الثمرة للمشتري حين لم يدركها الشفيع حتى أبرت النخل، فقال مالك ما أخبرتك. قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً ابتاع أرضاً فزرعها فأتى رجل فاستحقها، لم يكن له من الزرع قليل ولا كثير، وإنما له كراء مثلها إذا كان زرع الأرض لم يفت، ولو لم يكن فيها زرع لزرعها المستحق، ولو كان فيها زرع وقد فاتت زراعة الأرض لم يكن له من كراء الأرض قليل ولا كثير، وكان بمنزلة ما لو زرعها وهي في يده قبل ذلك لما مضى من السنين. قلت: فإن استحق بعضها وأخذ البقية بالشفعة، أيكون له فيما أخذ بالشفعة كراء أم لا؟ قال: أما حقه الذي استحقه فله فيه كراء مثلها على ما وصفت لك. وأما الذي يأخذ بالشفعة فلا كراء له، لأنه لم تجب له الأرض إلّا بعد ما أخذها وقد زرعها صاحبها قبل ذلك. والذي استحق قد كان وجب له قبل الزرع، فله فيه الكراء على ما وصفت لك ما لم تفت الزراعة.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت أرضاً من رجل بمائة دينار وللبائع في الأرض زرع لم يبدُ صلاحه، ثم اشتريت الزرع أيضاً في صفقة أخرى بمائة دينار فأتى رجل فاستحق الأرض كلها؟ قال: إذا استحق الرجل الأرض كلها بطل شراء المشتري في الزرع، لأنه إنما جاز له أن يشتري الزرع قبل أن يبدو صلاحه إذا كانت الأرض له، فيشتري الزرع بعدها أو يشتري الأرض والزرع جميعاً معاً فيجوز ذلك. فأما إذا اشترى الزرع مع الأرض أو بعد الأرض في صفقة على حدة فاستحقت الأرض، بطل البيع في الزرع ورجع الزرع

إلى البائع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت إن اشتريت الأرض في صفقة والزرع في صفقة أخرى، أو اشتريت الأرض والزرع جميعاً في صفقة واحدة، فبعت الأرض وبقي الزرع في يدي، أيبطل الشراء في الزرع لأنه لم يبدُ صلاحه أم لا؟ قال: لا يبطل الاشتراء فيه، لأنك قد صرت فيه بمنزلة ربّ الأرض إذا زرع أرضه ثم باع أرضه وترك زرعه فذلك جائز له، لأن الأرض ههٰنا لم يستحقها مستحق فيبطل شراؤك في الأرض، وإنما أنت رجل بعت الأرض، وشراؤك إياها صحيح، فمن ههٰنا جاز لك شراء الزرع وطاب. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

ما جاء في الشفعة في الثمرة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى نخلاً وفي النخل طلع لم يؤبر، فأتى رجل فاستحق نصفه وطلب النصف الباقي بالشفعة؟ فقال: إن أتى الشفيع يوم باع البائع، أخذ النصف الذي استحق ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وأخذ النصف الباقي بشفعته إن أحبّ بما فيها. قلت: فإن لم يأتِ حتى عمل المشتري في النخل وسقى وأبرت النخل وصارت بلحاً؟ قال: يقال للشفيع: خذ النصف بالاستحقاق وخذ النصف الباقي إن شئت بالشفعة واغرم للمشتري عمله فيما سقى وعالج في جميع ذلك فيما استحققته وفيما أخذت بالشفعة، فإن أبى أن يأخذ بالشفعة، كان له نصف الحائط ونصف الثمرة ويكون عليه نصف قيمة ما عمل المشتري وسقى إن كان له فيه عمل، فإن أبى أن يغرم ذلك لم يكن له أن يأخذ نصف ما استحق ويرجع على البائع بنصف الثمن. قلت: فإن لم يأتِ هذا المستحق ولم يستحق إلّا بعدما أزهى هذا الطلع؟ قال: يأخذ نصف النخل ونصف الثمرة بالاستحقاق ويغرم نصف العمل كما وصفت لك، ويأخذ النصف الباقي إن أحبّ بالشفعة بنصف ثمن الجميع، وتكون له ثمرة هذا النصف الذي يأخذه بالشفعة إذا أزهت ما بينها وبين أن تيبس، فإذا يبست فلا حق للشفيع فيهما. وكذلك قال مالك في الرجلين تكون بينهما الثمرة: إن أحدهما إن باع حظه منها بعد أن أزهت، أن للشريك أن يأخذ بالشفعة ما لم تيبس وتستجد، فإذا يبست واستجدت فباع بعد ذلك فلا شفعة له فيها، فمسألتك عندي مثلها. قال ابن القاسم: والذي يشتري النخل ثم يسقيها حتى تثمر ثم يفلس وفي النخل ثمرة، أن البائع أحقّ بالنخل وبالثمرة ما لم تجد الثمرة إلّا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه الثمن ويكون لهم النخل والثمرة، وهذا عندي مخالف للشفعة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى نخلاً وفي النخل ثمر قد أزهى وحل بيعه، فأتى رجل فاستحق نصف تلك النخل؟ فقال: يأخذ نصف تلك النخل وما فيها من الثمرة، ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن ويغرم المستحق للمشتري نصف قيمة

ما عمل إن كان عالج شيئاً في ذلك وسقى. قلت: فإن أراد أن يأخذ بالشفعة، أيكون له أن يأخذ بالشفعة النخل والثمرة جميعاً؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال في قوم شركاء في ثمرة كان لهم الأصل، أو كانت النخل في أيديهم مساقاة، أو كانت نخلاً حبساً على قوم فأثمرت هذه النخل وحل بيعها، فباع أحد ممن سميت لك من أهل الحبس أو أحد من المساقين أو ممن كانت النخل بينهم، فباع حصته من الثمرة ولم يبع الرقاب، فإن شركاءه في الثمرة ـ كان لهم الأصل أو لم يكن لهم الأصل ـ يأخذون الذي باع شريكهم في الثمرة بالشفعة بما باع به، فلذلك رأيت للمستحق أن يأخذ النخل والثمرة جميعاً بالشفعة. وإن كانت الشفقة إنما هي بعدما أزهت الثمرة، فله أن يأخذ بالشفعة لأن البائع لو باع الثمرة وحدها بغير أصل كان هذا الذي استحق نصف النخل شفيعاً في الثمرة عند مالك، ولذلك كان له هناك أن يأخذ النخل والثمرة. قال: وقال مالك في الحائط إذا اشتراه رجل ولا ثمرة فيه، ففلس مشتري الحائط وفيه ثمر قد طاب وحل بيعه: إن الثمرة لصاحب الحائط ما دامت في رؤوس النخل وإن أزهت إلّا أن يدفع إليه الثمن الغرماء. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى هذه النخل وفيها ثمرة قد أبرت ولم تزه، فاستثناها البائع ثم أزهت عند المشتري وقام الغرماء؟ قال: فلا شيء للغرماء في الثمرة ولا في النخل، ويقال للبائع خذ حائطك بثمرته إلّا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليك الثمن الذي بعت به، فيكونوا أولى بالنخل وبثمرته فذلك لهم.

قلت: أرأيت إن اشترى أرضاً وفيها زرع قد بدا صلاحه، اشترى الأرض والزرع جميعاً، فأتى رجل فاستحق نصف الأرض فأخذها، أتكون له الشفعة في النصف الآخر في الزرع والأرض في قول مالك؟ قال: قال مالك في الشريكين في الزرع يبيع أحدهما نصيبه بعدما ييبس ويحلّ بيعه: إنه لا شفعة له في الزرع إذا حلّ بيعه. قلت: فلِمَ قال مالك في الثمرة إذا طابت فاشتراها رجل مع النخل، إن فيها الشفعة؟ قال: لا أدري، إلّا أن مالكاً كان يفرّق بينهما ويقول: إنه لشيء ما علمت أنه قاله في الثمرة أحد من أهل العلم قبلي أن فيها الشفعة، ولكنه شيء أستحسنته ورأيته، فأرى أن يعمل به وقال: الزرع عندي لا يشبه الثمرة. قال ابن القاسم: وبلغني عنه وهو رأيي أنه قال: ما بيع من الثمار مما فيه الشفعة مثل التمر والعنب والثمار كلها سوى الزرع مما ييبس في شجره، فباع نصيبه إذا يبست واستجدت، فلا شفعة في ذلك مثل الزرع. وذلك أن ما بيع من الثمار بعدما يبس واستجدّ فلا جائحة فيه، وكذلك الزرع لا جائحة فيه وأمرهما واحد. قلت: أرأيت إن اشتريت نخلاً فأكلت ثمرتها سنين، ثم جاء الشفيع يطلب شفعته؟ فقال: إن كان اشتراها وليس فيها ثمرة يوم اشتراها، ثم أثمرت بعد ذلك فأكلها سنين، فإن مالكاً قال: لا شيء للشفيع من ذلك، لأن الشفيع إنما صار له النخل الساعة حين أخذها، فما كان قبل ذلك

مما أثمرت النخل وهي في غير ملك الشفيع فلا شيء للشفيع من ذلك. قلت: فإن كان المشتري اشترى النخل وفي رؤوس النخل ثمرة يوم اشتراها؟ قال: قد وصفت لك ذلك، إن كانت لم تزه فأزهت عند المشتري، أخذ الشفيع النخل والثمرة بالثمن، وإن كان المشتري اشترى النخل وفيها ثمرة قد طابت وحلّ بيعها فلم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى صرم المشتري النخل، فإن الثمن يقسم على قيمة النخل وعلى قيمة الثمرة يوم وقعت الصفقة، فيأخذ الشفيع بالشفعة النخل بما أصاب النخل من الثمن، ويوضع عن الشفيع ما أصاب الثمرة من الثمن، لأن الصفقة حين وقعت وقع للثمرة حصة من الثمن، وهذا قول مالك. قلت: فإن أدرك الشفيع النخل والثمرة قبل أن يجدها المشتري، وقد كان اشتراها المشتري بعدما أزهت وطابت؟ قال: يأخذ النخل والثمرة جميعاً عند مالك بالشفعة. قال: وقال مالك: وإن أدرك الشفيع النخل وفيها ثمرتها لم تزه بعد أخذ الشفيع النخل والثمرة بالثمن بعد أن يدفع إليه قيمة ما أنفق.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت أرضاً ونخلاً وأكريت الأرض وأثمرت النخل عندي، فأكلت ذلك فأردت أن أبيع الأرض والنخل مرابحة؟ قال: قال مالك في الثياب والحيوان: إذا حالت أسواقه عند المشتري فلا يبيعه مرابحة حين يبيّن أنه اشتراه في زمان كذا وكذا، فأرى الأرض والنخل عندي بتلك المنزلة.

فيمن اشترى ودياً فصار نخلاً ثم استحق بالشفعة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى نخلاً صغاراً ودياً، فلم يأتِ الشفيع ليأخذ بالشفعة حتى صار نخلاً كباراً بواسق، فجاء الشفيع يطلب الشفعة؟ قال: يغرم قيمة ما عمل المشتري، ويأخذ الشفيع النخل وإن كانت قد كبرت. قلت: أرأيت إن اشترى أرضاً وزرعاً صفقة واحدة لم يبدُ صلاحه، ثم جاء الشفيع فاستحق الشفعة بعدما طاب الزرع، أيكون للشفيع في الزرع الشفعة أم لا؟ قال: لا شفعة له في الزرع. قلت: فبمَ يأخذ الشفيع الأرض، أبجميع الثمن أم يوضع عن الشفيع للزرع شيء أم لا؟ وهل وقع للزرع حصة من الثمن في الصفقة أم لا؟ قال: قد وقع للزرع حصة من الثمن، فيقسم الثمن على قيمة الأرض وقيمة الزرع يوم اشتراه المشتري بين الرجاء والخوف، ثم يوضع عن الشفيع ما أصاب الزرع من الثمن ويأخذ الأرض بما أصابها من الثمن. قلت: ولِمَ كان هذا في الزرع هكذا، وقد قلت في الطلع إنه إذا استحق الشفيع الشفعة في النخل وقد انتقل الطلع إلى حال الإثمار واليبس، أنه يأخذ النخل بالشفعة ولا يوضع عن الشفيع للثمرة شيء، ولا حصة للثمرة من الثمن يوم وقعت الصفقة؟ قال: لأن الثمرة حبل ما كانت في رؤوس النخل. ألا ترى أن النخل لو باعها بائع وفيها طلع لم يؤبر فاستثنى

البائع الطلع لم يجز استثناؤه، وإن باع أرضاً وفيها زرع لم يبدُ صلاحه كان الزرع للبائع إلّا أن يشترطه المشتري؟ فهذا فرق ما بينهما.

قلت: فإن النخل إذا أبرت فباعها ربّها فالثمرة للبائع إلّا أن يشترطها المبتاع، فقد صار للثمرة بعد الإبار حصة من الثمن إذا جاء الشفيع فاستحق بالشفعة وقد انتقلت الثمرة إلى حال اليبس والإثمار، فلِمَ لا تجعل للثمرة حصة كما جعلت للزرع حصة من الثمن، ولأن الأرض قد يبيعها صاحبها ويبقى الزرع لصاحبها، فكذلك النخل إذا كانت الثمرة قد أبرت، فإن صاحبها يبيعها وتكون الثمرة له، فما فرّق ما بين هذين؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الشفيع إذا جاء ليأخذ بالشفعة وقد أبرت النخل: إنه يدفع إلى المشتري ما أنفق في السقي والعلاج ويأخذ الثمرة بالشفعة. قال: ومما يبيّن لك أيضاً فرق ما بينهما، أن الثمرة نصفها للآخذ بالشفعة وأن الزرع ليس للآخذ بالشفعة منه قليل ولا كثير، لأن الثمرة ولادة وليس الزرع بولادة، فهذا الذي سمعت من مالك. وبلغني عنه قال: وأما إذا اشترى النخل وفيها ثمرة قد أبرت فاستثنى ثمرتها، ثم جاء الشفيع ليأخذ بالشفعة وقد يبست الثمرة. قال سحنون: يأخذ الثمرة ويعطي المشتري قيمة السقي والعلاج. وإنما جعلته يأخذ الثمرة، لأنه لم يقع لها حصة من الثمن، ولو جعلت لها حصة من الثمن، جعلت الشفيع يأخذ النخل بما وقع عليها من الثمن، وجعلت للثمرة حصة من الثمن، وكان بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وإنما هو ملغى وتبع للنخل. ألا ترى لو أن رجلاً اشترى عبداً له مال واشترط ماله، ثم أصيب المال وأصاب بالعبد عيباً، ردّه ولم يكن عليه للمال شيء، لأنه ملغى وتبع ولم يقع عليه حصة من الثمن، ولو وقع عليه حصة من الثمن لما رجع إذا ردّ العبد بالعيب بجميع الثمن؟ فهذا أصحّ أقاويله. قال: الشفيع لا يأخذ الثمرة، ولكن يقسم الثمن على قيمة الثمرة وقيمة النخل، فيوضع عن الشفيع ما أصاب الثمرة من الثمن. ويأخذ النخل بما أصابها من الثمن. وهذا والزرع سواء ليس بينهما فرق، وإنما الذي قلت لك: الأول لا حصة له من الثمن إذا يبست الثمرة، فإنما ذلك إذا اشترى النخل ـ وفيها طلع لم يؤبر أو لم يكن في النخل ثمرة ـ فهذا الذي إذا يبست الثمرة فأخذ الشفيع النخل بالشفعة، فلا شيء له من الثمرة ولا يكون للثمرة حصة من الثمن، لأن هذه الثمرة هٰهنا بمنزلة الحبل، ألا ترى أنه لا يجوز لصاحب النخل أن يبيع النخل ويستثني ذلك.

تمّ كتاب الشفعة الأول من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الشفعة الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة الثاني

الشفعة في الأرحاء

قلت: أرأيت الرحا - رحا الماء - هل فيها شفعة في قول مالك أم لا؟ قال مالك: لا شفعة في الأرحية. قلت: أرأيت إن كانت الأرض التي نصب بيت الرحا فيها بين الشريكين، والنهر يخرق تلك الأرض وجعلا الرحا فيه؟ قال: إذا باع البيت مع الرحا والأرض بينهما، فأرى في الأرض والبيت الشفعة، وأما في الرحا فلا شفعة فيها. قلت: ولا ترى الرحا من البنيان؟ قال: لا، لأن مالكاً قال: لا شفعة في رحا الماء. قال ابن القاسم: وإنما هي عنده بمنزلة عرصة بين رجلين نصبا فيها رحى، فكانا يعملان فيها فباع أحدهما نصيبه من العرصة مع الرحا، فليس في الرحا شفعة وليس الرحا من البنيان، إنما هي بمنزلة حجر ملقى في الدار. قال: فالرحا في الأرض ما كان يجره الماء أو الدواب، فهو بمنزلة واحدة لا شفعة فيها وإنما الشفعة في الأرض.

الشفعة في الحمام والعين والنهر والبئر

قلت: أرأيت الحمام، هل فيه شفعة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت النهر والعين والبئر إذا اشترى الرجل شقصاً منه، هل فيه شفعة؟ قال: قال مالك: لا، إلّا أن يكون لها أرض لم تقسم أو يبيعها وأرضها، فتكون الشفعة فيهما جميعاً في العين والبئر والنهر والأرض. فإن اشترى الماء وحده ولا بياض له معه فلا شفعة فيه، وكذلك قال لي مالك: كل بئر لا بياض معها ولا نخل، فإن كانت مما يسقى بها الزرع والنخل فلا شفعة فيها. والنهر والعين مثلها، إنما يكون في ذلك كله الشفعة إذا كانت الأرض معها، وهذا لم يختلف فيه قول مالك قط. قال: وقال لي مالك: لو أن بئراً كانت بين

رجلين ولها بياض ونخل، فباع أحدهما نصيبه من الماء وترك نصيبه من النخل ولم يقاسم صاحبه النخل، كان شريكه في النخل أحقّ بشفعته في هذا الماء إذا كان البائع باع أصل الماء إذا كانت النخل والأرض لم تقسم. قلت: وإن اقتسموا النخل والأرض ثم باع بعد ذلك حظه من الماء فلا شفعة له؟ قال: نعم، لأنه لو باع حصته من الماء والنخل لم يكن لشريكه فيه شفعة بعد أن يقاسمه، وكذلك لو كان لها بياض بغير نخل كان مثل ما وصفت لك في النخل لأن النخل قد قسم.

فيمن اشترى شرباً فغار بعض الماء

قلت: هل يجوز ـ في قول مالك ـ أن أشتري شرب يوم أو يومين من هذا النهر لأسقي به زرعي ولم أشترِ أصل الماء؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك. قال: قال مالك: إن اشترى رجل شرب يوم أو يومين أو شهر أو شهرين يسقي به زرعه في أرض نفسه، فغار الماء، فعلم أن الذي غار من الماء هو ثلث الشرب الذي اشترى أو أقل أو أكثر، فإنه يوضع عن المشتري ما قلّ منه أو كثر. قال: وإن كان أدنى من الثلث، إذا كان ما غار من الماء يضر به في سقيه وجاء من نقصانه ضرر بيّن، فإنه يوضع عنه ولا ينظر إلى الثلث. قال ابن القاسم: وأرى أن كل ما كثر من الماء حتى قطع ذلك سقيه وضع عنه، لأن مالكاً قال لي: ما أصيب من الثمار من قبل الماء وإن كان أقل من الثلث، رأيت أن يوضع عنه، ولم يرَ ما هلك من الماء مثل ما يصيبه من أمر الله من الجراد والبرد وأشباه ذلك. قال: وأرى الماء من سبب ما باع به البائع فأرى أن يوضع وإن كان أقل من الثلث، فكذلك الماء عندي إذا أتى منه ما يضرّه وينقطع عنه بعض ما اشتراه له، إلّا أن يكون الذي فسد من ذلك الشيء التافه اليسير الذي لا خطب له.

ما جاء في الرجل يشتري الأرض وفيها زرع أو نخل لم يشترطه

قلت: أرأيت إن اشتريت أرضاً وفيها زرع ولم أذكر الزرع لمن يكون الزرع؟ قال: الزرع زرع البائع إلّا أن يشترطه المبتاع. قلت: فإن اشتريت أرضاً وفيها نخل ولم أشترط النخل ولم أذكر النخل عند ابتياعي إياه، لمن تكون النخل؟ قال: إذا اشترى رجل أرضاً وفيها شجر، فالشجر تبع للأرض، فهي للمشتري إلّا أن يقول البائع أبيعك الأرض بغير شجر. ألا ترى أن الرجل إذا اشترى الدار، كان جميع ما في الدار من البنيان للمشتري وإن لم يسموا البنيان في الشراء. ألا ترى أن لو اشترى كرماً، أما كان يكون له ما فيه من

الشجر من رمانة أو تفاحة أو أترنجة أو غير ذلك، وكذلك اشتراء الأرض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، لأني سمعت مالكاً يقول: لو أن رجلاً تصدّق على رجل بأصل حائط له، كانت الأرض تبعاً للأصل، ولو تصدّق عليه بأرض وفيها نخل كانت النخل تبعاً للأرض. قال مالك: الأرض من الأصل والأصل من الأرض فكذلك البيع.

فيمن اشترى أرضاً بعبد فاستحق نصف الأرض ثم أتى الشفيع

قلت: أرأيت إن اشتريت أرضاً بعبد فاستحق نصف الأرض من يومي أو من الغد قبل أن تحول أسواق العبد، فقال مشتري الأرض أنا آخذ العبد وأردّ البيع؟ قال: قال مالك: ذلك له. قلت: فإن قال المستحق أنا آخذ بالشفعة؟ قال: قال مالك: ذلك له. قلت: وعلى من تكون عهدة الشفيع؟ قال: على المشتري. قلت: وبِمَ يأخذ النصف بالشفعة؟ قال: بنصف قيمة العبد. قلت: أرأيت لو أني اشتريت نخلاً لها شفيع، أو شقصاً من أرض أو شقصاً من دار، فأتى الشفيع فاكترى الأرض مني أو عاملني في النخل أو اكترى الدار مني أو ساومني بجميع ذلك ليبتاعه مني، ثم طلب بعد ذلك الشفعة، أتكون له الشفعة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: الشفيع على الشفعة حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك للشفعة. قال: فقلت لمالك: فالستة الأشهر والتسعة الأشهر والسنة؟ قال: أما ما هو دون السنة فلم يشك فيه أن له أن يأخذ بالشفعة. وقال مالك: السنة ما هو عندي بالكثير. قال ابن القاسم: فأرى ما سألت عنه من قولك أنه اكترى منه أو ساقاه أو ساومه بذلك ليشتريه، فهذا تسليم منه لشفعته ولا أرى له فيها شفعة. قلت: أرأيت إن اشتريت نخلاً لأقلعها، ثم اشتريت الأرض بعد ذلك فأقررت النخل فيها، ثم أتى رجل فاستحق نصفها وأراد أخذ ما بقي بالشفعة، فقلت له إنما اشتريت النخل لأقلعها، ثم اشتريت الأرض فتركتها. فأما إذا صرت تأخذ بالشفعة فخذ الأرض، فأما النخل فإني أقلعها؟ قال: لا يستطيع أن يقلع النخل، لأن المستحق قد صار شريكاً له في جميع النخل، فإن رضي الشفيع أن يأخذ بالشفعة أخذ جميع الأرض والنخل، وإن أبى أن يأخذ إلاّ حصته التي استحق، كان المشتري مخيّراً، إن أحبّ أن يأخذ نصف الأرض ونصف النخل فذلك له، وإن أحبّ أن يردّ ردّ. وإذا أخذ الشفيع شفعته في نصف الأرض ونصف النخل، أخذه بما يقع عليه من الثمن الأول الذي اشتراه به المشتري.

فيمن اشترى نقض شقص والشريك غائب

قلت: أرأيت إن اشتريت نقض شقص في الدار والشريك غائب، أيجوز ذلك أم

لا؟ وكيف إن اشتريت نصيب رجل في نخل وشريكه فيها غائب على أن يقلع النخل؟ قال: لا يجوز هذا الاشتراء، لأن الصفقة وقعت غير صحيحة، لأنه لا يستطيع أن يقلع ما اشترى، لأن للشريك فيه النصف. ألا ترى أن البائع نفسه لو أراد أن يقلع حصته بغير أمر شريكه لم يكن له ذلك، فإذا لم يكن له ذلك، فلا يجوز له أن يبيع ما ليس له. ألا ترى أيضاً أنه لو أراد أن يقاسم شريكه النخل وحدها على أن يقلعها لم يكن ذلك له، فإذا لم يكن له ذلك إلّا أن يقاسمه النخل والأرض جميعاً فيصنع في نخله ما شاء، فإما أن يقاسمه النخل وحدها ويترك الأرض بينهما فيقلع نخله أو يترك نخل صاحبه في الأرض، فهذا لا يصلح. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت لو أني اشتريت نقض دار على أن أقلعه، ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار، أيكون لمشتري النقض أن يردّ ما بقي في يديه من النقض على البائع مما لم يستحق؟ قال: نعم. قلت: فإذا ردّه، أيكون للمستحق في هذا النقض شفعة أم لا؟ قال: لا، لأن هذا المستحق ليست له شفعة، وذلك لأن البائع لم يبع الأرض، إنما باع النقض وحده والأرض أرضه، فلا تكون له في النقض شفعة. وإن الذي يكون للمستحق أن يأخذ النقض بالقيمة، إنما ذلك رجل باع نقض داره كله على أن يقلعه المشتري، فأتى رجل فاستحق الأرض دون البناء، فقال المشتري: أنا أقلع، وقال المستحق: أنا أعطيك قيمة بنيانك، إن ذلك للمستحق ويعطيه قيمة بنيانه، ولا يأخذه منه بالثمن الذي اشتراه ولكن يعطيه قيمته، وليس هذا من وجه أنه شفيع في هذا، ولكن من وجه أن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**» فإذا دفع إليه قيمة نقضه فليس على المشتري الذي أراد أن يقلع النقض ضرر، ولا يكون له أن يمتنع من ذلك. وكذلك هذا في النخل والأرض، ألا ترى لو أن رجلاً باع نخلاً له في أرضه على أن يقلعه المشتري، فأتى رجل فاستحق الأرض دون النخل، كان له أن يدفع إلى مشتري النخل قيمة النخل منقوضاً، والبيع جائز فيما بين مشتري النخل وبين البائع، ويقال للمستحق ادفع قيمة النخل إلى المشتري، فإن أبى قيل للمشتري اقلع نخلك. فهذا والنقض في هذا الوجه سواء، وهذا رأيي لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً غرس في أرض رجل لا يظنها إلّا له، فاستحقها أو اكترى أرضاً سنين فانقضت سنوه، كان مستحق الأرض وربّ الأرض الذي أكراها بالخيار، إن شاء دفع إليه قيمة شجره، إلّا أنه في الكراء يدفع إليه قيمة شجره مقلوعاً، وفي الذي غرس ولا يظنها إلّا له يدفع إليه قيمته غير مقلوع، لأنه غرس على وجه الشبهة. ألا ترى أنه إن لم يرضَ هذا المستحق أن يدفع إليه قيمة شجره، قيل له أسلم أرضك بقيمتها، فإن أبيا جميعاً، أبى هذا أن يأخذ الشجر بقيمتها غير مقلوعة، وأبى هذا أن يأخذ الأرض بقيمتها، كانا شريكين في هذا، هذا بقيمة شجره وهذا بقيمة أرضه، وهذا قول مالك.

في الرجل يشتري الدار فيهدمها أو يهدمها رجل تعدياً ثم تستحق

قلت: أرأيت إن اشتريت داراً فهدمتها ثم بنيتها، أو هدمها رجل أجنبي من الناس، أو تهدّمت من أمر من السماء، ثم أتى رجل فاستحق نصفها، أيكون له على المشتري فيما هدم شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء له على المشتري فيما هدم المشتري مما أراد أن يبنيه أو أراد أن يتوسع به. قال ابن القاسم: وإن كان هدم فباع النقض، فإن له نصف ثمن النقض ويفض الثمن الذي اشترى به المشتري على قيمة النقض الذي باع وعلى قيمة قاعة الدار، فينظر إلى النقض الذي باع كم هو من الدار ثلث أو ربع أو نصف، فيكون له فيما بقي أن يأخذه بالشفعة بما يصيبه من حصة الثمن، وينظر إلى قيمة النقض من قيمة العرصة كم كان منها، فيفض الثمن عليهما ثم يأخذ العرصة بالذي يصيبها من حصة الثمن. قال: وهذا رأيي وقد بلغني عن مالك. قال ابن القاسم: وإن هدمها إنسان ظلماً فلم يأخذ المشتري منه ثمناً حتى استحق هذا نصف الدار، فض الثمن على ما هدم منه وما بقي منه، ثم أخذ العرصة بما يصيبها من حصة الثمن، ثم اتبع المشتري الغاصب بنصف قيمة ما قلع وكان له وكان بمنزلة ما باع وأتبعه المستحق بمثل ذلك. قلت: فإن كان المشتري قد كان ترك للهادم قيمة ما هدم، ثم استحقها هذا المستحق؟ قال: فللمستحق على الهادم نصف قيمة ذلك وسقطت عنه حصة المشتري. قلت: فإن كان عديماً، أيرجع المستحق على المشتري بذلك؟ قال: لا. قال: وليس ما انهدم بأمر من الله مما لا شيء للمشتري فيه، بمنزلة ما هدم فباعه أو غصبه غاصب أو هدمه هادم على وجه الظلم، فقد صار ما هدم ضامناً للمشتري فجرى عندي مجرى البيع. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى عبداً في سوق من أسواق المسلمين، فوهبه لرجل ثم أتى رجل فاستحقه؟ قال: يقال للمستحق: إن شئت فاتبع البائع بالثمن وإلّا فاطلب العبد، فإن وجدته أخذته ولا شيء لك على المشتري الواهب. قلت: والنصف الذي استحق والنصف الذي يأخذ بالشفعة سواء عندك وسواء مسألتي في النقض؟ قال: نعم. ذلك سواء، لأنه لم يهدم ما هدم من ذلك على وجه التعدي، لا في النصف الذي استحق ولا في النصف الذي أخذ المستحق بالشفعة، لأنه هدم جميع ذلك على وجه أنه له ملك وليس بغاصب ولا متعد.

الشفعة فيما وهب للثواب

قلت: أرأيت إن وهبت شقصاً لي في دار على عوض، أو تصدّقت به على عوض، أوصيت به على عوض، أتكون فيه الشفعة في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، وهذا كله بيع عند مالك وفيه الشفعة. قال مالك: ومن تصدق على عوض فهو بائع. قلت:

ويأخذها الشفيع في جميع هذا بقيمة العوض في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كانت الدار في يد الواهب لم يدفعها بعد، أيكون للشفيع أن يأخذها بالشفعة؟ قال: إن كان وهب الدار على عوض قد سماه، فللشفيع أن يأخذها بالشفعة بقيمة ذلك العوض، إن كان عرضاً وإن كان دراهم أو دنانير أو ورقاً أو ذهباً أخذها بذلك. قال: وإن كان اشتراه بحنطة أو بشعير أو زيت أو ما أشبه ذلك من الطعام أو الإدام، أخذه بمثل ذلك وبمثل كيله وبمثل صنفه - قبض الموهوب له هبته أو لم يقبض - لأن هذا بيع؟ قال: وإن كان إنما وهب الدار على عوض يرجوه ولم يسمه، فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة إلّا بعد العوض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن وهبت شقصاً في دار على ثواب أرجوه، أيكون لربّ الدار أن يأخذ الدار ويرجع فيها من قبل أن يثاب أم لا في قول مالك؟ قال: إذا أثابه الموهوب له بقيمتها، لم يكن له أن يرجع فيها. وإن هو أثابه أقل من قيمتها كان له أن يرجع فيها فيأخذها، وهذا قول مالك. قال: وإن كانت الدار على حالها لم تتغير بنماء ولا نقصان، فلربّ الدار أن يأخذها إذا لم يثبه الموهوب له بقيمتها، وليس له على الذي وهبت له أن يجبر على ثواب إن كانت الدار لم تتغير عن حالها؟ قال: فإن كانت الهبة غير الدار، فوهب حيواناً أو غيره فهو سواء أيضاً مثل ما وصفت لك. وإنما يقال لصاحب الدار: خذها إن شئت ولا شيء لك غير ذلك إلّا أن تقبل ما أثابك به إن كان أثابك بأقل من القيمة، وإن كان لم يثبك بشيء لم يجبر الموهوب له على ثواب، إلّا أنه يجبر على ردّ الهبة إن كانت لم تتغير، فإن كانت قد تغيّرت بنماء أو نقصان لم يكن لربّ الدار أن يأخذها ولا ربّ الهبة، فإن كانت تغيّرت الدار أجبر الموهوب له على قيمتها يوم قبضها على ما أحبّ أو كره، ويقال للشفيع: خذ الآن بالشفعة أو دع إذا قضى على الموهوب له بقيمتها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن وهبها له رجل جاء الثواب، فتغيّرت الدار في يدي الموهوب له، ثم أثابه الموهوب له بأكثر من قيمة الدار أضعافاً، أيقال للشفيع خذ بجميع ذلك أو دع أو يأخذها الشفيع بقيمتها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن يأخذها بجميع ما أثابه به، لأن الناس إنما يهبون الهبات للثواب رجاء أن يأخذوا أكثر من قيمة ما أعطوا، وإنما رجعوا إلى القيمة حين تشاحوا بعد تغيير السلعة. ألا ترى أن الهبة لو كانت على حالها لم تتغير ردّت إلّا أن يمضيها الواهب بغير شيء. ولو كانت عند الناس هبة الثواب إنما يطلبون بها كفاف الثمن لما وهب أحد لثواب، ولحملها على وجه السوق فانتقد الثمن، ولكنهم رجوا الفضل في ذلك عند أهل الفضل. قلت: أرأيت إن وهبت شقصاً في دار رجاء الثواب، فقال الشفيع: أنا آخذها الساعة بالقيمة أيكون ذلك للشفيع؟ قال:

قال مالك: من وهب هبة رجاء الثواب، لم يكن للشفيع أن يأخذها بالشفعة إلّا بعد الثواب. قلت: أرأيت إن أوصيت أن يباع شقص لي من دار من فلان بكذا وكذا درهماً فلم يقبل الموصى له بالبيع ذلك، أيكون للشفيع الشفعة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أني لا أرى له الشفعة، وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو قال رجل: اشهدوا أني قد بعت شقصي هذا من فلان بكذا وكذا درهماً إن قبله، فيقول: لا أقبل، فلا تكون للشفيع الشفعة. ومما يبيّن ذلك أن مالكاً قال في الرجل يبيع من الرجل شقصاً من دار على أن المشتري بالخيار: إنه لا شفعة لشريكه في ذلك حتى يأخذ المشتري أو يدع. قلت: وكذلك إن كان الخيار للبائع؟ قال: الخيار إذا كان للبائع فهذا لا شك فيه أنه لا شفعة فيه.

باب الهبة لغير الثواب

قلت: أرأيت إن وهبت هبة لغير الثواب ولا لرجاء الثواب، فعوضني منها فقبلت عوضه، أيكون هذا بيعاً وتجب فيه الشفعة أم لا؟ قال: إن كانت الهبة على وجه الصلة للرحم أو على وجه الصدقة، لا يريد بها ثواباً ثم أثابه صاحبه بعد ذلك بأمر لم يكن يلزم الموهوب له فيه قضاء من القاضي، فلا شفعة فيه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً. وقد قال مالك في رجل تصدّق على رجل بصدقة، فأثابه الذي تصدق عليه بثواب، ثم أتى الرجل بعد ذلك يطلب ثوابه وقال: إني ظننت أن ذلك يلزمني، فأما إذا كان لا يلزمني فأنا أرجع فيه. قال: قال مالك: إن أدرك ذلك بعينه فله أن يأخذ ذلك، وإن فات لم أرَ على صاحبه شيئاً. فهذا مما يدلّك على مسألتك أنه إذا كان له أن يأخذ ثوابه إذا وجده، فإن مسألتك إنه إنما هو شيء تطوّع به الواهب لم يكن يلزم الموهوب له فيه ثواب. قلت: أرأيت إن وهبت شقصاً من دار كان لابني ـ وابني صغير في عيالي ـ على عوض، أتجوز هذه الهبة وتكون فيها الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن حابى الأب الموهوب له، أتجوز محاباته في مال ابنه؟ وذلك أنه أخذ من العوض أقل من قيمة الشقص الذي وهب من مال ابنه. قال: لا تجوز محاباته عند مالك، لأن مالكاً قال: لا تجوز هبته في مال ابنه. قلت: وكيف يصنع بهذا الشقص الذي حابى فيه الأب، أيجوز منه شيء أم لا؟ قال: لا يجوز منه شيء ويردّ كله. قلت: ولم رددته كله؟ قال: لأنه ليس ببيع، وإنما يجوز بيع الأب مال ابنه على وجه النظر له وابتغاء الفضل له، فإذا كان على غير ذلك لم يجز ذلك. وكذلك سمعت من مالك يقول: لا يجوز ما وهب الأب ولا ما حابى ولا ما تصدق من مال ابنه ولا ما أعتق، إلّا أن يكون الأب موسراً في العتق

وحده، وإن كان موسراً جاز ذلك على الأب في العتق وضمن قيمته في ماله ولا يجوز في الهبة وإن كان موسراً.

قلت: أرأيت الوصي إذا وهب شقصاً في دار الصبي للثواب، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا ينبغي للوصي أن يبيع رباع اليتامى إلّا أن يكون لذلك وجه، مثل السلطان يكون جاراً له أو الرجل الموسر يكون جاراً لهذا اليتيم، فيعطيه بنصيبه من الدار أو بداره أو بقريته أو بحائطه أكثر من ثمنها، مما يعرف أن بيعها غبطه في ذلك ونظر للصبي، أو يكون ليس في غلّتها ما يحمله، فيجوز ذلك عليه، وما كان على غير هذا الوجه لم يجز. فمسألتك إن كان الذي وهب له على عوض على مثل هذا فذلك جائز، وللشفيع فيه الشفعة، وما كان على غير هذا الوجه فليس يجوز. قلت: أرأيت إن وهب المكاتب شقصاً له في دار على ثواب، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: هذا بيع، وهو جائز إذا لم يكن يحابي عند مالك، وتكون للشفيع فيه الشفعة كما وصفت لك. قلت: وكذلك العبد المأدون له في التجارة؟ قال: نعم، إذا كان هذا بيعاً فهو من التجارة. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار على أني بالخيار ثلاثاً، فبيع الشقص الآخر بيعاً بتله بائعه بغير خيار، لمن الشفعة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلّا أني أرى الشفعة للمشتري الأول الذي كان له الخيار إن قبل البيع، وكان أولى بالشفعة فيما اشترى صاحبه. وإن ردّ أيضاً الذي كان له الخيار البيع، كان بائعه أولى بالشفعة فيما باع صاحبه. قلت: أرأيت إن اشتريت داراً على أني بالخيار ثلاثاً، فانهدمت الدار في أيام الخيار، أيكون لي أن أردّها أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. لك أن تردّها عند مالك، ولا يكون عليك فيما انهدم منها شيء. قلت: ولا يكون للشفيع فيها شفعة؟ قال: نعم، لا شفعة فيها ولو ردّها وهي قائمة عند مالك، فكذلك إذا انهدمت فردّها فلا شفعة فيها أيضاً.

قلت: أرأيت إن تزوّجت على شقص في دار أو خالعت امرأتي على شقص من دار، أتكون فيه الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم، مثل النكاح والخلع. قلت: فإن صالحت من دم عمد كان قد وجب عليّ بشقص لي في دار، أتكون فيه الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وبماذا يأخذه الشفيع في النكاح والخلع والصلح في دم العمد الشقص الذي يأخذه الشفيع؟ قال: أما في النكاح والخلع قال لي مالك: يأخذ الشفيع الشقص بقيمته. قال: وأرى الدم العمد مثل ذلك يأخذه بقيمته. قلت: فإن كان الدم خطأ فصالح من ذلك على شقص له في دار؟ قال: يأخذها الشفيع بالدية، لأن الذي أخذها به هذا الذي وجب له الدم إنما أخذ الشقص بمال قد وجب له وهي الدية. قلت:

وهـذا قول مـالك؟ قـال: هذا رأيي مثـل مـا قـال مـالـك في الشفعـة إذا اشتـريت الـدار بالدراهم، فكذلك هذا إنما أخذها بالدية، والديـة دراهم أو دنانيـر إلاّ أني أرى، إن كان الذين وجبت عليهم الدية من أهل الإبل، أخذ الدار الشفيع بقيمـة الإبل، وإن كـانوا من أهل الذهب أخذ منه الـذهب، وإن كانـوا من أهل الـورق أخذ منـه الورق، وتقـطع على الشفيع نجوماً كما كانت تقطع الدية على العاقلة، إن كانت الدية كاملة ففي ثلاث سنين، وإن كانت الثلثين ففي سنتين، وإن كانت ثلث ديـة ففي سنة، وإن كـانت نصف دية فـإن مـالكاً قال لي: أرى اجتهاد الإمـام في ذلك على قـدر ما يـرى. فقلنا لـه: ألا تكـون في سنتين؟ فقال: ما أجد فيه حداً، ولكن أرى اجتهاد الإمام يسعه، فـأرى للشفيع أن يـأخذ بمثل ما وجبت عليهم الـدية على اجتهـاد الإمام إذا كـان النصف، قال ابن القـاسم: وأنا آخذ بقوله الأول، في سنتين تقطع نصف الدية.

قلت: أرأيت إن استأجرت إبلاً إلى مكة بشقص لي في دار فـأراد الشفيع أن يـأخذ بالشفعة، بم يأخذها؟ قال: قال مالك: يأخذها بمثل كراء الإبل إلى مكة. قلت: ويكون في مثل هذا شفعة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن تكفلت بنفس رجل فغاب المكفول به، فطلبني الذي تكلفت له به فلم أقدر عليه فصالحته من الكفـالة التي تكفلت لـه على شقص في دار؟ فقال: إذا علم مـا الديْن الـذي كان على المكفـول به فـالصلح جائز، لأن مالكاً قال: من تكفّل بنفس رجل وإن لم يذكر المال الذي على المكفول فهـو ضامن للمال، فهذا حين تكفل بنفس هذا الرجل فهو ضامن للمال. فإذا صالح وقد عـرفا المال الذي على المكفول به بنفسه فالصلح جائز، ويأخذ الشفيع الدار بالديْن الـذي كان للمكفول له على المكفول عنه، لأنه قد أخذ الشقص الديْن الذي كان له. قلت: وبِمَ يرجع الذي دفع الشقص على الذي تكفّل عنه؟ قال: ذلك إلى المكفول عنه، إن شاء دفع إليه ما كان عليه من المال، وإن شاء دفع إليـه قيمة الـدار، إلاّ أن تكون قيمـة الدار أكثـر من قيمة الثمن، فلا يكون عليه إلاّ الديْن، لأن الكفيل إنما غرم عنه هذا فقط، فالمكفول عنه مخيّر في ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه منه، هذا رأيي، وإن لم يعـرف ماله عليه فلا يصلح الصلح فيه.

قلت: أرأيت إن تكفلت بنفس رجـل ولم يذكـر ما على المكفـول عنه من المـال، أتجوز هذه الكفالة له في قول مالك؟ قـال: نعم. قلت: فإن غـاب المكفول عنـه وطلب المكفول له هذا الكفيل بمـا كان لـه على المكفول عنـه، كيف يصنع؟ قـال: يقيم البيّنة على ما كان له عليه من الديْن، فإن أقـام البيّنة أخذ ببينته حقـه. قلت: وإن لم يقم البيّنة وادّعى أن له على المكفول عنه ألف درهم فأراد أن يستحلف الكفيل على علمه، أيكـون

له أن يستحلفه؟ قال: نعم. قلت: فإن نكل عن اليمين هذا الكفيل؟ قال: يحلف المكفول له ويستحق حقه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت إن صالحت من قذف لرجل على شقص لي في دار فدفعته إليه، أيجوز هذا الصلح وتكون فيه الشفعة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى الصلح في هذا جائزاً، لأن الحدود التي هي لله لا عفو فيها إذا بلغت السلطان، فلا يصلح فيها الصلح على مال قبل أن ينتهي إلى السلطان، إنما فيها العفو قبل أن تبلغ إلى السلطان، فإن بلغت السلطان أقيم الحد. ولا يعرف في هذا أكثر من هذا. وكذلك المحارب إذا أخذه قوم ولهم قبله دم قد قتل وليهم، فأخذوه قبل أن يتوب، فليس عفوهم عفواً، ولا يجوز أن يصالحوه من الدم على مال، فالصلح باطل والمال مردود، لأنه لا عفو لهم في ذلك وإن بلغوا السلطان. قلت: تحفظ هذا عن مالك؟ قال: لم أسمعه منه ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إن شجني رجل موضحتين واحدة عمداً وأخرى خطأ فصالحته من ذلك على شقص له في دار، فأراد الشفيع الأخذ بالشفعة؟ قال: يأخذ الشقص بدية موضحة خطأ وبنصف قيمة الشقص، لأني قسمت الشقص على الموضحتين، فصار نصف ههنا ونصف ههنا، فصار ما صار للخطأ من ذلك مالاً، وما صار من ذلك للعمد فللشفيع أن يأخذه بقيمة الشقص، وإنما صار للعمد نصف الشقص. وهذا مثل ما أخبرتك من قول مالك في النكاح، لأن مالكاً قال لي في قتل العمد وفي جراح العمد: ليس فيه دية، إنما هو ما اصطلحوا عليه، فلما قال لي مالك: ليس فيه دية، إنما هو ما اصطلحوا عليه، كان فيما صار للعمد قيمة ذلك الشيء بمنزلة النكاح.

الشفعة في البيع الفاسد

قلت: أرأيت البيع الفاسد، هل فيه شفعة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أن مالكاً قال: يفسخ البيع الفاسد في الدور وغير ذلك. قال: وفي الدور لا أرى الفوت فيها وإن تطاول سنتين أو ثلاثاً، وإنما الفوت في الدور الهدم والبنيان، فإذا تفاوتت بهدم أو بنيان كانت على المشتري القيمة يوم قبضها ولا يستطيع ردّها. فأرى الآن للشفيع أن يأخذها بما لزم المشتري من القيمة يوم قبضها، لأنها قد صارت الآن بيعاً لا يقدر على ردّها، وإن كان أحدث المشتري فيها بنياناً لم يأخذها حتى يدفع إليه قيمة ما أنفق مع القيمة التي وجبت للبائع على المشتري، وإن كانت قد انهدمت لم يوضع للشفيع من قبل الهدم شيء، وقيل له خذها بقيمتها التي لزمت المشتري أو دع، وإن كانت لم تفت فسخ البيع، وليس للشفيع أن يأخذها لأن البيع فاسد، فلا يستطيع أن يدفع إلى الشفيع شفعته، لأنه إنما تصير صفقته مثل صفقة المشتري، وصفقة المشتري

وقعت فاسدة، فكذلك تقع صفقة الشفيع، وكما تردّ صفقة البائع فكذلك ينبغي أيضاً أن تردّ صفقة المشتري. قلت: فلو اشتراها مشتر بيعاً فاسداً ثم باعها من غيره بيعاً صحيحاً؟ فقال: للشفيع أن يأخذ، إن شاء بالبيع الثاني وهو البيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد. قال: فإن قال: أنا آخذ بالبيع الفاسد، قلنا: ليس ذلك له، إنما له أن يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع، لأن بيع المشتري الاشتراء الفاسد فوت، فلذلك جاز البيع الثاني وكان للشفيع أن يأخذ بالشفعة بالبيع الثاني. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الأشياء كلها: من باع بيعاً حراماً كان لا يقرّ على حال، ويفسخ قبل أن يتفاوت بشيء من الأشياء، فإن باعه المشتري قبل أن يتفاوت في يده باعه بيعاً حلالاً. قال مالك: ينفذ البيع الثاني ولا يردّ ويترادّان ـ البائع الأول والمشتري الأول ـ الثمن فيما بينهما ويلزمه البيع بالقيمة يوم قبض، فعلى هذا رأيت مسألتك في الشفعة. وإنما رأيت للشفيع أن لا يأخذ بالبيع الأول، لأنه إن أخذ بالبيع الأول كان ذلك مفسوخاً، فيردّ حينئذ إلى البائع الأول ويفسخ بيع الآخر الصحيح، فلا يكون للشفيع الشفعة، إن طلب أن يأخذ بالبيع الفاسد، وإنما له أن يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع ويترادّان الأولان القيمة فيما بينهما، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلاّ أني استحسنت هذا على ما أخبرتك من قوله. قال ابن القاسم: وهذا إذا كانت الأرض والدار بعينها لم تفت ببناء ولا بهدم، فأما إذا فاتت بالبناء أو بالهدم، فإن الشفيع يأخذ إن شاء بالقيمة التي لزمت المشتري، وإن شاء أخذها بالثمن الذي بيعت به في البيع الصحيح، وهي إذا فاتت فإنما كان للشفيع أن يأخذها بالقيمة، لأنها تردّ بالبيع الفاسد وقد لزمته القيمة فيها حتى كأنه بيع صحيح.

قلت: أرأيت إن ترادّ ـ البائع الأول والمشتري الأول ـ البيع فيما بينهما والشقص من الدار في يدي المشتري الثاني الذي اشترى اشتراء صحيحاً، فقدّم الشفيع بعدما ترادّا الثمن فيما بينهما وغرم المشتري الأول القيمة للبائع، فقدّم الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعة؟ قال: ذلك للشفيع، يأخذ بأي ذلك شاء، ألا ترى أن المشتري الثاني الذي اشترى الدار شراء صحيحاً، لو أصاب بالدار عيباً بعدما ترادّ البائع الأول والمشتري الأول الثمن فيما بينهما، وتراجعا إلى القيمة بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض، فأراد هذا المشتري الثاني أن يردّ الدار على المشتري الأول بالعيب، كان ذلك له، فإن ردّها عليه بالعيب فأراد المشتري الأول أن يردّها على البائع الأول بالبيع الفاسد، لم يكن ذلك له، لأن البيع قد صحّ فيما بينهما بالقيمة التي تراجعا إليها إلاّ أن يكون إنما يردّها بالعيب، فيكون له أن يردّها بالعيب الذي ردّت عليه به، ويرجع على البائع الأول بالقيمة التي كان أخذها منه. قال: وقال لي مالك: ولو أن رجلاً اكترى دابة إلى موضع من المواضع، فتعدّى ذلك الموضع فضلّت منه الدابة فضمّنه ربّ الدابة قيمة الدابة وقبض القيمة، ثم أصاب

المتعدّي بعد ذلك الدابة بحالها لم تتغير، فأراد ربّها أن يستردها ويـردّ الثمن على المتعدّي قال: قال مالك: ليس ذلك له، لأنه قد ضمن القيمـة له ونفـذ ذلك بينهمـا، فليس له أن يستردّها، لأن ذلك بيع قد تمّ بينهما، فكذلك ما فسرت لك من البيع الفـاسد إذا تـراجعا إلى القيمة.

قلت: أرأيت ما كان من الآجام والغياض، أتكون في ذلك شفعة؟ قال: إذا كـانت الأرض بينهما ففيها الشفعة عند مالك، لأن مالكاً قـال: في الأرض كلها الشفعـة. قلت: أرأيت إن اشتـريت شقصـاً في أرض وشقصـاً في عين من رجـل، والعين لتلك الأرض وشـرب تلك الأرض من تلك العين، أو كـان مـوضـع العين بئـراً تشـرب الأرض منهـا، فاشتريت شقصاً من الأرض وبئرهـا، فغار مـاء البئر أو مـاء العين، ثم أتى الشفيع ليـأخذ بالشفعة؟ قال: يقال للشفيع: خذ بجميع الثمن أو دع، لأن مالكـاً قال في البنيـان ما قـد أخبرتك لو احترق أو انهدم أو هدمه المشتري ليبنيـه، فإن الشفيـع يأخـذ بالشفعـة بجميع الثمن أو يدع وكذلك هذا.

الشفعة فيما انهدم وبلي

قلت: أرأيت إن اشتريت داراً فهدمتها ثم بنيتها، فأتى رجل فـاستحق نصفها فـأراد الأخذ بالشفعة؟ قال: يقال له ادفع إليه قيمة بنيانـه وإلاّ فلا شفعـة لك، وأمـا في النصف الـذي استحق فيقال للمستحق ادفـع إليه نصف قيمـة بنيـانـه أيضـاً، فـإن أبى قيـل لهـذا المشتري الذي بنى ادفع إليه قيمة نصف الدار بغيـر بنيان إن كـان هدم البنيـان كله، فإن أبى كانا شريكين ولا يكون عليه شيء لما هدم، لأنه هدم على وجه الشبهة وهو رأيي.

تسليم الشفعة بثمن وبغيره قبل الاشتراء

قلت: أرأيت إن قال رجل: يـا فلان اشتـرِ هذا النصف من هـذه الدار فقـد سلمت لك شفعتي وأشهد له بذلك. فاشتراها ثم طلب شفعته وقد كان سلمها له قبل الاشتـراء؟ قال: قال مالك: له أن يأخذ بالشفعـة وليس تسليمه، وإن أشهـد على ذلك قبـل الاشتراء بشيء، وليس ذلك مما يقطع شفعته. قال: وقال مالك: ولـو أنه أخـذ من المشتري مـالاً على أن يسلم له الشفعة ـ وذلك قبل عقدة البيع ـ كان هذا المال مردوداً ولا يحل له هـذا المال ويكون على شفعته. قال: وقال مالك: في رجل اشتـرى داراً فأتى رجـل فاستحق فيهـا شقصاً فأراد أن يأخذ الدار بالشفعة. قال: وقال مالك: ذلك له، فقيل لمالك: فإنهم اصطلحوا على أن يسلّم المشتري للمستحق الذي يريد أن يـأخذ بـالشفعة بيتـاً من الدار بمـا يصيبه

من قدر الثمن على ما اشترى به الدار. قال مالك: تقوم الدار جميعها ويقسم الثمن عليها، فما أصاب ذلك البيت من شيء كان له أن يأخذه بذلك قال: لا بأس به. قلت: أرأيت إن وكّلت وكيلاً يطلب لي شفعتي فسلمها، أيكون تسليمه جائزاً في قول مالك؟ قال: إن كان إنما فوّض إليه على وجه النظر له، إن رأى غبطة أخذ له وإن رأى غير ذلك سلّم، فسلم الشفعة فذلك جائز. وإن كان إنما أمره أن يأخذ شفعته ولم يفوض إليه أن ينظر له، وإنما أمره بالأخذ فقط فسلّم الشفعة، فذلك غير جائز.

تسليم الوالد والوصي شفعة الصغير

قلت: أرأيت شفعة الصغير إن سلمها الأب أو الوصي، أيجوز ذلك على الصغير في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن له وصي؟ قال: فالقاضي ينظر له. قلت: فإن سلّم القاضي شفعته؟ قال: إذا رأى له القاضي أن يسلّم شفعته، فذلك جائز على الصغير في رأيي.

الشركة في شراء الدور وأخذ المقارض الشفعة بمال القراض

قلت: أرأيت إن اشترك شريكان شركة مفاوضة في اشتراء الدور وبيعها، فباع أحدهما داراً قد اشترياها فطلب شريكه الشفعة؟ قال: لا أعرف المفاوضة في الدور، فإن نزل هذا وتفاوضا في شراء الدور وبيعها فباع أحدهما، فليس لصاحبه أن يأخذ بالشفعة مثل ما قال مالك في المتفاوضين في الاشتراء والبيع، لأن أحد المتفاوضين إذا باع جاز بيعه على شريكه، وليس لشريكه أن يردّ. فهذا إذا باع فقد باع صاحبه أيضاً لأن بيعه جائز على صاحبه. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً فأتى إلى شقص من دار أنا فيها شريك، فاشترى ذلك الشقص فأردت أن آخذ بالشفعة؟ قال: ذلك لك، لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار والمشتري نفسه شفيعها ورجل آخر، فطلب ذلك الرجل الآخر الأخذ بالشفعة، فإن للمشتري أن يأخذ بالشفعة مع ذلك الرجل أيضاً، يضرب المشتري والرجل الآخر كل واحد منهما فيما اشترى المشتري بقدر ما لكل واحد منهما في الدار، ولا يضرب المشتري بما اشترى، ولكن يضرب بقدر ما كان له من الدار قبل الاشتراء فيما اشترى. قلت: أرأيت ربّ المال، هل يجوز له أن يبيع شيئاً ممّا في يدي المقارض بغير إذن المقارض في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً مضارباً اشترى شقصاً من دار بمال المضاربة، وهذا المضارب هو شفيع في الدار التي اشترى، فأراد الأخذ بالشفعة، فقال ربّ المال: ليس لك أن تأخذ

بالشفعة لأنك أنت اشتريت وفيه فضل فلا شفعة لك في ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى له أن يأخذ بالشفعة. ألا ترى أنه لو كان مع هذا المقارض رجل آخر شريك في الدار لم يبع، فأراد أن يأخذ ما اشترى هذا المقارض بالشفعة، كان له ذلك ولم يكن لربّ المال أن يدفعه عن ذلك، فإن أخذ بالشفعة شاركه هذا المقارض، لأن المقارض شفيع معه. فإذا كان له أن يأخذ مع شريكه في الشفعة وهو المشتري، فإن له الشفعة، وإن لم يكن معه شريك وإن كان هو المشتري، فإن ذلك لا يبطل شفعته عندي.

شفعة العبيد والمكاتبين

قلت: أرأيت العبد، هل له شفعة في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان العبد مأذوناً له في التجارة. قلت: فإذا لم يكن مأذوناً له في التجارة؟ قال: سيده أولى بذلك، إن أحبّ أن يأخذ لعبده بالشفعة أخذ، وإن أحبّ أن يترك ترك. قال: وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن كان مأذوناً له في التجارة فبيعت أرض، وهذا المأذون له في التجارة شفيعها، فطلب العبد الأخذ بالشفعة وسلم المولى الشفعة؟ قال: أرى إن كان على العبد ديْن فأراد العبد أن يأخذ ذلك بديْن عليه ولفضل قد تبيّن في الذي يأخذ بالشفعة، فليس تسليم السيد هٰهنا شيئاً، لأنه ضرر على العبد وعلى الغرماء، لأن الديْن يبقى في ذمته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: وإن لم يكن عليه ديْن فأرى تسليم السيد جائزاً عليه. قلت: أرأيت إن اشتريت أرضاً والمأذون له في التجارة شفيعها، فسلم العبد شفعته وطلب سيده الأخذ بالشفعة؟ قال: تسليمه جائز، وكذلك سمعت مالكاً يقول في الغريم إذا سلّم الشفعة وفيها فضل فيأبى ذلك الغرماء وليس في ماله وفاء. قال: ليس ذلك للغرماء وتسليمه جائز. قلت: أرأيت المكاتب، هل له شفعة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن سلم شفعة وقال مولاه: أنا آخذ بالشفعة، أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: ليس ذلك له، لأن المكاتب أحق بماله من سيده. قال: ولقد سمعت من مالك فيما هو أقوى من هذا، فلم يرَ له فيه شفعة. وذلك في رجل عليه ديْن وقعت له شفعة مربحة كثيرة الفضل، فقال غرماؤه: خذ بالشفعة، فإن لنا فيها فضلاً ودينه كثير يغترق ماله، وقال الغريم: لا أريد الشفعة. قال مالك: لا يجبر على ذلك، وليس للغرماء هٰهنا حجة، إن شاء أخذ وإن شاء ترك، فهذا يبيّن لك أمر المكاتب والعبد.

شفعة المرأة

قلت: أرأيت لو أن امرأة سلّمت شفعة وجبت لها وأبى زوجها ذلك؟ قال: تسليمها

جائز عند مالك، لأنها تقول لا أشتري وهي أحق بمالها أن لا تشتري به شيئاً. قال: وقال لي مالك: واشتراؤها وبيعها جائز ـ رضي بذلك زوجها أو لم يرض ـ إلّا أن تحابي في بيعها واشترائها فيأبى زوجها فيكون ذلك في ثلثها. قلت: أرأيت إن كانت المرأة غير مولى عليها ولا سفيهة في عقلها، فباعت واشترت فحابت، أيكون لأحد من الناس ـ والد أو غيره ـ أن يردّ محاباتها ما خلا زوجها؟ قال: قال مالك: ليس ذلك لأحد إلّا للزوج وحده، فإنه يردّه ويكون ذلك في ثلث جميع مالها، فإن كان ذلك أكثر من الثلث لم يجز من ذلك قليل ولا كثير ورد جميعه، وهو قول مالك. قال: وإن أعطت المرأة زوجها مالها كلها جاز ذلك لزوجها إذا كانت غير سفيهة، وإنما يردّ من عطية ذات الزوج عطيتها لغير الزوج. قلت: هل تورث الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت من أعمر عمرى على عوض، أيجوز هذا؟ وهل تكون الدار لمن أعمرها ولورثته ويأخذها الشفيع بالشفعة في قول مالك؟ قال: لا، ولا يجوز هذا ويفسخ، لأن هذا اكترى حصته من الدار حياة هذا المتكاري، فلا يجوز هذا عند مالك. لأن العمرى عند مالك مرجعها إلى الذي أعمرها. قال: فإن كان استغل هذا المعمر، ردّ ما استغل لأن الضمان كان من صاحبها وكانت الأجرة فاسدة، ويكون عليه إجارة ما سكن، وهذا قول مالك. قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً تصدّق على رجل بدار على أن ينفق عليه حياته، فلم يعلم بذلك إلّا بعد سنين، أن الذي أنفق عليه يغرم ما أنفق عليه، وما استغل الذي قبض الدار فهو له ولا يقاصه صاحب الدار بشيء من ذلك، لأنه كان ضامناً للدار فصار الكراء له بالضمان. قال ابن القاسم: وتفسير قول مالك في الصدقة هٰهنا، إنما هي بمنزلة البيع الفاسد. وأما مسألتك في العمرى فلا يجوز هذا، لأن العمرى إنما ضمانها من ربّها الذي أعمرها لأنها لم تجب للذي أعمرها. قلت: أرأيت المتصدق عليه بالدار على أن ينفق على هذا الرجل حياته، إن أنفق عليه سنين ثم غرقت الدار واحترقت بعد ذلك أو غلب عليها الماء حتى صارت بحراً، كيف يصنعون؟ قال: يرجع بما أنفق على ربّ الدار، ويأخذ ربّ الدار من هذا المتصدق عليه قيمة داره يوم قبضها هذا المتصدق عليه، لأنها قد فاتت في يديه، بمنزلة الاشتراء الفاسد. ألا ترى أنه لو اشتراها شراء فاسداً فانهدمت في يديه أو احترقت كان ضامناً لقيمتها، ويرجع بالثمن الذي دفع على بائعه؟ وهذا قول مالك، وكذلك هذا في البيوع الفاسدة كلها.

قلت: وتجوز الهبة في قول مالك مقسومة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتريت في صفقة واحدة أرضاً ونخلاً وقرى وشفيعها واحد وهي في بلدان مختلفة؟ قال: سألت مالكاً عنها فقال: يأخذ الشفيع الجميع أو يدع، ولم أذكر اختلاف البلدان. فلو كان هذا

إذا كان في بلدان مختلفة كان له أن يأخذ ما شاء من ذلك، لكان له أيضاً أن يأخذ النخل دون الدور، لأن هذا مختلف، هذا يقسم على حدة وهذا يقسم على حدة. قلت: أرأيت الشفعة في دور القرى ودور المدائن، أهي سواء في قول مالك؟ قال: ما اختلف هذا فيما أعلم عندنا وكل هذا عندنا محمل واحد فيه الشفعة. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار بإفريقية، وكان صفقة الاشتراء بمصر وشفيعها معي بمصر، فأقمنا زماناً لا يطلب شفعة، أيكون هذا قطعاً لشفعته؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: الغائب على شفعته إذا قدم لا تنقطع عنه الشفعة لطول غيبته وليس هذا بغائب. قلت: فإن كان هذا لما قدم إفريقية طلب الشفعة وقال: إنما كنت تركت أن آخذ بالشفعة بمصر، لأني لم أردّ أن أنقد مالي إلّا حيث اقبض الدار. قال: لا يكون قوله ذلك بشيء، لأن النقد في الدور جائز وإن كانت الدور غائبة. فهذا إذا كان الأول نقد لم يكن له أن يأخذ بالشفعة، وإن كانت الدار غائبة حتى ينقد، وإن كان صاحبه لم ينقد وكان الثمن إلى أجل أخذ بمثل ما أخذ به صاحبه إن كان ملياً، وإن كان على غير ملى أتى بحميل ملي.

قلت: أرأيت إن وكّلت وكيلاً يقبض شفعتي فأقرّ الوكيل أني قد سلمت شفعتي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى هذاهٰهنا شاهداً يحلف المشتري معه، ويسلم بما اشترى ولا تكون للشفيع شفعة. قلت: أرأيت إن نكل المشتري عن اليمين أيحلف الآخذ بالشفعة أنه ما أسلمها ويأخذ بالشفعة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن ادّعى أن فلاناً وكّله بطلب شفعته في هذه الدار والمشتري غائب، أيجوز ذلك ويمكن من الوكالة والأخذ بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك؟ قال: إذا أقام البيّنة على الوكالة، أمكن من ذلك ولم يلتفت إلى مغيب المشتري عند مالك. قلت: أرأيت إن قال رجل قد اشتريت هذا الشقص من هذه الدار من فلان ـ وفلان صاحب ذلك الشقص غائب ـ فقام الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة، وأبى أن يدفع إليه ذلك، أترى أن يحكم القاضي عليه بالشفعة في قول مالك، ولا يعلم أنه اشترى إلّا بقول المشتري؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يحكم له بالشفعة، لأن هذا الذي ادّعى الاشتراء إن أتى ربّ الدار فقال لم أبعه الدار، كان له أن يأخذ منه كراء ما سكن ويأخذ داره، وإن قضى لهذا بالشفعة فأتى ربّ الدار فقال لم أبع داري، لم يكن له أن يأخذ من هذا الذي قضى له بالشفعة من الكراء شيئاً فيما سكن، لأنه سكن على وجه الشبهة، ولا يكون لربّ الدار أن يأخذ كراء ما سكن هذا الذي أخذ بالشفعة من الذي ادّعى الاشتراء أيضاً. فهذا القاضي إذا قضى بالشفعة ههٰنا، كان قد أبطل حقاً لربّ الدار في كراء ما سكن هذا الذي ادّعى الشراء في الدار بالضمان الذي يضمنه، ولا تكون له شفعة إلّا أن تقوم له بيّنة على الشراء.

في شهادة ذوي القرابة في الوكالة

قلت: أرأيت شهادة أبي أو أمي أو ابني أو جدتي أو جدي أو ابنتي أو زوجتي، أتجوز شهادة هؤلاء على وكالتي إذا أنا وكّلت أو وكلني غيري؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأما أنا فلا أرى شهادتهم جائزة بما وكّله غيره وأراها جائزة إذا وكّل هو غيره. قلت: هل تجوز شهادة النساء في الوكالة في طلب الشفعة؟ قال: قال مالك: كل موضع تجوز فيه شهادتهن في الأموال، تجوز فيه شهادتهن في الوكالة على ذلك الشيء الذي لو شهدن عليه أنفسهن جازت شهادتهن فيه. قال: وقال مالك: ولا تجوز شهادتهن على الوكالة في شيء لو شهدن على ذلك الشيء لم تجز شهادتهن فيه، مثل أن يشهدن على عتق أو طلاق أو قتل لم تجز شهادتهن عليه، فهن إذا شهدن على الوكالة في ذلك لم تجز شهادتهن عليه. وأما في الشفعة فشهادتهن جائزة على الوكالة على الأخذ بالشفعة عند مالك، لأنهن لو شهدن على أنه شفيع جاز ذلك، أو شهدن على أنه سلم شفعته جاز ذلك. أو شهدن على المشتري أنه قد أقرّ بأن هذا شفيع هذه الدار جاز ذلك. وقال مالك: لا تجوز تزكية النساء في وجه من الوجوه، لا فيما تجوز فيه شهادتهن ولا في غير ذلك، ولا يجوز للنساء أن يزكين النساء ولا الرجال. قال مالك: وليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير، ولا تقبل تزكيتهن في شهادة على مال ولا غير ذلك. قلت: أرأيت إن بعت داراً أنا شفيعها، فأردت أن آخذ بالشفعة لغيري، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال في رجل باع حصته من دار، فقام شريكه يريد أن يأخذ بشفعته لغيره قال مالك: لا أرى ذلك له، إلاّ أن يريد الأخذ لنفسه، فأما لغيره فلا، فهذا يشبه عندي ما سألت عنه.

في الحاضر يوكل على طلب شفعته والمخاصمة

قلت: أيجوز أن أوكل من يطلب شفعتي وأنا حاضر في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: يجوز للرجل أن يوكل من يخاصم عنه وهو حاضر. قال: فقيل لمالك: فلو أن رجلاً خاصم رجلاً حتى نظر القاضي في أمرهما ويوجه أمرهما وتحاجا عند القاضي، ثم حلف أحدهما أن لا يخاصم صاحبه وأراد أن يوكل؟ قال: ليس ذلك له إلاّ أن يكون له عذر، مثل أن يكون شتمه أو أسرع عليه أو ما أشبه ذلك. قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه إن مرض أو أراد سفراً أو غزواً أو حجاً، ولم يكن ذلك منه إلداداً بصاحبه ولا قطعاً له في خصومته، رأيت له أن يستخلف. قلت له: أفيكون هذا المستخلف على حجة الأول؟ قال: نعم ويحدث من الحجة ما شاء. قلت: وهذا الذي يوكل هذا ما أقام من بيّنته

الذين شهدوا له على الذي، وكل هذا الوكيل جائزة، وكل ما كان قد أوقع من حجة على خصمه قبل أن يوكل هذا ذلك جائز على هذا الموكل عليه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن وكّلت وكيلاً على خصومتي وأنا حاضر فقال خصمي لا أرضى؟ قال: ذلك جائز عند مالك، له أن يوكل وإن لم يرض خصمه إلاّ أن يكون الذي توكل إنما توكل ليضر بهذا الخصم لعداوة بينهما. قال: قال مالك: فلا يجوز ذلك. قلت: وكل وكالة كانت ممن يتوكّل بها أو يوكل بها إضراراً فلا يجوز في قول مالك؟ قال: نعم. قال: ولقد سُئِل مالك عن رجل كان له على رجل ديْن فأراد رجل أن يبتاعه وهو يعلم أنه إنما دعاه إلى ذلك لعداوة بين المشتري وبين الذي عليه الديْن، ويعلم أنه إنما أراد بذلك عنته. قال مالك: إذا علم بذلك رأيت أن لا يمكن من ذلك.

قلت: أرأيت إن باع شقصاً له في دار ولها شفعاء، بعضهم غيب وبعضهم حضور أو كلهم غيب إلاّ رجل واحد حاضر من الشفعاء، فطلب أن يأخذ بالشفعة؟ قال مالك: يأخذ جميع الشفعة أو يدع. قلت: فإن قال المشتري لا أدفع إليه إلاّ قدر حصته من شفعته؟ قال: قال مالك: ليس ذلك له إذا طلب الشفيع الشفعة وأراد أخذ جميع ذلك فذلك له، ليس لهذا أن يمنعه وليس للذي طلب الشفعة أن يأخذ بعض ذلك دون بعض إذا أبى ذلك المشتري. قلت: فإن أخذ بجميع الشفعة فقدم واحد من الغيب؟ قال: يقال له خذ نصف ما في يدي صاحبك من الشفعة، وتكون الشفعة بينكما وإلاّ فلا شفعة لك. قلت: وكل من قدم من الغيب من الشفعاء يدخل معهم، فيكون معهم في الشفعة بالسوية. وكل صغير بلغ فكذلك ليس لهم أن يمنعوه من ذلك، وليس له أن يقول أنا آخذ قدر حصتي من الشفعة وأدع ما سوى ذلك؟ قال: نعم، وهو معهم بالسوية في الشفعة، وليس له أن يقول أنا آخذ بقدر حصتي من الشفعة فلا شفعة له وهذا قول مالك.

أخذ الوصي بالشفعة للحبل

قلت: أرأيت الوصي، أيأخذ للحبل بالشفعة في قول مالك أم لا؟ قال: لا يأخذ له بالشفعة حتى يولد لأنه لا ميراث له إلاّ بعد الولادة في رأيي، فكذلك لا شفعة له إلاّ بعد الولادة وبعد الاستهلال صارخاً. قلت: أرأيت لو أن داراً بين رجلين مسلم ونصراني ـ هما شريكان في الدار ـ باع المسلم حصته من نصراني أو من مسلم، أيكون لشريكه النصراني في ذلك شفعة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لشريكه الشفعة وإن كان نصرانياً.

في عبد النصراني يسلم وسيده غائب

قلت: أرأيت العبد النصراني ومولاه نصراني، أسلم العبد وسيده غائب، أيباع على سيده أم ينتظر سيده حتى يقدم؟ قال: إن كان غيبة السيد قريبة نظر الإمام في ذلك ولم يعجل في بيعه، لعل سيده أن يكون قد أسلم فيكون العبد له على حاله عبداً، وإن كان بعيداً باعه السلطان ولم ينتظره. قال: وكذلك إن كانت أمَة، لأن مالكاً قال في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت النصرانية وزوجها غائب قبل أن يبني بها زوجها. قال مالك: ينظر السلطان في ذلك، فإن كان موضع الزوج قريباً استؤني بالمرأة وكتب إلى ذلك الموضع، لعله يكون قد أسلم قبل المرأة، فإن كان قد أسلم قبل المرأة فهو أحق بها. وإن كانت غيبته بعيدة لم يأمرها أن تنتظره، ولها أن تنكح مكانها إن أحبّت. قلت: أرأيت إن تزوّجت ولم تنتظره لأن غيبته كانت بعيدة، فقدم الزوج وقد كان أسلم في مغيبه قبلها؟ قال: إذا أدركها قبل أن يبني بها زوجها فهو أحق بها، وإن بنى بها زوجها الثاني فلا نكاح بينهما لأن مالكاً قال في التي تسلم وزوجها غائب وقد كان دخل بها زوجها: إن كانت غيبته قريبة سُئِل عنه، وإن كانت غيبته بعيدة انتظرته فيما بينها وبين أن تنقضي عدتها، فإن قدم زوجها وقد تزوجت ودخل بها زوجها الثاني وقد كان إسلامه قبل إسلامها أو في عدتها فلا سبيل له إليها، وإن أدركها قبل أن يدخل بها وقد كان إسلامه على ما وصفت لك فهو أحق بها. قلت: ولِم قال مالك هذا؟ قال: رآه مثل قول عمر بن الخطاب في التي يطلقها زوجها فتعلم بطلاقه ثم يراجعها فلا تعلم برجعته حتى تنكح زوجاً غيره، أنه إن أدركها قبل أن يبني بها زوجها هذا الثاني فهو أحق بها، وإن إدركها بعدما بنى بها زوجها الثاني فلا سبيل للأول إليها، فكذلك هذه في إسلامها.

فيمن اشترى شقصاً فبناه مسجداً ثم أتى الشفيع

قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار فقاسمت شريكي وبنيته مسجداً، ثم جاء الشفيع فأراد ردّ قسمتي وأن يأخذ بالشفعة ويهدم المسجد، أله ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلّا أن ذلك له، لأنه حين بيع هذا الشقص كانت له الشفعة، فلا تبطل شفعته بما أحدث المشتري في ذلك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار وهو مديان، فقام عليه غرماؤه فباعوا عليه ما اشترى، أو مات فباع ذلك ورثته للغرماء، ثم أتى الشفيع فأراد أن يأخذ الصفقة الأولى، أيكون له ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يشتري الشقص من الدار فيبيعها من غيره ويبيعها ذلك أيضاً من آخر، ثم يأتي الشفيع، أن له أن يأخذ أي صفقة شاء من ذلك وكذلك مسألتك.

قلت: أرأيت من كان له طريق في دار فبيعت الدار، أتكون له الشفعة فيها في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا شفعة له فيها.

بيع المسجد

قلت: أرأيت مَنْ بنى مسجداً على ظهر بيت له أو على غير ظهر بيت، على أرضه ولم يبنه على بيته، أيجوز له أن يبيعه؟ قال: قال مالك: لا يجوز له أن يبيعه لأن هذا عندي بمنزلة الحبس، أرأيت من حبس عرصة له أو بيتاً له في المساكين أو على المسلمين، أيجوز له بيعه؟ قال: قال مالك: لا يجوز له بيعه، فكذلك المسجد عندي مثل قول مالك في الحبس لا يجوز بيعه إذا كان بناؤه على وجه الصدقة والإباحة للناس.

الشفعة في الجدار والسفلى يكون لرجل علوه ولآخر سفله هل بينهما شفعة؟

قلت: أرأيت لو أن جداراً بيني وبين رجل، الجدار بين داري وداره، أنا وهو في الجدار شريكان، بعت نصيبي منه، أيكون شريكي فيه شفيعاً أم لا في قول مالك؟ قال: نعم هو شفيع. قلت: فإن كان الجدار جداري، وإنما له عليه مواضع خشب، فبعت الجدار، أيكون شفيعاً بمواضع الخشب أم لا؟ قال: قال مالك: لا شفعة إلّا في الشركة في أصل الأرض، وهذا ليس بشريكه فلا شفعة له. قلت: أرأيت إن بعت عوالي لي وتحته سفلي لغيري، أو بعت سفلياً لي وعليه عوالي لغيري، أتكون لبعضهم الشفعة فيما باع صاحبه في قول مالك؟ قال: لا شفعة لهم، لأن هؤلاء قد عرف كان واحد منهم حقه ما هو وحيث هو. قلت: أرأيت إن اشترى مسلم من ذمي أرض خراج وشفيعها مسلم، أيجوز هذا البيع وتكون فيها الشفعة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا تباع أرض الذمي إذا كانت الأرض أخذت عنوة. قلت: فإن كانت الأرض أرض صلح عليها خراج، باع أرضه رجل من أهل الذمة من مسلم أو من نصراني وشفيعها مسلم، أيجوز هذا البيع وتكون له الشفعة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يعجبني هذا البيع ولا أراه جائزاً إن اشترط البائع على المشتري خراجاً يؤديه عن الأرض، وإن اشترى ولا خراج عليه لم يكن بذلك بأس. قال ابن القاسم: وأرى فيها حينئذ الشفعة، ولا ينبغي في قول مالك أن يبيع رجل أرضاً من رجل على أن على المشتري كل عام شيء يدفعه في خراجه. قال ابن القاسم: قال مالك في أهل الصلح: إن لهم أن يبيعوا أرضهم، فإن كان المشتري إنما يبيعه البائع على أن عليه خراجاً يتبع به فلا يحل، وإن كان يكون الخراج على البائع ويسقط عن

المشتري فلا بأس به. وأصل هذا فيما سمعنا من قول مالك، أن أهل الصلح يبيعون أرضهم ممن أحبوا بمنزلة أموالهم، ولا جزية على مَنْ اشترى ذلك منهم، لأنه لو أسلم سقطت الجزية عنه وعن أرضه، وهو يتّبع بما صالح عليه. فإنما عليه ما صالح عليه ويبيع من أرضه ومن ماله ما شاء، وهذا قول مالك: فأما أن يبيعه على أن على المشتري خراجها فلا يحل.

فيمن اشترى أرضاً ونخلاً فاستحق بعض النخل

قلت: أرأيت إن اشتريت أرضاً ونخلاً صفقة واحدة، فاستحق بعض النخل، أيكون لي أن أردّ جميع صفقتي والأرض أرض النخل؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان الذي استحق من النخل شيئاً يسيراً تافهاً، لم يكن له أن يردّ شيئاً مما اشترى، وكذلك قال مالك. ويوضع عنه من الثمن بقدر ما يصيب الذي استحق من النخل، ويقسم الثمن على جميع ما اشترى، فيوضع عنه من الثمن ما صار لهذا الذي استحق من يديه. وإن كان الذي استحق من النخل شيئاً كثيراً، كان له أن يردّ جميع ذلك أو يتماسك بما بقي في يديه ويأخذ من الثمن بقدر ما استحق وهذا قول مالك. قلت: فإن كانت الأرض على حدة والنخل على حدة، فاشترى الأرض والنخل صفقة واحدة فاستحق بعض النخل؟ قال: ينظر في الذي اشترى، فإن كان الذي استحق من النخل هو وجه ما اشترى وفيه كان يرجو الفضل ولمكان هذا الذي استحق، اشترى جميع صفقة الأرض وما بقي من النخل، فله أن يردّ ذلك. وإن لم يكن ذلك وجه ما اشترى ولا فيه طلب الفضل، كان له أن يردّ جميع النخل بما يصيب النخل من الثمن إذا كان الذي استحق من النخل هو أكثر النخل، وإن كان الشيء التافه الذي استحق من النخل، كان له أن يرجع بما يصيب ذلك من الثمن ولم يفسخ شيء من البيع.

فيمن اشترى دارين صفقة واحدة فاستحق شيء من أحدهما

قلت: أرأيت إن اشتريت دارين صفقة واحدة، فاستحق شيء من إحدى الدارين، والدار التي استحق بعضها ليست وجه ما اشتريت؟ قال: ينظر فيما استحق من الدار، فإن كان شيئاً تافهاً يسيراً لا ضرر فيه، لم يكن له أن يردّ شيئاً من شرائه، وكان له أن يرجع بحصة ما استحق من الدار في الثمن. وإن كان ما استحق من الدار هو أكثر تلك الدار وفيه ضرر، ردّت تلك الدار وحدها ورجع في الثمن بحصة تلك الدار ولم يكن له أن يردّ الدار الأخرى، لأن التي استحق أكثرها ليست وجه ما اشترى. قال: فإن استحق

من إحدى الدارين التي هي جل ما اشترى، ولها اشترى الدار الأخرى وفيها الفضل جلها أو ما فيه الضرر، فإن له أن يردّ الدارين جميعاً، يردّ جميع بيعه ويرجع بالثمن وهـذا قول مالك. قال: وإن كان الذي استحق منها شيئاً يسيراً تافهاً لا ضـرر فيه، ردّ الـذي استحق منها ويرجع بقدر ذلك من الثمن، ولم يكن له أن يردّ بقية الدار ولا الدار الأخـرى، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن اشتريت داراً وشفيعها حاضر، فغاب الشفيع فأقـام في غيبته سنين عشـراً أو أكثر من ذلـك، ثم قدم يـطلب الشفعة، أيكـون له ذلـك؟ قـال: إن كـان خروجه في غيبته بحدثان اشترائه وفيما لو قام كـانت له فيـه شفعة نـظر، فإن كـانت غيبته غيبة قد علم أنه لا يأتي إلّا في مثـل ما تنقـطع فيه الشفعـة فلا شفعـة له، وإن كـان سفراً يرجع في مثله فيدرك فيه شفعته، فحبسه أمر من أمر الله يعـذر بذلـك، رأيته على شفعتـه ويحلف بـالله ما كـان في ذلك تـاركاً لشفعتـه، لأن مالكـاً قال: لا تنقـطع شفعـة الغـائب لغيبته. قال: وهذا يقول إنمـا خرجت لسفـري ولم تنقطع شفعتي في الأيـام التي خرجت فيهـا، وخرجت وأنـا أرجو أن أرجـع وخرجت ولست تـاركـاً لشفعتي وأنـا في مغيبي على شفعتي، فيكون ذلك له لأن شفعته لم تنقطع عندنـا إلى اليوم الـذي طلب فيه على حـال من الحال. قلت: ولا نبالي أشهد حين خرج في سفره أنه على شفعتـه أو لم يشهد، هـو عندك سواء وهو على شفعته؟ قال: نعم ذلك سواء.

فيمن ادّعى في دار فصولح على دراهم ولم يسمِ الدعوى كم هي

قلت: أرأيت إن ادّعيت في دار دعــوى، فصـالحني الــذي ادّعيت في داره هــذه الدعوى على مائة درهم فدفعها إليّ ولم أسمِ دعـواي ما هي لا ثلثـاً ولا ربعاً ولا نصفـاً، أيجوز هذا الصلح وتكون في الدار الشفعة أم لا؟ قال: لا يجـوز هذا الصلح، لأن مـالكاً قد جعل الصلح بمنزلة البيع، فلا يجوز فيه لمجهول كما لايجـوز في البيع المجهـول إذا كان يعرف ما يدّعي من الدار، فلا بدّ من أن يسميه ثم يصـطلحان بعـد تسمية ذلـك على ما أحبّا، فإن لم يفعلا فالصلح فاسد ولا شفعة فيه، لأنه غيـر جائـز إلاّ أن يكونـا لا يعرفـان ذلك فيجوز الصلح. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يهلك ويترك دوراً ورقيقـاً وماشيـة وغير ذلك من العروض، فيريد ورثته أن يصالحوا المرأة على ميراثها من ذلك؟ قـال: قال مالك: إن كان ما ترك الميت قد عـرفته المـرأة وعرفـه الورثـة فلا بـأس بذلـك، وإن كان مجهولاً لا يعرف فالصلح فيه غير جائز، وإنما هو بمنزلة البيع، ولا يجـوز في الصلح من هذا الوجه إلاّ ما يجوز في البيع.

فيمن استأجر أجيراً بشقص هل فيه شفعة أم لا؟

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً سنة بحظي من هذه الدار، أتكون في هذه الدار شفعة أم لا في قول مالك؟ قال: فيها الشفعة. قلت: فبكم يأخذها الشفيع؟ قال: يأخذها بقيمة الإجارة؟ قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، الإجارة عند مالك بيع من البيوع، فإذا كانت بيعاً من البيوع فالشفعة فيها إذا اشتريت الدار، فالإجارة بمنزلة الشراء والبيع بالأموال والعروض تكون في الدار الشفعة بقيمة الإجارة. قال: وهذا كله قول مالك. قلت: وكذلك إن بعت حظي من هذه الدار بسكنى دار له أخرى، أتكون فيها الشفعة أم لا في قول مالك؟ قال: نعم له الشفعة عند مالك. قلت: أرأيت إن ادعيت في دار سدسها وذلك حظ رجل في تلك الدار، فجحدني فصالحته على أن أسلمت له شقصاً في دار أخرى على أن يسلم لي هذا السدس الذي ادّعيته في يديه، أتكون فيهما جميعاً الشفعة أم لا في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولكن أرى الشفعة في الشقص الذي لم يكن فيه دعوى، وأما السدس الذي كانت فيه دعوى المدّعي؛ فلا أرى فيه الشفعة، لأن هذا المدّعي يقول إنما أخذت حقاً كان لي ولم أشتره فيؤخذ مني بالشفعة، وتكون في الشقص الذي لم يكن فيه دعوى الشفعة، ويأخذ الشفيع الشقص بقيمة السدس الذي كانت فيه الدعوى، لأن الذي أخذ الشقص من الدار دفع هذا السدس الذي كانت فيه الدعوى، وهو مُقِرّ بأن السدس الذي دفع ثمن هذا الشقص الذي في يديه. ولا يمنع الشفيع من أخذ ما في يديه من هذا الشقص، لأنه مُقِرّ أنه قد اشتراه وثمنه السدس الذي دفع إليه. وأما مدّعي السدس الذي أخذه فيقول أنا لم أشترِ هذا السدس، وإنما أنا رجل أخذت حقي وصالحت في شقصي الآخر لما جحدني هذا السدس، فافتديته بهذا الشقص الذي دفعته من مالي، فلا يكون فيما في يديه من السدس شفعة، لأنه لم يُقِرّ بشراء هذا السدس.

فيمن ادّعى أنه قتل دابته فصالح على شقص

قلت: أرأيت إن ادّعيت قبل رجل أنه قتل دابتي فصالحته من ذلك على شقص له في دار، فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة، بكم يأخذها؟ قال: بقيمة الدابة. قلت: فالقول قول من في قيمة الدابة؟ قال: القول قول ربّ الدابة. قلت: ولا يقال له ههُنا صف الدابة؟ قال: لا، لأن مالكاً قال في الذي يشتري الدار بالعرض فيفوت العرض: إن القول فيه قول المشتري ويقال للشفيع خذ بذلك أو دع ولم يقل مالك يقال له صف قلت: فإن قال قيمة ذلك العرض ما يعلم الناس أنه فيه كاذب ليس ذلك قيمة لذلك

العرض؟ قال: لا يصدق، وإذا أتى بما لا يشبه كان القول قول الآخر بالشفعة إذا أتى بما يشبه.

في حوز ولي اللقيط ما تصدّق عليه

قلت: أرأيت اللقيط إذا تصدّق عليه بصدقة أو وهبت له هبة، أيكون الذي هو في حجره القابض له ولم يجعله له السلطان ناظراً ولا وصياً قال: نعم، لأن مالكاً قال في الرجل يتصدّق على الرجل بصدقة والمتصدّق عليه غائب، فيقول هذا الذي تصدّق لرجل أجنبي: اقبض لفلان صدقته، فيدفعها إليه ويحوزها هذا الأجنبي لذلك الرجل الغائب، ولم يعلم الغائب بما تصدّق هذا عليه ولا بما حاز له هذا الرجل الآخر. قال: قال مالك: ذلك جائز، وكذلك اللقيط عندي هو بهذه المنزلة. قلت: أرأيت إن أخذت عبد الرجل - غصبته إياه - فاشتريت به شقصاً في دار، أتكون فيه الشفعة أم لا؟ قال: أما ما كان العبد قائماً بعينه لم يتغيّر ولم يفت فلا شفعة في الدار، فإذا فات العبد حتى تجب على آخذه قيمته، فالشفعة للشفيع بقيمة العبد يوم اشترى به الدار، لأن البيع قد تمّ بينهما حين لزم المتعدّي قيمة العبد. قلت: أرأيت لو أني اشتريت شقصاً في دار بألف درهم غصبتها من رجل يعلم ذلك، ثم طلب الشفيع الشفعة؟ قال: له الشفعة والشراء جائز، وإنما عليه ألف درهم مثلها ولربّها الذي استحقّها أن يأخذها من يد بائع الدار إن كانت الدراهم قائمة بعينها، لأن الدراهم والدنانير في هذا لا تشبه العروض. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قال ابن القاسم: إذا أقام البيّنة على دراهمه بعينها أخذها ورجع البائع على المشتري بمثل تلك الدراهم ولا ينقض البيع بينهما. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار بألف درهم، فأتى الشفيع يطلب بالشفعة فقال المشتري بنيت فيها هذا البيت وهذا البيت وكذبه الشفيع؟ قال: القول قول الشفيع لأن المشتري مدّع فيما بنى ولا يصدَّق إلّا ببيّنة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً.

فيمن اشترى عرصة ثم اشترى نقضها

قلت: أرأيت إن اشتريت عرصة في دار فيها بنيان على أن النقض لربّ الدار ولم أشترِ منه النقض، ثم اشتريت بعد ذلك النقض أو اشتريت منه النقض أولاً، ثم اشتريت العرصة بعد ذلك فطلب الشفيع الشفعة، أتكون له الشفعة في العرصة والنقض جميعاً أم لا؟ قال: نعم، تكون شفعة الشفيع في النقض وفي العرصة فيهما جميعاً في العرصة بما اشتراها به المشتري والنقض بالقيمة قائماً. قلت: ولِمَ جعلت للشفيع الشفعة في النقض، وإنما صفقة النقض غير صفقة العرصة؟ قال: جعلت الشفعة في العرصة وقلت

للشفيع خذ النقص منه بقيمته صحيحاً ولا تأخذ النقض بما اشتراه المشتري، لأنه لو اشترى العرصة وحدها ثم أحدث فيها بنياناً، لم يكن للشفيع الأخذ حتى يدفع قيمة بنيانه وكذلك مسألتك. وهذا الذي أخبرتك به فيما أحدث المشتري من البنيان فيما اشترى، هو قول مالك وعلى هذا قست مسألتك. قلت: أرأيت إن وهب لي رجل شقصاً في دار ولا يعلم ذلك إلاّ بقوله، أيكون القول قوله إنه لم يهب للثواب؟ قال: سُئِل مالك عن رجل تصدّق على رجل بشقص له في دار، فقال الشفيع لمالك: إني أخاف أن يكون قد باعه في السر أو أعطاه ثواباً وأشهد له بالصدقة ليقطع شفعتي، فأنا أريد أن احلف المتصدّق عليه؟ قال مالك: إن كان الرجل رجل صدق ولا يتّهم على مثل هذا فلا يمين عليه، وإن كان متهماً على مثل هذا أحلف له وكذلك الهبة.

فيمن اشترى شقصاً فتصدّق به ثم أتى الشفيع

قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار من رجل فتصدقت به على رجل، ثم قام الشفيع فأراد الأخذ بالشفعة، أتنتقض الصدقة ويأخذ شفعته بصفقة البيع أم لا في قول مالك؟ قال: نعم تنتقض الصدقة ويأخذ الشفعة بصفقة البيع. قلت: أرأيت لو أن داراً بيني وبين رجل غير مقسومة، بعت أنا طائفة منها بغير أمر شريكي، فقدم شريكي، والذي بعت أنا من الدار هو نصف الدار إلاّ أن الذي بعت هو نصف بعينه؟ قال: قال لي مالك: إن أحبّ شريكه أن يأخذ بما باع ويدفع إلى المشتري نصف الثمن الذي اشتراه به المشتري فذلك له، وهذا النصف الثمن الذي يدفع إنما هو ثمن حصة شريكه، لأن البيع إنما يجوز له في حصة شريكه ولا يجوز في حصته هو إلاّ أن يجيزه. قال: فقلت لمالك: أفلا يقاسم هذا الذي لم يبع شريكه الذي باع، فإن صار هذا النصف الذي باعه البائع في حظه جاز عليه البيع وإن صار في حظ صاحبه بطل البيع؟ قال مالك: لا يكون هذا هكذا، ولكن الذي لم يبع يأخذ حصة شريكه الذي باع بشفعته ويأخذ حصته من ذلك، ولا يجوز فيه البيع إذا لم يجزه هو. ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن لأن الشريك الذي أخذ شفعته قد دفع إلى المشتري نصف ثمنه وهو حصة البائع، ويقاسمه النصف الباقي من الدار إن شاء. قلت: أرأيت لو أن نخلة بيني وبين رجل بعت نصيبي منها، أتكون لصاحبي الشفعة فيها أم لا؟ قال مالك: لا شفعة فيها ولا أرى في هذه الشفعة لأنها بما لا ينقسم. قال: وسُئُل مالك عن رجل تزوج امرأة على امرأة له أخرى، فحلف للأولى بطلاق الثانية إن آثر الثانية عليها ثم إنه طلق الأولى البتة؟ قال: قال مالك: تطلّق الثانية أيضاً لأنه حين طلق الأولى فقد آثر الثانية عليها.

تمّ كتاب الشفعة الثاني من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب القسمة الأوّل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القسمة الأوّل

ما جاء في بيع الميراث

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت لو أني بعت مورثي من هذه الدار ولم أسم ما هو أخمس أم عشر أم ربع أم نصف، أيجوز هذا البيع؟ قال ابن القاسم: لا خير في هذا البيع عند مالك. قلت: فإن تصدّق بميراثه من هذه الدار أو وهبه ولم يخبر ما هو أثلث أو ربع أيجوز هذا؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت إن ورثنا دارين ونحن أشراك كثير، فبعت نصيبي من هذه الدار من أحد الورثة بنصيبه من الدار الأخرى ولم أسمِ عند البيع ما نصيبي ولا سماه هو لي أيضاً، إلاّ أن كل واحد منا قد عرف نصيبه ما هو وعرف نصيب صاحبه، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو ورثت في دار سدساً أو ربعاً أو خمساً، فبعت مورثي من الدار من رجل ولم أسمِ عنده عقدة البيع أن ذلك خمس ولا ربع ولا سدس، وقد عرف البائع والمشتري ما ميراث البائع من الدار؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت إن عرف المشتري ما مورث البائع ولم يعرف البائع ما مورثه من الدار؟ قال: قال مالك: إذا جهل أحدهما كم ذلك من الدار فلا خير في ذلك البيع.

ما جاء في التهايؤ في القسم

قلت: أرأيت لو أن داراً بيني وبين رجل اقتسمناها على أن أخذت أنا الغرف وأخذ هو الأسافل، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: ذلك جائز. قلت: أرأيت لو أن داراً بين ثلاثة رجال رضوا بأن يأخذ أحدهم بيتاً من الدار وعلى أن يكون للآخرين بقية الدار، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أليس قد قال مالك: لا يجمع بين الرجلين

في القسم؟ قال: إنما قال مالك ذلك في القرعة بالسهام.

ما جاء في شراء الممر وقسمة الدار على أن الطريق على أحدهم

قلت: أرأيت لو أن داراً بيني وبين صاحبي قاسمته الدار فأخذت طائفة وأخذ هو طائفة على أن الطريق لي، إلّا أن له في الطريق الممرّ فصار الطريق لي وله الممرّ فيه، أيجوز هذا القسم أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز. قلت: أرأيت إن اشترى رجل من رجل ممرّه في داره من غير أن يشتري من رقبة البنيان شيئاً، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز لهما.

ما جاء في قسمة الدار وأحدهما يجهل حظّه

قلت: أرأيت لو أن دارين ورثهما رجلان، أحدهما قد عرف مورثه من الدارين والآخر يجهل مورثه منهما، فرضيا بأن يأخذ أحدهما مورثه من إحدى الدارين النصف ومن الأخرى الثلث وسلم لصاحبه بقيمتهما، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك، لأن مالكاً قال في المرأة تصالح على مورثها من الدار ولا تعرف ما هو، قال مالك: الصلح باطل. قلت: أرأيت لو أن داراً بيني وبين رجل تراضينا على أني جعلت له طائفة من الدار، على أن جعل لي الطائفة الأخرى، فرجع أحدنا قبل أن تنصب الحدود بيننا؟ قال: ذلك لازم لهما ولا يكون لهما أن يرجعا عند مالك، لأن هذا بيع من البيوع. قلت: أرأيت لو أن أقرحة متباينة بين قوم شتى أرادوا أن يقتسموا قال بعضهم: أقسم لنا في الأقرحة كلها وقال بعضهم: بل اجمع لنا نصيب كل واحد منا في موضع واحد؟ قال: إن كانت الأرض قريبة من بعض وكانت في الكرم سواء، قسمت كلها وجمع نصيب كل واحد منهم في موضع واحد. وإن كانت الأقرحة مختلفة وكانت قريبة، قسم كل قريح على حدة، وإن كانت الأقرحة في الكرم سواء إلّا أنها متباينة متباعدة مسيرة اليوم واليومين، قسم كل قريح على حدة أيضاً، لأن مالكاً قال في القوم يرثون الحوائط والدور ويكون بينهم اليوم واليومان. قال: أرى أن تقسم الحوائط وتلك الدور كل واحد على حدة.

قسمة القرى

قلت: وكذلك إن كانت القرى بينهم ورثوها أو اشتروها، فأرادوا أن يقتسموا، فقال بعضهم: اجمع نصيب كل واحد منا في مكان واحد، وقال بعضهم: أقسم لنا في كل

قرية منها وأعطِ كل واحد منا نصيبه من كل قرية. قال: إن كانت القرى متقاربة وهي في رغبة الناس فيها ونفاقها عند الناس سواء، جمعت تلك القرى كلها في القسم، فقسم لكل واحد منهم حصته في موضع واحد منها. قلت: أرأيت إن كانت القرى متباعدة متباينة مسيرة اليوم ونحوه واليومين، وهي في رغبة الناس فيها سواء وفي حرص الناس عليها وفي نفاقها عند الناس سواء؟ قال: أرى أن تقسّم كل قرية على حدة، كما قال مالك في الدور التي أخبرتك.

قسمة الدور بين ناس شتى

قلت: فإن كانت قرية بين قوم شتى فأرادوا أن يقتسموا الدور، فقال بعضهم: أقسم حظّي في كل دار من القرية، وقال بعضهم: بل اجمع نصيب كل واحد منا في موضع واحد؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كانت الدور سواء في نفاقها عند الناس ورغبة الناس فيها وفي موضعها، قسّمت وجمع لكل إنسان حظّه في موضع واحد. وإن كانت الدور متفاوتة مختلفاً نفاقها عند الناس وموضعها كذلك، فلم يجمع لكل إنسان في موضع واحد يجمع القاسم كل دار منها إذا كانت صفتها واحدة في رغبة الناس ونفاقها وموضعها، فتقسم هذه كلها قسماً واحداً وينظر إلى ما اختلف من الدور فيقسم ذلك على حدة، فيعطى كل إنسان حظه من ذلك قيل، وإن اتفقت داران على صفة واحدة جمعهما في القسم وهذا قول مالك.

في قسمة قرية فيها دور وشجر

قلت: أرأيت لو ورثت أنا وأخ لي قرية من القرى فيها دور وشجر وأرض بيضاء فأردنا أن نقسّم، كيف نقسّم ذلك بيننا؟ قال: أما دور القرية فتقسّم كما وصفت لك في قسمة الدور، وأما الأرض البيضاء فتقسّم على ما وصفت لك في قسم الأرض البيضاء. قلت: وكيف وصفت لي في قسمة الأرض البيضاء ؟ قال: ينظر إلى ما كان من الأرض التي يشبه بعضها بعضاً في الكرم والنفاق عند الناس وتقارب موضع بعضها من بعض، جمع له هذا كله فيجعل نصيب كل إنسان منهم في موضع واحد. وإن اختلفت الأرض اختلافاً بيّناً أعطى كل إنسان منهم حصّته في كل أرض على حدة، وهذا مثل الدور والنخل. قال: وما حدّ قرب الأرض بعضها من بعض؟ قال: لم يجد لنا مالك فيه حداً. قال ابن القاسم: وأرى الميل وما أشبهه قريباً في الحوائط والأرضين. قلت: أرأيت الشجر التي هي في هذه القرية بين هذين الأخوين، كيف يقسمها مالك بينهما وهي من

أنـواع الأشجار: تفـاح ورمان وخـوخ وأترج وأنـواع الفاكهـة مختلطة في جنان واحـد، أو كانت الأجنّة كل نوع على حـدة؟ قال: لم أسمـع من مالـك في هذا بعينـه شيئاً، ولكني أرى إن كـانت الأشجار مختلطة في حـائط واحد كمـا وصفت لي قسم الحـائط، وجمـع نصيب كل واحد منهمـا في موضـع واحد على القيمـة، وإن كانت الأجنّـة، التفاح جنـان على حدة والرمان جنان على حدة وكل نوع جنان على حدة، وكل واحد منها يحتمـل أن يقسّم بينهم، قسّم بينهم كل جنان على حـدة على القيمة وأعطـي لكل واحـد منهم حظّه من كـل واحد منهـا، وهذا مثـل قـول مـالـك في النخـل يكـون في الحـائط منـه البـرني والصيحـاني واللون والجعرور وأنـواع التمر، رأيتـه يقسّم على القيمة ويعـطي كـل واحـد منهم يجمع له حظّه في موضـع واحد من الحـائط، ولا يلتفت إلى ما يصيـر في حظ هذا من ألـوان التمر ومـا يصير في حظ هـذا من ألوان التمـر. قلت: أرأيت لو أن داراً في يـد رجل غائب، أتى رجل فادّعى أنه وارث هذه الدار مع الغـائب، أيقبل القـاضي منه البيّنـة والذي كانت الدار في يديه غائب أم لا؟ قـال: لا أحفظه عن مـالك، إلاّ أني سمعت من يـذكر هذا عنه أن الدور لا يقضي على أهلها فيها وهم غيب وهو رأيي. قال ابن القاسم: إلاّ أن تكون غيبته تطول، فينظر في ذلـك السلطان مثل من يغيب إلى الأنـدلس أو طنجة فيقسم في ذلك الزمان الطويـل، فأرى أن ينـظر في ذلك السلطان ويقضي بـه. قلت: أرأيت إن أقام الورثة البيّنة أنهم ورثوا هذه الـدار عن أبيهم، وإن ذلك الغـائب الذي هـذه الدار في يديه لا حقّ له فيها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا إلاّ ما أخبرتك أنه بلغني. فأرى أنه إن كانت الغيبة مثل ما يسافر الناس ويقدمون، كتب الوالي إلى ذلـك الموضـع بذلـك أن يستخلف أو يقـدم فيخاصمهم. وإن كـانت الغيبة بعيـدة يعلم أن الذين طلبـوا لا يقدرون على الذهاب إلى ذلك الغائب الذي في يديه الدار ولا يوصل إليـه لبعد البـلاد، رأيت أن يقضي لهم بحقوقهم. قلت: فهل يقيم القاضي وكيلاً لهذا الغائب يقوم له بحجتـه؟ قال: لا أحفظ في هذا شيئاً ولا أعرف من قول مالك أنـه يستخلف للغائب، ولكنـه يقضي عليه ولا يستخلف له خليفة. قلت: وكذلك إن كان الذي في يديه الدار صبياً صغيـراً، فادّعى رجل أن هذه الدار داره وأقام البيّنة، هل يستخلف القاضي لهذا الصبي خليفـة؟ قال: مـا علمت أن مـالكاً ولا أحـداً من أهل المـدينة ولا رأيتـه في شي من مسـائـل مـالـك، أنـه يستخلف له القاضي خليفة ولا أرى ذلك.

ما جاء في قسمة الثمار

قلت: أرأيت إن كـانت أرض وشجر ونخـل وفي الشجر والنخـل ثمار، فـأرادوا أن يقتسموا الأرض والشجر والثمـار؟ قال: قـال مالـك: لا تقسّم الثمار مـع الأصل وكـذلك

الـزرع لا يقسّم مع الأرض، ولكن تقسّم الأرض والشجـر وتقرّ الثمـر والزرع حتى يحـلّ بيعهما، فإذا حلّ بيعهما فإن أحبّوا أن يبيعوا الثمرة والزرع ثم يقتسموا الثمن على فرائض الله فذلك لهم، ولا يقسّم الزرع فدادين ولا مزارعة ولا قتاً ولايقسّم إلاّ كيلاً، وأمـا الثمر من النخل والعنب، فإن مالكاً قال فيه: إذا طاب وحلّ بيعه واحتاج أهله إلى قسمتـه. قال مالك: إن كـانوا يـريدون أن يجـدوا كلهم فلا أرى أن يقتسمـوه، وإن كانـوا يريـدون أن يـأكلوه رطباً كلهم أو يبيعـوه رطباً كلهم فـلا أرى أن يقتسمـوه وكـذلـك أيضـاً، وإن كـان بعضهم يـريـد أن يبيـع وبعضهم يـريـد أن يثمـر وبعضهم يـريـد أن يـأكـل، واختلفت حوائجهم، أو أراد بعضهم أن يبيع وبعضهم أن ييبس، رأيت أن يقسّم بينهم بالخرص إذا وجدوا من أهل المعرفة من يعرف الخرص. قلت لمالك: فالفاكهة والرمان والفرسـك وما أشبهه؟ قال: لا يقسّم بالخرص وإن احتاج أهله إليه، لأن هذا مما ليس فيـه الخرص من عمل الناس، وإنما مضى الخرص في النخـل والعنب. قال ابن القـاسم: وذلك أنـه ذكر بعض أصحابنا أن مـالكاً رخص في قسم الفـواكه بـالخرص، فسـألته عنـه فقال: لا أرى ذلك. قال: ولقد سألته عنه غير مرة فأبى أن يرخّص فيه.

ما جاء في قسمة البقل

قلت: أرأيت إن ورثت بقلاً أيصلح لنا أن نقسّمه؟ قال: لا يعجبني ذلك ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلاّ أن مالكاً كـرِهَ قسم الثمار بـالخرص وقـال: هو ممـا لو كـان شيء يجـوز فيه الخـرص لجاز في الثمـار، فالبقـل أبعد من الثمـار في الخرص، فـلا أرى أن يقسّم حتى يجد ويباع فيقتسمون ثمنه، وذلك أن جل الثمار من التفاح والفرسك والـرمان والأترج والموز وما أشبهه، لا بأس به اثنان بواحد يداً بيد، ولا بأس بالقرط، اثنان بواحد يداً بيد. فلما لم يجوّز لي مالك فيما يجوّز من الثمار اثنين بواحـد يداً بيـد أن يقسّم ذلك بالخرص، كرهت أن يقسّم البقل القائم بالخرص، وإنما هذه الفاكهة الخضراء عنـد أهل العلم بمنزلة البقل في أثمانها في الزكاة أنه لا زكاة فيها، ولا بأس في تفاضلها بينها اثنـان بواحد. قلت: هل يجوز بيع فدان كراث بفداني كراث أو سريس أو خس أو سلق؟ قال: لا خير فيه عند مالك، إلاّ أن يجدا مكانهما ويقطعا ذلك قبل أن يتفرّقا، وذلك أني سألت مالكاً عن الرجل يشتري الثمرة قد طابت بقمح يدفعه إليه أو بثمرة يابسة يكتالها له من غير صنفها، أو ثمرة في رؤوس النخل بثمرة في رؤوس الشجـر سوى النخـل وكل قـد طاب؟ فقـال مالـك: لا يحلّ ذلـك إلاّ أن يجدا مـا في رؤوس الشجر من ذلـك قبل أن يتفـرّقا. قلت: أرأيت إن جد أحدهما وتفرقا قبل أن يجد الآخر؟ قال: لا يجوز ذلك، وكذلـك لو اشترى ما في رؤوس النخـل بحنطة فـدفع الحنـطة وتفرّقـا قبـل أن يجـد مـا في رؤوس

النخل، لم يجز ذلك عند مالك، فكذلك البقل عندي مثل هذا، والذي أخبرتك من الثمار وهو قول مالك.

ما جاء في قسمة الأرض ومائها وشجرها

قلت: أرأيت لو أن ثلاثة نفر ورثوا قرية لها ماء وشجر، ورثوا أرضها وماءها وشجرها وشربها، لأحدهم الثلث وللآخر السدس وللآخر النصف، فأرادوا أن يقتسموا؟ قال: تقسم الأرض عند مالك على قدر مواريثهم منها، ويكون لهم في شربهم من الماء على قدر مواريثهم منه، وكل قوم كانوا شركاء في قلد من الأقلاد فباع أحدهم نصيبه من ذلك، فشركاؤه دنية أحق بالشفعة من سائر شركائه في الماء. قلت: والدنية في قول مالك ـ هم أهل وراثة يتوارثون دون شركائهم؟ قال نعم. قلت: وإن كانت الأرض قد قسّمت إلّا أنهم لم يقتسموا الماء، فباع رجل حظه من الماء ولم يبع الأرض، كانت فيه الشفعة في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن نخل بين قوم اقتسموها ولها بئر وتركوا البئر على حالها يسقون بها، فباع أحدهم حظه من الأرض وترك حظه من البئر لم يبعه معه، ثم باعه بعد ذلك من إنسان فقال شريكه في البئر أنا آخذ بالشفعة؟ قال: قال مالك: لا شفعة له فيها. قال: فقلت لمالك: البئر التي لا شفعة فيها ما هي؟ قال: هي هذه التي إذا قسمت النخل وتركت البئر فلا شفعة فيها، فالعيون بهذه المنزلة. قلت: فإن لم يقسم النخل، فإذا باع رجل حظه من الماء إن له الشفعة؟ قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول في رجل كان له شرك في نخل يسير حظه منها يسير ولهم نبع ماء، فأراد أحدهم أن يبيع حظه من الماء من رجل وهو القليل الحظ ولا يبيع النخل. قال: أرى شركاءه في الماء أحق بالشفعة.

ما جاء في قسمة الزرع الأخضر قبل أن يبدو صلاحه

قلت: فهل تقسّم الورثة الزرع ـ في قول مالك ـ من قبل أن يبدو صلاحه على أن يحصد كل واحد منهم حصته مكانه؟ قال: إذا كان ذلك يستطاع أن يعدل بينهما بالتحري في القسم جاز ذلك بينهما، بمنزلة غيره من الأشياء التي تقسّم على التحري. قلت: أرأيت إن اقتسماه على أن يحصداه فحصد أحدهما وترك الآخر نصيبه حتى صار حبّاً قال: تنتقض القسمة فيما بينهما، ويكون على الذي حصده قيمة ما حصد من الزرع، ويكون هذا الزرع الذي استحصد بينهما يقتسمانه بينهما حباً ويقتسمان أيضاً القيمة بينهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إنما قال مالك: في القصب والتبن إذا قسم على التحرّي فذلك جائز فرأيت قسمة هذا الذي ذكرت لك على التحري جائزاً في رأيي.

فإذا ترك أحدهما نصيبه حتى يصير حباً فقد فسدت القسمة بينهما، لأن القسمة هٰهنا بيع من البيوع، ولا يصلح لأحدهما أن يبيع حصته من هذا الزرع قبل أن ييبس على أن يتركه مشتريه حتى يصير حباً، فلما كان هذا في البيع لا يجوز عند مالك، كان أيضاً في القسمة غير جائز. وكذلك أن اقتسماه على التحرّي على أن يحصداه ـ وهو بقل ـ ثم تركاه جميعاً حتى صار حباً، فإن القسمة تنتقض ويصير جميع ذلك بينهما يقتسمانه كيلاً، وهذا رأيي مثل ما قال مالك في البيوع.

ما جاء في قسمة البلح الكبير والبسر والرطب في رؤوس النخل

قلت: أرأيت إن أردنا أن نقتسم بلحاً في رؤوس النخل ورثناه أو اشتريناه؟ قال: إن كان البلح كبيراً واختلفت حاجتهما في ذلك، أراد أحدهما أن يأكل البلح وأراد الآخر أن يبيع البلح، فلا بأس أن يقتسماه على الخرص يخرص بينهما إذا اختلفت حاجتهما إليه، لأن مالكاً كرِهَ البلح الكبار واحداً باثنين. قال: ولا أرى أن يباع البلح إذا كان كبيراً إلّا مثلاً بمثل. قال: وكذلك في البسر والرطب. وقال مالك في البسر والرطب: لا بأس أن يقتسما ذلك على الخرص فيما بينهما إذا اختلفت حاجتهما إليه، وجعل مالك البلح الكبير في البيع مثل البسر والرطب، فكذلك ينبغي أن يكون البلح الكبير في القسمة مثل البسر والرطب. قلت: أرأيت إن اقتسما هذا البلح الكبير بالخرص وخرص بينهما، على أن يجده أحدهما ليأكله وأراد الآخر أن يبيعه، أما يخشى أن يكون هذا بيع الطعام بالطعام ليس يداً بيد؟ قال: إذا اقتسماه في رؤوس النخل وخرص بينهما، إذا كانت حاجتهما إليه مختلفة وعرف كل واحد منهما الذي له من ذلك وقد قبض كل واحد منهما الذي له فلا بأس بهذا القسم، وإن لم يجد الذي حاجته إلى الأكل إلّا بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، ما لم يتركه حتى يزهى وقسمتهما بالخرص إذا اختلفت حاجتهما قبض. والخرص فيه بمنزلة الكيل، وكذلك الذي حاجته إلى البيع، لأن مالكاً قال ـ في الرطب إذا اختلفت حاجتهما إلى ذلك ـ فلا بأس أن يقتسماه بالخرص، ثم يجد كل واحد منهما من الرطب كل يوم مقدار حاجته من ذلك، فكذلك البلح الكبار في رأيي.

قلت: أرأيت إن اقتسما هذا البلح الكبير بالخرص وكانت حاجتهما إلى البلح مختلفة، فجدّوا واحد وترك الآخر حصته حتى أزهى، أو تركا جميعاً حصتهما حتى أزهى النخل، أتنتقض القسمة فيما بينهما أو تكون القسمة جائزة؟ قال: تنتقض القسمة فيما بينهما إن تركاه جميعاً حتى أزهى أو تركه أحدهما وجدا الآخر. قلت: ولم نقضت القسمة فيما بينهما؟ قال: لأنه بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه. ألا ترى أن أحدهما ابتاع نصف نصيب صاحبه بنصف ما صار له من البلح، فلا يصلح أن يبتاع البلح وإن كان كبيراً على

أن يترك حتى يزهى. قلت: أرأيت إن اقتسماه بعدما أزهى ـ وحاجتهما إلى ما في رؤوس النخل مختلفة ـ فتركاه حتى أثمر، أتنتقض القسمة فيما بينهما أم لا؟ قال: لا بأس بذلك ولا تنتقض، وكذلك قال لي مالك: إذا اختلفت حاجتهما فيه يتمر واحد ويجد آخر ويبيع آخر، لأن الرجل لو اشترى رطباً في رؤوس النخل ثم تركه حتى يتمر، لم ينتقض البيع فيما بينهما عند مالك وكذلك القسمة أيضاً عندي. قلت: أرأيت مثل تمر إفريقية، فإنهم يجدونه بسراً إذا بدا قبل أن يرطب، ثم يتركونه حتى يتتمر على ظهور البيوت وفي الأنادر، أرأيت إن اقتسماه بعدما جداه أيجوز ذلك فيما بينهما؟ قال: نعم ذلك جائز إذا اقتسماه كيلاً. قلت: ولا يخشى أن يكون هذا التمر بالتمر ليس مثلاً بمثل، لأنه إذا جفّ وانتقص لا يدري أيكون ذلك سواء أم لا؟ قال: لا بأس بذلك، لأن ذلك الرطب كله شيء واحد، فإذا اقتسماه فلا شك أن نقصان ذلك كله شيء واحد. قلت: ويصلح الرطب بالرطب مثلاً بمثل؟ قال: نعم لا بأس بذلك عند مالك. فلما قال مالك ذلك، رأيت أنا أنه جائز إذا اقتسماه، ثم جف بعد ذلك نصيب كل واحد منهما وصار تمراً فذلك جائز. قال: ولو كان ذلك يختلف أيضاً ما كان به بأس لأنه الرطب بالرطب.

قلت: أرأيت إن اقتسماه بلحاً صغاراً، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا بأس بذلك إذا اقتسماه على التحرّي اجتهدا حتى خرجا من وجه المخاطرة. قال مالك: وإنما البلح الصغير علف. قال ابن القاسم: وهو بقل من البقول. قال مالك: وإن اقتسماه وفضل أحدهما صاحبه، فلا بأس بذلك إذا عرف أنه قد فضله بذلك. وقال ابن القاسم: لا بأس ببلح نخلة ببلح نخلتين، على أن يجداه مكانهما إذا كان البلح صغيراً. قلت: وتجوز قسمتهما هذا البلح وحاجتهما في ذلك سواء؟ قال: نعم يجوز ذلك وإن كانت حاجتهما إلى البلح سواء، لأن هذا لا يشبه الرطب الرطب، وإنما هو بمنزلة البقل والعلف. قلت: فإن اقتسما هذا البلح فلم يجداه حتى صار بلحاً كباراً لا يشبه الرطب، أتنتقض القسم فيما بينهما وأحدهما قد فضل صاحبه في القسمة؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكونا اقتسماه على تفاضل؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً، ولكن أرى إن كانا اقتسماه بينهما على غير تفاضل، وكان إذا كبر يتفاضل في الكيل، فأراه مفسوخاً، وإلاّ لم أره مفسوخاً إلاّ أن يزهى قبل أن يجداه أو قبل أن يجد أحدهما أو يكونا قد جدا، إلاّ أن أحدهما قد بقي له في رؤوس النخل شيء لم يجده حتى أزهى. قال: وإذا أكل أحدهما جميع ما صار له في القسم، وأكل الآخر نصف ما صار له في القسم، أينتقض القسم في نصف ما أكل الذي أكل جميع ما صار له، فعليه أن يخرج نصف قيمة ما صار له، فيكون ذلك بينهما، ويكون هذا الذي أزهى فيما بينهما أيضاً؟ قال: وكذلك الزرع إذا اقتسماه بقلاً على أن يحصداه فتركاه حتى أفرك أو ترك بعضه

حتى أفرك. قلت: أرأيت قول مالك في الرطب والبسر حين يقول: يقتسمانه بالخرص إذا وجد من يخرص ذلك بينهما إذا كانت حاجتهما إلى ذلك مختلفة، وقال ذلك في العنب أيضاً. لِمَ قاله؟ وما فرق بين هذا إذا كانت حاجتهما إلى ذلك سواء أو مختلفة؟ قال: لأن الخرص عند مالك كيل إذا اختلفت حاجتهما إليه، فإذا اتفقت حاجتهما إلى ذلك الرطب لم يقتسماه إلّا كيلاً، لأن حاجتهما إلى هذا الرطب واحدة وإن كانت حاجتهما إلى أن يبيعا ذلك جميعاً، قيل لهما بيعا ثم اقتسما الثمن، وإذا اختلفت حاجتهما إلى ذلك لم يكن لهما بد من أن يقتسماه بالخرص، ويجعل الخرص بينهما بمنزلة الكيل، فلا يكون الخرص في القسمة بينهما بمنزلة الكيل إذا كانت حاجتهما واحدة، لأنه إذا كانت حاجتهما إلى ذلك واحدة، كان بمنزلة الطعام الموضوع بينهما فلا يقتسمانه إلا بالصاع.

ما جاء في قسمة العبيد

قلت: أرأيت العبيد، هل يقتسمون وإن أبى ذلك بعضهم في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك ينقسم.

ما جاء في قسم اللبن في الضروع والصوف على ظهور الغنم

قلت: فهل يجوز أن ينقسم اللبن في ضروع الماشية، مثل غنم بيني وبين شريكي نقتسمها للحلب يحلب وأحلب؟ قال: لا يجوز هذا، لأن هذا من المخاطرة وقد كرِهَ مالك القسم على المخاطرة. قلت: أرأيت إن فضّل أحدهما صاحبه حتى يتبيّن ذلك؟ قال: إذا كان ذلك منه على وجه المعروف، وكان إن هلكت الغنم التي في يد أحدهما رجع على صاحبه فيما بقي في يديه، فلا بأس بذلك لأن هذا رجل ترك فضلاً لصاحبه على غير وجه المقاسمة. قال سحنون: لا خير في هذا القسم لأنه الطعام بالطعام. قلت: فهل يقسّم الصوف على ظهور الغنم بين الشركاء؟ قال: نعم، لا بأس بذلك إذا كان يجزانه بحضرتهما وإلى أيام قريبة، يجوز أن يشتريه إليه، فإن تباعد ذلك لم يكن فيه خير.

في قسمة الجذع والمصراعين والخفين والنعلين والثياب

قلت: أرأيت الجذع يكون بين الرجلين، فدعا أحدهما إلى قسمته إلى أن يقطع بينهما وأبى ذلك صاحبه؟ فقال: لا يقسّم بينهما كذلك قال مالك: قال: وقال مالك ـ في الثوب ـ لا يقسّم بينهما إلّا أن يجتمعا على ذلك وكذلك الجذع. قلت: وكذلك الباب؟

قال: نعم. قلت: وكذلك المصراعان والخفّان والنعلان، هي مثل ما ذكرت لك في الثوب والخفين والمصراعين والنعلين إنما هو شيء واحد؟ قال: نعم. قلت: وكذلك هذه الثياب الملفقة من العرقي والمروي والملفق هو عندك سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الساعدين والساقين والذراعين؟ قال: لا تقسّم. قلت: أرأيت الرحا، هل تقسّم آخذ أنا حجراً وصاحبي حجراً؟ قال: لا، إلّا أن يتراضيا بذلك، فإن أبى أحدهما لم تقسّم. قلت: وكذلك الفص والياقوتة واللؤلؤة والخاتم؟ قال: نعم، هذا كله سواء لا يقسم عند مالك. قلت: أرأيت هذا الذي سألتك عنه، إذا اجتمع من كل صنف شيء كثير يحتمل القسمة، أتجمعه كله بعضه إلى بعض فتقسمه بينهم، أم تجعل كل صنف على حدة بينهم؟ قال: بل يجعل كل صنف على حدة إذا كان ذلك يحمل القسمة فيقسم بينهم. قلت: أرأيت المتاع إذا كان خزاً أو حريراً أو ديباجاً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً، أيجمعه في القسم أم لا؟ وكيف إن كان كل نوع منها كثيراً يحمل القسمة على حدة؟ قال: هذه الثياب كلها تجمع في القسمة إذا كان لا يحمل أن يقسّم كل صنف على حدة. قلت: وكذلك لو كان مع هذا المتاع فراء؟ قال: الفراء عندي بمنزلة الثياب. قلت: وكذلك إن كان معها بسط ووسائد؟ قال: لا أرى أن يجمع هذا مع البز والثياب، لأن هذا متاع سوى البز. قال: والبز أيضاً إذا كان في كل صنف مما سألت عنه ما يحمل القسمة على حدته قسمه على حدة. قال: ولا أقوم على حفظه وهذا رأيي. قلت: أرأيت الغرارتين، أيقسمان بين الشريكين؟ قال: إذا كان ذلك فساداً إن قسّم لم أقسمه، وإن كان ليس فيه فساد قسمته مثل النعلين والخفين. قلت: أرأيت الحبل، هل يقسّم إذا أبى ذلك أحدهما؟ قال: لا يقسّم. قلت: وكذلك الخرج؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المحمل، هل يقسّم إذا أبى أحدهما ذلك؟ قال: ينظر فيه إلى المضرة ونقصان الثمن، فإن كان فيه نقصان الثمن ومضرة على أحدهما فلا يقسّم إلّا أن يجتمعا.

في قسمة الجبنة والطعام

قلت: أرأيت الجبنة بين الرجلين، أتقسّم بينهما أم لا؟ قال: نعم. تقسّم وإن أبى أحدهما لأن هذا مما ينقسم. وقد قال مالك في الطعام: إنه يقسّم، فأرى هذه الجبنة بمنزلة الطعام.

في قسمة الأرض والعيون

قلت: أرأيت قوماً ورثوا أرضين وعيوناً كثيرة، فأرادوا قسمة ذلك فقال بعضهم

تجمع لكل واحد منا نصيبه في موضع واحد من العيون والأرضين، وقال بعضهم: بل أعطني نصيبي من كل عين ومن كل أرض؟ قال: إذا استوت العيون في سقيها الأرض واستوت الأرض في الكرم، وكانت قريباً بعضها من بعض حتى لا يكون اختلافاً بيّناً شديداً، قسّمت لكل واحد منهم حصّته في موضع واحد. وإن اختلفت العيون في سقيها الأرض وغزرها واختلفت الأرض في كرمها، قسّمت كل أرض وعيونها على حدة، بمنزلة ما وصفت لك في الدور والأرضين عند مالك.

في بيع النخل بالنخل وفيها ثمر قد أزهى أو لم يزه

قلت: أيجوز لي أن أبيع نخلاً لي فيها ثمر قد أزهى أو لم يزه وهو طلع بعد، بنخل لرجل فيها ثمر قد أزهى أو لم يزه أو هو طلع بعد؟ قال: سألت مالكاً عن الجنانين أو الحائطين، يبيع أحدهما جنانه أو حائطه من النخل بجنان صاحبه أو بحائط صاحبه من النخل؟ قال: قال مالك: إذا لم يكن فيها ثمر فلا بأس بذلك، وإن كان فيها ثمر فلا خير في ذلك. قال ابن القاسم: وإذا كان في إحداهما ثمرة والأخرى ليس فيها ثمر فلا بأس بذلك. قلت: وسواء إن كان ثمرة الحائطين بلحاً أو طلعاً أو بسراً أو رطباً أو تمراً في قول مالك؟ قال: نعم ذلك كله سواء، وهو مكروه إذا اشترطا الثمرة مع الأصل. قال: لأن مالكاً سُئِل عن الرجل يبيع الحائط وفيه الثمر لم يؤبر بعد، بقمح نقداً أو إلى أجل. قال مالك: لا خير فيه، فإذا اشترطا الثمرة مع الأصل فلا خير في ذلك، وإن تبايعا الأصلين بغير ثمرتهما فلا بأس بذلك، إذا كانت ثمرتهما قد أبرت أو كانت بلحاً أو بسراً أو رطباً. وإن كانت ثمرتهما لم تؤبر فلا خير في أن يتبايعا هما على حال، لا إن كانت ثمرة كل واحد من الحائطَين لصاحبه، ولا إن كانت تبعاً للأصل، لأنه إن كانت تبعاً للأصل فهو بيع ثمرة لم تبلغ بثمرة لم تبلغ فهو الثمر بالثمر إلى أجل، وإذا لم يكن تبعاً لم يجز، لأنه لا يجوز لأحد أن يبيع حائطاً وفيه ثمر لم يؤبر فيستثني ثمره، فإذا لم يجز له أن يستثنيه لم يجز له أن يبايع صاحبه حائطه بحائطه ويحبس ثمرته، لأنه استثناها، وإن كانت ثمرة أحدهما قد أبرت وثمرة الآخر لم تؤبر، فلا بأس أن يبيع إحداهما بصاحبتها إذا كانت التي قد أبرت لصاحبها، فإن استثناها صاحب الثمرة التي لم تؤبر فلا يحل. قلت: فأصل ما كرِه مالك من هذا، أن النخل إذا كان فيها طلع أو بلح أو بسر أو رطب أو ثمر، لم يصلح أن تباع تلك النخل بما في رؤوسها بشيء من الطعام، ويجوز بالدراهم وبالعروض كلها؟ قال: نعم إلاّ أن يجدا ما في رؤوس النخل ويتقابضا قبل أن يتفرّقا، فيكون ذلك جائزاً بالطعام وغيره.

ما جاء في قسمة الثمر مع الشجر

قلت: أرأيت إن ورثنا نخلاً أو شجراً وفيها ثمر قد بدا صلاحه أو لم يبدُ صلاحه وهو طلع بعد، فأردنا أن نقسّم النخل وما في رؤوسها أو الشجر وما في رؤوسها؟ قال: يقسّم النخل على حدة ولا يقسّم ما في رؤوسها. قلت: أرأيت إن قالا نحن نريد أن نقسّم النخل وما في رؤوسها من الرطب بيننا، وقد اختلفت حاجتنا إلى الرطب؟ قال: يقسّم إذاً بينهما إذا كان بحال ما وصفت لك، تقسّم الأرض على القيمة وما في رؤوس النخل بالخرص، وعلى كل واحد منهما سقي نخلة وإن كانت ثمرتها لصاحبه، لأنه من باع ثمراً كان على صاحب النخل سقي الثمرة، وكذلك إذا كانت ثمري في حائطك كان عليك سقي الأصل، فيجمع من الأصل لكل رجل حقه في موضع، ويكون حقه في الثمرة حيث وقع، وإن كان وقع ذلك له في نصيب صاحبه. قلت: فإن ورثنا نخلاً فيها بلح أو طلع، فأردنا أن نقسّم النخل والبلح؟ قال: أما البلح والطلع فلا يقسّم على حال إلاّ أن يجداه أو يقسّما الرقاب بينهما ويتركا البلح والطلع حتى يطيب، ثم إن أرادا أن يقسّماه إذا طاب اقتسماه، كذلك قال مالك في هذا البلح. قلت: ولِمَ كره مالك أن يقتسما البلح في النخل؟ قال أرأيت الزرع، أيصلح أن يقتسماه مع الأرض إذا ورثا الزرع والأرض جميعاً؟ قلت: لا. قال: فالأرض والزرع بمنزلة النخل والبلح عند مالك. قلت: فإن أزهى ما في رؤوس النخل قسّمه مالك بينهما بالخرص. قال: ألا ترى أن الزرع إذا حصد وصار حباً قسّماه بينهما بالكيل، والخرص في ثمرة النخل بمنزلة الكيل، لأن الزرع ليس فيه خرص والنخل فيها الخرص، فإذا طاب قسّم بينهما بالخرص.

ما جاء في قسمة الفواكه

قلت: أرأيت الشجر غير النخل، هل يقسّم بالخرص ما في رؤوسها إذا طاب وقد ورثناها وما في رؤوسها؟ قال: سألت مالكاً عن هذه غير مرة فقال: لا يقسّم بالخرص. وقال مالك: لا يقسّم بالخرص إلاّ العنب والنخل، لأن الخرص ليس في شيء من الثمار إلاّ فيهما جميعاً، فجعل مالك الخرص فيهما إذا طابا بمنزلة الكيل في غيرهما من الثمار، وإن لم يطب النخل والعنب فلا يقسّم بينهما بالخرص، وإنما يقسّم إن أرادا ذلك أن يجداه ثم يقسّمانه كيلاً. قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك ورثة وترك ديْناً على رجال شتى وترك عروضاً ليست بديْن، فاقتسما، فأخذ أحدهما الديْن على أن يتّبع الغرماء، وأخذ الآخر العروض، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إذا كان الغرماء حضوراً وجمع بينهم وبينه فذلك جائز، وإن كانوا غيباً فذلك غير جائز. قال: وهذا قول مالك في

البيوع، أنه قال لا خير في أن يشتري ديْناً على غريم غائب إذا كان بحال ما وصفت لك. قلت: هل تقسّم الديون على الرجال في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقتسمون ما كان على كل رجل منهم ولا يقسّم الرجل، لأن هذا يصير ذمة بذمة وهو قول مالك. وبلغني أن مالكاً قال: سمعت بعض أهل العلم يقول: الذمة بالذمة من وجه الديْن بالديْن.

ما جاء في قسمة أهل الميراث ثم يدّعي أحدهما الغلط

قلت: أرأيت إذا اقتسم أهل الميراث، فادّعى أحدهم الغلط وأنكر الآخرون؟ قال: لا يقبل منه قوله إذا ادّعى الغلط، إلاّ أن يأتي بأمر يستدلّ على ذلك ببيّنة تقوم، أو يتفاحش حتى يعلم أنه غلط لا يشك فيه، لأن مالكاً قال ـ في الرجل يبيع الثوب مرابحة، ثم يأتي البائع فيدّعي وهماً على المشتري ـ: إنه لا يقبل ذلك منه إلاّ أن تكون له بيّنة، أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل به على الغلط، فيحلف البائع ويكون القول قوله، فكذلك من ادّعى الغلط في قسم الميراث. قلت: أرأيت إن اقتسموا فادّعى بعضهم الغلط بعد القسمة، أيقبل قوله في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك ـ فيمن باع ثوباً فادّعى الغلط يقول أخطأت، أو باعه مرابحة فيقول أخطأت ـ: إنه لا يقبل إلاّ ببيّنة أو أمر يستدل به على قوله أن ثوبه ذلك لا يؤخذ بذلك الثمن، فإن تلك القسمة بهذه المنزلة لأن القسمة بمنزلة البيوع. قلت: أرأيت إن ادّعى أحدهم الغلط في قسم المواريث وأنكر الآخرون ذلك، أيحلفهم له أم لا؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اقتسمنا أثواباً ورثناها، فأخذت أنا أربعة وأخذ صاحبي ستة، ثم ادّعيت أن ثوباً منها لي في قسمتي وأنكر صاحبي ذلك، أتنتقض القسمة بيننا أم تحلفه وتكون القسمة جائزة؟ قال: أحلفه وتكون القسمة جائزة. قلت: ولِمَ؟ قال: لأن الذي ادّعى الثوب الذي في يدي صاحبه، قد أقرّ بالقسمة وهو يدّعي ثوباً ممّا في يدي صاحبه، فلا يصدق، والقسمة جائزة إذا كانت تشبه ما يتقاسم الناس عليه وحلف شريكه على الثوب ولا شيء له فيه. قلت: ولِمَ جعلت القول قول مَنْ في يديه الثوب مع يمينه، وأنت تقول لو أني بعت عشرة أثواب من رجل، فلما قبضها جئته فقلت له إنما بعتك تسعة أثواب وغلطت بالعاشر فدفعته إليك، وقال المشتري بل اشتريت العشرة كلها، والأثواب قائمة بأعيانها أن البيع ينتقض بينهما بعدما يحلف كل واحد منا، فالقسمة لِمَ لا تجعلها بهذه المنزلة؟ قال: لا تكون القسمة بهذه المنزلة، لأن القسمة إذا قبض كل واحد منهما ما صار له وحازه، لم يجز قول شريكه على ما في يديه، ولو كان هذا يجوز لم يشأ رجل قعد بعدما تقاسم أصحابه أن يفسخ القسمة فيما بينهم إلاّ فعل ذلك. والبيع يجوز أن يقول بعتك نصفها أو ربعها، وكذلك في الجارية وكذلك في الثياب. والقسمة إذا تحاوزا فالقول في الذي حاز كل واحد منهما

قوله، ولا يلتفت إلى قول صاحبه في ذلك. قلت: أرأيت إن أقمنا البيّنة على الثوب الذي ادّعيته، أقمت أنا البيّنة صار لي في القسمة وأقام صاحبي أيضاً البيّنة على مثل ذلك، لمن يكون؟ قال: إذا تكافأت البيّنتان، كان القول قول من في يديه الثوب في رأيي. قلت: والغنم بمنزلة ما ذكرت لك من الثياب إذا اقتسماها فادّعى أحدهما غلطاً؟ قال: نعم ذلك سواء.

ماجاء في الرجلين يقتسمان الدار فيدّعي أحدهما بيتاً بعد القسم

قلت: أرأيت إن اقتسمنا داراً فاختلفنا في بيت من الدار ـ وليس ذلك البيت في يد واحد منا ـ فادّعاه كل واحد منا؟ قال: إن لم يكن لواحد منهما بيّنة تحالفا وفسخت القسمة كلها بينهما، وإن كان لأحدهما بيّنة أو كان قد حاز ذلك البيت، كان القول قوله مع يمينه. وإن أبى اليمين واحد منهما جعل البيت لصاحبه الآخر بعد أن يحلف، ولا يكون له البيت إذا أبى صاحبه اليمين إلاّ بعدما يحلف، وهذا قول مالك وأما ما أخبرتك به في ردّ اليمين، فإني سمعت مالكاً يقول ـ في الرجل يدّعي على الرجل مالاً وقد كانت بينهما مخالطة، فيقال للمدّعى عليه احلف وأبرأ فينكل عن اليمين، أيقضى بالمال عليه أم يقول السلطان للمدعي إحلف، وإلاّ لم يقض له بشيء والمدّعى عليه لم يرد اليمين على صاحبه. قال: قال مالك: لا ينبغي للسلطان أن يقضي بذلك على المدّعى عليه حتى يحلف المدّعي وإن لم يطلب ذلك المدّعى عليه، لأنه ليس كل من ادّعي عليه يعرف أن له ردّ اليمين على صاحبه الذي ادّعى عليه، فهذا يشبه ما أخبرتك من اختلافهما في البيت من تلك الدار في القسمة.

ما جاء في الاختلاف في حد القسمة

قلت: أرأيت إن اختلفا في الحدّ فيما بينهما في الدار، فقال أحدهما الحدّ من هٰهنا ودفع عن جانبه إلى جانب صاحبه، وقال صاحبه بل الحدّ من هٰهنا ودفع عن جانبه إلى جانب صاحبه؟ قال: إن كانا قسّما البيوت على حدة والساحة على حدة، تحالفا إذا لم يكن لهما بيّنة وفسخت القسمة في الساحة بينهما ولم تفسخ القسمة في البيوت، لأن اختلافهما إنما هو في الحد وفي الساحة وهذا كله مثل قول مالك في البيوع. وإن كانا قسّما في البيوت والساحة قسماً واحداً، تراضيا بذلك فسخت القسمة بينهما كلها، لأنها قسمة واحدة اختلفا فيها.

في قسمة الوصي مال الصغار

قلت: أرأيت الوصي، هل يقسّم مال الصغار فيما بينهم إذا لم يترك الميت إلاّ صبياناً صغاراً، وأوصى بهم وبتركته إلى هذا الرجل؟ قال: لا أرى أن يقسّم الوصي مالهم بينهم، ولا يقسّم مال الصغار بينهم إذا كانوا بحال ما وصفت، إلاّ السلطان إن رأى ذلك خيراً لهم. قال: وسمعت مالكاً يقول: لا يقسّم بين الأصاغر أحد إلاّ القاضي. قلت: أرأيت إذا أوصى رجل إلى رجل وترك صبياناً صغاراً وأولاداً كباراً، أليس يجوز للوصي أن يقاسم الورثة الكبار للصغار بغير أمر قاض؟ قال: أحبّ إليَّ أن يرفع ذلك إلى القاضي، لأني سمعت مالكاً يقول، وسُئل عن امرأة حلفت لتقاسمن أخوتها، فأرادوا أن يقاسموها. فقال مالك: أحبُّ إليَّ أن يرفعوا ذلك إلى القاضي حتى يبعث من يقسّم بينهم. قال ابن القاسم: فإن قاسم الوصي أو القاضي الكبار للصغار على وجه الاجتهاد والإصابة فذلك جائز. قلت: أرأيت إن قاسم الوصي أو القاضي هؤلاء الكبار للصغار، فوقعت سهمان الأصاغر ـ كل واحد منهم على حدة ـ وأخذ الكبار حظهم وبقي حظ الأصاغر ـ كل واحد منهم على حدة ـ فهل يجمع ذلك بينهم أم لا؟ قال: لا يجمع ذلك بينهم، ويكون سهم كل صغير منهم حيث وقع، لأن مالكاً قال: لا يجمع حظ اثنين في القسم. قلت: أرأيت قسمة الوصي على الكبير الغائب إذا كان في الورثة صغار وكبار، أتجوز على هذا الغائب؟ قال: لا تجوز قسمة الوصي على الغائب، ولا يقسّم لهذا الغائب إلاّ السلطان. وإن قسّم لهذا الغائب الوصي لم يجز ذلك عليه. قلت: هل يبيع الوصي العقار على اليتامى أم لا؟ قال مالك: لا أحبّ له أن يبيع إلاّ أن يكون لذلك وجه، مثل أن يكون الملك يجاوره فيعطيه الثمن الكثير المرغوب فيه، وقد أضعف له في الثمن أو نحو ذلك. أو يكون ليس فيما يخرج منها ما يحمل اليتيم في نفقة اليتيم، فإذا كان هذا وما أشبهه رأيت للوصي أن يبيع. ويجوز ذلك على اليتيم إن كبر. قلت: أرأيت نصيب الغائب إذا قاسم السلطان له، كيف يصنع بنصيبه وفي يد من يتركه؟ قال: ينظر في ذلك السلطان للغائب، لأني سمعت مالكاً يقول ـ في الوصي ينظر بالدّيْن وفي الورثة كبار ـ قال: إذا كان الورثة كباراً فلا يجوز ذلك عليهم، فهذا مثله ليس للوصي في حظ الكبار شيء أن يقول يترك نصيب هذا الكبير الغائب في يدي حتى يقدم، وإنما ينظر للغائب السلطان.

في المسلم إذا أوصى إلى الذمي وقسمه مجرى الماء

قلت: أرأيت المسلم إذا أوصى إلى ذمي، أتجوز وصيته في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل من أوصى إلى من لا يرضى حاله والموصى إليه مسخوط لم تجز وصيّته،

فهذا ممّن لا يرضى حاله. قلت: هل يقسّم مجرى الماء في قول مالك؟ قال: لم أسمع مالكاً يقول يقسّم مجرى ماء، وما علمت أن أحداً جوّزه، وما أحفظ من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يقسّم مجرى الماء. قلت: أرأيت إن اقتسموا أرضاً بينهم على أنه لا طريق لواحد منهم في أرض صاحبه، وبعضهم إذا وقعت القسمة على هذا يبقى لا طريق له إلى أرضه؟ قال: لا يجوز هذا، ولا أرى هذا من قسمة المسلمين ولا يجوز. وقد بلغني أن مالكاً كرِه ما يشبه هذا.

الرجل تكون له النخلة في أرض رجل أقلعت فأراد أن يغرس مكانها غيرها

قلت: أرأيت لو أن لي نخلة في أرض رجل قلعها الريح أو قلعتها أنا نفسي، فأردت أن أغرس مكانها نخلة أخرى؟ قال: قال مالك: وسأله عنها أهل المغرب فقال ذلك له. قلت: فإن أراد أن يغرس مكانها زيتونة أو جوزة، أو يغرس في موضع أصل تلك النخلة نخلتين أو شجرتين من سوى النخيل، أيجوز له ذلك أم لا؟ قال: إنما يجوز له أن يغرس في موضع نخلته ما يعلم أنه مثل نخلته كائناً ما كان من الأشجار، وليس له أن يزيد على أصل تلك النخلة، وليس له أن يغرس ما يعلم الناس أنه يعظم حتى يكون أكثر انتشاراً وأضر بالأرض من نخلته، ولم أسمع ذلك من مالك، ولكن هذا رأيي، لأن مالكاً جعل للرجل أن يغرس في موضع نخلته مثلها. قلت: أرأيت لو أن نخلة في أرض رجل، فأردت أن أجدها، فقال ربّ الأرض لا أتركك تتّخذ في أرضي طريقاً؟ قال: لا أرى أن يمنعه من الذهاب إلى نخلته ليجدها أو ليصلحها. قلت: فإن كان ربّ الأرض قد زرع أرضه كلها، فأراد أن يخرق زرعه إلى نخلته، أيكون ذلك له؟ قال: لا أرى أن يمنع الممر إلى نخلته، ولا أرى أن يضرّ صاحب النخلة لربّ الأرض في الممر إلى نخلته، إن له أن يمرّ ويسلك إلى نخلته هو ومن يجد له ويجمع له، وليس له أن يجمع نفراً من الناس يفسدون عليه زرعه فيما يتواطؤن به من الذهاب إلى نخلته والرجوع.
قال: ولقد سُئِل مالك عن الرجل تكون له الأرض في وسط أرض الرجل، فزرع الرجل ما حول أرض صاحبه من أرضه، فأراد صاحب الأرض الوسطى أن يخرق زرع هذا الرجل إلى أرضه ببقره وماشيته ليرعى الخصب الذي في أرضه. قال مالك: لا أرى له ذلك، وأرى أن يمنع من مضرة صاحبه، لأنه إن سلك بماشيته في زرع هذا إلى أرضه أفسد عليه زرعه. قال ابن القاسم: وأرى له أن يدخل يحتش خصب أرضه، ولا يمنع من ذلك ولم أسمعه من مالك.

قلت: أرأيت لو أن نهراً لي يمرّ في أرض قوم، فأرادوا أن يغرسوا حافتي النهر من أرضهم، فأردت أن أمنعهم من ذلك؟ قال: لا أرى أن يمنعهم من ذلك ولم أسمع فيه شيئاً. قلت: فإن غرسوا واحتاج صاحب النهر إلى أن يلقي طينه، أيكون له أن يلقي طينه في حافتي النهر في أرض هذا الرجل وأن يطرح ذلك على شجره؟ قال: إن قدر على أن يطرح ذلك على حافتي النهر من غير أن يطرح ذلك على الشجر، منع من أن يطرح ذلك على الشجر. وإن كان لا يقدر على طرحه إلاّ على الشجر لكثرة الطين وكثرة الشجر بحافتي النهر، ولا يكفيه إلقاء الطين فيما بين الشجر، رأيت أن يطرح على الشجر، ولم أسمع هذا من مالك. وذلك إذا كانت الأنهار عندهم إنما يلقى طينها على حافتي النهر. قال: ولكل أهل بلد سنة في هذا، وإنما يحمل أهل كل بلد على سنّتهم عندهم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً مات وعليه ديْن، وقد ترك دوراً ورقيقاً، وصاحب الديْن غائب، فاقتسم الورثة مال الميت ـ جهلوا أن الديْن يخرج قبل القسمة وقبل الميراث، أو جهلوا أن عليه ديْناً حين اقتسموا ـ ثم علموا أن عليه ديْناً حين اقتسموا؟ قال: أرى أن تردّ القسمة حتى يخرج الديْن إذا أدرك مال الميت بعينه، لأن مالكاً قال في رجل مات وترك مالاً وداراً وديْناً. قال: أرى أن يباع من الدار قدر الديْن، ثم يقتسم الورثة ما بقي من الدار إلاّ أن يخرج الديْن من عندهم الورثة، فتكون الدار دارهم لا تباع عليهم ويقتسمونها بينهم.

قلت: أرأيت الورثة الذين جهلوا أن الديْن يخرج قبل الميراث، أو جهلوا أن على الميت ديْناً، إن كانوا قد اقتسموا الميراث فأتلف بعضهم ما صار له وبقي في يد بعضهم الذي أخذ من الميراث، فقدم صاحب الديْن، كيف يأخذ ديْنه وقد أراد أن يأخذ جميع ديْنه من الميراث الذي أدرك في يد هذا الوارث الذي لم يتلف ما بقي في يده من ذلك؟ قال: قال مالك: للغريم أن يأخذ جميع ما أدرك في يد هذا الوارث إلاّ أن يكون حقه أقل من الذي في يد هذا الوارث، فليأخذ مقدار ديْنه من ذلك ويطرح هذا الديْن، ولا يحسب من مال الميت. وينظر إلى ما بقي من مال هذا الميت مما بقي في يد هذا الذي أخذ الغريم منه ما أخذ وما أتلف الورثة مما أخذوا، فيكون هذا كله مال الميت. فينظر إلى ما بقي في يد هذا، فيكون له ويتّبع جميع الورث بما بقي له من تمام حقه من ميراثه من مال الميت بعد الديْن إن بقي له شيء، ويضمن الورثة ما أكلوا أو استهلكوا ممّا كان في أيديهم، وما مات في أيديهم من حيوان أو رقيق أو غير ذلك، وما كان بقي في أيديهم من العروض والأمتعات أصابتها الجوائح من السماء، فلا ضمان عليهم في ذلك. وكذلك قال مالك في هذا، فهذا يدلّك على أن القسمة كانت باطلاً إذا كان على الميت ديْن، لأن مالكاً قد جعل في قوله هذا المال مال الميت على حاله، وجعل القسمة باطلاً لما قال ما أصابت الجوائح من الأموال التي في أيديهم وما مات مما في أيديهم، فضمانه من

جميعهم، علمنا أنه لم تجز القسمة فيما بينهم للدَّيْن الذي كان على الميت. قلت: أرأيت ما جنى عليه مما في أيديهم بعد القسمة قبل أن يلحق الدَّيْن ثم لحق الدين؟ قال: يتّبعون جميعاً صاحب الجناية، لأنه كان لجميعهم يوم جنى عليه عند مالك. وكانت القسمة فيه باطلاً، ولأن مالكاً قال فيما باعوا ممّا قبضوا من قسمتهم ممّا لم يحابوا فيه، فإنما يؤدون الثمن الذي باعوا به، ولا يكون عليهم قيمة تلك السلع يوم قبضوها. قلت: أرأيت إذا أعطى القاضي أهل الميراث كل ذي حق حقه، أترى أن يأخذ منهم كفيلا بما يلحق الميت في هذا المال؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أنه لا يأخذ منهم كفيلاً، ويدفع إليهم حقهم بلا كفيل. قلت: أرأيت إن قسّم القاضي بينهم، ثم لحق الميت دَيْن، أتنتقض القسمة فيما بينهم بحال ما وصفت لك في قول مالك؟ قال: أرى أن القسمة تنتقض، لأن قسمة القاضي بينهم بمنزلة ما لو اقتسموا هم أنفسهم بغير أمر القاضي وهم رجال.

في الوارث يلحق بالميت بعد قسمة الميراث

قلت: أرأيت لو أن قوماً ورثوا رجلاً فاقتسموا ميراثه بينهم، ثم قدم عليهم رجل فأقام البيّنة أنه وارث هذا الميت معهم، وقد أتلف بعضهم ما أخذ من مال الميت، وأدرك بعضهم وفي يديه ما أخذ من مال الميت أو بعض ما أخذ من مال الميت؟ قال: قال مالك: يتّبع هذا الوارث الذي قدم فأقام البيّنة أنه وارث هذا الميت جميعهم، ويأخذ من كل واحد قدر ما يصير عليه من ميراثه، وليس له على هذا الذي بقي في يديه مال الميت إلّا مقدار ما يصيبه من ميراثه إذا فضضت ميراثه على جميع الورثة، فيأخذ من هذا الذي لم يتلف ما في يديه مقدار ما يلزمه من ذلك، ويتّبع فيه الورثة بما يصير عليهم من ذلك، أملياء كانوا أو عدماء. قال مالك: وليس له إلّا ذلك. وكذلك قال مالك في رجل هلك وترك عليه دَيْناً فقسّم ماله بين الغرماء، ثم قدم قوم فأقاموا البيّنة على دَيْن لهم على هذا الميت، وقد أعدم بعض الغرماء الأولين الذين أخذوا دَيْنهم. قال مالك: يكون لهؤلاء الذين قدموا فأحيوا على هذ الميت دَيْناً أن يتبعوا كل واحد من الغرماء بما يصير عليه من دَيْنهم إذا فضّ دَيْنهم على جميع الغرماء الذين اقتضوا دَيْنهم، فيكون ذلك على المحاصة في مال الميت، وليس هؤلاء الذين أحيوا على هذا الميت دَيْناً أن يأخذوا ما وجدوا في يد هذا الغريم من مال الميت الذي لم يتلف ما اقتضى من دَيْنه، ولكن يأخذون من هذا مقدار ما يصير عليه من ذلك، ويتبعون بقية الغرماء بقدر ما يصير لهم على كل رجل منهم مما اقتضى من حقه. وكذلك أبداً إنما ينظر إلى مال الميت الذي أخذه الغرماء، وينظر إلى دَيْن الغرماء الأولين ودَيْن هؤلاء الذين أحيوا على هذا الميت دَيْنهم، فيقسّم بينهم مال الميت بالحصص. فما صار لهؤلاء الذين أحيوا على الميت الدَّيْن كان لهم أن يتبعوا

أولئك الغرماء الذين اقتضوا ديْنهم قبل أن يعلموا بهؤلاء، ولا يتبعون كل واحد منهم إلاّ بما أخذ من الفضل على حقه في المحاصة، وليس لهم أن يأخذوا ما وجدوا من ذلك بعينه، فيقسمونه بينهم، ولكن يأخذون منه مثل ما وصفت لك، ويتبعون العديم والملي بما يصير عليهم من الفضل الذي أخذوا حين وقعت المحاصة بينهم وبين هؤلاء الذين أحيوا ديْنهم، وكذلك قال مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك مالاً وورثة، وترك عليه ديْناً، فأخذ الغرماء ديْنهم واقتسم الورثة ما بقي بعد الديْن، ثم أتى قوم فأحيوا على الميت ديناً وقد أتلف الورثة جميع ما قبضوا من مال الميت وأعدموا ـ أيكون لهؤلاء الذين أحيوا هذا الديْن على الميت أن يتبعوا هؤلاء الغرماء الذين أخذوا حقهم من مال الميت، والحق الذي أخذه الغرماء الأولون من مال الميت في أيديهم لم يستهلكوه؟ قال: قال مالك: ليس لهم أن يتبعوا الغرماء الأولين إذا كان ما أخذه الورثة بعد الديْن فيه وفاء لهذا الديْن الذي أحيا هؤلاء الآخرون، لأن ديْنهم يجعل فيما أخذه الورثة، ولا يجعل ديْنهم فيما اقتضى الغرماء من مال الميت، لأن ههُنا فضل مال. وإنما يكون لهؤلاء الذين أحيوا هذا الديْن أن يتبعوا الورثة عدماء كانوا أو أملياء وليس لهم غير ذلك. قال مالك: وإن كان ليس فيما أخذ الورثة بعد الديْن وفاء بهذا الديْن الذي أحيا هؤلاء الغرماء، رجع هؤلاء الذين أحيوا هذا الديْن على الغرماء الأولين بما زاد من ديْنهم على الذي أخذت الورثة، فيحاصون الغرماء بما يصير لهم في يد كل واحد من الغرماء بحال ما وصفت لك. وتفسير ذلك، أنه ينظر إلى هذا الغريم كم كان يدرك أن لو كان حاضراً في محاصتهم فيما في أيديهم وفيما في أيدي لورثة، فينظر إلى عدد الذي كان يصيبه في محاصته، ثم ينظر إلى الذي بيد الورثة فيقاص به، فيتبعهم به ويرجع بما بقي على الغرماء فيأخذه منهم على قدر حصصهم، يضرب بذلك في نصيبهم ولا يحاص بجميع ديْنه فيما أخذوا، ولكن يحاص فما فسرت لك. قلت: لِمَ جعل مالك لهؤلاء الغرماء الأولين الذين اقتضوا حقوقهم ما قبضوا دون الغرماء الآخرين الذين أحيوا الديْن على الميت إذا كان ورثته قد أتلفوا ما في أيديهم، وكان فيما بقي في أيدي الورثة وفاء بديون الآخرين؟ قال: لأنه يقال للغرماء الآخرين: ليس مغيبكم إذا لم يعلم بديْنكم مما يمنع به هؤلاء الحضور من قضاء ديونهم، فلما كان لهم أن يقبضوا ديونهم، إذا لم يعلموا بكم دونكم، جاز ذلك لهم دونكم لأنه كان حكم فلا يردّ إذا وقع.

في إقرار الوارث بالديْن بعد القسمة

قلت: أرأيت لو أن ورثة الميت اقتسموا مال الميت، فأقرّ أحدهم بديْن على

الميت، فقال المقرّ له بالديْن: أنا أحلف وآخذ حقي؟ قال مالك: ذلك له. قلت: ولا ترى أن هذا يريد أن يبطل القسمة بإقراره بهذا الديْن، ولا يتّهمه أنه إنما أراد أن يبطل القسمة بإقراره بهذا الديْن، لأنه إذا ندم في القسمة أقرّ بعشرة دراهم أو بمثل ذلك، يريد به إبطال القسمة لعلّه أن يجرّ إلى نفسه بذلك منفعة كبيرة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يقال للورثة إذا حلف هذا المقرّ له إن شئتم فادفعوا إليه ما استحق بإقرار هذا مع يمينه ـ أنتم وهذا المقرّ له بالديْن ـ وتنفذ قسمتكم، وإلّا أبطلنا القسمة وأعطينا هذا ديْنه ثم قسمنا ما بقي بينكم. قلت: أرأيت إن قال الورثة: نحن نخرج ما يصيبنا من هذا الديْن، وقال هذا الذي أقرّ: لا أخرج أنا ديْنه، ولكن انقضوا القسمة وبيعوا حتى توفوه حقه؟ قال: يقال للورثة: أخرجوا هذا الذي يصير عليكم من حق هذا، فإذا فعلوا ذلك قيل لهذا الذي أقرّ: أعطِ حصتك وإلّا بيع عليك ما أخذت من ميراثك. قال: ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أنه قال: يحلف المقرّ له ويستحق حقه. قلت: أرأيت إن أقرّ أحد الورثة بديْن قبل القسمة، فحلف المقرّ له؟ قال: لا يجوز لهم أن يقتسموا حتى يأخذها هذا المقرّ له حقه لأنه قد استحق حقه.

في الوصية تلحق الميت بعد القسمة

قلت: أرأيت إن اقتسموا دوراً ورقيقاً وأرضين وحيواناً وغير ذلك، فأتى رجل فأقام البيّنة أن الميت قد أوصى له بالثلث، أو أتى رجل فأقام البيّنة أنه وارث معهم؟ قال: إن كانت دراهم ودنانير وعروضاً، فإنما لهذا الموصى له ولهذا الوارث الذي لحق، أن يتبع كل واحد منهم بما صار في يديه من حقه إذا كان ما أخذ كل واحد منهم يقدر على أن يدفع إلى هذا الموصى له أو إلى هذا الوارث حقه ممّا في يديه، وينقسم ذلك. وأماالدور والأرضون، فإن كانوا اقتسموا كل دار على حدة ولم يجمعوا الدور في القسم، فأعطي كل إنسان حقه في موضع واحد، والأرضون كذلك اقتسموها والأجنّة كذلك اقتسموها، فأرى أن تنتقض القسمة حتى يجمع له حقه في كل دار أو أرض أو جنان كما يجمع لهم، ولا يأخذ من كل إنسان منهم قدر نصيبه، فيتفرّق ذلك عليه ويكون ضرراً به بيّناً. وكذلك لو اقتسموا الدور، فلم يقطع لكل إنسان منهم نصيبه في كل دار، ولكن جمع له فإنه أيضاً لا يأخذ من كل إنسان حقه فيتفرّق ذلك عليه، ولكنهم يقتسمون الثانية فيجمعون نصيبه كما جمع لهم. قلت: أرأيت إن ترك دوراً أو عقاراً أو عروضاً ولم يترك دراهم ولا دنانير، فأقام رجل البيّنة بعدما اقتسم الورثة أن الميت أوصى له بألف درهم، أتنتقض القسمة فيما بينهم أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أني أرى أن يقال للورثة: اصطلحوا فيما بينكم وأخرجوا وصية هذا الرجل وأقرّوا قسمتكم بحالها إن أحببتم، فإن

أبوا ردّت القسمة وبيع من مال هذا الميت مقدار وصية هذا الرجل إذا كان الثلث يحمل ذلك، ثم اقتسم الورثة ما بقي. وإنما جعلنا الورثة هٰهنا بالخيار إن أحبوا أن يؤدوا الدّيْن الذي لحق من الوصية في مال الميت، وإلاّ ردّوا ما أخذوا من مال الميت فباعوا منه مقدار ديْن هذا الميت واقتسموا ما بقي بينهم، لأنهم يقولون هذا مال الميت الذي ورثناه فأخرجوا منه الديْن ولا نخرج نحن الديْن من أموالنا. وكذلك إن قال ذلك واحد منهم، كان ذلك له ولا يجبر على أن يخرج حظّه من الديْن من مال نفسه، فإن قال بعضهم نحن نخرج الديْن من أموالنا، وقال أحدهم لا أخرج الديْن من مالي ولكن ردّوا القسمة وبيعوا فأوفوا الوصية، ثم اقتسموا ما بقي فيما بيننا. قال: القول قول هذا الذي أبى، وتنتقض القسمة ويدفعون إلى هذا المستحق حقه من الوصية، ثم يقتسمون ما بقي. وذلك أنه ليس لهم إذا أبى صاحبهم أن يشتروا ما في يديه بغير رضاه، لأن الديْن لما لحق دخل في جميع ما في أيديهم. فلو جوّزنا لهم ما قالوا لقلنا لهذا الذي أبى: بع ما في يديك وأوفِ الغرماء أو هذا الموصى له حصتك من ذلك، ولعلّ ذلك الذي لحقه يغترق ما في يديه، ولعلّ قسمتهم إنما كانت على التغابن فيما بينهم، أو لعله قد أتت جائحة من السماء على ما في يديه فأتلفته، ثم لحق الديْن أو الوصية فلا يكون عليه لذلك شيء. فهذا الذي يدلّك على إبطال القسمة فيما بينهم إذا أبى هذا الواحد وقال لا أخرج حصتي، ولا يجوز شراؤهم ما في أيديهم بحصتهم من الديْن، لأن هذا الذي أبى، لو تلف ما في يديه ممّا كان أخذ من مال الميت بجائحة أتت من السماء، لم يضمن فلا تتمّ الوصية ولا يتمّ الديْن، ولم أسمع هذا بعينه عن مالك إلاّ أنه رأيي، لأن مالكاً قال: إذا لحق الميت ديْن وقد اقتسمت الورثة، أخذ الديْن ممّا في أيديهم. وما تلف بأمر من أمر السماء ممّا كان في أيديهم لم يلزم واحداً منهم ما تلف في يديه من ذلك، فلما قال مالك هذا، علمنا أن القسمة تنتقض فيما بينهما. قلت: أرأيت إن لحق ديْن أو وصية في مال هذا الميت، وقد اقتسم الورثة الدور والرقيق وجميع ما ترك الميت فيما بينهم، فقال الورثة كلهم: تنتقض القسمة ونبيع فنوفي هذا الرجل حقه أو وصيته، والوصية دراهم أو كيل من الطعام. فقال واحد منهم: لا أنقض القسمة ولكن، أنا أوفي هذا الرجل ديْنه أو وصيته من مالي، ولا أتبعكم بشيء، وذلك لأنه مغتبط بحظّه من ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أو أرى ذلك له ولا تنتقض القسمة.

في قسم القاضي العقار على الغائب

قلت: أرأيت إن كانت قرية بين أبي وبين رجل من شراء أو ميراث ورثاها، فغاب الرجل وهلك والدي فأردنا أن نقسّم؟ قال: قال مالك: يرفع ذلك إلى القاضي فيقسّم ذلك بينهم ويعزل نصيب الغائب. قلت: وسواء إن كانت شركة أبي مع هذا الغائب من

شراء أو ميراث في قول مالك؟ قال: قال مالك: القسمة في الدور والرقيق وجميع الأشياء إذا كانت بينهم من شراء أو ميراث فهو سواء، ويقسّم ذلك بينهم. قال: والذي قال مالك في الغائب يدّعي عليه في الدور والأرضين، إنما قال مالك: لا يقضى عليه، ولكنه يستأنى به. وأما أهل القسم فيقسّم عليهم وإن كان غائباً. قلت: وكذلك إن كان شريك أبيهم حاضراً وبعض ورثة الميت غيباً، أيقسمها القاضي بينهم أم لا؟ قال: قال لي مالك: يقسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب الغائب. قلت: أرأيت لو أن قوماً ورثوا دوراً ورقيقاً، فرفعوا أمرهم إلى صاحب الشرط - وفي ورثة الميت قوم غيب - فيسمع من بيّنتهم فقسّم ذلك بينهم، أيجوز ذلك على الغائب أم لا؟ قال: قال مالك: لا تجوز القسمة إلّا بأمر القاضي ولا أرى أن يجوز ذلك.

ما جاء في قسمة الأرض والشجر المفترقة

قلت: أرأيت الأرض التي فيها الشجر المفترقة، هٰهنا شجرة وهٰهنا شجرة، ورثوها فأرادوا أن يقتسموها، كيف يقتسمون هذه الشجر؟ قال: أرى أن يقتسموا الأرض والشجر جميعاً، لأنهم إن اقتسموا الأرض على حدة والشجر على حدة، لصار لهذا شجرة في أرض هذا ولهذا شجرة في أرض هذا. فأفضل ذلك أن يقتسموا الأرض والشجر جميعاً، فيكون الشجر لمن تصير له الأرض. قلت: أرأيت لو أن قوماً ورثوا دوراً ورقيقاً وعروضاً وحيواناً، فأرادوا أن يقتسموا بالسهام، فجعلوا البقر حظاً واحداً، والحيوان والرقيق حظاً واحداً، والدور حظاً واحداً، والعروض حظاً واحداً، على أن يضربوا بالسهام؟ قال: لا خير في هذا لأنه خطر، وإنما تقسّم هذه الأشياء، كل نوع على حدة، وهو قول مالك: إنه يقسّم كل نوع على حدة، البقر على حدة والغنم على حدة والعروض على حدة، إلّا أن يتراضوا على شيء بينهم بغير سهام.

ما جاء في قسمة ما لا ينقسم

قلت: أرأيت إن كان الميراث عبداً واحداً أو دابة واحدة أو ثوباً واحداً أو سراجاً أو طستاً أو توراً، فأرادوا أن يقتسموا؟ قال: قال مالك: إن هذا لا ينقسم ولكن يباع عليهم جميع هذا، لأن هذا ممّا لا ينقسم كل نوع منه على حدة إلّا أن يتراضوا على شيء، فيكون لهم ما تراضوا عليه. وأما بالسهام فلا يجوز أن يقسموا ذلك كذلك.

ما يجمع في القسمة من البز والماشية

قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك بزاً فيه الخز والحرير والقطن والكتان والأكسية

والجباب، أتجعل هذا كله في القسم نوعاً واحداً أم يقسّم كل نوع على حدة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى أن يجمع البز كله في القسمة فيجعل نوعاً واحداً فيقسم على القيمة مثل الرقيق، لأن الرقيق عند مالك نوع واحد، وفيهم الكبير والصغير والهرم والجارية الفارهة، وهذا كله نوع واحد وهو متفاوت في الأثمان، بمنزلة البز أو أشد. فقد جعله مالك نوعاً واحداً، والبز عندي بهذه المنزلة. والرجل يهلك ويترك قمصاً وأردية وجباباً وسراويلات، فلم أسمع من مالك يقول يجعل السراويلات قسماً على حدة والجباب قسماً على حدة، ولكن هذا كله نوع واحد يجمع في القسمة على القيمة. قلت: وكذلك الإبل لو كانت من صنوف الإبل والبقر من صنوف البقر، وجمعتها كلها في القسمة على القيمة في قول مالك بحال ما وصفت لي في الرقيق؟ قال: نعم. قلت: أرأيت البغال والحمير والبراذين والخيل، أتجمع هذا كله في القسمة؟ قال: لا يجمع هذا في القسمة بالسهام، ولكن يقسّم كل صنف منها على حدة، البغال على حدة والحمير على حدة والخيل والبراذين صنف واحد على حدة، ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي.

ما جاء في قسمة الحلي والجوهر

قلت: أرأيت لو أن امرأة هلكت وتركت أخاها وزوجها، وتركت حلياً كثيراً ومتاعاً من متاع النساء مختلفاً، كيف يقتسمه الزوج والأخ في قول مالك؟ قال: أما الحلي فلا يقسّم إلّا وزناً، وأما متاع جسدها أو متاع بيتها فبالقيمة. قلت: أرأيت الحلي إذا كان فيه الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة، فكان قيمة ما فيه من اللؤلؤ والجوهر الثلثين والذهب والفضة الثلث فأدنى، أيصلح أن يقسّم على القيمة أم لا؟ والسيوف المحلاة التي ورثناها فيها من الحلي الثلث فأدنى، وقيمة النصول الثلثان فصاعداً، أيصلح أن تقسّم السيوف على القيمة أم لا؟ قال: لا بأس بالقسمة في هذا بالقيمة، لأن السيف إذا كان فيه من الفضة الثلث فأدنى فلا بأس به بالفضة ـ كان أقل مما في السيف أو أكثر ـ إذا كان يداً بيد عند مالك. ولا بأس بالفضة والعروض بهذا السيف، ألا ترى لو أن رجلين أتيا بسيفين، فضتهما أقلّ من الثلث، أو فضة أحدهما أقلّ من الثلث والآخر أكثر من الثلث، فتبايعا بالسيفين يداً بيد لم يكن بذلك بأس، فكذلك القسمة أيضاً، وإن كان في فضة كل سيف من تلك السيوف أكثر من الثلث، فلا خير في القسمة فيه بالقيمة، وكذلك الحلي مثل ما وصفت لك في السيوف.

ما جاء في قسمة الأرض والزرع الأخضر

قلت: أرأيت إن ورثنا أرضاً فيها زرع فأردنا أن نقتسمها؟ قال مالك: لا يقتسمان

الأرض إلّا على حدة ويترك الزرع لا يقسّم. قلت: ولِمَ كرِهَ مالك أن يقتسما الأرض والزرع جميعاً، وقد جوّز بيع الأرض والزرع جميعاً قبل أن يطيب الزرع للبيع، فقد جوّز مالك بيعه، فلِمَ لا يجوّز القسمة فيه؟ قال: إنما جوّز بيع الأرض والزرع جميعاً بالدنانير والدراهم ـ كان الزرع أقل من ثلث قيمة الأرض أو أكثر ـ ولم يجوّز بيع ذلك بالطعام. وهذان إذا اقتسما ذلك فقد صار، إن اشترى كل واحد منهما نصف ما في يديه من الزرع والأرض بنصف ماصار لصاحبه من الأرض والزرع، فصار بيع الأرض والزرع بالأرض والزرع فلا يجوز هذا. قلت: أرأيت لو أن قوماً ورثوا رجلاً فقسّم القاسم بينهم الرقيق والإبل والدور والعروض، فجعل السهام على عدد الفرائض فأقرع بينهم، فخرج سهم رجل والورثة عشرة رجال، فقال بعض ممّن بقي لا نجيز القسمة، أو قالوا ما عدلت في هذا القسم فأردده، أو قالوا دع هذا السهم الذي خرج لصاحبه واخلط هذا الذي بقي فاقسمه بيننا فإنك لم تعدل فيه؟ قال: لا ينظر إلى قول الذين أبوا وقالوا أردد القسمة، ولكن يقرع بينهم وينظر القاضي في ذلك، فإن كان قد عدل في القسمة أمضاه بينهم وإلّا أبطله، وذلك أن مالكاً قال: لو أن القاضي بعث رجلاً يقسّم بين ورثة ما ورثوا من دور أو غير ذلك، فادّعى بعضهم أن القاسم قد جار عليهم. قال مالك: ينظر القاضي في ذلك، فإن كان قد جار عليهم أو غلط ردّ القسمة. قال: ولم يرَ مالك قسم القاسم بمنزلة حكم الحاكم. قلت: أرأيت ثوباً بين اثنين، دعا أحدهما إلى القسمة وأبى الآخر؟ قال: قال مالك: لا يقسّم ويقال لهما تقاوماه فيما بينكما أو بيعاه، فإن لم يتقاوماه وأرادا بيعه، فإذا استقرّ على ثمن، فإن شاء الذي كرِهَ البيع أن يأخذه أخذه وإلّا بِيعَ. قلت: أرأيت لو أن رجلين ورثا دوراً أو عروضاً، أو اشتريا ذلك فقسّم ذلك القاسم بينهما ثم أقرع بينهما، فلما خرج سهم أحدهما قال: لا أرضى هذا، أو كانوا جميعاً فلما خرج سهم أحدهم قال: لا أرضى هذا، لأني لم أظنّ أن هذا يخرج لي، هل ترى هذا من المخاطرة، أم يلزمه السهم الذي خرج له أم لا يلزمه؟ قال: ذلك لازم له عند مالك. قلت: لِمَ ألزمه مالك هذا ـ وأنت لا تجيز هذا في البيوع وتجعله مخاطرة ـ لأن رجلاً لو أتى بعشرة أثواب أو بثوبين، فباع أحدهما بعشرة دراهم على أن يقرع على الثياب فأيهما خرج السهم عليه فهو لازم للمشتري، فهذا عند مالك وغرر ومخاطرة، فلم جوّزه في القسمة؟ قال: لأن القسمة عند مالك بالقرعة ليست من البيوع، والقسمة تفارق البيوع في بعض الحالات عند مالك، وفي القسمة قد كان هؤلاء شركاء، وفي البيع لم يكن المشتري شريكاً للبائع.

ما جاء في قسمة المواريث على غير رؤية

قلت: أرأيت لو أنّا ورثنا كرماً ونخلاً ولم يرَ واحد منّا الكرم والنخل، فتراضينا ـ أنا وصاحبي ـ على أن أعطيته الكرم وأخذت النخل، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك إلّا بعد الرؤية، أو يكونان قد عرفا الصفة فيقتسمان على الصفة، فلا بأس أن يتراضيا بعد معرفتهما بالصفة على ما أحبّا من ذلك. قلت: وكذلك لو كان أحدهما قد عرف النخل والكرم، أو عرف صفة ذلك ولم يعرف الآخر ذلك؟ قال: كذلك أيضاً لا يجوز، لأن الذي لم يرَ ولم يعرف الصفة لا يدري ما يأخذ ولا ما يعطي، فهذا لا يجوز عند مالك إلّا أن يكونا قد رأيا ذلك أو وصف لهما، فيجوز على ما تراضيا من ذلك.

ما جاء في القسمة على الخيار

قلت: أرأيت لو أنّا اقتسمنا دوراً ورقيقاً وعروضاً على أن أحدنا بالخيار ثلاثة أيام أو نحو ذلك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز إذا كانت تلك السلع مما يجوّز فيها الخيار عدد الأيام التي اشترط فيها الخيار لنفسه، وهذا مثل ما قال مالك في البيوع قلت: أرأيت إن جعلت الخيار لهذا الذي اشترط الخيار لنفسه، أيكون لصاحبه من الخيار في الردّ الذي لم يشترط شيئاً أم لا؟ قال: لا خيار له في ذلك وقد لزمته القسمة، وإنما الخيار لصاحبه. قلت: أرأيت إن أحدث هذا الذي اشترط لنفسه الخيار شيئاً، أو في الدار أو هدم فيها بناء أو سام بها، أتلزمه القسمة ويبطل خياره أم لا؟ قال: نعم، كذلك قال مالك في البيوع إذا اشترط المشتري الخيار، فصنع من ذلك ما يبطل خياره، فهو بمنزلة ما صنع هذا في القسمة.

في قسمة الأب أو وصيّه على ابنه الصغير وهبته ماله

قلت: هل يجوز أن يقاسم على الصغير الدور أو العقار أبوه أو وصيّ أبيه؟ قال: ذلك جائز عند مالك، قلت: وكذلك العروض وجميع الأشياء؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت لو أن صبياً صغيراً في حجر أبيه ورث من أمه موروثاً أو من غير أمه موروثاً، فقاسم الأب لابنه الصغير فحابى، أيجوز ذلك على ابنه الصغير وقد حابى الأب شركاءه؟ قال: قال مالك: لا يجوز هبة الأب مال ابنه الصغير ولا يتصدّق بمال ابنه الصغير، فكذلك المحاباة عند مالك لا تجوز. قلت: فإن أدركت هذه المحاباة وهذه الصدقة وهذه الهبة بعينها ردّت، وإن فاتت ضمن ذلك الأب للابن في ماله؟ قال: نعم

إذا كـان الأب موسـراً، فإن فـات ضمن الأب ذلك في مـاله. قلت: أرأيت إن كـان هـذا الموهوب له من مال الصبي أو المتصدّق عليه من مال الصبي أو المحاباة في مال الصبي الذي ذكرت ممّا فعله الأب في مال ابنه، إن كان المتصدّق عليه والمحابي والموهـوب له قـد أتلف تلك الهبة والصـدقة والمحـاباة بعينهـا وهو ملي، أيكـون للأب إذا غـرم ذلـك للصبي، أو للصبي أن يرجع عليه في مالـه فيأخـذ منه قيمـة ما أتلف من ذلـك في مالـه؟ وكيف إن كان عديماً وقد استهلك تلك الهبة والصدقة والمحابـاة، فأراد الأب أو الابن أن يتبعاه بقيمة ما استهلك من ذلك، أيكون ذلك لهمـا أم لا في قول مـالك؟ قـال: إذا كان الأب مـوسـراً يـوم يختصمـون، لم يكن لـلابن ولا لـلأب أن يتبعـا المتصـدق عليـه ولا المحابي ولا الموهوب له، وإنما يكون ذلـك للابن على الأب. قلت: فـإن كانـا عديمين ـ الأب والمتصـدق عليه ـ يـوم يختصمون؟ قـال: يتبع الصبي أيهمـا أيسـر أولاً ـ الأب أو المتصدق عليه ـ وللابن أن يتبع أولهما يسراً بقيمة ماله ذلك إن كـان الأب اتبعه وإن كـان المتصدق عليه، ولم أسمع من مالك في هذا شيئـاً ولكنه رأيي. ألا تـرى أن مالكـاً قال: إذا تصدّق الأب بشيء من مال الابن ـ والابن صغير ـ وإن كان الأب موسراً لم يجز ورد، فإن فات ضمن ولـلابن أن يتبعه إذا أيسـر، أو يتبع المتصـدق عليه إذا أيسـر. قال: يتبـع أيهما شاء إلاّ أن يوسر الأب أولاً، فيقول الابن أنا أتبـع الأجنبي ولا أتبع أبي، فـلا يكون ذلك للابن لأن الأب لو كان موسراً يوم يختصمون، لم يكن للابن أن يتبع المتصدق عليه ويتـرك الأب. قال: نعم، قـال: وقال مـالك: ولـو أعتق الأب غـلامـاً ـ لابنـه ـ صغيـراً في حجره جاز إن كان موسراً يوم أعتق وكـان عليه الثمن في مـاله، وإن لم يكن مـوسراً يـوم أعتق لم يجـز عتقه ورد. قـال: وقال مـالك: إلاّ أن يتـطاول زمان ذلـك وينكح الحـرائـر وتجوز شهادته، فلا أرى أن يردّ ويتّبع الأب بقيمتـه. قلت: فإن أيسـر الأب أولهما فغـرم ذلك للابن، أيكون له أن يتبع المتصدّق عليه أم لا؟ قال: لا. قلت: فإن أيسر المتصدّق عليه أولاً فعزم ذلك الابن، أيكون لـه أن يتبع الأب بـذلك أم لا؟ قـال: ليس له أن يتبـع الأب بذلك.

ما جاء في وصي الأم ومقاسمته

قلت: أرأيت لو أن امرأة هلكت وتركت ولداً صغيراً يتيماً لا وصيّ له، فأوصت الأم بـالصبي وبمالهـا إلى رجـل ـ ولهـا ورثة سـوى الصبي ـ فقـاسم وصي الأم لهـذا الصبي الذي أوصت به الأم إليه، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز من وصيـة الأم شيء، ولا يجوز شيء ممـا صنع وصي الأم، وليس وصي الأم بـوصي، وهـو

كرجل من الناس، فلا يجوز على الصبي شيء من صنيعه. قلت: فهل يترك مال المرأة في يديه وقد أوصت إليه أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كان الذي تركت المرأة تافهاً يسيراً جاز ذلك، وذلك أنه سُئل مالك عن امرأة هلكت وأوصت إلى رجل بمالها. فقال مالك: كم تركت؟ قالوا له: خمسين ديناراً أو ستين. قال: هذا يسير وجوّزه في اليسير. قلت: أرأيت إن هلكت امرأة وأوصت بثلثها أن ينفذ، وأوصت بذلك إلى رجل أن ينفذه؟ قال: فهو وصي في ثلثها وذلك إليه، تكون وصيتها إلى هذا الرجل في ثلثها وينفذه وذلك جائز عند مالك. قلت: فإن تركت أختها وأخاها صغيرين، وأوصت إلى رجل بهما وبمالها ولا وارث لها غيرهما؟ قال: أرى وصيتها غير جائزة إلاّ أن يكون مالها الذي تركت قليلاً مثل الذي ذكرت لك، فيجوز ذلك إلى الملك خاصة ولا يكون لهما وصياً بذلك في إنكاحهم وشرائهم والمصالحة عليهم. قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك ابن أخ له صغيراً وهو وارثه ومعه وارث غيره أيضاً كبير، فأوصى العم بهذا الصبي إلى رجل، أيكون وصيه، وتجوز مقاسمته له أم لا في قول مالك؟ أو كان الجد أبا الأب أو كان أخاً لهذا الصبي فهلك فأوصى إلى رجل بحال ما وصفت لك؟ قال: لا يجوز من وصيّة هؤلاء قليل ولا كثير، وليس لواحد من هؤلاء من الوصية قليل ولا كثير، لأن الميت نفسه لم يكن يجوز أمره ولا صنيعه في مال الصبي قبل موته، فكذلك وصيه أيضاً لا يكون أحسن حالاً منه نفسه. قلت: أفلا تجوز وصيته في الشيء القليل مثل ما أجاز مالك وصية الأم في الشيء القليل؟ قال: لا أرى أن تجوز وصيته لهذا في قليل ولا كثير. قلت: وما فرق ما بين هؤلاء وبين الأم؟ قال: إنما استحسن مالك في الأم وليست الأم كغيرها من هؤلاء، لأن الأم والدة وليست كغيرها وهو مالها، وهذا ليس بماله الذي يوصي به لغيره وما هو بالقياس ولكنه استحسان، ألا ترى أن الأم تعتصر ما وهبت لابنها أو ابنتها وتكون بمنزلة الأب والجد والأخ لا يعتصران، فهذا يدلّك أيضاً على الفرق بينهما. قلت: فما يصنع بهذا المال الذي أوصى به إلى هذا الوصي الذي لا يجيز وصيته؟ قال: ذلك إلى السلطان ـ عند مالك ـ يرى فيه رأيه وينظر فيه للصغار ويجوزه عليهم وعلى الغائب.

ما جاء في قسمة الكافر على ابنته البالغ

قلت: أرأيت الكافر، هل يجوز له أن يقاسم على ابنته الكبيرة التي لم تتزوّج، وقد أسلمت وهي في حجره في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس له أن يزوّج ابنته الكبيرة إذا أسلمت، فلما قال مالك ليس له أن يزوّج ابنته الكبيرة وقد أسلمت، رأيت أن لا تجوز عليها قسمته.

في قسمة الأم أو الأب على الكبار الغيب ومقاسمة الأم على ولدها

قلت فالوصي، هل يجوز أن يقاسم على الغيب الكبار في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك، لأن مالكاً قال لي في الوصي يؤخر بالدّيْن ـ وفي الورثة صغار وكبار ـ فيؤخر ذلك عن الغريم على وجه النظر. قال لي مالك: يجوز ذلك على الصغار ولا يجوز على الكبار، فلما قال مالك لا يجوز على الكبار، رأينا أن لا تجوز مقاسمته على الغيب إذا كانوا كباراً. قلت: فالأب يقاسم على ابنه الكبير إذا كان غائباً في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أيجوز للأم أن تقاسم على ابنها الصغير؟ قال: لا يجوز من مقاسمة الأم على الصغير ـ قليل ولا كثير ـ إلّا أن تكون الأم وصية.

في قسمة وصي اللقيط للقيط

قلت: أرأيت لو أن لقيطاً في حجر رجل أوصى له بوصية، أيجوز لهذا الرجل ـ الذي اللقيط في حجره ـ أن يقاسم لهذا اللقيط؟ قال: أرى ذلك جائزاً، ولو أن رجلاً أخذ ابن أخ له أو ابن أخته ـ وهو صغير في حجره لا مال له ـ فاحتسب فيه فأوصى له بمال فقام فيه وقاسم له وباع له لم أرَ ذلك يجوز له، ولا يجوز أن يعمد إلى أخ له يموت، فيثب على ماله وولده فيقبض ذلك بغير خلافة من السلطان، فيبيع منه ويشتري، فهذا بمنزلة الغاصب.

ما جاء في قضاء الرجل في مال امرأته

قلت: أرأيت إن زوّج رجل ابنته وهي صبية صغيرة فماتت أمها، فورثت الصبية مالاً، فقال الزوج: أنا أقبض ميراثها وأقاسم لها، وقال الأب: أنا أقبض ميراثها؟ قال: قال مالك: الأب أحق بميراث الصبية ما لم تدخل بيتها ويؤنس منها الرشد، لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً تزوّج جارية قد بلغ مثلها ولها عند الوصي مال، لم تأخذ مالها ـ وإن دخلت منزلها ـ حتى يرضى حالها، فلما قال لي مالك في الوصي هذا الذي أخبرتك، كان الأب والوصي أحق يقبض ميراثها من الزوج، والزوج أيضاً لا حق له في قبض مال امرأته. ألا ترى أنها إذا دخلت ولم يؤنس منها الرشد لم يدفع إليها مالها، وإنما يدفع إليها مالها إذا آنس منها الرشد وإن كانت عند الزوج، فهذا يدلّك على أن الزوج لا يقبض مال امرأته ـ والأب والوصي الناظران لها والحائزان عليها ـ وإن تزوّجت ودخلت منزلها ما لم يرض حالها ويجز أمرها، وليس للزوج قضاء في مال امرأته قبل دخوله بها ولا بعده. قلت: أرأيت هذه الصبية، إن كان هلك والدها ولم يوص، ثم هلكت أمها وقد تركت مع

هذه الصبية ورثة، فأراد الزوج أن يقاسم لامرأته ـ وليس لها وصي ولا أب ـ أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز إلّا بأمر القاضي.

تمّ كتاب القسمة الأوّل من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب القسمة الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القسمة الثاني

ما جاء في الشريكين يقتسمان فيجد أحدهما بحصته عيباً أو ببعضها

قلت: فلو أن شريكين اقتسما دوراً أو رقيقاً أو أرضاً أو عروضاً، فأصاب أحدهما بعبد من العبيد عيباً أو ببعض الدور أو ببعض العروض التي صارت في حظّه عيباً، كيف يصنع في قول مالك؟ قال: أرى ذلك مثل البيوع والدور ليس فيها فوت، فإن كان الذي وجد فيه العيب، هو وجه ما أخذ في نصيبه وكثرته، ردّ ذلك كله ورجع على حقه وردّت القسمة، إلّا أن يفوت ما في يدي صاحبه ببيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو هدم - يكون قد هدم داره فبناها - فهذا عند مالك كله فوت. قال: فإن فاتت في يد هذا، وأصاب هذا الآخر عيباً فإنه يردّها ويأخذ من الذي فاتت الدور في يديه نصف قيمة الدور يوم قبضها، وتكون هذه الدور التي ردّها صاحبها بالعيب بينهما، وإن كانت لم تفت ردّت وكانت بينهما على حالها، واختلاف الأسواق عند مالك ليس بفوت في الدور. قلت: وإن كان الذي وجد به العيب أقل ممّا في يديه من الذي صار له ردّه؟ قال: قال مالك: إذا كان الذي وجد به العيب أقلّ مما في يديه من ذلك، وليس من أجله اشتراه، ردّه ونظر إلى كم هو ممّا اشترى، فإن كان السبع أو الثمن رجع إلى قيمة ما في يدي أصحابه وأخذ منهم قيمة نصف سبع ذلك أو نصف ثمنه ذهباً أو ورقاً، ولم يرجع بشيء مما في أيديهم. قال مالك في الرجل يبيع الدار ثم يجد المشتري بها عيباً، أو يستحق منها شيء، قال: إن كان الذي وجد به عيباً واستحق من الدار الشيء التافه، مثل البيت يكون في الدار العظيمة أو النخلات تكون في النخل الكثيرة، فإن ذلك يرجع بحصته من الثمن ويلزمه البيع فيما بقي، وإن كان جل ذلك ردّه. فكذلك القسمة والدار الواحدة والدور الكثيرة إذا أصاب بها عيباً، سواء على ما فسرت لك، إن كان الذي أصاب العيب يسيراً ردّ ذلك الذي

أصاب به العيب بحصّته من الثمن، ويلزمه ما بقي ويرجع على صاحبه بالذي يصيبه من قيمة ما بقي في يده، ولا يرجع عليه في شيء مما في يديه فيشاركه فيه، فإنما له قيمة ذلك ذهباً أو ورقاً، كان حظّ صاحبه قائماً أو فائتاً. قلت: وكذلك لو اقتسماه فأخذ أحدهما في حظه نخلاً ودوراً ورقيقاً وحيواناً، وأخذ الآخر في حظه بزاً وعطراً وجوهراً، تراضياً بذلك فأصاب أحدهما في بعض ما صار له عيباً، فأصاب ذلك في الجوهر وحده أو في بعض العطر، أيكون له أن يردّ جميع ما صار له في نصيبه، أو يردّ هذا الذي أصاب به العيب وحده؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان الذي أصاب به العيب هو وجه ما صار له ردّ جميعه بحال ما وصفت لك، وإن لم يكن ذلك ردّ ذلك وحده بعينه بحال ما وصفت لك.

ما جاء في الحنطة يقتسمانها فيجد أحدهما بحنطة عيباً

قلت: قال من فخ بين اثنين ورثاه فاقتسماه، وطحن أحدهما حصته، ثم ظهر على عيب في حنطته من عفن أو غير ذلك، فأراد أن يرجع على صاحبه، كيف يرجع عليه؟ قال: يردّ صاحبه الذي لم يطحن حنطته إن كانت لم تفت، وإن كانت قد فاتت أخرج مكيلتها ويخرج هذا الذي طحن حنطته قيمة حنطته التي طحن فتكون بينهما. قلت: ولِمَ لا يخرج هذا الذي طحن حنطته حنطة مثلها معفونة معيبة، فتكون بينهما نصفين؟ قال: لأن الأشياء كلها إذا وجد بها المشتري عيباً ـ وقد فاتت ولا يوجد مثلها ـ لم يخرج مثلها، ولأن من اشترى حنطة بدراهم فأتلفها فظهر على عيب كان عند البائع، فإنه يرجع في دراهمه بقدر العيب، ولا يقال له ردّ حنطة مثلها معفونة معيبة، لأن المشتري لو أراد أن يأتي بحنطة مثلها معفونة معيبة، لم يحط بمعرفة ذلك والعروض كلها والحيوان كذلك. وهذا الذي قاسم صاحبه حنطته وطحنها فظهر على عيب بعد طحن صاحبه، إن أراد أن يرجع في حصة صاحبه من الحنطة بنصف العيب لم يصلح ذلك، لأنها تصير حنطة بحنطة وفضل فلا يصلح ذلك. فلما كان هذا لا يصلح لم يكن له بدّ من أن يخرج قيمة الحنطة التي طحنها، وليس عليه أن يخرج مثلها لأن من اشترى سلعة من السلع ـ كائنة ما كانت، طعاماً أو غيره ـ فوجد بها عيباً وقد فاتت عنده، لا يكون له أن يقول أنا أخرج مثلها، لأنه لا يحاط بمعرفته، ولو كان يحاط بمعرفة ذلك لرأيت أن يكون له ذلك، أن يخرج مثلها مما يكال أو يوزن.

قلت: أرأيت الطعام العفن بالطعام العفن، أيصلح هذا مثلاً بمثل؟ قال: إن كان ذلك العفن يشبه بعضه بعضاً فلا بأس به، وإن كان العفن متفاوتاً فلا خير فيه، وكذلك القمحان يكون فيهما من التبن والتراب الشيء الخفيف فلا بأس به مثلاً بمثل، ولو كان

أحدهما كثير التبن أو التراب حتى يصير ذلك إلى المخاطرة فيما بينهما، أو يكون أحدهما نقياً والآخر مغشوشاً كثير التبن والتراب، فلا خير في ذلك إلاّ أن يكونا نقيين أو يكون ما فيهما من الغلث الشيء الخفيف. فإن كان ذلك كثيراً صار إلى المخاطرة وإلى طعام بطعام وليس مثلاً بمثل، وليس هذا يشبه ما اختلف من الطعام، مثل البيضاء والسمراء أو الشعير والسلت بعض هذه الأصناف ببعض، لأن هذين الصنفين إذا اختلفا جميعاً فيتبايعانه، ولأن هذين مغشوشان فلا يصلح ذلك. قلت: وكذلك لو كانت سمراء مغلوثة بشعير مغلوث، أيصلح ذلك أم لا؟ قال: لا خير في ذلك إلاّ أن يكون شيئاً خفيفاً بحال ما وصفت لك. قلت: وليس حشف التمر بمنزلة غلث الطعام، لأن الحشف من التمر والغلث إنما هو شيء من غير الطعام وهذا كله رأيي.

قلت: أرأيت هذا الطعام المغلوث إذا كان صبرة واحدة، أيجوز أن يقتسماه بينهما؟ قال: نعم لا بأس بذلك إن كان من صبرة واحدة، فإن كان من صبرتين مختلفتين لم يصلح ذلك، لأنه لا يدري ما وقع غلث كل واحدة منهما من صاحبتها. والواحدة إذا كانت مغلوثة غلثها شيء واحد، لا يدخله من خوف الاختلاف والمخاطرة ما يدخل الصبرتين إذا كانتا مختلفتين. قال: ولقد سألت مالكاً عن غربلة القمح في بيعته؟ فقال: هو الحق الذي لا شك فيه. فأرى أن يعمل به، والذي أجيزه من القمح بالقمح أو القمح بالشعير أن يكونا نقيين أو يكونا مشتبهين، ولا يكون أحدهما غلثاً والآخر نقياً، ولا يكونا إلاّ مثلاً بمثل، وهذا الذي سمعته. قلت: فإن اقتسمنا داراً بيننا فبنيت حصتي أو هدمتها، فأصبت عيباً كان في حصتي قبل أن أهدم أو قبل أو أن أبني؟ قال: قد أخبرتك أنه إذا هدم أو بنى ثم أصاب عيباً، فهو فوت ويرجع بقيمه نصف العيب فيأخذ بذلك دنانير أو دراهم على ما ذكرت لك قبل ذلك، فينظر ما فيه العيب فيرجع بنصفه دنانير أو دراهم، وهذا مثل ما قال مالك في البيوع.

في الرجل يشتري عبداً فيستحق

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى عبداً فباع نصفه من يومه ذلك، ثم استحق رجل ربع جميع العبد، أيكون للمشتري أن يردّ نصف هذا العبد أم لا؟ قال: قال مالك: من اشترى عبداً فاستحق نصفه أو ثلثه أو ربعه أو غير ذلك، فإن المشتري بالخيار إن شاء ردّ الجميع وإن شاء حبس ما بقي من العبد بعد الذي استحق منه، ويرجع على بائعه في ثمن العبد بقدر ما استحق من العبد. قلت: أرأيت هذا الذي اشترى من المشتري الأول إذا استحق ربع جميع العبد، أيكون عليه في النصف الذي اشترى شيء أم لا؟ قال: نعم، يأخذ المستحق الربع منهما جميعاً ويرجع هذا المشتري الثاني على بائعه بقدر ما استحق

من العبد من حصته إن شاء أو يردّ إن شاء، ويكون للمشتري الأول على بائعه مثل ما وصفت لك في هذا يكون مخيراً. قال: وهذا رأيي. قلت: فلو أن رجلاً اشترى عبداً أو ثوباً فباع نصفه مكانه، ثم ظهر على عيب فرضي المشتري الثاني بالعيب وقبل العبد، وقال المشتري الأول أنا أردّ، أيكون له أن يردّ نصف العبد في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: له أن يردّ إلّا أن البائع الأول بالخيار، ويقال له أردد الآن إن أحببت نصف قيمة العيب ـ لأنه باع نصف العبد فلا يرد النصف الذي باعه من العيب شيئاً ـ أو خذ نصف العبد وادفع إليه نصف الثمن.

قلت: فإن اقتسمت ـ أنا وصاحبي ـ عبدين بيننا، فأخذت أنا عبداً وهو عبداً فاستحق نصف العبد الذي صار لي؟ قال: إنما كان قبل القسمة لكل واحد منكما نصف عبد، فلما أخذت جميع هذا العبد وأعطيت شريكك العبد الآخر، كنت قد بعته نصف ذلك العبد الذي صار له بنصف هذا العبد الذي صار لك، فلما استحق نصف العبد الذي في يديك، قسم هذا الاستحقاق على النصف الذي كان لك وعلى النصف الذي اشتريته من صاحبك، فيكون نصف النصف الذي استحق من نصيبك ونصف النصف من نصيب صاحبك، فترجع على صاحبك بربع العبد الذي في يديه، لأنه ثمن لما استحق من العبد الذي في يديك من نصيب صاحبك، فترجع على صاحبك إن كان العبد لم يفت في يد صاحبك، وإن كان العبد قد فات في يد صاحبك كان لك عليه ربع قيمته يوم قبضه، ولا تكون بالخيار في أن تردّ نصف العبد على صاحبك فتأخذ نصف عبدك، لأن مالكاً قال في الدار والأرض يشتريها الرجل فيستحق منها الطائفة. قال: إن كان الذي استحق منها يسيراً، رأيت أن يرجع بقيمته من الثمن ولا ينتقض البيع فيما بينهما. قال: قال مالك: وأرى البيت من الدار الجامعة والنخلة من النخل الكثيرة والشيء اليسير من الأرض الكثيرة، ليس إذا استحق الفساد لها، فأرى أن يلزم المشتري البيع فيما بقي في يديه، ويرجع في الثمن بقدر الذي استحق. وإن كان الذي استحق هو جل الدار وله القدر من الدار، رأيت المشتري بالخيار إن أحبّ أن يحبس ما بقي في يديه بعد الاستحقاق من الدار ويرجع في الثمن بقدر الذي استحق فذلك له، وإن أحبّ أن يردّ ما بقي في يديه بعد الاستحقاق ويأخذ الثمن كله فذلك له.

قال: فقيل لمالك: فالغلام أو الجارية يشتريها الرجل فيستحق منه أو منها الشيء اليسير؟ قال: قال مالك: لا يشبه العبد أو الأمة عندي الدور والأرضين ولا النخل، لأن الغلمان والجواري يريد أهلهم أن يظعنوا بهم ويطأ الرجل الجارية ويسافر الرجل بالغلام، فهو في العبد والجارية إذا اشترى واحداً منهما فاستحق منه الشيء اليسير كان بالخيار، إن أحب أن يتماسك بما بقي ويرجع في الثمن بقدر ما استحق منه كان ذلك له، وإن

أحبّ أن يردّه كله فذلك له، فمسألتك في القسمة في العبدين عندي تشبه الدور ولا تشبه العبيد، لأن كل واحد منهما كان له في كل عبد نصفه، فكان ممنوعاً من الوطء إن كانتا جاريتين وكان ممنوعاً من أن يسافر بهما إن كانا عبدين، فلما قاسم صاحبه فأخذ كل واحد منهما نصف عبده بنصف صاحبه فاستحق من نصف صاحبه ربعه، لم يكن له أن يردّ نصف صاحبه كله، ولكنه يرجع بذلك الربع الذي استحق منه في العبد الذي صار لصاحبه إن كان لم يفت، فإن كان قد فات رجع عليه بربع قيمة العبد الذي صار لصاحبه يوم قبضه.

قال: وقال مالك: والفوت في العبيد في مثل هذا النماء والنقصان والبيع واختلاف الأسواق، أو لا ترى أن مالكاً قال في الرجل يشتري السلع فيجد ببعضها عيباً أو يستحق منها الشيء. قال: إن كان الذي وجد به عيباً أو استحق ليس هو جل ذلك ولا كثرته ولا من أجله اشترى، رده بعينه ولزمه البيع فيما بقي. فكذلك هذا العبد، ليس الربع جل ما اشترى أحدهما من صاحبه ولا فيه طلب الفضل، فلما قال مالك هذا في هذا، وقال مالك: إنما كان له أن يرده إذا اشتراه كله من رجل لأن للمشتري أن يسافر به ولأن له في الجارية أن يطأها إذا اشتراها، فإذا استحق منها القليل ردها إن أحب ولم يكن للبائع حجة أن يقول لا أقبلها، لأنها إنما استحق منها الشيء اليسير، لأن هذا قد انقطعت عنه المنفعة التي كانت في الوطء والأسعار وما أشبه هذا، وأما الذي قاسم صاحبه فأخذ في نصف عبده الذي كان له نصف عبد صاحبه الذي كان معه شريكاً فاستحق الربع من نصيب كل واحد منهما، فليس له أن يرد ما بقي في يديه من حظ شريكه، لأن العبد والجارية إنما يردهما في هذا إلى الحال الأولى، وقد كان في العبد والأمة في الحال الأولى قبل القسمة لا يقدر على أن يسافر بهما ولا يطأ الجارية. فالعبيد إذا كانوا بين الشركاء فاقتسموهم، ثم استحق من بعضهم بعض ما في يديه، إنما يحملون محمل السلع والدور إذا اشتريت فاستحق بعضها إن كان ذلك الذي استحق كثيراً كان له أن يرد الجميع، وإن كان تافهاً يسيراً لا قدر له لم يرد ما بقي ويرجع بما يصيبه على قدر ما فسرت لك، وهذا في القسمة في العبيد كذلك سواء. ألا ترى أن من قول مالك: لو أن رجلاً اشترى عبدين وهما في القيمة سواء ـ لا تفاضل بينهما ـ فاستحق منهما واحد لم يرد الثاني منهما، لأنه لم يشتر أحدهما لصاحبه، فكذلك النصف حين اشترى لم يشترِ الربع الذي استحق للربع الآخر الذي لم يستحق، فيكون له حجة يرده بها أو يقول كنت أسافر بالعبد أو أطأ الجارية فلا أحب أن يكون معي شريك فتكون له حجة، فلما لم تكن له في هذا الوجه ولا في هذا الوجه الآخر حجة لم يكن له أن يرد ما بقي في يديه من نصيب صاحبه بعد الاستحقاق، ولكن يرجع على

صاحبه بربع العبد إن كان لم يفت، وإن كان قد فات فبحال ما وصفت لك.

ما جاء في استحقاق بعض الصفقة

قلت: فإن اشتريت عشرة أعبد بألف دينار ـ قيمة كل عبد مائة دينار ـ فاستحق من العبيد تسعة أعبد وبقي منهم عندي عبد واحد فأردت رده، أيكون لي ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، ترد إذا استحق جل السلعة التي منها ترجو الفضل والربح أو كثرته، ولا ينظر في ذلك إلى استواء قيمة المتاع ولا تفاوت ذلك. قلت: فإن كانت هذه الصفقة داراً وعبداً ودابة وثوباً وجوهراً وعطراً، فأصاب بأكثر هذه الصنوف عيباً أو استحق أكثرها، وكل صنف منها في الثمن قريب من صاحبه، وليس من هذه الصنوف شيء اشترى الصنف الآخر لمكانه ولا فيه طلب الفضل، ولكن طلب الفضل في جميع هذه الأشياء، أيكون له أن يرد؟ قال: نعم، له أن يرد ما بقي في يديه بعد الاستحقاق إذا كان إنما استحق من ذلك أكثر المتاع، أو الذي يرجو فيه النماء والفضل. قلت: فلو أن داراً بيني وبين صاحبي اقتسمناها فأخذت أنا ربعها من مقدمها وأخذ صاحبي ثلاثة أرباعها من مؤخرها، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز في قوله، لأن هذا يجوز في البيوع، فإذا جاز في البيوع جاز في القسمة. قلت: فإن استحق من يدي هذا الذي أخذ الربع نصف ما في يديه، كيف يرجع على صاحبه؟ قال: يرجع على الذي أخذ ثلاثة أرباع الدار من مؤخر الداربقيمة ربع ما في يديه، وكذلك إن استحق من صاحب الثلاثة الأرباع نصف ما في يديه أو ثلثه فعلى هذا يعمل فيه، وهذا مثل قول مالك في البيوع. قلت: ولا تنتقض القسمة فيما بينهما في هذا الاستحقاق في قول مالك؟ قال: القسمة لا تنتقض فيما إذا كان ما استحق من يد كل واحد منهما تافهاً يسيراً، فإن كان الذي استحق من يد كل واحد منهما هو جل ما في يديه، فأرى القسمة تنتقض فيما بينهما لأن القسمة إنما تحمل محمل البيوع، ولأنه لا حجة لمن استحق في يديه شيء أن يقول إنما بعتك نصف ما في يديك بنصف ما في يدي، لأنه ليس ببيع إنما هو مقاسمة. فإذا استحق من ذلك الشيء التافه الذي لا يكون فيه ضرر لما يبقى في يديه ثبتت القسمة فيما بينهما ولم تنتقض، ويرجع بعضهم على بعض بحال ما وصفت لك. وإن كان ذلك الذي استحق ضرراً لما يبقى في يديه من نصيبه رده كله ورجع فقاسم صاحبه الثانية إلّا أن يفوت نصيب صاحبه فيخرج القيمة بحال ما وصفت لك. قلت: هذا الذي أسمعك تذكر عن مالك إذا استحق القليل لم تنتقض القسمة وإذا استحق الكثير انتقضت القسمة، ما حد هذا؟ قال: قال مالك في الرجل يبيع الدار فيستحق النصف منها في يد المشتري، فللمشتري أن يرد النصف الباقي. قلت: فإن استحق من الدار الثلث؟ قال: لم يجد لنا

مالك في الثلث شيئاً أحفظه، ولكني أرى الثلث كثيراً وأرى أن يرد الدار إذا استحق منها الثلث، لأن استحقاق ثلث الدار فساد على المشتري.

ما جاء في قسمة الغنم بين الرجلين بالقيمة

قلت: فإن ورثنا ـ أنا وأخ لي ـ عشرين شاة فأخذت أنا خمس شياه تساوي مائة وأخذ أخي خمسة عشر تساوي مائة، أيصلح هذا في قول مالك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك إن اقتسموا الغنم على القيمة إذا كان بالسهام إلاّ أن يتراضوا على أمر فيكون ذلك على ما تراضوا عليه. قلت: فإن استحق مما في يد أحدهما شاة، أتنتقض القسمة فيما بينهما أم لا؟ قال: لا أرى أن تنتقض القسمة فيما بينهما، ولكن ينظر فإن كانت هذه الشاة المستحقة هي خمس ما في يديه رجع على أخيه بنصف قيمة خمس ما في يديه. قلت: وكذلك إن استحق من يد أحدهما جل حصته من الغنم؟ قال: نعم، تنتقض القسمة إذا كان الذي استحق من يد أحدهما هو جل حصته وفيه رجا الفضل والنماء. قال ابن القاسم: قال لي مالك في القوم يرثون الحائط من النخل فيقتسمونه بينهم: إنه لا يجوز أن يقتسموا الثمر فيفضل بعضهم في الكيل لرداءة ما يأخذ من التمر، ولا أن يأخذ مثل مكيلة ما يأخذ أصحابه من التمر إلاّ أن تمر أصحابه أجود، فيأخذه لموضع جودة ثمرة أصحابه دراهم. قال: قال مالك: لا يجوز هذا، ولكن يتقاومون الأصل، كل صنف منها فيما بينهم، ثم يترادون هذا الفضل إن كان بينهم فضل. وقال مالك: لو أن رجلاً أتى بحنطة ودراهم وآخر بحنطة ودراهم فتبادلا بها، وإن كان الكيل واحداً ووزن الدراهم واحداً، فلا خير فيه.

ما جاء في قسمة الحنطة والدراهم بين الرجلين

قلت: فإن ورثت ـ أنا وأخي ـ ثلاثين إردباً من حنطة وثلاثين درهماً فاقتسمناها، فأخذت أنا عشرين إردباً من الحنطة وأخذ أخي عشرة أرادب من الحنطة وثلاثين درهماً، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان القمح مختلفاً ـ سمراء ومحمولة أو نقية ومغلوثة ـ فلا خير فيه، وهذا مثل ما وصفت لك في التمر. وإن كان الطعام من صبرة واحدة ونقاوة واحدة وصنف واحد لا يؤخذ أوله للرغبة فيه ويهرب من رداءة آخره فلا بأس بذلك، لأنه إنما أخذ عشرة أرادب وأعطى أخاه عشرة أرادب ثم بقيت عشرة أرادب بينهما وثلاثون درهماً، فأخذ بحصته من الثلاثين درهماً حصة أخيه من هذه العشرة أرادب فلا بأس بهذا، لأنه لم يأتِ هذا بطعام وهذا بطعام ودراهم فيكون فاسداً، وإنما كان القمح

بينهما فكأنه قال له خذ هـذه الدراهم وآخـذ أنا هـذا القمح، أو قـال: خذ هـذه الدراهم وآخذ نصيبك من هذا القمح ربعه أو نصفه فلا بأس بهـذا، وهذا فيمـا فضل بعـد حصته من الحنـطة بيع من البيـوع فلا بـأس به. قلت: فلو ورثنـا ـ أنا وأخ لي ـ مـائة إردب من حنطة ومائة إردب من شعير، فأخذت أنـا ستين إردباً من حنـطة وأربعين إردباً من شعيـر، وأخذ أخي ستين إردباً من شعير وأربعين إردباً من حنطة، أتجوز هـذه القسمة فيمـا بينهما أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بهذا في قول مالـك، لأن الحنطة التي أخـذ أحدهمـا هي مثل ما أخذ شريكه، وما زاد على الذي أخذ شريكه فإنما هو بدل بادله، ألا تـرى أن مالكاً قال: لا بأس بالحنطة بالشعير مثلاً بمثل إذا كـان ذلك يـداً بيد؟! قـال: وقد سـألت مـالكاً عن القـوم يرثـون الحلي من الذهب، فتقـول أختهم اتركـوا إليّ هـذا الحلي وأنـا أعطيكم وزن حقكم من هذا الحلي ذهباً. قال: قال مالـك: إذا وزنت ذلك لهم يـداً بيد فلا بأس بذلك. قلت: وكذلك لو ورثنا حنطة وقطنية اقتسمنا ذلك ـ أنا وأخي ـ أخذت أنا الحنطة وأعطيت أخيّ القـطنية، أيجـوز هذا في قـول مالـك؟ قال: قـال مالـك: لا بأس بذلك إذا كان ذلك يداً بيد، فإن كان زرعاً قد بلغ وطاب للحصاد فلا خير في ذلك إلاّ أن يحصد كله مكانه، فإن كـان كذلـك فلا بـأس به إذا كـان حنطة وقـطنية، وإن كـان صنفاً واحداً فلا يصلح أن يقتسماه زرعاً حتى يحصداه ويدرساه ويقتسماه بالكيل.

ما جاء في القوم يقتسمون الدور فتستحق حصة أحدهم وقد بنى

قلت: فإن اقتسمنا داراً بيننا فبنى أحدنا في نصيبه البنيـان ثم استحق نصف نصيب الذي بنى بعينه؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: إذا بنى أخدهما في نصيبه فذلك فوت. قلت: وكـذلك إن كـان إنما استحق نصف نصيب الآخـر الذي لم يبنِ في نصيبـه شيئاً، كان ذلك فواتاً في قول مالـك؟ قال: نعم، ويقـال للذي بنى أخرج قيمـة ما صـار لك ويـرد هذا كل ما في يديه، ثم يقتسمان القيمة وما بقي من الأرض بينهما نصفين إذا كان الـذي استحق كثيـراً، وإن كان قليـلاً تركت القسمـة ورجع بنصف قيمـة ذلـك في قيمـة نصيب صاحبه، وإن كان الذي استحق ربع ما في يديه رجع بثمن قيمة نصيب صاحبه الذي بنى نصيبـه وكان نصيبـه فوتـاً. قلت: والداران والـدار الواحـدة في ذلك سـواء؟ قـال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت أرضاً واحدة فاقتسموها فاستحق بعضها، أو أرضين مختلفين فهـو سـواء في قول مـالك؟ قـال: نعم. قلت: فإن اقتسمنـا أرضين فأخـذت أنا أرضـاً وأخـذ صاحبي أخرى، فغرس أحدنا في أرضه وبنى، فـأتى رجل فـاستحق بعـض الأرض التي صارت لهذا الذي غرس وبنى؟ قال: يقال لهذا المستحق ادفع إلى هذا الذي غرس قيمة غراسته وبنيانه في الأرض التي استحققتها، وإلاّ دفع إليك قيمة أرضـك براحـاً، لأنه لم يبنِ

في أرضك غاصباً وإنما بنى على وجه الشبهة، ثم ينظر فيما بينه وبين شريكه الذي قاسمه، فإن كان الذي استحق من أرضه الشيء التافه اليسير لم يكن له أن ينقض القسمة، ولكن إن كان استحق ربع ما في يديه رجع بقيمة ثمن ما في يد صاحبه ولا يرجع بذلك في الدار إن كانت قائمة لم تفت أو قد فاتت. قال ابن القاسم: وانظر أبداً إلى ما استحق، فإن كان كثيراً كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيما في يد صاحبه يكون به شريكاً له فيما في يديه إذا لم يفت، وإذا كان الذي استحق تافهاً يسيراً رجع بنصف قيمة ذلك دنانير أو دراهم، ولا يكون بذلك شريكاً لصاحبه، وهذا قول مالك.

قلت: فالدار إذا اقتسماها فبنى أحدهما في نصيبه، ثم استحق نصيبه وقد بناه أو نصفه يقال للمستحق إن شئت فادفع إلى هذا قيمة بنيانه أو خذ منه قيمة أرضك براحاً في قولك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: والعبيد والدور بمنزلة واحدة إذا استحق جل ما في يديه ردّ الجميع، وإن استحق الأقل مما في يديه لم يرد إلّا ما استحق وحده بما يقع عليه من حصة الثمن، فالقسمة إذا استحق من يد أحدهما جل نصيبه رجع بقدر نصف ذلك فشارك به صاحبه، وإن كان الذي استحق تافهاً يسيراً رجع بنصف قيمة ذلك كما وصفت لك، ولا يشارك به صاحبه في حظه الذي في يديه، وهذا كله قول مالك. وتفسيره لأن مالكاً قال في الرجل يشتري مائة إردب من حنطة فيستحق خمسون منها. قال مالك: يكون المشتري بالخيار، إن أحب أن يحبس ما بقي بحصته من الثمن فذلك له، وإن أحبّ أن يردّ فذلك له، وكذلك الداران وقال مالك: وإذا أصاب بخمسين إردباً منها عيباً أو ثُلث ذلك الطعام أو ربعه لم يكن له أن يأخذ ما وجد من طيبه، ويردّ ما أصاب فيه العيب، إنما له أن يأخذ الجميع أو يردّ الجميع وكذلك قال مالك.

في قسمة الدور الكثيرة يستحق بعضها من يد أحدهما

قلت: فإن كانت عشرون داراً تركها والدي ميراثاً بيني وبين أخي فاقتسمناها، فأخذت أنا عشرة دور في ناحية وأخذ أخي عشرة في ناحية أخرى تراضينا بذلك واستهمنا على القيمة، فاستحقت دار من الدور التي صارت لي؟ قال: قال مالك في البيوع: إن كانت هذه الدار التي استحقت من نصيبه أو أصاب بها عيباً هي جل ما في يديه من هذه الدور وأكثر هذه الدور ثمناً ردّت القسمة كلها، وإن كانت ليس كذلك ردّها وحدها ورجع على شريكه بحصتها من نصيب صاحبه. قلت: وكيف يرجع في نصيب صاحبه، أيضرب بذلك في كل دار؟ قال: لا، ولكن تقوم الدور فينظر كم قيمتها، ثم ينظر إلى الدار التي استحقت كم كانت من الدور التي كانت في يدي الذي استحقت منه، فإن كانت عشراً أو

ثمناً أو تسعاً رجع فأخذ من صاحبه قيمة نصف عشر ما في يـدي صاحبـه، وإن كان إنما أصاب عيباً بـدار منها قسمت هـذه المعيبة ومـا يأخـذ من صاحبـه بينهما نصفين. قلت: والدار الواحدة في هذا مخالفة في القسمة في قول مـالك للدور الكثيـرة؟ قال: نعم، لأن الدار الواحدة يدخل فيها الضـرر عليه فيمـا يريـد أن يبني أو يسكن، فلذلك جعـل له في الدار الواحدة أن يردّ بمنزلة العبد الواحد يشتري فيستحق نصفه، فله أن يردّ جميعه. وإذا كانت دوراً كثيرا فإنما تحمـل محمل الشـراء والبيع في جملة الـرقيق وجملة الدور وجملة المتـاع إذا استحق من ذلك بعضـه دون بعض، إلاّ أن يكـون مـا استحق من هـذه الـدار لا مضرة فيه على ما بقي فيكون مثل الدار.

قلت: فلو أن جـاريتين بيني وبين رجـل من شـراء أو ميـراث، أخـذت أنـا واحـدة وأعطيته أخرى، فوطىء صاحبي جاريته فولدت منه ثم أتى رجل فاستحقها بعدمـا ولدت؟ قال: يأخذ الجارية ويأخذ قيمة ولدها ويرجع هـذا الذي استحقت في يـديه على صـاحبه فيقاسمه الجارية الأخرى إلاّ أن تكون قـد فاتت، فـإن فاتت بنمـاء أو نقصان أو اختـلاف أسواق أو شيء مما يفوت به كان له عليه نصف قيمتها يوم قبضها. قال ابن القاسم: وقـد قال مالك: إذا وجد رجل جاريته عند رجل وقد ولدت منه وقد كانت سرقت منه فثبت لـه البيّنة على ذلك، فله أن يأخذها وقيمة ولدها يوم يستحقها، ثم قال بعد ذلك: ليس له أن يأخذها ولكن يأخذ قيمتها وقيمة ولدها إلاّ أن يكون عليه في ذلك ضـرر، والذي آخـذ به أنا أنه يأخذهـا ويأخـذ قيمة ولـدها. قلت: فلو أن رجـلاً باع جـارية في سـوق المسلمين فاستحقها رجل من المسلمين بعدمـا فاتت بنمـاء أو نقصان أو حـوالة أسـواق في يد هـذا المشتري، أيكون المستحق بالخيار إن شـاء أخذ من المشتـري قيمة الجـارية، لأنهـا قد فاتت في يديه وإن شاء أخذ ثمنها من البائع؟ قال: لا يكون للمستحق إلاّ أن يأخذ جاريته بعينها، وإن كانت قد حالت بنماء أو نقصان أو اختـلاف أسواق فليس لـه غيرهـا أو يأخـذ ثمنها من بائعها فهو مخير في ذلك. قلت: فإن كان ثمنهـا عروضـاً أو حيوانـاً وقد حـالت بالأسواق أو بنماء أو بنقصان؟ قال: فله أن يأخـذ العروض من يـد بائـع الجاريـة ـ زادت العروض أو نقصت ـ لا حجة للبائع في زيـادة العروض ولا نقصـانها لأنهـا ثمن جاريتـه. قال: ولأن مالكاً قال: لو أن رجلاً باع سلعة بسلعة من رجل، فوجد أحد الرجلين بالسلعة التي أخـذ من صـاحبـه عيباً فـردّهـا وقـد حـالت الأسـواق في التي وجـد فيهـا العيب وفي الأخرى، كان له أن يردّ التي وجد فيها العيب ولم يكن له أن يأخذ الأخرى، ولكن يـأخذ قيمتها وكذلك قال مالك. قلت: ولِمَ قال مالك ذلك؟ قـال: لأن الذي لم يجـد بجاريتـه عيباً كان ضامناً لها فعليه نقصانها وله نماؤها، والذي وجد بجاريتـه عيباً لم يـرضَ بها فله أن يردّها للعيب الذي أصاب بها، فإذا ردّها فليس له أن يأخذ ما زاد في الجاريـة الأخرى

التي في يد صاحبه، فلما كانت الزيادة التي في الجارية التي في يد صاحبه لصاحبه كان عليه النقصان أيضاً. قلت: فقول مالك الذي يؤخذ به في مستحق الجارية التي قد ولدت عند سيدها، لِمَ قال مالك لا يأخذها ولكن يأخذ قيمتها، وقد قال في الجارية التي حالت بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق ثم استحقها رجل: إن للمستحق أن يأخذها بعينها، ما فرق ما بينهما؟ قال: لأن الولادة إذا ولدت الجارية من سيدها، إن أخذت من سيدها الذي ولدت منه كان ذلك عاراً على سيدها الذي ولدت منه وعلى ولدها، وهذا الذي استحقها إذا أعطي قيمتها فقد أعطي حقه، فإن أبى فهذا الضرر ويمنع ذلك. قال: وهذا تفسير قول مالك الآخر، فأنا آخذ بقوله القديم ـ يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ـ قلت: فإن قال لا أريد الجارية وأنا أريد قيمتها، وقال سيد الجارية التي ولدت عنده لا أدفع لهذا المستحق شيئاً ولكن يأخذ جاريته، أيجبره مالك على أن يدفع قيمتها أم لا؟ قال: نعم، يجبره مالك على أن يدفع إليه قيمتها وقيمة ولدها، وذلك رأيي إذا أراد المستحق، فإن المشتري يجبر على دفع قيمتها وقيمة ولدها في قول مالك الأول والآخر. قلت: وكيف يأخذ قيمة جاريته في قول مالك إذا ولدت عنده، أيوم اشتراها أو يوم حملت أو يوم استحقها؟ قال: قال مالك: يوم يستحقها، لأنها لو ماتت قبل أن يستحقها مستحقها لم يكن للمستحق أن يتبع الذي ولدت عنده بقيمتها دَيْناً، ولو كان له أن يتبعه إن هي هلكت بقيمتها ما كان له في ولدها قيمة، فليس له إلّا قيمتها يوم يستحقها وقيمة ولدها يوم يستحقهم، وليس له من قيمة ولدها الذين هلكوا شيء. قلت: فهذا المستحق للجارية التي ولدت، أيكون له على الواطىء من المهر شيء أم لا؟ قال: لا يكون له من المهر قليل ولا كثير. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم،

في الرجل يوصي للرجل بثلث ماله فيأخذ في وصيته ثلث دار فيستحق من يده بعد البناء

قلت: فلو أوصى رجل لرجل بثلث ماله فأخذ في وصيته ثلث دور الميت فبنى ذلك، ثم استحق ذلك من يديه مستحق؟ قال: يقال للمستحق ادفع قيمة بنيان هذا الموصى له أو خذ قيمة أرضك براحاً. قلت: فإن دفع إليه قيمة بنيانه وقد أنفق الموصى له في بنيانه أكثر من القيمة التي أخذ لأن أسواق البنيان حالت، أيكون له أن يرجع بما خسر في قيمة البنيان على ورثة الميت لأنهم أعطوه في ثلثه ما ليس لهم فغروه؟ قال: لا يكون له أن يرجع على ورثة الميت من ذلك بقليل ولا كثير. قلت: فتنتقض القسمة فيما بينهم؟ قال: نعم تنتقض القسمة في الدور، ويقسمون ثانية ويأخذ الموصى له بالثلث ثلث دور الميت بعد الذي استحق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا مثل قول

مالك في البيوع إلاّ أن تفوت الدور في يد الورثة ببيع أو بنيان، فيرجع عليهم بالقيمة يوم قبضوا الدور بالقسم فيقتسمون القيمة بينهم على قدر الوصية والمواريث فيما بينهم.
قلت: فإن كانت الدور وقد فاتت في أيدي الورثة بهدم؟ قال: يقال للموصى له خذ ثلث هذه الدور مهدومة وثلث نقضها، ولا يكون عليهم فيما نقض الهدم شيئاً إلاّ أن يكونوا باعوا من النقض شيئاً، فيكون له ثلث ما باعوا به ولا يكون له عليهم شيء غير ذلك ـ لا قيمة ولا غيرها ـ لأن مالكاً قال في رجل اشترى داراً فهدمها فاستحقها رجل، فقال لي مالك: إن أحب مستحقها أن يأخذها مهدومة بحالها فذلك له، وإن أبى كان له أن يتبع البائع بالثمن، وليس له على المشتري قيمة ولا غيرها فيما تقدم. قال ابن القاسم: وأنا أرى: إن كان هذا المشتري الذي هدم باع من نقضها شيئاً فأراد المستحق أخذ الدار مهدومة، كان له ثمن الذي باعه المشتري لأنه ثمن شيئه. قلت: فإن اشترى رجل جارية فعميت عنده ثم استحقها رجل، أيكون للمستحق أن يضمن المشتري قيمتها؟ قال: لا يكون له ذلك عند مالك. إنما له أن يأخذها بحالها أو يأخذ ثمنها من البائع هو مخير في ذلك. قال: ولقد قال مالك: لو أن رجلاً ابتاع داراً فاحترقت ثم أتى صاحبها فاستحقها، أو أدرك رجل فيها شفعة، لم يكن له على صاحبها الذي احترقت في يديه قليل ولا كثير إلاّ أن يأخذها أو يسلمها ويتبع البائع بالثمن، وللشفيع أن يأخذها بجميع الثمن محترقة أو يدعها لا شيء له غير ذلك.

ما جاء في النقض يكون بين الرجلين والعرصة ليست لهما فيقتسمانه

قلت: فلو أن نقضاً بين رجلين والعرصة ليست لهما، فأرادا أن يقتسما نقضها على القيمة ثم يستهما أو يتراضيا على شيء، أيكون ذلك لهما في قول مالك؟ قال: أرى هذا جائزاً لأن هذا بمنزلة العروض. قلت: فلو أراد أحدهما قسمة النقض وأبى صاحبه، أيجبر على القسمة أم لا؟ قال: نعم يجبر على ذلك، وإنما هو بمنزلة العروض. قلت: فإن أرادا أن يهدما النقض وصاحب الدار غائب، أيكون لهما أن يهدماه أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أني أرى: إن أرادا أن يهدماه وصاحب الدار غائب أن يرفعا ذلك إلى السلطان، فينظر السلطان للغائب فإن كان أفضل للغائب أن يعطيهما قيمة النقض ويأخذ النقض له فعل ذلك، وإن رأى أن يخليهما ونقضهما خلاهما وذلك، وما صنع السلطان فهو جائز على الغائب. قلت: فمن أين ينقد الثمن إن رأى أن يأخذ له؟ قال: ينظر السلطان في ذلك والسلطان أعلم. قلت: فإن نقضا ولم يرفعا ذلك إلى السلطان أيكون عليهما لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليهما ويقتسمانه بينهما. قلت: فإن أذنت لرجل يبني في عرصة لي ويسكن ولم أوقت له، كم يسكن سنة ولا شهراً،

أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: نعم لا بأس بذلك. قلت: فإن بنى، فلما فرغ من بنيانه قال ربّ العرصة أخرج عني؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: ليس له ذلك إذا كان على هذا الوجه إلاّ أن يدفع إليه ما أنفق، وإن كان قد سكن ما يرى من طول السنين ما يكون سكنى فيما أذن له، ثم أراد أن يخرجه دفع إليه قيمة ذلك منقوضاً إن أحبّ، أو قال له خذ بنيانك ولا شيء لك غير ذلك. قلت: فإن كان قد سكن السنة والسنتين أو العشر سنين فقال ربّ العرصة اخرج عني؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلاّ أنه إذا سكن الأمر الذي يعلم أنه إنما أذن له في البنيان ليسكن مقدار هذه السنين لكثرة ما أنفق في بنيانه كان ذلك له. قلت: فإذا أخرجه، أيعطيه قيمة نقضه أم لا؟ قال: قال مالك: ربّ العرصة مخيّر في أن يدفع إلى صاحب النقض قيمة نقضه اليوم حين يخرجه منقوضاً، وفي أن يأمره أن يقلع نقضه. وليس لصاحب النقض إذا قال له صاحب العرصة أنا أدفع إليك قيمة نقضك أن يقول لا أقبل ذلك ولكني أقلع، وإنما الخيار في ذلك إلى صاحب العرصة.

قلت: فإذا أذن رجل لرجلين أن يبنيا عرصة له ويسكناها فبنياها، فأخرج أحدهما بعدما قد سكن مقدار ما يعلم أنه إذا أعطاه العرصة ليبني فيسكن مقدار ما سكن، كيف يخرجه ربّ العرصة، أيعطيه قيمة نصف النقض، أم يقول ربّ العرصة النقض، أم لا يكون ربّ العرصة في هذا مخيّراً لأن صاحب النقض لا يقدر على أن يقلع نقضه لأن له فيه شريكاً؟ قال: إن كان يستطاع أن يقسم النقض بين الشريكين، فيكون نصيب هذا على حدة ونصيب هذا على حدة، فيقسم بينهما ثم يقال للذي قال له ربّ العرصة اخرج عني يقال له اقلع نقضك إلاّ أن يشاء ربّ العرصة أن يأخذه بقيمته، فإن كان لا يستطاع القسمة في هذا النقض، قيل للشريكين لا بدّ من أن يقلع هذا الذي قال له ربّ العرصة اقلع نقضك، فليتراض الشريكان بينهما على أمر يصطلحان عليه بينهما. أما أن يتقاوماه بينهما أو يبيعانه وإن بلغ الثمن فأحبَّ المقيم في العرصة أن يأخذه كان ذلك له بشفعته، وقد سمعته من مالك في رجلين بنيا في ربع ليس لهما، فباع أحدهما حصته من ذلك النقض فأراد شريكه أن يأخذه بشفعته. قال مالك: أرى ذلك له بشفعته. قال مالك: وما هو بالأمر الذي جاء فيه شيء، ولكني أرى ذلك له، فالشريكان عندي بهذه المنزلة.

ما جاء في قسمة الطريق والجدار

قلت: هل يقسم الطريق في الدار إذا أبى ذلك بعضهم؟ قال: لا يقسّم ذلك عند

مالك. قلت: والجدار، هل يقسم بين الشريكين إذا طلب ذلك أحدهما وأبي الآخر؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أني أرى: إن كان لا يدخل في ذلك ضرر وكان ينقسم رأيت أن ينقسم ذلك بينهما. قلت: فإن كان لهذا عليه جذوع ولهذا عليه جذوع؟ كيف يقتسمه هذان؟ قال: إذا كانت جذوع هذا من هٰهنا وجذوع هذا من هٰهنا، لا يستطيعان قسمة هذا الحائط، فإذا كان هذا هكذا رأيت أن يتقاوماه، بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان.

ما جاء في قسمة الحمام والآبار والمواجل والعيون

قلت: فالحمام، أيقسم إذا دعا أحد الشريكين إلى القسمة وأبى ذلك شريكه؟ قال: قال مالك: ذلك يقسّم. قلت: فما فرق ما بين الحمام والطريق والحائط إذا كان في ذلك ضرر عليهما، ومالك يقسّم الحمام وفيه ضرر ولا يقسّم الطريق والحائط وفيه ضرر؟ قال: لأن الحمام عرصة، والطريق والحائط ليست لهما كبير عرصة، فإنما يقسمان على غير ضرر. فإذا وقع الضرر لم يقسما إلّا أن يتراضيا جميعاً الورثة إن كانوا ورثوا ذلك على قسم ذلك فيكون ذلك لهم. قال ابن القاسم: وأنا أرى أيضاً في الحمام: إن كان في قسمته ضرر أن لا يقسّم وأن يباع عليهم. قلت: فهل يقسّم الآبار في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فهل تقسم المواجل في قول مالك؟ قال: أما في قول مالك فنعم، وأما أنا فلا أرى ذلك، لأن في ذلك ضرراً إلّا أن لا يكون في ذلك ضرر إن اقتسماه، ويكون لكل واحد منهما ما جل على حدة ينتفع به فلا أرى به بأساً. قلت: فهل تقسم العيون في قول مالك؟ قال: ما سمعت أن العيون تقسم أو الآبار إلّا على الشرب، يكون لكل قوم حظهم من الشرب معلوم، فأما قسمة أصل العيون أو أصل البئر فلم أسمع أن أحداً قال يقسّم، ولا أرى أن تقسم إلّا على الشرب.

ما جاء في قسمة النخلة والزيتونة

قلت: أرأيت نخلة وزيتونة بين رجلين، هل يقتسمانهما بينهما؟ قال: إن اعتدلتا في القسمة وتراضيا بذلك قسمتهما بينهما، يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة. وإن كرها لم يجبرا على ذلك. وإن كانتا لا يعتدلان في القسمة تقاوماهما بينهما أو يبيعانهما بينهما، وإنما الشجرتان عندي بمنزلة الشجرة بين الرجلين أو ثلاثة، والشجرة عندي بمنزلة الثوب أو العبد. وقد قال مالك في الثوب بين النفر إنه لا يقسّم. قلت: فإن كان لا يقسّم فقال أحدهما أنا أريد أن أبيع وقال صاحبه لا أبيع؟ قال: قال مالك: يجبر الذي لا يريد البيع على البيع، فإذا قامت السلعة على ثمن، قيل للذي لا يريد البيع إن شئت فخذ وإن

شئت فبع مع صاحبك والنخلة كذلك، فإن باع فلا شفعة لصاحبه فيها.

ما جاء في قسمة الأرض القليلة والدكان بين الشركاء

قلت: فإذا كانت أرضاً قليلة بين أشراك كثيرة، إن اقتسموها فيما بينهم لم يصر ما في حظ أحدهم إلّا القليل الذي لا ينتفع به، أتقسم بينهم هذه الأرض أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: تقسم بينهم وإن كرِهَ بعضهم. ومن دعا إلى القسم منهم قسمت الأرض بينهم وإن لم يدع إلى ذلك إلّا واحد منهم. قلت: وكذلك إن كان دكان في السوق بين رجلين، دعا أحدهما إلى القسمة وأبى صاحبه؟ قال: إذا كانت العرصة أصلها بينهم، فمن دعا إلى القسمة قسم بينهما عند مالك. قلت: فلو أن داراً في جوف دار، الدار الداخلة لقوم والخارجة لقوم آخرين، ولأهل الدار الداخلة الممر في الخارجة، فأراد أهل الخارجة أن يحولوا بابهم في موضع سوى الموضع الذي كان فيه، وأبى عليهم أهل الدار الداخلة ذلك، أيكون ذلك لهم؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً وأرى إن كانوا أرادوا أن يحولوه إلى جنب باب الدار الذي كان وليس في ذلك ضرر على أهل الدار الداخلة، رأيت أن يمنعوا من ذلك وإن أرادوا أن يحولوا بابهم إلى ناحية من الدار ليس في قرب الموضع الذي كان فيه باب الدار، فليس لهم ذلك إن أبى عليهم أهل الدار الداخلة. قلت: فإن أراد أهل الدار الخارجة أن يضيّقوا باب الدار وأبى عليهم أهل الدار الداخلة؟ قال: ليس لهم أن يضيقوا الباب، ولا أحفظه عن مالك. قلت: فلو أن داراً بيني وبين رجل ـ أنا وهو شريكان فيها ـ لم تقسم وإلى جانبها دار لي، فأردت أن أفتح باب الدار التي لي في الدار التي بيني وبين شريكي وأبى شريكي ذلك؟ قال: ذلك له أن يمنعك. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الموضع الذي تريد أن تفتح فيه باب دارك هو بينك وبين شريكك، وإن كان في يديك لأنكما لم تقسماها بعد. قلت: فإن أردنا أن نقسِّم، فقلت اجعلوا نصيبي في هذه الدار إلى جنب داري حتى أفتح فيه باباً؟ قال: سألت مالكاً عن هذا بعينه فقال: لا يلتفت إلى قوله هذا، ولكن تقسم الدار على القيمة كما وصفت لك، ثم يضرب بينهما بالسهام، فإن صار له الموضع الذي إلى جنب داره فتح فيه بابه إن شاء كما وصفت لك، وإن وقع نصيبه في الموضع الآخر أخذه ولم يكن له غير ذلك. قلت: فلو أن داراً بين قوم اقتسموها على أن يأخذ هذا طائفة وهذا طائفة فوقعت الأجنحة في حظ رجل منهم، أتكون الأجنحة له؟ قال: إذا وقعت الأجنحة في حظ رجل منهم فذلك له. قلت: ولِمَ جعلت الأجنحة للذي صارت له تلك الناحية، والأجنحة إنما هي

في هواء الأفنية، فلما أخذ كل واحد منهم ناحية كان فناء هذه الدار بينهما على حاله، والأجنحة إنما هي في الفناء؟ قال: الأجنحة إذا كانت مبنية فإنما هي من الدار، وقد خرجت من أن تكون من الفناء وصارت خزائن للدار، فلما اقتسموا على أن أعطوا كل واحد منهم طائفة من الدار، كانت الأجنحة للذي أخذ تلك الناحية التي فيها الأجنحة، وإنما الأجنحة خزائن لحصته وقد خرجت من أن تكون فناء، وهذا رأيي.

ما جاء في الرجلين يقتسمان الجدار على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير أو سلعة نقداً أو إلى أجل

قلت: أرأيت لو أن داراً بين رجلين اقتسماها فيما بينهما، فأخذ هذا طائفة وأعطى طائفة صاحبه، على أن أعطى أحدهما صاحبه عبداً أو أعطاه دراهم أو عروضاً نقداً أو إلى أجل، وكيف لم يضرب للذي يعطيه إذا لم يكن بعينه أجلًا؟ قال: ذلك جائز إذا كان بعينه، وإن كان دَيْناً موصوفاً فلا يصلح إلاّ أن يضرب لذلك أجلًا، يجوز من هذا ما يجوز في البيع ويفسد من هذا ما يفسد في البيع. قال: وهذا رأيي لأن مالكاً قال: لا بأس أن يأخذ أحدهما طائفة من الدار والآخر طائفة من الدار على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير. قلت: وكذلك إن اقتسماها فيما بينهما فأخذ هذا طائفة وهذا طائفة، على أن يتصدق أحدهما على صاحبه بصدقة معروفة أو يهب له هبة معروفة؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. قلت: فلو اشترى رجل من رجل ممره في داره من غير أن يشتري من رقبة الدار شيئاً، أيجوز ذلك؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: ما قول مالك في البيت الصغير يكون بين قوم فيكون في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به إذا قسم أيقسم أم لا؟ قال: قال مالك: يقسم وإن كان في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به قسم بينهم، لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً﴾ [سورة النساء: ٧] فالقليل النصيب في هذا والكثير النصيب في هذا سواء، يقسم عليهم إذا طلبوا القسمة ولا يلتفت إلى قليل النصيب ولا إلى كثير النصيب. قلت: فإذا دعا واحد من الشركاء إلى القسمة ـ وشركتهم من شراء أو ميراث ـ فأبى بقيتهم القسمة؟ قال: قال مالك: من دعا منهم إلى القسمة وكان ما في أيديهم مما يقسم قسم من رقيق أو دواب أو غير ذلك. قال لي مالك: كان ذلك من شراء أو ميراث فإنه يقسم، وإن كان مما لا ينقسم وقال أحدهم: أنا لا أبيع وقال بقيتهم نحن نبيع. قال: يباع عليهم، وعليه جميع ذلك على ما أحبوا أو كرهوا إلا

أن يريد الذين كرهوا البيع أن يأخذوا ذلك بما يعطون فيه فيكون ذلك لهم.

ما جاء في أرزاق القضاة والعمال وأجر القسام على من هو؟

قلت لابن القاسم: هل كان يكره مالك أرزاق القضاة والعمال؟ قال: أما العمال فكان يقول: إذا عملوا على حق فلا بأس بأرزاقهم، وأما أرزاق القضاة فلم أر مالكاً يرى بذلك بأساً. قلت لابن قاسم: أرأيت قسام المغانم، أيصلح أن يأخذوا عليها أجراً؟ قال: قال مالك في قسام القاضي: لا أرى أن يأخذوا على القسم أجراً، فقسام المغانم عندي لا ينبغي لهم أن يأخذوا على ذلك أجراً. قلت: لم كره مالك أرزاق القسام وجوز أرزاق العمال؟ قال: لأن أرزاق القسام إنما يؤخذ ذلك من أموال اليتامى، وأرزاق العمال إنما تؤخذ من بيت المال. قلت: أفرأيت إن جعل للقسام أرزاقاً من بيت المال؟ قال: أرى أنه إذا جعل للقسام أرزاقاً من بيت المال، أنه لا بأس بذلك. قال مالك: وكذلك أشياء من أمور الناس مما ينوبهم، يبعث فيها السلطان إنما ذلك على السلطان يرزقون من بيت مال المسلمين. قلت: أرأيت إن استأجر قوم قاسماً يقسم بينهم دراهم؟ قال: لا أرى بذلك بأساً. قال: وقد سئل مالك عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلاً يكتب بينهم الكتاب ويستوثق لهم جميعاً، على من ترى جعل ذلك؟ قال: أراه بينهم، فقيل له: أترى على الذي يوضع على يديه المال شيئاً وإنما المال لهؤلاء؟ قال: نعم، لأنه يستوثق له وإنما هذا عندي بمنزلة الدار تكون بين القوم فيطلب بعضهم القسم ولا يطلب بعضهم القسم، فيستأجرون الرجل فيكون ذلك على من طلب وعلى من لم يطلب، وإنما وجه ما رأيت مالكاً كره من ذلك أن يجعل القاضي للقسام أرزاقاً من أموال الناس. قلت: أرأيت إن قال أهل المغنم نحن نرضى أن يعطى هذا القاسم على أن يقسم بيننا؟ قال: لا أرى بذلك بأساً وأرجو أن يكون خفيفاً. قال: وإنما رأيت مالكاً كره من ذلك أن يأخذ ذلك الإمام من أموال الناس، بمنزلة صاحب السوق ويرزقه من أموال الناس. فهذا الذي كره وقال إنما يحمل هذا الإمام، فأما إن رضوا على أن يعطوا من يقسم بينهم مغنمهم فلا بأس بذلك.

فيمن دبر في الصحة والمرض والعتق في المرض

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبيداً له في مرضه لا يحملهم الثلث؟ قال: قال مالك: يقرع بينهم. قال: فقلت لمالك: فإن دبرهم جميعاً؟ قال مالك: ما دبر في الصحة وفي المرض عتق منهم مبلغ الثلث، وما دبر منهم جميعاً ـ مرض كان أو في

صحة في كلمة واحدة ـ لم يكن تدبير بعضهم قبل بعض، فإنهم يعتق منهم جميعاً ما حمل الثلث، لا يبدأ أحد منهم قبل صاحبه، إن أعتق منهم أنصافهم عتق منهم أنصافهم كلهم أو ثلثهم أو ثلاثة أرباعهم، ويبقى ما بقي منهم رقيقاً، وعلى هذا يحسبون، وما دبر بعضهم قبل بعض ـ في صحة كان أو في مرض ـ بدىء بالأول فالأول، يبدأ بالمدبر في الصحة ـ الأول فالأول ـ وكل ما كان في الصحة على ما كان في المرض ويبدأ بما دبر في المرض ـ الأول فالأول ـ قال مالك: ولا يشبه العتق التدبير في القرعة. قلت: أرأيت من أعتق ثلاثة أعبد له والثلث يحمل منهم عبدين ونصفاً؟ قال ابن القاسم: يعتق ما حمل الثلث منهم بالسهام. قال مالك: ويقومون ثم يضرب بينهم بالسهام. قال: وقال مالك: تقسم الأشياء كلها بينهم على القيمة، ثم يضرب بالسهام فينظر إلى الذي خرج السهم عليه، فإن كان هو وحده كفاف الثلث والاثنان الباقيان، وإن كان أكثر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث ورق منه ما بقي ورق صاحباه جميعاً، وإن كان الذي خرج عليه السهم هو أقل من الثلث عتق جميعه ثم ضرب السهم في الاثنين الباقيين، فإن كان الذي يقع عليه السهم هو أقل من بقية الثلث عتق كله وعتق من الآخر الباقي تمام الثلث ورق منه ما بقي، وإن كان الذي وقع عليه السهم هو أكثر من بقية الثلث عتق منه تمام الثلث ورق ما بقي منه وصاحبه كله رقيق. قال: وكذلك فسر لي مالك كما فسرت لك. قلت: فهل يكون شيء من الثياب لا ينقسم أو من الدواب أو من الرقيق؟ قال: نعم، قال لي مالك: رأسان بين عشرة رجال أو ثوب بين رجلين فهذا لا ينقسم. قلت: وقول مالك في القسمة على القيمة أم لا؟ قال: قال مالك: تقسم الأشياء كلها على القيمة ثم بضرب بالسهام.

ما جاء في قسمة الدار بالأذرع على السهام

قلت: أرأيت إن كانت دار بيني وبين صاحبي فاقتسمناها مذراعة، ذرعنا نصفها في ناحية ونصفها في ناحية على أن يضرب بيننا بالسهام، فحيثما خرج سهم أحدنا أخذه؟ قال: إذا كانت الدار كلها سواء وقسماها بالذراع سواء، فلا بأس أن يضربا على هذا بالسهام، وإن كانت الدار مختلفة بعضها أجود من بعض فقسماها بحال ما وصفت لي، فهذا لا يجوز أن يضربا عليها بالسهام عند مالك، لأن هذا مخاطرة لا يدري أحدهما أيخرج سهمه على الجيد أم على الرديء فلا خير في هذا. قلت: وكذلك إن كانت الدار كلها سواء فقسماها، فجعلا في ناحية أكثر مما في ناحية على أن يضربا أعلى ذلك بالسهام؟ قال: لا خير في هذا أيضاً عند مالك، لأن هذا مخاطرة. قلت: فإن رضيا أن يعطي كل واحد منهما صاحبه طائفة من الدار وبعض ذلك أكثر من بعض أو أفضل من بعض؟ قال: هذا جائز عند مالك لأن هذا ليس فيه مخاطرة. قلت: ولا تجوز في قول

القسمة بالسهام إلا أن يقسما الدار على قيمة عدل؟ قال: نعم، لا تجوز إلا على قيمة العدل إذا كان أصل القسمة القرعة.

ما جاء في قسمة الدور والساحة والمرفق بالساحة

قلت: أرأيت الدار تكون بين القوم لهم ساحة ولها بنيان، كيف يقتسمونها؟ أيقتسمون البنيان على حدة والساحة على حدة، أم يقتسمون البنيان ولا يقتسمون الساحة؟ قال: إذا كانت الساحة على حدة لم يقتسموا البنيان ولا يقتسمون الساحة. قال: وإذا كانت الساحة، إذا قسمت مع البنيان كان لكل واحد منهم في حصته من الساحة ما ينتفع به في مدخله ومخرجه ومربط دوابه ومرافقه، فإن كانت هكذا قسمت الساحة والبنيان جميعاً، وإن كانت الساحة إذا قسمت مع البنيان لا يكون في نصيب كل واحد منهم ما يرتفق به في مدخله ومخرجه وحوائجه، أو كان واحد منهم لقلة نصيبه من الساحة لا يكون في نصيبه من الساحة ما يرتفق به في مدخله ومخرجه ومرافقه، وكان بقيتهم يكون في نصيبهم ما يرتفقون به، فلا تقسم الساحة وتترك الساحة بينهم ويقسم البناء. قلت: أرأيت إن كان أحدهم قليل النصيب، فكان الذي يصير له من الساحة قدر مدخله ومخرجه وقدر طريقه فقط، وبقيتهم يصير حظ كل واحد منهم من الساحة ما ينتفع به فأرادوا القسمة؟ قال: لا تقسم الساحة، لأن القليل النصيب إن اقتسموا لم يرتفق بأكثر من المدخل والمخرج وهم يرتفقون بأكثر من ذلك، وإنما مرتفق الساحة بينهم كلهم القليل النصيب والكثير النصيب في ذلك سواء في الانتفاع بالساحة. قلت: فإن أراد بعضهم أن يبني في الساحة بناء كان لهم أن يمنعوه؟ قال: نعم.

في قسمة البيوت والغرف والسطوح

قلت: فلو أن داراً لها غرف وبيوت سفل، وللغرف سطح وللبيوت ساحة بين يديها فاقتسموا البنيان على القيمة، أيكون لصاحب الغرف أن يرتفق ابساحة الدار؟ قال: نعم، لصاحب الغرف أن يرتفق بالساحة أسفل الدار فيما قال مالك لنا، كما يرتفق صاحب البيوت السفل ولا يكون لصاحب السفل أن يرتفق بسطح بين يدي الغرفة، إنما المرفق في ساحة الدار ولا يكون ذلك في السطوح. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت السطح الذي بين يدي الغرف إذا أراد القسام أن يقتسموا البنيان بينهم، أيقومون السطح فيما يقومون من البنيان أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يقومون السطح فيما يقومون من البنيان، لأن السطح ليس بساحة عند مالك، وكلما ليس من الساحة فلا بد

للقسام من أن يقوموه ويدخلوه في القسمة، يقومون الغرفة بما بين يديها من المرفق. قلت: أرأيت خشب هذا السطح الذي بين يدي هذه الغرفة، على من يقومون خشب السطح هؤلاء القسام؟ قال: إن كان تحت هذا السطح بيت جعل القسام قيمة خشب هذا السطح من البيت الذي تحته، والذي سقفه هذا السطح جعل ذلك له، وكذلك قال لي مالك. قلت: فلو كانت غرفة فوق بيت، فأراد القسام أن يقتسموا البنيان، كيف يقومون خشب سقف هذا البيت وعليه خشب الغرفة؟ قال: قال مالك: يقسم خشب سقف البيت الذي فوقه غرفة مع البيت الأسفل ولا يقسم مع الغرفة. قال مالك: وكذلك إن انكسرت خشبة من سقف هذا البيت وفوقها غرفة لغيره، كان على ربّ هذا البيت الأسفل إصلاح هذه الخشبة. قال مالك: ويجبر على أن يصلحها لأن فوقها غرفة. قال مالك: وكذلك هذا البيت الذي فوقه غرفة لغير ربّ البيت إذا رثت حيطان البيت، كان على ربّ البيت السفلي إصلاح الحيطان لئلا تنهدم غرفة الأعلى. قال ابن القاسم: على صاحب العلو أن يدعم علوّه حتى يبني صاحب السفلي سقفه ويفرغ منه، وليس على صاحب السفلي أن يبني سفليه إلاّ بما كان مبنياً قبل ذلك وإن كان في ذلك ضرر على صاحب العلو. قال: وقال مالك: فإذا انهدمت الغرفة فسقطت على البيت فهدمته، أجبر ربّ البيت السفلي على أن يبني بيته لصاحب الغرفة حتى يبني صاحب الغرفة غرفته، فإن أبى صاحب السفلي أن يبني بيته أجبر على أن يبيع بيته ممن يبنيه. قلت: فإن اشتراه مشترٍ على أن يبنيه فقال لا أبنيه؟ فقال: يجبر أيضاً على أن يبنيه أو يبيعه أيضاً ممن يبنيه.

قلت: أرأيت البيت إذا كان نصيب أحدهم إذا قسم لم ينتفع به، أيقسم في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقسم لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿مما قل أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ [سورة النساء: ٧] قلت: فيكون لصاحب هذا القليل النصيب الذي لا يقدر على أن يسكنه أو يرتفق من الساحة في حوائجه، بمثل ما يرتفق به الكثير النصيب في حوائجه؟ قال: إن سكن معهم فله أن يرتفق، وإن لم يسكن معهم فأراد أن يرتفق بالساحة وهو ساكن في دار أخرى فأرى ذلك له. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأرضين والحمامات وغير ذلك مما يكون في قسمته الضرر ولا يكون فيما يقسم منه منتفع، فأرى أن يباع ويقسم ثمنه على الفرائض، لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**» وهذا ضرر. قلت: أرأيت إن كان نصيب أحدهم لا ينتفع به ولا يقدر على سكناه، فقال أصحاب الدار ـ شركاؤه ـ نحن نقسم الساحة وجميع البنيان لينتفع كل واحد منا بنصيبه من الساحة، يبني ويصنع فيه ما يشاء. وقال القليل النصيب الذي ليس له في نصيبه من البنيان ما يسكن لا تقتسموا الساحة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، وأرى إذا كان هذا هكذا لا تقسم عليه الساحة وتترك على حالها. قال ابن القاسم: وسألت مالكاً

عن رجل هلك وترك ولداً وامرأة وترك أرضاً ودوراً؟ قال مالك: تقسم الدور والأرض أثماناً، فيضرب للمرأة بثمنها في إحدى الناحيتين، ويضرب للورثة في الناحية الأخرى ولا يضرب لها بثمنها وسط الأرض ولا وسط الدار. قلت: وكيف يضرب لها في أحد الطرفين؟ قال: تقسم الدار أثماناً، ثم ينظر إلى الثمنين من الطرفين الذي من هذه الناحية والذي من الناحية الأخرى، فيسهم للمرأة عليهما ولا يسهم إلّا عليهما، فأي الطرفين خرج للمرأة أخذته المرأة وضم ما بقي بعضه إلى بعض فيقسم بين الورثة أيضاً.

فيمن أراد أن يحدث في أرضه حماماً أو فرناً أو رحى

قلت: أرأيت إن كانت لي عرصة إلى جانب دور قوم، فأردت أن أحدث في تلك العرصة حماماً أو فرناً أو موضعاً لرحا فأبى عليّ الجيران ذلك، أيكون لهم أن يمنعوني في قول مالك؟ قال: إن كان ما يحدث ضرراً على الجيران من الدخان وما أشبهه، فلهم أن يمنعوك من ذلك، لأن مالكاً قال: يمنع من ضرر جاره، فإذا كان هذا ضرراً منع من ذلك. قلت: وكذلك إن كان حداداً فاتخذ فيها كيراً أو اتخذ فيها أفراناً يسيل فيها الذهب والفضة، أو اتخذ فيها أرحية تضر بجدران الجيران أو حفر فيها آباراً أو كنيفاً قرب جدران جيرانه منعته من ذلك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك في غير واحد من هذا في الدخان وغيره. قلت: هل ترى التنور ضرراً في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى التنور خفيفاً. قلت لابن القاسم: أرأيت إن كانت دار الرجل إلى جنب دار قوم، ففتح في غرفته كوى أو أبواباً يشرف منها على دور جيرانه، أيمنع من ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: يمنع من ذلك.

في قسمة الدور والرقيق إذا كانت القيمة واحدة

قلت: أرأيت لو أن دوراً ورقيقاً بين رجلين فقوموا الرقيق فكانت قيمة الرقيق ألف دينار، وقوموا الدور فكانت قيمة الدور أيضاً ألف دينار، فأرادا أن يجعلا الرقيق في ناحية والدور في ناحية على أن يستهما على الدور والرقيق؟ قال: لا يجوز هذا. قلت: لِمَ؟ قال: لأن هذا من المخاطرة. قلت: كيف يكون هذا مخاطرة، وقيمة الرقيق ألف دينار وقيمة الدور ألف دينار؟ قال: وإن كانت القيمة سواء، لأن هذين شيئان مختلفان، الدور غير الرقيق والرقيق غير الدور، فإنما تخاطرا على أن من خرج سهمه على الرقيق فلا شيء له من الدور، فلا خير في هذا. وإنما ينبغي لهذا أن يقسموا الدور على حدة والرقيق على حدة. قلت: لِمَ كرهت هذا في الدور والرقيق، وأنت تجيزه فيما هو مثل هذا الدار تكون

بين الرجلين، أو الدارين تكونان بين الرجلين ـ هما في الموضع والنفاق سواء عند الناس ـ فقسمها القاسم على القيمة، وكان بنيان إحدى الدارين ضعف بنيان الأخرى في القيمة. لأن بنيانها قد رثّ وبنيان الأخرى أحسن وأطرى، فقسمها القاسم على القيمة فجعل مكان البنيان المرتفع ضعفه من البنيان الرثّ، أو قسم الدار الواحدة التي بينهما فكانت ناحية من الدار قد تقادم بنيانها ورث وناحية من الدار الأخرى جديدة البنيان، فصار البنيان الذي تقادم في القسم ضعف البنيان الجديد، فضربا على ذلك بالسهام فجوزه مالك. وأنت تجيزه. فما فرق ما بين هذا وما بين الرقيق والدور، وهذا كل واحد منهما قد خاطر بالبنيان الجديد؟ قال: ليس هذا مثل الرقيق والدور، لأن الرقيق يقسّم على حدة والدور على حدة، وهذا إذا كانت الدور بحال ما وصفت لك من أن ناحية منها حسنة البنيان وناحية أخرى دون ذلك، لم يكن للقاسم بدّ من أن يقسّم على القيمة ويجعل حظ كل إنسان في موضع واحد ويسهم بينهم، فإن خرج سهمه في البنيان الجديد أخذه بقيمته، وإن خرج في غير الجديد كان ذلك له، فلا بدّ من هذا، وذلك في الرقيق والدور، يقدر على أن يقسم الرقيق على حدة والدور على حدة، وأما الدور والرقيق فذلك من المخاطرة. ألا ترى أنه إن كان هواهما جميعاً في الدور، فجعلا الرقيق في ناحية والدور في ناحية على أن يستهما فكأنهما تخاطرا فيما هواهما فيه؟! قلت: فإن تراضى هذان في الدور والرقيق فأخذ واحد منهما الدور والآخر الرقيق؟ قال: فذلك جائز إن كان من غير قرعة. قلت: أرأيت إن ورثا رقيقاً ودنانير، فجعلا الرقيق في ناحية والدنانير في ناحية على أن يستهما على ذلك، وقيمة الرقيق مثل الدنانير سواء، أيجوز ذلك أم لا؟ وكيف إن كانت دوراً ودنانير فجعلا الدور في ناحية والدنانير في ناحية، أو كانت دوراً وثياباً فجعلا الدور في ناحية والثياب في ناحية ـ وقيمة الدور والثياب سواء ـ أو كانت ثياباً وحيواناً ـ قيمة الحيوان مثل قيمة الثياب ـ فجعلا الثياب في ناحية والحيوان في ناحية على أن يستهما على ذلك ـ وقيمة الحيوان وقيمة الثياب سواء؟ قال: لا خير في ذلك كله، لأن الصنفين إذا اختلفا دخله المخاطرة والغرر إلّا أن يقتسما ذلك بغير القرعة. قلت: فإن كان صنفاً واحداً، جاز أن يقتسما ذلك بالقرعة إذا عدلا القسمين في القيمة؟ قال: نعم.

في الرجل يريد أن يفتح باباً في زقاق نافذ أو غير نافذ

قلت: أرأيت لو أن زقاقاً نافذاً أو غير نافذ، فيه دور لقوم شتى، فأراد أحدهم أن يجعل لداره بابين يفتح ذلك في الزقاق، أو أراد أن يحوّل باب داره إلى موضع من السكة فمنعه أهل السكة، أيكون ذلك لهم أم لا؟ قال: ليس له أن يحدث باباً حذاء باب دار

جاره أو قرب ذلك إذا كانت السكة غير نافذة، لأن جاره يقول قد كان هذا الموضع من السكة الذي هو حيال الذي تريد أن تفتح فيه باباً لدارك، لي فيه مرتفق، أفتح بابي فأنا في سترة، وأقرب حمولتي إلى باب داري فلا أؤذي أحداً، ولا أتركك تفتح حيال باب داري أو قرب ذلك فتتخذ عليّ فيه المجالس وما أشبه هذا. فإذا كان هذا ضرراً، فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضره به، وإن كانت السكة نافذة فله أن يفتح ما شاء ويحوّل بابه إلى أي موضع شاء. قلت: وإذا كانت السكة نافذة، فهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت: وكذلك لو أن دارين، أحدهما في جوف الأخرى ـ الدار الداخلة لقوم شتى والخارجة لغيرهم ـ إلاّ أن لأهل الدار الداخلة الممرّ في هذه الدار الخارجة والطريق لهم فيها، فاقتسم أهل الدار الداخلة دارهم بينهم فأراد كل واحد منهم بعد ما اقتسموا أن يفتح في حصته باباً إلى الدار الخارجة، لأن لهم فيها الممر. وقال صاحب الدار الخارجة: لا أترككم تفتحون هذه الأبواب عليّ وإنما لكم الممرّ عن موضعكم الذي كان؟ قال: له أن يمنعهم من ذلك، ولا يكون لهم أن يحدثوا باباً إلى الدار الخارجة إلاّ الباب الذي كان لهم قبل أن يقتسموا. وقال مالك في حديث عمر بن الخطاب في الخليج الذي أمره في أرض الرجل بغير رضاه. قال: قال مالك: ليس عليه العمل.

قلت: أرأيت لو أن داراً بين رجلين اقتسماها ـ ولرجل في جنبهم دار لصيقة أحد النصيبين ـ فاشترى هذا الرجل النصيب الذي هو ملاصقه ففتح باباً في هذا النصيب وأحدث الممرّ ـ ممر داره في طريق هذا النصيب ـ فأبى عليه صاحب النصيب الآخر ذلك؟ قال: قال مالك في هذه المسألة بعينها: ليس له أن يمنعه إذا كان إنما جعل في النصيب الذي اشترى ليرتفق بذلك هو ومن معه ممن سكن من ولده ويتوسّع بالنصيب ويكون ممره فيه، وإن كان إنما أراد أن يجعلها سكة نافذة للناس يدخلون من باب داره يتحرفون إلى النصيب ويمرون في النصيب إلى مخرج النصيب حتى يتّخذ ممراً شبه الممرّ في الزقاق، فليس ذلك له وكذلك قال لي مالك حين سألته عنها. قلت: أرأيت إن أسكن معه غيره أو آجر الدار، أيكون لهم أن يمروا في النصيب كما كان له؟ قال: نعم. قال: وإنما رأيت من كراهية مالك أن يجعلها سكة نافذة فقط. قلت: أرأيت إن اقتسموا البنيان بالقيمة والساحة مزارعة، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إذا كانت الساحة مما تحمل القسمة، أو كانت الساحة كلها سواء وتساووا في الزرع فيما بينهم جاز ذلك، وإن كانت متفاضلة فلا أرى ذلك. قلت: أرأيت إن قال بعضهم: لا نقسّم الساحة، وقال بعضهم: نقسّم الساحة، وفي الساحة في نصيب كل واحد منهم ما ينتفع به ويرتفق به؟ قال: تقسم الساحة إذا كانت بحال ما وصفت لي عند مالك. قلت: أيجوز أن نقسم بيتاً

بيني وبين شريكي مذراعة ثم نستهم في قول مالك؟ قال: قد أخبرتك أن قول مالك: لا يجوز أن يقتسما شيئاً من الأشياء مساهمة إذا كان أحد النصيبين أفضل من الآخر، لأن هذا يكون مخاطرة. وأما إذا كان غير مساهمة يأخذ هذا ناحية وهذا ناحية تراضيا بذلك فلا بأس به.

في قسم الدار الغائبة وقسم الوصي على الكبير الغائب والصغار

قلت: أرأيت داراً ورثناها عن رجل ـ والدار غائبة عنا ببلد من البلدان ـ وقد وصفت لنا الدار وبيوتها وما فيها من ساحتها، فأردنا أن نقسمها على صفة ما وصفوها لنا، يعرف كل واحد منا ناحيته وموضعه وما يكون له من البنيان، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لا أرى بذلك بأساً، لأن الدار الغائبة قد تباع بالصفة عند مالك، فإذا جاز البيع فيها جازت القسمة فيها. قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك دوراً وعقاراً وأموالاً ولم يوص، وترك ورثة كلهم غيب إلّا رجلاً واحداً حاضراً من الورثة، فأراد هذا الحاضر أن يقسّم هذه الدور والرباع والعروض ويأخذ حقه من العروض ونصيبه من الدور والأرضين؟ قال: قال مالك: يرفع ذلك إلى السلطان، فيوكل السلطان وكيلاً يقسم للحاضر والغائب جميعاً، فما صار للغائب عزله له السلطان وأحرزه له. قال: وعن هذا بعينه سألت مالكاً فقال مثل ما قلت لك. قلت: فإن كان الميت قد أوصى ـ والورثة غيب كلهم غير واحد منهم، فأراد الحاضر أن يقسم نصيبه من جميع هذه الأشياء، أيكون الوصي هٰهنا بمنزلة السلطان في نصيب الغائب أم لا؟ قال: إن كان الغيب كباراً كلهم، فلا يجوز أن يقاسم الوصي لهم، ولكن يرفع ذلك إلى السلطان حتى يقاسمه لهم. وإن كان الورثة الغيب صغاراً كلهم جازت مقاسمة الوصي لهم وعليهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: ولقد سئل مالك عن امرأة حلفت لإخوتها لتقاسمنهم داراً بينها وبينهم، فقال لها إخوتها: أما إذا حلفتِ فنحن نقاسمك؟ قال مالك: أرى أن ترفع هذا إلى السلطان فيقسم لها. قلت: لِمَ قال مالك هذا؟ قال: خوفاً من الدلسة فتحنث. قلت: أرأيت إذا كان كبير من الورثة غائباً وجميع الورثة صغار وهم حضور عند الوصي، أيقسم الوصي الدار ويعزل نصيب الغائب أم لا؟ قال: قال مالك في هذه المسألة بعينها: لا يقسّم الوصي للغائب، ولكن يرفع ذلك إلى السلطان فيقسمها بينهم ويعزل نصيب الكبير فيحوزه له. قلت: فإن كان الصغار غيباً والكبير حاضراً، فأراد الكبير أن يقاسم الوصي، أو الوصي أراد أن يقاسم الكبير للأصاغر، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز، لأنه إذا كان الكبير حاضراً لم يلتفت إلى مغيب الصغير إذا كان الوصي حاضراً. قال: وهذا رأيي. قلت: ما قول مالك في الحمام والجدار يكون بين الشريكين، أيقسم؟ قال: قال مالك في الحمام يكون بين الشركاء: إنه يقسم ولم أسمع من مالك في الجدار

شيئاً. قلت: لِمَ جوّز مالك قسمة الحمام، وهو إذا قسّم بطل الحمام إذا أخذ كل واحد حصته منهما؟ قال: هو مثل البيت، ألا ترى أن البيت قد يكون بين القوم الكثير، وهم إن اقتسموه لم يصر في حظ كل واحد منهم ما يسكن ولا يصير له فيه منفعة، فيقسم بينهم، فكذلك الحمام.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وأوصى لرجل بالثلث وترك دوراً وعقاراً وترك ورثة غيباً، فأراد الموصى له بالثلث أن يقسم ويأخذ نصيبه؟ قال: قال مالك: الموصى له بالثلث في هذا بمنزلة الوارث، يرفع ذلك إلى السلطان فيوكل رجلاً يقسم مال الميت، ويعطي السلطان هذا الموصى له بالثلث حقه ويحوز ذلك. قلت: أليس كل واحد من أهل الدار هو أولى بما بين يدي باب بيته من الساحة في الارتفاق بها؟ قال: نعم عندي. قال: ولا يطرح في الساحة بين يدي باب غيره والحطب والعلف إذا كان في الدار سعة عن ذلك. قال ابن القاسم: وإن احتاج إلى طرح ذلك في الساحة ووضع بعض ذلك على باب غيره طرحه إلاّ أن يكون في ذلك ضرر بمن يطرح ذلك على بابه ذلك، فيمنع من أن يضرّه بغيره. قلت: أرأيت إن اقتسما البنيان وساحة الدار، أيكون على كل واحد منهم أن يترك الطريق لا يعرض فيها لصاحبه؟ قال: نعم، تقر الطريق على حالها في قول مالك. قلت: فإن اقتسماها على أن يصرف كل واحد منهما باباً في ناحية أخرى ولا يتركا طريقاً ورضيا بذلك؟ قال: فالقسمة جائزة، ولا يكون لهما طريق يرتفقان به بينهما، ولكن يأخذ هذا حصته فيصرف بابه حيث شاء إذا كان له موضع يصرف بابه إليه وكذلك صاحبه. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قسما البنيان ثم قسما الساحة بينهما ولم يذكرا الطريق أنهما يرتفقان به بينهما ولا يرتفقان الطريق بينهما، ثم قسما الدار على هذا فصار باب الدار في حصة أحدهما، أترى هذا قطعاً للطريق بينهما، أو تأمر الذي صار باب الدار لغيره أن يفتح في نصيبه باباً لأن باب الدار قد صار لغيره وقد رضي بذلك؟ قال: إذا لم يذكرا في قسمتهما أن يجعل أحدهما، ولا كل واحد منهما مخرجه من الدار في حصته يفتح في نصيبه باباً، فأرى الطريق بينهما على حالها، وباب الدار الذي صار له في حصته، ولكن الممرّ لهما جميعاً ليس له أن يمنع شريكه الذي قاسمه من الممر في ذلك. قال: ولا أحفظ ذلك عن مالك. قلت: أرأيت إن اقتسما داراً بينهما، فأخذ أحدهما دبر الدار وأعطى صاحبه مقدم الدار على أن لا يكون له طريق في حصة صاحبه؟ قال: ذلك جائز على ما شرطا ورضيا إذا كان له موضع يصرف إليه بابه، وإن لم يكن له موضع لم يجز ذلك. وكذلك قال مالك فيها، وقد بلغني عن مالك أنه قال في قوم اقتسموا داراً على أن أخذ بعضهم غرفاً على أن لا يكون له طريق في الدار فكره ذلك. وكان ليس للغرف طريق يصرف إليه ذلك. وقال: لا يجوز

ذلك. قال ابن القاسم: ولو كان لها طريق يفتح بابها إليه لم يكن بذلك بأس.

ما جاء في اختلاف الورثة في قسمة الدور إذا أرادوا أن يجعلوا سهامهم في كل دار

قلت: أرأيت دوراً بين قوم شتى أرادوا أن يقتسموا، فقال رجل منهم: اجعلوا نصيبي في دار واحدة، وقال بقيتهم: بل يجعل نصيبك في كل دار؟ قال: سألت مالكاً عن الشركاء يريدون قسم دورهم فقال: إن كانت الدور في موضع واحد رأيت أن يجعل نصيب كل واحد في دار يجمع نصيبه في دار واحدة في موضع واحد ولا يفرق أنصباءهم في كل دار، وإن كانت مواضعها مختلفة مما تشاح الناس فيها للعمران أو لغير العمران، رأيت أن تقسم كل دار على حدتها. قال: وأخبرني بعض أهل المدينة قال ـ وأراه من قول مالك ـ أن الرجل إذا مات وترك دوراً وكان ورثته في دار من دوره كانوا يسكنونها، ودوره التي ترك سواء كلها في مواضعها وفي تشاح الناس فيها، فتشاح الورثة في الدار التي كانوا يسكنونها، أنها تقسم بينهم هذه الدار ويجعل لكل واحد منهم فيها نصيب إذا كانت الدور التي ترك الميت في غير هذا الموضع الذي الدار فيه التي يسكنونها، ثم يقسم ما بقي من الدور فيجعل نصيب كل واحد منهم في دار تجمع نصيبه في موضع واحد إذا كانت الدور في نفاقها عند الناس وتشاح الناس على مواضعها سواء، وكان بعضها قريباً من بعض وذلك كله رأيي. قلت: فإن تباعد ما بين الدارين، تكون الدار في موضع من المدينة والدار الأخرى في الناحية الأخرى من المدينة، إلّا أن مواضعها ورغبة الناس فيها في تلك المواضع وتشاح الناس في الموضعين سواء؟ قال: فهاتان يجمع نصيب كل إنسان منهم في موضع واحد من إحدى الدارين ولا يقسم نصيبه في هذه وهذه، لأن الدارين سواء في المواضع والنفاق عند الناس، ولا يلتفت إلى افتراق الدارين في ذلك المصر إذا كانتا بحال ما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن ترك الميت دوراً بعضها هي سواء في مواضعها ونفاقها عند الناس بحال ما وصفت لك، بعضها ليست سواء، أتجمع هذه الدور التي مواضعها عند الناس في النفاق سواء، فيقسم لكل إنسان حصته منها في موضع واحد في دار واحدة، وينظر إلى كل دار مما ترك الميت ليست في المواضع سواء، فتقسم على حدة فيأخذ كل واحد منهم حصته منها؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا كانت الدار بين قوم، شيء لأحدهم فيها الخمس ولآخر فيها الربع ولآخر السبع، كيف تقسم هذه الدور في قول مالك؟ قال: تقسم بينهم على سهم أقلهم نصيباً وكذلك قال مالك. قلت: فإذا قسمت على سهم أقلهم نصيباً، أيعطى سهمه حيثما خرج، أم يجعل

سهمه في أحد الطرفين؟ قال: قال مالك في الرجل إذا ترك امرأته وعصبته: إنه يضرب للمرأة في أحد الطرفين ويضم نصيب العصبة إلى شق واحد. قال مالك: ولا يجمع نصيب اثنين في القسم وإن أرادا ذلك، ولكن يقسم لكل واحد منهم حصته على حدة. قلت: أرأيت إن ترك الرجل أخته وأمه وامرأته، كيف تقسم هذه الدار بينهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: تقسم على أقلهم سهماً. قال: ويجمع حق كل واحد منهم على حدة ولا يفرق. قال: وتفسير هذا عندي، أن الدار تقسم على أقلهم سهماً، أو الأرض إن كانت أرضاً، فيضرب على أحد الطرفين، فإن تشاح الورثة وقال بعضهم اضرب على هذا الطرف أولاً وقال بعضهم بل اضرب على هذا الطرف الآخر أولاً، ضرب القاسم بالسهام على أي الطرفين يضرب عليه أولاً، فعلى أي الطرفين يخرج السهم فإنه يضرب عليه أولاً، ويأخذ سهامهم فيضرب على هذا الطرف، فأي سهم خرج من سهامهم إن كانت الابنة أو الأخت أو الأم أو المرأة ضم إلى سهمها هذا بقية حقها حتى يكمله في موضعها ذلك. قال ابن القاسم: ثم يضرب أيضاً سهام من بقي، فإن تشاجروا في الطرفين ضرب القاسم أيضاً بالسهام على الطرفين، فعلى أي الطرفين خرج السهم ضرب بسهامهم عليه، فأيتهن خرج سهمها أكمل لها بقية نصيبها من ذلك الموضع، فإذا بقي منهن اثنان وتشاحا على الطرفين، لم ينظر إلى قول واحد منهما وضرب القاسم على أي الطرفين شاء، لأنه ضرب على أحد الطرفين فقد ضرب لهما جميعاً في الطرفين وهذا رأيي.

قلت: أرأيت إن كانت السهام لا تعتدل في القسم إلّا أن يرفعوا ذلك في الحساب، فيصير سهم أحدهم لا يعتدل حتى يضعف إلى عشرة أسهم، فإذا ضرب عليه بالسهام فخرج على أحد هذه العشرة ضمت التسعة إليه؟ قال: نعم وهذا رأيي. قلت: أرأيت إذا كانت الساحة واسعة، فأرادوا أن يقسموها وفي حظ كل واحد منهم ما يرتفق به إذا قسمت بينهم، وليس لهم مخرج ولا طريق إلّا من باب الدار، فاشتجروا في الطريق فقال بعضهم: اجعلها ثلاثة أذرع، وقال بعضهم: أقل من ذلك؟ قال: قال مالك في هذا: إنه يترك لهم طريقاً قدر ما تدخل الحمولة وقدر ما يدخلون. قلت: ولا يترك لهم من الطريق قدر عرض باب الدار؟ قال: لا أعرف هذا من قول مالك. قلت: هل يكون للجار أن يرفع بنيانه فيجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه؟ قال: له أن يرفع بنيانه إلّا أني سمعت مالكاً يقول: يمنع من الضرر. قلت: أرأيت إن رفع بنيانه فسد على جاره كواه، أظلمت أبواب غرفه وكواها، ومنعه الشمس أن تقع في حجرته؟ قال: لم أسمع من مالك إلّا ما أخبرتك أنه يمنع من ضرر جاره، ولا أرى أن يمنع هذا من البناء.

تمّ كتاب القسمة الثاني من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الوصايا الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا الأول

في الرجل يوصي بعتق عبد من عبيده فيموتون كلهم أو بعضهم

قلت: أرأيت إن أوصى بعتق عبد من عبيده فمات عبيده كلهم، ما قول مالك في ذلك، هل تبطل وصيته أم لا؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يوصي بعشرة من عبيده أن يعتقوا ولم يسمهم بأعيانهم، وكان عبيده عدتهم خمسين عبداً فلم يقوموا، أو غفل الورثة عن ذلك حتى مات منهم عشرون؟ قال: قال مالك: يعتق ثلثهم بالسهم يسهم بينهم، فإن خرج عدة ذلك أقل من عشرة أو أكثر من عشرة عتقوا، ومن مات منهم قبل القسم قبل أن يقوموا لم يدخل على الباقين من العبيد منهم شيء، ولم يكن للورثة فيهم قول. وإنما يعتق ممن بقي عشرة أجزاء من ثلاثين جزأ بالسهام، ومن مات منهم قبل القسم فكأن الميت لم يتركه. قال: ولا تسقط وصية العبيد لمكان الذين ماتوا. قلت: فإن أوصى بعتق عشرة أعبد من هؤلاء الخمسين، فمات أربعون منهم وبقي عشرة؟ قال: قال مالك: إن حملهم الثلث عتقوا. قال: وقال لي مالك: إنما تصير الوصية لمن بقي منهم على حال ما وصفت لك. ولو هلكوا كلهم إلّا خمسة عشر عتق ثلثاهم، ولو هلكوا كلهم إلّا عشرين منهم عتق نصفهم في ثلث الميت. قال مالك: وكذلك يوصي بعشرة من إبله في سبيل الله، وله إبل كثيرة، فذهب بعضها وبقي بعضها. فإنه بحال ما وصفت لك يقسم بالسهام على ما وصفت لك، وكذلك الرقيق إذا أوصى بها الرجل ثم هلك بعضها، كانت بحال ما وصفت لك عند مالك، يقسم بالسهام ولو لم يبقَ منها إلّا مقدار الوصية، وكان الثلث يحملها كان ذلك للموصى له عند مالك. وأما مسألتك، فإذا ماتوا كلهم فقد بطلت وصيته، لأن مالكاً قال: من أوصي له بعبد فمات العبد فلا حق له في مال الميت. وقال غيره: لأن المال إنما ينظر إليه يوم ينظر في الثلث، فما مات أو تلف قبل ذلك،

فكأن الميت لم يتركه وكأنه لم يكن أوصى فيه بشيء، لأنه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت، قال ذلك ابن عباس. ذكره سحنون عن ابن نافع عن عمرو بن قيس عن عطاء أبي رباح عن ابن عباس. ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في الرجل يوصي للرجل بالشيء بعينه فيما يوصي من ثلثه فيهلك ذلك الشيء. قال: ليس للذي أوصى له به أن يحاص أهل الثلث بشيء، وقد سقط حقه.

ابن وهب عن رجال من أهل العلم، منهم مالك بن أنس وأنس بن عياض وابن أبي ذئب وعمرو بن الحرث أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ، أعتق أعبداً له ستة عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلث تلك الرقيق. ابن وهب عن جرير بن حازم والحرث بن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين وأبي قلابة الجرمي عن عمران بن الحصين عن رسول الله ﷺ مثله. الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: أدركت مولى لسعد بن بكر يدعى دهوراً، أعتق ثلث رقيق له هم قريب من العشرين، فرفع أمرهم إلى إبان بن عثمان فقسمهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فأعتقهم.

ابن وهب عن يحيىٰ بن أيوب عن يحيىٰ بن سعيد قال: كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند موته فلم يدر أيّهما هو، فأسهم عثمان بن عفان بينهما فصار السهم لأحدهما وغشي على الآخر. رجال من أهل العلم منهم مالك ويونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثهم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره عن أبيه سعد أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتدّ بي قال: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلاّ ابنة لي. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: **«الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، لا أجرت فيها، حتى ما تجعل في مني امرأتك»**. قال: قلت يا رسول الله، أأخلف بعد أصحابي؟ قال: **«إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلاّ ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون»**. اللهم امضِ لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.

قال يونس قال ابن شهاب: فكان قول رسول الله ﷺ سنة في الثلث لكل موص بعده. موسى بن علي بن زياد عن أبيه عن علي بن رباح أن رسول الله ﷺ عاد سعداً في مرض مرضه، فقال له رسول الله ﷺ: **«أوصِ»**. فقال: مالي كله لله. قال: **«ليس لك ولا لي»**. قال: فثلثاه. قال: «لا». قال: فنصفه. قال: «لا». قال: **«لا تخيبنّ وارثك»**. قال: فثلثه.

قال: «**الثلث والثلث كثير**». قال: ثم دعا له رسول الله ﷺ فقال: «**اللّهمَّ أذهب عنه البأس ربَّ الناس إله الناس ملك الناس أنت الشافي لا شافي إلاّ أنت، أرقيك من كل شيء يأتيك من حسد وعين، اللهم أصح قلبه وجسمه واكشف سقمه وأجب دعوته**». قال سعد: فسألني أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما من بعده عن قول رسول الله ﷺ في الوصية فحدثتهما بذلك، فحملا الناس عليه في الوصية. ابن وهب قال: وسمعت طلحة بن عمرو المكي يقول: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم**». مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أعطاكم اثنتين لم تكونا لكم: صلاة المؤمنين بعد موتكم وثلث أموالكم زيادة في أعمالكم عند موتكم**». ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو ويونس بن يزيد وغيرهم، أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب سُئل عن الوصية؟ فقال عمر: الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط.

في الرجل يوصي للرجل بثلث عبيده فيهلك بعضهم

قلت: أرأيت إن قال: ثلث عبيدي هؤلاء لفلان، وله ثلاثة أعبد، فهلك منهم اثنان وبقي منهم واحد؟ قال مالك: ثلث الباقي للموصى له، ولا يكون له جميع الباقي. وإن كان ثلث الميت يحمله. وإن كان هذا الباقي هو ثلث العبيد، فإنه لا يكون للموصى له منه إلاّ ثلثه. وهذا قول مالك. وقد قال مالك في رجل قال: ثلث رقيقي أحرار. قال مالك: يعتق ثلثهم بالسهم ولا يعتق من كل واحد منهم ثلثه. فهذ يدلّك على أنه شريك للورثة فيما بقي من العبيد، فإن كان ما بقي من العبيد ينقسمون، أخذ الموصى له ثلث العبيد إن أرادوا القسمة، وإن كانوا لا ينقسمون فمن دعا إلى البيع منهم أجبر صاحبه على البيع بحال ما وصفت لك في البيوع إلاّ أن يأخذ الذي أبى البيع بما يعطي به صاحبه.

في الرجل يوصي بثلث غنمه لرجل فيستحق بعضها

قلت: أرأيت إن قال: ثلث غنمي لفلان، وله مائة شاة. فاستحق رجل ثلثي الغنم وبقي ثلثها، والثلث الباقي من الغنم يحمله الثلث الموصى به، أيكون هذا الثلث الباقي من الغنم جميعه للموصى له؟ قال: لا، ويكون للموصى له ثلث ما بقي. قلت: ويجعل

الضياع في الغنم من الورثة ومن الموصى له؟ قال: نعم، بمنزلة ما قال لي مالك في الميراث. قلت: فإن قال: جميع غنمي لفلان، فهلك بعضها أو استحق بعضها، أيكون جميع ما بقي لفلان إذا كان الثلث يحمل ما بقي منها؟ قال: نعم. قلت: ولِمَ لا يكون إذا أوصى بثلث الغنم فذهب منها ثلثاها وبقي الثلث، لِمَ لا يكون الثلث الباقي للموصى له إذا حمل ذلك الثلث؟ قال: لأنه إنما أوصى له بثلثها ولم يوصِ له بكلها.

في الرجل يوصي للرجل بعشرة شياه من غنمه فتهلك غنمه إلّا عشرة

قلت: فإن أوصى له بعشرة من هذه الغنم وهي مائة شاة، فهلكت كلها إلّا عشرة منها، والثلث يحمل هذه العشرة؟ قال: فله العشرة كلها عند مالك. قلت: فإن كانت هذه العشرة تعدل نصف الغنم لأنها أفضل الغنم، أيعطيه إياها إذا كان الثلث يحملها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يهلك من الغنم شيء، كيف يعطيه العشرة؟ قال: بالسهام يدخل في تلك العشرة ما دخل. قلت: وإذا سمي فقال: عشرة من غنمي لفلان. فهو خلاف ما إذا قال: عشر هذه الغنم؟ قال: نعم، إذا سمى عشرة وهي مائة، فهلكت كلها إلّا العشرة، كانت العشرة كلها للموصى له. وإذا أوصى بعشرها فهلكت كلها إلّا عشرة، لم يكن للموصى له إلّا عشر ما بقي. قال: وهو قول مالك.

في الرجل يوصي باشتراء رقبة تعتق عنه

قلت: أرأيت إن أوصى رجل فقال: اشتروا نسمة فأعتقوهاعني، فاشتروها، أتكون حرة حين اشتروها أم لا تكون حرة إلّا بعدما يعتق؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولا أراه حراً حتى يعتق، لأنه لو قتله رجل كانت عليه قيمة عبد، فهو ما لم يعتقوه عندي بمنزلة العبد في حدوده وحرمته وجميع حالاته. قلت: فإن مات كان عليهم أن يشتروا آخر إلى مبلغ ثلث الميت؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أوصى فقال: اشتروا رقبة فأعتقوها عني ـ وثلث ماله مائة دينار والورثة يجدون رقبة بخمسين ديناراً ـ ولم يسمِ الميت الثمن؟ قال: قال مالك: إنما ينظر في هذا إلى ما ترك الميت من المال، فإن كان كثير المال نظر إلى قدر ما ترك، وإن كان قليل المال نظر في ذلك. فإنما ينظر في ذلك إلى ماله فيشترى له على قدر المال. يجتهد له في ذلك بقدر ما يرى أن يشتري له في كثرة المال وقلة المال، ليس من ترك مائة دينار في هذا بمنزلة من ترك ألف دينار. قلت: أرأيت إن أوصى أن يعتق عنه نسمة بألف درهم ـ وثلثه لا يبلغ ذلك ـ أيعتق عنه مبلغ الثلث في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان في ذلك قدر ما يشتري به رقبة وهذا قول

مالك. قلت: فإن لم يكن فيها؟ قال: يشرك بينه وبين آخر، فإن لم يجدوا إلّا أن يعينوا بها مكاتباً في آخر كتابته فعلوا، وهذا قول مالك. ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن الحسن أنه قال: إذا أوصى رجل بمال يبتاع له به رقبة فلم يوجد له رقبة، فليعن به في رقبته. قلت: أرأيت إن أوصى أن تشترى رقبة فتعتق عنه بألف درهم وذلك ثلثه، فاشتراها الوصي فأعتقها عنه ثم لحق الميت دين، كيف يصنع؟ قال: إن لحق الميت دیْن يغترق جميع ماله ردّ العبد في الرق، وإن لحقه دیْن لا يغترق جميع المال ردّ العبد وأعطى صاحب الدیْن دیْنه، ثم يعتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت بعد الدیْن، وهذا رأيي لأن مالكاً قال: لا يضمن الوصي شيئاً إذا لم يعلم بالدیْن. قلت: أرأيت إن قال: اعتقوا عني نسمة عن ظهاري ولم يسمِ لهم الثمن؟ قال: ينظر في ذلك كما وصفت لك في ناحية المال في قلته وكثرته، فيعتق من المال نسمة على قدر ما يرى السلطان.

الرجل يوصي أن يشترى عبد فلان فيعتق أو يباع عبده ممّن أحبَّ أو من فلان

قلت: أرأيت إن أوصى أن يشترى عبد فلان لفلان، فمات الموصي فأبى سادات العبد أن يبيعوه؟ قال: قال مالك: إذا أوصى أن يشترى عبد فلان فيعتقونه، أو قال بيعوا عبدي من فلان رجل سماه، أو قال بيعوا عبدي ممن أحب: إن هؤلاء كلهم يزاد في ثمن الذي قال اشتروه فأعتقوه، الثلث ثلث ثمنه، ويوضع من ثمن الذي قال بيعوه من فلان، الثلث ثلث ثمنه، ويوضع من ثمن الذي قال بيعوه ممن أحبَّ ثلث ثمنه، وهذا إنما يوضع من ثمنه إذا لم يشتره الذي قال الميت بيعوه منه جميع ثمنه. فأبى أن يأخذه بذلك، والذي قال بيعوه ممن أحبَّ كذلك أيضاً إنما يوضع ثلث ثمنه إذا لم يشتره الذي أحبَّ العبد بجميع الثمن، فإنه يوضع عنه الثلث ثلث ثمنه. وكذلك العبد الذي قال اشتروه فأعتقوه، فإنما يزاد في ثمنه مثل ثلث ثمنه، إذا قال سيده: لا أبيعه بثمنه. قلت: ولا يزاد في هذا ولا يوضع عن هؤلاء الآخرين مبلغ ثلث مال الميت في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا. قلت: لِمَ؟ قال: كذلك قال مالك كما أخبرتك. قلت: فإن أبى السيد ـ سيد العبد الذي أمر الميت أن يشترى فيعتق عنه ـ أن يبيعه، كيف يصنعون؟ وكيف إن أبى هذا الذي قال بيعوا فلاناً منه أن يشتريه، أو أبى هذا الذي قال العبد بيعوني منه أن يشتريه بثلثي ثمنه، كيف يصنعون؟ قال: أما الذي قال اشتروه فأعتقوه، فإنه يستأني بثمنه، فإن أبوا أن يبيعوه ردّ ثمنه ميراثاً بعد الاستيناء بذلك. قال سحنون: وقد روى ابن وهب وغيره عن مالك،

أن المال يوقف ما كان يرجى أن يشترى هذا العبد الذي أمر إلّا أن يفوت بموت أو عتق وعليه أكثر الرواة. وأما الذي قال بيعوه من فلان، فإن قال فلان لست آخذه بهذا الثمن إلّا أن يصنعوا أكثر من ثلث ثمنه، فإن الورثة يخيرون بين أن يعطوه بما قال وبين أن يقطعوا له بثلث العبد بتلاً. وأما الذي قال بيعوه ممن أحبَّ وليس من رجل بعينه ولم يجد العبد من يشتريه بثلثي ثمنه ممن أحبَّ، فإن الورثة يخيرون بين أن يبيعوه بما أعطوا وبين أن يعتقوا ثلثه. سحنون: وقد روى أشهب عن مالك وغير واحد، أن الورثة إذا بذلوه بوضيعة الثلث فلم يوجد من يشتريه إلّا بأقل، أن ذلك ليس عليهم لأنهم قد أنفذوا وصية الميت، فليس عليهم أكثر من ذلك. قال ابن وهب: قال مالك: وهذا الأمر عندنا. وأما قوله اشتروا عبد فلان لفلان فأبى ساداته أن يبيعوه، فإني لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يزاد على ثمنه مثل ثلث ثمنه إن حمل ذلك الثلث، فإن باعه سيده أنفذت وصية الميت، وإن أبى إلّا بزيادة أعطى الذي أمر أن يشتري له العبد قيمة العبد وزيادة ثلث ثمنه، لأنه كأنه بها يشتري إذا لم يحبّ الورثة أن يزيدوا على ذلك شيئاً. وإن أبى أصحابه أن يبيعوه بشيء ولم يكن من شأنهم أن يزادوا فأبوا أن يبيعوه أصلاً ضناً منهم بالعبد، لم يكن للذي أوصي له به شيء من الوصية. سحنون: وقد قال غيره من الرواة: إنه إذا زيد في الذي أمر أن يشتري لفلان مثل ثلث ثمنه ولم يردّ أهله بيعه إلّا بزيادة، أو أبوه أصلاً ضناً منهم بالعبد، لم يكن على الورثة أكثر من زيادة ثلث الثمن، وليكن ثمنه هو موقفاً حتى يؤيس من العبد، فإن أيس من العبد رجع الثمن ميراثاً ولم يكن للذي أوصى الميت أن يشتري له قليل ولا كثير، لأن الميت إنما أوصى له برقبة ولم يوص له بمال. قال ابن القاسم: وقال مالك في الرجل يقول في وصيته بيعوا عبدي ممن يعتقه فلا يجدون من يأخذه بوضيعة الثلث من ثمنه. إنه يقال للورثة إما أن تبيعوا بما وجدتم وإما أن تعتقوا من العبد ثلثه، وهذا مما لم يختلف فيه قول مالك. قال سحنون: وقد بيّنا هذا الأصل باختلاف الرواة قبل هذا. قلت: أرأيت إن قال بيعوا عبدي من فلان ولم يقل حطوا عنه ولم يذكر الحط؟ قال: يحط عنه وإن لم يذكر الحط عند مالك: لأنه إذا لم يؤخذ بقيمته صارت وصيته بحال ما وصفت لك.

في الرجل يوصي بعتق عبده أو ببيعه ممن يعتقه فيأبى العبد

قلت: أرأيت إن أوصى بعتق عبده في مرضه فيأبى العبد أن يقبل ذلك؟ قال: هذا حر إذا مات سيده من الثلث وإلّا فما حمل الثلث منه. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك. قال: وقال مالك في رجل أوصى أن تُباع جاريته ممن يعتقها فقالت الجارية لا أريد ذلك. قال: ينظر في حالها، فإن كانت من جواري الوطء ممّن يتّخذ كان

ذلك لها، وإن لم يكن منهن بيعت ممن يعتقها ولا يُنظر في قولها. قال سحنون: وقد قيل لا ينظر إلى قول الجارية وتُباع للعتق، إلاّ أن لا يوجد من يشتريها بوضيعة الثلث إن كان للميت مال يحمل الجارية.

في المريض يشتري ابنه في مرضه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى ابنه في مرضه؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: إن كان الثلث يحمله جاز وعتق وورث بقية المال إذا كان وحده، وإن كان معه غيره أخذ حصته من الميراث. قال: ولم أسمع أنا هذا من مالك وأخبرني به غير واحد. قلت: أرأيت إن أعتق عبداً له واشترى ابنه فأعتقه وقيمته الثلث؟ قال: أرى الابن مبدأ إذا حمله الثلث ويكون وارثاً، لأن مالكاً لما جعله وارثاً إذا خرج من الثلث كان بمنزلة ما لو اشتراه صحيحاً. وسُئل عن الرجل يوصي أن يشترى أبوه من بعد موته. قال: أرى أن يشترى ويعتق من بعد موته في الثلث، وإن لم يقل اشتروه وأعتقوه فهو حرّ إذا قال اشتروه.

في الوصية بالعتق

قلت: أرأيت إن قال لعبده: إن متّ من مرضي هذا أو هلكت في سفري هذا فأنت حرّ، أتجعل هذه وصية أم لا في قول مالك؟ قال: هذه وصية عند مالك، وله أن يغيرها. فإن مات قبل أن يغيرها جازت في ثلثه إن مات في سفره أو مات في مرضه. قلت: فإن برأ من مرضه أو قدم من سفره فلم يغير ما كان قال في عبده ذلك حتى مات، أيعتق أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يعتق إلاّ أن يكون كتب ذلك في قرطاس فوضعه وأقره بعد صحته، أو بعد قدومه من سفره على حاله وقد كان وضعه على يدي رجل وأقره على تلك الحال، فهذه وصية تنفذ في ثلثه. قلت: أرأيت إن قال: إن متّ في سفري هذا أو من مرضي هذا فعبدي حرّ، فأراد أن يبيعه. قال: نعم يبيعه ولا يكون هذا تدبيراً عند مالك. قال سحنون: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الموصي إذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه، فإنه يغيّر من ذلك ما بدا له ويصنع في ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحبَّ أن يطرح ذلك الوصية ويبدل غيرها فعل. وقد قال رسول الله ﷺ: «**ما حقّ امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته عنده مكتوبة**» قال: فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتق، كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها، وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره.

قال ابن وهب: وبلغني عن عبد الرحمن بن القاسم وأبي بكر بن حزم ويحيى بن سعيد وابن قسيط وعبد الله بن يزيد بن هرمز أن الموصي مخيّر في وصيته يمحو ما يشاء ويثبت منها ما يشاء ما عاش. قال ابن قسيط ويحيى بن سعيد: هذا الذي عليه قضاء الناس. ابن وهب: عن الخليل بن مرّة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الحرث بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه قال: ملاك الوصية أخذها. يونس عن ابن شهاب أنه قال: من أوصى بوصية إن حدث به حدث من وجعه ثم صحّ فبدا له أن يعود في وصيته عاد فيها إذا استثنى، إن حدث فيها حدث. وإن أبت ذلك فقد أبته. وإن قال المريض بعد أن يصحّ إنما أردت إن حدث بي حدث أعتقتهم فأنا أرى أن يدين. قال يونس: وقال ربيعة: إن استثنى أو لم يستثنِ، فهو يقال ما فعل وينزع إذا شاء وإذا صحّ ترك كل ما قال ولم يؤخذ به فهو حسب نفسه. قال ربيعة: إن الموصي لا يوصي في ماله إنما ولى شيء نفسه. فهو يتخيّر في موضعه فلا يؤخذ فيه بزلته ولا ما سبق منه. فالموصي ينزع ويحدث في العتاقة وغيرها وإن مع العتاقة أشباهها، الرجل يعطي الرجل عند الموت إن حدث به حدث الموت المال فينزل بمنزلة الصدقة، ثم ينقله إلى غيره أو يصرف عنه بعضه فيكون ذلك بمنزلة العتاقة، ولو كانت العتاقة تلزم لزمت الصدقة فصاحب الوصية ينتقل في العتاقة وغيرها. يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحرث عن أبي الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «**يؤخذ من المعاهد آخر أمره إذا كان يعقل**». الحرث بن نبهان عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أنس بن مالك، أنه كان يشترط في وصيته إن حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه. قال يحيى بن أيوب: وأخبرني نافع مولى ابن عمر، أن ابن عمر كان يشترط في وصيته إن حدث بي حدث قبل أن أغيّر كتابي. رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة وعطاء وغيرهم من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: يعاد في كل وصية. عمر بن الحرث والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أن أبا الزبير المكي أخبره أن أبا عمرو بن دينار أعتق في وصية له غلامين له، ثم بدا له فأعتق غيرهما. فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان فأجاز ما صنع وقال: إنما المريض مخيّر حتى يفرغ من وصيته. وأخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وربيعة وأبي الزناد وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: الآخرة أحق من الأولى وأن الموصي مخيّر في وصيته يمحو منها ما يشاء ويثبت منها ما يشاء ما عاش.

قال: وقال مالك في رجل أوصى في وصيته فقال: إن متّ فكل مملوك لي مسلم فهو حرّ وله عبيد مسلمون ونصارى، فأسلم قبل أن يموت بعض رقيقه ثم يموت. قال مالك: لا يعتق إلّا من كان مسلماً يوم أوصى، لا أراه أراد غيرهم. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل قال: كان مملوك لي مسلم حرّ إن حدث بي حدث

الموت، فلما كتب الكتاب أسلم بعض رقيقه قبل أن يموت. قال: نرى ذلك انتهى إلى الذين كانوا مسلمين يوم قال ذلك القول. قال يونس: وقال نافع مولى ابن عمر مثله.
قلت: أرأيت لو أن رجلاً أوصى بعتق عبده من بعد موته، أو قال هو حرّ بعد موتي بشهر، أو قال أعتقوه بعد موتي بشهر، ثم مات السيد، أيكون هذا الكلام قوله أعتقوه وقوله هو حرّ بعد موتي بشهر، سواء؟ قال: نعم وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن أوصى فقال: هو حرّ بعد موتي بشهر، فمات السيد والثلث لا يحمله؟ قال: يقال للورثة: أجيزوا الوصية وإلّا فأعتقوا منه الثلث بتلاً. قلت: فإن أجاز الورثة الوصية؟ قال: إذا أخذ منهم تمام الشهر خرج بجميعه حراً وهو قول مالك.

التشهد في الوصية

قلت: أرأيت إذا أراد أن يكتب وصيته، هل سمعت من مالك أنه يقول يشهد في الكتاب فيكتب ذلك قبل الوصية؟ قال: نعم، سمعته يقول يشهد في الكتاب فيكتب ذلك إذا أراد أن يكتب الوصية. قلت: فهل ذكر لكم هذا التشهد كيف هو؟ قال: لم يذكره لنا. ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون في وصية محمد بن سيرين قال: هذا ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وأهله، أن يتقوا الله يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين. وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلّا وأنتم مسلمون﴾ [سورة البقرة: ١٣٢] وألا ترغبوا أن تكونوا إخواناً للأنصار ومواليهم، فإن العفة والصدق خيرة وأبقى وأكرم من الرياء والكذب، ثم أوصى فيما ترك إن حدث به حدث الموت قبل أن يغير وصيته هذه فذكر حاجته. قال ابن عون: فذكرناه لنافع مولى ابن عمر فقال: كانت أم المؤمنين توصي بهذا، وسمعت من يحدث عن أنس بن مالك قال: كانوا يوصون أنه: يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله. وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ربّهم ويصلحوا ذات بينهم إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلّا وأنتم مسلمون﴾ [سورة البقرة: ١٣٢] وأوصى إن مات من مرضه هذا.

في الرجل يكتب وصيته ولا يقرؤها على الشهود

قلت: أرأيت رجلاً كتب وصيته ولم يقرأها على الشهود ودفعها إليهم مكتوبة وقال لهم: اشهدوا عليّ بما فيها ولم يعاينوه حين كتبها إلّا أنه دفعها إليهم مكتوبة وقال لهم

اشهدوا عليّ بما فيها؟ قال: قال مالك: ذلك جائز إذا عرفوا أنه الكتاب بعينه، فليشهدوا عليها. وقال ابن وهب عن مالك مثله إذا طبع عليها ودفعها إلى نفر وأشهدهم أن ما فيها منه وأمرهم أن يكفلوا خاتمه حتى يموت. قال: ذلك جائز إذا أشهدهم أن ما فيها منه. عبد الله بن عمر بن حفص عن سعيد بن زيد عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه كان إذا أراد سفراً كتب وصيته وطبع عليها، ثم دفعها إلى سالم بن عبد الله بن عمر وقال: اشهدوا عليّ بما فيها إن حدث بي حدث فإذا قدم قبضها منه.

في الرجل يكتب وصيته ويقرّها على يده حتى يموت

قال ابن القاسم: قلت لمالك: الرجل يوصي عند سفره وعند مرضه فيكتب وصيته ويضعها على يد رجل، ثم يقدم من سفره أو يبرأ من مرضه فيقبضها ممن هي عنده فيهلك، فتوجد الوصية بحالها، أو تقوم عليه البيّنة أنها هي، أترى أن تنفذ؟ قال: لا، وكيف تجوز وهي في يده قد أخذها؟ فلعله أن يكون إنما أخذها ليؤامر نفسه فيها، وليس ممن يريد أن يجيز وصيته بأخذها ويجعلها على يدي نفسه، وإنما تنفذ إذا جعلها على يدي رجل. قلت: أرأيت إن كتب وصيّته وهو مريض، فأقرها عند نفسه وأشهد عليها ثم مات، أتجوز هذه الوصية في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن كتب وصيته وأشهد عليها وهو صحيح وأمسكها عند نفسه حتى مات، أتجوز وصيته هذه أم لا؟ قال: قال لي مالك: وصيته جائزة. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن الوصية جائزة إذا كتب وصيته ولم يقل إن حدث بي حدث من مرضي هذا أو في سفري هذا أنها جائزة، وإن كانت عنده إذا كانت الوصية مبهمة لم يذكر فيها موته من مرضه ولا ذكر سفره أنها جائزة. وسواء إن كان كتبها في صحته أو في مرضه، فهي جائزة إذا كتب فيها: متى ما حدث بي حدث أو إن حدث بي حدث، أخرجها من يديه أو كانت على يديه، فهي جائزة إذا أشهد عليها الشهود، وإنما اختلف الناس في السفر والمرض.

قلت: أرأيت إن أوصى فقال: إن حدث بي حدث في مرضي هذا أو في سفري هذا، فلفلان كذا وفلان عبدي حر. وكتب ذلك فبرأ من مرضه أو قدم من سفره فأقرّ وصيته بحالها؟ قال: هي وصية بحالها ما لم ينقضها، فمتى ما مات فهي جائزة وإن برأ من مرضه أو قدم من سفره وإن لم يكن كتب ذلك وإنما أوصى بغير كتاب فقال: إن حدث بي حدث في سفري هذا أو في مرضي هذا أو شهد على ذلك، فإنه إذا صحّ من مرضه ذلك أو قدم من سفره ذلك ثم مات بعد ذلك، فإن ذلك باطل لا يجوز ولا ينفذ منه شيء. وإن لم يكن غير ما أشهد عليه من ذلك ولا نقضه بفعل ولا غيره، فإنه لا يجوز منه شيء على حال. وكذلك قال مالك، يريد بذلك إذا لم يكن كتب بذلك كتاباً ووضعه

على يد غيره ولم يقبضه ولم يغيره حتى مات. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل كتب وصيّته فكتب فيها: إن حدث بي حدث من وجعي هذا أو سفري هذا ثم برأ من وجعه ذلك أو قدم من سفره ذلك وبقيت وصيته كما هي لا يذكر فيها شيئاً. قال ابن شهاب: هي وصية إذا لم يغيرها، فإن سالم بن عبد الله أخبرني عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ: «**ما حقّ امرىء مسلم يمرّ عليه ثلاث ليال إلاّ ووصيته عنده مكتوبة**». سحنون وقال مالك: من أوصى بوصية وكتب فيها إن أصابني قدر من مرضي هذا فصحّ ولم يقبض الوصية من صاحبها الذي وضعها عنده حتى مرض مرة أخرى فمات، فأراها جائزة.

في الوصية إلى الوصي

قلت: أرأيت الوصي إذا أوصى إليه الرجل فقال: اشهدوا أن فلاناً وصيّي ولم يزد على هذا القول، أتكون وصية في جميع الأشياء، ويكون له أن يزوج بناته وبنيه الصغار وإن لم يكن الوالد أوصى إليه ببضع البنات ولا قال له زوج بنتي؟ قال: نعم إذا قال: فلان وصيّي ولم يزد على ذلك فهو وصيه في جميع الأشياء وفي بضع بناته وفي إنكاح بنيه الصغار. قلت: وإن كان للصغار أولياء حضوراً؟ قال: نعم وإن كان لهم أولياء حضوراً، فهذا الوصي أولى بإنكاحهم في قول مالك. قلت: فإن كن البنات قد بلغن، أيكون للوصي أن يزوجهن أيضاً؟ قال: نعم وهو أولى من الأولياء فيهن إلاّ أنه ليس له أن يزوجهن إلاّ برضاهن. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. سحنون: وقد كتبنا آثار هذا في كتاب النكاح الأول. قلت: أرأيت ما كان للميت من ابنة ثيّب، أيكون لهذا الوصي أن يزوجها إذا رضيت ولها أولياء حضور؟ قال: لم يقل لنا مالك إذا كن أبكاراً أو أو إذا كن ثيبات. قال: إنما سألنا مالكاً وكان معنى قوله عندنا على الأبكار فقال: ما أخبرتك وهو عندنا سواء، الوصي ولي في الثيب وفي البكر إذا رضيت، ولو ولت الثيب الولي فزوجها جاز إنكاحه وإن كرِهَ الوصي ذلك، وإنما هذا في الثيب ولا يكون في البكر. وذلك أنا سألنا مالكاً عن المرأة الثيب توكل أخاها، فزوجها ولها والد حاضر فكره أبوها النكاح وأراد أن يفسخه، فقال مالك: أثيب هي؟ قلنا: نعم. قال: ما للأب وما لها، ورأى نكاح الأخ جائزاً وإن كرِهَ الأب ذلك. وكذلك الوصي إذا رضيت الثيب فولّت أمرها الولي، جاز إنكاحه إياها وإن كره ذلك الوصي، والبكر مخالفة للثيب في هذا. قال: وقال مالك: ووصّي الوصي بمنزلة الوصي في النكاح وغيره.

قلت: أرأيت إذا مات الوصي فأوصى إلى غيره، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال:

نعم، كذلك قال مالك يكون وصي الوصي مكان الوصي في البيع وغيره. قلت: أرأيت الميت إذا أوصى إلى رجل فقال: فلان وصيي، أيكون هذا وصياً في إنكاح بناته وجميع تركته في قول مالك. قال: نعم إلّا أن يخصّه بشيء فلا يكون وصياً إلّا على ذلك الشيء. قلت: ووصي الموصي بهذه المنزلة؟ قال: نعم وهو قول مالك. قال: قال مالك: ووصي الوصي بمنزلة الوصي. قال: وقال يحيى بن سعيد فيمن ولّي وصية وإن كانا رجلين أو ثلاثة فحضر أحدهم الموت فأوصى بما أوصى به إليه من تلك الوصية إلى غير شريكه في الوصية، جاز ذلك له على ما فيها. سحنون: ولسنا نقول بذلك إلّا أنه نزع من يزعم أن الوصي لا يوصي بما أوصي إليه به. مسلمة بن علي عن هشام بن حسان وغيره عن محمد بن سيرين عن شريح أنه أجاز وصية وصي الوصي. وبلغني عن علي بن أبي طالب أنه أجاز وصية وصي الوصي. قال مسلمة بن علي: وقال الأوزاعي: يرجع إلى الأول فالأول. وسمعت مالكاً يقول في الرجل يوصي إلى القوم، أن ماله لا يقتسمونه بينهم بل يكون عند أفضلهم، هذه الآثار لابن وهب.

وصية المرأة

قلت: أرأيت لو أن امرأة هلكت وعليها ديْن، فأوصت بوصايا وأوصت إلى رجل، أيكون هذا الرجل وصيها ويبيع ما لها حتى يقضي ديْنها وينفذ وصاياها أم لا يجوز له أن يبيع من ذلك إلّا مقدار الديْن والوصايا؟ قال: إن كان لها ورثة فأدوا ديْنها وقاسموا أهل الوصايا فذلك لهم جائز، والوصي هو وصي إذا أوصى إليه رجل أو امرأة في قضاء الديْن وإنفاذ وصيتها، فوصي الرجل ووصي المرأة في ذلك سواء. قلت: أرأيت المرأة إذا لم يكن عليها ديْن ولم تكن بوصية فأوصت إلى رجل، أتجوز وصيتها في قول مالك؟ قال: لا تجوز وصيتها في مال ولدها إذا كانوا صغاراً ولهم أب، فإن لم يكن لهم والد جازت وصيتها في مال نفسها. وقال ابن القاسم: كنت يوماً عند مالك فأتاه قوم فذكروا له أن امرأة أوصت إلى رجل بتركتها ولها أولاد صغار؟ قال مالك: كم تركت؟ قالوا: نهز ستين ديناراً. قال: ما أرى إذا كان الرجل الوصي عدلاً إلّا أن ينفذ ذلك. قال ابن القاسم: وذلك عندي فيمن لم يكن له أب ولا وصي. وقد قال غيره من الرواة: إن وصية المرأة بمال ولدها لا تجوز. قال سحنون: وهو عندنا أعدل.

في وصي الأم والأخ والجد

قلت: أرأيت وصي الأم، هل يكون وصياً فيما تركت الأم إذا أوصت إليه في قول

مالك؟ قال: سمعت مالكاً خفف ذلك وجعله وصياً في الشيء اليسير وذلك رأيي. وأما في الشيء الكثير فلا أرى ذلك وأرى أن ينظر السلطان له في ذلك. قلت: أرأيت وصي الأخ إذا كان أخوه وارثه وأخوه صغير، فأوصى بتركته التي ورثها أخوه منه وبأخيه إلى رجل، وليس للأخ أب ولا وصي، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: أرى أن الأخ إذا كان وصياً لأخيه جاز ذلك. وإلّا لم تكن وصيته تلك وصية وذلك إلى السلطان، فإن رأى أن يقره أقرّه وإلّا جعله إلى من يرى. قلت: فما فرق ما بين وصي الأخ ووصي الأم؟ قال: الأم والدة يجوز لها في ولدها أشياء كثيرة لا تجوز للأخ، ولو أجزته للأخ لأجزته لمن هو أبعد من الأخ للعم أو للعصبة. قلت: أرأيت الجد إذا هلك وفي حجره ولد ابنه أصاغر ليس لهم أب ولا وصي، فأوصى الجد بهم إلى رجل، أيكون ذلك الرجل وصياً لهم أم لا في قول مالك؟ قال: أرى إن لم يكن الجد لهم وصياً لم يجز ذلك، ألا ترى أنه لا ينكح الأبكار من بنات ابنه حتى يبلغن ويرضين، ولا يلزم الجد نفقة أحد من ولد ابنه ذكراً كان أو أنثى، ولا يلزم ولد الولد نفقة جدهم. فإذا كان لا يملك بضعهن ـ صغاراً كانوا أو كباراً ـ فليس له أن يوصي بهم إلى أحد وإن كانوا هم ورثة.

في الرجل يوصي بديْنه إلى رجل وبماله إلى آخر وببضع بناته إلى آخر

قلت: أرأيت إن قال: فلان وصي على قضاء ديْني وتقاضي ديْني، وفلان وصي على مالي، وفلان وصي على بضع بناتي؟ قال: هذا جائز. قال: ولقد سُئل مالك ـ وأنا عنده ـ عن رجل أوصى إلى رجل أن يتقاضى ديْنه ويبيع تركته ولم يوصِ إليه بأكثر من هذا، أيجوز له أن يزوج بناته؟ قال: قال مالك: لو فعل ذلك لرجوت أن يكون جائزاً، ولكن أحبَّ إليّ أن يرفع ذلك إلى السلطان حتى ينظر في ذلك السلطان.

في الرجل يقول فلان وصيي حتى يقدم فلان فإذا قدم فهو وصيي

قلت: أرأيت إن أوصى إلى رجل فقال: فلان وصيي حتى يقدم فلان فإذا قدم فلان ففلان القادم وصيي، أيجوز هذا؟ قال: نعم هذاجائز.

في عزل الوصي عن الوصية إذا كان خبيثاً

قلت: أرأيت إذا كان الوصي خبيثاً أيعزل عن الوصية؟ قال: قال مالك: نعم إذا كان الوصي غير عدل فلا تجوز الوصية إليه. قال: وقال مالك: وليس للميت أن يوصي

بمال غيره وهم ورثته إلى من ليس بعدل.

الرجل يبدو له في الوصية بعد موت الموصي

قلت: أرأيت إن قبل الوصي وصية في مرض الموصي ثم بدا له بعد موت الموصي أن يتركها؟ قال: أراها قد لزمته وليس له أن يدعها بعدما مات الموصي.

الوصية إلى الذمي والذمي إلى المسلم

قلت: أرأيت مسلماً أوصى إلى ذمي، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: المسخوط لا تجوز الوصية إليه، فالذمي أحرى أن لا تجوز الوصية إليه. قلت: أرأيت إن أوصى إلى نصراني، أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا يجوز ذلك إذا أوصى إلى غير عدل فالنصراني غير عدل. قلت: أرأيت إن أوصى ذمي إلى مسلم؟ قال: قال مالك: إن لم يكن في تركته الخمر أو الخنازير أو خاف أن يلزم بالجزية فلا بأس بذلك.

في الوصيين يبيع أحدهما ويشتري دون صاحبه

قلت: أرأيت الوصيين، هل يجوز لأحدهما أن يبيع ويشتري لليتامى دون صاحبه؟ قال: قال مالك في الوصيين: إنه لا يجوز لأحدهما أن يزوج دون صاحبه إلّا أن يوكله صاحبه. قال: قال مالك: فإن اختلفا نظر في ذلك السلطان وقال: البيع عندي بمنزلته. وقال غيره: لأن إلى كل واحد منهما ما إلى صاحبه وكأنهما في فعلهما فعل واحد.

في الوصيين يختلفان في مال الميت

قلت: أرأيت إذا اختلف الوصيان في مال الميت عند من يكون؟ قال: قال مالك: يكون المال عند أعدلهما ولا يقسم. قلت: فإن كانا في العدالة سواء؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن ينظر السلطان في ذلك فيدفع المال إلى أحرزهما وأكفاهما. قلت: أرأيت الوصيين إذا كان الورثة صغاراً فأخذ أحدهما بعض الصبيان عنده وقسما المال، فأخذ كل واحد منهما حظّ من عنده من الصبيان، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقسّم المال، ولكن يكون عند أعدلهما وقد أخبرتك بهذا عن مالك.

في الوصية إلى العبد

قلت: أرأيت إن أوصى إلى عبد نفسه أو مكاتب نفسه، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان في الورثة أكابر وأصاغر فقالوا نحن نبيع العبد ونأخذ حقنا؟ قال: يُنظر إلى قدر حظوظ الكبار من ذلك، فإن كان للأصاغر مال يحمل أن يؤخذ لهم العبد فيكون العبد وصياً لهم القائم لهم أخذ العبد لهم وأعطوا الأكابر قدر حظوظهم منه، وإن لم يكن لهم في مالهم ما يحمل ذلك وكان ذلك مضراً بالأصاغر، باع الأكابر نصيبهم وترك حظّ الأصاغر في العبد يقوم عليهم إلّا أن يكون في بيع الأكابر أنصباءهم على الأصاغر ضرراً في بيعهم هذا العبد، ويدعون إلى البيع فيلزم الأصاغر البيع مع إخوتهم الأكابر.

في بيع الوصي عقاراً ليتامى وعبدهم الذي قد أحسن القيام عليهم

قلت: أرأيت الوصي، هل له أن يبيع عقار اليتامى؟ قال: قال مالك: لهذا وجوه: أما الدر التي لا يكون في غلتها ما يحملهم وليس لهم مال ينفق عليهم منه فتباع، ولا أرى بذلك بأساً، أو يرغب فيها فيعطى الثمن الذي يرى أن ذلك غبطة له، مثل الملك يجاوره فيحتاج إليها فيثمنها وما أشبه ذلك، فلا أرى بذلك بأساً. وأما على غير ذلك فلا أرى ذلك. قال: وسمعت مالكاً يقول في عبد لليتامى قد أحسن عليهم القيام وأحاط عليهم فأراد الوصي بيعه. قال: قال مالك: لا يكون له أن يبيعه إذا كان على هذه الحال.

في الوصي يشتري من تركة الميت

قال عبد الرحمن بن القاسم: أتى إلى مالك رجل من أهل البادية فسأله عن حمارين من حمر الأعراب هلك صاحبهما وأوصى إلى رجل من أهل البادية، فتسوق الوصي بهما في البادية وقدم بهما المدينة فلم يعط بهما إلّا ثمناً يسيراً نحواً من ثلاثة دنانير، فأتى إلى مالك فاستشاره في أخذهما لنفسه وقال: قد تسوّقت بهما في المدينة والبادية فأنا أريد أن آخذهما بما أعطيت؟ قال: قال مالك: ما أرى به بأساً، وكأنه خففه لقلة الثمن ولأنه تافه وقد اجتهد الوصي. وقد قال ابن القاسم: وأما الوصي فقد قال مالك فيه: لا يشتري لنفسه ولا يشتري له وكيل له ولا يدس من يشتري له، ولكن مالك وسع لهذا الأعرابي لأنه تافه يسير. قلت: أرأيت الوصي إذا ابتاع عبداً لنفسه من اليتامى أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قال: وكان مالك ينكر ذلك إنكاراً شديداً.

قال: وقال مالك: يُنظر فيما ابتاع الوصي من مال اليتامى، فإن كان فيه فضل كان لليتامى، وإن لم يكن فيه فضل ترك في يدي الوصي.

الوصي يبيع تركة الموصي وفي الورثة كبار وصغار

قلت: أرأيت الوصي إذا كان في الورثة أصاغر وأكابر فأراد أن يبيع الوصي الميراث دون الأكابر؟ قال: إذا كانوا حضوراً فليس له ذلك إلّا أن يحضرهم، لأن مالكاً قال لي: إذا كان للميت ديْن على رجال فأوصى إلى رجل له ورثة كبار فأخذ الوصي الغريم الديْن، لم يكن تأخيره جائزاً عليهم. قال: وإن كانوا صغاراً وأخر الغريم على وجه النظر للأصاغر جاز ذلك. وذلك أني سألته عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته البتة ليقضينه حقه إلى أجل. إلّا أن يشاء أن يؤخره، فيموت الذي له الحق، أفترى للورثة أن يؤخروه؟ قال مالك: نعم إذا كانوا كباراً، أو كان أوصى إلى رجل والورثة صغار فأخره الوصي جاز له إلّا أن يكون عليه ديْن، فلا يجوز تأخير الأكابر ولا تأخير الوصي. وقد قال غيره: لا يجوز تأخير الوصي، لأن تأخيره من المعروف ومعرفة لا يجوز. قلت: أرأيت إن كانوا كباراً غيباً؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، وأرى إن كانوا بأرض نائية وترك حيواناً ورقيقاً وثياباً رأيت للوصي أن يبيع ذلك ويجمعه لهم فذلك جائز عليهم، ويرفع ذلك إلى الأمام حتى يأمر من يبيع معه نظراً للغائب.

في الرجل يوصي ويقول قد أوصيت إلى فلان فصدقوه

قلت: أرأيت إن قال: قد أوصيت بثلثي وقد أخبرت به الوصي فصدقوا الوصي، أيجوز ذلك؟ قال: قال مالك: في رجل قال: قد كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقوه ونفذوا ما فيها: إنه يصدق وينفذ ما فيها فكذلك مسألتك. قلت: أرأيت إن قال الوصي: إنما أوصي بالثلث لابني. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا ما أخبرتك، ولا أرى أن يقبل قوله، لأن مالكاً سُئل عن رجل أوصى بثلثه إلى رجل يجعله حيث يريد، فأعطاه ولد نفسه ـ يعني ولد الوصي ـ أو أحداً من ذوي قرابته. قال: قال مالك: لا أرى ذلك جائزاً إلّا أن يكون لذلك وجه يعرف به صواب فعله فهذا شاهد لابنه، فلا أرى أن يجوز. وقد قال غيره: يقبل قول الوصي الذي قال الميت: صدقوه.

شهادة الوصي لرجل أنه وصي معه

قلت: أرأيت إن أوصى إلى رجلين فشهد الوصيان بعد موت الموصي أنه أوصى

إلى فلان أيضاً معنا، أيجوز أم لا؟ قال: قال مالك: نعم يجوز. وقال غيره: إذا لم يكن لهما فيما شهدا به منفعة.

في الوارثين يشهدان لرجل أنه وصي أبيهما

قلت: أرأيت إن شهد رجلان من الورثة أن أباهما أوصى إلى فلان؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه جائزاً لأن مالكاً قال: لو شهد الوارثان على نسب يلحقانه بأبيهما أو بوصية لرجل بمال أو بديْن على أبيهما جاز ذلك، فكذلك الوصية. قال: ولقد سُئِل مالك عن الوارثين يشهدان على عتق عبد، أن أباهما أعتقه ومعهما أخوات؟ قال: إن كان من الرقيق الذي لا يتّهمان على جر الولاء إليهما في دناءة الرقيق وضعتهم جاز ذلك، وعتق الرقيق من رأس المال. وإن كان من العبيد الذين يرغب في ولائهم ويتّهمان على جرّ ولاء هؤلاء الرقيق دون إخواتهم أو امرأة أبيهم أو ما أشبه ذلك لم يجز ذلك. وقال غيره في الوارثين اللذين يشهدان على الوصية: إن لم يجرّا بذلك نفعاً إلى أنفسهما جاز، وإن جرّا بذلك نفعاً لم يجز.

في شهادة الوصي للورثة

قلت: أرأيت إن شهد الوصي بديْن للميت على الناس، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه يجرّ إلى نفسه. قلت: أرأيت إن كان الورثة كلهم كباراً، أتجوز شهادة الوصي؟ قال: إن كان الورثة عدولاً وكان لا يجرّ شهادته شيئاً يأخذه فشهادته جائزة. قلت: أرأيت إن شهد الوصي لورثة الميت بديْن لهم على أحد من الناس، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك لأنه هو الناظر لهم. قلت: فإن كانوا كباراً؟ قال: إذا كانوا كباراً وكانوا عدولاً يلون أنفسهم، فأرى شهادته جائزة لهم لأنه ليس يقبض الوصي لهم شيئاً، إنما يقبضون هم لأنفسهم إذا كانت حالتهم مرضية.

في شهادة النساء للوصي في الوصية

قلت: أرأيت إن شهد النساء للوصي أنه أوصى إليه هذا الميت، أتجوز شهادتهن مع الرجال؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولكن إن كان في شهادتهن عتق وإبضاع النساء فلا أرى أن تجوز. وقال غيره: لا تجوز شهادة النساء على الوصي على حال لأن الوصي ليس بمال. قلت: أرأيت إن شهدن أنه أوصى لهذا الرجل بكذا وكذا،

أتجوز شهادتهن في قول مالك؟ قال: نعم شهادتهن جائزة وإن لم يكن غيرهن حلف معهنَّ واستحق حقه. قال: وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء، يحلف معهنَّ ويستحق حقه. قلت: ويحلف مع المرأة الواحدة؟ قال: لا. قلت: فإن شهدت امرأتان لعبد أو لامرأة أو لصبي، أيحلفون ويستحقون حقهم؟ قال: أما العبد والمرأة فنعم يحلفون ويستحقون، وأما الصبيّ، فلا يحلف حتى يكبر وهو قول مالك. قلت: فإن كان في الورثة كبير واحد أو كبيران أيحلفون؟ قال: من حلف منهم فإنما يستحق مقدار حقه ولا يستحق الأصاغر شيئاً، فإنما يستحق كل من حلف مقدار حقه من ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن نكل الأكابر عن اليمين وبلغ الصغار، كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا حقوقهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الذمي إذا شهد له امرأتان بحق من الحقوق على رجل مسلم، أيحلف الذمي مع شهادة هاتين المرأتين ويستحق حقه في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وأرى في رجل مات فشهد على موته رجل وامرأتان، أنه إن لم يكن له زوجة، أو يكون أوصى بعتق عبيد يعتقون بعد موته ولم يكن له إلاّ مال يقسم، فأرى شهادتهن جائزة. سحنون: وقد أعلمتك ما قال غيره في شهادة النساء. ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. ابن وهب عن مالك عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن النبي عليه السلام مثله. مالك وعمر بن محمد وأنس بن عياض أن جعفر بن محمد أخبرهم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. سحنون عن أنس بن عياض أن جعفر بن محمد أخبرني أنه سمع أباه يقول للحكم بن عتيبة وأشهد لقضى بها علي بن أبي طالب بين أظهركم بالكوفة. ابن وهب عن مالك وابن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة، أن اقض باليمين مع الشاهد.

في الرجل يوصي إلى الرجلين فيخاصم أحدهما في خصومة للموصي دون صاحبه أو يخاصم أحدهما في ديْن على الميت

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أوصى إلى رجلين ـ وقد كانت بين الموصي وبين رجل خصومة ـ أيجوز أن يخاصم أحد الوصيين في قول مالك؟ قال: لا يجوز أمر أحد الوصيين دون الآخر ولم نوقفه على مسألتك هذه، ولكن ذلك رأيي أنه لا يجوز. قلت: فلو أن مدّعياً ادّعى قبل هذا الميت دعوى فأصاب أحد الوصيين، أيكون له أن يخاصمه

دون الآخر؟ قال: قال مالك: يقضى على الغائب، فهذا الذي ادّعى على الميت دعوى تقبل بيّنته ويثبت حقه، قدر على أحد الوصيين أو لم يقدر. قال: وقال مالك: يقضى على الغائب، فإن جاء الوصي الغائب بعدما قضى القاضي على هذا الوصي الحاضر، فكانت له حجة على الميت جهلها هذا الوصي الذي خاصم، نظر القاضي في ذلك، فإن رأى ما يدفع به حجة هذا المستحق دفعها وردّ الحق إلى ورثة الميت، وإن لم يرَ ذلك أنفذه.

في الرجل يوصي لأم ولده على أن لا تتزوّج

قلت: أرأيت إن أوصى لأم ولده بألف درهم على أن لا تتزوج، فقالت: لا أتزوّج وقبضت الألف، ثم إنها تزوّجت بعد ذلك؟ فقال: شهدت مالكاً وسُئِل عن امرأة هلك عنها زوجها وأوصى إليها على أن لا تنكح فتزوّجت. قال: قال مالك: أرى أن تفسخ وصيّتها، فأرى مسألتك مثل هذه تنزع منها الألف إن تزوّجت.

في الرجل يوصي لجنين امرأة فأسقطته بعد موت الموصي

قلت: أرأيت إن أوصى لما في بطن هذه المرأة بوصية فمات الموصي، ثم أسقطته بعدما مات الموصي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى له من الوصية شيئاً إلاّ أن يخرج حياً ويستهل صارخاً وإلاّ فلا شيء له.

في الرجل يدّعي أنه قد أنفق مال اليتيم عليه أو دفعه إليه

قلت: أرأيت الوصي إذا بلغ اليتامى فقال: قد دفعت إليهم أموالهم بعدما بلغوا، وأنكروا أن يكونوا قبضوا أموالهم، أيصدق الوصي عليهم أم حتى يقيم البيّنة الوصي؟ قال: لا يصدّق الوصي حتى يقيم البيّنة وإلاّ غرم. قال: وهذا قول مالك. قال: وقال مالك أيضاً: إنه إن قال قد أنفقت عليهم وهم صغار، فإن كانوا في حجره يليهم كان القول قوله ما لم يأتِ بأمر يستنكر أو بسرف من النفقة، وإن كان يليهم غيره مثل أمهم أو أخيهم أو غير هؤلاء ثم قال: قد دفعت النفقة إلى من يليهم أو أنفقت عليهم فأنكروا، لم يقبل قوله إلاّ ببيّنة يأتي بها وإلاّ غرم. سحنون: وقد قال الله: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ [سورة النساء: ٦].

في إقرار الوارث الأجنبي بوصيّة أو بوديعة

قلت: أرأيت إن أقرّ الوارث بوصيّة الثلث لرجل أجنبي؟ قال: يحلف الأجنبي مع هذا الوارث ويستحق حقه، فإن أبى أن يحلف أخذ مقدار حقه من نصيب الذي أقرَّ له. سحنون: إن كان غير مولى عليه. قلت: أرأيت إن هلك والدي وترك أموالاً ورقيقاً فأقررت بعبد من الرقيق أنه كان في يدي أبي وديعة لفلان وأنكر بقية الورثة، كيف يقتسمون هذا العبد الذي أقرّ به لفلان وقد ترك والده رقيقاً كثيراً؟ قال: يحلف صاحبه ويستحق حقه مع شاهد إن كان عدلاً. قلت: فإن أبى أن يحلف؟ قال: يكون له قدر مورثه منه.

في الرجل يوصي بعتق أَمَته إلى أجل فتلد قبل مضي الأجل أو تجني جناية

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال أعتقوا أمتي من بعد موتي بسنة في وصيته، ثم مات فولدت الأمة قبل مضي السنة، أو جنت جناية قبل مضي السنة، أو جني عليها جناية قبل مضي السنة؟ قال: إذا مات الميت فهذه الأَمَة لا تردّ إلى الرق على حال، لأنها قد صارت بعد موته معتقة إلى أجل إذا كان الثلث يحملها، فإن ولدت ولداً بعد موت سيدها فولدها بمنزلتها، لأن المعتقة إلى أجل ولدها بمنزلتها يعتق بعتقها. قال: وأما ما جنت من جناية، فإنما يقال للورثة ابرؤوا من خدمتها أو افتكوا الخدمة بجميع الجناية، فإن برؤوا من خدمتها كانت الخدمة للمجني عليه ويقاص من خدمتها من جراحاته، فإن أدّت قيمة الجراحة قبل مضي السنة رجعت إلى الورثة فخدمت بقية السنة، وإن مضت السنة وقد بقي من أرش الجناية شيء عتقت وكان ما بقي عليها من أرش الجناية ديْناً تتبع به، وأما إذا جني عليها فإنما يلزم الذي جنى عليها جناية أمة ويكون ذلك لورثة سيدها، وليس لها منه قليل ولا كثير، لأن الأمة المعتقة إلى أجل إذا جني عليها فإنما هو لسيدها ولا يكون ذلك لها، وكذلك لو قتلت إنما تكون قيمتها لسيدها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت: أرأيت ما اكتسبت من الأموال بعد موت سيدها قبل مضي السنة، أو وهب لها لمن يكون في قول مالك؟ قال: ذلك لها عند مالك. وقال غيره: إن للورثة أن ينتزعوا ذلك منها ما لم يقرب الأجل.

في الرجل يوصي بعتق أمته إلى أجل فيعتقها الوارث

قلت: أرأيت إن ترك وارثاً واحداً ولم يدع وارثاً غيره، وأوصى بعتق أمته بعد موته

بخمس سنين ـ والثلث يحملها ـ فأعتقها الوارث بعد موته قبل مضي الخمس سنين، ممن يكون هذا العتق، أمن الميت أم من وارثه؟ قال: قال مالك: العتق من الميت ولا يكون العتق من الوارث. قلت: فهل يكون للوارث أن يردّها تخدمه حتى يستكمل الخمس سنين بعدما أعتقها؟ قال: ليس له أن يردّها لأن عتقه إياها هبة منه لها خدمتها. قلت: أرأيت إن هلك وترك ابنين وأوصى بعتق أمة له بعد خمس سنين من بعد موته، فأعتقها أحد الوارثين بعد موته؟ قال: إنما عتقه هٰهنا وضع خدمته فيوضع عن الأمة حق هذا من الخدمة، ويكون نصيبه منها حراً وتخدم الباقي نصف خدمتها، فإذا انقضى أجل الخدمة خرجت حرة. قلت: ولا يضمن الوارث الذي أعتق نصيبه منها لصاحبه قيمة خدمته منها؟ قال: لا.

في الرجل يوصي لعبده بثلث ماله والثلث يحمل رقبة العبد

قلت: أرأيت رجلاً أوصى في مرضه لعبده بثلث ماله، والثلث يحمل جميع رقبة العبد؟ قال: قال مالك: هو حر. قلت: فإن كان الثلث فضل عن رقبة العبد؟ قال: قال مالك: يعطى ما فضل من الثلث بعد رقبته. قلت: فإن كان الثلث لا يحمل رقبته؟ قال: قال مالك: يعتق منه ما حمل الثلث. قال: قال مالك: وذلك أني رأيت أن يعتق جميعه في الثلث، لأن العبد إذا كان بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه قوم عليه، ولو كان عبد الرجل فأعتق منه جزأ أعتق عليه كله. قال مالك: فالعبد في نفسه إذا أعتق منه جزء أحرى أن يستكمل على نفسه ما بقي منه. قال ابن القاسم: وإن لم يحمله الثلث وللعبد مال رأيت أن يؤخذ منه ويعتق، لأن ما بقي له من ثلث سيده الذي بعد رقبته من مال السيد، بمنزلة ماله يعتق في ذلك ولو لم يكن يعتق فيما في يديه من ماله ما أعتق فيما بقي من ثلث سيده. ألا ترى أن مالكاً قال: إنما أعتقه فيما بقي من ثلث سيده بعد رقبته بمنزلة العبد بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه فيقوم عليه. قال مالك: فهو أحرى باستكمال عتقه من غيره، وهذا وجه ما سمعت واستحسنت. قال ابن وهب: وقول ربيعة إنه يقوم في مال نفسه حتى يتمّ بذلك عتقه. وكذلك قال الليث بن سعد ويحيى بن عبد الله بن سالم. وقال ابن وهب عن مالك: إنه إذا أوصى للعبد بسدس المال أو بثلثه، فإن ذلك يجعل في رقبة العبد، فإن كان العبد برقبته سدس المال خرج العبد حراً. فقلت لمالك: فإن لم يترك إلّا العبد بعينه، فأوصى للعبد بثلث ماله وفي يد العبد ألف دينار؟ قال مالك: لا يعتق من العبد إلّا ثلثه ويكون المال بيده على هيئته. سحنون: وكذلك يقول بعض كبار أصحاب مالك بقول مالك هذا. قلت: أرأيت إذا أوصى لعبده بمال أيجوز؟ قال: قال مالك: إذا كان الثلث يحمله جاز ذلك. قال مالك: ولا يكون للورثة

أن ينتزعوه منه. قلت: فإن أوصى له بثلث ماله؟ قال: ذلك جائز ويعتق ويتمّ له ثلث الميت إن حمله الثلث، فإن لم يحمل الثلث رقبته عتق من رقبته مبلغ الثلث. ابن وهب عن عامر بن مرة بن معدان أنه سمع ربيعة يقول في رجل أوصى لعبده ولامرأة له حرة وله منها أولاد صغار أحرار ولولده منها بثلث ماله. قال ربيعة: يعتق العبد، وذلك لأن ولده من امرأته الحرة لهم نصيب في ثلث الموصي، فقد ملكوا من أبيهم بعضه فهو حر وما ملك العبد من نفسه أيضاً فهو حر.

في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة فيبيع الورثة العبد من رجل وهو يعلم أن للموصى له فيه الخدمة

قلت: أرأيت إن أوصى لي بخدمة عبده سنة، فباعت الورثة العبد من رجل ـ والمشتري يعلم أن للموصى له فيه الخدمة ـ فرضي بذلك المشتري أن يأخذه بعد السنة، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يحلّ ذلك، لأنه إنما اشتراه على أن يدفع إلى سنة فلا يجوز.

في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة أينظر إلى قيمة الخدمة أو إلى قيمة العبد؟

قلت: أرأيت إن أوصى لي رجل بخدمة عبده سنة، أينظر إلى قيمة الخدمة أم إلى قيمة العبد في قول مالك؟ قال: إنما ينظر إلى قيمة العبد، فإن حمله الثلث جاز ما أوصى به وخدم الموصى له سنة، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يسلموا الخدمة ـ كما أوصى الميت ـ أو يبرؤوا من ثلث الميت في كل ما ترك. وكذلك الدار يوصى لرجل يسكنها سنة، فإنه يقوم الدار بحال ما وصفت لك. قلت: ولِمَ قال مالك تقوم الدار ولا تقوم الخدمة والسكنى؟ قال: لأني إذا قوّمت الخدمة والسكنى حبست الدار عن أربابها والعبد عن أربابه، وهم يحتاجون إلى بيعه فهذا لا يستقيم. قلت: أرأيت إن أوصى بالغلة أو بالخدمة، أهما سواء عند مالك؟ قال: الذي سمعنا من مالك إنما سمعنا الخدمة، فأراه كله سواء إذا أوصى بالغلة فقد أوصى بالخدمة وإذا أوصى بالخدمة فقد أوصى بالغلة هو عندي سواء.

في الرجل يوصي بعتق الأمة فتلد قبل موت الموصي أو بعده

قلت: أرأيت إن أوصى رجل بعتق أمة له ثم ولدت قبل موت الموصي، أيكون

ولدها رقيقاً في قول مالك؟ قال: نعم. سحنون: لأنها ولدته وله أن يردّ وصيّته ويغيرها. قلت: فإن ولدت بعد موت الموصي قبل أن تقوم؟ قال: قال مالك: يقوم ولدها معها في الثلث، فإن حملها الثلث خرجا جميعاً وإلاّ عتق منهما جميعاً ما حمل الثلث. قال: وكذلك المدبّرة ما ولدت بعد التدبير فإنه يقوم معها، كذلك قال لي مالك. قال ابن القاسم: ولا يشبه التدبير في هذا الموصي بعتقها، لأن المدبّرة لا يستطيع سيدها ردّها، فكل ولد حملت به بعد التدبير فهو بمنزلتها مدبر معها، والموصي بعتقها لا يكون ولدها معها في الوصية إذا ولدته قبل موت السيد، وإنما يكون ولدها معها في الوصية إذا ولدته بعد موت السيد، لأن الوصية لا يستطاع الرجوع فيها بعد موت السيد وقد ثبتت، وكذلك قال مالك: قال ابن القاسم: وإذا أوصى بعتق أمَته فولدت بعد موته فلم يحملها الثلث، وولدها لم يقرع بينهما كما يقرع بين الذين يوصى بعتقهم، لأن الولد ههنا إنما جاءه العتق من قبل أمه، فإنما يعتق منه مثل ما يعتق من أمه.

في الرجل يوصي بما في بطن أمَتِه لرجل فيعتق الورثة الجارية

قلت: أرأيت الرجل يوصي بما في بطن أمَتِه لرجل فيعتق الورثة الأمَة، أيكون ما في بطنها حراً أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أني بلغني عن مالك في الرجل يتصدق بما في بطن جاريته على رجل ثم يبت عتق الأمة. قال: ما في بطنها حرّ لأنه قد أبت عتق الأم. قال: وبلغني عن ربيعة أنه قال ذلك. قلت: أرأيت إن أوصى رجل لرجل بما في بطن أمَته، فمات الموصي فأعتق الورثة الأم، أيعتق الولد معها أم لا؟ قال: عتقهم جائز، ويعتق ما في بطنها بعتقها وتسقط وصية الموصى له بما في بطنها، بمنزلة ما لو أن السيد وهب ما في بطنها لرجل، ثم أعتقها السيد بعد ذلك كانت هي وما في بطنها حرين وسقطت الهبة. أوَلاَ ترى لو أن رجلاً وهب ما في بطن جاريته لرجل ثم فلس بيعت وكان ما في بطنها لمن اشتراها. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل ما في بطن أمتي ثم أعتقتها قبل أن تضع ما في بطنها؟ قال: بلغني عن مالك وغيره أنه قال: هي حرة وما في بطنها حر. قال: وقال مالك في الرجل يخدم عبده رجلاً عشر سنين ثم هو بعد ذلك هبة لرجل آخر فقبضه المخدم، ثم مات السيد في العشر سنين قبل أن يقبض العبد الموهوب له. قال: العبد للموهوب له وقبض المخدم العبد قبض لنفسه وللموهوب له وسواء إن كان وهب العبد وأخدمه في صفقة واحدة في صحته وأخدمه فقبضه المخدم في صحته ثم وهبه بعد ذلك لرجل، فإذا انقضت الخدمة ومات السيد قبل انقضاء الخدمة، فإن العبد للموهوب له لأن سيد العبد حين وهبه لهذا الرجل وهو في يد المخدم فقبض المخدم قبض الموهوب له، لأنه حين وهب العبد وهبه والعبد خارج من يد السيد

فقد قبض منه وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن أوصى رجل بما في بطن أَمَتِه لرجل فهلك - والمال واسع أو غير واسع - فأعتق الوارث الأمة قبل أن تضع الولد لمن ولاء ما في بطنها؟ قال ابن القاسم: أخبرني الليث عن ربيعة أنه قال في رجل تصدّق على رجل بما في بطن أمته ثم أعتق السيد الأم قبل أن تضع ولدها. قال: قال لي ربيعة: هي حرة وولدها حر معها وليس للمتصدق عليه شيء. قال ابن القاسم: وقد بلغني عن مالك أنه قاله أيضاً وهو رأيي.

في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو حرّ فيأبى أن يقبل

قلت: أرأيت إن قال رجل في مرضه: يخدم عبدي هذا الرجل سنة ثم هو حر، فمات الموصي فأبى الموصى له بالخدمة أن يقبل الوصية؟ قال: قال مالك: الوصية إذا لم يقبلها الذي يوصى له بها رجعت إلى الورثة. وقال مالك في العبد يخدمه الرجل سنة ثم هو حر، فيهب الموصى له بالخدمة الخدمة للعبد أو يبيعها منه، أنه حر تلك الساعة. قال: وقال لي مالك: ولاحجة للسيد ولا للورثة في شيء من ذلك. وأرى هذا حين أبى أن يقبل الوصية أن العبد يخدم ورثة الميت سنة، ثم يخرج حراً لأن هذا حين لم يقبل الوصية صارت خدمة العبد لورثة الميت إلّا أن يهبها الموصى له بالخدمة للعبد، فيكون قد قبلها إذا وهبها ويخرج العبد حراً مكانه.

في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة ثم هو حر والموصى له بالخدمة غائب ببلد نائية

قلت: أرأيت إن قال: يخدم عبدي فلاناً سنة، ثم هو حر - وذلك في مرضه - فمات فنظر فإذا فلان الذي أوصى له بالخدمة ببلدٍ ناءٍ عن الميت عن العبد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه ما أقوم على حفظه، وأرى للسلطان أن يؤاجره للغائب ويأخذ له عمل هذا العبد إن كان ممن يؤاجر ويخدم، ثم هو حر إذا أوفت السنة، فإن كان ممن لا يؤاجر وإنما أريد منه ناحية الكفالة والحضانة انتظر به وكتب إلى الرجل، أو خرج العبد إليه، فإذا أوفت السنة من يوم مات السيد فهو حر. قلت: خدم أو لم يخدم؟ قال: نعم، لأني سألت مالكاً عن الرجل يقول لعبده أخذ مني سنة وأنت حر فيأبق منه حتى تنقضي السنة. قال: قال مالك: هو حر إذا انقضت السنة. قال مالك: وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو مرضها. قال: وإنما رأيت أن يعتق إذا مضت السنة من يوم مات السيد، لأنا سألنا مالكاً

عن الرجل يوصي وهو صحيح ويقول في وصيته: عبدي حرّ بعد خمس سنين، من أين يضرب له الخمس سنين، من يوم أوصى أو من يوم مات؟ قال: قال مالك: بل من يوم مات يحسب له خمس سنين. قلت: ويكون له أن يردّه؟ قال: نعم، له أن يردّه وإنما هي وصية ولا يكون الأجل إلّا من بعد موته، وإنما هذا رجل قال: إذا أنا متّ فعبدي هذا حر بعد موتي بخمس سنين، وكذلك تقع الوصايا.

في الرجل يوصي بخدمه أَمَتِه لرجل وبرقبتها لآخر فتلد ولداً

قلت: أرأيت إن أوصى في أمَة له فقال: تخدم فلاناً حياته، وجعل رقبتها بعد خدمتها لفلان لرجل آخر، فولدت الجارية أولاداً في حال خدمتها، أيخدم أولادها معها أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: من أخدم أمَته رجلاً حياته أو عبده فولد للعبد من أمَتِه ولدان، ولد العبد من أمَته وولد الأمَة، يخدمان إلى الأجل الذي جعل في أبيه وفي أمه إن كان سمى لها عدداً، وإن كان سمى حياته فكذلك أيضاً. قلت: أرأيت نفقة العبد، على من هي، أعلى المخدم أم على الموصى له برقبة العبد؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يوصي بخدمة جاريته أو عبده لأم ولده أو لأجنبي من الناس على من نفقته؟ قال: على الذي أخدم.

في الرجل يوصي لوارثه بخدمة عبده سنة ثم هو حر

قلت: أرأيت إن قال: يخدم ميمون هذا ابني سنة ثم هو حرّ؟ قال: قال مالك: يدخل جميع الورثة في هذه الخدمة إذا لم يسلموا ذلك، فإذا مضت السنة فهو حرّ إذا كان الثلث يحمله.

في وصية المحجور عليه والصبي

قلت: أرأيت المحجور عليه إن حضرته الوفاة فأوصى بوصايا أيجوز ذلك؟ قال: نعم قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الأحمق والسفيه والمصاب الذي يفيق أحياناً، أن وصاياهم جائزة إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية. قال: وأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصي، أو كان مغلوباً على عقله فلا وصية له. قال: وبلغني عن ربيعة أنه قال في المجنون يوصي عند موته. قال: لا يجوز عليه شيء من ذلك إلّا في صحته. قلت: أرأيت الصبي، هل تجوز وصيته في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أوصى وهو ابن عشر سنين أو إحدى عشر سنة أو اثنتي عشرة سنة جازت

وصيته. قلت: فهل كان يجيز وصية ابن أقل من عشر سنين؟ قال ابن القاسم: إذا كان ابن أقل من عشر سنين بالشيء الخفيف رأيته جائزاً إذا أصاب وجه الوصية. قلت: ما معنى قوله إذا أصاب وجه الوصية؟ قال: ذلك إذا لم يكن في وصيته اختلاط. مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره عن أمه أنها قالت: قيل لعمر بن الخطاب: إن هٰهنا غلاماً يفاعاً من غسان لم يحتلم وهو ذو مال ووارثه بالشام، وليس له هٰهنا إلّا ابنة عم له. فقال عمر: فليوصِ لها. فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم. قال عمرو بن سليم: فبعت أنا ذلك المال بعد ذلك بثلاثين ألفاً، وابنة عمه التي أوصى لها أم عمرو بن سليم. وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم مثله. وقال عبد الله بن مسعود: من أصاب وجه الحق أجزناه. ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن ابن الهاد أن ابنة عم له جارية لثمان سنين أو تسع، أوصت لعمة لها بثلث مالها فاختصموا فيه، فأجاز أبان بن عثمان وصيتها. وأخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية غلام في ثلثه ابن ثلاث عشرة سنة.

في الرجل يوصي لعبد وارثه أو لعبد نفسه

قلت: أرأيت إن أوصى لعبد رجل هو وارثه في مرضه، أتجوز هذه الوصية في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يوصي أن يشتري غلام ابنه في مرضه فيعتق عنه، أترى أن يزاد عليه مثل ثلث ثمنه كما يزاد في عبد الأجنبي؟ قال: لا، هذا إذاً يكون وصية لوارث فمسألتك تشبه هذا، لا أرى أن تجوز. قال ابن القاسم: إلّا أن يكون الشيء التافه مثل الثوب يكسوه إياه في وصيته، أو الشيء الخفيف الذي يعلم أنه لم يردّ به وجه المحاباة والوصية لسيده: وإنما أراد به العبد لعله أن يكون هذا كانت من العبد له خدمة وصحبة ومرفق، فمثل هذا يجوز وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن أوصى لعبد ابنه بوصية من ماله ولا وارث له غير ابنه؟ قال: سألت مالكاً عن الذي يوصي لعبد نفسه بوصية دنانير. قال: قال مالك: أراها جائزة ولا أرى للورثة أن ينزعوا ذلك منه، ولو جاز لهم أن ينزعوه لكانت وصية الميت إذاً غير نافذة. قال: قال مالك: وأرى إن باعه الورثة أن يبيعوه بماله الذي أوصى له به، فإذا باعوه فالوصية له. فإن أراد الذي اشتراه أن ينتزع ما في يديه من تلك الوصية كان ذلك له. قال ابن القاسم: فعبد ابنه إذا كان لا وارث له غير ابنه بمنزلة عبد نفسه إذا كان له ورثة. قلت: أرأيت إن أوصى رجل أجنبي لعبد رجل، أيكون لهذا الرجل أن ينتزع ذلك المال من عبده في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، ولا أرى به بأساً أن ينتزعه وإنما منع من الأول، لأن سيد العبد في تلك المسألة وارث

الميت. قلت: أرأيت إن أوصى لعبد ابنه في مرضه بوصية أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك إلّا أن يكون الشيء التافه اليسير وقد فسرت ذلك لك. قلت: أوصى له بوصية فلم يحاب واحداً من الورثة، وإذا أوصى لعبد ابنه فقد حابى بعض الورثة فلا يجوز. قلت: أرأيت إن أوصى لمكاتب نفسه بوصية أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز لأن مالكاً أجاز الوصية لعبده.

الوصية للقاتل

قلت: هل يجيز مالك الوصية للقاتل؟ قال: الوصية في قول مالك في قتل الخطأ بمنزلة الميراث يرث من المال ولا يرث من الدية. وأنا أرى إن كانت له حياة فأوصى له بعد علمه به، فأرى الوصية له في المال وفي الدية. قلت: فإن قتله عمداً؟ قال: إن قتله عمداً لم تجز الوصية التي أوصى له بها إذا كانت الوصية قبل القتل في مال ولا في دية، إلّا أن يكون قد علم أنه قتله عمداً فأوصى له بعد علمه فإن ذلك جائز. ألا ترى أن الوارث إذا قتل من يرث عمداً لم يرث من المال ولا من الدية، فكذلك الموصى له إذا قتل عمداً إن أوصى له بعد الضرب بمال فذلك جائز في ثلثه، وإن عفا له من دمه فذلك جائز ولا يحسب ذلك في ماله. قلت: أرأيت الوصية للقاتل، هل تجوز إذا أوصى بها ثم قتله الموصى له عمداً أو خطأ؟ قال: الوصية لقاتل الخطأ تجوز في ماله ولا تجوز في ديته، وقاتل العمد لا تجوز له وصية في مال ولا في دية. أنظر أبداً من أوصى له بوصية فكان هو قاتل صاحبه الذي أوصى له بعدما أوصى له عمداً فلا وصية له من ماله ولا من ديته، بمنزلة الوارث الذي يقتل وارثه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته، وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية شيئاً، فكذلك الوصية في القاتل خطأ إذا كانت قبل القتل، وإذا كانت الوصية له بعد الضرب ـ عمداً كان أو خطأ ـ جاز له كل ما أوصى له به في المال وفي الدية جميعاً إذا علم ذلك منه في العمد والخطأ. قال سحنون: في الخطأ.

في الرجل يوصي له بالوصية فيموت الموصى له بعد موت الموصي

قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بوصية، فمات الموصى له بعد موت الموصي ولم يعلم الموصى له بالوصية؟ قال: قال مالك: الوصية لورثة الموصى له. قال: ولقد سألت مالكاً عن رجل أوصى لرجل غائب فماتا جميعاً ولم يعلم الغائب بوصيته. وقد مات

الموصي قبل الموصى له؟ قال: قال مالك: ورثة الموصى له مكانه والوصية لهم. قلت: هل لهم أن يردوها ولم يقبلوها؟ قال: نعم ذلك لهم. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا، ولكن ذلك لهم أن يردوا أو يقبلوا لأن مالكاً قال في الشفعة: إذا مات من له الشفعة فإن ورثته مكانه لهم الشفعة، فإن أرادوا أيأخذوها فإن ذلك لهم. وكذلك الخيار في البيع.

في الرجل يوصي لوارثه ثم يولد له ولد فيحجب الموصى له

قلت: أرأيت إن أوصيت لأخي بوصية وهو وارثي، ثم ولد لي ولد فيحجبه والوصية مني له إنما كانت في المرض أو في الصحة؟ قال: الوصية جائزة لأنه قد تركها بعدما ولد له فصار مجيزاً لها بعد الولادة، والأخ غير وارث فهي جائزة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم فيما بلغني. وقال غيره: الوصية جائزة، علم الموصى له أو لم يعلم. قلت: أرأيت إن أوصى لامرأة بوصية في صحته، ثم تزوّجها بعد ذلك أتجوز وصيته أم لا؟ قال: وصيته باطلة.

في الرجل يوصي لصديقه الملاطف

قلت: أرأيت إن أوصى لصديق ملاطف، أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك إذا كان الثلث يحمله، وإن كان أكثر من الثلث لم يجز في ذلك إلاّ الثلث إلاّ أن يجيز الورثة. قلت: فإن أقرّ له بدين؟ قال: هذا لا يجوز إذا كان الورثة عصبة وما أشبههم، لأنه يتّهم إذا كان ورثته أباعد فيما أقرّ به للصديق الملاطف عند مالك. قال: وإن كان ورثته ولده لم يتّهم وجاز ما أقرّ به للصديق الملاطف. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان ورثته أبويه أو زوجته أو ولد ولده؟ قال: أرى الأبوين من ذوي قرابته أنه لا يجوز ولم أسمعه من مالك، وولد ولده بمنزلة ولده يجوز إقراره للصديق الملاطف معهم بالديون.

الرجل يوصي فيعول على ثلثه

قلت: أرأيت من أوصى في مرضه فعال على ثلثه، أيجوز من ذلك الثلث في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فما فرق ما بينه وبين المرأة ذات الزوج، أجزت للمريض إذا عال على الثلث في قول مالك، والمرأة إذا عالت على ثلثها لم تجز منه شيئاً؟ قال: لأن المريض لا يريد الضرر إنما يريد البر لنفسه فلا يجوز إلاّ الثلث، والمرأة صنيعها كله إذ

زادت على ثلثها فذلك كله ضرر عند مالك، فما كان ضرراً لم يجز منه شيء ولا ينبغي أن يجاز بعض الضرر ويترك بعضه. قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بعبد ـ وهو قيمة ألف درهم ـ وأوصى لرجل آخر بداره ـ وقيمة الدار ألف درهم ـ وترك ألف درهم سوى ذلك فأبت الورثة أن يجيزوا ذلك؟ قال: يقال لهم: أسلموا إلى صاحب الدار مبلغ وصيته من الثلث في الدار، وأسلموا إلى الموصى له بالعبد مبلغ وصيته في العبد، ويقال للورثة: احبسوا ما بقي من العبد والدراهم والدار. وتفسير ذلك أن الدراهم ألف درهم، والدار قيمتها ألف درهم، والعبد قيمته ألف درهم، فيكون للموصى له بالعبد نصف العبد وللموصي له بالدار نصف الدار فهذا ثلث الميت، ويبقى في أيدي الورثة ألف درهم ونصف العبد ونصف الدار، فهذان ألفان، ألف درهم ناضة وخمسمائة في العبد وخمسمائة في الدار، فهذان ألفان تمام الثلثين وهذا الذي آخذ به.

في الرجل يوصي بوصايا ثم يفيد مالاً بعد الوصايا

قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له يوم أوصى ثم أفاد مالاً فمات؟ قال: إن علم الميت بما أفاد فللموصى له ثلثه. وهذا قول مالك، وإن لم يعلم فلا شيء له. قلت: أرأيت إن أوصى وله مال ثم نفذ ماله ذلك الذي كان عنده يوم أوصى، ثم أفاد مالاً بعد ذلك فمات، أتكون وصاياه في هذا المال في قول مالك؟ قال: نعم، إذا أقرّ وصيته فهي في ماله الذي كان في يديه يوم أوصى، وفي كل مال يفيده بعد ذلك مما علم به قبل موته. قلت: أرأيت إن أوصى بوصايا فورث مالاً لم يعلم به أو علم به، أيكون لأهل الوصايا في ذلك المال شيء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل من أوصى بعتق أو غيره وله مال لم يعلم به مثل الميراث، يكون بأرض قد ورثه ولم يعلم به فمات فإن ذلك لا تدخل فيه الوصايا، لا عتق ولا غيره. قال: قال مالك: إلّا أن يكون قد علم به بعدما أوصى قبل أن يموت، فإن الوصايا تدخل فيه علم به في مرضه أو غير مرضه، فذلك سواء تدخل الوصايا. قال ابن القاسم: قال مالك: إلّا المدبر في الصحة فإنه يدخل فيما علم به وفيما لم يعلم به في الحاضر والغائب. قال: وكذلك كل دار أعمرها أو أرض حبسها في صحته فرجعت بعد موته، فإن الوصايا تدخل فيها إذا كانت ترجع غير حبس، فإن الوصايا تدخل في ذلك. قال: وهذا قول مالك. قلت: فإن كانت إنما رجعت إليه هذه الأحباس مالاً بعد موته بعشرين سنة، وقد اقتسموا المال إلّا أن أهل الوصايا لم يستكملوا وصاياهم؟ قال: يرجعون في هذا الذي رجع من هذا الحبس لأنه إنما رجع مالاً للميت، فيأخذون ثلثه وهذا الحبس إذا كان إنما هو عمرى أو سكنى هو الذي يرجع ميراثاً وترجع فيه الوصايا، فأما الحبس المبتل فلا يرجع ميراثاً ولا ترجع فيه

الوصايا. ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الموالي المدني يحدث عن عبد الحكم بن عبد الله رجلاً أوصى بثلث ماله فقال: على ثلثه، ثم وجد للرجل مال ورثه من نسيب له لم يعلم به فقال صاحب الثلث: لي في هذا حصة، فقال رجل من القوم: هل لك أن أعطيك ثلاثين ديناراً؟ فأبى، فاختصما إلى عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان عنده فقال له أبان: خذ الثلاثين، قال: أصلحك الله. المال أكثر من ذلك. فقال أبان: لا ثلاثين لك ولا غيرها، إنما أوصى الرجل فيما عرف وليس له حق فيما لم يعرف. قال: وأخبرني يزيد بن عياض عن الأسود بن عبد الله بن هشام أن عمر بن عبد العزيز قضى عليه بمشورة أبان بن عثمان قال أبان: وهو الذي نوى حين أوصى. رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة ومكحول أن وصيته لا تجوز إلّا فيما علم من ماله. مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول أنه قال في رجل أوصى بالثلث ثم قتل. قال: ليس لأهل الوصايا من الدية شيء. وقال ربيعة في رجل أوصى فقال: كل مملوك لي حر، وقد ورث رقيقاً باليمن حين قال ذلك ـ لم يعلم بهم ـ قال ربيعة: هم مملوكون. وسألت مالكاً عن ذلك فقال: لا يعتق عليه إلّا من علمه منهم، ومن غاب علمه عنه فلا يعتق، وقال: لأن الناس إنما يوصون فيما علموا من أموالهم. قال ذلك أبان بن عثمان وغيره.

في رجل أوصى بزكاة وله مدبر وأوصى بزكاة وبعتق بتل وبإطعام مساكين

قال: وسُئل مالك عن الرجل يهلك ويوصي بزكاة عليه ويترك مدبراً له في صحته ولا يسع الثلث ذلك؟ قال: لا يفسخ التدبير شيء، وإن التدبير في الصحة مبدأ على الزكاة وعلى العتق الواجب وغيره، لأن التدبير لا يفسخه شيء، وليس للميت أن يرجع في تدبيره قبل موته والوصية بالعتق للميت أن يرجع فيها قبل موته، لأنها وصية. ولم يره مثل ما أعتق وبتله في مرضه. وقال: الزكاة مبدأة على العتق المبتل في المرض وغيره والمدبر في الصحة مبدأ على الزكاة. قال: وقال مالك: والزكاة في الثلث إذا أوصى بذلك مبدأة على العتق وغيره إلّا التدبير في الصحة، وهي والزكاة مبدأة على التدبير في المرض. قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلاً مرض مرضاً فجاءه مال كان غائباً عنه، أو حلت زكاة مال له يعرف ذلك وهو مريض، فأمر بأداء زكاته، أترى أن ذلك في ثلثه؟ قال: لا، إذا جاء مثل هذا الأمر وإن كان مريضاً، فأراه من رأس ماله. وإنما يكون في ثلث ماله كلما فرط فيه في صحته حتى يوصي به فيكون في ثلثه، كذلك سمعت مالكاً يقول. قلت: أرأيت

إن أوصى بزكاة عليه وبأن يطعم عنه المساكين من نذر واجب، أو أوصى أن يطعم عنه من صوم رمضان، أو أوصى بشيء من الواجب، أيكون في الثلث أم في رأس المال في قول مالك؟ قال: بل في الثلث عند مالك. قلت: أرأيت من أوصى فقال: حجوا عني حجة الإسلام وأوصى بعتق نسمة ليست بعينها، وأوصى بأن يشتروا عبداً بعينه فيعتقوه عنه، وأعتق عبداً في مرضه فبتله ودبر عبداً وأوصى بعتق عبد له آخر بعد موته، وأوصى بكتابة عبد له آخر، وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وأقر بديون للناس في مرضه؟ قال: قال مالك: الديون مبدأة كانت لمن يجوز له إقراره أو لمن لا يجوز له إقراره، ثم الزكاة ثم العتق المبتل والمدبر جميعاً معاً لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه. قال: قال مالك: ثم العتق بعينه والذي أوصى أن يشتري بعينه جميعاً لا يبدأ أحدهما على صاحبه. قال: ثم المكاتب ثم الحج والرقبة بغير عينها سواء، فإن كانت الديون لمن يجوز إقراره له أخذها، وإن كانت لمن لا يجوز له إقراره رجعت ميراثاً إلاّ أنه يبدأ بها قبل الوصايا، ثم تكون الوصايا في ثلث ما بقي بعدها. ابن وهب وقال ربيعة في الرجل يقتل الرجل خطأ فيموت القاتل وعليه رقبة. قال: تلك الرقبة من الثلث. قال مالك: إن أوصى بها ويبدأ الدَّيْن عليها، وقال إبراهيم النخعي فيمن أوصى بزكاة أو حج. قال: هو من ثلثه.

في الرجل يوصي بشراء عبد بعينه أن يعتق وهو قد أعتق عبداً له

قلت: أرأيت إن قال اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه عني وقال: أعتقوا عبدي فلاناً بعد موتي، فأيهما يبدأ؟ قال: بهما جميعاً في الثلث، لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه عند مالك. قلت: فإن قال: أعتقوا فلاناً لعبد له بعد موتي، وقال: اشتروا نسمة فأعتقوها عني، بأيهما يبدأ في قول مالك؟ قال: بالعبد الذي بعينه.

في الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله؟ فقال: يبدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله، قال: وكلمته في ذلك في غير مرة فرأيت قوله أنه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء.

في الرجل يوصي بثلث ماله لفلان وللمساكين

قلت: أرأيت رجلاً قال ثلث مالي لفلان وللمساكين؟ قال: بلغني عن مالك في

رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله والفقراء واليتامى. قال: قال مالك: يقسم عليهم على وجه الاجتهاد ولم يره أثلاثاً وذلك رأيي. قلت: هذا لا يشبه مسألتي، لأن مسألتي قد أوصى بثلثه لرجل بعينه وللمساكين، فلم لا يجعل لهذا الرجل نصف الثلث؟ قال: لا يكون له عندي نصف الثلث، لأنه جعله له وللمساكين، فلا أرى له نصف الثلث ولم أسمعه من مالك، ولكني أرى أن ينظر في ذلك على قدر الاجتهاد.

في الرجل يوصي بعتق عبده إلى أجل ولرجل بثلثه أو بمائة دينار

قلت: أرأيت إن أوصى رجل بعتق عبده بعد موته بستة أشهر أو بشهر أو ما أشبه ذلك وأوصى لرجل آخر بثلث ماله، أو بمائة دينار من ماله؟ قال: قال مالك: ثلث الميت في العبد، لأنه جعل عتقه إلى أجل ويقال للورثة: إن شئتم فادفعوا المائة إلى الموصى له أو الثلث الذي أوصى به وخذوا خدمة العبد إلى الأجل، فإن أبوا كانت الخدمة لصاحب الوصية إلى الأجل وإن مات العبد قبل الأجل كان ما ترك لأهل الوصايا الذين أوصى لهم بالمال، فقد صار العتق ههنا مبدأ على الوصايا إلاّ أنه لا يعتق إلاّ إلى الأجل، وصارت الخدمة التي في ثلث الميت ـ وهو العبد ـ لأهل الوصايا إلاّ أن يجيز الورثة وصية الميت، فيدفعون وصية الميت كلها ويكون لهم الخدمة إذا كان العبد يخرج من الثلث. قال: عبد الرحمن بن القاسم: وإن كانت قيمة العبد أكثر من الثلث، خير الورثة بين أن ينفذوا إما أوصى به الميت وبين أن يعتقوا ما حمل الثلث من العبد بتلاً، وتسقط الوصايا لأن العتق مبدأ على الوصايا. قال سحنون: وهذا قول أكثر الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً.

في الرجل يدبر عبده في مرضه ويعتق آخر إن حدث به حدث

قلت: أرأيت إن دبر عبداً له في مرضه وقال لآخر: إن حدث بي حدث الموت فهو حر؟ قال: قال مالك: يبدأ المدبر، وهو قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً إلاّ أشهب فإنه يأباه.

في الرجل يبيع عبده في مرضه ويحابي في بيعه ويعتق آخر

قلت: أرأيت إن باع في مرضه عبداً وحابى فيه ـ وقيمة العبد الثلث ـ وأعتق عبداً له آخر ـ وقيمة المعتق الثلث ـ بأيهما يبدأ؟ قال: قال مالك: في الذي يوصي بوصية في مرضه ويوصي بعتق: إن العتق مبدأ ولم أسمع في البيع شيئاً أقوم على حفظه، وأرى

البيع مثل الوصية، وما حابى به في البيع فهو بمنزلة الوصية لأن ما حابى به إنما هي هبة. قال: وقال مالك في المحاباة في المرض: إنما هي من الثلث. قال: سحنون: وهو قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً.

في الرجل يوصي بعتق عبده في مرضه بعد موته ويعتق آخر على مال

قلت: أرأيت إن قال: عبدي ميمون حرّ بعد موتي، وعبدي مرزوق حرّ على أن يؤدي إلى ورثتي ألف درهم، والثلث لا يحملهما جميعاً أو يحملهما، كيف يصنع بهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الذي يوصي بعتق عبد له ويوصي بكتابة عبد له آخر: إن الموصى بعتقه يبدأ به على الموصى بكتابته، فأرى هذا إذا أوصى بعتقه على أن يؤدي إلى الورثة ألف درهم أو يعطي لآخر ألف درهم إن عجلها تحاصا في الثلث - هو والموصى بعتقه - بغير مال، وإن لم يعجل المال بدىء بالذي أعتق بغير مال، فإن كان في الثلث فضل لا يسع الباقي قيل للورثة: إما أمضيتم لهذا ما قال الميت وإما أعتقتم منه ما بقي من ثلث الميت. قال: وإنما رأيت أن يتحاصا في الثلث إذا عجل الموصى له بعتقه بمال يؤديه إذا عجل المال، لأن مالكاً سُئل عن رجل أوصى بعتق عبد له وأوصى بعتق عبد له آخر إلى شهر. قال: قال مالك: إذا قرب هكذا رأيت أن يتحاصا جميعاً. قال: قال مالك: فإن قال إلى أجل بعيد إلى سنة أو ما أشبهه. قال مالك: رأيت أن يبدأ بالمبتل، وقد قيل إن الموصى بعتقه مبدأ على غيره ممن أمر أن يؤخذ منه مال ويعتق.

في الرجل يوصي بحج وبعتق رقبة

قلت: أرأيت إن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام وأن يعتق عنه رقبة؟ قال: قال لي مالك: الرقبة مبدأة على الحج، لأن الحج ليس عندنا أمراً معمولاً به. وقد قال أيضاً، إنهما يتحاصان. وإذا أوصى لرجل بمال وأوصى بعتق رقبة تحاصا، وإذا أوصى بمال وأوصى بالحج تحاصا. قلت: أرأيت إن حمل الثلث الرقبة وبعض الحج ولا يحمل أن يحج عنه من بلاده، ولكن يحمل بقية الثلث أن يحج عنه من مكة؟ قال: أرى أن يحج عنه ببقية الثلث من حيث ما بلغ أن يحج به عنه. وقال مالك في الرجل يوصي أن يحج عنه فلم يبلغ ثلثه إلّا ما يحج به عنه من المدينة أو من مكة. قال: أرى أن ينفذ ذلك. قال ابن القاسم: وهذا رأيي أن ينفذ وصيته إذا أوصى به، وإن لم يوصِ فلا أرى أن يحج عنه. قلت: وكان مالك يكره أن يتطوع الولد من مال نفسه فيحج عن أبيه؟ قال:

نعم هذا لم يزل قوله وكان يقول لا يعمل أحد عن أحد. ابن وهب عن خالد بن حميد عن خالد بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل أوصى بثلاثين ديناراً في رقبة تعتق عنه، وأوصى بثلاثين ديناراً بين ثلاثة أنفس، وأوصى بثلاثين ديناراً للغزاة، فكانت الوصية أكثر من الثلث. قال ربيعة: يتحاصون في الثلث، وذلك لأنه أوصى في رقبته تشترى فتعتق عنه، وليس الوصية في الرقاب كنحو المملوك في يديه يعتقه. والمملوك إذا أعتقه صاحبه في وصيته وكان العول في الوصايا، فإن أدخل عليه شيء من العول كان مملوكاً كله في حرمته، وأمره إن دخل في رقبته شيء من الرق كان مملوكاً. وإنه إذا أوصى بالرقبة وأدخل العول فإنما يؤخذ من الثمن ويباع بما بقي فتتم، وإن لم يبلغ ثمن رقبته لم تدخل على أحد مظلمة، وأعين بما بقي في رقبة إذا لم يبلغ الثمن رقبة تعتق عنه.

في الرجل يوصي بوصايا ويعتق عبده

قلت: أرأيت إن أوصى بوصايا وأعتق عبده في مرضه أو قال هو حرّ بعد موته؟ قال: قال مالك: إن كان عبداً بعينه يملكه فهو حر مبدأ، وإن أوصى أن تشترى رقبة بعينها فهي أيضاً مبدأة، مثل ما يقول اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه. وإن أوصى بدنانير في رقبة فهو يحاص أهل الوصايا ولا يبدأ. ابن وهب عن سفيان الثوري عن رجل حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا أوصى رجل بوصايا وبعتاقة بدىء بالعتاقة. رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وشريح وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم كانوا يقولون فيمن أوصى بعتق وبصدقة، أنه يبدأ بالعتاقة قبل الصدقة والوصية، فما فضل بعد العتاقة كان فيما بينهم بالحصص. قال: وسمعت حيوة بن شريح يقول: حدثني السكن بن أبي كريمة أنه سأل يحيى بن سعيد الأنصاري عن رجل يوصي بوصايا كثيرة وعتاقة أكثر من الثلث. قال يحيى: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أن يبدأ بالعتاقة. قال: وقد صنع ذلك أبو بكر وعمر.

في الموصي يقدم في لفظه ويؤخر

قلت: أرأيت الميت إذا أوصى بوصايا فقدم في اللفظ بعضها قبل بعض، هل ينظر في لفظه فيقدم ما قدم بلفظه في الثلث، أم ينظر إلى الذي هو أوكد فيقدمه في الثلث، وإن كان لفظ به وتكلم به في آخر الوصايا؟ قال: نعم، إنما ينظر في هذا إلى الأوكد فيقدم في الثلث، وإن تكلم به في آخر الوصايا، ولا ينظر إلى لفظه إلّا أن يكون أوصى فقال

ابدؤوا بكذا ثم كذا، فإنه يبدأ بما قال. وإن كان الذي لم يبده الميت هو أوكد، فإنه لا يقدم في الثلث لأن الميت قد قدم غيره، وهذا قول مالك. وذلك أن الرجل يقول اشتروا لي غلاماً بخمسين ديناراً فأعتقوه مبدأ، وأعتقوا فلاناً لعبد له بعينه، فهذا الذي ليس بعينه يبدأ هٰهنا على الذي بعينه، لأن الميت بدأه، ولم يبده الميت كما وصفت لك لكان المعتق بعينه أولى بالثلث، فإن فضل شيء من الثلث كان للآخر، ولا يلتفت إلى لفظه في الكلام إلّا أن يبديه الميت كما وصفت لك. سحنون: وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دْين﴾ [سورة النساء: ١٢] فاجتمع أهل العلم على أن الديْن مبدأ على الوصايا.

تمّ كتاب الوصايا الأول من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الوصايا الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا الثاني

في الرجلين يشهدان بالثلث لرجل ويشهد وارثان بعتق عبد والعبد هو الثلث

قلت لابن القاسم: أرأيت إن شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذا الرجل بثلث ماله، وشهد وارثان من ورثة الميت أن والدهما أعتق هذا العبد في مرضه والعبد هو الثلث؟ قال: إن كان العبد ممن لا يتهمان بجرّ ولائه إليهما صدقا في ذلك كما وصفت لك وبدىء بالعتق، وإن كان العبد ممن يتهمان بجرّ ولائه لم يصدقا على ورثة الميت من النساء، فإذا لم يصدقا على النساء لم تجز شهادتهما، وكانت الشهادة على الوصية جائزة. وإن شهدا وليس معهما من الورثة نساء، وإنما الورثة أولاد ذكور كلهم، فأرى شهادتهما على العتق جائزة، ويبدأ بالعتق على الموصى له بالثلث إذا كان العبد الذي شهدا بعتقه ليس ممّن يتهمان على جرّ ولائه، لأنهما يتّهمان أن يبطلا وصية الموصى له بالثلث إذا كان ولاء العبد المشهود له بالعتق يرغب في ولائه ويتهمان عليه. ومما يدلّك على ذلك، أنهما لو شهدا ومعهما نساء فكان ممن يتهمان عليه في جرّ الولاء لم تجز شهادتهما، فإذا كان ممن لا يتهمان عليه لدنائته ولا يتهمان على جرّ ولائه جازت شهادتهما، فشهادتهما مع النساء ومع الموصى له بالثلث بمنزلة واحدة إذا لم يتّهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قول مالك في النساء وهو رأيي في الوصية.

الرجل يخدم عبده رجلاً سنة ثم هو حرّ ولا مال له وأوصى بخدمة عبده سنة لرجل غيره

قلت: أرأيت إن قال في وصيته: يخدم عبدي فلاناً سنة ثم هو حر ولم يترك مالاً غيره؟

قال: يُقال للورثة: أتجيزون، فإن أبوا كان ثلثا العبد للورثة رقيقاً وثلثه حراً الساعة وسقطت الخدمة، لأن الخدمة والعتق لما اجتمعا ولم تتم الوصية فقطع به لهما كان العتق مبدأ على الخدمة. قال سحنون: وعلى هذا أكثر الرواة. قلت: أرأيت إن أوصى رجل بخدمة عبده لرجل سنة ـ وليس له مال غيره أو له مال ـ لا يخرج العبد من الثلث؟ قال: قال مالك: الورثة بالخيار إن أحبّوا أن يسلموا خدمته سنة ثم يدفع إليهم العبد بعد السنة، وإلاّ أسلموا إليه ثلث مال الميت بتلاً. قلت: وكذلك لو أوصى لرجل بسكنى داره سنة؟ قال: وهذا وخدمة العبد سواء. وكذلك قال مالك: إما أسلموا إليه سكنى داره سنة وإما قطعوا له بثلث الميت، وهذا مخالف إذا أوصى له برقبة العبد والدار وكذلك إذا لم يحمله الثلث قطع له فيهما، وإذا كان خدمة أو سكنى فلم يجيزوا قطع له بثلث الميت وهذا قول مالك. قال سحنون: وهذا قول الرواة كلهم، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً إذا أوصى بخدمة العبد أو سكنى الدار، وليس له مال غير ما أوصى فيه أو له مال، لا يخرج ما أوصى له به من الثلث، وهذا أصل من أصول قولهم.

فيمن أوصى بخدمة عبده لرجل سنة أو حياته ولآخر برقبته

قلت: أرأيت إن أوصى رجل بخدمة عبده لرجل سنة وبرقبته لآخر، والثلث يحمله أو لا يحمله؟ قال: إن حمله الثلث فالخدمة مبدأة، وإن لم يحمله الثلث فأرى أن يقطع من العبد بقدر ما حمل الثلث، فيخدم الذي جعلت له الخدمة السنة إن كان الذي حمل الثلث النصف خدمة الورثة يوماً وخدم الموصى له بالخدمة يوماً، حتى إذا مضت السنة كان نصفه الذي أوصى له به بتلاً. قال سحنون: وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً إذا حمله الثلث. قلت: فلو هلك رجل وترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء، وقد أوصى لرجل بخدمة أحدهم ولآخر برقبة الآخر ولم يدع مالاً سواهم؟ قال: يُقال للورثة: أنفذوا وصية الميت، فإن أبوا قيل لهم: فأبرؤوا من ثلث الميت إلى أهل الوصايا يتحاصون فيه أهل الوصايا بقدر وصاياهم. قلت: وكيف يتحاص هذان؟ قال: إذا كانت الوصية بالخدمة حياته فإنه يعمر هذا المخدم فينظر ما تسوي في الخدمة حياته على غررها، أو خدمة العبد إن كان العبد أقلهما تعميراً، وينظر إلى قيمة العبد الذي أوصى به للآخر، فيتحاصان في ثلث الميت، هذا بقيمة الخدمة وهذا بقيمة العبد. قلت: أفيكون للذي أوصى له بالخدمة قيمة خدمته بتلاً من ثلث مال الميت يحاص به الموصى له بالرقبة ويأخذه لنفسه؟ قال: نعم. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وما معنى قول مالك في الخدمة أنها تقوم على غررها؟ قال: على الرجاء والخوف أنه يؤاجر إلى ذلك بمنزلة أن لو قيل لهم: بكم يتكارى هذا العبد إلى انقضاء مدة هذا الرجل إن حيي إلى

ذلك الأجل فهو لكم، وإن مات قبل ذلك بطل حقكم ويحاص له بأقلهما تعميراً، المخدم أو العبد. قلت: أرأيت إن كان أوصى في مسألتي التي سألتك عنها مع ذلك بالثلث أيضاً؟ قال: يُقال للورثة: أجيزوا الوصية وإلّا فأخرجوا من ثلث مال الميت إلى أهل الوصايا، فيكون بين أهل الوصايا بحال ما وصفت لك ـ وهذا قول مالك ـ ويضرب صاحب الخدمة بقيمة خدمته في الثلث بتلاً.

قلت: أرأيت إن أوصى برقبة عبده لرجل وبخدمته لآخر والثلث لا يحمل العبد؟ قال: يُقال للورثة: أجيزوا وصية الميت، فإن أبوا قيل لهم: فأبرؤوا من ثلثه، فيكون ثلثه في العبد الذي أوصى بخدمته، فيخرج من ذلك العبد مبلغ ثلث الميت فيعطاه الموصى له بخدمته، فيخدمه بقدر ما حمل الثلث من العبد إن حمل الثلث نصفه خدمه يوماً وخدم الورثة يوماً. للورثة أن يبيعوا حصتهم وأن يصنعوا بها ما شاؤوا، فإذا انقضى أجل الخدمة إن كانت إلى سنين ـ وقتها الميت ـ أو إلى موت المخدم، فإذا انقضت الخدمة رجع ما حمل الثلث من العبد إلى الموصى له بالرقبة، لأنه إنما جعل الميت الرقبة لصاحب الرقبة بعد خدمة المخدم، لأنه إذا كانت الخدمة ووصية الرقبة في عبد بعينه فالخدمة مبدأة، لأنه كأنه قال له اخدم فلاناً كذا وكذا سنة أو حياته ثم أنت بعده لفلان. قلت: أرأيت هذا الذي أوصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر، فقلت: الخدمة مبدأة في قول مالك، أرأيت إذا انقضت الخدمة وقد كان ـ يوم قاسم الورثة أهل الوصايا ـ كان العبد هو الثلث، أيحتاج إلى أن يقوم اليوم أيضاً إذا انقضت الخدمة ليعرف أهو ثلث الميت أم لا إذا أردت أن تدفعه إلى هذا الموصى له بالرقبة؟ قال: لا، لأنه إنما كانا اجتمعا جميعاً في هذا العبد وكانت وصيتهما فيه وأسلم إليهما يومئذ وهو مبلغ الثلث، فلا أبالي أزادت قيمته بعد ذلك أم نقصت. قال: وسمعت مالكاً يقول في رجل أوصى لرجل بمائة دينار ولآخر بخدمة عبده حياته ثم هو حر فكان العبد كفاف الثلث. قال: قال مالك: يعمر الذي أوصى له بالخدمة حياته، أو العبد إن كان أقصرهما تعميراً فيما يرى الناس، فينظر كم ذلك، فتقوم خدمته تلك السنين ذهباً ثم يتحاصان هو وصاحب المائة في خدمة العبد، فإذا هلك الذي أوصى له بالخدمة فالعبد حر إذا حمله الثلث وكانت قيمة العبد والثلث سواء.

قلت: أرأيت إن قال في وصيته: لفلان مائة دينار، ولفلان خدمة عبدي هذا حياته، ولفلان لرجل آخر أيضاً رقبة العبد الذي أوصى بخدمته حياته، والثلث لا يحمل وصية الميت؟ قال مالك: يُقال للورثة: أسلموا وصية الميت وأجيزوها، فإن أبوا قيل لهم: أبرؤوا من ثلث الميت، فيتحاصون في الثلث الموصى له بالمائة والموصى له بالخدمة، والموصى له بالرقبة، ولا يضرب صاحب الخدمة وصاحب الرقبة إلّا بقيمة العبد،

لا يضربان بأكثر من ذلك، لأن وصيتهما واحدة، وإنما هي رقبة العبد. فينظر ما صار للموصى له بالخدمة وللموصى له برقبة العبد في الثلث، إذا حاصا صاحب المائة أخذا ذلك في العبد، فيخدم الموصى له بالخدمة يبدأ على صاحب الرقبة، فإذا مات صاحب الخدمة الموصى له بها صار العبد لصاحب الرقبة، ويكون صاحب المائة شريكاً للورثة بمبلغ وصيته من الثلث في جميع مال الميت وفيما بقي من العبد في أيدي الورثة مما لم يحمله الثلث. قلت: ولا تشبه هذه المسألة التي قبلها التي قال فيها الميت: يخدم عبدي فلاناً حياته ثم هو حر ولفلان مائة دينار؟ قال: نعم، لا تشبهها وهما يختلفان، لأن الموصى له بعتقه بعد الخدمة ليس هٰهنا مال، إنما أوصى الميت بخدمة وبمائة دينار. فإنما يعمر الموصى له بالخدمة فيشرع مع الموصى له بالمائة في الثلث بمبلغ قيمة الخدمة التي أوصى له بها، وهذا الذي أوصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر وبمائة دينار، فقد أوصى الميت هٰهنا برقبة العبد وبخدمته، فرقبة العبد هٰهنا في هذه المسألة وقيمة الخدمة إنما هي وصية واحدة، لا يضرب صاحب الخدمة وصاحب الرقبة مع أهل الوصايا إلّا بقيمة العبد، فما خرج لهما من العبد في المحاصة من الثلث بدأ به الموصى له بالخدمة، فإذا انقضت الخدمة رجع ما كان من العبد في الخدمة إلى الموصى له بالرقبة، ولا يعمر المخدم في هذه المسألة ويعمر في المسألة الأولى التي فيها العتق. قلت: وفي مسألة العتق إذا أوصى بعتقه وبخدمته ما عاش لفلان، وبمائة دينار لفلان، لِمَ لم يبدأ مالك العتق على المائة، وعلى الخدمة والعتق مبدأ على الوصايا في قول مالك؟ قال: لأن العتق هٰهنا لم يسقط، ولا يعتق العبد هٰهنا إلّا إلى الأجل الذي جعله عتقه إليه - وهو قبل الأجل عليه الخدمة - فيتحاص صاحب المائة والموصى له بالخدمة في تلك الخدمة، فتكون خدمة العتق بين الموصى له بالخدمة وبين الموصى له بالمائة الدينار إذا كان العبد هو الثلث، فإذا انقضت الخدمة خرج العبد حراً، وليس للعبد حجة في العتق قبل محل الأجل، لأن عتقه إنما هو إلى أجل، فإن كان الثلث لا يحمل جميع العبد وأبت الورثة أن يجيزوا وصية الميت، عتق من العبد مبلغ الثلث بتلاً وسقطت الوصايا - بالخدمة وغير الخدمة - لأن الوصايا حالت ورجعت إلى المحاصة، فكان العتق حينئذ مبدأ على ما سواه.

قلت: أرأيت إن قال الرجل في وصيته: عبدي يخدم فلاناً ولم يقل حياته ولم يوقت شيئاً من السنين، وأوصى أن رقبته لفلان - لرجل آخر - ولم يقل من بعده كيف يصنع بهذا، أتكون الوصية هٰهنا بالخدمة، إنما هي حياة المخدم فقط ثم يرجع العبد إذا مات المخدم إلى الموصى له بالرقبة أم لا في قول مالك؟ قال: لا أعرف هذا في شيء من قول مالك، إنما هو قول مالك على وجهين الذي سمعت أنا منه: إما أن يقول غلامي

يخدم فلاناً عشر سنين، أو يقول حياة المخدم. فإذا انقرض المخدم أو انقضت العشر سنين فهو لفلان، فهذا الذي نعرف. وأما إذا جعل لواحد خدمته ولم يوقت، وجعل لآخر رقبته، فأرى أن يتحاصا، تقوم الرقبة وتقوم الخدمة على غررها حياة الذي أخدم، ثم يتحاصان فيها جميعاً على قدر ذلك. وقال مالك: من أخدم رجلاً عبداً إلى أجل من الآجال، فمات المخدم قبل أن ينقضي الأجل، فإن العبد يخدم ورثة المخدم بقية الأجل إذا كان على ما وصفت لك، ليس من عبيد الحضانة والكفالة، وإنما هو من عبيد الخدمة. ولو أن رجلاً قال لرجال: اشهدوا أني قد وهبت خدمة هذا العبد لفلان، ثم مات الذي أخدم، كان لورثته خدمة هذا العبد ما بقي إلّا أن يكون إنما أراد حياة المخدم، يستدل على ذلك في مقالته أنه إنما أراد حياة المخدم. سحنون: وقال غيره: إذا أوصى في عبد يخدم فلاناً ولم يقل حياته ولم يوقت شيئاً من السنين، وأوصى برقبة العبد لرجل آخر ولم يقل من بعد موت الموصى له بالخدمة، فهذه وصية واحدة في العبد، فالخدمة هي حياة الموصى له بالخدمة. وقال أشهب: لو أن رجلاً قال لرجال: اشهدوا أني قد وهبت خدمة هذا العبد لفلان، فإنما هي حياة فلان، ولو كان أراد حياة العبد لكانت الرقبة للموهوب له الخدمة، لأنه لما لم يكن له مرجع إلى سيده فقد أثبتت للموهوب له.

فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده حياته وبما بقي من ثلثه لآخر

قلت: أرأيت إن أوصى بخدمة عبده لرجل حياته، وقال: ما بقي من ثلثي لفلان. فأصابوا العبد الذي أوصى الميت بخدمته هو الثلث؟ قال: أراه إذا انفذت الخدمة، فأراه للذي أوصى له ببقية الثلث ـ زادت قيمة العبد أو نقصت ـ لأنه كان ثلث الميت يوم أخرج، فإنما القضاء فيه يوم أخرج وقوم، وسمعت مالكاً وسُئِل عن رجل قال: داري حبس على فلان حياته وما بقي من ثلثي فلفلان، فكان الثلث كفاف الدار. أترى لمن أوصى له ببقية الثلث إذا رجعت الدار أن يرجع في الدار؟ قال: نعم، أرى أن يرجع في الدار فيأخذها كلها، لأن الدار بقية الثلث. قال: وقال مالك: إذا قال: غلامي يخدم فلاناً حياته وما بقي من ثلثي فلفلان. قال مالك: يعطى صاحب الخدمة الغلام كله، فإن رجع الغلام يوماً مّا رجع الموصى له ببقية الثلث فيأخذ ببقية الثلث. قلت: ويأخذ الغلام كله أم لا؟ قال: نعم أرى أن يأخذه كله. قلت: ويكون العبد لهذا الذي أوصى له بما بقي من الثلث إذا كان قيمة العبد الثلث؟ قال: نعم أرى أن يأخذه كله إذا رجع.

فيمن أوصى بوصايا وبعمارة مسجد

قلت: أرأيت إن أوصى بوصايا وبعمارة مسجد؟ قال ابن القاسم: بلغني عن مالك

في رجـل أوصى فقال: أوقـدوا في هذا المسجـد مصباحـه وأقيموه لـه، وأوصى مـع ذلـك بـوصايـا، كيف يرى العمـل فيه؟ قـال: قال مـالك: يُنـظر كم قيمة ثلث الميت وإلى مـا أوصى بـه من الـوصـايـا، فيتحـاصـون في ثلث الميت يحـاص للمسجـد بقيمـة الثلث، وللوصـايا بمـا سمى لهم في الثلث، فما صـار للمسجد من ذلـك في المحاصـة وقف له واستصبح به فيه حتى ينجز، ونزلت هذه المسألة، فقال مالـك فيهـا هـذا، وكذلـك قول أكثر الرواة. قال سحنون: وكـذلك إذا أوصى الميت بشيء ليس لـه غايـة ولا أمد، مثـل أن يقول: أعطوا المساكين كل يوم خبزة، أو قال اسقوا كل يوم راويـة ماء في السبيـل، فهذا كأنه إنما أوصى بثلث ماله، فإنما يحاص لهـذا بالثلث إذا كـان الميت قد أوصى مـع هذا بوصايا. قال سحنون: وكذلك كل مـا كان إلى النـاس بغير أجـل، مثل أن يقـول: أعطوا المسـاكين درهماً كـل يوم، أو كـل شهر ولم يؤجـل، فإنهم يضـرب لهم بالثلث إذا كـان الميت قد أوصى معهم بوصايا.

في خلع الثلث من الورثة إذا لم يجيزوا

قلت: أرأيت إن أوصى بسكنى داره ولا مال له سواها؟ قال: يُقال للورثة: أسلموا إليه سكناها وإلاّ فاقطعوا له بثلثها بتلاً. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم كذلك قال مـالك. قـال ابن القاسم: بلغني عن عبـد العزيـز بن أبي سلمة مثله. سحنـون: وهذا قـول أكثـر الرواة. قلت: فإن أوصى أن يؤاجر أرضه من فلان سنين مسماة بكـذا وكذا، فنـظروا إلى الأرض فكانت قيمة الأرض أكثر من الثلث؟ قال: فإنه يُقال للورثة: أسلمـوا ما أوصى لـه بـه الميت بالكـراء الذي قـال، فإن أبـوا قيـل لهم: فـأخـرجـوا لـه من ثلث الميت بتـلاً بغيـر ثمن. قلت: أرأيت إن أوصى بوصايـا ـ وللميت مال حـاضر ومـال غائب ـ أوصى بـالثلث لرجل وبالربع الآخر وبالسدس الآخر؟ قال: يُقال للورثة: أجيـزوا، فإن أبـوا كان ذلـك لهم ويُقـال لهم: أبرؤوا إليهم من ثلث الميت من العين والـديْن إذا خـرج، فيتحـاص أهـل الوصايا في ثلث هذا العين بقدر وصاياهم، فإذا خـرج الديْن أخـذوا ثلثه فيتحـاصون فيـه أيضاً بقدر وصاياهم. قلت: وهـذا قول مـالك؟ قـال: قال لي مـالك في الـرجل يـوصي لرجل بمائة دينار وله ديون، وليس فيما ترك من المال الحاضر ما تخرج المـائة من ثلثـه. قال: وقال مالك: يخيّر الورثة، فإن أحبوا أن يعطوه المائة ويجعلوها له، وإلاّ قطعوا له بثلث الميت في العين والديْن، فكذلك مسألتـك إذا أبوا أن يجيـز الورثـة قيل لهم: أبـرؤوا بثلث الميت إليهم حيثما كان. قلت: أرأيت إن ترك مائـة دينار عينـاً ومائـة دينار ديْنـاً، وأوصى لرجل بخمسين ديناراً من العين، وأوصى لرجـل آخر بـأربعين ديناراً من الـديْن، ما قـول مالك في هذا؟ قال: يُقال للورثة: أجيزوا، فإن أبـوا أن يجيزوا قيـل لهم: أخرجـوا لأهل

الوصايا من ثلث الميت في العين والديْن، وينظر إلى قيمة الأربعين الدينار الديْن التي أوصى بها الميت لهذا الرجل ما تسوي الساعة نقداً، فإن قالوا: تسوي الساعة نقداً عشرين ديناراً كان الثلث بينهما على سبعة أسهم، للموصى له بالخمسين من ثلث المال الحاضر، والديْن خمسة أسهم. وللموصى له بالأربعين من ثلث الديْن والمال سهمان، فكذلك مسألتك، يقتسمون ثلث الميت في العين والديْن على سبعة أسهم، لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً أوصى لرجل بديْن له فلم يحمل ذلك الثلث، أبى الورثة أن يجيزوا قطعوا له من العين الديْن مبلغ الثلث. قال مالك: ولو أن رجلاً أوصى له بنقد فلم يكن فيما ترك الميت من النقد ما يخرج وصيته من ثلثه النقد وقالت الورثة: قد عال وليس له أخذ العين وبلغها في أخذ العرض خير الورثة، فإن أجازوا له ما أوصى له من النقد وإلّا قيل لهم: أخرجوا له من ثلث مال الميت حيثما كان. قلت: وأصل هذا من قول مالك، أن الرجل إذا أوصى بوصية عال فيها على الثلث وأوصى بأكثر من ثلث ماله في العين الحاضر، فأبت الورثة أن يجيزوا ذلك فإنه يُقال للورثة أخرجوا لأهل الوصايا من ثلث مال الميت حيثما كان فيكون لأهل الوصايا ثلث ما ترك الميت من عين أو ديْن أو قرض أو عرض أو عقار أو غير ذلك؟ قال: نعم إلّا في خصلة واحدة، فإن مالكاً قد اختلف قوله فيها. قال لنا فيها قولين: إذا أوصى له بعبد بعينه أو بدابة بعينها والثلث لا يحمله، فأبت الورثة أن يجيزوا، فإنهم يقال لهم: ادفعوا إليه مبلغ ثلث مال الميت في العبد أو الدابة لأن وصيّته وقعت فيه. وقد قال مرّة أخرى: يبرؤون إليه من ثلث مال الميت حيثما كان، فهو أكثر ما سمعت منه وأحبّ قوله إليّ أن يقطع له بثلث الميت في ذلك الشيء الذي أوصى له به الميت.

فيمن أوصى بثلث ماله العين وثلث ماله الديْن

قلت: أرأيت إن ترك مائة دينار عيناً ومائة دينار ديْناً، وأوصى لرجل بثلث العين وأوصى لآخر بثلث الديْن؟ قال: هذا جائز عند مالك. قلت: ألا ترى هـذا الميت هـٰهنا قد أوصى لهذا الذي قد أوصى له بثلث العين أكثر مما أوصى للموصى له بثلث الديْن؟ قال: وما تبالي كان أكثر أو أقل، لأنك إنما تعطيه وصيته، ألا ترى أنك تعطي صاحب العين وصيّته من العين وصاحب الديْن وصيّته من الديْن وهو ثلث الميت.

فيمن أوصى بعتق عبده وله مال حاضر ومال غائب

قلت: أرأيت إن أوصى بعتق عبد له ـ وله مال حاضر ومال غائب ـ والعبد لا يخرج

من المال الحاضر، كيف يصنع في قول مالك؟ قال: قال مالك: يوقف العبد حتى يجتمع المال الحاضر والغائب، فإذا اجتمع المال قوم العبد، فإن خرج من الثلث عتق وإلّا عتق منه مبلغ الثلث. قلت: أرأيت إن قال العبد: المال الغائب بعيد عنّا، أو أجّله أجل بعيد، فأعتقوا مني مبلغ ثلث هذا المال الحاضر وأوقفوا مني ما بقي حتى يُنظر في المال الغائب، فإن خرج أعتقتم منهم ما يحمل الثلث، وإن لم يخرج كنت قد عتق مني مبلغ ثلث المال الحاضر، لأني أتخوّف تلف المال الحاضر؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى له ذلك. قال سحنون: إلّا أن يكون في ذلك ضرر على الموصي والموصى له فيما يشتدّ وجه مطلبه ويعسر جمع المال ويطول ذلك.

فيمن أوصى بوصايا ولا يحمل ذلك الثلث

قال: وسألت مالكاً عن ثلاثة رجال أوصى لهم رجل بثلاثين ديناراً ثلاثين ديناراً لكل واحد منهم، والثلث لا يحمل ذلك فقال أحدهم له: أقبل الوصية؟ قال: قال مالك: يحاص ورثة الميت بوصية الرجل الذي ردّ وصيّته أهل الوصايا فيأخذون وصيته فيقتسمونها مع ميراثهم. قلت: أفيكون للرجلين ثلثا الثلث؟ قال: نعم. قال سحنون: وقال غيره: لأنه أدخل كل واحد منهم على صاحبه، ومات ودرج والوصية عنده على ذلك، فلما ردّ واحد منهم رجع ما كان له إلى ورثة الميت فكان للورثة محاصة الباقين، لأن الورثة دخلوا مدخل الراد، وقد كان الراد لو لم يرد لحاصهم، فلما ردّ وقعت الورثة موقعه، لأن الميت أدخل كل واحد منهم على صاحبه، وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا في الرجل يوصي للرجل بثلث الثلث أو ربع الثلث، ولآخرين بعدة دنانير أو دراهم، إنهم يتحاصون جميعاً في الثلث. قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربع ماله، ولآخر بخمس ماله، ولآخر بنصف ماله، ولآخر بعشرين ديناراً، ولآخر بجميع ماله؟ قال: قال مالك: إذا أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بخمس ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بعشرين ديناراً، فانظر ما تبلغ وصيّة كل واحد منهم وما تبلغ العشرون ديناراً من مال الميت كم هو، فيضرب بها في جميع ثلث مال الميت، ويضرب أهل الوصايا بمبلغ وصاياهم في ثلث مال الميت. قال: وكذلك جميع المال، أنه يضرب بذلك في الثلث. وتفسير ذلك أنه إذا أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بالثلث ولآخر بالنصف ولآخر بعشرين ديناراً، فإنك تأخذ للجميع ستة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، وتنظر كم ماله، فإن كان ماله ستين ديناراً كان قد أوصى بالثلث أيضاً، للموصى له بالدنانير لأنها عشرون ديناراً فيضرب معهم في الثلث بسهمين أيضاً، فيقتسمون الثلث بينهم على ثلاثة عشر سهماً، فيكون

الموصى له بالجميع ستة أسهم، وللموصى له بالثلث سهمان، وللموصى له بالدنانير أيضاً سهمان، وللموصى له بالنصف ثلاثة أسهم وحساب هذا على حساب عول الفرائض سواء. قال: وقال لي مالك: وما أدركت الناس إلّا على هذا. قال سحنون: ألا ترى أنه أدخل كل واحد منهم على صاحبه وانتقص كل واحد منهم بما دخل عليه من وصية صاحبه وفضلهم في عطيته، فهو لو كان ماله مائة دينار فأوصى لرجل بمائة ولآخر بخمسين ولآخر بعشرين، فقد فضل بعضهم على بعض وأدخل بعضهم على بعض وانتقص بعضهم ببعض. قال سحنون: وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافاً.

فيمن أوصى بعبده لرجل وثلث ماله لآخر فمات العبد وقيمته الثلث

قلت: أرأيت إن قال في وصيّته: غلامي مرزوق لفلان، ولفلان ثلث مالي، ومرزوق ثلث ماله، فمات مرزوق قبل أن يقوم في الثلث، بكم يضرب الموصى له بالثلث في المال؟ قال: بثلث المال في قول مالك، لأن مرزوقاً حين مات بطلت وصية الموصى له بمرزوق، ووصية الموصى له بالثلث ثابتة. فما بقي من مال الميت له ثلث مال الميت، لأن مرزوقاً لما مات فكأن الميت لم يوصِ بشيء إلّا بثلث ماله لهذا الموصى له بالثلث. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. سحنون: وقد أعلمتك في صدر الكتاب أنه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت، وقول ربيعة فيه إن حقه قد سقط، وإن الذي مات كأن الموصي لم يوصِ فيه بشيء وكأنه لم يكن له بمال قط.

فيمن أوصى بثلث ماله لرجل وبأشياء بأعيانها لقوم شتى

قلت: أرأيت إن أوصى بثلث ماله وبربع ماله وأوصى بأشياء بأعيانها لقوم شتى؟ قال: يُنظر إلى قيمة هذه الأشياء التي كانت بأعيانها وإلى ثلث جميع ماله وإلى ربع جميع ماله، فيضربون في ثلث مال الميت، يضرب أصحاب الأعيان في الأعيان: كل واحد منهم في الذي جعل له الميت بمبلغ وصيته، ويضرب أصحاب الثلث والربع في بقية الثلث يكونون شركاء مع الورثة بمبلغ وصاياهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت: فإن هلكت الأعيان التي أوصى بها كلها، بطلت وصايا أصحاب الأعيان وكان ثلث ما بقي من مال الميت بين أصحاب الثلث والربع يتحاصون في ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

فيمن أوصى بعبده لرجل وبسدس ماله لآخر

قلت: أرأيت إن بعبده لرجل وبسدس مال لآخر، كيف يكون هذا؟ قال: يُنظر إلى قيمة العبد، فإن كان العبد هو ثلث مال الميت كان للموصى له بالعبد ثلث الثلث في هذا العبد، وكان للموصى له بالسدس ثلث الثلث فيما بقي من العبد، وبجميع مال الميت يكون شريكاً للورثة بالسبع. قلت: أرأيت إن كان قيمة العبد الذي أوصى به نصف الثلث وقد أوصى لآخر بالسدس؟ قال: يكون للموصى له بالعبد جميع العبد، ويأخذ الموصى له بالسدس وصيته فيما بقي يكون شريكاً للورثة بخمس المال، وهذا قول مالك. قال سحنون: قال علي بن زياد: إنه يكون شريكاً للورثة بالخمس. ورواه علي بن زياد عن مالك، وعلى ذلك قول ابن القاسم.

في الرجل يوصي لوارث ولأجنبي

قلت: أرأيت إن أوصى رجل بعبده لوارث وأوصى لأجنبي بوصية، كيف يصنع؟ قال: قال مالك في رجل أوصى بوصية لأجنبي وأوصى لوارث أيضاً. قال: قال مالك: يتحاصان، يحاص الوارث الأجنبي بالوصية في الثلث، ثم تكون حصة الوارث لجميع الورثة إلّا أن يجيزوا ذلك، فكذلك مسألتك. قلت: أرأيت إن أوصى لوارث وغير وارث، فقال: ثلث مالي لفلان وفلان وأحدهما وارث ومعه ورثة؟ قال: قال مالك: أما نصيب الوارث من ذلك فباطل يرد إلى جميع الورثة، وأما غير الوارث فله نصيبه. قال: وقال مالك: من أوصى بوصية لوارث وأوصى بوصية لأجنبيين ولم يسع ذلك الثلث. قال: إن كان الميت لم يترك وارثاً غير الذي أوصى له، بدىء بالأجنبيين في الثلث ولم يحاصهم الوارث بشيء من وصيته، وإن كان مع الوارث وارث غيره تحاص الوارث الذي أوصى له والأجنبيون في الثلث، فما صار للأجنبيين في المحاصة أسلم إليهم، وما صار للوارث من ذلك فإن شركاءه في مال الميت يخيّرون، فإن أحبّوا أن ينفذوا ذلك له أنفذوه، وإن أبوا ردوا ذلك فاقتسموه بينهم على فرائض الله. ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم عبد الجليل بن حميد اليحصبي ويحيى بن أيوب أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين القرشي حدّثهم أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح في خطبته: «**لا تجز وصية لوارث إلّا أن يشاء الورثة**». ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن رسول الله ﷺ بذلك وقال: «**فإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا**» ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي عن رجل حدّثه عن رجل منهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**يا أيّها الناس إن الله قد فرض لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**» ابن وهب عن شبيب بن سعيد أنه

سمع يحيى بن أبي أنيسة الجزري يحدث عن أبي إسحٰق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: **«الدَّيْن قبل الوصية وليس لوارث وصية»** ابن وهب: وبلغني عن يحيىٰ بن أيوب عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال في رجل أوصى بثلثه في سبيل الله فأراد بعض الورثة أن يغزو به. قال: ليس بذلك بأس، فإنه وإن كان وارثاً لمن أحق من خرج به إذا أَذِنَ الورثة وطيبوا. قال يحيى بن أيوب قال يحيى بن سعيد في رجل أوصى بثلثه في سبيل الله: فإن وليه بضعه حيث يرى في سبيل الله، فإن أراد وليه أن يغزو به وله ورثة غيره يريدون الغزو فإنهم يغزون فيه بالحصص، وإن لم يكن له وارث غيره. وهو يريد الغزو، فليس به بأس أن يستنفق منه بالمعروف فيما وضع فيه. وقال ربيعة في امرأة توفيت وأوصت بوصية لبعض من يرثها، وأوصت بوصية في سبيل الله، فسلم زوجها الوصية للورثة رجاء أن يعطوه الوصية التي في سبيل الله لأنه غاز، فمنع الوصية التي في سبيل الله فأراد أن يرجع فيما أجاز للورثة من الوصية. قال: لا يرجع فيما أجاز، ولا يحتج في طلب ردّ ما أعطى لرجاء شيء لم يقطع إليه ولم يقرّ له.

فيمن أوصى أن يحج عنه

قلت: أرأيت الرجل يوصي عند موته أن يحج عنه ما قول مالك فيه؟ أصرورة أحبّ إليه أن يحج عن هذا الميت أم من قد حج؟ قال: إذا أوصى بذلك أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إليّ. قال ابن القاسم: وأحبّ إليّ إذا أوصى أن ينفذوا ما أوصى به، ولا يستأجر له إلاّ من قد حج وكذلك سمعت أنا منه. قال: فإن استأجروا من لم يحج أجزأ ذلك عنهم. قلت: أرأيت إن دفعوا وصية هذا الميت إلى عبد ليحج عن هذا الميت، أيجزىء عن الميت؟ قال: لا، ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولكن العبد لا حج له، فمن ثم رأيت أن لا يحج عن هذا الميت وكذلك الصبي. قلت: فالمرأة تحج عن الرجل والرجل عن المرأة؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: والمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدبر في هذا عندك بمنزلة العبيد، لا يحجون عن ميت أوصى بحج؟ قال: نعم. قلت: فمن يضمن هذه النفقة التي حج بها هذا العبد عن الميت؟ قال: الذي دفع إليه المال. قلت: وهل يجوز أن يدفعوا إلى عبد أوصى ليحج عن الميت في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يجوز، وأرى إن دفعوا ذلك إلى عبد أوصى أن يضمنوا ذلك إلاّ أن يكون عبداً ظنوا أنه حر ولم يعرفوه واجتهد الدافع. قال سحنون: وقال غيره: ليس جهلهم بالذي يزيل الضمان عنهم.

قلت: أرأيت إن أوصى أن يحج عنه هذا العبد نفسه، أو هذا الصبي نفسه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى أن يدفع ذلك إليهما فيحجان عن الرجل إذا أذن السيد لعبده، أو أذن الوالد لولده، ولا تردّ وصيّته ميراثاً لأن الحج بر، وإن حج عنه صبي أو عبد لأن حجة العبد والصبي تطوّع. والميت لو لم يكن صرورة أوصى بحجة تطوّعاً أنفذ ذلك، ولم ترد وصيّته إلى الورثة فكذلك هذا. قلت: أرأيت الصبي إن لم يكن له أب، وأذِن له الولي أن يحج عن الميت، أيجوز إذنه؟ قال: لا أرى بذلك بأساً، إلّا أن يخاف عليه في ذلك ضيعة أو مشقة من السفر فلا أرى ذلك يجوز، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، وإنما قلته لأن الولي لو أذِن له أن يتجر وأمره بذلك جاز، ولو خرج في تجارة من موضع إلى موضع بإذن الولي لم يكن بذلك بأس. فإذا كان هذا كذلك، فجائز له أن يحج عن الميت إذا أوصى إليه الميت بذلك إذا أذن له الولي وكان قوياً على الذهاب وكان ذلك نظراً له ولم يكن عليه ضرراً. قال سحنون: وقال غيره: لا يجوز للوصي أن يأذن لليتيم في هذا. قلت: أرأيت إن لم يأذن له الولي؟ قال: أرى أن يوقف المال حتى يبلغ الصبي، فإن حج به الصبي وإلّا رجع ميراثاً. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قال ابن القاسم: وهذا الذي أوصى أن يحج عنه هذا الصبي، علمنا أنه إنما أراد التطوّع ولم يرد الفريضة؟ قال: ولو أنه كان ضرورة وقصد قصد رجل بعينه وقال: يحج عني فلان، فأبى أن يحج عنه فلان. قال: يحج عنه غيره. قال: وهذا قول مالك. وليس التطوّع عندي بمنزلة الفريضة، وهذا إذا أوصى بحجة تطوّع أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه ردت إلى الورثة. سحنون. وقال غيره: لا ترجع إلى الورثة والصرورة في هذا وغيرالصرورة سواء لأن الحج إنما أراد به نفسه وليس مثل الصدقة على المسكين بعينه ولا شراء العبد بعينه لأن تلك لا قوام لا بعينهم. قال ابن القاسم: ومثل ذلك مثل الرجل يقصد قصد مسكين بعينه فقال: تصدّقوا عليه بمائة دينار من ثلثي، فمات المسكين قبل الموصي، أو أبى أن يقبل، رجعت ميراثاً إلى ورثته. أو قال: اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه عني في غير عتق عليه واجب، فأبى أهله أن يبيعوه، رجعت الوصية ميراثاً للورثة بعد الإستيناء والإياس من العبد. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: أحجوا فلاناً في حجة وصيته ولم يقل عني، أيعطى من الثلث شيئاً في قول مالك؟ قال: يعطى من الثلث بقدر ما يحج به إن حج فإن أبى أن يحج فلا شيء له، ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد فلا يحج، فإن أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له إلّا أن يحج.

فيمن أوصى أن يحج عنه وارث

قلت: أرأيت إن أوصى أن يحج عنه وارث؟ قال: سمعت مالكاً يقول: الوصية

جائزة، ويعطى هذا الوارث قدر النفقة والكراء، فإن كان فيما أوصى به الميت فضل عن كرائه ونفقة مثله لم يعطِ الفضل، ورد الفضل إلى الورثة. قلت: متى سمعت هذا من مالك؟ أراك تخبّر ههنا عن مالك أنه يجيز الوصية في الحج ويأمر بأن تنفذ، وقد أخبرتني أن مالكاً كان يكره ذلك؟ قال: إنما كان يكرهه ولا يرى أن يفعل ويقول: إذا أوصى به أنفذت الوصية ولم ترد وحج عنه، فهذا قول مالك الذي لا نعلمه اختلف فيه عندنا. قلت: أرأيت هذه الوصية في الحج التي تذكر عن مالك، أفريضة هي أم نافلة؟ قال: الذي سمعنا من مالك في الفرائض. قال ابن القاسم: ولو أوصى بذلك في غير فريضة رأيت أن تجوز وصيته. قلت: أرأيت إن أوصى هذا الميت فقال: يحج عني فلان بثلثي، وفلان ذلك وارث أو غير وارث، كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان وارثاً دفع إليه قدر كرائه ونفقته وردّ ما بقي على الورثة. قال: وإن كان غير وارث دفع إليه الثلث يحج به عن الميت، فإن فضل من المال عن الحج شيء فهو له يصنع به ما شاء. قلت: لِمَ جعل مالك لهذا الرجل ما فضل عن الحج؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يدفع إليه النفقة ليحج عن رجل فيفضل عن حجه من النفقة فضلة، لمن تراها؟ قال مالك: إن كانوا استأجروه فله ما فضل، وإن كان أعطى على البلاغ ردّ ما فضل.

قلت: فسر لي ما الإجارة وما البلاغ؟ قال: إذا استأجروه بكذا وكذا ديناراً على أن يحج عن فلان فهو إجارة، له ما زاد وعليه ما نقص. وإذا قيل له: خذ هذه الدنانير فحج عن فلان على أن علينا ما نقص عن البلاغ، أو يقال له: خذ هذه الدنانير فحج منها عن فلان، فهذا على البلاغ ليست إجارة. والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخذوا عن البلاغ فهو على البلاغ، وإن أخذوا على أنهم قد ضمنوا الحج فقد ضمنوا الحج.

المريض تحلّ عليه زكاة ماله

قلت: أرأيت إن أخرج رجل زكاة ماله ثم مات قبل أن ينفذها؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل تحلّ زكاة ماله، فيقدم عليه المال من البلد الغائب ويعرف أنه قد حلّت عليه زكاة ماله فيخرجها وهو مريض، من أين تراها؟ أمن رأس المال أو من الثلث؟ قال: قال مالك: أما ما تبين هكذا حتى يعلم أنه إنما أخرج ما حلّ عليه، مثل أن يكون يأتيه المال الغائب أو يقتضي الديْن وهو مريض وقد حلّت فيه الزكاة، فأراه من رأس المال وليس من الثلث. قلت: أرأيت إن قدمت عليه أموال، قد علم الناس أن زكاتها قد حلت عليه، واقتضى ديْناً قد حلّ زكاته عليه، فمات من يومه قبل أن يخرج زكاتها، أتجبر الورثة أو يؤمرون بإخراج زكاته أم لا؟ قال: لا أرى أن يجبروا على ذلك إلّا أن يطوّعوا بذلك.

في الرجل يوصي بدينار من غلة داره كل سنة

قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بدينار من غلة داره كل سنة ـ والثلث يحمل ذلك ـ فأكراها الورثة بعشرة دنانير في أوّل السنة، فدفعوا إلى الموصى له ديناراً ثم بارت الدار تسع سنين فلم يجدوا من يكتريها، أو أكروها بأقلّ من دينار بعد ذلك أو انهدمت الدار؟ قال: يرجع الموصى له بالدنانير على الورثة في تلك الدنانير التي أخذوها من كراء الدار أوّل سنة، فيأخذ منها لكل سنة ديناراً حتى يستوفيها لأنها من كراء الدار، ولكن كراء الدار لا شيء للورثة منه إلاّ بعدما يستوفي الموصى له ديناره. وكذلك لو أكروها بعشرة دنانير في السنة فضاعت الدنانير إلاّ ديناراً واحداً كان هذا الدينار للموصى له بالدينار. قال: ولو قال: أعطوا فلاناً من كراء كل سنة ديناراً، لم يكن له من تلك العشرة التي أكروها تلك السنة إلاّ دينار واحد ، فإن بارت الدار بعد ذلك أو انهدمت لم يكن للموصى له من تلك الدنانير شيء، لأنه إنما جعل له الميت من كراء كل سنة ديناراً. قال: وقد بلغني عن مالك أنه سُئل عن رجل حبس على رجل خمسة أوسق من تمر حائطه في كل عام، فمضى للنخل سنتان تصيبها الجوائح لا يدفعون منها شيئاً، ثم أثمر في السنة الثالثة فجذوا منها ثمراً كثيراً. فقال مالك: يعطى لما مضى من السنين لكل سنة خمسة أوسق يبدأ بها على الورثة، فإن كانت كفافاً أخذها. وإن أوصى فقال: أعطوه من غلة كل سنة خمسة أوسق، فمضى للنخل سنتان يصيبها الجوائح لا يدفعون منها شيئاً، ثم أثمرت في السنة الثالثة. قال: قال مالك: يبدأ على الورثة فيأخذ لسنة واحدة، فإن كان كفافاً أخذها وإن كانت أقل لم يكن له في ثمرة العام الثاني قليل ولا كثير من نقصان العام الأول، وإن كان في العام الأوّل فضل عن خمسة أوسق كان للورثة، ولم يكن على الورثة من نقصان العام الثاني شيء مما أخذوا من الفضلة في العام الأوّل.

فيمن أوصى بغلة دار للمساكين وبخدمة عبد حياته فيريد بيعه بنقد أو بديْن من الورثة

قلت: أرأيت إن أوصى بغلة داره أو بغلة جنانه للمساكين، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أوصى لي بخدمة عبده حياتي، أيجوز لي أن أبيع ذلك من الورثة في قول مالك؟ قال: قال مالك: من أخدم رجلاً عبداً حياته أو حبس عليه مسكناً، فإنه يجوز له أن يشتريه منه، ولا يجوز للأجنبي أن يشتريه منه. قال: إلاّ أن مالكاً قال: وأرى أن كل من صار له من ذلك ممن يرجع إليه مثل الورثة، أنه جائز له أن يشتريه كما كان لصاحبه. قال: ولقد قال لي مالك في الرجل يعري الرجل العرية ثم يبيع

بعد ذلك حائطه أو يبيع ثمرته، أنه يجوز لمشتري الثمرة أن يشتريه كما كان يجوز لصاحبه أن يشتريه. قلت: وكذلك هذا في المساكين إذا أسكن الرجل رجلاً حياته في وصيته أو غير وصيته؟ قال: نعم. قلت: أرأيت هذا الذي أوصى لرجل بخدمة عبده، أيجوز له أن يبيعه من الورثة بديْن في قول مالك؟ قال: لا أرى بذلك بأساً ولا أحفظه عن مالك. قلت: ولا يجوز لي أن أبيع خدمته من أجنبي مثل ما كان يجوز فيما بيني وبين الورثة؟ قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يبيع خدمته من أجنبي لأنه غرر لا يدري كم يعيش إلاّ أن يوقت وقتاً قريباً ليس بالبعيد. قلت: وما هذا القريب؟ قال: السنة والسنتان والأمد المأمون، ولا يكريه إلى الأمد البعيد الذي ليس بمأمون وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن أكريت من رجل عبداً عشر سنين، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عنه فقال: ما رأيت أحداً يفعله وما أرى به بأساً. قلت: وما فرق ما بين الخدمة التي أوصى بها وهذا الذي ابتدأ، إجارة العبد جوزته لهذا ولم تجوزه لذلك الأجل البعيد؟ قال: لأن سيد العبد إذا مات ثبت الكراء لمن تكاراه على الورثة حتى يستكمل سنيه، ولأن الموصى له بالخدمة إذا مات بطل فضل ما تكارى إليه، لأنه يرجع إلى الورثة فلا يجوز من ذلك إلاّ الأمر المأمون. قلت: فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين، فأكراه الموصى له بالخدمة عشر سنين، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم، ولا يشبه هذا الموصى له بالخدمة حياته، لأن من أوصى له بخدمة عبده عشر سنين ثم مات الذي أوصى له بخدمة العبد فورثته يرثون خدمته بقية تلك السنين. قلت: أرأيت الذي أوصى بخدمة العبد حياته، فصالح الورثة من خدمته على مال أخذه، فمات العبد وبقي الخدم حياً، هل يرجع عليه الورثة بشيء مما أخذه منهم أم لا؟ قال: لا يرجعون عليه بشيء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، وهو بيع تام لأنهم إنما أخذوه ليجوز فعلهم فيه فهو كالشراء التام.

فيمن أوصى بسكنى داره أو بخدمة عبده لرجل فيريد أن يؤاجرهما

قلت: أرأيت إن أوصى لي بسكنى داره، أيكون لي أن أؤاجرها في قول مالك أم لا؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن أوصى لي بخدمة عبده؟ قال: نعم، له أن يؤاجره إلاّ أن يكون عبداً. قال له: اخدم ابني ما عاش ثم أنت حر، أو اخدم ابن أخي أو ابنتي أو ما أشبه هذا ثم أنت حر، فيكون من العبيد الذين لا يراد بهم الخدمة، وإنما ناحيتهم الحضانة والكفالة والقيام، فليس له أن يؤاجره لأني سألت مالكاً عن الرجل يقول لعبده: اخدم ابني أو ابنتي أو ابن أخي عشر سنين ثم أنت حر، أو يقول: اخدمه حتى يحتلم أو حتى تتزوج الجارية ثم أنت حر، يقول ذلك لعبده أو لجاريته ثم يموت الذي قيل له

اخدمه قبل الأجل، ما يصنع بالعبد والوليدة؟ قال: قال مالك: إن كان ممن أريد به الخدمة خدم ورثة الميت إلى الأجل الذي جعل له ثم هو حر، وإن كان ممن لا يراد به ناحية الخدمة لفراهيته، وإنما أريد به ناحية الكفالة والحضانة والقيام، عجل له العتق الساعة ولم يؤخر. قال: وقال لي مالك: وهذا أمر قد نزل ببلدنا وحكم به فأشرت به. قال ابن القاسم: فانظر، فإن كان هؤلاء العبيد ـ في مسألتك ـ من العبيد الذين يراد بهم الخدمة فله أن يؤاجرهم، وإن كانوا ممن لا يراد بهم الخدمة، وإنما أريد بهم الحضانة، فليس له أن يؤاجرهم مثل الذي أخبرتك عن مالك. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال في رجل له عبد وله ابن، فقال لعبده: إذا تزوّج ابني فلان فأنت حر، فبلغ ابنه فتسرى، أو قال الابن: لا أتزوّج أبداً ـ وله مال كثير ـ قال: العبد عتيق وذلك لازم، لأنه لم يكن لأبيه فيما اشترط حاجة طلبها لابنه إلى العبد في تزويجه، ولكن أراد أن يبلغ أشده وأن يستعين بالعبد فيما دون ذلك من السنين في حاجته.

فيمن أوصى لرجل بثمرة حائطه حياته فصالحه الورثة من وصيته على مال

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أوصى لرجل بثمرة حائطه حياته، فمات الموصي ـ والثلث يحمل الحائط ـ فصالح الورثة الموصى له بثمرة الحائط على مال دفعوه إليه فأخرجوه من الوصية في الثمرة؟ قال: سمعت من مالك يقول في الرجل يسكن الرجل داره حياته فيريد بعد ذلك أن يبتاع السكنى منه. قال: قال مالك: لا بأس بذلك. فكذلك مسألتك، أرى لصاحب النخل أن يشتريها، ولورثته، لأن الأصل لهم. وإنما شراؤهم ثمرة النخل ما لم تثمر النخل كشرائهم السكنى الذي أسكن في الغرر سواء، فلا أرى به بأساً، لأن كل من حبس على رجل حائطاً ـ حياته ـ أو داراً ـ حياته ـ فأراد أن يشتريهما جميعاً، لم يكن بذلك بأس. فهذا يدلّك على مسألتك، لأنه لا بأس به لمن تصير الدار إليهم. قال ابن وهب: قال عبد العزيز بن أبي سلمة في الدار مثله. قال سحنون: والرواة كلهم في الدار على ذلك لا أعلم بينهم فيه اختلافاً.

فيمن أوصى بحائطه لرجل فأثمرت قبل موت الموصي أو بعده

قلت: أرأيت رجلاً أوصى بجنانه لرجل في مرضه، فأثمر الجنان قبل موت الموصي بسنة أو سنتين فمات الموصي ـ والثلث يحمل الحائط وما أثمر في تلك السنين ـ لمن تكون تلك الثمرة التي أثمرت النخل بعد الوصية وقبل موت الموصي في قول مالك؟ قال: قال

مالك في رجل أوصى بخادمة لرجل فولدت قبل موت الموصي: إن ولدها للورثة وليس للموصى له في ولدها شيء. قال: وقال مالك: ولو أوصى بعتقها بعد موته، ثم ولدت قبل موته، فولدها رقيق. فهذا يدلك على أن الثمرة التي أثمرت النخل قبل موت الموصي أنها لا تكون للموصى له بالحائط، وكذلك إذا أبرت النخل أو ألقحت الشجر قبل موت الموصي. قلت: أرأيت ما أثمر الحائط قبل أن يقتسموا، أو يجمعوا المال ثم جمعوا المال فحمل الثلث الحائط، لمن تكون الثمرة؟ قال ابن القاسم في الرجل يدبر عبده ثم يموت فيوقف مال المدبر حتى يجمع مال الميت فيكتسب المدبر مالاً قبل أن يجمع مال الميت: فإن مال المدبر الذي مات السيد عنه - وهو في يديه - يقوم في ثلث الميت، ولا يقوم في ثلث الميت ما أفاد من مال كسبه بعد موت السيد ويكون ذلك موقوفاً، فإن حمله الثلث بماله الذي مات السيد وهو في يديه كان ما كسب أو أفاد للمدبر وللعبد الموصى بعتقه وللموصى له بالعبد، إن كان أوصى به لأحد، قال: وليس له أن يشتري ولا يبيع، فإن فعل فربح مالاً في ماله الذي تركه سيده في يديه بعد موت سيده من سلع اشتراها، كان ذلك الربح بمنزلة المال الذي مات السيد عنه وهو في يديه يقوم به مع رقبته، والربح هٰهنا خلاف الفوائد والكسب. قال: فإن أعتقه في مرضه بتلاً ولا مال للعبد، فوقف العبد لما يخاف من تلف المال فأفاد مالاً. قال: فلا يدخل ما أفاد العبد بعد العتق قبل موت سيده، ولا بعده في شيء من ثلثه، وكان فيما أفاد بعد عتقه بتلاً، بمنزلة من أوصي له بالعتق بعد موت سيده ويجري مجراه فيما كان في يديه وما أفاد. قال: وإن استحدث المريض الذي أعتق بتلاً ديْناً، كان ما استحدث من الديْن مضراً بالعبد ويلحقه، لأن ما استحدث من الديْن بمنزلة ما تلف من المال ولأنه كان لا يمنع البيع والشراء. قال: والثمرة إذا ما أثمرت بعد موت الموصي فهو للموصى له إذا خرجت النخل من الثلث، ولا تقوم الثمرة مع الأصل لأنها ليست بولادة فتقوم معها، وإنما تقوم مع الأصل بعد موت الموصي الولادة وما أشبهها، والثمرة هٰهنا بمنزلة الخراج والغلة وهو رأيي.

قال سحنون: وقد قال لنا غير هذا القول، وهو قول أكثر الرواة: إن ما اجتمع في يد المدبر بعد موت سيده من تجارة في حال الوقف لاجتماع المال مال السيد من كسبه، أو في مال إن كان له قبل موت السيد من تجارة أو من عمل يديه أو من فوائد طلعت له من الهبات وغيرها، إلّا ما جنى به عليه فأخذ له أرشاً، فإن ذلك مال لسيده الميت. فجميع ما صار في يد المدبر مما وصفت لك يقوم مع رقبته، وهو كماله الذي مات سيده عنه وهو في يديه، فإن خرجت الرقبة من الثلث بالمال خرج حراً وكان المال له، وإن لم تخرج فما خرج منه، فإن خرج نصفه عتق نصفه وبقي المال في يديه موقوفاً، لأنه صار له شرك في نفسه. فالعبد الموصى بعتقه بعد الموت أو ما أعتق بتلاً في مرضه والعبد الموصى به

لرجل، والنخل الموصى بها، مثل ما ذكرت لك في المدبر، إن خرجت النخل وثمرها الموقوف والعبد الموصى به لرجل وكسبه الموقوف، فإنه يقوم مع رقبته وتقوم الثمرة مع رقاب النخل، فإن خرج جميع ذلك من الثلث كان لمن أوصى له به، وإن خرج نصف ذلك فللموصى له به نصف ذلك، فللموصى له به نصف النخل والثمرة، وللموصى له بالعبد نصف العبد، ويبقى المال موقوفاً في يد العبد للشركة التي في العبد بين الورثة والموصى له بالعبد، فخذ هذا الباب على هذا إن شاء الله تعالى، هو أعدل أقاويل أصحابنا.

فيمن أوصى للمساكين بغلة داره في صحته أو مرضه ويلي تفرقتها ويوصي إن أراد ورثته ردّها فهي للمساكين

قلت: أرأيت إن قال: غلة داري في المساكين صدقة، وأنا أفرقها عليهم وهي في يديه حتى يموت وهو صحيح سوى يوم قال هذا القول. وقال: فإن أراد أحد من بعدي من ورثتي أن يردّها فهي وصية من ثلثي تباع فيعطى المساكين ثمنها؟ قال: ذلك نافذ ولو قال هي على بعض ورثتي التي أنا قسمتها، فإن متّ فردّ ذلك ورثتي، بيعت وتصدق من ثلثي بثمنها على المساكين، لم ينفذ وكانت ميراثاً للورثة. وذلك أن بعض من أثق به من أهل العلم سُئل عن الرجل يوصي فيقول: غلامي هذا لفلان ابني ـ وله ولد غيره ـ فإن لم ينفذوا ذلك له فهو حر، فلم ينفذوه فلا حرية له، وهو ميراث. ولو قال: هو حر أو في سبيل الله إلّا أن يشاء ورثتي أن ينفذوه لابني كان ذلك، كما أوصى إلّا أن ينفذوه لابنه، فاشتراط الصحيح مثل هذا ما أقره في يديه لورثته مثله، ويشترط عليهم إن لم ينفذوه فهو في سبيل الله، فلا يجوز. وما اشترط للمساكين وإن هم لم ينفذوه فهو في وجه من وجوه الخير فهو جائز وهي وصية. قال: ولقد قال مالك في رجل أوصى لوراث بثلث ماله أو بشيء من ماله وقال: إن لم يجز الورثة ذلك فهو في سبيل الله. قال مالك: فهذا الضرر، فلا يجوز ذلك للوارث ولا في سبيل الله ويرد ذلك إلى الورثة. قال: وقال مالك: من قال: داري أو فرسي في سبيل الله إلّا أن يشاء ورثتي أن يدفعوا ذلك لابني فلان، فإن ذلك جائز وينفذ في سبيل الله إن لم ينفذوه لابنه، وليس لهم أن يردوه.

في رجل أوصى لرجل بوصيتين إحداهما بعد الأخرى

قلت: أرأيت إن أوصى فقال: لفلان ثلاثون ديناراً، ثم قال: ثلث مالي لفلان ـ لذلك الرجل بعينه ـ أيضرب بالثلث وبالثلاثين مع أهل الوصايا في قول مالك أم لا؟ قال: يضرب بالأكثر عند مالك. قلت: أرأيت إن قال: لفلان دار من دوري، ثم قال بعد ذلك: لفلان ـ لذلك الرجل بعينه ـ من دوري عشرة دور، وللميت عشرون داراً؟ قال:

سمعت مالكاً وسُئل عن رجل، قال: لفلان من أرضي مبذر عشرين مدياً في وصيته. قال: يُنظر كم الأرض كلها، مبذر كم هي، فإن كانت مبذر مائتين مدياً قسمت فأعطى الموصى له عشر ذلك، يضرب له بالسهم، وإن وقعت وصية فكانت مبذر خمسة أمداء لكرم الأرض وارتفاعها، أو وقع في ذلك مبذر أربعين مدياً لرداءة الأرض كان له ذلك. قال: فالدور عندي بهذه المنزلة، وهذا كله إذا حمل الثلث الوصية، فإن لم يحمل الثلث الوصية، فمقدار ما حمل الثلث بحال ما وصفت لك. وإن لم يحمل الثلث ذلك فأجازت الورثة الوصية، كان ذلك جائزاً بحال ما وصفت لك. قال: وإن كانت الدور في بلدان شتى؟ قال: نعم وإن كانت في بلدان شتى، يعطى عشر كل ناحية. قال ابن القاسم: قلت لمالك: فإن أوصى له في الأولى بعدة دنانير، ثم أوصى لذلك الرجل بعينه بعدة دنانير وهي أقل من الأولى؟ قال: قال مالك: يؤخذ له بالأكثر. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: وإن أوصى له في الوصية الآخرة بغير الدنانير جازتا جميعاً. قال: وقال لي مالك: وإن أوصى له في الأولى بدنانير هي أكثر من الآخرة، أخذ له بالأكثر من ذلك ولا يجمعان له إذا كانت دنانير عليها. قال ابن القاسم: قال مالك: ويؤخذ له بالأكثر كانت من الأولى أو من الآخرة كلها. قلت: فلو كانت دراهم أو حنطة أو اشعيراً أو صنفاً من الأصناف مما يُكال أويُوزن، فقال: لفلان وصية في مالي عشرة أرادب حنطة، ثم قال: لفلان - ذلك الرجل بعينه - مرة أخرى في مالي وصية خمسة عشرة إردباً حنطة. قال: هذه بمنزلة الدنانير. قلت: فإن قال: لفلان من غنمي عشر شياه وصية، ثم قال: لفلان - ذلك الرجل بعينه - مرة أخرى في غنمي عشرون شاة، أكنت تجعل هذه بمنزلة الدنانير؟ قال: نعم أجعلها بمنزلة الدنانير كما أخبرتك في الدنانير عن مالك، وانظر إلى عدة الغنم فإن كانت مائة أعطيته خمسها بالسهم، فإن وقع له في سهمه ثلاثون أو عشرون أو عشرة لم يكن له غيرها، وكذلك فسر لي مالك في الذي يقول لفلان عشرون شاة من غنمي وهي مائة شاة، إن له خمسها تقسم بالسهم يدخل في ذلك الخمس ما دخل منها. قلت: أرأيت إن قال: لفلان عبدان من عبيدي، ثم قال بعد ذلك: لفلان - ذلك الرجل بعينه - عشرة أعبد من عبيدي؟ قال: أجعلها وصية واحدة وآخذ له بالأكثر بمنزلة العين. قال: وإنما الوصيتان إذا اجتمعتا من نوع واحد مثل وصية واحدة، أخذ للموصى له بالأكثر - كانت وصية الميت الآخرة هي أكثر أو الأولى - فهو سواء، ويعطى الموصى له الأكثر ولا يجتمعان له جميعاً، لأن مالكاً قال في الدنانير: يُعطى الذي هو أكثر، فعلى هذا رأيت ذلك.

في رجل أوصى لرجل وصية ثم أوصى بها لآخر

قلت: أرأيت إن قال: داري لفلان، ثم قال بعد ذلك: داري لفلان، لرجل آخر.

والدار التي أوصى بها هي دار واحدة، أيكون قوله الآخر نقضاً لقوله الأول إذا قال داري أو دابتي أو ثوبي لفلان، ثم قال بعد ذلك لدابته ـ تلك بعينها ـ دابتي لفلان لرجل آخر، أو قال في ثوبه ذلك ثوبي لفلان يريد رجلاً آخر، أتكون وصيته الآخرة نقضاً لوصيته الأولى في قول مالك؟ قال: الذي سمعت من قول مالك وبلغني عنه، أنه بينهما نصفين. ومما يبين لك قول مالك هذا، أن الذي يقول ثلث مالي لفلان ثم يقول بعد ذلك جميع مالي لفلان، أنهما يتحاصان في الثلث على أربعة أجزاء، فهذا يدلك على مسألتك. ألا ترى أنه حين قال ثلث مالي لفلان، ثم قال بعد ذلك جميع مالي لفلان، لم يكن قوله هذا مالي لفلان نقضاً للوصية الأولى حين قال ثلث مالي لفلان؟ قلت: وإذا أوصى بثلث ثلاث دور له، فاستحق منها داران أو أوصى بثلث داره فاستحق منها الثلثان؟ قال: لا يُنظر إلى ما استحق، وإنما يكون للموصى له ثلث ما بقي وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن قال الرجل: العبد الذي أوصيت به لفلان هو وصية لفلان رجل آخر؟ قال: قال مالك: إذا كان في الوصية الآخرة ما ينقض الأولى، فإن الآخرة تنقض الأولى، فأرى هذا نقضاً للوصية الأولى. قلت: وكذلك إن قال: عبدي فلان إن متّ من مرضي هذا فهو حر، ثم أوصى بذلك العبد لرجل، أتراه قد نقض ما كان جعل له من العتق؟ قال: إذا قال عبدي هذا هو حرّ ثم قال بعد ذلك هو لفلان فأراه ناقضاً للوصية وأراه كله لفلان. وإذا قال عبدي لفلان ثم قال بعد ذلك هو حرّ، فإنه أيضاً يكون حراً ولا يكون لفلان الموصى له به فيه قليل ولا كثير، ولا يشبه هذا الذي أوصى به لرجل ثم أوصى به بعد ذلك لآخر، لأن تلك عطايا يجوز أن يشترِكا فيها، وهذا عتق لا يشترك فيه وهو رأيي. سحنون عن ابن وهب عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن دينار أنه قال في رجل حضره سفر فكتب وصيته، فلما حضره الموت كتب وصية أخرى وهو في سفره ذلك. قال: كلتاهما جائزة إن لم يكن نقض في الآخرة من الأولى شيئاً. يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل اشتكى وقد كان أوصى في حياته بوصية إن حدث به حدث الموت، فصحّ من ذلك المرض، فمكث بعد ذلك سنين ثم حضرته الوفاة فأوصى بوصايا أخر أعتق فيها. قال: إن كان علم بوصيته الأولى فأقرها، فإن ما كان في الوصية الآخرة من شيء ينقض ما كان في الأولى، فإن الآخرة أولى بذلك، وما كان في الأولى من شيء لم يغيره في الوصية الآخرة، فإنهما ينفذان جميعاً على نحو ذلك. ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في الرجل يوصي بوصية بعد وصيته الأولى، إن الآخرة تجوز مع الأولى إن لم يكن في الآخرة نقض لما في الأولى. وقال مالك مثله، لابن وهب هذه الآثار كلها.

في رجل أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه

قلت: أرأيت إن أوصى رجل لرجل بمثل نصيب أحد بنيه وله ثلاثة بنين؟ قال: سمعت مالكاً وسُئل عن الرجل يقول عند موته: لفلان مثل نصيب أحد ورثتي ويترك نساء ورجالاً. قال: قال مالك: أرىٰ أن يقسم ماله على عدة من ترك من الورثة، الرجال والنساء سواء، لا فضل بينهم، الذكر والأنثى فيه سواء، ثم يؤخذ حظ واحد منهم، ثم يدفع إلى الذي أوصى له به، ثم يرجع من بقي من الورثة فيجمعون ما ترك الميت بعد الذي أخذ الموصى له، فيقتسمون ذلك على فرائض الله للذكر مثل حظ الأنثيين. قال: فأرى أن يكون للموصى له الثلث في مسألتك ـ وهو رأيي ـ قاله أشهب كله.

في رجل أوصى لغني وفقير

قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لفلان وفلان ـ وأحدهما غني والآخر فقير ـ قال: الثلث بينهما نصفين. قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لولد ولدي؟ قال: قال مالك: ذلك جائز إذا كانوا غير ورثته. قلت: أرأيت إن مات بعد موت الموصي من ولد ولده بعضهم وولد غيرهم، ذلك قبل أن يجمعوا المال ويقسم؟ قال: قال مالك في رجل أوصى لأخواله وأولادهم أو لمواليه بثلثه، فمات منهم بعد موته نفر وولد لآخرين منهم وذلك قبل القسمة. قال: قال مالك: إنما يكون الثلث على من أدرك القسم منهم، ولا يلتفت إلى من مات منهم بعد موت الموصي قبل أن يقسم المال. قال مالك: لا شيء لأولئك، فمسألتك مثل هذا. قلت: أرأيت إن قال رجل: ثلث مالي لهؤلاء النفر ـ وهم عشرة رجال ـ فمات أحدهم بعد موت الموصي قبل قسمة المال؟ قال: أرى أن نصيب هذا الميت لورثته. قلت: فما فرق بين هذا وبين الأول؟ قال: لأن الأول إنما قال: لولد ولدي أو لأخوالي وأولادهم أو لبني عمي أو لبني فلان، فهذا لم يسمِ قوماً بأعيانهم ولم يخصهم، فإنما يقسم هذا على من أدرك القسم. ومن لم يدرك القسم فلا حق له، وأما إن ذكر قوماً بأعيانهم، فمن مات منهم بعد موت الموصي فورثته يرثون ما كان أوصى له به الموصي.

في رجل أوصى لولد رجل

قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لولد فلان، وولد فلان ـ ذلك الرجل ـ عشرة ذكور وإناث؟ قال: الذي سمعت من مالك أنه إذا أوصى بحبس داره أو ثمرة حائطه على ولد رجل، أو على ولد ولده، أو على بني فلان، فإنه يؤثر به أهل الحاجة منهم في السكنى

والغلة، وأما الوصايا فإني لا أقوم على حفظ قول مالك فيها الساعة، إلّا أني أراها بينهم بالسوية. قال سحنون: وهذه المسألة أحسن من المسألة التي قال في الذي يوصي لأخواله وأولادهم. قال سحنون: وقد روى ابن وهب في الأخوال مثل رواية ابن القاسم، إلّا أن قول ابن القاسم في هذه المسألة أحسن، وكذلك يقول غيره. وليس وصية الرجل لولد رجل أو لأخواله بمال يكون لهم ناجزاً يقتسمونه بينهم، بمنزلة وصيته لولد رجل أو لأخواله بغلة نخل تقسم عليهم محبسة عليهم موقوفة، لأن معنى الحبس إنما قسمته إذا حضرت الغلة كل عام، فإنما أريد بذلك مجهول قوم. وإذا أوصى بشيء يقسم ناجزاً يؤخذ مكانه، فكان ولد الرجل معروفين لقلتهم وأنه يحاط بهم أو لأخواله فكانوا كذلك، فكأنه أوصى لقوم مسمين بأعيانهم. وإذا كانت الوصية على قوم مجهولين لا يعرف عدتهم لكثرتهم، مثل قوله على بني زهرة أو على بني تميم، فإن هذه الوصية لم يرد بها قوماً بأعيانهم، فإن ذلك مما لا يحصى ولا يعرف، وإنما ذلك بمنزلة وصيته للمساكين، فإنما يكون ذلك لمن حضر القسم، لأنه حين أوصى لبني زهرة أو لبني تميم أو للمساكين قد علم أنه لم يرد أن يعمهم، وقد أراد أن تنفذ وصيته فتكون على من حضر. قلت: أرأيت إن أوصى رجل فقال: ثلث مالي لولد فلان، وليس لفلان يومئذ ولد وهو يعلم أو لا يعلم؟ قال: قال مالك: من حبس داراً على قوم حبساً صدقة فمات من حبسها عليه، رجعت إلى أقرب الناس بالمحبس - عصبة كانوا أو بنات أو غير ذلك - حبساً عليهم، وإن كان حياً فإنما يرجع الحبس إلى غيره ولا يرجع إليه. قلت: فإن لم تكن له قرابة إلّا امرأة واحدة؟ قال: ترجع الدار إليها وإلى عصبة الرجل، ويؤثر أهل الحاجة ولا ترجع إلى الذي حبس وإن كان حياً. فأرى هذا حين مات ولده أن يرجع إلى قرابته حبساً في أيديهم لأنها قد حيزت. قال: وأما الوصية بثلث ماله، فأراها جائزة لولد فلان - ذكرهم وأنثاهم فيها سواء - وينتظر بها حتى ينظر أيولد لفلان أم لا يولد له إذا أوصى وهو يعلم بذلك أنه لا ولد له، فإن أوصى وهو لا يعلم بأنه لا ولد له فالوصية باطل، لأن مالكاً قال في رجل أوصى بثلثه لرجل، فإذا الرجل الموصى له قد مات قبل الوصية. قال: قال مالك: إن كان علم بموته حين أوصى فهي للميت يقضي بها ديْنه، ويرثه ورثته إن لم يكن عليه ديْن، وإن كان لم يعلم الموصي بموته فلا وصية له ولا لورثته ولا لأهل ديْنه، فأرى مسألتك مثل هذا. قلت: وسواء عندك إن كان أوصى لهذا الرجل ثم مات بعدما أوصى له، أو أوصى له وهو ميت؟ قال: إذا أوصى له وهو حي، ثم مات الموصى له قبل موت الموصي، فقد بطلت وصيته وكذلك قال لي مالك، وإن علم الموصي بموته فوصيته باطل. قال: وقال لي مالك: ويحاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا إذا لم يحمل الثلث وصاياهم، ويكون لهم ذلك دون أهل الوصايا. قال سحنون: وقد قال مالك: إذا علم

الموصي بموت الموصى له فوصيته باطل ولا يحاص بها أهل الوصايا. قال سحنون: وعلى هذا أكثر الرواة. وإنما يحاص أهل الوصايا الورثة بوصية الموصى له إذا مات الموصى له قبل موت الموصي والموصي ولا يعلم بموته، لأن الموصي مات وقد أدخله على أهل الوصايا فمات الموصي والأمر عنده أن وصيته لمن أوصى له جائزة، فلما بطلت بموت الموصى له قبل موت الموصي رجع ما كان له إلى مال الميت، ووقف الورثة موقفه ودخلوا مدخله، فحاصوا أهل الوصايا بوصيته، لأنه هو كذلك كان يكون يحاصهم بوصيته. سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة القرشي عن ابن شهاب أنه قال في رجل أوصى لرجل بوصية فتوفي الموصى له قبل الموصي قال: ترجع إلى الموصي لأن الموصى له لم يستوجبها. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة مثله، أنه لا شيء له إذا علم أنه مات قبله. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: ليس للميت قبل أن تقبض وصيته شيء.

في رجل أوصى لبني رجل

قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لبني تميم، أو ثلث مالي لقيس، أتبطل وصيته أم تجيزها في قول مالك؟ قال: هي جائزة في قول مالك. قلت: فلمن تعطى؟ قال: على قدر الاجتهاد لأنا نعلم أنه لم يرد أن يعم قيساً كلهم. قال: ولقد نزلت بالمدينة أن رجلاً أوصى لخولان بوصيته فأجازها مالك ولم يرَ مالك للموالي فيها شيئاً. قلت: أرأيت إن كان الموصي مولى، هل يكون للموالي شيء؟ قال: إنما ينظر في هذا إلى بساط الكلام في ابتداء وصيته من أراد، فيخص بها من يتبين ذلك لهم.

في رجل أوصى لموالي رجل

قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لموالي فلان، فمات بعضهم قبل أن يقسم المال، وأعتق فلان آخرين، أو مات بعضهم، وولد لبعضهم أولاد، وذلك قبل القسمة؟ قال: هذا عندي بمنزلة ما وصفت لك في ولد الولد، أراه لمن أدرك القسم منهم. قال سحنون: وقد بينا هذا الأصل. قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لموالي فلان، ولفلان ذلك الرجل موال من العرب أنعموا عليه وله موال هو أنعم عليهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، أو لم أسمع أن مالكاً قال في شيء من مسائله أو جوابه أنه يكون لمواليه الذين أنعموا عليه شيء، وإنما محمل هذا الكلام على مواليه الذين هم أسفل.

في رجل أوصى لقوم فمات بعضهم

قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لفلان وفلان، فمات أحدهما قبل موت الموصي؟ قال: لفلان الباقي نصف الثلث وترجع وصية الميت إلى الورثة. قلت: أرأيت إن قال:

لفلان عشرة دراهم من مالي، ولفلان أيضاً - رجل آخر - من مالي عشرة دراهم، والثلث إنما هو عشرة دراهم، فمات أحدهما قبل موت الموصي؟ قال: قد اختلف قول مالك فيها، كان أول زمانه يقول: إن علم بموته أسلمت العشرة إلى الباقي منهما، وإن لم يعلم بموته حاص الورثة بها هذا الباقي فيكون للباقي خمسة دراهم. سحنون: وهذه الرواية عليها أكثر الرواة. قال ابن القاسم: ثم كلمناه فيها بعد ذلك بزمان، فقال: أرى أن تسلم العشرة إلى الباقي - علم بموته أو لم يعلم - ثم سألته بعد ذلك بأعوام في آخر زمانه فقال: أرى أن يحاص بها الورثة - علم الموصي بموته أو لم يعلم - قال ابن القاسم: وذكر ابن دينار أن قوله هذا الآخر هو الذي يعرف من قوله قديماً، فهذه ثلاثة وجوه قد أخبرتك بها أنه قالها، وكل قد حفظناه عنه، وأنا أرى أن الورثة يحاصون بها - علم الميت بموت الموصى له أو لم يعلم - وهو قوله الآخر. قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لفلان وثلثا مالي لفلان، فمات أحدهما قبل الموصي؟ قال: هذا عندي مثل ما وصفت لك من الوصية، في العشرة لهذا والعشرة لهذا، فإن كان الذي مات منهما صاحب الثلث كان للباقي منهما ثلثا ثلث الميت في قول مالك الآخر، وفي قوله الأول - إن علم أو لم يعلم - فذلك مختلف بحال ما وصفت لك، فقس عليه، وفي قوله الأوسط يسلم إليه جميع الثلث، أيهما مات منهما أسلم إلى الباقي جميع الثلث، فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذه الأقاويل. والذي آخذ به أنه ليس له إلاّ ثلثا الثلث ويحاصه الورثة به، علم أو لم يعلم. قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لفلان وفلان، فمات الموصي ثم مات أحد الرجلين الموصى لهما قبل قسمة المال؟ قال مالك: نصيب الميت لورثته.

في إجازة الورثة للموصي أكثر من الثلث

قلت: أرأيت إذا أوصى في مرضه بأكثر من الثلث فأجاز الورثة ذلك من غير أن يطلب إليهم الميت ذلك، أو طلب إليهم فأجازوا ذلك، فلما مات رجعوا عن ذلك وقالوا: لا نجيز. قال: قال مالك: إذا استأذنهم، فكل وارث بائن عن الميت مثل الولد الذين قد بانوا عن أبيهم أو أخ أو ابن عم، الذين ليسوا في عياله، فإنه ليس لهؤلاء أن يرجعوا. وأما امرأته وبناته اللائي لم يبن منه وكل ابن في عياله - وإن كان قد احتلم - فإن أولئك إن رجعوا فيما أذنوا له كان ذلك لهم، وكذلك قال لي مالك في الذي يستأذن في مرضه، إن ذلك غير جائز على المرأة والولد الذين لم يبينوا عنه. قال: وكل من كان يرثه مثل الإخوة الذين هم في عياله أو بني العم، ويحتاجون إليه وهم يخافون إن هم منعوه إن صح أن يكون ذلك ضرراً بهم في رفقة بهم، كما يخاف على المرأة والابن الذي قد احتلم وهم في عياله. ورأيي أن إجازتهم تلك خوف منه لقطع منفعته عنهم ولضعفهم إن

صح، فلم يرَ مالك إجازة هؤلاء إجازة، وكذلك كل من كان يرثه ممن هو في الحاجة إليه مثل الولد. قلت: أرأيت ابنته البكر وابنه السفيه، أيجوز ما أذنوا للوالد قبل موته وإن لم يرجعوا بعد موته؟ قال: قال مالك: لا تجوز عطية البكر، فأرى عطيتها هٰهنا لا تجوز وكذلك السفيه. قلت: ولِمَ لا يكون للابن الذي هو بائن عن أبيه مستغن عنه أن يرجع فيما أجاز من وصية والده وهو لا يملك المال يوم أجاز؟ قال: قال مالك: لو جاز ذلك لهم لكانوا قد منعوا الميت من أن يوصي بثلثه، لأنه كف عن ذلك للذي أجازوا. سحنون: ولأن المال قد حجز عن المريض لمكان ورثته. قلت: فالذين في حجره من ولده الذكور الذين قد بلغوا وليسوا سفهاء وامرأته، لِمَ قال لهم أن يرجعوا؟ قال: لأنهم في عياله، وليس إجازتهم تلك بإجازة لموضع أنهم يخشون إن لم يكونوا يجيزوا اعتداءه عليهم إن صحّ من مرضه ذلك، فلذلك كان لهم ما أخبرتك. قلت: أرأيت المرأة والابن الذي ليس بسفيه وقد بلغ إلّا أنه في عيال الأب، أرأيت ما أجازوا في حياة صاحبهم، أليس ذلك جائزاً ما لم يرجعوا فيه بعد موته؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أكثر من أنه قال لهم: أن يرجعوا في ذلك، وأرى إن أنفذوا ذلك ورضوا به بعد موته، لم يكن لهم أن يرجعوا وكان ذلك جائزاً عليهم إذا كانت حالهم مرضية. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في ورثة أذنوا للموصي بعد أن أوصى بالثلث بعتق عبد فأذنوا فأعتقه ثم نزع بعضهم. قال: ليس لوارث بعد إذن أن يرجع. ابن وهب قال: أخبرني الخليل بن مرة عن قتادة عن الحسن مثله. وقال عطاء: جائز إن أذنوا. ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة مثله.

إجازة الوارث المديان للموصي أكثر من الثلث

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أوصى بماله كله، وليس له إلّا وارث واحد، والوارث مديان، فأجاز الوصية فقام عليه غرماؤه فقالوا: ليس لك أن تجيز وصية أبيك وإنما يجوز من ذلك الثلث، ونحن أولى بالثلثين لأنه قد صارت إجازتك إنما هي هبة منك، فنحن أولى بذلك وليس لك أن تهب هبة حتى نستوفي حقنا؟ قال مالك: ذلك لهم في رأيي، ويردّ إليهم الثلثان فيقتضونه من حقهم وقاله أشهب.

إقرار الوارث المديان بوصية لرجل أو بدين على أبيه

قلت: أرأيت إن هلك والده وعلى الابن ديْن يغترق جميع ما ورث عن أبيه، فأقرّ الابن أن أباه كان أوصى لهذا الرجل بثلث ماله وكذبه غرماؤه وقالوا لم يوصِ أبوك لهذا بشيء؟ قال: إن كان إقراره قبل أن يقام عليه بالديْن جاز ذلك، وإن كان إقراره بعدما

قاموا عليه لم يجز، لأن مالكاً قال لي في الرجل يكون عليه الدّيْن فيقرّ لرجل بديْن عليه. قال: إن كان إقراره قبل أن يقام عليه جاز ذلك. وكل من أقرّ له يحاص الغرماء، وإن كان إقراره بعدما قاموا عليه فلا يجوز ذلك إلاّ ببيّنة. فكذلك ما أقرّ به الوارث ولايتهم، لأنه لو أقرّ على نفسه جاز، وكذلك لو هلك والده فقال: هذه ودائع عند أبي أو أقر لرجل بديْن على أبيه وكذبه غرماؤه. قال: إن كان من أقرّ له به حاضراً حلف وكان القول قوله إذا كان إقراره قبل أن يقام عليه، وإن كان إقراره بعد أن يقام عليه لم يقبل قوله إلاّ ببيّنة. وذلك أن مالكاً سُئِل عن الرجل يشهد للرجل في الشيء في يديه فيقول: إن فلاناً تصدّق به على فلان ووضعه على يدي وينكر الذي هو له. قال: إن كان المشهود له حاضراً حلف مع شاهده وكان له، وإن لم يكن حاضراً وكان غائباً لم يقبل قوله، لأنه يتهم أن يكون إنما أقر به لأن يقرّ المال في يديه.

تمّ كتاب الوصايا الثاني من المدونة الكبرى ويليه كتاب الهبات.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبات

تغيير الهبة

قلت: لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً وهب لرجل هبة على أن يعوّضه، فتغيرت الهبة في يد الموهوب بزيادة بدن أو نقصان بدن قبل أن يعوّضه، فأراد هذا الموهوب له أن لا يعوّضه وأن يردّ الهبة؟ قال: قال مالك: ليس له ذلك وتلزم الموهوب له قيمتها. قلت: فإن حالت أسواقها؟ قال: لا أدري ما يقول مالك في حوالة أسواقها، ولا أرى له شيئاً إلّا هبته إلّا أن تفوت في بدنها بنماء أو نقصان.

في الرجل يهب حنطة فيعوّض منها حنطة أو تمراً

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب لي حنطة فعوّضته منها بعد ذلك حنطة أو تمراً أو أشياء مما يُؤكل أو يُشرب أو مما يُكال أو يُوزن؟ قال: لا خير في ذلك، لأن مالكاً قال في الهبة إذا كانت حلياً فلا يعوّضه منها إلّا عرضاً، فهذا يدلّك على أن مالكاً لا يجوّز في عوض الطعام طعاماً. قلت: فإن عوّضه قبل أن يتفرّقا؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الهبة على عوض إنما هي بيع من البيوع عند مالك إلّا أن يعوّضه مثل طعامه في صفته وجودته وكيله فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن وهب لي ثياباً فسطاطية فعوّضته بعد ذلك أثواباً فسطاطية، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا يجوز هذا عند مالك إذا كانت أكثر منها، لأن الهبة على العوض بيع.

في الرجل يهب داراً فيعوّض منها ديْناً له على رجل فيقبل ذلك الرجل

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة داراً أو غير ذلك، فعوّضني من الهبة ديْناً على رجل وقبلت ذلك، أو عوّضني خدمة غلامه سنين أو سكنى دار له أخرى سنين، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك في الخدمة والسكنى، لأن هذا من وجه الديْن بالديْن. ألا ترى أن الموهوب له وجبت عليه القيمة، فلما فسخها في سكنى دار أو في خدمة غلام لم يجز، لأنه إذا فسخها في سكنى دار أو في خدمة عبد لم يقدر على أن يقبض ذلك مكانه، فلا يجوز ذلك إلاّ أن تكون الهبة لم تتغير بنماء أو نقصان فلا بأس بذلك، لأنه لو أبى أن يثيبه لم يكن له عليه إلاّ هبته يأخذها، فإذا لم تتغير فكأنه بيع حادث باعه إياها بسكنى هذه الدار أو خدمة هذا الغلام. وأما في الديْن فذلك جائز إن كان الديْن الذي عوّضه حالاً أو غير حال فذلك جائز، لأن مالكاً قال: افسخ ما حلّ من ديْنك إذا كان دنانير أو دراهم فيما حلّ وفيما لم يحل، فلا بأس بهذا في مثله لأن القيمة التي وجبت له على الموهوب له حالة، فلا بأس أن يفسخها في ديْن لم يحل أو في ديْن قد حلّ إذا كان من صنفه وفي مثل عدده أو أدنى، فإن كان أكثر فلا يحل لأنه يفسخ ما قد وجب له عليه بالنقد في ديْن أكثر منه إلى أجل. فازداد فيه بالتأخير وذلك إذا تغيّرت الهبة، فأما إذا لم تتغير فلا بأس به. قلت: وما قول مالك في رجل لي عليه ديْن لم يحل فبعت ذلك الديْن قبل حلوله؟ قال: قال مالك: لا بأس به إذا بعت ذلك الديْن بعوض تتعجله ولا تؤخره إذا كان دينك ذهباً أو ورقاً، وكان الذي عليه الديْن حاضراً مُقراً. قلت: فإن كان الديْن عرضاً من العروض؟ قال: فبعه عند مالك بعرض مخالف له أو دنانير أو دراهم فتعجلها ولا تؤخرها.

قلت: أرأيت لو أني وهبت داراً لي لرجل فتغيرت بالأسواق، فعوضني بعد ذلك عرضاً له على رجل آخر موصوف إلى أجل، وأحالني عليه، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لا أرى به بأساً. قلت: فإن تغيّرت بهدم أو بناء؟ قال: فلا خير فيه. قلت: ولِمَ لا تجيز هذا في العروض وقد أجزته في الديْن في قول مالك إذا أحله به؟ قال: لأن القيمة التي وجبت للواهب على الموهوب له، صارت القيمة في ذمة الموهوب له حالة، فإن فسخها في دنانير له على رجل آخر حلّت أو لم تحل، فإنما هو معروف من الواهب صنعه للموهوب له حين أخره إذا أبرأ ذمته وتحوّل بالقيمة في ذمة غيره. وإن كان إنما يفسخ ما في ذمة الموهوب له في عرض من العروض في ذمة رجل، فهذا بيع من البيوع ولا يجوز، ألا ترى أنه اشترى العروض إلى أجل بالقيمة التي كانت له على الموهوب له

فلا يجوز، لأن هذا قد صار ديْناً بديْن فلا يجوز. ألا ترى أنه اشترى بديْن له ولم يقبضه، وهو القيمة التي على الموهوب له هذا العرض الذي للموهوب له على هذا الرجل إلى أجل، فلا يجوز وهذا رأيي. قلت: وكذلك لو كان لرجل على رجل ديْن دراهم فحلت فأحاله على غريم له عليه دنانير - قد حلت أو لم تحل - والدنانير هي صرف تلك الدراهم لم يجز في قول مالك، لأن هذا بيع الدنانير بالدراهم مثل ما ذكرت لي في الدراهم إذا فسخها في طعام لا يقبضه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان لي على رجل طعام من قرض، أقرضته إياه، وله على رجل آخر طعام من قرض أقرضه إياه فحل القرض الذي لي عليه، فأحالني بطعامي على الرجل الذي له عليه الطعام وطعامه لم يحل؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك إذا كان الطعامان جميعاً قرضاً - الذي لك عليه والذي له على صاحبه - فحل دينك ولم يحل دينه فلا بأس أن يحيلك على غريمه، لأن التأخير هٰهنا إنما هو معروف منك وهذا ليس ببيع، ولكنك أخذته بطعام لك عليه قد حل وأبرأت ذمته، وجعلت الطعام في ذمة غيره، فلا بأس بهذا. وهذا في الطعام إذا كان من قرض، فهو والدنانير والدراهم محمل واحد عند مالك. قال: وأصل هذا أن مالكاً قال: افسخ ما حل من ديْنك - فيما حل وفيما لم يحل - إذا فسخته في مثل دينك. قال: وكذلك هذا في العروض إذا كانت من قرض أو من بيع إذا حل ديْنك عليه، وديْنك من قرض أقرضته وهو عروض أقرضتها إياه أو من شراء اشتريت منه عروضاً، فحل ديْنك عليه فلا بأس أن تفسخه في عروض له على رجل آخر مثل عروضك الذي لك عليه، ولا تبالي كان العرض الذي يحيلك به غريمك، من شراء اشتراه غريمك أو من قرض أقرضه. وهذا أيضاً محمل الدنانير والدراهم، فإن كان العرض الذي يحيلك به على غريمه مخالفاً للعرض الذي لك عليه، فلا يجوز ذلك في قول مالك لأنه تحوّل من ديْن إلى ديْن.

قلت: فإن كان لي عليه طعام من قرض أقرضته إياه، وله على رجل طعام من سلم أسلم فيه، فحل قرضي ولم يحل سلمه، فأحالني عليه وهو مثل طعامي، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا لأنه يدخله بيع الطعام قبل استيفائه. قلت: فإن كان قد حلّ الطعامان جميعاً؟ قال: ذلك جائز إذا كان أحدهما من قرض فذلك جائز. قلت: وإذا كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فخلا جميعاً فأحاله فذلك جائز، ولا تبالي إذا كان الذي يحتال طعامه هو السلم وطعام الآخر هو القرض، أو كان طعام الذي يحتال بديْنه هو القرض وطعام الآخر هو السلم، فذلك جائز عند مالك. قال: نعم إذا حل أجل الطعامين جميعاً وأحدهما من قرض والآخر من سلم فأحاله فذلك جائز، ولا تبالي أيهما كان القرض أو أيهما كان السلم. قلت: فإن حل الطعامان جميعاً في مسألتي، فأحالني فأخرت الذي أحالني عليه، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لم أوقف مالكاً على

هذا، ولكني أرى أنه لا بأس أن يؤخره. قلت: فإن كان الطعامان جميعاً من سلم فحلا جميعاً فأحاله به، أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى. قلت: ومن أي وجه كان بيع الطعام قبل أن يستوفى؟ قال: لأن رسول الله ﷺ قال: **«من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»** وأنت إذا أسلمت في طعام وقد أسلم إليك في طعام فحل الأجلان جميعاً، فإن أحلته بطعامه الذي له عليك على الذي لك عليه الطعام، كنت قد بعته طعامك قبل أن تستوفي بالذهب الذي أخذت من الذي له عليك الطعام، وإذا كان قرضاً وسلماً فليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى، لأنك إن كنت أنت الذي أسلمت في طعام والذي له عليك هو قرض، فحلا جميعاً فأحلته فلم تبع الطعام الذي اشتريته، ولكنك قضيت الطعام الذي اشتريت رجلاً كان له عليك طعام من قرض، وإن كنت أنت الذي أقرضت وكان هو الذي أسلم إليك، فإنما هو أيضاً، لما حل الأجل قضيته طعاماً كان له عليك من قرض كان لك قد حل أجله، فليس يدخل هٰهنا بيع الطعام قبل استيفائه في واحد من الوجهين إذا حل أجل الطعامين جميعاً.

القرض في جميع العروض والثياب والحيوان وجميع الأشياء

قلت: أرأيت قرض الثياب والحيوان وجميع الأشياء، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم إلّا الإماء وحدهنّ فإن مالكاً يحرمهن. قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً ثوباً فسطاطياً موصوفاً واشتريت منه ثوباً فسطاطياً إلى أجل، أيجوز أن أبيعه من غيره بثوب فسطاطي، أتعجله قبل حلول أجل ثوبي؟ قال: هذا ليس ببيع إنما هذا رجل عجّل للذي له الديْن سلعة كانت له على رجل على أن يحتال بمثلها على الذي عليه الديْن، فإن كانت المنفعة فيه للذي يأخذ الثوب ليعجله الذي كان له الديْن، وإنما أراد الذي عجل الثوب أن ينفعه بذلك وأن يسلفه وأن يحتال عليه بديْنه على رجل آحر فلا بأس بذلك، وذلك جائز للذي يحيل، لأن الثوب الديْن الذي له على صاحبه إنما هو من قرض أو شراء، فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه في رأيي. قلت: فإن كانت المنفعة هٰهنا للذي تعجل الثوب هو الذي طلب ذلك وأراده؟ قال: لا خير في ذلك في رأيي، وإنما أسلفه سلفاً واحتال به لمنفعة يرجوها لأسواق يرجو أن يتأخر إلى ذلك ويضمن له ثوبه، فهذا لا خير فيه لأن هذا سلف جرّ منفعة. وإنما يجوز من ذلك أن يكون الذي له الحق هو الذي طلب إلى هذ الرجل ذلك، وله فيه المنفعة والرفق، فإن كان على غير ذلك فلا يجوز. قلت: وكذلك هذا في قرض الدنانير لو أقرضته دنانير على أن يحيلني على غريم له بدنانير مثلها إلى أجل من الآجال، وإنما أردت أن يضمن لي دنانيري إلى ذلك من الأجل؟ قال: لا خير في ذلك كانت المنفعة للذي أسلف أو للذي يسلف. وكذلك بلغني عن مالك أنه قال: أراه بيع

الذهب بالذهب إلى أجل. قال سحنون: قال ابن القاسم: لا بأس بهذا إذا كانت المنفعة للذي يقبض الدنانير وهو سهل إن شاء الله تعالى. قال سحنون: وهو عندي أحسن. قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً ثوباً فسطاطياً، أو اشتريته من رجل إلى أجل، فبعته من رجل قبل حلول أجله بثوب مثله إلى أجل من الآجال، أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا، لأن هذا دين بدين وخطر في رأيي. قلت: وأي شيء معنى قولك وخطر، وأين الخطر هٰهنا؟ قال: ألا ترى أنهما تخاطرا في اختلاف الأسواق، لأنهما لا يدريان إلى ما تصير الأسواق إلى ذينك الأجلين.

في العبد المأذون له في التجارة يهب الهبة للعوض

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أيجوز له أن يهب الهبة للعوض؟ قال: إنما هو بيع من البيوع، فذلك جائز في رأيي.

الرجل يهب لابن لي صغير فعوضته في مال ابني

قلت: أرأيت إن وهب رجل لابن لي صغير هبة، فعوّضته من مال ابني، أيجوز أم لا؟ قال: ذلك جائز في رأيي إن كان إنما وهبها الواهب للعوض لأن هذا بيع من البيوع. قلت: وكذلك إن وهب لي مال ابنه وهو صغير على عوض فذلك جائز؟ قال: نعم، لأن هذا كله بيع من البيوع، وبيع الأب جائز على ابنه الصغير في رأيي.

الرجل يهب لي الهبة فتهلك عندي قبل أن أعوّضه

قلت: أرأيت إن وهب لي هبة فهلكت عندي قبل أن أعوّضه، أتكون عليّ قيمتها أم لا في قول مالك؟ قال: عليك قيمتها عند مالك. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة فعوّضني منها عوضاً، ثم أصاب بالهبة عيباً، أيكون له أن يردّها ويأخذ عوضها؟ قال: نعم في رأيي، لأن الهبة على العوض بيع من البيوع. قلت: فإن عوّضني فأصبت عيباً بالعوض؟ قال: إن كان العيب الذي أصبت به ليس مثل الجذام والبرص، ومثل العيب الذي لا يثيبه الناس فيمابينهم، فإن كان العيب في العوض تكون قيمة العوض به قيمة الهبة، فليس لك أن ترجع عليه بشيء، لأن الزيادة على قيمة هبتك كانت تطوّعاً منه لك. قلت: فإن كان العوض، قيمته وقيمة الهبة سواء، فأصبت به عيباً فصارت قيمته بالعيب أقلّ من قيمة الهبة؟ قال: إن أتمّ لك الموهوب له قيمة الهبة لم يكن لك عليه سبيل، وليس لك أن تردّ العوض إلاّ أن يأبى أن يتمّ لك قيمة هبتك. قلت: وهذا قول

مالك؟ قال: هذا رأيي لأنه لو أعاضك إياه وهو يعلم بالعيب ولم يكن عيباً مفسداً، وقيمته مثل ثمن هبتك، لم يكن لك أن تردّه عليه ويلزمك ذلك. قلت: وكل شيء يعوّضني من هبتي من العروض والدنانير وغير ذلك من السلع، إذا كان فيه وفاء من قيمة هبتي، فذلك لازم لي أخذه ولا سبيل لي على الهبة؟ قال: نعم إذا كانت السلع مما يتعامل الناس بها في الثواب بينهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، لأن مالكاً قال: إذا أثابه بقيمة هبته فلا سبيل له على الهبة ولا يبالي أي العروض أثابه إذا كانت عروضاً يثيبها الناس فيما بينهم ممّا يعرفها الناس. قلت: فإن أثابه حطباً أو تبناً أو ما أشبه ذلك؟ قال: هذا ممّا لا يتعاطاه الناس بينهم في الثواب، ولا أراه جائزاً وما سمعته من مالك.

الرجل يهب شقصاً من دار أو أرض على عوض سمياه أو لم يسمياه

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل شقصاً من دار أو أرض على عوض ـ سميناه أو لم نسمِه ـ ولها شفيع، فأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة قبل أن يثاب الواهب، أيكون ذلك له أم لا؟ أو أراد أن يأخذ بالشفعة قبل أن يقبض الموهوب له الهبة، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: ليس له أن يأخذ بالشفعة حتى يثاب، وقد فرغت لك من تفسير هذا في كتاب الشفعة. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل عبدين في صفقة واحدة فأثابني من أحدهما وردّ عليّ الآخر، أيكون ذلك له أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى للواهب أن يأخذ العبدين إلّا أن يثيبه منهما جميعاً لأنهما صفقة واحدة.

في الرجل يهب حنطة فيطحنها الموهوب له فيعوض من دقيقها

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل حنطة فطحنها فعوّضني من دقيقها؟ قال: لا يجوز هذا في رأيي، لأن مالكاً قال: من باع حنطة فلا يأخذ في ثمنها دقيقاً وإن كانت مثل كيلها أو لم تكن، لأن الطعام لا يصلح إلّا يداً بيد، وقد فسّرت لك هذا قبل هذا.

في موت الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة أو بعدها

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة يرى أنها للثواب فمت قبل أن يقبض الموهوب له هبته؟ قال: فورثة الواهب مكانه يأخذون الثواب ويسلمون الهبة، لأن هذا بيع من البيوع وهذا رأيي. قلت: فإن وهبت له هبة يرى أنها لغير الثواب، فأبيت أن أدفع إليه هبته فخاصمني فيها فلم يحكم عليّ بدفع الهبة حتى متّ، أتكون لورثتي أم يأخذها الموهوب له إذا أثبت بيّنته وزكيت؟ قال: إن كان قام على الواهب ـ والواهب صحيح ـ

فخاصمه في ذلك فمنعه الواهب الهبة، فرفعه الموهوب له إلى السلطان، فدعاه القاضي ببيّنته وأوقف الهبة حتى ينظر في حجتهما فمات الواهب. قال: أراها للموهوب له إذا أثبت بيّنته، لأني سمعت من مالك - وكتب إليه من بعض البلدان وأراه بعض القضاة - في رجل باع من رجل عبداً بثمن إلى إجل ففلس المبتاع، فقام الغرماء عليه وقام صاحب الغلام فرفع أمره إلى السلطان فأوقف السلطان الغلام لينظر في أمورهم وبيناتهم، فمات المفلس قبل أن يقبض الغلام البائع فكتب إليه مالك: أما إذا قام بطلب العبد وأوقف العبد لينظر القاضي في بيّنته فمات المشتري، فأرى البائع أحق به، وإن لم يقبضه حتى مات المشتري، فكذلك مسألتك في الهبة إن له أن يأخذ هبته إذا كان أوقفها السلطان. قلت: أرأيت إن وهبها - وهو صحيح - فلم يقم الموهوب له على أخذها حتى مرض الواهب؟ قال: قال مالك: لا أرى له منها شيئاً ولا يجوز قبضه الآن حين مرض الواهب، لأنه قد منعه هبته حتى إنه لما مرض أراد أن يخرجها من يد صاحبها بلا وصية فيها وهو يستمتع بها في الصحة، فيريد أن يخرجها الآن في مرضه من رأس المال فهذا لا يجوز. ألا ترى أن أبا بكر الصديق رحمه الله قال لعائشة حين مرض: لو كنت حزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث. فلم يرَ أبو بكر قبضها في المرض جائزاً لها، ولم يرَ أن يسعه أن يدفع ذلك إليها إذا لم تقبضها في صحة منه. قلت: أرأيت إن وهب رجل جارية يرى أنه إنما وهبها للثواب، فأعتقها الموهوب له أو دبرها أو وهبها أو تصدق بها أو كاتبها؟ قال: قال مالك: إن كان له مال جاز هذا كله وكانت عليه القيمة، وإن لم يكن له مال منع من ذلك كما يمنع صاحب البيع.

في الرجل يهب للرجل داراً فيبني فيها أو أرضاً فيغرس فيها فأبى الموهوب له أن يثيب منها

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل داراً فبنى فيها بيوتاً، أو وهبت له أرضاً فغرس فيها شجراً، فأبى الموهوب له أن يثيبني، أترى ما صنع فيها فوتاً في قول مالك، وتكون له الأرض وتكون عليه القيمة؟ قال: نعم، أراه فوتاً وتلزمه الهبة بقيمتها، لأن مالكاً قال في البيع الحرام في الأرضين والدور. قال مالك: لا يكون فيها فوت إلّا أن يهدم أو يبني فيها أو يغرس في الأرضين. قلت: فإن قال الموهوب له، إنما أقلع بنياني أو غرسي وأدفع إليه أرضه وداره؟ قال: ليس ذلك له وعليه قيمتها. قلت: وكذلك مشتري الحرام إذا قال أنا أنقض بنياني وأقلع غرسي ولا أريد الدار وأنا أردّها، أيكون ذلك له؟ قال: ليس ذلك له ويكون عليه قيمتها ولا تكون عليه بالخيار فيه: إن شاء هدم بنيانه وإن شاء أعطاه القيمة. وهذا أمر قد فات بمنزلة النماء والنقصان في الثياب والحيوان والهبة مثل البيع

سـواء، وإنمـا رأيت ذلـك فـوتـاً لأن صـاحب الهبـة للثـواب حين بنى وغـرس قـد رضي بالثواب، لأنه قد حولها عن حالها فليس له أن يرجع فيها بعد أن حوّلها عن حالها ورضي بذلك. قلت: أرأيت إن وهبت له ثوباً فصبغه بعصفر أو قطعـه قميصاً ولم يخلطه؟ قـال: هذا فوت في رأيي، لأن مالكاً قال: إذا دخله نماء أو نقصان فهو فوت.

في الرجل يهب ديناً له على رجل فيأبى الموهوب له أن يقبل أيكون الديْن كما هو؟

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل ديْناً لي عليه فقال: لا أقبل: أيكون الديْن كمـا هو أم لا؟ قال: الديْن كما هو. قال: ولقد سُئِل مالك عن رجل أعار رجلاً ثوباً فضـاع الثوب عنـد المستعير، فقال المستعير للمعير: إن الثوب قد ضـاع. فقال لـه المعير: فـأنت في حل. فقال المستعير: امرأتي طالق البتة إن لم نغرمه لك. وقال المعير: امرأتي طـالق ثلاثـاً إن قبلته منك. قال: قال مالك: إن كـان المستعير حين حلف يـريد يمينـه ليغرمنـه له يقـول لأغرمنه لك قبلته أو لم تقبله ولم يردّ يمينه لتـأخذنـه مني، فلا أرى عليـه حنثاً إذا غـرمه فلم يقبله منـه، ولا على الآخر حنثاً أيضـاً، لأنـه لم يقبله. وإن كـانت يمينـه على وجـه لتأخذنّه مني، فإن لم يأخذه منه فهو حانث، ولا يكره صاحب الثوب على أخذ الغرم ويبرّ صاحب الثوب. قـال مالـك: وإن كان ذلـك من ديْن كان لـه عليه، فـأتى بالـديْن فحلف صاحب الحق أن لا يأخذه وحلف الذي عليـه الحق أن يأخـذه منه، فـإنه يحنث الـذي له الحق ويجبر على أخذ الـديْن ولا يحنث الذي عليـه الحق. قلت: فما الفـرق بينهما في قـول مالـك؟ قال: لأن العـارية ليست كـالديْن إلاّ أن يشـاء المعير أن يضمنـه قيمتهـا إذا ضـاعت، ألا ترى أنـه لو أعـار عاريـة فضاعت لم يكن على المستعيـر شيء إلاّ أن يشـاء المعير أن يضمن المستعير فيما يغيب عليه، والديْن ليس بهذه المنزلة.

في الرجل يهب للرجل الهبة يرى أنها للثواب فباعها الموهوب له أتكون عليه القيمة

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبـة يرى أنهـا للثواب فبـاعها المـوهوب لـه، أتكون عليه القيمة ويكون بيعه إياها فوتاً في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن وهبت لعبد رجل هبة فأخذها سيده من العبد ـ وللعبد مال فيه وفاء لقيمة الهبة ـ أتـرى أخذ السيـد الهبة من العبد فوتاً في قول مالك؟ قال: أرى أن يحكم على العبد بقيمة الهبة في ماله ولم أسمـع من مالك فيه شيئاً.

الرجل يهب داراً للثواب فباع الموهوب له نصفها

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل داراً للثواب فباع الموهوب له نصفها؟ قال: يُقال للموهوب له: اغرم القيمة. فإن أبى قيل للواهب: أنت بالخيار إن شئت أخذت نصف الدار الذي بقي وضمنته نصف القيمة، وإن شئت أسلمت الدار كلها وأخذت القيمة كلها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي مثل ما قال مالك في البيع إذا استحقّ نصف الدار وبقي نصفها في يد المشتري. قلت: فإن وهبت له عبدين للثواب فباع أحدهما وأبى أن يثيبني؟ قال: إن كان الذي باعه الموهوب له هو وجه الهبة، وفيه كثرة الثمن، فالموهوب له ضامن لقيمتها جميعاً، وإن كان ليس هو وجه الصفقة أخذ الواهب الباقي ويتبعه بقيمة الذي باع يوم قبضه. وهذا رأيي مثل ما قال مالك في البيع إذا استحق أحدهما أو وجد به عيب. قال ابن القاسم: أو باع أحدهم. قلت: أرأيت لو وهب لرجل هبة داراً للثواب فباعها الموهوب له، ثم اشتراها فقام عليه الواهب فأبى أن يثيبه وقال: خذ هبتك؟ قال: قد لزمته القيمة حين باع ولا يأخذ الهبة، ولكن على الموهوب له القيمة يغرمها. قلت: وهذا قول مالك: قال: لا أحفظه عنه وهو رأيي.

في الرجل يهب للرجل جارية للثواب فولدت عنده فأبى أن يثيبه منها الواهب

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل جارية فولدت عنده ولداً فأبى أن يثيبني؟ قال: قد لزمته القيمة، لأن هذا فوت، لأن مالكاً قال: إذا فاتت بنماء أو نقصان في الهبة فقد لزمت الموهوب له القيمة.

في الرجل يهب الهبة فلم يقبضها الموهوب له وهي لغير الثواب فأتى رجل فادّعى أنه اشتراها منه وأقام البيّنة وأقام الموهوب له بيّنة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب لي هبة فلم أقبضها منه وهي لغير الثواب، فأتى رجل فادّعى أنه اشتراها منه وأقام البيّنة وقمت أنا على الهبة لأقبضها منه؟ قال: صاحب الشراء أولى. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: قال مالك: من حبس على ولد له صغار حبساً فمات وعليه ديْن، لا يدرى الديْن كان قبل أو بعد الحبس، فقام الغرماء فقالوا: نبيع هذا فنستوفي حقنا. وقال ولده: قد حبسه علينا وقد جازه لنا أبونا ونحن صغار في حجره. قال: بلغني أن مالكاً قال: إن أقام ولده البيّنة أن الحبس كان قبل الديْن فالحبس لهم،

وإن لم يقيموا البيّنة أن الحبس كان قبل الديْن بيع الغرماء وبطل حبسهم. فالهبة إذا كانت لغير الثواب بمنزلة ما وصفت لك في الحبس.

الرجل يقول غلة داري هذه في المساكين صدقة وهو صحيح

قلت: أرأيت إن قال: غلة داري هذه في المساكين صدقة ـ وهو صحيح ـ فمات ولم يخرجها من يديه وكان هو في حياته يقسم غلتها في المساكين؟ قال: قال مالك: إن لم يخرجها من يديه حتى يموت وإن كان يقسمها للمساكين، فالدار لورثته لأنه لم يخرجها من يديه.

الرجل يقول غلة داري هذه في المساكين صدقة وهو مريض

قلت: أرأيت إن قال: غلة داري هذه في المساكين صدقة ـ في مرضه ـ فمات قبل أن يخرجها من يديه؟ قال: تخرج من ثلثه عند مالك، وما كان في المرض من صدقة أو حبس فهو في الثلث بمنزلة الوصية، يجوز من ذلك ما يجوز من الوصية. قال ابن القاسم: ما كان في المرض على الوصية أو البتات فهو جائز كله في الثلث، إلاّ أن البتات في المرض لا يمكن من بتت له من قبضها إلاّ بعد الموت إلاّ أن تكون له أموال مأمونة من دور وأرضين فبتت له، ولا يشبه ذلك من بتت له في الصحة، لأن من بتت له في الصحة، إن قام على صدقته أخذها. وإن المريض إذا قام الذي بتت له على أخذها لم يكن ذلك له حتى يموت المريض إلاّ أن يكون ذا أموال مأمونة من دور أو أرضين فذلك بمنزلة العتق. قلت: أرأيت إن قال: داري في المساكين صدقة ـ وهو صحيح ـ أيجبره السلطان على أن يخرجها إلى المساكين أم لا في قول مالك؟ قال: أما ما كان من ذلك على وجه اليمين للمساكين أو لرجل بعينه فلا يجبره السلطان على أن يخرجها، وما كان من ذلك على غير المين وإنما بتله لله فليخرجه السلطان إن كان لرجل بعينه أو للمساكين.

في الرجل يقول كل ما أملك في المساكين صدقة أيجبر على إخراج ماله أم لا؟

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: كل ما أملك في المساكين صدقة. أيجبر على إخراج ماله أم لا؟ قال: لا يجبر على ذلك ولكن يؤمر بأن يتصدّق بثلث ماله. قلت:

وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولِمَ قال يتصدّق بثلث ماله؟ قال: لحديث أبي لبابة الأنصاري. قلت: فإن كانت له عروض من دور وحيوان ومدبرين ومكاتبين أيقوّمهم؟ قال: لا أرى أن يخرج ثلث المدبرين، لأنه لا يملك بيعهم ولا هبتهم ولا يشبهون المكاتبين، لأن المكاتبين يملك بيع كتابتهم وهبة ذلك، فإذا أخرج ثلث ذلك فقد أخرج ثلث ما يملك فيهم إلّا أن يرق المكاتبون يوماً، فإن رقوا نظر إلى قيمة رقابهم، فإن كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم يوم أخرج ذلك أخرج ثلث الفضل، وأما أمهات الأولاد فليس عليه فيهن شيء في رأيي، لأنهن لا يملكن ملك البيع. قال سحنون: ليس يخرج إلّا قيمة الكتابة فقط، لأنه إنما يملك ذلك يوم حنث. قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي في المساكين. فلم يخرجه من يده حتى ضاع المال كله؟ قال: لا شيء عليه في رأيي - فرط أولم يفرط - لأن مالكاً سُئل عن الذي يقول: مالي كله في سبيل الله - في يمين - فحنث فلا يخرج ذلك حتى يهلك جل ماله أو يذهب. قال مالك: أرى عليه ثلث ما بقي في يديه.

في الرجل يعمر الرجل داره حياته أو عبده أو دابته

قلت: أرأيت إن قال: قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال: هذا العبد أو هذه الدابة؟ قال: هذا جائز عند مالك وترجع بعد موته إلى الذي أعمرها أو إلى ورثته. قلت: فإن أعمر ثوباً أو حلياً؟ قال: لم أسمع من مالك في الثياب شيئاً وقد أخبرتك بقول مالك، وأما الحلي فهو بمنزلة الدور. قلت: أرأيت إن قال: داري هذه لك صدقة سكناها؟ قال: فإنما له سكناها صدقة وليس له رقبتها. قلت له: أتحفظه عن مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت إن قال: قد حبست عبدي هذا عليكما، ثم يقول: هو للآخر منكما؟ قال: هذا جائز عند مالك، وهو للآخر منهما يبيعه ويصنع به ما شاء، لأنه إنما حبس عليهما ما داما حيين، فإذا مات أحدهما فهو هبة للآخر يبيعه ويصنع به ما شاء.

في الرجل يقول قد أسكنتك هذه الدار وعقبك فمات ومات عقبه

قلت: أرأيت إن قلت: قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك، فمات ومات عقبه، أترجع إليّ أم لا؟ قال: نعم ترجع إليك إلّا أن تقول قد حبستها على فلان وعلى عقبه حبساً صدقة، فإذا قال ذلك ولم يقل سكناً لك ولولدك، فإنه إذا انقرض الرجل وعقبه رجعت إلى أقرب الناس بالمحبس حبساً عليه. قلت: فإن كان المحبس حياً؟ قال: لا ترجع إليه على حال من الحالات، ولكن ترجع على أقرب الناس إليه حبساً عليهم. قلت: رجالاً كانوا أو نساء؟ قال: نعم، ترجع إلى أولى الناس به من ولده أو

عصبته ذكورهم وإناثهم يدخلون في ذلك. قلت: وهذا الذي سألتك عنه من هذه المسائل كلها قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: داري هذه حبس على فلان وعقبه من بعده. ولم يقل حبساً صدقة. ثم مات فلان ومات عقبه من بعده ـ والذي حبس حي ـ أترجع إليه في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أقوم على حفظه، ولكنه إذا قال: حبساً فهو بمنزلة قوله حبس صدقة، لأن الأحباس إنما هي صدقة فلا ترجع عليه، ولكن ترجع إلى أولى الناس به بحال ما وصفت لك. قلت: فإن قال: هذه الدار لك ولعقبك سكناً؟ قال: إذا انقرض هذا الذي جعلت له هذه الدار سكناً لعقبه وانقرض عقبه، رجعت إلى الذي أسكن إن كان حياً يصنع فيها ما يصنع في ماله، وإن كان قد مات رجعت ميراثاً إلى أولى الناس به يوم مات أو إلى ورثتهم، لأنهم هم ورثته وأصل الدار كانت في ماله يوم مات. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: حبساً. فهلك الذي حبست عليه وهلك عقبه الذين حبست عليهم، وقد هلك أيضاً الذي حبس ولم يدع إلّا ابنة واحدة ولم يترك عصبة؟ قال: إنما قال لنا مالك: إذا انقرض الذين حبست عليهم رجعت إلى أولى الناس بالمحبس يوم ترجع ـ عصبته كانوا أو ولد ولده وتكون حبساً على ذوي الحاجة منهم وليس على الأغنياء منهم فيها شيء. قلت: فإن كانوا ولده؟ قال: فإن كان ولده فليس للأغنياء منهم فيها شيء عند مالك، وكذلك العصبة وكذلك كل من ترجع إليهم، إنما هي لذوي الحاجة منهم. قلت: فإن كان الذين رجعت إليهم الدار ورثة هذا المحبس أغنياء كلهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى إنما تكون لأقرب الناس من هؤلاء الأغنياء إذا كانوا فقراء.

في الرجل يهب عبداً للثواب وفي عينه بياض أو به صمم ثم يبرأ

قلت: أرأيت إن وهبت عبداً للثواب وفي عينيه بياض أو به صمم فبرأ، أتراه فوتاً وتلزمه القيمة؟ قال: أراه فوتاً. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: الصمم قد سئل مالك عنه فقال: أراه عيباً مفسداً، فإذا كان عيباً مفسداً فهو إذا ذهب فهو نماء، وأما البياض إذا ذهب فلست أشك أنه نماء وتلزمه القيمة.

في المريض يهب عبداً للثواب أيجوز ذلك أم لا؟

قلت: أرأيت إن وهب المريض عبداً له للثواب، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ذلك جائز عند مالك وهذا والبيوع سواء. قلت: فإن باع المريض عبداً فقبضه المشتري فباعه

أو أعتقه وهو عديم لا مال له، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: أما عتقه فلا يجوز عند مالك إلاّ أن يكون له مال فيجوز، وأما بيعه فإني لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أني أرى للورثة، إن كان الذي وهب له عديماً فلهم أن يمنعوا الموهوب له من بيع الهبة حتى يعطيهم قيمتها.

في الرجل يهب عبداً للثواب فيجني العبد جناية عند الموهوب له

قلت: أرأيت إن وهب لرجل عبداً للثواب فجنى العبد عند الموهوب له جناية، أتكون فوتاً وتكون القيمة على الموهوب له؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال في النماء والنقصان. إنه فوت. فهذا حين جنى أشد الفوت لأنه قد دخله النقصان.

في الرجل يهب ناقته للثواب أو يبيعها فيقلدها الموهوب له

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل ناقة للثواب أو بعته ناقة فقلدها أو أشعرها ولم يعطِ الثمن ولا مال له؟ قال: قال مالك: العتق يردّ وهذا أحرى أن يردّ، وتحل قلائدها وتباع في دیْن المشتري في البيع، وأما في الهبة فإنها ترجع إلى ربها. قلت: أرأيت لو أن رجلاً في مرضه وهب لرجل هبة أو تصدّق على رجل بصدقة، فلم يقبض صدقته، الموهوب له ولا المتصدّق عليه، حتى مات الواهب في مرضه، أتجعلها وصية أو هبة أو صدقة غير مقبوضة وتبطلها؟ قال: أجعلها وصية، لأن مالكاً قال: ما تصدّق به المريض أو أعتق فهو في ثلثه.

في المريض يهب الهبة فيبتلها أو يتصدّق بصدقة فيبتلها أيقبض ذلك الموهوب له أو المتصدّق عليه قبل أن يموت الواهب

قلت: أرأيت ما وهب المريض فبتله في مرضه أو تصدق به فبتله، أيقدر الموهوب له أو المتصدّق عليه أن يقبض ذلك قبل موت المريض؟ قال: لا يجوز له ذلك وللورثة أن يمنعوه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، إلاّ أن تكون له أموال مأمونة مثل ما وصفت لك في الأموال المأمونة، فيكون له أن يقبض ذلك وكذلك هذا في العتق، ألا ترى أنه يعتق عبده في مرضه فيبتله، فإذا كانت له أموال مأمونة من دور أو أرضين تمّت حرية العبد مكانه، فكذلك الهبة والصدقة.

في الرجل يوصي بوصية لرجل فيقتل الموصى له الموصي عمداً

قلت: أرأيت لو أوصى لرجل بوصية فقتل الموصى له الموصي عمداً، أتبطل وصيّته أم لا؟ قال: أراها تبطل ولا شيء له من الوصية. قلت: أرأيت إن قتلني خطأ، فأوصيت له بعدما ضربني بثلث مالي أو أوصيت له بديتي أو ببعض مالي، والثلث يحمل ذلك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. قلت له: أليس قد قلت لا وصية لقاتل. قال: إنما ذلك إذا كانت الوصية أولاً فقتله بعد الوصية عمداً فلا وصية له، لأنه يتّهم أن يكون طلب تعجيل ذلك. قال: وإن كان قتله خطأ، فحملت الوصية ثلث المال غير الدية فذلك جائز له، ولا تدخل وصيّته في الدية. ألا ترى أن الوارث إذا قتله خطأ ورث من المال ولم يرث من الدية، فكذلك هذا.

في الرجل يوصي بدار له لرجل والثلث يحمل ذلك فقال الورثة لا نجيز ولكنا نعطيه ثلث المال

قلت: أرأيت إن أوصى له بدار والثلث يحمله فقال الورثة: لا نجيز ذلك ولكنا نعطيه ثلث مال الميت حيث ما كان؟ قال: ليس ذلك للورثة، وله أن يأخذ الدار إذا كان الثلث يحمل الوصية وهذا قول مالك. ألا ترى أن الدار لو غرقت حتى تصير بحراً بطلت وصية الموصى له، فهذا يدلّك على أنه أولى بها. قلت: أرأيت ما كان بين المسلم والنصرانيّ من صدقة أو هبة تصدّق بها أحدُهما على صاحبه، أو وهبها أحدهما لصاحبه، أيحكم بينهما بحكم الإسلام في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل أمر يكون بين مسلم ونصرانيّ، فأرى أن يحكم بينهما بحكم الإسلام، فأرى مسألتك بتلك المنزلة.

في العبد توهب له الهبة

قلت: أرأيت العبد توهَب له الهبة يرى أنها للثواب، أيكون على العبد الثواب في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى إن كان مثله يثيب ويرى أنه إنما وهبها للثواب، فأرى عليه الثواب إذا كان ممن قد خلى سيده بينه وبين التجارة.

تمّ كتاب الهبات من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الهبة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة

في الرجل يهب الهبة من مال ابنه الصغير

قلت: أرأيت من وهب من مال ابنه شيئاً - والابن صغير - أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك في قول مالك. قلت: فإن تلفت الهبة، أيكون الأب ضامناً في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يهب للرجل نصف دار له أو نصف عبد له

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تصدّق على رجل بنصف دار له بينه وبين رجل، أو وهب له نصف داره غير مقسومة، أتجوز هذه الهبة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الهبة جائزة وإن لم تكن مقسومة. قلت: فكيف يقبض هذا هبته أو صدقته؟ قال: يحل محل الواهب ويحوز ويمنع مع شركائه ويكون هذا قبضه. قلت: وكذلك هذا فيما لا يقسم في العبد إذا وهب نصفه لرجل فهو جائز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويكون قبضه مثل ما ذكرت في الدار؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إذا حاز ما وهب له دون صاحبه فقد قبض.

في الرجل يهب للرجل دهناً مسمى من جلجلان بعينه

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل عشرة أقساط من دهن جلجلاني هذا؟ قال: الهبة جائزة، لأن مالكاً يجيز أن يهب الرجل للرجل ثمر نخلة قابلاً، فإن ذلك جائز، فهذا الذي ذكرت من دهن الجلجلان أحرى. قلت: أرأيت إن قال رب الجلجلان: لا أعصره؟ قال: يلزمه عصره ذلك. قلت: فلو قال: أنا أعطيك من غيره زيتاً مثل زيته

بمكيلته؟ قال: لا يعجبني ذلك، لأني أخاف أن يدخله طعام بطعام مستأخر، ولعل ذلك الجلجلان الذي وهب له من زيته يتلف قبل أن يعصره، فيكون قد أعطاه زيته باطلاً، فلا يعجبني إلاّ أن يكون من زيت ذلك الجلجلان الذي وهب له من زيته. وقال ربيعة في رجل قال: اشهدوا أن لفلان في مالي صدقة مائة دينار، ثم بدا له فرجع فيها بعد يومين فخاصمه الذي تصدّق عليه. قال ربيعة: يؤخذ بذلك إن كان في ماله محمل لذلك أنفذ عليه، وإن لم يدرك ذلك في ماله أبطل ولم ينزله بمنزلة الدّيْن. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل أتى قوماً فأعطوه إلى العطاء وكتبوا له ورفعوا الكتاب إليه، فبلغ ما أعطى فنزع رجال. قال ابن شهاب: قضى عمر بن عبد العزيز أن الصدقة جائزة ليس لصاحبها أن يرجع فيها. ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن حميد بن أبي الصعبة تصدّق على ابنه بداره، ثم أراد أن يرتجعها فخاصمه إلى بعض قضاه مصر، فأبى أن يجيز له ارتجاعه بعد أن تصدق.

في الرجل يهب للرجل مورثه من رجل لا يدري كم هو

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل مورثي من رجل، ولا أرى كم هو مورثي من ذلك الرجل سدساً أو ربعاً أو خمساً أتجوز الهبة؟ قال: من قول مالك إن ذلك جائز.

في الرجل يهب للرجل نصيبه من دار أو جدار لا يدري كم هو

قلت: أرأيت إن وهبت نصيبي من هذه الدار ولا أدري كم هو أيجوز أم لا؟ قال: هذا والأول سواء وأراه جائزاً. قلت: أرأيت إن وهبت نصيباً لي من جدار، أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز.

في الرجل يهب للرجل نصيباً له من دار ولا يسميه له

قلت: أرأيت إن وهبت له نصيباً من داري ولم أسمه ثم قام الموهوب له؟ قال: يقال للواهب: أقر له بما شئت مما يكون نصيباً، ولم أسمعه من مالك.

في الرجل يهب للرجل الزرع والثمر الذي لم يبدُ صلاحه

قلت: أرأيت هبة ما لم يبد صلاحه من الزرع والثمر، هل يجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم إذا لم يكن للثواب.

في المديان يموت فيهب ربّ الديْن ديْنه لبعض ورثة المديان

قلت: أرأيت لـو كان لي على رجـل ديْن، فمات الـذي عليه الـديْن فـوهبت ديْني لبعض ورثته، أيكون ما وهبت له جائزاً، أو يكون ذلك له دون جميع الورثة؟ قال: نعم.

في الرجل يهب للرجل الهبة فيموت الموهوب له قبل أن يقبض

قلت: أرأيت إذا وهب رجـل لعبدي فمـات العبد، أيكـون لي أن أقـوم على الهبـة فـأخذهـا في قول مـالك؟ قـال: لم أسمع من مـالك فيـه شيئاً، وأرى لـك أن تقـوم عليهـا فتأخذها، لأن مالكاً قال: كـل من وهب هبة لـرجل فمـات الموهـوب له قبـل أن يقبض، فورثته مكانه يقبضون هبته، وليس للواهب أن يمتنع من ذلك، وكذلك سيد العبد عندي.

في الرجل يهب للرجل عبده المديان أو الجاني

قلت: أرأيت عبداً لي مأذونـاً له في التجـارة اغترقـه الديْن فـوهبته لـرجل، أتجـوز هبتي فيه أم لا في قول مالك؟ قال: هبتك جائزة وبيعك إياه جائز في قول مالك إذا بيّنت أن عليه ديْناً حين تبيعه. قلت: أرأيت إن جنى عبدي جناية أو أفسد مالاً لـرجل، فـوهبته أو بعته أو تصدّقت به، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قـال: ما سمعت من مـالك فيـه شيئاً، وما أرى أن يجوز إلاّ إن شاء سيده أن يحتمل الجناية، فإن أبى أحلف بالله مـا أراد أن يحتمل جنايته، فإن حلف ردّ وكـانت الجنايـة أولى به في رقبتـه. سحنون: وهـذا إذا كانت هبته أو بيعه بعد علمه بالجناية فلذلك أحلف.

في الرجل يبيع عبده بيعاً فاسداً ثم يهبه البائع لرجل آخر

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع عبداً لـه من رجل بيعـاً فاسـداً ثم وهبه البـائع لـرجل أجنبي، أيجوز أم لا؟ قال: إن وهبه بعد البيع بيوم أو يومين قبل أن تحـول أسواقـه، وقام الموهوب له على قبض هبته وردّ البائع الثمن فذلك جـائز، ويجبـر البائـع على ردّ الثمن ويُقال للموهوب له: خذ هبتك. وإن كانت أسواقه قد تغيرت لم تجز الهبـة فيه، لأنـه قد صار للمشتري ولزمت المشتري فيه القيمة، لأن مالكاً جعل البيع بينهما فيه مفسوخاً ما لم يتغير. فالبيع الفاسد إذا فسخ فإنما يرجع العبـد إلى البائـع على المالـك الأول، فالهبـة فيه جائزة، لأنـه ملك واحد. قـال: ولو أن البـائع أعتق العبـد قبل أن تتغيـر أسواقـه بنماء أو نقصان جاز عتقه في العبد إذا ردّ الثمن، لأن البيع بينهما مفسوخ قبل أن تحول أسواقه أو

تتغير بنماء أو نقصان، إلّا أن يموت البائع قبل أن تحول أسواق العبد أو تتغير ولم يقم الموهوب له على قبضه، فلا يكون له شيء بمنزلة من تصدّق بصدقة ولم تقبض منه حتى مات المتصدّق.

في الرجل يرهن عبده ثم يهبه لرجل

قلت: أرأيت إن رهنت عبداً لي ثم وهبته لرجل، أتجوز الهبة فيه أم لا؟ قال: الهبة جائزة إن افتككته، لأن الموهوب له متى ما شاء فأقام على هبته فله أن يأخذها ما لم يمت الواهب، فهو إذا أفتكها كان للموهوب له أن يأخذها، وإن قام على هبته قبل أن يفتكها أجبر الواهب على افتكاكها إن كان له مال وقبضه الموهوب. قلت: فهل يكون قبض المرتهن قبضاً للموهوب له إن مات الواهب؟ قال: لا يكون قبض المرتهن قبضاً للموهوب له. قلت: ولِمَ؟ وقد قال مالك في العبد المخدم إن قبضه قبض للموهوب له. قال: لأن المخدم لم يجب له في رقبة العبد حق، والمرتهن إنما حقه في رقبة العبد، فلا يكون قبض المرتهن قبضاً للموهوب له. وقد وافقه أشهب في كل ما قال من أمر قبض المرتهن وقبض المخدم.

في الرجل يغتصب عبده ثم يهبه لرجل وهو عند الغاصب

قلت: أرأيت إن غصبني رجل عبداً فوهبته لرجل آخر والعبد مغصوب، أتجوز الهبة في قول مالك؟ قال: نعم إن قبضها الموهوب له قبل موت الواهب. قلت: ولا يكون قبض الغاصب قبضاً للموهوب له؟ قال: لا يكون ذلك قبضاً. قال سحنون: وقال غيره: هو قبض مثل الديْن. قلت: لِمَ؟ والهبة ليست في يد الواهب؟ قال: لأن الغاصب لم يقبض للموهوب له ولم يأمره الواهب أن يجوّزها للموهوب له، فيجوز إذا كان غائباً. فإن كان الموهوب له حاضراً غير سفيه، وأمر الواهب رجلاً يقبض ذلك له ويحوز له لم يجز هذا، فالغاصب ليس بحائز لهذا، فهذا يدلّك على ما فسرت لك. ألا ترى لو أن رجلاً استخلف على دار له خليفة، ثم تصدّق بها على رجل آخر وهي في يد الخليفة، إن قبض الخليفة ليس حيازة للموهوب له ولا للمتصدّق عليه.

في المسلم يهب للذمي الهبة أو الذمي للمسلم أو الذمي للذمي

قلت: أرأيت إذا وهب المسلم للمشرك هبة، أهما بمنزلة المسلمين في الهبة؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن وهب ذمي لمسلم هبة، فأراد المسلم أن يقبضها فأبى الذمي

أن يدفعها إليه، أيقضى له على الذمي بالدفع أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كان بين الذمي والمسلم أمر حكم عليهما بحكم المسلمين، فأرى أن يحكم بينهما بحكم الإسلام ويقضى عليه بالدفع. وقال غيره: إذا كان من أهل العنوة لم يجبر على إتلاف ماله، وإن كان من أهل الصلح وكان موسراً لا يضرّ ذلك به في جزيته حكم عليه بالدفع. قلت: أرأيت إن وهب ذمي لذمي هبة فأبى أن يدفعها إليه، أيقضى بينهما أم لا في قول مالك؟ قال: لا يقضى بينهما. قلت: لِمَ ذلك؟ أليس قد قال مالك: إذا تظالموا بينهم حكم عليهم؟ قال: إنما ذلك أن يأخذ ماله، فأما الهبة فليست بمنزلة أخذ ماله، ألا ترى أن مالكاً قال: لا أحكم بينهم إذا أعتق أحدهم نصيبه من عبد بينه وبين آخر، فكذلك الهبة عندي.

في الرجل يهب للرجل صوفاً على ظهور الغنم أو اللبن في الضروع أو الثمر في رؤوس النخل

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل صوفاً على ظهور غنمي، أيجوز؟ أو لبناً في ضروعها أيجوز؟ أو ثمراً في رؤوس النخل؟ قال: نعم ذلك جائز كله في قول مالك. قلت: وكيف يكون قبضه اللبن في الضروع والصوف على الظهور أو الثمر في رؤوس النخل؟ قال: إن حاز الماشية ليجز أصوافها أو ليحلبها أو حاز النخل حتى يصرمها فهذا قبض. قلت: وعلى ما قلته من قول مالك، ولم جعلته قبضاً وهو لم يبن بما وهب له ولم يتخلصه من مال الواهب؟ قال: قلته على المرتهن من قول مالك، إن الرجل إذا ارتهن الثمرة في رؤوس النخل فحاز الحائط إن ذلك قبض، كذلك قال مالك. والرهن في قول مالك، لا يكون إلاّ مقبوضاً، فكذلك الهبة والصدقة بهذه المنزلة. قال: وقال مالك في الرجل يرتهن الزرع قبل أن يبدو صلاحه: إن ذلك جائز إذا قبض، وقبضه أن تسلم إليه الأرض، فإذا حاز الأرض التي فيها الزرع فقد قبض، فعلى هذا قلت لك مسألتك. وأما قولك إن الهبة لم يتخلصها من الواهب، فهذا ما لا يضرّه. ألا ترى أنه قد قبض هبته وقبض معها مالاً هو للواهب، فإنما يؤمر أن يتخلص هبته ويردّ مال الواهب إلى الواهب. قال: وأما اللبن، فإن قول مالك إن الرجل إذا منح الرجل لبن غنمه شهراً أو أكثر من ذلك فقبض الغنم، إن قبضه للغنم حيازة له، ألا ترى أيضاً أنه لو أخدمه عبده شهراً فقبض الغلام، فهو قابض للخدمة. وكذلك لو أسكنه داره سنة فقبض الدار، لقبضه الدار قبض للسكنى.

في الرجل يهب لرجل ما في بطون غنمه أو جاريته

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل ما في بطون غنمي أو ما في بطن جاريتي، أتجوز

الهبة؟ قال: هي جائزة في قول مالك. قلت: فكيف يكون قبضه؟ قال: إن حاز الجارية وأمكنه منها حتى تلد فيأخذ ولدها، وأمكنه من الغنم حتى تضع فيأخذ أولادها، فهذه حيازة وقبض مثل النخل إذا وهب ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها، فحاز الموهوب له الحائط حتى يجد ثمرته وكان يسقيه ويقوم عليه، أو وهب له زرعاً لم يبدُ صلاحه فحاز الزرع وكان يسقيه ويقوم عليه حتى يرفع زرعه فهذا قبض، وكذلك ما سألت عنه مما في بطن الجارية وما في بطون الحيوان. قلت: أرأيت الذي وهب الثمرة في رؤوس النخل، أو الزرع قبل أن يبدو صلاحه، إن أراد أن يمنع من النخل ويمنع من الأرض التي فيها الزرع؟ قال: ليس ذلك له، وله أن يحوز الثمرة والسقى على الموهوب له، والزرع بهذه المنزلة يسقى ويقوم على زرعه، وليس له أن يحول بينك وبين ذلك ويكون هذا قبضاً. قلت: فالغنم والجارية، أيكون له أن يحول بيني وبين ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك له. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل ما تلد جاريتي عشرين سنة، أتجوز هذه الهبة أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني سمعت مالكاً يقول في الذي يهب ثمرة نخله لرجل عشرين سنة أو أقل أو أكثر: إن ذلك جائز إذا حاز الموهوب له النخل، أو جعلت له على يدي من يحوز له. فالجارية إن كان قبضها أو حازها أو جعلت له على يد من حازها له فذلك جائز، مثل النخل وإن لم يحزها حتى يموت ربّها أو تحاز له فالهبة باطل. قلت: فالهبة في هذا والصدقة والحبس والنخل سواء أي ذلك كان فهو جائز؟ قال: نعم إذا قبض فهو جائز.

في الرجل يهب للرجل الجارية ويشهد له بالقبض ولم يعاين الشهود القبض فيموت وفي يده الجارية

قلت: أرأيت لو أني وهبت جاريتي لرجل وأشهدت له أنه قد قبضها مني ولم يعاين الشهود القبض، ثم متّ والجارية في يدي فأنكر الورثة أن يكون الموجوب له قبض الجارية؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يتصدّق على ولد له كبار بعبيد وكتب لهم كتاباً، وكتب في كتابه أنه قد دفعه إليهم وقبضوه. وكان الولد كباراً وقد بلغوا الحيازة ومثلهم يحوز، فهلك الأب وقد كانت صدقته في صحته، فلما هلك الأب قال بقية الورثة: لم تقبضوا، وقال المتصدّق عليهم: قد قبضنا. واحتجوا عليهم بشهادة الشهود وإقرار المتصدّق بالذي في الكتاب، فسُئل الشهود أعلمتم أنهم حازوا؟ وقالوا: لا علم لنا إلّا ما في هذا الكتاب من الإقرار، ولا ندري أحازوا أو لم يحوزوا. فقال لي مالك: إن لم تكن لهم بيّنة أنهم قد حازوا - وفي صحة منه - فهي موروثة على فرائض الله فكذلك مسألتك.

في الرجل يهب لابنه الصغير ولرجل أجنبي عبداً له ويشهد لهما بذلك ولم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب

قلت: أرأيت إن وهبت لابني وهو صغير ولرجل أجنبي عبداً وأشهدت لهما بذلك، فلم يقبض الأجنبي الهبة حتى متّ، أيجوز نصف العبد لابني أم لا؟ قال: قال مالك في رجل حبس على ولده حبساً وأشهد لهم بذلك وهم صغار وكبار، فلم يقبض الكبار الحبس حتى مات الأب. قال مالك: الحبس باطل ولا يجوز للكبار ولا للصغار، لأن الكبار لم يقبضوا الحبس. وقال مالك: لا نعرف إنفاذ الحبس للصغار هٰهنا إلّا بحيازة الكبار، فكذلك الهبة. وليس هذا عنده مثله إذا حبس عليهم وهم صغار كلهم، فإن هذا جائز لهم إذا مات، فالحبس لهم جائز. وقال ابن نافع، وعلي بن زياد عن مالك: إنه إذا تصدّق على ابن له صغير وكبير أو أجنبي، فنصيب الصغير جائز ونصيب الكبير غير جائز. وإذا حبس فالحبس باطل من قبل أن الصدقة تقسم إذا كانت لهم وتصير مالاً من أموالهم. فمن هنالك تم للصغير ما يصير له لأنه قد قبض عليه من هو له جائز القبض، وإن الحبس لو أسلم إلى من يقبضه لهم أو أسلم إلى الكبير لم تجز فيه المقاسمة، وإنما يبقى في أيديهما ينتقعان به. فمن هنالك لم يتمّ قبض الأب للصغير لأنه ممّا لا يقسم ولا يجز، أو يكون ذلك داعية إلى أن يحبس الرجل الحبس على البالغ، فيكون في يديه حتى يموت ثم ينفذ من رأس المال فلا نعرف، إنفاذ الحبس ولا قبضه إذا كان من حبس عليه يقبض لنفسه وهو ممّا ليس من سنته أن يقسم ويجزأ، فيصير مالاً لهم يتوارثونه ويباع إلّا بأن يخرج من يدي الذي حبسه ويقبض منه ويبين.

في الرجل يهب للرجل الأرض

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل أرضاً، كيف القبض في قول مالك؟ قال: الحيازة إذا حازها فقد قبضها عند مالك. قلت: فإن تصدّقت عليه بأرض لي بإفريقية، وأنا وهو بالفسطاط، فقال: اشهدوا أني قد قبلت وقبضت، أيكون هذا قبضاً في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون قبضاً إلّا بالحيازة. وقوله: قد قبضت وهو بالفسطاط، لا يكون هذا قبضاً لأني سألت مالكاً عن الحبس يحبسه الرجل ويكتب في حبسه قد قبضوا ذلك ويشهد الشهود على الكتاب، وعلى قوله فيهلك صاحب الحبس فيُسئل الشهود هل قبضوا فقالوا: إنما شهدنا على إقراره ولا ندري هل قبضوا أو لم يقبضوا. قال: قال لي مالك: لا ينفعهم ما شهد به الشهود حتى يقيموا البيّنة على أنهم قبضوا أو حازوا.

في الرجل يهب للرجل الذي له عليه ديْن أو غيره

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل ديْناً لي عليه، كيف يكون قبضه؟ قال: إذا قال قد قبلت فذلك جائز له وهذا قبض، لأن الديْن عليه وهذا قول مالك وإذا قبل سقط. قلت: فإن وهبت ديْناً لي على رجل لرجل آخر؟ قال: قال مالك: إذا أشهد له وجمع بينه وبين غريمه ودفع إليه ذكر الحق فهذا قبض. قلت: فإن لم يكن كتب عليه ذكر حق كيف يصنع؟ قال: إذا أشهد له وأحاله عليه فهذا قبض في قول مالك. قلت: فإن كان الغريم غائبا ووهب للرجل ماله على غريمه وأشهد له بذلك ودفع إليه ذكر الحق وأحاله عليه، أيكون هذا قبضاً في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الديْن إذا كان على رجل وهو بإفريقية وأنا بالفسطاط، فوهبت ديْني ذلك الذي لي بإفريقية لرجل معي بالفسطاط وأشهدت له وقبل، أترى ذلك جائزاً؟ قال: نعم. قلت: لِمَ أجزته في قول مالك؟ قال: لأن الديون هكذا تقبض، وليس هو شيئاً بعينه يقبض إنما هو ديْن على رجل فقبضه أن يشهد له ويقبل الموهوب له هبته.

في الرجل يؤاجر الرجل دابته أو يعيره إياها ثم يهبها لغيره

قلت: أرأيت إن آجرت دابتي من رجل ثم وهبتها لرجل آخر أو أعرتها لرجل ثم وهبتها لرجل آخر، فقبضها هذا المستعير أو هذا المستأجر، أيكون قبضه قبضاً للموهوب له، وتكون الهبة للموهوب له إذا انقضى أجل الإجارة وأجل العارية في قول مالك أم لا؟ وكيف إن مات الواهب قبل انقضاء أجل الإجارة وأجل العارية، أيكون الموهوب له أحق بالهبة لأن قبض المستأجر والمستعير قبض له؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يخدم الرجل الجارية سنين، ثم يقول بعد ذلك هي لفلان بعد خدمة فلان هبة بتلاً وقد قبضها المخدم. قال مالك: قبض المخدم للخادم قبض للموهوب له وهي من رأس المال، إن مات قبل ذلك، وكذلك مسألتك في العارية. وأما الإجارة فلا تكون قبضاً إلاّ أن يكون أسلم الإجارة له معه، فيكون ذلك قبضاً وإلاّ فلا شيء له، لأن الإجارة كأنها في يدي الواهب إلاّ أن تكون بحال ما وصفت لك. وأرى أن كل من تصدق على رجل بأرض فكانت الأرض حين تصدق بها تحتاز بوجه من الوجوه، من كراء يكريه أو حدث يحدثه أو غلق يغلق عليها ولم يفعله حتى مات، وهو لو شاء أن يحوزها بشيء من هذه الوجوه حازها، فلا شيء له وإن كانت أرضاً قفاراً من الأرض وليست تحتاز بغلق ولا كراء تكراه، ولم يأتِ إبان زرع فيزرعها أو يمنحها بوجه يعرف حتى مات الذي وهبها قبل أن يبلغ شيئاً من ذلك، فهي للذي وهبت له، وهذا أحسن ما سمعت فيه. وكل من وهب داراً

حاضرة أو غائبة فلم يحزها الذي وهبت له أو تصدق بها عليه فلا حق له وإن كان لم يفرط في قبضها لأن لهذه حيازة تحتاز بها. قال عمر بن الخطاب: فإن لم يحزها فهي مال الوارث وكذلك قال لي مالك. ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يقول للرجل قد أعمرتك هذا العبد حياتك؟ قال ابن شهاب: تلك المنحة وهي مؤدّاة إلى من استثني فيها. قال ابن شهاب: وإن قال ثم هو لفلان بعدك، فإنه ينفذ ما قال إذا كان هبة للآخر. قال ابن شهاب: وإن قال ثم هو حرّ بعدك. قال: ينفذ ما قال ثم هو حر. ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أنه قال: من قطع من ماله قطيعاً فسماه لناس، ثم إذا انقرضوا فهو لفلان، جاز ذلك، لا يباع ولا يملك حتى يصير إلى آخرهم كما سمي لا ينكر هذا. قال الليث: وسمعت يحيى بن سعيد يقول: إن أعمر رجل رجلاً عبداً وجعله من بعده حراً، ثم عجل هذا الذي جعل له العبد عمره عتقه، كان ولاؤه للذي أعتق أول مرّة وإنما ترك له خدمته.

في الرجل يؤاجر دابته ثم يعيرها إياه ثم يهبها له وهما غائبان عن موضع العارية والوديعة

قلت: أرأيت إن استودعني رجل ودائع أو آجرني دوراً أو دواب أو رقيقاً، وأعارني ذلك وأنا وهو بإفريقية، والشيء الذي أعارني واستودعني وآجرني بإفريقية، ثم خرجنا أنا وهو إلى الفسطاط فوهب لي ذلك كله بالفسطاط فقبلت ذلك، أيكون قولي قد قبلت لذلك قبضاً لأن ذلك الشيء في يدي في قول مالك؟ قال: نعم قبولك قبض لذلك كله. قلت: أرأيت لو أن رجلاً استودعني وديعة ثم وهبها لي فلم أقل قد قبلت حتى مات الواهب؟ قال: القول في هذا أن تكون الهبة لورثة الواهب لأنه لم يقبل هبته. وقال غيره: ذلك قبض إذا كانت في يديه في قول مالك، لأن كونها في يديه أحوز الحوز. قلت: أرأيت النحل والعمرى والعطية والهبة والصدقة والحبس بمنزلة واحدة في قول مالك في القبض؟ قال: نعم هذا كله بمنزلة واحدة في قول مالك في القبض.

الهبة للثواب يصاب بها العيب

قلت: أرأيت إن وهبت هبة للثواب وأخذت العوض فأصاب الموهوب له بالهبة عيباً، أله أن يرجع في عوضه ويرد الهبة؟ قال: نعم، الهبة على العوض بيع من البيوع يصنع فيها وفي العوض ما يصنع بالبيع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، الهبة على العوض في قول مالك مثل البيوع محمل واحد إلّا أن الهبة على العوض، إن لم يثبه ولم

تتغير الهبة بنماء ولا نقصان وكانت على حالها، فللذي وهبها أن يأخذها إلّا أن يثيبه ولا يلزم الذي قبلها الثواب على ما يحب أو يكره. وقال مالك: ولو أثابه الموهوب له بما يعلم أنه ثمن لتلك الهبة، أجبر الواهب على أخذ ذلك على ما أحب أو كره. قال مالك: ولو أثابه بما يعلم أنه ليس ذلك للهبة بثمن، ثم قام صاحب الهبة يطلبه بعد ذلك. قال: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما قبل ذلك إلّا انتظار التمام ثواب الهبة، فإذا حلف كان له أن يأخذ تمام الثواب من الموهوب له، وإن أبى أن يحلف رد الهبة وأخذ عوضه إن كانت الهبة لم تتغير. قال: وكذلك قال لي مالك. قال: وقال مالك: والشفعة كذلك إذا وهب رجل للثواب شقصاً، لم يكن للشفيع أن يأخذها أبداً إن كان وهبها للثواب حتى يثاب من هبته، فإن أبى أن يثيبه أخذ الواهب داره ولم تكن فيها شفعة لأحد. قلت: فإن استحق العوض، أيكون لي أن أرجع في هبتي؟ قال: نعم، إلّا أن يعوّضك عوضاً آخر، يكون قيمة الهبة أو أكثر مكان العوض الذي استحق، فليس لك أن ترجع في الهبة إن أعطاك عوضاً مكان العوض الذي استحق. قلت: فإن عوّضني منها عوضاً ضعف قيمة الهبة. استحق العوض فأردت أن أرجع في هبتي فقال الموهوب له: أنا أعطيك قيمة الهبة عوضاً من هبتك. وقلت: لا أرضى إلّا أن تعطيني قيمة العوض وقيمة العوض الذي استحق ضعف قيمة الهبة؟ قال: لا أرى لك إلّا قيمة الهبة، لأن الذي زادك أولاً في عوضه على قيمة هبتك إنما كان ذلك معروفاً منه تطاول به عليك، فلما استحق لم يكن لك عليه إلّا قيمة هبتك. قلت: أرأيت إن تصدقت بصدقة للثواب، أيبطل الثواب وتجوز الصدقة أو يجعلها مالك هبة؟ قال: أجعلها هبة إن تصدق بها على الثواب. قلت: فإن وهبت لرجل ديْناً لي على رجل ولم يقبضه الموهوب له حتى رجع الواهب في ذلك؟ قال: قال مالك: إذا وهب ديْنه ذلك لغير الثواب فهو جائز، وليس له أن يرجع في ذلك. قال: وإن كان وهبه للثواب فلا يجوز إلّا يداً بيد لأن ذلك بيع ويدخله الديْن بالديْن.

في الرجل يهب لرجلين حاضر وغائب

قلت: أرأيت إن وهبت أرضاً لرجلين أجنبيين، أحدهما حاضر والآخر غائب، فقبض الحاضر جميع الأرض، أيكون قبض الحاضر قبضاً للغائب، ولم يستخلفه الغائب على القبض ولم يعلم الغائب بالهبة؟ قال: قال مالك: نعم، قبض الحاضر قبض للغائب علم أو لم يعلم. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة وهو غائب، فأمرت رجلاً أن يقبضها للغائب، أيكون هذا قبضاً للغائب؟ قال: قال مالك: من تصدق بصدقة على غائب فأخرجها فجعلها على يدي رجل لذلك الغائب، فحازها هذا الذي جعلت على يديه

لذلك الغائب المتصدق عليه، فذلك جائز. وحيازة هذا حيازة للمتصدق عليه فكذلك الهبة. قال سحنون: ويدلّك على جواز ذلك وصحته ما مضى من أمر الناس وأصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم في تحاوز الأحباس، أن قابض الأحباس يجوز قبضه على الكبير الحاضر البالغ المالك لأمره والطفل الصغير والغائب، ومن لم يأتِ من ولد الوالد مما يحدث ويولد. قلت: أرأيت العبيد والحيوان والعروض والحلي، كيف يكون قبضه؟ قال: بالحيازة.

في حوز الهبة للطفل والكبير

قلت: أرأيت الطفل الصغير إذا كان له ولد وأوصى، فوهب له رجل هبة بتلها له وجعلها على يدي رجل من الناس، أيكون هذا حوز للصبي ووالده حاضر أو وصيه؟ قال: نعم، أراه حوزاً له إذا كان إنما وضعه له إلى أن يبلغ وترضى حاله وأشهد له بذلك. ويدفع ذلك إليه إذا بلغ. قلت: فما فرق ما بين الصغير إذا كان له والد وبين الكبير إذا وهبت له الهبة وجعلها الواهب على يدي هذا الرجل؟ قال: خوفاً من أن يأكلها الوالد أو يفسدها، فيجوز ذلك إلى أن يبلغ الصغير فيقبضها. وأما الكبير المرضي فعلى أي وجه حازها هذا له، أو إلى أي أجل يدفع إليه إلّا أن يكون على وجه الحبس يجري عليها غلتها، فهذا فرق ما بينهما. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يهب الهبة على أن لا يبيع ولا يهب؟ قال: قال مالك: لا تجوز هذه الهبة. قال: فقلت لمالك: فالأب في ابنه إذا اشترط هذا الشرط؟ قال مالك: لا يجوز إلّا أن يكون صغيراً أو سفيهاً، فيشترط ذلك عليه مادام الولد في تلك الحال. فأما أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب إن كبر، أو اشترط على السفيه أن لا يبيع وإن حسنت حاله، فإن ذلك لا يجوز، وإنما يجوز شرطه إذا اشترطه مادام سفيهاً أو صغيراً. سحنون. قال: وأخبرني ابن وهب عمن حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يهب الهبة للرجل على أن لا يبيعها ولا يهبها، فكره ابن عمر ذلك. قال ابن وهب: وأخبرني أن الليث كرهها أيضاً مع مالك، إلّا أن مالكاً فسر لي التفسير الذي فسّرت لك. فهذا يدلّك على أن الهبة للكبير إذا جعلها على يدي غيره وهو مرضي ولم يحبسها عنه لسوء حاله ولا لغلة، أجراها عليه وحبس الأصل. فهذا يدلّك على أن حوز هذا الذي جعلت على يديه ليس بحوز له. وقال سحنون: وقد قال كثير من أصحاب مالك وقال: ألا ترى أن الصغير والسفيه لهما وقت يقبضان الهبة، وهو البلوغ في الصغير مع حسن الحال، وحسن الحال في السفيه. وإنما يراد من الصدقة أن تخرج من يد المعطي إلى غيره، فيكون الذي صارت إليه قابضاً لها كما تقبض الحبس، يقبض على من لم يأتِ ممن هو آت، وأن هذا الرجل البالغ الذي قد أعطى عطية تكون له مالاً

تراثاً، منع من قبضها لغير شيء عقد فيها مما مثله يعقد في الصدقات يدل على أنه لم يرد أن يبتلها له ويعطيه إياها.

في حوز الأم

قلت: أرأيت لو أن الأم وهبت لولدها الصغار هبة وهم في حجرها، وأشهدت لهم، أهي في الحيازة مثل الأب في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تكون حائزة لهم إلاّ أن تكون وصية لهم، فإن كانت وصية فذلك جائز. قلت: فإن كانت وصية للوالد أو وصية وصي الوالد فذلك جائز؟ قال: نعم، لأن وصي الوصي بمنزلة الوصي، وهي وصية عند مالك، قلت: فالأم تكون حائزة صدقتها أو هبتها على ولدها الصغار في قول مالك؟ قال: لا، إلا أن تكون وصية وقد أخبرتك بذلك، قلت: أرأيت الجارية إذا حاضت وليس لها والد، ووهبت لها أمها هبة والأم وصيتها وهي في حجر أمها، أتكون الأم حائزة لها هبتها أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الوصي؟ قال: نعم. وقال غيره: ألا ترى أن أفعالها لا تجوز في هبتها وصدقتها حتى يبرز وجهها ويؤنس منها الرشد، وهي فيما يقبض لها كغيرها ممّن لا يجوز أمره على نفسه، وقد قال عمر بن الخطاب وربيعة ويحيى بن سعيد في صدر الكتاب ما قالوا.

في حوز الأب

قال: وقال لي مالك في الأب: إنه يحوز لابنته وإن طمثت إذا تصدق هو عليها بصدقة فهو الحائز لها. قلت: فإن تزوّجت فلم تقبض صدقتها حتى مات الأب، أيبطل ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كانت حسنت حالها في بيت زوجها وجاز أمرها فلم تقبض حتى مات الأب، فلا شيء لها، وإن كانت بحال سفه جاز ذلك لها، لأن مالكاً قال: الأب يحوز لابنه الكبير إذا كان سفيهاً. سحنون: ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [سورة النساء: ٦] وبلوغ النكاح بالاحتلام والحيض. فقد منعهم الله من أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ إلاّ بالرشد، فكيف مع الآباء الذين هم أملك بهم من الأوصياء وإنما الأوصياء بسبب الآباء. ابن وهب: وقد قال ابن عباس: إنه يتيم بعد البلوغ إذا كان سفيهاً. وقال شريح: اليتيمة تستشار في نفسها ولا تستشار في نفسها إلاّ بالغ، وقد سماها شريح يتيمة وهي بالغ، وقاله رسول الله ﷺ، وكفى بقوله حجة من حديث ابن وهب عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: **«اليتيمة تستشار في نفسها»**.

قلت: أرأيت إن كانت سفيهة في عقلها أو في مالها وقد طمثت ودخلت على زوجهـا، أو لم تـطمث ودخلت على زوجها، أو قـد كانت ولـدت أولاداً فتصدق الأب عليهـا بصدقـة وأشهد لها وهي في بيت زوجها، أيكون الأب هو الحائز لها صـدقتها في قـول مالـك أم لا؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: الأب يحوز لولده صدقة نفسه إذا كان الولد سفيهاً، فهذه عندي وإن كانت ذات زوج فإن الأب تجوز حيازته صـدقة نفسهـا عليها في قـول مالـك، لأن الزوج لا يقطع حيازة الأب عنها إذا تصدق الأب عليها بصدقة، وإنمـا يقطع إذا كـان الأب حائزاً صدقته التي تصدق بها عليهـا إذا كانت هي التي تحـوز لنفسها، فـإذا صارت في حال تحوز لنفسها فلا تجـوز حيازة الأب عليهـا صدقـة نفسه، وهي ما دامت في بيت أبيها وإن كانت مرضية، فالأب يحوز لها صدقـة نفسه، ولكن إذا دخلت في بيت زوجهـا وأنس منهـا الرشـد فهٰهنا تنقـطع حيازة الأب صـدقة نفسـه عليهـا لهـا، فـلا تحـوز حتى تقبض. قلت: فإن وهب الأب لولده ـ وهم صغار ـ ثم أشهـد لهم، أهو الحـائز في قـول مالك؟ قال: نعم. قلتُ: فإن بلغوا فلم يقبضوا حين بلغـوا هبتهم أو صدقتهم حتى مـات الأب، أيكون أولى بها في قـول مالـك وتكفيهم حيازة الأب لهم إذا كـانوا صغـاراً أم لا؟ قال: قال لي مالك: إذا بلغـوا وأنس منهم الرشـد فلم يقبضوا حتى مـات الأب فلا شيء لهم. قال: وما داموا في حال السفـه وإن بلغوا فحـوز أبيهم لهم حوز، وكـذلك قـال لي مالك: لأن السفيه وإن احتلم بمنزلة الصغير، يحوز له أبوه أو وصيه.

في حوز الأب لابنه العبد

قلت: أرأيت إن كان ابني عبداً لـرجل وهـو صغير، فـوهبت له هبـة وأشهدت لـه، أتكـون حيازتي لـه حيازة أم لا في قـول مالـك؟ قـال: لا، لأن الصبي لـه من يحـوز لـه دونك، لأن سيده يحوز له مـاله دون والـده، ولأني سمعت مالكـاً يقول في رجـل تصدق على صغير بصدقة: إن حيازته ليست بحيازة إلاّ أن يكـون وصياً أو واحـداً يحوز لـه، ولا تكون صدقة مقبوضة إلاّ أن تزول من يد صاحبها إلاّ والد أو وصي لمن يلي. قلت: فـإن أخـرج الهبة والـد الصبي العبد إلى رجـل غير مـولى الصبي فجعلها على يـديه يحـوزهـا للصبي، أتجوز الهبة في قول مالك؟ قال: نعم، رضي بذلك سيده أو لم يرضَ. وقد قال مالك: من وهب هبة لغائب فأخرجها من يده وجعلها على يدي رجل يحوزها له، فحوزه لها حيازة لهذا الغائب. وكـل من حبس حبساً على كبـار أو صغار أو وهب هبـة لغائب إذا كان كبيراً، أو وهب هبة لصغير وليس هو والده ولا وصيه، فجعل ذلك كله على يد غيـره حتى يكبر الصغير فيعطيه الذي جعل له، أو يقدم الغائب فيأخـذه، أو كبار حضـور تجري

عليهم غلة الحبس، فإن ذلك جائز عندي فيما حملت عن مالك. فأما أن يهب رجل لرجل هبة والموهوب له حاضر مرضي ليس بسفيه ولا صغير، ويأمره أن لا يدفعه إليه، فلا أرى هذه حيازة، لأنه قد قبلها الموهوب له، والموهوب له حاضر مرضي ولم يسلمها إليه، إنما يجوز مثل هذا إذا كان قد حبس الأصل وجعل الغلة له واستخلف عليها من يجري ذلك عليه.

في حوز الزوج

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوّج جارية بكراً قد طمثت أو لم تطمث وهي في بيت أبيها، فتصدق الزوج عليها بصدقة أو وهب لها هبة وأشهد عليها إلاّ أنه لم يخرجها من يده، أيكون حائزاً لها في قول مالك؟ قال: لا يكون حائزاً لها إلاّ أن يخرجها من يديه فيجعلها لها على يدي من يحوزها لها. قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها وهي سفيهة أو مجنونة جنوناً مطبقاً، فبنى بها زوجها ثم تصدّق عليها زوجها بصدقة، أو وهب لها زوجها هبة وأشهد لها بذلك، أيكون هو الحائز لها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أنه لا يكون هو الحائز لها ما تصدّق به عليها هو. قلت: لِمَ قلت ذلك؟ قال: لأن من تصدّق بصدقة على غيره، أو وهب هبة، فلا يكون هو الواهب وهو الحائز إلاّ أن يكون والداً أو وصياً أو من يجوز أمره عليه في قول مالك. وقد فسرت لك ذلك، ولا أرى الزوج هٰهنا ممّن يجوز أمره عليها. ألا ترى أنه لو باع مال امرأته لم يجز بيعه في ذلك، ولا أرى له أن يجوز أمره عليها ولا يكون حائزاً لها ما يتصدّق هو عليها به وأبوها الحائز لها وإن دخلت منزل زوجها، ما دامت سفيهة أو في حال لا يجوز لها أمر، ولا يكون زوجها الحائز لها فيما وهب لها إلاّ أن يضع ذلك على يدي أجنبي يقبضه لها، وأما صدقته هو أو هبته لها فلا.

اعتصار الأم

قلت: أرأيت ما وهبت الأم لولدها، أيجوز لها أن تعتصر منه شيئاً أم لا إذا كانت هي الوصية والولد صغار في حجرها؟ قال: قال لي مالك: إذا وهبت الأم لولدها أو نحلتهم ولهم أب، فإن الأم تعتصر ذلك كما يعتصره الأب ما لم يستحدثوا ديْناً أو ينكحوا. وما نحلت أو وهبت الأم لولدها الصغار ولا أب لهم، فإنها لا تعتصر ذلك. وليس يعتصر ما يوهب لليتامى ولا ما ينحلون. قال لي مالك: إنما ذلك عندي بمنزلة الصدقة. وما نحل الأب أو وهب لولده الصغار، فإنه يعتصر ذلك ولو لم تكن لهم أم،

لأن اليتيم إنما هو من قبل الأب إلّا أن ينكحوا أو يحدثوا ديْناً. قلت: أرأيت إن وهبت الأم لولدها وهم كبار هبة، أيجوز لها أن تعتصرها قبل أن يحدثوا فيها شيئاً أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. يجوز لها أن تعتصرها في قول مالك، لأن مالكاً قال لي ذلك في الأب: إن له أن يعتصر والأم مثله. قال: وإنما منع مالك الأم أن تعتصر إذا كان الولد يتامى، فإذا لم يكونوا يتامى فلها أن تعتصر. ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: «**أنت ومالك لأبيك**». فدرىء عن أبيه الحد في مال ابنه إذا سرقه. وبذلك الحديث درىء عن الأم في مال ابنها إذا سرقته الحد. قلت: أرأيت إن وهبت الأم لولدها وهم صغار ـ لا والد لهم ـ هبة فبلغوا رجالاً ولم يحدثوا في الهبة شيئاً، أيكون للأم أن تعتصر الهبة أم لا؟ قال: ليس لها أن تعتصر الهبة، لأنها وقعت يوم وقعت لهم وهم يتامى وهي بمنزلة الصدقة. قلت: أرأيت الصغير إذا كان له والد ـ والوالد مجنون جنوناً مطبقاً ـ وله والدة فوهبت له الأم هبة، أهذا بمنزلة اليتيم أم لا يكون بمنزلة اليتيم ويجوز لها أن تعتصره؟ قال: لا أراه بمنزلة اليتيم ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً، وأرى لها أن تعتصر هبتها إن شاءت.

في اعتصار الأب

قلت: فإن وهب لهم الأب وهم صغار فبلغوا رجالاً ولم يحدثوا ديْناً ولم ينكحوا، فأراد الأب أن يعتصر هبته، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يهب لولده الكبار هبة، ثم يريد أن يعتصرها: إن ذلك له ما لم يستحدثوا ديْناً أو ينكحوا، فكذلك إذا وهب لهم وهم صغار ثم بلغوا، فله أن يعتصر هبته ما لم يحدثوا ديْناً أو ينكحوا أو تتغير عن حالها. قال مالك: ولو أن رجلاً نحل ابناً له جارية فوطئها ابنه لم يكن له أن يعتصرها. قلت:. أرأيت ما وهب للصبي إذا وهبه له رجل أجنبي، أيجوز للأب أن يعتصره؟ قال: لا يجوز ذلك له. قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أنه مال من مال الصبي لا يجوز له أن يعتصره، وإنما يجوز له أن يعتصر ما وهبه هو، بحال ما وصفت لك. قلت: فإن تصدّق والد على ولده وهم صغار أو كبار بصدقة، أيجوز له أن يعتصرها؟ قال: قال مالك: الصدقة مبهمة ليس يجوز لأحد فيها اعتصار، لا والد ولا والدة. قلت: أرأيت العطية والعمرى والنحل إذا فعله الرجل بابنه، أيجوز له أن يعتصره كما يجوز له في الهبة، أم تجعله بمنزلة الصدقة؟ قال: العطية بمنزلة الهبة، والنحل بمنزلة الهبة، والعمرى فهي بمنزلة الصدقة والحبس، لأن مالكاً قال: ليس له أن يعتصر في الصدقة وحدها. قلت: والحبس، أيكون له أن يعتصره في قول مالك؟ قال: إن كان الحبس على وجه الصدقة فليس له أن يعتصره، وإن كان على غير وجه الصدقة

فله أن يعتصره. قلت: ويكون حبساً أو عمرى على غير وجه الصدقة؟ قال: نعم. يحبس الدار على ابنه أو يعمره شهراً أو شهرين ثم مرجعها إليه، فإن هذا ليس على وجه الصدقة وهذا سكنى. قلت: مرجعها إليه في قول مالك مال من ماله؟ قال: نعم. ابن وهب عن ابن جريج عن طاوس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد**». قال طاوس: وبلغني أنه قال ﷺ: «**إنما مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها كمثل الكلب يعود في قيئه**». ابن وهب عن سفيان الثوري عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**أن الذي يعود في هبته لعائد في قيئه ليس لنا مثل السوء**». ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: أيما رجل نحل ولداً له كان في حجره فهو حائز له ـ وإن كان له أهل ـ فلا يجوز إلاّ أن يحوز. وإن نحل ابنه أو ابنته قبل أن ينكحا ثم نكحا على ذلك، فليس له أن يرجع فيه. وإن كان نحله بعد أن نكح، فإن الأب يرجع فيما أعطى ابنه. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد حدثه أن سعداً مولى آل الزبير نحل ابنته جارية له، فلما تزوّجت أراد ارتجاعها فقضى عمر: أن الوالد يعتصرها ما دام يرى ماله ما لم يمت صاحبها فتقع فيها المواريث. أو تكون امرأة فتنكح. قال يزيد: وكتب عمر بن عبد العزيز: أن الوالد يعتصر ما وهب لابنه ما لم يداين الناس أو ينكح أو يموت ابنه فتقع فيه المواريث. وقال في ابنته مثله إذا هي نكحت أو ماتت. ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار قال: يعتصر الوالد من ولده ما دام حياً، وما أرى عطيته بعينها وما لم يستهلكها وما لم يكن فيها ميراث. ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بمثل قضاء عمر بن عبد العزيز. ابن وهب عن الليث بن سعد أن نافعاً مولى ابن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب قال: الصدقة لا يرتد فيها صاحبها. قال ابن وهب: وقال عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبو الزناد وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ويزيد بن قسيط مثله. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل: أن الصدقة عزمة بتة بمنزلة العتاقة لا رجعة فيها ولا مثنوية. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد أنه قال في رجل تصدق على ولده ثم عقه، أله أن يرجع في ذلك؟ قال: لا يرجع في صدقته. وقال ربيعة: لا يعتصر الرجل صدقته على ابنه وإن عقه، وقاله مالك.

في اعتصار ذوي القرابة

قلت: هل يجوز لأحد من الناس أن يعتصر ـ في قول مالك ـ هبة جد أو جدة أو خال أو خالة أو عم أو عمة أو غيرهم، أيجوز لهم أن يعتصروا؟ قال: لا أعرف الاعتصار

يجوز في ـ قول مالك ـ لأحد من الناس إلاّ والداً أو والدة، ولا أرى ذلك لأحد غيرهما. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: كان رجال من أهل العلم يقولون: ليس للولد أن يعتصر من والده شيئاً لأجل فضيلة حق والده على فضيلة حقه. قال يونس: وقال ربيعة: لا يعتصر الولد من الوالد.

في الهبة للثواب

قلت: أرأيت إن وهبت هبة لرجل فقبضها بغير أمري، أيجوز قبضه؟ قال: نعم ـ في قول مالك ـ لأنك لو منعته ثم قام عليك كان له أن يقبضها منك إذا كانت لغير الثواب. قلت: فإن كانت الهبة للثواب فله أن يمنعه هبته حتى يثيبه منها. قال: نعم وهذا مثل البيع. قلت: أرأيت إن وهب لي سلعة للثواب فقبضتها قبل أن أثيبه، أيكون لي أن أردّها إليه حتى أثيبه في قول مالك؟ قال: يوقف الموهوب له، فإما أثابه وإما ردّ سلعته إليه ويتلوّم في ذلك لهما جميعاً مما لا يكون عليهما في ذلك ضرر. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: الهبة للثواب عندنا مثل البيوع، يأخذها صاحبها إذا قام عليها، فإن هي نمت عند الذي وهبت له فليس للواهب إلاّ القيمة، قيمتها يوم وهبها.

الثواب في هبة الذهب والورق

قلت: أرأيت الدنانير والدراهم إذا وهبها فقير لغني، أيكون فيها الثواب في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس في الدنانير والدراهم ثواب. قلت: فإن وهبها وهو يرى أنه وهبها للثواب؟ قال: قال مالك: إذا وهب دنانير أو دراهم، ثم ادّعى أنه إنما وهبها للثواب، قال مالك: لا يقبل قوله ولا ثواب له. قلت: فإن وهب له دراهم أو دنانير واشترط الثواب؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً إلاّ ما أخبرتك، أرى له فيها الثواب إذا اشترطه عرضاً أو طعاماً. وقال مالك: وسُئل عن هبة الحلي للثواب. قال مالك: أرى للواهب قيمة الحلي من العروض في الثواب ولا يأخذ دراهم ولا دنانير. قلت: فإن كان وهب حلياً فضة فلا يأخذ في الثواب دنانير؟ قال: نعم عند مالك. قال: وسمعت مالكاً يقول في الرجل الغني يقدم من سفر، فيهدي له جاره الفقير الهدية الرطب والفاكهة وما أشبههما حين يقدم، ثم يقول بعد ذلك ما أهديت لك إلاّ رجاء الثواب أن تكسوني أو تصنع بي خيراً. قال: قال مالك: لا شيء له. قلت له: وإن كانت هديته قائمة فلا شيء له فيها؟ قال: لا شيء له فيها وإن كانت قائمة بعينها، ألا ترى أنه

لا ثواب له فيها. قال مالك: وإن طلب الفقير ثوابها فلا أرى له فيها ثواباً ولا يقضى له فيها بشيء. قال ابن وهب: وكان ربيعة وغيره من أهل العلم يقولون: إذا كانت الهبة على وجه الإثابة ابتغاء العوض فصاحبها أحق بها ما لم يعوّض منها، فأما الرجل يقدم من السفر مستعرضاً، أو الرجل تدخل عليه الفائدة وهو مقيم لم يشخص، فيعرض صاحبه الثوب أو الثوبين أو يحمله على الدابة أو نحو هذا، فلا يرجع فيه.

في الثواب فيما بين ذوي القرابة وبين المرأة وزوجها

قلت: أرأيت من وهب لذي رحم هبة، أيكون له أن يرجع فيها في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس بين الرجل وامرأته ثواب في الهبة إلّا أن يكون يعلم أنها أرادت بذلك ثواباً، مثل أن يكون الرجل الموسر والمرأة لها الجارية الفارهة، فيطلبها منها فتعطيه إياها ـ تريد بذلك استقرار صلته وعطيته ـ والرجل مثل ذلك يهب الهبة لامرأته، والابن لأبيه يرى أنه إنما أراد بذلك استقرار ما عند أبيه، فإذا كان مثل ذلك مما يرى الناس أنه وجه ما طلب لهبته تلك رأيت بينهما الثواب، فإن أثابه وإلّا رجع كل واحد منهما في هبته، وإن لم يكن وجه ما ذكرت لك فلا ثواب بينهم، فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذا. قلت: أرأيت إن وهبت لعمتي أو لعمي أو لجدي أو لجدتي أو أختي أو ابن عمي هبة، أو وهبت لقرابتي ممن ليس بيني وبينهم محرم، أو لقرابتي ممن بيني وبينهم محرم، أيكون لي أن أرجع في هبتي؟ قال: أما ما وهبت من هبة يعلم أنك إنما وهبتها تريد بها وجه الثواب، فإن أثابوك وإلّا رجعت في هبتك. وأما ما وهبت من هبة يعلم أنك لم ترد بها وجه الثواب فلا ثواب لك، مثل أن تكون غنياً فتصل بعض قرابتك فقراء، فتزعم أنك أردت بها الثواب، فهذا لا تصدق على ذلك ولا ثواب لك ولا رجعة لك في هبتك. قال: وهذا كله قول مالك. سحنون: عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: ليس بين الرجل وامرأته ـ فيما كان من أحدهما إلى صاحبه من عطاء أو صدقة بت ـ ليس بينهما في ذلك ثواب، وليس لأحدهما أن يرتجع فيما أعطى صاحبه، وذلك لأنه من الرجل إذا أعطى امرأته حسن صحبة فيما ولاه الله من أمرها وأوجب عليه من نفقتها وإفضائه من المعروف إليها، ولأنه من المرأة إلى زوجها مواساة ومعونة له على صنيعته وصنيعتها، فليس بينهما ثواب فيما أعطاه أحدهما صاحبه، ولا عوض إلّا أن يشترط أحدهما على صاحبه شرطاً. وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم مثله. وقال مالك: والليث مثله.

في الثواب بين الغني والفقير والغنيين

قلت: وكذلك هذا في الأجنبيين في قول مالك؟ قال: نعم، لو وهب لأجنبي هبة ـ والواهب غني والموهوب له فقير ـ ثم قال بعد ذلك الواهب: إنما وهبتها له للثواب، لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرتجع في هبته، وهذا قول مالك. قال: وإن كان فقيراً وهب هبة لغني فقال: إنما وهبتها للثواب قال: هذا يصدق ويكون القول قوله، فإن أثابه وإلّا ردّ إليه هبته. قلت: أرأيت إن كانا غنيين أو فقيرين، وهب أحدهما لصاحبه هبة ولم يذكر الثواب حين وهب له، ثم قال بعد ذلك الواهب: إنما وهبته للثواب، وكذلك الآخر، أيكون القول قول الواهب أم لا في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه في هذا، ولكني لا أرى لمن وهب لفقير ثواباً وإن كان الواهب فقيراً إذا لم يشترط في أصل الهبة ثواباً، وأما غني وهب لغني فقال: إنما وهبت للثواب. فالقول قول الواهب إن أثيب من هبته وإلّا رجع في هبته. وقال مالك: قال عمر بن الخطاب: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهذا على هبته يرجع فيها إذا لم يرضَ منها. قال: وسمعت حنظلة بن أبي سفيان يقول سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك. وحدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب بذلك. قال ابن وهب: وأخبرني غيرهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وغيره عن عمر بن الخطاب بذلك. وقال عمر: وإن هلكت أعطاه شرواها بعد أن يحلف بالله ما وهبها إلّا رجاء أن يثيبه عليها. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: المواهب ثلاثة: موهبة يراد بها وجه الله، وموهبة يراد بها وجه الناس، وموهبة يراد بها الثواب، فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إن لم يثب منها.

في الرجوع في الهبة

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة فعوّضني منها، أيكون لواحدٍ منا أن يرجع في شيء ممّا أعطى في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب لرجلين عبداً فعوّضه أحدهما عوضاً من حصته، أيكون له أن يرجع في حصة الآخر؟ قال: نعم، له أن يرجع في حصة الآخر، وما سمعت ذلك من مالك، ولكنه مثل البيوع في قول مالك إذا باع العبد من رجلين صفقة واحدة فنقده أحدهما وأفلس الآخر، كان له أن يأخذ نصيب الآخر ويكون أولى به من الغرماء، هذا قول مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب لرجل هبة فعوّضه فيها أجنبي غير الموهوب له عن تلك الهبة عوضاً، فأراد المعوّض أن يرجع

في عوضه، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا يكون له ذلك، ولكن ينظر، فإن كان المعوّض إنما أراد بالعوض حين عوض الواهب عن الموهوب له ـ أراد بذلك العوض هبة للموهوب له ـ يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فأرى له أن يرجع على الموهوب له بقيمة العوض إلّا أن يكون العوض دنانير أو دارهم، فليس له أن يرجع عليه بشيء. وإن كان إنما أراد بعوضه السلف فله أن يتبع الموهوب له. قلت: وإن كان بغير أمر الموهوب له؟ قال: نعم وإن كان بغير أمره. قال: وإن كان أراد بعوضه هبة عن الموهوب له، يرى أنه لم يردّ بها وجه الثواب ولا وجه يرى أنه إنما عوّضه ليكون سلفاً على الموهوب له، فليس له أن يرجع على الموهوب له بشيء. قلت: أرأيت الهبة إذا تغيرت بنماء أو نقصان بدن فليس له أن يرجع فيها؟ قال: لا، ليس له أن يرجع فيها وإن نقصت، ولا للموهوب له أن يردّها وإن زادت وقد لزمته القيمة فيها. قلت: أرأيت إذا وهبت هبة فحالت أسواقها، أيكون لي أن أرجع فيها؟ قال: لا أدري ما يقول مالك فيها في حوالة الأسواق، ولا أرى له شيئاً إلّا هبته، إلّا أن تفوت في بدنها بنماء أو نقصان. قال ابن وهب: قال مالك: إن شاء أن يمسكها وإن شاء أن يردّها. قال ابن وهب: أخبرني من أثق به عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أتى برجل وهب جارية فولدت أولاداً فرجع فيها. قال: يرجع في قيمتها يوم وهبها ونماؤها للذي وهبت له. قال ابن وهب: قال: إسماعيل بن أمية: وقضى عمر بن عبد العزيز في رجل وهب غلاماً عند صاحبه وشبّ. قال: له قيمته يوم وهبه.

في الثواب أقل من قيمة الهبة أو أكثر وقد نقصت الهبة أو زادت أو حالت أسواقها

قلت: أرأيت هذا الذي وهب هبة للثواب إذا اشترط الثواب، أو يرى أنه إنما أراد الثواب فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة؟ قال: قال مالك: إن رضي بذلك وإلّا أخذ هبته. قلت: فإن أثابه قيمة هبته، فأبى أن يرضى والهبة قائمة بعينها عند الموهوب له؟ قال: قال مالك: إذا أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فليس للواهب على الهبة سبيل. قلت: فإن كانت الهبة قد تغيرت في يد الموهوب له، بزيادة أو نقصان، فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة؟ قال: قال مالك: إذا تغيّرت في يد الموهوب له، بزيادة أو نقصان، فالقيمة لازمة له. قلت: فإن أراد أن يأخذ هبته ناقصة وقال لا أريد القيمة؟ قال: ليس ذلك له أن يأخذها إذا نقصت إنما تكون له القيمة على الذي وهبت له إلّا أن يشاء الموهوب له ذلك. قلت: فإن أبى أن يثيبه ورضي أن يدفعها إليه؟ قال: ليس ذلك للموهوب له إلّا أن يشاء الواهب أن يقبلها. ابن وهب: عن عمر بن قيس عن عدي الكندي قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز: من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها

يرضى، فإن رضي منها بدرهم واحد فليس له إلّا ما رضي به. قال: وسمعت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري يحدث، أن عمر بن عبد العزيز كتب: أيما رجل وهب هبة ثم لم يثب منها، فأراد أن يرجع في هبته، فإن أدركها بعينها عند من وهبها له ـ ولم يتلفها أو تلفت عنده ـ فليرجع فيها علانية غير سر، ثم تردّ عليه إلّا أن يكون وهب له شيئاً مثيباً، فحبس عند الموهوب له فليقضِ له بشرواها يوم وهبها له إلّا من وهب لذي رحم، فإنه لا يرجع فيها، أو الزوجان أيهما أعطى صاحبه شيئاً طيبة بذلك نفسه لا رجعة له في شيء منها وإن لم يثب. وإن عطاء بن أبي رباح سُئل عن من وهب لرجل مهراً فنمى عنده ثم عاد فيه الواهب، فقال عطاء: تقام قيمته يوم وهبه. قال سليمان بن موسى: فعل ذلك رجل بالشام فكتب عمر بن عبد العزيز: أن اقضه قيمته يوم وهبه، أو شروى المهر يوم وهبه فليدفعه الموهوب له إليه. من حديث ابن وهب الحديثان.

في الموهوب له يموت أو الواهب قبل أن يثاب من هبته

قلت: فإن مات الموهوب له قبل أن يثيب الواهب من هبته، فورثته مكانه، في قول مالك، يكون لهم من ذلك في هذه الهبة ما كان للموهوب له وعليهم من الثواب ما كان على الموهوب له؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له هبته، والهبة فيها شرط للثواب أو لا شرط فيها، ولكن يرى أنه إنما وهبها للثواب، أتنتقض الهبة وتكون الهبة لورثة الواهب أم لا تنتقض؟ قال: نعم تنتقض لأنها للثواب. قلت: ويكون محملها محمل البيع في قول مالك؟ قال: محملها محمل البيع لأنها إذا كانت للثواب فإنما هي بمنزلة البيع. قال ابن القاسم: وإذا وهبت الهبة للثواب فلم تتغير في بدنها، أنه لا يكون لصاحبها إلّا سلعته إذا لم يثبه الذي قبضها قدر قيمتها، لأن عمر بن الخطاب قال: إن لم يرضَ من مثوبة هبته، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرضَ منها، وهذا قول مالك. فالهبة في هذا الموضع مخالفة للبيع. يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: كل من وهب هبة للثواب فالثواب واجب له على الذي وهب له إن عاش أو مات، وإن وهب رجل هبة على غير الثواب فليس له ثواب إن عاش الذي وهبت له أو مات، وليس له أن ينزع إن أعمر الموهوب له، وإن لم يعمر، وليس لورثة الواهب الميت أن يتعقبوا عطاءه.

تمّ كتاب الهبة من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الحبس والصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحبس والصدقة

في الحبس في سبيل الله

قال: سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن حبس الرجل في سبيل الله، فأي سبيل الله هذا؟ قال: قال مالك: سبيل الله كثيرة، ولكن من حبس شيئاً في سبيل الله فإنما هو في الغزو. قلت: فالرباط مثل الإسكندرية وما أشبهها من مواجيز أهل الإسلام، أهي غزو؟ ويجوز لمن حبس فرسه في سبيل الله أو متاعه أن يجعله فيه في قول مالك؟ قال: نعم، ولقد أتى رجل مالكاً ـ وأنا عنده قاعد ـ فسأله عن رجل جعل مالاً في سبيل الله، أوصى به فأراد وصيه أن يفرقه في جدة، فنهاه مالك عن ذلك وقال: لا، ولكن فرقه في السواحل. قال ابن القاسم: يريد سواحل الشام ومصر. قلت: ما بال جدة، أليست ساحلاً؟ قال: ضعفها مالك، وقالوا لمالك: إنهم قد نزلوا بها. قال: فقال مالك: إنما كان ذلك شيئاً خفيفاً فضعف ذلك مالك. قال: ولقد سأله قوم ـ وأنا عنده قاعد ـ أيام كان من دهرك ما كان، وكانوا قوماً قد تجهّزوا يريدون الغزو إلى عسقلان والإسكندرية أو بعض هذه السواحل، واستشاروه أن ينصرفوا إلى جدة فنهاهم عن ذلك وقال لهم: الحقوا بالسواحل. قال سحنون: قال ابن وهب: قال يونس: قال ربيعة: كل ما جعل صدقة، حبس أو حبس ولم يسم صدقة، فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة وعلى وجه ما ينتفع بذلك فيه، فإن كانت دواب ففي الجهاد، وإن كانت غلة أموال فعلى منزلة ما يرى الوالي من وجوه الصدقة. قال ابن القاسم: وقد سُئل مالك عن رجل أوصى بوصية فأوصى فيها بأمور، وكان فيما أوصى به أن قال: داري حبس ولم يجعل لها مخرجاً، ولم يدر أكان ذلك منه نسياناً أو جهل الشهود أن يذكروه ذلك، فقال مالك: أراها حبساً في الفقراء والمساكين. فقيل له: فإنها بالإسكندرية وجل ما يحبس

الناس بها في سبيل الله؟ قال: ينظر في ذلك ويجتهد فيه فيما يرى الوالي، وأرجو أن يكون له سعة في ذلك إن شاء الله.

في الرجل يحبس رقيقاً في سبيل الله

قلت: أرأيت إن حبس رقيقاً له في سبيل الله أتراهم حبساً؟ قال: نعم. قلت: وما يصنع بهم؟ قال: يستعملون في سبيل الله. قلت: ولا يباعون؟ قال: لا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه.

في الرجل يحبس ثياباً في سبيل الله

قلت: أرأيت الثياب، هل يجوز أن يحبسها رجل على قوم بأعيانهم أو على مساكين أو في سبيل الله في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى به بأساً أن يحبس الرجل الثياب والسروج. قلت: أرأيت ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله أو بلي من الثياب، كيف يصنع بها؟ قال: قال مالك: أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة للغزو، فإنه يُباع ويُشترى بثمنها غيرها من الخيل فيجعل في سبيل الله. قال ابن القاسم: فإن لم يكن في ثمنه ما يشترى به فرس أو هجين أو برذون، رأيت أن يعان به في ثمن فرس والثياب إن لم تكن فيها منفعة بيعت واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها، وإن لم يكن في ثمنها ما يشتري به شيء ينتفع به فرق في سبيل الله قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول في الفرس الحبيس في سبيل الله إذا كلب: إنه لا بأس أن يُباع ويُشترى فرس مكانه. سحنون: وقد روى غيره: إن ما جعل في السبيل من العبيد والثياب إنها لا تُباع. قال: ولو بِيعت لبيع الربع المحبس إذا خيف عليه الخراب، وهذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سنتها منها، ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضى، ولكن بقاؤه خراباً دليل على أن بيعه غير مستقيم. ويحسبك حجة في أمر قد كان متقادماً بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه، فالأحباس قديمة ولم تزل، وجل ما يؤخذ منها بالذي به لم تزل تجري عليه فهو دليلها. قال سحنون: فبقاء هذه خراباً دليل على أن البيع فيها غير مستقيم، لأنه لو استقام لما أخطأه من مضى من صدر هذه الأمة، وما جهله من لم يعمل به حين تركت خراباً وإن كان قد روي عن ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك. قال ابن وهب: عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد سُئل عن فرس حبس دفعت إلى رجل فباعها؟ فقال يحيى: لم يكن لينبغي له أن يحدث فيها شيئاً غير الذي جعلت فيه، ألا يخاف ضعفها وتقصيرها عما جعلت له، فلعل ذلك أن يخفف بيعها ثم يشتري مكانها فرساً تكون بمنزلتها حبساً.

في الرجل يحبس الخيل والسلاح في سبيل الله فلا يخرج ذلك من يده حتى يموت

قلت: أرأيت من حبس الخيل فلم ينفذها ولم يخرجها من يده إلى أحد حتى مات، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا وهي ميراث كلها، كذلك قال مالك. قال: وقال مالك في السلاح إذا حبسه ـ وهو صحيح ـ ولم ينفذه بحال ما وصفت لك ولم يخرجه من يده حتى مات فهو ميراث بين الورثة. قال مالك: وإذا حبس سلاحاً كان يخرجه ويرجع إليه فهو جائز، وما لم يكن كذلك لم يخرجه حتى مات فهو ميراث، وإن أخرج بعضه فأنفذه وبقي بعضه، فما أخرج منه فهو جائز وما لم يخرج فهو ميراث. قال ابن القاسم: وقد قال مالك: من حبس حبساً من عرض أو حيوان في سبيل الله ثم وليه حتى مات ولم يوجهه في الوجوه التي سمّى، غير أنه كان يقوم عليه ويليه حتى مات. قال: أما كل حبس له غلة فإنه إن وليه حتى مات وهو في يديه رأيته رداً في الميراث، لأنه لو شاء رجل لانطلق إلى ماله فحبسه ويأكل غلته، فإذا جاءه الموت قال قد كنت حبسته ليمنعه من الوارث، فلا أرى أن يجوز مثل هذا من الأحباس حتى يستخلف عليها الذي حبسها رجلاً غيره ويتبرأ إليه منها. وأما كل حبس لا غلة له مثل السلاح والخيل وأشباه ذلك، فإنه إذا وجهه في تلك الوجوه التي سمى وأعمله فيها فقد جاز، وإن كان يليه حتى مات فهو من رأس ماله، وإن لم يكن وجهه في شيء من تلك الوجوه فلا أراه إلّا ميراثاً.

الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ولا يذكر في حبسه صدقة وكيف يرجع الحبس؟

قال: وقال مالك في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه، أو عليه وعلى ولده وولد ولده، أو يقول رجل: هذه الدار حبس على ولدي ولم يجعل له مرجعاً بعدهم فانقرضوا: إن هذا الحبس موقوف لا يُباع ولا يُوهَب ويرجع إلى أولى الناس بالمحبس يكون حبساً عليه. قال ابن القاسم: قال مالك: إذا تصدق الرجل بداره على رجل وولده ما عاشوا ولا يذكر لها مرجعاً إلّا صدقة هكذا الا شرط فيها فيهلك الرجل وولده. قال: أرى أن ترجع حبساً على أقاربه في المساكين ولا تورث. ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: من حبس داراً أو تصدق بها قال: الحبس والصدقة عندنا بمنزلة واحدة. قال: فإن كان صاحب ذلك الذي حبس تلك الدار لم يسمِ شيئاً، فإنها لا تُباع ولا تُوهب وليسكنها الأقرب فالأقرب منه. قال سحنون: وقال بعض رجال مالك:

كل حبس أو صدقة كانت عن مجهول من يأتي فهو الحبس الموقوف، مثل أن يقول: على ولدي ولم يسمهم، فهذا مجهول. ألا ترى أنه من حدث من ولده بعد هذا القول يدخل فيه، وكذلك لو قال على ولدي وعلى من يحدث لي بعدهم، فهذه أيضاً على مجهول من يأتي. وإذا سمى فإنما هم قوم بأعيانهم وقد فسرنا ذلك. ابن وهب: وقال بعض من مضى من أهل العلم: إذا تصدق الرجل على الرجل وعقبه من بعده فهو الحبس الذي لا يُباع ولا يُوهَب يجوّزه صاحبه حياته، فإذا مات كان الحبس لعقبه ولعقب عقبه ما بقي منهم أحد، ثم يرجع إذا انقرض العقب إلى ما سمّى المتصدّق بها وسبلها عليه. قال ابن وهب: وقال رجال من أهل العلم ـ منهم ربيعة ـ: إذا تصدّق الرجل على جماعة من الناس لا يدري بعددهم ولا يسميهم بأسمائهم فهي بمنزلة الحبس. وقال ربيعة: والصدقة الموقوفة التي تُباع إن شاء صاحبها إذا تصدّق الرجل على الرجلين أو الثلاثة أو أكثر من ذلك إذا سمّاهم بأسمائهم. قال سحنون: ومعناه ما عاشوا ولم يذكر عقباً، فهذه الموقوفة التي يبيعها صاحبها إن شاء إذا رجعت إليه. قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل: يقول داري هذه حبس على فلان وعلى عقبه من بعده، ولم يقل صدقة. أتكون حبساً كما يقول صدقة؟ قال: أصل قوله الذي رأيته يذهب إليه، أنه إذا قال حبس ولم يقل صدقة فهي حبس إذا كانت على غير قوم بأعيانهم. قال سحنون: وإذا كانت على قوم بأعيانهم فقد اختلف قوله فيها، وقد كان يقول إذا قال حبساً على قوم بأعيانهم ولم يقل صدقة، أو قال حبساً ولم يقل لا تُباع ولا توهب، فهذه ترجع إلى الذي حبسها إن كان حياً، أو إلى ورثته الذين يرثونه فتكون مالاً لهم. وقد قال لا ترجع إليه ولكنها تكون محبسة، بمنزلة الذي يقول لا تُباع، وأما إن قال حبساً لا تُباع، وقال حبساً صدقة وإن كانوا قوماً بأعيانهم، فهذه الموقوفة التي ترجع بعد موت المحبسة عليه إلى أقرب الناس بالمحبس، ولا ترجع إلى المحبس وإن كان حياً. قال سحنون: وهو الذي يقول أكثر الرواة عن مالك وعليه يعتمدون، ولم يختلف قوله في هذا قط أنه إذا قال حبس صدقة، أو قال حبس لا تُباع وإن كانوا قوماً بأعيانهم، إنما الموقوفة التي ترجع إلى أقرب الناس بالمحبس إن كان ميتاً أو كان حياً ولا ترجع إلى المحبس على حال. ابن وهب: عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: يقال لو أن رجلاً حبس حبساً على أحد، ثم لم يقل لك ولعقبك من بعدك، فإنها ترجع إليه. فإن مات قبل الذين حبس عليهم الحبس ثم ماتوا كلهم أهل الحبس، فإنها ترجع ميراثاً بين ورثة الرجل الذي حبس على كتاب الله. ابن وهب: عن يونس عن ربيعة أنه قال: من حبس داره على ولده وولد غيره فجعلها حبساً فهي حبس عليهم يسكنونها على قدر مرافقهم، وإن انقرضوا أخذها ولاته دون ولاة من كان منهم مع ولده إذا كانوا ولداً أو ولد ولد أو غيرهم. قال ربيعة: وكل من حبس داراً

على ولده فأولادهم بمنزلة الولد، والذي يحدث منهم بمنزلة من كان يوم تصدق إلّا أن يأخذ قوم بفضل أثره وكثرة عياله في سعة المساكن وقوة المرافق وليس بينهم أثرة إلّا بتفضيل حق يرى. سحنون: وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الرجل يترك المال حبساً على ولده ثم يموت بعض ولده من صلبه وله ولد. قال ربيعة: إن الصدقة والحبس الذي يجري فيه الولد وولد الولد يكون قائماً لا يُباع، وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الولد فإنما يقع ذلك على الاجتهاد ويكون في المال فلا يحصى، وذلك الولد مع أعمامهم ويكون المال قليلاً مستوفى، فتكون الأعمام أحق به من ولد أخيهم، ويكون العسر واليسر فينظر الناس في ذلك كله. وقال يحيى بن سعيد: من حبس داره على ولده فهي على ولده وولد ولده ـ ذكورهم وإناثهم ـ إلّا أن ولده أولى من ولد ولده ما عاشوا إلّا أن يكون فضل فيكون لولد الولد فذلك حق لحاجتهم. وقال يحيى بن سعيد: من حبس داره على ولده وولد ولده فهي على ما وضعها عليه إلّا أنه يبدأ بولده قبل ولد ولده وليس لولد البنات فيها حق. وقال مالك: من قال: داري حبس على ولدي. فإن ولد الولد يدخلون مع الآباء ويؤثر الآباء، وإن قال: ولدي وولد ولدي. دخلوا أيضاً ويبدأ بالولد وكان لهم الفضل إن كان فضل. قال سحنون: وكان المغيرة وغيره يسوّي بينهم. وقال مالك: ليس لولد البنات شيء إذا قال الرجل: هذه الدار حبس على ولدي. فهي لولده وولد ولده وليس لولد البنات شيء. قال الله في كتابه: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [سورة النساء: ١١]. فاجتمع الناس أنه لا يقسم لولد البنات في الميراث شيء إذا لم يكن له بنات من صلبه، وإن بني البنين الذكور والإناث يقسّم لهم الميراث ويحجبون من يحجبه من كان فوقهم إذا لم يكن فوقهم أحد. وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل أبا الزناد عن رجل حبس على رجل وولده حبساً ما عاشوا ألا يُباع ولا يُوهب ولا يورث. قال أبو الزناد: فهي على ما وضعها عليه ما بقي منهم أحد، فإن انقرضوا صارت إلى ولاة الذي حبس وتصدق. قال ربيعة ويحيى وابن شهاب: إن الحبس إذا رجع إنما يرجع إلى ولاة الذي حبس وتصدق.

في الرجل يحبس داره في مرضه على ولده وولد ولده ويهلك ويترك زوجته وأمه وولده وولد ولده

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حبس على ولده في مرضه وولد ولده داره ـ والثلث يحملها ـ وهلك وترك زوجته وأمه وولده وولد ولده؟ قال: تقسّم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد، فما صار لولد الأعيان دخلت الأم معهم والزوجة، فكان ذلك بينهم على فرائض الله. حتى إذا ما انقرض ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد.

قلت: فإن انقرض واحد من ولد الأعيان؟ قال: يقسم نصيبه على من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد، لأنهم هم الذين حبس عليهم، ثم تدخل الزوجة الأم وورثة الميت من ولد الأعيان في الذي أصاب ولد الأعيان من ذلك على فرائض الله. قلت: فإن هلكت الأم أو الزوجة أو هلكتا جميعاً، أيدخل ورثتهما في حظوظهما ما دام أحد من ولد الأعيان حياً؟ قال: نعم وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن انقرضت الأم والزوجة أولاً، أيدخل ورثتهما مكانهما؟ قال: نعم. قلت: فإن انقرض واحد من ولد الأعيان بعد ذلك؟ قال: يقسم نصيبه على ولد الولد وعلى من بقي من ولد الأعيان، ويرجع من بقي من ورثة الهالك من ولد الأعيان وورثة الزوجة وورثة الأم في الذي أصاب ولد الأعيان فيكون بينهم على فرائض الله. قلت: فإن مات ورثة الزوجة والأم وبقي ورثة ورثتهم؟ قال: يدخلون في ذلك ورثة ورثتهم وورثة من هلك من ولد الأعيان أبداً ما بقي من ولد الأعيان أخذ بحال ما وصفت لك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله. قلت: فإن انقرض الولد وولد الولد رجعت حبساً على أولى الناس بالمحبس في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه مرمتها

قلت: أرأيت الرجل يحبس داره على رجل وعلى ولده وولد ولده، ويشترط على الذي حبس عليه إن ما احتاجت إليه الدار من مرمة فعلى المحبس عليه أن ينفق في مرمتها من ماله؟ قال: لا يصلح ذلك، وهذا كراء وليس بحبس. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، إلّا أن مالكاً قال في الفرس تحبس على الرجل ويشترط على المحبس عليه حبسه سنة وعلفه فيها. قال مالك: لا خير فيه. وقال: أرأيت إن هلك قبل أن تستكمل السنة كيف يصنع أيذهب علفه باطلاً؟! قلت: فما يصنع، أتجعل الفرس والدار حبساً إذا وقع مثل هذا الشرط أم يبطل ذلك؟ قال: لا أدري إلّا أن مالكاً قال في الفرس لا خير فيه. ووجه كراهيته عنده لأنه غرر وقال: أرأيت لو مات قبل السنة أكان تذهب نفقته؟ قال مالك في الرجل يبيع عبده على أنه مدبر على المشتري: إنه لا خير فيه. قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه يجوز تدبيره، لأنه بيع قد فات بالتدبير ويرجع البائع على المشتري بتمام الثمن إن كان البائع هضم له من الثمن لذلك شيئاً، وهذا قول مالك في التدبير. فأرى في الفرس أنه يخيّر صاحبه الذي حبسه، فإن أحبّ ـ إن لم يفت الأجل ـ أن يضع الشرط ويبتله لصاحبه فعل أو يدفع إليه ما أنفق ويأخذ فرسه، فإن فات الأجل لم أرَ أن يرد، وكان للذي بتل له بعد السنة بغير قيمة، وأرى في الدار تكون حبساً على ما جعل ولا يلزمه مرمة وتكون مرمتها من غلتها، لأنها فاتت في سبيل الله ولا تشبه البيوع إلّا أن مالكاً يكره له ذلك.

في الحبس على الولد وإخراج البنات وإخراج بعضهم عن بعض وقسم الحبس

سحنون: قال ابن وهب: وأخبرني حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشي أخبره قال: حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوّام وطلحة بن عبيد الله دورهم. وأخبرني غيره من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعمرو بن العاص وغيرهم مثله. قال سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن هشام بن عروة أن الزبير بن العوام قال في صدقته على بنيه: لا تُباع ولا تُورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها. وإن يزيد بن عياض ذكر عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن يفحص له عن الصدقات وكيف كانت أول ما كانت، قال: فكتبت إليه أذكر له صدقة عبد الله بن زيد وأبي طلحة وأبي الدحداحة، وكتبت إليه أذكر له أن عمرة بنت عبد الرحمن ذكرت لي عن عائشة أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهم منها تقول: ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلاّ كما قال الله عز وجل: ﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء﴾ [سورة الأنعام: ١٣٩] قالت: والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها وترى ابنته الأخرى، وإنه ليعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته. وإن عمر بن عبد العزيز مات حين مات وإنه ليريد أن يردّ صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء. وإن مالكاً ذكر أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت حبسا على أولادهما دوراً، وإنهما سكنا في بعضها. فهذا يدلّ على قول عائشة أن الصدقات فيما مضى إنما كانت على البنين والبنات حتى أحدث الناس إخراج البنات، وما كان من عزم عمر بن عبد العزيز على أن يردّ ما أخرجوا منها البنات، يدل على أن عمر ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات. قال مالك: من حبس على ولده داراً فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكناً، فيقول الذي لم يجد منهم مسكناً أعطوني من الكراء بحساب حقي. قال: لا أرى ذلك له ولا أرى أن يخرج أحد لأحد، ولكن إن غاب أحد منهم أو مات سكن فيه، وهكذا حبس ابن عمر وزيد بن ثابت لا يخرج أحد لأحد ولا يعطى من لم يجد مسكناً كراء. قال ابن القاسم: قال مالك: إن غاب أحد أي إن كان يريد المقام في الموضع الذي غاب إليه، وأما إن كان رجلاً يريد أن يسافر إلى موضع ليرجع فهو على حقه. قال سحنون: وقال علي بن زياد في روايته: إن غاب مسجلاً ولم يذكر ما قال ابن القاسم، ابن وهب: عن محمد بن عمر وعن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في صدقة الرباع: لا يخرج أحد من أهل الصدقة لأحد إلاّ أن يكون عنده فضل من المساكن. وسُئل مالك عن رجل حبس حبساً على ولده وعلى

أعقابهم ـ وليس له يومئذ عقب ـ فـأنفذه لهم في صحتـه ثم هلك بعد ذلـك وهلك ولده، ثم بقي بنو بنيه وبنو بني بنيه، هـل لبني بنيه مـع آبائهم في الحبس شيء؟ قـال: أرى أن يعطي بنو بنيه من الحبس كما يعطي بنو بنيه إذا كانوا مثلهم في الحال والحاجة والمؤنـة، إلّا إن الأولاد ما داموا صغاراً ولم يبلغوا ولم يتزوّجوا ولم يكن لهم مؤنة فإنمـا يعطي الأب بقدر ما يمون ومن بلغ منهم حتى يتزوج، وتكون حاجته ومؤنته مثل حاجـة البنين فهم فيه شرعاً سواء إذا كان موضعاً، وإن كانوا صغاراً فإنـه لا يقسم لهم ويعطي آبـاؤهم على قدر عيالهم.

في المحبس عليه يموت وقد رمى في الحبس مرمة ولم يذكرها أو ذكرها

قلت: أرأيت لـو أن رجلاً حبس داراً لـه على ولـده وعلى ولـد ولـده، ثم إن أحـد البنين بنى في الدار بنياناً، أو أدخل خشبة في بناء الدار، أو أصلح فيها شيئاً ثم مات ولم يذكر لما أدخل في الدار ذكراً؟ قال: قال مالك: لا أرى لورثته فيها شيئاً. قلت: فإن كان قد ذكر الخشبة التي أدخل أو مـا أصلح فقال: خـذوه فهو لـورثتي، أو أوصى به، أيكـون ذلك له؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وذلك له. قلت: فإن كان قـد بنى بنيانـاً كثيراً ثم مات ولم يذكر ذلك؟ قال: الذي أخبرتك عن مالك أنـه قال: إذا بنى أو أدخـل خشبة فأرى مالكاً قد ذكر البناء، وذلك عندي كله سواء. وقد قال المخزومي: لا يكون من ذلك محـرماً ولا صـدقة إلّا الشيء اليسيـر، مثل السترة وما أشبههـا من الميازيب مـا لا يعظم خطره ولا قدره، فأما الشيء اليسير الذي له القدر فهو مال من ماله يبـاع في دينْه ويـأخذه ورثته.

في الرجل يحبس حائطه في المرض فلا يخرج من يده حتى يموت

قلت: أرأيت إن حبس رجل نخل حائطه على المسـاكين في مرضـه ولم يخرج من يديه حتى مات، أيجوز ذلـك في قول مـالك؟ قـال: نعم إذا كان الثلث يحمله لأن هـذه وصية، كأنه قال: إذا مت فحائطي على المسـاكين حبس لهم تجري عليهم غلتهـا، ولأن كـل فعل فعله في مـرضه من بتّ صـدقـة أو بتّ عتق ليس يحتـاج فيـه إلى أن يقبض من يديه، ولأنه لو قبض من يديه كان موقوفاً لا يجوز لمن قبضه أكل غلته إن كـانت له غلة، ولا أكله إن كان ممّا يؤكل حتى يموت، فيكـون في الثلث أو يصح، فينفـذ البتل كله إن كـان لرجل بعينه، وإن كان للمساكين أو في سبيل الله أمر بإنفاذ ذلك، وإن فعل الصحيح ليس يجوز منه إلّا ما قبض وحيز قبل أن يموت المتصدّق أو يفلس. قال سحنون: وقد كـان له قول في فعل المريض إذا كانت له أموال مأمونة.

في الرجل يحبس حائطه في الصحة ولا يخرجه من يديه حتى يموت

قلت: أرأيت إن حبس نخل حائطه أو تصدّق به على المساكين في الصحة فلم يخرجها من يديه حتى مات؟ قال: لا يجوز لأن هذا غير وصية، فإذا كان غير وصية لم يجز إلّا أن يخرجها من يديه قبل أن يموت، أو يوصي بإنفاذها في مرضه فتكون من الثلث. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: ومن تصدّق بصدقة أو وهب هبة على من يقبض لنفسه فلم يقبضها حتى مرض المتصدق أو الواهب، كان المتصدق عليه وارثاً أو غيره لم يجز له قبضها وكانت مال الوارث، وكذلك العطايا والنحل. قال سحنون: قال ابن وهب: ألا ترى أن الحرث بن نبهان ذكر عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب وذكر محمد بن عبيد الله عن ابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض. وقال شريح ومسروق: ولا تجوز صدقة إلا مقبوضة ذكره أشهل. وإن يونس ذكر عن ابن موهب أنه قال: ما تصدق به وهو صحيح فلم يقبضه من تصدق به عليه إلّا أن يكون صغيراً فهو للورثة، ولا تجوز صدقة إلّا بقبض. وإن مالكاً ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن عثمان بن عفان قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه. ابن وهب: وإن رجالاً من أهل العلم ذكروا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح الكندي وابن شهاب وربيعة وبكير بن الأشج مثله. قال شريح: هو أحق من وليه. قال ابن وهب: وإن مالك بن أنس ويونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلاً ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطِه أحداً، وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه. من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهو باطل. سحنون: ألا ترى أن أبا بكر الصديق نحل عائشة ابنته أحداً وعشرين وسقاً، ولم تقبض ذلك حتى حضرت أبا بكر الوفاة فلم يجز لها ذلك. وإنما أبطل عمر النحل التي لم تقبض في الكبير الذي مثله يقبض لنفسه، ألا ترى أنه جوزه للصغير وجعل الأب قابضاً له. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب قال: المواهب ثلاثة: موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها وجه الناس وموهبة يراد بها الثواب. فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذاً لم يثب. وإن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرضَ منها

ذكره مالك. وإن سعيد بن المسيب ذكر عن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إذا لم يرضَ منها، ذكره أيضاً مالك.

في الرجل يحبس داره على المساكين فلا تخرج من يديه حتى يموت

قلت: أرأيت إن حبس غلة دار له على المساكين، فكانت في يديه يخرج غلتها كل عام فيعطيها المساكين حتى مات وهي في يديه، أتكون غلتها للمساكين بعد موته أم تكون ميراثاً؟ قال: قال مالك: إذا كانت في يديه حتى يموت لم يخرجها من يديه حتى مات فهي ميراث، وإن كان يقسم غلتها إلاّ أن مالكاً قال لنا في الخيل والسلاح: إنه مخالف للدور والأرضين إذا كان له خيل أو سلاح فجعلها في سبيل الله، فكان يعطي الخيل يغزى عليها أيام غزوها، وإذا قفلت ردّت إليه فقام عليها وأعلفها والسلاح مثل ذلك. قال مالك: إذا أنقذها في حياته هكذا وإن كانت ترجع إليه عند القفل، فأراها من رأس المال، وهي جائزة. ولا يشبه هذا عندي النخل ولا الدور والأرضين.

في الرجل يحبس ثمرة حائطه على أجل فيموت المحبس عليه وفي النخل ثمر قد أبرت

قلت: أرأيت إن حبست ثمرة حائطي على رجل بعينه حياته، فأخذ النخل فكان يأخذ ثمرها، ثم إن المحبس عليه مات وفي رؤوس النخل ثمر لم يبدُ صلاحه، لمن يكون الثمر، ألورثة المحبس عليه أو لورثة ربّ النخل؟ قال: سُئل مالك عن رجل حبس حائطاً له على قوم بأعيانهم، فكانوا يسقون ويقومون على النخل، فمات بعضهم وفي رؤوس النخل ثمر لم يبدُ صلاحه وقد أبرت؟ قال: قال مالك: أراها للذين بقوا منهم يتقوّون بها على سقيه وعمله، وليس من مات فيها شيء ولو طابت الثمرة قبل أن يموت أحد كان حق من مات منهم فيها ثابتاً يرثه ورثته، فمسألتك مثل هذا إن مات المحبس عليه قبل أن تطيب الثمرة فهي ترجع إلى المحبس، فإن مات بعدما تطيب الثمرة كانت لورثة الميت المحبس عليه. قال بعض الرواة: هذا إذا كانت صدقة محبسة وكانوا هم يلون عملها. قال: ولقد سُئل عنها مالك غير مرة ونزلت بالمدينة فقال مثل ما أخبرتك وإن كانت ثمرة تقسم عليهم غلتها فقط، وليسوا يلون عملها فنصيب من مات منهم ردّ على صاحبه المحبس. قال ابن القاسم: وقد كان رجع مالك فقال: يكون على من بقي وليس يرجع نصيب من مات إلى المحبس. قال سحنون: وروى الرواة كلهم عن مالك ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وعلي المخزومي وأشهب أنه قال: من حبس غلة دار أو

ثمرة حائط أو خراج غلام على جماعة قوم بأعيانهم، فإنه من مات منهم يرجع نصيبه إلى الذي حبسه، لأن هذا مما يقسم عليهم، وإن كانت داراً لا يسكنها غيرهم أو عبداً يخدم جميعهم، فمن مات منهم فنصيبه ردّ على من بقي منهم، لأن سكناهم الدار سكنى واحد واستخدامهم العبد كذلك. قال سحنون: فثبت الرواة كلهم عن مالك على هذا. وقال المخزومي فيما يقسم وفيما لا يقسم على ما وصفنا إلّا ابن القاسم فإنه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه، وقال: يرجع على من بقي كان مما يقسم أو لا يقسم، وما اجتمعوا عليه أحج إن شاء الله. وقد قال بعضهم: وإن مات منهم ميت ـ والثمر قد أبر ـ فحقه فيها ثابت. قاله غير واحد من الرواة منهم أشهب.

في الرجل يسكن الرجل منزلاً على أن عليه مرمته

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أسكن منزله رجلاً سنين معلومة أو حياته على أن عليه مرمته، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا، لأن هذا قد صار كراء غير معلوم.

في الرجل يسكن الرجل داراً له على أن ينفق عليه حياته

قال: وسُئل مالك عن رجل أعطى رجلاً داراً له على أن ينفق عليه الرجل حياته؟ قال: قال مالك: لا يجوز، وما استغلها فذلك له وتردّ الدار إلى صاحبها والغلة بالضمان، وما أنفق على الرجل غرمه الرجل له وأخذ داره.

تمّ كتاب الحبس من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة

في الرجل يتصدّق بالصدقة فلا تقبض منه حتى يبيعها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تصدّق على رجل بدار فلم يقبضها المتصدق عليه حتى باعها المتصدق ما قول مالك في ذلك؟ قال: قال مالك: إذا كان الذي تصدّق بها عليه قد علم بصدقته فلم يقبضها حتى باعها المتصدّق نفذ البيع ولم يرد وكان له الثمن يأخذه، وإن كان لم يعلم فالبيع مردود إذا كان الذي تصدّق بها حياً والمتصدّق عليه أولى بالدار، وإن مات المتصدق قبل أن يعلم الذي تصدق بها عليه فلا شيء له ولا يردّ البيع، لأنه لو لم يبعها حتى مات ولم يعلم الذي تصدّق بها عليه لم يكن له شيء. وقال أشهب: ليس للمتصدق عليه شيء إذا خرجت من ملك المتصدّق بوجه من الوجوه وحيزت عليه.

في الرجل يتصدق على الرجل في المرض فلم يقبض صدقته حتى مات المتصدق

قلت: أرأيت كل هبة أو عطية أو صدقة في المرض كانت، فلم يقبضها الموهوب له ولا المعطى ولا المتصدّق عليه حتى مات الواهب من مرضه ذلك، أتكون هذه وصية؟ أم تكون هبة أو صدقة أو عطية لم يقبضها صاحبها حتى مات الواهب فتبطل وتصير لورثة الواهب؟ قال: قال مالك: هي وصية. قال مالك: وكل ما كان مثل هذا الذي ذكرت في المرض فإنما هي وصية من الثلث. قال سحنون: وقد بينّا هذا في الرسم الذي قبله.

في الرجل يبتل صدقته في مرضه ثم يريد أن يرجع في صدقته

قلت: أرأيت المريض إن بتل هبته أو عطيته أو صدقته في مرضه وقبضها الموهوب

له، فأراد المريض أن يرجع فيها بعدما قبضها الموهوب له، أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس له أن يرجع فيها بعدما قبضها الموهوب له، ولكن للورثة أن يأخذوها فيوقفوها إلّا أن يكون له مال مأمون من العقار بحال ما وصفت لك. قلت: لِمَ لا يكون له أن يرجع فيها وأنت تجعلها وصية؟ قال: لأنه بتل شيئاً وليس له أن يبتل على الورثة أكثر من الثلث، وليس له أن يرجع في الثلث الذي بتله في مرضه، لأنه لو صح لم يستطع الرجوع في ذلك. قلت: ولا يكون للذي وهبت له الهبة في المرض أن يقبض هبته في قول مالك؟ قال: لا، إلّا أن يكون للمريض مال مأمون من العقار والدور بحال ما وصفت لك.

في الرجل يتصدق على ابنه الصغير بصدقة ثم يشتريها من نفسه

قلت: أرأيت الرجل يتصدق بالجارية على ابنه وهو صغير فيتبعها نفسه، أيكون له أن يشتريها؟ قال: قال مالك: نعم، يقومها على نفسه ويشهد ويستقصي للابن. قلت: فلو أن أجنبياً تصدّق على أجنبي بصدقة، أيجوز له أن يأكل من ثمرتها أو يركبها إن كانت دابة أو ينتفع بشيء منها في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فإن كان الأب؟ قال: نعم إذا احتاج وقد وصفت لك ذلك. قلت: فالأم تكون بمنزلة الأب؟ قال: نعم في رأيي ولم أسمعه من مالك، لأنهما إذا احتاجا أنفق عليهما مما تصدقا على الولد. سحنون: عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب عن محمد بن سيرين أن رجلاً تصدق على ابنه بغلام، ثم احتاج الرجل إلى أن يصيب من غلة الغلام شيئاً فسأل عمران بن الحصين صاحب النبي ﷺ عن ذلك فقال: ما أكل من غلته فليس له فيه أجر. وقال عبد الله بن مسعود: دعوا الصدقة والعتاقة ليومهما. وقد قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة في الفرس التي تصدق بها على المساكين فأقاموها للبيع ـ وكانت تعجب زيد ـ فنهاه رسول الله ﷺ أن يشتريها. وقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله، فأضاعه صاحبه وأضر به وعرضه للبيع، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إنه يبيعه برخص أفأشتريه؟ فقال: **«لا وإن أعطاكه بدرهم إن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه»**. وقال مالك: لا يشتري الرجل صدقته، لا من الذي تصدق بها عليه ولا من غيره.

في الرجل يتصدّق على الرجل المرضي بالصدقة ويجعلها له على يدي رجل فيريد المتصدّق عليه أن يقبضها

قلت: أرأيت إن تصدقت على رجل بدراهم، والرجل الذي تصدقت بها عليه

مرضي في نفسه، ليس بسفيه ولا محجور عليه، فتصدقْت عليه بدراهم وجعلتها على يدي غيره وهو معي حين تصدّقت، فجعلتها على يدي من أعلمتك - والمتصدَّق عليه يعلم ذلك - فلم يقم على صدقته حتى مت أنا، أيكون له أن يقبضها بعد موتي أم قد صارت لورثتي لأنه لم يحز صدقته؟ قال: إذا لم يشترط المتصدِّق على الذي جعلها على يديه أن لا يدفعها إلى المتصدَّق عليه إلاّ بإذني، فللمتصدّق عليه أن يقبض صدقته بعد موت المتصدّق، لأن المتصدّق عليه لو شاء أخذ صدقته وإنما تركها في يدي رجل قد حازها له، ولو أراد المتصدّق أن يأخذها بعدما تصدَّق بها وجعلها على يدي هذا الذي حازها للمتصدق عليه، لم يكن لربّ الصدقة أن يأخذها إن لم يشترط على الذي جعلها على يديه أن لا يدفعها إلاّ بإذنه، فإن كان اشترط ما أخبرتك فلا صدقة له. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سُئل مالك عن الرجل يدفع إلى الرجل الدنانير يفرقها في سبيل الله، أو يدفعها إلى المساكين - والدافع صحيح سوي - فلا يقسمها الذي أعطيها حتى يموت الذي أعطاها. قال: قال مالك: إن كان أشهد حين دفعها إلى من أمره بتفريقها فقد جازت وهي من رأس المال، فهذا يدلّك على مسألتك. قال ابن القاسم: وإن كان لم يشهد حين دفعها إليه وأمره بتفرقتها، فما بقي منها يوم يموت المعطي ردّه إلى الورثة ولا ينفقه فيها ما أمره بها. فإن فعل ضمن لأنه قد صارت للورثة. ومن ذلك أن الرجل يحبس الحبس فيجعله على يد رجل، وإن كان الذي حبس عليهم كباراً فيجوز ذلك. ألا ترى أن أحباس من مضى عمرى وغيره إنما كانت في يدي من جعلوها على يديه يجرون غلتها فيما أمروا بها فكانت جائزة وكانت مقبوضة. قال ابن القاسم: قلت لمالك: فما يشتري الناس في حجهم من الهدايا لأهلهم مثل الثياب كسوة لأهله ثم يموت قبل أن يصل إلى بلده. قال: إن كان أشهد على شيء من ذلك رأيته لمن اشتراه له، وإن لم يشهد فهو ميراث. قال: فقلت لمالك: والرجل يبعث بالهدية أو بالصلة إلى الرجل وهو غائب، فيموت الذي بعث بها أو الذي بعثت إليه قبل أن تصل إلى المبعوث إليه؟ قال: إن كان أشهد على ذلك حين بعثها على إنفاذها فمات الباعث بها فهي للذي بعث إليه، وإن مات الذي بعث إليه بعدما أنفذها وأشهد عليها فهي لولد المبعوث بها إليه، وإن لم يكن أشهد الباعث عليها حين بعثها فأيهما مات قبل أن تصل فهي ترجع إلى الباعث أو ورثته. ابن وهب: عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في الرجل يرسل إلى صاحبه بألف درهم يتصدّق بها عليه وأشهد عليها، فألفاه رسوله قد مات وقد كان حياً يوم تصدق بها عليه فطلبها ورثته وقال المتصدّق: إنما أردت بها صلته. قال: إن كان تصدَّق وأشهد على صدقته - والمتصدَّق عليه يومئذ حي - ثم توفي قبل أن تبلغه الصدقة، فقد ثبت للذي تصدق بها عليه، وليس للذي تصدّق بها فيها رجوع وقد أنبتت منه.

في الدعوى في الرجل يتصدَّق على الرجل بالحائط وفيه ثمرة قد طابت

قلت: أرأيت الرجل يتصدّق على الرجل بالحائط وفيه ثمرة قد طابت فقال المتصدِّق: إنما تصدّقت عليه بالحائط دون الثمرة؟ قال: قال مالك: القول قول ربّ الحائط من حين تؤبر الثمرة. قلت: فهل يحلف؟ قال: لا وما سمعت من مالك فيه شيئاً. قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يهب النخل للرجل وفيه ثمر؟ قال: قال مالك: إن كانت الثمرة لم تؤبر فهي للموهوب له، وإن كانت قد أبرت رأيت القول فيها قول الواهب فإن قال: إنما وهبت النخل وحدها واحتبست الثمرة فذلك له وهو مصدّق. قلت: فكيف يكون وجه الحيازة المعروفة التي إذا حاز النخل فهي حيازة وإن كان ربّها يسقيها لمكان ثمرته؟ قال: إن كان خلي بين الموهوب له وبين سقيها، فإن حيازة الموهوب له النخل حيازة، ولم أسمع من مالك يحد في هذه المسألة في الحيازة شيئاً.

في الرجل يهب النخل للرجل ويشترط ثمرتها لنفسه سنين

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب نخلاً لرجل واشترط لنفسه ثمرتها عشر سنين، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: إن كان سلم النخل للموهوب له يسقيها بماء نفسه وللواهب ثمرتها، فإن هذا لا يصلح لأنه كأنه قال له: اسقها إلى عشر سنين ثم هي لك وهو لا يدري أتسلم النخل إلى ذلك الوقت لا. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل الفرس يغزو عليه سنتين أو ثلاثة، ينفق عليه المدفوع إليه الفرس من عند نفسه، ثم هو للمدفوع إليه بعد الأجل ويشترط عليه أن لا يبيعه قبل الأجل؟ قال مالك: لا خير فيه وكرهه وبلغني عنه أنه قال: أرأيت إن مات الفرس قبل السنتين أتذهب نفقته باطلاً؟ قال مالك: فهذا غرر لا خير فيه، فهذا يدلّك على مسألتك في النخل. قال ابن القاسم: وإن كانت النخل في يد الواهب يسقيها ويقوم عليها ولم يخرجها من يده، فإنما هذا رجل وهب نخله بعد عشر سنين، فذلك جائز للموهوب له إن سلمت النخل إلى ذلك الأجل ولم يمت ربّها ولم يلحقه دَيْن، فله أن يقوم عليها فيأخذها، وإن مات ربّها أو لحقه دَيْن فلا حق له فيها. ابن وهب: عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب في رجل أتى قوماً فأعطوه إلى العطاء وكتبوا له ودفعوا إليه الكتاب فبلغ ما أعطى فنزع رجال. قال ابن شهاب: قضى عمر بن عبد العزيز أن الصدقة جائزة، ليس لصاحبها أن يرجع فيها. وقد قال أشهب في الفرس عارية لك سنين: إن شرطه ليس مما يبطل عطيته له. ألا ترى لو أن رجلاً قال لرجل: هذا الفرس عارية لك سنين تركبه ثم هو لفلان بعدك بتلاً، فيترك المعار عاريته لصاحب البتل: إن حقه يجب، وتصير الفرس له. فهو إذا جعله عارية ثم صيره إليه سقطت العارية ووجبت الرقبة له ولم يكن فيها خطر.

في صدقة البكر

قلت: أرأيت الجارية التي تزوّجت ولم يدخل بها زوجها، أتجوز لها صدقتها أو عتقها في ثلثها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز لها شيء حتى يدخل بها زوجها، فإذا دخل بها زوجها جاز لها ذلك إن علم منها صلاح. قلت: أرأيت إن دخل بها، هل يوقّت لها مالك وقتاً يجوز إليه صنيعها في ثلثها؟ قال: لا، إنما وقته دخوله بها إذا كانت مصلحة. قال: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، إنما قال مالك: إذا دخل بها وعرف من صلاحها. قال: ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز لامرأة موهبة لزوجها ولا لغيره حتى تعلم ما ينقصها وما يزيدها. ابن وهب: عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه سُئل عن المرأة تعطي زوجها أو تتصدق عليه ولم تمر بها سنة أو تعتق. قال يحيى: إن كانت المرأة ليست بسفيهة ولا ضعيفة العقل فإن ذلك يجوز لها. ابن وهب: عن يونس بن يزيد قال: قال ربيعة: وكل امرأة أعطت وهي في سترها فهي بالخيار إذا برزت. فإن أقامت على التسليم والرضا لما أعطت بعد أن يبرز وجهها بها فعطاؤها جائز، وإن أنكرت ردّ عليها ما أعطت والله أعلم.

تمّ كتاب الحبس والصدقة من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الوديعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوديعة

في الرجل يستودع الرجل المال فيدفعه إلى امـرأته أو أجيـره أو جاريتـه أو أم ولده

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الرجـل إذا استودع الـرجل مـالاً فوضعـه في بيته أو في صندوقه أو عند زوجته عند عبده أو عند خـادمه أو أم ولـده أو أجيره أو من هـو في عياله أو وضعه عند من يثق بـه ممّن ليس في عيالـه فضاع، أيضمن أم لا؟ قـال: قال مالك: في الرجل يستودع الوديعة فيستودعها غيره. قال: إن كان أراد سفـراً فخاف عليهـا فاستودعها ثقة فلا ضمان عليه، وإن كان لغير هذا الذي يعذر به فهو ضامن، فكل ما علم أنه إنما كان من عورة يخافها على منزله أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه. قال: ولقد سُئل مالك عن رجل استودع رجلاً مالاً في سفر، فاستـودعه غيـره في السفر فهلك المـال فرآه ضامناً، ورأى أن السفـر ليس مثل البيـوت، لأنه حين دفعـه إليه في السفـر إنما دفعـه إليه ليكون معه، وفي البيوت إنما تدفع الـوديعة إلى الـرجل ليحـرزها في البيت، فـأرى على هذا القول أنه إن استودع امرأته أو خادمه ليرفعاها في بيته، فـإن هذا لا بـدّ للرجل منـه، ومن يرفع له إلاّ امرأته أو خادمه وما أشبههما إذا رفعوهـا له على وجـه ما وصفت لـك فلا ضمـان عليه، ألا تـرى أن مالكـاً قد جعـل له إذا خـاف فاستـودعها غيـره أنه لا يضمن، فكذلك امرأته وخادمه اللتان يرفعان له إنه لا ضمان عليه إذا دفعها إليهما ليرفعـانها لـه في بيته. قال: وأما العبد والأجير فهما مثل ما أخبرتك. وقـد بلغني أن مالكـاً سُئِل عن رجـل استودع مالاً فدفعه إلى امرأته ترفعه له فضاع فلم يـرَ عليه ضمـاناً، وأمـا الصندوق والبيت فإني أرى إن رفعه فيه أو في مثله فلا ضمان عليه في قول مالـك. قلت: ويصدق في أنـه

دفعه إليها أو أنـه استودعـه إذا ذكر استـودعه على هـذه الوجـوه التي ذكرت إنـه لا يضمن فيها، أيصدق في ذلك وإن لم يقم على ما ذكر من ذلك بيّنة؟ قال: نعم. قلت: ويصدق أنـه خاف عليهـا أو أراد سفراً فخشي عـورة فاستـودعها لـذلك؟ قـال: لا، إلّا أن يكـون مسافراً وعرف من منزله عورة فيصدق، كذلك قال مالك وإلّا فلا.

فيمن استودع وديعة فخرج بها معه في السفر

قال: ولقد سُئل مالك عن امرأة ماتت بالإسكندرية وكانت ورثتها بالمدينة، فأوصت إلى رجل فكتب الرجـل وصي المرأة إلى ورثتهـا فلم يأتـه منهم جواب، وطلب فلم يـأته منهـم أحد ولا خبر، فخرج الرجل حاجاً وخرج بالنفقة معـه ليطلب ورثتهـا ليدفعهـا إليهم فضاعت منه في الطريق؟ قال: قـال مالـك: أراه ضامنـاً حين أخرجهـا بغير أمـر أربابها. فقالوا: إنه خرج بها ليطلبهم فيدفعها إليهم. قال مالك: هو عـرضها للتلف، فلو شـاء لم يخرجها إلّا بإذنهم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً استودعني وديعة فحضر مسيـري إلى بعض البلدان فخفت عليها فحملتها معي فضاعت، أأضمن في قول مالك؟ قـال: نعم. قلت: وكيف أصنع بها؟ قال: تستودعها في قول مالك ولا تعرضها للتلف.

فيمن استودع دراهم أو حنطة فخلطها بمثلها

قلت: أرأيت رجلاً استودع رجـلاً ألف درهم فخلطها المستـودع بدراهمـه فضاعت الدراهم كلها، أيكون عليه ضمان أم لا؟ قال: لا أرى عليه ضمانـاً في رأيي، لأن وديعته قد ضاعت. ولو أن رجلاً خلط دنانير كانت عنده وديعة في دنانيـر عنده فضـاعت الدنـانير كلها. فإنه لا يضمن.

فيمن استودع حنطة فخلطها بشعير

قلت: فلو استـودعت رجلاً حنـطة فخلطها بشعيـر له فضـاع جميع ذلـك، أيكـون ضامناً لجميع الحنطة في قول مالك؟ قال: نعم، لأنه خلط الحنطة بالشعير فقـد ضمن له الحنـطة حين خلطها. قلت: ولا يشبـه هذا الـدراهم إذا خلطها؟ قـال: لا، لأن الحنـطة التي خلطها بالشعير لا يقدر على أن يتخلصها من الشعير، والدراهم التي خلطها إنما هي دراهم ودراهم، فلهذا منها بقـدر دراهمه ولهـذا منها بقـدر دراهمه. قـال: هذا إذا كـانت معتدلة في الجودة والحال. قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً حنـطة فخلطها بحنـطة مثلها فضاعت الحنطة كلها، أيضمن في قول مالك شيئـاً أم لا؟ وهل يـرى هذا مثـل الدراهم؟ قال: إذا كانت الحنطة واحدة يشبه بعضها بعضـاً فخلطها على وجـه الرفـع والحرز، فـلا أرى عليه في قول مالك ضماناً. قلت: فإن كانت الحنطة لا تشبه حنطته؟ قـال: أراه ضامنـاً في قول مالك، لأنه أتلفها حين خلطها بما لا يشبهها، لأنها قد تلفت بمنـزلة الحنـطة في الشعير.

فيمن خلط دراهم فضاعت

قلت: أرأيت الدراهم إذا خلطها فضاع بعضها، أيكون الضياع منهما جميعاً ويكونان شريكين فيما بقي بقدر ما لهذا فيها وبقدر ما لهذا فيها؟ قال: نعم إذا كان لا يقدر على أن يتخلص دراهم هذا من دراهم هذا. قال: فإن كانت دراهم هذا تعرف من دراهم هذا فمصيبة كل واحد منهما منه، لأن دراهم كل واحد منهما معروفة.

فيمن استودع رجلاً حنطة فخلطها صبيّ بشعير

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً حنطة فخلطها صبيّ بشعير للمستودع أيضمن أم لا؟ قال: قال مالك في الصبيّ: ما استهلك الصبيّ من متاع أو أفسده فهو ضامن، فإن كان له مال أخذه من ماله، وإن لم يكن له مال فهو في ذمته ديناً يتبع به. فالجواب في مسألتك أن الصبيّ ضامن لشعير مثل شعير المستودع، وضامن لحنطة مثل حنطة المستودع إلّا أن يشاآ أن يتركا الصبيّ ويكونان في الحنطة والشعير شريكين، هذا بقيمة حنطته وهذا بقيمة شعيره. قلت: أبقيمة حنطته بالغة ما بلغت؟ قال: لا، ولكن ينظر إلى كيل حنطة هذا فتقوم، وإلى كيل شعير هذا فيقوم فيكونان شريكين. قلت: أرأيت إن قال أحدهما لصاحبه: أنا أغرم لك مثل شعيرك هذا أو مثل حنطتك وآخذ هذا كله، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا يكون ذلك له، ولا يحل هذا إلّا أن يكون هو الذي خلطه، فيكون ذلك له ويكون ضامناً لمثل الحنطة التي خلطها. قلت: لِمَ أحللته هٰهنا إذا كنت أنا الذي خلطته ولم تحله في الوجه الآخر؟ قال: لأن هذا قضاء قضاه حنطة وجبت عليه، وفي الوجه الآخر إنما هو بيع فلا يحل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

فيمن استودع دراهم وحنطة فأنفقها

قلت: أرأيت لو أني استودعت رجلاً دراهم وحنطة، فأنفق بعض الدراهم أو أكل بعض الحنطة، أيكون ضامناً لجميع الحنطة ولجميع الدراهم في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون ضامناً إلّا لما أكل أو ما أنفق، وما سوى ذلك فلا يكون ضامناً له. قلت: فإن ردّ مثل الحنطة التي أكلها في الوديعة ومثل الدراهم التي أنفقها في الوديعة، أيسقط الضمان عنه أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، يسقط عنه الضمان في الدراهم والحنطة عندي بمنزلتها. قلت: أفيكون القول قوله في أنه قد ردّ ذلك في الوديعة؟ قال: نعم، ويحلف كذلك قال مالك. قلت: ولِمَ جعل مالك القول قوله؟ قال: ألا ترى أنه لو قال: لم آخذ منها قليلاً ولا كثيراً، أو قال: قد تلفت، كان القول قوله! قلت: أرأيت إن كان قد تسلف الوديعة كلها فردّ مثلها مكانها، أيبرأ من الضمان في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال لي مالك في الدراهم، فالودائع كلها مثل هذا إذا ردّ مثلها إذا كان يقدر على مثله مثل الكيل أو الوزن في رأيي.

فيمن استودع ثياباً فلبسها أو أتلفها ثم ردّ مثلها في موضعها فضاعت

قلت: أرأيت إن استودعني ثياباً فلبستها فأبليتها أو بعتها أو أتلفتها بوجه من الوجوه، ثم اشتريت ثياباً مثل صفتها ورفعتها وطولها وعرضها فرددتها في موضع الوديعة، أيبرئني ذلك من الضمان أم لا؟ قال: لا يبرئك ذلك من الضمان. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، لأن الرجل لو استهلك لرجل ثوباً فإنما عليه قيمته، فلما ضمن هذا المستودع باستهلاكه القيمة لم يجزه أن يخرج ثياباً مكان القيمة ولا يبرأ بذلك.

فيمن استودع رجلاً أو قارضه ثم أتى يطلبها فقال قد رددتها إليك أو ضاعت مني

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً وديعة أو قارضته، فلما جئت أطلبها منه قال: قد دفعتها إليك، أيصدق ويكون القول قوله أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يستودع الرجل الوديعة أو يقارضه. قال: إن كان إنما دفع إليه المال ببيّنة، فإنه لا يبرئه من المال إذا قال قد دفعته إلاّ أن يكون له بيّنة، وإن كان ربّ المال دفع المال بغير بيّنة فالقول قول المستودع والمقارض إذا قال: قد رددتها إليك. قلت: أرأيت إن دفعت المال إليه قراضاً أو استودعته ببيّنة فقال قد ضاع المال مني، أيكون مصدقاً في ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: هو مصدق في ذلك. قلت: وكذلك إن قال قد سرق مني؟ قال: نعم.

فيمن دفع إلى رجل مالاً ليدفعه إلى رجل آخر

قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل المال ليدفعه إلى رجل ببعض البلدان، فيقدم الذي بعث معه المال فيقول له صاحب المال: ما فعلت بالمال؟ فيقول له: قد دفعته إلى الذي أمرتني. وينكر الذي بعث بالمال إليه أن يكون هذا قد دفع إليه شيئاً. قال: قال مالك: إن لم يكن للمأمور بالدفع بيّنة أنه دفع وإلاّ غرم. قلت: ببيّنة دفع إليه أم بغير بيّنة، أهو سواء في هذا عند مالك في الوجهين؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: فقلت لمالك: أرأيت إن كان حين أخذه منه، قال له: إني أدفعه إليه بغير بيّنة وأنا أستحي أن أشهد عليه، ثم زعم أنه قد دفعه إليه وأنكر الآخر. قال: إن صدقه ربّ المال على هذه المقالة، أو كانت له بيّنة على ربّ المال بهذه المقالة، فالقول قوله ولا ضمان عليه قال: فقلت لمالك: فإن قال المأمور قد رجعت بها ورددتها إليك ولم أجد صاحبك الذي بعثت بها معي إليه، وأنكر ربّ المال أن يكون ردّها إليه؟ قال: القول قول المأمور مع يمينه ولا شيء عليه. قلت: فإن كان قبضها منه بغير بيّنة أو كان قبضها منه ببيّنة، أهو سواء؟ قال: إن كان قبضها من ربّها ببيّنة، فأرى أنه لا يبرأ إلاّ أن يكون له بيّنة

أنه قد ردّها إلى ربّها وإلاّ غرمها، فإن لم يكن قبضها من ربّها ببيّنة فالقول قوله وهو رأيي. قال ابن الماجشون: الورثة ضامنون، ويلزمهم ما كان يلزم أباهم من بيّنة تقوم أو تصديق المبعوث إليه.

فيمن بعث معه مال إلى رجل فهلك الرسول قبل أن يبلغ أو بعدما بلغ

قال: ولقد سُئل مالك عن رجل بعث إلى رجل بمال في بلد، فقدم البلد فهلك الرسول بذلك البلد بعدما قدمه، ثم إن صاحب البضاعة كتب إلى الرجل يسأله: هل قبضتها؟ فكتب إليه: إنه لم يدفع إليّ شيئاً؟ قال: يحلف ورثة الرسول إن كان فيهم كبير بالله ما يعلم له سبباً ولا شيء لربّ المال في مال الرسول. قال: فقلت لمالك: أفرأيت إن هلك الرسول في الطريق ولم يوجد له أثر؟ فقال مالك: ما أحراه أن يكون في ماله. ثم كلمته بعد ذلك في الرسول إذا مات في الطريق؟ قال: أراه في ماله وضمانه عليه إذا هلك قبل أن يبلغ البلد الذي فيه المبعوث إليه بالمال. قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً هلك ببلد وقبله قرض دنانير وقراض وودائع، فلم يوجد للودائع ولا للقراض سبب، ولم يوص بشيء من ذلك. قال: أهل القراض وأهل الودائع والقراض يتحاصون في جميع ماله على قدر أموالهم. قال: فقلنا لمالك: فإن ذكرها قبله عند موته أن هذا مال فلان الذي قارضني به وهذه وديعة لفلان. قال: إن كان ممن لا يتّهم فالقول قوله في ذلك وذلك للذي سمى له.

فيمن بعث معه بمال صلة أو صدقة فقال قد دفعته

قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يبعث بالمال مع رجل صلة لرجل ليدفعه إليه، فيقول: قد دفعته إليه. ويقول المبعوث إليه: لم يدفعه إليّ؟ قال: إن لم يكن للرسول بيّنة على دفعه إياه غرم. قال: والصدقة إذا بعث بها إلى رجل، أو بعث معه بمال إلى رجل ليدفعه إليه وليس بصدقة فهو سواء، لا يبرأ بقوله إنه قد دفع إلاّ أن يكون له ببيّنة إلاّ أن يكون أمره أن يفرقها على وجه الصدقة يقسمها لم يأمره أن يدفعها إلى رجل بعينه، فالقول قوله إنه قد فرّقها ويحلف. وإنما سألت مالكاً عن ذلك لأن بعض الناس ذكر أن الصدقة ـ وإن كانت مبعوثة إلى رجل ـ فإنها مخالفة للقضاء القرض والشراء والبيع وما أشبهه. قال: قال مالك: الصدقة إذا كانت إنما بعثت لرجل والقرض والاشتراء والبيع كله سواء، إلاّ أن يكون أمره أن يفرقها في غير قوم بأعيانهم، فيكون القول قول الرسول مع

يمينه. قلت: أرأيت إن بعثت معه بصدقة أو بمال، وأمرته أن يدفعه إلى عشرة رجال بأعيانهم فأنكروا؟ قال: الواحد والعشرة إذا كانوا بأعيانهم سواء في قول مالك. قلت: أرأيت إن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم؟ قال: يبرأ ـ في قول مالك ـ من حظ من صدقة ويضمن حظ من كذبه.

فيمن دفع إلى رجل مالاً قراضاً أو وديعة ببيّنة أو بغير بيّنة

قلت: أرأيت ما ذكرت عن مالك أنه قال: إذا دفع إليه المال وديعة أو قراضاً ببيّنة، فقال الذي أخذ المال بعد ذلك: قد رددته، أنه لا يبرأ بقوله إني قد رددته إلاّ أن يكون له بيّنة. قلت: لِمَ قال مالك ذلك، أليس أصل أخذه هذا المال أمانة؟ فلِمَ لا يبرأ بقوله إني قد رددته، وقد قلت: قد قال مالك: إذا قال قد ضاع مني: إنه يصدق وإن كانت عليه بيّنة، فلِمَ لا يصدق إذا قال: قد رددته؟ قال: لأنه حين دفع إليه المال قد استوثق منه الدافع، فلا يبرأ حتى يتوثق هو أيضاً إذا دفع، وإن كان أصل المال أمانة فإنه لا يبرأ إلاّ بالوثيقة. قلت: فلِمَ قال مالك: إذا بعث بالمال معه ليدفعه إلى رجل، فقال: قد دفعته إلى من أمرتني. أنه لا يصدق إلاّ ببيّنة أنه قد دفعه، وإن كان ربّ المال حين بعث بالمال معه دفعه إلى الرسول ببيّنة أو بغير بيّنة، سواء لا يبرأ الرسول حتى يدفع المال إلى المبعوث إليه ببيّنة، لِمَ قال مالك هذا؟ أوَليس هذا المبعوث معه المال أميناً؟ قال: قال مالك: ليس له أن يتلف ماله إلاّ ببيّنة تقوم له أنه قد دفعه، ألا ترى أن المبعوث إليه بالمال إن كان ذلك المال ديْناً له على الذي أرسله إليه، أن هذا الرسول إن لم يشهد عليه بدفعه إليه فقد أتلفه، وكذلك لو كان أرسل إليه بهذا المال ليشتري له به سلعة، فأعطاه الرسول من غير أن يشهد فقد أتلفه. قلت: أرأيت إن قال المقارض أو المستودع: قد بعثت إليك بالمال مع رسولي. أيضمن أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يضمن إلاّ أن يكون ربّ المال أمره بذلك.

فيمن استودع رجلاً مالاً فاستودعه غيره ثم ردّه فضاع عنده

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً مالاً فاستودعه غيره، ثم أخذه منه فضاع عنده، أيضمن أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أنفق منها ثم ردّ ما أنفق في الوديعة، إنه لا يضمن. فكذلك هذا في مسألتك أنه لا يضمن.

فيمن استودع رجلاً فجحده فأقام عليه البيّنة

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً ببيّنة فجحدني وديعتي ثم أقمت عليه البيّنة، أتضمنه

أم لا في قول مالك؟ قال: نعم هو ضامن في قـول مالـك، لأن مالكـاً قال: إذا دفـع إليه المـال ببيّنة وزعم المستـودع أنه قـد ردّ المال على ربّ المـال ولا بيّنـة لـه فهـو ضـامن، فالجحود أبين عندي في الضمان.

في الدعوى في الوديعة ادّعى أحدهما أنها وديعة وقد ضاعت وادّعى الآخر أنه قرض وأنه سلف

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: استودعتني ألف درهم فضاعت مني، وقـال ربّ المـال: بل أقـرضتكها قـرضاً؟قـال مالـك: القول قـول ربّ المال. قلت: فـإن قال ربّ المال: لم أستودعكها ولكنك غصبتنيها؟ قال: الغصب عندي لا يشبه القـرض لأن الغصب من وجه التلصص. قال: وهـذا يدعى عليـه في الغصب باب فجـور، فلا يصـدق عليه. قلت: أفلا يصدقه في ضمان المال؟ قال: لا إذا قال غصبتني، لأني إذا أبطلت قـوله في بعض أبطله في كله. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: فإن قال: استودعتني ألف درهم فضاعت مني، وقال ربّ المال: بل أوفيتكها من قرض كـان لك عليّ؟ قـال: القول قـول ربّ المال في رأيي. قلت: فإن قـال ربّ المال: لم أستـودعك ولكني رددتهـا عليك من مـال المقارضـة التي كانت لـك عندي؟ قـال: القـول قـولـه. قلت: أرأيت إن قـال: لم أستودعك ولكنك سرقتها؟ قال: لا أرى أن يقبل قوله إنه سرقها، لأن في هذا باب فجـور يرميه به ولم أسمعه من مالك. قلت: أرأيت إن كان لي على رجل ألف درهم من قرض. ولي عنـده ألف درهم وديعة، فـأعطاني ألف درهم أو بعث بهـا لـي، ثم لقيني بعد ذلـك فقال: الألف التي بعثت بها إليك هي السلف الذي كان لك عليّ وقـد ضاعت الـوديعة، وقال ربّ المال: بـل إنما بعثت إليّ بـالوديعـة التي كانت لي عنـدك، والسلف لي عليك على حـاله؟ قـال: القول قـول المستودع. ألا تـرى أنه مصـدق في ذهاب الـوديعة وهـو يقول: قـد ذهبت الوديعة عنـدي ولم أبعث بها إليـك، وهو مصـدق. فالألف التي قبضهـا ربّ المال تصير هي الديْن الذي كان على المستودع.

فيمن استودع صبياً وديعة فضاعت

قلت: أرأيت لو أن رجلًا استـودع صبياً صغيـراً وديعة فضـاعت، أيضمن الصبيّ أم لا؟ قـال: لا يضمن. قلت: بأمـر أربابـه أو بغير أمـرأ ربابـه؟ قال: ذلـك سواء عنـدي. قال: وهذا قول مالك. قال: وقال مالك في الرجل يبيـع الصبيّ السلعة فيتلفهـا الصبيّ: إنه لا شيء على الصبيّ من ثمن السلعـة، ولا يضمن له الصبيّ قيمـة السلعة. وإن بـاع الصبيّ منـه سلعة فـأخذ الصبيّ منـه الثمن فأتلفـه، إن الرجـل ضامن للسلعـة ولا يضمن الصبيّ الثمن الذي أتلفـ، لأنه هو الذي سلط الصبيّ على ذلك وأتلف ماله، فكذلك الوديعة.

فيمن استودع عبداً محجوراً عليه أو مأذوناً له وديعة فأتلفها

قلت: أرأيت إن استودع رجل عبداً محجوراً عليه وديعة فأتلفها، أيضمن أم لا في قول مالك؟ قال: إن فسخها عنه السيد سقطت عنه ولم تعد عليه أبداً وإن أعتق، لأن السيد قد فسخها عنه. وإن لم يفسخها السيد عنه حتى عتق فهي ديْن عليه يتبع بها في ذمته إن أعتق يوماً ما، وهذا إذا لم يبطلها السيد وهذا رأيي.

في العبد المأذون له في التجارة يستودع الوديعة فيتلفها

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا استودع وديعة فأتلفها، أيكون ذلك في ذمته في قول مالك أم في رقبته؟ قال: بل ذلك في ذمته ـ في قول مالك ـ لأن أرباب هذه السلعة استودعوه وائتمنوه عليها. قلت: أفيكون لسيد العبد المأذون له أن يفسخ ذلك الديْن من ذمته مثل ما لسيد العبد المحجور عليه؟ قال: لا، لأن مالكاً قال في العبيد الصناع الصباغين والقصارين والصواغين والخياطين ما أفسدوا ممّا يدفع إليهم ليعملوه فأتلفوه. قال مالك: غرم ذلك عليهم في أموالهم وذمّتهم، لا يلحق ذلك ساداتهم ولا شيء ممّا يأتوا به هؤلاء العبيد فيما بينهم وبين الناس إذا دفعوا ذلك إليهم وهم طائعون، أو ائتمنوهم عليه أو أسلفوهم أو استعملوهم. فما كان من ذلك من شيء فلا يلحق ذلك رقبة العبد ولا ما في يديه من مال سيده، فهذا يدلّك على مسألتك أن الوديعة لا تكون في رقبته إذا أتلفها العبد، لأن سيد الوديعة دفعها إليه. وقد قال مالك في الصنّاع: إن ذلك في ذمتهم، فالمأذون له في التجارة والصنّاع سواء فيما ائتمنهم الناس عليه، وليس لساداتهم أن يفسخوا ذلك عنهم في قول مالك. قلت: فإن كان غير مأذون له، فاستودعه رجل وديعة فأتلفها فأسقطها عنه سيده، أتسقط عنه؟ قال: نعم تسقط عنه إذا أسقطها السيد. قلت: أرأيت قيمة العبد إذا قتله رجل، أهي على عاقلته أم في ماله في قول مالك؟ قال: في ماله ـ في قول مالك ـ ولا تحمله العاقلة. قلت: أحال أم لا في قول مالك؟ قال: حال في قول مالك.

في العبد والمكاتب وأم الولد والمدبر والصبيّ تدفع إليهم الودائع

قلت: أرأيت العبد والمكاتب والصبيّ وأم الولد والمدبر إذا قبضوا الودائع بإذن ساداتهم فاستهلكوها، أيكون ذلك في ذمتهم أم في رقاب العبيد؟ قال: قال مالك: كل شيء قبضوه بإذن أربابهم فأتلفوه فإنما هو ديْن في ذمّتهم ولا يكون في رقابهم. قلت: والصبيّ ما دفع إليه من الودائع بإذن والده فاستهلكها، أيكون ذلك عليه ديْناً أم لا؟ قال: أما الصبيّ فلا يلزمه من ذلك شيء، ولم أسمع من مالك في الصبيّ شيئاً في هذه المسألة، وليس ممّا ينبغي للأب أن يفعله بابنه، ولا يلزمه الأب مثل هذا ولا أرى أن يلزمه.

في الرجل يستودع الوديعة فيتلفها عبده أو ابنه في عياله

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً وديعة فأتلفها عبده أو ابنه صغيراً في عياله؟ قال: إن استهلكها عبده فهي جناية في رقبة العبد وليس في ذمته ـ في قول مالك ـ إلّا أن يفتكه سيده، وإن استهلكها ابنه فذلك ديْن في مال الابن إن كان له مال وإلّا اتبع بها ديْناً عليه.

فيمن استودع رجلاً وديعة فجاء يطلبها فقال أمرتني أن أدفعها إلى فلان

قلت: أرأيت إن استودعني رجل وديعة فجاء يطلبها فقلت له: إنك أمرتني أن أدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه، وقال ربّ الوديعة: ما أمرتك بذلك؟ قال: هو ضامن إلّا أن يكون له بيّنة أنه أمره بذلك وكذلك سمعت مالكاً. قال: وسُئل مالك عن الرجل يبعث بالمال إلى الرجل فيقول المبعوث إليه: إنك تصدّقت به عليّ، ويقول الرسول لربّ المال: بذلك أمرتني. ويجحد صاحب المال ويقول: ما أمرتك بالصدقة؟ قال مالك: يحلف المبعوث إليه بالمال مع شهادة الرسول ويكون المال له صدقة. قال: فقلنا لمالك: كيف يحلف المبعوث إليه بالمال وهو غائب يوم بعث به إليه، ولم يسمع قول ربّ المال يوم بعث إليه المال ولم يحضر ذلك؟ قال: كيف يحلف الصبيّ الصغير إذا بلغ على ديْن كان لأبيه يقوم عليه شاهد واحد. قال مالك: فهذا مثله.

في رجل باع ثوباً فقال البزاز لغلام له أو أجير له اقبض منه الثمن فرجع فقال قد دفع إليّ وضاع مني

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع من رجل ثوباً فقال البزاز لغلام له أو لأجيره: اذهب مع هذا الرجل فخذ منه الثمن وجئني به، فذهب الغلام معه فرجع فقال: قد دفع الثمن إليّ وضاع مني، وقال مشتري الثوب: قد دفعت إليه الثمن. وقال البزاز: أقم البيّنة أنك دفعت إليه الثمن. وقال الرجل: أنت أمرتني فما أصنع بالبيّنة والغلام يصدقني؟ قال: سألت مالكاً عنها فقال لي: إن لم يقم المشتري البيّنة أنه دفع الثمن إلى الرسول فهو ضامن للثمن ولا يبرأ، ولم أرَ فيها شكاً عند مالك. قلت: أليس قد قال مالك ـ في الرجل يبعث مع الرجل بالمال ويأمره أن يدفعه إلى فلان فيدفعه إلى فلان بغير بيّنة ويصدقه فلان بذلك ـ إنه لا ضمان عليه؟ قال: نعم، قد قال هذا مالك. قلت: فما فرق ما بين هذه المسألة والمسألة الأولى؟ قال: ليس ما دفع إليك من المال فأمرت أن تدفعه إلى غيرك بمنزلة ما أمر غيرك أن يدفعه إليك من ديْن كان عليه فصدقته، فإنك لا تصدق على الذي كان له الديْن.

فيمن استودع رجلاً وديعة في بلد فحملها إلى عياله في بلد آخر فتلفت عندهم

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً بالكوفة وديعة فحملها إلى عياله بمصر فوضعها عندهم فضاعت، أيضمن أم لا؟ قال: هو ضامن - في قول مالك - لأن مالكاً قال: إن سافر بالوديعة ضمن إن تلفت فكذلك هذا. وهذا إن استودعك بالكوفة فأنت إن أخرجتها إلى مصر ضمنتها إن لم تردّها. قلت: أرأيت إن استودعني رجل بالفسطاط وديعة فأردت أن أنتقل إلى إفريقية؟ قال: أرى أن صاحبها إن لم يكن حاضراً فتردّها عليه أنك تستودعها ولا تحملها. قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً جارية فوطئها فحملت منه فولدت، أيقام عليه الحدّ ويكون وله رقيقاً في قول مالك؟ قال: نعم.

فيمن استودع رجلاً وديعة فجاءه رجل فقال ادفع إليّ وديعة فلان فقد أمرني أن أقبضها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أودعته وديعة، ثم جاءه رجل فقال: إن فلاناً أمرني أن آخذ هذه الوديعة منك، فصدقه ودفعها إليه فضاعت، أيضمن في قول مالك؟ قال: نعم يضمن، ولا أقوم على حفظ قول مالك فيه. قلت: لِمَ؟ أليس قد قلت إذا أمره أن يدفع المال إلى فلان ودفعه وصدقه المبعوث إليه المال إنه يبرأ؟ قال: هذا لا يشبه ذلك، إذا أمره أن يدفع لا يشبه إذا جاءه رسول فقال: إذا دفع إليّ فصدقه. قلت: فإذا ضمنه ربّ المال الوديعة، أيضمن هذا الذي أخذها منه؟ قال: نعم، أرى له أن يضمنه.

فيمن استودع رجلين وديعة عند مَنْ تكون؟

قلت: أرأيت الرجل يستودع الرجلين أو يستبضع الرجلين، عند مَنْ يكون ذلك منهما؟ وهل يكون ذلك عندهما جميعاً؟ قال: قال مالك في الوصيين: إن المال يجعل عند أعدلهما ولا يقسّم المال. قال مالك: وإن لم يكن فيهما عدل وضعه السلطان عند غيرهما، تبطل وصيّتهما إذا لم يكونا عدلين. قال مالك: ولا تجوز الوصيّة إليهما إذا لم يكونا عدلين. قال: ولم أسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئاً وأراه مثله.

فيمن استودع رجلاً ماشية فأنفق عليها

قلت: أرأيت إن استودعني رجل إبلاً أو غنماً أو بقراً فأنفقت عليها بغير أمر السلطان، أيلزم ذلك ربّها أم لا؟ قال: سُئل مالك عما يشبه هذا، عن رجل استودع رجلاً دابة فمات صاحبها وقد أنفق المستودع عليها. قال مالك: يرفع ذلك إلى السلطان فيبيعها

فيعطيه نفقته التي أنفق عليها إذا أقام على ذلك بيّنة أنه استودعها إياه. قلت: أرأيت إذا لم يكن له بيّنة على النفقة وكانت له البيّنة أنها عنده منذ سنة، فادّعى أنه كان ينفق عليها سنته تلك؟ قال: له النفقة إذا قامت له بيّنة أنها عنده وديعة.

فيمن استودع رجلاً ماشية فأنزى عليها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استودع رجلاً نوقاً أو أتناً أو بقراتٍ أو جواري، فحمل على الأتن أو على النوق أو على البقرات - أنزى عليهن فحملن - فمتن من الولادة، وزوج الجواري فحملن الجواري فمتن من الولادة، أيضمن في قول مالك شيئاً أم لا؟ قال: أراه ضامناً في ذلك كله. قلت: أرأيت إن حمل الفحل عليها فعطبت تحت الفحل أيضمن؟ قال: نعم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

فيمن استودع إبلاً فأكراها

قلت: أرأيت إن استودعني رجل إبلاً فأكريتها إلى مكة، أيكون لربّها من الكراء شيء أم لا؟ قال: كل ما كان أصله أمانة فأكراه فربّه مخيّر إن سلمت الإبل ورجعت بحالها، في أن يأخذ كراءها ويأخذ الإبل، وفي أن يتركها له ويضمنه قيمتها، ولا شيء له من الكراء إذا كان قد حبسها عن أسواقها ومنافعه بها، وهذا بمنزلة رجل أعاره رجل دابة أو أكراه دابة إلى موضع من المواضع فتعدّى عليها، لأن أصل هذا كله لم يضمنه إلاّ بتعديه فيه. فهذا كله باب واحد، فهذا في الوديعة وفي الديْن على نحو قول مالك، مثل الذي يستعير الدابة فيتعدى، ومثل الذي يتكارى الدابة فيتعدى عليها، وهذا في الكراء والعارية قول مالك. قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً وديعة فقدمت أطلبها منه فقال: قد أنفقتها على أهلك وولدك وصدقه أهله وولده؟ قال: أراه ضامناً للوديعة ولا ينفعه إقرار أهله وولده بالنفقة، إلاّ أن يقيم على ذلك بيّنة فيبرأ إذا كان ما أنفق عليهم يشبه ما قال، ولم يكن صاحب الوديعة يبعث إليهم بالنفقة.

فيمن استودع جارية أو ابتاعها فزوّجها بغير أمر صاحبها

قلت: أرأيت إن استودعني رجل جارية فزوّجتها بغير أمر صاحبها فنقصها التزويج، أترى أني ضامن لما نقصها؟ قال: نعم. قلت: فإن ولدت ولداً فكان في الولد وفاء لما نقصها التزويج، أيضمن أم لا - في قول مالك - ما نقصها التزويج؟ قال: لا، لأن مالكاً قال في الرجل يشتري الجارية فيجد بها عيباً وقد زوّجها من عبده بعدما اشتراها فأراد ردّها. قال: قال مالك: يردّها ويردّ معها ما نقصها التزويج. قال مالك: وربّما ردّها وهي

خير منها يوم اشتراها وقد ولدت أولاداً، فلا يكون عليه شيء في نقصان التزويج، فهذا يدلّك على أن مالكاً جعل الولد إذا كان فيهم وفاء لما نقصها التزويج أنه لا شيء عليه في ردّها ولا يغرم ما نقصها فكذلك مسألتك. قلت: ويثبت هذا النكاح إذا ردّها بالعيب في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: أرأيت إن زوّجها من رجل حراً كان يفسخ ذلك، فعبده بمنزلة ذلك إلّا أني أرى في مسألتك، إن أحبّ أخذها وولدها وإن أحبّ أن يضمنه إياها إذا نفست ويأخذ قيمتها بلا ولد فذلك له. قلت: ولم يثبت هذا النكاح؟ قال: لأن الذي اشتراها فأصاب بها العيب كان لها مالكاً قبل أن يردّها ألا ترى لو أنه أعتقها قبل أن يردّها جاز عتقه فيها في قول مالك. قلت: فإن كان أعتقها وهو يعلم بالعيب؟ قال: قال مالك: إذا اشتراها فظهر على عيب فتسوّق بها بعد العيب إنها لازمة له، وليس له أن يردّها بعدما تسوّق بها إذا كان قد علم بالعيب، فكذلك العتق إذا علم بالعيب فأعتقها، فليس له أن يرجع بما نقصها العيب بعد ذلك. قلت: فإن أعتقها وهو لا يعلم بالعيب، كان له أن يرجع بقيمة العيب على البائع في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية وبها عيب ولا أعلم بالعيب، فزوّجتها فنقصها التزويج وزادت في قيمتها، فكان ما زاد في قيمتها فيه وفاء لما نقصها عيب التزويج، فأردت أن أردّها بالعيب، أيكون عليّ لما نقصها التزويج شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك في ذلك، كذلك قال لي مالك. قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً وديعة فعمل فيها وربح، أيكون الربح للعامل أم لربّ المال في قول مالك؟ قال: للعامل كذلك قال لي مالك. قلت: ولا يتصدّق بشيء من الربح في قول مالك؟ قال: نعم لا يتصدّق بشيء من الربح. قلت: ويبرأ من الضمان هذا المستودع إن كان قد ردّ المال في موضع الوديعة بعدما ربح في المال، ويكون الربح له في قول مالك؟ قال: نعم، يبرأ من الضمان في قول مالك ويكون الربح له.

فيمن استودع طعاماً فأكله وردّ مثله

قلت: أرأيت إن استودعني رجل طعاماً فأكلته ورددت في موضع الوديعة طعاماً مثله، أيسقط عني الضمان أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يسقط عنك الضمان في رأيي، مثل قول مالك في الدنانير والدراهم، لأني سمعت مالكاً يقول في الذي يستودع الدنانير والدراهم فيتلف منها بعضها أو كلها بغير أمر صاحبها، ثم يردّ في موضع الوديعة مثلها، إنه يسقط الضمان عنه فكذلك الحنطة. قلت: وكذلك كل شيء يُكال أو يوزن؟ قال: نعم، كل شيء إذا أتلفه الرجل للرجل، فإنما عليه مثله. فهذا إذا ردّ مثلها في الوديعة سقط عنه الضمان، وإذا كان شيء إذا أتلفه ضمن قيمته، فإن هذا إذا تسلفه من

الوديعة بغير أمر صاحبها فهو لقيمته ضامن، ولا يبرئه من تلك القيمة إلاّ أن يردّها على صاحبها، ولا يبرئه منها أن يخرج القيمة فيردّها في الوديعة. قلت: أرأيت قوله إذا استودعه فتسلفها بغير أمر صاحبها، إنه إذا ردّها في الوديعة يبرأ. أرأيت إن أخذها على غير وجه السلف فأتلفها فردّها بعد ذلك، أيبرأ في قول مالك؟ قال: إنما سألنا مالكاً عنها إذا تسلفها بغير أمر صاحبها ثم ردّ مثلها مكانها أنه يبرأ، ولم نسأله عن هذا الوجه الذي سألت عنه، وهو عندي مثل السلف سواء.

فيمن استودع رجلاً مالاً أو أقرضه فجحده ثم استودعه الجاحد مثله

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استودعته ألف درهم أو أقرضته إياها قرضاً أو بعته بها سلعة فجحدني ذلك، ثم إنه استودعني بعد ذلك ألف درهم أو باعني بها بيعاً، فأردت أن أجحد لمكان حقي الذي كان جحدني وأستوفيها من حقي الذي لي عليه؟ قال: سُئل مالك عنها غير مرة فقال: لا يجحده. قال: فقلت: لم قال مالك ذلك؟ ظننت أنه قال للحديث الذي جاء «**أدِ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**».

فيمن استودع رجلاً وديعة فغاب

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استودعني وديعة ثم غاب، فلم أدرِ أحي هو أم ميت، ولا أعلم له موضعاً ولا أعرف ورثته؟ قال: قال مالك: إذا طال زمانه فأيس منه تصدّق بها عنه. قلت: أرأيت لو أن وديعة استهلكتها كان قد أودعنيها رجل، ثم جاء يطلبها فادّعيت أنه وهبها إليّ وهو يجحد، أيكون القول قوله أم قولي؟ قال: القول قول ربّ الوديعة. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت لو أن رجلاً استودعني عبداً فبعثته في حاجة لي في سفر أو غير ذلك فذهب فلم يرجع؟ قال: إن بعثته في سفر أو في أمر يعنته يعطب في مثله فأنت ضامن في رأيي، وإن كان أمراً قريباً لا يعطب في مثله، يقول له: اذهب إلى باب الدار اشترِ لنا بقلاً أو نحو هذا، فإن هذا لا يضمن لأن الغلام لو خرج في مثل هذا لم يمنع من هذا.

في العبد يستودع الوديعة فيأتي سيده يطلبها

قلت: أرأيت إن استودعني عبد لرجل وديعة، وأتى سيده فأراد أخذ الوديعة والعبد غائب، أيقضى له بأخذ الوديعة أم لا؟ قال: نعم، يُقضى له بأخذ الوديعة لأن مالكاً قال

في متاع وجد في يدي عبد غير مأذون له في التجارة، فأتى رجل فزعم أن المتاع متاعه، وقال السيد: المتاع متاعي. وأقرّ العبد أن المتاع متاع الرجل، دفعه إليه ليبيعه، وكذلك ادّعى الرجل قال: إنما دفعته إليه ليبيعه لي. قال: قال مالك: القول قول السيد حين قال هو متاعي لأن العبد عبده. قلت: أرأيت إن لم يقل السيد في مسألة مالك هذه إن هذا المتاع متاعي، ولكن قال: المتاع متاع عبدي. وقال العبد: ليس هو لي. قال: هو سواء، القول قول السيد. ولم يكن محمل قول مالك عندي في مسألة مالك، إلاّ أن السيد ادّعى أن المتاع متاع عبده وكل ذلك سواء، لأن العبد عبده ومتاع عبده هو له. قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول في العبد المأذون له في التجارة يقر بالمتاع ـ يكون في يديه ـ أنه لقوم أو يقرّ لقوم بديْن وينكر ذلك السيد: إن القول قول العبد لأنه قد خلي بينه وبين الناس يداينهم ويتاجرهم ويأمنونه، وأما مسألتك في الوديعة فللسيد أن يأخذ متاع عبده ـ مأذوناً كان أو غير مأذون ـ لأن العبد غائب ولم يقرّ العبد بالمتاع أنه لأحد من الناس، فللسيد أن يأخذ متاع عبده في مسألتك.

تمّ كتاب الوديعة من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب العارية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العارية

فيمن استعار دابّة يركبها إلى سفر بعيد

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استعار من رجل دابة ليركبها حيث شاء، أو يحمل عليها ما شاء وهو بالفسطاط فركبها إلى الشام أو إلى إفريقية؟ قال: ينظر في عاريته، فإن كان وجه عاريته إنما هو إلى الموضع الذي ركب إليه وإلّا فهو ضامن، ومن ذلك أنه يأتي إلى الرجل فيقول له: اسرج لي دابتك لأركبها في حاجة لي، فيقول: إركبها حيث شئت. فهذا يعلم الناس أنه لم يسرجها له إلى الشام ولا إلى إفريقية. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، هذا رأيي. قال: ووجدت في مسائل عبد الرحيم، أن مالكاً قال فيمن استعار دابّة إلى بلد فاختلفا فقال المستعير. أعرتنيها إلى بلد كذا وكذا. وقال المعير: إلى موضع كذا وكذا. قال: إن كان يشبه ما قال المستعير فعليه اليمين، فهذا يدلّك على ما فسرت لك.

فيمن استعار دابّة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها غير ذلك

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فعطبت، أيضمن أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يكتري دابة من رجل ليحمل عليها أو ليركبها فأكراها من غيره فعطبت. قال: إن كان أكراها في مثل ما اكتراها له، وكان الذي اكتراها عدلاً أميناً لا بأس به فلا ضمان عليه، وإن كان ما حمل على الدابة ممّا يشبه أن يكون مثل الذي استعارها له فعطبت فلا ضمان عليه، وإن كان ذلك أضرّ بالدابة فعطبت فهو ضامن. قال: وممّا يبيّن لك ذلك أنه لو استعارها ليحمل عليها بزاً، فحمل عليها كتاناً أو قطناً، أو استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها عدساً، أنه

لا يضمن ـ في قول مالك ـ وإنما يضمن إذا كان أمراً مخالفاً فيه ضرر على الدابة، فهذا الذي يضمن إن عطبت. قلت: فإن استعرت دابة لأحمل عليها حنطة، فركبتها أنا ولم أحمل عليها فعطبت، أأضمنها أم لا؟ قال: يُنظر في ذلك، فإن كان ركوبك أضرّ بالدابة من الحنطة وأثقل ضمنتها، وإلّا فلا ضمان عليك. قلت: أرأيت إن استعرت من رجل دابة لأركبها إلى موضع من المواضع، فركبتها وحملت خلفي رديفاً فعطبت الدابة ما عليّ؟ قال: ربّها مخيّر في أن يأخذ منك كراء الرديف ـ ولا شيء له عليك غير ذلك ـ وفي أن يضمنك قيمتها يوم حملت عليها رديفاً. قلت: أجميع قيمتها أو نصف قيمتها؟ قال: جميع قيمتها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سُئِل مالك عن رجل تكارى بعيراً ليحمل عليه وزناً مسمى، فتعدّى فحمل عليه أكثر ممّا شرط في الوزن، فعطب البعير فهلك أو أدبره أو أعنته؟ قال: قال مالك: يُنظر في ذلك، فإن كان الذي زاد عليه الرطلين والثلاثة وما أشبه ذلك ممّا لا يعطب في مثل تلك الزيادة، كان له كراء تلك الزيادة إن أحبّ، ولا ضمان على المتكاري في البعير إن عطب. قال: فإن كان في مثل ما زاد عليه ما يعطب في مثله كان صاحب البعير مخيّراً، فإن أحبّ كان له قيمة بعيره يوم تعدّى عليه، وإن أحبّ كان له كراء ما زاد على بعير مع الكراء الأوّل، ولا شيء له من القيمة، فكذلك هذا في العارية.

فيمن استعار ثوباً أو عرضاً فضاع يضمنه أم لا؟

قلت: أرأيت إن استعرت ثوباً من رجل فضاع عندي، أأضمنه أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو ضامن. قلت: وكذلك العروض كلها؟ قال: قال مالك في من استعار شيئاً من العروض فكسره أو خرقه أو ادّعى أنه سرق منه أو احترق. قال مالك: فهو ضامن له. قال: وإن أصابه أمر من قبل الله بقدرته، وتقوم له على ذلك بيّنة، فلا ضمان عليه في شيء من ذلك إلّا أن يكون ضيع أو فرط، فإنه يضمن إذا جاء التفريط أو الضيعة من قبله. كذلك وجدت هذه المسألة في مسائل عبد الرحيم. وقال ابن القاسم: قال مالك فيما تلف من عارية الحيوان عند من استعارها: إن الأمر عندنا أنه لا ضمان على الذي استعارها فيما أصابها عنده إلّا أن يتعدّى أمر صاحبها، أو يخالف إلى غير ما أعاره إياها عليه. قال ابن القاسم: وقال مالك لي: ومن استعار دابّة إلى مكان مسمّى فتعدى ذلك فتلفت الدابة. قال: أرى صاحبها مخيّراً بين أن يكون له قيمتها يوم تعدّى بها، وبين أن يكون له كراؤها في ذلك التعدي. قلت: فإن استعار ثوباً فتخرق، أيضمن؟ قال: هذا يضمن ـ في قول مالك ـ في العروض إذا تخرقت أو أصابها حرق أو سُرقت. قال: قد أمليت عليك قول مالك إملاء: إنه ضامن لما نقصه إلّا أن يكون فساداً كثيراً فيضمنه كله، وذلك إذا لم يكن له بيّنة على ما ادّعى من ذلك.

فيمن أمر رجلاً يضرب عبداً له فضربه فمات

قلت: أرأيت إن أمرت رجلاً أن يضرب عبدي عشرة أسواط فضربه عشرة أسواط فمات العبد منها، أيضمن الضارب أم لا؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليه. قال مالك: واستحبّ له أن يكفر كفارة الخطأ. قلت: أرأيت إن أمرته أن يضربه عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطاً أو عشرين سوطاً فمات من ذلك؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً، ولكنه إن كان زاده زيادة يخاف أن تكون أعانت على قتله فأراه ضامناً.

فيمن أذن لرجل أن يغرس أو يبني أو يزرع في أرضه ففعل ثم أراد إخراجه

قلت: أرأيت إن أذنت لرجل أن يبني في أرضي أو يغرس، فبنى وغرس، فلما بنى وغرس أردت إخراجه مكاني أو بعد ذلك بأيام أو بزمان، أيكون ذلك لي فيما قرب من ذلك أو بعد في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: أما ما قرب من ذلك الذي يرى أن مثله لم يكن ليبني على أن يخرج في قرب ذلك وهو يراه حين بنى، فلا أرى له أن يخرجه إلاّ أن يدفع إليه ما أنفق قائماً حياً، وإلاّ لم يكن له ذلك حتى يستكمل ما يرى الناس أنه يسكن مثله في قدر ما عمل. وأما إذا كان قد سكن الزمان الطويل فيما يظن أن مثله قد بنى، على أن يسكن مثل ما سكن هذا، فأرى له أن يخرجه ويعطيه قيمة نقضه منقوضاً إن أحبّ، وإن لم يكن لربّ الأرض حاجة بنقضه قيل للآخر: اقلع نقضك ولا قيمة لك على ربّ الأرض. قال: وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لو أني أعرت رجلاً يبني في أرضي أو يغرس فيها، وضربت له لذلك أجلاً فبنى وغرس، فلما مضى الأجل أردت إخراجه؟ قال: قال مالك: يخرجه ويدفع إليه قيمة نقضه منقوضاً إن أحبّ ربّ الأرض، وإن أبى قيل للذي بنى وغرس: اقلع نقضك وغراسك ولا شيء لك غير ذلك. قلت: وما كان لا منفعة له فيه إذا نقضه، فليس له أن ينقضه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كنت قد وقّت له وقتاً فبنى وغرس، أيكون لي أن أخرجه قبل مضيّ الوقت فأدفع إليه قيمة بنيانه أو غرسه في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: فإن أعرته على أن يبني ويغرس، ثم بدا لي أن أمنعه واخذ أرضي وذلك قبل أن يبني شيئاً وقبل أن يغرس؟ قال: إن كنت ضربت لذلك أجلاً فليس لك ذلك ـ في قول مالك ـ لأنك قد أوجبت ذلك له. قلت: فإن لم أضرب له أجلاً، وأعرته أرضي على أن يبني فيها ويغرس، فأردت إخراجه قبل أن يبني ويغرس؟ قال: ذلك لك. ألا ترى أن مالكاً قال في الذي أذن له أن يبني ويغرس، فبنى وغرس، ولم يكن ضرب له أجلاً، فأراد إخراجه بحدثان ذلك: إن ذلك ليس له إلاّ أن يدفع إليه قيمة ما أنفق، فهو إذا لم

يبنِ ولم يغرس كان له أن يخرجه، فهذا يدلّك على ذلك. قلت: أرأيت إن أعرته أرضي يبني فيها ويغرس، ولم أسمِ ما يبني فيها ولا ما يغرس، وقد سمّيت الأجل فأردت إخراجه؟ قال: ليس ذلك لك ـ في قول مالك ـ وليس لك أن تمنعه ممّا يريد أن يبني ويغرس إلاّ أن يكون شيء من ذلك يضرّ بأرضك. قلت: أرأيت إن أراد ـ الذي بنى أو غرس ـ أن يخرج قبل الأجل، أله أن يقلع نقضه وغراسه قبل الأجل في قول مالك؟ قال: نعم، ذلك له إلاّ أن لربّ الأرض أن يأخذ البناء والغرس بقيمته ويمنعه نقضه إذا دفع إليه قيمة ماله فيه منفعة، ويمنعه أن ينقض ما ليس له فيه منفعة، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت كل ما ليس للذي بنى وغرس فيه منفعة إذا قلعه، فأراد ربّ الأرض أن يعطيه قيمة عمارته ويمنعه من القلع، أيعطيه قيمة هذا الذي إن أقلعه لم يكن له فيه منفعة في قول مالك؟ قال: لا، لا يعطيه قيمة هذا الذي لا منفعة له فيه على حال من الحالات، لأنه لا يقدر على قلعه صاحب العمارة، فكيف يأخذ له ثمناً. قلت: أرأيت إن أعرته أرضي يزرعها، فلما زرعها أردت أن أخرجه منها، أيكون ذلك لي أم لا؟ قال: ليس لك ذلك حتى يتمّ زرعه، لأن الزرع لا يُباع حتى يبدو صلاحه فتكون فيه القيمة، فلذلك خالف البناء والغرس. قلت: فهل يجعل لربّ الأرض الكراء من يوم قال للمستعير اقلع زرعك في قول مالك؟ قال: لا، ألا ترى أنه ليس لربّ الأرض أن يقلع زرعه، فلما لم يكن له أن يقلع زرعه لم يكن له أن يأخذ عليه كراء إلاّ أن يكون إنما أعاره الأرض للثواب، فهذا بمنزلة الكراء.

قلت: أرأيت إن استعرت من رجل دابّة فركبتها إلى موضع من المواضع، فلمّا رجعت قال صاحبها: إنما أعرتك إلى دون الموضع الذي ركبتها إليه، وقد تعدّيت في ركوبك دابتي؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك الذي وجدته في مسائل عبد الرحيم: إن كان يشبه القول قول المستعير كان القول قوله مع يمينه. قلت: وكذلك إن اختلفا فيما حمل عليها؟ قال: كذلك ينبغي أن يكون وذلك رأيي، ألا ترى أن المستعير لو استعار مهراً فحمل عليه عدل بزٍ، إنه لا يصدق، أنه إنما استعاره لذلك. ولو كان بعيراً صدق، فهذا هكذا ينبغي أن يكون.

قلت: أرأيت إن استعرت أرضاً من رجل على أن أبنيها وأسكنها عشر سنين ثم أخرج منها ويكون البنيان لربّ الأرض؟ قال: إن كان بين البنيان ما هو وضرب الأجل فذلك جائز، لأن هذا من وجه الإجارة، وإن لم يكن بين البنيان ما هو فهذا لا يجوز لأنه غرر. قلت: فإن بين البنيان ما هو إلاّ أنه قال: أسكن ما بدا لي فإذا خرجت فالبناء لك؟ قال: إن لم يضرب الأجل فهذا مجهول لا يجوز، لأن هذا في الإجارة لا يجوز. قلت:

أرأيت إن بنى على هذا وأنت لا تجيزه، ما يكون لربّ البناء وما يكون على صاحب الأرض فلا يكون النقض لربّ النقض، وإن كان قد سكن عليه كراء الأرض. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: فلو قال له: أعرني أرضك هذه عشر سنين على أن أغرسها شجراً، ثم هي بعد العشر السنين لك بما غرست فيها. قال: هذا لا يستقيم، ليس للشجر حدّ يعرف به، وإنما يجوز من الشجر أن يغرس له شجراً على وجه الجعل، يقول صاحب الأرض للغارس: اغرسها أصول نخل أو كرم أو تين أو فرسك أو ما أشبه ذلك، ويشترط ربّ الأرض في ذلك إذا بلغت الشجر كذا وكذا، فهي بيني وبينك على ما شرطت نصفاً أو ثلثاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر فهذا هو الجائز. وأما أن تقول أعطيكها سنتين أو ثلاثة، فإذا خرجت من الأرض فما فيها من الغراس فهو لي، فهذا لا يشبه البنيان، لأن الغراسة غرر لا يدرى ما ينبت منه وما يذهب منه وهذا رأيي. قال: وممّا يبيّن لك، أنه لو استأجره أن يبني له بنياناً مضموناً يوفيه إياه إلى أجل، جاز ذلك. وإن اشترط عليه أن يغرس له كذا وكذا شجرة مضمونة عليه يوفيه إياها إلى أجل من الآجال لم يجز ذلك، لأن ذلك ليس مما يضمنه أحد لأحد. قلت: أرأيت الرجل يعير الرجل المسكن عشر سنين فيقبضه فيموت المعار، أيكون ورثته مكانه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن مات المعار قبل أن يقبض عاريته، فورثته مكانه في قول مالك؟ قال: نعم. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يعير الرجل المسكن، أو يخدمه الخادم عشر سنين فيموت قبل أن يتمها؟ قال: قال مالك: ورثته مكانه. قلت: وإن لم يقبض؟ قال: وإن لم يقبض. قلت: فإن مات الذي أعاره قبل أن يقبض المعار عاريته؟ قال: لا شيء له في قول مالك. قلت: فإن كان قد قبض ثم مات ربّ الأرض؟ قال: فلا شيء لورثة ربّ الأرض حتى يتمّ هذا سكناه، لأنه قد قبض وهذا قول مالك. وكذلك العارية والهبة والصدقة.

في العمرى والرقبى

قلت: أرأيت العمرى أيعرفها مالك؟ قال: نعم. قال مالك: من أعمر رجلاً حياته فمات المعمور رجعت إلى الذي أعمرها. قال: وقال مالك: الناس عند شروطهم. قلت: فإن أعمر عبداً أو دابة أو ثواباً أو شيئاً من العروض؟ قال: أما الدواب والحيوان كلها والرقيق، فتلك التي سمعنا فيها العمرى. قال: وأما الثياب فلم أسمع فيها شيئاً، ولكنها عندي على ما أعاره عليها. قلت: أرأيت الرقبى هل يعرفها مالك؟ قال: سأله بعض أصحابنا ولم أسمعه أنا منه عن الرقبى فقال: لا أعرفها. ففسرت له فقال: لا خير فيها. قلت: وكيف سألوه عن الرقبى؟ قال: قالوا له: الرجلان تكون بينهما الدار

فيحبسانها على أيهما مات فنصيبه للحي حبساً عليه قال: فقال لهم مالك: لا خير فيه. يزيد بن محمد عن إسماعيل بن علية عن ابن أبي يحيىٰ عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا رقبى ومن أرقب شيئاً فهو لورثة المرقب**» قال ابن القاسم: وسألناه عن العبد يحبسانه جميعاً على أنه حرّ بعد آخرهما موتاً، على أن أولهما موتاً نصيبه من العبد يخدم الحي حبساً عليه إلى موت صاحبه ثم هو حرّ؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا. قلت: هل ترى العتق قد لزمهما؟ قال: قال مالك: العتق لازم لهما. ومن مات منهما أولاً فنصيبه من العبد يخدم ورثته، فإذا مات الآخر منهما خرج العبد حرّاً، وإنما يخرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه. قلت: لِمَ جعلتم نصيب كل واحد منهما من ثلثه، أليس هذا عتقاً إلى أجل حين قال: إذا مات فلان فنصيبي من هذا العبد حرّ، أليس هذا فارغاً من رأس المال في قول مالك؟ قال: إنه لم يقل كذلك. إنما قال: كل واحد منهما إذا أنا متّ فنصيبي يخدم فلاناً حياته ثم هو حرّ، فإنما هو كرجل أوصى إذا مات أن يخدم عبده فلاناً حياته ثم هو حرّ فهذا من الثلث، ولو كان قال: إنما هو حرّ إلى موت فلان، لعتق على الحيّ منهما نصيبه حين مات صاحبه من رأس المال. أوَلَا ترى أن أحدهما إذا مات فنصيب الحي الذي كان حبساً على صاحبه، تسقط الوصية فيه ويصير نصيبه مدبراً يعتق بعد موته. قال: وإذا مات الأول أيضاً سقطت وصيّته بالخدمة لصاحبه لأنها كانت من وجه الخطر. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم يشبه قوله وهذا رأيي كله.

في عارية الدنانير والدراهم

قلت: أرأيت إن استعار رجل دنانير أو دراهم أو فلوساً؟ قال: لا تكون في الفلوس والدراهم عارية ولا في الدنانير، لأنا سألنا مالكاً عن الرجل يحبس على الرجل المائة الدينار، السنة أو السنتين، فيأخذها فيتجر فيها فينقص منها؟ قال مالك: هو ضامن لما نقص منها، وإنما هي قرض فإن شاء قبضها على ذلك وإن شاء تركها. قلت: وتكون هذه الدنانير حبساً في قول مالك أم يبطل الحبس فيها؟ قال: هي حبس إلى الأجل الذي جعلها إليه حبساً وإنما هي حبس قرض. قلت: فإن أبى الذي حبست عليه قرضاً أن يقبلها؟ قال: ترجع إلى الورثة ويبطل الحبس فيها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: ولقد سُئِل مالك عن امرأة هلكت وأوصت لبنت بنت لها بأن تحبس عليها الدنانير، وأوصت بأن ينفق عليها منها إذا أرادت الحج، أو في نفاس إذا ولدت. فأرادت الجارية بعد ذلك أن تأخذها فتصرفها في بعض ما ينتفع به وتنقلب بها وتقول: اشترطوا على أني ضامنة لها حتى أنفقها في الذي قالت جدتي. قال: قال مالك: لا أرى أن تخرج الدنانير

عن حالها، وأرى أن ينفق عليها فيما أوصت بها جدتها. قلت: أرأيت إن استعار رجل طعاماً أو إداماً، أيكون هذا عارية أو قراضاً؟ قال: كل شيء لا ينتفع به الناس إلّا للأكل أو الشراب فلا أراه إلّا قراضاً. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يستعير من الرجل عشرة دنانير. قال: هو ضامن لها ولم يرهُ من وجه العارية.

فيمن اعترف دابة وأقام البيّنة أيسأله القاضي ما باع ولا وهب؟

قلت: أرأيت إن اعترفت دابة لي وأقمت البيّنة أنها دابتي، أيسأل القاضي البيّنة أني لم أبع ولم أهب؟ قال: يسألهم أنهم لم يعلموا أنه باع ولا وهب ولا تصدّق، وإنما يسألهم عن علمهم. فإن شهدوا أنه ما باع ولا وهب ولا تصدّق، قضى له بالدابة بعد أن يحلف الذي اعترف الدابة بالله لا إله إلّا هو، ما باع ولا وهب ولا تصدّق ولا أخرجها عن يده بشيء ممّا يخرج به الدابة من ملك الرجل ثم قضى له بها. قلت: فإن لم تشهد الشهود على أنهم لا يعلمون أنه ما باع ولا وهب ولا تصدّق، ولكنهم شهدوا على أنها دابته، أتحلفه أنه ما باع ولا وهب ولا تصدّق ثم يقضي له بالدابة؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إنما سمعته يقول: إنه يسألهم عن علمهم أنه ما باع ولا وهب. قال مالك: ولا يشهدون على البتات إنما يسألهم عن علمهم. قال مالك: ولو شهدوا على البتات لرأيت شهادتهم شهادة غموس، ورأيت أنهم شهدوا بباطل، وأنهم قد شهدوا بزور وما يدريهم أنه ما باع ولا وهب قال: وقال مالك: ويستحلف هو على البتة أنه ما باع ولا وهب ثم يقضى له بالدابة. قلت: أرأيت إن استأجرت دابة من رجل إلى بعض المواضع فعطبت تحتي ثم جاء ربّها فاستحقها، أيكون له أن يضمنني ويجعلني ـ إذا عطبت تحتي ـ بمنزلة رجل اشترى في سوق المسلمين طعاماً فأكله، ثم جاء رجل فاستحقه أن له أن يضمنه، فهل يكون الذي ركب الدابة بهذه المنزلة؟ قال: لا.

في العبد المأذون له أو غير المأذون له يعير ماله أو يدعو إلى طعامه بغير إذن مولاه

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة وغير المأذون له في التجارة، أيجوز له أن يعير الدابة من ماله أو غير الدابة، أيجوز ذلك له أم لا؟ قال: لا أرى أن يجوز ذلك له إلّا بإذن سيده. قلت: أرأيت العبد يدعو إلى طعامه أيُجاب أم لا؟ قال: سُئِل مالك عن العبد يولد له فيريد أن يعقّ عن ولده ويدعو عليه الناس. قال مالك: لا يعجبني ذلك إلّا بإذن سيده، فكذلك مسألتك.

فيمن استعار سلاحاً ليقاتل به فتلف

قلت: أرأيت إن استعرت من رجل سلاحاً أو استعرت منه سيفاً لأقاتل به فضربت به فانقطع، أأضمن أم لا؟ قال: لا يضمن ـ في قول مالك ـ إذا كانت لك بيّنة، أو يعرف أنه كان معه في القتال، لأنه فعل ما أذن له فيه فانقطع السيف من ذلك، وإن لم تكن له بيّنة ولا يعرف أنه كان معه في القتال فهو ضامن.

فيمن استعار دابة إلى موضع فتعدّى عليها ذلك الموضع بعيداً أو قريباً فعطبت

قلت: أرأيت إن استعرت دابة إلى موضع من المواضع، فلما بلغت ذلك الموضع تعدّيت على الدابة إلى موضع قريب مثل الميل أو نحوه، ثم رددتها إلى الموضع الذي استعرتها إليه، ثم رجعت وأنا أريد ردّها على صاحبها فعطبت في الطريق وقد رجعت إلى الطريق الذي أذن لي فيه، أأضمن أم لا في قول مالك؟ قال: سمعت مالكاً وسُئِل عن رجل تكارى دابة إلى ذي الحليفة فتعدّى بها، ثم رجع فعطبت بعدما رجع إلى ذي الحليفة وإلى الطريق. قال: إن كان تعديه ذلك مثل منازل الناس فلا أرى عليه شيئاً، وإن كان جاوز ذلك مثل الميل والميلين فأراه ضامناً.

فيمن بعث رجلاً يستعير له دابة إلى موضع فاستعارها إلى غير ذلك

قلت: أرأيت إن بعثت رسولاً إلى رجل ليعيرني دابّته إلى برقة، فجاءه الرسول فقال: يقول لك فلان: أعرني دابتك إلى فلسطين. وأعطاه الدابة فجاءني بها فركبتها فعطبت أو ماتت تحتي، فقال الرسول: قد كذبت فيما بينهما؟ قال: الرسول ضامن، ولا ضمان على الذي استعارها لأنه لم يعلم ما تعدّى به الرسول. قلت: فإن قال الرسول: لا والله ما أمرتني أن أستعير لك إلاّ إلى فلسطين. وقال المستعير: بل أمرتك أن تقول إلى برقة؟ قال: لا يكون الرسول هٰهنا شاهداً ـ في قول مالك ـ لأن مالكاً قال في رجل أمر رجلين أن يزوّجاه امرأة فأنكر ذلك وشهدوا عليه بذلك. قال: لا تجوز شهادتهما عليه لأنهما خصمان له. قال ابن القاسم: وكذلك لو اختلفا في الصداق فقالا: أمرتنا بكذا وكذا. وقال الزوج: بل أمرتكما بكذا وكذا، لما دون ذلك. لم يجز قولهما عليه، لأنهما خصمان ويكون المستعير هٰهنا ضامناً إلاّ أن تكون له بيّنة على ما زعم أنه أمر به الرسول. قلت: أرأيت لو أن رجلاً ركب دابتي إلى فلسطين، فقلت: أكريتها منك وقال: بل أعرتنيها؟ قال: القول قول صاحب الدابة إلاّ أن يكون ممّن ليس مثله يكري الدواب، مثل الرجل الشريف المنزلة الذي له القدر والغنى وهذا رأيي والله أعلم.

تمّ كتاب العارية من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب اللقطة والضوال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللقطة والضوال

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً التقط لقطة دراهم أو دنانير أو ثياباً أو عروضاً أو حلياً مصوغاً أو شيئاً من متاع أهل الإسلام، كيف يصنع بها وكيف يعرفها في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلاّ لم آمره بأكلها. قلت: والقليل والكثير في هذا عند مالك سواء، الدراهم فصاعداً؟ قال: نعم إلاّ أن يحب بعد السنة أن يتصدّق بها، ويخير صاحبها إذا هو جاء في أن يكون له أجرها أو يغرمها له. قال: وهذا قول مالك. قلت: أفكان مالك يكره أن يتصدّق بها قبل السنة؟ قال: ذلك رأيي إلاّ أن يكون الشيء التافه اليسير.

العبد يلتقط اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة

قلت: أرأيت العبد إذا التقط اللقطة فأكلها أو تصدّق بها قبل السنة، أيكون ذلك في ذمّته أم في رقبته؟ قال: قال مالك: إذا استهلكها قبل السنة فهي في رقبته لا في ذمته. قلت: فإن استهلكها بعد السنة؟ قال: قال مالك: إذا استهلكها بعد السنة فهي في ذمّته. قلت: لِمَ قال مالك إذا استهلكها بعد السنة فهي في ذمّته وهو لا يرى أن يأكلها؟ قال: للذي جاء فيها من الاختلاف، لأنه قد جاء فيها يعرفها سنة. فإن لم يجيء صاحبها فشأنه بها، فلذلك جعلها في ذمته بعد السنة. قلت: هل سمعت مالكاً يقول في اللقطة، أين تعرف؟ وفي أي المواضع تعرف؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شيئاً، ولكني أرى أن تعرف في المواضع التي التقطت فيها، أو حيث يظن أن صاحبها هناك. وحديث عمر بن الخطاب أنه قال له رجل: إني نزلت منزل قوم بطريق الشام، فوجدت صرة فيها ثمانون ديناراً فذكرتها لعمر بن الخطاب، فقال عمر: عرفها على أبواب المساجد وأذكرها

لمن يقدم من الشام سنة، فإذا مضت سنة فشأنك بها. فقد قال له عمر: عرفها على أبواب المساجد. فأرى أن يعرف اللقطة من التقطها على أبواب المساجد وفي موضعها أو حيث يظن أن صاحبها هناك.

قلت: أرأيت ما أصيب من أموال أهل الجاهلية لقطة على وجه الأرض يعلم أنه من أموال أهل الجاهلية، أيخمس؟ أم يكون فيه الزكاة في قول مالك؟ قال: يخمس، وإنما الزكاة في المعادن في قول مالك. وما أصيب في المعادن بغير كبير عمل مثل الندرة وما أشبهها فذلك بمنزلة الركاز، فيه الخمس. قلت: أرأيت دفن الجاهلية ما نيل منه بعمل ومؤنة؟ قال: فيه ـ في قول مالك ـ الخمس، والركاز كله فيه ـ في قول مالك ـ الخمس ما نيل منه بعمل وما نيل بغير عمل. قال: ولقد سُئِل مالك عن تراب على ساحل البحر يغسل فيوجد فيه الذهب والفضة، وربما أصابوا فيه تماثيل الذهب والفضة؟ قال مالك: أما التماثيل ففيها الخمس، وأما تراب الذهب والفضة الذي يخرج من ذلك التراب ففيه الزكاة، وهو بمنزلة تراب المعادن.

قلت: أرأيت إن التقطت لقطة فأتى رجل فوصف عفاصها ووكاءها وعدتها، أيلزمني أن أدفعها إليه في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، ولا أشك أن هذا وجه الشأن فيها وتدفع إليه. قلت: أرأيت إن جاء آخر بعد ذلك فوصف لي مثل ما وصف الأول، أو جاء فأقام البيّنة على أن تلك اللقطة كانت له، أيضمن الذي التقط تلك اللقطة وقد دفعها إلى من ذهب بها؟ قال: لا، لأنه قد دفعها بأمر كان ذلك وجه الدفع فيها، وكذلك جاء في الحديث: «**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها فإن جاء طالبها أخذها**». ألا ترى أنه إنما قيل له اعرف العفاص والوكاء، أي حتى إذا جاء طالبها ادفعها إليه، وإلاّ فلماذا قيل له اعرف العفاص والوكاء! قلت: وترى أن يجبره السلطان على أن يدفعها إليه إذا اعترفها هذا ووصف صفاتها وعفاصها ووكاءها؟ قال: نعم، أرى أن يجبره. وقاله أشهب وزاد عليه اليمين، فإن أبى عن اليمين فلا شيء له.

التجارة في اللقطة والعارية

قلت: أرأيت رجلاً حراً التقط لقطة، أو مكاتباً أو عبداً تاجراً، أيتجر بها في السنة التي يعرفها فيها في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الوديعة: لا يتجر بها. فأرى اللقطة بمنزلة الوديعة في السنة التي يعرفها لا يتجر بها ولا بعد السنة أيضاً، لأن مالكاً قال: إذا مضت السنة لم آمره بأكلها. قلت: أرأيت تعريفه إياها في السنة، أبأمر الإمام أم بغير أمره؟ قال: لا أعرف الإمام في قول مالك، إنما جاء في الحديث: «**يعرفها سنة**» فأمر الإمام وغيره في قول مالك سواء في هذا.

في لقطة الطعام

قلت: أرأيت إن التقطت ما لا يبقى في أيدي الناس من الطعام؟ قال: قال مالك: يتصدّق به أعجب إليّ. قلت: وإن كان شيئاً تافهاً؟ قال: التافه وغير التافه يتصدّق به أعجب إلى مالك. قلت: فإن أكله وأتى صاحبه أو تصدّق به أيضمنه؟ قال: لا يضمنه، مثل قول مالك في الشاة يجدها في فيافي الأرض إلّا أن يجدها في غير فيافي الأرض. قلت: وهل كان مالك يوقت في الطعام الذي كان يخاف عليه الفساد وقتاً في تعريفه؟ قال: لم يكن مالك يوقت فيه وقتاً. قلت: أرأيت من التقط شاة في فيافي الأرض أو بين المنازل؟ قال: سألت مالكاً عن ضالة الغنم يصيبها الرجل. قال: قال مالك: أما ما كان قرب القرى فلا يأكلها وليضمها إلى أقرب القرى إليها يعرفها فيها. قال: وأما ما كان في فلوات الأرض والمهامة، فإن تلك يأكلها ولا يعرفها. فإن جاء صاحبها فليس له عليه من ثمنها قليل ولا كثير. وكذلك قال مالك، قال: ألا ترى أن النبي ﷺ قال في الحديث: **«هي لك أو لأخيك أو للذئب»**.

في لقطة الإبل والبقر والدواب

قلت: أرأيت البقر، أهي بمنزلة الغنم في قول مالك؟ قال: : أما إذا كانت بموضع يخاف عليها فنعم، وإن كانت بموضع لا يخاف عليها السباع ولا الذئاب فهي بمنزلة الإبل. قلت: وما قول مالك في الإبل إذا وجدها الرجل ضالة في فلوات الأرض؟ قال: إذا أخذها عرفها وإن أراد أكلها فليس له ولا يعرض لها. قال مالك: وإن إخذها فعرفها ولم يجد صاحبها فليخلها بالموضع الذي وجدها فيه. قلت: أرأيت الخيل والبغال والحمير، أهي بمنزلة الإبل؟ قال: الخيل والبغال والحمير لا تؤكل. قلت: فإن التقطها؟ قال: يعرفها فإن جاء ربّها ردّها. قلت: فإن عرفها سنة فلم يجيء ربّها؟ قال: أرى أن يتصدّق بها. قال: ولم أسمعه من مالك. قلت: فإن جاء ربّها وقد أنفق على هذه الدواب، أيكون عليه نفقتها؟ قال: قال مالك: نعم، على صاحبها ما أنفق هذا عليها ولا يأخذها حتى يعطيه ما أنفق عليها. وقال مالك في الإبل إذا اعترفها ربّها وقد كان أسلمها وقد أنفق عليها: إن له ما أنفق عليها إن أراد صاحبها أن يأخذها، وإن أراد أن يسلمها فليس عليه شيء. قلت: وكذلك الغنم والبقر إذا التقطها في فلوات الأرض أو في غير فلوات، فأنفق عليها فاعترفها ربّها، أيكون له نفقته التي أنفق عليها في قول مالك؟ قال: قال مالك في المتاع يلتقطه الرجل فيحمله إلى موضع من المواضع ليعرفه فيعرفه ربّه. قال مالك: هو لصاحبه ويدفع إلى هذا الكراء الذي حمله، فكذلك الغنم والبقر إذا التقطها رجل فأنفق عليها، ثم أتى ربّها فإنه يغرم ما أنفق عليها الملتقط إلّا أن يشاء ربّها

أن يسلمها. قلت: أرأيت ما أنفق هذا الملتقط على هذه الأشياء التي التقطها بغير أمر السلطان، أيكون ذلك على ربّ هذه الأشياء إن أراد أخذها في قول مالك؟ قال: نعم، إن أراد ربّها أخذها لم يكن له أن يأخذها حتى يغرم لهذا ما أنفق عليها، بأمر السلطان أو بغير أمر السلطان.

في الآبق ينفق عليه من يجده وفي بيع السلطان الضوال

قلت: أرأيت الآبق إذا وجده الرجل، ما يصنع به في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرفعه إلى السلطان فيحبسه السلطان سنة، فإذا جاء صاحبه وإلاّ باعه وحبس له ثمنه. قلت: من ينفق عليه في هذه السنة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن ينفق عليه السلطان، ويكون فيما أنفق بمنزلة الأجنبي، إلاّ أن السلطان إن لم يأتِ ربّه باعه، وأخذ من ثمنه ما أنفق عليه وجعل ما بقي في بيت المال. قلت: أرأيت الإبل الضوال إذا رفعت إلى الوالي، هل كان مالك يأمر الوالي أن يبيعها ويرفع أثمانها إلى أربابها كما صنع عثمان في ضوال الإبل، باعها وحبس أثمانها على أربابها؟ قال: قال مالك: لا تُباع ضوال الإبل، ولكن تعرف، فإن لم توجد أربابها ردّت إلى المواضع التي أصيبت فيها. قال: وكذلك جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: أرسلها في المواضع التي وجدتها فيها. وإنما كان مالك يأخذ بحديث عمر في هذا. قال مالك: وقد استشارني بعض الولاة فأشرت عليه بذلك. قلت: لِمَ قال مالك في الإباق إنهم يباعون بعد السنة إذا حبسهم الإمام، ولم يجعلهم بمنزلة ضوال الإبل، يدعهم يعملون ويأكلون حتى يأتي أربابهم؟ قال: الإباق في هذا ليسوا بمنزلة الإبل، لأنهم يأبقون ثانية. قلت: أرأيت الآبق إذا أصابه الرجل في المصر أو خارجاً من المصر، أفيه جعل عند مالك أم لا؟ قال: سألنا مالكاً عن الآبق إذا وجده الرجل فأخذه فطلب جعله، أترى فيه جعلاً؟ قال: قال مالك: أما من كان ذلك شأنه وطلبه وهو عمله فأرى أن يجعل له جعل. قال مالك: وعندنا قوم شأنهم هذا، وفي هذا منافع للناس. وأما من لم يكن ذلك شأنه وإنما وجده فأخذه فإنما له فيه نفقته ولا جعل له. قلت: هل كان مالك يوقت في الجعل شيئاً؟ قال: ما سمعت أنه وقت فيه شيئاً، وأرى أن يعطى على قدر بعد الموضع الذي أخذه فيه بالاجتهاد. قلت: أرأيت إن كان رجلاً هذا شأنه يطلب الإباق والدواب الضوال والأمتعات ويردّها على أربابها، أيكون له في قول مالك شيء؟ قال: لم أسمعه من مالك، وينبغي أن يكون له جعله لأن في ذلك منافع للناس. قال: ولم يوقت لنا مالك في الآبق شيئاً في المصر أو خارجاً من المصر إلاّ أنه قال لنا ما أخبرتك.

قال ابن القاسم: سألنا مالكاً عن هذه السفن التي تنكسر في البحر، فيلقي البحر

متاعهم فيأخذه بعض الناس، ثم يأتي بعد ذلك أصحاب المتاع؟ قال مالك: يأخذون متاعهم ولا شيء لها ولا الذين أصابوه. قلت: أرأيت إذا التقط لقطة فعرفها سنة ثم باعها بعد السنة فأتى ربّها، أيكون له أن يفسخ البيع وإنما باعها الذي التقطها بغير أمر السلطان؟ قال: معنى شأنكم بها أنه مخيّر في أن يحبسها وفي أن يتصدّق، فأرى أن البيع جائز ويكون له الثمن ممّن قبضه. قلت: أرأيت من التقط لقطة فضاعت منه فأتى ربّها، أيكون عليه شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه. فإن قال له ربّ المتاع إنما التقطتها لتذهب بها. وقال الذي التقطها: إنما التقطتها لأعرفها؟ قال: فالقول قول الذي التقطها. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن رجلاً التقط لقطة ليعرفها، ثم بدا له فردّها في موضعها فضاعت، أيضمن أم لا في قول مالك؟ قال: سأل رجل مالكاً عن رجل التقط كساء وبين يديه رفقة، فصاح بهم ألكم الكساء فقالوا: لا. فردّه في موضعه. قال مالك: لا أرى عليه شيئاً، وقد أحسن حين ردّه في موضعه. فأرى أنا أن من أخذ من ذلك ممّن ليس هو على هذا الوجه حتى يسير به من ذلك الموضع الذي التقطه فيه، ثم أتى به فوضعه في موضعه الذي وجده فيه أو في غير موضعه الذي وجده فيه، بعد أن ذهب به ومكث في يديه فهو ضامن له. والذي أراد مالك إنما ردّه مكانه من ساعته، وإنه صاح بالقوم يظنه لهم مثل الرجل يمشي في أثر الرجل فيجد الشيء فيأخذه ويصيح به ألك هذا، فيقول له لا، فيتركه فهذا لا ضمان عليه. وأما ما أخذه فأحرزه ثم بدا له فردّه فهو ضامن له، وكذلك سمعت، فيما يشبهه.

في السارق يسرق من دار فيها ساكن أو لا ساكن فيها ثم يدع الباب مفتوحاً

قلت: أرأيت لو أني أتيت إلى دواب رجل مربوطة في مذاودها فحللتها فذهبت الدواب، أأضمن أم لا؟ قال: قال مالك: في السارق يسرق من الحانوت وهو مغلق، لا يسكن فيه أحد فيفتحه ثم يدعه مفتوحاً وليس ربّه فيه، فيذهب ما في الحانوت: إن السارق ضامن لما ذهب من الحانوت لأنه فتحه، فكذلك الدواب بهذه المنزلة مثل هذا في قول مالك. قلت: أرأيت إن كانت الدواب في دار، ففتح الباب رجل فذهبت الدواب، أيضمنها أم لا في قول مالك؟ قال: إن كانت دار الدواب مسكونة فيها قومة الدواب فلا ضمان عليه، وهو بمنزلة ما لو سرق منه وترك بقيته مباحاً للناس، وإن لم يكن ربّ الدواب في الدار ضمن. قلت: أرأيت إن كان ربّ الدواب في الدار نائماً، أيضمن أم لا؟ قال: لا يضمن. قلت: لِمَ وهو نائم؟ قال: ألا ترى لو أن سارقاً دخل بيت قوم وهم نيام، ففتح بابهم وقد كانوا أغلقوه، فسرق بعض متاعهم ثم خرج وترك الباب مفتوحاً فسرق ما فيه

بعده، أنه لا يضمن ذلك في قول مالك. كذلك قال مالك: لأن أرباب البيت إذا كانوا في البيت ـ نياماً كانوا أو غير نيام ـ فإن السارق لا يضمن ما ذهب بعد ذلك، وإنما يضمن من هذا إذا ترك الباب مفتوحاً وليس أرباب البيت في البيت. قلت: فلو كان بيت تسكنه امرأة، فخرجت إلى جارة لها زائرة وأغلقت على متاعها الباب، فأتى السارق وفتح الباب وسرق ما فيه وتركه مفتوحاً، فسرق ما بقي في البيت بعده، أيضمن أم لا؟ قال: يضمن في قول مالك. قلت: والحوانيت إن سرق منها رجل بالليل وترك الباب مفتوحاً فسرق ما في الحوانيت بعده، أيضمن السارق في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يضمن في قول مالك. قلت: والحوانيت مسكونة أم لا؟ قال: ليست مسكونة.

في الرجل يفتح قفصاً فيه طير أو قيداً فيه عبد وفي الآبق يأخذه الرجل ثم يهرب منه أو يرسله هو

قلت: أرأيت لو أني أتيت إلى قفص فيه طير، ففتحت باب القفص فذهب الطير، أأضمن أم لا؟ قال: نعم أنت ضامن في رأيي. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أتى إلى عبد لي قد قيدته أخاف إباقه، فحل قيده فذهب العبد، أيضمنه أم لا في قول مالك؟ قال: يضمنه في رأيي. قلت: أرأيت لو أن رجلاً التقط لقطة فعرفها سنة فلم يجد صاحبها، فتصدق بها على المساكين فأتى صاحبها وهي في أيدي المساكين، أيكون لصاحبها أن يأخذها وهي في أيدي المساكين أم لا؟ قال: نعم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن أكلها المساكين فأتى ربّها فأراد أن يضمنهم؟ قال: لا أرى ذلك له. قلت: أليس قد قال مالك في الهبة: إذا استحقها صاحبها عند الموهوبة له وقد أكلها، إن له أن يضمنه إياها؟ قال: ليست اللقطة بمنزلة الهبة. ألا ترى أنهم قد قالوا في اللقطة يعرفها سنة ثم شأنه بها. قال: ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، والله أعلم.

تمّ كتاب اللقطة والضوال من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الآبق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الآبق

قلت: أرأيت إن أخذت عبداً آبقاً فأبق مني، أيكون علي شيء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شيء عليك. قال: وقال مالك: وإن أرسله بعدما أخذه ضمنه، كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن اعترفت عبداً آبقاً عند السلطان، فأتيت بشاهد واحد، أأحلف مع شاهدي وآخذ العبد؟ قال: نعم. قلت: هل كان مالك يرى أن يستحلف طالب الحق مع شاهدين؟ قال: لا، إذا أقام شاهدين لم يستحلف. قلت: أرأيت إذا ادّعى هذا الآبق رجل فقال: هو عبدي وقال العبد: صدق أنا عبده. ولا بيّنة للسيد. أيعطي السيد بقوله وبإقرار العبد له بالعبودية؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هكذا ينبغي أن يكون قوله من قبل، إن مالكاً قال في اللصوص إذا أخذوا ومعهم الأمتعة، فأتى قوم فيدعون ذلك المتاع، ولا يعلم ذلك إلاّ بقولهم وليست لهم بيّنة. قال مالك: يتلوّم لهم السلطان، فإن لم يأتِ غيرهم دفعه إليهم. قلت: أرأيت الآبق إذا حبسه الإمام سنة ثم باعه، فجاء سيده والعبد قائم عند المشتري، أيكون للسيد أن ينقض البيع ويأخذ العبد؟ قال: ليس ذلك له، كذلك قال مالك إنما له أن يأخذ ثمنه. قلت: لِمَ؟ قال: لأن السلطان باعه عليه وبيع السلطان جائز.

في بيع السلطان الآباق

قلت: أرأيت لو أن السلطان باع هذا الآبق بعدما حبسه سنة، ثم أتى سيده فاعترفه فقال: قد كنت أعتقته بعدما أبق، أو قال قد كنت دبرته بعدما أبق؟ قال: لا يقبل قوله على نقض البيع إلاّ ببيّنة تقوم له، لأن بيع السلطان بمنزلة بيع السيد. ألا ترى أن السيد

لو باع العبد ثم أقرّ بعد ذلك أنه قد كان أعتقه لم يقبل قوله على نقض البيع إلاّ ببيّنة وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن قال: قد كنت أعتقته قبل أن يأبق مني أو دبرته قبل أن يأبق مني؟ قال: أما التدبير فلا يقبل قوله فيه، وأما العتق فلا أرى أيضاً أن يقبل قوله، لأنه لو باعه هو نفسه ثم قال: قد كنت أعتقته لم يقبل قوله. قلت: أرأيت إذا أتى سيدها وهي أمَة له وقد كان باعها السلطان بعدما حبسها سنة، فقال سيدها: قد كانت ولدت مني وولدها قائم؟ قال: أرى أن تردّ إلى سيدها إذا كان ممّن لا يتّهم على مثلها، لأن مالكاً قال في رجل باع جارية له وولدها. ثم قال بعد ذلك: هذا الولد الذي بعت معها هو مني، قال مالك: إذا كان ممّن لا يتّهم على مثلها ردّت عليه. وقال في العتق: إن أقرّ أنه كان أعتقها لم يصدق ولم تردّ عليه إلاّ ببيّنة. قلت: فإن لم يكن معها ولد فقال بعدما باعها: قد كانت ولدت مني؟ قال: أرى أن تردّ إذا لم يتّهم في مثلها، كذلك بلغني عن مالك.

فيمن اغتصب عبداً فمات

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اغتصب عبداً فمات عند الغاصب موتاً ظاهراً، أيضمن الغاصب قيمته في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو ضامن لقيمته. قلت: أرأيت العبد الآبق، أيجوز تدبير سيده فيه وعتقه؟ قال: نعم، لأنه لم يزل ملكه عنه بإباق العبد. قلت: أرأيت العبد الآبق، أيبيعه سيده وهو آبق؟ قال: قال مالك: لا. قلت: أرأيت من وهب عبداً له آبقاً، أتجوز فيه الهبة أم لا؟ قال: إذا كانت الهبة لغير الثواب جازت في قول مالك. قال: وإن كانت للثواب لم تجز في قول مالك، لأن الهبة للثواب بيع من البيوع وبيع الآبق لا يجوز لأنه غرر، فكذلك الهبة للثواب.

في إقامة الحدّ على الآبق

قلت: أرأيت الآبق إذا زنى أو سرق أو قذف، أيقام عليه الحدّ في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن الآبق إذا سرق قطع، فالحدود عندي بمنزلة السرقة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أتى إلى قاض بكتاب من قاض: أنه قد شهد عندي قوم أن فلاناً صاحب كتابي إليك قد هرب منه عبد، صفته كذا وكذا، فوصفه وجلاه، وعند القاضي عبد آبق محبوس على هذه الصفة التي كتب بها القاضي إليه، أترى أن يقبل كتاب القاضي وشهادة الشهود الذين شهدوا فيه على الصفة التي كتب بها القاضي إليه ويدفع العبد إليه أم لا؟ قال: أرى أن يقبل الكتاب والبيّنة التي فيه ويدفع العبد إليه. قلت: وترى للقاضي الأول أن يقبل منه البيّنة على الصفة ويكتب بها إلى قاض آخر؟ قال: نعم. قلت:

أتحفظ شيئاً من هذا عن مالك؟ قال: لا، إلاّ أن مالكاً قال لنا في الأمتعات التي تسرق بمكة: إن أتى رجل فاعترف المتاع ولم تكن له بيّنة ووصف المتاع استأنى الإمام به. فإن جاء من يطلبه وإلاّ دفعه إليه، فكذلك العبد الذي أقام البيّنة على صفته بل هو أحرى أن يدفع إليه. قلت: فإن ادّعى العبد وصفه ولم يقم البيّنة عليه؟ قال: أرى أنه مثل قول مالك في المتاع أنه ينتظر به الإمام ويتلوّم له. فإن جاء أحد يطلبه وإلاّ دفعه إليه وضمنه إياه. قلت: ولا يلتفت هٰهنا إلى العبد وإن كان منكراً أن هذا سيده إلاّ أنه مقرّ أنّه عبد لفلان ببلد آخر؟ قال: يكتب السلطان إلى ذلك الموضع وينظر في قول العبد، فإن كان كما قال العبد وإلاّ ضمنه هذا وأسلمه إليه، مثل قول مالك في الأمتعة.

في اعتراف الدواب والرقيق

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اعترف دابة له في يد رجل، فأقام البيّنة أنها دابّته وحكم له بها السلطان، فادّعى الذي في يديه الدابة أنه اشتراها من بعض البلدان وأراد أن لا يذهب حقّه؟ قال: قال مالك: يؤمر هذا الذي كانت الدابة في يديه أن يخرج قيمة الدابة، فتوضع القيمة على يدي عدل، ويمكنه القاضي من الدابة ويطبع له في عنق الدابة، ويكتب له إلى قاضي ذلك البلد كتاباً أني قد حكمت بهذه الدابة لفلان، فاستخرج لفلان ماله من بائعه إلاّ أن تكون للبائع حجة. قال: وقال مالك: فإن تلفت الدابة في ذهابه أو مجيئه أو أعورت أو انكسرت فهي من الذاهب بها، والقيمة التي وضعت على يدي عدل للذي اعترفها. قلت: إن أنقصها في ذهابه أو مجيئه؟ قال: كذلك أيضاً في قول مالك، القيمة لهذا الذي اعترفها إلاّ أن يردّ الدابة بحالها. قلت: وكذلك الرقيق؟ قال: قال مالك: نعم، كذلك الرقيق إلاّ أن تكون جارية. فإن كانت جارية فكان الذي يذهب بها أميناً لا يخاف على مثله أعطيها وذهب بها، وإن كان على غير ذلك كان عليه أن يستأجر أميناً يذهب بها وتكون معه وإلاّ لم تدفع إليه. قلت: أرأيت إن اعترفها رجل وهو على ظهر سفر يريد إفريقية، فاعترف دابته بالفسطاط وأقام عليها البيّنة فاستحقها، فقال الذي هي في يديه: اشتريتها من رجل بالشأم. أتمكنه من الدابة يذهب بها إلى الشأم ويعوّق هذا عن سفره في قول مالك؟ هذا حق من الحقوق، والمسافر في هذا وغير المسافر سواء. ويقال لهذا المسافر: إن أردت أن تخرج فاستخلف من يقوم بأمرك. قلت: أرأيت إن قال هذا المسافر: إني قد استحققت دابتي، وقول هذا الذي وجدت دابتي في يديه إنه اشتراها بالشأم باطل، لم يشترِها بالشأم، ولكنه أراد أن يعوّقني عن سفري. أيقبل قول الذي اعترفت الدابة في يديه أنه اشتراها أم لا يقبل قوله إلاّ ببيّنة؟ قال: سألنا مالكاً عنها. فقال: إذا قال صاحبها اشتريتها أمكن ممّا

وصفت لك ولم يقل لنا مالك إنه يُقال له أقم البيّنة، ولو كان ذلك عند أهل العلم أنه لا يقبل قوله إلاّ ببيّنة لبيّنوا ذلك. قلت: أرأيت قول مالك يحبس الآبق سنة ثم يباع، من أين أخذ السنة؟ قال: قال مالك: لم أزل أسمع أن الآبق يحبس سنة. قلت: أرأيت القاضي إذا جاءه البغل مطبوعاً في عنقه، وجاء بكتاب القاضي، أيأمر هذا الرجل الذي جاء بالبغل أن يقيم البيّنة أن هذا البغل هو الذي حكم به عليه وهو الذي طبع القاضي في عنقه؟ قال: لم أسمع هذا، ولكن إذا كان البغل موافقاً لما في كتاب القاضي من صفته، وخاتم القاضي في عنقه، وأتى بشاهدين على كتاب القاضي جاز ذلك، ولا أرى أن يسأله البيّنة أن هذا البغل هو الذي حكم به القاضي عليه.

في شهادة الغرباء وتعديلهم

قلت: أرأيت لو أن قوماً غرباء شهدوا في بعض البلدان على حق من الحقوق لرجل منهم غريب معهم، أو شهدوا شهادة لغير غريب والشهود لا يعرفون في تلك البلدة، أيقبل القاضي شهادتهم في قول مالك أم ماذا يصنع؟ قال: لا يقبل شهادتهم، لأن البيّنة لا تقبل في قول مالك إلاّ بعدالة. ولقد سمعت مالكاً، وسُئِل عن قوم شهدوا في حق فلم يعدلهم قوم تعرف عدالتهم، فعدل المعدلين آخرون، أترى أن يجوز في ذلك تعديل على تعديل؟ فقال: قال مالك: إن كان الشهود غرباء رأيت ذلك جائزاً، وإن كانوا غرباء ـ وهم من أهل البلد ـ لم يجز ذلك حتى يأتوا بمن يزكيهم. فبهذا يستدل على أنهم وإن كانوا غرباء لا يحكم بشهادتهم إلاّ بعد العدالة. قلت: أرأيت قولك إن لم يعرف القاضي المعدلين الأوّلين. قال: ليس القاضي يعرف كل الناس، وإنما يعرف القاضي بمعرفة الناس. وإنما قلت لك في قول مالك، إنه لا يقبل القاضي عدالة على عدالة إذا كانوا من أهل البلد حتى تكون العدالة على الشهود أنفسهم عند القاضي.

فيمن وجد آبقاً أيأخذه وفي الآبق يؤاجر نفسه والقضاء فيه

قلت: أرأيت من وجد آبقاً أو آبقة، أيأخذه أم يتركه في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن الآبق يجده الرجل، هل ترى أن يأخذه أم يتركه؟ قال: إن كان لجار أو لأخ أو لمن يعرف، رأيت أن يأخذه. وإن كان لمن لا يعرفه فلا يقربه. ومعنى قوله رأيت أن يأخذه إذا كان لأخ أو لجار فإنه إن لم يأخذه أيضاً فهو في سعة، ولكن مالكاً كان يستحب له أن يأخذه. قلت: أرأيت الآبق إذا لم أعرف سيده إلاّ أن سيّده جاءني فاعترفه عندي، أترى أن أدفعه إليه أم أرفعه إلى السلطان في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى لك أن ترفعه إلى السلطان إذا لم تخف ظلمه. قلت: أرأيت عبداً آبقاً آجر نفسه من رجل في بعض الأعمال، فعطب في ذلك العمل، والرجل الذي

استأجره لا يعلم أنه آبق، فأتى مولاه فاستحقه، أيكون له أن يضمن هذا الرجل الذي استأجره؟ قال: نعم، لأنه بلغني عن مالك أنه قال في عبد استأجره رجل في السوق يبلغ له كتاباً إلى بعض القرى، وهو لا يعلم أنه عبد، فعطب الغلام في الطريق. فقال مالك: أراه ضامناً. وممّا يبيّن لك أنه ضامن، ألا ترى لو أن رجلاً اشترى سلعة في سوق المسلمين فأتلفها هو نفسه ثم أتى ربّها، كان له أن يضمنه لأنه هو الذي أتلفها. فكذلك العبد إذا عطب في عمله، فهو بمنزلة الذي اشترى في سوق المسلمين ثم استهلكه أنه يضمن. قلت: أرأيت لو أني أخذت عبداً آبقاً فاستعملته أو آجرته، أيكون لسيده علي قيمة ما استعملته، أو الإجارة التي آجرته بها في قول مالك؟ قال: نعم، لأن ضمانه من سيده. قلت: ولا يشبه هذا الرجل يغصب الدابة فيركبها وقد قلت فيها إن مالكاً قال: ليس الإجارة على الغاصب؟ قال: لأن ضمان هذه الدابة من الغاصب يوم أخذها، ولا تلزم صاحبها نفقتها. والآبق ضمانه من سيده يوم أخذه هذا الذي وجده ونفقته على سيده، لأن من وجد آبقاً فلا يضمنه في قول مالك إذا أخذه. قلت: ولا ترى هذا الذي أخذ الآبق حين استعمله ضامناً له بما استعمله؟ قال: نعم، إذا استعمله عملاً يعطب في مثله فهو ضامن له إن عطب فيه، وإن سلم فعليه قيمة ذلك العمل لسيده. قلت: ولِمَ جعلته ضامناً ثم جعلت عليه الكراء؟ قال: لأن أصل ما أخذ عليه لم يأخذه على الضمان، ولأن مالكاً قال في عبد رجل أتاه رجل فاستعمله عملاً يعطب في مثله فعطب الغلام: إن الذي استعمله ضامن، فإن سلم الغلام فلمولاه قيمة العمل إن كان عملاً له بال، فهذا يدلّك على مسألتك. وإنما صار هٰهنا عليه قيمة العمل، لأنه ليس بغاصب للعبد إذا سلم العبد من أن يعطب، وإنما يضمن إن عطب، فكذلك مسألتك. والذي غصب الدابة هو ضامن لها ـ استعملها أو لم يستعملها ـ ألا ترى أنه يضمنها إن ماتت، وهذا الذي وجد الآبق لا يضمنه إن مات، فهذا فرق ما بينهما في قول مالك.

في إباق المكاتب والعبد الرهن

قلت: أرأيت المكاتب إذا أبق، أيكون ذلك فسخاً لكتابته في قول مالك؟ قال: لا يكون ذلك فسخاً لكتابته ـ في قول مالك ـ إلّا أن يغيب عن نجم من نجومه فيرفعه سيده إلى السلطان فيتلوّم له، فإن لم يجيء عجزه، فإذا عجزه السلطان كان ذلك فسخاً لكتابته.

ما جاء في عتق الآبق

قلت: أرأيت عبداً آبقاً أعتقه سيده عن ظهاره، أيجزئه في قول مالك؟ قال: ما سمعت أن أحداً يقول إن الآبق يجزىء في الظهار، ألا ترى أن سيده لا يعلم أحي هو أم

ميت أو صحيح أو أعمى أو مقطوع اليد أو الرجل، وهذا لا يجزىء في الظهار إلاّ أن يكون قد عرف موضعه وصحته فيجوز. وما سمعت فيه من مالك شيئاً أقوم على حفظه، ولو أعتقه عن ظهاره ثم وجده بعد ذلك بحال صحة على ما يجوز في الظهار أجزأه ذلك وكان كفارة له. قلت: أرأيت العبد الآبق إذا أتى رجل إلى سيده فقال: هو عندي فبعه مني. قال: الآبق، إذا عرف عند من هو فباعه منه وقد أخبر السيد بحاله التي حال إليها من صفته، أو قيل له إنه على صفة ما تعرف، جاز البيع فيما بينهما ولا يجوز النقد إن كان بعيداً، وهو بمنزلة عبد لرجل غائب عنه فباعه، فهذا وذلك سواء في قول مالك. قلت: ويحتاج إلى معرفة السيد أن يعرف إلى ما صارت إليه حال عبده، كما يحتاج إلى معرفة المشتري كيف صفة العبد في قول مالك؟ قال: نعم، لأن العبد إذا غاب فكبر أو زاد في الصفة أو نقص أو كان أعجمياً ففصح، فلا بدّ من أن يعرف سيده ما حالت إليه حاله حتى يعرف ما يبيع. قلت: أرأيت لو أني رهنت عبداً إليّ عند رجل فأبق منه، أيبطل من حقه شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا يبطل من حقه شيء، والمرتهن مصدق في إباقه ـ في قول مالك ـ ويحلف. قلت: أرأيت إن أبق هذا المرهون فأخذه سيده وقام الغرماء على السيد، أيكون هذا العبد في الرهن في قول مالك أم لا؟ قال: هو في الرهن إن كان قد حازه المرتهن قبل الإباق، وليس إباقه مما يخرجه من الرهن إلاّ أن يكون قبضه سيده ويعلم به المرتهن، فيتركه المرتهن في يد السيد الراهن حتى يفلس فهو أسوة الغرماء.

في الآبق إلى دار الحرب يشتريه رجل مسلم

قلت: أرأيت لو أن آبقاً أبق من رجل من المسلمين فدخل إلى بلاد المشركين، فدخل رجل من المسلمين بلادهم فاشتراه؟ قال: قال مالك: يأخذه سيده بالثمن الذي اشتراه به. قلت: وكذلك إن كان سيده أمره بالشراء أو لم يأمره، فإنه لا يأخذه منه إلاّ أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراه به؟ قال: نعم. قلت: وعبيد أهل الذمة في هذا وعبيد المسلمين سواء؟ قال: نعم. ـ في قول مالك ـ لأن مالكاً جعل الذميّ إذا أسر بمنزلة الحرّ، إذا ظفر به المسلمون ردّوه إلى جزيته. قال مالك: ـ وقع في المقاسم أو لم يقع ـ فإنه يردّ إلى جزيته لأنه لم ينقض عهده ولم يحارب، فلما جعله مالك بمنزلة المسلم في هذا كان ماله بمنزلة مال المسلمين. قلت: أرأيت إن كان الذي اشترى العبد في دار الحرب قد أعتقه، أيجوز عتقه إياه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، عتقه جائز. ولا أرى أن يردّ عتقه، فإن أراد سيده أن يأخذه بالثمن فليس ذلك له، وليس هو بمنزلة رجل اشترى عبداً في سوق المسلمين ولا يعلم أن له سيداً غير الذي باعه، فأعتقه فأتى سيده

فاستحقه أنه يأخذه، لأن هذا يأخذه بغير ثمن، والذي اشترى من العدوّ لا يأخذه إلّا بثمن وكان مخيّراً فيه، فالعتق أولى به لأنه لا يدري أكان يأخذه سيده أم لا. قلت: وكذلك إن كان هذا الذي اشترى في دار الحرب، كانت أمَة فوطئها فولدت منه، ثم أتى سيدها فاستحقها؟ قال: أرى أنها أم ولد للذي اشتراها في دار الحرب ووطئها، وليس لسيدها الأوّل إليها سبيل، وكذلك بلغني عن بعض أهل العلم. قلت: أرأيت ما أبق إليهم وما غنموا من عبيد أهل الإسلام أسواء عندك؟ قال: نعم هو سواء، كذلك قال مالك.

تمّ كتاب الآبق من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب حريم الآبار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب حريم الآبار

ما جاء في حريم الآبار والمياه

قلت لابن القاسم: هل للبئر حريم عند مالك، بئر ماشية أو بئر زرع أو غير ذلك من الآبار؟ قال: لا، ليس للآبار عند مالك حريم محدود ولا للعيون إلّا ما يضرّ بها. قال مالك: ومن الآبار آبار تكون في أرض رخوة وأخرى تكون في أرض صلبة أو في صفا، فإن ذلك على قدر الضرر بالبئر. قلت: أرأيت إن كانت في أرض صلبة أو في صفاً، فأتى رجل ليحفر قربها فقام أهلها فقالوا: هذا عطن لإبلنا إذا وردت، ومرابض لأغنامنا وأبقارنا إذا وردت. أيمنع الحافر من الحفر في ذلك الموضع وذلك لا يضرّ بالبئر؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلّا أني أرى أن يمنع من ذلك، لأن هذا حق للبئر ولأهل البئر إذا كان هذا يضرّ بمناخهم، فهو كالأضرار بمائهم. قلت: فإن أراد رجل أن يبني في ذلك الموضع، أكان لهم أن يمنعوه كما كان لهم أن يمنعوه من الحفر فيه؟ قال: نعم، ولم أسمع هذا من مالك، ولكن لما قال مالك إذا كان يضرّ بالبئر منع من ذلك، فهذا كله ضرر بالبئر وبأهله.

في منع أهل الآبار الماء المسافرين

قلت: أرأيت لو أن قوماً مسافرين وردوا ماء، فمنعهم أهل الماء من الشرب، أيجاهدونهم في قول مالك أم لا؟ قال: يُنظر في ذلك، فإن كان ماؤهم ممّا يحل لهم بيعه مثل البئر يحفرها الرجل في داره أو أرضه قد وضعها لذلك يبيع ماءها، كان لهم أن يمنعوهم إلّا بثمن إلّا أن يكونوا قوماً لا ثمن معهم. فإن منعوا إلى أن يبلغوا ماء غير ذلك خيف عليهم، فأرى أن لا يمنعوا وإن منعوا جاهدوهم. وأما ما لم يكن لهم في ذلك

ضرر يخاف عليهم. فلم أرَ أن يأخذوا ذلك منهم إلاّ بثمن. قال: وكل بئر كانت من آبار الصدقة، مثل بئر المواشي والشفة، فلا يمنعون من ذلك بعد أن يروى أهلها. وإن منعهم أهل الماء بعد ريّهم فقاتلوهم لم أرَ عليهم في ذلك حرجاً، لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمنع نفع بئر ولا يمنع فضل الماء**». قال ابن القاسم: ولو منعوهم الماء حتى مات المسافرون عطشاً ـ ولم يكن للمسافرين قوّة على مدافعتهم ـ كان على عاقلة أهل الماء دياتهم، والكفارة على كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء، والأدب الموجع من الإمام في ذلك لهم.

في فضل آبار الماشية وفي منع الكلأ

قلت: أرأيت الحديث الذي جاء: «**لا يمنع فضل الماء والكلأ والناس فيه شركاء**». هل كان يعرفه مالك أو كان يأخذ به؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الأرض إذا كانت للرجل: فلا بأس أن يمنع كلأها إذا احتاج إليه وإلاّ فليخل بين الناس وبينه. قلت: أرأيت الحديث الذي جاء: «**لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**». قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أحسبه إلاّ في الصحاري والبراري وأما في القرى والأرضين التي قد عرفها أهلها واقتسموها وعرف كل إنسان حقه، فلهذا أن يمنع كلأها عند مالك إذا احتاج إليه.

في فضل آبار الزرع

قلت: أرأيت لو أن بئراً لي أسقي منها أرضي، وفي مائي فضل عن أرضي، وإلى جانبي أرض لرجل ليس لها ماء، وأراد أن يسقي أرضه بفضل مائي فمنعه؟ قال: ليس لصاحب الأرض أن يأخذ مائك إلاّ أن يشتريه منك اشتراءً إلاّ أن يكون لك جار وقد زرع زرعاً على بئر له، فانهارت بئره فخاف على زرعه الهلاك قبل أن يحيي بئره، فهذا الذي يقضى له عليك بأن يشرب فضل مائك إن كان في مائك فضل، وإلاّ فأنت أحق به وهذا قول مالك. قلت: أفيقضى عليه بثمن أو بغير ثمن؟ قال: قال مالك: يقضى عليه، وذلك عندي بغير ثمن، وغيره يقول بثمن. قال: ولقد سألناه عن ماء الأعراب، يردّ عليهم أهل المواشي يستقون فيمنعهم أهل ذلك الماء؟ قال مالك: أهل ذلك الماء أحقّ بمائهم حتى يرووا، فإن كان فضلاً سقى هؤلاء بما فضل عنهم. قال مالك: أما سمعت الحديث: «**لا يمنع فضل ماء**» فإنما هو ما يفضل عنهم ولو كان الناس يشاركونهم ما انتفعوا بمائهم دون غيرهم.

في فضل ماء بئر الماشية والزرع

قلت: فلِمَ قال مالك في بئر الماشية: الناس أولى بالفضل؟ وقلت أنت في بئر الزرع: إن صاحب البئر أولى بالفضل؟ فما فرق ما بينهما؟ وقد قال مالك أيضاً في الذي يغور ماؤه أو ينهار بئره: إنه يقضى عليه بفضل ماء جاره حتى يصلح بئره. فلِمَ قلت أنت فيمَنْ زرع ولا بئر له إلى جانب من له بئر وفي مائه فضل: لِمَ لا يجعل ما فضل من الماء لهذا الذي زرع إلى جانبه؟ قال: لأن هذا الذي زرع فانهارت بئره إنما زرع على أصل ماء كان له، فلما ذهب ماؤه شرب فضل ماء صاحبه لئلاّ يهلك زرعه، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» إلاّ أنّا لما خفنا موت زرعه جعلنا له فضل ماء جاره، بمنزلة بئر الماشية، إنه يكون للأجنبيين فضل ماء أهل الماء يسقون به ماشيتهم، فكذلك زرع هذه البئر إذا انهارت. وأن الذي زرع إلى جانب رجل على غير أصل ماء إنما يريد أن يجتر بذلك فضل ماء جاره، فهذا مضار، فليس ذلك له إلاّ أن يشتري. ألا ترى أن البئر يكون بين الرجلين، أو العين فتنهار البئر أو تنقطع العين، فيعملها أحدهما ويأبى الآخر أن يعمل، فلا يكون للذي لم يعمل من الماء قليل ولا كثير، وإن كان فيه فضل ولا يسقي به أرضه إلاّ أن يعطي شريكه نصف ما أنفق، وهذا قول مالك. فهذا يدلّك على أن الذي زرع على غير أصل ماء لا يجبر جاره على أن يسقيه بغير ثمن.

في بيع شرب يوم أو يومين

قلت: أرأيت إن اشترى شرب يوم أو يومين بغير أصل إلاّ أنه اشترى شرب يوم أو يومين والأصل لربّ الماء؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. قلت: فإن اشترى أصل شرب يوم أو يومين من كل شهر، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، قلت: أرأيت إن اشتريت شرب يوم من كل شهر بغير أرض، من قناة أو من بئر أو من عين أو من نهر، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. قال: وهذا الذي قال مالك لا شفعة فيه لأنه ليس معه أرض. قال: وقال مالك: وإذا قسّمت الأرض وترك الماء، فباع أحدهم نصيبه الذي صار له من أرضه بغير ماء، ثم باع نصيبه بعد ذلك من الماء، فإن مالكاً قال في مثل هذا الماء: لا شفعة فيه والأرض أيضاً لا شفعة فيها، وإنما الشفعة في الماء إذا كانت الأرض بين النفر فلم يقتسموها فيبيع أحدهم ماءه بغير أرضه. قال مالك: ففي هذا الشفعة إذا كانت الأرض لم تقسّم. قلت: أرأيت إن باع أحدهم حصته من الماء، ثم باع آخر بعده حصته من الماء، أيضرب البائع الأول معهم في الماء بحصته من الأرض. قال: لا، فكذلك إن باع حصته من الأرض وترك حصته من الماء، ثم باع بعد ذلك بعض شركائه حصته من الأرض، لم يكن له فيها شفعة

لمكـان ما بقي لـه من الماء. قلت: أرأيت لـو أن قومـاً اقتسموا أرضـاً، وكـان بينهم مـاء يسقون به، وكان لهم شركاء في هذا الماء، فباع أحد من أولئك الـذين لهم الماء حصتـه من الماء، أيضرب مع شركائه في الشفعة بحصته من الأرض؟ قال: لا.

في الرجل يسوق عينه إلى أرضه في أرض رجل

قلت: أرأيت لو أن رجلاً له ماء وراء أرضي ـ وأرضه دون أرضي ـ فأراد أن يجـري ماءه إلى أرضه في أرضي فمنعته؟ قال: قال مالك: ذلك لـك. قال: وقـال مالـك: ليس العمل على حديث عمر بن الخطاب في هذا. قال: ولقد سُئِل مالك عن الرجل يكـون له مجرى ماء في أرض رجل، فأراد أن يحوّله في أرض ذلك الرجـل إلى موضـع هو أقـرب من ذلـك المجرى إلى أرضـه؟ قال: قـال مالـك: ليس له ذلـك وليس له أن يحـوّله عن موضعه. قال مالك: وليس العمل على حديث عمر بن الخطاب. قال: وإنما جاء حديث عمر في هذا بعينه، إنه كـان له مجـرى في أرض رجل فـأراد أن يحوّلـه إلى موضـع آخر أقرب إلى أرضه من ذلك الموضع، فأبى عليه الرجل، فأمره عمر بن الخطاب أن يجريه.

ما جاء في اكتراء الأرض بالماء

قلت: أرأيت إن اكتريت منك شرب يوم من كل شهر في هذه السنة من قناتك هذه بأرضي هذه تزرعها سنتك هذه؟ قال: لا بأس بهـذا، لأنه لـو اكترى أرضـه بديْن لم يكن بذلك بأس، فكذلك إذا أكراها لشرب يوم من القناة في كل شهر.

في العين والبئر بين الشركاء يقل ماؤها

قلت: أرأيت إن كـانت قناة بيننـا ونحن أشراك، فـاحتاجت القنـاة إلى الكنس فقال بعضنـا: نكنس. وقال بعضنـا: لا نكنس. وفي ترك الكنس الضـرر بالمـاء وانتقـاص مـا حالهم؟ قال: إن كان في مائهم ما يكفيهم، أمر الذين يريدون الكنس أن يكنسوا ويكـون لهم فضـل الماء الـذي زاد بالكنس دون الـذين لم يكنسوا. وذلـك أني سمعت مـالكـاً. وسُئِل عن قوم بينهم ماء فقلّ ماؤهم فكان لأحدهم نخل يسيرة. فقال الذي له هذه النخل اليسيرة: في مائي ما يكفيني ولا أعمل معكم. قـال مالـك: يُقال لـلآخرين: اعملوا. فما جـاء من فضل المـاء عن قدر مـا كان لـه كان لكم أن تمنعـوه إلّا أن يعطيكم حصتـه من النفقة، ويكون له من فضل الماء على قدر حصته. قلت: أرأيت بئر الماشية إذا قلّ ماؤها فقال بعضهم: نكنس وقال بعضهم: لا نكنس. فقال: لم أسمع من مـالك فيـه شيئاً إلّا أنـه

مثل بئر الزرع: إن الذين كنسوا أولى بفضل ما زاد الكنس في الماء حتى يرووا، فإذا رووا كان شركاؤهم الذين أبوا الكنس والأجنبيون في ذلك سواء حتى يعطوهم ما كان يصيبهم من النفقة، فإن أعطوهم كانوا شركاء في جميع الماء على قدر ما كان لهم من الماء. ثم الناس في الفضل شرعاً سواء، وليس لهم أن يمنعوا الناس من الفضل. وأما ما كان لهم من الماء قبل الكنس فهم فيه كلهم شرعاً سواء على قدر حظوظهم. قال مالك: ولا شفعة في بئر ماشية ولا تباع: قال مالك: في بئر الزرع فيه الشفعة إذا لم تقسم الأرض.

في بئر الماشية إذا بيعت وبئر الزرع وفيما أفسد الماء أو النار من الأرض

قلت: أيصلح بيع بئر الماشية في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تُباع بئر الماشية وإن احتاج أهلها إلى بيعها ولا بأس ببيع بئر الزرع. قلت: أرأيت لو أني أرسلت مائي في أرضي فخرج الماء من أرضي إلى أرض جاري فأفسد زرعه وما في أرضه، أيكون عليّ شيء أم لا؟ أو أرسلت النار في أرضي فأحرقت ما كان في أرض جاري، أيكون عليّ شيء أم لا؟ قال: أخبرني بعض أصحابنا عن مالك أنه قال: إذا أرسل النار في أرضه، وذلك عند الناس أنه إذا أرسل النار في أرضه كانت أرض جاره مأمونة من هذه النار بعيدة عنها، فتحاملت النار أو حملتها الريح فأسقطتها في أرض جاره هذا فأحرقت، فلا شيء على الذي أرسل النار وإن كانت النار إذا أرسلها في أرضه علم أن أرض جاره لم تسلم من هذه النار لقربها فهو ضامن، وكذلك الماء هو مثل النار وهو رأيي. قلت: أرأيت إن أحرقت هذه النار ناساً، أيكون ذلك في مال الذي أرسل النار أم على عاقلته؟ قال: على عاقلته.

ما جاء في ممرّ الرجل إلى مائه في أرض غيره

قلت: أرأيت لو أن لي أرضاً، وإلى جانب أرضي أرض لغيري، وعين لي خلف أرض جاري، وليس لي ممرّ إلاّ في أرض جاري، فمنعني من الممرّ إلى العين؟ قال: سمعت مالكاً وسُئِل عن رجل له أرض وحواليه زرع للناس في أرضهم، فأراد صاحب تلك الأرض أن يمرّ بماشيته إلى أرضه في زرع القوم. قال: إن كان ذلك يفسد زرعهم فلهم أن يمنعوه.

في بيع صيد السمك من غدير الرجل أو من أرضه

قلت: أرأيت إن كان في أرضي غدير فيه السمك، أو عين لي فيها السمك، فأردت أن أمنع الناس من أن يصيدوا ذلك؟ قال: سألت مالكاً عن بحيرات تكون عندنا

بمصر لأهل قرى يبيعون سمكها ممن يصيد فيها سنة. قال مالك: لا يعجبني أن يبيعوها لأنها تقلّ مرّة وتكثر مرّة، ولا يدرى كيف تكون. ولا أحبّ لأحد من أهل تلك البحيرات أو البرك أن يمنعوا أحداً يصيد فيها ممّن ليس له فيها حق.

ما جاء في بيع الخصب والكلأ

قلت: أرأيت لو أن لي خصباً في أرضي، أيصلح لي أن أبيعه ممّن يرعاه في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: لا بأس أن يبيعه عامه ذلك ولا يبيعه عامين ولا ثلاثة. قلت: وإنما جوّز مالك بيعه بعدما ينبت؟ قال: نعم.

ما جاء في إحياء الموات

قلت: أرأيت من أحيا أرضاً ميتة بغير أمر الإمام، أتكون له أم لا تكون له حتى يأذن له الإمام في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أحياها فهي له وإن لم يستأذن الإمام. قال مالك: وإحياؤها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث. إذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحياها. قال: ولا يكون له أن يحيي ما قرب من العمران. وإنما تفسير الحديث: «**من أحيا أرضاً مواتاً**» إنما ذلك في الصحارى والبراري. وأما ما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه، فإن ذلك لا يكون له أن يحييه إلّا بقطيعة من الإمام. قلت: أرأيت مالكاً، هل كان يعرف هذا الذي يتحجّر الأرض أنه يترك ثلاث سنين، فإن أحياها وإلّا فهي لمن أحياها؟ قال: ما سمعت من مالك في التحجّر شيئاً، وإنما الإحياء عند مالك ما وصفت لك الأوّل. قال مالك: ولو أن رجلاً أحيا أرضاً مواتاً ثم أسلمها بعد حتى تهدّمت آبارها وهلك شجرها، وطال زمانها حتى عفت بحال ما وصفت لك، وصارت إلى حالها الأوّل. ثم أحياها آخر بعده، كانت لمن أحياها بمنزلة الذي أحياها أوّل مرّة. قال ابن القاسم: وإنما قول مالك في هذا لمن أحيا في غير أصل كان له، وأما أصول الأرضين إذا كانت للناس تخطط أو تُشرى فهي لأهلها، وإن أسلمت فليس لأحد أن يحييها، وهو تأويل حديث حميد بن قيس الذي ذكره عن عمر بن الخطاب، قلت: أرأيت لو أن قوماً أتوا أرضاً من أرض البرية فنزلوا فجعلوا يرعون ما حولهم، أيكون هذا إحياء؟ قال: لا يكون هذا إحياء. قلت: فإن حفروا بئراً لماشيتهم، أيكون هذا إحياء لمراعيهم؟ قال: لا أرى أن يكون هذا إحياؤهم أحق بمائهم حتى يرووا، ثم يكون فضلة للناس وهم والناس في المرعى سواء. ألا ترى أنه قد جاء في الحديث أنه «**لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ**». فالكلأ لا يمنعه إلّا رجل له أرض قد عرفت له، فهذا الذي يمنع كلأها ويبيع كلأها إذا احتاج إليه فيما سمعت من مالك. وأما ما ذكرت، فلا يكون

إحياء، ولكنهم أولى ببئرهم، وليس لهم أن يبيعوها ولا يمنعوا فضل مائها. قلت: أرأيت لو أن أرضاً في فلاة غلب عليها الماء فسيل رجل ماءها، أيكون هذا إحياء؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً أو أراه إحياء لها. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أتى أرضاً قد غلب عليها الغياض والشجر فقطعه ونقاه، أيكون هذا إحياء؟ قال مالك: هذا إحياء لها.

فيمن حفر بئراً إلى جنب بئر جاره

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حفر بئراً بعيدة عن بئر جار له، وكان أحياها قبل ذلك فانقطع ماء البئر الأولى وعلم أنه إنما انقطع من حفر هذه البئر الثانية، أيقضى له على هذا بردم البئر الثانية أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: للرجل أن يمنع ما يضرّ ببئره، فإذا كان له أن يمنع فله أن يقوم على هذا فيردم بئره التي حفرها. قلت: أرأيت من حفر بئراً في غير ملكه في طريق المسلمين، أو حفرها في أرض رجل بغير أمر ربّ الأرض، أو حفرها إلى جنب بئر ماشية وهي تضرر ببئر الماشية بغير أمر ربّ البئر فعطب رجل في تلك البئر، أيضمن ما عطب فيها هذا الذي حفرها من دابّة أو إنسان؟ قال: قال مالك: من حفر بئراً حيث لا يجوز له فهو ضامن لما عطب فيها. قلت: أرأيت الآبار التي تكون في الدور، أيكون لي أن أمنع جاري من أن يحفر في داره بئراً يضرّ ببئري التي في داري أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الرجل يكون له في داره بئر إلى جنب جداره، فحفر جاره في داره بئراً إلى جنب جداره من خلفها. قال: إن كان ذلك يضرّ ببئر جاره منع من ذلك. قلت: وكذلك لو أحدث كنيفاً أيضاً يضرّ ذلك ببئري منع من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت بئري في وسط داري، فحفر جاري في وسط داره بئر يضر ببئري منع من ذلك؟ قال: نعم. وسط الدار وغير وسطها سواء يمنع جاره من أن يحدث في داره بئراً تضر ببئر جاره عند مالك.

في الرجل يفتح كوّة في داره يطل منها على جاره

قلت: فلو أن رجلاً بنى قصراً إلى جنب داري ورفعها عليّ وفتح فيها أبواباً وكوّى، يشرف منها على عيالي أو على داري، أيكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، يمنع من ذلك وكذلك بلغني عن مالك. قال ابن القاسم: وقد قال عمر بن الخطاب. أخبرنا ابن لهيعة أنه كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل أحدث غرفة على جاره، ففتح عليه كوّى فكتب إليه عمر في ذلك: أن يوضع وراء تلك الكوّى سرير، أو يقوم عليه رجل. فإن كان ينظر إلى ما في دار الرجل منع من ذلك، وإن كان لم ينظر لم يمنع من ذلك. ورأى مالك أنه ما كان من ذلك ضرراً منع، وما كان من ذلك ممّا

لا يتناول النظر إليه لم يمنع من ذلك. قلت: وكذلك إن لم يفتح فيها أبواباً ولا كوّى، ولكنه منعني الشمس التي تسقط في داري ومنعني الريح التي كانت تهب في داري، أيكون لي أن أمنعه من أن يرفع بنيانه إذا كان مضراً بي في شيء من هذه الوجوه التي سألتك عنها في قول مالك؟ قال: لا يمنع من هذا، وإنما يمنع إذا أحدث كوّى أو أبواباً يشرف منها، فهذا الذي يمنع منها ويُقال له سدّها، ولم أسمع من مالك في الريح والشمس شيئاً. ولا أرى أن يمنع من ذلك.

ما جاء في قسمة العين

قلت: أرأيت لو أن أرضاً بين قوم قد عرف كل واحد منهم حصته من الأرض، ولهم غيرهم فيها شركاء هي شرب لأرضهم، أراد أحدهم أن يصرف شربه إلى أرض له أخرى، أيكون له ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجلين يكون بينهما الأرض قد اقتسماها، ولهما بئر تشرب الأرض منها، فاقتسما الأرض فأراد أحدهما أن يبيع ماءه من رجل يسوقه إلى أرض له أخرى. قال: ذلك له، ولا شفعة لصاحب البئر. فهذا يدلّك على أنه إن أراد أن يسقي بها أرضاً له أخرى، أو يؤاجر الشرب ممّن يسقي أرضاً له أخرى، أن ذلك جائز له. قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصبني أرضاً فزرعها، أو بئراً فسقى منها أرضه وزرعه، أو دوراً فسكنها، أيكون عليه كراء ما سكن وما زرع من الأرض أو ما شرب من الماء في قول مالك؟ قال: قال مالك في الأرض عليه كراء ما زرع، والدور والبئر عندي بتلك المنزلة عليه كراء ذلك. قلت: فلِمَ قلت في الحيوان إنه إذا غصب فركب فلا كراء عليه؟ قال: كذلك سمعت من مالك. قلت: أرأيت لو أني ارتهنت عيناً أو قناة أو جزء من شرب بئر أو جزء من شرب عين أو جزء من شرب نهر، أيكون لربّ البئر أو لربّ النهر أو ربّ العين أو ربّ القناة أن يكري ذلك أم لا؟ قال: لا يكون لربّ الأرض أن يكريها، ولا يكون هذا الذي ذكرت رهناً حتى يقبض، فإذا قبض صار رهناً. قلت: وكيف يكون قبض هذا لهذا الذي سألتك عنه؟ قال: قبضه أن يحوزه ويحول بين صاحبه وبينه، فإذا قبضه وحازه صار مقبوضاً. قلت: أفيكون للمرتهن أن يكري ماء هذه البئر أو ماء هذه القناة أو ماء هذه العين من غير أن يأمره ربّها بذلك؟ قال: إن لم يأمره ربّها بذلك بأن يكري ترك، ولم يكره، وإن أمره بذلك أكراه وكان الكراء لربّ الأرض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يرتهن الدار. قال مالك: فليس لربّ الدار أن يكريها، ولكن للمرتهن أن يكريها بأمر صاحب الدار ويلي المرتهن الكراء، ويكون الكراء لربّ الدار. قلت: ولا يكون الكراء رهناً في حقه؟ قال مالك: لا يكون الكراء رهناً إلّا أن يشترطه المرتهن، فيكون له رهناً مع الدار إذا اشترطه. قال مالك: وإن

اشترط أن يكريها ويأخذ كراءها في حقه قال مالك: فإن كان دينه ذلك من بيع فلا يجوز شرطه هذا، وإن كان ديْنه من قرض فذلك جائز. قلت: ولِمَ قال مالك إذا كان ذلك من بيع لم يكن جائزاً؟ قال: لأنه لا يدري ما يقبض أيقلّ أم يكثر أم تنهدم الدار قبل أن يقتضي. قلت: وإنما كرِهَ مالك هذا إذا كان البيع وقعت صفقته على أن يرتهن هذه الدار أو يكريها ويأخذ حقّه من كرائها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم تقع صفقة البيع على أن يرتهن الدار أو يكريها ويأخذ حقه من كرائها، ولكني بعته بيعاً ثم ارتهنت منه الدار بعد ذلك، فأمرني أن أكريها وآخذ كراءها حتى أستوفي؟ قال: لا بأس بهذا عند مالك. قلت: أرأيت إن ارتهنت قناة أو بئراً وإلى جنبها أرض فيها زرع لصاحب البئر، فأراد أن يسقي فمنعه المرتهن من ذلك، أيكون له ذلك أم لا؟ قال: نعم، ذلك للمرتهن لأنه إن لم يكن له أن يمنعه من ذلك، فليس هذا الرهن مقبوضاً وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن أذن المرتهن للراهن أن يسقي زرعه، أيكون خارجاً من الرهن في قول مالك؟ قال: قال مالك في الدار يرتهنها الرجل فيأذن لربّها أن يسكن فيها. قال مالك: إذا أذِن في ذلك فقد خرجت من الرهن فكذلك مسألتك. قلت: وكذلك الدار إذا أذن له أن يكريها فأكراها؟ قال: نعم، لأن من قول مالك إذا سكنها فقد خرجت من الرهن، سكنها بكراء أو بغير كراء؟ قلت: فمتى تخرج من الرهن إذا سكن أو إذا أذن له؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إذا أذن له أن يسكن أو يكري فقد خرجت من الرهن.

في الرجل يشتري البئر على أنه بالخيار عشرة أيام فانخسفت البئر في ذلك

قلت: أرأيت إن اشتريت بئراً على أني بالخيار فيها عشرة أيام فانخسفت البئر في أيام الخيار؟ قال: قال مالك: ما كان من مصيبة في أيام الخيار فهي من البائع. قال مالك: ولا يصلح النقد في بيع الخيار. قال مالك: وسواء إن كان الخيار للبائع أو للمبتاع فالمصيبة من البائع. قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً على أني بالخيار أياماً، فقتل العبد رجلاً، أيكون لي أن أردّه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل سلعة، ثم لقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لي الخيار، أيلزمني الخيار أم لا؟ قال: نعم، إذا كان أمراً يجوز في مثله الخيار. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهو رأيي والله تعالى أعلم.

تمّ كتاب حريم الآبار من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الحدود في الزنا والقذف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود في الزنا والقذف

الحدود في الزنا والقذف

قلت: أرأيت لو أن قوماً شهدوا على رجل أنه وطىء هذه المرأة، وقالت الشهود لا ندري هل هي امرأته أم أمَتَه أو غير ذلك. أيقيم عليه القاضي الحدّ أم لا يقيم عليه الحدّ في قول مالك؟ قال: أرى أنه يقيم عليه الحدّ إلّا أن يقيم البيّنة أنها امرأته أو جاريته، إلّا أن يكون قدم بها من بلد غير ذلك البلد، فلا أرى عليه شيئاً إذا قال: هي امرأتي أو جاريتي وأقرّت له بذلك، فلا شيء عليه إلّا أن تقوم البيّنة على خلاف ما قال. قلت: أرأيت أهل الذمّة إذا افتروا على المسلمين، أتحدّهم حدّ الفرية في قول مالك؟ قال: نعم، يحدّون حدّ الفرية ثمانين. قال: وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في النصرانيّ: إذا قذف المسلم ضرب الحدّ ثمانين. قلت: أرأيت من تزوّج خامسة أو امرأة طلقها ـ وقد كان طلقها ثلاثاً البتة قبل أن تنكح زوجاً غيره ـ أو أخته من الرضاع أو النسب أو نساء من ذوات المحارم عامداً عارفاً بالتحريم، أيقام عليه الحدّ في قول مالك؟ قال: نعم يقام عليه الحد. قلت: فإن جاءت بولد؟ قال: إذا تعمّد كما وصفت لك لم يلحق به الولد، لأن مالكاً قال: لا يجتمع الحد وإثبات النسب. قلت: والذي يتزوّج المرأة في عدتها عامداً يعاقب ولا يحد، وكذلك الذي يتزوّج المرأة على خالتها أو على عمّتها، وكذلك نكاح المتعة عامداً لا يحدون في ذلك ويعاقبون؟ قال: نعم. قلت: أرأيت كل وطء درأت فيه الحد عن الرجل وإن كان ذلك الوطء لا يحل، أليس من قذفه يضرب له الحد؟ قال: نعم ذلك في رأيي.

فيمن وطىء جارية لرجل أو امرأة وقال قد اشتريتها أو تزوّجتها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وطىء أَمَةَ رجل، فقال الواطىء: اشتريتها من سيدها، وقال سيدها: لم أبعها منك، ولا بيّنة بينهما؟ قال: يحد إذا لم تقم له بيّنة على الشراء، وتحد الجارية معه، قال: ولو جاز هذا للناس لم يقم حد أبداً لأن مالكاً قال في الرجل يوجد مع المرأة يزني بها فيقول: تزوّجتها. وتقول: تزوجني. وهما مقرّان بالوطء ولا بيّنة له: إن عليهما الحد، فكذلك مسألتك في الأمَة. قلت: أرأيت لو أن الذي وطىء الأمَة، ادّعى أنه اشتراها من سيدها ـ وسيدها منكر ـ فقال لك: استحلف لي سيدها أنه لم يبعها مني. فاستحلفته فنكل عن اليمين، أيجعل الجارية للمشتري؟ قال: أردّ اليمين ـ في قول مالك ـ على الذي ادّعى الشراء إذا نكل المدّعي قبله الشراء عن اليمين، فإذا حلف المدّعي جعلت الجارية جاريته ودرأت عنه الحد، لأنها قد صارت ملكه وثبت شراؤه. قلت: والذي وطىء المرأة فادّعى أنه تزوّجها وقالت المرأة: تزوجني. وقال الولي: زوجتها منه برضاها إلاّ أنّا لم نشهد بعد ونحن نريد أن نشهد، أيدفع الحدّ عن هؤلاء في قول مالك أم لا؟ قال: لا يدفع الحدّ عن هذين إلاّ أن يشهد على النكاح غيرهم. قال: وكذلك بلغني أن مالكاً قال: إذا شهد عليهما بالزنا، ثم زعم أبوها أو أخوها أنه زوجها لم يقبل قوله إلاّ أن تقوم بيّنة على إثبات النكاح. قلت: أرأيت إن حددتهما ـ وهما بكران ـ ثم قالا: نحن نقرّ على نكاحنا الذي حددنا فيه. وقال الولي: قد كنت زوجتها ولم أشهد وأنا الآن أشهد لها. أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. وأرى أنه لا يجوز إلاّ أن يحدثا نكاحاً جديداً بعد الاستبراء. قلت: لِمَ؟ قال: من قبل أنهما قد حدا في ذلك الوطء. قلت: هل يستحلف الرجل مع امرأتين ويستحق حقه؟ قال: نعم، في الأموال كلها التي تجوز فيها شهادة النساء من الديون والوصايا فإنه يحلف معهما ويستحق حقه. قلت: أرأيت إن وطىء جارية ثم قال: اشتريتها من سيدها، وأقام امرأة تشهد على الشراء، أتقيم الحد على الواطىء أم لا؟ قال: نعم يُقام عليه الحد، لأنه لم يأتِ بأمر يقطع به شيئاً، وشهادة المرأة الواحدة ولا شيء عند مالك سواء، لأن مالكاً حدَّثني أن امرأة أتت عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يطأ جاريتي. فأرسل إليه عمر، فاعترف بوطئها وقال: إنها باعتنيها. فقال عمر: لتأتيني بالبيّنة أو لأرجمنك بالحجارة. فاعترفت المرأة أنها باعتها منه فخلى سبيله. فهذا يدلّك على أن من ادّعى أنه اشترى هذه الجارية التي وطئها ـ وسيدها ينكر البيع ـ أنه يقام عليه الحد إذا شهدوا على الرؤية واعترف أنه وطئها وادّعى الشراء وأنكر سيدها البيع. قال سحنون: قال أشهب: يُقام عليه الحد وإن أقرّ سيدها أنه باعها منه وأنكر سيدها البيع.

فيمن دفع إلى امرأته نفقة سنة ثم مات أحدهما

قلت: أرأيت لو أن رجلاً دفع إلى امرأته نفقة سنة، وقد فرض عليه القاضي نفقتها أو لم يفرض عليه، ولكنه هو الذي دفع ذلك إليها أو كساها كسوة السنة بفريضة من القاضي أو بغير فريضة، ثم ماتت المرأة بعد ذلك بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين، أو مات الرجل بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين؟ قال: قال مالك: أيهما مات فإنه يردّ بقدر ما بقي من السنة، ويكون له قدر ما مضى من السنة إلاّ الكسوة، فإني رأيت مالكاً يستحسن في الكسوة أن لا تتبع بشيء منها إذا ماتت المرأة أو مات الرجل بعد الأشهر، ولم يجعل الكسوة بمنزلة القمح والزيت ولا غير ذلك من النفقة. قال مالك: في هذا كله يردّ على حساب ما بقي من السنة. قال مالك: فأما الكسوة فلا أرى فيها شيئاً ـ لا دراهم ولا غيرها ـ ونزلت بالمدينة وأنا عنده فحكم فيها بما أخبرتك وكان من آخر ما سمعت منه. قلت: أرأيت إن ماتت بعدما دفع إليها الكسوة بعشرة أيام أو نحو ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أن هذا قريب، والوجه الذي قال مالك إنما ذلك إذا مضى للكسوة الأشهر.

فيمن له شقص في جارية فوطئها

قلت: أرأيت الرجل يكون له الشقص في الجارية فيطؤها، فيقرّ أنه وطئها وهو يعلم أنها لا تحل له، أيُقام عليه الحدّ في قول مالك؟ قال: لا حدّ عليه عند مالك وتقوم عليه إلاّ أن لا يحب شريكه أن تقوم عليه ويتمسك بحصته فذلك له، فإن هي حملت قوّمت عليه وكانت أم ولد له. قلت: فهل يكون عليه إذ قوّمت عليه من الصداق شيء؟ قال: لا، ليس عليه من الصداق شيء ـ عند مالك ـ إلاّ أنه إن كان أتى ذلك وهو غير جاهل أدب. قلت: أرأيت إن هي لم تحمل، وتماسك شريكه بحصته منها ولم يرضَ أن يقوّمها عليه، أيجعل له عليه من الصداق شيء أم لا؟ قال: لا يكون لهذه ـ عند مالك ـ من الصداق شيء. قلت: ولا ما نقص من ثمنها؟ قال: نعم، ولا ما نقص من ثمنها لأن القيمة كانت له فتركها وتماسك بنصيبه ناقصاً. قلت: ولِمَ جعلت لشريكه أن يقوّمها عليه ـ في قول مالك ـ إذا هي لم تحمل وهذه لم تفت؟ قال: لأني درأت الحدّ فيه فجعلت شريكه مخيّراً، إن شاء قوّمها عليه وإن شاء تماسك بحصته منها، وكذلك قال مالك.

قلت: أرأيت الجارية تكون بين الشريكين، فيعتق أحدهما حصته ـ ولا مال له أو له مال ـ فيطؤها المتماسك بالرق من قبل أن تقوم على شريكه إن كان له مال، أتقيم عليه الحدّ في قول مالك أم لا؟ قال: لا لمكان الرق الذي له فيها، لأنها لو ماتت قبل أن تقوم عليه وإن كان شريكه موسراً فلا شيء له على شريكه، وأدرأ الحدّ عنه بالشبهة. قلت: أرأيت إن كانت طاوعته، أيكون عليه من الصداق شيء أم لا أو ممّا نقصها؟ قال: لا يكون عليه

شيء في الوجهين جميعاً إذا طاوعته. ألا ترى أنه إن كان وطؤه إياها عيباً دخلها فإنما ذلك على السيد الذي وطيء، لأن الرق له. وهي إذا طاوعته فلا شيء عليه في النصف الذي كان يكون لها ممّا ينقصها من قيمتها، وإن هو استكرهها كان عليه نصف ما نقص من ثمنها ولا شيء عليه من الصداق، لأن مالكاً قال لي في الأمَة يكون نصفها حراً ونصفها مملوكاً، فيجرحها رجل: إن عقل ذلك الجرح بينها وبين سيدها الذي له فيها الرق، وإنما قيمة جرحها قيمة جرح أمَة. وقال: قال لي مالك: أيّما رجل غصب أمَة فوطئها فإنما عليه ما نقصها مع الحدّ. فهذه وإن كان نصفها حراً، فالذي وطئها ليس عليه إلّا ما نقصها إذا كان استكرهها، لأنه لو أن أجنبياً غصبها لم يكن عليه أيضاً إلّا ما نقص من ثمنها، لأن الحر منها تبع للرق منها. فإذا أخذت ذلك، كان لها النصف وللسيد المتمسك بالرق النصف، وإنما أعطينا السيد المتمسك بالرق النصف لأنها لو جرحت جرحاً ينقصها كان له نصفه، ولو جرحت هي كان عليه نصف ما جرحت أو يسلم نصفه، وكذلك ما وجب لها في اغتصابها نفسها إن ذلك بينها وبين سيدها بمنزلة جراحاتها، لأن مالكاً جعل في اغتصابها نفسها ما نقصها، وفي الجراحات إنما فيها ما نقصها ولا يشبه ما قضى لها به في الاغتصاب مهرها الذي تتزوج به بإذن سيدها، لأن مهرها بمنزلة الأموال التي تستفيدها ومهرها موقوف في يديها، بمنزلة ما استفادت من الأموال. قلت: ومن يزوّج هذه الأمَة في قول مالك؟ قال: سيدها المتمسك بالرق، وليس للآخر في تزويجها قليل ولا كثير. قال مالك: ولا يزوّجها هذا المتمسك بالرق إلّا برضاها. قلت: أرأيت هذه الأمَة، لو أن أحدهما أعتق جميعها فوطئها الباقي وللمعتق مال أو لا مال له؟ قال: إن لم يكن له مال لم يحدّ الواطيء للرق الذي له فيها، لأنه لا عتق لشريكه فيها إذا كان معدماً. وإن كان المعتق موسراً نظر، فإن كان الواطيء ممّن يعذر بالجهالة ولا يرى أن عتق الموسر يلزمه لم يكن عليه حدّ، وإن كان ممّن يعلم أن ذلك يلزمه وكان المعتق موسراً رأيت عليه الحدّ، وذلك أني سألت مالكاً عن الجارية تكون بين الرجلين يعتقها أحدهما كلها. قال مالك: ذلك يلزم شريكه إذا كان للمعتق مال وليس لشريكه أن يأبى ذلك عليه. قال ابن القاسم: ولو أعتق الشريك الباقي حصته بعد عتق المعتق الجميع لم يكن له فيها عتق، فلذلك رأيت عليه الحدّ. قلت: فلو أن الذي أعتق جميعها ـ وهو موسر ـ لم يقم عليه بتضمين نصف القيمة حتى أعسر وصار مُعدماً؟ قال: إن كان السيد المتمسّك علم بعتقه فتركه ـ ولو شاء أن يقوم بذلك عليه فيأخذه ـ وأخذه، فالعتق ماض ويصير نصف القيمة ديْناً عليه. وإن كان غائباً أو لم يعلم بالعتق حتى أعسر المعتق رأيته على حقه منها، وإنما لا يكون له شيء إذا ترك أن يأخذ حقه، ولو شاء أن يقوم على ذلك أخذه فتركه حتى أعسر، فالعتق ماض ونصف القيمة ديْن عليه.

في الرجل يطأ مكاتبته طوعاً أو غصباً

قلت: أرأيت الرجل يطأ مكاتبته ـ يغتصبها أو تطاوعه ـ أيكون عليه الحدّ في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا حدّ عليه، وينكل إذا كان ممّن لا يعذر بالجهالة. قلت: أفيكون عليه ما نقصها من ثمنها إن غصبها نفسها أو صداق مثلها في قول مالك؟ قال: أرى أن عليه ما نقصها إذا اغتصبها. وقال لي مالك: ولا أرى لها في ذلك صداقاً. قال ابن القاسم: ولم أسأله عن الاغتصاب وإنما سألته عن الرجل يطأ مكاتبته فقال: لا صداق لها. قلت: أرأيت المكاتبة بين الرجلين يطؤها أحدهما، أيكون عليه الحدّ في قول مالك؟ قال: لا حدّ عليه. قلت: أرأيت الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيطؤها في العدة ويقول: ظننت أنها تحل لي. أو يعتق أم ولده فيطؤها في العدة ويقول: ظننت أنها تحل لي؟ قال: قال مالك في الرجل يطلق امرأته تطليقة قبل البناء بها فيطؤها بعد التطليقة ويقول: ظننت أن الواحدة لا تبينها مني وأنه لا يبرئها مني إلا الثلاث. قال: قال مالك: لها صداق واحد. قال ابن القاسم: وليس عليه الحدّ إن عذر بالجهالة. فأرى في مسألتك إن كان ممّن يعذر بالجهالة أن يدرأ عنه الحدّ، لأن مالكاً قال في الرجل يتزوّج الخامسة: إن كان ممّن يعذر بالجهالة وممّن يظن أنه لم يعرف أن ما بعد الأربع ليس ممّا حرّم الله، أو يتزوج أخته من الرضاع على هذا الوجه، فإن مالكاً درأ عنه الحدّ وعن هؤلاء. قلت: أرأيت الذي وطىء في العدة بعد الطلاق ثلاثاً، أو أم ولد بعد عتقها ووطئها في عدتها، أيكون عليه صداق سوى الصداق الأول، وتوجب لأم ولده عليه الصداق أم لا؟ قال: أرى أن لا يكون عليه إلاّ الصداق الأول. ألا ترى لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته البتة، ثم حنث ونسي يمينه ثم وطئها بعد الحنث زماناً، ثم ذكر أنه قد حنث منذ زمان وأقرّ بذلك. قال مالك: إنما عليه صداق واحد، الصداق الذي سمّى وكذلك مسألتك. قلت: هذا في الطلاق، أدخلت الوطء الثاني في الصداق المسمّى أولاً. أرأيت الذي أعتق أم ولده، أيدخل وطء الحرية في الملك؟ قال: نعم إذا عذر بالجهالة. ألا ترى لو أن رجلاً حلف بعتق جارية له أو أم ولد له، فحنث وهو لا يعلم أو نسي يمينه فحنث ثم وطئها بعد ذلك زماناً ثم ذكر أنه قد حنث أنه لا صداق عليه ويعتق عليه ولا شيء عليه، فكذلك مسألتك في أم الولد. قلت: أرأيت الرجل ترتد أم ولده فيطؤها ـ وهو فقيه عالم لا يجهل أنها لا تحلّ له في حال ارتدادها ـ أتقيم عليه الحدّ في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحدّ في رأيي، لأن ما ملكت اليمين عند مالك لا حدّ على السيد في ذلك وإن كانت لا تحل له، ولو كانت أمَة أو أخته من الرضاع أو كانت خالته، فوطئها بملك اليمين عامداً عارفاً بالتحريم. قال: قال مالك: لا حدّ عليه ويلحق به الولد، وإنما دفع الحدّ عنه هٰهنا للملك الذي له في ذلك، ولكن ينكل عقوبة موجعة.

فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة وواحد على شهادة غيره

قلت: أرأيت إن شهد ثلاثة على الزنا على الرؤية، وواحد على شهادة غيره، أيحدّ هؤلاء الشهود في قول مالك؟ قال: نعم، لأن الشهادة لم تتم. قلت: فإن شهد ثلاثة على الرؤية واثنان على شهادة غيرهما، أيحدّ هذا المشهود عليه حدّ الزنا؟ قال: نعم، إذا كانت شهادتهم كلهم على وطء واحد ووصفوه وعرفوه وفي موضع واحد. قلت: أرأيت إذا شهد على المرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: قال مالك: يضرب الثلاثة ويُلاعن الزوج. قلت: لِمَ؟ أليس الزوج شاهداً؟ قال: لا، لأن الزوج عند مالك قاذف. وكذلك قال مالك: الزوج قاذف. قلت: أرأيت إن قذف رجل رجلاً فقال القاذف ـ حين قذف إلى القاضي ـ: أنا آتي بالبيّنة أنه زان، أيمكنه مالك من ذلك؟ قال: نعم، ولكن لا يجوز في ذلك إلاّ بأربعة شهود عند مالك وهو رأيي. قلت: أرأيت الرجل يقول عند الإمام: زنيت بفلانة، أو عند غير الإمام يقرّ بذلك. قال: قال مالك: إن أقام على قوله ذلك ضرب للمرأة حدّ الفرية وأقيم عليه حدّ الزنا، وإن رجع عن ذلك أُقيم عليه حدّ الفرية للمرأة وسقط عنه حدّ الزنا إذا قامت عليه بذلك بيّنة. قلت: ويقبل رجوعه؟ قال: نعم، إذا قال: إنما أقررت لوجه كذا وكذا. قلت: أرأيت إن نزع ولم يقل لوجه كذا أو وجه كذا؟ قال: قال مالك: إذا نزع عن قوله قبل منه ولم يحدّ. قلت: أرأيت الإقرار بالزنا، أيقيم مالك الحدّ في إقراره مرة واحدة أم حتى يبلغ أربع مرات؟ قال: قال مالك: إذا أقرّ مرّة واحدة أُقيم عليه الحدّ، إن ثبت على ذلك ولم يرجع. قلت: والرجم والجلد في ذلك سواء، يقام عليه بإقراره مرّة واحدة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا أقرّ على نفسه بالزنا، هل تكشفه عن الزنا كما تكشف البيّنة في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن الذي جاء عن النبي عليه السلام أنه لم يسأله إلاّ أنه قال: «**أبصاحبكم جنة**»؟. قلت: أرأيت إذا رجع المرجوم عن إقراره بعدما أخذت الحجارة مأخذها، أو رجع عن إقراره إذا كان بكراً بعدما أخذت السياط مأخذها، أو بعدما ضرب أكثر الحدّ، أيُقبل منه رجوعه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقال. قلت: أرأيت لو أن امرأة ظهر بها الحمل فقالت: هذا الحمل من فلان تزوجني؟ قال: قال مالك: إن أقامت البيّنة على ذلك وإلاّ أُقيم عليها الحدّ. قلت: وكذلك إن قال الزوج: صدقت قد تزوجتها؟ قال: لا يُقبل قول الزوج في ذلك عند مالك حتى تكون البيّنة بينهما. قلت: أفيثبت نسب هذا الولد؟ قال: قال مالك: إذا أُقيم الحدّ لم يثبت مع الحدّ النسب.

في الذي يزني بأمه أو عمّته أو خالته

قلت: أرأيت الذي يزني بأمه التي ولدته أو بعمّته أو بأخته أو بذات رحم محرم منه

أو بخالته؟ قال: أرى أنه زنا، إن كان ثيّباً رجم، وإن كان بكراً جُلِد مائة وغرب عاماً وهو رأيي وهو أحسن ما سمعت. قلت: أرأيت من زنى بأمَة إنسان ذي رحم محرم منه، أيُقام عليه الحدّ وإن كانت أمَةَ أمه أو أمَةَ أبيه؟ قال: قال مالك: نعم، يُقام عليه الحدّ إلّا الأب في أمَة ابنه أو ابنته. قلت: فالجد، أيحدّ في أمَة ولد ولده؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يحدّ الجد في أمَة ولد ولده، لأن مالكاً قال في الجد. لا أرى أن يُقاد منه في ولد ولده إذا قتله، كما لا يقاد في الأب إذا فعل به الجد مثل ما فعل الأب، ويغلظ في الدية كما يغلظ على الأب، فأحبّ إليّ أن يدرأ عنه الحدّ.

فيمن أحلَّ جاريته لرجل فوطئها

قلت: أرأيت لو أن امرأة ذات رحم محرّم من رجل، أو رجلاً ذا رحم محرَّم منه، أو أجنبياً من الناس أحلَّ جاريته لرجل منه بقرابة، أو أحلَّ جاريته لأجنبي من الناس فوطئها هذا الذي أحلَّت له؟ قال: كل من أحلّت له جارية ـ أحلها له أجنبي أو ذو قرابة له أو امرأته ـ فإنه تقوم عليه إذا وطئها ويدرأ عنه الحدّ ـ جاهلاً كان الذي وطىء أو عالماً، حملت أو لم تحمل. فإن كان له مال أخذ منه قيمتها، وإن لم يكن له مال وحملت منه كان ديْناً عليه يتبع به، وإن لم تكن حملت منه بيعت في ذلك، فإن كان فضلاً كان له، وإن كان نقصاناً كان عليه. قلت: أرأيت إن أحلّت له امرأته جاريتها فلم يطأها فأدركت قبل الوطء؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أن الفوت عندي لا يكون حتى يقطع الوطء، لأن وجه تحليل هذه الأمة عند مالك إنما هو عارية فرجها وملك رقبتها للذي أعارها، ولم يكن على وجه الهبة فهي تردّ إلى الذي أعار الفرج أبداً ما لم يطأها الذي أحلّت له، فإذا وطئها درىء عنه الحدّ بالشبهة ولزمته القيمة فيها. قلت: فإن رضي سيدها الذي أحلّها أن يقبلها بعد الوطء؟ قال: ليس ذلك له، ولا يشبه هذا الذي يطأ الجارية بين الشريكين، لأن هذا وطء بإذن من سيدها على وجه التحليل، فلما وقع الوطء صارت بمنزلة البيع ولزمته القيمة. وإن الشريك الذي وطىء إنما وقع الخيار فيه للشريك إذا لم تحمل، لأنه لم يحلّها له ويقول لشريكه ليس لك أن تتعدّى عليّ بأمر فتخرجها من يدي ولي الخيار عليك، وهذا ما لم يقع الحمل، فإذا وقع الحمل لم يكن بدّ من أن تقوم على الذي وطئها. قلت: فهل يكون على هذا الشريك الذي وطىء ـ ولا مال له ـ فحملت منه من قيمة ولده في قول مالك شيء؟ قال: إن كان موسراً قوّمت عليه يوم حملت ولم يكن عليه من قيمة الولد شيء، وإن كان معسراً رأيت أن يُباع نصفها بعدما يضع حملها فيما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت. فإن كان ثمن النصف الذي بيع به النصف وفاء بما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت، أتبع بنصف قيمة ولدها ديْناً عليه.

وإن نقص ذلك من نصف قيمتها يوم حملت أتبعه بما نقص من نصف قيمتها يوم حملت مع نصف قيمة ولدها. ولو ماتت هذه الأَمَة قبل أن يحكم فيها كان ضامناً لنصف قيمتها على كل حال، ولم يضع عنه موتها لزمه ويتبع بنصف قيمة ولدها، ولو أراد الشريك الذي لم يطأ إذا كان الذي وطىء معسراً أن يتماسك بالرق ويبرئه من نصف قيمتها، فذلك له ويتبعه بنصف قيمة ولدها ويترك نصف هذه الأَمَة، وهو نصيب الذي وطىء منها، فتكون بمنزلة أَمَة أعتق نصفها ويلحق الولد بأبيه، وهذا قول مالك. وقول مالك أيضاً: أن يباع حظ الذي لم يطأ ويتبعه بما نقص من نصف قيمتها وبنصف قيمة الولد وهذا قول مالك.

في المسلم يُقرّ بأنه زنا في كفره والمسلم يزني بالذمية والحربية

قلت: أرأيت الرجل يسلم ثم يقرّ أنه قد كان زنى في حال كفره؟ قال: قال مالك: إذا زنى الكافر إنه لا يحدّ في كفره، وإن أسلم لم يكن عليه في ذلك حدّ. فكذلك إقراره، لا حدّ عليه في ذلك إذا أقرّ أنه زنى في حال كفره. قلت: أرأيت لو أن أربعة مسلمين شهدوا على رجل مسلم أنه زنى بهذه الذميّة، أيحدّ المسلم وتردّ الذمية إلى أهل دينها أم لا في قول مالك؟ قال: نعم تردّ إلى أهل دينها عند مالك ويحدّ المسلم. قلت: أرأيت لو أن مسلماً دخل دار الحرب بأمان فزنى بحربية، فقامت عليه بذلك بيّنة من المسلمين أو أقرّ بذلك على نفسه؟ قال: يحدّ في رأيي. قلت: أرأيت العبد إذا أقرّ بشيء من حدود الله التي يحكم فيها في بدنه، أيقيمها عليه الإمام في قول مالك بإقراره؟ قال: نعم، إلاّ أن يقرّ بأنه جرح عبداً أو قتل حراً أو عبداً. فإن أحبَّ سيد العبد المجروح أن يقتصّ اقتصّ وليس لسيد العبد المجروح أن يقول: أنا أعفو وآخذ العبد الذي أقرّ لي إذا كان لي أن أقتصّ، لأنه حينئذ يتّهم العبد أنه إنما أراد أن يخرج من يد سيده إلى هذا فلا يصدق هٰهنا. وكذلك إن أقرّ أنه قتل عبداً أو حراً عمداً، فأراد أولياء المقتول المقرّ له بقتله أن يستحيوه ويأخذوه فليس ذلك لهم، إنما لهم أن يقتلوه بقتله أو يتركوه في يد سيده ولا يأخذوه، وإنما جاز لهم أن يقتصّوا منه بإقراره، لأن هذا في بدن العبد. فكل ما أقرّ به العبد ممّا يُقام عليه في بدنه، فذلك لازم للعبد عند مالك ممّا هو قصاص أو حدّ لله تعالى.

في الرجل تجتمع عليه الحدود في القصاص

قلت: أرأيت إذا وجب على الرجل القصاص في بدنه للناس وحدود الله ـ اجتمع ذلك عليه ـ بأيّهما يبدأ؟ قال: يبدأ بما هو لله، فإن كان فيه محتمل أن يُقام عليه ما هو

لّلناس مكانه أُقيم ذلك عليه أيضاً، وإن خافوا عليه أخّروه حتى يبرأ ويقوى ثم يُقام عليه ما هو للناس. لأن مالكاً قال في الرجل يسرق ويقطع يد رجل في السرقة: إنه يقطع في السرقة لأن القصاص ربما عفي عنه والذي هو لله لا عفو فيه، فمن هناك يبدأ به. قلت: أرأيت الرجل يسرق ويزني وهو محصن، فاجتمع ذلك عليه عند الإمام؟ قال: قال مالك: يُرجم ولا تقطع يمينه لأن القطع يدخل في القتل. قلت: فإن رُجم وكان عديماً لا مال له فثاب له مال وعلم أنه ممّا استفاد أو ممّا وهب له أو تصدّق به عليه بعد سرقته، أيكون للمسروق منه في هذا المال قيمة سرقته أم لا، وأنت لم تقطع يمينه للسرقة؟ قال: لا أرى أن يكون له في هذا المال شيء إلّا أن يكون هذا المال قد كان له يوم سرق السرقة، لأن اليد لم يترك قطعها، ولكنها دخل قطعها في القتل، ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيي. قلت: هل يقيم الإمام الحدود والقصاص في المساجد؟ قال: قال لي مالك: لا تُقام الحدود في المساجد. قال: والقصاص عندي مثل الحدود. قال: وقال مالك: ولا بأس أن يضرب القاضي الرجل الأسواط اليسيرة في المسجد على وجه الأدب والنكال. قلت: أرأيت إن أقرّ أو شهدت عليه الشهود أنه زنى بعشر نسوة واحدة بعد واحدة؟ قال: قال مالك: حدّ واحد يجزئه. قلت: أرأيت إن شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر، ثم أحصن ثم زنى بعد ذلك؟ قال: قال مالك: كل حدّ اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس، فإنه لا يُقام مع القتل. والقتل يأتي على جميع ذلك إلّا الفرية، فإن الفرية تقام ثم يقتل، ولا يقام عليه مع القتل غير حدّ الفرية وحدها، لأنه إنما يضرب حدّ الفرية وحدها لئلاّ يُقال لصاحبه: ما لك لم يضرب لك فلان حدّ الفرية؟ يعرض له بأن يقول: لأنك كذلك.

ترك إقامة الحدّ على من تزوّج في العدة

قلت: أرأيت إن تزوّج امرأة في عدتها وادّعى أنه عارف بتحريم ذلك ـ لم يجهله ـ أتقيم عليه الحدّ في قول مالك أم لا؟ قال: لا أقوم الساعة على حفظ قول مالك إلّا أني أرى أن يدرأ الحدّ، لأنه لا يشبه من تزوّج خامسة، لأن عمر بن الخطاب ضرب في هذا ولم يقم الحدّ، ولم يقل حين خطب من تزوّج امرأة في عدتها لا يدّعي الجهالة: أقيم عليه الحدّ. وإنما قال: من تزوج امرأة في عدتها فرق بينهما ولم تحل له أبداً. وإنما ضربهما عمر بالمخفقة ضربات. قلت: أرأيت من أتى امرأة أجنبية في دبرها، وهي ليست له بامرأة ولا بملك يمين، أيحدّ حدّ الزنا في قول مالك؟ قال: نعم يحدّ حدّ الزنا لأن مالكاً قال: هو وطء. قلت: أرأيت إن اغتصبها فجامعها في دبرها، أيوجب عليه المهر مع الحدّ أم لا؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرأيت إن فعل ذلك رجل بصبي، أو كبير

بكبير، ما حدّهم؟ قال: قال مالك: من فعل ذلك بصبي رجم ولم يرجم الصبي، وإن فعل ذلك كبير بكبير رجما جميعاً وإن لم يحصنا. قال: قال مالك: ولا يرجم حتى يشهد عليه أنهم نظروا إليه كالمرود في المكحلة من البكر والثيب يرجمان جميعاً. قلت: أرأيت إن اغتصب المفعول به؟ قال: لا شيء عليه لأنه مغصوب. قلت: أفيكون له الصداق لأنه مغصوب؟ قال: لا، لأن هذا ليس من النساء، وإنما الصداق للنساء. والنساء اللاتي يجب الصداق لهن في النكاح، وليس يجب لهذا الصداق في النكاح. وهذا لا يعقد نكاحه بالمهر كما يعقد نكاح النساء، وإنما رجم بالفاحشة التي أذنبها، فإن كان مغصوباً فلا شيء عليه ولا مهر له. قلت: أرأيت الرجل يأتي البهيمة، ما يُصنع به في قول مالك؟ قال: أرى فيه النكال ولا أرى فيه الحدّ. قلت: فهل تحرق البهيمة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تحرق، لأن مالكاً سُئِل عن حديث يذكره بعض أهل الشام عن غير واحد: أن من غلّ أحرق رحله. فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وأعظم أن يحرق رحل رجل من المسلمين. قلت: فهل يضمن هذا الرجل البهيمة التي جامعها؟ قال: لا يضمن ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو رأيي. قلت: فهل يُؤكل لحمها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بذلك بأساً، وليس وطؤه إياها ممّا يحرّم لحمها.

فيمن قذف رجلاً بعمل قوم لوط أو بهيمة

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا لوطي أو يا عامل عمل قوم لوط؟ قال: قال مالك: إذا قال الرجل للرجل: يا لوطي. جُلد حدّ الفرية. قلت: أرأيت من قذف رجلاً ببهيمة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولم يبلغني عنه إلّا أني أرى أنه لا يضرب الحدّ، ويؤدّب قائل ذلك له أدباً موجعاً لأن من قول مالك: إن الذي يأتي البهيمة لا يقام عليه فيه الحدّ. قال ابن القاسم: وكل ما لا يُقام فيه الحدّ فليس على من رماه بذلك حدّ الفرية. قلت: فهل كان مالك يستحبّ للقضاة أن يستشيروا العلماء؟ قال: سمعته يقول: إن عمر بن عبد العزيز قال: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون عارفاً بما مضى مستشيراً لذوي الرأي. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قذف رجلاً، فلما قدمه ليأخذ منه حدّ الفرية قال القاذف: استحلفه لي أنه ليس بزان؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يكون عليه اليمين، وما سمعت أحداً يقول يحلف في هذا، ولكن يُضرب القاذف الحدّ ولا يحلف المقذوف. ولقد بلغني عن مالك ممّن أثق به أنه سئل عن الرجل يقال له: يا زان وهو يعلم من نفسه أنه قد كان زنى. أترى أن يحلّ له أن يضربه أم يتركه؟ قال: بل يضربه ولا شيء عليه وهو رأيي. قلت: أرأيت إن أتى بشاهد واحد على السرقة، أيستحلفه مع شاهده وتقطع يمينه في قول مالك؟ قال: يحلف ويستحق حقه ولا تقطع

يمينه. قلت: القصاص، هل فيه كفالة - في قول مالك - أو الحدود؟ قال: قال مالك: لا كفالة في الحدود ولا في القصاص. قلت: أرأيت إن شهد شاهد أنه قال لفلان يوم الخميس: يا زاني. وشهد الآخر أنه قال لفلان - ذلك الرجل - يوم الجمعة: يا زاني. قال: قال مالك: يحدّ، لأن الشهادة هٰهنا إنما هي واحدة لم تختلف شهادة هذين لأنه كلام. قلت: وكذلك الطلاق والعتاق؟ قال: قال مالك: وكذلك الطلاق والعتاق هو مثل ذلك ما لم يكن في يمين، فإن كانت في يمين في شهادة فاتّفقت الشهادة واختلفت الأيام، مثل ما يقول: إن دخلت دار فلان فهي طالق البتة. فشهد عليه بذلك رجل يوم السبت، وشهد عليه آخر يوم الاثنين أنه حلف بتلك اليمين فإنه إن حنث طلقت عليه بشهادتهما. قال: وقال مالك: ولو شهد عليه رجل أنه طلق عنده امرأته في رجب، وآخر في رمضان، طلّقت عليه. ولو شهد رجل أنه حلف إن دخل دار فلان فامرأته طالق البتة، وشهد الآخر أنه حلف إن ركب دابة فلان فامرأته طالق البتة فشهد عليه شهود أنه دخل الدار وركب الدابة. قال مالك: لا تطلق عليه امرأته، وكذلك العتق هو مثل ذلك سواء.

قلت: أرأيت إن شهد شاهد على رجل أنه شجّ فلاناً موضحة، وشهد آخر عليه أنه شجّه موضحة؟ قال: يقضي بشهادتهما لأن الإقرار هٰهنا والفعل إنما هو شيء واحد، ولكن لو اختلف الفعل والإقرار لم يقض بشهادتهما. لو قال هذا: أشهد نه ذبح فلاناً ذبحاً. وقال الآخر: أشهد أنه أقرّ عندي أنه أحرقه بالنار. ورأيت الشهادة باطلاً، وإنما إقراره على نفسه شهادة، بمنزلة ما لو عاين الشهود ذلك، فلما أقرّ به أو شهد الشهود على إقراره بذلك فوافق الإقرار الشاهد الذي شهد على الفعل، فذلك الذي يؤخذ به. وما اختلف من ذلك مثل ما لو اختلفت البيّنة نفسها فأبطلتها، كان ذلك في الإقرار والبيّنة باطلاً أيضاً، وهذا قول مالك في البيّنة والإقرار والشهادات وهو رأيي.

صفة ضرب الحدود والتجريد

قلت: أيجرد الرجل في الحدود والنكال حتى يكشف ظهره بغير ثوب في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك، وأما المرأة فلا تجرّد. قلت: فهل تضرب المرأة وعليها قميصان؟ قال: قال مالك: المرأة لا تجرّد، فما كان من ثيابها ممّا اتخذت عليها ما يدفع الحدّ عنها أو يكون عليها من الثياب ما يدفع الحدّ، فإن ذلك في قول مالك ينزع وما كان غير ذلك فلا ينزع. وقال أشهب: لا يترك عليها من الثياب إلاّ ما يواريها. قلت: أرأيت القاذف إذا قذف ناساً شتى في مجالس شتى فضربته لأحدهم ثم رفعه أحدهم بعد ذلك؟ قال: قال مالك: ذلك الضرب لكل قذف كان قبله، ولا يضرب لأحد منهم إن قام بعد ذلك جميعاً كان قذفهم أو مفترقين في مجالس شتى. قلت: أرأيت القذف، أتصلح فيه

الشفاعة بعدما ينتهي إلى السلطان؟ قال: قال مالك: لا تصلح فيه الشفاعة إذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس. قال: ولا يجوز فيه العفو إذا بلغ لإمام إلاّ أن يريد ستراً. قال مالك: والشرط والحرس عندي بمنزلة الإمام، إذا وقع في أيديهم لم تجز الشفاعة بعد، ولا يجوز لهم أن يخلوه فإن عفا المقذوف عن ذلك بعد بلوغ السلطان لم يجز عفوه عند مالك إلاّ أن يريد ستراً. قلت: أرأيت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الإمام، أيصلح ذلك أم لا؟ قال: قال مالك في الذي يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به الإمام. قال مالك: ينظر الإمام في ذلك، فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائرة أطارها تجافى السلطان عن عقوبته، وإن كان قد عرف بذلك وبالطيش والأذى ضربه النكال، فهذا يدلّك على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود.

فيمن عفا عن قاذفه ثمّ أراد أن يقوم عليه

قلت: أرأيت إن عفا عن قاذفه، ثم أتى به بعد زمان فأراد أن يحدّه ولم يكن كتب عليه بذلك كتاباً؟ قال: قد أخبرتك عن مالك أنه قال: لا يحدّ والعفو جائز. قال: وقال مالك في رجل قال لآخر: يا مخنث. إنه يجلد الحدّ إن رفعه إلى الإمام إلاّ أن يحلف القائل يا مخنث، بالله، أنه لم يرد بذلك قذفاً. فإن حلف عفى عنه بعد الأدب ولم يضرب حدّ الفرية، فإن هو عفا عنه قبل أن يأتي السلطان ثم طلبه بعد ذلك فإنه لا يحدّ له. قال سحنون: وقد ذكر بعض الرواة عن مالك أن القاذف إنما تُقبل يمينه إذا زعم أنه لم يردّ بذلك قذفاً إذا كان المقذوف، فيه تأنيث ولين واسترخاء، فحينئذ يصدّق ويحلف أنه لم يردّ قذفاً وإنما أراد تأنيثه ذلك. وأما إذا كان المقذوف، ليس فيه شيء من ذلك، ضرب الحدّ ولم تقبل يمينه إذا زعم أنه لم يرد بذلك قذفاً، وهو عندي أفضل من رواية ابن القاسم. قيل له: إن عندنا بالأندلس لا يعرفون من قال هذا القول أراد به إلاّ الفعل، فأرى أن يحدّ ولا تقبل منه يمينه. قال: وقد بلغني عن مالك في رجل قذف رجلاً فعفا عنه قبل أن يبلغ به إلى السلطان، ثم بدا له أن يقوم به قال مالك: ليس ذلك له ولا حدّ عليه. وقد أخبرني بذلك من أثق به وهو رأيي. قلت: أرأيت القذف، أيقوم به من قام به من الناس؟ قال: لا يقوم به عند مالك إلاّ المقذوف. قلت: فلو أن قوماً شهدوا على رجل أنه قذف فلاناً وفلان يكذبهم ويقول: ما قذفني؟ قال: لا يلتفت إلى شهادة الشهود عند مالك. قلت: أرأيت إن ادّعى المقذوف أن القاذف قذفه وأقام على ذلك البيّنة عند السلطان، ثم إن المقذوف قال للسلطان بعدما شهدت شهوده: إنهم شهدوا بزور؟ قال: هذا قد بلغ الإمام وقد شهد الشهود عند الإمام بالحدّ وهو مدّع للقذف، فلما وجب الحدّ قال: كذبت بيّنتي. فلا ينظر في قوله لأن الحدّ قد وجب، فهذا يريد إبطاله ألا ترى أنه

لـو عفا لم يجـز عفوه، فكـذلك إكـذابه البيّنـة لا ينظر في ذلـك بعدمـا وجب الحـدّ عنـد السلطان، ويضـرب القاذف الحـدّ وهـو رأيي، ولم أسمعـه من مـالـك. قلت: أرأيت إن قال: لم يقذفني؟ قال: هذا ومـا فسرت لـك سواء. قلت: أرأيت إن قـال الشهود بعـدما وجب الحدّ: ما شهدنا إلّا بزور؟ قال: يدرأ الحدّ عنـه. قلت: لِمَ درأته بـرجوع الشهـود ولم تدرأه بتكذيب المدّعي إياهم؟ قال: لأن هذا الأمر كان للمدّعي حتى يبلغ السلطان، فلما بلغ السلطان وقامت البيّنة انقطع ما كان لهذا المقذوف فيـه من حق، وصار الحق لله فلا يجوز له هـٰهنا قول. والبيّنة إن رجعت عن شهادتهما لم أقدر أن أقيم الحدّ، ولا بيّنـة ثابتة عن الشهادة. قلت: تحفظ هذا عن مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت القصاص الـذي هو للنـاس، إن عفوا عن ذلـك بعد بلوغهم السلطان، أيجـوز ذلك أم لا في قـول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يشهد على الرجل بالحدّ ويأتي بمن يشهد معه

قلت: أرأيت الرجل يشهد على الرجل بشرب الخمـر أو الزنـا فيقول للقـاضي: أنا آتيك بالشهود أيضاً على ذلك؟ قال: إن كان أمراً قريباً في الحضـر حبسه القـاضي، وإن كان أمراً بعيداً لم يحبسه القاضي، وينكل إذا رماه بشرب الخمر. وأما الـزنا فـلا يخرجـه إلّا أربعة شهداء سواء، ولا يخرجـه ثلاثـة وإن كان هـو رابعهم، لأنه قـد صار الآن قـادفاً ويحلد الحـدّ إن لم يأتِ بـأربعة شهـداء. قال: قـال مالـك في الرجـل يقول للرجـل: يا سـارق، على وجه المشـاتمة: إن ذلـك ينكل. فـإن قال لـه: سرقت متـاعي ولم تكن له بيّنة، وكان الذي قبل ذلـك من أهل التهمـة، فإن ذلـك لا شيء عليه من قبـل أنه لم يـرد بقوله ذلك الشتم. قلت: أرأيت من قال لرجل: يا زاني ثم جاء بثلاثة يشهـدون معه على الزنا؟ قال: الأوّل قاذف ـ عنـد مالـك ـ فلا يخـرجه عن حـدّ القذف إلّا أن يـأتي بأربعـة شهداء سواء، يشهدون على هذه الفـرية لأنـه قد صـار خصماً حين كـان قاذفـاً، ويضرب الحدّ ويضرب الشهود الثلاثة أيضاً. قلت: أرأيت هذا الذي شهد بالحـدّ وحده وقـال: أنا آتيك بالبيّنة. أيوقف هذا المشهود عليـه؟ قال: نعم، إن ادّعى أمـراً قريبـاً حاضـراً أوقف هذا المشهود عليه والشاهد أيضاً، وقيل للشاهـد: ابعث إليّ من تزعم أنـه يشهد معـك، فـإن أتى به أقيم على المشهـود عليه الحـدّ، وإن لم يأتِ بـه أو ادّعى شهادة بعيـدة أدب أدبـاً موجعـاً إلّا في الزنـا، فإنـه قال رأيتـه يزني قيـل له: ائتِ بـأربعة شهـداء سواك وإلّا ضـربت الحدّ، ويتـوثّق منه كمـا يتوثّق من الأول. فـإن جاء بهم بحضـرة ذلـك وإلّا ضـرب الحدّ. قلت: ويوقفه ولا يأخذ منه كفيلًا؟ قال: لا يؤخذ في الحدود كفـالة. قلت: أرأيت كتب القضاة إلى القضاة، هـل تجوز في الحـدود التي هي لله في القصاص وفي الأمـوال

وفي الطلاق والعتاق في قـول مالـك؟ قال: نعم في رأيي ذلـك جائـز، لأن الشهادة على الشهـادة عند مـالك في هـذا كله جائـزة، ولما كـانت الشهادة على الشهـادة في هذا جـائز جازت كتب القضاة على ذلك.

فيمن قال لامرأته زنيت وأنت مستكرهة أو صبية أو نصرانية أو أَمَة

قلت: أرأيت إن قال لزوجته: زنيت وأنت مستكرهة. أيلاعن أم لا؟ وهل يكون من قال لامرأة أجنبية زنيتِ وأنت مستكرهـة، أو زنيتِ وأنت صبية، أو زنيتِ وأنت نصـرانية، أو قال ذلك لرجل، هل يكون هذا قاذفاً في قول مالك أم لا؟ قال: يُلاعن الـزوج امرأتـه ويجلد الحدّ لهؤلاء كلهم، لأنه لا يخلو إما أن يكون قـاذفاً أو يكـون معرضـاً إلاّ في الأمَة والعبد إذا عتقا ثم قال زنيتما في حال العبوديـة، فإنـه لا يضرب إذا أقـام البيّنة أنهمـا زنيا وهما عبدان، فإن لم يقم البيّنة أنهما زنيا في العبودية ضرب الحدّ. قـال: وإن قال لهمـا أيضاً: يا زانيان. ولم يقل: زنيتما في العبودية وقد كانا زنيا في العبودية، فإنه لا حدّ عليـه في فريته لأنهما قد زنيا ووقع عليهم اسم الزنا. قـال: ومن قال لنصـرانيّ أسلم: يا زانِ. وقد كان زنى في نصرانيّته جلد الحدّ حدّ الفـرية، لأن مَنْ زنى في نصـرانيّته لا يُعـد ذلك زنا لأنه لا يُضرب فيه الحدّ. وكذلـك الصبيّ لا يكون بفعله زانيـاً وإن فعل ذلـك في صباه. قال: والذي قال: زنيتِ وأنت مستكرهة. إن لم يقم البيّنة ضربته الحدّ وإن أقام البيّنـة لم أضربه الحدّ، وإن كان اسم الزنابالاستكراه غير واقع عليها، فـإني لا أضربـه الحدّ أيضـاً لأني أعلم أنه لم يرد إلاّ أن يخبر بأنهـا قد وطئت غصبـاً ولم يرد أن يقول لها إنهـا زانية، فهـذا يخالف النصـرانيّ والصبيّ. وقال في رجـل شهد على رجـل بالسـرقة فقـال: رأيته يسرق متاع فلان. قال: يحلف صاحب المتاع ويستحق متاعه ولا تقطع يد السارق بشاهد واحد. ولو أن شاهداً شهد على رجل بالسرقة وليس للسرقـة من يطلبهـا ولا من يدّعيهـا، وكان الشاهد من أهل العـدالة، مثـل أن يقول رأيتـه دخل داراً فـأخذ منهـا شيئاً، لم يكن عليه عقوبة. وإن كان الذي زعم أنه رآه وشهـد عليه أنـه دخل داراً فـأخذ منهـا شيئاً ليس من أهل العدل وليس للمتـاع طالب، رأيت أن يعـاقب الشاهـد إلاّ أن يأتي بـالمخرج من ذلك. قلت: أرأيت من عرض بالزنا لامرأته إلاّ أنه لم يصرّح بالقـذف، أتضربـه الحدّ إن لم يلتعن في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئـاً إلاّ أنه يضـرب الحدّ إن لم يلتعن. قلت: ويكون الذي قـذف التي أسلمت أو التي أعتقت أو الصغيرة التي بلغت أو امرأته قـاذفاً حين تكلم بـذلك؟ قـال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: رأيتـك تزني وأنت نصرانية؟ قال: أراه قاذفـاً الساعـة. قلت: وهذا عنـدك سواء قـوله: زنيتِ وأنت نصـرانية وقوله: رأيتك تزني وأنت نصرانية؟ قال: نعم. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، إلاّ أن

الذي فسرت لك في قول الرجل للمرأة النصرانية التي أسلمت، قوله لها: يا زانية بعد أن أسلمت وقد كانت زنت في نصرانيتها فقال الرجل: إنما أردت زناها في نصرانيّتها. قال مالك: نضربه الحدّ ولا نخرجه من القذف وإن كانت زنَت في نصرانيّتها لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [سورة الأنفال: ٣٨] قلت: أرأيت من قال لامرأة أسلمت: قد كنت قذفتك بالزنا وأنتِ نصرانية؟ قال: أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان أتى متوخياً يسألها أن تغفر له ذلك، أو يخبر بذلك أحداً على وجه الندم ممّا مضى من ذلك فلا أرى عليه شيئاً، وإن لم يكن لذلك وجه يرى أنه قاله له رأيت أن يضرب الحدّ، لأن من قول مالك: من عرض بالقذف أكمل له الحدّ. قلت: أرأيت الميت إذا قذف من يقوم بحدّه بعده وله أولاد وأولاد أولاد وأب وأجداد؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلاّ أني أرى لولده وولد ولده وأبيه وأجداده لأبيه وأمه أن يقوموا بذلك، من قام منهم أخذ بحدّه وإن كان ثم من هو أقرب منه لأن هذا عيب يلزمهم. قلت: أفتقوم العصبة بحدّه مع هؤلاء؟ قال: لا. قلت: فإن لم يكن من هؤلاء أحد، أتقوم العصبة بحدّه؟ قال: نعم. قلت: ويقمن البنات بحدّه والجدات والأخوات؟ قال: نعم. قلت: ويقوم الأخ والأخت بحدّه وثم ولده وولد ولده؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم يكن لهذا الميت المقذوف وارث ولا قرابة فقام بحدّه رجل من المسلمين، أيمكن من ذلك أم لا؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قذف رجلاً وهو غائب وولده حضور، فقام ولده بحدّ أبيهم وهو غائب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما علمت أن أحداً من أصحابنا حكى عن مالك في هذا بعينه شيئاً، ولا أرى أن يمكن أحد من ذلك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قذف رجلاً فمات المقذوف وقام ولده بحدّه، أيكون ذلك لهم في قول مالك، وهو تورث الحدود في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قذف ومات ولا وارث له فأوصى في وصيّته أن يُقام بحدّه؟ قال: نعم ذلك له يقوم به الوصي. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي. قلت: أرأيت من وطىء أمَة له مجوسية، أو امرأة له وهي حائض، فقذفه رجل. أيحدّ قاذفه في قول مالك؟ قال: نعم يحدّ قاذفه في رأيي.

في قذف الصبي والصبية

قلت: أرأيت الصبي إذا بلغ الجماع ولم يحتلم بعد فقذفه رجل بالزنا، أيقام على قاذفه الحدّ في قول مالك؟ قال: لا يُقام على قاذفه الحدّ. وقال مالك: لا يُقام على الصبية تزني، أو الصبي يزني الحدّ حتى يحتلم أو تحيض الجارية أو ينبتا الشعر أو يبلغا من الكبر ما يعلم الناس أن أحداً لا يُجاوز تلك السنين إلاّ احتلم. قلت: أرأيت إن أنبت

الشعر وقال: لم أحتلم، ومثله من الصبيان في سنه يحتلم ومنهم من هو في سنه لا يحتلم، أتقيم عليه الحدّ بإنبات الشعر أم لا تقيمه، وإن أنبت الشعر حتى يبلغ من السنين ما لا يجاوزه صبي إلّا احتلم؟ قال: أرى أنه وإن أنبت الشعر فلا حدّ عليه حتى يحتلم أو يبلغ من السنين ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحدّ. ولقد كلمت مالكاً غير مرة في حدّ الصبي، متى يُقام عليه الحدّ؟ فقال: إلى الاحتلام في الغلام والحيضة في الجارية.

فيمن قذف نصرانيّة أو أمَة ولها بنون مسلمون

قلت: أرأيت من قذف ذمياً أو عبداً بالزنا؟ قال: قال مالك: من قذف عبداً بالزنا أدّب، أو قذف نصرانية ولها بنون مسلمون أو زوج مسلم نكل بإذاية المسلمين، لأن أولادها وزوجها مسلمون. والذي قذف النصرانيّ الذي ذكرت أرى أن يزجر عن أذى الناس كلهم. قلت: أرأيت من افترى على أم الولد؟ قال: قال مالك: ينكل. قلت: أرأيت إن قال لرجل مسلم وأبوه نصرانيّ وأمه نصرانية: لست لأبيك؟ قال: قال مالك: يضرب ثمانين. قال مالك: وكذلك إن كان أبوه عبداً. قال: قال مالك: يحدّ هذا لنفيه عن أبيه ولقطع النسب. قلت: ولِمَ جلده مالك هٰهنا، وإنما وقعت الفرية على أمه الكافرة؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لم يقع الحدّ على أمه وإنما وقع الحدّ عليه لقوله لست لأبيك لأنه نفاه من نسبه. قلت لابن القاسم: أرأيت لو قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: لست لأبيك. أكان يسقط الحدّ عنه؟ وإنما كانوا أولاد مشركين وبدء الحدود فيهم كانت وهم أقاموها؟ قال: وقال مالك: ولكن لو أن رجلاً قال لرجل كافر: يا ولد زنا أو لست لأبيك وله ولد مسلمون، لم يكن على قائله حدّ لولده المسلم، وإنما الحدّ أن يقول لولده المسلم لست لأبيك. قلت: أرأيت المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق إلى سنين أو المعتق منه شقصاً إذا زنوا؟ قال: حدّهم ـ عند مالك ـ حدّ العبيد. قلت: وإذا افتروا؟ قال: كذلك أيضاً حدّهم عند مالك في الفرية حدّ العبيد أربعون.

المحارب يقذف في حرابته والحربي يدخل بأمان فيقذف

قلت: أرأيت لو أن محارباً في حال حرابته قذف رجلاً من المسلمين ثم تاب وأصلح فقام المقذوف بحدّه، أتحدّه له أم لا في قول مالك؟ قال: نعم نحدّه له لأن حقوق الناس تؤخذ منه عند مالك إذا تاب وأصلح. قلت: أرأيت الرجل من المشركين حربياً في دار الحرب قذف رجلاً من المسلمين بالزنا ثم أسلم بعد ذلك وأسر فصار عبداً، أيحدّ لهذا الرجل حدّ الفرية في قول مالك أم لا؟ قال: القتل عنه موضوع عند

مالك لا يؤخذ بمن قتل. فهذا يدلّك على أن الفرية لا يؤخذ بها أيضاً، فلا أرى أن يؤخذ بها. قلت: لِـمَ قال مالك ـ في النصراني ـ: إذا سرق أنه تقطع يده ولا يقيم عليه حدّ الزنا؟ قال: لأن السرقة والحرابة من الفساد في الأرض. قلت: أرأيت لو أن حربياً دخل بأمان فقذف رجلاً من المسلمين، أتحدّه أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وما أعطيناهم الأمان على أن يسرقونا ولا على أن يشتمونا وأرى أن عليهم الحدّ.

في الرجل يقول للمرأة يا زانية وتقول زنيت بك والذي يقول يا خبيث يا فاسق يا فاجر

قلت: أرأيت لو أن امرأة قال لها رجل: يا زانية فقالت: زنيت بك. قال: يُضرب الحدّ للرجل ويُقام عليها حدّ الزنا إلّا أن تنزع عن قولها، فتضرب للرجل حدّ القذف ويدرأ عنها حدّ الزنا، ويدرأ حدّ القذف عن الرجل لأنها قد صدقته وهذا قول مالك. قال أشهب: تُسأل، فإن كان قولها زنيت بك إقراراً منها بالزنا كان عليها حدّ الزنا وحدّ الفرية، وإن قالت ما قلت ذلك إلّا على وجه الجواب لم أرَ ذلك قذفاً للرجل ولا إقراراً منها وكان على الرجل الحدّ. قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا فاجر يا فاسق يا خبيث؟ قال: ينكل في قوله يا فاجر ويا فاسق، وأما في قوله: يا خبيث فيحلف بالله إنه ما أراد القذف ثم ينكل. قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجلد الحدّ. قلت: فإن أبى أن يحلف ونكل عن اليمين؟ قال: ينكل. قلت: وكذلك لو قال رجل لرجل: يا ابن الفاجرة أو يا ابن الفاسقة أو يا ابن الخبيثة؟ قال: ليس عليه في قوله يا ابن الفاجرة ويا ابن الفاسقة إلّا النكال، وأما قوله يا ابن الخبيثة فإنه يحلف أنه ما أراد قذفاً، فإن أبى أن يحلف رأيت أن يحبس حتى يحلف فإن طال حبسه نكل. قلت: فكم النكال عند مالك في هذه الأشياء؟ قال: على قدر ما يرى الإمام، وحالات الناس في ذلك مختلفة. فمن الناس من هو معروف بالأذى، فذلك ينبغي أن يعاقب العقوبة الموجعة. وقد يكون الرجل تكون منه الزلة وهو معروف بالصلاح والفضل، فإن الإمام ينظر في ذلك. فإن كان قد شتم شتماً فاحشاً أقام عليه السلطان في ذلك قدر ما يؤدّب مثله في فضله، وإن كان شتماً خفيفاً فقد قال مالك: يتجافى السلطان عن الفلتة التي تكون من ذوي المروآت.

فيمن قال له رجل يا شارب الخمر أو يا حمار أو يا فاجر

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا شارب الخمر أو يا خائن أو يا آكل ربا؟ قال: ينكله السلطان عند مالك. قلت: أرأيت إن قال: يا حمار أو يا ثور أو يا خنزير؟ قال:

ينكله على قدر ما يرى الإمام في رأيي، وقد سمعت ذلك من مالك في قوله يا حمار. قلت: أرأيت إن قال: يا فاجر بفلانة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه يحلف أنه لم يرد القذف. قال سحنون: وقال لي أيضاً: وأرى أن يضرب ثمانين إلّا أن تكون له بيّنة على أمر صنعه بها من وجوه الفجور، أو من أمر يدّعيه فيكون فيه مخرج لقوله، مثل ما عسى يكون قد خاصمته المرأة في مال ادّعته قبله فجحدها ولم يقرّ لها به، فتقول له: لم تفجر بي وحدي وقد فجرت بفلانة قبلي للأمر الذي كان بينهما. فهذا وما أشبهه من الوجوه التي تخرج إليها ويعرف بها صدقه. فأرى أن يحلف ويكون في القول قوله، وإن لم يكن على ما وصفت لك رأيت أن يحدّ.

فيمن قال لرجل جامعت فلانة حراماً أو باضعتها حراماً

قلت: أرأيت إن قال لرجل: جامعت فلانة حراماً أو قال: باضعتها حراماً أو قال: وطئتها حراماً ثم قال لم أرِد بذلك أنك زنيت بها، ولكني أردت أنك تزوّجتها تزويجاً حراماً، أو قال ذلك لنفسه إني قد جامعت فلانة حراماً أو وطئت فلانة حراماً أو باضعت فلانة حراماً، فقامت فلانة تطلبه بحدّ فريتها فقال: إني لم أرِد الافتراء عليها إنما أردت أني قد كنت تزوّجتك تزويجاً فاسداً فوطئتك؟ قال: عليه الحدّ حدّ الفرية في ذلك كله إلّا أن يعلم أنه قد كان نكحها في عدّة أو تزوّجها تزويجاً حراماً كما قال، فيقيم البيّنة على ذلك. فإن أقام البيّنة على ذلك أحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه لم يرِد إلّا ذلك ودرىء عنه الحدّ. قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: إني قد جامعت أم الآخر، أيكون عليه حدّ الفرية أم لا؟ قال: نعم عليه حدّ الفرية في رأيي. قلت: أرأيت إن قال: تزوّجتها فجامعتها ولم أرِد القذف؟ قال: يقيم البيّنة على التزويج، فإن أقام البيّنة على التزويج لم يكن عليه الحدّ وإلّا ضرب الحدّ.

في التعريض بالقذف

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: ما أنا بزانٍ. أو يقول: قد أخبرتك أنك زان؟ قال: يضرب الحدّ في رأيي لأن مالكاً قال في التعريض الحدّ كاملاً. قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل عند الإمام أو عند غير الإمام: أشهدني فلان أنك زان؟ قال: يُقال له: أقم البيّنة أن فلاناً أشهدك وإلّا ضربت الحدّ، لأنه بلغني عن مالك أنه قال في الرجل يقول للرجل: إن فلاناً يقول إنك زانٍ. يُقيم البيّنة وإلّا ضرب الحدّ، وهذا عندي يشبهه. قلت: أرأيت الرجل الحرّ يقول للعبد: يا زان. فيقول له العبد: لا بل أنت زان؟ قال: ينكل الحرّ عند مالك ويجلد العبد حد الفرية. قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: زنى فرجك؟ قال: عليه الحدّ عند مالك. قلت: أرأيت إن قال: زنى فوك أو زنت رجلك؟ قال: أرى فيه الحدّ.

في الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجدّه

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: لست بابن فلان، لجـدّه ـ وجده كـافر ـ؟ قـال: يضرب الحدّ عند مالك لأنه قد قطع نسبـه. قلت: أرأيت لو أن رجـلاً نظر إلى رجـل من ولد عمر بن الخطاب فقال: لست ابن الخطاب؟ قال: يضرب الحدّ كـاملاً عنـد مالـك. قلت: فلو قال: ليس أبوك الكافر ابن أبيه. ولم يقل هـذا القول لهـذا. المسلم الذي من ولد الكافر؟ قال: لا يضرب الحدّ عند مالك. قال: وقـد أخبرني من أثق بـه من أصحاب مالك وأفضلهم عندي أن مالكاً قال: لو أن رجلاً قال لرجل كافر ـ له ولد مسلمون ـ فقـال للكـافر أبي المسلم: ليس أبـوك فلانـاً لأب له كـافر أو بـابن زانية لم يكن عليـه حـدّ، وإن كـان للمقذوف أولاد مسلمـون حتى يقول ذلـك لولـده المسلمين، فإذا قـال ذلك لـولـده المسلمين ضرب الحدّ. قلت: أرأيت إن قـال لابنه المسلم: لست بـابن فلان ـ لجـدّه ـ ثم قـال: لم أرد بهذا قـطع نسبك إنمـا أردت أنـك لست ابنـه لصلبـه لأن دون جـدك والـدك؟ قال: لا يصدق أحـد في هذا، وأرى على من قـال ذلك الحدّ، ولو جـاز هذا لـه لجاز أن يقول ذلك في كل جد مسلم وبينه وبينه أب، فلا يصدق أحد في هذا كـان جدّه كـافراً أو مسلمـاً ويضرب الحـدّ ثمانين. قلت: أرأيت إن قـال: أنت ابن فلان. نسبـه إلى جـده، أيحدّ أم لا؟ قال: لا حدّ عليه. قلت: كان في مشاتمة أو غير مشـاتمة؟ قـال: نعم لا حدّ عليـه. قلت: أرأيت إن نسب رجل رجـلاً إلى عمه فقـام عليه الـرجل بـالحدّ، أتضـربـه الحدّ؟ قال: نعم أضربه الحدّ. قلت: وكذلـك الخال؟ قـال: نعم. قلت: أرأيت إن قال له: أنت ابن فلان. نسبه إلى زوج أمه؟ قال: أرى أن يضرب الحدّ لأنه قـد قطع نسبـه. قلت: وفي العم والخال رأيته قد قطع نسبه؟ قال: نعم. قال أشهب: عليه الحـدّ إن كان في مشاتمة، يعني الجـد والعم. قال سحنـون: إذا نسبه إلى جـدّه من قبل أبيـه أو أمه أو عمه أو خالـه على وجه المشـاتمة حـدّ قائـل ذلك. قلت: فلو قـال له: أنت ابن فـلان. ـ لجدّه من أمه ـ؟ قال: لا يحدّ هـذا، والجد هـٰهنـا بمنزلـة الأب وقد قـال الله تعالى في كتابه: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [سورة النساء: ٢٣] فما نكح الجدّ لـلأم فلا يصلح لابن ابنته أن ينكحه من النساء.

ما جاء في النفي

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل من العـرب: لست من بني فلان للقبيلة التي هـو منها؟ قال: إن كان من العرب جلد الحدّ، وإن كان من الموالي لم يضرب الحـدّ بعد أن يحلف أنه لم يرد النفي، لأنه من عرض بقـطع نسب رجل فهـو كمن عرض بـالحدّ. وإن قال لرجل من الموالي: لست من موالي بني فلان ـ وهو منهم ـ ضرب الحدّ وكذلـك قال

مالك لأنـه قد قـطع نسبه. قلت: على من أوقعت القـذف إذا قال لـه لست من بني فلان وهو رجل من العرب، أعلى أمه دنية أو على امرأة جـده الجاهلي؟ قـال: إنما يقـام الحدّ لهـذا المسلم لقطع نسبـه. قلت: أرأيت الرجـل يقول للرجـل: لست ابن فـلان وأمـه أم ولد؟ قال: قـال مالـك: يضرب الحـدّ ثمانين. قلت: أرأيت إن كـان أبواه عبـدين فقال: لست لأبيك؟ قال: يضرب الحدّ عند مالك.

في الرجل يقذف عبده وأبواه حران مسلمان

قلت: أرأيت الرجل يقول لعبده ـ وأبواه حرّان مسلمـان ـ: يا ابن الـزانية أو يـا ابن الزاني؟ قال مالك: يضرب سيده الحدّ. قلت: فإن كان أبوا العبد قد ماتا ولا وارث لهمـا أو لهما وارث، فقام هذا العبد على مـولاه بحدّ أبـويه، أيكـون له ذلـك ويقيم الحدّ على سيده أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يكون للعبد ذلك ويقـام على سيده الحـدّ، قلت: أرأيت إن قال لعبده: لست لأبيك ـ وأبواه حـرّان مسلمان ـ؟ قـال: يضرب الحـدّ. قلت: أرأيت إن قال لعبده: لست لأبيك ـ وأبوه مسلم وأمه كافرة، أو أَمَة ـ أتضربه الحـدّ أم لا؟ قال: سألت مالكاً عنهـا فأبى أن يجيبني فيها بشيء، وأرى أن يضرب الحـدّ لأنه إذا قـال ذلك للعبد فقد حمل أباه على غير أمه، فقد صار قاذفاً لأبيه.

فيمن قال للميت ليس فلان أباه

قلت: أرأيت الرجل يقول لرجـل ميت: ليس فلان لأبيـه ـ وأبو الميت حي ـ فقـام الأب بالحدّ وقال: قطع نسب ولدي مني. أيكون ذلك له أم لا؟ قـال: نعم عليه الحـد. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل ـ على وجه السبـاب والغضب ـ أنت ابن فلان. نسبـه إلى غير أبيه. أيضرب الحدّ في قـول مالـك أم لا؟ قال: نعم يضـرب الحدّ. قلت: فـإن قال له ذلك على غير وجه الغضب ولا على وجه السباب، أيضرب الحدّ في قول مـالك؟ قـال: نعم يضـرب الحـدّ إلاّ أن يكـون استخبـره فيقـول لـه: أنت ابن فـلان على وجـه السؤال.

فيمن نسب رجلاً من العرب أو من الموالي إلى غير قومه

قلت: أرأيت الـرجل يقـول للرجل من العـرب: يا نبـطي. أيضرب الحـدّ في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يضرب الحدّ. قلت: فلو قـال ذلك لـرجل من المـوالي: يا نبطي؟ قال: يستحلف عند مالك بالله الـذي لا إله إلاّ هـو ما أراد نفيـه من آبائـه ولا قطع

نسبه، فإذا حلف نكل، فإن أبى أن يحلف لم يكن عليه حدّ ونكل بالعقوبة. قلت: أرأيت إن قال لرجل من العرب: يا حبشي أو يا فارسي أو يا رومي أو يا بربري. أيضرب الحدّ في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فلو قال لرجل من الموالي: يا فارسي - وهو رومي - أو قال لبربري: يا حبشي أو يا فارسي، أو قال لفارسي: يا رومي أو يا نبطي. أيضرب الحدّ في هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا قال لفارسي يا رومي أو يا حبشي أو نحو هذا فإنه لا حدّ على قائل هذا. وقد اختلف عن مالك في الذي يقول للرومي أو للبربري يا حبشي إن عليه الحدّ أو لا حدّ عليه، وأرى أن لا حدّ عليه إلّا أن يقول له يا ابن الأسود وهو أبيض، فإن لم يكن من آبائه أسود ضرب الحدّ. فأما أن نسبه إلى حبشيّ فيقول يا ابن الحبشيّ وهو بربريّ فالحبشيّ والروميّ في هذا سواء إذا كان بربرياً، وهو أحسن ما سمعت من قول مالك. وثبت عندي إلّا أن يقول له يا ابن الأسود، فيكون قذفاً بيّناً إذا لم يكن من آبائه أحد أسود. قلت: أرأيت لو قال لرجل من الفرس أو البربر: يا عربيّ؟ قال: لا حدّ عليه في هذا. قلت: أرأيت لو قال لرجل من العرب: يا قرشيّ، أو لرجل من مضر: يا يمانيّ، أو قال لرجل من اليمن: يا مضريّ؟ قال: أرى هذا كله قطعاً للنسب، وأرى فيه الحدّ كما قال مالك في قطع الأنساب، لأن العرب إنما نسبت إلى الآباء، فمن نسبها إلى غير آبائها فقد أزال النسب فعليه الحدّ. وكذلك لو قال لرجل من قيس يا كلبيّ، أو لرجل من كلب يا تميميّ، فقد أزال النسب فعليه الحدّ. قلت: فإن قال لرجل من قريش: يا عربيّ؟ قال: لا يضرب الحدّ لأن العرب مضرها وتميمها وقريش معها يجمعها هذا الاسم. وقد قال الله تعالى: ﴿بلسان عربيّ مبين﴾ [سورة الشعراء: ١٩٥]. وقال: ﴿وما أرسلنا من رسول إلّا بلسان قومه﴾ [سورة إبراهيم: ٤]. فسمّى قريشاً هٰهنا عرباً. قلت: فإن قال لرجل من العرب: لست من العرب. أليس يحدّ في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال لرجل من الموالي: لست من الموالي أيحدّ؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى عليه الحدّ إن كان له أب معتق، بمنزلة ما لو قال لرجل من موالي بني فلان لست من موالي بني فلان. قلت: أرأيت لو قال لرجل معتق: ليس مولاك فلان؟ قال: لا شيء عليه في رأيي. قلت: فإن كان له أب وإنما أعتق فلان جدّه فقال له: لست من موالي فلان؟ أترى هذا قطع نسبه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: عليه الحدّ. قلت: فإذا قال للمعتق ذلك إذا لم يكن له أب فقال له: لست من موالي فلان؟ قال: هذا ليس له أب يقطع نسبه فلا أرى عليه الحدّ. قال: ولم أسمع هذا من مالك.

في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده

قلت: أرأيت الرجل يقذف ولده أو ولد ولده بالزنا من قبل الرجال أو النساء، أتحدّه

لهم في قول مالك؟ قال: أما ابنه فإن مالكاً كان يستثقل أن يحدّه فيه ويقول ليس ذلك من البرّ. قال ابن القاسم: وإن أقام على حقه كان ذلك له وعفوه عنه جائز عند الإمام. قال: وأما ولد ولده، فإني لم أسمعه من مالك، وأرى أن يكون مثل ولده. قلت: أرأيت الأب، أيقتص منه لولده أو لولد ولده في قول مالك؟ قال: سُئل مالك عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: أما ما كان من العمد الذي يكون فيه القصاص من غير الأب الذي يكون بين الناس، مثل أن يضرب الرجل الرجل بالعصا أو يرميه بالحجارة أو يحذفه بالسيف أو بالسكين فيموت منه، فيكون على الأجنبي فيه القصاص، فإني لا أرى أن يقتص من الأب في شيء من هذا إلاّ أن يعمد الأب لقتل ابنه، مثل أن يضجعه فيذبحه ذبحاً أو يشق جوفه، فهذا وما أشبهه ممّا يعلم الناس أنه إنما أراد القتل بعينه عامداً له، فهذا يقتل بابنه إذا كان هكذا. وأما ما كان من غير هذا ممّا وصفت لك، ممّا لو فعله غير الأب به كان فيه القصاص أو القتل فإن ذلك موضوع عن الأب وعليه فيه الدية المغلظة، وأرى الجراح بمنزلة القتل ما كان من رمية أو ضربة فلا قصاص على الأب فيه، وتغلظ عليه فيه الديّة مثل النفس. وما كان ممّا تعمده مثل أن يضجعه فيدخل إصبعه في عينه أو يأخذ سكيناً فيقطع أذنه أو يده، فأرى أن يقتص منه. وكذلك قال مالك في النفس والجدّ في ولد ولده بمنزلة الولد في ولده. وكذلك بلغني عن مالك في الجدّ وهو رأيي. قلت: أرأيت إن قال لابنه: يا ابن الزانية. فقام بحدّ أمه، أيحدّ له الأب في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يحدّ له، لأن الحدّ هٰهنا ليس له، إنما الحدّ لأمه، وإنما قام هو بالحدّ لأمه قال: وهذا إذا كانت الأم ميتة، فأما إذا كانت الأم حيّة فليس للولد أن يقوم بذلك إلاّ أن توكله. قال: ولقد سمعت مالكاً، وسأله قوم عن امرأة كانت لرجل ففارقها وله منها ولد فتزوّجت رجلاً فولدت له ولداً فكان بينه وبين ولده منها كلام فقال: أشهدكم أنهم ليسوا بولدي. فقام إخوتهم لأمهم ـ بنو المرأة من غيره ـ فقالوا: نأخذك بحدّ أمّنا لأنك قذفتها وقامت الأم بذلك. قال مالك: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلاّ هو ما أراد قذفاً، وما قال لهم ذلك إلاّ كما يقول الرجل لولده: لو كنتم ولدي لأطعتموني وما يشبه هذا ممّا يقوله الرجل لولده، فإن حلف سقط عنه الحدّ. قال ابن القاسم: وأرى أنه إن لم يحلف جلد الحدّ. قلت: أرأيت إذا قذفت المرأة وهي ميتة أو غائبة فقام بحدّها ولد أو ولد ولد أو أخ أو أخت أو ابن أخ أو عم أو أب، أيمكن هؤلاء من ذلك؟ قال: أما في الموت فنعم وأمّا في الغيبة فلا.

في الرجل يقذف الرجل عند القاضي

قلت: أرأيت الرجل يقذف الرجل بين يدي القاضي وليس له عليه شاهد إلاّ

القاضي، أيحدّه القاضي أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقيم الحدود القاضي إذا لم يكن شاهد غيره، وإن كان معه شاهد آخر أيضاً لم يقم الحدّ، ولكن يرفع ذلك إلى من هو فوقه فيقيم الحدّ. قلت: أرأيت القاضي إذا نظر إلى رجل اغتصب من رجل مالاً ولم يره غيره، أيحكم له عليه أم لا في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يحكم به وإنما هو شاهد فليرفع إلى من هو فوقه، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أن مالكاً سُئل عما يختصم الناس فيه فيما بينهم عند القضاء فيقر بعضهم لبعض ثم يجحدون ولا يحضر ذلك أحد إلّا القاضي، أترى أن يقضي بما أقروا به ويمضي ذلك عليهم؟ قال: لا، وما أقرّوا به ممّا لم يعلمه غيره بمنزلة ما اطلع عليه من حدود الناس، فلا يجوز له في إقرار بحق ولا حدّ يشهد عليه وحده إلّا بشهود غيره، أو بشاهد يكون معه فيرفعه إلى من فوقه. وذلك أن ناساً ذكروا عن أهل العراق أنهم فرّقوا بين الحدود والإقرار فقالوا: ينفذ الإقرار في ولايته ولا ينفذ ما أقرّ به عنده قبل أن يلي أو يشهد عليه ومن كان شهد عليه، فسُئل مالك، فلم يرَ ذلك كله إلّا واحداً.

في الرجل يقول للرجل يا ابن الزانيين أو ينفي لولد من أمه

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانيين. كم يضرب؟ أيضرب حداً واحداً أو حدّين في قول مالك؟ قال: حداً واحداً. أرأيت إن قال: لست لفلانة ـ لأمه ـ أيكون عليه الحدّ أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا حدّ عليه. قلت: أرأيت الرجل إذا قال لامرأته في ولدها منه: لم تلدي هذا الولد مني. وقالت المرأة: بل قد ولدته؟ قال: إن كان أقرّ به قبل ذلك كان ولده ولم يكن له أن يلاعن فيه وليس بقاذف، لأن مالكاً قال: إذا قال الرجل للرجل: لست لأمك. لم يكن عليه شيء. قلت: ولا تراه قد قطع نسب ابنه هذا حين قال له: لست لأمك؟ قال: لا، ليس فيه قذف ولا قطع نسب، ولو كان هذا يكون في ابنه قاطعاً لنسب ابنه كان من قال لرجل أجنبي: لست لأمك قاطعاً لنسبه من أبيه، فلما كان في الأجنبي لا يكون قاطعاً لنسبه من أبيه ولا قاذفاً لأمه إذا قال له: لست لأمك، فكذلك الأب في ولده. قلت: أرأيت إن كان لم يقرّ به قط ولم يعلم بالحبل. فلما ولدته قال: ليس هذا ولدك ولم تلديه. وقالت المرأة: الولد ولدي، ولدته على فراشك؟ قال: الولد ولده إلّا أن ينفيه منه، لأن من أقرّ بالوطء في قول مالك فالولد ولده، فإن نفاه التعن. وإن نكل عن اللعان كان لولد ولده ولم يجلد الحدّ، وكان بمنزلة ما وصفت لك في الذي قال لرجل: لست لأمك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً وطىء أَمَته فأقرّ بوطئها، ثم إنها جاءت بولد. فقال لها سيدها. لم تلديه، وليس هذا الولد ولدك. وقالت الأَمَة: بلى، قد ولدته منك وهو من وطئك إياي وأنت مقرّ لي بالوطء؟ قال: قال مالك: من أقرّ بوطء أَمَته فجاءت بولد فالولد لازم للسيد، ولا يستطيع

أن ينفيه إلاّ أن يدّعي الاستبراء قبل الحمل. فأما إذا قال: لم تلديه. ولم يدعُ الاستبراء، لم يلتفت إلى قوله لأن الجارية مصدقة في الولادة حين أقرّ السيد بالوطء، لأن ولده في بطنها. فلما قالت: هو هذا قد ولدته كان ولده، لأن كل من أقرّ بالوطء فالولد ولده، والقول قول المرأة في الولادة إلاّ أن يدّعي الاستبراء قبل الحمل. قلت: أرأيت لو أن امرأة نظرت إلى رجل فقالت: هذا يا ابني ـ ومثله يولد لمثلها ـ فقال: صدقت هي أمي. أيثبت نسبه منها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أني لا أرى أن يثبت نسبه، لأنه ليس هـٰهنا أب يلحق به. وهذا خلاف مسألتك الأولى، لأن مسألتك الأولى، هناك أب يلحق به ووطء يثبت فيه النسب، هـٰهنا ليس أب وإنما يدعى ولداً بغير أب فلا يصدق ولا يثبت نسبه منها.

فيمن قال لرجل يا ابن الأقطع أو يا ابن الأسود

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: يا ابن الأقطع ـ ووالده ليس بأقطع ـ أيحدّ أم لا في قول مالك؟ قال: بلغني أن مالكاً قال: إن لم يكن في آبائه أقطع ضرب الحدّ، وإن كان في آبائه أقطع فلا شيء عليه. قلت: أرأيت إن قال له: يا ابن الحجام أو يا ابن الخيّاط؟ قال: قال مالك: إن كان من العرب ضرب الحدّ إلاّ أن يكون من آبائه أحد عمل ذلك العمل. قال مالك: وإن كان من الموالي رأيت أن يحلف بالله الذي لا إلـه إلاّ هو ما أراد به قطع نسبه، ولا حدّ عليه وعليه التعزير. قلت: لِمَ فرّق في هذا بين العرب والموالي؟ قال: لأنها من أعمال الموالي. قلت: فإن قال له: يا ابن الأسود؟ قال: يضرب الحدّ عند مالك عربياً كان أو مولى إلاّ أن يكون في آبائه أسود. قلت: أرأيت إن قال له: يا ابن المقعد أو يا ابن الأعمى؟ قال: هذا وقوله يا ابن الأقطع سواء. قال: وسمعت مالكاً، وسُئل عن رجل قال لرجل: يا ابن المطوّق، يعني الراية التي تجعل في العنق؟ قال مالك: ممّن هو؟ قالوا: من الموالي ـ فلم يرَ عليه الحدّ ـ وكأني رأيته ذلك اليوم يرى أن لو كان من العرب لضربه الحدّ، ولكنه لما قيل له إنه من الموالي قال: لا حدّ عليه، وسكت عن العرب. قلت: أرأيت إن قال له: يا ابن الأحمر أو يا ابن الأزرق أو يا ابن الأصهب أو يا ابن الآدم ـ وليس أبوه كذلك ـ؟ قال: لم أسمع ذلك من مالك إلاّ أنه إن لم يكن في آبائه أحد كذلك ضرب الحدّ.

فيمن قال لرجل أبيض يا أسود أو يا أعور وهو صحيح

قلت: أرأيت رجلاً نظر إلى رجل أبيض فقال له: يا حبشي؟ قال: إن كان من العرب ضرب الحدّ عند مالك لأن الحبشة جنس. قلت: فإن كان من الموالي؟ قال:

بلغني أن مالكاً قال في الموالي كلهم: من قال لبربريّ يا فارسيّ أو يا روميّ أو يا نبطيّ أو دعاه بغير جنسه من البيض كلهم فلا حدّ عليه فيه، أو قال يا بربريّ وهو حبشيّ فلا حدّ عليه وهو قول مالك. وقد أخبرتك قبل هذا بالاختلاف عن مالك في الحبشي. ولو قال لبربريّ يا حبشيّ، لم يكن عليه شيء في رأيي. قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: يا أعور ـ وهو صحيح ـ أو يا مُقعَد ـ وهو صحيح ـ على وجه المشاتمة؟ قال: لا يكون عليه في هذا شيء إلّا الأدب لأن مالكاً قال: من آذى مسلماً أُدِّب. قلت: أرأيت الرجل يقول للعربيّ: يا مولى. أيحدّ أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يقول للعربيّ: يا عبد. أيحدّ أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال لمولى: يا عبد؟ أيجلد الحدّ أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظه عن مالك إلّا أني أرى أن لا حدّ عليه. قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا بني أو يا أبي؟ قال: لا شيء عليه.

فيمن قال لرجل يا يهوديّ أو يا مجوسيّ أو يا نصرانيّ

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا يهوديّ أو يا نصرانيّ أو يا مجوسيّ أو يا عابد وثن؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه الساعة إلّا أن هذا ينكل. وقد قال مالك فيما هو أدنى من هذا النكال أيضاً. قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا ابن اليهوديّ أو يا ابن النصرانيّ أو يا ابن المجوسيّ أو يا ابن عابد وثن؟ قال: أرى فيه الحدّ إلّا أن يكون كان أحد من آبائه على ما قيل له، فإن كان أحد من آبائه كذلك نكل. قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا حمار أو يا ابن الحمار؟ قال: لا شيء عليه في هذا عند مالك إلّا النكال. قلت: فهل كان يحدّ لكم مالك في هذا النكال كم هو؟ قال: لا.

فيمن قال جامعت فلانة في دبرها أو بين فخذيها

قلت: أرأيت إذا قال الرجل: جامعت فلانة بين فخذيها أو في أعكانها؟ قال: أخاف أن يكون هذا من وجه التعريض الذي يضرب فيه حدّ الفرية كاملاً، وإنما أراد أن يستتر بفخذيها أو بالأعكان، ولم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً إلّا أن مالكاً قال: لا حدّ عندنا إلّا في نفي أو قذف أو تعريض، يرى أن صاحبه أراد به قذفاً، فلا تعريض أشدّ من هذا. قال ابن القاسم: فأرى فيه الحدّ. قال سحنون: وقال غيره، لا حدّ عليه لأنه صرّح بما رماه به. وقد ترك عمر زياداً الذي قال: رأيته بين فخذيها. قلت: أرأيت إن قال: فعلت بفلانة في دبرها فقامت تطلب بحدّها؟ قال: ذلك لها. قلت: فإن ثبت هذا على إقراره حددته أيضاً حدّ الزنا؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

فيمن قذف فارتدّ عن الإسلام

قلت: أرأيت إن قذفت رجلاً فارتدّ المقذوف ثم رجع إلى الإسلام فطلبني بالحدّ، أتضربني له أم لا؟ قال: لا حدّ على قاذفه. قال ابن القاسم: فإن قذفه ثم ارتدّ، أو قذف وهو مرتدّ، أقيم عليه الحدّ في حال ارتداده، وإن تاب أقيم عليه الحدّ أيضاً. وإن قذفه أحد وهو مرتد ثم تاب فلا حدّ عليه، وإن قذفه أحد قبل أن يرتدّ ثم ارتدّ فلا حدّ على قاذفه إن تاب، وإنما هو بمنزلة رجل قذف بالزنا فلم يؤخذ له بحدّه حتى زنى فلا حدّ على من قذفه.

فيمن قذف ملاعنة أو ابنها

قلت: أرأيت رجلاً قذف ملاعنة معها ولد، وإنما التعنت بغير ولد، أيحدّ قاذفها في قول مالك؟ قال: نعم، إذا قذف ملاعنة التعنت بولد أو بغير ولد، أو كان معها ولد أو لم يكن، ضرب الحدّ. قلت: أرأيت إن قال لولد الملاعنة: لست لأبيك. أيحدّ القائل له هذا؟ قال: إن قال له هذا في مشاتمة ضرب الحد، وإن كان إنما يخبر خبراً، فلا حدّ عليه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك قال مالك في المشاتمة مثل ما أخبرتك. قلت: أرأيتَ الرجل يستعير الجارية أو يستودعها أو يستأجرها أو يرتهنها فيطؤها، أيحدّ أم لا؟ قال: قال مالك: من ارتهن جارية فوطئها إنه يقام عليه الحدّ، فما سألت عنه بهذه المنزلة.

تمّ كتاب الحدود في الزنا والقذف من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الرجم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرجم

في كشف الشهود عن الشهادة في الزنا

قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا، أينبغي للإمام أن يسألهم: هل زنى بامرأة أم لا في قول مالك؟ قال: قد أخبرتك بما قال مالك في ذلك. ولم أسمعه يذكر المرأة إلّا أنه قال: يكشفهم عن شهادتهم، فإن رأى في شهادتهم ما يبطل به الشهادة أبطلها. قلت: أرأيت إن شهدوا عليه بالزنا ـ وهم أربعة عدول ـ والقاضي لا يعرف، أبكر هو أم ثيّب، أيقبل قوله إنه بكر ويحده مائة جلدة؟ قال: نعم قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه، ولكنه رأيي لأن رسول الله ﷺ سأل الذي أقر، أبكر أنت أم ثيّب.

في الشهادة على الإحصان

قلت: فإن قام عليه شاهدان بالإحصان، رجمته في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فهل تجوز شهادة النساء مع رجل في الإحصان في قول مالك؟ قال: لا تجوز، لأن شهادتهن في النكاح لا تجوز.

في الرجل يزني وقد كان تزوّج امرأة ودخل بها فأنكر مجامعتها وإحصان الصغيرة والمجنونة والذميين

قلت: أرأيت إن تزوّج امرأة وتطاول مكثه معها بعد الدخول بها فشهدوا عليه بالزنا؟ فقال الرجل: ما جامعتها منذ دخلت عليها. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أن مالكاً قال لي في شيء كلمته فيه، فقال: إنه يقال: ادرؤوا الحدود بالشبهات. فهذا إذا لم يعلم أنه قد جامعها بعد طهر أو بإقراره أو بأمر سمع من الزوج بالإقرار بالوطء، فلا

أرى أن يقام عليه الرجم. وإن كان قد سمع ذلك منه قبل ذلك أنه مقرّ بوطئها، رأيت أن يقام عليه الحدّ. قلت: أرأيت إن تزوّج جارية لم تبلغ الحيض ثم جامعها ثم زنى، أترجمه في قول مالك؟ قال: قال مالك: تحصنه ولا يحصنها. قلت: فالمجنونة تحصنه في قول مالك إذا جامعها؟ قال: نعم في رأيي لأنها زوجه، والزوج لا يحصّنها إذا كانت ممّن لا تفيق. قلت: أرأيت الذمّيين إذا أسلما وهما زوجان ثم زنيا بعد الإسلام قبل أن يطأها، أيرجمان عند مالك أم لا؟ قال: لا يرجمان عند مالك حتى يطأها بعد الإسلام.

في الذي تجمع عليه الحدود ونفي الزاني

قلت: هل يجتمع الحدّ والرجم في الزنا على الثيّب في قول مالك؟ قال: لا يجتمع عليه، والثيّب حدّه الرجم بغير جلد، والبكر حدّه الجلد بغير رجم بذلك مضت السنة. قلت: أرأيت الحدّ حدّ الزنا في البكر وحدّ شرب الخمر وحدّ الفرية، أين يضرب في قول مالك؟ أعلى الظهر وحده أم على جميع الأعضاء؟ قال: بل على الظهر، ولا يعرف مالك الأعضاء. قلت: أرأيت البكرين إذا زنيا، هل ينفيان جميعاً ـ الجارية والفتى ـ في قول مالك أم لا نفي على النساء في قول مالك؟ وهل يفرّق بينهما في النفي، ينفى هذا إلى موضع وهذه إلى موضع آخر، وهل يسجنان في الموضع الذي ينفيان إليه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب. قلت: فهل يسجن الفتى في الموضع الذي نفي إليه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يسجن، ولولا أنه يسجن لذهب في البلاد. قال مالك: لا ينفى إلّا زان أو محارب، ويسجنان جميعاً في الموضع الذي ينفيان إليه، يحبس الزاني سنة والمحارب حتى تعرف له توبة.

فيما لا يحصن من النكاح وما لا يحصن

قلت: أرأيت النكاح الذي لا يقرّ على حال، هل يكون الزوجان به محصنين في قول مالك أم لا؟ قال: كل نكاح حرام لا يقرّ عليه أهله، أو نكاح يكون للولي أن يفسخه، أو وطء لا يحلّ وإن كان في نكاح حلال يقرّ عليه، مثل وطء الحائض والمعتكفة والمحرّمة، فهذا كله سمعت مالكاً يقول في بعضه، وبلغني عنه في بعضه: إنهما لا يكونان به محصّنين، ولا يكونان محصّنين إلّا بنكاح ليس إلى أحد فسخه أو إثباته، ووطء بوجه ما يحلّ ويجوز. قلت: أرأيت إن تزوّج أمَة بغير إذن سيدها دخل بها فوطئها فزنى، أيكون بهذا النكاح محصناً أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وقد بلغني من قوله: إنه لا يكون محصناً. قلت: أرأيت المرأة الحرّة، هل يحصّنها العبد في قول مالك؟ قال: نعم إذا كانت مسلمة. قلت: وكذلك المجنون الذي يجامع؟ قال: نعم في رأيي.

فيمن شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم رجعوا عن شهادتهم والمقذوف يمكث بعدما قذف ثم يموت هل لورثته القيام بذلك والفرية على المرجوم والمحدود؟

قلت: أرأيت إن شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم رجعوا عن شهادتهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يحدوا ويضمنوا ديته في أموالهم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قذف رجلاً، فخاصمه إلى القاضي في القذف فأراد أن يوقع عليه البيّنة بالقذف، فمات المقذوف قبل أن يوقع البيّنة عليه، أيكون لورثته أن يقوموا بالحدّ ويوقعوا البيّنة في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، ذلك لهم إذا قاموا أو أثبتوا القذف، أقيم لهم الحدّ عليه. قلت: فإن قذف رجل رجلاً فلم يقم عليه الحدّ ولم يسمعوا منه العفو، فتركه سنة أو أقلّ أو أكثر ثم مات المقذوف، فقام ورثته يطلبون قذفه، أيكون ذلك لهم أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى ما لم يتطاول ذلك ويرى أن صاحبه قد تركه، فأرى ذلك لورثته. أما إذا تطاول ذلك حتى يرى أنه قد كان تاركاً لذلك، فلا أرى لورثته فيه شيئاً، ولا يشبه قيام الورثة بذلك قيام المقذوف بعد طول الزمان لأن المقذوف بعد طول زمان يحلف بالله ما كان تاركاً لذلك ولا كان وقوفه إلّا على أن يقوم بحقه إن بدا له، فأرى إن تطاول ذلك من أمره حتى يموت لم أرَ لورثته فيه دعوى، ولا يؤخذ لهم به إلّا ما كان قريباً ممّا لا يتبيّن من المقذوف ترك لذلك، فهذا الذي أرى أن يكون ذلك لورثته بعد موته. قال: ولقد سمعت مالكاً، وسأله قوم وأنا عنده قاعد عن رجل قتل وله أم وعصبة فماتت الأم. فقال مالك: أرى أن ورثة الأم إن أحبّوا أن يقتلوا قتلوا، ولم يكن للعصبة أن يعفو دون أمرهم، كما لو كانت الأم باقية. فجعلهم مالك في ذلك مكانها بعد موتها.

في قاذف المحدود ومن زنى بعض جداته

قلت: أرأيت من افترى على رجل مرجوم في الزنا أو محدود في الزنا، أيحدّ حدّ الفرية أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا حدّ عليه. وقال مالك في رجل قذف رجلاً فقال له: يا ابن الزانية. وفي أمهاته من جداته من قبل أمه امرأة قد زنت. فقال: إنما أردت جدّتك تلك التي قد زنَت. قال مالك: إذا كان أمراً معروفاً أحلف أنه ما أراد غيرها، ولا حدّ عليه وعليه العقوبة. قلت: فهل ينكل في قذفه هؤلاء الزناة في قول مالك؟ قال: إذا آذى مسلماً نكل.

أربعة شهدوا في الزنا على رجل ثم رجع أحدهم قبل أن يقيم الإمام الحدّ عليه هل عليهم حدّ الفرية؟

قلت: أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجع واحد منهم قبل أن يقيم الإمام عليه الحدّ، أيجلده الحدّ ويجلد الثلاثة معه في قول مالك أم لا يجلد إلاّ الراجع وحده؟ قال: نعم، يجلد الراجع ويجلدون الثلاثة كلهم حدّ الفرية. قلت: أرأيت إن رجع أحدهم بعد إقامة الحدّ؟ قال: قد أخبرتك أني لم أسمعه من مالك. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يجلد الراجع وحده ولا يجلد الذين بقوا الثلاثة. قلت: أرأيت إن شهدوا أربعة على الزنا وأحدهم مسخوط أو عبد، أيحدّهم كلهم القاضي؟ قال: قال مالك: يحدّون كلهم حدّ الفرية. قلت: أرأيت إن شهد عليه أربعة بالزنا ـ أحدهم عبد أو مسخوط ـ فلم يعلم الإمام بذلك حتى أقام على المشهود عليه الحدّ رجماً أو جلداً ثم علم بهم بعد ذلك؟ قال: أرى أن يحدّ هؤلاء الشهود كلهم إذا كان أحدهم عبداً، وإن كان أحدهم مسخوطاً لم يحدوا. والمسخوط في هذا مخالف للعبد لأنه حر، وقد اجتهد الحاكم في تعديله وتزكيته، فلا أرى عليهم ولا عليه حداً. ولا يشبه العبد هؤلاء الذين رجع منهم واحد بعد إقامة الحدّ وقد كانوا عدولاً، لأن الشهادة أولاً قد ثبتت بعدالة الذين جرحوا، وإن الذين كان منهم العبد لم تثبت لهم شهادة، إنما كان ذلك خطأ من السلطان. قلت: أفيكون لهذا المرجوم على الإمام دية أم لا؟ قال: إن كان الشهود علموا بذلك رأيت الدية عليهم، وإن لم يعلموا رأيته من خطأ الإمام، والدية على عاقلة الإمام، ولا يكون على العبد في الوجهين شيء.

الأعمى، هل تجوز شهادته في الزنا والإمام يخطىء في حدّ من حدود الله

قلت: أرأيت الأعمى، هل تجوز شهادته على الزنا في قول مالك؟ قال: لا تجوز الشهادة على الزنا عند مالك إلاّ على الرؤية. قلت: أفيحدّ هذا الأعمى؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما أخطأ به الإمام من حدّ هو لله، أيكون في بيت المال أم على الإمام في ماله أم يكون ذلك هدراً؟ قال: ما سمعت هذا من مالك ولا بلغني فيه شيء، وأرى ذلك من خطأ الإمام، وتحمل العاقلة من ذلك الثلث فصاعداً، وما كان دون الثلث ففي مال الإمام خاصة. قلت: أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل بمال لرجل فحكم القاضي بشهادتهما، ثم تبيّن أن أحد الشاهدين عبد أو ممّن لا تجوز شهادته، أيردّ القاضي ذلك المال إلى المحكوم عليه في قول مالك؟ قال: أرى أن يحلف مع شهادة الباقي ويترك له المال. قال: فإن نكل حلف الآخر ما عليه شيء، ويردّ المال إليه. وقد بلغني عنه ما

يشبهه. قلت: أرأيت إن كانا شهدا عليه بقطع يد رجل عمداً، فقضى القاضي بشهادتهما فقطع يد المشهود عليه، ثم تبيّن أن أحد الشاهدين عبد أو ممّن لا تجوز شهادته، أيكون لهذا الذي اقتصّ منه على الذي اقتصّ له شيء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً. قلت: أفيكون له على الذي اقتصّ له دية يده مثل ما قلت في المال؟ قال: لا، وأرى هذا من خطأ الإمام.

فيمن شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم أصابوه مجبوباً هل يحدّهم الإمام؟

قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم أصابوهَ مجبوباً، أيحدّ الإمام الشهود في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: من قال لمجبوب: يا زاني لم يحدّ، لأنه ليس معه متاع الزنا. فهؤلاء الشهود الذين ذكرت لا حدّ عليهم. قلت: فما تصنع في رجمه وديّته؟ قال: أرى عليهم العقل في أموالهم مع الأدب الموجع والسجن الطويل ولا يقصر في عقوبتهم.

في تزكية الشهود وقد غابوا أو ماتوا

قلت: أرأيت إذا شهدوا على الحدود فماتوا أو غابوا أو عموا أو خرسوا ثم زكوا بعد ذلك، أيقيم الحدّ على المشهود عليه في قول مالك؟ وهذا في حقوق الناس أيضاً بهذه المنزلة؟ قال: لم أسمع من مالك يحدّ لنا في هذا حداً، وأرى أن يقيم الحدّ إذا زكوا ـ وهذا إذا استأصل الشهادة ـ لأن مالكاً قال: ينبغي للإمام أن يكشفهم عن الشهادة، لعل فيها ما يدرأ به عن المشهود عليه الحدّ. قال: وقد قال مالك في الغائب في الفرية والحدود: إن الشهادة على شهادة هذا الغائب جائزة، فلما جوّز الشهادة على الشهادة في الحدود علمنا أن شهادة هؤلاء الذين ذكرت أولاً جائزة إذا زكوا بعدما ذكرت لك من استئصال الشهادة. قال: وما علمت أن مالكاً فرق بين الحدود وبين الحقوق، فهذا يدلّك على ذلك أن الشهادة على الشهادة جائزة إذا خرسوا أو عموا أو غابوا.

في هيئة الرجم والصلاة على المرجوم والحفر للمرجوم

قلت: فهل ذكر لكم مالك أن الإمام يبدأ فيرجم ثم الناس إذا كان إقرار أو حبل، وإذا كانت البيّنة فالشهود ثم الإمام ثم الناس؟ قال: لم يكن مالك يعرف هذا. وقال مالك: يأمر الإمام برجمه. وإنما الرجم حدّ مثل القطع والقتل يأمر الإمام بذلك. قلت:

هل يحفر للمرجوم في قول مالك؟ قال: سُئِل مالك عنه. فقال: ما سمعت عن أحد ممّن مضى يحدّ فيه حداً أنه ـ حفر له أو لم يحفر ـ إلّا أن الذي أرى أنه لا يحفر له. قال مالك: وممّا يدلّ على ذلك الحديث. قال: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة، فلو كان في حفرة ما حنى عليها ولا أطلق ذلك. قلت: فهل يربط المرجوم في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أن يربط. قلت: فهل يحفر للمرجومة أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما هي والرجل إلّا سواء. قلت: فهل يصلى على المرجوم ويُغسل يُكفّن ويُدفن؟ قال: قال مالك: نعم، إلّا أن الإمام لا يصلي عليه. قال مالك: وسمعت ربيعة يقول: المقتول في القود لا يُصلّي عليه الإمام ويصلي عليه أهله والناس.

في المرأة تقول: هذا الرجل زنى بي ويقول الرجل: بل تزوّجتها ولا بيّنة بينهما والمرأة تزني بمجنون أو بصبيّ مثله يجامع

قلت: أرأيت لو أن امرأة أقرّت بالزنا على نفسها أنها زنت بهذا الرجل. وقال الرجل: بل تزوّجتها. ولا بيّنة بينهما وأقرّ بوطئها؟ قال: سُئِل مالك عن امرأة ورجل وجدا في بيت واحد فيزعم أنه تزوّجها ويقرّان بالوطء. قال مالك: إن لم يأتيا ببيّنة أقيم عليهما الحدّ، فأرى في مسألتك مثل هذا. قلت: أرأيت الرجل يزني بالصبيّة التي مثلها يجامع والمجنونة، أيقام عليه الحدّ في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك في الصبيّة التي مثلها يجامع: أقيم الحدّ على مَنْ زنى بها. وقال: لم أسمع منه في المجنونة شيئاً. والمجنونة عندي مثل الصبية أو أشدّ. قلت: أرأيت امرأة زنَت بصبيّ مثله يجامع إلّا أنه لم يحتلم؟ قال: قال مالك: ليس هو زنا. قلت: أرأيت المرأة تزني بالمجنون، أيقام عليها الحدّ في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أفيجلد قاذف المجنون في قول مالك؟ قال: نعم.

في المسلم يزني بالذميّة

قلت: أرأيت المسلم إذا زنى بامرأة من أهل الذمّة؟ قال: قال مالك: يحدّ الرجل وتردّ المرأة إلى أهل دينها. قلت: أرأيت إن أراد أهل دينها أن يرجموها، أكان يمنعهم مالك من ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أن مالكاً قال: يردّون إلى أهل دينهم. فأرى أنهم يحكمون عليها بحكم أهل دينهم عليهم، ولا يمنعون لأن ذلك من الوفاء لهم بذمّتهم عند مالك.

في الرجل يغتصب امرأة أو يزني بمجنونة أو نائمة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب امرأة أو زنى بصبيّة مثلها يجامع أو زنى بمجنونة أو أتى نائمة، أيكون عليه الحدّ والصداق جميعاً في قول مالك؟ قال: قال مالك في الغصب: إن الحدّ والصداق يجتمعان على الرجل. فأرى المجنونة التي لا تعقل والنائمة بمنزلة المغتصبة. وقد قال مثل قول مالك في الحدّ والغرم علي بن أبي طالب وابن مسعود وسليمان بن يسار وربيعة وعطاء. وقال عطاء: إن كان عبداً ففي رقبته. وقال ربيعة في النائمة: إن على من أصابها الحدّ. قلت: أرأيت الرجل يرتهن الجارية فيطؤها ويقول: ظننت أنها تحلّ لي؟ قال: قال مالك: من وطىء جارية هي عنده رهن إنه يقام عليه الحدّ. قال ابن القاسم: ولا يعذر في هذا أحد ادّعى الجهالة. قال: وقال مالك: حديث التي قالت زنيت بمرعوش بدرهمين إنه لا يؤخذ به. وقال مالك: أرى أن يقام الحدّ ولا يعذر العجم بالجهالة. قال ابن القاسم: سُئل مالك عن الجلد في الحدّ، هل يجلد في الأعضاء؟ قال: ما سمعت بذلك. قال: وما أدركت أحداً من أهل العلم يعرفه. قال ابن القاسم: وقال مالك: لا يضرب إلاّ في الظهر. قال: وقال مالك: يجرّد الرجل في الحدّ والنكال ويقعد ولا يُقام ولا يُمدّ، وتُجلد المرأة ولا تُجرّد وتقعد. قال: وقال مالك: وقد كان بعض الأئمة يجعل قفة تجعل فيها المرأة، فرأيت مالكاً يعجبه ذلك. قال مالك: ولقد كانت هٰهنا امرأة حدث وقد جعلت على ظهرها قطيفة أو لبداً. قال: فقلت لمالك: أترى أن يُنزع مثل هذا؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وإنما رأيته يرى أن يترك عليها ثوبها وما لا يقيها من الثياب، فأما ما يمنع الضرب منها فلا يترك. قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشترى حرة فوطئها وهو يعلم أنها حرة؟ قال: قال مالك: من اشترى حرّة وهو يعلم أنها حرّة فوطئها أُقيم عليه الحدّ إذا أقرّ بوطئها.

في الشهود في الزنا يختلفون في المواضع

قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فشهد اثنان منهم أنه زنى بها في قرية كذا وكذا، وشهد اثنان منهم أنه زنى بها في قرية كذا وكذا؟ قال: قال مالك: إذا شهدوا على الزنا فاختلفوا في المواطن أُقيم على الشهود حدّ الفرية، ولا يُقام على المشهود عليه حدّ الزنا. قلت: أرأيت إن دعاني إمام جائر من الولاة إلى الرجم فقال لي: إني قضيت عليه بالرجم. أو دعاني إلى قطع يده وقال: إني قد قضيت عليه بقطع يده في السرقة. أو حرابة دعاني إلى قطع يده أو رجله أو إلى قتله وأنا لا أعلم ذلك إلاّ بقوله؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى لهذا الذي أمر، إن علم أنهم قد قضوا بحق أن يطيعهم في ذلك إذا علم أنهم قد كشفوا عن الشهود وعدلوا وعلم أنهم لم يجوروا، فأرى أن يطيعهم، وإن علم غير ذلك فلا يطيع. قلت: فإن كان الإمام عدلاً ممّن وصف بالعدالة

من الولاة، أترى أن يطيعه إذا أمره ويقبل قوله؟ قال: نعم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز لو قالا لرجل: اقطع يد هذا فإنا قد قضينا عليه بالسرقة. أكان يسعه أن لا يفعل وقد عرفت عدالتهما؟ ألا ترى أن علي بن أبي طالب قد كان يضرب الحدود بأمر عمر بن الخطاب، يأمره فيضرب ويقيمها، ويأمر أبو بكر بالرجم، وعمر وعثمان، فيطيعهم الناس فيرجمون ولا يكشفون عن البيّنة. وإنما ذلك على الوالي فإذا كان الولي يعدل، قد عرف الناس ذلك منه مع معرفتهم بمعرفة الإمام بالسنة، فلا يسع الناس أن يكفوا عمّا أمرهم به من إقامة الحدود، والكشف في البيّنات على الإمام دون الناس، ففي هذا ما يكتفى به من معرفتهم، وأما من عرف جوره، فإن اتضح لك أنه حكم بحق في حدّ الله في صواب مع البيّنة العادلة التي قامت فافعل، ولا ينبغي إبطال الحد وينبغي أن تطيعه في ذلك، ألا ترى أنك تجاهد معهم.

كشف القاضي البيّنات على الشهادة في الزنا

قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال لهم القاضي: صفوا الزنا. فوصفه منهم ثلاثة وشهدوا على رؤيته، وقال الرابع: رأيته بين فخذيها ـ ولم يشهد على الرؤية ـ أيحدون كلهم في قول مالك؟ قال: نعم يحدون كلهم، ويعاقب الذي قال رأيته بين فخذيها لأنه لم يشهد على الزنا. قلت: أرأيت إن شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة فقال لهم القاضي: صفوا الزنا. فقالوا: لا نزيد على هذا، أتقبل شهادتهم؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك أنه قال: يكشفهم الإمام، فإن وجد في شهادتهم ما يدرأ به الحدّ درأه. قلت: فإن أبوا أن يكشفوا شهادتهم؟ قال: لا يُقام الحدّ إلاّ بعد كشف الشهادة وذلك رأيي. قلت: فإن درأ الإمام عن المشهود عليه الحدّ، هل عليهم الحدّ هٰهنا حين أبوا أن يكشفوا شهادتهم له، أيقيم حدّ الفرية على الشهود؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلاّ أني أرى أنه إذا درأ الحدّ عن المشهود عليه أُقيم على الشهود حدّ الفرية. قلت: أرأيت أربعة شهدوا على شهادة أربعة في الزنا، أتقبل شهادتهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن شهد على شهادة الأربعة رجلان أو ثلاثة؟ قال: لا أدري أن تقبل شهادتهم لأن الحدّ إنما يقام بشهادتهم، ولا يُقام الحدّ بأقلّ من أربعة. قلت: فإن شهدوا على شهادة غيرهم ـ وهم ثلاثة أو اثنان كما ذكرت لك ـ أتحدّهم حدّ الفرية في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، أحدهم حدّ الفرية لأنهم قذفة في رأيي. قال: ولو شهد اثنان على اثنين واثنان على اثنين رجمته، ولو شهد ثلاثة على ثلاثة واثنان على واحد رجمته، لأن الحدّ قد تمّ بأربعة شهداء في الأمرين جميعاً. ولا يرجم حتى يستكمل الشهادة أربعة بأبدانهم، أو يشهد أربعة يشهدون على جميعهم. وإن تفرّقوا على ما وصفت لك لم تجز شهادة واحد على واحد ولا ثلاثة على ثلاثة حتى يشهد على الواحد اثنان.

في شهادة السماع في الزنا والحدود

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: سمعت فلاناً يشهد أنك زان، أيحدّ أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك وغير واحد من أهل العلم: لو أن رجلاً قال لرجل: إن فلاناً يقول لك: يا زاني. إنه إن أقام البيّنة أن فلاناً قال له ذلك بريء، وإلاّ أقيم على هذا القائل الحدّ. قال ابن القاسم: وأما هذا الذي يقول سمعت فلاناً يشهد أنك زان، فإنه يضرب الحدّ عندي إلاّ أن يقيم البيّنة على ما قال وذكر. قلت: والبيّنة الذين شهدوا على شهادة غيرهم إن قالوا: نحن نقيم البيّنة على أن القوم أشهدونا؟ قال: إن أقاموا البيّنة أربعة سواهم على شهادة أربعة أشهدوهم سقط الحدّ عن الشهود الأوّلين، ويرجم المشهود عليه أو يجلد إن كان بكراً. قلت: أرأيت شهادة السماع، هل يجيزها مالك؟ قال: سُئِل مالك عن رجل سمع رجلاً يقذف رجلاً والمقذوف غائب، أترى أن يشهد له؟ قال: نعم يشهد له إذا كان معه غيره. قلت: ليس هذه الشهادة على السماع إنما الشهادة على السماع، الشهادة على الشهادة يمرّ الرجل بالرجل فيسمعه يقول: أشهد أن لفلان على فلان مائة درهم ولم يشهده، ثم يحتاج إلى شهادة هذا المار الذي سمع ما سمع ولم يكونوا استشهدوه. قال: لا أرى أن يشهد إلاّ أن يكون أشهده الرجل. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: سمعت مالكاً، وسُئِل عن الرجلين يتنازعان في الأمر فيقرّ بعضهما البعض بالشيء، فيمرّ بهما الرجل فيسمعهما يتكلمان في ذلك ولم يحضراه للشهادة ولم يشهداه، أترى له أن يشهد عليهما؟ قال: قال مالك: لا يشهد عليهما. قال: فقيل لمالك: فالرجلان يحضرهما الرجلان في الأمر بينهما ويقولا لهما: لا تشهدا علينا بأشياء فإنا نتقارّ بأشياء، فيتكلمان فيما بينهما ويقرّان بأشياء ثم يفترقان، ثم يجحد كل واحد منهما صاحبه أو أحدهما فيريدان أن يشهدا فيما بينهما، أترى لهما أن يشهدا؟ قال: أرى أن لا يعجلا وأن يكلماهما، فإن أصرّا على ذلك وجحدا رأيت أن يشهدا عليهما. قال: فقلت لمالك: فالرجل يسمع الرجل يقذف الرجل، أترى أن يشهد له؟ قال: نعم إذا كان معه غيره. فهذا ما قال لنا مالك في هذا. وممّا يدلّك على أن مالكاً لا يرى شهادة السماع التي وصفت لك إذا لم يشهداه، أن مالكاً قال في الذي مرّ فسمع رجلاً ينازع رجلاً، ويقرّ بعضهما بشيء لبعض ولم يحضراه لذلك ولم يشهداه أنه أمره أن لا يشهد، فكذلك إذا سمع رجلاً يشهد على رجل فهو سواء. قال ابن القاسم: وأنا أرى لو أن رجلاً استقصى في مثل هذا سماع ما يتقار به الرجلان بينهما أو يتذاكرانه من أمرهما، فشهد ذلك من أمرهما واستقصاه وإن لم يشهداه، فأرى أن يشهد بذلك إذا كان على مثل ما وصفت لك. وإنما الذي كره من ذلك ولم يجز ما مرّ به الرجل من كلام الرجل فسمعه ولا يدري ما كان قبله ولا ما يكون بعده، وإنما بعض ذلك كله من بعض، فهذا الذي

كره، فلا ينبغي له أن يشهد في مثل هذا، ولا ينبغي للقاضي أن يجيز شهادة مثل هذا إذا شهد بها عنده. قال: ولقد سُئل مالك عن رجل شهد بين رجلين في حق، فنسي بعض الشهادة وذكر بعضها، أترى أن يشهد؟ قال مالك: لا، إن لم يذكرها كلها فلا يشهد، فهذا ممّا يدلّك على أن المارّ الذي يسمع ولم يشهداه ولا يشهد، لأن الرجل قد يتكلم بالشيء ويكون الكلام قبله أو بعده ممّا لا تقوم الشهادة إلّا به، أو تسقط الشهادة عن المشهود عليه به. فإن أفرد هذا الكلام وحده كانت شهادة، فهذا يدلّك على أنه يجوز إلّا أن يشهد على ذلك أو يحضر لذلك.

فيمن شهدوا على رجل بالزنا وأقرّوا أن شهادتهم ليست على فعل واحد

قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا إلّا أنهم مقرّون أن شهادتهم ليست على فعل واحد، أيحدّ الشهود في قول مالك؟ قال: نعم يحدّون عند مالك إذا لم يشهدوا على فعل واحد، لأنهم لو شهد كل واحد منهم على زنا على حدة لحدّوا كلهم، وإنما يقام الحدّ على المشهود عليه إذا شهدوا على زنا واحد. قلت: أرأيت الذي يقذف رجلًا، فلما ضرب أسواطاً قذف آخر أو قذف الذي يجلد له؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أو أرى أن يضرب الحدّ ثمانين، يبتدأ ذلك من حين قذف ولا يعتد بما مضى من السياط. قلت: وافتراؤه عندك على هذا الذي يجلد له، وافتراؤه على غيره سواء بعدما قد ضرب أسواطاً؟ قال: نعم، وهذا على ما وصفت لك في ذلك كله. قال: وقال مالك: ولو أن رجلًا قذف رجلًا بحدّ فضرب له، ثم إذا قذفه بعد ذلك ضرب له أيضاً، فكذلك هذا عندي يبتدأ به.

ذكر العذاب في الحدود أيّهم أشدّ وجعاً ومتى تسقط شهادة القاذف

قلت: أرأيت القاذف، متى تسقط شهادته عند مالك إذا قذف أم حتى يجلد؟ قال: قال مالك القاذف: إن عفا المقذوف عن القاذف جاز عفوه ما لم يبلغ السلطان، فإن أراد المقذوف أن يكتب عليه بذلك كتاباً متى ما بدا له أن يقوم عليه بذلك فذلك له. قلت: أفيكون العفو على أنه متى ما بدا له قام في حقه في قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أن مالكاً قال: يكتب بذلك كتاباً أنه متى شاء أن يقوم قام به، وشهادته جائزة حتى يقوم به وهو رأيي. قلت: فإن مات ـ والكتاب عليه ـ فأراد ولده أن يقوموا بحدّ أبيهم بعده، أيكون لهم ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى لهم أن

يقوموا بذلك. قال: وممّا يدلّك على أنه لا تسقط شهادته إلّا بعد الضرب، ألا ترى أنه لو عفا عنه ولم يضربه وكان القاذف رجلاً صالحاً كانت شهادته جائزة، وإنما ترتد شهادته إذا ضرب الحدّ فذلك الذي لا تُقبل شهادته حتى يحدث توبة وخيراً مثل ما وصفت لك من قول مالك.

جامع اجتماع الحدود وكيف يضرب

قلت لابن القاسم: أي الحدود أشدّ ضرباً في قول مالك، الزاني أو الشارب أم حدّ الفرية؟ قال: قال مالك: ضربها كلها سواء. قال مالك: والضرب في هذا كله ضرب بين الضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف. قال: وقال مالك: إذا قذف وسكر، أو شرب الخمر ولم يسكر، جلد الحدّ حداً واحداً. وإن كان قد سكر جلد حداً واحداً لأن السكر حدّه حد الفرية، لأنه إذا سكر افترى فحدّ الفرية يجزئه منها. ألا ترى لو أنه افترى ثم افترى وضرب حداً واحداً كان هذا الحدّ لجميع تلك الفرية، وكذلك السكر والفرية إذا اجتمعا دخل حدّ السكر في الفرية والخمر يدخل في حدّ السكر. ألا ترى أنه لا يسكر منها حتى يشربها، فلما كان حدّ السكر داخلاً في حدّ الفرية علمنا أن حدّ الخمر أيضاً داخل في حدّ السكر، لأنه لا يسكر منها إلّا بعد أن يشربها. قال: وقال مالك: وإن اجتمع عليه حدّ الفرية وحدّ الزنا أُقيم عليه حدّ الزنا وحدّ الفرية جميعاً. قال: وإن اجتمع عليه حدّ الزنا وحدّ الخمر أقيما عليه جميعاً. قلت: أيتابع الإمام بين الحدّين أم يحبسه بعد ضرب جلد الزنا، حتى إذا خفّ من ضربه ذلك ضربه حدّ الفرية؟ قال: قد أخبرتك أن ذلك إلى الإمام في قول مالك، يرى في ذلك رأيه ويجتهد. إن رأى أن يجمعهما عليه جمعهما، وإن رأى أن لا يجمعهما عليه ورأى أن يفرّقهما فذلك إليه، وإنما هذا على اجتهاد الإمام لأن مالكاً قال في المريض الذي يخاف عليه إن أُقيم عليه الحدّ: يؤخر حتى يبرأ من مرضه. فهذا إذا ضرب أوّل الحدّين إن كان يخاف عليه إن ضرب الحدّ الثاني أن يموت، أخّره الإمام ولم يضربه. وكذلك ذكر مالك في الذي يخاف عليه من البرد إن هو أُقيم عليه الحدّ، أنه يؤخر ولا يضرب ويحبس، وإنما قال في البرد في القطع وليس في الضرب. قال: والضرب عندي بمنزلة القطع في البرد إن خيف عليه، والحرّ عندي بمنزلة البرد في ذلك كله. قلت: ويضرب حدّ الزنا عند مالك قبل ضرب حدّ الفرية إذا اجتمعا على الرجل جميعاً لأن حدّ الزنا لا عفو فيه على حال، وحدّ الفرية فيه العفو قبل أن ينتهي به صاحبه إلى الإمام؟ قال: أحبّ ذلك إليّ أن يبدأ بحدّ الزنا، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، لأن حدّ الفرية قد جاء فيه بعض الاختلاف، أن العفو فيه جائز وإن انتهى إلى الإمام، وقد كان مالك يقوله مرّة ثم نزع عنه. قلت: أرأيت حدّ الفرية إذا عفا عنه المقذوف، فقام عليه رجل من الناس فأقام عند الإمام البيّنة أنه قذف فلاناً أيحدّ في

قول مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن قذف رجل رجلاً - والمقذوف غائب - فقام عليه أجنبي من الناس فطلب أن يأخذ للغائب بالقذف ورفعه إلى السلطان، أيضربه الإمام الحدّ في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا، ولا يمكن ذلك. قلت: لِمَ؟ أليس هذا حداً لله وقد بلغ الإمام؟ قال: هذا حدّ للناس لا يقوم به عند الإمام إلّا صاحبه.

في هيئة ضرب الحدود

قلت: أرأيت الضارب في الحدّ أو التعزير، هل يرفع يده أم يضمّ عضده إلى جنبه، في قول مالك؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: ضرب غير مبرح. فلا أدري ما رفع اليد ولا ضم العضد إلى جنبه، ولم أسمع من مالك في ذلك شيئاً. قلت: فهل يجزىء القضيب أو الدرة أو الشراك أو نحو ذلك مكان السوط في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك يقول في الحدود إلّا السوط. قلت: فدرة عمر بن الخطاب؟ قال: إنما كان يؤدّب بها الناس فإذا وقعت الحدود فربّ السوط.

في الحامل يجب عليها الحدّ

قلت: أرأيت البكر الحامل من الزنا، أتجلد وهي حامل من الزنا؟ أم تؤخّر حتى تضع حملها في قول مالك؟ قال: تؤخّر حتى تضع حملها عند مالك. قلت: فإذا وضعت، أتضربها أم حتى يجفّ دمها وتتعالى من نفاسها في قول مالك؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال في المريض إذا خيف عليه: إنه لا يعجل عليه ويؤخّر ويُسجن. قال: فأرى النفاس مرضاً من الأمراض وأرى أن لا يعجل عليها. قلت: أرأيت إن كان حدّها الرجم وهي حامل؟ قال: قال مالك: تُمهل حتى تضع ما في بطنها. قلت: فإذا وضعت ما في بطنها؟ قال: فإن أصابوا للصبيّ من يرضعه أُقيم عليها الحدّ ولم تؤخّر، وإن لم يصيبوا للصبيّ من يرضعه لم يعجل عليها حتى ترضع ولدها. ألا ترى أنهم إن لم يصيبوا للصبيّ من يرضعه؟ إنهم رجموها وتركوا الصبيّ مات، فتكون قد كففت عنها وهي حامل لمكان الصبيّ وقد قتلته بعد الولادة بتركك إياه بلا رضاع. قلت: أرأيت امرأة زَنَت فقالت: إني حبلى أيعجل عليها الرجم أو الجلد أم لا في قول مالك؟ وكيف إن كان الشهود بالزنا أربعة عدول شهدوا أنهم رأوها تزني منذ شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر فقالت: أنا حبلى لا تعجلوا عليّ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى أن ينظر إليها النساء، فإن كان حقاً ما قالت لم يعجل عليها وإلّا أُقيم عليها الحدّ.

في المرأة يشهد عليها بالزنا فتقول أنا عذراء أو رتقاء

قلت: أرأيت إذا شهد عليها بالزنا أربعة عدول فقالت: إني عذراء أو رتقاء، أيريها النساء في قول مالك أم لا؟ وكيف إن نظر إليها النساء فقلن: إنها عذراء أو قلن: إنها

رتقاء؟ قال: يقام الحدّ ولا يلتفت إلى قولهن لأن الحدّ قد وجب. قال: وقد قال مالك في الجارية البكر يتزوّجها الرجل فتقول: قد مسني ويقول: لم أمسّها. ويشهد النساء أنها بكر؟ قال مالك: إذا أرخيت عليهما الستور صدقت عليه، ولم تكشف الحرائر عن مثل هذا، ولا تُرى الحرة في مثل هذا. قلت: ولا يرى مالك أن يدفع حداً قد وجب بشهادة النساء إذا كان ذلك الشيء مما تجوز شهادة النساء فيه، وهن لم يشهدن على حدّ إنما شهدن على أنها بكر أو رتقاء، وهذا ممّا لا يشهد عليه إلّا النساء. وهل يشهد هٰهنا غيرهن؟ فكيف يقيم الحدّ وشهادة النساء هٰهنا فيما تجوز شهادتهن فيه تبطل الحدّ؟ قال: لا أعرف أن شهادتهن تجوز هنا.

في المرأة يشهد عليها بالزنا فتدّعي الحمل وزوجها غائب أو تزني وهي حامل وفي نفي الولد بلا لعان ولا استبراء

قلت: أرأيت أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالوا: نشهد أنها زنَت منذ أربعة أشهر، وقد غاب زوجها منذ أربعة أشهر فقالت: أنا حامل. وشهد النساء أنها حامل. فأخّرها الإمام حتى وضعت ما في بطنها ثم رجمها، فقدم زوجها فانتفى من ولدها، أيكون ذلك له أم لا في قول مالك؟ قال: إن كانت هي قد قالت قبل أن ترجم إن الولد ليس للزوج صدق الزوج عند ذلك ودفع الولد عن نفسه بغير لعان إذا قالت المرأة قد كان استبرأني قبل أن أحمل بهذا الحمل، وإنما هذا الحمل من غيره، لأنه كفّ عني وحضت حيضه وادّعى الزوج مثل ما قالت المرأة، فهذا الولد يدفعه الزوج عن نفسه بغير لعان. فإن لم تقل المرأة قبل موتها ما ذكرت لك من الاستبراء، أو ادّعى الزوج الاستبراء أو نفاه، فلا بدّ للزوج من اللعان لينفي به الولد عن نفسه، ولا ينفيه هٰهنا إلّا باللعان لأن مالكاً سُئِل عن الرجل يتزوّج المرأة فيظهر بها حمل قبل أن يدخل بها فيقول الزوج: ليس مني وتصدقه بأنها زنَت وأنه لم يطأها. قال: قال مالك: لا لعان بينهما ولا يلحق به الولد ويقام عليها الحدّ. قال ابن القاسم: وإن كانت بكراً جلدت الحدّ وكانت امرأته ولم يكن الولد ولده وهي امرأته، إن شاء طلق وإن شاء أمسك. قلت: أرأيت إن قدم الزوج في مسألتي التي سألتك عنها وقد رجمت المرأة ولم تقل شيئاً، فقال الزوج: ليس الولد ولدي ولم يدّعِ الاستبراء؟ قال: يلتعن وينفي الولد. قلت: أوَليس من قول مالك إن مَنْ لم يدعِ الاستبراء فنفى الولد ضرب الحدّ وألحق به الولد؟ قال: لا، ولكن قال لي مالك: إذا رأى الرجل امرأته تزني وإن كان في ذلك يطؤها، لاعن ونفى الولد عنه ولم يضرّه ما أقرّ به من الوطء قبل ذلك إلّا أن يطأها بعد الرؤية، فإنه إن وطىء بعد الرؤية أكذب قوله جلد الحدّ ويلحق به الولد. قلت: فإن كانت حاملاً من زوجها، فكانت في تسعة أشهر ثم زنَت فقال: رأيتها اليوم تزني وما جامعتها منذ رأيتها تزني؟ قال: يلتعن

ويلحق به الولد إذا كان حملها بيّناً مشهوداً عليه أو مقرّاً به قبل ذلك، لأنه لا ينفي من الحمل وإنما رآها تزني اليوم، فقد صار إن لم يلتعن قاذفاً لها ويلحق به الولد، وهو الذي أخبرني عنه غير واحد من أصحابه ممّن أثق به.

في العبد تجب عليه الحدود ويشتغل ثم يعلم أنه قد كان عتق قبل ذلك

قلت: أرأيت إن أعتقت عبدي ولم يعلم بعتقي إياه، وكنت عنه غائباً أو حاضراً إذا أشهد الشهود على عتقه فزنى، أيقام عليه حدّ الحرّ أم حدّ العبد؟ قال: قال مالك: يُقام عليه حدّ الحرّ ولا يلتفت في ذلك إلى معرفة العبد. قلت: وكذلك إن شرب الخمر أو افترى أُقيم عليه حدّ الحرّ؟ قال: نعم. قلت: وحدّ العبد في الخمر والسكر والفرية أربعون جلدة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن افترى عليه رجل وهو لا يعلم بعتق سيّده إياه؟ قال: قال مالك: يُضرب قاذفه الحدّ. قلت: وكذلك القصاص له وعليه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت شهادة النساء على عتق هذا العبد أتجوز؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة النساء في العتق. قلت: وهل تجوز شهادة النساء في الأنساب؟ قال: سألت مالكاً عن ذلك فقال: لا تجوز شهادة النساء في الأنساب. قلت: أرأيت إذا شهد الشهود أن هذا الرجل قد أعتق عبده هذا منذ سنة - وكان الشاهدان غائبين - وقد قذفه رجل والسيد ينكر عتقه؟ قال: تجوز شهادتهم ويجلد قاذفه، لأن عتق السيد قد كان منذ سنة وبذلك شهدت البيّنة. قلت: أوَليس إنما يعتقه الساعة؟ قال: إنما أحول بين السيد وبينه الساعة وأجعل عتقه يوم أعتقه السيد. قلت: فإن كان قد طلق امرأة له تطليقتين جعلت له عليها تطليقة أخرى إذا كان طلاقه إياها من بعد العتق؟ قال: نعم إلاّ في كسبه وحده، أنه إن كان عمل للسيد بعد العتق أو خارج له أو كاتبه فأخذ منه السيد مالاً، ثم قامت البيّنة أنه أعتقه منذ سنة، كان للسيد ما أخذ قبل ذلك إذا كان السيد منكراً للعتق، وسقط عنه ما بقي عليه من يوم يقضى له بالعتق. قلت: ولِمَ جعل مالك كسبه هكذا، ولم يجعل ما سوى ذلك بمنزلة كسبه؟ قال: سُئِل مالك عنها فقال في كسبه مثل ما قلت لك، لأن كسبه بمنزلة خدمته. ولو لم يجعل كسبه كما أخبرتك لجعل له أن يرجع على سيده بخدمته. قلت: أرأيت الذمي يقتل الذمي، أيقتل به في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن جرحه أو قطع يده أو رجله، أيقتص له في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما تظالم به أهل الذمة بينهم أخذ ذلك لبعضهم من بعض. قلت: ولا تقبل في هذا شهادة أحد من أهل الكفر؟ قال: نعم، لا تقبل شهادة أحد من أهل الكفر. قلت: أرأيت النصراني يسرق من النصراني أو من المسلم، فتقوم عليه البيّنة من المسلمين؟ قال: قال مالك: يقطع.

في الرجل يفضي امرأته أو أمَته أو يغتصب حرّة أو يزني بها فيفضيها

قلت: أرأيت الرجل يأتي امرأته فيفضها فتموت ماذا عليه؟ قال: قال مالك في الرجل يدخل بامرأته البكر فيفتضها ـ ومثلها يوطأ ـ فتموت من جماعه. قال: إذا علم أنها ماتت من جماعه كانت عليه الديّة تحملها العاقلة. قال: فأرى في مسألتك أن يكون على الزوج الذي افتضها ما شانها به. قال: وقد جعل بعض الفقهاء فيها ثلث الدية. والذين جعلوا فيها ثلث الدية إنما جعلوها بمنزلة الجائفة. قلت: أفتحمله العاقلة في قول مالك؟ قال: مَنْ رأى أن فيها ثلث الدية حملته العاقلة، وأنا أرى في ذلك الاجتهاد، فإذا بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الدية فصاعداً حملته العاقلة. قلت: أرأيت إن كان زنى بها فأفضاها أو اغتصبها فأفضاها؟ فقال: أما التي مكّنت من نفسها فلا شيء لها، وأما التي اغتصبت فعليه لها صداقها وما شانها به. قلت: أرأيت الرجل يجامع أمَتَه فيفضيها، أتعتق عليه؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يضرب عبده على وجه الأدب فيفقأ عينه أيعتق عليه؟ قال: قال مالك: لا يعتق عليه. فمسألتك مثل هذا وإنما يعتق على سيده ما كان على وجه العمد. قلت: أليس قول مالك فيمن أفضى زوجته أنه إن شاء طلق وإن شاء أمسك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما كنا نشكّ أنها زوجة من الأزواج إن شاء طلق وإن شاء أمسك وهو رأيي. قلت: أرأيت الرجل يأتي المرأة في دبرها زنا ولم يجامعها في فرجها؟ قال: قال مالك: هو وطء يُغتسل منه. قال ابن القاسم: وأرى فيه الحدّ قال الله تعالى: ﴿إنكم لتأتون الفاحشة﴾ [سورة العنكبوت: ٢٨] قال: فقد جعله الله وطأ. وقال الله تعالى: ﴿إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء﴾ [سورة: الأعراف: ٨١] وقال تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ [سورة النساء: ١٥] وقال تعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ [سورة النساء: ١٦] فجعله هٰهنا فاحشة وهٰهنا فاحشة فأراه قد سمّى هذا كما سمّى هذا. قلت: أرأيت إذا جامعها فأفضاها وهي مغتصبة، أيكون عليه مع الصداق ما أفضاها يدخل بعض ذلك في بعض في قول مالك؟ قال: إذا أفضاها وقد اغتصبها فعليه الصداق وعليه ما يجب عليه في الإفضاء مع الصداق، ولا يدخل بعض ذلك في بعض لأن مالكاً قال في رجل أوضح رجلاً فسقطت عينه من ذلك، أن عليه ما عليه في الموضحة وعليه ديّة العين، ولا يدخل بعض ذلك في بعض، وكذلك الإفضاء.

فيمن قذف صبيّة لم تحض

قلت: أرأيت لو أن صبيّة لم تحض ـ ومثلها يجامع ـ فأمكنت من نفسها رجلاً فجامعها حراماً فأقمت الحدّ على الرجل، ثم إن الجارية حاضت فقذفها رجل بعدما حاصت، أيجلد قاذفها في قول مالك؟ قال: نعم يُجلد قاذفها لأن الفعل الذي فعلته في الصبا لم

يكن بزنا. قلت: أرأيت إن قذف صبيّة - مثلها يجامع - فقذفها رجل بالزنا إلاّ أنها لم تحض؟ قال: قال مالك: إذا كان مثلها يجامع فعلى قاذفها الحدّ وإن لم تحض. قلت: وإن كان غلاماً قد بلغ الجماع إلاّ أنه لم يحتلم فقذفه رجل، أيقام عليه الحدّ في قول مالك؟ قال: لا، ليس عليه الحدّ.

في المولى يجامع فيما دون الفرج

قلت: أرأيت الرجل يولي من امرأته فيجامعها في دبرها أو فيما دون الفرج، أيحنث أم لا؟ قال: أما من جامع في الدبر فقد حنث، لأن مالكاً جعله جماعاً. وإذا حنث وجبت الكفارة وسقط الإيلاء. وأما من جامع فيما دون الفرج فإن مالكاً سُئِل عن رجل حلف أن لا يطأ جاريته شهراً فجامعها فيما دون الفرج، فسُئِل مالك عنها - وأنا بالمدينة - فقال له: إن كانت لك نية أنك أردت الفرج بعينه فلا أرى عليك شيئاً وإلاّ فإني أراك حانثاً، لأن الرجل إذا حلف على هذا إنما وجه ما يحلف عليه أن يجتنبها، فإن كانت له نيّة فهو ما نوى وإلاّ فهو حانث. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يجامعها شهرين أو ثلاثة فجامعها فيما دون الفرج، أتراه قد حنث؟ فقال له مالك: كما فسرت لك عنه في الجارية التي سمعت منه. قلت: أرأيت هذا الذي جامع فيما دون الفرج وقد كان آلى ولم تكن له نيّة حين آلى فأوجبت عليه الكفارة في قول مالك، أيسقط عنه الإيلاء أم لا؟ قال ابن القاسم: نعم، إن كفر سقط عنه الإيلاء، وممّا يبيّن لك ذلك أنه لو كفَّر قبل أن يطأ لسقط عنه الإيلاء، فكيف إذا كفر للإيلاء؟ قلت: فلو أن رجلاً آلى من امرأته ثم كفَّر ولم يجامع، أيسقط عنه الإيلاء في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عنه فقال: نعم. قال: وقال مالك: ولكن الصواب من ذلك أن لا يكفّر حتى يجامع، فإن كفَّر قبل أن يجامع أجزأ عنه وسقط عنه الإيلاء. قلت: أرأيت هذا الذي جامع في دبرها، أيسقط عنه الإيلاء وهو لم يكفّر أم لا؟ قال: نعم، لأن هذا جماع عند مالك لا شكّ إلاّ أن يكون نوى الفرج بعينه حين حلف، فلا تكون عليه كفارة في الدبر وهو مولٍ بحاله. قلت: أرأيت الكافرين إذا زنيا، أيقيم مالك عليهما الحدّ حدّ الزنا؟ قال: لا، وأرى أن يردّهما إلى أهل دينهما وينكلهما الإمام إذا أعلنا بذلك. قال: وقال مالك: إذا وجد الإمام أهل الكتاب سكارى أو على زنا تركوا إلاّ أن يظهروا ذلك فيعاقبوا.

الشهادة على الزنا

قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقالوا: تعمّدنا النظر إليهما لنتثبت

الشهادة فقال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. قال: وكيف يشهد الشهود إلّا هكذا؟ قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال المشهود عليه: هم عبيد. وقال الشهود: بل نحن أحرار. على من البيّنة أنهم أحرار؟ قال: قال مالك: وسُئِل عن رجل قذف رجلاً فقال له: يا زاني أو يا ابن الزانية. فقال القاذف: لا تعجل عليّ لعله عبد. فسأله البيّنة على أنه حرّ أو أن أمّه حرّة ـ والرجل المقذوف لا يُعرف ولا تُعرف أمه ـ قال: قال مالك: يُضرب قاذفه الحدّ ولا يُنظر لقوله إلّا أن يكون له بيّنة. ثم قال لي: ومن يعرف البصريّ أو الشاميّ أو الإفريقيّ هٰهنا بالمدينة؟ قال: قال مالك: فالظالم أحقّ أن يحمل عليه، فكذلك مسألتك في الزنا. قلت: وأصل الناس عند مالك في الشهادات كلها أنهم أحرار إلّا أن يقيم المشهود عليه البيّنة أنهم عبيد؟ قال: نعم، أصلهم أحرار فيما قال لي مالك في الزنا إلّا أن يدّعي مدّعي أنهم عبيد، فعليه أن يقيم البيّنة أنهم عبيد إذا ادّعى الشهود أنهم أحرار. قال: والناس أصلهم أحرار في كل شيء، فإذا ادّعى القاذف أمراً قريباً من بيّنة أن المقذوف عبد أو أمه أمَة لم يعجل عليه، وإن ادّعى بيّنة بعيدة جلد الحدّ ولم يلتفت إلى قوله، وإن أقام بعد الضرب البيّنة سقط عنه الحدّ وجازت شهادته. قلت: ولا يكون للمضروب من أرش الضرب شيء؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى له في الأرش شيئاً.

رجوع القاضي عن قضيته وإقامة الرجل الحدّ على عبيده

قلت: أرأيت القاضي إذا رجم وقطع الأيدي وضرب الرجال فقال بعد ذلك: حكمت بالجوْر؟ قال: قال مالك: ما تعمّد الإمام من جور فيجاريه على الناس فإنه يقاد منه. قال: وقال مالك: وقد أقاد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر من أنفسهم. قلت: أرأيت القاضي إذا قضى بقضية ثم تبيّن له أنه قد أخطأ فيها، أترى له أن يردّها أم لا؟ قال. نعم يردّها وينقض قضيته تلك ويبتدىء النظر فيها. قال: قال مالك: وقد فعل ذلك عمر بن عبد العزيز. قال: فقيل لمالك: فلو ولي غيره من القضاة بعده، أيردّها أم لا يردّها؟ قال: قال مالك: أما ما اختلف الناس فيه فلا ينقضه، وأما ما كان من جور بيّن أو خطأ بيّن لم يختلف الناس في خطئه فإنه يردّه ولا يمضيه.

في السيد يقيم على عبده الحدود والقصاص والإمام يشهد على الحدود

قلت: أرأيت الحرّ، أيقيم على مملوكه حدّ الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، يقيم ذلك كله عليهم إلّا السرقة، فإن السرقة لا

يقيمها على العبد إلّا الوالي، ولا يقيم سيده عليه حدّ الزنا حتى يشهد على زنا العبد أربعة سواه. قلت: فإن كان مع السيّد ثلاثة شهدوا على العبد ـ والسيد رابعهم ـ عاينوا ذلك، أيقيم عليه السيد حدّ الزنا في قول مالك؟ قال: لا يقيم عليه حدّ الزنا سيده إلّا أن سيده يرفع ذلك إلى السلطان، فيكون السلطان هو الذي يقيم عليه الحدّ، ويكون السيد هٰهنا شاهداً. قال: قال مالك في الإمام إذا شهد على حدّ من الحدود فكانت الشهادة لا تتم إلّا بشهادة الإمام: لم يقم الإمام ذلك الحدّ، ولكن يرفع ذلك إلى الوالي الذي هو فوقه حتى يقيم ذلك ويكون هو شاهداً. قال: وقال مالك في العبد إذا سرق وسيّده شاهد عليه مع رجل آخر. قال: إذا كانا عدلين قطع الإمام يده ولا يقطعه سيده دون أن يأتي الإمام. فالزنا أيضاً عندي مثله بمنزلة الوالي في القطع. قال: قال مالك في الرجل تزني جاريته ولا زوج: إنه لا يقيم عليها الحدّ وإن شهد على ذلك أربعة سواء حتى يرفع ذلك إلى السلطان. قلت: أرأيت السيد إذا شهد عنده الشهود على عبده بالسرقة فأقام الحدّ على عبده، أيكون عليه شيء أم لا؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل، فإن فعل وكانت البيّنة عادلة فأصاب وجه القطع فأرى أن يعاقب على ذلك. قلت: أرأيت الإمام إذا شهد على حدّ من الحدود، أيرفع ذلك إلى القاضي تحته فيقضي بشهادته أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يقول: يرفع ذلك إلى من هو فوقه إن كان فوقه أحد، وأنا أرى إن لم يكن فوقه أحد أن يرفعه إلى القاضي. قلت: أرأيت القصاص في العمد، أيقيمه السيد على عبده في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقيم على عبده القصاص ولكن يرفعه إلى السلطان، فيكون السلطان هو الذي يقتص. وذلك أني سألت مالكاً عن العبدين يكونان لرجل فيقطع أحدهما يد صاحبه، أللسيد أن يقطع يد الآخر الجاني أم ليس ذلك له وهما له جميعاً؟ قال: قال مالك: ذلك أن يأخذ لعبده من عبده، ولكن لا يقتصّ هو دون السلطان، ولكن يرفع ذلك إلى السلطان فيكون السلطان هو الذي يأخذ لعبده من عبده، ولا يقتص هو دون الإمام وإن كانا له جميعاً. قال ابن القاسم: وذلك أن أناساً قالوا: إذا كان العبد له فإنه إنما يجرح ماله، فليس فيما بين العبدين إذا كان سيدهما واحداً قصاص، فأبى مالك من ذلك وقال ما أخبرتك.

في الشهود وما يجرحون به

قلت: أرأيت لو أن قوماً شهدوا عند القاضي على رجل بحدّ من الحدود أو بحق للناس، فأقام المشهود عليه البيّنة إن هؤلاء الشهود يلعبون بالشطرنج، ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: أما المدمن على اللعب بالشطرنج فلا أرى أن تقبل شهادته. قلت: ويمكن المشهود عليه من إقامة البيّنة على الشهود أنهم يلعبون بالشطرنج في قول مالك؟

قال: إذا قال: أنا أجرحهم. أمكن من ذلك، فإذا أمكن من ذلك، فإن أقام البيّنة عليه بشيء أنه فيه ممّا لو شهد به عند القاضي ابتداء فعلمه القاضي منه أبطل به شهادته، فإن هذا المشهود عليه إن جرحه بذلك بطلت شهادته. قلت: فلو أن شاهداً شهد على رجل وهو آكل ربا أو شارب خمر أو أنه يلعب بالحمام، أيبطل مالك شهادته أم لا؟ قال: نعم، إذا كان يقامر بالحمامات فشهادته باطلة، والذي يعصر الخمر ويبيعها وإن كان لا يشربها فإن شهادته لا تجوز. قلت: أرأيت إن أراد أن يجرحهم، فادّعى الذي يريد أن يجرح الشهود بمعرفتهم أنهم غيب بموضع بعيد؟ قال: لا يُنظر في قوله لأن حق هؤلاء قد وجب، وإنما يتلوّم له القاضي في التجريح بقدر ما يرى، فإن جرحهم وإلاّ أمضى الحكم عليه. قلت: أرأيت إن جرح واحد من الشهود وقد شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة، أيحدّهم جميعاً حدّ الفرية في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي، لأن مالكاً قال: إذا كان أحدهم مسخوطاً جلد وجلد الثلاثة معه.

في المشهود عليه بالزنا يقذف الشهود

قلت: أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فقذفهم بالزنا المشهود عليه فطلبوا حدودهم قبله حدّ الفرية، أتقيم عليه حدّ الفرية ـ في قول مالك ـ وتقيم عليه حدّ الزنا بشهادتهم، أم تقيم حدّ الفرية وتجعلهم خصماء وتبطل شهادتهم عنه في الزنا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولكني لا أرى أن تبطل شهادتهم، وأرى أن يقيم بشهادتهم حدّ الزنا ويضرب لهم حدّ الفرية.

في كتاب القاضي إلى قاض في الشهادة على الحدود والحقوق

قلت: أرأيت إذا كتب إلى قاضٍ بشهادة شهود شهدوا عنده وعدلوا، وشهدوا على فلان ابن فلان بحق أو بحدّ أو قصاص أو غير ذلك، أيقبل هذا القاضي الذي جاء الكتاب البيّنة الذين في الكتاب على هذا المشهود عليه، ويقيم عليه تلك الأشياء ويقضي بها عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: وسمعناه يقول في القاضي يكتب بالكتاب إلى قاضٍ آخر فيه الشهود على ما يقضي به وكتب بعدالة الشهود: إن القاضي الذي جاءه الكتاب يقضي به وينفذه، ولم يفسر لنا مالك حداً ولا قصاصاً أو غير ذلك وما شككنا أنه كله سواء. قال: قال مالك: وإن عزل القاضي الذي كتب إليه الكتاب أو مات فولي غيره في موضعه. قال: إن هذا الذي ولي بعده ينبغي له أن ينفذ ما فيه وإن كان الذي كتبه قد عزل أو مات فإنه ينبغي للقاضي الذي جاءه الكتاب أن ينفذ ذلك، ولا يُنظر في عزل الذي كتب به إليه ولا في موته. قلت: أرأيت كتاب القاضي إلى القاضي، أيجوز عند

مالك بغير خاتم القاضي إذا شهد شهود على الكتاب أنه كتاب القاضي؟ قال: ما أقوم على حفظه في قول مالك الساعة، ولكن إذا شهدوا على الكتاب بعينه، فإن انكسر الطابع وإن لم يكن طبعه القاضي الذي كتب به فإنه جائز إذا شهدوا على ما فيه، لأن مالكاً قال في الطابع إذا لم يشهد الشهود على ما في الكتاب كتاب القاضي فلا يلتفت إلى الطابع.

فيمن تجوز له إقامة الحدود في القتل من الولاة

قلت: هل يقيم الحدود في القتل والي بعض المياه؟ قال: قال مالك: يجلب إلى بعض الأمصار في القتل. قلت له: فمصر كلها لا يُقام القتل فيها إلّا بالفسطاط؟ قال: نعم، أو يكتب إلى والي الفسطاط فيكتب إليه يأمره بإقامة ذلك.

تمّ كتاب الرجم من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره المسكر من النبيد؟ قال: قال مالك: ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر، يضرب صاحبه فيه ثمانين. وفي رائحته إذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر، نبيذاً كان أو غيره، فإنه يضرب فيه ثمانين. قلت: من حنطة كان هذا النبيد أو من شعير؟ قال: نعم، والسكركة وغيرها فإنها عنده خمر إذا كانت تسكر. قلت: أرأيت عكر المسكر، أيجعل في شيء من الأشربة أو من الأطعمة في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن دردي النبيذ المسكر فقال مالك: لا يحلّ أن يجعل في شراب يضريه، فكذلك الطعام عندي لا يجعل فيه. قلت: أرأيت النبيذ إذا انتبذته، أيصلح لي أن أجعل فيه عجيناً أو دقيقاً أو سويقاً أو ما يشبه، ليشتد به النبيذ قليلاً أو ليعجل به النبيذ؟ قال: سألت مالكاً عنه فأرخص فيه وقال: لا أرى به بأساً، ثم سألته بعد فنهى عنه. قال: وقال لي مالك: وقد قال لي أهل المغرب أن تراباً عندهم يجعلونه في العسل، وإن هذه أشياء يريدون بها إجازة الحرام فكرهه. قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً ما لم يسكر. قلت: أرأيت البسر والتمر أو الرطب والتمر أو الزبيب والتمر، أيجمعان في النبيذ جميعاً في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا ينبذان جميعاً وإن نبذا مختلفين شرباً حلالاً، ولا أحب أن يخلطا في إناء واحد ثم يشربا لأن النبي ﷺ نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعاً، أو يشرب الزهو والتمر جميعاً. قال: فهذه الأشياء كلها لا يجمع منها شيئآن في الانتباذ، ولا يجمع منها شيئان في إناء واحد يخلطان فيشربان جميعاً وإن كانا حلالين كلاهما لنهي النبي ﷺ الذي جاء فيه. قلت: وكذلك الحنطة والشعير لا يجمعان في الانتباذ ولا في الشرب؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرأيت إن مزج نبيذه بالماء، أيكون هذا قد جمع شيئين في قدح واحد؟ قال: لا، لأن الماء ليس بنبيذ، وإنما يكره أن

يخلط به كلما كان نبيذاً أو كان شراباً ينبذ منه، وإن لم يكن نبيذاً. وأما الماء فإنه ليس بنبيذ، ولكن به ينبذ وإنما النبيذ غير الماء وبالماء يكون، ولا بأس بالماء بأن يخلطه بشرابه فيشربه. قلت: أرأيت إن خلط عسلاً بنبيذ، أيصلح له أن يشربه في قول مالك؟ قال: لا يصلح له أن يشربه في قول مالك، لأن العسل هو نبيذ وهو شراب قبل أن ينبذ وليس هو بمنزلة الماء، لأن الماء لا ينبذ كما ينبذ العسل، وقد وصفت لك ذلك. قلت: أفيؤكل الخبز بالنبيذ؟ قال: نعم، لا بأس بذلك لأن الخبز ليس بشراب. قلت: أينقعه في نبيذه ويدعه يوماً أو يومين فيشربه قبل أن يسكر؟ قال: قد أخبرتك عن الجذيذة وما أشبهها أن مالكاً كرهها في قوله الآخر، فهذا يشبه ما وصفت لك من قوله في الجذيذة في أول قوله وفي آخره. قلت: لِمَ كرِهَ مالك أن يجمع بين الزبيب والتمر أو الرطب والتمر أو البسر والتمر في الانتباذ؟ قال: للأثر الذي جاء. قلت: فهل كان مالك يكره أن ينبذ البسر المذنب الذي قد أرطب بعضه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه إلّا الحديث. نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعاً ولا يعجبني إلّا أن يكون بسراً كله أو رطباً كله.

طبخ الزبيب

قلت: أرأيت الزبيب، أكان مالك يوسع في أن ينبذ نقيعاً ولا يطبخه؟ قال: ما سمعت من مالك في مطبوخ الزبيب ولا نقيعه شيئاً إلّا أن نبيذ الزبيب، وغيره حلال عنده ما لم يسكر. قلت: أرأيت الزبيب إذا كان نقيعاً فعلاً أما تخاف أن يكون هذا من الخمر؟ قال: قال لنا مالك في عصير العنب: إنه يشرب ما لم يسكر. قال: فقلنا لمالك: ما حده؟ قال: قال مالك: حدّه إذا لم يسكر. قال: فأرى الزبيب بهذه المنزلة أنه يشرب ما لم يسكر وإن غلا. قلت: فالعصير، أيشربه إذا غلا وإن كان لا يسكر؟ قال: قال مالك: حدّه ما لم يسكر، ولم أرَ حدّه عند مالك الغليان ولم يقل لي مالك في العصير غلا أو لم يغل، إنما قال لنا: حدّه ما لم يسكر. فهو عندي بمنزلة نبيذ التمر. وهو عند مالك نبيذ كله، العصير ونبيذ التمر وجميع الأنبذة حلال ما لم يسكر، فإذا أسكرت فهي خمر كلها. فالعصير وجميع الأنبذة سواء ليس تحرم بغليانها إنما تحرم إذا كان يسكر، لأن العصير حلال ـ عند مالك ـ حتى يسكر، والنبيذ حلال عند مالك حتى يسكر، فإذا أسكرا كانا حراماً، وهما قبل أن يسكرا سبيلهما واحد لا يحرمان بالغليان، وإنما يحرمان إذا خرجا إلى ما يسكر. قلت: أرأيت الظروف، هل كان مالك يكره أن ينبذ في شيء منها؟ قال: سألت مالكاً عنها فقال: الذي ثبت عندنا والذي آخذ به، أن الدباء والمزفت لا يصلح النبيذ فيهما ولا ينبذ فيهما. قلت: فهل كان مالك يكره من الفخار شيئاً غير المزفت؟ قال: لا، إنما كان يكره الدباء والمزفت. قلت: وكان مالك يكره ومزفت الدباء وغير

مزفته؟ قال: نعم، يكره المزفت من كل شيء، الزقاق المزفتة والفخار المزفت وكل ظرف زفت فإنه كان يكرهه. قلت: أي شيء الزفت؟ قال: الناس يعرفونه، الذين يزفتون به قلالهم وظروفهم، قلت: فهل كان مالك يكره شيئاً من الظروف سوى ما ذكرت لي؟ قال: لا. قلت: أرأيت المطبوخ، ما يكره منه مالك وما لا يكره؟ قال: سألت مالكاً عن المطبوخ فقال: الذي كنت أسمعْ به إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. قال: فقلت لمالك: فما حدّه عندك؟ قال: حدّه عندي إذا طبخ حتى لا يسكر. قال: فلم أرَ مالكاً يلتفت إلى ثلث ولا إلى ثلثين. قلت: أرأيت ما سألتك عنه من هذه الأشربة كلها إذا فسدت وصارت خمراً، أيحلّ إصلاحها وهي عند مسلم يخللها أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الخمر إذا ملكها المسلم فليهرقها، فإن اجترأ عليها فخللها حتى صارت خلاً فليأكلها وبئس ما صنع. قال: وسألت مالكاً عن الخمر يجعل فيها الحيتان فتصير مرياً؟ قال: قال مالك: لا أرى أكله وكرهه. قال سحنون: إذا عملها للخمر فلا تؤكل وإن تخللت. وقال مثل قول سحنون الحسن البصري. قلت: أرأيت الظروف، أليس قد ذكر مالك فيها عن ربيعة عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الظروف ثم وسع فيها؟ قال: قال مالك: ثبت عندنا أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت.

تمّ كتاب الأشربة من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب السرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السرقة

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة، أيسألهما الحاكم عن السرقة ما هي وكيف هي - في قول مالك - ومن أين أخذها وإلى أين أخرجها؟ قال: لم أسمع مالكاً يحدّ في ذلك حداً، ولكن أرى للإمام أن يسألهما لأن مالكاً سُئِل عن القوم يشهدون على الرجل بالزنا فقال: ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم، يريد بذلك كيف رأوه وكيف صنع. فإن كان في ذلك ما يدرأ به الحدّ عنه درأه، فهذا يدلّك على مسألتك في السرقة، لأنهم إن شهدوا بالسرقة وإن كان في قيمتها ما يقطع في مثله، فعسى أن يكون في سرقته أمر لا يجب فيه القطع. وإنما القطع حدّ من الحدود فينبغي للإمام أن يكشف فيه الشهود كما يكشفهم في الزنا.

في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمته ما لا يجب فيه القطع

قلت: أرأيت من سرق ما يسوي ثلاثة دراهم ذلك اليوم، وهو لا يسوي ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار، أيقطع فيه في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، يقطع إذا سرق قيمة ثلاثة دراهم اليوم. قال مالك: لأن النبي ﷺ قطع في ثلاثة دراهم، وأن عثمان قطع في ثلاثة دراهم، وأن عمر قوم الديّة اثني عشر ألف درهم، فلا يُنظر إلى الصرف في هذه الأشياء إن ارتفع الصرف أو انخفض، وإنما ينظر في هذا إلى ما مضت به السنة. قلت: أرأيت إن اتضع الصرف - صرف الذهب - فسرق ربع دينار من ذهب، وهو لا يسوى ثلاثة دراهم، أتقطع يده لأنه ربع دينار؟ قال: نعم، وإنما تقوم الأشياء كلها

بالذهب والفضة. قلت: أرأيت إن سرق سلعة، فأنت إن قوّمتها بالذهب لم تبلغ ربع دينار، وإن قوّمتها بالفضة بلغت ثلاثة دراهم، أتقطع يده في قول مالك؟ قال: نعم، تقطع عند مالك. وإنما تقوم هذه الأشياء بالدراهم. وكذلك إن كانت هذه السلعة، إن قوّمتها بالذهب بلغت ربع دينار وإن قوّمتها بالفضة لم تبلغ ثلاثة دراهم. قال: قال مالك في السلع: لا تقطع فيها إلّا أن تبلغ ثلاثة دراهم، قل الصرف أو كثر. قال: فقيل لمالك: أرأيت لو أن رجلاً سرق سرقة فقوّمت بدرهمين وهو ربع دينار لانخفاض الصرف يومئذ، أتقطع يده؟ قال: قال مالك: تقطع يده حتى تبلغ سرقته ثلاثة دراهم. قال ابن القاسم: وإنما قال مالك تقطع في وزن ربع دينار فصاعداً إذا سرق الذهب بعينه وإن كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم، لأنه جاء عن النبي ﷺ: **«القطع في ربع دينار فصاعداً»**. وإن عمر بن عبد العزيز كتب: من بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً قطع. وإن عائشة قالت: ما طال عليّ وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً. قال ابن القاسم: ولو لم أقطعه في وزن ربع دينار ذهباً، إذا سرق الذهب ما قطعته لا في ثلث ولا في نصف ولا في الدينار كله إذا كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم. ولقد أتى على الناس زمان، وصرف الناس ثلث دينار أقل من ثلاثة دراهم، إنما صرفهم سبعة دراهم وثمانية دراهم.

قلت: أرأيت إن سرق رجل سرقة فرفعه أجنبي من الناس إلى السلطان ـ والمسروق منه المتاع غائب ـ أيقطعه السلطان في قول مالك أم ينتظر ربّ المتاع حتى يقدم؟ قال: إذا شهد الشهود أنه سرقه قطعت يده عند مالك. قال: ولقد أخبرني أوثق أصحابي عندي أن مالكاً سُئِل عن رجل كان يسكن الشام. ـ وله متاع بمصر ـ فأتى رجل فسرق متاعه الذي بمصر، وقامت عليه البيّنة بأن السارق أخذ المتاع سراً فقال السارق: صاحب المتاع أرسلني، فقال مالك: أرى أن تقطع يده. فقيل لمالك: فإن سُئل صاحب المتاع فقال: أنا أرسلته؟ فقال: لا ينظر في قول صاحب المتاع وتقطع يده، ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يلقى من جوف الليل ومعه المتاع فيؤخذ فيقول: فلان أرسلني إلى منزله فأخذت له هذا المتاع. قال مالك: أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان الرجل الذي معه المتاع يعرف له انقطاع إلى ربّ المتاع ويشبه ما قال لم يقطع، وإن لم يعرف منه مثل ما ذكرت لك. قال مالك: أرأيت أن تقطع يده ولا يقبل. قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يسرق فيعفو عنه صاحب المتاع، ثم يرفعه بعد ذلك غيره إلى السلطان؟ قال: أرى أن يقطع يده، وليس للسلطان أن يعفو إن انتهت إليه الحدود، وليس عفو المسروق منه بشيء. قلت: أرأيت إذا شهد على السارق بالسرقة، هل يحبس السارق حتى يزكي الشهود إن لم يعرفهم القاضي، أم يكفله القاضي في قول مالك؟ قال: لا يكفله عند مالك ولكن يحبسه، وليس في الحدود والقصاص كفالة عند مالك.

قلت: أرأيت إذا شهد الشهود على سرقة أو زنا فغابوا قبل أن يزكوا ثم زكوا، أيقيم القاضي الحدّ أم لا يقيمه حتى تحضر الشهود فيقيمه بحضرة الشهود؟ قال: يقيم الحدود ولا يلتفت إلى مغيب الشهود، إذا شهدوا وأثبتوا الشهادة أقام الحدّ وإن غابوا. قلت: أرأيت إن شهدوا ثم ماتوا فزكوا وهم موتى، أيقيم الحدود والقصاص بشهادتم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإن خرسوا أو عموا أو جنوا؟ قال: نعم، هذا كله يقيم الإمام الحدّ ولا يلتفت إلى الذي أصابهم من ذلك في رأيي. قلت: فإن ارتدّ الشهود عن الإسلام وقد حبسه القاضي، أيقيم الحدود في قول مالك؟ قال: لا يُقام الحدّ إن ارتدوا لأنهم هٰهنا قد عادوا إلى حال لا تجوز فيه شهادتهم. وفي مسائلك الأول لم يعودوا إلى حال فسق ولا إلى حال ارتداد وإنما ابتلوا بغير ذلك. قلت: أرأيت إن فسق هؤلاء الشهود أو وجدوا يشربون الخمر أو ما أشبه هذا، أو فسدت حالهم بعدما زكوا أو أمر القاضي بإقامة الحدّ إلّا أن الحدّ لم يقم بعد. قال: يُقام الحدّ عليه إذا كانت الشهادة قد ثبتت وقد قضى بها. قلت: فكيف هذا في حقوق الناس؟ قال: إذا قضى القاضي بالحقوق للناس ثم صاروا إلى ما ذكرت من الحال السيئة إلى الارتداد أو إلى الفسق، فإن القضاء قد نفذ هٰهنا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: فكيف هذا في القصاص إذا قضى القاضي في القصاص ثم ارتدّ الشهود عن الإسلام قبل أن يقتصّ المجروح؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يقتصّ منه لأنه من حقوق الناس إذا كان قد قضى به وأنفذه. قلت: أرأيت إن غاب المسروق منه وشهد الشهود على السرقة، أتقطعه والمسروق منه غائب؟ قال: أرى أن تقطع يده ولا يلتفت إلى غيبة المسروق منه المتاع. ألا ترى أن مالكاً قال في المتاع الذي أخبرتك أنه بمصر وصاحبه بالشام: إن السارق يقطع قلت: أرأيت إن قال المسروق منه المتاع، لم يسرق مني شيء. وشهد الشهود أنه سرق، أيقطع أم لا؟ قال: نعم. يقطع في رأيي.

تفرقة الشهود عن الشهادة والقوم يجتمعون على حمل السرقة والوديعة والسارق يسرق من السارق

قلت: هل يفرّق الوالي بين الشهود إذا شهدوا على الحدود؟ قال: لا يفرّق بينهم إلّا أن يستنكر الإمام شيئاً إذا كانوا عدولاً بيّنة عدالتهم إلّا ما أخبرتك من حد الزنا، فإن مالكاً قال: ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم، فإن وجد فيها ما يدرأ الحدّ درأه. فلا أدري أراد بذلك تفرقتهم أم يسألهم عن تحقق الزنا، ولا أرى أن يفرقهم ولكن يسألهم عن تحقق الزنا. قلت: أرأيت لو أن مسلماً أقام شاهدين كافرين على كافر أنه سرق منه متاعاً يقطع في مثله؟ قال: لا يقضى له بالمتاع ولا بشيء ولا يقضى على الكافر بالحدّ لأن

مالكاً قال: لا تجوز شهادة النصارى ولا المشركين كلهم على شيء من الأشياء. قلت: أرأيت الشاهدين إذا شهدا على رجلين أنهما سرقا هذا المتاع جميعاً والمتاع قيمته ثلاثة دراهم، أيقطعان أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، يقطعان جميعاً وإن لم يكن في قيمة المتاع إلّا ثلاثة دراهم قطعا، ولو كانوا عشرة إذا حملوه جميعاً أو جعلوه جميعاً على واحد منهم ولم يكله بعضهم إلى بعض فإنهم يقطعون جميعاً. قال: وإن دخلوا جميعاً للسرقة، فحمله واحد منهم فخرج به ـ وهم معه ـ ولم يحملوه عليه ولم يحملوه جميعاً، لم يقطع إلّا من حمله وحده وإن دخلوا للسرقة جميعاً. قال: وإن خرجوا جميعاً وقد أخذ كل إنسان منهم شيئاً يحمله وهم شركاء فيما أخرجوا، فمن خرج منهم بقيمة ثلاثة دراهم قطعت يده، ومن خرج منهم بقيمة أقل من ثلاثة دراهم لم يقطع، لأن هؤلاء لم يتعاونوا على ما حمل كل واحد منهم، إنما حمل كل واحد منهم ما حمل وحده ولم يحمل عليه صاحبه ولم يحمل معه. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم. قال: وإنما مثل ذلك القوم يدخلون جميعاً فيحملون السرقة على واحد منهم، فيخرج بها واحد منهم يحملها ـ وهم الذين حملوها عليه فيقطعون جميعاً ـ بمنزلة ما لو حملوا المتاع في حرزه على دابة على بعير أو حمار فخرجوا به، إلّا أنهم اجتمعوا في حمله على الدابة أنهم يقطعون جميعاً. قال ابن القاسم: وإنما ذلك في كل ما يحتاج إلى حمله لثقله أو لكثرته، فأما ما يحمله منهم واحد فلا قطع على من أعانه منهم، مثل الثوب وما أشبهه والصرة ونحوها. وإنما يقطع في هذا الذي خرج بها وأعين على حملها ولا قطع على من أعان. قلت: أرأيت الثوب إن كان بين رجلين سرقه رجل وقيمته ثلاثة دراهم، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يقطع عند مالك. قلت: أرأيت إن أبى أرباب المتاع أن يقوموا على السارق ورفعه أجنبي من الناس، أيقيم عليه الإمام الحدّ أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يقيم عليه الحدّ. قلت: أرأيت من سرق متاعاً، والمتاع مستودع عند المسروق منه أو عارية أو بإجارة، أيقطع السارق في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يقطع عند مالك. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الذي كان المتاع في يده كان حرزاً للمتاع. قلت: أرأيت إن سرق رجل متاعاً فسرقه منه سارق آخر، ثم سرق من ذلك السارق ذلك المتاع سارق آخر، أتقطعهم جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم، ولو كانوا سبعين قطعوا كلهم وكذلك قال مالك. قلت: أرأيت لو سرق متاعاً فقطع فيه ثم سرقه ثانية، أتقطعه الثانية في ذلك المتاع وقد قطعته مرة في قول مالك؟ قال: نعم.

الزناة يقوم بهم الأجنبي والقائم على القاذف بعد العفو والعفو إذا أراد ستراً

قلت: أرأيت الزناة من رفعهم إلى السلطان، أيقيم الحدّ السلطان عليهم في قول مالك؟ قال: نعم مثل السرقة، وأما القذف فليس ذلك عنده كذلك. قال ابن القاسم: ولقد أتى مالكاً قوم وأنا عنده في رجلين قال أحدهما لصاحبه: يا مخنث. فأراد أن يرفعه إلى السلطان فطلب إليه حتى عفا عنه، ثم إنه وقع بينهما بعد ذلك شرّ، فأراد أن يرجع فيما عفا عنه فأتوا مالكاً فسألوه عنه فقال: لا أرى له أن يرجع في ذلك. قال ابن القاسم: وأخبرني من أثق به أنه سمع مالكاً يقول في الرجل يقذف الرجل بالزنا ثم يعفو عنه قبل أن ينتهي به إلى الإمام ثم يريد أن يقوم عليه بذلك. قال: ليس ذلك له. قال مالك: ولو أن قوماً سمعوا رجلاً يقذف رجلاً، فأتوا إلى الإمام فرفعوا ذلك إليه، لم ينبغ للإمام أن يأخذه به حتى يكون صاحبه الذي يطلبه به. قال مالك: ولو أن الإمام سمع رجلاً يقذف رجلاً بالزنا ومعه من يثبت شهادته عليه أقام الإمام عليه الحدّ. قال ابن القاسم: وسألناه غير مرة عن الرجل يقذف الرجل بالزنا، ثم يريد أن يعفو عنه قبل أن يأتي السلطان أله ذلك؟ قال: نعم، وقد كان يقوله قبل ذلك. وقاله لي غير مرة، وإن أبى السلطان فله أن يعفو في نفسه، وكان يأخذ بقول عمر بن عبد العزيز في ذلك، ثم رجع عن رأيه في ذلك وقال: إذا بلغ السلطان فلا عفو له إلّا أن يريد بذلك ستراً.

في الذي يسرق ويزني وينقّب البيت ويدخل يده ويلقي المتاع خارجاً ثم يؤخذ والشهادة على السرقة والشفاعة للسارق

قلت: أرأيت إن شهدوا على رجل من أهل الذمّة بالسرقة، أيقطعه أم لا في قول مالك؟ قال: نعم تقطع يده. قال ابن القاسم: لأن السرقة من الفساد في الأرض وليست ممّا ينبغي أن يترك أهل الذمّة عليها. قال: وليس السرقة في أهل الذمّة بمنزلة شرب الخمر والزنا إلّا أن مالكاً قال: لا يقطع ذميّ ولا مسلم سرق خمراً ولا خنزيراً، وإن كانت الخمر والخنزير لذميّ لم يقطع فيه ذميّ ولا مسلم. قلت: أرأيت الذميّ إذا زنا، أيقيم مالك عليه الحدّ أم لا؟ قال: لا يقيمه عليه وأهل دينه أعلم به. قلت: أرأيت إن أراد أهل الذمّة أن يرجموه في الزنا، أيتركوا وذلك؟ قال: قال لي مالك: يردون إلى أهل دينهم، فأرى أنهم يحكمون بما شاؤوا ولا يمنعون من ذلك ويتركون على دينهم. قلت: أرأيت إن شهدواعليه أنه نقب البيت فأدخل يده فأخرج ثوباً، أيقطع أم لا؟ قال: قال مالك: يقطع. قال مالك: ولو أدخل قصبة فأخرجه قطع. قلت: أرأيت إن دخل حرزاً

فألقى المتاع خارجاً من الحرز ثم خرج في طلب المتاع؟ قال: قال مالك: يقطع. قلت: فإن رمى بالمتاع خارجاً من الحرز ولم يخرج هو حتى أخذ في داخل الحرز أيقطع؟ قال: شك مالك فيها وأنا أرى أن يقطع. قلت: أرأيت الشاهدين إذا شهدا على السرقة، استحسن مالك لهما أن يشهدا على المتاع أنه متاع المسروق منه، ولا يشهدان أنه سرق حتى لا يقام على هذا الحدّ؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلّا أني أرى أنه لا يحلّ لهما إذا رفع السارق إلى الإمام أن يكفّا عن شهادتهما على السرقة. قال: وسألنا مالكاً عن السارق يشفع له قبل أن يصل إلى الإمام، أترى ذلك؟ قال: أما كل من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت تلك منه زلة، فإني لا أرى بأساً أن يتشفع له ما لم يبلغ الإمام أو الشرط أو الحرس. قال مالك: والشرط عندي والحرس بمنزلة الإمام، ولا ينبغي إذا وقع بيد الشرط أو الحرس أن يتشفع له أحد من الناس. قال: قال مالك: وأما من عرف شرّه وفساده فلا أحبّ أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد. قلت: أرأيت إن شهدوا على سارق أنه نقب بيت هذا الرجل ودخل وأخرج هذا المتاع من هذا البيت، ولا يدري لمن هذا المتاع ألربّ الدار أم لا؟ قال: يقطع ويجعل المتاع لربّ البيت. قلت: ولا يسعهم أن يشهدوا أن المتاع لربّ الدار؟ قال: لا. ولكن يشهدون بما عاينوا، وعرفوا، والحكم يجعل المتاع لربّ الدار. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

الشهود على السرقة والغصب

قلت: أرأيت إن نظر رجل إلى رجل عليه ثوب، فأتاه رجل فغصبه منه، أيسع الشاهد أن يشهد أن الثوب للمغصوب منه؟ قال: يشهد أن الثوب غصبه هذا من هذا. قلت: ولا يشهد أن الثوب ثوب المغصوب منه؟ قال: لا يشهد إلّا بما عاين وعرف قبل هذا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً والإمام يردّ الثوب إلى المغصوب منه. قلت: أرأيت إن ابتاع رجل من رجل سلعة ففلس المبتاع، أيسع الشهود أن يشهدوا أن هذا المتاع متاع البائع أم لا؟ قال: يشهدون أن هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المفلس من هذا الرجل ولا يشهدون إلّا بما عاينوا وعلموا.

في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة

قلت: أرأيت إن جمع المتاع وحمله فأدرك في الحرز قبل أن يخرجه، أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقطع. قلت: فإن أخرجه من البيت إلى الدار، والدار مشتركة مأذون فيها، والبيت محجور عن الناس؟ قال: قال مالك: يقطع إذا أخرجه إلى

موضع من الدار، وأهل الدار فيه شركاء قطع، لأنه قد صيّره إلى غير حرزه، قلت: أرأيت إن كانت داراً مأذوناً فيها أو بيتاً مأذوناً فيه، وفيه تابوت فيه متاع لرجل قد أغلقه، فأتى رجل ممّن أذن له فكسره أو فتحه فأخرج المتاع منه، فأخذ بحضرة ما أخرج المتاع من التابوت قبل أن يبرح به إلّا أنه قد أخرجه من التابوت؟ قال: لا تقطع يد هذا، وإن كان ممّن لا يؤذن له لم تقطع أيضاً لأنه لم يبرح بالمتاع ولم يخرج من حرزه وهذا قول مالك. قال: ولقد سُئل مالك عن رجل أضاف رجلاً فأدخله داره وبيته فيها، فعمد الرجل من جوف الليل إلى بعض منازل الدار، وقد كان صاحب الدار خزن فيها متاعاً وأغلقه، فكسر الضيف غلقه وسرق منه؟ قال: لا قطع عليه لأنه أدخله داره وائتمنه وهو قول مالك. قال: وقال مالك في البيت يكون في الدار قد أغلقه أهلها ـ والدار مأذون فيها ـ فأخرج من البيت شيئاً وأخذ في الدار أنه لا تقطع يده وكذلك التابوت.

قلت: أرأيت الرجل يدخل الحرز فيأخذ المتاع فيناوله رجلاً خارجاً من الحرز، أيقطع الداخل أم الخارج أم يقطعان جميعاً؟ وكيف إن أخذ بعدما ناول المتاع صاحبه الخارج فأخذ قبل أن يخرج من الحرز، أيقطع أم لا؟ قال: قال لي مالك: إن خرج به من حرزه إلى خارج قطعت يده، وإن رمى بالمتاع خارجاً فأخذ قبل أن يخرج هو فقد شكّ مالك فيه أن يقطع. وقال لي مالك قبل ذلك: يقطع. ثم توقّف عنه وقال: قد نزل بالمدينة ما يشبهه. قيل: ما هو؟ قال: رجلان دخلا بيتاً لرجل، فكان أحدهما داخلاً في البيت، فربط المتاع بحبل وآخر يجرّه حتى أخرجه، فقلت لمالك: أهو مثله؟ قال: نعم. قال مالك: ولكن لا أحبّ أن أتكلم فيه بشيء. وقد سمعته قبل ذلك يقول في صاحبي الحبل: إنهما يقطعان جميعاً وهو رأيي. وأما الذي ناول المتاع صاحبه وهما في الدار فإني لا أرى أن يقطع إلّا الذي أخرجه من الدار. قلت: أرأيت الخارج في مسألتي، هل يقطع في قول مالك؟ لا، إلّا أن يكون أدخل يده في الحرز فأخرجه أو ربط له في الحرز فاجتره فإنه يقطع، وكذلك لو أن أحدهما دخل بيتاً فأخرج منه متاعاً إلى باب البيت فأخذه الذي هو خارج. قال: إن كان الداخل قد أخرجه من حرزه فناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع الخارج، وإن كان لم يخرجه من حرزه وأخرجه الخارج من حرزه قطع الخارج ولم يقطع الداخل، بمنزلة ما قال مالك في النقب. وذلك أن مالكاً سُئل عن السارقين ينقبان البيت، فيدخل أحدهما فيقرب المتاع إلى باب النقب فيناوله الخارج قال: إن كان الداخل لم يخرجه من حرزه والخارج هو الذي أدخل يده إليه حتى أخرجه، قطع الخارج ولم يقطع الداخل. قال: وإن كان أخرجه من حرزه فناوله الخارج، قطع الداخل ولم يقطع الخارج. قال ابن القاسم: ولو أنهما اجتمعت أيديهما في النقب بموضع لم يخرجه الداخل من الحرز ولم يخرجه الخارج من الحرز، كان فيما بين ذلك فتناوله في

وسط ذلك منه قطعاً جميعاً، وكان بمنزلة مـا يتعاونـان عليه فـأخرجـاه من حرزه. فـالباب الذي سألت عنه عندي مثله.

قلت: أرأيت لـو أن رجلاً أقـام على رجل البيّنـة أنه سـرق هذا المتـاع منه، وقـال المدّعي قبله السرقة: المتاع متاعي، فأحلف لي هذا الذي يدّعي أن المتاع متـاعه وليس بمتاعي؟ قال: أرى أن تقطع يده، ويحلف مـدّعي المتاع أن المتـاع ليس للسارق. فـإن نكل أحلف السارق ودفع إليه المتاع ولم تقطع يـده. قلت: أرأيت إن سرق بـاب الدار، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك في المتاع الذي يوضع في أفنية الحوانيت يبيعونه هناك بالنهار، فإن من سرق منها قطع فكذلك باب الدار عنـدي. قلت: أرأيت مثل الموقف الذي لا حوانيت فيـه، تضع النـاس أمتعاتهم فيـه للبيع، فيسـرق من ذلك المتاع رجل؟ قال: تقطع يده وهـو قول مـالك. قـال: ولقد سـألت مالكـاً عن الشاة يسرقها الرجل من سوق الغنم ـ يوقفها صاحبها للبيع ـ فتكون مربـوطة أو غيـر مربـوطة إلاّ أنه قد أوقفها للبيع؟ قال: أرى أنه تقطع يده مربوطة كانت أو غير مربـوطة. قلت: أرأيت هـذا الذي وضـع متاعـه في الموقف للبيـع، فقام عن المتـاع وذهب وترك متـاعه فسـرقه رجل، أيقطع في قول مالـك؟ قال: نعم، لأن مـالكاً قـال في الذي يبيـع متاعـه في أفنية الحوانيت: إن هو أقام على متاعـه وذهب فسرق منـه رجل أنـه يقطع. قـال: وكذلـك إن سرقه ليلاً أو نهاراً قطع.

قلت: أرأيت إن شهـدا على رجل أنـه جرّ هـذا الثوب وهـو منشور على الحـائط، بعضـه في الدار وبعضـه خارج من الـدار؟ قال: لا أرى أن يقـطع إذا كان إلى الـطريق. قلت: فإن أدخل قصبة أو عوداً فأخرج به متاعاً من الحرز، أيقطع في قول مـالك؟ قـال: بلغني عن مالك في هذا أنه قال: يقطع. ولم أسمعه أنا منه. قال سحنـون: وكذلـك قال أشهب. قلت: أرأيت من سرق متاعـاً من الحمام، أيقـطع أم لا؟ قال: قـال مالـك: إذا كان مع المتاع من يحرزه قطع، وإن لم يكن مع المتاع من يحرزه لم يقطع إلاّ أن يسرقـه أحد ممّن لم يدخل الحمام فيقطع. قلت: ما فرق ما بين هـذا وبين المتاع الـذي يوضـع للبيع، وقد قلتم في المتاع الذي يوضع للبيـع أن صاحبـه إذا قام فسـرق منه رجـل قطع؟ قال: ذلك حرزه وموضعه ولا يشركه في مجلسه أحد، وأما الحمام فإنمـا هو مشتـرك لمن دخله، والموضع الـذي فيه الثيـاب مشترك بمنـزلة الصنيـع الذي يصنـع في البيت يدخله القوم فيسرق ممّا في ذلك البيت فليس على من سرق منه شيئـاً قطع. قـال مالـك: وإن سرق هذا المتاع الذي في الحمام ـ الذي ليس عنده أحد ـ رجل ممّن لم يدخله الحمـام فأخرجه فإنـه يقطع. قلت: وكيف يسـرق هذا؟ قـال: ينقب من خارج أو يحتـال له حتى يخرج المتاع ولم يـدخل الحمـام. قلت: أرأيت لو أني أذنت لـرجل أن يـدخل بيتي، أو

دعوته إلى طعام فسرق، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: لا يقطع عند مالك وهو خائن. قلت: والحوانيت من سرق منها، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن شهدوا أنه دخل دار هذا الرجل ليلاً فكابره بالسلاح فأخذ متاعه؟ قال: قال مالك: أقطع يده ورجله. قال مالك: وهذا محارب. قيل: أفيقتله؟ قال: قال مالك: الإمام مخيّر في المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل، إن شاء قتله وإن شاء قطع يده ورجله وخلى عنه. قلت: أرأيت إن شهدوا عليه أنه كابره نهاراً في الزقاق بالسلاح على متاعه، أتجعله محارباً في قول مالك؟ قال: إن كان شيئاً على وجه المحاربة لقيه في موضع فكابره بالسلاح وإن كان في مصر، فهو محارب عند مالك.

قلت: أرأيت إن اختلس منه، أتقطع يده في الخلسة أم لا في قول مالك؟ قال: لا تقطع في الخلسة. قلت: أرأيت إن شهدوا على أَمَة أو حرّة أو ذمية أو أم ولد أو مدبرة أو عبد بالسرقة، أيقطع هؤلاء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فالحربيّ إذا دخل بأمان فسرق أيقطع؟ قال: نعم، لأنه لو قتل قتلته وإن تلصص قطعت يده ورجله أو صلبته. قلت: أرأيت إن شهدوا على صبيّ أو على مجنون مطبق أو على من يجن ويفيق أنهم سرقوا أتقطع هؤلاء؟ قال: أما الصبيّ والمجنون المطبق فلا يقطع هؤلاء في قول مالك، وأما الذي يجن ويفيق فإن سرق في حال إفاقته فإنه يقطع، وإن سرق في حال جنونه فلا يقطع. قلت: أرأيت إن سرق في حال إفاقته ورفعوه إلى السلطان في حال جنونه، أيقطعه أم ينتظر حتى ينكشف ذلك عنه، وهو ممّن يجن في رأس كل هلال ثلاثة أيام أو يومين؟ قال: لا يقطع حتّى يفيق وهو قول مالك. قلت: أرأيت الدار المشتركة المأذون فيها، تربط فيها الدواب، فيسرق منها رجل؟ قال: إذا كان ذلك الموضع مربطاً للدابة معروفاً فأقطع الذي سرقها. قلت: وكذلك لو كان لها مربط معروف في السكة فسرقها رجل من ذلك الموضع، أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: نعم إذا كان بفنائه أو معتلف له معروف فأرى أن أتقطع يده. قال: وقال مالك في الدابة تكون عند باب المسجد واقفة فيسرقها رجل: إنه يقطع إذا كان مع الدابة من يحفظها. قلت: فإن لم يكن مع الدابة من يحفظها لم يقطع؟ قال: نعم. قيل: ولِمَ لا يقطع؟ قال: لأنها قد صارت مخلاة فلا قطع على من أخذها، والتي معها من يحفظها ويمسكها فهو حرز لها، ومرابطها المعروفة حرز لها من احتلها من مرابطها المعروفة لها فأخذها فهذا يقطع أيضاً. قلت: أرأيت الدار المشتركة إن كان فيها بيوت لقوم شتى، والدار مأذون فيها، فنشر رجل ثيابه على ظهر بيته، وبيته محجور عن الناس، فسرق رجل ثيابه التي على ظهر بيته؟ قال: يقطع في هذا. قال: وإن نشره في صحن الدار لم يقطع إذا كان سارقه من أهل الدار، وإن كان سارقه من غير أهل الدار قطع إلاّ أن تكون داراً مباحة لا يمنع منها أحد،

فإن كانت كذلك لم يقطع سارق ذلك من أهل الدار أو من غيرها.

قلت: أرأيت الأب والأم، أيقطعان إذا سرقا من مال الولد أم لا؟ قال: لا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم. قلت: فالأجداد للآباء والأمهات؟ قال: أحبّ إليّ أن يدرأ عنه الحدّ لأنه أب، ولأن مالكاً جعل في الجد إذا قتل ابن ابنه التغليظ من الدية ولم يقتله وجعله أباً. فإن قال رجل: يقطع لأنه لا تلزمه نفقة ولد ولده، فإن الأب لا تلزمه نفقة ابنه الكبير ولا ابنته الثيب، ولا قطع عليه فيما سرق من أموالهما. ولا فيما وطىء من جواريهما حدّ، وكذلك هذا لا حدّ عليه ولا قطع عليه فيما سرق ولا نفقة، وقد قيل: ادرؤوا الحدود بالشبهات. قلت: أرأيت الولد إذا سرق من مال الأب، أيقطع؟ قال: نعم. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: نعم. قال مالك: إذا زنا الابن بجارية أبيه حدّ فكذلك السرقة. قلت: أرأيت المرأة إذا سرقت من مال زوجها، هل تقطع؟ قال: نعم، إذا سرقت من مال زوجها في غير بيتها الذي تسكن فيه، وكذلك خادمها إذا سرقت من مال الزوج من بيت الزوج، وقد حجر عليه أو سرق خادم الزوج من مال المرأة من بيت قد حجرته عليهم، قطعوا أيضاً. قلت: أرأيت أبي ورجلاً أجنبياً، هل يقطعان جميعاً إذا سرقا مني سرقة قيمتها ثلاثة دراهم؟ قال: أرى أن لا يقطعا. قال ابن القاسم: وكل من لو سرق مني إذا بلغ الحدّ أن لو سرق مني ومعه أجنبي شركة فيها، مثل عبدي وأجيري الذي ائتمنته على دخول بيتي، فلا قطع على واحد منهما وإن تعاونا في السرقة. قال ابن القاسم: وهذا الذي سمعت عمن مضى من أهل العلم.

قلت: فإن سرق رجل وصبيّ صغير أو مجنون سرقة قيمتها ثلاثة دراهم، أيقطع الرجل؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الشريك يسرق من متاع بينه وبين شريكه؟ قال: سُئل مالك عن شريك سرق من متاع بينه وبين شريكه من متاع قد أغلق عليه؟ قال مالك: لا أرى أن يقطع. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه كان يقول: لو أن شريكين استودعا رجلاً متاعاً فسرقه أحدهما منه، رأيت أن يقطع إذا كان فيما سرق من حصة صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعداً، ولم يجعل هذا عنده مثل الذي يغلقان عليه الباب. قلت: أرأيت إن شهد أخوان لأخيهما أن هذا السارق سرق متاعه؟ قال: قال مالك: إذا كان الأخوان صالحين مبرزين في العدالة جازت شهادتهما لأخيهما، ولم أسمعه يذكر في السرقة شيئاً إلّا أني سمعته يذكر أن شهادتهما لأخيهما جائزة، وأرى أنهما في السرقة بمنزلة الحقوق. قلت: أرأيت إن شهدا أني سرقت من مكاتبي؟ قال: قال مالك: إذا شهدا أن المكاتب سرق من مال سيده لم يقطع، فالسيد مثله. قلت: أرأيت إن شهدوا على الأب أنه سرق من مال مكاتب ابنه؟ قال: لا أرى أن يقطع لأن الأب لو سرق من مال عبد ابنه مالاً لم يقطع، فكذلك مكاتب ابنه.

فيمن سرق مصحفاً أو شيئاً من الطعام والفواكه

قلت: أرأيت إذا سرق مصحفاً؟ قال: يقطع. قلت: أرأيت الطعام، البطيخ واللحم والقثاء وما أشبهه من الطعام الذي لا يبقى في أيدي الناس، إذا سرق رجل منه ما يبلغ قيمته ربع دينار؟ قال مالك: نعم يقطع. قال: وقال مالك: الأترنجة التي قطع فيها عثمان بن عفان إنما كانت أترنجة تؤكل ولم تكن ذهباً. قلت: أرأيت قول النبي ﷺ: **«لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»**. هل أُريد بالثمر المعلق طعام لا يبقى في أيدي الناس فمن ثم دفع الحدّ؟ قال: ليس هكذا إنما أُريد بذلك الحرز. ألا ترى أن الحريسة في الجبال لا يقطع فيها، فإذا أواها المراح قطع سارقها؟ فهذا يدلّك على أنه إنما أُريد الحرز ولم يرد الطعام الذي يبقى في أيدي الناس أو لا يبقى. وقد قال مالك في جذع من النخل قائم في النخل قد ذهب رأسه، فقطعه رجل فسرقه، أنه لا يقطع. وإن كان في حرز، وإن كان صاحبه قد قطعه ووضعه في حائطه وأحرزه فسرقه رجل قطع. قلت: أرأيت إن سرق بغلاً، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان قد أواه الحرز ما لم يكن قائماً. قلت: أرأيت إذا سرق رجل زرنيخاً أو نطروناً أو نورة أو حجارة، وقيمة ذلك ثلاثة دراهم، أيقطع في قول مالك؟ قال: إذا سرق ما قيمة ذلك ثلاثة دراهم، قطع عند مالك في جميع ذلك. قلت: أرأيت إن سرق الماء ـ وقيمة الماء ثلاثة دراهم ـ أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي.

فيمن سرق خمراً أو شيئاً من مسكر النبيذ

قلت: أرأيت إن سرق خمراً أو خنزيراً من أهل الذمّة أو من غير أهل الذمّة؟ قال: قال مالك: لا يقطع سارق الخمر والخنزير، وإن سرقه من أهل الذمة لم يقطع وأغرم ثمنه لهم إذا كان سرقه من ذميّ أو معاهد. قلت: أرأيت إن سرق مسكر النبيذ؟ قال: هذا خمر عند مالك. قلت: أرأيت إن سرق شيئاً من الطير، بازياً أو غيره؟ قال مالك: من سرق شيئاً من الطير قطع. قلت: أرأيت إن سرق السباع التي لا تؤكل لحومها، أيقطع في قول مالك؟ قال: أرى أن يُنظر، فإن كان في جلودها ما لو ذكيت كان فيها قيمة ما يقطع فيه لرأيت أن يقطع، لأن مالكاً قال: لا بأس بجلود السباع إذا ذكيت يصلى بها وعليها وتؤكل أثمانها، فإن كانت كذلك فقد كان له أن يذكيها ويبيع جلودها وليست مثل جلود الميتة. قال: ولقد قال مالك في جلود الميتة: لا قطع فيها. فقيل له: فإن دبغت ثم سرقت؟ قال: إن كان فيها من صنعتها ما يكون قيمته ثلاثة دراهم سوى جلودها رأيت أن يقطع. قال ابن القاسم: فكذلك جلود السباع ولحومها، مثل ما قال مالك في جلود الميتة المدبوغة. قلت: أرأيت من سرق كلباً؟ قال: بلغني عن مالك ممّن أثق به أنه

قال: لا يقطع في الكلب. قلت: صائداً كان أو غير صائد؟ قال: نعم. وهو رأيي، لأن النبي ﷺ حرّم ثمنه. قلت: أرأيت الرجل يسرق النخلة بأصلها فيها ثمرة، أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقطع إذا كانت قائمة ثابتة والشجر كلها. قال مالك: بهذه المنزلة، فإن كان صاحبها قطعها ووضعها في الجنان فكان ذلك حرزاً لها قطع سارقها.

قلت: أرأيت الجرين إذا جمع فيه الحبّ والتمر فغاب عنه صاحبه، وليس عليه حائط ولا باب ولا غلق، فسرق منه سارق، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم يقطع عند مالك. ألا ترى أن الأمتعات التي في الأفنية التي تباع، أن سارقها يقطع، كان عندها صاحبها أوَلم يكن عند مالك، ليلاً كان أو نهاراً، ألا ترى أن الحريسة إذا أواها المراح وإن كان مراحها في غير الدور، وليس عليها حيطان ولا أغلاق، وبات أهلها في بيوتهم، فسرق منها سارق، أنه يقطع في قول مالك. وكذلك الدواب التي في مرابطها المعروفة، وإن لم يكن دونها أبواب ولا أغلاق، ولا أهلها عندها، فإن سارقها يقطع وكذلك قال مالك. قلت: أرأيت المسافر إذا سافر فوضع متاعه في خبائه أو خارجاً من خبائه، فذهب لاستقاء الماء أو لحاجته وترك متاعه فسرق سارق، أيقطع أم لا؟ قال: قال مالك: يقطع، والإبل إذا كانت في رعيها لم يقطع سارقها، فإن أواها مراحها قطع من سرقها من هناك. قلت: فلو ضرب فسطاطه في السفر فسرق الفسطاط سارق، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم يقطع. ألا ترى أنه يقطع في المتاع الموضوع في غير خباء، فكذلك الخباء. قلت: أرأيت إن أتى إلى قطار فاحتل منه بعيراً أو سرق من محمل شيئاً؟ قال: قال مالك: يقطع من احتل بعيراً من القطار، أو أخذ من المحمل شيئاً على وجه الاستسرار. قلت: أرأيت إن أخذ غرائر على البعير أو شقها فأخذ منها المتاع، أيقطعه في الوجهين جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: وإن أخذ ثوباً مُلقىً على ظهر البعير مستسراً بذلك قطع. قلت: فإن أخذه غير مستسر قال: إذا أخذه مختلساً لم يقطع عند مالك. قلت: لِمَ لا يقطع مالك المختلس؟ قال: مضت به السنّة وقد قاله زيد بن ثابت: لا يقطع المختلس. قلت: أرأيت النباش، أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم إذا أخرجه من القبر قطع. وقد قال مثل قول مالك سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وربيعة وعطاء الشعبي.

قلت: أرأيت الرفقاء في الأسفار ينزل كل قوم على حدة فيسرق بعضهم من بعض؟ قال: سألت مالكاً عنها فقال: يقطعون. قال مالك: وإنما ذلك عندي بمنزلة الدار فيها المقاصير والسكان متحاجزين، فيسرق بعضهم من بعض أنه يقطع. قلت: أرأيت لو أن رجلاً طرح ثوباً له في الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة إليه ليأخذه فسرقه سارق مستسراً، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أنه إن كان

منزلاً نزله في ذلك الموضع الذي وضع فيه ثوبه قطع في رأيي، وإن لم يكن منزلاً نزله لم يقطع سارقه. قلت: وإنما ينظر في هذا إلى المنازل والبيوت والدور، وهي الحرز فمن سرق منها قطع؟ قال: نعم. قلت: نعم إن غاب أربابها أو حضروا. قال: وإنما يُنظر في هذا إلى المواضع التي جعلت هذه الأشياء حرزاً لها، فمن سرق من هناك قطع. وظهور الدواب إذا وضع عليها المتاع حرز لذلك المتاع عند مالك، وكذلك القطار يقاد فيأخذ منه رجل بعيراً فذلك حرزه. قلت: فإن احتلّ البعير فأخذ مكانه، أيقطع أم حتى ينحيه؟ وكيف إن كان إنما نحاه قليلاً؟ قال: لم يحدّ لنا مالك في ذلك حداً إلاّ أنه إذا احتله عن مربطه وسار به وصار في يديه قطع. قلت: أرأيت النباش، ما فرق ما بينه وبين الذي طرح ثوبه في الصحراء؟ قال: لأن القبر حرز لما فيه. قلت: أرأيت الطرار إذا طرّ من كم رجل أو من ثيابه ثلاثة دراهم من داخل الكم أو من خارج الكم، أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقطع. قلت: وكذلك إن أخرج من خفه دراهم، أيقطع أم لا؟ قال: نعم في رأيي.

قلت: أرأيت الصبيّ الحرّ إذا سرقه رجل، أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا سرقه من حرزه قطع. قلت: والحرّ والعبد في هذا عند مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن سرق ثوباً لا يسوي ثلاثة دراهم أو خرقة لا تسوي ثلاثة دراهم، وفي ناحية الثوب أو الخرقة ثلاثة دراهم مصرورة، أيقطعه أم لا؟ قال: قال مالك: من سرق ثوباً أو ما أشبهه ممّا يعلم الناس أن في مثله يسترفع الذهب والورق قطع، وإن كان لم يعلم أن ذلك فيه حين سرقه قطع ولا ينفعه جهالته. وما كان من شيء مثله لا يرفع فيه الذهب ولا الورق، مثل الخشبة والحجر والعصا، فسرقه سارق وفيه ذهب أو فضة وقيمة الذي سرق ليس يقطع في مثله إلاّ أن فيه ذهباً كثيراً أو فضة كثيرة، فإنه لا يقطع حتى يكون قيمة الذي سرق بعينه سوى ما فيه ربع دينار فصاعداً. قلت: أرأيت إن سرق عبداً كبيراً أعجمياً، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان عبداً كبيراً فصيحاً، أيقطع أم لا في قول مالك إذا سرقه؟ قال: لا يقطع. قلت: أرأيت إن شهد أحد الشاهدين أنه سرق نعجة، وشهد الآخر أنه سرق كبشاً، أيقطعه؟ قال: لا يقطع لأن شهادتهما قد اختلفت. قلت: ولا يراهما قد اجتمعت شهادتهما على السرقة وإن اختلفت في الذي سرق. ألا ترى أنهما قد شهدا أنه سارق، اجتمعا في ذلك وافترقا في الذي سرق؟ قال: إذا افترقا في الذي سرق ـ عند مالك ـ لم أقطعه لأنهما لم يشهدا على عمل واحد، والسرقة عمل من الأعمال ليس بإقرار، فلا يقطع بشهادة واحد. قلت: وكذلك إن شهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة؟ قال: نعم لا يقطع. قلت: وهذا كله في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن دخل سارق فسرق طعاماً فأكله قبل أن يخرج من حرزه فخرج وقد أكله، أيقطعه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقطع. قلت: أرأيت إن أخذ دهناً ـ قيمته ثلاثة دراهم ـ فدهن به رأسه ولحيته في الحرز ثم خرج به وقد استهلكه في رأسه ولحيته، أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كان ما خرج به في رأسه ولحيته من الدهن إن سلت بلغ ربع دينار فيقطع وإلاّ لم يقطع. قلت: أرأيت إن دخل الحرز فذبح شاة فأخرجها مذبوحة، أو دخل الحرز فحرق ثياباً ثم أخرجها محرقة، أو أفسد طعاماً في الحرز أخرجه وقد أفسده؟ قال: قال مالك: يُنظر إلى قيمته خارجاً من الحرز حين أخرجه، فإن كانت قيمته ربع دينار فصاعداً قطع، ولا يُنظر إلى قيمته داخل الحرز. قلت: أرأيت إن أخذ وقيمة المتاع الذي أخرج من الحرز ثلاثة دراهم، وكان قيمته يوم أخرجه من الحرز درهمين، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إنما يُنظر إلى قيمة السرقة يوم سرقها ولا يُنظر إلى قيمتها بعد ذلك ـ غلت أو رخصت ـ فإن كان قيمتها يوم أخرجها من حرزها ما يقطع في مثله قطع، وإن لم يكن في قيمتها يوم أخرجها ما يقطع في مثله لم يقطع.

قلت: أرأيت إن سرق مرة بعد مرة، أتقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: فإن سرق بعد ذلك ضرب وحبس. قلت: أرأيت إن سرق وليس له يمين؟ قال: قال مالك: تقطع رجله اليسرى ولم أسمعه أنا منه، ولكن بلغني ذلك عنه بعد ذلك ممّن أثق به أنه قال: تقطع يده اليسرى. وقد كان وقف على قطع رجله بعدما قاله ثم قال: تقطع اليد وقوله في الرجل أحبّ إليّ وهو الذي آخذ به. قلت: أرأيت الذي لا يدين ولا رجلين له إذا سرق وهو عديم لا مال له، فاستهلك سرقته فأخذ، أتضربه وتسجنه وتضمنه السرقة في قول مالك؟ قال: نعم ولم أسمعه أنا منه. قال: وقال مالك: إذا سرق وهو عديم لا مال له فاستهلك الرجل الحرّ السرقة وهو موسر، ثم أخذ فقطعت يده وقد استهلك السرقة، فإن كان يوم قطعت يده معسراً لم يتبع بها، وإن كان يسره ذلك قد ذهب منه ثم أعسر ثم قطعت يد السارق وقد أيسر ثانية بعد العسر لم يؤخذ أيضاً منه شيء، وإن سرق وهو معسر ثم أخذ وهو موسر قطعت يده ولم يؤخذ منه شيء، وإنما يؤخذ منه إذا سرق وهو موسر فتمادى به ذلك اليسر إلى أن قطع، فهذا الذي يضمن السرقة في يسره ذلك، فأمّا إذا انقطع ذلك ثم أيسر بعد ذلك فقطع لم يضمن تلك السرقة إذا كان قد استهلكها. وكذلك لو سرق وهو موسر ثم أيسر بعد ذلك قطع ولم يضمن إذا كان قد استهلك السرقة.

الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام

قلت: أرأيت الرجل يشهد عليه شاهدان أنه سرق، ثم أتيا بآخر قبل أن يقطع القاضي هذا المشهود عليه الأول فقالا: وهمنا هو هذا الآخر؟ قال: لا أرى أن يقطع هذا ولا هذا. قلت: أتحفظه عن مالك أن ما أخطأ به الإمام أن ذلك في بيت المال؟ قال: حرصنا أن نسمع من مالك في ذلك شيئاً فأبى أن يجيبنا، وأرى أن يكون ذلك على عاقلته مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن. قلت: أرأيت إن شهدا على رجل بالسرقة، ثم رجعا عن شهادتهما قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما؟ قال: ذلك لهما عند مالك. قلت: وكل من شهد على شهادة فرجع عنها قبل أن يقضي بها فله ذلك في قول مالك، ولا يكون عليه شيء في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وأما الشاهدان إذا رجعا، إن كانا عدلين ببيّنة عدالتهما، وأتيا من أمرهما بأمر يعرف به صدق قولهما، وأنهما لم يتعمدا فيه حيفاً، لم أرَ أن يقال لهما شيء، وأقيلا وجازت شهادتهما بعد ذلك إذا تبيّن صدق ما قالا، وإن كانا على غير ذلك من بيانه ومعرفة صدقه، لم أرَ أن تقبل شهادتهما فيما يستقبلان، ولو أدّبا لكانا لذلك أهلاً. قلت: أرأيت إن رجعا عن شهادتهما بعدما قضى القاضي بشهادتهما، وقد شهدا في ديْن أو طلاق أو حدّ من الحدود أو عتاق أو غير ذلك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وما سمعت أحداً من أصحابنا يحكي عن مالك فيه شيئاً، إلاّ أني أرى أن يضمنا ذلك في الديْن، ويكون عليهما العقل في القصاص في أموالهما، وتكون عليهما قيمة العتق. وفي الطلاق، إن كان دخل بها فلا شيء عليهما، وإن كان لم يدخل بها فعليهما نصف الصداق. وقد بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال في الأموال: أرى ذلك عليهم غرم ذلك في أموالهم، أخبرني به من أثق به من أصحابي.

قلت: أرأيت المشهود عليه إذا زكّيت البيّنة الذين شهدوا عليه عند القاضي، أيقول القاضي للمشهود عليه إنهم قد شهدوا، وقد زكوا، فعندك ما تدفع به شهادتهم عنك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أن مالكاً قال: ينبغي للإمام أن يسأل عن الشهود في السر. قال ابن القاسم: وأرى إن كان الذي شهدت عليه الشهود، يعرف وجه التجريح ولا يجهل ذلك، لم أرَ على الإمام أن يقول جرح إن شئت. وإن كان يجهل ذلك وهو ممّن لا يعرف أن له أن يجرحهم، مثل المرأة الضعيفة أو الرجل الجاهل، رأيت له أن يقول له القاضي ذلك. ويخبره أن له أن يجرحهم ويدفع شهادتهم عن نفسه، لعل عنده ما يدفع به عن نفسه من العداوة بينه وبينهم، أو شركة ممّا لا يعلمه المعدلون. وذلك أني سألت مالكاً عن الرجل يدّعي على الرجل حقاً وقد كانت بينه وبينه مخالطة، فيقال للمدّعى عليه: احلف وابرأ فينكل عن اليمين، أترى أن يقضي عليه بالحق أم يقول

الإمام للمدّعي: احلف واستحق. والمدّعى عليه لم يطلب يمين المدّعي؟ قال مالك: فأرى للإمام أن لا يقضي بالحق على المدّعى عليه حتى يقول للمدّعي: احلف أن الحق حقك، فإن حلف وإلّا لم يقضِ له بشيء. قال مالك: وذلك لأن الناس ليس كلهم يعرف أن اليمين تردّه على المدّعي، فلا ينبغي للإمام أن يقضي على المدّعى عليه إذا نكل عن اليمين حتى يستحلف المدّعي، فكذلك مسألتك في التجريح إن كان ممّن يجهل ذلك، رأيت أن يعلمه الإمام الذي له في ذلك قبل أن يقضي عليه. قال مالك: وإذا أراد القاضي أن يقضي على رجل بقضيه، فوجه ذلك أن يقول القاضي للمقضي عليه: أبقيت لك حجة؟ فإن قال: لا، قضى عليه. فإن جاء بعدما قضى عليه يطلب بعض ذلك، لم يقبل القاضي ذلك منه، إلّا أن يأتي بأمر يستدلّ به على ما قال، مثل أن يكون لم يعلم ببيّنته هي له أو ما أشبه ذلك وإلّا لم يقبل منه. قلت: أرأيت إن أقام البيّنة، المشهود عليه على الشهود بعدما زكوا، أنهم شربة الخمور أو أكلة الربا أو مجان أو نحو هذا، أو أنهم يلعبون بالشطرنج أو بالنّرد أو بالحمام، أيكون هذا ممّا تجرح به شهادتهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال المشهود عليه: أنا أقيم البيّنة أنهما قد حدا في القذف؟ قال: سُئِل مالك عن الرجل المحدود في القذف الذي يعرف بالصلاح والحالة الحسنة قبل القذف، فكيف تعرف توبته حتى تقبل شهادته؟ قال: إذا ازداد خيراً على حالته التي كان عليها، والناس يزيدون في الخير. وقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا بالمدينة رجلاً صالحاً، ثم ولي الخلافة فزاد على حالته التي كان عليها وزهد في الدنيا. فبهذا يعتبر وإن كان داعراً حين ضرب الحدّ في القذف فعرفت توبته فهذا تقبل شهادته، فأرى إن أقام على الشهود البيّنة أنهم جلدوا في القذف، فإن القاضي ينظر إلى حالتهم اليوم وإلى حالتهم قبل اليوم، فإن عرف منهم تزايداً في الخير أو توبة عن حالة كانت لا ترضي قبل شهادتهم.

قلت: فهل يحدّ النصرانيّ في القذف في قول مالك؟ قال: نعم إذا قذف مسلماً حدّ. قلت: والعبد؟ قال: نعم. قلت: وكم حدّهما في قول مالك في الفرية؟ قال: قال مالك: النصرانيّ حدّه ثمانون في الفرية، والعبد، حدّه أربعون في الفية. قلت: أرأيت إن أسلم هذا النصرانيّ، أتقبل شهادته وقد كان حدّ في الفرية ثم أسلم بحضرة ما حدّ وشهد؟ قال: نعم تقبل شهادته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [سورة الأنفال: ٣٨]. قلت: فهل تجوز شهادة العبيد في شيء من الأشياء، الحدود والجراحات أو شيء من الحقوق قل وأكثر؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة العبد في شيء من الأشياء. قلت: أرأيت إن شهد رجل وامرأتان أن هذا الرجل سرق متاع فلان،

أتقبل شهادة النساء في الحدود وتضمنه السرقة، عديماً كان أو موسراً، في قول مالك؟ قال: قال مالك في الشاهد الواحد يشهد على الرجل أنه سرق متاع فلان: إن الحدّ لا يقام بشهادة الشاهد الواحد، ولكن يحلف المشهود له مع شاهده فيستحق متاعه ويدفع القطع. فالرجل والمرأتان تجوز شهادتهم لربّ المتاع، فيضمن السارق قيمة ذلك ولا قطع عليه ولا يمين على صاحب المتاع، فإذا حلف مع شاهده، فإن كان المتاع قائماً بعينه أخذه، وإن كان مستهلكاً ضمن ذلك المشهود عليه. قلت: أرأيت إن كان عديماً أيضمن أم لا؟ قال: نعم يضمن في رأيي. قلت لابن القاسم: أتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود في السرقة؟ قال: قال لي مالك: تجوز شهادة الرجلين على الرجل في الفرية، والحدود كلها والسرقة حدّ من الحدود.

قلت: أرأيت إن شهد الشهود على رجل غائب أنه سرق، فقدم ذلك الرجل الغائب وغاب الشهود، أو كانوا حضوراً فقدم هذا الذي شهدوا عليه بالسرقة وهو غائب، أيقطعه الإمام أم لا حتى يعيد عليه البيّنة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أنه يقطع إذا كان الإمام قد استأصل البيّنة في إتمام الشهادة، لأن مالكاً يجيز الشهادة على الغائب. قلت: أرأيت إن شهد الشهود على رجل بشيء من الحقوق التي للناس، أو الحدود التي لله، فلم يطعن المشهود عليه على الشهود بشيء، أيحكم مالك على المشهود عليه مكانه إذا لم يطعن المشهود عليه في شهادة الشهود أم لا يحكم حتى يسأل عن الشهود؟ قال: أرى أن لا يحكم حتى يسأل عن الشهود. قلت: أرأيت إن تقادمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان، أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، يقطع عند مالك وإن تقادم. قلت: وكذلك الحدود كلها شرب الخمر والزنا؟ قال: نعم، لا يبطل الحدّ في شيء ممّا ذكرت وإن تقادم ذلك وطال زمانه أو تاب السارق وحسنت حاله، وهذا الذي سمعت وهو رأيي. قلت: وكذلك إن تقادم بعد طول من الزمان؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن شرب الخمر وهو شاب في شبيبته، ثم تاب وحسنت حاله وصار فقيهاً من الفقهاء عابداً، فشهدوا عليه، أيحدّ أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يحدّ. قلت: أرأيت السكران يؤتى به إلى الإمام، أيضربه مكانه أم يؤخره حتى يصحو في قول مالك؟ قال مالك: حتى يصحو.

قلت: أرأيت السرقة إذا سرقها السارق فباعها فأخذ السارق ولا مال له فقطعت يده ثم أصابوا السرقة التي باع قائمه عند مشتريها. قال مالك: قال لي مالك: تؤخذ السرقة من المشتري ويتبع المشتري السارق بالثمن الذي دفع إليه. قلت: أرأيت المسروق منه، أيكون له أن يتبع المشتري بقيمة السرقة إن كان المشتري قد أتلفها في قول مالك؟ قال: نعم، إن كان هو أتلفها ـ أكلها أو حرقها أو باعها ـ وإن كان إنما أصابها تلف من السماء

فلا شيء عليه، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت رجلاً سرق من رجل ثوباً فصبغ الثوب أحمر، فأخذ السارق ولا مال له غير الثوب فقطع، أيكون لربّ الثوب أن يأخذ الثوب أم لا؟ قال: أرى إن أحبّ صاحب الثوب أن يعطي السارق قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه فذلك له، وإن أبى بيع الثوب، فإن كان في ثمنه وفاء لقيمة الثوب يوم سرقه السارق كان ذلك لربّ الثوب المسروق منه الثوب، وإن كان أكثر من ذلك أعطى الفضل السارق، وإن كان أقلّ لم يكن للمسروق منه على السارق شيء إذا لم يكن للسارق مال. قلت: فإن قال ربّ الثوب المسروق منه: أنا آخذ ثوبي وأدفع إليه قيمة صبغه؟ قال: ذلك له وكذلك الغاصب. قلت: أرأيت إن سرق ثوباً فجعله ظهارة جبة أو ظهارة قلانس أو بطائن للجباب، ثم أخذ السارق، ـ ولا مال له غير ذلك ـ فقال ربّ الثوب: أنا آخذ ثوبي وإن كان مقطوعاً وأفتقه؟ قال: ذلك له في رأيي، لأن مالكاً قال: لو سرق خشبة فأدخلها في بنيانه أو عموداً فأدخله في بنيانه، إن لربّ ذلك الشيء أن يأخذه وإن كان فيه خراب بنيان هذا، فكذلك الذي سألت عنه. قلت: فإن أبى أن يأخذ ثوبه فاسداً؟ قال: يصنع به إذاً كما وصفت لك في الذي صبغ الثوب. قلت: أرأيت إن سرق حنطة فطحنها سويقاً ولتها، ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطع يده وقال ربّ الحنطة: أنا آخذ هذا السويق؟ قال: هو كما وصفت لك، يباع هذا السويق ويعطى حنطة مثل حنطته تشترى له من ثمن السويق.

قلت: أرأيت إن سرق نقرة فضة فصاغها حلياً أو ضربها دراهم، ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطع، كيف يصنع بهذا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أني أرى أنه لا شيء له إلّا وزن فضته، لأني إن أجزت له أن يأخذها بلا شيء كنت قد ظلمت السارق عمله، وإن قلت للمسروق منه أعطِهِ قيمة عمله كانت فضة بفضة وزيادة فهذا الربا. قلت: أرأيت إن سرق مني نحاساً فصنعه قمقماً أو قدراً، فأخذ فقطعت يده ولا مال له غير ذلك؟ قال: هذا يكون بمنزلة الفضة، ويكون له مثل وزن نحاسه. وقد سألت مالكاً عما استهلك من النحاس أو الحديد والتبر والفضة ممّا يوجد مثله، أهو مثل الذهب والورق والطعام؟ قال مالك: نعم، ليس له في هذه الأشياء إلا مثل ما استهلك له. قلت: أرأيت إن سرق خشبة فصنعها باباً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يكون عليه في الخشبة قيمتها. قلت: أرأيت إن سرق من رجل غنماً فقدمه فقطعت يده ولا مال له وقد باع الغنم، ثم أصابها المسروق منه عند رجل قد ولدت الغنم عنده أولاداً؟ قال: قال مالك: يأخذ الغنم وأولادها المسروق منه ويرجع المشتري بالثمن على السارق. قلت: أرأيت إن سرق واليمين شلاء؟ قال: عرضناها على مالك فمحاها وأبى أن يجيبنا فيها بشيء، ثم بلغني عن مالك أنه قال: تقطع يده اليسرى ويبتدأ بها. قال ابن

القاسم: وكأنه ذهب إلى هذه الآية ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [سورة المائدة: ٣٨] قال ابن القاسم: وقوله الأول الذي تركه أحبّ إليّ وهو الذي آخذ به أنه تقطع رجله اليسرى.

قلت: فإن سرق واليدان والرجلان شلل؟ قال: يضرب ويحبس ولا يقطع منه شيء، لأن مالكاً قال: لا يقطع شيء من الشلل. قلت: فإن سرق وأصبعه اليمنى، الإبهام ذاهبة، أو أصبعان أو ثلاثة أو جميع أصابع كفه اليمنى ذاهبة، أيقطع في قول مالك كفه أو رجله اليسرى؟ قال: أما الأصبع إذا ذهب فأرى أن يقطع، لأني سألت مالكاً عن الرجل يقطع يد الرجل اليمنى، وإبهام يده اليمنى مقطوعة. قال: لا أرى أن تقطع يده. قال مالك: والأصبع يسيرة، فأرى أن تقطع يده على ما قال مالك؟ قال مالك: وأما إذا لم يبقَ إلا أصبع أو أصبعان لم أرَ أن تقطع يده، لأن من لم يبقَ له إلاّ أصبع أو أصبعان فهو مثل الأشل، فتقطع رجله اليسرى إذا كان أشل اليدين بحال ما وصفت لك. قلت: وكذلك لو كانت أصابع يديه ورجليه بحال ما وصفت لك لم تقطع وضرب وسجن وضمن السرقة؟ قال: مثل الأشل اليدين.

قلت: أرأيت إن سرق فحبسه القاضي ليقطع يده بعدما زكيت البيّنة، فوثب عليه رجل من السجن فقطع يده اليمنى؟ قال: قال مالك: ينكل الذي قطع يده، ولا شيء على السارق ولا على القاطع إلاّ أن السلطان يؤدبه فيما صنع. قلت: فإن سجنه القاضي، وقد شهدوا عليه بسرقة ولم تزك البيّنة، فوثب عليه واثب في السجن فقطع يده، أيقطعه في قول مالك أم لا؟ قال ابن القاسم: أرى أن القاضي يكشف عن شهادة هؤلاء الشهود، فإن زكوا درأ عن القاطع القصاص وأدبه ولم يقطع من السارق شيئاً لأنه قد قطعت يده، وإن لم تزك البيّنة وبطلت أمكنته من القصاص من صاحبه. قلت: أرأيت إن أمر القاضي بقطع يمينه فأخطأ القاطع فقطع شماله؟ قال: قال مالك: يجزئه ولا تقطع يمينه، وكذلك بلغني عن علي بن أبي طالب. قلت: فهل يكون على القاطع شيء؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى على القاطع شيئاً، ولو كان يكون على القاطع عقل السارق لقطعت يدّ السارق اليمنى بسرقته.

باب ردّ السارق السرقة وتركه ثم رفعه بعد ذلك

قلت: أرأيت إن سرق فأخذه أرباب السرقة فردّ عليهم سرقتهم فتركوه، ثم رفعه قوم أجنبيون أو همّ إلى السلطان بعد ذلك بزمان وقد ردّ السرقة؟ قال: يقطع، وقد أخبرتك أن مالكاً قال في الذي يعفو عنه أولياء المتاع عند القاضي ثم يرفعه أجنبي، أنه يقطع فهذا مثل ذلك. قلت: فإن ذلك لم يذكر فيه عن مالك أنه ردّ المتاع وهذا ردّ

المتـاع، أفيقطع بعـد ردّ المتاع؟ قـال: نعم يقطع ردّ المتـاع أو يردّه وذلـك عنـده سـواء ويقطع. قلت: أرأيت إن قطعه في سرقة، أيكون هذا القطع لمـا كان قبله من كـل سرقـة سرقها؟ قال: قال مالك: نعم، ولكل قصاص وجب عليه في يمينه من قـطع في سرقـة أو جناية على أحد، وكذلك لو ضـرب في شرب خمـر أو أقيم عليه حـدّ الزنـا فهو لمـا كان قبله، فإن فعل بعد ذلك شيئاً أُقيم ذلك عليه، وأما ما كان قبل ذلك فهذا الضرب والقطع لـذلـك كله ولا شيء عليـه في الحـدّ لمـا كـان قبـل ذلـك. قلت: أرأيت إن رفعـه هـذا المسروق منه فقطعه ولا مال عنده إلاّ قيمة سلعته التي سرق، وقد كان سرق قبل ذلك من ناس شتى، فلما قطع لهذا الذي رفعه وأخذ منه قيمة متاعه، قدم الـذين سرق منهم قبـل ذلك فقاموا على هذه القيمة التي أخذها هذا الـذي قطع يـد السارق؟ قـال: أرى إن كان ذلك اليسر الذي وجده عنـده لم يزل دائمـاً منذ سـرق منهم كلهم فإنهم شـركاء في تلك القيمة، وإن كان يسراً حدث نظر إلى كل سرقة سرقها في يسره ذلك الذي حدث، فكانوا في هذه القيمة شركاء، يضرب كل واحد منهم بقيمة سرقته، وليس للذين سرق منهم قبل ذلك اليسر في هذه القيمة قليل ولا كثير، لأن هذا يسر حدث بعد سرقته، لأنه لو قطع له وحده لم يكن له في هذا اليسر قليل ولا كثير، وإنما كان يدخل مع هؤلاء في هذه القيمـة لو أن يسره تمادى به من يـوم سرق منـه إلى يوم قـطع. قلت: ولا ينظر إلى مَنْ قضى لـه بالقيمة وأصحـابه غيب فيجعلهـا له دونهم، لأنـه قد حكم لـه بها دونهم؟ قـال: لا، لأنه بمنزلة رجل فلس، ولرجل غائب عليه ديْن، فقضى هؤلاء الحضور وتـرك الغائب وقـدم، فإنه يدخل فيما أخذ هؤلاء الحضور، يضرب في ذلك بمقدار ديْنه. ولو داينه قوم آخـرون بعد إفلاسه لم يكن للغائب في ماله قليل ولا كثير، وإنما يتبع الأولين الـذين فلسوه وقسم لهم ماله وكذلك السارق.

الاختلاف في السرقة

قلت: أرأيت إن سرق سرقة فاختلف الناس في قيمة السرقة، فقال بعضهم: ثلاثـة دراهم. وقـال بعضهم: درهمان؟ قـال: قال مـالك: إذا شهـد رجـلان عـدلان من أهـل المعرفة بقيمة تلك السلعة، أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع. قلت: أيقطع بقيمة رجل واحد؟ قال: لا يقطع حتى يقومها رجلان عدلان، لأن مـالكاً قـال: إذا شهد على قيمتهـا رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمـة تلك السلعة قـطعت يده. قلت: أرأيت الشهـود إذا شهدوا عند القاضي، أيأمر القاضي أن يسأل عنهم في السر، فإن زكـوا سأل عنهم في العـلانية؟ قـال: نعم يسأل عنهم، فإن زكوا أجاز شهـادتهم ولا أبالي، في السـر سـأل عنهم أو في العلانية، إذا زكوا، إن شاء في السر وإن شاء في العـلانية، وحكم بشهـادتهم إذا كان من

يزكيهم عدلاً إلّا أن يجرحهم المشهود عليه. قلت: وهذا في حقوق الناس وفي الحدود التي هي لله وفي القصاص سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قال: ولا يجوز في التزكية في السر والعلانية، إلّا رجلان عدلان. ولو أن القاضي اختار رجلاً يسأل له عن الشهود، جاز قوله وقبل ما رفع إليه، ولا ينبغي له ولا للقاضي أن يقبل منه إلّا ما زكاه عنده رجلان عدلان. قال ابن القاسم: وهذا الذي سمعت. قلت: أرأيت من سرق من السفن، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: المواضع حرز لما كان فيها، والسفينة عند مالك حرز لما فيها. قلت: أرأيت من سرق سفينة، أيقطع أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أني أرى أنه مثل من سرق دابة، لأنها تحبس وتربط وإلّا ذهبت. وإن كان معها من يمسكها فسرقها سارق فهي بمنزلة الدابة عند باب المسجد أو في السوق إذا كان معها من يمسكها قطع سارقها، وإن لم يكن معها من يمسكها لم يقطع. قلت: وكذلك السفينة إذا سافروا فيها فنزلوا منزلاً فربطوا السفينة فسرقها رجل، فإنه يقطع، كان معها صاحبها أو ذهب عنها صاحبها في حاجته؟ قال: نعم. قلت: أرأيت كل ما درأت به الحدّ في السرقة، أيضمن السارق قيمة السرقة وإن كان عديماً في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت مسلماً سرق من حربيّ دخل بأمان، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الحربيّ إذا دخل بأمان فسرق، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي.

إقامة الحدود في أرض الحرب ومن أكل لحم الخنزير والشرب في رمضان والإقرار بالزنا والسرقة

قلت: أرأيت أمير الجيش إذا دخل أرض الحرب، فسرق بعضهم من بعض في دار الحرب أو شربوا الخمور أو زنوا، أيقيم عليهم أميرهم الحدود في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: يقيم عليهم الحدود ـ في أرض الحرب ـ أمير الجيش وهو أقوى له على الحق، كما تقام الحدود في أرض الإسلام. قلت: أرأيت لو أن تجاراً من المسلمين دخلوا أرض الحرب بأمان فسرق بعضهم من بعض، ثم شهدوا على السارق بالسرقة حين خرجوا إلينا، أيقام الحدّ على السارق أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الجيش إذا كانوا في أرض الحرب: إنه يقام على السارق الحدّ، فكذلك هؤلاء الذين دخلوا بأمان، ولأن مالكاً لا يلتفت إلى اختلاف الدارين، وهؤلاء مسلمون مقرون بأحكام المسلمين ليسوا بمنزلة المشركين الذين لا يقرّون بأحكام المسلمين. قلت: وكذلك إن زنى في دار الحرب بعض هؤلاء التجار، أو شرب الخمر فشهدوا عليه بعدما خرج، أيقيم الإمام عليه الحدّ؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرأيت مَنْ أكل لحم الخنزير من

المسلمين، أتكون عليه العقوبة أم ماذا عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك عليه أن يعاقبه الإمام لما اجترأ في أكله. قال: وقال مالك: ومَنْ شرب الخمر في رمضان جلد ثمانين ثم يضربه لإفطاره في رمضان. قلت: وكم يضرب لإفطاره في رمضان؟ قال: يعاقب، لأني سألت مالكاً عن ذلك فقال: ذلك إلى الإمام. قلت: ويجمع الإمام ضرب حدّ الخمر والضرب الذي يضربه لإفطاره في رمضان جميعاً، أم إذا جف ضرب الحدّ ضربه لإفطاره في رمضان؟ قال: سألته عن ذلك فقال: ذلك إلى الإمام، إن شاء جمع الضرب وإن شاء فرقه. قال: ويؤدبه لأكله الخنزير على ما يرى الإمام ويجتهد فيه.

قلت: أرأيت إن شهدوا عليه أنه أقرّ بالسرقة أو بالزنا وهو ينكر، أيقيم الإمام عليه الحدّ في الوجهين جميعاً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن أتى بأمر يعذر به، مثل أن يقول أقررت بأمر كذا وكذا قبل منه ذلك. قلت: أرأيت إن جحد الإقرار أصلاً أيقال؟ قال: أرى أن يُقال. قلت: أرأيت العبيد والمكاتبين والمدبرين وأمهات الأولاد إذا أقروا بالسرقة، أتقطع أيديهم أم لا في قول مالك؟ قال: تقطع أيديهم ـ عند مالك ـ إذا غيبوا. قلت: فإن كانت السرقة التي أقروا بها في أيديهم وزعموا أنهم سرقوها من هذا الرجل وقال سيدهم: كذبتم بل هذا متاعي؟ قال: سُئِل مالك عن سلعة كانت مع جارية أتت بها لترهنها، فقال رجل: أنا دفعت إليها هذه السلعة لترهنها إليّ. وقالت الجارية: صدق هو دفع ذلك إلي. وقال سيدها: السلعة سلعتي؟ قال: قال مالك: إن كان للمدعي بيّنة أنه دفع إلى الجارية لترهنها، وإلّا لم يكن له من السلعة شيء وكانت السلعة لسيد الجارية. قلت: فهل يحلف سيد الجارية لهذا الرجل؟ قال: نعم. ولم أسمعه من مالك.

باب القطع مما يجب على الصبيّ وفيمن أقرّ بسرقة بتهديد والشهادة على السرقة وإقامة القطع والضرب في البرد

قلت: أرأيت الصبيّ إذا سرق أو زنى أو أصاب حداً وقد بلغ سن من يحتلم ـ ومن الصبيان من يبلغ ذلك السن فلا يحتلم، ويحتلم بعد ذلك بسنة أو سنتين أو ثلاثة ـ أينتظره حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه أحد من الغلمان إلّا احتلم، أم يقام عليه الحدّ إذا بلغ أول سن الاحتلام في قول مالك؟ قال: لا أقيم عليه الحدّ حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلّا احتلم إذا لم يحتلم قبل ذلك. قلت: والجارية إذا لم تحض كذلك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أنبت الغلام ولم يحتلم ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام، أيحدّ في قول مالك أم لا؟ قال: قد قال مالك: يحدّ إذا أنبت، وأحبّ إليّ أن لا يحدّ وإن أنبت حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلّا احتلم. قال ابن القاسم: وقد كلمته في الإنبات فرأيته يصغي إلى الاحتلام. قلت: أرأيت إن أقرّ بشيء من الحدود بعد

التهديد أو القيد أو الوعيد أو السجن أو الضرب، أيقام عليه الحدّ أم لا؟ قال: قال مالك: من أقرّ بعد التهديد أقيل، فالوعيد والقيد والسجن والضرب تهديد كله وأرى أن يقال. قلت: والوعيد والتهديد ـ عند مالك ـ بمنزلة السجن والضرب؟ قال: قد أخبرتك بقوله في التهديد فما سألت عنه عندي مثله. قلت: أرأيت إن أقرّ بعد القيد والضرب، ثم ثبت على إقراره، أيقيم عليه مالك الحدّ وإنما كان أصل إقراره غير جائز عليه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا إلّا ما أخبرتك أنه قال: يقال. وأنا أرى أنه ما كان من إقراره بعد أمن من عقوبة يعرف ذلك، فأرى أن يقام عليه الحدّ أو يخبر بأمر يعرف به وجه صدق ما أقرّ به وعين، وإلّا لم أرَ أن يقطع لأن الذي كان من إقراره أول مرة قد انقطع، وهذا كأنه إقرار حادث بل هو إقرار حادث. قلت: أيخلى عنه إذا كان إقراره إنما كان خوفاً منه ـ في قول مالك ـ وهو لم يرجع عن إقراره؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يخلى عنه، ولكن أرى أن يحبس حتى يستبرىء أمره. قلت: فإن ضرب وهدّد فأقرّ فأخرج القتيل، أو أخرج المتاع الذي سرق، أيقيم عليه الحدّ فيما أقرّ به أم لا وقد أخرج ذلك؟ قال: لا أقيم عليه الحدّ إلّا أن يقرّ بذلك آمناً لا يخاف شيئاً. قلت: فإن جاء ببعض المتاع وأتلف بعض المتاع، أتضمنه بقية المتاع إذا جاء بوجه يعذر به؟ قال: لا. قلت: أفتضمنه الدية إذا جاء بوجه يعذره به السلطان؟ قال: لا أضمنه الدية. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا هو رأيي.

قلت: أرأيت السارق إذا شهدوا عليه بالسرقة، أتستحسن للإمام أن يقول له: قل ما سرقت؟ قال: لم أسمعه من مالك ولم أسمع أحداً يذكره عنه، ولا أرى للإمام أن يقول له شيئاً من ذلك. قلت: أرأيت إن كان البرد الشديد أو الحر الشديد، فأتى بالسارق فشهدوا عليه بالسرقة، فخاف الإمام إن قطعه أن يموت لشدة الحر أو البرد، أيرى مالك أن يؤخّره الإمام؟ قال: بلغني أن مالكاً كان يقول في البرد الذي يخاف منه أن يكزّ فيه أن الإمام يؤخّره، وأرى إن كان الحرّ أمراً يعرف خوفه لا يشك فيه أنه بمنزلة البرد فأراه مثله. قلت: أرأيت إن شهدوا عليه بالسرقة، فأراد الإمام قطعه، فشهد آخرون عليه بالقتل، أيأتي القتل على السرقة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن شهدوا عليه بسرقة وشهد عليه آخرون بقتل عمداً فعفا أولياء القتيل، أتقطعه أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يقطع في رأيي. قلت: أرأيت إن قطع يمين رجل وسرق، لِمَ يقطع يمينه؟ قال: قال مالك: للسرقة. قلت: فهل تكون لهذا الذي قطعت يمينه الدية في ماله أم لا؟ قال: قال مالك: من قطع يمين رجل فأتى رجل فأصاب القاطع بلاء من السماء فذهبت يمينه، أنه لا شيء للمقطوعة يمينه على القاطع، لا من دية ولا من غيرها، لأن الذي كان حقه فيه قد ذهب. فكذلك الذي سرق وقطع يمين رجل إذا قطع في السرقة، فلا شيء

للمقطوعة يمينه. قلت: ولِمَ قطع مالك يمينه للسرقة ولم يقطعها ليمين المقطوعة يده؟ قال: قال مالك: إذا اجتمع حدّ للعباد وحدّ لله، يكون للعباد أن يعفو عنه وحدود الله لا يجوز للعباد العفو عنه، فإنه يقام الحدّ الذي هو لله الذي لا يجوز العفو عنه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً سرق وقطع شمال رجل فرفع إلى السلطان، أيقطع للسرقة ويقتص من شماله؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو رأيي، لأن من سرق - عند مالك - أقيم عليه حدّ السرقة، ومن قطع متعمداً اقتص منه. قلت: فهل يجمع القطعان عليه جميعاً أم تقطع يمينه ثم يؤخره حتى إذا برىء قطع شماله في القصاص؟ قال: سألت مالكاً عن الحدّ والنكال، يجمعان جميعاً على الرجل؟ قال: قال مالك: ذلك إلى الإمام على ما يرى. إن رأى أن يجمعهما جميعاً جمعهما، وإن رأى أن يفرّق فرّق. قال: قال مالك: وما سمعت في هذا بحدّ.

قلت: أرأيت إن اجتمع على رجل القصاص والحدود التي هي لله، بأيها يبدأ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا ما أخبرتك في القطع والسرقة إذا اجتمعا في اليد الواحدة، أخذ الحدّ الذي هو لله. فأرى أن يبدأ بما هو لله فيؤخذ. فإن عاش أخذ ما للعباد، وإن مات كان قد أخذ منه ما هو لله، لأن الحدود التي هي لله لا عفو فيها. فلذلك ينبغي أن يبدأ بها ويعجل قبل القصاص، وإن لم يخف الإمام عليه شيئاً جمع ذلك عليه، وإن خاف عليه الموت فرّق ذلك عليه مثل ما قال لي مالك في الضرب والنكال. قلت: أرأيت إن قال: سرقت من فلان، وقال فلان: ما سرقت مني شيئاً قط؟ قال: أقيم عليه الحدّ. قلت: أرأيت إن أقمت الحدّ عليه، أيقول للذي أقرّ بالسرقة: احمل متاعك. فيجعل المتاع متاعه ويقطعه؟ قال: نعم، إلّا أن يدّعيه ربّ المتاع فيكون ذلك له. قلت: أرأيت إن قال: سرقت هذا المتاع من فلان. وقال فلان: بل المتاع متاعك ولم تسرقه مني، أو قال له: إنه كان استودعنيه، وقوله أنا سرقته إنما أخذ متاعه؟ أو قال: إنما بعث بهذا المتاع معي إليه. وهو يقرّ على نفسه بالسرقة؟ قال: الذي سمعت من مالك وهو رأيي، أنه يقطع ولا يلتفت إلى قوله الآخر، لأن هذا مُقرّ بالسرقة. قلت: أرأيت من سرق من بيت المال هل يقطع؟ قال: قال لي مالك: نعم. قلت: أرأيت من سرق من مغنم وهو من أهل ذلك المغنم؟ قال: قال لي مالك: يقطع. قلت: لِمَ قطعه مالك وله فيه نصيب؟ قال: قال لي مالك: كم حصته من ذلك.

قلت: أرأيت المكاتب يسرق من مال سيده؟ قال: قال لي مالك: لا قطع عليه. قلت: فلو سرق السيد من مال مكاتبه، أيقطع أم لا؟ قال: قال مالك: ما أخبرتك في المكاتب أنه إذا سرق من مال سيده ولم يقطع. فالسيد إذا سرق من مال مكاتبه أحرى أن لا يقطع. قلت: فأم الولد إذا سرقت من مال سيدها؟ قال: قال مالك: لا يقطع العبد

إذا سرق من مال سيده ولا المكاتب، فأم الولد بهذه المنزلة. قلت: أرأيت الرجل والمرأة في القطع والإقرار بهذه المنزلة بالسرقة سواء عند مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الأخرس، أيقطع إذا سرق وأقرّ بالسرقة؟ قال: إذا شهدت عليه الشهود بالسرقة قطع، وإذا أقرّ، فإن كان إقراره أمراً يعرف ويعين قطع وإلّا لم يقطع. قلت: أرأيت من سرقة سرقة فلم يرفع إلى السلطان حتى ورثها السارق، ثم رفع إلى السلطان والسرقة له من وراثة ورثها بعد السرقة، أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: يقطع إذا رفع إلى السلطان. وإن كان قد ورث السلعة قبل ذلك أو وهبت له أو تصدق بها عليه أو اشتراها، فإن هذا كله وما أشبهه لا يدرأ به عنه الحدّ في رأيي.

فيمن سرق وديعته التي جحدها المستودع وفيمن سرق من رجلين وأحدهما غائب

قلت: أرأيت لو أني استودعت رجلًا متاعاً فجحدني، فسرقت ذلك المتاع وكانت لي بينه أني كنت استودعته هذا المتاع نفسه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن لا يقام عليه الحدّ هٰهنا. قلت: أرأيت لو أن رجلاً سرق من رجلين سلعة، قيمتها ثلاثة دراهم، وأحد الرجلين المسروق منهما غائب، أيقطع أم لا؟ قال: نعم يقطع في رأيي. قلت: أفيقضي لهذا الحاضر بنصف قيمة السرقة إذا كانت مستهلكة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قدم الغائب وأصاب السارق عديماً؟ قال: إن كان يوم قطعت يده ملياً ثم أعدم بعد ذلك، فإنه يأخذ نصف ما أخذ الشريك ويتبعان جميعاً السارق بنصف قيمة السلعة الباقية. وإن كان يوم قطعت يده لم يكن له من المال إلّا مقدار ما أخذ شريكه، رجع عليه فشاركه ولم يرجع على السارق بشيء ولم يتبع به. وهذا مثل ما قال مالك في الشريكين، يكون لهما الدّين على الرجل فيطلبه أحدهما بحصّته فيأخذ حصته، ثم يقدم صاحبه الغائب فيصيب الذي كان عليه الدّين عديماً، أنه يرجع على شريكه بنصف ما قبض فيأخذه منه.

باب فيمن ادّعى السرقة على الرجل وفيمن أقرّ بالسرقة ثم نزع

قلت: أرأيت لو أن رجلاً ادّعى على رجل أنه سرق منه ولا بيّنة له، فقال: استحلفه لي. أيستحلفه له في قول مالك؟ قال: إن كان المدّعي عليه متهماً بذلك موصوفاً به استحلفه وامتحن وهدّد، وإن كان على غير ذلك لم يعرض له ولم يصنع به من ذلك شيء. قال: ولقد قال مالك في المرأة تزعم أن فلاناً استكرهها فجامعها ولا يعرف ذلك إلّا بقولها. قال: قال مالك: تضرب المرأة الحدّ إن كانت قالت ذلك لرجل لا يشار إليه

بالفسق، وإن كان ممّن يشار إليه بالفسق نظر في ذلك. وأرى في هذا إن هو قاله لرجل لا يشار إليه بذلك، وهو من أهل الفضل والدين، رأيت أن يؤدّب أدباً موجعاً، ولا يباح لأهل السفه شتم أهل الفضل والدّيْن. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أقرّ أنه سرق من رجل ألف درهم بغير محنة ولا بشيء، ثم جحده بعد ذلك والمسروق منه يدّعي ذلك؟ قال: يُقال في ذلك ولا يُقطع ويقضى عليه بألف درهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

تمّ كتاب السرقة من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب المحاربين.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين

ما جاء في المحاربين

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت أهل الذمّة وأهل الإسلام إذا حاربوا فأخافوا ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا فأخذوا، كيف يصنع بهم الإمام في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أخافوا السبيل كان الإمام مخيّراً إن شاء قتل وإن شاء قطع. قال مالك: وربّ محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه ممن قتل. قلت: فإن أخذه الإمام وقد أخاف ولم يأخذ مالاً ولم يقتل، أيكون الإمام مخيّراً فيه يرى في ذلك رأيه، إن شاء قطع يده أو رجله وإن شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للإمام؟ قال: قال مالك: إذا نصب وأخاف وحارب ـ وإن لم يقتل ـ كان الإمام مخيّراً. وتأوّل مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ [سورة المائدة: ٣٢] قال: فقد جعل الله الفساد مثل القتل. قلت: وكذلك إن أخاف فقط ولم يأخذ المال؟ قال: إن أخاف ونصب ولم يأخذ المال فإن الإمام مخيّر. قال مالك: وليس كل المحاربين سواء. قال مالك: منهم مَنْ يخرج بعصا أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل. قال: فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أرَ في ذلك بأساً. قلت: وما أيسره عند مالك؟ قال: أيسره وأخفه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي إليه. قلت: وإلى أي موضع ينفي هذا المحارب إليه إذا أخذ بمصر؟ قال: قد نفى عمر بن عبد العزيز من مصر إلى شغب. ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أنه قال: قد كان ينفي عندنا إلى فدك أو خيبر، وقد كان لهم سجن يسجنون فيه. قلت: وكم يسجن حيث ينفى؟ قال مالك: يسجن حتى تعرف له توبة

قلت: أرأيت إن أخذه الإمام وقد قتل وأخذ الأموال وأخاف السبيل، كيف يحكم فيه؟ قال: يقتله ولا يقطع يده ولا رجله عند مالك. قلت: ويصلبه؟ قال: قال مالك: لم أسمع أحداً صلب إلاّ عبد الملك بن مروان، فإنه كان صلب الذي كان يُقال له الحارث الذي كان تنبأ صلبه عبد الملك. قال: وقال مالك: وذلك إلى الإمام يجتهد في ذلك على أشنع ذلك. قلت: وكيف يصلبه في قول مالك، أحياً أم ميتاً؟ قال: لم أسمَع من مالك إلاّ ما أخبرتك مما ذكر عن عبد الملك بن مروان، فإنه صلب الحارث وهو حيّ وطعنه بالحربة بيده. قال: وأنا أرى أن يصلب حياً ويطعن بعد ذلك. قلت: أرأيت الذي أخذه الإمام ولم يقتل ولم يفسد ولم يخف السبيل إلاّ أنه قد حارب، خرج بخشبة أو ما أشبه هذا، أيكون للإمام أن يعفو عن هذا؟ قال: لا يكون للإمام أن يعفو عن هذا عند مالك. ولا عن أحد من المحاربين. قلت: فكم يضربه في قول مالك؟ قال: يجتهد الإمام برأيه في ضربه ونفيه.

قلت: أرأيت المحاربين من أهل الذمّة وأهل الإسلام في قول مالك أهم سواء؟ قال: نعم، والنصارى والعبيد والمسلمون في ذلك الحكم فيهم واحد عند مالك إلاّ أنه لا نفي على العبيد. قلت: أرأيت إن أخذ وأخاف السبيل وأخذ المال؟ قال: قال مالك: إذا خرج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل، وأخذ بحضرة ما خرج أو خرج بخشبة أو ما أشبه ذلك ولم ينصب ويعلو أمره، فإن الإمام يجلد هذا وينفيه. قال مالك: وإن هو خرج وأخاف السبيل وعلا أمره ولم يأخذ المال، فإن الإمام مخيّر إن شاء قتله وإن شاء قطع يده ورجله. قلت: فهل يجتمع مع القتل أو القطع الضرب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك. قلت: أرأيت إن هو قتل وأخذ المال وأخاف، أيكون للإمام أن يقطع يده ورجله ولا يقتله؟ قال: لا يكون ذلك إلى الإمام إذا قتل وأخذ المال. قال مالك: فأرى أن يقتل إن رأى ذلك الإمام إذا أخذ المال ولم يقتل أن يقتله قتله، لأن الله يقول في كتابه: ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ [سورة المائدة: ٣٢] فأخذ المال من الفساد في الأرض، وإنما يجتهد الإمام في الذي يخيف ولا يقتل ولا يأخذ مالاً ويؤخذ بحضرة ذلك قبل أن يطول زمانه. قال مالك: والذي تقطع يده ورجله، ولا أرى أن يضرب إذا قطعت يده ورجله. قلت: فإن قتل وأخذ المال، أيقطع يده ورجله ويقتله، أو يقتله ولا يقطع يده ورجله في قول مالك؟ قال: القتل يأتي على ذلك كله. قال: وإنما يخيّر الإمام عند مالك إذا خاف ولم يأخذ مالاً ولم يقتل فأخذ بحضرة ذلك، فإنما من طال زمانه ونصب نصباً شديداً، فهذا لا يكون الإمام فيه مخيّراً ويقتله الإمام. قال: وأما الذي أخذ بحضرة الخروج، فإن مالكاً قال في هذا: لو أن الإمام أخذ بأيسره لم أرَ بذلك بأساً، وقد فسرت لك ذلك فهذا أصل قول مالك في هذه الأشياء.

قلت: أرأيت إن أخذ المحاربون من المال أقلّ ممّا تقطع فيه اليـد، أقل من ثـلاثة دراهم؟ قال: ليس حدّ المحـاربين مثل حـدّ السارق. والمحـارب إذا أخذ المـال، قليلاً كـان أو كثيراً، فهـو سواء، والسـارق لا يقطع إلاّ في ربـع دينار. قلت: أرأيت إن قـطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة، أهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم، ولقد بلغني عن مالك، أخبرني عنه من أثق به عن غير واحد، أن عثمان قتـل مسلماً قتـل ذميّاً على وجـه الحرابة، قتله على مال كان معـه، فقتله عثمان. قلت: أرأيت إن تـابوا من قبـل أن يقدر عليهم، وقد كانوا أخافوا وأخذوا الأموال وجرحـوا الناس؟ قـال مالـك: يوضـع عنهم كل شيء إلاّ أن يكـونوا قتلوا فيـدفعون إلى أوليـاء القتلى، وإن أخذوا المـال أغرمـوا المال. قلت: وكذلك الجراحات؟ قـال: نعم. قلت: ويدرأ عليهم القتـل والقطع في الـذي كان يجب عليهم لو أخذوا قبل أن يتوبـوا، فأمـا ما صنعـوا في أموال النـاس وفي دمائهم وفي أبدانهم، فهم يؤخذون بذلك عند مالـك إلاّ أن يعفو عنهم؟ قـال: نعم. قلت: أرأيت إن كانوا محـاربين قطعـوا على الناس الـطريق فقتلوا رجلاً قتله واحـد منهم، إلاّ أنهم كانـوا أعواناً له في تلك الحال، إلاّ أن هـذا الواحـد منهم ولي القتل حين زاحفـوهم، ثم تابـوا وأصلحوا، فجاء ولي المقتول يطلب دمـه، أيقتلهم كلهم أم يقتل الـذي قتل وليـه وحده؟ قال: قال مالك: يقتلوا كلهم إذا أخذوا على تلك الحال. قال ابن القاسم: فإن تابوا قبل أن يؤخذوا، فأتى أولياء المقتول يـطلبون دمـه، دفعوا كلهم إلى أوليـاء المقتول فقتلوا من شاؤوا وعفوا عمّن شاؤوا أخذوا الدية ممّن شاؤوا. وقد ذكـر مالـك عن عمر بن الخـطاب حين قال: لو تمـالأ عليه أهـل صنعاء لقتلتهم جميعـاً. فهذا يـدلّك على أنهم شـركاء في قتله. فذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من شاؤوا منهم ويعفون عمّن شاؤوا منهم.

قال: ولقد قال لي مالك في قوم خرجوا فقطعوا الـطريق، فتولى رجـل منهم، أخذ مال كان مع رجل ممّن أخـذ أخذه منـه والآخرون وقـوف إلاّ أنه بهم قـوي وأخذ المـال، فأراد بعض من لم يأخذ المال التوبة وقد أخذ المال الذي أخذه ودفع إلى الذي لم يأخـذ حصته، ماذا ترى عليه حين تاب، أحصته الذي أخذ أم المـال كله؟ قال: بـل أرى المال كله عليه، لأنه إنما قوي الذي أخذ المال بهم والقتل أشدّ من هذا، فهـذا يدلّـك على ما أخبرتك به من القتل. ولقد ذكر عن عمر بن الخطاب أن بعضهم كان ربيئـه للذين قتلوه، فقتله عمر معهم. قلت: أرأيت إن كانـوا قد أخـذوا المال، فلمـا تابـوا كانـوا عدمـاء لا مال لهم، أيكـون ذلك لأصحـاب المال دينـاً عليهم في قول مـالك؟ قـال: نعم. قلت: فـإن أخذوا قبل أن يتوبوا، أقيم عليهم الحدّ فقطعوا أو قتلوا ولهم أموال أخـذت أموال النـاس من أموالهم، وإن لم يكن لهم يومئـذ مال لم يبيعـوا بشيء ممّا أخـذوا بمنزلـة السرقـة؟ قال: نعم، وهو قول مالك فيما بلغني ممّن أثق به وهو رأيـي. قلت: أرأيت إن أخذهم الإمـام

وقد قتلوا أو جرحوا وأخذوا الأموال، فعفا عنهم أولياء القتلى وأولياء الجراحات وأهل الأموال، أيجوز عفوهم في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز العفو هٰهنا ولا يجوز للإمام أن يعفو، لأن هذا من حدود الله قد بلغ السلطان، فلا يجوز فيه العفو ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه لأنه حدّ من حدود الله. قلت: فإن تابوا وأصلحوا وقد قتلوا أناساً من أهل الذمّة ولم يقتلوا أحداً غيرهم؟ قال: أرى أن الدية في أموالهم لأولياء القتلى، لأن المسلم لا يقتل بذميّ عند مالك. قلت: فإن كانوا ذميين كان عليهم القود في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: يقتل النصرانيّ بالنصرانيّ. قلت: وكيف تعرف توبة هؤلاء النصارى المحاربين في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى إن تركوا ما كانوا عليه قبل أن يقدر عليهم، فلا أرى أن يُقام عليهم حدّ المحاربين.

قلت: أرأيت إن كانت فيهم امرأة، أيكون سبيلها ـ في قول مالك ـ سبيل الرجل أم لا، وهل يكن النساء محاربات في قول مالك؟ أم لا؟ قال: أرى أن النساء والرجال في ذلك سواء. قلت: والصبيان؟ قال: لا يكونوا محاربين حتى يحتلموا عند مالك، لأن الحدود لا تقام عليهم عند مالك، والحرابة حدّ من الحدود. والنساء إنما صرن محاربات، فإن مالكاً قال: تقام عليهن الحدود، والحرابة حدّ من حدود الله. قلت: أرأيت إن قطعوا الطريق في مدينتهم التي خرجوا منها فأخذوا، أيكونون محاربين في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن خرج مرة فأخذه الإمام فقطع يده ورجله، ثم خرج ثانية فأخذه الإمام، أيكون له أن يقطع يده الأخرى ورجله الأخرى؟ قال: نعم إن رأى أن يقطعه قطعه، قلت: وسمعته من مالك؟ قال: لا، إلّا أني أراه مثل السارق. ألا ترى أنه يقطع يده ثم رجله ثم يده الباقية ثم رجله، فكذلك المحارب تقطع يده ورجله فإن خرج ثانية فإن رأى الإمام أن يقطعه قطع يده الباقية ورجله. قلت: أرأيت إن أخذ الإمام هذا المحارب وهو أقطع اليد اليمنى، فأراد قطعه ورأى أن يقطعه، كيف يقطعه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلّا أن قول مالك في السارق إذا كان أقطع اليد اليمنى أو أشلّ اليد اليمنى، قطع رجله اليسرى وترك يده اليسرى. فكذلك المحارب إذا لم تكن يده اليمنى قائمة، قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى. فهذا عندنا بيّن لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا في الأرض﴾ [سورة المائدة: ٣٣]. فالقطع في المحارب في يده ورجله جميعاً إنما هما جميعاً شيء واحد، بمنزلة القطع في يد السارق أو رجله إنما هو شيء واحد. فإذا أصاب إحدى اليدين شلاء أو قطعاء رجع إلى اليد الأخرى التي تقطع معها، لأنهما في القطع بمنزلة الشيء الواحد في المحارب، ألا ترى أن السارق إذا أصيب أقطع اليد اليُمنى أو أشلّ اليمنى رجع الإمام إلى رجله

اليسرى، وإن أصابه أيضاً أقطع أصابع اليمنى قطع رجله اليسرى ولم يقطع بعض اليد دون بعض. فكذلك إذا كانت اليد ذاهبة في المحارب لم تقطع الرجل التي كانت تقطع معها. ولكن تقطع اليد الأخرى والرجل التي تقطع معها حتى تكون من خلاف كما قال الله.

قلت: أرأيت المحارب يخرج بغير سلاح، أيكون محارباً أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى إن فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم على الناس وأخذ أموالهم مكابرة منه لهم فأراه محارباً. قلت: أرأيت الرجل الواحد، هل يكون محارباً في قول مالك؟ قال: نعم، وقد قتل مالك رجلاً واحداً كان قد قتل على وجه الحرابة وأخذ مالاً وأنا بالمدينة يومئذ. قلت: أرأيت القوم يشهدون على المحاربين أنهم قد قطعوا الطريق عليهم وقتلوا منهم ناساً وأخذوا أموالهم منهم؟ قال: سألت مالكاً عنهم؟ فقال مالك: ومن يشهد على المحاربين إلّا الذين قطع عليهم الطريق؟ قال: نعم، تجوز شهادتهم عليهم فيما شهدوا به عليهم إذا كانوا عدولاً، مَنْ قتل أو أخذ مال أو غير ذلك. قلت: ويعطيهم هذه الأموال التي شهدوا عليها أن هؤلاء المحاربين قطعوا عليهم السبيل وأخذوها منهم، أيعطيهم مالك هذا المال بشهادتهم؟ قال: نعم في رأيي إذا شهد بعضهم لبعض، ولا تقبل شهادة أحد في نفسه في مال أخذ منه.

قلت: أرأيت المحاربين اللصوص إذا أخذوا ومعهم الأموال، فجاء قوم يدعون تلك الأموال وليست لهم بيّنة؟ قال: سألت مالكاً عنها فقال مالك: أرى للإمام أن يقبل قولهم في أن المال لهم، ولكن لا أرى أن يعجل بدفع ذلك المال إليهم، ولكن ليستأنِ قليلاً ولا يطول حتى ينتشر ذلك. فإن لم يجىء للمال طالب سواهم دفعه إليهم وضمنهم. قال: فقلت لمالك: أبحميل؟ قال: لا، ولكن يشهد عليهم ويضمنهم في أموالهم بغير حميل إن جاء لذلك طالب. قلت: أفيستحلفهم في قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك، وأرى أن يحلفهم. قلت: أرأيت القوم يخرجون تجاراً إلى أرض الحرب فيقطع بعضهم الطريق على بعض وكلهم مسلمون، إلّا أنهم قد قطعوا الطريق في دار الحرب على مسلمين مثلهم أو ذميين دخلوا دار الحرب بأمان؟ قال: قال مالك في هؤلاء الخناقين الذين يخرجون مع الجيش إلى أرض الحرب فيخنقون الناس على أموالهم في دار الحرب في الطوائف. قال: بلغني عن مالك أنه قال: يقتلون. قلت: والخناق محارب عند مالك؟ قال: نعم. الخناق محارب، إذا خنق على أخذ مال.

في الذين يسقون السيكران

قال: وقال مالك: وهؤلاء الذين يسقون الناس السيكران إنهم محاربون إذا سقوهم

ليسكروا فيأخذوا أموالهم. قال: قال مالك: هم محاربون يقتلون. قلت: هذا يدلّني على قول مالك، إن من حارب وحده بغير سلاح أنه محارب؟ قال: نعم يستدلّ بهذا. قلت: أرأيت محاربين أخذوا وقد أخذوا أموالاً وأخافوا ولم يقتلوا، فرأى الإمام أن تقطع أيديهم وأرجلهم ولا يقتلهم، فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يقتلهم، أيضمنهم المال الذي أخذوا وقد استهلكوه في أموالهم أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: هو مثل السرقة، وأنهم يضمنون إن كان لهم مال يومئذ ولا يتبعون به ديْناً إذا لم يكن لهم مال. قلت: أرأيت من قتل قتل غيلة ورفع إلى قاض من القضاة، فرأى أن لا يقتله وأن يمكن أولياء المقتول منه، ففعل فعفوا عنه، ثم استقضى غيره فرفع إليه، أفترى أن يقتله القاضي الثاني أم لا يقتله لأنه قد حكم به قاض قبله في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يقتله لأنه ممّا اختلف الناس فيه. قال: وقال لي مالك: من دخل على رجل في حريمه على أخذ ماله، فهو عندي بمنزلة المحارب يحكم فيه كما يحكم في المحارب. قلت: أرأيت قوماً محاربين شهد عليهم الشهود بالحرابة، فقتلهم رجل قبل أن تزكى البيّنة وقبل أن يأمر القاضي بقتلهم، كيف يصنع مالك بهذا الذي قتلهم؟ قال: قال مالك: إن زكيت البيّنة أدّب هذا الذي قتلهم ولم يقتل. قلت: أرأيت إن لم تزك البيّنة وبطلت الشهادة أيقتله؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرأيت المحاربين، أجهادهم عند مالك جهاد؟ قال: قال مالك: نعم جهادهم جهاد. قلت: فإن شهدت الشهود بإقراره بالحرابة وهو منكر، أيقيم الإمام عليه الحدّ حدّ الحرابة أم لا؟ قال: لا يُقام ذلك عليه ويُقال.

تمّ كتاب المحاربين من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الجراحات.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجراحات

باب تغليظ الديّة

قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل كان يعرف مالك شبه العمد في الجراحات أو في قتل النفس؟ قال: قال مالك: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد. قلت: ففي أي شيء يرى مالك الديّة مغلظة؟ قال: قال مالك: في مثل ما صنع المدلجي بابنه فقط، لا يراه إلّا في الوالد في ولده إذا قتله فحذفه بحديدة أو بغير ذلك ممّا لو كان غير الوالد فعل ذلك به قتل به، فإن الوالد يدرأ عنه في ذلك القود، وتغلظ عليه الديّة، على الوالد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة. قال ابن القاسم: والخلفة: التي في بطونها أولادها. قلت: فهل ذكر لكم مالك أن أسنان هؤلاء الخلفات ما بين ثنية إلى بازل عامها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا يبالي أي الأسنان كانت. قلت: فهل تؤخذ هذه الديّة حالة أم في ثلاث سنين؟ قال: بل حالة. ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال لسراقة بن جعشم المدلجي: أعدد على قديد عشرين ومائة بعير. قال: وقال مالك: ولا تغلظ الديّة في أخ ولا زوج ولا زوجة ولا في أحد من الأقارب. قال: وبلغني عمّن أثق به عن مالك في الجدّ، أنه يراه مثل الأب تغلظ عليه الديّة. قال ابن القاسم: وأنا أرى ذلك، وأرى الأم مثل ذلك أيضاً، التغليظ وهي أقعدهما. قلت لابن القاسم: فهل تغلظ الديّة في ولد الولد؟ قال: نعم، كذلك بلغني عن مالك أنه قال: أراه مثل الأب. قال: وقال مالك: لا تغلظ في الديّة في الشهر الحرام. قال: ولا تغلظ الديّة على من قتل خطأ في الحرم؟ قال: وقال مالك: لا، ولا تغلظ الدية عليه.

قلت: أرأيت التغليظ في قول مالك على أهل الورق والذهب كيف هو؟ قال: ننظر

كم قيمة الثلاثين جذعة والثلاثين حقة والأربعين خلفة. فنعرف كم قيمتهنّ. ثم ننظر إلى دِيّة الخطأ أخماساً من الأسنان، عشرين بنات مخاض وعشرين ابن لبون ذكور وعشرين بنات لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة، فننظر كم قيمة هذه. ثم ننظر كم فضل ما بين القيمتين ما بين قيمة ديّة التغليظ وديّة الخطأ، فيزاد في الديّة على قدر ذلك إن كان خُمساً أو سُدساً أو رُبعاً. قلت: ولم يذكر لكم مالك أن هذا شيء قد وقّت فيما مضى، ولا يكون لأهل زماننا أن ينظروا في زيادته اليوم؟ قال: لا، لم يذكر لنا مالك ذلك. قال: وأرى أن ينظر إلى ذلك في كل زمان، فيزاد في الدية قدر ما بين القيمتين على ما وصفت لك. وتفسير قول مالك أن ينظر كمّ دية المغلظة، فإن كان قيمتها ثمانمائة دينار وديّة الخطأ ستمائة، فالعقل من ديّة الخطأ الثلث حمل على أهل الديّة المغلظة. قلت: فالديّة من الورق، قال: فأنظر أبداً ما زادت ديّة المغلظة على ديّة الخطأ كم هو من ديّة الخطأ فأحمله على أهل الذهب والورق، وننظر كم هو من ديّة المغلظة وهذا تفسير قول مالك. قال ابن القاسم: وكذلك الجراحات فيما تغلظ فيه. قلت: فإن غلت أسنان المغلظة حتى صارت تساوي مثلي ديّة الخطأ، أيزاد في الديّة ديّة أخرى مثلها وإن كان أكثر من ذلك زدت عليها؟ قال: نعم وهو رأيي. قال: وقال مالك، في جراحات الوالد ولده، إن كان بحال ما صنع المدلجي بابنه في التغليظ مثل ما في النفس، وإذا قطع الرجل يد ابنه وعاش الولد كانت نصف الديّة مغلظة، خمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة وعشرون خلفة في بطونها أولادها، فعلى هذا فقس جراحاتها كلها. قلت: وما بلغ من جراحات الوالد ابنه الثلث، حملته العاقلة مغلظة، وما لم يبلغ الثلث في مال الوالد مغلظاً على الوالد؟ قال: لا أرى أن تحمله العاقلة على حال، وأراه في مال الوالد، ولا تحمل العاقلة منه شيئاً، فإن كان أكثر من ثلث الديّة فهو في مال الأب مغلظاً على الوالد.

قلت: ولا يرث الأب من ديّته شيئاً في قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال: أين أخو المقتول؟ فدفع إليه الديّة دون الوالد. قلت: أفيرث من ماله وقد قتله بحال ما فعل المدلجيّ بابنه؟ قال ابن القاسم: أرى أن لا يرث من ماله قليلاً ولا كثيراً، لأنه من العمد وليس من الخطأ. ولو كان من الخطأ لحملته العاقلة، وهو ممّا لو كان من غيره لم يرث من ماله، فهو والأجنبيون في الميراث سواء، وإن صرف عنه القود والأب ليس كغيره في القود. ولقد قال ناس: وإن عمد للقتل فلا يقتل، فهذا يدلّك على هذا. ولو أن رجلاً عمد لقتل ابنه فذبحه ذبحاً ليس مثل ما صنع المدلجي، أو والدة فعلت ذلك بولدها متعمّدة لذبحه، أو لتشق بطنه ممّا يعلم الناس أنها تعمّدت للقتل نفسه لا شك في ذلك، فأرى في ذلك القود، يقتلان به إذا كان كذلك إلّا أن يعفو من له العفو

والقيام بذلك. قلت: والوالدة في ولدها إذا صنعت ذلك مثل ما صنع المدلجيّ بابنه، فهي في ذلك بمنزلة الوالد لا قود عليها والديّة مغلظة في قول مالك؟ قال: نعم وهي أعظم حرمة.

تفسير العمد والخطأ

قلت: أرأيت ما تعمّدت من ضربة بلطمة أو بلكزة أو ببندقة أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك، أفيه القود إذا مات من ذلك عند مالك أم لا؟ قال: قال مالك: في هذا كله القود إذا مات من ذلك. قال مالك: وقد تكون أشياء من وجه العمد لا قود فيها، مثل الرجلين يصطدعان فيصدع أحدهما صاحبه، أو يتراميان بالشيء على وجه اللعب، أو يأخذ برجله على حال اللعب فيسقط فيموت من هذا كله، فإنما في هذه الديّة ديّة الخطأ أخماساً على العاقلة. قال: وقال مالك: ولو تعمّد هذا على غير وجه اللعب، ولكن على وجه القتال فصرعه فمات، أو أخذ برجله فسقط فمات كان في هذا كله القصاص.

ديّة الأنف

قلت: أرأيت الأنف، ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: فيه الديّة كاملة. قلت: فإن قطع من المارن؟ قال: قال مالك: إذا قطع من العظم وهو تفسير المارن، ففيه الديّة كاملة. قلت: فمن قطع المارن أو من أصله إذا قطعه الرجل من أصله أو قطعه من المارن فذلك سواء؟ قال: نعم، إنما فيه الديّة كاملة، بمنزلة رجل قطع حشفة رجل ففيها الديّة كاملة. وإن قطع ذكر رجل من أصله ففيه الديّة كاملة. فديّة الحشفة وديّة الذكر كله سواء عند مالك، وكذلك المارن والأنف إذا قطع من أصله فذلك في الديّة سواء. قلت: أرأيت إن خرم أنفه، أفيه شيء أم لا في قول مالك؟ قال: الذي سمعت من مالك أنه قال: في كل نافذة في عضو من الأعضاء إذا برىء وعاد لهيئته من غير عثل، فلا شيء فيه، لا حكومة ولا غير ذلك. وإن برىء على عثل ففيه الاجتهاد. وأرى في الأنف إن برأ على غير عثل أنه لا شيء فيه، وإن برأ على عثل ففيه الاجتهاد. قلت: ولا يعرف مالك في هذا القول في كل نافذة عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو؟ قال: قال مالك: ليس العمل عليه عندنا.

عقل الموضحة

قلت: أرأيت الموضحة إذا برئت على غير عثل وثبت الشعر في موضع الشجة، أيكون فيها نصف عشر الدية عند مالك وإن برئت على غير عثل؟ قال: نعم. قلت: وإن برئت على عثل؟ قال: قال مالك: وإن برئت على شين كان في ذلك الشين الاجتهاد مع

نصف عشر الدية أيضاً. قلت: فما الفرق بين الموضحة إذا برئت على غير عثل وبين الأنف إذا خرمه فبرىء على غير عثل؟ قال: لأن الموضحة قد جاءت فيها دية مسماة، أثر عن النبي ﷺ. وأما الأنف حين خرمه فليس فيه عقل مسمى، وليس فيه شيء إلاّ بعد البرء، فعند ذلك ننظر إليه، فإن كان يجب فيه شيء جعل ذلك على الجاني، وإن كان لا يجب فيه شيء لم يكن على الجاني شيء، وإنما يجب فيه إذا برأ على عثل. فهذا فرق ما بين الموضحة والأنف. وقد قال مالك في الأنف: إنه ليس من الرأس وإنما هو عظم ناتىء، فلذلك لا يكون على من أوضح الأنف فبرأ على غير عثل موضحة. قلت: فالخدّ، أفيه موضحة أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فاللحى الأسفل، أهو من الرأس وموضحته كموضحة الرأس في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فما سوى الرأس من الجسد إذا أوضح على العظم فليس فيه عقل الموضحة في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت موضحة الوجه، أهي مثل موضحة الرأس؟ قال: نعم إلاّ أن تشين الوجه فيزاد فيها لشينها. قال: فقيل لمالك: فحديث سليمان بن يسار حين قال: يزاد في موضحة الوجه بينها وبين نصف عقل الموضحة؟ قال مالك: لا أرى ذلك، ولكن يزاد فيها على قدر الاجتهاد إذا شانت الوجه، فإن لم تشن الوجه فلا يزاد فيها شيء.

دية اللسان

قلت: أرأيت اللسان ما منع منه الكلام، أفيه الدية كاملة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قطع اللسان من أصله فإنما فيه دية واحدة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما قطع من اللسان مما لا يمنع الكلام؟ قال: إنما الدية في الكلام ليس في اللسان، بمنزلة الأذنين إنما الدية في السمع وليس في الأذنين، فكذلك اللسان إنما تكون الدية فيه إذا قطع منه ما يمنع الكلام. قلت: فإن قطع من لسانه ما نقص من حروفه؟ قال: ينظر فيه فيكون عليه من الدية بقدر ذلك، ولا أقوم على حفظ الحروف عن مالك. قلت: فما ترى في الباء والتاء والثاء والراء والزاي، أكل هذا سواء، وينظر إلى تمام الحروف العربية فيحصيها، فما نقص من لسان هذا الرجل إذا كان لسانه يتكلم بالحروف كلها جعلت على الجاني بقدر ذلك، فإن بلغ الثلث حملته العاقلة إذا كان خطأ، وإن كان أقل من الثلث جعلته في ماله؟ قال: لا أدري ما هذا، ولكن إنما ينظر إلى ما نقص من كلامه، لأن الحروف بعضها أثقل من بعض فيكون عليه ما نقص. قلت: فهل يقول مالك في عمد اللسان القود؟ قال: قال مالك: إذا كان يستطاع القود منه ولم يكن متلفاً، مثل الفخذ والمنقلة وما أشبه ذلك، أقيد منه. وإن كان متلفاً مثل الفخذ والمنقلة لم يقد منه.

ديّة الذكر

قلت: أرأيت الحشفة، أفيها الديّة في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم. قلت: فإن قطع الذكر من أصله ففيه الديّة في قول مالك ديّة واحدة؟ قال: قال مالك: نعم. قلت: فإن قطعت حشفة رجل خطأ فأخذ الديّة، ثم قطع رجل آخر بعد ذلك عسيبه؟ قال: قال مالك: فيه الاجتهاد. قلت: فإن قطع رجل حشفة رجل خطأ، أينتظر به أم لا ينتظر به؟ قال: ينتظر به حتى يبرأ. قال: لأني سمعت مالكاً يقول: لا يُقاد من الجارح عمداً إلّا بعد البرء وحتى يعرف إلى ما صارت جراحاته إليه، فلا يعقل الخطأ إلّا بعد البرء وحتى يعرف إلى ما صارت إليه جراحاته. قلت: أرأيت هذا المقطوع حشفته إن قال: لم تحبسني عن أن تفرض لي ديّتي من اليوم وإنما هي ديّة كاملة، إن أنا متّ أو عشت، وأنت إنما تحبسني خوفاً من هذا القطع أن تصير نفسي فيه؟ قال: لأني لا أدري إلى ما يؤول هذا القطع، لعل أنثييه أو رجليه أو بعض جسده سيذهب من هذا القطع، فلا أعجل حتى أنظر إلى ماتصير إليه شجته. ألا ترى أن الموضحة إن طلب المجني عليه ديّتها وقال لا تحبسني بها إني لا أعجلها له حتى أنظر إلى ما تصير شجته، ألا ترى أن المجني عليه موضحة إن قال عجل لي ديّة موضحتي، فإن آلت إليّ أكثر من ذلك زدتني، وإن لم تؤول إلى أكثر من ذلك كنت قد أخذت حقي، إنه لا يعجل له ولا يلتفت إلى قوله هذا. وإنما في هذا الاتباع والتسليم للعلماء، أو لعله أن يموت فتكون فيه القسامة. ولقد سمعت أهل الأندلس سألوا مالكاً عن اللسان إذا قطع وزعموا أنه ينبت، فرأيت مالكاً يصغي إلى أن لا تعجل له فيه حتى ينظر إلى ما يصير إليه إذا كان القطع قد منعه الكلام. قلت: في الديّة أو في القود؟ قال: في الدية. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: القود في اللسان إن كان يستطاع قود ذلك، ولا يخاف منه ففيه القود. يريد مثل خوف المأمومة والجائفة، فإن هؤلاء لا قود فيهن لما يخاف فيهن، فإن كان اللسان مما يخاف فلا قود فيه. قلت: أرأيت ما قطع من طرف الحشفة، أي شيء فيه، أبحساب الذكر أم إنما يُقاس من الحشفة، فيجعل على الجاني بحساب ما يصيب ما قطع من الحشفة من الديّة؟ قال: إنما تقاس الحشفة، فينظر إلى ما قطع منها فيُقاس، فما نقص من الحشفة كان عليه بحساب ذلك من الديّة. قلت: ولا يُقاس من أصل الذكر؟ قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أن اليد لو قطعت من المنكب كان عقلها قد تمّ، فإن قطع منها أنملة من الأنامل إنما هي على حساب الأصابع ولا ينظر إلى اليد كلها وكذلك الحشفة. قلت: أرأيت ما قطع من الأنف، من أين يحسب إذا كان من طرفه أمن أصله أم من المارن؟ قال: قال مالك: يحسب بحساب ما ذهب منه من المارن بمنزلة الحشفة.

ما جاء في الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها

قلت: أرأيت الصلب إذا ضربه الرجل فحدب، أتكون فيه الديّة؟ قال: قال مالك: في الصلب الديّة. قال ابن القاسم: إنما تكون الديّة في الصلب إذا أقعده فلم يقدر على القيام، مثل اليد إذا شلّت، فأما إذا مشى فأصابه في ذلك عثل أو حدب فإنما يجتهد له فيه. قلت: أرأيت الصلب إذا كسره رجل فبرأ وعاد لهيئته، أتكون فيه الديّة أم لا؟ قال: ليس فيه ديّة عند مالك، لأن مالكاً قال: في كل كسر خطأ، أنه إذا برأ أو عاد لهيئته، إنه لا شيء فيه إلّا أن يكون عمداً يستطاع القصاص فيه فإنه يقتص منه، وإن كان عظماً ـ إلّا في المأمومة والمنقلة والجائفة وما لا يستطاع أن يقتص منه ـ فلا شيء فيه من القود إلّا الديّة في عمد ذلك مع الأدب في العمد. قلت: أرأيت الهاشمة، أفيها القود عند مالك، في الرأس كانت أو في عظم من الجسد؟ قال: قال مالك: أما عظام الجسد ففيها القود من الهاشمة إلّا ما كان مخوفاً، مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود فيه. وأما الرأس، قال ابن القاسم: فلم أسمع فيه شيئاً ولا أرى فيه قوداً لأني لا أجد هاشمة تكون في الرأس إلّا كانت منقلة، وأما الباضعة والملطأة والدامية وما أشبهها وما يستطاع منه القود ففيه القود في العمد، كذلك قال لي مالك. قال ابن القاسم: والهاشمة في الرأس مما لا يُستطاع منه القود.

ما جاء في ديّة العقل والسمع والأذنين

قلت: أرأيت مالكاً، هل كان يقول مالك إن في العقل الدية؟ قال: قال مالك: نعم في العقل الديّة. قال مالك: وقد تكون الديّة فيما هو أيسر من العقل. قلت له: ما يقول مالك في الأذن إذا اصطلمت أو ضربت فشدخت؟ قال: قال مالك: ليس فيها إلّا الاجتهاد. قلت: فإن ضربه فذهب سمعه واصطلمت أذناه، أتكون فيهما ديّة وحكومة في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الأذنين إذا ذهب سمعهما ففيه الديّة، اصطلمتا أو لم تصطلما؟ قلت: أرأيت الأذنين إذا قطعهما رجل عمداً فردّهما صاحبهما فثبتتا، أو السن إذا أسقطها الرجل عمداً فردّها صاحبها فبرئت وثبتت، أيكون القود على قاطع الأذن أو القالع السن؟ قال: سمعتهم يسألون عنها مالكاً فلم يردّ عليهم فيها شيئاً. قال: وقد بلغني عن مالك أنه قال: في السن القود وإن ثبتت وهو رأيي، والأذن عندي مثله، أن يقتص منه. والذي بلغني عن مالك في السن ـ لا أدري أهو في العمد يقتص منه أو في الخطأ ـ إن فيه العقل إلّا أن ذلك كله عندي سواء في العمد والخطأ.

باب ما جاء في الأسنان والأضراس

قلت: أرأيت الأسنان والأضراس عند مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: فكم في كل

سن عند مالك؟ قال: خمس من الإبل. قلت: فإن كان سناً سوداء؟ قال: فيها خمس من الإبل وهي كالصحيحة إلّا أن تكون تضطرب اضطراباً شديداً، وإن كانت كذلك فليس فيها إلّا الاجتهاد. قلت: فإن كانت سناً مأكولة فذهب بعضها فقلعها رجل عمداً أو خطأ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أني أرى في هذاعلى حساب ما بقي منه لأنه ناقص غير تام.

ما جاء في الإليتين والثديين وحلق الرأس والحاجبين

قلت: أرأيت أليتي الرجل والمرأة، أفيهما الديّة عند مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قوله في هذا، والذي أرى أن في هذا الحكومة. قلت: لِمَ؟ وهذا زوج من الإنسان وعلى ما قلته. قال: لأن مالكاً قال: ليس في ثديي الرجل إلّا الاجتهاد وكذلك هذا عندي. قلت: أرأيت الرأس إذا حلق فلم ينبت، أي شيء فيه في قول مالك؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً. قلت: فاللحية؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شيئاً، وأرى فيهما جميعاً حكومة على الاجتهاد. قلت: أرأيت إن حلقهما عمداً، حلق الرأس واللحية عمداً، أيكون فيهما القصاص؟ قال: لا، إلّا الأدب، والحاجبان مثل ذلك في رأيي. قلت: أرأيت العين إذا ابيضّت أو انخسفت أو ذهب بصرها وهي قائمة؟ قال: قال مالك: إن كان هذا كله خطأ ففيه الديّة، وإن كان عمداً فخسفها خسفت عينه. وإن لم تنخسف وكانت قائمة وذهب بصرها كله، فإن مالكاً قال: إن كان يستطاع منه القود أقيد وإلّا فالعقل. قال: والبياض عندي مثل القائم العين إن كان يستطاع منه القود أقيد وإلّا فالعقل. قلت: أرأيت إن ضربها فنزل الماء فأخذ الديّة، أو ابيضت فأخذ الديّة، فبرئت بعد ذلك، أتردّ الديّة إليه؟ قال: أرى ذلك وما سمعته من مالك. قلت: فكم ينتظر بالعين؟ قال: قال مالك: سنة. قلت: فإن مضت السنة والعين منخسفة لم يبرأ جرحها؟ قال: أرى أن ينتظر حتى يبرأ الجرح، لأنه لا قود إلّا بعد البرء. وكذلك في الديّة أيضاً إنما هي بعد البرء. قلت: وهل كان مالك يقول في العين إذا ضربت فسال دمعها فلم يرقأ؟ قال: لم أسمع إلّا في العين إذا ضربت فدمعت أنه ينتظر بها سنة. قلت: فإن لم يرقأ دمعها؟ قال: أرى فيها حكومة.

ما جاء في شلل اليد والرجل

قلت: أرأيت اليد إذا شلّت أو الرجل، ما قول مالك فيهما؟ قال: قال مالك: قد تمّ عقلهما. قلت: فإن كانت الضربة عمداً فشلّت يده، هل فيها القصاص في قول مالك؟ قال: نعم في اليد والرجل القود، ويضرب الضارب كما ضرب يقتص لهذا

المضروب من الضارب. قال ابن القاسم: فإن شلّت يد الضارب وإلّا كان عقل اليد في مال الضارب وليس على العاقلة منه شيء. قلت: من يستقيد المضروب أو غير المضروب؟ قال: قال مالك: لا يمكن الذي له القود من أن يقتص لنفسه، إنما يدعى له من يعرف القصاص فيقتصّ له ولا يمكن المجروح من ذلك. قلت لابن القاسم: أرأيت الأصابع إذا شلّت، أفيها ديّتها كاملة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت من قطع هذه الأصابع بعد ذلك خطأ؟ قال: قال: فيها حكومة كذلك قال مالك. قلت: فإن كان عمداً؟ قال: فلا قود فيها وفيها الحكومة في مال الجاني عند مالك. قلت: أرأيت الأنثيين، أفيهما الديّة في قول مالك؟ قال: قال: نعم. قلت: أرأيت إن أخرج البيضتين أو رضهما، أفيهما الديّة في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الأنثيين الديّة، وإنما يراد من الأنثيين البيضتان، فإذا أهلكت البيضتان فقد تمّت الديّة. قلت: أرأيت إن أخرجهما عمداً أو رضهما عمداً، أيجعل فيهما القصاص في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الأنثيين القصاص، ولا أدري ما قول مالك في الرض، إلّا أنه قال في الفخذ إذا كسر: فلا قود فيه، لأنه يخاف على صاحبه منه أن لا يحيا منه، فأنا أخاف أن يكون رض الأنثيين بهذه المنزلة، فإن كان يخاف على الأنثيين هذه وكانتا متلفتين فلا قود فيهما، لأن مالكاً قال في كل ما كان متلفاً من فخذ أو رجل أو صلب إذا علم أنه متلف، فلا قود فيه مثل الجائفة والمأمومة وكذلك فسره مالك. قلت: أرأيت من لا ذكر له وله أنثيان، فقطع رجل أنثييه؟ قال: قال مالك: فيمن قطع ذكر رجل وأنثييه جميعاً: إن عليه ديّتين، فإن كان قطع أنثييه ولم يقطع الذكر ففيه الديّة كاملة، وإن قطع ذكره بعد ذلك ففيه الديّة كاملة، وإن قطع ذكره ثم قطع أنثييه بعد ذلك ففي الذكر الديّة وفي الأنثيين أيضاً بعد ذلك الديّة كاملة. قلت: فمن لا ذكر له، أفي أنثييه الديّة كاملة في قول مالك؟ قال: كذلك قال مالك. قلت: ومن لا أنثيين له، أفي ذكره الديّة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت البيضتين، أهما سواء عند مالك اليمنى واليسرى؟ قال: نعم في كل واحدة منهما نصف الديّة عند مالك.

باب ديّة الشفتين والجفون وثديي المرأة والصغيرة

قلت: أرأيت الشفتين، أهما سواء عند مالك؟ قال: نعم هما سواء، في كل واحدة نصف الديّة، وليس يأخذ بحديث سعيد بن المسيب. قلت: أرأيت جفون العينين، أفيهما الديّة عند مالك؟ قال: ليس في الجفون إلّا الاجتهاد. قلت: وأشفار العينين كذلك في قول مالك إنما فيهما الاجتهاد؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الحاجبين، أفيهما الدية أم لا؟ قال: قال مالك: ليس فيهما إلّا الحكومة إذا لم ينبتا. قلت: أرأيت طرف

ثديـي المرأة، أفيهما الديّة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ففي حلمتيهما الديّة أيضاً؟ قال: لم أسمع من مالك فيهما شيئاً، ولكن إن كان قد أبـطل مخرج اللبن أو أفسـده ففيه الديّة كاملة في رأيـي. قلت: أرأيت الصغيرة إذا قـطع ثديـاها والكبيـرة، أهما سـواء في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئـاً إلاّ أني أرى أن ينظر في ذلـك، فإن كـان قد استيقن أنه قد أبطل ثديـيها ولا يكـون لها ثـدي أبداً رأيت عليـه الديّـة، وإن شكّ في ذلـك رأيت أن يوضـع لها العقـل ويستأنى بهـا مثل السن، فـإن نبتت فلا عقـل لها، وإن لم تنبت ففيهمـا الديـة وإن انتظرت فيبست ففيهمـا الديّـة أيضاً، وإن مـاتت قبل أن يعلم ذلك كانت فيهما لها الديّة. قلت: أرأيت ثديّي الرجل، ما فيهمـا في قول مـالك؟ قـال: حكومة.

باب حدّ الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة

قلت: صف لي ما حدّ الموضحة في قـول مالـك؟ قال: مـا أفضى إلى العظم وإن كان مثل مدخل إبرة، وإن كان ما هو أكثـر من ذلك فـإنما هي مـوضحة. قلت: فمـا حدّ المنقلة في قول مالـك؟ قال: قـال مالـك: ما أطـار فراش العـظم وإن صغر فهي منقلة. قلت: فما حدّ المأمومة في قول مالك؟ قال: ما يخرق العظم إلى الدماغ وإن مدخل إبرة فهي مـأمومـة. قلت: فما حـدّ الجائفـة؟ قال: مـا أفضى إلى الجوف وإن مـدخل إبـرة. قلت: أرأيت الجائفة إذا أنفُذت، أيكون فيها ثلثا الديّة أم ثلث الديّة؟ قـال: اختلف قول مالك في ذلك وأحب إليّ أن يكون فيها ثلثا الديّة.

ديّة الإبهام والكف وتقطيع اليد

قلت: أرأيت المفصلين من الإبهـام كم فيهما؟ قـال: عقل الأصبـع تمامـاً في كـل مفصـل من الإبهـام نصف عقـل الأصبـع وهـو قـول مـالـك. قلت: فـإن قـطع رجـل إبهـام رجـل فـأخـذ ديـة الأصبـع، ثم قـطع رجـل بعـد ذلـك العقـدة التي بقيت من الإبهام في الكف؟ قال: قـال مالـك: ليس فيه إلاّ الحكـومة. قلت: أرأيت الكف إذا لم يكن فيها أصابع فقطعت، ما فيها في قول مالك؟ قال: الحكومة. قلت: وكذلك إن قطع بعض الكف؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قطع أصبعين بمـا يليهما من الكف؟ قـال: إن كان في ضربة واحدة فخمسا ديّة الكف عند مالك. قلت: ولا يكون له مع ذلك حكومة؟ قال: لا.

باب هل تؤخذ في الديّة البقر والغنم والخيل

قلت: أرأيت البقر والغنم والخيل، هل تؤخذ في الديّة في قـول مالـك؟ قال: قـال

مالك: ليس يؤخذ في الديّة إلاّ الإبل والدنانير والدراهم. قلت: ففي كم تؤخذ الديّـة في قول مالك؟ قال: في ثلاث سنين. قلت: من الإبل والدنانيـر والدراهم في ثـلاث سنين؟ قال: نعم. قلت: فإن كـانت له ثلث الـديـة ففي سنـة؟ قال: نعم كـذلك قـال مالـك: قلت: فـإن كانت أقـل من الثلث؟ قـال: هـذا في مـال الجـاني حـالاً. قلت: فـإن كـان الثلثان؟ قال: قال مالك: في سنتين. قال: فقيل لمالك: فالنصف؟ قال: أرى أن يجتهد الإمام في ذلك. قلت: ومـا معنى قولـه يجتهد الإمـام في ذلك؟ قـال: إن رأى أن يجعله في سنتين جعله، وإن رأى أن يجعله في سنة ونصف جعله. قال: وقد كان مـالك يقـول مرة في نصف الديّة إنها في سنتين. قـال ابن القاسم: والسنتـان أعجب إليّ ويقول ذلـك للحديث الذي جاء ثلاث سنين أو أربـع. وأخبرني مـالك أن ربيعـة بن أبي عبد الـرحمن أرسل إلى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم يسأله في كم تقطع الدّيّة؟ قـال: فأرسـل إليه: في ثلاث سنين أو أربع سنين. قلت: وإن كانت ثلاثة أرباع الديّة؟ قال: في ثـلاث سنين. قلت: فـإن كانت خمسة أسداس الـديّـة؟ قـال: أرى اجتهـاد الإمـام في السـدس الباقي. قلت: فمن أهل الدنانير في الديّة في قول مالك؟ قال: أهل الشـام وأهل مصـر. قلت: فمن أهل الورق؟ قال: أهل العراق. قلت: فمن أهل الإبل؟ قال مالك: هم أهل العمـود وهم أهـل البـوادي. قلت: أرأيت إن قـال أهـل البـوادي: نحن نعـطي الـذهب والورق، أو قال أهـل الورق: نحن نعـطي الذهب؟ قـال: قال مـالك: لا يقبـل من أهل الذهب إلاّ الذهب، ولا من أهل الورق إلاّ الورق، ولا من أهل الإبل إلاّ الإبل.

عقل جراح المرأة

قلت: أرأيت المـرأة، إلى كم توازي الرجل، إلى ثلث ديّتهـا هي أم إلى ثلث ديّـة الرجل؟ قال: قال مالك: إلى ثلث ديّة الرجل ولا تستكملها، أي إذا انتهت إلى ثلث ديّة الرجل رجعت إلى عقل نفسها. وتفسير ذلك أن لها في ثلاثـة أصابـع ونصف أنملة أحداً وثلاثين بعيراً وثلثي بعير، فإن أصيب هذا منها كانت فيه والرجل سـواء، فإن أُصيب منهـا ثلاثة أصابع وأنملة رجعت إلى عقل نفسها وكان لها في ذلك ستة عشـر بعيراً وثلثـا بعير. وكذلك مأمومتها وجائفتها إنما لها في ذلك ستة عشر بعيراً وثلثا بعيـر في كل واحـدة منهما، لأنهـا قد وازنت الـرجل في هـذا كله إلى الثلث، فتردّ إذا بلغت الثلث إلى ديّتهـا. قال: وقال لي مالك: وإذا قطعت أصبع من كف المرأة أخذت عشراً من الإبل، فإن قطعت لها أخرى بعد ذلـك من تلك الكف أيضاً أخـذت عشراً أخـرى، فإن قـطعت لها أخـرى بعد ذلك من تلك الكف أيضاً أخذت عشراً أيضاً، فإن قطعت أخرى بعد ذلك من تلك الكف لم يكن فيها إلاّ خمس من الإبل، وإن قطعت الخامسـة بعد ذلـك لم يكن لها إلاّ خمس من الإبل. قال مالك: وإن قطعت ثلاثـة أصابـع في مرّة واحـدة من كف واحدة كـان لها

فيها ثلاثون بعيراً، فإن قطعت بعد ذلك من تلك الكف الأصبعان الباقيان - جميعاً معاً أو مفترقين - لم يكن لها في ذلك إلّا خمس خمس في كل أصبع. فقلنا لمالك: فإن قطع لها ثلاثة أصابع من كف واحدة فأخذت الثلاثين من الإبل، ثم قطعت بعد ذلك من الكف الأخرى أصبع أو أصبعان أو ثلاثة أصابع مفترقة أو قطعت جميعاً معاً؟ قال: يبتدأ فيها الحكم كما ابتدىء في اليد الأخرى. وتفسيره أن لها في الكف الثانية في الثلاثة أصابع ثلاثين بعيراً كما فسّرت لك في الكف الأولى. قال مالك: وإن قطع لها أصبعان من كل يدّ في ضربة واحدة كان لها على حساب عقلها خمس خمس من عقلها في كل أصبع، لأنها أربعة أصابع فقد جاوزت الثلث والقطع معاً. قال ابن القاسم: وتفسيره ما قال مالك لنا: فإن قطعت أصبع من إحدى اليدين بعد ذلك أعطيت عشراً من الإبل، وإن قطعت من اليد الأخرى أصبع أخذت عشراً، وإن قطعتا جميعاً - هاتان الأصبعان - في ضربة واحدة كان لها عشر عشر، فما زاد بعد ثلاثة أصابع من كل كف كان لها خمس خمس - كان القطع معاً أو كان مفترقاً. فإن قطعت من يد أصبع ومن يد أخرى ثلاثة أصابع في ضربة واحدة أخذت خمساً خمساً، فإن قطع بعد ذلك - من الكف الذي قطع منها ثلاثة أصابع أصبع، ومن الكف التي قطع منها أصبع واحدة أصبع أخرى - في ضربة واحدة، أخذت للأصبع التي قطعت من الكفّ التي كانت قد قطعت منها ثلاثة أصابع خمساً في الأصبع الرابعة، وأخذت للأصبع التي قطعت من الكف التي كانت قد قطعت منها أصبع واحدة عشراً. وإن اجتمعتا في ضربة واحدة أو تفرّقا، فذلك سواء ما لم تقطع في ضربة واحدة من اليدين أربعة أصابع. قال: ولو قطعت من الكف التي قطعت منها ثلاثة أصابع أصبع، ومن الكف التي قطع منها أصبع أصبعان في ضربة واحدة، أخذت للأصبعين عشرين من الإبل وأخذت للأصبع خمساً. ورجلاها بهذن المنزلة على ما فسرت لك من اليدين، وهذا كله قول مالك وتفسيره. قال ابن القاسم: ولو قطع منها أصبعان عمداً فاقتضت أو عفت، ثم قطع من تلك الكف أصبعان أيضاً خطأً، فإنه يأخذ لها عشرين بعيراً ولا يضاف هذا إلى ما قطع قبله، لأن الذي قطع أولاً لم يكن له ديّة، وإنما كان عمداً وإنما يُضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطأ.

شجاج المرأة

قلت: أرأيت إن ضرب رجل رجلاً فشجه مأمومات ثلاثاً في ضربة واحدة، كم فيهن في قول مالك؟ قال: مأمومات ثلاث فيهن الديّة كاملة. قلت: فإن ضرب رجل امرأة فشجها ثلاث منقلات بضربة واحدة؟ قال: لها في ذلك على قدر عقلها، نصف كل منقلة من عقل الرجل لأنها قد جاوزت الثلث. قلت: فإن ضربها فشجها منقلة،

ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى، ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى؟ قال: هي في جميع هذا ـ في قول مالك ـ بمنزلة الرجل، لها في كل ذلك مثل ديّة الرجل لا تنقص من ذلك إذا لم يكن في فور واحد، فإن كان في فور واحد فهو على حساب ما فسّرت لك وترجع إلى حساب عقلها، فيكون لها نصف كل منقلة من عقل الرجل وهو قول مالك. قال: ولو ضربها رجل فأوضحها سبع مواضح في ضربة واحدة أو أكثر من ذلك، في فور واحد مواضح أو جراحات كثيرة تكون مع المواضح، فإنها ترد في ذلك إلى عقلها إذا كان جميع ما أصابها به يبلغ ثلث ديّة الرجل رجعت إلى عقلها. وإن ضربها ضربة بعد ضربة في غير فور واحد، كانت في عقلها في جميع ذلك بمنزلة عقل الرجل. ولو ضربت منقلة فبرئت وأخذت عقلها، ثم ضربت عليها أيضاً كانت ديّتها منقلة أخرى أيضاً بمنزلة منقلة الرجل. وكذلك لو ضربت الثالثة عليها بعد برئها فشجت منقلة ثالثة كان لها عقل منقلة الرجل. قال: وكذلك المواضح. قال: وهذا قول مالك. قال: وليس للمواضح والمنقلات منتهى عند مالك. قال: وإذا أصاب مبلغ الثلث من المرأة في ضربة واحدة، فهو خلاف إذا أصاب ذلك منها في ضربات مفترقات إلّا ما وصفت لك في الأصابع، فإنه إذا قطع منها ثلاثة أصابع من كف واحدة ـ معاً أو مفترقة ـ ثم قطع منها الأصبع الرابعة بعد ذلك، فليس لها في الأصبع الرابع إلّا الخمس من الإبل، وهذا قول مالك.

في لسان الأخرس والرجل العرجاء واليد والعين الناقصة والسن

قلت: ما قول مالك في لسان الأخرس؟ قال: الاجتهاد. قلت: كم في الرجل العرجاء؟ قال: العرج عند مالك مختلف، ولم أسمع منه في العرج بعينه شيئاً إلّا أني سمعته يقول، في كل شيء من الإنسان ممّا له فرض سمي من الإنسان إذا أصيب منه شيء فانتقص ثم أصيب بعد ذلك الشيء، فإنما له على حساب ما بقي من ذلك العضو. قال مالك: وما كان من خلقة خلقها الله ولم ينتقص منها شيء، مثل استرخاء البصر أو ضعف البصر، مثل العين الرمدة يضعف بصرها واليد يكون فيها الضعف، إلّا أنه يبصر بالعين ويستمتع باليد ويبطش بها والرجل يستمتع بها ويمشي بها إلّا أن فيها ضعفاً. قال مالك: في هذا كله الديّة كاملة. وأما لو كان ذلك من شيء أصيب به حتى نقص له البصر أو ضعفت اليد أو الرجل حتى أخذ لذلك عقلاً، ثم أُصيب بعد ذلك فإنما له ما بقي من العقل. قال مالك: والرجل كذلك والعرج عندي مثل ذلك. قلت: فالذي أُصيب بأمر من السماء، مثل العرق يضرب في رجل الرجل فيصيبه منه عرج أو يصيبه رمد فيضعف البصر إلّا أنه يمشي على الرجل ويبصر بالعين وقد مسّها الضعف، ففيها

الديّة كاملة إن أصيبت رجله أو عينه؟ قال: نعم كذلك قال لي مالك. قلت: فإن كان هذا إنما أصابه إنسان خطأ فأخذ لذلك عقلاً، ثم أصيب بعد ذلك بعينه أو برجله خطأ، أخذ على حساب ما ذهب من العين واليد وما بقي؟ قال: نعم وهو قول مالك.

ذكر العين والسن

قلت: أرأيت العين القائمة، ما قول مالك فيها؟ قال: قال مالك: فيها الاجتهاد. وقال: وليس يأخذ مالك بقول زيد بن ثابت الذي ذكر أن فيها مائة دينار. قلت: فكم في السن السوداء عند مالك إذا طرحها رجل؟ قال: قال مالك: العقل فيها كامل. قلت: فإن كانت حمراء أو صفراء؟ قال: السوداء أشدّ من هذا كله ففيها الديّة كاملة عند مالك، ففي الحمراء أو الصفراء إذا أسقطها رجل فعليه العقل تاماً. قلت: فإن ضربه رجل فاسودّت سنة أو احمرّت أو اصفرّت أو اخضرّت، ما قول مالك في ذلك؟ قال: ما سمعنا من مالك إلّا إذا اسودّت فإن فيها العقل تاماً، ولا أدري ما الخضرة أو الحمرة أو الصفرة، فإن كان ذلك مثل السواد فقد تمّ عقلها وإلّا فعلى حساب ما نقص. قلت: أرأيت السن إذا ضربها رجل فتحرّكت من ضربه؟ قال: قال مالك: إن كانت تضطرب اضطراباً شديداً، فقد تمّ عقلها، وإن كان تحريكاً خفيفاً عقل لها بقدر ذلك. قلت: فكم ينتظر بهذه السن التي تضطرب اضطراباً شديداً في قول مالك؟ قال: قال مالك: ينتظر بها سنة.

جامع جراحات الجسد

قلت: أرأيت الدامية، كم فيها في قول مالك؟ قال: الاجتهاد إن برئت على عثل إن كان خطأ، فإن برئت على غير عثل فلا شيء فيها، وإن كانت عمداً كان فيها القصاص مع الأدب وهو قول مالك. قلت: فقول مالك أن في كل عمد القصاص والأدب مع القصاص؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الباضعة والسمحاق والملطأة، أهؤلاء مثل الدمية في قول مالك؟ قال: لا عقل فيهن إذا برئت على غير عثل؟ قال: نعم في الخطأ، وأما في العمد ففيها كلها القصاص إذا كان يستطاع القصاص فيها. قلت: كم في الضلع إذا انكسر في قول مالك؟ قال: الاجتهاد إذا برىء على عثل، فإن برىء على غير عثل فلا شيء فيه. قال: ولم أسمع منه في القصاص من الضلع شيئاً إلّا أنه إن كان يخاف منه مثل عظم الفخذ فلا قصاص فيه، وإن كان مثل اليد والساق ففيه القصاص. قلت: أرأيت الترقوة إذا كسرت، أفيها عقل مسمى عند مالك؟ قال: لا. قلت: فإن برئت على غير عثل؟ قال: فلا شيء فيها إذا كانت خطأ. قلت: فإن برئت على عثل كان فيها الاجتهاد؟ قال: نعم. قلت: فإن كسرها رجل عمداً، أيقتصّ منه في قول مالك أم لا؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. قال ابن القاسم: وأرى فيها القصاص لأن أمرها يسير فيما سمعت ولا يخاف منها، فإن كان يخاف فهي مثل ما يخاف من العظام. قلت: أرأيت اليد والرجل وجميع عظام الجسد إذا كسرت فبرئت على غير عثل، وإن كسرت خطأ، فلا شيء فيه في قول مالك؟ قال: نعم لا شيء فيه. قلت: وما كان منه عمداً ففيه القصاص إلاّ في الفخذ فإنه لا قصاص في الفخذ؟ قال: نعم، لا قصاص في الفخذ في قول مالك. وأما ما ذكرت من عظام الجسد كلها إن فيها القصاص. فما أدري ما عظام الجسد كلها إنما قال مالك في كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والأصابع إذا كسرت، ففي هذا كله القصاص عند مالك. وأما عظام الصلب فقد سمعت عن مالك أنه قال: الصلب مما لا يُستطاع القصاص منه، وأنا أرى ذلك. وأما عظام الصدر والأضالع فلم أسمع من مالك فيه شيئاً. قال ابن القاسم: يُسئل، فإن كان يخاف منه فلا قصاص فيه، وإن كان لا يخاف منه ففيه القصاص.

قلت: فما يقول مالك في كسر عظام العنق، أفيها القصاص؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولا أرى فيها القصاص. قلت: أرأيت عظم الرأس من حيث ما أصابه فأوضحه، أهو موضحة؟ وكل ناحية منه سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فأين منتهى ما هو من الرأس مما يلي العنق، أي عظم هو في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكنه إلى منتهى جمجمة الرأس. فإذا أصاب ما هو أسفل من جمجمة الرأس فإنما ذلك من العنق ليس فيه موضحة عند مالك، لأن عظم العنق إنما هو مثل عظام الجسد. قلت: أرأيت إن كسرت إحدى الزندين وهما قصبة اليد، أيقتصّ منها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان خطأ فلا شيء فيه إلاّ أن يبرأ على عثل فيكون فيه الاجتهاد في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت اليد إذا قطعت من أصل الأصابع فصاعداً إلى المنكب، فإنما فيها ديّة واحدة كل ذلك سواء في الدية؟ قال: نعم، إذا قطعت الأصابع من أصلها فقد تمّ عقل اليد عند مالك، والذي يقطع اليد من المنكب فإنما عليه من العقل ـ عند مالك ـ مثل ما على من قطع الأصابع من أصلها، وتحمل ذلك العاقلة إذا كان خطأ. وإن كان عمداً كان في جميع ذلك القصاص وهو قول مالك. قلت: أيقتص من اليد من المنكب؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرأيت الأنف إذا كسر، ما فيه عند مالك؟ قال: إذا برىء على غير عثل فلا شيء فيه، وإن برىء على عثل ففيه الاجتهاد إذا كان خطأ، وإن كان عمداً اقتصّ منه. فإن برىء المقتص منه وصار مثل المجروح الأول أو أكثر فلا شيء للأول، وإن كان في الأول عثل وبرىء المقتصّ منه على غير عثل، أو عثل وهو دون العثل الأول، اجتهد للأول من الحكومة على قدر ما زاد شينه، وهو قول مالك.

ما جاء في ديّة الكف

قلت: أرأيت الكف إذا ذهب منها أصبعان ـ ذهبتا من أمر الله أو قطعهما رجل عمداً أو خطأ ـ فاقتص منه أو أخذ لذلك عقلاً، ثم قطع رجل كفه بأصابعه الثلاثة عمداً، أيقتص له في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك في الأصبع الواحدة إذا قطعت من الكف، ثم قطع بعد ذلك رجل كفه هذه المقطوعة الأصبع عمداً. قال: قال مالك: أرى له القصاص وأرى أن تقطع يد قاطعه. قلت لابن القاسم: الإبهام كانت المقطوعة أو غيرها؟ قال: ما وقفت مالكاً عليه إلّا أن ذلك عندي سواء. قال: وأما الأصبعان والثلاثة فقول مالك الذي سمعت وبلغني عنه في الأصبعين والثلاثة، أنه لا يقتصّ له من قاطعه، ولكن يكون له العقل على قاطعه في ماله. قلت: فلو أن رجلاً قطع كف رجل ليس فيها إلّا أصبع أو أصبعان خطأ، ما على القاطع من العقل؟ أخمسا الديّة أم أكثر من ذلك أم أقل؟ فإن كانت أصبع واحدة فكم عقلها؟ أخمس الديّة أم أكثر أم أقل؟ قال: إذا قطع من الأصابع شيء فإنما له بحساب ما بقي من الأصابع في الكف، فأما إذا لم يبقَ إلّا أصبع واحدة فلم أسمع من مالك فيه شيئاً، وإني لأستحسن أن يكون له فيما بقي من الكف الحكومة وفي الأصبع الديّة. قلت: أرأيت إن قطع رجل يمين رجل ولا يمين للقاطع، أيكون فيه العقل مغلظاً في قول مالك أم لا؟ قال: فيه العقل غير مغلظ مثل عقل ديّة العمد إذا قبلت في الإنسان مع الأدب، والعقل في ماله ليس على عاقلته منه شيء وهو قول مالك. قلت: أرأيت المأمومة والجائفة إذا كانتا عمداً، أهما في مال الجاني أم على العاقلة؟ قال: كان مالك مرّة يقول: هي في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى العاقلة. ثم رجع فرأى أنه على العاقلة وإن كان له مال ـ وهو مما تحمله العاقلة. قال ابن القاسم: وكلمته فيه غير مرّة فقال لي مثل ما أخبرتك، وثبت مالك على ذلك وهو رأيي أنه على العاقلة.

قلت: فما قول مالك في الرجل يقطع يمين الرجل عمداً ولا يمين للقاطع ولا مال، أيكون ذلك على العاقلة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يكون ذلك على العاقلة، ولكن يكون في مال القاطع يتبع به ديْناً عليه. قلت: فما فرق بين اليد والمأمومة والجائفة، وقد قال مالك في المأمومة والجائفة إنهما على العاقلة، وإن كان للجاني مال؟ وقد قال في اليد: إن القاطع إذا قطع يمين الرجل ولا يمين له، إن ذلك في مال القاطع ـ كان القاطع غنياً أو عديماً ـ؟ قال: قال مالك: كل شيء يجنيه الإنسان على عمد فلا يكون فيه القصاص، وفي جسد الجاني مثل الذي جنى عليه. فلا يكون للمجني عليه أن يقتصّ منه، فعقل ذلك على العاقلة وعلى هذا الجاني الأدب. وتفسير هذا إنما هو في مثل الجائفة والمأمومة وما لا يستطاع منه القود، فإنه يكون على العاقلة إذا بلغ من الحكم

ما فيه ثلث الديّة، ألا ترى أنه لا يقتص فيهما من الجاني وفي رأسه وفي جسده موضع المأمومة والجائفة وغير ذلك مما لا يستطاع منه القود، وما جنى الرجل من جناية فيها القصاص أن لو كانت قائمة في الجاني إلّا أنها قد ذهبت من الجاني ولا يجد المجني عليه ما يقتص منه، لأنه قد ذهب ذلك من الجاني. ولو كان ذلك فيه قائماً لاقتصّ منه، وإنما منعه من القصاص أن ذلك الشيء ليس في الجاني، فهذا فيه العقل على الجاني في ماله ولا تحمله العاقلة. قال: وتفسير هذا مثل الرجل يقطع يمين الرجل عمداً ولا يمين للقاطع، فالقاطع لو كانت يمينه قائمة لقطعها هذا المقطوعة يده مكان يده، ولكنها ذاهبة فلا يجد ما يقطع. فهذا الذي يكون العقل في ماله ولا تحمله العاقلة ـ في قول مالك ـ فهذا فرق ما بينهما.

ما تحمل العاقلة وما لا تحمل

قلت: أرأيت العاقلة في قول مالك، هل تحمل أقل من الثلث؟ قال: لا تحمل في قول مالك أقل من الثلث ولا تحمل إلّا الثلث فصاعداً. قلت: وكل شيء يكون في الجسد يبلغ الثلث من ذهاب بصر أو سمع أو لسان أو شلل أو غير ذلك ممّا هو في الجسد، فإذا بلغ الثلث حملته العاقلة في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك خطأ. قال: وقال مالك: ولو ضربه فشجه ثلاث منقلات في ضربة واحدة حملته العاقلة، لأن هذا قد بلغ أكثر من الثلث. قلت: فإن شجه ثلاث منقلات في ثلاث ضربات في مقام واحد، أتحمله العاقلة أم يجعل ذلك في مال الجاني؟ قال: إن كان ضرباً يتبع بعضه بعضاً لم يقلع عنه، فهو بمنزلة الضربة الواحدة تحمله العاقلة. وإن كان شيئاً مفترقاً في غير فور واحد لم تحمله العاقلة، وكذلك بلغني عن مالك. قلت: أرأيت إن أصبت أصبع رجل خطأ فأخذ عقلها، ثم قطع بعد ذلك رجل كفه خطأ، ما يكون له من العقل على القاطع؟ قال: له أربعة أخماس الديّة على العاقلة لأنه قد أخذ عقل الأصبع. قلت: وإن كانت الأصبع إنما ذهبت بأمر من السماء ولم يأخذ لها عقلاً؟ قال: هو كذلك ليس له إلّا أربعة أخماس الديّة، لأن العقل إنما هو في الأصابع. ألا ترى لو أن رجلاً قطع أصابعه الأربعة الباقية بغير كف، لم يكن له إلّا أربعة أخماس الديّة؟ فالأصبع إذا ذهبت بعقل أخذه فيها أو ذهبت بأمره من أمر الله، فعقل ما بقي من الأصابع في الخطأ وأخذه. قلت: فإن كانت الأصبع إنما قطعت عمداً فاقتص من قاطعه، ثم قطعت كفه بعد ذلك خطأ، أيأخذ ديّتها كاملة أم لا؟ قال: ليس له أن يأخذ إلّا على حساب ما بقي. قال: قال مالك: في العين يصيبها الرجل بشيء فينقص بصرها أو اليد فيضعفها ذلك ـ وبصر العين قائم واليد يبطش بها ـ ولم يأخذ لها عقلاً. قال مالك: أرى على من أصابها بعد ذلك

العقـل كامـلاً. قال: قـال مالـك: وقد قـال ابن المسيب في السـن إذا اسـودّت فقـد تمّ عقلها، وإن أصيبت بعد ذلك ففيها أيضاً عقلها كـاملاً. قـال مالـك: فالسن قـد أخذ لهـا عقلها ومنفعتها قـائمة. قال: قلت لمـالك: فـإن كان أخـذ لذلـك شيئاً في نقصـان اليد والعين؟ قال: قال مالك: ذلك أشكل يريد أنه ليس له إلاّ ما بقي ويقاص بما أخذ. وقـد قال لي قيل ذلك: ليس له إلاّ على حساب ما بقي. قال ابن القاسم: ولو أن رجلاً أصاب يد رجل خطأ فضعفت وأخذ لها عقلاً، وكان يبطش بها ويعمل بهـا ثم أصابهـا بعد ذلـك رجل عمداً اقتصّ منه. وكذلك العين لو أصابها رجـل خطأ بشيء فـأخذ لهـا عقلاً، وقـد كان يبصر بها ثم أصابها بعد ذلك رجل عمداً اقتصّ له منـه. فالقصـاص والديّـة في هذا مختلفان، وأما الكف التي يقطع بعضها ـ عمداً كان أو خطأ ـ ثم تصاب خطأ بعد ذلـك، فليس له إلاّ على قدر ما بقي منها، قل ذلك أو كثر.

في سن الصبيّ إذا لم يثغر

قال ابن القاسم: وقال مالـك في الصبيّ إذا لم يثغر ينـزع سنه خـطأ. قال: يؤخـذ العقل كاملاً فيوضع على يدي ثقـة، فإن عـادت لهيئتها رد العقـل إلى أهله، وإن لم تعد أعطى العقل كاملاً. فإن هلك الصبيّ قبل أن تنبت السن فالعقل لورثته، وإن نبتت أصغر من قدرها الذي قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت. قال: وإن كـانت إنما نـزعت عمداً فإنه يوضع له العقل أيضاً ولا يعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها، فإن عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود، وإن لم تعد اقتصّ منه. وإن عادت أصغر من قدرها أعطي ما نقصت. قال ابن القاسم: وأنا أرى فيها إن لم تعد لهيئتها حتى مات الصبيّ اقتصّ منه وليس فيهـا عقل، لأنه إنما استؤني به النبات فدفع القود. فإذا مات الصبيّ، فهو بمنزلـة من لم تنبت ففيه القصاص بقتل. قال ابن القاسم في المرأة لو قطعت لهـا أصبعان عمـداً فاقتصّت أو عفت، ثم قطع من ذلك الكف أيضاً أصبعان، فإنه يؤخذ لها عشـرون بعيراً، ولا يُضـاف هذا إلى ما قطع قبله، لأن الذي قطع أولاً لم يكن له ديّة، وإنما كان عمداً، وإنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطأ.

تمّ كتاب الجراحات من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب جناية العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايات

في العبد يقتل رجلاً له وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له جميع العبد

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن عبداً قتل رجلاً له وليان، فعفا أحدهما عن العبد على أن يأخذ جميعه، فرضي بذلك سيد العبد ودفعه إليه، أيجوز له جميع العبد أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في شيئاً وأرى، إن دفع سيده نصف الديّة إلى أخيه جاز له ما صنع، وإن أبى كان الذي عفا بالخيار، إن أحبّ أن يكون العبد بينهما كان ذلك له، وإن أبى ردّه. فإن أحبا أن يقتلا العبد قتلا، وإن أحبّا أن يعفوا عفوا فإن عفَوا كان السيد بالخيار، إن شاء أن يفتديه بالديّة فعل، وإن شاء أن يسلمه إليهما أسلمه. وقد قال سحنون: وقد قال ابن القاسم أيضاً: إن الولي لم يدخل على أخيه في نصف العبد فيكون بينهما لشركتهما في الدم.

في العبد يقتل رجلاً وله وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له العبد وزيادة عبد آخر

قلت: أرأيت لو أن عبدي قتل رجلاً له وليان، فعفا أحدهما عن العبد على أن دفعت إليه العبد القاتل وزدته عبد آخر من عندي، أيكون للذي لم يعف أن يدخل في هذا العبد الذي لم يجن؟ قال: يخيّر السيد، فإن دفع إلى الذي لم يعف نصف الديّة تم ما صنع، وإن أبى خيّر الذي عفا. فإن أحبّ أن يسلم إلى أخيه نصف العبد القاتل فقط فيكون بينهما تمّ ذلك، وإن أبى ردّ العبدين وقتل القاتل إن أحبّ. قال سحنون: وقد قيل: إن الولي يدخل على أخيه في العبدين جميعاً، لأنهما ثمن للدم الذي بينهما، وهو قول جل الرواة.

في العبد يقتل رجلاً اخطأ فيعتقه سيده وقد علم بالقتل

قلت: أرأيت لو أن عبداً لي قتل قتيلاً خطأ فأعتقته وأنا أعلم بالقتل، أيكون مجبوراً على غرم الديّة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يُسئل السيد، فإن كان إنما أراد حين أعتقه حمل الجناية عن العبد فذلك له، وإن قال ما أعتقته إلّا وأنا أظنّ أن ذلك يخرجه من الرق وتكون الجناية عليه يحملها هو، فإنه يحلف على ذلك. فإذا حلف على ذلك أنه ما أعتقه إلّا وهو يظنّ أن الجناية على العبد، وما أراد أن يحملها عنه ردّ العتق. فإن كان للعبد مال يكون قدر الجناية أخذ المال منه في الجناية وعتق العبد، وإن لم يكن له مال وقدر العبد على من يعينه من ذوي قرابته أو غيرهم فإنه لا يردّ عتقه إذا أعانوه بمال قدر الجناية. قال: وقال مالك في العبد يجرح رجلاً حراً ثم يعتقه سيده بعدما جرح، فيريد المجروح أن يعقل السيد الجرح فيقول السيد: ما علمت أن ديّة الجرح تلزمني إذا أعتقته وما أردت إلّا حرز رقبته. قال: يحلف بالله الذي لا إله إلّا هو، ما أراد حمل الجناية عنه. فإذا حلف رأيت أن ينظر إلى العبد، فإن كان له مال يكون فيه كفاف ديّة الجرح، رأيت أن يؤخذ في ذلك ماله ويعتق. وإن لم يكن له مال ووجد أحداً يعينه في ذلك ويحمل عنه ذلك تلوّم له في ذلك. فإن جاء به عتق وإن لم يكن له مال ولا أحد من ذوي قرابته ولا ممّن يرجى عونه، وكان في رقبته فضل عن الجرح، بيع بقدر الجرح وعتق ما بقي. وإن لم يكن في ثمنه فضل، أسلم إليه كله وبطل العتق، فهو الذي فسّر لي مالك.

في العبد يجني جناية ثم يبيعه سيده وقد علم بجنايته

قلت: أرأيت لو أن عبداً جنى جناية ثم باعه سيده وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم بها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى لأولياء الجناية إذا أبى السيد البائع بعد أن يحلف بالله ما أراد حمل الجناية، أن يدفع إليهم ديّة الجناية، أن يجيزوا البيع ويأخذوا الثمن الذي بيع به وإلّا فسخوا البيع وأخذوا العبد، إلّا أن السيد إن هو افتكه بدية الجناية، فإن لم يلزم المشتري البيع إذا كان المشتري قد أعلمه السيد بجناية العبد حين باعه. قال: وإن كان لم يعلم لم يلزمه ذلك. قال سحنون وغيره: وهذا إذا كانت الجناية عمداً لأن هذا عيب في العبد، فإن كانت خطأ فهو كعيب ذهب قبل أن يردّه المشتري. وإن لم يجز أولياء الجناية البيع بعد أن يحلف السيد ولم يفتكه السيد وأرادوا فسخ البيع، فقال المشتري: أنا أعطي أرش الجناية وأتمسك ببيعتي، كان ذلك له وكان له أن يرجع على البائع بالأقل مما افتكه به أو من الثمن. وكان رجل من أصحاب مالك يقول: إذا لم يفتكه البائع فالجناية في رقبة العبد، والعبد بها مرهون. فأهل الجناية أولى بفضلها،

كالسيد لو أعتقه والجناية فيه وحلف أنه لم يرد حمل الجناية، كان للمجني عليهم لأنه رهن لهم بالجناية والسيد لم يكن يلزمه الافتكاك، فصارت رقبته وماله لأهل الجناية، فهم أولى بفضله. وقال عبد الرحمن عن مالك في هذا المعنى: إن أبى السيد افتكاك العبد وقد أعتق أخذ ماله، إن كان العبد فيه وفاء للجناية وعتق، وإن لم يكن فيه وفاء وكان له أحد يعينه من قرابته أو غيرهم بما يتمّ به أرش الجناية عتق، وإلّا بيع منه. فإن كان يبقى من رقبته شيء بعد تمام الجناية فيعتق، وإن لم يكن له شيء من هذا فهو لأهل الجناية رقيق لهم.

في عبد جنى على عبد أو على حرّ فلم يقم ولي الجناية حتى قتل العبد

قلت: أرأيت إن جنى عبدي على عبد أو على حرّ فلم يقم ولي الجناية على عبدي حتى قتل عبدي، فأخذت قيمته، أيكون لهؤلاء الذين جنى عليهم عبدي في هذه القيمة شيء أم لا؟ قال: نعم، لهم قيمته كلها إلّا أن يفتك القيمة قبل الجناية وقيمة العبد المقتول، لأن مالكاً، قال في الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يقتل القاتل خطأ: إن أولياء المقتول عمداً أولى بديّته من أوليائه.

في عبد قتل عبد رجل عمداً فقتل العبد خطأً قتله عبد لرجل

قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان عبدي قتل عبد رجل عمداً فقتل عبدي خطأ، قتله عبد لرجل. قال: سيد العبد الذي قتله عبدك عمداً أولى بقيمة عبدك إلّا أن تفتكه بقيمة العبد المقتول عمداً، فيكون لك قيمة عبدك. وإن كان الذي قتل عبدك قتله عمداً أيضاً، كان لك أن ترضي سيد العبد الذي قتله عبدك عمداً وتقتل قاتل عبدك إن شئت، وإن شئت استحييته وأخذته إلّا أن يفتكه سيده بقيمة عبدك. فإن أبيت أن تعطي سيد الذي قتله عبدك عمداً قيمة عبده، أو أبى هو أن يقبل القيمة، كان أولى بقيمة عبدك إن شاء قتله وإن شاء استحياه، فإن استحياه كان الأمر إلى عمل الخطأ. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الأحرار: إن الحرّ إذا قتل رجلاً عمداً فقتل القاتل عمداً أيضاً: أنه يقال لأولياء القاتل الأول: أرضوا أولياء المقتول الذي قتله وليكم، فإن أرضوهم كانوا أولى بقاتل صاحبهم، إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استحيوه. وإن لم يرضوهم أسلموا قاتل صاحبهم وبرؤوا منه، وكان أولياء المقتول الأول أولى به، إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استحيوه، فهكذا العبيد عندي مثل الأحرار.

في العبد يقتل قتيلاً عمداً وله وليان فعفا أحدهما والعبد يقتل قتيلين عمداً فعفا أولياء أحد القتيلين

قلت: أرأيت لو أن عبداً قتل قتيلاً وله وليان فعفا أحدهما؟ قال: يقال لسيده: ادفع نصف العبد أو افده بنصف الديّة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت لو أن عبداً في يدي عارية أو وديعة أو رهن بإجارة، جنى جناية ـ ومولاه غائب ـ ففديته من الجناية ثم قدم مولاه؟ فقال: يقال لمولاه: إن شئت فادفع إلى هذا جميع ما فدى به وخذ عبدك، وإن شئت فأسلمه إليه ولا شيء عليك، لأنه لو لم يفده ثم جاء سيده لقيل له هذا القول وهذا رأيي. قلت: أرأيت لو قتل عبدي قتيلين عمداً فعفا أولياء أحد القتيلين، أي شيء يقال لسيد العبد القاتل؟ أيقال له ادفع جميع العبد إلى أولياء المقتول الآخر؟ أم يقال له ادفع نصفه أو افده بالديّة كلها؟ ولا أحفظه عن مالك.

في العبد يجرح رجلاً حراً فبرأ من جراحته ففداه سيده ثم انتفضت الجراحات فمات

قلت: أرأيت إن جرح عبدي رجلاً حراً فبرأ من جراحته ففديت عبدي، ثم انتفضت جراحات الرجل فمات من ذلك؟ قال: إذا مات منها أقسم ورثة المقتول، فإذا أقسموا، فإن كانت الجراحات عمداً قيل لهم: إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاستحيوه، فإن استحيوه كان بمنزلة ما لو كانت الجراحات خطأ، يقال لمولى العبد: ادفع عبدك أو افده، فإن دفعه أخذ ما كان دفع إلى المقتول، وإن فداه صار له في الفداء بما دفع إلى المقتول. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قاله لي مالك في الحرّ وهذا في العبد عندي مثله.

في عبدين لرجل قتلا رجلاً خطأ فقال أنا أدفع أحدهما وأفدي الآخر

قلت: أرأيت لو أن عبدين قتلا رجلاً خطأ فقال: أنا أدفع أحدهما وأفدي الآخر؟ قال: قال مالك في العبيد إذا قتلوا حراً خطأ أو جرحوا إنساناً: إنهم مرتهنون بدية المقتول أو المجروح، وتقسم الديّة على عددهم وديّة الجرح على عددهم، فمن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلم، ومن شاء أن يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من نصيبه من الديّة ـ كان أقل من ثمنه أو أكثر ـ لو كانت قيمة العبد خمسمائة والذي وقع عليه عشر الديّة غرم عشر الديّة وحبس عبده، وإن كانت قيمته عشرة دنانير والذي وقع عليه من الديّة النصف

لم يكن لـه أن يحبس عبده حتى يـدفع نصف الـدية. ولم يقـل لنـا مـالـك في الأربـاب ـ أرباب العبيد ـ إذا كانوا شتى أو كان ربهم واحداً، ولم يختلف ذلـك عندنـا أنه إن كـان أربابهم واحداً: إن له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك، وقـد تكلم فيه غير مرة مالك ولم يختلف قوله فيه قط.

في العبد تفقأ عيناه أو تقطع يداه

قلت: أرأيت إن فقئت عينا عبدي أو قطعت يداه، ما يقال للجـارح؟ قال: يضمنـه الجارح ويعتق عليه إذا أبـطله هكذا. فـإن كان جـرحاً لم يبـطله مثل فقوء عين واحـدة أو جذع أُذن أو قطع اصبـع أو ما أشبهـه، كان عليـه ما نقص من ثمنـه ولم يكن عليه غيـر ذلك ولم يعتق عليه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو رأيـي، وقد سمعت أنـه قال يسلم إلى الذي صنع به ذلك فيعتق عليه وهذا رأيـي إذا أبطله.

في الأمة لها ولد صغير فيجني أحدهما جناية

قلت: أرأيت إن كـانت عندي أمـة وولدهـا صغير، فجنى الـولد جنـاية فـأردت أن أدفعه، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قـال: نعم يجوز إلاّ أنـه في قول مـالك قـال للمجني عليه ولسيد الأمة أن يبقيا الأم والولد جميعاً ولا يفرقـا بينهما، ويكـون للمجني عليه قيمـة الولد، وعلى سيد الأمَة قيمة العبد يقسم الثمن على قيمتها. قلت: فإن كـانت لي جاريـة وولدها صغير فجنى ولدها أو جنت هي جناية، فأردت أن أدفع الذي جنى بجنايته؟ قال: ذلك لك، ويجبران على أن يجمعا بينهمـا كمـا وصفـت لـك من الجمع بينهمـا فيقسمان الثمن على قـدر قيمتها. قـال: وهذا قـول مالـك؟ قال: هـذا رأيـي. قلت: أرأيت لو أن عبدي جرح رجلاً فقطع يده وقتل آخـر خطأ؟ قـال: قال مـالك: إن أسلمـه سيده فـالعبد بينهم أثلاثاً. قال: قال مـالك: وإذا أسلم العبـد فهو بينهم على قـدر جراحـاتهم. قلت: فإن استهلك أموالاً حاص أهل الجـراحات في العبـد بقيمة مـا استهلك لهم من الأموال؟ قال: نعم في قول مالك.

في عبد قتل رجلاً خطأ أو فقأ عين آخر خطأ والعبد يقتل رجلين وليهما واحد

قلت: أرأيت إن قتل عبدي رجلاً خطأ أو فقأ عين آخر، فقال السيد: أنا أفديـه من جنايته في العقل فأدفع إلى صاحب العين الذي يـكون له من العبد ولا أفديه؟ قـال: يقال له: ادفع إلى صاحب العين ثلث العبد وافد ثلثي العبد بجميع الديّة، ويكون شـريكاً في

العبد ـ هو والمجني عليه ـ في العين، يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيده ثلثا العبد، وهو رأيي وقد بلغني عن مالك. قلت: أرأيت إن قتل عبدي رجلين ـ وليهما واحد ـ فأراد السيد أن يفدي نصفه بديّة أحدهما ويسلم نصفه؟ قال: ليس ذلك له إلاّ أن يفدي جميعه بالديْن أو يسلمه، لأن وارث الديّتين جميعاً واحد فهي كلها جناية واحدة.

في العبد يقتل رجلاً له وليان وفي أم الولد إذا جنت ثم جني عليها قبل أن يحكم فيها

قلت: أرأيت إن قتل عبدي رجلاً له وليان، فقلت: أنا أفدي حصة أحدهما وأدفع حصة الآخر، أيكون ذلك لي في قول مالك؟ قال: أرى له أن يفدي نصيب من شاء منهما. قلت: أرأيت أم ولدي إذا جنت جناية فجني عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشاً، ما يكون عليّ؟ أقيمتها معيبة أم قيمتها صحيحة؟ قال: بل قيمتها معيبة يوم ينظر فيها مع الأرش، فإن كانت قيمتها أكثر من أرش الجناية كان عليه أرش الجناية، وإن كان أرش الجناية أكثر كان عليه قيمتها معيبة مع ما أخذ من الأرش. وممّا يبيّن ذلك أن العبد إذا جنى ثم جني عليه فأخذ له سيده أرشاً، إنه يخيّر في أن يسلمه وما أخذ له أو يفتكه بما جنى. فكذلك أم الولد إلاّ أن أم الولد لا تسلم، وإنما يكون عليه الأقل من قيمتها معيبة وأرش الجناية معها، أو قيمة الجناية التي في رقبتها، بمنزلة العبد سواء، لأن أم الولد لا يستطيع سيدها أن يسلمها، فيكون عليه الذي هو أقل، لأنها لو هلكت ذهبت جناية المجروح. وكذلك العبد لو هلك قبل أن يحكم عليه ذهبت جناية المجروح أمرهما واحد. قلت: أرأيت لو أن أمَة جنت جناية، أيمنع سيدها من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي؟ قال: نعم يمنع من وطئها. قلت: ولِمَ قلت هذا؟ قال: لأنها مرتهنة بالجرح حتى يدفعها أو يفديها. قلت: أرأيت إن رهن رهناً عبداً له فأقرّ الراهن أن عبده هذا الرهن قد جنى جناية أو استهلك مالاً وهو عند المرتهن، والسيد موسر أو مفلس؟ قال: إن كان معسرا لم يصدق على المرتهن، وإن كان موسراً قيل للسيد: ادفع وافد. فإن قال: أنا أفديه، فداه وكان رهناً على حاله. وإن قال: لا أفدي، وأنا أدفع العبد. لم يكن له أن يدفعه حتى يحل الأجل. فإذا حل الأجل أدى الديْن ودفع العبد بجنايته التي أقرّ بها، وإن فلس قبل أن يحل الأجل كان المرتهن أولى به من الذين أقرّ لهم بالجناية. ولا يشبه إقراره هٰهنا البيّنة إذا قامت على الجناية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه، ولكن قد قال مالك في جناية العبد إذا كان رهناً فقامت عليه البيّنة على الجناية ما قد أخبرتك وهو رأيي.

في رجل رهن عبداً فجنى العبد جناية على رجل فقامت على ذلك بيّنة

قلت: أرأيت إن ارتهنت عبداً بحق لي على رجل فجنى العبد جناية على رجل؟ قال: قال مالك: يقال لربّ العبد: افدِ عبدك، فإن فداه كان على رهنه كما هو، وإن أبى أن يفديه قيل للمرتهن: إفده لأن حقك فيه. فإن افتداه وأراد سيده أخذه لم يكن له أن يأخذه حتى يدفع ما افتداه به من الجناية مع ديّته، وإن أبى سيده أن يأخذه بيع بما فداه المرتهن من الجناية. فإن قصر ثمنه عن الذي افتداه به المرتهن من الجناية لم يكن للمرتهن على السيد في ذلك شيء إلّا الديْن الذي ارتهنه به وحده، لأنه افتداه بغير أمره. وإن زاد ثمنه على ما افتداه به من الجناية قضى بالزيادة في الديْن على الرهن، وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: ولا يباع حتى يحلّ أجل الديْن، ولم أسمع من مالك في الأجل شيئاً. قلت: أرأيت إن قالا جميعاً ـ الراهن والمرتهن ـ: نحن نسلمه فأسلماه، أيكون ديْن المرتهن بحاله في قول مالك كما هو؟ قال: نعم هو قول مالك. قلت: أرأيت إن أبى الراهن أن يفديه وقال للمرتهن: افتده لي؟ قال: قال مالك: إذا أمره أن يفتدي اتبعه المرتهن بالديْن والجناية جميعاً. قال مالك: وإن أسلماه جميعاً وله مال، كان ماله مع رقبته في جنايته. وإن افتكه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتكه به، ولا يزاد على ما كان في يديه من رهن رقبة العبد إذا لم يكن مال العبد رهناً معه أولاً.

في العبد يقتل رجلاً وله وليان فعفا أحدهما ولم يذكر شيئاً

قلت: أرأيت لو أن عبداً قتل رجلاً عمداً وله وليان، فعفا أحدهما ولم يذكر أنه يعفو على أن نصيبه من العبد له. قال: إذا عفا واستحياه ولم يذكر أنه يعفو على أن له نصف العبد إلّا أنه قال ذلك إنما أردت أن استحييه على أن آخذه. قال: لا يكون القول قوله إلّا أن يأتي بأمر يستدل به على ما قال. فإن أتى بما يستدل به على قوله كان العبد بينهما نصفين إلّا أن يفتديه سيده بجميع الجناية أو يفتدي نصفه من أحدهما بنصف الجناية، ويسلم النصف الآخر إلى المولى الآخر. قلت: أرأيت إن قتلني عبد عمداً أو خطأً، وقيمة هذا العبد أكثر من ثلثي فعفوت على العبد؟ قال: أما في العمد فعفوك جائز، والعبد لمولاه لا ينتزع منه إلّا أن يكون المقتول استحياه على أن يكون له، فيكون سيد العبد بالخيار، إن أحبّ أن يدفع ديّة المقتول ويحبس عبده فذلك له، وإما أسلمه. وأما في الخطأ فإن عفا عنه ـ وقيمته أكثر من الثلث ـ لم يجز إلّا قدر الثلث. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك. قال سحنون: فيه اختلاف، ويقال: إنما ينظر إلى الأقل من قيمته ومن الديّة فيحسبه في الثلث.

في العبد يجني جناية فيبيعه سيده قبل أن يؤدي إلى المجني عليه ديّة جرحه

قلت: أرأيت العبد يجني الجناية فيبيعه سيده، أيجوز بيعه؟ قال: سمعت مالكاً وقد سألناه عن العبد يجني الجناية فيقول سيده: اتركوه في يدي أبيعه وأدفع إليكم ديّة جنايتكم. قال مالك: ليس ذلك له إلاّ أن يكون ثقة مأموناً فيضمن ذلكَ، أو يأتي بحميل ثقة فيؤخر اليوم واليومين وما أشبهه. فإن لم يأتِ بذلك لم يكن ذلك له إلاّ أن يأتي بديّة الجرح أو يسلم عمده. ففي البيع إن أعطى المجني عليه ديّة الجرح جاز بيعه، وإلاّ لم يجز وقد فسرت هذه قبل هذا.

في جناية الأمَة

قلت: أرأيت لو أن أمَة جنت جناية فولدت ولداً من بعد الجناية، أيكون ولدها معها ويقال للسيد: ادفعها وولدها أو افدهما جميعاً في قول مالك؟ قال: بلغني عنه أنه قال: لا يدفع ولدها معها. وقال: وأنا أرى أن لا يدفع ولدها معها مثل ما بلغني عن مالك. قلت: وما حجة من قال: لا يدفع ولدها معها؟ أليس قد استحقها المجني عليه يوم جنت عليه؟ قال: لا، إنما يستحقها المجني عليه يوم يقضي له بها، فالولد قد زايلها قبل ذلك. قلت: أرأيت الأمَة إذا قتلت ولها مال، أتدفع بمالها في قول مالك؟ قال: نعم تدفع بمالها، قال سحنون: وهو قول أشهب في الولد أن الولد ليس معها. قال سحنون: وقال المخزومي: إن ولدها معها مرتهن بالجناية، إما أن يفتكهما وإما أن يسلمهما وهي عندي كالرهن.

في العبد يجني جناية ويركبه الديْن من تجارة قد أذن له سيده فيها ثم يأسره العدو فيشتريه رجل من المغنم فيسلمه سيده

قلت: أرأيت العبد يجني جناية ويركبه الديْن من تجارة قد أذن له فيها سيده، فيأسره أهل الحرب ثم يغنمه المسلمون فيشتريه رجل من المغانم فيسلمه سيده ولا يريد أخذه؟ قال: إذا أسلمه سيده لم يكن للذين جنى عليهم العبد شيء، إلاّ أن يأخذوه بالثمن الذي صار لهذا الذي أخذه من المغنم فاشتراه من المغانم. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه لو أسلمه سيده قبل أن يؤسر لم يكن عليه من الجناية شيء، وإنما كان يقال لمن صار له أنت أولى به بالثمن، فكذلك هو وإن لم يكن له أخذه. قال ابن القاسم: وذلك رأيي. وأما الديْن الذي على العبد فهو في ذمته، وإنما يسقط عن العبد والذي يصير له العبد ما كان قبل أن يؤسر العبد في رقبته، وأما ما كان في ذمته فهو ثابت عليه يؤخذ به وهو رأيي.

في العبد يجني جناية بعد جناية

قال: وقال مالك في العبد إذا جنى ثم جنى خيِّر سيده: إما أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما، وإما أن يسلمه. فإن أسلمه تحاصا بقدر جناية كل واحد منهما، وإن جنى ثم افتداه ثم جنى بعد ذلك خير أيضاً، إما أن يفتديه وإما أن يسلمه بجريرته، وإنما يجتمع في رقبته ما يتحاصون فيه إذا لم يفتده حتى جنى جناية بعد جنايته الأولى. فأما إن افتداه ثم جنى، فإن على السيد أن يفتديه ثانية أو يدفعه.

في جناية المعتق نصفه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق نصف عبد له ثم جنى جناية قبل أن يقوّم عليه العبد؟ قال: قال مالك: من أعتق شقصاً له في عبد فمات قبل أن يعتق السلطان عليه النصف الباقي، فإن النصف الذي لم يعتقه رقيق لورثته وكذلك قال مالك. قال مالك: إذا أعتق الرجل شقصاً له في عبد، فلحق السيد ديْن قبل أن يقضي السلطان على السيد بعتق جميعه، فإن النصف الذي لم يعتقه السلطان رقيق يباع في الديْن. فأرى في مسألتك أن تقسم الجناية نصفين، فيكون نصفها على النصف الذي أعتق، ويكون النصف الباقي في النصف الذي فيه الرق، ثم ينظر أي ذلك كان أقل، نصف الجناية أو نصف قيمة العبد، فيدفع ذلك إلى المجني عليه، لأنه إن كانت الجناية أقل، أخذه ولم يكن له على سيده إلاّ نصف الجناية، ولأنه إن كانت الجناية أكثر، أسلم إليه النصف ولم يكن على سيده أكثر ممّا أسلم، ويقوم عليه في الأمرين جميعاً ثم يعتق، لأنه إذا أسلم النصف الذي لم يعتق لم يكن له بدّ من أن يعتق عليه ذلك النصف إذا كان له مال لأنه شريك. قلت: فإن أعتق سيده نصفه ثم جنى العبد جناية ثم مات السيد؟ قال: أرى على النصف الذي أعتق نصف الجناية، ونصف الجناية على النصف الذي لم يعتقه السيد، ويقال للورثة: افتكوه وهو رقيق لكم، أو ادفعوه رقيقاً للمجروح. وقد أخبرتك من قول مالك ما تستدل به على هذا.

في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر فجنى العبد جناية قبل أن يقوم عليه

قلت: أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما حصته وهو موسر، فجنى العبد جناية قبل أن يقوم على المعتق؟ قال: يقال للمتمسك بالرق: إن شئت فأسلم نصف العبد بنصف ديّة هذه الجناية، وإن شئت فافده بنصف ديّة الجناية. فإن فداه كان له أن

يضمن الذي أعتق ويقوم عليه، وإن أسلمه كان للذي أسلم إليه العبد بالجناية أن يلزم المعتق بنصف قيمته، ويكون نصف الجناية على النصف المعتق من العبد يتبع به. وقال: ولا تتبع العاقلة بشيء مما صار على النصف المعتق وإن كان أكثر من الثلث. قلت: ولا يضمن المعتق حصة صاحبه ثم يقال للمعتق: ادفع أو افدِ؟ قال: لا، لأن الجناية كانت في ملك المتمسك بالرق فلزمت رقبة العبد قبل أن يقوم نصيبه على صاحبه، فإنما يقوم نصيبه على صاحبه بالعيب الذي لزم نصيبه، لأن مالكاً قال: ينظر إلى قيمة النصيب يوم يقوم العبد بتمامه ونقصانه. قال: وإنما ضمنت المعتق للمدفوع إليه العبد بالجناية، لأن هذا لما أعتق كان ضامناً. فالمدفوع إليه بالجناية هو بمنزلة شريك المعتق الدافع العبد بجنايته. قال: ولو أن هذا العبد لما أعتق نصفه وهب شريك هذا المعتق نصيبه لرجل لضمنت المعتق للذي وهب له الشقص، ولا يشبه هذا الذي قال مالك في البيع، إنه يرد ولا يجوز بيع نصيبه إذا كان الذي أعتق موسراً، لأن البيع إنما هو غرر، وليست الهبة غرراً لأن البائع كأنه باعه بكذا وكذا ديناراً على أن يأخذ بدنانيره قيمة العبد، لأنه قد علم أنه يقوم على المعتق، وهذا المشتري لا يدري أيأخذ أقل من الدنانير التي أعطى أو أكثر، وإن باعه بعروض كان كذلك أيضاً إنما باع عروضه بدنانير لا يدري ما هي.

في الجناية على المعتق نصفه

قلت: أرأيت العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقاً يجرح؟ قال: قال مالك: نصفه لسيده يأخذه، ونصفه للعبد يقرّ في يديه. وكذلك لو جرح العبد كان نصف ديّة الجرح على العبد ونصفه على السيد. قال سحنون: وهو قول أصحاب مالك جميعاً. وقد كان لمالك فيها قول إذا جرح: إن جرحه للسيد. ثم قال: هو بينهما. وقال مالك في العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقاً يجني جناية وفي يديه مال يفتك سيده نصفه: إن ماله يؤخذ منه في نصف الجناية التي وجبت على المعتق منه.

في جناية الموصى بعتقه

قلت: أرأيت إن أوصى فقال: هو حرّ بعد موتي بشهر. فمات السيد والثلث لا يحمله؟ قال: يقال للورثة: أجيزوا الوصية وإلاّ فاعتقوا ما حمل الثلث بتلاً. قلت: فإن أجازوا الوصية؟ قال: إذا خدمهم تمام الشهر خرج جميعه حراً وهو قول مالك. قلت: وإن قال السيد: هو حرّ بعد موتي بشهر. فأجازت الورثة الوصية. ثم جنى العبد جناية قبل أن يمضي الشهر؟ قال: يقال للورثة: افتكوا خدمته أو أسلموها. قلت: فإن افتكوها

أو أسلموها. أيعتق العبد بجميعه إذا مضى الشهر؟ قال: نعم وهو قول مالك. قلت: فإن عتق العبد بعد مضي الشهر وقد كانوا أنفذوا ما أوصى به الميت وأسلموه؟ قال: يكون ما بقي من الجناية في ذمة العبد يتبع بها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الورثة أفتكوه فخدمهم بقيّة الشهر ثم عتق، هل يتبع بشيء؟ قال: لا، وقد بلغني ذلك عن مالك ممّن أرضاه. قلت: فإن كانت الورثة ـ حين مات الميت ـ لم يجيزوا الوصية فأعتقت عليهم الثلث بتلاً ثم جنى جناية؟ قال: تقسم الجناية أثلاثاً، فيكون ثلث الجناية على الثلث المعتق. ويقال للورثة: افتكوا ثلثيكم بثلثي الجناية أو أسلموه، فيكون ثلثاه رقيقاً لأولياء الجناية، وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن أعتق رجل عبداً له في مرضه فجنى العبد جناية، أيدفع بها أم لا؟ قال: إذا أوصى بعتقه كان له أن يدفعه أو يفتديه إذا اعتدلت قيمته وجنايته، فإن فداه كان على الوصية. فأما إذا أبت عتقه في مرضه، فإنه يكون مثل المدبر، تكون الجناية في ذمته إذا حمله الثلث ـ وكذلك بلغني عمّن أرضى به ـ ولا تكون في رقبته. وإن كان لسيده أموال مأمونة من دور أو أرضين فهو حرّ حين أعتقه، والجناية على العاقلة إن كانت خطأ، وإن كانت عمداً اقتصّ منه. قلت: أرأيت إن أوصى بعتقه إلى شهر ولا يحمله الثلث، فجنى العبد جناية قبل أن يجيز الورثة الوصيّة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أني أرى أن يقال للورثة: اختاروا، إما أن أعطيتم أرش الجناية كلها وتكون لكم خدمة العبد فتكونون قد أجزتم وصية صاحبكم ويخدمكم إلى الأجل فذلك لكم، وإذا انقضت الخدمة خرج العبد حراً بجميعه ولم تتبعوه بشيء، وإن أبيتم عتق من العبد ثلثه وقيل لكم: افتدوا الثلثين اللذين صارا لكم بثلثي الديّة، وإلا فأسلموهما لأولياء الجناية ويكون ثلث الجناية على الثلث الذي عتق منه.

في جناية الموصى بعتقه يجني قبل موت سيده

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أوصى بعتق عبده فجنى قبل أن يموت السيد، أتنتقض الوصية فيه أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن يخيّر السيد، فإن دفعه بطلت الوصية، وإن فداه كانت الوصية كما هي. وقال مالك: هو عبد بعد، فله تغيير وصيته ويبيعه ويصنع به ما شاء. فلما قال مالك ذلك، علمنا أنه يجوز له أن يسلمه، فإن لم يسلمه وفداه فالوصية له ثابتة، لأن الوصية تقع بعد الموت إذا لم يغيرها قبل موته، وكذلك بلغني عمّن أثق به من بعض أهل العلم. قلت: أرأيت إن أوصى فقال: إذا متّ فهو حرّ. فجنى العبد قبل أن يقوم في الثلث والثلث يحمله؟ قال: يعتق وتكون الجناية ديْناً عليه يتبع بها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو مثل ما قال مالك في

المدبر، لأنه عند مالك عبد ما لم يقوم إن كان لثلث يحمله، إلاّ أن تكون أمواله مأمونة من دور أو أرضين بحال ما وصفت لك، فيكون ذلك على العاقلة. وذلك أن مالكاً قال: حدوده وحرمته وقذفه بمنزلة العبد حتى يقوم في الثلث ويخرج من الثلث، لأن مالكاً قال: لو أُصيب بشيء قبل أن يقوم في الثلث حتى ينقص ذلك من عتقه. نقص من عتقه ورق منه بقدر ما يرق، فذلك يدلّك على أنه عبد وأن العاقلة لا تحمل عن عبد، وإن ما جنى بمنزلة ما جنى عليه. وإنما قال لنا مالك هذا في المدبر، فإذا أوصى بعتقه بعد موته ثم مات فجنى بعد الموت فسبيله سبيل المدبر سواء، لأنه قد ثبت له ما ثبت للمدبر وكذلك بلغني عمّن أثق به. قال سحنون: وقد أعلمتك باختلافهم في المال المأمون. قال سحنون: من أصحابنا من يقول: وإن كان المال مأموناً فهو على حاله حتى يقوم.

قلت: أرأيت إن أوصى بعتقه، ثم جنى العبد جناية فلم يقم عليه وليّ الجناية حتى مات السيد والثلث يحمله، أو لم يدع مالاً سواه. أترى للورثة ما كان لأبيهم من الخيار في أن يسلم العبد أو يفتكه، أم ترى الحرية قد جرت فيه لما مات السيد، وتجعل سبيله سبيل من جنى بعد الموت؟ قال: المجروح أولى به وهو في رقبته، فإن أسلم كان عبداً للمجروح، وإن افتكوه رجع العبد في الوصيّة إلى مال سيده فأعتق في ثلثه، بمنزلة ما لو افتكه سيده قبل أن يموت وتكون الورثة فيه بعد الموت بمنزلة السيد قبل أن يموت، لأن الجرح كان في رقبته قبل أن يموت سيده. قلت: أرأيت إن أعتقه بتلاً في المرض ولا مال له، فجنى العبد جناية، ثم أفاد أموالاً مأمونة في مرضه كثيرة؟ قال: يعتق العبد حين أفادها وتكون الجريرة في ذمته يتبع بها ولا تحملها العاقلة، لأنه يوم جنى كان ممّن لا تحمل العاقلة جريرته. قلت: أسمعت هذا من مالك؟ قال: الذي سمعت من مالك في هذا قد أخبرتك به في المسائل الأولى، لأن مالكاً قال لنا: إذا كانت له أموال مأمونة ـ ما قد أخبرتك به، فهو إذاً أفادها في مرضه ـ صنعت به حين أفادها في العتق مثل ما كنت أصنع به إذا أعتقه وله أموال مأمونة.

في رجل أعتق عبداً له في مرضه وبتل عتقه فجرح العبد قبل موت سيده

قلت: أرأيت إن أعتق رجل عبده في مرضه فبتل عتقه فجرح العبد قبل موت سيده؟ قال: عقله عقل عبد إلاّ أن تكون للسيد أموال مأمونة لا يخاف عليها، مثل الأرضين والدور والنخل، فتكون جراحه جراح حرّ لأن حرمته قد تمّت هٰهنا، وهذا قول مالك، إنه لا يكون حراً ولا تكون حرمته حرمة حرّ حتى تكون هذه الأموال مأمونة لا يخاف عليها وإن كانت كثيرة. قال: والذي قال لنا مالك في المال المأمون: إنه الأرضون

والنخل والدور. قلت: أرأيت لو أني أعتقت عبداً لي في مرضي بتلاً، ثم جنى جناية وبرئت من مرضي ذلك أو متّ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا ما أخبرتك به في المسائل الأول. فإذا كان العبد ممّن يوقف إذا كان السيد ممّن ليست له أموال مأمونة من الدور والأرضين بحال ما وصفت لك، إن من قتل هذا المعتق في المرض، فإنما عليه قيمة عبد، وجراحه جراحات عبد، وحدوده حدود عبد، فإذا كان بهذه الحالة، فإن العاقلة لا تحمل ما جنى من جنايته، لأن جنايته جناية عبد، لأنه لا تحمل له جريرة حتى يحمل هو مع العاقلة ما لزم العاقلة من الجرائر، فقس على هذا ما يرد عليك من هذه الوجوه. قلت: أرأيت إذا أعتقه السيد في مرضه بتلاً فجر جريرة، ثم مات السيد ولا مال له غيره؟ قال: يعتق ثلثه ويرق ثلثاه ويكون ثلث الجناية على الثلث العتيق، ويقال للورثة: ادفعوا الثلثين أو افتكوه بثلثي الجناية لأن سبيله هٰهنا سبيل المدبر. قال مالك: والمدبر مثل ما وصفت لك في مثل هذا سواء.

قلت: فلو أن رجلاً أعتق عبده في مرضه بتلاً ولا مال للسيد غيره، فجنى العبد جناية بعد ما أعتقه قبل أن يموت سيده؟ قال: يوقف العبد حتى ينظر إلى ما يصير إليه السيد، فإن برأ السيد من مرضه وصح كانت الجناية في ذمة العبد ويخرج العبد حراً بجميعه، وإن مات السيد من مرضه رق ثلثاه وعتق ثلثه وكانت حاله في الجناية مثل ما وصفت لك في المدبر. قلت: فهل يقال للسيد إذا أوقفت العبد في العتق المبتل: أسلمه أو افتده؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه ليس له فيه خدمة ولا رق، وإنما قيل له في المدبر أسلمه أو افده للخدمة التي له فيه، لأن له في المدبر الخدمة إلى الموت. قال سحنون: وقال غيره من كبار أصحابنا مثل ما قال: إنه موقوف، لأنه ليس للسيد فيه خدمة فيسلمها. فكل قول تجده له أو لغيره على خلاف هذا فأصله على هذا، فإن هذا أصل قولهم وأحسنه. وقد كان عبد الرحمن ربما قال غير هذا ثم قال هذا وتبين له وثبت عليه. قلت لابن القاسم: أهذه المسائل التي سألتك عنها في العتق، البتل في المرض، أسمعتها من مالك؟ قال: لا وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن أعتقت عبدي في مرضي بتلاً ولا مال لي سواه وللعبد مال كثير، أيؤخذ مال العبد أم يوقف ماله معه؟ قال: يوقف ماله معه. قلت: فإن أوقف معه ماله فجنى جناية ما حال ماله؟ قال: يوقف ماله معه ولا يدفع إلى أولياء الجناية. قلت: ولِمَ أوقفت ماله معه؟ قال: لأنه إن مات السيد ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان عليه ثلث الجناية ورق ثلثاه، فإن اختارت الورثة أن يفتكوا الثلثين بثلثيّ الديّة لم يكن لهم في مال العبد شيء، وكان المال موقوفاً مع العبد ليس للورثة أن يأخذوه أيضاً، لأنهم إن أسلموا الثلثين إلى أهل الجناية لم يكن لأهل الجناية أن يأخذوا من ماله شيئاً، وكان المال موقوفاً معه، لأن من دخله شيء من العتق وقف ماله معه، ولم

يكن لساداته الذين لهم بقية الرق فيه أن يأخذوا المال منه ولا شيئاً من المال في قول مالك. قال سحنون: وهذه المسألة أصل مذهبهم فلا تعدوها إلى غيرها. قلت: لِمَ أوقف مالك جميع مال العبد معه إذا أعتق منه شقصاً؟ ع لأنه شريك في نفسه، فكل عبد بين اثنين فليس لأحدهما أن يأخذ من مال العبد بقدر نصيبه إلاّ أن يرضيا جميعاً فيأخذا المال.

قلت: فإن كان عبد بين رجلين له مال فقال أحدهما: أنا آخذ حصتي من المال. وأذِن له صاحبه وأوقف صاحبه ماله في يد العبد، أيجوز ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً له، لأنها إن كانت هبة منه فهي جائزة، وإن كانت مقاسمة فهي جائزة. قلت: أرأيت إذا باعاه، كيف يصنع هذا الذي ترك نصيبه في يد العبد، وقد اشترط المشتري المال. أيضرب بنصف العبد في الثمن وبقيمة المال الذي ترك في يد عبده ويضرب الآخر بنصف العبد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه بينهما نصفين، لأن المال لا يقع عليه حصة من الثمن والمال ملغى. قلت: أرأيت إن أعتق عبده في مرضه بتلاً وله مال غير مأمون وللعبد مال؟ قال: سبيل هذا العبد سبيل من لا مال له إذا لم يكن للسيد مال مأمون. قلت: أرأيت إن قال: اعتقوا عبدي فلاناً بعد موتي، فجنى العبد جناية بعد موته وقبل أن يعتقوه. أيدفع بالجناية أم تكون الجناية في ذمته؟ قال: هو بمنزلة المدبر. ما جنى بعدما مات سيده فإنما الجناية فيما لم يحمل الثلث من رقبته في رقبته، وفيما حمل الثلث في ذمته إن خرج من الثلث، وإن لم يحمله الثلث قيل للورثة: ادفعوا ما بقي لكم في العبد بما بقي من الجناية، أو افدوه بأرش ما بقي من الجناية. قلت: فإن قال: اشتروا عبد فلان ـ يسميه ـ فأعتقوه عني ـ لعبد بعينه ـ فاشتروه فجنى جناية قبل أن يعتقوه بعدما اشتروه؟ قال: هذا والذي أوصى بعتقه سواء، يكون ديْناً في ذمته. قلت: فإن قال: اشتروا نسمة فأعتقوها عني. ولم يذكر عبداً بعينه. فاشتروا نسمة عن الميت فجنى جناية قبل أن يعتقوه؟ قال: هذا لا يشبه عندي ما ذكرت من الرقبة بعينها، لأن هذا، أن لو أراد الورثة بعدما اشتروه أن لا يعتقوه ويستبدلوا به غيره إذا كان ذلك خير للميت كان ذلك لهم. قلت: أتحفظ هذه المسائل كلها عن مالك؟ قال: نعم، منها ما سمعت ومنها ما بلغني عنه.

في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل حياته فيجني العبد جناية

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أوصى له بخدمة عبد حياته، فجنى العبد جناية. لمن يقال ادفع أو افدِ؟ للذين لهم الرقبة أم للموصى له بالخدمة؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل يخدم الرجل عبده سنين معلومة فجرح العبد رجلاً جرحاً قال: قال مالك: يخيّر سيده الذي له الرقبة، فإن اختار أن يفتديه كان ذلك له ويستكمل هذا المخدم خدمته، فإذا

قضى الخدمة رجع إلى سيده. وإن أبى قيل للمخدم: إن أحببت أن تفتكه فأفتكه، فإن افتكه خدمه، فإن انقضت سنوه لم يكن للسيد إليه سبيل إلاّ أن يدفع ما افتكه به المخدم وإلاّ كان للمخدم بتلاً، فمسألتك مثل هذا. قلت: ولِمَ قال مالك: يبدأ بصاحب الرقبة أولاً فيقال له: افتكه؟ قال: لأن مرجعه إليه. قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثلث يحمله إن جنى جناية، ما يقال لهما؟ قال: يقال لصاحب الخدمة: افتكه، فإن افتكه خدمه إلى الأجل ثم أسلمه إلى الذي بتل له، ولم يكن عليه قليل ولا كثير. فإن أبى قيل لصاحب الرقبة: افتك أو أسلم. فإن افتكه كان له ولم يكن للمخدم فيه شيء، وهذا الذي سمعت وبلغني عن مالك. قال سحنون: قد كان منه في هذا الأصل اختلاف، وأحسن قوله ممّا جامعه عليه غيره من كبار أصحاب مالك، أنه إذا أخدم رجل عبداً له رجلاً سنين، أو أوصى بأن يخدم فلاناً سنين ورقبته لآخر والثلث يحمله، فجنى العبد جناية في يد المخدم بعد الوصية، أو في العطية في حياة صاحب الرقبة، إن العبد جنى يوم جنى والجناية في رقبته ليس في خدمته، فالمقدم الذي هو بيده للحق الذي له في الخدمة على صاحب الرقبة، وإنه لا سبيل لصاحب الرقبة إليه إلاّ بعد تمام الخدمة، فيقال له: أتفتك أو تسلم ما كان لك فيه ممّا أنت المقدم فيه. فإن أسلم سقط حقه وقيل لصاحب الرقبة: أسلم أو افتك، فإن أسلمه صار لصاحب الجناية. وإن افتكه صار له وبطل حق المخدم لتركه إياه، وإن كان صاحب الخدمة افتكه بالجناية اختدمه، فإذا تمّت خدمته لم يكن لصاحب الرقبة إليه سبيل حتى يعطيه ما افتكه به، لأنه إنما افتك الرقبة والجناية في الرقبة. فإن لم يعطهِ ما افتكه به صار مملوكاً للذي افتكه وصار موقفه موقف المجني عليه. فكل ما جاءك من هذا الأصل فرده إلى ما أعلمتك فإنه أصح مذهبهم، وقد أعلمتك بمجامعة غيره عليه له. قلت: أرأيت إن أوصى رجل لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثلث يحمله، فمات السيد وقبضه صاحب الخدمة فقتله رجل خطأ فأخرج قيمته، لمن تكون القيمة؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: قيمته للذي أوصى له برقبته بتلاً وهو رأيي. قال سحنون: وقال بعض أصحابنا: إن قيمة العبد المخدم تؤخذ من القاتل ويشتري بها رقبة فتدفع إلى المخدم تختدمه حتى ينقضي الأمد الذي إليه أخدم العبد، ثم يرجع العبد إلى الذي أوصى له بالرقبة. وقال بعضهم: بل يؤاجر بقيمة العبد المقتول للمخدم عبد يخدمه إلى انقضاء السنين، فإن بقي من القيمة شيء بعد انقضاء السنين دفع إلى الموصى له بالرقبة، وهو قول مالك وبه يقول سحنون.

فيمن أوصى بخدمة عبده سنين فقتل العبد أو جرح قبل انقضائها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أوصى لرجل بخدمة عبده سنين معلومة، فقتل العبد قبل

انقضاء السنين فأخذ قيمته، كيف يصنع بالقيمة؟ قال: قال مالك: القيمة للذي له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شيء. وكذلك لو قطعت يده فأخذ لها ديّة، فإنما ذلك للذي له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شيء. قال سحنون: أما مالك فهذا قوله لم يزل، واختلف فيه أصحابه. فكل ما سمعت خلاف هذا فردّه إلى هذا فهو أصل مذهبهم مع ثبوت مالك عليه.

في جناية المعتق إلى أجل

قلت: أرأيت المعتق إلى سنين إذا جنى جناية. ما يقال لسيده في قول مالك؟ قال: يقال لسيده: ادفع خدمته أو افتدِ الخدمة. فإن دفع الخدمة خدم، حتى إذا حلّ الأجل عتق العبد، ونظر إلى ما بقي من أرش الجناية فيكون ذلك على العبد إذا عتق. وإن كان قد استوفى قيمة جنايته من الخدمة قبل أجل العتق، رجع العبد إلى سيده. فإذا حل الأجل عتق العبد، وإن افتكه سيده خدمه بقية الأجل ثم عتق، ولم يتبعه السيد بشيء مما افتكه به من أرش الجناية.

في المدبر يجني على رجل فيدفع إليه يختدمه ثم يجني على آخر

قال: وقال مالك: في المدبر إذا جنى فأسلمه سيده إلى الذي جرحه يختدمه، ثم جرح آخر وهو عند الذي أخذه يختدمه دخل معه بقدر جنايته يتحاصون في خدمته، هذا بقدر ما بقي له من جنايته، وهذا بجميع جنايته، وليس يخيّر صاحب المدبر ولا من أسلم إليه المدبر يختدمه في جنايته كما كان يخيّر في العبد. من أخذه بجريرته ليس إسلامه خدمة المدبر في جنايته بمنزلة إسلام رقبة العبد المدبر، كلما جنى يدخلون جميعهم في خدمته، والعبد كلما جنى يدفع بجنايته، ثم ما جنى بعد ذلك فإنه يدفع بجنايته أيضاً، لأن العبد إذا أسلم إلى المجروح كان مالاً من ماله إن شاء باع وإن شاء وهب. قال ابن وهب وابن نافع: وقال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة في المدبرة: إنها إذا جنت فإن سيدها بالخيار إن شاء أن يخرج ما جنت فيفتدي بذلك خدمتها فعل، وإن هو لم يفعل أسلمت بجنايتها فخدمت وحسب ذلك. فإن أدت جنايتها رجعت إلى سيدها الذي دبرها، فإن مات سيدها فعتقت من ثلثه كان ما بقي من جنايتها ديْناً عليها. قال مالك وعبد العزيز: قضى بذلك عمر بن عبد العزيز. ابن وهب قال مالك وعبد العزيز: وإن أدركها ديْن يرقها إذا مات سيدها. فالذي جرحت أحق بها إلّا أن يفتدوها بما بقي من جراحه إذا كان الديْن والجرح يغترق القيمة، فإن لم يغترق القيمة بيع منها للجناية وللديْن، ثم عتق ثلث ما بقي.

في جناية المدبر وله مال وعليه ديْن

قلت: أرأيت المدبر إذا جنى جناية وله مال؟ قال: قال مالك: يبدأ بماله فيعطاه أهل الجناية، فإن لم يكن فيه وفاء قيل للسيد: أسلم خدمته أو افتدِ الخدمة بما بقي من أرش الجناية. قلت: فإن كان عليه مع هذا ديْن؟ قال: قال مالك في العبد يجني جناية وعليه ديْن، إن ديْنه أولى بماله وجنايته في رقبته يقال للسيد: ادفع أو افدِ. فكذلك المدبر ديْنه أولى بماله وجنايته أولى بخدمته. قلت: أرأيت لو أن مدبراً جنى جناية وعليه ديْن؟ قال: فالجناية يدفع بها في خدمته - في قول مالك - والديْن يتبعه في ذمته. قلت: فلو أن مدبراً مات سيده وعلى السيد ديْن يغترق قيمة المدبر وعلى المدبر ديْن؟ قال: قال مالك: يباع في ديْن سيده ويكون ديْنه في ذمته أو في ماله إن كان له مال، أو يتبع به في ذمته إن لم يكن له مال.

في المدبر يجني جناية وعلى سيده ديْن يغترق قيمة المدبر أو لا يغترقها

قلت: أرأيت مدبراً جنى جناية وسيده حيّ لم يمت وعلى السيد ديْن يغترق قيمة المدبّر أو لا يغترق قيمته؟ قال: يدفع إلى صاحب الجناية فيختدمه بقدر جنايته إلّا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه قدر الجناية، ويأخذوا العبد المدبر فيؤاجروه لأنفسهم حتى يوفي دينهم، فإن لم يأخذه الغرماء وأسلم إلى أولياء الجناية ثم مات السيد، فإنه يصنع في أمره كما إذا كان عليه من الديْن وفي رقبته من الجناية ما يغترق رقبة المدبّر، فقد تسلط البيع على المدبر بعد الموت، لأن التدبير وصية ولا تكون الوصية مع الديْن. فالديْن يرد التدبير والجناية أولى من الديْن، لأنها في رقبة المدبر إلّا أن يزيد أهل الديْن على أرش الجناية فيحط ذلك عن الميت فيكونون أولى بالعبد، لأن أهل الجناية إذا استوفوا جنايتهم فلا حجة لهم. قال سحنون: فيكون لهم نماؤه وعليهم نقصانه، وليس للميت من نمائه ولا نقصانه شيء. والعبد رقيق للغرماء إذا زاد على الجناية زيادة يحط بها عن ديْن الميت. قلت: فلو أن رجلاً لا مال له وعليه ديْن وله مدبر، فأراد الغرماء أن يأخذوا المدبر فيؤاجروه حتى يستوفوا ديْنهم؟ قال: ذلك لهم في قول مالك. قلت: أرأيت عبدا دبره سيده، ثم لحق السيد ديْن يغترق قيمة المدبر فجنى المدبر جناية ثم مات السيد؟ قال: قال مالك: إن كان الديْن يغترق قيمة العبد المدبر فإنه يقال للغرماء: أهل الجناية أولى منكم، لأن الجناية في رقبة العبد إلّا أن تزيدوا على قيمة الجناية فتأخذوه، ويحط عن الميت بقدر الذي زدتم فذلك لكم. وإن أبوا فالجناية أولى، يبدأ بها في العبد. وإن كان إذا بيع من المدبر قدر جنايته وقدر الديْن بعد ذلك، ففضل منه فضل،

بيع منه قدر الجناية ويبدأ بها فيعطى صاحب الجناية حقه، ثم يباع لأهل الدين فيعطون حقوقهم، ثم يعتق من المدبر ثلث ما بقي بعد ذلك ويكون ثلثا ما بقي بعد ذلك رقيقاً للورثة. قلت: أرأيت إن كان العبد إذا بيع منه مقدار الجناية، ثم بيع منه مقدار الديْن، أتى ذلك على جميع قيمته ولم يفضل منه فضلة بعد ذلك؟ قال: فأصحاب الجناية أولى به إذا لم يكن فيه فضل إلاّ أن يزيد أهل الديْن على حال ما وصفت لك، وإنما يباع منه لأهل الجناية ثم لأهل الديْن إذا كان فيه فضل يعتق، لأنه لو كانت الجناية وحدها ولا ديْن على سيده عتق ثلثه وكان ثلثاه للورثة رقيقاً، ثم خيِّر الورثة في ثلثيهم بين أن يسلموه أو يفتدوه بثلثي الديّة. ولو كان على سيده ديْن أقل من قيمة رقبته، ولم يكن في رقبته جناية، بيع منه قدر الديْن ثم عتق منه ثلث ما بقي بعد ذلك الديْن، وكان الثلثان رقيقاً للورثة. فلما اجتمعت الجناية والديْن جميعاً وكان فيهما ما يغترف قيمته، كان صاحب الجناية أولى. فأما إذا كان في قيمته فضل عما يجب لهم جميعاً فعل به الذي فسرت لك، لأن كل واحدة منهما لو حلّت به كان فيه العتق.

في المدبر يجني على سيده

قلت: أرأيت مدبراً جنى على سيده فقطع يد سيده؟ قال: يختدمه سيده في الجناية. قلت: أوَليس قد كان يختدمه قبل الجناية؟ قال: أخبرني عبد الحكم بن أعين أنه سأل مالكاً عنها فقال مالك: يختدمه ويقضي له في ذلك من الجناية وبطلت خدمة التدبير، لأنه قد حدثت خدمة هي أولى من الخدمة الأولى، لأنه يختدمه في الجناية حتى يستوفي جنايته. فإن مات وبقي على المدبر من الجناية شيء، فإنه يعتق منه مبلغ ثلث مال الميت، فإن حمل ثلث مال الميت جميعه كان ما بقي من الجناية في ذمته. وإن أعتق ثلثاه أتبع ثلثي الجناية وتسقط بقيمتها لأنه رقيق لهم. قلت: فماله حين جنى على السيد لم تبطل جنايته على سيده وهو عبد لسيده، وحين ورث ورثته الذي صار لهم من العبد بطلت الجناية عن الذي صار لهم من العبد؟ قال: لأن السيد حين جَنى عليه مدبره كان فيه عتق، وحين صار للورثة نصفه رجع الذي ورثوا منه رقيقاً لا عتق فيه وسقطت الجناية عن الذي ورث منه، وما عتق منه كان فيه من الجناية بقدر ذلك يتبع به. ألا ترى لو أن عبداً جنى جناية على سيده لم يكن لسيده عليه شيء، لأنه لا عتق فيه. وإنما جعل ذلك في المدبر لأن الجناية أولى من الخدمة، فلا ينبغي أن يختدمه سيده بالجناية ثم يعتق ويتبعونه بجميع الجناية وهو رأيي. قال سحنون: وقال غيره: لا يختدمه السيد بجنايته لأن له عظم رقبته. ألا ترى أنه إذا جنى جناية على أجنبي ثم افتكه سيده، إنه لا يختدمه بما افتكه به ولا يحاسبه به. فالجناية على السيد أولى أن لا يحاسب بها الذي لم

يجرح فيها شيء، وقد كان المجروح لو لم يفتكه منه اختدمه. فإن لم يستوفِ حتى مات السيد وعتق المدبر في الثلث، فإنه يتبع المدبر في ذمته بما بقي منه فلم يحل السيد حين فتك المدبر محل المجروح ولم يزل منزلته، فكذلك لا يكون ما جرح السيد مثل ما جرح الأجنبي.

قلت لابن القاسم: أرأيت المدبر إذا جنى على سيده وعلى أجنبي؟ قال: يختدمانه بقدر جنايتهما. وذلك أن مالكاً قال: إن جنى على سيده فذلك لازم له، وإن جنى على أجنبي فذلك لازم له. فلما ألزمه مالك الجنايتين ألزمته إياهما إذا اجتمعتا عليه. قلت: فلِمَ لا يلزم عبدي ما جنى عليّ؟ قال: لأن عبدك ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق. قال سحنون: وهذه مثل الأولى.

في المدبر ورجل حرّ يجنيان جناية خطأ

قلت: أرأيت لو أن مدبراً ورجلاً حراً قتلا قتيلاً خطأ؟ قال: يلزم المدبر نصف الديّة في خدمته ونصف الديّة على عاقلة الرجل الحرّ، وهذا قول مالك. ابن نافع عن ابن أبي الزناد أن أباه حدثه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة أنهم كانوا يقولون في المدبر يجرح؛ إنه يخيّر سيده بين أن يسلم ما يملك منه من الخدمة وبين أن يفتكه بديّة الجرح. فإن أسلمه اختدمه المجروح وقاصه بجراحه في خدمته، فإن أدّى إليه ديّة جرحه في خدمته قبل أن يموت سيّده رجع إلى سيده على ما كان عليه، وإن مات سيده قبل أن يستوفي المجروح ديّة جرحه عتق المدبر، وكان ما بقي من ديّة الجرح ديْناً عليه يتبعه به المجروح. قال: وقال مالك: إنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح، أن سيده يسلم ما يملك منه إلى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من ديّة جرحه، فإن أدّى قبل أن يتوفى سيده ورجع إلى سيده. أشهب عن المنذر بن عبد الله الخزامي عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا جرح المدبر جرحاً أو قتل خطأ أخذ من سيده فآجره الذي له العقل حتى يستوفي عقله، فإن مات سيد المدبر وعتق ولم يستوفِ صاحب العقل عقله، كتب عليه ما بقي من العقل ديْناً، وإن استوفى صاحب العقل عقله ـ والسيد حي ـ رجع المدبر إلى سيده فكانت له خدمته حتى يموت. قال المنذر: قلت لعبد العزيز: من أين رأى هذا عمر؟ فقال: رآه لأنه لا يؤخذ من السيد إلّا ماله فيه إذ لو كان عبداً ما كان على السيد أن يؤخذ منه إلّا هو، فإذا لم يكن له الأخذ منه فليس عليه أن يؤخذ منه غيرها.

في المدبر يقتل عمداً فيعفى عنه على أن يأخذوا خدمته

قلت: أرأيت المدبر إذا قتل عمداً فعفا أولياء القتل على أن يأخذوا خدمتـه، أيكون ذلك لهم؟ قال: نعم إلاّ أنْ يفتدي السيد خدمته بجميع الجناية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في العبد ما أخبرتك، وخـدمة المـدبر عنـدي بمنزلـة رقبة العبـد. قلت: أرأيت المـدبر يقتـل أجنبيـاً عمـداً، أيكون لأولياء القتيـل الأجنبي أن يستحيـوه على أن يأخذوه؟ قال: لا، ولكن لهم أن يستحيوه ويأخذوا خدمته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في المدبر يجني جناية ثم يعتقه سيده

قلت: أرأيت المدبر إذا جنى جناية فأعتقـه سيده، أيجوز عتقـه وتكون الجنـاية في ذمته يتبع بها؟ قال: لم أسمع من مالـك فيه شيئـاً، ولكن يحلف السيد مـا أعتقه وهـو يريـد أن يحمل عنه الجناية، وهو عندي مثل العبد إن كان حين أعتقه أراد أن يضمن الجناية، وإلاّ حلف بالله ما أعتقه وهو يريد أن يضمن عنه الجناية. فإن حلف ردّت خدمة المـدبر وخيِّـر بين أن يسلمه أو يفتديه مدبراً، فإن أسلمه وكان للمدبر مال أخذ من المدبر المال فأعـطى المجروح، ثم خرج حراً إذا كان في مال المدبر وفاء بجنايته، وإن لم يكن في ماله وفـاء بجنايته أخذ منه ما كان له وخدم المجروح بما بقي لـه، ثم يخرج حـراً. وإن لم يكن له مال اختدمه المجروح، فإن أدى إليه عقل جرحه ـ والسيد حي ـ خـرج المدبـر حراً، وإن مات السيد قبل أن يستوفي المجروح عقل جـرحه وتـرك مالاً يخـرج المدبـر من ثلثه عتق وأتبعه المجروح بما بقي عليه من الجناية، وإن لم يتـرك مالاً إلاّ المـدبر وحـده عتق ثلثه وأتبعـه بثلث ما بقي من الجنـاية. سحنـون: فإن كـان ما بقي من رقبتـه مثـل مـا بقي من الجناية، كان ثلثاه رقيقـاً للمجروح، لأنـه أسلمه حين كـان له الخيـار، وليس للورثة فيـه شيء لأن صاحبه قد تبرأ منه وأعتقه. فإن لم يحلف السيد أنه ما أعتقـه وهو يـريد أن يحمـل جنايته، جاز عتق العبد وكانت الجناية على السيد إن كـان للسيد مـال فيه وفـاء بجنايتـه، فإن لم يكن له مال ردّ عتق العبد وأسلم العبد إلى المجروح يختدمـه، فـإن أدى في حياة سيده عتق ولم يلحقه ديْن إن استحدثـه السيد إذا انقضت خدمة المجروح، لأن الـذي ردّ عتق العبد من أجله ليس هو هـذا الديْن، وإن لم يؤدِ حتى مـات السيد وعليـه ديْن يغترق قيمة المدبر من ديْن استحدثـه بعد عتقه في الجنايـة عتق ثلث المدبـر وكان عليـه ثلث ما بقي من الجناية في ذمته، فإن كان ما بقي من رقبته مثل مـا بقي من الجنايـة كان مملوكـاً للذي جرحه، وإن كان الذي بقي من رقبته أكثر ممّـا بقي من أرش الجنايـة، فكان لـه أحد من قرابته أو غيرهم يعينه بـأرش الجنايـة الذي على الثلثين عتق، وإلاّ بيـع من ثلثي رقبته

بقدر ما بقي من الجناية وعتق منه ما بقي. قال سحنون: وقال غيره: يصير الثلثان رقيقاً للمجروح ـ وجد من يعينه أو لم يجد ـ وكان ما بقي مما يصير على ثلثي الرقبة من الجناية أقل من ثلثي الرقبة أو لم يكن. فذلك رقيق للمجروح. قال ابن القاسم: وإن مات سيده وله مال عتق وأتبع ممّا بقي من الجناية، وإن كان يخرج من ثلث سيده وإن لم يترك السيد مالاً غيره، عتق ثلثه ورق ثلثاه للمجروح بتلاً. وإن كان دَيْن السيد قبل العتق وقبل الجناية فهو بمنزلة المدبر الذي لم يعجل له عتق سواء، لأن ذلك العتق ليس بشيء وليس بعتق حين كان على السيد دَيْن يغترقه. وقال غيره: إذا كان عتقه إنما هو بالثلث فالدَيْن المستحدث يرد الثلث، وإن كان عتقه قبل الثلث والعتق المستحدث يعد العتق لا يضرّه له. قلت: أرأيت عبداً بين رجلين دبر أحدهما نصيبه فرضي صاحبه بذلك، أيكون نصفه مدبراً على حاله ونصفه رقيقاً؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك بلغني أن مالكاً قال: إنما الكلام فيه للذي لم يدبر، فإذا رضي فذلك جائز. قلت: أرأيت إن جنى جناية؟ قال: يقال للمتمسك بالرق: أتدفع نصيبك في نصف الجناية أم تفتدي؟ ويقال للمدبر: أتدفع خدمة نصف العبد في نصف الجناية أو تفدي؟.

فيما استهلك المدبر

قلت: أرأيت ما استهلك المدبر من الأموال، أيكون ذلك في خدمته؟ قال: قال مالك: ما استهلك العبد من الأموال فذلك في رقبته، فالمدبر بمنزلته إلّا أن ذلك يكون في خدمته لأن استهلاك الأموال عند مالك والجنايات سواء. قلت: أرأيت ما ستهلك المدبر من الأموال أو جنى، أهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم قلت: وما يقال للسيد في قول مالك في ذلك؟ قال: يقال له في قول مالك: ادفع إليهم جنايتهم وما استهلك من أموالهم، أو ادفع إليهم خدمته. فتكون جنايتهم وما استهلك من أموالهم في خدمته يتحاصون في ذلك، فإذا مات السيد، فإن حمله الثلث عتق وكان ما بقي لهم عليه دَيْناً يتبعونه به، وإن لم يحمله الثلث فضت الجنايات وما استهلك من الأموال على الذي عتق منه وعلى الذي بقي منه في الرق. فما أصاب العتق من ذلك اتبعوا به العبد، وما أصاب الرق من ذلك خيِّر الورثة بين أن يسلموا ما رقّ من العبد في الذي أصاب حصة الرق من الجنايات وما استهلك من الأموال، وفي أن يدفعوا إليهم قدر ما أصاب الرق من ذلك، إن كان نصفاً فنصف وإن كان ثلثاً فثلث، وهذا كله قول مالك.

في المدبرة تجني جناية ولها مال

قلت: أرأيت المدبرة إذا جنت ولها مال ما يصنع بمالها؟ قال: يؤخذ مالها في قول مالك، فإن كان فيه وفاء بالجناية رجعت إلى سيدها وإلّا خدمته بقية أرش الجناية.

في الجناية على المدبر

قلت: أرأيت ما جنى على المدبر، لمن هو في قول مالك؟ قال: للسيد، كذلك قال مالك. قلت: ولا يكون هذا بمنزلة ماله في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لِمَ قلت في مهر المدبرة إنه بمنزلة مالها وجعلتها أحق به إن مات السيد من الورثة؟ قال: لأنه استحل به فرج الأمَة. قال: ومما يدلّك على ذلك لو أن رجلاً زوّج عبده أمَته لم يزوّجها إلاّ بصداق يدفع إليها.

في مدبر الذمّي يجني جناية

قلت: أرأيت مدبر الذميّ جنى جناية؟ قال: إذا كان السيد والعبد ذميّين جميعاً فإنه يخيّر سيده النصراني، فإن أحبّ أن يسلمه عبداً أسلمه وكان عبداً لمن جنى عليه، وهذا قول مالك، لأن النصرانيّ لو أراد بيعه لم يحل بينه وبين ذلك ولم يمنع، لأنه قال في عبده الذي أعتق إذا لم يخرجه من يديه فله أن يبيعه، وكذلك المدبر وإن افتداه فهو على تدبيره، ولكن إن أسلم مدبر الذميّ ثم جنى جناية، فإنه يسلم خدمته ـ في قول مالك ـ أو يفتكه منه الذميّ فيؤاجر له. قلت: ولِمَ قلت هذا إنه يؤاجر للذميّ إذا افتكه أو يسلم خدمته؟ قال: لأنه إذا أسلم مدبراً الذميّ، فإني أحكم بين المسلمين والنصارى بحكم الإسلام. فلما أسلم العبد كانت سنته سنة مدبر المسلمين إلاّ أنه يؤاجر للسيد ولا يترك وخدمته. قلت: ولا تعتقه عليه؟ قال: لا، ألا ترى لو أن نصرانياً حلف بعتق رقيقه فأسلم، ثم حنث لم يعتق عليه رقيقه الذي حلف بعتقهم في نصرانيّته في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو بمنزلة طلاقه. قلت: فإن حلف بعتق رقيقه وفيهم مسلمون فحنث، أكنت تعتقهم عليه؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: إذا أعتق النصرانيّ عبده المسلم لزمه ذلك، فالحنث عندي بمنزلته، وكذا إذا دبر النصرانيّ عبده النصرانيّ ثم أسلم العبد أنفذت تدبيره.

في مدبر النصرانيّ يسلم ثم يجرح أو يقتل

قلت: أرأيت مدبر النصرانيّ إذا أسلم ـ وسيده نصرانيّ ـ فقتل أو جرح هذا المدبر، لمن يكون عقله؟ قال: لسيده النصرانيّ. قال: وهذا رأيي لأن العبد لو مات كان ماله لسيده.

في أم الولد تجرح رجلاً بعد رجل

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قتلت أم ولده رجلاً خطأ فلم يدفع قيمتها حتى قتلت رجلاً آخر خطأ؟ قال: يدفع قيمتها فيكون ذلك بينهما نصفين، وهذا قول مالك فيما بلغني. قلت: فإن كان دفع قيمتها ثم قتلت آخر خطأ؟ قال: يخرج قيمتها ثانية فيدفعها

إلى أولياء المقتول الثاني في قول مالك. وأصل هذا أنها إذا جنت جناية فأخرج السيد قيمتها، ثم جنت بعد ذلك أيضاً، إن على السيد أن يخرج قيمتها ثانية، بمنزلة العبد إذا جنى ثم يفتكه سيده بالديّة ثم جنى بعد ذلك، إنه يقال للسيد: ادفع أو افدِ. فكذلك أم الولد إذا قتلت قتيلاً بعدما أخرج سيدها قيمتها، أنه يقال للسيد: اخرج قيمتها. إلاّ أن يكون عقل الجناية أقل من قيمتها، فعليه الأقل من قيمتها أو الجناية وهو قول مالك. قلت: فإن هي جنت جناية فلم يخرج سيدها قيمتها حتى جنت بعد ذلك فقام عليها أحدهما ولم يقم الآخر ـ كان غائباً ـ أيجبر السيد على أن يدفع القيمة أو الأقل من الجناية إلى هذا الذي قام على جنايته؟ قال: لا، ولكن يضرب لهذا الحاضر في ذلك بقدر جنايته في قيمتها، لأن مالكاً قال: إذا جنت ثم جنت قبل أن يخرج سيدها قيمتها اشترك في قيمتها كل من جنت عليه. قلت: كيف يضربون في ذلك، أبقدر جناية كل واحد منهم في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب: وقال ربيعة في أم الولد تجرح الحرّ، أيفديها سيدها وتكون عنده على هيئتها؟ قال ابن وهب: وسمعت رجالاً من أهل العلم يقولون ذلك. ابن وهب: وقال مالك: الأمر عندنا في أم الولد، أنها إذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها، وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها. قال: قال مالك: فهذا أحسن ما سمعت. قال ابن وهب: قال مالك: وذلك أن ربّ العبد أو الوليدة إذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه واحد منهما، فليس عليه أكثر من ذلك. وإن كثر العقل فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة، فإنه إذا خرج قيمتها فكأنه قد أسلمها وليس عليه أكثر من ذلك. ابن وهب: قال مالك: وعقل جراح أم الولد لسيدها.

قلت لابن القاسم: فإن جنت على رجل جناية أقل من قيمتها، ثم جنت على آخر أكثر من قيمتها، قيل للسيد: أخرج قيمتها، فإذا أخرج ذلك اشتركا في ذلك كل واحد منهما بقدر جنايته؟ قال: نعم وهو قول مالك. قال: وقال مالك: والعبد إذا جنى ثم جنى، خيِّر سيده إما أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما، وإما أسلمه. فإن أسلمه تحاصا بقدر جناية كل واحد منهما، وإن جنى ثم افتداه ثم جنى بعد ذلك، خيِّر أيضاً، إما أن افتداه وإما إن أسلمه بجريرته، وإنما يجتمع في رقبته ما يتحاصون فيه إذا لم يفده حتى جنى جناية بعد جنايته الأولى، وأما أن يفديه ثم يجني فإن على السيد أن يفديه ثانية أو يدفعه. وقال ابن القاسم: قال مالك في المدبر إذا جنى ثم أسلمه السيد إلى الذي جرحه يختدمه، ثم جرح آخر وهو عند الذي أخذه يختدمه، دخل معه بقدر جنايته يتحاصون في خدمته، هذا بقدر ما بقي له من جنايته، وهذا بجميع جنايته، وليس يخيّر صاحب المدبر ولا من أسلم إليه المدبر يختدمه في جنايته، كما كان، أو يخيّر في العبد من أخذه

بجريرته ليس إسلامه خدمة المدبر في جنايته، بمنزلة إسلام رقبة العبد المدبر. كلما جنى يدخلون جميعهم في خدمته، والعبد كلما جنى يدفع بجنايته، ثم ما جنى بعد ذلك فإنه يدفع بجنايته أيضاً إذا أبى أن يفتديه الذي هو له بجنايته. قلت: أرأيت جناية أم الولد، على من هي في قول مالك؟ قال: على سيدها أن يخرج قيمتها إلّا أن تكون الجناية أقل من قيمتها فيخرج الأقل. قلت: فإن جنت أم الولد ثم جنت ثم جنت، فلم يحكم على السيد بشيء من ذلك حتى قاموا عليه جميعهم، وجناية كل واحد منهم مثل قيمة أم الولد أو أكثر من قيمتها؟ قال: بلغني أن مالكاً قال: على السيد أن يخرج قيمتها، ليس عليه أكثر من ذلك، يتحاصون في قيمتها، يضرب كل واحد منهم في قيمتها بقدر ما كان له من الجناية. قلت: فإن جنت أم الولد ثم حكم على السيد بالجناية فأخرج قيمتها ثم جنت أيضاً؟ قال: قال مالك: على السيد أن يخرج جنايتها أيضاً ـ عند مالك ـ مرة أخرى إلّا أن تكون الجناية أكثر من قيمتها.

قلت: فإن كانت جنت جناية ثم جنت ثم جنت، فقام واحد من أهل الجناية فحكم القاضي على السيد بقدر الذي يصير له في قيمة أم الولد مع اشتراكه ثم قام الثاني عليه؟ قال: يحكم له أيضاً يوم يقوم بقدر الذي كان يصير له من قيمة أم الولد يوم تقوم. قلت لابن القاسم: وكل جناية كانت جنتها قبل أن يحكم على سيدها بالجناية، فجميعهم يشتركون في قيمتها ـ في قول مالك ـ وكل جناية كانت جنتها بعدما حكم السلطان بالقيمة على السيد، فجناياتها بعد ذلك على السيد أيضاً في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك هذا عند مالك. وقال مالك: ليس على السيد أن يخرج إلّا قيمة واحدة ما لم يحكم عليه. قلت: أرأيت أم ولدي إذا جنت جناية، ثم جنى عليها قبل أن يحكم فيها، فأخذت لذلك أرشاً. ما يكون عليّ؟ أقيمتها معيبة أو قيمتها صحيحة؟ قال: بل قيمتها معيبة يوم يحكم فيها مع الأرش الذي أخذه السيد إلّا أن تكون ديّة الجناية التي جنت أقل من قيمتها معيبة مع الأرش الذي أخذه السيد مما جنى عليها، فيكون عليه الأقل. كالعبد إذا جنى جناية ثم جنى عليه فأخذ سيده له أرشاً، إنه يخيّر في إسلامه وما أخذ من أرشه أو يفتديه بما جنى. وهذا إذا كان ما أخذ لها من الأرش أو أخذ في أرش العبد أقل من دية ما جنوا فإن كان ما أخذ لهم في ديّة جناياتهم مثل ما جنوا أو أكثر من ذلك سقط خيار السيد وقيل للمجنى عليه: خذ من ديّة جناياتهم مثل ديّة ما جنى عليك، ويبقوا ما بقي من ديّة جناياتهم لسيدهم رقيقاً.

في أم الولد تقتل رجلاً عمداً فيعفو عنها أولياء العمد على أن يأخذوا القيمة

قلت: أرأيت أم الولد قتلت رجلاً عمداً، فعفا أولياء الدم عن أم الولد على أن

يأخذوا القيمة من السيد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى لهم على السيد شيئاً إذا أبى ذلك، لأن مالكاً قال في الحرّ إذا عفى عنه على أن يتبعوه بالجناية فأبى، فإن ذلك له، فإن أحبوا أن يقتلوه قتلوه، وإن أحبوا أن يعفوا عنه عفوا، وهذا عندي بمنزلة مسألتك. قلت: فإن عفوا عن أم الولد على أن يأخذوا قيمتها من السيد، فأبى السيد أن يدفع لهم القيمة، أيكون لهم أن يقتلوها في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظ قول مالك فيها، وأرى لهم أن يقتلوها لأنهم إنما عفوا على أن يعطي السيد قيمتها، فلما لم يفعل رجعوا على حقوقهم من الدم. قال ابن القاسم: ألا ترى إلى قول مالك في الذين عفوا عن القاتل على أن يدفع إليهم الديّة فأبى أن لهم أن يقتلوه. قال سحنون: وقال غيره: ليس أم الولد كالحرّ، إنما حكمها حكم العبد. فعلى السيد أن يخرج الأقل من قيمتها أو أرش الجناية. قال سحنون: وغير أشهب أيضاً بقوله وهو رأيي. سحنون: وكان أشهب يقول في الحر: إن الديّة تلزمه على ما أحب أو كره ولا يقتل.

في أم الولد أو المدبرة تجرح رجلاً عمداً فيعفوا أولياء الدم على أن يكون لهم رقبتها

قلت: فإن جنت أم الولد أو المدبرة جناية عمداً، ثم عفا أولياء الدم على أن يكون لهم رقبة المدبرة أو أم الولد، لم يكن لهم ذلك وإن رضي السيد، لأن السيد لا يقدر على أن يدفع رقبة المدبر في جنايته ولا رقبة أم الولد؟ قال: نعم وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: إلّا أن المدبر إذا مات سيده ولم يترك مالاً غيره، فقد وصفت لك قول مالك فيه. قلت: أرأيت المدبر إذا قتل عمداً، فعفا أولياء القتيل على أن يأخذوا خدمته، أيكون ذلك لهم؟ قال: نعم إلّا أن يفتدي السيد خدمته بجميع الجناية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: قال مالك في العبد ما أخبرتك، وخدمة العبد المدبر عندي بمنزلة العبد.

في أم الولد تقتل رجلاً خطأً ثم تلد بعدما جرحت

قلت: أرأيت أم الولد إذا قتلت قتيلاً خطأً فولدت بعدما قتلت، ثم قام وليّ الجناية، أيكون على السيد أن يخرج قيمتها وقيمة ولدها أو قيمتها وحدها؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك في الأمَة وولدها والذي بلغني عنه. وهذا عندي مثل الأمَة وولدها، إنه ليس على السيد إلّا قيمة الأم.

في أم الولد تجني جناية ثم تموت أو يموت سيدها قبل أن يحكم عليه

قلت: أرأيت أم الولد إذا جنت جناية فماتت قبل أن يحكم على سيدها، أيكون على السيد شيء أم لا؟ قال: لا يكون على السيد من ذلك شيء. قلت: أرأيت ما جنت أم الولد من جناية فمات السيد ولا مال له، أيكون على أم الولد من ذلك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء على أم الولد من ذلك. قلت: وكذلك ما غصبت من الأموال؟ قال: نعم، مثل قول مالك في الجنايات، إنه لا شيء على أم الولد إذا مات سيدها ولم يدع مالاً إنما ذلك شيء وجب على السيد. فإن أصابوا للسيد شيئاً اقتضوا حقوقهم منه، وإلّا فلا شيء لهم على أم الولد. قال سحنون: إذا مات السيد ولم يحكم عليه وإنما قيم عليها بعد موته فلا شيء على السيد ولا في ماله، وكان ذلك على أم الولد إن كان لها مال وإلّا اتبعت به. قال سحنون: وقد قاله لي ابن القاسم لفظاً. قال سحنون: فالجناية والغصب واحد. وقال غيره: إنما ذلك إذا قاموا على السيد وهو حي وإلّا فلا شيء لهم عليه. ألا ترى أنه إنما يكون على السيد يوم يقام عليه وهي عنده، فلو قاموا وقد ماتت لم يكن لهم عليه شيء. فكذلك إذا مات قبل أن يقوموا فلا شيء عليه، وعليها هي إذا قاموا بعد الموت لأنها هي الجانية فذلك عليها.

في إخراج قيمة أم الولد بأمر القاضي أو بغير أمره

قلت: أرأيت السيد إذا أخرج قيمة أم الولد، إن كان أخرجها بأمر القاضي أو بغير أمر القاضي، أهو سواء؟ قال: نعم، هو عندي سواء ولم أسمعه من مالك، ولم يقل لنا مالك بأمر القاضي أو بغير أمر القاضي، وذلك عندنا كله سواء. قلت: وكيف يخرج السيد قيمة أم الولد؟ قال: قال مالك: يخرج قيمتها أمة. قلت: أقيمة أم الولد أم قيمة أمة؟ قال: بل قيمة أَمَة إن لو كانت تباع ليس قيمتها أم ولد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أتقوم بمالها أم بغير مالها؟ قال: بل تقوم بغير مالها. قال: وكذلك بلغني عن مالك أنها تقوم بغير مالها. سحنون: ومن أصحابنا من يقول تقوم بمالها وأشهب يقول: إنما تقوم بغير مالها.

في إلزام أم الولد ما وطئت بدابّتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها

قلت: أرأيت أم الولد ما أصابت بيدها أو وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها فعطب بذلك أحد، أيكون جميع ذلك على السيد؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا جنت أم الولد فذلك على السيد يخرج قيمتها أو يخرج الأقل منها، فهذا كله جناية عند مالك من العبيد، فهو من أمهات الأولاد جناية أيضاً عندي.

في أم الولد تجني جناية وعلى سيدها دَيْن

قلت: أرأيت أم الولد إذا جنت وعلى السيد دَيْن، أيتحاصون في مال السيد الذي جنت عليهم أم الولد وغرماء السيد؟ قال: نعم، ولا أقوم على حفظه عن مالك وهو رأيي، لأن مالكاً قال: ما جنى الرجل الحر فأهل جنايته وأهل دَيْنه يتحاصون في ماله، فكذلك أم الولد.

في الجناية على أم الولد والمدبر والمدبرة والمكاتبة

قلت: أرأيت جراحات أم الولد إذا جني عليها، لمن تكون؟ ع للسيد وكذلك المدبرة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب أمَة رجل نفسها، أو أم ولد رجل غصبها نفسها، أيجعل على الغاصب الصداق في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل من غصب حرة أو أمَة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة فعليه صداقها إن كانت حرة، وإن كانت أمَة فعليه ما نقصها. وإن كانت أم ولد أو مكاتبة أو مدبرة فإنما هن محمل الإماء عند مالك، عليه ما نقصها. قلت: أرأيت ما جعلت على هذا الغاصب من نقصان أم الولد أو المدبرة أو المكاتبة، لمن تجعله أللسيد أم لها في قول مالك؟ قال: للسيد إلاّ في المكاتبة، لأن أم الولد لو جني عليها جناية كل ذلك لسيدها عند مالك، وكذلك المدبرة لو جني عليها لكان لسيدها عند مالك. فكذلك هذا الذي نقصها من وطء هذا الغاصب إنما يحمل محمل الجناية عليها، فيكون ذلك للسيد. فإن كانت مكاتبة أخذه سيدها وقاصها به في آخر نجومها. وكذلك قال لي مالك فيما جني على المكاتبة، إن سيدها يأخذه ويقاصها فيما أخذ في آخر نجم من كتابتها. وكذلك المكاتب في الجناية إذا جني عليه، وإنما جعل مالك لسيد المكاتب أخذ ما جني عليه، لأنه يخاف عليه استهلاكه فيرجع معيباً إلى سيده، وقد أتلف ما أخذ من أرش جنايته. قال: وقال لي مالك في المدبر إذا قتل أو جرح أو أصابه ما يكون لذلك عقل، فإن ذلك يقوّم قيمة عبد ولا يقوّم قيمة مدبر. وكذلك قال مالك في أم الولد، وكذلك قال مالك في المعتقة إلى سنين. قال: وقال مالك في الأمَة إذا غصبها رجل نفسها فلم ينقصها ذلك، إنه لا شيء على الغاصب إلاّ الحد. قال: وكذلك أم الولد والمدبرة والمكاتبة مثل ما قال مالك في الأمَة، لأن مالكاً قال: جراح أم الولد والمدبرة والمكاتبة جراح أمَة، فكذلك هي في كل حالاتها يكون على غاصبهن ما يكون على غاصب الأمَة. سحنون عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في عبد افتض أمَة فذهب بعذرتها. قال: يغرم لأهلها ما بين ثمنها بكراً وثمنها ثيّباً. وقال أبو الزناد: رأيت عبداً أسود افتضّ جارية حرة في عهد أبان بن عثمان فقضى أبان بالعبد للجارية.

في جناية أم الولد على سيدها والمعتق إلى سنين والمدبر

قلت: أرأيت أم الولد إذا جنت على سيدها، ما قول مالك في ذلك؟ قال: لا أقْوم على حفظ قول مالك، ولا أرى عليها شيئاً. قلت: فالمعتق إلى سنين إذا جنى على سيده؟ قال: سبيله عندي سبيل ما وصفت لك في المدبر ولم أسمعه منه. قلت: أرأيت المدبر إذا جنى على سيده وعلى أجنبي؟ قال: يختدمانه بقدر جنايتهما، وذلك أن مالكاً قال: إن جنى على سيده فذلك لازم له وإن جنى على أجنبي فذلك لازم له، فلما ألزمه مالك الجنايتين ألزمته إياهما إذا اجتمعتا عليه. قلت: فلِمَ لا يلزم عبدي ما جنى عليّ؟ قال: لأن عبدك ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق. قلت: فأم الولد فيها عتق، فما تقول في جنايتها على سيدها؟ قال: أم الولد ليست عندي بمنزلة المدبر. ألا ترى إن أم الولد إذا جنت على أجنبي إنما يلزم السيد جنايتها، والمدبر لا يلزم السيد جنايته، إنما يكون ذلك في خدمته، وما بقي ففي ذمّته إذا عتق. قال سحنون: وقد بيّنّا أمر المدبر.

فيما استهلكت أم الولد وما جنت

قلت: أرأيت ما استهلكت أم الولد من الأموال وما جنت، أهو سواء عند مالك يكون ذلك على سيدها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما استهلكت من الأموال أم الولد فكان أكثر من قيمتها، أو جنت جناية تكون أكثر من قيمتها، أيكون الفضل على سيدها أم لا في قول مالك؟ قال: لا يكون على السيد إلّا قيمتها، لأن مالكاً قال في جناية أم الولد إذا كانت أكثر من قيمتها: لم يلزم السيد إلّا قيمتها لأنها لو كانت أمَة إنما كان على السيد أن يسلمها، فإذا أخرج قيمتها فكأنه قد أسلمها. قلت: فهل يكون على أم الولد الفضل إذا أعتقت؟ قال: لا، ليس عليها شيء لأنها لو كانت أمَة أسلمت ولم يكن عليها إن أسلمت ثم أعتقت يوماً فضل الجناية، فكذلك أم الولد إذا أسلم قيمتها، فكأنها قد أسلمت فلا شيء عليها من الفضل. قلت: أرأيت ما استهلكت أم الولد من الأموال ـ غصبته أو اختلسته ـ أيكون ذلك في ذمتها أو في رقبتها؟ ويقال للسيد: أخرج قيمتها إلّا أن يكون ما وجب في رقبتها من ذلك أقل من قيمتها في قول مالك؟ قال: ذلك في رقبتها ـ عند مالك ـ على السيد يقال له: أخرج قيمتها إلّا أن يكون ذلك أقل من قيمتها فيخرج الأقل، وهذا وجنايتها عند مالك سواء.

في جناية ولد أم الولد

قلت: فإن جنى ولد أم الولد جناية، أيقال للسيد: أخرج قيمته أيضاً؟ قال: لا،

وليس هو كأمه، ويخيّر السيد بين أن يفتكه أو يسلمه فيختدم بديّة جنايته، أو يفتكه. فإن أسلمه اختدمه المجروح، فإن أدى ـ وسيده حي ـ رجع إليه، وإن لم يؤدِ حتى يموت سيده عتق وأتبع بما بقي من ديّة جنايته. قلت: أرأيت أم الولد إذا ولدت ولداً من غير السيد بعدما صارت أم ولد، فجنى ولدها جناية. ما قول مالك في ذلك؟ والجناية أكثر من قيمته أو أقل. قال: قال مالك: يخيّر سيده، فإن افتكه كان بحالته الأولى. فإن أسلمه اختدمه المجروح بدية جرحه وقاصه بخدمته من دية جرحه، فإن مات سيده قبل أن يستكمل ديّة جرحه عتق وكان ما بقي ديْناً عليه، وإن استوفى المجروح ديّة جرحه رجع إلى سيده فاختدمه بحالته الأولى. قال مالك: وليس هو عندي بمنزلة أمه فيما جنت قلت: أرأيت إن قال صاحب الجناية الذي جنى عليه ولد أم الولد: أسلموا إليّ خدمة هؤلاء حتى أقتضي حقي. أيكون ذلك له في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، يسلمهم أو يفتكهم سيدهم بدية الجناية.

في جناية أم ولد الذميّ

قلت: أرأيت أم ولد الذميّ إذا جنت، ما القول فيها؟ قال: أرى أن يعرض عليه أن يفتكها بقيمتها إذا كانت الجناية أكثر من قيمتها، وإن كانت أقل لم يكن عليه إلّا الذي هو أدنى، فإن أبى أسلمها بجنايتها وكانت أمَة للذي أسلمت إليه، لأنه لو باعها لم أمنعه من بيعها. قلت: وتكون رقيقاً للذي أسلمت إليه وللذي اشتراها من الذميّ؟ قال: نعم. قلت: ويحلّ له وطؤها؟ قال: نعم، إذا كانت له ملكاً حل له وطؤها.

في ديْن أم الولد

قلت: أرأيت إن أذن لأم ولده في التجارة، فتجرت فلحقها ديْن يغترق قيمتها، أيكون ذلك على السيد أم في ذمّتها في قول مالك؟ قال: قال مالك: في العبد المأذون له في التجارة، ما لحقه من ديْن في تجارته تلك إن ذلك في ذمته ليس في رقبته، فكذلك أم الولد.

في القود بين الحرّ والعبد

وقال مالك: ليس يقاد العبد من الحرّ، ولا تقاد الأمَة من الحرة، ولا يقاد الحر من العبد، ولا الحرّة من الأمَة، إلّا أن يقتل العبد الحرّ فيقتل به إن شاء ولاة الحرّ. وإن استحيوه فسيده بالخيار، إن شاء أسلمه وإن شاء فداه بالديّة. ابن وهب: عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: لا قود بين الحرّ والعبد في شيء إلّا أن العبد إذا قتل الحر عمداً قتل

به. قال يونس: وقال ربيعة: ولا يُقاد حرّ من عبد ولا واحد منهما من صاحبه، وأيهما قتل صاحبه قتل حرابة أو تلصص أو قطع سبيل قتل به، كان أمر ذلك على منزلة الحرابة. محمد بن عمرو عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العبد يشجّ الحرّ أو يفقأ عينه فيريد الحرّ أن يستقيد من العبد؟ قال: لا يستقيد حر من عبد. قال ابن جريج: وقال ذلك مجاهد وسليمان بن موسى. قال ابن أبي الزناد عن أبيه قال: أما الحرّ فإنه لا يُقاد من العبد في شيء إلّا أن يقتله العبد فيقتل به. قال: ولا يُقاد العبد من الحرّ في شيء من الجراحات. الحارث بن نبهان عن سليمان بن عمرو عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى: أنه ليس بين العبد والحرّ قصاص في الجراح. وإن العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته وجراحه من قيمة رقبته، وإذا جرح الحرّ العبد انتظر به حتى يبرأ، فيقوم وهو صحيح، ويقوم وهو مجروح، فيردّ الجارح على صاحبه ما نقص من قيمة رقبته. يونس عن أبي الزناد أنه قال: أما الحرّ فإنه لا يُقاد من العبد شيء إلّا أن يقتل العبد فيقتل به، ولا يُقاد العبد من الحرّ في شيء. وما جرح العبد الحرّ من جرح، فإن فيه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد ليس على سيد العبد سوى رقبة عبده شيء، وإن جرح العبد العبد خطأً، فإن عليه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد الجارح. فإن قتله عمداً فإنا لا نعلم إلّا أن سيد المقتول يقتل القاتل إن شاء إلّا أن يصطلح هو وسادة العبد على ما رضوا به كلهم. قال يونس: وقال ابن شهاب: ولا يُقاد العبد من الحرّ ويُقاد الحرّ من العبد في القتل، ولا يُقاد الحرّ من العبد في الجراح ولا يُقاد العبد من الحرّ في الجراح. محمد بن عمرو عن ابن جريح قال: أخبرني حسن أن أمَة عضت أصبع مولى لبني أبي زيد فضمرت فمات، واعترفت الجارية بعضتها إياه. فقضى عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو أبي زيد خمسين يميناً تردد عليهم لمات من عضتها، ثم الأمَة لهم وإلّا فلا حق لهم إن أبوا أن يحلفوا.

في الأمَة تجني جناية ثم يطؤها سيدها فتحمل بعد الجناية

قلت: أرأيت أمَة جنت ثم وطئها سيدها فحملت، ولا مال له أو له مال، علم بالجناية أو لم يعلم؟ قال: إن لم يعلم كان على سيدها الأقل من قيمتها أو ديّة الجرح. فإن علم وكان له مال أخذ منه ديّة الجراح، وإن لم يكن له مال أسلمت إلى المجروح ولم يكن عليه في ولدها شيء، لأنها لو ولدت من غير سيدها بعدما جرحت لم يتبعها ولدها في ديّة الجرح، ولم يكن للمجروح في الولد قليل ولا كثير. وكذلك قال مالك في ولد الأمَة إذا جرحت، إن ما ولدت بعد الجرح فلا يدخل في جنايتها. قلت: أرأيت إن جنت جارية على رجل جناية ثم وطئها السيد بعد ذلك فحملت منه؟ قال: إن كان علم

بالجناية ـ وكان له مال ـ غرم قيمة الجناية على ما أحب أو كره، وإن كان أكثر من قيمتها، لأن ذلك منه رضاً، فإن لم يكن له مال أسلمت إلى أهل الجناية وكان الولد ولده. وإن لم يعلم بالجناية رأيت أن تكون أم ولد ويتبع بقيمتها إلّا أن تكون الجناية أقل فيتبع بذلك ديْناً. وذلك لو أن رجلاً هلك وعليه ديْن يغترق ماله، وترك جارية وترك ابناً، فوطىء الابن الجارية فحملت منه، إنه كان علم بديْن أبيه وبادر الغرماء، رأيت إن كان له مال أن يكون عليه قيمتها في ماله، وإن لم يكن له مال أسلمت إلى الغرماء فباعوها، وإن لم يعلم بديْن أبيه رأيتها أم ولد للابن، ورأيت أن يتبع بقيمتها، فهذا مثل مسألتك.

قلت: أرأيت هذه الجارية التي ولدت من سيدها، متى تلزمه قيمتها إذا لزمته قيمتها؟ قال: يوم حملت. قال سحنون: وقال غيره: ليس الجارية إذا جنت فكانت مرتهنة بجناياتها، لأن الجناية في رقبتها، كالجارية التي هلك سيدها وعليه ديْن، إذا وطئها السيد والجناية في رقبتها ولا علم له ولا مال له، أن الجناية أملك بها وتسلم إلى المجني عليه، لأنها لو بيعت ـ ولا علم لهم بالجناية ـ فأعتقها المشتري لم يكن ذلك فوتاً يبطل بذلك حق المجني عليه. ولو أن الورثة باعوا ولا علم لهم بأن على أبيهم ديْناً يغترق ماله، ففاتت عند المشتري بعتق أو باتخاذها أم ولد، لم يكن لهم إلى رد العتق سبيل، وإنما لهم الثمن إن وجدوه وإلّا اتبعوا به من أخذه.

في القصاص في جراح العبد

قال: وقال مالك: الأمر عندنا في القصاص في المماليك بينهم كهيئته في الأحرار، نفس الأَمَة بنفس العبد وجرحها بجرحه. قال: وإقادة العبيد بعضهم من بعض في الجراح يخيّر سيد المجروح، إن شاء استقاد وإن شاء أخذ العقل. ابن وهب: عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في مملوكين قتلا مملوكاً عمداً فأراد ولي المملوك المقتول أن يسترقهما ولا يقتلهما. ابن وهب؟ قال ابن شهاب: إن قتلهما قوداً خلي بينه وبين قتلهما، وإن أراد استرقاقهما واستحياءهما فليس له فيهما إلّا ثمن ما أصاباه. ابن وهب: عن الليث قال: كان ربيعة يقول في مائة عبد لرجل وقعوا على رجل آخر فقتلوه جميعاً، فمنهم الباطش ومنهم الآمر وقد قامت بذلك البينة، فدفعوهم إليه ليقتلهم فأراد استحياءهم واسترقاقهم. قال ربيعة: إن كان أراد أن يستحييهم فليس له إلّا الديّة يستوفيها منهم فقط، وإن أراد قتلهم فله دماؤهم بما اجتمعوا عليه من قتل صاحبهم. وذلك لأن الدم يعلق به من أصابه، وإن الديّة لا يعلق بها المال كله، ولا يكون لمن لم يكن له في دم صاحبه إلّا العفو إلّا ديّة معلومة مسماة. حدثنا سحنون عن ابن وهب عن شمر بن نمير يحدث عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا جنى العبد فليس على سيده غرم فوق رقبته، وإن أحب أن يفتديه افتداه وإن أحب أن

يسلمه أسلمه. ابن وهب عن يـزيد بن عيـاض عن عبد الملك بن عبيـد عن مجاهـد عن ابن عباس أنه كان يقول: العبد لا يغرم سيده فوق نفسـه شيئاً، وإن كـانت ديّة المجـروح أكثر من رقبة العبـد فلا زيـادة له. ابن وهب: عن محمـد بن عمرو عن ابن جـريج قـال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن بين العبدين قصاصـاً في العمد أنفسهمـا فما دون ذلـك من جـراحهما. ابن وهب: وقـال ابن جريـج: وقال ذلـك سـالم بن عبـد الله بن عمـر. ابن وهب: قال ابن جريج: وأخبرني عبد العزيز بن عمرو بن عبـد العزيـز في كتاب لعمـر بن عبد العزيـز عن عمر بن الخـطاب أنه قـال: يقاد المملوك من المملوك في كـل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح، فإن اصطلحوا فيه على العقـل فقيمة المقتـول على أهل القاتل أو الجارح. ابن وهب: عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: يقاد العبـد من العبـد في القتـل عمـداً ويقـاد العبـد من العبـد في الجـراح عمـداً، فـإن قبـل العقـل من العبد كان عقل جراح مملوك كل واحد منهما في ثمنه بقيمة عدل. وإن قتل عبد عبداً عمداً أقيد منه في القتل، فإن أراد صاحبه أن يستحيـي العبد أعـطي قيمة عبـده المقتول في ثمن العبد القاتل، لا يزاد على ذلك إلّا أن يحب أهله أن يسلموه بجريرتـه. وأهل العبـد القاتل أملك بأن يفتدوه بعقل العبد المقتول أو يسلموا العبد القاتل بجريـرته إن شـاؤوا. ابن وهـب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال في عبد قتل عبداً عمداً. إنه يسلم القاتل إلى سيد المقتول فيقتله، فإن أراد أن يستحييـه فيكون عبـداً له لم يكن ذلـك له إلّا عن طيب نفس سيده.

في عبدي الرجل يجرح أحدهما صاحبه أو يقتله

قال: وسمعت مالكاً يقول في الرجل يكـون له العبـدان فيجرح أحـدهما صـاحبه، فيـريد أن يقتصّ من عبـده لعبده. قـال مالـك: ذلك لـه، ولكن لا يكـون ذلـك إلّا عنـد السلطان. قال: ولم أسمع مالكاً يجيـز شيئاً من الحـدود عند غيـر السلطان إلّا السيد في أمته وعبده إن زنيا أو شربا خمراً، فإن سرقا لم يقطعهما إلّا السلطان وكذلـك قال مـالك. قال: وسألت مالكاً عن الـرجل يكـون له العبـدان، فيقتل أحـدهما الآخـر، أله أن يقتص منه؟ قال: نعم، ولكن لا يقتصّ منه إلّا عند السلطان، يريد بذلك حتى تثبت البيّنة، وأن القـاتل ليس يقتـل إلّا عند السلطان. قـال مالـك: ولا يقطع إلّا السلطان. قلت: فـإن قطع السيد عبده في سرقة دون السلطان، أتعتقه عليه وتراه مثله؟ قال: لا يعتق عليـه إذا كانت له بذلك بيّنة، لأن بعض أصحاب رسول الله ﷺ وبعض أزواج رسـول الله قد قـطعوا دون السلطان، فلا يعتق العبد وإن قطع دون السلطان. وإنما زجر الناس عن ذلـك لئلا يمثـل أحد بعبده، فيدّعي السرقة فيجترىء النـاس من هذا على شيء عـظيم، فأرى أن يعـاقب

عقوبة موجعة إلّا أن يعذر بجهالة. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يقتل وليه عمداً فيعدو على قاتله فيقتله. قال: إن كان هو الذي له العفو إن عفا أو القتل إن أحبّ أن يقتل، فلا أرى عليه شيئاً. وأرى للإمام أن يؤدبه لئلا يجترىء الناس على القتل، فالقطع بهذه المنزلة.

في العبد يقتله العبد أو الحر

قال ابن وهب: قال مالك: وبلغني أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح: إن على الذي أصابه قدر ما نقص منه. ابن وهب عن الليث ويونس عن ابن شهاب أنه قال: سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: تقام سلعة من السلع ثم عقله في ثمنه يوم يصاب إن قتل أو جرح، وبعضهم يزيد على بعض في الحديث. ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله. ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط مثله. ابن وهب عن الليث ويونس عن ربيعة مثله. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب مثله. ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل مثله. ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن عمر بن عبد العزيز قال: والمتاع مثله. ابن وهب عن جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن علي بن أبي طالب مثله. ابن وهب عن شبيب بن سعيد التميمي عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنهم كانوا يقولون: الرقيق مال قيمته بالغة ما بلغت في نفسه وجراحه. ابن وهب: وقال ابن غنم فقلت لمعاذ: إنهم كانوا يقولون لا تجاوز ديّة الحر. فقال: سبحان الله، إن قتل فرسه كانت قيمته، إنما غلامه مال فهو له قيمته. ابن وهب عن إسماعيل بن عياش أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قيمته ما بلغت إنما هو مال وإن بلغت ثلاثين ألفاً. ابن وهب عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال: يرد على السيد وإن كان الثمن أربعة آلاف دينار أو أكثر من ذلك. ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وشريح في ديّة العبد ثمنه وإن خلف دية الحرّ. ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أنهما قالا: إذا شج العبد موضحة فله نصف عشر ثمنه. ابن وهب. قال مالك: وبلغني عن الليث وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر قيمته. ابن وهب: قال مالك: والجائفة والمأمومة والمنقلة والموضحة في ثمن العبد بمنزلتهن في ديّة الحرّ. ابن وهب: وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: وجراح العبد قيمته يقام صحيحاً ثم يقام مجروحاً ثم ينظر إلى ما بين ذلك فيغرمه

الجارح، لا نعلم شيئاً أعدل من ذلك. وذلك من أجل أن اليد من العبد والرجل إذا قطعتا تدخل مصيبتهما بأعظم من نصف ثمنه، ثم لا يكون له بعد ثمن. وإن أذنه تدخل مصيبتها بأدنى من نصف ثمنه إذا كان غلاماً ينسج الديباج أو الطراز وكان عاملاً لغير ذلك ممّا يرتفع به ثمنه، فإذا أقيمت المصيبة ما بلغت فلم يظلم السيد ولم يظلم الجاني له، إن كانت تلك المصيبة قليلاً فقليل، وإن كانت كثيراً فكثير، لأن موضحة العبد ومنقلته ومأمومته وجائفته لا بدّ لهن من أن يكون فيهنّ شيء، فإن أخذن بالقيمة لم يكن لهن قيمة لأنهن لا يرجعن بمصيبة، ولا يكون فيهن عيب ولا نقص إلّا ما ذكر له ولهما موضع من الرأس والدماغ. فربما أفضى من العظم منه إلى النفس فيرى أن يجعل في ثمنه على مثل حسابه من عقل الحرّ. ابن وهب: وقال يونس عن أبي الزناد أنه قال: إذا شجّ الحر العبد موضحة، فلسيد العبد على الحرّ الجارح نصف عشر قيمة العبد يوم يصاب.

في العبد يجرح أو يقذف فيقرّ سيده أنه قد كان أعتقه

قلت: أرأيت عبداً جرحه رجل أو قذفه فيقر سيده أنه قد كان أعتقه عام الأول قبل الجراحة أو قبل القذف؟ قال: لا يصدق على الجراح ولا على القذف ـ عند مالك ـ ويكون جرحه جرح عبد وتكون ديّة الجرح للعبد، لأن السيد مقرّ أنه لا شيء له فيه. قلت: فإن قامت البيّنة على أنه أعتقه العام الأول والسيد جاحد، وقد جرح العبد أو قذف بعد ذلك؟ قال: قال مالك: في العبد يجرح أو يقذف فتقوم له بيّنة إن سيده قد كان أعتقه قبل الجراحة وقبل القذف، أن ديّة جراحاته ديّة حرّ، وحدّ قذفه ذلك حدّ قذف الحر. قلت: وإن كان السيد جاحداً للعتق؟ قال: إنما سمعت من مالك ما أخبرتك ولم أسمعه يقول جاحداً أو غير جاحد، وأرى أن لا يلتفت إلى جحود السيد هٰهنا ولا إلى إقراره، وكل ذلك عندنا سواء.

في السيد يعتق عبده ثم يكتمه ذلك حتى يستغله ويخدمه ثم يقرّ بعد ذلك أو تقوم له بيّنة وهو جاحد

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبداً له فجحده العتق فاستغله أو استخدمه، أو كانت جارية فوطئها ثم أقرّ بذلك بعد زمان أو قامت عليه البيّنة بذلك، ما القول في ذلك؟ قال: قال مالك: أما الذي قامت عليه البيّنة وهو جاحد فليس عليه شيء، وهذا قول مالك في الذي يجحد. وقال مالك في رجل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها، أنه إن أقرّ بذلك على نفسه أنه وطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحدّ. فمسألتك مثل هذه أقرّ وأقام على قوله ذلك ولم ينزع، فإن الحدّ يقام عليه والعلة مردودة على العبد وله عليه

قيمة خدمته. قلت: أرأيت الصداق، هل يجب لها عليه مع الحدّ إذا أقمت الحدّ عليه إذا أقرّ أنه وطئها بعد علمه بحريّتها؟ قال: نعم، يجب عليه الصداق. لها مثل ما قال مالك في المغتصبة، لأن المغتصبة عليه لها الصداق مع الحد. قلت: أرأيت إن كان السيد نفسه هو الذي جرحه أو قذفه، فقامت على السيد البيّنة أنه أعتقه قبل قذفه إياه أو قبل جراحه إياه والسيد جاحد؟ قال: لم أسمع من مالك شيئاً في جراحة السيد وقذفه إياه، ولكن مالكاً قال في الجراح إذا استغله فقامت عليه البيّنة أنه أعتقه قبل أن يستغله، إن الغلة للسيد. وقد قال مالك: إنه إذا وطىء هذه التي قامت عليه البيّنة يعتقها وهو جاحد لعتقها، أو شهدوا أنه وطئها بعد عتقه إياها وهو جاحد للعتق، إنه لا حدّ عليه، فكذلك مسألتك في هذا، إنه لا حدّ عليه في قذفه ولا ديّة له في الجراح. قال: وسُئل مالك عن رجل حلف بعتق عبد له في سفر من الأسفار ومعه قوم عدول على شيء أن لا يفعله ففعله، فقدم المدينة بعبده ذلك وتخلف القوم الذين كانوا معه فحنث في عبده ثم هلك، وقد استغل عبده بعد الحنث وكاتبه ورثته بعد موته وهم لا يعلمون بحنث صاحبهم، فأدى نجوماً من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذي كان من فعل الرجل من اليمين وأنه حنث. فرفعوا ذلك إلى القاضي، فسئل عن ذلك مالك عن عتق العبد وعما استغله سيده وعمّا أدى ورثته من كتابته، فقال مالك: أما عتقه فأمضيه، وأما ما استغله سيده فلا شيء على السيد من ذلك. وأما الكتابة فلا شيء له من ذلك على ورثة سيده أيضاً ممّا أخذوا منه وإنما ثبت عتقه اليوم. قال ابن القاسم: وهذا ممّا يبيّن لك ما قلت لك في مسألتك في الذي يطأ جاريته أو يقذف عبده أو يجرحه ثم تقوم على السيد البيّنة، أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد، إنه لا شيء على السيد إذا كان السيد هو الجارح أو هو القاذف، ولا شيء عليه في الوطء لا حدّ ولا غير ذلك. قلت: فما فرق ههنا ما بين السيد وبين الأجنبي في قول مالك؟ قال: لأن السيد إذا جحد أن يكون العبد حراً وقد شهد له بالحرية، فإنه إنما يكون فيما بينه وبين سيده حراً في فعله به يوم شهد له وفيما بينه وبين الأجنبي هو حرّ يوم أعتقه السيد ليس من يوم شهد له بالحريّة. ألا ترى أنهم إن شهدوا على السيد أنه أعتقها وقد جرحت أو قذفت بعد عتقها، أو شهدت كان حالها حال حرّة في الحدود والقذف وفي أمورها كلها؟ وهذا قول مالك. وقال غيره من الرواة: إن سيده والأجنبيين سواء، وإنه يقاد من السيد في الجراح وفي القذف ويغرم الغلة وقيمة الخدمة. قال سحنون: هذا الذي به نقول.

في جناية العبد في رقبته أو ذمته

قلت: أرأيت لو أن عبداً غصب حرّة نفسها، أتجعل الصداق في رقبته أم في ذمّته في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما غصب العبد من حرّة أو أمَة غصبهن أنفسهن، إن

ذلك في رقبة العبد في الإماء ما نقصهنّ كما وصفت لك، وفي الحرائر صداق مثلهن، يقال للسيد: ادفع العبد أو افدِهِ بصداق مثلها أو بما نقص الأمَة، يفديه بجميع ذلك أو يسلمه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن باع عبداً سارقاً كتمه ذلك، فسرق من المشتري الذي ابتاعه، أيكون ذلك له في ذمّة العبد أم في رقبته إذا ردّه على سيده بالعيب؟ قال: يكون في ذمّة العبد إن عتق يوماً ما، لأنه كان مأذوناً له في الدخول في بيت المشتري وكان مؤتمناً على ذلك، وكذلك قال مالك: إن ذلك في ذمّته. قلت: فإن كانت سرقته إنما سرقها من أجنبي، سرقة لا قطع فيها. كان لهذا المشتري أن يردّه بالعيب ويقال للسيد البائع ادفع أو افدِ بحال ما وصفت لك؟ قال: نعم ولم أسمعه من مالك. قال: ولا تشبه سرقته من المشتري سرقة من الأجنبي، لأن سرقته من المشتري لا قطع عليه فيها وسرقته من الأجنبي عليه فيها القطع، وإنما يلزم المشتري ما حدث من العيوب عنده من غير العيب الذي دلس له به، وهذا الآخر قول مالك. قال سحنون: كل ما وقعت فيه الديّة فدرىء القطع عن العبد والحرّ، فما سرق الحرّ ففي ذمّته، وما سرق العبد ففي رقبته، وما سرق هذا العبد المدلس له من سيده أو من غير سيده فهو سواء، وهو في رقبته بمنزلة الجناية. فإذا لزم القطع لم يكن ما سرق الحرّ في ذمّته، وما سرق العبد في رقبته وما أصابه فهو من البائع. قال ابن القاسم: وما سرق العبد من سيده فليس عليه فيه شيء يتبع به عتق أو ورق. ـ قل ما سرق من ذلك أو كثر ـ قال: وقال مالك في العبد يجني جناية: إن ماله ورقبته في جنايته ويقال للسيد: ادفعه وماله أو افده بعقل جميع جنايته. فقيل لمالك: فإن كان عليه ديْن؟ قال: ديْنه أولى بماله وجنايته في رقبته. قال: وقال مالك في العبد يجرّ الجريرة وله مال وعليه ديْن: إن ماله في ديْنه وجريرته في رقبته. يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في الذي يقع على الصبيّة فيفتضها ولعله حرّ أو مملوك. قال ربيعة: إن كان حراً أو مملوكاً فعليهما الحدّ، وإن كان الحرّ محصناً فأرجمه، وإن كان بكراً فعليه مع الحدّ العوض لها ممّا أصابها به بقدر رأي السلطان فيما أفسد من كفاءتها وموضعها لمن أرادها، وإن كان عبداً فهو بعينه لها إلّا أن يكون خطرها فيما أصاب منها أيسر من أن يحيط برقبته، فيباع بغير أرضها وتعطى من الثمن عوض ما رأى المسلمون لها، ويرد على سيد العبد فضل إن فضل من ذلك شيء وكان الحدّ على الحرّ والعبد، لأنهما أصابا محرماً وعلى من أصابه من كبيرة أو صغيرة الحدّ، وكان العوض لها بما استحلا من حرمتها ولما أدخلا من الشين عليها. ابن وهب: عن عميرة بن أبي ناجية وغيره عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أتى بعبد افتضّ جارية وهي كارهة، فجلده عمر ثم باعه بأرض غير أرض المرأة وأعطيت المرأة ثمنه. ابن لهيعة: والليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن

جعفر بن الزبير قال: قضى عمر بن الخطاب فيمن استكره امرأة بكراً بالغرم مع الحدّ وإن كان عبداً فكان ثمنه أكثر من ذلك فداه أهله إن أحبوا، وإن كان ثمنه أقل من ذلك فليس لهم إلّا العبد. قال ابن أبي الزناد: قال أبو الزناد في عبد افتضّ أمَة فذهب بعذرتها. قال: يغرم لأهلها ما بين ثمنها بكراً وثمنها ثيّباً.

في إقرار العبد على نفسه بالجناية

قلت: أرأيت إن أقرّ العبد أنه غصب هذه المرأة نفسها فجامعها وهي أمَة أو حرّة ولا يعلم ذلك إلّا بقول العبد، أيصدق العبد أم لا في قول مالك؟ قال: لا يصدق العبد إلّا أن تؤتى وهي مستغيثة أو متعلقة به، وهي تدمى إن كانت بكراً، وإن كانت ثيباً أدركت وهي تستغيث متعلقة به، فإنه يصدق إن زعم أنه غصبها، لأني سمعت مالكاً وسئل عن عبد أُتي به وقد قطع أصبع صبيّ من رجله، وأصبع الصبيّ تدمي فأدرك الصبيّ وهو متعلق به فأقر العبد أنه وطىء أصبعه. قال: قال مالك: أما ما كان مثل هذا إذا أدرك على مثل هذا الحال، وأصبع الصبيّ تدمي بحدثان ما قطعت وهو متعلق به، فإني أرى أن يقبل إقراره ويكون ذلك في رقبته يسلمه سيده أو يفتكه بالجناية، لأنه لا يتّهم أن يكون أقرّ إلى شيء، فكذلك مسألتك في الوطء إن أقرّ على مثل ما وصفت لك. قال مالك: وما كان على غير هذا ممّا يقرّ العبد أنه فعله ممّا يكون في رقبته، ولا يدري أحق ذلك أم لا ولم يكن على مثل ما وصفت لك، فلا يقبل قوله إلّا ببيّنة تقوم. قلت: فإن أعتق العبد يوماً ما وكان إقراره إقراراً لم يقم عليه بيّنة، ولم يكن بحال ما وصفت لي من تعلقها به، أيكون ذلك ديْناً على العبد إن أعتق يوماً ما في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يكون على العبد شيء من هذا الوطء إن عتق. وكذلك قال مالك في رجل حرّ أقرّ بقتل رجل خطأ: إن ذلك على عاقلته، ولا يكون في ماله خاصة مع قسامة أولياء المقتول إن كان الذي أقرّ له ممّن لا يتّهم أن يكون أراد به غنى ولد المقتول، فإن كان أراد غنى ولد المقتول لصداقة بينهما أو لقرابة بينهما وهو ممّن يتّهم أن يكون أراد غناه، لم يكن على العاقلة شيء ولا يكون عليه من إقراره شيء. فهذا يدلّك على أن العبد لا شيء عليه من إقراره بالجناية إذا هي لم تلزم السيد، فلا شيء عليه إن عتق بعد ذلك. قلت: أرأيت إن أبت الورثة أن تقسم مع إقراري، أيبطل إقراري ولا يلزم عاقلتي من الديّة شيء في قول مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك. قال ابن القاسم: والذي فسّرت لك مما لا يلزم العبد من إقراره إذا عتق يوماً ما، إنما ذلك فيما غصب من النساء فوطئهن أو جرح أو قتل خطأ، أقرّ بذلك كله ولم تكن له بيّنة ولم يكن بحال ما وصفت لك من التعلق بالعبد بحضرة ذلك. فإن هذا لا يكون عليه شيء إن عتق يوماً ما أو أقرّ العبد باستهلاك مال، ولا يعلم ذلك إلّا بقوله أو باختلاس مال، ولا يعلم ذلك إلّا بقوله أو

بسرقة لا قطع فيها، لا يعلم ذلك إلاّ بقوله أنه لا يصدق على سيده. وإن أعتق يوماً ما لم يكن ذلك ديْناً عليه ولم يتبع منه بعد العتق بشيء. وأصل هذا كله أن ينظر إلى كل ما يلزم رقبته من فعله، فإذا هو أقرّ به ولم يكن على ذلك بيّنة فلم يجز إقراره، فإنه لا يتبع من ذلك بقليل ولا كثير، لأنه إنما أقرّ بما كان يلزم السيد، فإن ثبت ذلك عليه ثبت على السيد، وإن لم يثبت لم يكن على العبد شيء.

قلت: أرأيت لو أن عبداً أقرّ أنه قتل وليّ رجل عمداً، فقال الذي له الدم: أنا أعفو عن هذا العبد وأستحييه؟ قال: ليس ذلك له، إنما له أن يقتل. فإن عفا على أنه يستحييه لم يكن له من رقبة العبد شيء، وكذلك بلغني عن مالك. قلت: ويكون له أن يقتله بعد ذلك يقول: إذا كنتم لا تجيزون لي هذا فأنا على حقي أقتله؟ قال: نعم إذا كان ممّن يظن أن ذلك له. وإنما هو بمنزلة الحر يقتل الحرّ فيعفو وليه على أن يعطيه الديّة، فيأبى أن يعطيه الديّة فيكون لولي المقتول أن يقتله، وكذلك قال مالك. قلت: فإن أقرّ بسرقة، فقال المسروق منه: أنا أعفو عن قطع يده ولا أرفعه إلى السلطان وآخذ الدراهم التي أقرّ لي بها؟ قال: ليس ذلك له ولا يكون له شيء من ذلك. يونس بن زيد: عن أبي الزناد أنه قال في اعتراف العبد على نفسه بالسرقة أو القتل: إن كان استرهب أو امتحن فكان اعترافه بعد ذلك، فإنا لا نرى عليه في ذلك قتلاً ولا قطعاً. وأما ما اعترف به طائعاً غير مخوّف ولا مسترهب، فاعترف أنه أتى ذلك عمداً فإنه تقطع يده بسرقته، ويقتل بمن قتل إن كان قتل عمداً، وإن قال قتلته خطأ فإنا لا نرى أن يصدق بذلك. قال يونس: وقال ربيعة: كل معترف لا يرى منه ما يصدق به اعترافه فهو موقوف، يستأنى به حتى ينظر في اعترافه، ثم لا يؤخذ بشبهة ولا يترك بعد يقين إلاّ يكون دماً أو جرحاً يستحقه أهل الدم مع الاعتراف بأيمانهم أو صاحب الجرح بيمينه، فإنه ليس الدم والجرح فيما يدعى عند العبد كالسرقة، قال يونس: وقال ابن شهاب في المملوك أو المكاتب يعترف على نفسه بقتل عمد. قال: إن جاء بأمر بيّن يعلم أنه قد صدق أخذ بذلك وأقيم عليه الحدّ، وإن كان اعترف عن امتحان امتحنه أو تفريق فرقه أو أمر زل به لسانه لم يؤخذ في أمر ذلك بشيء، حتى يتبين عليه ولم يؤخذ بشيء من ذلك. وما اعترف في ذلك على نفسه ممّا يغرم أهله فيه فهو على نحو ذلك. قال: والسرقة مثل ذلك إذا لم يوجد ما قال حقاً، فلا سبيل عليه إلاّ أن يوجد ما دلّ عليه من نفسه واعترف به على ما وصفت لك فيؤخذ بذلك. قال ابن وهب: وأخبرني من أثق به قال: سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: مضت السنة على أنه لا يجوز اعتراف المملوك على نفسه بشيء إذا أدخل على سيده غرماً حتى تقوم بيّنة مع قوله إلاّ الحد، يلفظه ثم يقرّ به، فإنه يؤخذ به ويقام عليه. واعترافه بالشيء يعاقب به في جسده من قود أو قطع أو قتل في قول مالك.

في القضاء في جناية المكاتب

قلت: أرأيت المكاتب إذا جنى جناية، أيقضى عليه بالجناية كلها أم بقدر قيمته؟ قال: يقضى عليه بجنايته كلها لأنه بمنزلة العبد إذا جنى. فيقال لسيده: أدّ الجناية كلها أو أسلمه، فكذلك المكاتب، إما أن يؤدّي جمع الجناية، وإلاّ عجز وخيّر سيده في أن يفتكه بالجناية أو يسلمه بها. قلت: أرأيت المكاتب إذا جنى جناية فقضى القاضي عليه بالجناية أن يؤديها فعجز بعدما قضى عليه القاضي، أيكون ذلك وعجزه قبل أن يقضي عليه سواء؟ قال: نعم، ولم أسمع مالكاً يذكر القاضي في شيء من هذا، إنما قال: يقال للمكاتب: أدِ وإلاّ عجزت، وإنما يقضي القاضي أن يقول له أدّ وإلاّ عجزت. قلت: أرأيت مكاتباً جنى علس سيده؟ قال: يقال له: أدِ الجناية فإن عجز عن ذلك فسخت كتابته. قلت: والأجنبي وسيده في هذا سواء؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: إذا جنى المكاتب قيل له أدِ الجناية وإلاّ فارجع رقيقاً.

في المكاتب يجني جناية عمداً فيصالحه أولياء الجناية على مال فيعجز قبل أن يؤدّي المال

قلت: أرأيت المكاتب إذا جنى جناية عمداً، فصالحه أولياء الجناية على مائة دينار فعجز قبل أن يؤدّي المائة، أيقال للسيد ادفعه أم افدهِ بالجناية؟ قال: إذا كانت الجناية معروفة، فإنه يقال لسيد المكاتب: ادفعه أو افدهِ بالمائة. إلاّ أن تكون المائة أكثر من ديّة الجرح. لأن مالكاً قال في المكاتب إذا جنى جناية، فإنه يقال له: أدِ الجناية وأقم على كتابتك، فإن هو قوي على ذلك وإلاّ فسخت كتابته ثم خيّر سيده، فإن شاء فداه بعقل الجناية وإن شاء دفعه. قلت: أرأيت إن قال: أنا أقوى على أداء الكتابة ولا أقوى على أداء الجناية، أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا قال لا أقوى على أداء الجناية، كان عاجزاً مكانه ولا ينتظر به في قول مالك. قال يونس بن يزيد: قال ربيعة: إن أصاب المكاتب جرحاً فعتق، فإنما أدّى عن نفسه، وإن رقّ فإنما أدّى من مال سيده. قال يونس: وقال أبو الزناد: إذا جرح هو جرحه فإنا نرى عقله على المكاتب في ماله، وإن هو عجز عن ذلك محيت كتابته وخيّر سيده، فإن شاء أن يعقل عنه عقل الجرح الذي جرح، وإن شاء أن يسلمه إلى المجروح عبداً له أسلمه. قال مالك: أحسن ما سمعت في المكاتب إذا جرح الرجل جرحاً يقع عليه فيه العقل، أن المكاتب إن قوي على أن يؤدّي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه، وكان على كتابته ولا ينجم عليه كما ينجم على الحرّ. وإن هو لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته، وذلك أنه ينبغي له أن يؤدّي عقل ذلك الجرح قبل كتابته، وكذلك حقوق الناس أيضاً تؤدّى قبل الكتابة، لأنه لا

يؤدي خراجاً والكتابة خراج وعليه أموال الناس. فإن عجز المكاتب عن أداء عقل ذلك الجرح خيّر سيده، فإن أحبّ أن يؤدّي عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبداً مملوكاً، وإن أحبّ أن يسلم عبده للمجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده. قال سحنون: عن ابن شهاب أنه قال: في العبد يكاتبه سيده وعليه دين للناس فكان يقول: يبدأ بديْن الناس فيؤدّي قبل أن يؤخذ من نجومه شيء. إن كان ديْنه يسيراً بدىء بقضائه وأقرّ على كتابته، وإن كان ديْنه كثيراً تحبس نجومه، وما اشترط من تعجيل منفعته فسيده بالخيار، إن شاء أقرّه على كتابته حتى يقضي ديْنه ثم يستقبل نجومه، وإن شاء محا كتابته. يونس عن ربيعة أنه قال: أما ديْن المكاتب فيكسر كتابته وينزل في ديْنه بمنزلة العبد المأذون له في التجارة. محمد بن عمرو: عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: قال زيد بن ثابت: المكاتب لا يحاص سيده الغرماء، يبدأ بالذي لهم قبل كتابة سيده. قال ابن جريج: قيل لسعيد بن المسيب: كان شريح يقول: يحاصهم بنجمه الذي حل؟ قال ابن المسيب: أخطأ شريح. قال: وقال زيد بن ثابت: يبدأ بالذي للديان. وكان ابن شهاب ومجاهد وعطاء يقولون: مضت السنة إذا وجب على المملوك عقل فلا يؤخر ولا ينجم كما ينجم المعاقل ولكنه عاجل.

في المكاتب يقرّ بقتل خطأ أو عمد فيصالح من ذلك على مال

قلت: أرأيت لو أن مكاتباً أقرّ بقتل خطأ أو عمد، فصالح من ذلك على مال دفعه من ماله إلى الذي أقرّ له بالجناية، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أني أرى أنه لا يجوز له إعطاء ماله، إلاّ أن في العمد لهم إن كانت نفسه أن يقتصوا، وإن أبوا أن يقتصوا لم يكن لهم في مال المكاتب شيء ولا في رقبته إن عجز. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في العبد يقرّ بأنه قد قتل عمداً ولا بيّنة عليه. قال مالك: إن أحبوا أن يقتلوه قتلوه وإن استحيوه فليس لهم أن يأخذوا العبد، فكذلك مسألتك في المكاتب.

في المكاتب يقتل رجلاً خطأ

قلت: أرأيت المكاتب إذا قتل قتيلاً خطأ، أي شيء يكون عليه في قول مالك، الديّة أم الأقل من قيمته ومن الديّة؟ قال: عليه الديّة كاملة - في قول مالك - وكذلك الجراحات عليه قيمة ما جرح، ولا يلتفت فيه إلى قيمة المكاتب.

في المكاتب يقتل رجلاً عمداً وله وليان فيعفو أحدهما ويتماسك الآخر

قلت: أرأيت لو أن مكاتباً قتل رجلاً عمداً له وليان، فعفا أحدهما عن المكاتب

وتماسك الآخر؟ قال: يقال للمكاتب: أدِ إلى هذا الباقي نصف الديّة وأقم عليّ كتابتك قلت: فإن أدّى إلى هذا نصف الديّة، أيكون للآخر الذي عفا شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا، إلاّ أن يزعم أنه إنما عفا للديّة. ويستدلّ على ما قال بأمر يعرف وإلاّ فلا شيء له. قلت: فإن لم يؤدِ إلى هذا الذي لم يعف عنه شيئاً وعجز فرجع رقيقاً؟ قال: يقال للسيد: ادفع نصف الديّة إلى هذا الذي لم يعف أو أسلم إليه نصف العبد. قلت: فإن أسلم إليه نصف العبد أو نصف الديّة، أيكون للأخ الذي عفا عنه شيء أم لا؟ قال: لا أرى له شيئاً. قلت: أتحفظه عن مالك. قال: لا، إلاّ أن مالكاً قال في العبد يجرح الرجلين جميعاً عمداً: إن لسيده أن يفتديه بديّة جرحهما، أو يفتديه من أحدهما بديّة جرحه ويسلم إلى الآخر بقدر ما يصيبه فيه من الجناية فكذلك هذا. أشهب يقول: يسلمه كله أو يفتديه كله.

في المكاتب يجني جناية فيؤدّي كتابته قبل أن يقوم عليه وليّ الجناية

قلت: أرأيت مكاتباً جنى فأدى كتابته إلى سيده قبل أن يقوم عليه ولي الجناية وخرج حراً؟ قال: أرى أن يقال للمكاتب: أدِ عقل الجناية ويمضي عتقك وإلاّ ردّ رقيقاً ويخيّر سيده، فإن شاء فداه وإن شاء دفعه إلى أولياء الجناية. وما أخذ من نجومه بعد الجناية يردّها معه ولا يكون له أن يحبسها إذا أسلمه.

في المكاتب يجني جناية ثم يموت عن مال

قلت: أرأيت المكاتب يجني جناية ثم يموت عن مال، من أولى بماله؟ أسيّده أم وليّ الجناية؟ قال: قال مالك في العبد يجني جناية: إن مال العبد لصاحب الجناية، وهو أولى به من السيد. فكذلك المكاتب عندي إلاّ أن يدفع السيد - سيد العبد أو سيد المكاتب - إلى المجني عليه ديّة جنايته. قلت: أرأيت المكاتب يموت عن مال ليس فيه وفاء بكتابته، وعلى المكاتب جناية وليس في المال وفاء بالجناية؟ قال: قال مالك في العبد يجني جناية: إن أهل الجناية أولى بماله. فكذلك المكاتب عندي لأنه مات عبداً، فماله لأهل الجناية دون سيده حتى يستوفوا جنايتهم. قلت: أرأيت إن كان للسيد على عبده ديْن، أو على مكاتبه ديْن من غير الكتابة. أيضرب به مع الغرماء؟ قال: نعم.

في المكاتب يجني جناية وله أم ولد فيريد أن يدفعها في جنايته

قلت: أرأيت المكاتب يجني جناية وله أم ولد فأراد أن يدفع أم ولده؟ قال: إن

خاف العجز فله ذلك لأن مالكاً قال في المكاتب إذا خاف العجز، فله أن يبيع أم ولده فكذلك هو في الجناية إذا خاف العجز.

في المكاتب يجني جناية وله أولاد حدثوا في كتابته من أم ولده

قلت: أرأيت المكاتب إذا حدث له ولد في الكتابة من أم ولد له، فجنى المكاتب جنايته وعليه دين، أيكون على الابن شيء من ذلك أم لا؟ قال: أما الدين فلا يلزم الابن من ذلك شيء، وأما الجناية فإنها تلزمه لأن الأب والابن لا يعتقان إلّا بأداء الجناية. وقال مالك: إذا جنى المكاتب قيل له: أدِ. فإن لم يقوَ قيل للابن: أدِ. فإن لم يقوَ رجع رقيقاً ثم يخيّر السيد في الذي جنى وحده بين أن يدفعه أو يفديه. قلت: أرأيت إن مات المكاتب الجاني، أيكون على الابن الذي معه في الكتابة من جنايته شيء أم لا؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً ولا أرى عليه من جناية الأب شيئاً إذا مات الأب، لأنه إنما كانت جنايته في رقبته. فإن عجز عنها فقد ذهبت رقبته فلا يكون على الابن شيء. قال سحنون: وقال غيره: الجناية والدين لا يعتق المكاتب إلّا بعدهما، والدين يرق العبد ويبطل كتابته كما تبطلها الجناية. فإذا كان على الأب دين فلم يقدر على أداء النجوم لمكان الدين، صار الدين كالجرح إذا لم يقدر على أداء النجوم لمكان الجرح قيل للمكاتب وللابن: لا سبيل لكما إلّا بحمالة كل واحد منكما بصاحبه إلى أداء غلّته، والدين والجناية قبلكما، فإن قويتما على أداء هذا الدين والجناية فالكتابة قائمة، وإلّا فسخت الكتابة وخيّر في الجاني وحده في إسلامه أو افتكاكه بالجناية وفي الدين يصيران رقيقين، والدين في ذمة الذي كان في ذمته وحده. وإن أدّيا الدين جميعاً أو الجناية جميعاً أو أداهما الابن الذي لم يجنِ ولم يداين، ثم أدّيا الكتابة لم يرجع على أبيه بما أدّى عنه من أرش الجناية أو دين، لأنه إنما أعتق الأب بما أدّى عنه فصار ذلك كالكتابة التي أداها بعضهم عن بعض، لأن العتق إنما كان بأدائهما، ولو لم يؤديا رقّا. وكذلك كلما أرقهما من دين أو جناية كما ترقهما الكتابة، فإذا أدّيا الدين والجناية كان كأداء الكتابة. قال سحنون: فخذ هذا الأصل على هذا إن شاء الله تعالى.

في المكاتب يموت وعليه دين ويترك عبداً فيجني العبد جناية

قلت: أرأيت لو أن مكاتباً مات وترك عبداً ـ وعلى المكاتب دين حين مات ـ فجنى العبد جناية بعد موت المكاتب أو قبل موت المكاتب. من أولى بهذا العبد، الغرماء أم أولياء الجناية الذين جنى عليهم هذا العبد؟ قال: أولياء الجناية أولى به. قال ابن

القاسم: ألا ترى لو أن رجلاً حراً جنى عبده جناية ـ وعلى الحرّ ديْن ـ أن الجناية أولى بالعبد من ديْن السيد إلّا أن يفتكه أهل الديْن بديّة الجناية، لأن الجناية إنما لزمت رقبة العبد، وديْن السيد إنما هو في ذمّة السيد؟ فهذا يدلّك على أن الجناية أولى بالعبد من غرماء السيد، وللغرماء أن يفتكوه لأنه مال للسيد، وقد كان للسيد أن يفتكه، فكذلك غرماؤه ذلك لهم. قلت: أرأيت إن كان سيّد العبد هو الذي جنى، وجنايته ممّا لا تحمله العاقلة وعليه ديْن وليس له مال غير ثمن هذا العبد؟ قال: يضرب في ثمن هذا العبد الغرماء وأولياء الجناية بالحصص، لأن الجناية في ذمّة السيد والديْن في ذمّة السيد أيضاً وهو قول مالك.

في الجناية على المكاتب

قلت: أرأيت لو أني كاتبت عبدي فحدث له أولاد في كتابته من أم ولده ثم قتلته خطأً وعمداً؟ قال: يقاص الولد السيد بقيمة رقبة المكاتب في آخر نجومهم. قلت: فإن كان في قيمة رقبته وفاء بالكتابة وفضل؟ قال: يكون لهم أن يأخذوا الفضل من السيد، فيكون ميراثاً بين ولده الذين كانوا في الكتابة ـ كانوا ممّن كاتب عليهم أو ممّن حدثوا معه في الكتابة ـ وهو قول مالك، لأن مالكاً قال في السيد إذا شجّ مكاتبه موضحة، أنه يقاصه بها المكاتب في آخر نجومه، وقال في المكاتب إذا قتل فأخذ السيد قيمته: أن ولده يقاصونه بذلك في آخر كتابتهم، فإن كان في قيمته فضل كان لهم، فإن بقي شيء سعوا في بقية ذلك وعتقوا، فسيده عندي بمنزلة غيره. قال: وإنما يكون على السيد في موضحة المكاتب ـ في قول مالك ـ نصف عشر قيمته مكاتباً على حاله في أدائه وقوته. قلت: أرأيت المكاتبة تلد ولداً في كتابتها فقتله السيد؟ قال: سمعت مالكاً يقول في مكاتب كاتبه سيده فشجّه موضحة. قال: قال مالك: أرى أن يقاص له من آخر كتابته بنصف عشر قيمته. فمسألتك مثل هذا، أن السيد يغرم قيمة الولد، فإن كان فيه وفاء بالكتابة كان قصاصاً، وإن كان فيه فضل عن الكتابة أخذت الأم من فضل القيمة قدر مورثها من ذلك. قال: وقال مالك: وإذا قتل المكاتب قوم على هيئته في حاله وملائه والحال التي كان عليها. قال مالك: وكذلك لو وضع عنه ما عليه عند الموت وضع في الثلث الأقل من قيمته، قوم على حاله وهيئته وملائه الذي هو عليها في حسن أدائه، وقلة ذلك وكثرته أو الأقل من قيمة ما عليه، فأيّهما كان أقل وضع في ثلث الميت. قلت: أرأيت لو قتلت عبدي أو مكاتب وعليه ديْن، أيلزمني شيء أم لا؟ قال: قال مالك: الديْن في ذمّتهم، فلما قتل لم يلزم القاتل شيء لأن الذمّة قد ذهبت. قلت: والعبد إذا كان عليه ديْن فقتله رجل أجنبي فأخذ السيد قيمته، أيكون الديْن في هذه القيمة أم لا؟ قال: لا. وقد قال مالك: ليس للغرماء ـ غرماء العبد ـ من جراحه شيء، فكيف يكون لهم ثمن

رقبته. لو جعلت لهم في مسألتك قيمة رقبته التي أخذها السيد من القاتل، لجعلت لهم الثمن إذا باعه السيد. قلت: فإن قتل المكاتب وقد أدى جميع كتابته إلّا ديناراً واحداً أو أدنى، كيف يقوم؟ قال: يقال: هذا مكاتب كانت قوته على أداء كتابته كذا وكذا فما يسوي عبداً مكاتباً قوّته على الأداء كذا وكذا، ويلزم قاتله تلك القيمة. قال: ولا ينظر في هذا إلى ما أدى المكاتب من الكتابة ولا إلى ما بقي عليه منها. قال: ولو أن مكاتباً أدى جميع كتابته إلّا درهماً واحداً، وآخر لم يؤدِ من كتابته شيئاً، قتلهما رجل وكانت قوّتهما على الأداء سواء وقيمة رقابهما سواء، إلّا أن أحدهما قد أدى جميع الكتابة إلّا ديناراً واحداً، والآخر لم يؤدِ من كتابته شيئاً. قال: لا يلتفت إلى ما أدّى من الكتابة التي أدّى وقيمتها للسيد على قاتلهما سواء، قلت: أرأيت إن اختلفت قيمة رقابهما وكانت قوتهما على الأداء سواء، فقتلهما رجل ولم يؤديا شيئاً بعد؟ قال: هذان مختلفا القيمة، فإنما يقوم على قدر قوّته على الأداء مع قيمة رقبته، يقال: ما يسوي هذا المكاتب قيمة رقبته كذا وكذا، وقوّته على أداء كتابته كذا وكذا، فعلى هذا يقوم المكاتب. قلت: وكذلك الذي سألتك عنه في الذي يترك جميع الكتابة لعبده فقلت: يعتق بالأقل من قيمته ومن قيمة الكتابة في ثلث الميت. قال: نعم، إنما تقوم الكتابة بالنقد. وقيمة رقبته على قدر قوّته على أداء الكتابة بمنزلة ما وصفت لك في المكاتب إذا قتله رجل يعتق بالأقل من ذلك. وهذا الذي قال لي مالك في قيمته إذا قتل وفي كتابته كيف يقوم في الوجهين جميعاً كما فسرت لك. وقال غيره: لا تقوم الكتابة إنما ينظر إلى الأقل من قيمة رقبته وما بقي عليه من الكتابة، فيجعل في الثلث ليس قيمة الكتابة إنما ينظر إلى عدد ما بقي من الكتابة إن كان هو الأقل فيجعل في الثلث، وإن كانت قيمة الرقبة أقل جعلت في الثلث.

في الأبوين يكاتبان فيولد لهما ولد فاكتسب الولد مالاً وجني عليه جناية

قلت: أرأيت إن كاتب الرجل عبده وأَمَته ـ وهما زوجان ـ كتابة واحدة فحدث بينهما ولد، فاكتسب الولد مالاً وجني على الولد جنايات؟ قال: أما الجنايات فذلك للسيد ـ عند مالك ـ يحسب لهم ذلك في آخر كتابتهم، إلّا أن يكون في الجناية وفاء كتابته، فيكون ذلك للسيد ويعتق هؤلاء كلهم مكانهم. فإن كان في الجناية فضل فهو للابن ولا يرجع الولد على الأبوين بما أخذ السيد من جنايته في كتابة الأبوين، لأن ذوي الأرحام لا يرجع بعضهم على بعض بما أدوا. وأما الذي اكتسب الابن فهو للابن وليس للأبوين أن يأخذا منه ماله، عليه أن يسعى معهم ويؤدّي الكتابة على قدر قوته وأداء مثله، فإذا كان للابن مال وخاف الأبوان العجز كان لهما أن يؤديا الكتابة من مال الولد. وكذلك إن كان للأبوين مال فقالا: لا نؤدّي. وخاف الولد العجز، فإن الكتابة تؤدّى من مال الأبوين ولا

يرجع بعضهم على بعض بشيء ممّا أدّى عن أصحابه، لأن مالكاً قال: ليس له أن يعجز نفسه إذا كان له مال ظاهر، فالأبوان إذا كان لهما مال ظاهر فليس لهما أن يعجزا أنفسهما وكذلك الولد. قلت: فإن عدا السيد على الولد فقتله وفي قيمته فضل عن كتابة هؤلاء؟ قال: يعتق الأبوان ولا يكون عليهما من الكتابة شيء، لأن قيمة الولد تكون قصاصاً بالكتابة ويرجع الأبوان المكاتبان على السيد بالفضل فيكون لهما. قال: وهذا قول مالك، لأن مالكاً قال فيمن قتل ولد المكاتب أو المكاتب نفسه، فإن السيد يأخذ من ذلك كتابته. فإن كان فضل كان لأبويه اللذين معه في الكتابة، فإن كان قتل الأبوين، فإن السيد يأخذ من ذلك كتابته، وما بقي عن كتابتهم فللولد. وكذلك السيد إذا قتلهم فهو بمنزلة غيره من الناس إذا قتلهم، وقيمتهم قد صارت هٰهنا بمنزلة أموالهم. وقد سمعت مالكاً يقول في مكاتب جرحه سيده: إن جرحه على سيده يحسبه من آخر كتابته. وقد قال مالك في ابن المكاتب إذا قتل: إن عقله للسيد، إن كان فيه وفاء بجميع كتابتهم ويعتقون، وإن كانت الجناية ليس فيها وفاء بجميع كتابتهم أخذه السيد وحسب ذلك لهم في آخر كتابتهم، والجناية على المكاتب إذا لم يكن فيها وفاء بجميع كتابتهم، أخذ ذلك السيد وحسب ذلك لهم في آخر كتابتهم، فإن كان فيها وفاء أخذه أيضاً وحسب لهم أيضاً ذلك في آخر كتابتهم. والمال إذا مات أحدهم أخذه السيد إن كان فيه وفاء بكتابتهم، وإن لم يكن فيه وفاء بكتابتهم ترك في أيديهم إن كانوا مأمونين. وهذا في الولد ـ في قول مالك ـ وإن كانوا غير ولد، فهذا المال في الموت بمنزلة الجناية يأخذ السيد ما قلّ منه أو كثر ويحسب ذلك لهم من آخر كتابتهم، فإذا عتقوا أتبعهم السيد بما يصير له عليهم ممّا حسب لهم من مال الميت إلّا أن يكونوا إخوة فلا يتبعهم.

قال سحنون: وقد كان ربيعة يقول: ذكره يونس عنه إذا كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفي، وكان فيمن كاتب قوة على الاستعساء ـ سعوا وسعى الكبير على الصغير ـ وذلك لأنهم دخلوا معه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يرجى عندهم سعي. وإن مات أبوهم وترك مالاً ليس فيه وفاء فقد كانت لهم معونة ماله، وليس لهم أصله إن قتلوا أو أجرموا جريمة، فالمال يدفع إلى سيده فيقاصون به من آخر كتابتهم ولا يدفع إليهم، لأنهم ليس أصله لهم وهو لا يؤمن عليه التلف إذا كان بأيديهم، وإن صغاراً لا يقوون فهم أرقّاء ولسيدهم ذلك المال. ابن وهب: وكان مالك يقول: إذا كانوا صغاراً لا يستطيعون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقاً لسيدهم. قال مالك: إلّا أن يكون فيما ترك أبوهم ما يؤدي عنهم نجومهم إلى أن يبلغوا ويقووا على السعي فيفعل ذلك بهم. قال مالك: وإن كان الولد صغاراً وكانت معهم أم ولد لأبيهم فأرادت السعي، فإنه يدفع إليها مال الميت إذا لم يكن فيه وفاء إذا كان يرى أنها مأمونة على ذلك قوية على

السعي، لأنهم إن أخذ المال منهم لم يقووا على السعي والأداء وعجزوا وصاروا عبيداً، فهم بمنزلة أبيهم لهم ماله وعليهم ما عليه. وكذلك إذا كان ولده يحتملون السعي وليس معهم أم ولد، أعطوا المال يقوون به على السعي، وإن لم تكن مأمونة ولا قوية على ذلك رجعت هي وولد المكاتب رقيقاً للسيد إلاّ أن يكون فيما ترك المكاتب أو في ثمن أم الولد إذا بيعت ما يؤدي عنهم، فإنها تباع ويعتقون، ويكون فيما ترك وفي ثمنها إذا بيعت ما يؤدي عنهم إلى أن يبلغوا السعي.

ابن لهيعة عن بكير أنه سمع سليمان بن يسار يقول: إذا كاتب الرجل على نفسه وبنيه فمات وعليه كتابة، فإن آنس منهم رشداً دفع إلى بنيه ماله واستسعوا فيما بقي، وإن لم يؤنس منهم رشد لم يدفع إليهم مال أبيهم. محرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عروة بن الزبير واستفتي في مكاتب ـ توفي وعليه فضل من كتابته وترك مالاً وترك بنين له ـ أيأخذون ماله إن شاؤوا يقضون كتابته ويكونون على نجومه؟ قال: نعم إن استقلوا بذلك، فإن ذلك لهم إن شاؤوا. وقال ذلك سليمان بن يسار: إن كانوا صالحين دفع إليهم وإن كانوا أناس سوء لم يدفع إليهم. ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالماً عن مثل ذلك فقالا: إن ترك مالاً قضوا عنه وهم أحرار، وإن لم يترك مالاً وقد آنس منهم الرشد سعوا في كتابة أبيهم، بلغوا من ذلك ما بلغوا. وإن كانوا صغاراً لم يستأن بالذي للرجل كبرهم يخشى أن يموتوا قبل ذلك فهم له عبيد. قال يونس: وقال أبو الزناد: إن كان ولده كلهم صغاراً لا قوة لهم على الكتابة ولم يترك أبوهم مالاً، فإنهم يرقون، وإن ترك أبوهم مالاً ليس فيه وفاء أدوا نجومهم عاماً بعام. ابن وهب: وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن المكاتب إذا أصيب بجرح له فيه عقل، أو أحد من ولده الذين معه في كتابته، فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم. وإن ما وجب لهم في عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة، ويحسب للمكاتب في آخر كتابته ويوضع عنه ما أخذه سيده من ديّة جرحه. ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء من ديّة جرحه فيأكله أو يستهلكه، فإن عجز رجع إلى سيده أعوراً ومقطوع اليد أو مغصوب الجسد، وإنما كاتبه على كسبه وماله ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من جسده فيستهلكه. يونس عن ربيعة أنه قال في المكاتب له عقل جراح: إن أصابته فإن جرح المكاتب فالعقل فيه يأخذه سيده، فإذا بقي على المكاتب من آخر كتابته مثل ذلك العقل قاص به سيده وعتق، وإن عجز كان ذلك المال لسيده، وذلك لأن جرح العبد ليس من ماله إنما هو لسيده. وقال ابن شهاب وربيعة: إن أصيب المكاتب بجرح له عقل فعقل ذلك الجرح لسيده يقبضه ويقاصه به من آخر كتابته. قال أنس بن عياض: وقال ابن أبي سلمة مثل قول مالك وكلها لابن وهب.

في جناية عبيد المكاتب

قلت: أرأيت عبيد المكاتب إذا جنوا، أيكون المكاتب فيهم مخيّراً بمنزلة الحرّ يفتكهم بعقل الجرح أو يدفعهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنه رأيي إذا كان على وجه النظر.

في جناية عبد المكاتب على المكاتب فيريد ولده القصاص ويأبى سيده أو يريد سيده ويأبى الولد

قلت: أرأيت المكاتب إذا قتله عبده؟ قال: قال مالك في العبدين يكونان للرجل فيقتل أحدهما صاحبه أو يجرحه: إن السيد يقتصّ من العبد لأن العبدين جميعاً عبدان له، فأرى هذا مثله إن له أن يقتصّ إلاّ أن يكون للمكاتب أولاد معه في الكتابة، فإني أرى أنه ليس للسيد أن يقتص إذا أبى الولد، لأن المال قد صار لهم يستعينون به في كتابتهم. قال: ولا أرى للأولاد أن يقتصوا أيضاً إذا أبى السيد، لأن السيد يقول: لا تتلفوا علي المال فترجعوا إليّ وقد أتلفتم المال وهذا رأيي، لأن مالكاً قال: ليس لهم أن يتلفوا المال خوفاً من أن يرجعوا إلى السيد عبيداً وقد أتلفوا المال، فإذا اجتمع السيد وأولاد المكاتب على القتل، فإن ذلك لهم مثل ما قال مالك في العبدين، لأنهم حين اجتمعوا إن كان العبد للسيد جاز له القتل، وإن كان للولد جاز لهم القتل، وإن أبى السيد القتل وأراد الولد القتل ثم عتقوا فأرادوا أن يقتلوا بعد العتق كان ذلك لهم، وإن كان السيد هو الذي أراد القتل وأبى ذلك الأولاد ثم عجزوا كان ذلك له، وإن أبى السيد أن يقتل وأراد الولد القتل ثم عجزوا لم يكن للسيد هٰهنا قول ولا يقتله، لأن ملكه كان عليهم جميعاً، فلما ترك ذلك لم يكن له أن يرجع إلى قتله. وكذلك لو تركوا القتل وأراد السيد القتل ثم أدوا لم يكن لهم القتل. وليس لمن ترك منهم القتل ثم رجع العبد إليهم يوماً ما أن يقتلوا ـ لا السيد ولا الولد ـ ومن لم يترك القتل منهم إذا رجع العبد إليه فله أن يقتل. قال: وقال مالك في المكاتب يجني جناية عمداً فيعفوا أولياء الجناية عنه على أن يكون المكاتب لهم رقيقاً. قال: يقال للمكاتب إذا عفوا عنه: ادفع إليهم الديّة. فإن عجز عن ذلك قيل لسيده: ادفع إليهم الديّة أو أسلم إليهم العبد. وكذلك قال مالك أيضاً في العبد يقتل الرجل عمداً فيعفوا عنه أولياء القتيل على أن يكون لهم العبد. قال: قال مالك: يقال للسيد: افتكه بجميع الديّة أو أسلمه، لأنهم حين عفوا عن العبد على أن يكون لهم صارت الجناية مالاً وهو في رقبة العبد، والعبد ملك لسيده، فيقال للسيد: ادفعه بما صار في رقبته أو افده بجميع الديّة. قال: وما وجب في رقبة المكاتب من ديّة جنايته فإنه يقال له: أدّها حالة وأقم على كتابتك. فإن أبى وعجز كان رقيقاً للسيد، ثم خيّر السيد بين افتكاكه بديّة الجرح وبين إسلامه إلى أهل الجناية.

في جناية المكاتب على عبد سيده أو مكاتب سيده

قلت: أرأيت لو أن مكاتباً جنى على عبد سيده؟ قال: يكون للسيد على المكاتب قيمة العبد. قال: وكذلك لو جنى هذا المكاتب على مكاتب آخر لسيده وليس معه في الكتابة. وإنما فرّق بين المكاتب يجني على عبد سيده وبين العبد يجني على عبد سيده، لأن المكاتب لو استهلك مالاً لسيده كان عليه غرمه، ولو استهلك عبد مالاً لسيده لم يكن عليه غرم، لأن المكاتب قد أحرز ماله ورقبته عن السيد. وكذلك لو أن هذا المكاتب جنى على مكاتب معه في كتابته فقتله، كأن يكون للسيد عليه قيمة المقتول، فإن عجز رجع رقيقاً وسقط ذلك عنه.

في العبدين يكاتبان كتابة واحدة فيجني أحدهما على صاحبه

قلت: أرأيت لو أن آخرين في كتابة واحدة قتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ؟ قال: للسيد أن يقتصّ في العمد، فإن عفا السيد على أن يأخذ منه قيمة المكاتب المقتول فذلك له، ويعتق هذا القاتل فيما أخذ السيد منه من قيمة المقتول. قلت: فلو أن رجلين أجنبيين - في كتابة واحدة - قتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ؟ قال: يكون في العمد للسيد القصاص إن أحبّ، فإن استحياه على أن يتبعه بقيمة المقتول فإن ذلك له يأخذ منه قيمة المقتول ويعتق هذا القاتل في قيمة هذا المقتول إن كان فيها وفاء بالكتابة، ثم يرجع السيد على هذا القاتل بحصته من الكتابة. وإن لم يكن في قيمة المقتول وفاء بالكتابة أخذ السيد ذلك وحسب ذلك له من آخر الكتابة، فإن أدّى وعتق هذا القاتل رجع عليه السيد بما كان يصيب حصة هذا القاتل ممّا حسب له من قيمة المقتول في الكتابة. قلت: أرأيت لو أن مكاتبين كوتبا جميعاً كتابة واحدة؛ فجنى أحدهما على صاحبه خطأ أو عمداً، كانا ذوي قرابة أو أجنبيين ما حالهما في قول مالك؟ قال: على القاتل قيمة المقتول ويعتق القاتل فيها، ويرجع السيد عليه بحصته من الكتابة ويعتق هذا الباقي ويرجع السيد عليه بحصته. قال: وسواء إن قتله هذا الذي معه في الكتابة عمداً أو خطأ، كانا ذوي قرابة أو أجنبيين، فذلك سواء. ويعتق القاتل في قيمة المقتول ويرجع السيد عليهما جميعاً بما عتقا به من قيمة المقتول بما ينوبه في رأيي، لأنه لا تهمة على القاتل أن يكون إنما قتله ليتعجل عتقه، وهو قد كان يقدر على أن يتعجل ما أغرمه سيده من قيمة المقتول ويعتق، فليس هٰهنا تهمة أتهمه بها فلذلك أعتقه به. وإنما الذي سمعت أنه لا يعتق أن لو كان للمقتول مال يعتق به القاتل فاستحيى لم يعتق إن قتله عمداً في تركته لما اتّهم عليه من تعجيل عتقه في مال المقتول، وتكون عليه قيمة المقتول. فإن كان في ذلك كفافاً للكتابة عتق وتبعه السيد بما ينوبه منها، وإن لم يكن عنده قيمة

المقتول عجز ورجع رقيقاً وعتق في المال إن قتله خطأ، لأن الحرّ يرث من المال ولا يرث من الديّة، فكذلك المكاتب في مال المقتول لا يعتق في ماله إن كان قتله عمداً فيما ترك، ويعتق إن كان قتله خطأ فيما ترك، لأنه لا تهمة عليه، ـ وهذا أحسن ما سمعت ـ ويكون عليه قيمة المقتول فكذلك الأجنبيون إلاّ أن السيد في الأجنبي يتبعه بما أدّى عنه من المال الذي تركه المكاتب إذا كان قتله خطأ، ويرجع عليه السيد أيضاً بقيمة المقتول ولا يتبع السيد في المال إذا كانا أخوين بما أدّى عنه من قيمة الكتابة، لأن أحدهما لم يكن يتبعه لو أدّى عنه، وإنما يتبع في الديّة السيد من كان يتبعه هو ممّن كان معه، ويسقط عمّن كان لا يتبعه لو أدّى عنه في الخطأ، ويكون على الأخ قيمة أخيه لأنه لا يرث من القيمة، فلذلك يكون عليه.

في ذوي القرابة يكاتبون كتابة واحدة ثم يجني بعضهم

قلت: أرأيت جنايات ذوي القرابة إذا جنى أحدهم وجميعهم في الكتابة، فعجز الجاني عن أداء تلك الجناية؟ قال: يقال للذين معه في الكتابة: أدوا الجناية وإلاّ رجعتم رقيقاً. فإن رجعوا رقيقاً قيل للسيد: ادفع الجاني وحده بجنايته أو افده. قلت: أرأيت إن أدّى عن الجاني قرابته الذين معه في الكتابة ـ وهم إخوته أو والده ـ فعتقوا، هل يرجعون عليه بما أدّوا عنه من الجناية؟ قال: لا، لأنه ملك افتكوه حين أدوا عنه. ألا ترى أنه لو اشتراه وهو مكاتب فعتق لعتق عليه ولم يتبعه بشيء من ثمنه، فكذلك ما افتكه به لا يتبعه بشيء. قلت: أرأيت لو أن مكاتبين كوتبا جميعاً كتابة واحدة، فجنى أحدهما على صاحبه خطأ أو عمداً، كانا ذا قرابة أو أجنبيين، ماذا عليهما في قول مالك؟ قال: على القاتل قيمة المقتول، ويعتق القاتل فيها ويرجع السيد عليه بحصته من الكتابة. قال: وسواء إن قتله الذي معه في الكتابة أو قتله أجنبي، كانا ذا قرابة أو أجنبيين، فذلك سواء. قال سحنون: ويعتق القاتل في قيمة المقتول، ولا يتبع الذي عتق بالذي أدّى عنه إذا كان ممّن لا يجوز له ملكه، وكانت الجناية من أجنبي. قلت: أرأيت المكاتبين إذا جنى أحدهما جناية؟ قال: يقال للجاني: افتك رقبتك بديّة جنايتك، فإن عجز قيل لأصحابه: افتكوه بديّة الجناية، فإن أبوا صاروا رقيقاً كلهم. وإن لم يحل شيء من نجومهم ثم قيل للسيد: ادفع الجاني وحده، لأن الجناية إنما هي في رقبته فحيثما زال زالت معه، أو افده بديّة الجناية.

في جناية المكاتبة على ولدها

قلت: أرأيت مكاتبة حدث لها ولد في الكتابة فقتلت ولدها عمداً فقال السيد: أنا اقتلها. أيكون ذلك له؟ قال: قال مالك في الوالد يقتل ولده: إنه لا يقاد منه إلاّ أن يكون

عمد لقتله، مثل أن يضجعه فيذبحه، فأما ما رماه أو ضربه به أو حذفه به فإنه لا يقاد منه، فكذلك مسألتك على هذا.

في عبد المكاتب يجرح فيريد المكاتب أن يقتصّ ويأبى سيده إلاّ العفو وأخذ العقل

قلت: أرأيت مكاتباً قتل عبد له عمداً، فأراد أن يقتصّ وأبى سيد المكاتب إلاّ العفو ويأخذ العقل من القاتل أو قيمة عبده؟ قال: أرى أن يكون ذلك للسيد، لأن السيد يمنعه من هبة ماله ومن صدقته. ولو أراد المكاتب أن يعفو عن قاتل عبده في عمد أو خطأ لم يكن ذلك له إذا أبى السيد، ولكن يقال لسيد العبد القاتل إذا عفا السيد: ادفع عبدك إلى المكاتب أو افدِهِ بقيمة عبد المكاتب المقتول. قال: ولقد سألت مالكاً عن العبد يجرح العبد عمداً فيقول سيد العبد المجروح: لا أقتصّ ولكن آخذ هذا الجاني على عبدي، أو يدفع إليّ ديّة جرح عبدي فيقول سيد الجارح: ليس ذلك لك، ولكن اقتصّ. أن القول في ذلك قول سيد العبد المجروح، ويخيّر سيد الجارح فإما أسلم عبده بجنايته، وإما افتكه بثمن جرح العبد المجروح. قال مالك: وكذلك هذا في القتل هو مثل ما وصفت لك فأرى مسألتك تشبه هذا، وليس للمكاتب أن يترك مالاً قد وجب له من ديّة عبد كان له، لأنه لا يجوز له معروف في ماله إذا منعه سيده ـ في قول مالك ـ إلاّ أن يؤدّي المكاتب جميع ما عليه من الكتابة، ويكون له أن يعفو أو يقتل، وقد كتبنا آثار هذا الأصل قبل هذا.

في سيد المكاتب يجني على مكاتب مكاتبه

قلت: أرأيت لو أن مكاتباً كاتب عبداً له فولد للمكاتب الثاني أولاد ـ حدثوا في الكتابة ـ ثم قتل السيد الأعلى المكاتب الثاني؟ قال: يقال للسيد: ادفع قيمة المكاتب الثاني إلى المكاتب الأعلى. فإن كان في قيمته وفاء بالكتابة كتابة الثاني عتق أولاد المكاتب الثاني، وإن لم يكن فيه وفاء سعى أولاد المكاتب الثاني فيما بقي على أبيهم، ويكون المكاتب الأول على حاله يسعى في بقيّة كتابته. قلت: ولا يكون للسيد الأول أن يحبس قيمة المكاتب الثاني عن المكاتب الأول؟ قال: لا، لأن المكاتب الثاني وولده مال للمكاتب الأول، وليس هو بمنزلة المكاتب الأول ولا بمنزلة ولده، لأن ولد المكاتب الأول مال للسيد، لأن المكاتب لا يملك ولده ولأنه لو كان له عبد فجنى عليه أحد جناية كانت الجناية للمكاتب ولم يكن للسيد الأول من ذلك شيء، وإنما هذا بمنزلة البيع كأنه باعه. وكذلك مكاتب المكاتب إنما هو عبد للمكاتب الأول، ألا ترى أن السيد نفسه لو جنى على عبد لمكاتبه، كان على سيده قيمة جناية العبد يدفعها إلى المكاتب، فكذلك مسألتك. قال: وهذا قول مالك.

في إقرار المكاتب بالجناية والديْن

قلت: أرأيت مكاتباً أقرّ بجناية خطأ أو أقرّ بديْن، أيلزمه ذلك؟ قال: أما الديْن فلازم له ـ عند مالك ـ في ذمّته، وأما الجناية فلا تلزمه، لأن مالكاً قال: إقرار العبد بالجناية لا يلزمه ذلك، فكذلك المكاتب لا يلزمه إقراره بالجناية. فإن عجز رجع رقيقاً ولم يكن على السيد من إقراره بالجناية شيء ويتبعه أصحاب الديْن في ذمّته، فإن عتق بعدما عجز لم يلزمه إقراره بالجناية. قلت: وكذلك لو أن عبداً أقرّ بجناية فأعتقه سيده، لم يلزمه عقل الجناية في قول مالك؟ قال: لا.

في المكاتب يموت وعليه ديْن وجناية

قلت: أرأيت لو أن مكاتباً مات وترك مالاً وعليه ديْن للناس وجناية خطأ كان جناها؟ قال: أهل الديْن أولى بماله من أهل الجناية، لأن الجناية في رقبته والديْن ليس في رقبته. قلت: فإن مات المكاتب ولا ديْن عليه وقد جنى جناية خطأ؟ قال: أهل الجناية أولى بماله من سيده، لأن جنايته في رقبته وفي ماله. وإن كان جنى وعليه ديْن فإنما جنايته في رقبته والديْن في ماله. وقال مالك: في العبد يجني جناية: إن ماله ورقبته في جنايته يقال للسيد: ادفعه وماله أو افدهِ بجميع عقل جنايته. فقيل لمالك: فإن كان عليه ديْن؟ قال: ديْنه أولى بماله وجنايته في رقبته. قلت: فإن عجز المكاتب عن أداء العقل فأداه عنه سيده، أيكون على كتابته أم يكون عبداً في قول مالك؟ قال: إذا لم يقوَ على أداء الجناية ردّ رقيقاً وخير سيده، فإن شاء افتكه وإن شاء دفعه. وقال مالك في العبد يجرّ الجريرة وله مال وعليه ديْن: إن ماله في ديْنه وجريرته في رقبته، فكذلك كان ما قلت لك. قلت: فإن مات المكاتب وترك ولداً حدثوا معه في الكتابة ولم يترك مالاً، وعلى المكاتب ديْن للناس وجنايات كان جناها؟ قال: قال مالك: الجنايات في رقبة المكاتب، والمكاتب إذا مات وليس له مال بطلت الجناية ـ عند مالك ـ إذا لم يكن للمكاتب مال. وأما ديْن المكاتب، فإن مالكاً قال: ديْنه في ماله، فإن مات هذا المكاتب ولا مال له فلا شيء للغريم وقد بطل ديْنه. قلت: أفلا يكون لغريم المكاتب فيما في يدي الابن من المال قليل ولا كثير؟ قال: نعم، لا شيء له ممّا في يدي الابن إذا لم يكن ذلك مالاً للأب ولا يلزمه من ديْنه قليل ولا كثير، لأن مالكاً قال: ديْن المكاتب في ماله والابن ليس بماله. فما اكتسب الابن الذي حدث في الكتابة من مال فليس لأبيه أن ينزعه منه إلا أن يعجز ولابنه مال ظاهر فيأخذ من مال الابن الكتابة إذا كانت قد حلّت، وإلاّ فما حل منها. فهذا يدلّك على أن ديْن المكاتب لا يكون على ابنه، وهذا كله منه قول مالك ومنه رأيي. ولا يكون على الابن من جناية أبيه شيء. وإذا اجتمعت الجناية والديْن على المكاتب وقد مات وله

مال، فديّته أولى بماله، فإن فضلت فضلة كانت لأهل الجناية حتى يستوفوا الجناية، لأن مالكاً قال: كل عبد جنى جناية فإن سيده مخيّر فيها، فإذا مات العبد قبل أن يخيّر السيد بطلت الجناية. فالولد في هذا الوجه بمنزلة السيد يخيرون، إن كان أبوهم حياً إذا لم يكن فيه قوة على أداء الجناية في أن يؤدوا أو يعجزوا، فإذا مات أبوهم سقط عنهم ما كان لأولياء الجناية من الجناية، كما يسقط على السيد ما كان لهم من جنايتهم حين مات المكاتب إلّا أن يكون له مال. ولو قام بذلك ولي الجناية في حياة الأب واختاروا المضي على الكتابة، فإنه إن مات الأب قبل أن يؤدي الجناية لم يسقط عنهم منها قليل ولا كثير. قال مالك: ولو أن سيّد المكاتب عجل له عتقه أو أعتق رجل عبده، فكتب السيد عليهما مالاً يدفعانه إلى السيد ديْناً له عليهما، وعجّل لهما العتق وثبتت حرمتهما، ثم ماتا أو فلسا، لم يدخل السيد على الغرماء، وكان أهل الديْن أولى بمالهم من السيد، لأن السيد إنما يتبعه بثمن رقبته، وليس له فيما في يدي العبد قليل ولا كثير. وإن بقي له من ماله بقية بعد تأدية الديْن حين فلسوه، أخذه السيد الذي عجل له العتق، وإن كان مكاتباً لم يكن للسيد أن يدخل على العبد فيما بقي له وكان على نجومه الأولى، وليس يقدر السيد أن يفلس مكاتبه إلّا إذا عجز عن أداء النجوم، فإنه يقوّم عند محلها فينظر في حال العبد في العجز والأداء.

في المكاتبة تجني جناية ثم تلد ولداً ثم تموت الأم

قلت: وقال ابن القاسم في مكاتبة جنت جناية ثم ولدت ولداً فماتت: إنه لا يكون على الولد من الجناية شيء إذا ماتت الأم. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في الأمَة إذا جنت جناية ثم ولدت بعد الجناية وماتت الأم: إنه لا شيء لوليّ الجناية على الولد ولا على السيد، وإنما حقهم في رقبة الأم فقد ذهبت الأم. قال مالك: والولد ليس بمال لها فيتبعها فيه أولياء الجناية فيكون ذلك في رقبته. قال مالك: ولو لم تكن ماتت لم تكن الجناية إلّا في رقبتها، ولا يكون ولدها في جنايتها وإن كانت الجناية قبل أن تلد، أخبرنيه عن مالك غير واحد ممّن أثق به.

تمّ كتاب جنايات العبيد من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

ماجاء في ديات أهل الكتاب ونسائهم والعاقلة تغرم الديّة في ثلاث سنين

قلت لابن القاسم: كم ديّات أهل الكتاب - في قول مالك - وديّة نسائهم؟ قال: ديّة أهل الكتاب على النصف من ديّة المسلمين. رجالهم على النصف من ديّة رجال المسلمين، ونساؤهم على النصف من ديّة نساء المسلمين. وأما المجوس، فإن ديّة رجالهم ثمانمائة درهم، وديّة نسائهم أربعمائة درهم، وجراحاتهم في دياتهم على قدر جراحات المسلمين من ديّاتهم. قال: وهذا كله قول مالك. قلت: أرأيت المسلم إذا قتل الذمّي خطأ، هل تحمله العاقلة؟ قال: نعم تحمله العاقلة. قلت: ففي كم تحمله العاقلة: أفي ثلاث سنين أو أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك؟ قال: لم أوقف مالكاً على هذا، ولكني أرى أن العاقلة تحمله في ثلاث سنين، لأن مالكاً قال في الديّة: تحملها العاقلة في ثلاث سنين. قلت: وديّة المرأة المسلمة، في كم تحملها العاقلة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلّا أنه قال في الديّة تحمل على العاقلة في ثلاث سنين. وأنا أرى الديّات كلها، ديّة الرجل وديّة المرأة وديّة النصراني وديّة النصرانية إذا وقعت: إنها تنجم في ثلاث سنين ثلاث سنين. قلت: أرأيت ديّة المجوسي وديّة المجوسية، أتنجم أيضاً على العاقلة في ثلاث سنين؟ وديّة نساء أهل الكتاب كذلك أيضاً؟ قال: نعم، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا ما أخبرتك أن مالكاً قال: الدية تحملها العاقلة في ثلاث سنين.

ما جاء في المسلم يجني على المسلمة ثلث ديّتها أو على المجوسي أو على المجوسية

قلت: أرأيت المرأة المجوسية إذا جنى عليها الرجل المسلم جناية خطأ تبلغ ثلث

ديّتها، أتحملها العاقلة؟ قال: نعم، تحمل ذلك العاقلة إذا بلغت الجناية ثلث ديّة المجني عليه أو ثلث ديّة الجاني ـ في قول مالك ـ لأن مالكاً قال في الرجل يجني على المرأة فيبلغ ثلث ديّة المرأة: إن عاقلة الرجل تحمل ذلك. وتفسير ذلك، لو أن رجلاً قطع من المرأة أصبعين خطأ حملت ذلك عاقلته، لأن عشرين من الإبل أكثر من ثلث ديّة المرأة. قلت: فلو أن امرأة جنت على رجل فقطعت من الرجل أصبعين خطأ؟ قال: قال مالك: تحمله العاقلة لأنه أكثر من ثلث ديّتها، وإنما ينظر في هذا إلى الجاني إذا جنى، فإن كان قد جنى ما يبلغ ثلث ديّته فإن ذلك على العاقلة، وإن كانت جنايته لا تبلغ ثلث ديّته نظرت، فإن كانت تبلغ ثلث ديّة المجني عليه حملته العاقلة أيضاً. قلت: وأصل هذا إن كانت الجناية تبلغ ثلث ديّة الجاني أو ثلث ديّة المجني عليه حملته العاقلة في قول مالك؟ قال: نعم.

ما جاء في المجوسي والمجوسية يجنيان على المسلم ثلث ديّة والنصراني يجني على المسلم ثلث ديّة

قلت: فلو أن مجوسية جنت على رجل من المسلمين ما يبلغ ثلث ديّتها هي، أيحملها أهل خراجها؟ أو رجلاً من المجوس جنى على رجل من المسلمين ما يبلغ ثلث ديّة المجوس، أيحمل أهل خراجه هذه الجناية أم لا؟ وقد قلت أن مالكاً قال: إن لهم عواقل وهم أهل خراجهم. قال: أرى في المرأة أن أهل خراجها يحملون ذلك. قلت: ويحملون جناية نسائهم إذا جنت المرأة منهم ما يبلغ ثلث ديّتها؟ قال: نعم، ويحمل الرجل ذلك منهم ولا يكون من ذلك على النساء شيء. قلت لمالك: والنصرانيّ إذا جنى جناية، من يحمل ذلك؟ قال: أهل جزيته وهم أهل كورته الذين خراجه معهم.

ما جاء في قيمة عبد النصارى والمجوس

قلت: أرأيت عبيدهم إذا هم قتلوا، ما على القاتل؟ قال: عبيدهم ـ عند مالك ـ سلعة من السلع، على القاتل مبلغ قيمته ما بلغت وإن كانت مائة ألف، بمنزلة عبيد المسلمين، على قاتل العبد من عبيدهم قيمته بالغة ما بلغت وإن بلغت مائة ألف، لأن العبد سلعة من السلع. وهذا قول مالك، إلّا أن في مأمومته وجائفته، في كل واحدة ثلث ثمنه، وفي منقلته عشر ثمنه ونصف عشر ثمنه، وفي موضحته نصف عشر ثمنه، وفيما بعد هذه الأربع الخصال ممّا يصاب به العبد ما نقص من ثمنه وهو قول مالك.

ما جاء في أهل الذمّة إذا جنى بعضهم على بعض أتحمله العاقلة؟

قلت: أرأيت أهل الذمة إذا قتل بعضهم بعضاً، أتحمله عواقلهم ويحكم السلطان

بينهم أم لا؟ قال: أرى أن ذلك على عاقلته إذا كان خطأ، لأن مالكاً قال: إذا قتل النصرانيّ رجلاً من المسلمين خطأ إن عاقلة النصرانيّ تحمل ذلك. وقال مالك: وما تظالموا به بينهم فإن السلطان يحكم بينهم فيه. فأرى أنا أن عاقلته تحمل ذلك. قال: وقال مالك: إذا جنى الرجل على المرأة جناية تبلغ ثلث ديّة المرأة فإن العاقلة تحمل ذلك أيضاً. قال مالك: وهذا أبين عندي من المرأة إذا جنت على الرجل جناية تبلغ ثلث ديّتها، فإن العاقلة تحمل ذلك أيضاً. قال مالك: والأول أبين عندي. قلت: فما قول مالك في الدية، أهي على أهل الديوان أم على القبائل؟ قال: قال مالك: إنما العقل على أهل القبائل، أهل ديوان كانوا أو غير أهل ديوان. قلت: فلو أن رجلاً من قبيلة من قبائل العرب جنى جناية بأرض مصر، وليس بمصر من قومه أحد وقومه بالعراق أو باليمن، فجنى جناية بمصر. أيضم إليه أقرب القبائل إليه من قومه بمصر فيحملون جنايته، أم تجعل جنايته على قومه حيث كانوا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا انقطع البدوي إلى الحضر فسكن الحضر عقل معهم، ولا يعقل أهل الحضر مع أهل البدو ولا أهل البدو مع أهل الحضر. وقال مالك: إن أهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام، وأهل الشام لا يعقلون مع أهل مصر، ولكن إن كان من أهل مصر وهي مسكنه عقل عنه أهل مصر. وقال مالك: إذا جرح الرجل الرجل - ولم يكن في قومه من يحمل عقله لقلتهم - ضم إليهم أقرب القبائل إليهم، فإن لم يكن فيهم قوم يحملون العقل ضم إليهم أيضاً أقرب القبائل منهم حتى يكون فيهم من يحمل العقل. قال: قلت لمالك: فكيف تحمل العاقلة العقل؟ قال مالك: على الغني بقدره وعلى من دونه بقدره. قال مالك: وإنما على ذلك قدر طاقة الناس في يسرهم. قلت: فهذا الذي تحول إلى مصر فسكنها، أهو بمنزلة المصريين؟ قال: نعم، إذا تحوّل إلى مصر رجل من أهل البادية أو من أهل الشام أو من أهل العراق فسكن مصر وانقطع إليها فهو بمنزلة رجل من أهل مصر. قال: وقد قال مالك في البدوي ما أخبرتك أنه يصير مصرياً إذا انقطع إلى مصر. وقد قاله في الشامي إذا تحوّل إلى مصر، إنه يصير مصرياً ويعقل معهم. قلت: فإن جنى الرجل الذي تحوّل إلى مصر جناية - وقومه بالشام ومنهم بمصر - والذين بمصر لا يحملون الجناية لقلتهم ولسعة الديّة، أيضم إليهم أقرب القبائل منهم، أم يحمل قومه الذين بالشام الديّة، وإنما كان تحوّل من الشام إلى مصر؟ قال: إذا تحوّل إلى مصر فسكنها فهو من أهل مصر كما أخبرتك، ولا يحمل أهل الشام جناية أهل مصر ولا أهل مصر جناية أهل الشام. فقد قال مالك في أهل الشام: لا يحملون جناية أهل مصر ولا أهل مصر يحملون جناية أهل الشام، لأن مالكاً قال في أهل البدو: لا يحملون جناية أهل الحضر وأهل الحضر لا يحملون جناية أهل البدو. فأرى أن يضم إليه أقرب القبائل فيحملون الديّة كما وصفت

لك. قلت: فإن لم يكن لهذا الرجل بمصر من قومه أحد يحمل جنايته، ضمّت إليه أقرب القبايل إلى قومه فيحملون جريرته؟ قال: نعم. قلت: لِمَ قال مالك إن أهل البدو لا يحملون مع أهل الحضر وأهل الحضر لا يحملون مع أهل البدو؟ قال: ابن القاسم: لأنه لا يستقيم أن يكون في ديّة واحدة إبل ودنانير، أو إبل ودراهم، أو دراهم ودنانير، فهذا تفسيره، وما سمعت من مالك فيه شيئاً. فأما أهل الشام وأهل مصر فهم أجناد وقد جندت، فكل جند عليهم جرائرهم دون من سواهم من الأجناد.

ما جاء في الصبي والمجنون إذا جنوا وفي ديّة الجنين إذا كان ذكراً

قلت: أرأيت الصبيّ والمجنون ما جنيا من عمد أو خطأ بسيف أو غير ذلك، أهو خطأ كله؟ قال: قال مالك: نعم تحمله العاقلة إذا كان مبلغ الثلث فصاعداً، وإن كان أقلّ من الثلث ففي أموالهم، وإن لم يكن لهم مالٌ كان ذلك ديْناً عليهم يتبعون به، وإن كان المجنون يفيق ويجن، فما أصاب في حال جنونه فهو بمنزلة ما وصفت لك، وما أصاب في حال إفاقته فهو والصحيح سواء، يقام ذلك كله عليه إن كان عمداً، وإن كان خطأ حملته العاقلة إن كان ممّا تحمله العاقلة. قلت: أرأيت المجنون الذي يجن ويفيق إذا قطع يد الرجل عمداً، أو افترى على رجل أو فقأ عينه وذلك في حال إفاقته، ثم انتظر به براء الجراح. فلما برئت الجراح قدم إلى السلطان وهو معتوه في حال جنونه. ـ وهو يجن في رأس كل شهر ثلاثة أيام ـ أتقيم عليه جرائره هذه، أم تنتظر به حتى يفيق ثم تقيم عليه ما جنى؟ قال: أرى أن يؤخر حتى يفيق وهو قول مالك.

ديّة الجنين جنين الحرّة

قلت: أرأيت الجنين في الديّة إن كان الجنين جارية؟ قال: الذكر والأنثى فيه سواء ـ عند مالك ـ في الديّة، ففيها الغرة جارية كان أو غلاماً. قلت: أرأيت إن ضربها رجل فألقته ميتاً، مضغة أو علقة، ولم يتبين من خلقه أصبع ولا عين ولا غير ذلك. أتكون فيه الغرة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دماً ففيه الغرة، وتنقضي به العدة من الطلاق وتكون به الأمة أم ولد. قلت: أرأيت الجنين إذا ضربه رجل فألقته أمه ميتاً، أتحمله العاقلة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحمله العاقلة وإنما هو في مال الجاني.

ما جاء في امرأة من المجوس أو رجل من المجوس ضرب بطن امرأة مسلمة فألقت جنينها ميتاً

قلت: فلو إن امرأة من المجوس أو رجلاً من المجوس ضرب امرأة من المسلمين

فـألقت حنيناً ميتـاً، أيكون ذلـك على عاقلتهم لأنـه أكثر من ثلث ديّـة الجارح؟ قـال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أني أرى، إن كان خطأ حملته عاقلتهم لأنه أكثـر من ثلث ديّة الجارح، وإن كان عمداً كان في مال الجارح، لأن مالكاً قال في المرأة تجرح رجلاً فيبلغ ذلك ثلث ديّتها: إن العاقلة تحمل ذلك عنها. فكـذلك المجـوس ما أصـابوا ممّـا يكون في ذلك ثلث ديّتهم، رجلاً كان الذي جني أو امرأة، فإن عاقلتهم تحمل ذلـك عنهم. قلت: أرأيت إن ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً، أيكـون على الضارب الكفـارة أم لا؟ قال: قـال مالك: الذي جاء في كتاب الله في الكفارة إنما ذلك في الـرجل الحـر إذا قتله خطأ ففيـه الكفـارة. قال مـالك: وأنـا أستحسن أن يكون في الجنين الكفـارة. قال: قـال مـالـك: وكـذلك في الـذميّ وفي العبد إذا قتـلا، أرى فيهما الكفـارة وأرى في جنينهما الكفـارة. قلت: أرأيت إن ضربها رجل خطأ فمـاتت فخرج جنينهـا من بعد مـوتها ميتـاً، أيكون في الجنين غرة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه غرة، لأنه إنما خرج ميتاً بعد موت أمه، فإنما على قاتلها الديّة لأنه مات بموت أمه. قلت: فكم تـرى عليه، أكفـارتين أو كفارة واحدة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى عليـه كفارة واحـدة. قلت: فإن ضرب بطنهـا فألقت جنينهـا حياً ثم مـاتت، وفي بطنهـا جنين آخر ثم مـات الجنين الذي خرج حياً بعد موتها أو قبل موتها؟ قـال: في الأم نفسها وفي ولـدها الـذي لم يزايلهـا ـ عند مالك ـ الديّة ديّة واحدة والكفارة، لأن الذي في بطنها لم يزايلها فلا شيء فيه، لا ديّة فيه ولا كفارة، ولـم أسمع في الذي في بطنها ـ من مالك ـ في كفارته شيئاً، ولا أرى عليه فيه الكفارة. وأما الذي خرج حياً فمات، فإن كان استهل صارخاً ففيه القسامة والديّة، وإن كان لم يستهل صارخاً ففيه ما في الجنين.

ما جاء في الرجل يأتي بعبد أو وليدة قيمة ديّة الجنين هل يجبرون على ذلك؟

قلت: أرأيت ما جاء في الجنين من الحديث: إن فيه الغرة، أرأيت إن جاءهم بعبد أو أمة، أيجبرون على أخـذ ذلك في قـول مالـك؟ قال: نعم، إذا كـان قيمة العبـد أو الأمة خمسين دينارا أو ستمائة درهم، وإن كان ذلك أقل من خمسين ديناراً أو ستمائـة درهم لم يكن ذلك له إلّا أن يشاء المجني عليه أن يأخذ ذلك منه. قلت: أرأيت الـذي خرج قبـل موت أمه ميتاً أو حياً فمات قبل موتها ثم ماتت هي بعده، أتـرث الأم من ديّته شيئـاً أم لا؟ وكيف إن كان حياً فماتت الأم قبله ثم مات هو بعدها وقد استهلّ صارخـاً، يرث هـذا أمه أم لا؟ قال: نعم يرث بعضهم بعضاً في مسائلك هذه. قلت: أرأيت إن ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً وقـد مات أبـوه قبل ذلـك، ولأبيه امـرأة أخرى حـامل فـولدت بعـد خروج الجنين ولداً حياً، أيرث من ديّة هذا الجنين شيئاً في قول مالك؟ قال: قال مالك:

ديّة الجنين موروثة على فرائض الله، فأرى لهذا الولد من هذا الأخ الجنين ميراثه منه، لأنه كان حياً يوم خروج الجنين ميتاً ووجبت فيه الديّة ألا ترى أن ميتاً لو مات ولأبيه امرأة حامل، ولا ابن للميت، أن للحمل ميراثه من هذا الميت إذا خرج حياً، فكذلك مسألتك في الجنين. قلت: وكذلك لو ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً، ثم خرج آخر حياً فعاش أو استهل صارخاً فمات مكانه، كان لهذا الذي خرج حياً ميراثه من هذا الذي خرج ميتاً في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: ديّة الجنين موروثة على فرائض الله. قلت: وسواء إن كان خرج الجنين ميتاً قبل أخيه الحي أو بعده؟ قال: نعم هو سواء، وهو يرثه إذا كان خروجه بعده وهو حي. قال: وقال مالك: ولو أن الوالد ضرب بطن امرأته فألقت جنيناً ميتاً، فإن الأب لا يرث من ديّة الجنين شيئاً ولا يحجب، وهي موروثة على فرائض الله وليس للأب من ذلك شيء. قلت: أرأيت جنين الذمية كم فيه؟ قال: عشر ديّة أمه أو نصف عشر ديّة أبيه وهو سواء. قلت: الذكر والأنثى في هذا سواء؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الذي ضرب بطن امرأته فألقت جنيناً ميتاً، أعمده وخطؤه سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن ضرب بطنها عمداً فألقت جنيناً حياً فمات بعدما استهل صارخاً؟ قال: الذي سألت مالكاً عنه، إنما هو في الخطأ. وأنا أرى فيه الديّة بقسامة إذا كانت الأم مسلمة والأب مسلم. وإن ضرب رجل بطنها عمداً فألقت جنيناً حياً ثم استهل صارخاً ثم مات، فإن فيه القسامة يقتسمون على من فعل ذلك به ويقتلونه. قال ابن القاسم: لا يكون العمد في المرأة، إلّا أن يضرب بطنها خاصة تعمداً، فذلك الذي يكون فيه القصاص بقسامة. قلت: أرأيت إن أسلمت امرأة النصرانيّ وهي حامل، فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً؟ قال: لا قسامة في هذا، وفيه نصف عشر ديّة أبيه، لأن مالكاً قال في النصرانية إذا أسلمت وفي بطنها جنين. إن في جنينها ما في جنين النصرانية، كذلك قال لي مالك. قال ابن القاسم: ولو استهل صارخاً ثم مات، حلف ورثته يميناً واحدة واستحقوا ديّته، وذلك أن مالكاً قال في النصرانيّ يقتل فيأتي ولاته بشاهد من المسلمين عدل: إنهم يحلفون يميناً واحدة ويستحقون الديّة على من قتله، مسلماً كان أو نصرانياً. فكذلك جنين النصرانيّة إذا استهل صارخاً، فإنما فيه يمين واحدة لمات مما فعل به واستحقوا ديّته.

ما جاء في قيمة جنين الأمة وأم الولد وفي الأب يجني على ابنه بخطأ

قلت: أرأيت ما جاء في الجنين من الحديث: إن فيه الغرة. أرأيت إن جاءهم بعبد أو أمَة، أيجبرون على أخذ ذلك في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان قيمة العبد أو الأمَة خمسين ديناراً أو ستمائة درهم، فإن كان ذلك أقل من خمسين ديناراً أو ستمائة درهم لم

يكن ذلك له إلّا أن يشاء المجني عليه أن يأخذ ذلك منه. قلت: أرأيت قيمة الغرة في الدراهم إنما هي ستمائة درهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الأمَة، كم في جنينها؟ قال: في جنينها عشر قيمتها كجنين الحرة من دية أمه وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن كان لجنين الأمَة أب، وهو عبد أو حرّ، هل يلتفت إلى قيمته، أو يجعل فيه نصف عشر قيمة الأب إذا كان عبداً أم لا؟ قال: لا يلتفت في جنين الأمَة إلى والده، عبداً كان أو حراً، إنما فيه عشر قيمة أمه وهو قول مالك. إلّا أن مالكاً قال في جنين أم الولد إذا كان من سيدها: إن فيه ما في جنين الحرة. قلت: أرأيت إن قتل الأب ابنه خطأ، أيكون ذلك على العاقلة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولا يرث من ديّته شيئاً؟ قال: نعم، لا يرث من ديّته شيئاً ـ عند مالك ـ ويرث من ماله. قلت: وإذا كان عمداً لم يرث من ديّته شيئاً ولا من ماله؟ قال: نعم كذلك قال مالك. قلت لابن القاسم: ما فرق ما بين الجنين إذا ضربت أمه فألقته ميتاً؟ قال مالك: فيه ديّة الجنين بغير قسامة خطأ كان أو عمداً، وإذا ضربها فألقته حياً فاستهل صارخاً ثم مات بعد ذلك، قال مالك: فيه القسامة وديته على العاقلة. قال: بمنزلة رجل ضرب فتكلم وعاش أياماً ثم مات ففيه القسامة، والذي لم يتكلم حتى مات فلا قسامة فيه. وكذلك الجنين إذا خرج ميتاً فلا قسامة فيه، وأما إذا خرج حياً قد استهل ثم مات، فلا يدرى أمن ضربته مات أو من غير ذلك من شيء عرض له بعد خروجه ففيه القسامة. قلت: فإن كان ضربها عمداً فألقته حياً فاستهل ثم مات؟ قال: إنما سألت مالكاً عن المرأة إذا ضربها رجل خطأ فألقته حياً فاستهل صارخاً ثم مات. قال مالك: فيه القسامة والعقل، وأرى في العمد في مسألتك القسامة والقود.

في رجل وصبيّ قتلا رجلاً عمداً أو ضربه الصبيّ خطأ والرجل عمداً

قلت: أرأيت إذا اجتمع في قتل رجل صبيّ ورجل فقتلاه عمداً؟ قال: قال مالك: على عاقلة الصبيّ نصف الديّة ويقتل الرجل. قلت: وكذلك لو كانت رمية الصبيّ خطأ ورمية الرجل عمداً فمات منهما جميعاً؟ قال: الذي أرى وأستحبّ، أن تكون الديّة عليهما جميعاً، لأني لا أدري من أيّهما مات. وإنما قال مالك إذا كان العمد منهما جميعاً. قال ابن القاسم: قال مالك: كل من قتل عمداً ـ فعفى عنه وكان القتل ببيّنة أثبتت عليه، أو بقسامة استحق الدم بها قبله عمداً فعفي عنه ـ قال مالك: فإنه يجلد مائة ويحبس عاماً. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: إذا قتل رجل مسلم ذمياً عمداً أو عبداً عمداً، فإنه يضرب مائة ويسجن عاماً. قلت: وكذلك لو أنه أقرّ أنه قتل ولي هذا الرجل عمداً فعفا عنه هذا الرجل، أيضرب هذا الرجل مائة ويسجن عاماً؟ قال: نعم

كذلك قال مالك: إنه يضرب مائة ويسجن عاماً. قلت: أرأيت لو أن رجلاً من أهل الذمة، أو عبد الرجل من المسلمين، أو لرجل من أهل الذمة، قتلا رجلاً من المسلمين أو من أهل الذمة، أتضربهما مائة وتحبسهما عاماً في قول مالك؟ قال: قال مالك في الذي يقتل عمداً فيعفوا أولياء الدم عنه: إنه يضرب مائة ويحبس عاماً، فأرى في هذا أنهما يضربان مائة ويحبسان عاماً كل من قتل عمداً إذا عفي عنهم، عبيداً كانوا أو أماء أو أحراراً، مسلمين كانوا أو ذميين أو عبيداً لأهل الذمّة، فهم في ذلك سواء. قلت: فإن قتل عبد لرجل ولياً لي عمداً فعفوت عنه، ولم أشترط أني إنما عفوت عنه على أن يكون لي أو لسيده، أيكون لي أو لسيده؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يعفو عن الدم في العمد والقاتل حرّ ولا يشترط الديّة ثم طلب الديّة بعد ذلك. قال: قال مالك: لا شيء له إلّا أن يعرف له سبب أراده، فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما عفوت عنه إلّا على أخذ الديّة، وما كان عفوي عنه تركاً للديّة، ثم يكون ذلك له. وكذلك العبد ليس فيه شيء إلّا أن يعرف أنه إنما عفا عنه ليستحييه لنفسه، فإن عرف ذلك كان ذلك له وكان سيده بالخيار. قلت: فلو عفا ولي الدم إذا كان عمداً عن العبد، على أن يأخذه. وقال سيد العبد: لا أدفعه إليك إما أن تقتل وإما أن تترك؟ قال: لا ينظر إلى قول سيد العبد، ويأخذه هذا الذي عفا عنه على أن يكون له العبد. كذلك قال مالك إلّا أن يشاء ربّ العبد أن يدفع إليه الديّة ويأخذ العبد فذلك له. قلت: أرأيت إن عفوت عن هذا العبد على أن يكون العبد لي ـ وقد قتل وليي عمداً فأخذته ـ أيضرب مائة ويسجن عاماً في قول مالك؟ قال: نعم وذلك رأيي.

ما جاء في الرجل من أهل البادية ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً

قلت: أرأيت لو أن رجلاً من أهل البادية من أهل الإبل ضرب بطن امرأة من أهل البادية فألقت جنيناً ميتاً، أيكون فيه الإبل أم الدنانير ـ على الضارب ـ أم الغرة أم الدراهم؟ قال مالك: في الغرة التي قضى فيها رسول الله ﷺ: الحمران من الرقيق أحب إليّ من السودان إلّا أن تكون الحمران من الرقيق قليلة في الأرض التي يقضي فيها بالغرة فيؤخذ من السودان. قال: وقال مالك: والقيمة في ذلك خمسون ديناراً أو ستمائة درهم، وليس القيمة عندنا كالسنة التي لا اختلاف فيها، وأنا أرى ذلك حسناً. قال ابن القاسم: ففي هذا ـ من قول مالك ـ ما يدلّك على أن ديّة الجنين إذا وقعت على أهل الإبل، أن عليهم غرة وليست بإبل. وقد قضى فيها رسول الله ﷺ بالغرة ـ والديّة يومئذ إبل عند النبي عليه السلام ـ وإنما قضى بالغرة على أهل الإبل ولم يجعل عليهم الإبل، وإنما قوم

عمر بن الخطاب رحمه الله الديّة من الإبل على أهل الذهب والورق حين صارت أموالهم ذهباً وورقاً وترك ديّة الإبل على أهل الإبل على حالها ـ والغرة إنما هي سنّة من النبيّ ﷺ قائمة عبداً أو وليدة ـ ألا ترى أن مالكاً قال: ليس الخمسون ديناراً في الغرة ولا الستمائة درهم كالسنة القائمة واستحسنه، والديّة فيه إنما هو عبد أو وليدة. ألا ترى أن في حديث ابن شهاب الذي يذكره عنه مالك: أن رسول الله ﷺ قضى فيه بالغرة عبداً ووليدة. وفي حديث سعيد بن المسيب الذي يذكره عن مالك أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبداً ووليدة. وفي حديث مالك عن ربيعة، أن الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم. وقال لي مالك في الغرة التي قضى فيها النبي عليه السلام: الحمران أحبّ إليّ من السودان. ورخص في السودان على حال ما وصفت لك إذا كان الحمران بتلك البلدة قليلاً، أن يؤخذ السودان. وذكر في التقويم أنه ليس كالسنة، فإنما ديّة الجنين عبداً ووليدة أينما وقعت من بلاد المسلمين وعلى من وقعت، ولا يلتفت فيه إلى أهل الإبل من غيرهم. وكذلك قضى رسول الله ﷺ بالغرة على أهل الإبل في الجنين، ولو كانت على أهل الإبل في الجنين إبل لكان على أهل الورق ورق، وعلى أهل الذهب ذهب، ولكنها على ما قضى فيها رسول الله ﷺ: قال: وممّا يبيّن ذلك أن الديّة إنما كانت إبلاً، عندما قضى فيها رسول الله ﷺ قضى في الأنصاري الذي قتل بخيبر، فإنما وداه رسول الله ﷺ بإبل وهو بالمدينة، وقضى في الغرة بعبد أو وليدة وهو يومئذ بالمدينة.

الإقرار بقتل خطأ

قلت: أرأيت إذا أقرّ الرجل بالقتل خطأ، أتجعله في ماله ـ في قول مالك ـ أم على العاقلة؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يقرّ بالقتل خطأ فقال لي مالك: أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان الذي أقرّ له ممّن يتّهم أن يكون إنما أراد غنى ولده ـ مثل الأخ والصديق ـ لم أرَ أن يقبل قوله، وإن كان الذي أقرّ بقتله من الأباعد ممّن لا يتّهم فيه، رأيت أن يقبل قوله إذا كان ثقة مأموناً ولم يخف أن يكون أرشى على ذلك ليحابي به أحداً. قال: فقلت لمالك: فعلى من عقله؟ قال: على عاقلته. قال: فقلت لمالك: أفبقسامة أم بغير قسامة؟ قال: بل بقسامة، يقسم ولاة الدم ثم يستحقون الديّة قبل العاقلة. قلت: فإن أبى ولاة الدم أن يقسموا، أتجعل الديّة في مال هذا المقرّ؟ قال: لا، ولا أرى لهم شيئاً لأن مالكاً سئل عن الرجل يضرب فيقول: فلان قتلني خطأ، أترى أن يقبل قوله؟ قال: قال مالك: نعم. قلت: فالعقل على من هو، أعلى القاتل في ماله أم على عاقلته؟ قال: قال مالك: بل على عاقلته إن أقسموا وإلّا لم يكن لهم في مال الذي ادّعى عليه شيء. فكذلك إقرار هذا بالخطأ، لأن الديّة لا تجب ـ في قول مالك ـ على المقرّ بإقراره، إنما تجب على عاقلته. ولا تثبت إلّا بقسامة، وكذلك قال لي مالك: لا شيء عليه في ماله. قلت:

أرأيت هذا الذي أقرّ بالقتل خطأ، وأقسم الذين أقرّ لهم فوجبت الديّة لهم على عاقلة هذا الذي أقرّ بها. أتجعلها عليهم في ثلاث سنين في قول مالك؟ قال: نعم إذا وجبت عليهم، فإنما هي في ثلاث سنين عند مالك. قلت: أرأيت إن اشترك عشرة رجال في قتل رجل خطأ ـ وهم من قبائل شتى ـ أتجعل على كل قبيلة عشر الديّة في ثلاث سنين؟ قال: نعم كذلك قال مالك. قال: وقال مالك: إذا وقع ثلث الديّة على عشرة رجال من قبائل شتى حملته عنهم العاقلة. قال مالك: وإن جنى رجل واحد أقل من الثلث لم تحمله العاقلة لأن الجناية أقل من الثلث، وإنما تحمل العاقلة الجناية إذا كانت الثلث فصاعداً، وقعت على واحد أو على جماعة فإن العاقلة تحمله بحال ما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن أقرّ رجلان بقتل رجل عمداً أو خطأ وقالا: قتله فلان معنا؟ قال: أما في العمد فلا يقبل قولهما لأنهما غير عدلين، لأنهما إنما أقرا. ولا تحمل العاقلة اعترافاً لا بقسامة من ولاة الدم. قلت: أفيقسم ولاة الدم على الذي قالا فيه قتله معنا وهو ينكر؟ قال: نعم. قلت: لِمَ؟ قال: لأن قول هذين: قتلة فلان معنا لوث بيّنة، ولو كانت شهادة تامة لجعلتها بغير قسامة وأجزتها كلها. قلت: أرأيت إن قال ولاة الدم: نحن نقسم عليكما وندع هذا المنكر. أيكون ذلك لهم؟ قال: لا. قلت: فإن قالوا: نحن نقسم على ثلثي الديّة، أيكون ذلك لهم؟ قال: لا أعرف القسامة تكون إلّا في الديّة كاملة. قال: سحنون: اختلف في هذه المسألة أصحابنا على قولين: المخزومي وغيره. قال بعضهم: لا تحمل العاقلة اعترافاً ولا إقراراً وتكون الديّة على المقرين في أموالهما. ولا يقبل قولهما إن فلاناً قتله معنا خطأ، لأنهما يريدان أن يدفعا عن أنفسهم بعض الغرم بشهادتهما. وقال بعضهم: إن العاقلة تحمل الاعتراف من غير قسامة، لأن الديّة قد ثبتت بشاهدين. وقال المخزومي: إذا أقرّ رجل واحد أنه قتل رجلاً خطأ، فإنما تكون الديّة في ماله، ولا يقبل قوله إن فلاناً قتله معي. فإن كان مع إقراره شاهد واحد يشهد على القتل خطأ، أخرجه الشاهد من الغرم والإقرار وكانت القسامة لأولياء المقتول مع الشاهد. ابن مهدي عن مبارك بن فضالة أن الحسن قال في قوله تعالى: ﴿ولقاهم نضرة وسروراً﴾ [سورة الدهر: ١١]. قال نضرة: حسناً في الوجوه. وسروراً: في القلوب. ابن مهدي عن مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: صلاح قلت: صلاح عمل صلاح عمل صلاح فيه. موسى بن معاوية عن يوسف بن عطية عن قتادة عن أنس بن مالك. قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فسمع منادياً ينادي الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلّا الله قال النبي ﷺ: «خرج من النار». فابتدرناه فإذا هو شاب حبشي يرعى غنماً له في بطن واد، فأدركته صلاة المغرب فأذن لنفسه.

ما جاء في أعور العين اليمنى يفقأ عين رجل اليمنى وفي القصاص في اليد وفي الأسنان

قلت: أرأيت أعور العين اليمنى فقأ عين رجل اليمنى خطأ، كم يكون عليه؟ قال: نصف الدية على عاقلته وهذا قول مالك. قلت: فإن فقأها عمداً؟ قال ابن القاسم: سألت مالكاً عنها. فقال لي: إنما هي عندي بمنزلة اليد والرجل، مثل لو أن رجلاً أقطع اليمنى قطع يمين رجل، أو قطع الرجل اليمنى قطع رجل رجل اليمنى، إنه لا قصاص فيه لكن فيه الديّة. قال: فقلت لمالك: فالعين مثل ذلك؟ قال: نعم، واليد والرجل ممّا لا اختلاف فيه من قوله إنه لا يقتص لليسرى باليمنى ولا لليمنى باليسرى، ففي الذي قال لي مالك دليل على أن العين كذلك أيضاً، لا يقتص عين يمنى بيسرى ولا يسرى بيمنى، والأسنان أيضاً كذلك الثنية بالثنية والرباعية بالرباعية والعليا بالعليا والسفلى بالسفلى، ولا تقاد سن إلّا بمثلها سواء في صفتها ومواضعها لا غير ذلك. ويرجع ذلك إلى العقل إذا لم يكن له مثل الذي طرح له فيقتص له منه. قلت لابن القاسم: فإذا كان لا قصاص فيه، فكم العقل فيه وعلى من العقل؟ قال: العقل خمسمائة دينار في مال هذا الأعور الجاني وهذا قول مالك.

ما جاء في الأعور يفقأ عين الصحيح

قال: سألنا مالكاً عن الأعور يفقأ عين الصحيح. فقال: إن أحبَّ الصحيح أن يقتص اقتص وإن أحبَّ فله ديّة عينه. ثم رجع بعد ذلك فقال: إن أحبَّ أن يقتص اقتص وإن أحب فله ديّة عين الأعور، ألف دينار. وقوله الآخر أعجب إليّ، إنما هو في الأعور إذا فقأ عين رجل ـ وعين الأعور الباقية هي مثل تلك العين ـ تكون عين الأعور اليمنى باقية فيفقأ عين رجل اليمنى، أو تكون اليسرى باقية فيفقأ عين رجل اليسرى. فأما رجل أعور العين اليمنى فقأ عين رجل اليمنى، فهذا لا قصاص فيه فيما سمعت من مالك وفيما بلغني عنه، وليس له إلّا ديّة عينه. إن كان المفقودة عينه صحيحة عينه فخمسمائة دينار، وإن كان أعور فألف دينار لأنه لا قصاص له في عين الجاني، ولأن ديّة عين الأعور عند مالك ألف دينار. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعمى فقأ عين رجل عمداً أتحمله العاقلة أم يكون ذلك في ماله في قول مالك؟ قال: ذلك في ماله عند مالك ولا تحمله العاقلة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً ذهب سمع إحدى أذنيه فضربه رجل فأذهب سمع أذنه الأخرى، أتكون عليه الديّة كاملة أم نصف الديّة في قول مالك؟ قال: بل عليه نصف الديّة عند مالك. قال: ولا تكون الديّة ـ عند مالك ـ في شيء واحد ممّا هو زوج في الإنسان إلّا في عين الأعور وحدها، فإن فيها الديّة كاملة عند مالك؟ قلت: فما فرق بين السمع والبصر؟

وقد قال مالك: إن في عين الأعور الباقية الديّة كاملة. وقد قال في الذي قد ذهب سمع إحدى أذنيه: إن في سمع أذنه الباقية نصف الديّة فما فرق ما بينهما؟ قال: السنّة التي جاءت في عين الأعور وحده، أن في عينه الديّة كاملة - ألف دينار - وما سوى ذلك مما هو زوج في الإنسان، مثل اليدين والرجلين والسمع وما أشبه هذا، فإن في كل واحدة نصف الديّة، ما ذهب منه أوّل أو آخر، فهو سواء.

ما جاء في الرجل يشج موضحة خطأ أو مأمومة أو جائفة

قلت: أرأيت إذا ضرب رجل رجلاً فشجه موضحة خطأ، لم قلت لا يحكم له بديّة الموضحة حتى ينظر إلى ما يصير إليه؟ ولِمَ قال مالك ذلك، لا يقضى له بالديّة إلّا بعد البئر، وهذا المشجوج موضحة يقول: أعطني عقل موضحتي فإن زادت موضحتي زدتني؟ قال: ألا ترى أنه لو مات منها كانت الديّة على عاقلته بعد القسامة عند مالك؟ فأنت لا تدري على من وجبت ديّة الموضحة. قلت: فإن كانت مأمومة خطأ، أليس العاقلة تحمل ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال لك: أعطني عقل مأمومتي وتحملها العاقلة فإن متّ منها حملت العاقلة تمام الديّة؟ قال: لا يكون له ذلك. ألا ترى أن الديّة لا تجب إن مات منها إلّا بقسامة، فلا بدّ من أن ينتظر بالعاقلة حتى يعرف ما تصير إليه مأمومته. قلت: أرأيت هذا المشجوج مأمومة، أليس إن مات - وقد انتظرت حتى تعرف ما تصير إليه مأمومته فأبى ورثته أن يقسموا - جعلت على العاقلة ثلث الديّة لمأمومته؟ قال: نعم. قلت: فقد أوجبت في الوجهين جميعاً إن مات أو عاش على العاقلة ثلث الديّة - في قول مالك - فلم تجيبه بذلك؟ قال: هذا الذي سمعنا وإنما هو الإتباع. قلت: أرأيت من قلع سن صبيّ خطأ؟ قال: قال مالك: ينتظر به، فإن نبتت وإلّا كان عليه عقل سن. قال مالك: ويؤخذ العقل فيوضع على يدي عدل حتى ينظر ما تصير إليه السن، فإن عادت لهيئتها لم يكن فيها شيء. قلت: أرأيت هذا الصبيّ الذي قلعت سنه، فانتظرت به فمات قبل أن تخرج سنه أو مات قبل أن يثغر، هل يجب عقل السن على الذي قلعها أم لا؟ قال: نعم قد وجب عقلها وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن قلع رجل ظفر رجل خطأ، ما عليه في قول مالك؟ قال: إن برأ وعاد لهيئته فلا شيء عليه، وإن برأ على عثم كان فيه الاجتهاد. قلت: فإن كان عمداً، أيقتص منه؟ قال: نعم.

ما جاء في رجل شج رجلاً موضحة خطأ أو عمداً فذهب منها سمعه وعقله

قلت: أرأيت إن ضرب رجل رجلاً خطأ فشجه موضحة فذهب سمعه وعقله،

أيكون على العاقلة ديّتان وديّة الموضحة أيضاً في قول مالك؟ قال: نعم، لأن هذا كله في ضربة واحدة فقد صارت جنايته في هذه الضربة الواحدة أكثر من الثلث، فالعاقلة تحمل ذلك عند مالك. ألا ترى أنه لو ضرب رجل رجلاً ضربة واحدة فشجه مأمومة وموضحة، أن عقل الموضحة والمأمومة جميعاً على العاقلة لأن هذا قد زاد على الثلث. قلت: فإن ضربه عمداً فشجه مأمومة وموضحة في ضربة واحدة، أو ضربه عمداً فشجه موضحة فذهب منها سمعه وعقله، كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال: إذا شجه موضحة ومأمومة في ضربة واحدة عمداً اقتصّ من الموضحة وعقلت العاقلة المأمومة، وإن ضربه ضربة فشجه موضحة فأذهب سمعه وعقله فإنه ينتظر بالمضروب، فإذا برىء وجب على الضارب القصاص في الموضحة وينتظر به إذا اقتصّ منه حتى ينظر هل يذهب منها عقله وسمعه، فإن برأ المقتصّ منه ولم يذهب سمعه وعقله من ذلك، كان في ماله عقل سمع الأول وعقله. قلت: ويجتمع في قول مالك في ضربة واحدة قصاص وعقل؟ وذلك أن مالكاً قال في الرجل يقطع أصبعه فينزا فيها فتشلّ من ذلك يده أو أصبع أخرى، إنه يقتصّ منه للأصبع ويستأنى بالمقتصّ منه، فإن برأ المقتصّ منه ولم تشلّ يده عقل ذلك في ماله. وقال لي مالك: هذا أمر قديم اختلف وهذا الذي استحسنت وهو أحبّ ما فيه إليّ.

ما جاء في قياس النقصان في بصر العين وسمع الأذن

قلت: أرأيت العينين أو الأذنين، كيف يعرف ذهاب السمع والبصر منهما في قول مالك؟ قال: قال لي مالك في العين إذا أصيبت فنقص بصرها، إنه تغلق الصحيحة وتقاس له التي أصيبت بأمكنة تختبر بها، فإذا اتفق قوله في تلك الأمكنة قيست الصحيحة، ثم نظر كم انتقصت هذه المصابة من الصحيحة فيعقل له قدر ذلك. قال: قال لي مالك: والسمع كذلك. قلت: فكيف يقيسون بصره؟ قال: سمعت أنه توضع له البيضة أو الشيء في مكان. فإن أبصرها حوّلت إلى موضع آخر ثم إلى موضع آخر، فإن كان قياس ذلك سواء أو يشبه بعضه بعضاً صدق، وكذلك قال لي مالك. قلت: فالسمع كيف يقاس؟ قال: يختبر بالأمكنة أيضاً حتى يعرف صدقه من كذبه. قلت: أرأيت إن ضربه رجل ضربة فادّعى المضروب أن جميع سمعه ذهب، أو قال قد ذهب بصري ولا أبصر شيئاً يتصامم ويتعامى، أيقبل ذلك منه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أن مالكاً قال: الظالم أحق أن يحمل عليه، فأرى إذا لم يعلم ذلك أن القول قول المضروب مع يمينه.

ما جاء في الرجل يضرب رجلاً ضربة خطأ فقطع يده أو كفه وشلّ الساعد

قلت: أرأيت إن ضربه ضربة خطأ فقطع كفه فشلّ الساعد، ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه ديّة اليد ولا شيء عليه غير ذلك، لأنها ضربة واحدة فدخل الشلل والقطع جميعاً في ديّة اليد إذا كانت ضربة واحدة. قلت: أرأيت إذا كان من أهل الإبل فجنى جناية لا تحملها العاقلة لأنها أقل من الثلث، أيكون على الجاني من الإبل شيء أم لا؟ قال: نعم، كذلك قال مالك في الأصبع، إن الجناية على الجاني في الإبل في ماله، ابنتا مخاض وابنتا لبون وابنا لبون وحقتان وجذعتان. قلت: وكذلك لو جنى ما هو أقل من بعير كان ذلك عليه في الإبل؟ قال: نعم ذلك عليه في الإبل عند مالك. قلت: أرأيت إذا قتل قتيلاً عمداً ـ والجاني من أهل الإبل أو من أهل الدنانير ـ فصالحوه على أكثر من الدية، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز على ما اصطلحوا ـ كان ذلك ديّتين أو أكثر من ذلك ـ فهو جائز على ما اصطلحوا عليه. قلت: أرأيت إن جنى رجل من أهل الإبل جناية خطأ، فصالح عاقلته أولياء الجناية على أكثر من ألف دينار؟ قال: أرى أن ذلك جائز إن قدموا الدنانير ولم يؤخّروها، لأنه يصير ديناً بديْن إذا أخّروها، ولا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن هذا رأيي في الديْن بالديْن. قلت: أرأيت إن كانت الجناية عمداً فصالحوه على مال إلى أجل؟ قال: هذا جائز لأن هذا ليس بمال وإنما كان دماً وهو رأيي. قلت: أرأيت إن صالح الذي جنى أولياء الجناية ـ والجناية خطأ، وهي ممّا تحمل العاقلة ـ فقالت العاقلة: لا نرضى بهذا الصلح ولكنا نحمل ما علينا من الديّة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وذلك لهم لأن الديّة عليهم وجبت.

ما جاء في الرجل يقول قتلني فلان خطأ أو عمداً وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول

قلت: أرأيت إن قال المقتول: دمي عند فلان قتلني عمداً. أيكون لولاة الدم أن يقسموا ويقتلوا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قال المقتول: دمي عند فلان قتلني خطأ، فلولاة الدم أن يقسموا ويأخذوا الديّة من العاقلة في قول مالك؟ قال: نعم. وقد سألت مالكاً عن ذلك فقال لي مثل ما قلت لك. قلت: فلو قال المقتول: دمي عند فلان قتلني خطأ أو عمداً، وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول. أيكون لهم أن يقسموا على خلاف ما قال المقتول؟ قال: ليس لهم أن يقسموا إلاّ على ما قال المقتول ولم أسمعه من مالك. قلت: أرأيت ما أصاب النائم من شيء، أعلى العاقلة هو؟ قال: إذا

بلغ الثلث فهو على العاقلة عند مالك. قال: وسُئِل مالك عن امرأة نامت على صبيّها فقتلته؟ قال مالك: أرى ديّته على العاقلة وتعتق رقبة. قلت: أرأيت إن شهد على إقرار رجل أنه قتل فلاناً خطأ رجلٌ واحدٌ، وشهد عليه رجل آخر أنه قتله خطأ، أيكون على المشهود عليه شيء أم لا في قول مالك؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الرجل يشهد عليه الرجل الواحد أنه قتل فلاناً خطأ، إن أولياء القتيل يقسمون ويستحقون الديّة قبل العاقلة، وكذلك لو أقرّ أنه قتل فلاناً خطأ أن أولياء القتيل يقسمون ويستحقون الديّة قبل العاقلة. قلت: فإن شهد رجل واحد على إقرار رجل أنه أقرّ أنه قتل فلاناً خطأ، أيكون لولاة الدم أن يقسموا ويستحقوا الديّة، وإنما شهد على إقراره رجل واحد؟ قال: لا يثبت ذلك من إقراره إلّا بشاهدين على إقراره ويقتسمون ويستحقون. ولو أن رجلاً شهد على رجل أنه أقرّ لفلان عليه كذا وكذا ثم جحده، كان للذي أقرّ له بذلك أن يحلف مع الشاهد على الإقرار ويستحق حقه، وهذا عندي مخالف للدم ـ دم الخطأ ـ وهو رأيي. قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول في العبد يجرح وله مال: إنه مرتهن بماله في جراحه. فإن كان عليه ديْن فديْنه أولى بماله من جرحه، لأنه إنما جرحه في رقبته. قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول في المدبر إذا جرح رجلاً فأسلم سيده خدمته، ثم جرح آخر بعدما أسلم سيده خدمته، إنهما جميعاً يتحاصّان في خدمته بقدر ما بقي للأول وبقدر جراحة الثاني. قلت: أرأيت المحدود في قذف إذا حسنت حاله، أتجوز شهادته في الدماء في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا حسنت حال المحدود في قذف جازت شهادته، وأرى شهادته في الدم وغير الدم جائزة، لأنه لم يردها في شيء من الأشياء حين قال إذا حسنت حاله جازت شهادته. قلت لابن القاسم: أرأيت شهادات النساء في الجراحات الخطأ والقتل خطأ، أتجوز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن شهد النساء مع رجل على منقلة عمداً أو مأمومة عمداً، أتجوز أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأنا أراها جائزاً في رأيي، لأنه قد أجاز شهادة المرأتين في الخطأ وهو دم. ألا ترى أن مآلها أن تكون مالاً إذ المأمومة والمنقلة عمدهما وخطؤهما إنما هو مال ليس فيه قود.

ما جاء في الرجل يقول: قتلني فلان ولم يقل خطأ ولا عمداً

قلت لأبي القاسم: أرأيت إذا قال المقتول: دمي عند فلان، ولم يقل خطأ ولا عمداً؟ قال: إن قال ولاة الدم كلهم عمداً أو خطأ فالقول قولهم، ويقسمون ويستحقون ما ادّعوا من ذلك. فإن افترقوا فقال بعضهم خطأ وقال بعضهم عمداً فحلفوا كلهم، كان لهم ديّة الخطأ بينهم كلهم، الذين ادّعوا العمد والذين ادّعوا الخطأ. وإن أبى بعضهم أن

يحلف ونكل عن اليمين، فإن نكل مدعو الخطأ وقال مدعو العمد: نحن نحلف على العمد، بطل دعواهم ولم يكن لهم أن يقسموا، ولم يكن لهم إلى الدم ولا إلى الديّة سبيل. فإن قال بعضهم: قتل عمداً. وقال بعضهم: لا علم لنا فكذلك أيضاً تبطل دعواهم، ولا يكون لهم أن يقسموا. وإن قال بعضهم: قتل خطأ وقال بعضهم: لا علم لنا. أو نكلوا، أحلف الذين ادعوا الخطأ وأخذوا نصيبهم من الديّة، ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي. قال: وبلغني أن مالكاً قال فيمن قتل قتيلاً فادّعى بعض ولاته أنه قتل عمداً وقال بعضهم: لا علم لنا به ولا بمن قتله ولا نحلف. قال مالك: فإن دمه يبطل. وإن قال بعضهم قتل خطأ وقال بعضهم لا علم لنا بذلك ولا نحلف، كان للذين حلفوا أنصباؤهم من الديّة بأيمانهم وليس للذين لم يحلفوا شيء. وإن قال بعضهم: قتل عمداً وقال الآخرون: قتل خطأ وحلفوا كلهم كان لهم جميع الديّة، إن أحبّ الذين ادعوا العمد أخذوا أنصباءهم. فأما القتل فلا سبيل لهم إليه فهذا رأيي. والذي بلغني. قلت: فما قول مالك إن ادّعى بعض ولاة الدم الخطأ، وقال بعضهم: لا علم لنا بمن قتله، فحلف الذين ادعوا الخطأ وأخذوا حظوظهم من الديّة، ثم أراد هؤلاء الذين قالوا: لا علم لنا بمن قتله خطأ أن يحلفوا ويأخذوا حظوظهم من الديّة، أيكون ذلك لهم؟ قال: قال مالك: إذا نكل مدعو الدم عن اليمين وأبوا أن يحلفوا وردوا الأيمان على المدّعى عليهم، ثم أرادوا أن يحلفوا بعد ذلك لم يكن ذلك لهم. فأرى أنه ليس لهم أن يحلفوا إذا عرضت عليهم الأيمان فأبوها. قال: وكذلك قال لي مالك في الحقوق إذا شهد له شاهد فأبى أن يحلف مع شاهده ورد اليمين على المدّعى عليه، ثم أراد أن يحلف بعد ذلك ويأخذ لم يكن ذلك له. قلت: أرأيت إذا أقمت شاهداً واحداً وأبيت أن أحلف معه، ورددت اليمين على الذي ادّعيت قبله فنكل عن اليمين، ما يكون عليه في قول مالك؟ قال: عليه أن يحلف عند مالك أو يغرم. قلت: ولا يردّ اليمين على الذي أقام شاهداً واحداً؟ قال: لا، لأنه إذا ردّ اليمين على المدّعى عليه لم يرجع اليمين على المدّعي بعد ذلك أبداً أيضاً.

ما جاء في قسامة الوارث الواحد في القتل عمداً أو خطأ

قلت: والقسامة في هذا والديْن سواء في ردّ اليمين؟ قال: نعم هما سواء عند مالك. قلت: أرأيت إن لم يكن للمقتول إلاّ وارث واحد، أيحلف هذا الوارث وحده خمسين يميناً ويستحق الديّة، أو القتل إن ادّعى العمد في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما في الخطأ فيحلف خمسين يميناً ويستحق الديّة كلها، وأما في العمد فلا يقتل إلاّ بقسامة رجلين فصاعداً. فإن نكل واحد من ولاة الدم الذين يجوز عفوهم إن عفوا فلا

سبيل للقتل، وإن كانوا أكثر من اثنين، فإن كان ولاة الدم رجلين فنكل أحدهما فلا سبيل إلى الدم. قلت: أرأيت إن لم يكن للمقتول الأولى واحد فادّعى الدم عمداً، ما يصنع به في قول مالك؟ قال: إن حلف معه أحد من ولاة المقتول وإن لم يكونوا في القعدد مثل هذا قتلوا، وإن لم يحلف معه أحد من ولاة المقتول فإن الأيمان ترد على المدعى عليه. فإذا حلف خمسين يميناً بطل عنه ما ادّعى عليه من الدم. قلت: فإن نكل المدّعى عليه عن اليمين، أيقتله في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أن مالكاً قال لي: إذا جرح الرجل رجلاً عمداً فأتى المجروح بشاهد على جرحه حلف واقتصّ. فإن نكل عن اليمين قيل للجارح: احلف وابرأ. فإن لم يحلف حبس حتى يحلف، وكذلك القتل عندي. قال: وقال مالك في المتّهم في الدم إذا ردّت اليمين عليه: إنه لا يبرأ دون أن يحلف خمسين يميناً، فأرى أن يحبس حتى يحلف.

ما جاء في الرجل يقيم شاهداً واحداً على جرحه عمداً

قلت: أرأيت الذي أقام شاهداً واحداً على جرحه عمداً، وأراد القصاص أو أقام شاهداً واحداً على جرحه خطأ وأراد العقل، كم يحلف مع شاهده في قول مالك، أيميناً واحدة أم خمسين يميناً؟ قال: يميناً واحدة في قول مالك. وإنما تكون خمسون يميناً في النفس، وليس في الجراحات خمسون يميناً عند مالك إنما ذلك في الدم. قال: وقال لي مالك: ليس في شيء من الجراحات قسامة. قلت لابن القاسم: لم أجاز مالك شهادة رجل واحد في جراحات العمد مع يمين الطالب، وليست الجراحات عمداً بمال. وقد قال مالك: لا تجوز شهادة الرجل الواحد مع يمين الطالب، إلّا في الأموال لا تجوز في الفرية؟ وقد قال مالك في الدم إذا كان ولي الدم واحداً وأقام شاهداً واحداً لم يكن له أن يقسم مع شاهده؟ قلت: فلِمَ قال مالك ذلك في جراحات العمد وما حجته في ذلك؟ قال: كلمته في ذلك فقال: إنه لأمر ما سمعت فيه شيئاً من أحد ممّن مضى، وإنما هو شيء استحسنته. قلت: فلِمَ قال مالك في الدم في العمد: لا يقسم أقل من رجلين؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلّا أنه قال: هو الأمر المجتمع عليه، ولا أراه أخذه إلّا من قبل الشهادة، لأنه لا يقتل أحد إلّا بشاهدين.

ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما كبير والآخر صغير

قلت: أرأيت إن كان لهذا المقتول ولي رجل كبير وله ولي آخر صبيّ صغير، فأراد الرجل أن يحلف وقال: أنا أحلف وأنتظر حتى يكبر الصبيّ فيحلف ونستحق الدم جميعاً؟ قال: سألت مالكاً عن الذي يقتل وله ولد صغار، كيف ترى في أمره، أينتظر بالقاتل إلى

أن يكبر ولده؟ قال: إذاً تبطل الدماء ولكن ذلك إلى أولياء المقتول ينظرون في ذلك، فإن أحبوا القتل قتلوا وإن أرادوا العفو عفوا. فإنه بلغني أن ذلك لا يجوز لهم إلاّ بالديّة ـ عن مالك ـ ولا يجوز عفوهم بغير ديّة، لأن ولاة الدم هؤلاء الصغار دونهم، فكذلك إذا كانوا بنين صغاراً وكباراً فقال الكبار: نحن نقسم ونقتل ولا ننتظر الصغار. قال مالك: إن كان الكبار اثنين فصاعداً فذلك لهم، لأن الصغار منهم ليسوا بمنزلة من نكل عن اليمين، وإن استؤني به إلى أن يكبر الصغار بطل الدم. قال: قال مالك: فلهؤلاء الأكابر أن يحلفوا ويقتلوا، وإن عفا هؤلاء الأكابر بعدما استحقوا الدم جاز عفوهم على أنفسهم، وكان للباقين الأصاغر حظوظهم من الديّة. ومن لم يعف من الأكابر فلهم نصيبهم في مسألتك.
قال: فأرى إذا كان كبيراً أو صغيراً فأراد الكبير أن يحلف ووجد أحداً من ولاة الدم يحلف معه، وإن لم يكن ممّن له عفو حلف معه وقتل ولم يستأن بالصغير أن يكبر. وإن لم يجد أحداً يحلف معه حلف خمسة وعشرين يميناً وانتظر الصغير حتى يكبر، فإن بلغ حلف خمسة وعشرين يميناً أيضاً ثم استحق الدم وقتل. قلت: وإنما يحلف ولاة الدم في الخطأ على قدر مواريثهم من الميت في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فهل يقسم النساء في قتل العمد في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فهل يقسم النساء في قتل الخطأ في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فلو كان القتل خطأ ولم يدع الميت إلاّ بنتاً وليست له عصبة؟ قال: قال مالك: تحلف هذه البنت خمسين يميناً ثم تأخذ نصف الديّة إن جاءت وحدها، وإن جاءت مع عصبة حلفت خمسة وعشرين يميناً وأخذت نصف الديّة إذا حلفت العصبة خمسة وعشرين يميناً، وإن نكل العصبة عن اليمين لم تأخذ نصف الديّة حتى تحلف خمسين يميناً وهذا قول مالك. قلت: ولِمَ استحلفها مالك هٰهنا خمسين يميناً وإنما لها نصف الديّة؟ قال: لأنها لا تستحق الدم بأقل من خمسين يميناً. قلت: فلو كان للمقتول بنت حاضرة وابن بالمغرب فقالت الابنة: أنا أحلف وآخذ حقي، كم تحلف؟ قال: تحلف خمسين يميناً ثم تأخذ ثلث الديّة، فإذا قدم الأخ الغائب حلف ثلثي الأيمان وأخذ ثلثي الديّة، وهذا قول مالك. قلت: ومن وقع في حظه كسر يمين جبرت عليه اليمين في قول مالك؟ قال: وقال مالك: تجبر اليمين على الذي يصيبه من هذه اليمين أكثرها، إن كان نصيب أحدهم من هذه اليمين السدس، ونصيب الآخر منها الثلث، ونصيب الآخر النصف، حملها صاحب النصف لأنه أكثرهم حظاً في هذه اليمين فتجبر عليه.

ماجاء في عفو الجدّ دون الإخوة عن دم العمد

قلت: أرأيت إن كان للمقتول أخ وجد، فأتوا بلوث من بيّنة وادّعوا الدم عمداً أو خطأ؟ قال: يحلفون ويستحقون لأن مالكاً قال: ولاة الدم يحلفون فهؤلاء ولاة الدم. قلت: فإن كانوا عشرة إخوة وجد ـ والدم خطأ ـ حلف الجد ثلث الأيمان وفرق ثلثا الأيمان على

الإخوة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن عفا الجد عن القاتل دون الإخوة؟ قال: أرى عفوه جائزاً وأراه بمنزلة الأخ لأنه أخ مع الإخوة. قلت: أرأيت إن كان للمقتول ورثة بنات وبنون فأقسم البنون على العمد، أيكون للبنات هٰهنا عفو؟ قال: قال مالك: لا عفو لهن ولا يقسمن.

ما جاء فيما إذا عفا البنون ولم يعف البنات وتفسير البنات والعصبة

قلت: فإن كان للمقتول ابنان وابنة، فأقسم الابنان واستحقا الدم ثم عفا أحدهما، هل يكون للابن الذي لم يعف وللابنة شيء؟ قال: للابن الذي لم يعف خمسا الديّة وللابنة خمس الديّة، ويسقط خمسا الديّة حظ الذي عفا إلاّ أن يكون عفا على أن يأخذ الديّة. فإن عفا على أن يأخذ الدية كان ذلك له. وكذلك قال لي مالك في الذي يقتل عمداً وله ورثة بنون، رجال ونساء، إن النساء ليس لهن من العفو قليل ولا كثير، فإن عفا الرجال على أن يأخذوا الديّة، فهي موروثة على فرائض الله يدخل في ذلك ورثة المقتول نساؤهم ورجالهم. فكذلك القسامة أيضاً والقتل عمداً ببيّنة تقوم سواء إذا استحقوا الدم فليس للنساء عفو، فإن عفا واحد ممن يجوز عفوه من الرجال صار ما بقي من الديّة موروثاً على فرائض الله يدخل في ذلك النساء. وإنما قال لي مالك: إذا عفا الرجال كلهم وقبلوا الديّة دخل في ذلك النساء. وأنا أرى إذا عفا واحد منهم فهو بمنزلة عفوهم كلهم. قلت: وتدخل امرأته في الديّة إذا وقع العفو في قول مالك وإخوته لأمه؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: إذا وقع العفو وقبلوا الديّة فقد صار ما بقي من الديّة موروثة على فرائض الله ويقضي منها ديْنه. قلت: أرأيت إن عفا الرجال من غير أن يشترطوا الديّة، أيكون للنساء حظوظهن من الديّة أم لا؟ قال: لا، إلاّ أن يعفو بعض الرجال ويبقى بعضهم. فإن بقي بعضهم كان للنساء مع من بقي نصيبهن من الديّة، فإن عفا الرجال كلهم لم يكن للنساء فيه ديّة، وهذا الذي سمعت فيه، وهو الذي فسرت لك في هذه المسألة كلها، في البنين والبنات والإخوة والأخوات، فأما إذا كان بنات وعصبة أو أخوات وعصبة، فإنه لا عفو للبنات ولا للأخوات إلاّ بالعصبة، ولا عفو للعصبة إلاّ بالبنات والإخوات إلاّ أن يعفو بعض البنات بعض العصبة، فيقضى لمن بقي من البنات والعصبة بالديّة، وكذلك الأخوات والعصبة وهو الذي سمعت واستحسنت. قلت: أرأيت دم العمد، هل تجوز فيه شهادة على شهادة؟ قال: قال لي مالك: الشهادة على الشهادة تجوز في الحدود، فالقتل عندي حدّ من الحدود. قلت: أرأيت الشاهد الواحد إذا شهد لرجل على دم عمداً ودم خطأ، أيكون فيه قسامة، أم يحلف ولاة الدم مع شاهدهم يميناً واحدة ويستحقون؟ قال:

بل تكون فيه القسامة، كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن شهد شاهد على القتل خطأ أو عمداً، أيحبس هذا المشهود عليه حتى يسأل عن الشاهد؟ قال: أما في الخطأ فلا يحبس، لأنه إنما تجب الديّة على العاقلة. وأما في العمد فإنه يحبس حتى يُسأل عن الشاهد. فإذا زكى كانت القسامة، وما لم يزكِ لم تكن فيه قسامة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقسم إلّا مع الشاهد العدل، ولا كفالة في القصاص ولا في الحدود. قلت: أرأيت القتل خطأ، هل فيه تعزير وحبس في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا علمت أن أحداً يعزر في الخطأ ولا يحبس فيه، وأرى أنه ليس عليه حبس ولا تعزير.

ما جاء في القتيل يوجد في دار قوم أو في محله قوم أو في أرضهم أو في فلوات المسلمين

قلت: أرأيت القتيل إذا وجد في دار قوم أو محلة قوم أو أرض قوم، أتكون فيه القسامة أم لا؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن وجد قتيل في أرض المسلمين أو في فلوات المسلمين، لا يدرى من قتله، أتكون ديّته على المسلمين في بيت مالهم أم لا؟ قال: الذي قال مالك في كتابه الموطأ: إنه لا يؤخذ به أحد إذا وجد في قرية قوم أو دارهم. فإذا قال مالك: لا يؤخذ به أحد. فأراه وقد أبطله ولم أوقفه عليه، وهذا رأيي أنه يبطل ولا يكون في بيت المال ولا على أحد. قلت: فأين الحديث الذي جاء: «**لا يبطل دم المسلم؟**» قال: لم أسمع مالكاً يذكر في هذا شيئاً.

ما جاء في المسخوط يقول دمي عند فلان

قلت: أرأيت إن كان المقتول مسخوطاً فقال: دمي عند فلان. أيقبل قوله أم لا ويكون فيه القسامة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: فيه القسامة إذا قال المقتول: دمي عند فلان. ولم يذكر لنا مالك مسخوطاً من غير مسخوط، ولكن قال ذلك لنا مجملاً. وأرى المسخوط وغير المسخوط في ذلك سواء، وهذا الذي سمعت من قوله. قلت: فما فرق ما بين الشاهد إذا كان مسخوطاً وبين المقتول؟ قال: لأن المقتول لا يتّهم. قلت: أرأيت إن كانت امرأة فقالت: دمي عند فلان؟ قال: قال لنا مالك: الرجل والمرأة في هذا سواء، وتكون القسامة في هذا العمد والخطأ. قال ابن القاسم: وهذا ممّا يدل أيضاً على الفرق بين الشاهد إذا كان مسخوطاً وبين المقتول إذا كان مسخوطاً، وتكون القسامة في هذا العمد والخطأ. وقد جعل مالك الورثة يقسمون بقول المرأة - والمرأة ليست بتامة الشهادة - ولا يقسم مع شهادتها في عمد. ألا ترى أن المسخوط يأتي بشاهد على حقه فيحلف مع شاهده، ولو أتى بشاهد مسخوط لم يحلف معه ولم

يثبت له شيء، فكذلك الدم. قلت: أرأيت إن قتل صبيّ فقال: دمي عند فلان؟ قال: سمعت مالكاً وأنا عنده، وأتاه قوم فقالوا: إن صبيّين كان بينهما قتال، فقتل أحدهما صاحبه، فأتي بالمقتول فقالوا: من فعل بك؟ فقال: فلان، للصبيّ الذي كان معه. وشهد على قول الصبيّ المقتول رجال عدول وأقرّ الصبيّ القاتل أنه فعل ذلك به. قال مالك: لا أرى أن يؤخذ بقول الصبيّ الميت ولا بإقرار الصبيّ الحيّ القاتل، ولا يجوز في ذلك، إلاّ رجلان عدلان على أنه قتله. قلت لمالك: ولا تكون في هذا قسامة؟ فقال: لا. قلت: فما فرق ما بين الصبيّ والمرأة والمسخوط، وقد قلت أن مالكاً قال في المرأة والمسخوط: إذا قالا دمنا عند فلان، إن في ذلك القسامة. وقلت لي إن مالكاً قال في الصبيّ لا قسامة فيه؟ فقال: لأن الصبيّ - في قول مالك - إذا أقام شاهداً واحداً على حقه لم يحلف مع شاهده، ولو أن امرأة ومسخوطاً أقاما شاهداً على حقهما حلفا ما شاهدهما - عند مالك - وثبت حقهما، فهذا فرق ما بينهما. قلت: فلو أن نصرانياً أقام شاهداً واحداً له على حق، أيحلف مع شاهده ويستحق حقه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك العبد؟ قال: نعم فقلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

ما جاء في النصرانيّ يقول: دمي عند فلان

قلت: أرأيت إن قتل هذا النصرانيّ فقال: دمي عند فلان. أتكون فيه القسامة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقسم النصارى ولا يقسم إلاّ المسلمون، ولا يكون مع قوله قسامة إذا قام لهما شاهد عدل على قتله. فإن كان عمداً كانت ديّته في مال القاتل، وإن كان خطأ حمل ذلك عاقلة المسلم القاتل، وجعل ذلك كديّة المسلم التي تحمل. قلت: أرأيت إن قال المقتول: دمي عند فلان قصد بدمه قصد رجل هو أورع أهل البلاد ممّن لا يتّهم في الدماء ولا غير ذلك، وليس بمتّهم في شيء من الشر؟ قال: لم أسمع مالكاً يحاشي أحداً من أحد، فأرى أنه مصدق في كل من ادّعى عليه. قلت: أرأيت إن قصد بدمه قصد صبيّ، أيكون لورثته أن يقسموا ويأخذوا الديّة من عاقلة الصبيّ؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قصد بدمه قصد ذميّ أو ذميّة أو عبد أو أمَة، أيكون لورثته أن يقسموا أو يقتلوا وإن ادّعوا الخطأ أقسموا وقيل لسيد العبد: ادفع أو افدِ. وقيل لأهل جزية: هذا الذميّ احملوا عقل هذا الرجل؟ قال: نعم وهو رأيي.

ما جاء في ابن الملاعنة يقول: دمي عند فلان

قلت: أرأيت ابن الملاعنة إذا قال: دمي عند فلان. كيف يصنع فيه؟ قال: إن كانت أمه من الموالي فلموالي أمه أن يقسموا ويستحقوا الدم إن كان عمداً، أو الديّة إن كان خطأ وهو رأيي. قلت: فإن كانت أمه من العرب؟ قال: هو عندي بمنزلة من لا عصبة

له ولا ولاء، لأنه إذا كان من العرب لم يرثه أحد إلاّ أمه وإخوته لأمه إذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد، ويكون ما بقي لبيت المال. فهذا بمنزلة من لا وارث له من الرجال ولا عصبة له وماله لبيت المال. فسبيل ابن الملاعنة وهذا واحد، وما سمعت ذلك إلاّ أني أرى أن لا يقتل إلاّ ببيّنة، ولا يكون في هذا قسامة في عمد، وإن كان خطأ أقسمت أمه وإخوته لأمه وأخذوا حقوقهم من الديّة. قال: وأما إخوة ابن الملاعنة لأمه - في قول مالك - فليس لهم من الدم في العمد شيء. قلت: أرأيت إن قتل ابن الملاعنة عمداً ببيّنة قامت، أيكون لأمه أن تقتل في قول مالك قاتله؟ قال: سمعت مالكاً وسُئل عن رجل قتل وله أم وعصبة فصالحوا العصبة وأبت الأم إلاّ أن تقتل. قال: ذلك لها. فقيل لمالك: فإنها قد ماتت؟ قال: فورثتها على ما كان لها من القتل، إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا، فكذلك ابن الملاعنة.

ما جاء في تقسيم اليمين في القسامة

قلت: أرأيت إن شهد شاهدان على رجل بالقتل، أتكون في هذا قسامة في قول مالك؟ قال: لا. قلت لابن القاسم: كيف يقسم الورثة في قول مالك؟ قال: يحلفون بالله الذي لا إله إلاّ هو أن فلاناً قتله، أو لمات من ضربه إن كان بعد ضربه حياً. قلت: ولا يذكر مالك في أيمانهم الرحمن الرحيم؟ قال: نعم، لا يرى مالك في الأيمان كلها إلاّ بالله الذي لا إله إلاّ هو، ولا يبلغ بالحلق أكثر من هذا، لا يقال له الرحمن الرحيم. وذلك أنا رأينا المدنيين يحلفون عند المنبر فما يزيدون على ما أخبرتك عن مالك، فسألنا مالكاً عن ذلك فقال الذي أخبرتك عنه. قلت: أرأيت القسامة، أعلى البتة يحلفون فيها - عند مالك - أم على العلم في قول مالك؟ قال: على البتة. قلت: أرأيت إن كان بعض الورثة غائباً يوم قتل هذا القتيل بأرض إفريقية فأتى بعد ذلك، أيقسم على البتة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان القتيل مسخوطاً فقال: دمي عند فلان - وورثة المقتول كلهم مسخوط - أيكون لهم أن يقسموا ويقتلوا إن كان عمداً، وإن كان خطأ أقسموا وأخذوا الديّة في قول مالك؟ قال: نعم ذلك لهم. قال: وهذا خلاف الشهادة، لا يقسم عند مالك إلاّ مع الشاهد العدل، ولا يقسم مع شاهد مسخوط. قلت: أرأيت الأعمى، أيكون له أن يقسم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما وجب على العاقلة من الديّة إنما هو على الرجال ليس على النساء ولا على الذريّة منه شيء عند مالك؟ قال: نعم، لا شيء على الذريّة ولا على النساء عند مالك. قلت: أرأيت الديّة إذا حملتها العاقلة، قدر كم يؤخذ من الرجل؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً لم يحدّ لنا في هذا حداً. قال: ولكن الغني على قدره، ومن دونه على قدره، وقد كان يحمل على الناس في أعطياتهم من كل مائة درهم درهم ونصف.

ما جاء في القسامة على الجماعة في العمد

قلت: أرأيت إذا ادعوا الدم على جماعة رجال ونساء؟ قال: قال مالك: إذا ادعوا على جماعة، أقسموا على واحد منهم وقتلوا إذا كان لهم لوث من بينة، أو تكلم بذلك المقتول، أو قامت بيّنة على أنهم ضربوه ثم عاش بعد ذلك. قلت: فإن للورثة أن يقسموا على أيّهم شاؤوا ويقتلوه؟ قال: نعم عند مالك. قلت: فإن ادّعوا الخطأ وجاؤوا بلوث من بيّنة على جماعة، أقسم الورثة عليهم كلهم بالله الذي لا إله إلّا هو أنهم قتلوه، ثم تفرّق الديّة على قبائلهم في ثلاث سنين؟ قال: نعم، وكذلك سألت مالكاً فقال لي مثل ما قلت لك. وقال لي مالك: ولا يشبه هذا العمد. قلت: فاللوث من البيّنة، أي شيء هو؟ أيكون العبد، أم أُم الولد، أم المرأة، أم الرجل المسخوط لوث بيّنة؟ قال: قال مالك: اللوث من البيّنة الشاهد الواحد إذا كان عدلاً، الذي يرى أنه حاضر الأمر. قلت: أرأيت إن قال: دمي عند فلان ـ وفلان عبد ـ أيقسمون ويستحقون دمه في قول مالك؟ قال: نعم. فإن كان عمداً كان لهم أن يقتلوه، وإن استحيوه خيّر سيده فإن شاء فداه بالديّة وإن شاء أسلمه. قال ابن القاسم: قال مالك في العبد إذا أصيب عمداً أو خطأ فجاء سيده بشاهد واحد، حلف مع شاهد يميناً واحدة، ثم كان له ثمن عبده: إن كان الذي أصاب عبده حراً، لأن العبد مال من الأموال. وإن كان الذي أصابه مملوكاً خيّر سيد العبد القاتل، فإن شاء أن يسلم عبده أسلمه وإن شاء أن يخرج ثمن العبد المقتول ويمسك عبده فذلك له. فإن أسلمه فليس على العبد أن يقتل، لأنه لا يقتل عبد بشهادة رجل واحد، لأنه ليس في العبيد قسامة إذا قتلوا في عمد ولا خطأ، ولم أسمع أحداً من أهل العلم قال ذلك. قلت: فإن قتل عبد عبداً عمداً أو خطأ، لم يكن لصاحب العبد المقتول أن يحلف ويستحق بقسامة إلّا ببيّنة عادلة فيقتل، أو بشاهد واحد فيحلف مع شاهده يميناً واحدة ويستحق العبد القاتل؟ قال مالك: في العبد يقتل الحر فيأتي ولاة الحر بشاهد واحد يشهد أن العبد قتله. قال: قال مالك: إن شاء ولاة الحر المقتول يحلفون خمسين يميناً ويستحقون دم صاحبهم فذلك لهم، فإذا حلفوا خمسين يميناً أسلم العبد إليهم، فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استحيوه. قال: ولا يجب لهم العبد حتى يحلفوا خمسين يميناً، فإن قالوا: نحن نحلف يميناً واحدة ونأخذ العبد نستحييه. فليس لهم ذلك دون أن يحلفوا خمسين يميناً، لأنه لا يستحق دم الحر إلّا ببيّنة عادلة، أو بشاهد فيحلف ولاة المقتول الحر خمسين يميناً مع شاهدهم. قلت: أرأيت إن قال المقتول: دمي عند فلان. وشهد شاهد على أنه قتله، أيجتزىء ولي الدم بهذا في قول مالك؟ قال: لا، ولكن فيه القسامة عندي.

ما جاء في امرأة ضربت فقالت دمي عند فلان فخرج جنينها ميتاً

قلت لابن القاسم: أرأيت إن ضربت امرأة فقالت: دمي عند فلان. وألقت جنينها ميتاً. ما تقول في ذلك؟ قال: في المرأة القسامة، وليس في الجنين شيء إلّا ببيّنة تثبت، لأن مالكاً قال: ليس في الجراح قسامة، والجنين جرح من جراحها، فلا يثبت إلّا ببيّنة أو بشاهد عدل، فيحلف ولاته معه يميناً واحدة ويستحقون ديته. قال: وقال مالك: وليس فيمن قتل بين الصفين قسامة. قلت: أرأيت إن قالت المرأة: دمي عند فلان، فخرج جنينها حياً فاستهل صارخاً، أتكون فيه القسامة وفي أمه؟ قال: أما في أمه ففيها القسامة عند مالك. وأما في الولد فما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى في الولد القسامة ـ عند مالك ـ لأنها لو قالت: قتلني وقتل فلانة معي. لم يكن في فلانة القسامة، وكان فيها هي القسامة. وكذلك لو قالت وهي حية: ضربني فلان. وألقت جنينها فاستهل صارخاً ثم مات وعاشت الأم، لم يكن فيه قسامة. وكذلك لو قالت وهي حية: قتل ابني. لم يقبل قولها، ولم يكن في ابنها القسامة. قلت: أرأيت إن قال: دمي عند أبي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أن مالكاً قال: إذا قال: دمي عند فلان. كانت فيه القسامة مجملاً، ولم يذكر لنا مالك الأب في ذلك. وأرى أن يقبل قوله وتكون فيه القسامة، فإن أقسموا كانت فيه الدية، فإن كان خطأً كانت على العاقلة وإن كان عمداً كان ذلك في ماله. قلت: أرأيت إن حلف الورثة في القسامة في العمد ـ وهم رجال عدة ـ فأكذب واحد منهم نفسه بعدما حلف واستحقوا الدم، ما يصنع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى إذا أكذب نفسه قبل أن يقتلوه، بمنزلة ما إذا عرضت عليه اليمين فأباها، فلا يقتل إذا أكذب واحد من الورثة نفسه بعد اليمين إذا كان ممّن لو أبى اليمين لم يقتل المدّعى عليه الدم.

ما جاء في الرجل يقتل الرجل بالحجر أو بالعصا

قلت: أرأيت إن قتلت رجلاً بالحجر، بم يقتلني؟ قال: قال مالك: يقتل بالحجر. قلت: فإن قتلني بالعصا؟ قال: قال مالك: اقتله بالعصا. قلت: أرأيت إن خنقه فقتله خنقاً، أيقتله خنقاً؟ قال: نعم عند مالك. قلت: فإن أغرقه؟ قال: أغرقه أيضاً في قول مالك. قال: قال مالك: اقتله بمثل ما قتل به. قلت: أرأيت إن ضربه عصاوين فمات منهما، فضرب القاتل عصاوين فلم يمت؟ قال: اضربه بالعصا أبداً حتى يموت، لأنه إنما قتله بالعصا. قلت: وليس في هذا عدد؟ قال: ليس في هذا عدد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك: يقتل بالعصا كما قتل بالعصا ولم يذكر لنا العدد. قلت:

أرأيت إن قطع يديه ثم رجليه ثم ضرب عنقه، أتقطع يداه ورجلاه. ويضرب عنقه في قول مالك؟ قال: لا، ولكن يضرب عنقه ولا يقطع يداه ولا رجلاه. قلت: لِمَ قلت هذا هٰهنا كذا، وقد قال مالك يقتل بالقتلة التي قتل بها؟ قال: لأن مالكاً قال: كل قصاص يكون عليه، فإن القتل يأتي على ذلك كله. فالقتل يأتي على قطع اليدين والرجلين، و لايقاد منه في اليدين ولا في الرجلين. قلت: أرأيت إن كتفته وطرحته في نهر وغرق، أيكتفني ويطرحني في النهر كما طرحته؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

ما جاء في دم العمد إذا صالحوا عليه

قلت: أرأيت أولياء دم العمد إذا صالحوا على أكثر من الديّة، أيجوز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن رضي أولياء العمد بالديّة، أيكون ذلك على العاقلة أم في مال القاتل؟ قال: بل في مال القاتل عند مالك. قلت: أرأيت المرأة إذا قتلها الرجل عمداً، أيقتل بها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قطع يدها عمداً قطعت يده؟ قال: نعم في قول مالك. قلت: ويقتص للمرأة من الرجل - في قول مالك - وللرجل من المرأة؟ قال: نعم.

ما جاء في النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة

قلت: أرأيت النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة، أيقتلون بها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فكذلك لو اجتمعوا على قتل صبيّ أو صبيّة عمداً، أيقتلون بذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو اجتمعوا على قتل عبد أو نصرانيّ قتل غيلة قتلوا به في قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت الحرّ يقتل المملوك عمداً، أيكون بينهما القصاص في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت المسلم، أيقتل بالكافر إذا قتله عمداً في قول مالك؟ قال: لا. قلت: ولا قصاص بينهما في الجراحات ولا في النفس؟ قال: نعم، لا قصاص بينهما في الجراحات ولا في النفس إلاّ أن يقتله قتل غيلة. قلت: فإن قطع يده أو رجله غيلة؟ قال: هذا لص يحكم السلطان عليه بحكم المحارب، إن رأى أن يقتله قتله، وقد فسرت لك ذلك في كتاب السرقة. قلت: أرأيت المسلم إذا قتل الكافر عمداً، أيضرب في قول مالك مائة جلدة ويحبس عاماً؟ قال: نعم.

ما جاء في النفر من المسلمين يقتلون رجلاً من أهل الذمّة

قلت: أرأيت إذا اجتمع نفر من المسلمين في قتل رجل من أهل الذمة خطأ، أتحمل الديّة على عواقلهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا قتل رجل من المسلمين رجلاً من أهل الذمّة خطأ كانت الديّة على عاقلته. قلت: وكذلك أيضاً إذا كانوا جماعة،

فالديّة على عواقلهم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا جرح الرجل المسلم رجلاً من أهل الذمة وقطع رجليه أو يديه عمداً، أيجعل هذا على عاقلة الرجل المسلم أم يجعل ذلك في ذمّته؟ قال: بل في ماله ولا أقوم بحفظه عن مالك. قلت: لِمَ جعلت هذا في مال الجاني ولم تجعله على العاقلة، وقد قلت لي في المأمومة والجائفة عن مالك، إن عمد ذلك على العاقلة إذا كانت بين المسلمين، لأنها وقعت حين وقعت ولا قصاص فيها. فهذا أيضاً قد وقع حين لا قصاص بينهما. فلِمَ لا تجعل هذا على العاقلة؟ أرأيت إن أصاب المسلم هذا الذمي بمأمومة عمداً، أتجعلها على العاقلة أم لا؟ والمأمومة ثلث ديّة النصرانيّ. وقد قلت إنما ينظر إلى المجروح أو الجارح، فأيهما بلغت الجناية ثلث ديّته حملتها العاقلة؟ قال: المأمومة والجائفة لم يكن ذلك عند مالك بالأمر البيّن كالسنة، أن العاقلة لا تحمّل ـ عند مالك ـ ولكنه استحسنه. قال ابن القاسم: وقد اجتمع أمر الناس أن العاقلة لا تحمل العمد. قال: فأما المأمومة والجائفة فقد قال مالك فيهما ما قال. وقد كان مالك يقول فيهما ـ أكثر دهره ـ إنهما في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال حملت ذلك العاقلة. ويقول: إنما رأيت ذلك لئلا يبطل جرحه لأنه لا قود فيه، فلما كان هذا الجاني عديماً وكانت الجناية لا قود فيها، حملها على العاقلة ثم رجع فجعلها على العاقلة بضعف. قال: وقال لي مالك آخر ما كلمته فيها ما هو عندي بالأمر البيّن: إنه على العاقلة. فأرى في مسائلك هذه كلها في جراح المسلم النصرانيّ أو في نفسه، إن ذلك في ماله إلّا في مأمومته أو جائفته فذلك على العاقلة في رأيي. قلت: أرأيت العبيد، هل بينهم القصاص في النفس وفيما دون ذلك؟ قال: نعم بينهم القصاص عند مالك في جراحاتهم وفي النفس في قول مالك. قلت: والذكر والأنثى بينهم القصاص في النفس وفيما دون النفس في قول مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال سيد العبد المقتول: إذا كان القتل عمداً أنا استحييه على أن آخذه؟ قال مالك: إذا استحياه على أن يأخذه كان ذلك له وقيل لمولى العبد القاتل: ادفع عبدك أو افدِهِ بقيمة العبد المقتول. قلت: وإن كان المقتول حراً فقال وليه: أنا أستحييه على أن آخذه؟ قال: قال مالك: يقال لسيد العبد القاتل: ادفع عبدك أو افدِهِ بالديّة. قلت: أرأيت لو أن نفراً اجتمعوا على رجل فقطعوا يده عمداً، أيقتصّ من جماعتهم له وتقطع أيديهم في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: يقتصّ منهم جميعاً وتقطع أيديهم، بمنزلة القتل إذا اجتمعوا على قتل رجل قتلوا به جميعاً. قلت: أرأيت العينين بهذه المنزلة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قطع يده من نصف الساعد عمداً، أيقتصّ منه في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكاً يرى القصاص في العظام إلّا في الفخذ وما وصفت لك ممّا يخاف عليه فيه.

ما جاء في قود من قطع قطعة من رجل وفي القود من اللطمة أو السوط

قلت: أرأيت إن قطع بضعة من لحمه أيقتصّ منه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الضربة بالسوط أو باللطمة، هل فيهما قود في قول مالك؟ قال سحنون: كل ما لا يدمي فلا يقتصّ منه. قال: وأخبرني علي بن زياد عن مالك أنه قال: ليس في اللطمة والسوط قود، وهو أيضاً قول أشهب. قال: قال مالك: أما اللطمة فلا قود فيها. قال: وما أقوم على حفظ قول مالك في السوط وأرى فيه القود. قلت: أرأيت شهادة الصبيان على الجنايات، أتجوز في قول مالك؟ قال: نعم فيما بينهم ما لم يتفرقوا ولا يجوز على كبير. قلت: فإن كانوا ثلاثة فجرح أحدهم صاحبه فشهد الباقي على ذلك قبل أن يتفرقوا، أتقبل شهادته أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه، ولا أرى أن تقبل شهادة صبيّ واحد. قلت: أرأيت إن كانوا صبياناً جماعة وفيهم رجل، فقتل صبيّ منهم ذلك الرجل فشهد بقية الصبيان على ذلك الصبيّ أنه جرح ذلك الرجل أو قتله، وذلك قبل أن يتفرقوا، أتجوز شهادتهم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهم. قال: وإنما جوّزها مالك في الصبيان فقط فيما بينهم. قلت: أرأيت المرأة إذا اغتالت رجلاً على مال فقتلته، أتكون محاربة في الحكم عليها أم لا؟ قال: نعم يحكم عليها بحكم المحارب. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اغتال رجل رجلاً على مال فقطع يده، أيكون للمقطوعة يده قود على هذا الذي اغتاله فقطع يده في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس لمن قطعت يده أو فقئت عينه على غيلة قصاص، إنما ذلك إلى السلطان إلّا أن يتوب قبل أن يقدر عليه فيكون فيه القصاص. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

ما جاء في رجل قتل رجلاً قتل غيلة فصالحه وليّ المقتول على مال

قلت: أرأيت إن قتل رجل ولياً لي قتل غيلة فصالحته على الديّة، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز فيه الصلح في رأيي، إنما ذلك إلى السلطان ليس لك هٰهنا شيء وترد ما أخذت منه، ويحكم عليه السلطان بحكم المحارب فيقتله السلطان يضرب عنقه أو بصلبه إن أحبّ حياً فيقتله مصلوباً. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: أما في القتل فكذلك قال لي مالك وفي الصلب. وأما في الصلح، فإنه لا يجوز فهذا رأيي، لأن مالكاً قال: ليس لولاة الدم فيه قيام بالدم مثل العمد، وإنما ذلك إلى الإمام يرى فيه رأيه يقتله على ما يرى من أشنع ذلك. قلت: أرأيت المجنون الذي يجن ويفيق أحياناً، ما

أصـاب في حال إفـاقته، أيحكم عليـه بذلـك في قول مـالك؟ قـال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يقطع يد رجلين عمداً، أتقطع يمينه لهما وتجعـل عليه نصف الـديّة لهمـا في قول مالك؟ قال: لا. قال مالك: إذا قطع يد رجل اليمنى، ثم قطع يمين آخر بعد ذلـك، ثم قـطع يمين آخر بعـد ذلك أيضـاً، تقـطع يمينـه لجميعهم ولم يكن لهم غيـر ذلـك. قـال مالك: وكذلك العين والرجل وكل شيء إذا كان شيئـاً واحداً. قلت: أرأيت إن قـام عليه واحد منهم ـ الأول أو الآخر أو الأوسط ـ أتمكنه من القصاص في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن اقتصّ ثم جاء الذين جنى عليهم يطلبون ما جنى عليهم، كيف يصنـع في قول مالك؟ قال: لا شيء لهم، لأن مالكاً قال في الرجل يقذف القوم متفـرقين في أيام شتى، فيقوم عليه واحد منهم فيضربه الحد ـ كان أولهم أو أوسطهم أو آخرهم ـ فما كان قبل ذلـك من فرية فهذا الضرب لجميعهم، ولا شيء لمن قام عليه منهم بعد الضرب. قلت: هـذا لا يشبه اليد، لأن اليـد لها ديّـة والقذف لا ديّـة فيه. قـال: قد أخبـرتك بقـوله: قـال: وقال مالك: إنما هو عندي بمنزلة رجل قتل رجلاً عمداً ثم قتل رجلاً بعد ذلك عمداً، ثم قتـل بعد ذلك رجلاً عمداً فقتل، فإنـه لا شيء لهم. قال ابن القـاسم: ألا ترى أن العين التي وجب لهم فيها القصاص، واليد التي وجب لهم فيها القصـاص قد ذهبت ولا شيء لهم. قلت: أرأيت إن جنى رجـل على رجل فقـطع يمينـه، ثم ذهبت يمين القـاطـع بـأمـر من السمـاء، أيكون عليـه شيء أم لا؟ قال: قـال مالـك: لا شيء عليـه. قلت: فـإن سـرق فقطعت يمينه؟ قال: قال مالك: لا شيء للمقطوعة يمينه. وقال: قال لنا مالك: إذا سرق وقطع يمين رجل قطعت يمينه للسرقة، وكـانت السرقـة أولى بيمينه من القصـاص. قال: قال مالك: وإنما رأيت السرقة أولى، لأن القصاص ربما عفي عنه والسرقة لا عفو فيها.

ما جاء في رجل أقطع الكف اليمنى قطع يمين رجل صحيح من المرفق

قلت: أرأيت أقطع الكف اليمنى قطع يمين رجـل صحيح اليـد من المرفق، فأراد المقـطوعة يـده أن يقتص من يمين هذا بقـطع ذراعه من المـرفق وليست لـلأقـطع كف، أيكـون بينهما القصـاص في قول مـالك؟ قـال: نعم هو بـالخيار، إن أحبّ أن يقتصّ ولا عقل له فذلك له، وإن أحبّ أن يأخـذ العقل فـذلك لـه. وقد بلغني أن مـالكاً سُئِـل عن رجل ليس له في كفه إلاّ أصبعان ـ وقد قطعت الثلاث ـ فقطع يد رجل. أتـرى للمقطوعـة يده الصحيحة أن يقتص من الذي قطع يـده؟ قال: نعم هـو بالخيـار، إن أحبّ أن يقتص ولا عقل له، وإن أبى فله العقل، وهذا عنـدي مثله سواء. قلت لابن القاسم: أرأيت لـو أني شججت رجـلاً موضحـة، فأخـذت ما بين قـرنيه وهي لا تبلغ مني إلاّ نصف رأسي؟

قال: أرى أن لا بشق من رأس هذا إلّا بقدر طول الشجة. قلت: فإن كان المشجوج إنما أخذت الموضحة نصف رأسه، وهي من الشجاج تبلغ ما بين قرنيه؟ قال: يقاس له بقدره فيشق منه بقدره، كان ذلك أقل من قدر ذلك من رأس الجارح أو أكثر. قلت: أرأيت ما دون الموضحة في العمد، أفيه القصاص في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قطع رجل يمين رجل ـ والقاطع يمينه شلاء ـ أيكون للمقطوعة يمينه أن يقتصّ أم لا؟ قال: لا، ليس له إلّا العقل. قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الأعور يفقأ عيني رجل جميعاً عمداً. قال: قال مالك: له أن يفقأ عين الأعور بعينه ويأخذ الديّة في عينه الأخرى خمسمائة دينار. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قطع يمين رجل عمداً، فوثب رجل على القاطع فقطع يمينه خطأ، أيكون في يده عقل أم لا؟ قال: قال مالك: نعم في يده العقل نصف الديّة. قلت: فلِمَن يكون ذلك؟ قال: قال مالك: يكون للمقطوعة يده عمداً لأنه كان أولى بيد هذا من نفسه. قلت: فإن قطعت يد هذا القاطع عمداً ـ قطعها رجل آخر عمداً ـ أيكون فيه القصاص أم لا؟ قال: قال مالك: فيها القصاص. قلت: فلِمَن يكون، للمقطوعة يده، الأول أم لهذا الثاني؟ قال: قال مالك: القصاص للأول. قال ابن القاسم: لأنه كان أحق بيد هذا المقطوع الثاني من نفسه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قتل ولياً لي عمداً، فوثب رجل على هذا القاتل فقتله عمداً أيضاً؟ قال: قال مالك: يُقال لأولياء المقتول الآخر أرضوا أولياء المقتول الأول وخذوا قاتل وليكم فاصنعوا به ما شئتم فإن أرضوا أولياء المقتول الأول وإلّا دفع القاتل الثاني إلى أولياء المقتول الأول فصنعوا به ما أرادوا. قلت: أرأيت إن قال أولياء القاتل الآخر لأولياء المقتول الأول: خذوا منا الدية، أو خذوا منا أكثر من الديّة وكفوا عن هذا القاتل الآخر الذي قتل ولينا فنقتله نحن أو نستحييه. وقال أولياء المقتول الأول: لا نأخذ منكم مالاً، ولكنا نأخذه فنقتله نحن. أيكون ذلك لهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن أرضوهم وإلّا أسلم إليهم. فأرى إذا أبوا فلهم ذلك، ولهم أن يقتلوا لأنهم لم يرضوا.

ما جاء في الرجل يجب عليه القتل فيثب عليه رجل فيفقأ عينه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قتل رجلاً عمداً فحبس ليقتل، فوثب عليه رجل في الحبس ففقأ عينه خطأ أو عمداً؟ قال: قال مالك: هو رجل من المسلمين يستقاد منه وله وتعقل جراحاته ما لم يقتل. قال ابن القاسم: وأرى أنه أولى بجراحات نفسه ـ كان عمداً أو خطأ ـ إن كان عمداً كان له القصاص، إن شاء اقتصّ وإن شاء عفا. وإن كان خطأ كان له الأرش. وليس لولاة المقتول في ذلك شيء، إنما لهم نفسه وهم أولى بمن قتله، فأما جرحه فليسوا بأولى به منه. قلت: أرأيت إن كان القاضي قد حكم بقتله فأمكنهم منه،

فانطلقوا به ليقتلوه فوثب عليه رجل فقطع يده عمداً؟ قال: يقتص منه، وهو بمنزلة الأول كما وصفت لـك فيه. قلت: أرأيت إن كـان قطع يـد رجل وقتـل آخر كـل ذلك عمـداً؟ قـال مالك: القتل يأتي على ذلك كله. قلت: أرأيت إن قتل رجـل ولياً لي عمـداً فقطعت يـده، أيقتصّ مني؟ قـال: نعم يقتص منـك في قـول مـالـك، لأن مـالكـاً قـال: هـو رجـل من المسلمين ما لم يقد منه، يستقاد له وتحمل عاقلته مـا أصاب من الخـطأ، وما أصيب بـه من الخطأ حملته عاقلة من أصابه. وممّا يبيّن لك ذلك، لـو أن وليّ الدم أصـابه ففقـأ عينه أو قطع يده خـطأ، حملته لـه عاقلة وليّ المقتـول، فالعمـد والخطأ سـواء فيما يجب لـه في ذلك.

في الرجل يكسر بعض سن رجل أيقتص منه وفيمن يقتل ولي رجل عمداً أو يجرحه

قلت: أرأيت إن كسر بعض سنه، أيكون فيه القصاص في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: كيف يقتصّ؟ قـال: يُسئل عن ذلـك من يعرفـه فيقتص منـه. قلت لابن القـاسم: أرأيت إن قتل رجل ولياً لي عمداً ـ ضرب عنقه بـالسيف ـ كيف يصنع بـه؟ أيسلم إليّ فأقتله بـالسيف أم يأمـر السلطان رجلاً يضـرب عنقه؟ قـال: قد أخبـرتك بقـول مـالـك فيـه في الجراحات: إن السلطان يأمر رجـلاً يقتصّ منه. وأمـا في القتل فـأرى أن يدفـع إلى وليّ المقتــول فيقتله، ولا يمكن من العنت عليــه. قلت: فلِمَ لا تمكنـــه مـن أن يقـتصّ من الجـراحات كمـا تمكنـه في النفس؟ قـال: لم أزل أسمـع أن القـاتـل يـدفـع إلى أوليـاء المقتول. وقد سمعت عن مالك أنه قال: يدفع القـاتل إلى أوليـاء المقتول. وأرى النفس خلاف الجراحـات، لأنه ليس كـل أحد يحسن أن يقتصّ في الجـراحات، ولأنـه لا يؤمن المجروح إذا أمكن من ذلك أن يتعدى في القصاص.

ما جاء في الرجل يسقي الرجل سماً أو سيكراناً

قلت: أرأيت من سقى رجلاً سما فقتله، أيقتل به؟ قال: نعم يقتل بـه عند مـالك. قلت: كيف يقتل به في قـول مالـك؟ قال: على قـدر ما يـرى الإمام. قلت: ولقـد سُئِل مالك عن هؤلاء الـذين يسقون النـاس السيكران فيمـوتون منه ويأخـذون أمتعاتهم. قـال مالك: سبيلهم سبيـل المحاربين. قلت: أرأيت إن قـطع رجل يـد رجل خـطأ أو عمداً، فعفا المقطوعة يده عن القاطع ثم مات منها المقطوعة يده، أيكون لولاته أن يقتلوا القاطع في العمـد، وهل يكـون لهم في الخطأ الـدية؟ قـال: قال مـالك: في رجـل شج رجـلاً موضحة خـطأ فصالحـه المجروح على شيء أخـذه منه ثم نـزا منها فمـات. قال مـالك: يقسم ولاته أنه مات منها، ويستحقـون الديّـة على العاقلة ويـرد هذا مـا أخذ من الجـارح على الجارح، ويكون الجارح كرجل من قومـه. قال: فـأرى العمد بهـذه المنزلـة إذا عفا

عن اليد ثم مات، أرى لهم القصاص في النفس إذا كان إنما عفا عن اليد ولم يعف عن النفس. قلت: أرأيت إن قتلني رجل عمداً فعفوت عن قاتلي، أيجوز عفوي؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك. قلت: فأنا أولى بدمي من الورثة في الخطأ والعمد؟ قال: نعم، أنت أولى به كله في الخطأ والعمد إن حمل ذلك الثلث في الخطأ. قلت: أرأيت إن شققت بطن رجل فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة ثم مات من ذلك، أتكون فيه القسامة أم لا؟ قال: لم أوقف مالكاً على هذا، ولكن قال مالك: من ضُرِب فمات تحت الضرب، أو بقي بعد الضرب مغموراً لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات، فهذا الذي لا قسامة فيه. قال مالك: ومن أكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك، فأرى فيه القسامة لأنه لا يؤمن أن يكون إنما مات من أمر عرض له مرض أو غير ذلك. وأما ما ذكرت من شق الجوف، فإني لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أني أرى، إن كان قد أنفذ مقاتله حتى يعلم أنه لا يعيش من مثل هذا وإنما حياته إنما هي خروج نفسه، فلا أرى في مثل هذا وما أشبهه قسامة. قال: ولقد قال لي مالك في الشاة التي يخرق السبع بطنها فيشق أمعاءها فينثره، أنها لا تؤكل. قال: لأنها ليست بذكية، لأن الذي صنع السبع بها كان قتلاً لها، وإنما الذي فيها من الحياة خروج نفسها لأنها لا تحيا على حال. قلت: والخطأ والعمد فيه القسامة ـ في قول مالك ـ لا بدّ من ذلك إذ عاش بعد الضرب ثم مات؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مكث يومين أو ثلاثة من بعد الجراحات مصروعاً من الجراح، إلاّ أنه يتكلم ولم يأكل ولم يشرب ثم مات، أتكون القسامة فيه أم لا؟ قال: قد فسرت لك قول مالك إذا عاش حياة تعرف ففيه القسامة. قلت: أرأيت إن قطع فخذي فعشت يوماً وأكلت في ذلك اليوم وشربت ثم متّ من آخر النهار، أتكون في ذلك القسامة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً إلاّ أني أرى أن في هذا القسامة. قلت: أرأيت لو أن جماعة رجال قتلوا رجلاً، فعفا المقتول عن رجل منهم، أيكون للورثة أن يقتلوا الباقين في قول مالك؟ قال: قال مالك: في النفر يقتلون رجلاً عمداً: إن لولي الدم أن يقتل من أحبَّ منهم ويعفو عمَّن أحبَّ، ولولي الدم أن يصالح من أحبَّ منهم ويعفو عمَّن أحبَّ ويقتل الآخر، يصنع بهم ما شاء من ذلك. فكذلك المقتول بعينه إذا عفا عن أحدهم، فللورثة أن يقتلوا من بقي.

ما جاء في الرجل يقتل عمداً وله إخوة فعفا أحدهم

قلت: أرأيت إذا قتل الرجل عمداً وله إخوة وجد، فمن عفا من الإخوة أو الجد، فعفوه جائز في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز في رأيي. قلت: فالإخوة للأم، أيكون لهم أن يعفوا عن الدم؟ قال: قال مالك: ليس لهم في العفو عن الدم نصيب. قلت:

أرأيت إذا قتل الرجل عمداً ـ وله ورثة رجال ونساء ـ فقال الرجال: نحن نعفوا. وقال النساء: نحن نقتل؟ قال: إن كانوا بنين وبنات، فعفو البنين جائز على البنات، ولا عفو للنساء مع البنين وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: والإخوة والأخوات إذا كانوا مستوين في قرابتهم إلى الميت، هم عندي بمنزلة البنين والبنات. وإذا كانوا إخوة وبنات فعفا الإخوة وقال البنات: نحن نقتل. فذلك لهن. وإن عفا البنات وقال الإخوة: نحن نقتل. فذلك لهم. وإن كانوا أخوات وعصبة فهم كذلك أيضاً بحال ما وصفت لك، ولا عفو إلّا باجتماع منهم. ومن قام بالدم كان أولى به. قلت: فإن كن أخوات لأب وأم وإخوة لأب، فعفا الإخوة للأب وقال الأخوات للأب والأم: نحن نقتل؟ قال: الأخوات أولى بالقتل، ولا عفو إلّا باجتماع منهم. لأن الإخوة للأب مع الأخوات للأم والأب عصبة. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: لا، هذا رأيي.

ما جاء في الرجل يوصي بثلثه لرجل وفي الرجل يقتل عمداً

قلت: أرأيت إذا أوصى المقتول بثلثه لرجل، أتدخل الديّة في ثلثه؟ قال: قال مالك: إن كان القتل خطأ أدخلت الوصية في ماله وفي الديّة، لأنه قد علم أن قتل الخطأ مال. وإن كان قتله عمداً فقبل الأولياء الديّة، لم يكن لأهل الوصايا منها شيء، وكانت بين الورثة على فرائض الله إلّا أن يكون عليه ديْن، فيكون أهل الدّيْن أولى بذلك.

قلت: أرأيت إن كان أوصى لرجل بثلث ماله ـ وهو صحيح أو مريض ـ فوثب عليه رجل فقتله خطأ، أيكون لأهل الوصايا الذين أوصى لهم بالثلث قبل القتل في الديّة شيء أم لا؟ قال: قال مالك في رجل أوصى بوصايا ولا يحمل ثلثه تلك الوصايا ثم ورث مالاً.

قال: قال مالك: إن كان علم بالميراث فالوصية في ماله وفي الميراث، وإن كان لم يعلم بالميراث فلا شيء لأهل الوصايا من هذا الميراث. فكذلك المقتول خطأ، إن كان قتله بشيء اختلس نفسه اختلاساً، لم يكن بعد الضربة حياة يعرف بها شيئاً من الأشياء، فلا شيء لأهل الوصايا في ديّته وإن كان معه بعد الضربة من عقله ما يعرف به ما هو فيه، فأقرّ الوصايا ولم يغيرها، فإن أهل الوصايا يدخلون في ديّته، وهذا رأيي. وكذلك قال مالك في الديّة إذا قتل خطأ فعلم بالديّة، فإن أهل الوصايا يدخلون في الديّة. قلت: أرأيت إن قتل رجلاً عمداً وليس له وليّ إلّا ابنته وأخته. فقالت البنت: أنا أقتل وقالت الأخت: أنا أعفو. أو قالت الأخت: أنا أقتل. وقالت الابنة: أنا أعفو. وكيف إن كان هذا المقتول قد أكل وشرب وتكلم، أيكون للأخت والبنت أن يقسما ويستحقا دمه؟ فإن لم يكن لهما ذلك، أيبطل دم هذا المقتول؟ قال: أما إذا مات مكانه فقالت البنت: أنا أقتل. وقالت الأخت: أنا أعفو. فالبنت أولى بالقتل. وإن قالت البنت: أنا أعفو. وقالت الأخت: أنا أقتل. فالابنة أيضاً بالعفو أولى، لأن الأخت ليست بعصبة من الرجال. قال: وإنما كان هذا هكذا من قبل

أن العصبة لا ميراث لهم هٰهنا. وأما مسألتك فيه إذا أكل وشرب ثم مات، فليس لهما أن يقسما لأن مالكاً قال: لا يقسم النساء في العمد. قلت: فيبطل دم هذا؟ قال: يقسم عصبته إن أحبوا فيتقلون. قلت: فإن أقسم عصبته فقالت البنت: أنا أعفو؟ قال: فليس ذلك لها، لأن الدم إنما استحقه العصبة هٰهنا. قلت: فإن عفا العصبة وهم الذين استحقوا الدم وقالت الابنة: لا أعفو؟ قال: فليس ذلك لهم، ولا عفو إلاّ باجتماع منها ومنهم، أو منها ومن بعضهم. قلت: فإن لم تكن له عصبة وكان رجلاً من أهل الأرض؟ قال: إن كان قتله خطأ أقسمت الأخت والابنة وأخذتا الديّة، وإن كان عمداً لم يقتل إلاّ ببيّنة.

ما جاء في رجل من أهل الذمة أسلم ثم قتل عمداً

قلت: أرأيت إن كان رجل من أهل الذمة أسلم، أو رجل لا تعرف عصبته قتل عمداً، فمات مكانه وترك بنات فأردن أن يقتلن؟ قال: ذلك لهن عند مالك. قلت: فإن قال بعض البنات: نحن نقتل. وقال بعضهم: نحن نعفو؟ قال: فأرى للسلطان أن ينظر في ذلك، يرى في ذلك رأيه. إن رأى أن يقتل قتل إذا كان عدلاً، لأن السلطان هو الناظر للمسلمين وهذا ولاته المسلمون. فإنه كان الوالي عدلاً، كان نظره مع أي الفريقين كان إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد. قلت: أرأيت إن قتل رجل رجلاً ـ وللمقتول عصبة وبنات ـ فعفا بعض البنات وقال بعضهن: نحن نقتل؟ قال: ينظر إلى قول العصبة، فإن قالوا: نحن نقتل. كان القتل أولى. وإن قالوا نحن نعفو. كان العفو أولى. وكذلك أرى، لأن العصبة قد عفت وعفا بعض البنات، فليس لمن بقي من البنات القتل، لأن العصبة إذا عفت جميعاً، فإنما للبنات أن يقتلن إذا اجتمعن على القتل، فإن افترقن فقال بعضهن: نقتل وقال بعضهنّ: نعفو. كان العفو أولى، بمنزلة الإخوة إذا كانوا ولاة الدم فعفا بعضهم، لم يكن لمن بقي أن يقتل، فكذلك البنات حين عفت العصبة، كان لهنّ أن يقتلن إذا اجتمعن على القتل، فإذا افترقن فليس لهنّ أن يقتلن مثل ما كان للإخوة، لأن الدم قد صار لهن حين عفت العصبة مثل ما وصفت لك في البنين. قلت: فإن افترقت العصبة والبنات فقال بعض العصبة: نحن نقتل. وقال بعضهم: نحن نعفو. وافترق البنات أيضاً مثل ذلك؟ قال: فلا سبيل إلى القتل ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إذا ادّعيت أن وليّ الدم قد عفا عني إلى أن استحلفه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يستحلفه. قلت: فإن نكل عن اليمين وليّ الدم، أتردّ اليمين على القاتل؟ قال: نعم أرى أن ترد اليمين عليه.

ما جاء في الأب يصالح عن ابنه الصغير عن دم

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وجب لابنه دم قبل رجل، خطأ أو عمداً، وابنه صغير في

حجره، أيجوز للأب أن يعفو؟ قال: قال مالك في رجل قتل وله ابن صغير وعصبة ـ والقتل خطأ أو عمداً ـ إن للعصبة أن يقتلوا إن أحبّوا أو يأخذوا الديّة ويعفوا. ويجوز ما صنعت العصبة في ذلك، ولا يجوز لهم أن يعفوا بغير ديّة. قال: قال مالك: ويجوز ما صنعت العصبة في ذلك من قتل أو عفو على الديّة. قال مالك: لأنه إن ترك الدم حتى يكبر كان في هذا تلف لحق هذا الصغير. قال مالك: فإن عفت العصبة عن الدم على غير مال، لم يجز عفوهم على الصغير، فكذلك مسألتك إن عفا الأب على مال، جاز عفوه. وإن عفا على غير مال لم يجز. قلت: فإن عفت العصبة أو الأب على أقل من الديّة، أيجوز في قول مالك أم لا يجوز عفوه على أقل من الديّة؟ قال: لا يجوز له ـ عند مالك ـ العفو في العمد والخطأ على أقل من الديّة، إلاّ أن يتحمل الديّة في ماله. وكذلك قال لي مالك. قال ابن القاسم: ويكون بها ملياً يعرف ملاؤه، فإن عفا وليس بملي لم يجز عفوه. قال: والعصبة في ذلك بمنزلة الأب وإن لم يكونوا أوصياء. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قتل وله ابنان ـ أحدهما حاضر والآخر غائب ـ أراد الحاضر أن يقتل؟ قال: قال مالك: ليس له ذلك إنما له أن يعفو، فيجوز العفو على الغائب. وأما أن يقتل فليس ذلك له حتى يحضر الغائب. قلت: أيحبس هذا القاتل حتى يقدم الغائب ولا يكفل؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك القصاص فيما دون النفس لا كفالة فيه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن ادّعى القاتل بيّنة غائبة على العفو؟ قال: أرى أن يتلوّم له السلطان. قلت: أرأيت من وجب لهم القتل إن قتلوا قبل أن ينتهوا إلى السلطان؟ قال: قال مالك: يؤدّبون ولا شيء عليهم.

ما جاء في الرجل يعفو عن دمه ولا مال له

قلت: فلو أن رجلاً قتل رجلاً خطأ ـ ولا مال له ـ فعفا المقتول عن العاقلة وأوصى بوصايا؟ قال: قال مالك في رجل يقتل خطأ: إنه إن عفا عن ديّته فإنما عفوه في ثلثه. فأرى أن يكون للعاقلة ولأهل الوصايا وصاياهم يتحاصون في ثلث ديّته. قلت: أرأيت ما ذكرت من قول مالك، إن الذي يجب له الدم إذا عفا عن القاتل على الديّة إن ذلك له. أرأيت إن قال القاتل لا أعطيك الديّة، ولكن هاأناذا إن شئت فاقتلني وإن شئت فاترك؟ قال: قال مالك: ذلك له ولا يأخذ منه الديّة إلاّ أن يرضى. قلت: أرأيت إن ضربه ضربة واحدة فأوضحه موضحتين؟ قال: قال مالك: له عقل موضحتين. قلت: فإن ضربه ضربة واحدة فأوضحه من قرنه إلى قرنه؟ قال: قال مالك: هي موضحة واحدة لأنها ضربة واحدة. قلت: أرأيت لو أن شاهداً شهد أن هذا الرجل ضرب فلاناً حتى قتله، أيكون لأولياء الدم أن يقسموا ويقتلوا؟ قال: نعم عند مالك إذا كان الشاهد عدلاً. قلت: فإن شهد

أنه ضربه فأجافه فعاش الرجـل وتكلم وأكل وشـرب، ولم يسأل ـوه أين دمك حتى مـات. أيكون في هذا القسامة أم لا في قول مالك؟ قال: أرى في هذ ا القسامـة إذا كان الشـاهد عدلاً. قلت: الذي قلت إن مـالكاً يـأبى القتل على جميـع الـ جراحـات. أذلك إذا كـانت الجراحات والقتـل في نفس واحدة أو أنفس شتى؟ قال: الذ ي يحفظ عن مـالك إذا كـان ذلك في أنفس شتى، إذا قطع يد هذا وفقأ عين آخر وقتل آ خر، فإن القتل يأتي على هذا كله. قلت: أرأيت إن شهد شاهد أنه قطع يده خطأ وأنه قتل ه بعد ذلك عمـداً؟ قال: ديّـة يده ـ عند مالك ـ على العاقلة، ويقتل القاتل به ـ عند مالك ـ ويستحقـون دية اليـد بيمين واحدة، ولا يستحقون النفس إلّا بقسامة.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً قتـل أجذم أو أبـرص أو أقطع اليـدين أو الرجلين عمـداً ـ والقاتل صحيح ـ أيقتل به في قول مـالك؟ قـال: نعم، إنما هي النفس بـالنفس، وليس ينظر في هذا إلى نقصان الأبدان ولا إلى عيوبها. قلت: أرأيت الخـطأ، أليس لولاة الـدم أن يقسموا على الذين ضربوه ـ وإن كانوا جمـاعة ـ فيقسـمـون على جميعهم وتفرق الـدية على قبائلهم في ثلاث سنين في قول مالك؟ قال: سأل ت مالكاً عنها فقـال لي: نعم، ولا يشبـه هذا قتـل العمـد. قلت: أرأيت لـو أن ثـلاثـة نـ ـمر أتـوا إلى رجـل فحملوا صخـرة ـ جميعهم ـ فرضوا بها رأسه ضربة واحدة، فعاش بعد ذلك أياماً ـ أكـل وشرب وتكلم ثم مـات من ذلك ـ فقـالت الـورثـة: نحن نقسم على جـ ـميعهم ونقتلهم؟ قـال: ليس لهم أن يقسمـوا إلّا على واحـد ويقتلـوه. وإن كـانت الضر بـة منهم معـاً جميعـاً، فليس لهم أن يقسمـوا إلّا على واحد ويقتلوه، لأن مـالكـاً قـال: لا يقسمـون في العمـد إلّا على واحـد. قلت: أرأيت إن اجتمعت جماعة رجال على جراحا ت رجل خطأ، فعاش بعـد ذلك أيـاماً فتكلم وأكل وشرب ثم مات، فقالت الورثة: نحن نقسم على واحد منهم ونأخذ الديّة من عاقلته؟ قـال: لم أسمع من مـالك في هـذا شيئاً ولا أرى ذلـك لهم، لأنه لا يـدري أمن ضربة هذا مات أم من ضرب أصحابه، فلا يكـون لهم أن يقسموا على هـذا وحده، لأنـه إن كان مات من ضربهم جميعهم فإنما الديّة على جميعهم مفترقة في القبائل، وإنما لهم أن يقسموا على جميعهم. وإنما قال لي مالك في الخطأ حين قلت له: كيف يقسمون في الخـطأ. فقال: إنمـا يقسمون على جميعهم. قل ت: أرأيت العمـد، أليس قد قـال مالـك فيه: إنما يقسمون على واحد. وإن كان الذين ضربوه جماعة؟ فما فرق مـا بين العمد في هـذا والخـطأ؟ قلت: في الخـطأ لا يقسمـون إلّا على جميعهم. وقلت في العمـد: لا يقسمون إلّا على واحد. قال: لأنهم في العمد لـو أقسموا على جميعهم لم يجب الـدم على جميعهم. فهذا الذي قصدوا إليه ليقسموا عليه، لا حجة له إن قـال لا تقسموا عليّ دون أصحـابي، لأنه يقـال له: لا منفعـة لك هـهنـا إن أقسموا على جمـاعتهم وجب لهم

دمك. فأنت لا منفعة لـ ك هـهنا، فيكون لهم أن يقسموا عليه دون أصحابه. وفي الخطأ إن قصدوا قصد واحد الي قسموا عليه كانت له الحجة أن يمنعهم من ذلك، لأنه يقول هذا الضرب منا جميعاً. فالدي ة تجب لـه إذا مات من ضربنا في قبائلنا كلنا، فليس لكم أن تقصدوا بالديّة قصدي وقد مد عاقلتي، فهذا فرق ما بينهما. قلت: أرأيت الوكالات في الخصومات كلها والموكل حاضر، أيجوز ـ ولم يرضَ خصمه بالوكالة ـ في قول مالك؟ قال: نعم، الوكالة جائزة و إن كرِهَ خصمه، ولكل واحد منهما أن يوكل وإن كان حاضراً إلّا أن يكون ذلك رجلاً قد عرف أذاه، وإنما أراد بذلك أذاه، فلا يكون ذلك له، كذلك قال مالك.

ما جاء فيمن قتل رجلاً وله أولياء فمات أحد الأولياء

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قتل رجلاً عمداً ـ وله أولياء ـ فقاموا على القاتل ليقتلوه فلم يقتلوه حتى مات واحد من ورثة المقتول وكان القاتل وارثه، أيكون لهم أن يقتلوه أم لا في قول مالك؟ قال: ليس لهم أن يقتلوه في رأيي، لأن مالكاً قال لي: إذا مات وارث المقتول الذي له القيام بالدم، فو رثته مكانه يجوز عفوهم، ولهم أن يقتلوه بمنزلة ما كان لصاحبهم الذي ورثوه. فهذا الق اتل إذا كان هو وارث الميت الذي له القصاص فقد بطل القصاص في رأيي، ووجب ع ليه لأصحابه حظوظهم من الديّة، لأنهم لم يعفوا على مال فيقول هذا القاتل لا أقبل عفو كم على مال فلا يجب عليه المال، ولكنه لما وقع له في دم نفسه مورث لم يستطيعوا الق صاص منه، فصار عليه حظوظهم من الدية، وكان بمنزلة من عفا فيقضي لشركائه بح ظوظهم من الديّة. قلت: أرأيت هذا الذي مات من ولاة الدم، إن كان ورثته رجالاً ونسا ءً، أيكون للنساء ـ في قول مالك ـ في العفو عن الدم شيء أم لا؟ قال: نعم، يكون لهن ا لعفو هـهنا لأن مالكاً قال: لورثة ولي الدم إذا مات ما كان لولِيّ الدم، وإنما ورث النساء والرجال ما كان لصاحبهم وقد كان لصاحبهم أن يقتل أو يعفو، فذلك لهم لرجالهم ونسـ ائهم. قلت: فإن قتل رجل عمداً ـ وله بنون وبنات ـ فماتت إحدى البنات وتركت أولاداً ذكو راً؟ قال: فلا شيء لأولادها في العفو عن الدم ولا القيام به، لأنه لم يكن لأمهم في هذا ا لدم أن تعفو عنه ولا أن تقوم بالقصاص فيه ـ عند مالك ـ وإنما كان لأمهم إن عفا بعض ا لبنين الذكور من أولياء الدم فصارت ديّة أن تدخل في الديّة فتأخذ حصتها. فإنما لولدها ما كان لها إن عفا بعض البنين الذكور عن الدم، كان لولدها أن يأخذوا حصتها من الديّة ، وليس لهم غير ذلك. قلت: أرأيت إن قتلت رجلاً عمداً ووليّ الدم ابني أيكون لابني أن يق تص مني؟ قال: لا، وقد سمعت عن مالك أنه كره ذلك. وقال: يكره أن يحلفه في الـ حق، فكيف يقتله؟ قلت: أرأيت إن قتل رجل

ـ وله أولياء أولاد صغار وكبار ـ أيكون للكبار أن يقتلوا ولا ينتظروا الصغار في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كانوا كباراً كلهم وبعضهم غائب؟ قال: قال مالك: لا يقتلون حتى يقدم الغائب، فإن عفا الحضور قبل قدوم الغيب جاز ذلك على الغيب وأخذوا حظوظهم من الديّة. قلت: فما فرق ما بين الصغار والغيب الكبار؟ قال: لأن الغيب قد بلغوا رجالاً ووجب هذا الدم لمن يجوز عفوه فيه يوم قتل والغائب يكتب إليه، فيصنع في نصيبه ما أحبَّ والصغير ينتظر به زماناً طويلاً فتبطل الدماء.

ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون

قلت: أرأيت إن قتل رجل عمداً وله وليان، أحدهما صحيح والآخر مجنون، أيكون لهذا الصحيح أن يقتصّ في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي إذا كان جنوناً مطبقاً. وهذا ممّا يدلّك على أن الولّي، له أن يقتل ولا ينتظر بالقتل بلوغ الصغير إذا كان في أولياء المقتول صغير، لأن الصغير لو انتظرنا فبلغ مجنوناً، كان ينبغي في قول من قال لا يقتصّ من القاتل حتى يبلغ الصغير، أن يقول إن بلغ الصغير مجنوناً لم يقتصّ من القاتل حتى يبرأ هذا المجنون، لأن المجنون بمنزلة الصغير، فيبطل الدم بل المجنون أبين من الصغير، لأن الصغير يكبر والمجنون لا يكاد يفيق. قلت: أرأيت إن كان في ورثة المقتول كبير مغمى عليه أو مبرسم، ما قول مالك فيه؟ قال: الذي لا شك فيه والذي أرى أنه ينتظر برؤه، لأن هذا مرض من الأمراض. قلت: أرأيت لو جنّ يوماً فهذى أو أغمي عليه يومه ذلك، أكنت تعجل عليه بالقتل؟ قال: لا أعجل به، ولكن أنتظر به حتى يصح فيعفو أو يقتل. قلت: أرأيت لو أن يتيماً في حجر وصي له جرحه رجل أو قتله، أيكون للوصيّ أن يقتصّ له من الجارح له أو القاتل؟ قال: أما في الجراح فله أن يقتصّ لليتيم لأن مالكاً قال: لوليّ اليتيم إذا قتل والد اليتيم أو أخوه ـ وكان اليتيم وارث الدم ـ إن لوليّه أن يقتصّ له، فالوصيّ عندي بتلك المنزلة أو أقرب. قال ابن القاسم: وأما في القتل فولاة دم اليتيم عندي أحق من الوصيّ وليس للوصيّ هٰهنا شيء. قال: وما سمعت هذا من مالك. قلت: أرأيت إذا جرح اليتيم عمداً، أيكون للوصيّ أن يصالح الجارح على مال، ويجوز ذلك على الصغير في قول مالك؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الرجل يجرح ابنه فيريد أن يعفو عن جارح ابنه. قال مالك: ليس ذلك للأب إلّا أن يعوّضه من ماله. فإذا لم يكن للأب أن يعفو بغير شيء، فليس للوصيّ أن يعفو إلّا على مال وعلى وجه النظر. قلت: العمد في هذا أو الخطأ سواء؟ قال: نعم إلّا أن للأب والوصيّ أن يصالحا في العمد والخطأ ولا يأخذا أقلّ من أرش الجراح، لأنه لو باع سلعة لابنه بثمن

ألف دينار بخمسمائة دينار محاباة تعرف لم يجز ذلـك. فكذلـك إذا صالـح على أقل من الـديّة في جـراحات ابنـه إلاّ أن يكون صـالحه على وجـه الـنظر لـولده على أقـل من ديّـة الجرح، لأن الجارح عديم، فرأى أن يأخذ منه أقلّ من الـديّة. فـأرى أن يجوز هـذا ولم أسمعه من مالك. قلت: أرأيت الوصيّ في هـذا أهو بمنـزلـة الأب؟ قـال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه مثله عندي. قلت: أرأيت الوصيّ إذا قتـل عبداً لليتيم عمـداً، أيكون له أن يقتص؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأحبّ إليّ أن يأخـذ المال في ذلـك، لأن أخذ المال نظر لليتيم وليس لليتيم في القصاص منفعة، وكذلك الولد في ذلك أيضاً.

ما جاء في الرجل يقتل رجلاً ثم يهرب القاتل

قلت: أرأيت لـو أن رجلاً قتـل وهرب، فـأراد ولاة الدم أن يقيمـوا البيّنة عليـه وهو غائب، أيمكنون من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي، لأن مالكاً يرى أن يقضى على الغائب وأن توقع البيّنة عليـه، فإذا قـدم قيل لـه: ادفع عن نفسـك إن كان عنـدك ما تـدفع بـه ولا تعاد البيّنـة عليه. قلت: أرأيت لـو أني دفعت دابّتي إلى صبيّ، أو سلاحي يمسكه، فعطب الصبيّ بذلك، أتضمن عـاقلة الرجـل ديّة الصبيّ في قـول مالـك؟ قال: نعم عليهم الضمان لأن مالكاً قال في الصبيّ يعطيه الرجل الدابة يحمله عليهـا ليسقيها أو يمسكها فيعطب الصبيّ. قال مالـك: أرى الديّـة على عاقلة الـرجل. قلت: أفتـرى عليه الكفـارة أم لا؟ قـال: نعم. قلت: أرأيت إن حملت صبيّـاً عـلى دابـة ليسقـيهـا أو ليمسكها فوطئت الدابة رجلاً فقتلته، على من ديّته؟ قال: قـال مالـك: على عاقلة الصبيّ. قلت: فهل ترجع عاقلة الصبيّ على عاقلة الرجل الذي حمل الصبيّ على الدابـة بالعقـل الذي حملت؟ قال: لا. قلت: أرأيت الرجلين يترادفان على الدابة، فوطئت الدابة رجـلاً بيديها أو برجليها فقتلته؟ قال: قال مالك: أراه على المقدم إلاّ أن يعلم أن ذلـك من الدابـة كان من سبب المؤخر، مثل أن يكون حركها أو ضربها، فيكون عليهما جميعـاً لأن المقدم بيده لجامها، أو يأتي من سبب فعلهـا أمر يكـون من المؤخر، لم يكن يقـدر المقدم على دفـع شيء منه، فيكـون على المؤخر بمنـزلة مـا لو ضربها المؤخـر فرمحت لضـربة فقتلت إنساناً. فهـذا وما أشبهـه على عاقلة المؤخـر، لأنه يعلم أن المقـدم لم يعنتها شيئـاً، ولم يمسك لها لجاماً ولا تحريكاً من رجل ولا غيرها فيكون شريكاً فيما فعل.

قلت: أرأيت إن كان الرجل راكباً على دابته فكدمت إنساناً فأعطبتــه، أيكون على الراكب شيء أم لا. قال: سمعت مالكاً يقول في الرجل يكون على الدابة راكبـاً فتضرب برجلها رجلاً فتعطبه. قال: لا شيء على الراكب إلاّ أن يكون ضـربها فنفحت بـرجليها، فيكون عليه مـا أصابت. وأرى الفم عنـدي بمنزلـة الرجـل إن كدمت من شيء فعله بهـا

الراكب، فعليه وإلاّ فلا شيء عليه. قلت: أرأيت ما وطئت بيديها أو رجليها؟ قال: هو ضامن لما وطئت بيديها أو رجليها ـ عند مالك ـ لأنه هو يسيرها. قلت: أرأيت إن كان الصبيّ أمام والرجل خلف، فوطئت الدابة إنساناً؟ قال: أراه على الصبيّ إن كان قد ضبط الركوب، لأن ما وطئت الدابة ـ في قول مالك ـ فهو على المقدم إلاّ أن يكون المردف قد صنع بالدابة شيئاً على حال ما وصفت لك، فيكون ذلك عليهما جميعاً ـ على المقدم والمؤخر ـ لأن اللجام في يد المتقدم. قال ابن القاسم: وإن كانت قد ضربت من فعل الرديف برجلها فأصابت إنساناً، فلا شيء على المقدم من ذلك، لأن المقدم لا يضمن النفحة بالرجل إلاّ أن يكون ذلك من فعله عند مالك. قال: ابن القاسم: وأرى إن كان فعل بها الرديف شيئاً فوثبت الدابة من غير أن يعلم المقدم بذلك فوطئت إنساناً، فالضمان على الرديف إذا كان يعلم أن المقدم لم يكن يستطيع حبسها فهو على الرديف. قلت: أرأيت حين قلت إن اللجام في يد المقدم، فلِمَ لا تضمنه ما كدمت الدابة؟ قال: لأن الدابة تكدم وهو غافل لا يعلم بذلك. قال: فإن كان شيئاً يستيقن أنه من غير سببه، فليس عليه شيء وإن كان يعلم أنه من سببه فهو له ضامن. قلت: أرأيت إذا اجتمع في قتل رجل عبد لرجل وحرّ، فتلاه جميعاً خطأ؟ قال: على عاقلة الحرّ نصف الدية ويقال لسيد العبد: ادفع عبدك أو افدهِ بنصف الدية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

ما جاء في رجل حفر بئراً على طريق المسلمين

قلت: أرأيت من حفر بئراً على طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذن ربّ الأرض، أيضمن أم لا في قول مالك ما عطب فيها؟ قال: قال مالك: من حفر شيئاً ممّا يجوز له في طريق المسلمين أو في غير ذلك أو في داره، فعطب فيها إنسان فلا ضمان عليه. قال مالك: وإن حفر رجل في داره حفيراً لسارق يرصده ليقع فيه، أو وضع له حبالات أو شيئاً يتلفه به، فعطب فيه السارق فهو ضامن. قلت: لِمَ؟ وإنما وضعه حيث يجوز له؟ قال: لأنه تعمد بما وضع حتف السارق. قلت: فإن عطب فيه غير السارق؟ قال: كذلك يضمن. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: هو قوله. قلت: فما يجوز للرجل أن يحفره في طريق المسلمين في قول مالك؟ قال: مثل بئر المطر والمرحاض يحفره إلى جانب حائطه وما أشبه هذا الوجه فلا ضمان عليه. وما حفر في طريق المسلمين ممّا لا يجوز له حفره فهو ضامن لما عطب فيه. قلت: أرأيت إن حفر رجل في داري بئراً بغير إذني، فعطب فيه إنسان، أيضمن الحافر في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أوقف دابة في طريق المسلمين حيث لا يجوز له، أيضمن ما أصابت في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت من قاد دابة فوطئت بيديها أو برجليها، أيضمن القائد ما أصابت

في قول مالـك؟ قال: نعم. قلت: فإن ضربت برجليها فنفحت الدابة فأصابت رجلاً فأعطبته أيضمن القائد ما أصابت أم لا في قول مالك؟ قال: لا يضمن في رأيي إلّا أن تكون نفحت من شيء صنع بها.

قلت: أرأيت السائق، أيضمن ما أصابت الدابة في قول مالك؟ قال: نعم، يضمن ما وطئت بيديها أو رجليها بحال ما وصفت لـك في قائد الدابـة. قلت: أرأيت دابة كنت أقودها وعليها سرجها أو غرائر، فوقع متاعها عنها فعطب به إنسان، أيضمن القائـد أم لا؟ قال: سألت مالكاً عن حمال حمل على بعير عدلين فسار بهما وسط السوق، فانقطع الحبل فسقط أحد العدلين على جارية فقتلها ـ والحمل لغيره ولكنه أجير جمال؟ قال مالك: أراه ضامناً ولا يضمن صاحب البعير شيئاً. قلت: أرأيت إن سقطت عن دابتي فوقعت على إنسان فمات، أأضمن أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن ضمان ذلك عند مالك على العاقلة. قلت: أرأيت الكلب العقور وما أصاب في الدار أو غير الدار، أيضمن ذلك أهله أم لا؟ قال: بلغني أن مالكاً قال: إذا تقدم إلى صاحب الكلب العقور فهو ضامن لما عقر بعد ذلك. وأنا أرى أنه إذا اتخذه في موضع يجوز له اتخاذه فيه أن لا ضمان عليه حتى يتقدم إليه. وإن اتخذه في موضع لا يجوز فيه اتخاذه فأراه ضامناً لما أصاب، مثل ما يجعله في داره وقد عرف أنه عقور، فيدخل الصبيّ أو الخادم أو الجار الدار فيعقرهم وقد علم أنه عقور فأراه ضامناً. وإنما قال مالك في الكلب العقور إذا تقدم إليه: إن ذلك في الموضع الذي يجوز له اتخاذه فيه، وليس ذلك فيما يتخذ في الدور وما أشبهها ممّا لا يجوز اتخاذه فيها.

ما جاء في الفارسين يصطدمان أو السفينتين

قلت: أرأيت إذا اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه؟ قال: قال مالك: عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه، وقيمة كل فرس منهما في مال صاحبه؟ قلت: أرأيت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق أهلها؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك من الريح غلبتهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم، وإن كانوا لو شاؤوا أن يصرفوها صرفوها فهم ضامنون. قلت: أرأيت لو أن حراً وعبداً اصطدما فماتا جميعاً؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: ثمن العبد في مال الحرّ، وديّة الحرّ في رقبة العبد. فإن كان في ثمن العبد فضل ديّة الحر كان في مال الحرّ، وإلّا لم يكن لسيد العبد شيء. قلت: أرأيت إن نخس رجل دابة فوثبت الدابة على إنسان فقتلته، على من تكون ديّة هذا المقتول؟ قال: على عاقلة الناخس. قلت: وهو قول مالك؟ قال: هو قوله.

قلت: أرأيت الدابة إذا جمحت براكبها فوطئت إنساناً فعطب، أيضمن ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو ضامن.

ما جاء في تضمين القائد والسائق والراكب

قلت: هل كان مالك يضمن القائد والسائق والراكب ما وطئت الدابة إذا اجتمعوا ـ أحدهم سائق والآخر راكب والآخر قائد ـ؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إذا اجتمعوا جميعاً، وما أقوم لك على حفظه. وأرى أن ما أصابت الدابة على القائد والسائق إلّا أن يكون الذي فعلت الدابة من شيء، كان من سبب الراكب، ولم يكن من السائق ولا القائد عون في ذلك فهو له ضامن. قلت: أرأيت الرجل يقود القطار، فيطأ البعير من أول القطار أو من آخره على رجل فيعطب، أيضمن القائد؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه ضامناً. قلت: أرأيت ما أشرع الرجل في طريق المسلمين من ميزاب أو ظلة، أيضمن ما عطب بذلك الميزاب أو تلك الظلة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يضمن. قلت: أرأيت الحائط المائل إذا أشهد على صاحبه فعطب به إنسان، أيضمن أم لا؟ قال: أخبرني من أثق به عن مالك أنه قال: يضمن ما عطب به إذا أشهدوا عليه وكان مثله مخوّفاً. قلت: أرأيت إذا لم يشهدوا عليه وكان مثله مخوفاً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى عليه فيه ضماناً. قلت: أرأيت إذا مال الحائط، وفي الدار سكان وليس ربّ الدار حاضراً والدار مرهونة أو مكتراة، على من يشهدون؟ قال: إذا كان ربّ الدار حاضراً فلا ينفعهم الإشهاد إلّا عليه، وإن كان غائباً رفعوا أمرها إلى السلطان ولا ينفعهم الإشهاد على السكان. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: وهو رأيي. ألا ترى أن السكان ليس لهم أن يهدموا الدار. قلت: أرأيت شهادات النساء في الجراحات الخطأ، أجائزة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الصغير إذا شهد عند القاضي قبل أن يحتلم، أو النصرانيّ أو العبد فردّت شهادتهم. ثم كبر الصبيّ وأسلم النصرانيّ وعتق العبد ثم شهدوا بذلك بعد ذلك؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهم لأنها قد ردت. قلت: أرأيت لو أن رجلاً جرح رجلاً جرحين خطأ، وجرحه آخر جرحاً آخر خطأ، فمات من ذلك فأقسمت الورثة عليهما، كيف تكون الديّة على عاقلتهما، أنصفين أم الثلث والثلثين؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلّا ما أخبرتك أن الديّة على عواقلهما. فلو كانت الديّة عند مالك الثلث والثلثين لقال لنا ذلك. ولكنا لا نشك أن الديّة عليهما نصفان.

ما جاء في الرجل يستأجر عبداً لم يأذن له سيده في التجارة

قلت: أرأيت لو أني استأجرت عبداً لم يأذن له سيده في التجارة ولا في العمل، استأجرته على أن يحفر لي بئراً فعطب في البئر، أأضمنه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم تضمنه في قول مالك. وقد بلغني أن مالكاً سُئِل عن عبد استأجره رجل يذهب له بكتاب

إلى موضع في سفر فعطب فيه، وذلك بغير إذن سيده. قال: قال مالك: هو ضامن. قلت: أرأيت لو أن عبداً لرجل قتل قتيلاً عمداً وله وليان فعفا أحدهما؟ قال: يقال له: ادفع نصفه أو افده بنصف الديّة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت لو أن عبداً قتل قتيلين عمداً فعفا أولياء أحد القتيلين. أي شيء يقال لسيد العبد؟ أيقال له ادفع جميع العبد إلى أولياء هذا القتيل الآخر، أم يقال له ادفع نصفه أو افده بالدية؟ قال: إن أحبَّ أولياء المقتول الآخر الذين لم يعفوا أن يقتلوا قتلوا، وإن استحيوه على أن يأخذوه قيل له ادفع نصفه أو افده بالديّة، ولا أحفظه عن مالك. قلت: أرأيت إن جرح عبد لي رجلاً فبرأ من جراحاته ففديت عبدي، ثم انتقضت جراحات الرجل فمات من ذلك؟ قال: إذا مات منها أقسم ورثة المقتول. فإذا أقسموا، فإن كانت الجراحات عمداً قيل لهم: إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاستحيوه على أن تأخذوه. فإذا استحيوه كان بمنزلة أن لو كانت الجراحات خطأ، ويقال لمولى العبد. ادفع عبدك أو افده. فإن دفعه أخذ ما كان دفع إلى المقتول، وإن فداه قصّ له في الفداء بما دفع إلى المقتول من أرش الجناية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله في الحرّ وهو في العبد عندي مثله.

قلت: أرأيت لو أن أمة جنت جناية وهي حامل أو غير حامل، فحملت بعد الجناية فوضعت ولدها بعد الجناية فقام عليها أولياء الجناية، أيدفع ولدها معها في الجناية إن قال سيدها أنا أدفعها؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا يدفع ولدها معها. قال: ولم أسمعه منه وهو رأيي. قلت: أرأيت الأمَة تجني جناية ولها مال قد اكتسبته قبل أو بعد الجناية، أيدفع معها في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل ما كان لها قبل أن تجني فإنه يدفع معها، وكل شيء اكتسبته بعد الجناية فذلك أحرى أن يدفع معها. قلت: أرأيت أم ولدي إذا جنت جناية، ثم جني عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشاً، ما يكون عليّ؟ أقيمتها معيبة أم قيمتها صحيحة؟ قال: بل قيمتها معيبة يوم يحكم فيها مع الأرش الذي يأخذه السيد إلاّ أن تكون ديّة الجناية التي جنت هي أقلّ من قيمتها معيبة مع الأرش الذي أخذه سيدها مما جني عليها، فلا تكون عليه إلاّ ديّة الجناية وإنما عليه الأقل أبداً. قال ابن القاسم: لو أن عبداً قتل قتيلين - وليهما واحد - لم يكن له أن يسلم نصفه بديّة أحدهما ويفتك النصف الآخر بديّة أحدهما إلاّ أن يفتكه بديّتهما جميعاً أو يسلمه كله وهذا رأيي. قال ابن القاسم: وممّا يبيّن لك ذلك أن العبد إذا جنى ثم جني عليه فأخذ له سيده أرشاً، إنه يخيّر في أن يسلمه وما أخذ من الديّة أو يفتكه بما جنى. فكذلك أم الولد إلاّ أن أم الولد لا تسلم، فإنما يكون عليه الأقل من قيمتها معيبة وأرش الجناية معها أو قيمة الجناية التي في رقبتها بمنزلة العبد سواء، لأن أم الولد لا يستطيع أن يسلمها فيكون عليه الذي هو الأقل، لأنها لو هلكت ذهبت جناية المجروح. وكذلك العبد لو هلك قبل

أن يحكم عليه ذهبت جناية المجروح أمرهما واحد، إلّا أن يكون الأرش أكثر من الجناية فلا يكلف إلاّ الأرش.

قلت: أرأيت لو أن أمَة جنت جناية. أيمنع سيدها من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي في قول مالك؟ قال: ما سمعته من مالك، ولكن لا يمكن من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي. قلت: ولِمَ قلت هذا؟ قال: لأنها مرهونة بالجرح حتى يفديها أو يدفعها. قلت: أرأيت لو أن عبدين لي قتلا رجلاً خطأ فقلت: أنا أدفع أحدهما وأفدي الآخر؟ قال: قال مالك في العبيد إذا قتلوا إنساناً حراً خطأ أو جرحوا إنساناً، إنهم مرتهنون بديّة المقتول أو المجروح، وتقسم الديّة على عددهم وديّة الجرح على عددهم. فمن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلم، ومن شاء أن يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من نصيبه من الديّة، كان أقل من ثمنه أو أكثر. لو كان قيمة العبد خمسمائة والذي وقع عليه عشر الديّة غرم عشر الدية وحبس عبده، وإن كانت قيمته عشرة دنانير والذي وقع عليه من الديّة النصف لم يكن له أن يحبس عبده حتى يدفع نصف الديّة. قال: ولم يقل لنا مالك في جراحات أرباب العبيد إذا كانوا شتى وكان ربّهم واحداً، ولم يختلف ذلك عندنا أنه إن كان ربّهم واحداً أن له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك. وقد سُئِل فيه مالك غير مرة فلم يختلف قوله في ذلك قط.

قلت: أرأيت إن فقئت عينا عبدي جميعاً، أو قطعت يداه جميعاً، ما يقال للجارح؟ قال: يضمنه الجارح ويعتق عليه إذا أبطله هكذا. فإن كان جرحاً لم يبطله مثل فقء عين واحدة أو جدع أذن أو ما أشبهه، كان عليه ما نقص من ثمنه ولم يعتق عليه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: وسمعت أنه قال: يسلم إلى الذي صنع ذلك به فيعتق عليه، وهذا رأيي إذا أبطله على صاحبه. قال: وقال مالك: إنما في العبيد على جارحهم ما نقصهم إلاّ المأمومة والمنقلة والجائفة والموضحة، فإنها في قيمته مثل موضحة الحرّ ومأمومته ومنقلته وجائفته من ثمنه. قلت: أرأيت إن جرح عبدي رجلاً فقطع يده خطأ وقتل آخر خطأ؟ قال: قال مالك: إن أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثاً. قال مالك: وإذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم. قلت: وإن استهلك مع الجراحات أموالاً تحاصّ أهل الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من الأموال في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قتل عبدي رجلاً خطأ أو فقأ عين آخر خطأ، فقال السيد: أنا أفديه من جنايته في القتل وأدفع إلى صاحب العين الذي يكون له من العبد ولا أفديه؟ فقال: يقال له: ادفع إلى صاحب العين ثلث العبد وافدِ ثلثي العبد بجميع الديّة. ويكون شريكاً في العبد هو والمجني عليه في العين، يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيد العبد ثلثا العبد. قال: وهذا رأيي وقد بلغني عن مالك. قلت:

أرأيت إذا جنى العبد جناية خطأ ففداه مولاه، ثم جنى بعد ذلك جناية أخرى، أيقال لسيده أيضاً ادفعه أو افدهِ؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن جنت أم ولد رجل جناية فأخرج قيمتها فدفعها إلى وليّ الجناية، ثم جنت بعد ذلك جناية أخرى؟ قال: يقال لسيدها: أخرج قيمتها أيضاً مرة أخرى إذا كانت الجناية منها بعد الحكم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أليس قد قال مالك إذا جنت أم الولد فعلى سيدها قيمتها إلّا أن تكون الجناية أقل من قيمتها؟ قال: نعم. قلت: فإن جنت جناية أخرى قبل أن يحكم على سيدها بالجناية الأولى؟ قال: عليه القيمة بينهما إلّا أن تكون الجنايتان أقلّ من قيمتها، وإن كان ذلك يكون أكثر من قيمتها فليس عليه إلّا قيمتها، لأن السيد إذا أخرج قيمتها فكأنه قد أسلمها إليهما. قلت: فما جنت بعد الحكم، هل سمعت من مالك فيه شيئاً؟ قال: هو قوله إن عليه أن يخرج قيمتها ثانية كلما جنت بعد الحكم. قال: وسألت مالكاً عن خير الناس بعد نبيهم؟ قال: أبو بكر. ثم قال: أو في ذلك شك؟! قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فعلي وعثمان. أيهما أفضل؟ فقال: ما أدركت أحداً ممّن أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه ـ يعني علياً وعثمان ـ ويرى الكف عنهما.

قلت: أرأيت المدبر إذا جنى جناية فدفع مولاه خدمته ثم جنى بعد ذلك؟ قال: قال مالك: يدخل في الخدمة مع الأول ويتحاصون فيه على قدر مالهم من الجناية. فإن مات سيده وعتق جميعه في الثلث كان ما بقي من جنايتهم ديْناً على المدبر يتبعونه به، وإن لم يحمله الثلث عتق منه مبلغ الثلث وقسم ما بقي لهم من جنايتهم على العبد. فما أصاب ما عتق منه كان ذلك ديْناً عليه، وما أصاب ما رقّ منه قيل للورثة ادفعوا هذا الذي رقّ في أيديكم، أو افدوه بما أصابه من الجناية وهو قول مالك. قلت: أرأيت هذا الذي عتق من المدبر فجعلت عليه حصة ذلك من الجناية، كيف يقتصون منه؟ أيأخذون منه كل شيء كسبه حتى يستوفوا جنايتهم التي صارت لهم على ما عتق منه أم لا؟ وهل يأخذون منه ما في يديه من المال حتى يقتصوا جناياتهم في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولكن قال مالك في العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقاً يجني الجناية ـ وفي يده مال ـ فيفتك سيده نصفه، إن ماله يؤخذ منه في نصف الجناية التي وجبت على العتيق منه. قال: وكذلك المدبر إن كان بيده مال أخذه منه أهل الجنايات فاقتسموه على قدر جناياتهم. وأما ما كسب فإنه لا يؤخذ منه من الجزء العتيق إلّا ما فضل عن عيشه وكسوته، والذي أخذ من العبد في جنايته إنما هو قضاء لنصيبه الذي عتق منه، فإن كان فيه كفاف لم يتبع بشيء، وإن كان فيه فضل وقف في يده، وإن قصر عن ذلك تبع به في حصة الجزء. فإن كان في ذلك ما يفضل منه عن عيشه وكسوته كان

ذلك لهم بمنزلة الدين، وأما ما رقّ لهم منه فإنهم لا يتبعونه فيه بشيء من الجناية، لأنه قد صار عبداً لهم، وعليهم أن يطعموه ويكسوه بقدر الذي رقّ لهم وهذا رأيي.

قلت: أرأيت إن جاء رجل فتعلق بعبدي - والرجل يدمي - فقال: جنى عليّ عبدك خطأ أو عمداً، وأقرّ العبد بذلك؟ قال: سمعت مالكاً وأتاه قوم وأنا عنده في عبد كان على برذون راكباً فوطىء على غلام فقطع أصبعه، فتعلق به الغلام فأتي على ذلك - والغلام متعلق به - فقيل للغلام: من فعل بك؟ فقال: هذا وطئني، وأقرّ العبد بذلك. قال مالك: أما ما كان مثل هذا يؤتى به وهو يدمي وهو متعلق به فيقرّ العبد على مثل هذا، فأراه في رقبته يدفعه سيده أو يفتديه. وما كان على غير هذا الوجه فلا يقبل إلاّ ببيّنة. مثل العبد يخبر أنه قد جنى فلا يقبل قول العبد في قول مالك إلاّ على ما وصفت لك. قلت: أرأيت إن أقرّ العبد بقتل عمد، أيجوز إقراره أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن أرادوا أن يقتلوه فذلك لهم، وإن أرادوا أن يستحيوه فليس ذلك لأنه يتّهم حين استحيوه أن يكون فرّ بنفسه إليهم. قلت: أرأيت لو أن عبداً في يديّ عارية أو وديعة أو رهناً أو بإجارة، جنى جناية - ومولاه غائب - ففديته من الجناية ثم قدم مولاه؟ قال: يقال لمولاه: إن شئت فادفع إلى هذا جميع ما فداه به وخذ عبدك، وإن شئت فأسلمه إليه ولا شيء عليك، لأنه لو لم يفدِه ثم جاء سيده لقيل له هذا القول وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن قتل عبدي رجلاً له وليان، فقلت: أنا أفدي حصة أحدهما وأدفع حصة الآخر، أيكون ذلك لي في قول مالك؟ قال: أرى له أن يفتك نصيب من شاء منهما ويسلم نصيب من شاء منهما. قلت: أرأيت لو أن عبداً لي قتل رجلين - ووليهما واحد - فأردت أن أفتك نصفه بديّة أحدهما وأسلم نصفه؟ قال: ليس ذلك لك إلاّ أن تفتك جميعه بالديّتين، أو تسلمه لأن وارث الديّتين جميعاً واحد.

قلت: أرأيت المكاتب إذا قتل قتيلاً أو جنى جناية، أيكون عليه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية في قول مالك؟ قال: لا، ولكن عليه عند مالك أرش الجناية بالغة ما بلغت، وإن كانت نفساً فعليه الديّة، وإن عجز عن ذلك رجع رقيقاً وقيل للسيد ادفع أو افدِ. قلت: أرأيت المكاتب يستدين ديوناً ثم يعجز فيرجع رقيقاً؟ قال: الدين في ذمته عند مالك إلاّ أن يكون له مال حين عجز، فيكون الدين في ذلك المال إن كان ذلك المال ممّا أصابه من تجارة أو من هبة وهبت له أو من غير ذلك، إلاّ أن يكون من كسب يديه. فإن كان من كسب يديه فليس للغرماء أن يأخذوا ذلك منه، وإنما لهم أن يأخذوا منه ما كان في يده من مال إلاّ ما كان من كسب يده. قلت: وكذلك كل ما أفاده المكاتب بعدما عجز، فللغرماء أن يأخذوه في دينهم إلاّ ما كان من كسب يده؟ قال: نعم. قلت: وكسب يده إنما هي إجارته وعمله بيده في الأسواق في الخياطة وغير ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المكاتب إذا قتل نفسين أو ثلاثاً، أتـأمره أن يؤدي ديّتين أو ثـلاثاً حـالة ـ في قول مالك ـ ويسعى في كتابته، فإن عجز رجع رقيقاً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المكـاتبة إذا جنت جناية ثم ولدت ولداً بعد الجناية فماتت، أيكون على الولد من الجناية شيء أم لا؟ قال: لا شيء على الولد من الجناية في رأيـي، لأن مالكاً قال ذلك في الأمَة، فـالمكاتبـة مثله عنـدي سواء. قـال: وقد قـال مالـك في الأمَة إذا جنت جنـاية ثم ولـدت ولـداً بعـد الجناية، إنه إنما يدفعها وحدها ولا يدفع ولدها. قلت: ولا يرى ولد المكاتبة بمنزلة مالها فتكـون فيه الجنـاية؟ قـال: لا. قلت: أرأيت إن استدانت المكـاتبة ديْنـاً ثم ولدت ولـداً فماتت المكاتبة، أيكون على ولدها شيء من الديْن أم لا؟ قال: لا شيء على ولـدها من الديْن، لأن الديْن إنما كان في ذمتها، فلما مـاتت لم يتحوّل من ذمتهـا في ولدهـا شيء. قال: وهذا رأيـي. قلت: أرأيت إذا جنى المكاتب جناية فقضي عليه بـالجنايـة ثم عجز، أيكون ذلك ديْناً عليه في رقبة المكاتب، أو يقال لسيده ادفعه أو افدِهِ بـالجنايـة؟ قال: إذا جنى المكاتب ـ عند مـالك ـ فـالسلطان يقول للمكـاتب أدِ الجنايـة كلها حـالة واسع في كتابتك، فإن عجز عن ذلك قيل لمولاه خذ عبدك وافسخ كتـابتك وادفعـه أو افدِهِ بجميـع الجناية.

قلت: أرأيت المكاتب إذا كان له عبد قد أذن له في التجارة، فرهق العبـد المأذون لـه في التجـارة ديْن وعلى المكـاتب ديْن، فقـام الغـرمـاء؟ قـال: يبـاع العبـد في ديْن المكاتب، ويكون ديْن العبد في ذمّة العبد يتبع به ويبينون إذا بـاعوه إن عليـه ديْناً. قلت: أرأيت العبـد المعتق إلى أجل إذا جنى جنـاية، أيكـون عليه الأقـل من قيمته أو من أرش الجناية في قـول مالـك؟ قال: لا، ولكن عليـه ـ عند مـالك ـ أن يتمّ الجنـاية ـ بـالغة مـا بلغت ـ وإن كانت نفساً فعليه الديّة، وإن عجز عن ذلك رجع رقيقاً وقيل لسيد العبد ادفع أو افدِ، مثل المدبّر ـ في قول مالك ـ يقال لسيده ادفع خـدمته أو افتكـه بجميع الجنـاية. قال: نعم وهو قول مالك.

ما جاء فيمن حفر بئراً أو سرباً للماء أو نصب حبالة

قال: وقال مالك: من حفر بئراً أو سرباً للمـاء أو للريح ممـا مثله يعمله الرجـل في داره أو أرضه، فسقط فيه إنسان. قال: لا ضمان عليه. قال: وإن جعل حبالة في داره أو شيئاً يتلف به سارقاً فعليه ضمانة. قال ابن القاسم: إذا وقع السـارق أو غير السـارق سواء يضمنه. قلت: أرأيت أم الولد إذا جنت جناية فزادت قيمتها أو نقصت، ما على سيـدها؟ قال: أرى على سيدها قيمتها يوم يحكم عليها، ولا يلتفت إلى الزيادة والنقصان في ذلك إن كانت أقل من قيمها. ومما يبين ذلـك أنها لـو ماتت لم يكن على سيـدها شيء. قلت

له: كيف تقوم، أبمالها أم بغير مالهـا؟ قال: بـل بقيمتها بغيـر مالهـا، وكذلـك بلغني عن مالك أنها تقوم بغير مالها. قلت: أرأيت المدبرة إذا قتلت قتيلاً خـطأ فولـدت بعد ذلـك، أيكون على ولدها من هذه الجناية شيء أم لا؟ قال: هي مثل الخادم، إن ولدها لا يدخل في الجناية، وكذلك بلغني عن مالك وكـذلك هـذه المدبـرة. قلت: أرأيت لو أن أم ولـد جنت جناية فقتلت رجلاً عمداً، وللمقتول وليان فعفا أحدهما، أيكون على سيـد أم الولـد شيء أم لا؟ قال: عليه للذي لم يعفُ نصف قيمتها إلاّ أن يكون نصف ديـة الجنايـة أقل من نصف قيمتهـا. قلت: أرأيت إن قال السيـد لا أدفع إليكم شيئـاً، وإنمـا كـان لكم أن تقتلوا وليس لكم أن تغـرموني؟ قـال: ذلك لـه لازم ولا يلتفت إلى قولـه. ألا ترى لـو أن رجلاً قتل قتيلاً عمداً له وليان، فعفا أحدهما، أن القاتل يجبر على دفع نصف الديّـة إلى وليّ المقتول الذي لم يعفُ، فكذلك هذا في سيد أم الولد. قلت: فـإن قتل رجـل قتيلاً ليس له إلاّ وليّ واحد، فعفا عنه على أن يأخذ الديّة، وأبى القاتل وقال لا أدفع إليك شيئاً إنما لك أن تقتلني. فإن شئت فاقتلني وإن شئت فدع؟ قال: إذا لم يكن الوليّ إلاّ واحداً فليس لـه إلاّ أن يعفو أو يقتـل، وليس له أن يعفـو على الديـة إلاّ أن يرضى بـذلك القـاتل. فأما إذا كان للمقتول وليـان فعفا أحـدهما، صـار نصيب الباقي منهمـا على القاتـل، لأن الباقي لم يعفُ ولأنه لا يقدر على أن يقتص فلا يبطل حقه وهو يطلبه، ولكن يقال للقـاتل ادفع إليه حقه مالاً لأنه قد صار بمنزلة عمد المأمومة التي لا يستطاع القصـاص منها، ولا يشبه إذا كان وليّ المقتول واحداً إذا كان له وليان. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت شهادة امرأتين مع رجل على العفـو عن الدم، أتجـوز أم لا؟ قال: لا تجوز شهادتهن على العفو عن الدم. قلت: ولِمَ؟ قال: لأن شهادتين لا تجوز على العمد في الدم، فكذلك لا تجوز في العفو عن الدم. قلت: أرأيت إذا قـطع رجل أصـابع يمين رجل عمداً، ثم قطع كفه تلك التي قطع منها الأصابع، أتقطع أصابعه ثم كفه أم لا يكون له إلاّ أن يقطع الكف وحدها؟ قال: ليس له إلاّ أن يقطع الكف وحدها إلاّ أن يكـون إنما فعل ذلك به على وجه العـذاب، فإنـه يقتصّ له من الأصـابع ثم من الكف قلت: أرأيت شهـادة الجواري، أهي بمنـزلة شهـادة الغلمان تقبـل شهـادتهن في الجـراح؟ قـال: لا، وكذلك بلغني عن مالك ولم أسمعـه منه. قلت: أرأيت إن طـرحت رجلاً في نهـر وهو لا يحسن أن يعـوم ولا أدرِ أنه لا يحسن أن يعـوم فمات من ذلـك؟ قال: إذا كـان على وجه العداوة والقتال قتل به، وإن كـان ذلك على غيـر وجه القتـال لم يقتل بـه وكان في ذلـك الـديّة. قلت: أرأيت إن شهـد رجلان على رجـل، شهد أحـدهما أن فـلانـاً قتـل فـلانـاً بـالسيف، وشهد الآخـر أنه قتله بـالحجر؟ قـال: شهادتهمـا باطـل في رأيـي. قلت: ولا يكون لأولياء الدم أن يقسموا هٰهنا؟ قال: لا. قلت: ولِمَ ذلك. وقد قال مالـك: إذا أتوا

بلوث من بيّنة إن لهم أن يقسموا؟ فقال: لأن هذين قد تبيّن أن أحدهما كاذب. قلت: أرأيت الرجل يقتل فيقول دمي عند فلان. ولم يقل عمداً ولا خطأ. أي شيء تجعل قوله دمي عند فلان عمداً أو خطأ في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، إلّا أني أرى أن القول قول ولاة المقتول إذا ادّعوا أنه خطأ أو عمد. قلت: أرأيت إن قال المقتول: دمي عند فلان. وقال ولاة الدم: نحن نقسم ونقتل لأنه قتله عمداً، أو قالوا: نحن نقسم ونأخذ الديّة لأنه قتله خطأ؟ قال: ذلك لهم إذا ادّعوا كما قلت، وما كشفنا مالكاً عن هذا كله هكذا. قلت: أرأيت إذا وضع رجل سيفاً في طريق المسلمين، أو في موضع من المواضع يريد به قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فمات؟ قال: يقتل به. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي. قلت: فإن عطب بالسيف غير الذي وضع له؟ قال: أرى على عاقلته الديّة ولا أحفظه عن مالك وهو رأيي. وسُئِل ابن القاسم عن العبد يتزوج النصرانية فيضرب رجل بطنها فتطرح جنيناً؟ قال: هو حرّ مسلم وفيه الغرة. قلت له: فالمجوسية تسلم وهي حامل من زوجها ـ وهو مجوسي ـ فيضرب رجل بطنها فتطرح جنيناً. قال: ولدها مجوسي مثل أبيه، وفيه مثل ما في جنين المجوسي أربعون درهماً والحمد لله وحده.

تمّ كتاب الديات من المدوّنة الكبرى بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وبه تمّ عقد نظامها وفاح مسك ختامها.

فهرس الجزء الرابع
من المدوّنة الكبرى

الفهـــرس

كِتَابُ الأقضيـــة

كِتَابُ القضــــاء

كِتَابُ الشـــهادات

كِتَابُ الدعـــوى

كِتَابُ المــــديان

كِتَابُ التفليس

كِتَابُ المأذون له في التجارة

كِتَابُ الكفالة والحمالة

كِتَابُ الحــوالة

كِتَابُ الـــرهن

كِتَابُ الغصب

كِتَابُ الاستحقاق

كِتَابُ الشفعة الأول

كِتَابُ الشفعة الثاني

كِتَابُ القسمة الأوّل

كِتَابُ القسمة الثاني

كِتَابُ الوصايا الثاني

كِتَابُ الهبـــات

كِتَابُ الهبة

كِتَابُ الحبس والصدقة

كِتَابُ الصـــدقة

كِتَابُ الـــــوديعة

كِتَابُ العـــارية

كِتَابُ اللقطة والضوال

كِتَابُ الآبـــق

كِتَابُ حريم الآبار

كِتَابُ الحدود في الزنا والقذف

كِتَابُ الرجم

كِتَابُ الأشــــربة

كِتَابُ الســــرقة

كِتَابُ المحــاربين

كِتَابُ الجــراحات

كِتَابُ الجنــايات

كِتَابُ الديّـــات

ملحق
المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس

مقدمات ابن رشد

لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام

للإمام الحافظ
أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
المتوفى سنة ٥٢٠ هـ

الجزء الخامس

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٣٣ ٦٠٢١ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣
فاكس: ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢/٠٠ - ٣٣ ٦٠٢١/٩٦١١/٠٠

بســم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطّهــارة

فصل في أحكام
الشريعة المتعلقة بالوضوء وغيره من العبادات والأحكام

وأحكـام الشـريعــة تنقسم على خمسـة أقســام: واجب ومستحبّ ومُباح وحــرام ومكروه، فالواجب حدّه ما حرّم تركه، وقيل ما توعّد الله على تركه وتـرك بدلـه إن كان لـه بدل بالعقاب، والأول أخصر وهذا أبين وفائدة هذا التقييـد أن من العبادات مـا لا بدل لـه كغسل الوجه فيستحق العقاب بتركه، ومنها ما له بدل كغسل الرجلين فـلا يستحق العقاب إلّا بترك الغسل والمسح على الخفّين الذي هـو بدل الغسـل، وله خمسـة أسماء: واجب وفرض وحتم ولازم ومكتوب، وكلهـا قائمـة من القرآن، وهي تنقسم على ثـلاثة أقسـام: واجب بـالقرآن، وواجب بـالسُّنّة، وواجب بـالإجماع، وهي كلهـا سواء في لحـوق الإثم بترك الامتثال، وإنما يفترق التوعّد به من العقاب، فـرُبّ ذنب أعظم من ذنب، وإن كـان الأصغر إذا انفرد عظيماً والواجب والفرض عندنا سواء، خلاف ما ذهب إليه أهل العراق، من أن الفرض آكد من الواجب، وأن الفرض ما وجب بالقرآن، والواجب ما وجب بالسُّنّة والإجماع، والمستحبّ ما كان في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب، فبالـوصف الأول بـان من المكـروه والمُبــاح والمحـظور إذ ليس في شيء من ذلــك كله ثـواب. وأوفق الـواجب، وبالـوصف الثاني بـان من الواجب ووافق المكـروه والمُباح والمحـظور، وهـو ينقسم على ثـلاثة أقسـام: سُنن ورغائب ونـوافل، فـالسُّنَن: مـا أمـر النبي عليـه الصـلاة والسلام بفعله، واقترن بأمره ما يدلّ على أن مراده به الندب أو لم يقترن بـه قرينـه، على مـذهب مَن يحمـل الأوامـر على النـدب مـا لم يقتـرن بهـا مـا يـدلّ على أن المـراد بهـا

الوجوب، أو ما داوم النبي عليه الصلاة والسلام على فعله بخلاف صفة النوافل. والرغائب: ما داوم النبي عليه الصلاة والسلام على فعله بصفة النوافل، ورغب فيه بقوله: «**مَن فعل كذا فله كذا**». والنوافل: ما قرّر الشرع أن في فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي عليه الصلاة والسلام به، أو يرغّب فيه أو يداوم على فعله. والمُباح: ما لم يكن في فعله ثواب ولا في تركه عقاب، نحو القيام والجلوس، والحركة والسكون، والاستمتاع بالمُباحات من المطعم والملبس والمركب وما أشبه ذلك. والحرام: ضدّ الواجب، وهو ما توعّد الله على فعله بالعقاب. والمكروه: ضدّ المستحب وهو ما كان في تركه ثواب، ولم يكن في فعله عقاب وهو المتشابه، قال رسول الله ﷺ: «**الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات**»، الحديث.

فصل والعبادات التي لها هذه الأحكام تنقسم على ثلاثة أقسام

قسم منها يتوجّه إلى القلوب، وقسم منها يتوجّه إلى الأبدان، وقسم منها تشترك فيه القلوب والأبدان، فالذي يتوجّه منها إلى القلوب خمسة أجناس: نظر ـ واعتقاد ـ وعلم ـ وظن ـ وإرادة، والذي يتوجّه منها إلى الأبدان ما لم يفتقر في امتثاله إلى نيّة، والذي تشترك فيه القلوب والأبدان ما افتقر في أدائه إلى نيّة، وقد تقدّم بيان ذلك.

فصل: من العبادات المتوجّهة إلى الأبدان أو إلى القلوب والأبدان على ما بيّنّاه: طهارة الثياب والأجسام، وأصل الطهارة في اللغة النظافة والنّزاهة، ولذلك كانت العرب تستعملها في الطاهر دون النّجس، فيفترق بين الأمرين، ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وثيابك فطهّر ﴾ [المدّثر: ٤] أي قلبك فنقِّ من الآثام والأدناس، ومنه قول الله تعالى: ﴿ إنما يريد الله ليُذهِب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيرا ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أي ينزّهكم عن الدناآت ويبعدكم عنها، ويُعلي درجاتكم، وقوله تعالى: ﴿ إن الله اصطفاك وطهّرك ﴾ [آل عمران: ٤٢] واصطفاك معناه نزّهك وأبعدك مما قذفت به، ورفع درجتك.

فصل: والطهارة في الشرع من هذا المعنى مأخوذة، وهي تنقسم على وجهين: طهارة لإزالة نجاسة، وطهارة لرفع حدث. فأما الطهارة لإزالة النجاسة: فحدّها إزالة النجاسة وهي من العبادات المتوجّهة إلى الأبدان دون القلب، إذ لا تفتقر في أدائها إلى نيّة، واختلف فيها فقيل إنها فرض وقيل إنها سُنّة، وقيل إنها استحباب وليس ذلك بصحيح على ما أصّلناه، وقيل إنها فرض مع القدرة والذكر تسقط مع النسيان، كالكلام في الصلاة وستر العورة فيها وهذا غير صحيح على ما سنورده في موضعه إن شاء الله.

وأما الطهارة لرفع الحدث: فإنها من العبادات المتوجهة إلى الأبدان والقلوب، لافتقارها إلى النيّة على مذهب مالك والشافعي، وهي تنقسم على ثلاثة أقسام: غسل - ووضوء - وبدل منهما عند عدم القدرة عليهما وهو التيمّم، ومن الناس مَن يذهب إلى أنه لا يصحّ أن يقال في التيمّم على مذهب مالك: إنه بدل من الوضوء، لأنه لا يرفع الحدث عنده على الإطلاق، كما يرفعه الغسل والوضوء، وإن كان يُستباح به عنده جميع ما يُستباح بالوضوء من الفرائض والنوافل، والأظهر أنه بدل على مذهبه لأنه يُستباح به عنده جميع ما يستباح بالغسل والوضوء، وإنما يرفع الحدث عنده لأن الأصل كان إيجاب الوضوء، والتيمّم عند عدم الماء لكل صلاة، بظاهر قول الله تبارك وتعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ [المائدة: ٦] فخرج من هذا الظاهر الوضوء، بما ثبت أن رسول الله ﷺ صلّى صلوات بوضوء واحد، وبقي التيمّم على الأصل فلم يقس على الوضوء، لأن البدل لا يقوى قوّة المُبدَل منه، ولا اختلاف في أنه بدل من الوضوء عند مَن رأى أنه يرفع الحدث على الإطلاق، أو إلى أن يجد الماء ولا في أنه استباحة للصلاة عند مَن رأى أنه لا يُصلّى به سوى الفريضة خوف فوات وقتها.

فصل: فأما الغسل، فإنه يتنوّع: فمنه واجب، ومنه مسنون، ومنه مستحبّ، فالواجب: منه الغسل من الجنابة والحيضة والنفاس. والمسنون: منه غسل الجمعة. والمستحبّ: منه غسل العيدين، وغسل المستحاضة إذا ارتفع عنها دم الاستحاضة، والغسل للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعَرَفة.

فصل: وكذلك الوضوء أيضاً، منه واجب ومنه مسنون ومنه مستحب، فالواجب: ما لا يصحّ(١) فعله إلّا بطهارة من الفرائض والسُّنَن والنوافل، لا يتنوّع تنوّعها لأنه لا يراد لنفسه وإنما يجب لغيره، فلا يقال فيه إنه واجب على الإطلاق، وإنما يقال إنه واجب، لكذا بمعنى: أنه شرط في صحة ذلك الفعل، وغير واجب لكذا بمعنى أنه غير شرط في صحته، والمسنون منه وضوء الجنب قبل أن ينام، والمستحبّ منه الوضوء للنوم ووضوء المستحاضة والذي يسلس منه البول لكل صلاة، وتجديد الوضوء أيضاً لكل صلاة مستحب مرغب فيه.

فصل في معرفة اشتقاق الوضوء

الوضوء مشتق من الوضاءة، وهي النظافة أيضاً والحُسْن، ومنه قيل فلان وضيء

(١) كذا بالأصل وعرضناها على حضرتي الأستاذين العلّامة الشيخ سليم البشري شيخ السادة المالكية والعلّامة الشيخ أحمد رفاعي فقالا: لعلّها ما لما لا يصحّ أو فيما لا يصحّ إلخ. . . فليحرّر.

الوجه أي نظيفه، فكأن الغاسل لوجهه أو لشيء من أعضائه وضأه أي نظّفه بالماء وحسّنه، والوضوء في اللغة يقع على غسل العضو الواحد فما فوقه. والدليل على ذلك ما رُوِيَ عن النبي عليه الصلاة والسلام متّصلاً: من أن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللّمم، ويصحّ البصر فسمّى غسل اليد وضوأً، وأما في الشرع إذا أطلق فلا ينطلق إلّا على غسل جملة أعضاء على وجه مخصوص، وهو يشتمل على فروض وسُنَن واستحباب على ما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

فصل فيما يجب منه الوضوء

ويجب الوضوء من تسعة أشياء على اتفاق في المذهب، وهي المذي والودي، والبول، والغائط، والريح إذا خرج ذلك كله على العادة سواء خرج الريح بصوت أو بغير صوت، والقُبلة مع وجود اللذّة أو القصد إليها، والمباشرة، واللّمس مع وجود اللذّة، وزوال العقل بنوم مستثقل، أو إغماء، أو سكر، أو تخبّط جنون. وإنما شرطنا الاستثقال في النوم لأنه ليس بحدث في نفسه وإنما هو سبب للحدث، والقدر الذي يحكم على النائم بانتقاض وضوئه من أجله يختلف باختلاف هيئته في نومه، وهي على أربع مراتب أقربها إلى انتقاض وضوئه فيها بالاضطجاع ثم السجود ثم الجلوس والركوب ثم القيام والاحتباء، واختلف في الركوع فقيل: إنه كالقيام، وقيل: إنه كالسجود، واختلف في الاستناد فقيل: إنه كالجلوس، وقيل: إنه كالاضطجاع، فإذا نام الرجع مضطجعاً وجب عليه الوضوء بالاستثقال وإن لم يطل، وإذا نام ساجداً لم يجب عليه الوضوء، إلّا أن يطول، وقيل: إنه يجب عليه بالاستناد وإن لم يطل، وإذا نام جالساً فلا وضوء عليه إلّا أن يطول، وإن نام قائماً أو محتبياً فلا وضوء عليه لأنه يثبت، ومن أهل العراق مَن زاد هذه التسعة أشياء الحقنة وليس بصحيح، لأن الحقنة ليست بحدث تنقض الطهارة، إذ لو ارتفعت بعد وجودها لما ألزم الوضوء منها. ويجب من تسعة أشياء أيضاً على اختلاف في المذهب وهي: مسّ الرجل ذَكَره، أو مسّ المرأة فرجها، والتذكّر مع الاشتهاء، وخروج شيء من المعتادات من المخرجين على غير العادة، والقُبلة مع عدم اللذّة. وعدم القصد إليها ممّن يشتهى، لأن مَن لا يشتهى لصغره أو لكونه من ذوات المحارم فلا وضوء في قُبلته على الصفة المذكورة، والمباشرة، والملامسة مع عدم اللذّة ووجود القصد إليها، والارتداد، ورفض الوضوء، والشك في الحدث، والأخصر من هذا أن تقول: إن الوضوء يجب من وجهين: أحدهما ما يخرج من المخرجين من المعتادات على العادة باتفاق أو على غير العادة باختلاف، والثاني هو سبب لما يخرج منهما قوي باتفاق أو

ضعيف على اختلاف، فيندرج تحت هذا الوجه: زوال العقل بالنوم المستثقل، أو الإغماء والسكر، والجنون، ويندرج تحته أيضاً: القُبلة والمباشرة واللمس مع وجود اللذّة أو القصد إليها على الاختلاف في ذلك، ويندرج تحته أيضاً: مسّ الرجل ذَكَره، ومسّ المرأة فرجها، والتذكّر مع الاشتهاء على مذهب مَن يوجب الوضوء لذلك، لأن أصل مَن يوجب الوضوء من ذلك كله هو ما يخشى أن تكون اللذّة قد حرّكت المذي عن موضعه وأخرجته إلى قناة الذّكر من غير أن يشعر لذلك، فهذا القول في الأحداث الموجبة للوضوء مجملة، وستأتي مفسّرة في مواضعها إن شاء الله.

فصل: ولوجوب الوضوء من هذه التسعة الأشياء خمس شرائط وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض، والنفاس، ودخول وقت الصلاة.

فصل: والأصل في وجوبه من هذه التسعة الأشياء بهذه الخمس الشرائط، قول الله تعالى: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطّهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر إن جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ [المائدة: ٦] والأمر على الوجوب. ومَن قال من أَصحابنا إنه ليس على الوجوب، فقد وافقنا في أمر الله تعالى بالوضوء أنه على الوجوب للآثار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام بما أبان ذلك، ورفع الاحتمال منه من ذلك قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**»، وقوله عليه الصلاة «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا هو أحدث حتى يتوضأ**»، وقوله: «**لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الوضوء مواضعه**»، وقوله: «**لا تتمّ صلاة أحدكم حتى يتوضأ**»، كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، وقوله للأعرابي لما علّمه الوضوء: «**توضّأ كما أمرك الله**» ووجوب ذلك معلوم من دين الأمة ضرورة، فلا معنى للإطالة في جلب النصوص في ذلك.

فصل: وآية الوضوء قوله تعالى: ﴿ يا أَيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ [المائدة: ٦] الآية، نزلت بالمدينة، وكان سبب نزولها التيمّم وكان الوضوء قبل ذلك واجباً بالسُّنّة في قوله في حديث التيمّم، فأصبحوا على غير ماء فأنزل الله آية التيمّم ولم يقل آية الوضوء، دليل واضح على أنه إنما طرأ عليهم في ذلك الوقت العلم بالتيمّم، وأن الوضوء قد كان معلوماً عندهم مشروعاً لهم لا خلاف بين أحد من الأمة، أن النبي ﷺ لم يصل قطّ وهو على غير وضوء. روى زيد بن حارثة أن النبي ﷺ في أول ما أوحي إليه

يريد الصلاة، أتاه جبريل فعلّمه الوضوء، وجاء في الخبر أن جبريل أتاه حين افترضت الصلاة فهمز بعقبه في ناحية الوادي، فانفجرت عين ماء مزن فتوضأ جبريل ومحمد ينظر، فوضأ وجهه ومضمض واستنشق ومسح برأسه وغسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين ونضح فرجه، ثم قام فركع ركعتين وأربع سجدات.

فصل: والوضوء مما خصّ الله به أمة محمد، وبه يعرف النبي عليه الصلاة والسلام أمته يوم القيامة من بين سائر الأمم، على ما جاء في الحديث. قيل: يا رسول الله كيف تعرف مَن يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «**أرأيت لو كانت لرجل خيل غرّ محجّلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله**»؟ قالوا: بلى، قال: «**فإنهم يأتون يوم القيامة غرّاً محجّلين من الوضوء وأنا أفرطهم على الحوض**»، وقد رُوِيَ أن رسول الله ﷺ، توضّأ مرة مرة فقال: «**هذا وضوء مَن لا يقبل الله صلاته إلاّ به**»، ثم توضأ مرتين مرتين فقال: «**هذا وضوء مَن تضاعف له الحسنات**»، ثم توضّأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**»، رواه المسيّب بن رافع عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، فقال أبو محمد: أراه الأصيلي ليس هذا بثابت، والمسيب بن رافع ضعيف وليس بصحيح عن ابن عمر حديث في الوضوء، وهذه الأمة مخصوصة بالوضوء والله أعلم، وإن صحّ الحديث فالمعنى فيما روى أن أمة محمد إنما خصّت بالغرور والتحجيل.

فصل: واختلف في تأويل الآية جملةً وتفصيلاً، فأما الاختلاف في تأويلها جملةً فهو ما قيل إن فيها تقديماً وتأخيراً، وإن تقديرها: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم وإن كنتم جُنُباً فاطّهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ [المائدة: ٦] وإنما قدّر هذا التقدير مَن ذهب إلى هذا التأويل، وهو محمد بن مسلمة من أصحابنا لأن ظاهرها أن السفر والمرض حدث يوجب الوضوء، كالمجيء من الغائط سواء. وذلك لا يصحّ بإجماع، وقيل: إنها على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير، واستدلّ مَن ذهب إلى ذلك: بأن رسول الله: لم يتوضّأ إلاّ على نسق الآية، فمسح رأسه قبل غسل رجليه على ما عليه العمل، ولو كانت الآية مقدّرة على غير تلاوتها من التقديم والتأخير، لوجب أن تغسل الرجلان قبل مسح الرأس لأن التقدير بمنزلة التفسير، ولا يصحّ أن يكون العمل بخلاف التفسير فيكون معنى قوله: ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ [المائدة: ٦] إذا حُمِلت الآية على تلاوتها دون أن يقدّر فيها تقديم وتأخير، أي مرضاً لا تقدرون على مسّ الماء أو على مَن يناولكم إياه، لأن المرض يتعذّر معه مسّ الماء أو

الوصول إليه في أغلب الأحوال، فاكتفى تعالى بذكر المرض وفهم منه المراد كما فهم من قوله عزّ وجلّ؛ ﴿ فمَن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أُخَر ﴾ [البقرة: ١٨٤] إن معناه فأفطر، وكذلك قوله أو على سفر يريد غير واجدين للماء فاكتفى بذكر السفر، وفهم منه المراد به لأن السفر يعدم فيه الماء في أغلب الأحوال، ولمّا كان الغالب في الحضر وجود الماء صرّح بشرط عدمه، فقال: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيّباً ﴾ [المائدة: ٦] وهذا أولى وأظهر من حمل الآية على التقديم والتأخير، لأن التقديم والتأخير مجاز وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز، لا سيما ومن أهل العلم مَن نفى أن يكون في القرآن مجاز.

فصل: وعلى أن الآية على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير فيها. ذهب مالك في المدوّنة، لأنه قال فيها: إن المريض الذي لا يقدر على مسّ الماء يتيمّم وإن كان واجداً له، وإن الصحيح الحاضر غير المسافر يتيمّم إذا عَدِمَ الماء على التأويل الذي ذكرنا، وهو قول مجاهد في المدوّنة للمجدور وشباهه رخصة لا يتوضّأ ويتلو: ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ [المائدة: ٦]. وقال زيد: ذلك مما يخفى من تأويل القرآن، ومن حمل الآية على التقديم والتأخير لا يُجيز التيمّم للمريض مع وجود الماء وإن لم يقدر على مسّه ولا للصحيح الحاضر، وإن عَدِمَ الماء لأنه يُعيد قوله فإن لم تجدوا ماءً على السفر والمرض.

فصل: والذي أقول به في تأويل الآية إن أو في قوله: ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ [المائدة: ٦] بمعنى الواو لأن الآية على هذا تبقى على ظاهرها لا يحتاج فيها إلى تقديم وتأخير، ولا يفتقر فيها إلى إضمار فتأتي يتيمة لا إشكال فيها لتبيّن معناها مع كونها على تلاوتها دون تقديم ولا تأخير ولا إضمار، لأنه إذا قال عزّ وجلّ: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ إلى قوله: ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ [المائدة: ٦] فقد بيّن أن مَن جاء من المرضى والمسافرين من الغائط أو لامس النساء يتيمّم إن لم يجد الماء وعلى هذا التأويل لا يكون أيضاً المريض الواجد للماء إذا لم يقدر على مسّه ولا الحاضر العادِم للماء من أهل التيمّم.

فصل: وأما الاختلاف في تأويل بعض وجوهها تفصيلاً فمن ذلك، قوله تعالى: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ [المائدة: ٦] فقيل معناه إذا قمتم مُحدِثين، وقيل معناه إذا قِمتم من المضاجع وهو قول زيد بن أسلم، وهو أولى من التأويل الأوّل لأن الأحداث

مذكورة في الآية، والنوم ليس بحدث وإنما هو سبب للحدث، فحمل الكلام على زيادة فائدة أولى من حمله على التكرار لغير فائدة. وقيل: إن الكلام على غير عمومه في الأمر بالوضوء لكل قائم إلى الصلاة، وإن الوضوء كان واجباً لكل صلاة فنسخ الله ذلك بفعل النبي يوم فتح مكة تخفيفاً عن عباده، وهذا على مذهب مَن ذهب إلى جواز نسخ القرآن بالسُّنّة، وقد اختلف في ذلك وحمل الحديث على البيان للقرآن على ما ذهب إليه زيد بن أسلم أولى من حمله على النسخ، لأن النسخ إنما يكون من النصوص التي تتعارض والله أعلم. وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كان يتوضّأ لكل صلاة ثم يتلو: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ [المائدة: ٦]. وكلّ قائم إلى الصلاة يتوضّأ على مذهبه على ظاهر الآية ولم يبلغه الحديث والله أعلم، ويحتمل أن يكون إنما كان يتوضّأ لكل صلاة لِما اختصّ به النبي عليه السلام أهل بيته من إسباغ الوضوء. رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال، ما اختصّنا رسول الله ﷺ إلاّ بثلاث: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحُمُر على الخيل. وقد رُوِيَ عن النبي عليه السلام أنه كان إذا أحدث لم يكلّم أحداً حتى يتوضّأ وضوء الصلاة، فنسخ الله هذا وأمر بالطهارة عند القيام للصلاة، ثم نسخ هذا بفعله يوم فتح مكة. ومن العلماء مَن قال: ينبغي لكل مَن قام إلى الصلاة أن يتوضّأ طلباً للفضل، فحمل الآية على الندب.

فصل: ومعنى قوله: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ [المائدة: ٦] أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وفي الكلام دليل على هذا. ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ [النحل: ٩٨] إذا أردت أن تقرأ القرآن، وليس المراد بذلك القيام الذي هو ضدّ الجلوس، وإنما المعنى بذلك إذا نهضتم إليها أو عمدتم لها أو أردتم إصلاح أمرها، من قولهم هو يقوم بأمر القوم وفلان قائم بأمر فلان وبدولة السلطان وقائم بشأنه وقائم على ماله أي بالصلاح والتعاهد، ومن تعليق الله الأمر بالوضوء بإرادة الصلاة بيان ظاهر: أن الوضوء يُراد للصلاة ويفعل من أجلها، أو أنه فرض من فرائضها وشرط في قبولها وصحّتها. قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»، وقال ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة امرىءٍ أحدث حتى يتوضّأ**»، ودليل واضح على افتقاره إلى النيّة لأن الله قد شرط في صفة فعله إرادة الصلاة وفعله من أجلها، فإذا فعله تبرّداً أو تنظفاً فلم يفعله على الشرط الذي شرطه الله في فعله. وذلك يُوجِب أن لا يجزيه، وهذا أمر متّفق عليه في المذهب، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه في قولهم: إن الغسل والوضوء يُجزي بغير نيّة بخلاف التيمّم، وخلافاً للأوزاعي في قوله: إن الغسل والوضوء والتيمّم يُجزي بغير نيّة، والدليل على صحّة قول مالك، قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وما أُمِروا

إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ [البيّنة: ٥] وقال: ﴿ هو الحيّ لا إلّـه إلّا هو فادعوه مخلصين له الدين ﴾ [غافر: ٦٥]. والوضوء من الدين فوجب أن لا يُجزَى بغير نيّة، وقوله عليه السلام: «**إنما الأعمال بالنيّات**» والوضوء عمل من الأعمال، فوجب أن لا يُجزَى بغير نيّة، ومن طريق القياس على مَن فرّق في ذلك بين الوضوء والتيمّم أن الوضوء طهارة تتعدّى محل موجبها، فافتقرت إلى النيّة كالتيمّم، وإنما الكلام في المذهب هل من شرط صحة النيّة في الوضوء، والغسل من الجنابة أن تكون مقارنة لأوّل الفعل أم لا وتُجزَى إذا تقدّمتها بيسير، وقد أشبعنا الكلام في هذا في كتب ردّنا على المرادي، فمَن أراد الوقوف على ذلك تأمّله هناك.

فصل: وقوله: ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ [المائدة: ٦] الوجه مأخوذ من المواجهة، فحدّ الوجه الذي يجب عليه في الوضوء من منابت شعر الرأس إلى اللحي الأسفل إلى الصدغ، واختلف في البياض الذي بين الصدغ إلى الأُذُن على ثلاثة أقوال: ـ أحدها أنه من الوجه يجب غسله، ـ والثاني أنه ليس من الوجه فلا يجب غسله، ـ والثالث أن الأمرد يغسله ولا يغسله الملتحي، وقيل إن غسله سُنّة ذكر ذلك عبد الوهّاب. واختلف فيما طال من شعر اللحية، فقيل: ليس عليه أن يغسله وهو ظاهر ما في سماع موسى عن ابن القاسم، وحكى سحنون في سماعه عن مالك: أن اللحية من الوجه فعليه أن يمرّ الماء عليها ويغسلها، فإن لم يفعل أعاد وقال به سحنون. واختلف في تخليل اللحية، فروى ابن وهب وابن نافع عن مالك: إيجاب تخليلها في الوضوء، وروى أشهب عن مالك وابن القاسم عن مالك في العتبية: أنها لا تخلّل، وقد قيل إن ذلك مستحب وليس بواجب، والصواب أن تخليلها ليس بواجب في الوضوء، لأن الفرض إنما هو في غسل ظواهر الأعضاء دون البواطن، فإذا كان شعر اللحية الذي على الوجه كثيفاً، انتقل الفرض إلى الشعر ولم يجب عليه تخليل الشعر وإيصال الماء إلى البشرة لأن ذلك من البواطن، وقد نصّ على ذلك عبد الوهاب في كتبه.

فصل: وأما غسل الأيدي والأرجل في الوضوء، فقد حدّها الله تعالى في كتابه فقال في اليدين: ﴿ إلى المرافق ﴾ [المائدة: ٦] وفي الأرجل ﴿ إلى الكعبين ﴾ [المائدة: ٦] إلّا أن أهل العلم اختلفوا في إيجاب غسل المرافق من اليدين، والكعبين من الرجلين، فظاهر ما في المدوّنة إيجاب غسل ذلك. وروى ابن نافع عن مالك: أنه ليس عليه أن يجاوز بالغسل المرفقين والكعبين، وإنما عليه أن يبلغ إليهما لأن إلى غاية وهو الأظهر، إلّا أن إدخالهما في الغسل أحوط لزوال تكلّف التحديد. ومَن قال بإيجاب غسلهما قال: إلى بمعنى مع وذلك موجود في اللسان، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ مَن أنصاري إلى الله ﴾

[آل عمران: ٥٢، الصفّ: ١٤] أي مع الله، وقال: ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ [النساء: ٢]. وقد قال المبرّد إن الحدّ إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، فتقول بعت الثوب من الطرف إلى الطرف، فالطرفان داخلان في البيع، ويلزم مَن قال في آية الوضوء: إن إلى بمعنى مع أن يوجب غسل اليدين إلى المنكبين لأن العرب تسمّي ذلك يداً. وأما قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ [المائدة: ٦] فاختلف في هذه الباء، فقيل إنها للتبعيض، وقيل إنها للانزلاق وليست للتبعيض، فأما مالك رحمه الله فذهب إلى أن الواجب مسح الرأس كله، وإن مَن قصر عن ذلك وجبت عليه الإعادة كمَن قصر عن غسل بعض وجهه، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، وقال محمد بن مسلمة إن مسح ثلثيه أجزأه. وقال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزأه. وقال أشهب في بعض روايات العتبية: إنه لا إعادة على مَن مسح مقدّم رأسه، والدليل على صحّة قول مالك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ [المائدة: ٦]، كما قال في التيمّم: ﴿ فامسحوا بوجوهكم ﴾ [المائدة: ٦] فلما لم يجز الاقتصار في التيمّم على بعض الوجه دون بعض(١)، وإن كان الله يقول في كتابه: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] لأن الباء إنما دخلت للإلزاق لا للتبعيض، ومن الدليل على صحته أيضاً أن الاستثناء يصلح فيها لو قلت امسح برأسك إلّا ثلثه جاز، كأنك قلت امسح رأسك إلّا ثلثه، ولو صحّ أن الباء تصلح للمعنيين وأشكل الأمر، لكان فعل رسول الله ﷺ رافعاً للإشكال، لأنه مسح جميع رأسه وقال: «**وهذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلّا به**». وما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ مسح بعض رأسه شاذ لا يعمل به، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لعذر أو مجدّداً من غير حدث، ولا يجوز عند مالك أن يمسح رأسه على حائل إلّا لعلّة. وقد رُوِيَت إجازة ذلك عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الثّوري وأحمد بن حنبل والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد القاسم بن سلام، وبه قال داود بن علي للآثار الواردة في ذلك وقياساً على الخفّين. والصحيح ما ذهب إليه مالك لأن الله يقول: ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ [المائدة: ٦] فمَن مسح على حائل لم يمسح على رأسه، والآثار الواردة في ذلك عن النبي عليه السلام مضطربة، فقد رُوِيَ أنه مسح على عمامته فأدخل يده من تحتها، وإن صحّ أنه مسح عليها فلعلّه فعل ذلك لعذر أو لتجديد من غير حدث والله أعلم.

فصل: وأما قوله: ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ [المائدة: ٦] فإن الناس اختلفوا في قراءتها فقرأها قوم وأرجلكم بالنصب عطفاً على اليدين، وقرأها قوم وأرجلكم بالخفض،

(١) لعله سقط هنا: (لم يجز الاقتصار في الوضوء على بعض الرأس دون بعض) اهـ. مصحّحة فليحرّر.

وأما مَن قرأها وأرجلكم بالنصب عطفاً على اليدين، فهو الغسل لا كلام فيه لأن الشيء يصحّ عطفه على ما يليه وعلى ما قبله، وهذا كثير موجود في القرآن ولسان العرب. وقوله تعالى: ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وأما مَن قرأ وأرجلكم بالخفض ففي قراءتها لأهل المدينة أربعة أوجه، أنها معطوفة على اليدين وإنما خفضت للجوار فيها والإتباع، كما قالوا حجر ضبّ خرب وقد قرىء يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس بالخفض، والثاني أنها معطوفة على مسح الرأس وأن الغسل إنما وجب بالسُّنّة قول النبي عليه السلام: «**ويل للأعقاب من النار**»، فتكون السُّنّة على هذا ناسخة للقرآن، والثالث أن المراد بذلك المسح على الخفّين، والرابع أن الغسل يسمى مسحاً عند العرب لأنها تقول تمسحنا للصلاة أي اغتسلنا، فبيّن النبي ﷺ أن مراد الله بقوله: ﴿ فامسحوا برؤوسكم ﴾ [المائدة: ٦] إمرار اليد على الرأس دون نقل الماء إليه، وإن مراد أمره بمسح الرجلين إمرار اليد عليهما مع نقل الماء إليهما، وذهب طائفة من الشيعة إلى إجازة مسح الرجلين في الوضوء. ورُوِيَ ذلك عن بعض الصحابة وبعض التابعين وتعلّق به بعض المتأخّرين، وهو شذوذ لا يبعد في الخلاف لما جاء من أن رسول الله ﷺ كان يغسل رجليه في وضوئه مرتين أو ثلاثاً، وأنه قال: «**ويل للأعقاب من النار وويل للأعقاب من النار**»، والوعيد لا يكون إلاّ في ترك الواجب.

فصل: وقوله في الآية: ﴿ ولامستم النساء ﴾ [المائدة: ٦] اختلف في الملامسة التي عناها الله ما هي، فذهب مالك ما قدّمناه أنها ما دون الجماع، وقد روى جماعة من الصحابة والتابعين أنها كناية عن الجماع، ومَن ذهب إلى ذلك لم يوجب الوضوء في القبلة ولا في المباشرة ولا في اللمس إذا سَلِمَ في ذلك من المذي.

فصل: وفي قوله عزّ وجلّ: ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ [المائدة: ٦] دليل على أن الوضوء لا يجوز إلاّ بالماء، وقد اختلف أهل العلم في حدّ الماء الذي يجوز به الوضوء، فحدّه عند مالك الماء المطلق الذي لم تتغير أحد أوصافه بشيء طاهر أو نجس حلّ فيه، وحدّه عند أبي حنيفة ومَنة أجاز الوضوء بالنبيذ الماء الذي لم تحلّه نجاسة، لأن الماء الذي حلّته نجاسة فهو عنده نجس وإن لم يتغيّر بها شيء من أوصافه، إلاّ أن يكون الماء الكثير المستبحر الذي لا يقدر آدمي أن يحرّك طرفيه، وحدّه عند الشافعي فيما دون القلّتين ما لم تحلّه نجاسة، وفيما فوقها ما لم يتغيّر أحد أوصافه من شيء طاهر أو نجس حلّ فيه.

فصل في تبيين فرائض الوضوء من سُننه واستحباباته

وقد ذكرنا فيما تقدّم أن الوضوء الشرعي يشتمل على فرائض وسُنن واستحبابات، ففرائض الوضوء ثمانٍ، منها أربع متّفق عليها عند أهل العلم وهي التي نصّ الله عليها غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، واثنان متّفق عليهما في المذهب وهما النيّة والماء المطلق الذي لم يتغيّر أحد أوصافه بشيء طاهر حلّ فيه أو نجس، واثنان: مختلف فيهما في المذهب وهما الفور والترتيب. فأما الفور، ففيه ثلاثة أقوال: ـ أحدها أنه فرض على الإطلاق، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، ـ والثاني أنه سُنّة على الإطلاق وهو المشهور في المذهب، ـ والثالث أنه فرض فيما يغسل وسُنّة فيما يمسح وهو قول مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو أضعف الأقوال، فعلى القول بأنه فرض يجب إعادة الوضوء والصلاة على مَن فرّقه ناسياً أو معتمداً، أو على القول بأنه سُنّة إن فرّقه ناسياً فلا شيء عليه وإن فرّقه عامداً ففي ذلك قولان: ـ أحدهما أنه لا شيء عليه وهو قول محمد بن الحكم، ـ والثاني أنه يُعيد الوضوء والصلاة لترك سُنّة من سُننها عامداً لأنه كالمتلاعب المتهاون، وهذا مذهب ابن القاسم من أصحابنا مَن يعيد على مذهبه هذا في الفور أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان، كالكلام في الصلاة، فعلى التأويل الأول من إهراق ماءه في أثناء الوضوء وابتدأ وضوءه بما يغلب على ظنّه أنه يكفيه، فعجزه أنه لا يضرّه القيام لأخذ الماء وإن بعد، وعلى التأويل الثاني إن بَعُدَ عنه الماء في الوجهين ابتدأ الوضوء لأنه ذاكر.

فصل: وأما الترتيب: فالمشهور في المذهب أنه سُنّة وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك وروى علي بن زياد عن مالك: أن مَن نكس وضوءه أعاد الوضوء والصلاة فجعله فرضاً، وإلى هذا ذهب أبو المصعب وحكاه عن أهل المدينة ومعلوم أن مالكاً منهم وإمام فيهم.

فصل: فإذا قلنا إنه سُنّة، فإن كان بحضرة الوضوء أخّر ما قدّم ثم غسل ما بعده ناسياً كان أو عامداً، وإن كان قد تباعد وجفّ وضوءه وكان متعمّداً ففي ذلك ثلاثة أقوال: ـ أحدها أنه يُعيد الوضوء والصلاة، ـ والثاني أنه يُعيد الوضوء ولا يُعيد الصلاة قاله ابن حبيب، ـ والثالث أنه لا إعادة عليه لا للصلاة ولا للوضوء وهو قول مالك في المدوّنة، لا أدري ما وجوبه وإن كان ناسياً. فقال ابن حبيب: يؤخّر ما قدّم ويغسل ما بعده، وفي قوله نظر لأنه إذا فعل ذلك ولم يعد الوضوء من أوّله فقد حصل وضوءه مفرّقاً، ومن قوله: إن مَن فرّق وضوءه ناسياً أو متعمّداً أعاد الوضوء والصلاة في الوقت وبعده. وقال ابن

القاسم: يؤخّر ما قدّم ولا يغسل ما بعده وهو بعيد لأنه لا يخلص بذلك من التنكيس، والذي يأتي على أصله في تفريقه الوضوء ناسياً أن لا شيء عليه في تنكيسه إذا فرّق وضوءه، ووجّه قوله أن ما قدّم فوضعه في غير موضعه بمنزلة ما نسيه فذكره وقد تباعد أنه يفعله وحده ولا يُعيد ما بعده، وإذا جعل ما قدّم كأنه تركه فيلزمه على هذا إذا نكس وضوءه إعادة الوضوء والصلاة خلاف ما في المدوّنة، وهذا في ترتيب المفروض مع المفروض. وأما في ترتيب المفروض مع المسنون فظاهر ما في الموطأ أن الترتيب بين المفروض والمسنون مستحب، لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يمضمض: إنه يمضمض ولا يُعيد غسل وجهه، وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب هو سُنّة، إلاّ أنه جعله أخفّ من ترتيب المفروض مع المفروض فقال مرة يُعيد الوضوء إذا نكسه متعمّداً كالمفروض مع المفروض، وله في موضع آخر ما يدلّ على أنه لا شيء عليه إذا فرّق وضوءه، وقال إن نكس ساهياً أنه لا شيء عليه قال فضل معناه إذا فارق وضوءه، وأما إذا لم يفارق وضوءه فإنه يؤخّر ما قدّم ويغسل ما بعده على أصله، فمَن نسي شيئاً من مسنون الوضوء فذكره بحضرة وضوئه: أنه يفعل ما نسي وما بعده ويحتمل أن يكون ذلك اختلافاً من قوله فيكون أحد قوليه مثل ما في الموطأ.

فصل: وأما سُنن الوضوء فاثنا عشرة: ـ منها أربع متّفق عليها في المذهب: وهي المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأُذنين مع تجديد الماء لهما، والمنصوص لمالك أنهما من الرأس والسُّنّة في تجديد الماء لهما، وقد قيل في غير المذهب أنهما من الرأس يمسحان معه ولا يجدّد لهما ماء، وقيل إنهما من الوجه يغسلان معه، وقيل إن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس، والصواب ما ذهب إليه مالك شهد بصحّته الحديث، إذا توضّأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فِيْه إلى قوله فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أُذُنيه. وثمانٍ قيل فيها إنها سُنّة، وقيل إنها استحباب وهي: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إذا أيقن بطهارتهما وما زاد على الواحدة بعد العموم، والابتداء باليمين قبل الشمال، والابتداء بمقدّم الرأس وردّ اليدين في مسحه، وغسل البياض الذي بين العارض والأُذُن على ما قال عبد الوهاب، واستيعاب مسح الأُذنين وترتيب المفروض مع المسنون. وأما استحباباته فثمانٍ وهي: التسمية وجعل الإناء على اليمين وأن لا يتوضّأ في الخلاء وتخليل أصابع اليدين وتخليل أصابع الرجلين وتخليل اللحية، وقد قيل: إن ذلك واجب في الوضوء عن مالك وليس بصحيح، والسِّواك عند الوضوء ويجزي الإصبع منه إذا لم يجد سِواكاً، قاله مالك وذكر الله على الوضوء مستحب وبالله التوفيق.

القول في توقيت الوضوء

هذا الباب يشتمل على سبع مسائل: ـ أحدها أن الأعداد في الوضوء غير واجبة، وأن الواجب الإسباغ أسبغ في مرة واحدة أو مرّات، ـ والثانية: أن تكرار الغسل ثلاثاً مستحب فيه إن أسبغ فيما دونها، ـ والثالثة: أن ما فوق الثلاث مكروه إن أسبغ بها أو بما دونها، ـ والرابعة: أن الثلاث أفضل من الاثنين وأنه مُخَيّر بين الاثنين والثلاث، ـ والخامسة: الاقتصار على الواحدة مكروه واختلف في وجه الكراهية في ذلك، فقيل: إنما كره لترك الفضيلة جملة وقيل: إنما كره ذلك مخافة أن لا يعمّ فيها، وهو دليل ما رُوِي عن مالك أنه قال: لا أُحبّ الواحدة إلّا للعالِم بالوضوء، ـ والسادسة: أن استحباب التكرار مقصور على المغسول دون الممسوح، ـ والسابعة: أن التكرار إنما يكون باستئناف أخذ الماء ولذلك لا يُقال في ردّ اليدين على الرأس في مسحه أنه تكرار لمسحه، وقوله وقد اختلفت الآثار في التوقيت يريد في الأعداد، ورُوِيَ أن رسول الله ﷺ توضّأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ومرتين في بعض الأعضاء وثلاثاً في بعضها، وليس الاختلاف في هذا اختلاف تعارض، وإنما هو اختلاف تخيير وإعلام بالتّوسعة.

القول في المياه

الأصل في هذا الباب قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهورا ﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ [الأنفال: ١١]، وقوله: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيّباً ﴾ [المائدة: ٦]. وقول النبي عليه الصلاة والسلام لمّا سُئِلَ عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من الأقذار والنجاسات: «**خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلّا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته**» يريد إلّا ما غير أحد أوصافه على ما بيّن في الحديث المتقدّم.

فصل: فالأصل في المياه كلها الطهارة، والتطهير ماء السماء وماء البحار وماء الأنهار وماء العيون، وماء الآبار عذبة كانت أو مالحة كانت على أصل مياعتها أو ذابت بعد جمودها، إلّا أن تكون مالحة فتذوب في غير موضعها بعد أن صارت ملحاً فانتقلت عنه، فإن لأصحابنا المتأخرين في ذلك ثلاثة أقوال: ـ أحدها: أنها على الأصل لا يؤثّر فيها جمودها، ـ والثاني: أن حكمها حكم الطعام فلا يتطهّر بها وينضاف بها ما غيّرت من سائر المياه، ـ والثالث: أن جمودها إن كان بعناية وعمل وصنعة كان له تأثير فلا يتطهّر بها، وإن لم يكن بعناية وعمل لم يكن فيه تأثير.

فصل: وهي تنقسم على ثلاثة أقسام: ماء طاهر مطهّر، وماء طاهر لا مطهّر، وماء لا طاهر ولا مطهّر. ـ فأما الماء الطاهر المطهّر: فهو الماء المطلق وصفته أنه لم يتغيّر أحد أوصافه بما ينفكّ منه، وإنما سُمّي مطلقاً لأنه إذا أطلق عليه مجرد الاسم وهو ماء، كان كافياً في الإخبار عنه على ما هو عليه. ـ وأما الماء الطاهر غير المطهّر: هو الذي تغيّرت أحد أوصافه بما ينفك منه من الطاهرات، ومعنى قولنا فيه أنه طاهر: أنه غير نجس فلا يجب غسله من ثوب ولا بدن، ومعنى غير مطهّر أنه لا يرفع الحدث ولا حكم النجاسة وإن أزال عينها وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرفع الحدث على أصله في إجازة الوضوء بالنبيذ، ويرفع حكم النجاسة إذا أزال عينها على أصل مذهبه أن كل ما أزال العين رفع الحكم. ـ وأما الماء الذي ليس بطاهر ولا مطهّر: فهو الماء الذي تغيّرت أحد أوصافه بنجاسة حلّت فيه، وإن لم تتغيّر أحد أوصافه بما حلّ فيه من النجاسة فلا يؤثّر ذلك في حكمه كان الماء قليلاً أو كثيراً على أصل مذهب مالك، وهي رواية المدنيين عَنه. وروى المصريون عنه أن ذلك يؤثّر فيه إذا كان قليلاً، وقاله كثير من أصحابه. فأما ابن القاسم فأطلق القول فيه: أنه نجس على طريق التوسّع في العبارة والتحرّز من المشابه لا على طريق الحقيقة، يدلّ على ذلك من مذهبه أنه لم يأمر مَن توضّأ به بإعادة الصلاة أبداً، كما يؤمر مَن توضأ بالمتغير ومن أصحابه مَن عبّر عنه بأنه مشكوك فيه، وهي عبارة غير مُرضِية لأن الشك في الحكم ليس بمذهب فيه، وإنما يكون الماء مشكوكاً فيه إذا شك في تغيّر أحد أوصافه بنجاسة حلّت فيه، أو في حلول النجاسة فيه على مذهب مَن يرى أن حلول النجاسة في الماء تنجسه وإن لم يغيّر له وصفاً، وأما إذا أيقن أن أوصافه لم يتغيّر منها شيء بما حلّ فيه من النجاسة فهو طاهر في قول ونجس في قول.

فصل: وقد اختلف أصحاب مالك الذين أنفوه ولم يحقّقوا القول فيه بأنه نجس في الحكم فيه، فقال ابن القاسم: يتيمّم ويتركه، فإن لم يفعل وتوضأ أعاد في الوقت، ولم يفرّق بين أن يكون جاهلاً أو متعمّداً أو ناسياً لذلك. وقال ابن حبيب في الواضحة: إن كان جاهلاً أو متعمّداً أعاد في الوقت وبعده، وقال ابن الماجشون: يتوضأ ويتيمّم ويصلّي، وقال سحنون: يتيمّم ويصلّي ويتوضّأ ويصلّي.

فصل: وحدّ هذا الماء الذي يُتّقى بحلول النجاسة فيه، هو أن يكون قدر ما يتوضّأ به فتقع فيه القطرة من البول أو الخمر، أو يكون قدر القصرية فيتطهّر فيها الجُنُب ولا يغسل ما به من الأذى، فقِسْ على هذا. وكذلك إذا كان الماء قدر ما يتوضّأ به فرأى الهرّ أو الكلب أو شيئاً من السِّباع يلغُ فيه وفي فِيْه نجاسة، أو شيئاً من الطير التي تأكل الجيف

والنجاسات وفي مناقرها نجاسة، فإن لم يرقى أفواهها ولا في مناقرها نجاسة في وقت شربها ففي ذلك تفصيل. ـ أما الهرّ: فهو عند مالك وأصحابه محمول على الطهارة للحديث الوارد فيه من الطوّافين والطوّافات عليكم. ـ وأما السِّباع والدجاج المُخلّاة: ففي مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك محمولة على النجاسة ويفسد ما ولغت فيه، فلا يتوضأ بالماء ولا يؤكل الطعام إلاّ أن يكون الماء كثيراً لقول عمر بن الخطاب؛ لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنّا نَرِد على السِّباع وتَرِد علينا، وغير ابن القاسم قال في الطعام: إنه لا يطرح إلاّ بيقين لحُرمته وهو استحسان على غير قياس، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لمّا أعلم بطهارة سؤر الهرّة وبيّن العلّة في ذلك طوافها علينا ومخالطتها لنا، وجب باعتبار هذه العلّة أن يكون ما عداها من السِّباع التي لا تخالطنا في بيوتنا محمولة على النجاسة، فلا يتوضّأ بسؤرها ولا يؤكل بقيتها من الطعام وإن لم يوقن بنجاسة أفواهها في حين ولوغها، وقال علي بن زياد: الطعام والماء سواء إن رُؤِيَ في مناقرها أذىً طرح وإلاّ لم يطرح وهو قول ابن وهب وأشهب أنها محمولة على الطهارة في الماء والطعام، فلا يطرح شيء من ذلك إذا ولغت فيه إلاّ أن يوقن بنجاسة أفواهها تعلّقاً بظاهر ما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: «**لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراباً وطهوراً**»، وتعلّقا أيضاً بظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لصاحب الحوض: لا تخبرنا فإنا نَرِد على السِّباع وتَرِد علينا، لما سأله عمرو بن العاص هل تَرِد حوضك السِّباع وهذا لا حجّة فيه، لأن الحِياض ماؤها كثير فهي تحمل هذا القدر من النجاسة. ـ وأما الكلب: فاختلف فيه اختلافاً كثيراً من أجل الحديث الوارد بغسل الإناء من ولوغه سبع مرات، فروى ابن وهب عن مالك: أنه لا يغسل الإناء من ولوغه فيه سبع مرات كان طعاماً أو ماءً، فظاهر الرواية أن الطعام يطرح فحمله على النجاسة وجعله أشدّ من السِّباع، وجعله ابن القاسم اخفّ من السِّباع لأنه حمله فيها على الطهارة في الماء واللبن جميعاً، فقال: إنه يؤكل الطعام ولا يتوضّأ بالماء إلاّ من ضرورة، ويغسل الإناء سبع مرّات في الماء خاصّة تعبّداً، وقال ابن الماجشون عن مالك: إنه يغسل سبعاً من الماء واللبن جميعاً، ويأكل اللبن ويطرح الماء إلاّ أن يحتاج إليه، فإن احتاج إليه توضّأ به ولم يتيمّم على مذهبه. ومذهب ابن القاسم في المدوّنة، ثم لا إعادة عليه وإن وجد ماء غيره في الوقت. وقد روى أبو زيد عن ابن الماجشون: أنه مشكوك يتوضّأ به ويتيمّم ويصلّي على مذهبه في الماء المشكوك فيه، فإن توضّأ به ولم يتيمّم أعاد في الوقت، كما لو رأى في فِيْه نجاسة حين ولوغه فحمله على النجاسة كسائر السِّباع. قال: وإن عجن بذلك الماء خبزاً أو طبخ طعاماً لم يأكله كان بدوياً أو حضرياً، وأما إن شرب من إناء فيه لبن فإنه يأكل اللبن ويشربه، إن

كان بدوياً كان له زرع أو ماشية أو لم يكن، ثم يغسل الإناء سبع مرات للحديث ويطرحه إن لم يكن بدوياً، وقال أصبغ: أهل البادية وأهل الحاضرة في ذلك سواء والماء واللبن سواء، ويؤكل اللبن وينتفع بالماء إن احتيج إليه، ولا بأس بما طرح فيه من خبيز وطبيخ، وقال مطرف: إن كان اللبن كثيراً أكله، وإن كان يسيراً طرحه والبدوي والحضري في ذلك سواء. واختلف قول مالك في الحديث الوارد في الكلب، فمرة حمله على عمومه في جميع الكلاب، ومرة رآه في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه. وتفرقة ابن الماجشون بين البدوي والحضري قول ثالث فيتحصّل في سؤر الكلب أربعة أقوال: ـ أحدها أنه طاهر وهو الذي يأتي على قول ابن وهب وأشهب وعلي بن زياد: إن السِّباع محمولة على الطهارة لأن الكلب سبع من السِّباع، وهو مذهب ابن القاسم في المدوّنة، وروايته عن مالك فيها على ما حكى عنه من أن الكلب ليس كغيره من السِّباع. ـ والثاني: أنه نجس كغيره من السِّباع، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه لِما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من الأمر بغسل الإناء سبعاً من ولوغه فيه. ـ والثالث: الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه وهو أظهر الأقوال، لأن علّة الطهارة التي نصّ النبي عليه الصلاة والسلام عليها في الهرّة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه، بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه. ـ والرابع: الفرق بين البدوي والحضري وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه، فمَن رأى سؤر الكلب طاهراً قال: أمر النبي عليه السلام بغسل الإناء سبعاً من ولوغه فيها عبادة لا لعلّة، ومَن رآه نجساً قال: ما يقع به الإنقاء من الغسلات واجب للنجاسة وبقية السبع غسلات تعبّد لا لعلّة، كالأمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار الواجب منها ما يقع به الإنقاء وبقية الثلاث تعبّد، واختلف متى يغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب، فقيل: بفور ولوغه وقيل عند إرادة استعماله، وإذا كان غسله تعبّداً فلا معنى لتأخير العبادة، وإنما يجب غسله عند إرادة استعماله على القول بأنه يغسل لنجاسة لا لعبادة، قال القاضي: ولا يتعلق بالاستعمال، والذي أقول به في معنى أمر النبي عليه السلام بغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب فيه والله أعلم. وأحكم أنه أمر ندب وإرشاد مخافة أن يكون الكلب كلباً يدخل على آكل سؤره أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضرر في جسمه، والنبي ﷺ ينهى عمّا يضرّ بالناس في دينهم ودنياهم، فقد قال عليه السلام: «**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضرّ أولادهم شيئاً**»، لا لنجاسة إذ هو محمول على الطهارة بالأدلة المذكورة، وإذاً لا توقيت في عدد الغسل من النجاسة، فإذا ولغ الكلب المأذون في اتخاذه في إناء فيه ماء أو طعام لم ينجس الماء ولا الطعام على هذا التأويل، ووجب أن

يتوقّى من شربه أو أكله أو استعمال الإناء قبل غسله مخافة أن يكون الكلب كلباً، فيكون قد داخل ذلك من لعابه ما يشبه السمّ المُضِرّ بالأبدان على ما أرشد النبي عليه السلام إليه بما أمر به من غسل الإناء الذي ولغ فيه سبعاً، إشفاقاً منه على أُمته، فإنه ﷺ كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً. ويدلّ على التأويل تحديده ﷺ لغسل الإناء سبعاً، لأن السبع من العدد يستحبّ فيما كان طريقه التداوي لا سيما فيما يُتّقى منه السمّ، فقد قال ﷺ في مرضه: «**هريقوا عليّ من سبع قِرَب لم يحلل أوكيتهنّ لعلّي أعهد إلى الناس**»، وقال ﷺ: «**مَن تصبّح بسبع تمرات عجوة لم يضرّه ذلك اليوم سمّ ولا سحر**».

فصل: فعلى هذا التأويل لا ينبغي شرب الماء الذي ولغ فيه الكلب لِما أرشد النبي عليه السلام إليه مما يُتّقى منه، ولا ينفع غسل الإناء به ويجوز الوضوء به وجد غيره أو لم يجد، وعلى القول بأنه يغسل سبعاً للنجاسة لا يجوز شربه ولا غسل الإناء به لأنه نجس، ويختلف في الوضوء به إذا لم يجد سواه على ثلاثة أقوال: ـ أحدها: أنه يتوضّأ به ولا يتيمّم وهو مذهب ابن القاسم. ـ والثاني: أنه يتوضّأ به ويتيمّم ويصلّي وهو مذهب ابن الماجشون. ـ والثالث: أنه يتيمّم ويصلّي ثم يتوضّأ به ويصلّي، وهو قول سحنون. وعلى القول: بأنه يغسل سبعاً تعبّداً لا لنجاسة يجوز شربه ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف في النجاسة، وكذلك لا ينبغي أن يغسل الإناء به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف، وأما إن لم يجد غيره، فقيل: إنه يغسل الإناء به كما يتوضأ به، والأظهر أنه لا يغسل الإناء به وإن كان يتوضأ به، لأن المفهوم من أمر النبي عليه السلام يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه، أن يغسل بغير ذلك الماء ويجوز على قياس هذا أن يغسل بماء غيره قد ولغ فيه كلب.

فصل: وقد اختلف في معنى ما وقع في المدوّنة من قول ابن القاسم، وكان يضعّفه فقيل: إنه أراد بذلك أنه كان يضعّف الحديث لأنه حديث آحاد، وظاهر القرآن يعارضه وما ثبت أيضاً في السُّنّة من تعليل النبي عليه السلام طهارة الهرّة بالطواف علينا والمخالطة لنا، وقيل: بل أراد بذلك أنه كان يضعّف وجوب الغسل، وقيل: بل أراد بذلك أنه يضعّف العدد، فالتأويل الأول: ظاهر في اللفظ بعيد في المعنى إذ ليس في إلاّ أمر بغسل الإناء سبعاً ما يقتضي نجاسته، فعارضه ظاهر القرآن وما علّل به النبي عليه السلام طهارة الهرّة. والتأويل الثاني: بعيد في اللفظ ظاهر في المعنى، لأن إلاّ أمر محتمل للوجوب والندب، فإذا صحّ الحديث وحمل على الندب والتعبّد لغير علّة لم يكن مُعارضاً لظاهر القرآن. ولا لما علّل به النبي عليه السلام طهارة الهرّة، وأما التأويل الثالث: فهو

بعيد في اللفظ والمعنى، إذ لا يصحّ تضعيف العدد مع ثبوت الحديث لأنه نصّ فيه على السبع ولا يجوز أن يصحّ الحديث ويضعّف ما نصّ عليه وبالله التوفيق.

فصل: واختلف قول مالك في غسل الإناء من ولوغ الخنزير فيه، ففيه عنه روايتان، ـ أحدهما: أنه لا يغسل. ـ والثانية: أنه يغسل سبعاً قياساً على الكلب وهي رواية مطرّف عنه حكى الروايتين عنه ابن القصّار.

فصل: وإذا قاس الخنزير على الكلب فيلزمه ذلك في سائر السِّباع لوجود العلّة فيها، وهي أنها أكثر أكلاً للإنجاس من الكلب، وأيضاً فإن الكلب اسم للجنس يدخل تحته جميع السِّباع لأنها كلاب. رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال في عتبة بن أبي لهب: «**اللّهمَّ سلّط عليه كلباً من كلابك**»، فعدا عليه الأسد فقتله.

فصل: وموت الدابّة في الماء الدائم على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك بخلاف حلول النجاسة فيه، لأن النجاسة تنماع في الماء ويخشى أن يخرج من الدابّة عند موتها شيء لا ينماع في الماء. ويبقى على وجهه، فإن كان الماء غير معيّن مثل القصرية أو الجبّ طرح ولم يتوضأ منه مخافة أن يكون ذلك الشيء النجس قد حصل فيما يتوضأ به، وإن كان بئراً أنزف منها قدر ما تطيب النفس به، إلّا أن يتغيّر الماء فلا بدّ أن ينزف منها حتى يزول التغيّر.

فصل: وهذا في الدواب التي لها دم سائل. وأما الخشاش مثل التي ليس لها دم سائل، ودواب الماء مثل السرطان والضفدع فلا يفسد الماء موته فيه، فإن انقطعت أجزاء الخشاش في الماء جرى ذلك على الاختلاف في جواز كلها بغير ذكاة.

القول في استقبال القِبلة لبول أو غائط

ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، من رواية أبي هريرة: أنه نهى أن تستقبل القبلة لبول أو غائط. ورُوِيَ عن ابن عمر أنه قال: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتَين مستقبل بيت المقدس لحاجته، وفي غير رواية مالك مستقبل بيت المقدس مستدبر القِبلة، وهو مفسّر لما وقع في رواية مالك. ورُوِيَ عن عائشة أنها قالت: ذكر عند النبي ﷺ أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القِبلة، فقال: «**استقبلوا بمقعدي القِبلة**». ورُوِيَ عن النبي عليه الصلاة والسلام من رواية جابر بن عبد الله: أنه نهى عن استقبال القِبلة واستدبارها لبول أو غائط، قال: ثم رأيته بعد ذلك يستقبل القِبلة

ببوله قبل موته بعام، واختلف أهل العلم في تخريج هذه الأحاديث واستعمالها فمنهم مَن أخذ بالحديث الأول وحمله على عمومه في القرى والمدائن والفَيافي والقِفار، ومنهم مَن جعل حديث جابر ناسخاً له فأجاز استقبال القِبلة للبول والغائط. وهم أهل الظاهر، وأما مالك فاستعمل الحديثين، الحديث الأول وحديث ابن عمر فجعل حديث ابن عمر مخصّصاً للحديث الأول، وقال إنما عنى بذلك الصحارى والفيافي ولم يَعْنِ بذلك القرى والمدائن، هذا قوله في المدوّنة فعلى قوله فيها: يجوز استقبال القِبلة واستدبارها في القرى والمدائن من غير ضرورة إلى ذلك، والدليل على ذلك أنه أجاز مُجامعة الرجل امرأته إلى القِبلة ولا مشقّة عليه في التحوّل عنها في ذلك. ويؤيّد هذا المذهب حديث عائشة: استقبلوا بمقعدي القِبلة، فالمعنى على هذا في النهي من أجل أن لله عباداً يصلّون له، فإذا استتر في القرى والمدائن بالأبنية ارتفعت العلّة، وكذلك على هذا لو استتر في الصحراء بشيء لجاز أن يستقبل القِبلة لحاجته، وقد فعل هذا عبد الله بن عمر، روى مروان الأصغر عنه أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القِبلة شيء يسترك فلا بأس به، ولمالك في المجموعة أنه لا يستقبل القِبلة لبول أو غائط في القرى والمدائن إلّا في الكنف المتخذة لذلك للمشقّة الداخلة عليه في التحوّل عنها، فالمعنى عنده على هذه الرواية في النهي إعظام القِبلة، فلا يجوز له أن يُجامع امرأته مستقبل القِبلة على هذه الرواية إذ لا ضرورة إلى ذلك، ويحمل حديث ابن عمر على أن اللّبِنَتين كانا مبنيتين، ولم يصحّ عنده حديث عائشة أو لم يبلغه والله أعلم. وذكر أبو إسحاق التونسي أنه قد تأوّل لي ما في المدوّنة أنه أجاز مُجامعة الرجل امرأته في الصحراء إلى القِبلة وهو بعيد والله أعلم.

القول في الملامسة

المعنى في الملامسة الطلب، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وإنّا لمسنا السماء فوجدناها مُلِئت حرساً شديداً وشُهُباً ﴾ [الجنّ: ٨]، أي طلبنا السماء وأردناها فوجدناها مُلِئت حرساً شديداً وشُهُباً أي حَفَظَة يحفظونها. وقال رسول الله ﷺ للذي سأله أن يزوّجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام: «**هل معك شيء تصدقها**»؟ قال: ما عندي إلّا إزاري هذا، قال: «**فإن أعطيتها إزارك قعدت لا إزار لك فالتمس شيئاً**»، أي اطلب، قال: ما أجد شيئاً. قال رسول الله ﷺ: «**التمس ولو خاتماً من حديد**» والتمس فلم يجد شيئاً.

فصل: فلا يقال لِمَن مسّ شيئاً قد لمسه إلّا أن يكون معه ابتغاء معنىً يطلبه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ولو نزّلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا منهم إن هذا إلّا سِحرٌ مُبين ﴾ [الأنعام: ٧] ألا ترى أنه يقال تماسّ الحجران، ولا يقال تلامس الحجران لما كانت الإرادة والطلب مستحيلة عليهما.

فصل: فلما كان المقصود من مسّ النساء الالتذاذ بهنّ، علم أن معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿ أو لامستم النساء ﴾ [المائدة: ٦]، هو اللمس الذي يُبتغى به اللذّة دون ما سواه من المعاني.

فصل: وقد اختلف في قول الله: ﴿أو لامستم النساء﴾ فقيل المراد بذلك الجماع، رُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب وهو قول عبد الله بن عباس، رُوِيَ أن عبيد الله بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، اختلفوا في الملامسة فقال سعيد وعطاء: هو اللّمس والغمز، وقال عبيد بن عمير: هو النكاح، فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك فسألوه وأخبروه بما قالوا، فقال: أخطأ الموليان وأصاب العربي، هو الجماع، ولكن الله يغفر ويكفّر، وهو محفوظ عن ابن عباس من وجوهٍ كثرةٍ. رُوِيَ عنه أنه قال: ما أُبالي قبّلت امرأتي أو شممت ريحانة، وإلى هذا ذهب أهل العراق، وحجّتهم ما رُوِيَ عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقبّلها ثم يخرج إلى الصلاة، فلا يتوضأ، وقوله تعالى: ﴿ أو لامستم النساء ﴾ [المائدة: ٦]، قالوا: فالملامسة مُفاعَلة من اثنين فلا يكون إلّا بالجماع، وقيل أن المراد به ما دون الجماع من القُبلة والمباشرة واللّمس، وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود. وتأوّل إسماعيل القاضي مثله على عمر بن الخطاب في قوله: إن الجُنُب لا يتيمّم، وقال به جماعة من التابعين وإليه ذهب مالك وأصحابه، والدليل على ذلك أن الله عزّ وجلّ قد ذكر في أول الآية: ﴿ وإن كنتم جُنُباً فاطّهروا ﴾ [المائدة: ٦]، فلو كان معنى أو لامستم النساء الجماع لكان مكرّر لغير فائدة، ولا معنىً. ودليل آخر وهو أن لفظ الملامسة حقيقة في اللمس باليد ومجاز في الوطء، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز. ودليل ثالث وهو أن الملامسة حقيقة في اللمس باليد ومجاز في الوطء، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز. ودليل ثالث وهو أن الملامسة واقعة على التقاء البشرتين، فإذا كانت كذلك لم يخلُ اللمس باليد من أن يكون أولى بإطلاق هذا الاسم عليه من الجماع فيقصر عليه، وأن يكون هو وغيره من أنواعها سواء فيجب حمل الظاهر على عمومه في كل ما يقع عليه

الاسم، ولأن الآية قد قُرئت: «أو لمستم النساء»، ولا خلاف أن ذلك لغير اللمس باليـد، فصحّ ما ذهب إليه مالك.

فصل: **فصل**: فإذا ثبت أن الملامسة ما دون الجماع من القُبلة والمباشـرة واللّمس بـاليد، فـلا يخلو ذلك من أربعـة أوجه: ـ أحـدها: أن يقصـد بهذه الأشيـاء إلى الالتذاذ فيلتذّ، ـ والثاني: أن لا يقصـد بها إلى الالتـذاذ ولا يلتذّ، ـ والثـالث: أن يقصد بهـا إلى الالتذاذ فلا يلتذّ، ـ والرابع: أن لا يقصد بها إلى الالتذاذ فيلتذّ.

فصل: ـ فأما الوجه الأول: وهو أن يقصد بها إلى الالتذاذ فيلتذّ، فلا خلاف عنـدنا في إيجاب الوضوء لـوجود الملامسة التي سمّاها الله، ووجود معناهـا وهو الالتـذاذ. وأما الوجه الثاني: وهو أن لا يقصد بها إلى الالتذاذ ولا يلتذّ، فتفتـرق فيه القُبلة من المبـاشرة واللّمس، فأما المباشرة واللّمس فلا يجب عليه فيهمـا وضوء إذا لم يـلامس اللّمس الذي عناه الله بقوله: ﴿ أو لامستم النساء ﴾ [المائدة: ٦] ولا وجـد معناه، وأمـا القُبلة فاختلف فيهـا على قولين: ـ أحـدهما: إيجـاب الوضـوء منها وهي روايـة أشهب عن مالـك وقول أصبغ ودليل المـدوّنة، وعلّة ذلـك أن القُبلة لا تنفكّ من اللذّة إلاّ أن تكـون صبية صغيـرة فيقبّلهـا على سبيل الرحمة، أو ذات محرم فيقبّلهـا على سبيل الـوداع أو ما أشبـه ذلـك. ـ والثـاني: أن لا وضوء منهـا، كالمـلامسة والمبـاشرة وهـو قول مـطرف وابن الماجشـون وغيرهما. ـ وأما الوجه الثالث: وهو أن يقصد بها إلى اللذّة فلا يلتذّ ففي ذلك اختـلاف. روى عيسى عن ابن القاسم أن عليه الوضوء وهو ظاهـر ما في المـدوّنة، والعلّة في ذلـك وقوع الملامسة التي عناها الله بقوله: ﴿ أو لامستم النساء ﴾ [المائدة: ٦] وهي الملامسة ابتغاء اللذة على ما بيّنّاه، فإذا ابتغاها بلمسه وجب عليه الوضوء وجدها أو لم يجدها على ظاهر القرآن، إذ لم يشترط في الملامسة وجود لذّة واعتلّ في الرواية بأنه قد وجدها بقلبه حين وضـع يده على امـرأة، وليس ذلـك بعلّة صحيحـة لأن اللذّة إذا لم تكن كـائنـة عن اللمس ومـوجودة بـه فلا معنى لـلاعتبار بهـا، وروى أشهب عن مالـك أنه لا وضـوء عليه ووجـه ذلك أن المعنى في إيجـاب الملامسـة الوضـوء اقتران اللذّة بهـا، فإذا عَـدِمَت لم يجب الوضوء وهذا الاختلاف فيما عَدَا القُبلة، وأما القُبلة فإنهـا تُوجِب الـوضوء إذا قصـد بهـا اللذّة، وإن لـم يلتـذّ لا أعـرف في المَـذهب نصّ خـلاف في ذلـك ولا يبعـد دخـول الاختلاف فيه بالمعنى. ـ وأما الوجه الرابع: وهو أن لا يقصد بهـا إلى اللذّة فيلتذّ، فهـذا لا اختلاف فيه في المذهب أنها تـوجب الوضـوء، لأنه واجـد لمعنى الملامسـة والأحكام إنما هي للمعاني.

فصل: وسواء على مذهب مالك كانت الملامسة على ثوب أو على غير ثوب إلّا أن يكون الثوب كثيفاً، روى ذلك علي بن زياد عن مالك وهو مفسّر لجميع الروايات عندي.

فصل: وهذا التفصيل كله في الملامس، وأما الملموس فإن التذّ وجب عليه الوضوء وإن لم يلتذّ فلا وضوء عليه، هذا تحصيل مذهب مالك. والشافعي يوجب الوضوء على الملامس إذا لمس على غير حائل قصد بلمسه اللذّة أو لم يقصدها، وجدها أو لم يجدها، وله في الملموس قولان، أحدهما: كقول مالك، والثاني: أنه لا وضوء عليه، وحجّته في ذلك حديث عائشة: فقدت رسول الله ﷺ فلمسته، فوقعت يدي على باطن قدمه وهو يصلّي.

القول في الوضوء من مسّ الذّكر ومما يتعلّق بالملامسة وهو من معنى مسّ الذَّكر

اختلفت الآثار عن النبي عليه الصلاة والسلام في إيجاب الوضوء من مسّ الذَّكر، فرُوِيَ عنه الأمر بالوضوء من مسّ الذَّكر جماعة منهم: أبو هريرة وسعد بن أبي وقّاص وزيد بن خالد الجهني وأبو أيوب الأنصاري وابن عمر وجابر وبسرة وأُمّ حبيبة، ورُوِيَ بألفاظ مختلفة ومعاني متّفقة في بعضها، «**مَن مسّ ذَكَره فليتوضّأ ومَن مَسّ فرجَه فليتوضّأ ومَن مسّ فرجه فلا يصلينّ حتى يتوضّأ وضوءه للصلاة ومَن أفضى بيده إلى فرجه ليس بينها وبينه حجاب فقد وجب عليه الوضوء والوضوء من مسّ الذَّكر وويل للذين يمسّون فُروجهم ثم يصلّون ولا يتوضؤون**». وروى قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أنه قال: قَدِمنا على رسول الله ﷺ، فجاءه رجل كان بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في مسّ الرجل ذَكَره بعدما يتوضّأ؟ قال: «**وهل هو إلّا بضعة منك**».

فصل: واختلف أهل العلم في تأويل هذه الأحاديث وتخريجها وما المعمول به منه، فذهبت طائفة منهم إلى الأخذ بوجوب الوضوء من مسّ الذَّكر جملةً من غير تفصيل، وصحّحوا الآثار الواردة بالوضوء بالأمر بالوضوء من مسّه، وضعّفوا حديث طلق بن علي ومنهم مَن جعله منسوخاً بحديث بسرة، واستدلّ على نسخه: بأن إيجاب الوضوء وارد من جهة الشرع، وقوله: «**هل هو إلّا بضعة منك**»، حجّة عقلية، فجاز أن ينسخ ما في العقل بالشرع ولا يصحّ أن ينسخ الشرع بما في العقل. ومنهم مَن تأوّله فقال: ليس فيه نصّ بإسقاط الوضوء، فيحتمل أن يكون المراد به إجازة مسّه وإسقاط غسل اليدين من مسّه كسائر الأعضاء. ومنهم مَن ذهب إلى أن لا وضوء من مسّ الذَّكر

جملةً من غير تفصيل، وهم أهل العراق وصحّحوا حديث طلق وضعّفوا الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء منه، بأن قالوا: إن هذا أمر تعمّ به البلوى فلو كان الوضوء منه واجباً لألقاه رسول الله إلى أُمّته إلقاءً بالغاً، ولو فعل ذلك لم يخفَ على أكابر الصحابة مثل عثمان وعلي وابن عباس وعمران بن الحصين وغيرهم ممّن أنكر الوضوء من مسّ الذَّكَر، وهذا يعكس عليهم فيقال لهم: لو كان الوضوء غير واجب منه لم يخفَ ذلك على أكابر الصحابة الذي أوجبوا الوضوء منه، مثل: عمر بن الخطاب وسعد وابن عمر وغيرهم، ومنهم مَن فرّق بين العمد والنسيان، فاستعمل حديث طلق في مسّه ناسياً، والآثار الواردة بالأمر بالوضوء من مسّه في مسّه عامداً.

فصل: وأما مالك رحمه الله فاختلفت الروايات عنه في ذلك، فروى عنه أشهب أنه سُئِلَ عن مسّ الذَّكَر؟ فقال: لا أُوجبه أنا، فروجع في ذلك فقال: يعيد ما كان في الوقت وإلا فلا. ورُوِيَ عنه في موضع آخر: مَن مسّ ذَكَرَه انتقض وضوءه، وقال في المدوّنة: إن مسّه بباطن كفّه أو أصابعه انتقض وضوءه، وإن مسّه بظاهر الكفّ أو الذراع لم ينتقض وضوءه، واختلف قوله في مسّه ناسياً على قولين رواهما عنه ابن وهب في العتبية، فتحصيل هذا أن له في المسألة ثلاثة أقوال، ـ أحدها: لا وضوء من مسّ الذَّكَر ناسياً كان أو متعمّداً، كمذهب أهل العراق وهي رواية أشهب الأولى عن مالك، لأن الإعادة في الوقت استحباب وهو قول سحنون وروايته عن ابن القاسم في العتبية. ـ والثاني: إيجاب الوضوء من مسّه ناسياً كان أو متعمّداً، قيل: إذا مسّه بباطن الكفّ أو الأصابع التذّ أو لم يلتذّ لأنه الموضع المقصود بمسّه له، فخرج الحديث عليه وإن مسّه بظاهر الكفّ أو الذراع لم يجب عليه الوضوء. وإن التذّ، وقيل: بل إذا التذّ وجب عليه الوضوء مسّه بباطن الكفّ أو بظاهره أو بأيّ عضو كان، وأما التأويل فهو لبعض أهل النظر على قول مالك في المدوّنة، وأما التأويل الثاني فمنهم مَن يتأوّله على ما في المدوّنة ويقول إن تخصيصه فيها لباطن الكفّ من ظاهره تنبيه منه على مراعاة اللذّة، ومنهم مَن يتأوّله على مذهب مالك قياساً على ملامسة النساء. ـ والقول الثالث: أنه إن كان ناسياً فلا وضوء عليه بحال، وإن كان متعمّد فعليه الوضوء على التأويلين المذكورين. وقد قيل: إن معنى رواية أشهب عن مالك إذا مسّه على غير الصفة المراعاة في نقض الوضوء إما ناسياً وإما متعمّداً بظاهر الكفّ أو الذراع التذّ أو لم يلتذّ، على الاختلاف المتقدّم هذا تحصيل مذهب مالك في هذه المسألة، وهذا إذا مسّه على غير حائل، وأما إن كان مسّه على حائل رقيق فاختلف قول مالك، روى عنه ابن وهب: أنه لا وضوء عليه وهو الأشهر، وروى علي بن زياد عن مالك، أن عليه الوضوء، وأما إن مسّه على حائل كثيف فلا

وضوء عليه. فعلى ما حكيناه من الاختلاف لا اختلاف في المذهب: أنه إن مسّ ذَكَرَه ناسياً أو متعمّداً بظاهر الكفّ أو الذراع ولم يلتذّ فلا وضوء عليه.

فصل: وأما مسّ المرأة فرجها فعن مالك في ذلك أربع روايات، ـ إحداها: سقوط الوضوء. ـ والثانية: استحبابه. ـ والثالثة: إيجابه. ـ والرابعة: التفرقة بين أن تلطّف أو لا تلطّف، وهي رواية ابن أبي أُويس عنه. فأما الرواية الأولى والثانية: فهما واحدة في سقوط الوجوب، وذهب أبو بكر الأبهري إلى أن ذلك كله ليس باختلاف رواية، وإنما هو اختلاف أحوال، فرواية ابن القاسم وأشهب في سقوط الوضوء معناه: إذا لم تلطف ولا قبضت عليه فالتذّت، ورواية علي بن زياد عن مالك في وجوب الوضوء معناه ما إذا الطفت على ما بيّن في رواية ابن أبي أُويس عن مالك، ومن أصحابنا مَن يحمل الروايات كلها على روايتين: ـ إحداهما: وجوب الوضوء. ـ والثانية: سقوطه والوجوب متعلّق بالإلطاف والالتذاذ.

فصل: فإذا مسّت المرأة فرجها فلم تلطف ولم تلتذّ فلا وضوء عليها عند مالك، ولم يختلف عنه في ذلك فإذا ألطفت والتذّت وجب عليها الوضوء عند مالك بلا خلاف، وقيل إن عنهَ في ذلك روايتين على ما بيّنّاه.

فصل: ولم يختلف قول مالك في أنه لا وضوء على الرجل في مسّ دُبُره التذّ أو لم يلتذّ. وأوجب عليه الشافعي الوضوء لظاهر قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَن مسّ فرجه فقد وجب عليه الوضوء**».

فصل في القول في الرعاف

الرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة عند مالك وجميع أصحابه، قلّ أو كثر خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه في قولهم إنه ينقض الوضوء إذا كان كثيراً، ولمجاهد في قوله: إنه ينقضه وإن كان يسيراً وهو أعني الرعاف ينقسم في حكم الصلاة على قسمين: ـ أحدهما: أن يكون دائماً لا ينقطع، ـ والثاني: أن يكون غير دائم ينقطع. فأما القسم الأول: وهو أن يكون دائماً لا ينقطع، فالحكم فيه أن يصلّي صاحبه الصلاة به في وقتها على حاله التي هو عليها، والأصل في ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلّى حين طعن وجرحه يثغب دماً، فإن لم يقدر على السجود والركوع إما لأنه يضرّ به ويزيد في رعافه، وإما لأنه يخشى أن يتلطخ بالدم إن ركع أو سجد، أومأ في صلاته كلها إيماء. كما قال سعيد بن المسيب: فكلّ التأويلين قد تأوّلا عليه، فإن انقطع عنه الرعاف

في بقية من الوقت وقدر على الصلاة راكعاً أو ساجداً لم تَجِب عليه إعادة، لأن إيماءه إن كان لإضرار الركوع والسجود به فهو كالمريض الذي لا يقدر على السجود فيصلّي إيماءً، ثم يصحّ في بقية من القوت أنه لا إعادة عليه وإن كان مخافة أن تمتلىء ثيابه بالدم، فهو عذر يصحّ له به الإيماء إجماعاً، فوجب أن لا تكون عليه إعادة كالمسافر الذي لا علم عنده بالماء يتيمّم ثم يجد الماء في الوقت، أنه لا إعادة عليه من أجل أنه من أهل التيمّم إجماعاً، بخلاف المريض والخائف، وقد قيل: إنهما ليسا من أهل التيمّم، وبخلاف المصلّي في الطين إيماءً إذ قيل: إنه ليس من أهل الإيماء ويلزمه أن يركع ويسجد في الطين وإن فسدت ثيابه، فما ذلك على الله بعزيز. وقد سجد رسول الله ﷺ في الماء والطين، فانصرف من الصلاة وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين.

وأما القسم الثاني: وهو أن يكون غير دائم ينقطع، فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة أخّر الصلاة حتى ينقطع عنه ما لم يفت وقت الصلاة المفروضة القامة للظهر، والقامتان للعصر، وقيل: بل يؤخّرهما ما لم يَخَفْ فوات الوقت جملةً بأن يتمكّن اصفرار الشمس للظهر والعصر، فيخشى أن لا يدرك تمامهما قبل غروب الشمس، فإن خشي ذلك صلاّهما قبل خروج الوقت كيفما أمكنه ولو إيماءً، ولو أصابه ذلك بعد أن دخل في الصلاة فلا يخلو من وجهين: ـ أحدهما: أن يكون يسيراً يُذهِبه الفتل، ـ والثاني: أن يكون كثيراً قاطراً أو سائلاً لا يذهبه الفتل، فإما إن كان يسيراً يذهبه الفتل فإنه يفتله ويتمادى على صلاته فذا كان أو إماماً أو مأموماً، ولا اختلاف في ذلك على ما رُوِيَ عن جماعة من السّلف منهم: سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله: إنهم كانوا يرعفون في الصلاة حتى تختضب أصابعهم أي الأنامل الأولى منها من الدم الذي يخرج من أُنوفهم، فيفتلونه ويمضون على صلاتهم. وأما إن جاوز الدم الأنامل الأولى وحصل منه في الأنامل الوسط قدر الدّرهم على مذهب ابن حبيب، أو أكثر من الدّرهم على رواية علي بن زياد عن مالك، فيقطع ويبتدىء لأنه قد حصل بذلك حامل نجاسة فلا يصحّ له التمادي على صلاته ولا البناء عليها بعد غسل الدم، وأما إن كان كثيراً قاطراً أو سائلاً لا يُذهِبه الفتل، فالذي يوجبه القياس والنظر أن يقطع وينصرف فيغسل الدم ثم يبتدىء صلاته، لأن النسيان في الصلاة أن يتّصل عملها ولا يتخلّلها شغل كثير ولا انصراف عن القِبلة، إلّا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم، ومعناه ما لم يتفاحش بعد الموضع الذي يغسله فيه، وقال بذلك مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأموم، واختلفوا في الفذ فذهب ابن حبيب إلى أنه لا يبني الفذ، قال: لأن البناء إنما هو ليحوط فضل الجماعة، وقال محمد بن مسلمة: إنه يبني، ومثله في رسم سلعة سمّاها

من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في بعض روايات العُتبية، وهو قول أصبغ أيضاً وظاهر ما في المدوّنة على ما قاله ابن لبابة، واختلفوا أيضاً فيمن رعف قبل أن يركع بعد أن أحرم، هل يصحّ له البناء على إحرامه أم لا؟ على أربعة أقوال: ـ أحدها: أنه يبني على إحرامه جملة من غير تفصيل وهو قول سحنون. ـ والثاني: أنه لا يبني ويستأنف الإقامة والإحرام جملةً أيضاً من غير تفصيل وهو قول ابن عبد الحكم، ومثله في رسم سلعة سمّاها من سماع ابن القاسم. ـ والثالث: أنها إن كانت جمعة ابتدأ الإحرام، وإن كانت غير جمعة بنى على إحرامه وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه، وظاهر ما في المدوّنة عندي واستحبّ أشهب في الجمعة أن يقطع. ـ والرابع: أنه إن كان وحده أو إماماً ابتدأ الإحرام، وإن كان مأموماً بنى على إحرامه، واختلفوا أيضاً فيمَن رعف في أثناء الركعة قبل أن تتمّ بركوعها وسجودها على أربعة أقوال: ـ أحدها: أنه يصحّ له ما مضى منها ويبني عليها كانت الأولى أو الثانية بعد أن عقد الأولى، فإن رعف وهو راكع فرفع رأسه للرعاف رفع من الركعة، وإذا رجع رجع القيام فيخرّ منه إلى السجود، وإن رعف وهو ساجد فرفع رأسه للرعاف رفع من السجدة، فإذا رجع سجد السجدة الثانية أو جلس فتشهّد إن كان رعافه في السجدة الثانية، وإن كان رعافه وهو جالس في التشهّد الأول فقيامه للرعاف قيام من الجلسة، فإذا رجع ابتدأ قراءة الركعة الثالثة، إلّا أن يكون ذلك في مبتدأ الجلوس فيرجع إلى الجلوس حتى يتمّ تشهّده، وهو قول ابن حبيب وحكاه عن ابن الماجشون. ـ والثاني: أن يلغي ما مضى من تلك الركعة ولا يبني على شيء منه ويبتدئها بالقراءة من أوّلها، إذا رجع كانت الركعة الأولى أو الثانية بعد أن عقد الأولى وهو ظاهر ما في المدوّنة عندي، وقد رُوِيَ ذلك عن ابن القاسم. ـ والثالث: أنه إن كان في الركعة الأولى لم يبن واستأنف الإحرام، وإن كان في الثانية بعد أن عقد الأولى ألغى ما مضى منها واستأنف الركعة من أولها بالقراءة إذا رجع، وقد تأوّل ما في المدوّنة على هذا، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم سلعة سمّاها، فمرة ساوى ابن القاسم بين الركعة الأولى والثانية، ومرة فرّق بينهما على ما ذكرته عنه. ـ والرابع: أنه إن كان في الركعة الأولى لم يبن واستأنف الإحرام، وإن كان في الثانية بعد أن عقد الأولى صحّ له ما مضى منها وبنى عليه إذا رجع، ورُوِيَ هذا القول عن ابن الماجشون، فيتحصّل إذا رعف في أثناء الركعة الأولى خمسة أقوال، وإذا رعف في أثناء الركعة الثانية بعد أن عقد الأولى قولان.

فصل: ولصحّة البناء في الرعاف أربعة شروط متّفق عليها: ـ أحدها: أن لا يجد الماء في موضع فيجاوزه إلى غيره، لأنه إن وجد الماء في موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت

صلاته باتفاق. ـ والثاني: أن لا يطأ على نجاسة رطبة لأنه إن وطيء على نجاسة رطبة انتقضت صلاته باتفاق أيضاً. ـ والثالث: أن لا يسقط من الدم على ثوبه أو جسده ما لا يغتفر لكثرته، وقد تقدّم الخلاف في حدّه لأنه إن سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق. ـ والرابع: أن لا يتكلّم جاهلاً أو متعمّداً، لأنه إن تكلم جاهلاً أو متعمّداً بطلت صلاته باتفاق وشرطان مُختَلَف فيهما، أحدهما: أن لا يتكلم ناسياً لأنه قد اختلف إن تكلم ناسياً، فقال ابن حبيب: لا يبني لأن السُّنّة إنما جاءت في بناء الراعف ما لم يتكلم، ولم يخصّ في ذلك ناسياً من متعمّد وحكى ابن سحنون عن أبيه: أنه يبني على صلاته ويسجد لسهوه، إلّا أن يكون الإمام لم يفرغ بعد من صلاته فإنه يحمله عنه. ـ والثاني: أن لا يطأ على قشب يابس لأنه قد اختلف إن وطيء على قشب يابس، فقال ابن سحنون: تنتقض صلاته، وقال ابن عبدوس: لا تنتقض صلاته، وأما مشيه في الطريق لغسل الدم وبها أرواث الدواب وأبوالها فلا تنتقض بذلك صلاته لأنه مضطر إلى المشي في الطريق لغسل الدم، كما يضطر إلى الصلاة فيها وليس بمضطر إلى المشي على القشب اليابس قاله ابن حارث.

فصل: وليس البناء في الرعاف بواجب، وإنما هو من قبيل الجائز وقد اختلف في المختار المستحب من ذلك فاختار ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس، قال: فإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة، واختار مالك رحمه الله البناء على الإتباع للسّلف وإن خالف ذلك القياس والنظر، وعلى هذا أصله إلّا عن توقيف وقد ذكر ابن حبيب ما دلّ على وجوب البناء، وهو قوله: إن الإمام إذا رعف فاستخلف بالكلام جاهلاً أو متعمّداً بطلت صلاته وصلاتهم، فيجعل قطعه صلاته بالكلام بعد الرعاف يبطل صلاتهم كما لو تكلم جاهلاً أو متعمّداً بغير رعاف، والصواب ما في المدوّنة: إن صلاتهم لا تبطل لأنه إذا رعف فالقطع له جائز في قول ومستحب في قول، فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو ما يستحبّ له.

فصل: ولا يخرج الراعف من حكم الصلاة وحُرمتها على مذهب مَن يُجيز له البناء، إلّا بأن يقطع بسلام أو كلام أو فعل ما لا يصحّ فعله في الصلاة، وهذا وجه قول ابن حبيب، إن مَن رعف وهو جالس في وسط صلاته أو راكع أو ساجد، أن قيامه من الجلوس أو رفعه من الركوع أو السجود لرعافه يعتدّ به من صلاته.

فصل: واختلف إن كان مأموماً فانصرف لغسل الدم وهو يريد البناء، هل يخرج من حكم الإمام أم لا؟ على أربعة أقوال: ـ أحدها: أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه

جملة من غير تفصيل. ـ والثاني: أنه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل. ـ والثالث: أنه إن رعف قبل أن يعقد معه ركعة خرج عن حكمه حتى يرجع إليه، وإن رعف بعد أن عقد معه ركعة لم يخرج عن حكمه. ـ والرابع: أنه إن أدرك من صلاة الإمام بعد رجوعه كان في حكمه حال رجوعه منه، وإن لم يدرك من صلاته ركعة بعد رجوعه لم يكن في حكمه حال خروجه، فتكون على هذا القول أحكامه حال خروجه في ارتباط صلاته بصلاة إمامه معتبرة بما يكشفه الغيب من إدراك ركعة فأكثر من صلاته، فمَن رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع، يقول: إن أفسد الإمام صلاته متعمّداً قبل أن يرجع لم يفسد عليه هو، وإن تكلم سهواً سجد بعد السلام ولم يحمل ذلك عنه الإمام، خلاف أصل ابن حبيب الذي يرى: إن ذلك يبطل عليه البناء وإن ظنّ أن الإمام قد أتمّ صلاته فأتمّ صلاته في موضعه، ثم تبيّن له أنه لو مضى لأدركه في الصلاة أجزأته صلاته، وإن سَهَا الإمام يلزمه من سهوه شيء. ومَن رأى أنه لا يخرج عن حكمه، يقول: إن أفسد الإمام صلاته متعمّداً فسدت عليه هو صلاته، وإن أتمّ صلاته في موضعه ثم تبيّن له أنه لو مضى لأدرك الإمام في الصلاة لم تجز صلاته وإن سَهَا الإمام لزمه سهوه وإن تكلم هو ساهياً حمل ذلك عنه الإمام، خلاف أصل ابن حبيب المذكور، وإن قرأ الإمام بعد سجدة فسجدها فرجع هو بعد سلام الإمام كان عليه أن يقرأها ويسجدها، قاله ابن المواز على قياس هذا القول.

فصل: وحكم الإمام في الرعاف حكم المأموم في جميع الأشياء، لأنه يستخلف عند خروجه مَن يتمّ بالقوم صلاتهم فيصير المُستَخلَف له إماماً يصلّي معه ما أدرك من صلاته بعد غسل الدم، ويقضي ما فاته ويكون في حكمه حتى يرجع إليه على الاختلاف المذكور فوق هذا، فإن ظن الإمام أنه قد رعف فانصرف ثم تبيّن له أنه لم يرعف بطلت صلاته، واختلف في صلاة القوم، فقال ابن عبدوس: لا تبطل، وحُكِيَ ذلك عن سحنون في المجموعة، وقال ابن سحنون: تبطل.

فصل: فإذا رعف الرجل خلف الإمام فخرج يغسل الدم عنه، فإن علم أنه يدرك الإمام في صلاته رجع إليه فأتمّ معه، وإن علم أنه لا يدركه تمّ صلاته في موضعه، فإن كان قد فاته بعض صلاة الإمام وصلّى معها بعضها ثم رعف في بقيتها، بدأ بالبناء قبل القضاء عند ابن الموّاز وابن حبيب وهو مذهب ابن القاسم، وقال محمد بن سحنون: يبدأ بالقضاء قبل البناء، مثال ذلك: أن يفوت الرجل ركعة من صلاة الإمام فيدخل معه في الثانية فيصلّيها معه، ثم يرعف في الثالثة فلا ينصرف حتى يتمّ الإمام صلاته، فإنه على

القول بتقديم البناء على القضاء يأتي بالركعة الثالثة يقرأ فيها بالحمد لله وحدها كما قرأ فيها الإمام لأنها ثالثة صلاته، ويجلس فيها لأنها ثانية بنائه إذ ليس بيده إلّا الركعة الثانية التي صلّى مع الإمام، ثم يأتي بالركعة الرابعة فيقرأ بالحمد وحدها ويقوم عند ابن حبيب لأنها ثالثة بنائه، ويجلس عند ابن المواز لأنها رابعة صلاته وآخر صلاة الإمام فلا يقوم للقضاء إلّا من جلوس، ثم يأتي بالركعة الأولى التي فاتته بالحمد وسورة كما فاتته، فتصير صلاته جلوساً كلها على مذهبه، وعلى القول بتقديم القضاء على البناء يأتي بالركعة الأولى فيقرأ فيها بالحمد وسورة. كما قرأ الإمام، ويجلس فيها لأنها ثانية للركعة التي صلّى مع الإمام، ثم يأتي بالركعة الثالثة فيقرأ فيها بالحمد وحدها ويقوم ولا يجلس فيها لأنها ثالثة لما قد صلّى، ثم يأتي بالركعة الرابعة وحدها أيضاً ويتشهّد ويسلّم ولو فاتته مع الإمام الأولى وصلّى معه الثانية، ورعف في الثالثة وأدرك معه الرابعة لكان عليه قضاء الأولى. والثالثة، يبدأ بقضاء الأولى فيأتي بركعة يقرأ فيها بأُمّ القرآن وسورة لأنها ثالثة له، ثم يأتي بالثالثة فيقرأ فيها بالحمد وحدها ويجلس ويتشهّد ويسلّم، قاله ابن حبيب ولم يقل إنه يبدأ ببناء الثالثة التي رعف فيها على الثانية التي صلّاها مع الإمام على أصله في تبدئة البناء على القضاء، إذ قد حالت بينه وبين بنائها عليها الركعة التي أدرك مع الإمام، وأما على مذهب مَن يرى أن القضاء يبدأ عى البناء، فلا إشكال في صحة هذا الجواب في هذه المسألة، لأن البناء لما بعد فيها ووجب قضاء الركعتين وجب أن يبدأ بقضاء الأولى قبل الثالثة، وقد وقع لسحنون في المجموعة أنه يقضي الثالثة بالحمد وحدها قبل الأولى وذلك مُخالف لأصله بعيد من قوله.

فصل: وحكم الراعف خلف الإمام في الجمعة وغيرها سواء إلّا في موضعين: - أحدهما: أنه إذا رعف في الجمعة بعد أن صلّى مع الإمام ركعة فلم يفرغ من غسل الدم حتى أتمّ الإمام صلاته: أنه لا يصلّي الركعة الثانية إلّا في المسجد الذي ابتدأ الصلاة فيه، لأن الجمعة لا تكون إلّا في المسجد، فإن حال بينه وبين الرجوع إلى المسجد وادٍ أو أمر غالب أضاف إليها ركعة وصلّى ظهراً أربعاً، قاله المغيرة. - والثاني: أنه إذا رعف قبل أن يتمّ مع الإمام ركعة بسجدتيها ثم لم يفرغ من غسل الدم حتى أتمّ الإمام صلاته، لا يبني على صلاة الإمام تمام ركعتين، ويصلّي أربع ركعات في موضعه على قول مَن رأى أنه يبني على الإحرام في الجمعة، وقد تقدّم ذكر الاختلاف في ذلك وبالله التوفيق.

فصل: وإذا رعف الإمام في صلاة الجنازة أو صلاة العيد، استخلف مَن يتمّ بالقوم بقية الصلاة كصلاة الفريضة سواء، وأما إذا رعف المأموم فيهما فلا ينصرف ويغسل الدم

ثم يرجع فيتمّ مع الإمام ما بقي من تكبير الجنازة وصلاة العيد، فإن علم أنه لا يدرك شيئاً من ذلك مع الإمام أتمّ في موضعه حيث يغسل الدم عنه، إلاّ أن يعلم أنه يدرك الجنازة قبل أن ترفع، فإنه يرجع حتى يتمّ ما بقي من التكبير عليها. وقال أشهب: فإن كان رعف قبل أن يعقد من صلاة العيد ركعة أو قبل أن يكبّر من تكبير الجنازة شيئاً وخشي إن انصرف لغسل الدم أن تفوته الصلاة، لم ينصرف وصلّى على الجنازة وتمادى على صلاته في العيد، وكذلك لو رأى في ثوبه نجاسة وخاف إن انصرف لغسلها فاتته صلاة الجنازة أو صلاة العيد، يتمادى على صلاته ولم ينصرف لأن صلاة الجنازة والعيد مع الرعاف وبالثوب النجس أولى من فواتهما وتركهما، وبخلاف صلاتهما بالتيمّم لمَن لم يجد الماء، إذ ليس الصحيح الحاضر من أهل التيمّم هذا كله. أي ما ذكرته في هذا الفصل هو معنى ما في كتاب ابن المواز الذي ينبغي أن يحمل عليه، وإن كان ظاهر بعضه مخالفاً لبعضه وبالله التوفيق.

فصل في القول في التيمّم

أمر الله تعالى المسافر والمريض بالتيمّم للصلاة عند عدم الماء، وأجمع أهل العلم على وجود التيمّم عليهما لأن الأمر لهما بالتيمّم مع عدم الماء نصّ في الآية لا يحتمل التأويل، واختلفوا في الصحيح الحاضر العادم للماء، والمريض الواجد للماء العادم للقدرة على مسّه، هل هما من أهل التيمّم أم لا؟ لِما احتملته الآية من تأويل ظاهر الآية، فمَن حمل الآية على ظاهرها ولم يقدّر فيها تقديماً ولا تأخيراً رآها من أهل التيمّم، لأن شرط عدم الماء في الآية يعود على الحاضر ويتأوّل إضماره في المريض والمسافر، وإضمار عدم القدرة على مسّه في المريض أيضاً، ومَن قدّر في الآية تقديماً وتأخيراً لم يرهما من أهل التيمّم، لأن شرط عدم الماء على التقديم والتأخير لا يعود إلاّ على المريض والمسافر، وكذلك إذا حملت الآية على التأويل الذي ذكرناه فيما تقدمّ فيها من أن أو في قوله تعالى: ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ [المائدة: ٦] بمعنى الواو لا يكونان من أهل التيمّم، وهو أظهر من التأويلين المتقدمين لأن التلاوة تبقى على ظاهرها دون تقديم وتأخير ولا يحتاج فيها إلى إضمار فتأتي بيّنة لا إشكال فيها. ولا احتمال، لأن تقديرها على هذا التأويل: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جُنُباً فاطّهروا ﴾ [المائدة: ٦]، الآية. وأيديكم منه والتيمّم القصد، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ لا آمّين البيت الحرام ﴾ [المائدة: ٢] أي قاصدين، والصعيد ما صعد من الأرض وقيل التراب والطيب الطاهر، يقول تعالى: ﴿ وإن كنتم على هذه

الأحوال فاقصدوا تراباً طاهراً ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ [المائدة: ٦]، ومذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه: أن الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره لأنهم يُجيزون التيمّم بالرمل والحصباء والجبل، والدليل على صحة قول مالك، قول رسول الله ﷺ: «**جُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، فوجب بظاهر هذا الحديث أن يجوز التيمّم بكلّ ما هو مُشاكِل للأرض لم تدخله صُنعة، كما تجوز الصلاة عليه ويجوز على هذا التيمّم بالحشيش النابت على وجه الأرض إذا عمّ الأرض وحالَ بينك وبينها، وقال يحيى بن سعيد: ما حالَ بينك وبين الأرض فهو منها، واختلف قول مالك في التيمّم على الثلج إذا عمّ الأرض، فأجازه في رواية علي بن زياد ومنع منه في رواية أشهب وغيره. وذهب الشافعي: إلى أن التيمّم لا يجوز إلّا على التراب، واحتجّ بما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: «**جُعِلَت لي الأرض مسجداً وجُعِلَت تربتها طهوراً**»، فحصل الإجماع على إجازة التيمّم على التراب والاختلاف فيما سواه مما هو مُشاكِل للأرض، فالاختيار أن لا يتيمّم على الحصباء وما أشبهها إلّا عند عدم التراب، فإن تيمّم عليها وهو واجد للتراب، فظاهر المدوّنة أن لا إعادة عليه، وقال ابن حبيب: يُعيد في الوقت، وأما الثلج فإن تيمّم عليه وهو يصل إلى الأرض فيُعيد أبداً، قاله ابن حبيب وهو معنى ما في المدوّنة، فإن تيمّم عليه وهو لا يصل إلى الأرض فظاهر المدوّنة أنه لا إعادة عليه، وقال ابن حبيب: يُعيد في الوقت وهذا كله على رواية علي بن زياد عن مالك، وأما رواية أشهب عنه فيُعيد أبداً إن تيمّم عليه كأن يصل إلى الأرض أو لا يصل إليها.

فصل: وعند مالك رحمه الله: إن التيمّم بالتراب على غير وجه الأرض جائز مثل أن يرفع إلى المريض في طبق أو إلى الراكب في محمل، أو يكون مريضاً فيتيمّم إلى جدار إلى جانبه إن كان من طوب نَيِء، وذهب ابن بكير: إلى أن العبادة إنما هي القصد إلى وجه الأرض فلم يجد شيئاً من ذلك.

فصل: وأطلق الله تبارك وتعالى الأيدي في التيمّم ولم يقيّدها بالحدّ إلى المِرفقين، كما فعل في الوضوء واختلفت الآثار في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، فروى عنه الأمر بالتيمّم إلى المرفقين وإلى الكوعين بضربة واحدة، وبضربتين. ورُوِيَ عن عمّار بن ياسر أنه قال: لمّا نزلت آية التيمّم عمد المسلمون مع رسول الله ﷺ فتيمّموا إلى المناكب والأباطي، فيحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك إتباعاً لظاهر القرآن بكل ما يقع عليه اسم يد عند العرب، قبل أن يأمرهم رسول الله ﷺ في ذلك بشيء، إذ لا يوجد ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام في غير هذا الحديث، وعلى هذا اختلف أهل العلم في حدّ التيمّم، فمنهم مَن ذهب إلى إيجاب التيمّم إلى المنكبين، وهو قول ابن شهاب

ومحمد بن مسلمة من أصحابنا، ومنهم مَن ذهب إلى أن التيمّم لا يجب إلّا إلى المرفقين على ما رُوِي عن النبي عليه الصلاة والسلام قياساً على الوضوء، وهو مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم، وإليه ذهب من أصحابنا: ابن نافع ومحمد بن عبد الحكم، ومنهم مَن ذهب إلى أن التيمّم لا يجب إلّا إلى الكوعين قياساً على القطع في السرقة، قيل في ذلك كله بضربة واحدة، وقيل بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين، فهذه ستّة أقوال. وقال الحسن وابن أبي ليلى: يضرب ضربتين فيمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه، وحكى ابن لبابة في المنتخب قولاً ثامناً في المسألة: وهو أن الجُنُب يتيمّم إلى الكوعين بالسُّنّة لا بالقرآن، وغير الجُنُب إلى المنكبين على ظاهر ما في القرآن، واحتجّ لذلك بما يقف عليه مَن تأمّله في موضعه من كتابه.

فصل: ومذهب مالك: أن الجُنُب يتيمّم بظاهر القرآن لأن الله تبارك وتعالى أمر بالوضوء من الحَدَث والغسل من الجِنابة للصلاة، ثم أمر بالتيمّم عند عدم الماء بالنص على ذلك وعند عدم القدرة على استعماله بالتأويل الظاهر، فوجب أن يحمل ذلك على الوضوء والغسل من الجنابة جميعاً، وأن لا تخصيص في أحدهما دون الآخر إلّا بدليل، ولا دليل على ذلك، بل قد دلّت السُّنَن الواردة عن النبي ﷺ في تيمّم الجُنُب على خلافه، وأن التيمّم عنده ـ أعني عند مالك ـ من الجنابة والحدث الذي ينقض الوضوء سواء، وأن فرض التيمّم فيها ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكوعين، إلّا أنه يستحبّ ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المِرفَقين، فإن تيمّم إلى الكوعين أعاد في الوقت، وإن تيمّم بضربة واحدة لوجهه ويديه إلى المِرفقين لم يعد.

فصل: ومن أهل العلم مَن ذهب إلى أن الجُنُب لا رخصة له في التيمّم وهو مذهب عمر بن الخطاب، وكان عبد الله بن مسعود يقوله ثم رجع عنه، وقد رُوِيَ أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء، فأمره أن لا يصلّي، فقال له عمّار: أما تذكر أنّا كنّا في سَرِيّة على عهد رسول الله ﷺ. فأجنبت أنا وأنت فأما أنت فلم تُصَلِّ وأما أنا فتمعكت في التراب فصلّيت، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**إنما كان يكفيك هكذا**» فضرب بكفّيه الأرض فنفخ فيهما فمسح وجهه وكفّيه، فلم يقنع عمر بقول عمّار، وخشي أن يكون قد دخل عليه فيما حدّثه به وهم أو نسيان إذ لم يذكر هو شيئاً من ذلك.

فصل: وقد ذهب بعض الناس ممّن ينتحل الحديث إلى أن الجُنُب يتيمّم إذا عَدِمَ الماء، ويتوضّأ إذا وجده ولم يقدر على مسّه، على ما رُوِيَ عن عمرو بن العاص: أن

رسول الله ﷺ أمره على جيش ذات السلاسل وفي الجيش نفر من المهاجرين والأنصار: منهم عمر بن الخطاب فاحتلم عمرو بن العاص في ليلة شديدة البرد فأشفق أن يموت إن اغتسل، فتوضأ ثم أمر أصحابه، فلما قَدِمَ تقدّم عمر بن الخطاب فشَكَا عمرو بن العاص حتى قال: وأمَّنا جميعاً، فأعرض رسول الله ﷺ عن عمر بن الخطاب، فلما قَدِمَ عمرو دخل على رسول الله ﷺ، فجعل يخبره بما صنع في غزاته، فقال له رسول الله ﷺ: «**أصلّيت جُنُباً يا عمر**»؟ فقال: نعم يا رسول الله، أصابني احتلام في ليلة باردة لم يمرّ على وجهي مثلها قطّ، فخيّرت نفسي بين أن أغتسل فأموت، أو أقبل رخصة الله عزّ وجلّ، فقبلت رخصة الله تعالى وعلمت أن الله غفور رحيم بي، فتوضّأت ثم صلّيت، فقال رسول الله ﷺ: «**أحسنت ما أحبّ أنك تركت شيئاً مما صنعته ولو كنت في القوم لصنعت كما صنعت**». وممّن كان يذهب إلى هذا، أحمد بن صالح. وقال: إن الوضوء فوق التيمّم وليس ذلك بصحيح، لأن الله تبارك وتعالى جعل التيمّم بدل الغسل من الجنابة، ولم يجعل الوضوء بدلاً منه فليس بأرفع منه في ذلك وإنما هو أرفع منه في الحدث الأصغر، حيث جعل بدلاً منه. وأما الحديث فيحتمل أن يكون ما كان من عمرو بن العاص قبل نزول آية التيمّم، والحكم حينئذ في الجُنُب إذا عَدِمَ الماء: أن يصلّي بلا غسل فلما سقط عنه فرض الاغتسال بالخوف على نفسه، صار في حكم مَن لا جِنابة عليه فتوضأ وصلّى كما يفعل مَن استيقظ من نومه ولا جنابة عليه، وكما يصلّي عرياناً مَن لم يجد سترة، وقد صلّى أصحاب رسول الله ﷺ قبل فرض التيمّم وهم محدثون على غير وضوء، فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ عليهم على ما رُوِيَ فصحّ ما تأوّلناه والله أعلم.

فصل: والتيمّم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر عند مالك رحمه الله، وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم، خلافاً لسعيد بن المسيب وابن شهاب في قولهما: إنه يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر وخلافاً لقول أبي سلمة بن عبد الرحمن: في أنه يرفع الحدثين جميعاً حدث الجنابة والحدث الذي ينقض الوضوء، ومعنى هذا أنه إذا تيمّم للوضوء أو من الجنابة كان على طهارته أبداً، ولم يجب عليه الغسل ولا الوضوء وإن وجد ماء ما لم يحدث أو يجنب، وقد وقع في المدوّنة عن ابن مسعود ما ظاهره أنه كان يقول مثله، ولا يصحّ أن يحمل الكلام على ظاهره، فإن المحفوظ عن ابن مسعود ما حكيناه عنه قبل: من أن الجُنُب لا يتيمّم بحال ثم رجع إلى هذا، إلى أنه يغتسل معناه وقد كان يقول: إنه لا يتيمّم بحال ثم رجع إلى هذا الذي ذكره عنه وعن مالك وسعيد بن المسيب: من أنه إذا تيمّم وصلّى ثم وجد الماء أنه يغتسل.

فصل: وإن كان التيمّم عند مالك وأصحابه لا يرفع الحدث جملةً، فإنه يستباح به عندهم ما يستباح بالوضوء والغسل من صلاة الفرائض والنوافل، وقراءة القرآن ظاهراً، ونظراً، وسجود تلاوة وما أشبه ذلك مما تمنعه الجنابة أو الحدث الذي ينقض الوضوء، ومن أهل العلم مَن ذهب إلى أنه لا يستباح به نافلة، منهم عبد العزيز بن أبي سلمة فمَن ذهب إلى أن التيمّم يرفع الحدثين جميعاً فهو عنده بدل من الوضوء والغسل حقيقة، ومَن رأى أنه لا يرفع الحدث الأصغر ولا يرفع الحدث الأكبر فهو عنده بدل من الوضوء حقيقة، ومَن رأى أنه لا يرفع الحدثين ولا أحدهما ولا يستباح به إلاّ الفرائض، فليس عنده بدلاً منهما ولا من أحدهما وإنما هو استباحة للصلاة خاصّة خوف فوات الوقت، وأما على مذهب مَن يرى أنه يُستباح به جميع ما يمنع من الحدث دون أن يرفعه، فقيل: إنه استباحة لفعل ما يمنع منه الحدث وليس ببدل من الطهارة بالماء إذ لا يرفع الحدث كما ترفعه الطهارة، وقيل: إنه بدل منهما وإن كان لا يرفع الحدث وهو الأظهر، ودليله أن تقول: إن الأصل كان في الطهارة بالماء والتيمّم عند عدمه وجوبهما لكل صلاة، بظاهر قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ [المائدة: ٦] الآية، فخصّصت السُّنة من ذلك الطهارة بالماء وهي صلاة النبي عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد، وبقي التيمّم على أصله إذ لا يقوى البدل قوة المبدل منه.

فإذا قلنا إنه يستباح به ما لا يجوز فعله إلاّ بطهارة الماء، فإن الذي يستباح على ضربين: أحدهما عبادة مؤقتة بوقت، والثاني عبادة غير مؤقتة بوقت. فأما العبادة المؤقتة بوقت: فإن التيمّم لها لا يصحّ بعد دخول وقتها ولصحته بعد دخول وقتها شرائط متّفق عليها ومختلف فيها، فأما المتّفق عليها فهي عدم الماء وعدم القدرة على الوصول إليه في السفر أو المرض مع طلبه عند عدمه، أو طلب القدرة على الوصول إليه عند عدمهما، وأما المختلف فيها فهي عدم الماء في الحضر أو عدم القدرة على استعماله لمرض مع طلبه أيضاً عند عدمه، أو طلب القدرة على استعماله وطلب الماء عند عدمه، إنما يجب مع اتّساع الوقت لطلبه والذي يلزم منه ما جرت العادة به من طلبه في رحله، أو سؤال مَن يليه ممّن يرجو وجوده عنده، ولا يخشى أن يمنعه إيّاه أو العدول إليه عن طريقه إن كان مسافراً، على قدر ما يمكنه من غير مشقّة تلحقه مع الأمن على نفسه ولا حدّ في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس، وقالوا في الميلين: إنه كثير وفي الميل، ونصف الميل مع الأمن أنه يسير، وذلك للراكب وللراجل القوي القادر، وعدم القدرة على استعماله هو مثل أن يخشى من استعماله الموت أو المرض أو زيادة فيه إن كان مريضاً،

قال أبو الحسن القابسي: مثل أن يخشى أن تصيبه نزلة أو حمّى، وقال الشافعي: لا يجوز له التيمّم مع وجود الماء، إلّا أن يخاف تلف نفسه باستعماله.

فصل: فإذا قلنا إن ذلك شرط في صحة التيمّم، فهل ذلك شرط في صحة التيمّم لكل صلاة عند القيام إليها، أو في صحته لِما اتصل به من الصلوات عند القيام لها، أو في صحة التيمّم على الإطلاق في ذلك بين أهل العلم اختلاف؟ أما مَن ذهب إلى ما حكيناه: من أن الأصل كان إيجاب الوضوء لكل صلاة أن التيمّم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، فظاهر قول الله عزّ وجلّ: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ [المائدة: ٦] الآية. وإن السُّنّة خصّصت من ذلك الوضوء، وبقي التيمّم على الأصل فلا يصحّ عنده صلاتان بتيمّم واحد. وإن اتصلتا ونواه لهما، ولا صلاة بتيمّم نواه لغيرها، ولا صلاة بتيمّم نواه لها إذا صلّى به غيرها أو تراخى عن الصلاة اشتغالاً بما سواها، ويجيء على مذهبه أن طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمّم لكل صلاة عند القيام إليها، فإن صلّى صلاتين بتيمّم واحد أو صلاة بتيمّم نواه لغيرها أو لها فصلّى به غيرها أو تراخى عن الصلاة به، وجبت عليه الإعادة في الوقت وغيره، وهو ظاهر ما في المدوّنة. ونصّ رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك: ومَن لم يوجب عليه إلّا إعادة إلّا في الوقت أو فرق بين المشتركتين من غير المشتركتين، أو بين أن يتيمّم لنافلة فيصلّي به فريضة وبين أن يتيمّم لفريضة فيصلّي قبلها نافلة، فلم يجز في ذلك على أصله وإنما ذهب في ذلك إلى مراعاة الخلاف، وكان يلزم على قياس هذا القول: أن لا تُصلّى نافلة بتيمّم مكتوبة لا قبلها ولا بعدها وإن اتّصلت بها، ولا نافلتان بتيمّم واحد، إلّا أنه أباح ذلك مراعاة لقول مَن يرى أن التيمّم إذا صحّ على شروطه يرفع الحدث كالوضوء، ولقول مَن يرى أن الطلب لا يتعيّن على عادم الماء إلّا مرة ثم لا يتكرّر عليه وجوبه، وإن التيمّم إذا صحّ على شروطه كان على طهارة ما لم يحدث أو يجد الماء من غير أن يطلبه، إذ لا يتكرّر عليه وجوب طلبه على مذهبه أو يعلم أنه يقدر على مسّ الماء إن كان تيمّمه لعدم القدرة على استعماله، فعلى قول هؤلاء جميعاً يكون طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرطاً في صحة التيمّم على الإطلاق، وإن كان ينتقض في قول بعضهم بوجود الماء ولا ينتقض في قول بعضهم إلّا بالحدث على ما بيّناه، ويجري على رواية أبي الفرج في ذاكر الصلوات: أنه يصلّيها بتيمّم واحدا إن طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمّم لِما اتصل من الصلوات التي نواها عند القيام لها، وإذا قلنا إن رواية أبي الفرج هذه مبنيّة على هذا الأصل، يلزم عليها إجازة الصلوات المكتوبات والنوافل بتيمّم واحد إذا اتصلت، وكان تيمّمه لها كلها

تقدّمت النوافل أو تأخرت، ولا يجوز له أن يصلّي بتيمّم واحد من النوافل إلّا ما نواه أيضاً بتَيمّمه أو اتصل عمله، وأن لا يجوز له أن يصلّي بتيمّمه لمكتوبة نافلة لم يَنْوِها وإن اتصلت بالمكتوبة، فإن قال قائل: لا اختلاف في المذهب في جواز صلاة النافلة بتيمّم المكتوبة إذا اتصلت بها، قيل له: فإن أجاز ذلك على هذه الرواية فليس على أصله فيها وإنما هو مراعاة للاختلاف في الأصل وقد ذكرناه.

فصل: فيتحصّل من هذا أن في وجوب تكرار الطلب قولين: أحدهما أنه لا يتكرّر، والثاني أنه يتكرّر، وإذا قلنا إنه لا يتكرّر فهل يجب الوضوء بوجود الماء أم لا؟ في ذلك قولان: أحدهما أنه يجب، والثاني أنه لا يجب، وإذا قلنا إنه يتكرّر فهل يتكرّر لكل صلاة عند القيام إليها أو لا يتكرّر عند التراخي عنها بالاشتغال بما سواها؟ في ذلك قولان أيضاً.

فصل: وأما دخول الوقت فهو مُراعى في المشهور من المذهب، وقال ابن شعبان من أصحابنا ليس بشرط في صحة التيمّم، والدليل على صحة مذهب مالك أن الله أوجبه عند القيام للصلاة، ولا يكون القيام لها إلّا عند دخول وقتها.

فصل: والدليل على صحة اشتراط الطلب قوله عزّ وجلّ: ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يصحّ أن يكون غير واجد للماء إلّا بعد أن يطلبه.

فصل: وأما العبادات التي هي غير مؤقّتة، فيُستباح في كل وقت ما اتصل منها بالتيمّم على الشرائط التي ذكرناها فيما له وقت بعد دخول الوقت.

فصل: والعادمون للماء على ثلاثة أضرب: أحدها أن يعلم أنه لا يقدر على الماء في الوقت أو يغلب ذلك على ظنّه، والثاني أن يشكّ في الأمر، والثالث أن يعلم أنه يقدر على الماء في آخر الوقت أو يغلب ذلك على ظنه. ـ فأما الأول: فإنه يستحبّ له التيمّم والصلاة في أول الوقت، ليحوز فضيلة أول الوقت إذ قد فاتته فضيلة الماء، وهذا حكم الذي لا يقدر على مسّ الماء. ـ وأما الوجه الثاني: فيتيمّم في وسط الوقت، ومعنى ذلك أن يتيمّم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول، لأنه يؤخّر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت، فإذا خاف فواتها تيمّم وصلّى لئلا تفوته فضيلة أول الوقت، ثم لا يدرك الماء فتفوته الفضيلتان. ـ وأما الوجه الثالث: فإنه يؤخّر الصلاة إلى أن يدرك الماء في آخره، لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت، لأن فضيلة أول الوقت مُختَلَف فيها، وفضيلة الماء متّفق عليها. ففضيلة أول الوقت يجوز

تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلّا لضرورة والله أعلم. ويريد في المدوّنة بقوله آخر الوقت ووسطه، آخر الوقت المختار خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب والله الموفّق.

القول في الحيض والاستحاضة وأحكامهما

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنّ حتى يطّهرن ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وفي سبب سؤالهم النبي عليه الصلاة والسلام عن محيض النساء، وكيفية اعتزالهنّ فيه بين أهل العلم اختلاف.

فصل: في ذكر الاختلاف في السبب الباعث لهم على ذلك: فأما سبب سؤالهم النبي عليه الصلاة والسلام عن المحيض؟ فقيل: إنما كان ذلك لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم لا يُساكِنون حائضاً ولا يؤاكلونها ولا يُشاربونها كما كانت اليهود تفعل، فعرّفهم الله بهذه الآية أن الذي بهنّ من الدم لا يبلغ أن تحرم به مجامعتهنّ في البيوت ومؤاكلتهنّ ومُشاربتهنّ بقوله: ﴿ قل هو أذىً ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، لأن الأذى لا يعبّر به إلّا عن المكروه الذي ليس بشديد، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ لن يضرّوكم إلّا أذىً ﴾ [آل عمران: ١١١]، وقال: ﴿ وإن كان بكم أذىً من مطر ﴾ [النساء: ١٠٢]، وأعلمهم أن الذي عليهم في أيام حيض نسائهم تجنّب جماعهنّ لا غير، والدليل على ذلك من الآية قوله: ﴿ فإذا تطهّرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي فجماعهنّ في موضع جماعهنّ، فدلّ ذلك على أنه إنما نهى في حال الحيض عمّا نصّ على إباحته بعد الطّهر، وهو الجماع في موضع الجماع لا غير، وقيل: إنما سألوه عن ذلك لأنهم كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتوهنّ في أدبارهنّ، فلما سألوه عن ذلك أنزل الله ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذىً ﴾ إلى قوله: ﴿ فأتوهنّ من حيث أمركم الله ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي في الفرج لا تعدوه وهو أظهر من القول الأول وأبين في المعنى.

فصل: في ذكر الاختلاف في كيفية الاعتزال المأمور به في الآية: وأما كيفية اعتزال النساء في الحيض المأمور به في الآية ففيه لأهل العلم ثلاثة أقوال: ـ أحدها اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه على ظاهر قول الله عزّ وجلّ، لأنه أمر باعتزالهنّ عموماً ولم يخصّ منهنّ شيئاً دون شيء، وهذا إنما ذهب إليه مَن اتّبع ظاهر القرآن وجهل ما ورد في ذلك عن النبي عليه السلام من الآثار. ـ والثاني: إباحة مباشرة ما فوق الإزار على ما وردت به الآثار، وعلى هذا جمهور فقهاء الأمصار، وهو مذهب

مالك وجمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين من البغداديين. ـ والثالث: إباحة كل شيء منها ما عدا الفرج على ظاهر ما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لمَن سألها عن ذلك: كل شيء لك منها حلال ما عدا الفرج، وإلى هذا ذهب أصبغ فقال: إنما أُمِرَت أن تشدّ عليها إزارها لئلا يصيبه شيء من دمها في مضاجعته إيّاها، وجعل النهي الوارد عن مباشرتها فيما دون الإزار من باب حماية الذرائع لئلا يجامعها في الفرج.

فصل في تقسيم ما تراه المرأة من الدم

والدم الذي تراه المرأة ينقسم على ثلاثة أقسام: دم حيض، ودم استحاضة ويسمّونه دم علّة وفساد، ودم نفاس. ـ فأما دم الحيض: فهو الخارج من الفرج على عادة الحيض من غير علّة ولا نفاس، وهو شيء كتبه الله على بنات آدم وجعله حفظاً للأنساب وعلماً لبراءة الأرحام، وقد قيل: إن أول ما أُرسِلَ الحيض على بني إسرائيل، والأول من جهة المعنى أظهر. ـ والثاني من جهة النقل أصح. ـ وأما دم النفاس: فهو الدم الخارج من الفرج على العادة عند النفاس، ويُوجِب ما أوجب الحيض ويمنع ما يمنع منه الحيض. ـ وأما دم الاستحاضة: فهو ما زاد على دم الحيض والنفاس وهو دم علّة وفساد، فلا حكم له على طريق الوجوب. والذي يستحبّ للمستحاضة على مذهب مالك وأصحابه: أن تتوضأ لكل صلاة وقد استحبّ بعض العلماء لزوجها أن لا يطأها، واستحبّ لها بعضهم أن تغتسل من طهر إلى طهر، وفي البخاري عن أُم حبيبة: أنها كانت تغتسل لكل صلاة وليس في الحديث أن النبي عليه السلام أمرها بذلك فلعلّها تبرّعت بذلك احتياطاً. وقال الخطابي: ليس كل مستحاضة يجب عليها الغسل لكل صلاة، وإنما يجب ذلك على التي تسمّى المتحيّرة وهي التي لا تميّز الدم ولا كانت لها أيام معلومة، أو كانت فنسيتها ولا تعرف عددها فهذه يجب عليها لغسل لكل صلاة، لإمكان أن يكون ذلك الوقت قد صادف وقت انقطاع دم الحيض، ومَن هذه حالها من النساء فلا يطؤها زوجها، وتصوم رمضان مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علماً أن قد استوفت عدد الثلاثين يوماً، في وقت كان لها أن تصوم فيه، وإن كانت حاجة طافت طوافين بينهما منهما خمسة عشر يوماً لتكون على يقين من حصول أحد الطوافين في وقت يصحّ لها فيه، وهذا ليس على المذهب وفيه نظر.

فصل: فلا يتبيّن دم الاستحاضة من دم الحيض والنفاس، إلاّ بمعرفة أكثر دم الحيض والنفاس وهو يزيد وينقص، قال الله تعالى: ﴿ما تحمل كل أُنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد﴾ [الرعد: ٨]، فأخبر بنقصان ذلك وزيادته.

فصل: ودم الحيض إنما هو دم يتحادر من أعماق الجسم إلى الرحم فيجمعه الرحم طول مدة الطّهر، ومن ذلك سُمّي الطّهر قرأ من قولهم قريت الماء في الحوض إذا جمعته فيه. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ [القيامة: ١٧] وقال الشاعر:

ذراعي حرّة أدماء بكر ... هجان اللون لم تقرأ جنينا

أي لم تجمع في بطنها جنيناً ثم تدفعه في أيام الحيض، فقد تدفعه دفعاً متوالياً متّصلاً، وقد تدفعه منقطعاً شيئاً بعد شيء، فإذا كان بين الدّمين من الأيام أيام يسيرة، لا تكون طُهراً فاصلاً بين حيضتين علم أن الدم الثاني من الدم الأول وأنها حيضة واحدة، وإن كان بينهما أيام كثيرة يكون فاصلاً علم أن الدم الثاني ليس من الدم الأول وأنه حيضة ثانية مما تحادر إلى الرحم وجمعته في هذا الطّهر الذي قبله.

فصل في مقادير أقلّ الطّهر وأكثر الحيض والنفاس وأقلّهما

فالذي يحتاج إلى تفصيله من هذا الباب معرفة أقلّ الطّهر ليعلم بذلك الفصل بين الحيضتين، وأقلّ الحيض الذي يكون حيضة تعتدّ به المرأة في الطلاق، وأكثر الحيض والنفاس ليعلم بذلك الفصل بينه وبين دم الاستحاضة، وأما أكثر الطّهر فلا حدّ له لأن المرأة ما دامت طاهراً تصلّي وتصوم، ويأتيها زوجها طال زمان ذلك أو قصر. فأما أقلّ الطّهر فاختلف فيه على أربعة أقوال: ـ أحدها قول ابن الماجشون وروايته عن مالك: أن أقلّه خمسة أيام، فكلما قلّ الطّهر كثر الحيض، وكلما قلّ الحيض كثر الطّهر، وهو قول ضعيف لأنه يقتضي أن المرأة قد تحيض أكثر من نصف دهرها وذلك يردّه الأثر. ـ والثاني قول سحنون، وهو دليل المدوّنة على ما تأوّله ابن أبي زيد: أن أقلّه ثمانية أيام. ـ والثالث رواية التونسي عن مالك، ورواية أصبغ عن ابن القاسم: أن أقلّه عشرة أيام. ـ والرابع قول محمد بن مسلمة: أن أقلّه خمسة عشر يوماً وهذا القول الرابع له حظّ من القياس، وهو أن الله تبارك وتعالى جعل عدّة الحرائر ذوات الأقراء في الطلاق ثلاثة قروء. فقال: ﴿ والمطلّقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وجعل عدّة اليائسة من المحيض ثلاثة أشهر، فقال: ﴿ واللّائي يئسن من المحيض من نسائكم أن ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر واللّائي لم يحضن ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل بإزاء كل شهر طهراً وحيضاً فلا يخلو ذلك من أربعة أقسام: ـ أحدها: أن يكون أكثر الحيض وأكثر الطهر. ـ والثاني: أن يكون أقلّ الطّهر وأقلّ الحيض. ـ والثالث: أن يكون أكثر الطّهر وأقلّ

الحيض. ـ والرابع: أن يكون أقلّ الطّهر وأكثر الحيض. فأكثر الطّهر وأكثر الحيض، أو أقلّ الطّهر وأكثر الحيض لا يصحّ، لأن الطّهر لا حدّ لأكثره، وأقلّ الطّهر وأقلّ الحيض لا يصحّ، لأن أقلّ الطّهر أكثر ما قيل فيه خمسة عشر يوماً، وأقلّ الحيض أكثر ما فيه خمسة أيام، فيبقى من الشهر عشرة أيام فإذا بطلت هذه الثلاثة الأقسام لم يبقَ إلّا القسم الرابع: وهو أن يكون بإزاء الشهر أقلّ الطّهر وأكثر الحيض باتفاق خمسة عشر يوماً، فإذا أنقصتها من الشهر بقي بإزاء أقلّ الطّهر وذلك خمسة عشر يوماً، وأما سائر الأقاويل فلا حظّ لها في القياس وإنما أخذت من عادة النساء، لأن كل ما وجب تحديده في الشرع لم يرِد به نصّ، لزم الرجوع فيه إلى العادة كنفقة الزوجات وشبه ذلك.

وقد حكى أحمد بن المعدل عن ابن الماجشون: أنه وجد من النساء مَن يكون طهرها خمسة أيام وعرف ذلك بالتجربة من جماعة النساء، وأما أكثر الحيض فخمسة عشر يوماً والأصل في ذلك ما رُوِيَ عن النبي ﷺ، خطب النساء فقال: «**إنكنّ نواقصات عقل ودين**»، فقالت امرأة منهنّ: ما نقصان عقلنا وديننا؟ فقال: «**إن إحداكنّ تمكث نصف عمرها أو شطر عمرها لا تصلّي فذلك نقصان دين**». فساوى ﷺ بين ما تصلّي فيه وبين ما لا تصلّي فيه فجعله شطرين، وذلك يقتضي أن لا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً كل شهر، لأن الحديث خرج مخرج الدم لهنّ فدلّ على أنه إنما قصد إلى ذكر أقصى ما يتركن الصلاة فيه بسبب الحيض، هذا قول مالك وأصل مذهبه، وقد قال: إن المرأة إذا تمادى بها الدم استظهرت بثلاثة أيام على أكثر حيضتها، ثم اغتسلت وصلّت وصامت ولم يبيّن إن كان يطؤها زوجها فيما بينها ولين الخمسة عشر يومسا، ويكون حكمها حكم المستحاضة أم لا، واختلفت تأويلات أصحابنا عليه في ذلك فمنهم مَن قال: إن اغتسالها بعد الاستظهار استحسان واحتياط للصلاة ولا يطؤها زوجها حتى تتمّ خمسة عشر يوماً فتطهر طُهراً آخر واجباً، وهو دليل رواية ابن وهب عن مالك قوله: فرأيت أن أحتاط لها فتصلّي وليس ذلك عليها أحبّ إليّ من أن تترك الصلاة وهي عليها، فإذا بنى قوله على الاحتياط فمن الاحتياط ترك وطئها قبل الخمسة عشر يوماً وإيجاب الغسل عليها إذا أكملت الخمسة عشر يوماً، وقضاء الصيام. ومنهم مَن ذهب إلى أنها إذا اغتسلت وصلّت وصامت أجزأها صومها ووطئها زوجها، وكان حكمها حكم المستحاضة فلم يجب عليها غسل عند تمام الخمسة عشر يوماً إلّا استحساناً، ودليل ما في كتاب الحج الثالث قوله في الحائض في الحج: إن الكرى يحبس عليها أيضاً ما يمسكها الدم، والاستظهار فدلّ أنها تطوف بعد الاستظهار كالمستحاضة، وإن كان ابن أبي زيد قد تأوّل أن الكراء يفسخ بينها وبين المكري إن تمادى بها الدم بعد الاستظهار وهو بعيد، فعلى

هذا التأويل في أكثر الحيض لمالك قولان: أحدهما خمسة عشر يوماً، والثاني أن أكثر حيض كل امرأة أيامها المعتادة، مع الاستظهار بينها وبين خمسة عشر يوماً، وأبو حنيفة يرى أن أكثر الحيض عشرة أيام وهو قول لا يعضده أثر ولا توجيه نظر. وأما أقلّ الحيض فاختلف فيه على ستّة أقوال: ـ أحدها: لا حدّ له من الأيام، وأن الدفعة واللمعة حيض فإن كان قبلها طُهراً فاصل وبعدها طهر فاصل كان حيضه تعتدّ به المطلّقة في إقرائها، وإن لم يكن قبله طُهر فاصل ولم يكن بعده طُهر فاصل لم يكن حيضة وكان حيضها مضافاً إلى الدم الذي قبله، وإن كان قبله طُهر فاصل ولم يكن بعده طُهر فاصل لم تكن حيضة أيضاً، وكان مضافاً إلى ما بعده من الدم هذا مذهب مالك. ـ والثاني: أن أقلّ الحيض ثلاثة أيام في العدّة والاستبراء، وما دونه يكون حيضاً يمنع الوطء ويمنع الصيام من غير أن يسقط وجوبه، ويمنع الصلاة ويسقط وجوبها وهو قول ابن مسلمة. ـ والثالث: أن أقلّ الحيض خمسة أيام يريد في العدد والاستبراء، فلا اختلاف في المذهب أن ما تراه المرأة من الدم وقت يصحّ فيه الحيض منها يكون حيضاً يمنع الوطء، والصيام والصلاة ويسقط وجوب الصلاة، وإنما الاختلاف فيه إذا كان أقلّ من ثلاثة أيام أو خمسة أيام، هل يكون حيضة يعتدّ بها في الطلاق على ما بيّناه. ـ الرابع: مذهب أهل العراق أن أقلّ الحيض ثلاثة أيام وما دون الثلاثة الأيام لا يحكم عليها بحكم الحيض، فتقضي المرأة صلاة تلك الأيام. ـ والخامس: مذهب الشافعي أن أقلّ الحيض يوم وليلة، ورُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب: أن أقلّ الحيض يومان، وهذا كله بعيد لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فلو كان لا يعلم كون الدم حيضاً قبل تقضي وقته ثلاثة أيام أو يوم وليلة، لكان الأمر باعتزالهنّ مشروطاً بما لا طريق إلى العلم بحصوله إلّا بعد تقضيه وذلك باطل.

فصل: وأما النفاس فلا حدّ لأقلّه عندنا وعند أكثر الفقهاء، وذهب أبو يوسف إلى أن أقل النفاس خمسة عشر يوماً فرقاً بينه وبين أكثر الحيض، وأما أكثر فاختلف قول مالك فيه فقال مرتين ستّين يوماً، وقال مرة يسأل النساء عن ذلك، ولم يحدّد حدّاً. وقال ابن الماجشون: لا يُسأل النساء عن ذلك لتقاصر أعمالهنّ وقلّة معرفتهنّ، وقد سُئِلَ النساء عن ذلك قديماً فقلن: أقصاه من الستّين إلى السبعين، والاقتصار على الستّين حسن وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: أكثره أربعون يوماً، وقد قيل إنه إجماع من الصحابة وذُكِر عن الحسن أن أكثر خمسون يوماً.

فصل: وأما الاستحاضة فلا حدّ لأكثرها ولا لأقلّها عند الجميع إن شاء الله تعالى.

فصل: فيما تـراه المرأة من الـدم على اختلاف أحـوالها، ومـا تراه المـرأة من الدم محمـول على أنه دم حيض، ومحكـوم له بحكمـه حتى يعلم أنه ليس دم حيض بـأن تراه المرأة في مدة الاستحاضة، أو في حـال لا يشبه أن يكـون حيضاً من صغـر أو كبر وبيـان هذه الجملة: إن النساء الواجدات للدم خمس: طفلة صغيرة لا تشبه أن تحيض، ويـافعة مراهقة يشبـه أن تحيض، فأمـا الطفلة الصغيـرة: فما رأت من الـدم حكم له بـأن دم علّة وفساد لانتفاء الحيض مع الصغر، وليس لها حدّ من السنّ إلّا ما يقطع الناس أن مثلها لا تحيض، وأما اليافعة التي تشبه أن تحيض: فما رأت من الدم حكم له بأنـه حيض، وكان ذلك دلالة على البلوغ، وأما البالغة: فما رأت من الـدم حكم بأنـه حيض إلّا أن تراه في مدة الاستحاضة، وذلك أن ترى الدم خمسة عشر يوماً ثم ينقـطع، ثم يعود بعـد يومين أو ثـلاثة قبـل مضي أقلّ من مـدة الطّهـر، فهـذا دم استحـاضـة إذ لا يمكن أن ينضـاف إلى الحيضـة المتقدّمـة، ولا أن يجعل حيضـة مستأنفـة إذ لا فاصـل بينهما من الأيـام. فـأمـا المُسِنّة: التي لا تشبه أن لا تحيض فمـا رأت من الدم حكم لـه بحكم الحيض، لأن الله قال: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً ﴾ [البقـرة: ٢٢٢]، فأخبـر أن المحيض هو الأذى الخـارج من الفرج، فـإذا احتمل ممّن وجـد بها ذلـك الأذى أن تحيض، حكم لها بأنها دم حيضة. وأما العجوز التي لا تشبه أن تحيض: فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علّة وفسـاد لانتفاء الحيض مـع الكبر كمـا ينتفي مع الصغـر، وليس لذلـك أيضاً حـدّ من السنين إلّا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض، ألا ترى أن بنت سبعين وبنت ثمانين لا تحيض.

فصل: فإن تمادى بالمرأة الدم المحكوم له بأنه دم حيض، ففي ذلك ستّـة أقوال:
ـ أحدها أنها تبقى أيامها المعتادة وتستظهر بثلاثة أيام، ثم تكون مستحاضة تغتسل وتصلّي وتصوم وتطوف إن كانت حاجّة، ويأتيهـا زوجها مـا لم ترد مـا تنكره بعـد مضي أقلّ مـدّة الطّهر من يوم حكم باستحاضتها، وهو ظاهـر رواية ابن القـاسم عن مالـك في المدوّنـة، لأنه قال في الحج: إن الكرى لا يحبس عليها إلّا أيامها المعتادة والاستظهار، فظاهر قوله أنها تطوف بعد الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوماً كالمستحاضة، وعلى هذه الروايـة تغتسل عند تمام الخمسة عشر يوماً استحباباً لا إيجاباً. ـ والقول الثاني: أنها تقعـد أيامهـا المعتادة والاستظهـار ثم تغتسل استحبـاباً وتصلّي احتيـاطاً وتصـوم وتقضي الصيـام، ولا يطؤها زوجها ولا تطوف طواف الإفاضة إن كانت حاجة إلى تمام الخمسة عشر يوماً، فإذا بلغت الخمسة عشر يوماً اغتسلت إيجاباً وكـانت مستحاضـة، وهذا دليـل رواية ابن وهب عن مالك في كتاب الوضوء من المدوّنة. ـ والقول الثـالث: أنها تقعـد إلى تمام الخمسة

عشر يوماً ثم تغتسل وتصلّي وتكون مستحاضة. ـ والقول الرابع: أنها تقعد أيامها المعتادة ثم تغتسل وتكون مستحاضة من غير استظهار، وهو قول محمد بن مسلمة. ـ والقول الخامس: أنها تقعد أيامها المعتادة ثم تغتسل وتصلّي وتصوم، ولا يأتيها زوجها فإن انقطع عنها الدم ما بينها وبين خمسة عشر يوماً علم أنها حيضة انتقلت، ولم يضرّها ما صامت وصلّت يريد وتغتسل عند انقطاعه، وإن تمادى بها الدم على خمسة عشر يوماً علم أنها كانت مستحاضة، وإن ما مضى من الصيام والصلاة في موضعه، ولم يضرّه امتناعه من الوطء هذا في المعتادة وكذلك المبتدأة، أيضاً فيها خمسة أقوال كالمعتادة، لأن عادة لداتها في الحيض يجعل كعادة لها، إلاّ أن ابن القاسم يقول في المبتدأة كقول محمد بن مسلمة في المعتادة، فلا يرى أن تستظهر بثلاثة أيام، ورُوِيَ عن نافع أنها تستظهر بثلاثة أيام وإن زاد على خمسة عشر يوماً هو شذوذ من القول، وهو القول السادس واختلف إن اختلفت أيامها المعتادة، فالمشهور أنها تستظهر على أكثر أيامها. وقال ابن حبيب: إنها تستظهر على أقلّ أيامها. وذهب ابن لبابة إلى أنها تغتسل عند أقلّ أيامها من غير استظهار وتكون مستحاضة، وهو خطأ صراح يردّه القرآن ويُبطله الاعتبار.

فصل: والحيض قد تتصل أيامه وقد تنقطع على ما بيّناه من أن الرحم يتثج الدم المتجمّع فيه في مدة القرء ثجّاً متّصلاً، وقد يتثجه شيئاً بعد شيء وقد مضى القول في اتصاله، وأما انقطاعه فحكمه أن تلفق فيه أيام الدم وتلغى أيام الطّهر، فإذا اجتمع من أيام الدم أيامها المعتادة والاستظهار أو خمسة عشر يوماً على الاختلاف الذي قدّمنا ذكره، كانت مستحاضة ولم تلتفت إلى الدم الذي تراه بعد ذلك ما بينها وبين مضيّ أقل مدّة الطّهر من اليوم الذي حكم فيه باستحاضتها، وتغتسل متى ما انقطع عنها وتصلّي وتصوم وتعدّ اليوم الذي ترى الدم في بعضه من أيام الدم لا من أيام الطّهر، وإن لم ترَ الدم فيه إلّا ساعة أو لمعة. ولا تلفق أيام الطّهر في مذهب مالك وأصحابه حاشا محمد بن مسلم، فإنه ذهب إلى أنها تلفق أيام الدم وأيام الطّهر فتكون في أيام الدم حائضاً وفي أيام الطّهر طاهراً أبداً إن ساوت أيام الدم أيام الطّهر أو كانت أقلّ منها مثل أن تحيض يوماً وتطهر يوماً أو تحيض يومين وتطهر يومين، أو تحيض يوماً وتطهر يومين. وأما إن كانت تحيض يومين وتطهر يوماً فتلفق أيام الدم وتلغي أيام الطّهر وتكون مستحاضة إذا اجتمع من أيام الدم أيامها المعتادة، لأنه لا يقول بالاستظهار على ما قدّمناه عنه. وكذلك الحكم في النفاس إذا انقطع دمه ولم يتّصل ، أعني تلفق أيام الدم وتلغي أيام الطّهر حتى تبلغ أقصى مدة النفاس على الاختلاف في حدّ ذلك، ثم تكون مستحاضة إن زاد الدم على ذلك إلّا كثر إذ لا استظهار فيه كالحيض الذي هو جارٍ على عادة وله أيام معتادة، ولا

تساويه في المدة، وانظر هل يصحّ أن تلفق فيه أيام الطّهر على مذهب ابن مسلمة ولا يبعد ذلك عندي.

فصل: ودم الحيض دم أسود غليظ، ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق، يدلّ على ذلك قول رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلّي**».

فصل: والصّفرة والكدرة محكوم لهما بحكم الدم، فإن وُجِدَتا في أيام الحيض كانتا حيضاً، وإن وُجِدَتا في أيام النفاس كانتا نفاساً، وإن وُجِدَتا في أيام الاستحاضة كانتا استحاضة، هذا قولنا وقول الشافعي وأبي حنيفة. وحكى الطحاوي عن أبي يوسف: أنه لا يكون حيضاً إلّا أن يتقدّمه الدم يوماً وليلة، وهو دليل قول ابن شهاب في المدوّنة: ولا تصلّي المرأة ما دامت ترى من التربة شيئاً إذا كانت التربة عند الحيضة أو الحمل، وحُكِيَ عن بعض الفقهاء: أنه لا يكون حيضاً إلّا أن يوجد في الأيام المعتادة فإن وجدته المبتدأة أو المعتادة بعد انقضاء أيام عدّتها أو في غير أيام العادة بعد مضي أقلّ أيام الطّهر، لم يكن حيضاً بخلاف الدم لو وجد في هذه المواضع، والدليل على صحة قولنا وفساد هذا القول، ما رُوِيَ أن النساء كنّ يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة، فتقول لهنّ: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

فصل: وللطّهر علامتان: الجفوف، والقصة البيضاء وقد اختلف أيّهما أبرأ فعند ابن القاسم: أن القصة البيضاء أبرأ فإن كانت ممّن تراها فلا تغتسل بالجفوف حتى تراها، إلّا أن يطول ذلك بها. وقال ابن عبد الحكم: إن الجفوف أبرأ فلا تغتسل إذا رأت القصة البيضاء حتى ترى الجفوف إلّا أن يطول ذلك بها، وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف في المبتدأة: أن لا تغتسل حتى ترى الجفوف ثم تغتسل بعدما يظهر من أمرها. ونقل عبد الوهاب في الشرح عنهما أنها إن رأت الجفوف تطهّرت به ثم تراعي ما يظهر بعد من أمرها من جفوف أو قصة، وقال: إن هذا هو القياس لأنهما جميعاً علّتان فأيّهما وجدت قامت مقام الأخرى، ولا فرق بين المبتدأة وغيرها في ذلك، ونقله أصحّ في المعنى وأبين في النظر فيما حكى ابن حبيب عنهما لأنه كلام متناقض في ظاهره.

فصل: والحامل تحيض عندنا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، ولنا على ذلك أدلّة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها، فإن تمادى بها الدم في ذلك ثمانية أقوال: ـ أحدها أنها تبقى أيامها من غير استظهار ثم تغتسل وتصلّي. ـ والثاني: أنها تستظهر على أيامها المعتادة. ـ والثالث: أنها تبقى إلى تمام خمسة عشر يوماً. ـ والرابع: التفرقة بين

أول الحمل وآخره فتمسك عن الصلاة في أول الحمل الخمسة عشر يوماً ونحو ذلك، وفي آخره العشرين يوماً ونحو ذلك، وقيل: إنها تمسك عن الصلاة في أول الحمل ما بين الخمسة عشر إلى العشرين، وفي آخر ما بين العشرين إلى الثلاثين. وهو القول الخامس. ـ والسادس: أن تمسك عن الصلاة ضعف أيامها المعتادة. ـ والسابع: أنها إن أصابها ذلك في أول شهر من شهور الحمل أمسكت عن الصلاة قدر أيامها المعتادة، وإن أصابها ذلك في الشهر الثاني تركت الصلاة ضعفي أيامها المعتادة، وإن أصابها ذلك في الشهر الثالث تركت الصلاة ثلاثة أمثال أيامها المعتادة، وإن أصابها ذلك في الشهر الرابع تركت الصلاة أربعة أمثال أيامها المعتادة، هكذا أبداً ما لم تجاوز أكثر مدّة دم النفاس. ـ والثامن: تفرّقه أشهب في الاستظهار بين أن تستريب من أول ما حملت أو لا تستريب، وفي المسألة قول تاسع حكاه ابن لبابة وهو: أن تترك الصلاة عدد الأيام التي كانت تحيضهنّ من أول الحمل ما بلغت من رواية أصبغ عن مالك من الثمانية.

فصل: ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئاً، العشرة الأشياء منها متّفق عليها، والخمسة مختلف فيها. فأما العشرة المتّفق عليها: فأولها رفع حكم الحدث من جهتها لا خلاف أن التطهّر منها لا يرفع حكم الحدث ما دامتا متّصلين، وإنما يرفعه بعد انقطاعهما. والثاني: وجوب الصلاة لا خلاف أن الصلاة ساقطة عن الحائض والنفساء. والثالث: صحة فعلهما لا خلاف أن الحيض والنفاس لا يصحّ معهما فعل الصلاة. والرابع: صحة فعل الصيام من غير إسقاط وجوبه لا خلاف أن الحيض والنفاس لا يصحّ معهما الصيام. والخامس: مسّ المصحف وفي ذلك اختلاف شاذّ في غير المذهب. والسادس: الوطء في الفرج لا خلاف بين الأمة إن ذلك محظور في حال الحيض والنفاس. والسابع: دخول المسجد، قال رسول الله ﷺ: **«لا أُحِلّ المسجد لحائض ولا جُنُب»**. والثامن: الطواف بالبيت. والتاسع: الاعتكاف. والعاشر: منع صلاة ما عدا الصلوات الخمس من السُّنن والفضائل والنوافل.

والخمسة المختلف فيها، أحدها: الوطء فيما دون الفرج أباحه أصبغ من أصحابنا، وجعل ما رُوِيَ عن النبي عليه الصلاة والسلام من قوله: **«لتشدّ عليها إزارها»** ثم شأنه بأعلاها من باب حماية الذرائع. والثاني: قراءة القرآن ظاهراً اختلف فيه قول مالك. والثالث: رفع الحدث من غيرهما، قيل إنهما يمنعانه فلا يكون للمرأة إذا أجنبت ثم حاضت أن ترفع حكم الجنابة عنها بالاغتسال لتقرأ القرآن ظاهراً، وقيل: إن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض فيكون لها أن تقرأ القرآن ظاهراً، وإن لم تغتسل للجنابة وهو الصواب، وقيل: إنهما لا يمنعانه فيكون لها إذا أجنبت ثم حاضت أن ترفع حَدَث الجنابة

بالغسل، فتقرأ القرآن ظاهر البقاء حدث الحيضة عليها خاصة، فيأتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة أقوال أحدها أن لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وإن لم تغتسل للجنابة، والثاني أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وإن اغتسلت للجنابة، والثالث أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهراً إلّا أن تغتسل للجنابة. والرابع: منع وطئها إذا رأت النقاء قبل أن تغتسل بالماء. والخامس: منع استعمال فضل مائها، اختلف في ذلك قول عبد الله بن عمر، فقال في أحد قوليه: لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

فصل: في معرفة اشتقاق اسم الصلاة أصل الصلاة في اللغة الدعاء، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ومن الأعراب مَن يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ﴾ [التوبة: ٩٩] أي دعاؤه. وقال تبارك وتعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلِّ عليهم ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادعُ لهم إن صلاتك سكن لهم أي إن دعوتك سكن لهم فكان رسول الله ﷺ إذا جاء الناس بصدقاتهم يدعو لهم، قال عبد الله بن أبي أوفى: فجئت مع أبي بصدقته إلى النبي ﷺ، فقال: «**اللّهمَّ صلِّ على أبي أوفى**»، وقال: «**إن الله وملائكته يصلّون على النبي يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما**»، فسُمّيت الصلاة بذلك لما فيها من الدعاء، إذ هي طاعة الله ووسيلة إليه وموضع الرغبة في مغفرته ورحمته، ودخول جنته. ألا ترى أن الصلاة على الميت لمّا كانت دعاء له سُمّيت صلاة، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقد قيل: إن الصلاة مأخوذة من الصلوين وهما عرقان في الرّدف ينحنيان في الركوع والسجود، ولذلك كُتِبَت الصلاة في المصحف بالواو، وقيل: إنها مأخوذة من قولهم صليت العود إذا قوّمته لأن الصلاة تحمل الإنسان على الاستقامة وتنهى عن المعصية، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وقيل: إنها مأخوذة من الصلة لأنها تصل بين العبد وخالقه، بمعنى أنها تُدنيه من رحمته وتُوصله إلى كرامته وجنّته، والأول هو المشهور المعروف أن الصلاة مأخوذة من الدعاء.

فصل: فالصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء، وهي في الشرع واقعة على دعاء

مخصوص في أوقات محدودة تقترن به أفعال مشروعة.

فصل: وقد اختلف في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ [النساء: ١٠٣]، وما أشبه ذلك من ألفاظ الصلاة الواردة في القرآن، فقيل إنها مجملة لا يُفهَم المراد بها من لفظها، وتفتقر في البيان إلى غيرها فلا يصحّ الاستدلال بها على ذلك على صفة ما أوجبته، وهو ظاهر قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الحج، قوله: الحج كله في كتاب الله، والصلاة والزكاة ليس لهما في كتاب الله بيان، ورسول الله ﷺ بيّن ذلك وبيّن ذلك من أخرى، وقد قيل: إنها عامّة يصحّ الاستدلال بها على ذلك ويجب حملها على عمومها في كل ما تناوله الاسم من أنواع الدعاء، إلّا أن الشرع قد خصّصها في نوع من الدعاء على وجه مخصوص تقترن به أفعال مشروعة، من قيام وجلوس وركوع وسجود وقراءة وما أشبه ذلك.

فصل: فالصلاة من معالِم الإسلام وهي تنقسم على خمسة أقسام: منها فرض واجب من فروض الأعيان، ومنها فرض على الكفاية، ومنها سُنّة، ومنها فضيلة، ومنها نافلة. فأما الفرض المتعيّن على الأعيان: فهي الصلوات الخمس أوجبها الله على عباده وذكر فرضها في غير ما آية من كتابه، وتوعّد على إضاعتها وأمر بالمحافظة عليها، فقال عزّ وجلّ: ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠]، وقال: ﴿ وما أُمِروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ﴾ [البيّنة: ٥]، وقال: ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ [المؤمنون: ١ و٢]، وقال: ﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلّى ﴾ [العلق: ٩ و١٠]، وقال: ﴿ ما سلككم في سقر قالوا: لم نكُ من المصلّين ولم نكُ نطعم المسكين ﴾ [المدّثر: ٤٢ ـ ٤٤]، وقال: ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال: ﴿ أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّا ﴾ [مريم: ٥٩]، وقال ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فصل: وقد اختلف في الصلاة الوسطى، فقيل: إنها الصبح وهذا مذهب مالك ودليله على ذلك أن قبلها صلاتين من الليل وبعدها صلاتين من النهار وهي وسطهنّ منفردة بوقت لا تشاركها فيه غيرها من الصلوات، وأيضاً فإنها صلاة يضيعها الناس كثيراً لنومهم عنها وعجزهم عن القيام لها فخصّت بالتأكيد لهذه العلّة، وقيل: إنها صلاة العصر وهو قول أكثر الرّواة، ومنهم الشافعي وأبو حنيفة، ورُوِيَ عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال يوم الخندق: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بطونهم وقبورهم**

نـاراً». أو كمـا قـال رسـول الله ﷺ: «**وهي الصـلاة التي فتن عهـا نبيّ الله سليمـان حتى توارت الشمس بالحجاب**». قال الله تبـارك وتعالى: ﴿ إنـه أوّاب إذ عرض عليـه بالعشي الصـافنـات الجيـاد ﴾ [صٓ: ٣١ ـ ٣٣] الآيـة، إلى قـولـه: ﴿ فـطفق مسحـاً بـالسـوق والأعنـاق ﴾ [صٓ: ٣١ ـ ٣٣] وقال مَن ذهب إلى قـراءة عائشـة وحفصـة وصـلاة العصـر بالواو: إن المعنى في ذلك وهي صلاة العصر كقول الله عزّ وجلّ ولكن رسـول الله وخاتم النبيّين. وقد رُوِيَ عنهما صلاة العصر بغير واو على البدل وقد قيل إنها صلاة الظهر وهـو قول لا دليل لقائله، إذ لا يوجد في ذلك أثر عن النبي عليه السلام فيرجـع إليه، ومـا قيل من أنه إنما قيل لها وسطى لأنها تُصلّى في وسط النهار بعيد، لأن لفظ وسطى إنما يحتمل أحـد معنيين إما متـوسطة بين أخـواتها من الصلوات، وإمـا فاضلة من قـولهم فلان أوسط القـوم يعني أفضلهم. قال الله عـزّ وجلّ: ﴿ وكـذلك جعلنـاكم أمّةً وسـطاً ﴾ [البقـرة: ١٤٣] أي خياراً عدولاً و﴿ قـال أوسطهم ﴾ أي أعـدلهم وأفضلهم: ﴿ ألم أقل لكم لـولا تسبّحون ﴾ [القلم: ٢٨] وقيل إنها المغرب، ودليل مَن ذهب إلى ذلك أنها من ثلاث ركعات فلا نظير لهـا من الصلوات، وإن أول الصلوات الظهـر لأنها أول صـلاة صلّاهـا جبريـل بالنبي ﷺ حين فُرِضَت الصلاة، وبـذلك سُمّيت الأولى. وقيـل: إنها الجمعـة وهذا الاختـلاف كله يدلّ والله أعلم على أن الله خصّها بالذكر وأبهمها ليكون ذلك سبباً للمحافـظة عليها كلهـا كليلة القدر، وأحسب أني قد رأيت لبعض العلماء أنها العشاء الآخرة ولا أحقّق ذلـك في وقتي هذا.

فصل: والصلوات الخمس أحد دعائم الإسلام الخمس، قـال النبي عليه السـلام: «**بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلّه إلاّ الله، وإقامَ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيـام شهر رمضان، وحجّ البيت مَن استطاع إليه سبيلاً**».

فصـل: فمَن جحد الصـلاة فهو كـافـر يستتـاب، فـإن تـاب وإلاّ قتـل وكـان مـالـه للمسلمين، كالمرتدّ إذا قتل على ردّته بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه، وأمـا مَن أقرّ بفرضهـا وتركهـا عمداً من غيـر عذر، فـاختلف أهل العلم فيـه على ثلاثـة أقوال: أحدها أنه كافر ينتظر بـه آخر وقت الصـلاة، فإن صلّى وإلاّ قتـل وكان مـاله لجميـع المسلمين كالمرتـدّ، رُوِيَ هذا عن عليّ بن أبي طـالب وعبد الله بن عبـاس وجابـر بن عبد الله وأبي الدرداء، وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب، ولا حظ في الإسلام لمَن ترك الصلاة وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إن مَن ترك صـلاة واحدة متعمّـداً حتى يخرج وقتهـا فهو كافر حلال الدم إن لم يتب، فإن تاب وإلاّ قتل وكان ماله لجميع المسلمين كـالمرتـدّ إذا قتل على ردّته.

فصل: واستستابته إذا أبى من الصلاة أن ينتظر به حتى يخرج وقتها، والوقت في ذلك للظهر، والعصر إلى غروب الشمس، وللصبح إلى طلوع الشمس، وللمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، وقال إسحاق بن راهويه: وقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع: وهو أن مَن عرف بالكفر ثم رُئِيَ يصلّي الصلاة في وقتها حتى صلّى صلوات كثيرة في أوقاتها ولم يعلم أنه أقرّ بالتوحيد بلسانه، فإنه يحكم له بالإيمان بخلاف الصوم والزكاة والحج، يريد والله أعلم أنه كما يحكم له بفعل الصلاة يحكم الإيمان والإسلام، فكذلك يحكم له إذا تركها بحكم الكفر والارتداد وهو قول أحمد بن حنبل: إنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القِبلة إلّا بترك الصلاة عمداً، وحجّة مَن ذهب إلى هذا ظواهر الآثار الواردة عن النبي عليه السلام بتكفير تارك الصلاة، من ذلك قوله ﷺ: «**مَن ترك الصلاة فقد حَبِطَ عمله**»، وقوله: «**ليس بين العبد وبين الكفر**» أو قال: «**الشرك إلّا ترك الصلاة**»، وقوله: «**ومَن ترك الصلاة حشر مع هامان وفرعون**». وقوله ﷺ: «**مَن صلّى صلاتنا واستقبل قِبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمّة الله ومَن أبى فهو كافر وعليه الجزية**». وقال ابن حبيب: مَن ترك الصلاة مفرطاً فيها أو مكذّباً بها أو مضيّعاً لها، فهو كافر في تركه إيّاها وكذلك أخوات الصلاة من الزكاة والصيام والحج، وحجّته بعد ذلك ظواهر الآثار المذكورة في الصلاة، وقول أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه: والله لأقاتلنّ مَن فرّق بين الصلاة والزكاة. وانفرد ابن حبيب بهذا من بين سائر أهل العلم. والقول الثاني: هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأكثر أهل العلم: أن مَن ترك الصلاة وأبى من فِعلها وهو مُقرٌّ بفرضها فليس بكافر، ولكنه يُقتَل على ذنب من الذنوب لا على كفر ويرثه ورثته من المسلمين، والحجّة لهم في ذلك قول أبي بكر في جماعة الصحابة في الذين منعوا زكاة أموالهم: والله لأقاتلنّ مَن فرّق بين الصلاة والزكاة، فقاتلهم ولم يستتبهم لأنهم لم يكفروا بعد الإيمان ولا أشركوا بالله، وقالوا لأبي بكر ما كفرنا بعد إيماننا ولكنّا شححنا على أموالنا، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**نُهِيتُ عن قتل المصلّين**»، فدلّ ذلك على أنه قد أمر بقتل مَن لم يُصَلِّ، وما رُوِيَ أنه ﷺ قال: «**سيكون عليكم أُمراء يعرفون وينكرون فمَن أنكر فقد برىء ومَن كره فقد سَلِمَ ولكن مَن رضي وتابع**» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلّوا الخمس**»، فدلّ ذلك على أن مَن لم يُصَلِّ الخمس قوتل، وقوله في مالك بن الوحش: «**أليس يصلّي**»؟ قالوا: بلى ولا صلاة له، قال: «**أولئك الذين نهاني الله عنهم**»، فدلّ على أنه لو لم يُصَلِّ لم يكن من الذين نهاه الله عن قتلهم، بل كان يكون ممّن أمر الله بقتلهم، فدلّت هذه الآثار كلها على القتل ولم تدلّ على الكفر، وتأوّلوا الآثار الواردة بتكفير مَن ترك الصلاة في ظاهرها على

ما تأوّلوا عليه، قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**»، على ما تأوّلوا عليه: «**سُباب المسلم فسق وقتله كفر**» وعلى ما تأوّلوا عليه قوله: «**لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رِقاب بعض**». وقد رُوِيَ عن عبد الله بن عباس أنه قال: ليس سُباب المسلم بالكفر الذين يذهبون إليه أنه كفر ينقل عن الملّة، ولكنه كفر ليس ينقل عن الملّة ثم تَلَا قول الله تعالى: ﴿ومَن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] والقول الثالث: أن مَن ترك الصلاة فسقاً وتهاوناً من غير أن يبتغي ديناً غير الإسلام، فإنه يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن حتى يتوب ويرجع، ولا يقتل، قاله ابن شهاب وجماعة من سلف الأمة، وإليه ذهب أبو حنيفةِ وأصحابه، وبه قال داود ومَن اتّبعه وحجّة هؤلاء ومَن قال بقولهم، قول رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد في اليوم والليلة فمَن جاء بهنّ لم يضيع**» الحديث، وقوله: «**أُمِرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إلّه إلّا الله فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها**»، قالوا: وقد بيّن رسول الله ﷺ حقها ما هو؟ فقال: «**لا يحلّ دم امرىءٍ مسلم إلّا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زِناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس**».

فصل: وفرض الله تعالى على نبيّه عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس في السماء حين الإسراء، بخلاف سائر الشرائع وذلك يدلّ على حُرمتها وتأكيد وجوبها، واختلف كيف فرضت، فرُوِيَ عن عائشة أنها قالت: فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرّت صلاة السفر وزِيدَ في صلاة الحضر، وقيل: إنها فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتين في السفر، ويؤيّد هذا ما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**»، ووضع لا يكون إلّا من تمام، وكان بدء الصلاة قبل أن تفرض الصلوات الخمس ركعتين غدواً وركعتين عشياً. ورُوِيَ عن الحسن في قول الله تعالى: ﴿وسبّح بحمد ربّك بالعشيّ والأبكار﴾ [غافر: ٥٥]، إنها صلاته بمكةحين كانت الصلاة ركعتين غدواً وركعتين عشياً، فلم يزل فرض الصلاة على ذلك ما كان رسول الله ﷺ والمسلمون بمكة تسع سنين، فما كان قبل الهجرة بسنة أسرى الله بعبده ورسوله ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به جبريل من بيت المقدس إلى سماء الدنيا، ثم مضى به من سماء إلى سماء حتى انتهى به إلى السماء السابعة، ثم إلى سُدرة المنتهى فأوحى إلى عبده ما أوحى، وفرض الله عليه عند ذلك وعلى أُمته أن يصلّوا في كل يوم وليلة خمسين صلاة، قال رسول الله ﷺ: «**فلما انصرفت بهنّ لقيت موسى بن عمران في السماء السادسة، فقال: بماذا أُمرت؟ فقلت: بخمسين في كل يوم وليلة، فقال لي: إن أُمّتك لا تطيق وقد بلوت الناس قبلك، وقاسيت بني**

إسرائيل أشدّ المُقاساة لقد فرضت عليهم صلاتان في كل يوم وليلة فما أطاقوها، فارجع إلى ربك وسَلْه التخفيف عن أُمّتك، ففعلت فجعلها ربّي أربعين صلاة، فمررت بموسى فقال لي: ما فعلت؟ فقلت: جعلها ربّي أربعين صلاة، فقال: سَله التخفيف فإن أُمّتك لا تطيق ذلك، فما زلت أنطلق بين ربّي وموسى وينقصها حتى جعلها خمس صلوات، ثم قال لي: قد أمضيت فريضتي وخفّفت عن أُمّتك لهم الحسنة بعشر أمثالها فخمس بخمسين، فعلمت أنها عزمة من ربّي»، فمعنى قوله خمس بخمسين أنها خمس في العدد وخمسون في تضعيف الحسنات، جعل الصلاة بعشرة وجعل سائر الحسنات بسبب ما كان من فرض الصلوات كل حسنة بعشر أمثالها. تفضّلاً منه لمحمد وأُمّته، ولم يُعْطِ ذلك نبيّ قبله.

فصل: وذكر الله تبارك وتعالى الصلاة في كتابه بركوعها وسجودها وقيامها وقراءتها وأوقاتها وأسمائها، فقال: ﴿ وأَقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ﴾ [هود: ١١٤]، ففي الطرف الأول: صلاة الصبح، وفي الطرف الثاني: صلاة الظهر والعصر، وزلفاً من الليل: المغرب والعشاء، وقال: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فدلوك الشمس ميلها، وذلك وقت صلاة الظهر والعصر، وغسق الليل اجتماع الليل في ظلمته وذلك وقت صلاة المغرب والعشاء، ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ [الإسراء: ٧٨]، يعني صلاة الصبح يشهدها مع الناس ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، قال رسول الله ﷺ: **«يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلّون وأتيناهم وهم يصلّون»**. وقال تعالى: ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون ﴾ [الروم: ١٧، ١٨]، فقوله حين ﴿ تمسون ﴾ يريد المغرب والعشاء، ﴿ وحين تصبحون ﴾ صلاة الصبح ﴿ وعشياً ﴾ العصر، ﴿ وحين تظهرون ﴾، صلاة الظهر، وقال: ﴿ وسبّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ [طه: ١٣٠]، فقبل طلوعها صلاة الصبح، وقبل غروبها صلاة الظهر والعصر، وقال في الركوع والسجود: ﴿ واركعوا واسجدوا ﴾ [الحجّ: ٧٧]، وقال في القيام: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال في القراءة: ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] لأن معناه في الصلاة، وقال: ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ [الإسراء: ١١٠]، يعني لا تجهر بقراءتك في الصلاة حتى يسمع المشركون لئلا يسبّوا قراءتك، ولا تخافت بها حتى لا يسمعك أصحابك، وقيل معناه في الدعاء والله أعلم.

فصل: إلّا أن هذا كله مجمل أجمله الله في كتابه فلم يحدّ فيه الأوقات ولا بيّن فيه عدد السجدات والركعات، ولا شيئاً من رتبة عملها في القيام والجلوس، فلو تركنا وظاهره في القرآن لم يصحّ لنا منه امتثال ما أمرنا به من إقامة الصلاة، ولكن النبي عليه السلام قد بيّن ما أجمل الله في كتابه من ذلك قولاً وعملاً، كما أمره الله تعالى حيث يقول: ﴿ وأنزلنا إليك الذّكر لتبيّن للناس ما نُزّل إليهم ﴾ [النحل: ٤٤]، فبيّن ﷺ مواقيت الصلاة وعدد الركعات والسجدات، وصفة جميع الصلوات وما لا يصحّ إلّا به من الفرائض، وما يستحبّ فيها من السُّنن والفضائل، ونقلت ذلك عنه الكافّة عن الكافّة ولم يمت ﷺ حتى بيّن جميع ما بالناس الحاجة إلى بيانه، فكمل الدين. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ [المائدة: ٣]، نزلت هذه الآية على النبي ﷺ في حجّة الوداع يوم الجمعة في يوم عرفة.

فصل: فالصلاة تجب بأربع شرائط متّفق عليها، وشرط خامس مُختَلَف فيه هل هو مشروط في وجوب الصلاة أو في صحة فعلها. فأما الأربعة المتّفق عليها فهي: البلوغ، والعقل، ودخول الوقت، وارتفاع الحيض والنفاس. فأما البلوغ والعقل: فالدليل على صحة اشتراطهما في وجوب الصلاة قول رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق**»، فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم، أن الصبي والمجنون والذي لا يعقل غير متعبّدين بالصلاة ولا بشيء من الشرائع، وأما دخول الوقت فالدليل على حجّة اشتراطه في وجوب الصلاة، إجماع أهل العلم: أن مَن صلّى صلاة قبل دخول وقتها فإنها لا تجزئه، فلا خلاف بين أحد من المسلمين أن الصلاة لا تجب على أحد قبل دخول وقتها، إلّا أنه يجب عليه قبل دخول وقتها اعتقاد وجوبها عليه إذا دخل وقتها.

فصل في تحقيق حدود الأوقات

فأول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء، وآخر وقتها المستحبّ أن يصير ظلّ كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، وأول وقت العصر إذا صار ظلّ كل شيء مثله بعد ظلّ الزوال وآخر وقتها المستحبّ أن يصير ظلّ كل شيء مثليه، وآخر وقت الظهر والعصر للضرورة إلى غروب الشمس، وتشارك الظهر العصر في وقتها المستحب من أول زوال الشمس للعذر، وقد قيل: إن الظهر تختصّ من أول الزوال بمقدار أربع ركعات لا تشاركها فيها العصر، وتشارك الظهر العصر في وقتها المستحبّ إلى تمام القامتين للعذر أيضاً، واختلف هل تشارك العصر الظهر عند اعتدال القامة في

الوقت المستحب أم لا على قولين: فذهب ابن حبيب إلى أنها لا تشاركها فيه، وأن آخر وقت الظهر عند تمام القامة وأول وقت العصر عند ابتداء القامة الثانية بقدر ما يسلم من الظهر، ويبدأ بالعصر دون فاصلة بين القولين وهذا مذهب الشافعي وقد قيل: إن مذهبه أن بين الوقتين فاصلة فإن قلت لا يصحّ للظهر ولا للعصر في الاختيار فليس ذلك بصحيح عنه، والمشهور في المذهب أن العصر مشاركة للظهر في وقت الاختيار وذلك بيّن في حديث إمامة جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام، أنه صلّى به الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلّى فيه العصر في اليوم الأول، واختلف الذين ذهبوا إلى هذا المذهب، هل العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى، أو الظهر هي المشاركة للعصر في أول ابتداء القامة الثانية، والأظهر أن العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى، وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وقت واحد لا يجوز أن تؤخّر عنه إلّا بقدر مثل الجمع بين الصلاتين للمسافر والمريض وفي المطر، وقيل: إنه لا يجوز تأخير المغرب عن غروب الشمس لشيء من هذه الأعذار، ويجمع بين الصلاتين عند الغروب، وقيل: إن لها وقتين في الاختيار وإن آخر وقتها المختار مغيب الشفق فجائز أن تؤخّر صلاة المغرب إلى مغيب الشفق من غير عذر، وهو ظاهر قول مالك في موطئه إلّا أن أول الوقت أفضل، فحمل الإجماع في المغرب على أن المبادرة بها عند الغروب أفضل، وأول وقت العشاء المستحبّ مغيب الشفق وهو الحمرة عند مالك، وآخر وقتها المستحب ثلث الليل الأول وقيل نصفه، وآخر وقت المغرب والعشاء للضرورة إلى طلوع الفجر، وتشارك العشاء المغرب في وقتها المستحب لها من أول الغروب للمعذور، وقد قيل: إن المغرب تختصّ من أول الغروب بمقدار ثلاث ركعات لا تشاركها فيه العشاء، وأول وقت الصبح انصداع الفجر وهو الثاني المعترض في الأفق الشرقي، وأما في الفجر الأول الذي يسمّونه الكاذب وهو المشبّه بذنب السرحان، فإنه لا يحلّ الصلاة ولا يحرم على الصائم الأكل بإجماع، وآخر وقتها طلوع الشمس، وقيل الإسفار البيّن الذي يكون قرب طلوع الشمس، ذهب إلى هذا مَن رأى أن للصبح وقت ضرورة.

فصل: فالأوقات تنقسم على خمسة أقسام: وقت اختيار وفضيلة، وهو أن يصلّي قبل انقضاء الوقت المستحب ووقت رخصة وتوسعة، وهو أن يصلّي في آخر الوقت المستحبّ، ووقت رخصة للعذر وهو أن يؤخّر الظهر إلى وقت العصر المستحب، أو يعجّل العصر في أول وقت الظهر المستحب، أو بعده مقدار ما يصلّي فيه صلاة الظهر على ما ذكره في ذلك من الاختلاف، ووقت تضيق من ضرورة وهو أن يؤخّر الظهر والعصر إلى غروب الشمس، والصبح إلى طلوع الشمس والمغرب والعشاء إلى طلوع

الفجر، ووقت سنة أخذ بحظ من الفضيلة للضرورة وهو الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة.

فصل: وأول الوقت في الصلوات كلها أفضل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿والسابقون السابقون أولئك المقرّبون في جنّات النعيم﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١٢]، وقال: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنّة عرضها السمٰوات والأرض أُعِدّت للمتّقين﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ومعلوم أن مَن بادر إلى طاعة ربّه أفضل ممّن تأخر عنها، أو تأنّى عنها وقد سُئِلَ رسول الله ﷺ، أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: «**الصلاة لأول ميقاتها**». ورُوِيَ أن الصلاة في أول الوقت رضوان الله، وفي وسطه رحمة الله وفي آخره عفو الله، فكان أبو بكر الصدّيق يقول: رضوان الله أحبّ إليّ من عفوه، هذا هو المنصوص وعن مالك المعلوم من مذهبي في كتاب ابن الموّاز وغيره، وقد تأوّل بعض الشيوخ على مذهبه في المدوّنة: أن أول الوقت وأوسطه وآخره في الفضل سواء، من إنكاره لحديث يحيىٰ بن سعيد، أن المصلّي ليصلّي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها أعظم وأفضل من ماله وأهله، وهذا بعيد لأنه إنما أنكره لأن ظاهره يوجب أن مَن فاته بعض الوقت كمَن فاته جميعه، على ما جاء في حديث عبد الله بن عمر الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله.

فصل: وهذا التأويل إنما يصحّ فيما عدا صلاة الصبح وصلاة المغرب، أما صلاة المغرب فلما وصفنا فيها من الإجماع على أن أول الوقت أفضل، وقد رُوِيَ أن عمر بن عبد العزيز أخّر المغرب حتى طلع نجم أو نجمان، فأعتق رقبة أو رقبتين خوفاً من أن يكون منه بعد أن غربت الشمس غفلة أو فترة، وأما صلاة الصبح فإنه نصّ في سماع أشهب على أن التغليس بها أفضل من الإسفار لأنه الذي كان يداوم عليه رسول الله ﷺ قالت عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح، فينصرف النساء متلفّعات بمروطهنّ ما يعرفن من الغلس، فيبعد أن يتأوّل قوله على خلاف المنصوص عنه، وقد روى زياد عن مالك: أن الصلاة في أول وقت الصبح منفرداً أفضل من الصلاة في آخره في جماعة.

فصل: واتفق أصحاب مالك: على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المستحبّ إلى ما بعده من وقت الضرورة، إلّا من ضرورة وهو القامة في الظهر والقامتان في العصر أو ما لم تصفرّ الشمس، ومغيب الشفق في المغرب على مذهب مَن رأى أن لها وقتين، وانقضاء نصف الليل في العشاء الأخيرة، والإسفار في الصبح على مذهب مَن رأى أن له وقت ضرورة، لقول رسول الله ﷺ: «**تلك صلاة المنافقين تلك صلاة**

المنافقين»، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرّت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلّا قليلاً ولأنه لم يعلم أن رسول الله ﷺ أخّر صلاة من الصلوات حتى خرج وقتها المختار المستحب.

فصل: فمَن فعل ذلك فهو مضيّع لصلاته مُفرّط فيما أمره الله به من حفظها ورعايتها، آثم لتضييعه وتفريطه وإن كان مؤدّياً لها غير قاضٍ وأما تركها حتى يخرج وقتها فهو من الكبائر. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً ﴾ [مريم: ٥٩]، وإضاعتها على ما قال أكثر أهل التأويل: تأخيرها عن مواقيتها، والغيّ: بئر في قعر جهنم يسيل فيه صديد أهل النار، وقيل: الغيّ الحرمان، وقيل الشرّ والمعنى في ذلك متقارب.

فصل: فوقت الصلاة يتّسع لتكرار فعلها مراراً أو جميعه وقت لجواز فعلها، واختلف في وقت الوجوب منه على أربعة أقوال، أحدها: قول أصحاب مالك إن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسّعاً، وإن جميع الوقت وقت للوجوب. والثاني: قول أصحاب الشافعي: إن الصلاة تجب بأول الوقت، وإنما ضرب آخره تمييزاً للأداء من القضاء وهذا فيه نظر، لأنك إذا أطلقت القول بوجوب الصلاة في أول الوقت لزمك أن لا تُجيز له تأخيرها عن وقت الوجوب، وهذا أول الوقت وهذا ما لا يقوله أحد. والقول الثالث: قول أصحاب أبي حنيفة: إن الصلاة لا تجب إلّا بآخر الوقت وهو الحين الذي لم يأثم المكلّف بتأخير الصلاة عنه، وهذا فيه نظر أيضاً لأن الصلاة إذا لم تجب عنده في أول الوقت فينبغي أن لا تجزئه إن صلّاها فيه، كما لا تجزىء مَن صلّى قبل دخول الوقت وهذا ما لا يقوله أحد، ولهذا قال الكرخي: إن الصلاة المفعولة في أول الوقت تطوّع، وهي تسدّ مسدّ الفرض. والرابع: إن وقت الوجوب منه غير معيّن، وللمكلّف تعيينه بفعل الصلاة فيه وهذا أظهر الأقاويل وأسدّها وأجراها على أُصول المالكيين، لأن معظمهم قالوا: إن الأفعال المخيّر فيها كالإطعام والعتق والكسوة في الكفّارة الواجب منها واحد غير معيّن، وللمكلّف تعيين وجوبه وفعله، ولم يخالف في ذلك إلّا ابن خويزمنداد، فإنه قال: إن جميعها واجب فإذا فعل المكلّف أحدها سقط وجوب سائرها، وما قدّمناه هو الصحيح إن شاء الله، لأن الأفعال الواجب جميعها لا يسقط بعضها بفعل بعضها.

فصل: فأما ارتفاع دم الحيض والنفاس، فالدليل على صحته اشتراط ذلك في وجوب الصلاة: إن الصلاة لا تصحّ إلّا بطُهْر لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وإن كنتم جُنُباً فاطّهروا ﴾ [المائدة: ٦]، وقول رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»، والطهور

لا يصحّ للحائض والنفساء إلّا بعد ارتفاع الدم لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذىً ﴾ إلى قوله: ﴿ حتى يطهرن فإذا تطهّرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، فوجب أن لا تجب عليهما الصلاة إلّا بعد كمال الطهارة، وهذا لا اختلاف فيه أن الحائض والنفساء غير مخاطبتين بالصلاة فوجبت صحة اشتراط ذلك في وجوب الصلاة.

فصل: فأما الشرط المختلف فيه هو الإسلام لأنه إنما يشترط في وجوب الصلاة على مذهب مَن يرى أن الكفّار غير مخاطبين بشرائع الإسلام، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقوله: ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين ﴾ [النور: ١٧]، وقوله: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربّكم وافعلوا الخير لعلّكم تفلحون ﴾ [الحجّ: ٧٧]، وما أشبه ذلك من الآيات التي خصّ بالخطاب بها المؤمنون، فأما على مذهب مَن يرى أن الكفّار مُخاطَبون بشرائع الإسلام. وهو الظاهر من مذهب مالك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ ما سلككم في سقر قالوا لم نكُ من المصلّين ولم نكُ نطعم المسكين وكنّا نخوض مع الخائضين ﴾ [المدّثر: ٤٢ ـ ٤٥]، فالإسلام ليس بشرط في وجوب الصلاة، وإنما هو شرط في صحّتها كالنيّة وسائر فرائضها.

فصل: في ذكر فرائض الصلاة، والصلوات الخمس تشتمل على فرائض وسُنن واستحبابات وفضائل، فلا تصحّ إلّا بجميع فرائضها ولا تكمل إلّا بسننها وفضائلها، وفرائضها ثمان عشرة فريضة، منها عشر فرائض متّفق عليها عند الجميع وهي: النيّة، والطهارة، ومعرفة دخول الوقت، والتوجّه إلى القبلة، والركوع، والسجود ورفع الرأس من السجود، والقيام، والجلوس الأخير، وترتيب أفعال الصلاة.

فصل: فأما النيّة، فالدليل على وجوبها واشتراطها في صحة الصلاة قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فاعبد الله مخلصاً له الدين ﴾ [الزّمر: ٢]، وقوله: ﴿ وما أُمِروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ [البيّنة: ٥] وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيّات**» والصلاة عبادة من العبادات وعمل من الأعمال، فوجب أن لا تجزىء إلّا بالنيّة.

فصل: ومن صفة النيّة على الكمال: أن يستشعر الناوي في قلبه الإيمانَ فيقرن بذلك اعتقاد القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها، وذلك يحتوي على أربع نيّات وهي: اعتقاد القربة، واعتقاد الوجوب، واعتقاد القصد إلى الأداء، وتعيين الصلاة، واستشعار الإيمان شرط في صحة ذلك كله، فإذا أحرم ونيّته على

هذه الصفة فقد أتى بإحرامه على أكمل أحواله، فإن سَهَا في وقت إحرامه عن استشعار الإيمان لم يفسد عليه إحرامه لتقدّم عمله به واعتقاده له لأنه موصوف به في حال الذكر له، والغفلة عنه، وكذلك إذا سَهَا عن أن ينوي مع الإحرام معاً وجوب الصلاة عليه، والقصد إلى أدائها والتقرّب بها إلى الله لم يفسد عليه إحرامه إذا عيّن الصلاة، لأن التعيين لها يقتضي الوجوب والقربة والأداء لتقدّم علمه بوجوب تلك الصلاة التي عيّنها عليه، وأما إن لم يعيّن الصلاة فليس بمحرم لها ولهذا قلنا: إن مَن ذكر صلاة من يوم لا يدري في أيّتهنّ هي أنه يصلّي خمس صلوات، بخلاف ما حكى بعض أصحاب الشافعي أنه يصلّي أربع ركعات يجهر في الأولتين ويجلس في الثانية والثالثة ويتشهّد ويصلّي على النبي ويجزيه، وإنما اختلف أصحاب مالك فيمن ذكر صلاة لا يدري من السبت أو من الأحَد، فقيل إنه يصلّيها مرة واحدة ينويها عن اليوم الذي تركها فيه، وقيل: إنه يصلّيها مرة للسبت ومرة للأحد، وقد اختلف أهل العلم هل من شرط صحتها أن تكون مقارنة للإحرام أم ليس ذلك من شرط في صحتها، ويجزي تقدّمها قبل الإحرام بيسير، فقال ابن أبي زيد في رسالته: والدخول في الصلاة بنيّة الفرض فريضة، وإلى هذا ذهب عبد الوهّاب في شرح الرسالة، والأصحّ أن تقدّم النيّة قبل الإحرام بيسير جائز، كالوضوء والغسل في مذهبنا والصيام عند الجميع، لقول رسول الله ﷺ: «**لا صيام لمَن لم يبيّت الصيام من الليل**» ولا معنى لتفرقة مَن فرّق في هذا بين الوضوء والغسل وبين الصلاة للاختلاف الحاصل في وجوب اشتراط النيّة في صحّة الغسل والوضوء.

فصل: وتجزىء النيّة بالقلب دون النطق باللسان في مذهب مالك وجميع أصحابه.

فصل: وأما الطهارة فالدليل على وجوبها واشتراطها في صحة الصلاة، قول الله عزّ وجلّ: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ [المائدة: ٦] الآية. وقول رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**»، وهذا معلوم من دين الأمة وإجماع المسلمين، فلا معنى لإيراد النصوص فيه.

فصل: وأما معرفة الوقت فالدليل على وجوب اشتراطه في صحة الصلاة، الإجماع على أن الصلاة لا تجب عليه ولا تجزىء عنه قبل دخول الوقت، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ولأن جبرائيل أقام للنبي عليه الصلاة والسلام أوقات الصلاة ثم قال: «**بهذا أمرت**»، فإذا صلّى وهو غير عالم بدخول الوقت وجب أن لا تجزئه صلاته، وإن انكشف له أنه صلاّها بعد دخول

الوقت لأنه صلّاها وهو غير عالم بوجوبها، وقيل إنها تجزئه إن انكشف له أنها وقعت بعد دخول الوقت، واستدلّ مَن ذهب إلى ذلك بما جاء من أن علي بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري قَدِما على النبي عليه الصلاة والسلام في حجّة الوداع وهما محرمان، فسألهما رسول الله ﷺ: «**بما أهللتما**»؟ فقال كل واحد: لبّيك يا هلال كإهلال النبي عليه الصلاة والسلام فصوّب النبي عليه الصلاة والسلام فعلهما وأمرهما أن يفعلا في بقية إحرامهما، ولا دليل في ذلك لأنهما إنما أحرما في وقت يجوز لهما الإحرام بالحج، وإن لم يعلما هل كان أحرم رسول الله ﷺ بعد أم لا، ولا بما أحرم إن كان أحرم. وقاسَ ذلك أيضاً بالذي يصوم أول يوم من رمضان متحرّياً دون أن يرى الهلال وليس ذلك بقياس صحيح، لأن هذا احتياط مخافة أن يأكل يوماً من رمضان، وهذا ترك الاحتياط إذا لم يؤخّر صلاته حتى يوقن بدخول الوقت، وأما إذا لم ينكشف له أنه صلّاها بعد دخول الوقت، فبيّن أنها لا تجزئه لأنها ثابتة عليه ولازمة لذمّته فلا تسقط إلاّ بيقين، ولو صلّاها وهو غير عالِم بدخول الوقت مخافة أن يفوته الوقت إذ لا يدري لعلّه قد دخل ومضى حتى لم يبق منه إلاّ قدر ما يصلّي فيه، لجرى ذلك على الاختلاف في الذي يصوم أول يوم من رمضان مخافة أن يكون من رمضان والله أعلم.

فصل: وأما التوجّه إلى القِبلة فالدليل على وجوبه واشتراطه في صحة الصلاة، قول الله عزّ وجلّ: ﴿ فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره ﴾ [البقرة: ١٤٤ و١٥٠] فعلى المُعاين للقِبلة استقبالها، وعلى مَن غاب عنها الاجتهاد في طلبها للأدلة المنصوصة عليها، فإن ظن بغير اجتهاد لم تجزه صلاته، وإن وقعت إلى القِبلة وإن اجتهد فتبيّن له أنه أخطأ فصلّى مستدبر القِبلة أو مشرقاً أو مغرباً، أعاد في الوقت على طريق الاستحباب. وقال الشافعي: إن استدبر القِبلة فالإعادة عليه واجبة في الوقت وبعده، وهو قول المغيرة من أصحابنا، والدليل لنا ما رُوِيَ عن عامر بن ربيعة أنه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء في سفر، فخفيت علينا القبلة فصلّى كل واحد منّا إلى وجهه، وعلّمنا علماً فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلّينا إلى غير القِبلة، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**مضت صلاتكم**» ونزلت ﴿ فأينما تولّوا فَثَمّ وجه الله ﴾ [البقرة: ١١٥]، ولمّا كان المجتهد في طلب القِبلة إذا أخطأ لا ينصرف إلى يقين، وإنما يرجع إلى اجتهاد مثله لم تجب عليه الإعادة إلاّ في الوقت، بخلاف مَن صلّى إلى غير القِبلة وهو بموضع يعاينها ويرجع إذا أخطأ إلى يقين لا إلى اجتهاد.

فصل: وأما الركوع والسجود فالدليل على وجوبهما، قول الله عزّ وجلّ: ﴿ يا أيّها

الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله: ﴿ يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ﴾ [آل عمران: ٤٣]، وقوله: ﴿ والرّكّع السجود ﴾ [البقرة: ١٢٥، والحج: ٢٦]، وقوله: ﴿ الراكعون الساجدون ﴾ [التوبة: ١١٢].

فصل: وأما الرفع من السجود فالدليل على وجوبه أن السجود لا يتمّ إلاّ به، وهو يفصل بين السجدتين وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب مثله.

فصل: وأما القيام فالدليل على وجوبه قول الله تعالى: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿ وسبّح بحمد ربّك حين تقوم ﴾ [الطّور: ٤٨]، وأقلّ ما يتعيّن منه في كل ركعة على الإمام والفذّ قدر ما يقرأ فيه أُمّ القرآن، وعلى المأموم قدر ما يوقع فيه تكبيرة الإحرام.

فصل: وأما الجلوس الآخر فهو من فرائض الصلاة بإجماع، وأقلّ ما يجزىء منه عند مالك قدر ما يوقع السلام.

فصل: وأما ترتيب أفعالها والبداءة فيها بالقيام قبل الركوع، وبالركوع قبل السجود، وبالسجود قبل الجلوس، فهو واجب بإجماع لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ [البقرة: ٤٣ و٨٣، والنساء: ٧٧، ويونس: ٨٧، والنور: ٥٦، والروم: ٣١، والمزّمّل: ٢٠]، وبيّن النبي ﷺ صفة فعلها قولاً وعملاً، فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجز صلاته بإجماع.

فصل: ومنها ثلاث متّفق عليها في المذهب، وهي: تكبيرة الإحرام، والسلام، وقراءة أُمّ القرآن على الإمام والفذّ. فأما تكبيرة الإحرام فإنها فرض عند مالك وجميع أصحابه، وأكثر أهل العلم، وقد روى ابن وهب وأشهب عن مالك: أنه استحبّ للمأموم إذا لم يكبّر للإحرام ولا للركوع إعادة الصلاة، ولم يوجب ذلك وقال أرجو أن يجزىء عنه إحرام الإمام، وهو شذوذ في المذهب ولا يجزىء فيها إلاّ الله أكبر، لقول رسول الله ﷺ: «**تحريم الصلاة التكبير**»، وذهب ابن شهاب وسعيد بن المسيب إلى أنها سُنّة، ورُوِيَ ذلك عن ابن مسعود ولذلك قال مالك فيمن ترك تكبيرة الإحرام مع الإمام وكبّر للركوع: أنه يتمادى مع الإمام استحباباً مراعاة للاختلاف، ثم يُعيد إيجاباً على مذهبه كذا حفظنا عن بعض شيوخنا في تأويل ما وقع في المدوّنة، من مراعاة قول مالك لسعيد بن المسيب في التمادي مع الإمام، والصواب أن تكبيرة الإحرام عند سعيد بن المسيب فرض. وسنذكر ذلك فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

فصل: وكذلك السلام من الصلاة هو واجب عند مالك وأصحابه وأكثر أهل العلم، لقول رسول الله ﷺ: «**تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم**». وذهب أبو حنيفة إلى أن السلام من الصلاة غير واجب، وأنه إذا قعد في آخر صلاته مقدار التشهّد فقد خرج من الصلاة وإن لم يسلّم، ولهذا قال ابن القاسم: إن الإمام إذا أحدث بعد التشهّد وتمادى حتى سلّم بالقوم عامداً أن صلاتهم تجزيهم.

فصل: وكذلك قراءة أُمّ القرآن في الصلاة هي واجبة على الإمام والفذّ على مذهب مالك وجميع أصحابه، وجلّ أهل العلم قيل في جملة الصلاة وقيل في كل ركعة منها، واختلف قول مالك وأقوال أصحابه فيمن ترك أُمّ القرآن من ركعة أو أكثر من صلاة ثلاثية أو رباعية أو من ركعة واحدة من صلاة هي ركعتان اختلافاً كثيراً، سنذكره فيما يأتي إن شاء الله ومن أهل العلم مَن لم يوجب قراءة أُمّ القرآن ولا غيرها في الصلاة على ظاهر قول عمر بن الخطاب حين ترك القراءة في الصلاة، فقيل له: إنك لم تقرأ، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: فلا بأس إذاً.

فصل: ومنها خمس مختلف فيها في المذهب، وهي: الرفع من الركوع، وطهارة الثوب والبقعة، وستر العورة، وترك الكلام، والاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة. فأما الرفع من الركوع فالاختلاف فيه في المذهب. روى عمر عن ابن القاسم أنه لا يعتدّ بتلك الركعة التي لم يرفع منها رأسه، واستحبّ أن يتمادى ثم يُعيد، وروى علي بن زياد عن مالك: أنه لا إعادة عليه، وعلى هذا يأتي اختلاف مالك في عقد الركعة، هل هو الركوع أو الرفع منه، فمَن لم يوجب رفع الرأس منه جعل عقد الركعة الركوع، ومَن أوجب الرفع منه جعل عقد الركعة بالرفع من الركوع، وكذلك طهارة الثوب والبقعة والاختلاف فيه في المذهب، ذهب ابن وهب إلى أنه فرض، وقال ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك: إنه سُنّة، ومن أهل العلم مَن يعتبر أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان، وكذلك ستر العورة الاختلاف فيه أيضاً في المذهب، قيل إنه فرض من فرائض الصلاة مع القدرة عليه، وقيل إنه فرض قائم بنفسه في الجملة وسُنّة في الصلاة، فمَن ذهب إلى أنه فرض من فرائض الصلاة أوجب الإعادة أبداً على مَن صلّى مكشوف العورة وهو قادر على سترها ناسياً كان أو جاهلاً أو متعمّداً، أو مَن ذهب إلى أنه ليس من فرائض الصلاة وإنما هو فرض قائم بنفسه في الجملة، وسُنّة من سُنن الصلاة لم يوجب عليه الإعادة إلّا في الوقت إن كان ناسياً أو جاهلاً، وأما إن كان متعمّداً فيعبد أبداً ولا يدخل في ذلك الاختلاف فيمن ترك سُنّة من سُنن الصلاة عامداً إذا قيل إن ذلك فرض وهو الأظهر،

لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف: ٣١]، وكذلك ترك الكلام الاختلاف فيه في المذهب. ذكر أبو بكر الأبهري في الشرح: أنه سُنّة وبناه على أصلين في المذهب وإنما قال فيه إنه سُنّة لقولهم إن مَن تكلم في صلاته ساهياً كمَن سَهَا عن سُنّة من سُننها تجزئه صلاته، ويسجد لسهوه بخلاف مَن سَهَا عن فريضة من فرائضها، فرأى على قياس هذا أنه إنما يُعيد إذا تكلم عامداً لترك السُّنّة عامداً، والأظهر أنه فرض والدليل على وجوبه قول الله تعالى: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أي صامتين، وقد كان الناس في أول الإسلام يتكلمون في الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فنهوا عن الكلام. وقال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة**». والفرق بين الكلام وترك الفريضة ساهياً أن الكلام شيء قد فرط لا يمكنه استدراكه لاستحالة ترك فعل الشيء بعينه بعد فعله، وقد تجاوز الله عنه بنصّ قول النبي ﷺ: «**تجاوز الله لأمّتي عن الخطأ والنسيان**». والفريضة يقدر أن يعود إلى فعلها بعد تركها، فإن لم يفعل تعمّداً ونسياناً حتى فاته ذلك، وجب عليه إعادة الصلاة، وفي هذا المعنى يفترق الحكم فيمَن سَهَا فزاد في صلاته ركعة أو سجدة أو أسقط ذلك منها، فيجزئه سجود السهو في الزيادة ولا يجزئه ذلك في النقصان، وكذلك الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة، الاختلاف فيه في المذهب. ففي مختصر ابن الجلاب أنه فرض والأكثر أنه غير فرض، فمَن لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود استغفر الله ولم يعد، روى ذلك عيسى عن ابن القاسم، وقيل: إن الإعادة عليه واجبة على ظاهر الحديث في قول رسول الله ﷺ للذي صلّى ولم يعتدل في صلاته: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**».

فصل في ذكر سُنَن الصلاة

وأما سُنَن الصلاة فثمانِ عشرة سنة وهي: إقامة الصلاة في المساجد، والإقامة، وقيل الأذان والإقامة، والصواب أن الأذان ليس بسُنّة على الأعيان وإنما هو سُنّة في مساجد الجماعات، وفرض في جملة المصر، وقد قال أهل الظاهر إنه سُنّة وهو قول ضعيف لا وجه له، ورفع اليدين عند الإحرام، وقد قيل في رفع اليدين: إنه استحباب، وأما رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه فاختلف قول مالك فيه، فمرة قال: لا يرفع، واستحسن مرة الرفع ومرة خير فيه. وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه أنكر رفع اليدين عند الإحرام، وهي رواية شاذّة ضعيفة خاملة، ونحوها في بعض روايات المدوّنة، والسورة التي مع أُمّ القرآن، والجهر بالقراءة في موضع الجهر، والإسرار بها في موضع

للإسرار، والإنصات مع الإمام فيما يجهر فيه، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وقد قيل: إن كل تكبيرة منها سُنّة، وسمع الله لمَن حمده للإمام والفذّ، والتشهّد الأول والجلوس له، والتشهّد الآخر والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة سُنّة وفريضة مطلقة. في غيرها ورد السلام على الإمام وتأمين المأموم إذا قال الإمام: ولا الضّالّين، وقوله ربّنا ولك الحمد إذا قال الإمام سمع الله لمَن حمده، والقناع للمرأة والتسبيح في الركوع، فمن هذه السُّنن ثمانٍ مؤكّدات يجب سجود السّهو للسهو عنها وإعادة الصلاة على اختلاف، كتركها عمداً وهي السورة التي مع أُمّ القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمَن حمده، والتشهّد الأول والجلوس له، والتشهّد الآخر، وسائرها لا حكم لتركها، فلا فرق بينها وبين الاستحبابات إلّا في تأكيد فضائلها، حاشا المرأة تصلّي بغير قناع فإن الإعادة في الوقت مستحبّة لها.

فصل في ذكر مستحبّات الصلاة

وأما استحباباتها فثمان عشرة وهي: أخذ الرداء، والتيامن في السلام، وقراءة المأموم مع الإمام فيما يسرّ فيه، وإطالة القراءة في الصبح والظهر، وتقصير الجلسة الأولى، والتأمين بعد قراءة أُمّ القرآن للفذ وللإمام فيما يسرّ فيه، وقول الفذّ ربّنا ولك الحمد، وصفة الجلوس، والإشارة بالإصبع، والقنوت في الصبح، وقيام الإمام من موضعه ساعة يسلّم، والسترة، واعتدال الصفوف، والاعتماد، وترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، وقد كرهه مالك في المدوّنة ومعنى كراهيته أن يعدّ من واجبات الصلاة، والصلاة على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، والصلاة في الجماعة مستحبة للرجل في خاصّة نفسه، وأما إقامة الجماعة في الصلوات فإنها فرض في الجملة وسُنّة في كل مسجد.

فصل: وأما الصلاة التي هي فرض على الكفاية: فصلاة الجنائز وقد قيل إنها سُنّة، وهو قول أصبغ والدليل على أنها فرض على الكفاية أن رسول الله ﷺ، صلّى بالمدينة على النجاشي، إذ لم يكن له مَن يصلّي عليه بموضعه الذي توفي فيه، وأجمع على العمل بذلك جميع المسلمين في جميع بلاد الإسلام، فصار ذلك سبيل المؤمنين الذي توعّد الله على ترك اتّباعها، بقوله: ﴿ ومَن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدي ويتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ [النساء: ١١٥]. فلو أن قوماً تركوا الصلاة على جنائزهم للحقهم الوعيد المذكور في الآية، وهذا دليل بيّن

على الوجوب، وقد استدلّ على ذلك ابن عبد الحكم بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ﴾ [التوبة: ٨٤] لأنه سُئِلَ عن الصلاة على الجنازة فقال: هي فرض وتلا الآية. وليس ذلك بدليل بيّن لأن النهي عن الصلاة على المنافقين ليس بأمر كالصلاة على المؤمنين، إذ ليست بضدّ لها وإنما يفهم الأمر من ذلك بدليل الخطاب، وقد اختلف القول فيه وفي حمل الأمر على الوجوب فضعف الاستدلال بذلك. وأما السُّنّة فهي خمس صلوات سنّها النبي عليه الصلاة والسلام وهي: الوتر، وصلاة الخسوف، والاستسقاء، والعيدين، وقد قيل في صلاة العيدين إنهما واجبتان بالسُّنّة على الكفاية، وإلى هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله. والأول هو المشهور، والمعروف أنهما سُنّة على الأعيان واختلف في ركعتي الفجر وركعتي الإحرام وركعتي الطواف، فقيل إنهما سُنّة، وقيل إنهما استحباب، فالاختلاف في ركعتي الفجر منصوص عليه. روى أبو زيد عن ابن القاسم أنهما سُنّة وهو مذهبه في المدوّنة بدليل اشتراطه لهما النيّة فيهما، ومثله في سماع ابن القاسم من العتبية. وروى أشهب عن مالك: أنه يستحب العمل بهما وليستا بسُنّة، ومثله في سماع عيسى من كتاب المحاربين والمرتدّين لأصبغ، وأما ركعتا الإحرام فالصواب فيهما أنهما نافلة على مذهب مالك، لأنه لا يمنع من الزيادة عليهما وإنما يستحبّ أن لا يحرم إلّا بأثر صلاة نافلة أقلّها ركعتان، وما لم يكن من النوافل مقدّراً حتى لا يُزاد عليه ولا ينقص منه فلا يسمى سُنّة عند جميع أصحابنا، لأن السُّنّة إنما هي ما رسم ليُحتذى فلا يُزاد عليه ولا ينقص منه.

وقد اختلف أصحابنا في الصفة التي لأجلها تسمى النوافل سُنّة، فمنهم مَن ذهب إلى أنه لا يسمّى سُنّة إلّا ما أظهره النبي عليه الصلاة والسلام وجمع عليه أمته وشرع له الجماعة، كصلاة العيدين، والخسوف، والاستسقاء، فمَن ذهب إلى هذا لم يرَ ركعتي الفجر من السُّنن. ومنهم مَن ذهب إلى أنه يسمّى منها سُنّة ما كان مقدّراً لا يُزاد عليه ولا ينقص منه، فمَن ذهب إلى هذا قال في ركعتي الفجر أنهما سُنّة، ألا ترى أنه لا يقال في صلاة الليل ولا في صلاة الضحى أنها من السُّنن لما كانت غير مقدّرة، وأما ركعتا الطواف فهما من الطواف فإن كان واجباً فهما واجبتان، وإن كان نفلاً فهما نافلتان. وأما الفضيلة فهي خمس صلوات أيضاً: تحية المسجد، وخسوف القمر، وقيام رمضان، وقيام الليل، وسجود القرآن، وسائر الصلوات نوافل كالركوع قبل الظهر وبعده، وقبل العصر وبعد المغرب، وقبل العشاء وبعدها، وصلاة الضحى وما أشبه ذلك. فالصلوات كلها ما عدا الخمس غير واجبة، إلّا أن منها سُنّة ومنها فضيلة ومنها نافلة على ما بيّنّاه، قال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد في اليوم والليلة فمَن جاء بهنّ لم**

يضيّع منهنّ شيئاً استخفافاً بحقّهنّ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومَن لم يـأتِ بهنّ فليس له عند الله عهد إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنة». وقال ﷺ لضمام بن ثعلبة إذْ جاء يسأله عن الإسلام، قال: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، قال: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: «**لا إلاّ أن تطوّع**». وذهب أبو حنيفة إلى أن الوتر واجب، ودليله قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا وهي الوتر**»، ومعنى ذلك عندنا زادكم ثواباً إلى ثواب صلاتكم إذ لو كان المعنى ما ذهب إليه أبو حنيفة، لقال: زاد عليكم صلاة إلى صلاتكم وقد استدلّ بعض أصحابنا على أنه غير واجب بخلاف الصلوات الخمس، بأنه لا يقضى بعد خروج وقته كما تقضى الصلوات الخمس بعد خروج وقتها، وذلك لا يلزم المخالف لأنه يوجب قضاءه بعد خروج وقته. وكذلك استدلّ أيضاً بعض الناس على أنه غير واجب بإجازة صلاته على الراحلة، وذلك لا يلزم المخالف إذ لا يقول ذلك، فمَن تركه عامداً أو من غير عذر فإنما يأثم لرغبته عن السُّنّة وقصده إلى تضييعها، والفضل في الصلوات على قدر مراتبها وأعظم الصلوات أجراً، صلاة الفريضة، ثم صلاة الجنائز لأنه قد قيل فيها إنها سُنّة، وقد قيل إنها فرض على الكفاية، ثم صلاة الوتر لأنه لم يختلف فيها أنها سُنّة، وقد قيل إنها واجبة، ثم صلاة العيدين، وصلاة الخسوف، وصلاة الاستسقاء، لأنه لم يختلف فيها أنها سُنّة، ثم ركعتا الفجر لأنه قد قيل فيهما أنهما سُنّة، ثم ما أُطلِقَ عليه من النوافل اسم فضيلة ثم ما لم يطلق عليه اسم الفضيلة والأجْر، وذلك كله على قدر النيّة فيه، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد أوقع أجره على قدر نيّته**»، وقال: «**نيّة المؤمن خير من عمله**» فالصلاة من أفضل أعمال البرّ فرائضها أفضل من سائر الفرائض، ونوافلها أفضل من سائر النوافل، قال رسول الله ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا واعملواوخير أعمالكم الصلاة**»، يريد بعد الإيمان بالله تعالى، وقال ﷺ: «**إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر باب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه**»، وقال: «**ما من امرىء يتوضأ فيُحسن وضوءه ثم يصلّي الصلاة إلاّ غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلّيها**»، وقال: «**الملائكة تصلّي على أحدكم ما دام في مصلاّه الذي صلّى فيه ما لم يحدث اللّهمّ اغفر له اللّهمّ ارحمه**». وسُئِلَ ﷺ أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله**»، قيل: ثم أيّ؟ قال: «**الصلالة على مواقيتها**»، قيل: ثم أيّ؟ قال: «**جهاد في سبيل الله**». وفي حديث آخر قال: «**إيمان بالله**»، قيل: ثم أيّ؟ قال: «**جهاد في سبيل الله**» فإن لم يكن سقط عن هذا الراوي من هذا الحديث ما زاد في الحديث الأول فليس ذلك بتعارض، ومعناه أن الصلاة أفضل من الجهاد إذا كان الجهاد فرضاً على الكفاية، فقيم بالفرض لأن الفرض

على الكفاية إذا قِيمَ به كان لسائر الناس نفلاً، وإن الجهاد أفضل من الصلاة لجميع الناس في الموضع الذي يتعيّن فيه الجهاد على الأعيان، ولِمَن قام بالفرض في الموضع الذي هو فيه فرض على الكفاية، والمجاهد يحوز الأجْرين جميعاً أجْر الجهاد وأجْر الصلاة، لأن الجهاد لا يكون إلّا بصلاة فإذا جاهد في الموضع الذي يتعيّن فيه الجهاد على الأعيان، أو كان ممّن قام بفرض الجهاد في الموضع الذي يكون فيه الجهاد فرضاً على الكفاية، كان أجْره في جهاده أعظم من أجْر الصلاة في الجهاد بما الله أعلم بقدره، وإذا جاهد وقام بفرض الجهاد كان أجْره في الصلاة أعظم من أجْره في الجهاد بما الله أعلم بقدره، وهنا يكون أجْر مَن قعد ولم يجاهد في صلاته أعظم من أجْر المجاهد في جهاده إذا تجرّد عن أجْره في صلاته، فلا يبلغ القاعد درجة المجاهد في حالٍ من الأحوال، ولو صام لا يفطر وقام لا يفترّ وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفترّ من صلاة ولا صيام حتى يرجع**». ورُوِيَ عنه أنه قال: «**لو صمت النهار وقمت الليل ما بلغت أجْر يوم المجاهد**».

فصل في القول في الإحرام في الصلاة

الدخول في الصلاة والتحريم بها يفتقر إلى نيّة ولفظ، فالنيّة اعتقاد أداء ما افترض عليه من الصلاة التي قام إليها وعمد لها، واللفظ التكبير وصفته الله أكبر لا يجزء عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه في ذلك ما سواه من تسبيح أو تهليل أو تحميد خلافاً لأبي حنيفة، ولا التكبير بخلاف هذه الصفة خلافاً للشافعي في قوله إنه يجوز فيه الله الأكبر، ودليلنا عليهما جميعاً قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم**». وما رُوِي عنه من رواية أبي هريرة وغيره أنه قال للرجل الذي علّمه الصلاة: «**إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القِبلة ثم كبّر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**» الحديث. ولفظ التكبير بإطلاقه لا يقع إلّا على الله أكبر، ودليلنا على أبي حنيفة من جهة القياس أن هذا ذكر عُرِّيَ من لفظ التكبير، فلم يجز في الإحرام أصله إذا قال: اللّهمَّ اغفر لي، ودليلنا على جهة القياس على الشافعي أن هذه زيادة في لفظ التكبير عُرِّيَت عن نيّة الله أكبر، فلم يجز في الإحرام أصله إذا قال: الله أكبر. واختلف أهل العلم هل من شرط صحة الإحرام أن تكون النيّة مقارنة اللفظ الذي هو التكبير عندنا، أوَ ليس ذلك من شرطه ويجزىء أن تتقدّمه بيسير بعد إجماعهم أنه لا يجوز أن تتقدّمه بكثير ولا أن يتقدّمها اللفظ بسير ولا كثير، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز أن تتقدّمه بيسير

وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن تتقدّمه بيسير ولا كثير وإلى هذا ذهب عبد الوهاب من أصحابنا، وهو ظاهر قول ابن أبي زيد في رسالته.

والدخول في الصلاة بنيّة الفرض فريضة، وليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص ولا عن أحد من أصحابه المتقدمين، ولو كان ذلك عندهم من فروض الصلاة لتكلموا عليه ولما أغفلوا ذكره، ولا وسع أحداً عندهم جهله ولا أجازوا إمامة مَن يجهله، كما لا تجوز عندهم إمامة مَن يجعل أن القِبلة والمباشرة تنقضان الوضوء وما أشبه ذلك مما أجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه، وإن كان الخلاف فيه موجوداً والصحيح عندي على مذهبه ومذهبهم: أنه ليس من شرط صحة الإحرام مقارنة النيّة للتكبير، وأنه يجزىء أن تتقدمه بيسير، فإذا قام الرجل ولم يجدّد النيّة لها مع الإحرام معاً نسياناً فصلاته تامّة جائزة لتقدّم نيّته قبل تثبّته بالصلاة، إذ لا يتصوّر مَن القائم للصلاة عدم النيّة لها قياساً على قولهم في الغسل والوضوء، وعلى ما أجمع عليه أهل العلم في الصيام للنصّ الوارد في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام: وفرّق بين الموضعين مَن خالف في ذلك بتفاريق لا تسلم من الاعتراض ليس هذا موضع ذكرها، والانفصال عنها، وأغرب بعضهم في القياس فقالوا: إن جدّد النيّة للإحرام بعد أن أخذ في التكبير قبل تمامه لم يجزه حتى ينويه من أوله، ومنهم مَن قال: إن تجديد النيّة عند الإحرام لا يجزئه حتى يسمّي الصلاة التي يريد بلفظه فيقول صلاة كذا، وهذا لا يوجبه نظر ولا يعضده أثر.

فصل: فتكبيرة الإحرام هي التكبيرة التي تقترن بها نيّة أداء فرض الصلاة أو تتقدّمها بيسير على ما قدّمناه، وهي فرض عند مالك وجميع أهل العلم إلّا مَن شذّ منهم على الفذّ والإمام والمأموم، وقد رُوِيَ عن ابن شهاب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تكبيرة الإحرام على الفذّ والإمام والمأموم**». وقول سعيد بن المسيب وابن شهاب فيمَن نسي تكبيرة الإحرام مع الإمام وكبّر للركوع، إنها تجزئه من تكبيرة الإحرام، وإن لم ينوِ بها تكبيرة الإحرام لا يدلّ على أن تكبيرة الإحرام عندهما ليست بفرض، خلاف ما ذهب إليه بعض المتأوّلين من المتأخّرين وإنما معنى ما ذهب إليه والله أعلم، وأحكم أنها تجزئه من تكبيرة الإحرام لأن النيّة قد تقدّمت منه عند القيام إلى الصلاة، إذ لا يتصوّر عدم النيّة من القائم للصلاة فانضمت النيّة المتقدّمة بالتكبير للركوع لقرب ما بينهما، فصحّ الإحرام وأجزأت الركعة لأن الإمام يحمل عنه القراءة ولم يرد ذلك مالك رحمه الله، فقال: وذلك إذا نوى بها تكبيرة الإحرام وإن كان من مذهبه جواز تقدّم النيّة على الإحرام على ما ذكرناه، لأنه لمّا نوى بها تكبيرة الركوع وهي سُنّة كان قد نقض بذلك نيّته المتقدّمة،

وإنما كانت تجزئه من تكبيرة الإحرام وتنتظم عنده بالنيّة المتقدّمة لو لم تكن له فيها نيّة، فحصل الاختلاف بينهما وبينه وإنما هو هل ترتفض بذلك نيّته المتقدمة بتحوّلها إلى نيّة تكبيرة الركوع الذي هو سُنّة أم لا؟ فروى مالك رحمه الله: إنها ترتفض بذلك، وروى سعيد بن المسيّب وابن شهاب: إنها لا ترتفض به وذلك نحو مالك فيمَن طاف تطوّعاً أنه يجزئه من طواف الإفاضة إذا تباعد، ومثل قول أشهب فيمن قرأ سجدة في صلاته فركع بها ساهياً أن الركعة تجزئه، ومثل قولهم فيمَن حالت نيّته وهو في الصلاة إلى نافلة، أن صلاته تامّة والفرق عند مالك رحمه الله بين مَن حالت نيّته في الصلاة إلى نافلة وبين القائم إلى الصلاة تحول نيّته فيكبّر بنيّة الركوع الذي هو سُنّة مراعاة الاختلاف، وذلك أن كثيراً من العلماء يوجبون عليه تجديد النيّة عند الإحرام، ولا خلاف عند أحد من العلماء في أنه لا يلزمه تجديد النيّة عند كل ركن من أركان الصلاة، ومن مذهبه مراعاة الاختلاف. وأما سعيد بن المسيب وابن شهاب فطردوا قولهما على أصل مذهبهما، ولم يراعيا خلاف غيرهما، ولو كبّر للركوع وهو ذاكر للإحرام متعمّداً لما أجزأته صلاته بإجماع، كما لو رجع في صلاته إلى نيّة النافلة متعمّداً لبطلت صلاته. ومَن تأوّل على ابن المسيّب وابن شهاب أن تكبيرة الإحرام عندهما سُنّة، وأن سجود السّهو يجزء فيها عن الفذّ، وأن الإمام يحملها عن المأموم، فقد أخطأ خطأً ظاهراً، إذ لو كانت عندهما سُنّة لحملها الإمام عن المأموم كبّر للركوع أو لم يكبّر كما يحمل عنه القراءة وجميع سُنَن الصلاة وإن كثرت، ولأجزأ الفذّ والإمام من تركها سجود السهو وإن لم يكبّر للركوع وإن كان القوم سهوا عنها بسهوه أجزأهم سجوده سجدتي السهو بهم، وإن كانوا كبّروا هم دونه قبل ابتدائه بالقراءة بطلت صلاتهم لدخولهم فيها قبله، وإن كان مذهبه أن صلاة القوم مرتبطة بصلاة إمامهم، وهذا لا يصحّ لأنه خلاف ما نصّا عليه في قولهما أجزأته تكبيرة الركوع من تكبيرة الإحرام، لأنهما لمّا قيّدا الإجزاء بتكبيرة الركوع دلّ ذلك من مذهبهما على أن تكبيرة الإحرام عندهما فرض، إلّا أنه يجزىء منها للفذّ والإمام والمأموم تكبيرة الركوع، فلا يكون واحد منهم داخلاً في الصلاة على مذهبهما إذا لم يكبّروا للإحرام إلّا تكبيرة الركوع النائبة منابها عندهما على التأويل الذي وصفناه من أن النيّة المتقدّمة انتظمت بها فصحّ الإحرام، فإن تركها المأموم وكبّر للركوع صحّت صلاته على مذهبهما وكان داخلاً فيها بتكبيرة الركوع التي أجزأته من تكبيرة الإحرام لانتظامها بالنيّة المتقدّمة وحمل الإمام عنه القراءة، وهذا إن كان كبّر للركوع في حال القيام، وإن تركها الفذّ وكبّر للركوع أجزأته تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام فصحّ إحرامه وسجد قبل السلام، لتركه القراءة في تلك الركعة على الاختلاف في ذلك إن كان أوقع تكبيرة الركوع في حال القيام، وأما

إن كان كبّر للركوع وهو راكع بطلت الركعة لإسقاطه منها القيام وأتى بها بعد سلام الإمام، وكذلك إن تركها الإمام ومَن معه وكبّروا للركوع.

وأما إن أحرموا هم ونسي الإمام تكبيرة الإحرام وكبّر للركوع، فلا تجزيهم صلاتهم لأنهم أحرموا قبله ويصلح هو صلاته بالسجود وإلغاء الركعة على ما تقدّم، وقد قيل إن مَن أحرم قبل إمامه فهو بمنزلة مَن لم يحرم في جميع الأحوال، فيتخرّج على هذا القول: إن كبّروا للركوع بعده أن يكونوا بمنزلته في إصلاح الصلاة بالسجود أو إلغاء الركعة، فإذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام وكبّر للركوع ولم يَنْوِ بها تكبيرة الإحرام تمادى مع الإمام وأعاد، وإن نوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته صلاته وحمل عنه الإمام القراءة، وأما إن ترك الإمام والفذّ تكبيرة الإحرام فلا بدّ لهما على مذهب مالك من استئناف الصلاة وإن نويا بتكبيرة الركوع تكبيرة الإحرام، لأنهما إن لم يَنْوِيا بها تكبيرة الإحرام فليسا في صلاة، وإن نَوَيا بها تكبيرة الإحرام فقد بدآ من صلاتهما بالركوع قبل القراءة متعمّدين بذلك، فأفسدا، وكذلك إن فاتته الركعة الأولى ودخل مع الإمام في الثانية فنسي الإحرام وكبّر للركوع، الحكم في ذلك سواء وإن لم يَنْوِ بها تكبيرة الإحرام تمادى مع الإمام وأعاد بعد قضاء الركعة التي فاتته، وإن نوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته الصلاة وقضى الركعة بعد سلام الإمام. كذا رُوِي عن علي بن زياد عن مالك وذهب ابن حبيب إلى أنه إذا فاتته الأولى ونسي الإحرام وكبّر للركوع ولم يَنوِ بها تكبيرة الإحرام، أنه يقطع على كل حال ولا وجه لقوله. وأما مَن دخل مع الإمام في الأولى ونسي الإحرام والتكبير للركوع وكبّر في الركعة الثانية ولم يَنْوِ بها الإحرام، فقال مالك في الموطأ: إنه يقطع والفرق عنده بين هذه والأولى تباعد ما بين النيّة والتكبير والله أعلم. واختلف إذا ذكر المأموم تكبيرة الإحرام وهو راكع قد كبّر للركوع وهو يطمع أن يرفع ويحرم ويدرك الركعة، فقيل: إنه يتمادى ويُعيد، وقيل: إنه يرفع ويحرم ويدرك الركعة، وقيل يقطع بسلام ويدرك الركعة فإن لم يكبّر للركوع وكبّر للسجود قطع ما لم يركع الركعة الثانية كبّر لها أو لم يكبّر، قاله في كتاب ابن المواز، فإن ركع تمادى وأعاد بعد قضاء ركعة، وإن نوى بتكبير السجود الإحرام أجزأه وقضى ركعة بعد سلام الإمام، فهذا حكم المأموم ينسى تكبيرة الإحرام. وأما إن شك فيها فذكر قبل أن يركع أو بعد أن ركع ولم يكبّر للركوع، فقيل إنه يقطع ويحرم يريد بسلام، وفي الواضحة دليل على أنه يقطع بغير سلام والله أعلم. وقيل إنه يتمادى ويُعيد، وأما إن لم يذكر حتى كبّر للركوع فإنه يتمادى ويُعيد، وأما مَن كبّر قبل إمامه فقيل إنه بمنزلة مَن لم يكبّر في جميع شأنه، وقيل إنه إن ذكر قبل أن يركع أو بعد أن ركع ولم يكبّر يقطع بسلام ويدخل مع الإمام، وقيل إنه إن ذكر قبل أن يركع قطع

بغير سلام، وإن ذكر بعد أن ركع ولم يكبّر قطع بسلام وهو قول ابن القاسم. وأما إن لم يذكر حتى كبّر للركوع، فإنه يتمادى ويُعيد قولاً واحداً، وأما مَن نسي تكبيرة الإحرام وهو وحده أو إمام، فإنه يقطع متى ما ذكر ويحرم، فإن كان قبل ركعة قطع بغير سلام، وإن كان بعد ركعة فقيل إنه يقطع بسلام وقيل بغير سلام ويُعيد الإقامة، فإن شك فيها وهو وحده أو إمام، فقيل إنه يتمادى حتى يتمّ ويُعيد، فإن كان إماماً سأل القوم فإن أيقنوا بإحرامه صحّت صلاتهم وإن لم يوقنوا أعادوا الصلاة، وفي هذا القول دليل على ما ذهبنا إليه من إجازة تقدّم النيّة الإحرام على مذهب مالك، وقيل إنه بمنزلة مَن أيقن يقطع متى علم، وقيل إنه إن كان قبل أن يركع قطع وإن كان قد ركع تمادى وأعاد، إلّا أن يكون إماماً فيوقن القوم أنه قد أحرم وفي رجوعه إلى يقين القوم بإحرامه واجتزائه بذلك دليل على إجازة تقديم النيّة الإحرام وقد ذكرنا ذلك.

فصل في السلام من الصلاة

والسلام من الصلاة بمنزلة الإحرام لها في جميع حالاته، لأن النبي ﷺ جمع بينهما فقال: «**تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم**». فكما لا يدخل في الصلاة إلّا بتكبيرة ينوي بها الدخول في الصلاة والتحريم بها، فكذلك لا يخرج منها إلّا بتسليمة ينوي بها الخروج من الصلاة والتحلّل منها، فإن سلّم في آخر صلاته ولا نيّة له أجزأ ذلك عنه لما تقدّم من نيّته، إذ ليس عليه أن يجدّد الإحرام لكل ركن من أركان الصلاة، وإن نسي السلام الأول وسلم السلام الثاني لم يجزه ذلك على مذهب مالك وأجزأه على ما تأوّلناه على مذهب سعيد بن المسيب وابن شهاب، وإن سلّم ساهياً قبل تمام صلاته لم يخرج بذلك عن صلاته بإجماع، فليتمّ صلاته ويسجد لسهوه إن كان وحده أو إماماً، فإن سلّم شاكّاً في تمام صلاته لم يخرج بذلك عن صلاته بإجماع، فليتمّ صلاته ويسجد لسهوه إن كان وحده أو إماماً، فإن سلّم شاكّاً في تمام صلاته لم يصحّ له الرجوع إلى تمامها، واختلف إن أيقن بعد سلامه أنه قد كان أتمّ صلاته، فقال ابن حبيب: صلاته جائزة كمَن تزوّج امرأة وهو لا يدري إن كان زوجها حيّاً أو ميتاً، ثم انكشف له أن قد مات وانقضت العدّة أن نكاحه جائز، وقد قيل: إن صلاته فاسدة وهو أظهر وإن سلّم قاصداً إلى التحلّل من الصلاة وهو يرى أنه قد أتمها ثم شك في شيء منها أو أيقن به، لم يمنعه ذلك من الرجوع إلى إصلاحها، واختلف هل يرجع إليها بإحرام أم لا على قولين، أحدهما: أن السلام على طريق السهو لا يُخرجه عن الصلاة فيرجع إليها بغير إحرام وهو قول أشهب وابن الماجشون واختيار ابن المواز في كتابه. والثاني: أنه

بخروجه عن الصلاة فلا يرجع إليه الإحرام وهو قول ابن القاسم في المجموعة وروايته عن مالك، وإلى هذا ذهب أحمد بن خالد، وقال: إنه قد رُوِيَ عن النبي ﷺ، قال أحمد بن خالد فإن لم يرجع بإحرام أعاد الصلاة ومثله في مختصر ابن عبيد الطليطلي، إلّا أنه قال: يكبّر ثم يجلس ويبني وحكاه عن ابن القاسم، وإنما الصواب أن يجلس ثم يكبّر فيبني لأنه إذا كبّر قائماً فقد زاد في الصلاة الانحطاط من حال القيام إلى حال الجلوس، فمَن نسي السلام يخرجه من الصلاة وقال: إنه يرجع بإحرام فلا بدّ له من الرجوع في الموضع الذي فارق فيه الصلاة، فإن كان سلّم من ركعتين رجع إلى الجلوس، وإن كان سلّم من ركعة أو ثلاث ركعات فذكر وهو قائم رجع إلى حال رفع الرأس من السجود ولم يجلس، إذ لم يكن ذلك موضعاً لجلوسه وإنما كان الواجب عليه أن يقوم من السجدة الآخرة دون أن يرجع إلى الجلوس وهذا بيّن.

ومَن رأى أن السلام لا يُخرِجه من الصلاة فيأتي على مذهبه، أنه إن ذكر وهو قائم كبّر وابتدأ القراءة ولم يرجع إلى الجلوس لأن قيامه للانصراف محسوب له من صلاته إذ لم يُخرِجه عنها السلام، وإن ذكر وهو جالس في موضعه قام وكبّر وابتدأ القرّاء، وهذا على مذهب ابن القاسم إن كان سلّم من ركعتين، وأما إن كان سلّم من ركعة أو ثلاث فيرجع إلى صلاته ويبتدىء القراءة دون تكبير قائماً كان أو قاعداً، وليس في المدوّنة في هذا بيان إن كان يرجع إلى الجلوس أم لا إلّا ما يظهر من مذهب سحنون في قوله: إن رسول الله ﷺ رجع يوم ذي اليدين بتكبير، ويحتمل أن تكون تلك التكبيرة إن ثبتت تكبيرة إحرام وأن تكون تكبيرة القيام من اثنتين، ولقد نازعني بعض أصحابنا في مسألة المدوّنة وهي قوله فيمن فاته بعض صلاة الإمام، فظن أن الإمام قد سلّم فقام لقضاء ما فاته فسلّم الإمام وهو قائم، أنه يلغي ما قرأ أو يستأنف قراءته من أولها ولا يرجع إلى الجلوس، ويسجد قبل السلام يريد بنقصان النهضة، فقال فيها: إن هذا من قوله في المدوّنة مثل قول ابن نافع فيمن سلّم من ركعتين ساهياً ثم تذكّر بالقرب وهو قائم أنه لا يرجع إلى الجلوس خلاف قول ابن القاسم، أنه يحرم ويرجع إلى الجلوس فقلت له مسألة المدوّنة هذه صحيحة لا يصحّ دخول ذلك الاختلاف فيها لأنها مسألة أخرى، والفرق بينهما أن الذي سلّم من ركعتين ساهياً اختلف هل يخرج من الصلاة بالسلام على طريق السهو أم لا؟ على قولين، فمَن ذهب إلى أنه يخرج به عن الصلاة يقول يرجع بإحرام ويعود إلى الجلوس، لأن نهضته لم يفعلها للصلاة وهو مذهب ابن القاسم، ومَن يقول إن السلام على طريق السهو لا يخرج به المصلّي عن الصلاة يقول إنه لا يحتاج في

رجوعه إلى إحرام ولا يرجع إلى الجلوس، لأن قيامه يعتدّ به من صلاته وهو مذهب ابن الماجشون وابن نافع وأشهب، واختيار محمد بن المواز الذي قام قبل سلام الإمام فعلم بسلامه وهو قائم لم يخرج بفعله ذلك عن صلاته وصارت النهضة التي فعل في حكم الإمام وقبل سلامه ملغاة لا يعتدّ بها، فكأنه أسقطها فوجب أن لا يرجع إليها ويسجد قبل السلام قياساً على مَن أسقط الجلسة الوسطى ساهياً فلم يذكر حتى اعتدل قائماً، أنه لا يرجع إليها ويسجد قبل السلام، فقال لي: لا فرق بين القراءة والنهضة التي فعل قبل سلام الإمام في أنه لا يعتدّ بشيء من ذلك، فكما يستأنف قراءته من أولها فكذلك يلزم أن يرجع إلى الجلوس ليأتي بالنهضة التي فعل في حكم الإمام فلم يعتدّ بها على مذهب ابن القاسم فيمن سلّم من ركعتين، فقلت له: لا يلزم ذلك والفرق بين القراءة والنهضة أن النهضة قد فات موضعها ولا يقدر أن يرجع إليها إلّا بزيادة الانحطاط من حال القيام إلى حال الجلوس وليس ذلك من الصلاة، والقراءة لم يفت موضعها فهو يستأنفها من غير أن يزيد في صلاته شيئاً، فقال لي قول ابن القاسم في الذي سلّم من ركعتين ساهياً، أنه يحرم ثم يجلس. فقد قال ابن القاسم: إنه يرجع إلى الجلوس فلا يصحّ ذلك الفرق بين القراءة والنهضة، بذلك قلت له لا يصحّ عن ابن القاسم ولا عن غيره في مسألتك أن يحرم ثم يرجع إلى الجلوس، وقد أخطأ علي بن القاسم من حمل قوله على ذلك. وإنما معنى قوله أن يرجع إلى الجلوس قبل ثم يحرم بدليل إجماعهم على أن مسقط الجلسة الوسطى لا يرجع إليها بعد اعتداله قائماً من أجل زيادة الانحطاط، وبذلك يعلّل السُّنّة الثابتة في ذلك عن النبي ﷺ فسكت وسلّم، فإن قال قائل: فإن الذي يسقط سجدة فيذكرها وهو قائم في الثانية يؤمر أن يرجع إليها، وهو في رجوعه إليها يزيد في صلاته ما ليس منها وهو الانحطاط من حال القيام إلى الجلوس، فما الفرق بين ذلك وبين رجوعه إلى النهضة التي يجب إلغاؤها؟ قيل له: السجدة ركن من أركان الصلاة لا يجزىء عنها سجود السهو، فوجب الرجوع إليها ما لم تفت بعقد ركعة، والنهضة يجزىء عنها سجدتا السهو كالجلسة الوسطى، فلم يرجع إليها بزيادة ما ليس من الصلاة وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في القراءة في الصلاة

القراءة في الصلاة واجبة عند جمهور العلماء بدليل قول الله عزّ وجلّ: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، لأن المعنى في

ذلك إذا قرئ القرآن في الصلاة فاستمعوا له وانصتوا إذ لا يجب الإنصات للقارئ واستماع قراءته إلّا على المأموم للإمام، بدليل قوله عزّ وجلّ: ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغِ بين ذلك سبيلاً ﴾ [الإسراء: ١١٠]، لأن المعنى في ذلك عند بعض أهل التفسير. ولا تجهر بقراءة صلاتك حتى يسمعها المشركون لئلا يسبّوا قراءتك، ولا تخافت بها حتى لا يسمعها أصحابك الذين معك في صلاتك. وبدليل قوله عزّ وجلّ أيضاً: ﴿ فاقرؤوا ما تيسّر منه ﴾ [المزّمّل: ٢٠]، لأن معناه في الصلاة وقول رسول الله ﷺ، قال الله تبارك وتعالى: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل اقرؤوا يقول العبد الحمد لله ربّ العالمين**»، الحديث، لأنه لمّا سمّى القراءة في الصلاة صلاة دلّ على أن الصلاة لا تجزىء إلّا بها، ألا ترى أنه سمّى الصلاة إيماناً لمّا كانت الصلاة لا تصحّ إلّا بالإيمان فقال عزّ وجلّ: ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي صلاتكم إلى بيت المقدس على ما قاله أهل التأويل. والذي يتعيّن من القراءة في الصلاة عند مالك رحمه وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم، قراءة أُمّ القرآن على الإمام والفذّ، قيل في جملة الصلاة بدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَن صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأُمّ القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام**». وبدليل قوله: «**لا صلاة لمَن لم يقرأ بأُمّ القرآن**»، قيل في كل ركعة بدليل ما روى عنه ﷺ أنه قال: «**لا تتمّ ركعة لم يقرأ فيها بأُمّ القرآن**»، وبدليل قول جابر بن عبد الله: مَن صلّى ركعة لم يقرأ فيها بأُمّ القرآن فلم يصلّ إلّا وراء إمام، فعلى القول بأنها واجبة في جملة الصلاة إن ترك قراءتها جملة أعاد الصلاة، وإن تركها في ركعة واحدة من أيّ الصلوات كانت أجزاه سجود السهو، وعلى القول بأنها واجبة في كل ركعة إن ترك قراءتها في ركعة أو ركعتين أو ثلاث ألغاها وبنى صلاته على الركعة التي قرأها فيها، على حكم مَن ترك سجدة أو ركعة من ركعة أو من ثلاث، أنه يصلح صلاته بإلغاء ما بطل عليه من الركعات والسجود للسهو بعد السلام أو قبله، إن كان قد اجتمع له في سهوه زيادة ونقصان على ما يأتي لهم في مسائلهم. وفرّق مالك رحمه الله بين أن يترك أُمّ القرآن من ركعة واحدة، وبين أن يتركها من ركعتين أو أكثر، فقال: إنه إن تركها من ركعتين أو أكثر أعاد الصلاة ولم يختلف في ذلك، واختلف قوله: إن تركها من ركعة واحدة على ثلاثة أقوال، ـ أحدها: إنه يسجد قبل السلام وتصحّ صلاته. ـ والثاني: إنه يلغي الركعة، . ـ والثالث: إنه يسجد قبل السلام ويُعيد الصلاة. قيل: كانت الركعة من أيّ الصلوات كانت وهو ظاهر ما في المدوّنة، على معنى ما قاله ابن الماجشون من أنه إنما ينظر إلى قلّة السهو ومن كثرته، لا إلى مقدار ما يقع من الصلاة، وقيل إنما ذلك إذا كانت الصلاة

ثلاثية أو رباعية وهو قوله في رواية مطرف عنه، وحكاه ابن حبيب أيضاً عنه من رواية ابن القاسم واختلف اختيار ابن القاسم في ذلك، فمرة أخذ بالإلغاء وهو قوله في الصلاة الأولى من المدوّنة، ومرة أخذ بالإعادة وهو قوله في الوضوء منها، وفي كتاب ابن المواز وهذا كله استحسان على غير قياس مراعاة لقول مَن لا يرى القراءة واجبة في الصلاة جملة، وهو عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي سلمة، على ما علي بن أبي طالب من أنه لا إعادة (١) في صلاته إذا كان الركوع والسجود حسناً.

وعن عمر بن الخطاب من أنه صلّى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت؟ قال: فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: فلا بأس إذاً وقد أنكر مالك رحمه الله ذلك على عمر بن الخطاب، فقال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله وإنما هو حديث سمعناه لا أدري ما حقيقته. وقد رُوِيَ أن عبد الرحمن بن عوف دخل عليه فقال: يا أمير المؤمنين صلّيت بنا ولم تقرأ، فقال: أجل إني جهّزت عِيراً إلى الشام فأنزلتها منازلها، فخرج عمر إلى الناس فأعاد بهم الصلاة، فعلى القول بالإعادة إن ذكر قبل أن يركع أنه لم يقرأ استأنف القراءة وسجد بعد السلام على الاختلاف في السجود بزيادة القرآن سهواً، وإن ذكر ذلك بعد أن ركع وقبل أن يرفع فقيل إنه يقطع، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وقيل إنه ينصرف إلى القيام فيقرأ ويركع ويسجد بعد السلام. وهو قوله في سماع سحنون وهذا على الاختلاف في عقد الركعة هل هو بالركوع أو بالرفع عنه. وقال أصبغ: يمضي في صلاته ويسجد لسهوه ويجتزىء بها إلّا أن يشاء أن يعيدها، وإن ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع قبل أن يسجد وبعد أن سجد إحدى السجدتين قطع، وإن ذكر بعد أن سجد السجدتين ما لم يركع في الثانية فمرة قال يقطع وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد، ومرة قال يتمّ ركعتين وهو قوله في كتاب ابن المواز. وكذلك إن ذكر بعد أن ركع في الثانية على القول بأن عقد الركعة لا يكون إلّا برفع الرأس من الركوع، وأما على القول بأن عقد الركعة يكون بالركوع فيتمّ ركعتين، كما لو ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع، وإن ذكر وهو واقف في الثالثة رجع إلى الجلوس وسلّم، وإن ذكر بعد أن صلّى الثالثة أتمّ الرابعة وسجد قبل السلام وأعاد الصلاة في الوقت وبعده، قال ابن القاسم في موضع احتياطاً، وقال في موضع يعيد أحبّ إليّ، وقال في موضع يتمّ الرابعة وتكون نافلة ويعيد. وأما على القول بالإلغاء فإن ذكر أنه لم يقرأ قبل أن يتمّ الركعة بسجدتيها ألغى ما مضى منها واستأنف القراءة من أولها وسجد بعد السلام، وإن ذكر ذلك وهو واقف في الركعة الثانية جعلها أولى، وألغى الأولى التي

---

(١) بياض بالأصل.

لم يقرأ فيها وسجد بعد السلام، وكذلك إن ذكر وهو قائم في الثالثة جعلها ثانية وقرأ فيها بالحمد وسورة وجلس وتشهّد وسجد بعد السلام، وإن ذكر ذلك بعد أن ركع في الثالثة وإن لم يرفع رأسه من الركوع تمادى وجعلها ثانية وجلس وتشهّد، وسجد قبل السلام، وكذلك إن ذكر ذلك بعد أن قام من الثالثة وهو واقف في الرابعة جعلها ثالثة ويسجد قبل السلام، وأخذ أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ بالإعادة في الركعة الواحدة وبالإلغاء في الركعتين والثلاث، قال ابن عبد الحكم: ما لم يسلّم فإن سلّم أعاد، وقال أصبغ: وإن سلّم فإنه يرجع إلى صلاته ويلغي ما كان بالقرب إذا لم يختلف قول مالك، في أن مَن ترك القراءة في ركعتين فما زاد إنه يعيد، فراعى هو اختلاف قول مالك كما راعى مالك اختلاف قول غيره ممّن تقدّمه. فتحصيل الاختلاف في هذه المسألة أن في تارك القراءة من ركعة واحدة من صلاة ثلاثية أو في رباعية ثلاثة أقوال، وفي تارك القراءة من ركعتين أو ثلاث من صلاة رباعية أو من ركعتين من صلاة ثلاثية قولان، أحدهما: الإعادة وهو قول مالك، والثاني: الإلغاء وهو قول أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ. واختلف في تارك القراءة من ركعة من صلاة هي ركعتان، كالصبح والجمعة وصلاة السفر، فقيل: إن ذلك كتارك القراءة في ركعة من صلاة ثلاثية أو رباعية يدخل في ذلك الثلاثة أقوال لمالك، وقيل إن ذلك كتارك القراءة في ركعتين من صلاة رباعية لا يكون في ذلك إلّا قولان: الإعادة والإلغاء.

فصل فيما يجب على المرأة من الستر في الصلاة

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ ولا يُبدين زينتهنّ إلّا ما ظهر منها وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ ولا يُبدين زينتهنّ إلّا لبعولتهنّ أو آبائهنّ أو آباء بعولتهنّ﴾ [النور: ٣١] الآية. وقال عزّ وجلّ: ﴿يا أيّها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فلما أُمِرَت المرأة الحرّة بالستر من الأجنبيين وأن لا تُبدي عند غير ذي المحرم منها من زينتها إلّا ما ظهر منها. وهو الوجه والكفّان على ما قاله أهل العلم بالتأويل، وجب عليها مثل ذلك في الصلاة سُنّة واجبة لا ينبغي لها تركها، وأقلّ ما يجزيها من اللباس في الصلاة الخِمار والدّرع السابغ الذي يستر ظهور قدميها، على ما قالته أُم سلمة رضي الله عنها للتي سألتها عمّا تصلّي فيه المرأة من الثياب، ولا يجوز لها أن تصلّي في ثوب خفيف يصف جسدها، ولا في ثوب صفيق رقيق يلتطىء بها فيصف خلقها، لأنها إذا فعلت ذلك كانت كاسية في حكم العارية، قال رسول الله ﷺ: «**نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد**

من مسيرة خمسمائة عام»، فإن فعلت ذلك أوصلت بادية الشعر والصدر والذراعين أو القدمين أعادت في الوقت. وأما الأمة فحكمها فيما يجوز لها أن تصلّي فيه من الثياب حكم الرجل، إلا في وجوب ستر فخذها إذ لا اختلاف في أن الفخذ من المرأة عورة، وإنما اختلف في الفخذ من الرجل. فروى ابن عباس وجرهم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**الفخذ عورة**»، وقال أنس بن مالك: كنت مع النبي ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمسّ فخذه ﷺ، فحسر رسول الله ﷺ الإزار عن فخذه، حتى أنّي أنظر إلى بياض فخذ رسول الله ﷺ، وقال البخاري: حديث أنس أسند، وحديث جرهم أحوط حتى يخرج من اختلافهم. ورُوِيَ عنه ﷺ أنه كان في حائط بعض الأنصار مدلياً رجليه في بئرها وبعض فخذه مكشوف، فدخل عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وهو على حاله لم ينتقل عنها، حتى دخل عثمان فغطّى فخذه وقال: «**ألا أستحي ممّن استحيت منه ملائكة الرحمن**»، فإن صلّت الأمَة مكشوفة الفخذ والسّرّة لأنها منها أيضاً عورة أعادته في الوقت، واختلف إن صلّت مكشوفة البطن، فقال أصبغ: لا إعادة عليها، وقال أشهب: تُعيد في الوقت. وكذلك الرجل عنده وهو بعيد، وإن صلّى الرجل مكشوف البطن والظهر فلا إعادة عليه في المشهور في المذهب، وإن صلّى مكشوف الفخذ تخرج وجوب الإعادة عليه في الوقت على الاختلاف فيه، هل هو عورة أم لا؟ والذي أقول به: إن ما رُوِيَ عن النبي عليه الصلاة والسلام في الفخذ ليس باختلاف تعارض، ومعناه أنه ليس بعورة يجب سترها فرضاً، كالقُبُل والدُّبُر وإنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها، فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات ولا عند ذوي الأقدار والهيئات، فعلى هذا تستعمل الآثار كلها واستعمالها كلها أولى من اطّراح بعضها. وقد اختلف في ستر العورة فقيل: إنها من فرائض الصلاة، وقيل: إنها ليست من فروض الصلاة وإنما هي فرض في الجملة وسُنّة في الصلاة، فمَن رآها من فروض الصلاة أوجب الإعادة على مَن صلّى مكشوف العورة وهو قادرة على سترها، ومَن لم يرها من فروض الصلاة لم يوجب عليه الإعادة إلّا في الوقت، وحكم المرأة في النظر إلى فخذ المرأة وسُرّتها، كحكم الرجل في نظره إلى ذلك من الرجل، وحكم المرأة فيما يصحّ لها أن تراه من الرجل الأجنبي، كحكم الرجل فيما يصحّ له أن يراه من ذوات محارمه، على القول بأن الرجل لا يغسل ذوات محارمه، كما لا يغسل النساء الرجل الأجنبي وهو الصحيح من الأقوال. وحكم المرأة فيما يصحّ لها أن تراه من ذوي محارمها، كحكم الرجل فيما يصحّ له أن يراه من الرجل، وقد قيل: إن حكم المرأة فيما يصحّ لها أن تراه من الرجل كحكم الرجل فيما يصحّ له أن يراه من المرأة، وبالله التوفيق.

فصل في الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت

الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت وهو الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر والمرض والمطر رخصة وتوسعة، والأصل في جواز ذلك ما ثبت من أن رسول الله ﷺ، جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك، وأنه أخّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل وخرج وصلّ المغرب والعشاء جميعاً، وأنه كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء، وما رُوِيَ عن ابن عمر أنه قال: كان ﷺ إذا جدَّ به السير جمع بين الظهر والعصر. وما رُوِيَ عن ابن عباس من أنه قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر، ورُوِيَ في غير خوف ولا مطر. قال ابن عباس: فعل ذلك لئلا يُحرِج أُمّته وما أشبه ذلك من الآثار، واتفق مالك وجميع أصحابه على إباحة الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت لعذر السفر والمرض والمطر في الجملة على الاختلاف بينه في ذلك على التفصيل، واختلفوا في إباحة الجمع بينهما لغير عذر فالمشهور أن ذلك لا يجوز، وقال أشهب: ذلك جائز على حديث ابن عباس وغيره، واختلفوا أيضاً في صفة الجمع وكثير من أحكامه بحسب اختلاف الأعذار المُبيحة لها، وتحصيل القول في ذلك يفتقر إلى معرفة حقيقة وقتهما وكيفية اشتراكهما فيه، فأول وقت الظهور زوال الشمس عن كبد السماء وآخر وقتها المختار المستحب أن يكون ظلّ كل شيء مثله بعد الظلّ الذي زالت عليه الشمس، أيضاً على اختلافه في الصيف والشتاء وهو بعينه أول وقت العصر المختار المستحب، وآخر وقتها المختار المستحب أن يكون ظلّ كل شيء مثليه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، أيضاً على اختلافه في الصيف والشتاء لأن الظلّ الذي تزول عليه الشمس لا يعتبر في حالٍ من الأحوال ولا بلد من البلدان، ويدخل العصر على الظهر في وقتها المختار المستحبّ فيشاركها فيه للعذر، قيل من أول الزوال، وقيل بعد بمقدار ما يُصلّي فيه صلاة الظهر، ويدخل أيضاً الظهر على العصر في وقتها المختار المستحبّ فيشاركها فيه للعذر إلى آخره وهو تمام القامتين.

واختلف هل تشارك الظهر العصر في وقت الاختيار عند اعتدال القامة، فقيل: إنهما لا يشتركان في ذلك، وإن تمام وقت الظهر المستحب بتمام القامة، وابتداء وقت العصر المستحب بابتداء القامة الثانية، وقيل: إنهما مشتركتان، واختلف على القول بأنهما يشتركان في وقت اشتراكهما، فقيل: في آخر القامة الأولى، وقيل: في أول القامة الثانية، وقد قيل: إن بين الظهر والعصر فاصلة لا تصلح في الاختيار للظهر ولا للعصر،

وكذلك القول في المغرب والعشاء، فأول وقت المغرب غروب الشمس وآخر وقته المختار المستحبّ مغيب الشفق، على مذهب مَن رأى أن له وقتين وهو بعينه أول وقت العشاء المختار المستحب، وآخر وقته ثلث الليل أو نصفه، ويدخل العشاء على المغرب في وقته المختار المستحب فيشاركه فيه للعذر، قيل من أول المغرب، وقيل بل هو بعد مقدار ما يصلّي فيه صلاة المغرب. ويدخل أيضاً المغرب على العشاء في وقته المختار المستحبّ فيشاركه فيه للعذر إلى آخره وهو ثلث الليل أو نصفه، واختلف هل يشارك المغرب العشاء في وقت الاختيار عند مغيب الشفق؟ فقيل: إنهما لا يشتركان في ذلك، وإن أول وقت المغرب المختار ينقضي بانقضاء مغيب الشفق، ثم يدخل وقت العشاء دون فاصلة بين الوقتين، وقيل إنهما يشتركان فيه، واختلف على القول بأنهما يشتركان فيه في وقت اشتراكهما، فقيل: في آخر مغيب الشفق، وقيل: عند انقضاء مغيبه وقد قيل: إن بين المغرب والعشاء فاصلة لا تصلح في الاختيار للمغرب ولا للعشاء، وذلك بيّن على القول بأنه ليس للمغرب إلّا وقت واحد.

ويشترك الظهر والعصر إلى الغروب، والمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر لأهل الضرورات، وهم خمسة: ـ الصبي يحتلم، والكافر يسلم، والمغمي عليه يفيق، والحائض تطهر. أو الطاهر تحيض، والحاضر يسافر أو المسافر يقدم، فيجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر المسافر يرتحل من المنهل بالسُّنّة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وقياساً على الجمع بعَرَفَة هذا هو المشهور في المذهب، وقد قيل: إنه لا يجمع إلّا أن يجدّ به السير، وقد قيل: إنه لا يجمع وإن جدَّ به السير وهذان القولان في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع، والمريض الذي يخشى أن يغلب على عقله على اختلاف في ذلك، ويجمع في آخر وقت العصر المختار وهو القامتان المريض الذي يدخل عليه وقت الظهور وهو مريض لا يقدر على الصلاة إلّا بمشقّة قائماً أو قاعداً، وهو يرجو أن ينكشف عنه ذلك المرض ما بينه وبين آخر الوقت فتخفّ عليه الصلاة على اختلاف في ذلك إذا قيل إنه لا يؤخّر صلاة الظهر إلى آخر وقت العصر، ويصلّي كل صلاة لوقتها كيفما استطاع، أو يجمع بينهما في آخر وقت الظهر وأول وقت العسر إن كان ذلك أرفق به، والذي يرتحل قبل زوال الشمس ويريد النزول آخر وقت العصر بالسُّنّة الثابتة عن النبي ﷺ في ذلك، وقياساً على الجمع بالمزدلفة ويجمع في آخر وقت الظهور وأول وقت العصر المريض الذي يكون الجمع أرفق به، والمسافر الذي يرتحل من قبل الزوال إلى بعد انقضاء القامتين، قيل إذا جدَّ به السير وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك على ظاهر حديث عبد الله بن عمر، أنه قال: إن رسول

الله ﷺ إذا عجّل به السير يجمع بين الظهر والعصر، وقيل وإن لم يجدّ به السير وهو مذهب ابن حبيب على ظاهر قوله في الحديث، فخرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل فخرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً، وفي تحقيق وقت جمع هذين ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يجمع بينهما في آخر القامة الأولى، والثاني: أنه يجمع بينهما في أول القامة الثانية، والثالث: أنه يجمع بينهما بأن يصلّي الظهر في آخر القامة الأولى والعصر في أول القامة الثانية. والقول الأول والثاني على اختلافهم في الوقت الذي يشتركان فيه في الاختيار، والقول الثالث على القول بأنهما لا يشتركان في وقت الاختيار، والقول في المغرب والعشاء كالقول في الظهر والعصر يجمع في أول الغروب الذي يرتحل من المنهل باتفاق، والذي يخشى أن يغلب على عقله باختلاف، وعند انقضاء نصف الليل الذي يرتحل قبل الغروب إلى قبل انقضاء نصف الليل باتفاق، والمريض الذي يدخل عليه وقت المغرب وهو مريض يرجو أن ينكشف عنه المرض في آخر وقت العشاء وهو ثلث الليل أو نصفه على اختلاف، وعند مغيب الشفق المريض الذي يكون الجمع أرفق به والمسافر الذي يرتحل من قبل الغروب إلى بعد انقضاء وقت العشاء وهو ثلث الليل أو نصفه، قيل إذا عجل به السير وقيل وإن لم يعجل به السير، ولا يجوز لشيء من هذه الأعذار تأخير الظهر والعصر إلى الغروب، ولا إلى ما بعد القامتين لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك، لقوله: «**تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين**» الحديث. وكذلك لا يجوز لشيء منها تأخير المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر ولا إلى ما بعد نصف الليل إلّا أن يكون المريض لا يقدر على الصلاة أيضاً لشدّة مرضه إلّا بمشقّة لا يلزمه تكلّفها فيكون ذلك له، ولو كان لا يقدر على تكلّف ذلك بحال لأشبه المغمى عليه إلّا في سقوط الصلاة عنه بخروج الوقت على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك من أجل أن معه عقله. واختلف في الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر والطين والظلمة، فقيل: إنه يكون قبل مغيب الشفق وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك والمشهور في المذهب وقيل: إنه يجمع بينهما عند الغروب وهو قول ابن عبد الحكم وابن وهب وروايتهما عن مالك. فالقول الأول مبني على أن وقت المغرب المختار المستحبّ يمتدّ إلى مغيب الشفق، والقول الثاني مبني على أنه لا يمتدّ إلى مغيب الشفق وإنما فارق الجمع في المطر جمع المسافر والمريض في تعجيل الجمع قبل مغيب الشفق أو عند غروب الشمس من أجل أنه لا رفق للمسافر والمريض في تعجيل الجمع قبل مغيب الشفق، وللناس رفق في تعجيل الجمع في المطر قبل مغيب الشفق لينصرفوا في بقية من الضياء، ولمّا كان على القول بأن المغرب ليس لها في الاختيار إلّا وقت

واحد، لا يجوز أن يؤخّر المغرب عن وقت الغروب إلّا لعذر، وكانت العشاء لا يجوز أن تعجّل عن وقت مغيب الشفق إلّا لعذر أيضاً، واستوى الطرفان جميعاً وجب أن يفعل من ذلك الذي هو أرفق بالناس وهو الجمع عند أول الغروب لرجوعهم، والضياء متمكّن فهذا وجه تعجيل الجمع عند الغروب بناء على هذا القول، وبالله التوفيق.

فصل في سجود القرآن

الأصل في هذا الباب قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وإذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سجّداً وبكياً ﴾ [مريم: ٥٨]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أُوتوا العلم من قبل إذا يتلى عليهم يخرّون للأذقان سُجّداً ﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ فما لهم لا يؤمنون وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ [الانشقاق: ٢١] الآية. ومداره على أربع مسائل، معرفة عزائم السجود فإنها عند مالك رحمه الله إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء ولا في الحج إلّا سجدة واحدة، وهي التي في أول السورة [الحج: ١٨]، وقال في الموطأ: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء، وقال في رواية ابن بكير وغيره الأمر المجتمع عليه عندنا، ورواية يحيىٰ أولاً لأن الاختلاف في عزائم السجود معلوم بين السلف في المدينة، وقد تأوّل قوله الأمر المجتمع عليه عندنا على أنه إنما أراد أنه اجتمع، على أن الإحدى عشرة من العزائم ولم يجتمع على أن ما سواها من العزائم، وهو تأويل جيد محتمل تصحّ به الرواية. فالتي ليست من العزائم عند مالك سجدة آخر [الحج: ٧٧] وسجدة [النجم: ٦٢] و﴿ إذا السماء انشقّت ﴾ [الانشقاق: ٢١] و﴿ اقرأ بسم ربّك ﴾ [العلق: ١٩] وإنما لم يرها مالك من العزائم لما جاء فيها من الخلاف، فقد رُوِيَ أنه ليس في الحج إلّا سجدة واحدة [الحج: ١٨]، ورُوِيَ أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحوّل إلى المدينة. وذهب ابن وهب من أصحاب مالك إلى أنها كلها عزائم يسجد فيها، وهو اختيار ابن حبيب وجماعة من العلماء، وقد روى ذلك ابن وهب عن مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثّوري عزائم السجود أربعة عشرة سجدة، إلّا أن الشافعي أسقط سجدة [صٓ: ٢٤] وأسقط أبو حنيفة سجدة آخر [الحج: ٧٧] وأسقط الثّوري سجدة ﴿ والنجم ﴾ [النجم: ٦٢]. ورُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: عزائم السجود أربعة: ﴿آلٓم تنزيل ﴾ [السجدة: ١٥]، و﴿ حٰمٓ السجدة ﴾ [فصّلت: ٣٧ و٣٨] ﴿ والنجم ﴾ [النجم: ٦٢] و﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ [العلق: ١٩]. وقال بعض العلماء: إن الذي يوجبه النظر أن يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الخبر،

ولا يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الأمر لأن ما جاء منها على سبيل الأمر يحمل على السجود الواجب في الصلاة المفروضة، وعلى هذا يأتي مذهب مالك إذ اعتبرته، لأن جميع ما لم يرَ فيه السجود جاء على سبيل الأمر، وجميع ما رأى فيه السجود جاء على سبيل الخبر، فإن قيل سجدة ﴿ إذا السماء انشقّت ﴾ [الانشقاق: ٢١] جاءت على سبيل الخبر ولا يسجد فيها عنده، يل له الوعيد المذكور فيها يقوم مقام الأمر، وإن قيل سجدة حَمّ السجدة جاءت على سبيل الأمر ويسجد فيها عنده، قيل له المعنى فيها الإخبار عن فعل الكفّار الذين لا يسجدون لله ويسجدون للشمس والقمر، والنهي عن التشبّه بهم في ذلك الأمر بمجردِ السجود لله فيحمل على سجود الصلاة، ويدلّ على ذلك قوله في آخر الآية: ﴿ فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبّحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون ﴾ [فصّلت: ٣٨]، لأن المعنى في ذلك: فإن استكبر الكفّار عن السجود لله فالذين عنده لا يستكبرون عن ذلك. وقد اختار بعض العلماء السجود عند قوله: ﴿وهم لا يسأمون ﴾ ليكون عند ذكر الإخبار على الأصل الذي ذكرناه، وأما وجوب السجود فيها فإنه واجب، قيل: وجوب السُّنن التي مَن فعلها أجِرَ ومَن تركها لم يأثَم، وقيل: وجوب الفرائض التي مَن تركها أثِمَ. ومذهب مالك رحمه الله أنه واجب وجوب السُّنن لا وجوب الفرائض، ودليله على ذلك أن الله تبارك وتعالى أثنى على الساجدين عند التلاوة ولم يأمر به، وفعله النبي عليه السلام فوجب الاقتداء به في ذلك دون وجوب، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد بيّن ذلك عمر بن الخطاب بقوله: إن الله لم يكتبها علينا إلاّ أن نشاء، فمَن سجدها على مذهب مالك أجِرَ، ومَن ترك السجود لم يأثم إلاّ من جهة الرغبة عن إتيان السُّنن. وذهب أبو حنيفة إلى أن السجود واجب مَن تركه أثِمَ، وقول مالك هو الصحيح إذ ليس في وجوب ذلك نصّ في القرآن ولا في السُّنّة، ولا اجتمعت عليه الأمة والفرائض الواجبات لا تؤخذ إلاّ من أحد هذه الوجوه الثلاث. وأما معرفة مَن يجب عليه السجود فيها ممّن لا يجب ففي ذلك تفصيل.

أما التالي للقرآن في صلاة أو في غير صلاة، فيجب عليه السجود في مواضع السجود بإجماع، إلاّ أنه يُكرَه للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة لئلا يخلط على مَن خلفه، وقد قيل: إنه يجوز له أن يقرأها إذا كان مَن خلفه قليلاً وأمِنَ أن يخلط على أحد منهم، وأما فيما يسرّ فيه فلا يقرأ بسورة فيها سجدة بحال. وقد استحبّ ابن القاسم للمنفرد ترك قراءة سورة فيها سجدة في الفريضة، لئلا يُدخِل على نفسه سهواً بذلك في صلاته، وقال إنه هو الذي رُؤِيَ مالك يذهب إليه. وأما المستمع للتلاوة فإن جلس

لاستماع تلاوة التالي على سبيل التعليم والتحفّظ سجد بسجوده إن سجد، واختلف هل يجب عليه السجود إن لم يسجد، وإن جلس لاستماع تلاوته ابتغاء الثواب في ذلك لم يجب عليه السجود إن لم يسجد، واختلف إن سجد هل يجب عليه السجود بسجوده أم لا؟ على قولين: وهذا كله إذا كان التالي ممّن تصحّ إمامته، وأما إن جلس إليه ليقرأ السجدة فيسجد بسجوده فلا يسجد بسجوده، لأن ذلك مكروه من الفعل. واختلف في المعلّم والمقرىء يجلس لقراءة القرآن عليه، فقيل: إنه يسجد في أول ما تمرّ به سجدة بسجود القارىء عليه إذا كان بالغاً، وليس عليه سجود بعد ذلك كلما جاءت سجدة، وقيل: ليس ذلك عليه ولا في أول مرة. وأما مَن سمع قراءة رجل دون أن يجلس لاستماع قراءته على وجه من الوجوه، فليس عليه أن يسجد بسجوده، وقيل: إن ذلك عليه وهو شذوذ. وأما معرفة أحكام السجود فإن أحكامه أحكام صلاة النافلة، في أنه لا يكون بغير طهارة، ولا في موضع غير طاهر، ولا في وقت لا تحلّ فيه الصلاة، ولا لغير القِبلة إلّا للمسافر على دابّته حيثما توجّهت به، وقد اختلف في سجود سجدة التلاوة بعد الصّبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفرّ الشمس على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا يسجد في شيء من هذه الأوقات وهو قوله في الموطأ قياساً على النوافل. والثاني: أنه يسجد فيها وهو قوله في المدوّنة قياساً على صلاة الجنائز. والثالث: إنما يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر، وهو قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة.

فصل في القول في سهو الصلاة

فرض الله تبارك وتعالى الصلاة في كتابه على المكلّفين من عباده فرضاً مجملاً، وبيّن النبي ﷺ صفة فعلها والحكم عن السهو فيها أو عن شيء منها قولاً وعملاً، لأن الله تبارك وتعالى كان يُنسيه في صلاته ليسنّ لأمّته على ما رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «**إني لأنسى أو أنسي لأسنّ**»، فحفظ عنه ﷺ أنه سَهَا في الصلاة في أربعة مواضع، قام من اثنتين وأسقط الجلسة فلم يرجع إليها، وسجد سجدتي السهو قبل السلام وسلّم من ركعتين، فكلّمه في ذلك ذو اليدين فرجع في بقية صلاته وسجد سجدتي السهو بعد السلام، وصلّى خامسة فسجد بعد السلام لسهوه وأسقط آية من سورة البقرة فلم يسجد لسهوه. وقال ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يذكر كم صلّى ثلاثاً أو أربعاً فليصلِّ ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فإن كانت الركعة التي صلّى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان**». فتبيّن بما سنّ لأمّته بقوله وفعله: أن السهو في الصلاة على ثلاثة أقسام: منها ما لا يجزىء فيه سجود السهو،

ومنها ما لا يجب فيه سجود السهو، ومنها ما يُصلِحه سجود السهو. وإن ما رُوِيَ عن النبي عليه السلام من قوله: «**في كل سهو سجدتان**» ليس على عمومه، وإن المراد بذلك السُّنن دون الفرائض والفضائل، لأن الفرائض هي التي لا يجزىء فيها سجود السهو، والفضائل هي التي لا يجب فيها سجود السهو، والصلاة أقوال وأفعال فجميع أفعال الصلاة فرض، حاشا ثلاثة: رفع اليدين في الإحرام، والتيامن في السلام، والجلسة الوسطى. وحاشا الرفع من الركوع فقيل إنه فرض لأن الركوع لا يتمّ إلّا به، وقيل إنه سُنّة وجميع أقوال الصلاة سُنّة وفضيلة، حاشا ثلاث: تكبيرة الإحرام، وقراءة أُمّ القرآن، والسلام. وقد اختلف في ذلك حسبما ذكرنا كلاًّ في موضعه.

فصل في أقسام السهو في الصلاة

والسهو في الصلاة ينقسم على قسمين: سهو يوقن به، وسهو يشكّ فيه. فالسهو الذي يوقن به ينقسم إلى قسمين: زيادة ونقصان، والذي يشكّ فيه أيضاً ينقسم على قسمين: زيادة ونقصان، فهذه أربعة أقسام. وقد يجتمع في السهو اليقين بالزيادة والنقصان في الصلاة الواحدة، والشك فيهما جميعاً، والشك في الزيادة واليقين بالنقصان واليقين بالزيادة والشك في النقصان، فهذه تتمّة ثمانية أقسام. فأما السهو في الزيادة فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون في الأفعال، والثاني: أن يكون في الأقوال. فإن كان في الأفعال فلا يخلو أيضاً من وجهين: أحدهما: أن يكون في الأفعال، والثاني: أن يكون في الأقوال. فإن كان في الأفعال فلا يخلو أيضاً من وجهين: على الاختلاف والكثير ما كان مثل نصف الصلاة أو أكثر، وأما إن كان من غير جنس أفعال الصلاة فإن ذلك ينقسم على قسمين: أحدهما: أن يكون ذلك كثيراً، والثاني: أن يكون يسيراً، فأما إن كان ذلك كثيراً مثل أن يأكل أو يخيط ثوبه أو يصقل سيفه، فيطول ذلك فإن صلاته تبطل بذلك ولا يجزئه سجود السهو فيه، وأما إن كان ذلك يسيراً فهو على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون مما يجوز له أن يفعله في صلاته، والثاني: أن يكون مما يكره له أن يفعله في صلاته، والثالث: أن يكون مما لا يجوز له أن يفعله في صلاته. فالأول: لا سجود عليه فيه، وذلك مثل أن تريده الحيّة أو العقرب فينسى أنه في صلاته فيقتلها، والثاني: يتخرّج على قولين: أحدهما: أن عليه السجود، والثاني: أنه لا سجود عليه. وذلك مثل أن تمرّ به الحيّة أو العقرب فينسى أنه في صلاة فيقتلهما دون أن يريداه، والثالث: قيل فيه أنه يسجد وتجزئه صلاته، وقيل أنه تبطل صلاته ولا يجزئه في ذلك سجود السهو، وذلك مثل أن ينسى أنه في صلاة فيأكل أو يشرب ولا يطول ذلك. وإن كان في الأقوال فلا يخلو

أيضاً من وجهين: أحدهما: أن يكون من جنس أقوال الصلاة أو من غير جنسها، فأما إن كان من جنس أقوال الصلاة، فاختلف فيه هل فيه سجود السهو أم لا؟ على قولين، وذلك مثل أن يقرأ سورة مع أُمّ القرآن في الركعتين الأخيرتين، أو يذكر الله فيما بين السجدتين وما أشبه ذلك، وأما إن كان من غير جنس أقوال الصلاة فيسجد سجدتي السهو بعد السلام. فهذا حكم الزيادة في الصلاة على سبيل السهو.

أما الزيادة فيها على طريق العمد، فإن كان في الأفعال التي هي من جنس أفعال الصلاة أو في الأقوال التي ليست من جنس أقوال الصلاة أبطلها باتّفاق فيما قلّ أو كثر، وإن كان في الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة أبطلها في الكثير دون القليل، وأما إن كان في أقوال من جنس أقوال الصلاة فقيل إنه تبطل الصلاة، وقيل إنه يستغفر الله ولا سجود عليه لأنه لم يَسْهَ. وأما السهو في النقصان فلا يخلو أيضاً أن يكون في الأفعال أو في الأقوال، فإن كان في الأفعال فلا يخلو أن يكون فيما هو منها فرض أو فيما هو منها سُنّة، أو فيما هو منها فضيلة، فإن كان فيما هو منها فرض مثل الركوع والسجود والقيام أو الجلسة الآخرة فم يجز فيه سجود السهو دون أن يأتي بما سَهَا عنه من ذلك، وإن أتى بما سَهَا عنه من ذلك فأوجب عليه إتيانه به زيادة في صلاته سجد بعد السلام، وإن أوجب عليه إتيانه به زيادةً ونقصاناً سجد قبل السلام على اختلاف قول مالك في ذلك، إلّا أن يكون مع الإمام وتكون الزيادة والنقصان أو الزيادة في داخل صلاة الإمام، فلا يجب عليه سجود لأن الإمام يحمل عمّن خلفه جميع السهو الذي يجزىء عنه سجود السهو في الزيادة أو النقصان أو فيهما جميعاً، فالأصل في ذلك أنه يحمل عنه جميع سُنن الصلاة دون فرائضها، فلا يحمل عنه القيام ولا الركوع ولا السجود، ولا الجلسةِ الآخرة ولا السلام ولا النيّة ولا الطهارة من الحَدَث، ولا طهارة الثوب والبقعة ولا استقبال القبلة ولا تكبيرة الإحرام، على اختلاف في ذلك وقد ذكرنا فيما تقدّم وكلّ ما يحمله الإمام عمّن خلفه فسهوه عنه سهو لهم وإن فعلوه، وكلّ ما لا يحمله الإمام عمّن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهواً لهم إذا هم فعلوه إلّا في النيّة وتكبيرة الإحرام، لأنهم إذا فارقوا في النيّة أو في الإحرام فلم يدخلوا معه في الصلاة، وإن كان فيما هو منها سُنّة: كالجلسة الوسطى وجب عليه سجود السهو، وإن كانت فيما هو منها فضيلة كرفع اليدين في الإحرام وإن قيل إنه سُنّة، فليس من السُّنن المؤكّدات وهو في الفضائل أدخل الم يجب فيه سجود، وإن كان النقصان من الأقوال، فلا يخلو أيضاً أن يكون فيما هو منها فرض أو سُنّة أو فضيلة، فإن كان فيما هو منها فرض كتكبيرة الإحرام والسلام لا يجزىء فيه سجود السهو وبطلت الصلاة، وإن كان ممّا هو منها سُنّة كقراءة السورة التي مع أُمّ القرآن أجزأه منها

سجود السهو قبل السلام، وإن كان فيما هو منها فضيلة كالقنوت والتسبيح في الركوع والسجود لم يجب في ذلك سجود، واختلافهم فيمن نسي تكبيرة واحدة من صلاته ليس بخارج عن هذا الأصل، وإنما هو جارٍ على اختلافهم هل كل تكبيرة منها سُنّة على حِدَة، أو هل جملة التكبير كله ما عدا تكبيرة الإحرام سُنّة واحدة في الصلاة، فمَن جعل كل تكبيرة سُنّة أوجب السجود في التكبيرة الواحدة والتكبيرتين وأوجب الإعادة فيما زاد على ذلك إذا ترك السجود حتى طال الأمر، ومَن لم يرَ كل تكبيرة سُنّة وإنما جعل جملة التكبير سُنّة واحدة في الصلاة، لم يوجب السجود في التكبيرة الواحدة وهو أحد قولي ابن القاسم في المدوّنة، ولا أوجب الإعادة فيما زاد على التكبيرة الواحدة إذا ترك السجود حتى طال، وذلك منصوص لابن القاسم في رواية أبي زيد عنه، وكذلك اختلافهم في ترك قراءة أُمّ القرآن في الصلاة ليس بخارج عمّا أصّلناه، وإنما هو جارٍ على اختلافهم في قراءتها هل هي فرض في جملة الصلاة أو في كل ركعة منها، أو ليس بفرض جملة. فمَن لم يرَ ذلك فرضاً أجزأ عنده فيه سجود السهو، ومَن رآه فرضاً في كل ركعة، قال بالإلغاء، ومَن رآه فرضاً في الجملة أوجب عليه الإعادة إن لم يقرأها رأساً، وإن قرأها في ركعة واحدة من أيّ الصلوات كانت سجد ولم يُعِدْ الصلاة، وما يوجد من أقوالهم خارجاً عن هذا فليس بجارٍ على قياس وإنما هو استحسان مراعاة خلاف، فهذا حكم النقصان على طريق السهو.

وأما النقصان على طريق العمد، فإن كان فريضة أبطل الصلاة، كان من الأقوال أو الأفعال، وإن كان سُنّة واحدة فقيل تبطل الصلاة وقيل يستغفر الله، ولا شيء عليه، وإن كثرت السُّنن التي ترك متعمّداً بطلت الصلاة، وإن كانت فضيلة فلا شيء عليه، فإن اجتمع عليه في صلاته زيادة ونقصان فيما يجب فيه سجود السهو، فقيل: إنه يسجد قبل السلام، وقيل: إنه يسجد بعد السلام، والقولان قائمان من المدوّنة ومنصوص عليهما في رواية عيسى من العتبية، والأشهر أنه يسجد قبل السلام وهو قائم من حديث النبي عليه الصلاة والسلام قوله: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلّى أثلاثاً أو أربعاً فليصلِّ ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم**» الحديث. لأن الركعة التي شك في إسقاطها إن كانت الركعة الأولى أو الثانية، فقد صارت الثالثة ثانية، وكان عليه أن يقرأ فيها بالحمد وسورة ويجلس، فقرأ فيها بالحمد وحدها وقام فحصل معه الشك في نقصان السورة والجلسة الوسطى واليقين في الزيادة، ولا فرق بين أن يشكّ في النقصان أو يوقن به هذا توجيه الحديث على هذا المذهب، وقد نحا إلى ذلك ابن المواز في كتابه

ولا يقترن اليقين بالسهو مع الشك فيه إلّا في موضعين: أحدهما: أن يشكّ في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة، فإنه يجزئه في ذلك سجود السهو باتفاق بخلاف الذي يوقن بالزيادة. والثاني: هو أن الذي يكثر عليه السهو في الصلاة بخلاف الذي يكثر عليه الشك في السهو لا بدّ من إصلاحه، وإنما اختلف في وجوب سجود السهو عليه بعد إصلاح ما سَهَا فيه، والذي يكثر عليه الشك في السهو يلهى عنه ولا يبني على اليقين، واختلف قول مالك هل يسجد لسهوه أم لا على قولين. وذهب محمد بن المواز إلى أن ذلك ليس باختلاف من القول، وأنه إنما أوجب سجود السهو على الذي يكثر عليه الشك في السهو فيلهى عنه ولا يبني على اليقين، وإنما أسقطه عن الذي يكثر عليه السهو فليصلحه لتيقّنه به. قال فضل: وقول ابن المواز بعيد والأظهر أنه اختلاف من القول يريد في الذي يكثر عليه الشك في السهو، وأما الذي يكثر عليه السهو ويوقن به فإنه يصلحه ويسجد لسهوه عنده، خلاف ما ذهب إليه ابن المواز من أنه لا سجود عليه تأويلاً على مالك، فهذه جملة في السهو تأتي عليها المسائل إن شاء الله وبالله التوفيق.

فأما السهو عنها جملة، فرُوِيَ عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فصلّى بعد خروج الوقت، وقال: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلّها كما كان يصلّيها في وقتها فإن الله تبارك وتعالى يقول أقم الصلاة لذكري**». فأجمع أهل العلم على أن مَن نسي الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها، فإنه يجب عليه أن يصلّيها بعد خروج وقتها، وفي قوله ﷺ: «**فليصلّها إذا ذكرها**» دليل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقت ذكرها، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله، فقال: إنه إذا ذكر صلوات يسيرة في وقت صلاة أنه يبدأ بها وإن فاته وقت التي هو في وقتها، قياساً على مَن نسي الظهر والعصر إلى قرب الغروب أنه يبدأ بالظهر وإن فاته وقت العصر، وخالفه الشافعي فقال: إنه يبدأ بالتي هو في وقتها قبل الفائتة، وحجّته ما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ، صلّى يومئذ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح وهي حجّة ظاهرة، إلّا أن ذلك لم يصحّ عند مالك رحمه الله، فقد سُئِل في سماع أشهب هل صلّى رسول الله ﷺ يوم الوادي ركعتي الفجر؟ فقال: ما سمعت، وأما تأخير الصلاة إلى أن خرج من الوادي فلا حجّة للمخالف فيه، لأنه قد بيّن علّة ذلك في الحديث، فقال: «**إن هذا وادٍ به شيطان**» فترتيب الصلوات اليسيرة مع ما هو في وقته واجب ابتداء عند مالك، كوجوب ترتيب ما هو في وقته يبدأ بالصلوات المنسيات، وإن خرج وقت التي هو في وقتها كما يبدأ إذا نسي الظهر والعصر إلى عند الغروب بالظهر، وإن فاته وقت العصر وكذلك أيضاً يجب على مذهبه ترتيب الفوائت في القضاء، الأولى

فالأولى، فإن ترك الترتيب في شيء من ذلك كله ناسيا فلا إعادة عليه للتي قدّم إلاّ المرتبة في الوقت على طريق الاستحباب، مثال ذلك ما هو في وقته من الصلوات أن نسى الظهر والعصر إلى قرب الغروب بقدر ما يصلّي فيه صلاة واحدة، فيذكر العصر وحدها فيصلّيها، ثم يذكر بعد السلام منها الظهر فإنه يصلّي الظهر التي ذكرها، ولا إعادة عليه للعصر، ولو بقي من الوقت ما يصلّي فيه العصر أو ركعة منها لأعاد العصر استحباباً. وقد قيل: إنه إذا ترك إعادتها في الوقت فلم يفعل حتى خرج الوقت إنه يعيدها بعد الوقت، وكان أيضاً تأكيداً في الاستحباب فإن قيل قد رُوِيَ عن مالك في الحائض تطهر لمقدار خمس ركعات، فتظن أنها لم يبقَ عليها من الوقت إلاّ قدر أربع ركعات، فتصلّي العصر ويبقى عليها من النهار قدر ركعة، أنها تصلّي الظهر ثم تُعيد العصر بعد الغروب وهي كالناسية، إذا لم تعلم أن صلاة الظهر واجبة عليها فعن ذلك جوابان، أحدهما: ما قال ابن المواز معنى ذلك أنها علمت باتّساع الوقت للصلاتين قبل سلامها من صلاة العصر ففسدت عليها العصر، كمن ذكر صلاة في صلاة. والجواب الثاني: أن الإعادة إنما وجبت عليها للعصر بعد الوقت على مذهب مَن يرى أن الظهر تختصّ بأربع ركعات من أول الزوال لا تشاركها فيها العصر، فصارت في صلاتها العصر في الوقت المختصّ بالظهر كمَن صلّى الظهر قبل الزوال، لأن طهر الحائض آخر الوقت، أول الوقت لها كزوال الشمس لغير الحائض، بخلاف التارك للصلاة إلى آخر الوقت. ومثال ذلك في الصلوات المنسيات مع ما هو في وقته، أن لا يذكرها حتى يصلّي ما هو في وقته فلا يأتي بالمنسيات حتى ينقضي الوقت، فلا إعادة عليه لها ومثال ذلك في الفوائت، أن ينسى الظهر والعصر أو الصبح والعصر، فيذكر العصر فيصلّيها، ثم يذكر بعد تمامها الصبح أو الظهر فيصلّيها، أنه لا إعادة عليه للعصر ولا خلاف في ذلك. وأما إن ترك الترتيب في ذلك متعمّداً أو جاهلاً فالصواب فيما هو في وقته من الصلوات أنه يُعيد الثانية، وإن خرج الوقت مثل أن يصلّي العصر قبل الظهر وهو ذاكر للظهر، فإنه يعيد العصر ولا خلاف في ذلك أعلمه. وأما إن ترك الترتيب في الصلوات المنسيات مع ما هو في وقته متعمّداً أو جاهلاً، فالصواب في ذلك مثل أن يصلّي العصر وهو ذاكر لصبح يومه أو لصبح أمسه، ففي ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يُعيد العصر أبداً وهو الذي يأتي على ما في رسم أوص ورسم بع من كتاب الصلاة إذا تدبرته. والثاني: أنه لا إعادة عليه للعصر إلاّ في الوقت وهو الذي يأتي على ما في سماع سحنون. والثالث: الفرق بين أن يصلّي العصر وهو ذاكر للصبح، أو يذكرها وهو فيها بعد الإحرام بها، وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدوّنة.

وكذلك إن ترك الترتيب في الفوائت متعمّداً أو جاهلاً فالصواب في ذلك مثل أن يكون قد نسي الصبح والظهر، أو الظهر والعصر فيذكر ذلك بعد أيام فيصلّي الظهر، وهو ذاكر للصبح أو العصر وهو ذاكر للظهر في ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: أنه ليس عليه إعادة الصلاة التي صلّى لأنه إذا صلّاها فقد خرج وقتها وكأنه قد وضعها في موضعها فلا إعادة عليه لها بعد خروج وقتها، وهذا يأتي على ما في سماع سحنون عن ابن القاسم. والثاني: أن عليه إعادتها. والثالث: الفرق بين أن يتعمّد الثانية قبل الأولى أو يدخل في الثانية ثم يذكر الأولى فيها فيتمادى عليها، أو هذا يأتي على قول ابن القاسم في المدوّنة. فقد قال فيمن نسي الصبح والظهر، فذكر الظهر ولم يذكر الصبح فلما دخل فيها ذكر الصبح: أنه يصلّي الصبح ثم يعيد الظهر، وإن كان وقتها قد خرج بتمامها. وقال فيمن ذكر صلوات يسيرة فصلّى قبلها ما هو في وقته جاهلاً أو متعمّداً: إنه لا إعادة عليه إلّا في الوقت، وهذا بيّن إذ لا فرق بين المسألتين ويلزم على هذا القول الآخر. وعلى القول الأول فيمن ذكر صلاتين لا يدري أيّتهما قبل صاحبتها، مثل أن يذكر الظهر والعصر أو الصبح والظهر من يومين، لا يدري أيّتهما قبل صاحبتها: أنه ليس عليه أن يصلّي إلّا صلاتين الصبح والظهر أو العصر والظهر، خلاف ما نصّ في سماع عيسى في رسم أوص ورسم بع من كتاب الصلاة، وخلاف ما في الواضحة وكتاب ابن المواز، وخلاف قول سحنون وابن عبد الحكم. وعلى القول الثاني: إن عليه إعادة الصلاة التي صلّى وإن خرج وقتها بتمامها يأتي على قولهم فيمَن نسي صلاتين من يومين مختلفين، لا يدري أيّهما قبل صاحبه مثل ظهر وعصر: إنه يصلّي ثلاث صلوات ظهراً بين عصرين، أو عصراً بين ظهرين حتى يوقن أنه قد خلص من التنكيس وأتى بما نسي على الترتيب، ولو ذكر على هذا القول ثلاث صلوات صبحاً وظهراً وعصراً لا يدري أيّتهنّ قبل صاحبتها، لوجب عليه أن يصلّي سبع صلوات يبدأ بالصبح ويختم بها، ولو ذكر أربع صلوات صبحاً وظهراً وعصراً ومغرباً لا يدري أيّتهنّ قبل صاحبتها، لوجب عليه أن يصلّي ثلاث عشرة صلاة، يبدأ بالصبح أيضاً ويختم بها، لو ذكر خمس صلوات صبحاً وظهراً وعصراً ومغرباً وعشاءً لا يدري أيّتهنّ قبل صاحبتها، لوجب عليه أن يصلّي إحدى وعشرين صلاة يبدأ بالصبح أيضاً ويختم بها إذ لا يصحّ له اليقين والترتيب بما دون ذلك، وأصل ما يقيس عليه هذا أن تسقط أبداً من عدد الصلوات المنسيات واحداً، ثم تضرب ما بقي في عددها فما اجتمع من ذلك حملت عليه الواحد الذي أسقطت من عددها، وإن شئت أسقطت من عددها واحداً ثم ضربت ما بقي في مثله وحملت على ما اجتمع عدد الصلوات وذلك سواء، لو نسي الظهر والعصر إحداهما للسبت ولأخرى للأحد لا يدري

أيّتهما للسبت ولا أيّتهما للأحد، لتخرج ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يعتدّ في ذلك بالتعيين ولا بالترتيب فيصلّي ظهراً وعصراً لا أكثر. والثاني: أنهما يعتبران جميعاً باعتبار التعيين لأن اعتبار الترتيب داخل تحته إذ لا شك أن السبت قبل الأحد فيصلّي ظهراً وعصراً للسبت، ثم ظهراً وعصراً للأحد على ما قال ابن حبيب، أو ظهراً للسبت ثم عصراً للأحد، ثم عصراً للسبت ثم ظهراً للأحد على ما روى عيسى عن ابن القاسم، وذلك كله صحيح لإتيانه بذلك على شكّه، وحصول الترتيب به يقيناً إذ لا يشك أن السبت قبل الأحد. والثالث: أنه يعتبر في ذلك الترتيب دون تعيين الأيام فيصلّي ظهراً وعصراً، ثم ظهراً أو يبدأ بالعصر فيصلّي عصراً وظهراً، ثم عصراً لا أكثر فلو نسي ظهراً وعصراً إحداهما لسبت والأخرى للأحد لا يدري أيّتهما للسبت ولا أيّتهما للأحد، ولا إن كان السبت قبل الأحد والأحد قبل السبت من جمعة أخرى لتخرج ذلك على أربعة أقوال، أحدها: أن لا يعتبر التعيين ولا الترتيب فيصّلي ظهراً وعصراً لا أكثر. والثاني: أن يعتبر التعيين والترتيب جميعاً فيصلّي ظهراً وعصراً للسبت، ثم ظهراً وعصراً للأحد، ثم ظهراً وعصراً للسبت، وإن بدا بالأحد ختم به. والثالث: أن يعتبر التعيين دون الترتيب فيصلّي ظهراً وعصراً للسبت، وظهراً وعصراً للأحد. والرابع: أن يعتبر الترتيب دون التعيين فيصلّي ظهراً ثم عصراً ثم ظهراً أو عصراً ثم ظهراً ثم عصراً يختم بالذي بدأ به، وهذا كله بيّن.

فأما إن ترك اعتبار تعيين الأيام فهو قول سحنون، وذهب إليه ابن لبابة وقال: يلزم مَن قال باعتبار تعيين الأيام أن يقول إذا ذكر صلاة لا يدري من أيّ يوم، أن يصلّي سبع صلوات صلاة لكل يوم من أيام الجمعة، وهذا يلزم وكذلك يجب أن يقول في أيام الجمعة وما قلّ من الصلوات مما لا كبير مشقّة فيه، إلّا أن قول ابن لبابة عندي أظهر لأنه إذا نوى بصلاته قضاء صلاة ذلك اليوم الذي تركها فيه وإن لم يعرفه بعينه، وجب أن يجزئه قياساً على مَن نذر صوم يوم بعينه فأفطره ناسياً، ثم نسي أيّ يوم كان من أيام الجمعة أنه ليس عليه إلّا صوم يوم واحد ينوي به ذلك اليوم، وانظر لو ظن أنه يوم بعينه فنواه لقضائه، ثم انكشف له أنه غير ذلك اليوم هل يجزئه أم لا؟ والظاهر عندي: أنه لا يجزئه، وكذلك الصلاة. وأما ترك اعتبار الترتيب في ذلك فقد ذكرنا أنه الذي يأتي على ما في المدوّنة في ذاكر صلوات يسيرة، يصلّي صلاة أنه لا يعيدها إلّا في الوقت، وأما مَن صلّى قبل أن يذكر الصلوات المنسية فلا يعيده إلّا في الوقت للرتبة استحساناً، فإن لم يتّسع له الوقت لإعادة ذلك فلا إعادة عليه بعد الوقت إلّا أن يتّسع له الوقت للإعادة فلم يفعل، فقد قيل: إنه يعيد بعد الوقت وذلك تأكيد في الاستحباب، فيتحصّل في

ترتيب الفوائت اليسيرة مع ما حضر وقته من الصلاة قولان، أحدهما: أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان كالكلام في الصلاة. والثاني: أنه إنما يجب بالسُّنّة وجوب السُّنن. وأما ترتيب ما حضر وقته من الصلاة فلا خلاف أعرفه في وجوبه مع الذكر على ما بيّنّاه إن شاء الله. وأما ذكر صلوات كثيرة فلم يختلف قول مالك: إنه يبدأ بما حضر وقته قبلها، قيل: إن خشي أن يفوته فيما حضر وقت الاختيار وهو ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة، وقيل: ما لم تصفرّ الشمس في الظهر والعصر، وهو قول ابن القاسم في مختصر يحيىٰ بن عمر، وقيل: ما لم تغب الشمس وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون من العتبية، ووجه تفرقة مالك بين الصلوات الكثيرة والقليلة: هو أن ظاهر الحديث يحمله على ما يقتضيه من العموم يوجب أن يبدأ بالفوائت قلّت أو كثرت قبل ما هو في وقته، وإن فات الوقت لقوله فليصلّها إذا ذكرها في الصلاة التي هي من ألفاظ العموم، فخصّص الإجماع من ذلك الصلوات الكثيرة وبقي الحديث مستعملاً في اليسيرة. وقد اختلف في حدّها ما هو فقيل: الأربع، وقيل الخمس، وقيل الستّ وهو الصواب، إذ لا يصحّ أن يخصّص عموم الحديث إلّا بما يتّفق أنه كثير وهو الستّ صلوات، وبالله التوفيق.

فصل في القول في قصر الصلاة

اختلف أهل العلم في قصر المسافر الصلاة في السفر مع الأمن، على أربعة أقوال: ـ أحدها: أن القصر لا يجوز، والثاني: أنه واجب فرضاً، والثالث: أنه سُنّة مسنونة، والرابع: أنه رخصة وتوسعة. واختلف الذين رأوه رخصة وتوسعة في الأفضل من ذلك، فمنهم مَن رأى القصر أفضل، ومنهم مَن رأى الإتمام أفضل، ومنهم مَن خُيّر بين الأمرين من غير أن يفضّل أحدهما على صاحبه، والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في كيفية فرض الصلاة، وفي تأويل قول الله تعالى: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ [النساء: ١٠١]، فبنى كل واحد مذهبه في ذلك على ما ثبت عنده من الروايات في كيفية فرض الصلاة، وصحّ عنده من التأويلات في معنى تفسيرها، وذلك أنه اختلف في كيفية الصلاة على ثلاثة أقوال، وقيل: إنها فرضت ركعتين في السفر وأربعاً في الحضر، وقيل: إنها فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرّت صلاة السفر وزِيدَ في صلاة الحضر، وقيل: إنها فرضت أربعاً أربعاً في السفر والحضر فأقرّت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر. واختلف في القصر الذي رفع الله الجناح فيه بقوله: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس

عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ [النساء: ١٠١] على ستّة أقوال: ـ أحدها: أنه أراد به القصر من طول القراءة والركوع والسجود دون أن ينقص من عدد الركعات عند الخوف قبل أن تنزل صلاة الخوف. ـ والثاني: أنه القصر من حدود الصلاة فصلاتهم إيماء إلى القِبلة وإلى غيرها عند شدّة الخوف والتحام الحرب، كقوله في آية البقرة: ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ [٢٣٩]. ـ والثالث: أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين عند الخوف. ـ والرابع: أنه القصر من ركعتين إلى ركعة عند الخوف، وعلى هذا يأتي ما رُوِيَ: أن رسول الله ﷺ صلّى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا. ـ والخامس: أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين في السفر من غير خوف، على ما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنه قال: سأل قوم من التجّار رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنّا نضرب في الأرض فكيف نصلّي؟ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جُناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ [النساء: ١٠١]، ثم انقطع الوحي. فلما كان بعد ذلك تحوّل النبي عليه الصلاة والسلام فصلّى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلّا شددتم عليهم، فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في أثرها، فأنزل الله بين الصلاتين ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وإذا كنتم فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ [النساء: ١٠١ و١٠٢] إلى آخرها فنزلت آية الخوف. قال الطبري: وهذا تأويل حسن في الآية لو لم يكن في الكلام إذا، لأن إذا تؤذن بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلهَا، ولو لم يكن في الكلام إذا لكان معنى الكلام إن خفتم أيها المؤمنون أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم وكنت فيهم يا محمد، ﴿ فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية. والقول السادس: المراد به ما بيّنه في الآية التي بعدها من صلاة الخوف لقوله: ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ [النساء: ١٠٢] على اختلاف المروى في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام من صلاته بكل طائفة ركعتين ركعتين، فتصير له أربعاً ولكل طائفة ركعتان وبكل طائفة ركعة ركعة دون أن يقضوا شيئاً فتصير له ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة وبكل طائفة ركعة ركعة، ثم يقضوا جميعاً ركعة ركعة بعد سلامه ﷺ، وبكل طائفة ركعة ركعة فتتمّ الطائفة الأولى قبل مجيء الثانية، ثم تقضي الثانية قبل سلام الإمام أو بعد سلامه، أو على ما رُوِيَ أن العدوّ كانوا في القِبلة فلما رأوهم يصلّون الظهر تآمروا على الهجوم عليهم في صلاة العصر، فأنزل الله على النبي الآية، فجعل النبي عليه الصلاة والسلام لصلاة العصر أصحابه صفّين خلفه، فكبّر بهم جميعاً ثم ركع بهم جميعاً، ثم سجد بالصفّ الذي يليه سجدتين، ووقف الصفّ الثاني يحرسونه من العدوّ،

فلما فرغ النبي عليه الصلاة والسلام من سجوده وقام، سجد الصفّ الثاني ثم تقدّموا مكان الصفّ الأول، وتأخّر الصفّ الأول مكان الصفّ الثاني فركع بهم النبي عليه الصلاة والسلام جميعاً، ثم سجد بالصف الذي يليه سجدتين والصفّ الثاني يحرسونهم من العدوّ، فلما فرغ من سجوده سجد الصفّ المؤخّر ثم قعدوا فتشهّدوا مع النبي عليه الصلاة والسلام جميعاً، ثم سلّم بهم جميعاً فلما نظر إليهم المشركون قالوا: لقد أُخبِروا بالذي أردنا. فمَن ذهب إلى ما رُوِي أن الصلاة فرضت أربعاً أربعاً في الحضر والسفر، وإلى ما رُوِي أن القصر الذي رفع الله فيه الجناح على عباده في الآية المذكورة هو القصر في الخوف من أربع إلى ركعتين أو من طول الصلاة أو من حدودها على ما ذكرناه، ولم يصحّ عنده أن رسول الله ﷺ قصر الصلاة في غير خوف، لم يجز للمسافر قصر الصلاة مع الأمن. وذهب إلى هذا جماعة من العلماء وقد قيل: إنه مذهب عائشة رضي الله عنها في إتمامها في السفر، رُوِيَ عنها أنها قالت في سفرها: أتمّوا صلاتكم، فقالوا: إن رسول الله ﷺ كان يصلّي في السفر ركعتين، فقالت: إن رسول الله كان في حرب وكان يخاف، فهل تخافون أنتم شيئاً.

ومَن ذهب إلى أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرّت صلاة السفر وزِيدَ في صلاة الحضر، أو إلى أن الصلاة فرضت أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر وصحّ عنده قصر رسول الله ﷺ الصلاة في السفر من غير خوف، وتأوّل أن مراد الله عزّ وجلّ بالقصر الذي رفع فيه الحرج وهو القصر مع الخوف من ركعتين إلى ركعة، أو من طول الصلاة أو من حدودها رأى القصر في السفر فرضاً، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وجماعة من العلماء، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن الجهم. وذكر ابن الجهم أن أشهب روى ذلك، ويلزم مَن قال بهذا القول أن يوجب الإعادة أبداً على مَن أتمّ صلاته في السفر متعمّداً، صلّى وحده أو في جماعة، كما يقول أبو حنيفة وأصحابه، ولا يوجد ذلك في المذهب لمالك ولا لأحد من أصحابه. والذي رأيت لمالك من رواية أشهب عنه: أن فرض المسافر ركعتان وذلك خلاف ما حكى عنه ابن الجهم إذا تدبّرته، ومَن ذهب إلى ما رُوِيَ أن الصلاة فرضت أربعاً أربعاً في الحضر والسفر فأقرّت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر، وتأوّل القصر الذي رفع الله فيه الجناح عن عباده على أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين مع الأمن، على ما ذكرناه في ما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه، وصحّ أن النبي ﷺ قصر الصلاة في سفره وهو آمن، قال: إن القصر في السفر سُنّة من السُّنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة، لأن النبي ﷺ لم يكن ليختار مما خيّره الله فيه إلّا الذي علم أنه الأفضل عنده،

وقد نبّه على ذلك بقوله ﷺ: «**صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»، فحضّ على قبول الصدقة والاقتداء به في ذلك من غير وجوب، إذ لا يجب على المتصدَّق عليه قبول ما تصدق به عليه، وإنما المختار ذلك له ما لم يقترن بصدقته معنى يوجب كراهيتها، وذلك المعنى معدوم في صدقة الله تعالى، وهي رواية أبي المصعب عن مالك والمعلوم من مذهبه ومذهب أصحابه في مسائله ومسائلهم، لأنهم لم يخيّروا المسافر بين القصر والإتمام، ولا أوجبوا عليه الإعادة أبداً إذا أتمّ، وإنما رأوها عليه في الوقت استحباباً ليدرك فضيلة السُّنّة، إلّا أن يكون صلّاها في جماعة فلا يُعيد لإحرازه فضل الجماعة، وإن كانت فضيلة السُّنّة عنده آكد من فضيلة الجماعة لأنه لم يرَ له أن يصلّي في جماعة ويترك القصر إلّا أن تغشاه الصلاة في موضعه الذي هو فيه من مسجد أو غيره، لما في ذلك من الجفاء وتعريض نفسه إلى سوء الظن، وقد ذهب ابن حبيب إلى أنه يُعيد في الوقت وإن صلّى في جماعة ما لم تكن صلاته في الجماعة في المسجد الجامع، وذلك على حسب تأكيد فضيلة السُّنّة عنده. ومَن ذهب إلى هذا ولم يصحّ عنده أن النبي ﷺ قصر الصلاة في سفره مع الأمن، رأى أن المسافر مخيّر بين القصر والإتمام بالقرآن، ويحتمل أن يكون هذا أعني التخيير بين القصر والإتمام مذهب مَن صحّ عنده قصر النبي عليه السلام، الصلاة في السفر مع الأمن إذا تأوّل أن القصر الذي رفع الله فيه الجناح عن عباده هو القصر من أربع ركعات إلى ركعتين مع الخوف، ويرى أن قصر النبي عليه السلام الصلاة مع الأمن إنما هو زيادة بيان لما في القرآن لا سُنّة مسنونة. ومَن ذهب إلى هذا ورأى أن القصر أفضل استدلّ على ذلك بما روى أن الله يحبّ أن تؤتى رخصه، كما يحبّ أن تؤتى شدائده، ولقول النبي عليه السلام: «**صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**». ومَن ذهب إلى هذا ورأى الإتمام أفضل، رآه زيادة عمل وقاسه على الصيام في السفر، ومَن استوت عنده في ذلك الأدلة لم يفضل أحد الأمرين على صاحبه.

وقد اختلف في حدّ ما تقصر فيه الصلاة من السفر اختلافاً كثيراً من مسافة ثلاثة أميال، وهو مذهب أهل الظاهر إلى مسيرة ثلاثة أيام، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والذي ذهب إليه مالك رحمه الله: أن الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة اليوم التامّ، واختلف في حدّه فقيل ثمانية وأربعون ميلاً، وقيل خمسة وأربعون ميلاً، وقيل أربعون ميلاً، فإن قصر فيما دون الثمانية والأربعين ميلاً فلا إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين ميلاً، فإن قصر فيما دون الأربعين فقيل بعيد في الوقت، وقيل لا إعادة عليه فيما بينه وبين ستّة وثلاثين ميلاً، فإن قصر فيما دون ستّة وثلاثين ميلاً أعاد في الوقت وبعده، ويتمّ المسافر إلى أن يبرز عن بيوت القرية، ويقصر إلى أن يدخل إلى مثل ذلك الحدّ، قال

ابن حبيب: إلّا في الموضع الذي تجمع فيه الجمعة، فإنه يقصر ويتمّ إلى الحدّ الذي يلزمه منه الإتيان إلى الجمعة. ولا يزال المسافر يقصر ما لم يمرّ بموطن يكون له محل إقامة بإجماع، أو ينوي إقامة أربعة أيام على اختلاف، والاختلاف في هذا كثير خارج المذهب، من تسعة عشر يوماً على ما رُوِيَ عن ابن عباس إلى يوم وليلة، وهو مذهب ربيعة قياساً على حدّ ما تقصر فيه الصلاة فيتحصّل فيه اثنتا عشر قولاً، والإتمام يجب بمجرد نيّة الإقامة أو بحلول موضعها، ولا يجب القصر إلّا بالنيّة مع العمل. وحدّ العمل الذي يجب به القصر لمَن خرج من موطن البروز عن بيوت البلدة وبساتينها، ولمَن نوى إقامة أربعة أيام في غير موطن، ثم نوى السفر بالتحرّك من موضعه، ولو نوى المسافر أن يقيم بموضع قبل أن يصل إليه ثم رجّعته نيّته عن الإقامة قبل أن يصل إليه، بطلت نيّته الأولى وقصر بذلك الموضع إن وصل إليه وإن لم يتحرك منه، وذلك بخلاف المسافر يكون بطريقه قرية يكون له بها أهل، فينوي دخولها ثم ترجع نيّته عن ذلك. ولا تخلو هذه المسألة من أحد أربعة أوجه، أحدها: أن يكون فيما بينه وبينها وفيما بينها وبين منتهى سفره أربعة برد فصاعداً. والثاني: أن لا يكون فيما بينه وبينها ولا فيما بينها وبين منهى سفره إلّا أقلّ من أربعة برد. والثالث: أن يكون فيما بينه وبينها أربعة برد فصاعداً ولا يكون فيما بينها وبين منتهى سفره إلّا أقلّ من أربعة برد. والرابع: بعكس ذلك، وهو أن لا يكون فيما بينه وبينها إلّا أقلّ من أربعة برد، ويكون فيما بينها وبين منتهى سفره أربعة برد فصاعداً. أما الوجه الأول: فلا تأثير لنيّة دخوله فيها على حال لكون المسافتين مما يجب في كل واحدة منهما التقصير، فهو يقصر من حين خروجه نوى دخول القرية أو لم ينوِ، فإن دخلها أتمّ فيها حتى يخرج منها ويجاوز بيوتها. وأما الوجه الثاني: فإن نوى دخولها أتمّ فيما بينه وبينها وفيما بينها وبين منتهى سفره، إذ ليس في واحدة من المسافتين ما يجب فيه قصر الصلاة، وإن نوى أن لا يدخلها قصر من حين خروجه لكون المسافتين باجتماعهما مما يجب فيه قصر الصلاة، وإن نوى دخولها فلما سار بعض الطريق انصرفت نيّته عن ذلك فنوى أن لا يدخلها نظراً إلى ما بقي من سفره، فإن كان ما يقصر فيه الصلاة قصر وإلّا لم يقصر، وإن نوى أن لا يدخلها فقصر فلما سار بعض الطريق انصرفت نيّته عن ذلك فنوى دخولها، ففي ذلك قولان: ـ أحدهما: أنه يتمادى على تقصيره حتى يدخلها وهو مذهب سحنون، ووجهه أن التقصير قد وجب عليه فلا ينتقل عنه إلى الإتمام إلّا بنيّة المقام أو بحلول موضع. ـ والثاني: أنه يرجع إلى الإتمام بمنزلة أن لو نوى دخولها من أول سفره إذ ليس فيما بينه وبينها أربعة برد، وعلى هذا يختلف فيمَن نوى الرجوع عن سفره إلى البلد الذي خرج منه قبل أن يبلغ أربعة برد،

فقيل: إنه يتمادى على تقصيره حتى يرجع إلى بلده وهو قول سحنون، وقيل: إنه يتمّ في رجوعه إذ ليس فيما بينه وبين بلده ما يجب فيه قصر الصلاة، وهو الذي في الواضحة وكتاب ابن المواز. وكذلك لو سار من سفره بريدين ثم نوى أن يرجع بعد أن يتمادى بريداً ثالثاً. والوجه الثالث من المسألة محمول على الوجه الأول منها فهو يقصر فيما بينه وبين القرية نوى دخولها أم لم يَنْوِ. ولا يقصر فيما بين القرية وبين منتهى سفره إلّا أن يدخل القرية ولا ينوي دخولها. والوجه الرابع: محمول على الوجه الثاني فيما بينه وبين القرية، ويقصر فيما بين القرية ومنتهى سفره على كل حال دخل القرية أو لم يدخلها، نوى دخولها أو لم ينوه، لأنها مسافة يجب فيها قصر الصلاة.

والأسفار تنقسم على خمسة أقسام: سفر واجب، وسفر مندوب إليه، وسفر مُباح، وسفر مكروه، وسفر محظور. فأما السفر الواجب والمندوب إليه فلا خلاف في قصر الصلاة فيهما، أو ما سواهما فاختلف في قصر الصلاة فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الصلاة لا تقصر في شيء منها وهو مذهب بعض أهل الظاهر، وروى مثله ابن مسعود. والثاني: أنها تقصر فيها كلها وهو قول أكثر أهل الظاهر لعموم قوله عزّ وجلّ: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ [النساء: ١٠١] ولم يخصّ سفراً وهي من رواية ابن زياد عن مالك. والثالث: أنه يقصر في السفر المباح دون المكروه والمحظور، وهو قول جلّ أهل العلم. والمشهور من مذهب مالك رحمه الله وقصر الصلاة في السفر على مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه سُنّة من السُّنن التي الأخذ بها فضيلة، وتركها غير خطيئة، فإن أتم المسافر الصلاة على مذهبه أعاد في الوقت إن افتتح الصلاة بنيّة الإتمام متعمّداً أو جاهلاً أو ناسياً لسفره. وأما إن أحرم بنيّة القصر ثم أتمّ عامداً فقيل: إنه يُعيد في الوقت وبعده، وقيل: في الوقت فالقول الأول مبني على أن المسافر مخيّر بين القصر والإتمام ما لم يتشبث بفعل الصلاة، فإن تشبّث بها لزمه ما أحرم عليه من قصر أو إتمام، والثاني: مبني على أنه مخيّر وإن تشبّث بها، ولا يلزمه الإتمام على ما أحرم عليه من قصر أو إتمام، وأما إن أحرم بنيّة القصر ثم أتمّ ساهياً، فقيل إنه يسجد بعد السلام لسهوه وتجزئه صلاته، وقيل: إنه يُعيد في الوقت وبعده لكثرة السهو، وقيل: إنه يُعيد في الوقت وهذا على القول بأن للمسافر أن يتمّ وإن أحرم بنيّة القصر، وعلى القول بأن ما صلّى على السهو يجزىء عن الفرض، مثل أن يصلّي الرجل في الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعة خامسة على سبيل السهو، فيذكر سجدة من الأولى وهذا الاختلاف كله لابن القاسم، واختلف إذا دخل المسافر خلف المقيم وهو يظنه مسافراً فألفاه مقيماً، أو دخل خلف المسافر وهو يظنه مقيماً فألفاه مسافراً، فقيل: إن صلاته جائزة في الوجهين جميعاً،

وقيل: إنها فاسدة في الوجهين جميعاً وعليه الإعادة، وقيل: إنه إن ظنّه مسافراً فألفاه مقيماً جازت صلاته، وإن ظنّه مقيماً فألفاه مسافراً فسدت صلاته ووجبت عليه الإعادة، وقيل: بعكس ذلك في الوجهين جميعاً، فهي أربعة أقوال، والإعادة في الوقت وبعده، وقيل: في الوقت خاصّة واختلف إذا صلّى المسافر بالمسافرين ركعتين ثم قام لإتمام الصلاة فيما يصنع القوم خلفه على ثلاثة أقوال، أحدها: أنهم يسلّمون لأنفسهم وينصرفون، وقيل إنهم يقدّمون مَن يسلّم بهم. والثاني: أنهم ينتظرونه حتى يتمّ الصلاة فيسلّمون بسلامه. والثالث: أنهم يتّبعونه ويعيدون الصلاة، فإن سلّموا على قول مَن يرى ذلك تمّت صلاتهم على كل حال كان الإمام ناسياً لسفره أو قاصداً للإتمام من أول صلاته، عامداً أو جاهلاً أو متأوّلاً، ولو كان قد أحرم على ركعتين فأتمّ عامداً أو ساهياً إلّا أو يكون الإمام إنما أتمّ لأنه نوى الإقامة، فعليهم الإعادة ويُعيد الإمام صلاته في الوقت إن كان أحرم بنيّة الإتمام، وإن كان أحرم بنيّة ركعتين ثم أتمّ عامداً أعاد في الوقت وبعده، وقيل في الوقت، وقيل يجتزىء بسجدتي السهو ولا إعادة عليه، وأما إن قعدوا فسلّموا بسلامه على قول مَن يرى ذلك وكان الإمام ناسياً لسفره أو قاصداً للإتمام من أول صلاته، فقيل إنهم يُعيدون في الوقت وهذا قول سحنون، وقيل: إنه لا إعادة عليهم وهو قوله في المدوّنة، وأما إن أحرم بنيّة ركعتين فأتمّ عامداً فإنهم يعيدون في الوقت وبعده لأنه قد أفسد عليهم الصلاة بإفساده إياها على نفسه في المشهور من الأقوال، وأما إن كان إنما أحرم بنيّة ركعتين فأتمّ ساهياً سجد لسهوه وسجدوا بسجوده، على القول الذي يرى فيه أنه يصلح صلاته بسجود السهو، ولا شيء عليهم على قول مَن يوجب عليه إعادة الصلاة بكثرة سهوه، لأنهم لم يتبعوه على سهوه وهذا على مذهب ابن القاسم في المدوّنة. وعلى قول سحنون فيها يُعيدون في الوقت وبعده كما يُعيد الإمام. وأما على قول مَن يوجب عليه الإعادة في الوقت فيُعيدون هم في الوقت على قياس قول سحنون المتقدّم، وعلى قياس قول ابن القاسم لا إعادة عليهم، وأما إن كان إنما أتمّ لأنه نوى الإقامة قبل الإحرام فعليهم الإعادة في الوقت وبعده، وأما إن اتّبعوه على قول مَن يرى ذلك، فإنهم يُعيدون صلاتهم في الوقت وبعده وإن كانوا اتّبعوه بنيّة الإعادة، وإن كانوا إنما اتّبعوه بنيّة الإتمام في السفر وتأوّلوا اتّباع إمامهم، وقد كان الإمام أحرم بنيّة الإتمام في السفر أعادوا في الوقت وبعده، وقيل إنهم يُعيدون في الوقت ولم يجب على الإمام أن يُعيد إلّا في الوقت، وإن كان الإمام إنما أحرم بنيّة ركعتين ثم تمادى عامداً كان بمنزلتهم وأعاد هو وهم في الوقت وبعده، وقيل في الوقت على ما تقدّم من الاختلاف وإن كان الإمام نوى الإقامة فيتخرّج ذلك على ثلاثة أقوال، ـ أحدها: أن الصلاة تامّة ولا

إعادة عليهم. ـ والثاني: أنهم يُعيدون في الوقت. ـ والثالث: أنهم يُعيدون في الوقت وبعده لأن ذلك مبني على ما تقدّم في الاختلاف في المسافر، يدخل مع القوم وهو يظنّهم مسافرين فيجدهم مقيمين.

وأما إن صلّى المسافر بالمقيمين ركعتين ثم قام لإتمام صلاته، فإن اتّبعوه وكان الإمام قد أحرم على الإتمام متأوّلاً أعادوا في الوقت وبعده، وقيل: لا إعادة عليهم وهذا على اختلافهم فيمن وجب عليه أن يصلّي فذّاً فصلّى بإمام، وقيل يُعيدون في الوقت كالإمام وإن قعدوا ولم يتّبعوه بطلت صلاتهم بجلوسهم عن اتّباعه على القول، بأنهم إن اتّبعوه أعادوا في الوقت وأجزأتهم صلاتهم، وصحّت على القول بأنهم إن اتّبعوه أعادوا في الوقت وبعده. ويتخرّج على قول سحنون أنهم يُعيدون في الوقت كما يُعيد الإمام، ولا أذكر في ذلك نصّ رواية. وأما إن كان الإمام إنما أحرم بنيّة ركعتين ثم أتمّ عامداً فاتّبعوه فإنهم يُعيدون في الوقت وبعده على قول مَن يوجب على الإمام الإعادة في الوقت وبعده، وعلى قول مَن لا يوجب عليه الإعادة إلاّ في الوقت يجري الأمر في إيجاب الإعادة عليهم على الاختلاف المذكور إذا أحرم بنيّة الإتمام عامداً فاتّبعوه، وأما إن لم يتبعوه فالحكم في ذلك على ما تقدّم في المسألة التي قبلها، وأما إن كان الإمام إنما أحرم على نيّة ركعتين ثم أتمّ ساهياً فاتّبعوه، فقيل: إن ذلك لا يجزئهم، وقيل: إن صلاتهم تامّة على الاختلاف في الإمام إذا صلّى خامسة ساهياً فاتّبعه فيها مَن فاتته ركعة من الصلاة، وهذا على القول بأن الإمام يجتزىء بسجود السهو، وأما على القول بأنه يُعيد في الوقت أو في الوقت وبعده فعلى ما تقدّم في المسألة التي قبلها، وأما إن قعدوا ولم يتبعوه فيتمّوا صلاتهم إذا سلّم الإمام وتجزئهم ويسجدوا للسهو كما سجد الإمام، على القول بأن الإمام يسجد لسهوه وتجزئه صلاته. وأما على القول بأن الإمام يُعيد في الوقت وبعده لكثرة السهو فلا سجود عليهم للسهو ولا إعادة، لأنهم لم يسهوا، وأما إن كان الإمام السفري إنما أتمّ بهم الصلاة لأنه نوى الإقامة قبل دخوله فيها، فإن اتّبعوه صحّت صلاتهم، وإن قعدوا ولم يتّبعوه بطلت صلاتهم وبالله التوفيق.

القول في صلاة الجمعة

قصد الجمعة وسجودها فرض على الأعيان، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا نُودِيَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ [الجمعة: ٩]. وقال رسول الله ﷺ: «**مَن ترك الجمعة ثلاث مرّات من غير عذر ولا علّة طبع الله على قلبه بطابع النفاق**». فلا يجوز التخلّف عنها إلاّ لعذر أو علّة كما ذكر في الحديث. والأعذار في

ذلك منقسمة على ثلاثة أقسام: ـ منها ما يُباح التخلّف عنها بسببه باتفاق كالمرض والشغل بجنازة ميت لينظر في أمره على ما في سماع ابن القاسم، ومعنى ذلك إذا لم يجد مَن يكفّنه وخشي عليه التغيّر إن أخّر ذلك إلى أن يصلّي الجمعة، أو يكون في الموت يجود بنفسه، قاله في السماع المذكور وحكاه ابن حبيب عن مالك، وقال في الأعمى لا قائد له إن الجمعة منسقطة عنه. ـ ومنها ما يُباح على اختلاف كالجذام لما على الناس من الضرر في مخالطتهم في المسجد الجامع والمطر، وعندي أن قولهم في المطر ليس باختلاف قول، وإنما ذلك على قدر حال المطر والله أعلم وفي تخلّف العروس عنها اختلاف ضعيف. ـ ومنها ما لا يُباح باتفاق مثل المديان يخشى أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه وما أشبه ذلك. وصلاة الجمعة على مَن تجب عليه الجمعة بدل من صلاة الظهر، وتجزىء مَن لا تجب عليه من صلاة الظهر فوقتها وقت صلاة الظهر قبل الاصفرار، وقيل إلى أن يبقى بعد إقامتها قدر أربع ركعات للعصر قبل الغروب، وقيل إلى أن يبقى من الوقت ركعة لصلاة العصر، وقيل وقتها إلى الغروب، وإن لم تصلّ العصر إلّا بعد غروب الشمس. وقد اختلف متى يتعيّن الإقبال إليها، فقيل إذا زالت الشمس، وقيل إذا أذّن المؤذّن والاختلاف في هذا إنما هو على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة، فمَن أوجب شهود الخطبة على الأعيان، أوجب على الرجل الإتيان من أول الزوال ليدركها، ومَن لم يوجب شهود الخطبة على الأعيان لم يوجب على الرجل الإتيان إلّا بالأذان، لأنه معلوم أنه إذا لم يأتِ حتى أذّن المؤذّن أنه ستفوته الخطبة أو بعضها، وهذا لمَن قَرُبَ موضعه من الجمعة، وأما مَن بَعُدَ ولا يدرك الخطبة أو الصلاة إلّا بالإتيان إليها قبل الزوال، فيلزمه الإتيان في الوقت الذي يغلب على ظنه أنه يدرك الخطبة والصلاة على اختلاف في ذلك، وحدّ البعد الذي يلزمه منه الإتيان إلى الجمعة فرسخ وهو ثلاثة أميال، قال في المدوّنة: إن كانت زيادة يسيرة فأرى ذلك عليه، وقال في رواية أشهب: ثلاثة أميال فدون، وقال في رواية علي بن زياد عن مالك: لأن ذلك منتهى صوت المؤذّن، وقال في رواية أشهب عنه: لأن ذلك منتهى أبعد العوالي إلى المدينة، ولم يعلم أن مَن كان أبعد من العوالي أتوا إلى الجمعة ولا ألزمهم الإتيان، وهذا الحدّ لمَن كان خارج المصر، وأما مَن كان في المصر فيتعيّن عليه الإتيان إلى الجمعة وإن كان بينه وبين المسجد الجامع ثلاثة أميال أو أكثر، كذا روى ابن أبي أُويس عن مالك وابن وهب أيضاً وهو عندي تفسير للمذهب.

وللجمعة شرائط لا تَجِب إلّا بها وتصحّ دونها، وشرائط لا تجب إلّا بها ولا تصحّ دونها، وفرائض لا تصحّ إلّا بها، وسُنَن وفضائل لا تكمل إلّا بها. فأما الشرائط التي لا

تجب إلّا بها وتصحّ دونها فهي ثلاث: الذكورية، والحرية، والإقامة، لأن العبد والمسافر والمرأة لا تجب عليهم الجمعة ولهم أن يصلّوها. وأما الشرائط التي لا تجب الجمعة إلّا بها ولا تصحّ دونها فهي ثلاث أيضاً: الإمام، والجماعة، وموضع الاستيطان قرية كانت أو مِصراً على مذهب مالك رحمه الله. وقد قيل في الإمام والجماعة أنهما من شرائط الصحة، كالوضوء والنيّة والتوجّه إلى القِبلة وما أشبه ذلك، وقيل إنهما من شرائط الوجوب، ولا يصحّ أن يقال فيهما أنهما من شرائط الوجوب دون الصحة، ولا من شرائط الصحة دون الوجوب، وإنما يصحّ أن يقال فيهما أنهما من شرائط الوجوب والصحة جميعاً، وقد يعدمانِ ولا يمكن وجودهما فهما من شرائط الوجوب إذا عَدِمَا، ومن شرائط الصحة إذا وُجِدَا وبيان هذا أن القوم متى لم تكن له جماعة تصحّ بهم الجمعة أو لم يكن معهم إمام يُحسِن إقامة الجمعة بهم، سقط عنهم فرض الجمعة، ومتى كانت لهم جماعة تصحّ بهم الجمعة، وإمام يُحسِن إقامة الجمعة بهم وجبت عليهم إقامة الجمعة بالجماعة والإمام، فإن أخلّوا بهما أو بأحدهما لم تجزهم الجمعة ووجبت عليهم إعادتها في الوقت، وظهراً بعد الوقت، وكذلك موضع الاستيطان على تأويل ما، والأظهر فيه أنه شرط في الوجوب خاصة. وأما المسجد فقيل فيه: إنه من شرائط الوجوب والصحة جميعاً، كالإمام والجماعة وهذا على قول مَن يرى أنه لا يكون مسجداً إلّا ما كان بيتاً وله سقف، بدليل قول الله عزّ وجلّ: ﴿ في بيوت أذِنَ الله أن تُرفَع ﴾ [النور: ٣٦] وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَن بنى مسجداً ولو مفحص قطاة**» الحديث، إذ قد يعدم مسجد يكون على هذه الصفة وقد يوجد، فإذا عَدِمَ كان من شرائط الوجوب، وإذا وجد كان من شرائط الصحة، وعلى قياس هذا القول أفتى القاضي أبو الوليد الباجي في أهل قرية انهدم مسجدهم، وبقي لا سقف له فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لا يصحّ لهم أن يجمعوا الجمعة فيه، ويصلّون ظهراً أربعاً وهو بعيد لأن المسجد إذا حصل مسجداً لا يعود غيره مسجد إذا انهدم، بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم، وإن كان لا يصحّ أن يسمّى الموضع الذي يُتّخذ لبناء المسجد مسجداً قبل أن يُبنى وهو فضاء. وقيل فيه أعني المسجد: أنه من شرائط الصحة دون الوجوب وهذا على قول مَن يقول إن المكان من الفضاء يكون مسجداً، ويسمى مسجداً بتعيينه وتحبيسه للصلاة فيه واعتقاد اتخاذه موضعاً لها، إذ لا يعدم موضع يصحّ أن يتّخذ مسجداً، فلما كان لا يعدم ويقدر عليه في كل حال صار من شرائط الصحة، كالخطبة وكسائر فرض الصلاة فهذا وجه هذا القول، ولا يصحّ أن يقول أحد في المسجد أنه ليس من شرائط الصحة إذ لا اختلاف في أنه لا يصحّ أن تُقام الجمعة في غير مسجد، ومن أهل العلم مَن ذهب إلى أنه لا يصحّ

أن تُقام إلّا في الجامع، وإلى هذا ذهب الباجي فقال: إنه لو منه عذر من إقامتها في المسجد الجامع لم تصحّ إقامتها فيما سواه من المساجد، إلّا أن تنقل الجمعة إليه على التأبيد وهو بعيد لأنه مسجد، وصلاة الجمعة فيه جائزة إذا تعذّرت إقامتها بالمسجد الجامع، وإن لم تنقل الجمعة إليه على التأبيد. وقد أُقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد أبي عثمان بالربض الغربي، ولا أرى ذلك كان إلّا لعذر من إقامتها في المسجد الجامع دون أن تنقل الجمعة إليه على التأبيد، والعلماء متوافرون ولو نقل الإمام الجمعة في جمعة من الجُمَع من المسجد الجامع في مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة مجزئة، فإن قال قائل: لو جاز أن تُصلّى الجمعة في غير المسجد الجامع من غير أن تنقل إليه الجمعة على التأبيد، لجاز لمَن رعف مع الإمام في صلاة الجمعة أن يتمّ صلاته في أقرب المساجد إليه حيث يغسل الدم عنه، وقد قالوا: إنه لا يتمّ صلاته إلّا في المسجد الجامع، فالجواب عن ذلك أن من أصحابنا مَن قال يتمّ صلاته في أقرب المساجد إليه، إلّا أن يعلم أنه يدرك من صلاة الإمام شيئاً فيرجع إلى المسجد الجامع ليتمّ صلاته مع الإمام، فعلى هذا القول لا يلزمنا هذا السؤال. ومَن أوجب عليه الرجوع إلى المسجد الجامع وإن لم يدرك من الصلاة مع الإمام شيئاً، فالمعنى عنده إنما هو الرجوع إلى المسجد الذي ابتدأ فيه الصلاة مع الإمام لابتدائه معه الصلاة فيه، لأنه المسجد الجامع والله أعلم.

وأما الخطبة فإنما هي شرط في صحة الجمعة، وذهب ابن الماجشون إلى أنها سُنّة والدليل على وجوبها؛ قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وتركوك قائماً ﴾ [الجمعة: ١١]، ومن شرطها أن تكون قبل الصلاة. واختلف هل من شرطها الجماعة أم لا، وظاهر المدوّنة أن من شرط صحتها الجماعة، واختلف أيضاً هل من شرط صحة الصلاة استدامة الجماعة من أول الصلاة إلى آخرها، على ثلاثة أقوال، ـ أحدها: أن ذلك من شروط صحتها وأن الناس لو انفضّوا عنه قبل السلام من الصلاة حتى لم يبقَ معه إلّا النساء والعبيد و مَن لا عدد له من الرجال، لبطلت الصلاة. ـ والثاني: أن الصلاة جائزة إن لم ينفضّوا عنه حتى صلّى ركعة، قياساً على مَن أدرك ركعة من صلاة الإمام أنه يقضي ركعة وحده وتكون له جمعة. ـ والثالث: أنه إذا أحرم بالجماعة فصلاة الجمعة جائزة، وإن انفضّوا عنه قبل ركعة، والقول الأول أظهر والله أعلم. وظاهر ما في المدوّنة أنه أجاز إتمام الصلاة إذا انفضّ الناس عنه بعد الإحرام بعدد لا نُجيز إقامة الجمعة بهم، وأراه ذهب فى ذلك إلى ما رُوِي في تفسيره قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضّوا إليها وتركوك قائماً ﴾ [الجمعة: ١١] من أنه لم يبقَ مع النبي ﷺ حينئذ إلّا اثنا عشر رجلاً والله أعلم.

وكلّ ما يشترط في وجوب الصلوات الخمس من البلوغ والعقل وارتفاع دم النفاس والحيض ودخول الوقت والإسلام، على القول بأن الكفّار ليسوا مخاطبين بشرائع الإسلام فهو مشترط أيضاً في وجوب صلاة الجمعة، وقد بيّنّا ما يختصّ به وجوب الجمعة من الشرائط وكلّ ما يشترط في صحة ما عدا الجمعة من الصلوات، من النيّة والإحرام والتوجّه إلى القِبلة وما أشبه ذلك. فهو يشترط في صحة صلاة الجمعة، وهو فرائضها التي لا تصحّ إلّا بها. وكلّ ما هو سُنّة أو فضيلة في ما عدا الجمعة من الصلوات فهو سُنّة في صلاة الجمعة وفضيلة فيها، وتختصّ الجمعة بسُنن وفضائل تتفرّد بها دون سائر الصلوات، منها: الغسل، والطيب، والإنصات، وتعجيل الرّواح، وترك التخطّي وما أشبه ذلك، مما هو مذكور في أُمّهات الكتب وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في الإماتة والإحياء

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ [الزّمر: ٣٠]، وقال: ﴿ كلّ مَن عليها فانٍ ﴾ [الرحمن: ٢٦]، وقال: ﴿ كلّ نفس ذائقة الموت ﴾ [آل عمران: ١٨٥، والأنبياء: ٣٥، والعنكبوت: ٥٧]، وقال: ﴿ وهو الذي أحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ﴾ [الحج: ٦٦]، وقال: ﴿ كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يُميتكم ثم يحييكم ﴾ [البقرة: ٢٨]، يريد تعالى أنه أحياهم في الدنيا بعد أن كانوا نُطَفاً في أصلاب آبائهم وأجِنّة في بطون أُمّهاتهم، ثم أماتهم فيها ثم يحييهم الحياة الدائمة. وأما قول الله تبارك وتعالى: ﴿ قالوا ربّنا أمتّنا اثنتين ﴾ [غافر: ١١]، فإنها آية اختلف أهل العلم في تأويلها، فقيل: إن معناها كمعنى الآيتين المتقدمتين، وإن قوله فيها أمتّنا بمعنى جعلتنا أمواتاً فهما موتتان وحياتان، الموتة الأولى لم تتقدمها حياة، والحياة الآخرة لا يكون بعدها موت. وقيل: إن قوله في هذه الآية ﴿ أمتّنا اثنتين ﴾ [غافر: ١١]، يدلّ على أنهما موتتان، تقدّمت كلّ موتة منهما حياة. واختلف الذين ذهبوا إلى هذا في هاتين الإماتتين فمنهم مَن ذهب إلى أن الإماتة الأولى إذ أحياهم من ظهر آدم فأخذ عليهم الميثاق، والثانية إماتتهم في الدنيا بعد أن أحياهم فيها. ومنهم مَن ذهب وهم الأكثر إلى أن الإماتة الأولى إماتتهم في الدنيا بعد أن أحياهم فيها، والثانية إماتتهم في القبور بعد أن أحياهم فيها لمسائلة منكر ونكير، وهذا أظهر الأقاويل وأولاها بالصواب. وهذان التأويلان يقتضيان أن الإحياء أربع مرات: أولها الإحياء من صلب آدم، ثم الإحياء في الدنيا، ثم الإحياء في القبور، ثم الإحياء في الآخرة الحياة الدائمة، وهذا لا يؤدّيه قول الله تعالى

وأحييتنا اثنتين لأن مَن أحيى الأربع مرات فقد أحيى مرتين، والإخبار بالإحياء مرتين ليس بنافٍ للزيادة عليهما، وكذلك قوله في هذه الآية: ﴿ أمتّنا اثنتين ﴾ [غافر: ١١] ليس بنافٍ لقوله: ﴿ وهو الذي أحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ﴾ [الحج: ٦٦] إنما هو زيادة بيان. وقال عزّ وجلّ: ﴿ حتى إذا جاء أحدكم الموت توفّته رُسُلنا وهم لا يفرطون ﴾ [الأنعام: ٦١]، فقال رسلنا بلفظ الجماعة، وقد علم أن مَلَك الموت واحد لقوله: ﴿ قل بتوفّاكم مَلَك الموت الذي وُكّل بكم ﴾ [السجدة: ١١]، فالمعنى في ذلك على ما رُوِيَ عن جماعة من السلف أن الله تبارك وتعالى أعان مَلَك الموت بأعوان من عنده فيسلّون الروح من الجسد، حتى إذا كان عند خروجه قبضه مَلَك الموت وجعل الله له الأرض كالطست بين يديه يتناول منها حيث يشاء، وقد قيل: إن لمَلَك الموت أعواناً يتولّون قبض الأرواح بأمره ثم يَلِي هو قبضها منهم، فيرفع روح المؤمن إلى ملائكة الرحمة، وروح الكافر إلى ملائكة العذاب فيكون فِعْل أعوان مَلَك الموت مضافاً إلى مَلَك الموت كما يقال: قتل السلطان وجلد وكتب، ولم يفعل ذلك بيده، وإنما فعله أعوانه بأمره والله أعلم بحقيقة ذلك فملك الموت يقبض أرواح كلّ حيٍّ في البرّ والبحر، وذهب أهل الاعتزال إلى أن مَلَك الموت يقبض أرواح بني آدم، وأن أعوانه يقبضون أرواح البهائم، وهذا تحكّم بغير دليل ولا برهان، إذ لا يصحّ أن يقال هذا إلّا بتوقيف ممّن يصحّ له التسليم، فإذا عدمنا ذلك صحّ ما ذهب إليه أهل السُّنّة، لأن الله تبارك وتعالى قد نصّ على أن مَلَك الموت يقبض أرواح بني آدم. وقام الدليل من قوله تعالى ملك الموت على أنه يقبض روح كل حيّ حتى من الجنّ والإنس وغيرهم، لأن الموت اسم عامّ مستغرق للجنس، فلا يصحّ أن يخصّص في بعض أنواع الحيوان دون بعض، وليس ينافي شيء من هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿ هو الذي يتوفّاكم بالليل ﴾ [الأنعام: ٦٠]، وقوله: ﴿ الله يتوفّى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ﴾ [الزمر: ٤٢] لأن مَلَك الموت وإن كان قابض الأرواح ومتوفّي الأنفس بإذن ربّه، فالقابض على الحقيقة والمتوفّي هو الله ربّ العالمين، المُحيي المُميت، خالق الموت والحياة وإنما لمَلَك الموت في ذلك الكسب بفعل ما أقدره الله عليه مما أجرى الله العادة أن يفعل الموت عنده لا غير، وكلّ ميت فبأجله يموت مات حتف أنفه أو مات مقتولاً، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ [الأعراف: ٣٤، والنحل: ١١] هذا قول أهل السُّنّة، وذهبت القدرية مجوس هذه الأمة إلى أنه مَن قتل فلم يستوفِ أجَله الذي كتب الله له وأنه مات قبل بلوغه وهو كفر صريح، بنوه على أصلهم الفاسد أن العباد خالقون لأفعالهم، فجعلوا موت المقتول من فعل القاتل، وقد أعلم الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن قائل

هذا ومعتقده كافر بقوله: ﴿ألم ترَ إلى الذي حاجّ إبراهيم في ربّه أن آتاه الله المَلَك إذا قال إبراهيم ربّي الذي يُحيي ويُميت قال أنا أُحيي وأُميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأْتِ بها من المغرب فبُهِت الذي كفر﴾ [البقرة: ٢٥٨].

فصل في تمييز الروح من النفس

واختلف في الروح والنفس، فذهب ابن حبيب في الواضحة إلى أن النفس غير الروح وأن الروح هو النفس المتردّد في الإنسان، وأن النفس جسد مجسّدة لها يدان ورجلان ورأس وعينان، وإنما هي التي تلذّ وتفرح وتألم وتحزن، وإنما هي التي تتوفّى في المنام فتخرج وتسرح فترى الرؤيا فتسرّ بما تراه وتفرح به وتألم وتحزن ويبقى الجسم دونها بالروح لا تلذّ ولا تفرح ولا تألم ولا تحزن ولا تعقل حتى تعود إليه النفس، فإن أمسكها الله ولم يُرجِعها إلى جسدها تبعها الروح فصار معها شيئاً واحداً ومات الجسم، وإن أرسلها إلى أجل مسمىً وهو أجل الوفاة حيّ الجسم واحتجّ لذلك كله بقوله عزّ وجلّ: ﴿الله يتوفّى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمّى﴾ [الزّمر: ٤٢] وحُكِيَ ذلك كله عن عبد الرحيم بن خالد والذي وقع في العتبية عن عبد الرحيم بن خالد: إن الروح هي الجسد المجسّد خلاف حكايته عنه، وقول ابن حبيب فيه نظر. والذي ذهب إليه أهل النظر وأكثر أهل العلم، أن الروح والنفس اسمان لشيء واحد منهما قد يقع بانفراده على مسمّيات، فيقع الروح على المَلَك قال الله عزّ وجلّ: ﴿فأرسلنا إليها روحنا فتمثّل لها بشراً سويّاً﴾ [مريم: ١٧]، ويقع أيضاً على القرآن قال الله عزّ وجلّ: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا﴾ [الشورى: ٥٢] ويقع أيضاً على الحياة الموجودة في الإنسان وغيره من الحيوان، ويقال: ما في فلان روح إذا مات وذهبت حياته، وفيه روح إذا كانت فيه حياة باقية، ويقع أيضاً على النفس المتردّد في الإنسان على ما ذهب إليه ابن حبيب، والنفس قد تقع على ذات الشيء وحقيقته، يقال: هذا نفس الأمر ونفس الطريق أي حقيقته، ورأيت فلاناً نفسه أي ذاته حقيقة، ويقع أيضاً على الدم، يقال: سألت نفسه وحيوان له نفس سائلة وليس له نفس سائلة، ويقع أيضاً على الحياة الموجودة في الإنسان وغيره من الحيوان، يقال: ذهبت نفسه إذا مات ولم يبقَ فيه حياة، وما يسمّى من هذه الأشياء روحاً فلا يسمّى نفساً، وما يسمّى نفساً فلا يسمّى روحاً، فإذا عبّر بالنفس والروح عن شيء واحد فالمراد به ما يحيا به الجسم، وهو الذي يتوفّاه مَلَك الموت ويقبضه فيدفعه إلى ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب، وهي النسمة التي قال رسول الله ﷺ:

«إنما نسمة المؤمن طائر تعلّق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه». فالنفس والروح والنسمة شيء واحد، وقد يسمى الإنسان نسمة مجازاً واتّساعاً، والدليل على أن الروح والنفس شيء واحد، أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ الله يتوفّى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ﴾ [الزّمر: ٤٢]، وقال رسول الله ﷺ إذ نام عن الصلاة: **«إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حينٍ غير هذا»** فسمّى ﷺ روحاً ما سمّاه الله تعالى في كتابه نفساً، وما سمّاه هو أيضاً في الحديث نفساً لأنه قال فيه أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك وهذا بيّن، وإنما قلنا إنه ما يحيا به الجسم ولم نقل إنه الحياة الموجودة بالجسم، لأن الحياة الموجودة معنىً من المعاني والمعاني لا تقوم بأنفسها، ولا يصحّ عليها ما وصف الله تبارك وتعالى به الأنفس والأرواح في كتابه، وعلى لسان رسوله من القبض والإخراج والرجوع والطمأنينة والصعود والتنعيم والتعذيب، فمعنى قولنا: ما يحيا به الجسم، أي ما جرى الله العادة بأن الجسم يحييه بكونه فيه ويُميته بإخراجه منه، لأن ما يحيا به الجسم وجوباً لإعادة هذه الحياة ولا يصحّ أن يكون إلّا معنىً، لأن الجواهر لا توجب الأحكام في الأجسام فإذا قلنا إن النفس والروح شيء واحد وأنه هو الذي أخبر الله في كتابه أنه يتوفّاه عند الموت وعند النوم، فقال بعض المتقدّمين: إن قبضه في حال النوم هو أن يقبض وله حبل ممدود إلى الجسم كشعاع الشمس، فإذا حرّك الجسم رجع إليه الروح أسرع من طرف العين. وقد قال بعض العلماء: إن النوم آفة تعرض للروح وليس هذا بشيء، والأظهر في ذلك عندي: أن قبضه في حال الوفاة هو بإخراجه من الجسم، وقبضه في النوم ليس بإخراج له من الجسد، وإنما معناه منعه من الميز والحسّ والإدراك وقبضه عن ذلك، كما يقال: قبض فلان عبده وقبض السلطان وزيره إذا منعه عمّا كان مطلوقاً عليه قبل، وإن لم يُزِلْه عن مكانه في الحقيقة والقبض على هذا والتوفّي في الوفاة حقيقة، وفي حال النوم مجاز والله أعلم بحقيقة ذلك كله. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربّي وما أُوتيتم من العلم إلّا قليلاً ﴾ [الإسراء: ٨٥].

فصل فيما يستحبّ عند الاحتضار

ويستحبّ أن يلقّن الميت عند الموت شهادة أن لا إلٰه إلّا الله، فقد جاء أن مَن كان آخر قوله شهادة أن لا إلٰه إلّا الله دخل الجنة، وأن يوجّه القِبلة على شقّه الأيمن كما يُجعَل في لحده، وكما يصلّي المريض الذي لا يقدر على الجلوس فإن لم يمكن ذلك فعلى ظهره ورِجلاه إلى القِبلة، وقد رُوِي عن مالك رحمه الله أنه قال في التوجيه ما هو

من الأمر القديم، وذلك نحو ما رُوِي عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك على مَن فعله به عند مرضه، وتأوّل ابن حبيب: أنه إنما كره ذلك لاستعجالهم به قبل أن ينزل به أسباب الموت، والأظهر أنه كرهه بكل حال، والذي يدلّ أنه غير مشروع، أن ذلك لم يُرْوَ أنه فعل بالنبي عليه السلام ولا بأحد من الصحابة المتقدمين الكِرام، ولو كان ذلك لنقل وذكر والله أعلم. ويستحبّ أن يكون ما تحته وما حوله طاهراً إن أمكن ذلك، وأن يحضره أفضل أهله وأحسنهم هدياً وكلاماً، فإن الملائكة تحضره فإذا قضى غمض عينيه ونظر في غسله وتجهيزه إلى قبره، فقد قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام: «**أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدّموه إليه، أو شرّ تضعوه عن رِقابكم**»، إلاّ الغريق فإنه يستحبّ أن يؤخّر دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فليس تتبيّن حياته.

فيما يتوجّه على الأحياء في الميت من العبادات

وإذا مات الميت ارتفعت العبادات عنه، ولذلك قال مالك رحمه الله: إن الميت إذا مات يحنّط وإن كان محرماً وتوجّهت على الأحياء فيه، فالذي يتوجّه فيه على الأحياء أربعة أشياء: وهي غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه. فأما غسله فإنه سُنّة مسنونة لجميع المسلمين حاشا الشهداء من المجاهدين، وشرعه الله في الأوّلين والآخرين، رُوِيَ أن آدم ﷺ لمّا توفي أُتِيَ بحنوط وكفن من الجنة، ونزلت الملائكة فغسلوه وكفّنوه في وتر من الثياب وحنّطوه، وتقدّم مَلَك منهم فصلّى عليه وصفّت الملائكة خلفه ثم أقبروه وألحدوه، ونصبوا اللَّبِن عليه وابنه شيث معهم، فلما فَرِغوا قالوا له: هكذا فاصنع بولدك وإخوتك فإنها سُنّتكم، إلاّ أنها سُنّة تخصّ وتعمّ فتخصّ مال الميت، وتتعين فيه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال اختصّ غسله بمَن يلزمه تكفينه وتعيّن عليه أن يَلِي ذلك بنفسه، أو يستأجر عليه من ماله فإن لم يكن له مَن يلزمه ذلك من قرابته، فعمّ لزوم ذلك سائر الناس ولزمهم القيام به على الكفاية، وسيأتي الكلام على صفة فعله في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى. وقد قيل: إن غسله واجب، قاله عبد الوهاب واحتجّ من نص في قوله بقول النبي عليه الصلاة والسلام في ابنته رضي الله عنها: «**اغسلنها ثلاثاً**»، وبقوله في المحرم: «**اغسلوه**» لأن الأمر على الوجوب وليس ذلك بحجة ظاهرة، لأن أمر النبي عليه الصلاة والسلام بغسل ابنته خرج مخرج التعليم بصفة الذي قد كان قبل معلوماً معمولاً به، وكذلك أمره بغسل المحرم خرج مخرج التعليم بما يجوز أن يعمل بالمحرم من غسله وترك تحنيطه وتخمير رأسه، فالقول بأن الغسل سُنّة أظهر، وهو قول ابن أبي زيد. ومما يستحبّ فيه الوتر كما قال رسول الله ﷺ في ابنته: «**اغسلنها ثلاثاً أو**

خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور»، ويستحبّ أن تكون الغسلة الأولى بالماء القراح، والثانية بالماء والكافور. وقال ابن شعبان: ولو غسل بماء الورد لم يُكرَه إلاّ من ناحية السّرف، فقيل: إنه ليس بخلاف للمذهب بدليل قوله في الحديث: «**بماء وسدر**» وليس ذلك بظاهر الاحتمال أن يريد أن يغسل بالماء والسدر دون أن يضاف السدر إلى الماء والله أعلم. ويجزىء بغير نيّة والأصل في ذلك أن كل ما يفعله الإنسان في غيره فلا يحتاج فيه إلى نيّة، كغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب، ولو قيل: إن ذلك يفتقر إلى نيّة لما بعد والله أعلم، فإن ترك غسله استدرك ما لم يدفن، وقيل ما لم يخشَ عليه التغيّر وإن دفن وتُعاد الصلاة عليه.

في وجوب تكفين الميت

وكذلك تكفينه أيضاً واجب، ويتعيّن في ماله من رأس المال إن كان له مال، ثم على مَن يلزمه ذلك من سيد إن كان عبداً باتّفاق أو زوج أو أب أو ابن على اختلاف هو مذكور مسطور في الأمهات، ثم على جميع المسلمين على الكفاية. والذي يتعيّن منه تعيّن الفرض: ستر العورة وما زاد على ذلك فهو سُنّة، فإن تشاحّ الأولياء فيما يكفّنونه به، قُضِيَ عليهم أن يكفّنوه في نحو ما كان يلبسه في الجُمَع والأعياد، إلاّ أن يوصي بأقلّ من ذلك فتُتّبع وصيّته، وإن أوصى أن يكفّن بسرف فقيل إنه يبطل الزائد، وقيل: إنه يكون في الثلث وما يستحبّ في صفة الكفن ويُتّقى منه مذكور في الأمهات فلا معنى لذكره.

في وجوب الصلاة على الميت

وأما الصلاة عليه فقيل: إنها فرض على الكفاية كالجهاد يحمله مَن قام به، وهو قول ابن عبد الحكم، ودليله قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً﴾ [التوبة: ٨٤] لأن في النهي عن الصلاة على المنافقين دليلاً على الأمر بالصلاة على المسلمين، وهو دليل ضعيف إذ قد اختلف في صريح الأمر هل هو محمول على الندب أو على الوجوب؟ فكيف إذا لم يثبت إلاّ بدليل الخطاب الذي قد اختلف في وجوب القول به، وقيل: إنها سُنّة على الكفاية وهو قول أصبغ، وهو من سُنّة الصلاة عليه أن يكون قبل أن يدفن، فإن دفن قبل أن يُصَلّى عليه أُخرِجَ وصُلِّيَ عليه ما لم يفت، فإن فات صُلِّيَ عليه في قبره وهو مذهب ابن القاسم وابن وهب. وقيل: إنه إن فات لم يُصَلَّ عليه ليكون ذريعة للصلاة على القبور، وهو مذهب أشهب وسحنون، واختلف بما يكون للفوت فقيل: يفوت بأن يُهال عليه التراب بعد نصب اللّبِن، وإن لم يفرغ من دفنه وما لم

يُهَل عليه التراب وإن نصبت اللّبِن فإنه يُخرَج ويُصَلّى عليه وهو قول أشهب. وقيل: إنه لا يفوت إلّا بالفراغ من الدّفن وهو قول ابن وهب في سماع عيسى. وقيل إنه لا يفوت وإن فرغ من دفنه ويُخرَج ويُصَلّى عليه ما لم يُخْشَ عليه التغيّر، وهو قول سحنون وعيسى بن دينار، وروايته عن ابن القاسم في سماعه. وإنما يُصَلّى عليه في القبر ما لم يطل حتى يغلب على الظن أنه قد فني ببلاء أو غيره. وقال أبو حنيفة لا يُصَلّى على قبر بعد ثلاث، قالوا: لأنه بعد ثلاث يخرج من حدّ مَن يُصَلّى عليه والمعلوم خلاف ذلك مع ما قد رُوِيَ عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه صلّى على قبر بعد ثلاث.

في ترتيب الجنائز للصلاة عليها

ومن سُنّة الصلاة على الجنائز، إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والأحرار والعبيد والصغار والكبار: أن يُقَدّم الأحرار على العبيد صغاراً كانوا أو كباراً، والذكور على الإناث صغاراً كانوا أو كباراً، ولا يُقدّم الكبار على الصغار إلّا إذا استوت مرتبتهم في الحرية أو الرقّ، وفي الذكورة الأنوثة، فصفة ترتيبهم على مراتبهم وهي اثنا عشرة مرتبة إذا اجتمعوا أن يُقدّم إلى الأمام أعلى المراتب، وهم: الرجال الأحرار البالغون فإن تفاضلوا في العلم والفضل والسنّ قُدّم إلى الإمام أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنّهم، وقيل: إنه يُقَدّم الأفضل على الأعلم وهو بعيد، لأن فضيلة العلم مزية يقطع عليها وزيادة الفضل مزية لا يقطع عليها، ثم الصبيان الأحرار فإن تفاضلوا أيضاً في حفظ القرآن ومعرفة شيء من أمور الدين، والمحافظة على الصلوات وفعل الطاعات والسنّ قُدّم ذو المعرفة منهم على الذي عُرِفَ بالمحافظة على الصلوات وفعل الطاعات، ثم الأسنّ فإن لم يكن لأحدهم على صاحبه مزية إلّا السنّ على غير الأسنّ، ثم العبيد الكبار فإن تفاضلوا أيضاً في العلم والفضل والسنّ فعل ما تقدّم في الأحرار، ثم العبيد الصغار فإن تفاضلوا أيضاً فيما بينهم فعلى ما تقدّم في الأحرار الصغار، وهذا على ما أصّلناه فوق هذا من تقديم الأحرار على العبيد صغاراً كانوا أو كباراً، وهو قول ابن القاسم وابن أبي حازم وإليه ذهب ابن حبيب، وحكاه عمّن لَقِيَ من أصحاب مالك. وقد رُوِيَ عن ابن القاسم: أنه قدّم العبيد الكبار على الأحرار الصغار، لأن العبد الكبير يؤمّ ولا يؤم الحرّ الصغير، ووجه القول الأول أن نقيصة العبودية أثبت من نقيصة الصغر لأن الصغير يبلغ على كل حال مع حياته، والعبد قد لا يعتق. ثم الخناثى المُشكِلين الأحرار الكبار، ثم الخناثى المُشكِلين الأحرار الصغار، ثم الخناثى العبيد الكبار، ثم الخناثى العبيد الصغار، ثم النساء الأحرار الكبار، ثم النساء الأحرار الصغار، ثم الإماء الكبار، ثم الإماء الصغار.

فصل في صفة الصلاة على الجنائز

وصلاة الجنائز أربع تكبيرات عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه، تنزل التكبيرة فيها منزلة الركعة في الصلاة، والدعاء فيها بمنزلة القراءة في الصلاة، ومن شرط صحّتها الإمامة كصلاة الجمعة، فإن صلّي عليها بغير إمام أُعيدت الصلاة ما لم يفت ذلك.

في وجوب دفن الميت

وأما دفنه فإنه واجب، قال الله عزّ وجلّ في ابني آدم: ﴿ فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليُريه كيف يواري سوأة أخيه قال يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغُراب فأُواري سوأة أخي فأصبح من النادمين ﴾ [المائدة: ٣٠ و٣١] من أجلِ ذلك. ورُوِيَ أنه حمله على عنقه سنة يدور به لا يدري ما يصنع، إلى أن بعث الله الغُراب مُنَبّهاً له على دفنه ففعل ذلك وكانت سُنّة له ولِمَن بعده إلى يوم القيامة، نَعِمَ الله بها على عباده وعدّد النعمة بها عليهم في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً ﴾ [المرسلات: ٢٦]، وقال: ﴿ ثم أماته فأقبره ثم إذا شاء أنشره ﴾ [عيسى: ٢١] وقال: ﴿ منها خلقناكم وفيها نُعيدكم ومنها نُخرِجكم تارة أخرى ﴾ [طه: ٥٥]، وهو أيضاً من فروض الكفاية يحمله مَن قام به من الناس ويجري مجرى الكفن في كون الاستئجار عليه من رأس المال، والحكم به إن لم يكن له مال على مَن يحكم عليه بالتكفين وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

في معرفة اشتقاق الصيام

الصيام في اللغة هو الإمساك والكفّ والترك، فمَن أمسك عن شيء وتركه وكفّ عنه فهو صائم منه، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فقولي إني نذرت للرحمن صوماً ﴾ [مريم: ٢٦]، وهو الإمساك عن الكلام والكفّ عنه، قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجّاج وأخرى تعلك اللجما

ومنه قول امرىء القيس:

فدع ذا وسل الهمّ عنك بحسرة   ذمول إذا صام النهار وهجرا

معناه إذا انتصف النهار وقام قائم الظهيرة، لأن الشمس إذا كانت وسط السماء نصف النهار فكأنها واقفة غير متحرّكة لإبطاء مشيها، والعرب قد تسمّي الشيء باسم ما قرب منه، والصيام في الشرع هو أيضاً إمساك على ما هو عليه في اللغة غير منقول عنه إلى اسم غير لغوي، إلّا أنه في الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة في أزمان معلومة على وجوه مخصوصة، فهو إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مع اقتران النيّات به على اقتراب وجوهها، من فرض واجب، أو تطوّع غير لازم، أو كفّارة يمين أو غيره، فمتى انخرم وجه من هذه الوجوه لم يكن صائماً شرعاً وإن صحّ أن يسمّى صائماً في اللغة على إمساك ما قدّمناه، والصيام في الشرع ينقسم على وجهين: واجب وتطوّع. فالواجب أيضاً ينقسم إلى قسمين: واجب بالنصّ، وواجب بالشرع. فالواجب بالنصّ هو الذي نصّ الله على وجوبه، وهو ينقسم إلى قسمين أيضاً:

واجب تعبّد الله به عباده لغير علّة، وواجب تعبّدهم به لعلّة. فالواجب الذي تعبّدهم به لغير علّة هو صيام شهر رمضان. والواجب الذي تعبّدهم به لعلّة صيام كفّارة القتل، وكفّارة الظهار، وكفّارة اليمين، وقضاء رمضان. والواجب بالشرع: هو ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر أو باليمين، فوجب عليه لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة: ١]، وبقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَن نذر أن يطيع الله فليطعه ومَن نذر أن يعصيه فلا يعصه**» وهو أيضاً على قسمين: معيّن بوقت مثل قوله لله عليّ أن أصوم يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا وما أشبه ذلك، وثابت في الذمّة غير معيّن بوقت مثل قوله لله عليّ أن أصوم يوماً أو شهراً وسنةً وما أشبه ذلك، فالمعين يوافق رمضان في وجوب صيامه ووجوب قضائه على مَن أفطره متعمّداً في حضر أو سفر، ويفارقه في وجوب الكفّارة على مَن أفطره متعمّداً، وفي وجوب قضائه على مَن أفطره من عذر من مرض أو حيض، إلّا على رواية ابن وهب عن مالك الواقعة في بعض روايات المدوّنة، بإيجاب القضاء والإغلاظ في ذلك على مَن أفطره ناسياً على قول سحنون، خلافاً لابن القاسم. والثابت في الذمّة الذي هو غير معيّن بوقت، إن نواه متتابعاً أشبه صيام كفّارة القتل وكفّارة الظهار في جميع وجوهه، وإن نواه متفرّقاً أشبه قضاء رمضان في جميع وجوهه. وأما التطوّع: فهو ما عدا الواجب فيما عدا شهر رمضان وأيام التشريق ويوم النحر ويوم الفطر وسائر أيام السنة، وبعضها أفضل من بعض على ما نذكره إن شاء الله.

وصيام شهر رمضان واجب على الأعيان أوجبه الله في كتابه، وافترضه على عباده فقال عزّ وجلّ: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيام كما كُتِبَ على الذين من قبلكم لعلّكم تتّقون أياماً معدودات فمَن كان منكم مريضاً أوعلى سفر فعدّةٌ من أيام أُخَر ﴾ [البقرة: ١٨٣ و١٨٤]، وقال: ﴿ شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن هدىً للناس وبيّناتٍ من الهدى والفرقان فمَن شهد منكم الشهر فليصمه ومَن كان مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أُخَر ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلّه إلّا الله، وإقامَ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان وحجّ البيت مَن استطاع إليها سبيلا**». وهو يتحتّم بستّة أوصاف وهي: البلوغ، والإسلام، والعقل، والصحة، والإقامة والطهارة من دم الحيض والنفاس. وهذه الستّة الأوصاف تنقسم على أربعة أقسام: منها ما يشترط في وجوب الصيام وفي صحة فعله، وفي وجوب قضائه وهو الإسلام لأن الكافر لا يجب عليه الصيام ولا يصحّ منه إن فعله، ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر الله لهم ما قد سلف ﴾

[الأنفال: ٣٨]، وإنما استحبّ له مالك قضاء اليوم الذي أسلم في بعضه، والإمساك في بقيته عن الأكل مُراعاة لقول مَن يرى أنه مخاطب بالصيام في حال كفره، ومنها ما هو شرط في وجوب الصيام لا في جواز فعله ولا في وجوب قضائه، وهما الإقامة والصحة لأن المسافر والمريض مخاطبان بالصوم مخيّران بينه وبين غيره، وقد قيل: إنهما غير مخاطبين بالصوم وهو بعيد، إذ لو لم يكونا مخاطبين بالصوم لما أُثيبا على صومهما ولما أجزاهما فعله، ومنها ما هو شرط في وجوب الصيام وفي صحة فعله لا في وجوب قضائه، وهما: العقل والطهارة من دم الحيض والنفاس، لأن الصيام لا يجب عليهما ولا يصحّ منهما، والقضاء واجب عليهما. وقد قيل في المجنون: إنه لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنين، واختلف في حدّهما وهما في حال الجنون، والحيض غير مخاطبين بالصوم، وقد قيل في الحائض: إنها مخاطبة بالصوم ومن أجل ذلك وجب عليها القضاء وهو بعيد، إذ لو كانت مخاطبة به لأُثيبت عليه ولأجزأ عنها، وإنما واجب عليها القضاء بأمر آخر وهو قوله: ﴿ومَن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدّةٌ من أيام أُخَر﴾ [البقرة: ١٨٥] ومنها ما هو شرط في وجوبه ووجوب قضائه، لا في صحّة فعله وهو البلوغ لأن الصغير عليه الصيام ولا يجب عليه القضاء، ويصحّ منه الصيام. وقد اختلف هل هو مأمور به قبل البلوغ على طريق الندب أم لا؟ على قولين وبالله التوفيق.

وما عدا شهر رمضان من الأيام فصيامه تطوّع حاشا يوم النحر ويوم الفطر وأيام منى، فأما كيوم الفطر والنحر فلا يحلّ صيامهما لأحد، وأما اليومان الأوّلان من أيام منى فلا يصومهما إلّا المتمتّع الذي لا يجد هدياً أو مَن كان في معناه في المشهور في المذهب، وأما اليوم الرابع فيصومه من نذره أو مَن كان في صيام متتابع، فأيام السنة تنقسم في الصيام على ستّة أقسام: ـ منها ما يجب صومه ولا يحلّ فطره إلّا بعدم وصف من الأوصاف الستة وهو شهر رمضان. ـ ومنها ما يجب فطره ولا يحلّ صومه وهو يوم النحر ويوم الفطر. ـ ومنها ما يجوز صومه على وجه ما وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر. ـ ومنها ما يكره صومه وهو اليوم الرابع من أيام التشريق. ـ ومنها ما يجوز صومه وفطره وهو ما لم يرد في صومه ترغيب، مما عدا شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق. ـ ومنها ما يستحبّ صومه وهو ما ورد فيه ترغيب من ذلك. رُوِيَ أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس مع أصحابه، إذ أقبل رجل من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دويّ صوته ولا يفقه ما يقول، وهوضمام بن ثعلبة السعدي حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فقال: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: «**لا إلّا أن تطوّع**»، قال: «**وصيام شهر رمضان**»، قال:

هل عليّ غيره؟ قال: «**لا إلّا أن تطوّع**»، قال وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: «**لا إلّا أن تطوّع**». فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أُنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**». وفي قول رسول الله ﷺ: «**إلّا أن تطوّع**» ندب منه إلى التطوّع بالصيام في غير رمضان وحضّ عليه، فالتطوّع بالصيام من نوافل الخير المرغّب، فيها المندوب إليها. رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلّا الصيام فهو لي وأنا أجزي به**». وفضائل الصيام كثيرة وأفضل الأيام للصيام بعد رمضان يوم عاشوراء، وقد كان هذا الفرض قبل أن يكتب رمضان وقد خصّ لفضله بما لم يخصّ به غيره من أن يصومه مَن لم يبيّت صيامه، ومَن لم يعلم به حتى أكل أو شرب، وقد قيل إن ذلك إنما كان حين كان صومه فرضاً، ورُوِيَ إن صيامه يكفّر سنة، وإن رسول الله ﷺ لم يتحرّ بصيامه يوماً بعينه إلّا يوم عاشوراء، وقد اختلف فيه فقيل: هو العاشر، وقيل: هو التاسع، فمَن أراد أن يتحرّاه صام العاشر والتاسع، وقد كان ابن شهاب يصومه في السفر ويأمر بفطر رمضان، فقيل له في ذلك فقال: رمضان فيه عدّة من أيام أُخَر وهذا يفوت، وصيام عشر ذي الحجة ومنى وعَرَفَة، مُرَغّب فيه قيل في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وليالٍ عشر ﴾ [الفجر: ٢] إنها عشر ذي الحجّة، وفي ﴿ الشفع والوتر ﴾ [الفجر: ٣] إن الشفع يوم النحر، والوتر يوم عَرَفَة، وقيل في شاهد ومشهود: إن شاهداً يوم الجمعة ومشهود يوم عَرَفَة، ورُوِيَ إن صوم يوم عَرَفَة كصيام سنتين، وإن صيام يوم منى كصوم سنة، وإن صوم يوم من سائر أيام العشر كصيام شهر وهذا في غير الحج، وأما في الحج ففطر يوم عَرَفَة أفضل من صومه، وكان رسول الله ﷺ فيه مفطراً، وصيام الأشهر الحُرُم أفضل من غيرها وهي أربعة: المحرّم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة، وفي الأشهر الحُرُم أيام هي أفضل من سائرها. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيته استكمل صيام شهر قطّ إلّا رمضان، وما رأيته أكثر صوماً منه في شعبان، ففي هذا دليل على فضل صيام شعبان وأنه أفضل من صيام سواه، وكان رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس، وقال: «**إن الأعمال تُعرَض على الله فيهما فأنا أُحبّ أن يُعرَض عملي على الله وأنا صائم فيهما فصيامهما مستحب**». ورُوِيَ عنه أنه قال: «**مَن صام رمضان وأتبعه بست من شوّال فكأنما صام الدهر كله**»، فكره مالك رحمه الله ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وأما للرجل في خاصّة نفسه فلا يكره له صيامها وكره مالك رحمه الله أن يتعمّد صيام الأيام الغرّ

وهي: يوم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر على ما رُوِيَ فيها، مخافة أن يجعل صيامها واجباً. ورُوِيَ أن صيام الأيام البيض وهو أول يوم، ويوم عشر ويوم عشرين صيام الدهر، وإن ذلك كان صوم مالك بن أنس رحمه الله، ولم يرَ مالك النّهي الذي جاء في صيام يوم الجمعة منفرداً لا يصوم قبله ولا بعده، وقال: لا بأس بصيامه منفرداً دون أن يتحرّى ذلك. وذكر أن بعض أهل الفضل كان يتحرّى صيامه، ولا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، وقد كره بعض أهل العلم صيام الدهر لحديث أبي قتادة عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه سُئِلَ عن صيام الدهر فقال: «**مَن فعل ذلك فلا صام ولا أفطر أحبّ الصيام إلى الله عزّ وجلّ صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**»، وهذا والله أعلم لما خَشِيَ عليه من السآمة والملل. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله لا يملّ حتى تملّوا أكلفوا من العمل ما لكم به طاقة**»، إذ قيل له في الحولاء بنت تويت إنها لا تنام ليلاً، وقد قال ﷺ: «**إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المنبب لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى**»، وقال: «**لن يُشاد هذا الدين أحد إلاّ غلبه**»، ومن شروط صحة الصيام، النيّة لا يُجزىء صوم بغير نيّة للنصّ الوارد في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: «**مَن لم يبيّن الصيام من الليل فلا صيام له**». ولعموم قول النبي ﷺ: «**لكل امرىءٍ ما نوى**»، وقوله: «**إنما الأعمال بالنيّات**» والصيام عمل من الأعمال لأنه من أعمال القلوب، فوجب أن لا يُجزىء بغير نيّة لقول الله عزّ وجل: ﴿ وما أُمِروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ [البيّنة: ٥]، والصيام من الدين فوجب أن تخلص العبادة لله. والذي يلزم من النيّة في صيام رمضان اعتقاد القربة إلى الله بأداء ما افترض الله عليه من استغراق طرفي النهار، بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع فيه، وإنما افتقر الصيام إلى النيّة وإن لم يكن فعلاً مأموراً به من أفعال الأبدان، وإنما هو إمساك عن فعل وهو ترك، والمتروك في الشرع لا يفتقر إلى نيّة لأنه ترك غير مختص بزمن معلوم، وما كان من المتروك يختصّ بزمن معلوم فإنه يفتقر إلى النيّة، بخلاف ما كان منها لا يختصّ بزمن معلوم، كترك الزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك. وقد أطلق القول جماعة من أهل اللغة: أن الصيام ليس بعمل، وإلى هذا ذهب الطحاوي. وقال فيما رُوِيَ عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال حكاية عن ربّه: «**كلّ عمل ابن آدم فهو له إلاّ الصيام فإنه لي وأنا أجزي به**»، إنه استثناء منفصل بمعنى لكن، والصواب ما ذكرناه، وإنما افتقر الترك المختص بزمن معلوم إلى النيّة، بخلاف الترك الذي لا يختصّ بزمن معلوم، لأن الترك على حال عمل من أعمال القلوب بدليل تناول الأمر له، ألا ترى أنك تقول: اترك كذا كما تقول اعمل كذا، فإذا اختصّ بزمن معلوم تعيّن أوله وآخره

ووجبت النيّة عند أوله كسائر العبادات، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَن لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له**»، لأن معنى النيّة إخلاص العمل لله إذ قد يصحّ أن يفعل لغير الله، ألا ترى أنه قد يصحّ أن يُنوى الصيام لمنفعة نفسه تطبّباً، فلا يُثاب عليه، إذ لم يصحّ لله وإنما كصام لنفسه فكان صائماً لعلّة لا شرعاً، وإذا لم يختصّ الترك بزمن معلوم لم يتعيّن أوله من آخره فسقطت النيّة فيه إذ لم يتعيّن لها وقت تختصّ به، وسقط الجزاء عليه أيضاً فكان مُعاقباً على الفعل غير مأجور على الترك.

ويصحّ إيقاع نيّة الصيام قبل ابتدائه والتشبّث به بإجماع لقول رسول الله ﷺ: «**مَن لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له**» من غير أن يخصّ أوله من آخره، قيل بخلاف الصلاة من جهة أن إيقاع نيّة الصوم مع طلوع الفجر معاً في حالة واحدة عسير، فلو كلّف ذلك الناس لكان من الحرج في الدين، والله قد رفعه عن عباده لقوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] وليس ذلك بفرق بيّن بين الموضعين، إذ لو كانت النيّة في الصيام قبل الفجر كالعدم، لوجب إيقاعها مع الفجر معاً وإن في ذلك مشقّة، إذ لا ينفع عمل بغير نيّة فلا يمتنع عندي قياس الصلاة على الصيام في جواز تقدّم النيّة قبل ابتداء الصلاة على وجه القياس، لأن جواز ذلك في الصيام إجماع من أهل العلم فيه سُنّة قائمة عن النبي ﷺ، فهذا أصل يجب أن تردّ إليه الصلاة المُختَلَف فيها، كما ردّ إليه الغسل والوضوء، فيجوز فيها من تقدّم النيّة قبل ابتدائها ما جوّز في الغسل والوضوء قياساً على الوضوء. ورمضان كله كيوم واحد إذ لا يتخلّله وقت فطر يصحّ صومه، فتجزي فيه نيّة واحدة في أوله وتكون حكم النيّة باقية مستصبحة لا يحتاج إلى تجديد النيّة عند كل يوم، كالصلاة التي لهذا يلزمه إحضار النيّة عند أولها، ولا يلزمه تجديدها عند كل ركن من أركانها. وكذلك مَن كان شأنه سرد الصيام، ومَن نذر صوماً متتابعاً لا يحتاج إلى تبييته كل ليلة، وكذلك مَن نذر صوم يوم معيّن من الجمعة يجزيه ما تقدّم من نيّته، ولا يحتاج إلى تجديد النيّة ليلة ذلك اليوم. وقد قال ابن الماجشون في الواضحة: إن أهل البلد إذا عمّهم علم رؤية الهلال أو بالشهادة عند حاكم الموضع، فذلك يجزي مَن لم يعلم. وإن لم يبيّت الصيام، وكذلك العاقل والمجنون فكأنه رأى لمّا تعيّن صوم اليوم، أجزأه ما تقدّم من نيّته لصيام رمضان كناذِر يوم من أيام الجمعة معيّن، وعلى هذا لا يحتاج إلى أن يفرّق بين أن يعمّهم على الرؤية أو لا يعمّهم. وقال سحنون: لا يجزىء إلّا أن يعلم ويبيّت، وقد اختلف من هذا المعنى في المرأة تحيض في رمضان ثم تطهر، هل عليها تجديد نيّة الصيام أم لا؟ على قولين: أحدهما أن النيّة الأولى تجزيها لأن أيام الحيض لا يصلح لها صومها، فأشبهت الليل. والثاني: أن تجديد

المنيّة يلزمها لتخلّل صومها الفطر. وقوله تعالى في شهر رمضان: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ [البقرة: ١٨٤] منسوخ نسخه قول الله تعالى: ﴿ فمَن شَهِدَ منكم الشهر فليصمه ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكان في أول الإسلام مَن شاء أن يصوم صام، ومَن شاء أن يفطر أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً على ما ورد في هذه الآية، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ فمَن شَهِدَ منكم الشهر فليصمه ومَن كان مريضاً أو على سفر فعدّةٌ من أيام أُخَر ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه. وقد قيل إن الآية محكمة وردت في الشيخ الكبير، والعجوز، والمُرضِع، والحامل. ورُوِيَ ذلك عن ابن عباس في رواية، ورُوِيَ عنه وعن عائشة: أنهما قرآ وعلى الذين يطوقونه ومعنى هذه القراءة يكلّفون فلا يطيقونه إلّا بجهد ومشقّة، وقد وردت الآية عامّة في هؤلاء أو في الصحيح المقيم، فنسخ من ذلك الصحيح المقيم بقوله: ﴿ فمَن شَهِدَ منكم الشهر فليصمه ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبقيت الآية محكمة في المذكورين والمريض الذي يصحّ له الفطر هو الذي لا يقدر على الصيام، أو يقدر عليه بجهد ومشقّة من أجل مرضه، واختلف إذا قدر على الصيام بغير جهد ولا مشقّة تلحقه من أجل مرضه، إلّا أنه يخشى أن يزيده الصيام في مرضه. فقيل: إن الفطر له جائز وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية. وقيل: إن ذلك لا يجوز له لأن الصوم عليه واجب لقدرته عليه، وما يخشى من زيادة مرضه أمر لا يستيقنه فلا يترك فريضة بشك، والأول أصح. وقد قيل: إن المريض له أن يفطر بكل حال إذا كان يسمّى مريضاً بظاهر قول الله تعالى: ﴿ فمَن كان منكم مريضاً ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ورُوِيَ عن طريف بن تمام العطاردي أنه دخل على محمد بن سيرين وهو يأكل في رمضان، فلم يسأله فلما فرغ قال له: إنه وجعت أصبعي هذه والأولى في هذا أن المرض الذي أذِنَ الله بالإفطار معه هو المرض الذي يُجهِد الصائم الصيام معه جهداً غير محتمل، أو يخشى زيادة المرض به.

وقد كان في أول الإسلام مَن نام من أول الليل قبل أن يطعم لم يأكل ولا جامَع بقية ليلته ويومه حتى يمسي، على ما كان عليه أهل الكتاب لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيام كما كُتِبَ على الذين من قبلكم ﴾ [البقرة: ١٨٣] وهم أهل الكتاب، وقيل: الناس كلهم، وقيل: إن النصارى كُتِبَ عليهم صيام شهر رمضان أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا النساء بعد النوم فاشتدّ عليهم ذلك حين يغلب عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتهدوا فجعلوه في الفصل بين الشتاء والصيف، وقالوا نزيد عشرين يوماً نكفّر بها ما صنعنا، فجعلوا صيامهم خمسين يوماً فلم يزل المسلمون على ذلك حتى نسخه الله بقوله: ﴿ أُحِلّ لكم الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ [البقرة:

١٨٧] الآية. واختلف في سبب نزول هذه الآية الناسخة لِما تقدّم مما كان الأمر عليه، فقيل: كان سبب ذلك أن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الفطر أتى إلى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ فقالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عينيه فجاءته امرأته، فلما رأته قالت له: خيبة لك، فلما انتصف النهار غُشِيَ عليه فذكر ذلك للنبي عليه السلام، فنزلت هذه الآية ففرحوا بها فرحاً شديداً. وقيل: كان سبب ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد امرأته، فقالت له: قد نمت، فظن أنها تَغْلُ فلم يصدقها وواقعها، ثم ندم فبات يتقلّب بطناً وظهراً، فأنزل الله تعالى الآية فنسخت ما كانوا عليه. ومعنى قول الله عزّ وجلّ ﴿ حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ [البقرة: ١٨٧]، هو بياض النهار المعترض في الأفق الشرقي من سواد الليل. ورُوِيَ عن عديّ بن حاتم أنه قال لمّا نزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ [البقرة: ١٨٧]: عمدت إلى عقالين أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر إليهما فلا يستبين لي، فغدوت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**إن وسادك إذاً لعريض إنما ذلك سواد الليل من بياض النهار**». وقد كان على ما رُوِيَ رجال إذا أرادوا الصيام ربط أحدهم في رِجله الخيط الأبيض والأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما، فأنزل الله تعالى ﴿ من الفجر ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار والفجر فجران، فالأول: هو الذي يسمّى الكاذب وهو البياض المرتفع في الأفق ويشبّه بذنب السرحان لارتفاع ضوئه، لا تحلّ الصلاة به ولا يحرم الطعام، والفجر الثاني: الصادق هو المرتفع في الأفق آخذاً من القِبلة إلى دُبُر القِبلة من شعاع الشمس وضوئها، وهو الذي يعتبر به في تحريم الطعام وتحليل الصلاة، وقد اختلف إذا شكّ في الفجر هل يأكل أم لا؟ فقال مالك: إذا شك في الفجر فلا يأكل، فإن أكل فعليه القضاء، وقال ابن حبيب استحباباً، وقالت جماعة من أهل العلم وهو مذهب ابن عباس: إنه يأكل ما شكّ في الفجر حتى يتبيّن له، على ظاهر قول الله تعالى: ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ﴿ ثم أتمّوا الصيام إلى الليل ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومن جهة المعنى أن الأكل بالليل مُباح فلا يمتنع منه إلّا بيقين وهو تبيّن الفجر، والأكل بالنهار في رمضان محظور فلا يُستباح إلّا بيقين وهو تبيّن غروب الشمس، وهذه المسألة انفرد بإتقانها ابن عبيد الطليطلي في مختصره، وقوله في الظهار من المدوّنة فيمن ظنّ أن الشمس قد غابت فأفطر ثم طلعت الشمس، إن القضاء ولا كفّارة عليه، معناه أيقن بغروبها والظن قد يكون بمعنى اليقين. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فظنّوا أنهم مُواقِعوها ولم

يجدوا عنها مصرفاً ﴾ [الكهف: ٥٣] يريد أيقنوا وظنوا أن لا ملجأ من الله إلّا إليه، معناه أيقنوا. ومن الناس مَن حمل الظن في مسألة المدوّنة على بابه من الشك فتأوّل أن مذهب ما في المدوّنة المساواة بين الفجر والغروب في أن لا كفّارة على الآكل مع الشك فيهما وهو بعيد، وأن المساواة بين الفجر والغروب في إسقاط الكفّارة عمّن أكل شاكّاً فيهما، وإليه ذهب ابن القصّار وعبد الوهاب وهو بعيد في الغروب، مع أنه لا يغلب على ظنّه أحد الطرفين فلعلّهما أرادا بالمساواة بينهما إذا أكل شاكّاً فيهما، والأغلب على ظنّه أن الفجر لم يطلع وأن الشمس قد غابت، فيكون لقولهما وجه لأن الحكم بغَلَبَة الظن أصل في الشرع، ولا يجب صيام شهر رمضان إلّا برؤية الهلال أو كمال شعبان ثلاثين يوماً، قال النبي عليه السلام في حديث ابن عمر: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له**»، وقال في حديث ابن عباس: «**فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً ثم أفطروا**»، وأدخله مالك رحمه الله في موطئه بعد حديث ابن عمر على طريق التفسير له، لأن أهل العلم اختلفوا في معنى قول النبي عليه السلام فاقدروا له، فرُوِيَ عن ابن عمر أنه كان إذا كانت السماء صاحية أصبح مُفطِراً، وإن كانت مغيّمة أصبح صائماً، فكان يتأوّل قول النبي عليه السلام على ذلك. وقد قيل: إن معنى قوله فاقدروا له من التقدير أن يقدّر لمنازل القمر وطريق الحساب، فرُوِيَ عن مطرف بن عبد الله بن الشخّير أنه كان يقول: يعتبر الهلال إذا غمّ بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب ورُوِيَ مثل ذلك عن الشافعي في رواية، والمعروف له المشهور عنه أنه لا يُصام إلّا برؤية فاشية، أو شهادة عادلة كالذي عليه الجمهور، والصواب ما ذهب إليه مالك رحمه الله من تفسير حديث ابن عمر بحديث ابن عباس، لأن التقدير يكون بمعنى التمام، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ قد جعل الله لكل شيء قدراً ﴾ [الطلاق: ٣]، أي تماماً وقد زدنا هذا المعنى بياناً في كتاب الجامع.

ورؤية الهلال تكون على وجهين: رؤيةعامّة، ورؤية خاصّة. ـ فالرؤية العامّة: أن يراه العدد الكثير والجمّ الغفير الذين لا يجوز عليهم التواطؤ ولا التشاعر، من غير أن يشترط في صفتهم ما يشترط في صفة الشاهد، من الحرية والبلوغ والعدالة. ـ والرؤية الخاصّة: هي أن يراه النفر اليسير، فإذا رآه النفر اليسير فلا يخلو أن يكون ذلك في الصحو أو في الغيم، فإن كان ذلك في الغيم فلا خلاف في إجازة شهادة شاهدين في ذلك، وأما إن كان ذلك في الصّحو، فقيل: إن شهادة شاهدين جائزة في ذلك وهو ظاهر ما في المدوّنة. وقيل: إنها لا تجوز وهو قول أبي حنيفة، ومعنى ما في سماع عيسى من كتاب الحبس وقول سحنون لأنه رُوِيَ عنه أنه قال: وأيّ رؤية أكبر من هذا؟ وهذه الرؤية

المخالصة تختصّ بالحكّام، فإذا ثبت عند الإمام رؤية الهلال بشهادة شاهِدَين عدلَين، أمر الناس بالصيام أو الفطر وحمل الناس عليه، فإن شَهِدَ عنده شاهد عدل على هلال شعبان وشاهد على هلال رمضان، فقد قال يحيىٰ بن عمر: لا تجوز الشهادة، وقال غيره من أهل العلم تجوز، ومعنى ذلك: إذا شَهِدَ الشاهد على هلال رمضان أنه رآه بعد ثلاثين يوماً من رؤية الشاهد على هلال شعبان، أنه ليس في شهادة الشاهد الثاني تصديق الشاهد الأول، وأما لو رآه الشاهد الثاني بعد تسعة وعشرين يوماً من رؤية الأول، لوجب أن تجوز شهادتهما، لأن الشاهد الثاني يصدق الشاهد الأول إذ لا يصحّ أن يصدق الشاهد الثاني إلّا والأول صادق في شهادته، بذلك فيُصام للتمام من رؤيته، قال: وهو معنى خفيّ. قلت: وليس هو عندي بيّن في المعنى لأنه كما يصدق هنا الشاهد الثاني للشاهد الأول من أجل أنه لا يمكن أن يرى الهلال ليلة تسع وعشرين، فكذلك يصدق في المسألة الأولى الشاهد الأول للشاهد الثاني من أجل أنه لا بدّ أن يرى ليلة إحدى وثلاثين، فالصحيح عندي أن لا فرق بين المسألتين، وأنهما جميعاً يتخرّجان على قولين لأنهما جميعاً متّفقان على إيجاب الصيام للتّمام من رؤية الأول، وإن اختلف فيما قد شَهِدا به إذ قد اختلف الشاهدان في شهادتهما واتفقا فيما يوجبه الحكم. فالمشهور أن لا يجوز، فإذا رأى الهلال الجمّ الغفير أو ثبت عند الإمام بشهادة شاهِدَين فأمر بصيامه، وجب الصيام على كل مَن بلغه ذلك بنقل الواحد العدل من باب قبول خبر الواحد لا من باب الشهادة، وذلك مروي عن أحمد بن ميسر قال: إذا أخبرك عدل أن الهلال ثبت عند الإمام وأمر بالصيام أو نقل ذلك إليه عن بلد آخر، لزمك الصوم بإخباره من باب قبول خبر الواحد لا من طريق الشهادة، قال ابن أبي زيد: كما ينقل الرجل إلى أهله وولده فيُلزِمهم الصوم بقوله، وحُكِيَ عن أبي عمران أنه طعن في هذا وقال: لا يلزم الرجل الصيام في هذا بقول واحد لأنه شاهد، وليس ذلك كنقل الرجل إلى أهله وولده لأنه القائم عليهم فيلزمهم الصيام لقوله، قال: وإنما الرواية عن ابن ميسر في الأصل، وإذا وجّه القوم رجلاً إلى بلد فأخبرهم أنهم رأوا الهلال لَزِمَهم الصيام، وهذا لا حجّة فيه لأنهم لمّا بعثوه لذلك صار كالمستكشف لهم ولزمهم الصيام بإخباره، وقول أبي عمران لا معنى له، ولا فرق أن يخبرهم دون أن يبعثوه أو بعد أن بعثوه ويخبر بذلك أهله وولده، وإنما يفترق ذلك عندي فيما يحكم به الإمام، فإن الإمام إذا بعث رجلاً إلى أهل بلد ليخبره إن كانوا رأو الهلال، فأخبره أنهم صاموا برؤية مستفيضة أو بثبوت الهلال عند قاضيهم، وجب عليه أن يأمر الناس بالصيام لذلك اليوم بقوله من باب قبول خبر الواحد، وإن أخبره بذلك من غير أن يرسله وجب عليه هو الصيام في خاصّته، ولم يصحّ له أن

يأمر الناس بالصيام حتى يشهد عنده بذلك شاهد آخر، لأنه حكم فلا يكون إلّا بشهادة شاهدين.

فصيام رمضان يجب بأحد خمسة أشياء: - إما أن يرى هلاله. - وإما أن يخبره الإمام إن قد ثبت عنده رؤيته. - وإما أن يخبره العدل عنه بذلك أو عن الناس أنهم رأوه رؤية عامّة، وكذلك إن أخبره أن أهل بلد كذا صاموا يوم كذا برؤية عامّة، أو بثبوت رؤيته عند قاضيهم وجب عليه بذلك قضاء ذلك اليوم. - وإما أن يخبره شاهدان عدلان أنهما قد رأياه. - وإما أن يخبره بذلك شاهد واحد عدل في موضع ليس فيه إمام يتفقّد أمر الهلال يعني بالاهتبال به. ووجه ذلك أن الشهادة فيه لمّا تعذّرت بعد الحكم أو بتضييعه رجع إلى إثباته من جهة الخبر، كما رجع إلى إثباته بالشهادة عند الحاكم عند تعذّر الرؤية العامّة، وكما جاز قبول المؤذّن العدل العارف بالفجر في طلوعه لتعذّر الشهادة في ذلك عند الحاكم، إذ لا يلزمه طلب الشهادة في ذلك، والفرق بين وجوب ذلك عليه في الهلال دون الفجر: أن الصيام يصحّ إيقاع النيّة به قبل الفجر، ولا يصحّ اعتقاد الصوم في أول يوم رمضان قبل العلم باستهلال الهلال، ولا يلزم على هذا زوال الشمس لصلاة الظهر، ولا غروب الشمس للفطر لأنه يمكنه التأخير حتى يوقن بزوال الشمس أو بغروبها، فإن كان هذا الذي وصفناه في هلال شعبان وأغمي هلال رمضان، أتمّ شعبان ثلاثين يوماً. وكذلك إن كان ذلك في هلال رجب وأُغمي هلال شعبان ورمضان أكمل رجب وشعبان ثلاثين يوماً ثلاثين يوماً، وينبغي للصائم أن ينزّه صومه عن الرفث والخنا والغيبة وقول الزّور. رُوِيَ عن النبي عليه السلام أنه قال: «**الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤٌ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم**».

بســم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في كلام العرب هو الإقامة واللزوم، يقال منه اعتكف فـلان بمكان كـذا إذا أقام فيه ولازمه ولم يخرج عنـه، وعكف فلان على فـلان إذا أقام عليـه ولازمه، ومنـه قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وانظر إلى إلٰهـك الذي ظلت عليـه عاكفـاً ﴾ [طٰه: ٩٧] أي مقيماً ومُلازماً، وقال عزّ وجلّ: ﴿ ما هذه التماثيـل التي أنتم لها عـاكفون ﴾ [الأنبيـاء: ٥٢] أي مُـلازِمون، وقـال: ﴿ فأتـوا على قوم يعكفـون على أصنام لهم ﴾ [الأعـراف: ١٣٨] أي يلازموها ويقيموا على عبادتها، وهو في الشريعة الإقامة على ما هو عليه في اللغة، إلّا أنه في الشريعة الإقامة على عمل مخصوص دون مـا سواه في مـوضع مخصـوص، لا يتعدّاه على شرائط قد أحكمتهـا السُّنّة في ذلـك. واختلف في العمل فقيـل: إنه الصـلاة وقراءة القرآن وذكر الله دون ما سوى ذلك من أعمال البرّ وهو مـذهب ابن القاسم، لأنـه لا يُجيز للمعتكف عيادة المرضى، ولا مُدارسة العلم، ولا الصـلاة على الجنائـز، وإن كان ذلـك كله من أعمـال البرّ. وقيـل: إنه جميـع أعمال البـرّ المختصّة بـالآخـرة وهـو مـذهب ابن وهب، لأنـه لا يرى بـأساً للمعتكف بمُـدارسة العلم وعيـادة المرضى، يـريد في مـوضع معتكفه. وكذلك الصلاة على الجنائز على مذهبه إذا انتهى إليه زحام الناس الذي يصلّون عليها، وإنما قلنا المختصّة بـالآخرة تحـرّزا من الحكم بين الناس والإصـلاح بينهم. وأما الموقع فإنه المسجد، وقد اختلف هـل يكون في كـل مسجد أو في بعض المسـاجد دون بعض، فذهب مالك رحمه الله في المشهور عنه أن الاعتكاف يصحّ في كل مسجد، وأنه لا بـأس بالاعتكـاف في مسجد لا تجمـع فيه الجمعـة إذا كان ممّن لا تلزمـه الجمعة، أو بموضع لا يلزمه منه الإتيان إلى الجمعة أو كان لا تدركـه الجمعة بـاعتكافـه، لظاهـر قول

الله عزّ وجلّ: ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة: ١٨٧] إذ عمّها ولم يخصّ منها شيئاً دون شيء. وروى ابن عبد الحكم عنه: أن الاعتكاف لا يكون إلاّ في المسجد الجامع، وهو قول جماعة من السّلَف. ورُوِيَ عن حُذَيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب: أن الاعتكاف لا يكون إلاّ في مسجد بُنِيَ كمسجد النبي عليه السلام، ومسجد إيلياء، والبيت الحرام، والمرأة والرجل في ذلك سواء عند مالك رحمه الله، خلاف قول أبي حنيفة وأصحابه: إن المرأة لا تعتكف إلاّ في مسجد بيتها، واحتجّ من نصّ قولهم بقول النبي عليه السلام: «**لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلاّ مع ذي محرم منها**». وبحديث عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل، قالوا: ولا حجّة لمَن أجاز ذلك في إذن رسول الله ﷺ لمَن أذِنَ لها من أزواجه أن يعتكفن معه، لأنه يحتمل أن يكون اتّسع ذلك لهنّ بخلاف غيرهنّ، لكونه معهنّ بحق الزوجية أو لحُرمتهنّ على جميع المسلمين سواء، وقد تسافر المرأة مع زوجها ومع ذي محارمها الأسفار البعيدة وليس لهنّ أن يفعلن ذلك مع سواهم. وذهب ابن لبابة إلى أن الاعتكاف يصحّ في غير مسجد، وإن ترك مباشرة النساء لا يلزم المعتكف إلاّ إذا اعتكف في مسجد على ظاهر ما في القرآن وهو شذوذ من القول، فتدبّر ذلك. ومن شرائطه ترك مباشرة النساء، فمَن جامع امرأته أو باشرها أو قبّلها أو تلذّذ بشيء من أمرها ناسياً أو متعمّداً في ليل أو نهار، بَطُلَ اعتكافه واستأنفه من أوله لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكذلك إن كانت امرأة فجُومِعَت في اعتكافها نائمة أو مُكرَهة بَطُل اعتكافها، وكذلك إذا أفطر متعمّداً بَطُلَ اعتكافه واستأنفه نَذْراً كان أو تطوّعاً على مذهب مالك في المدوّنة، وإن كان ناسياً قضى ما أفطر ووصله باعتكافه في الوجهين، وقال ابن حبيب: لا يلزمه قضاء في التطوّع، ومن شرائطه على مذهب مالك وأصحابه الصوم لا يكون اعتكاف إلاّ بصوم، لأن الله جلّ ذكره إنما ذكره مع الصيام فقال تعالى: ﴿ وأتمّوا الصيام إلى الليل ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وأجاز الشافعي والمُزَني الاعتكاف بغير صوم واحتجّ مَن نصر مذهبهما بما رُوِيَ عن النبي عليه السلام من رواية علي وابن عباس أنه قال: «**ليس على المعتكف صوم إلاّ أن يوجبه على نفسه**»، وإلى هذا ذهب ابن لبابة فقال: لو لزم المعتكف الصيام وإن لم يرده لما جاز أن يعتكف في رمضان، كما لا يجوز لمَن نذر اعتكافاً بصوم أن يجعله في رمضان، وهذا لا يلزم لأنّا لا نقول إن من شرط صحّة الاعتكاف أن يكون الصيام له، وإنما نقول: إن من شرط صحته الصيام وإن فعله لغيره كالطهارة التي هي من شرط صحة الصلاة وإن فعلها لغيرها. ودليلنا على ذلك ما رُوِيَ

عن النبي عليه السلام من رواية عائشة، أنه قال: «**لا اعتكاف إلاّ بصوم**»وهو قول علي وابن عباس وابن عمر، ولا مخالف لهم من الصحابة. وأما الاحتجاج على ذلك بالآية فإنه ضعيف، إذ لو وجب بها الصيام على كل معتكف لذكر الاعتكاف فيها مع الصيام لوجب فيها أيضاً الاعتكاف على كل صائم لذكر الصيام فيها مع الاعتكاف. وقد استدلّ بعد مَن ذهب إلى الاحتجاج للشافعي على جواز الاعتكاف بغير صوم، بأن الليل يدخل على المعتكف فيكون فيه معتكفاً وهو غير صائم، وهذا لا يلزم لأن دخول الليل الذي لا يصحّ فيه الصوم على المعتكف لا يُخرِجه من حُرمة اعتكافه، وإن كان غير صائم فيه. كما أن خروج المعتكف إلى ما لا بدّ له من حاجة الإنسان لا يُخرِجه من حُرمة اعتكافه وإن كان الاعتكاف لا يصحّ إلاّ في المسجد، فلو جاز أن يعتكف من غير صوم من أجل أن الليل هو فيه معتكف غير صائم، لجاز أن يعتكف في الطرقات والكنف لأنه فيها عند خروجه معتكفاً في غير المسجد، فإذا لم يلزم هذا في الخروج الذي هو من فعله، فأحرى أن لا يلزم في الليل الذي ليس من فعله، والحجّة الصحيحة لنا من طريق النظر إذ لم يوجد شيء يعوّل عليه في ذلك من جهة الأثر، ولا حجّة في مجرد أقوال العلماء مع اختلافهم في أن الاعتكاف لبث في موضع يتقرّب به إلى الله، فوجب أن يكون بتحرّم وهو الصيام أصله اللبث بمنى وعَرَفَة والمزدلفة لا تكون قُربَة إلاّ بالتحرّم بحُرمة الحج.

والاعتكاف في جميع أيام السنة جائز إلاّ في الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، وهي يوم الفطر، وأيام التشريق، وهو من نوافل الخير اعتكف رسول الله ﷺ وأزواجه والمسلمون ولم يكن السلف الصالح على شيء من أعمال البرّ أقلّ تعاهداً منهم على الاعتكاف، وذلك لشدّته ولأن ليله ونهاره سواء، ولأن مَن دخل فيه لزمه الإتيان به على شرائطه، وقد لا يَفِي بها ولذلك كرهه مالك رحمه الله، وقال في المجموعة: وما زلت أتفكّر في ترك الصحابة الاعتكاف وقد اعتكف النبي عليه السلام حتى قبضه الله، وهم أتبع الناس لأموره وآثاره حتى أخذ بنفسي أنه كالوصال الذي نهى عنه النبي عليه السلام، فقيل له: فإنك تواصل، فقال: «**إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربّي ويسقيني**»، فلا ينبغي أن يعتكف إلاّ مَن يقدر أن يَفِي بالشروط. وأفضل الشهور للاعتكاف شهر رمضان، وأفضل أيامه العشر الأواخر منه. ورُوِيَ أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأُوَل من رمضان، فأتاه جبريل فقال له: إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الوسط، فأتاه فقال له: إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر. وأدنى الاعتكاف يوم وليلة، وأعلاه في الاستحبابات عشرة أيام قاله ابن حبيب، وقد اختلف قول مالك في أدناه، فمرة قال أقلّه يوم وليلة، ومرة قال أقلّه عشرة أيام، فمَن أوجب على

نفسه اعتكافاً ولم يُسَمِّ عدداً من الأيام، أو دخل في الاعتكاف ولم يَنْوِ عدداً من الأيام لزمه عشرة أيام على القول الواحد، وعلى القول الثاني لا يلزمه إلّا يوم وليلة يبدأ بالليلة قبل اليوم، فيدخل اعتكافه عند الغروب، فإن دخل اعتكافه بعد الغروب وقبل الفجر لم يجزه اعتكاف ذلك اليوم وهو مذهب سحنون، وقيل: إنه يجزئه وبئسما صنع، لأن الليل كله وقت لتبييت الصيام فأيّ وقت نوى فيه أجزأه، قاله عبد الوهاب. وقد قيل: إن ذلك ليس اختلاف قول ويحمل قول سحنون على أنه نذر الاعتكاف، وقول عبد الوهاب على أنه نواه والأول أظهر لأنه اختلاف يدخل في الوجهين جميعاً، والاعتكاف لأحد الوجهين: إما بالنذر وإما بالنيّة مع الدخول فيه لاتصال عمله، وكذلك الجوار إذا جعل على نفسه فيه الصيام وإن لم يجعل على نفسه فيه الصيام وإنما أراد أن يجاور كجوار مكة بغير صيام، فلا يلزمه بالنيّة مع الدخول فيه بما نوى من الأيام. واختلف هل يلزمه مجاورة اليوم الذي يدخل فيه أم لا على قولين: أحدهما أنه يلزمه، والثاني أنه لا يلزمه، وله أن يخرج متى شاء من يومه ذلك وهو الأظهر، إذ لم يتشبث بعمل يبطل عمله لقطعه.

والنّذر في الاعتكاف على وجهين: ـ أحدهما: أن ينذر اعتكاف أيام بأعيانها فلا يخلو أن تكون من رمضان أو غير رمضان، فإن كانت من رمضان فعليه قضاؤها إن مرضها كلها لوجوب قضاء الصيام عليه، وإن مرض بعضها قضى ما مرض منها وما لم يمرض ووصل، فإن لم يصلٍ استأنف سواء كان مرضه من أولها قبل دخوله في الاعتكاف أو من آخرها بعد دخوله فيها، وكذلك إن أفطر فيها ساهياً، وإما إن أفطر فيها متعمّداً من غير عذر فعليه استئناف الاعتكاف مع الكفّارة لفطره في رمضان، وأما إن كانت من غير رمضان فمرضها كلها أو مرض بعضها ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن عليه القضاء جملة من غير تفصيل وهذا على رواية ابن وهب عن مالك في بعض روايات الصيام من المدوّنة، والثاني: أنه لا قضاء عليه جملة من غير تفصيل وهو مذهب سحنون، والثالث: التفرقة بين أن يمرض قبل دخوله في الاعتكاف أو بعد أن دخل فيه وهو أيضاً مذهب ابن القاسم في المدوّنة على ما تأوّله عليه ابن عبدوس. واختلف إذا أفطر فيه ساهياً على قولين: أحدهما: أنه لا قضاء عليه وهو مذهب سحنون، والثاني: أن عليه القضاء بشرط الاتصال وهو مذهب ابن القاسم. ـ وأما الوجه الثاني: وهو أن ينذر أياماً بغير أعيانها، فإذا نذر اعتكاف أيام بغير أعيانها فليس له أن يعتكفها في رمضان ولا في صوم واجب عليه، لأن النذر يُوجِب عليه الصيام فليس له إسقاطه عن نفسه باعتكافه فيما قد وجب عليه صومه، خلاف قول محمد بن عبد الحكم: أن له أن يجعل اعتكافه الذي نذره في أيام صومه التي نذرها، حكاه ابن الحارث. فإذا دخل في اعتكافها لزمه إتمامها وتعيّن عليه

قضاء ما مرض فيه أو أفطره ساهياً يصل ذلك باعتكافه ولا خلاف في هذا، وإن أفطره متعمّداً أفسده ووجب عليه قضاؤه لوجوبه عليه بالدخول فيه وأن يعتكف اعتكافاً آخر لنذر، وجرى ذلك على الاختلاف فيمن أفطر متعمّداً في قضاء يوم من رمضان. وأما إن نوى الاعتكاف ودخل فيه ولم ينذره فقد تعيّن عليه بالدخول فيه كتعيين النّذر لأيام بأعيانها، ووجب أن يكون حكمه في المرض أو الفطر ساهياً أو متعمّداً على ما بناه، إلاّ في دخول القول الثالث في المرض إذ لا يتصوّر.

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في ليلة القدر

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إنّا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ [القدر: ١] يريد الكتاب المُبين، لأن الهاء من إنّا أنزلناه عائدة عليه وإن كان لم يتقدّم له ذكر في هذه السورة، فإنه قد تقدّم في سورة الدخان في قوله: ﴿ والكتاب المبين إنّا أنزلناه في ليلة مباركة ﴾ [الدخان: ١ ـ ٣] وليلة القدر هي الليلة المباركة التي أنزل الله فيها القرآن جملةً واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدّنيا، ثم أنزل على النبي محمد عليه السلام من السماء الدّنيا نجماً بعد نجم على قدر الحاجة إليه فكان بين أوله وآخره عشرون سنة، رُوِيَ ذلك عن ابن عباس في تفسير الآية فسمّاها الله تبارك وتعالى: مباركة لنزول القرآن فيها، ولثبات الخير فيها ودوامه لأن البركة في اللغة الثبات والدوام. وسمّاها الله تعالى: ليلة القدر لأنه يقدّر فيها ما يكون في تلك السنة من أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمورهم إلى ليلة القدر من السنة الأخرى. قال مجاهد: إلاّ الشقاء والسعادة يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ [الدخان: ٤]، وقد قيل: إن الآجال تنسخ ليلة النصف من شعبان والأول أصحّ والله أعلم. وأما قوله: ﴿ وما أدراك ما ليلة القدر ﴾ [القدر: ٢] معناه التعجّب بها والتعظيم وما كان في القرآن من قوله وما أدراك فقد دراه وما كان فيه من قوله وما يدريك فلم يدره قاله الغزي وسفيان بن عُيينة والله أعلم. وأما قوله عزّ وجلّ: ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ [القدر: ٣] ففي تأويله اختلاف، قيل معنى ذلك إن العمل بما يُرضِي الله في تلك الليلة من صلاة وغيرها خير من العمل في غيرها ألف شهر، وقيل إن معنى ذلك، إن ليلة القدر خير من ألف شهر، وقيل إن معنى ذلك، أن ليلة القدر خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وهو نحو التأويل الأول لأن فضيلة الله لها على ما سواها ليس بمعنى يختصّ بها، حاشا تضعيف الحسنات فيها. وقيل: إن معنى ذلك أنه كان في بني إسرائيل رجل يقوم الليل ويجاهد النهار ففعل ذلك ألف شهر وهي ثلاث

وثمانون سنة وأربعة أشهر، فتمنى النبي عليه السلام أن يكون ذلك في أُمّته، وقال: «**يا ربِّ جعلت لأمتي أقصر الأعمار وأقلّ الأعمال**». فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر، يريد خير من تلك الألف شهر التي قام الإسرائيلي ليلها وجاهد نهارها، فضيلة له ولأمّته وهو معنى حديث مالك: أن رسول الله ﷺ أُرِيَ أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أُمّته أن لا يبلغوا من العمل ما بلغه غيرهم من طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر. وقيل: إن معنى ذلك هو ما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ أُرِيَ في منامه بني أُميّة يعلون منبره خليفة خليفة، فشقّ ذلك عليه فأنزل الله عليه ﴿ إنّا أعطيناك الكوثر ﴾ [الكوثر: ١] و﴿ إنّا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ [القدر: ١ ـ ٣] يعني ملك بني أُمية قال فحسبنا ملك بني أُمية فإذا هو ألف شهر، وهذا التأويل يدلّ على أن ليلة القدر خصّ بها النبي عليه السلام ومَن كان على عهده، وإليه ذهب والله أعلم. مَن قال إن ليلة القدر رُفِعَت وليس ذلك بصحيح، والصحيح الذي عليه عامّة أهل العلم والدين أنها لم تُرفَع، وإنما رُفِعَ علم تعيّنها في ليلة بعينها، وذلك بيّن من الحديث، قال رسول الله ﷺ: «**أُرِيت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**» فلو رفعت جملة لما أمر النبي عليه السلام بالتماسها، فالصحيح أن ليلة القدر باقية لأُمة محمد إلى يوم القيامة. وإنما اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال: ـ أحدها: إنها في ليلة بعينها لا تنتقل عنها، إلاّ أنها غير معروفة والله أعلم بفضلها، وأخفى عينها ليجتهد في طلبها فيكون ذلك سبباً للاستكثار في فعل الخير، وافترق الذين ذهبوا إلى هذا على أربعة أقوال: أحدها أنها في العام كله، والثاني: أنها في شهر رمضان، والثالث: أنها في العشر الوسط منه، والرابع: أنها في العشر الأواخر منه. ـ والقول الثاني: أنهافي ليلة بعينها لا تنتقل عنها معروفة، واختلف الذين ذهبوا إلى هذا في تعيينها على أربعة أقوال: أحدها: أن ليلة إحدى وعشرين على حديث أبي سعيد الخدري، والثاني: أنها ليلة ثلاث وعشرين على حديث عبد الله بن أنيس الجهني، والثالث: أنها ليلة سبع وعشرين على حديث أُبيّ بن كعب وحديث معاوية وهي كلها أحاديث صحاح، والرابع: أنها ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ذهب إلى هذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه. رُوِيَ أن عمر بن الخطاب دعا جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر فقالوا: كنّا نرى أنها في العشر الأوسط ثم بلغنا أنها في العشر الأواخر، وأكثروا عليه في ذلك فقال ابن عباس: إني لأعلم أيّ ليلة هي، فقال عمر: وأيّ ليلة هي؟ فقال: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال عمر: من أين علمت ذلك؟ قال: رأيت

الله عزّ وجلّ خلق سبع سمٰوات، وسبع أرضين، وسبعة أيام يدور الدهر عليهنّ، وخلق الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطّواف سبع، ورمي الجِمار سبع، وذلك مثل هذا، فقال له عمر: ما قولك خلق الإنسان من سبع ويأكل من سبع؟ فتَلَا قول الله عزّ وجلّ: ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤]، قال ابن عباس وما يأكل من سبع فقول الله تعالى: ﴿ فأنبتنا فيها حبّاً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلاً وحدائق غلباً وفاكهة وأباً ﴾ [عبس: ٢٧ ـ ٣١]، فالأب للأنعام والسبعة للإنسان. وفي هذا الخبر أن عمر سأل يومئذ مَن حضره من الصحابة وكانوا جماعة، عن معنى نزول سورة ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ [النصر: ١] فوقفوا ولم يزيدوا على أن قالوا أمر نبيّه ﷺ إذا فتح الله عليه أن يسبّحه ويستغفر، فقال عمر: ما تقول يا ابن عباس؟ فقال: ومع ذلك يا أمير المؤمنين فإنه نعى إليه نفسه وأعلمه أنه قابضه إذا دخلت العرب في الدين أفواجاً، فانسرّ عمر بذلك وقال: أتلومونني على تقريب هذا الغلام؟ فقال ابن مسعود: لو أدرك أسناننا ما عايره أحد منّا، ونعم ترجمان القرآن ابن عباس. ورُوِيَ عن ابن عباس أيضاً أنها ليلة سبع وعشرين وأنه عدّ السورة كلمة كلمة، وكانت السابعة والعشرون هي وباقي السورة حتى مطلع الفجر. ـ والقول الثالث: أنها ليست في ليلة بعينها وأنها تنتقل في الأعوام، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله والشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم، وهو أصحّ الأقاويل وأولاها بالصواب والله أعلم، لأن الأحاديث كلها تستعمل على هذا واستعمالها كلها أولى من استعمال بعضها، واطّراح سائرها لا سيما وهي كانت أحاديث صحاح ثابتة لا مطعن فيها لأحد، فيحمل حديث أبي سعيد الخدري على ذلك العام بعينه وحديث عبد الله بن أنيس على ذلك العام بعينه، وأمره ﷺ بالتماسها في العشر الأواخر على ما صحّ عنه في الأمر بالتماسها في العشر الأواخر من رمضان على ذلك العام بعينه، بدليل ما رُوِيَ أنها قد تكون في العشر الوسط وأمره بالتماسها في السبع الأواخر في ذلك العام بعينه دون ما سواه من الأعوام إذ قد يكون في بقية العشر الأواخر على ما صحّ عنه في الأمر بالتماسها في العشر الوسط على ما جاء في ذلك أيضاً.

فصل: فنقول على استعمال جميع الآثار في هذا: إن ليلة القدر تختصّ في انتقالها في الأغلب من حالها بالعشر الوسط وبالعشر الأواخر، والأغلب أنها تكون من العشر الوسط ليلة سبع عشر وليلة تسع عشرة ومن العشر الأواخر في الأوتار منها، فمَن

أراد أن يتحرّى ليلة القدر فليتحرّها في العشر الوسط، وفي العشر الأواخر، ومَن ضعف عن ذلك فليتحرّها في العشر الأواخر، ومَن ضعف عن ذلك فليتحرّها في العشر الأواخر، ومَن ضعف عن ذلك فليتحرّها في الأوتار من العشر الأواخر. واختلف في قول النبي عليه السلام: «**فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**». فقيل: إنها معدودة من أول العشر، وإن المراد بذلك في الخامسة والسابعة والتاسعة لأن الواو لا تُوجِب رتبة، فالتاسعة ليلة تسع وعشرين، والسابعة ليلة سبع وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، وقيل: إنها معدودة من آخر العشر، وإن التاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله، ودليله على ذلك أن الأظهر في الواو الترتيب. وإن كانت قد تَرِد للمساواة دون الترتيب، لا يختلف ذلك في نقصان الشهر وكماله، لأن مَن حَسِبَ ذلك على نقصان الشهر عدّ التاسعة والسابعة والخامسة، ومَن حَسِبَ ذلك على كماله لم يعدّ التاسعة والسابعة والخامسة، وقال: معنى ذلك لتاسعه تبقى، ولسابعه تبقى، ولخامسه تبقى، وحسابه على نقصان الشهر أظهر، لأن الشهر تسعة وعشرون يوماً، واليوم الثلاثون ليس من الشهر بيقين قد يكون وقد لا يكون، ولا يحتمل أن يكون، أراد النبي عليه السلام أن يحسب ذلك على كمال الشهر ولا على ما ينكشف من نقصانه أو كماله، لأنه لو أراد أن يحسب على كماله لكان ذلك خطأ منه على التماسها في غير الأوتار، وهو إنما حضّ على تحريمها في كل وتر على ما جاء في غير هذا الحديث، ولو أراد أن يحسب على ما ينكشف عليه الشهر من نقصانه وإتمامه لكان قد أمر بما لا يصحّ امتثاله إلاّ بعد فواته فلم يبقَ، إلاّ أنه أراد أن يحسب ذلك على نقصانه إلاّ أن نقول: إنه ﷺ أبهم مراده من ذلك لتلتمس الليلة في جميع ليالي العشر وهو بعيد من التأويل إذ لا بدّ أن يكون لقوله: «**التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**» زيادة فائدة على قوله: «**التمسوها في العشر الأواخر**» والله تعالى أعلم. وذهب ابن حبيب إلى أن تتحرّى الليلة في جميع ليالي العشر على نقصان الشهر وكماله، وذلك بعيد على ما أوردناه والله أعلم وأحكم. ورُوِيَ ذلك عن ابن عباس أنه كان يُحيي ليلة ثلاث وعشرين، وأربع وعشرين على هذا، وقال إنها لسبع بقين تماماً، يريد لسبع بقين على تمام الشهر بليلة أربع وعشرين التي كان يحييها أيضاً، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ تنزّل الملائكة والروح فيها بإذن ربّهم من كل أمر ﴾ [القدر: ٤]، معناه بكل أمر مما يقضي الله عزّ وجلّ في ليلة القدر من السنة إلى أن تأتي ليلة القدر من السنة المقبلة، وعلى هذا يتمّ الكلام في قوله من كل أمر ويحسن الوقف عليه، والابتداء من قوله: ﴿ سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾ أي هي سلام من أن يحدث فيها ما لم يحدث في

غيرها، أو أن يستطيع شيطان أن يعمل فيها شيئاً معناه في الأغلب والله أعلم. وقيل هي إلى مطلع الفجر، وقيل رحمة إلى مطلع الفجر، وقد قيل إن التمام في قوله: ﴿ تنزّل الملائكة والروح فيها بإذن ربّهم ﴾ [القدر: ٤] فيكون المعنى في الابتداء من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر من كل داء ومن كل شيطان ليلة القدر مسلمة إلى طلوع الفجر، وقيل إن التمام في قوله من كل أمر سلام ثم ابتدأ خبراً آخر فقال: هي حتى مطلع الفجر أي ليلة القدر هي حتى مطلع الفجر، ويكون معنى قوله من كل أمر سلام هي أي هي مسلّمة من كل داء وشيطان، وقد قيل: إن معنى قوله من كل أمر سلام: إن الملائكة يسلّمون على عباد الله المؤمنين الليلة إلى طلوع الفجر. واحتجّ مَن ذهب إلى هذا بما رُوِيَ من قراءة ابن عباس من كل أمر سلام، هي حتى مطلع الفجر وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

فصل في معرفة اشتقاق اسم الزكاة

الزكاة مأخوذة من الزكاء، وهو النّماء من ذلك قولهم كالزرع إذا نَما وطاب وحَسُنَ، وزكت النفقة إذا نَمَت وبُورِكَ فيها، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ أقتلت نفساً زكيّةً من غير نفس ﴾ [الكهف: ٧٤]، ومنه تزكية القاضي الشهود لأنه ينمّي حالهم ويرفعهم من حال الخطأ إلى حال العدالة، ومنه قال: زكّى فلان وفلان أزكى من فلان فسُمّيت الصدقة الواجب أخذها من المال زكاة، لأن المال إذا زكا نَما وبُورِكَ فيه، وقيل: إنما سُمّيت بذلك لأنها تزكو عند الله أي تنمو لصاحبها عنده، كما رُوِيَ مَن تصدّق بصدقة من كسب طيّب ولا يقبل الله إلّا طيّباً كان إنما يضعها في كفّ الرحمن يربّيها له كما يربّي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل، وقيل: إنما سُمّيت بذلك لأنها لا تؤخذ إلّا من الأموال التي يبتغي فيها النّماء لا من العروض المقتناة، والذي أقول به: إنه إنما سُمّيت بذلك لأن فاعلها يزكو بفعلها عند الله، أي يرتفع حاله بذلك عنده يشهد لهذا قول الله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها ﴾ [التوبة: ١٠٣] وذلك بيّن ظاهر، ولم أرَه لمَن تقدّم ممّن على هذا المعنى تكلم.

في وجوب الزكاة

والزكاة واجبة كوجوب الصلاة أوجبها الله على عباده وقرنها بها في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ [البقرة: ٤٣ و٨٣، والنساء: ٧٧،

والنور: ٥٦، والمزّمّل: ٢٠]، وقال: ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم ﴾ [التوبة: ٥]، وقال: ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ [التوبة: ١١]، وقال تعالى: ﴿ وما أُمِروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ﴾ [البيّنة: ٥]، وقال: ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو مُعرِضون والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٤]، وقال: ﴿ قد أفلح مَن تزكّى وذكر اسم ربّه فصلّى ﴾ [الأعلى: ١٤ و١٥]، ومثل هذا في القرآن كثير وهي من أحد دعائم الإسلام الخمس، قال رسول الله ﷺ: **«بُنِيَ الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلّا الله وإقامَ الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحجّ البيت مَن استطاع إليه سبيلا»**. ورُوِيَ عنه ﷺ أنه قام في الناس فقال:

«يا أيّها الناس إنه أتاني آتٍ من ربّي في المنام فقال لي يا محمد لا صلاة لمَن لا زكاة له ولا زكاة لمَن لا صلاة له مانع الزكاة في النار والمتعدّي فيها كمانعها». وقد توعّد الله في غير ما آية من كتابه على مانِعها فقال: ﴿ فويلٌ للمصلّين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يُراؤون ويمنعون الماعون ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧] والماعون الزكاة في قول أكثر أهل العلم، والويل وادٍ في جهنم يسير من عُصارة أهل النار في النار على ما رُوِيَ. وقال تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جِباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزونه ﴾ [التوبة: ٣٤ و٣٥] والكنز هو المال الذي لا تؤدّى زكاته وإن لم يكن مدفوناً، وما أُدّي زكاته من المال فليس بكنز وإن كان مدفوناً. ذكر مالك في موطئه عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدّى منه الزكاة، فقوله ولا ينفقونها ليس على ظاهره من العموم والمعنى فيه ولا ينفقون ما وجب عليهم إنفاقه منها، وقد قيل: إن الضمير في قوله تعالى: ﴿ ولا ينفقونها ﴾ عائد على الزكاة وإن كان لم يتقدّم لها ذكر لأنها المرادة بالإنفاق، وقيل: إنه يعود على الفضة والذهب داخل فيها بالمعنى، وقيل إنه لمّا كان المعنى في الذهب والفضة سواء جاز أن يرجع الضمير إليهما جميعها بلفظ واحد، مثل قوله: ﴿ والله ورسوله أحقّ أن يرضوه ﴾ [التوبة: ٦٢] فقال يرضوه ولم يقل يرضوهما لمّا كان رضاء الله فيه رضاء رسوله، وقيل إنه يعود على الكنوز، وإذا قلنا إنه عائد على الفضة والذهب أو على الفضة والذهب داخل فيها بالمعنى وعلى الكنوز؛ فالمراد بإنفاقها إنفاق الزكاة الواجبة فيها، وبيان هذا أنه قد رُوِيَ عن النبي عليه السلام أنه قال في تفسير

الآية: «**ما من رجل لا يؤدّي زكاة ماله إلّا جعل يوم القيامة صفائح من نار فتُكوى بها جبهته وجنباه وظهره فيْ يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين الناس ثم يرى سبيله فإن كانت إبلاً بطح لها بقاع قرقر فجاءت أوفر ما كانت تطؤه بأخفافها وتعضّه بأفواهها كلما مرّت أخراها ردّت أولاها حتى يقضي الله بين العباد ثم يرى سبيله وإن كانت غنماً فمثل ذلك إلّا أنه قال تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها**». ورُوِي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: هي خاصّة فيمن لم يؤدِّ زكاة ماله من المسلمين، وعامّة في أهل الكتاب لأنهم كفّار لا تُقبَل منهم نفقاتهم وإن أنفقوا، وقال تبارك وتعالى: ﴿ ولا يحسبنّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرٌ لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ [آل عمران: ١٨٠] معناه بخلوا بالزكاة الواجبة عليهم فيما آتاهم الله من فضله. ورُوِيَ عن النبي عليه السلام أنه قال في تفسير هذه الآية: «**البخيل الذي منع حق الله منه يصير ثُعباناً في رقبته**»، وقال ﷺ: «**مَن آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوّقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك**». وقيل: إنه يجعل في عنقه طوق من نار فمَن جحد فرض الزكاة فهو كافر يُستتاب، فإن تاب وإلّا قتل كالمرتدّ. وقال ابن حبيب: إن تركها كفر وإن كان مُقِرّاً بفرضها كالصلاة على مذهبه وليس بصحيح، وأما مَن أقرّ بفرضها ومنعها فإنه يُضرَب وتؤخذ منه كرهاً إلّا أن يمنع في جماعة ويدفع بقوة فإنهم يقاتلون عليها حتى تؤخذ منهم، كما فعل أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه بأهل الردّة حين شحّوا بأداء الزكاة فقال: والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه، فقاتلهم وأمر بقتالهم، وقال: والله لأقاتلنّ مَن فرّق بين الصلاة والزكاة.

واختلف فيمن أُخِذت منه الزكاة كرهاً هل تجزئه أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا تجزئه لأنه لا نيّة له، والثاني: أنه تجزئه وهو الأظهر لأن الزكاةمتعيِّنة في المال، فإذا أخذها منه مَن إليه أخذها أجزأت عنه كما تجزىء الصبي والمجنون إذا أخذت من أموالهما، وإن لم تصحّ النيّة منهما في تلك الحال وإنما ورد في القرآن الأمر في الزكاة بألفاظ مجملة وعامّة، فالمجمل منه: ما لا يفهم المراد منه من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره مثل قوله تعالى: ﴿وآتوا حقّه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] فلا يُفهَم من هذا اللفظ جنس الحق ولا مقداره ولا يمكن امتثال الأمر به إلّا بعد بيان، ومثل هذا اللفظ إذا ورد وجب اعتقاد وجوب المراد به إلى أن يرد البيان، والعامّ: ما ظاهره استغراق الجنس فيجب امتثال الأمر به لحمله على عمومه حتى يأتي ما يخصّه مثل قوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها ﴾ [التوبة: ١٠٣] وما أشبه ذلك، فالظاهر في قوله تعالى من أموالهم

أن الزكاة تؤخذ من جميع أصناف الأموال ومن القليل والكثير منها، إذ لم يخصّ شيئاً من ذلك دون شيء. وقوله صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها من المجمل الذي يفتقر إلى بيان، إذ لا يُفهَم من نفس هذا اللفظ قدرِ الصدقة التي يقع بها التطهير والتزكية بها، فالآية مشتملة على نصٍّ لا يحتمل التأويل وعلى عموم يحتمل التأويل، وعلى مجمل يفتقر إلى البيان والتفسير، لأنها نصّ في الأخذ وفي أنه ﷺ مأمور به، وعموم في الأموال ومجمل المقدار، واختلف في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ [البقرة: ٤٣ و٨٣ و١١٠، والنساء: ٧٧، والنور: ٥٦، والمزّمّل: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ [المؤمنون: ٤] وما أشبه هذه الألفاظ هل هي مجملة تفتقر إلى بيان، أو عامّة يجب حملها على عمومها حتى يَرِد ما يخصّصها، والأصحّ أنها مجملة مفتقرة إلى البيان. واختلف في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ [البقرة: ٢١٩] العفو في هذه الآية الزكاة، وقيل: إنه ما سمح به المُعطي، وقيل: إنه ما فضل عن العيال، فأما مَن ذهب إلى أن العفو فيها الزكاة أو إلى أنه ما سمح به المعطي فالآية عنده محكمة غير منسوخة، وأما مَن ذهب إلى أن العفو ما فضل عن العيال فمنهم مَن قال: إن ذلك كان واجباً في أول الإسلام وإن أحدهم كان إذا حصد زرعه أخذ منه قوته وقوت عياله. وما يزرعه في العام المقبل وتصدّق بالباقي، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة، ومنهم مَن قال: إن الآية محكمة غير منسوخة وهي على الندب لا على الوجوب، مثل قوله تعالى: ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ﴾ [البقرة: ٢١٥]، ومنهم مَن قال إن الآية محكمة الوجوب فذهب إلى هذا جماعة من أهل الزهد والورع فحرّموا ما فوق الكفاف، وإلى نحو هذا ذهب أبو ذر رضي الله عنه لأنه قد رُوِيَت عنه آثار كثيرة، في بعضها شدّة تدلّ على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز، وكان يقول: الأكنزون هم الأخسرون يوم القيامة ويل لأصحاب المئين. وقد رُوِيَ عن النبي عليه السلام في هذا آثار كثيرة، إلّا أن جمهور أهل العلم تأوّلوها في الزكاة على خلاف ما حملها عليه أبو ذرّ رضي الله عنه وبالله التوفيق.

وقد بيّن رسول الله ﷺ مجمل القرآن في الزكاة وغيرها وخصّص عمومه المراد به الخصوص قولاً وعملاً، كما أمر الله تعالى به حيث يقول في كتابه: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم ﴾ [النحل: ٤٤] فبيّن ﷺ مِمَّ تؤخذ الزكاة من الأموال وممّن تؤخذ من الناس، وكم يؤخذ منها ومتى تؤخذ، فقال: «ليس على المسلم في عبده ولا في

فرسه صدقة»، فدلّ أن الزكاة لا تجب في العروض المقتناة لغير التجارة وإنها خارجة عن عموم قول الله عزّ وجلّ: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها ﴾ [التوبة: ١٠٣] والحليّ المتّخذ للباس مخصوص من العموم المذكور بالقياس على ذلك عند مالك وجميع أصحابه، وقال ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة»**، فتبيّن أن ما دون هذه المقادير لا زكاة فيها وأنها مخصّصة من العموم خارجة عنه، وكذلك بيّن ﷺ، مقدار الزكاة فقال: **«هاتوا إلى ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً»**، وقال: **«في كل عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال»**، وقال: **«فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»**، وقال في زكاة الماشية: **«في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم»** الحديث. وقال: **«في كل ثلاثين من البقر تبيع وفي كل أربعين بقرة مسنّة وفي كل أربعين من الغنم شاة»**، وفي قوله ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»** دليل على أن الزكاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضر، وإنما تجب فيما يوسق ويدّخر قوتاً من الأقوات الحبوب والطعام، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه، إلّا ابن حبيب فإنه أوجَب الزكاة في الفواكه فخرجت الفواكه والخضر بذلك عند مالك من عموم قول الله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ومن عموم قول النبي عليه السلام: **«فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»**، وذكر الثمر في حديث أبي سعيد الخدري في بعض الروايات عنه محمول عند أهل العلم على أنه خرج على سؤال سائل، فلا تعلّق لأحد بظاهره في إسقاط الزكاة مما يوسق مما عدا الثمر، وكذلك بيّن ﷺ متى يجب أخذ الزكاة من المال الذي تَجِب فيه الزكاة فقال ﷺ: **«ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول»** فعمّ بظاهر قوله هذا جميع الأموال المستفادة، فخرج من عموم قوله الحبوب والثمار بدليل قول الله عزّ وجلّ: ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقّه يوم حصاده ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وخرج منه أيضاً ما يخرج من المعدن من الذهب والورق بالقياس على الحبوب والثمار عند مالك، لأنه يعتمل كما يعتمل الزرع وينبت في الأرض كما ينبت الزرع، ويخرج من ذلك أيضاً نماء الماشية فتزكّى على أصولها، ولا يستقبل بها الحول بدليل قول النبي عليه السلام: **«كلّ ذات رحم فولدها بمنزلتها»**، ولعلّه افتراق الأحوال فيها مع خروج المصدّق في مدّة العام. واختلف قول مالك في أرباح الأموال، فمرة رآها مزكّاة على أصول الأموال قياساً على غذاء الماشية وللمشقّة الداخلة عليه في حفظ أحواله، ومرة قال: إنه يستقبل بها حَوْلاً كسائر الفوائد وهو الأظهر، لأن الربح ليس بمتولّد

عن المال بنفسه كغذاء الماشية، وإنما يحصل لصاحب المال من بائعه بمبايعته إياه، ولو شاء لم يبايعه فأشبه ما يحصل له من عبده بهبة أو صدقة، إذ لو شاء لم يهبه ولا تصدّق عليه، وبالله عزّ وجلّ التوفيق.

في معرفة ما تجب فيه الزكاة من الأموال

فالزكاة لا تجب إلّا في ثلاثة أشياء: في الحرث، والعين، والماشية. فالعين: هو الذهب والورق. والماشية: الإبل، والبقر والغنم، والحرث: ما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار والكروم، لأن السنة قد خصّصت ما عدا هذه الثلاثة الأشياء من عموم قول الله عزّ وجلّ: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها ﴾ [التوبة: ١٠٣] وخصّصت من هذه الثلاثة الأشياء أيضاً بعضها على ما تقدّم من ذلك في تبيين النصاب وما لا يوسق ويدّخر من جميع الثمار.

في معرفة ما تجب فيه الزكاة

والزكاة تجب بخمسة أوصاف، وهي: الإسلام، والحرية، والنصاب، والحول، فيما عدا ما يخرج من الأرض وعدا الدين في العين، والدليل على صحة اشتراط الإسلام في وجوب الزكاة قول الله عزّ وجلّ: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم ﴾ [التوبة: ١٠٣] والطّهرة والتزكية لا تصحّ في الكفّار، وهو أيضاً دليله قوله تعالى: ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ [المؤمنون: ١] إلى قوله: ﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ [المؤمنون: ٤] والدليل على اشتراط صحة الحرية في ذلك قول الله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [التوبة: ١٠٣] فلما قال تعالى خذ من أموالهم دلّ على أنه لم يرد العبد إذ لا يصحّ أن يقال في مال العبد أنه ماله على الإطلاق، إذ لا يجوز له فيه ما يجوز لذي المال في ماله من الهبة والصدقة وما أشبه ذلك بإجماع، وإنما هو ماله على صفة، والدليل على صحة ملكه قول الله تعالى: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ [النور: ٣٢] إذ لا يصحّ أن يوصف بالفقر والغنى مَن لا يملك، ولذلك يطأ بملك يمينه على مذهب مالك لأنه يملك عنده، والدليل على صحة اشتراط النصاب في ذلك الحديث الصحيح: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»**، والدليل على صحة اشتراط الحول فيما عدا ما يخرج من الأرض، قوله ﷺ: **«ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول»**، لأنه لفظ عامّ

فخصّص منه ما يخرج من الأرض بقوله تعالى: ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقّه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] وتخصّص منه أيضاً نماء الماشية باتفاق، لقول النبي عليه السلام: «**كلّ ذات رحم فولدها بمنزلتها**». وأرباح الأموال بالقياس على ذلك على اختلاف، ويبقى الحديث عامّاً فيما سوى ذلك. والدليل على صحة اشتراط عدم الدين في وجوب الزكاة في العين إجماع الصحابة على ذلك بدليل ما رُوِيَ أن عثمان بن عفّان كان يصيح في الناس هذا شهر زكاتكم فمَن كان عليه دَيْن فليؤدّه، حتى تحصل أموالكم فتؤدّون منها الزكاة، والصحابة متوافرون مسلمون لذلك فدلّ ذلك على إجماعهم على القول بذلك.

في تقسيم الديون التي تُسقِط الزكاة

والديون التي تُسقِط زكاة العين تنقسم عند ابن القاسم على ثلاثة أقسام: قسم منها يُسقِط الزكاة، وهو دَين الزكاة كانت له عروض تَفِي به أو لم تكن مرّت به سنة من يوم استدانه مثل أن يكون له عشرون ديناراً فتحول عليها الحول فلا يخرج زكاتها ويمسكها حتى يحول عليها حول آخر فإنه لا يجب عليه فيها زكاة من أجل الدَّين الذي عليه من زكاة العام الأول أو لم تمرّ به سنة من يوم استدانه مثل أن يفيد عشرين ديناراً فتقيم عنده عشرة أشهر، ثم يفيد عشرين أخرى فيحول حول العشرين الأولى فلا يزكّيها وينفقها، أو تتلف ثم يحول الحول على العشرين الأخرى، فإنه لا يجب عليه فيها زكاة من أجل الدَّين الذي عليه من زكاة الفائدة الأولى. ـ وقسم منها يسقط الزكاة مرّت به سنة من يوم استدانه أو لم تمرّ، إلّا أن تكون له عروض تَفِي به يجعل الدين فيها وهو ما استدانه في غير ما بيده من مال الزكاة. ـ وقسم يسقط الزكاة إن لم تمرّ به سنة من يوم استدانه كانت له عروض أو لم تكن، ويسقطها إن مرّت به سنة من يوم استدانه، إلّا أن تكون له عروض يجعله فيها وهو ما استدانه فيما بيده من مال الزكاة، كان الدين من سلف أو مبايعة فكونه من سلف هو مثل أن تكون له عشرة دنانير فيتسلّف عشرة أخرى ويتجر بالعشرين حولاً، فهذا يزكّي العشرين إن كانت له عروض تَفِي بالعشرة التي عليه دَيناً من السّلَف، فإن بقيت العشرة التي بيده عشرة أشهر فتسلّف عشرة أخرى فتجر في العشرين إلى تمام الحول، لم يجب عليه زكاتها، وإن كان له من عروض ما يَفِي بالعشرة التي عليه من السّلَف حتى يحول الحول عليه من يوم تسلّفها وكونه من مبايعة، هو مثل أن تكون له عشرة دنانير فيأخذ عشرة دنانير سلماً في سلعة فتجر بالعشرين حولاً، فإنه يزكّي العشرين إن كانت له عروض تَفِي بالعشرة التي عليه من السّلم، ولو بقيت العشرة التي له بيد عشرة أشهر فأخذ عشرة دنانير سلماً في سلعة فتجر في العشرين إلى تمام الحول لم

يجب عليه زكاتها، وإن كان لـه من العروض مـا يَفِي بالـدَّين الذي عليـه من السّلم حتى يحول الحول من يوم أخذ العشرة دنانير في السّلم. وأشهب يساوي بين دَين الـزكاة وغيـر الزكاة، فالدَّين ينقسم في هـذا عنده على قسمين، وقـد قيل إن الـدَّين يُسقِط الزكـاة زكاة العين على كل حال، وفي كل دَين وإن كانت له عروض لم يجعله فيها على ظاهر حديث عثمـان بن عفّان المـذكور، إذ لم يفـرّق فيه بين دَيْن الـزكاة من غيـره، ولا شـرط عـدمـه للعروض وبالله التوفيق. ولا يشترط في ذلك البلوغ والعقل بخلاف الصلاة، والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتـزكّيهم بها﴾ [التـوبة: ١٠٣] والطّهر والتزكية تصحّ دونهما، فكانت الآية عامّة في الصغير والكبير والعـاقل والمجنـون، وقول النبي عليه السلام: «**إن الله أمره أن يأخذ الـزكاة من الأغنيـاء ويردّهـا على الفقراء**» عامّ في كل غني من صغير وكبير، وعاقل ومجنون، فوجب أن يحمـل على عمومـه إذ لم يأتِ ما يخصّ من ذلك الصغير والمجنون. ولا حجة للمخالف في ذلك في قوله تعـالى: ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكـاة ﴾ [البقرة: ٤٣ و٨٣، ١١٠، والنسـاء: ٧٧، والنور: ٦٦، والمزّمّل: ٢٠] لأن الله إنما جمع بينهما في الوجـوب جملة لا في أن الزكـاة لا تَجِب إلّا على مَن تجب عليه الصلاة، فكما تجب الصلاة على العبد ولا تجب عليه الزكاة عنـدهم وتجب الزكاة على الحائض عند الجميع، ولا تجب عليها الصـلاة فكذلـك تجب الزكـاة على الصبيّ والمجنون عندنا، وإن لم تَجِب عليهما الصلاة وهذا بيِّن.

في معرفة قدر النصاب من الأموال التي تَجِب فيها الزكاة

والنصاب من الذهب عشـرون مثقالاً، فـإن نقصت من ذلك نقصـاناً بيّنـاً تتفق عليه الموازين لم تَجِب فيها الزكاة إلّا أن تجوز بجواز الوازنة إذا كانت جارية عدداً، والنصـاب من الورق خمس أوراق، كما قال رسول الله ﷺ: «**والأوقية أربعون درهماً**»بالوزن القديم وهو المعروف بالكيل، فالخمس الأواقي مائتا درهم كيلاً، وذلك بوزن زمـاننا مـائتا درهم وثمانون درهماً، لأن وزننا دخل أربعين ومائة في مائة كيلاً وذلـك خمسة وثـلاثون دينـاراً دراهم، فإن نقصت عن ذلك نقصاناً بيّنـاً تتّفق عليه المـوازين لم تَجِب فيها الـزكاة إلّا أن تجزي عدداً وتجوز بجواز الوازنة فتَجِب فيهـا الزكـاة. وقيل: إن الـزكاة لا تجب إذا كـان النقصان كثيراً، وأما إن لم تجز بجواز الوازنة فلا تجب فيهـا الزكـاة قلّ النصـاب أو كثر، وقيل: إن الزكاة تجب فيها إذا كان النقصان يسيراً وإن لم تجز بجواز الوازنـة، وذهب ابن لبابة إلى أن الزكاة لا تجب فيها إذا كان النقصان يسيراً، وإن جازت بجواز الوازنة. ووجه قوله أنه إذا كان كل درهم منها ينقص نقصاً يسيراً لا تتّفق عليـه الموازين فهـو في جملتها

كثير تتّفق عليه الموازين، فيتحصّل في الدراهم الناقصة الجارية عدداً إذا كانت تجوز بجواز الوازنة ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا تَجِب فيها الزكاة، والثاني: أنه تَجِب فيها الزكاة، والثالث: الفرق بين أن يكون النقصان يسيراً لا تتّفق عليه الموازين أو كثيراً تتّفق عليه الموازين. وذهب ابن حبيب: إلى أن الزكاة تجب في مائتي درهم عندنا بوزن زماننا، وقال: إنما يزكّي أهل كل بلد بوزنهم الجاري عندهم وإن كان أقلّ من الكيل وهو بعيد، واختلف إذا كانت الدراهم أو الذهب مشوبتين بنحاس فقيل: إن الزكاة لا تجب إلّا في النصاب من الذهب أو الورق الخالص، وقيل: إذا كان الذهب أو الفضة الأكثر فالحكم لهما والنحاس ملغي، والزكاة واجبة فيهما والأول أصحّ إن شاء الله.

والنصاب من الإبل خمس ذود، ومن الغنم أربعون شاة، ومن البقر ثلاثون بقرة، ومن الطعام المدّخر الذي تَجِب فيه الزكاة خمسة أوسق، كما قال رسول الله ﷺ، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي عليه السلام، والصاع أربعة أمداد بمدّه عليه السلام، والمدّ زنة رطل وثلث قيل بالماء وقيل بالوسط من القمح، وهو هذا المدّ الجاري عندنا فمدّنا مدّ النبي ﷺ، وكيلنا صاعه ﷺ، وقفيزنا اثنا عشر صاعاً، فالوسق بكيلنا خمسة أقفزة، والنصاب خمسة وعشرون قفيزاً، وقال ابن حبيب: إن النصاب بالكيل القرطبي ثلاثون قفيزاً، على أن في كل قفيز عشرة آصع وهي أربعون مدّاً بمدّ النبي عليه السلام، فيأتي على هذا في كيلنا ثلاثة أمداد وثلث مدّ بمدّ النبي عليه السلام، ويكون الصاع بمدّنا خمسة أمداد إلّا خمس، والوسق ستّة أقفزة هذا قوله في كتاب الزكاة، وقال في كتاب النكاح في باب نفقة الزوجات: إن القفيز القرطبي أربعة وأربعون مدّاً، فيأتي النصاب على هذا سبعة وعشرون قفيزاً وثلاثة أجزاء من أحد عشر في القفيز، ويأتي في الكيل بمدّ النبي عليه السلام ثلاثة أمداد وثلثا مدّ، وفي القفيز أحد عشر صاعاً ويكون الصاع بمدّنا أربعة أمداد وأربعة أجزاء من أحد عشر، في المدّ والوسق بكيلنا خمسة أقفزة وخمسة أجزاء من أحد عشر في القفيز، وقد قيل: إن في القفيز القرطبي اثنين وأربعين مدّاً بمدّ النبي عليه السلام، فالنصاب على هذا الحساب ثمانية وعشرون قفيزاً وأربعة أسباع قفيز، وذلك أنه يكون في كيلنا بمدّ النبي ﷺ ثلاثة أمداد ونصف، وفي قفيزنا من صاعه عشرة آصع ونصف ويكون الصاع على هذا بمدّنا أربعة أمداد وأربعة أسباع مدّ، والوسق خمسة أقفزة وخمسة أسباع قفيز، ووزن الخمسة الأوسق ثلاثة وخمسون ربعاً وثلث ربع كل ربع منها ثلاثون رطلاً، وما قدّمته أولى من أن النصاب خمسة وعشرون قفيزاً بالكيل القرطبي، وهو أولى الأقاويل عندي وأحوط في الزكاة.

في افتراق حكم الأموال في الزكاة

والأموال في الزكاة تنقسم على ثلاثة أقسام: قسم الأغلب فيه إنما يُراد لطلب الفضل والنّماء فيه لا للانتقاء وهو العين من الذهب والورق وإتبارهما والمواشي، وآنية الذهب والفضة وكلّ ما لا يجوز اتخاذه منها فهذا تجب فيه الزكاة، اشتراه أو ورثه أو تصدّق به عليه نوى به التجارة أو القنية أو ما نوى به وقسم ثانٍ: الأغلب منه إنما يُراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنّماء وهي العروض كلها الدّور والأرضون والثياب والطعام، والحيوان الذي لا تجب في رقابه الزكاة فهذا يفرّق فيه بين الشراء والفائدة، فما أفاده من ذلك بهبة أو ميراث أو بما أشبه ذلك من وجوه الفوائد فلا زكاة عليه فيه، نوى به التجارة أو القنية حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولاً من يوم باعه، وما اشترى من ذلك فهو على ما نوى فيه إن أراد به القنية فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل به حولاً من يوم باعه، إن أراد به التجارة كان للتجارة وزكّاه على سُنّة التجارة، واختلف ابن القاسم وأشهب إذا اشتراه للتجارة نوى به القنية هل يرجع إلى حكمها بالنيّة أم لا؟ فقال ابن القاسم: يرجع إلى القنية ويستقبل بثمنه حولاً من يوم باعه وقبض ثمنه إن باعه، ورواه عن مالك. وقال أشهب: لا يرجع إلى القنية بالنيّة وهو على ما اشتراه عليه من نيّة التجارة، فإن باعه زكّاه ساعة باعه وقبض ثمنه إن كان الحول قد حال على أصل الثمن، ورواه عن مالك ولم يختلفا أنه إذا اشتراه للقنية أو أفاده بميراث أو غيره ثم نوى به التجارة، أنه لا ينتقل إليها بالنيّة واختلفا أيضاً إذا اشتراه للوجهين جميعاً، فغلب ابن القاسم القنية على أصله فيما اشتراه للتجارة أنه يرجع إلى القنية بالنيّة لأنها الأصل، وغلب أشهب التجارة على أصله أن القنية والتجارة أصلان لا يرجع أحدهما إلى صاحبه بالنيّة، فلما اجتمعا كان الحكم للذي أوجب الزكاة احتياطاً كالبيّنتين إذا أثبتت إحداهما الحكم ونفته الأخرى، وكقول مالك فيمن له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق، أنه متمتع. وقسم ثالث: يُراد للوجهين جميعاً للاقتناء وطلب النّماء وهو حليّ الذهب والفضة فهذا لا يفرّق فيه بين الفائدة والشراء، وهو في الوجهين معاً على ما نوى إن أراد به التجارة زكّاه، وإن أراد به الاقتناء ليلبسه أهله وجواريه أو هي إن كانت امرأة فلا زكاة عليها فيه، واختلف فيما يتّخذ منه للكراء هل يخرج بذلك عن حكم الاقتناء وتجب فيه الزكاة أم لا على قولين.

في افتراق حكم التجارة في الزكاة

والتاجر ينقسم على قسمين: مدير وغير مدير. فالمدير: هو الذي يكثر بيعه وشراؤه

ولا يقدر أن يضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوم فيه ما عنده من العروض ويحصي ما له من الديون التي يرتجي قبضها، فيزكّي ذلك مع ما عنده من الناض. وأما غير المدير: وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربّص بها النفاق، فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها وإن أقامت عنده أحوالاً.

في بيان ما يضمّ بعضه إلى بعض في الزكاة

ولا يضمّ في الزكاة صنف إلى صنف، ويضمّ الصنف كله بعضه إلى بعض، وإن اختلفت أجناسه وأسماؤه وصفاته، فالإبل كلها صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها وصفاتها تجمع في الزكاة، وكذلك الضأن والمعز صنف واحد يجمعان في الزكاة وإن اختلفت أسماؤهما وصفاتهما، وكذلك البقر والجواميس صنف واحد يجمعان في الزكاة وإن اختلفت أسماؤهما وصفاتهما، وكذلك القمح والشعير والسلت صنف واحد تجمع في الزكاة وإن اختلفت أسماؤها وصفاتها وأجناسها واختلف في العلس، فقيل هو صنف على حِدَة، وقيل يجمع مع القمح والشعير والسلت والقطاني كلها صنف واحد تجمع في الزكاة وإن اختلفت أسماؤها وصفاتها، كان رفعه لها وإصابته إيّاها في بلد واحد أو بلد بلدان شتّى متباينة، وحصاده لها في وقت واحد أو في أوقات شتّى متباعدة إذا كان زرعه لآخر ما زرع منها قبل حصاده لأول ما زرع منها، وأما ما زرع من أنواع القطنية بعد حصاد غيرها ووجوب الزكاة فيها، فلا يجمعها معها كان زرعه لها في تلك الأرض التي حصد منها الأولى أو في غيرها، لأن ما زرع بعد حصاد الأولى في تلك الأرض أو في غيرها فكأنه إنما زرعه في سنة أخرى، ولا يضمّ زرع عام إلى عام آخر وبيان هذا الذي وصفناه أنه لو زرع ثلاثة أنواع من القطنية في ثلاثة أشهر في كل شهر صنفاً فزرع في المحرّم الصنف الواحد، ثم في ربيع الأول الصنف الثاني، ثم في جمادى الأولى الصنف الثالث، ثم حصدها كلها بعد جمادى الأولى، فإنه يضمّ بعضها إلى بعض، فإن كمل له من جميعها النصاب وجبت فيها الصدقة وأخرج من كل صنف بحسابه، ولو زرع الثاني قبل حصاد الأول، ثم زرع الثالث بعد حصاد الأول، وقبل حصاد الثاني لجمع الثاني مع الأول ومع الثالث ولم يجمع الأول مع الثالث، فإن رفع من الأول ثلاثة أوسق ثم رفع من الثاني وسقين فأكثر زكّى الجميع إن كانت الثلاثة الأوسق باقية عنده على مذهب ابن القاسم، وأما على مذهب أشهب في الفائدتين يحلّ حول الأولى منهما وهي عشرة دنانير فينفقها بعد الحول، ثم يحلّ حول الفائدة الثانية وهي عشرة: أنه يزكّي العشرين جميعاً فيزكّي الوسقين عند حصادهما وإن كان قد أنفق الثلاثة الأوسق، ثم إن

رفع من الثالث ثلاثة أوسق وقد كان رفع من الثاني وسقين فأخرج زكاتهما مع الأول، فلا زكاة عليه في الثلاثة الأوسق على مذهب ابن القاسم، إذ لا يبلغ مع ما بقي من الوسقين بعد إخراج الزكاة منهما ما تجب فيه الزكاة، ويزكّي الثلاثة الأوسق على مذهب أشهب في الفائدتين. ولو زرع الصنف الثاني قبل حصاد الأول، ثم زرع الصنف الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الأول إذ من القطاني ما يتعجّل ومنها ما يتأخر لجمع الأول مع الثاني ومع الثالث، ولم يجمع الثاني مع الثالث على هذا القياس. فإن رفع من الثاني ثلاثة أوسق انتظر حتى يحصد الأول، فإن حصد الأول فكان فيه وسقان فأكثر والثلاثة الأوسق باقية بيده، لم ينفقها على مذهب ابن القاسم زكّى الثلاثة الأوسق مع هذين الوسقين. ثم إن حصد الثالث فبلغ مع ما بقي بيده من الوسقين اللذين حصدهما من الأول بعد إخراج الزكاة منهما ما تجب فيه الزكاة زكّى ما حصد من الثالث خاصّة ولم يترك ما كان بقي بيديه من الوسقين، لأنه قد زكّاهما مع ما حصد من الثاني. وإمّا على مذهب أشهب: فيزكّي ما حصد من الثالث إن بلغ ثلاثة أوسق فأكثر، كانت الوسقان بيده أو قد أنفقهما على ما تقدّم، وعلى قياس هذا يجري الأمر في زكاة المعادن لا يضيف ما خرج من المعدن بعد انقطاع نيله إلى ما كان خرج منه قبل ذلك، كما لا يضيف ما أخرجت الأرض من الحَبّ إلى ما كان خرج منها قبل ذلك، وكذلك لا يضيف ما خرج له من معدن إلى ما خرج له من معدن غيره إذا كان خروجه بعد انقطاع الأول، وإنما يضيفه إليه إذا خرج قبل انقطاع الأول، كما لا يضيف زرع أرض إلى زرع أرض له أخرى إذا زرع إحداهما بعد حصاد زرع الأخرى، وإنما يضيفه إليه إذا زرعه قبل حصاد زرع الأرض الأخرى، فإذا كانت للرجل معادن فعمل في أحدها فأنال له، ثم عمل في الثاني فأنال له قبل انقطاع الأول، ثم عمل في الثالث فأنال له قبل انقطاع الأول والثاني، أضاف بعضها إلى بعض وإن كثرت على هذا المثال والترتيب. ولو عمل في الأول فأنال له، ثم عمل في الثاني فأنال له قبل انقطاع الأول، فتمادى النيل فيهما جميعاً ثم انقطع نيل الأول وبقي الثاني على حاله، فعمل في المعدن الثالث فأنال له قبل انقطاع الثاني لأضاف ما خرج له من الثاني إلى ما خرج له من الأول وإلى ما خرج له من الثالث، ولم يضف ما خرج له من الأول إلى ما خرج له من الثالث. ولو عمل في الأول فأنال له فاتصل نيله، ثم عمل في معدن ثانٍ فأنال له مرة ثم انقطع نيله ثم عاد، أو لمّا انقطع نيله عمل في معدن ثالث فأنال له والأول على حاله متّصل النيل، لأضاف ما خرج له من المعدن الأول الذي اتصل نيله إلى ما خرج له من المعدن الثاني قبل انقطاعه وبعد لنقطاعه، وإلى ما خرج له من المعدن الثالث ولا يضيف ما خرج له من المعدن الثاني

قبل انقطاعه إلى ما خرج له منه بعد انقطاعه، ولا ما خرج لـه من الثاني إلى مـا خرج لـه من المعدن الثالث بعد انقطاع الثاني، وهذا كله قول محمد بن مسلمة وهو عنـدي تفسير لما في المدوّنة، لأن المعادن بمنزلة الأرض فكما يضيف زرع أرض إلى أرض له أخرى إذا زرعها قبل حصاد الأخرى، فكذلك يضيف نيل معدن إلى نيل معدن آخـر إذا أنال لـه قبل انقطاع الأول، خلاف ما ذهب إليه سحنون، أن المعادن لا يضاف بعضها إلى بعض وإن اتصل نيلها ولم ينقطع، وبالله التوفيق.

والذهب والفضة كلها صنف واحد تبرها ومسكـوكها ومصـوغها، تجمـع في الزكـاة على ما كانت عليه الدراهم في الزمن الأول، كل دينار بعشرة دراهم لا بالقيمة يوم إخراج الـزكاة، إلاّ مـا كان من الـذهب والفضة حليـاً مصوغـاً يحبس للبس أو حُلِّيَ بـه سيف أو مصحف أو خاتم، فإنه لا زكاة فيه. فالأمـوال التي تُجمَع في الـزكاة إذا تقـاربت منافعهـا فتجعـل صنفاً واحـداً، وإن اختلفت أسماؤهـا أو أجناسهـا وأنواعهـا وجودتهـا ورداءتهـا، وتقسم على ثلاثة أقسام: مكيل وموزون، ومعدود.

فأما المكيـل: فهو مثـل القمح والشعيـر والسلت الذي هـو صنف واحد، والقمـح والشعير والسلت والعلس على أن القول بأن العلس مضاف إلى ذلك، ومثل القطاني التي هي في الزكاة صنف واحد على اختلافهـا، ومثل الحـائط من النخل يكـون فيه أنـواع من التمر مختلف، فالحكم فيه أن يؤخذ من كـل شيء منه قـلّ أو كثر مـا يجب فيه عُشـره أو نصف عُشره، إلاّ أن تكثر أنواع الحائط من النخل فيؤخذ من وسطها ما يجب فيها كلهـا، إذ لا يلزمـه أن يعطي من أرفعهـا ولا يجزئـه أن يعطي من أوضعهـا، لقول الله عـزّ وجلّ: ﴿ ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقـد قيل: إنـه يؤخذ من وسـطها وإن كان الحائط جيداً كله أو رديئاً كله، قياساً على المواشي وهو ظاهر قول مالك في الموطأ، إلاّ أنـه بعيـد وشـاذ، فـإن أراد أن يخـرج من صنف عن صنف آخـر مـا وجب عليـه منـه بالكيل، جاز من الأرفع ولم يجز من الأدنى، وإن أراد أن يُخرجه بالقيمة لم يجز فيمـا لا يجوز فيه التفاضل، وجاز فيما يجوز فيه التفاضل وهو القطاني على القـول بأنهـا في البيع أصناف مختلفة، وعلى القول أيضاً في أن مَن وجب عليه حبّ فأخرج عيناً أو عرضاً فـإنه يجزئه.

وأما الموزون: فهو العين من الذهب والـورق والجيّد والـرديء، فالحكم فيـه أيضاً أن يخرج من الذهب ربـع عشره، ومن الـورق ربع عشـره، ومن الجيد ربـع عشره، ومن الرديء ربع عشره، ويجوز أن يخـرج عن الذهب ورقـاً قيل بـالقيمة بـالغة مـا بلغت وهو

مذهبه في المدوّنة، وقيل ما لم ينقص من صرف عشرة دراهم وهو قول ابن حبيب. وقيل إنه يخرج من صرف عشرة دراهم بدينار، وكذلك يجوز له أن يخرج عن الورق ذهباً، وقيل: إنه لا يجوز أن يكون في ذلك وجهة نظر، مثل المديان يكون عليه دينار وما أشبه ذلك.

وأما المعدود: وهو الغنم الضأن والمعز والإبل البخت والعراب والبقر والجواميس وغير الجواميس، فلا يصحّ إذا جمع شيء من ذلك في الزكاة أن يأخذ من كل جنس ما يجب فيه إذ لا تتبعض الأسنان الواجبة فيها فقد يؤخذ من ذلك ما يجب في الجنسين جميعاً من الصنف الواحد، وقد يؤخذ منهما جميعاً باتفاق وعلى اختلاف، وبيان ما يتّفق فيه من ذلك مما يختلف فيه يفتقر إلى بسط وتفسير وتقسيم، أما إذا وجب في الصنفين من الضأن والمعز شاة واحدة، فإنها تؤخذ من أكثرهما فإن استويا في العدد كان السّاعي مخيّراً يأخذ من أيّ الصنفين شاء، ولا اختلاف في هذا الوجه. وأما إذا وجب في الصنفين شاتان أو شِياه فإن ذلك ينقسم على وجهين، كل وجه منهما ينقسم على وجهين، فالوجه الأول: أن تكون الشاتان أو الشياه تجب في أحد الصنفين، فالصنف الثاني وقص لا يبلغ ما تجب فيه الزكاة أو يبلغ ما تجب فيه الزكاة، والوجه الثاني: أن تكون الشاتان أو الشياه إنما تجب في الصنفين جميعاً بأن لا يكون أحدهما وقصاً للآخر، ويبلغ كل صنف منهما ما تجب فيه الزكاة أو يبلغ ذلك أحدهما ولا يبلغه الآخر، فأما الوجه الأول: وهو إذا كانت الشاتان أو الشياه تجب في أحد الصنفين والصنف الثاني وقص لا تجب فيه الزكاة، فمثاله أن تكون الضأن مائة وإحدى وعشرين، والمعز ثلاثين فهذا لا يؤخذ فيه من المعز شيء باتفاق، وإنما يؤخذ الجميع من الضأن شاتان، وكذلك لو كانت الضأن مائتي شاة وشاة، والمعز ثلاثين لأخذ الجمع من الضأن ثلاث شياه، فإن كان الصنف الثاني وقصاً يجب في عدده الزكاة، مثل أن يكون الضأن مائة وإحدى وعشرين، والمعز أربعين فاختلف في ذلك فقيل: تؤخذ الشاتان من الضأن ولا يؤخذ من المعز شيء لأنها وقص، وهذا على قياس ابن القاسم في المدوّنة: إن في ثلثمائة ضائنة وتسعين معزة ثلاث شِياه من الضأن ولا شيء في المعز، وعلى هذا التعليل لا يعتبر ما بقي من الضأن بعدما تجب فيه الشاة الواحدة هل هو أقلّ من المعز وأكثر، وقيل: يعتبر ذلك فتؤخذ الشاة الواحدة من الضأن والأخرى من المعز، لأن في مائة وعشرين من الضأن شاة فيبقى منها شاة، والمعز أربعون فتؤخذ الثانية من المعز لأنها أكثر وفي المدوّنة ما ظاهره هذا القول وهو قوله فيها، فانظر فإذا كان للرجل ضأن ومعز، فإن كان في كل واحدة إذا فرقت ما تجب فيها كالزكاة، أخذ من كل واحدة لأنه عمّ ولم يذكر وقصاً من

غيره، ويحتمل أن يكون معناه إذا لم يكن الأقل وقصاً للأكثر فلا يكون ذلك اضطراباً من قوله، وعلى هذا مذهب مَن يعلّل بأن الأوقاص مزكّاة. وأما على مذهب مَن يقول: إن الأوقاص غير مزكّاة فيقول في هذه المسألة: إن الشاتين تؤخذان من الضأن وإن لم يكن عليه في ذلك أن المعز وقص، لأن الشاة من الضأن إنما أخذت عن أربعين منها والأحد والثمانون الباقية منها لم يؤخذ عنها شيء وهي أكثر من المعز، فتؤخذ الثانية منها أيضاً على هذا التعليل. وكذلك لو كانت الضأن مائتي شاة وشاة أو ثلثمائة شاة والمعز أربعون الاختلاف في ذلك واحد، فاعلم وهذا أصل فقس عليه ما شاكل هذين الوجهين من المسائل. فأما الوجه الثاني: وهو أن تكون الشاتان أو الشياه إنما تجب في الصنفين جميعاً بأن لا يكون أحدهما وقصاً مع صاحبه ويبلغ كل صنف منهما ما تجب فيه الزكاة، فمثاله أن تكون الضأن مائة وعشرين والمعز أربعين، فاضطرب قول ابن القاسم فيه في المدوّنة فقال في هذه المسألة: إن في الضأن شاة وفي المعز أخرى، وقال فيمن له ثلاثمائة وستّون من الضأن وأربعون من المعز: إن الأربع شياه تؤخذ من الضأن وهو خلاف جوابه في المسألة الأولى، واختلاف قوله في ذلك جارٍ على الاختلاف في الأوقاص هل هي مزكّاة أم لا؟ فجعل الأوقاص على جوابه في المسألة الأولى مزكّاة، فقال: إن الشاة من الضأن أخذت عن جملة المائة والعشرين، فوجب أن تؤخذ الثانية من المعز، وجعلها في المسألة الثانية غير مزكّاة فقال: إن الثلاث شِياه إنما أُخِذَت عن الثلاثمائة من الضأن فتبقّى منها ستّون. وهي أكثر من المعز، فأخذت الرابعة منها. وكان يلزمه على هذا الجواب أن يقول في المسألة الأولى: إن الشاة إنما أخذت عن أربعين من الضأن وبقي منها ثمانون لم يؤخذ عنها شيء، وهي أكثر من المعز فتؤخذ الثانية منها إذ هي أكثر، وهو مذهب سحنون في هذه المسألة: إن الشاتين تؤخذان من الضأن على هذا التعليل، وهذا أصل فقس عليه ما يرد عليك من هذا الجواب، ويحتمل أن يكون ذهب إلى أن ما زاد على الأربعين إلى العشرين ومائة ليس بوقص غير مزكّى، بل هو مُزكّى بالشاة بدليل قول النبي عليه السلام: «**إن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة**» وإلى أن الوقص الذي ليس بمزكّى إنما هو ما زاد على الثلاثمائة إلى أن يبلغ مائة بدليل قول النبي عليه السلام: «**فإن زاد ففي كل مائة شاة**» لأنه نصّ على الشاة في المائة وسكت عمّا نقص عنها، فلا يكون على هذا قوله في هاتين المسألتين اضطراباً من قوله، ويكون أصله الذي بنى عليه مسائله ولم يضطرب فيه قوله: إنه إذا كان أحد الصنفين أقلّ من نصاب أو وقصاً فيما زاد على المئين في الثلاثمائة فما فوقها، فلا يؤخذ منه شيء، وإذا لم يكن أحدهما أقلّ من نصاب ولا وقصاً مع صاحبه، أخذ منهما

جميعاً في المائتين فما دونها من كل أربعين من الضأن شاة، ومن كل أربعين من المعز معزة، وفيما فوق المائتين من كل مائة من الضأن شاة، ومن كل مائة من المعز معزة، وما فضل من الصنفين جميعاً فلم تجب فيه إلا شاة واحدة أخذت من أكثرهما. وأما إن كان أحد الصنفين في هذا الوجه لا يبلغ ما تجب فيه الزكاة مثل أن تكون الضأن مائة وعشرين، والمعز ثلاثون فاختلف فيه أيضاً. قال ابن القاسم في المدوّنة: يأخذ الشاتين من الضأن وهو الذي يأتي على قول سحنون، في مائة وعشرين من الضأن وأربعين من المعز: إن الشاتين تؤخذان من الضأن، وجعل سحنون تفرقة ابن القاسم بين أن تكون المعز ثلاثين أو أربعين اضطراباً من قوله، فقال: مسألة الجواميس تدلّ على أحسن من هذا، يريد أن الواجب على أصل ابن القاسم في مسألة الجواميس أن يأخذ المعزة من الثلاثين من المعز وإن كانت الزكاة لا تجب فيها بانفرادها، كما يأخذ التبيّع في مسألة الجواميس من العشرين من البقر وإن كانت الزكاة لا تجب بها بانفرادها، وليس قوله بصحيح لأن المعنى في هذه المسألة الذي من أجله وقع الخلاف فيها: أن الشاة تؤخذ عن الأربعين وتؤخذ أيضاً عن جميع المائة وعشرين، فوقع الخلاف فيها لذلك. وأما مسألة الجواميس فصحيحة لا يدخل الاختلاف فيها لأن التبيّع من الجواميس إنما أخذ عن ثلاثين منها، وبقيت عشرة منها غير مزكّاة باتفاق فوجب أن يؤخذ التبيّع الثاني من البقر الأخرى التي هي أكثر وقد رُوِيَ عن سحنون في مسألة الجواميس المذكورة وهي أربعون من الجواميس وعشرون من البقر: أنه يأخذ بالتعيين من الجواميس وهو بعيد وما له وجه، حاشا أنه قسم الجواميس والبقر قسمين: فكان كل قسم عشرين جاموساً وعشرة من البقر، فأخذ التبيّع من الأكثر، ويلزم على هذا في اثنين وستّين ضائنة وستّين معزة أن تؤخذ الشاتان من الضأن، فما أبعد هذا في الاعتبار وعلى هذه الوجوه التي شرحت لك في الضأن والمعز فقس الجواميس مع البقر، والبخت مع الإبل العراب فإنها منهاج لها ودليل عليها ومن الله التوفيق. وإذا زادت الغنم على ثلاثمائة، فالوقص عند ابن القاسم ما زاد على الثلاثمائة إلى أن تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة فالوقص فيها ما زاد عليها إلى أن تبلغ خمسمائة، فإذا بلغت خمسمائة فالوقص فيها ما زاد عليها إلى أن تبلغ ستمائة، وكذلك ما زاد على هذا الحساب لما جاء في الحديث من قوله: «**فما زاد ففي كل مائة شاة**» ألا ترى أنه يقول في ثلثمائة ضائنة وخمسين معزة أنه يأخذ منها ثلاث ضائنات، ويكون مخيّراً في الرابعة إن شاء أخذها من الضأن وإن شاء أخذها من المعز، فبنى جوابه على أن الوقص غير مزكّى وجعل من الضأن ما زاد على الثلثمائة فاعتدلت الضأن والمعز، فخيّر الساعي، ولو جعل الوقص في الغنم ما زاد على مائتي شاة وشاة على

الأصل لأخذ الأربعة من الضأن، ولو بنى جوابه على أن الأوقاص مزكّاة، لقال: إنه يـأخذ الرابعة من المعز دون أن يخيّر في ذلك الساعي، وقد كان القيـاس في هذه المسائل كلها أن يعرف ما يجب في مجمـوع الصنفين من عدد الـرؤوس وما يقـع من ذلك لكـل صنف على عـددها قـلّ أو كثر، فيؤخـذ الرأس المنكسـر من الصنف الذي وقـع له أكثـره، فإن استـويا فيـه أخذه من أيّهمـا شاء، مثـال ذلك: أن تكـون الضأن مـائة وعشـرين، والمعز أربعين فالواجب في ذلـك شاتـان يقع من ذلـك للضأن شـاة ونصف، وللمعز نصف شـاة فيأخذ الواحدة من الضـأن ويكون مخيّـراً في الأخرى يـأخذهـا من أيّ الصنفين شاء، لـو كانت المعز أكثر فوقع لها من الشاتين أكثر من نصف شـاة، أخذت الشـاة الواحـدة منها، ولو كانت المعز أقلّ فوقع لها من الشاتين أقلّ من نصف شاة، أخذت الشاتـان من الضأن ولم يؤخذ من المعز، والله أعلم وبالله التوفيق.

في زكـــاة الحـــليّ

أجمع أهل العلم على أن العين من الـذهب والورق في عينـه الزكـاة، تبراً كـان أو مسكوكاً أو مصوغاً صياغةً لا يجوز اتخاذها نوى بـه مالكـه التجارة أو القنيـة، واختلف إذا صيغ صياغة يجوز اتخاذها، فالذي ذهب إليه مالك رحمه الله، أنـه في الاشتراء والفـائدة ما نوى به مالكه، فإن نوى به التجارة زكّاه وإن نوى به الاقتنـاء للانتفـاع بعينه فيمـا ينتفع فيه بمثله سقطت عنه الزكاة وتخصّص من أصله بالقياس على العروض المقتناة التي نصّ رسول الله ﷺ عن سقوط الـزكاة فيهـا، بقولـه عليه السـلام: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**» واعتبر في صحة العلّة الجامعة بينهمـا لقول الله عـزّ وجلّ: ﴿ أَوَ مَن ينشـأ في الحلية وهـو في الخصام غيـر مبين ﴾ [الزخـرف: ١٨] فإن نـوى به القنيـة عدّة للزمـان أو لم تكن له نيّـة في اقتنائـه رجع على الأصـل ووجبت فيه الـزكـاة، وإن اتخـذه للكِراء وهو ممّن يصلح له الانتفاع به في وجه مُباح، ففي ذلك روايتـان إحداهمـا وجوب الزكاة والثانية سقوطها، وقد رُوِيَ عنه استحباب الزكاة وذلك راجع إلى إسقاط الـوجوب، فإن كان الحليّ مربوطاً بالحجارة كاللؤلؤ والزّبرجد أربط صياغة، فاختلفت الرواية عنه في ذلك أيضاً، فروى عنه أشهب: أن حكمه حكم العروض في جميـع أحوالـه كان الـذهب تبعاً لما معه من الحجارة أو غير تبع، يقوّمه التاجر المدير إذا حلّ حولـه ولا يزكّيـه التاجـر غير المدير حتى يبيعه وإن مرّت عليه أحوال، وإن أفاده لم تجب عليه فيه زكاة حتى يبيعه ويحول على الثمن الحول من يوم باعه وقبضْ ثمنه، إن كان ما تجب فيه الزكاة أو كان له مال سواه إذا أضافه إليه وجبت فيه الزكاة. وروى ابن القاسم عنه: أن ربطه بالحجـارة لا

تأثير له في حكم الزكاة إلّا في وجه واحد اختلف فيه قوله، وهو: إذا كان الذهب تبعاً لما معه من الحجارة فإن ورثه وحال عليه الحول زكّى ما فيه من الذهب والورق تحرّياً ولم يكن عليه زكاة فيما فيه من الحجارة حتى يبيعه ويحول الحول على ثمنه من يوم قبضه، ووجه العمل في ذلك إذا باعه جملةً أن يفضّ الثمن على قيمة ما فيه من الذهب أو الورق مصوغاً، وعلى قيمة الحجارة فيزكّي ما ناب الحجارة من ذلك إذا حال عليه الحول، وإن اشتراه للتجارة وهو مدير قوّم ما فيه من الحجارة وزكّى وزن ما فيه من الذهب والورق تحرّياً، ولم يجب عليه تقويم الصياغة، هذا ظاهر المدوّنة. وذهب أبو إسحٰق التونسي إلى أنه يجب عليه تقويم الصياغة وإن اشتراه للتجارة وهو غير مدير زكي إذا حلّ عليه الحول وزن ما فيه من الذهب أو الورق تحرّياً، ولم يجب عليه زكاة ما فيه من الحجارة حتى يبيع فإذا باع زكّى ثمن ذلك زكاة واحدة وإن كان بعد أعوام، ووجه العمل في ذلك إذا باع جملة على ظاهر ما في المدوّنة أن يفضّ الثمن على قيمة الذهب أو الورق مصوغاً، وعلى قيمة الحجارة فيزكّي ما ناب الحجارة من ذلك، وعلى ما ذهب إليه أبو إسحٰق التونسي لا يحتاج إلى الفضّ، وإنما يسقط من الثمن عدد ما زكّاه تحرّياً ويزكّي الباقي. والذي ذكرناه هو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، ووقع في المدوّنة بين رواية ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب لفظ فيه إشكال والتباس واختلاف في الرواية، واختلفت الشيوخ في تأويله وتخريجه اختلافاً كثيراً ونصّ الرواية. وقد روى ابن القاسم وابن نافع وعلي بن زياد أيضاً: إذا اشترى الرجل حليّاً أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باع أو للتجارة، وروى أشهب فيمن اشترى حلياً للتجارة معهم وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه، وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام، زاد في بعض الروايات زكاة بعد قوله كلما احتاج إليه باع أو للتجارة، وأسقط معهم. فأما على هذه الرواية بثبوت لفظة زكّاه وإسقاط لفظة معهم فتستقيم المسألة ويرتفع الالتباس، لأن رواية أشهب تكون حينئذ منفردة منقطعة مما قبلها جارية على مذهبه المعلوم وروايته عنه، ويكون معنى رواية ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع: أنه حليّ ذهب وفضة لا حجارة معها، وأما على الرواية الأخرى: إذا سقطت لفظة زكاة وثبتت لفظة معهم، فمن الشيوخ مَن قال إنها رواية خطأ لا يستقيم الكلام بها لأن اللفظ يدلّ إذا اعتبرته على خلاف الأصول من وجوب الزكاة في العروض المقتناة ساعة المبيع لقوله فلا زكاة عليه حتى يبيع وهو قد جمع الشراء والميراث في حليّ مربوط بالحجارة، والحجارة عروض لا اختلاف أن الزكاة لا تجب فيها إذا كانت موروثة، إلّا بعد أن يحول الحول على ثمنها بعد قبضه. ومنهم

مَن قـال: معنى ذلك أنـه إذا باع وكـان ذلك الحليّ المـربوط بـالحجارة من ميـراث، أنه يزكّي نوب الذهب ويستقبل بنوب الحجارة سنـة من يوم قبضـه، وإن كان من شـراء زكّى الجميع إذا باع مديراً كان أو غير مدير، وهذا تأويل ابن لبابة فيكون على هذا التأويـل في الكتـاب في الحليّ المربـوط بالحجـارة ثلاثـة أقوال. ومنهم مَن قـال معنى الـروايـة: إن المدير يقوم مثل رواية أشهب فيكون عن مـالك في الكتـاب قولان. ومنهم مَن قـال معنى ذلك: إن المدير يقوم وإن ما تكلم عليه ابن القاسم قبل في المدير وغير المديـر معناه في الحليّ الذي ليس بمربوط، وإن الذي تدلّ عليه رواية ابن القاسم عن مـالك في المـدوّنة في الحليّ المربوط مثل ما ذهب إليه مالك في رواية أشهب عنه، فلم يجعل في الحليّ المربوط اختلافاً وفي جميع التأويـلات بعد وهـذا أبعدهـا. والصحيح في تـأويل الـرواية المـذكورة إذا سقط منهـا زكّاه وثبت فيهـا معهم: إن جواب مـالك في روايـة ابن القـاسم وعلي وابن نافع عنه في قوله: وإن كان ليس بمربوط فهـو بمنزلـة العين يخرج زكـاته في كل عام، وإن جوابه في روايـة أشهب عنه في قـوله: فـلا زكاة عليـه فيه حتى يبيعـه وإنه انفرد دونهم في الرواية عنه في الحليّ المربوط، وانفردوا دونه في الرواية عنـه في الحليّ الذي ليس بمربوط، وإنما وقع الإشكال في الرواية إذ جمعهم الـراوي في الروايـة أوّلاً، ثم فصـل مـا انفرد بـه كـل واحـد منهم دون صـاحبـه، وقصـر في العبـارة بتقـديم بعض الكـلام على بعض، والصواب في سـوق الكلام دون تقصيـر في العبـارة إن شـاء الله أن نقول: وقد روى ابن القـاسم وعلي بن زياد وابن نـافع وأشهب: إذا اشتـرى الرجـل حليّاً أو ورثه فحبسه للبيـع كلما احتـاج إليه بـاع أو للتجارة، قـال في رواية أشهب عنـه فيما اشتـراه للتجارة وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه، قال في روايـة ابن القاسم وعلي وابن نافع: وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين حتى يستخرج زكاته في كل عام اشتراه أو ورثه، فعلى هذا التأويـل إنما تكلم مـالك رحمـه الله في رواية ابن القـاسم وعلي وابن نافـع في الحليّ الذي ليس بمـربوط، وهي زيـادة بيان فيمـا رواه عنه منفـرداً في الحليّ المربـوط، ولم يجتمع ابن القـاسم وأشهب في الروايـة عن مالـك في الحليّ المربوط في لفظ ولا معنى، وهذا التأويل هو الـذي اخترنـاه وعوّلنـا عليه لصحّتـه وجـريـانـه على المعلوم المتقـرّر من روايتهمـا جميعـاً المختلفـة عن مـالـك في الحليّ المـربوط، وإليـه ذهب سحنون فيمـا جلبه من الـروايتين والله أعلم. ويحتمـل أن يكـون تأويل الرواية المذكورة لسقوط زكاة، وثبوت معهم أن جواب مالك في رواية أشهب معهم في قوله: وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاتـه في العام، وإن جـوابه في رواية أشهب دونهم في الشراء خاصّة في قوله: فـلا زكاة عليـه فيه حتى يبيعه، وأنه جـاء

معهم في الرواية في الحليّ الذي ليس بمربوط، وانفرد دونهم في الرواية في الحليّ المربوط في الشراء خاصّة، ويكون الصواب في سوق الكلام على هذا التأويل دون تقصير في العبارة أن يقول: وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب: إذا اشترى الرجل حليّاً أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باع أو للتجارة، قال في رواية أشهب عنه دونهم: إذا اشترى للتجارة وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه، وقال في روايتهم كلهم وأشهب معهم: وإن كان ليس بمربوط بالحجارة فهو بمنزلة العين حتى يخرج زكاته في كل عام اشتراه أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باع أو للتجارة، وهذا التأويل صحيح بيّن وفيه زيادة بيان على التأويل الذي اخترناه وهو: أن الحليّ الذي ليس بمربوط لا اختلاف فيه بين الرواية عن مالك وبالله التوفيق.

القــول فــي المعــادن

القول في المعادن يرجع إلى ثلاثة فصول، أحدها: معرفة حكم أصولها وهل هي تبع للأرض التي هي فيها أم لا، والثاني: معرفة وجه حكم المعاملة في العمل فيها، والثالث: معرفة ما يجب فيما يخرج منها من الذهب والفضة. فأما أصولها فاختلف فيها على قولين، أحدهما: أنها ليست بتبع للأرض التي هي فيها مملوكة كانت أو غير مملوكة، وأن الأمر فيها إلى الإمام يليها ويقطعها لمَن يعمل فيها بوجه الاجتهاد حياة المقطع، أو مدة ما من الزمان من غير أن يملك أصلها ويأخذ منها الزكاة على كل حال، على ما جاء عن النبي عليه السلام من أنه قطع لبلال بن الحرث المزني معادن من معادن القبلية، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلّا الزكاة، إلّا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها فيكونون أحقّ بما يعاملون فيها كيف شاؤوا المسلمين على ما يجوز لهم إن شاؤوا فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام هذا مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدوّنة ورواية يحيىٰ عن ابن القاسم في العتبية. والثاني: أنها تبع للأرض التي هي فيها، فإن كانت في أرض حرّة أو في أرض العنوة أو في الفيافي التي هي غير متملّكة كان أمرها إلى الأمام يقطعها لمَن يعمل فيها أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له، ويأخذ منها الزكاة على كل حال، وإن كانت في أرض متملّكة فهي ملك لصاحب الأرض يعمل فيها ما يعمل ذو الملك في ملكه، وإن كانت في أرض الصلح كان أهل الصلح أحقّ بها إلّا أن يسلموا فتكون لهم، هذا مذهب سحنون، ومثله لمالك في كتاب ابن المواز.

ووجه القول الأول: أن الذهب والفضة للذين في المعادن التي هي في جوف

للأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يحصل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض، إذ هو ظاهر قول الله تعالى: ﴿ إن الأرض لله يورثها مَن يشاء من عباده ﴾ [الأعراف: ١٢٨] إذ لم يقل الأرض لله يورثها وما فيها مَن يشاء من عباده، فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو ورق في المعادن فيئاً لجميع المسلمين، بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

وجه القول الثاني: أنه لمّا كان الذهب والفضة ثابتين في الأرض كانا لصاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيهما من الحشيش والشجر. والقول الأول أظهر لأن الحشيش والشجر نابتان في الأرض بعد الملك، بخلاف الذهب والورق في المعادن. وأما وجه حكم المعاملة في العمل فيها فهو أن يكون على سبيل الإجارة الصحيحة، وقد اختلف هل تجوز المعاملة فيها على الجزء منها أم لا؟ على قولين، أحدهما: إن ذلك لا يجوز لأنه غرر، وهو قول أصبغ في العتبية واختيار محمد بن المواز وقول أكثر أصحاب مالك. والثاني: إن ذلك جائز وهو قول ابن القاسم في أصل الأسدية واختيار الفضل بن سلمة، قال: لأن المعادن لمّا لم يجز بيعها جازت المعاملة فيها على الجزء منها قياساً على المساقاة والقراض، وأما ما يجب فيها يخرج منها فاختلف فيه اختلافاً كثيراً. والذي ذهب إليه مالك رحمه الله وجميع أصحابه: أن فيها الزكاة قياساً على الزرع الذي يخرج من الأرض، لأن الذهب والفضة يخرجان منها كما يخرج الزرع منها، ويعتمل كما يعتمل الزرع فيعتبر فيه النصاب ولا يعتبر فيه الحول، كما لا يعتبر في الزرع لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقّه يوم حصاده ﴾ [الأنعام: ١٤١] إلّا أن توجد فيه ندرة خالصة، فيكون فيها الخمس على مذهبه في المدوّنة وفي ذلك اختلاف، فإذا نضّ لصاحب المعادن من نيل المعدن وزن عشرين درهماً كيلاً وجبت عليه في ذلك الزكاة، ثم ما زاد بحسابه ما اتصل ولم ينقطع المعدن، وسواء بقي ما نض في يده إلى أن كمل النصاب أو أنفقه قبل ذلك على حكم الرجل، يكون له الدين فدخل عليه الحول فقبضه شيئاً بعد شيء وإن تلف ذلك من يده بغير سببه، فعلى الاختلاف فيما تلف مما قبض من الدين قال ابن المواز: لا يضمنه، وقال ابن القاسم: يضمنه، وهذا الاختلاف إنما يصحّ عندي إذا تلف في الحدّ الذي لو تلف فيه المال بعد الحول لم يضمنوا، فإن انقطع النيل بتمام العرق ثم وجد عرقاً آخر في المعدن نفسه، فإنه يستأنف مراعاة النصاب وفي هذا الوجه تفصيل إذ لا يخلو ما نض عليه من النيل الأول أن يتلف من يده قبل أن يبدو النيل الثاني، أو أن يتلف من يده بعد أن بدأ النيل الثاني، أو أن يبقى بيده إلى أن كمل عليه من النيل الثاني تمام النصاب. فأما إذا تلف من يده قبل أن يبدو النيل الثاني فلا اختلاف

أنه لا زكاة عليه فيما يحصل إليه من الثاني حتى يكمل عنده النصاب منه كاملاً، لأنه في التمثيل كمَن أفاد عشرة دنانير فحال عليها الحول ثم تلفت بعد الحول، ثم أفاد بعد إتلافها فائدة أخرى فلا اختلاف في أنه لا يضيفها إلى الفائدة التي تلفت قبل أن يفيد هذه. وأما إذا تلفت من يده بعد أن بدأ النيل الثاني وقبل أن يكمل عنده بما تلف من الأول النصاب، فيتخرّج ذلك على قولين: أحدهما: أن عليه الزكاة إذا كمل له النصاب بما نضّ له من الثاني إلى ما كان تلف من الأول. والثاني: أنه لا زكاة عليه لأنه في التمثيل كمَن أفاد عشرة دنانير ثم أفاد بعد ستة أشهر عشرة دنانير أخرى، فحالَ الحول على العشرة الثانية وقد تلفت العشرة الأولى بعد حلول الحول عليها، فتَجِب عليه الزكاة عند أشهب، ولا تجب عليه عند ابن القاسم، ومَن كانت له معادن فانقطع نيل أحدها ثم بدأ النيل في الآخر فالحكم في ذلك حكم المعدن الواحد، ينقطع نيله ثم يعود بعد ذلك في أنه لا يضاف إليه، واختلف إذا بدأ الثاني قبل أن ينقطع الأول فقيل: إنه لا يضيفه إليه بمنزلة المعدن الواحد، ينقطع نيله ثم يعود وهو قول سحنون، وقيل: إنه يضيفه إليه وهو قول محمد بن مسلمة. والذي يأتي على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدوّنة لأن المعادن بمنزلة الأرضين، فكما يضيف زرع الأرض إلى زرع الأرض الأخرى إذا زرع الثاني قبل حصاد الأول، فكذلك يضيف نيل المعدن إلى نيل المعدن الآخر إذا بدأ الثاني قبل انقطاع الأول، وبيان هذا المثال مثل أن يكون للرجل معادن يعمل فيها فينيل أحدها ويتمادى النيل فيه إلى أن ينيل الثاني، فيتمادى النيل فيهما إلى أن ينيل الثالث، فيتمادى النيل فيها كلها إلى أن ينيل الرابع، هكذا وإن كثرت فإنه يضيفها كلها لاتصال النيل فيها، ولو أنال الأول فتمادى النيل فيه إلى أن أنال الثاني، ثم انقطع نيل الأول وتمادى نيل الثاني إلى أن أنال الثالث، فإنه هٰهنا يضيف الأول إلى الثاني، والثاني إلى الثالث، ولا يضيف الأول إلى الثالث. ولو أنال الأول فتمادى النيل فيه إلى أن أنال الثاني، فتمادى نيل الثاني مع الأول مدة ثم انقطع نيل الثاني، وتمادى نيل الأول إلى أن أنال الثالث، فإنه هٰهنا يضيف الأول إلى الثاني والثالث لاتصال نيله بهما جميعاً، ولا يضيف الثاني إلى الثالث لانقطاع الثاني قبل أن ينيل الثالث، وعودة نيل أحدهما بعينه بعد انقطاعه كابتداء نيل أحدهما بعد انقطاع نيل صاحبه في القياس سواء، فقس على هذا تصب إن شاء الله.

في زكــــاة الــــديون

الديون في الزكاة تنقسم على أربعة أقسام: دين من فائدة، ودين من غصب، ودين

من قرض، ودين من إجارة. فأما الدين من الفائدة فإنه ينقسم على أربعة أقسام: أحدها أن يكون من ميراث أو عطية أو أرش جناية أو مهر امرأة أو ثمن خلع وما أشبه ذلك، فهذا لا زكاة فيه حالاً أو مؤجّلاً حتى يقبض ويحول الحول عليه من بعد القبض، ولا دين على صاحبه يسقط عنه الزكاة فيه، وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة لم يوجب ذلك عليه فيه الزكاة. والثاني: أن يكون من ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد فهذا لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول الحول عليه بعد القبض، وسواء كان باعه بالنقد أو بالتأخير، وقال ابن الماجشون والمغيرة: إن كان باعه بثمن إلى أجل فقبضه بعد حول، زكّاه ساعة يقبضه، فإن ترك قبضه فراراً من الزكاة تخرّج ذلك على قولين: ـ أحدهما: أنه يزكّيه لما مضى من الأعوام، ـ والثاني: أنه يبقى على حكمه فلا يزكّيه حتى يحول عليه الحول من بعد قبضه أو حتى يقبضه إن كان باعه بثمن إلى أجل على الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك. ـ والثالث: أن يكون من ثمن عرض اشتراه بناض عنده للقنية، فهذا إن كان باعه بالنقد لم تجب عليه فيه زكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض، وإن كان باعه بتأخير فقبضه بعد حول زكّاة ساعة يقبضه، وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة زكّاه لما مضى من الأعوام، ولا خلاف في وجه من وجوه هذا القسم. ـ والرابع: أن يكون الدين من كِراء أو إجارة فهذان كان قبضه بعد استيفاء السكنى والخدمة، كان الحكم فيه على ما تقدّم في القسم الثاني، وإن كان قبضه بعد استيفاء العمل مثل أن يؤاجر نفسه ثلاثة أعوام بستّين ديناراً فيقبضها معجّلة، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه يزكّي إذا حال الحول ما يجب له من الإجارة وذلك عشرون ديناراً، لأنه قد بقيت في يده منذ قبضها حولاً كاملاً، ثم يزكّي كل ما مضى له من المدة شيء له بال ما يجب له من الكِراء إلى أن يزكّي جميع الستّين لانقطاع الثلاثة أعوام، وهذا يأتي على ما في سماع سحنون عن ابن القاسم وعلى قياس قول غير ابن القاسم في المدوّنة في مسألة هبة الدين هو عليه بعد حلول الحول عليه. والثاني: أنه يزكّي إذا حال الحول تسعة وثلاثين ديناراً ونصف دينار، وهو نصّ ما قاله ابن المواز على قياس القول الأول. والثالث: أنه لا زكاة عليه في شيء من الستّين حتى يمضي العام الثاني، فإذا مرّ زكّى عشرين، لأن ما ينوي بها من العمل دين عليه فلا يسقط إلّا بمرور العام شيئاً بعد شيء، فوجب استئناف حول آخر بها منذ تمّ سقوط الدين عنها، وأما الدين من الغصب ففيه في المذهب قولان: ـ أحدهما: وهو المشهور أنه يزكّيه زكاة واحدة ساعة يقبضه كدين القراض. ـ والثاني: أنه يستقبل حولاً مستأنفاً من يوم يقبضه كدين الفائدة، وقد قيل إنه يزكّيه للأعوام الماضية وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عمّاله في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، ثم عقّب بعد ذلك.

بكتاب آخر: أن لا يؤخذ منه إلّا زكاة واحدة لا أنه كان ظهاراً.

وأما دين القرض فيزكّيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين، واختلف هل يقومه المدير أم لا؟ فقيل: إنه يقومه وهو ظاهر ما في المدوّنة، وقيل: إنه لا يقومه وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف فيمن له مالان يدير أحدهما ولا يدير الآخر، لأن المدير إذا أقرض من المال الذي يدير قرضاً، فقد أخرجه بذلك عن الإدارة. وأما دين التجارة فلا اختلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة، يقومه المدير ويزكّيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الأعوام، كما يقوم المدير عروض التجارة ولا يزكّيها غير المدير حتى يبيع فيزكّيها زكاة واحدة لما مضى من الأعوام، وإذا قبض من الدين أقل من نصاب أو باع من العروض بعد أن حال عليه الحول بأقلّ من نصاب، فلا زكاة عليه حتى يقبض تمام النصاب أو يبيع بتمامه، فإذا كمل عنده تمام النصاب زكّى جميعه ما قبض أوّلاً قائماً بيده أو كان قد أنفقه، واختلف إن كان تلف من غير سببه. وقال محمد بن المواز: لا ضمان عليه فيه لأنه بمنزلة مال تلف بعد حلول الحول عليه من غير تفريط، فعلى قياس قول مالك في هذه المسألة التي نظرها بها، يسقط عنه زكاة باقي الدين إن لم يكن فيه نصاب، وعلى قول محمد بن الجهم فيها يزكّي الباقي إذا قبضه وإن كان أقلّ من نصاب وهو الأظهر، لأن المساكين نزلوا معه بمنزلة الشركاء فكانت المصيبة فيما تلف منه ومنهم، وكان ما بقي بينه وبينهم قلّ أو كثر. وقال ابن القاسم وأشهب: يزكّي الجميع، وهذا الاختلاف إنما يكون إذا تلف بعد أن مضى من المدة ما لو كان ما تجب فيه الزكاة لضمنه، وأما إن تلف بفور قبضه فلا اختلف في أنه لا يضمن ما دون النصاب، كما لا يضمن النصاب وقول ابن المواز أظهر، لأن ما دون النصاب لا زكاة عليه فيه فوجب أن لا يضمنه في البُعد، كما لا يضمّنه في القرب ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم وأشهب من أنه يضمّن ما تلف بغير سببه في البعد، مراعاة على قول مَن يوجب الزكاة في الدين وإن لم يقبض، فهو استحسان. فإذا تخلّل الاقتضاء فوائد وكان كلما اقتضى من الدين شيئاً أنفقه، وكلما حال الحول على فائدة أفادها أنفقها، فمذهب أشهب في ذلك أن يضيف كل ما اقتضى من الدين وكل ما حلّ من الفوائد إلى ما كان اقتضى قبله من الدين وأنفقه، وإلى ما كان حلّ عليه الحول من الفوائد قبله فأنفقه، وأما ابن القاسم فمذهبه أن يضيف الدين إلى ما أنفقه من الدين، وإلى ما أنفقه من الفوائد بعد حلول الحول عليها، ولا يضيف الفائدة التي حال الحول عليها إلى ما أنفقه من الدين بعد اقتضائه ولا إلى ما أنفقه من الفوائد بعد حلول الحول عليها، مثال ذلك أن يقتضي من دين له خمسة دنانير فينفقها وله فائدة لم يحل عليها

الحول، وهي عشرة دنانير فينفقها بعد حلول الحول عليها ثم يقبض من دينه عشرة، فإنه يزكّيها مع العشرة الفوائد التي أنفقها ولا يزكّي الخمسة الأولى التي اقتضى من الدين حتى يقتضي خمسة أجزاء وبالله التوفيق.

في زكاة الأحباس الموقوفة والصدقات والهبات المبتوتة

الأحباس الموقوفة تنقسم في الزكاة على قسمين: أحدهما: ما تجب الزكاة في غلّته ولا تجب في عينه، والثاني: ما تجب الزكاة في عينه ولا تجب في غلّته لأنها فائدة إلّا بما تجب به الزكاة في الفوائد. فأما ما تجب الزكاة في غلّته ولا تجب في عينه: وذلك حوائط النخيل والأعناب، فإن كانت محبسة موقوفة على غير معينين مثل المساكين، وبني زهرة، وبني تميم، فلا خلاف أن ثمرتها مزكّاة على ملك المحبس، وأن الزكاة تجب في ثمرتها إذا بلغت جملتها ما تجب فيه الزكاة، وكذلك إن أثمرت في حياة المحبس وله حوائط لم يحبسها، فاجتمع في جميع ذلك ما تجب فيه الزكاة، واختلف إن كانت محبسة على معينين، فقال ابن القاسم في المدوّنة: إنها أيضاً مزكّاة على ملك المحبس، وفي كتاب ابن المواز أنها مزكّاة على ملك المحبس عليهم، فمَن بلغت حصته منهم ما تجب فيه الزكاة زكّى عليه، ومَن لم تبلغ حصته منهم ما تجب فيه الزكاة لم تجب عليه زكاة. وقول ابن القاسم هذا على أصل قوله في كتاب الحبس: إن مَن مات من المحبس عليهم قبل طيب الثمرة لم يورث عنه نصيبه منها ورجع على أصحابه، وما في كتاب ابن المواز على أصل قول أشهب في كتاب الحبس المذكور: إن مَن مات من المحبس عليهم وقد بلغت الثمرة بعد إبارها فحقه واجب لورثته، واختلف إن كان الحبس على ولد فلان هل يحمل ذلك محمل التعيين أم لا؟ على قولين قائمين من المدوّنة في الوصايا وغيرها.

وأما ما تجب الزكاة في عينه ولا تجب في غلّته إلّا بما تجب به الزكاة في الفوائد، وذلك: المواشي من الإبل والبقر والغنم، والعين من الدنانير والدراهم وأتبارهما، فإذا كان ذلك محبساً موقوفاً للانتفاع بغلّته في وجه من وجوه البرّ، فلا اختلاف أن الزكاة تجب في جميع ذلك كل سنة على ملك المحبسين كانت موقوفة لمعينين، أو في المساكين وابن السبيل والحكم في زكاة أولاد هذه الماشية المحبسة الموقوفة، إن كان وقفت للانتفاع بنسلها أو غلّتها كالحكم في زكاة ثمار الحوائط المحبسة الموقوفة، تزكّى مع الأمّهات على حولها وملك المحبس لها إن كانت محبسة على قوم غير معينين قولاً واحداً، وكذلك إن كانت محبسة على قوم معينين على ما في المدوّنة، وأما على ما في

كتاب ابن المواز فتزكّى على ملك المحبس عليهم إذا حال الحول على ما بيد كل واحد منهم من يوم الولادة، وفيه ما تجب فيه الزكاة. واختلف إن كانت الماشية من الإبل والبقر والغنم، والعين من الدنانير والدراهم وقفت لتفرّق في المساكين وابن السبيل، لا ينتفع بغلّتها فحال عليها الحول قبل أن تفرّق، فقال في المدوّنة: إنه لا زكاة في شيء من ذلك لأنه يفرّق ولا يمسك ولم يعطِ فيها جواباً، إن كانت تفرّق على معينين والذي يأتي على مذهب ابن القاسم فيها: إن الدنانير لا زكاة فيها كانت تفرّق على المساكين أو على معينين، ومثله في كتاب ابن المواز. وأما الماشية فينبغي على مذهبه في المدوّنة إذا كانت تفرّق على معينين أن يزكّي كلّ مَن صار في حظه منهم ما تجب فيه الزكاة، وهو قول أشهب في كتاب ابن المواز نصّاً: أنه إن كانت تفرّق في المساكين فلا زكاة فيها، وإن كانت تفرّق على معينين أن يزكّي كل مَن صار في حظه منهم ما تجب فيه الزكاة ويلزم مثله في الدنانير على مذهب مَن يرى على مَن ورث دنانير غائبة زكّاها، إذا حال الحول عليها وإن لم يقبضها، لأن الفرق بين الماشية والعين في المعينين أن مَن أوصى له بنصاب من العين أو أفاده بوجه من الوجوه، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه، ومَن أوصى له بنصاب من الماشية تجب عليه فيه الزكاة بحلول الحول قبضه أو لم يقبضه. وفي كتاب محمد: إن الزكاة تجب في جملة الماشية إن كانت تفرّق على غير معينين، وفي حظ مَن وجب في حظّه منهم الزكاة إن كانت تفرّق على معينين، فرآها على هذا القول مزكّاة على ملك واهبها أو الموصي بها إن كانت تفرّق على غير معينين، وعلى أملاك الذين تفرّق عليهم إن كانوا معينين ويلزم بالقياس مثله في الدنانير. ووقع في كتاب محمد أيضاً ما ظاهره أن الماشية لا زكاة فيها وإن كانت تفرّق على معينين، يصير في حظ كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة وهذا لا وجه له في النظر، إذ لم يختلف في أن مَن أفاد ماشية تجب عليه زكاتها بحلول الحول، وإن لم يقبضها فعلى هذا يأتي في الماشية الموقوفة للتفرقة ثلاثة أقوال: أحدها أن لا زكاة فيها إن كانت تفرّق على معينين، وإن الزكاة في حظ كل واحد منهم إن كانوا معينين وهو نص قول أشهب في كتاب ابن المواز ومعنى ما في المدوّنة. والثاني: أن الزكاة تجب في جملتها إن كانت تفرّق على غير معينين، وفي حظ كل واحد منهم إن كانوا معينين وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز. والثالث: لا زكاة فيها كانت تفرّق على معينين أو غير معينين، وهذا أبعد الأقاويل على ما ذكرناه، فهذه ثلاثة أقوال في الجملة وهي على التفصيل قولان في كل طرف إن كانت تنقسم على غير معينين، فقيل: إنه لا زكاة فيها، وقيل: إن فيها الزكاة على ملك المحبس لها، وإن كانت تنقسم على معينين فقيل إنه لا زكاة فيها، وقيل

إنها تزكّى على أملاك الذين تقسم عليهم. وأولاد هذه الماشية إذا سكت عنها تبع لها في الزكاة تزكّى معها في الموضع الذي تزكّى فيه على ما تقدّم من الاختلاف، وأما إن كانت تفرّق على غير مَن تفرّق عليه الأمهات فالحكم في زكاتها على ما تقدّم في أولاد الماشية المحبسة الموقوفة قبل هذا.

وفي العين ثلاثة أقوال أيضاً: أحدها أن الزكاة لا تجب فيه كان يفرّق على معينين أو غير معينين، وهو نص ما في كتاب ابن المواز ومعنى ما في المدوّنة. والثاني: أن الزكاة لا تجب فيه إن كان يفرّق على غير معينين، وأنها تجب في حظّ كل واحد منهم إن كانوا معينين وهذا القول خرّجناه على مذهب مَن يرى في فائدة العين الزكاة بحلول الحول عليه قبل القبض. والثالث: أن الزكاة تجب في جملتها إن كانت تفرّق على غير معينين، وفي حظ كل واحد منهم إن كانوا معينين وهذا القول خرّجناه بالقياس على ما في كتاب محمد بن المواز على ما ذكرناه. فهذه ثلاثة أقوال في الجملة. ويأتي على التفصيل قولان في كل طرف إن كانت تقسم على غير معينين، فقيل: إنه لا زكاة فيها، وقيل: إنها تزكّى جملتها على ملك المحبس لها، وإن كانت تقسم على معينين. فقيل: إنه لا زكاة فيها، وقيل: إنها تزكّى على أملاك الذين تقسم عليهم إن بلغت حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة. وأما زكاة الثمر المتصدّق بها أو الموهوبة لعام واحد أو لأعوام معلومة مسمّاة، فإن كانت على المساكين فلا اختلاف إنها مزكّاة على ملك واهبها أو المتصدّق بها إن كان في جملتها ما تجب فيه الزكاة، أو لم يكن فيها ما يجب فيه الزكاة إلّا أنه إذا أضافه إلى ما بقي في ملكه وجبت فيه الزكاة، وأما إن كانت على معينين فاختلف فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها مُزكّاة على ملك الواهب لها أيضاً، وهو مذهب سحنون ولا يخرج الزكاة منها على قوله إلّا بعد يمين الواهب، أنه لم يرد تحمّل الزكاة في ماله. والثاني: أنها مزكّاة على ملك الموهوب لهم أو المتصدّق عليهم أو المُعارين فمَن كان منهم في حظّه ما تجب فيه الزكاة وجبت عليه الزكاة، ومَن لم يكن في حظه من ذلك ما تجب فيه الزكاة لم تجب عليه الزكاة. والثالث: الفرق بين الهبة والصدقة والعرية في أن الهبة والصدقة تزكّى على ملك الموهوب لهم أو المتصدّق عليهم، وأن زكاة العرية على المعرى في ماله لا من العرية، وقد قيل: إن العرية تؤخذ الزكاة منها على ملك المعرى لا على ملك المعرى، فإن كان أعرى جماعة خمسة أوسق أو أقل من خمسة أوسق وفيما أبقى لنفسه تمام خمسة أوسق، أخذت منها الصدقة ففي زكاة العرية على هذا قولان: أحدهما أنها على المعرى في ماله، والثاني: أنها لا تجب إلّا في ثمرة العرية، فإذا قلنا إنها لا تجب إلّا في ثمرة العرية فهل يؤخذ منها على ملك

المعرّى أو على ملك المعارين؟ في ذلك قولان، وبالله التوفيق.

في جواز إخراج الزكاة من المال قبل حلول الحول عليه وما يتعلق بذلك من ضمان زكاة ما تلف منه قبل الحول أو بعده بقرب ذلك أو أبعد منه

اختلف فيمن أخرج زكاة ماله قبل حلول الحول عليه على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجزئه وهو رواية أشهب عن مالك، والثاني: أنها تجزئه إذا كان بقرب ذلك واختلف في حدّ القرب على أربعة أقوال: أحدها: أنه اليوم واليومان ونحو ذلك وهو قول ابن المواز، والثاني: أنه العشرة أيام ونحوها وهو قول ابن حبيب في الواضحة، والثالث: أنه الشهر ونحوه وهي رواية عيسى عن ابن القاسم، والرابع: أنه الشهران فما دونهما وهي رواية زياد عن مالك، فما أنفق الرجل من ماله قبل الحول بيسير أو كثير أو تلف منه فلا زكاة عليه فيه، ويزكّي الباقي إذا حال عليه الحول وفيه ما تجب فيه الزكاة، وكذلك إن أخرج زكاة ماله قبل الحول بيسير أو كثير فتلفت، أو أخرجها فنفدها في الوقت الذي لا يجوز له تنفيدها فيه يزكّي الباقي إن كان بقي منه ما تجب فيه الزكاة إذا حال الحول عليه، وأما إن أخرجها فنفدها في الوقت الذي يجوز له إخراجها فيه من القرب على الاختلاف الذي ذكرناه على مذهب مَن يجز له إخراج الزكاة قبل الحول بيسير فإنها تجزئه، وأما ما أنفق من ماله الذي تجب فيه الزكاة بعد الحول بيسير أو كثير أو تلف منه بعد الحول بكثير، فالزكاة عليه فيه واجبة مع ما بقي له من ماله، واختلف فيما تلف منه بعد الحول بيسير. قال في كتاب ابن المواز مثل اليوم وشبهه فذهب مالك: إلى أنه بمنزلة ما ذهب قبل الحول لا يحسبه لأنه لم يفرط، ويزكّي الباقي إن كان ما يجب فيه الزكاة، وقال ابن الجهم: يزكّي الباقي وإن لم يكن ما يجب فيه الزكاة لأن المساكين نزلوا معه بعد الحول بمنزلة الشركاء، فما ضاع منه أو تلف بقرب الحول فمصيبته منه ومنهم، وأما إن أخرج زكاته بعد الحول ليفرّقها فتلف فإن كان بعد محلها بالأيام اليسيرة، فإنه يضمنها قاله مالك في كتاب ابن المواز، وهو مفسّر لما في المدوّنة ولو كان بقرب الحول قبل أن يفرط، قال محمد مثل اليوم وشبهه، فسرقت أو بعث بها إلى مَن يفرّقها فسقطت فلا ضمان عليه. قال مالك في رواية ابن نافع عنه في المجموعة: ولو بعث بصدقة حرثه أو ماشيته مع رسول لضمن، إذ الشأن فيها مجيء المصدّق، ولو عزل صدقة العين من صندوقه فوضعها في ناحية بيته فذهب لضمن إذ لم يخرجها ما كانت في بيته، بخلاف الماشية إذا أخرجها فانتظر الساعي بها وقد وقع في مسائل هذا الباب في المدوّنة التباس، والذي يتحصّل عندي منها: أن الطعام إن ضاع جميعه في الأندر في عمله فلا

ضمان عليه إذا لم يفرط. واختلف قول مالك إذا أدخله في منزله ثم تلف ولم يفرط إما بأنه تلف بقرب إدخاله منزله ولم يمكنه دفعه للمساكين قبل أن يدخله منزله، أو بأنه ليس إليه تفريقه فانتظر مجيء الساعي وإن طال انتظاره، فمرة فرّق بينه وبين الدنانير ورآه ضامناً، ومرة لم يوجب عليه الضمان بمنزلة الدنانير. وكذلك إذا عزل العشر ليفرّقه إن كان إليه تفريقه أو لينتظر الساعي إن لم يكن إليه تفريقه فضاع بعد أن أدخله منزله، ولم يفرط إما بأنه تلف بقرب إدخاله منزله إن كان إليه تفريقه، وإما بأنه لم يكن إليه دفعه فانتظر مجيء الساعي فضاع بالقرب أو بالبعد، اختلف قول مالك في ذلك أيضاً كاختلافه في المسألة الأولى: مرة حمله محمل العين، ومرة رآه بخلاف ذلك. وقال ابن القاسم: إن كان أشهد ولم يكن إليه تفريقه فلا ضمان عليه، وإن تأخر عنه الساعي وسواء على مذهب ابن القاسم، ضاع العشر الذي عزله وأدخله منزله، أو ضاع جميع الطعام وقد أدخله منزله ولم يعزل منه شيئاً لا ضمان عليه في الوجهين جميعاً ما أقام منتظر الساعي إذا أشهد، وقول ابن القاسم خلاف قول مالك جميعاً في هذا الطرف. وانظر على مذهب ابن القاسم إذا كان ممّن لا يسعى عليه الساعي، وكانت تفرقة زكاته إليه إن أدخل جميع الطعام أو عشره معزولاً منزله، فضاع بالقرب من غير تفريط هل هو عنده بمنزلة العين ويسقط عنه الضمان؟ أو هو عنده بخلاف العين ويكون ضامناً إلاّ أن يشهد؟ والأظهر عندي من مذهبه: أنه لا ضمان عليه وإن لم يشهد، وقول المخزومي في الباب مثل أحد قولي مالك: إنه لا ضمان عليه، وإن لم يشهد لأنه غير مفرط في انتظار الساعي، وليس عليه أكثر مما صنع وذلك على مذهبه إن كان ممّن إليه تفرقة زكاته فضاع بعد أن أدخله منزله بالقرب من غير تفريط، وأما إذا ضيع أو فرط حتى تلف فهو ضامن باتفاق سواء أدخله منزله أو لم يدخله، ضاع جميعه أو عشره، معزولاً كان أو لا كان إليه تفريقه، أو كان ممّن يسعى عليه الساعي وأشهب يفرّق إذا عزل عشره فضاع من غير تفريط، بين أن يكون إليه تفرقة زكاته أو إلى الساعي، فرأى أنه إذا كان إليه تفريق زكاته فلا ضمان عليه بمنزلة المال العين، وإذا كان إلى الساعي فهو منهما جميعاً وله أخذ عشر الباقي، كأنه يرى أنه لا تجوز مقاسمته على الساعي، قال أبو إسحاق التونسي: من رأيه إذا أدخله بيته على أنه ضامن للزكاة وأراد التصرّف في ماله فهذا بيّن أنه ضامن إذا ضاع وعليه الزكاة، وأما لو خشي عليه في الأندر فأدخله في بيته على باب الحرز له فضاع لم يضمن شيئاً، وهذا الذي قال أبو إسحاق كلام صحيح لا يصحّ أن يختلف فيه، وإنما الاختلاف إذا لم يعلم على أيّ الوجهين أدخله منزله، فمرة حمله مالك رحمه الله على الضمان فضمنه ولم يصدقه أنه فعل ذلك على النظر وأنه أراد حرزه بإدخاله منزله، ومرة صدقه بأن

فعله إنما كان منه على النظر وأنه أراد الحرز فصار الطعام عنده على وجه الأمانة فأسقط عنه الضمان، هذا الذي اعتقده في هذه المسألة وهي في الكتاب مشكلة حضرت المناظرة فيها عند شيخنا الفقيه أبي جعفر رحمه الله، فتنازعنا فيها عنده تنازعاً شديداً واختلفنا في تأويل وجوهها اختلافاً بعيداً، فطال الكلام وكثر المراء والجدال. ولا أقف على اعتقاد الشيخ رحمة الله عليه ورضوانه في جميع فروع المسألة، وهذا الذي كتبته هو اعتقادي في هذا الباب. والله أسأله التوفيق والعون بفضله.

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في زكاة القراض

أجمع أهل العلم فيما علمت أن رأس مال القراض وحصة ربّ المال من الربح مزكّى على ملك ربّ المال، وأما حصة العامل من الربح فتتخرّج على ثلاثة أقوال في المذهب: أحدها: أنه يزكّي على ملك ربّ المال دون الاعتبار بملك ربّ المال، والثاني: أنه مزكّي على ملك العامل دون الاعتبار بملك ربّ المال، والثالث: أنه مزكّى على ملكهما جميعاً، فالقول في زكاة مال القراض يرجع إلى أربعة فصول: أحدها معرفة ما تجب به الزكاة على ربّ المال في رأس المال، وحصته من الربح أو في رأس المال وجميع الربح على مذهب مَن يرى حظ المال من الربح، مزكّى على ملك ربّ المال وهو مذهب سحنون. وقول أشهب وروايته عن مالك واختيار محمد بن المواز. والثاني: معرفة ما تجب به الزكاة على العامل في حظّه من الربح على القول بأن حظّه مزكّى على ملكه. والثالث: معرفة ما تجب به الزكاة على العامل في حظّه من الربح على القول بأنه مزكّى عليهما جميعاً. والرابع: معرفة وقت وجوب إخراجها.

فأما ما تجب به الزكاة على ربّ المال في رأس المال وحصّته من الربح أو في رأس المال، وجميع الربح على مذهب مَن يرى حظّ العامل من الربح مزكّى على ملك ربّ المال، وهو قول أشهب وروايته عن مالك ومذهب سحنون حسبما ذكرناه، فخمس شرائط في حقه، وهو: الإسلام، والحرية، وعدم الدين، والنصاب في رأس المال، وحصة ربّ المال من الربح. أو في رأس المال، وجميع الربح على المذهب المذكور أو في ذلك مع مال إن كان له مال سواه قد أفاده قبله أو معه معاً مما لم يرفعه إلى العامل، وحلول الحول على رأس المال من يوم أفاده وتجب الزكاة على العامل في حظّه من الربح على القول بأنه مزكّى على ملكه بخمس شرائط أيضاً في حقّه، وهو: الإسلام، والحرية، وعدم الدين، والنصاب في حظّه من الربح، أو في حظّه منه مع مال سواه إن

كان له مال قد أفاده قبل أخذه المال، وحلول الحول عليه من يوم أخذه، وإن لم يعمل فيه إلاّ قبل الحول بيسير، وتجب الزكاة عليه من الربح على ما في حظّه من الربح على القول بأنه مزكّى على ملكهما جميعاً بعشرة أوصاف، وهي: أن يكونا مسلمين، وأن يكونا حُرّين، وأن لا يكون على واحد منهما دين. والسابع: أن يكون في رأس المال وحصة ربّ المال من الربح، أو في رأس المال وحصّته من الربح مع مال لربّ المال سواه، إن كان له مال سواه قد أفاده قبله أو معه معاً ما تجب فليه الزكاة. والثامن: أن يكون في حظّ العامل من الربح أو في حظّه منه مع مال سواه إن كان له مال قد أفاده قبله ما تجب فيه الزكاة. والتاسع: أن يحول الحول على ربّ المال من يوم ملك النصاب الموصوف. والعاشر: أن يحول الحول على العامل من يوم أخذ المال، وإن لم يعمل فيه إلاّ قبل الحول بيسير، فهذه الثلاثة الأقوال مطّردة راجعة إلى أصل وجارية على قياس. وأما ابن القاسم فلا يرجع مذهبه في زكاة حظّ العامل من ربح القراض إلى أصل، ولا يجري على قياس لأنه اعتبر في بعض الشرائط المشترطة في وجوب الزكاة في ذلك ملكهما جميعاً، واضطرب في بعضها قوله فلا هو راعى فيه ملكهما جميعاً، ولا ملك أحدهما بانفراده على صحة ما سنذكره ونبيّنه إن شاء الله.

فالذي اعتبر فيه ملكهما جميعاً الإسلام والحرّية وعدم الدين، لم يختلف قوله فيما علمت أن العامل لا يلزمه زكاة الربح إلاّ أن يكونا حرّين مسلمين، وأن لا يكون على واحد منهما دين، والذي اضطرب فيه قوله النصاب والحول، فأما النصاب فله فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يعتبر في رأس مال ربّ المال وحصّته من الربح دون ما بيده مما لم يدفعه إلى العامل المقارض، فإن كان ذلك ما يجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظّه من الربح الزكاة، قليلاً كان أو كثيراً، هذا قول ابن القاسم في المدوّنة ومذهبه المشهور المعلوم، فلا هو اعتبر في هذا القول ملك العامل إذا وجبت عليه في حظّه الزكاة وإن كان أقلّ من نصاب، ولا ملك ربّ المال إذا لم يضف رأس المال وحظّه من الربح إلى ما بيده من غير مال القراض، فهو استحسان على غير قياس، واختلف على هذا القول إذا أخذ من العامل قبل تمام الحول بعض رأس المال، وأبقى بيده بعضه ففاصله فيه بعد الحول، فقيل: إن ربّ المال إن صار له في بقية رأس ماله وجميع حصته من الربح ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظّه الزكاة، وإن لم يبلغ النصاب. وإن لم يصر لربّ المال في بقية رأس ماله وجميع حصته من الربح ما تجب فيه الزكاة، لم يجب على العامل في حظّه الزكاة ويضيف ربّ المال ما قبض من العامل بعد الحول إلى ما قبض منه قبل الحول إن كان باقياً بيده فيزكّيه إن كان فيه باجتماعه ما تجب

فيه الزكاة، هذه رواية أبي زيد عن ابن القاسم، وله في المجموعة مثله. وكذلك لو قبض منه قبل الحول جميع رأس ماله وبقي الربح بيده إلى أن حال عليه الحول فصار لربّ المال منه ما تجب فيه الزكاة، فزكّى العامل ما صار له منه وإن قلّ، وإن لم يصر لربّ المال منه ما تجب فيه الزكاة سقطت الزكاة عن العامل في حظّه من الربح، وأضاف ربّ المال ما صار له منه إلى رأس المال الذي قبضه قبل حلول الحول فزكّاه إن كان بيده، وكان فيه ما تجب فيه الزكاة. وذهب محمد بن المواز فيما تأوّل عن ابن القاسم: أنه إن قبض جميع رأس المال قبل الحول فلا زكاة على العامل في حظّه من الربح، وإن صار لربّ المال في حظّه الذي قبض منه بعد الحول ما تجب فيه الزكاة، وأنه إن قبض منه بعض رأس المال قبل الحول وأبقى بيده بعضه حتى حال عليه الحول فصار له في بقية رأس ماله وحصته ما تجب فيه الزكاة، وجبت على العامل في حظّه الزكاة، وإن لم يصر له في ذلك ما تجب فيه الزكاة ولا يبقى له من المال الذي قبض قبل الحول ما يتمّ به النصاب، لم يجب على العامل في حظّه الزكاة لسقوط الزكاة عن ربّ المال وإن كان قد بقي بيده مما قبض قبل الحول تتمّة النصاب زكّى ذلك، وزكّى العامل من ربحه ما ينوب منه ما بقي بيده من رأس المال إلى أن حال عليه الحول، وهذا تناقض. والثاني: أنه يعتبر أعني النصاب في رأس المال وجميع الربح وهي رواية أصبغ عنه فلا هو اعتبر أيضاً في هذا القول ملك العامل إذا وجبت عليه في حظه الزكاة وإن لم يبلغ النصاب، ولا ملك ربّ المال إذا لم يضفه إلى رأس المال، والربح إذا لم يكن فيه نصاب إلى ما بيده مما لم يدفعه إلى العامل في إيجاب الزكاة على العامل في حظّه من الربح، وإنما أضافه إليه في إيجاب الزكاة عليه في رأس ماله، وحصّته من الربح. فهو أيضاً استحسان جارٍ على غير أصل ولا قياس. والقول الثالث: أن الزكاة لا تجب على العامل في حظّه من الربح إلّا أن يكون فيه ما تجب فيه الزكاة، وبأن يكون أيضاً في رأس مال ربّ المال وربحه ما تجب فيه الزكاة. وهذا القول تأوّله محمد بن المواز عن ابن القاسم، ولا يوجد له نصّاً، ولو وجد لكان أيضاً استحساناً على غير قياس ولا أصل إذا لم يعتبر في ذلك ملك أحدهما دون صاحبه على انفراده، ولا ملكهما جميعاً كما فعل في الحرية والإسلام وعدم الدين إذا اقتصر في اعتبار النصاب على رأس المال وحصّة ربّ المال من الربح دون أن يضيف إلى ذلك ما لربّ المال من غير مال القراض، وعلى جهة العامل من الربح ودون أن يضيف إلى ذلك ما له من مال قد حال عليه الحول فتمّ به النصاب، وأما الحول فله فيه قولان أحدهما: أن العامل لا تجب عليه في حظّه من الربح الزكاة حتى يقيم المال بيده حولاً من يوم أخذه، وإن لم يعمل به إلّا قبل أن يحول عليه الحول بيسير

هذا نصّ قوله في الزكاة من المدوّنة، وله في القراض منها دليل على أن الزكاة تجب عليه في حظّه من الربح وإن لم يقم المال بيده حولاً، إذا كان في رأس مال ربّ المال وحصّته من الربح ما تجب فيه الزكاة وحال عليه الحول، وإلى هذا ذهب ابن المواز وعليه حمل قول مالك، والقول الأول هو أحرى على أصله وأظهر من مذهبه، فتحصيل مذهب ابن القاسم على ما حكيناه من أقواله ووصفناه من مذاهبه وآرائه: أن الزكاة تجب على العامل في حظّه من الربح في خمسة أوصاف، الثلاثة منها لم يختلف قوله في وجوب اشتراطها ولا في وجه اعتبارها، وهي أن يكونا جميعاً حرّين وأن يكونا جميعاً مسلمين، وأن لا يكون على واحد منهما دين، والاثنان: وهما النصاب والحول لم يختلف قوله في وجوب اشتراطهما واختلف قوله في وجه اعتبارهما.

فأما النصاب فله في وجه اعتباره ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يعتبر في رأي المال وحصة ربّ المال من الربح خاصّة، فإن كان في ذلك ما تجب فيه الزكاة وجبت الزكاة على العامل في حظّه من الربح وإلاّ فلا، وهو قول ابن القاسم في المدوّنة والمشهور المعروف من مذهبه. والثاني أنه يعتبر في رأس مال ربّ المال وجميع الربح، فإن كان في ذلك ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظّه الزكاة وإلاّ فلا، وهي رواية أصبغ عنه في العتبية. والثالث: أنه يعتبر في رأس مال ربّ المال وحصّته من الربح وفي حظّ العامل من الربح، فإن كان في كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة وجبت الزكاة على العامل في حظّه من الربح وإلاّ فلا.

وأما الحول فله في وجه اعتباره قولان، أحدهما: أنه يعتبر في رأس مال ربّ المال وحصّته من الربح دون عمل العامل، والثاني: أنه يعتبر في رأس مال ربّ المال وحصّته من الربح وفي عمل العامل فلا تجب الزكاة على العامل في حظّه من الربح حتى يحول الحول على المال الذي بيد العامل من يوم أخذه، لأنه إذا حال الحول على المال بيد العامل فقد حال على ربّ المال، ويلزم ابن القاسم كما اشترط في وجوب الزكاة على العامل في حظّه من الربح إسلامهما جميعاً وحرّيتهما جميعاً، وأن لا يكون على واحد منهما دين أن يشترط في ذلك مرور الحول على ربّ المال وعلى العامل، وذلك قوله في كتاب الزكاة من المدوّنة، لأن الحول إذ حال على العامل من يوم أخذ المال فقد حال على ربّ المال وإن لم يعتبر النصاب في رأس مال ربّ المال وحصته من الربح مع مال سواه إن كان له قد أفاده قبله أو معه معاً، وهذا ما لا يوجد لابن القاسم ولا يعرف من مذهبه، وأن يعتبر النصاب في حصة العامل من الربح مع مال سواه إن كان له قد حال

عليه الحول، وهذا أيضاً ما لا يوجد له ولا يعرف من مذهبه، فلو قال بهذين الوصفين في اعتبار النصاب في وجوب الزكاة على العامل في حظّه من الربح، لاستقام مذهبه على أن زكاة ربح المال في القراض مزكّى على ملكهما جميعاً.

وأما الفصل الرابع وهو معرفة وقت وجوب إخراجها فيفتقر بيان ذلك إلى تقسيم، وذلك أن العامل لا يخلو أن يكون غائباً عن صاحب المال لا يعلم حال ما في يده، أو حاضراً معه يعلم حال ما في يده من ماله القراض، فأما إن كان غائباً عنه فلا اختلاف في أنه لا زكاة عليه فيما له بيده حتى يرجع إليه ويعلم أمره، فإن رجع إليه بعد أعوام زكّاه للسنين الماضية على ما سنبيّنه إن شاء الله من حكم المدير وغير المدير، وأما إن كان حاضراً معه يعلم حال ما له بيده، فلا يخلو من أربعة أحوال، أحدها: أن يكونا جميعاً مديرين. والثاني: أن يكون ربّ المال مديراً والعامل غير مدير. والثالث: أن يكون ربّ المال غير مدير والعامل مدير. والرابع: أن يكونا جميعاً غير مديرين. فأما إن كانا جميعاً مديرين أو كان ربّ المال غير مدير والعامل مدير والذي بيده الأكثر أو الأقل على قول مَن يقول إن المالين إذا كان يُدار أحدهما فإنه يزكّي المدار على سنة الإدارة، كان الأقل أو الأكثر أو كان ربّ المال مديراً والعامل غير مدير الذي بيده من مال الإدارة أو من مال الإدارة وهو الأقل، فلا زكاة عليه حتى ينض المال ويتفاضلا، وإن قام المال بيده أحوالاً. كذا روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب القراض، ومثله في كتاب القراض من المدوّنة وفي الواضحة، وهو ظاهر ما في سماع عيسى من كتاب القراض، فإذا رجع إليه ماله بعد أعوام زكّى لكل سنة قيمة ما كان بيده من المتاع إن كان قيمة ما كان بيده في أول سنة مائة، وفي السنة الثانية مائتين وفي السنة الثالثة ثلاثمائة، زكّى لأول سنة مائة، وللسنة الثانية مائتين، وللسنة الثالثة ثلاثمائة، إلّا ما تنقصه الزكاة واختلف إن كان قيمة ما بيده في أول سنة ثلاثمائة، وفي السنة الثانية مائتين، وفي السنة الثالثة مائة، فقيل: يزكّي لكل سنة ما كان بيده وهو ظاهر ما في كتاب القراض من المدوّنة، إذ قال: يزكّي لكل سنة ما كان بيده ولم يفرّق، وقيل يزكّي مائة لكل سنة وهذا يأتي على ما في الواضحة لعبد الملك في الملل الغائب عن صاحبه إذا تلف بعد أعوام: أنه لا زكاة عليه فيه، وقيل: إنه هو الذي تدل عليه الروايات كلها إذ لا معنى لتأخير الزكاة إلى حين المفاصلة مع حضور المال إلّا مخافة النقصان، وأما إن كانا غير مديرين أو كان العامل غير مدير والذي في يده الأكثر، فلا زكاة على ربّ المال فيما بيد العامل من مال القراض حتى يرجع إليه، فإن رجع إليه بعد أعوام زكّاه لعام واحد إن كان في سلع وهذا على

قياس قول ابن دينار في العتبية في المالين يُدار، أحدهما: أنه كان الذي يدار هو الأكثر زكيا جميعاً على الإدارة، وإن كان الذي يدار هو الأقلّ زكّى كلٌّ مال منهما على سنته. وأما إن كان ربّ المال مديراً والعامل غير مدير والذي بيده الأقلّ، فإن ربّ المال يقوم كل سنة ما بيد العامل فيزكّيه من ماله لا من مال القراض، قيل جميع المال كله بربحه وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وقيل: رأس المال وحصته من الربح خاصّة لا حصّة العامل، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم. وكذلك إذا كان الذي بيد العامل الأكثر على ما ذهب إليه ابن لبابة تأويلاً على ما في المدوّنة: من أن المالين إذا كان يُدار أحدهما فإنهما يزكّيان جميعاً على الإدارة وبالله التوفيق.

في زكاة الماشية

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها ﴾ [التوبة: ١٠٣] فأجمع أهل العلم على أن المواشي من الإبل والبقر والغنم من الأموال التي تجب في أعيانها الزكاة، إلّا أنهم اختلفوا هل ذلك في جميعها أو في السائمة منها خاصّة؟ فذهب مالك رحمه الله: إلى أن الزكاة في جميعها، سائمة كانت أو غير سائمة خلافاً للشافعي وأبي حنيفة في قولهما: إن الزكاة لا تجب في غير السائمة. ولا تجب الزكاة عند مالك وجميع أصحابه في شيء من الحيوان سوى الإبل والبقر والغنم، خلافاً لأهل العراق في قولهم: إن الزكاة تجب في الخيل السائمة إذا كانت ذكوراً وإناثاً متّخذة للنسل، والدليل لما ذهب إليه مالك عموم قول النبي عليه السلام: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**». وما رُوِي عنه عليه السلام أنه قال: «**عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق**»، ومن جهة المعنى والقياس أنه لمّا اجتمع أهل العلم في البغال والحمير على أنه لا زكاة فيها وإن كانت سائمة، واجتمعوا في الإبل والبقر والغنم على الزكاة فيها إذا كانت سائمة، واختلفوا في الخيل السائمة وجب ردّها إلى البغال والحمير لا إلى الإبل والبقر والغنم، لأنها بها أشبه لأنها ذات حافر. كما أنها ذوات حوافر، وذو الحافر بذي الحافر أشبه منه بذي الخفّ أو الظلف، ولأن الله تبارك وتعالى قد جمع بينها فجعل الخيل والبغال والحمير صنفاً واحداً لقوله: ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ [النحل: ٨] وجمع بين الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم فجعلها صنفاً واحداً، لقوله: ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تُريحون وحين تسرحون ﴾ [النحل: ٥ و٦]، ولقوله عزّ وجلّ: ﴿ الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ﴾ [غافر: ٧٩] والعمل في زكاة الإبل والغنم على كتاب

عمر الذي ذكره مالك في موطئه أنه قرأه فوجد فيه: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستّين حقّة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جدعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين بنت لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقّتان طروقتا الجمل، فأزاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة، وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة، ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلّا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يترادّان بينهما بالسويّة وفي الرقّة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر. والعمل في زكاة البقر على ما ثبت من أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنّة، وأنه أتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ ذلك شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفّي رسول الله ﷺ قبل أن يدخل معاذ بن جبل وهو حديث في المسند.

توقيف: وفي قوله إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ فيما دون الثلاثين دليل على أنه قد سمع منه في الثلاثين والأربعين.

شرح: وابن المخاض ما أوفى سنة ودخل في الثانية، وابن اللبون ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة لأن الناقة ترضع فصيلها في العام الأول ثم تحمل في العام الثاني أو تلحق بالحوامل، وإن لم تحمل لأن الناقة لا تحمل في كل عام وإنما تحمل في عام وترضع في آخر، ففصيلها في العام الثاني ابن مخاض لأن أمه أرضعته في العام الأول، ثم حملت في العام الثاني فصار ابن مخاض، وفي العام الثالث ابن لبون لأنها أرضعته في العام الأول وحملت في العام الثاني ووضعت في العام الثالث فصارت ذات لبن، فكان ابنها من البطن الأول ابن لبون. والحقّة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقّت أن يحمل عليها وأن يطرقها الفحل، والجذع ما أوفى أربع سنين ودخل في الخامسة وهو أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة، وقوله في سائمة الغنم لا دليل فيه على أن الزكاة لا تجب في غير السائمة لأنها سائمة في طبعها، وإن حبست على الراعي فلا يخرجها ذلك عن أن يقع عليها اسم سائمة، وقد قيل في معنى ذلك: إن الحديث خرج

على سؤال سائل والأول أولى. وقوله: لا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلّا ما شاء المصدق الرواية فيه المصدق بالكسر. قال أبو عبيد: وأنا أراه المصدق بالفتح، وهو كما قال لأنه إن كان دون حقة فلا يجوز له أن يأخذه على حال، وإن كان فوق حقه فلا يجوز له أخذه إلّا برضا ربّ الماشية، فالصواب فيه المصدّق بالفتح.

وإن التّيس المنهى عن إخراجه في الصدقة، فقيل: هو الذكر من المعز غير المسنّ الفحيل، فلا يجوز للساعي أن يرضى به لأنه أقلّ من حقه، إذ لا يؤخذ من المعز إلّا أُنثى على ما قاله ابن حبيب، وهو قوله في المدوّنة والتّيس هو دون الفحل، إنما يعدّ مع ذوات العوار والهرمة والسخال، وقيل: هو الفحل الذي يطرق الغنم كان من الضأن أو المعز، فنهى عن أخذه في الصدقة لأنه فوق السنّ الواجبة له، فلا يأخذ إلّا برضا ربّ الماشية. وقوله: ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ذهب الشافعي إلى أن النهي في ذلك إنما هو للسّعاة، وذهب مالك إلى أن النهي في ذلك إنما هو لأرباب المواشي، والصواب أن النهي على عمومه لهما جميعاً لا يجوز للساع أن يجمع غنم رجلين إن لم يكونا خليطين فيزكّيهما على الخلطة ليأخذ أكثر من الواجب له، ولا أن يفرّق غنم الخليطين فيزكّيهما على الانفراد ليأخذ أكثر من الواجب له، وكذلك أرباب الماشية لا يجوز لهم إذا لم يكونوا خلطاء أن يقولوا نحن خلطاء ليؤدّوا على الخلطة أقل مما يجب عليهم في الانفراد، ولا يجوز لهم أيضاً إذا كانوا خلطاء أن ينكروا الخلطة ليؤدّوا على الانفراد أقلّ مما يجب عليهم على الخلطة. وأما أبو حنيفة الذي لا يقول بالخلطة فيقول المعنى في ذلك: أنه لا يجوز للساعي أن يجمع ملك الرجلين فيزكّيهما على ملك واحد، مثل أن يكون للرجلين أربعون شاة فيما بينهما، ولا أن يفرّق بملك الرجل الواحد فيزكّيه على أملاك متفرّقة مثل أن يكون له مائة وعشرون، فلا يجوز له أن يجعلها ثلاث أجزاء أربعين أربعين فيأخذ منها ثلاث شِياه، والمراد عنده هو في مثل أن يكون للرجلين مائة شاة وعشرون شاة على الثلث والثلثين، فيأخذ منهما الساعي شاتين قبل القسمة فيكون قد أخذ من غنم صاحب الثلثين شاة وثلثا، وإنما عليه شاة ومن غنم صاحب الثلث ثلثي شاة وعليه شاة فيرجع صاحبه عليه بثلث شاة، وكتاب عمر هذا أصله عن النبي عليه السلام من وجوه ثابتة صحاح. من ذلك ما رُوِيَ عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقات فلم يخرجه إلى عمّاله حتى قبض، وعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمر حتى قبض، وساق الحديث بمعناه. وأجمع أهل العلم على ما نصّ فيه واختلفوا منه في مواضع محتملة، للخلاف منها في المذهب موضع واحد وهو: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ولم تبلغ مائة وثلاثين، فقال مالك في المشهور عنه: الساعي مُخيّر بين أن

يأخذ حقّتين، وبين أن يأخذ ثلاث بنات لبون، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار، وقيل وإن لم يكن في الإبل إلّا السنّ الواحد، وقيل: إنه إنما يكون مخيّراً إذا كانت السنان جميعاً في الإبل أو لم يكن فيها واحد منها. وقال ابن شهاب: يأخذ ثلاث بنات لبون واختاره ابن القاسم، وقال المغيرة وابن الماجشون: يأخذ حقّتين وهو قول مالك في رواية أشهب عنه، وهذا الاختلاف جارٍ على ما قاله أهل الأصول في المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ولم يترجّح عنده أحدها، هل يأخذ بالحظر أو بالإباحة، أو يكون مُخَيّر؟ وذهب أهل العراق: إلى أنه يرجع فيما زاد من الإبل على مائة وعشرين إلى زكاة الغنم فيكون في مائة وخمسة وعشرين حقّتان وشاة، وفي مائة وثلاثين حقّتان وشاتان، وفي مائة وخمسة وثلاثين حقّتان وثلاث شِياه، وفي مائة وأربعين حقّتان وأربع شِياه، وفي مائة وخمسة وأربعين حقّتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حِقاق، وفي مائة وخمس وخمسين ثلاث حِقاق وشاة، وفي مائة وستّين ثلاث حِقاق وشاتان، وكذلك ما زاد إلى مائتين فيكون فيها أربع حِقاق.

وأما زكاة الغنم فلا اختلاف فيها في المذهب إذ ليس في كتاب عمر منها موضع محتمل للخلاف، وقد اختلف في غير المذهب فيما زاد على المائتين، فقيل: فيها شاتان حتى تبلغ مائتين وثلاثين فيكون فيها ثلاث شِياه. حكى الداودي هذا القول، ولا وجه له وأراه غلطاً، وقيل: شاتان حتى تبلغ مائتين وأربعين فيكون فيها ثلاث شِياه، ثم كذلك فيما زاد على كل مائة. وقيل: إنه كما يجب في مائتي شاة وشاة ثلاث شِياه، فكذلك يجب في ثلاثمائة شاة وشاة أربع شِياه، وفي أربعمائة شاة وشاة خمس شياه، وفي خمسمائة شاة وشاة ستّ شِياه، ثم كذلك فيما زاد على كل مائة، وهذان القولان جاريان على أصل. وأما ما حكاه الداودي فلا وجه له على ما ذكرناه.

وكذلك زكاة البقر لا اختلاف فيها في المذهب إذ ليس في حديث معاذ بن جبل فيها موضع محتمل للخلاف، وقد قيل في غير المذهب أن فيما دون الثلاثين منها في كل خمس شاة قياساً على الإبل، وإن في كل خمسة وثلاثين تبيعاً وشاة، وإن فيما زاد على الأربعين بحساب المُسِنّة في كل خمس وأربعين مسنّة وثمن مسنّة، وفي خمسين مسنّة وربع مسنّة، أو كذلك ما زاد على ستّين فيكون فيها تبيعان، والإبل كلها بجميع أسنانها صنف واحد يجمع في الزكاة، وكذلك البقر كلها بجميع أجناسها الجواميس وغير الجواميس تجمع في الزكاة، وكذلك الغنم كلها بجميع أجناسها ضأنها ومعزها تجمع في الزكاة ولا اختلاف في هذا أحفظه، إلّا ما ذهب إليه ابن لبابة: من أن الضأن والمعز صنفان لا يجتمعان في الزكاة، وإن الذهب والفضة صنفان لا يجتمعان في الزكاة،

ويستدلّ على ذلك بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وهو الذي أنشأ جنّات معروشات وغير معروشات ﴾ إلى قوله: ﴿ ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ﴾ إلى قوله: ﴿ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ﴾ [الأنعام: ١٤١ ـ ١٤٣] قال: فلو كان المعز من الضأن لكان البقر من الإبل إذ لا فرق في ذلك بين التلاوة، وهذا معنى قوله دون نصّه وجاء في كتاب النبي ﷺ في الصدقات في بعض الروايات: «**فمَن سألها على وجهها فليعطها ومَن سأل فوقها فلا يعطها**». ورُوِيَ عن جرير بن عبد الله البجلي قال: جاء ناس إلى رسول الله ﷺ فقالو: إن ناساً من المصدّقين يأتون فيظلموننا، قال: «**ارضوا مصدّقيكم**»، قالوا: وإن ظلموا؟ قال: «**ارضوا مصدّقيكم وإن ظلموا**»، قال جرير ما صدر عنّي مصدّق بعدها إلا راض. فقيل: إن ما في كتاب الصدقات ناسخ لما جاء في حديث جرير بدليل أنه المتأخر إذ لم يخرجه إلى عمّاله حتى قبض ﷺ، وقيل المعنى في ذلك: أن يمنعوا إذا لم يُخْشَ في منعهم فتنة، ولا يمنعوا إذا خشي في منعهم فتنة، كقوله للأنصار: «**ستصيبكم بعدي أثَرَة فاصبروا حتى تلوقني**»، وكقوله لأبي ذرّ: «**وإن ولّي عليك حبشي فاسمع له وأطع**»، وعلى هذا يتأوّل حديث عبادة: «بايعنا رسول الله ﷺ **على السمع والطاعة**» الحديث، وقيل في تخريج الحديثين غير هذا وليس بصحيح.

في تحويل الماشية بعضها في بعض

الأموال التي تَجِب الزكاة في أعيانها بمرور الحول عليها صنفان: عين، وماشية. فأما العين: وهو الذهب والورق، فالحكم فيه: إذا حول بعضه في بعض أن يزكّى الثاني على حول الأول باع ذهباً بذهب، أو ورقاً بورق أو ذهباً بورق أو ورقاً بذهب، لأنه كله صنف واحد. وأما الماشية، فإنها ثلاثة أصناف: إبل، وبقر، وغنم، فإن باع إبِلاً بإبِل، أو بقراً ببقر، أو غنماً بغنم، زكّى الثاني على حول الأول ولا اختلاف في ذلك، واختلف إن باع صنفاً بصنف غيره إبِلاً ببقر أو بغنم، أو بقراً بإبل أو بغنم، أو غنماً بإبل أو ببقر على قولين: أحدهما: أنه يستأنف بالثاني حولاً من يوم اشتراه وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك قياساً على الماشية تشترى بالدنانير والدراهم أنه يستأنف بها حولاً لأنهما صنفان، كما أنهما صنفان. والثاني: أنه يزكّى الثاني على حول الأول، وهو قول مالك في سماع أشهب من كتاب الزكاة، وقول أصحاب مالك كلهم حاشا ابن القاسم على ما حكاه عن ابن حبيب قياساً على الماشية: تُباع بالعين إنه إذا كان العين يزكّى على حول الماشية وهو صنف آخر، فأحرى أن تزكّى الماشية على حول الماشية وإن كانت صنفاً آخر، لأن الماشية بالماشية ما كانت أشبه من العين بالماشية، وقول ابن القاسم

أظهر، لأن قياس المثمون على المثمون أولى من قياسه على الثمن، والفرق بين بيع الماشية بالعين وبين شرائها بالعين أنه يتّهم في بيع الماشية بالعين في الهروب بالزكاة عن الساعي، ولا تهمة عليه في اشتراء الماشية بالعين إذا كانت زكاة العين موكولة إلى أمانته، ولم يكن مأخوذاً بها فإذا كان للرجل دنانير اشترى بها ماشية إبلاً أو بقراً أو غنماً، فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون ما تجب فيه الزكاة، والثاني: أن لا يبلغ ما تجب فيه الزكاة. فأما إن كان ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها، فيزكّيها زكاة السائمة كان اشتراها للقنية أو للتجارة، فإن باعها افترق الأمر فيها بين أن يكون اشتراها للقنية أو للتجارة، فإن كان اشتراها للقنية وباعها قبل أن يخرج من رِقابها الزكاة، فاختلف في ذلك قول مالك، مرة قال: يستقبل بالثمن حولاً من يوم باعها، ومرة قال: يزكّيها إذا حالَ عليها الحول من يوم ابتاعها، وكان القياس إذا لم يستقبل بالثمن حولاً من يوم باعها أن يزكّيه على حول المال الذي ابتاعها به. وأما إن باعها بعد أن أخرج من رقابها الزكاة، فقيل: إنه يزكّيها إذا حال عليها الحول من يوم زكّى رقابها، ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك. قال ذلك محمد بن المواز في موضع، وقال في موضع آخر: إن اختلاف قول مالك يدخل في ذلك، فيستقبل بالثمن حولاً على أحد قوليه، ويزكّيها إذا حال عليها الحول من يوم أخرج زكاة رِقابها على قوله الثاني، وكذلك ذكر ابن حبيب: أن اختلاف قول مالك داخل فيها، وإن كان اشتراها للتجارة فباعها قبل أن يخرج من رِقابها الزكاة، زكّاها على حول المال الذي اشتراها به، وإن كان باعها بعد أن أخرج من رِقابها الزكاة زكّاها إذا حال عليها الحول من يوم زكّى رقابها، ولا اختلاف في هذا. وقال أبو إسحاق التونسي: ينبغي أن يدخل فيها اختلاف قول مالك إذا باعها بعد أن أخرج من رِقابها الزكاة، فيستقبل بثمنها حولاً من يوم باعها على أحد قولي مالك. وأما إن كانت الماشية التي باع بالدنانير لا تبلغ ما يجب فيها الزكاة، فحكمها حكم العروض إن كان اشتراها للتجارة وهو مدير قومها، وإن لم يكن مديراً فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ويحول الحول عليه من يوم زكّى المال الذي اشتراها به، وإن كان اشتراها للقنية فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ويستقبل بالثمن حولاً من يوم باعها.

وإذا كانت للرجل ماشية ورثها أو وُهِبَت له ولم يشترها فباعها بدنانير، ثم أخذ بها ماشية قبل أن يقبضها، أو اشترى بها بعد أن قبضها ماشية أخرى منه أو من غيره من صنفها على مذهب ابن القاسم، الذي يفرّق في تحويل الماشية بين أن يحوّلها في صنفها أو غير صنفها أو من غير صنفها على القول بالمساواة بين الوجهين، ففي ذلك ثلاثة

أقوال: أحدها: أنه يستقبل بالغنم الثانية حولاً من الوجوه كلها، وهو مذهب ابن القاسم قال في كتاب ابن المواز: وكذلك لو استقاله فيها بعد أن باعها، لأن الإقالة بيع حادث. والثاني: أنه يزكّيها على حول الأول وهو قول ابن الماجشون في كتاب ابن المواز. والثالث: أنه يستقبل بها حولاً إن اشترى بالثمن من غيره، ويزكّيها على حول الأولى إن أخذها منه في الثمن أو اشتراها منه به، وهذا القول حكاه ابن حبيب في الواضحة عن مالك وأصحابه، حاشا ابن القاسم. واختلف قول ابن القاسم: إذا استهلك الرجل للرجل غنماً فأخذ منه فيها غنماً تَجِب فيها الزكاة، فمرة قال: يزكّيها على حول المستهلك، ومرة قال: يستقبل بها حولاً. واختلاف قوله هذا إنما يصحّ عندي إذا كانت قد فاتت، فالاستهلاك فوتاً يوجب له تضمينها لقيمة فيها، وأما إذا فاتت أعيانها، فلا اختلاف في أنه يستقبل بالغنم التي يأخذ منه في قيمتها الحول، ولو كانت قائمة بيد الغاصب لم تفت بوجه من وجوه الفوت، لزكّاها على حول الأولى بلا اختلاف، لأن ذلك كالمبادلة سواء وبالله التوفيق.

الدين لا يسقط زكاة ما عدا العين من الأموال التي تجب فيها الزكاة، والدليل على ذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال: ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقّه يوم حصاده ﴾ [الأنعام: ١٤١] فعمّ ولم يخصّ مَن عليه دين ممّن لا دين عليه في مال من الأموال، والعموم محتمل للخصوص فخصّص أهل العلم من ذلك مَن عليه دين في المال العين بإجماع الصحابة على ذلك، بدليل ما رُوِيَ: أن عثمان بن عفان كان يصيح في الناس: يا أيّها الناس هذا شهر زكاتكم فمَن كان عليه دَين فليؤدّه حتى يحصل أموالكم فتؤدّون منها الزكاة. وبقي ما سوى ذلك على العموم فلا يسقط الدين زكاة الحرث ولا الماشية. وكذلك زكاة الفطر عن العبد على الصحيح من الأقوال وهو قول ابن وهب عن مالك خلاف ظاهر ما في المدوّنة، ونصّ ما في كتاب ابن المواز. وقد فرّق أيضاً بين العين وغيرها في وجوب إسقاط الدين بتفاريق من جهة المعنى لا تخلص من الاعتراض، وقد يحتمل أن يكون حذّر عنها الإجماع وبالله التوفيق.

في القول في زكاة الفطر

اتفق جمهور أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، واختلفوا هل هي واجبة بالقرآن أو بالسُّنّة؟ فقيل: إنها فرض واجب بالقرآن، داخلة في الزكاة التي قرنها الله بالصلاة في محكم التنزيل فقال: ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ [البقرة: ٤٣ و٨٣،

والنساء: ٧٧، والنور: ٥٦، والمزّمّل: ٢٠]، وروى ذلك عن مالك، ودليله: أن النبي عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حرّ أو عبد ذكر أو أُنثى من المسلمين وأخذها منهم، فكان ذلك من قوله وفعله بياناً لمجمل قول الله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلِّ عليهم ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقد رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في قوله: ﴿ قد أفلح مَن تزكّى وذكر اسم ربه فصلّى ﴾ [الأعلى: ١٤] أنها زكاة الفطر ثم الغدو إلى المصلّى وقيل إنها سُنّة واجبة فرضها رسول الله ﷺ، أي أوجبها ولا يصحّ أن يكون معنى فرضها قدرها، لأن في الحديث الصحيح حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، وعلى تقتضي الوجوب واللزوم، ولا يجوز أن يكون على هٰهنا بمعنى عن لأن الموجب عليهم غير الموجب عنهم، وقد جمعهم في الحديث فقال في الموجب عنهم: على كل حرّ أو عبد ذَكَراً أو أُنثى من المسلمين، أي عن كل حرّ أو عبد ذَكَراً أو أُنثى من المسلمين، وهذا يقتضي أن ما أوجبه رسول الله ﷺ ينطلق عليه اسم الفرض وكان سببه فرضه ﷺ إيّاها الدواف التي كانت تدفّ عليه أيام الهجرة بالمدينة، فكانوا ينزلون في المسجد ويأوون إليه، فإذا حضر الفطر رجع أهل القرار إلى ما أعدّ لهم أهلهم من الطعام، ويرجع أهل المسجد إلى غير شيء أُعدّ لهم، ففرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وأمر بجمعها في المسجد، وكان أكثر ما يؤدّون التمر لأنه كان جلّ عيشهم، فكانوا إذا انصرفوا إلى المسجد جلسوا عليه وأكلوه، فما فضل عنهم قسمه رسول الله ﷺ بين الفقراء والمساكين، وقال: «**اغنوهم عن طواف هذا اليوم**»، ورُوِيَ هذا القول عن مالك رحمه الله. ومن أصحابنا مَن أطلق القول بأنها سُنّة، وقال: ما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ فرضها، إنما معناه قدرها ووقتها لأن الفرض يكون بمعنى التقدير والتوقيت، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ قد فرض الله لكم تَحِلّة أيمانكم ﴾ [التحريم: ٢] أي قدّرها. وقد تقدّم ما دلّ على ضعف هذا التأويل، وإنما يعزى سقوط وجوب الفطر إلى ابن عليّة والأصم، فإن قال مَن ذهب إلى أنها سُنّة واجبة من السُّنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها خطيئة، فإنما يرجع ذلك إلى اختلاف في العبارة على ما ذكرناه، وهي زكاة الرقاب زائدة إلى زكاة الأموال، فتجب على الغني والفقير إذا كان له مال يؤدّيها منه، وإن لم يكن له إلّا ما يتصدّق به عليه منها، إذا كان فيه فضل عن قوت يومه، ويستحبّ له إذا لم يقدر على شيء أن يتسلّف ويؤدّي، وقيل إنها لا تجب على مَن تحلّ له والأول أظهر لقول رسول الله ﷺ: «**اغنوهم عن طواف هذا اليوم**»وهي تبع للنفقة عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحرّ والعبد من المسلمين، فيُخرِج الرجل زكاة الفطر عن نفسه وزوجه،

وخادم زوجه ومَن في حجره من ولده، إن لم يكن لهم مال، وعن أبويه إذا لزمته نفقتهم، وعن عبده وأُم ولده ومدبّره، وعن مكاتبه لأنه عبد له بعد ونفقته على نفسه من ماله، كنفقة العبد على نفسه من خراجه فيؤدّي عنه السيد زكاة الفطر من ماله، لأنه هو المنفق عليه في الحقيقة، ولا يستطيع أن يأخذها من مال المكاتب لإحراز ماله عنه بالكتابة. واختلف في المخدم فقيل: إن صدقة الفطر على المخدم لأن النفقة عليه، وقيل: إن صدقة الفطر على سيده لأن نفقة المخدم عليه كالإجارة على خدمته، فهو كمَن أجر عبده بنفقته، فالزكاة عليه لا على المستأجر. واختلف في نفقة المخدم فقيل: إنها على المخدم وقيل إنها على ربّ المخدم، وقيل: إنها إن كانت الخدمة قليلة فالنفقة على رب المخدم، وإن كانت الخدمة كثيرة أو حياة المخدم، فالنفقة على المخدم الذي له الخدمة، وقيل إن الاختلاف إنما هو في الخدمة الكثيرة ولا اختلاف في الخدمة اليسيرة أنها على ربّ العبد المخدم، ذهب إلى ذلك سحنون، والأول أصحّ ففي المسألة ثلاثة أقوال، ويستحبّ لمَن وجبت عليه زكاة الفطر أن يؤدّيها يوم الفطر قبل الغدوّ إلى المصلّى إن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة، أجرى على الاختلاف فيمن أخرج زكاته قبل حلول الحول بيسير، واختلف في حدّ وجوبها على مَن كان من أهلها على قولين، أحدهما: أنها تجب عليه بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وهي رواية أشهب عن مالك رحمه الله، والثاني: أنه لا تجب عليه إلّا بعد طلوع الفجر من يوم الفطر وهي رواية ابن القاسم عن مالك رحمه الله. والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في معنى ما ثبت من قول رسول الله ﷺ أنه فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل حرّ أو عبد ذكراً أو أُنثى من المسلمين، فتأوّل في رواية أشهب عنه أن مراده بالفطر من رمضان هو الفطر بعد انقضاء شهر رمضان أول ليلة من شوّال، وتأوّل في رواية ابن القاسم عنه أن المراد بالفطر المنافي للصوم، وذلك لا يكون إلّا بعد الفجر وهو الأظهر، لأن الفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان كالفطر بعد غروبها في سائر الأيام، فلا يقال أفطر من رمضان إلّا لمَن أفطر بعد الفجر من شوّال. وأما مَن أفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان قائماً: قال له أفطر من يوم ذلك اليوم بعينه، فلا اختلاف فيمَن مات قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان أن الزكاة ساقطة عنه، ولا اختلاف فيمن مات بعد طلوع الفجر من يوم الفطر أن الزكاة واجبة عليه، واختلف فيمن مات بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان قبل طلوع الفجر من يوم الفطر، هل تجب عليه الزكاة أم لا؟ على قولين كما ذكرنا، واختلف في حدّ انتقالها عمّن وجبت عليه، مثل العبد يباع أو يعتق، والمرأة تتزوّج أو تطلّق، أو الابن يحتلم أو يوسر، أو الأبوان يعسران على أربعة

أقوال: أحدها: أن الزكاة تنتقل في ذلك كله إلى غروب الشمس من يوم الفطر، وهذا على أحد قولي مالك في المدوّنة في العبد يباع يوم الفطر: أن الزكاة فيه على المبتاع. والثاني: أنها تنتقل في ذلك كله إلى طلوع الشمس من يوم الفطر، حكى هذا القول عبد الوهاب. والثالث: أنها تنتقل في ذلك كله إلى طلوع الفجر من يوم الفطر. والرابع: أنها تنتقل في ذلك كله إلى غروب الشمس من آخر يوم من رمضان. واختار محمد بن المواز وأشهب في أحد قوليه القول الثالث: أنها تنتقل إلى طلوع الفجر من يوم الفطر وأخذ به وراعى سائر الأقوال، فقال في العبد إذا بيع بعد طلوع الفجر من يوم الفطر إلى غروب الشمس من يوم الفطر: إن الزكاة واجبة على البائع ومستحبّة على المبتاع، وإن بيع بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان إلى طلوع الفجر من يوم الفطر إن الزكاة واجبة على المبتاع ومستحبّة على البائع، وكذلك سائر ما ذكرناه مما تنتقل الزكاة فيه، وأخذ أشهب بجميع الأقوال احتياطاً إذ لم يترجّح عنده أحدها على صاحبه، فقال: إن البيع إذا وقع في العبد من بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان إلى غروب الشمس من يوم الفطر: إن الزكاة تجب عليهما جميعاً، وكذلك على مذهبه سائر ما ذكرناه فيما تنتقل فيه الزكاة، وقول أشهب هذا على ما ذهب إليه أبو الفرج المالكي ومَن ذهب مذهبه في أن المجتهد إذ تعارضت عنده أدلة الحظر والإباحة، ولم يترجّح عنده، أحدها: أنه لا يأخذ بالإباحة، وذهب أبو بكر الأبهري وبعض أصحاب الشافعي: أنه يأخذ الحظر فيجب على هذا أن لا يوجب الزكاة على واحد منهما، وفي المسألة قول ثالث: وهو أن الناظر مخيّر بين أن يأخذ بالفطر أو بالإباحة، فيجب على هذا أن يوجب الزكاة على أيّهما شاء، وأما إن باع العبد قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فلا اختلاف فيه أن الزكاة على المبتاع، وكذلك إن باعه بعد غروب الشمس من يوم الفطر، لا اختلاف فيه في أن الزكاة على البائع. وكذلك اختلف أيضاً في حدّ وجوبها على مَن لم يكن من أهلها، مثل النصراني يسلم، والمولود يولد على هذه الأربعة أقوال، وقد رأيت في المسألة قولاً خامساً لابن الماجشون في الثمانية: إن حدّ وجوبها إلى زوال الشمس من يوم الفطر، لأنه الوقت الذي يجوز إليه تأخير صلاة العيد، وقوله في الكتاب في النصراني يسلم يوم الفطر: إن الزكاة عليه مستحبّة وليست بواجبة، هو مثل ما حكيناه فوق هذا من قول ابن المواز في مراعاة الاختلاف. وأشهب يرى: أن الزكاة لا تجب عليه إلّا أن يسلم قبل طلوع الفجر من آخر يوم من رمضان، فهذه في النصراني ستّة أقوال، واختلف أهل العلم فيما تجوز إخراج زكاة الفطر منه، بعد إجماعهم على أنه يجوز إخراجها من الشعير والتمر على ستّة أقوال، أحدها: قول ابن القاسم وروايته عن مالك

أنها تخرج من غالب عيش البلد من تسعة أشياء: وهي القمح، والشعير، والسلت، والأرز، والذرة، والدخن، والتمر، والأقط، والزبيب، فإن كان عيشه وعيش عياله من هذه الأصناف من غير الصنف الذي هو غالب عيش البلد، أخرج من الذي هو غالب عيش البلد كان الصنف الذي خصّ به نفسه أدنى أو أرفع، إلّا أن يعجز عن إخراج أفضل مما يتقوّت به، فلا يلزمه غيره هذا على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدوّنة، وذهب محمد بن المواز، إلى أنه لا ينظر إلى حال عيش أهل البلد، وإنما ينظر إلى ما يتقوّت به فيخرج منه، كان أرفع من قوت أهل البلد أو أدنى إلّا أن يكون ترك ما يتقوّت به أهل البلد إلى ما هو أدنى شحاً وبخلاً، فيلزمه أن يخرج ما يتقوّت به أهل البلد، ولا يخرج مما عداها من القطاني أصلاً، وقيل: إلّا أن يكون عيشهم يريد في الخصب والجدب يعني الرخص والشدّة، اختلف في ذلك قول ابن القاسم. والثاني: رواية يحيىٰ عن ابن القاسم في العشرة: أنها تخرج من خمسة أصناف وهي: القمح، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، ولا تخرج من السلت، والذرة، والدّخن، والأرز، إلّا أن يكون ذلك عيشهم، يريد في الخصب والجدب، وعلى هذا القول لا تخرج من القطنية والجلجلان وإن كان ذلك عيشهم. والثالث: قول ابن الماجشون حكاه الفضل عنه: أنها تخرج من خمسة أشياء، وهي: القمح، والشعير، والسلت، والتمر، والأقط. والرابع: قول أشهب: إنها تخرج من ستّة أشياء وهي: القمح، والشعير، والسلت، والتمر، والأقط، والزبيب. والخامس: قول ابن حبيب: إنها تخرج من عشرة أشياء: فزاد العلس وذهب إلى أنه مخيّر في القمح والشعير والتمر يخرج من أيّها شاء كان عيشه من الأدنى أو الأرفع، فإن لم يكن قوته من واحد منهنّ أخرج من أيّ ذلك كان قوته وقوت أهل بلده الشامل فيهم، من السبعة الأشياء الباقية، فإن كان قوته وقوت أهل بلده من بعضها وأخرج فطرته من غيرها من هذه السبعة، لم يجزه على ظاهر قوله، وإن كان الذي أخرج منها هو أفضل مما كان قوته وقوت أهل بلده، وانظرها على مذهبه إن كان قوته وقوت عياله من هذه السبعة غير الذي يتقوّت منها أهل البلد، فالأظهر: أنه يخرج من الصنف الذي يتقوّت به أهل البلد، كان أفضل أو أدنى إلّا أن يكون الذي يتقوّت به أدنى ولا يقدر على إخراج الفطر من الصنف الذي هو قوت أهل البلد. ووجه قول ابن حبيب في تخيير المزكّي في الثلاثة الأصناف ظاهر حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض الزكاة على المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، ودخل القمح مدخل الشعير في التخيير لأنه أفضل منه ومن التمر، ولم يخيّره في سائر الأصناف وجعل ما ورد في ذلك من قوله كذا أو كذا على التقسيم لا على التخيير، وهذا لا دليل عليه. والسادس: قول

أهل الظاهر: إن زكاة الفطر لا تؤدّى إلّا من التمر والشعير، اتباعاً لظاهر حديث ابن عمر، وتعلّقوا في حديث أبي سعيد الخدري برواية مَن روى: كنّا نخرج زكـاة الفطر صـاعاً من طعام، صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر أو صاعـاً من أقط، أو صاعـاً من زبيب بإسقـاط لفظه، أو فيما بين القمح والشعير، وتـأوّلوا أن الشعيـر تفسير للطعـام لوقـوع لفظ الطعـام على كل مطعوم وهذا بعيد، لأن لفظ الطعام إذا أطلق فالظاهر منه القمح دون ما سواه مع ما جاء في بعض الروايات: صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، بزيادة أو فارتفع الإشكال والاحتمال ومكيلة زكاة الفـطر صاع من كـل ما يؤدّي منـه حاشـا القمح فـإنه قـد قيل فيـه مدّان. ورأيت في ذلك آثاراً عن النبي عليه السلام وعن عمر وغيـره من الصحابـة، وأنكر ذلك كله مالك وقال عقيل وتبسّم. والذي ذهب إليه هو الحق والحجة على ما ذهب إليـه في هذا قد ذكرها ابن المواز وغيره. فلا معنى لذكرها، وبالله التوفيق.

بســم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهــاد

في معرفة اشتقاق اسم الجهاد

الجهـاد مأخـوذ من الجهد وهـو التعب، فمعنى الجهاد في سبيـل الله المبالغـة في إتعاب الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلى الجنـة وسبيلاً إليهـا، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وجاهدوا في الله حقّ جهاده ﴾ [الحج: ٧٨]، والجهاد ينقسم على أربعـة أقسام: جهـاد بالقلب، وجهـاد باللسـان، وجهاد بـاليد، وجهـاد بالسيف. فجهـاد القلب: جهـاد الشيطان ومجـاهدة النفس عن شهـوات المحرّمـات، قـال الله عـزّ وجـلّ: ﴿ ونهى النفس عن الهـوى فـإن الجنـة هي المـأوى ﴾ [النـازعـات: ٤٠ و٤١]. وجهـاد اللسان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك ما أمر الله به نبيّه عليـه السلام من جهاد المنافقين لأنـه قال تعـالى: ﴿ يا أيّهـا النبي جاهـد الكفّار والمنـافقين وأغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير ﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩]، فجاهد ﷺ الكفّار بالسيف وجاهد المنـافقين باللسـان، لأن الله نهاه أن يقتـل علمه فيهم، فيقيم الحـدود عليهم لئلا يتحدّث عنه أنه يقتل أصحابه على ما رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال. وكذلك جاهد ﷺ المشركين قبل أن يؤمر بقتـالهم بالقـول خاصّـة وجهاد اليـد زجر أهـل ذوي الأمر أهـل المناكـر عن المناكر والأباطيل والمعاصي الموبقات، وعن تعطيل الفرائض الـواجبات بـالأدب الضرب على مـا يؤدّي إليه الاجتهـاد في ذلك، ومن ذلـك: إقامتهم الحـدود على القذفـة والزنـاة وشربة الخمر. وجهاد السيف: قتال المشركين على الدين، فكلّ مَن أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلاّ أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقـع بإطـلاقه إلاّ على

مجاهدة الكفّار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

والجهاد من أفضل أعمال البرّ وأزكاها عند الله. رُوِيَ عن النبي عليه السلام أنه سُئِلَ عن أفضل الأعمال؟ فقال: «**إيمان بالله وجهاد في سبيله**» وأنه قال لرجل: «**لو قمت الليل وصمت النهار ما بلغت يوم المجاهد**». وقال لرجل له ستّة آلاف دينار: «**لو أنفقتها في طاعة الله ما بلغت غبار شراك نعال المجاهد**»، وقال: «**لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**»وإنما كان الجهاد من أفضل الأعمال، لأن فيه بذل الأنفس في طاعة الله، ومَن بذل نفسه في طاعة فقد بلغ الغاية التي لا يقدر على أكثر منها ولذلك جازى الله الشهداء في سبيله لما أن بذلوا حياتهم في طاعته، بأن أحياهم أفضل من حياتهم التي بذلوها في طاعته، فقال عزّ وجلّ: ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربّهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألاّ خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [آل عمران: ١٦٩ و١٧٠]. ورُوِيَ عن النبي عليه السلام من رواية أبي سعيد الخدري أنه قال: «**الشهداء يغدون ويروحون إلى الجنة ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلّقة تحت العرش**»، وقال تعالى: ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومَن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ [التوبة: ١١١]، ورُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: لقد أعلى لهم، وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلّكم على تجارة تُنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنّات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنّات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبّونها نصر من الله وفتح قريب وبشّر المؤمنين ﴾ [الصفّ: ١٠ ـ ١٣]، وقال تعالى: ﴿ إن الله يحبّ الذين يقاتلون في سبيله صفّاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾ [الصفّ: ٤]، ومَن أحبّه الله أمنه من عذابه وأكرمه بجواره في الجنة التي أعدّها الله لأوليائه، وقال تعالى: ﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشّرهم ربّهم برحمة منه ورضوان وجنّات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم ﴾ [التوبة: ٢٠ ـ ٢٢]، وقال رسول الله ﷺ: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع**»، وقال عليه السلام: «**تكفل الله لمَن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلاّ الجهاد في سبيله وابتغاء مرضاته أن يدخله الجنة أو يردّه إلى مسكنه الذي خرج منه مع**

ما نال من أجْر أو غنيمة»، يريد أجْر وغنيمة لأن أو هٰهنا بمعنى الواو إذ لا تنفي الغنيمة الأجْر، وقد تكون أو على بابها فيكون معنى الكلام مع ما نال من أجْر دون غنيمة أو غنيمة مع أجْر. ورُوِيَ عن النبي عليه السلام أنه قال: **«والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيىٰ فأقتل ثم أحيىٰ فأقتل ثم أحيىٰ فأقتل»** فكان أبو هريرة يقول: أشهد لله ثلاثاً. ويُروَى أنه ما من أحد يصير إلى خير فيودّ الرجوع إلى الدنيا إلاّ الشهيد في سبيل الله، فإنه يودّ أن يرجع إلى الدنيا فيقاتل في سبيل فيقتل مرة أخرى، وذلك لما يرى من كرامة الله تعالى.

وفضائل الجهاد أكثر من أن تُحصى كثرة، وأول ما بعث الله نبيّه عليه السلام بالدعاء إلى الإسلام من غير قتال أمره به، ولا أذِنَ له فيه، ولا جزية أحلّها له، فأقام رسول الله ﷺ على ذلك عشر سنين، وهي التي أقام بمكة وحينئذ أنزل الله ﴿ فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ﴾ [الحجر: ٩٤]، وقوله: ﴿ فاعفُ عنهم واصفح ﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وما أشبه ذلك من الآيات، فلما هاجر إلى المدينة أذِنَ الله تعالى له وللمؤمنين بقتال مَن قاتله، وأمرهم بالكفّ عمّن لم يقاتلهم. فقال تعالى: ﴿ أذِنَ للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾ [الحج: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿ فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقال تعالى: ﴿ فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً ﴾ [النساء: ٩٠] فكانت هذه سيرة رسول الله ﷺ والمسلمين، منذ هاجر إلى المدينة إلى أن نزلت سورة براءة وذلك بعد ثمانٍ من الهجرة، قاموا لله تعالى فيها بقتال جميع المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فقال: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أُوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقال ﷺ في المجوس: **«سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب إلاّ مَن كان له عهد عند النبي عليه السلام فإن الله أتمّه له إلى مدّته»**، فقال: **«إلاّ الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتمّوا إليهم عهدهم إلى مدّتهم إن الله يحبّ المتّقين»**. وفرض الله عزّ وجلّ الجهاد حينئذ على جميع المسلمين كافّة فقال تعالى: ﴿ وقاتلوا المشركين كافّة كما يقاتلونكم كافّة واعلموا أن الله مع المتّقين ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال: ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [التوبة: ٤١]، وقال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثّاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من

الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلّا قليل إلّا تنفروا يعذّبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضرّوه شيئاً ﴾ [التوبة: ٣٨ و٣٩] الآية. وقال تعالى: ﴿ ما كان لأهل المدينة ومَن حولهم من الأعراب أن يتخلّفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ﴾ [التوبة: ١٢٠] الآية. ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك فجعل الفرض يحمله مَن قام به من المسلمين عن سائرهم فقال الله: ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافّة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون ﴾ [التوبة: ١٢٢] معنى الآية على ما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه: ما كان المؤمنون لينفروا كافّة إلى غزوهم ويتركوا رسول الله ﷺ وحده، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أي عصبة يعني السرايا، ولا يخرجوا إلّا بإذنه فإذا رجعت السرايا وقد نزل بعدهم قرآن تعلّمه القاعدون من النبي عليه السلام، فقالوا: لهم: إن الله قد أنزل على نبيّكم بعدكم قرآناً قد تعلّمناه، فتمكث السرايا يتعلّمون ما أنزل الله على نبيّهم بعدهم، وتبعث سرايا أُخَر فذلك قوله ليتفقهوا في الدين. وقال الحسن المعنى فيها: فهلّا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، أي ليتفقّه الذين خرجوا بما يُريهم الله من الظهور على المشركين والنصر، وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم. وقد قيل: إن الآية نزلت في قوم كان يبعثهم النبي إلى البادية ليعلموا الناس الإسلام، فلما أنزل الله ﴿ ما كان لأهل المدينة ومَن حولهم من الأعراب أن يتخلّفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ﴾ [التوبة: ١٢٠] انصرفوا من البادية إلى النبي عليه السلام خشية أن يكونوا ممّن تخلّف عنه. وممّن عنى بالآية فأنزل الله الآية وكره انصراف الجميع إلى النبي عليه السلام، وقول ابن عباس هو المختار من التفسير، فالجهاد الآن فرض على الكفاية يحمله مَن قام به بإجماع أهل العلم، فإذا هوجر العدوّ وحميت أطراف المسلمين وسُدّت ثغورهم سقط فرض الجهاد عن سائر المسلمين وكان لهم نافلة وقُربة مرغّب فيها، إلّا أن تكون ضرورة مثل أن ينزل العدو ببلد من بلاد المسلمين، فيجب على الجميع إغاثتهم وطاعة الإمام في النفير إليهم، وقد كان الله أوجب في أول الإسلام على المسلمين أن لا يفرّوا عن الكفّار قلّ عددهم وأكثر، فقال تعالى: ﴿ ومَن يولّهم يومئذ دبره إلّا متحرّفاً لقتال أو متحيّزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ [الأنفال: ١٦] ثم نسخ ذلك عن عباده بقوله تعالى: ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ [الأنفال: ٦٥] وقد قيل: إن هذه الآية ليست بناسخة للأولى ولكنها مُبيِّنة لها ومخصّصة لعمومها، وإن الله لم يوجب قطّ على المسلمين أن يثبتوا لأكثر من عشرة أمثالهم، ثم نسخ الله ذلك تخفيفاً

ورحمةً فقال: ﴿ الآن خفّف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين ﴾ [الأنفال: ٦٦] فأباح الله تعالى للمسلمين الفرار من عدوّهم إذا زاد عددهم على الضعف وخشوا أن يغلبوهم، وقد اختلف في تأويل الضعف فقيل هو في العدد فيلزم المسلمين أن يثبتوا لمثلي عددهم من المشركين وإن كانوا أشدّ سلاحاً منهم، وأظهر جَلَداً وقوّة وهو قول أكثر أهل العلم. وقيل تأويل ذلك في الجَلَد والقوة ويلزمهم أن يثبتوا لأكثر من الضعف إذا كانوا أشدّ منهم سلاحاً وأكثر جَلَداً وقوّةً، ولا يلزمهم أن يثبتوا لهم وإن كانوا أقلّ من الضعف إذا كان المشركون أشدّ منهم سلاحاً وأظهر جَلَداً وقوّةً، وخافوا أن يغلبوهم وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك، فالفرار من الزحف إذا كان العدوّ ضعف المسلمين في العدّة وفي الجَلَد والقوة على ما ذكرناه من الاختلاف، من الكبائر على مذهب مالك وأصحابه. وقد قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة مَن فرّ من الزحف ولا يجوز لهم الفرار وإن فرّ إمامهم، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ ومَن يولّهم يومئذ دبره ﴾ [الأنفال: ١٦] الآية، وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً، فإن بلغ اثني عشر ألفاً لم يحلّ لهم الفرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف لقول رسول الله ﷺ: **«لن تغلب اثنا عشر ألفاً من قلّة»**. فإن أكثر أهل العلم خصّصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية. ورُوِيَ عن مالك ما يدلّ على ذلك من مذهبه وقوله للمقري العابد إذ سأله هل له سعة في ترك مجاهدة من غير الأحكام وبدلها إن كان معك اثنا عشر ألفاً مثلك فلا سعة لك في ذلك، وقد قيل: إن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ ومَن يولّهم يومئذ دبره إلّا متحرّفاً لقتال أو متحيّزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ [الأنفال: ١٦] خاصّ في أهل بدر لأنهم لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله مع عدوّه وينهزموا عنه، وأما اليوم فلهم الانهزام. وحكى ابن حبيب في الواضحة عن يزيد بن أبي حبيب أنه قال: أوجب الله لمَن فرّ يوم بدر النار ثم كانت أُحُد بعدها، فأنزل الله ﴿ إن الذين تولّوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلّهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور رحيم ﴾ [آل عمران: ١٥٥] ثم كانت حنين بعدها فأنزل الله ﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حُنَين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تُغنِ عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم ولّيتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذّب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على مَن يشاء والله غفور رحيم ﴾ [التوبة: ٢٥ ـ ٢٧] فنزل العفو فيمن تولّى بعد بدر. والصحيح: أن تحريم الفرار من الزحف ليس بمخصوص بيوم بدر، وأنه عامّ في

كل زحف إلى يوم القيامة وكان تعبّد الله به نبيّه موسى عليه السلام وشرعه له، ثم لم ينسخه بعد ذلك حتى صار من شريعة نبيّنا عليه السلام.

والدليل على ذلك ما رُوِيَ أن رجلاً من اليهود قال لآخر: اذهب بنا إلى هذا النبي فقال: له الآخر: لا تقل هذا النبي فإنه إن سمعها كانت له أربعة أعين، فانطلقا إليه فسألاه عن تسع آيات بيّنات؟ فقال: **«تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلّا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تفرّوا من الزحف، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الرّبا، ولا تمشوا ببريء إلى سلطان ليقتله وعليكم يهود أن لا تعدوا في السبت»**، فقالوا: نشهد إنك لرسول الله في بعض الآثار، فقبّلوا يديه ورجليه، وقالوا: نشهد أنك نبيّ وهذا الحديث مخرج التفسير لقوله تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بيّنات﴾ [الإسراء: ١٠١] وما رُوِيَ عن ابن عباس من رواية عكرمة في تفسير قوله تعالى تسع آيات بيّنات فقال: اليد، والعصا، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، آيات مفصّلات، والسنون، ونقص من الثمرات لا يصحّ لمعارضة هذا الحديث وإنما يصحّ ذلك والله أعلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات إلى فرعون وقومه إنهم كانوا قوماً فاسقين﴾ [النمل: ١٢]. ويدلّ على هذا التأويل أن هذا المعنى قد رُوِيَ عن ابن عباس من غير رواية عكرمة في تفسير قوله تعالى: ﴿وفتناك فتوناً﴾ [طه: ٤٠] لا في تفسير قوله: ﴿لقد آتينا موسى تسع آيات بيّنات﴾ [الإسراء: ١٠١] وقد تكون الآيات العبادات من قوله تعالى: ﴿قال ربِّ اجعل لي آية قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلّا رمزاً﴾ [آل عمران: ٤١] وتكون المعجزات من قوله تعالى: ﴿وجعلنا ابن مريم وأُمه آية﴾ [المؤمنون: ٥٠] فيحمل قوله تعالى في سورة سبحان ولقد آتينا موسى تسع آيات بيّنات على العبادات التي تعبد بها على ما في الحديث الأول، ويحمل ما في سورة النمل من قوله تعالى تسع آيات بيّنات على المعجزات، والعلامات والإنذارات التي توعّدوا بها إن لم يعملوا بما تعبدوا له على ما رُوِيَ عن ابن عباس من غير رواية عكرمة، فتتّفق الأحاديث ولا تتعارض والله أعلم.

ومما يدلّ على أن الفرار من الزحف ليس بمخصوص بيوم بدر، وعموم ما رُوِيَ عن النبي ﷺ من قوله: **«إن الفرار من الزحف من الكبائر ويجاهد العدو مع كل برٍّ وفاجر»**.

وقد قال رسول الله ﷺ: **«إن الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر ولا يجاهد الابن بغير إذن أبويه ولا العبد بغير إذن سيده»** وهذا في النافلة، وأما في النفل الذي يتعيّن على الأعيان فيلزمه أن يغزو وإن لم يأذن له لأنه إنما يلزمه. أن يطيع أبويه في ترك النافلة، وأما في ترك الفريضة فلا، وقد رُوِيَ في بعض أصحاب الأعراف الذين حبسوا دون

الجنة، أنهم قوم غـزوا في سبيل الله عُصـاة لآبائهم فقتلوا، فـأعتقهم الله من النار بقتلهم وحبسهم عن الجنة بمعصيتهم آباءهم، فهم آخر مَن يدخل الجنة. وكذلك مَن عليـه دين لا يجوز له أن يغزو إلاّ بإذن صاحب الدين، إلاّ أن يكون الدين لم يحـل عليه ويكـون له وفاء به فيوكل مَن يقضيه عنه عنـد حلوله، وأمـا إن كان عـديماً لا شيء معـه فله أن يغزو بغير إذن مَن له عليـه الدين والشهـادة تكفر كـل شيء إلاّ الدين. رُوِيَ أن رسـول الله ﷺ سـأله رجـل فقال: يـا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيـل الله صابـراً محتسباً مقبـلاً غير مدبراً يكفّر الله خطاياي؟ فقال: «نعم»، فلما أدبر الرجل دعاه أو أمر بـه فدعي لـه، فقال لـه: «كيف قلت»؟ فأعـاد عليه قـوله: فقـال له: «نعم إلاّ الـدين كذلـك قال لي جبـريل» وقـد قيل: إن ذلك كان في أول الإسلام لما رُوِيَ أن الله يقضي عنه دينـه يوم القيـامة، وإنمـا يقـاتل الكفّـار على الدين ليـدخلوا من الكفـر إلى الإسـلام لا على الغلبـة. قـال رسـول الله ﷺ: «أُمِرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إلّه إلاّ الله فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها وحسابهم على الله». وبهذا تجب الـدعوة قبـل القتال ليبيّن لهم عَـلاَمَ يقاتلون، لا من أجل أن دعوة الإسلام لم تبلغهم. والصحيـح أن دعوة الإسـلام قد بلغت جميع العالم والدليل على ذلك قول الله عـزّ وجلّ: ﴿ وإن من أمـة إلاّ خَلاَ فيهـا نذيـر ﴾ [فاطر: ٢٤]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ كلما ألقى فيها فوج سألهم خَزَنتها ألم يأتكم نذير قالـوا بلى قد جاءنا نذيـر فكذّبنـا وقلنا مـا نزّل الله من شيء ﴾ [الملك: ٨ و٩]، وقـال تعالى: ﴿ وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولاً ﴾ [الإسراء: ١٥] فالأصل في دعاء العدوّ قبل القتال إلى الإسـلام، حـديث علي بن أبي طـالب رضي الله عنـه إذ أعـطاه النبي عليـه السـلام الراية، وقال له: «اذهب حتى تنـزل بساحتهم فـادعهم إلى الإسلام وأخبـرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله على يديك رجـلاً واحداً خيـر لك ممـا طلعت عليه الشمس»، وتقوم الدعوة قبل القتال من القرآن في قصد سليمان ﷺ مع بلقيس بنت شراحيل مليكة أهل سبأ، وما كان من كتابه إليهـا مع الهـدهد أن لا تعلوا عليّ وأتـوني مسلمين، وينبغي لأميـر الجيش أن يكـون في آخـر النـاس حتى يقـدّم المعتـلّ بعيـره ويلحقَ المـريض والضعيف، وبالله التوفيق.

ولوجوب الجهاد ستّ شرائط لا يجب إلاّ بها، متى انخرم واحـد منها سقط وجـوبه وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والـذكورة، والاستـطاعة بصحـة البدن ومـا يحتاج إليه من المال، فالدليل على صحة اشتراط الإسلام في وجوبـه توجّـه الخطاب بـه إلى المؤمنين دون الكفّـار في غير ما آية من كتـابه، قـال الله عزّ وجـلّ: ﴿ يا أيّهـا الذين آمنـوا هـل أدلّكم على تجـارة تنجيكم من عـذاب أليم ﴾ [الصفّ: ١٠]، وقـال تعالى:

﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ﴾ [التوبة: ١١١] الآية، وقال تعالى: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أُولي الضرر ﴾ [النساء: ٩٥] الآية. والدليل على صحة اشتراط البلوغ والعقل في ذلك، قول النبي عليه السلام: **«رفع القلم عن ثلاث وهم الصغير حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ»**. والدليل على صحة اشتراط الحرية في ذلك هو: أن الجهاد من الفرائض المتوجهة إلى الأبدان المتعيّنة في الأموال، فإذا سقط فرض الجهاد عمّن لا مال له لقوله عزّ وجلّ: ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ﴾ [التوبة: ٩١] الآيات إلى آخرها فهو ساقط عن العبد إذ لا مال له يقدر على إنفاقه. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومَن رزقناه منّا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سرّاً وجهراً هل يستوون ﴾ [النحل: ٧٥] ومنافعه أيضاً مستحقة لسيده فالجهاد على العبد ساقط من كل وجه. والدليل على صحة اشتراط الذكورة في ذلك أن الجهاد لا يتأتى للمرأة لا بضدّ ما أمرت به من الستر والقرار في بيتها، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يا أيّها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال عزّ وجلّ: ﴿ وقرن في بيوتكنّ ولا تبرجن تبرّج الجاهلية الأولى وأقمن ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. والدليل على صحة اشتراط الاستطاعة في ذلك بصحة البدن وما يحتاج إليه من المال قوله عزّ وجلّ: ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ﴾ [التوبة: ٩١] الآية. وقوله عزّ وجلّ: ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ﴾ [النور: ٦١] ولصحته وجوازه شرط واحد متى انخرم بطل ولم يصح، وهو النيّة. قال رسول الله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيّات»**، وقال: **«نيّة المؤمن خير من عمله»**، وقال في عبد الله بن ثابت: **«إن الله قد أوقع أجْره على قدر نيّته»**. والنيّة في الجهاد أن يجاهد الرجل ويقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ابتغاء ثواب الله تعالى فينبغي للمجاهد أن يعقد نيّته على ذلك، فإنه إذا عقد نيّته على ذلك لم يضرّه إن شاء الله الخطرات التي تقع في القلب، ولا تملك. رُوِيَ عن معاذ بن جبل أنه قال: يا رسول الله إنه ليس من بني سلمة إلّا مقاتل، فمنهم مَن القتال طبيعته ومنهم مَن يقاتل رياء، ومنهم مَن يقاتل احتساباً، فأيّ هؤلاء الشهيد من أهل الجنة؟ فقال: **«يا معاذ بن جبل مَن قاتل على شيء من هذه الخِصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة»**. ورُوِيَ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيخفيه فيطلع عليه الناس فيسرّه؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لك أجْر السرّ والعلانية وله فرائض**

يجب الوفاء بها». قيل إنها خمس: وهي الطاعة للإمام، وترك الغلول، والوفاء بالأيمان، والثبات عند الزحف، وأن لا يفرّ واحد من اثنين. وهي للخمس أقرب، لأن تجنّب الفساد كله في الغزو واجب، ومَن لم يتجنّب الفساد في غزو ولم يرجع منه كفافاً. قال معاذ بن جبل: الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويباشر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو خير كله. وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يباشر فيه الشريك، ولا يجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافاً.

في القول في الغنيمة

والغنيمة ما غَنمه المسلمون من أموال الكفّار بقتال، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية. والفيء ما أوجفه إليهم من أموال الكفّار بغير قتال قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليهم من خيل ولا ركاب ﴾ [الحشر: ٦]، وقال: ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ﴾ [الحشر: ٧] الآية، وقد قيل بعكس ذلك إن الغنيمة ما صار إليهم من أموال بغير قتال، وإن الفيء ما صار إليهم بقتال وهذا محتمل في اللسان، والأول هو الصحيح الذي يعضده القرآن، واسم الفيء يجمعهما جميعاً لأن الفيء هو الرجوع، والغنيمة مما أوجفها الله إلى المسلمين من أموال الكفّار. وكذلك الأنفال سمّى الله بها الغنائم، فقال: ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ [الأنفال: ١] يريد غنائم بدر لأن الآية فيها نزلت لمّا تشاجروا في قسمتها ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ [الأنفال: ١] الآية. وهي أيضاً تشتمل على الفيء والغنيمة لأنهما عطيتان من الله لهذه الأمة خصّها بهما دون سائر الأمم. والنافلة هي العطية قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ﴾ [الأنبياء: ٧٢]، وقال: ﴿ ومن الليل فتهجّد به نافلة لك عسى ﴾ [الإسراء: ٧٩]، ولهذا يسمى ما يعطي الإمام من الغنيمة سوى قسم الجيش نفلاً. والذي سأل ابن عباس عن الأنفال إنما سأله والله أعلم عن اشتقاق اللفظة ومعنى كونه لله والرسول، فلم يقنع بما أجاب به مما فيه شفاء لمَن اعتبر، وردّد عليه السؤال حتى أخرجه. وقد اختلف فيما ينفله الإمام، فقيل: إنه لا ينفل إلّا من الخمس لأن الأربعة الأخماس للغانمين والخمس مصروف إلى اجتهاد الإمام وهو مذهب مالك. وقيل: إنه لا نفل إلّا بعد الخمس من الأربعة الأخماس، لأن الخمس عندهم قد صرفه الله إلى المذكورين في الآية فلا يخرج عنهم منه شيء، وقد قيل: إن له أن ينفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمسها. ولا يرى مالك رحمه الله للإمام أن ينفل قبل القتال، لئلا يرغب الناس في العطاء فتفسد نيّاتهم في

المجهاد، فإن وقع ذلك مضى للاختلاف الواقع في ذلك والآثار المرويّة فيه.

وأما سلب القتيل فقيل: إنه لا يكون للقاتل إلاّ أن ينفله إياه الإمام، إما من الخمس وإما من رأس الغنيمة، وإما بعد تخميسه على ما ذكرناه من الاختلاف فيما سوى السلب، وقيل: إنه للقاتل حكم من النبي عليه السلام لا يحتاج فيه إلى استئناف أمر من الإمام، وقيل: إن الإمام يخمسه ولا يكون له منه إلاّ أربعة أخماسه، وقد قيل: إن الإمام لا ينفل إلاّ من خمس الخمس، وهذا يردّه حديث ابن عمر في السرية التي بعثها رسول الله ﷺ قبل نجد، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً، والفيء والخمس سواء لأن الله ساوى بينهما في كتابه فقال: ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقال: ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ [الحشر: ٧]، وقد اختلف في كيفية قسمتهما على ستّة أقوال، أحدها: أنهما لجميع المسلمين يوضعان في منافعهم ويقسمان عليهم، ولا يختصّ بذلك الأصناف المذكورون في الآيتين لأنهم إنما ذكروا فيهما تأكيداً لأمرهم، وهذا هو مذهب مالك. والثاني: أنه يقسم ذلك بالاجتهاد بين الأصناف المذكورين في الآيتين. والثالث: أنه يقسم على ستّة أسهم بالسواء بينهم سهم لله يجعل في سبيل الخير، وسهم لرسول الله وسهم لقرابته، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. والرابع: أنه تؤخذ منه قبضة فتجعل في الكعبة، ويقسم الباقي بالسواء على الخمسة الأصناف المذكورين. والخامس: أنه يقسم على خمسة أسهم بالسواء ويجعل لله مفتاح الكلام لأن الدنيا وما فيها لله. والسادس: أنه يقسم على أربعة أسهم بالسواء: لذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ويكون معنى قوله: ﴿ فللّه وللرسول ﴾ [الحشر: ٧] أن لهما الحكم في قسم ذلك بين مَن سمّي في الآيتين. وقد اختلف الذين رأوا أن الخمس يقسم على خمسة أسهم في سهم رسول الله ﷺ وسهم قرابته بعد وفاته، فقالت طائفة منهم: يجعل في الكراع والسلاح، وقالت طائفة: يكون سهم رسول الله للخليفة بعده وسهم قرابته لقرابة الخليفة، وقالت طائفة: منهم: يقسم سهم رسول الله ﷺ على سائر الأصناف، ويكون سهم قرابته باقياً عليهم إلى يوم القيامة. واختلف في قرابته الذين جعل الله لهم سهماً من الفيء والغنيمة وحرّم عليهم الصدقة اختلافاً كثيراً قد ذكرته في غير هذا الموضع، ومَن ذهب إلى أن سهم قرابة رسول الله ﷺ يسقط بوفاته لم يحرّم عليهم الصدقة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة،

وثبت أن رسول الله ﷺ خمّس أرض خيبر وقسمها بين الموجفين عليها بالسواء، وأن عمر رضي الله عنه أبقى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الشام ليكون ذلك في أُعطيات المقاتلة وأرزاق المسلمين ومنافعهم، فقيل: إنه أطاب أنفس المفتتحين لها، ومَن شحّ بترك حقّه منها أعطاه فيه الثمن، فعلى هذا لا يخرج فعله عمّا فعله النبي عليه السلام بأرض خيبر، وإلى هذا ذهب بعض أهل العراق، وقال: إن أقرّ أهلها فيها لعمارتها كانت ملكاً لهم أسلموا أو لم يسلموا، يجري عليها الخراج إلى يوم القيامة على ما رُوِيَ أن عمر وضع على مساحة أجربة البرّ كذا، وعلى مساحة أجربة الشعير كذا، وعلى مساحة أجربة التمر كذا، ومَن يجعل على أجربة التمر خراجاً معلوماً في كل عام استدلوا على أنها ملكاً لهم، إذ لو كانت ملكاً للمسلمين لكان ذلك بيع التمر قبل أن يخلق. وقيل: إنه أبقاها بغير شيء أعطاه الموجفين عليها، وأنه تأوّل في ذلك قوله في آية سورة الحشر [١٠] ﴿ والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله. وقد اختلف على هذا في آية الفيء هذه وآية الغنيمة التي في سورة الأنفال [٤١]، فقيل: إنهما محكمتان على سبيل التخيير، فالإمام مُخَيّر بين أن يقسم أرض العنوة على ما فعل رسول الله ﷺ في أرض خيبر مبيّناً، لعموم آية سورة الأنفال أنها على عمومها، وبين أن يبقيها كما أبقاها عمر على ما استدلّ به من آية الحشر، وإلى هذا ذهب أبو عبيد. وقيل: إن آية الحشر ناسخة لآية الأنفال لأن النبي عليه السلام، بيّن بفعله في أرض خيبر أنها على عمومها في جميع الغنائم من الأرض وغيرها، فنسخت آية الحشر من ذلك الأرض خاصّة، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي، وقيل: إن آية الحشر مخصّصة لآية الأنفال ومفسّرة لها ومبيّنة أن المراد بها ما عدا الأرض من الغنائم، وإن رسول الله ﷺ إنما قسم أرض خيبر لأن الله وعد بها أهل بيعة الرضوان، فقال: ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجّل لكم هذه وكفّ أيدي الناس عنكم ﴾ [الفتح: ٢٠] فهي مخصّصة بهذا الحكم دون سائر الأرض المغنومة، وإذا أبقى الإمام أرض العنوة وأقرّ أهلها فيها لعمارتها، ضربت عليهم الجزية على ما فرض عمر وسواه في السواد، ووضع عليهم الخراج في البياض بقدر اجتهاد الإمام، وهذا وجه قول مالك رحمه الله في المدوّنة، لا علم لي بجزية الأرض، وأرى أن يجتهد في ذلك الإمام ومَن حضره إن لم يجد علماً فيه، لأنه إنما وقف في مقدارها، وقيل إنما توقف في الأرض هل عليها جزية أو لا جزية عليها، وتترك لهم فيستعينون بها على أداء الجزية دون خراج، وقيل: إنه إنما توقف فيما يوضع عليها من الخراج هل يسلك به مسلك الفيء أو مسلك الصدقة، قال ذلك الراوي، وحُكِيَ عن ابن القاسم أنه قال:

والذي ينحو إليه مالك أنه يسلك به مسلك الفيء واختلف على المذهب فيهم، فقيل: إنهم عبيد للمسلمين، وقيل: إنهم أحرار لأن إقرارهم لعمارة الأرض من ناحية المنّ الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فإمّا منّاً وإمّا فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ [محمد: ٤] وعلى هذا الاختلاف يجري الاختلاف فيما عدا الأرض من أموالهم، فمَن رآه عبيداً جعل أموالهم للمسلمين إذا أسلموا. إن شاؤوا انتزاع ذلك منهم ولا يكونون أحراراً بإسلامهم، وعلى هذا تأتي رواية سحنون عن ابن القاسم ومَن رآهم أحرار قال: تكون لهم أموالهم إذا أسلموا لقول رسول الله ﷺ: «مَن أسلم على شيء فهو له»، وعلى هذا يأتي ما في سماع عيسى عن ابن القاسم من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، وتفرقة ابن المواز بين ما كان بأيديهم يوم الفتح وبين ما استفادوه بعد الفتح، ليست جارية على قياس. وأما الأرض التي أقرّوا فيها لعمارتها فلا حقّ لهم فيها إلاّ عند بعض أهل العراق على ما قد ذكرته، وبالله التوفيق.

القول فيما حازه المشركون من أموال المسلمين

اختلف أهل العلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين، هل يملكونها بحيازتهم إيّاها أم لا؟ على ثلاثة أقوال، أحدها: أنهم لا يملكونها بحيازتهم إيّاها، والثاني: أنهم يملكونها بحيازتهم إيّاها، والثالث: الفرق بين ما غلبوا عليه أو أبق إليهم، فعلى القول بأنهم لا يملكونها بحيازتهم إيّاها، لا يرتفع ملك أربابها عنها، فإن غنمها المسلمون لم تقسم في الغنائم وردّت على أربابها إن علموا ووقفت لهم إن جهلوا، وإن لم يعلم أنها كانت للمسلمين حتى قسمت فجاء أربابها أخذوها بغير ثمن على حكم الاستحقاق، وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأحد قولي الأوزاعي وجماعة من أهل العلم سواهم، والحجّة لهم من طريق الآثار، حديث عمران بن حصين في ناقة رسول الله ﷺ العضباء، إذ غار عليها المشركون في مرج المدينة فنَجَت عليها امرأة، ونذرت إن الله أنجاها عليها لتنحرنّها، فلما قَدِمَت بها المدينة عرفت الناقة وأُتِيَ بها النبي عليه السلام فأخذها على ما جاء في بعض الآثار، وأخبرته المرأة بنذرها فقال: «بئس ما جزيتها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»، وموضع الحجة من الحديث أن المشركين لو ملكوا الناقة لكانت للمرأة التي نَجَت عليها، وللزمها النذر فيها والحجة لهم من طريق النظر أنهم لمّا أجمعوا على أنهم لا يملكوا رِقابنا، وجب أن لا يملكوا أموالنا لأن النظر يوجب أن لا يفرّق بين أموالنا ورِقابنا في أنهم لا يملكونها، كما لا يفرّق بين رقابهم وأموالهم في أنّا نملكها. والقول بأنهم يملكونها بحيازتهم إيّاها يرتفع ملك أربابها عنها،

فإن غنمها المسلمون كانت غنيمة للجيش ولم يكن لأربابها أخذها قبل القسم ولا بعدها، وقيل: إن لهم أن يأخذوها إن أدركوها قبل القسم، فإن قسمت لم يكن لهم إليها سبيل. وقيل: إن لم يأخذوها بعد القسم بالثمن وهو مذهب مالك وجميع أصحابه، على الآثار الواردة في ذلك عن النبي عليه السلام من رواية ابن عباس وتميم بن طرفة الطائي، وهو على قياس القول بأن الغانمين لا يتقرّر ملكهم على الغنيمة إلاّ بالقسم، فيحدّ منهم مَن وطىء جارية منها ولا يجوز عتقه فيها، ولا يخلو ما يحوزه أهل الحرب عن المسلمين من ستّة أشياء، أحدها: أحرار المسلمين، والثاني: أحرار أهل الذمّة، والثالث: أموال المسلمين وأهل الذمّة لأن الحكم في ذلك سواء، والرابع: أُمّهات أولاد المسلمين، والخامس: مدبّروهم ومُعتِقوهم إلى أجل، والسادس: مُكاتبوهم. ولا يخلو ما حازوه من ذلك كله من ستّة أحوال، أحدها: أن يبيعوه في بلادهم، والثاني: أن يقدموا به بأمان، والثالث: أن يغنمه المسلمون، والرابع: أن يسلّموا عليه، والخامس: أن يصالحوا على هدنة وهو في أيديهم، والسادس: أن يُصالحوا على أداء جزية وذلك في أيديهم، فهذه ستّة وثلاثون مسألة لأن لكل شيء من الستّة الأشياء التي حازوها ستة أحوال كما ذكرنا، وكل مسألة تختصّ منها بأحكام نذكر منها ما يدلّ على ما فيها إن شاء الله. فأما إذا حاز أهل الحرب أحرار المسلمين وباعوهم، فذلك فداء يكون للمشتري الفادي أن يتبع المفدي بما فداه، إلاّ أن يكونا زوجين فيفدي أحدهما صاحبه وهو عالم به بغير أمره، فلا يتبعه بشيء واختلف إن كان المفدي ممّن يعتق على المفدى فقيل: إنه لا يتبعه بما فداه به علم أو لم يعلم، وهو قول ابن حبيب. وقيل: إنه لا يتبعه إذا علم وهو الذي يأتي على ما في المدوّنة. واختلف إن كان ذا محرم منه، إلاّ أنه لا يعتق عليه فقيل: إنه كالزوجة لا يتبعه إذا علم إلاّ إذا فداه بأمره، وقيل: إن كالاجنبي يتبعه في كل حال. وأما إن كان من ذوي رحمه لا من ذوي محارمه فلا اختلاف في أنه كالأجنبي يتبعه في كل حال وإن قَدِموا بهم بأمان لم يفادوا منهم إلاّ عن طيب أنفسهم، وإن أبوا إلاّ الرجوع بهم إلى بلادهم كان ذلك لهم عند ابن القاسم، خلاف ما حكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه سواء، وإن غنموا المسلمين كانوا أحراراً ولم يكن عليهم شيء إلاّ أن يباعوا في المقاسم فلا يدعوا شيئاً وهم ممّن يجهلون أن ذلك لا يجب عليهم، فإنهم يتبعون بالأثمان على أحد قولي ابن القاسم، وإن أسلموا عليهم أطلقوهم ولم يكن لهم عليهم سبيل، وإن صالحوا على هدنة لم يفادوا منهم إلاّ عن طيب أنفسهم، وإن صالحوا على أداء جزية فروى يحيىٰ عن ابن القاسم: أنهم لا ينتزعون منهم، وروى عنه سحنون: أنهم يؤخذون منهم بالقيمة وهو الصواب الذي لا يصحّ سواه لأن الذمّي إذا أسلم عبده

يُباع عليه ولا يقرّ بيده، فكيف بأحرار المسلمين. وأما إذا حازوا أحراراً من أهل الذمّة فإن باعوهم ردّوا إلى ذمّتهم واتبعهم المشتري بالثمن، وإن قَدِموا بها بأمان لم يكن لأحد عليهم فيهم سبيل إن شاؤوا باعوا وإن شاؤوا رجعوا بهم إلى بلادهم، ولا خلاف في هذا أعرفه، فإن غنمهم المسلمون ردّوا إلى ذمّتهم ولم يكن عليهم شيء إلّا أن يُباعوا وهم ساكتون غير جاهلين بأن ذلك لا يجب عليهم، فعلى ما تقدّم من خلاف ابن القاسم في المسألة التي قبلها وإن أسلموا عليهم فقال، في المدوّنة: إنهم يكونون رقيقاً لهم، وقال ابن حبيب: يردّون إلى ذمّتهم وهو اختيار إسماعيل، وإن صالحوا على هدنة لم يعرض لهم، وإن صالحوا على أداء جزية لخرج ذلك على قولين في المذهب لابن القاسم، وبالله التوفيق.

في الـــــربـاط

والرباط شعبة من شعب الجهاد، وهو ملازمة الثغور لحراسة مَن بها من المسلمين، وهو مأخوذ من الربط لأنه إذا لازم الثغر فكأنه قد ربط نفسه به قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّاً لله وعدوّكم ﴾ [الأنفال: ٦٠] والأجْر فيه على قدر الخوف من ذلك الثغر وحاجة أهله إلى حراستهم من العدوّ، وقد رُوِيَ أن عبد الله بن عمر قال: فرض الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحقن دماء المسلمين، فحقن دماء المسلمين أحبّ إليّ من سفك دماء المشركين، فقيل: إن ذلك إنما قاله حين دخل الجهاد ما دخل، فقد قال عمر بن الخطاب: اغزُ ما دام الغزو حلواً خضراً قبل أن يكون مرّاً عسراً، ثم يكون تماماً ثم يكون رماماً ثم يكون حطاماً، فإذا انتطأت المغازي وكثرت العزائم واستحلّت الغنائم، فخير جهادكم الرباط والتمام الرطب من النبات والرمام اليابس والحطام الذي يتحطّم وينكسر، وقوله انتطأت يعني: إن تباعدت، وقوله العزائم: يريد حمل السلطان شدّة الأمر والعزم فيما يشقّ عليهم لبُعد المغزى وقلّة عونه لهم وغير ذلك، فدلّ ذلك من قوله على أن الجهاد على السُّنّة أفضل من الرباط. وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في جهاد المستخرجة، والأظهر في تأويل ذلك عندي أن معناه عند شدّة الخوف على أهل ذلك الثغر وتوقّع هجوم العدوّ عليهم وغلبته إياهم على أنفسهم ونسائهم وذراريهم، إذ لا شك أن إعانتهم في ذلك الوقت وحراستهم مما يتوقّع عليهم أفضل من الجهاد إلى أرض العدو، فلا يصحّ أن يقال إن أحدهما أفضل من صاحبه على الإطلاق، وإنما ذلك على قدر ما يرى وينزل وذلك قائم من قول مالك في سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور، ويستحبّ الرباط أربعين ليلة

لما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: «**تمام الرباط أربعون ليلة**»وفضائل الرباط المروية كثيرة، منها ما روى أن رسول الله ﷺ قال: «**رباط ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليلها ويصوم نهارها لا يفطر**»، وأنه قال: «**مَن رابط فواق ناقة حرّمه الله على النار**». قال ابن حبيب: هو قدر ما يحلب فيه، وليس مَن سكن الثغر بأهله وولده مرابطاً، وإنما الرباط مَن خرج من منزله معتقداً الرباط في موضع الخوف وبالله التوفيق.

في الحكم في الأسرى

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فإما تثقفنّهم في الحرب فشرّد بهم مَن خلفهم لعلّه يذّكّرون ﴾ [الأنفال: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإما منّاً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ [محمد: ٤]، وقال تعالى: ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ﴾ [الأنفال: ٦٧] فذهب مالك وجمهور أهل العلم إلى أن الإمام مُخَيّر في الأمرين بين خمسة أشياء: إما أن يقتل، وإما أن يؤسر ويستعبد، وإما أن يمنّ فيعتق، وإما أن يأخذ فيه الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمّة ويضرب عليه الجزية، لأنه استعمل الآيات كلها وفسّر بعضها ببعض ولم يرَ فيها ناسخاً ولا منسوخاً، لأن الآية الأولى قوله: ﴿ فإما تثقفنّهم في الحرب فشرّد بهم من خلفهم ﴾ [الأنفال: ٥٧] الآية: توجب قتل الأسرى والاستحياء عموماً يحتمل الخصوص فخصصتها الآية الثانية قوله: ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإما منّاً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ [محمد: ٤]، وثبت أن المراد بذلك قبل الإثخان وأن الحكم فيها بعد الإثخان شدّ الوثاق للمنّ والفداء، وبيّنت الآية الثالثة قوله: ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ [الأنفال: ٦٧]، إن شدّ الوثاق بالمنّ والفداء المذكور في الآية الثانية آية سورة القتال، إنما هو على التخيير لا على الإلزام، وتحريم القتل إلّا أن تقدّم الحظر على الأمر قرينة تدلّ على أن المراد به الإباحة لا الوجوب، وقد كان الأسر محذوراً قبل الإثخان، فدلّ ذلك على أن قوله: ﴿ فشدّوا الوثاق فإما منّاً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ معناه: إن شئتم مثل قوله عزّ وجلّ: ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ [المائدة: ٢]، بعد قوله: ﴿ وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حُرُماً ﴾ [المائدة: ٩٦]، مثل قوله: ﴿ فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ [الجمعة: ١٠]، بعد قوله: ﴿ إذا نُودِيَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ [الجمعة: ٩]، وقولنا: إن تقدّم الحظر على

الأمر قرينة تدلّ على أن المراد به الإباحة ليس بإجماع، وقد قيل: إن ذلك لا يدلّ على الإباحة، فإذا قلنا بهذا، فالدليل على أن المراد بذلك التخيير بين القتل وإباحة الأسْر أن رسول الله ﷺ قتل صبراً من أسارى بدر: عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث. والتخيير في الأسرى ليس على الحكم فيهم بالهوى، وإنما هو على وجه الاجتهاد في النظر للمسلمين، كالتخيير في الحكم في حدّ المحارب، فإن كان الأسير من أهل النجدة والفروسية والنكاية في المسلمين، قتله الإمام ولم يستحيه، وإن لم يكن على هذه الصفة وأمِنَت غائلته وله قيمة، استرقّه للمسلمين وقُبِلَ فيه الفداء إن بُذِلَ فيه أكثر من قيمته وإن لم تكن فيه قيمة ولا فيه محمل لأداء الجزية أعتقه، كالضعفاء والزمنى الذين لا قتال عندهم ولا رأي لهم ولا تدبير، فمن الضعفاء والزمنى الذين لا يقتلون المعتوه والمجنون واليابس الشقّ باتفاق، والأعمى والمُقعَد على اختلاف، واختلافهم في هذا على اختلافهم في وجوب السهم لهم من الغنيمة، وفي جواز إعطائهم من المال الذي يجعل في السبيل وإن لم تكن لهم قيمة وفيه محمل لأداء الجزية عقد له الذمّة وضربت عليه الجزية، واختلف قول مالك إذا لم يعرف حاله، فمرة قال: إنه لا يقتل إلّا أن يكون معروفاً بالنجدة والفروسية، ومرة قال: إنه يقتل وهو الذي ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى عمّاله، أن يقتلوا مَن جَرَت عليه المواسي ولا تسبوا من علوجهم أحداً، وإن رأى الإمام باجتهاده مخالفة لما وصفناه من وجوه الاجتهاد، كان ذلك له مثل أن يبذل للفارس المعروف بالنجدة والفروسية في نفسه المال الواسع الكثير، فيرى الإمام أخذه أولى من قتله لما ظهر إليه في ذلك من النظر للمسلمين والاستعانة بما يأخذ منه على المشركين، وما أشبه ذلك من وجوه الاجتهاد. هذا تحصيل القول في حكم الأسرى. وحكى الداودي في كتاب الأموال أن أكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الأمراء بالمال، ويقولون: إنما كان ذلك ببدر لأن النبي عليه السلام عَلِمَ أنه سيظهر عليهم وساق القصة في ذلك، قال: وإنما يتفق على جواز فدائهم بأسرى المسلمين والذي ذكرته هو الصحيح. ومن أهل العلم مَن جعل الآية الأولى ناسخة للآيتين الثانية والثالثة، فقال: إن الأسير يقتل على كل حال ولا يجوز استحياؤه، وممّن قال بذلك: قتادة وجماعة من أهل التفسير، ومنهم مَن حمل قوله في الآية الثانية: ﴿ فإمّا منّاً وإما فداءً ﴾ [محمد: ٤]، على الإلزام لا على التخيير وجعلها ناسخة للآية الأولى في إيجاب القتل، والآية الثانية فيما يقتضيه من التخيير، فقال: إن الأسير لا يقتل صبراً. وممّن ذهب إلى هذا: عبد الله بن عمر، والحسن وعطاء. وهذا كله بعيد لأن النبي عليه السلام قتل وأسر فوقع فعله موقع البيان لما في القرآن والله المستعان.

في الجـــــزيـــة

والجزية ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم، وهي على وجهين: عنوة، وصلحية. فأما الصلحية: فلا حدّ لها إذ لا يجبرون عليها، ولأنهم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها، فإنما هي على ما يُراضيهم عليه الإمام من قليل أو كثير، على أن يقرّوا في بلادهم على دينهم إذا كانوا بحيث تجري عليهم أحكام المسلمين، وتؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون، وكذا نصّ ابن حبيب في الواضحة، وعنده: أن الجزية الصلحية لا حدّ لها إلاّ ما صُولحوا عليه من قليل أو كثير، وهو كلام فيه نظر. والصحيح أنه لا حدّ لأقلّها يلزم أهل الحرب الرضا به، لأنهم مالكون لأمرهم وإن لأقلها حدّاً إذا بذلوه لزم الإمام قبوله وحرّم عليه قتالهم، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [التوبة: ٢٩]، ولم أرَ لأحد من أصحابنا في ذلك حدّاً، والذي يأتي على المذهب عندي: أن أقلّها ما فرض عمر على أهل العنون، فإذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤدّوه عن يد وهم صاغرون، لزم الإمام قبوله وحرّم عليه قتالهم، وله أن يقبل منهم الصلح بأقلّ من ذلك وإن كانوا أغنياء، وقال الشافعي: أقلّ الجزية دينار ولا يتقدّر أكثرها، لأنه إذا بذل الأغنياء ديناراً حرّم قتالهم وهذا نص منه على أن أقلّ الجزية دينار ولا يتقدّر أكثرها، معناه أنه ليس لكثرة ما يبذلونه في الصلح حدّ لا يجوز للإمام أن يتجاوزه، بخلاف أهل العنوة الذي لا يجوز للإمام أن يتجاوز فرض عمر والله أعلم وهي على ثلاثة أوجه، أحدها: أن تكون الجزية مجملة عليهم، والثاني: أن تكون مفرّقة على رِقابهم دون الأرض، والثالث: أن تكون مفرّقة على رِقابهم وأرضهم أو على أرضهم دون رِقابهم، مثل أن يقول: على كل رأس كذا وكذا وعلى كل زيتونة كذا وكذا، وعلى كل مبذّر قفيز من الأرض كذا وكذا، ولكل وجه من هذه الوجوه أحكام تختصّ به، فأما إذا كانت الجزية مجملة عليهم، فذهب ابن حبيب: إلى أن الأرض موقوفة للجزية لا تُباع ولا تُورَث ولا تُقسَم، ولا تكون لهم إن أسلموا عليها، وإن مال مَن مات منهم لوارثه من أهل دينه إلاّ أن لا يكون له ورثة من أهل دينه، فيكون للمسلمين. وذهب ابن القاسم: إلى أن أرضهم بمنزلة ما لهم يبيعونها ويورثونها ويقتسمونها، وتكون لهم إن أسلموا عليها وإن مات منهم ميت ولا وارث له من أهل دينه، فأرضه وماله لأهل مودّته، ولا يمنعون من الوصايا وإن أحاطت بأموالهم إذ لا ينقصون من الجزية شيئاً لموت مَن مات، وأما إن كانت الجزية مفرّقة على رِقابهم فلا اختلاف أن لهم أرضهم ومالهم، يبيعون ويورثون وتكون لهم إن أسلموا

عليها، ومَن مات منهم ولا وارث له من أهل دينه فأرضه وماله للمسلمين، ولا تجوز وصيّته إلّا في ثلث ماله. وأما إن كانت الجزية مفرّقة على الجماجم والأرض، أو على الأرض دون الجماجم، فاختلفوا في جواز بيع الأرض على ثلاثة أقوال، أحدها: أن البيع لا يجوز وهي رواية ابن نافع عن مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدوّنة. والثاني: أن البيع جائز ويكون الخراج على البائع وهو مذهب ابن القاسم في المدوّنة وغيرها. والثالث: أن البيع جائز ويكون الخراج على المبتاع ما لم يسلم البائع وهو مذهب أشهب وقوله في المدوّنة، ولا اختلاف أنها تكون لهم إن أسلموا عليها، وأنهم يرثونها بمنزلة سائر أموالهم قرابتهم من أهل دينهم أو المسلمين، وإن لم يكن لهم قرابة من أهل دينهم، فإن صالحوا على الجزية مبهمة من غير بيان ولا تحديد وجبت لهم الذمّة وحملوا في الجزية محمل أهل العنوة في جميع وجوهها، على ما سنفصّله إن شاء الله.

وأما الجزية العنوية وهي الجزية التي توضع على المغلوبين على بلادهم المقرّين فيها بعمارتها، فإنها عند مالك رحمه الله على ما فرضها عمر رضي الله عنه، أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، إلّا أن مالك رحمه الله رأى أن توضع عنهم الضيافة إذا لم يُوَفَّ لهم بالعهد على وجهه، معنى ذلك أنه لا يسوغ لأحد ممّن مرّ بهم أن يضيفهم إذا علم أنه لم يُوَفَّ لهم بالعهد، وكذلك مَن استأمن على أن يكون من أهل ذمّة المسلمين حكمهم حكم أهل العنوة في الجزية، هذا حدّ الجزية عند مالك لا يُزاد فيها على الغني لغنائه، ولا ينقص عن الفقير لفقره إذا كانت له قوة على احتمالها، واختلف إن ضعف عن حمل جملتها، فقيل: إنها توضع عنه وهو الظاهر من مذهب ابن القاسم، وقيل: إنه يحمل منها بقدر احتماله، قال القاضي أبو الحسن: ولا حدّ لذلك، وقيل: إن حدّ أقل الجزية دينار أو عشرة دراهم، فيتحصّل في حدّ الجزية في المذهب ثلاثة أقوال، أحدها: إن حدّ ما فرض عمر رضي الله عنه لا يُزاد عليه ولا ينقص منه، والثاني: إن حدّ أكثرها ما فرض عمر ولا حدّ لأقلّها، وإلى هذا ذهب القاضي أبو الحسن، والثالث: إن حدّ أكثرها ما فرض عنر، وحدّاً أقلها ديناراً وعشرة دراهم، وهذا مذهب أبي حنيفة إلّا أن الدينار عنده باثني عشر درهماً، فقال: إنه يؤخذ من الغني أربعة دنانير إن كان من أهل الذهب، وثمانية وأربعون درهماً إن كان من أهل الورق، ومن المتوسط الحال نصف ذلك، ومن الفقير ربع ذلك اثنا عشر درهماً أو ديناراً، ولا تؤخذ الجزية إلّا من الرجال الأحرار البالغين لأنها ثمن لتأمينهم وحقن لدمائهم، والصبي والمرأة لا يقتلان، والعبد مال من الأموال، واختلف فيه إذا أعتق على ثلاثة أقوال أحدها: أن عليه الجزية لأنه حرّ له ذمّة

المسلمين فوجبت عليه الجزية لهم، والثاني: أنه لا جزية عليه لأنه كان مؤمناً محقون الدم، والجزية إنما هي ثمن لحقن الدم. والثالث: الفرق بين أن يعتقه مسلم أو كافر وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك. وهذا الاختلاف إنما هو إذا أعتق في بلاد الإسلام، أما إن أعتق في دار الحرب فعليه الجزية على كل حال. وتؤخذ الجزية من أهل الذمّة عند وجوبها واختلف في حدّ وجوبها، فقيل: إنها تجب بأول الحول حين يعقد لهم الذمّة، ثم بعد ذلك عند أول كل حول وهو مذهب أبي حنيفة، وقيل: إنها لا تَجِب إلّا بآخر الحول، وهو مذهب الشافعي، وليس عن مالك رحمه الله وأصحابه في ذلك نص، والظاهر من مذهبه وقوله في المدوّنة: أنها تَجِب بآخر الحول وهو القياس، لأنها إنما تؤخذ منهم سنة بسنة جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم، يتصرّفون في جوار المسلمين وذمّتهم آمنين يقاتل عنهم عدوّهم، ويلزمهم ما يلزم المسلمين فهي عليهم بإزاء الزكاة على المسلمين، غير أنها تؤخذ منهم على وجه الذلّة والصغار، وتؤخذ الزكاة من المسلمين تطهيراً لهم وتزكية، ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من نصارى العرب الزكاة في جزيتهم مضاعفة إكراماً لهم، فوجب أن تَجِب بمرور الحول كالزكاة وتحرير قياس ذلك: أن الجزية حق في المال فيتعلق وجوبه بالحول، فوجب أن تؤخذ في آخره كالزكاة. وكذلك الحكم في الجزية الصلحية إذا وقعت مبهمة من غير تحديد كما ذكرنا، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا الاختلاف إنما هو في الجزية الصلحية وإن الصحيح فيها من القولين: أن تؤخذ معجّلة عند أول الحول لأنها عوض من تأمينهم وحقن دمائهم وترك قتالهم، وقد وجب لهم ذلك بعقد الصلح وتقرر فوجب أن يتنجز منهم العوض قياساً على سائر عقود المعاوضات، واستدلّ على ذلك أيضاً بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد ﴾ [التوبة: ٢٩] وقال: إن لفظ الإعطاء إذا أطلق الظاهر منه قبض العطية دون إيجابها ولو كان محتملاً للوجهين احتمالاً واحداً لكان قوله عن يد دليلاً على أن المراد به القبض، لأن مَن قال: أعطيت فلاناً عن يد يُفهم منه تعجيل العطاء ودفعه إلى المُعطى، وقال: وهو الذي يأتي على مذهب مالك لأنه قال في تجّار الحربيين: أن يؤخذ منهم ما صُولِحوا عليه باعوا أو لم يبيعوا، فالواجب أن يؤخذ منهم ما صولحوا عليه بحصول التأمين لهم وإن لم يحصلوا على ما أملوه من الانتفاع بالبيع والشراء. وإن الجزية العنوية تؤخذ في آخر الحول بلا خلاف، لأنهم عبيد للمسلمين، وما يؤخذ منهم في الجزية كالخراج فوجب أن يؤخذ منهم بعد استيفاء المنفعة وانقضاء المدة، وفي هذا كله نظر. أما قوله في الجزية الصلحية إنها عوض عن تأمينهم وترك قتالهم وحقن دمائهم وقد وجب لهم ذلك وتقرّر

بعقد الصلح، فوجب أن يتنجز منهم العوض قياساً على سائر عقود المعاوضات، فليس ذلك بصحيح لأنها إنما هي عوض عن تأمينهم وحقن دمائهم على التأبيد، فإن كان قد وجب لهم الأمان وتقرّر بعقد الصلح فلم يحصل لهم بعد ولا استوفوه، وإنما يحصل الاستيفاء بمرور المدة عاماً بعد عام لجواز تنجيزه لهم فيما يأتي من المدة، وإنما ذلك في القياس بمنزلة مَن أسكن رجلاً داره أعواماً على أن يؤدّي إليه في كل عام كذا وكذا، أفلا يجب على المسكن أن يؤدّي واجب كل عام إلّا في آخره، لأن السكن إن كان قد وجب له وتقرّر بالعقد فلم يقبضه بعد ولا استوفاه، وأما استدلاله على ذلك بظاهر قول الله عزّ وجلّ: ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقوله إن لفظة الإعطاء عن يد إذا أطلق الأظهر منه التعجيل وإن كان يحتمل أن يُراد به التأخير فلا يصحّ، بل الآية حجّة لنا ودلالة على صحة قولنا لأنه قال: ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد ﴾ [التوبة: ٢٩] فعمّ بالجزية ولم يخصّ منها شيئاً دون شيء، فوجب لحق الظاهر أن تكون كلها معجّلة، فيكون معنى الإعطاء القبض والدفع أو تكون كلها مؤجّلة، فيكون الإعطاء بمعنى الإيجاب دون الدفع والقبض من قوله تعالى: ﴿ إنّا أعطيناك الكوثر ﴾ [الكوثر: ١] فلما بطل أن تكون كلها معجّلة للإجماع على أن جزية العام الثاني وما بعده من الأعوام لا تقبض في أول العام الأول، صحّ أنها كلها مؤجّلة لا ينجز قبض شيء منها ولا يصحّ في عقل عاقل أن يقول: إن ظاهر لفظ الإعطاء قبض بعض المعطى وإيجاب بعضه، وإذا لم يصحّ ذلك فقول الله عزّ وجلّ لا دليل فيه، على أن مراده بيعطوا الجزية تنجيز القبض وإنما معناه على ما قيل عن غلبة وقهر لأن الأيدي القوّة. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ والسماء بنيناها بأيدٍ ﴾ [الذاريات: ٤٧] أي بقوة وقدرة وقيل بإنعام عليهم، لأن اليد تكون عند العرب بمعنى النعمة، وقيل: معناه أن يدفعوها عند وجوبها عليهم بأيديهم ولا يرسلوا بها كما يفعل الجبّارون المتكبّرون، ويؤيّد هذا التأويل قوله تعالى وهم صاغرون. وأما استدلاله على أن مذهب مالك تنجيز قبض الجزية عند أول العام من قوله في تجار الحربيين أن يؤخذ منهم ما صالحوا عليه باعوا أو لم يبيعوا، فلا دليل له في ذلك على ما ذهب إليه، بل يدلّ ذلك من قوله رحمه الله على أن الجزية لا تؤخذ إلّا في آخر الحول على ما تحرّينا إليه وتأوّلنا عليه، لأنه لم يقل أن يؤخذ منهم ما صالحوا عليه عند عقد الصلح معهم قبل أن يدخلوا للتجارة، وإنما قال: أن يؤخذ ذلك منهم إذا دخلوا وأقاموا للتجارة القدر الذي صولحوا على إقامته، فهم لو شاؤوا بأن يبيعوا باعوا فليس تركهم لبيع سلعهم باختيارهم بالذي يسقط الحق الواجب عليهم في دخولهم بلاد المسلمين ومقامهم فيها في جوارهم وتحت ذمّتهم، وكذلك قوله: إن الخلاف غير داخل في الجزية العنوية

لا يصحّ، لأن العلّة التي اعتلّ بها مَن رأى أن أخذ الجزية في أول الحول وهي الانتفاع بالعقد لإيجابه لهم الذمّة، والأمانة موجودة في هؤلاء لإيجابه لهم البقاء في بلاد المسلمين أحراراً أو بمنزلة الأحرار، وهم على كفرهم آمنون.

واختلف فيمن أسلم بعد وجوب الجزية عليه إما بأول الحول وإما بآخره، على الاختلاف المتقدّم في ذلك هل تسقط عنه الجزية أم لا على قولين، فذهب الشافعي إلى أنها لا تسقط عنه ويؤخذ بها بعد إسلامه، وذهب أبو حنيفة إلى أنها تسقط عنه بإسلامه وهو مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه، والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ: «**لا جزية على مسلم**». وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله أن يضعوا الجزية عمّن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون، لأن الوضع لا يكون إلّا فيما قد وجب، وأما بسقوطها عنهم فيما يستقبل بعد إسلامهم فليس مما يشكل حتى يحتاج عمر رضي الله عنه إلى كتبه بذلك إلى عمّاله، فلا يصحّ أن يحمل كلامه على ذلك. والكفّار في أخذ الجزية منهم على أربعة أصناف: صنف تؤخذ منهم باتفاق، وصنف لا تؤخذ الجزية منهم باتفاق، وصنف تؤخذ الجزية منهم على الاختلاف، وصنف يختلف فيما يؤخذ منهم في الجزية. فأما الذين تؤخذ الجزية منهم باتفاق: فأهل الكتاب والمجوس ومن العجم تؤخذ من أهل الكتاب بنصّ القرآن، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أُوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [التوبة: ٢٩] ومن المجوس العجم وهم ما عدا أهل الكتاب بالسُّنّة والقياس، فأما السُّنّة فقوله في حديث عبد الرحمن بن عوف: «**سنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب**» يريد في الجزية، وأخذه ﷺ الجزية من مجوس البحرين. وأما القياس فهو أن الجزية إذا كانت تؤخذ من أهل الكتاب إذلالاً وإصغاراً مع أنهم أقرب إلى الحق لإقرارهم بالنبوّة والشريعة المتقدّمة، فالمجوس أحرى بذلك منهم إذ لا يقرّون بشيء من ذلك. وقد قيل في المجوس: إنهم أهل الكتاب رُوِيَ ذلك عن الشافعي، فقول النبي عليه السلام: «**سنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب**» معناه على قوله الذين يعلم كتابهم على ظهور واستفاضة، وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفّار قريش والمرتدّون، أما المرتدّون فلأنهم ليس هم على دين يقرّون عليه، لقول النبي عليه السلام: «**مَن بدّل دينه فاضربوا عنقه**». وأما كفّار قريش فقيل: إنما لم تؤخذ منهم الجزية، لأنه لا يجوز أن يجري عليهم ذلّة ولا صغار لمكانهم من النبي عليه السلام، فإن كانوا من أهل الكتاب خصّصوا من عموم الآية بالإجماع ولم يجز في أمرهم إلّا الإسلام أو السيف، وهذا الإجماع حكاه ابن الجهم. وقال القرويون: إنما لم تؤخذ الجزية من كفّار قريش لأن

جميعهم أسلم يوم الفتح، فلا يكون قرشيّ كافر إلّا مرتدّاً، والمرتدّ لا تؤخذ منه الجزية لأنه ليس على دين يقرّ عليه ولا يسترقّ، وأما الذين تؤخذ منهم الجزية على اختلاف فمشركو العرب ومَن دانَ بغير الإسلام. وليس من أهل الكتاب ولا المجوس، أما مُشركو العرب فذهب مالك إلى أن الجزية تؤخذ منهم، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا تؤخذ الجزية منهم وإلى هذا ذهب ابن حبيب وهو قول ابن وهب من أصحابنا، قال ابن حبيب: إكراماً لهم فعلى قوله تؤخذ الجزية من غير المجوس إذا لم يكن من العرب ودان بغير الإسلام، وقيل إن ذلك ليس من جهة الإكرام لهم، وإنما ذلك على جهة التغليظ عليهم لبُعدهم من الحق إذ ليسوا بأهل كتاب، وهذا يأتي على مذهب الشافعي لأن المجوس عنده أهل كتاب ولا تؤخذ الجزية عنده إلّا من أهل الكتاب، فعلى قوله لا تؤخذ الحزية من غير المجوس وأهل الكتاب وإن لم يكونوا من العرب، وأما الذين يختلف فيما يؤخذ منهم من الجزية فنصارى العرب، ذهب مالك: إلى أن الجزية تؤخذ منهم وحجّته قول الله تعالى: ﴿ ومَن يتولّهم منكم فإنه منهم ﴾ [المائدة: ٥١]. ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كان يأخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة إكراماً لهم، وقيل: بل كان يأخذ ذلك منهم باسم الجزية والله أعلم، فالذي يتحصّل في الجزية ثلاثة أقوال: أحدها أن الجزية تؤخذ ممّن دانَ بغير الإسلام بدين مُقرٍّ عليه من جميع الأمم حاشا كفّار قريش، والثاني: أنها تؤخذ ممّن دانَ بغير الإسلام بدين يقرّ عليه حاشا كفّار قريش، ومشركو العرب. والثالث: أنها لا تؤخذ إلّا من أهل الكتاب والمجوس وهذا قول الشافعي، والقولان الأوّلان في المذهب وقد تقدّم ذكر ذلك وبالله التوفيق.

بســم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحـــجّ

في معرفة اشتقاق اسم الحج

الحج في اللغة القصد مرة بعد أخرى، فقيل حجّ البيت لأن النـاس يأتـونه في كـل سنة، قال الله عـزّ وجل: ﴿ وإذ جعلنـا البيت مثابـة للناس ﴾ [البقـرة: ١٢٥] أي مرجعـاً يأتونه في كل سنة ثم يرجعون إليه فلا يقضون منه وطراً أي لا يدعه الناس إذا أتوا إليه أن يعودوا إليه ثانية، وقيل للحاجّ حاجّ: لأنه يـأتي البيت في أول قدومـه فيطوف بـه قبل يـوم عرفة، ثم يعود إليه بعد يوم عرفة لطواف الإفاضة ثم ينصرف عنـه إلى منى، ثم يعود إليـه ثالثة لطواف الصدر فلتكرار العودة إليه مرة بعـد أخرى قيـل له حـاجّ. والعمرة: الـزيارة، يقال: أتى فلان معتَمِراً أي زائراً، فقيل للمعتمر معتمر لأنه إذا طـاف بالبيت انصـرف عنه معتمراً، فحجّ البيت في الشرع قصده على ما هو في اللغة إلّا أنه قصد على صفة مـا في وقت ما تقترن به أفعال ما، وحجّ البيت الحرام فريضة كفريضة الصلاة والصيام والزكـاة، قــال الله عــزّ وجــلّ: ﴿ ولله على النــاس حــجّ البيت مَن استــطاع إليــه سبيــلاً ﴾ [آل عمـران: ٩٧]، ولـوجــوبـه أربــع شـرائط، وهي: البلوغ، والعقــل، والحـريــة، والاستطاعة. واختلف في الإسلام فقيل: إنه من شرائط الوجوب، وقيـل: إنه من شـرائط الإجـزاء على اختلافهم في مخـاطبة الكفّـار بشرائـع الإسـلام، والاستـطاعـة القـوة على الوصول إلى مكة إمّا راكبـاً وإمّا راجِـلاً مع السبيـل الآمنة المسلوكـة، وما رُوِيَ عن النبي عليه السلام في الاستطاعة: «أنـه الزاد والـراحلة» معناه عنـدنا في البعيـد الدار الـذي لا يقـدر على الوصـول إلى مكة راجـلاً إلّا بتعب ومشقّة، فـإذا كان لا يقـدر على الـوصـول راجِـلاً لبُعد بلده إلّا بـالمشقّة التي ذكـر الله حيث يقول: ﴿ وتحمّـل أثقالكم إلى بلد لم

تكونوا بالِغِيه إلّا بشقّ الأنفس إن ربّكم لرؤوف رحيم ﴾ [النحل: ٧]، فلا يجب عليه الحج حتى يقدر على الراحلة بشِراء أو كِراء. وقد قال بعض البغداديين: لم يثبت في الراحلة حديث، وظاهر القرآن يوجب الحج على مستطيعه ماشياً، يريد قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وأذِنَ في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فجٍّ عميق ﴾ [الحج: ٢٧]، وقد سُئِلَ مالك رحمه الله عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ ولله على الناس حجّ البيت مَن استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] هو الزاد والراحلة، فقال: لا والله ما ذلك إلّا على طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه، ولا صفة في هذا أبين مما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ مَن استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فمَن قدر على الوصول إلى مكة إما راجِلاً بغير كبير مشقّة أو راكباً بشراء أو كِراء، فقد وجب عليه الحجّ وليس النساء في المشي على ذلك وإن قوين، لأنهنّ في مشيهنّ عورة إلّا للمكان القريب مثل مكة وما قرب منها، حكى ذلك ابن المواز عن أصبغ، وإن لم يكن عند الرجل من الناض ما يشتري به أو يكتري به وله عروض، فيلزمه أن يبيع من عروضه في الحج مما يباع عليه منها في الدين، ورُوِيَ عن النبي عليه السلام أنه قال: «**مَن مات ولم يحج حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك فقر ظاهر أو مرض حابس أو سلطان ظالم فليمت على أيّ حال شاء يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً**». واختلف في الحج: هل هو على الفور أو عل التراخي؟ فحُكِيَ عن مالك: أنه عنده على الفور ومسائله تدلّ على خلاف ذلك، روى أشهب عنه أنه سُئِلَ عمّن حلف على زوجته أن لا تخرج فأرادت الحجّ وهي صرورة أنه يقضي عليه بذلك ولكن لا أدري بالتعجيل الحنث هٰهنا حلف أمس، وتقول هي أنا أحجّ اليوم ولعلّه يؤخّر ذلك سنة بسنة. وفي كتاب ابن عبد الحكم: أنه يؤخّر سنة وكذلك يقضي عليه، وهذا يدلّ على أن الحج عنده على التراخي إذ لو كان عنده على الفور لما شك في تعجيل تحنيث الزوج في أول العام، بل القياس يوجب أن يحنث الزوج في أول عام، وإن كان الحج على التراخي لأن لها أن تعجّله وإن لم يجب عليه تعجيله، ولمّا أخّر رسول الله ﷺ عاماً واحداً للعذر المذكور في الحديث، رأى على ما في كتاب ابن عبد الحكم أن يقضي عليها بالتأخير عاماً واحداً، لأن يمين الزوج عذر ولعلّها إنما قصدت إلى تحنيثه لا إلى القربة بتعجيل الحج، فهذا وجه الرواية والله أعلم.

ولابن نافع عن مالك في المجموعة أنه يستأذن أبويه في حجّ الفريضة العام وعام قابل ولا يعجّل عليهما، فإن أبيا فليخرج وهذا بيّن في أن الحج عنده على التراخي، خلاف ما قاله في كتاب ابن المواز أنه يحجّ الفريضة وإن قدر أن يتراضاهما فعله، إلّا أنه

على التراخي. ذهب سحنون في نوازله من كتاب الشهادات: أنه لم يرَ أن تسقط شهادة مَن ترك الحج وهو قوي عليه حتى يتطاول ذلك السنين الكثيرة من العشرين إلى الستّين ونحو ذلك، فإذا قلنا: إنه على التراخي فله حالة يتعيّن فيها وهو الوقت الذي يغلب على الظن فواته بتأخيره عنه، وهو يتعين عندي على مَن بلغ الستّين لقول رسول الله ﷺ: «معترك أُمتي من الستّين إلى السبعين». وإلى هذا الحديث نَحَا سحنون في نوازله والله أعلم. ومما يدلّ أن الحجّ على التراخي أنه فرض في سنة تسع فأقامه أبو بكر للناس في ذلك العام، ولم يحجّ رسول الله ﷺ إلاّ في سنة عشر، وإلى هذا ذهب الشافعي واحتجّ بهذه الحجة وما اعتلّ به في ذلك مَن ذهب إلى أنه على الفور، من أن رسول الله ﷺ قد علم بما أعلمه الله أنه يعيش حتى يحجّ لا يلزم، لأن أصل اختلافهم في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو لا يقتضيه، فلو كان قول الله عزّ وجلّ: ﴿ ولله على الناس حجّ البيت مَن استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] يقتضي الفور في اللسان، ومفهوم في الخطاب لما صحّ أن يؤخّر الحج إلى عام آخر وإن علم أنه يعيش، إلاّ أن يخصّه الله بذلك دون غيره وفعله في امتثال أمر الله محمول على البيان لمجمل كتاب الله حتى يعلم أنه مخصوص بذلك، وإلى أن النبي عليه السلام كان مخصوصاً بتأخير الحج. وذهب إسماعيل القاضي فقال: إن الله لم يأمره بالحج حتى قطع ما أراد أن يقطعه من عهود المشركين، ودار الحج إلى الشهر الذي جعل الله فيه الحج، وحج فيه أبوه وهو قول لا دليل عليه، والظاهر أنه عليه السلام دخل تحت عموم قوله عزّ وجلّ: ﴿ ولله على الناس حجّ البيت مَن استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وأما قول مَن قال: إن حجّة أبي بكر كانت تطوّعاً لأنه حجّ في ذي القعدة قبل وقت الحج على النسيء الذي كان عليه أهل الجاهلية، وإن كان رسول الله إنما أخّر الحج إلى عام عشر ليوقعه في وقته الذي استدار إليه الزمان وحجّ فيه الأنبياء قبله إبراهيم وغيره وهو ذو الحجة، فيكون هو الفرض وثبت فيه الحج إلى يوم القيامة على ما قاله في خطبته فليس ذلك عندي بصحيح، بل حجّ أبي بكر في ذي القعدة وهو وقته حينئذ شرعاً وديناً قبل أن ينسخ النسيء، ثم حجّ رسول الله ﷺ في ذي الحجة من العام المقبل وأنزل الله ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ [التوبة: ٣٧] الآية، فنسخ ذلك النسيء الذي كان عليه أهل الجاهلية، وأنزل أيضاً ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [البقرة: ١٩٧]، يريد لا ينتقل عنها فاستقرّ الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة، ولو كان الحج قد فرض في ذي الحجة ونسخ النسيء عند فرض الحج قبل حج أبي بكر، لما حجّ أبو بكر رضي الله عنه في ذلك العام إلاّ في ذي الحجة، ولا مكّن رسول الله أن يحجّ في ذلك العام لو شاء فيه الحج. فالصحيح أنه إنما

أخّر الحج في ذلك العام من أجل العُراة الذين كانوا يطوفون بالبيت من المشركين حتى يعهد إليهم في ذلك على ما جاء في الحديث، لا ليوقعه في ذي الحجة إذ كان قادراً على أن يوقعه في ذلك العام في ذي الحجة لو كان الحج قد فرض عليه فيه على الفور، فصحّ الدليل من فعله على أن الحج على التراخي والله أعلم.

وذكر الله تعالى الحج كله في كتابه بمناسكه ومشاعره وأحكامه ووقت أدائه، وما يحلّ فيه ويحرم فقال تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [البقرة: ١٩٧] لأن الحج والأشهر وقت فليس الأشهر هي الحج وإنما هي وقت له، واختلف فيها فقيل: إن المراد بها شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لأنه إذا رمى الجمرة يوم النحر فقد حلّ من إحرامه من فرائضه، وإنما جاز أن يقال لها أشهر وهي شهران وبعض الثالث لأنه وقت، والعرب تسمّي الوقت تماماً ببعضه فتقول جئتك يوم الخميس وإنما أتاه في ساعة منه، وجئتك شهر كذا وإنما أتاه في يوم منه، وقيل: إن المراد بها شوّال وذو القعدة وذو الحجة لأن رمي الجمار في أيام منى بعد العشر وهي من عمل الحج، ولأنه لا يجوز له أن يطأ النساء إلّا بعد طواف الإفاضة وله أن يؤخّره إلى آخر الشهر ولا يكون عليه دم وهو من عمل الحج، فالرفث إصابة النساء قال الله عزّ وجلّ: ﴿ أُحِلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ أو فسقاً أُهِلّ لغير الله به ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال بعضهم: الفسوق المعاصي كلها وهو أظهر بمعناه، ولا يفسق بإتيان ما نهاه الله عنه في حال إحرامه بحجّه من قتل صيد أو أخذ شعر أو تقليم ظفر أو غير ذلك مما حرّم الله عليه فعله في حال الإحرام، والجدال الذي نهى الله عنه في الحج هو أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح، وكانت العرب وغيرها تقف بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب، فقال الله عزّ وجلّ: ﴿ لكل أمّة جعلنا منسكاً هم ناسكوه فلا ينازعنّك في الأمر وادعُ إلى ربك إنك لعلى هدىً مستقيم ﴾ [الحج: ٦٧]، وليس توقيت الحج للحج كتوقيت وقت الصلاة للصلاة في أن لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، كما لا يجوز الإحرام بالصلاة قبل دخول وقتها والفرق بينهما من جهة المعنى: إن الحج لا يتصل عمله إلّا في وقته، والصلاة يتّصل عملها بالإحرام لها فلو أحرم بها قبل وقتها لجاز أن يفرغ منها قبل دخول وقتها، وقد كان الأصل أن يجب على الناس الإحرام بالحج من أوطانهم وإن كان بينهم وبين مكة مسيرة العام، لقوله في كتابه: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [البقرة: ١٩٧]، كما خفّف عنهم على لسان رسوله أن يحرموا قبل ميقاتهم، فإن أحرم أحد بالحج قبل أشهر الحج أو قبل ميقاته كان قد أساء إذ شدّد على نفسه ولم يقبل رخصة الله، فهذا وجه توقيت أشهر

الحج للحج، ولهذا المعنى وجب على مَن لم يكن من أهل مكة إذا اعتمر في أشهر الحج ثم حجّ قبل أن يرجع إلى بلده أو قرن أن يهدي، وذلك أنه اعتمر في الأشهر التي خصّ الله بها الحج في حقه، ومن أهل العلم مَن يقول: إنه لا يجوز له أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج فإن فعل حلّ بعمرة وكان متمتّعاً ولم يجزه إحرامه للحج، وقد قيل: إنه ليس عليه أن يتحلّل بعمرة كمَن أحرم لصلاة، ثم ذكر أنه قد كان صلاّها أن له أن يقطع ولا يلزمه أن يتمّ ركعتين، وفي ذلك اختلاف وقال الله تعالى في الطواف: ﴿ وإذا بوّأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهّر بيتي للطائفين والقائمين والرّكّع والسجود ﴾ [الحج: ٢٦]، وقال: ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والرّكّع السجود ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال: ﴿ وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [الحج: ٢٩]، وجاء في بعض الآثار أن أصل الطواف بالبيت، أن الله تبارك وتعالى قال للملائكة، ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها مَن يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ [البقرة: ٣٠] وغضب عليهم غضباً شديداً تفرّقوا لغضبه ولاذوا بالعرش فطافوا حوله سبعاً يستغفرون الله فغفر لهم وقال لهم ابنو لي في الأرض بيتاً يطوف حوله ذرّيّة مَن أستخلفه فيها ويستغفروني فأغفر لهم كما غفرت لكم وأرضى عنهم كما رضيت عنكم والله أعلم.

وقال تعالى في الصفا والمروة: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمَن حجّ البيت أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يطوف بهما ومَن تطوّع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقوله فيهما إنهما من شعائر الله دليل على وجوب السعي بينهما لأن الله تعالى أخبر أن السّعي بينهما من مشاعر الحج الذي أراها خليله إبراهيم إذ سأله أن يُريه مناسك الحج، وإن كان خبراً فالمراد به الأمر لأن الله أمر نبيّه باتّباع ملّة إبراهيم صلّى الله عليهما وسلّم فقال: ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتّبع ملّة إبراهيم حنيفاً ﴾ [النحل: ١٢٣] ولا دليل على سقوط وجوب السعي بينهما لقوله تعالى: ﴿ فلا جُناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [البقرة: ١٥٨] لأن معنى ذلك هو ما رُوِيَ أن النبي ﷺ لمّا اعتمر عمرة القضية تخوّف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الإسلام لصنمين كانا عليهما تعظيماً منهم لهما، فقالوا: كيف يطوف بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وما يُعبَد من دون الله شرك بالله؟ فأنزل الله: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمَن حجّ البيت أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [البقرة: ١٥٨] أي فإن كان أهل الشرك يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين بهما كفروا بالله، فإنكم تطوفون بهما إيماناً بالله وتصديقاً برسله وطاعة لربكم فلا جُناح عليكم أي لا إثم عليكم في الطواف بهما. ورُوِيَ عن الشعبي أنه قال:

كان في الجاهلية وثن على الصفا يسمى إساف وعلى المروة وثن يسمى نائلة، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام قال المسلمون: إن الصفا والمروة إنما كان يُطاف بهما من أجل الوثنين فليس الطواف بهما من الشعائر، فأنزل الله أنهما من الشعائر وهذا نحو ما في الموطأ عن عروة بن الزبير أنه قال: قلت لعائشة أُمّ المؤمنين وأنا يومئذ حديث السنّ: أرأيت قول الله عزّ وجلّ: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمَن حجّ البيت أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [البقرة: ١٥٨] فما على الرجل أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا لو كان كما تقول لقال فلا جُناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار الذين كانوا يصلّون لمناة وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمَن حجّ البيت أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وأصل السّعي بين الصفا والمروة في الحج ما جاء في الحديث الصحيح، من أن إبراهيم عليه السلام لما ترك ابنه إسماعيل مع أُمه بمكة وهو رضيع ونفد ماؤها عطشت وعطش ولدها وجعلت تنظر إليه يتلوّى أو قال يتلبّط، فانطلقت كراهة أن تنظر إليه حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرتَ فلم ترَ أحداً ففعلت ذلك سبع مرّات، وذكر الله تعالى الوقوف بعَرَفَة والمزدلفة فقال: ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالّين ﴾ [البقرة: ١٩٨]، يقول تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾ [البقرة: ١٩٨] منصرفين بعد ذلك ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩]، قيل المعنى في ذلك ثم أمركم بالإفاضة من عرفات قبل المجيء إلى المشعر الحرام وله نظائر كثيرة من القرآن، ويجوز أن يكون ثم هنهنا بمعنى الواو وعَنَى بالناس في هذه الآية إبراهيم خليل الرحمن وهذا جائز في الكلام أن يقال للذي يقتدي به ويكون لسان قومه قال الناس وهم يعنونه، ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وإنما قاله لهم نعيم بن مسعود الأشجعي وكان بعث به أبو سفيان ليخوّف المسلمين بجمعهم وقيل إن الذي عَنَى بهذه الآية قريش ومَن ولدته قريش الذين كانوا يسمّون في الجاهلية الحمس، أُمِروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات وهي البقعة التي أفاض منها سائر الناس، فالمعنى بالناس على هذا التأويل مَن سوى قريش مَن وقف بعرفة، والمعنى به على التأويل الأول وهو أظهر خليل الله. وقال تعالى: ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي فرغتم من حجّتكم وذبحتم نسائككم ﴿ فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكرا ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، ذلك أن أهل

الجاهلية كانوا إذا فرغوا من حجّهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثرهم، فأمرهم الله في الإسلام أن يكون ذكرهم بالتعظيم له والشكر دون غيره وأن يلزموا أنفسهم من الإكثار من ذكره نظير ما كانوا ألزموه أنفسهم في جاهليتهم من ذكر آبائهم، وقيل المعنى في ذلك فاذكروا الله كذكركم الأبناء والصبيان. وأنزل الله في رمي الجمار في الأيام الثلاثة بمنى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمَن تعجّل في يومين فلا إثم عليه و مَن تأخّر فلا إثم عليه لمَن اتّقى واتّقوا الله واعلموا أنكم إليه تُحشَرون ﴾ [البقرة: ٢٠٣] والأصل في رمي الجمار على ما جاء في بعض الآثار أن إبراهيم عليه السلامْ لمّا أمر ببناء البيت صارت السكينة بين يديه كأنها قبّة فكانت إذا سارت ساروا وإذا نزلت نزل، فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه وانطلق إبراهيم مع جبريل فمرّ بالعقبة فعرض له الشيطان فأمره فرماه، ثم مرّ بالثانية فعرض له فرماه، ثم مرّ بالثالثة فعرض له فرماه فكان ذلك سبب رمي الجمار، ثم مشى معه يُريه المناسك حتى انتهى إلى عرفة فقال له: عرفت؟ فقال: عرفت، فسمّيت عرفة ثم رجع فبنى البيت على موضع السكينة. وقد رُوِيَ في سبب رمي الجمار ما قد ذكرته في كتاب الضحايا في شأن إبراهيم مع الكبش الذي فدى الله به ابنه من الذبح فالله أعلم بحقيقة ذلك. وأمر الله تبارك وتعالى مَن أحرم بالحج والعمرة أن يتمّهما على وجوههما، وذكر حكم مَن أحصر فيهما أو تمتع فقال: ﴿ وأتمّوا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال: ﴿ فإذا أمنتم فمَن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمَن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمَن لم يكن أهله حاضِرِي المسجد الحرام ﴾ [البقرة: ١٩٦] والقرآن في الحج مَقيس على التمتّع فذهب مالك رحمه الله: إلى أن المحصر لمرض لا يحلّه من شيء من إحرامه إلّا البيت، فإن احتاج إلى حلق رأسه قبل أن يصل إلى البيت افتدى، وإن أقام على إحرامه حتى يحجّ به من عام قابل لم يكن عليه الهدي، وإن تحلّل بعمرة قبل أشهر الحج من عام قابل كان عليه هدي، لفوات الحجّ ينحره قبل أن يحلق رأسه في حجّة القضاء، لقوله عزّ وجلّ: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلّه ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقوله: ﴿ فإذا أمنتم فمَن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ [البقرة: ١٩٦] الهدي الأول هو الثاني عنده، وإن تحلّل بعمرة في أشهر الحج من عام قابل كان عليه هدي آخر لاعتماره في أشهر الحج، كما يكون على القارن إلّا أن يكونوا من حاضري المسجد الحرام. وذهب عروة بن الزبير وابن شهاب وجماعة من العلماء إلى أن الهدي الأول في قوله: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من

الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ [البقرة: ١٩٦] غير الهدي الثاني في قوله: ﴿ فإذا أمنتم فمَن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ [البقرة: ١٩٦] الهدي الأول يحلّ به العام المقبل وإن احتاج قبل أن يصل للهدي الذي يبعث به إلى البيت إلى حلق رأسه، فعل ذلك وافتدى لقول الله: ﴿ فمَن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية وهذا القول أسعد بالتأويل.

فيمـا يجتنب في الإحرام

ذكر الله تعالى ما يجتنب في الإحرام فقال: ﴿ ولا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم ﴾ [المائدة: ٩٥] فلا يحلّ قتل الصيد ولا شيء من الدواب في حال الإحرام إلّا الخمس الفواسق التي أباح رسول الله ﷺ قتلها في الحلّ والحرم، وقال تعالى: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمَن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكذلك ما كان في معناه من إماطة الأذى عن نفسه بتقليم ظفر أو إلقاء نفث أو لبس شيء من الثياب المخيطة أو الخفّين، إلّا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين على ما وردت به السُّنّة عن النبي عليه السلام، وبيّن رسول الله ﷺ كلّ ما أجمل الله في كتابه من أمر الحج، فوقّت المواقيت لأهل الآفاق وبيّن عدد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، وبما يبدأ به في ذلك وكيف يصنع فيه ووقّت الوقوف بعَرَفَة والمزدلفة والجمع بين الصلاتين بهما وصفة رمي الجمار والنحر وما يجب في ذلك كله وما لا يجب قولاً وعملاً في حجّة الذي حجّ بالناس، ومَن أحسن حديث رُوِيَ في صفة حجّه ﷺ وأتمّه، حديث جابر بن عبد الله خرّجه أصحاب الصحيح مسلم وغيره، وقطعه مالك في موطئه فذكر في كل باب منه ما احتاج إليه، وكذلك فعل البخاري. وحديث جابر بن عبد الله من رواية جعفر بن محمد قال: دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يومئذ غلام شاب فرحّب بي وسهّل ودعا لي، فقال: جئناك نسألك، فقال لي: سَلْ عمّا شئت يا ابن أخي؟ فقلت: أخبرني عن حجّ رسول الله ﷺ؟ فقال بيده وعقد تسعاً ثم قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجّ ثم أذّن في الناس في العاشر أن رسول الله ﷺ حاجّ، فقَدِمَ المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**» فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدّ بصري من بين يديه من

راكبٍ وماشٍ وعن يمينه وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله فما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد لبّيك اللّهمَّ لبّيك لبّيك لا شريك لبّيك إن الحمد والنعمة لك والمُلْك لا شريك لك، وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به فلم يردّ عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته قال جابر: ولسنا ننوي إلّا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿واتخدوا من مقام إبراهيم مُصلّىً﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين القِبلة، قال جعفر: فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلّا عن النبي عليه السلام: أنه كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دَنَا من الصفا قرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] فبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فَرَقِيَ عليها حتى رأى البيت فاستقبل القِبلة ووحّد الله وكبّره قال: «**لا إلّه إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إلّه إلّا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**»، ثم دعا بين ذلك فقال مثل ذلك ثلاث مرّات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبّت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان في آخر طواف على المروة قال: «**إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمَن كان ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة**»، فحلّ الناس كلهم إلّا النبي عليه السلام ومَن كان معه هدي، فقام سُراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله ألِعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ بين أصابعه ثم قال: «**هكذا دخلت العمرة مرتين لأبد الأبد أبداً**». قال: وقَدِمَ عليّ من اليمن ببدن رسول الله ﷺ فوجد فاطمة ممّن حلّ ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أمرني أبي بهذا فكان على ما يقول بالعراق، فذهبت إلى رسول الله ﷺ منكراً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، وأخبرته إني أنكرت ذلك عليها فقال: «**صدقت صدقت**»، ثم قال: ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: «**قلت اللّهمَّ إني أهِلّ بما أهلّ به رسولك**»، قال فإن معي الهدي فلا أحلّ فكانت جماعة الهدي الذي قَدِمَ به عليّ من اليمن والذي أتى به النبي عليه السلام من المدينة مائة، قال: فحلّ الناس كلهم وقصروا إلّا النبي عليه السلام ومَن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجّهوا إلى منى فأهلّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلّى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبّة تُضرَب له بنمرة فصار رسول الله ﷺ ولا تشكّ قريش إلّا أنه

واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تفعل في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عَرَفَة فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس، فقال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحُرمة يومكم هذا في شهركم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأوّل ربا أضعه ربا عباس بن المطّلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن بكم فاضربوهنّ ضرباً غير مبرح ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف وقد** تركت فيكم ما لن تضلّوا بعده أبداً إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسؤولون عنّي فما أنتم **قائلون**»؟ قالوا: نشهد أن قد بلّغت وأدّيت ونصحت، وقال بإصبعه السبّابة يرفعها إلى السماء ويُشير إلى الناس: «**اللّهمَّ اشهد اللّهمَّ اشهد ثلاث مرات**»، ثم أذّن ثم أقامَ فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جُلَّ المُشاة بين يديه واستقبل القِبلة، فلم يزل واقفاً حتى غابت الشمس وذهبت الصُّفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أُسامة بن زيد خلفه ودفع وقد شنّق القصواء بالزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: «**أيّها الناس السكينة السكينة**»، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر حين تبيّن له فصلّى الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القِبلة فدعا الله وكبّره ووحّده وهلّله ولم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حَسَن الوجه أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله ﷺ مرت الظعن بجرين، فطفق الفضل ينظر إليهنّ فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فصرف وجهه من الشقّ الآخر حتى أتى محسراً، فحرّك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند المسجد، فرماها بسبع حصيات فكبّر مع كل حصاة، منها ثم حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المسجد فنحر ثلاثاً وستّين بدنة ثم أعطى عليّاً فنحر ما بقي وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ إلى البيت فأفاض وصلّى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطّلب وهم يسقون على زمزم فقال:

«انزعوا يا بني عبد المطّلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم»، وناولوه دلواً فشرب منه.

وكانت حجّة رسول الله ﷺ هذه في عشر من الهجرة وهي حجّة الوداع لم يحجّ رسول الله ﷺ من المدينة بعد أن أنزل عليه فرض الحج غيرها، وحجّ بمكة قبل أن يفرض عليه الحج حجّتين على ما رُوِيَ، ولما فرض الحج وانصرف رسول الله ﷺ من غزوة تبوك عام تسع أراد الحج، ثم قال له: إنه يحضر البيت غداً مشركون يطوفون بالبيت فلا أُحبّ أن أحجّ حتى لا يكون ذلك، فأرسل أبا بكر فأقام الحج في ذلك العام وذلك عام تسع، ثم أردفه عليّاً لما نزلت صدر سورة براءة ليقرأها على الناس بالموسم ويعهد إلى الناس أن لا يحجّ بعد العام مُشرِك، ولا يطوف عريان لأن سائر ما أمره أن ينادي به في كل موطن من مواطن الحج، فخرج على ناقة رسول الله ﷺ العضباء حتى لحق أبا بكر بالطريق، فقال له أبو بكر: أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور، ثم نهضا فأقام أبو بكر للناس الحج في ذلك العام على منازلهم التي كانوا في الجاهلية عليها من النسيء الذي ذكره الله في كتابه حيث يقول: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضلّ به الذين كفروا﴾ [التوبة: ٣٧] الآية فوقعت حجّته في ذي القعدة على ما كانوا عليه من النسيء في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يحجّون في كل شهر عامين فوافقت حجّة أبي بكر الآخر من العامين في ذي القعدة، ثم حجّ النبي عليه السلام من قابل في ذي الحجة فذلك قوله حيث يقول: **«إلّا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السمٰوات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حُرُم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»** فثبت الحج في الحجة إلى يوم القيامة.

واختلفت الآثار عن النبي عليه السلام في إهلاله بالحج من حيث كان، فرُوِيَ عنه أنه أهلّ من جوف المسجد حين صلّى فيه، وقال آخرون: لم يهلّ إلّا من بعد أن استوت به راحلته في فناء المسجد، وقال آخرون: إنما أهلّ حين أطلّ على البيداء وأشرف عليها، وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم في ذلك. رُوِيَ عن سعيد بن جبير أنه قال: قلت لابن عباس: عجبت من اختلاف أصحاب رسول الله في إهلال رسول الله ﷺ؟ فقال: إني لأعلم الناس بذلك خرج رسول الله ﷺ حاجّاً فلما صلّى بمسجد ذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهلّ بالحج حين فرغ من الركعتين، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا ذلك عنه فقالوا: إنما أهلّ حين استقلّت به ناقته، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالاً. ثم مضى ﷺ فلما وقف على شرف البيداء أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهلّ حين أشرف على البيداء فمَن أخذ بقول ابن عباس أهلّ من مصلّاه إذا فرغ من

الركعتين، وكذلك اختلفت الآثار عن النبي عليه السلام هل أفرد بالحج أو قرن أو تمتّع اختلافاً كثيراً؟ فالذي ذهب إليه مالك رحمه الله: أنه أفرد الحج على ما رُوِيَ عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنّا مَن أهلّ بعمرة ومنّا مَن أهلّ بحج وعمرة، ومنّا مَن أهلّ بالحج وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما مَن أهلّ بعمرة فحلّ، وأما مَن أهلّ بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلّوا حتى كان يوم النحر، وفي حديث عائشة هذا دليل على إباحة التمتّع والقران ولم يختلف أهل العلم في ذلك وإنما اختلفوا في الأفضل، فذهب مالك رحمه الله إلى أن إفراد الحج أفضل على ما رُوِيَ عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، رُوِيَ ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة، ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وأتمّوا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال من تمامها أن تفرد كل واحدة منهما عن الأخرى، وأن يعتمر في غير أشهر الحج، فإن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ورُوِيَ عن مالك رحمه الله أنه قال: إذا جاء حديثان مختلفان عن النبي عليه السلام وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به، وذهب آخرون إلى أن التمتّع بالعمرة إلى الحج أفضل وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، ومَن ذهب إلى أن النبي عليه السلام كان متمتّعاً وهو قول سعد في الموطّأ للضحّاك بن قيس بين ما قلت يا ابن أخي قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه، وقول حفصة لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلّوا ولم تحلّ أنت من عمرتك، فقال: **«إني لبدت رأسي وقيّدت هديي فلا أحلّ حتى أنحر»**، وقول عبد الله بن عمر في الموطأ أيضاً وقد أهلّ رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: **«مَن كان معه هدي فليهلّ بالحج مع العمرة ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً»**. وذهب مَن صحّح أن النبي عليه السلام قرن، إلى أن القران أفضل وهو مذهب عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. وفي قول عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: **«مَن كان معه هدي فليهلّ بالحج مع العمرة ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً»**، دليل على أن رسول الله ﷺ كان قارناً إذ لا اختلاف أن الهدي كان معه يومئذ ساقه مع نفسه، وخرج أبو داود عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لعليّ بن أبي طالب: **«كيف صنعت»**؟ قال: قلت أهللت بإهلال النبي عليه الصلاة والسلام، قال: **«فإني سقت الهدي وقرنت»**، وذكر تمام الخبر. وكذلك رُوِيَ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قرن، وأنه سمعه يقول لبّيك بحجّة وعمرة معاً، وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا يجوز أن يقال في واحدة من هذه الوجوه أنها أفضل من الأخرى، لأن رسول

الله ﷺ قد أباحها كلها وأذن بها ورضيها، ولم يقل في واحدة منها إنها أفضل من الأخرى، والأولى ما ذهب إليه مالك رحمه الله إلى أن الإفراد بالحج أفضل من التمتّع والقران، لأن التمتّع والقران رخصة من رسول الله ﷺ على مَن أخذ بها الهدي إذا لم يكن من أهل مكة، فمَن لم يأخذ بالرخصة وأتى بالحج والعمرة في سفرين فهو أفضل والله أعلم. وقد قال بعض أصحابنا أن الإفراد أفضل ثم التمتّع بعده، لأن الله أباحه في القرآن. وإذا صحّ حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج حين فرغ من الركعتين وحين استوت به راحلته وحين ظهر على البيداء، وصحّح على ذلك وجه الاختلاف المروي في حين إحرامه، صحّ أن يصحّح عليه أيضاً. ووجه الاختلاف المروي فيما كان به محرماً إذ قد يحتمل أن يكون أهلّ حين فرغ من الركعتين بعمرة مفردة فلما استوت به راحلته أو ظهر على البيداء أهلّ بحجة مفردة أضافها إلى عمرته المتقدّمة فصار بذلك قارِناً، فقال مَن سمع إحرامه حين صلّى الركعتين بعمرة مفردة ولم يسمع إهلاله بعد ذلك بالحج الذي أضافه إلى العمرة المتقدمة أنه كان متمتّعاً، وقال مَن سمع إهلاله بعد ذلك بالحج المفرد الذي أضافه إلى العمرة المتقدّمة ولم يُسمع إهلاله بالعمرة المتقدمة أنه أفرد الحج، وقال مَن سمع إهلاله حين صلّى الركعتين بالعمرة ثم سُمِعَ إهلاله بعد ذلك بالحج الذي أضافه إليها أنه كان قارناً، وكان قول مَن قال ذلك أولى لأنه علم الأمرين جميعاً، وخَفِيَ على مَن قال إنه كان مفرداً أو متمتّعاً أحدهما، ويؤيّد هذا قول رسول الله ﷺ في حديث عليّ رضي الله عنه: **«فإني سقت الهدي وقرنت»**، لأنه أخبر على نفسه بما كان عليه من أمره فكان أولى مما وصف عنه مَن يمكن أن يكون قد غاب عنه بعض أمره. وقد قيل في وجوب اختلافهم في إحرامه ﷺ أنه كان أفرد الحج أولاً ثم فسخه في عمرة وأمر أصحابه بذلك نقضاً لما كانوا عليه في الجاهلية، لأنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وكانوا يسمّون المحرم صفر، فيقولون: إذا عفا الأثر وبدا الدّبر ودخل صفر حلّت العمرة لمَن اعتمر. فلما قَدِمَ مكة قبل أن يطوف بالبيت أضاف الحج إلى العمرة التي كان فسخ الحج فيها، فصار بذلك قارناً فكان في أول أمره مفرداً للحج ثم صار متمتّعاً إذ فسخ الحج في العمرة ثم صار قارناً إذ أضاف الحج إلى العمرة، فيصحّ على هذا قول مَن قال: إنه أفرد الحج، وقول مَن قال: إنه كان متمتّعاً، وقول مَن قال: إنه كان قارناً، إلّا أن إردافه الحج على العمرة لا يوجد في الأحاديث نصّاً وإنما يقال ذلك بتأويل، والمنصوص فيها قوله ﷺ: **«إني لبدت رأسي وقلّدت هديي فلا أحلّ حتى أنحر»**. فظاهر هذا أنه بقي على عمرته متمتّعاً إلّا أنه لم يحلق لسبب الهدي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: إن مَن ساق هدياً لمتعته لا يحلق حتى ينحر الهدي فظنّه

قلرناً مَن قال: إنه قارناً بقوله: «**لبدت رأسي وقلّدت هديي فلا أحلّ حتى أنحر**»، ولم يكن قارناً وإنما كان متمتّعاً بفسخه الحج في العمرة، وإنما فسخ الحج في العمرة لينقض بذلك ما كان عليه أهل الجاهلية، لأن التمتّع أفضل من إفراد الحج فبان على هذا أن إفراد الحج أفضل من التمتّع ومن القران، وهو مذهب مالك وبالله التوفيق.

والعمرة على مذهب مالك سُنّة وليست بفريضة، وذهب ابن الماجشون إلى أنها فريضة وهو مذهب ابن الجهم، والذي ذهب إليه مالك هو الصحيح لأن فرض الحج إنما وجب بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ولله على الناس حجّ البيت مَن استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] وأما قوله: ﴿وأتمّوا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنما هو أمر بالإتمام لما دخل فيها، وقد قرىء والعمرة لله على الابتداء والخبر فلا متعلّق لأحد بإيجاب العمرة في هذه الآية وإنما هي سُنّة، وقد احتجّ مَن ذهب إلى إيجابها بقول الله عزّ وجلّ ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر﴾ [التوبة: ٣] فدلّ أن ثم حجّاً أصغر وهو العمرة وهذا لا يصحّ، لأن الحج الأكبر إنما عنى الله بالاجتماع الأكبر بالمشعر الحرام حين تجتمع قريش وسائر الناس، ولم يعنِ به شعيرة من الشعائر. وقيل إنما عنى به حجّ أبي بكر لأنه قد وقع في ذي القعدة أيضاً. وقيل: إن الأكبر نعت لليوم لا للحج وأنه يوم عرفة وهو بعيد، واعتمر رسول الله ﷺ ثلاثاً عام الحديبية في ذي القعدة من سنة ستّ من الهجرة إذ صدّه المشركون عن البيت، وعام القضية من العام المقبل عام سبع في ذي القعدة آمناً هو وأصحابه، ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة من سنة ثمانٍ، وقد قيل: إن عمرته الواحدة كانت في شوّال، ذكر ذلك مالك في موطئه عن عروة بن الزبير. ورُوِيَ عن ابن عمر: أنه اعتمر ﷺ في رجب وأنكرت ذلك عائشة وقالت: ما اعتمر في رجب قطّ فكانت عمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر في ثلاثة أعوام عمرة في كل سنة، فلذلك لم يرَ مالك رحمه الله العمرة في السنة إلاّ مرة واحدة. ومَن قال: إن رسول الله ﷺ كان في حجّة الوداع متمتّعاً أو قارناً، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر والعمرة لا تختصّ بزمن معلوم وهي جائزة في السنة كلها لا تكره إلاّ لمَن أحرم بالحج من لدن إحرامه إلى أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، وسيأتي حكم إرداف الحج على العمرة والعمرة على الحج في موضعه من الكتاب إن شاء الله. وقد رُوِيَ في فضل الحج والعمرة آثار كثيرة، منها قول رسول الله ﷺ: «**مَن حجّ ولم يرفث ولم يجهل رجع كيوم ولدته أُمّه**»، وقوله: «**والعمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما والحجّ المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنّة**»، وسُئِلَ أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله**» قيل: ثم أيّ؟ قال: «**جهاد في سبيله**»، قيل: ثم أيّ؟ قال: «**حجّ مبرور**». وفي الموطأ أن رجلاً مرّ على أبي ذرّ بالربذة

فسأله أين تريد؟ قال: أردت الحج، قال: هل نزعك غيره؟ قال: لا، قال: فأتنف العمل؟ قال الرجل: فخرجت حتى قَدِمت مكة فبقيت بها ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منعطفين على رجل، فضاغطت عليه الناس فإذا الشيخ الذكي وجدت بالربذة يعني أبا ذرّ، فلما رآني عرفني فقال: هو الذي حدّثتك والحج المبرور وهو المتقبّل الذي تخلص فيه النيّة لله عزّ وجلّ وينفق فيه المال الحلال، فينبغي لمَن أراد الحج أن يخلص فيه النيّة لله عزّ وجلّ وأن ينظر في ماله الذي يريد به الحج، فإن علم أنه من غير حلّه يجانبه فإن الله لا يقبل إلاّ طيّباً، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿ إنما يتقبّل الله من المتّقين ﴾ [المائدة: ٢٧].

في معرفة فرائض الحج

وفرائض الحج أربعة: النيّة، والطواف بالبيت، والسّعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعَرَفة. وذهب ابن الماجشون إلى أن الوقوف بالمشعر الحرام فريضة لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والدليل على أنه غير واجب تقديم رسول الله ﷺ ضَعَفَة النساء والصبيان من المزدلفة إلى منى، ولم يفعل ذلك ﷺ بعَرَفَة مع أن الحاجة إلى ذلك بعَرَفَة أشدّ، وذهب أيضاً إلى أن رمي جمرة العقبة واجب ويستحبّ الغسل في الحج في ثلاثة مواطن: للإهلال، ولدخول مكة، وللوقوف بعَرَفَة، وآكدها الغسل للإهلال ويكون بتدلك وإنقاء، وتغتسل له الحائض والنفساء، وأما الغسل لدخول مكة وللوقوف بعَرَفَة فلا يكون بتدلّك وإنقاء. وقد رُوِيَ عن ابن عمر: أنه كان لا يغسل رأسه فيه واستحبّ ذلك ابن حبيب، وتغتسل الحائض والنفساء للوقوف بعَرَفَة لأنهما يقفان بها وهما غير طاهرتين، ويغتسلان لدخول مكة بذي طوى ولا يؤخّران الغسل إلى حين الدخول، لأنهما لا يدخلان البيت وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النذور والأيمان

فيما يُباح من النذور ويلزم الوفاء به من المنذور

أباح الله تبارك وتعالى لعباده النذر في غير ما آية من كتابه. فقال تعالى: ﴿ فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلّم اليوم إنسيّاً ﴾ [مريم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ قالت ربِّ إني نذرت لك ما في بطني محرّراً فتقبّل منّي إنك أنت السميع العليم ﴾ [آل عمران: ٣٥]، وأوجب الله تعالى الوفاء به فقال: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة: ١] يريد عقود النذر وعقد اليمين وسائر العقود اللازمة في الشرع. وقال تعالى: ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شرّه مستطيراً ﴾ [الإنسان: ٧]، وقال تعالى: ﴿ وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [الحج: ٢٩] وقال تعالى: ﴿ ومنهم مَن عاهد الله لأن آتانا من فضله لنصدقنّ ولنكوننّ من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولّوا وهم مُعرِضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧] فأمر الله تعالى بالوفاء بالنذر عموماً، وبيّن النبي ﷺ أن ذلك ليس على عمومه فقال: «**مَن نذر أن يطيع الله فليطعه ومَن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، ولا خلاف بين أحد من الأمة أن السُّنّة تبيّن القرآن وتخصّص عمومه وإنما اختلف أهل العلم في جواز نسخ القرآن بالسُّنّة أعني بالسُّنّة المتواترة التي توجب العلم وتقطع العذر، وأما السُّنّة الواردة من طريق الآحاد فلا خلاف في أن نسخ القرآن بها لا يجوز بعد وفاة النبي ﷺ، والنذر ينقسم على أربعة أقسام: نذر في طاعة يلزم الوفاء به، ونذر في معصية يحرم الوفاء به، ونذر في مكروه يكره الوفاء به، ونذر في

مُباح يُباح الوفاء به وترك الوفاء به. فالنذر اللاّزم هو أن يوجب الرجل على نفسه فعل ما فعله قُربة لله وليس بواجب، أو ترك ما في تركه قُربة لله وليس بواجب لأن الطاعة الواجبة لا تأثير للنّذر فيها، وكذلك ترك المعصية المحرّمة لا تأثير للنّذر فيها لوجوب ترك ذلك عليه بالشرع دون النذر، وإنما يلزم من التروك بالنذر الترك المستحب، مثل أن ينذر الرجل أن لا يكلّم أحداً بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وما أشبه ذلك. والنذر اللازم فيما فيه لله طاعة ينقسم على قسمين: نذر مستحب: وهو المطلق الذي يوجبه الرجل على نفسه شكر الله على ما أنعم به عليه فيما مضى، أو لغير سبب. ونذر مُباح: وهو المقيّد بشرط يأتي فالنذر المستحبّ المطلق: أن يقول الرجل لله عليّ نذر كذا وكذا أو نذر أن أفعل كذا وكذا، أو نذر أن لا أفعل كذا وكذا أو لا يلفظ بذكر النذر فيقول: لله عليّ كذا وكذا أو أن لا أفعل كذا وكذا، أو أن أفعل كذا وكذا شكراً لله، الحكم في ذلك كله سواء على مذهب مالك. ومن أهل العلم مَن ذهب إلى أنه: إذا قال لله عليّ كذا وكذا ولم يقل نذراً فذلك لا يلزمه لأنه إخبار بكذب، والذي ذهب إليه مالك رحمه الله هو الصحيح وذلك أن الذي يقول لله عليّ كذا وكذا لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يريد بذلك النذر، والثاني: أن يريد بذلك الإخبار، والثالث: أن لا تكون له نيّة. فإن أراد بذلك الإخبار فلا اختلاف في أن ذلك لا يلزمه وإن أراد بذلك النذر فلا يصحّ أن يحمل على الإخبار، ولو جاز ذلك لجاز أن يحمل قوله على نذر كذا وكذا على الإخبار وإن لم تكن له نيّة كان حمله على النذر الذي له فائدة وفيه طاعة أولى من حمله على الكذب الذي لا فائدة فيه بل هو معصية. والنذر المُباح المقيّد بشرط، يأتي مثل أن يقول الرجل لله عليّ كذا وكذا إن شفاني الله من مرضي أو قَدِمَ غائبي وما أشبه ذلك مما لا يكون الشرط من فعله إلاّ أن يكون شيئاً يؤقّته أبداً، فإن مالكاً كرهه. وأما إن قيّد ما أوجب على نفسه من ذلك بشرط من فعله يقدر على فعله وتركه، مثل أن يقول: إن فعلت كذا وكذا أو إن لم أفعل كذا وكذا فعليّ كذا وكذا، فليس بنذر وإنما هي يمين مكروهة لقول رسول الله ﷺ: «مَن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، إلاّ أنها لازمة عند مالك فيما يلزم فيه النذر من الطاعات وفي الطلاق وإن لم تكن لله فيه طاعة، لأن الحالف بالطلاق مطلق على صفة ويقضي به عليه وبالعتق المعيّن بخلاف ما سوى ذلك من المشي والصدقة لمعيّن أو لغير معيّن، والعتق الذي ليس بمعيّن إلاّ أن يخرج ذلك من تقييده مخرج النذر مثل أن يقول: إن فعلت كذا وكذا أو إن لم أفعله فللّه عليّ كذا وكذا، فلا يلزمه في الطلاق إذ ليس لله فيه طاعة. ويلزمه فيما عدا ذلك من الطاعات دون أن يقضي عليه في شيء من ذلك وإن كان عتقاً بعينه، وإنما لم يقضِ عليه بالنذر وإن

كان لمعيّن لأنه لا وفاء فيه إلاّ مع النيّة، ومتى قضى عليه بغير اختيار لم تصحّ منه نيّة فلم يكن فيه وفاء. وهذا إذا سمّى النذر، وأما إن لم يُسَمّه وإنما قال: عليّ نذر إن فعلت كذا وكذا فهو كالحالف بالله سواء في اللغو والاستثناء وفي جميع وجوهه ولا كراهية فيه، وكذلك إن قال: لله عليّ نذر أو لله عليّ نذر إن فعل الله بي كذا وكذا، فعليه كفّارة يمين.

والأيمان تنقسم على ثلاثة أقسام: مُباحة، ومكروهة، ومحظورة. فالمُباحة: الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه الحسنى أو بصفة من صفاته العُلَى، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءهم نذير ليكوننّ أهدى من إحدى الأمم ﴾ [فاطر: ٤٢]، وقال: ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمننّ بها ﴾ [الأنعام: ١٠٩] وكان النبي ﷺ كثيراً ما يحلف: **«لا ومُقلّب القلوب لا والذي نفسي بيده»** أيّتهما بما أمره الله به من الحلف باسمه حيث يقول في سورة يونس [٥٣]: ﴿ ويستنبئونك أحقٌّ هو قل إيّ وربّي إنه لحقٌّ وما أنتم بمعجزين ﴾، وفي سورة التغابن [٧]: ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربّي لتبعثنّ ثم لتنبؤنّ بما عملتم وذلك على الله يسير ﴾، وفي سورة سبأ [٣]: ﴿ وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربّي لتأتينّكم عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرّة في السمٰوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلاّ في كتاب مُبين ﴾ وهي التي أمر الله بحفظها فقال: ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ [المائدة: ٨٩] وأوجب الكفّارة فيها بقوله: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمَن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ [المائدة: ٨٩] معناه فحنثتم ذلك مفهومه. والمكروهة الحلف بغير الله تعالى لقول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب: **«إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمَن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»** وهي تنقسم إلى قسمين: قسم لا يلزم، وقسم يلزم. فاللازمة أن يوجب على نفسه طلاقاً أو عتقاً، أو ما كان في معناهما أو شيئاً يتقرّب به إلى الله تعالى إن فعل شيئاً أو إن لم يفعله، والتي لا يلزم أن يوجب على نفسه معصية أو ما ليس الله بطاعة ولا معصية إن فعل شيئاً أو إن لم يفعله مثل قوله على شرب الخمر أو قتل فلان أو المشي إلى السوق وما أشبه ذلك: إن فعلت كذا أو إن لم أفعله أو أن يحلف بحق غير الله تعالى مثل قوله: والمسجد والرسول ومكة والصلاة والزكاة وما أشبه ذلك. والمحظورة: أن يحلف باللات والعُزّى والطواغيت أو بشيء مما يعبد من دون الله، لأن الحلف بالشيء تعظيماً له، والتعظيم بهذه الأشياء كفر بالله تعالى والأيمان

التي تنعقد وتلزم فيها الكفّارة إن حنث ما لم يستثنِ هو ما كان على المستقبل من الأمور، مثل قوله: والله لا أفعل أو والله لأفعلنّ، وأما ما كان على الماضي فلا كفّارة فيه حلف على حق يعلمه أو على شيء يستيقنه، فانكشف على غير ما حلف عليه أو على الكذب متعمّداً أو على الشك، إلّا أنه يأثم في بعض هذه الوجوه ولا يأثم في بعضها على ما سيأتي مفسّراً في موضعه إن شاء الله.

وللحالف نيّته التي أرادها وعقد عليها يمينه وإن كانت مخالفة لظاهر لفظه لا اختلاف في ذلك من قول مالك ولا من أحد من أصحابه، ودليلهم قول الله عزّ وجلّ: ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيّات**»، وإنما اختلفوا إذا لم تكن له نيّة وكان ليمينه بساط أو عرف من مقاصد الناس في أيمانهم خلاف ظاهر لفظه هل تحمل يمينه على البساط أو ما عرف من مقاصد الناس في أيمانهم أو على ظاهر لفظه على ثلاثة أقوال معلومة في المذهب، أحدها: وهو الأشهر منها مراعاة البساط ومقصد الناس بأيمانهم، فاليمين على هذا القول تحمل على نيّة الحالف، فإن لم تكن له نيّة فبساط يمينه، فإن لم تكن له نيّة ولا كان ليمينه بساط فما عرف من مقاصد الناس بأيمانهم، وإن لم يعلم في ذلك للناس مقصد حملت يمينه على ما يوجبه ظاهر لفظه في حقيقة اللغة، فإن كان محتملاً لوجهين فأكثر فعلى أظهر محتملاته، فإن لم يكن أحدهما أظهر من صاحبه أو استويا في الاحتمال دون مزية، جرى ذلك على الاختلاف المتعارف في المجتهد تتعارض عنده الأدلة ولا يترجّح أحدها على صاحبه، فقيل: إنه يأخذ بما شاء من ذلك، وقيل: إنه يأخذ بالأثقل، وقيل إنه يأخذ بالأخف، فكذلك هذا يأخذ بالبرّ على قول ووجه ذلك في الطلاق تيقن العصمة، وفي اليمين بالله براءة الذمّة، ويأخذ بالحنث على قول ووجه ذلك الاحتياط وإن لا يستباح الفرج إلّا بتيقّن، ويأخذ بما شاء من ذلك في قول، ووجهه أن المجتهد لمّا كان مأمور بالحكم ممنوعاً من التقليد على الصحيح من الأقوال، كان استواء الأدلة عنده دليلاً على التخيير كما يخيّر المكفّر في الكفّارة بين العتق والإطعام والكسوة، وكما يخيّر واطىء الأختين في تحريم أيّتهما شاء وما أشبه ذلك. **والثاني**: أنه لا يراعي في اليمين البساط ولا مقصد الناس في أيمانهم وتحمّل اليمين على ظاهر اللفظ إن لم تكن للحالف نيّة، من ذلك ما وقع في سماع سحنون من قول ابن القاسم وروايته عن مالك: لأن البساط مقدّم على العُرف فإذا لم يُراعِ البساط فأحرى أن لا يعتبر العُرْف، وهذا الاختلاف جارٍ عندي على اختلافهم في اللفظ العامّ الوارد على سبب هل يحمل على عمومه أو يقصر على سببه. **والثالث**: أنه يعتبر البساط في اليمين ولا يعتبر فيها العُرف،

وهذا القول قائم من المدوّنة لأنه لم يعتبر في بعض مسائلها العُرف من ذلك مسألة مَن حلف أن لا يأكل بيضاً فأكل بيض الحوت أو حلف أن لا يأكل رؤوساً فأكل رؤوس السمك، واعتبره في بعضها من ذلك مسألة مَن حلف أن لا يدخل بيتاً فدخل المسجد وهذا فيما كان العُرف والمقصد فيه مظنوناً، وأما ما كان العرف والمقصد فيه متيقناً معلوماً فلا اختلاف في الاعتبار به، وذلك مثل أن يقول الرجل: والله لأقودنّ فلاناً كما يُقاد البعير، أو لأعرض على فلان النجوم في القائلة فهذا يعلم أن المقصد به خلاف اللفظ فيحمل على ما علم من مقصده بلا خلاف، والدليل على صحة ذلك كتاب الله وسُنّة نبيّه عليه السلام قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فاعبدوا ما شئتم من دونه ﴾ [الزّمر: ١٥]، وقال: ﴿ وأجلب عليهم بخيلك ورجلك ﴾ [الإسراء: ٦٤]، وقال: ﴿ إنك لأنت الحليم الرشيد ﴾ [هود: ٨٧]. وقال النبيّ عليه السلام: «**أما أبو الجهم فلا يضع عصاه على عاتقه**». ومثل هذا كثير وهذا كله في الحالف على نفسه بما لا يقضى به عليه أو بما يقضى به عليه إذا أتى مستفتياً ولم تقم عليه بيّنة بيمينه.

وأما الحالف لغيره في حق أو وثيقة باستحلافه إياه أو متطوّعاً له باليمين من غير أن يستحلفه بما يقضى به عليه أو بما لا يقضى به عليه، فاختلف في ذلك اختلافاً كثيراً فقيل: إن اليمين على نيّة الحالف وقيل إنها على نيّة المحلوف له، وقيل: إن كان مستحلفاً فاليمين على نيّة الحالف وإن كان متطوّعاً باليمين فاليمين على نيّة المحلوف له، وهذه رواية يحيىٰ عن ابن القاسم في الأيمان بالطلاق، والأول قول ابن الماجشون وسحنون، وقيل: إنما يفترق أن يكون مستحلفاً أو متطوّعاً، فاليمين بما يقضى به عليه وأما فيما لا يقضى به عليه فلا يفترق ذلك وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب النذور، وهذا ما لم يقتطع بيمينه حقّاً لغيره، وأما إذا اقتطع بها حقّاً لغيره فلا ينفعه في ذلك نيّة إن نواها وهو آثم حانث في يمينه، عاصٍ لله عزّ وجلّ في فعله داخل تحت الوعيد، قال رسول الله ﷺ: «**مَن اقتطع حق امرىءٍ مسلمٍ بيمينه حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار**»، فقيل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «**وإن كان قضيباً من أراك**»، قالها ثلاثاً. فلا اختلاف في هذا الوجه عند أحد من الأمة. والحنث يدخل بأقلّ الوجوه والبرّ لا يكون إلاّ بأكمل الوجوه، والأصل في ذلك أن الله تعالى أباح المطلّقة ثلاثاً بعد زوج، فقال: ﴿ فإن طلّقها **فلا** تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فلم تحلّ له بالعقد عليها دون الدخول على ما ثبت في السُّنّة عن النبي عليه السلام أنه قال لرفاعة بن سموأل: «**لا تحلّ لك حتى تذوق العسيلة**» وحرّم ما نكح الآباء والأبناء من النساء فقال تعالى: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلاّ ما قد سلف ﴾

[النساء: ٢٢]، وقال: ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ [النساء: ٢٣] فحرّمت على الأب زوجة الابن بأقلّ ما يقع عليه اسم نكاح، وهو العقد دون الدخول، وعلى الابن زوجة الأب بمثل ذلك بإجماع الأمة، فتبيّن بذلك أن ما يُباح به الشيء أقوى مما يحظر به، فمَن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف يحنث بأكل بعضه إلاّ أن تكون له نيّة أو بساط يدلّ على أنه إنما أراد استيعاب جميعه، ومَن حلف ليأكلنّ هذا الرغيف لم يبرّ إلاّ بأكل جميعه إلاّ أن تكون له نيّة أو بساط يدلّ على أنه إنما أراد أكل بعضه، وعلى هذا فقِس ما شابه هذه المسائل.

والنيّة تكون بالقلب دون تحريك اللسان، ومن شرطها أن يعقد عليها يمينه فإن استدركها بعد أن فرطت منه اليمين لم ينتفع بها وإن وصلها باليمين وذلك مثل أن يقول: والله إن كنت رأيت اليوم قريشاً وهو يريد فلاناً لرجل بعينه لأنه قد رأى غيره من القرشيين، فإن قال: والله رأيت اليوم قريشاً ولا نيّة له ثم نوى في نفسه فلاناً بعد تمام اليمين لم ينتفع بذلك، وإن وصل النيّة باليمين بخلاف الاستثناء. والاستثناء على وجهين: استثناء لا يخرج من الجملة بعضها وهو الاستثناء من غير الجنس، واستثناء يخرج من الجملة بعضها وهو الاستثناء من الجنس. فأما الاستثناء الذي لا يخرج من الجملة بعضها فاختلف في جوازه والأصحّ أنه جائز، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى إلاّ تذكرة لمَن يخشى ﴾ [طه: ١ ـ ٣]، وقال: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ ﴾ [النساء: ٩٢]، وقال النابغة:

وما أحد بالربع إلاّ الأواري

وهذا الاستثناء يقدّر بلكن. وأما الاستثناء الذي يخرج من الجملة بعضها، فإنه ينقسم على وجهين: أحدهما أن يستثني أكثر الجملة، والثاني: أن يستثني أقلّها، فأما إذا استثنى أكثر الجملة فاختلف في جواز ذلك على قولين: أصحّهما الجواز والدليل على جوازه قوله تعالى: ﴿ فبعزّتك لأغوينّهم أجمعين إلاّ عبادك منهم المخلصين ﴾ [صٓ: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلاّ مَن اتّبعك من الغاوين ﴾ [الحجر: ٤٢] فلا بدّ أن يكون أحد الاستثناءين أكثر من الجملة، وأما إن استثنى أقلّ من الجملة فإن ذلك جائز باتّفاق وهو على وجهين بحرف الاستثناء وبغير حرف الاستثناء، فأما الاستثناء بحرف الاستثناء فإنه أيضاً على وجهين: أحدهما الاستثناء بإلاّ أو بما كان في معناها من حروف الاستثناء، والثاني: أن الاستثناء بإن وبإلاّ أن. فأما الاستثناء بإلاّ فالمشهور في المذهب أنه لا بدّ فيه من تحريك اللسان، وقد روى أشهب

عن مالك في كتاب النذور: أن النيّة تجزىء في ذلك، وقال ابن حبيب في الذي يحلف بالحلال على حرام ويستثني في نفسه إلاّ امرأته، وأما الاستثناء بإن وبإلاّ أن فلا تجزىء فيه النيّة، ولا بدّ من تحريك اللسان ولا خلاف في ذلك أعلمه. وأما الاستثناء بغير حرف الاستثناء، فهو أن يقيّد العموم بصفة لأن ذلك يقتضي إخراج مَن ليس على تلك الصفة من ذلك العموم، فهو استثناء بالمعنى وله حكم الاستثناء في أن لا يقع إلاّ بتحريك اللسان واتصاله بالكلام، مثال ذلك أن يقول: والله ما رأيت اليوم قرشياً عاقلاً، لأنه بمنزلة قوله والله ما رأيت اليوم قرشياً إلاّ أحمق، فإن وصل عاقلاً بيمينه نفعه بمنزلة أن يصل بها إلاّ أحمق، وذلك منصوص في رواية ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق في الذي يسأل الرجل عن وديعة قد كان استودعه إياها، فيحلف بالطلاق إن كانت في بيته فيلقّنه رجل في علمك فيقول في علمي أنه استثناء ينفعه إن كان الكلام نسقاً لم يكن بينهما صمات، ومثله في سماع أشهب عن مالك في كتاب النذور في الرجل يحلف ويستثني فيقول: في علمي إن ذلك له لأن قوله امرأتي طالق إن كانت الوديعة في بيتي إلاّ أن يكون غير عالم بها، فهو استثناء بالمعنى فإن قال الرجل: امرأتي طالق إن كانت الوديعة في بيتي ولا نيّة له يصحّ الاستثناء بأن يقول في علمي أو بأن يقول إلاّ أن أكون غير عالم بها إذا وصل ذلك بيمينه ولم يكن بينهما صمات، ولا ينفعه أن ينوي ذلك بعقب اليمين وإنما تنفعه النيّة إذا عقد عليها بيمينه من أوّل ما حلف فافهم هذا المعنى وقف عليه، فإنه جيّد خفيّ جدّاً.

والاستثناء لا يكون إلاّ من وجهين: أحدهما: العدد المسمّى، والثاني: اللفظ الذي يقتضي العموم وهو يحتمل الخصوص. فأما العدد المسمّى: فلا يصحّ استدراك الاستثناء فيه إذا لم يعقد عليه يمينه وإنما يصحّ إذا عقدها عليه، مثال ذلك أن يقول: والله لأعطينّ فلاناً ثلاثة دراهم إلاّ درهماً، فإن كان أراد أن يحلف ليعطينّه درهمين فعبّر عنها بثلاثة دراهم إلاّ درهماً صحّ استثناؤه، وإن كان إنما أراد أن يحلف ليعطينّه ثلاثة دراهم فلما أكمل اليمين ولفظ بالثلاثة الدراهم بَدَا له فاستدرك الأمر واستثنى الدرهم الواحد لم ينفعه، وإن كان الاستثناء متصلاً باليمين ومثل ذلك قول كالرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلاّ واحدة وفي هذا المعنى اختلاف يقوم من المدوّنة. وأما الذي يقتضي العموم وهو يحتمل الخصوص: فيصحّ استدراك الاستثناء فيه إذا وصله باليمين من غير صمات، وقال ابن المواز: لا بدّ أن ينوي الاستثناء قبل آخر حرف من تمام اليمين، مثال ذلك أن يقول: والله لأعطينّ فلاناً ثلاثة دراهم إن شاء الله أو إن شاء زيد فهذا الاستثناء ينفعه وإن لم يعقد عليه يمينه إذا استدركه فوصله باليمين من غير ضمان، وعلى مذهب

ابن المواز لا ينفعه إلّا أن ينويه قبل أن يلفظ بالميم من ثلاثة دراهم، هذا معنى قوله وإرادته عندي وإن كان قد قال: إن مَن حلف بالله الذي لا إله إلّا هو عالم الغيب والشهادة وهو استثناء، لا ينفعه الاستثناء إلّا أن ينويه قبل أن يلفظ بالهاء من الشهادة فإنما هو تمثيل ومعناه أن ينوي الاستثناء قبل أن يلفظ بآخر حرف من تمام كلمة وأما ما نصّ عليه بالتسمية، فلا يصحّ فيه الاستثناء لاستحالة الكلام لو قال: والله لأعطينّ فلاناً وفلاناً كذا وكذا درهماً إلّا فلاناً منهم، لم يكن كلاماً مستقيماً ويصحّ الاستثناء بمشيئة مخلوق في اليمين بالله وفي اليمين بالطلاق وفي الطلاق المجرّد لأنه طلاق على صفة، وأما الاستثناء بمشيئة الله تعالى، فإنما يصحّ في اليمين بالله ولا يصحّ في الطلاق المجرّد، واختلف هل يصحّ في اليمين بالطلاق صرف الاستثناء إلى الفعل؟ على قولين: الأصحّ منهما في النظر أنها تصحّ فيه إذا صرف الاستثناء إلى الفعل لا إلى الطلاق، لأنه إذا صرف الاستثناء إلى الفعل فقد برّ ولم يلزمه طلاق لأنه علّق الطلاق بصفة لا يصحّ وجودها، وهي أن يفعل الفعل والله لا يشاء أن يفعله وذلك مستحيل إلّا على مذهب القدرية مجوس هذه الأمة، فعلى قول ابن القاسم في قوله إن الاستثناء لا ينفعه وإن صرفه إلى الفعل درك عظيم، فإن لم تكن له نيّة في صرفه إلى الفعل لا إلى نفس الطلاق ولا أعرف في ذلك رواية، والذي يوجبه النظر عندي أن يكون مصروفاً إلى الفعل إذا قصد به حلّ اليمين ولم يقل ذلك لهجاً به دون القصد إلى الاستثناء، لأن صرفه إلى نفس الطلاق لغو لا معنى له كما لو حلف بالله واستثنى فردّ الاستثناء إلى اسم الله تعالى المحلوف به، وصرف الاستثناء إلى الفعل المحلوف عليه له معنى صحيح بيّن على ما ذكرناه، وحمل الكلام إذا عري عن النيّة على ما له وجه ومعنى أولى من حمله على ما لا وجه له ولا معنى، وقولنا: إن الاستثناء بمشيئة الله لا يصحّ في مجرّد الطلاق إنما معناه أنه لا يسقط عنه الطلاق، لأنه إذا قال: امرأتي طالق إن شاء الله فقد علمنا أن الله قد شاء ذلك، إذ لا يستطيع أن يطلّق امرأته بقوله طالق إلّا بمشيئة الله فوجب أن يلزمه الطلاق، كما لو قال: امرأتي طالق إن علم الله طلاقي لأنه إذا طلّق امرأته بقوله امرأتي طالق فقد شاء الله طلاقها وعلم ذلك، وقول مَن قال: إن الطلاق إنما لزمه من أجل أن مشيئة الله لا تعلم قول منكر، لأن مشيئة الله تعلم بوقوع الفعل إذ لا يصحّ أن يقع من مخلوق فعل مع عدم مشيئة الله تعالى وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وسلّم

كتاب الصيد

في إباحة الصيد

قال الله تعالى: ﴿ يسألونك ماذا أُحِلّ لهم قل أُحِلّ لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهنّ مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ [المائدة: ٤] فالطيبات الحلال من الرزق وكلّ ما لم يأتِ تحريمه في كتاب ولا سُنّة فهو من الطيبات، وهذا على مذهب مَن يرى السكوت عنه مُباحاً وفي ذلك اختلاف وقوله: ﴿ وما علمتم من الجوارح ﴾ [المائدة: ٤] معناه وصيد ما علمتم من الجوارح خرج مخرج قوله تعالى: ﴿ واسأل القرية ﴾ [يوسف: ٨٢] والكلام أنهم سألوا عن الصيد فيما سألوا عنه وذلك مذكور في الحديث. رُوِيَ أن زيد الخيل وعديّ بن حاتم الطائيين أتيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله إن لنا كلاباً تصيد البقر والظباء فمنها ما ندرك ومنها ما يموت، وقد حرّم الله الميتة فسكت عنهما رسول الله ﷺ، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ يسألونك ماذا أُحِلّ لهم قل أُحِلّ لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ [المائدة: ٤] الآية. والجوارح الكواسب التي يُصاد بها وهي الكلاب والفهود والبُزاة والصقور وما أشبه ذلك، ومن أهل العلم مَن قال: لا يؤكل إلّا صيد الكلاب، ومنهم مَن رأى أنه لا يؤكل صيد الكلب البهيم، ودليلنا عموم قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ [المائدة: ٤] معناه معلّمين أي أصحاب كلاب قد علّمتموها. وأصل التكليب تعليم الكلاب الاصطياد ثم كثر ذلك حتى قيل لكل مَن عَلِمَ جميع الجوارح الصيد مكلب فتكليبها تعليمها الاصطياد، وقوله مما علّمكم الله فالذي علّمنا الله هو ما في طبع الصغير والكبير منّا من إشلاء الجوارح وتغريتها على الصيد، فتعليم الكلب هو

أن يشليه فينشلي ويزجره فيزدجر ويدعوه فيُجيب. وكذلك الفهود وما أشبهها، وتعليم البزاة والصقور وما أشبهها هو أن يشليها فتنشلي ويدعوها فتجيب وأما أن يزجرها فتزدجر إذا زجرت فليس ذلك فيها ولا يمكن ذلك منها، قال ابن حبيب: وليس قوله بخلاف ما في المدوّنة لأنه إنما أراد بها في المدوّنة ما كان يمكن من جوارح الطيران يفقه الازدجار، وتكلّم ابن حبيب على ما يعلم من حالها بالاختبار. وأما النموس فقال ابن حبيب: إنها لا تفقه التعليم ولا يؤكل ما صادت إلاّ أن تدرك ذكاته قبل أن تنفذ مقاتله، وروى ابن نافع عن مالك أنه قال: إن أكلت من صيدها فلا يؤكل، وقال ابن القاسم: لا أدري ما هذا الكلاب تأكل فيؤكل صيدها ولكن إن كانت تفقه وإلاّ فلا يؤكل صيدها لا أن تدرك ذكاته قبل أن تنفذ مقاتله. وقوله تعالى: ﴿ فكُلُوا مما أمسكن عليكم ﴾ [المائدة: ٤] ظاهره أدركت ذكاته أو لم تدرك أكلت الجوارح منها أو لم تأكل، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه، وقال ناس: إنه لا يؤكل صيد الكلب إذا أكل منه لأنه إنما أمسك على نفسه، والذي ذهب إليه مالك رحمه الله وجميع أصحابه هو الصحيح إذ لا فرق بين الكلب وسائر الجوارح، وقد جمع الله بينهما في كتابه. وقد أجمع أهل العلم أن قتل الكلب للصيد زكاة له فلا فرق في القياس بين أن يأكل من صيده بعد أن يقتله، وبين أن يأكل شاة مذبوحة، واعتلال مَن حرّم أكله بأنه إذ أكل منه قائماً أمسك على نفسه لا علينا لا يصحّ، لأن نيّة الكلب لا يمكننا علمها وقد يحتمل أن يمسك على نفسه ثم يبدو له فيترك الأكل، وأن يمسك علينا ثم يبدو له فيأكل وإذا أرسلناه لا ندري هل يمسك علينا أو على نفسه، بل المعلوم منه إنما يمسك على نفسه ولو كان شابعاً ما صاد، ولذلك تجوع ثم ترسل على الصيد فإذ أمسك على نفسه فقد أمسك علينا إذ لا يصحّ أن يظن أحد أن الكلب إذا أرسله صاحبه يمضي لمرسلة بنيّة خالصة دون نفسه، لأن ذلك خلاف ما في طبعه من أن يفترس لنفسه، ولو كلّفنا الله تعالى في تعليم الجوارح هذا لكلّفنا نقل طِباعها وذلك ما لا يصحّ أن يقع التكليف به، وأيضاً فقد اجتمع أهل العلم أن الكلب المعلّم إذا قتل الصيد أكله جائز من غير أن ينتظر به حتى يرى إن كان يأكل منه أو لا يأكل، ليستدلّ بذلك إن كان أمسك على نفسه أو علينا وفي اجتماعهم على ذلك دليل على ترك الاعتبار بأكله، وقد قال بعض مَن ذهب إلى هذا: إنه يختبر الكلب ثلاث مرات، فإن لم يأكل أكل صيده وذلك فاسد في القياس، وما روى شعبة عن عديّ بن حاتم عن النبي عليه السلام أنه قال: «**إذا أكل الكلب فلا تأكل**» قد خالفه فيه همّام فلم يذكر هذه الزيادة واللفظة إذا جاءت في الحديث زائدة لم تقبل إذا كانت مخالفة للأصول. وقد روى ابن عمر عن النبي عليه السلام ما تشهد الأصول بصحته وهو أنه قال: «**إذا أكل فكل**». وقال

الشافعي: البازي والصقر والعقاب والكلب واحد لا يؤكل صيد واحد منها إذا أكل منه. ورُوِيَ عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة وهو بعيد، لأن تعليم الجوارح من الطير إجابتها لا أن تزدجر إذا ازدجرت، إذ لا يتأتى ذلك منها ولا يمكن فكيف أن يترك الأكل إذا صادت، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ [المائدة: ٤]، فيه تقديم وتأخير تقديره فاذكروا اسم الله وكلوا مما أمسكن عليكم. فالتسمية تجب عند الإرسال كما تجب على الذبيحة، فإن ترك التسمية عند الإرسال عمداً لم يؤكل الصيد، وإن نسي أو جهل أكل الصيد بمنزلة الذبيحة سواء. وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾ [المائدة: ٩٤] وهذه الآية نزلت في المحرمين، فمعنى ليبلونكم ليختبرنكم فيعلم المطيع بترك الصيد في الإحرام من العاصي بالصيد فيه، أي ليعلم حصول الطاعة وقرعها من عباده بعد تقدّم علمه تعالى بما يكون منهم قبل أن يخلقهم، وقيل: معناه ليعلم ذلك غيركم يقول لتعلموا أن الله قد علم ذلك منكم فتجنّبوه. وقوله من الصيد من هٰهنا للتبعيض يريد صيد البرّ لأن الله تبارك وتعالى أباح للمحرمين صيد البحر، فقال تعالى: ﴿ أُحِلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حُرُماً ﴾ [المائدة: ٩٦] والذي تناله الأيدي من الصيد هو البيض والفراخ وصغار الصيد وما لا يفرّ ولا يمتنع بنفسه والذي تناله الرماح والإرسال الظباء وبقر الوحش وما لا يوصل إليه باليد، وأباح الله تعالى الصيد للحلال عموماً باليد والرماح والإرسال وما ينبغي به الصيد من الجوارح فقال: ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ [المائدة: ٢]، وخصّص ذلك على لسان نبيّه محمد عليه السلام بالصيد في حرم مكة وحرم المدينة فقال: **«اللّهمَّ إن إبراهيم حرّم مكة وأنا أحرّم ما بين لابتيها»**، إلاّ أنه لا جزاء على مَن قتل الصيد في حرم المدينة عند مالك وجمهور أهل العلم، وإنما عليه الاستغفار. فصيد البرّ مُباح للحلال في الحلّ ومحرّم على المحرّم وعلى الحلال في الحرم، وكره مالك رحمه الله وأكثر أهل العلم الصيد على وجه التلهّي لما فيه من اللهو والطرب وإتعاب البهائم في غير وجه منفعة، ولم يرَ أن تقصر الصلاة فيه ولا بأس بالصيد لمَن كان عيشه أو لمَن قرم إلى اللحم، وأباحه محمد بن عبد الحكم لعموم قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ [المائدة:٢]، واستخف مالك رحمه الله الصيد لأهل البادية لأنهم من أهله وإن ذلك شأنهم، ورأى خروج أهل الحضر إليه من السفه والخفّة وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الذبائح

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ أُحِلّت لكم بهيمة الأنعام إلّا ما يُتلى عليكم ﴾ [المائدة: ١] معناه أُحِلّ لكم الذكي منها وما كان في معناها بدليل قوله تعالى: ﴿إلّا ما يُتلى عليكم ﴾ [المائدة: ١] لأن مراده بقوله تعالى إلّا ما يُتلى عليكم ما تلاه بعد ذلك من التحريم في قوله: ﴿ حُرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلّا ما ذكّيتم وما ذبح على النصب ﴾ [المائدة: ٣] فالميتة ما مات حتف أنفه والدم يعني الدم المسفوح، وأما اليابس فإنه حلال قال الله عزّ وجلّ: ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلّا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿ ولحم خنزير ﴾ [المائدة: ٣] عرّفنا الله تبارك وتعالى بهذا أن الزكاة غير عاملة فيه، وقوله: ﴿ وما أُهِلّ لغير الله به ﴾ [المائدة: ٣] هو ما ذبح على النصب مما لا يأكلونه، وقوله: ﴿ والمنخنقة ﴾ [المائدة: ٣] هي التي صارت بالخناق إلى حال اليأس الذي لا ترجى معه حياة، وكذلك ﴿ الموقوذة ﴾ [المائدة: ٣] المضروبة بالعصا، ﴿ والمتردية ﴾ [المائدة: ٣] التي تتردّى من جبل أو غيره. ﴿ والنطيحة ﴾ [المائدة: ٣] هي المنطوحة التي صارت البهيمة في ذلك كله إلى حال اليأس، بدليل أن التي أنفذت مقاتلتها بسبيل الميتة والتي لم تنفذ مقاتلتها وترجى حياتها بسبيل الصحة، والميتة المذكورة في أول الآية والصحيحة لا معنى لذكرها إذ لا إشكال في أمرها، فهذا دليل على صحة تأويلنا، وقولنا: إن المراد بالموقوذة وأخواتها ما صار إلى هذا الحدّ وفي ذلك اختلاف سنذكره، وقد اختلف في قول الله عزّ وجلّ في هذه الآية: ﴿ إلّا ما ذكّيتم ﴾ [المائدة: ٣] هل هو

لستثناء متّصل أو منفصل؟ والاستثناء المتّصل: هو ما يخرج عن الجملة بعض ما يتناوله اللفظ مثل قول القائل: رأيت بني فلان إلّا عمر، أو منه قوله تعالى: ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلّا خمسين عاماً ﴾ [العنكبوت: ١٤] وهو كثير، والاستثناء المنفصل: هو ما لا يخرج من الجملة المتقدمة شيئاً مما يتناوله اللفظ، مثل قول القائل أطعمت القوم إلّا دوابّهم. قال النابغة:

وما بالربع من أحد إلّا الأواري

والأواري ليست من الآحاد ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلّا خطأً ﴾ [النساء: ٩٢] لأن الخطأ لا يصحّ أن يُقال فيه إن له أن يفعله، وقوله: ﴿ طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى إلّا تذكرة لمَن يخشى ﴾ [طه: ١ ـ ٣]، ويقدّر هذا الاستثناء بلكن كأنه قال: ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى لكن تذكِرَة لمَن يخشى فمَن ذهب إلى أن الاستثناء في قوله تعالى إلّا ما ذكّيتم هو من الاستثناء المتصل، أجاز ذكاة المنخنقة وأخواتها وإن صارت البهيمة مما أصابها من ذلك إلى حال اليأس ما لم ينفذ ذلك مقتلاً، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدوّنة والعتبية وإحدى روايتي أشهب عنه في العتبية أيضاً، ومَن ذهب إلى أنه استثناء منفصل لم يجز ذكاتها إذا صارت في حال اليأس مما أصابها من ذلك وإن لم ينفذ لها مقتلاً، وقال معنى الكلام لكن ما ذكّيتم من غير هذه الأصناف وهو قول مالك في رواية أشهب عنه، وقول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وروايته عن مالك وأما إذا أنفذ مقاتلها ما أصابها من ذلك فلا يذكى ولا يؤكل باتفاق في المذهب، لأنها بسبيل الميتة وإن تحرّكت بعد ذلك فإنما هي بسبيل الذبيحة التي تتحرّك بعد الذبح. وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب الديّات في الذي ينفذ مقاتل رجل ثم يحني عليه آخر: أنه يقتل به ويعاقب الأول، فعلى هذه الرواية يلزم أن يُجيز ذكاة هذه الأصناف بعد إنفاذ المقاتل من جعل الاستثناء متّصلاً، إلّا أنها رواية ضعيفة والصواب رواية يحيىٰ وسحنون أن الأول هو الذي يقتل به، ويعاقب الثاني. وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب: أن الذكاة يصحّ فيها ما بقيت فيها حياة بتحريك يد أو رجل ظاهره وإن كانت منفوذة المقاتل، وهو قول ابن عباس رُوِيَ عنه أنه سُئِلَ عن ذئب عدا على شاة فشقّ بطنها حتى انتثر من قصبتها فلا يأكله، والمقاتل المتفق عليها خمسة: انقطاع النخاع وهو المخّ الذي في عظام الرقبة، والصلب، وقطع الأوداج، وخرق المصير، وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ وهو المخّ. ومعنى قولهم في خرق المصير أنه مقتل إنما ذلك إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغيّر ويصير إلى حال الرجيع، وأما ما خرق أسفله حيث يكون لا رجيع فليس بمقتل وإنما قلنا ذلك

لأنّا وجدنا كثيراً من الحيوان ومن بني آدم يجرح فيخرق مصيره في مجرى الرجيع فيخرج الرجيع على ذلك الجرح ويعيش مع ذلك زماناً وهو متصرّف يقبل ويدبر، ولو خرق في مجرى الطعام والشراب لما عاش إلاّ ساعة من نهار ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمّا طعن فسُقِيَ اللبن فخرج من الجرح، علم أنه قد أنفذت مقاتله، فقال له مَن حضره: أوصِ يا أمير المؤمنين، وقد كان الشيوخ يختلفون عندنا في البهيمة تُذبَح وهي صحيحة في ظاهرها فيوجد كرشها مثقوباً، ولقد أخبرني بعض مَن أثق به أنها نزلت برجل من الجزارين في ثور فرفع الأمر إلى صاحب الأحكام ابن مكّي فشاور في ذلك الفقهاء فأفتى الفقيه ابن رزق رحمه الله: أن أكلها جائز وأن للجزّار أن يبيعها إذا بيّن ذلك، وأفتى ابن حمديس: أن أكلها لا يجوز وأمر أن تُطرَح في الوادي، فرأى ابن مكّي أن يأخذ بقول ابن حمديس وأمر أن تُطرَح في الوادي فأخذها الأعوان ليذهبوا بها إلى الوادي فسمعت العامّة والضعفاء أن الفقيه ابن رزق أجاز أكلها، فتغالبوا على الأعوان وأخذوها من بين أيديهم وتوزّعوها فيما بينهم واتهبوها، وذهبوا بها لمكانة الفقيه ابن رزق رحمه الله لما في نفوسهم من العلم والمعرفة. والذي أفتى به هو الصواب عندي لما قدّمته من الموجود المعلوم بالاعتبار والتوفيق بيد الله.

واختلف في اندقاق العنق من غير أن ينقطع النخاع، فروى ابن القاسم عن مالك رحمه الله أنه ليس بمقتل، وروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أنه مقتل، وفي انشقاق الأوداج من غير قطع، فقال ابن عبد الحكم: ليس مقتلاً، وقال أشهب وغيره من أصحاب مالك: هو مقتل، وأما إذا لم ينفذ ما أصابها من ذلك لها مقتلاً ورجيت حياتها فلا اختلاف أنها تذكّى وتؤكل إذا علم أنها كانت حيّة حين الذكاة بوجود علامات الحياة بها وهي خمسة: سيلان الدم، وطرفة العين، وركض الرجل، وتحريك الذنب، واستفاضة نفسها في حلقها. وهذه العلامات الخمس راجعة إلى اثنين: وهي سيلان الدم، وتحرّك الذبيحة أو ما يقوم مقام التحرّك من استفاضة نفسها في حلقها الذي يعلم أنه لا يكون إلاّ مع الحياة، فإن وجدت العلامتان جميعاً في المكسورة التي لم ينفذ مقاتلها الكسر وهي موجودة الحياة عند ذكاتها، فإنها تؤكل باتفاق، وإن وُجِدَ منها سيلان الدم دون التحريك أو ما يقوم مقامه لم تؤكل وهو ظاهر قول مالك رحمه الله في الموطأ، ولا اختلاف في ذلك أعلمه وإن وُجِد منها التحريك أو ما يقوم مقامه من استفاضة نفسها دون سيلان الدم جرى ذلك على الاختلاف في التي يئس من حياتها إذ لم ينفذ لها مقتلاً، لأن دمها إذا لم يسل حين الذبح فقد علم أنها كانت لا تعيش ولو تركت، لأن انقطاع الدم إنما يكون بانقطاع بعضها من بعض وذلك ما لا يصحّ معه حياة، فالحكم في

المنخنقة وأخواتها ينقسم على هذه الأقسام الثلاثة: إذ لم تنفذ مقاتلها ورجيت حياتها عملت فيها الذكاة باتفاق، وإذا أنفذت مقاتلها لم تعمل فيها الذكاة باتفاق في المذهب الأعلى قياس رواية أبي زيد وقد تقدّم ذكر شذوذها، وإن لم تنفذ مقاتلها إلّا أنه قد يئس من حياتها قبل أو شك في أمرها عملت فيها الذكاة على قول ابن القاسم. ومَن قال بقوله ممّن يرى الاستثناء في الآية المذكورة متصلاً، فيتحصّل فيها إذا يئس من حياتها أو شكّ في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تُذَكّى وتؤكل، والثاني: أنها لا تُذَكّى ولا تُؤكَل، والثالث: أنها تُذَكّى وتؤكَل إذا شكّ في حياتها ولا تُذَكّى إذا يئس من حياتها، وذهب ابن بكير إلى أن معنى ما ذكر الله في الآية من المنخنقة وأخواتها هي التي ماتت من ذلك كله، فقال: إن ما ذكر الله الميتة حتف أنفها والتي تموت من هذه الأسباب فأخبر أن جميعها بمنزلة سواء في التحريم، هذا معنى قوله دون النص وعلى هذا التأويل والاستثناء منفصل على كل حال ما لا يصحّ غيره، وكذلك قال: هو وما ذهب إليه في ذلك بعيد لأن الميتة اسم عامّ يدخل تحته الميتة حتف أنفها والتي تموت من هذه الأشياء، فلو كان المعنى ذلك لم يكن لذكر المنخنقة وأخواتها في الآية معنىً وله على بعده وجه، وهو أن الله تعالى أعلم أن التي تموت من هذه الأشياء كالتي تموت حتف أنفها سواء في التحريم، فإنما الصحيح في معنى الآية ما قدّمته أولاً من أن المنخنقة وأخواتها التي ذكر الله في الآية هي التي صارت مما أصابها في حال اليأس منها دون أن ينفذ لها ذلك مقتلاً، فيحتمل أن يرجع الاستثناء عليها وأن لا يرجع على ما قدّمناه من الاختلاف في ذلك، وأما المريضة فلا خلاف بين أصحابنا أن الذكاة عاملة فيها وإن يئس منها إذا وجدت علامات الحياة فيها حين الذكاة وهي الحركة أو ما يقوم مقام الحركة من استفاضة نفسها في حلقها وسيلان الدم على ما قدّمناه، فإن تحرّكت ولم يسل دمها فإنها تؤكل وقد نصّ على ذلك ابن القاسم في سماع أبي زيد، قاله ابن كنانة وإن سال دمها ولم تتحرك لم تؤكل لأن الحركة في معرفة الحياة أقوى من سيلان الدم. وأما الصحيحة التي لا مرض بها ولا كسر فتؤكل إلّا ما سال دمها عند الذبح وإن لم تتحرك لأن الحياة فيها معلومة لصحّتها بالحركة أو ما يقوم مقامها من استفاضة نفسها في حلقها دليل على الحياة في كل موضع، وسيلان الدم دون الحركة دليل على الحياة في الصحيحة خاصة، واختلف في وقت مراعاة هذه الحركة على ثلاثة أقوال، أحدها: أنها لا تُراعى إلّا أن توجد بعد الذبح، والثاني: أنها تُراعى وإن وُجِدَت في حال الذبح، والثالث: أنها تُراعى وإن وُجِدَت قبل الذبح. فإنما أباح الله لنا ما أباح لنا من حيوان البرّ بالذّكاة. والذّكاة تنقسم على ثلاثة أقسام: ذبحاً ونحراً، وقتلاً على صفة ما. فأما النحر والذبح: ففيما له

دم سائل من المملوك المأسور، والقتل فيما كان ممتنعاً بنفسه من الصيد وفيما ليس له دم سائل من الحيوان على ما أحكمته السُّنّة في ذلك. وقد تقدّم حُكمه في كتاب الصيد.

وما يذكّى ينقسم على أربعة أقسام، قسم: يُنحَر ولا يُذبَح وهي الإبل بجميع أصنافها، وقسم: يُذبَح ويُنحَر وهي البقر وما جرى مجراها، وقسم: يُذبح ولا يُنحَر وهي ما سوى الإبل والبقر مما له دم سائل، وقسم: تصحّ ذكاته بغير الذبح والنحر وهو الصيد في حال الاصطياد وما ليس له دم سائل. وقد اختلف فيمن ذبح ما يُنحَر أو نحر ما يُذبَح من غير ضرورة، فقال مالك في كتاب ابن المواز: لا تؤكل كان ناسياً أو متعمّداً وهو ظاهر ما في المدوّنة، وقال أشهب: تؤكل كان ساهياً أو متعمّداً وهو ظاهر قول عبد العزيز بن أبي سلمة في العتبية، وقيل: يُكرَه أكله. وقال ابن بكير: إن ذبح البعير أكل، وإن نحر الشاة لم تُؤكل وتُذبَح النعامة ولا تُنحَر، قاله ابن القاسم. وقيل: في الفيل: إنه يُنحَر ووجه ذلك أنه لا عنق له يذبح ، ووجه قول ابن القاسم في النعامة وإن أشبهت البعير في طول العنق أنه لا ليّة لها تُنحَر فيها. وفرائض الذكاة بالذبح خمسة: النيّة وهي القصد إلى الذكاة، وقطع الودجين، والحلقوم، والفور. فأما النيّة فهي فرض بإجماع، وأما قطع الودجين والحلقوم فإن ذلك فرض عند مالك وأصحابه إن قطع الحلقوم ولم يقطع الودجين أو قطع الودجين ولم يقطع الحلقوم، أو قطع الودج والحلقوم ولم يقطع الودج الآخر لم تؤكل الذبيحة خلافاً للشافعي وأبي حنيفة في قولهما: إن كان الذكاة في أربع: الحلقوم، والمريء، والودجين فإن أنفذ منها ثلاثة وبقي واحد أُكِلَت الذبيحة، واستيعاب قطع الحلقوم فرض على أصل مذهب مالك. ورُوِيَ عن ابن القاسم وابن كنانة في المدوّنة وهو قول ابن حبيب: أنه إن قطع نصفه أو أكثره أجزأه، وقال سحنون: لا يجزئه إلّا أن يقطعه كله، ومن اختلافهم في الغلصمة إذا لم تكن في الرأس فالمشهور في المذهب: إنها لا تؤكل حكى ذلك يحيىٰ بن عمر عن مالك، وقاله ابن القاسم وأصبغ وعيسى بن دينار، واختلف فيه قول أشهب وابن عبد الحكم وابنه محمد وسحنون، وقال ابن وهب: لا بأس بها وإن قطع بعض الغلصمة، فقد قال محمد بن الحكم على قياس الرواية بالمنع إن صار منها في الرأس حلقة مستديرة كالخاتم أُكِلَت وإلّا لم تؤكل، وأما إن رفع يده قبل إكمال الذكاة ثم ردّه فقال ابن حبيب: تؤكل الذبيحة إن كان ذلك بالقرب واختلف فيه قول سحنون، فمرة قال: لا تؤكل وإنَ ردّ يده بقرب ذلك، ومرة كرهها وقد تأوّل على سحنون أنه إن رفع يده كالمختبر ثم ردّها بالقرب أُكِلَت، وإن رفع يده وهو يرى أن الزكاة قد أكملها لم تؤكل، وإن ردّ يده بالقرب وقد قال بعض القرويين في ذلك بالعكس، قياساً على مَن سلّم من ركعتين شاكّاً أو على يقين أنه

قد أكمل الصلاة، واستحسن ذلك أبو الحسن القابسي. ومن سُنن الذبيحة التسمية، وأن لا تُنخَع الذبيحة حتى تزهق نفسها، وأن تُوجّه للقِبلة وتوضع على شِقّها الأيسر، وأن يُرفَق بها في ذلك كله. وسيأتي حكم مَن ترك شيئاً من ذلك كله في موضعه إن شاء الله، والاختيار أن تُذبَح بالحديد، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾ [الحديد: ٢٥] فإن لم يجد الحديد فما ذبح به أجزأه إذا قطع وأنهر الدم إلّا السنّ والظّفر فقد اختلف في الذبح بهما فقيل: ذلك جائز، وقيل: لا يجوز. وفرّق ابن حبيب بين أن يكونا مركّبين أو غير مركّبين، وقيل: إنه يجوز بالظّفر ولا يجوز بالسنّ، والقولان الأوّلان مرويّان عن مالك وبالله التوفيق.

تمّ الجزء الأول من مقدمات ابن رشد، ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الضحايا

كتاب الضحايا
بسم الله الرحمن الرحيم

في سبب شرع الضحايا

أصل ما شرع الله الضحايا لعباده وما حكاه في محكم كتابه من قصة خليله إبراهيم وما ابتلاه به من ذبح ابنه، ثم فداه بذبح عظيم، قال الله تبارك وتعالى في كتابه حاكياً عن إبراهيم ﷺ قال: ﴿رب هب لي من الصالحين﴾ [الصافات: ١٠٠] أي ولداً صالحاً. قال الله تبارك وتعالى: ﴿فبشرناه بغلامٍ حليمٍ فلما بلغ معه السعي قال: يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فأنظر ماذا ترى قال: يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾ [الصافات: ١٠١ ـ ١٠٢] روي أن إبراهيم ﷺ لما بشرته الملائكة بابنه إسحٰق نذر لله تعالى أن يجعله ذبيحاً إذا ولدته سارة، فلما ولدته وبلغ معه السعي أي معونته على العمل، قيل له في المنام فِ لله بنذرك ورؤيا الأنبياء وحي، فقال لابنه إسحٰق: يا بني اذهب بنا نقرب إلى الله قرباناً، وأخذ سكيناً وحبلاً ثم انطلقا، فلما سارا بين الجبلين التفت إسحٰق فقال: يا أبت أين قربانك فقال له: يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك، فانظر ماذا ترى؟ قال: يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين. فقال له: يا أبت اشدد رباطي حتى لا أضطرب واكفف عني ثيابك حتى لا ينتضح عليها شيء من دمي، فتراه سارة فتحزن لذلك، وأسرع مر السكين على حلقي ليكون أهون للموت عليّ فإذا أتيت سارة أمي فاقرأ عليها السلام مني. فأقبل عليه أبوه إبراهيم يقبله وقد ربطه وهو يبكي وإسحٰق يبكي حتى استنقعت الدموع تحت خد إسحٰق، ثم إنه أجر السكين على حلقه فلم يحز وصير الله صفيحة من نحاس على حلق إسحٰق، فلما رأى ذلك خشي أن يكون من الشيطان وصوّب على وجهه وجر السكين في

قفاه فلم يحز فذلك قوله عز وجل: ﴿فلما أسلما وتله للجبين وناداه الله عز وجل أن يا إبراهيم قد صدّقت الرؤيا﴾ [الصافات: ١٠٥] إلتفت فالتفت فإذا هو بكبش أبيض أعين أقرن فأخذ الكبش وحل ابنه، وأقبل عليه يقبله ويقول اليوم وهبت لي يا بني، وروي أنه أرسل ابنه ثم اتبع الكبش ليأخذه فأحرجه عند الجمرة الأولى فرماه بسبع حصيات، فأفلت عندها فجاء الجمرة الوسطى فأحرجه عندها فرماه بسبع حصيات، فأفلت فجاء الجمرة الكبرى جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات وأحرجه عندها وأخذه، فجاء به المنحر فذبحه. روي ذلك عن ابن عباس وأنه قال: والذي نفس ابن عباس بيده لقد كان أول الإسلام وأن رأس الكبش لمعلق بقرنيه عند ميزاب الكعبة، فكان ذلك سبب ما شرعه الله تعالى من رمي الجمار بمنى والنحر في أيام النحر، لأن الله تبارك وتعالى أمر النبي عليه السلام أن يتبع ملة إبراهيم، فقال تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾ [النحل: ١٢٣] وقال تعالى: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ أي الزموا ملة أبيكم إبراهيم، وقال تعالى: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين﴾ [آل عمران: ٦٨] وقد استدل برواية ابن عباس هذه من ذهب إلى أن الذبيح إسماعيل ولقول الله حين فرغ من قصة المذبوح من ابني ابراهيم ﴿وبشرناه بإسحٰق نبياً من الصالحين﴾ [الصافات: ١١٢] يقول بشرناه بإسحٰق ومن وراء إسحٰق يعقوب يقول بابن وابن ابن فلم يكن ليأمره بذبحه وله من الله هذا الموعد وقال أبو جعفر الطبري والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم بالتأويل إن الذبيح هو إسحٰق وهو الأظهر لأن الذبيح إذا كان هو الغلام الحليم الذي بشره الله به لمسألته إياه أن يهب له من الصالحين بنص الكتاب فهو إسحٰق والله أعلم لأنه لم يكن له ولد إلا من الصالحين فيبعد أن يسأل الله أن يهبه ما قد وهبه إياه وقد بين في كتابه أن الذي بشر به إسحٰق فهو الذبيح والله أعلم. وقد روي أن إبراهيم إنما أمر بذبح ابنه إسحٰق بالشام وبها أراد ذبحه، وغير مستحيل أن يكون حمل رأس الكبش من الشام إلى مكة ولا حجة لمن ذهب إلى أن الذبيح إسماعيل في قوله: ﴿وبشرناه بإسحٰق نبياً﴾ [الصافات: ١١٢] عقب الفراغ من قصة الذبيح لأنه إنما بشر بنبوته جزاء على صبره ورضاه لأمر ربه واستسلامه له وكذلك لا حجة في وعد الله له أن يكون له ولد من إسحٰق لأنه إنما أمر بذبحه بعد أن بلغ معه السعي، وتلك حال لا تنكر أن يكون له فيها أولاد فكيف بولد والله أعلم. وقال المفضل الصحيح الذي يدل عليه القرآن أنه إسماعيل وذلك أنه قص قصة الذبيح فلما قال في آخر القصة وفديناه بذبح عظيم ثم قال سلام على إبراهيم، كذلك نجزي المحسنين إنه من عبادنا المؤمنين وبشرناه بإسحٰق نبياً من الصالحين وباركنا عليه أي على إسماعيل

وعلى إسحٰق كنى عنه لأنه قد تقدم ذكره، ثم قال ومن ذريتهما فدل على أنهما ذرية إسماعيل وإسحٰق، وليس تختلف الرواة في أن إسماعيل كان أكبر من إسحٰق عليه السلام بثلاث عشرة سنة وأيضاً، فقد روي عن النبي عليه السلام أن أعرابياً قال له يا ابن الذبيحين يعني إسماعيل وأباه عبد الله، لأن عبد المطلب كان نذر إن بلغ ولده عشرة أن ينحر منهم واحداً فلما أكملوا عشرة أتى بهم البيت وضرب عليهم بالقداح على أن يذبح من خرج قدحه. وقد كتب اسم كل واحد في قدح فخرج قدح عبد الله، ففداه بعشرة من الإبل ثم ضرب عليه وعلى الإبل فخرج قدحه ففداه بعشرة إلى أن تمت مائة، فخرج القدح على الجزر فنحرها وسن الدية مائة.

قال ابن إسحٰق: وأما من قال إنه إسحٰق فقال: كانت في إسحٰق بشارتان الأولى قوله فبشرناه بغلام حليم، ولما استسلم للذبح واستسلم إبراهيم لذبحه بشر به نبياً من الصالحين، قلت: فالذي ذهب إليه المفضل من أنه إسماعيل هو الأظهر، وقد اختلف في ذلك اختلافاً كثيراً والله أعلم، وما استدل به أبو جعفر الطبري لما ذهب إليه من أنه إسحٰق أنه يبعد أن يسأل إبراهيم ربه هبة ما قد وهبه إياه إنما يستقيم على أن إسحٰق أكبر من إسماعيل، فإن كان إسماعيل أكبر من إسحٰق على ما ذكره المفضل من أنه لم يختلف في ذلك الرواة فما استدل به حجة للمفضل في أن الذبيح إسماعيل والله أعلم.

وروي أن هذا الكبش الذي فدى به ابن إبراهيم ﷺ من الذبح هو القربان الذي أخبر الله أنه تقبله من أحد ابني آدم، حيث يقول: ﴿فتقبل من أحدهما﴾ ولم يتقبل من الآخر وذلك أن ابني آدم لما أمرا بالقربان كان أحدهما صاحب غنم وكان أنتج له فحل في غنمه فأحبه حتى كان يؤثره بالليل، وكان يحملة على ظهره حتى لم يكن له مال أحب إليه منه، فلما أمر بالقربان قرّبه لله فقبله الله منه فما زال يرتع في الجنة حتى فدى به ابن إبراهيم والله أعلم. فالضحية سنة من سنن الإسلام وشرع من شرائعه، قال رسول الله ﷺ: «**أمرت بالنحر وهو لكم سنة**» وأما قول الله عز وجل ﴿فصل لربك وانحر﴾ قيل معناه فصل لربك وانحر لربك فتكون الآية على هذا عامة في الهدايا والضحايا، وقيل يعني به صلاة الصبح بالمشعر والحرام، ثم النحر بعدها بمنى، وقيل يعني به صلاة العيد ثم النحر بعدها، وأن الآية نزلت بالمدينة، وأما الحج فلا صلاة عيد فيه، وقيل يعني به وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة عند النحر وهو الصدر، وقيل يعني به استقبل في الصلاة بوجهك ونحرك أي صدرك والله أعلم.

وقال ابن حبيب إنها من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها خطيئة وأنها أفضل من

الصدقة وإن عظمت وأفضل من العتق ونحوه في المدونة، فمن اشترى أضحية فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر أنه آثم، فعلى هذا هي واجبة وتحصيل مذهب مالك أنها من السنن التي يؤمر الناس بها ويندبون إليها ولا يرخص لهم في تركها. فقد قال وإن كان الرجل فقيراً لا شيء له إلّا ثمن الشاة، فليضحِ وإن لم يجد فليتسلف وقد روي عنه رحمه الله أن الضحية أفضل من الصدقة، وروي عنه أن الصدقة أفضل من الضحية. فعلى هذا لم يرها واجبة ولا يأثم بتركها وإن كان موسراً ما لم يتركها رغبة عن إتيان السنن. وفي الضحايا فضل كبير. قال الله عز وجل: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾ [الحج: ٣٦] يعني ذخر الثواب. وقال النبي عليه السلام ما من نفقة بعد صلة رحم أعظم أجراً عند الله من إراقة الدماء. وروي عنه ﷺ أنه قال: «**ما عمل آدمي يوم النحر من عمل أحب إلى الله من إراقة دم، وإنه ليأتي يوم القيامة في قرنه بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن دمها ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض فطيبوا بها نفساً**» فقوله في قرنه يريد في كتب حسناته وقوله بقرونها وأظلافها وأشعارها يريد أن شيئاً منها لا يضيع له وأنه يجده ويجازى عليه، فلذلك يستحب عظم الضحية وكمال شعرها وكمال خلقها، والآثار في هذا كثيرة وأفضل الضحايا الكبش الفحيل الأبيض الأقرن الأعين الذي يمشي في سواد وينظر بسواد ويأكل بسواد، وقد روى أن هذه كانت صفة الكبش الذي فدي به ابن إبراهيم صلى الله عليه وسلم من الذبح.

وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: «**الدم عزاء أفضل عند الله من دم سواد وفحول الضان في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من فحول المعز وفحول المعز أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من الإبل والبقر وذكور الإبل أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور البقر وذكورها أفضل من إناثها**» قاله ابن شعبان وقال عبد الوهاب أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل وهو الصواب لأن المراعى في الضحايا طيب اللحم ورطوبته لأنه يختص بها أهل البيت والفقراء بخلاف الهدايا، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ إنما ضحى بالغنم، ولو كانت الإبل في الضحايا أفضل لضحى بها، ومما يدل أيضاً على أنها أفضل من الإبل في الضحايا أن الله تبارك وتعالى إنما فدى ابن ابراهيم من الذبح بكبش. وقال في كتابه: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ [الصافات: ١٠٧] وروي أن الله أنزله من الجنة وأنه كان رعى فيها خمسين خريفاً وأما الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن، وذهب الشافعي إلى أن الإبل في الضحايا أفضل من الغنم واحتج على ذلك بقول النبي عليه السلام: «**من اغتسل وراح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة**» الحديث، والضحايا قربان وهذا لا

حجة فيه لأنه إنما أراد ﷺ الهدايا. وقد روي ذلك في غير حديث الموطأ من راح في الساعة الأولى فكأنما أهدى بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما أهدى بقرة والضحية واجبة على المقيم والمسافر والذكر والأنثى والصغير والكبير، وقد قال مالك: يضحي الوصي عن اليتيم من ماله ويلزم الأب أن يضحي عن بنيه الذكور والإناث ما كانت نفقتهم له لازمة، الذكور حتى يحتلموا الإناث حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، ولا يلزمه أن يضحي عن امرأته ولا عن أم ولده ولا يلزم أم الولد أن تضحي عن نفسها، وكذلك من فيه بقية رق لا تلزمه الضحية. والاختيار عند مالك أن يضحي عن كل نفس بشاة، فإن ضحى بشاة واحدة عن جميع أهل بيته أجزأهم وأيام النحر ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده وهي الأيام المعلومات التي ذكر الله في كتابه فقال: ﴿ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ [الحج: ٢٨] يضحى فيها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس إلاّ في اليوم الأوّل فلا يضحى فيه إلاّ بعد صلاة العيد، ونحر الإمام، ويستحبّ في اليوم الثاني والثالث أن لا يضحى إلاّ ضحوة بعد طلوع الشمس، فإن ضحى قبل ذلك بعد طلوع الفجر أجزأه، ويستحبّ أيضاً لمن لم يضح في اليوم الثاني من أيام الذبح حتى زالت الشمس أن يؤخر الذبح إلى ضحى اليوم الثالث، فإنه أفضل، وأما من لم يضحِ في يوم النحر حتى زالت الشمس فقيل إن الأفضل أن يضحي في بقية ذلك النهار، وقيل إن الأفضل أن يؤخر إلى ضحى اليوم الثاني. وأما اليوم الثالث فيضحي بعد الزوال من فاته أن يضحي قبله لأنه ليس ثم وقت ينتظره، والضحية لا تجب إلاّ بالذبح خلاف الهدي الذي يجب بالتقليد والإشعار. وقد روى ابن القاسم عن مالك في سماعه من كتاب الضحايا في العتبية ما يدل أنها تجب بالتسمية قبل الذبح، فقال: لا نجزىء الضحية بعد أن تسمى، فإن فعل انتفع بصوفها ولم يبعه. وقال سحنون وأشهب: لا بأس ببيعه إذا جزّه قبل الذبح وخفّف ذلك، أصبغ وهو الذي يأتي على أنها إنما تجب بالذبح وهو المشهور في المذهب وبالله التوفيق.

كتاب الأشربة

قال الله عز وجل: ﴿هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون﴾ [النحل: ١٠] أي تريحون وقال: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ [النحل: ٦٦] واختلف في السكر ما هو فقيل: إنه اسم من أسماء الخمر وإنه يقع على كل مسكر من التمر والعنب وغيرهما. قال ذلك من ذهب إلى أن الخمر اسم لكل مسكر، وقيل إن السكر ما أسكر من التمر، والخمر ما أسكر من العنب وقيل: إن السكر هو الطعام يقال قد جعلت هذا لك سكراً أي طعاماً وهذا له سكر أي طعام. وقيل إن السكر ما سدّ الجوع، فمن ذهب إلى أن السكر الطعام أو ما سدّ الجوع فالآية على مذهبه بيّنة في المعنى غير مفتقرة إلى تأويل وتفسير، وأما الذين ذهبوا إلى أن السكر ما أسكر من كل شيء أو مما عدا العنب فإنهم اختلفوا في معناها فمنهم من ذهب إلى أنها إخبار عما يصنعون ويتخذون من ذلك، وهي تقتضي الإباحة وأن الله قد نسخ ذلك بما أنزل من تحريم الخمر في المائدة وغيرها، ومنهم من ذهب إلى أن الآية لا تقتضي الإباحة لأن الله لم يأمر فيها باتخاذ السكر ولا إباحة، وإنما أخبر فيها بما يتخذون من الخمر المحرمة عليهم في سورة المائدة وغيرها. والأول أظهر لأن الله إنما ذكر ذلك تعديد النعمة على عباده وتنبيهاً على الاعتبار بآياته فيبعد أن يمتن الله على عباده بما حرم عليهم وأمرهم باجتنابه في غير ما آية من كتابه، وأيضاً فإن سورة النحل مكية وتحريم الخمر إنما أنزل بالمدينة في سورة المائدة وأجمعت الأمة على أن الخمر محرمة في كتاب الله إلّا أنهم اختلفوا إن كانت محرمة في الكتاب بنص أو بدليل، والصحيح أنها محرمة فيه بالنص لأن المحرم هو المنهي عنه الذي توعد الله عباده على

استباحته، وقد نهى الله عن الخمر في كتابه وأمر باجتنابها وتوعد على استباحتها فقال: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عملِ الشيطان فاجتنبوه لعلّكُم تفلحون﴾ [المائدة: ٩٠] وقال ﴿إنما يريد الشيطان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ [المائدة: ٩١] وهذا إبلاغ في الوعيد وهاتان الآيتان ناسختان لآية البقرة، قوله: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ [البقرة: ٢١٩]، والآية النساء قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣] لأن آية البقرة تقتضي الذم دون التحريم، فكانوا يشربونها لما فيها من المنافع، وأما آية النساء فقيل إنها تقتضي الإباحة لأنهم أمروا فيها بتأخير الصلاة حتى يذهب السكر قبل أن تحرم الخمر، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي لا يقربن الصلاة سكران، ثم نسخ ذلك فحرمت الخمر وأمروا بالصلاة على كل حال، وقيل إنها تقتضي تحريم السكر في وقت الصلاة، لأن ذلك مفهوم النهي عن أن يقرب الصلاة في حال السكر وأنهم كانوا يشربون الخمر بالليل حتى نزلت هذه الآية حين نزل تحريم الخمر في سورة المائدة. وإن طالب متعسف جاهل بوجود لفظ التحريم لها في القرآن فإنه موجود في غير ما موضع وذلك أن الله سماها رجساً فقال: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ [المائدة: ٩٠] ثم نص على تحريم الرجس فقال: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به﴾ [الأنعام: ١٤٥] وسماها أيضاً في موضع آخر إثماً فقال: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير﴾ ثم نص على تحريم الإثم فقال: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم﴾ [الأعراف: ٣٣] ولو لم يرد في القرآن في الخمر إلاّ مجرد النهي لكانت السنن الواردة عن النبي عليه السلام بتحريم الخمر مبينة لمعنى نهى الله عنها، وإن مراده به التحريم لا الكراهية لأنه إنما بعثه ليبين للناس ما نزل إليهم، وقد قال ﷺ: إن الله حرمها وأجمعت الأمة على تحريمها فتحريمها معلوم من دين النبي عليه السلام ضرورة فمن قال إن الخمر ليس بحرام فهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلاّ قتل. روي أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض قالوا يا رسول الله: إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير، فقال: الغبيراء، فقالوا: نعم. قال: لا تطعموه، ثم سألوه عنه بعد يومين فقال: لا تطعموه، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه فقال: لا تطعموه، قال: فإنهم لا يدعونه قال من لم يدعه فأضربوا عنقه يريد مكذباً

بتحريمه والله أعلم. ومن شربها وهو مقر بتحريمها جلد الحدّ ثمانين وشرب الخمر من أكبر الكبائر والآثار الواردة في التشدد في شرب الخمر كثيرة قد أكثر الناس من ذكرها، فلا معنى لجلبها والخمر ما أسكر وخامر العقل قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» فما أسكر من جميع الأشربة فقليله وكثيره حرام هذا قول مالك رحمه الله وجمهور أهل العلم، وخالف في ذلك أهل العراق فمنهم من ذهب إلى أن الخمر المحرمة العين هي الخمر من عصير العنب إذا نشر وألقي الزبد أو نشر وإن لم يلقِ الزبد على اختلاف بين هؤلاء في ذلك، وما سوى ذلك عندهم من الأشربة والأنبذة المسكرة النيئة أو المطبوخة فالسكر منها حرام وما دونه حلال على ما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب، وهذا لا حجة فيه لأن بعض الرواة يقول فيه والمسكر من كل شراب، ومنهم من ذهب إلى أن الخمر المحرمة العين خمر العنب والتمر خاصة على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «**الخمر من الكرمة والنخلة**» ومنهم من ذهب إلى أن الخمر المحرمة العين هي الخمر التي من عصير العنب وأن نقيع التمر والزبيب المخمر من غير طبخ بمنزلة الخمر في تحريم العين بخلاف سائر الأشربة والأنبذة لقول رسول الله ﷺ الخمر من الكرمة والنخلة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. فكل مسكر مطرب من أي نوع كان من الأنبذة والأشربة محرم العين، نجس الذات لأن الله تعالى سمى الخمر رجساً كما سمى النجاسات من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير رجساً. فقال تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلّا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] وليس معنى قولنا إن الخمر نجسة الذات أن ذاتها نجسة إذ لو كانت ذاتها التي هي جسمها نجاسة لما انتقلت بتبديل صفاتها إلى الطهارة وإنما معنى قولنا إنها نجسة الذات أن ذاتها نجست بحلول صفات الخمر فيها، كما حرمت بذلك ألا ترى أنها قد كانت طاهرة حلالاً حين كونها عصيراً قبل حلول صفات الخمر فيها، فلما حلت فيها صفات الخمر نجست بذلك وحرمت به، فلما كان حلول صفات الخمر في العصير علة في تحريمه وتنجيسه وجب إذا ارتفعت منها تلك الصفات التي هي العلة في التحريم والتنجيس أن يزول الحكم بزوال العلة وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من القائسين أن الحكم الواجب لعلة شرعية يزول بزوال العلة ما لم تخلفها علة أخرى موجبة لمثل حكمها، فلا خلاف بين أحد من المسلمين أعلمه في أن الخمر نجسة ولا في أنها إذا تخللت من ذاتها تطهر وتحل، إلّا ما ذهب إليه ابن لبابة من أن نجاستها مختلف فيها، وأن قول مالك فيها إن أكلها حلال إذا تخللت أو عالجها رجل حتى تخللت يدل أنها عنده ليست بنجسة وإن حرم شربها إذ

ليس كل حرام نجس، من ذلك الحرير والذهب للرجال وما لا يؤكل لحمه وغير ذلك، إن كراهيته للخمر التي تعالج بالحيتان حتى تصير مرياً خلاف ذلك. وأنه على القول بأنها نجسة تنجس ما حلت فيه من الماء والطعام كسائر النجاسات، وقوله خطأ صراح بل لا اختلاف في أنها نجسة تنجس الثياب والماء والطعام، ولا اختلاف في أنها إذا تخللت من ذاتها تحل وتطهر وإنما اختلفوا إذا خللت هل تؤكل أم لا؟ على اختلافهم في وجه المنع من تخليلها إذ قد قيل إن المنع من تخليلها عبادة لا لعلة وقيل بل منع من ذلك لعلة وهي التعدي والعصيان في اقتنائها، وقيل بل العلة في ذلك التهمة لمقتنيها في أن لا يخللها إذا غاب عليها فيحكم عليه بإراقتها لذلك ولا يمكن من تخليلها، فعلى القول بأن المنع من تخليلها عبادة لا لعلة لا يجوز تخليلها في موضع من المواضع ويتخرج جواز أكلها إذا خللت على قولين جاريين على اختلافهم في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا يقتضيه، وعلى القول بأن المنع من تخليلها لعله، يجوز تخليلها إذا ارتفعت العلة فمن رأى العلة في ذلك التعدي والعصيان في اقتنائها أجاز لمن تخمر له عصير لم يرد به الخمر أن يخلله وقال إنه إن خلل ما عصي في اقتنائه لم يأكله عقوبة ومن رأى العلة في ذلك التهمة لمقتنيها في أن لا يخللها إذا غاب عليها أجاز للرجل في خاصة نفسه أن يخلل ما عنده من الخمر على أي وجه كان ويأكله وإن كان الاختيار له أن لا يفعل وأن يبادر إلى إراقتها كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في حديث أنس فيتحصل في جواز تخليل الخمر ثلاثة أقوال:

أحدها أن ذلك لا يجوز دون تفصيل.
والثاني أن ذلك جائز دون تفصيل على كراهية.
والثالث الفرق بين أن يقتني الخمر أو يتخمر عنده عصير لم يرد به الخمر.

وفي جواز أكلها إن خللها على مذهب من لا يجيز له تخليلها في حال ثلاثة أقوال: الجواز والمنع والفرق بين أن يخلل من الخمر ما اقتني أو ما تخمر عنده مما لم يرد به الخمر. وهذا قول سحنون والقولان الأولان لمالك. وقد علل بعض البغدادين وهو عبد الوهاب المنع من أكلها إذا خللت على مذهب الشافعي ببقائها على النجاسة وهو تعليل فاسد إذ لو بقيت على النجاسة إذا خللت لكان أحرى أن تبقى عليها إذا تخللت، إلّا أن يريد ببقائها على النجاسة بقاءها على حكم النجاسة في المنع من الأكل مع زوال النجاسة، فيكون لذلك وجه وهو أنه جعل ارتفاع صفات الخمر من الخمر بالتخليل كارتفاع النجاسة عن الثوب بالغسل بما سوى الماء من المائعات. فتكون الخمر إذا

خللت طاهرة إن وقع شيء منها بعد التخليل في ماء أو ثوب لم ينجسه كما يكون الثوب النجس إذا غسل بما سوى الماء من المائعات حتى زالت النجاسة عنه طاهراً إن حل في ماء طاهر ولم ينجسه. ويكون حكم نجاسة الخمر إذا خللت باقياً على الحل في المنع من الأكل كما يكون حكم نجاسة الثوب إذا غسل بما سوى الماء من المائعات باقياً على الثوب في المنع من الصلاة فيه وهذا كله بيّن والحمد لله.

فإن قال قائل إن كانت الخمر نجسة فكيف تطهر إذا تخللت عند مالك، ومن قال بقوله إن المنجوسات لا يطهرها من النجاسات إلّا الماء الطاهر قيل له الفرق بينهما أن للنجاسات أعيان قائمة بأنفسها لا يستقل بقاؤها فإذا خالطت الأجسام الطاهرة لم تنفصل عنها عند مالك إلّا بالماء، لقول الله عز وجل: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] وطهوراً من أبنية التكثير فوجب أن يختص الماء بالتطهير دون ما سواه من المائعات وأما صفات الخمر فليست بأعيان قائمة بأنفسها، لأن الله خلقها خلقاً لا يبقى، فلا تتصف بطهارة ولا نجاسة ومحلها يتصف بالنجاسة بها من جهة الشرع، فإذا زالت عنه لم تتصف بالنجاسة ولا حكم له بحكمها وحكم له بحكم ما انتقل إليه من المائعات الطاهرة وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه، وقد اختلف في وجه تسميتها عقيقة، فحكى أبو عبيد عن الأصمعي وغيره أن العقيقة الشعر الذي يكون على رأس المولود، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق رأسه عند ذبحها وهو الذي جاء الحديث بإماطته عنه ويشهد لقول بيت امرىء القيس:

أيا هند لا تنكحي بوهة عليه عقيقته أحسبا

فالعقيقة والعقة الشعر الذي يولد به الطفل، وقيل في معنى البيت أي أنه لم يعق عنه في صغره حتى كبر عابه. بذلك، وقال أحمد بن حنبل إنما العقيقة الذبح نفسه، وهو قطع الأوداج والحلقوم، ومنه قيل للقاطع رحمه في أبيه وأمه عاق وهو كلام غير محصل والتحقيق فيه على ما ذهب إليه أن العقيقة الذبيحة نفسها لأنها هي التي تقطع أوداجها وحلقومها فهي فعيلة من العق الذي هو القطع بمعنى مفعولة مثل قتيلة ورهينة، وما أشبه ذلك، والعقيقة من الأشياء التي كانت في الجاهلية فأقرت في الإسلام.

وروي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة، ولطخنا رأسه بدمها ثم كنا في الإسلام إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بالزعفران. فهي سنّة من سنن الإسلام وشرع من شرائعه إلّا أنها ليست بواجبة عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه، وهي عندهم من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة. والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ سُئل عن العقيقة فقال: «**لا أحبّ العقوق**» وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده

فليفعل. وما روي أن رسول الله ﷺ قال: «**الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى**» يدل على وجوبها وتأويل ذلك عندنا على أن ذلك كان في أوّل الإسلام ثم نسخ ذلك بعد بقوله: «**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل**» فسقط الوجوب ومن أهل العلم من تعلق بما يدل عليه الحديث المذكور وغيره من الوجوب. فأوجب العقيقة وقال: إن مَنْ لم يعق عنه وهو صغير يلزمه أن يعق عن نفسه وهو كبير على ما روي أن رسول الله ﷺ عقّ عن نفسه بعدما جاءته النبوة.

ولم يصح ذلك عند مالك رحمه الله، فأنكره وقال: أرأيت أصحاب رسول الله ﷺ الذين لم يعق عنهم في الجاهلية أعقوا عن أنفسهم في الإسلام، هذه الأباطيل وأما ما تضمنه الحديث عن تسمية المولود يوم سابعه فإليه ذهب مالك، والأمر في ذلك واسع.

روي أن رسول الله ﷺ قال حين ولد له ابنه إبراهيم: «**ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**» وإنه أتى بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة الليلة التي ولد فيها فحنكه بتمر عجوة ودعا له وسماه عبد الله في حديث طويل، فالمشهور عن مالك أنه لا يعق عن المولود إلّا يوم سابعه. وقد روى أشهب عنه في الذي لا يتهيأ له ما يعق به عنه يوم سابعه أنه لا يعق عنه بعده إلّا أن يكون قريباً. وروى ابن وهب عنه أنه إن لم يعق عنه يوم سابعه عق عنه يوم السابع الثاني، فإن لم يفعل عق عنه في الثالث، فإن جاوز ذلك فقد فات موضع العقيقة، فقيل يحسب السابع من غروب الشمس وقيل من طلوع الفجر وقيل من زوال الشمس وقيل يحسب ذلك النهار إن بقيت منه بقية قبل الغروب على ما سنذكره بعد هذا إن شاء الله.

وحكم العقيقة حكم الضحايا لأنه نسك فلا يباع جلدها ولا لحمها ولا يعطى الجزار على جزارتها شيء من لحمها ويتقي فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا، ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها ولا يمسّ الصبي بشيء من دمها، لأن ترك كسر عظامها وأن يلطخ الصبي بشيء من دمها من أفعال الجاهلية.

وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «**في الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى**» فقيل إن إماطة الأذى عنه المأمور به في الحديث ترك ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من لطخ رأسه بدمها، وقيل بل ذلك حلق شعر رأسه وهو الأظهر. قال الله عز وجل: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦] فأوجب الفدية على المحرم لإماطة الأذى عن نفسه بحلق شعر رأسه، فكان العقيقة فيها أيضاً مع النسك مع الفدية عن المولود لإماطة الأذى عنه بحلق

شعر رأسه، ولهذا المعنى والله أعلم قال عطاء: يبدأ بالحلق قبل الذبح وسنتها أن تذبح ضحوة إلى زوال الشمس، ويكره أن تذبح بالعشي بعد زوال الشمس أو بالسحر قبل طلوع الشمس، وأما إن ذبحها بالليل فلا يجتزأ بها وأفضل ما يعق به الضأن، ثم المعز ثم البقر ثم الإبل.

وقد روي عن مالك أنه لا يعق إلّا بالغنم والعقيقة عند مالك رحمه الله عن الجارية والغلام سواء شاة عن كل واحدة منهما، وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: **«من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة»** والمكافئتان المماثلتان المشتبهتان وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم منهم ابن عمرو وعائشة زوج النبي ﷺ، فمن أخذ به فما أخطأ ولقد أصاب، وقد اختلف من أي وقت يحسب سابع المولود إذا ولد على أربعة أقوال: أحدها أنه يحسب له سبعة أيام بلياليها من غروب الشمس، ويلغي ما قبل ذلك إن ولد في النهار أو في الليل بعد الغروب ويعق عنه في ضحى اليوم السابع، وهو قول ابن الماجشون في ديوانه والثاني أنه إن ولد في النهار بعد الفجر الغي ذلك اليوم وحسب له سبعة أيام من اليوم الذي بعده وإن ولد قبل الفجر وإن كان ذلك في الليل حسب له ذلك اليوم وهو قول ابن القاسم. وروايته عن مالك والثالث أنه إن ولد في شباب النهار قبل الزوال حسب له ذلك اليوم وإن لم يولد إلّا بعد الزوال الغي ذلك اليوم وهذا القول حكى ابن الماجشون أنه كان قول مالك أوّلاً ثم رجع عنه، والرابع أنه يحسب ذلك اليوم وإن ولد في بقية منه قبل الغروب وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة واختار أصبغ أن يلغي ذلك اليوم، فإن حسب سبعة أيام من تلك الساعة التي ولد فيها اجتزىء بذلك وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

في بيان حكم النكاح في الشرع
هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح

قال الله عز وجل: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً﴾ [الفرقان: ٥٤] وقال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة﴾ [الروم: ٢١] وقال تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] الآية وقال تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾ [النساء: ١] وقال تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها﴾ [الأعراف: ١٨٩] الآية فالنكاح الذي هو الغشيان جبل الله الخلق عليه بما ركب فيهم من الشهوات ليكون به النسل حتى يكمل ما قدره من الخلق وأباحه في الشرع على وجهين.

أحدهما: عقد النكاح.

والثاني: ملك اليمين.

فلا يحل استباحة الفرج بما عدا هذين الوجهين. قال الله عز وجل: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون: ٥] فأما النكاح فإنه في الجملة مرغب فيه ومندوب إليه خِلافاً لأهل الظاهر في قولهم أنه واجب والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل أنه خير فيه بين النكاح وملك اليمين فقال: ﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما

ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] وملك اليمين ليس بواجب بإجماع ولا يصح التخيير بين واجب ما ليس بواجب، لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب. وقال تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ فدل ذلك من قوله على أن النكاح غير واجب لأن من حفظ فرجه عن الزنا يملك يمينه أو باستغنائه عن النكاح توجهت المدحة إليه من الله عز وجل، فإذا ثبت بهذه الأدلة أن النكاح غير واجب علم أن الأوامر الواردة في القرآن بالنكاح في قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] وقوله: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: ٣٢] ليست لي الوجوب فهي على الندب لا على الإباحة، والدليل على ذلك حض رسول الله ﷺ على النكاح ونهيه عن التبتل وهو ترك النكاح فقال ﷺ: «**تزوّجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»، وقال: «**من أحبّ فطرتي فليستن بسنتي**» وقال: «**مَنْ تزوّج فقد استكمل نصف الدين فليتقِ الله تعالى في النصف الثاني**» ومعنى ذلك والله أعلم أن بالنكاح يعف المرء عن الزنا والعفاف إحدى الخصلتين اللتين ضمن رسول الله ﷺ عليهما الجنة، فقال: «**مَن وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه**» وقال ﷺ: «**ما أحلّ الله شيئاً أحبّ إليّ من نكاح**». وقال: «**عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يكن له طول فعليه بالصوم فإنه له رجاء**» وقال ﷺ: «**مسكين مسكين رجل لا زوجة له ومسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها**». قيل: وإن كان إذا مال يا رسول الله؟ قال: وإن كان ذا مال. وقال ﷺ: «**لا رهبانية في الإسلام ولعن الله المتبتلين والمتبتلات**» ومعناه التاركين للنكاح استناناً وتشرعاً.

فالنكاح للقادر عليه إذا لم تكن له حاجة إليه مستحب عند أهل العلم، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه يقول: إني لأتزوّج المرأة وما لي فيها حاجة، وأطؤها وما أشتهيها. قيل له وما يحملك على ذلك قال: حبي في أن يخرج الله مني من يكاثر به النبي ﷺ النبيين يوم القيامة، فإني سمعته يقول: «**عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأحسن أخلاقاً وأنتق أرحاماً وإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**» يعني بقوله انتق أرحاماً أقبل للولد، فإن كان حصوراً أو عنيناً أو عقيماً يعلم من نفسه أنه لا يولد له فإن النكاح له مباح وأما من احتاج إلى النكاح ولم يقدر على الصبر دون النساء ولا كان عنده مال يتسرر به وخشي على نفسه العنت إن لم يتزوّج، فالنكاح عليه واجب، ومن لم يحتج إليه وخشي أن لا يقوم بما أوجبه الله عليه فيه فهو له مكروه فمن الناس من يجب عليه النكاح ومنهم من يستحب له ومنهم من هو جائز له ومباح من غير استحباب ومنهم من يكره له على ما بيناه. فالقول إنه واجب على الإطلاق أو مندوب إليه على الإطلاق ليس

بصحيح، وكذلك المرأة قد يكون عليها النكاح واجباً قد يكون لها مستحباً وقد يكون لها مكروهاً، وأما الوطء بملك اليمين فإنما هو من قبيل المباح.

في بيان ما يحرم نكاحه من النساء

وقوله عز وجل: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] ليس على عمومه، وكذلك قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] اللواتي لا أزواج لهن أبكاراً كن أو ثيباً ليس على عمومه أيضاً لأن الله تعالى خص من ذلك من حرمه من النساء وذلك سبع عشرة امرأة، وهي الأُم والابنة والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت والأخت من الرضاعة وأم الزوجة وبنت الزوجة وهي الربيبة وزوجة الابن وزوجة الأب والجمع بين الأختين والمحصنات وهن ذوات الأزواج والمجوسيات والإماء الكتابيات سبع بالنسب واثنتان بالرضاع وست بالصهر واثنتان بالدين. فقال تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾ [النساء: ٢٣] فهؤلاء المحرمات بالنسب وقال تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء: ٢٣] فهاتان المحرمتان بالرضاع. وقال: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلّا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٣] وقال: ﴿والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم﴾ وقال: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلّا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٢] فهؤلاء المحرمات بالصهرُ. وقال: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمّن﴾ [البقرة: ٢٢١] وقال: ﴿ومَنْ لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥] فتمت السبع عشرة امرأة وما سواهن فنكاحهن حلال.

قال الله تعالى لما نص على هؤلاء المحرمات: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ [النساء: ٣٤] إلّا ما خصص من ذلك أيضاً بالسنة المبينة للقرآن على ما سنذكره إن شاء الله، ويدخل في قوله تعالى: ﴿حرّمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء: ٢٣١] أمهات الأمهات والجدّات من قبل الآباء والأمهات كن يرثن أو لا يرثن.

وتلخيص ذلك أن كل من لها عليك ولادة فهي عليك حرام لأنها داخلة تحت قوله حرمت عليكم أمهاتكم ويدخل في قوله وبناتكم البنات وبنات البنات وبنات البنين وإن

سفلوا كل من لك عليها ولادة فهي عليك حرام لأنها داخلة تحت قول الله: وبناتكم ويدخل في قوله وأخواتكم جميع الأخوات للأب والأم ولـلأب دون الأم ولـلأم دون الأب، ويدخل في قوله وعماتكم وخالاتكم والخالات للأب والأم وللأب دون الأم وللأم دون الأب وعمات الآباء وخالاتهم وعمات الأمهات وخالاتهن. وتلخيص ذلك أن كل من ولده جدّك أو جدّتك وإن علوا من قبل الآباء كانا أو من قبل الأم فهي عليك حرام ولا يدخل في ذلك شيء من بناتهن أولئك حلال نكاحهن. قال الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها﴾ [الأحزاب: ٥٠] ويدخل في قوله وبنات الأخ بنات بنات الأخ وبنات بنيه وإن سفلن كل من لأخيك عليه ولادة فهي عليك حرام كان الأخ لـلأب والأم أو للأب دون الأم أو للأم دون الأب ويدخل في قوله بنات الأخت بنات بناتها وبنات بنيها وإن سفلن كل من لأختك عليها ولادة فهي عليك حرام كانت الأخت لـلأب والأم أو للأب دون الأم أو لـلأم دون الأب. ويدخل في قوله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم أمهاتهن وإن علون وبناتهن وبنات بناتهن وبنات بنيهنّ وإن سفلن وأخواتهن وعماتهن وخالاتهن من قبل الأب والأم ومن قبل الأب دون الأم ومن قبل الأم دون الأب ولا يدخل في ذلك شيء من بنات أخواتهن ولا من بنات عماتهن ولا من بنات خالاتهن، ويدخل في قوله وأخواتكم من الرضاعة الأخوات لـلأب والأم وللأب دون الأم ولـلأم دون الأب لأن اللبن يحرم من قبل المرضعة ومن قبل زوجها لقول رسول الله ﷺ: «**اللبن للفحل**»، ويدخل في قوله وأمهات نسائكم أمهات الأمهات ومن فوقهن من الجدّات وليس يدخل فيه بنات الأمهات ولا أخواتهن ولا عماتهن ولا خالاتهن أولئك حل نكاحهن بعد موتهن أو فراقهن لأنهن ذوات محارم فإنما يحرم الجمع بينهن.

ويدخل في قوله: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء: ٢٣] بنات البنات وبنات البنين وإن سفلن ولا تحرم الربيبة ولا شيء من بناتها أو بنات بنيها إلّا بالدخول بالأم أو التلذذ بشيء منها بسبب الشرط الذي فيها وأما الأم فإنها تحرم بالعقد على الابنة لأنها مبهمة لا شرط فيها ويدخل في قوله وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم أبناء الأبناء وأبناء البنات، وإن سفلوا كانوا من نسب أو رضاع وإنما قيد الله تعالى تحريم حلائل الأبناء بقوله تعالى: ﴿من أصلابكم﴾ تحليلاً بحلائل الأبناء الأدعياء لا تحليلاً بحلائل الأبناء من الرضاعة، لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب بنص الكتاب والسنة، ولذلك تزوّج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش التي كانت

زوجة زيد بن حارثة الذي كان تبناه رسول الله ﷺ قال الله عز جلّ: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقال الله: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾ [الأحزاب: ٣٣] لكن رسول الله وخاتم النبيين وقال: ﴿وما جعل أدعياءكم ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٤] وذلك أن اليهود والمنافقين قالوا لما تزوّجها رسول الله تزوّج حليلة ابنه وقد كان ينهي عن ذلك فأنزل الله عز وجل في ذلك ما أنزل تكذيباً لهم ورداً لقولهم وتجويزاً لما فعله النبي عليه السلام ويدخل في قوله وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف الجمع بين ذوات المحارم كلهن من ذلك الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها التي ورد النهي عن النبي عليه الصلاة والسلام في الجمع بينهما بياناً لما في القرآن من ذلك إذ لا جائز أن يقول قائل إن تحريم الجمع بينهما إنما هو بالسنة لا بالقرآن والله يقول في كتابه بعد أن ذكر المحرمات: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ [الأحزاب: ٥٠] ويدخل في قوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلاّ ما قد سلف﴾ آباء الآباء ومن فوقهم من الأجداد من النسب ومن الرضاع فإذا تزوّج الرجل امرأة وابنتها في عقدة واحدة فإن عثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما فرّق بينه وبينهما بغير طلاق، ولم يكن لواحدة منهما شيء من الصداق وكان له أن يتزوّج من شاء منهما. وقيل إنه لا يتزوّج إلاّ الأم للشبهة التي في البنت وإن مات الزوج لم يكن لواحدة منهما ميراث ولا لزمتها عدة، وأما إن لم يعثر على ذلك حتى دخل بهما فيفرق بينهم أيضاً بغير طلاق، ويجب لكل واحدة منهما ما سمى من الصداق وتستبرىء نفسها بثلاث حيض ولا تحل له واحدة منهما أبداً، وإن مات أيضاً لم يكن لواحدة منهما ميراث. وأما إن عثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منهما معروفة فيفرق بينه وبينها ويكون للتي دخل بها صداقها المسمى ويجب عليها الاستبراء بثلاث حيض ويحرم على الزوج التي لم يدخل بها منهما أبداً وتحل له التي دخل بها منهما إن كانت الابنة بلا خلاف وإن كانت الأم على اختلاف وإن مات أيضاً لم يكن لواحدة منهما ميراث. وأما إن عثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منهما غير معروفة فادعت كل واحدة منهما أنها هي التي دخل بها فالقول قول الزوج مع يمينه في تعيين التي يقر أنه دخل بها ويغرم لها صداقها ويجب على كل واحدة منهما الاستبراء بثلاث حيض، وإن مات أخذ من ماله الأقل من الصداقين فكان بين الزوجتين بعد إيمانهما، وكذلك الحكم في الذي يتزوّج الأختين في عقد واحد إلاّ أنه يتزوّج من شاء منهما بعد

الاستبراء بثلاث حيض إنْ كان قد دخل بهما. وأما إن تزوّج الأم والابنة واحدة بعد واحدة فلا يخلو ذلك من ستة أوجه:

أحدها: أن يعثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما،
والثاني: أن لا يعثر على ذلك إلّا بعد أن يدخل بهما،
والثالث: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بالأولى،
والرابع: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بالثانية،
والخامس: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منهما معروفة ولا يعلم إن كانت هي الأولى أو الثانية.
والسادس: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بواحد منهما مجهولة.

فأما الوجه **الأول** وهو أن يعثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما، فالحكم فيه أن يفرّق بينه وبين الثانية ويبقى مع الأولى إن كانت البنت بلا خلاف وإن كانت الأم فعلى اختلاف، فإن لم يعلم الأولى منهما فرًّق بينه وبينهما ويتزوّج البنت إن شاء وتكون عنده على طلقتين ويكون لكل واحدة منهما نصف صداقها وقيل ربع صداقها، والقياس أن يكون لكل واحدة منهما ربع الأقل من الصداقين وذلك إذا لم تدع كل واحدة منهما أنها هي الأولى ولا ادعت عليه معرفة ذلك، فإن ادّعت كل واحدة منهما أنه علم أنها هي الأولى قيل له احلف أنك ما تعلم أنها هي الأولى، فإن حلف على ذلك وحلفت كل واحدة منهما أنها هي الأولى كان لهما نصف الأكثر من الصداقين فاقتسمتاه بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما، وإن نكلتا عن اليمين بعد حلفه كان لهما نصف الأقل من الصداقين فاقتسمتاه أيضاً على قدر صداق كل واحدة منهما، وإن نكلت إحداهما وحلفت الأخرى بعد حلفه كان للتي حلفت نصف صداقها، وإن نكل هو عن اليمين وحلفتاهما جميعاً كان لكل واحدة منهما نصف صداقها، وإن حلفت إحداهما ونكلت الثانية بعد نكوله كان للحالفة نصف صداقها ولم يكن للناكلة شيء، وإن نكلتا جميعاً بعد نكوله لم يكن لهما إلّا نصف الأقل من الصداقين بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما، وإن أقرّ لإحداهما أنها هي الأولى حلف على ذلك وأعطاها نصف صداقها ولم يكن للثانية شيء، ولو نكل هو عن اليمين وحلفتا جميعاً غرم لكل واحدة منهما نصف صداقها، وإن حلفت الواحدة ونكلت الأخرى بعد نكوله كان للتي حلفت نصف صداقها ولم يكن للتي نكلت شيء لأن الحالفة قد استحقت نصف الصداق بيمينها.

وأما إن مات الزوج ولم يعلم أيتهما هي الأولى فالميراث بينهما بعد أيمانهما. قال

ابن القاسم ولكل واحدة منهما نصف صداقها اتفق أو اختلف، والقياس أن يكون الأقل من الصداقين بينهما على قدر مهورهما بعد أيمانهما وتعتد كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشر للشك في أيتهما هي الأولى.

وأما الوجه **الثاني** وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بهما جميعاً فيفرق بينه وبينهما ويكون لكل واحدة منهما صداقها بالمسيس، ويكون عليهما الاستبراء بثلاث حيض ولا تحل له واحدة منهما أبداً ولا يكون لواحدة منهما ميراث إن مات.

وأما الوجه **الثالث** وهو أن لا يعلم بذلك حتى يدخل بالأولى فالحكم فيه أن يفرق بينه وبين الثانية ولا تحل له أبداً ويقر مع الأولى إن كانت البنت باتفاق، وإن كانت الأم على اختلاف.

وأما الوجه **الرابع** وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بالثانية فالحكم فيه أن يفرق بينه وبينهما جميعاً ويكون للتي دخل بها صداقها ويكون له أن يتزوّجها بعد الاستبراء من الماء الفاسد بثلاث حيض إن كانت البنت وإن كانت الأم لم تحل له بواحدة منهما أبداً ولا يكون لواحدة منهما ميراث إن مات.

وأما الوجه **الخامس** وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما معروفة ولم يعلم إن كانت هي الأولى أو الثانية، فالحكم فيه إن كانت الأم هي المدخول بها منهما أن يفرق بينه وبينهما ولا تحل له واحدة منهما أبداً، وإن كانت الابنة هي المدخول بهافرق بينهما ثم يتزوّج الابنة إن شاء بعد الاستبراء بثلاث حيض، ويكون للتي دخل بها منهما صداقها بالمسيس، وإن مات الزوج فيكون على المدخول بها منهما من العدة أقصى الأجلين ويكون لها جميع صداقها قال ابن حبيب ونصف الميراث وقال ابن المواز لا شيء لها من الميراث وهو الصواب، وأما التي لم يدخل بها منهما فلا عدة عليها ولا شيء لها من صداق ولا ميراث.

وأما الوجه **السادس** وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما غير معروفة، فالحكم فيه أن يفرق بينهما ولا تحل له واحدة منهما أبداً، ويكون القول قوله مع يمينه في التي يقرّ أنه دخل بها منهما ويعطيها صداقها ولا يكون للأخرى شيء، فإن نكل عن اليمين حلفت كل واحدة منهما أنها هي التي دخل بها واستحقت عليه جميع صداقها وإن حلفت إحداهما ونكلت الأخرى عن اليمين استحقت الحالفة صداقها ولم يكن للناكلة شيء، وإن مات الزوج فقال سحنون يكون لكل واحدة منهما نصف صداقها

والقياس أن يكون الأقل من الصداقين بينهما على قدر مهورهما بعد أيمانهما وتعتد كل واحدة منهما أقصى الأجلين ويكون نصف الميراث بينهما على مذهب ابن حبيب، وأما على ما ذهب إليه محمد بن المواز فلا شيء لهما من الميراث وهو الصحيح لأن المدخول بها إن كانت هي الآخرة لم يكن لواحدة منهما ميراث ولا يجب ميراث إلّا بيقين وبالله التوفيق.

ومما يضارع هذه المسألة مسألة الرجل يتزوّج خمس نسوة أو المجوسي يسلم وعنده عشر نسوة أو الرجل يتزوّج أربع نسوة مراضع فيرضعن امرأة واحدة بعد واحدة، فأما إن تزوّج خمس نسوة واحدة بعد واحدة فمات عنهن ولا تعلم الآخرة منهن فالميراث بينهن أخماساً دخل بهن أو لم يدخل بهن، وأما الصداق فإن كان دخل بهن فلكل واحدة منهن جميع صداقهما، وإن لم يدخل بواحدة منهن فلكل واحدة منهن نصف صداق إن اتفقت الأصدقة أو نصف صداقها الذي يسمى لها إن اختلفت الأصدقة إلّا أن تختلف الأصدقة فيعلم مقاديرها ولا يعلم ما لكل واحدة منهن منها فيكون لكل واحدة منهن نصف خمس الجميع، وعلى هذا مذهب ابن حبيب ووجه قوله إن كل واحدة منهن على انفرادها لا يدري هي الخامسة فلا شيء لها أو غير الخامسة فلها جميع الصداق، فلما وجب لها جميع الصداق في حال وسقط في حال فأعطيت نصفه، وقيل بل يكون لكل واحدة منهن أربعة أخماس صداقها الذي سمي لها أو أربعة أخماس صداقها إن اتفقت الصدقات، أو أربعة أخماس خمس جميعها إن اختلفت ولم يعلم ما لكل واحدة منهن من ذلك، وهذا مذهب سحنون وابن المواز ووجهه إذ قد تحققنا أن الواجب على الميت أربع صدقات قال فليؤخذ ذلك من تركته وتقتسمه الزوجات الخمس بينهن أخماساً فيجب لكل واحدة منهن أربعة أخماس صداق، وأما إن كان دخل ببعضهن فلكل واحدة ممن دخل بها منهن جميع صداقها، وفي التي لم يدخل بها منهن ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يكون لكل من لم يدخل بها منهن نصف صداقها وهو قول ابن حبيب.

والثاني: أنه يكون لكل من لم يدخل بها منهن أربعة أخماس صداقها.

والثالث: أنه إن كانت التي لم يدخل بها واحدة فلها نصف [illegible]تها وإن كانتا اثنتين فلهما صداق ونصف ثلاثة أرباع صداق لكل واحدة منهما، وإن كن اللواتي لم يدخل بهن ثلاثاً فلهن صداقان ونصف صداق وخمسة أسداس صداق لكل واحد منهن، وإن كن اللواتي لم يدخل بهن أربعاً فلهن ثلاث صدقات ونصف صداق وسبعة أثمان صداق لكل

واحدة منهن وهو قول سحنون وإليه ذهب ابن لبابة ووجهه أنا لم نعلم إن كانت الخامسة ممن بقي لم يدخل بها فلا يجب لها شيء أو ممن قد دخل بها فيجب للبواقي صداق صداق، أسقطنا نصف الصداق لثبوته في حال وسقوطه في حال وقسمنا الباقي بينهن على السواء، ويكون على من دخل بها من العدة أقصى الأجلين وعلى من لم يدخل بها أربعة أشهر وعشر، وأما إن عثر على ذلك في حياته فيفرق بينه وبينهن، فإن كان قد دخل بهن كان لكل واحدة منهن جميع صداقها وكان عليها أن تعتد بثلاث حيض، وإن كان لم يدخل بواحدة منهن فعلى قول ابن حبيب يكون لكل واحدة منهن ربع صداقها، وعلى قول سحنون وابن المواز يكون لكل واحدة منهن خمسا صداقها ولا عدة على واحدة منهن، وإن كان قد دخل ببعضهن جرى الاختلاف في ذلك على قياس ما تقدم في الموت لأن حكم نصف الصداق في الطلاق كحكم جميعه في الموت، فيكون التي دخل بها منهن جميع صداقها ويكون عليها العدة بثلاث حيض وينظر في التي لم يدخل بها منهن، فإن كانت واحدة كان لها ربع صداقها على قول ابن حبيب وسحنون وخمسا صداقها على قول ابن المواز وإن كانت أكثر من واحدة فعلى قول ابن حبيب يكون لكل واحدة منهن ربع صداقها، وعلى قول ابن المواز يكون لكل واحدة خمسا صداقها، وعلى قول سحنون إن كانتا اللتان لم يدخل بهما اثنتين كان لهما ثلاثة أرباع صداق بينهما، وإن كن ثلاثاً كان لهن صداق وربع صداق بينهن وإن كن أربعاً كان لهن صداق وثلاثة أرباع صداق بينهن على السواء، وأما إن كان تزوجهن في عقد واحد فيفرق بينه وبينهن ولا يكون لواحدة منهن ميراث ولا صداق ولا عليها عدة إلّا أن يدخل بواحدة منهن فيكون لمن دخل بها منهن صداقها ويكون عليها العدة بثلاث حيض.

وأما المجوسي يسلم وعنده عشر نسوة فيسلمن كلهن فله أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن، وقيل بطلاق وقيل بغير طلاق، فإن كان قد دخل بهن كان لكل واحدة منهن صداقها وأما إن لم يدخل بواحدة منهن فعلى القول بأنه يفارق سائر الأربع بغير طلاق لا يكون لمن فارق منهن صداق وهو معنى ما في المدوّنة وعلى القول بأنه يفارقهن بطلاق يكون لكل واحدة منهن نصف صداقها لأنه كان مخيراً فيها بين أن يمسكها أو يفارقها وهو اختيار ابن حبيب، وقيل إنَّ لكل واحدة منهن خمس صداقها وكانت مفارقته إياهن بالطلاق قولاً واحداً وكذلك إن دخل ببعضهن فلا صداق لمن فارق ممن لم يدخل بها على معنى ما في المدوّنة إذا حبس أربعاً ولها نصف صداقها على ما ذهب إليه ابن حبيب، وخمس صداقها على ما ذهب إليه ابن المواز، وأما الرجل يتزوّج أربع مراضع فترضعهن امرأة واحدة بعد واحدة فله أن يختار منهن واحدة ويفارق سائرهن قيل بطلاق

وقيل بغير طلاق، فأما على القول بأنه يفارقهن بغير طلاق فلا شيء لهن من صداقهن، وأما على القول بأنه يفارقهن بطلاق فقيل إنه يكون لكل من فارق منهن نصف صداقها وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وقيل بل يكون عليه لكل واحدة ثمن صداقها وإلى هذا ذهب ابن المواز ولو فارقهن جميعاً كان لكل واحدة منهن ثمن صداقها قولاً واحداً وبالله التوفيق.

في تفسير قوله والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم

وقوله تعالى: ﴿والمحصنات هن ذوات الأزواج﴾ [النساء: ٢٤] وقوله: ﴿إلّا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] هن السبايا ذوات الأزواج أحلهن الله لنا بملك اليمين إذا سبين دون أزواجهن، أو معهم على مذهب من يرى أن السباء يهدم النكاح، وقد اختلف في ذلك على أربعة أقوال: **أحدهما** قول ابن القاسم وأشهب في المدوّنة إن السباء يهدم نكاح الزوجين سبياً معاً أو متفرقين، وكذلك على مذهبنا إذا سبي أحدهما قبل صاحبه ثم أتى الآخر بأمان، وأما إذا أتى أحدهما أوّلاً بأمان ثم سبي الثاني فلا يهدم النكاح وتخيّر إن كان هو الذي سبي بعد أن قدمت هي بأمان من أجل الرق الذي أصابه بالسباء ويعرض عليها الإسلام إن كانت هي التي سبيت بعد أن قدم هو بأمان فأسلم إلّا أن يعتق، إذ لا يجوز أن تكون زوجة المسلم وهي أمة كافرة. **والثاني** أن السباء يبيح فسخ نكاحهما سبياً معاً أو متفرقين إلّا أن يقدم أحدهما قبل صاحبه بأمان، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة لأنه قال: ينفسخ النكاح بالسباء إلّا أن يسلما أو يسلم أحدهما أو يقرا على نكاحهما وعليه تأتي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب التجارة إلى أرض الحرب في الإمام يبيع السبيين، على أن هذا زوج هذه وهذه امرأة هذا أنه ليس للمشتري أن يفرق بينهما. **والثالث** قول ابن المواز أن السباء لا يهدم نكاحهما ولا يبيحه سبيا معاً أو متفرقين، وإن سبيت الأمة على مذهبه ثم سبي زوجها أو قدم بأمان قبل أن توطأ بالملك فهو أحق بها. **والرابع** الفرق بين أن تسبى هي قبله أو يسبى هو قبلها أو معها فيصطحبا وهو قول ابن بكير في الأحكام.

وقد قال جماعة من المفسرين إن المحصنات في هذه الآية جميع النساء فهن حرام لا يحللن إلّا بالتزويج أو ملك اليمين وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب في قوله ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا وقد قيل إن قوله في الآية ﴿إلّا ما ملكت أيمانكم﴾ هن الإماء ذوات الأزواج من أهل الحرب وغيرهن فيحللن بملك اليمين بالسبي وبالشراء في غير

السباء، قال بذلك من ذهب إلى أن بيع الأمة طلاقها وأنها تحل لمشتريها بملك يمينه، ويحرم الوطء بملك اليمين أو التلذذ به، ما يحرم الوطء بالنكاح ويحرم من وطىء المملوكات بالقرابة وللرضاعة ما يحرم نكاحه من الحرائر بالقرابة والرضاعة ولا يحل وطء المجوسيات بنكاح ولا ملك يمين لقول الله عز وجل: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١] ولا نكاح الأمة من أهل الكتاب لقول الله عز وجل: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥] وإنما يحل نكاح الحرائر منهن لقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥] ويحل وطء الإماء من أهل الكتاب بملك اليمين لقوله عز وجل: ﴿إلّا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤].

في نكاح الحر الأمَة من المسلمين

وأما الأمَة المسلمة فالمشهور عن مالك أن الحر لا يجوز له نكاحها إلّا مع عدم الطول وخوف العنت، وقد روي عن مالك أن ذلك جائز مع وجود الطول والأمن من العنت وهو المشهور عن أبي القاسم، وهذا الاختلاف جار على الاختلاف في القول بدليل الخطاب، فمن رأى القول بدليل الخطاب لم يبح نكاح الأمَة للحر إلّا بالشرطين، ومن لم يرَ القول به أباح ذلك دون الشرطين، والعلة في المنع من ذلك إلّا بالشرطين عند من رأى القول بدليل الخطاب الكراهة للحر أن ينكح نكاحاً يرق فيه ولده، فعلى هذا إذا تزوّج الحر أمَة من يعتق عليه ولده منها أو كان ممن لا يولد له كالحصور وشبهه جاز نكاحه مع عدم الشرطين لعدم علة المنع من ذلك قولاً واحداً كالعبد، فعلى القول بأن الحر يتزوج الأمَة وإن كان واجداً للطول آمناً من العنَت لا كلام للحرة إن تزوّج الأمَة عليها أو تزوّجها على الأمَة، لأن الأمَة على هذا القول من نسائه، كالعبد الذي تدل عليه ألفاظ المدوّنة وقد تأوّل أبو إسحٰق التونسي أن الحق للحرة في ذلك على كلا القولين جميعاً سواء. وهذا إنما يصح على قول ابن الماجشون الذي يرى الخيار للحرة إذا تزوّج العبد عليها أمَة أو تزوّجها على الأمَة، وقد اختلف على القول بالمنع إلّا مع عدم الطول، في الطول ما هو فقيل هو أن يجد صداقاً لحرة ويقدر على نفقتها وقيل بل هو أن يجد صداقاً لها وإن عجز عن نفقتها، والأول أصح.

واختلف أيضاً في الحرة تكون تحته هل هي طول تمنعه من نكاح أمَة أم لا، على قولين، واختلف أيضاً على هذا القول إذا عدم الطول فتزوج أمَة ثم وجد طولاً فقيل إنه يفارق الأمَة ويتزوّج حرة، وقد قيل يبقى معها إلّا أن يتزوج حرة فيفارقها، وقيل يبقى معها وإن تزوّج حرة لأنه قد تقدم تزويجه إياها بوجه جائز، وأما إن ذهب عنه خوف العنت

بتزويج الأمَة فليس عليه مفارقتها قولاً واحداً، فإذا تزوّج الرجل الحر الأمَة على الحرة أو الحرة على الأمَة فأما على القول بإطلاق تزويج الأمَة دون الشرطين فلا كلام للحرة في ذلك إلّا على ما ذكرناه عن أبي إسحٰق التونسي وأما على القول بأن ذلك لا يجوز إلّا على الشرطين اللذين ذكرهما الله في كتابه، ففي ذلك خمسة أقوال:

أحدها: أن الحرة بالخيار في نفسها كانت هي المتزوّجة على الأمَة أو كانت الأمَة هي المتزوّجة عليها.

والثاني: أنها إن كانت هي المتزوّجة على الأمَة كانت بالخيار في نفسها وإن كانت الأمَة هي المتزوّجة عليها كانت بالخيار في الأمَة.

والثالث: أنه إن كانت الأمَة هي الداخلة عليها فلها الخيار في نفسها، وإن كانت هي الداخلة على الأمَة فلا خيار لها لأنها تركت النظر لنفسها أو التثبّت في أمرها.

والرابع: أنه إن كانت الأمَة هي الداخلة عليها فسخ نكاحها ولم يجز وإن كانت هي الداخلة على الأمَة فسخ نكاح الأمَة وهو على القول بأن الحرة طول يمنع من نكاح الأمَة.

والخامس: أنه إن كانت الأمَة هي الداخلة على الحرة فسخ نكاح الأمَة وإن كانت الحرة هي الداخلة عليها لم يفسخ نكاح الأمَة المتقدم لأنه وقع بأمر جائز.

في أن النكاح لا يكون إلّا بصداق

ولا يكون النكاح إلّا بصداق. قال الله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ [النساء: ٤] وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ [الأحزاب: ٥] وقال تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ [الأحزاب: ٥] وقال: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ [النساء: ٢٠] وقال: ﴿الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء: ٢٤] وقال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلّا بوليّ وصداق وشهيدي عدل**» فالزوج لا يستبيح الفرج إلّا بصداق. وقال الله تعالى فيه إنه نحلة والنحلة ما لم يعتض عليه فهي نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن لا عن عوض الاستمتاع بها لأنها تتمتع به كما يتمتع بها ويلحقها من ذلك مثل الذي يلحقه لأن المباضعة فيما بينها وبين زوجها واحدة، ولهذا المعنى لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية صداق ولو كان الصداق ثمناً للبضع حقيقة لما صح النكاح دون تسميته كالبيع الذي لا ينعقد إلّا بتسمية الثمن،

في حدّ الصداق في النكاح

ولما لم يبح الله تعالى النكاح إلّا بصداق، ولم ير فيه حل في القرآن ولا في السنة، وقام الدليل على أنه لا بدّ فيه من حل يصار إليه إذا لم يجر النكاح بالشيء اليسير الذي لا قدر له ولا قيمة لكونه في معنى الموهوبة التي خص الله بها نبيه عليه السلام حيث قال: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ [الأحزاب: ٥٠] إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين وجب أن يعتبر الحدّ فيه بردّه إلى بعض الأصول التي ورد التوقيت بها، وإن لم تكن في معناها فجعل حدّ أقل الصداق ثلاثة دراهم اعتباراً بأقل ما تقطع به يد السارق، وهذا اعتبار صحيح لأن الله تعالى أوجب قطع يد السارق إذا سرق مطلقاً دون تقييد بمقدار، كما أوجب الصداق في النكاح مطلقاً دون تقييد بمقدار، وقام الدليل على أنه لا يجوز أن يستباح الفرج بمثل ذلك من الشيء الحقير. فلما وجد ما يقطع فيه يد السارق مقيداً في السنة بمقدار وجب أن يحمل النكاح المطلق عليه.

وذهب أهل العراق إلى أنه لا يجوز النكاح بأقل من عشرة دراهم اعتباراً بما يجب فيه القطع في مذهبهم والسنة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام بخلاف ذلك ثبت في الحديث أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوّج، فقال رسول الله ﷺ: **«كم سقت إليها»**؟ قال: زنة نواة من ذهب. فقال رسول الله ﷺ: **«أَوْلِم ولو بشاة»**.

وزنة النواة خمسة دراهم ولم تكن من ذهب وإنما كانوا يسمون الخمسة دراهم زنة نواة فهذا يردّ مذهبهم ويبطله، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجوز النكاح بالدرهم والدرهمين وبالشيء اليسير، منهم ابن وهب من أصحابنا، والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله وجمهور أصحابه ومن قال بقوله وقولهم، وقد استدل بعض المالكين على أن النكاح لا يجوز بأقل من ثلاثة دراهم بأن قال إن الله تعالى لما شرط عدم الطول في نكاح الإماء وأباحه لمَن لم يجد طولاً علم أن الطول لا يجده كل الناس ولو كان الفلس والدانق والقبضة من الشعير لما عدمه أحد. ومعلوم أن الطول هو المال في هذه الآية ولا يقع اسم مال على أقل من ثلاثة دراهم فوجب أن يمنع من استباحة الفرج بما لا يكون طولاً وليس هذا بيّنا، وما قدمته أولى، فأما أكثر الصداق فلا حدّ له، إنما يكون على حسب ما يتراضى عليه الأزواج والزوجات وعلى الأقدار والحالات.

قال الله عز وجل: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ [النساء: ٢٠] والقنطار ألف دينار ومائتا دينار إلّا أن المياسرة في الصداق عند أهل العلم أحبّ إليهم من

المغالاة فيه. رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: «**تياسروا في الصداق**». وكانت صدقات أزواج رسول الله ﷺ على عظمهن مرتبة على قدره وأقدارهن اثنتي عشر أوقية وثمناً، والأوقية أربعون درهماً وثمناً، وكان رسول الله ﷺ يزوّج بناته على مثل ذلك مع عظم مراتبهن وعلوّ أقدارهن. لمباسرته في صداقهن. وروي عنه ﷺ أنه سأل رجلاً من الأنصار عن امرأة تزوّجها، فقال: كم أصدقتها؟ قال: مائتي درهم، فقال ﷺ: «**لو كنتم تغرفون من البطحاء ما زدتم**»، وروي أن عبد الله بن أبي تزوّج امرأة بأربع أوقيات فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: «**لو كنتم تنحتون من جبل ما زدتم**». وقال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور النساء فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم بها النبي عليه الصلاة والسلام، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشر أوقية، ألا وإن أحدكم ليغلي صداق امرأته حتى يبقى لها عداوة في نفسه، فيقول لها لقد كلفت لك حتى علق القربة.

روي عنه رضي الله عنه أنه أراد أن يردّ صدقات النساء إلى قدر لا يزدن عليه، فقالت امرأة إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ [النساء: ٢٠] فقال: كل الناس أفقه منك يا عمر حتى امرأة: وروى الشعبي عنه رضي الله عنه أنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «لا تغالوا في صدقات النساء» فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ: أو سيق إليه إلّا جعلت فضل ذلك في بيت المال. ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ فقال: بل كتاب الله، لم ذلك؟ قالت: إنك نهيت الناس عن أن يتغالوا في صداق النساء، والله يقول في كتابه: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ [النساء: ٢٠] أتأخذونه بهتاناً فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثاً، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم عن صداق النساء فليفعل الرجل في ماله ما شاء، فرجع رضي الله عنه عما كان رآه فيها اجتهاده نظراً للنساء إلى ما قامت به عليه الحجة فأباحه للناس واستعمله بنفسه، فأصدق أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أربعين ألفاً. ومما يدل على إباحة قليل الأصدقة وكثيرها أن النبي ﷺ أصدق عنه النجاشي أم حبيبة لما زوجه إياها أربعة آلاف وجهزها له من عنده وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة فلم ينكر عليه ما فعله ولم يعطها هو شيئاً من عنده، على ما روي والله أعلم. وزوّج سعيد بن المسيب رضي الله عنه ابنته بدرهمين وقيل بثلاثة دراهم وقيل بأربعة دراهم من عبد الله بن وداعة، وقصته في إنكاحه إياها مشهورة ولو شاء أن يزوّجها من أهل اليسار والشرف بأربعة آلاف وأضعافها مرات لفعل لتنافس الناس فيها.

في أن النكاح لا يصح إلاّ بوليّ

ولا ينكح المرأة إلاّ وليها، قال الله عز وجل: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] وقال: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وهذا الخطاب متوجه إلى الأولياء، فلما كان الخطاب متوجهاً في إنكاحهن إلى غيرهن، ولم يكن إليهن بأن بقول ولتنكح الأيامى منكم، وأن يقول ولا تنكحن المشركين حتى يؤمنوا أدل على أنه ليس لأحد من المخاطب فيهن أن يزوّج نفسه. وقال تبارك وتعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢] والعضل إنما يصح ممن إليه عقد النكاح، وقال ﷺ: «**الأيّم أحق بنفسها من وليها**» فدل على أن له معها حقاً. وقال: «لا نكاح إلاّ بوليّ وصداق وشهيدي عدل». وقال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلاّ بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان فعقد النكاح يفتقر إلى وليّ ورضاء المزوجة إلاّ أن تكون بكراً ذات أب أو أمة لسيدها إكراهها على النكاح فلا يصح عقد النكاح إلاّ بهذين الوجهين:

والولاية في النكاح تنقسم إلى قسمين: **خاصة وعامة**.

فأما **العامة** فهي ولاية الإسلام، قال الله عز وجل: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ [التوبة: ٧١]. وأما الخاصة فإنها تنقسم على خمسة أقسام: **أحدها** ولاية نسب وهو على مراتب أعلاها الأب وأدناها الرجل من العشرة على مذهب بن القاسم، فيدخل فيه المولى الأسفل، وقيل الرجل من التالين، وقيل الرجل من العصبة، فلا يدخل فيه على هذين القولين المولى الأسفل والتالي من الولاية **والثاني** ولاية تقديم وهي على وجهين تقديم من قبل أب وتقديم من قبل سلطان. **والثالث** ولاية عامة وهي على وجهين مولى أعلى ومولى أسفل. **والرابع** ولاية سلطان. **والخامس** ولاية حضانة، فإذا زوج على مذهب ابن القاسم الولي من الولاية الخاصة فيما عدا الأب في ابنته البكر، والوصي في يتيمته البكر أيضاً وثم أولى منه حاضر وقت النكاح لم يجز، وقيل إن ذلك له أن يزوج ابتداء على مذهبه وهو الأقرب على مذهبه في المدوّنة، وإن زوج الولي من الولاية العامة مع عدم الولاية الخاصة أو وجودها جاز في الدنيئة ورد في العلية إن شاء الولي إلاّ أن يكون بعد الدخول، فيمضي على مذهب ابن القاسم مراعاة للاختلاف إذ لم يخرج العقد من أن يكون وليه ولي على اختلاف تأويل بعض هذه الوجوه في المدونة.

وللولي ثمانية شروط ستة منها متفق عليها في صحة الولاية وهي البلوغ والعقل

والحرية والإسلام والذكورية، وأن يكون مالكاً أمر نفسه. والاثنان مختلف فيهما وهما العدالة والرشد، ولا يجوز للولي أن يزوّج وليته إلاّ بعد أن تأذن له في ذلك، فإن أذِنت له أن يزوّجها فزوّجها ولم يسمِ لها الزوج كان لها أن ترد أو تجيز ما لم تكل الأمر، وقيل يلزمها النكاح، وعلى هذا القول تأتي مسألة المرأة تأذن لولييها أن يزوّجاها فيزوّجها كل واحد من رجل ولا يعلم الأول منهما إذا لم يقل أن لها أن تجيز أي النكاحين شاءت وترد الآخر على قياس القول الأوّل ويحتمل أن تتأول المسألة على أن كل واحد من الوليين قد سمى لها الرجل الذي وكلته على تزويجها منه، فصح الجوار. على كلا القولين، ولا تخلو المسألة حينئذٍ من أن يعثر على الأمر قبل الدخول أو بعده، فإن عثر عليه قبل الدخول وعلى الأوّل، فالنكاح له ويفسخ الثاني بغير طلاق، وإن جهل الأوّل منهما فسخ النكاحان جميعاً بطلاق. فإن تزوّجها أحدهما بعد زوج كانت عنده على طلقتين وإن تزوّجها قبل زوج كانت عنده على ثلاث طلقات لأنه إن كان الأول فإن تزويجه إياها تجديد لنكاحه الأول وذلك لا يوجب عليه طلاقاً، وإن كان الآخر فلم يلزمه طلاق إذ لم ينعقد له نكاح ويقع على الذي لم يتزوجها بتزويج الذي تزوّجها منهما طلقة، فمتى تزوّجها كانت عنده على طلقتين. وإن اختلف هل تصدق المرأة أو الوليان في أن أحدهما هو الأول على قولين: أحدهما قوله في المدوّنة أنه لا يصدق، والثاني قول أشهب في الواضحة أنه يصدق.

وإن أقرّ أحد الوليين أنه زوج وقد علم بتزويج الأخرى قبله، هل يصح له النكاح ولا يفرق بينهما أم لا؟ وكذلك إن لم يعثر على الأمر حتى دخلا جميعاً يفسخ النكاحان جميعاً ويدخل الخلاف المذكور في تصديق الزوجة أو الوليين على قولين: الأول منهما أن لا يكون على كل واحد منهما صداقها المسمى بالمسيس، وأما إن عثر على الأول بعد أن دخل أحدهما، فإن لم يعلم الأول منهما ثبت نكاح الذي دخل واختلف إن علم أن الثاني هو الذي دخل، ففي المدوّنة أنه يثبت نكاحه. وقال ابن عبد الحكم يفسخ نكاحه وترد إلى الأول بعد استبراء، والخلاف في هذا جار على اختلافهم في الوكالة، هل تنفسخ بنفس الفسخ أو لا تنفسخ إلاّ بوصول العلم. فمن رأى أنها لا تنفسخ إلاّ بوصول العلم، قال: إن النكاح لا يفسخ لشبهة العقد وهو الذي في المدوّنة، ومن رأى أنها تنفسخ بنفس الفسخ وهو ههنا تزويج الأول، قال: إن النكاح يفسخ لأن الغيب كشف أنه لا نكاح له لأنه تزوّجها بعد فسخ الوكالة ولو أقرّ الوكيل أنه زوجه وهو يعلم بتزويج الآخر قبله لم يصدق وثبت النكاح على مذهب ابن القاسم، إلاّ أن تقوم بيّنة أنه علم بذلك قبل التزويج فيفسخ بغير طلاق، ولو أقرّ هو على نفسه بالعلم لفسخ نكاحه

بغير طلاق وكان عليه جميع الصداق. وقال محمد يفسخ بطلاق وهو الصحيح لأنه يتهم على فسخ نكاحه بغير طلاق وكان عليه جميع الصداق فإن عثر على ذلك بعد دخول أحدهما وعلم أنه الثاني وقد كان الأول مات أو طلق فلا يخلو من أن يكون عقد ودخل قبل موته أو طلاقه، فأما إن كان عقد ودخل قبل موت الأول أو طلاقه فينفذ نكاحه بمنزلة أن لو لم يمت ولم يطلق على مذهب ابن القاسم وأما إذا عقد ودخل بعد موت الأول أو طلاقه فهو به في الموت متزوج في عدّة ينفسخ نكاحه وترث زوجها الأول، وفي الطلاق نكاحه صحيح لأنه في غير عدّة.

وقال ابن الماجشون إن كان الذي زوجها أخيراً بعد طلاق الأول هو الأب فلا يفسخ نكاحه، وإن لم يدخل وإن كان الوكيل هو الذي زوجها انفسخ نكاحه إلّا أن يدخل، ووجه قوله إن الأب مطلق على النكاح والوكيل تنفسخ وكالته بتزويج الأب قبله، وأما إن عقد قبل الموت أو الطلاق ودخل بعد ذلك، فحكى محمد بن الموازان ذلك بمنزلة إذا عقد ودخل قبل الموت أو الطلاق يقرّ نكاحه معها ولا ميراث لها من الأول ولا عدة عليها منه، والصواب أنه في الوفاة متزوج في عدّة بمنزلة امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل وانقضاء المدّة ويدخل بها زوجها فينكشف أنها تزوّجت قبل وفاة المفقود ودخلت بعد وفاته في العدة أنه يكون متزوجاً في عدّة ولا فرق بين المسألتين.

والحرائر من النساء في النكاح على ضربين: أبكار وثيب، فأما البكر، فلا تخلو من أن تكون ذات أب، أو ذات وصي أو مهملة ذات وليّ، فأما ذات الأب فللأب أن يزوجها بغير أمرها صغيرة كانت أو كبيرة ما لم تعنس بأقل من صداق مثلها، وأن يراضي زوجها على أقل من صداق مثلها إذا نكحها نكاح تفويض، فيجوز ذلك عليها ويلزمها ويكون ذلك صداقها، فإن فرض لها الزوج صداق مثلها فأكثر وأبى الوالد أن يرضى بذلك حكم له عليه السلطان بذلك وكان هو صداقها الذي يجب لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول، واختلف إذا عنست فقيل يعتبر تعنيسها وقيل: إنها تخرج بالتعنيس من ولاية أبيها، فعلى هذا القول لا يزوجها إلّا برضاها ويكون الرضا بقليل الصداق أو بكثيره إليها دون أبيها، ويكون إذنها سكوتها في النكاح خاصة بمنزلة ما إذا أرشدها، وأما ذات الوصي فلا يجوز للوصي أن يزوّجها قبل بلوغها بحال، ولا بعد بلوغها بأقل من صداق مثلها أو إن رضيت وله أن يزوجها بعد بلوغها عنست أو لم تعنس برضاها ولا يكون إذنها سكوتها بما رضي به من صداق مثلها فأكثر وإن لم ترضَ إذ ليس لها مع الوصي من الرضا بالمهر شيء، وله أن يراضي الزوج في نكاح التفويض عن صداق مثلها فأكثر

فيجوز ذلك عليها ويلزمها ويكون هو صداقها الذي يجب لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول رضيت أو لم ترضَ، فإن لم يرضَ هو بذلك ورضيت هي به لم يكن ذلك صداقها إلاّ بحكم السلطان، وليس له أن يراضي الزوج على أقل من صداق مثلها عند مالك خلاف مذهب ابن القاسم في أن ذلك جائز له على وجه النص لأنه شرط رضاها، وفي ذلك من قوله ما يكفي، فإن دخل الزوج بها قبل التراضي على صداق وجب لها صداق مثلها بالدخول، وكذلك البكر ذات الأب ولم يكن للأب ولا للوصي على مذهب مالك وأصحابه الرضا بأقل من ذلك، وهو نص قول، غير ابن القاسم في باب نكاح التفويض، وقد وقع لمالك في الباب المذكور ما ظاهره أن للأب بعد الدخول الرضا بأقل من صداق المثل، وهو خلاف المعلوم من مذهبه، وأما المهملة ذات الولي فليس للولي أن يزوجها إذا بلغت بأقل من صداق مثلها أيضاً، واختلف في صداق مثلها فأكثر فقيل الرضا بتزويجها بذلك إليه دونها وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وقيل بل ذلك إليها دونه وحكى هذا القول فضل عن عيسى بن دينار ونسبه إلى المستخرجة، ولم يقس ذلك له عندنا فيها والقياس إذا اختلفا في ذلك أن لا يثيب بما نص به أحدهما صداقاً إلاّ بعد نظر السلطان، وما ثبوت ما اجتمعا على الرضا به صداقاً دون نظر السلطان إلاّ استحسان.

وأما الثيب فلا تخلو من أن تكون مالكة لأمر نفسها أو غير مالكة لأمر نفسها في ولاية أب أو وصي، فأما المالكة لأمر نفسها فلا يملك الولي عليها إلاّ ولاية العقد، خاصة وقد اختلف في المالكة أمر نفسها مع الوصي الذي لا ولاية له عليها، فذهب ابن حبيب إلى أنه أحق من الوليّ بتزويجها، وقال أصبغ الولي أحق بذلك منه، وقال سحنون ليس بولي لها، وذلك إذا قال الموصي فلان وصي ولم يزد، وأما التي هي غير مالكة لأمر نفسها في ولاية أب أو وصي فحكمها حكم البكر ذات الوصي حاشا أن إذنها يكون بالنطق دون الصمت إلاّ أن تكون تأيّمت من زوج بنكاح فاسد أو صحيح قبل البلوغ، وإن بلغت، والثالث أنه لا يجيزها وإن لم تبلغ فحكى هذا القول اللخمي عن أبي تمام، فإن كانت متأيمة ذات وصي فلا يزوجها إلاّ الوصي قبل البلوغ، ويزوجها بعد البلوغ، ويكون إذنها صماتها على قول مروي، ولا يجبرها على النكاح وهو قول سحنون.

واختلف إذا زنت أو غصبت، فقيل حكمها حكم البكر في جميع أحوالها، وقيل حكمها حكم الثيب في جميع أحوالها، وقيل حكمها حكم الثيب في أنها لا تزوج إلاّ

برضاهـا وحكم البكر في أن إذنهـا صماتهـا ومن إليه الـرضا بـالمهر من المـزوجة أو الولي الغـاصب يحلف إذا اختلفا مـع الزوج في النكـاح المنعقـد على صـداق أو في الصـداق المسمى بعـد عقد النكـاح، في نوعـه أو قلته وكثـرته، وإنمـا وجب أن يحلـف الولي دون المـزوجة فيما ولي من أمرها بكراً كـانت أو ثيباً، لأنـه فيما ولي من أمـرها مضيـع بتركـه الإشهاد فإن لم يحلف ونكل عن اليمين فاستحق الزوج ما حلف عليه بيمينه لزمه ضمـان ما أتلف بنكوله إذا ضيع بتركه الإشهـاد، وأما مـا لم يله لها وادعتـه هي على زوجها فهي التي تحلف إن كـان لها شـاهد على دعـواها، أو نكـل هـو عن اليمين، وإلى هـذا ذهب محمـد بن المـواز، وقـد روي عن ابن القـاسم في هـذا روايـات مجملة دون تفصيـل، فحملها البعض على أن ذلك اختلاف من قوله وأنه رأى مرة أن يحلف الأب وإن لم تكن له في ذلك ولاية، ومرة أن يحلف البكـر وإن كان الأب هـو الذي ولي ذلـك، ففي المسألـة على هذا ثلاثـة أقاويـل، أصحها في النـظر مذهب إليـه ابن المواز وليس في يمين البكـر فيما وليه الأب منها لها نص جلي وهو بعيد في النـظر. فأمـا يمين الأب عنها فيمـا لم يلهِ منها لها فقد روي ذلك عن ابن كنانة وابن نافع وأنكره ابن القاسم ونفى أن يكـون مالـك قاله قط وبالله التوفيق.

فصل وأما تسمية الصداق فليس من شروط صحة عقد النكاح، لأن الله تعـالى أباح نكاح التفويض وهو النكاح بغيـر تسمية صـداق فقال تعـالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ [البقرة: ٢٣٦] وإنما تجب تسمية الصداق عند الدخول، فلا اختـلاف بين أهل العلم فيمـا علمت أن نكاح التفـويض جائـز، وإنما اختلفـوا في نكاح التحكيم على ثـلاثة أقـوال: **أحدهـا** أن ذلك جـائز قيـاساً على نكـاح التفويض، **والثاني** أن ذلك لا يجوز ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، ويكون فيـه صداق المثل، **الثالث** أن ذلك جائز إن كان الـزوج هو المحكم ولا يجـوز إن كان المحكم غيـر الزوج، كانت الزوجة أو غيرها، فإذا قلنا إن النكاح جائز فإن كان الزوج هـو المحكم فلا اختـلاف أن الحكم في ذلك حكم نكـاح التفويض إن فـرض الزوج فيـه للزوجة صـداق المثـل لزمهـا النكاح، وإن أبـان من ذلك فـرق بينهما إلاّ أن يـدخل بهـا فيجب عليه لهـا صداق المثل، وأمـا إن كانت الـزوجة هي المحكمـة وحدهـا أو مع سـواها أو الـزوج مع غيـره، فاختلـف في ذلـك على ثـلاثـة أقـوال: **أحـدهـا** أن الحكم في ذلـك حكم نكـاح التفويض إن فرض الـزوج لها صـداق مثلها لـزمها النكـاح ولم يكن للمحكم من كان في ذلك كلام، وإن رضي المحكم بصـداق المثل أو أقـل لم يلزم ذلك الـزوج إلاّ أن يشاء، وهـذا يـأتي على مـا حكى ابن حبيب في الـواضحـة عن ابن القـاسم وابن عبـد الحكم

وأصبغ، **والثاني** أن النكاح لا يلزم إلّا بتراضي الزوج والمحكم، كانت الزوجة أو غيرها على الفريضة، إن فرض الزوج صداق المثل فأكثر فلم ترضَ بذلك الزوجة إن كانت هي المحكمة أو المحكم إن كان غيرها لم يلزمها النكاح بذلك إلّا أن تشاء، وإن فرضت هي إن كانت المحكمة أو المحكم إن كان غيرها صداق المثل فأقل برضاها لم يلزم ذلك الزوج إلّا أن يشاء وهو الذي يأتي على ما في المدوّنة، **والثالث** أن الحكم في التحكيم عكس الحكم في التفويض، ينزل المحكم في التحكيم منزلة الزوج في التفويض، إن فرضت الزوجة صداق المثل فأقل إن كانت هي المحكمة أو فرض ذلك المحكم برضاها لزم ذلك الزوج ولم يكن له في ذلك كلام، وإن فرض الزوج صداق المثل فأكثر لم يلزم ذلك الزوجة إلّا أن ترضى به كانت هي المحكمة أو غيرها، وهذا القول ذهب إليه أبو الحسن بن القاسم، وقاله تأويلاً على ما في المدوّنة وهو تأويل بعيد، وإنما ظاهر المدوّنة ما ذكرنا وإليه ذهب أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى.

وكذلك الإشهاد إنما يجب عند الدخول وليس من شروط صحة العقد، فإن تزوّج ولم يشهد، فنكاحه صحيح ويشهدان فيما يستقبلان إلّا أن يكونا قصدا إلى الاستسرار بالعقد، فلا يصح أن يثبتا عليه لنهي رسول الله ﷺ عن نكاح السر، ويؤمر أن يطلقها طلقة ثم يستأنف العقد معها، فإن دخل في الوجهين جميعاً فرق بينهما، وإن طال الزمان بطلقة لإقرارهما بالنكاح، وحدا إن أقرّ بالوطء إلّا أن يكون الدخول فاشياً أو يكون على العقد شاهد واحد، فيدرأ الحد بالشبهة. واختلف إذا شهد على النكاح شاهدين وأمرا بالكتمان، فقيل ذلك من نكاح السر ويفسخ قبل الدخول وبعده إلّا أن يكون بعد الدخول فلا يفسخ ويكون فيه الصداق المسمى وهو المشهور في المذهب، وقيل النكاح صحيح لا فساد فيه ويثبت قبل الدخول وبعده ويؤمر الشهود بإعلان النكاح وينهوا عن كتمانه، وإلى هذا ذهب يحيى بن يحيى، والنكاح من العقود اللازمة التي تلزم بالعقد ولا خيار لأحد المتناكحين في حله بعد العقد، بمنزلة البيع وما أشبهه من العقود اللازمة، إلّا أن النكاح طريقه المكارمة، فيجوز فيه من المجهول ما لا يجوز في البيع، من ذلك النكاح على عبد غير موصوف وما أشبه ذلك مما لا يجوز في البيع ويجوز في النكاح، ولهذا المعنى جاز التفويض فيه، ألا ترى أن هبة الثواب لما كانت على سبيل المكارمة وطريق المعروف ولم تكن على وجه المكايسة جازت من غير تسمية العوض، وقد تقدم لجواز التفويض في النكاح معنى صحيح غير هذا لم يرد لأحد ممن تقدم قبلي.

وقد قال مالك رحمه الله تعالى: أشبه شيء بالبيوع النكاح فهو يشبهه في بعض الوجوه ويفارقه في أكثر الحالات، فهو في باب الصداق أوسع من البيوع، وفي باب

العقد أضيق من البيع، ألا ترى إن هذا له حد في المشهور في المذهب. وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى أن هزله هزل ولا يلزم إلّا بالجد وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم: فإن من قال لرجل: زوّجني وليّتك بكذا وكذا، فقال: قد فعلت، فقال الخاطب: لا أرضى إن النكاح يلزمه قول واحد بلا خلاف، خلاف البيوع وإن الخيار لا يجوز فيه كما يجوز في البيوع وما أشبه ذلك كثير. وأما النكاح ينعقد بلفظ النكاح ولفظ التزويج ولا ينعقد بما سوى ذلك من العقود حاشا الهبة فإنه قد اختلف هل ينعقد النكاح بها أم لا على قولين أحدهما أنه لا ينعقد بها، وهو قول الشافعي، والثاني أنه ينعقد بها وهو مذهب أبي حنيفة ويلزم ويكون فيه صداق المثل كنكاح التفويض سواء. وقد روي عن ابن حبيب نحوه، وأما مالك رحمه الله تعالى فاضطرب في ذلك قوله للاختلاف الحاصل فيه بين أهل العلم قبله وبالله التوفيق.

فيما يستحب في النكاح ويكره فيه

ويستحبّ إعلان النكاح وإشهاره، وإطعام الطعام عليه، قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «**أولم ولو بشاة**» ويجب على من دعي إليه أن يجيب، قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «**ومن لم يأتِ الدعوة فقد عصى الله ورسوله وذلك إذا كان الداعي يدعو إلى صواب ومن فارق الصواب في وليمة فلا دعوة له ولا معصية في ترك إجابته**». وقد قال أبو هريرة: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الحديث وإنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح ومعرفته وإظهاره، لأن الشهود يهلكون، قال ذلك ربيعة وغيره، ولهذا المعنى أجيز فيه بعض اللهو مثل الدف والكبر وشبهه، ويستحب إخفاء خطبة النكاح وأن يبدأ الخاطب قبل الخطبة بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه عليه السلام، ويجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك قبل الإجابة وأن يهنأ الناكح عند نكاحه ويدعى له بالبركة فيه، ويكره أن يخطب الرجل امرأة على خطبة أخيه للنهي الوارد في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، وذلك النهي إذا ركنا وتقاربا وإن لم يتفقا على صداق مسمى، وقيل ذلك جائز ما لم يسميا الصداق والأوّل أصح، وأكثر لأن النكاح ينعقد ويتم له دون صداق، فإن فعل لم يفسخ نكاحه ووجب عليه أن يستغفر الله تعالى ويتحلل صاحبه فيما فعل، فإن لم يحلله فليخل سبيلها إن كان أفسدها عليه بعد أن كانت رضيت به، فإن تزوّجها الأوّل، وإلّا راجعها هو إن شاء وبداله بنكاح جديد وليس يقضي بذلك عليه وإنما هو على وجه التنزه والبر والخوف لله تعالى، وقيل إن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده إذا علم ذلك، وثبت وهو قول نافع وروايته عن مالك، وأما قبل أن يرضيا

ويتقارب الأمر بينهما فلا بأس بالخطبة، ولا بأس أن يجتمع الاثنان والثلاثة وأكثر على خطبة المرأة.

وقد روي أن جرير بن عبد الله البجلي سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يخطب عليه امرأة من دوس، ثم سأله مروان بن الحكم بعد ذلك أن يخطبها عليه ثم سأله بعد ذلك ابنه عبد الله أن يخطبها عليه، فدخل على أهلها والمرأة حالة في قبتها عليها سترها فسلم عمر فردوا السلام وهشوا له وأجلوه، فحمد الله تعالى وأثنى عليه وصلى على نبيه عليه الصلاة والسلام، ثم قال إن جرير بن عبد الله البجلي يخطب فلانة، وهو سيد المشرق ومروان بن عبد الحكم يخطبها وهو سيد شباب ويسر وعبد الله بن عمر يخطبها وهو من قد علمتم وعمر بن الخطاب يخطبها، فكشفت المرأة عن سترها وقالت: أجاء أمير المؤمنين؟ قال: نعم، قالت: قد زوّجت يا أمير المؤمنين زوّجوه فزوّجوه إياها، فولدت له ولدين. ومما يستحبّ في النكاح التسمية في الصداق، ولا يكون فيه أجل. وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يستحبّ النكاح في رمضان رجاء البركة فيه، وفيه تزوّج رسول الله ﷺ عائشة، وكان جماعة من أهل العلم يستحبون النكاح في يوم الجمعة.

في حكم الشروط في النكاح

وتكره الشروط في النكاح، وقد قال مالك رحمه الله تعالى: أشرت على قاض من جهران ينهى الناس أن يتزوّجوا على الشروط، وأن لا يتزوّجوا على دين الرجل وأمانته، وقد كان كتب بذلك كتاباً وصيح به في الأسواق، وعابها عيباً شديداً، وهي تنقسم على قسمين: شروط تفسد النكاح ولا حد لها، وشروط لا تفسده وهي تنقسم على ثلاثة أقوال: شروط مقيدة بتمليك أو طلاق، وشروط مقيدة بوضع بعض الصداق، وشروط مطلقة غير مقيدة بشيء. فأما الشروط المقيدة بتمليك أو طلاق، فإنها الأزمة عند مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم في ذلك، وأما الشروط المقيدة بوضع بعض الصداق، فلا يخلو أن يكون الموضوع للشرط في العقد أو بعد العقد، فإن كان في العقد فلا يخلو أن يكون من صداق المثل أو زائداً على صداق المثل، فأما إن كان الموضوع منه في العقد زائداً على صداق المثل فلا اختلاف في أن الوضيعة للزوجة لازمة لا رجوع لها فيها، وإن الشروط عن الزوج ساقطة لا يلزمه الوفاء بها.

وأما إن كان الموضوع من صداق المثل في العقد، ففي ذلك ثلاثة أقوال: **أحدها**

أن الوضيعة أيضاً للزوجة لازمة لا رجوع لها فيها وأن الشروط عن الزوج ساقطة لا يلزمه الوفاء بها وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك. **والثاني** أن ذلك لازم لهما جميعاً، فإن وفى الزوج الشروط صحت له الوضيعة، وإن لم يفِ بها لم تصح له وهو قول مالك في رواية ابن نافع وأشهب وعلي بن زياد عنه. **والثالث** أن ذلك لا يجوز ولا يلزم واحد منهما لأنها معاوضة فاسدة، فإذا لم يلزم الزوج الشروط لم يلزم المرأة الوضيعة وهو قول ابن كنانة وروايته عن مالك ومثله في مختصر المختصر لابن شعبان. وأما إن كانت الوضيعة بعد العقد فسواء كانت من صداق المثل أو مما زاد على صداق المثل، وفي ذلك قولان: **أحدهما** أن ذلك لازم لهما إن وفى الزوج بالشروط صحت له الوضيعة وإلّا فلا، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدوّنة، **والثاني** أن ذلك لا يجوز ولا يلزم واحد منهما، وهو قول ابن كنانة وروايته عن مالك.

وأما الشروط المطلقة فمن أهل العلم من أوجبها وروي القضاء بها. روي عن ابن شهاب أنه قال كان من أدركت من العلماء يقضون بها لقول رسول الله ﷺ: «**أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم بها الفروج**» وهو ظاهر ما في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح من العتبية، والمعلوم المعروف في المذاهب أنها لا تلزم لكنها يستحب الوفاء بها إلّا أنها تنقسم على قسمين: **أحدهما** أن تكون مشترطة في العقد دون تسمية الصداق، مثل أن يقول الرجل أزوّجك ابنتي على أن لا تتزوج عليها أو على أن لا تخرجها من البلد وما أشبه ذلك. **والثاني** أن تكون مشترطة في الصداق المسمى في العقد أو في التسمية بعد العقد، فأما إذا كانت مشترطة في العقد دون تسميته، فلا يلزم وذلك مثل أن تقول أتزوجك على أن لا تتزوج عليّ أو على أن لا تخرجني من البلد وما أشبه ذلك، وأما إن كانت مشترطة في التسمية التي مع العقد، وذلك أن تقول أتزوجك بكذا وكذا على أن لا تفعل كذا وكذا فلا يلزمه الشرط عند مالك، على هذا الوجه والقياس على مذهبه أن يفسخ النكاح قبل الدخول ويثبت بعده يكون فيه الأكثر من صداق المثل أو المسمى، لأنها لم ترضَ أن تتزوجه بما سمت من الصداق إلّا على الشروط، فإذا لم تلزمه الشروط لم يلزمها مارضيت به من الصداق، وأما إن كانت مشترطة في التسمية فلا يلزم أيضاً، وينظر، فإن كانت التسمية أقل من صداق مثلها كان لها تمام صداق مثلها وصح النكاح ولم يفسخ لتقدم عقد دون شرط وبالله التوفيق.

في حكم الأنكحة الفاسدة

والنكاح ينقسم على قسمين: صحيح وفاسد، فالصحيح ما جوّزته السنة والقرآن،

والفاسد ينقسم على ثلاثة أقسام: نكاح فاسد لعقده، ونكاح فاسد لصداقه، ونكاح فاسد لشروط فاسدة اقترنت به، فأما ما فسد لعقده فينقسم على قسمين، قسم متفق على فساده وقسم مختلف فيه، فالمتفق على فساده مثل نكاح من لا يحل له نكاحها من ذوات المحارم من نسب أو رضاع، ومثل نكاح المرأة في عدتها أو على ابنتها أو على أمها أو على أختها وما أشبه ذلك ممن لا يجوز له الجمع بينهما، أو نكاح المجوسية أو الأمة الوثنية وما أشبه ذلك، فهذا القسم يفسخ النكاح فيه قبل الدخول وبعده، ويكون فيه الصداق المسمى والمختلف في فساده مثل نكاح الشعار، ونكاح المحرم والنكاح والإمام يخطب يوم الجمعة، ونكاح من نكح على خطبة أخيه وما أشبه ذلك. وأما ما فسد لصداقه مثل أن يتزوج الرجل المرأة بحرام مثل الخمرة والخنزير أو بغرر مثل التمر الذي لم يبدُ صلاحه والعبد الآبق والبعير الشارد أو الصداق إلى أجل مجهول أو ما أشبه ذلك، فهذا القسم يفسخ فيه النكاح قبل الدخول ويصح بعده بصداق المثل. وقد روي عن مالك أنه يفسخ قبل الدخول وبعده، ومن أهل العلم من لا يرى فسخه ويصححه بصداق المثل قبل الدخول، وبعده وهو مذهب الليث بن سعد وأبي حنيفة وأصحابه وأما ما فسد للشروط الفاسدة المقترنة به وهي كثيرة لا تحصر بعدد، فمنها ما يفسخ النكاح به قبل الدخول وبعده، ومنها ما يفسخ به النكاح قبل الدخول، ويثبت بعده، ومن ذلك ما يمضي بالصداق المسمى، ومنها ما يرد إلى صداق المثل، ومنها ما يتفق على وجه الحكم فيه، ومنها ما يختلف فيه على ما يأتي كل في موضعه إن شاء الله. واختلف في لزوم الطلاق وكون الميراث في الأنكحة الفاسدة على ثلاثة أقوال في المذهب وهي ثابتة في المدونة: **أحدها** أن كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالطلاق فيه ولا ميراث مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم وما كان صداقه فاسداً فأدرك قبل الدخول، **والثاني** أن كل نكاح يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ففيه الطلاق والميراث قبل الدخول وبعده، وإن كان مختلفاً فيه فلا طلاق ولا ميراث. وكل نكاح اختلف في تحريمه وإن غلبا على الفسخ فيه قبل الدخول بعده ففيه الطلاق والميراث قبل الدخول وبعده وهو الذي قاله ابن القاسم لرواية بلغته، وأما الخلع فإنه على مذهب ابن القاسم تابع للطلاق وجار على الاختلاف فيه حيثما لزم الطلاق يثبت الخلع وحيثما لم يلزم الطلاق سقط الخلع ووجب على المرأة الرجوع على الزوج بما دفعت إليه فيه، وذهب ابن الماجشون إلى أنه يثبت في كل نكاح صحيح لا خيار للمرأة فيه وإن كان الخيار فيه للزوج أو لغيرهما، وإن كان النكاح مما لا يقرّ على حال أو مما للمرأة الخيار فيه سقط الخلع ووجب للمرأة الرجوع على الزوج بما دفعت إليه فيه، وذهب محمد بن المواز إلى أن الخلع يثبت في كل نكاح يكون لأحد الزوجين

فيه الخيار يريد أو لغيرهما في المسألة، والمشهور في المسألة في المذهب أن الحرمة تقع بكل نكاح لم يتفق على تحريمه وقد أجرى ابن حبيب الحرمة مجرى الطلاق والميراث وروي مثل ذلك عن ابن القاسم.

فصل في اشتقاق لفظ الشغار

والشغار مأخوذ من شغر الكلب، إذا رفع إحدى رجليه ليبول، لأن ذلك لا يكون كما زعموا إلّا عند مفارقة حال الصغر إلى حال يمكنه فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل، وهو عندهم علامة على إرادته لذلك، فقيل منه للمرأة، شغرت المرأة تشغر شغراً إذا رفعت رجليها للنكاح، فلذلك قيل نكاح الشغار لأن كل واحد من المتناكحين يشغر إذا نكح وكان الرجل في الجاهلية، يقول للرجل شاغرني أي زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي بلا مهر، لهذا المعنى وقيل إنما قيل له شغار لأن كل واحد منهما رفع الصداق عن صاحبه، وأصل الشغر للكلب وهو أن يرفع إحدى رجليه ليبول، فكني بهذا عن النكاح إذا كان على هذا الوجه وجعل له علماً كما قيل للزنا سفاح لأن الزانيين يتسافحان يسفح هذا الماء أي يصبه، وتسفح هي النطفة والماء الذي يغتسلان به، فكني بذلك عن الزنا وجعل له علماً وكان الرجل يلقى المرأة في الجاهلية فيقول لها سافحيني، ويرى ذلك أحسن من أن يقول زانيني، وقيل الشغار إخلاء النكاح من الطلاق، أخذ ذلك من قولهم بلد شاغر أي خال من الناس وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرضاع

قال الله عز وجل: ﴿حرّمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء: ٢٣] الآية إلى قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء: ٢٣]. وقال النبي عليه السلام: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**». فكان ذلك من قوله ﷺ بياناً لما في كتاب الله عز وجل وزيادة في معناه ودليلاً على أن جميع القرابات المحرمات بالنسب محرمات في كتاب الله بالرضاع، وإن كان الله عز وجل لم ينص فيه إلّا على الأم والأخت خاصة، فنبه بذكر الأخت على أن حرمة الرضاع لا تختص بالمرأة المباشرة للرضاع وأنها تسري إلى سائر القرابات المحرمات بالنسب، وأنه لا فرق في المعنى والقياس وبين الأخت وبينهن في سريان ما حرمه الرضاع إلى جميعهن، ودليلاً أيضاً على أن اللبن يحرم من قبل المرضعة ومن قبل الفحل الذي درّ اللبن بمائه، لأن ذلك مفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**» وقائم أيضاً من كتاب الله عز وجل: ﴿ووالد وما ولد﴾ [البلد: ٣]. ومعلوم أن الأب لم يلد أولاده بالحمل والوضع كما صنعت الأم، وإنما ولدهم بما كان من مائه المتولد عنه الحمل واللبن، فصار بذلك والداً كما صارت الأم بالحمل والوضع. فإذا أرضعت بلبنه طفلاً كانت أمه وكان هو أباه، وقد جاء عن النبي عليه السلام في ذلك ما رفع الإشكال وأزال الاحتمال في الحديث الصحيح عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: إنه عمك فأذني له، قالت: فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: إن عمك فليلج عليك، قالت عائشة: وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب، قالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من

الولادة، وفي هذا الحديث قول عائشة فيه يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل إذ ظنت أن اللبن إنما يحرم من قبل المرأة، لا من قبل الرجل، وجواب رسول الله ﷺ لها بما سهت عنه من أن اللبن للفحل وأن التحريم يقع من قبله كما يقع من قبل المرأة دفع احتمالٌ أن يقول من لا يرى أن لبن الفحل يحرم، أن التحريم لم يقع في حديث عائشة لأفلح من قبل الفحل لأنه ممكن أن يكون أفلح أخا أبي القعيس قد أرضعته. وأبا بكر الصديق امرأة واحدة في حول رضاعهما، فصار أفلح بذلك أخا أبيها وعمها من الرضاعة من قبل المرضعة لا من قبل الفحل، فأزال هذا الاحتمال قولها في الحديث إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، وعلم أن المرأة التي أرضعتهما زوجة أبي القعيس وصار الأفلح أخا أبي القعيس من النسب عماً لها من الرضاعة من قبل الفحل على ما ذكر في الحديث والله أعلم.

فصل في بيان سريان حرمة الرضاع

فتسري حرمة الرضاع من قبل المرأة المرضعة إلى أمها وأبيها وإن علوا وإلى ولدها ولد ولدها لذكران والإناث ما سفلوا، وإلى أعين أخوتها وأخواتها وأعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها دون شيء من أولادهم، وإنما لم يسر التحريم إلى ولد أخوتها وأخواتها، لأن أخوتها وأخواتها أخوال وخالات للمرضع، فليس أولادهم من ذوي محارمه وتسري حرمة الرضاع أيضاً من قبل الفحل الذي كان اللبن عنه، إلى أبويه وإن علوا وإلى ولده وولد ولده من الذكور والإناث ما سفلوا وإلى أعيان أخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته دون شيء من أولادهم، وإنما لم يسر التحريم إلى ولد أخوته وأخواته لأن إخوته وأخواته أعمام وعمات للمرضع من قبله، فليس أولادهم من ذوي محارمه ولا تسري حرمة الرضاع من قبل المرضع إلّا إلى البنت والابن ما سفلا، فإذا أرضعت المرأة صبياً حرمت عليه وعلى ولده ولد ولده من الذكران والإناث ما سفلوا هنَّ وجميع ذوات محارمها ومحارم الفحل الذي كان لبنها منه حاشا بنات أخوتها وأخواتها وبنات أخي الفحل وأخواته، لأن أخوتها وأخواتها أخوال وخالات وأخوته وأخواته أعمام وعمات للمرضع، فليس أولادهم من ذوي محارمه، وإن أرضعت صبية حرمت الصبية وبناتها وبنات بنيها ما سفلوا على زوجها الذي كان اللبن منه وعلى جميع ذوي محارمه ومحارمها حاشا بني أخوته وأخواته وأخوتها وأخواتها لما ذكرناه، فلا ينزل أحد من ذوي رحم المرضع منزلة المرضع في الحرمة، وحاشا ولده وولد ولده ما سفلوا، فهذا تحصيل هذا الباب وربطه، فإذا قلنا إن حرمة الرضاع لا تسري من قبل المرضع إلى ولده وولد ولده من الذكران

والإناث خاصة، فيجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاعة وأم ابنه وإن علت من الرضاعة وأم أخيه من الرضاعة إذ لا حرمة بينه وبين واحدة منهن، بخلاف النسب لا يحل للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاعة لأنها ربيبته ولا جدة ابنه من النسب لأنها أم زوجته ولا أم أخيه من النسب لأنها زوجة أبيه أو أم ولده، وكذلك للمرأة أن تتزوج أخا ابنها من الرضاعة وأبا ابنها من الرضاعة وأبا أخيها من الرضاعة إذ لا حرمة بينها وبين واحد منهم، بخلاف النسب لا يجوز للمرأة أن تتزوج أخا ابنها من النسب لأنه ربيبها ابن زوجها ولا جد ابنها من النسب لأنه والد زوجها ولا أبا أخيها لأمها من النسب لأنه زوج أمها. وأما نكاح الرجل أخت أخيه فذلك جائز في النسب والرضاع إذ لا حرمة بينه وبينها، وكذلك نكاحه عمة عمته جائز أيضاً في الرضاع والنسب إذ لا حرمة بينه وبينها، والعم من الرضاع على ثلاثة وجوه: أحدها أن يكون لأبيه من النسب أخ من الرضاعة بأن تكون أرضعتهما امرأة واحدة في حولي رضاعهما أو امرأتان بماء رجل واحد فيكون عمه من الرضاعة، والثاني أن يكون لأبيه من الرضاع وهو الذي أرضعت له زوجته أو أَمَته بمائه أخ من النسب فيكون عمه من الرضاعة والثالث أن يكون لأبيه من الرضاع وهو الذي أرضعت له زوجته بمائه أخ من الرضاعة بأن يكون أرضعتهما امرأة واحدة أو امرأتان بماء رجل واحد فيكون ذلك الأخ عماً له وهذا كله بين والحمد لله.

فصل في تحريم لبن الفحل

وقد اختلف العلماء في لبن الفحل، فطائفة أنزلته منزل الأم فأوجبت به التحريم وهو قول مالك وأصحابه، والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، والثوري وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم، وطائفة كرهته منهم القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد والشعبي، وطائفة رخصت فيه وهو سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والنخعي. وعلى تحريمه العمل وإنما اختلفوا فيه والله أعلم لأنهم جعلوا مخالفة عائشة للحديث الذي روته في ذلك علة فيه، روي عنها رضي الله عنها أنها كانت لا ترى التحريم من قبل الفحل، فكان يدخل عليها من أرضعته بنات أخيها وبنات أختها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أخوتها وهي التي روت عن النبي عليه السلام التحريم بلبن الفحل. وقالت به بعد أن وقفت على ذلك النبي عليه السلام، فقالت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، والحجة في السنة لا فيما خالفها، وإن خالفها الراوي لها وقد قيل إن مخالفته لها تبطل العمل بها إذ لا يمكن أن يروي الراوي الحديث ثم يترك العمل به إلاّ وقد علم النسخ فيه، إذا لو تركه وهو لا يعلم أنه منسوخ لكان ذلك

جرحة فيه، وليس ذلك عندنا بصحيح لاحتمال أن يكون تركه لتأويل تأوله فيه فلا يلزم غيره من العلماء أتباعه على ما تأوله باجتهاده، فلعل عائشة تأولت أن ذلك رخصة لها في شأن أفلح خاصة كما تأول بذلك أزواج النبي عليه السلام في رضاعة سالم، فرجعن إلى ظاهر القرآن قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء: ٢٣] ولهذا المعنى اختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل على ما ذكرناه والله أعلم وأحكم.

في رضاعة الكبير

ولا تحرم رضاعة الكبير، وإنما يحرم منها ما كان في وقت الرضاع، كما قال سعيد بن المسيب لا رضاعة إلّا ما كان في المهد، وإلّا ما أنبت اللحم والدم، وذلك مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام، وحد ذلك ما أحد الله في كتابه حيث يقول: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣] وما قرب من الحولين فله حكمهما عند أكثر أصحابنا لوجود معنى تحريم الرضاعة فيه وهو انتفاع الصبي به وكونه له غذاء ومن طريق اختلاف الشهور بالزيادة والنقصان، وقد قال الله عز وجل: ﴿حولين كاملين﴾ واختلف في حد القرب ما هو فقيل اليوم واليومان، وقيل الأيام اليسيرة، وقيل الشهر ونحوه، وقيل الشهر والشهران وهو قوله في المدوّنة، وقيل الشهر والشهران والثلاثة وهو قول الوليد بن مسلم عن مالك، وهذا إذا لم يفصل قبل ذلك فصالاً يستغنى فيه عن الرضاع بالطعام والشراب، فإن فصل قبل ذلك واستغنى بالطعام والشراب عن الرضاع فما أرضع بعد ذلك لا يكون رضاعاً تقع به الحرمة على ظاهر قول رسول الله ﷺ: «**لا رضاع بعد فطام**» وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك.

وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أن الفصل لا يعتبر به إلّا بعد أمد الرضاع وحملا حديث رسول الله ﷺ على ذلك، وذهب الليث بن سعد وطائفة من العلماء إلى أن الحرمة تثبت برضاع الكبير، وحجتهم في ذلك حديث سالم. مولى أبي حذيفة، وذكر مالك رحمه الله في الموطأ عن ابن شهاب أنه سُئل عن رضاعة الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير الحديث بطوله وهذا الحديث حمله مالك وأكثر أهل العلم على أنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة، كما حمله أزواج النبي عليه السلام ما عدا عائشة، وممن قال إن رضاعة الكبير ليست بشيء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي عليه السلام غير عائشة

وجمهور التابعين وفقهاء الأمصار، وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة ولا رضاع إلّا ما أنبت اللحم والدم**» وقال ابن حبيب أن الاختلاف الواقع بين أهل العلم في رضاع الكبير إنما هو في الستر والحجاب، وأما النكاح فلم يختلفوا فيه أنه لا يحرم به، والصحيح أن الاختلاف داخل فيه، وقد كان أبو موسى الأشعري يفتي بأن التحريم يقع في النكاح، ثم رجع إلى قول ابن مسعود، وقال: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم ولا يزال الناس بخير ما رجعوا إلى الصواب عند تبيينه لهم.

فيما تقع الحرمة به من الرضاع

ومذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه وهو قول أكثر العلماء أن قليل الرضاع وكثيره يحرم لأنه ظاهر القرآن، وحديث المصة والمصتان والمجة والمجتان خرجه النسائي وغيره من رواية أبي الفضل بألفاظ متقاربة، بعضها لا تحرم المصة والمصتان، وفي بعضها لا تحرم إلّا مجة وإلّا مجتان. وفي بعضها المصة والمصتان والمجة والمجتان ورواه ابن وهب تحرم المصة والمصتان على ما وقع في المدوّنة، فوجب أن يسقط لهذا الاحتلاف. فلذلك لم يخرجه البخاري والله أعلم.

وكذلك اضطرب ابن الزبير في رواية هذا الحديث فرواه مرة عن النبي عليه السلام ومرة عن أبيه عن النبي عليه السلام ومرة عن عائشة عن النبي عليه السلام، فرد أيضاً من أجل هذا الاختلاف، وكذلك حديث عائشة كان مما نزل فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في القرآن لا تصح به حجة لأنها أحالت على القرآن في الخمس رضعات، فلم يوجدن فيه، ولذلك قال مالك رحمه الله تعالى وليس العمل على هذا، وقال من ذهب إلى أن الأخذ بالخمس رضعات أن هذا مما نسخ خطه وبقي حكمه كآية الرجم، وهذا لا يصح، لأن نسخ القرآن لا يكون إلّا بأمر الله تعالى، ولا يصح إلّا في حياة النبي عليه السلام، وأما بعد موته فلا يجوز أن يذهب من صدور الناس حافظين من القرآن لأن الله تعالى قد أخبر أنه حفظ في كتابه العزيز، فقال: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩]. وقد أخبرت أن رسول الله ﷺ توفي والخمس رضعات تقرأ في القرآن، ولو كان ذلك لما سقط من القرآن فلعلها أرادت أن رسول الله ﷺ توفي وهو مما يقرأ في القُرآن المنسوخ، أي يعلم أن ذلك قرآن نسخ خطه وبقي حكمه كآية الرجم وكسائر ما نسخ خطه وحكمه وذهب من الصدر حفظه، وهذا يحتمل إذا لم تقل إن رسول الله ﷺ

توفي وهو قرآن، وإنما قالت: إنه توفي وهي مما يقرأ في القرآن فاحتمل أن يكون أرادت أنه كان يذكر في القرآن المنسوخ خطه والله أعلم.

والرضاع يحرم بين المسلمات والمسلمين الحرائر والإماء الأحياء والأموات من قبل الأم ومن قبل الفحل إن كان الوطء حلالاً أو بوجه شبهة يلحق به الولد، واختلف إن كان الوطء حراماً لا شبهة فيه كوطء الزنا ومن تزوّج من لا تحل له وهو عالم هل تقع الحرمة به من قبل الفحل أم لا على قولين، فكان مالك رحمه الله يرى أن كل وطء لا يلحق به الولد فلا يحرم بلبنه يريد من قبل فحله، ثم رجع إلى أنه يحرم، وإلى هذا ذهب سحنون وقال: ما علمت من قال من أصحابه أنه لا يحرم إلّا عبد الملك وهو خطأ صراح، وقد أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من ولد ألحقه بأبيها لما رأى من شبهه بعتبة، قال ابن المواز إذا أرضعت بلبن الزنا صبياً فهو لها ابن ولا يكون ابناً للذي زنا بها، ولو كانت صبية فتزوّجها الذي كان زنا بها لم أقض بفسخ نكاحه، وأحب إليّ أن يتجنبه من غير تحريم، وأما ابنته من الزنا فلا يتزوجها وإن كان ابن الماجشون قد أجازه وكراهته بينة لقول رسول الله ﷺ لسودة في الولد الذي ألحقه بأبيها، احتجبي منه لما رأى من شبهة بعتبة، فكيف يتزوجها عتبة لو كانت جارية، وتقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد وإن كان من غير وطء إذا كان لبناً ولم يكن ماء أصفر لا يشبه اللبن، وأما الرجل فلا تقع الحرمة برضاعة وإن كان له لبن، وما أظنه يكون وقد أنكر ذلك مالك. وقال إنما يتحدث بهذا قوم نفاق ويستحب للأم أن ترضع ولدها، فإنه روي أن رسول الله ﷺ قال: ليس لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه، ولذلك كانت المطلقة أحق برضاع ولدها مما ترضعه غيرها وتكره ظؤرة مثل اليهوديات والنصرانيات لما يخشى من أن تطعمهم الحرام وتسقيهم الخمر، وقال ابن حبيب عن مالك فإذا أمن ذلك فلا بأس به ويتقى رضاع الحمقى وذوات الطباع المكروهة لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «**الرضاع بغير الطباع**»، قال عبد الملك ولذلك كانت العرب تسترضع أولادها في أهل بيت السخاء أو بيت الوفاء أو بيت الشجاعة أو ما أشبه ذلك من الأخلاق الكريمة وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب طلاق السنة

في اشتقاق لفظ الطلاق، الطلاق مأخوذ من قوله أطلقت الناقة فطلقت، إذا أرسلتها من عقال وقيد، فكأن ذات الزوج موثقة عند زوجها، فإذا فارقها أطلقها من وثاق. وكذلك على ذلك قول الناس هي في حبالك إذا كانت تحته، يراد أنها مرتبطة عنده كارتباط الناقة في حبالها، ثم فرقوا بين الحركات من فعل الناقة وفعل المرأة والأصل واحد، فقالوا: أطلقت الناقة بفتح اللام، وقالوا اطلقت المرأة بضم اللام وقالوا أطلقت الناقة وطُلّقت المرأة، والطلاق حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهو أمر جعله الله بيد الأزواج وملكهم إياه دون الزوجات، فقال: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢] وقال: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧] وهذا يلزم باللفظ مع النية في الحكم الظاهر والباطن، لأن الطلاق يفتقر إلى لفظ ونية، وقد اختلف إذا انفرد أحدهما دون الآخر فأما إذا انفردت النية دون اللفظ فالصحيح أن الطلاق يلزم بذلك، لأن اللفظ بالطلاق عبارة عما تذل النفس منه، فإذا أجمع الرجل في نفسه على أنه قد طلق امرأته لزمه الطلاق فيما بينه وبين الله، وهو نص قول مالك في سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق وإن أظهر بلفظه ما أجمع عليه من الطلاق في نفسه حكم عليه به، وقد قيل إن الطلاق لا يلزم بالنية حتى يلفظ به، وهو ظاهر قول مالك في رواية أشهب عنه من كتاب التخيير والتمليك، ليس يطلق الرجل بقلبه ولا ينكح بقلبه، وأما إذا انفرد اللفظ دون النية فالصحيح أن الطلاق لا يلزم بذلك إلّا في الحكم الظاهر، إذ لا يصدق إذا لفظ بالطلاق أنه لم يرده ولا نواه، وقد وقع في كتاب التخيير والتمليك من المدونة ما ظاهره أن الطلاق يلزم باللفظ دون النية

وهو خلاف المنصوص فيه وفي غيره وبعيد في المعنى لقول النبي عليه السلام: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فهو على وجهين مباح ومحظور.

فالمباح منه ما كان على الصفة التي أمر الله بها.

والمحظور منه ما وقع بخلافها، والصفة التي أمر الله بها هي ما ذكر في كتابه حيث يقول: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلّا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ١] وقرأ ابن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن. معناه في موضع يعتدون فيه، وهوأن يطلق في طهر لم يمسِ فيه كما قال رسول الله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته وهي حائض، فأخبر عمر بن الخطاب بذلك رسول الله ﷺ. فقال: «**مرة فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**».
فطلاق السنة التي أمر الله به وعلمه عباده هو أن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقاً، فيكون أحق برجعتها شاءت أو أبت ما لم تنقض عدتها لقول الله عز وجل: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢]، وبلوغ الأجل في هذه الآية المقاربة لا البلوغ حقيقة بخلاف الآية التي في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٤] فالبلوغ في هذه الآية على وجهه، وأما في الآية التي قدمنا ذكرها فالمراد بذكر البلوغ فيها المقاربة، بدليل إجماعهم على أنها تبين من زوجها بانقضاء عدتها ولا يكون له إليها سبيل، وذلك كثير موجود في لسان العرب أن يسمى الشيء باسم ما قرب منه. قال الله عز وجل: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل: ٩٨] معناه إذا أردت قراءة القرآن وقال إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة، وقال النبي عليه السلام: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**». وفي الحديث ﷺ الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فسمي المطر بالسماء لما كان نزوله منه، ومنه قول الله عز وجل: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦] فكنى بالمجيء من الغائط عن الحدث.

ثم كثر استعمال ذلك حتى سمي الحدث بعينه غائطاً لقرب ما بينهما، وإنما نهى المطلق أن يطلق في الحيض لأنه إذا طلق فيه طول عليها العدة وأضر بها لأن ما بقي من

تلك الحيضة لا تعتدّ به في إقرائها فتكون في تلك المدة كالمعلقة لا معتدّة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج، وقد نهى الله عن إضرار المرأة بتطويل العدّة عليها بقوله: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾ [البقرة: ٢٣١] وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يطلق المرأة ثم يمهلها فإذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ولا حاجة له بها، ثم طلقها فأمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها لتطول العدة عليها، فنهى الله عن ذلك بهذه الآية وإنما نهى أن يطلق في طهر قد مسها فيه لأنه إذا فعل ذلك لبس عليها العدة فلم تدرِ بما تعتد إن كانت تعتد بالوضع أو بالإقراء لاحتمال أن تكون قد حملت من ذلك الوطء فكره أن يدخل عليها اللبس في العدة، وأمر أن لا يطلقها إلّا في موضع تعرف عدتها ما هي لتستقبلها لقول الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن أي لقبل عدتهن.

وقيل إنما نهى عن ذلك لتكون مستبرأة فتكون على يقين من نفس الحمل إن أتت بولد فأراد أن ينفيه كما كره له أن يبيع الأمَة إذا وطئها قبل الاستبراء وإن كانت رفيعة تواضع لهذه العلة وهذا أظهر والله أعلم، وإنما منع من طلاق امرأته حائضاً فارتجعها وأمر أن يطلقها في الطهر الأول من أجل أن ذلك يطول عليها العدة، وقد نهى الله عن ذلك لقوله: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾ [البقرة: ٢٣١] فلا يجوز له أن يراجع ليطلق وإنما يجوز له أن يراجع ليطأ أو يمسها، فإذا وطىء في ذلك الطهر لم يصح له أن يطلق فيه، فالطهر الأوّل مقصود للوطء فلا يصح فيه الطلاق، والطهر الثاني هو مخيّر فيه بين الوطء والطلاق وقد قيل إنه منع من الطلاق في الطهر الأوّل عقوبة لا لعلة موجودة على ما بيناه ولا يجوز عند مالك أن يطلق عند كل طهر طلقة لأنه عنده طلاق بدعة على غير السنة لأن الطلقة الثانية والثالثة لا عدة لها ولم يبح الله تعالى الطلاق إلّا للعدة فقال: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ وأجاز ذلك أشهب على ما روى عن ابن مسعود ما لم يرتجعها في خلال ذلك وهو يريد أن يطلقها ثانية فلا يسعه ذلك لأنه يطول عليها العدة ويضر بها، وقد نهى الله تبارك وتعالى عن ذلك فقال: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾.

إلى هذا ذهب أبو حنيفة والصواب ما ذهب إليه مالك رحمه الله وهو الصحيح عن ابن مسعود أن طلاق السنة أي يطلق طلقة في أوّل الطهر إلى انقضاء العدة وقد أنكر أحمد بن خالد رحمه الله على سحنون إدخال الحديث الذي أدخل عن ابن مسعود في المدوّنة، وقال أخلق الله أشنع من هذا يدخل خلاف مذهبه وما قد أنكره مالك، وقال إنه

لم يدرك أحداً يقتدى به من أهل بلده يرى ذلك، ويروى ذلك عن الحسن بن عمارة رجل مطعون فيه وكذلك لا يجوز عند مالك أن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه ذلك بدليل قول الله عز وجل: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [البقرة: ٢٢٩] ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١١] لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امراً وهي الرجعة فجعلها فائتة بإيقاع الثلاث في كلمة واحدة إذ لو لم يقع ولم يلزمه لم تفته الزوجة ولا كان ظالماً لنفسه ولما ألزم رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر الطلقة التي طلقها في الحيض فقال: مرة فليراجعها دل ذلك أيضاً على أن الطلاق لسنة ولغير سنة وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء، ولا يشذ في ذلك عنهم إلّا من لا يعتد بخلافه منهم، وقد أجاز الشافعي رحمه الله أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة واحتج لذلك بتطليق الملاعن زوجته بعد اللعان ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ وقوله كذبت عليه يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله قال: فلو كان ذلك منكراً لأنكره رسول الله ﷺ، ولا حجة فيه إنما طلق أجنبية قد حرمت عليه باللعان، ولعل النبي ﷺ قد أنكر ذلك كما لزمه أن ينكر طلاق الأجنبية، وليس كل شيء كان قبل واحتج أيضاً بأشياء لا تقوم له بها حجة منها طلاق عبد الرحمن بن عوف زوجته ثمامة ثلاثاً في مرة وطلاق أبي عمرو بن حفص زوجته فاطمة بنت قيس ثلاثاً ولا حجة له في شيء من ذلك لأنهما لم يطلقا ثلاثاً في كلمة واحدة وإنما طلاقهما واحدة وكانت آخر ما بقي لهما من الثلاث، ومن حجته أيضاً عموم قول رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء أمسكها وإن شاء طلق من غير أن يخص واحدة من ثلاث، ولا يكون هو أعلم بمراد رسول الله ﷺ بقوله هذا من المخاطبين به وهما عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر، فقد قالا: جميعاً من طلق ثلاثاً فقد عصى الله ربه ومن حجته أن الزوج تولى إيقاع ما إليه إيقاعه من الطلاق الرجعي وأوقع طلاقاً إليه إيقاعه فيلزمه على هذا أن يجيز طلاق المرأة حائضاً إذا أباحت له امرأته ذلك لأنه إنما منع لئلا يطول عليها العدة، وهذا ما لا يقوله أحد.

فمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة فقد عصى ربه وتعدى حدوده وظلم نفسه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً. وقد روي أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جميعاً. فقال غضبان: «**أتلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**» وكان علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب يعاتبان الذي يطلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة، وهو قول مالك، وكذلك طلاق البراءة تجري عندنا ويطلق الناس به نساءهم طلاق بدعة لا ينبغي لأحد أن يفعله وإنما يجوز منه ما كان على وجه الخلع بشيء تعطيه من مالها أو تتركه له

من حقه أو يلزمه من مؤنة حمل أو رضاع أو ما أشبه ذلك مما تجوز المخالعة به في الموضع الذي أجازه الله تبارك وتعالى فيه، وهو إذا كان النشوز من قبل المرأة ولم يكن منه في ذلك ضرر إليها. قال الله عز وجل: ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٣٩] وقال: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ [النساء: ٤] فلا يجوز للرجل إذا نشرت عليه امرأته أو أحدثت من زنا أو غيره أن يضارها حتى تفتدي منه ولا تعلق له في جواز ذلك بقول الله عز وجل: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن-إلّا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [النساء: ١٩] لأن الاستثناء فيها منفصل غير متصل ومعنى الآية ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن لكن إن أتين بفاحشة حل لكم أن تقبلوا منهن في الفداء ما طابت به أنفسهن والفاحشة المبينة هٰهنا أن تشتم عرضه أو تبذو عليه بلسانها أو تخالف أمره، لأن كل فاحشة نعتت في القرآن بمبينة فهي من باب النطق، وكل فاحشة أتت فيه مطلقة لم تنعت بمبينة فالمراد بها الزنا.

ومن أهل العلم من رأى الاستثناء متصلاً فأباح الرجل إذ نشزت عليه امرأته أن يضيق عليها حتى تفتدي منه ومنهم، من حمل الفاحشة المبينة هٰهنا على الزنا وجعل الاستثناء متصلاً فأباح للرجل إذا أطلع على زوجته بزنا أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدي منه لقول الله عز وجل: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلّا بفاحشة مبينة﴾.

وكذلك الحلف بالطلاق مكروه، روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «**لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق**» وقال: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**».

وروى زياد عن مالك أنه يؤدب من حلف بالطلاق، وقال مطرف وابن الماجشون من اعتاد الحلف بالطلاق فذلك جرحة فيه وإن لم يعلم له حنث ومكروه لوجهين: **أحدهما** نهى النبي عليه السلام عن الحلف به وعن الحلف بغير الله.

والثاني أنه قد يقع حنثه في حال الحيض أو دم النفاس أو في طهر قد مس.

وهذه أحوال لا يجوز إيقاع الطلاق فيها، فإن كانت الزوجة ممن لا تحيض أو يائسة من المحيض كره لمخالفة السنة ومن حلف بالطلاق فحنث في يمينه وامرأته حائض أو نفساء في دم نفاسها فإنه يجبر على رجعتها كما يجبر المطلق في الحيض على الرجعة ما

لم تنقض العدة في مذهب مالك وأصحابه، حاشا أشهب فإنه يرى أن يجبر على الرجعة ما لم تطهر ثم تحيض ثم تطهر إلى الموضع الذي أبيح له فيه الطلاق. ومن أهل العلم من يرى أنه إنما يجبر على الرجعة ما لم تطهر من حيضتها التي طلقها فيها وليس ذلك في المذهب فإن أبى الارتجاع هدد فإن أبى سجن فإن أبى ضرب، ويكون ذلك كله قريباً في موضع واحد كأنه على معصية، فإن تمادى ألزم الرجعة وكانت له زوجة، حكى ذلك ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب، وقال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية إنه إن أبى حكم عليه بالرجعة وألزم إياها ولم يذكر سجناً ولا ضرباً، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يؤمر بالرجعة ولا يضرب عليها والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله لأن الأوامر محمولة على الوجوب حتى يقترن بها ما يدل أنها على الندب. هذا قول المحققين من أهل العلم.

واختلف إذا أجبر على الرجعة وألزم إياها ولم ينوِ ذلك ولا كانت له نية في مراجعتها هل له الوطء أم لا على قولين: **أحدهما** أن ذلك له وهو الصحيح لأنها ترجع إلى عصمته بالحكم شاء أو أبى فيجوز له الوطء كالذي يجبر على النكاح ممن له الجبر عليه من أب أو وصي أو سيد، فيجوز له الوطء فإن النكاح قد غلب عليه بغير رضاه وإلى هذا ذهب ابن عمرو بن القطان واحتج له بمن نكح هازلاً فألزم النكاح بالحكم أن الوطء يجوز له، وقال بعض البغداديين ليس له الاستمتاع بها إلّا أن ينوي رجعتها إذا أجبر على ذلك والصحيح ما تقدم وهذا في التي دخل بها، وأما التي لم يدخل بها فطلاقها جائز وإن كانت حائضاً أو نفساً، وكره ذلك أشهب وليس لكراهيته وجه لأن العلة في منع إيقاع الطلاق في الحيض تطويل العدة على المرأة، لأن الحيضة التي طلقها فيها لا تعتد بها من أقرائها. والله تعالى يقول: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ والتي لم يدخل بها لا عدة عليها فيطلقها متى شاء.

واختلف في الحائض إذا حاضت على حملها هل يجوز للزوج أن يطلقها في ذلك الحيض أم لا، فذكر عن أبي عمران أن القياس إن طلاقها فيه جائز لأن طلاقها في الحيض إنما كره من أجل أنها لا تعتد بتلك الحيضة فتطول عليها العدة، وعدة هذه وضع الحمل فارتفعت العلة وجرى لابن القفال في كتاب عون الأدلة لما عورض بقول المخالف لو كانت الحامل تحيض لحزم الطلاق فيه. فقال فكذلك تقول إن الطلاق فيه حرام وجه هذا القول أنه طلاق وقع في حال نهى عن إيقاعه فيه، فلم يجز وإن لم يوجد فيه علة الإضرار بالتطويل أصلاً كما إذا أباحت له المرأة ذلك، فيعتبر توجيه قول أشهب في كراهيته لطلاق التي لم يدخل بها في الحيض وبهذا والله أعلم، وإنما يجبر على

الرجعة من طلق طلاقاً رجعياً، وأما من طلق طلاقاً بائناً بخلع أو بغير خلع فلا يجبر على الارتجاع، وكان أبو المطرف بن جريج يفتي بالإجبار على الرجعة في طلاق البراءة، وكان غيره من شيوخ وقته يخالفونه في ذلك ويخطئونه فيه، وقوله مخرج على قول مطرف ورواية ابن وهب عن مالك فيمن خالع وأعطى أنها طلقة رجعية وطلاق المدخول بها وإن كان بائناً بخلع أو غيره فإنه لا يصح له إيقاعه في الحيض ولا في دم النفاس للعلة التي قدمناها وهي التطويل في العدة، ولا يطلق السلطان على من به جنون أو برص أو عنة أو عجز عن النفقة أو ما أشبه ذلك مما يحكم فيه بالفراق في الحيض ولا في دم النفاس، وكذلك الإيلاء من الزوج لا في الحيض ولا في دم النفاس، فإن فعل ذلك فقد أخطأ ولا يجبر في شيء من ذلك على الرجعة لأنه طلاق بائن إلّا في الذي يطلق عليه لعدم الإنفاق، فإنه يجبر على الرجعة إن أيسر في العدة، هذا الذي يلزم على أصولهم ولا أعرف فيها رواية.

وأما المولى فاختلف فيه قول مالك، هل يطلق عليه في الحيض أم لا على قولين: فإذا طلق عليه في الحيض على أحد قوليه فإنه يجبر على الرجعة يطلق عليه بالقرآن ويجبر على الرجعة بالسنة. وذهب أبو إسحٰق التونسي إلى أن تطليق الإمام على المجنون والمجذوم والمبروص إنما هي طلقة رجعية، وإن الموارثة بينهما قائمة ما دامت العدة لم تنقضِ ولو شفوا في العدة من أدوائهم لكانت لهم الرجعة، وهو خلاف المعلوم من المذهب أن كل طلاق يحكم به الإمام فهو بائن إلّا المولى والمطلق عليه لعدم الإنفاق، فعلى قوله لو أخطأ الإمام فطلق على واحد منهم في الحيض يجبر على الرجعة إن صح فيها من دائه، وأما العنين فلا لأن تطليق الإمام عليه تطليقة بائنة لأنه طلاق قبل الدخول لتقاررهما على عدم المسيس، وأما كل نكاح يفسخ بعد البناء لفساده وإن فسخ بطلاق فإنه يفسخ متى ما عثر عليه وإن كان ذلك في الحيض أو دم النفاس، بخلاف ما كان في فسخه وإجازته خيار لأحد، وكذلك الأمة متى فسخت العقد لا تختار في الحيض، فإن فعلت لم تجبر على الرجعة لأنها طلقة بائنة. وقد روى عيسى عن ابن القاسم في المستخرجة ما يدل على أنها طلقة رجعية وهي رواية ابن نافع عن مالك، فعلى هذا يجبر على الرجعة إن أعتق في العدة ولا يملك أحد زوجته في الحيض، فإن فعل فلا تختار فيه وذلك بيدها حتى تطهر من حيضتها، وإن انقضى المجلس ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك في مراعاة المجلس، وإن سبقت إلى الخيار في الحيض أجبر زوجها على الرجعة فيما دون الثلاث.

والعدة أوجبها الله وأمر بها حفظاً للأنساب وهي تقسم على قسمين: عدة وفاة وعدة

طلاق. فإن كانت المرأة حاملاً فعدتها وضع الحمل في الوفاة والطلاق جميعاً لا اختلاف في ذلك بين أهل العلم لقول الله عز وجل: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] عموماً إلاّ ما يروى عن بعض السلف أن المتوفى عنها زوجها وهي حامل تعتد أقصى الأجلين، فإن لم تكن حاملاً فههنا تفترق عدة الوفاة من عدة الطلاق، فأما عدة الوفاة فأربعة أشهر وعشر وهي لازمة في المدخول بها والتي لم يدخل بها لعموم قوله عز وجل: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤] فقيل إنها في التي لم يدخل بها عبادة لا لعلة وقيل إنها لعلّة والعلة في ذلك الاحتياط للزوج إذ قد زوج وانطوى بحجته فلعله لو كان حياً لبين أنه قد دخل بها ونظير ذلك إن من أثبت ديناً على ميت لا يحكم إلاّ بعد اليمين، وإن لم تدع الورثة عليه أنه قد قبض أو وهب بل لو أقر له الورثة بالدّيْن ولم يريدوا أن يدفعوه إلاّ بحكم، لم يحكم له القاضي به إلاّ بعد اليمين مخافة أن يطرأ وارث أو يطرأ عليه ديْن هذه علة صحيحة في التي يوطأ مثلها، ولما لم يكن في قدر ذلك حد يرجع إليه في الكتاب والسنة حمل الباب محملاً واحداً وأوجب عليها العدة، وإن كانت ممهورة ولم يختلف في التي قد دخل بها أنها لعلة وهي حفظ الأنساب لكن تحديد الأربعة الأشهر وعشر دون الاقتصار على ما يحصل به الاستبراء أو يعلم براءة الرحم عبادة. والدليل على ذلك اختلاف قول مالك في الكتابية إذا مات عنها زوجها المسلم هل تعتد بأربعة أشهر وعشر أو ثلاث حيض لأنه مبني على الاختلاف في الكفار هل هم مخاطبون بالشرائع الإسلامية، فإذا قلنا إنها غير مخاطبة بشرائع الإسلام فإنما عليها الاستبراء بثلاث حيض، هذا أيضاً على مذهب من يرى أن الثلاث الحيض كلها استبراء، وأما من ذهب إلى أن الحيضة الواحدة استبراء والاثنين عبادة فلا يوجب عليها في الوفاة ولا في الطلاق إلا استبراء بحيضة واحدة إن كانت مدخولاً بها وإن كانت غير مدخول بها فلا شيء عليها في الوفاة ولا في الطلاق، فأما إسقاط العدة عنها في الوفاة إذا لم يدخل بها فقد حكى الرواية عن مالك ابن الجلاب.

وأما استبراؤها بحيضة واحدة في الطلاق من المسلم فلا أعرف لذلك نص رواية، إلاّ أن مالكاً قد قاله في الطلاق من الذميين، ولا فرق بين الموضعين، فإن كانت المتوفى عنها زوجها لم يدخل بها أو كانت في سن من لا تحيض من صغر أو كبر ويؤمن الحمل منها حلت بتمام الأربعة الأشهر والعشر، وأما إن كان قد دخل بها زوجها وهي من ذوات الإقراء فحاضت فيها حلت بتمامها، وأما إن لم تحض فيها فلا يخلو الأمر من وجهين: أحدهما أن يكون مر بها فيها، أعني في العدة وقت حيضتها فارتفعت عنها من غير عذر،

والثاني أن لا يمر بها فيها وقت حيضتها مثل أن تكون لا تحيض إلاّ من خمسة أشهر إلى مثلها أو من ستة إلى مثلها، أو كان ارتفاعها من عذر، فأما إن لم تحض فيها ولم يكن لارتفاع حيضتها عذر فقول مالك وأكثر أصحابه ابن القاسم وغيره أنها ريبة فلا تحل حتى تحيض أو يمر بها تسعة أشهر أمد الحمل في الأغلب، فإذا مر بها تسعة أشهر حلت إلاّ أن تكون بها ريبة لارتفاع في البطن فلا تحل حتى تذهب الريبة أو تبلغ أقصى أمد الحمل.

قال أشهب وابن الماجشون وسحنون إنها تحل بانقضاء العدة وإن لم تحض إذا لم يكن بها من الريبة أكثر من ارتفاع الحيض وكذلك المستحاضة تجري هذا المجرى. وقد روي عن مالك أن عدة المستحاضة في الوفاة أربعة أشهر وعشر للحرة وثلاثة أشهر للأمة ففي المسألة على هذا ثلاثة أقوال: **أحدها** أن المرتابة أو المستحاضة في الوفاة تتربص إلى تمام تسعة أشهر، **والثاني** أنهما يحلان بتمام أربعة أشهر وعشر، **والثالث** التفرقة بين المرتابة والمستحاضة فتحل المستحاضة بتمام أربعة أشهر وعشر وتتربص المرتابة إلى تمام تسعة أشهر، وأما إن لم يمر بها فيها وقت حيضتها أو كان لارتفاعها عذر فمذهب مالك وأصحابه أنها تحل بانقضاء العدة إذا لم يظهر بها حمل. وروى ابن كنانة عن مالك في سماع أشهب أنها لا تحل حتى تحيض أو يمر بها تسعة أشهر، وحكى ابن المواز أن مالكاً جمع عن هذا القول والعذر الذي لا يكون ارتفاع الحيض معه ريبة الرضاع باتفاق والمرض باختلاف، قال أشهب إن المرض كالرضاع لا يكون ارتفاع الحيض معه ريبة لا في الوفاة ولا في الطلاق فتحل في الوفاة بأربعة أشهر وعشر وتعتد في الطلاق بالإقراء وإن تباعدت وروى ابن القاسم عن مالك وقال به ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ أن ارتفاع الحيض مع المرض ريبة كالصحيحة خلاف المرضع فتتربص في الوفاة إلى تسعة أشهر وفي الطلاق سنة، تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة، والفرق بين المرض والرضاع عندهم أن الرضاع تقدر على إزالته بدفع الولد عنها والمرض لا صنع لها فيه، وأيضاً فإن الرضاع له أمد معلوم وحد محدود والمرض لا حد له قد يطول الأعوام الكثيرة التي لا يلحق في مثلها الولد، فإذا جعلت عدتها الإقرار وإن تباعدت قد تكون عدتها أكثر مما يلحق به الولد به الولد وذلك فاسد، وأما عدة الطلاق فلا تجب قبل الدخول. قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية وأما إن كان قد دخل بها اعتدت بثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض أو بثلاثة أشهر إن كانت في زمن من لا تحيض من صغر أو كبر.

قال الله عز وجل: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ وقال: ﴿واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ وأما هذه الريبة فروى أشهب عن مالك أنها ريبة ماضية في الحكم ليس في معاودة الحيض لهن وذلك أن الله تعالى لما بين عدة ذوات الإقراء وذوات الحمل وبقيت اليائسة عن المحيض والتي لم تحض، ارتاب أصحاب النبي ﷺ في حكمها فأنزل الله تعالى ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤].

وذهب ابن بكير وإسماعيل القاضي إلى أن المعنى في قوله تعالى إن ارتبتم في معاودة الحيض لهن وأنها ريبة مستقبلة واحتجا لذلك بحجج يطول جلبها، من ذلك أن اليائس في كلام العرب إنما هو فيما لم ينقطع فيه الرجاء، ألا ترى أنك تقول يئست من المريض لشدة مرضه ومن الغائب لبعد غيبته، ولا يصح أن تقول يئست من الميت الذي قد انقطع الرجاء منه. وأنه لو كان معنى اليائسة التي ذكر الله في كتابه وأوجب في العدة عليها ثلاثة أشهر هي التي لا ترتاب في معاودة الحيض لوجب إذا ارتفع عن المرأة الحيض وهي في سن من يشبه أن تحيض أن تعتد بالإقراء حتى تبلغ سن من لا يشبه أن تحيض، وإن بقيت عشرين عاماً، وإلى هذا ذهب الشافعي، وهو خطأ لا يصح من وجهين: أحدهما أنها إن جاءت بولد لما لا تحل له النساء من المدة وإن كانت العدة لم تنقضِ لم يلحق به الولد فمحال أن تعتد من الزوج في مدة لا يلحق فيها به الولد، والوجه الثاني مخالفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله: «أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل وإلّا اعتدت بعد التسعة الأشهر بثلاثة أشهر، ثم حلت»، ولا مخلف له من الصحابة ومن ذلك أن الريبة لو كانت في الحكم لكانت ماضية ولكان حقها أن تكون أن ارتبتم بفتح الألف من أن، فإذا قلت إن اليائسة التي أوجب الله عليها العدة ثلاثة أشهر هي التي ترتاب فلا تدري لِمَ لم تحض فدليل هذا أن لا تجب عدة على من يعلم أنها لا تحيض من صغر أو كبر ولا ترتاب في أمرها إلّا أنه لما لم يكن في ذلك حد يرجع إليه حمل الباب في ذلك محملاً واحداً، وقد ذهب ابن لبابة في كتابه إلى أن الصغيرة التي يئست في سن من تحيض ويؤمن الحمل عليها أنها لا عدة عليها وإن كان يوطأ مثلها وكذلك الكبيرة التي انقطع عنها المحيض ويؤمن الحمل منها، وقال إنه مذهب داود أنه القياس لأن العدة إنما هي لحفظ الأنساب، فإذا أمن الحمل فلا معنى للعدة وهو شذوذ من القول وهو الذي ذهب إليه مالك في رواية أشهب عنه، فالتي ترتفع حيضتها بعد أن حاضت

وهي في سن من تحيض محمولة على ما بيناه من الاختلاف في المرض لأنها بمعنى اليائسة، وللسنة الثابتة في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلا تحل المرأة المطلقة ولا حمل بها إذا كانت في سن من تحيض أو قد حاضت مرة أو مرتين إلّا بثلاثة قروء أو سنة بيضاء تسعة أشهر لا دم فيها استبراء دون أن ترى فيها دماً بمنزلة اليائسة، ثم ثلاثة أشهر عدة كما قال الله عز وجل، فإذا ارتفع عن المرأة الحيض واعتدت بالسنة ثم تزوّجت فطلقها زوجها، اعتدت بثلاثة أشهر كاليائسة عن المحيض، وهذا كان شأنها ما لم تعتد بالإقراء فإن اعتدت بالإقراء ثم طلقت ثانية فارتفع عنها الحيض اعتدت بتسعة أشهر استبراء وثلاثة أشهر عدة، فأما إن كانت ممن لا تحيض إلّا من سنة إلى سنة أو إلى أكثر من ذلك فإنها تتربص في عدتها سنة، فإن جاء فيها وقت حيضتها فلم تحض حلت بتمامها وإن لم يأتها فيها وقت حيضتها انتظرت إلى أن يأتي وقتها فإن أتى وقتها ولم تحض فيها حلت مكانها، وإن حاضت على عدتها تربصت سنة أخرى فإن جاء فيها وقت حيضتها انتظرت إلى أن يأتي وقتها، فإن أتى وقتها ولم تحض فيها حلت مكانها، وإن لم يمر فيها وقت حيضتها تربصت حتى يأتي وقت حيضتها، فإن أتاها وقت حيضتها ولم تحض حلت مكانها، وإن حاضت كانت عدتها قد انقضت بالإقراء الثلاث هذا قول محمد بن المواز في كتابه ولا مخالف له من أصحابنا.

فيما تفترق فيه العدة من الأحكام

فعدة الوفاة مفارقة لعدة الطلاق، وتفترق أيضاً عدة الطلاق البائن من عدة الطلاق الرجعي في كثير من الأحكام، فتحصيل القول في هذا أن العدة تنقسم على ثلاثة أقسام: عدة وفاة وعدة طلاق رجعي وعدة طلاق بائن،

فأما عدة الوفاة فأمدها أربعة أشهر وعشر إن لم تكن حاملاً ووضع حملها إن كانت حاملاً قال الله عز وجل: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فكان ظاهر هذا العموم في الحامل وغير الحامل، فخصص من ذلك الحامل لقوله عز وجل: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] وبقيت الآية محكمة فيما سوى الحامل، ومن أهل العلم من قال إن قوله عز وجل: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] ناسخ لقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً، وليس ذلك بصحيح لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض ولا يمكن الجمع بينه، فالصحيح أنها

ليست بناسخة لها وإنما هي مبينة لها ومخصصة لعمومها. وذهب ابن عباس إلى أن حمل الاية على عمومها في الحامل وغير الحامل ولم يرَ في ذلك نسخاً ولا تخصيصاً، فأوجب على الحامل في العدة أقصى الأجلين باعتبار الآيتين، وأما قول الله عز وجل: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ [البقرة: ٢٣٤] وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج، فإنها آية منسوخة بإجماع نسخها قول الله عز وجل: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وإن كانت قبلها في التلاوة، وهذا من الغريب لأن حق الناسخ أن يكون بعد المنسوخ فلا شك أنها نزلت بعدها وإن كانت التلاوة قبلها ولا يجب للمرأة فيها نفقةً ويجب لها فيها نفقة السكنى إن كانت الدار للميت أو كانت بكراء وقد نقد الكراء فيجب عليها المكث فيها أو في غيرها إن لم تكن الدار للميت فأخرجت عنها حقاً لله عز وجل لحفظ الأنساب فليس لها أن تبيت في غيرها ولا أن تنتقل عنها إلاّ من لا تستطيع القرار عليه. وكذلك الأحداد، لا يجوز لها أن تفعل ما ليس للحاد أن تفعله إلاّ من ضرورة، وقد اختلف فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر للاستبراء إذا حست من نفسها باتفاق أو تأخر عنها المحيض أو لم يأتها فيها وقت حيضتها على اختلاف، وقد قيل تبرأ بالأربعة الأشهر والعشر في الوجهين، وقد قيل إنها تتربص إلى تسعة أشهر في الوجهين جميعاً وقيل إنها تتربص بالأربعة الأشهر والعشر إذا لم يأتها وقت حيضتها بخلاف التي تتأخر عنها هل يجب عليها فيها الأحداد أم لا، على قولين وهذا الاختلاف داخل في وجوب المقام عليها في بيتها، ومن أهل العلم من جعل السكنى حقاً لها فأجاز لها الانتقال من غير ضرورة والمبيت في غيرها.

وأما العدة من الطلاق الرجعي فأمدها ثلاثة أقراء إن كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت يائسة من المحيض أو وضع حملها إن كانت حاملاً ولها النفقة فيها والسكنى حقاً لله عز وجل لحفظ النسب فليس لها أن تنتقل عن بيتها ولا أن تخرج عنه إلاّ لضرورة. قال الله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ واختلف في الفاحشة المبينة ما هي فقيل هي الخروج من بيتها قبل انقضاء عدتها، وقيل هي البذاء على زوجها وأحمائها، وقيل إنما هي أن تأتي بفاحشة مبينة فتخرج لإقامة الحد عليها ولا أحداد عليها فيها.

وأما العدة من الطلاق البائن فأمدها أمد العدة من الطلاق الرجعي وقد اختلف في وجوب النفقة لها فيها على ثلاثة أقوال أحدها أن لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك

وجميع أصحابه، **والثاني** أن لها النفقة والسكنى، **والثالث** أن لا نفقة لها ولا سكنى. والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه من أن لها سكنى ولا نفقة لها، ودليلهم على سقوط النفقة لها قول الله عز وجل: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦] لأن في ذلك دليلاً على أن غير الحامل لا نفقة لها وهو نص النبي عليه الصلاة والسلام في حديث فاطمة بنت قيس ليس لها عليه نفقة إذا طلقها ثلاثاً فأرسل إليها شعيراً فسخطته، فشكت ذلك إلى النبي عليه السلام، ودليلهم على وجوب السكنى لها قول الله عز وجل: ﴿سكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] لأن المراد بذلك اللائي قد بِنّ من أزواجهن بدليل قوله عز وجل: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦] لأن غير البائن لها النفقة حاملاً كانت أو غير حامل إذا لم تخرج من العصمة باتفاق، فإن قيل كيف يصح أن يكون المراد بذلك اللواتي قد بِنّ عن أزواجهنّ وهنّ لم يتقدم لهن في السورة ذكر وإنما تقدم ذكر اللواتي لم يبنِ عن أزواجهن بدليل قوله عز وجل: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق: ١] قيل عن ذلك جوابان: **أحدهما** أنه وإن لم يتقدم لهن ذكر في السورة فقد تقدم لهن ذكر في سورة البقرة وهو قوله عز وجل: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ فيعاد قوله أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم إليه لأن القرآن كله كسورة واحدة في رد بعضه إلى بعض وتفسير بعضه ببعض، **والثاني** أن تقول إنه قد تقدم لهن في السورة ذكر لأن قوله عز وجل: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن عام﴾ فيمن لم تطلق بعد وفيمن طلقت طلقة وفيمن طلقت طلقتين وبقيت فيها طلقة لأنها تبين بالطلقة الواحدة للسنة فيرجع قوله أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم إليها دون من سواها ممن عمه عموم اللفظ، واستدل من ذهب إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى بما روي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت لم يجعل لي رسول الله نفقة ولا سكنى وهذا لا حجة فيه لأنها إنما قالت ذلك تأويلاً على النبي عليه السلام، إذا أمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم، وفي أمر النبي عليه السلام إياها أن تعتد عند ابن أم مكتوم دليل على أنه نقلها عن العدة الواجبة عليها في بيت زوجها إلى حيث أمرها أن تعتد فيه بما ذكر من استطالتها بلسانها على أحمائها، فقد أوجب النبي عليه السلام لها السكنى وجعله حقاً عليها لله تعالى من حيث لم تشعر، إذ لم يوجبه عليها لما أمرها به في موضع ما وإلّا لقال لها اعتدي حيث شئت فلا سكنى لك، واستدل من ذهب إلى أن لها السكنى والنفقة بما روي من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا ندع آية من كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول لها السكنى والنفقة، وتأوّل والله أعلم أن النبي عليه

السلام إنما قال لها لا نفقة لك من أجل أنها سخطت ما أرسل إليها به إذ رأى أنه هو الواجب لها عليه لقول الله عز وجل: ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلّا ما آتاها﴾ [الطلاق: ٧] وتأوّل أيضاً أن النفقة التي أمر الله بها للحوامل بقوله: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦] ليست من أجل الحمل إنما هي من أجل العدة، إذ لو كانت من أجل الحمل لوجب له الرجوع بها عليه إذا ولد حياً وقد مات أخ لأمه فورثه كما لو أنفق عليه في حياته ثم انكشف أن له مالاً.

واختلف الذين أوجبوا لها السكنى فيما يجب عليها فيه على ثلاثة أقوال: **أحدها** أن لا يجب عليها المقام فيه وإنما هو حق لها إن شاءت أخذته وإن شاءت تركته، **والثاني** أنه حق لله تعالى فيلزمها أنها لا تبيت إلّا فيه ولها أن تخرج في نهارها فتتصرف في حوائجها وهو قول مالك وأصحابه: **والثالث** أنها ليس لها أن تبيت عنه ولا أن تخرج بالنهار منه. قال ذلك من ذهب إلى أن النفقة لها، فرأى أنه لا حاجة إلى الخروج وأن المتوفى عنها زوجها إنما كان لها الخروج بالنهار لتبتغي من فضل الله إذ لا نفقة لها، وهذا كله فيه نظر والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه وكذلك اختلفوا أيضاً في المبتوتة هل عليها أحداد في عدتها أم لاّ على قولين: **أحدهما** قول مالك أنه لا أحداد عليها وهو الصحيح، **والثاني** أن عليها الأحداد قياساً على عدة الوفاة وفي استبرائها وفي وجوب المبيت عليها في بيتها طول عدتها وبالله التوفيق.

في بيان الأقراء ما هي

والإقراء هي الإطهار على مذهب أهل الحجاز، وهو مذهب مالك وأصحابه لا خلاف بينهم في ذلك، وذهب أهل العراق إلى أنها الحيض، والدليل على صحة قول مالك قول الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] أي في مكان يعتددن فيه، كما قرأ ابن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن وهي قراءة تساق على سبيل التفسير. وبيّن النبي عليه السلام أن ذلك أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه، فدل ذلك أن الطهر الذي طلقها فيه تعتد به وأنه من إقرائها. ولو كانت الإقراء الحيض كما قال أهل العراق لكان المطلق في الطهر مطلقاً لغير العدة، ومن جهة المعنى أن القرء مأخوذ من قريت الماء في الحوض. أي جمعته فيه والرحم يجمعه في مدة الطهر ثم يمجه في مدة الحيض وموضع الخلاف إنما هو هل تحل المرأة بدخولها في الدم الثالث أو بانقضاء آخره، فمن قال إن الإقراء هي الأطهار يقول: إنها تحل بدخولها في

الدم. ومن قال إنها الحيض يقول إنها لا تحل حتى يتم الحيض. والطلاق للرجال والعدة للنساء والعبيد في الحدود على النصف من الأحرار لقول الله عز وجل: ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥].

والطلاق والعدة من الحدود لا من الحقوق فوجب بذلك أن يكون العبيد فيه على النصف من الأحرار، فكان طلاق العبيد طلقتين إذ لم تنقسم الطلقة الثانية كانت زوجته حرة أو أمَة وكانت عدة الأمَة حيضتين إذا لم ينقسم الطهر الثاني حراً كان زوجها أو عبداً، وأما إن كانت ممن لم تحض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر كالحرة سواء إذ لا يتبين الحمل في أقل من ثلاثة أشهر، وأما في الوفاة فعدتها شهران وخمس ليال إلّا أن تكون قد دخل بها وهي في سن من تحيض ويمكن أن تحمل فتتربص حتى يمر بها ثلاثة أشهر مخافة أن يكون بها حمل، والحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر.

وقال مالك مرة في المرأة المتوفى عنها زوجها وهي ممن قد يئسن من المحيض إنها تعتد بشهرين وخمسة أيام، وقال مرة إنها تعتد بثلاثة أشهر لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر ولا ينبغي أن يحمل ذلك على أنه اختلاف من قوله لأنه إنما تكلم في الرواية الأولى على أنها ممن يؤمن الحمل منها. وفي الثانية عن أن الحمل لا يؤمن منها، ألا ترى أنه علل قوله إن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر وينبغي أن تعتد الأمَة في الطلاق إذا كانت في سن من لا تحيض، وأمن منها الحمل بشهر ونصف نصف عدة الحرة، ولا أعرف لأحد من أصحابنا في ذلك نصاً وإنما اختلف أصحاب مالك باختلاف من قبلهم في استبراء الأمَة في البيع إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر، فقيل استبراؤها وقيل شهر ونصف وقيل شهران وقيل ثلاثة أشهر وهو أصح الأقاويل لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، وهو مذهب مالك وبالله التوفيق.

في التزويج في العدة

أوجب الله تعالى العدة حفظاً للأنساب وتحصيناً للفرج، ونهى عن عقد النكاح فيها نهي تحريم، لأن العقد لا يراد إلّا للوطء، فكان ذلك ذريعة إلى حفظ الأنساب فقال تعالى: ﴿لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ [البقرة: ٢٣٥] وهو انقضاء العدة، ونهى الله تبارك وتعالى عن المواعدة فيها فقال ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ [البقرة: ٢٣٧] والقول المعروف هو التعريض بالمواعدة دون الإفصاح بها وذلك مثل أن يقول: إنك عليّ لكريمة وإني فيك

لراغب وإن يقدر أمر يكن وما أشبه ذلك، فالفرق من جهة المعنى بين المواعدة والقول المعروف أن العدة يستحب الوفاء بها ويكره الخلف فيها، فإذا لم يصرح بالعدة وإنما عرض بها فلم يأتِ بما يستحب له فعله ولا يكره له تركه، والكلام في هذا الباب من فصول ثلاثة أحدها ما يجوز في العدة من معنى الخطبة، والثاني ما يكره له فيها والحكم فيمن أتاه.

فأما الذي يجوز له فالتعريض بالعدة والمواعدة وهو القول المعروف الذي ذكره الله تعالى في كتابه وصفته أن يقول لها أو يقول كل واحد منهما لصاحبه أن يقدر أمر يكن وإني لأرجو أن أتزوجك وإني فيك لمحب وما أشبه ذلك، وأما الذي يكره له فيها فوجهان أحدهما العدة والثاني المواعدة، فأما العدة فهي أن يعد أحدهما صاحبه بالتزويج دون أن يعده الآخر بذلك، وهي تكره ابتداء باتفاق مخافة أن يبدو للمواعدة منهما فيكون قد أخلف العدة، فإن وقع وتزوّجها بعد العدة مضى النكاح ولم يفسخ ولا وقع به تحريم بإجماع.

وأما المواعدة فهي التي نهى الله عنها بقوله: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ [البقرة: ٢٣٥] وهو أن يعد كل واحد منهما صاحبه لأنها مفاعلة فلا تكون إلّا من اثنين وهي تكره ابتداء بإجماع، واختلف إذا وقع ثم تزوجها بعد العدة هل يفسخ النكاح أم لا على قولين: **أحدهما** رواية أشهب عن مالك في المدونة أنه يفسخ، **والثاني** رواية ابن وهب عنه فيها أنه لا يفسخ لأنه استحب الفسخ فيها ولم يوجبه. فالعدة في العدة لا تؤثر في صحة العقد بعدها والمواعدة تؤثر فيه لأنها تشبه العقد على ما بيناه من كراهة الحلف في العدة، واختلف أيضاً على القول الذي يرى أن العقد يفسخ إن لم يعثر عليه حتى وطىء هل تحرم عليه للأبد أم لا على قولين: فروى أشهب عن مالك أنها لا تحرم عليه، وروى عيسى عن ابن القاسم أنها تحرم عليه إذا كان الوعيد شبيهاً بالإيجاب، فإن واعد وليها بغير علمها وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد وليس بمواعدة فلا يفسخ النكاح ولا يقع به تحريم بإجماع، وأما الذي يحرم عليه فيها فالعقد والوطء، فإن عقد النكاح فيها فسخ متى ما عثر عليه دخل أو لم يدخل، وكان لها إن دخل الصداق المسمى وأجزأتها عدة واحدة عن الزوجين جميعاً، خلاف ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها تعتد بقية عدتها من الأوّل، ثم تعتد من الأخير.

واختلف إذا فسخ النكاح هل تحرم عليه للأبد أم لا على أربعة أقوال: **أحدها** أنها لا تحرم عليه وطىء أم لم يطأ وهو قول ابن نافع وروايته عن عبد العزيز بن أبي سلمة

خلاف ظاهر ما حكى عنه سحنون في المدوّنة من قوله قال مالك عبد العزيز: هو بمنزلة من عقد في العدة ووطىء في العدة، وقد تأوّل أن قوله في المدوّنة خلاف قول مالك فيها مثل رواية ابن نافع عنه وهذا تأويل محتمل، والأوّل أظهر، والثاني أنها تحرم عليه إذا وطىء في العدة وهو قول المغيرة وغيره في المدوّنة، والثاني أنها تحرم عليه، إن وطىء كان وطؤه في العدة أو بعد العدة وهو قول مالك في المدوّنة، وظاهر قول عبد العزيز فيها على ما بيناه، والرابع أنها تحرم عليه بالعقد وإن لم يطأ، حكى هذا القول عبد الوهاب ولم يسمع قائله.

واختلف في القبلة والمباشرة في العدة هل تكون كالوطء فيهما أم لا على قولين: ففي المدوّنة أنها كالوطء يقع التحريم المؤبد بها، وروى عيسى عن ابن القاسم أنها لا تحرم لذلك قال لأن الوطء نفسه فيه من الاختلاف ما فيه، فكيف بالقبلة والمباشرة والعدة من الطلاق والوفاة في ذلك سواء إن كان الطلاق بائناً بخلع أو بتات، واختلف إذا كان الطلاق رجعياً، ففي المدوّنة لغير ابن القاسم أن المتزوّج فيها متزوّج في عدة وقيل إن مذهب ابن القاسم أن المتزوّج فيها كالمتزوّج في العصمة لكون أسباب العصمة قائمة بينهما من الموارثة والنفقة وما أشبه ذلك، وأراه في أصل الأسدية ويحتمل أن يقال في المسألة قول ثالث أنه إن راجعها لم يكن متزوّجاً في عدة، وإن لم يرجعها حتى تنقضي العدة كان متزوّجاً في عدة قياساً على قول أحمد بن ميسر في النصرانية تسلم تحت النصرانيّ، فتتزوّج في العدة أن النصراني إن لم يسلم حتى تنقضي العدة كان متزوّجاً في عدة وإن أسلم لم يكن متزوّجاً في عدة ولا يكون هو إن راجعها في بقية من عدتها بعد أن فرق بينها وبين الذي يتزوّجها وقيل الاستبراء بنكاحها في عدة والاستبراء بمنزلة العدة سواء في أن الوطء لا يجوز فيهما بالملك ولا بالنكاح لما يلزم من حفظ الأنساب، وأيضاً يفترق ذلك في وجوب التحريم المؤبد وافتراقه على ثلاثة أوجه **أحدها** يقع به في التحريم باتفاق، أعني بين من رآه في حال من الأحوال، **والثاني** لا يقع به التحريم باتفاق، **والثالث** يختلف فيه على قولين، فأما الذي يقع به التحريم باتفاق فالوطء بنكاح أو بشبهة نكاح أو بملك أو بشبهة ملك في استبراء الإماء خاصة أو في عدة من غير نكاح كعدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها. كان استبراؤهن من اغتصاب أو زنا أو بيع في الإماء أو هبة أو عتق، أعني وقد وطىء البائع أو الواهب أو الميت أو المعتق، وأما إن لم يطأ واحد منهم فلا اختلاف أن متزوّجها قبل الاستبراء متزوّج في عدة، إلّا أن بعض هذه المواضع أخف من بعض والاختلاف فيها أقل، فأخفها متزوّج الأمة في استبرائها من الزنا ثم في استبرائها من الاغتصاب، ثم في استبرائها من البيع أو الهبة أو الموت ثم في استبرائها

من العتق لخروجها فيه إلى الحرية، ثم في استبراء أم الولد من العتق ثم في استبرائها من الموت لأنه لا عدة على مذهب مالك، ثم في استبراء الحرة من الزنا، ثم في استبرائها من الاغتصاب.

وينبغي أن يكون تزويج الأمة حاملاً من الزنا أخف من تزويجها في الاستبراء منه لأن في تزويجها في الاستبراء منه اختلاف الأنساب، وليس ذلك في تزويجها حاملاً، ألا ترى أنه قد أجاز بعض أهل العلم لمن زنَت زوجته وهي حامل منه ظاهرة الحمل أن يطأها قبل الوضع لأمنه من خلط الأنساب، وقد جعل ابن القاسم في رواية أصبغ عنه تزويجها حاملاً أشد من تزويجها في الاستبراء لرواية يرويها ابن وهب عن مالك مجردة في الحمل أنه لا يتزوّجها أبداً. وكذلك متزوّج النصرانية في عدة وفاة أو طلاق من النصراني يختلف في إيجاب التحريم به لأنه استبراء وليس بعدة ألا ترى أنه لا عدة عليها في الوفاة قبل الدخول وعليها فيه بعد الدخول ثلاث حيض كالطلاق سواء. وقد كان مالك رحمه الله يقول قديماً تجزئها حيضة واحدة، وأما متزوج النصرانية في عدة وفاة أو طلاق من زوجها المسلم فهو متزوج في عدة، ألا ترى أنها تجب عليها في الوفاة قبل الدخول. وقد روي عن مالك أنه لا عدة عليها في الوفاة قبل الدخول، وعليها بعده ثلاث حيض، فعلى هذه الرواية لم يرها عدة وجعلها استبراء فيدخل الاختلاف في التحريم على خلاف هذه الرواية والله أعلم.

واختلف أيضاً إذا كانت العدة منه، فالذي يتزوّج المرأة تزويجاً حراماً لا يقرّ عليه فيفسخ نكاحه بعد الدخول فيتزوّجها قبل الاستبراء، وكالذي يطلق المرأة ثلاثاً فيتزوجها في عدتها منه قبل زوج فمن علل بالتعجيل قبل بلوغ الأجل مع اختلاط الأنساب لم يوجب التحريم عليه، ومن علل بالتعجيل من غير أن يضم إلى ذلك اختلاط الأنساب أوجب التحريم، ولا يكون من وطىء زانياً بغير شبهة نكاح ولا ملك في عدة أو استبراء واطئاً في عدة يحرم به عليه نكاحها فيما يستقبل باتفاق والله أعلم.

فصل ومن زوج أمَته من رجل وهو يطؤها قبل أن يستبرئها أو أم ولده قبل أن يستبرئها، فلا يكون متزوّجاً في عدة، وهو كمن تزوّج زوجة رجل في عصمته، فإن أتت الزوجة في العدة بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول وتحل بالوضع منهما جميعاً، وكذلك إن أتت به لأكثر من ستة أشهر ما بينها وبين ماتلد لمثله النساء وكان تزوجها قبل حيضة، وأما إن كانت أتت به لأكثر من ستة أشهر وكان قد تزوّجها بعد حيضة فالولد للآخر، واختلف هل تحل من الأوّل بوضع الحمل أم لا إن كانت من أهل الإقراء، وكانت العدة

من طلاق والصواب أنها لا تحل من الأوّل بوضع الحمل ولا بد لها من استئناف ثلاث حيض بعد الوضع كما لو حبسها عن الحيض مرض أو رضاع وهو اختيار محمد بن المواز. وفي المدوّنة دليل على القولين جميعاً.

قال في المدوّنة إذا تزوّجها في عدة الطلاق فأتت بولد أن الوضع يجزئها من الزوجين ولم يفرق بين أن يكون الولد من الأول أو الثاني، فإذا حملت الكلام على ظاهره من العموم استفدت منه أن الوضع يبرئها من الزوج الأول، وإن كان الولد من الثاني وقال في موضع آخر إذا تزوجها في عدة الوفاة بعد حيضة أو حيضتين فأتت بولد لستة أشهر فصاعداً إن عدتها وضع الحمل وهو آخر الأجلين ففي قوله وهو آخر الأجلين دليل على أنه اعتبر انقضاء العدة من الزوج الأول كما كان الحمل من الزوج الثاني، فإذا اعتبر ذلك في عدّة الوفاة وجب أن يعتبره في عدة الطلاق، وإذا اعتبره في عدة الطلاق لم يبرأ بوضع الحمل ووجب أن يستأنف ثلاث حيض بعد الوضع، إذ الوضع ليس بآخر الأجلين لكون الإقراء غير داخلة في مدة الحمل والله أعلم.

قال في كتاب ابن المواز بعد أن ذكر الاختلاف المذكور ولو كان الحمل من زنا لم يبرئها ذلك بحال من عدّة لزمتها. ومعنى ذلك إذا تقارر الزوجان بالزنا وانتفى الولد باللعان أو أقرت المرأة بالزنا بعد اللعان أو كان الزوج خصياً قائم الذكر، تجب العدة على زوجته ولا يلحقه الولد على الاختلاف في ذلك وإنما قلنا ذلك لأن الزوج إن نفى الولد والتعن انقضت العدة بوضع الحمل، فإن لم ينفه لحق به وانقضت العدة بوضعها أيضاً لأن فراشه قائم.

فصل في المفقود

فقد الشيء تلفه بعد حضوره وعدمه بعد وجوده. قال الله عز وجل: ﴿وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون، قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ [يوسف: ٧١] فالمفقود هو الذي يغيب فينقطع أثره ولا يعلم خبره، وهو على أربعة أوجه: مفقود في بلاد المسلمين، ومفقود في بلاد العدوّ، ومفقود في صف المسلمين في قتال العدوّ ومفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم.

فأما المفقود في بلاد المسلمين فالحكم فيه إذا رفعت امرأة أمرها إلى الإمام أن يكلفها إثبات الزوجية والمغيب فإذا أثبت ذلك عنده كتب إلى والي البلد الذي يظن أنه فيه أو إلى البلد الجامع إن لم يظن به في بلد بعينه مستبحثاً عنه، ويعرفه في كتابه إليه

باسمه ونسبه وصفته ومتجره، ويكتب هو بذلك إلى نواحي بلده، فإذا ورد على الإمام جواب كتابه بأنه لم يعلم له خبر ولا وجد له أثر ضرب لامرأته أجلاً، أربعة أعوام إن كان حراً أو عامين إن كان عبداً ينفق عليها فيها من ماله، وفي مختصر ابن عبد الحكم إن الأجل يضرب من يوم الرفع. وقال أبو بكر الأبهري إنما ضرب لامرأة المفقود أجل أربعة أعوام لأنه أقصى أمد الحمل وهو تعليل ضعيف لأن العلة لو كانت في ذلك هذا لوجب أن يستوي فيه الحر والعبد لاستوائهما في مدة لحوق النسب ولوجب أن يسقط جملة في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا فقد عنها زوجها فقام عنها أبوها في ذلك، فقد قال إنها لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها لضرب لها أجل أربعة أعوام وهذا يبطل تعليله إبطالاً ظاهراً. وقيل إنما ضرب لها أجل أربعة أعوام لأنها المدة التي تبلغها المكاتبة في بلد الإسلام مسيراً ورجوعاً، وهذا يبطل على أن القول بالأجل إنما يضرب بعد الكشف والبحث، إنما يشبه أن يقال على مذهب من يرى ضرب الأجل من يوم الرفع وفيه أيضاً نظر، وإنما أخذت بالأربعة الأعوام بالاجتهاد، لأن الغالب أن من كان حياً لا تخفى حياته مع البحث عنه أكثر من هذه العدة، فوجب الاقتصار عليها لأن الزيادة فيها والنقصان منها خرق الإجماع، لأن الأمَة في المفقود على قولين:

أحدهما أن زوجته لا تتزوج حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يجيء إلى مثله.

والثاني أنه يباح لها التزويج إذا اعتدّت بعد تربص أربعة أعوام فلا يجوز إحداث قول ثالث.

والذي ذكر أبو بكر الأبهري من أن أكثر الحمل أربعة أعوام هو ظاهر ما في كتاب العتق الثاني من المدوّنة ومذهب الشافعي، وذهب ابن القاسم إلى أن أكثره خمسة أعوام. وروى أشهب عن مالك سبعة أعوام على ما روي أن امرأة ابن عجلان ولدت ولداً مرة لسبعة أعوام، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أن أقصاه عامان واختاره الطحاوي استدلالاً بقول الله عز وجل: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [الأحقاف: ١٥]. لأنه جمع الحمل والفصال في ثلاثين شهراً، فلا يصح أن يخرجا منه ولا واحداً منها، فلما خرجت عنها سائر الأقوال لم يبقَ إلاّ القول الذي لم يخرج قائلوه عنها فكان هو أولى هذا هو الصواب، فإن قال قائل: إذا كان الحمل والفصال لا يخرجان عن الثلاثين شهراً وكان أكثر مدة الحمل عامين، أفيكون الفصال ستة أشهر وأبدان الصبيان لا تقوم بها ويحتاجون في الرضاع إلى أكثر منها، فالجواب عن ذلك أنه قد يحتمل أن تكون الستة

الأشهر من مدة الفصال وأن يكون المولود إذا الطف له في الغذاء استغنى عن الرضاع بعد الستة الأشهر، وهو الظاهر فما روي عن ابن عباس من قوله إذا وضعت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهراً، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاث وعشرون شهراً، وإذا وضعت لستة أشهر فحولان كاملان، لأن الله يقول: ﴿وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [الأحقاف: ١٥] فعلى قياس قوله إذا وضعت لعامين فرضاعه ستة أشهر ويحتمل أن يكون الله تعالى قد جعل مدة الفصال والحمل ثلاثين شهراً لا أكثر منها على ما في الآية التي تلوناها مما قد يحتمل أن تكون مدة الفصال قد ترجع إلى ستة أشهر، ثم زاد الله تعالى في مدة الرضاع تمام الحولين بقوله تعالى وفصاله في عامين وبقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ولغا﴾ [البقرة: ٢٣٣] مدة الحمل على ما في الآية الأولى فلم يخرجه عن الثلاثين شهراً وأخرج منه مدة الفصال إذا كان الحمل أكثر من ستة أشهر.

والجواب الأول عندي أظهر لأنه يعضده ما روي عن ابن عباس فنقول على قياسه إن أقل مدة الفصال ستة أشهر وأكثرها عامان كما أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عامان وإن للمرأة أن تنقص من الحولين في رضاع ولدها ما بينها وبين ستة أشهر إذا لم تنقص من الثلاثين شهراً بين الحمل والرضاع شيئاً. وقد قيل إنه ضرب له أربعة أعوام لأنه جهل إلى أي جهة سار من الأربع جهات، هذا لا معنى له. فإن لم يأتِ حتى انقضت أعتدّت عدة الوفاة قيل بإحداد وقيل بغير إحداد ثم تزوّجت إن شاءت على ما روي في ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس ولا مخالف لهم من الصحابة إلّا رواية أخرى جاءت عن علي بن أبي طالب أنها لا تتزوّج حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يجيء إلى مثله، تعلق بها أهل المشرق والشافعي في أحد قوليه والصحيح عن علي بن أبي طالب مثل ما روي عن عمر بن الخطاب ومن ذكرنا معه وهو الصواب الذي ذهب إليه مالك لقول رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» ولقوله: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**» فهذا هو الأصل في الحكم بقطع العصمة بين المرأة وزوجها إذا فقد وإباحة النكاح لها مع جواز حياته من طريق الأثر، وأما من طريق النظر، فإذا وجب أن يفرق بين الزوج وامرأته من أجل العنة والإيلاء وهي لم تفقد إلّا الوطء فهي في المفقود أوجب لفقدها للوطء والعشرة والنفقة، فإذا ضرب الإمام لامرأة المفقود الأجل بعد البحث عن خبره وانقضى فاعتدت فقد بانت منه في الحكم الظاهر وكان لها أن تتزوّج إن شاءت ما لم ينكشف خلاف ذلك الحكم بمجيئه أو علم حياته، وليس لها أن

تبقى على عصمة الزوج لأنها أبيحت للأزواج ووجب الفراق بينها وبين زوجها في الحكم، فهو ماض لا ينتقض إلّا بانكشاف خطئه.

ألا ترى أنها لو ماتت بعد العدة لم يوقف له ميراث منها وإن كان لو أتى في هذه الحالة كان أحق بها ولو بلغ هو من الأجل ما لا يجيء إلى مثله من السنين وهي حية لم تورث منه وإنما يكون لها الرضا بالمقام على العصمة ما لم ينقض الأجل المفروض، وأما إذا انقضى واعتدت فليس ذلك لها، وكذلك إن مضت بعد العدة فإن رضيت بالمقام على العصمة قبل تمام الأجل، ثم بدا لها فرفعت أمرها استؤنف لها الأجل من أول.

وحكى ابن حبيب في الواضحة أنه إذا اعتدّت بعد ضرب الأجل ثم لم تتزوّج حتى بلغ من السنين ما لا يجيء إلى مثلها فمات أنها ترثه وهو بعيد، فإن انكشف أمر المفقود بإتيانه أو علم حياته أو موته قبل انقضاء الأجل والعدة انتقض ذلك الحكم باتفاق وعطف على ما ينكشف من أمره، فاعتدت من يوم وفاته إن علم موته وبقيت على عصمته إن علمت حياته، وكذلك إن انكشف بعد انقضاء الأجل والعدة أنه مات قبل ذلك ينتقض ذلك الحكم وتعتدّ من يوم وفاته وإن كانت قد تزوّجت فيها كان متزوّجها متزوّجاً في عدة.

وأما إن انكشف أنه مات بعد انقضاء الأجل والعدة أو أنه حي ففي ذلك ثلاثة أقوال: **أحدها** إن الحكم ماض لا ينتقض، فلا يكون له سبيل ولا يكون لها منه ميراث حكى هذا القول في مختصره ابن عيشوم (١) عن ابن نافع وهو بعيد لأن الحاكم إذا حكم باجتهاده ثم بان له أو لغيره أنه أخطأ في حكمه خطأ متفقاً عليه. نقض ذلك الحكم بإجماع فلو قيل على قياس أن المفقود أحق بزوجته أبداً وإن تزوجت ودخل بها زوجها كالمنعي لها لكان له وجه في القياس، ولكنهم لم يقولوا بذلك فأين هذا من قول ابن نافع إلّا أنه يشبه ما روي عن مالك فيمن خرص عليه الخارص من نخلة أربعة أوسق فجاء منها خمسة أوسق أنه يعمل على ما خرص عليه لا على ما وجدوا الصحيح أن عليه الزكاة لأنه قد انكشف خطأ الخارص فوجب الرجوع إلى الحق.

القول الثاني إن الحكم ينتقض ما لم تتزوّج، فيكون أحق بها ما لم تتزوّج إن انكشف أنه حي ويكون لها منه ميراثها إن انكشف أنه مات وتعتد من يوم وفاته،

والقول الثالث إن الحكم ينتقض وإن تزوّجت ما لم يدخل عليها الزوج فترد إلى الزوج الأول إن كان حياً وينفسخ النكاح ويكون لها ميراثها إن كان ميتاً، ثم ينظر في

النكاح، فإن كان قد وقع بعد موته وانقضاء عدتها منه ثبت ولم يفسخ وإن كان وقع في العدة أو قبل الوفاة فسخ. وهذان القولان لمالك ومرويان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد روي عنه أيضاً أن زوجها إن جاء وقد تزوّجت خير في زوجته أو في صداقها وذلك والله أعلم ما لم يدخل بها الزوج كمن استحق سلعة وهي قائمة بيد المشتري، أنه مخير إن شاء أن يأخذ سلعته وإن شاء أن يأخذ ثمنها، وهو في القياس بعيد لأن السلعة له أن يبيعها فكان له أن يجيز بيعها أو يأخذ الثمن، والزوجة ليس له أن يزوجها فلا يجوز له أن يجيزه ويأخذ الصداق. وقد ذكر مالك في موطئه أنه أدرك الناس ينكرون الذي روى عن عمر بن الخطاب في ذلك ولم يختلفوا أنه إن أتاها وقد دخل بها الزوج فلا سبيل له إليها وإن انكشف أنه مات بعد دخول الزوج بها أنها لا ميراث لها منه ولا يفرق بينها وبين الزوج الذي دخل بها. وإذا ردّت إليه زوجته وإن كان ذلك بعد أن تزوّجت عن القول الذي يرى فيه أنها لا تفوت إلّا بالدخول، فهي ترجع إليه على العصمة الأولى وتكون عنده على جميع الطلاق أو على ما بقي منه إن كان طلقها قبل أن يعقد، لأن ذلك الحكم كله ينتقض بما انكشف من أمره وعلم من حياته.

وأما إذا لم ترد إليه بفواتها وإمضاء الحكم الظاهر إما بانقضاء العدة وإما بالتزويج وإما بالدخول على الاختلاف المذكور في ذلك، فيحسب عليه ذلك الفراق طلقة الذي ألزم إياه بالحكم، فإن تزوّجها بعد ذلك كنت عنده على طلقتين، واختلف متى تقع الطلقة عليه فقيل إنها تقع عليه بالدخول أو بالعقد على الاختلاف في ذلك، وقيل بل إنها لم تقع عليه يوم أبيحت للزوج، ويكشف بذلك العقد أو الدخول الإحلال وفائدة هذا الخلاف إذا كان الزوج قد طلق قبل أن يفقد طلقتين ثم فقد، فأجل واعتدّت ثم تزوّجت وقد تزوّجها الأول بعد أن دخل بها هل يخلعها هذا الزوج لزوجها القادم؟ فمَن قال إن الطلقة الثالثة وقعت عليه بدخول الزوج الثاني بها لم يرَ أن يحلها للأول إلّا زوج ثانٍ وإلى هذا ذهب ابن حبيب، ومن قال إن الطلقة الثالثة وقعت عليها يوم أبيحت للأزواج وكشف ذلك دخول هذا الزوج بها أو عقده عليها رأى أنه يحلها وإلى هذا ذهب أشهب ووقع قوله في السليمانية وهو الصواب أن الطلقة الثالثة لو وقعت عليها بدخول الزوج بها أو بعقده عليها لوجب أن تعتدّ من حينئذ، وهذا ما لا يقوله أحد. وأما من ذهب إلى أنها لا ترد إلى الزوج الأول إذا لم يقدم حتى تنقضي العدة وإن لم تتزوج، فيرى أن هذا الزوج يحلها له لأنها تزوّجت عنده بعد وجوب الطلقة الثالثة عليه، وهذا بين، فإن قدم الزوج بعد أن دخل بها الزوج الذي تزوّجها وبنى بها على القول الذي يرى أنها تفوت بالدخول فأقر الزوج أنه لم يطأ لم تحل لواحد منهما لأنها قد حرمت على الأول بما ظهر من

دخولها، وعلى الثاني بإقراره أن الأول أحق بها وأنها زوجته، وأما ماله فموقوف لا يورث عنه حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يجيء إلى مثله.

واختلف في حدّ ذلك فرُوِيَ عن ابن القاسم سبعون سنة وقاله مالك وإليه ذهب عبد الوهاب، واحتج له بقول رسول الله ﷺ: «**أعمار أمتي من بين الستين إلى السبعين**» إذ لا معنى لقوله إلّا الأخبار بما يتعلق به الحكم والله أعلم.

وروي عن مالك ثمانون سنة وتسعون سنة، وقال أشهب مائة سنة، وحكى الداودي عن محمد بن عبد الحكم مائة وعشرون سنة وهو مذهب أبي حنيفة. فإن فقد وهو ابن سبعين سنة على مذهب من يرى السبعين ضرب له عشرة أعوام وكذلك إن فقد وهو ابن ثمانين أو تسعين على مذهب من يرى ذلك أو ما دونه حد المفقود، وأما إن فقد وهو ابن مائة عام على مذهب من يرى ذلك أو ما دونه حد المفقود فقيل إنه يضرب له عشرة أعوام وقيل إنه يتلوّم له العام والعامين فأما إن فقد وهو ابن مائة وعشرين سنة فيتلوّم له العام ونحوه ولا خلاف في ذلك.

واختلف إن فقد قبل أن يدخل بزوجته هل لها نفقة الأربعة الأعوام أم لا على قولين: **أحدهما** أنه لا نفقة لها وهو قول المغيرة في كتابه، قال لأني لا أدري ما عنده وما حاله في غيبته إلّا أن يكون قد فرض لها قبل ذلك نفقة فيكون سبيلها في النفقة سبيل المدخول بها، والصواب أن لها النفقة لأنه كالغائب ولم يختلف أنه مذ غاب عن زوجته قبل دخوله بها غيبة بعيدة أن النفقة تفرض لها عليه في ماله، إن سألت ذلك. وإنما اختلف في الغيبة القريبة، وظاهر ما في كلام ابن القاسم من كتاب طلاق السنة أن لها النفقة إذا لم يفرق فيه بين قرب الغيبة من بعدها.

واختلف إذا انقضى الأجل واعتدّت هل يقضي لها بصداقها أم لا، على ثلاثة أقوال قول ابن الماجشون أنه لا يقضي لها بشيء منه حتى يأتي وقت لو قدم لم يكن له إليها سبيل، يريد فيقضي لها حينئذ بنصف صداقها إلّا أن ينكشف أنه مات قبل ذلك أو يبلغ من السنين ما لا يجيء إلى مثلها فيقضي لها بجميعه وإن كانت قد تزوّجت، قاله ابن الماجشون وقال ابن وهب لا يقضى لها إن كانت تزوّجت إلّا بنصفه. ولكلا القولين وجه من النظر. والثاني أن يقضى لها بنصفه فإن بلغ من السنين ما لا يجيء إلى مثلها تزوّجت أو لم تتزوّج على أصل ابن الماجشون أو ثبتت وفاته ما بينه وبين أن تبين منه بالدخول أو التزويج على الاختلاف المعلوم قضى لها ببقيته، حكى هذا القول ابن

الجـلاب في كتاب التنـويع وحكـاه ابن سحنون أيضـاً في كتابـه، والثالث أنـه يقضى لها بجميعه وهو قول مالك في سماع عيسى.

واختلف على هذا القول إن قدم بعد أن تزوّجت ودخل بها الزوج، هـل ترد نصفـه أم لا، ففي سماع عيسى أنها لا ترد شيئاً وفي سماع سحنون أنهـا ترد نصفـه، وأما إن لم يقـدم ولا علمت حياتـه ولا موتـه حتى بلغ من السنين مـا لا يجيء إلى مثله فـلا تـرد من الصداق شيئاً وإن كانت قد تزوّجت ودخل بهـا الزوج، وهـذا مما لا اختـلاف فيه أعلمـه وإجمـاعهم على هذا يقضي بصحـة قول ابن المـاجشون المتقـدم وهذا إذا كـان الصداق حالاً وأما إن كان مؤجلاً فاختلف في ذلك كالاختلاف في قضاء ما لم يحل من ديونه.

وأما المفقود في بلاد الحرب فحكمـه حكم الأسير لا تتزوّج امرأته ولا يقسم مـاله حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان مالا يجيء إلى مثله في قول أصحابنا كلهم حـاشا أشهب، فإنه حكم له بحكم المفقود في المال والزوجة جميعاً.

واختلف فيمن ذهب في البحر إلى بلاد الحرب ثم فقد، فقيل إنه كالمفقود في بلاد المسلمين لإمكـان أن تكون الـريح قـد ردته إلى بـلاد المسلمين إلّا أن يعلم أنه جـاز في بعض جهات الروم ثم فقد بعد ذلك، وقيل إنه كالمفقود في بلاد الحرب.

وأما المفقود في صف المسلمين في قتـال العدو، ففي ذلـك أربعة أقـوال: **أحدهـا** رواية ابن القاسم عن مالك في سماع عيسى أنه يحكم له بحكم الأسير فلا تتزوج امـرأته ولا يقسم ماله حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يجيء إلى مثله.

والثاني رواية أشهب عن مالك أنه يحكم له بحكم المقتول بعد أن يتلوّم له سنة من يوم يرفـع أمره إلى السلطان، ثم تعتـدّ امرأتـه وتتزوج ويقسم مـاله، وإن كـان يتكلم في الرواية على قسم ماله فهو لمعنى فيها والله أعلم وسواء كانت المعركة في بـلاد الحرب أو في بلاد المسلمين إذا أمكن أن يؤسر فيخفى أمره فحمله ابن القاسم في رواية عيسى عنه على أنه أسير وحمله مالك في روايـة أشهب عنه على أنـه قتيل، وأما إن كان بمـوضع لا يخفى أسـره إن أسـر فحكمـه حكم المفقـود في حـرب المسلمين في الفتن التي تكـون بينهم، فيحتمل أن يحمل قول ابن القاسم على أن المعركة كانت بموضع يخفى فيه أسره إن أسر، وقول مالك على أنها كانت بموضع لا يخفى فيـه أسره إن أسـر فلا تكـون على هذا التأويل رواية عيسى مخالفة لرواية أشهب.

والقـول **الثالث** أنـه يحكم له بحكم المفقـود في جميع الأحـوال فيضرب لـه أجـل

أربعة أعوام ثم تعتد امرأته وتتزوج ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يجيء إلى مثله، حكى هذا القول ابن المواز وعابه.

والقول **الرابع** أنه يحكم له بحكم المقتول في الزوجة فتعتدّ بعد التلوّم وتتزوج وبحكم المفقود في ماله فلا يقسم حتى يعلم بموته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يجيء إلى مثله، ذهب إلى هذا أحمد بن خالد وحكى أنه قول الأوزاعي وتأوّل رواية أشهب عن مالك على ذلك وهو بعيد.

وأما المفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم ففي ذلك قولان: **أحدهما** أنه تحكم له بحكم المقتول في زوجته وماله، فتعتد امرأته ويقسم ماله، قيل من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة وهو قول سحنون، وقيل بعد التلوّم له على قدر ما يتعرف من هرب أو انهزام، فإن كانت المعركة على بعد من بلاده مثل إفريقية من المدينة ضرب لامرأته أجل سنة ثم تعتد وتتزوج ويقسم ماله، وقيل إن العدة داخلة في التلوّم، اختلف في ذلك قول ابن القاسم والصواب أن العدة داخلة في التلوّم لأنه إنما تلوّم له مخافة أن يكون حياً. فإذا لم يوجد له خبر حمل أمره على أنه قتل في المعركة، فاعتدت امرأته من ذلك اليوم وقسم ماله على ورثته يومئذٍ وإن كانت بموضعة حيث لا يظن أن له بقاء لقربه وإيضاح أمره، اعتدت امرأته من ذلك اليوم وقيل إن الأندلس كلها كبلدة واحدة فلا يتلوّم له وتعتد امرأته من ذلك اليوم وتتزوج إن شاءت ويقسم ماله، وإنما يضرب له أجل سنة إذا كانت المعركة بعيدة مثل إفريقية من مصر، ومصر من المدينة قاله عيسى بن دينار. والثاني رواية أشهب عن مالك أنه يضرب له أجل سنة ثم تعتد امرأته وتتزوج ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يجيء إلى مثله وهو قول الأوزاعي تأويل أحمد بن خالد على رواية أشهب والتأويل الصحيح فيها أن يقسم ماله بعد السنة، فهو قول ثالث في المسألة وهذا كله إذا شهدت البيّنة العادلة أنه شهد المعركة، وأما إن كان إنما رأوه خارجاً في جملة العسكر ولم يروه في المعركة فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب إرخاء الستور

ما جاء في إرخاء الستور

إرخاء الستور كناية عن تخلية الرجل مع امرأته وخلوته بها وإن لم يكن ثم غلق باب ولا إرخاء ستر، وأصل هذا الباب قول الله عز وجل: ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] فإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقد سمى لها صداقاً فليس لها إلاّ نصفه، نصف العاجل ونصف الآجل إن كان فيه آجل، ولا تستوجب جميعه إلاّ بالموت أو الدخول، أو ما يقوم مقام الدخول بها عند مالك من طول المقام معها أو الالتذاذ بها، فالصداق المسمى يجب للمرأة بعقد النكاح وجوباً غير مستقر ويستقر لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول، هذا الذي يصح أن يعم به عن وجوب الصداق، وأما من قال إن الصداق يجب جميعه بالعقد ويسقط عنه نصفه بالطلاق قبل الدخول فلا يستقيم لأن الحقوق إذا تقررت لأربابها لا تسقط إلاّ بما يصح به إسقاطها من بيع أو هبة أو صدقة أو ما أشبه ذلك، فلو وجب للمرأة الصداق بعقد النكاح لما سقط جميعه بالفسخ والارتداد ولا نصفه بالطلاق أصلاً إذا وقع الطلاق أو الفسخ أو الارتداد بعد الدخول، وكذلك قول من قال إن الصداق يجب نصفه بالعقد ونصفه الثاني بالدخول والاستمتاع لا يصح لأنه لو وجب نصفه بالعقد لما بطل بالفسخ أو الارتداد ولو لم يجب النصف الثاني إلاّ بالدخول أو الاستمتاع لما وجب إذا مات أحدهما قبل الدخول لأن الموت لا يوجب في الذمة حقاً لم يكن واجباً.

فصل: وأما إن كان لم يسمِ لها صداقاً أو طلقها قبل البناء فليس لها إلاّ المتعة، وإن مات عنها لم يكن لها إلاّ الميراث، ولا صداق لها في مذهب مالك وأصحابه وإذا مات عنها

قبل الدخول ولم يفرض لها فيها شيء لا صداق لها.

فصل: وحدّ المسيس الذي يوجب الصداق جميعه التقاء الختانين وهو يوجب سبعة أحكام يوجب الصداق ويوجب الغسل ويوجب الحدّ ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثاً للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم.

فصل: وإن طلقها قبل البناء فأقرّ بالمسيس وجب للمرأة صداق كامل ولزمتها العدّة، فإن عرفت لها خلوة أو ظهر بها حمل كانت له الرجعة ويتوارثان إن مات أحدهما في العدة وإن لم تعرف لها خلوة ولا ظهر بها حمل لم يكن له رجعتها لأنها قد بانت منه في الظاهر فيتهمان على التزويج بغير ولي ولا صداق ولا يتوارثان، وإن أنكرا المسيس ولم يدعه أحدهما لم يكن لها إلا نصف الصداق ولم يجب عليها عدّة إلا أن يعلم بينهما خلوة فتجب عليها العدّة ولا يكون للزوج فيها الرجعة ولا لأحدهما من صاحبه ميراث. فإن اختلفا فيه ولم يعلم بينهما خلوة فادّعته المرأة على زوجها وأنكر لزمته اليمين إن أشبه ما ادّعته فإن حلف برىء من نصف الصداق وإن نكل عن اليمين حلفت هي واستوجبت جميعه ولزمتها العدّة ولم يكن للزوج رجعة، وإن ادّعاه الزوج وأنكرته هي لم يصدق عليها في العدّة ولا في الرجعة وكان قد أقرّ لها بجميع الصداق. فإن شاءت أخذت جميعه وإن شاءت أخذت نصفه. وقال سحنون: ليس لها أن تأخذ جميعه إلّا بعد تكذيب نفسها وترجع إلى تصديق الزوج، فإن كذبت نفسها ورجعت إلى تصديق الزوج لزمتها العدّة وقول سحنون بخلاف ما في المدوّنة لابن القاسم في كتاب الرهون ومثله لأشهب في هذا الكتاب.

فصل: وإنما لها أن ترجع إلى تصديقه ما دام باقياً على قوله ولو أنه رجع إلى تصديقها قبل أن ترجع إلى تصديقه لم يكن لها شيء، وإن رجعت إلى قوله بعد رجوعه إلى قولها لم يجب عليه يمين، وكذلك لا يمين عليها إن رجع إلى قولها بعد رجوعها إلى قوله وتأخذ جميع الصداق منه دون يمين، فتحصيل هذا أن السابق بالرجوع إلى قول صاحبه صادق وإن كانت هي التي سبقت بالرجوع إلى قوله وجب لها الصداق دون يمين أقام على قوله أو نزع عنه، وإن كان هو الذي سبق بالرجوع إلى قولها سقط عنه نصف الصداق ولم يجب عليه يمين أقامت على قولها أو نزعت عنه، وقد قيل إن لها أن تأخذ ما أقرّ لها به وإن كانت مقيمة على الإنكار، وهذا القول أحد قولي مالك في نوازله من كتاب الاستحقاق، وقد قيل إنه لا يحكم لها بأخذ ما أقرّ لها به وإن رجعت إلى قوله وصدقته إلّا أن يشاء أن يدفع ذلك إليها، قاله ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب النكاح، وقاله أيضاً في سماع عيسى من كتاب الدعوى في الورثة ولا فرق.

مات عنها قبل الدخول، ولم يفرض لها فيها شيء لا صداق لها.

فصل: وأما إذا اختلفا في المسيس ولم يبنِ بها إلاّ أنه قد دخل بها أو أرخيت الستور عليهما، فاختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال: القول قولها في المسيس حيثما أخذ الزوجان الغلق كان في بيتها أو بيته على ظاهر قول عمر ابن الخطاب إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق، وبذلك قال مطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ. مرة قال: إن كان دخوله عليها أو خلوه بها في بيته صدقت عليه، وإن كان في بيتها صدق عليها على قول سعيد بن المسيب، وبذلك قال ابن القاسم: وفي المسألة قول ثالث لعيسى بن دينار إن القول قول الزوج إذا أنكر المسيس حيثما أخذ الزوجان الغلق كان ذلك في بيته أو في بيتها لا تصدق المرأة في دعواها عليه ما لم يكن دخوله عليها وخلوه بها دخول اهتداء وهو البناء. وقول رابع لمالك من رواية ابن وهب عنه أنها إن كانت ثيباً فالقول قولها وإن كانت بكراً نظر إليها النساء، فإن رأين بها افتضاضاً صدقت عليه وإن لم يرينَ بها شيئاً من ذلك لم يكن لها إلاّ نصف الصداق، حكى هذه الرواية عن مالك عبد الوهاب.

فصل: وأما إن دخل بها دخول اهتداء وهو البناء، فلم يختلف قول مالك ولا أحد من أصحابه أن القول قول المرأة في دعوى المسيس إذا أنكر الزوج، ولا توجب الخلوة وإن كانت خلوة بناء على مذهب مالك وجميع أصحابه الصداق إلاّ مع دعوى المسيس، وإنما هي شبهة توجب أن يكون القول قولها كالرهن واليد ومعرفة العفاص والوكاء وشبه ذلك، وعلى ذلك حمل ابن حبيب قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق، وظاهره خلاف ذلك أن إرخاء الستور يوجب الصداق إن لم يكن ثمّ مسيس وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أن الخلوة الصحيحة توجب الصداق وطيء أو لم يطأ ادّعته المرأة ولم تدعه إذا لم يكن ثم مانع يمنع من الوطء حيض أو إحرام أو صوم أو ما أشبه ذلك، وإذا وجب أن يكون القول قول المرأة في دعوى المسيس قيل تحلف أو تصدّق دون يمين، واختلف في ذلك، ففي كتاب ابن المواز، إن القول قولها مع يمينها، وكذلك في كتاب ابن الجهم وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحدود في الذي بنى على المرأة غصباً ويثبت ذلك عليه وهو يقدر على المسيس.

وذهب بعض المتأخرين إلى أنه لا يمين عليها قياساً على رواية أشهب عن مالك في كتاب الغصب في الأمَة الفارهة تتعلق برجل وهي تدمي تدّعي أنه غصبها نفسها إن القول قولها دون يمين، وذلك بعيد لأنه إنما جعل القول قولها دون يمين لما بلغته من

فضيحة نفسها مع كونها تدمى ووجه ذلك أنه أقام الشبهتين مقام شاهدين، فأسقط عنها اليمين إذ لو انفردت واحدة منهما كانت كالشاهد توجب لها اليمين، والصحيح ما حكى ابن حبيب في الواضحة أن عليها اليمين، فالزوجة أحرى أن يجب عليها اليمين إذ لا عار عليها في دعوى المسيس على زوجها سواء كانت المرأة بكراً أو ثيباً يتيمة أو ذات أب، حرّة أو مملوكة، مسلمة أو نصرانية، كبيرة أو صغيرة إذا كانت قد بلغت مبلغاً يوطأ مثلها لا يوجب لها الصداق إلّا بدعواها في دعواها المسيس، فإن أقرّت أنه لم يصبها جاز عليها قولها ولم يكن لها إلّا نصف الصداق إلّا أن يقرّ الزوج بالمصاب وتنكره هي وهي أمَة أو مولى عليها فإن مطرفاً وسحنون قالا: لا يقبل قولها في طرح نصف الصداق وللولي أو السيد أن يأخذ ذلك منه لإقراره به، فإن كانت صغيرة لم تبلغ المحيض على تأمّل شهادة الشاهد الواحد الصغير الذي لم يبلغ سنها على الصحيح من الأقوال أنها لا تستحق الصداق دون يمين، فإن ادّعت المسيس حلف الزوج وأدّى نصف الصداق إلى أن تبلغ، فإذا بلغت حلفت وأخذت النصف الثاني، فإن نكلت عن اليمين لم يحلف الزوج ثانية وإن نكل الزوج أولاً عن اليمين أدّى جميع الصداق ولم يكن له أن يحلفها إذا بلغت حكم الصغير يقوم له بحقه شاهد. وقد قيل إنه لا يمين عليها إذا كانت صغيرة بخلاف الكبيرة وهو بعيد إذا لا فرق بين الكبيرة والصغيرة إلّا فيما ذكرناه من أن الصغيرة تؤخذ باليمين حتى تبلغ وبالله التوفيق.

فصل: وإيجاب اليمين عليها أظهر لما قدمناه من أن الخلوة دليل على صداقها كالشاهد واليد ومعرفة العفاص والوكاء وليس كالبيّنة التامّة ومن صدقها في دعواها المسيس جعل الخلوة كالبيّنة التامة، وهو قول أحمد بن المعدل فيما حكى عنه عبد الحق في كتابه الكبير، وهو قول بعيد ماله عندي وجه إلّا مراعاة قول من قال يوجب لها الصداق بالخلوة وإن تقارا على عدم المسيس.

فصل: والعدة تجب على الزوجة بأحد وجهين، إمّا بخلوة تعرف وإمّا بإقرارهما على أنفسهما بالمسيس، وإن لم تعرف له خلوة بها ويجب للزوج الرجعة بأحد وجهين إما بتقاررهما على الوطء مع خلوة تعرف أو بادّعاء الوطء. إذا أنكرت في كل موضع تصدق فيه المرأة عليه في دعوى الوطء إذا أنكر وهذا أصل حيثما كان القول قول المرأة في دعوى الوطء كان القول قول الزوج في الرجعة وفي دعواه دفع الصداق إليها. فهذا تلخيص هذا الباب.

فصل في الرجعة

الأصل في الرجعة قول الله عز وجل: ﴿لا تدري لعلّ الله يحدث بعد

ذلك أمراً﴾ [الطلاق: ١] أي يحدث في النفوس الندم على الفرقة وإرادة الرجعة ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق ٢] وبلوغ الأجل هٰهنا المقاربة لا البلوغ على الحقيقة، وكذا قوله تعالى: ﴿فإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٢] بخلاف قوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ [البقرة: ٢٣٥] وبخلاف قوله تعالى: ﴿فإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٢]. نهى الأولياء إذا نقضت العدة وأرادت الرجوع إلى زوجها أن لا يعضلوها عن الرجوع إليه لأن بلوغ الأجل هو انقضاء العدة، فإذا انقضت العدة لم يكن للزوج رجعة بإجماع فسمى المقاربة بلوغاً على عادة العرب في تسمية الشيء باسم ما قرب منه، قال الله عز وجل: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل: ٩٨] أي إذا أردت أن تقرأ القرآن وقال ﷺ: «**إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**» كان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت، أصبحت أي قاربت الصباح. وفي الحديث: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح على أثر سماء كانت من الليل فسمى المطر سماء لما كان نزوله من السماء. وهذا كثير في لسان العرب.

فصل: فالرجعة يملكها الزوج في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث ما لم يكن معه فداء أو لم يكن على وجه المبارأة أو الفدية وإن لم يكن معه فداء على مذهب ابن القاسم إذا كانت الزوجة مدخولاً بها ما دامت في عدتها، والعدة ثلاثة أقراء والإقراء الإطهار على مذهب مالك وأهل المدينة، فإذا رأت المرأة أوّل قطرة من دم الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وبانت من زوجها وحلت للأزواج، قال أشهب: إلا أني أستحب أن لا تعجل حتى تعلم أنها حيضة مستقيمة تتمادى بها فيها لأنه ربما رأت المرأة الدم الساعة والساعتين واليوم ثم ينقطع فيجب عليها الرجوع إلى بيتها ويكون لزوجها عليها الرجعة، ومثل ذلك في سماعه عن مالك من كتاب طلاق السنة. وكان يفتي لنا عنه من اختلفنا إليه من الشيوخ أن قول أشهب تفسير لقول ابن القاسم، والصحيح أنه خلاف له لأن أقل الحيض لا حد له عند ابن القاسم وقد يكون يوماً وساعة ولمحة إذا كان قبله طهر فاصل، فإذا رأت المرأة أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج ولم يكن للزوج عليها رجعة ولا معنى لاستحباب تربصها على مذهبه حتى يتمادى بها الدم أياماً، إذ لو انقطع بعد ساعة أو ساعتين لما كان للزوج عليها الرجعة ولا وجب عليها الرجوع إلى بيتها، إذ لا يخلو إذا انقطع ثم عاد أن يعود على قرب أو بعد

فإن عاد على قرب قبل أن يمضي من الأيام ما يكون طهراً فاصلاً كان مضافاً إلى الدم الأول وما بينهما من الأيام ملغى، وعلم أن الدم الأول هو أول الحيضة الثالثة وأن العدة قد انقضت به وإن عاد على بُعد بعد أن يمضي من الأيام ما يكون طهراً فاصلاً كان هذا الدم حيضة رابعة علم أن هذا الدم الأول من الحيضة وأن العدة قد انقضت بها، وإنما يلزمها التربص عن النكاح على مذهب مَن يوقّت لأقل الحيض وقته ولا يرى ما دون ذلك حيضة تعتد به المرأة في إقرائها كابن الماجشون الذي يقول أقل الحيض خمسة أيام ومحمد بن مسلمة الذي يقول أقل الحيض ثلاثة أيام فلا بد على مذهب ابن الماجشون إذا رأت قطرة من الحيض الثالث أن تتربص عن النكاح حتى تمكث في الدم خمسة أيام، وعلى مذهب محمد بن مسلمة ثلاثة أيام لاحتمال أن ينقطع عنها الدم قبل بلوغ الحد فلا يعود إليها بعد موته يكون طهراً فاصلاً فيكون هذا الدم الذي عاد هو أول الحيضة الثالثة والدم الأول دم علة وفساد، وعلى مذهبهما تقضي الصلاة التي تركت فيها.

فصل: وإنما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لأن العدة بين الزوجين لا تنقطع فيما دون الثلاث إذا لم يكن معه فداء ما لم تنقض العدة ألا ترى أن أسباب الزوجية بحالها قائمة بينهما من النفقة والسكنى والموارثة ما عدا الوطء وارتفاع الوطء هو الثلم الذي حصل في النكاح بإيقاع الطلاق، فإذا هو راجعها صلح ذلك الثلم برجعته وعاد إليها ما كانت عليه من عصمة.

فصل: والرجعة تكون بالنيّة مع القول أو ما يقوم مقام القول فيما لا يصحّ فعله إلاّ بعد المراجعة مثل الوطء والقُبلة والمباشرة للذّة وما أشبه ذلك؛ قاله في كتاب ابن المواز. وهو بيان لما في المدوّنة خلافاً للشافعي في قوله: إن الرجعة لا تكون إلاّ بالقول، وأما الدخول عليها والنظر إليها والأكل معها فيجري على اختلاف قول مالك في جواز ذلك له قبل المراجعة فيكون فعل ذلك رجعة إذا نوى به الرجعة على القول الذي منع منه ولا يكون رجعة على القول الذي أجازه وأجاز غسلها إن ماتت قبل المراجعة.

فصل: فإذا انفردت النيّة في ذلك دون القول أو ما يقوم مقامه من الوطء وما ضارعه لم تكن رجعة؛ قاله في كتاب ابن المواز. والصحيح أن الرجعة تصح بمجرد النية، لأن اللفظ إنما هو عبارة عما في النفس، فإذا نوى في نفسه أنه راجع واعتقد ذلك في ضميره فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى، فإن أظهر لنا بلفظه ما قد أضمر من ذلك في قلبه حكمنا عليه به ويجري هذا على الاختلاف في لزوم الطلاق بمجرد النية دون اللفظ، ولو انفرد اللفظ دون النيّة ما صحت له فيما بينه وبين الله تعالى وإن حكمنا عليه بها بما

ظهر من قوله ولم نصدقه فيما ادعاه من عدم النيـة إلّا على مذهب من رأى أن الطلاق لا يلزم المستفتي بمجرد القول دون النية وهو قائم من المدوّنة إلا أنه بعيد في المعنى.

فصل: وقد اختلف هل يجوز له الوطء إذا ألزم الرجعة على القول الـذي يرى أنهـا لا تصح لهـا فيمـا بينـه وبين الله وكـذلـك اختلف أيضـاً في جـواز الـوطء لمن طلق في الحيض، فأبى الارتجاع فحكم عليه بالرجعة وألزم إياها وقد ذكرت ذلك في موضعه.

فصل: وأما الـوطء دون النية فـلا يكون رجعـة في الباطن ولا في الحكم الـظاهر، وقال الليث بن سعد الوطء رجعة وإن لم ينوِ به الرجعة يريد والله أعلم في الحكم الـظاهر ولا يصدق أنه لم يرد بذلك الرجعة وهو الأظهـر قياسـاً على مبتاع الأمَـة بالخيـار، فإن وطـأه في أيام الخيار اختيار، وإن زعم أنه لم يختر لم يصدق لأنـه مخيّر في ارتجـاع زوجته في العدة، كما هو مخير في ابتياع الجارية الذي ابتاعها بالخيار، وقد يفرق بينهما بالمبتاع لو حبس الجارية حتى مضت أيام الخيار وتباعدت بعـد ذلك مختـاراً والزوج لـو تمادى على إمساكها حتى انقضت عدتها لبانت منه بخلاف انقضاء أيام الخيار، فـدل أن وطأه أضعف من وطء المختار وهو تفريق لا يسلم من الاعتراض.

فصل: فإن ادّعى بعد العدة أنه راجعها في العـدة بقول أو نيـة لم يصدق في ذلـك إلّا أن يعلم أنه كان يخلو بهـا في العدة أو يبيت معهـا فيصدق أن خلوتـه بها ومبيتـه معها إنما كان لمراجعته إياها وكذلك إذا وطئها في العدة وقال إنه أراد بوطئها الـرجعة فيصـدق في ذلك. وهذا هو معنى قولهم إن الوطء رجعة إذا أراد به الرجعـة أي أنه يصـدق في أن إرادة الرجعة بها أظهر من الوطء.

فصل: ومن وطىء ولـم يرد بوطئه الرجعة فقد وطىء وطأ حراماً خلافاً لأبي حنيفـة، لأنها جارية إلى البينونة أصلها الكتابية إذا أسلمت بعد الدخول، فإن أراد مـراجعتها فيمـا بقي من العدة راجعها بالقول والإشهـاد دون الوطء إذ لا يصـح وطأ إلا بعـد الاستبراء من الماء الفاسد، فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها بانت منه ولم يحـل له ولغيـره نكاحهـا حتى ينقضي استبراؤها من ذلك الماء الفاسد بثلاث حيض.

فصل: واختلف إن تزوجها هو ودخل بها قبل تمام الاستبـراء هل يكـون ناكحـاً في عدة وتحرم عليه أبداً أم لا؟ على قولين فمن علل التحريم بتعجيل النكاح قبـل بلوغ أجله خاصة من غيـر أن يضم إلى ذلك اختـلاط الأنساب أوجب التحـريم بوجـود العلة ومن علل التحريم بتعجيل النكاح قبل أوانه في موضع تختلط فيه الأنسـاب لم يوجب التحـريم لأن

الماء ماؤه فليس فيه اختلاط الأنساب وعلى هذا المعنى اختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها قبل زوج في عدتها.

فصل: واختلف في الإشهاد على الرجعة هل هو واجب أو مستحب؟ فذهب عبد الوهاب إلى أنه مستحب قياساً على الإشهاد في البيع. وذهب ابن كثير وغيره إلى أنه واجب لقول الله عز وجل: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] والأمر على الوجوب حتى يقترن به ما يدل على أنه ليس على الوجوب ولم يقترن به ما يدل على ذلك كما اقترن في الأمر بالإشهاد على البيع وذلك قوله فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدِ الذي ائتمن أمانته.

فصل: وإنما يجب الإشهاد عند من أوجبه أو يستحب عند من لم يوجبه لتحصين الفروج وما يتعلق بالرجعة من أحكام النكاح كالموارثة، ولحوق النسب وغير ذلك وليس مشتركاً في صحة الرجعة عند من أوجبه وإنما هو فرض على حياله يأثم تاركه بتركه والصحيح إن شاء الله أنه مندوب إليه وليس بواجب إذ لو وجب لافتقرت الرجعة إليه ولما صحّت دونه وبالله التوفيق.

فصل في المتعة

المتعة إنما أمر المطلق بها تطييباً لنفس المرأة عما يرد عليها من ألم الطلاق وتسلية لها عن الفراق.

فصل: والمطلقات في المتاع ينقسمن على ثلاثة أقسام مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية ومطلقة قبل الدخول وبعد التسمية ومطلقة بعد الدخول وقبل التسمية أو بعد التسمية، فأما المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فإن الله تبارك وتعالى قد نص في كتابه على إمتاعها فقال: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ [البقرة: ٢٣٦] معناه ولم تفرضوا لهن فريضة. ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فقوله تعالى: ﴿ومتعوهن﴾ أمر بالمتاع والأمر على الوجوب ما لم يقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب. وقد اقترن بهذا الأمر قرائن تدل على أن المراد به الندب من ذلك تخصيصه بها المحسنين من غير المحسنين بقوله تعالى: ﴿حقاً على المحسنين﴾ ولا يعلم المحسنين من غير المحسنين غير الله تعالى لأن الإحسان فيما بين العبد وخالقه فلما علق تعالى المتعة بصفة لا يعلمها غيره دل أن الله لم يوجب الحكم بها على الحكام إذ لم يجعل لهم طريقاً إلى تمييز المأمور بها وقيل للمطلق متع إن كنت من المحسنين فكان حقاً عليه أن يمتع ولا يخرج نفسه من جملة المحسنين. وأيضاً فإنها غير مقدرة ولا

معلومة والفرائض لا بد أن تكون مقدرة ومعلومة وأيضاً، فإن الله تبارك وتعالى لما خص المطلق قبل الدخول وقبل التسمية برفع الحرج عنه دون غيره ممن طلق بعد الدخول أو قبل الدخول وبعد التسمية لقوله: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ [البقرة: ٢٣٦]. دل ذلك على أنه إنما خصها بالذكر من أجل أنها تطلق ولا تجب لها بالطلاق شيء فتشبث من تحرج عن الطلاق في هذا الحال بهذا الوجه والله أعلم.

فلو وجب لها المتاع إذا طلقت في هذا الحال كما يجب للمطلقة قبل الدخول وبعد التسمية نصف الصداق وكما يجب للمطلقة بعد الدخول جميعه لما تحرج أحد عن طلاقها في هذه الحالة كما لم يتحرج عن طلاقها في سائر الأحوال، ولما كان لتخصيصها برفع الحرج عن المطلق لها في هذه الحال دون غيرها من الأحوال فائدة والله أعلم. فإن قيل يحتمل أن يكون تحرج من طلاقها في هذه الحال ما لم يعلم وجوب المتعة لها قيل له لو كان الأمر على ذلك لكانت التلاوة ﴿ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ولهن المتاع﴾ [البقرة: ٢٣٧] كما قال في الآية التي بعدها: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ومن أهل العلم من أوجب المتاع لها وقال الآية عامة في أوّلها وآخرها لأن كل مؤمن محسن فكأنه قال متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين المطلقين لأن الإيمان الأحسان قال الله عز وجل: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾ [فصلت: ٣٣] وهذا بعيد لأن الإحسان التفضل وفعل المعروف فلا ينطلق اسم الإحسان على كل مؤمن لأن منهم المسيء في أفعاله وإن كان محسناً في إيمانه وأما المطلقة قبل الدخول وبعد التسمية فإن الله تبارك وتعالى ذكرها عقب المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فأوجب لها نصف الفريضة ولم يأمرها بالمتاع فدل على أنه لم يجعل لها متاعاً واجباً ولا مندوباً إليه، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه.

ومن أهل العلم من أوجب لها المتاع لعموم قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩] إذ لم يفرق بين أن يكون سمى لها صداقاً أو لم يسمِ ولعموم قوله عز وجل: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١] وقال هي من المطلقات فلها المتاع مع نصف الصداق كما

للمدخول بها المتاع مع جميع الصداق، ولو لم يكن لها المتاع من أجل أن لها نصف الصداق لوجب أن لا يكون للمدخول بها متاع من أجل أن لها جميع الصداق، لأن نصف الصداق للتي لم يدخل بها كجميعه للتي دخل بها. وهذا غير صحيح لأن المدخول بها قد وجب لها الصداق بالوطء وجوباً مستقراً لا يسقطه فسخ ولا ارتداد والتي لم يدخل بها لم يجب لها شيء من الصداق وجوباً مستقراً ولو وجب لها نصفه وجوباً مستقراً لما سقط بالفسخ أو الارتداد، فلما أوجبه الله تعالى بالعقد لها ولم يكن واجباً قبل ولم يأمر لها بالمتاع دل على أن لا شيء لها سواه وهذا بيّن والحمد لله. ومن أهل العلم من استحسن للزوج المتاع في هذه الآية ولم يوجبه لها للاحتمال فهذه ثلاثة أقوال، وأما المطلقة بعد الدخول وقد سمى لها الصداق أو لم يسم لها فلأهل العلم فيها قولان أحدهما أن المتعة لها واجبة على الزوج يؤاخذ بها ويجبر عليها لقوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١] وقيل: كل مؤمن متقٍ ولا تخصيص في الآية والثاني أنه يؤمر بها ويندب إليها ولا يجبر عليها فيقال له متع إن كنت من المتقين على ما بيّناه من قبل في قوله: ﴿إن كنت من المحسنين﴾ وهو قول مالك وجميع أصحابه.

وقد اختلف في متعة هذه وفي التي طلقت قبل الدخول ولم يسم لها صداقاً أيهما أوجب على أربعة أقوال: أحدها: أنهما سواء في إسقاط الوجوب وهو مذهب مالك وجميع أصحابه. والثاني: أنهما سواء في ثبوت الوجوب لهما ووجوب الحكم بها. والثالث: أن المتعة للمدخول بها أوجب من التي لم يدخل بها لأن الله أوجب لها المتاع بغير لفظ الأمر المحتمل للوجوب والندب فقال: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١] واستدل أيضاً من ذهب إلى هذا بقول الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً﴾ [الأحزاب: ٢٨] فنص على إمتاعهن وهن مدخول بهن. والرابع: إن المتعة للتي لم يدخل بها ولم يسم لها أوجب لأن الله تعالى نص على المتعة لها بالأمر فيها ولم ينص على المتعة للمدخول بها إلّا في تخيير النبي عليه السلام أزواجه، وذلك حكم خص النبي به دون المؤمنين بدليل إجماعهم على أنه لا يجب على أحد أنه يخيّر زوجته، وإنما جعل الله المتعة بظاهر عموم اللفظ في قوله: ﴿وللمطلقات﴾ وليس ما وجب بالظاهر والعموم كما نص عليه بالأمر الذي يقتضي لها الوجوب، ولكل قول منها حظ من النظر وأبينها وأوضحها ما ذهب إليه مالك رحمه الله وجميع أصحابه. فإن قلنا إن المتعة تسلية للمرأة عن فراق زوجها فلا متعة في كل فراق تختاره المرأة من غير سبب

يكون للزوج في ذلك. كامرأة العنين والمجذوم والمجنون تختار فراق زوجها وكالأمة. تعتق تحت العبد فتختار نفسها ولا في كل نكاح مفسوخ، قاله ابن القاسم. وقال ابن المواز: إذا فسخ بغير طلاق. وظاهر قول ابن القاسم أنه لا متعة فيه فسخ قبل الدخول بطلاق أو بغير طلاق أو طلق هو قبل الفسخ وقد اختلف في المملكة والمخيرة، فقال ابن خويز منداد لا متعة لها في الطلاق، ومعلوم أن من اختارت فراق زوجها فلم تشغف لذلك ولا حزنت له فلا يحتاج الزوج إلى تسليتها وتطييب نفسها. وروى ابن وهب عن مالك أن لها المتعة، ووجه ذلك أن الطلاق فيهما إنما هو من الزوج الذي جعل ذلك إليها ولعلها تحتشم من اختياره وهو قد عرضها للفراق فتختار نفسها وهي كارهة لذلك مريدة للبقاء مع زوجها، وأما المختلعة والمطلقة والمبارئة فلا متعة لهن باتفاق لأنهن قد رغبن في فراق أزواجهن واشترينه بما بذلن عليه فلا يحتاج إلى تسليتهن، وكذلك الملاعنة لا متعة لها والمتعة سواء في الطلاق البائن والرجعي إن لم يرجع حتى تبين منه بانقضاء العدة، فلا يجب عليه المتاع حتى تنقضي العدة. وقد اختلف إذا لم يمتع حتى ماتت المرأة هل يجب عليه لورثتها على قولين، أحدهما: أنه لا يجب ذلك عليه لورثتها لأن المراد بذلك عينها تسلية لها عن الفراق، وأما إن مات الزوج قبل أن يمتع فالمتاع ساقط عنه ولا يؤخذ ذلك لها من ماله لأنه ليس بديْن ثابت عليه، وللعبد أن يمتع امرأته وليس لسيده أن يمنعه من ذلك لأنه من حقوق النكاح الذي أذن له فيه، ولا حد للمتعة وإنما هي على قدر حال الزوجين. وقد قال ابن عمر اعلاها رقبة وأدناها كسوة أو نفقة.

فصل في الخلع

أباح الله تبارك وتعالى لعباده المؤمنين النكاح فقال: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] وقال: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: ٣٢] وأمر عز وجل بحسن العشرة فيه فقال: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩] وقال: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف للرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨] وملك الأزواج أمر الزوجات بما جعل إليهم من الطلاق، ونهاهم أن لا يعتدوا فيما جعل إليهم من ذلك فقال: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقال فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن أحبّ الرجل المرأة أمسكها وإن كرهها فارقها ولا يحل له إذا كرهها أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدي منه، وإن أتت بفاحشة من زنا أو نشوز أو بذاء لقول الله عز وجل: ﴿وإن أردتم ثم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ [النساء: ٢] هذا مذهب مالك رحمه الله وجميع

أصحابه لا اختلاف بينهم فيه، ومن أهل العلم من أباح للرجال إذا اطلع على زوجته بزنا أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدى منه لقول الله عز وجل: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [النساء: ١٩] وتأول أن الفاحشة المبينة هو الزنا هٰهنا وجعل الاستثناء متصلاً ومنهم من تأول أن الفاحشة المبينة البغض والنشوز والبذاء باللسان، فأباح للزوج إذا أبغضته زوجته ونشزت عنه وبذت بلسانها عليه أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدى منه، ومنهم من حمل الفاحشة على العموم فأباح ذلك للزوج كانت الفاحشة التي أتت بها زناً أو نشوزاً أو بذاء باللسان أو ما كانت والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله لأنه إذا ضيق عليها حتى تفتدى منه فقد أخذ مالها بغير طيب نفس ولم يبح الله ذلك إلّا عن طيب نفسها. فقال: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ [النساء: ٤] والآية التي احتجوا بها لا حجة لهم فيها لأن الفاحشة المبينة من جهة النطق أن تبذو عليه وتشتم عرضه وتخالف أمره، لأن كل فاحشة أتت في القرآن منعوتة بمبينة فهي من جهة النطق، وكل فاحشة أتت فيه مطلقة فهي الزنا والاستثناء المذكور فيها منفصل فمعنى الآية لكن إن نشزت عليكم وخالفت أمركم جل لكم ما ذهبتم به من أموالهنّ، معناه إذا كان ذلك عن طيب أنفسهن ولا يكون ذلك عن طيب أنفسهن إلا إذا لم يكن منهم إليهن ضرر ولا تضييق، فعلى هذا التأويل تتفق آي القرآن ولا تتعارض. وقد قيل في تأويل الآية غير هذا وهذا أحسن وذهب إسماعيل القاضي إلى أن الخلع يجوز ويسوغ للزوج ما أخذ منه على الطلاق إذا كانت النشوز والكراهية منها، وإذا خافا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وليس قوله مخالفاً لما حكيناه عن مالك وأصحابه من أن الخلع لا يجوز للزوج وإن كرهته المرأة ونشزت عليه وأضرت به إذا قارضها على بعض ذلك لأنه إنما حمل المخافة على بابها فأباح الفدية قبل وقوع ماخافاه مخافة أن يقع ما ذاكر كل واحد منهما صاحبه، وخاف هو إن أمسكها أن لا يقيم حدود الله فيها من أجل كراهته إياها، وخافت هي أن لا تقوم بما يلزمها من حقه فخالعته مخافة الإثم والحرج فقد أعطته مالها على الطلاق طيبة به نفسها إذا لم يضطرها إلى ذلك بإضرار كان منه إليها. وأما ابن بكير فإنما حمل الخوف المذكور في الآية على العلم إلّا أنه ذهب إلى أن الخطاب فيها إنما هو للولاة كآية التحكيم سواء، فقال: تقدير الكلام فإن خفتم يا ولاة أن لا يقيم الزوجان حدود الله فيما بينهما فلا جناح عليكم فيما أخذتم من مالهما وفرقتم بينهما فالاختلاف بينه وبين ابن بكير إنما هو في تأويل الآية لا في الموضع الذي يجوز فيه الخلع من الذي لا يجوز فيه لا اختلاف في المذاهب، إن الزوج يجوز له أن يأخذ من زوجته شيئاً على طلاقها إذا كان النشوز من

قبلها، ولم يكن منه ذلك ضرر إليها إذ ليس له أن يقارضها على نشوزها عليه بالإضرار لها والتضييق عليها حتى تفتدى منه لقول الله عز وجل: ﴿ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ﴾ [النساء: ١٩] وإنما له أن يعظها، فإن اتّعظت وإلّا هجرها في المضاجع، فإن اتّعظت وإلّا ضربها ضرباً غير مبرح، فإن أطاعته فلا يبغي عليها سبيلاً لقول الله عز وجل: ﴿واللاّتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً﴾ [النساء: ٣٤]، فإن هي بذلت له على ألف حل له أن يقبله إذا لم يتعدّ أمر فيها الله.

فصل: ولما كان النشوز من قبله ولم ترض ذلك من فعله فالواجب عليه أن يفارقها إلّا أن يصطلحا على الرضا بالعشرة والبقاء معه عليها أو بعطية على أن لا يطلقها وتبقى معه على الأثرة أو على ترك الأثرة وذلك الصلح الذي قال الله عز وجل فيه ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح.

فصل: وأما إذا كان النشوز من قبلهما جميعاً وأخذ كل واحد منهما بصاحبه فلا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئاً على الطلاق على ما بيناه.

فصل: وإن تداعيا في ذلك وتقاوم الأمر بينهما وارتفعا إلى الحاكم حكم بينهما حكمين حكماً من أهله وحكماً من أهلها، قال الله عز وجل في كتابه حيث يقول: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ [النساء: ٣٥] الآية معناه عند أهل العلم علمتم ذلك وخفتم تزايده فإن تبين لهما أن الضرر من قبل الزوج فرقا بينهما بغير غرم تغرمه المرأة، ويكون لها نصف صداقها إن كان ذلك قبل الدخول، وجميعه إن كان بعد الدخول لأن حكم نصف الصداق قبل الدخول كجميعه بعد الدخول وإن تبين لهما أن الضرر من قبل المرأة أقراها تحته وأتمناه على غيبتها وأذنا له في تأديبها كما أمر الله تعالى وإن تبيّن لهما أن كل واحدة منهما مضر بصاحبه فرقا بينهما بغرم بعض الصداق، نصفه إن كان إضرار كل واحد منهما بصاحبه متكافئاً وأكثر إن كان الإضرار منه أكثر وأقل من النصف إن كان الإضرار منها أقل، وهذا قول ربيعة في المدوّنة ومثله في كتاب ابن المواز وهذا مذهب مالك وأصحابه وقال ابن يزيد وابن الماجشون في المبسوط ظاهره إذا أحبّت أو كرهت إذا أحب هو الفراق ومعنى ذلك عندي على ما في المدونة إن أطاعت به والله أعلم.

فصل: فإن قال قائل إن الزوج لا يجوز له أن يأخذ من زوجته شيئاً على فراقه إياها

إذا أضر كل واحد منهما يصاحبه، فكيف يأخذ ما حكم به الحكمان من صداقها إذا تبين لهما أن كل واحد منهما مضر بصاحبه وقد نص الله تعالى في كتابه على أن حكم الحاكم لا يحل مال أحد لأحد فقال: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ [البقرة: ١٨٨] وسأل عن الفراق بين الموضعين فالجواب عن ذلك أن الزوج في الخلع قد اختار الطلاق وخير الزوجة على أخذ مالها بما كان ضرره إليها وذلك لا يجوز له لقول الله عز وجل: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ وفي حكم الحكمين لم يختر الطلاق بل جبره عليه الحكمان كما جبر الزوجة على إعطاء المال، فساغ له أخذه عوضاً عن إخراج الزوجية عن ملكه حكماً من الله عز وجل.

فصل: وحكم الحكمين بين الزوجين لا أعذار فيه إلى أحدهما لأنهما لا يحكمان بالشهادة القاطعة وإنما يحكمان بما خلص إليهما من علم أحوالهما بعد النظر والكشف.

فصل: والخلع معاوضة عن البضع تملك به المرأة نفسها ويملك الزوج به العوض عليها ملكاً تاماً يفتقر إلى حيازة، لأنه خرج على عوض بخلاف الهبة والصدقة وما أشبه ذلك مما خرج على غير عوض، هذا هو المشهور في المذهب وقد وقع في كتاب محمد بن المواز ما يدل على خلافه، وذلك أنه قال إذا كان على الزوج دين فأحال به على الزوجة فيما خالعها به فماتت قبل أن يقبض المحال دينه أن له أن يرجع على الزوج بدينه فلم يحكم له بحكم الديون الثابتة في الذمة إذا جعل له الرجوع على الزوج ولم يجعلها حوالة ثابتة كالحوالة على الديون، إلّا أن العوض الذي تأخذه المرأة به ليس بمال وإنما هو راحة في نفسها وتخليصها من ملك الزوج فلا يحكم له إلّا مع سلامة الحال، فإن كان في ذلك حق لآخرين نظر في ذلك بحسب قوته وضعفه، فمنه ما يقدم على الخلع فحق السيد في مال أمته المأذون لها في التجارة وفي مال المكاتبة لا اختلاف في المذهب أن الأَمَة المأذون لها في التجارة أو المكاتبة إذا اختلعت من زوجها أن خلعها لا يجوز إلّا بإذن السيد لقوة حقها، واختلف في المديانة إذا اختلعت هل يجوز خلعها دون إذن الغرماء أم لا على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجوز لأنها أعطته مالها فيما لا حظ له فيه، بخلاف النكاح. والثاني: أن ذلك جائز كالنكاح وجه القول الأول في الفرق بين الخلع والنكاح، أن النكاح مما تمس الحاجة إليه كالطعام والشراب، فقد دخل الغرماء معه على ذلك والخلع ليس مما تمس الحاجة إليه وإنما يقع ذلك لعارض يعرض فتريد المرأة أن تخلص نفسها من الزوج بسببه فلم يدخل الغرماء معه على ذلك كما لو جنت جناية فيها قصاص فصالحت على نفسها بمال أعطته وعليها دَيْن فقد قال في كتاب

الصلح من المدوّنة ليس لمن أحاط الديْن بماله إذا جنى جناية فيها القصاص أن يصالح فيسقط القصاص عن نفسه بأموال غرمائه، وقد قيل إن معنى قوله ليس له ذلك ابتداء فإذا وقع نفذ ومضى فعلى هذا التأويل إذا خالعت المديانة نفذ فعلها ومضى، إلاّ أنه تأويل بعيد والصواب أنه لا يجوز إلاّ أن يجيز الغرماء وإنما وقع في هذا التأويل من تأوله، لأن ظاهره معارض لما وقع في كتاب الرهون لأن المرتهن أحق بما ارتهن في جناية العمد والخطأ من الغرماء، ومعنى ما وقع فيه من ذلك أن العمد الذي لا قصاص فيه والخطأ لا يحمله العاقلة، فإذا حمل على هذا صحت المسائل وسلمت من التعارض ولم تحتج إلى التأويل البعيد.

فصل: والفرق بين العمد الذي فيه القصاص والعمد الذي لا قصاص فيه هو أن العمد الذي لا قصاص فيه ديْن أوجبه الحق عليه لم يدخله هو على نفسه باختياره فكان للمجروح محاصة الغرماء كسائر الديون والعمد الذي فيه القصاص ليس بمال وإنما للمجروح القصاص، فإن بذل له فيه مالاً كان قد استهلك أموال غرمائه باستنقاذ نفسه من القصاص وذلك لا يجوز له إلاّ بإذن غرمائه.

فصل: وكذلك اختلف في خلع المريضة والحامل المثقل، فقيل إن خلعها جائز على ورثتها إذا خالعت بخلع مثلها، روى ذلك ابن وهب عن مالك: فعلى هذه الرواية غلب الخلع على حق الورثة وقيل إن خلعها لا يجوز من غير تفصيل وهذا ظاهر قول مالك في المدوّنة وكتاب ابن المواز، وقيل إن ذلك لا يجوز إن كانت خالعت بأكثر من ميراثه منها ويجوز إن كانت خالعت بمثل ميراثه منها فأقل وهو قول ابن القاسم واختلف أيضاً متى ينظر فيه إن كان يوم الخلع أو يوم الموت فقال ابن القاسم: يوم الخلع وقال ابن نافع وأصبغ يوم الموت على ما يأتي في مسائلهم، فعلى هذين القولين غلب حق الورثة على الخلع.

فصل: والخلع مأخوذ من الاختلاع، وهو نزع الشيء عن الشيء، من ذلك الحديث أن رسول الله ﷺ لم يزد غرماء معاذ على أن خلع لهم في ماله يريد إخراجه عن جميعه، وله عبارات هي الخلع والصلح والمبارأة والفدية وكلها تؤول إلى معنى واحد وهو بذل العوض على الطلاق، إلا أن اختلافها يرجع إلى اختلاف صفات وقوعها، فالخلع بذل جميع المال على الطلاق والصلح بذل بعضه والافتداء بذل جميع الصداق الذي أعطاها والمبارأة ترك مالها من الحق على الطلاق أو ترك كل واحد منهما ماله على صاحبه على الطلاق وحكمها كلها سواء في أنها طلقة واحدة بائنة إذا لم يسميا شيئاً من الطلاق.

فصل: ويجوز الخلع على جميع أعداد الطلاق، إلّا أن يكون فيما زاد على الواحدة، فإن وقع نفذ ومضى وإن خالعته على أن يطلق ثلاثاً فطلقها واحدة لم يكن لها حجة لأنها قد نالت بالواحدة ما كانت تنال بالثلاث من ملكها أمر نفسها.

فصل: وإن وقع الخلع دون تسمية طلاق فهي واحدة بائنة خلافاً للشافعي في قوله إن الخلع فسخ بغير طلاق، وحجته أن الله ذكر الخلع بعد قوله الطلاق مرتان، ثم قال فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فدل ذلك على أن الخلع ملغى غير صحيح، وهذا لا حجة فيه لأن ذكر الفدية حكم على حياله فلا فرق بين أن يذكر بين ذكر الطلقتين والطلقة الثالثة أو في غير ذلك الموضع، وقد بين ذلك النبي عليه الصلاة والسلام بقوله لثابت بن قيس بن شماس هي واحدة وهذا نص في موضع الخلاف، وذهب أبو ثور إلى أنها طلقة رجعية وذلك بعيد لأنها إنما بذلت المال على إزالة الضرر، ولا يزول الضرر عنها إلّا بملكها نفسها وقد اختلف إذا بارأها على أن يعطيها أو على أن تعطيه ولا يعطيها، فقيل هي طلقة رجعية وهو قول مطرف وقيل هي طلقة بائنة وهو قول ابن القاسم وقيل هي ثلاث تطليقات وهو قال ابن الماجشون.

فصل: ويجوز الخلع على ما أعطاها أو على أكثر من ذلك وأقل منه لقول الله عز وجل: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولو كان كما يقول بعض الناس أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها في الخلع أكثر مما أعطاها لكان فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه، لأن القائل لو قال لا تشتم فلاناً إلّا أن يشتمك فإن شتمك فلا جناح عليك فيما فعلت به ولم يقل منه أو من ذلك لكان قد أباح له أن يشتمه وأن يفعل به ما شاء من ضرب وغيره.

فصل: ويجوز الخلع بالغرر والمجهول لأنه الظاهر من عموم قول الله عز وجل: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ إذ ليس طريقه طريق المبايعات التي تبتغي فيها الأثمان، وإنما المبتغى فيه تخليص الزوجة من ملك الزوج فلا يضر الجهل بالعوض، ألا ترى أن النكاح لما لم يكن طريقه طريق المبايعات المحضة وكان المبتغى فيه المكارمة والاتصال جاز على عبد غير موصوف على شوار بيت غير موصوف وما أشبه ذلك من الغرر اليسير الذي لا يزال جملة، فيبقى البضع بلا صداق لأن الصداق حق الله تعالى، فلا يجوز إسقاطه والخلع لا حق لله فيه فجاز بالغرر الكثير من جميع جهاته، وإن ذهب جملة فيبقى الخلع بغير عوض؛ وقد قيل إن الخلع بالغرر والمجهول لا يجوز وقد قيل المشهور وما قدمناه وأجازه ابن القاسم في المدوّنة بالعبد الآبق والبعير الشارد وما أشبه

ذلك، ومنع منه بالتزام نفقة الولد أكثر من حوالي الرضاع وما أشبه ذلك، فقيل إنه قد فرق بين المسألتين وقيل إنه خلاف من قوله ولم يجز الصلح من دم العمد على غرر، فقيل إن ذلك على القول الذي منع من الخلع بالغرر وقيل إنه فرق بين الخلع والصلح عن دم العمد وهو ظاهر ما في المدوّنة والفرق بين الخلع ودم العمد أن دم العمد قد قيل إن لولي الدم أن يعفو على أخذ الدية، فإذا كان له أن يأخذها فكان قد ملكها ووجبت له فلا يصالح عنها إلّا بمعلوم ويلزم على هذا أن لا يجوز الصلح إلّا بما يصح به بيع الدية، وهذا أصل مختلف فيه هل يكون من ملك أن يملك كالمالك قبل أن يملك في الأحكام الجارية عليه أم لا على قولين وبالله التوفيق.

فصل في الحضانة

الأصل في الحضانة كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام وإجماع الأمة، فأما الكتاب فغير ما آية منها قوله تعالى: ﴿قل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ [الإسراء: ٢٤] وفي الأمهات قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالأم أحق برضاعة ابنها وكفالته إلى أن يستغني عنها بنفسه. وقال تعالى حاكياً عن أخت موسى ﷺ أنها قالت لآسية امرأة فرعون: ﴿هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون فرددناه إلى أمه كي تقرّ عينها ولا تحزن﴾ [القصص: ١٢ و١٣] وقال في مريم بنت عمران وكفلها زكريا ويقرأ وكفّلها زكريا بتشديد الفاء فمن قرأ وكفلها زكرياء فقال معناه كفلها الله إياه أي أوجب له كفالتها بالقرعة التي أخرجها له، والآية التي أظهرها لخصومه فيها وذلك أن زكريا وخصومه فيها لما تنازعوا أيهم يكفلها تساهموا بقداحهم فرموا بها في نهر فقام قدح زكريا ثابتاً في الماء لم يجرِ كأنه في طين وجرت قداح الآخرين. فجعل الله ذلك علماً بأنه أحق المتنازعين فيها، وقيل جرى قدح زكريا في النهر مصعداً وانحدرت قداح الآخرين وكانت قداحهم التي استهموا بها أقلامهم التي كانوا يكتبون بها القول له، فذلك قوله: ﴿وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيّهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون﴾ [آل عمران: ٤٤] وكان زكريا قد قال له أنا أحق منكم لأن عندي أُختها أو خالتها على اختلاف في ذلك لأنه قيل إن زوجته أم يحيى كانت خالة مريم، وقيل بل كانت أختها فحكم الله بها لزكريا لموضع أختها أو خالتها، وعلى هذا أتى شرعنا لأن النبي ﷺ قضى بابنة حمزة بن عبد المطلب لجعفر بن أبي طالب، إذ قد تنازع فيها علي بن أبي طالب وجعفر وزيد بن حارثة فقال: عليّ هي ابنة عمي وعندي بنت رسول الله ﷺ فأنا أحق بها، وقال جعفر هي ابنة عمي وعندي خالتها فأنا أحق بها، وقال زيد هي ابنة أخي وتجشمت لها السمع وكان

قد خرج عنها حين أصيب حمزة فأقدمها وعلى هذا مذهبنا أن الحاضنة إذا كان زوجها ولياً من أولياء المحضونة فهي أحق بها من سائر الأولياء، وإن كان زوجها أبعد منها وإنما كفلها زكريا لأنها كانت يتيمة توفيت أمها بعد موت أبيها وهي صغيرة.

فصل: وأما السنة فمنها قوله ﷺ للمرأة المطلقة من أبي الطفيل حين قالت له إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له رواء وحجري له حواء وأنا له الفداء وزعم أبوه أنه ينتزعه مني فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، وقضاؤه، لابنة حمزة لجعفر لموضع خالتها أسماء ابنة عميس.

فصل: وأما الإجماع فلا خلاف بين أحد من الأمَة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار، لأن الإنسان خلق ضعيفاً مفتقراً إلى ما يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته، فهو من فروض الكفاية لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة ولا توفيه حق حتى يهلك ويضيع، وإذا قام به قائم سقط عن الناس ولا يتعين ذلك على أحد سوى الأب وحده ويتعين على الأم في حولي رضاعه إذا لم يكن له أب ولا مال تستأجر له منه، فإن كان لا يقبل ثدي سواها تجبر على رضاعه.

فصل: وإنما اختلف الناس في الأولى من الأولياء إذا اختلفوا في كفالته وتنازعوا في ذلك والأولياء الذين لهم الحضانة عصبته من الرجال وقرابته من النساء من قبل الأم ومن قبل الأب وأوصياؤه من الرجال أو النساء.

فصل: فقرابته من النساء يستوجبن الحضانة بوجهين: أحدهما أن يكنّ ذوات رحم منه. والثاني: أن يكنّ محرمات عليه، فإن كنّ ذوات رحم منه ولم يكنّ محرمات عليه كبنت الخالة وبنت العمة وبنت العمة وما أشبههما لم يكن لهن حق في الحضانة، وكذلك إن كن محرمات عليه ولم يكن ذوات رحم منه كالمحرمات عليه بالصهر والرضاع وما أشبههنّ لم يكن لهنّ في الحضانة حق. وأما عصبته من الرجال فإنهم يستوجبون الحضانة بمجرد التعصيب كانوا من ذوي رحمه المحرم كالجد والعم والأخ وابن الأخ، أو من ذوي رحمه الذين ليس بمحرم كابن العم وإن سفل أو لم يكونوا من ذوي رحمه كالمولى المعتق، وأما أوصياؤه من الرجال والنساء فإنهم يستوجبون الحضانة بمجرد الولاية كانوا مقدمين من قبل القاضي أو من قبل السلطان.

فصل: وهي أعني الحضانة مرتبة فيه بحسب الحنان والرفق، لا يراعى في ذلك قوة الولاية كالنكاح وولي الموالي والصلاة على الجنائز وولاء الميراث، فقد يحضن من لا يرث كالوصي والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، وقد يرث من لا يحضن مثل

الزوج والزوجة، أعني زوج المحضونة وزوجته إن كان رجلاً والموالاة المعتقة، فالمقدم منهم في الحضانة أن يعلموا بمستقر العادة أنه أشفق على المحضون وأرأف به وأقوى لمنافعه وهي الأم. لا اختلاف بين أحد من أهل العلم أن الأم أحق بالحضانة من الأب ومن سائر الأولياء من الرجال والنساء لقول النبي عليه السلام: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**» ألا وإنه قد روي عنه ﷺ أنه أسهم بينهما ويجيء عنه أنه خير الابن بين أبويه فقضى به لمن اختار منهما. وفي بعض الآثار أن النبي عليه السلام قال لهما: استهما عليه فأبى الأب من ذلك، فخير النبي عليه السلام الغلام بينهما. وفي بعضها أن النبي ﷺ قال لهما: «**إن شئتما** خيّرتماه» وذهب أبو جعفر الطحاوي إلى أن لا يحمل شيء من هذه الآثار على التعارض وأن تستعمل جميعها فيدعو الإمام الأبوين إلى الاستهام عليه، فإن أجابا إلى ذلك أسهم بينهما، وإن أبيا أو أحدهما قال لهما إن شئتما خيّرتماه فإن أبيا ذلك أو أحدهما حكم به للأم وهو وجه حسن يصح به استعمال الآثار كلها واستعمال جميعها أولى من طرح بعضها.

فصل: وكما تكون الأم أحق من الأب، فإن قراباتها أحق من قرابات الأب لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك. واختلفوا هل تكون قراباتها أي الأم أحق من الأب على قولين: فروى ابن وهب عن مالك أن الأب أحق من الخالة، والمشهور في المذهب أن أقرباء الأم أحق من الأب، فعلى هذا إن لم تكن الأم أو كانت ولها زوج أجنبي فأمها وهي الجدة، فإن لم تكن فأم أمها أو أم أبيها، فإن اجتمعتا جميعاً فأم الأم أحق من أم الأب، فإن لم تكن واحدة منهما فأم أم أمها، أو أم أم أبيها أو أم أبي أمها، فإذا اجتمع الأربعة فأم أم الأم ثم أم الأب وأم أم الأب بمنزلة سواء، ثم أقرباء الأب وعلى هذا الترتيب أمهاتهن ما علون فإن لم تكن واحدة منهن فأخت الأم وهي الخالة فإن اجتمع أخت الأم لأبيها وأمها وأختها لأبيها وأختها لأمها فالشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب، لأن الأم أمس رحماً، فإن لم تكن منهن واحدة فأخت الجدة وهي خالة الأم وخالة الخالة، فإن اجتمع أيضاً أخت الجدة لأبيها وأمها وأختها لأمها وأختها لأبيها فالشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب لأن الأم أمس رحماً من الأب على ما بينّاه، فإن لم تكن واحدة منهن فأخت الجد للأم وهي عمة الأم وعمة الخالة، فإن اجتمع أيضاً أخت الجد للأم كأبيه وأمه وأخته لأمه وأخته لأبيه فالشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب وعلى هذا الترتيب ما بعد من النسب من الأم وارتفع.

فصل: فإن انقطعت قرابات الأم فقيل إن الأب أحق من جميع قراباته لأنهن إنما يدلين به فهو أحق منهن. وقيل إنهن أحق منه وإن كن يدلين به لأنه لا يحضن ويستنيب

في الحضانة غيره من النساء فقراباته أحق. حكى هذين القولين عبد الوهاب وجعل في المدوّنة بعض قراباته أحق منه وهو أحق من بعض فجعل الجدات من قبله أحق منه وجعله هو أحق من سائر قراباته.

فصل: وترتيب قرابات الأب من النساء في الحضانة كترتيب قرابات الأم على ما بينّاه، فأحق الناس بالحضانة من قراباته أمه، فإن لم تكن أمه أو كان لها زوج فأم أمه أو أم أبيه، فإن اجتمعتا فأم أمه أحق من أم أبيه، فإن لم تكن واحدة منهما فأم أم أمه أو أم أم أبيه أو أم أم أبي أبيه أو أم أبي أمه، فإن اجتمع جميعهن فأم أم أمه أولى ثم أم أبي أمه وأم أم أبيه بمنزلة سواء ثم أم أبي أبيه وعلى هذا الترتيب يكون أمهاتهن ما علون وإن لم تكن واحدة منهن، فبنت الأبوين أو بنت أحدهما وهي الأخت، فإن اجتمع الأخوات فالشقيقة أحق، ثم التي للأم ثم التي للأب، فإن لم تكن فأخوات الأب وهنّ العمات للأب وللأم دون الأب وللأب دون الأم، فإن اجتمعن فالشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب، لأن الأم أمس رحماً من الأب على ما بينّاه في الخالات، فإن لم تكن واحدة منهن فأخوات الجد وهن عمات الأب وعمات العم للأب والأم وللأم دون الأب وللأب دون الأم، فإن اجتمعن أيضاً فالشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب فإن لم تكن منهن واحدة فأخوات الجد للأب والأم، وللأم دون الأب وللأب دون الأم وهن خالات الأب، فإن اجتمعن فالشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب وهي على هذا الترتيب ما بعد النسب من الأب وارتفع، فإن لم تكن منهن واحدة فبنات الأخوة وبنات الأخوات للأب والأم وللأم دون الأب وللأب دون الأم وإن سفلوا الأقرب فالأقرب، وذهب ابن حبيب في الواضحة لا حضانة لبنات الأخوات وهو بعيد خارج على ما أصلناه لأنهن ذوات رحم محرمات عليه فلا فرق بينهن وبين سائر قراباته في وجوب الحضانة لهن فإن اجتمعتا جميعاً بنت الأخ وبنت الأخت قدمت بنت الأخ عليهما في الحضانة مراعاة للخلاف الذي حكيناه وهما في القياس سواء في المنزلة ينظر الإمام في ذلك فيقضي به لأحرزهما وأكفلهما فإن لم تكن منهن واحدة أو كانت ولها زوج أجنبي رجعت الحضانة إلى العصبة ولا شيء فيها البنات العمات وبنات الخالات لأنهن غير محرمات.

فصل: وأحق الناس بالحضانة من العصبة الأخ ثم الجد، ثم ابن الأخ ثم العم، كذا في كتاب ابن المواز فيحتمل أن يريد أن الجد وإن علا أحق من ابن الأخ ومن العم، ويحتمل أن يريد أن أحق الناس بالحضانة من العصبة الأخ ثم الجد الأدنى ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم وإن سفل الأقرب فالأقرب ثم أب الجد ثم عم العم ثم ابن عم العم

وإن سفل الأقرب فالأقرب ثم جد الجد ثم والده ثم والد جد الجد ثم والده على هذا الترتيب أبداً، فترتيب الحضانة في العصبة لا يجري على ميراث المال ولا على ميراث الولاء ولا الصلاة على الجنائز، لأن الجد وإن علا أرفع مرتبة في الميراث من الأخ إذ لا ينقص معهم من الثلث شيئاً، ولأن بني الأخوة والأعمام وبنيهم لا شيء لهم مع الجد وإن علا في ميراث المال، وابن الأخ في ميراث الولاء أحق من الجد.

فصل: فأحق الناس بالحضانة على مذهب ابن القاسم في المدوّنة بعد الأم، الجدة للأم وإن علت، فإن اجتمع الجدات فعلى الترتيب الذي وضعناه، ثم الخالة، فإن اجتمع الخالات فعلى الترتيب الذي وضعناه ثم خالة الأم، فإن اجتمعن فعلى الترتيب الذي وضعناه ثم عمة الأم، فإن اجتمع عماتها فعلى الترتيب الذي وضعناه ثم الجدة للأب وإن علت، فإن اجتمع الجدات فعلى الترتيب الذي وضعناه ثم الأخت، فإن اجتمع الأخوات فعلى الترتيب الذي وضعناه ثم العمة ثم عمة الأب ثم خالة الأب ثم بنات الأخوة ثم بنات الأخوات، وقيل لا حضانة لبنات الأخوات وقيل إنهن أحق من بنات الأخوة وقيل إنهن بمنزلة سواء وينظر الإمام في أحرزهن وأكفلهن.

فصل: قد تقدم أن الحاضنة إذا كان لها زوج أجنبي سقطت حضانتها، فإن كان زوجها ذا رحم من المحضونة فلا يخلو من وجهين: أحدهما أن يكون محرماً عليه، والثاني: أن لا يكون محرماً عليه، فإن كان محرماً عليه فسواء كان ممن له الحضانة كالعم والجد للأب أو ممن لا حضانة له كالخال والجد للأم لا تأثير له في إسقاط الحضانة، وأما إن كان غير محرم عليه فلا يخلو إما أن يكون ممن له الحضانة كابن العم أو ممن لا حضانة له كابن الخال، فإن كان ممن له الحضانة فهي أحق ما لم يكن للمحضون حاضنته أقرب إليه منها فارغة من زوج وإن كان زوجها أبعد من الولي الآخر وإن كان ممن لا حضانة له، فإنه يسقط حضانتها بكل حال كالأجنبي سواء، وذهب ابن وهب إلى أن الزوج يسقط حضانة الحاضنة وإن كان ذا رحم من المحضون.

فصل: واختلف بماذا يسقط الزوج الأجنبي حضانة زوجته، فقيل بالدخول وقيل بالحكم عليه يأخذ الولد منه، وعلى هذا يأتي اختلافهم فيمن طلق امرأته وله منها ولد فتزوّجت ولم يعلم بتزويجها حتى طلقها الزوج أو مات عنها أو علم بذلك ولم تطل المدة، هل له أن يأخذ الولد منها بعد خلوها من الزوج أم لا؟ فأما إن علم بتزويجها ولم يعلم بأخذ الولد منها حتى طالت المدة ثم طلقها الزوج أو مات الولد عنها فليس له أن يأخذ الولد منها لأنه يعد بذلك تاركاً لحقه فيه على الاختلاف في السكوت هل هو بمنزلة الإقرار أم لا.

فصل: واختلف أيضاً فيما يسقط من حضانته بذلك، فقيل إنه يسقط به حضانتها جملة وهو ظاهر ما في المدوّنة. وقيل إنما تسقط حضانتها في جهة من حضن المحضون في حال تزويجها، وقيل إنه إنما يسقط حضانتها في حال تزويجها فإن طلقها الزوج أو مات عنها رجعت في ولدها وعلى هذه الثلاثة الأقوال تأتي مسائلهم ومن قال إن حضانتها تسقط جملة فيأتي على مذهبه أن الحضانة لا تعود إليها أبداً وإن مات الحاضن للولد وهي فارغة من الزوج بموت أو طلاق، ومن قال إن حضانتها إنما تسقط في جهة من حضن الولد في حال تزوجها فيأتي على مذهبه أن الحضانة لا تعود إليها وإن طلقها الزوج أو مات ما دام الحاضن للولد على حضانته، فإن سقطت حضانته بموته أو ما أشبه ذلك مما تسقط به حضانتها وهي فارغة من زوج رجعت الحضانة إليها، ومن قال إن حضانتها إنما تسقط في حال تزويجها. يقول إنها ترجع في ولدها فتأخذه متى مات الزوج أو طلقها وجه القول الأوّل أن تزويجها رضا منها بإسقاط حقها فيه، ووجه القول الثاني أن تزويجها رضا بإسلام الولد إلى الذي يحضنه في حال تزويجها وليس برضا منها بإسقاط حقها فيه جملة، ووجه القول الثالث أن تزويجها ليس برضا منها بترك الولد لأن النكاح مما تمس الحاجة إليه كالطعام والشراب، فأشبه إذا مرضت وضعفت عن الحضانة أن الولد يؤخذ منها لهذه العلة، فإا ارتفعت العلة عادت الحضانة إليها وأخذت ولدها.

فصل: وهذه الثلاثة الأقوال إنما تأتي على مذهب من يرى أن الحضانة من حق الحاضن، وأما على مذهب من يرى أنها من حق المحضون وهو مذهب ابن الماجشون، فلها أن تأخذ الولد متى ماخلت من الزوج. وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلافهم في السكنى وأجر الحضانة فهن رأي أن الحضانة حق للحاضن لم يرَ له أجرة ولا كراء في سكناه معه، لأنه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويؤويه إلى نفسه، ويجب له بذلك حق ومن رأى أن الحضانة حق للمحضون أوجب للحاضن أجرة على حضانته إياه وكراء سكناه معه، وهذا بيّن ولا اختلاف في أنه على الأب النفقة والكسوة وأجر الرضاع إن كان رضيعاً، واختلف قول مالك إذا وجد الأب من يرضعه له باطلاً أو بدون ما يساوي رضاعه، فله في المدوّنة أن من حق الأم أن ترضعه بأجرة مثلها، فقيل إن ذلك من أجل حقها في حضانته، وقيل إن ذلك من أجل رفقها به في الرضاعة، وإن لبنها أنفع له على ما روى أن ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه فمن علل ذلك بحقها في الحضانة يقول إن الأب إن وجد من يرضعه له عند أمه باطلاً لم يكن لها حجة، ومن علل بالعلة الأخرى فحجتها باقية، وروى ابن وهب عن مالك أن الأم إن لم ترد أن ترضعه باطلاً أو بما وجد كان له أن يدفعه إلى من يرضعه باطلاً أو بما وجد، ومعنى ذلك

إذا أرضعته عند أمه ولم تخرجه من الحضانة، وهذا القول أشبه بظاهر قوله تعالى: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى [الطلاق: ٦] وأما إن أبت الأم أن ترضعه فيستأجر له الأب من يرضعه، وليس عليه أن يكون في ذلك عند أمه، فعلى هذا حمل الرواية الغالبة في هذا إن شاء الله.

فصل: وإذا قلنا إن الحضانة من حق الحاضن، فهل يملك الحاضن إسلامه إلى من شاء من الأولياء أم لا؟ في ذلك اختلاف، قيل إن للحاضن أن يسلم الولد إلى من شاء من الأولياء، وإن كان غيره أحق به منه وهو ظاهر ما في المدوّنة، لأنه قال إن للمرأة إذا صالحت زوجها على أن يكون الولد عنده، جاز ذلك وكان أحق بالولد، فظاهره وإن كان له جدة أو خالة إذا لم يشترط ذلك وقيل إنه لا يملك ذلك وإنما هو حقه، فإن شاء أخذه وإن شاء تركه، فإن تركه كان لم يجب له بعده كشفعاء في الشفعة ليس لمن كان منهم أحق بها أن يسلمها لمن شاء وإنما هو حقه إن شاء أخذه وإن شاء تركه، فإن تركه كان لمن يجب له بعده، واختلف في حد الحضانة فقيل إلى البلوغ وقيل إلى الأثغار وهي رواية ابن وهب عن مالك وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأيمان بالطلاق

ما جاء في الأيمان بالطلاق

الأصل في وجوب الأيمان بالطلاق قول الله عـز وجل: ﴿يـا أيها الـذين آمنوا أوفـوا بالعقود أحلت لكم﴾ [المائدة: ١] يريد عقد اليمين وعقد النذر وسائر العقود الـلازمة في الشرع. والأيمان تنقسم على ثلاثة أقسام: مباحة ومكروهـة ومحظورة، فـالمباحـة اليمين بالله تعالى وبجميع أسمائه الحسنى وصفاته العلي، لأن الله تعالى أذن في الحلف بـاسمه لعباده، وشرعه لهم في غير ما آية من كتابه. فقال تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهـد أيمانهم﴾ [المـائـدة: ٥٣] وقـال: ﴿فشهـادة أحـدهم أربـع شهـادات بـالله انـه لمن الصـادقين﴾ [النور: ٦] وقال: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم﴾ [المائدة: ١٠٦] وقوله: ﴿فيقسمان بالله لشهـادتنا أحق من شهـادتهما ومـا اعتدينـا إنا إذاً لمن الـظالمين﴾ [المائدة: ١٠٧] وما روي أن عيسى ابن مريم كان يقول لبني إسرائيل إن موسى صلى الله عليـه وسلم كان نهـاكم أن تحلفوا بـالله كـاذبين وأنـا أنهـاكم أن تحلفـوا بـالله كـاذبين أو صادقين، ظاهره أن شرعه خلاف شرع موسى وخلاف شرعنا في إباحـة الحلف بالله دون كراهية، ويحتمل أن يكون إنما كـره لهم اليمين بـالله صادقين مخـافة أن يكثـر ذلك منهم فيكون ذريعة إلى حلفهم بالله على ما لم يعلموه يقيناً أو يوافق الحنث كثيراً أو يقصروا في الكفـارة فيقعوا في الحـرج، لا أن ترك اليمين بـالله على الصدق أفضـل من الحلف بها، لأن الله أمر النبي عليه السـلام باليمين بـاسمه في ثـلاثة مـواضع من كتـابه فقـال تعالى: ﴿ويستنبئـونك أحق هـو قل إي وربي إنـه لحق وما أنتم بمعجـزين﴾ [التغابن: ٧] وقـال تعـالى: ﴿وقال الـذين كفروا ألا تـأتينا السـاعة قـل بلى وربي ليـأتينكم﴾ [سبـأ: ٣] وقـال

تعالى: ﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير﴾ [التغابن: ٧]. وكان ﷺ كثيراً ما يحلف لا والذي نفسي بيده ولا مقلب القلوب ولا وجه لكراهة اليمين بالله على الصدق لأن القسم أي الحلف بالشيء تعظيم له، فلا شك أن في ذكر الله تعالى على التعظيم له أجراً عظيماً.

فصل: واليمين بالله هي التي أمر الله بحفظها، فجعل لغو اليمين فيها وأوجب الكفارة، على من حلف بها فحنث، لقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ [البقرة: ٢٢٥] فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم، قيل معناه فحنثتم، وقيل معناه فحنثتم أو أردتم الحنث على القول بجواز الكفارة قبل الحلف على ما روى أنس عن النبي عليه السلام أنه قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير أو يفعل الذي هو خير ويكفر عن يمينه**». ثم قال: «**واحفظوا أيمانكم**».

فصل: وتسقط الكفارة عمن حلف بهذه اليمين فحنث فيها إلّا مستثنياً بمشيئة الله تعالى إذا وصل ذلك بآخر كلامه، وحضرته حل يمينه بإجماع أهل العلم. قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بالله فقال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث**».

فصل: وأما اليمين المكروهة فهي اليمين بغير الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو يصمت**» وهي على وجهين: أحدهما أن يوجب على نفسه شيئاً من الأشياء إن فعل فعلاً أو إن لم يفعله، كقوله عليّ كذا وكذا إن فعلت كذا وكذا أو إن لم أفعله، والوجه الثاني أن يحلف بحق شيء من الأشياء أن يفعل كذا وكذا أو لا يفعله، كقوله والله لأفعلن كذا وكذا وما أشبه ذلك، فأما ما يوجبه الرجل على نفسه بشرط أن يفعل فعلاً أو أن لا يفعله، فإن ذلك ينقسم على ثلاثة أقسام منها ما يلزمه باتفاق ومنها ما لا يلزمه باتفاق ومنها ما يختلف فيه، فأما ما يلزمه باتفاق فاليمين بالطلاق لا اختلاف بين أحد من العلماء أن الرجل إذا حلف بطلاق امرأته على نفسه أو على غيره أن يفعل فعلاً أو أن لا يفعله أن اليمين لازمة له وأن الطلاق واقع عليه في زوجته، إذا حنث في يمينه لأن الحالف بالطلاق أن لا يفعل فعلاً أو أن يفعله إنما هو مطلق على صفة ما، فإذا وجدت الصفة التي علق بها طلاق امرأته لزمه ذلك إلّا ما روي عن أشهب في الحالف على امرأته بطلاقها أن لا تفعل فعلاً فتفعله قاصدة لتحنيثه أنه لا شيء عليه وهو شذوذ، وإنما الاختلاف المعلوم فيمن قال لعبده أنت حر إن فعلت كذا وكذا ففعله.

فصل: ولا يكون لغو في اليمين بالطلاق، لأن الله تعالى لم يذكره إلّا في اليمين بالله عز وجل، فأما الاستثناء فيه بمشيئة الله فإن رده إلى الطلاق لم ينفع، وإن رده إلى الفعل نفع عند ابن الماجشون وأشهب ولم ينفعه عند ابن القاسم، وقول ابن الماجشون وأشهب أظهر قياساً على الاستثناء في اليمين بالله أنه إن رده إلى اسم الله تعالى لم ينفعه، وإن رده إلى الفعل الذي حلف عليه نفعه.

فصل: وأما إن كان استثناؤه بمشيئة مخلوق، فله استثناؤه باتفاق، لأن ذلك من تمام الصفة التي علق عليها الطلاق.

فصل: وأما ما لا يلزمه باتفاق فما يوجبه على نفسه يشترط أن يفعل فعلاً أو أن لا يفعله مما ليس لله بطاعة ولا يتقرب به إليه كان مباحاً أو معصية، كقوله في المعصية عليَّ ضرب فلان إن لم أفعل كذا وكذا، وفي المباح عليّ المشي إلى السوق إن لم أفعل كذا وكذا وما أشبه ذلك ما عدا الطلاق، فإن اليمين به تلزمه كأن كان من المباح الذي ليس لله فيه طاعة ولا معصية للمعنى الذي قدمت ذكره وهو أن الحالف به مطلق على صفة ما.

فصل: وأما الوجه الثالث المختلف فيه فهو يمينه بكل ما فيه طاعة وقربة أن يفعل فعلاً وأن لا يفعله من صلاة أو صيام أو مشي إلى بيت الله أو نذر أو حج أو ما أشبه ذلك، فقد ذهب مالك وأصحابه إلى أن اليمين تلزم إذا حنث فيها كما يلزمه النذر، وهذا أصل مذهب مالك رحمه الله تعالى وقد شذت له مسائل يسيرة عنه وخالفه في هذا الأصل جماعة من العلماء على اختلاف كثير في ذلك منهم.

فصل: فإذا استثنى في ذلك بمشيئة مخلوق نفعه الاستثناء وإن استثنى فيه بمشيئة الخالق جاز ذلك على الاختلاف المذكور ولا لغو يمين في ذلك أيضاً، وأما الوجه الثاني من وجوه اليمين بغير الله وهو أن يحلف بحق شيء من الأشياء أن يفعل فعلاً أو أن لا يفعله، كقوله والله لأفعلن كذا وكذا، أو والنبي ومكة والصلاة والزكاة والطلاق لا أفعله وما أشبه ذلك، فهذا كله ليس بيمين ولا كفارة فيه على من حلف بشيء من الأشياء فحنث فيه، إلّا أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عن اليمين بغير الله، ولأن الحالف بالشيء قاصد إلى تعظيم المحلوف به والله أحق من قصد إلى تعظيمه. وقد اختلف في قول الله عز وجل: والطور والسماء والطارق والنجم والتين والزيتون وما أشبه ذلك من الأيمان الواردة في القرآن فقيل إن ذلك من المجاز وأن المعنى فيه ورب الطور ورب السماء والطارق ورب النجم وما أشبه ذلك، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه

مقامه، كقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢] وقيل إن ذلك على الحقيقة لا مجاز فيه وهو أصح إن شاء الله لأن الله تعالى هو المقسم بهذه الأشياء وله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته ترفيعاً لها على ما سواها وتنبيهاً على آثار الصنعة فيها فلا حجة لمخلوق بهذا في إجازة الحلف بغير الله تعالى.

فصل: وأما المحظورة فهو أن يحلف بالطواغيت وباللات والعزى وبوثن من الأوثان التي يعبدون من دون الله، أو بكنيسة من الكنائس أو بيعة من البيع وما أشبه ذلك، لأن الحالف بالشيء، قصد إلى تعظيمه وتعظيم هذه الأشياء كفر بالله تعالى.

فصل فيما ينقسم إليه الطلاق من الوجوه

والطلاق ينقسم على قسمين: طلاق مطلق وطلاق مقيد بصفة،

فأما الطلاق المطلق فهو قول الرجل لامرأته أنت طالق وما أشبه ذلك من صريح الطلاق وكناياته، وقد اختلف في صريحه ما هو على ثلاثة أقوال: **أحدها** أن صريحه لفظ الطلاق خاصة وكناياته ما عدا ذلك مثل قوله خلية وبرية وحبلك على غاربك وما أشبه ذلك، وهو مذهب عبد الوهاب، **والثاني** أن هذه الألفاظ كلها صريح الطلاق وبعضها أبين من بعض، وهو مذهب حسن بن القصار، **والثالث** أن صريح الطلاق ما ذكره الله في كتابه وهو الطلاق والسراح والفراق وهو مذهب الشافعي، واختلف بما يلزم على ثلاثة أقوال: **أحدها** أنه يلزم بمجرد القول دون النية، **والثاني** أنه يلزم بمجرد النية وإن لم يقترن به قول، **والثالث** أنه لا يلزم إلّا باجتماع القول والنية، وهذا فيما بينه وبين الله. وأما في الحكم الظاهر فلا اختلاف بين أهل العلم أن الرجل يحكم عليه بما أظهر من صريح القول بالطلاق أو كناياته ولا يصدق أنه لم ينوه ولا أراده إن ادعى ذلك على مذهب من يرى أن الطلاق لا يلزم بمجرد القول حتى تقترن به النية.

وأما الطلاق المقيد بصفة فإنه ينقسم على وجهين: **أحدهما** أن يقيد ذلك فيها بلفظ الشرط، **والثاني** أن يقيده فيها بلفظ الوجوب، فأما إذا قيده بلفظ الشرط مثل أن يقول امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا أو إن لم أفعله فإن الفقهاء يعدون ذلك يميناً بالطلاق على المجاز لما فيه من معنى اليمين بالله تعالى، وهو أن الطلاق يجب عليه بالشرط، كما تجب الكفارة على الحالف بالله تعالى بالحنث فاستويا جميعاً في القصد إلى الامتناع مما يجب به الطلاق أو الكفارة دون القصد إلى الطلاق أو الكفارة، ومن ذلك أيضاً أنه ينعقد في المستقبل من الأزمان كما تنعقد الأيمان بالله تعالى ويكون في

الماضي، إما واقع وإما ساقط كاليمين بالله الذي يكون في الماضي، إما لغو أو حالف على صدق لا تجب فيه الكفارة وإما غموس أعظم من أن تكون فيه كفارة، ويأثم إذا حلف على الغيب أو على الكذب أو على الشك، كما يأثم في اليمين بالله إذا حلف على شيء من ذلك، وليس بحقيقة وإنما حقيقة اليمين بالطلاق قول الرجل وحق الطلاق لأفعلن كذا وكذا.

فصل فيما ينقسم إليه اليمين بالطلاق من الوجوه

وهي أعني اليمين بالطلاق على ما ذكرته من المجاز تنقسم على ثلاثة أقسام: **أحدها** أن يحلف بالطلاق على نفسه، **والثاني** أن يحلف على غيره، **والثالث** أن يحلف على مغيب من الأمور.

فأما **الأول** وهو حلفه بالطلاق على نفسه فهو ينقسم على قسمين أحدهما أن يحلف بالطلاق أن لا يفعل فعلاً، فيقول امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا، والثاني أن يحلف به أن يفعل فعلاً، فيقول امرأتي طالق إن لم أفعل كذا وكذا. فأما الوجه الأول وهو أن يحلف بالطلاق أن لا يفعل فعلاً فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون ذلك الفعل مما يمكنه فعله وتركه، والثاني أن يكون مما لا يمكنه تركه، والثالث أن يكون مما لا يمكنه فعله، فإذا كان مما يمكنه فعله وتركه فلا خلاف في أنه لا طلاق عليه إلا أن يفعل ذلك الفعل، مثال ذلك أن يقول امرأتي طالق إن ضربت عبدي أو دخلت الدار أو ركبت الدابة أو ما أشبه ذلك، إلّا في مسألة واحدة وهي أن يقول امرأتي طالق إن وطئتك، فإن لها تفصيلاً وفيها اختلاف، وهو مذكور في الأمهات، وسيأتي تحصيل القول عليه في كتاب الإيلاء. وأما إذا كان مما لا يمكنه تركه، فقيل إنه يعجل عليه الطلاق وهو قول سحنون، وقيل إنه لا طلاق عليه حتى يفعل ذلك الفعل كالوجه الأول وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدوّنة. مثال ذلك أن يقول امرأتي طالق إن أكلت أو شربت أو صمت أو صليت وما أشبه ذلك اليمين بالطلاق مما لا بد من فعله. وأما إذا كان مما لا يمكنه فعله فقيل إنه لا شيء عليه وهو قول ابن القاسم في المدوّنة، وقيل إن الطلاق يعجل عليه لأنه يعد نادماً وهو قول سحنون. وروي مثله عن ابن القاسم مثال ذلك أن يقول امرأتي طالق إن مسست السماء أو ولجت في سم الخياط وما أشبه ذلك، وأما الوجه الثاني وهو أن يحلف بالطلاق أن يفعل فعلاً، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون ذلك الفعل مما يمكنه فعله وتركه، والثاني أن يكون مما لا يمكنه فعله في الحال. والثالث أن يكون مما

لا يمكنه فعله على حال، فأما إذا كان مما يمكنه فعله وتركه مثل قوله أنت طالق إن لم أدخل الدار أو إن لم أضرب عبدي وما أشبه ذلك. فإنه يمنع من الوطء لأنه على حنث ولا يبر إلّا بفعل ذلك الشيء، فإن رفعت امرأته أمرها ضرب له أجل المولى وطلق عليه عند انقضائه إلّا أن يبر بفعل ذلك الفعل الذي حلف عليه ليفعله، أو تحب البقاء معه بغير وطء، فإن اجترأ ووطيء سقط أجل الإيلاء واستؤنف لها ضربه إن رفعت ذلك، ولا يقع عليه طلاق بتولي ذلك الفعل الذي حلف عليه ليفعله، لأنه طلاق لا يكشفه إلا الموت، وإن أراد أن يحنث نفسه بالطلاق دون أن يطلق عليه الإمام بالإيلاء كان ذلك له إلّا أن يضرب أجلاً، فيقول امرأتي طالق إن لم أفعل كذا وكذا فلا يكون له أن يحنث نفسه بالطلاق ويطأ إلى الأجل على اختلاف من قول ابن القاسم ويضرب له أجل الإيلاء على القول بأنه لا يطأ إذا كان الأجل أكثر من أربعة أشهر، فهذا حكم هذا القسم إلّا في مسألتين: إحداهما أن يقول امرأتي طالق إن لم أطلقها، والثانية أن يقول امرأتي طالق إن لم أحبلها، فأما إذا قال امرأتي طالق إن لم أطلقها ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن الطلاق يعجل عليه ساعة حلف ووجه ذلك أنه حمله على التعجيل والفور فكأنه قال أنت طالق إن لم أطلقك الساعة، والثاني أن الطلاق لا يعجل عليه إلّا أن ترفعه امرأته إلى السلطان، وتوقفه على الوطء، والثالث أنه لا يطلق عليه إن رفعته امرأته ويضرب له أجل الإيلاء، فإن طلق وإلّا طلق عليه بالإيلاء عند انقضاء أجله، ولم يمكن من الوطء لأنه لا يجوز له من أجل أنه على حنث، وإن اجترأ فوطيء سقط عنه الإيلاء واستؤنف ضربه له ثانية إن رفعت امرأته أمرها إلى السلطان، وفائدة ضرب أجل الإيلاء على هذا القول، وإن لم يمكن من الفيء بالوطء رجاء أن ترضى في خلال الأجل بالبقاء معه على العصمة دون وطء، وأما إذا قال امرأتي طالق إن لم أحبلها فإنه يطأ أبداً حتى يحبلها، وإن بره في إحبالها، وكذلك إن قال الرجل لامرأته أنت طالق إن لم أطأك، له أن يطالبها في وطئها، فإن وقف عن وطئها كان مولياً عند مالك والليث فيما روي عنهما.

وقال ابن القاسم لا إيلاء عليه وهو الصواب، وأما إذا كان ذلك الفعل مما لا يمكنه فعله في الحال مثل: أن يقول امرأتي طالق إن لم أحج وهو في أوّل العام، ففي ذلك أربعة أقوال: أحدها أنه يمنع من الوطء الآن وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الإيلاء من المدوّنة ورواية عيسى عنه في الإيمان بالطلاق من العتبية، والثاني أنه لا يمنع من الوطء حتى يمكنه فعل ذلك الفعل، والثالث أنه لا يمنع من الوطء حتى يخشى فوات ذلك الفعل، والرابع أنه لا يمنع منه حتى يفوت فعل ذلك الفعل، فإذا قلنا إنه يطأ حتى يمكنه فعل ذلك الفعل فأمسك عن الوطء، فإمكان ذلك الفعل له، ثم فات الوقت ففي

ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يرجع إلى الوطء أبداً، والثاني أنها تطلق عليه، والثالث أنه يرجع إلى الوطء حتى يمكنه الفعل مرة أخرى. وقد زدنا هذه الأوجه بياناً في كتاب الإيلاء، وأما إذا كان الفعل مما لا يمكنه فعله على حال لعدم القدرة عليه مثل أن يقول امرأتي طالق إن لم أمس السماء أو إن لم ألج في سم الخياط وما أشبه ذلك، أو لمنع الشرع منه مثل أن يقول امرأتي طالق إن لم أقتل فلاناً وإن لم أشرب الخمر وما أشبه ذلك، فإنه يعجل عليه الطلاق إلّا أن يجترىء على الفعل الذي يمنعه منه الشرع، فيفعله قبل أن يعجل عليه الطلاق، فإنه يبر في يمينه ويأثم في فعله، ولا اختلاف في هذا الوجه.

وأما القسم **الثاني**: وهو أن يحلف بالطلاق على غيره، فإنه ينقسم أيضاً على وجهين: أحدهما أن يحلف عليه أن لا يفعل فعلاً، والثاني أن يحلف عليه ليفعلنه، فأما إذا حلف عليه أن لا يفعل فعلاً مثل أن يقول امرأتي طالق إن فعل فلان كذا وكذا فهو كالحالف على فعل نفسه سواء في جميع الوجوه، وقد تقدم تفسير ذلك، وأما إذا حلف أن يفعل فعلاً مثل أن يقول امرأتي طالق إن لم يفعل فلان كذا وكذا، ففي ذلك لابن القاسم ثلاثة أقوال: أحدها أنه كالحالف على فعل نفسه أن يفعل فعلاً يمنع من الوطء ويدخل عليه الإيلاء جملة من غير تفصيل، والثاني أنه يتلوم له على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه واختلف هل يطأ في هذا التلوم أم لا على قولين جاريين على الاختلاف، إذا ضرب أجلاً لأن التلوّم كضرب الأجل، فإن بلغ التلوّم على مذهب مَن يمنعه من الوطء أكثر من أربعة أشهر دخل عليه الإيلاء، والثالث الفرق بين أن يحلف على حاضر أو غائب وهو الذي يأتي على ما في سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق.

وأما القسم **الثالث** وهو أن يحلف بالطلاق على مغيب من الأمور، فإن كان ممن له طريق إلى معرفته لم يعجل عليه بالطلاق حتى يعلم صدقه من كذبه، كقوله امرأتي طالق إن لم يجىء فلان غداً، فإن مضى الأجل ولم يعلم صدقه من كذبه حمل من ذلك ما يحمل، وإن كان ممن لا طريق له إلى معرفته عجل عليه الطلاق ولم يستأنفا به و اختلف إن غفل عن الطلاق عليه حتى جاء الأمر عليه، فيتخرج ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يطلق عليه، والثاني أنه لا يطلق عليه، والثالث أنه إن كان حلف على غالب ظنه لأمر توسمه مما يجوز له في الشرع، لم تطلق عليه وإن كان حلف على ما ظهر عليه من كهانة أو تنجيم أو على الشك أو على تعمد الكذب طلق عليه، وأما الوجه الثاني وهو أن يقيد طلاقه بالصفة بلفظ الوجوب وهو أن يقول امرأتي طالق إن كان كذا وكذا، فإنه ينقسم

على أربعة أقسام: أحدها أن تكون الصفة آتية على كل حال، والثاني أن تكون الصفة غير آتية على كل حال، والثالث أن تكون مترددة بين أن تأتي وبين أن لا تأتي من غير أن يغلب أحد الوجهين على الآخر أو يكون الأغلب منهما أنها لا تأتي، والرابع أن تكون مترددة بين أن تأتي وبين أن لا تأتي، والغالب أنها تأتي فالأول يعجل عليه الطلاق فيها باتفاق، والثاني يتخرج على قولين والثالث لا يعجل عليه الطلاق باتفاق، والرابع يختلف فيه على قولين منصوصين وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فيما جاء في التخيير والتمليك

قال الله عز وجل: ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٢٨] وكان سبب نزول هذه الآية فيما روي أن عائشة زوج النبي ﷺ سألت شيئاً من متاع الدنيا إما زيادة في النفقة وإما غير ذلك من عرض الدنيا، فاعتزل رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فأمره الله أن يخيرهن بهذه الآيات بين الصبر عليه والرضا بما قسم لهن والعمل بطاعة الله وبين أن يمتعهن ويفارقهن إن لم يرضين بالذي يقسم لهن. وقيل إن ذلك كان من أجل غيرة كانت عائشة رضي الله عنها غارتها فبدأ رسول الله ﷺ بعائشة وكانت أحبهن إليه، فقال لها: «**إني ذاكر لك أموراً ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك**» قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، فخيرها وقرأ عليها القرآن، فقالت له: هل بدأت بأحد من نسائك قبلي؟ قال: لا، قالت: ففي أي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبرهن بذلك. فقال النبي عليه السلام: إني لم أبعث معنتاً وإنما بعثت معلماً ومبشراً وإني لا تسألني امرأة منهن إلّا وأخبرتها، ورئي الفرح في وجه رسول الله ﷺ باختيار عائشة الله ورسوله والدار الآخرة. ثم تتبع سائر نسائه فجعل يقرأ عليهن القرآن ويخبرهن ويخبرهن بما فعلت عائشة فتتابعن على ذلك. فقصره الله عليهن جزاء على ما فعلهن فقال: لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلّا ما ملكت يمينك، وكان الله على كل شيء رقيباً وهن تسع نسوة أمهات المؤمنين اللاتي توفي عنهن رسول الله ﷺ، عائشة وحفصة وزينب وميمونة وصفية وأم حبيبة وأم سلمة وسودة وجويرية واختارت واحدة منهن نفسها، وهي بنت الضحاك العامري كذا وقع في المدوّنة وقيل إنه

لم يكن عند النبي عليه السلام حين خيّر أزواجه إلّا التسع نسوة التي توفي عنهن وهو الصحيح والله أعلم وسيأتي في الجامع بيان هذا.

فصل: وهذا التخيير الذي أمر الله به تعالى نبيه، وخير ﷺ به أزواجه وليس فيه تمليكهن الطلاق، ولا جعل الأمر إليهن في الفراق، وإنما خيرهن بين أن يخترنه والدار الآخرة فيمسكهن أو يخترن الحياة الدنيا، فيمتعهن ويسرحهن كمن قال لامرأته إن كنت راضية بالمقام معي على ما أنت عليه، فأبقى وإن كنت لا ترضين بذلك فاعلميني أطلقك، إلّا أنه من النبي ﷺ أخبار لا خلف فيه لأن الله تبارك وتعالى أمره به فأشبه التخيير في وجوب الطلاق للمخيرة باختيارها نفسها، وأما من غير النبي ﷺ فليس ذلك بتمليك ولا تخيير ولا فيه شبه منه وإنما هو عدة بالطلاق إن اختارته.

فصل: وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وفقهاء المسلمين، فيمن ملك امرأته أو خيرها اختلافاً كثيراً إذ لم يرد في ذلك نص في القرآن يرجع إليه، ولا روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أثر في ذلك يعول عليه، فمنهم من جعل قضاء الزوجة من واحدة أو ثلاث، ومنهم من جعله على ما نواه الزوج مع يمينه، ومنهم من قال ليس لها من الطلاق شيء وإن خيرها زوجها أو ملكها، ومنهم من فرق بين قولها أنا منك طالق أو أنت مني طالق، ومنهم من رأى الخيار فراقاً والتمليك طلاقاً قبلت أو ردت. وروي ذلك عن جماعة من السلف وعن ربيعة أنه قال في التمليك وهذا القول أضعف الأقاويل لأن السنة ترد ذلك والإجماع على أن أزواج النبي عليه السلام اخترنه إذ خيرهن، فلم يكن ذلك فراقاً ومنهم من فرق بين التخيير والتمليك فلم يرَ التخيير شيئاً ورأى التمليك واحدة بائنة، وهو مذهب أبي حنيفة ولا حجة لأحد منهم على مذهبه من جهة الرأي إلّا ويعارضها مثلها إذ ليس من ذلك في الكتاب والسنة نص يجب التسليم له.

فصل: وذهب مالك رحمه الله إلى أن التمليك يفترق من التخيير بما رواه عن عبد الله بن عمر في موطئه، وحدث عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلّا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلّا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها مادامت في عدتها، وهذا أبين ما قيل في ذلك لأن الله تبارك وتعالى جعل أمر الزوجة إلى الزوج وملكه أن يطلقها ما شاء من الطلاق، فإذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فقد جعل بيدها ما كان بيده من طلاقها، هذا ظاهر اللفظ ويحتمل أن يريد به واحدة واثنتين وثلاثاً، فإن كانت له نية في ذلك قبلت منه مع يمينه، وإن لم تكن له نية

فالقضاء ما قضت به من واحدة أو ثلاث لأنه الظاهر من لفظ ذلك وذهب في التخيير إلى أنه لا يكون إلّا ثلاثاً، في المدخول بها، فإن اختارت ثلاثاً فهي ثلاث وإن اختارت واحدة أو اثنتين فلا يكون شيئاً إلّا أنه إذا خيّرها فإنما خيرها في أن تقيم معه في العصمة أو تخرج عنها، ولا تخرج عن العصمة إلّا بالثلاث، هذا مفهوم عنده من قصد المخيِّر، وإن كانت غير مدخول بها كان حكمها حكم المملكة في المناكرة إذا زادت على واحدة لأنها تبين منه وتخرج عن عصمته بما دون الثلاث وتابع مالك على ذلك جميع أصحابه إلّا ابن الماجشون فقال: إن المخيرة إذا قضت واحدة أو ثلاث فهي ثلاث.

فصل: وعند مالك رحمه الله أن الرجل إذا ملك امرأته أمرها أو خيرها فليس له أن يرجع عن ذلك، واختلف قوله في الحد الذي يكون إليه أمر المملكة والمخيرة بيدها، فكان أول زمانه يقول ذلك بيدها ما لم ينفض المجلس الذي ملكها أو خيرها فيه، فإن تفرقا منه سقط ما كان بيدها من ذلك إلّا أن يقيده بالقبول في المجلس، وهو قول أهل العلم ووجه هذا أن هذا تمليك أمر يقتضي الجواب فوجب أن يكون ذلك بيدها ما داما في المجلس، كالمبايعة إذا قال الرجل إن شئت سلعتي فهي لك بكذا وكذا، فهذا لا اختلاف فيه أن ذلك إنما يكون له ما داما في المجلس لم يتفرقا عنه. ثم قال مالك في آخر زمانه إن أمر المملكة والمخيرة بيدها وإن تفرقا في المجلس ما لم يوقفهما السلطان أو تتركه يطؤها ووجه هذا القول أن هذا أمر خطير يحتاج فيه إلى الاستخارة والاستشارة، فافتقر إلى المهلة. وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة عند تخييره إياها: «**ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك**» وهذا يدل على أن الأمر بيدها إذا أحبت الاستئماء.

فصل: واختلاف قول مالك في هذا إنما هو إذا واجهها الزوج بالتمليك أو بالخيار، أو من فوض الزوج ذلك إليه لاقتضاء ذلك منهما الجواب، وأما إذا كتب إليها بذلك كتاباً أو أرسل لها رسولاً أو جعل أمرها بيدها إن تزوج عليها أو غاب عنها في جهة مدة ما أو أضر بها أو ما أشبه ذلك، فلم يختلف قول مالك أن ذلك بيدها وإن لم تقض فيه ساعة وجب لها التمليك قيل بيمين وقيل بغير يمين ما لم يطل ذلك حتى يتبين أنها راضية بإسقاط حقها، والطول في ذلك أكثر من شهرين على ما في سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك لا أن يكون الزوج حاضراً حين وجب لها التمليك فتمنعه نفسها، فيكون ذلك بيدها وإن طال الأمر كالأَمَة تعتق تحت العبد فلا ينقطع خيارها بطول المدة ما منعته نفسها، لأن امتناعها منه دليل على أنها باقية على حقها. وروى يحيى عن ابن وهب

أن حقها يسقط إذا لم تقضِ فيه ساعة وجب لها التمليك حتى انقضى المجلس الذي وجب لها فيه قياساً على التمليك الذي يواجه به المملكة، وهو قول أشهب في سماع عبد الملك بن الحسن في الكتاب المذكور وظاهر ما في سماع عيسى من كتاب النكاح في رسم شاه.

فصل: والتمليك ينقسم على ثلاثة أقسام؛ تمليك مطلق وتمليك مفوّض وتمليك مقيد، فأما المطلق وهو أن يقول أمرك بيدك فإنه ينقسم على وجهين: أحدهما: أن يواجهها الزوج بذلك أو من يملكه ذلك. والثاني: أن لا يواجهها هو به ولا من فوض ذلك إليه، وإنما كتب بذلك إليها كتاباً أو أرسل بذلك رسولاً إليها، وقد تقدم الكلام على هذا، وأما التمليك المفوض فهو أن يقول لها أمرك بيدك إن شئت أو إذا شئت أو متى شئت فلا يختلف أن الأمر بيدها ما لم توقف، وإنما يختلف هل يقطع ذلك الوطء أم لا يقطعه على قولين: فيقطعه على مذهب ابن القاسم ولا يقطعه على مذهب أصبغ. وأما إن شئت أو إذا شئت فيختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها قول مالك أن ذلك كالتمليك المطلق سواء. والثاني قول ابن القاسم أن الأمر يكون بيدها ما لم توقف بخلاف مذهبه في التمليك المطلق. والثالث قول أصبغ أنه إن قال إن شئت كان الأمر بيدها في المجلس، وإن قال إذا شئت كان الأمر بيدها حتى توقف، ولا يقطع ذلك الوطء عنده في إذا بخلاف قوله إن واختلف ابن القاسم إذا قال أنت طالق إن شئت فله في المدوّنة أن ذلك تفويض، والأمر إليها حتى توقف، وله في الواضحةِ أنه لا قضاء لها إلّا في المجلس بخلاف قوله أمرك بيدك إن شئت ليس بتفويض بخلاف قوله أنت طالق إن شئت ووجه ذلك بتوجيه بعيد ولا وجه له، وحكى ذلك أبو النجا في كتابه.

فصل: وأما التمليك المقيد بصفة فإنه ينقسم على وجهين أحدهما أن لا يكون مشترطاً عليه في أصل عقد النكاح، والثاني أن يكون مشترطاً عليه في أصل عقد النكاح، فأما إذا لم يكن مشترطاً عليه في عقد النكاح فإنه ينقسم على الأقسام التي قسمنا عليها الطلاق المقيد بصفة فيما ذكرناه في كتاب الأيمان بالطلاق، ويجري الحكم فيه على ذلك في الأقسام كلها. فلما كان منها في الطلاق يميناً بالطلاق، فهو في التمليك يمين بالتمليك، وما لم يكن منها في الطلاق يميناً فلا يكون في التمليك يميناً، وما وجب منها تعجيل الطلاق فيه وجب تعجيل التمليك فيه وكان للمرأة القضاء بما ملكت فيه من ساعتها وما لم يجب فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل التمليك وما دخل فيه على الحالف بالطلاق الإيلاء دخل فيه على الحالف بالتمليك الإيلاء أيضاً حاشا يمينه

بالتمليك على زوجته أن يفعل فعلاً أو لا يفعله، فإن الحكم في ذلك أن توقف من ساعتها، فإما أن يفعل ذلك الفعل إن كان قال لها أمرك بيدك إن فعلت كذا وكذا أو يقول لا أفعله إن كان قال لها أمرك بيدك إن لم يفعل كذا وكذا، فيجب لها التمليك أو يخالف ذلك فيسقط ما جعل لها منه قياساً على قوله في الكتاب أمرك بيدك إن أعطيتني كذا وكذا وللزوج أن يناكر الزوجة في جميع ما يجب لها التمليك من ذلك إن قضت بأكثر من طلقة بينة يدعيها.

فصل: وأما إذا كان ذلك مشترطاً في عقدة النكاح، فينقسم ذلك أيضاً على الأقسام المذكورة، ويكون الحكم فيها سواء إلّا في وجهين: أحدهما أن الزوج لا يناكرها، والثاني أن التمليك لا يلزم إذا قيدته بشرط يعلم أنه لا يكون أصلاً باتفاق، وذلك مثل أن تشترط إن تزوج عليها فأمرها بيدها، أو إن مس السماء وما أشبه ذلك، لأنها اشترطت ما لا منفعة لها فيه، فالمناكرة تجب للزوج بثلاثة أوصاف: أحدها أن لا يكون التمليك مشروطاً عليه، والثاني أن يدعي نية اعتقدها عند التمليك، والثالث أن يناكرها في الحال، فإن لم يفعل حتى طال الأمر لم يكن له مناكرتها ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك في المملكة، قاله أبو بكر بن عبد الرحمن.

فصل: وإذا خيّر الرجل امرأته وأملكها فقد جعل إليها ما كان بيده من الطلاق، فإن أجابته في المجلس وبعده ما لم توقف أو تتركه يطؤها على أحد قولي مالك فلا تخلو إجابتها إياه من عشرة أوجه: أحدها أن تفصح بالطلاق واحدة أو ثلاثاً، والثاني أن تجيب بشيء من كناياته، والثالث أن تجيب بشيء يحتمل أن تريد به الطلاق ويحتمل أن لا تريد الطلاق. والرابع أن تجيب بما يحتمل أن تريد به الثلاث وأن تريد به الواحدة أو الاثنين. والخامس أن تجيب بما ليس من معنى الطلاق في شيء، والسادس أن لا تجيب بشيء وتفعل فعلاً يشبه الجواب، والسابع أن تقيد الاختيار بشرط، والثامن أن تقيد القبول، والتاسع أن تفوض الأمر إلى غيرها، والعاشر أن تفصح باختيار زوجها.

فصل: فأما إذا أفصحت بالطلاق فهو على ما أفصحت به، فإن أفصحت بالثلاث مثل أن تقول قد طلقت نفسي ثلاثاً أو قبلت نفسي أو اخترت نفسي أو حرمت عليك أو برئت منك أو بنت منك أو بنت منك، فهذا تكون به مطلقة ثلاثاً في التخيير وفي التمليك قبل الدخول وبعده، إلّا أن يناكرها في الخيار قبل الدخول وفي التمليك قبل الدخول وبعده، فيكون ذلك له إذا ادعى نية ولا تصدق إن ادعت أنها لم ترد الطلاق وأنها لم ترد بذلك الثلاث. وكذلك إذا قالت قد طلقت نفسي واحدة أو اثنتين لا تصدق أنها لم ترد الطلاق إن ادعت ذلك، ويكون كما قالت في التمليك إلا أن ينكر عليها فيما زادت على

الواحدة، ولا يكون في التخيير شيء، وأما إذا جاءت بشيء من كنايات الطلاق مثل أن تقول قد خليت سبيلك أو سرحتك أو فارقتك أو رددتك إلى أهلك وما أشبه ذلك، فيحمل قولها في ذلك على ما يحمل عليه قول الزوج ابتداء فيما يكون من الطلاق وما ينوي فيه مما لا ينوي، وأما إذا أجابت بما يحتمل أن تريد به الطلاق وأن لا تريد به الطلاق مثل أن تقول قد قبلت أمري أو اخترت أو قد شئت أو قد رضيت، فهذه تسئل عما أرادت بذلك، فما قالت قبل منها وجرى الحكم في التخيير والتمليك على حسب ذلك، وأما إذا أجابت بما يحتمل أن تريد به الثلاث وأن تريد به الواحدة أو الاثنتين ففي ذلك ثلاثة ألفاظ: أحدها أن تقول طلقت نفسي، والثاني أن تقول أنا طالق، والثالث أن تقول قد اخترت الطلاق، فأما إذا قالت قد طلقت نفسي فاختلف في ذلك على خمسة أقوال: أحدها أنها تسأل في المجلس وبعده في التخيير والتمليك كم أردت بذلك؟ فإن لم تكن لها نية فهي ثلاث إلا أن يناكرها وهو مذهب ابن القاسم في المدوّنة. والثاني أنها تسأل أيضاً في المجلس وبعده في التخيير والتمليك، فإن لم تكن لها نية فهي واحدة تلزم في التمليك وتسقط في الخيار، والثالث أنها لا تسأل لا في التخيير ولا في التمليك وهي واحدة تلزم في التمليك وتسقط في الخيار، فإن قالت في المجلس أردت ثلاثاً فهي ثلاث إلا أن يناكرها في التمليك وهو قول ابن القاسم في الواضحة. والرابع أنها لا تسأل في التخيير ولا في التمليك وهي ثلاث إلّا أن تقول في المجلس أردت واحدة فتسقط في الخيار وهو قول أصبغ في الواضحة، والخامس أنها لا تسأل في التمليك وهي واحدة إلّا أن تريد أكثر من ذلك فيكون للزوج أن يناكرها، وتسأل في التخيير فإن قالت أردت ثلاثاً صدقت وكان ثلاثاً، وإن قالت أردت واحدة أو اثنتين أو لم تكن لي نية أو افترقا في المجلس قبل أن تسأل، سقط خيارها، وأما إن قالت أنا طالق فلا تسأل في تخيير ولا تمليك وتكون واحدة تلزم في التمليك وتسقط في الخيار، إلّا أن تقول في المجلس نويت ثلاثاً فيلزم في الخيار ويكون في التمليك للزوج أن يناكرها، ولا أحفظ في هذا نص خلاف. وأما إذا قالت قد اخترت الطلاق فالذي أرى فيه على أصولهم أنها تسأل في التمليك والتخيير، لأن هذه الألف واللام قد يراد بها الجنس فتكون ثلاثاً ويراد بها العهد وهو الطلاق السني المشروع فتكون واحدة، فإذا احتمل اللفظ الوجهين وجب أن تسأل أيهما أرادت، فإن قالت لم تكن لي نية، كانت ثلاثاً على قول أصبغ في الواضحة ومذهب ابن القاسم في المدوّنة في التي تقول قد طلقت نفسي ولا نية لها أنها ثلاث واحدة على قول ابن القاسم في الواضحة في التي تقول قد طلقت نفسي ولا نية لها أنها واحدة، ويحتمل أن تكون الألف واللام للعهد وهو الطلاق الذي ملكت إياه فيكون ثلاثاً.

وقد كان ابن زرب يتوقف عن الجواب في هذه المسألة إذا لم يجد منها في المدوّنة والعتبية شيئاً إلى أن وجد في زعمه في العتبية شيئاً دله على أنها تكون واحدة إلاّ أن يريد بذلك ثلاثاً، وهذا الاختلاف الواقع بين ابن القاسم وابن وهب في الذي يحلف لغريمه بالطلاق ليدفعن إليه حقه إلى أجل، فيقول صاحب الحق أردت ثلاثاً ويقول الغريم أردت واحدة، قال: فلو كانت هذه اللفظة لا تقع إلاّ على ثلاث تطليقات عند ابن القاسم لما قال القول قول صاحب الحق، ولقال هي ثلاث. قال صاحب الحق: إنه نواها أو لم يقل ولو كانت لا تقع أيضاً عند ابن وهب إلاّ على ثلاث تطليقات لما قال القول قول الغريم، ولا دليل له فيما استدل به من ذلك على مذهبه لأن اللفظة قد يراد بها الواحدة وقد يراد بها الثلاث على ما بيناه، فجعلها ابن القاسم ثلاثاً على نية المحلوف له وجعلها ابن وهب واحدة على نية الحالف، ولا إشكال في المسألة مع وجود النية بواحدة أو ثلاث وإنما الإشكال عند عدمها، والصحيح على مذهب ابن القاسم في المدوّنة ما ذكرته واستدل على مذهبه في ذلك بقول الله عز وجل: ﴿الطلاق مرتان﴾ وبحديث زيد لما قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثاً، فأما الآية فلا متعلق لها فيه وأما الحديث فله وجه من التعلق. قال اللخمي: فإن قال قائل لأي شيء لا يكون في التخيير ثلاثاً إذا قالت قد اخترت الطلاق ولم تنوِ شيئاً إذ لا خيار لها إلاّ في الثلاث، قيل له يلزمك أن تقول هذا في قولها في التخيير قد طلقت نفس ولا نية لها أنها ثلاث إذ لا خيار لها إلاّ في الثلاث، وهذا محال أن يجعل قولها قد طلقت نفسي ولا نية لها ثلاثاً، قلت ما هو بمحال وأصبغ يرى أنها ثلاث في التمليك فكيف في الخيار وهو مذهب ابن القاسم في المدوّنة، وأما إذا أجابته بما ليس من معنى الطلاق مثل أن تقول أنا أشرب الماء وأنا أضرب عبدي وما أشبه ذلك، فهذا يسقط خيارها ولا تصدق دعواها إن ادعت أنها أرادت الطلاق بذلك، وأما إذا لم تجب بشيء وفعلت فعلاً يشبه الجواب مثل أن تنقل متاعها أو تخمر رأسها وما أشبه ذلك، فإنها تسأل عما أرادت بذلك، فإن قالت لم أرد بذلك الفراق صدقت، وإن قالت أردت بذلك الطلاق صدقت فيما قالت منه، فإن قالت أردت الثلاث كان له في الخيار ثلاث وكان له في التمليك أن يناكرها إن ادعى نية وإن قالت أردت بذلك الفراق ولم تكن لي نية في عدد الطلاق فعلى قول محمد بن المواز هي في التمليك واحدة رجعية وفي التفسير ليحيى عن ابن القاسم أنها ثلاث، فإن سكت ولم ينكر عليها فعلها ولا سألها عما أرادت حتى افترقا من المجلس، فقالت بعد افتراقهما منه أردت بذلك ثلاثاً فذلك لها إلاّ أن يناكرها بعد ذلك بنية يدعيها وقت القول ويحلف على ذلك، قال أصبغ يمينين يميناً أنه لم يعلم أن ما فعلته يلزمه به البتة، ولا رضي

بذلك، ويميناً أنه نوى واحدة. وقال ابن المواز يجمع ذلك في يمين واحدة، وفي المدونة ليحيى عن ابن القاسم أن انتقالها وسكوتها عن ذلك دون أن يسألها في المجلس عما تريد بانتقالها يوجب عليه طلاق البتات بكل حال ولا يناكرها إن قالت أردت الثلاث ولا تصدق إن قالت أردت واحدة، وأما إذا قيدت الإجابة بشرط، فإن الشرط ينقسم على أربعة أقسام: **أحدها** أن يكون الشرط يحتمل أن يكون وأن لا يكون، **والثاني** أن يكون محتملاً أيضاً، والغالب أنه يكون، **والثالث** أن يكون مما يعلم أنه لا بد أن يكون في المدة التي يمكن أن يبلغا إليها، **والرابع** أن يكون مما يعلم أنه لا يكون.

فأما الوجه الأوّل وهو مثل أن تقول قد اخترت نفسي إن دخلت محل كذا أو إن قدم فلان وما أشبه ذلك ففيه قولان أحدهما قول ابن القاسم في المدوّنة أن الأمر يرجع إليها فتقضي أو ترد، والثاني قول سحنون إن ذلك رد لما جعل لها ولا قضاء لها.

وأما الوجه الثاني وهو مثل أن تقول قد اخترت نفسي إذا حاضت فلانة فتكون طالقاً مكانها على مذهب ابن القاسم وعلى مذهب أشهب يرجع الأمر إليها فتقضي أو ترد.

وأما الوجه الثالث وهو مثل أن تقول قد اخترت نفسي إذا جاء العيد وأهل الهلال وما أشبه ذلك فإنها تكون طالقاً مكانها.

وأما الوجه الرابع وهو أن تقول قد اخترت نفسي إن مسست السماء فإنه يكون رداً لما جعل إليها ولا يكون لها أن تقضي ولا يختلف أصحابنا في جملة هذه الأقسام ولهم في تقاضيها اختلاف كثير على ما هو مذكور في الأمهات، فليس هذا موضع ذكره.

وأما إذا قيدت القول بذلك مثل أن تقول قد شئت إن شاء فلان أو قد فوضت أمري إلى فلان ففي ذلك قولان: أحدهما أن ذلك جائز إن كان فلان حاضراً أو قريب الغيبة. قال في سماع عيسى مثل اليومين والثلاثة وقال في الواضحة أصبغ عن ابن القاسم مثل اليوم وما أشبهه وإن كان بعيد الغيبة رجع الأمر إليها، والثاني قول أصبغ إنه ليس لها أن تحول الأمر إلى غيرها وإن كان حاضراً ويرجع الأمر إليها فتقضي أو ترد، وقول أصبغ هذا يأتي على رواية علي بن زياد عن مالك في كتاب الخيار من المدوّنة، فتأمل ذلك، وأما الوجه العاشر وهو أن تفصح باختيارها زوجها فلا كلام فيه هذا تفسير ألفاظ المرأة في الاختيار.

وأما تقسيم ألفاظ الرجل في الطلاق فإنها تنقسم على ثلاثة أقسام: نص وظاهر ومحتمل. فالنص ما نص على عدد الطلاق فيه والظاهر ما لا ينوي فيه مع إقامة البينة عليه لا دعائه خلاف ظاهر لفظه، وذلك ينقسم على قسمين: أحدهما أن يأتي بلفظ

ظاهره الطلاق فيقول لم أرد به الطلاق، والثاني أن يأتي بلفظ ظاهره الثلاث فيقول لم أرد به الثلاث، فأما إذا أتى بلفظ ظاهره الطلاق فيقول لم أرد به الطلاق وقد حضرته البينة فلا يصدق قبل الدخول ولا بعده وذلك مثل أن يقول امرأتي طالق ثم يقول لم أرد به الطلاق وإنما أردت أنها طالق من وثاق وما أشبه ذلك، فإنه لا يصدق إلّا أن يأتي بأمر يدل على صدقه فيما ادعى من البينة، وذلك مثل أن يكون الكلام خرج على سؤال إطلاقه إياها من وثاق كانت فيه واختلف إن علم أنها كانت في وثاق هل يكون ذلك دليلاً على صدقه أم لا على قولين وإن أتى مستفتياً صدق على كل حال إلّا على مذهب من يريد أن مجرد اللفظ دون النية يوجب الطلاق، والقولان قائمان من المدوّنة فإن أتى بلفظ ظاهره الثلاث فيقول لم أرد به الثلاث، فإنه يكون على وجهين: أحدهما لا يصدق فيه قبل الدخول ولا بعده وذلك مثل أن يقول أنت بتة، والثاني يصدق قبل الدخول ولا يصدق بعده وذلك مثل أن يقول أنت خلية أو برية أو حبلك على غاربك وما أشبه ذلك، وأما المحتمل فهو ما ينوي فيه وإن لم تكن له نية حكم على أظهر محتملاته، وذلك ينقسم على خمسة أقسام أحدها لفظ يحتمل أن يراد به الطلاق ويحتمل أن لا يراد به الطلاق، والأظهر أنه لا يراد به الطلاق فيحمل عليه أن لم تكن له نية، والثالث لفظ يحتمل أن يراد به الثلاث ويحتمل أن يراد به الواحدة والأظهر منه أن يراد به واحدة قبل الدخول وبعده فيحمل عليه إن لم تكن له نية أمه، والرابع لفظ يحتمل أن يراد به الثلاث ويحتمل أن يراد به الواحدة والأظهر أنه يراد به الثلاث قبل الدخول وبعده فيحمل عليه إن لم تكن له نية. والخامس لفظ يحتمل أن يراد به الثلاث ويحتمل أن يراد به الواحدة والأظهر منه قبل الدخول الواحدة وبعد الدخول الثلاث فيحمل على ذلك إن لم تكن له نية، فالأول مثل أن يقول لامرأته لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة، والثاني مثل أن يقول لامرأته لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك، والثالث مثل أن يقول لامرأته قد طلقتك أو أنت طالق وما أشبه ذلك، والرابع مثل أن يقول لامرأته أنت طالق أنت طالق، والخامس مثل أن يقول لامرأته قد خليت سبيلك أو قد خليتك أو قد فارقتك، وهذا تقسيم صحيح ليس يشذ عنه شيء من ألفاظ الطلاق إلّا رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لأهل امرأته شأنكم بها أنها قبل الدخول واحدة إلّا أن ينوي ثلاثاً وبعد الدخول ثلاث ولا ينوي وما يوجد من الاختلاف في المذهب في بعض ألفاظ الطلاق إنما هو لاختلافهم في ذلك اللفظ من أي قسم هو من الأقسام التي ذكرناها، فقد روي عن أشهب في سرحتك أنها واحدة في المدخول بها فهي من القسم الثالث على مذهبه فافهم هذا وتدبره تجده صحيحاً إن شاء الله تعالى وبه التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الظهـــار

الظهار تشبيه الرجل وطء من تحل لـه من النساء بـوطء من تحرم عليـه منهن تحريمـاً مؤبداً بنسب أو صهر أو رضاع، وكانت العرب تكنى عن ذلك بالظهر، فتقول امرأتي عليّ كظهر أمي، لذلك سمي الظهار لأنه مأخوذ من الظهـر، وإنما اختص الـظهر في التحـريم في الظهار دون البطن والفرج وسـائر الأعضـاء وإن كانت أولى بـالتحريم منـه لأن الظهـر موضع الركوب والمرأة مركوبة عند الغشيان، فإذا قال الرجل لامرأته أنت عليَّ كـظهر أمي فإنما أراد ركوبها للنكاح عليه كركوب أمه للغشيان، فأقام الركوب مقام النكاح لأن الناكح راكب وأقام الظهر مقام المركوب لأنه موضع الركوب، وهذا من لطيف الاستعارة بالكنايـة وهـــو على أربعـة أوجـــه: تشبيـــه جملة بجملة، وبعض ببعض، وبعض بجملة، وجملة ببعض، وهي سواء كلها في الحكم إلاّ أن يكون البعض الذي شبـه من زوجته أو شبـه به زوجته مما ينفصل عنها أو عن المشبـه بها من ذوات المحـارم كالكـلام أو الشعر فيجـري ذلـك على الاختلاف فيمن طلق ذلـك من زوجته ولـه صريـح وكنايـة فصريحـه عنـد ابن القاسم وأشهب وروايتهما عن مالك أن يـذكر الـظهر في ذات المحـرم وكنايـاته عنـد ابن القاسم أن لا يذكر الظهر في ذات محرم وأن يذكر الظهر في غير ذات محرم ومن كنـاياتـه عند أشهب أن لا يذكر الظهر في غير ذات محرم، ومن صريحه عند ابن الماجشون أن لا يذكر الظهر في ذات محرم وليس من كناياته عنده أن يذكر الظهر في غير ذات محرم، فلا كناية عنده للظهار والفرق بين الصريح من الظهار وكناياته فيمـا يوجبـه الحكم أن كنايـات الظهار إن ادعى أنه أراد به الطلاق صدق إن أتى مستفتيـاً أو كان قـد حضرتـه البينة، وإن صريح الظهار لا يصدق إن ادعى أنه أراد به الطلاق إذا حضـرت البينة، ويؤخـذ من الطلاق بما أقر به ومن الظهار بما لفظ به فلا يكون له إليها سبيل وإن تزوجها بعد زوج حتى يكفر

كفارة الظهار، وقد قيل إنه يكون ظهاراً على كل حال ولا يكون طلاقاً وإن واه وأراده وهو رواية أشهب عن مالك وأحد قولي ابن القاسم.

فصل: وكان الظهار في الجاهلية طلاقاً، وفي أول الإسلام إلى أن أنزل الله عز وجل: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وأنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور﴾ [المجادلة: ١] فأخبر تعالى أن لفظ الظهار الذي كانوا يطلقون به نساءهم منكراً من القول وزوراً، والمنكر من القول هو الذي لا تعرف حقيقته، والزور والكذب وإنما قال تعالى فيه إنه كذب لأنهم صيروا نساءهم كأمهاتهم وهن لا يصرن كأمهاتهم ولا كذوي محارمهم، لأن ذوي المحارم لا يحللن له أبداً وليس كذلك الأجنبيات، فأخرجه الله عز وجل من باب الطلاق إلى باب الكفارة، ثم أعلمنا كيف يكون الحكم في ذلك فقال تبارك وتعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

فصل: ونزلت سورة ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ إلى آخر باب الظهار في امرأة من الأنصار اختلف في اسمها فقيل خولة وقيل خويلة، وفي نسبها فقيل إنها بنت ثعلبة، وقيل إنها بنت صامت، وقيل إنها بنت الدليح وقيل إنها بنت خويلد، وكانت مجادلة هذه المرأة رسول الله ﷺ في زوجها أوس بن الصامت مراجعتها إياه في أمره وما كان من قوله لها أنت عليّ كظهر أمي ومحاورتها إياه في ذلك، وذلك أنها أتت رسول الله ﷺ وعائشة تغسل شق رأسه.

فقالت: يا رسول الله طالت صحبتي مع زوجي وأكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني.

فقال رسول الله ﷺ: **«حرمت عليه»**.

فقالت: أشكوا إلى الله فاقتي إليه. ثم قالت يا رسول الله طالت صحبتي مع زوجي ونثرت له بطني وظاهر مني، فقال رسول الله ﷺ حرمت عليه، فكلما قال لها ذلك رسول الله ﷺ هتفت وصاحت، وقالت إلى الله أشكو فاقتي، فنزل الوحي وقد قامت

عائشة تغسل شق رأسه الآخر فأومأت إليها عائشة أن اسكتي، فلما قضى الوحي قال لها رسول الله ﷺ: ادع لي زوجك فتلا عليه رسول الله ﷺ ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾ إلى قوله: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا افتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ فقال له رسول الله ﷺ: أتستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا، قال: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فقال يا رسول الله إني إذا لم آكل في اليوم ثلاث مرات خشيت أن يغشو بصري قال: فمن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا يا رسول الله إلا أن تعينني، فأعانه رسول الله ﷺ فإطعام ستين مسكيناً وراجعها والأحاديث في هذه القصة كثيرة. وفي بعضها أن أوس بن الصامت لما ظاهر من امرأته قالت له: والله ما أراك إلا قد أثمت في شأني لبست جدتي وأفنيت شبابي وأكلت مالي حتى إذا كبر سني ورق عظمي واحتجت إليك فارقتني. قال: فما أكرمني لك إذهبي إلى رسول الله ﷺ فانظري هل تجدين عنده شيئاً في أمرك، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها: ما أراك إلّا قد بنت منه، فقالت إلى الله أشكو فاقتي إلى زوجي، فقالت عائشة سبحان من وسع سمعه الأصوات فإني لأرجل رأس رسول الله ﷺ أسمع بعض كلامها ويخفى عليّ بعضه إذ نزل الوحي ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير﴾ إلى آخر الآية فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة إلى آخر الحديث.

فصل: فالظهار تحريم، ثم رفعته الكفارة، وهو حرام و الدليل على تحريمه أن الله سماه منكراً من القول وزوراً والزور الكذب والكذب حرام بإجماع، ووصف نفسه في آخر الآية بالعفو والغفران ولا يغفر ويعفو إلّا عن المذنبين، والكفارة لا تجب بمجرد لفظ الظهار حتى تنضاف إليه العودة في قول جماعة العلماء حاشا مجاهد، فإنه أوجب الكفارة على المظاهر بمجرد الظهار، وليس ذلك بصحيح لقول الله عز وجل ثم يعودون لما قالوا.

فصل: وقد اختلفوا في العودة الموجبة على المظاهرة الكفارة على ستة أقوال:

أحدها إرادة الوطء والإجماع عليه، وهو قول مالك في موطئه أنه إذا أراد الوطء وأجمع عليه فقد وجبت عليه الكفارة، وإن مات أو طلقها.

والثاني أنها إرادة الوطء والإجماع عليه مع استدامة العصمة، فمتى انفرد أحدهما دون الآخر لا تجب الكفارة إن أجمع على الوطء، ثم قطع العصمة بطلاق فلم يستدمها أو انقطعت بموت سقطت الكفارة، وإن كان قد عمل بعضها سقط عنه سائرها، وكذلك

إن استدام العصمة ولم يرد الوطء ولا أجمع عليه لم تجب عليه الكفارة بل لا تجزئه إن فعلها وهو غير عازم على الوطء ولا مجمع عليه، هذا قول مالك في المدوّنة وعليه جماعة أصحابه وهو أصح الأقاويل وأجراها على القياس وأتبعها الظاهر القرآن، لأنه إذا أراد الوطء وجب عليه تقديم الكفارة قبله لقول الله عز وجل ﴿من قبل أن يتماسا﴾ ما لم تنقطع العصمة أو ترجع نيته عن أرادة الوطء إلّا أن يطأ، فإن وطيء لزمته الكفارة وترتبت في ذمته لكفارة اليمين بالله تعالى إذا حنث فيها، إلّا أن الحالف بالله تعالى مخير بين أن يقدم الكفارة قبل الحنث أو يحنث قبل الكفارة، والظهار لا يجوز أن يطأ قبل الكفارة لقول الله عز وجل ﴿من قبل أن يتماسا﴾.

والثالث أن العودة الوطء نفسه، وقد روي هذا القول عن مالك حكى الثلاثة الأقوال عنه عبد الوهاب، فعلى هذا القول لا تجزئه الكفارة قبل الوطء وإن أراد الوطء وأجمع عليه واستدام العصمة فله أن يطلق قبل الكفارة، فإذا وطيء وجبت عليه الكفارة إن أراد الوطء ثانية واستدام العصمة، فإذا رجعت نيته عن الوطء وانقطعت العصمة بموت أو فراق سقطت الكفارة ما لم يطأها ثانية. وقد حكى هذا القول أصبغ في العتبية عن أهل المشرق، ومن يرتضي من أهالي المدينة.

والرابع قول الشافعي ومن قال بقوله إن العودة استدامة العصمة وترك الفراق وإنه متى ظاهر من زوجته ثم لم يطلقها طلاقاً متصلاً بالظهار فقد وجبت عليه الكفارة، وهو قول فاسد يدل على فساده القرآن واللغة على أن أصحابه يدعون له علم اللغة لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ثم يعودون﴾ ثم توجب التراخي عند جميع أهل اللغة لا اختلاف بينهم أن الرجل إذا قال لقيت زيداً ثم عمراً أن المفهوم من قوله لقي عمرو بعد زيد بزمان والعصمة لم تنفصل بالظهار فكيف يصح أن يقال ثم يكون كذا لما لم يزل كائناً، هذا محال، وقوله هذا خطأ أيضاً من وجه آخر لأنه إنما أوجب عليه الكفارة بترك الطلاق، فيكون معنى قوله تعالى على مذهبه ثم يعودون بمعنى ثم لم يطلقوا، وقوله تعالى ثم يعودون إيجاب ولم يطلقوا نفي ولو صح ذلك لكان الإيجاب نفياً والنفي إيجاباً وهذا محال، وقوله خطأ أيضاً من وجه ثالث وهو أن قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا يوجب أن يحدث منهم شيء لم يكن قبل والمظاهر لم يطلق في حال الظهار ولا قبله، فإذا ظاهر ثم لم يطلق بعد الظهار فهو كما كان مستقبل لم يحدث منه شيء بعد لا فعل ولا قول فيستحيل معنى قوله ثم يعودون لأن العائد إنما يعود لشيء كان قد فارقه، والمظاهر لم يفارق زوجته بالظهار وإنما فارق به المسيس، فهو المعنى المقصود بالعودة إليه والله أعلم.

وقد احتج بعض أصحاب الشافعي في أن العودة تركه زوجته لقوله تعالى: ﴿يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها﴾ [المائدة: ٣٧] وقال تعالى: ﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها﴾ [السجدة: ٢] فسمى تعالى بقاءهم في النار وإقرارهم فيها إعادة، وهذا لا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكونوا تحاملوا للخروج كاضطراب المجلود فتأخذه المقامع فترده إلى حالته الأولى، ولو صح ما احتج به أن يكون البقاء إعادة لما كان في ذلك حجة، لأن الله تبارك وتعالى لو أوجب الكفارة بالعودة لما كان ممنوعاً منه بالظهار وهو الوطء، وأما العصمة فلم يكن ممنوعاً منها بالظهار ولا منفصلاً عنها. وروي عن ابن نافع أن الكفارة تصح مع استدامة العصمة وإن لم ينوِ المصاب ولا أراده وهو شاذ خارج عن أقاويل العلماء ولا وجه له إلّا مراعاة قول من أوجب عليه الكفارة بمجرد استدامة العصمة، وهو وجه ضعيف كيف يصح له الكفارة ويحل بها الظهار وهو لم يرد التحلل، إذ قد فعلها وهو لا يريد المصاب،

والخامس: أن العودة أن يعود فيتكلم بالظهار مرة أخرى وهو مذهب داود وأهل الظاهر. وروي مثله عن بكير بن الأشج وهو قول فاسد بين الفساد لبعده من النظر وخلافه الأثر وحديث التظاهر على عهد رسول الله ﷺ قد رواه بكير بن الأشج وغيره فكلهم ذكر وأنه ظاهر مرة واحدة فأمر رسول الله ﷺ بالكفارة فليس معنى قول الله عز وجل ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ أن يرجعوا إلى نفس القول بالظهار، لأن القول الأول لا يخلو من أن يكون أوجب الظهار أو لم يوجبه فإن كان أوجبه، فالثاني توكيد له وإن كان لم يوجبه فالثاني لا يوجبه أيضاً لأنه مثله وإنما معنى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا أي يعودون في تحريم ما حرموا على أنفسهم من أزواجهم بتظاهرهم وهو الوطء فيتحللون بإرادة الوطء والإجماع عليه، والسادس ما ذهب إليه ابن قتيبة أن المعنى في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا أن العودة في الإسلام إلى نفس القول بالظهار الذي كانوا يظاهرون به في الجاهلية ويعدونه طلاقاً.

فصل: وقد قيل إن الآية فيها تقديم وتأخير، وإن التقدير فيها ﴿الذين يظاهرون من نسائهم كما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ثم يعودون لما قالوا﴾ [المجادلة: ٣ و ٤] واختلف في معنى قوله تعالى من قبل أن يتماسا فحمله أكثر أهل العلم على عمومه، فقالوا لا يقبل المظاهر ولا يباشر ولا يحبس حتى يكفر، وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه. وقال الحسن وعطاء والزهري وقتادة ليس على عمومه والمراد به الوطء خاصة، فللمظاهر أن يقبل ويباشر ويطأ في غير الفرج، وإنما

نهى عن الجماع، واختلف الذين حملوا الآية على عمومها في الوطء وما دونه إن قبل أو باشر في خلال الكفارة قبل أن يتمها، فقال أصبغ وسحنون يستغفر الله ولا شيء عليه، وقال مطرف يبتدىء الكفارة، فالامتناع مما عدا الوطء على مذهب مطرف واجب وعلى مذهب أصبغ وسحنون مستحب وعلى مذهب الحسن ومن قال بقوله مباح، وأما الوطء فلا خلاف في وجوب الامتناع منه إلّا على مذهب من يرى العود، فإنه أباح له الوطء مرة، وقد تقدم ذكر ذلك وأصل الظهار في ذوات المحارم، فإذا ظاهر بشيء من ذوات المحارم فهو مظاهر، سمى الظهار أو لم يسمه، أراد بذلك الظهار أو لم تكن له نية، فإن أراد بذلك الطلاق ولم يرد به الظهار فقول ابن القاسم في رواية عيسى عنه من كتاب الأيمان بالطلاق أنه يكون طلاقاً بتاتاً ولا ينوي في واحدة ولا اثنتين.

وقال سحنون ينوي فيما أراد من الطلاق وهو الأظهر لأنه لفظ بما ليس من ألفاظ الطلاق فوجب أن يوقف الأمر على ما نوى بذلك، وهذا نص قول ابن القاسم أنه إذا ظاهر بذات محرم وأراد بذلك الطلاق أنه طلاق سمى الظهار أو لم يسمه، ومساواته في هذا الوجه بين أن يسمي الظهار أو لا يسميه إنما يصح على مذهب فيما بينه وبين الله تعالى إذا أتى مستفتياً وأما إذا حضرته البينة وطولب بحكم الظهار فإن كان قد سمى الظهار حكم عليه بالظهار، لأن البيّنة قد حضرته في الإفصاح به ولم يصدق في طرح الكفارة عن نفسه، وقضى عليه بالطلاق لإقراره أنه نواه وأراده وكان حق المرأة إن تزوجها بعد زوج أن تمنعه نفسها حتى يكفر كفارة الظهار، وإن كان لم يسمِ الظهار لم يحكم عليه بالظهار وصدق أنه لم يرد الظهار إذا لم يصرح به، وهذا أصل من أصولهم أن من ادعى نية مخالفة لظاهر لفظه لا يصدق فيها، وقول ابن الماجشون أنه يكون ظهاراً ولا يكون طلاقاً إن نواه وَأراده، وحجته أن الذي ظاهر على عهد النبي عليه السلام وأنزل الله فيه الكفارة قد أراد الطلاق على ما كانوا يعرفونه في الجاهلية فلم يكن ذلك طلاقاً فألزمه ابن الماجشون الظهار بمجرد اللفظ دون النية، وإن أتى مستفتياً فيما بينه وبين الله ويلزمه مثل ذلك في الطلاق وهو قول مالك في المدوّنة، فيمن قال لامرأته أنت طالق، وقال قد أردت من وثاق ولا اختلاف في هذا قائم من المدوّنة ولم يلزمه ابن الماجشون الطلاق وهو قد أراده بلفظ أنت عليّ كظهر أمي إذ ليس هو من ألفاظ الطلاق، لأن الله قد أخرجه عن أن يكون من ألفاظه فمن لفظ على مذهبه بحرف ليس من حروف الطلاق وأراد به الطلاق ولم يلزمه طلاق وهو قول مطرف في الثمانية وروايته عن مالك، وقال أشهب عن مالك إنه يكون طلاقاً إن لم يسم الظهار وظهاراً إن سماه، وهذا الاختلاف كله إذا نوى الطلاق وأما إن لم تكن له نية أو نوى الظهار فهو ظهار، سمى الظهار أو لم يسمه، وقد فسر

بعض الشيوخ ما في المدوّنة برواية أشهب عن مالك. وحكى أبو إسحاق التونسي إنه مذهب ابن القاسم في كتاب ابن المواز والصواب أن تفسير ما في المدوّنة برواية عيسى عن ابن القاسم وعلى رواية أشهب عول أبو بكر الأبهري فقال إن صريح الظهار ظهار وإن نوى به الطلاق كما أن صريح الطلاق طلاق وإن نوى به الظهار، وهذا لا يصح على مذهب ابن القاسم في رواية عيسى عنه بل يخالف في الطرفين فيقول إن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق وقال أردت بذلك الظهار ألزم الظهار بما أقر به من نيته والطلاق بما أظهر من لفظه وقد بينا مذهبه في الظهار.

فصل: وأما الظهار بالأجنبية فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يكون مظاهراً بالأجنبية، وهو قول ابن الماجشون. سمى الظهار أو لم يسمه، أراد بذلك الظهار أو لم يرده، وتكون امرأته بتظاهره منها بالأجنبية طالقاً إلّا أن يريد بقوله مثل فلانة في هوانها عليه ونحو هذا، فينوي في ذلك ولا يلزمه شيء، وقد رأيت لبعض الشيوخ أنه قال معنى قول ابن الماجشون أنه لا يكون مظاهراً بالأجنبية إذا لم يكن له نية وأراد الطلاق، وأما إن قال أردت بذلك الظهار فإن الظهار يلزمه إن تزوجها بعد زوج يؤخذ بالطلاق بقوله وبالظهار بنيته، والصحيح من مذهبه أن الظهار لا يلزمه بشيء من الأجنبية وإن نواه وأراده كما لا يلزمه الطلاق بذوات المحارم وإن نواه وأراده، إذ لا فرق بين الموضعين، والثاني رواية أبي زيد عن أشهب أنه يكون مظاهراً بالأجنبية سمى الظهار أو لم يسمه، والثالث قول ابن القاسم في المدوّنة أنه إن سمى الظهار فهو ظهار إلّا أن يريد بذلك الطلاق وإن لم يسمه فهو طلاق ولا يصدق أنه أراد الظهار بذلك إلّا أن أتى مستفتياً، فإن لم يأتِ مستفتياً وحضرته البيّنة ألزم الطلاق بما شهد به عليه من لفظه، والظهار بما أقر به عليه على نفسه من نيته، وإن تزوّجها بعد زوج لم يقربها حتى يأتي بكفارة الظهار وهو الذي يأتي على مذهبه ولا أعرف ذلك له نصاً.

فصل: والظهار ينقسم على قسمين: ظهار مطلق غير مقيد وظهار مقيد كالطلاق سواء، فأما الظهار المطلق فهو قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي، وأما الظهار المقيد فإنه ينقسم على الأقسام التي قسمنا عليها الطلاق المقيد بصفة فيما ذكرناه في كتاب الأيمان بالطلاق، ويجري الحكم فيه على ذلك في الأقسام كلها، فما كان منها في الطلاق يميناً بالطلاق فهو في الظهار يمين بالظهار وما لم يكن في الطلاق يميناً بالطلاق فلا يكون في الظهار يميناً بالظهار وما وجب فيها تعجيل الطلاق فيه وجب تعجيل الظهار فيه ولم يكن له الوطء إلّا بعد الكفارة وما لم يجب فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل الظهار ومدخل فيه على الحالف بالطلاق من الإيلاء دخل فيه على الحالف

بالظهار من الإيلاء أيضاً فتدبر ذلك وقس عليه إن شاء الله.

فصل: وقد قلنا إن الظهار تحريم ترفعه الكفارة فإذا وجب بإطلاقه أو بحصول الصفة التي قيده بها فلا يسقط زوال العصمة وتعود عليه بعد الطلاق ثلاثاً إن تزوّجها، بخلاف إذا طلقها قبل حصول الصفة التي علق الظهار بها فهذا إن كان الطلاق ثلاثاً ثم تزوّجها بعد زوج سقط عنه الظهار، وإن كان الطلاق أقل من ثلاث واحدة أو اثنتين رجع عليه الظهار ووقع بحصول الصفة وما لم يتزوّجها في الوجهين جميعاً بعد الطلاق فلا شيء عليه إلاّ أن يكون قد وطىء بعد وخفي الظهار عليه فتكون الكفارة قد لزمته وترتبت في ذمته.

فصل: والظهار يكون من كل من يحل وطؤها بملك أو يمين أو بنكاح وإن كان الوطء ممتنعاً في الحال لعارض لا يؤثر في صحة الملك أو النكاح مثل الحيض والنفاس والصغر والصوم والاعتكاف لقول الله عز وجل ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ [المجادلة: ٣] فعم جميع النساء اللاتي يحللن بهم بالملك والنكاح لأن أمة الرجل من نسائه اللاتي أحل الله له وطؤها، فقال: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [المؤمنون: ٥] وأجمع أهل العلم أن من وطىء أمَة حرمت عليها أمها وابنتها لقول الله عز وجل: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ [النساء: ٢٣].

فصل: فإن كان الوطء ممتنعاً على كل حال كالرتقاء والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الجماع، أو العنين أو الخصي المقطوع الذكر، ففي لزوم الظهار في ذلك اختلاف، فمن ذهب إلى أن الظهار يتعلق بالوطء وما دونه ألزمه الظهار، ومن ذهب إلى أنه إنما يتعلق بالوطء خاصة دون ما دونه من دواعيه لم يلزمه الظهار هذا على اختلافهم في تأويل قول الله عز وجل: ﴿قبل أن يتماسا﴾ هل هو محمول على عمومه في الوطء وما دونه أو مخصص في الوطء خاصة دون ما دونه، وقد تقدم ذكر ذلك وقد أجرى اللخمي قول الرجل لامرأته قبلتك أو ملامستك عليَّ كظهر أمي، على هذا الاختلاف فانظر في ذلك وأما إن امتنع الوطء لعارض يؤثر في صحة الملك كالكتابة أو عقد العتق إلى أجل أو في صحته النكاح كالشروط التي تفسد النكاح ويجب فسخه بها لم يلزمه الظهار فيها بقوله هي عليّ كظهر أمي إلاّ أن يريد في المنكوحة نكاحاً فاسداً أو المعتقة إلى أجل إن تزوّجها أو في المكاتبة إن عجزت أو تزوّجتها.

فصل: وقد اختلف من هذا المعنى في مسألة وهي إذا أسلم المجوسي وله زوجة

مجوسية فظاهر منها ثم أسلمت بالقرب، فقال ابن القاسم: إن الظهار يلزمه لأنها لما أسلمت بالقرب وبقيت معه على العصمة دل ذلك على أن ظهاره منها وقع في حال العصمة إلّا إن كان ممنوعاً منها لعارض لم يؤثر في صحة النكاح فأشبه الحيض والاعتكاف قال أشهب إن الظهار لا يلزمه، قال ابن يونس لأنها كانت حينئذ غير زوجة، وذلك غير صحيح لأنها لو كانت غير زوجة لم ترجع إليه إلّا بنكاح جديد، بل هي في ذلك الوقت زوجة إلّا أن لها أن تختار فراقه باختيار دينها وثبوتها عليه، فليس كون الفراق بيدها مما يمنع وقوع الظهار عليها، ألا ترى أن الرجل إن قال لامرأته إن تزوّجت عليك فأمرك بيدك ثلاثاً فتزوّج عليها ثم ظاهر منها أن الظهار يلزمه.

فصل: وانظر على مذهب ابن القاسم إن ظاهر منها بفور إسلامه حتى لو أسلمت لبقيت معه على النكاح فعرض عليها الإسلام فأبت فوقعت الفرقة بينهما، ثم أسلمت فتزوجها هل يرجع عليها الظهار أم لا؟ فإن قلت إن إسلامه لا يقطع العصمة إلّا أن يطول الأمد أو توقف فتأبى الإسلام وهو الظاهر من قول ابن القاسم وقع عليها الظهار ولم يقربها إن تزوّجها بعد الإسلام حتى يكفر، وإن قلت إن حالها في ذلك الوقت مترقب لا يقال إنها زوجة ولا يقال إنها غير زوجة لم يقع عليها الظهار، وأما أن يقال إنها بإسلام الزوج غير زوجة على ما علل به ابن يونس قول أشهب فلا يصح ما قدمناه.

فصل: وقد رأيت لبعض القرويين أن الرجل إذا ظاهر من مكاتبته فعجزت، أن الظهار يلزمه قياساً على ظاهر هذه المسألة، وقال أيضاً فيمن ظاهر من معتقته إلى أجل أو من أمة له فيها شرك فتزوّجها بعد عتقها، وهو غلط بين لأن المكاتبة والمعتقة إلى أجل والتي له فيها شرك لسن من نسائه، إذ ليس هن ملك يمينه ولا أزواجه والله يقول من نسائهم والظهار ليس بطلاق إلّا أنه يضارع الطلاق في بعض الوجوه، واليمين بالله على ترك الوطء، في بعض الوجوه فيضارع الطلاق في أنه يقع بيمين وبغير يمين، وفي أن الاستثناء فيه بمشيئة الله غير عامل إلّا أن يكون يميناً ويرد الاستثناء إلى الفعل على أحد القولين، ويضارع اليمين بالله على ترك الوطء في سقوطه بالكفارة قبل الوطء وفي لزوم الكفارة بالحنث بالوطء، وإن كان ذلك ممنوعاً في الظهار على الصحيح من الأقوال بخلاف اليمين بالله على ترك الوطء إذ لا اختلاف أن الحنث في اليمين بالله تعالى مباح قبل الكفارة، وإنما اختلفوا في جواز الكفارة قبل الحنث.

فصل: فإذا وجب عليه الظهار بقول أو فعل لم يسقط عنه زوال العصمة بانقطاع جميع الملك ويرجع عليه إن تزوّجها بعد زوج بلا خلاف، وأما إن طلقها ثلاثاً بعد يمينه بالظهار وقبل الحنث ثم تزوّجها بعد زوج فلا يعود عليها الظهار، واختلف إذا ظاهر من

زوجته وهي أمَة بيمين ثم اشتراها قبل أن يحنث باليمين هل تعود عليه اليمين أم لا فذهب بعض الشيوخ إلى أن اليمين لا تعود عليه لأنه ملك يمين لا ملك عصمة، فهو غير الملك الأول كملك العصمة بعد الطلاق ثلاثاً. قال إلّا أن يبيعها ثم يتزوّجها فإنه تعود عليه اليمين لأنه بقي له فيها طلقتان واليمين تعود عليه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء وذهب بعضهم إلى أن اليمين بالظهار تعود عليه إذا اشتراها كما لو طلقها واحدة، وقد كان ظاهر منها بيمين أنها تعود عليه إن تزوجها والذي أقول به أنه إذا ورث جميعها أو اشتراها جميعاً صفقة واحدة فاليمين باقية عليه لا تسقط عنه إذا لم تحرم عليه بخروجها من عصمة النكاح إلى ملك اليمين، ولا أقول إنها تعود عليه إذ لا يكون العود إلّا بعد المفارقة، وأما إذا ورث بعضها أو اشترى بعضها فحرمت عليه بذلك ثم اشترى بقيتها فحلت له بالملك، فاليمين لا تعود عليه لأن ملك اليمين غير ملك العصمة وملك اليمين من ملك العصمة أبعد من ملك العصمة الثانية من ملك العصمة الأولى.

فصل: وأما من ظاهر من أمته بيمين ثم باعها ثم اشتراها فإن اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم لأنه يتهم في إسقاط اليمين عن نفسه، وإن بيعت عليه في الدين أو اشتراها ممن بيعت عليه في الدين فإنها لا تعود عليه اليمين إذا رجعت عليه بميراث بمنزلة من حلف بحرية عبده أن لا يفعل فعلاً فباعه ثم اشتراه، والاختلاف الذي في ذلك يدخل في هذه، فإن وطىء المظاهر بعد وجوب الظهار عليه بقول أو فعل أدب جاهلاً كان أو عالماً وترتيب الكفارة بعد وجوب الظهار عليه بقول أو فعل في ذمته ولم يسقطها عنه موت ولا فراق على مذهب من رأى العودة الإجماع على الوطء مع استدامة العصمة وهو المشهور في المذهب، وأما على مذهب من رأى العودة الوطء نفسه فلا تجب عليه الكفارة بأوّل وطء وله أن يطأ امرأته، فإذا وطىء لم يكن له أن يطأ مرة ثانية حتى يكفر وقد روي هذا القول عن مالك، وقد ذكر أصبغ في العتبية أنه قول أهل المشرق وبعض من يرتضي من أهل المدينة، وروي عن مجاهد أنه إذا وطىء قبل أن يشرع في الكفارة لزمته كفارة أخرى إذ من مذهبه أن المظاهر تلزمه الكفارة بمجرد لفظ الظهار، وإن ماتت المرأة أو طلقها فانظر هل يقال مثل هذا على ما روي عن مالك أن الكفارة تلزم المظاهر بمجرد الإجماع على الوطء، وقد روي عن غير مجاهد أن المظاهر إذا وطىء قبل الكفارة سقطت عنه الكفارة لأنه قد فات موضعها لقول الله عز وجل ﴿من قبل أن يتماسا﴾ فيأتي فيمن وطىء قبل الكفارة أربعة أقوال: أحدها أنه لا يجب عليه شيء وتسقط عنه الكفارة، والثاني أن الكفارة لا تجب عليه إلّا مع إرادة العود واستدامة العصمة، والثالث أن الكفارة تجب عليه وتترتب في ذمته أراد العودة أو لم يردها وإن ماتت أو طلقها، والرابع أنه يجب عليه كفارتان وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيلاء

فصل في معرفة اشتقاق اسم الإيلاء: الإيلاء والائتلاء والتألي هو الامتناع من فعل الشيء أو تركه باليمين، على ذلك يقال من ذلك آلى يؤلي إيلاء وألية وتألى تألياً وأتلاء وائتلى يأتلي ائتلاء، قال الله تعالى في الائتلاء: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله﴾ [النور: ٢٢] إلى قوله غفور رحيم فنزلت هذه الآية في أبي بكر الصديق رضي الله عنه وذلك أن الله تبارك وتعالى لما أنزل عذر عائشة وبراءتها مما كانت قذفت به، حلف أبو بكر رضي الله عنه أن لا ينفق على مسطح ابن أثاثة وكان ابن خالته وعلى غيره من أقاربه لما كانوا خاضوا فيه وتكلموا به في ابنته عائشة رضي الله عنها، فأنزلت هذه الآية فقال أبو بكر الصديق لما نزلت والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إليهم النفقة وقال لا أقطعها عنهم أبداً وقال رسول الله ﷺ في التآلي تآلى أن لا يفعل خيراً في الذي حلف أن لا يضع عن صاحبه ولا يقيله في تمركان باعه منه فوضع فيه وقال الشاعر في الإيلاء:

فآليت لا آتيك إن كنت مجرماً ولا أبتغي جاراً سواك مجاورا

فهذا هو الإيلاء في اللغة وهو في الشرع على ما هو عليه في اللغة إلّا أنه قد تعرف في الشرع في الحلف على اعتزال الزوجات وترك جماعهن، حيث ذكره الله في كتابه ونص على الحكم فيه وأصل ذلك أن الرجل في الجاهلية كان إذا كره المرأة وأراد تقيدها أن لا تنكح زوجاً غيره حلف عليها أن لا يقربها فيتركها لا أيما ولا ذات بعل إضراراً بها، وفعل ذلك في أول الإسلام فحد الله للمولى من أمر الله حداً لا يتجاوزه وخيره بين أن يفيء فيرجع إلى امرأته فيطؤها أو يعزم على طلاقها، فقال تعالى للذين يؤلون من

نسائهم ﴿تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾[البقرة: ٢٢٧].

فصل: ومعنى الكلام للذين يؤولون يحلفون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر والتربص التوقف والتنظر وترك ذكر أن يعتزلوا في التلاوة اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه، ومثل هذا في القرآن كثير، من ذلك قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] معناه فأفطر فعدة من أيام أخر وقوله فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفلق معناه فضرب فانفلق ومن ذلك قوله: ﴿ولو أن قرآناً سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بل لله الأمر جميعاً﴾ [الرعد: ٣١] لأن المعنى في ذلك لكان هذا القرآن أو لما آمنوا به فحذف الجواب لدلالة الكلام عليه وذلك أن الكفار قالوا للنبي عليه السلام باعد لنا بين الجبال بمكة حتى نجعل بينها بمائتين أو قرب لنا الشأم لأن متجرنا إليها أحيي لنا فلاناً وفلاناً حتى نسألهم إن كان ما تقول حقاً فأنزل الله عز وجل: ﴿ولو أن قرآناً سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى﴾ فحذف الجواب لدلالة الكلام عليه، وقد قيل إن الجواب مقدم وهو قوله وهم يكفرون بالرحمن ولو أن قرآناً الآية والأول أولى أن الجواب محذوف أولى من أن المعنى في الآية اضمار أن يعتزلوا أولاً لدلالة الكلام عليه مع الآية على سبب تقتضيه وهو ما كانوا يفعلونه من الحلف على اعتزال نسائهم إضراراً بهم.

فصل: والفيء الرجوع، يقال فاء فلان يفيء فيئاً وفيئة مثل الفيعة وفاء الظل يفيء فيئاً وفيوأ، وقيل في الأصول فيوأ بمعنى قوله تعالى: ﴿فإن فاؤوا﴾ أي فإن رجعوا إلى ما كانوا عليه أن لا يفعلوه من وطء نسائهم ففعلوه.

فصل: واختلف في قوله تعالى: ﴿فإن فاؤوا﴾ هل المراد بذلك في الأربعة أشهر أو بعدها، وعلى هذين التأويلين يأتي الاختلاف الواقع بين أهل العلم في حكم المولى بعد انقضاء الأجل، فذهب مالك رحمه الله في المشهور عنه وجميع أصحابه إلى أنه لا يقع عليه طلاق، وإن مرت له سنة حتى يوقف فإما فاء وإما طلق. قال سهيل بن أبي صالح عن أبيه سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يولي من امرأته، فكلهم يقولون ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإما فاء وإما طلق، وهو مذهب أهل المدينة وقول الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه لأن المعنى عندهم في قوله تعالى فاؤوا أي بعد الأربعة الأشهر توسعة، وإن الإيقاف بعدها، وروي عنه أن الفيء في الأربعة الأشهر توسعة فإذا انقضت طلق عليه

ولم يؤمر بالفيئة بعدها وهو قول ابن شبرمة وروي مثله عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول وابن شهاب حكى الروايتين عن مالك بن خويز منداد في كتاب أحكام القرآن له، وروى أشهب عن مالك في العتبة أنه إذا وقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر فقال أنا أفيء أسهل حتى تنقضي عدتها، فإن لم يفعل بانت منه بانقضاء عدتها وهي قولة بين القولين على طريق الاستحسان غير جارية على قياس.

فصل: فإن وقف على المشهود عنه فلم يفيء أو لم يطلق طلق عليه الإمام طلقة يملك فيها الرجعة، وقال غيرهما ولا يحبس حتى يفيء أو يطلق، وقال أهل العراق يقع على المولى بانقضاء أجل الإيلاء طلقة بائنة وهو قول ابن مسعود من الصحابة وزيد بن ثابت، وروي مثله عن عثمان وعلي فجعل هؤلاء قوله تعالى فإن فاؤوا على أن المراد بذلك قبل تمام الأربعة الأشهر.

فصل: وقوله: ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ معناه على قوله غفور لهم فيما اجترموا من الحلف على ترك وطء نسائهم، وتحنيث أنفسهم بالفيء إلى ذلك رحيم بهم وبغيرهم من عباده المسلمين، وقيل إنما معنى غفور فيما بعد الأربعة الأشهر لأن الله تعالى قد أباح للمولى التربص أربعة أشهر، والغفران إنما يكون فيما هو محظور لم تتقدم فيها إباحة، وهذا التأويل يشذ من مشهور قول مالك ومن تابعه عليه من أن المولى لا يقع عليه طلاق ما لم يوقف، وإن مكث سنة أو أكثر، وقيل إن الفيء يسقط عنه الكفارة لقوله تعالى: ﴿فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم﴾ وهو مذهب الحسن والنخعي وغيرهما ممن يريد أن كل حانث في يمين هو في المقام عليه حرج، فلا كفارة عليه في يمينه وإن كفارتها الحنث فيها والذي عليه جمهور الفقهاء وعامة العلماء إيجاب الكفارة على من حنث في يمينه براً كان الحنث فيها أو غير بر، وقوله تعالى: ﴿فإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ عزيمة الطلاق على مذهب مالك ومن قال بقوله إن عزيمة الطلاق إيقاعه كما أن عزيمة النكاح في قوله تعالى: ﴿لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ إيقاع عقده والدليل على ذلك قوله ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾، وسميع لا يكون إلا للنطق لأن الكلام هو الذي يسمع، قال الله تعالى: ﴿والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير﴾ [المجادلة: ١] وأما انقضاء أجل الإيلاء فليس بمسموع، إنما هو معلوم، فلو كان عزم الطلاق في قوله تعالى وإن عزموا الطلاق هو وقوعه بانقضاء أجل الإيلاء كما قال أهل العراق لما كانت الآية مختومة بذكر إخبار الله عن نفسه أنه سميع عليم، كما لم يختم الآية التي ذكر فيها الفيء إلى طاعة الله في المراجعة بوطء زوجته بذكر الخبر عن الله أنه

شديد العقاب إن لم يكن موضع وعيد على معصية، وإنما كان موضع وعد منه بالرحمة والغفران لمنيب أناب إلى طاعته فكذلك ختم الآية التي فيها القول بصفة نفسه إنه سميع عليم لأنه للكلام سميع وبالفعل عليم فقال تعالى: ﴿وإن عزم المولون على طلاق من آلوا منهن فإنه سميع لطلاقهم إياهن عليم بما أتوا إليهن مما يحل لهم ويحرم عليهم﴾.

فصل: فأما اليمين على ترك الوطء، فإنه ينقسم على ثلاثة أوجه: **أحدها** أن يحلف بالله على ذلك أو بما كان في معنى اليمين بالله مما يوجبه على نفسه إن وطىء، كالصلاة والصدقة وما أشبه ذلك مما فيه قربة أو طلاق غير المولى منها أو عتق بعينه أو بغير عينه، **والثاني** أن يحلف على ذلك بطلاق المولى منها، **والثالث** أن يحلف على ذلك بما ينعقد عليه بالحنث فيه حكم ولا يلزمه بمجرد شيء، فأما إذا حلف على ذلك اليمين بالله أو بما كان في معناه مما ذكرناه فإنه على وجهين: أحدهما أن يقول والله لا أطأ امرأتي، والثاني أن يقول والله لا أطؤها حتى أفعل كذا وكذا، فأما الوجه الأول فإنه مؤدى من يوم حلف ويوقف إذا حل الأجل، فإما فاء بالوطء وإما طلق عليه، وأما الوجه الثاني فإنه لا يخلو من وجهين: أحدهما أن يكون ذلك الفعل الذي حلف لا يطأ حتى يفعله مما يمكنه فعله، والثاني أن يكون مما لا يمكنه فعله بمنع الشرع منه أو عدم القدرة عليه، فأما إذا كان مما يمكنه فعله فإن كان مما لا مؤنة عليه فيه فليس بمول إلّا أنه لا يترك ويقال له أطأ امرأتك إن كنت صادقاً إنك لست بمول وإن كان إنما يتكلف فيه مؤنة فإنه مول أيضاً من يوم حلف ويوقف إذا حل الأجل ويخير بين الفيء بالوطء أو بين الفعل الذي حلف أن لا يطأ حتى يفعله، فإن أبى من ذلك طلق عليه ولم يمكن من البر بما لم يبحه له الشرع من قتل أو شرب خمر وما أشبه ذلك.

فصل: وأما إذا حلف على ذلك بطلاق المولى منها فلا يخلو من أن يكون الطلاق ثلاثاً أو ما دون الثلاث واحدة أو اثنتين، فإن كان ما دون الثلاث واحدة أو اثنتين وقف إذا حل الأجل، وقيل له فيء على أن تنوي الرجعة وإن لم تكن مدخولاً بها بالتقاء الختانين فيخرج من الاختلاف هذا الوجه، فإن أبى من ذلك طلق عليه بالإيلاء فإن ارتجع في المدخول بها وصدق رجعته بوطء بنية الرجعة صحت رجعته وبقيت عنده على طلقتين، وإن لم يرتجع حتى انقضت العدة فتزوجها رجع عليه إيلاء من يوم تزوجها ما لم تنقض الثلاث بثلاث تطليقات، وإن كان الطلاق ثلاثاً ففي ذلك اختلاف كثير تحصيله أن في ذلك قولين: أحدهما أنه مول، والثاني أنه ليس بمول، فإذا قلت إنه مول فلا يطلق عليه حتى يحل أجل الإيلاء، واختلف على هذا القول في حكمه إذا حل الأجل على أربعة

أقوال أحدها أنه يطلق عليه ولا يمكن من الفيء لأنها تبين منه بالتقاء الختانين فيصير النزع حراماً وهو مذهب ابن الماجشون على أصله فيمن طلع عليه الفجر في رمضان وهو يطأ امرأته أن يقضي ذلك اليوم، لأن إخراج الفرج من الفرج وطء، والثاني أنها لا تطلق عليه إلا أن يأبى الفيء، فإن لم يأباه وأراد الفيء مكن من التقاء الختانين لا أكثر، وروي هذا القول عن مالك ويكون هذا النزع على مذهبه واجباً وليس بجماع كما لو طلق امرأته ثلاثاً في ذلك الحال، والثالث أنه يمكن من جميع لذته حتى يقترب أن ينزل ولا ينزل فيها مخافة أن يكون الولد ولد زنا وهو قول أصبغ، والرابع أنه يمكن من الفيء بوطء كامل ولا يقع عليه الحنث إلا بتمامه وهو قول ابن القاسم في الأصل، وظاهر قوله في المدوّنة وما يوجد له من خلاف ذلك فقد قيل إنه إصلاح سحنون، فإذا قلت إنه غير مول ففي ذلك قولان: أحدهما أنه يعجل عليه الطلاق من يوم حلف وهو قول مطرف، والثاني أن الطلاق لا يعجل عليه حتى ترفعه امرأته إلى السلطان وتوقفه.

فصل: وأما إذا حلف على ذلك بما ينعقد عليه الحنث فيه، فاختلف هل يكون به مولياً أم لا على قولين قائمين من المدونة: أحدهما أنه لا يكون به مولياً، والثاني أنه يكون به مولياً وذلك كأن يقول إن وطئت امرأتي فكل عبد اشتريه من الفسطاط فهو حر والله لا أطأ امرأتي في هذه السنة إلا مرة واحدة أو يوماً واحداً أو والله لا أطأ إحدى امرأتي ولا نية له، ومن ذلك أيضاً أن يقول إن وطئت امرأتي فهي عليّ كظهر أمي، أو إن وطئتها فوالله لا أطؤها على مذهب من يقول في الحالف بالطلاق ثلاثاً أن لا يطأ إنه يمكن من الوطء، وأما على مذهب من يرى أنه لا يمكن من الوطء ويطلق عليه إذا انقضى أجل الإيلاء، وإذا قامت به امرأته على الخلاف الذي ذكرناه فهو مول على كل حال، وأما على مذهب من يرى أنه يمكن من التقاء الختانين لا أكثر فيتخرج ذلك على الاختلاف فيمن حلف أن يعزل عن امرأته هل يكون مولياً أم لا لهذا الوجه الثالث من الأوجه الثلاثة.

فصل: ولا يكون الحالف بترك الوطء مولياً إلا بشرط أن يكون حلفه في حال الغضب إرادة الضرر، فإن لم يكن على وجه الضرر وكان يمينه على وجه الإصلاح كالذي يحلف أن لا يطأ امرأته حتى يبرأ من مرضه وما أشبه ذلك لم يكن مولياً عند مالك وجميع أصحابه، وقال ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومن تبعهما إلى أنه مولى بكل حال وحجتهم عموم قول الله عز وجل في الآية فإنه لم يخص فيها غاضباً من راض ولا محسنا من مسيء، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه

لا يكون مولياً إلا من حلف بالله تعالى، وهذا لا يصح إلّا على مذهب من يرى أن الإيمان كلها بغير الله فير لازمة لقول النبي عليه السلام: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت وهو بعيد**». والثاني قلنا فيه إنه اليمين على ترك الوطء وهو المظاهر الكفارة على من حلف أن لا يطأ ولم تكن واجبة قبل، والثالث قلنا فيه إنه اليمين بالطلاق التي يكون الحالف فيها على حنث وهو أن يقول الرجل امرأتي طالق إن لم أفعل كذا وكذا، وهو ينقسم على ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون ذلك الفعل مما يمكنه فعله مثل أن يقول امرأتي طالق إن لم أدخل الدار وما أشبه ذلك، والثاني أن يكون ذلك الفعل مما لا يمكنه فعله لعدم الإمكان مثل أن يقول امرأتي طالق إن لم أمس السماء أو إن لم أشرب الخمر أو ألج في سم الخياط وما أشبه ذلك.

فصل: فأما الوجه الأول فيمنع فيه من الوطء من وقت اليمين، فإن طالبته امرأته بذلك ضرب له أجل الإيلاء ووقف عند تمامه، فإما فاء بفعل ذلك وإما طلق وليس له أن يفيء لأنه ممنوع منه لكونه على حنث، فإن اجترأ ووطىء سقط ما مضى من أجل الإيلاء واستؤنف ضربه مرة أخرى، فإن قامت بذلك المرأة وطالبته فإن فاء بفعل ذلك الفعل سقط عنه الإيلاء ولم يلزمه طلاق، وإن طلق لم تلزمه طلقة أخرى بفوات ذلك الفعل المحلوف عليه إن كان مما يفوت في حياته على مذهب ابن القاسم خلافاً لابن المواز في قوله إنه تقع عليه طلقة أخرى لفوات الفعل، لأن فواته كانقضاء الأجل فإن أبى من ذلك طلق عليه الإمام بالإيلاء، فإن طلق عليه الإمام به فارتجع لم تصح رجعته إلّا أن يفيء بفعل ذلك الفعل قبل انقضاء العدة، بخلاف إن طلق هو قبل أن يطلق عليه الإمام بالإيلاء عليه فإن تزوجها بعد انقضاء العدة رجع عليه الإيلاء وكان لها أن توقفه لأنه ممنوع من الوطء لكونه على حنث، ويضرب له أجل الإيلاء ثانية ويوقف عند تمامه فإما فاء يفعل ذلك الفعل وإما طلق، فإن طلق انحلت عنه اليمين فإن لم يفعل طلق عليه الإمام ثانية بالإيلاء وبقيت عليه اليمين، فإن ارتجع لم تصح رجعته أيضاً إلّا أن يفيء بفعل ذلك الفعل، وإن تزوّجها بعد انقضاء العدة رجع عليه الإيلاء وكان لها أن توقفه فأما إن وقفته ضرب له أجل الإيلاء فإذا انقضى وقف أيضاً فإن أبى أن يفيء يطلق عليه الإمام ثالثة وانحلت عليه ولم تعد عليه لانقضاء ذلك الملك، فهذا حكم هذا الوجه إلّا في مسألتين إحداهما أن يقول امرأتي طالق إن لم أطلقها، وقد ذكرت الحكم فيها في كتاب الأيمان بالطلاق.

وأما الوجه الثاني ففيه أربعة أقوال: أحدها أنه يمنع من الوطء من يوم حلف وإن

كان الفعل غير متمكن منه في الحال وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدوّنة، ورواية عيسى عنه في العتبية أنه يقال أحرم وأخرج وإن كان ذلك في المحرم، قال غير ابن القاسم في المدوّنة إذا تبين ضرره بها ولابن القاسم في مراعاة الضرر ومثله في الظهار. والثاني أنه لا يمنع من الوطء حتى يمكنه الفعل بمجيء إبان الخروج إلى الحج، والثالث أنه لا يمنع من الخروج حتى يخشى فواته، والرابع أنه لا يمنع منه حتى يفوته جملة، فإن طالبته امرأته بالوطء إذا منع منه على مذهب من يرى المنع منه في ذلك الموضع ضرب له أجل الإيلاء، فإن ضرب له على القول الأوّل حين حلف أو على القول الثاني حين أمكنه الخروج فخرج فأدرك الحج قبل انقضاء أجل الإيلاء فحج برّ وسقط عنه الإيلاء، وإن لم يحج طلق عليه بالإيلاء عند انقضاء أجله، وإن انقضى أجل الإيلاء قبل وقت الحج لم تطلق عليه حتى يأتي وقت الحج، فإن أتى وقت الحج فحج برّ وسقط عنه الإيلاء وإن لم يدرك الحج طلق عليه بالإيلاء إن كان قد انقضى أجله أو عند انقضائه إن لم ينقض بعد، وإن ضرب له أجل الإيلاء على القول الرابع بعد فوات الحج فخرج من العام المقبل لم يطلق عليه بانقضاء أجل الإيلاء حتى يأتي وقت الحج، فإن أتى وقت الحج طلق عليه به وإن لم تطالبه المرأة باليمين وترك هو الحج في ذلك العام ثم قامت عليه في العام الثاني استؤنف لها الحكم فيه كالعام الأوّل وجرى ذلك على الاختلاف المذكور فيه يتمادى في القول الأول على الامتناع من الوطء ويضرب له أجل المولى، وإن قامت قبل أن يمكنه الخروج ويرجع في القول الثاني إلى الوطء حتى يخشى فوات الحج فيضرب له حينئذ أجل الإيلاء. وقد روى ابن القاسم أنه إذا لم يحج ذلك العام حنث ووقع عليه الطلاق ووجه هذا القول أنه حمل يمينه على أن يحج في ذلك العام فعلى هذا القول لا يدخل عليه الإيلاء لأنه أجل مؤقت يحنث بمضه فله أن يطأ لأنه على بر، وقد قيل ليس له أن يطأ فيدخل عليه الإيلاء على هذا القول ويطلق عليه به إن انقضى قبل أن يفوته الحج، وأما الوجه الثالث فيعجل عليه فيه الطلاق ولا يضرب فيه أجل الإيلاء لأن الفيء لا يقدر عليه فيما لا يمكنه فعله ولا يمكن منه فيما لا يجوز له مما يمنعه الشرع منه غير أنه إن بادر وفعل برّ في يمينه وسقط عنه الطلاق والإثم.

فصل: ويختلف ما يكون المولى به فايئاً باختلاف أيمانه فما كان منها لا يقدر على إسقاطه عن نفسه قبل الحنث لم يكن له أن يفيء فيه إلّا بالجماع، وما كان منها يقدر أن يسقطه عن نفسه قبل الحنث ظاهراً وباطناً قبلت منه الفيئة بإسقاط اليمين عن نفسه في الظاهر على قولين فإن كان للمولى عذر يمنعه من الجماع من مرض أو سفر أو حيض أو

دم نفاس أو ما أشبه ذلك، لم تخل يمينه من الثلاثة الأوجه المذكورة أحدها أن يكون مما لا يقدر على إسقاطه قبل الحنث مثل أن يكون يمينه بعتق غير معين أو صدقة شيء غير معين أو ما أشبه ذلك والثاني أن يكون مما يقدر على إسقاطه قبل الحنث ظاهراً فيعلم بذلك أن اليمين قد انحلت عنه بفعل ما حلف به، وذلك مثل أن يحلف بعتق عبد بعينه أو لا يطأ امرأته أو بطلاق امرأة له أخرى ثلاثاً وما أشبه ذلك. والثالث أن يقدر على إسقاط اليمين عن نفسه في الباطن من غير أن يعلم ذلك في الظاهر إلّا من قبله وذلك مثل أن تكون يمينه بالله تعالى أو ما تكون كفارته كفارة يمين بالله تعالى، فإذا كانت يمينه لا يقدر على إسقاطها عن نفسه قبل الحنث كحلفه بعتق غير معين أو ما أشبه ذلك من صدقة أو مشي أو صيام أو ما أشبه ذلك، فالنية له بالقول إلى أن يزول العذر فيوقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق إذ لا تسقط عنه اليمين ولا ينحل عنه الإيلاء بما يعتق ويتصدق به قبل الوطء إذا لم يكن ذلك بعينه هذا هو المشهور الذي يوجبه النظر والقياس.

وقد روي عن مالك فيمن آلى بعتق غير معين فأعتق لذلك رقبة قبل الحنث أنه لا يجزئه وقع ذلك في كتاب الظهار من المدوّنة ومثله في كتاب ابن المواز وهو بعيد، وأما إن كانت يمينه بعتق عبد بعينه أو صدقة شيء بعينه أو ما أشبه ذلك من المعينات فلا يقبل منه فيئه بالقول دون أن يعتق العبد الذي حلف بعتقه أو يتصدق بالشيء الذي حلف بالصدقة به، لأنه إذا أعتق ذلك العبد أو تصدق بذلك الشيء سقطت عنه اليمين وانحل عنه، ولأن فيئته التي يسألنا أن ننظره إليها توجب عليه ذلك، وهذا قول أصحابنا كلهم حاشا ابن الماجشون فإنه يرى الفيئة بقولهم إن الفيئة لا تكون إلّا بإسقاط اليمين وإلّا طلق عليه بالإيلاء فارتجع، ولا يرى السفر عذراً، وأما إن كانت يمينه بالله تعالى فاختلف هل تقبل فيئته بالقول دون أن يكفر أو لا تقبل منه حتى يكفر فقيل إنها لا تقبل منه دون أن يكفر بسقوط اليمين عنه بالكفارة قبل الحنث، وقيل إنها تقبل منه دون أن يكفر لأنا لا ندري إن كفر هل نوى تلك لكفارة اليمين أم لا، وقال جماعة من أهل العلم الفيء الجماع إلّا أن يكون له عذر يمنعه منه فيكون له الفيء باللسان إذا أشهد على ذلك، وقال آخرون الفيئة له بالقول على كل حال وهذان القولان إنما يتصوران عندي على مذهب من يرى أن الطلاق يقع على المولى بانقضاء أجل الإيلاء إن لم يفيء منه، وأما إن لم تكن يمينه على ترك الوطء ففيئته فعل الشيء الذي حلف أن يفعله على مذهب مالك وأصحابه إذا كان قادراً على ذلك الفعل، واختلف إذا لم يكن قادراً عليه في الحال على ما تقدم ذكره وتحصيل الاختلاف فيه، وأما إن لم يكن قادراً عليه بحال فيعجل عليه الطلاق ولا يضرب له أجل الإيلاء حسبما مضى القول فيه.

فصل: واختلف أهل العلم في حد المدة الذي يكون الحالف بترك الوطء فيها مولياً على أربعة أقوال: أحدها أنه لا يكون مولياً إلّا من حلف أن لا يطأ زوجته على التأبيد، أو أطلق اليمين ولم يقيدها بمدة مخصوصة مؤقتة فليس بمول، حكى هذا القول أهل الاختلاف عن ابن عباس، والثاني أنه لا يكون مولياً إلّا أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم وهو مذهب مالك ومن تبعه، وقد تأول على هذا المذهب أنه لا يكون مولياً حتى يزيد على الأربعة أشهر أكثر مما يتلوم به عليه إذا قال أنا أفيء وهو غلط، لأن التلوم إنما يكون إذا وقف فقال أنا أفيء فلم يفعل، وأما إذا وقف فأبى أن يفيء فإن الطلاق يعجل عليه ولا معنى للتلوم عليه، فمن حق المرأة أن يوقف لها زوجها المولى وإن لم يزد على الأربعة الأشهر فصاعداً، ولا يكون مولياً إن حلف على أقل منها وهو مذهب أبي حنيفة وأهل العراق، والرابع أنه يكون مولياً إذا حلف على كثير من الأوقات أو قليل أن لا يجامع فتركها أربعة أشهر من غير جماع وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة من أهل الكوفة، والإيلاء ينقسم على ثلاثة أقسام: قسم يكون مولياً من يوم حلف، وقسم لا يكون فيه مولياً إلّا من يوم ترفعه امرأته إلى السلطان وتوقفه، وقسم اختلف فيه فقيل إنه مول من يوم حلف وقيل من يوم ترفعه إلى السلطان، فأما الذي يكون فيه مولياً من يوم حلف فهو الذي يحلف على ترك الوطء، وأما الذي لا يكون فيه مولياً إلّا من يوم ترفعه فهو الذي يحلف بطلاق امرأته أن يفعل فعلاً، وأما المختلف فيه فهو الإيلاء الذي يدخل الظهار.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللعان

الأصل في اللعان كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وإجماع الأمة، فأما كتاب الله فهو قوله عز وجل: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كلن من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهدِ أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ [النور: ٦] يقول عز وجل: ﴿والذين يقذفون من الرجال أزواجهم من النساء فيرمونهن بالزنا ولم يكن لهم شهداء يشهدون لهم بصحة ما رموهن به من الفاحشة إلاّ أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ أي يحلف أحدهم أربع أيمان بالله أنه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من الفاحشة، ويدرأ عنها العذاب أي حد الزنا وهو الرجم إن كانت ثيباً والجلد إن كانت بكراً لأن العذاب معرف بالألف واللام معرفة فالمراد به الحد المعلوم الذي أوجبه الله على الزناة في كتابه وعلى لسان رسوله.

فصل: فإذا امتنعت المرأة عن اللعان حدت حد الزنا، وكذلك الزوج إذا نفى حمل امرأته أو قذفها برؤية أو بغير رؤية على اختلاف في ذلك إن نكل عن اللعان حد حد القذف، واختلف الفقهاء المتأخرون من القرويين إذا نكلت المرأة عن اللعان بعد لعان الزوج ثم أرادت أن ترجع إلى اللعان هل يكون ذلك لها أم لا، فمنهم من روى ذلك لها وقال لا يكون نكرانها عن اللعان أقوى من إقرارها بالزنا، وهي لو أقرت به ثم رجعت قبل رجوعها، ومنهم من لم يرَ ذلك لها لما تعلق به من حق الزوج، والأول أصح، وانظر هل يدخل هذا الاختلاف في الزوج إذا نكل عن اللعان ثم أراد أن يرجع

إليه هل يكون له ذلك أم لا؟ فقد قيل إنه يدخل في ذلك، والصحيح أنه لا يدخل فيه والفرق بين الرجل والمرأة في ذلك أن نكول المرأة عن اللعان كالإقرار منها على نفسها بالزنا ولها أن ترجع عن الإقرار به، ونكول الرجل عن اللعان كالإقرار على نفسه منه بالقذف وليس له أن يرجع عن الإقرار به. وزعم العراقيون أن المرأة إذا نكلت عن اللعان لم تحد وحبست، وكذلك عندهم إذا نكل الزوج عن اللعان حبس، ولم يحد وتركوا قول الله عز وجل: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾ وقد تأول لهم متأول أن العذاب هو السجن لقوله عز وجل ﴿إلا أن يسجن أو عذاب أليم﴾ [يوسف: ٢٥] ولم يعرف ما احتج به لأن العذاب الذي ذكره الله في هذه الآية هو غير السجن وليس بمعين وإنما قالت كذا وكذا وهم يحكمون بالنكول في الحقوق بغير يمين من الطالب وجعلوه بمنزلة الإقرار، والملاعن قد تقدمت أيمانه على ما ادعى ثم لا يحكمون على المرأة بنكولها وقد أنزل الله فيها من القرآن ما أنزل فتركوا فيما ذهبوا إليه في هذا النص والقياس جملة إلا أنهم زعموا أن الحدود لا تؤخذ قياساً، وأما السنة فما ثبت في الآثار الصحاح من ملاعنة النبي عليه السلام بين عويمر العجلاني وزوجه وبين هلال بن أمية الواقعي وزوجه أيضاً، وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين أن اللعان بين الزوجين من شرعنا وأن الأحكام تتعلق به على الاختلاف الحاصل بينهم في بعض وجوه تفاصيله.

فصل: وكان سبب نزول آية اللعان فيما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن الله تبارك وتعالى لما قال: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤] قال سعد بن عبادة هكذا أنزلت يا رسول الله لو أرأيت لكاع قد أفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته، فقال رسول الله ﷺ: ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟ قالوا: لا، لا تلحه يا رسول الله فإنه رجل غيور ما تزوّج فينا قط إلّا عذراء ولا طلق امرأة فاجترأ أحد منا أن يتزوّجها. فقال سعد يا رسول الله بأبي أنت وأمي والله لا أعرف أنها من الله وأنها حق ولكني لو وجدت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، والله لا آتي بهم حتى يفرغ من حاجته، فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية من حديقة له وقد رأى بعينيه وسمع بأذنيه فأمسك حتى أصبح، فلما أصبح غداً على رسول الله ﷺ وهو جالس مع أصحابه، فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء العشاء فوجدت رجلاً معها، رأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما أتى به وثقل ذلك عليه جداً حتى عرف ذلك في وجهه فقال هلال: والله يا رسول الله، إني لأرى الكراهية في وجهك مما أتيتك به والله يعلم أني

صادق ما قلت إلّا حقاً وأني لأرجو أن يجعل الله لي فرجاً، واجتمعت الأنصار فقالوا ابتلينا بما قال سعد يجلد هلال فتبطل شهادته في المسلمين، فهم رسول الله ﷺ بضربه فبينما هو كذلك يريد أن يأمر بجلده، وكان رسول الله مع أصحابه إذا نزل عليه الوحي فأمسك أصحابه عن كلامه حين عرفوا أن الوحي قد أنزل عليه حتى فرغ فأنزل الله عز وجل: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ إلى قوله: ﴿إن كان من الصادقين﴾ فقال رسول الله ﷺ: ابشر يا هلال فإن الله قد جعل فرجاً، فقال: قد كنت أرجو ذلك من الله، فقال: رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها، فجاءت فلما اجتمعا عند رسول الله ﷺ، قيل لها فكذبته فقال لها رسول الله ﷺ: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، فقال هلال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما قلت إلّا حقاً، فقال رسول الله ﷺ: لاعنوا بينهما، فقال هلال يا هلال اشهد فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، فقيل له عند الخامسة يا هلال اتقِ الله يا هلال فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس، وأنها الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال هلال والله لا يعذبني عليها الله كما لم يجلدني عليها رسول الله فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فقيل لها عند الخامسة اتقي الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإن هذه لهي الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة حتى ظننا أنها سترجع، ثم قالت والله لا أفضح قومي سائر اليوم فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن الولد لها، وأن لا يدعى لأب ولا ترمي ولدها. ويروى أن رسول الله ﷺ لما لاعن بني العجلان وزوجته قال لهما حسابكما على الله وأحدكما كذب لا سبيل لك عليها، قال يا رسول الله مالي؟ قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو لما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منه، ثم قال انظروها فإن جاءت به أسحم أديعج العينين عظيم الإليتين فلا أراه إلّا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذباً، قال فجاءت به على النعت المكروه فقال رسول الله ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لها ولي شأن.

فصل: والحكم باللعان واجب على ما ورد به القرآن وحكم به الرسول عليه السلام أنزله الله في كتابه وجعله شرعة لعباده رحمة لهم إذ كان الأزواج لا يجرون مجرى غيرهم من سائر الناس الذين أوجب الله عليهم الجلد برمي المحصنات، إلّا أن يأتوا على ذلك بأربعة شهداء إذ كانوا لا ضرر عليهم في أنفسهم فيما عاينوه، والزوج يلزمه إظهار ما رأى لأنه يخاف أن يلحقه نسب ليس منه، فجعل له إذا أنكر حملاً ولم يعرف سبباً أن ينكره

وجعل له إذا عاين الزنا وشاهده من زوجته أن يخبر به ثم جعل له المخرج من ذلك باللعان لضرورته إليه ولم يجعل ذلك لغيره إذ لا ضرورة به إلى ذلك.

فصل: واللعان على مذهب مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم يكون بين كل زوجين، إلّا أن يكونا كافرين. كانا حرين أو عبدين أو محدودين أو ذمية تحت مسلم على ظاهر قول الله عز وجل ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ ولم يخص حراً من عبد ولا محدوداً من غير محدود ولا كافراً من مسلم، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه في قولهم أنه لا يلاعن العبد ولا المحدود في القذف قالوا لأن المراد بالآية من تجوز شهادته من الأزواج لأن الله استثناهم من الشهداء بقوله ولم يكن لهم شهداء إلّا أنفسهم، فسماهم شهداء بذلك إذا المستثنى من جنس المستثنى منه وقال: فشهادة أحدهم، قال على أن اللعان شهادة والعبد والمحدود لا تجوز شهادتهما وليس ذلك بصحيح لأن الاستثناء منقطع والمعنى فيه ولو لم يكن لهم شهداء غير قولهم الذي ليس بشهادة كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له، فاللعان يمين وليس من الشهادة بسبيل وإنما أخذ من باب المشاهدة بالعين والقلب، فسمى شهادة لهذه العلة، ولذلك قال مالك رحمه الله في أحد أقواله إن من قال لامرأته يا زانية ولم يقل رأيت ولا نفى حملاً إنه يحد ولا يلاعن لأن ذلك أخذ من باب المشاهدة، فالرجل يقول في لعانه أشهد بالله لقد رأيتها تزني وأشهد بالله أن هذا الولد ليس مني، فالأوّل مأخوذ من باب المشاهدة بالنظر، والثاني من باب المشاهدة بالقلب، فشهادة الرجل على ما يدعي مشاهدته ومعرفته وشهادة المرأة أيضاً على ما تدعي علمه ومعرفته وهي عالمة بصدقه أو كذبه فكل واحد منهما موكل إلى علمه وإن كان أحدهما كاذباً لا محالة، وكيف يصح أن يشبه اللعان بالشهادة ويقاس عليها والعدل لا تقبل شهادته لنفسه ولو حلف مائة يمين لأنه خصم ولا تجوز شهادته أيضاً لغيره عند بعض العلماء إذا حلف عليها لاتهامه فيها، ومن الدليل أيضاً على أن المحدود والعبد يلاعنان أن كل من حكم عليه اليمين له حكم له بها، فالبر والفاجر والعبد والمسلم والذمي فيها سواء فكذلك يجب في اللعان وهو الظاهر من قول الله عز وجل في القرآن، وأيضاً فإن المعنى الذي فرق الله به بين الزوج والأجنبي في القذف وهو ضرورته إلى نفس الولد الذي ينكره ولا يعرف له سبباً يستوي فيه الحر والعبد والمحدود وغير المحدود وقد نقض أبو حنيفة وأصحابه أصلهم في هذا بقولهم إن الفاسق المعلوم بالفسق يلاعن وشهادته لا تجوز وكذلك الأعمى يلاعن وشهادته عندهم لا تجوز فبطل مذهبهم وصح مذهب مالك ومن تابعه وإنما جعل اللعان حكم على حياله شرعه الله رحمة لعباده فلا يحمل على الشهادة ولا يقاس عليها.

فصل: واللعان على ستة أوجه: ثلاثة منها متفق عليها، وثلاثة مختلف فيها، فأما الثلاثة الأوجه التي يتفق على هذه وجوب اللعان فيها فأحدها أن ينفي حملاً لم يكن مقراً به ويدعي الاستبراء والثاني أن يدعي رؤية لا مسيس بعدها في غير ظاهرة الحمل، والثالث أن ينكر الوطء جملة فيقول لها لم أطأك قط أو منذ مدة كذا وكذا لما لا يلحق بمثله الأنساب، وأما الوجوه الثلاثة التي يختلف في وجوب اللعان فيها، فأحدها أن يقذف زوجته ولم يدع رؤية، والثاني أن ينفي حملاً ولا يدعي استبراء، والثالث أن يدعي رؤية ولا مسيس بعدها في حامل بينة الحمل لأن ابن الجلاب حكى عن مالك في هذه المسائل الثلاث ثلاث روايات، أحدها إيجاب الحد ولا لعان، والثانية إيجاب اللعان وثبوت النسب به، والثالثة إيجاب اللعان وسقوط النسب به، واختلف في التعريض قول ابن القاسم فمرة رآه كالتصريح بالقذف وأوجب اللعان فيه وهو قوله في كتاب القذف من المدوّنة وظاهر قوله في اللعان منها ومرة قال بجواز التعريض ولا يلاعن وهو قول أشهب في كتاب ابن الموازنة يحد في التعريض ولا يلاعن إلّا أن يكون تعريضاً يشبه التصريح، وأما ما مثل قوله وجدتها مع رجل عريانين في لحاف أو وجدتها تحته فلا يلاعن في هذا ويؤدب، ولو قاله لأجنبي يحد إلّا في قوله رأيتها تقبل رجلاً، فإن رجع لها ليم عليه في التعريض فلو قال رأيتها تزاني لاعن قاله عبد الملك وهو عندي تفسير لقول من لم يرَ في التعريض اللعان.

فصل: وأصل اللعان إنما جعل لنفس الولد بتلاً عن الرجل بمجرد نفس الحمل دون قذف في مذهبنا والمخالف في هذا بعض أصحاب الشافعي وهو بعيد إذ قد تكون مغلوبة على نفسها وله أن يلاعنها وهي حامل، وقد قيل ليس له أن يلاعنها حتى تضع، روي ذلك عن مالك وهو قول ابن الماجشون ومذهب أبي حنيفة ويرده الأثر وهو أن رسول الله ﷺ لاعن بين ا لعجلاني وزوجته وقال إن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلّا قد صدق عليها، وإن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلّا قد كذب عليها، ويلاعن من ادعى رؤية لما يخاف أن يلحق به الولد بإجماع إذا لم تكن ظاهرة الحمل، وأما من قذف زوجته ولم يدع رؤية ولا نفى حملاً فالأصح من الأقاويل أنه يحد ولا يلاعن، ومن أوجب اللعان فيه جعل العلة في ذلك رفع الحد عن نفسه أنه ظاهر القرآن وهو قوله والذين يرمون أزواجهم لم يذكر نفي حمل ولا رؤية زنا وهذا ليس ببين لأن الحكم إنما هو لمعاني الألفاظ لا لظاهرها، فإذا لاعن على الرؤية وادعى الاستبراء لانتفى الولد بإجماع، وأما إذا ادعى الاستبراء فاختلف هل ينتفي الولد بذلك اللعان أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها أن الولد ينفيه اللعان على كل حال وإن ولد لأقل من ستة أشهر، وهو أحد

قولي مالك في المدوّنة، والثاني أنه لا ينفيه بحال وإن ولد لأكثر من ستة أشهر ويلحق به وهو قول عبد الملك وأشهب، والثالث التفرقة بين أن يولد لأقل من خمسة أشهر أو لأكثر منها وهو القول الثاني لمالك في المدوّنة فيأتي على هذا في جملة المسألة ثلاثة أقوال وفي كل طرف منها قولان إذا ولدت لأقل من ستة أشهر قولان، وإذا ولدت لأكثر من ستة أشهر قولان وهذا على مذهب من يتأول قوله في المدونة مرة ألزمه ومرة لم يلزمه ومرة ينفيه، وإن كانت حاملاً رجع إلى قولين ويجعل قوله مرة لم يلزمه ومرة ينفيه، وإن كانت حاملاً شيئاً واحداً ومن الناس من يحملها على ثلاثة أقوال على ظاهرها فيقول معنى قوله ينفيه وإن كانت حاملاً أنه ينفيه بلعان ثان وإن لم يدع استبراء، فيقول في لعانه أشهد بالله ما حملها هذا مني فيأتي على هذا في الطرف الواحد ثلاثة أقوال وفي الطرف الثاني قولان وسواء كان الزوج عالماً مقراً به أو لم يكن، وهذا بيّن في كتاب ابن المواز وظاهر قول المخزومي في المدوّنة وقد تأوّل بعض الناس قوله وهو مقر بالحمل أي بالوطء وقد تأول بعض الشيوخ أن الاختلاف الواقع من قول مالك في المدوّنة إنما هو إذا لم يعلم الزوج بحملها ولا كان مقراً به وإنما علم أنها كانت حاملاً بما انكشف من وضعها قبل ستة أشهر، وهو تأويل باطل حكيناه من وجود الاختلاف في ذلك لمالك في كتاب ابن المواز فاعلمه فإن ادعى الاستبراء بعد أن ولّدته وقال ليس الولد مني وقد كنت استبرأت كان ذلك له في الوجوه كلها باتفاق وسقط نسب الولد قيل بذلك اللعان وهو قول أشهب، وقيل بلعان ثان وهو قول أصبغ وعبد الملك وفي المدوّنة ما يدل على القولين جميعاً.

فصل: وقد ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الولد المولود على فراش الرجل إذ نفاه لا ينتفي منه بلعان، ولا بما سواه لقول رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» روي عن الشعبي أنه قال خالفني إبراهيم وابن معقل وموسى في ولد الملاعنة، فقالوا نلحقه به، فقلت ألحقه به بعد شهادة أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، ثم جبر بالخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فكتبوا فيها إلى المدينة فكتبوا أن يلحق بأمه وهو شذوذ من القول ولا حجة لقائله فيما احتج به من قول رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر، لأنه إنما ورد في المدعي بالزنا ما ولد على فراش غيره على ما جاء في حديث عتبة، وأما نفي أولاد الزوجات فليس من ذلك في شيء لأن رسول الله ﷺ قد قضى في ذلك بالملاعنة ورد الولد الملاعن به إلى أمه دون المولود على فراشه.

فصل: وقد اختلف في الاستبراء فعن مالك فيه روايتان إحداهما أنه حيضة وهو

قول أكثر أهل المذهب، والثاني أنه ثلاث حيض وهو مذهب ابن الماجشون وحكاه عبد الوهاب.

فصل: ويجب بتمام لعان الزوج ثلاثة أحكام أحدها سقوط نسب الولد والثاني درء الحد عن الزوج، والثالث رجوعه على المرأة إلّا أن تلاعن واختلف في الفرقة بماذا تجب فالمشهور عن مالك أنها تجب بتمام لعان المرأة بعد الزوج، فعلى هذا إذا مات الزوج بعد أن التعن وقبل أن تلتعن المرأة أنها ترثه التعنت أو لم تلتعن وهو قول ربيعة ومطرف واختيار ابن حبيب، وقد قيل إنها تجب بتمام لعان الزوج وإن لم تلتعن المرأة وهو مذهب الشافعي وظاهر قول مالك في موطئه وقول عبد الله بن عمرو بن العاص في المدوّنة وهو قول أصبغ في العتبية في الذي يتزوج المرأة في عدتها، فتأتي بولد فيلاعن أحد الزوجين أنها تحرم للأبد على الذي لاعنها ولم تلاعنه، فعلى هذا إذا مات أحد الزوجين بعد تمام لعان الزوج أنهما لا يتوارثان وهو قوله في المدوّنة إن ماتت المرأة ورثها الزوج، وإن مات الزوج ورثته الزوجة إن لم تلاعن فيأتي على هذا أن الفرقة تجب بتمام لعان الزوج إن التعنت المرأة فاحفظ أنها مسألة يتحصل فيها ثلاثة أقوال.

فصل: والفرقة في اللعان فسخ بغير طلاق وهي مؤبدة لا يتراجع الزوجان بعده أبداً، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم، والدليل على ذلك قول النبي عليه السلام للزوج بعد تمام اللعان: «**لا سبيل لك إليها**» لأن ظاهره التأبيد إذا لم يقيد ذلك شرط يحلها له به، لأن التحريم إذا أطلق من غير تقييد محمول على التأبيد، ألا ترى أن المطلقة ثلاثاً لولا قول الله عز وجل فيها حتى تنكح زوجاً غيره لم تحل له أبداً بظاهر قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد.

فصل: وإذا قلنا إنه فسخ وليس بطلاق فيلزم على هذا إذ لاعنها قبل الدخول لا يكون لها شيء من الصداق لا نصفه ولا غيره، وكذلك في كتاب ابن الجلاب وهو خلاف قول مالك في موطئه وخلاف ما في المدوّنة ووجه هذا أنا لا نعلم صدق الزوج، فلعل الولد منه وأنه أراد طلاقها وتحريمها باللعان للأبد لئلا يكون عليه صداق، فلما اتهم في ذلك ألزم نصف الصداق وهو خلاف المعروف في المذهب، وقوله في المدوّنة إن الملاعنة لا متعة لها، صحيح على هذا التعليل، فتعليل سقوط المتعة في اللعان بأنه فسخ وإن الله لم يوجبها إلّا على المطلقين أصح من العلة التي عللها في المدوّنة.

فصل: وبتمام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين وإن لم يفرق بينهما الإمام، وهذا موضع اختلف فيه أهل العلم اختلافاً كثيراً، فمذهب مالك ما ذكرناه، وقال الشافعي إن

الفرقة تقع بتمام لعان الزوج، ولا تحل له أبداً، وقال أبو حنيفة وبعض أصحابه إن الفرقة لا تقع بين الزوجين حتى يفرق الإمام بينهما، فإن لم يفرق الإمام بينهما لم تحل له حتى يكذب نفسه، فإن كذب نفسه جلد الحد وكان خاطباً من الخطاب، وقيل إنه كذب نفسه جلد الحد وردت إليه امرأته. وقيل اللعان تطليقة ثانية وهو قول عبيد الله بن الحسن، وقيل إن اللعان لا ينقض شيئاً من العصمة وهو قول عثمان عن النبي وطائفة من أهل البصرة أخذوا ذلك عنه، ولابن نافع في تفسير ابن مزين أنه استحب للملاعن أن يطلق ثلاثاً عند الفراق من اللعان من غير أن يأمره الإمام بذلك كما فعل عويمر، فإن لم يفعل أغناه من ذلك ما مضى من سنة المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبداً، وذهب ابن لبابة إلى أنه إن لم يطلق طلق عليه الإمام ثلاثاً ولم يمنعه من مراجعتها، وقال إنه ظاهر الحديث عنه إلّا بكتاب أو سنة أو إجماع هذا معنى كلامه مختصرا، وقيل إن فراق اللعان ثلاث تطليقات وتحل له بعد زوج، ولم أرَ هذا القول إلّا أنه أخبرني بعض أصحابنا أنه في كتاب ابن شعبان.

فصل: واللعان يجب في كل نكاح يلحق فيه الولد وإن كان فاسداً أو حراماً لا يقران عليه خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، ولا يكون اللعان إلّا عند الإمام في المسجد وبمحضر من الناس، لأن اللعان الذي كان في زمن النبي عليه السلام إنما كان عنده وفي المسجد وبمحضر من الناس، وذلك مروي في الأحاديث الصحاح من ذلك حديث مالك في موطئه في ملاعنة العجلاني زوجته، قال: سهيل فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي عليه السلام.

فصل: ويستحب أن يكون اللعان في دبر الصلاة وبعد صلاة العصر، لأنه أشد الأوقات في اليمين لما جاء أن الأيمان بعد صلاة العصر ليس لها توبة وليس ذلك بلازم أعني في دبر الصلوات.

فصل: وفي صفة اللعان اللعان اختلاف كثير من أصحاب مالك وغيرهم، إلّا أنه اختلاف متقارب فمن أراد الوقوف عليه تأمله في مواضعه، وسيأتي الكلام عليه في موضعه، واختلف فيمن قذف أربع نسوة له في كلمة واحدة، فقال أبو بكر الأبهري لست أعرفها منصوصة والذي يجب على مذهبه أن يلاعن لكل واحدة، لأن اللعان بمنزلة الشهادة ولو أناب الشهود للزم أن يقيم الشهادة على كل واحدة منهن منفردة، ويحتمل أن يكون يجزئه لعان واحد قياساً على القذف إذا قذف جماعة في كلمة واحدة، وعلى الظهار بدليل أنه إذا ظاهر منهن في كلمة واحدة أنه يجزئه كفارة واحدة. ثم قال وقد

حكى الأصطخري عن إسماعيل القاضي أن جماعة ادّعت على رجل دَيْناً فحلف لهم يميناً واحدة، فعلى هذا يصح أن يكتفي بلعان واحد لهن كلهن وبالله التوفيق.

تمّ الجزء الثاني من مقدمات ابن رُشد ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب تحريم الربا في الصرف.

بســم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في تحريم الربا في الصرف

الربا في الصرف وفي جميع البيوع وفيما تقرر في الذمة من الديون حرام محرّم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فأما الكتاب فقول الله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾ [البقرة ٢٧٥] وقوله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ [آل عمران ١٣٠] لأن قوله واتقوا الله وعيد، والنهي إذا قرن به الوعيد علم أن المراد به التحريم، وقوله تعالى ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾ [النساء ١٦٠] يريد نهي تحريم، لأنه عطف على ما نص على تحريمه إلا أن الاحتجاج بهذه الآية على تحريم الربا إنما يصح على مذهب من يرى أن شرع من قبلنا من الأنبياء لازم لنا إلا أن يأتي في شرعنا ما ينسخه عنا وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله لأنه قد احتج في موطئه بقوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة ١٤٥] يريد في التوراة، وهو الصحيح لقول النبي عليه السلام إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها، فإن الله تبارك وتعالى يقول ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه ١٤] والخطاب بهذا إنما هو لموسى عليه السلام وهذا بيِّن، وقد اختلف في ذلك على أربعة أقوال أحدها أنها لازمة لنا جملة من غير تفصيل بدليل قول الله عز وجل ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام ٩٠] والثاني أنها غير لازمة لنا بدليل قول الله عز وجل ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ [المائدة ٤٨]، والثالث أنها غير لازمة لنا إلا شريعة إبراهيم لقول الله عز وجل: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم﴾ [النحل ١٢٣]، والرابع أنها غير لازمة إلا شريعة عيسى لأنها آخر الشرائع المتقدمة، وكل شريعة ناسخة للتي قبلها، وهذا القول أضعف الأقوال لأن شريعة عيسى

إذا كانت ناسخة لما قبلها من الشرائع فشريعتنا ناسخة لشريعة عيسى عليه السلام، وقوله تعالى ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس﴾ [البقرة ٢٧٥] يقول الله عز وجل ﴿الذين يربون في تجارتهم في الدنيا لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس﴾ [البقرة ٢٧٥] أي يصرعه من الجنون. ويروى أن لأكلة الربا علماً يعرفون به يوم القيامة أنهم أكلة الربا يأخذهم خبل يشبه الخبل الذي يأخذهم في الآخرة بالجنون الذي يكون في الدنيا، ويروى أن رسول الله ﷺ حدّث عن ليلة الإسراء فكان في حديثه أنه أتى على آل فرعون حيث ينطلق بهم إلى النار يعرضون عليها غدواً وعشياً فإذا رأوها قالوا: ربنا لا تقومنّ الساعة لما يرون من عذاب الله، قال: وإذا أنا برجال بطونهم كالبيوت يقومون فيقعون ببطونهم وظهورهم فيأتي عليهم آل فرعون فيسردونهم شيئاً فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: هؤلاء أكلة الربا ثم تلا هذه الآية ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ [البقرة ٢٧٥] وفي البخاري عن النبي عليه السلام أنه قال: رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر ورجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت: ما هذا يا جبريل• فقال: الذي رأيت في النهر آكل الربا.

فصل

وأما السنة فمنها ما رواه ابن مسعود أن رسول الله ﷺ **«لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»**، وقال: هم سواء، ومن ذلك تحريمه التفاضل بين الذهبين والورقين وأن لا يباع من ذلك شيء غائب بناجز وما أشبه ذلك كثير، وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن الربا محرم في الجملة وإن اختلفوا في تفصيل مسائله وتبيين أحكامه وتعيين شرائطه على ما يأتي في مواضعه إن شاء الله.

فصل في معنى الربا

وأصل الربا الزيادة والإنافة يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد وعظم، وأربى فلان على فلان إذا زاد عليه يربي إرباء، وكان ربا الجاهلية في الديون أن يكون للرجل على الرجل الدين فإذا حل قال له: أتقضي أم تربي، فإن قضاه أخذه وإلا زاده في الحق وزاده في

الأجل، فأنزل الله في ذلك ما أنزل فقيل للمربي: مربٍ للزيادة التي يستزيدها في دينه لتأخيره إلى أجل، فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، قال الله عز وجل ﴿ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة ٢٧٥] وقال عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ [البقرة ٢٧٨] أي إن لم تفعلوا ذلك وتقروا به فأذنوا أي فأعلموا أنكم محاربون من الله ورسوله لأنكم مشركون، فأما من باع بيعاً أربى فيه غير مستحل للربا فعليه العقوبة الموجعة إن لم يعذر بجهل ويفسخ البيع ما كان قائماً في قول مالك وجميع أصحابه، والحجة في ذلك أن رسول الله ﷺأمر السعيدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً أو كل أربعة بثلاثة عيناً فقال لهما رسول الله ﷺ: أربيتما فردا.

فصــــل

فإن فات البيع فليس له إلا رأس ماله قبض الربا أو لم يقبضه، فإن كان قبضه رده إلى صاحبه، وكذلك من أربى ثم تاب فليس له إلا رأس ماله وما قبض من الربا وجب عليه أن يرده إلى من قبضه منه فإن لم يعلمه تصدق به عنه لقول الله عز وجل ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم﴾ [البقرة ٢٧٩] الآية، وأما من أسلم وله ربا، فإن كان قبضه فهو له لقول الله عز وجل ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولقول رسول الله ﷺ: «**من أسلم على شيء فهو له**»، وأما إن كان الربا لم يقبضه فلا يحل له أن يأخذه وهو موضوع عن الذي هو عليه ولا خلاف في هذا أعلمه لقول الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ [البقرة ٢٧٨] نزلت هذه الآية في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من ربا كانوا أربوه عليهم، وكانوا قد اقتضوا بعضه منهم وبقي بعضه فعفا الله لهم عما كانوا اقتضوه وحرم عليهم اقتضاء ما بقي منه. وقيل: نزلت في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا يسلفان في الربا فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فأنزل الله الآية بتحريم اقتضاء ما كان بقي لهما من الربا، وقال رسول الله ﷺ في خطبته في يوم عرفة في حجة الوداع: «**ألا إن كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأوّل ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب**».

فصــــل

وفي هذا ما يدل على إجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب على ما ذهب إليه

أبو حنيفة وأبو يوسف، لأن مكة كانت دار حرب وكان بها العباس بن عبد المطلب مسلماً أما من قبل بدر على ما ذكره أبو إسحاق من أنه اعتذر إلى النبي عليه السلام لما أسر يوم بدر وأمره أن يفتدي فقال له: إني كنت مسلماً ولم أخرج لقتالكم إلا كرهاً، فقال له النبي عليه السلام: «**أما ظاهر أمرك فقد كان علينا فافد نفسك**»، أو من قبل فتح خيبر إن لم يصح ما ذكره أبو إسحاق على ما دل عليه حديث الحجاج بن علاط من إقراره للنبي عليه السلام بالرسالة وتصديقه ما وعده الله به، وقد كان الربا يوم فتح خيبر محرماً على ما روي أن رسول الله ﷺ أتى بقلادة وهو بخيبر من غنائمها فيها ذهب وخرز فأمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وبيع وحده، وقال: «**الذهب بالذهب وزناً بوزن**»، فلما لم يرد رسول الله ﷺ ما كان من رباه بعد إسلامه أما من قبل بدر وأما من قبل فتح خيبر إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة وإنما وضع منه ما كان قائماً بما لم يقبض دل ذلك على إجازته إذا حكم له بحكم ما كان من الربا قبل تحريمه وبحكم الربا بين أهل الذمة والحربيين إذا أسلموا، وبحديث الحجاج بن علاط الذي دل على أن العباس كان مسلماً حين فتح خيبر هو ما روى أنس بن مالك أنه قال للنبي عليه السلام حين فتح خيبر: إن لي بمكة أهلاً وقد أردت أن أتيمم، فإن أذنت لي أن أقول فعلت، فأذن له رسول الله ﷺ في ذلك فأتى مكة وأشاع بها أن أصحاب محمد قد استبيحوا وأني جئت لآخذ مالي فابتاع من غنائمهم ففرح بذلك المشركون واختفى من كان بها من المسلمين فأرسل العباس بن عبد المطلب غلامه إلى الحجاج يقول له: ويحك ما جئت به، فما وعد الله به رسوله خير مما جئت به فقال له: اقرأ على أبي الفضل السلام وقل له: ليخل لي بيتاً فإن الخبر على ما يسره، فلما أتاه الغلام بذلك قام إليه فقبّل ما بين عينيه ثم أتاه الحجاج بن علاط فخلى به في بعض بيوته وأخبره أن رسول الله ﷺ قد فتحت عليه خيبر وجزت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله منها صفية لنفسه وأن رسول الله أباح له أن يقول ما شاء ليستخرج ماله، وسأله أن يكتم ذلك عليه ثلاثاً حتى يخرج ففعل، فلما أخبر بذلك بعد خروجه فرح المسلمون ورجع ما كان بهم من المقت على المشركين والحمد لله رب العالمين؛ نقلت الحديث بالمعنى واختصرت منه الحديث لطوله وبالله التوفيق. واحتج الطحاوي لإجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب بحديث النبي عليه السلام: «**أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية**»، الحديث، وإنما اختلف أهل العلم فيمن أسلم وله ثمن خمر أو خنزير لم يقبضه فقال أشهب والمخزومي: هو له حلال بمنزلة ما لو كان قبضه، وقال ابن دينار وابن أبي حازم: يسقط الثمن عن الذي هو عليه كالربا، وأكثر قول أصحابنا على قول أشهب والمخزومي.

فصــــل

وقد اختلف في لفظ الربا الوارد في القرآن هل هو من الألفاظ العامة التي يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصها أو من الألفاظ المجملة التي لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان إلى غيرها على قولين، والذي يدل عليه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفي رسول الله ولم يفسرها. إنها من الألفاظ المجملة المفتقرة إلى البيان والتفسير، ولم يرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: إن رسول الله توفي قبل أن يفسرها إنه ﷺ لم يفسر آية الربا ولا بيَّن المراد بها وإنما أراد والله أعلم أنه لم يعم جميع وجوه الربا بالنص عليها للعلم الحاصل أنه ﷺ قد نص على كثير منها، من ذلك تحريمه ﷺ التفاضل بين الذهبين والورقين وأن يباع من ذلك شيء غائب بناجز، ونهيه ﷺ عن بيع وسلف، وعن بيع ما ليس عندك، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وما أشبه ذلك لأن هذه الأحاديث تحمل على البيان والتفسير لما أجمل الله في كتابه من ذكر الربا وما لم ينص عليه رسول الله ﷺ من وجوه الربا فإنه أحال فيه على طرق الأدلة أدلة الشرع وبيَّن وجوهها وما توفي رسول الله ﷺ إلا بعد أن كمل الدين وبعد أن بيَّن كل ما بالمسلمين من الحاجة إلى بيانه. قال الله عز وجل ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة ٣].

فصــــل

ومما يدل على ما تأولنا عليه حديثه قوله رضي الله عنه: إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب إليّ من أن يكون لي مثل مضر وكورها، ولكن من ذلك أبواب لا تخفى على أحد أن تباع الثمرة وهي معصفة لم تطب، وأن يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيئاً فأخبر رضي الله عنه أن من وجوه الربا ما هو بيّن لنص النبي عليه السلام عليه وباطن خفي لعدم النص فيه، وتمنى أن تكون جميع وجوه الربا ظاهرة يعلمها بنص النبي عليه السلام عليها ولا يفتقر إلى طلب الأدلة في شيء منها، والله عز وجل لما أراد أن يمتحن عباده ويبتليهم فرق بين طرق العلم، فجعل منه ظاهراً جلياً وباطناً خفياً ليعلم الباطن الخفي بالاجتهاد والنظر من الظاهر الجلي فيرفع بذلك الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات. قال الله عز وجل ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ [آل عمران ٧].

فصل

والربا على وجهين: ربا في النقد وربا في النسيئة، فأما الربا في النقد فلا يكون إلا في الصنف الواحد من نوعين أحدهما الذهب والورق والثاني ما كان من الطعام مدخراً مقتاتاً أو مصلحاً للقوت أصلاً للمعاش غالباً في قول بعضهم، وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين، فأما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء لا يجوز بيع واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء طعاماً كان أو غيره، وأما في الصنفين فهو في نوعين أحدهما الذهب والفضة والثاني الطعام كله كان مما يدخر أو لا يدخر.

فصل

وباب الصرف من أضيق أبواب الربا، فالتخلص من الربا على من كان عمله الصرف عسير إلا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم منه وقليل ما هم، ولذلك كان الحسن يقول: إن استسقيت فأسقيت من بيت صراف فلا تشربه، وكان أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفي. قال ابن حبيب: لأن الغالب عليهم الربا، وقيل لمالك رحمه الله: أتكره أن يعمل الرجل بالصرف؟ قال: نعم إلا أن يكون يتقي الله في ذلك.

فصل

ومما بيَّن النبي عليه السلام من وجوه الربا «**أن الذهب بالذهب والورق بالورق لا تباع إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وأن الذهب بالورق لا يباع إلا يداً بيد**». ذكره مالك رحمه الله في موطئه، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان البصري أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر بن الخطاب: لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء**».

فصل

ولا يجوز في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مواعدة ولا خيار ولا كفالة ولا حوالة ولا يصح إلا بالمناجزة لا يفارق صاحبه وبينه وبينه عمل. قال

رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز**». وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وإن استنظر له إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا.

فصل

والنظرة في الصرف تنقسم على ثلاثة أقسام، أحدها أن ينعقد الصرف بينهما على أن ينظر أحدهما صاحبه بشيء مما اصطرفا فيه، وإن قل فهذا إذا وقع فسخ جميع الصرف لانعقاده على فساد؛ والثاني أن ينعقد الصرف بينهما على المناجزة ثم يؤخر أحدهما صاحبه بشيء مما اصطرفا فيه، فهذا ينقض الصرف فيما وقع فيه التأخير إن كان أكثر من صرف دينار فينقض ديناران كذا أبداً على هذا الترتيب، واختلف هل يجوز من الصرف ما كملت فيه المناجزة ولم يقع فيه تأخير أم لا على قولين، أحدهما: أن ذلك لا يجوز لأنهما متهمان على القصد لذلك والعقد عليه، وهو مذهب ابن القاسم في المدوّنة، وقول محمد بن المواز؛ والثاني: أن ذلك يجوز ولا يفسخ، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز؛ والقسم الثالث: أن ينعقد الصرف بينهما على المناجزة فيتأخر شيء مما وقع الصرف عليه بنسيان أو غلط أو سرقة من الصرف أو ما أشبه ذلك مما يغلبان عليه أو أحدهما، فهذا يمضي الصرف فيما وقع فيه التناجز ولا ينقض باتفاق، واختلف هل ينتقض فيما حصل فيه التأخير أن يجاوز النقصان مثل أن يصرف منه دنانير بدراهم فيجد من الدراهم درهماً ناقصاً فيقول: أنا أتجاوزه ولا ينتقض من الصرف شيء على قولين، أحدهما، قول ابن القاسم: أن ذلك لا يجوز وينتقض من الصرف صرف دينار واحد إلا أن يكون العدد الذي نقص أكثر من صرف دينارين كذا أبداً على هذا المثال والترتيب، والثاني قول أشهب: أن الصرف يجوز ولا ينتقض منه شيء إن تجاوز النقصان كالدانق إن رضي به. وقد روي عن ابن القاسم مثل قول أشهب في النقصان اليسير كالدانق والدانقين، وقاله أصبغ: في الدرهم من الألف درهم، وذلك لأن الموازين قد تختلف في مثل هذا المقدار وما تختلف عليه الموازين لا اختلاف عندي في جواز تجاوزه، فليس ما روي عن ابن القاسم في هذا اختلافاً من قوله، وإنما المعنى في ذلك أن الدانق والدانقين مرة روى أن الموازين تختلف عليه فأجاز التجاوز عنه، ومرة روى أن الموازين لا تختلف عليه فلم يجز التجاوز عنه.

فصل

وأما إن أراد أن يرجع بالنقصان فيأخذه فلا يجوز إلا على مذهب من أجاز البدل في

الصرف، وروي أن الغلبة على التأخير فيه بالنسيان والغلط والرقة والتدليس، وما أشبه ذلك لا يبطل الصرف ولا يفسده، فإن وجد فيما صرفه فيه الافتراق زائفاً بدّله وإن وجد ناقصاً أخذه وإن استحق منه شيء أخذ عوضه وهذا كله على مذهبهم في المجلس ما لم يفترقا على معرفة ذلك، فإن قال قائل: فإذا كان التأخير على وجه الغلبة يبطل الصرف عند مالك ولا يجوز أن يتجاوز النقصان فكيف يجوز أن يتجاوز الزائف وهو كالناقص إذا لم يصارفه إلا على جياد فقبض الزائف كلا قبض، فالجواب أن الدنانير والدراهم في الصرف على مذهب مالك وجمهور أصحابه إن عينت تعينت، وإن لم تعين فإنها تتعين إما بالقبض وإما بالمفارقة، فلذلك جاز الرضا بالزيوف لوقوع الصرف عليها بتعينها بأحد الوجهين، وعلى هذا يأتي اختلافهم إذا استحقت الدراهم ساعة صارفة هل يلزمه أن يعطيه ما كان عنده مما بقي في يده لم يستحق أم لا يلزمه ذلك، فمن رأى أنها تتعين بالقبض لم يلزمه ذلك إلا أن يشاء فيكون صرفاً مستقبلاً، ومن رأى أنها لا تتعين بالمفارقة ألزمه ذلك بخلاف البيوع التي لا يتعين الصرف فيها إلا أن يعين فتعين على اختلاف، ومن أجاز البدل فمذهبه أن الدنانير والدراهم في الصرف لا تتعين إلا أن تعين وأن الغلبة فيه على التأخير لا تفسد الصرف وقد تقدم ذكر ذلك.

فصل

وقد تقدم أنه لا يجوز في الصرف خيار ولا مواعدة ولا حوالة ولا رهن ولا كفالة، فأما الخيار فلا خلاف أن الصرف فيه فاسد كانا جميعاً بالخيار أو أحدهما لعدم المناجزة بينهما بسبب الخيار، وأما المواعدة فتكره فإن وقع مرة الصرف بينهما على المواعدة لم يفسخ عند ابن القاسم. وقال أصبغ: يفسخ، فلعل قول ابن القاسم: إذا لم يتراوضا على السوم، وإنما قال: اذهب معي أصرف منك، وقول أصبغ: إذا تراوضا على السوم فقال له: إذهب معي أصرف منك ذهبك بكذا وكذا، وأما الحوالة إذا صرف وأحال على الصراف من يقبض منه فلا يجوز على مذهب ابن القاسم إلا أن يقبض هو صرفه ويدفعه إلى من أحاله، وأما إن قبضه المحال فلا يجوز وإن كان بحضرته قبل أن يفارقه بخلاف الوكالة إذا صرف ثم وكل على قبض الدراهم فقبضها الوكيل بحضرتهما قبل أن يفارقه الذي وكله جاز، وبخلاف الحوالة برأس المال في الإقالة من الطعام. وذهب سحنون وأشهب إلى أنه إن قبض المحال قبل أن يفارقه الذي أحاله بحضرة ذلك جاز ذلك كالإحالة برأس المال في الإقالة من الطعام وكالوكالة إذا قبض الوكيل قبل أن يفترقا، وأما إذا ذهب الموكل أو المحيل قبل أن يقبض الوكيل أو المحال فالصرف ينتقض لا

يجوز في الحوالة باتفاق وفي الوكالة على اختلاف، لأن أبا زيد روى عن ابن القاسم في الرجلين يصرفان الدراهم تكون بينهما بدينار من رجل فيذهب أحدهما ويتخلف الآخر على قبض الدينار أن ذلك جائز، ونحوه في سماع أصبغ إلا أن يفرق بين المسألتين بسبب الاشتراك في الدراهم أو الدنانير وذلك بعيد لأنه قد ساوى في المدوّنة بينهما، وأما الوكالة على قبض رأس المال في الإقالة من الطعام فإنها تجوز وإن افترقا إذا قبض الوكيل قبل أن يفارق المسلم إليه، وأما الحوالة فإن كانت بالدنانير إن استحقت الدراهم أو بالدراهم إن استحقت الدنانير جاز ذلك وإلا لم يجز، وكذلك الرهن والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

القول في السلم وأصل جوازه وتقسيم وجوهه وتبيين الصحيح منه من الفاسد.
السلم وإن سمي سلماً فهو بيع من البيوع، لأن البيع نقل الملك عن عوض، كما أن المصارفة والمواكلة والمعاوضة والمبادلة وما أشبه ذلك من الأسماء التي اختصت ببعض البيوع وتعرفت بها دون سائرها بيوع في الحقيقة، والأموال التي تنتقل فيها الأملاك بالمعاوضة عليها على ثلاثة أوجه: عين حاضرة، وعين غائبة غير مرئية، وسلم ثابت في الذمة.

فأما العين الحاضرة فلا اختلاف في جواز بيعها، وأما العين الغائبة غير مرئية فبيعها عندنا على الصفة جائز لازم خلافاً للشافعي في قوله: إن بيعها على الصفة غير جائز، وخلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن ذلك في الذمة فيجوز عندنا في كل ما يضبط بالصفة ويجوز قرضه على شروط يأتي ضبطها إن شاء الله خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن القرض والسلم في الحيوان لا يجوز، ولداود وطائفة من أهل الظاهر في قولهم: إن السلم فيما عدا المكاييل والموازين لا يجوز.

فصل

فمن الدليل على صحة قولنا في إجازة السلم في الحيوان والعروض وجميع ما يضبط بالصفة أن الله تبارك وتعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه إذناً مطلقاً في غير ما آية من كتابه فقال تعالى ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة ٢٨٢] وقال: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾ [البقرة ١٨٨] وقال: ﴿إلا أن تكون

تجارة حاضرة تديرونها بينكم﴾ [البقرة ٢٨٢] وقال: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة ١٩٨] يريد التجارة، هذا معنى الآية لأنه قد روي ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج، فتحمل هذه القراءة على التفسير. وقال الله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾ [البقرة ٢٧٥] على أنه قد اختلف في قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾ [البقرة ٢٧٥] ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة ٤٣] ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران ٩٧] ﴿وكتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [البقرة ١٨٣] هل هي من الألفاظ العامة المجملة، فمن أهل العلم من ذهب إلى أنها كلها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان إلى غيرها، ومنهم من ذهب إلى أنها كلها عامة يجب حملها على عمومها بحق الظاهر حتى يأتي ما يخصها، وذهب أبو محمد بن نصر وهو عبد الوهاب صاحب الشرح من البغداديين إلى أنها كلها مجملة إلا قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾ [البقرة ٢٧٥] لجواز السلم في العروض والحيوان على مذهب من ذهب من العلماء إلى أنها عامة يجب حملها على عمومها في كل بيع إلا ما خصه الدليل.

فصل

وقد خص الله تبارك وتعالى من ذلك بمحكم كتابه البيع في وقت صلاة الجمعة فقال ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة ٩] وخص من ذلك أيضاً على لسان نبيه بيوعاً كثيرة، من ذلك نهيه عن العربان، وبيع حاضر لباد، وأن لا يبيع الرجل، وما أشبه ذلك من نواهيه، ولم ينه ﷺ عن السلم فبقي على أصل الإباحة الواردة في القرآن بعموم الألفاظ لأنه بيع من البيوع على ما قدمناه إلا ما خص منه أيضاً بالقياس والسنة والإجماع على ما سنبيّنه.

فصل

والسلم في الحيوان والعروض من جملة ما بقي على أصل الإباحة إذا لم يخصه بحمله سنة ولا قياس ولا إجماع، ومن الدليل أيضاً على جواز السلم في الحيوان وما سواه مما يضبط بالصفة ويجوز فيه القرض قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة ٢٨٢] فلم يخص ديناً من دين بل عم جميع الديون، فالحيوان من ذلك لجواز تعلقه بالذمة يشهد لذلك استسلاف النبي عليه السلام البكر. وقد قال ابن عباس: إن التسليف المضمون إلى أجل معلوم قد أحله الله وأذن فيه؛ ما تقول في قول الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

فاكتبوه﴾ [البقرة ٢٨٢] فسواء باع طعاماً وأكتب ذهباً أو أعطى ذهباً وأكتب طعاماً قلت: أو ثياباً أو حيواناً والله أعلم، ومن طريق القياس هذا شيء يصح تعلقه بالذمة مهراً وقرضاً فجاز تعلقه بها سلماً أصل ذلك الطعام.

ثبت أن رسول الله ﷺ استقرض الطعام وأنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار إلى السنتين والثلاث فقال: «**سلموا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**».

فصل

والسلم في مذهب مالك وأصحابه جائز فيما ينقطع من أيدي الناس وفيما لا ينقطع من أيديهم إذا اشترط الأخذ فيما ينقطع من أيديهم في حين وجوده، فإن اشترط الأخذ في حين عدمه لم يجز، ومن أهل العلم من لا يجيز السلم إلا فيما يكون موجوداً من حين عقد السلم إلى حين حلوله إذ المسلم إليه قد يموت فيحل عليه السلم بموته، وربما كان ذلك في حين انقطاعه فيؤول ذلك إلى الغرر، ومن حجة من لا يجيز السلم إلا فيما لا ينقطع قبل حلول السلم ولا بعده أن القضاء قد يتأخر لعذر أو لغير عذر بعد حلول الأجل حتى ينقضي لإبان فيرد إليه رأس ماله أو يتأخر إلى العام المقبل وذلك غرر، وهذا كله لا يلزم لأن العقود إذا صحت وسلمت من الغرر فلا يراعى ما يطرأ عليها بعد ذلك مما لا يقصد إليه، إذ لو روعي ذلك لما صح عقد ولا سلم بيع بوجه من الوجوه، بل السلم فيما له إبان على أن يقتضي في إبانه أجوز من السلم فيما لا ينقطع من أيدي الناس وإن كانا جائزين جميعاً لأن السلم فيما لا ينقطع من أيدي الناس يحل بموت المسلّم إليه وحياته إلى أن يحل الأجل غير مأمون، وفيما له إبان لا يحل بموت المسلّم إليه وتوقف تركته إلى أن يأتي الإبان فيقضي حقه وحينئذ يقسم ماله بين ورثته لقول الله عز وجل ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء ١١] فهو أقل غرراً.

فصل

فإن كان عليه ديون ضرب لصاحب السلم مع الغرماء بما يساوي سلمه بالنقد يوم الإبان على ما عرف من قيمته بالعادة لا بما يساوي الآن على أن يقبض في وقته إلا على مذهب سحنون القائل: إن صاحب السلم المؤجل يحاص بقيمة سلمه إلى الأجل لا بقيمته الآن حالاً وهو بعيد، فإن جاء الإبان وهو أغلى مما قوم به لم يكن له مع الغرماء رجوع، وإن كان أرخص لم يكن لهم عليه رجوع في الزيادة ما بينه وبين جميع حقه، فإذا وجد حقه فلا يزاد عليه ويرد الفضل إليهم، فإذا قلنا إن السلم فيما له إبان على أن

يقبض في إبانه جائز فإن انقضى الإبان قبل أن يقبض صاحب السلم جميع سلمه فلمالك وأصحابه في ذلك ثلاثة أقوال، القولان منها تتفرع إلى أربعة أقوال، ففي جملة المسألة خمسة أقوال أحدها: قول مالك الأوّل في المدوّنة أن الذي يوجبه الحكم أن يتأخر الذي له السلم إلى عام مقبل، فإن تراضيا واتفقا على المحاسبة فعلى قولين إن ذلك لا يجوز له لأنه يدخله البيع والسلف، والثاني أن ذلك جائز وهو قول مالك الآخر الذي رجع إليه وهو قول سحنون من طلب التأخير منهما فذلك له إلا أن يجتمعا على المحاسبة، والثاني قول أشهب: إن الذي يوجبه الحكم المحاسبة وأخذ بقية رأس المال، فإن اتفقا يدخله فسخ الدين في الدين، والآخر أن ذلك جائز وهو قول أصبغ وهو قول ضعيف لا يحمله القياس، فهذه أربعة أقوال يتفرع كل قول من القولين المذكورين إلى قولين كما حكيناه؛ والقول الخامس قول ابن القاسم في المدوّنة وكتاب ابن المواز أن الذي له السلم مخير إن شاء أن يتأخر إلى سنة مقبلة وإن شاء أن يأخذ بقية رأس ماله وهو قول ضعيف معترض أيضاً من الوجه الذي اعترض به إلا أن يجتمعا على المحاسبة، وهو قول ابن القاسم، والصحيح أنه من قول سحنون كما ذكرنا لأن قوله: من طلب التأخير منهما فذلك له إلا أن يجتمعا على المحاسبة لا يتسق مع قول ابن القاسم قبل ذلك أنه إن شاء أن يؤخره الذي له السلم إلى إبانه من السنة المقبلة فذلك له بل يتنافى ويتدافع ما لابن القاسم مكشوفاً في كتاب ابن المواز أن الذي له السلم مخير، وكذلك هو في بعض الأمهات من قول سحنون مكشوفاً.

وحكى ابن حبيب عن مالك: أن الذي له السلم مخيّر مثل قول ابن القاسم فخلط قولي مالك وجعلهما قولاً واحداً فأفسدهما، وحكى فضل أيضاً عن سحنون أنهما مجبوران على التأخير مثل قول مالك، الأول خلاف ما وقع في المدوّنة من قوله من طلب التأخير منهما فذلك له إلا أن يجتمعا على المحاسبة وقوله هذا مفسر لقول مالك الذي رجع إليه، وكان من حقه أن يكون متصلاً به فلو اتصل به لم يكن في المسألة إشكال والله أعلم.

فصل في ذكر شرائط السلم الذي لا يصح دونها

وللسلم خمسة شروط لا يصح إلا بها: أحدها أن يكون مضموناً فيما يجوز ملكه وبيعه، والثاني أن يكون موصوفاً صفة تحصر المسلم فيه لا يتعذر وجودها، والثالث أن يكون معلوم القدر بكيل فيما يكال أو ذرع فيما يذرع أو عدد فيما يعد أو وزن فيما يوزن أو ما يقوم مقام الوزن من التحري المعروف، والرابع أن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوم،

وفي حده اختلاف سأذكره إن شاء الله، والخامس أن يعجل رأس المال ولا يؤخره بشرط فوق ثلاث، فإن وقع السلم على غيرها لم يجز وفسخ.

فصل

فإن وقع السلم فاسداً فالذي يتحصل في مسألة الكتاب فيمن أسلم في حنطة سلماً فاسداً أن فساده إن كان متفقاً عليه أو مختلفاً فيه ففسخ بحكم جاز للمسلم أن يأخذ في رأس ماله الجنس الذي أسلم فيه مثل سمراء من محمولة، وأن يؤخره برأس ماله، وأن يأخذ بعضه ويضع عنه بعضه باتفاق، ولم يجز له أن يأخذ برأس ماله دنانير إن كان دراهم ولا ما أشبه ذلك مما لا يجوز له أن يسلم رأس ماله فيه باتفاق أيضاً، واختلف هل يجوز له أن يأخذ منه من جنس سلمه شيئاً أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً لا سمراء من سمراء ولا محمولة من سمراء ولا قمحاً من شعير، وهذا هو ظاهر الكتاب، والثاني أنه يجوز له أن يأخذ منه ما شاء من ذلك وهو قول ابن لبابة، والثالث أنه يجوز له أن يأخذ منه محمولة من سمراء وقمحاً من شعير، ولا يجوز له أن يأخذ منه محمولة من محمولة ولا سمراء من سمراء وهو قول الفضل، وأما إن كان الفساد مختلفاً فيه فلا يجوز له أن يأخذ منه قبل الحكم بالفسخ خلاف الجنس الذي أسلم إليه فيه ولا أن يؤخره برأس ماله ولا أن يأخذ منه بعضه ويضع عنه بعضه باتفاق لأن ذلك كله بيع الطعام قبل أن يستوفي على قول من يجيزه، فإذا أراد أن يأخذ منه شيئاً من جنس سلمه فعلى الثلاثة الأقوال المذكورة بعد الحكم وفي الفساد المتفق على تحريمه. وذهب عبد الحق إلى أن السلم إذا فسخ بحكم جاز له أن يأخذ برأس ماله دنانير وهو دراهم، وذلك بعيد غير صحيح فلا يعد في الخلاف وتراضيهما بالفسخ كالحكم بالفسخ عند أشهب وضعف ذلك ابن المواز.

فصل

وإنما لم يجز السلم في الدور والأرضين لأن السلم لا يجوز إلا بصفة، ولا بد في صفة الدور والأرضين من ذكر موضعها، وإذا ذكر موضعها تعينت فصار السلم فيها كمن ابتاع من رجل داراً لفلان على أن يتخلصها لذمته وذلك من الغرر الذي لا يحل ولا يجوز لأنه لا يدري بكم يتخلصها منه وربما لم يقدر على أن يتخلصها منه، ومتى لم يقدر على أن يتخلصها منه رد إليه رأس ماله فصار مرة بيعاً ومرة سلفاً وذلك سلف جر نفعاً.

فصــــل

وإنمـا لم يجز السلف فيمـا يتعذر وجـوده من الصفة لأنـه إن وجـدت السلعـة على الصفة المشترط تم البيع، وإن لم توجـد رجع إليـه رأس مالـه فصار مـرة بيعاً ومـرة سلفاً وذلك أيضاً سلف جر منفعة، وإنمـا لم يجز السلم فيمـا لا تحصره الصفـة لأنه غـرر وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.

فصــــل

وإنمـا كان من شـرط صحته أن لا يتـأخر رأس المـال فوق ثـلاث لنهي النبي عليـه السـلام عن الكالىء بـالكالىء وتـأخيره ثـلاثة أيـام فما دونهـا بشرط جـائز، وقـد وقع في المدوّنة ما ظاهره أنه لا يجوز أن يتأخـر بشرط قليـلاً ولا كثيراً والمشهـور ما قـدمناه أوّلاً، وأما تأخيره فوق الثلاث بشرط فذلك لا يجوز باتفاق كان رأس المال عيناً أو عـرضاً، فـإن تأخر فوق الثلاث بغير شرط لم يفسـخ إن كان عـرضاً واختلف إن كـان عيناً فعلى مـا في المدوّنة أن السلم يفسد بذلك ويفسخ، وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب أنه لا يفسخ إلا أن يتأخر فوق الثلاث بشرط.

فصــــل

وقـد اختلف قول مـالك في حـد أقل مـا يجوز إليـه السلم من الآجال فكـان يقول أولاً: أقل ما يجوز إليه السلم ما ترتفـع فيه الأسـواق وتنخفض وذلك نحـو الخمسة عشر يوماً، وهو قوله في المدوّنة، ثم أجازه إلى اليـومين والثلاثـة وقع اختـلاف قولـه، هذا في سمـاع ابن القاسم من جـامع البيـوع؛ وذكر الاختـلاف عنـه في ذلـك ابن حبيب أيضـاً، وكذلك اختلف في ذلك قول سعيد بن المسيب فله في المدوّنـة مثل قـول مالـك الأوّل، وفي الـواضحة مثـل قولـه الآخر، وأجـاز ابن عبد الحكم السلم إلى اليـوم الواحـد، وفي سمـاع يحيـى من السلم والآجال إجـازة السلم الحال إذا وقـع على ما كـان يقيم منـه من أدركنـاه من الشيوخ وفيـه نظر، ومـا في المـدوّنـة أصـح لأن إجـازة السلم الحـال أو إلى اليومين ونحوهما من باب بيع ما ليس عندك.

وقال رجل لسعيد بن المسيب: إني أبيع بالدين، فقال له: لا تبـع إلا ما أويت إلى رحلك، وبيع ما ليس عندك ينقسم على ثلاثة أوجه: وجـه متفق على جوازه وهـو أن يبيع بنقد ما ليس عنده إلى أجل تـرتفع فيـه الأسواق وتنخفض وهـو السلم الذي جـوّزه القرآن والسنة، ووجه متفق على كراهيته، وهو أن يبيع بثمن إلى أجل ما ليس عنـده نقداً أو إلى

أجل، وشرح هذا الوجه وهو أن يبيع ما ليس عنده نقداً بنقد فوجه كراهيته أنه كأنه اشترى منه سلعة فلان على أن يتخلصها منه وإن كان هذا أكره لأن فلاناً قد لا يبيع سلعته، ومن أسلم إليه في سلعة غير معينة حالة عليه لا يتعذر عليه شراؤها في الأغلب من الحالات، وقال أشهب: وجه الكراهية في ذلك أنه إذا أعطي دنانير في سلعة إلى يومين ونحوهما فكأنه قيل له: خذ هذه الدنانير فاشتر بها سلعة كذا فما زاد فلك وما نقص فعليك فدخلته المخاطرة والغرر، وإن كان ذلك في السلعة المعينة أكره منه في غير المعينة فيختلف فيه أيضاً في السلف الأوّل من المدوّنة أن ذلك لا يجوز، وفي سماع يحيى من جامع البيوع تخفيف ذلك إذا كان قد قاربه في بيعها ورجا تمام ذلك ونحوه في سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال إذا كان البيعتان بالنقد.

فصل

وأما تسليم العروض بعضها في بعض كانت مما يكال أو يوزن أو مما لا يكال ولا يوزن، والحيوان بعضه في بعض فذلك كله جائز في مذهب مالك وجميع أصحابه إذا اختلفت الأصناف أو اختلفت المنافع والأغراض في الصنف الواحد فبيان الاختلاف لا اختلاف في المذهب في هذه الجملة وإنما اختلفوا في تفصيلها على ما يأتي في مسائلهم من الاختلاف في بعض الأشياء هل هي صنف واحد أو صنفان، فرآه بعضهم صنفاً واحداً لتقارب المنافع بينهما عنده، ورآه بعضهم صنفين لتباعد الأمر بينهما عنده على ما يرده الاجتهاد إلى كل واحد منهم.

فصل

وإنما لم يجز سلم الصنف في مثله لورود السنّة عن النبي عليه السلام بتحريم ما جر من السلف نفعاً وذلك على عمومه في العين والعرض والطعام فيمن أسلف سلفاً لمنفعة يبتغيها من زيادة الكيل بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: ذلك الربا، الحديث بطوله؛ وقال رضي الله عنه: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضه من علف فهو ربا.

فصل

وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرّم بالقرآن ربا الجاهلية إما أن تقضي وإما أن تربي، لأن تأخيره للدين بعد حلوله على أن يربى له فيه سلف جر منفعة، وإنما يجوز في

السلف أن يأخذ أفضل مما أسلفه إذا كان ذلك من غير شرط كما فعل رسول الله ﷺ حين استسلف من رجل بكراً فقضاه جملاً خياراً رباعياً وقال: «**إن خيار الناس أحسنهم قضاءً**» وكره مالك رحمه الله أن يأخذ أكثر عدداً في القرض في مجلس القضاء ولا بأس به بعد المجلس إذا لم يكن وأي ولا عادة، فإن أسلم الصنف من العروض والحيوان في مثله أكثر غرراً أو أفضل في الصفة فذلك حرام وربا لأنه قرض بزيادة يشترطها في العدد والصفة، وإن كان أسلمه في أقل من عدده أو أدنى من صفته، فإنما اغتفر كثرة العدد أو أفضل منفعة لابتغاء الضمان وذلك كله لا يجوز لنهي رسول الله ﷺ عن سلف جر منفعة حتى إذا اختلفت الصفة اختلافاً بيّناً فتباعدت أشبهت الصنفين وكساده دون الآخر لا يجوز ذلك في الصنف الواحد، فإذا لم يجز ذلك فيه كان المسلم له في مثله على يقين من النفع الذي اشترطه فلم يجز بخلاف الصنفين اللذين لا يكون في سلم أحدهما في صاحبه المسلم ولا المسلم إليه على يقين من النفع الذي يبغيه لجواز نفاق كل واحد من الصنفين دون صاحبه.

فصل

وأما تسليم العين بعضه في بعض، الذهب في الفضة أو الفضة في الذهب أو الذهب في الذهب أو الفضة في الفضة، فذلك لا يجوز بإجماع أهل العلم، وكذلك الطعام كله بجميع أصنافه كان مما يكال أو يوزن أو مما لا يكال ولا يوزن كان مما يدخر أو مما لا يدخر لا يجوز سلم بعضه في بعض.

فصل

وأما السلم في الصناعات فينقسم في مذهب ابن القاسم إلى أربعة أقسام: أحدها أن لا يشترط المسلم المستعمل عمل من استعمله ولا يعين ما يعمل منه، والثاني أن يشترط عمله ويعين ما يعمل منه، والثالث أن لا يشترط عمله ويعين ما يعمل منه، والرابع أن يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه فأما الوجه الأوّل وهو أن لا يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه فهو سلم على حكم السلم لا يجوز إلا بوصف العمل وضرب الأجل وتقديم رأس المال، وأما الوجه الثاني وهو أن يشترط عمله ويعين ما يعمل منه فليس بسلم، وإنما هو من باب البيع والإجارة في الشيء المبيع، فإن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل أو تمكن إعادته للعمل أو عمل غيره من الشيء المعين منه العمل فيجوز على أن يشرع في العمل وعلى أن يؤخر الشروع فيه بشرط ما بينه وبين ثلاثة أيام

أو نحو ذلك، فإن كان على أن يشرع في العمل جاز ذلك بشرط تعجيل النقد وتأخيره، وإن كان على أن يتأخر الشروع في العمل إلى الثلاثة الأيام ونحوها لم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع في العمل، وأما الوجه الثالث وهو أن لا يشترط عمله بعينه ويعين ما يعمل منه فهو أيضاً من باب البيع والإجارة في المبيع إلا أنه يجوز على تعجيل العمل وتأخيره إلى نحو ثلاثة أيام بتعجيل النقد وتأخيره، وأما الوجه الرابع وهو أن يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه فلا يجوز ذلك لأنه يحتويه أصلان متناقضان لزوم النقد لكون ما يعمل منه مضموناً وامتناعه لاشتراط عمل المستعمل بعينه وبالله التوفيق.

فصل في القول في الربا في العين والطعام وتقسيم وجوهه وتبيين علله

الربا في بيع الطعام بعضه ببعض، والعين بعضه ببعض على وجهين ربا في النقد وربا في النسيئة، فما كان من الطعام صنفاً واحداً مدخراً مقتاتاً أو مصلحاً للقوت أصلاً للمعاش غالباً فالربا فيه من وجهين لا يجوز التفاضل فيه يداً بيد ولا بيعه بالنسيئة مثلاً بمثل ولا متفاضلاً كالذهب بالذهب والورق بالورق والورق بالذهب، وكذلك إذا بيع ما يدخر ويقتات بما لا يدخر ولا يقتات، أو ما لا يدخر ولا يقتات بما يدخر ولا يقتات لم يكن الربا فيه إلا في النسيئة خاصة لأن العلة عند مالك رحمه الله وأصحابه في منع التفاضل في الصنف الواحد هي أن يكون مطعوماً مدخراً مقتاتاً أو مصلحاً للقوت، وبعضهم يزيد في صفة العلة أصلاً للمعاش غالباً على اختلاف بينهم في مراعاة ذلك، والعلة في ذلك عند الشافعي الطعام بانفراده، فحرم التفاضل في الصنف الواحد من كل ما يؤكل ويشرب كان مما يدخر أو مما لا يدخر مما يكال ويوزن أو مما لا يكال ولا يوزن حتى حرم التفاضل في السقمونيا والطين الأرمني، والعلة في ذلك عند أبي حنيفة الكيل والوزن فلم يجز التفاضل في الصنف الواحد مما يوزن أو يكال كان مما يؤكل أو يشرب أو مما لا يؤكل ولا يشرب كان ذلك مما لا يكال إذ لا يتأتى فيه الكيل، وذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو مما يوزن ويكال مما يؤكل ويشرب فالعلة عنده في الربا الطعم مع الكيل أو الوزن، وقد روي مثل هذا القول عن الشافعي، وهو قول أبي ثور، فلا بأس عند سعيد بن المسيب، ومن ذهب مذهبه في بيع ما عدا الذهب والفضة وما يوزن أو يكال مما يؤكل أو يشرب متفاضلاً يداً بيد ونسيئة اتفق النوعان أو اختلفا.

فصل

والأصل الذي استثار منه العلماء هذه العلل هو ما صح الخبر به عن النبي عليه الصلاة والسلام إذ نهى عن التفاضل في الصنف الواحد من ستة أشياء وهي: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح، والآثار في ذلك كثيرة موجودة، منها حديث عبادة بن الصامت وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يداً بيد**»، وزاد بعض رواة الحديث والبر بالشعير كيف شئتم يداً بيد وهو مذهب عبادة بن الصامت راوي الحديث أن القمح والشعير صنفان، وإلى هذا ذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم، واحتج من ذهب إلى ذلك بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري، عن عمر بن الخطاب أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء**» ففصل بين البر والشعير بفاصلة، كما فصل بين البر والتمر.

فصل

والذي ذهب إليه مالك وجميع أصحابه أن البر والشعير صنف واحد على ما روى في موطئه عن سعيد بن أبي وقاص ومعيتب الدوسي لأن قوله في حديث عبادة بن الصامت في قوله: وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم زيادة لم تتفق عليها جميع رواته فيحتمل أن يكون ذلك من قول الراوي قياساً على قول النبي، فإذا اختلف الصنفان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد، فقاس مالك رحمه الله على القمح والشعير المذكورين في الحديث ما كان في معناهما من جميع الحبوب والطعام المقتات المدّخر، وقاس على التمر ما كان في معناه من الطعام المدخر الذي يتفكه به في بعض الأحوال كالزبيب والجوز واللوز وما أشبه ذلك، وقاس على الملح المذكور في الحديث ما كان في معناه من الطعام المدخر لإصلاح القوت كالتوابل والبصل والثوم وما أشبه ذلك.

فصل

وأما الذهب والفضة فلم يقس عليهما شيئاً من العروض التي تكال أو توزن لأن العلة عنده في منع التفاضل في كل واحد منهما هي أنهما أثمان للأشياء وقيم للمتلفات، فهي علة واقعة لا تتعدى إلى ما سواها وكذلك الشافعي لم يقس على الذهب والورق

شيئاً من العروض المكيلة والموزونة، وقاس على البر والشعير والتمر والملح جميع الطعام بانفراده، وأما أبو حنيفة وأصحابه فقاسوا على البر والشعير والتمر والملح جميع ما يكال من الطعام والعروض لأن ذلك كله يجمعه الكيل وهي العلة عنده في منع التفاضل في ذلك، وقاسوا على الذهب والفضة جميع ما يوزن من الطعام والعروض لأن ذلك كله يجمعه الوزن وهي العلة عنده في منع التفاضل في ذلك.

فصل

والقياس على الذهب والفضة لا يصح لأنهم قد أجمعوا أنه لا بأس أن يشتري بالذهب والفضة جميع الأشياء التي تكال أو توزن يداً بيد ونسيئة، فيلزم من قاس الحديد والرصاص وما أشبه ذلك مما يوزن على الذهب والفضة كما قاس ما يكال من الطعام على البر والشعير والتمر والملح المذكور في الحديث المكيل والموزون من الطعام خاصة، وشذ داود وأهل الظاهر فلم يروا الربا إلا في الأربعة الأشياء التي نص النبي عليها واحتجوا لإجازة التفاضل فيما سوى ذلك بعموم قول الله عز وجل ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾ [البقرة ٢٧٥].

فصل

فأما الطعام على مذهب مالك وأصحابه ينقسم على أربعة أقسام طعام يدخر ويقتات به أو يصلح القوت وهو أصل للمعاش غالباً وطعام يدخر ويقتات به أو يصلح القوت وليس بأصل للمعاش غالباً، وطعام يدخر نادراً وطعام لا يدخر أصلاً، فأما ما يدخر ويقتات أو يصلح القوت وهو أصل للمعاش غالباً، فإن التفاضل في الصنف الواحد منه لا يجوز باتفاق في المذهب، وأما ما يدخر ويقتات به وليس بأصل للمعاش غالباً من الجوز واللوز والجلوز وما أشبه ذلك فاختلف قول مالك وأصحابه في إجازة التفاضل في الصنف الواحد منه.

فصل

وعلى هذا الاختلاف اختلف المعللون في تحرير العلة فزاد في صفة علة الربا أصلاً للمعاش غالباً من أجاز التفاضل في ذلك، وكان شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله يذهب إلى أن ذلك المذهب في المدونة وليس ذلك عندي ببين فيها واقتصر في صفة العلة على قوله مطعوماً مدخراً مقتاتاً ولم يزد فيها أصلاً للمعاش غالباً من منع التفاضل في ذلك وهو نص قول مالك في موطئه، وقول ابن حبيب في الواضحة وهو الظاهر عندي

من المدونة، وعلى هذا المعنى يأتي اختلاف قول مالك في إجازة التفاضل في البيض، والاختلاف في إجازة التفاضل في التين لأنهما يدخران وليسا بأصل للمعاش غالباً وأن ما كان من الأطعمة يدخر نادراً فالتفاضل في الصنف الواحد منه جائز على مذهب مالك وأكثر أصحابه كالخوخ والكمثري وما أشبه ذلك، وأما ما كان لا يدخر أصلاً فالتفاضل في الصنف الواحد منه جائز على مذهب مالك وجميع أصحابه.

فصل

وأما بيع الطعام بالطعام نسيئة أو بيعه قبل استيفائه فلا يجوز بحال اتفقت أصنافه أو اختلفت كان مما يدخر أو مما لا يدخر والله ولي التوفيق.

بســم الله الرحمن الرحيم

كتاب بيوع الآجال

أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع ومذهب مالك رحمه الله القضـاء بها والمنع منها وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحـظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقداً فيكونا قد توصلا بمـا أظهراه من البيـع الصحيـح إلى سلف خمسين ديناراً في مـائة إلى أجـل وذلك حـرام لا يحـل ولا يجـوز، وأباح الذرائع الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والصحيـح ما ذهب إليـه مالـك رحمه الله ومن قال بقولـه لأن ما جـر إلى الحرام وتـطرق به إليـه حرام مثله قـال الله عز وجـل ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبـوا الله عدواً بغيـر علم﴾ [الأنعام ١٠٨] فنهى تبـارك وتعـالى عن سب آلهة الكفـار لئلا يكـون ذلك ذريعـة وتطرقـاً إلى سب الله تعالى، وقـال تبارك وتعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنـا وقولـوا انظرنـا واسمعوا﴾ [البقـرة ١٠٤] فنهى عـز وجل عبـاده المؤمنين أن يقولـوا للنبي عليه الصـلاة والسـلام راعنـا وهي كلمـة صحيحة معروفة في لغة العرب، ومعناها أرعني سمعك وفرغه لي لتعي قـولي وتفهم عني لأنهـا كلمة سب عنـد اليهـود، فكـانت تسب بهـا النبي عليـه السـلام في أنفسهـا. فلمـا سمعـوها من أصحـاب النبي عليه السـلام فرحـوا بها واغتنمـوا أن يلعنوا بهـا النبي عليـه السلام فيطمئن لسبـه فلا يلحقهم في إظهـاره شيء فأطلع الله نبيـه والمؤمنين على ذلك، ونهى عن الكلمة لئلا يكون ذلك ذريعة لليهود إلى سب النبي عليه الصلاة والسـلام، وقد تؤوّلت الآية على غير هذا، وهذا أظهر ما قيـل فيها. وقـال تبارك وتعـالى: ﴿ولقد علمتم الـذين اعتدوا منكم في السبت فقلنـا لهم: كـونـوا قـردة خـاسئين﴾ [البقـرة ٦٥] وقـال: ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم

سبتهم شرعاً، ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون﴾ [الأعراف ١٦٣] . وجه الدليل من الذرائع أن الله حرّم على اليهود الاصطياد في يوم السبت ابتلاء لهم وذلك أن اليهود قالوا لموسى حين أمرهم بالجمعة وأخبرهم بفضلها: كيف تأمر بالجمعة وتفضلها على سائر الأيام والسبت أفضل الأيام كلها لأن الله تبارك وتعالى خلق السموات والأرض والأوقات في ستة أيام وسبت له كل شيء مطيعاً يوم السبت فقال الله عز وجل لموسى: «دعهم وما اختاروه ولا يصيدون فيه سمكاً ولا غيره ولا يعملون فيه شيئاً»، فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شارعة ظاهرة كما قال الله تبارك وتعالى وتغيب عنهم سائر الأيام فلا يصلون إليها إلا باصطياد وعناء، فكانوا يسدون عليها المسالك يوم السبت ويأخذونها في سائر الأيام ويقولون: لا نفعل الاصطياد الذي نهينا عنه في يوم السبت وإنما نفعله في غيره، فعاقبهم الله على فعلهم ذلك لأنه ذريعة للاصطياد الذي نهوا عنه وإن لم يكن اصطياداً على الحقيقة بأن مسخهم قردة وخنازير كما أخبر تبارك وتعالى في كتابه، وقال رسول الله ﷺ: «**لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها**»، وجعل ﷺ شراء الصدقة بالثمن كالعودة فيها بغير ثمن، فقال لعمر بن الخطاب في الفرس الذي عمل عليه في سبيل الله فأراد شراءه لما أضاعه صاحبه وأراد بيعه: «**لا تبتعه ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»، وقال ﷺ في ابن وليدة زمعة لعبد بن زمعة: «**هو لك يا عبد بن زمعة فألحقه بأبيه زمعة**»، وقال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، وقال لأخته سودة بنت زمعة زوجته: احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص، فأعمل ﷺ الشبهة وحكم لها بحكم اليقين بمنعه من صلة الرحم، وهو ﷺ إنما بعث بصلة الأرحام. قال الله عز وجل: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ [النساء ١] أي أولو الأرحام أن يقطعوها.

فصل

وأبواب الذرائع في الكتاب والسنة يطول ذكرها، ولا يمكن حصرها من ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، وقوله: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه ومن وقع في المشتبهات كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**»، وقال: «**ألا لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، والربا أحق ما حميت مراتعه**»، ومنع منها لئلا يستباح الربا بالذرائع، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان من آخر ما أنزل الله على رسوله ﷺ آية الربا، فتوفي رسول الله ﷺ ولم يفسرها،

وأيضاً فإن مراعاة التهمة أصل يبني الشرع عليه. قال رسول الله ﷺ: **«لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه»**، ولم يجز أهل العلم شهادة الأب لابنه ولا شهادة الابن لأبيه من طريق، ومنعوا القاتل عن الميراث وورثوا المبتوتة في المرض، ومثل هذا كثير.

فصل

فإذا باع الرجل من الرجل سلعة بنقد ثم اشتراها منه بدين أو باعها منه بدين ثم اشتراها منه بنقد أو باعها منه بدين ثم اشتراها منه بدين أو باعها منه بنقد ثم اشتراها منه بنقد وقد غاب على النقد فإنك تنظر في هذا إلى الذي أخرج دراهمه أوّلاً، فإن كان رجع إليه مثلها أو أقل فذلك جائز، وإن رجع إليه أكثر منها نظرت، فإن كانا من أهل العينة أو أحدهما لم يجز ذلك كانت البيعة الأولى بالنقد أو بالنسيئة، وإن لم يكونا من أهل العينة جاز إن كانت البيعة الأولى بالنقد، ولم يجز إن كانت بالنسيئة وذلك لأن أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة لعلمهم بالمكروه من ذلك أن يبيع الرجل من العينة طعاماً أو غيره بخمسة نقداً أو خمسة إلى أجل إذا كان إنما يبتاعه للبيع وذلك جائز لغير أهل العينة، وذلك أن يبيع الرجل من أهل العينة طعاماً أو غيره بثمن إلى أجل ثم يستروضه المبتاع من الثمن فيضع عنه، فإن مالكاً وغيره من أهل العلم كرهوا ذلك لأنه إنما يبيعه على المراوضة، فإنما يضع عنه ويرده إلى ما كان راوضه عليه فصار البيع الذي عقداه تحليلاً للربا الذي قصداه، وتفسير هذا أن يأتي الرجل إلى الرجل من أهل العينة فيقول له: أسلفني ذهباً في أكثر منها إلى أجل فيقول له: أسلفك درهماً في اثنين إلى أجل، فيقول: لا أعطيك في الدرهم إلا درهماً وربعاً، فيتراوضان ويتفقان على أن يربح معه في الدرهم نصف درهم ثم يقول له: هذا لا يحل، ولكن عندي سلعة قيمتها مائة درهم أبيعها منك بمائة وخمسين إلى شهر فتبيعها أنت بمائة فيتم لك مرادك فيرضى بذلك ويأخذ السلعة منه ويبيعها بثمانين ثم يرجع إليه فيقول له: إني قد وضعت في السلعة وضيعة كثيرة فحط عني من المائة خمسين ما يجب للعشرين التي وضعتها في السلعة فيضع عنه ثلاثين تتميماً للمراوضة التي عقدا بيعهما عليها فيؤول أمرهما إلى أن أسلم إليه ثمانين في مائة وعشرين، فهذا وجه كراهية مالك رحمه الله للوضيعة في هذه المسألة.

فصل

وفي شراء الرجل السلعة التي باعها بثمن إلى أجل من مبتاعها منه بثمن من جنس

الثمن الذي باعها به منه سبع وعشرون مسألة، وذلك أنه قد يشتريها نقداً أو إلى أجل دون الأجل الذي باع إليه أو إلى أبعد منه بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر فهذه تسع مسائل، وقد يشتريها وزيادة معها بمثل ذلك الثمن أو أقل منه أو أكثر نقداً أو إلى ذلك الأجل أو إلى أبعد منه، فهذه تسع أخر، وقد يشتري بعضها بمثل ذلك الثمن أو أقل منه أو أكثر نقداً أو إلى أجل أو إلى أبعد منه فهذه تسع أخر تتمة سبع وعشرين مسألة كما ذكرنا، فأما إلى ذلك الأجل فيجوز بكل حال اشتراها كلها أو بعضها أو اشتراها وزيادة معها بمثل الثمن أو أقل أو أكثر لأن الحكم يوجب المقاصة إذا اتفقت الآجال، وإن لم يشترطاها فترتفع التهمة بذلك في جميع الوجوه، وأما بالنقد أو إلى أجل دون ذلك الأجل، فإن كان اشتراها أو بعضها فيجوز بمثل الثمن أو أكثر، ولا يجوز بأقل وإن كان اشتراها وزيادة عليها، فلا يجوز بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر وأما إلى أبعد من ذلك الأجل، فإن كان اشتراها وحدها أو اشتراها وزيادة عليها فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه ولا يجوز بأكثر منه، وإن كان اشترى بعضها فلا يجوز على حال لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر.

فصل

وسواء غاب على السلعة أو لم يغب عليها لأنها تعرف بعينها بعد الغيبة عليها، وإنما يفترق ذلك في الطعام والمكيل والموزون من العروض لأن ذلك لا يعرف بعينه إذا غيب عليه فيتفرع ذلك فيما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه إلى أربع وخمسين مسألة وذلك أنها تنحصر في التقسيم إلى تسعة أقسام لا زيادة فيها إذ لا يخلو أن يبتاع منه طعاماً بمثل الثمن أيضاً أو بأقل أو بأكثر فهذه تسعة أقسام، وكل قسم منها ينقسم إلى قسمين أحدهما: أن يكون قد غاب على الطعام، والثاني أن يكون لم يغب عليه، فهذه ثمانية عشر قسماً لا زيادة فيها، وكل قسم منها ينقسم على ثلاثة أقسام أحدها أن يبتاع ذلك بنقد أو إلى أجل دون ذلك الأجل، والثاني أن يبتاعه إلى ذلك الأجل بشرط المقاصة أو بسكوتهما عن الشرط إذ يوجب ذلك الحكم، والثالث أن يبتاعه إلى أبعد من ذلك الأجل فهذه أربع وخمسون مسألة كما ذكرنا ثمان عشرة مسألة في الشراء بالنقود أو إلى أجل دون الأجل، وثمان عشرة مسألة في الشراء إلى ذلك الأجل على المقاصة، فهذه ستة وثلاثون مسألة، وثمان عشرة مسألة في الشراء إلى أبعد من الأجل، فأما الستة والثلاثون مسألة المتحصلة في الشراء بالنقد أو إلى ذلك الأجل بعينه فمنها خمس عشرة مسألة لا تجوز باتفاق، ومسألة تجوز على اختلاف، وسائرها يجوز باتفاق.

فصــل

ويعتبر الجائز منها من الفاسد بوجهين أحدهما أن يشتري منه أكثر مما باع من الطعام، والثاني أن يشتري منه بأقل من الثمن الذي باع به الطعام، فهذان الوجهان لا يجوزان نقداً ويجوزان مقاصة إن كان لم يغب على الطعام، ولا يجوزان نقداً ولا مقاصة إن كان غاب عليه لا يجوز أن يشتري منه طعامه وزيادة شيء من الأشياء عليه بمثل الثمن ولا بأكثر منه ولا بأقل منه نقداً إن كان لم يغب على الطعام، ولا نقداً ولا مقاصة إن كان غاب عليه، ولا يجوز أن يشتري منه الطعام الذي باعه منه بعينه ولا بعضه ولا أن يشتريه وزيادة عليه، وإن كان لم يغب عليه بأقل من الثمن نقداً ولا نقداً ومقاصة إن كان غاب عليه، وتجوز سائر الوجوه نقداً ومقاصة حاشا المسألة التي ذكرناها أنها تجوز على اختلاف، وهي أن يبتاع منه بمثل الثمن أقل من الطعام مقاصة، فإن قول مالك اختلف في ذلك.

فصــل

وأما الثمان عشرة مسألة المتحصلة في شراء ذلك إلى أبعد من الأجل، فمنها ثلاث عشرة لا تجوز باتفاق، ومسألة تجوز على اختلاف وسائرها، وهي أربع تجوز باتفاق، ويعتبر الجائز منها من الفاسد بوجهين أيضاً أحدهما أن يشتري منه أقل من الكيل، والثاني أن يشتري منه بأكثر من الثمن فهذان الوجهان لا يجوزان إن غاب على الطعام أو لم يغب، وسائر الوجوه تجوز إن لم يغب على الطعام، ولا تجوز إن غاب عليه حاشا المسألة المختلف فيها، وهي أن يشتريه منه وقد غاب عليه بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل فيجوز ذلك على مذهب ابن القاسم ولا يجوز على مذهب ابن الماجشون، والعلة في ذلك أسلفني وأسلفك لأن أمرهما آل إلى ذلك فكرهه ابن الماجشون ولم يجزه، وخففه ابن القاسم ولم يتهمهما في ذلك.

فصــل

في تنزيل الخمس عشرة مسألة التي لا تجوز من الستة والثلاثين مسألة المتحصلة في الشراء بالنقد وإلى ذلك الأجل وتبيين عللها، أحدها أن يبتاع منه مثل طعامه وقد غاب عليه بأقل من الثمن نقداً مثال ذلك أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى شهر ثم يبتاع منه بعد أن غاب على الطعام عشرة أرادب بخمسة دراهم نقداً، فهذا لا يجوز لأن البائع الأول وهو المبتاع الثاني يدفع إلى المبتاع الأول خمسة دراهم نقداً ويأخذ منه

عشرة دراهم إذا حل الأجل وقد دفع إليه عشرة أرادب فغاب عليها وانتفع بها ثم رد إليه مثلها فكأنه سلم إليه خمسة دراهم في عشرة إلى أجل وأسلفه عشرة أرادب قرضاً بسبب ذلك فيدخله سلف دراهم في أكثر منها إلى أجل ودراهم وطعام في دراهم أكثر منها، وطعام، وذلك ما لا يحل ولا يجوز فيتهمان على أنهما قصدا إلى ذلك وتحيلا لإجازته بما أظهرا من البيعتين الصحيحتين، والثانية أن تكون المسألة بحالها إلا أنه قاصه بالخمسة دراهم من العشرة ولم ينقده إياها فلا يجوز أيضاً لأن أمرهما آل إلى أن أسلفه عشرة أرادب فانتفع بها ثم رد إليه مثلها على أن يعطيه المسلف خمسة دراهم إذا حل الأجل لانتفاعه بالسلف وقد نص رسول الله ﷺ عن سلف جر منفعة، وذلك أيضاً مضارع لربا الجاهلية المحرم بالقرآن، وأما إن لم ينقده فيتهمان بقصد ذلك والتحليل لإجازته بما أظهرا من البيعتين الصحيحتين، والثالث أن تكون المسألة بحالها إلا أنه لم يغب على الطعام فيستوفيه منه بعينه بخمسة دراهم نقداً فلا يجوز أيضاً لأن أمرهما آل إلى أن دفع المبتاع الثاني إلى المبتاع الأول خمسة دراهم في عشرة دراهم إلى أجل والطعام رجع إليه بعينه فكان لغواً، والرابع أن يشتري منه أكثر من طعامه وقد غاب عليه بمثل الثمن نقداً مثال ذلك أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى أجل فيغيب على الطعام ثم يبتاع منه عشرين أردباً بعشرة دراهم نقداً فهذا لا يجوز، وتدخله الزيادة في السلف ودراهم وطعام في دراهم وطعام إلى أجل لأن أمرهما آل إلى أن دفع البائع الأول إلى المبتاع الأول عشرة أرادب وعشرة دراهم نقداً في عشرين إردباً وعشرة دراهم إلى أجل فيتهمان على القصد إلى ذلك، والخامسة أن تكون المسألة بحالها إلا أنه قاصه بالعشرة دراهم من العشرة ولم ينقده إياها، فهذا لا يجوز، ويدخله الزيادة في السلف لأنه دفع إليه عشرة أرادب فانتفع بها ثم رد إليه عشرين إردباً، والثمن بالثمن ملغى لأنه مقاصة فيتهمان على القصد إلى ذلك، والسادسة أن تكون المسألة بحالها إلا أنه لم يغب على الطعام فيشتريه منه بعينه وعشرة أرادب أخرى بعشرة دراهم نقداً فهي أيضاً لا تجوز، ويدخله الزيادة في السلف لأنه دفع إليه عشرة دراهم نقداً وبأخذ التي باع منه رجعت إليه بأعيانها فكانت ملغاة، والسابعة أن يشتري منه أكثر من طعامه بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن نقداً، فهذا لا يجوز أيضاً ويدخله الزيادة في السلف وطعام ودراهم بدراهم وطعام إلى أجل لأن البائع الأول دفع إلى المبتاع الأول عشرة دراهم فيتهمان على القصد إلى ذلك، والثامنة أن تكون المسألة بحالها إلا أنه قاصه بالخمسة دراهم من العشرة الدراهم ولم ينقده إياها فهذا لا يجوز وتدخله الزيادة في السلف لأن أمرهما آل إلى أن دفع إليه عشرة أرادب فانتفع بها ثم أخذ منه عشرين إردباً ويأخذ منه أيضاً خمسة دراهم إذا حل

الأجل وتسقط الخمسة بالمقاصة فكأنه أقرضه عشرة أرادب على أن يرد إليه فيها عشرين إردباً وخمسة دراهم، والتاسعة أن تكون المسألة بحالها إلا أنه لم يغب على الطعام فيبتاعه منه بعينه وعشرة أرادب معه بخمسة دراهم نقداً فهذا لا يجوز وتدخله الزيادة في السلف لأن أمرهما آل إلى أن دفع خمسة دراهم نقداً في عشرة دراهم إلى أجل وعشرة أرادب نقداً لأن العشرة الأرادب التي باع منه رجعت إليه بأعيانها فكانت ملغاة، والعاشرة أن يشتري منه أكثر من طعامه بعد أن غاب عليه بأكثر من الثمن نقداً مثال ذلك أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى أجل ثم يبتاع منه بعد أن غاب على الطعام عشرين إردباً بعشرين درهماً نقداً فيدخله البيع والسلف لأنه كأنه أقرضه العشرة الأرادب التي غاب عليها وعشرة دراهم في العشرين درهماً التي نقده إياها على العشرة الأرادب الزائدة في الطعام بالعشرة الدراهم الزائدة في الثمن، والحادية عشر أن تكون المسألة بحالها إلا أنه قاصه من العشرين درهماً بعشرة دراهم في العشرة التي له عليه من ثمن الطعام ولم ينقده إلا عشرة دراهم، فهذا لا يجوز ويدخله البيع والسلف أيضاً لأنه كأنه أقرضه العشرة الأرادب الزائدة في الطعام بالعشرة الدراهم الزائدة في الثمن، والثانية عشرة أن تكون المسألة بحالها إلا أنه لم يغب على الطعام فيشتريه منه بعينه وعشرة أرادب معه بعشرين درهماً يأخذها منه إذا حل الأجل على أن باع منه العشرة الأرادب الزائدة على الطعام بالعشرة الدراهم الزائدة على الثمن والعشرة الأرادب التي رجعت إليه بأعيانها ملغاة كأن لم تكن، والثالث عشرة أن يبتاع منه أقل من الطعام بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن نقداً ومثالها أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى أجل وطعام ويدخلها البيع والسلف لأن الخمسة الأرادب التي رجعت إلى البائع كأنها سلف أسلفها إياه، والخمسة الدراهم التي دفع الآن نقداً كأنها سلف أيضاً يقتضيه إذا حل الأجل والخمسة الأرادب التي بقيت عند المبتاع الأول خمسة أرادب وخمسة دراهم على أن باع منه خمسة أرادب بخمسة دراهم وذلك ما لا يحل ولا يجوز، والرابعة عشرة أن تكون المسألة بحالها إلا أنه قاصه بخمسة دراهم في خمسة من العشرة التي له عليه ولم ينقده إياها يدخله البيع والسلف لأنه كأنه أسلفه الخمسة الأرادب التي غاب عليها ثم ردها إليه وباعه الخمسة الأرادب الأخرى بالخمسة الدراهم التي يأخذها منه عند حلول الأجل وسقط خمسة بخمسة مقاصاً، والخامسة عشرة أن تكون المسألة بحالها إلا أنه لم يغب على الطعام فيبتاع منه خمسة أرادب بخمسة دراهم الأرادب بالعشرة الدراهم التي يأخذها منه عند الأجل والخمسة الأرادب الأخرى رجعت إليه بأعيانها فكانت ملغاة، وأما المسألة المختلف فيها فهي أن يشتري منه أقل من الطعام وقد غاب عليه بمثل الثمن مقاصة،

ومثالها أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى أجل ثم يبتاع منه بعد أن غاب على الطعام خمسة أرادب بعشرة دراهم مقاصة بالعشرة مثاقيل التي وجبت له عليه من ثمن الطعام فيدخلها اقتضاء الطعام من ثمن الطعام لأنه باع منه عشرة أرادب ثم أخذ منه في ثمنها خمسة أرادب فمرة كرهها مالك ورأى أن الخمسة الأرادب ثمن العشرة الأرادب كأنه أعطاه خمسة أرادب على أن يعطيه الخمسة الأخرى إلى أجل، ومرة استخف ذلك، ورأى أن التهمة بعيدة لأن القصد إلى مثل هذا بعيد من الناس.

فصل في بيان الثلاث عشرة مسألة التي لا تجوز من الثمان عشرة مسأله المتحصلة في الشراء إلى أبعد من الأجل وتبيين عللها

إحداها أن يشتري منه أقل من الكيل بمثل الثمن بعد أن غاب على الطعام إلى أبعد من الأجل، ومثالها أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى شهر فيدفع الطعام إليه ويغيب عليه ثم يبتاع منه ثمانية أرادب من صنف طعامه بعشرة دراهم إلى شهرين، فذلك لا يجوز ويدخله الزيادة في السلف لأن أمرهما آل بينهما إلى أن يدفع المبتاع الأوّل إلى البائع الأوّل عند انقضاء شهر عشرة دراهم ويأخذها منه عند انقضاء شهرين وقد دفع إليه البائع الأوّل عشرة أرادب فرد إليه منها ثمانية بعد أن غاب عليها وبقي عنده إردبان فيعد ذلك سلفاً من كل واحد منهما لصاحبه على أن زاد البائع الأول للمبتاع الثاني إردبين ويتهمان على القصد لذلك والتحيل لإجازته بما أظهراه من البيعتين الصحيحتين، والثانية أن تكون المسألة بحالها إلا أنه لم يغب على الطعام يدخله أيضاً الزيادة في السلف كان المبتاع الأول سلف البائع عشرة دراهم شهراً على أن يعطيه إردبين من طعام، وهي التي بقيت عنده من الطعام الذي ابتاع منه، وسائره رجع إليه بعينه فكان لغواً، والثالثة أن يشتري منه أقل من المكيل بأقل من الثمن بعد أن غاب على الطعام يدخلها البيع والسلف لأن ما نقص من الكيل بما نقص من الثمن يمضي فيه البيع على أن أسلف كل واحد منهما لصاحبه لغيبة المبتاع على الطعام، والرابعة أن تكون المسألة بحالها إلا أن المبتاع لم يغب على الطعام يدخلها أيضاً البيع والسلف لأن ما نقص من الكيل بما نقص من الثمن يمضي فيه البيع عَلى أن أسلف المبتاع الأوّل للبائع الأوّل ثمانية دراهم عند شهر يأخذها منه عند انقضاء شهرين على ما قررناه، والخامسة هي أن يشتري منه أقل من الكيل بأكثر من الثمن بعد أن غاب على الطعام يدخلها الزيادة في السلف لأن أمرهما آل بينهما إلى أن يدفع المبتاع الأوّل إلى البائع الأوّل عشرة دراهم عند شهر ويأخذ منه اثني عشر درهماً عند انقضاء شهرين على أن أسلفه البائع الأوّل ثمانية أرادب وأعطاه

إردبين لأن الطعام لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه فيتهمان على القصد إلى ذلك، والسادسة أن تكون المسألة بحالها إلا أنه لم يغب على الطعام يدخلها أيضاً سلم الدراهم في أكثر منها إلى أجل بزيادة إردبين يأخذهما المبتاع الأوّل من الطعام الذي باع منه البائع الأوّل والثمانية الأرادب التي رجعت إليه بعينها لغو ويدخل أيضاً ذلك بيع الطعام نقداً ودراهم إلى أجل بدراهم أكثر منها إلى أجل، والسابعة أن يشتري منه الكيل بأكثر من الثمن بعد أن غاب على الطعام يدخلها سلم دراهم في أكثر منها إلى أجل لأن البائع الأوّل يأخذ من المبتاع الأوّل عشرة دراهم عند انقضاء شهر ويدفع إليه اثني عشر درهماً عند انقضاء شهرين على أن أسلف البائع الأوّل عشرة أرادب لا يعرف الطعام بعينه بعد الغيبة عليه، والثامنة أن تكون المسألة بحالها إلا أنه لم يغب على الطعام يدخلها أيضاً سلم دراهم في أكثر منها إلى أجل لأن البائع الأوّل يأخذ من المبتاع الأوّل عشرة دراهم عند شهر ويدفع إليه اثني عشر درهماً عند شهرين، ورجع إليه طعامه بعينه فكان لغواً، والتاسعة هي أن يشتري منها أكثر من الكيل بأكثر من الثمن بعد أن غاب على الطعام يدخلها البيع والسلف لأن المبتاع الأوّل يبيع من البائع الأوّل على المثال الذي وصفناه الإردبين اللذين زادهما على الطعام بالدرهمين اللذين يأخذهمامنه زيادة على الثمن على أن يسلف هذا عشرة دراهم وهذا عشرة أرادب، والعاشرة أن تكون المسألة على حالها إلا أنه لم يغب على الطعام يدخلها أيضاً البيع والسلف لأنهما تبايعا الزيادة على الطعام بالزيادة على الثمن على أن أسلف المبتاع الأوّل للبائع الأوّل عشرة دراهم شهراً والعشرة الأرادب التي دفع البائع رجعت إليه بعينها فكانت لغواً، والحادية عشر هي أن يشتري منه أكثر من الطعام بأقل من الثمن بعد أن غاب على الطعام يدخلها الزيادة في السلف لأن الطعام لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه فكأنه أسلفه عشرة أرادب فانتفع بها ثم رد إليه اثني عشر إردباً، ولو كان لم يغب على الطعام لكان جائزاً لأن طعامه بعينه رجع إليه، ولم يكن فيه سلف وإلا ردهما، فإن دفع المبتاع إلى البائع إردبين من طعام يدفع إليه أيضاً عشرة دراهم عند شهر ويأخذ منه ثمانية دراهم عند انقضاء شهرين فلا يتم في مثل هذا، والثانية عشر وهي أن يشتري منه أكثر من المكيل بمثل الثمن بعد أن غاب على الطعام يدخلها الزيادة في السلف لأن الطعام لا يعرف بعينه إذا غيب عليه، فكأنه أسلفه عشرة أرادب فانتفع بها ثم رد إليه اثني عشرة إردباً، ولو كان لم يغب على الطعام لكان جائزاً لأن طعامه بعينه رجع إليه فلم يكن فيه سلف وآل أمرهما إلى أن أسلف المبتاع البائع عشرة دراهم شهراً وأعطاه إردبين فيكون قد صنع معه معروفاً من جهتين، والثالثة عشر وهي أن يشتري منه المكيل بأقل من الثمن بعد أن غاب على الطعام يدخلها أيضاً الزيادة

في السلف لأن الطعام لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه، فكأن البائع أسلف المبتاع عشرة أرادب فانتفع بها وقد رد إليه مثلها على أن يدفع إليه المبتاع إذا حل الأجل دينارين ثمناً لما أسلفه وثمانية دراهم تكون سلفاً عنده إلى حلول الأجل الثاني ولو كان لم يغب على الطعام لكان جائزاً لأن طعامه بعينه رجع إليه عند الأجل الثاني فلا يكون في هذا سلف، وأما المسألة المختلف فيها وهي أن يشتري منه مثل الطعام بمثل الثمن بعد أن غاب على الطعام فيدخلها أسلفني وأسلفك فخفف ذلك ابن القاسم وكرهه ابن الماجشون، فلو لم يغب على الطعام لكان جائزاً لأن الطعام بعينه رجع إليه فصار لغواً وآل أمرهما إلى أن أسلف المبتاع البائع دراهم في مثلها إلى أجل وذلك جائز وبالله التوفيق.

فصل

فإذا باع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً فسخت البيعتان جميعاً عند ابن الماجشون، وهو الصحيح في النظر ودليله من جهة الأثر قول عائشة في الحديث: بئسما شريت أو بئسما اشتريت، لأنها عابت البيعتين جميعاً، ولم تفسخ عند ابن القاسم إلا البيعة الآخرة إن كانت السلعة قائمة واختلف إن فاتت قيل بحوالة الأسواق وهو مذهب سحنون، وقيل بالعيوب المفسدة وإليه ذهب أبو إسحاق التونسي وغيره من المتأخرين على ثلاثة أقوال: إحداها أن يفسخ البيعتان جميعاً فلا يكون للبائع على المبتاع إلا الثمن الذي دفع إليه وإن كان أكثر من القيمة فسخت البيعة الثانية خاصة وقضى عليه بالقيمة، فإذا حل الأجل أخذ الثمن، وإلى هذا ذهب عبد الحق تأويلاً على ابن القاسم وهو قول سحنون نصاً في حديث عائشة في بعض الروايات، بئسما شريت أو بئسما اشتريت، وعلى هذه الرواية لا يكون على ابن القاسم جرة من الحديث وإن كانت المبايعة المذكورة في الحديث وقعت بين أم ولد زيد بن أرقم ومولاها وهي أم ولد قبل أن يبتل عتقها، فيأتي قول عائشة فيه على تحريم الربا بين العبد وسيده مع القول بتحريم الذرائع وفعل زيد بن أرقم على إجازة ذلك واستجازة الذرائع وإن كانت المبايعة وقعت بينهما وقد بتل عتقها ففعل زيد بن أرقم على استجازة الذرائع، وكان شيخنا الفقيه ابن رزق يضعف حديث عائشة هذا لقولها فيه: أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب لأنه خالفها القرآن من أن الحسنات يذهبن السيئات وأن الأعمال لا تبطل إلا بالردة لقول الله عز وجل: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [الزمر ٦٥]، وقوله ﴿ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾ [البقرة ٢١٧]، وهذا لو جاز أن يحمل على زيد بن أرقم أنه

عمل مع أم ولده في الباطن بما أظهراه من البيعتين على أن يأخذ منها ستمائة دينار في ثمانمائة إلى أجل وهذا ما لا يحل لمسلم أن يتقوله، فالذي فعل لا إثم عليه ولا حرج فيما بينه وبين خالقه عند أحد من الأئمة إلا أنه يكره ذلك لئلا يكون ذريعة لغيره يتطرق بها إلى الربا.

وأكثر أهل العلم يمضون البيعتين على ظاهرهما من الصحة ولا يتهمون المتبايعين ولا يرون الحكم بالذرائع، وكذلك إذا باع الرجل السلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها منه بأكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل تفسخ البيعتان جميعاً عند ابن الماجشون، والثانية وحدها عند ابن القاسم في القيام إلا أن يشترط أن يقاصه بالثمن الأول عند الأجل الأوّل ويأخذ بقية الثمن الثاني عند الأجل الثاني، وأما إذا اشتراها منه إلى الأجل الذي باعها إليه منه فذلك جائز والحكم يوجب المقاصة عند الأجل وما لم يتقاصا فالثمن لكل واحد منهما في ذمة صاحبه ثابت ولا يكون أحدهما أحق بما عليه من غرماء صاحبه إذ المشتري الأول وهو البائع الثاني تحاص غرماؤه مع المشتري الثاني وهو البائع الأوّل فيما عليه، فما وجب لهم من الحصاص أخذوه منه، وإن فلس المشتري الثاني وهو البائع الأوّل كان المشتري الأوّل وهو البائع الثاني أحق بالسلعة إلا أن يشاء الغرماء أن يدفع إليه الثمن وبالله التوفيق.

فصل

وقد تقدم فيما مضى أن أهل العينة يتهمون فيما لا يتهمون فيه أهل الصحة لفعلهم المكروه واستباحتهم له والعينة على ثلاثة أوجه جائزة ومكروهة ومحظورة، فالجائزة أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له: هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك فيقول له: لا، فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأل عنها فيبيعها بما شاء من نقد أو نسيئة، والمكروهة أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا فأنا أربحك فيها وأشتريها منك من غير أن يراوضه على الربح، والمحظورة أن يراوضه على الربح فيقول: اشتر سلعة كذا وكذا بعشرة دراهم نقداً وأنا ابتاعها منك باثني عشر نقداً؛ والثانية أن يقول: اشترها لي بعشرة نقداً وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل، والثالثة عكسها وهي أن يقول له: اشترها لي باثني عشر إلى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقداً، والرابعة أن يقول له: اشترها لنفسك بعشرة نقداً وأنا أشتريها منك باثني عشر نقداً، والخامسة أن يقول له: اشترها لنفسك بعشرة نقداً وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، والسادسة عكسها، وهي أن يقول له: اشترها لنفسك أو اشتر ولا يزيد على ذلك باثني عشر إلى أجل وأنا أبتاعها منك بعشرة

نقداً، فأما الأوّل وهو أن يقول: اشترها لي بعشرة نقداً وأنا اشتريها منك باثني عشر نقداً فالمأمور أجير على شراء السلعة للآمر بدينارين لأنه إنما اشتراها له وقوله: أنا أشتريها منك لغو لا معنى له لأن العقدة له وبأمره، فإن كان النقد من عند الآمر أو من عند المأمور بغير شرط فذلك جائز وإن كان النقد من عند المأمور بشرط فهي إجارة فاسدة لأنه إنما أعطاه الدينارين على أن يبتاع له السلعة وينقد من عنده الثمن عنه فهي إجارة وسلف يكون للمأمور إجارة مثله إلّا أن تكون إجارة مثله أكثر من الدينارين، فلا يزاد عليهما على مذهب ابن القاسم في البيع والسلف إذا كان السلف من غير البائع وفاتت السلعة أن للبائع الأقل من القيمة بالغة ما بلغت يلزم أن يكون للمأمور هٰهنا إجارة مثله بالغة ما بلغت وإن كانت أكثر من الدينارين، والأصح أن لا تكون له أجرة لأنا إن جعلنا له الأجرة كانت ثمناً لا سلفاً فكانت تتميماً للربا الذي عقد فيه وهو قول سعيد بن المسيب فهي ثلاثة أقوال فما يكون له من الأجرة إذا نقد المأمور الثمن بشرط، وهذا إذا عثر على الأمر بحدثانه ورد السلف إلى المأمور قبل أن ينتفع به الآمر، وأما إن لم يعثر على الآمر حتى انتفع الآمر بالسلف قدر ما يرى أنهما كانا قصداه فلا يكون في المسألة إلا قولان أحدهما: أن للمأمور إجارته بالغة ما بلغت، والثاني أنه لا شيء له ولو عثر على الامر المبتاع قبل أن ينقد المأمور الثمن لكان النقد من عند الآمر ولكان فيما يكون للآمر قولان: أحدهما أن له إجارة مثله بالغة ما بلغت، والثاني أن له الأقل من إجارة مثله أو الدينارين، وابن حبيب يرى أن يفسخ إذا أنقد وقد تقدم الخلاف بينهما فتدبر ذلك، وأما الثانية وهي أن يقول: اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أبتاعها منك باثني عشر فذلك حرام لا يحل ولا يجوز لأنه رجل ازداد في سلعة فإن وقع ذلك لزمت السلعة للآمر لأن المشتري كان له وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ به منه أكثر منه إلى أجل فيعطيه العشرة وعجله ويطرح عما أربى ويكون له جعل مثله بالغاً ما بلغ في قول، والأقل من جعل مثله أو الدينارين اللذين أربى له بهما في قول، وفي قول سعيد بن المسيب الأجرة له بحال لأن ذلك تتميم للربا، فالمسألة المتقدمة قال في سماع سحنون، وإن لم تفت السلعة فسخ البيع وهو بعيد فقيل معنى ذلك متى علم البائع الأوّل بعلمهما، وأما الثالثة وهي أن يقول له: اشترها لي باثني عشر إلى أجل وأنا أبتاعها منك بعشرة نقداً فذلك أيضاً حرام لا يجوز أو مكروه لأنه استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بسلف عشرة دنانير يدفعها إليه ينتفع بها إلى الأجل ثم ردها إليه ويلزم الآمر السلعة باثني عشر إلى أجل ولا يتعجل المأمور منه للعشرة النقد وإن كان قد دفعها إليه صرفها عليه ولم يترك عندهم إلى الأجل وكان له جعل مثله بالغاً ما بلغ في هذا الوجه باتفاق، وأما الرابعة وهي أن يقول له: اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا اشتريها منك باثني

عشر نقداً، فاختلف في ذلك قول مالك مرة أجازه إن كانت البيعتان جميعاً بالنقد، وانتقد ومرة حرمه للمراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن تصير في ملك المأمور، وأما الخامسة وهي أن يقول له: اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل فهذا لا يجوز إلا أنه يختلف فيه إذا وقع.

فروى سحنون عن ابن القاسم وحكاه عن مالك أن الآمر يلزمه الشراء باثني عشر إلى أجل لأن المشتري كان ضامناً لها لو تلفت في يده قبل أن يشتريها منه الآمر، ولو أراد أن لا يأخذها بعد شراء المأمور كان ذلك له واستحب للمأمور أن يتورع فلا يأخذ من الآمر إلا ما نقد في ثمنها.

وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني إن كانت السلعة قائمة وترد إلى المأمور، فإن فاتت ردت إليه قيمتها معجلة يوم قبضها الآمر كما يصنع بالبيع الحرام إن كان على مواطأة قبل وجوبها للمأمور فدخله بيع ما ليس عندك، وأما السادسة وهو أن يقول له: اشترها لنفسك باثني عشر إلى أجل وأنا ابتاعها منك بعشرة نقداً.

روى سحنون عن ابن القاسم أيضاً أن البيع لا يرد إذا فات ولا يكون على الآمر إلا العشرة، وأحب إليه أن لو رد فداء الخمسة الباقية لأن العقدة الأولى كانت للمأمور، ولو شاء المشتري لم يشتر.

وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني على كل حال كما يصنع بالبيع الحرام للمواطأة التي كانت للبائع مثل وجوبها للمأمور، فإن فاتت ردت إليه قيمتها يوم قبضها الثاني، وهو ظاهر رواية سحنون: أن البيع الثاني يفسخ ما لم تفت السلعة وبالله التوفيق.

فصل في تقسيم البيوع إلى الصحة والفساد

البيوع تنقسم على ثلاثة أقسام: بيوع جائزة، وبيوع محظورة، وبيوع مكروهة.

فصل

فالبيوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع ولا ورد فيها نهي، لأن الله تعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه في غير ما آية من كتابه، من ذلك قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾ [البقرة ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة ٩] ثم قال تعالى: ﴿فإذا قضيت

الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ [الجمعة ١٠] ولفظ البيع لفظ عام لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم.

قال الله عز وجل: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ [العصر ١ ـ ٣] فاستثنى الإنسان من جماعة المؤمنين لاقتضائهم العموم، واللفظ العام إذا ورد يحمل على العموم إلا أن يأتي ما يخصه، فإن خص منه شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومه أيضاً فيندرج تحت قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة ٢٧٥] إلا ما خص منه بالدليل، وقد خص منه بأدلة الشرع ببيوع كثيرة فبقي ما عداها على أصل الإباحة، ولذلك قلنا في البيوع الجائزة: إنها ما لم يحظرها الشرع ولا ورد فيها نهي.

فصل

والأشياء الموجودة بأيدي الناس تنقسم على قسمين أحدهما: ما لا يصح ملكه، والثاني: ما يصح ملكه، فأما ما لا يصح ملكه لا يجوز بيعه بإجماع كالحر والخمر والخنزير والقرد والدم والميتة وما أشبه ذلك، وأما ما يصح ملكه فإنه ينقسم على قسمين: أحدهما لا يصح بيعه إما لأنه على صفة لا يجوز بيعه عليها كالعبد الآبق والجمل الشارد وتراب الصواغين وما أشبه ذلك، وإما لأن الشرع حرّم بيعه كالأوقاف ولحوم الضحايا عند جماعة العلماء، والمصحف عند بعضهم، والكلب المأذون في اتخاذه عند بعض أصحابنا، والثاني: يصح بيعه ما لم يقع على وجه يمنع الشرع منه.

فصل

والوجوه التي يمنع الشرع منها من عقد البيع عليها كثيرة منها ما يعود إلى الثمن والمثمون، ومنها ما يعود إلى حال المتبايعين، ومنها ما يعود إلى الحال التي وقع فيها البيع، فأما ما يعود منها إلى الثمن والمثمون عدمها شرط في صحة البيع وجوداً وعدماً باتفاق، كعدم الرضا ومعرفة الثمن والمثمون، وعدم الحل بهما والغرر إلى ما سوى ذلك مما يشترط في صحة المبيع، وأما ما يعود منها إلى حال المتبايعين في الحال التي وقع فيها البيع ففيه تفصيل واختلاف سأبيّنه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

فصل

وأما البيوع المحظورة فإنها تنقسم إلى قسمين: أحدهما ما يطابقه نهي أو يخل فيه بشرط من الشرائط المشترطة في صحته، والثاني: ما طابقه نهي ولم يخل فيه بشرط من

الشرائط المشترطة في صحته، والثالث: ما أخل بشرط من الشرائط المشترطة في صحته، والرابع بيوع الشروط وهي التي يسميها الفقهاء بيوع الثنيا.

فصل

فأما القسم الأول وهو ما كان محظوراً لتعلقه بالمحظور دون أن يطابقه نهي أو يخل فيه بشرط من شرائطه مثل أن يبيع قبل الصلاة والصلاة في موضع مغصوب وما أشبه ذلك، فإن البيع على هذا الوجه حرام محظور غير جائز إلا أنه إذا وقع لم يفسخ فات أو لم يفت باتفاق إلا ما كان من هذا النوع علة الحظر فيه واقعة باقية ببقاء علة الحظر فيه، فإنه يفسخ البيع، وقيل: إنه لا يفسخ وترفع العلة ببيع المشتري على المشترى.

وأما القسم الثاني

وهو ما طابقه النهي وأخل فيه بشرط من شرائطه المشترطة في صحته مثل البيع في وقت الجمعة، وبيع حاضر لباد، وبيع الرجل على بيع أخيه، وبيع المنابذة وما أشبه هذا من البيوع فيختلف أهل العلم فيها إذا وقعت على قولين، فمن رأى أن النهي لا يقتضي فساد المنهى عنه لم يفسخها وإن كانت السلعة قائمة، ومن رأى أن النهي يقتضي فساد المنهى عنه فسخها إن كانت السلعة قائمة، وإن كانت السلعة فائتة ردت قيمتها وكان رد قيمتها كرد عينها، وفي هذا النوع من البيع قول ثالث، إنها تفسخ ما كانت السلعة قائمة، فإن فاتت مضت بالثمن ولم ترد إلى القيمة وهو قول بين القولين لا يجري على قياس.

فصل

فأما القسم الثالث من البيوع وهو ما أخل فيه بشرط من شرائط صحته فإنها تنفسخ على كل حال ولا خيار في ذلك لأحد المتبايعين وترد السلعة إلى البائع إن كانت قائمة أو قيمتها يوم القبض إن كانت فائتة ويرد البائع الثمن على المشتري، وقد تقدم ذكر بعض الشروط المشترطة في صحة البيع وإن فاتت، من ذلك أن يكون مبلغ الثمن والمثمون معلوماً ولا يلزم أن يزيد في هذه الشروط حال العقد إلا على مذهب عبد العزيز بن سلمة الذي لا يجيز شراء الصبرة على الكيل كل قفيز بكذا إذ لا يعلم مبلغ الثمن والمثمون حال العقد وإنما يعلم بعد الكيل، فإذا باع الرجل السلعة بثمن مجهول أو إلى أجل مجهول أو ما أشبه ذلك فسخ على كل حال في القيام والفوات شاء المتبايعان أو أبيا.

فصل

فأما القسم الرابع وهي بيوع الشروط التي يسميها أهل العلم بيوع الثنيا فذلك مثل

أن يبيع الرجل السلعة على أن لا يبيع ولا يهب، أو على أن يتخذهـا أم ولد، أو على أن لا يخرج بها من البلد، أو على أن لا يعزل عنها، أو على أن لا يجيـزها البحـر، أو على أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن الذي يبيعها به، أو على أنه فيهـا بالخيـار إلى أجل بعيـد ولا يجوز الخيار إليه أو ما أشبه ذلك من الشروط التي تقتضي التحجر على المشتـري في السلعة التي اشترى، فهـذا النوع من البيـوع اختلف فيه إذا وقـع شيء منها على قـولين: أحدهما أنه يفسخ ما دام البائع متمسكاً بشرطه، فـإن ترك الشـرط صح البيـع، وإن فاتت السلعة كان فيها الأكثر من القيمـة أو الثمن، وقيل يـرجع البـائع على المشتـري إذا فاتت بمقدار ما نقص من الثمن بسبب الشرط على كل حال ولا ينظر في ذلك إلى القيمة كانت أقل من الثمن أو أكثر، ووجه العمل في ذلك على هذا القول أن تقوم السلعة بشرط وبغير شرط فما كـان من القيمتين من الأجزاء رجـع البائـع على المبتاع بـذلك من الثمن فهـذا حكم هذا الباب على هـذا القول وهـو المشهور في المـذهب إلا في مسألـة واحدة وهي شراء الرجل السلعة على أنـه فيها بـالخيار إلى أجـل بعيد لا يجـوز له الخيـار إليه، فـإنه يفسخ فيها البيع على كل حال ولا يمضي إن رضي مشترط الخيار بترك الشـرط لأن رضاه بـذلك ليس بتـرك منه للشـرط وإنما هـو مختار للبيـع على الخيار الفـاسد الـذي اشترط، والقول الثاني في أن حكم هذه البيوع كلها حكم ما فسـد من البيوع لـلإخلال بشـرط من شروط صحتها فيفسخ على كل حال كانت قائمة أو فائتة شاء المتبايعان أو أبيا، ولا خيـار في ذلك لواحد منهما، فإن كانت السلعة قائمة ردت بعينها، وإن كانت فائتـة ردت قيمتها على البائع بالغة ما بلغت وردّ الثمن على المشتري.

فصـــل

واختلف أيضاً في البيع والسلف إذا وقع فقيل يفسخ ما دام مشترط السلف متمسكاً بشرطه، فإن رضي بتركه على مذهب سحنـون أو رده على مذهب ابن القـاسم يريـد والله أعلم قبل أن يغيب عليه كان المشتري هـو مشترط السلف والأكثـر من القيمة أو الثمن إن كان البائع هو مشتـرط السلف كالحكم في بيـوع الثنيا، روى هـذا القول ابن القـاسم في المدونة، وفي العتبية ليحيى عن ابن القاسم أن فيها القيمة بالغة ما بلغت كانت أقـل من الثمن أو أكثر وهو ظاهر روايته عنه في السلم والآجـال من العتبية وعلى هـذا يفسخ البيـع شاء المتبايعان أو أبيا إذا كانت السلعة قائمة.

فصـــل

فيحتمل أن تكون رواية يحيى عن ابن القاسم هذه على مذهب من يـرى في بيوع

الثنيا أنها فاسدة تفسخ على كل حال ولا خيار لأحد المتبايعين في إمضائها، ويحتمل أن يكون رأي اشتراط السلف في البيوع أشد من تلك الشروط لأن شرط السلف في البيع إنما أراد الانتفاع به إلى الأجل الذي سمياه، والانتفاع به مجهول فآل الأمر إلى الجهل بالثمن إن كان البائع هو مشترط السلف أو إلى الجهل بالمثمون إن كان المشتري هو مشترط السلف، والعلم بالثمن والمثمون مشترط في صحة البيع، وقد جعل مالك رحمه الله في رواية أشهب عنه من العتبية البيع والثمن أخف من بيوع الثنيا فقال في الذي يبيع الجارية بشرط أن تتخذ أم ولد: إن البيع يفسخ وإن رضي البائع بترك الشرط وفي الذي باع بشرط السلف أن البيع لا يفسخ إذا رضي البائع بترك السلف فلم ير على هذه الرواية أن اشتراط السلف من أحد المتبايعين على صاحبه لا يوجب لجهله في الثمن ولا في المثمون إن لم يتحقق عنده أن مشترط السلف قصد إلى بيع سلعته بالثمن الذي سماه وبما يربح في السلف إذ قد لا يريده للتجارة فيه وإنما غرضه فيه أن يبتاع به عرضاً بعينه أو ثوباً يلبسه أو طعاماً يأكله أو ينفع به رجلاً فيسلفه إياه أو يهبه أو يتصدّق به عليه أو ما أشبه ذلك من وجوه المنافع الموجودة فيه لأن الشرط إذا آل به البيع إلى الغرر أو المجهلة في الثمن أو المثمون فالبيع فاسد مفسوخ على كل حال، ولا خيار في إمضائه لأحد المتبايعين في قيام السلعة وفيه القيمة بالغة ما بلغت في فواتها.

فصل

وإنما قلنا ذلك لأن الشروط المشترطة في البيوع على مذهب مالك رحمه الله تنقسم إلى أربعة أقسام: أحدها يفسخ به البيع على كل حال ولا خيار في الربا أو الغرر في الثمن أو المثمون وما أشبه ذلك، والثاني يفسخ فيه البيع ما دام مشترط الشرط متمسكاً بشرطه، فإن رضي بترك الشرط صح البيع إن كان لم يفت وإن كان قد فات كان فيها الأقل من الثمن أو القيمة أو الأكثر من الثمن أو القيمة على التفسير الذي قدمناه في بيوع الثنيا، والثالث يجوز فيه البيع والشرط وذلك إذا كان الشرط صحيحاً ولم يؤول البيع به إلى غرر ولا فساد في ثمن ولا مثمون ولا إلى ما أشبه ذلك من الإخلال بشرط من الشرائط المشترطة في صحة البيع وذلك مثل أن يبيع الرجل الدار ويشترط سكناها أشهراً معلومة أو يبيع الدابة ويشترط ركوبها أياماً يسيرة أو إلى مكان قريب أو يشترط شرطاً يوجبه الحكم وما أشبه ذلك، والرابع يجوز فيه البيع ويفسخ الشرط وهو ما كان الشرط فيه غير صحيح إلا أنه خفيف فلم يقع عليه حصة من الثمن وذلك مثل أن يبيع السلعة ويشترط إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام أو نحوها فلا بيع بينهما ومثل الذي يبيع الحائط بشرط

البراءة من الجائحة لأن الجائحة لو أسقطها بعد وجوب البيع لم يلزمه ذلك لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه، فلما اشترط إسقاطها في عقد البيع لم يؤثر ذلك عنده في حصته لأن الجائحة أمر نادر فلم يقع لشرطه ذلك حصته من الثمن ولم يلزم الشرط إذ حكمه أن يكون غير لازم إلا بعد وجوب الرجوع بالجائحة وما أشبه ذلك فهذا مذهب مالك رحمه الله في الشروط المقترنة بالبيع، وعلى هذا الترتيب لا يتعارض ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب خلاف ما ذهب إليه أهل العراق. روى ابن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً واشترط شرطاً فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا.

حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا. حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة وأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء، فإن الولاء لمن أعتق؛ البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا، حدثني سعد بن كرام، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: بعت من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حلابها وظهرها إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز، فعرف مالك رحمه الله الأحاديث كلها واستعملها في مواضعها وتأولها على وجوهها، فأما أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فلم يمعنوا النظر ولا أحسنوا تأويل الأثر والله يوفق من يشاء ويرشده ويشرح صدره لا رب غيره.

فصل

وأما البيوع المكروهة فهي التي اختلف أهل العلم في إجازتها والحكم فيها أن تفسخ ما كانت قائمة، فإن فاتت لم ترد مراعاة للإختلاف فيها، كذا روى ابن وهب عن مالك: أن البيع المكروه إن فات لم يرد وبعضها أشد كراهية من بعض، فمنها ما العقد فيه فوت، ومنها ما القبض فيه فوت، ومنها ما فوت العين فيه فوت، ومنها ما يختلف فيما يفوت به كشراء الزرع إذا أفرك قبل أن ييبس وما أشبه ذلك.

فصل

فلا يخرج شيء من البيوع عن هذه الأقسام وإن وجد بين أصحاب مالك اختلاف

في بيع من البيوع فإنما ذلك لاختلافهم من أي قسم هو من الأقسام المذكورة.

فصل

ومن بيوع الشروط ما يختلف فيه هل هو بيع أو غير بيع مثل أن يبيع الرجل السلعة على أن لا نقصان على المشتري، فاختلف هل هو بيع فاسد أو إجارة فاسدة، ومنه أن يبيع الرجل السلعة على أنه متى جاء بالثمن فهو أحق به فاختلف فيه هل هو بيع فاسد أو سلف جر منفعته والقولان في كتاب بيوع الآجال من المدونة.

بســم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وسلّم

كتـاب بيع الغرر

ما جاء في بيع الغرر وتبيين وجوهه وأحكامه

ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن بيع الغرر، وهـو البيع الـذي يكثر فيـه الغرر ويغلب عليـه حتى يوصف بـه لأن الشيء إذا كان متـردداً بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر إلا أن يكون أخص به وأغلب عليه.

فصـــل

ووجـوه الغرر في ذلـك كثيرة لا تحصى، فمن ذلـك العبـد الآبق والجمـل الشـارد والجنين في بطن أمه، ومن ذلك ما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام من بيع الملامسة والمنابذة، والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينظر إليه ولا يتأمل ما فيـه أو يبتاعـه ليلاً ولا ينظر ما فيه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليـه ثوبـه على غير تـأمل منهمـا ويقول كـل واحد منهمـا: هذا بهـذا، فهـذا الـذي نهى عنـه من المـلامسـة والمنابذة، ومن ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن المضامين والمـلاقيح، والمضـامين ما في بطون الإناث، والملاقيح ما في ظهور الجمـال، وقيل بعكس ذلـك أن المضامين مـا في بطون الجمال والملاقيح مـا في بطون الإنـاث، والتفسير الأول في المـوطأ لمـالك أو لابن شهـاب أو لسعيـد بن المسيب وإليـه ذهب أبـو عبيـد، والتفسيـر الثـاني لابن حبيب وغيره، ومن ذلك نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبلة وهو بيـع نتاج النتـاج، وقيل هـو البيع إلى نتاج النتاج وأي الأمـرين كان فهـو غرر إمـا في المثمون وإمـا في أجل الثمن، ومن ذلـك نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيـع الحصاة، وهـو أن يساوم الـرجل الـرجل السلعـة وبيد أحـدهما حصـاة فيقول لصـاحبـه: إذا سقـطت الحصـاة من يـدي فقـد وجب البيـع بيني

وبينك، وقيل: هو أن تكون السلعة منشورة فيرمي المبتاع حصاة فأيهما وقعت عليه وجبت له بما سميا من الثمن وأي ذلك كان فهو أيضاً من الغرر المنهي عنه، ومن ذلك نهيه ﷺ عن بيع الغربان، وتفسيره أن يشتري الرجل السلعة ويعطيه ديناراً أو درهماً فيقول له: إن أخذتها فذلك من الثمن وإن تركتها كان ذلك باطلاً بغير شيء، وذلك أيضاً غرر بيِّن، وكانت هذه كلها بيوعاً كان أهل الجاهلية يتبايعون بها فنهى النبي ﷺ عنها لأنها من أكل المال بالباطل. قال الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء ٢٩] معناه تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قمار لأن التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز لأنه من الميسر الذي حرمه الله في كتابه حيث يقول: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ [المائدة ٩٠].

فصل

فلا يصح البيع إلا أن يكون سالماً من الغرر الكثير لأن الغرر اليسير الذي لا تنفك البيوع منه مستخف مستجاز وإنما يقع الاختلاف بين العلماء في فساد بعض أعيان العقود لاختلافهم فيما فيه من الغرر هل هو من جنس الكثير الداخل تحت نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر المانع من صحة العقد أو من جنس اليسير المستخف المستجاز في البيوع الذي لا يمنع من صحة العقد.

فصل

فالغرر الكثير المانع من صحة العقد يكون في ثلاثة أشياء؛ أحدها العقد، والثاني أحد العوضين، والثالث الأجل فيهما أو في أحدهما فأما الغر في العقد فهو مثل نهي النبي عليه السلام عن بيعتين في بيعة وعن بيع الغربان وعن بيع الحصاة على أحد التأويلين وما أشبه ذلك مما لا حميل فيه وإنما حصل الغرر فيه بانعقاده بين المتبايعين على هذه الصفات، ومن هذا المعنى بيع المكيل والجزاف في صفقة واحدة، والقول فيما يجوز من بيع الجزاف، والكيل في صفقة واحدة فتحصل. إن من الأشياء ما الأصل فيه أن يباع كيلاً ويجوز بيعه جزافاً كالحبوب، وأن منها ما الأصل فيه أن يباع جزافاً ويجوز فيه أن يباع كيلاً كالأرضين والثياب، وأن منها عروضاً لا يجوز بيعها كيلاً ولا وزناً كالعبيد والحيوان، فالجزاف مما أصله أن يباع كيلاً كالحبوب لا يجوز بيعه مع المكيل منه ولا بيع المكيل مما أصله أن يباع جزافاً كالأرضين والثياب باتفاق، والجزاف مما أصله أن يباع جزافاً لا يجوز أن يباع مع المكيل منه باتفاق أيضاً، واختلف في بيعه مع

المكيل مما أصله أن يباع كيلاً على قولين: أحدهما أن ذلك جائز، وذهب إلى إجازته ابن زرب وأقامه من إجازته في السلم الأول من المدونة أن يسلم في ثياب وطعام صفقة واحدة، والثاني أن ذلك لا يجوز، وإليه ذهب ابن العطار في وثائقه. ولا اختلاف في جواز بيع المكيلين في صفقة واحدة إلا عند ابن حبيب، فإنه ذهب إلى أن الجزاف فيما أصله أن يباع كيلاً لا يجوز بيعه مع العروض في صفقة واحدة، وأما بيع الجزاف على الكيل فلا ينضاف إليه في البيع الصحيح، وهو مذهب ابن القاسم؛ وأما بيع الجزافين على الكيل فإن كانا على صفة واحدة بكيل واحد جاز باتفاق وإن اختلف الكيل والصفة جميعاً لم يجز وإن اتفق أحدهما واختلف الآخر جاز على اختلاف بين ابن القاسم وأشهب، فعلى مذهب ابن القاسم لا يجوز أن يبيع الرجل صبرة تكسير كل قفيز بكذا إلا أن تستوي أرضها في الطيب والكرم ولا يكون فيها ثمرة ولا دار تدخل في البيع، فإن باع منها ذراعاً مسمى من موضع بعينه أو على أن يأخذه المشتري من أي موضع أحب فعلى ما تقدم لا يجوز أن ينضاف إلى ذلك في الصفة جزاف لا مما أصله أن يباع جزافاً ولا مما أصله أن يباع كيلاً، وكذلك إن باعها كلها على أن تكسيرها كذا وكذا على مذهب من حكم لذلك بحكم شراء الزرع المسمى، فإن كان فيها أكثر مما سمي كان الزائد للبائع وإن كان فيها أقل كان بالخيار بين أن يأخذ وما وجد بحسابه من الثمن أو يرد إلا أن يكون النقصان يسيراً فيلزمه ما وجد بحسابه من الثمن وأما على مذهب من جعل ذلك كالصفة للأرض إن وجد فيها أكثر من الزرع المسمى كان للمبتاع وإن وجد فيها أقل كان المبتاع بالخيار بين أن يأخذ بجميع الثمن أو يرد فلا يجوز أن ينضاف إلى ذلك في الصفة كيل مما أصله أن يباع جزافاً، ولا كيل مما أصله أن يباع كيلاً على ما تقدم من الاختلاف، وكذلك القول في الثوب والخشبة وما أشبههما إذا اشترى ذلك كل ذراع بكذا أو على أن فيه كذا وكذا ذراعاً أو اشترى منه ذروعاً كذا، وحكم الموزون والمعدود فيما ذكرناه حكم المكيل وبالله التوفيق.

فصل

وأما الغرر في الثمن أو المثمون أو في أحدهما فإنه يكون بثلاثة أوجه: أحدها الجهل بصفة ذلك أو بمقداره، فأما الجهل بصفة ذلك فهو مثل أن يبيع جنيناً في بطن أمه أو غائباً على غير صفة أو يبيع سلعة بدنانير من غير صفة ونقد البلد مختلف وما أشبه ذلك على تسليمه وذلك مثل أن يبيع العبد الآبق والجمل الشارد والسلعة بيد غاصب منكر للغصب ولا بيّنة له عليه أو مقر به ممتنع من دفعها وهو مما تأخذه الأحكام اختلف إن كان

الغاصب منكراً للغصب ممن لا تأخذه الأحكام وعليه بالغصب بيّنة، وذلك مثل شراء الدين على الحاضر المنكر إذا كانت عليه البيّنة وشراء ما فيه خصومة، وأخف ذلك شراء الدين على الغائب القريب الغيبة على مسيرة اليومين والثلاثة إذا لم يعلم إقراره من إنكاره وعليه بيّنة، وأما إذا لم تكن عليه بينة منه فلا القضاء في جميع ماله أو يشتري الأنقاض قائمة على القلع من قاعة ليست للبائع ولا للمبتاع وما أشبه ذلك، ومما يشبهه أن يكون للرجل على الرجل دنانير أو دراهم أو عروض فيصالح رجل أجنبي صاحب الدين على أن يدفع إليه خلاف الدين مما يصير الذي عليه الدين مخيراً في صنفين.

فصل

وأما الغرر في الأجل في الثمن أو المثمون، فذلك مثل أن يبيع منه السلعة بثمن إلى قدوم زيد أو إلى موته أو يسلم إليه في سلعة إلى مثل ذلك الأجل أو ما أشبه ذلك.

فصل

وإذا وقع بيع الغرر فسخ ما كان قائماً فإن فات في يد المبتاع صحح بالقيمة وضمانه على مذهب ابن القاسم من البائع ما لم يقبضه المبتاع، وإن دفع الثمن أو دعى إلى قبضها ابن زيد عن ابن القاسم أن ضمانها من البائع وإن قبضها المبتاع وهو بعيد، وقال أشهب: إن ضمانها من المبتاع وإن كانت بيد البائع إذا نقد الثمن أو دعى إلى قبضها وإن لم ينقد الثمن.

فصل

وقداختلف الذين رأوا أنها لا تدخل في ضمان المبتاع إلا بالقبض إذا عقد فيها عقداً من عتق أو بيع أو صدقة أو هبة أو ما أشبه ذلك من العقود هل يكون ذلك قبضاً أم لا على أربعة أقوال: أحدها أنه لا يكون شيئاً من ذلك كله قبضاً ولا فوتاً وهو قول سحنون؛ والثاني أنّ ذلك كله يكون قبضاً وفوتاً وهو قول ابن القاسم في كتاب العيوب لأنه رآه فوتاً في الصدقة، فهو فيما سواه أحرى أن يكون فوتاً والثالث أنه لا يكون فوتاً شيء من ذلك إلا العتق لحرمته وهو قول ابن القاسم في الكتاب المذكور قوله في البيع: إذا كان الأوّل قد قبضها؛ والرابع أنه لا يكون قبضاً أو فوتاً إلا العتق والبيع خاصة.

فصل

وبيع السلعة الغائبة على الصفة خارج مما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام من

بيع الغرر في مذهب مالك وجميع أصحابه خلافاً للشافعي في قوله إن الغائب لا يجوز بيعه على الصفة لأنه لا عين مرئية ولا صفة مضمونة ثابتة في الذمة، وخلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن شراء الغائب على الصفة وعلى غير الصفة جائز وللمبتاع خيار الرؤية إذا نظر إليها. وقد روي عن الشافعي مثل هذا القول، والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله وجميع أصحابه من أن شراء الغائب على الصفة جائز وذلك للمبتاع لازم إن وجد الغائب على الصفة التي وصف بها لأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف. قال رسول الله ﷺ: **«لا تنعت المرأة للزوج حتى كأنه ينظر إليها»**، أو كما قال رسول الله ﷺ، فشبَّه رسول الله ﷺ المبالغة في الصفة بالنظر. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين﴾ [البقرة ٨٩] وجه الدليل من هذه الآية أن اليهود كانوا يجحدون في التوراة نعت النبي عليه الصلاة والسلام وصفته، فكانوا يحدثون بذلك ويستفتحون به على الذين كفروا أي يستنصرون به على كفار العرب يقولون: اللهم آت بهذا النبي الذي يقتل العرب ويذلهم لأنهم كانوا يرجون أن يكون منهم، فلما بعث الله تعالى من العرب ولم يكن منهم حسدوه وكفروا به فقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معرور: يا معشر اليهود اتقوا الله وأسلموا فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ونحن أهل شرك وتخبروننا أنه مبعوث وتصفوه لنا بصفته، فقالوا: ما جاء بشيء نعرفه وما هو هذا الذي كنا نخبركم به، فأنزل الله عز وجل تكذيب قولهم في كتابه وذلك قوله: ﴿فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ [البقرة ٨٩] فلما قال الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وهم لم يعرفوه قبل إلا بصفته التي وجدوها في التوراة دل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة بغير الشيء الموصوف وذلك ما أردنا أن نحتج. وفي قول رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة الواقع في الكتاب لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها دليل بين على أن الخبر عنها بمنزلة النظر إليها، وإذا جاز أن يسلم الرجل إلى الرجل في ثوب أو عبد على صفته ولم يكن ذلك غرراً جاز أن يبتاعه على الصفة ولا يكون ذلك غرراً إذ لا فرق بين الموضعين، ومن الدليل أيضاً على جواز البيع على الصفة قول رسول الله ﷺ: **«لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض في أكمامه»**، فإذا جاز البيع في أكمامه وهو غير مرئي على صفته ما ضرك منه إن كان حاضراً جاز أن يشتري منه إذا كان غائباً على صفته إذ لا فرق إذا غاب المبيع بين أن يبيعه على الصفة أو على مثال يريه إياه، وهذا الحديث أيضاً حجة في بيع الجزر والفجل وما أشبه ذلك مما هو مغيب تحت الأرض لأنه يقلع منه شيء يستدل به على بقيته ويستدل عليه أيضاً بفروعه.

فصل

ومن هذا البيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره الأعلى، فأجازه مالك وأصحابه خلافاً للشافعي وأبي حنيفة، ودليلنا قول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾ [البقرة ٢٧٥] ولأنه مأكول في أكمامه من أصل الخلقة فجاز بيعه كالرمان والموز لأن الضرورة تدعو إلى ذلك لما بالناس من الحاجة إلى بيع ذلك رطباً إذ ليس كل أحد يمكنه تجفيفه، وفي نزع قشره إفساد له فلم يبق إلا جواز البيع، بيد أنه لا يجوز الاجتزاء بالصفة عن النظر إلا مع الضرورة إلى ذلك لأن النظر أبلغ في المعرفة من الصفة. قال رسول الله ﷺ: «**ليس الخبر كالمعاينة**».

فصل

فمن الضرورة إلى ذلك أن تكون السلعة المبيعة على الصفة غائبة في بلد آخر أو يكون المبيع متاعاً كثيراً مشدوداً في أعداله وأحماله فيجوز بيعه على صفة البرنامج لأن فتحه كله ونشره مما يضر بصاحبه ويشق عليه، وأما الثوب الواحد والثياب اليسيرة فلا يجوز بيعها على الصفة إذا كانت حاضرة حال العقد، وقد أجاز أشهب بيع الساج المدرج في جرابه على الصفة وذلك في الثوب الرفيع الذي يغيره ترداد نشره على السوام وتقليبهم إياه، وأما الثوب الذي ليس على هذه الصفة فلا ينبغي أن يختلف فيه.

فصل

وقد اختلف في السلعة الحاضرة في البلد الغائبة عن موضع العقد فقيل: إن بيعها على الصفة لا يجوز لأنها كالحاضرة إذ لا تتعذر رؤيتها، وقيل: إن بيعها على الصفة جائز وإن كانت في البلد لأنها إذا لم تكن حاضرة في موضع العقد فلم يقصد الغرر بشرائها على الصفة وأشبهت الغائبة عن البلد.

فصل

وبيع الغائب على مذهب ابن القاسم جائز ما لم يتفاحش بعده، والعقد عليه صحيح وإن لم يعلم إن كان حين العقد قائماً أو تالفاً، فإن وجد تلف قبل العقد انتقض البيع باتفاق، وإن تلف بعد العقد وقبل القبض فاختلف قول مالك في ذلك فمرة قال: إن مصيبته من البائع وينتقض البيع كتلفه قبل العقد وهو آخر قوله، ومرة قال: إن مصيبته من المبتاع ويصح البيع.

فصل

ويجوز لمشتري السلعة الغائبة أن يبيعها قبل القبض من غير الذي اشتراها منه بما شاء ولا ينتقد بشرط إلا أن تكون قريبة الغيبة، وأما من الذي باعها فلا يجوز له أن يبيعها منه بمثل الثمن ولا بأكثر ولا بأقل لأنه فسخ الدين في الدين إلا أن يكون كان نقد الثمن بغير شرط على كلا القولين في مذهب ابن القاسم.

وقال سحنون: يجوز أن يبيعها منه على القول الذي يرى فيه الضمان من البائع قياساً على ما أجازه مالك من الإقالة في الجارية التي في المواضعة، وقوله أظهر في القياس.

فصل

وأما إن باعها منه بخلاف الثمن الذي اشتراها به مما يجوز بيعها به فذلك جائز إذا لم ينتقد بشرط إلا أن تكون قريبة الغيبة مما لا يجوز فيه النقد، قال في الكتاب: لا أرى بذلك بأساً إذا علم أن الثوب قائم حين وقعت الصفقة الثانية في مسألة من آجر دارة من رجل شهرين بثوب موصوف في بيته ثم باع ذلك الثوب منه قبل أن يقبضه بدراهم أو بدنانير أو بثوبين مثله من صنفه أو بسكنى دار له أخرى، وهو كلام فيه نظر إذ ليس من شرط صحة العقد على الغائب أن يعلم قيامه حين العقد كما يظهر من ظاهر اللفظ الكتاب، والمراد به أن الصفقة إذا وقعت فعلم بعد وقوعها أن الثوب كان قائماً في حين وقوعها صحت وعلم انتقال الملك بها من المشتري إلى البائع، والضمان من البائع إلى المشتري على قول مالك الآخر؛ واختيار ابن القاسم، أو من المشتري إلى البائع على قول مالك الأول، وإن وجدت السلعة بعد الصفقة قد تلفت قبل الصفقة أو لم يعلم إن كان تلفها قبل الصفقة أو بعدها، فالصفقة باطل لا ينتقل بها ملك الثوب ولا ضمانه عما كان عليه، وقد تكلم عبد الحق على توجيه هذا اللفظ فحكى عن بعض شيوخه القرويين أنه قال: إنما شرط ابن القاسم إن علم أنه عندك وقت الصفقة الثانية لأنه إن كان موجوداً عنده وانهدمت الدار في بعض المدة ينتقض من الثوب مقدار ذلك وإن كان الثوب ليس عنده وقت الصفقة الثانية، فكان الكراء إنما وقع بالدراهم، فإذا انهدمت الدار كان الرجوع فيها فوجب لهذا لما كان لا يدري فيما يرجع من الدراهم ومن الثوب إذ لا يجوز حتى يعلم فيدخلان على أمر معروف. وقال غيره: إنما شرط إذا علم أنه عنده لأنه لا يدري هل باع منه شيئاً موجوداً أم لا فعقد البيع إذا وقع جائز ثم ينظر، فإن علم أنه عنده

فقد صحت لنا الصفقة الأولى وإلا فلا، وقوله: ينتقض من الثوب مقدار ذلك يريد أنه إن تهدمت الدار وقد سكن نصف المدة رجع عليه بنصف قيمة الثوب إن كان أقل فأقل وإن كان أكثر فأكثر على هذا الحساب لأن الثوب الذي هو عوض السكنى قد فات بالبيع منه فهو بمنزلة فواته بالبيع من غيره أو بغير ذلك من وجوه الفوت وهو صحيح؛ وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنه إنما يرجع في الثمن الذي دفع بقدر ما بقي له من السكنى، وعلته في ذلك أنه قد استحق من الثوب الذي باع بقدر ما انهدم من الدار فوجب أن ينتقض البيع في مقدار ذلك من الثوب وهو تعليل غير صحيح لأن الثوب ثمن السكنى قائم يجب الرجوع فيه ويكون كالمستحق إذا كان قائماً لم يفت والبيع فيه فوت وإن كان إنما باعه منه إذ لا فرق في فواته بالبيع منه أو من غيره.

ألا ترى أن من اشترى عبداً بيعاً فاسداً فباعه من بائعه منه بيعاً صحيحاً أنه فوت فيمضي ويصحح البيع الفاسد بالقيمة ويلزم في هذا على تعليل أبي إسحاق التونسي أن ينتقض البيع الصحيح ولا يكون مفوتاً بعد رجوع السلعة إلى يد البائع وينفسخ البيع الفاسد وهو بعيد، وأما قوله أعني قول بعض شيوخنا القرويين: وإن كان الثوب ليس عنده وقت الصفقة الثانية فكأن الكراء إنما وقع بالدراهم، فإذا انهدمت الدار كان الرجوع فيها فلا يصح، وإنما الواجب إن كان تلف الثوب قبل الصفقة الأولى أو بعد الصفقة الأولى وقبل الصفقة الثانية على القول الذي يرى الضمان من البائع في السلعة الغائبة ما لم يقبضها المبتاع أن يرجع صاحب الثوب بقيمة ما سكن الدار إلى وقت انهدامها لأن صاحب الدار لم يقبض شيئاً لكون مصيبة السلعة من صاحبها بمنزلة من اكترى داراً بثوب فسكنها بعض المدة واستحق الثوب، فإن رب الدار يرجع على صاحب الثوب بقيمة ما سكن وإن كان إنما تلف بعد الصفقة الأولى وقبل الصفقة الثانية على القول الذي يرى ضمان الغائبة من المبتاع إن كان سليماً يوم الصفقة أن يرجع المكتري على صاحب الدار الأولى في قيمة الثوب بقدر ما بقي من السكنى لأنه قد تلف ومصيبته منه ويرجع عليه أيضاً بالثمن الذي دفع إليه فيه لانتقاض البيع بتلفه قبل وقوع الصفقة. وأما قول غيره إنما شرط إذا علم عنده لأنه لا يدري هل باع منه شيئاً موجوداً أم لا، فعقد البيع إذا وقع جائز فإنه كلام صحيح جيد؛ وأما قوله: ثم ينظر فإن علم أنه عنده فقد صحت لنا الصفقة الأولى وإلا فلا، فإنما معناه على قول مالك الثاني، واختيار ابن القاسم أن ضمان الغائب من البائع ما لم يقبض فيكون عند البيع عليه قبضانه وتصح الصفقة الأولى، فإن قبضها البائع الأول بابتياعه صحت الصفقة الثانية أيضاً، وإن مات قبل أن يقبضه كانت مصيبته من

المشتري الأول وهو البائع الثاني، وأما على قول مالك الأول فإن علم أنه قائم يوم وقعت الصفقة الثانية فقد صحت الصفقة الأولى والثانية.

فصـــل

وبيع السلع المعينات لا يجوز إلا على ثلاثة أوجه: أحدها على الرؤية، والثاني على الصفة في الموضع الذي لا يجوز بيعها فيه على الصفة على ما قدمناه، والثالثة أن يشترط أنه بالخيار إذا رآها ولا ينتقد بشرط كانت قريبة أو بعيدة، هذا قول مالك في المدوّنة في السلم الثالث منها. وقد قيل: إن البيع في العروض المعينات لا يجوز إلا برؤية أو بصفة.

وفي كتاب الغرر دليل على هذا القول وهو الصحيح الذي يحمله القياس، وأما النقد فيها بشرط إذا اشتريت بصفة فلا يجوز في البعيد الغيبة، واختلف قول مالك في ذلك إذا كانت قريبة الغيبة فله في المدوّنة أن ذلك جائز وله في الموطأ أن ذلك لا يجوز، وهي رواية ابن وهب عن مالك في موطئه، ورواية ابن القاسم عنه في سماعه، وهذا إذا اشتراها بصفة المخبر والرسول، وأما إذا اشتراها بصفة صاحبها فلا يجوز النقد فيها بشرط على حال قربت الغيبة أو بعدت، وأما الرباع فاشتراط النقد فيها جائز قربت الغيبة أو بعدت، وذلك أيضاً إذا لم يشترها بصفة صاحبها. كذلك روى أشهب وهو تفسير لما في المدوّنة وغيرها وبقية أحكام شراء الغائب يأتي التكلم عليها في مواضعها من الكتاب إن شاء الله تعالى.

بســم الله الرحمن الرحيم

كتـاب بيع الخيار

فصل في جواز البيع على الخيار

البيع على الخيار جائز لقول رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار كل واحـد منهما على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيـار**». وفي بعض الآثار إلا أن تكـون صفته خيـار، فأخبـر ﷺ أن من البيـع **ما** يكـون فيه خيـار. وقال ﷺ لحبـان بن منقذ أو لأبيـه منقـذ بن عمـرو الأنصاري على اختلاف في ذلك: «**إذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيـار ثلاثـاً**»، وذلك أنه كان قد أتى عليه من السنين ثلاثون ومائة سنة فكان إذا باع غبن فشكى ذلك للنبي ﷺ فقال له: «**إذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثاً**»، فقيـل إن ذلك خصـوصاً من النبي عليه الصلاة والسلام لذلك الرجـل أن جعل لـه الخيار ثـلاثاً فيمـا باع أو اشتـرى وإن لم يشترط ذلك، وقيـل: بل إنمـا جعل لـه رسول الله ﷺ أن يشتـرط الخيار لنفسـه ثلاثـاً مع قوله: لا خلابة فيكون الحديث على هذا مستعملاً وأيا ما كان فيه إجازة الخيار في البيع.

فـصــــل

والخيار في البيع في أصله غرر، وإنما جـوزته السنـة لحاجـة الناس إلى ذلـك لأن المبتاع قد لا يجيز ما ابتاع فيحتاج إلى أن يختبره ويعلم إن كان يصلح له أم لا، وإن كان يساوي الثمن الذي ابتاعه به، وقد يحتاج في ذلك كله إلى رأي غيره فيريد أن يستشير فيه فجعل له الخيار رفقاً به ولا يلزم مثل هذا في النكاح وإن كان الرجل قد يحتـاج إلى خيار الزوجة التي يتزوج والتثبت في أنها كانت ممن تصلح له أم لا والاستشـارة في أمرهـا أكثر مما يحتاج إليه في السلعة التي يبتاع لأن البيع طريقه المكايسة والمناجزة، والنكاح طريقه المكارمة والمواصلة فافترق لذلك موضعهما.

فصـــل

والخيار يكون لـوجهين: لمشورة واختيـار المبيع أو لأحـد الوجهين، فـالعبد يختبـر عقله وخلقه وخدمته وبلادته ونشاطه، وكذلـك الجاريـة يختبر عقلهـا وخلقها وقـوتها على الخدمة وإحكامها لما تتناوله من الطبخ والخبز ومـا أشبه ذلـك من الصنعة، والـدار يختبر جيرانها وبناؤها ومكـانها وينـظر إلى أساسهـا وحيطانهـا ومنافعهـا، والدواب يختبـر خلقها وسيرها وقوتها من ضعفها ونشاطهـا من عجزهـا وأكلها وحـالها في وقـوفها ووضـع الأكاف عليها وما أشبـه ذلك، وأمـا الثياب والعـروض فلا وجـه للاختيـار فيها وإنمـا الخيار فيهـا للمشورة خاصة أو ليقيس على نفسه ما اشترى من ذلك للباسه.

فصـــل

فإن اشترط المشتري الخيار فيما يصح فيـه الخيار ولم يبين أنـه إنما اشتـرط الخيار للاختبار وأراد قبض السلعة ليختبرها وأبى البائع من دفعها إليـه وقال: إنمـا لك المشـورة إن لم يشترط قبض السلعة في أمد الخيار للاختبار فالقول قول البائع ولا يلزمه دفعهـا إليه إلا أن يشترط ذلك عليه، ولا يكون اشتراط الخيار في العبـد والجاريـة الجمعة ونحـوها، وفي الـدار الشهر والشهـرين دليلاً على أنـه إنما أراد الاختبـار لأن المشـورة في ذلـك لا تتساوى أيضاً بل تفترق بـافتراق المبيـع إذ ليس البحث والسؤال عن دار يريـد اقتناءهـا أو إسكانها ويتعذر عليه الاستبدال بها إذا لم توافقه كالعبد والجارية ولا العبد والخادم كالسلع التي لا مؤنة عليه في بيعها أو الاستبدال بها.

فصـــل

وللبائع من اشتراط الخيار مثل ما للمبتاع سواء، فإن اشترط أحدهما كان له الأخـذ والرد دون صاحبه، وإن اشترطاه جميعاً جاز أيضاً، فإن اجتمعا على إجـازة أو رد جاز مـا اجتمعا عليه من ذلك، وإن اختلفا فأراد أحدهما إمضاء البيع وأراد الآخر رده فالقول قـول من أراد رده ولا يتم البيع إلا باجتماعهما جميعـاً على الإجازة لأن الـذي أراد البيع مسقط لحقه في الرد بائعاً كـان أو مبتاعـاً والذي أراد البيـع منهما آخـذ بحقه غيـر مسقط له فـلا يسقط بإسقاط الذي أراد إمضاء البيع حق نفسه وهذا بيِّن.

فصـــل

وإذا كـانت العلة في إجازة البيـع على الخيار حـاجة النـاس إلى المشورة فيـه إلى الإختبار فحده قدر ما يختبر فيه المبيع ويتروى فيه ويستشار على اختلاف أجناسـه وإسراع

التغير إليه وإبطائه عنه، فيجوز الخيار في الدواب اليوم واليومين والثلاثة ولا يجوز فيها أكثر من ذلك لإسراع التغير إليها لأن اختبارها والعلم بما هي عليه من أحوالها يحصل في هذه المدة إذ ليست من ذوي الميز التي يخشى منها أن تستر ما فيها من الأخلاق الذميمة والعيوب التي يزهد فيها ويستعمل ما يرغب فيها من أجله، وكذلك العروض والثياب يجوز الخيار فيها اليوم واليومين والثلاثة كالدواب سواء لأنها وإن كانت مما لا يختبر كما يختبر الدواب فإنها لا يسرع إليها التغير كما يسرع إلى الدواب فلم يضيق في أجل الخيار فيها لهذه العلة، وأما الرقيق فيجوز الخيار فيها أكثر من ذلك. قال في المدونة: الخمسة الأيام والستة إلى الجمعة، وقال ابن المواز: الأربعة الأيام والخمسة ولا أفسخه في العشرة الأيام وأفسخه في الشهر، وروى ابن وهب أن مالكاً أجاز الخيار في العبد شهراً، وأباه ابن القاسم وأشهب في الشهر فوجه رواية ابن وهب عن مالك: أن الرقيق ذو ميز، فربما ستر العبد والجارية ما فيهما من الأخلاق الذميمة واستعملا ما يرغب فيهما من أجله فاحتيج في اختبارها إلى مدة لا يستتر فيها ما طبعا عليه من الأخلاق غالباً وإن راما ستره وهو الشهر عنده، ووجه قول ابن القاسم: أنه وإن كان يحتاج في الرقيق إلى الاختبار الكثير لما وصفناه من علة الميز فإن الشهر بعيد يتغير فيه الرقيق فمنع من ذلك لعلة التغير وأجاز من الخيار فيها ما قد يحصل فيه الاختبار ومعرفة الحال ولا يخشى معه التغير والانتقال وهو الجمعة ونحوها، وحمل الصغير الذي لا يميز في ذلك محمل الكبير المميز وجعل الباب في ذلك واحداً لما لم يكن لوقت ميزه حد يرجع إليه لا يختلف، وأما الدور التي يحتاج فيها إلى الاختبار ويؤمن عليها التغير فيجوز فيها الخيار إلى الشهر. قال ابن حبيب: والشهرين في الدور والأرضين، ولم يذكر في المدونة الأرضين، وما في الواضحة مفسر لما في المدونة.

فصل

فأمد الخيار في البيع إنما هو بقدر ما يحتاج إليه في الاختبار والإرتياء مع مراعاة إسراع التغير إلى المبيع وإبطائه عنه خلافاً للشافعي وأبي حنيفة في قولهم: إنه لا يجوز الخيار في شيء من الأشياء فوق الثلاث.

فصل

فإن زاد في أمد الخيار إلى فوق ما يحتاج إليه فسد البيع ولم يجز لخروجه بذلك إلى الغرر الذي لا يجوز في البيوع، وأما إن لم يضربا للخيار أجلاً واشترطاه فلا يفسد

البيع ويضرب لهما من الأجل بقدر ما تختبر فيه تلك السلعة لأن الحد في ذلك معروف فإذا أخلا بذكره فإنما أدخلا على العرف والعادة.

فصـــل

ولكل واحد من المتبايعين أن يشترط الخيار لغيره، فإن اشترطه أحدهما لغيره دون صاحبه فاختلف في ذلك على أربعة أقوال: أحدها أن ذلك حق لمشترطه من المتبايعين دون صاحبه، فإن كان البائع منهما هو مشترط الخيار لغيره كان له أن يمضي البيع للمبتاع إن شاء أو يرده، إذ لا حق له في ذلك معه وإن كان المبتاع منهما هو مشترط الخيار لغيره، فكذلك أيضاً يكون بالخيار بين أن يأخذ أو يرد ولا يلزمه إجازة من اشترط له الخيار إن أراد هو الرد ولا رده إن أراد هو الإجازة وأراد البائع أن يلزمه ذلك إذ لا حق له في ذلك معه على هذا القول كالمشورة التي لمشترطها تركها والقضاء بما أحب من رد أو إجازة سواء هذا قول ابن حبيب في الواضحة، واختيار ابن لبابة في كتابه المنتخب، والقول الثاني أن الرد والإجازة بيد من جعل إليه الخيار وذلك حق للباقي من المتبايعين دون من اشترط ذلك منهما لغيره، فإن أراد الذي اشترط الخيار منهما لغيره أن يرد أو يجيز وأبى الباقي منهما إلا أن يلتزم ما يقضي به من جعل إليه الخيار من رد أو إجازة كان ذلك له، هذا قوله في المدونة في المبتاع إذا اشترط الخيار لغيره وله في البائع إذا اشترط الخيار لغيره مثله في موضع منها لأنه قال فيه: فإن رضي فلان البيع فالبيع جائز، ودليل هذا الكلام أنه لم يرض ورد فهو مردود ولا كلام في ذلك للبائع الذي اشترط رضاه أو خياره، والقول الثالث أن ذلك حق لهما جميعاً حق للبائع إن أراد إمضاء البيع للمبتاع وأراد الذي جعل له البائع الخيار أن يرد، وإن أراد الذي جعل له البائع الخيار إمضاء البيع كان للمبتاع أن يأخذ ولزم ذلك البائع وإن كره وإن أراد الرد فيلزم المبتاع البيع وإن كره برضا البائع، ويلزم البائع البيع وإن كره برضا من جعل له الخيار إلا أن يوافق المبتاع البائع على ما أراد من الرد، وكذلك إن كان المبتاع منهما هو الذي اشترط الخيار لغيره وأراد الأخذ كان ذلك له، وإن أراد الذي جعل إليه وأن يرد أراد الذي يشترط له الخيار الإجازة كان للبائع أن يلزم المبتاع البيع، وبيان هذا الوجه أن البيع يلزم البائع وإن كره برضا المبتاع ويلزم المبتاع وإن كره برضا الذي جعل إليه الخيار، وهذا قوله في المدوّنة إذا اشترط رضا غيره في موضع منها لأنه قال فيه: فإن رضي البائع أو رضي فلان البيع فالبيع جائز ومثله يلزم في المبتاع على مذهب من لم يـر بين اشتراط البائع والمبتاع في ذلك فرقاً وجعل اختلاف جوابه في السؤالين اختلاف قول لا من أجل افتراق المسألتين،

وتأوّل أبو إسحاق التونسي ما في المدوّنة في البائع يجعل الخيار لغيره أن ذلك بمنزلة الوكالة ومن سبق منهما فرده أو أجازه مضى ما فعل. قال: وهو القياس ومثله يلزم في المبتاع خلاف المدوّنة، والقول الرابع الفرق بين أن يشترط ذلك البائع أو المبتاع، وعلى ذلك تأوّل ما في المدوّنة ابن أبي زيد وأبو إسحاق التونسي وابن لبابة إلا أنهم اختلفوا في التأويل إذا اشترط ذلك البائع، فذهب ابن لبابة إلى أن البائع يلزم المبتاع برضا البائع ويلزم البائع برضا الذي جعل إليه الخيار، ومثله تأويل ابن أبي زيد، وعلى هذا حمل ابن لبابة قول مالك في الموطأ وقول ابن نافع في تفسير ابن مزين، والأظهر من قولهما عندي أن للذي جعل إليه البائع الخيار الرد والإجازة وأن ذلك حق للمبتاع، وذهب أبو إسحاق التونسي إلى ما حكيناه عنه أن ذلك بمنزلة الوكالة ولم يختلفوا في تأويل ما وقع في المدوّنة إذا اشترط ذلك المبتاع. والظاهر عندي فيما وقع في المدوّنة أن ذلك اختلاف من قوله في البائع: لا يدخل في المبتاع، فمرة جعل اشتراط البائع ذلك كاشتراط المبتاع ومرة فرق بينهما. وقد قيل: إن ما وقع في المدوَّنة ليس باختلاف قول وإنما يرجع ذلك إلى الفرق بين البائع والمبتاع وقد قيل أن ذلك اختلاف قول يدخل في البائع والمبتاع، وأما المشورة فلا اختلاف بينهم أن لمشترطها تركها في أنه إذا سبق فأشار بشيء لزم وهو بعيد، فتأمل قوله في الأصل. وأما ما حكاه أبو إسحاق التونسي عن ابن نافع أن المشورة كالخيار سواء في أن للمشترط مشورته الأخذ أو الرد فهو نقل غير صحيح لأنه إنما تكلم على مشورة مقيدة بالخيار وذلك مجرد الخيار فتأمل ذلك في تفسير ابن مزين.

فصل

ولا يجوز للبائع أن يشترط النقد في أيام الخيار فإن فعل فسخ البيع على كل حال وليس كالبيع والسلف الذي إذا أراد مشترط السلف إسقاطه صح البيع على أحد القولين، وهذا هو ظاهر المدوّنة لأنه ذكر القيمة فيمن اشترط الخيار بيعاً فاسداً لاشتراطه النقد ثم وجد عيباً ولم يقل الأقل من القيمة أو الثمن في كتاب ابن سحنون: أنه كالبيع، ولا فرق عندي بين المسألتين، وأما النقد من غير شرط فجائز إلا فيما لا يمكن التناجز فيه بعد أمد الخيار كالسلم والعبد والفائت والجارية التي فيها المواضعة لأنه إن تم البيع دخله فسخ الدين في الدين.

فصل

وكما لا يجوز للبائع اشتراط النقد لينتفع به أمد الخيار، فكذلك لا يجوز للمبتاع اشتراط الانتفاع بالمبيع أمد الخيار لأنه غرر أيضاً إن لم يتم البيع كان قد انتفع باطلاً من

شيء وإنما جوز له من ذلك قدر ما يقع به الاختبار خاصة فيما يختبر بالاستعمال كركوب الدابة واستخدام الخادم والعبد في الشيء اليسير الذي لا ثمن له.

فصل

والمبيع بالخيار في أمد الخيار على ملك البائع كان الخيار له أو للمبتاع أو لهما، فإن تلف فمصيبته منه كان بيده أو بيد المبتاع إلا أن يكون بيد المبتاع ويغيب عليه، وهو مما يغاب عليه ويدعي تلفه، ولا يعرف ذلك إلا بقوله، فلا يصدق في ذلك ويكون عليه قيمة الثمن لأنه يتهم أن يكون غيبه وحبسه عن صاحبه فذلك رضا منه بالثمن. وقد روي عن مالك أن الضمان من المشتري فيما بيع على الخيار إن كان الخيار له ومن البائع إن كان الخيار له وهو قال ابن كنانة.

فصل

والخيار في هذا بخلاف الاختبار على مذهب ابن القاسم لأنه إذا اشترى ثوباً من ثوبين أو عبداً من عبدين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سمياه فتلفا فالضمان في أحدهما من البائع، وفي الثاني من المبتاع قامت على تلفهما بيِّنة أو لم تقم فيكون عليه نصف الثمن إذا لم يعرف الذي قبضه على الاشتراء من الذي قبضه على الائتمان، وكذلك لو اجتمع لكانت مصيبتهما من البائع لأن الواحد قبضه على الائتمان فضمانه على البائع، والثاني على الخيار فضمانه من البائع أيضاً لقيام البيِّنة على تلفه هذا مذهب ابن القاسم في هذه المسألة وفيها اختلاف كثير ولها تفصيل كثير ليس هذا موضع ذكره.

فصل

وإنما يجوز اشتراء الثوب من الثياب على الاختيار والإلزام في الصنف الواحد وهو في الصنفين في بيعتين من بيعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، ومعنى ذلك أن يتناول عقد البيع مبيعين لا يتم البيع مع لزومه للمبايعين أو لأحدهما إلا في أحد المبيعين، ولم يقل أحد الثمنين ولا أحد المثمونين ليعم من ذلك الوجهين، إذ لا فرق بين أن يتناول ثمنين أو مثمونين على الوجه المذكور لأن الثمن مبيع بالمثمون كما أن المثمون مبيع بالثمن.

فصل

فإذا انعقد البيع في مثمون واحد على ثمنين أو في مثمونين على ثمنين فلا يخلو ذلك من وجهين أحدهما أن يجوز تحويل أحدهما في الآخر، والثاني أن لا يجوز ذلك،

فأما إذا لم يجز تحويل أحدهما في الآخر فإن ذلك لا يجوز باتفاق مع ظهور التهمة فإن سلم من التهمة جاز ذلك مثل أن يختلف المبتاعان فيما عدا الطعام في القلة والكثرة مع النقد أو التساوي وفي الأجل أو الاختلاف فيه مثل أن يكون المؤجل أو الذي هو أبعد أجلاً أقل عدداً إذ لا غرض في ذلك يترجى ويقصد إليه مثل أن يبيع منه سلعة بدينار نقداً أو بدينارين نقداً أو يبيعها منه بدينارين نقداً أو دينار إلى أجل، فهذا وإن كان يجوز تحويل أحد الثمنين في الآخر فإن البيع على أحدهما من غير تعيين مع لزومه للمتبايعين أو لأحدهما جائز لأنه يعلم أن البيع إنما وجب بالأكثر إن كان الخيار للبائع أو بالأقل إن كان الخيار للمبتاع إذ لا يشك في أنه هو الذي يختار إذ لا غرض في اختيار الثمن الآخر عليه، وأما الوجه الثاني وهو أن يجوز تحويل أحد الثمنين أو المثمونين في صاحبه، فإن ذلك ينقسم على أربعة أقسام: أحدها أن يكون الثمنان والمثمونان صنفين مختلفين مما يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر، والثاني أن يكونا صنفاً واحداً إلا أن صفتهما مختلفة بائنة، والثالث أن يكونا صنفاً واحداً أو صفة واحدة إلا أنهما متفاضلان في الجودة، والرابع أن يكونا صنفاً واحداً أو صفة واحدة متساويين في الجودة.

فصل

فإن كانا صنفين مختلفين مما يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر فلا يجوز إلا على قول عبد العزيز بن أبي سلمة، وكذلك إن كانا صنفاً واحداً إلا أن الصفة اختلفت وتباينت حتى جاز سلم أحدهما في الآخر، وأما إن كانا صنفاً واحداً إلا أنهما متفاضلان في الجودة فيجوز على ما في المدونة ومذهب ابن المواز وقول عبد العزيز بن أبي سلمة، ولا يجوز عند ابن حبيب، وأما إن كانا صنفاً واحداً وصفة واحدة فيجوز عند أصحابنا جميعهم خلافاً للشافعي وأبي حنيفة في قولهما أنه لا يجوز لهما أن يفترقا إلا على ثمن معلوم، والدليل على صحة قولنا أن الثمن معلوم دخول الاختيار في أحد الثوبين لا تأثير له في الثمن وإنما يعود ذلك إلى تعيين المبيع، وذلك لا يمنع صحة العقد كما لو اشترى منه قفيز قمح من جملة صبرة فيها أقفزة.

فصل

والبيع لازم للمتبايعين إذا تم البيع بينهما بالكلام وإن لم يفترقا بالأبدان إلا أن يشترطا الخيار، وما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام من رواية ابن عمر وغيره: أنه قال: «**المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار**» لم

يأخذ به مالك رحمه الله ولا رأى العمل عليه لوجهين: أحدهما استمرار العمل بالمدينة على خلافه، وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل به فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد العدول لأن المدينة دار النبي ﷺ وبها توفي ﷺ وأصحابه متوافرون فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا وقد علموا النسخ فيه، والثاني احتماله للتأويل لأن الافتراق في اللغة يكون بالكلام والإنجاز إلى المعاني والتباين فيها. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدما جاءهم البينات﴾ [آل عمران ١٠٥] وقال تعالى: ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة﴾ [البينة ٤] وقال: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته﴾ [النساء ١٣٠] وقال رسول الله ﷺ: «**تفترق أمتي على اثنين وسبعين فرقة**»، فيكون معنى الحديث أن المتساومين كل منهما على صاحبه بالخيار ما لم يكملا القول بالبيع ويستبد كل واحد منهما بما صار إليه عوضاً عما صار لصاحبه لأن المتساومين يقع عليهما اسم متبايعين. قال رسول الله ﷺ: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**»، فسمى التساوم بيعاً لأن المتبايعين لا يوصفان حقيقة بأنهما متبايعان إلا في حين مباشرة البيع والتلبس به، وأما بعد كماله وانفصال كل واحد منهما عن صاحبه واستبداده بما صار إليه فلا يوصفان بأنهما متبايعان إلا مجازاً لا حقيقة.

فصل

فإذا احتمل الحديث أن يحمل على هذا لم يصح أن يفرق بين عقد البيع وسائر العقود اللازمة باللفظ إلا بنص جلي لا يحتمل التأويل، وليس ذلك بموجود في مسألتنا هذه، بل ظاهر القرآن وما في السنن الثابتة والآثار يدل على أن الأملاك المبيعة تنتقل بتمام اللفظ، فالبيع على ما يتراضى عليه المتبايعان وإن لم يفترقا بأبدانهما. قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء ٢٩] ، فوصف تبارك وتعالى التجارة التي تنتقل بها الأملاك بالتراضي خاصة دون التفرق بالأبدان وقال رسول الله ﷺ: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**»، فظاهره قبل الافتراق وبعده لأنه ﷺ أطلق بيعه بعد الاستيفاء من غير أن يفيد ذلك بالافتراق. قال ﷺ: «**إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان**»، فسواء كان اختلافهما قبل التفرق أو بعده على ظاهر الحديث.

والتراد إنما يكون بعد تمام البيع وإنما أدخل مالك رحمه الله هذا الحديث في موطئه عقب حديث البيعين بالخيار على طريق التفسير له والبيان لمعناه والله أعلم.

فصل

وأما قول من قال: إن حديث البيعان بالخيار منسوخ بحديث ابن مسعود إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان وما أشبهه من ظواهر الآثار فلا يصح لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض من الأخبار، ولا يمكن الجمع بينها، والجمع بين هذين الحديثين ممكن بحمل التفرق المذكور في الحديث على التفرق بالأبدان أو التفرق بالكلام، وإنما يستدل على أنه منسوخ باستمرار العمل بالمدينة على خلاف ما قدمناه. وقد روي عن ابن عمر راوي الحديث ما يدل على أنه حديث ترك العمل بظاهره في زمن الصحابة بالمدينة إما لنسخ علموه فيه، وإما لتأويل تأولوه عليه وذلك أنه قال: بعت من عثمان أمير المؤمنين بالوادي بمال لي بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من عنده خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن البيعين بالخيار ما لم يفترقا ولا يقال: كان كذا وكذا إلا لما قد كان وذهب لا لما هو قائم ثابت، وفي قوله رضي الله عنه: كانت السنة يريد حين مبايعته عثمان رضي الله عنه وذلك بعد وفاة النبي ﷺ إشكال لأن النسخ لا يكون بعد وفاة النبي ﷺ فلا وجه لقوله عندي والله أعلم: كانت السنة، وإلا أنه أراد أي كانت السنة عندي، وفي مذهبي على ما كنت أحمل عليه الحديث أن المراد بالتفرق المذكور فيه التفرق بالأبدان وهذا يدل على أنه رضي الله عنه رجع عن مذهبه في أن البيعين بالخيار ما لم يفترقا بأبدانهما إلا أن البيع يلزم المتبايعين بتمام البيع بالكلام وإن لم يفترقا عن مجلسهما.

فصل

فإن قيل: إذا قلت في حديث البيعين بالخيار: أن المتبايعين هما المتساومان بطلت فائدة الحديث إذ لا يشك أن أحد المتساومين كان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتم البيع بالكلام وهذا معلوم بالفطرة لا يحتاج إلى بيان، فالجواب عن ذلك أن فائدة الحديث لا تبطل لأن المستفاد منه على ما تأولناه أن البيع يلزم بمجرد العقد إلا أن يكون البيع شرط في الخيار فيثبت كأنه قال: المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا فإن تفرقا معناه باللفظ فلا خيار لهما إلا في بيع الخيار وهذا بيِّن.

فصل

وقد يحتمل أن تكون فائدة الحديث، والمراد به عند من ذهب إلى أن الفرقة بالأقوال أن من أوجب البيع من المتساومين لصاحبه لا يلزمه وله الرجوع عنه في المجلس

ما لم يجبه صاحبه بالقبول فيه، وهذا ظاهر إلا أنه ليس على مذهب مالك، وإنما هو قول محمد بن الحسن، والذي يأتي على المذهب أن من أوجب البيع من المتبايعين لصاحبه لزمه إن أجابه صاحبه في المجلس بالقول ولم يكن له أن يرجع عنه قبل ذلك، ويحتمل أن يكون معنى الحديث وفائدته التي سيق إليها أن المتساومين ما لم يوجب أحدهما لصاحبه البيع فلا يلزم البائع ما لم يتم البيع بما طلب من الثمن ولا المبتاع إلا بأخذ ما بدل منه في حال المساومة وأن لكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك ما لم يتم البيع بالكلام وهذا يأتي على قول مالك في المدونة.

فصل

وإذا حمل الحديث على هذا جاز أن يحمل الاستثناء في قوله في الحديث: إلا بيع الخيار على ما تقدم، وأن يحمل على معنى أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر أو رد فيختار فيلزم بذلك البيع وينقطع به الخيار على ما روي في بعض الآثار أن المتبايعين كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا إلا أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، وهذا اللفظ تعلق به الشافعي وكل من حمل الحديث على ظاهره فرأى الخيار للمتبايعين وإن تم البيع بينهما بالكلام ما لم يفترقا بالأبدان، والتأويل الأول أظهر لأن لفظ الخيار إذا أطلق في الشرع إنما يفهم منه إثبات الخيار لا قطعه، ومن أهل العلم من ذهب إلى أن المراد الفرقة بالأبدان إلا أنها فرقة تحل العقد وتبطل ما أوجبه أحد المتبايعين على نفسه لصاحبه وهو معنى حسن يخرج على المذهب ونسأل الله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العيوب

تحريم التدليس بالعيوب

أصل ما ثبت عليه أحكام هذا الكتاب كتاب الله تعالى وسنّة نبيه ﷺ وذلك أن الله تبارك وتعالى نهى عن أكل المال بالباطل في كتابه وعلى لسان رسوله، فقال تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [النساء ٢٩] وقال: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة ١٨٨] وقال النبي عليه الصلاة والسلام في خطبته المشهورة: «**ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ألا هل بلغت ألا هل بلغت**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل مال أهدى مسلم إلا عن طيب نفس منه**» والتدليس بالعيوب من أكل المال بالباطل الذي حرمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله، ومن الغش والخلابة التي نهى عنهما رسول الله ﷺ فقال لحبان بن منقذ: «**إذا بايعت فقل لا خلابة**»، وقال: «**من غشنا فليس منا**» أي ليس على مثل هدينا وطريقتنا إلا أن الغش لا يخرج الغاش من الإيمان فهو معدود في جملة المؤمنين إلا أنه ليس على هديهم وسبيلهم لمخالفته إياهم في التزام ما يلزمه في شريعة الإسلام لأخيه المسلم. قال الله عز وجل: ﴿إنما المؤمنون اخوة﴾ [الحجرات ١٠]، وقال النبي عليه السلام: «**المؤمن أخو المؤمن يشهده إذا مات ويعوده إذا مرض وينصح له إن غاب أو شهد**»، وقال عليه السلام: «**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، فلا يحل لامرىء مسلم أن يبيع عبداً أو أمة أو سلعة من السلع أو داراً أو عقاراً أو ذهباً أو فضة أو شيئاً من الأشياء وهو يعلم فيه عيباً قل أو كثر حتى يبيّن ذلك لمبتاعه، ويقفه عليه وقفاً يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك**

وكتم العيب وغشه بذلك لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكة الله». روي عن واثلة بن الأسقع أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع عيباً لم يبيّنه لم يزل في مقت الله أو لم تزل الملائكة تلعنه»، وقد يحتمل أن يحمل قوله: «من غشنا فليس منّا» على ظاهره فيمن غش المسلمين مستحلاً لذلك لأن من استحل التدليس بالعيوب، والغش في البيوع وغيرهما فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

فصل

والعيوب تنقسم على قسمين: عيب يمكن التدليس به، وعيب لا يمكن التدليس به وهو على وجهين: أحدهما ما استوى فيه البائع والمبتاع في الجهل بمعرفته وكان في أصل الخلقة باتفاق أو لم يكن في أصلها على اختلاف لم يختلف أصحاب مالك في جملة هذا، واختلفوا في تفصيله على ما سيأتي في موضعه من الكتاب إن شاء الله، والثاني ما استوى البائع والمبتاع في المعرفة به وذلك ما كان من العيوب ظاهراً لا يخفى، وأما ما يمكن التدليس به فإنه على ثلاثة أوجه: أحدها أن لا يحط من الثمن شيئاً ليسارته، أو لأن المبيع لا ينفك منه، والثاني أن يحط من الثمن يسيراً، والثالث أن يحط منه كثيراً، فأما ما لا يحط من الثمن شيئاً ليسارته أو لأن المبيع لا ينفك منه فإنه لا حكم له، وأما ما يحط من الثمن يسيراً فإنه لا يخلو من أن يكون في الأصول أو في العروض، فإن كان في الأصول فإنه لا يجب به الرد وإن كان المبيع قائماً وإنما الواجب فيه الرجوع بقيمة العيب وذلك كالصدع في الحائط وما أشبه ذلك، وأما إن كان في العروض فظاهر الروايات في المدوّنة أن الرد يجب به كالكثير سواء؛ وقيل: إنه كالأصول لا يجب الرد به، وإنما فيه الرجوع بقيمته، وعلى هذا كان الفقيه رحمه الله يحمل ظاهر الروايات حيثما وقعت ويقول: لا فرق بين الأصول في ذلك والعروض ويؤيد تأويله في ذلك أن زياداً روى عن مالك فيمن ابتاع ثوباً فإذا فيه فرق يسير يحرج في القطع أو في نحوه من العيوب لم يرد به ووضع عنه قدر العيب، وكذلك هو في جميع الأشياء وقعت هذه الرواية في الكتاب الجامع لقول مالك المؤلف للحكم وفي المختصر الكبير نحوه قال: ولا يرد من العيوب إلا من عيب كثير ينقص ثمنه ويخاف عاقبته، ولا ينظر في ذلك إلى ما يرده التجار فانظر في ذلك.

فصل

ولا أعرف للمتقدمين من أصحابنا حداً في اليسير الذي يجب الرد به في الدور والعروض على أحد القولين، وقد رأيت لابن عتاب رحمه الله أنه سئل عن العيب الذي

يحط من الدار ربع الثمن فقال: ذلك كثير يجب الرد به. وقال ابن القطان: إن كان قيمة العيب مثقالين فهو يسير يرجع المبتاع بهما على البائع ولا يرد البيع وإن كان قيمته عشرة مثاقيل فهو كثير يجب الرد به فقال: إن عشرة مثاقيل كثير ولم يبيّن من أي ثمن، والذي عندي أن عشرة مثاقيل من مائة كثير يجب الرد به.

فصل

وأما ما يحط من الثمن كثيراً فلا يخلو المبيع فيه من خمسة أحوال أحدها: أن يكون بحسبه لم تدخله زيادة ولا نقصان، والثاني أن تدخله زيادة ونقصان، والثالث أن يدخله نقصان ولا تفوت عينه، والرابع أن تفوت عينه أو أكثر العين بخروجه عن ملكه، والخامس أن يعقد فيه عقداً يمنعه من رده.

فصل

فأما الحال الأول، وهو أن يكون البيع قائماً بحسبه لم تدخله زيادة ولا نقصان فإن المبتاع فيه بالخيار بين أن يرد ويرجع بجميع الثمن أو يمسك ولا شيء له من الثمن، والأصل في ذلك حديث المصراة وهو قوله ﷺ: **«لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»**.

فصل

وأما الحال الثانية وهو أن يدخل المبيع زيادة فإن الزيادة لا تخلو من خمسة أوجه: أحدها زيادة بحوالة الأسواق، والثاني زيادة في حال المبيع، والثالث زيادة في غير المبيع بنماء حادث أو شيء من جنسه مضاف إليه، والرابع زيادة من غير جنس المبيع مضافة إليه، والخامس ما أحدثه المشتري في المبيع من صنعة مضافة إليه كالصبغ والخياطة وما أشبه ذلك مما لا ينفصل عنه الفساد.

فصل

فأما الزيادة بحوالة الأسواق فإنه لا يعتبر بها ولا توجب للمبتاع خياراً، وكذلك الزيادة في حال المبيع مثل أن يكون عبداً فيتعلم الصناعات ويتخرج فتزيد قيمته لذلك، وأما الزيادة في غير المبيع لنماء حادث فيه كالدابة تسمن أو الصغير يكبر أو بشيء من جنسه مضاف إليه كالولد يحدث، فاختلف أصحابنا في ذلك فلهم في الدابة تسمن والولد يحدث قولان: أحدهما أن ذلك ليس بفوت وهو مخير بين أن يرد الدابة بحالها أو يردها

بولدها إن حدث لها ولد أو يمسك ولا شيء له، والثاني أن ذلك فوت وهو مخير بين أن يرد الدابة بحالها أو يردها بولدها إن حدث لها ولد، وبين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب، ولهم في الصغير يكبر هذان القولان، وقول ثالث في المدونة إن ذلك فوت وله قيمة العيب ولا خيار له في الرد، ولا فرق بين المسائل الثلاث ما لم يكن الكبر نقصاً كان به وما أشبه ذلك.

فصل

وأما الزيادة المضافة إلى المبيع من غير جنسه فذلك مثل أن يشتري العبد ولا مال له فيفيد عنده مالاً بهبة أو صدقة أو كسب من تجارة ما لم يكن ذلك من جراحة أو يشتري النخلة ولا ثمرة فيها ثم تثمر عنده ثم يجد عيباً فإن هذا لا اختلاف فيه أن ذلك لا يوجب له خياراً ويكون مخيراً بين أن يرد العبد وماله، والنخل بثمرها ما لم تطب، ويرجع بالسقي والعلاج على مذهب ابن القاسم أو يمسك ولا شيء له في الوجهين جميعاً.

فصل

وأما الزيادة بما أحدثه المشتري في المبيع من صنعة مضافة إليه كالصبغ والخياطة والكمد وما أشبهه مما لا ينفصل عنه إلا بفساد فلا اختلاف أن ذلك يوجب له الخيار بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب أو يرد ويكون شريكاً بما زاد مما أحدثه من الصبغ وشبهه لأنه أخرج ما له فيه فلا يخرج هدراً.

فصل

ووجه العمل في ذلك أن يقوم الثوب سليماً يوم البيع من عيب التدليس، فإن كان قيمته مائة قوِّم أيضاً بقيمة التدليس، فإن كانت قيمته ثمانين قوِّم أيضاً يوم الحكم مصبوغاً فإن كانت قيمته خمسة وتسعين كان مخيراً بين أن يمسك ويرجع بخمس الثمن أو يرد ويأخذ جميع الثمن ويكون شريكاً في الثوب بما تقع العشرة التي بين القيمتين من الخمسة والتسعين وذلك جزآن من تسعة عشر، وإن كانت الأسواق حالت بنقصان لم يقوم يوم الحكم غير مصبوغ وقوِّم مصبوغاً، فإن كانت قيمته يوم الحكم ثمانين مصبوغاً كان شريكاً في الثوب إن رده بجزء من سبعة عشر وهو ما تقع الخمسة التي بين قيمته يوم الحكم مصبوغاً وبين قيمته يوم الشراء غير مصبوغ وخمسة من قيمته يوم الحكم مصبوغاً، وتحصيل هذا الذي قلناه أن الأسواق إن حالت بنقصان لم يقوم يوم الحكم إلا مصبوغاً خاصة وكان شريكاً بما زاد قيمته يوم الحكم مصبوغاً وغير مصبوغ، وإن حالت الأسواق

لم يقوّم يوم الحكم إلا مصبوغاً خاصة وكان شريكاً بما زادت قيمته يوم الحكم مصبوغاً على قيمته يوم الشراء غير مصبوغ على ما ذكرناه وهذا قول بعض أهل النظر، وفيه عندي نظر، والقياس أن يقوم يوم الحكم مصبوغاً وغير مصبوغ، وإن حالت الأسواق بنقصان فيكون شريكاً بما زاد الصبغ على كل حال لأن حوالة الأسواق ليست بفوت في الزيادة ولا في النقصان ويشاركه المبتاع بما زاد الصبغ ولا ينقص من ذلك بسبب نقصان حوالة الأسواق والله أعلم.

فصل

وأما الحال الثالثة وهو أن يدخل المبيع نقصان، فالنقصان أيضاً لا يخلو من خمسة أوجه: أحدها نقصان بحوالة أسواق، والثاني نقصان بتغير حالة المبيع، فأما النقصان بحوالة الأسواق فلا يعتبر به وهو مخيّر بين أن يرد ولا شيء عليه أو يمسك ولا شيء له، وأما النقصان بتغير حال المبيع مثل أن يشتري الأمة فيزوجها أو العبد فيتزوج أو يزني أو يسرق أو يشرب خمراً أو ما أشبه ذلك مما تنقص به قيمته فاختلف في ذلك، قال في المدونة في الذي يشتري الأمة فيزوجها ثم يجد عيباً: إن التزويج نقصان ولا يردها إلا وما نقص النكاح منها معناه، أو يمسك ويرجع بقيمة العيب.

قال ابن حبيب: إن ما أحدثه العبد من زنا أو شرب خمر أو سرقة فإن ذلك ليس بنقص يرد معه المشتري ما نقصه إذا وجد به عيباً، وقد يحتمل أن يفرق بين الوجهين بأن التزويج عيب يعلم حدوثه بعد الشراء فلا يرده إلا أن يرد معه ما نقص وما ظهر بالعبد من السرقة وشرب الخمر والزنا بعد الشراء لا يدري لعله كان كامناً فيه من قبل الشراء فلم يلزمه رد ما نقصه، وبهذا المعنى فرقوا بين الحكم بشهادته أو يشهد على الرجل ثم تقع بينه وبينه خصومة وعداوة قبل الحكم بشهادته أن شهادته مردودة في هذا وجائزة في المسألتين الأولتين.

فصل

فإذا قلنا بهذا، فالنقصان في حال البيع ينقسم على وجهين: أحدهما يعلم حدوثه بعد الشراء ونقصان يظهر سببه بعد الشراء ولا يدري هل حدث قبله أو بعده، وأما النقصان بتغير عين المبيع فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون يسيراً، والثاني أن يكون كثيراً ولا يذهب بجل المبيع ولا يتلف أكثر منافعه، والثالث أن يذهب بجلّه ويتلف أكثر منافعه، فأما النقصان اليسير فكذهاب الظفر والأنملة من الوخش والحمى والرمد

وصرع الجسم وما أشبه ذلك ليس بفوت ويخير المبتاع بين أن يمسك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه، وأما النقصان الكثير إذا لم يذهب بجل المبيع ولا أتلف أكثر منافعه فإنه يوجب للمبتاع الخيار بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب وبين أن يرد ويرد ما نقصه العيب الحادث عنده إنما له أن يمسك ويرجع بقيمة العيب، والدليل على صحة قولنا قول رسول الله ﷺ: «**من ابتاع شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**»، ووجه الدليل من هذا الحديث ما أتلف من اللبن وهو الصاع وبين أن يمسك وهذا نص في موضع الخلاف، ومن جهة المعنى والقياس أن هذين عيبان حدث أحدهما عند البائع. والثاني عند المبتاع وكل واحد منهما غير راضٍ بالتزام ما حدث عند صاحبه بقيمته فلما تعارض الحقان كان أولاهما بالتغليب حق المبتاع لأنه لم يدلس ولا أخطأ على صاحبه والبائع لا يخلو من أن يكون دلس على المبتاع أو أخطأ عليه بأن باع منه معيباً على أنه صحيح ولم يبيّنه في ذلك.

فصل

ووجه العمل في هذا إن أراد أن يمسك ويرجع بقيمة العيب أن يقال: ما قيمتها يوم البيع سليمة من عيب التدليس ومن العيب الحادث عند المشتري، فإن قيل: مائة، قيل: ما قيمتها يومئذ بعيب التدليس سليمة من العيب الحادث عند المشتري، فإن قيل: ثمانون، رجع المبتاع على البائع بخمس الثمن كان أقل من ماله أو أكثر لأن البائع لم يدفع إليه إلا أربعة أخماس ما باع منه وأخذ منه ثمن الجميع فوجب أن يرد خمس الثمن لأنه قبضه باطلاً بغير عوض وإن أراد أن يرد ويرد ما نقصها العيب الحادث عنده قيل: ما قيمتها أيضاً يومئذ بعيب التدليس، وبالعيب الحادث عنده، فإن قيل: ستون وقيمتها يومئذ سليمة مائة وبعيب التدليس ثمانون كما ذكرنا كان على المبتاع خمس الثمن وإن شئت قلت: ربع الثمن بعد أن يسقط منه خمسه لأنه دلس بخمس المبيع فأخذ خمس الثمن باطلاً وذلك سواء لأن هذا الجزء هو الذي ذهب عند المبتاع فيمضي ما ينو به من الثمن وذلك إن قبض على هذا التنزيل أربعة أخماس المبيع وبقي عند البائع خمسه، فذهب عنده ربع ما قبض وهو خمس الجميع، فإن ذلك الذي يلزمه ثمنه ويسقط عنه سائر الثمن إن كان لم يدفعه، وإن كان قد دفع الثمن رجع بأربعة أخماسه وبقي للبائع خمسه لأن الخمس الذي تلف عند المبتاع مصيبته منه فمضى بالثمن كما لو اشترى سلعة فاستهلك خمسها بانتفاع بأكل أو جناية ووجد بالباقي عيباً لرده ولزمه خمس الثمن بما استهلك وهذا كله بيِّن لا خفاء فيه ولا ارتياب في صحته فلا بد على هذا في الرد من ثلاث قيم

وفي الإمساك من قيمتين، وقال أحمد بن المعدل: إن أراد أن يمسك ويرجع بقيمة العيب فليرجع بقيمته من الثمن الذي اشتراها به كقول ابن القاسم سواء، وإن أراد أن يرده فليرده ويرد قيمة العيب يوم الرد فينظر كم قيمته يومئذ وبه العيب القديم وكم قيمته بالعيب الثاني فيرد معه قيمة العيب الثاني وهذا ما بين القيمتين دون أن يرجع في ذلك إلى أصل الثمن لأنه فسخ بيع.

ألا ترى لو نمى العبد أو نقص لرد بنمائه ونقصانه ولا شيء عليه، فكذلك يرد قيمة العيب يوم الرد المبتاع من الثمن الذي أخذه منه ولم يفسخ بينهما بيع.

وقال أحمد بن المعدل: وما علمت أحداً من أصحابنا تكلم عليها، قلت تكلم أحمد بن المعدل وحده وكل مجد بالملإ يسر، ولو رأى كلام ابن القاسم وتدبره لبان صوابه ولم يسعه خلافه.

فصل

وأما إن ذهب إلى النقصان بجل المبيع وأتلف أكثر منافعه مثل أن يفقأ للعبد عينيه جميعاً فيبطله وما أشبهه، فإن هذا كله كذهاب عينه فلا يجب للمبتاع إلا الرجوع بقيمة العيب.

فصل

وأما النقصان من غير المبيع مثل أن يشتري النخل بتمرها قبل الطياب قبل الإبار أو بعده، أو العبد بماله فيذهب مال العبد بتلف أو تمر النخل بجائحة أتت عليه ثم يجد به عيباً فإن هذا ليس فيه اختلاف، أن ذلك ليس بفوت وهو بالخيار بين أن يرده ولا شيء عليه أو يمسك ولا شيء له، أما النقصان بما أحدثه المبتاع في المبيع فما جرت العادة أن يحدث فيه مثل أن يشتري الثوب فيصبغه أو يقطعه فينقص ذلك من ثمنه فهذا فوات والمشتري مخير بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب أو يرد، ويرد ما نقصه ذلك عنده إلا أن يكون مدلساً فلا يكون عليه للنقصان شيء يرده من أجله واختلف إن أراد أن يمسك هل له أن يرجع بقيمة العيب أم لا على قولين: أحدهما قول ابن القاسم أن ذلك له، والثاني قول ابن المواز وأصبغ أن ذلك ليس له فيما كان نقصه بغير صناعة كالقطع، وإنما يكون له ذلك فيما كان نقصه بصناعة كالصبغ وشبهه ولكل القولين وجه من وجوه النظر وهو محمول على غير التدليس حتى يثبت ذلك عليه ويقر به على نفسه، فإن أنكر أن يكون علم أو ادعى أنه نسي أحلف على ذلك، فإن حلف خيّر المبتاع عند ابن القاسم.

وحكى ابن المواز عن مالك أنه لا يحلف إلا بعد أن يخير المبتاع فيختار الرد إذ لا معنى ليمينه إذا اختار الإمساك والرجوع بقيمة العيب.

فصل

وهذه إحدى خمس المسائل التي يفترق فيها حكم التدليس من الذي لم يدلس، والثانية أن يصيب المبيع عند المشتري عيب أو عطب من الغيب الذي باعه به مثل أن يبيعه آبقاً فيأبق عند المشتري أو سارقاً فيسرق عند المشتري فيقطع يده وما أشبه ذلك، فإنه إن كان البائع مدلساً مثل أن يبيع الرجل سلعة وبها عيب إلخ ثم يشتريها من المبتاع بأكثر من الثمن الذي باعها به منه، فإن كان مدلساً لم يكن له الرجوع على المبتاع وإن كان غير مدلس رجع عليه بما زاده على الثمن، والرابعة أن من دلس في سلعة بعيب فردت عليه به لم يلزم السمسار رد الجعل بخلاف إذا لم يدلس، والخامسة أن من باع بالبراءة مما يجوز بيعه بالبراءة فإنه يبرأ مما لم يعلم به ولا يبرأ مما علم فدلس به.

فصل

وأما الحال الرابعة، وهو أن يذهب عين المبيع فلا يخلو من وجهين: أحدهما أن يكون ذهابه بخروجه عن ملكه بعوض، والثاني أن يكون خروجه عن ملكه بغير عوض، فأما الوجه الأول وهو أن يخرج عن ملكه بعوض فذلك أن يبيعه أو يهبه للثواب لا يخلو أيضاً من وجهين: أحدهما أن يبيعه من بائعه، والثاني أن يبيعه من غير بائعه، فأما إن باعه من بائعه بمثل الثمن فلا شيء عليه لأنه قد رده عليه وإن باعه بأقل من الثمن رجع عليه بتمام الثمن فيكون كأنه قد رده عليه، فإن لم يثبت قدر العيب عند البائع الأول وأمكن أن يكون حدث عند المشتري الأول وهو البائع الثاني حلف البائع الأول بالله ما كان عنده يوم باعه على البت إن كان ظاهراً أو على العلم إن كان خفياً باطناً ولم يكن للمشتري الأول وهو البائع إن اشتراه من المشتري الأول حلف البائع الثاني وهو المشتري الأول أن العيب لم يحدث عنده في علمه إن كان خفياً ولم يكن للبائع الأول وهو المشتري الثاني أن يرد عليه ولزمه البيع فيه بالثمن الثاني إذ قد ليس يبرأ من غرم ما بين الثمنين بيمينه أو لأن العيب لم يحدث عنده وإن باعه منه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به منه وكان البائع الأول قد علم بالعيب فدلس به لزمه البيع ولم يكن له أن يرده على المشتري الأول وهو البائع الثاني، ثم كان للبائع الثاني وهو المشتري الأول أن يرده على البائع الأول وهو المشتري الأول بالزيادة، فإن لم يثبت قدم العيب عند البائع الأول وأمكن أن يكون حدث

عند المشتري الأول لم يكن ذلك له إذ لم يثبت إذ العيب كان به عنده ولزمته اليمين ما علم أن العيب كان به عنده إن كان من العيوب التي تخفى وإن كان من العيوب الظاهرة حلف على البت على مذهب ابن القاسم وإن أمكن أن يكون العيب حدث عند البائع الأول بعد أن اشتراه من المشتري الأول حلف المشتري الأول وهو البائع الثاني أنه ما علم أن العيب حدث عنده ولزم البائع الأول العبد ولم يكن له رده عليه، وأما إن باعه من غيره، فقال ابن القاسم في المدونة: قد فوت ولا يرجع على البائع للعيب بشيء لأنه لا يخلو من أن يكون علم بالعيب فباعه على معرفة فهو رضا منه أو لم يكن علم فلم ينقص بسبب العيب شيء. قال عيسى: إلا أن رجع عليه بشيء فيرجع بقيمة العيب من ثمنه الذي اشتراه به ظاهر الرواية وإن كان ذلك أكثر مما رجع به عليه، وكذلك لو نقص بسبب العيب شيئاً وإن كان قد باع بمثل الثمن أو أكثر منه مثل أن يبيعه وكيلاً له ويبين العيب هذه الرواية ومعنى ما في المدونة لابن القاسم في كتاب ابن المواز إن باعه بأقل من الثمن ونقص بسبب العيب رجع على البائع بالأقل من بقية رأس ماله أو قيمة العيب ما شاء من ذلك البائع مخيّر، فلو باع على قول ابن القاسم هذا بمثل الثمن أو أكثر لم يكن له على البائع رجوع وإن كان قد نقص بسبب العيب، ومن قوله في كتاب ابن المواز: (إنه إن باعه ففات عند المبتاع الثاني فرجع عليه بقيمة العيب رجع هو على بائعه بالأقل من قيمة العيب من ثمنه هو أو مما رجع به عليه ظاهره، وإن كان ذلك أكثر من بقية رأس ماله خلاف ما تقدم له من أنه إذا نقص بسبب العيب يرجع على البائع بالأقل من بقية رأس ماله أو قيمة العيب لم يحمله محمد بن المواز على الخلاف فقال فيه: يريد ما لم يكن ذلك أكثر من بقية رأس ماله فإنما له الرجوع بالأقل من ثلاثة أشياء، والصواب أن ذلك اختلافاً من قوله فيتحصل له في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أنه إن رجع عليه في العيب بشيء أو نقص بسببه من الثمن شيئاً رجع على البائع منه بقيمة العيب من ثمنه بالغاً ما بلغ وهي رواية عيسى عن ابن القاسم، والثاني أنه يرجع عليه بالأقل من قيمة العيب من ثمنه أو مما رجع به عليه أو من بقية رأس ماله الأقل من الثلاثة الأشياء وهو اختيار ابن المواز وأحد قولي ابن القاسم في كتابه.

وقال أشهب: إذا باعه وإن لم يسقط بسبب العيب شيئاً فيرجع بالأقل من قيمة العيب من ثمنه أو من بقية رأس ماله.

وقال ابن عبد الحكم: يرجع بقيمة العيب كله على البائع باعه من الأجنبي بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، وأما الوجه الثاني وهو أن يكون خرج من يده بغير عوض فلا يخلو

من أن يكون ذلك باختياره وفعله أو مغلوباً عليه بغير اختياره، فأما إن كان ذلك مغلوباً عليه من غير اختياره مثل أن يكون عبداً فيموت أو يقتله خطأ أو يغضب منه وما أشبه ذلك فلا اختلاف أن له الرجوع بقيمة العيب، وأما إن كان ذلك بفعله واختياره مثل أن يكون عبداً فيقتله عمداً أو يهبه أو يتصدق به أو يعتقه أو يكاتبه أو ما أشبه ذلك، فروى زياد عن مالك أن ذلك فوت ولا رجوع له بقيمة العيب، والمشهور من قول مالك الذي عليه أصحابه أن ذلك فوت وله الرجوع بقيمة العيب.

فصـــل

وأما الحال الخامسة، وهو أن يعقد فيه عقداً يمنعه من رد، فإن هذا العقد لا يخلو من أن يتعقبه رجوع إلى ملكه أو لا يتعقبه رجوع إلى ملكه، فأما إن كان لا يتعقبه رجوع إلى ملكه وذلك كالكتابة والاستيلاد والعتق إلى أجل والتدبير فهو فوت وليس فيه الرجوع بقيمة العيب، وأما إن كان العقد يتعقبه الرجوع إلى ملكه كالرهن والإجارة والإخدام ففيه بين أصحابنا اختلاف.

قال ابن القاسم: إذا رجع إلى ملكه رده وليس ما عقده فيه فوت.

وقال أشهب: إن كان أمد ذلك قريباً ردّه وإن كان بعيداً فهو فوت.

وقال أصبغ في الإجارة: إنها ليست بفوت وله الرد ولا تنقض الإجارة لأنه عقدها بموضع يجوز له كما لو زوج العبد ثم وجد به عيباً لرده بعيبه ولم يفسخ النكاح فانظر هل يرد ما نقصه ذلك وقابله بمن اشترى ثوباً فقطعه ثم وجد به عيباً.

فصـــل

فالرد بالعيوب القديمة قبل العقد يجب على التفصيل الذي ذكرناه علم البائع بها أو لم يعلم إذا كان مما يمكن معرفته إلا أن يبيع بالبراءة، فإن باع بالبراءة فيما يجوز فيه البيع بالبراءة بريء مما لم يعلم من العيوب على مذهب مالك رحمه الله ولا يبرأ مما علم فدلس به، وأما ما حدث بالمبيع من العيوب بعد عقد البيع فلا يجب به الرجوع إلا أن يكون الحادث من العيوب في الرقيق في عهدة الثلاث أو جنوناً أو جذاماً أو برصاً في عهدة السنة.

فصـــل

فالعيوب على هذا تنقسم على ثلاثة أقسام: عيب قديم يعلم قدمه عند البائع ببيِّنة تقوم على ذلك أو بإقرار البائع أو بدليل العيان، وعيب يعلم حدوثه عند المشتري ببينة

تعلم ذلك أو بإقرار المشتري بحدوثه عنده أو بدليل العيان على ذلك، وعيب مشكوك فيه يحتمل أن يكون قديماً عند البائع ويحتمل أن يكون حدث عند المشتري، فأما العيب القديم فيجب الرد به في القيام والرجوع بقيمته في الفوات على التقسيم الذي ذكرناه. وأما الحادث فلا حجة للمبتاع فيه على البائع، وأما المشكوك فيه فليس على البائع فيه إلا اليمين قيل: على البت وهو قول ابن نافع في المدنية.

ورواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية والحجة في ذلك أنه لو ثبت أنه كان قديماً عند البائع لوجب أن يرد عليه، وإن لم يعلم به فإذا رد عليه وإن لم يعلم به وجب ولا يبرأ منه بيمينه على العلم وهذا لا يلزم لأنه إنما يرد عليه وإن لم يعلم به إذا ثبت كونه عنده وفي مسألتنا لم يثبت كونه عنده.

وقال أشهب: يحلف على العلم في الظاهر والخفي.

وفرق ابن القاسم بين ذلك فقال: يحلف في الظاهر على البت وفي الخفي على العلم، فإن نكل عن اليمين رجعت على المبتاع في الوجهين جميعاً على العلم أنه ما حدث عنده، وهذا قول ابن القاسم في سماع عيسى من العتبية، وروي عنه في المدنية أنها ترجع على المبتاع على نحو ما كانت على البائع، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة.

وقال ابن نافع: يحلف على البت في يمين البائع، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية، وعلى قول أشهب يحلف على العلم في الوجهين جميعاً فإن نكل عن اليمين ففي المدنية من رواية عيسى عن ابن القاسم أن البيع يلزمه، وهذا يقتضي أنه ليس له بعد النكول أن يرجع إلى اليمين وفيها من قول نافع، فإن نكل عن اليمين لم ترد أبداً حتى يحلف. وهذا يقتضي أن له بعد النكول أن يحلف، وهذا في العيوب التي تكون ظاهرة في البدن، وأما ما لا يظهر من الإباق والسرقة وما أشبه ذلك فادعى المبتاع أنه كان بالعبد قديماً، فقال ابن القاسم: يحلف البائع، واحتج بروايته عن مالك.

وقال أشهب: لا يمين عليه، واحتج في ذلك بروايته عن مالك أيضاً. وفرق محمد بن المواز من رأيه بين أن يظهر العيب عند المجتمع أو لا يظهر فألزمه اليمين إذا ظهر، ولم ير ذلك عليه إذا لم يظهر عنده، وإنما أراد أن يحلفه بمجرد دعواه.

فصل

واختلف في الرد بالعيب هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع، فجعله ابن القاسم في

كتاب الاستبراء من المدونة ابتداء بيع إذ أوجب المواضعة على المشتري، وروى ذلك عن مالك؛ وله في كتاب العيون خلاف ذلك في الذي أعتق عبده فرد الغرماء عتقه فباعه السلطان في دينه ثم ثبت أنه كان به عند البائع عيب وأنه علم به أن البيع يرد ويعتق على البائع بالعتق الأول إن كان له مال يرد منه ديون الغرماء.

وقال أشهب في كتاب الاستبراء: هو نقض بيع، وروي ذلك عن مالك في العتبية وله خلاف ذلك في كتاب العيوب المذكورة أن العبد لا يعتق، فجعله راجعاً إليه بملك مستأنف لا على الملك الأول، واختلف بماذا تدخل السلعة المردودة بالعيب في ضمان البائع فقيل: إنه إذا أشهد المبتاع على البيع وأنه غير راض به فقد بريء من ضمان السلعة المردودة بالعيب ما لم يكل الأمر حتى يعرف أنه راض به، وهو قول أصبغ، وقيل: هي في ضمان المبتاع حتى يثبت عند السلطان: وقيل هي في ذمة البائع حتى يثبت العيب عند السلطان حتى يقضي برده على البائع أو يرضى صاحب العبد بقبض عبده، فإن كان المبيع المردود بالعيب مما له غلة ويلزم فيه نفقة، فالغلة للمبتاع والنفقة عليه لا رجوع له بما على البائع ولا يلزمه أن يرد الغلة لأن الضمان منه.

وروي أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي عليه الصلاة والسلام فرده عليه فقال البائع: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «**الغلة بالضمان**» لا اختلاف بين أهل العلم في هذا على الجملة، وإنما اختلفوا فيه على التفصيل لاختلافهم فيما هو غلة للمتاع مما ليس بغلة وفي وجوب الرجوع له بما أنفق على ما لا يصح اغتلاله وبيان هذا أن الغلات تنقسم على قسمين: أحدهما ما لا يتولد عن المبيع فله ما اغتل منه إلى يوم يرده بالعيب وعليه النفقة ولا إشكال في هذا الوجه يفتقر إلى بيان، وأما ما يتولد عنه فإنه ينقسم على قسمين: أحدهما أن يكون ما يتولد عنه ووجهه أن يقبض شيئاً فشيئاً كلما تولد كلبن الغنم وما أشبهها، والثاني أن يكون ما يتولد عنه لا يقبض إلا في أوقاته المعهودة كثمر النخل وصوف الغنم وما أشبه ذلك، فأما الوجه الأول فحكمه حكم ما لا يتولد عن المبيع للمبتاع منه ما اغتل إلى يوم الرد، وأما الوجه الثاني فإن النخل وما أشبه النخل من جميع الثمار مفارقة لصوف الغنم، فأما النخل وما أشبهها فلا يخلو من أربعة أحوال: أحدها أن تكون يوم البيع لا ثمرة فيها، والثانية أن تكون يوم البيع فيها ثمرة لم تؤبر، والثالثة أن تكون فيها ثمرة قد أبرت، والرابعة أن تكون فيها ثمرة قد طابت، فأما الحال الأولى وهي أن تكون النخل لا ثمرة فيها يوم الابتياع فلا يخلو من أربعة أوجه: أحدها أن يجد بها العيب فيردها به قبل

أن تصير لها ثمرة، والثاني أن يجد بها العيب فيردها به وقد صار لها ثمرة لم تؤبر، والثالثة أن يجد بها العيب فيردها به وقد أبرت الثمرة، والرابعة أن يجد بها العيب فيردها به وقد طابت الثمرة يبست أو لم تيبس جدت أو لم تجد قائمة كانت أو فائتة، وأما الحال الثانية وهي أن تكون في النخل يوم الابتياع ثمرة لم تؤبر فلا تخلو من ثلاثة أوجه: أحدها أن يجد العيب فيرد به والثمرة بحالها لم تؤبر، والثاني أن يجد العيب فيرد به والثمرة قد أبرت، والثالث أن يجد العيب فيرد به والثمرة قد طابت، وأما الحال الثالثة وهي أن تكون في النخل يوم الابتياع ثمرة مأبورة فيستثنيها المبتاع لا يخلو من وجهين: أحدهما أن يجد العيب فيرد به والثمرة على حالها لم تطب، والثاني أن يجد العيب فيرد به والثمرة قد طابت، وأما الحال الرابعة وهي أن يشتري النخل بثمرتها بعد الطياب فليس فيها إلا وجه واحد وهو أن يجد بها العيب قبل الجداد أو بعده وهما سواء فهذه عشرة أوجه أربعة في الحال الأولى وثلاثة في الحال الثانية واثنتان في الحال الثالثة ووجه واحد في الحال الرابعة يتصور في كل وجه منها أربعة معان سواء الرد بالعيب يطرأ على الملك يخرجه من يد مالكه بوجه الحكم وهو الرد بالعيب الفاسد والاستحقاق والشفقة والتفليس فأنا أذكر حكم الرد بالعيب فيها ثم أعود إلى ذكر سائر المعاني الأربعة وتبيين وجه الحكم فيها إن شاء الله ولا توفيق إلا بالله، فأما الوجه الأول من الحال الأول، وهو أن يشتري النخل ولا ثمر فيها فيجد بها عيباً قبل أن يصير لها ثمرة فإنه يردها به إن شاء ولا يرجع بالقيمة والعلاج إن كان قد مضى وعالج، وقيل: أنه يرجع به على مذهب ابن القاسم وينبغي أن يجري هذا على اختلاف قوله في الرد بالعيب هو نقض بيع أو ابتداء بيع، وأما الوجه الثاني من الحال الأول وهو أن يشتري النخل ولا ثمر فيها ويعالجها حتى تكون بها ثمرة فيجد بها عيباً قبل أن تؤبر، فإنه يردها بالعيب ويرجع بالسقي والعلاج عند ابن القاسم وأشهب ولا يرجع به عند ابن الماجشون وسحنون.

فصل

فإن جد الثمرة في هذا الحال فلا أذكر لأصحابنا في ذلك نصاً، والذي يوجبه النظر عندي على أصولهم أن ذلك فوت لأن جد الثمرة في هذه الحال يعيب الأصل وينقص قيمته فيكون مخيراً بين أن يرد وما نقص أو يمسك ويرجع بقيمة العيب، وأما الوجه الثالث من الحال الأول وهو أن يشتري النخل ولا ثمرة فيها فيجد بها العيب بعد الإبار، فإنه يردها بثمرتها ويرجع بقيمة السقي والعلاج عند ابن القاسم وأشهب خلافاً لابن الماجشون وسحنون. هذا قول مالك وأصحابه لا أعرف في ذلك بينهم نص خلاف

في أنه يردها بثمرتها إلا أن القياس على مذهب من يرى أن الرد بالعيب ابتداء بيع أن يرد النخل أيضاً لأن فسخ البيع الفاسد نقض له باتفاق فهما قولان ظاهران.

فصل

فإن وجد الثمرة في هذا الحال أيضاً فإن الحكم فيها على ما تقدم في جداده إياها قبل الإبار، وأما الوجه الرابع من الحال الأول وهو أن يشتري النخلة ولا ثمرة فيها فيسقي ويعالج حتى يصير بها ثمرة فتطيب ثم يجد بها العيب بعد طيابها يبست أو لم تيبس جد أو لم تجد قائمة كانت أو فائتة، فإن الثمرة للمبتاع لأنها غلة قد وجبت له بالضمان هذا قول ابن القاسم في المدونة لا أعرف نص خلاف، إلا أنه يلزم على ماله في كتاب ابن المواز في الاستحقاق أن يردها بثمرتها بالسقي والعلاج ما لم تجد.

وقول أشهب في المدونة: أنه إذا اشترى الثمرة وقد أبرت، ولا فرق على مذهبه في هذا بين شرائه النخل ولا ثمرة فيها أو فيها ثمرة لم تؤبر وقد أبرت لأنه أبردها ما لم تطب تبعاً للأصول ما لم يضع عليها حصة من الثمن وإن كانت لا تجب له إلا بعد الإبار إلا باشتراطه إياها إذا لا يصح بيعها مفردة دون الأصول، وهذا قول ابن الماجشون في البيع الفاسد أنه يرد بثمرته ما لم يجد، ولا فرق في هذا بين الرد بالعيب وبفساد البيع والاستحقاق.

فصل

فيتحصل في هذا الجد الذي تصير به الغلة للمبتاع في الرد بالعيب والاستحقاق والبيع الفاسد أربعة أقوال: أحدها أنه تصير له الغلة بالآبار، والثاني أنه لا تصير له إلا بالطياب وقد صارت بعلاجه وعمله إلى الحد الذي يكون في البيع للبائع إلا أن يشترطها المبتاع فوجب أن تكون غلته له أصل ذلك إذا طابت أو يبست، ووجه القول أنه لا تصير له الغلة وإن أبرت ما لم تطب لأنها قبل الطياب لا يجوز بيعها مفردة دون الأصول أصل ذلك إذا لم تؤبر، ووجه القول الثالث أنها ما لم تيبس مشبهة بالأصول إن باعها دونها لم تدخل في عقد البيع في ضمان المشتري لما يجب له فيها من الرجوع بالجائحة فوجب أن يرد معها ولا تكون غلته له، ووجه القول الرابع أنها وإن يبست ما لم تجد مشبهة بالأصول ليست كالطعام الموضوع في جران يبيعه بالطعام لتعلقه بملك البائع فوجب أن ترد مع الأصول ولا غلة أصل ذلك إذا لم تؤبر، وأما الوجه الأول من الحال الثانية وهو أن يشتري النخل وفيها ثمرة لم تؤبر فيجد بها العيب فاختلف قول ابن القاسم إذا ردها قبل

أن يرجع بالسقي والعلاج إن كان قد سقى وعـالج، حكى عنـه الفضل، وعن أشهب أنـه يرجع به وله في المدونة دليل على أنه لا يرجع به.

فـصـــل

فـإن جد الثمـرة في هذه الحـال قبل أن يجـد العيب كان ذلـك نقصانـاً يـوجب لـه التخيير بين أن يرد ويـرد ما نقص أو يمسـك ويرجـع بقيمة العيب على مـا أوضحنا فيمـا تقدم، وأما الوجه الثاني من الحال الثانية وهو أن يشتري النخل وفيها ثمـرة لم تؤبر فيجـد العيب والثمرة قد أبرت، فالحكم فيها على ما تقدم إذا اشترى النخل ولا ثمرة فيها فوجـد فيها العيب وقد أبرت الثمرة وقد وضحنا ذلك، وأما الوجه الثالث من الحال الثانية وهو أن يشتري النخل وفيها ثمر لم تؤبر فيجد فيها العيب وقد طابت الثمرة، فالحكم فيها على ما تقدم إذا اشترى النخل ولا ثمرة فيه ثم وجد فيها العيب وفيها ثمرة قد طابت وضحنا ذلـك وما يدخله من الاختلاف، وأما الوجه الأول من الحال الثالثة وهو أن يشتري النخل وفيهـا ثمر مأبورة فيجد بها العيب قبل الطياب، فإنه يردها بثمرتها عنـد الجميع ويـرجع بـالسقي والعلاج عند ابن القاسم وأشهب، فإن جد الثمرة قبل أن يجد العيب كـان مخيراً بين أنـه يرد وما نقص أو يمسك ويرجع بقيمة العيب على ما تقدم في جده إياهـا قبل الإبـار، وأما الوجه الثاني من الحال الثالثة وهو أن يشتري النخل وفيها ثمرة قد أبرت فيجد العيب وقـد طابت، فإنه يردها بثمرتها على مذهب ابن القاسم وإن يبست أو جدت وكانت قائمـة فإن فاتت رد المكيلة إن عرفت أو القيمة إن جهلت أو الثمر إن بيعت ويرجع بـالسقي والعلاج في ذلك كله على مذهبه ولم يمضها إذا طابت بما ينـوبه من الثمن كم أمضاها في الشفعة إذا يبست، وقد عد ذلك سحنون اختلافاً من قوله، وفرق ابن عبدوس بين المسألتين.

وقال أشهب: إذا جدت فهي غلة للمبتاع فتلخيص القول في هـذا الوجـه أن الذي يتحصل فيه ثلاثة أقوال: أحدها أن يرد الثمن مـع الأصل على كـل حال وهـو مذهب ابن القاسم، والثاني أنها تكون غلة للمبتاع، والثالث أنها تمضي بما ينوبها من الثمن.

فـصـــل

فإذا قلنا: أنها تمضي بما ينوِ بها من الثمن وأنها تكون غلة للمبتـاع ففي حد ذلـك ثلاثة أقوال: أحدها الطياب، والثاني اليبس، والثالث الجداد، ولا اختـلاف في أن الثمرة إذا ذهبت بجائحة في هذا الوجه أن ترد ويرجع بجميـع الثمن، وأما الحـال الرابعـة، وهو أن يشتري النخل وفيها ثمرة قد طابت ثم يجد بها عيباً فإنه يردهـا بثمرتهـا على كل حـال

وإن جدت ما كانت قائمة، فإن فاتت رد المكيلة إن عرفت كمشتري سلعتين يجد فيهما عيباً وإن وجدت المكيلة مضت بما ينوبها من الثمن ورد النخل بما ينوبها منه، وقيل يرد قيمة الثمرة ويرجع بجميع الثمن.

فصل

فهذا حكم الرد بالعيب في جميع الوجوه التي قسمناها قد بيناه كما شرطنا والرد بفساد البيع مثله سواء في جميع الوجوه حاشا أن الرد بفساد البيع لا خيار فيه لأحد المتبايعين، فهذا نقض بيع على كل حال فلا يدخل فيه من الاختلاف إلا ما يدخل في الرد بالعيب على القول بأنه نقض بيع يوجب تصحيحه بالقيمة.

فصل

وأما الاستحقاق والشفعة والتفليس فتلتبس أحكامها في بعض الوجوه المذكورة بأحكام الرد بالعيب، وذلك أن النخيل يوم الابتياع لا تخلو من ثلاثة أوجه: أحدها أن لا يكون فيها ثمرة أصلاً أو أن يكون فيها ثمرة إلا أنها لم تؤبر، والثاني أن يكون فيها يوم الابتياع ثمرة مأبورة، والثالث أن يكون فيها يوم الابتياع ثمرة قد طابت. فأما الوجه الأول وهو أن لا يكون فيها يوم الابتياع ثمرة أو يكون فيها ثمرة إلا أنها لم تؤبر فيطرأ على المبتاع فيها، والثمرة لم تؤبر مستحق أو شفيع أو تفليس فيريد البائع أن يأخذ نخله، فإن هذا لا اختلاف فيه أنهم يأخذون النخل بثمرته، وإنما الخلاف في وجوب رجوع المبتاع بما سقى وعالج إن كان فيه سقي وعلاج، وذلك على ما قد ذكرته في حكم الرد بالعيب وقد رأيت في بعض الكتب القديمة رواية عيسى عن ابن القاسم أن المفلس لا يرجع فإن صحت هذه الرواية عنه فهذا خلاف من قوله يدخل في الرد بالعيب، والأخذ بالشفعة وجه القول الأول تشبيهه بالاستحقاق والرد بفساد العيب لما فيه من الخيار للمبتاع، ووجه القول الثاني تشبيهه بالبيع لما فيه من الخيار للمبتاع والشفيع، وقد روي عن أشهب في الشفعة والاستحقاق أنه يأخذ الثمن بقيمتها على الرجاء والخوف، وعليه في ذلك السقي والعلاج قد يكون أكثر من قيمة الثمرة وهو لو جدها لم يكن له رجوع فيما سقى وعالج.

فصل

فإن جد الثمرة كانت غلة له إن كان ابتاع النخل قبل أن يكون بها ثمرة وإن كان ابتياعه لها وفيها ثمرة لم تكن له غلة وحاسبه الشفيع فأخذ النخل بما ينوبها من الثمن، وحاسبه بها البائع في الاستحقاق فلم يرجع عليه إلا بما ينوب الأصول، وحاسبه بها

الغريم في التفليس فأخذ النخل بما ينوبها من الثمن وحاص الغرماء بما ينوب من الثمرة.

فصل

وأما إن طرأ عليه بعد إبان الثمرة ففي ذلك أربعة أقوال: أحدها أنهم لا حق لهم في الثمرة بعد الإبار وهي غلة للمبتاع لا يحاسب بها، والثاني أنهم أحق بها ما لم تطب الثمرة، والثالث أنهم أحق بها ما لم تيبس، والرابع أنهم أحق بها ما لم تجد، والمنصوص عليهما في هذه الأقوال قولان: أحدهما في كتاب ابن المواز أن المستحق أحق بها ما لم تيبس، والثاني رواية ابن القاسم أنه أحق بها ما لم تجد، والقول الثالث أنه لاحق له فيما بعد الإبار وهي غلة للمبتاع قاله أصبغ في الرد بفساد البيع ولا فرق، والقول الرابع أنه قول بعض المدنيين في المدوّنة وهو قول أشهب وأكثر الرواة أنه لا حق للشفيع في الثمرة إذا لم يدركها حتى أبرت، وهذا يأتي على أن الأخذ بالشفعة محمل البيع أو على أن الثمرة تصير غلة بالإبار، والثاني قوله في المدوّنة أنه أحق بها ما لم تيبس، والثمرة هٰهنا يأخذها الشفيع بحكم الاستحقاق لا بحكم الشفعة إذ لم تقع عليها حصة من الثمن فيدخل فيها بالمعنى القولان الآخران كما دخلا في الاستحقاق والمنصوص منها في التفليس قولان: أحدهما قوله في المدوّنة أن البائع أحق بها من الغرماء ما لم تجد، والثاني قوله في سماع عيسى من كتاب المديان أنه أحق بها ما لم تطب، والقولان الآخران يتخرجان بالمعنى والقياس لأنه جعل أخذ البائع نخله بمنزلة الاستحقاق إذ جعله أحق بالثمرة ما لم تجد أو ما لم تطب فوجب أن يدخل في ذلك الاختلاف ما دخل في الاستحقاق، ولو جعله بمنزلة البيع لوجب أن لا يكون أحق بالثمرة بعد الإبار قولاً واحداً، فإذا أخذوا النخل بثمرته كان للمبتاع الرجوع عليهم بسقيه وعلاجه على الاختلاف المتقدم، فإن جد الثمرة بعد الإبار وقبل الطياب فهي غلة لا يحاسب بشيء منها وهو قول أشهب أولاً، وأنكر سحنون أن الشفيع والمستحق إذا قدما قبل طيب الثمرة كانت بقيمتها على الرجاء والخوف، وأما الوجه الثاني وهو أن يكون في النخل يوم الابتياع ثمرة مأبورة فيطرأوا عليه قبل طيب الثمرة، فإنهم يكونون أحق بها على حالها بعد أن يردوا السقي والعلاج على الخلاف المتقدم، وأما إن لم يطرأوا عليه إلا بعد طيب الثمرة ولم تيبس أو بعد يبسها ولم تجد أو بعد جدادها وهي قائمة أو فائتة، ففي ذلك في الاستحقاق والشفعة ثلاثة أقوال أحدها أن الشفيع والمستحق يأخذ الثمرة مع الأصل، وإن جدت رجع بالسقي والعلاج قاله ابن القاسم على قياس قوله في الرد بالعيب، وقاله أشهب، وروى المعنى مالك في الشفعة في كتاب ابن المواز ووجهه أنه حمل الأخذ

بالشفعة محمل الاستحقاق، والثاني أنها تكون غلة للمبتاع وهو مذهب أشهب في كتاب العيوب.

فصل

فإذا قلنا: إنها لا تعطى بما ينوبها من الثمن أو الغلة للمبتاع ففي حد المسألة ثلاثة أقوال: أحدها الطياب وهو قول ابن القاسم في كتاب العيوب، والثاني اليبس وهو قول ابن القاسم في المدوّنة، والثالث الجداد وهو قول أشهب في كتاب العيوب.

فصل

وأما التفليس فالمنصوص لهم فيه قول واحد أنه أحق بها ما لم تجد، فإن جدت كان أحق بالأصول بما ينوبها من الثمن ويدخل فيه الاختلاف بالمعنى، وأما الوجه الثالث وهو أن يكون في النخل يوم الابتياع ثمرة قد أزهت وطابت، فإنه في الاستحقاق أحق بها وإن جدت، فإن كانت قائمة أخذها وإن أكلها غرم المكيلة إن عرفت القيمة وإن جهلت، فإن باعها وكانت قائمة بيد المبتاع كان له أن يأخذها أو يجيز البيع ويأخذ الثمن، فإن تلف في يد المبتاع فليس له إلا الثمن قاله في كتاب ابن المواز هذا على القول بأنها لا تصير غلة للمبتاع إلا باليبس أو الجداد، وأما على القول الذي يرى أنها تصير غلة بالطياب فلا حق له فيها إذا أزهت عند البائع لأنها قد صارت له غلة بالطياب ويأخذ المستحق النخل وحدها ويرجع المستحق منه على البائع بما ينوبها من الثمن ويسقط عنه ما ناب الثمرة لبقائها بيده إلا أن يكون اشتراؤه إياها من غاصب أو مشتر اشتراها بعد الإبار على مذهب ابن القاسم، وأما في الشفعة فإن الشفيع أحق بها ما لم تجد ويغرم السقي والعلاج، قاله ابن القاسم في المدوّنة وله فيها إذا اشتراها مع الأصول قبل الطياب أو اشتراها دون الأصول بعد الطياب أنه أحق بها بالشفعة ما لم تيبس، فقيل إنه فرق بين المسألتين والصواب أن ذلك اختلافاً من القول، وأما في التفليس فالبائع أحق بالنخل والثمرة وإن جدت ما كانت قائمة كمشتري سلعتين يفلس.

فصل

وأما صوف الغنم فإن تولد عند المشتري فجزه فهو غلة له في الرد بالعيب والاستحقاق وأخذ البائع لها في التفليس سوى الصوف، ولو جزه المبتاع بعد أن اطلع على العيب لكان جزه له رضا بالعيب، وكذلك لو اشتراها وعليها صوف قد كمل وتم على مذهب أشهب لأنه عنده تبع للغنم لدخوله في الصفقة دون اشتراط أصله إذا اشترى

النخل بثمرتها قبل الإبار بخلاف ما إذا كانت الثمرة قد طابت ولا يلزمه على هذا إلا أن تكون الثمرة غلة إذا اشتراها مع الأصول قبل الطياب وقد أبرت لأنها ما لم تطب فهي عنده تبع للأصول إذ لا يجوز بيعها منفردة دونه إلا على الجز خلاف ما إذا طابت.

وأما ابن القاسم فذهب إلى أن الغنم إذا كان عليها يوم الشراء صوف قد تم وكمل فليس بغلة له، وإن جزه ويرد في العيب إن كان قائماً أو مثله إن كان فائتاً، وكذلك في الاستحقاق يأخذه المستحق إن كان قائماً أو مثله إن كان قد استهلك المبتاع أو الثمن إن كان باعه وكذلك في التفليس يكون البائع أحق به وإن جزه المفلس ما كان قائماً، فإن فات أخذ الغنم بما ينوبها من الثمن وحاص الغرماء بما ينوب الصوف، وإن شاء ترك وحاص الغرماء بجميع دينه، وقول ابن القاسم: أن الغنم إذا كان عليها صوف قد تم وكمل يوم الشراء أنه ليس يتبع الغنم وقد وقع عليه قسطه من الثمن قال: وإن كان داخلاً في الصفقة دون اشتراط وهو أظهر من قول أشهب أصله إذا اشترى الأرض وفيها نخل أنها تدخل في الصفقة دون اشتراط ولا يحكم لها بحكم البيع إن قطعها البائع أو ذهبت بجائحة في حكم الرد بالعيب والاستحقاق وأخذ البائع لها في التفليس.

بســم الله الرحمن الرحيم

كتــاب المرابحة

فصل في تقسيم أجناس البيوع

البيوع تنقسم على أربعة أقسام: بيع مرابحة وبيع مكايسة وبيع مزايدة وبيع استئامة واسترسال.

وقال ابن حبيب: الاسترسال إنما يكون في الشراء دون البيـع وليس ذلك بصحيـح إذ لا فرق في ذلك بين البيع والشراء فأما بيع المرابحـة فإنـه على وجهين: أحدهمـا ربح مسمى على جملة الثمن، والثاني أن يربحه للدرهم درهماً ولـدرهم نصف درهم وللعشرة أحد عشر أو أقل أو أكثر على ما يتفقان عليـه من الأجزاء، فـأما إذا بـاعه على أن يـربحه للدرهم درهماً أو للدرهم نصف درهم أو للعشرة أحد عشرة وما أشبه ذلك، فإن كـان في السلعة المبيعة ما له عين قائمة كالصبغ والكمد والفتل وما أشبه ذلك، فإنـه بمنزلـة الثمن ويجب لـه الربـح، وأما مـا ليس له عين قـائمة فـإنـه على وجهين: أحـدهمـا مـا يختص بالمتاع، والثاني ما لا يختص به فأما ما لا يختص بالمتاع فإنه لا يحسب في أصـل الثمن ولا يحسب له ربح وذلك كنفقة وكراء ركوبـه وكراء بيتـه وإن خزن المتـاع فيه لأن العـادة جارية أن يخزن الرجل متاعه في بيت سكناه، وأما ما يختص بالمتاع فإنه ينقسم أيضاً على وجهين: أحدهما ما يتولاه التاجر بنفسه ولا يستأجر عليه غـالباً كشـراء المتاع وشـده وطيه وما أشبه ذلك، والثاني أن يكون مما يستأجر عليه غالباً ولا يتولاه التـاجر بنفسـه، فأمـا ما جرت العادة أن يتولاه التاجر بنفسه غالباً كطي المتاع وشرائه وشده فاستأجر عليه، فإنـه لا يحسب في رأس المال إلا أن المبتاع يقول له: لا يلزمني ذلك لأنك إنمـا إستأجـرت من ينوب عنك فيمـا جرت العـادة أن تتولاه بنفسـك فلا يجب عليّ في ذلـك شيء، وأما مـا

يستأجر عليه غالباً ولا يتولاه بنفسه كحمل المتاع ونفقة الرقيق وما أشبه ذلك فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح لأنه ليس له عين قائمة.

فصل

فيجب على هذا إذا اشترى المبتاع ما يعلم أنه لا يشتريه إلا بواسطة وسمسار تجري العادة بذلك أو اكترى منه مخزناً يخزن فيه المتاع ولولا ذلك لم يحتج إليه أن يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح وقد رأيت ذلك لبعض أهل العلم وهذا إذا بين هذه الأشياء كلها فقال: اشتريت هذه السلعة بكذا أو صبغتها بكذا أو اكتريت عليها بكذا وأعطيت عليها السمسار كذا فأبيعها بربح للعشرة أحد عشر فحينئذ يكون العمل على هذا وينظر إلى ما سمى مما له عين قائمة فيحسب ويحسب له الربح وما لم تكن له عين قائمة إلا أنه يختص بالمتاع ولا يتولاه التاجر بنفسه، فإنه يجب ولا يحسب له ربح فإن كان لا يتولاه التاجر بنفسه أو لا يختص بالمتاع، فإنه لا يحسب رأساً ولا يحسب له ربح إلا أن يشترط البائع أن يربحه على ذلك كله بعد أن يسميه ويبينه فيجوز ذلك.

فصل

وأما إن قال: قامت علي هذه السلعة بكذا وكذا وأبيعها بربح للعشرة أحد عشر وما أشبه ذلك ولم يبيِّن هذه الأشياء فالعقد على هذا فاسد لأن المشتري لا يدري كم رأس المال الذي يجب له الربح وكم أضيف إليه مما يحسب ولا يجب له ربح وما لا يحسب رأساً ولا يجب له ربح وهذا جهل بيِّن في الثمن.

وقد قال في كتاب ابن المواز: أنه يعمل في هذا على ما ذكرناه مما يحسب أو لا يحسب وما يكون له ربح مما لا يكون له ربح وهو ظاهر قول سحنون في العتبية في نوازله منها وهو بعيد والصواب ما قدمناه.

فصل

وأما الوجه الثاني من وجوه المرابحة وهو ربح مسمى على جملة الثمن، فإن سمى أيضاً ما اشتراها به وما انفق عليها فيما له عين قائمة وفيما ليس له عين قائمة مما يحسب أو لا يحسب جاز البيع وخرج عن المبتاع مما لا يجب رأساً كنفقته وكراء بيته وما أشبه ذلك إلا أن يشترط أن يحسب ذلك فيجوز وكذلك إن قال: قامت علي هذه السلعة بكذا على قياس ما في المدونة، وظاهر كلام سحنون في نوازله والقياس أن العقد على هذا فاسد على ما بيناه.

فصل

ويلزمه أيضاً فيما له عين قائمة كالصبغ والكمد والفتل أن يبين فيقول: اشتريت بكذا وكذا وصبغت بكذا وكذا في الوجهين جميعاً باع بربح مسمى على جملة الثمن أو للعشرة أحد عشر، فإن لم يفعل وقال: شراء هذه السلعة بعشرة وقد كان اشتراها بخمسة وصنعها بخمسة فالمشتري بالخيار إن كانت السلعة قائمة بين أن يأخذ السلعة أو يردها، وإن فاتت مضت بجميع الثمن ولم ترد إلى القيمة، هذا قول سحنون في العتبية وقد كان القياس إذا خيره في القيام أن يرده في الفوات إلى القيمة إن كانت أقل من الثمن على مذهب ابن القاسم في مسائل الغش والخديعة أو القيمة على مذهب سحنون يوم قبضها ما لم تكن أكثر من الثمن الذي اشتراها به أو أقل من قيمتها يوم ابتاعها على أصل مذهبه في مسائل المرابحة، وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنه ليس عليه أن يبيّن ذلك كسلعتين باعهما مرابحة صفقة واحدة وقد كان اشتراهما صفقتين.

فصل

ولا يجوز في بيع المرابحة أن يكتم البائع من أمر سلعته ما إذا ذكره كان أوكس للثمن أو أكره للمبتاع لأن ذلك من أكل المال بالباطل الذي نهى الله عنه وحرّمه ومن الغش والخديعة والخلابة المنهي عنه بالسنّة.

فصل

فيلزم من باع مرابحة أن يبيّن ما عقد عليه وما نقد وإن كان اشتراها بنقد أو إلى أجل وفي أي زمن اشتراها لأن التجار على الرطب أحرص وهم فيه أرغب وإن كان تجوز عنه في الثمن أو أخربه أو بشيء منه وإن كان حدث بها عيب عنده أن يبين به وأنه عنده حدث وما أشبه ذلك من الأشياء حتى يعلم المبتاع من أمر السلعة ما علم منها البائع، فإن لم يفعل وكتم شيئاً من ذلك فلا يخلو ما كتمه من ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون ذلك من باب الكذب في الثمن والزيادة فيه، والثاني أن يكون من باب الغش والخديعة، والثالث أن يكون من باب التدليس بالعيب، ولكل وجه من هذه الوجوه حكم يختص به.

فصل

فأما من باع مرابحة وزاد في الثمن فحكمه أن المبتاع في قيام السلعة بالخيار أن يمسك بجميع الثمن أو يرد إلا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح فيلزمه البيع فإن فاتت وأبى البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح كان للبائع

القيمة إلا أن تكون أكثر من الثمن الذي باع به فلا يزاد عليه أو أقل من الثمن الصحيح وما ينوبه من الربح فلا ينقص منه المبتاع شيء.

فصل

وأما من باع مرابحة وخدع المبتاع وغشه فإن كتم من أمر السلعة ما يكره ولم يزد عليه في الثمن ولا دلس به بعيب فحكمه أن يكون المبتاع في قيام السلعة بالخيار بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرد وليس للبائع أن يلزمه إياها وإن حط عنه بعض الثمن وإن كانت فاتت كان فيها الأقل من القيمة أو الثمن.

فصل

فعلى هذه الثلاثة وجوه يجري حكم المرابحة كلها على مذهب ابن القاسم إلا في مسألتين شذ قوله عن هذا الأصل فلم يحكم فيهما بحكم الكذب في بيع المرابحة ولا بحكم الغش والخديعة ولا بحكم العيب إحداهما: من باع مرابحة وحسب ما لا يحسب أو ربح ما يحسب ولا يحسب له ربح، والثانية من باع مرابحة على ما عقد عليه ولم يبين ما نقد، وأما سحنون فوافق قول ابن القاسم في الوجهين، وخالفه في الثالث وافقه في حكم التدليس بالعيب وفي حكم الكذب وخالفه في حكم الخديعة والغش لأن الخديعة والغش عنده في المرابحة على قسمين: أحدهما أن لا يكون للغش والخديعة تأثير في زيادة الثمن فيوافق فيه قول ابن القاسم وذلك مثل أن يرد السلعة أو توهب له فيبيعها مرابحة ومثل أن يشتري السلعة فتطول إقامتها عنده ولا تحول أسواقها وما أشبه ذلك، وأما ما له تأثير في زيادة الثمن فخالف فيه ابن القاسم ورده إلى حكم الكذب في القيام والفوات وذلك مثل أن يشتري السلعة بثمن إلى أجل فيبيعها مرابحة بذلك الثمن لم يزد فيها فيتهم البائع في أنه قد وضع على أحد الثوبين من الثمن أكثر مما ينوبه.

فصل

فإن اجتمع على مذهبه الغشان جميعاً غش له تأثير في زيادة الثمن مثل أن يشتري السلعة فتطول إقامتها عنده وتحول أسواقها بنقصان فإنه يوافق ابن القاسم في قيام السلعة لأن البائع إن أراد أن يلزم المبتاع السلعة بأن يحط عنه من ثمنها ما قابل الكذب ونابه من الربح احتج عليه بطول الإقامة ويخالفه إذا فاتت السلعة فيحكم لها بحكم الكذب ووجه العمل في ذلك أن تقوم السلعة يوم باعها مرابحة فتكون تلك القيمة هي الثمن الصحيح ثم تقوم يوم قبضها إن تأخر قبضها مرابحة فينظر ما بين القيمتين من أجل حوالة الأسواق

ويحط ذلك الجزء من الثمن وربحه فما بقي كان هو الثمن الصحيح الذي لا ينقص منه إن كانت القيمة أقل.

فصل

وقد يجتمع في مسألة واحدة التدليس بالعيب والغش والخديعة والكذب فينظر في ذلك كله على مذهب ابن القاسم ويكون للمبتاع المطالبة بأي ذلك شاء مما هو أنفع له وقد يجتمع أيضاً الثلاثة الأشياء في مسألة واحدة التدليس والزيادة في الثمن والغش والخديعة.

فصل

فأما إذا اجتمع في مسألة واحدة التدليس بالعيب والكذب في الثمن فإن ذلك لا يخلو من خمسة أحوال: أحدها أن تكون السلعة قائمة لم تفت بوجه من وجوه الفوت، والثانية أن تكون السلعة قد فاتت بحوالة أسواق أو نقص يسير، والثالثة أن تكون فاتت ببيع، والرابعة أن تكون فاتت بالعيوب المفسدة، والخامسة أن تكون فاتت بذهاب عينها أو ما يقوم مقام ذهاب العين من العتق والكتابة والتدبير والصدقة والهبة لغير الثواب وما أشبه ذلك مثال ذلك أن يشتري الرجل السلعة فيحدث بها عنده عيب أو تكون جارية فيزوجها ثم يبيعها مرابحة بجميع الثمن الذي اشتراها به ولا يبيّن العيب الذي حدث عنده ولا أن لها زوجاً إن كان زوجها لأنه قد زاد في ثمنها ما نقص العيب من قيمتها فإن كانت على الحال الأولى لم تفت بوجه من وجوه الفوت لم يكن للمشتري المطالبة إلا بحكم العيب فيكون مخيراً بين أن يمسك بجميع الثمن ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه ويكون للبائع أن يلزمه إياها وإن حط عنه الكذب وهو قيمة العيب وما ينوبه من الربح لأن من حجته أن يرضى بالعيب، وأما إن كانت على الحال الثانية فقد فاتت بحوالة سوق أو نقص يسير فالمبتاع مخير بين أن يطالب بحكم العيب فيمسكها ولا شيء له أو يردها ولا شيء عليه إذ لا يفيت ردها بالعيب حوالة الأسواق ولا النقص اليسير وليس للبائع أن يلزمه إياها بأن يحط عنه الكذب وهو قيمة العيب وما ينوبه من الربح إذ ليس له أن يلزمه العيب وليس له أن يطالبه بحكم الكذب ويرضى بالعيب إذ قد فاتت في حكم الكذب فإن اختار ذلك كان وجه العمل فيه أن يعرف ما نقص التزويج من الثمن الذي اشتراها به البائع يوم اشتراها، وذلك أن تقوم يومئذ معيبة وغير معيبة فما كان بين القيمتين حط ذلك المقدار من الثمن فما بقي منه كان ذلك هو الثمن الصحيح ثم تقوم يوم ابتاعها أو يوم قبضها على الاختلاف في ذلك فيكون على المبتاع تلك القيمة إلا أن تكون أقل من الثمن الصحيح

فلا ينقص البائع عليه شيئاً وأما إن كانت على الحال الثالثة من فواتها بالبيع فليس للمشتري المطالبة إلا بحكم الكذب إذ لا رجوع للمشتري في العيب بشيء بعد البيع على مذهب ابن القاسم ويعمل في ذلك على ما بيناه من وجه العمل فيه، وأما إن كانت على الحال الرابعة من فواتها بالعيوب المفسدة فله المطالبة بأي الوجهين شاء ويكون مخيراً في ثلاثة أوجه: أحدها أن يرد ويرد ما نقصها العيب الحادث عنده، والثاني أن يرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح، والثالث أن يرضى بالعيب ويطالب بحكم الكذب فتكون عليه القيمة إلا أن تكون أكثر من الثمن الذي ابتاعها به فلا يكون عليه أكثر منه لأنه هو يطلب الفضل قبل البائع أو تكون القيمة أقل من الثمن الذي اشتراها به البائع بعد طرح فيمة العيب من ذلك وما ينوبه من الربح يوم ابتاعها البائع على ما تقدم من العمل والتفسير، وأما إن كانت على الحال الخامسة إما ذهاب عينها أو ما يقوم مقامه من عتق وصدقة وشبههما فله مطالبته بأي الوجهين شاء إما بالعيب ويرجع بقيمته وما ينوبه من الربح وإما بالكذب فتكون عليه القيمة ما لم تكن أقل أو أكثر على ما فسرناه وقد وقع في المدونة في هذا الوجه كلام طويل واختلاف في الرواية يرجع الكلام على الرواية الواحدة إذا حصلته على ظاهره أن المبتاع يرجع على البائع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح على حكم التدليس بالعيب بانفراده وعلى هذه الرواية اختصر المسألة ابن أبي زمنين وهي جل الروايات وعلى الرواية الثانية جعل الحكم في المسألة حكم الكذب في الثمن بانفراده وهو الأظهر من مراد ابن القاسم في قصده لأنه لو قصد إلى حكم العيب بانفراده لقال يرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح فاستغنى عن التطويل في ذكر القيمة واعتبارها بما إذا حصل لم يرجع إلى معنى فيه فائدة وهذا كله فيه نظر والصحيح ما نذكره بعد ونعتمد عليه من التأويل إن شاء الله لأن الرجوع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح أفضل للمشتري في هذه المسألة فإذا كان ذلك أفضل له فمن حقه أن يطالب به على مذهب ابن القاسم لأن العتق والتدبير والصدقة على مذهبه فوت يوجب للمبتاع الرجوع بقيمته فهذه الرواية على هذا التأويل تضاهي رواية ابن زياد عن مالك: أن من اشترى عبداً فوهبه أو تصدّق به فهو فوت ولا رجوع له بقيمة العيب إلا أن يتأول أن المعنى فيها أنه رضي بالعيب فطالب بحكم الكذب، وأما الرواية الأولى فتحمل على ما تأول ابن أبي زمنين أن تكون إنما أرجع المبتاع فيها بقيمة العيب وما ينوبه من الربح على حكم التدليس بالعيب لأن ذلك هو أفضل للمشتري وهو بعيد في النظر.

فصـــل

ولو اشترى السلعة معيبة وهو عالم بعيبها ثم باعها مرابحة بأكثر مما اشتراها به وكتم

العيب لكان أبين في اجتماع الكذب والتدليس بالعيب ولوجب إذا فاتت السلعة بذهاب عينها أو ما يقوم مقام ذهاب العين أن يكون للمشتري المطالبة بالوجهين جميعاً فيرجع على البائع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح فلا ينقص المبتاع من ذلك، وعلى هذا الوجه ينبغي عندي أن يحمل كلام ابن القاسم في المدونة والثابت في جل الروايات فيتضح معناه، فالأولى أن يتأول عن ابن القاسم في الكتاب أنه رجع في آخر المسألة إلى التكلم على هذا الوجه وإن كان لم يبتدىء التكلم عليه من أن يجعل الكلام لغواً وتكريراً لغير فائدة كما فعل ابن أبي زمنين والله أعلم.

فصل

وأما إن اجتمع في مسألة واحدة الغش بالعيب والتدليس والخديعة، فإن ذلك لا يخلو من خمسة أحوال: أحدها أن تكون السلعة قائمة لم تفت بوجه من وجوه الفوت، والثانية أن تكون قد فاتت ببيع، والثالثة أن تكون قد فاتت بحوالة أسواق أو نقص يسير، والرابعة أن تكون قد فاتت بعيوب مفسدة، والخامسة أن تكون قد فاتت بفوات العين أو ما يقوم مقام فوات العين مثال ذلك أن يشتري السلعة المعيبة وهو عالم بعيبها فتطول إقامتها عنده ثم يبيعها مرابحة ولا يبين بالعيب ولا بطول الإقامة فإن كانت السلعة على الحالة الأولى كان مخيراً بين أن يردها بالعيب والغش والخديعة أو يمسك بجميع الثمن، ولم يكن للبائع أن يلزمه إياها بأن يحط عنه بعض الثمن وإن كانت على الحال الثانية من فواتها بالبيع فليس له المطالبة إلا بحكم الغش والخديعة فيكون عليه القيمة إن كانت أقل من الثمن وإن كانت على الحال الثالثة كان مخيراً بين أن يرد بالعيب أو يرضى ويطالب بحكم الغش والخديعة ويرد عليه السلعة إلى قيمتها إن كانت أقل من الثمن الذي ابتاعها به، وأما إن كانت على الحال الرابعة كان مخيراً في ثلاثة أوجه: أحدها أن يردها وما نقصها، والثاني أن يمسكها ويرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح، والثالث أن يرضى بالعيب ويطالب بحكم الغش والخديعة فيرد السلعة إلى قيمتها إن كانت أقل من الثمن.

فصل

وأما إن اجتمع في مسألة واحدة الكذب في الثمن والغش والخديعة، فإن ذلك لا يخلو من حالين أحدهما: أن تكون السلعة قائمة لم تفت بوجه من وجوه الفوت، والثاني أن تكون قد فاتت بحوالة سوق أو نماء أو نقصان فإن ادعى الاختلاف في ذلك مثل أن يشتري السلعة بعشرة دنانير فتطول إقامتها عنده فيبيعها باثني عشر درهماً ولا يبين بطول

إقامتها عنده، فإن كانت السلعة على الحال الأول كان مخيراً بين أن يمسك أو يرد ولم يكن للبائع أن يلزمه إياها بأن يحط عنه الكذب وما نابه من الربح لأنه يحتج عليه بطول الإقامة وهو غش وخديعة وإن كانت على الحال الثانية فالمطالبة بحكم الغش والخديعة أفضل له فترد له السلعة إلى قيمتها إن كانت القيمة أقل من الثمن.

فصل

وأما إذا اجتمع في مسألة واحدة التدليس بالعيب والكذب في الثمن والغش والخديعة، فإن ذلك لا يخلو من خمسة أحوال: أحدها أن تكون السلعة قائمة لم تفت، والثانية أن تكون السلعة قد فاتت ببيع، والثالثة أن تكون قد فاتت بحوالة سوق أو نقص يسير، والرابعة أن تكون قد فاتت بالعيوب المفسدة، والخامسة أن تكون قد فاتت بفوات العين أو ما يقوم مقام فواته مثل ذلك أن يشتري الرجل الجارية ولا ولد لها فيزوجها وتلد عنده ولداً ثم يبيعها مرابحة بجميع الثمن الذي اشتراها به دون ولدها ولا يبين أن لها ولداً لأن أولادها عيب وطول إقامتها عنده إلى أن ولدت الولد غش وخديعة وما نقص التزويج والأولاد من قيمتها زيادة في الثمن، فإن كانت على الحال الأول لم تفت لم يكن للمشتري إلا أن يرد ولا شيء عليه أو يمسك ولا شيء له ولم يكن للبائع عليه أن يلزمه إياها بحطيطة شيء من الثمن لأنه يحتج عليه بالعيب والغش والخديعة وإن كانت على الحال الثانية من فواتها بالبيع فلا شيء للمشتري في العيب، والمطالبة بحكم الغش والخديعة أنفع له من المطالبة بحكم الكذب فترد السلعة إلى قيمتها إن كانت القيمة أقل من الثمن وإن كانت على الحال الثالثة من فواتها بحوالة الأسواق أو النقص اليسير فيكون المشتري مخيراً بين أن يرد بالعيب أو يرضى به فيرد السلعة إلى قيمتها إن كانت قيمتها أقل من الثمن على حكم الغش والخديعة لأن المطالبة بذلك أفضل من المطالبة بالكذب وإن كانت على الحال الرابعة من فواتها بالعيوب المفسدة كان المشتري مخيراً في ثلاثة أوجه: أحدها أن يرد ويرد ما نقصها العيب الحادث عنده أو يمسك ويرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح أو يرضى بالعيب فترد له السلعة إلى قيمتها إن كانت القيمة أقل من الثمن لأن المطالبة بالغش والخديعة أفضل من المطالبة بحكم الكذب فإن لم يرد وكان الولد لم يبلغ حد التفرقة جبر على أن يجمع بينهما في سلك واحد ويرد البيع وإن كانت على الحال الخامسة من فواتها بفوات عينها أو ما يقوم مقامه فيخير بين أن يرجع بقيمة العيب وما نابه من الربح أو يرضى بالعيب فيرد السلعة إلى قيمتها إن كانت أقل من الثمن لأن المطالبة بالغش والخديعة أفضل من المطالبة بالكذب.

فصــل

فحكم اجتماع التدليس بالعيب والكذب في الثمن والغش والخديعة في مسألة واحدة حكم اجتماع التدليس بالعيب والغش والخديعة لا غير من أجل ما بيّنّاه من أن المطالبة للمشتري بحكم الغش والخديعة أنفع له من المطالبة بحكم الكذب وكذلك حكم اجتماع الكذب والغش والخديعة دون الكذب في القيام والفوات من أجل أن المطالبة بحكم الغش والخديعة أنفع للمشتري.

فصــل

فأحكام المرابحة جارية على هذه الوجوه وهي سبعة: أحدها الكذب في الثمن بانفراده، والثاني التدليس بالعيب بانفراده، والثالث الغش والخديعة بانفراده، والرابع الكذب والتدليس بالعيب، والخامس اجتماع الكذب والغش والخديعة، والسادس اجتماع الغش والخديعة والتدليس بالعيب، والسابع احتمال الثلاثة الأشياء الكذب في الثمن والغش والخديعة والتدليس بالعيب فقف عليها واعرف افتراق أحكامها على ما بيّنّاه وقسمناه فإنها مستقصاة صحيحة على أصل ابن القاسم ومذهبه ولم أرها ملخصة لأحد ممن تقدم كهذا التلخيص وبالله التوفيق.

فصــل

وسحنون يرد بعض مسائل الغش والخديعة إلى الكذب ويجعل القيمة فيها كالثمن الصحيح يريد يوم باعها في مثل الذي اشترى السلعة فحالت بنقصان فباع ولم يبين والله أعلم، ويوم ابتاعها في الذي طالت إقامتها عنده وحال سوقها بزيادة فباع ولم يبين ويأتي على مذهبه في الذي ابتاع سلعة إلى أجل أن تكون القيمة يوم باعها إن نقص سوقها ويوم ابتاعها إن زاد سوقها وفي ذلك كله نظر وقد مضى وجه القياس في ذلك على مذهبه.

فصــل

فإن ادعى البائع الغلو في بيع المرابحة وأتى في ذلك بما يشبه من رقم بأكثر مما باعها به وشهادة قوم قاسموه أو ما أشبه ذلك صدق وكان له الرجوع فهذا حكم بيع المرابحة ملخصاً وسيأتي مفصلاً مفسراً في مواضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى.

فصــل

وأما بيع المكايسة فهو أن يساوم الرجل الرجل في سلعة فيبتاعها منه بما يتفقان عليه من الثمن، ثم لا قيام للمبتاع فيها بغبن ولا بغلط على المشهور من الأقوال، وقد

قيل: إنه يرجع بالغلط وهو ظاهر ما في كتاب الأقضية من المدونة وما في سماع ابن القاسم من جامع العيوب وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم في الكتاب المذكور في الذي يشتري ياقوتة ويظنها ياقوتة ولا يعرفها البائع ولا المشتري أن البيع يرد خلاف ما في سماع أشهب، وأما الغبن وهو الجهل بقيمة المبيع فلا رجوع له في بيع المساومة هذا ظاهر ما في سماع ابن القاسم من كتاب الرهون ولا أعرف في المذهب في ذلك نص خلاف وكان من الشيوخ من يحمل مسألة سماع أشهب من الكتاب المذكور على الخلاف في ذلك وليس بصحيح لأنها مسألة لها معنى من أجله أوجب الرد بالغبن فليست بخلاف المشهور في المذهب وبظاهر رواية ابن القاسم عن مالك المذكور.

وقد حكى بعض البغداديين على المذهب ورواه ابن القصار أنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث فتأمله وقف عليه إن شاء الله.

فصل

وأما بيع المزايدة فهو أن يطلق الرجل سلعته في النداء ويطلب الزيادة فيها فمن أعطى فيها شيئاً لزمه إلا أن يزداد عليه فيبيع البائع من الذي زاد عليه أو لا يمضيها له حتى يطول الأمد وتمضي أيام الصياح فإن أعطى رجلان فيها ثمناً واحداً تشاركا فيها على مذهب ابن القاسم، وقيل: إنها للأول ولا يأخذها غيره إلا بالزيادة وهو قول عيسى بن دينار في سماعه من كتاب الجعل والإجارة قال: وإنما يشتركان فيها إذا أعطيا الثمن معاً في حال واحدة.

فصل

وأما بيع الاستنابة والاسترسال فهو أن يقول الرجل: اشتر مني كما تشتري من الناس فإني لا أعلم القيمة فيشتري منه بما يعطيه من الثمن.

وقال ابن حبيب: إن الاسترسال إنما يكون في المبيع أن يقول الرجل للرجل: بع مني كما تبيع من الناس، وأما في الشراء فلا ولا فرق بين الشراء والبيع في هذا والله أعلم.

فصل

فالبيع والشراء على هذا الوجه جائز إلا أن البيع على المكايسة والمماكسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم والقيام بالغبن في البيع والشراء إذا كان على الاسترسال والاستنابة واجب بإجماع لقول رسول الله ﷺ: «**غبن المسترسل ظلم**» وبالله تعالى التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستبراء

القول في حقيقة لفظ الاستبراء

الاستبراء هو البحث عن الشيء والكشف عنه والوقوف على حقيقته هذا موضوع هذا اللفظ في اللغة إلا أنها قد تصرفت عند الفقهاء بالكشف عن حال الأرحام ليعلم إن كانت بريئة من الحمل أو مشغولة به وذلك يكون بالحيض الذي كتبه الله على بنات آدم وجعله حفظاً للأنساب وعلماً لبراءة الأرحام أو ما يقوم مقام الحيض عند عدمه من الشهور والأيام.

فصل

واستبراء الإماء في البيع واجب لحفظ النسب كوجوب العدة التي فرضها الله في كتابه وجعلها حداً من حدود عباده.

قال رسول الله ﷺ يوم سبى أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض**» وقال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يغش رجلان امرأة في طهر واحد**»، فوجب على كل من انتقل إليه ملك أمة ببيع أو هبة أو ميراث أو وصية أو بأي وجه كان من وجوه الملك ولم يعلم براءة رحمها أن لا يطأها حتى يستبرئها وسواء كانت الأمة رفيعة أو وضيعة صغيرة أو كبيرة إذا كانت ممن يوطأ مثلها ولا يؤمن الحمل عليها لصغرها أو كبرها أو كانت الصغيرة ممن يوطأ مثلها فمذهب مالك رحمه الله وأكثر أصحابه إيجاب الاستبراء فيها، وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أنه لا يجب الاستبراء فيها، وجاز ذلك عن جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب

وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وابن شهاب وأبو الزناد وربعة وابن هرمز وغيرهم.

فصل

والاستبراء يجب بأربعة أوصاف وهي الملك وأن لا يعلم براءة رحمها وأن يكون الوطء له مباحاً في المستقبل بعد الملك وأن لا يكون الفرج حلالاً قبل ذلك فمتى انخرم وصف منها لم يجب الاستبراء.

فصل

فإذا قلنا هذا فإن الاستبراء يحصل بما يغلب على الظن براءة الرحم من الحمل وذلك حيضة واحدة في ذوات الحيض إذ لا يتعلق بها معنى من العبادة ولا حرمة الحرية فيشترط فيه تكرير الحيض كالعدة.

فصل

فأما من لا تحيض من صغر أو كبر فاستبراؤها على مذهب مالك رحمه الله وأصحابه ثلاثة أشهر، وقيل: شهران، وقيل: شهر ونصف، وقيل: شهر واحد، وحجة من قال شهر: أن الله جعل العدة في الطلاق ثلاثة قروء في ذوات الحيض وفي اليائسة من الحيض، والتي لم تحض ثلاثة أشهر فكان إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر شهر واحد، وهذه حجة من قال: استبراؤها شهران في الشهر، وقال في الثاني: أنه زيد عليها استقصاء للريب، وحجة من قال: شهر ونصف أن عدة الحرة اليائسة من المحيض والتي لم تحض ثلاثة أشهر، والأمة على النصف من الحرة في عدة الطلاق فشددوا عليها في البيع فبلغوها في الاستبراء فيه مبلغ الاستبراء في الطلاق وهذا كله لا حجة فيه والقول ما قال مالك رحمه الله وأصحابه لأن الحمل لا يتبين بأقل من ثلاثة أشهر والاستبراء إنما هو لبراءة الرحم، فإذا لم يتبين الحمل في أقل من ثلاثة أشهر وجب أن لا يحصل الاستبراء به دونها وهذا بيِّن لمن تأمله.

فصل

فإن كانت الأمة ممن تحيض فاستحيضت أو ارتفعت حيضتها، فروى أشهب وابن وهب عن مالك استبراؤها تسعة أشهر، وروى ابن القاسم وابن غانم عنه ثلاثة أشهر إذا نظر إليها النساء فلم يجدن بها حملاً.

فصـــل

وأما إن كانت لا تحيض من مرض أو رضاع أو لا تأتيها حيضتها إلا من فوق التسعة الأشهر إلى مثل ذلك فثلاثة أشهر تبرئها من الاستبـراء ولا أعلم في هذا نص خـلاف وقد يـدخل الخـلاف في بعض هذه الـوجـوه بـالمعنى، واختلف قـول ابن القـاسم إذا كـانت تحيض من فوق الثلاثة الأشهر إلى ما دون التسعة الأشهر هل تبرأ بالحيض أو تبرأ بالثلاثة الأشهر.

فصـــل

فإن اشترى الرجل أمة فوطئهـا قبل أن يستبـرئها فعليـه العقوبـة الموجعـة مع طـرح الشهادة فإن حملت فماتت قبل أن تضع وقد كان البائـع وطئها في ذلـك الطهـر فمصيبتها منه كان موتها لأقل من ستة أشهر من يوم وطئهـا المشتري أو لأكثـر منها مـا بينها وبين مـا يلحق بـه الأنساب من الأول وإن لم يكن البـائـع وطئهـا في ذلـك الـطهـر فمصيبتهـا من المبتاع.

فصـــل

فإن لم تمت ووضعها فلا يخلو وضعها من أن يكون لأقل من ستة أشهر أو لأكثر منها فإن كان لأقل من ستة أشهر والبائع مقر بالوطء في ذلك الطهر فالولد ولده والأمة أم ولد له سقطاً كان الولد أو تماماً حياً كان أو ميتاً، وأما إن كان البائع منكراً للوطء في ذلك الطهـر فالولد ولد الأمة لا والد له والمشتري بالخيار إن شاء أن يأخـذها وإن شـاء أن يتركهـا لأن ذلك عيب فيها وهذا إذا ولد حياً أو ميتاً تام الخلقة لا يشبـه أن يكون من المشـتري، وأما إن وضعته سقطاً يشبـه أن يكون من المشـتري فهو منـه وهي أم ولد لـه، وأما إن أتت بـه لستة أشهر فصاعداً قال في رواية أصبغ عن ابن القاسم أو مقدار نقصانهـا بالأهلة والبـائع مقر بالوطء في ذلك الـطهر فـلا يخلو ذلك من وجهين: أحـدهما أن تكـون وضعته حيـاً، والثاني أن تكون وضعته ميتاً أو سقطاً، فأما إن كان وضعته حياً فإنه تـدعى له القـافة فمن ألحقوه به منهما لحق به وكانت الأمة أم ولد له وهذا إذا لم يدعيـا الولـد، وأما إن ادعيـاه جميعاً فإن الأمة تكون معتقـة منهما جميعـاً ويرجـع المشتري بنصف الثمن على البـائع، وأما إن كان ميتاً أو سقطاً ففي ذلك اختلاف.

روى أصبـغ عن ابن القاسم أنـه من المبتاع، وأن الأمـة أم ولد لـه وقال يحيـى بن سعيد في المدوّنة: يعتق عليهما جميعاً والأظهر أن يلحق بالبائع وتكون الأمـة أم ولد لـه،

وأما إن كان البائع منكراً للوطء فالأمة أم ولد للمبتاع وولدها لاحق به، وقد قيل: إن الولد للأول والأمة أم ولد منه إن ولدته حياً لأكثر من ستة أشهر ولا تدعى له القافة لأن فراش الأول صحيح وفراش الثاني فاسد، وقد قال رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، وأجمعوا لهذا الحديث أن الزوجين إذا وطئا في طهر واحد أن الولد للأول وإن أتت به لستة أشهر لصحة فراشه ولا فرق بين الموضعين.

فصل

وإن بقيت الأمة بيد البائع فوطئها بعد البيع وقبل الاستبراء وكان المبتاع ائتمنه على استبرائها وهي ممن يجب مواضعتها لرفعتها أو يكون البائع وطئها فإنها تكون أم ولد له ويبطل البيع وإن كان وطؤه إياها بعد استبرائها وكانت من وخش الرقيق وقد انتقد، فإنه يحد ولا يلحق به الولد وتكون الأمة وولدها للمبتاع، واختلف إذا لم ينقد فوطئها وهي عنده محبوسة بالثمن، فقال ابن القاسم: يدرأ عنه الحد للشبهة ويأخذ المشتري جاريته ويكون على البائع قيمة الولد، وقال سحنون: تكون له أم ولد ويبطل البيع.

فصل في معنى المواضعة ووجوبها

قد مضى الكلام في الاستبراء وأنه واجب عند الجميع لحفظ النسب كوجوب العدة التي أوجبها الله في كتابه وجعلها حداً من حدود عباده، وأما المواضعة وهي أن توضع الأمة المشتراة على يدي امرأة عدلة حتى تحيض فإن حاضت تم البيع فيها للمشتري، وإن لم تحض والفيت حاملاً ردت إلى البائع إلا أن يشاء المشتري أن يقبلها إن لم يكن الحمل من البائع فهي واجبة عند مالك رحمه الله وعامة أصحابه لدفع الغرر والخطر والسلف الذي يجر المنافع إن نقد في الأمة الرفيعة التي تراد للوطء وليست بظاهرة الحمل ولا معرضة لحمل يتبعها في البيع كذات الزوج وفي الزانية وفي التي وطئها البائع وإن كانت وضيعة وأخصر من هذه العبارة أن تقول: إن المواضعة تجب في الأمة التي ينقص الحمل من ثمنها كثيراً وفي التي وطئها البائع فيصح بذلك لأن الوخش وذات الزوج والزانية لا ينقص الحمل من قيمتها كثيراً والصغيرة لا يخشى منها الحمل إذا كان مثلها لا يوطأ واختلف في التي توطأ ولا تحمل مثلها لصغرها فروى مالك فيها المواضعة. وقال مطرف وابن الماجشون: لا مواضعة فيها وهو مبني على استبراء من كانت في هذا الحد وقد تقدم.

فصل

وإنما وجبت المواضعة فيمن كانت هذه صفتها من الإماء ولم يكن الحمل إن ظهر بها كسائر ما يظهر من العيوب بالمبيع فيكون المشتري مخيراً بين الرد والإمساك وكالجنون والجذام والبرص الذي يظهر بالعبد أو الأمة في السنة رد به وجاز البيع من غير مواضعة لأن الجنون والجذام والبرص ضرر بيِّن بالمتبايعين، وأما الحمل في الأمة فليس بنادر بل هو أمر عام.

وقد قال مالك رحمه الله: جلّ النساء على الحمل ومدة إيقافها للمواضعة يسيرة لا ضرر في ذلك على المتبايعين وفيه رفع الغرر والخطر وغير ذلك مما لا يجوز من السلف الذي يجر نفعاً إن نقد المشتري الثمن.

فصل

والحكم بالمواضعة واجب في كل بلد كانت جارية فيه أو لم تكن ولم يختلف قول مالك في ذلك كما اختلف في العهدة وكذلك أيضاً يجب عنده على كل واحد كان حاضراً أو مسافراً وقد سئل مالك رحمه الله في ذلك عن أهل بلدنا وأهل مصر عند الخروج إلى الحج في الغرباء الذين يقدمون فرأى أن يحملوا ذلك على ما أحبوا أو كرهوا وسواء باع بنقد أو إلى أجل كان مما يطأ أو لا يطأ إلا أنه إن باع بنقد لم يجز النقد في المواضعة بشرط لما قدمناه من أنه يدخل ذلك البيع والسلف الذي يجر منفعة.

فصل

وقد اختلف في توقيف الثمن في أيام المواضعة هل يحكم به أم لا على قولين فظاهر ما في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة أنه يوضع على يدي عدل وهو قول مالك في الواضحة وكتاب ابن عبدوس وقول ابن المواز وفي العتبية لمالك خلاف ذلك أنه لا يحكم بوضعه على يدي عدل ولا يجب على المالك إخراج الثمن حتى تجب له الأمة بخروجها من الاستبراء وهو ظاهر ما في كتاب الاستبراء من المدوّنة.

فصل

فإن وضع الثمن على يدي عدل فتلف قبل خروجها من الاستبراء كانت مصيبته ممن كان يصير إليه. هذا قول مالك في كتاب الاستبراء من المدوّنة، وقيل: إن الثمن من المبتاع، وروي ذلك عن مالك وعلى قوله هذا عندي إن لم يرد أن يرد لي ثمناً أخذ

من عنده واختلف أيضاً إن خرجت معيبة من المواضعة والثمن قد تلف فقيل: إنه يأخذها بالثمن التالف، وقيل: ليس ذلك له إلا بثمن آخر وفرق ابن الماجشون في ديوانه على ما فسر ابن عبدوس عنه بين أن يحدث العيب قبل تلف الثمن أو بعده، فقال: إن حدث العيب قبل تلف الثمن كان له أن يأخذها معيبة بذلك الثمن التالف لأن الخيار قد كان وجب له قبل تلف الثمن فليس يسقط ذلك عنه تلف الثمن وإن تلف الثمن قبل حدوث العيب لم يكن له أن يأخذها بذلك الثمن التالف إلا بثمن يدفعه.

فصل

وضمان الأمة في مدة المواضعة من البائع والنفقة عليه فيما لحقها من موت أو نقص جسم فهو من البائع وللمبتاع في الموت إمساك جميع الثمن إن كان لم يخرجه وارتجاعه إن كان أخرجه وله فيما كان من نقص في جسدها كالزنا والسرقة وشرب الخمر وما أشبه ذلك، فجمهور أصحاب مالك على أن له الرد بذلك، وحكى ابن حبيب عن أصبغ أنه لا يردها به، ووجه قول الجمهور أن هذا عيب لو كان أقدم من أمد التبايع لردت به، فإذا حدث في مدة المواضعة كان له الرد به كنقص الجسم، ووجه قول أصبغ أن مثل هذا يمنع البائع بيعها أبداً لأنها متى أرادت البقاء عنده أحدثت مثل هذا في مدة المواضعة فترد عليه وما كان بهذه الصفة وجب أن يمنع منه.

فصل

وما حدث لها من مال هبة أو ما أشبهها فهو للبائع إلا أن يكون المشتري اشترى ما لها في البيع فيكون ما حدث لها في المواضعة تبع لمالها.

فصل

وأما ما حدث لها من ولد فقال ابن القاسم: هو للمبتاع لأنه كعضو منها قاسمه نماء الجسم، وقال أشهب: هو للبائع ووجه قوله أنه نماء منفصل عنها في مدة المواضعة أصل نماء المال.

فصل

فإن اشترط البراءة في الرحم في الرفيعة فالبيع فاسد والمصيبة فيها من المشتري إن تلفت بعد قبضه لها كحكم البيوع الفاسد وذلك بعد خروجها من عهدة الثلاث والله أعلم.

هذا هو المشهور من قول مالك وأصحابه، وقيل: الشرط باطل والبيع جائز وقع هذا القول في كتاب محمد، وقال عبد الحكم: الشرط جائز والبيع جائز قياساً على ما رجع إليه مالك من إجازة البراءة في الجنون والجذام والبرص بعد أن كان يقول: لا تجوز البراءة فيما يعظم من الأشياء.

فصل

وأما إن باعها بشرط ترك المواضعة فالبيع جائز والشرط باطل ويحكم بينهما بالمواضعة وتخرج من يد المشتري إلى المواضعة فإن تلفت بيد المشتري قبل أن يعثر على ذلك فيما يكون لها استبراء من المدة ما يستبرىء فيها فماتت كان ضمانها من البائع، هذا قول مالك في المدوّنة، ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة، وفي المبسوط لإسماعيل القاضي عن مالك أن المصيبة من المشتري إن كان تلفها عنده بعد انقضاء عهدة الثلاث في البيع على هذا الوجه، ووجه هذا القول أن هذا الشرط لا يفسد البيع فيعمل ما لم يحكم بنقضه، ووجه القول الأول أن الشرط فاسد يجب الحكم بفسخه فلا يجب إعماله قبل الفسخ، وقد قال أبو بكر الأبهري: إن البيع على شرط ترك المواضعة فاسد ومثله في كتاب ابن المواز في قول، وهو على مذهب ابن عبد الحكم جائز وشرط لازم، وأما إن دفعها إلى المشتري جهلاً بسنة المواضعة ولم يشترط إسقاطها فالبيع جائز باتفاق وتخرج إلى المواضعة.

فصل

فإن أراد المبتاع بعد أن اشترى على المواضعة وصح عقد البيع أن يسقط المواضعة ويرضى بالأمة وإن كانت حاملاً كان ذلك له عند ابن القاسم وإن كره البائع.

وقال سحنون، لا يجوز، ووجه قوله: أنه أسقط الضمان عن البائع على أن يتعجل خدمة الجارية ويدخله على مذهب سحنون سلف جر منفعة لأنه عجل له النقد بما تعجل من منفعة الجارية.

فصل

والمواضعة بما يحصل به الاستبراء قد تقدم الكلام على ذلك، فإن اشتراها في أول دمها أجزته تلك الحيضة في المواضعة وإن كانت في آخر دمها لم يجزه ذلك واستقبل المواضعة في الحيضة الثانية، ووجه ذلك أن الرحم في أول الحيض لا يقبل

المني لما فيه من الدم، وفي آخره قد يقبله لقلة الدم، وقيل: إنه لا بد من حيضة مستقبلة كالمعتدة لا تعتد إلا بالطهر حكى هذا القول ابن شعبان في الزاهي واختاره وأخذ به وحكاه الفضل عن مالك من رواية أشهب عنه.

فصل

والمواضعة في الاستقالة واجبة إذا استقاله بعد أن خرجت من الحيضة لأن الإقالة بيع حادث واختلف في الرد بالعيب هل تجب فيه المواضعة أم لا فإني لا أعرف في هذه المسألة نصاً لأصحابنا وهي محتملة لأن النكاح طريقه المكارمة ويجوز فيه من الغررما لا يجوز في البيوع وإيجاب المواضعة فيها أظهر والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارة إلى أرض الحرب

ما جاء في التجارة إلى أرض الحرب ووجه الكراهية في ذلك عند أهل العلم

كره مالك رحمه الله الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة، قال في سماع ابن القاسم: وقد سئل عن ذلك قد جعل الله لكل نفس أجلاً تبلغه ورزقاً تنفذه وهو يجري عليه أحكامهم فلا أرى ذلك، وأصل الكراهية لذلك أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر إلى بلاد المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم فقال تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ [الأنفال ٧٢]، وقال تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾ [النساء ٩٧] نزلت هذه الآية فيما قال ابن عباس وغيره من أهل التأويل والتفسير في قوم من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله ورسوله فتخلفوا عن الهجرة معه حين هاجر فعرض على الفتنة فافتتن وشهد مع المشركين حرب المسلمين فأبى الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها حيث يقول خبراً عنهم كنا مستضعفين في الأرض قالوا: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها أي فتتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ثم أنزل الله تعالى عذر أهل الصدق فقال: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾ [النساء ٩٨] أي لا يهتدون سبيلاً يتوجهون إليه لو خرجوا لهلكوا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم يعني في إقامتهم بين ظهراني المشركين.

فصـــل

فكـانت الهجرة إلى النبي عليـه الصلاة والسـلام قبل فتح مكـة على من أسلم من أهلها واجبة مؤبدة افترض الله عليهم فيها البقاء مع رسوله ﷺ حيث استقروا والتحول معه حيث تحول لنصرته ومؤازرته وصحبته ويحفظوا عنه ما يشرعه لأمته ويبلغوا ذلك عنه إليهم ولم يـرخص إلى أحـد منهم في الـرجـوع في وطنـه وتـرك رسـول الله ﷺ. ألا تـرى أن رسـول الله ﷺ قال في حجـة الوداع: «**ولا يقيمن مهـاجر بمكـة بعـد قضـاء حـظه فـوق ثـلاث**»، خص الله بهـذا من آمن من أهـل مكـة بـالنبي عليـه السـلام وهـاجـر إليـه ليتم لـه بالهجرة إليه والمقام معه وترك العودة إلى الوطن الغـاية من الفضـل الذي سبق في سـابق علمه وهم الذين سمّاهم الله بالمهاجرين ومدحهم بذلك فـلا ينطلق هـذا الاسم على أحد سواهم.

فصـــل

فلما فتح الله مكة قال رسـول الله ﷺ مضت الهجرة لأهلهـا أي فازوا بهـا وحافـظوا عليها وانفردوا بفضلها دون من بعدهم وقال ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفـروا**» أي لا يبتدىء أحـد من أهل مكـة ولا غيرهم هجـرة بعد الفتـح فيناول بذلك درجة من هاجر قبل الفتـح ويستحق أن يسمى باسمهم ويلحق بجملتهم لأن فـرض الهجرة سقط بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة واجبة بـإجماع من المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بهـا حيث تجري عليـه أحكام المشـركين وأن يهاجـر ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم. قال رسول الله ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين**» إلا أن هذه الهجرة لا يحرم على المهاجـر بها الـرجوع إلى وطنـه إن عاد دار إيمان وإسلام كما حرم على المهاجرين من أصحاب رسـول الله ﷺ الرجـوع إلى مكة للذي ذخره الله لهم من الفضل في ذلك.

فصـــل

فـإذا وجب بالكتـاب والسنة وإجمـاع الأمة على من أسلم ببـلاد الحرب أن يهـاجر ويلحق بـدار المسلمين ولا يثـوي بين المشـركين ويقيم بين أظهـرهم لئـلا تجـري عليـه أحكامهم فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكـامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك رحمه الله أن يكون أحد ببلاد يسب فيهـا السلف فكيف ببلاد يكفـر فيها بالرحمن وتعبد فيها من دونه الأوثان لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهـو مسلم شر

مريض الإيمان، ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول دار الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخله لغير ذلك طائعاً غير مكره كان جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته. قال ذلك سحنون، وينبغي أن يحمل ذلك على التفسير لما في كتاب الولاء والمواريث من المدونة من إجازة شهادتهم لاحتمال أن يكونوا لم يدخلوها طائعين أوردتهم الريح إليها وهم يريدون غيرها وإن تكلم على أنهم دخلوها طائعين فلعله أجاز شهادتهم بعد أن تابوا وظهر صلاحهم، وهذا محتمل يتناول قوله عليه الصلاة والسلام لأنه يبعد أن تجاز شهادة من سار إلى دار الحرب للتجارة وطلب الدنيا وهو عارف بأن ذلك لا يجوز له، وأن أحكام الشرك تجري عليه وبما هو أدنى من هذا يجرح الشاهد وتسقط شهادته.

فصل

فواجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ويضع المراصد في الطرق والمالح لذلك حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك لا سيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم مما هو قوة على أهل الإسلام لاستعانتهم به في حروبهم.

فصل

وأما مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم إذا قدموا بأمان فذلك جائز. روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذا جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال له رسول الله ﷺ: أبيعاً أم عطية أم هبة؟ فقال: بل بيع فاشترى رسول الله ﷺ منها شاة.

بوّب البخاري رحمه الله هذا الحديث باب البيع والشراء من المشركين وأهل الحرب.

فصل

وأما أنه لا يجوز أن يباعوا شيئاً مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد ولا شيئاً مما يرهبون به على المسلمين في قتالهم مثل الرايات وما يلبسون في حروبهم من الثياب فيباهون بها على المسلمين وكذلك النحاس لأنهم يعملون منه الطبول فيرهبون بها على المسلمين ولا يجوز أن يباع منهم العبد النصراني لأنه يكون دليلاً على المسلمين وعورة عليهم.

فصل

وإنما يجوز أن يباع منهم من العروض ما لا يتقوى به في الحرب ولا يرهب به في القتال، ومن الكسوة ما يقي الحر والبرد لا أكثر، ومن الطعام ما لا يتقوت به من الزيت والملح وما أشبه ذلك، وقد اختلف فيما يتزينون به في كنائسهم وأعلامهم من الثياب فهل يجوز أن يباع منهم ذلك أم لا على قولين، ففي سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد تخفيف ذلك وحكى ابن مزين عن أصبغ أن ذلك لا يجوز وجائز أن يعطوا ذلك في فداء المسلمين باتفاق، وكذلك الخيل والسلاح إذا لم يقبلوا في الفداء غير ذلك فلا بأس أن يفادى بها.

قال ابن حبيب مثل الرجل والرجلين والشيء بعد الشيء في الفرط، وأما الشيء الكثير الذي تكون فيه القوة الظاهرة في العدد الكثير فلا يجوز، وأجاز ذلك سحنون إذا لم يرج فداؤهم بالمال وذلك ما كان الأسير في بلادهم، وأما إن قدموا بأمان للفداء فلا يفادى منهم بالسلاح فإن أبوا إلا ذلك أخذ منه بالقيمة صاغراً قميئاً ولم يترك الرجوع به إلى بلده.

قال ذلك ابن حبيب في الواضحة، وانظر هل يأتي هذا على مذهب ابن القاسم أم لا، فإن مذهبه أن من أسلم من عبيدهم لا يباعون عليهم ويتركون الرجوع بهم إلى بلادهم وقد اختلفت الروايات عن ابن القاسم في هذا في العتبية، وجائز أن يفادى منهم المسلمون بالعبد النصراني وبأم ولد المسلم النصرانية. قال ابن زيد: على أن لا يسترقوها، وبالذمي على شرط أيضاً أن لا يسترق، قاله سحنون، فأما مفاداتهم بالخمر والخنازير، فقال أشهب في العتبية: لا يجوز لأنه لا يحل الدخول في نافلة من الخير بمعصية، وأجاز ذلك سحنون قال: لأنها ضرورة.

وقد روي عن ابن القاسم أن ذلك أخف من الخيل والسلاح يريد لما على المسلمين من الضرورة في فدائهم بالخيل والسلاح.

فصل

وجائز لنا أن نشتري أولادهم منهم وأمهات أولادهم إذا لم يكن بيننا وبينهم هدنة تمنعنا من ذلك وأما ما قدموا به من أموال المسلمين التي حازوا في أوان حربهم فقال في المدونة: لا أحب اشتراء ذلك منهم، وقال محمد بن المواز: لا أحِب شراء ذلك منهم فإن جاء صاحبه كان له أخذه بالثمن. قال: واشتراء العبد المسلم منهم إذا باعوه أفضل من تركه وكذلك الأمتعة عندي.

فصل

وكذلك معاملة أهل الذمة جائزة أيضاً وإن كانوا يستحلون بيع الخمر والخنازير ويعملون بالربا كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾ [النساء ١٦١] لأن الله تبارك وتعالى قد أباح أخذ الجزية منهم وقد علم ما يفعلون وما يأتون وما يذرون، ولو أنهم لو أسلموا لأحرزوا بإسلامهم ما بأيديهم من الربا ومن الخمر والخنازير لقول الله عز وجل: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ [البقرة ٢٧٥] ولقول رسول الله ﷺ: «**من أسلم على شيء فهو له**»، إلا أن مالكاً رحمه الله كره أن يباع منهم بالدنانير والدراهم المنقوشة لما فيها من اسم الله تعالى، وكره أيضاً أن يبيع الرجل من الذمي سلعة بدينار أو درهم يعلم أنه أخذه في خمر أو خنزير ولم ير بأساً أن يأخذ ذلك منه في دين له عليه، وهذا على طريق التنزه والتورع، وأما في القياس وما يوجبه النظر فهو جائز لأنه ماله وملكه لا يصح لنا نزعه من يده ولو أسلم عليه لساغ له ملكه ولم يكن عليه أن يتنحى عن شيء منه وذلك إذا باع بذلك الدينار الخمر من ذمي، وأما إن باعها به من مسلم فهو أشد لأن سحنون يرى أن يتصدق به على المساكين وإن قبضه خلافاً لابن القاسم فعلى قول سحنون: لا يجوز أن يبيعه بذلك الدينار شيئاً إذا علم أنه ثمن الخمر التي باعها من المسلم إلا على تأويل ضعيف، وهو أن الدينار لا يتعين للمساكين على مذهب من يرى أن العين لا تتعين.

فصل

وقد اختلف أصحابنا إذا لم يقبض ثمن الخمر والخنازير وكان قد باع ذلك من نصراني حتى أسلم هل يصح له قبضه بعد إسلامه أم لا على قولين: أحدهما أنه لا يصح له قبضه قياساً على ما كان له من الربا لم يقبضه وهو قول ابن دينار وابن أبي حازم، والثاني أنه يجوز له قبضه بعد إسلامه وهو قول أشهب والمغيرة المخزومي وأكثر أصحابنا.

فصل

وفي هذا خمس مسائل: أحدها أن يسلم إليه دينار في دينارين، والثاني أن يسلم إليه دينار في دراهم أو دراهم في دينار، والثالثة أن يبيع منه خمراً بدنانير أو دراهم، والرابعة أن يسلم إليه دنانير في خمر أو خنزير، والخامسة أن يقرض خمراً أو خنازير فيسلمان جميعاً أو أحدهما، فالمسألة الأولى وهي أن يسلم إليه ديناراً في دينارين فإن أسلما جميعاً أو أسلم الذي سلم الدينار فليس للمسلم إلا ديناره الذي دفع لقول الله

تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون﴾ [البقرة ٢٧٩] وأما إن أسلم المسلّم إليه فقال مالك في المدونة: لا أدري أخاف إن قضيت عليه برد الدينار أن أظلم الذمي، وله في كتاب ابن المواز أنه يغرم الدينارين إلى النصراني ومثله لابن القاسم في سماع عيسى من كتاب التجارة إلى أرض الحرب خلاف قوله في المدونة انه يقض عليه برد الدينار كما لو أسلما جميعاً، وأما الثانية وهي أن يسلم إليه ديناراً في دراهم أو دراهم في دينار، فإن أسلما جميعاً رد المسلّم إليه ديناره الذي قبض منه أو دراهمه، وكذلك إن أسلم أحدهما على مذهب ابن القاسم في المدونة، وأما على مذهب مالك فإن أسلم المسلّم فتؤخذ الدراهم من النصراني إلى المسلّم إليه فيبتاع فيها للمسلّم دينار، فإن فضل فضل رد على النصراني، وإن لم يكن فيها دينار بيع له بها منه ما بلغ ولم يكن على النصراني أكثر من ذلك وأما إن أسلم المسلّم إليه فيرد الدراهم التي عليه للنصراني على رواية عيسى عن ابن القاسم، وما في كتاب ابن المواز لأنها نظير المسألة التي توقف فيها مالك رحمه الله، وأما الثالثة وهي أن يسلم إليه ديناراً في خمر أو خنازير، فإن أسلما جميعاً أو أسلم المسلّم إليه فإنه يرد إليه ديناره، وكذلك إن أسلم المسلّم على مذهب ابن القاسم في المدونة، وأما مالك فتوقف فيها وقال: لا أدري أخاف أن أظلم الذمي إن قضيت عليه برد الدينار وعليه خمر أو خنازير وله في كتاب ابن المواز أن الخمر تؤخذ من النصراني فتراق على المسلم، ومثله في سماع عيسى من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، وأما الرابعة وهي أن يبيع منه خمراً بدنانير أو دراهم، فالثمن ثابت على المبتاع في كل حال أسلما جميعاً أو أحدهما في قول أشهب والمخزومي وعلى ذلك يأتي قول ابن القاسم في النكاح الثالث من المدونة وأما إن أسلم المبتاع فعليه أن يرد في الثمن من النصراني ولا أعلم في هذا الوجه نص خلاف إلا أنه يتخرج فيه على المذهب قولان سوى هذا القول: أحدهما أن الثمن يبطل عنه، والثاني أن عليه قيمة الخمر يوم قبضها وانتفع بها، وأما الخامسة وهي أن يقرض النصراني النصراني الخمر أو الخنزير فإن أسلما جميعاً سقط القرض فإن أسلم المقترض فقيل: إن القرض يسقط عنه وهو قول مالك في الواضحة، وقيل: إن القيمة تلزمه للمقرض وهي رواية عيسى عن ابن القاسم، وأما إن أسلم المقرض فقال ابن القاسم في سماع عيسى: أحب إليّ أن تؤخذ الخمر من النصراني فتهراق والخنازير فتطرح.

فصــــل

فمعاملة الذمي على كل حال أخف من معاملة المربي لأن المربي إذا تاب لم يحل له ما أربى فيه ووجب عليه رده إلى صاحبه إن عرفه والصدقة به عنه إن لم يعرفه، وقد

قال أصبغ رحمه الله في مال المربي وعاصر الخمر والغاصب والظالم وتارك الزكاة: انه فاسد كله لا يجوز أن يؤكل منه شيء دون شيء ولا يشرب وما لا يؤكل ولا يشرب فلا يجوز أن يباع ولا يشترى ولا يبايع به ولا يعامل وإن عامله فيه أحد رأيت أن يخرجه كله ويتصدق به وقد قيل: إن مبايعة من استغرق الحرام ماله جائزة إذا بايعه بالقيمة ولم يحابه وأما هبته وصدقته ومعروفه فلا يجوز لأنه كمن استغرق الدين ماله فلا يجوز له فيه معروف إلا بإذن أهل الدين، وأما الميراث فلا يطيب المال الحرام الميراث هذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر، وقد روي عن بعض من تقدم أن الميراث يطيبه للوارث وليس ذلك بصحيح.

فصل

ولا يجوز بين المسلم والذمي في التعامل إلا ما يجوز بين المسلمين، فإن تعاملا بما لا يجوز بين المسلمين لم يخل ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها أن يبيع منه ما لا يجوز بيعه ويجوز ملكه كتراب الصواغين والعبد الآبق والجمل الشارد وما أشبه ذلك، والثاني أن يبيع منه ما يجوز ملكه وبيعه بيعاً فاسداً، والثالث أن يبيع منه ما لا يجوز ملكه كالخمر والخنزير والحر والدم والميتة وما أشبه ذلك، فأما الوجه الأول والثاني فالحكم فيهما إذا وقعا كالحكم فيما بين المسلمين، وأما الحكم الثالث فالحكم فيه إذ وقع بين المسلم والذمي بخلاف الحكم إذا وقع بين المسلمين في بعض المواضع، وبيان ذلك أن المسلم إذا باع الخمر من المسلم أو النصراني فعثر على ذلك والخمر بيد البائع وقد أبرزها ولم يدفعها إلى المشتري بعد كسرت عليه وانتقض البيع وسقط الثمن عن المشتري إن كان لم يدفعه وإن كان قد دفعه رد إليه في قول وتصدق به على المساكين أدباً له في قول، وإن لم يعثر على ذلك حتى قبضها المبتاع فقيل إنها تكسر على البائع وينتقض البيع ويكون الحكم في الثمن على ما تقدم من الاختلاف، وقيل: إنها تكسر على المبتاع ويمضي البيع أو يتصدق بالثمن على المساكين قبض أو لم يقبض إذ لا يحل للبائع ولا يصح تركه للمشتري، وأما إن لم يعثر على ذلك حتى استهلك المبتاع الخمر فههنا يفترق الحكم بين أن يكون المبتاع مسلماً أو نصرانياً، فإن كان مسلماً تصدّق بالثمن على المساكين قبض أو لم يقبض قولاً واحداً، وإن كان نصرانياً فقيل: إنه يغرم مثل الخمر وتكسر على البائع فينتقض البيع ويسقط الثمن عنه إن كان لم يدفعه وإن كان قد دفعه رد إليه أو تصدق به على المساكين أدباً له على الاختلاف المذكور، وقيل: إنه يمضي البيع ويتصدق بالثمن على المساكين قبض أو لم يقبض، وأما إذا باع النصراني خمراً من مسلم فعثر على ذلك والخمر قائمة بيد البائع والنصراني قد أبرزها للمسلم فإنها

تكسر على البائع وينفسخ البيـع ويسقط الثمن عن المبتاع المسلم إن كـان لم يدفعـه إلى البـائع، وإن كـان قد دفعـه إليه فقيـل: إنـه يـرد إلى المبتـاع، وهـو قـول ابن حبيب في الواضحة، وقيل: إنه لا يرد إليه ويتصدق به عليه أدباً له، وهذا يأتي على ما في المـدونة وإن لم يعثر على ذلك حتى قبضها المبتاع فقيل: إنها تكسـر على البائـع ويرد الثمن إلى المبتـاع إن كان قـد دفعه ويسقط عنـه إن كان لم يـدفعه، وروي ذلـك عن مالـك بن أبي أويس وغيره، وقيل: إنها تكسر على المبتاع ويتصدق بالثمن إن لم يقبضه البائع أدبـاً له، وإن قبضه من ماله عند ابن القاسم وعند سحنـون يتصدق بـه قبضه البـائع أو لم يقبضـه، وقيل: إنها تكسر على البائـع ويفسخ البيـع ويسقط الثمن عن المبتاع إن كـان لم ينقده، وإن كـان نقده كسـرت على المبتاع ومضى الثمن للبـائع ولم يؤخـذ منه، وهـذا قول ابن حبيب في الـواضحة، وإن لم يعثـر على ذلك حتى قبض المسلم الخمـر وفاتت في يـده أخذ منه الثمن وتصدق به على المسـاكين إن كان لم يـدفعه إلى النصـراني أدباً لـه، وإن كان قد دفعه إليه ترك له ولم يؤخذ منه عند ابن القاسم وابن حبيب وعند سحنون يتصـدق به على كل حال أدباً له وبالله التوفيق.

بســم الله الرحمن الرحيم

كتـاب الجعل والإجارة

في حقيقة لفظ الإجارة

لفظ الإجارة مأخوذ من الأجر وهو الثواب فمعنى استأجر الرجل الرجل أي استعمله عملاً بأجرة أي بثواب يثيبه على عمله من قولهم: آجرك الله يأجرك أي أثابـك يثيبك قـال الله عـز وجل: ﴿يـا قـوم لا أسـألكم عليـه أجـراً إن أجـري إلا على الـذي فـطرني أفـلا تعقلون﴾ [هود ٢٩] أي لا أسألكم عليه ثوابـاً إن أرجو الثـواب في ذلك إلا من الله الـذي فطرني وقال: ﴿لـو شئت لاتخذت عليـه أجراً﴾ [الكهف ٧٧] وقـال: ﴿فأمـا الذين آمنـوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم﴾ [النساء ١٧٣] وقال: ﴿وفضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ومغفرة ورحمة﴾ [النساء ٩٥] وهذا في القرآن كثير.

فصل في أصل جواز الإجارة الكتاب

وأصل جواز الإجارة قول الله تبارك وتعالى ﴿نحن قسمنـا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاف سخريـاً﴾ [الزخـرف ٣٢] يقول تبارك وتعالى ليستسخر هذا هذا في خدمته إيـاه ويعود هـذا على هذا في شـدته من فضـل الله رخصة منـه لعباده ونعمـة عددهـا عليهم بأن جعـل افتقـار بعضهم لبعض سببـاً لمعايشهم في الدنيا وحياتهم فيها حكمة منه لا إله إلا هو.

فصــل

والاستئجـار الذي أذن الله بـه لعباده وجعله قـواماً لحـالهم وسبباً لعيشهم وحيـاتهم ليس على الإطلاق بل هو مقيد على ما حكمته السنة والشريعة فمنه الجائز ومنه المحظور.

قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس على أمرنا فهو رد فالجائز منه يكون على وجهيه**» أحدهما بعوض والثاني بغير عوض فأما ما كان منه على غير عوض فهو هبة من الهبات لا يحل إلا عن طيب نفس من واهبه وأما ما كان منه على عوض فإنه ينقسم على وجوه شتى منها الجعل والإجارة وهما قائمان من كتاب الله عز وجل وسنّة نبيه ﷺ قال الله تبارك وتعالى في الإجارة: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف﴾ [الطلاق ٦] وقال تعالى: ﴿فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفموهما فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت أجراً﴾ [الكهف ٧٧] أي ثواباً تأكله وقال تبارك وتعالى حاكياً عن إحدى ابنتي شعيب في قصة موسى وشعيب: ﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ [القصص ٢٦] وقوته أنه استوهب الرعاء دلواً فوهبوه إياه فنزعه وحده وكان لا ينزعه إلا عشرة رجال وقيل أربعون رجلاً فدعا فيه بالبركة فكفى ماشيتهما فذلك قوله تعالى: ﴿فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إليّ من خير فقير﴾ [القصص ٢٤] وقيل رفع على فم البئر صخرة كانت عليه وحده وكان لا يرفعها إلا عشرة رجال، وقيل: أربعون رجلاً وأمانته التي وصفته ﷺ بها هي أنه لما مشت أمامه خشي أن يكشف الريح عنها ثوبها فيرى بعض عورتها وكان يوم ريح فأمرها أن تمشيء خلفه فقال لها: دليني على الطريق وصفيه لي قال: إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك﴾ [القصص ٢٧] أي على أن ترعى لي ماشيتي ثمانية أعوام فإن أتممت عشراً فمن عندك ﴿وما أريد أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين﴾ [القصص ٢٧] وروي عن ابن مسعود أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق يتحامل أي يحمل على ظهره فيصيب المروان لأحدهم اليوم بمائة ألف. قال الراوي عنه ما أراه أراد إلا نفسه واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث فأتى براحلتيهما صبح ثلاث وقال ﷺ: «**مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم فعملوا له نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا بأجرك الذي شرطت لنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا أكملوا بقية يومكم وخذوا أجركم كاملاً فأبوا وتركوا فاستأجر آخرين بعدهم فقال: أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا له: ما عملنا لك باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال: أكملوا بقية عملكم فما بقي من النهار إلا شيء يسير فأبوا واستأجر قوماً فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس**

واستكملوا أجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من النور».

فصـــل

فالإجارة تنقسم على ثلاثة أقسام جائزة، ومكروهـة، ومحظورة، فـالجائـزة ما يسلم من الحيل والغرر إلا اليسير منها المغتفر وكان في المباح من الأعمال.

فصـــل

فلا تجوز الإجارة إلا بأجرة مسماة معلومة وأجل معروف أو ما يقوم مقام الأجـل من المسافة فيمـا يحمل أو تـوقيت العمل بتمـامه فيمـا يستعمل وعمـل موصـوف أو عرف في العمل والخدمة يدخل عليه المتأخرون فيقـوم ذلك مقـام الصفة يـدل على ذلك قـول الله تعـالى: ﴿إني أريـد أن أنكحـك إحـدى ابنتي هـاتين على أن تـأجـرني ثمـاني حجـج﴾ [القصص ٢٧] فسمى الاجـرة وضـرب الأجـل ولم يصف الخـدمـة والعمـل لأن العــرف والعادة أغنياهما عن ذلك، وقال رسول الله ﷺ: «**من استأجر أجيراً فليعلمه أجره**» وقال: «**من استأجر أجيراً فليؤجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم**» فأمـر ﷺ بتسمية الاجـرة وضرب الأجل وسكت عن وصف العمل إذ قـد يستغني عن ذلك بـالعرف والعـادة اللذين يقومـان مقامه.

فصـــل

وهي من العقود اللازمة تلزم المتؤاجرين بالعقد كالبيع سـواء وتنقسم على قسمين: أحدهما إجارة ثابتـة في ذمته فحكمهـا حكم السلف الثابت في الـذمة في تقـديم الإجارة وضرب الأجل ووصف العمل، وقال عبـد الوهـاب: يجب فيها تعجيـل أحد الـطرفين من الاجرة أو الشروع في الاستيفاء يريد إذا كان العمل يسيراً ليخرج عن الدين بالدين، فـأما الاجـارة اللازمـة في عينه فـإنها تنقسم على قسمين: أحـدهمـا أن يستـأجـره على عمـل موصوف لا يرتبط بعين، والثاني أن يستأجره على عمل موصوف يرتبط بعين، فـأما القسم الأول وهو أن يستأجره على عمل موصوف لا يرتبط بعين فلا تنفسخ الإجارة فيه إلا بموت الأجير، وهو على نوعين: أحدهما أن لا يكون له غاية كخدمة البيت ورعايـة الغنم وعلى عمل بغير عينه وما أشبه ذلك، والثاني أن يكون له غايـة معلومة كخيـاطة ثـوب بغير عينـه وطحين قفيز قمح بغير عينه وما أشبه ذلك؛ فالأول لا بد فيه من ضرب الأجل، والمشهور فيما كان من الخدمة والعمل تسمية المواضع والبلدان ومكان النقل والحمل، فإن ضـرب

في النقل والحمل مع تسمية المواضع والبلدان أجلاً من الشهور والأيام فسد ولم يجز لأنه غرر نهى عنه من شرطين في البيع على المشهور في المذهب، وقد قيل: ذلك جائز وذلك بتأويل كل ما في الرواحل والدواب من المدونة وعلى ما وقع في أول سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والاجارة من العتبية، والثاني لا يجوز فيه ضرب أجل على ما ذكرناه من المشهور في المذهب.

وأما القسم الثاني وهو أن يستأجره على عمل موصوف ويرتبط بعين فإنه ينقسم على خمسة أنواع: أحدها أن يستأجره على عمل في شيء بعينه لا غاية له إلا بضرب الأجل فيه وذلك مثل أن يستأجره على أن يرعى له غنماً بأعيانها أو يتجر له في مال بعينه شهراً أو سنة وما أشبه ذلك، فهذا اختلف في حد جواز الاجارة فيه فقيل: إنها لا تجوز إلا بشرط الخلف وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، وقيل: إنها لا تجوز بغير شرط الخلف، والحكم يوجب الخلف، وهو قول سحنون وابن حبيب، وقول أشهب في رسم البيع والعرف من سماع أصبغ من كتاب الجعل والإجارة فهذا حكم هذا الوجه إلا في أربع مسائل، فإن الإجارة تنفسخ فيها بموت المستأجر له: إحداها موت الصبي المستأجر على رضاعه، والثانية موت الصبي المستأجر على تعليمه، والثالثة موت لدابة المستأجر على رياضتها، والرابعة من استأجر رجلاً على أن ينزح له أكواماً معلومة على رمكه فتعف الرمكة قبل تمام الأكوام، فإن الاجارة تنفسخ فيما بقي منها، ولا يقال للمستأجر: جيء برمكة لما بقي من الأكوام، والنوع الثاني أن يستأجره على عمل بعينه في شيء لا غاية له إلا بتسمية المواضع وهو الاستئجار على حمل شيء بعينه فهذا لا اختلاف في جواز الاجارة فيه وإن كان بشرط الخلف واختلف إن تلف على أربعة أقوال: أحدها وهو المشهور أن الاجارة لا تنقض وإليه ذهب محمد بن المواز فقال: تعيين الحمل إنما هو صفته لما يحمل ومثله في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب، وفي رسم طلاق ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والاجارة، وفي أول رسم من سماع أصبغ منه، والثاني أن الاجارة تنتقض بتلفه وهو قول أصبغ ورواية عن ابن القاسم في رسم الكراء والأقضية من سماعه من كتاب الرواحل والدواب ويكون له من كرائه بقدر ما سار من الطريق، والثالث الفرق بين أن يأتي تلفه من قبل ما عليه استحمل أو بأمر من السماء، فإن أتى تلفه من قبل ما عليه استحمل انفسخ الكراء بما بقي وكان له من كرائه قدر ما مضى من الطريق وإن كان تلفه بأمر من السماء أتاه المستأجر بمثله ولم ينتقض الكراء وهو قول مالك في أول رسم من

سماع أصبغ من كتاب الجعل والإجارة، والرابع أنه إن كان تلفه من قبل ما عليه استحمل انفسخ الكراء ولم يكن له فيما مضى كراء وإن كان تلفه بأمر من السماء أتاه المستأجر بمثله ولم ينفسخ الكراء وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك، والنوع الثالث أن يستأجره على عمل شيء بعينه له غاية مجهولة وذلك مثل أن يستأجره على أن يبيع له هذا العباء أو هذا الثوب أو هذه الأثواب في هذا البلد أو في بلد آخر بشيء سمّاه أو بما يراه فهذا لا بد فيه من ضرب الأجل ولا يحتاج فيه إلى اشتراط الخلف على ظاهر ما في المدونة والحكم يوجبه إن تلف وقيل: إنه لا يجوز على مذهبه إلا بشرط الخلف إن تلف، فإن باع العبد أو الثوب قبل تمام الأجل انفسخت الإجارة فيما بقي من الأجل وكان له فيها إجارته بحساب ما مضى منه ولا يجوز النقد في ذلك بشرط هذا قوله في المدونة في هذه المسألة، والذي يأتي على مذهب سحنون فيها أن الإجارة لا تنفسخ فيما بقي من المدة ويستعمله فيما يشبه ذلك إن اشترط أن يفسخ الكراء فيما بقي من الشهر لم يجز عنده وإن لم ينقد ولو استأجره على أن يبيع له الدابة أو الثوب بذلك البلد أو ببلد آخر وكان لبيعه غاية معلومة على أن له أجرة باع أو لم يبع تلحق بالنوع الرابع وجاز ولا يسم للتسوق والبيع أجلاً لأن قدر ذلك معروف قاله أشهب في آخر أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الجعل والإجارة، والنوع الرابع أن يستأجره على عمل شيء بعينه له غاية معلومة مثل أن يستأجره على خياطة ثوب بعينه أو على طحين قمح بعينه أو على حصاد زرع بعينه فلا يجوز ضرب الأجل فيه لأنه مديان في مدة وتضارع ما نهى عنه من بيعتين في بيعة إلا على ما ذكرنا من الاختلاف في ذلك القائم من كتاب الرواحل والدواب من المدونة، ومن أول سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والاجارة وتجوز الاجارة فيه دون شرط الخلف باتفاق وإن تلف قبل العمل أو بعد أن مضى بعضه.

فالمشهور من المذهب أن الاجارة تنفسخ فيها وفيما بقي منه وهو قول مالك في رسم المحرم من سماع ابن القاسم ويكون له فيما عمل ما يجب له من الأجر لأنه كلما عمل شيئاً فالمستأجر له قابض ولا ضمان على الأجير فيه بخلاف الصانع الذي هو ضامن إن تلف الثوب عنده قبل فراغه وقامت البينة على تلفه، فلا شيء له فيما عمل. واختلف قول ابن القاسم إن تلف ببينة بعد تمامه من العمل قبل أن يسلمه إلى ربه هل يجب له أجر أم لا على قولين، وقد قيل: إن الإجارة تنفسخ ويستعمله في مثله وهو قول ابن القاسم في رسم الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الجعل والاجارة، والنقد في هذه الاجارة جائز لأن التلف نادر فلا يعتبر به، والنوع الخامس أن يستأجره على دار

يعملها في هذه البقعة أو بئر يحفرها فهذه إجارة لازمة في عينه غير ثابتة في ذمته وماله فهذا إن استحقت البقعة أو عرفت انفسخت الاجارة فإن أكمل البنيان وجبت له أجرته إن انهدم بعد تمامه، فإن المستأجر قابض له بتمامه. فقال سحنون: لا شيء له إلا بتمام العمل، وقال ابن القاسم: له من الأجر بحساب ما عمل إلا أن تكون الاجارة فيما لا يملك من الأرضين فاختلف في ذلك قوله في المدونة فمرة قال: له بحساب ما عمل ومرة قال: لا شيء له إلا بتمام العمل كالجعل وهذا حكم الاجارة الجائزة وبالله التوفيق.

فصل

وأما الإجارة المكروهة فهي ما تعارضت الأدلة في صحة عقده مع سلامته من الجهل والغرر هل هو من قبيل اليسير المستخف أو من قبيل الكثير الذي لا يستخف، وحكمها أن ترد ما لم تفت، فإن فاتت مضت بهذه الأجرة المسماة ومنها ما يفوت إلا بالعقد ومنها ما لا يفوت إلا باستيفاء العمل على قدر مدة الكراهية فيها، ومن الإجارات ما يختلف فيها من في المذهب هل هي مكروهة أو فاسدة محظورة كالمسألة الواقعة في رسم أحد يشرب خمراً من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والاجارة ونصها.

قال: وسئل مالك عن رجل شارك رجلاً على عين يحفرها على خمسة آلاف ذراع فما وجد في الأرض من صفا فعلى صاحب العين أن يشقه فوجد في الأرض نحو مائة ذراع فشقه الرجل فلما فرغ قال له الرجل: إعمل لي بدلها وموضعها الذي يعمل هو أكثر عملاً من الموضع الذي وجد فيه الصفا فقال: لقد دخلت في أمر لا خير فيه فأرى عليك قدر ذلك الموضع الذي شقه الرجل تغرمه وليس عليك أن تعمل له بدله يريد أنه ينظر إلى قدر كم ذلك من الأرض من قدر العمل فيرد منه بقدر ذلك مما أخذ.

قال ابن القاسم: آخذ فيه بقول مالك وأرى أن يعطى أجرة مثله.

قال سحنون: وهذا رأيي وقوله فيها أفضل وأجود هذا نص هذه المسألة وفيها التباس قد أشكل على كثير من الناس معناها فتأولها على غير معناها منهم ابن لبانة، فإنه وهم في تأويلها فجعلها جعلاً وقال: إن مالكاً تكلم على أن العامل هو الذي شق الصفا وقد كان شقها واجباً على رب الأرض بالشرط، وأن ابن القاسم وسحنون تأولا عن مالك أنه أجاب في المسألة على أن رب الأرض هو الذي شق الصفا وقد كان شقها على العامل، وبين في المسألة أن المعاملة بينهما على أن شق رب الأرض ما وجد فيها من الصفا وأن العامل هو الذي يشق الصفا بدليل قوله: فلما فرغ قال له: اعمل لي بدلها،

وقد سألني بعض أصحابنا عن قول مالك فيها وتبيين ما فسره ابن القاسم من إرادته ووجه مخالفته إياه ومتابعة سحنون له على خلافه فقلت: الذي أقول به في ذلك والله الموفق للصواب برحمته أن هذه المسألة محتملة لوجوه من التأويل إذ لم يبين كيف انعقد الاستئجار بينهما على حفر الخمسة الآلاف الذراع إن كان على شرط أن يشق صاحب العين ما وجد فيها من صفا ويسقط عنه من الإجارة التي سمياها بقدر ما ينوب ذلك منها أو على أن يشق ما وجد فيها من صفا دون أن يحط لذلك من الإجارة شيء، فالغرر في الاجارة على هذا بيّن، والأظهر فيها الفساد، وقول ابن القاسم وسحنون أن للعامل أجرة مثله في جميع عمله هو القياس.

ووجه قول مالك على هذا التأويل وعلى ما ذيله ابن القاسم من التفسير له بقوله يريد أن ينظر إلى قدر كم ذلك من الأرض من قدر العمل فيرد منه بقدر ذلك ما أخذ هو أن مالكاً رحمه الله رأى العقد على هذا الشرط من العقود التي يكرهها ابتداء، فإذا وقعت صح العقد وبطل الشرط، وذلك أن العقود المقترنة بها الشروط تنقسم على ثلاثة أقسام منها ما يبطل العقد والشرط وهو ما كان الشرط المشترط فاسداً له تأثير في الثمن كالذي يبيع الدابة على أن يسافر عليها زمناً بعيداً وما أشبه ذلك، ومنها ما يصح البيع والشرط وهو ما كان الشرط المشترط حقاً لا يؤل به البيع إلى غرر ولا فساد في ثمن ولا مثمون كالذي يبيع الدابة على أن يركبها اليوم واليومين وما أشبه ذلك، ومنها ما يصح البيع ويبطل الشرط وهو ما كان الشرط فاسداً إلا أنه خفيف لا يرى أنه نقص في الثمن ولا زاد فيه من أجله وذلك مثل أن يبيع السلعة على أنه إن لم يأته بالثمن إلى يومين أو ثلاثة فلا بيع بينهما، ومثل أن يبيع الثمرة على أن لا قيام له بجائحة إن احتيجت وما أشبه ذلك فرد عقد الإجارة على مسألتنا على هذا الشرط من هذا القبيل من الشروط إذا غلب على ظنه أن العامل إنما شرط على رب العين شق ما وجده من صفا فيها، والأغلب عندهما أنه لا صفا فيها لندور الصفا في ذلك الموضع على ما قد علم بالاختبار فلم يحط من الاجارة لذلك الشرط شيئاً ولا كان له تأثير فيها فأمضاها إذا وقعت وأسقط الشرط مع كراهيته لما ابتعدا كما أمضى بشرط اشتراط الجائحة إذا وقع وأبطل الشرط إذ هو لم يكن له تأثير في الثمن لأن الأغلب السلامة من الجوائح، وأراد العامل لما اشتراه ما وجد في الأرض من صفا وقد كان اشترط ذلك على رب العين أن يحفر له رب العين بدلها ويستحق من إجارته كلها على ما اشترطا فلم يره مالك رحمه الله وذهب إلى أن الشرط منفسخ والعقد على ذلك مكروه ابتداء على ما بيّناه فقال لهما: قد دخلتما في أمر أخير يريد على

صاحب العين قدر ذلك الموضع يريد قيمة حفر ذلك الموضع الذي شقّه الرجل يريد العامل، وتم ذلك عليه لاشتراطه إياه على صاحب العين، ومعنى ذلك على أصولهم إن كان رب العين ممن يستأجر على شق ذلك ولا يتولاه بنفسه وعبيده، وسكت مالك رحمه الله عن تمام الحكم في المسألة، وفسره ابن القاسم على ما فهم من مذهبه في إجازة العقد إذا وقع وإبطال الشرط على ما بيناه فقال: يريد ينظر إلى قدركم ذلك من الأرض من قدر العمل فيرد منه بقدر ذلك مما أخذ، ومعنى ذلك أن ينظر ما يقع للصفا التي شقها العامل من جملة الخمسة الآلاف الذراع فيرد من الأجرة التي قبض ذلك الجزء لإبطال الشرط مع إمضاء العقد إذ لا فرق بين أن يشق صاحب العين الصفا أو يشقها العامل فيأخذ حقه في شقها، وإن كان ما وجب للعامل في شقه الصفا من جنس الاجرة التي قبض قاصه فيما يجب عليه رده منها فمن كان له منها في ذلك فضل رجع به على صاحبه.

فصل

ولولا تأويل ابن القاسم على مالك لكان الأظهر من قوله: قد دخلتما في أمر لا خير فيه أن العقد فاسد ويكون للعامل أجرة مثله في شقه الصفا وفي سائر عمله ويرد جميع الاجرة إن كان قبضها أو يسقط إن كان لم يقبضها لأنه إنما تكلم على ما يجب للعامل في شق الصفا وسكت عن تمام الحكم في المسألة إلا أن ابن القاسم أخذ يبيّن إرادة مالك في المسألة لمشافهته إياه.

فصل

وإن كانت الإجارة انعقدة بينهما على أن يشق رب العين ما وجد فيها من صفا ويسقط عنه من الاجرة التي سمياها ما ينوبها منها فيتخرج جوازها يعني اشتراط النقد على قولين في المذهب يتبيّن منهما الاجارة لأن المبيع معلوم، وجملة الثمن مجهول لا يعلم حال العقد كبيع الصبرة جزافاً على الكيل الذي أجازه مالك وأصحابه ومنع منه عبد العزيز بن أبي سلمة كاستئجار الأجير على أن يأتيه بمتاع ومن ذلك اختلافهم أيضاً في استئجار الأجير شهراً على أن يبيع له يوماً بعينه أو يرعى له غنماً بأعيانها دون أن يشترط الخلف وما أشبه ذلك، فمعنى ما ذهب إليه مالك رحمه الله فيها على هذا التأويل أنه كرهه ابتداء مراعاة للاختلاف، ويحتمل البيوع أن يكون كرهها من أجل النقد وإن لم يشترط إذ لا يصح النقد فيها بشرط إجماعاً وأجازها إذا وقعت على أصل مذهبه وحكم للعامل بأجر مثله في شق الصفا وأوجب عليه أن يرد من الأجرة ما يقع للصفا من جملة الخمسة الآلاف الذراع.

وروى ابن القاسم وسحنون أنها إجارة فاسدة للعلة التي ذكرناها وهي الجهل بجملة الثمن حال العقد فأوجب للعامل أجرة مثله في جميع عمله، فأما سحنون فجرى في ذلك على أصله في الذي يستأجر الكرى على أن يأتيه بمتاعه من بلد كذا فإن وجده في الطريق رجع وكان له بحسابه؛ فأما ابن القاسم فخالف أصله وذلك اختلاف من قوله، وكلا التأويلين سائغان، والتأويل الأول أظهر والله أعلم، وقد تأول بعض الناس أن مالكاً تكلم على أن رب العين هو الذي شق الصفا وأن ابن القاسم وسحنون تكلما على أن العامل هو الذي شقها دون شق بعيد من التأويل لا معنى له إذ لا تأثير لشق العامل إياها في فساد العقد وتأول أيضاً بعض من سألني عن معنى هذه المسألة فنهجت له أقول فيها بما ذكرته أن مالكاً تكلم على الوجه الأخير من الوجهين اللذين ذكرنا، وأن ابن القاسم وسحنون تكلما على الوجه الأول وذلك محتمل أيضاً، ومنهم من ذهب إلى أنهم تكلموا جميعاً على الوجه الأول وذلك محتمل أيضاً، ومنهم من ذهب إلى أنهم تكلموا جميعاً على الوجه الأخير، فإن أراد مالك أن الإجارة فاسدة بدليل قوله قد دخلتما على أمر لا خير فيه وأن تفسير ابن القاسم غير صحيح، والصواب أن تفسيره لمذهبه صحيح فهو أقعد بمعنى ما ذهب إليه والله أعلم.

فصل

وأما الإجارة المحظورة فإنها تنقسم على ثلاثة أقسام: أحدها الاستئجار على ما يجب على الأجير فعله، والثاني الاستئجار على ما لا يحل للأجير فعله، والثالث الاستئجار على المباح من الأعمال بما لا يجوز من الغرر أو المحرم أو على وجه لا يجوز بما يدخله من غرر أو جهل، فأما الاستئجار على ما لا يجوز الاستئجار عليه لوجوب فعله على الأجير فيفسخ إن عثر عليه قبل العمل، وإن فات العمل لم يكن للأجير شيء من الأجرة وردت كلها إلى المستأجر إن كان قد دفعها، وأما الاستئجار على ما لا يجوز الاستئجار عليه لتحريم فعله عليه فالحكم فيه إذا وقع أن يفسخ أيضاً متى ما عثر عليه، فإن فات بالعمل لم يكن للأجير من الأجرة شيء وتصدق بها عليه على التفصيل الذي ذكرناه في كتاب التجارة إلى أرض الحرب في بيع المسلم الحر من النصراني أو المسلم، وأما الاستئجار على المباح من الأعمال بما يجوز فالحكم فيه إذا وقع أن يفسخ ما لم يفت، فإن فات بالعمل كانت فيه القيمة والله ولي التوفيق برحمته.

تم كتاب الإجارة والحمد لله كثيراً.

فصل في الجعل وأصل جوازه

وأما الجعل فهو أن يجعل الرجل جعله على عمل يعمله إن أكمل العمل وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلاً، فهذا أجازه مالك وأصحابه مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمام العمل خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وهو في القياس غرر إلا أن الشرع قد جوّزه والأصل في جوازه قول الله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ [يوسف ٧٢] وقول رسول الله ﷺ يوم حنين: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**»، وقوله يوم بدر: من فعل كذا فله كذا ومن فعل كذا فله كذا، وإن كان مالكاً رحمه الله قد كره ذلك فإنه كرهه لئلا تفسد نيات الناس في الجهاد لأنه عنده حرام، ومن الحجة في ذلك أيضاً ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم: أرأيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عندنا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا لهم: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وقد سعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عندكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبه فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فنبصر ما يأمرنا به فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال: «**وما يدريك أنها رقية**» ثم قال: «**قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً**»، فضحك النبي ﷺ، وأيضاً فإن الجعل مما كان موجوداً في معاملات جاهلية وإسلاماً فأقر النبي ﷺ على فعله ولم يتعرض لإبطاله مع علمه بذلك، ولا فرق بين ما يبتدىء إجازته مشروعاً وبين ما يقر على إجازته، وأيضاً فإن الضرورة تدعو إلى ذلك أشد مما تدعو إلى القراض والمساقاة والضرورة مستثناة من الأصول وقد مضى عمل المسلمين على ذلك في سائر الأمصار على قدم الأوقات والاعصار.

فصل

والجعل أصل في نفسه كالقراض والمساقاة ويقاس على الاجارة ولا تقاس الاجارة عليه وإن أخذ شبهاً منها.

فصل

ومن شروط صحة المجاعلة أن يكون الجعل معلوماً وأن لا يزيد، وأن يكون لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمامه، وأن لا يضرب للعمل المجعول فيه أجلًا، فإن ضرب له أجلًا ولم يشترط أن يتركه متى شاء لم يجز واختلف إن اشترط ذلك هذا قوله في المدونة فيمن قال: بع لي ذا الثوب اليوم ولك درهم إن ذلك لا يجوز إلا أن يشترط متى شاء أن يتركه تركهوقد اختلف في تأويل قول سحنون في آخر المسألة وقد قال في مثل هذا: أنه جائز وهو جل قوله الذي يعتمد عليه فاختصره ابن أبي زيد على أنه جائز أن يؤقت في الجعل يوماً أو يومين دون شرط، وقال ابن عمر بن القطان: يريد سحنون أنه قال بمثل قوله في الباب في مثل مسألة الباب وه أن يجيز ويضرب له يوماً أو يومين ويشترط عليه أنه متى شاء أن يرد رد.

قال سحنون: مثل هذا القول وهذا القول جل قوله الذي يعتمد عليه يريد قول الكتاب وما يشبهه، وقوله جل قوله يقتضي الخلاف، والخلاف موجود له في رواية عيسى عنه قلت: أرأيت إن قال: جد نخلي اليوم فما جددت فبيني وبينك، ومتى شئت أن تخرج خرجت ولك نصف ما عملت قال: لا خير فيه وتأول ابن لبابة على سحنون أنه أراد أن ابن القاسم إنما اختلف قوله على أنها إجارة فمرة رآها إجارة جائزة ومرة رآها إجارة فاسدة وذلك كله مدخول، وأما قول ابن أبي زيد فهو خطأ صراح لأن الجعل إذا سمي فيه أجلًا ولم يشترط أن يترك العمل متى شاء لم يجز باتفاق فكيف يصح أن يقال: إنه جل قوله الذي يعتمد عليه، وأما تأويل ابن القطان فهو بعيد على ظاهر لفظ الكتاب لأن معناه صحيح تصح به المسألة، وأما تأويل ابن لبابة فإنه بعيد على ظاهر اللفظ غير صحيح المعنى لأنها إذا كانت إجارة فهي جائزة ولا وجه لفسادها، وإنما معنى المسألة عندي أن قول ابن القاسم اختلف إذا قال الرجل للرجل: بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم، فقال في الباب: إنه جعل ولا يجوز إلا أن يشترط متى شاء أن يترك ترك وله قول آخر إن ذلك جائز، وهي إجارة لازمة لا جعل، فإن باع في بعض اليوم كان له من الإجارة بحساب ذلك.

وقال سحنون: إن هذا القول هو الذي يعتمد عليه من قول ابن القاسم وهذا القول لابن القاسم قائم من أول الكتاب، قال في الذي يبيع من الرجل نصف الثوب على أن يبيع له النصف الآخر أن ذلك جائز إذا ضرب لذلك الأجل لأنه إذا ضرب لذلك الأجل كانت إجارة، واختار سحنون هذا القول لأنه إذا قال: بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم

احتمل أن يرد على وجه الجعل فيكون جعلاً فاسداً، واحتمل أن يكون على وجه الإجارة فيكون جائزاً وإذا كان اللفظ محتملاً للجواز والفساد متردداً بينهما فهو على مذهبه في مسائل كثيرة محمول على الجواز حتى يتبين الفساد من ذلك من اكترى راعياً على رعاية غنم بأعيانها فالإجارة عنده جائزة وإن لم يشترط الخلف خلاف مذهب ابن القاسم في هذه المسألة مثل قوله في المسألة التي حكيناها من أول الكتاب، ومثل قوله فيمن قال: بع لي هذا الثوب ولك درهم إن ذلك جائز فحمله على الجعل فأجازه مع احتمال أن يريد بذلك الإجارة فتكون فاسدة إذا لم يضرب لها أجلاً فلما كان هذا القول جارياً على مذهب سحنون اختاره فاستحسنه فقال فيه: إنه جل قوله الذي يعتمد عليه ولو بين فقال: أستأجرك على أن تبيع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم جاز باتفاق ولو بيّن أيضاً فقال: أجاعلك على أن تبيع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم، لم يجز باتفاق إلا أن يشترط متى شاء أن يترك ترك وإذا لم يقع بيان فهي مسألة الكتاب التي اختلف فيها قول ابن القاسم، والمسألة تنقسم على هذه للأقسام الثلاثة فهذا أولى ما تحمل عليه هذه المسألة ولم أره لغيري وهو صحيح بيِّن لا ينبغي أن يلتفت إلى ما سواه ومسألة نفض الزيتون من هذا للأصل فتدبر ذلك، وكذلك الخلاف الحاصل بين ابن القاسم وأشهب فيمن باع من رجل داراً على أن ينفق عليه حياته جاز على هذا الأصل ومن مثل هذا كثير وبالله التوفيق.

فصل

وقد اختلف هل من شروط صحته أن يكون للجاعل فيه منفعة أم لا على قولين.

فصل

وليس من شروطه أن يكون العمل المجعول فيه معلوماً بل يجوز في المعلوم والمجهول.

فصل

ولا يلزم المجعول له العمل وله أن يتركه شرع فيه أو لم يشرع ولا شيء له إلا بتمام العمل واختلف في الجاعل فقيل إن الجعل يلزمه بالعقد وإلى هذا ذهب ابن حبيب في أحد قوليه، وهو ظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم في الجعل والإجارة، وقيل: لا يلزمه حتى يشرع المجعول له في العمل، وهي رواية علي بن زياد عن مالك، ورواية أشهب عند إيضاح تضمين الصناع من العتبية، ومذهب سحنون وهو أظهر القولين لأنه لما

كان المجعول له لا يلزمه وجب أن لا يلزم الجاعل إلا أن يشرع المجعول له في العمل فلا يبطل عليه عمله، ووجه القول الأول وهو أن الجاعل لما كان ما أخرج معلوماً ولم يجز أن يكون مجهولاً لزمه ولما كان الذي يخرجه العامل في الجعل يجوز أن يكون مجهولاً جاز له أن يرجع عنه متى شاء ولم يلزمه. ألا ترى أن الإجارة لما كانت معلوماً في معلوم لزمتهما جميعاً ولم يكن لأحد منهما الرجوع.

فصل

فعلى هذا إذا مات الجاعل قبل أن يشرع المجعول له في العمل على قول ابن حبيب، وظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم أو بعد شروعه في العمل على رواية علي بن زياد وأشهب عن مالك يلزم ذلك ورثته ولا يكون لهم أن يمنعوا المجعول له من العمل، فإن مات المجعول له بعد أن شرع في العمل أو قبل أن يشرع فيه على أحد القولين نزل ورثته منزلته ولم يكن للجاعل أن يمنعهم من العمل، وروى أصبغ عن ابن القاسم خلاف هذا في المجاعلة في اقتضاء الديون فجعل موت المجعول له كموت المقارض إن كان قد شرع في العمل نزل ورثته منزلته إن كانوا أمناء، وإن كان لم يشرع في العمل ولا أمضى منه شيئاً فلا حق لورثته. وقال: إن الجعل ينتقض بموت الجاعل مات قبل شروع المجعول له في العمل أو بعده فلم يحمله في هذا الطرف محمل القراض ولا محمل الجعل في حق الجاعل له للزوم المجاعل له بالعقد أو شروع المجعول له على ما قدمناه من الاختلاف في ذلك، وأما اشتراطه في موت المجعول له للأمانة في الورثة فصحيح لا ينبغي أن يختلف في ذلك لأن هذا مما ينبغي فيه الأمانة.

فصل

وليس من شروط صحة الجعل أن يكون في القليل وإن كان قد قال ذلك عبد الوهاب وغيره فليس بصحيح، وإنما الصحيح أنه جائز في كل ما لا يصح للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه كما قدمناه كان قليلاً أو كثيراً وغير جائز فيما يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمامه كان قليلاً أو كثيراً، وكذلك قال ابن المواز إن الجعل على حفر الآبار لا يجوز إلا فيما لا يملك من الأرضين لأن ما يملك من الأرضين أن يترك المجعول له العمل بعد أن حفر بعض البئر انتفع الجاعل بما حفر منها بوجوه كثيرة من وجوه المنافع وما لا يملك من الأرضين لأنفع للجاعل فيما حفر المجعول له منها إن لم يتم حفرها، فإذا لم يكن للجاعل في العمل المجعول فيه منفعة إلا بتمامه جاز الجعل قياساً على قول الله تعالى:

﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ [يوسف ٧٢] لأنه إذا لم يأت المجعول له في الطلب بالمطلوب لم ينتفع الجاعل بقيامه في الطلب وهذا بيِّن.

فصل

وقوله إنما جوز مالك الجعل في الشيء اليسير مثل الثوب والثوبين، وقوله: إن الكثير من السلع يصلح فيه الإجارة ولا يصلح فيه الجعل والقليل يصلح فيه الجعل والإجارة إنما يريد بذلك كله في البيع خاصة لأن الكثير من السلع إذا جاعله على بيعها ودفعها إليه وأذن في دفعها وصرفها إليه كان الجاعل قد انتفع بحفظه لها مدة كونها بيده ولو لم يدفعها إليه لجاز الجعل إذا جعل في كل ثوب يبيعه منها جعلاً مسمى ولزم الجاعل الجعل في بيع جميعها.

ألا ترى أن الجعل في الشراء على الثياب الكثيرة جائز إذ لا يتولى حفظها وكلما باع المجاعل شيئاً سلمه إلى الجاعل ووجب له فيه جعله ولو شرط الجاعل في الشراء على المجعول له أن يمسك الثياب وتكون في أمانته وقبضه حتى يتم شراء العدد الذي جاعله عليه لم يجز للعلة التي قدمناها وهذا كله بيِّن.

فصل

والأعمال تنقسم على ثلاثة منها ما يصح فيه الجعل والإجارة ومنها ما لا يصح فيه الجعل ولا الإجارة، ومنها ما لا يصح فيه الجعل وتصح فيه الإجارة فأما ما يصح فيه الجعل والإجارة فكثير من ذلك بيع الثوب والثوبين وشد الثياب القليلة والكثيرة وحفر الآبار واقتضاء الديون والمخاصمة في الحقوق على أحد قولي مالك، وقد روي عنه أن الجعل في الخصومة لا يصح، وأما ما لا يصح فيه الجعل ولا الإجارة فنوعان: أحدهما ما لا يجوز للمجعول له فعله، والثاني ما يلزمه فعله، وأما ما تصح فيه الإجارة ولا يفعله فيه الجعل فكثير أيضاً من ذلك خياطة الثوب وخدمة الشهر وبيع السلع الكثيرة والسلعة الواحدة التي تباع من عاجل ويعلم أن الثمن فيها موجود أو على أن تباع ببلد وما أشبه ذلك مما يبقى للجاعل فيها منفعة إن لم يتم المجعول له العمل.

فصل

واختلف في الجعل الفاسد إذا وقع فقيل: إنه يرد إلى حكم نفسه فيكون للمجعول له جعل مثله إن كان أتم العمل وإن كان لم يتم فلا شيء له وقيل: إنه يرد إلى حكم غيره

وهي الإجارة فيكون له إجارة مثله أتم العمل أو لم يتم، وقيل: إنه يرد إلى إجارة مثله في بعض المسائل وإلى جعل مثله في بعضها كالقراض الفاسد قيل: إنه يـرد إلى حكم نفسه وهو قراض المثل، وقيل: إنه يرد إلى حكم غيره وهي إجارة المثل وقيل: إنه يرد القراض الفاسد في بعض المسائل إلى قراض مثله وإلى إجارة المثـل في بعضها وهـو مذهب ابن القاسم وقد يأتي في الجعل الفاسد أقوال خارجة عما أصلناه وهذا هو الصحيح.

فصـــل

ولا يجتمـع الجعل والإجـارة لأن الإجارة لا تنعقـد إلا معلوماً في معلوم، والجعـل يجوز فيه المجهول فهما أصلان مفترقان لافتراق أحكامهما متى جمـع بينهما فسـدا، وقد روي عن سحنون أنه أجاز المغارسة والبيع وهو من هذا المعنى وبالله التوفيق.

تم كتاب الجعل والإجارة والحمد لله وحده.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وسلّم

كتاب الرواحل والدواب

قال الله عز وجل: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم﴾ [النحل ٥ ـ ٧] وقال: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾ [النحل ٨] وقال جل شأنه: ﴿والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾ [الزخرف ١٢ ـ ١٤] وقال تعالى: ﴿الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون﴾ [غافر ٧٩ ـ ٨٠] وقال تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ [الحج ٢٧] وقال: ﴿وهو الذي يسيركم في البحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها﴾ [يونس ٢٢] وقال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر﴾ [الإسراء ٧٠].

فصل

فملكنا الله تعالى الأنعام والدواب وذللها لنا وأباح لنا تسخيرها والانتفاع بها رحمة منه بنا وما ملك للإنسان وجاز له تسخيره من الحيوان فكراؤه له جائز بإجماع أهل العلم لا اختلاف بينهم في ذلك.

فصل

والكراء من العقود اللازمة يلزم المتكاريين الكراء بالعقد ولا يكون لأحدهما خيار

في ذلك إلا أن يشترط أحدهما الخيار في ذلك كالبيع سواء لأنه ثمن ومثمون فلا يجوز فيه الغرر والمجهول فلا يصح إلا معلوماً في معلوم ولا بد من تسميته الكراء وضرب الأجل إن اكترى الدابة مدة ما أو تسمية المسافة إن اكتراها إلى موضع ولا بد من تسميته في الحمل على الدابة أو ما يسخرها فيه إلا أن يدخلا في ذلك على عرف قد علماه فيقوم العرف في ذلك مقام التسمية.

فصل

فإن اكترى الدابة وضرب لكرائها أجلاً وسمى موضعاً أو عيّن عملاً كان ذلك من باب مدتين في مدة فضارع ما نهى عنه ﷺ من بيعتين في بيعة، ومن شرطين في بيع وجرى على قولين: أحدهما أن الكراء فاسد يفسخ وإن مات كان للمكري كراء مثله على سرعة السير وإبطائه، والثاني أن الكراء جائز ولا يفسخ ويكون للمكتري الكراء المسمى إن بلغ الموضع الذي سمياه في الأجل الذي وقتاه وكراء مثله إن لم يبلغ إليه في الأجل، وهذا إذا كان الأجل واسعاً يعلم أنه يدرك الوصول إلى الموضع الذي سمياه فيه إلا أن يقصر أو يفرط، وأما إن كان الأجل ضيقاً يمكن أن يصل فيه إلى ذلك الموضع وأن لا يصل فلا يجوز الكراء باتفاق، وكذلك إذا قال له: إن بلغت إليه إلى أجل كذا وكذا فلك كذا وكذا وإن لم تصل إليه إلى أجل كذا وكذا فلك كذا وكذا لا يجوز باتفاق ويفسخ، فإن فات بالسير كان له كراء مثله بالغاً ما بلغ على سرعة السير وإبطائه عند ابن القاسم وعلى قول غيره في كتاب الجعل والإجارة لا ينتقص من الأقل ولا يزاد على الأكثر وللشيوخ في قول غيره المذكور ثلاثة وجوه من التأويل: أحدها أنه لا ينتقص من الأقل ولا يزاد على الأكثر سواء بلغ في الأجل أو لم يبلغ، والثاني أنه إن بلغ في الأجل وكان كراء مثله أكثر من أكثر الكراءين كان له وإن لم يبلغ في الأجل وكان كراء مثله أكثر من أكثر الكراءين لم يزد على الكراءين، وإن كان كراء مثله أقل من أقل الكراءين لم يكن له إلا ذلك وهذا تأويل ابن أبي زمنين، والثالث أنه إن بلغ في الأجل لم ينقص من أكثر الكراءين إن كانت القيمة أقل منه ولا يزيد عليه إن كانت أكثر منه، وإن لم يبلغ في الأجل لم ينقص من أقل الكراءين إن كانت القيمة أكثر منه.

فصل

وكراء الرواحل والدواب على وجهين: أحدهما أن يكون مضموناً، والثاني أن يكون معيناً فأما المعين فهو أن يقول: أكتري منك دابتك هذه أو راحلتك هذه قال:

بعينها أو لم يقل أو دابتك الفلانية أو راحلتك الفلانية وذلك جائز بالنقد وإلى أجل إذا شرع في الركوب أو كان إنما يركب إلى الأيام كالعشرة ونحوها قاله مالك وقال ابن القاسم: لا يعجبني إلى عشرة أيام يريد إذا نقد وهذا إذا كانت الدابة أو الراحلة حاضرة، وأما إن كانت غائبة فلا يجوز تعجيل النقد لأن النقد لا يصلح في شراء الغائب، وأما إن اكترى الدابة أو الراحلة بعينها على أن لا يركبها إلى فوق العشرة الأيام قال في المدونة: إلى ثلاثين يوماً أو نحوها فلا يجوز الكراء بالنقد، ويجوز بغير النقد وقال غيره: لا يجوز الكراء وإن لم ينقد لأنه من التحجير.

فصل

وهذا الكراء المعين ينفسخ الكراء فيه بموت الراحلة أو الدابة فإن ماتت في بعض المسافة فأراد أن يعطيه دابة أخرى بعينها يبلغ عليها إلى منتهى غايته، فإن كان لم ينقد فذلك جائز لأنه كراء مبتدأ وإن كان قد نقد لم يجز لأنه فسخ الدين في الدين فسخ ما يجب له الرجوع به من بقية رأس ماله في راحلة يركبها إلا أن يكون ذلك في مفازة بحيث لا يجد الكراء فيجوز ذلك للضرورة. قال ابن حبيب: كما يجوز للمضطر أكل الميتة وهذا على مذهب ابن القاسم، وأما على مذهب أشهب فذلك جائز لأنه يجوز له أن يتحول من دين له إلى خدمة معين بعينه أو كراء دابة بعينها ولا يرى ذلك من فسخ الدين في الدين لأنه إنما تحول إلى الانتفاع شيء معين فجعل قبضه إياه لاستيفاء المنافع ولا يجوز أن يكري منه بما يجب له به الرجوع عليه من الكراء كراءً مضموناً باتفاق من ابن القاسم وأشهب وغيرهما.

فصل

فإن فلس رب الراحلة في الكراء المعين فالمكتري أحق بها إلى منتهى غايته قبضها أو لم يقبضها نقد الكراء أو لم ينقده.

فصل

وأما كراء الدابة المضمونة أو الراحلة المضمونة وهو أن يقول: إكرني دابتك أو راحلتك، فإنه يجوز أيضاً بالنقد وإلى أجل إذا شرع في الركوب وإذا تكارى كراءً مضموناً إلى أجل كالمتكاري إلى الحج في غير إبانه، فالقياس أنه لا يجوز إلا بتعجيل الكراء لأنه كالسلم الثابت في الذمة فلا يجوز إلا بتعجيل رأس المال إلا أن مالكاً رحمه الله قد

خفف لأن الأكرياء قد قطعوا بالناس وقال: كم من كري قد هرب وترك أصحابه فأجاز تأخير الكراء لهذه الضرورة واستحب أن ينقد أكثر الكراء أو نحو ثلثيه.

فصل

ولا ينفسخ الكراء بموت الدابة في الكراء المضمون إلا أن المكري إذا قدم إلى المكتري دابة فركبها فليس له أن يبدلها تحته إلا برضاه، فإن فلس المكري كان المكتري أحق بها إلى منتهى غايته إذا كان قبضها وإن كان يبدل دوابه تحته فهو أحق بها إن كانت تحته يوم التفليس وإن كانت يوم التفليس قد نزل عنها وأخرجت إلى الرعي فليس ذلك بمانع له من أن يكون أحق بها من الغرماء قاله ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب المديان، وعن محمد بن المواز قول ابن القاسم هذا وقال: إنما يجب أن يكون أحق بها إذا كانت معينة وهو معنى قول غير ابن القاسم في الكتاب ليس الراحلة بعينها كالمضمون وقد تأول أن معنى ذلك في اختلافها في الكراء لتقدم المسألتين جميعاً واحتمال إعادة قوله المذكور على كل واحد منهما.

فصل

وأما إن فلس المكري قبل أن يقبض المكتري الدابة في الكراء المضمون فهو أسوة الغرماء يحاصهم بقيمة الكراء يوم الحصاص لا يوم الكراء فما صار له أكرى له به وما بقي اتبعه به ديناً في ذمته. قال محمد: وسواء نقد الكراء أو لم ينقد إلا أنه إن لم ينقد غرم الكراء ثم حاص فيه الغرماء وفي سائر ماله، فإن صار له نصف الكراء أتبعه بنصف المحولة وليس بالثمن.

فصل

فإذا قلنا إن الكراء على وجهين مضمون ومعين فلا يخلو عقد الكراء من ثلاثة أوجه: أحدها أن يقع على معين ببيان ونص وذلك أن يقول: أكتري منك دابتك هذه أو دابتك الفلانية قال: بعينها أو لم يقل الحكم في ذلك سواء، والثاني أن يقع على مضمون ببيان، وذلك أن يقول: أكتري منك دابتك بغلاً أو حماراً أو راحلة صفته كذا وكذا من غير أن يسميها أو يشير إليها، والثالث أن يعري العقد في ذلك من البيان وذلك أن يقول: أكتري منك دابتك بغلك أو حمارك أو راحلتك ولا يزيد على ذلك، فأما الوجهان الأولان فلا كلام فيهما لهما فللمضمون حكم المضمون وفي المعين حكم المعين على ما تقدم، وأما الوجه الثالث إذا قال: أكتري منك بغلك أو راحلتك ولم يزد

على ذلك فهي على أنها مضمونة غير معينة حتى يعينهـا بالتسميـة لها أو بـالإشارة إليهـا. روى ذلك ابن القاسم عن مالك في كتاب الرواحل والدواب وإليـه ذهب ابن حبيب. قال في الصانع: إذا استعمله الرجل عملاً فهو على الصانع مضمون في ماله إن مات قبـل أن يتم ما استعمل إلا أن يشترط عمل يده أو يكون إنما قصد لرفقه وأحكامه وحكى ذلك عن أصبغ وأنه مذهب مالك، وروى أيضاً ابن القاسم عن مالـك نحوه في أول كتـاب الجعل والإجارة وهو الذي يأتي على ما في كتاب النذر من المدونة قال في الـذي يحلف: إن لا يدخل دار فلان أنه يجـوز له أن يـدخلها إذا خـرجت عن ملكه مـا لم يقل دار فـلان هذه فعينها بالإشارة إليها، ومثله أيضاً في سماع يحيـى من كتاب الأيمان بالطلاق فرق بين أن يحلف الـرجـل لا دخلت خبـايتـك أو لا دخلت هـذا الجنـان وفي سمـاع عيسى عن ابن القاسم في الكتاب المذكور في الـذي يحلف أن لا يستخدم عبـد فلان فيعتق فـلان عبده ذلك أنه لا يجوز له أن يستخدمه بعد العتق وإن لم يقل هذا العبد فيـدخل الاختـلاف من هذه الرواية في المعنى في مسألة الكراء والأول هو المشهور المنصوص عليه.

فصـــل

وهـذا إذا اتفقا على الإبهـام وتصادقـا عليه ولم يـدعيا البيـان، وأما إن ادعيـا البيان واختلفا فقال أحدهما: مضموناً، وقال الآخر: معيناً تحالفا وتفاسخا إن كان المكتـري لم يقبض لأن كل واحد منهما مدع على صـاحبه، وأمـا إن قبض المكتري الـدابة ثم اختلفـا فقال المكتري: هذه الدابـة التي قبضت هي التي اكتريت بعينهـا، وقال رب الـدابة: لم أكرها بعينها وإنما أكريت منك كراءً مضموناً أو ادعى المكتري أنه اكترى كـراءً مضمونـاً، وقال رب الدابة: ما أكريت منك إلا التي دفعت إليك بعينها فالقول قول الذي ادعى تعيين الدابة المدفوعة مع يمينه منهما إن فاتت الدابة، وأما إن كـانت الدابـة قائمـة لم تفت ولا دخلها عيب فلا معنى ليمين من ادعى التعيين إذ لا تفيد يمينه في هذه الحال شيئاً لأنه إن كان الذي ادعى التعيين هو المكتري، فـإنه يقـول للمكري: هب الأمـر كما تقـول: إنها مضمونة قد دفعت إلي هذه الدابة فليس لـك أن تنزعهـا مني وإن الذي ادعى التعيين هـو رب الدابة فإنه يقول للمكتري: هب الأمر كما تقـول: إنها مضمـونة ليس لـك أن تلزمني بدلها ما لم تمت أو يدخلها عيب أو مرض وبالله التوفيق.

فصـــل في التداعي

الأصل في التداعي من كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ﴿ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا بـرهان لـه به فـإنما حسـابه عنـد ربه أنـه لا يفلح الكافـرون﴾ [المؤمنون ١١٧] وقـوله

تعالى: ﴿أإله مع الله قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [النمل ٦٤] وقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور ٤] فوجب بهذا على كل من ابتدأ قولاً وابتدع مذهباً أن يأتي بالدليل على صدق قوله، والبرهان على صحة مذهبه وعلى من ادعى على أحد دعوى في مال أو دم أو عرض أو غير ذلك أن يأتي بالبينة على دعواه، وقد بيّن ذلك النبي ﷺ بعموم قوله: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وبقوله للرجل الذي خاصم إليه في الأرض التي زعم أنه أكراه عليها في الجاهلية فإن ذلك من دعواه شاهداك أو يمينه.

فصل

فوجه معرفة الفصل في الحكم بين المتداعيين تمييز المدعي الذي يكلف إقامة البينة على دعواه ولا يمكن من اليمين من المدعى عليه الذي يمكن من اليمين ولا يكلف إقامة البينة بالوقوف على التفرقة بينهما الموجبة لتبدئة المدعى عليه دون المدعي إذ قد يكون القول قول المدعي إذا كان في معنى المدعى عليه ويكون على المدعى عليه إقامة البينة إذا كان في معنى المدعي لأن المدعى عليه لم يكن القول قوله من أجل أنه مدعى عليه ولأن المدعي لم يكلف إقامة البينة على دعواه من أجل أنه مدع إذ ليست الأحكام للأسماء وإنما هي للمعاني، فالمعنى الذي من أجله كان القول قول المدعى عليه هو أن له شيئاً يدل على صدقه دون المدعي في مجرد دعواه، وهو كون السلعة بيده إن كانت الدعوى في شيء بعينه أو كون ذمته بريئة على الأصل في براءة الذمم إن كانت الدعوى فيما في ذمته، والمعنى الذي من أجله وجب على المدعي إقامة البينة على دعواه في مجرد دعواه من سبب يدل على صدقه فيما يدعيه، فإن كان له سبب يدل على تصديقه أقوى من سبب المدعى عليه كالشاهد الواحد أو الرهن وما أشبه ذلك من إرخاء الستر وجب أن يبدأ باليمين دون المدعى عليه، فإن لم يكن لواحد منهما سبب يدل عليه كالسلعة يتداعيانها وليست بيد واحد منهما أو كان لكل واحد منهما سبب مكافىء لسبب صاحبه لا مزيد عليه كتكافؤ البينة، وليست السلعة في يد واحد منهما لم يبدأ أحدهما باليمين دون صاحبه ووجب أن يحلفا جميعاً ويقسم بينهما.

فصل

والأصل في هذا أن المبدأ باليمين من المتداعيين من كان منهما أشبه بالدعوى بسبب يدل على صدقه كان المدعي أو المدعى عليه لأن المدعي والمدعى عليه متداعيان

في الحقيقة مثال ذلك أن من ادعى داراً في يد رجل هما متداعيان فيها لأن كل واحد منهما يدعيها لنفسه دون صاحبه فاستويا في الدعوى وفضل الذي في يده الدار باليد فكان أشبه بالدعوى فجعل القول قوله لهذا المعنى لا من أجل كونه مدعى عليه.

فصل

وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: أيما رجل عرف المدعي من المدعى عليه لم يلتبس عليه ما يحكم به بينهما. فالمدعي أن يقول: الرجل قد كان والمدعى عليه أن يقول: الرجل لم يكن ليس على عمومه في كل موضع، وإنما يصح إذا تجردت دعوى المدعي في قوله قد كان من سبب يدل على تصديق دعواه، فإن كان له سبب يدل على تصديق دعواه أقوى من سبب المدعى عليه القائل لم يكن بدىء عليه باليمين مثال ذلك أن من حاز شيئاً مدة تكون فيها الخيارة في وجه المدعي فادعى الشراء كان القول قوله مع يمينه في ذلك وهو مدع يقول: قد كان، والمدعى عليه يقول: لم يكن، وكذلك المودع يدعي رد الوديعة القول قوله وهو مدع يقول: قد كان والمدعى عليه يقول: لم يكن ومثل هذا كثير.

فصل

فبيّن هذا الذي قلناه أن قول النبي ﷺ: «**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**» عام في جميع الدعاوى من الأموال والدماء وغير ذلك وخاص فيمن تجردت دعواه من المتداعيين عن سبب يدل على صدق قوله والله أعلم.

فصل

وهذه جملة لا اختلاف فيها من أحد من أهل العلم وما يؤخذ من الاختلاف بينهم في التداعي ليس بخارج عن هذا الأصل إنما هو اختلافهم في قوة السبب الدال على تصديق أحد المتداعيين وضعفه عن ما يؤديه الاجتهاد إلى كل واحد منهما.

فصل

والاختلاف بين المتكاريين كالاختلاف بين المتبايعين لأن الكراء بيع من البيوع، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «**أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان**».

فصل

واختلافهما لا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها أن يختلفا في المسافة، والثاني أن

يختلفا في الكراء، والثالث أن يختلفا في الأمرين جميعاً، فأما اختلافهما في المسافة، فإنه على وجهين: أحدهما أن يختلفا في غايتها مثل أن يقول المكري: أكريت منك إلى قرمونة ويقول المتكاري: بل أكريت منك إلى إشبيلية، والثاني أن يختلفا في كلها مثل أن يقول: أكريت منك إلى إشبيلية ويقول المتكاري: إنما تكاريت إلى غرناطة وما أشبه ذلك، وأما اختلافهما في الكراء فإنه على ثلاثة أوجه: أحدها أن يختلفا في نوعه مثل أن يقول أحدهما: دنانير والآخر: دراهم أو طعام أو عروض أو ما أشبه ذلك، والثاني أن يختلفا في صفته مثل أن يقول أحدهما: دنانير هاشمية ويقول الآخر: دنانير سليمانية أو يقول أحدهما: وازنة ويقول الآخر: ناقصة أو يقول أحدهما: دراهم سود ويقول الآخر: بيض وما أشبه ذلك أو يقول أحدهما: على صفة كذا وكذا ويقول الآخر: بل على صفة كذا وكذا وما أشبه ذلك، والثالث أن يختلفا في قلته وكثرته مثل أن يقول: أكريتك بعشرة دراهم أو عشرة أرادب ويقول المتكاري: بل اكتريت منك بثمانية أرادب أو ثمانية دراهم.

فصل

فأما إذا كان اختلافهما في جملة المسافة وفي نوع الكراء فإنهما يتحالفان ويتفاسخان من غير تفصيل.

فصل

وصفة أيمانهما أن يحلف المكري في اختلافهما في جملة المسافة ما أكري منه إلى بلد كذا وكذا وليس عليه أن يزيد في يمينه ولقد أكري منه إلى بلد كذا وكذا إلا أن يشاء رجاء أن ينكل صاحبه عن اليمين فلا يحتاج إلى يمين أخرى وإن شاء أن يقول: ما أكريت منه إلا بكذا وكذا فيجمع المعنيين في لفظ واحد ثم يحلف المكتري بالله ما اكتريت منه إلى موضع كذا وكذا ولا يزيد، ولقد اكتريت منه إلى بلد كذا إذ لا فائدة له في ذلك لأن المكري قد نفاه بيمينه إلا أن يكون هو المبدأ باليمين على غير الاختيار في تبدئة البائع باليمين وعلى ما كان الشيوخ يتأولونه على رواية يحيى من جامع البيوع من العتبية وليس بتأويل صحيح فيزيد ذلك في يمينه أو يقول: ما اكتريت منه إلا إلى موضع كذا وكذا رجاء أن ينكل المكري عن اليمين فلا يحتاج لأخرى، وعلى هذا فقس أيمان المتبايعين والمتكاريين حيثما وجب التحالف والتفاسخ بينهما.

فصـــل

فإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان القول قول الحالف منهما ولا بد أن يحلف هٰهنا على المعنيين جميعاً أو يجمعهما له إن شاء في لفظ واحد على ما تقدم.

فصـــل

واختلف إذا حلفا جميعاً هل يقع الفسخ بينهما بتمام التحالف أم لا على أربعة أقوال: أحدها أن يقع الفسخ بينهما بتمام التحالف وهو قول سحنون وظاهر ما في كتاب الشفعة من المدوّنة، والثاني أنه لا يقع الفسخ بينهما بتمام التحالف وهو مذهب ابن القاسم في السلم الثاني من المدونة، والثالث أن ذلك إن كان بحكم وقع الفسخ بتمام التحالف، وإن لم يكن بحكم لم يقع الفسخ إلا بتراضيهما عليه بعد الأيمان، والرابع أن ذلك إن كان بحكم من الحاكم لم يقع الفسخ حتى يحكم الحاكم بينهما، وإن كانت أيمانهما دون حكم وقع الفسخ بتمام التحالف بعكس القول الثالث، ووجه هذا القول أن رضاهما بالتحالف دون الحكم رضا منهما بالفسخ وهذان القولان للمتأخرين من أصحابنا.

فصـــل

فإذا قلنا: إن البيع والكراء لا ينفسخ بينهما بتمام التحالف حتى يفسخه الحاكم بينهما ففي ذلك اختلاف. قال في المدونة إن للمبتاع أن يأخذ بما قال البائع فظاهره ليس للبائع أن يأخذها المبتاع بما قال، وقال محمد بن عبد الحكم: إن للبائع أن يلزمها المبتاع بما قال، فظاهره أيضاً أن ليس للمبتاع أن يأخذها بما قال البائع، وقد قيل: إن ذلك ليس باختلاف من القول وإنما تكلم في المدونة على المبتاع وسكت عن البائع وتكلم محمد بن عبد الحكم على البائع وسكت عن المبتاع فيجمع بين القولين بأن يقول: فإن أراد المبتاع أن يأخذها بما قال البائع لزم ذلك البائع، وإن أراد البائع أن يلزمها المبتاع بما قال لزم ذلك المبتاع وهذا هو الذي حملته عن الشيخ أبي جعفر بن رزق رحمه الله وإنما يصح ذلك إذا كان اختلافها في القلة والكثرة أو في غاية المسافة. وأما إذا كان اختلافهما في الأنواع أو في جملة المسافة فلا يصح أن يحمل عليه إلا على أنه اختلاف من القول أو لا يصح أن يجمع بينهما في ذلك فيكون على مذهب ابن القاسم للمكتري أن يركب إلى البلد الذي قال المكري إن كان اختلافهما في جملة المسافة وأن يركب النوع الذي قال المكري إن كان اختلافهما في الأنواع ويكون على

مـذهب محمد بن عبـد الحكم للمكري أن يلزم المكتـري إلى البلد الذي ادعى إن كـان اختلافهما في جملة المسافة وأن يلزمـه الركوب بالنوع الذي ادعى إن كان اختلافهما في الأنواع.

فصـــل

واختلف أيضـاً إذا نكلا جميعـاً فذهب ابن القـاسم إلى أن نكولهمـا جميعاً بمنـزلة حلفهما جميعاً وهو قول شريح في كتاب الخيار من المدونة إن حلفا يترادا وإن نكلا ترادا وذهب ابن حبيب إلى أنهما إن نكلا كان القول قول البائع، وحكي نحو ذلـك عن مالـك في مسألة الوكيل هكذا أتت الرواية عنه فحمله دون يمين وذهب بعض أهل العلم إلى أن معنى ذلـك بعد أن يحلف، ووجـه ما ذهب إليـه أن اليمين التي نكل عنهـا إنمـا هي في قوله: إنما أكريت إلى مكان كذا وكذا وما أكـريت بكذا وكـذا وأما زيـادته في يمينـه ولقد أكـريت إلى موضـع كذا وكـذا ولقد أكـريت بكذا وكـذا فلم ينكل عنـه إذ لم يجب عليـه اليمين كذلك ولا كلف إياه، وإنما هو أمر طاع بالحلف عليـه رجاء أن ينكـل صاحبـه عن اليمين على ما قدمناه فوجب أن لا يعتبر بنكوله عن يمين لم تجب عليه ولا يستحق بها ما حلف، ولا يصح أن يكون القـول قول من نكـل عن اليمين إذا ردها على صـاحبه فنكـل عنها إلا إذا كانت يميناً واجبة عليه لو حلف بهـا لاستحق بيمينه مـا حلف عليه كمن أقـام شـاهداً على حقـه فنكل عن اليمين فـردهـا على المـدعى عليـه فنكـل عن اليمين، فـإن المدعي يأخذ ما ادعى بلا يمين لأنه لو حلف لأخذ ما ادعى بيمينه أو كمن وجب له على المدعى عليه اليمين فنكل عنها فردها المدعي فنكل عن اليمين، فإن المدعى عليه تسقط عنـه الدعـوى دون يمين لأنه لـو حلف لسقطت عنـه يمينه، وأمـا من نكل عن يمين غيـر واجبة عليه فلا يستحق بنكوله ما نكل عنه إذا نكل صاحبه أصل ذلك من ادعى على رجل دعـوى فقال المـدعى عليه للمـدعي: أنا أبـرئـك بـاليمين احلف وخـذ مـا ادعيت فقـال المـدعي: لا أحلف قد ردت عليـك اليمين إحلف أنت وابرأ فقـال: لا أحلف ونكل عن اليمين لم يستحق المـدعي ما نكـل عنه حتى يحلف، فـإذا لم يستحق بنكـولـه في هـذه المسألة دون يمين ما نكل عنه، وهو لو حلف عليه لاستحق إذ لم تجب عليه اليمين التي نكل عنها فأحرى أن لا يستحق في مسألتنا بنكوله ما نكل عنه إذا نكل صاحبه إذ مـا نكل عنه لم يجب عليه وإذ لو حلف عليه لما استحقه وهذا بيِّن.

فصـــل

وإذا قلنا: معنى ما ذهب ابن حبيب إليه أن القول قول البائع مع يمينه فهو أظهر من

قول ابن القاسم لأن البائع إذا نكل أولاً عن اليمين فمن حجته أن يقول إذا نكل المبتاع: أنـا أحلف لقد بعت سلعتي بكـذا وكذا لأنني في ذلـك مدع على المبتـاع فلما نكـل عن اليمين وجب لي أن أحلف وآخذ على حكم المدعي والمـدعى عليه، ولـو كان من حقي أن أحلف وآخذ ما حلفت عليه لما نكل عن اليمين، فإن نكل البائع على هذا اليمين بعد نكول المبتاع وأخذ السلعة لما حلف عليه وهذا كله بيِّن لأن البائـع في الثميل مـدع على المبتاع أنه ابتاع بعشرة فلما نكل عن اليمين وجب أن يحلف هو ويستحق العشرة والمبتاع مدع على البائـع أنه بـاع بثمانيـة فلما نكـل عن اليمين وجب أن يحلف ويستحق السلعة بثمـانية، وكـذلك على هـذا إذا اختلف المتكـاريـان في عـدد الكـراء وفي نـوعـه وجملة المسافة أو في غايتها فنكلا عن اليمين يكون القول قول المكري مع يمينه، وإن نكل عن اليمين كان القول قول المكتري مع يمينه إلا في اختلافهما في جملة المسافة فيـأتي على هذا أنه إن نكل كل واحـد منهما عن الحلف على تكـذيب قول صـاحبه حلف كـل واحد منهمـا على ما ادعى واستحقـه على صاحبـه فلزم المكتري أن يمضي مـع المكـري إلى البلد الذي حلف عليه ولزم المكري أن يمضي مـع المكتري إلى البلد الـذي حلف عليه أيضاً، ولو قال قائل: إن معنى قول ابن القاسم أيضاً إن نكلا، وأما إن نكـل واحد منهمـا نكل عن اليمين قبل نكول صاحبه أو بعد نكوله رأساً عن اليمين جملة لقلت له ما أبعدت في التـأويل، ولقـد قلت قولاً وسـطاً نفيت به الاعتـراض عن ابن القاسم والاختـلاف بينه وبين ابن حبيب وحمـل الـروايتين على الاتفـاق مـا أمكن أولـى من حـملهـمـا على الاختـلاف لا سيما إذا كـان في حملهما على ظـاهرهمـا من الخلاف اعتـراض على أحد القولين كمسألتنا هذه، وأما من حمل قول ابن حبيب على ظاهره في أن القول قول البائع بلا يمين إذا نكلا عن اليمين بعد قوله مثل قـول أهل العـراق في القضاء بـالنكول دون رد اليمين ولـم يمكن الجميـع بين مذهبـه ومـذهب ابن القـاسم فـالتـأويـل الأول أظهـر والله سبحانه أعلم.

فصـــل

واختلف إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة وأتى أحدهما بأشبه مما أتى به صاحبه هـل يتحالفـان ويتفاسخـان أو يكون القـول قول من أتى منهمـا بالأشبـه، فـالمشهـور من المذهب الصحيح من الأقوال أنهما يتحالفان ويتفاسخان ولا ينظر في ذلك إلى الأشبه من غيره، وذهب ابن وهب إلى أن القول قول من أتى منهما بمـا يشبه، وقـاله ابن حبيب في بعض مسائل: منهـا إذا ادعى أحدهمـا حلالاً والآخـر حرامـاً، ومنها إذا اختلفـا في صفة

النقد، وقاله ابن القاسم في سماع عيسى في الكراء يقول: أكريت منك إلى المدينة ويقول المكتري: اكتريت منك إلى مكة وذلك في أيام الحج وقاله أيضاً في سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات في الذي يبيع الأرض وفيها الماء فيقول: إنما بعت الأرض دون الماء بشرط وبيان ويقول المبتاع: بل اشتريت الأرض بمائها وأقام ذلك القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله من كتاب الرواحل والدواب من المدونة ولا يصلح ما ذهب إليه من ذلك لأن الذي في المدونة إنما هو مع الفوات.

فصل

فأما مسألة الكراء والأرض والماء والاختلاف في صفة النقد فيجري ذلك على الاختلاف، وأما مسألة الاختلاف في الحلال والحرام ففيه تفصيل وذلك أن السلعة لا تخلو من أن تكون قائمة أو فائتة، فإن كانت قائمة وكان اختلافهما فيه لا يؤدي إلى اختلاف في الثمن ولا في المثمون، فإن القول قول من يدعي الصحة والحلال منهما، وإن كان اختلافهما يؤدي إلى اختلاف في الثمن والمثمون جرى ذلك على اختلافهما في مراعاة دعوى الاشتباه مع القيام فيكون القول قول مدعي الصحة على مذهب من يراعي دعوى الاشتباه مع القيام إلا أن يكون العرف الحرام فيكون القول قول مدعي الحرام.

وروى ابن أبي زيد عن ابن القاسم أن القول قول من ادعى العرف منهما، فإن كان الناس يتعاملون بالحرام والحلال أحلفا وفسخ الأمر بينهما فلم ير في هذه الرواية لمدعي الحلال مزية في دعواه على مدعي الحرام وبناها على مراعاة دعوى الاشتباه مع القيام ويتحالفان ويتفاسخان على مذهب من لا يراعي دعوى الاشتباه كذا أتت الرواية أنهما يتحالفان ويتفاسخان والذي ينبغي أن يكون القول قول مدعي الفساد بائعاً كان أو مبتاعاً، فإن حلف فسخ البيع ولا معنى ليمين صاحبه لأن البيع يفسخ حلف أو نكل إذا حلف مدعي الفساد، فإن حلف بطل، وأما إن كانت السلعة قد فاتت واختلافهما لا يؤدي إلى اختلاف في الثمن ولا المثمون أو يؤدي إلى اختلاف في قلّته وكثرته أو في صفته دون نوعه، فإن القول قول مدعي الحلال منهما، وإن كان اختلافهما في الأنواع جرى ذلك على الاختلاف في مراعاة دعوى الاشتباه مع القيام وهذا الذي يتحصل عندي في هذه المسألة على أصولهم.

فصل

وقد كنا ذكرنا في أول المسألة أن المتكاريين إذا اختلفا في جملة المسافة أو في نوع الكراء، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان من غير تفصيل ومضى القول في حكم التحالف

والتفاسخ في ذلك، وكذلك يتحالفان ويتفاسخان أيضاً إذا اختلفا في عدد الكراء قبل الركوب أو بعد ركوب شيء يسير لا ضرر فيه في الرجوع عليهما بعد أو لم يبعد إلا على مذهب أشهب الذي يرى التحالف والتفاسخ في القيام والفوات فيتحالفان أو يتفاسخان ركب أو لم يركب بعد أو لم يبعد، وكذلك الحكم إذا اختلفا في صفة الكراء إلا ما حكيناه عن ابن حبيب من مراعاة العرف في اختلافهما في صفة النقد، وقلنا: إن ذلك يأتي من قوله على مراعاة الاشتباه مع القيام في موضع الخلاف والتفاسخ، وكذلك يتحالفان ويتفاسخان أيضاً إذا اختلفا في غاية المسافة قبل الركوب أو بعد ركوب شيء يسير لا ضرر فيه عليهما في الرجوع منه نقد أو لم ينقد على مذهب ابن القاسم، وقال غيره: إذا نقد فالقول قول المكري، وعلى قول أشهب: يتحالفان ويتفاسخان ركب أو لم يركب نقد أو لم ينقد.

فصــل

وأما إن اختلفا في عدد الكراء أو في صفته بعد أن سار من الطريق ما عليهما في الرجوع منه ضرر فالقول قول المكتري نقد أو لم ينقد، إن أشبه ما قال المكتري، وإن لم يشبه ما قال المكتري وأشبه ما قال المكري كان القول قوله، وإن لم يشبه ما قال أيضاً تحالفا وكان عليه كراء المثل ولم يفسخ الكراء لما عليهما من الضرر في الرجوع. وكذلك إن نكلا جميعاً، وأما إن حلف أحدهما ونكل الآخر فالقول قول الحالف منهما مع يمينه وإن لم يشبه كانت الراحلة بعينها أو لم تكن على مذهب ابن القاسم، وقال غيره في المدونة: ليس الراحلة بعينها كالمضمون يريد أن المضمون ينفسخ الكراء فيه بينهما إذا تحالفا ولا يلزمه أن يبلغه إلى المسافة بخلاف العين.

فصــل

وأما إن كان اختلافهما في غاية المسافة بعد الركوب الكثير بلغا إلى الغاية التي اتفقا عليها أو لم يبلغا أو قبل النقد فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها أن يشبه قولهما جميعاً أو يشبه قول المكتري ولا يشبه قول المكري، والثاني لا يشبه قول واحد منهما، والثالث أن يشبه قول المكري دون المكتري، فأما الوجه الأول وهو أن يشبه قولهما جميعاً أو قول المكتري دون المكري فإنهما يتحالفان ويتفاسخان في الكراء في الغاية التي اختلفا فيها ويفض الكراء على الجميع فيكون للمكري منه ما ناب الغاية التي اتفقا عليها ويركب المكتري إليه إن كان اختلافهما قبل الوصول إليها بخلاف اختلاف المتكاريين في وجيبة كراء الدار، وكذلك الحكم إن نكلا جميعاً، فإن حلف أحدهما

ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما، فإن كان المكتري هو الذي نكل كان الكراء كله للمكري فيما أقر به من المسافة وإن كان المكري الذي نكل كان للمكتري الركوب إلى حيث ادعى، وأما الوجه الثاني وهو أن لا يشبه قول واحد منهما فإنهما يتحالفان ويتفاسخان في المسافة التي اختلفا فيها ويكون للمكري في المسافة التي اتفقا عليها كراء مثلها، وكذلك الحكم أيضاً إن نكلا جميعاً، فإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان القول قول الحالف منهما وإن لم يشبه لأن صاحبه قد مكنه من دعواه بنكوله عن اليمين، وأما الوجه الثالث وهو أن يشبه قول المكري دون المكتري، فالقول قوله مع يمينه على دعوى المكتري، فإن نكل المكري عن اليمين كان القول قول المكتري ويركب إلى ذلك الموضع الذي ادعى وإن لم يشبه لأن المكري قد مكنه من ذلك بنكوله.

فصل

وأما إن كان اختلافهما في ذلك بعد النقد فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها أن يشبه قولهما جميعاً أو قول المكري الذي انتقد، والثاني لا يشبه قول واحد منهما، والثالث أن يشبه قول المكتري ولا يشبه قول المكري، فأما الوجه الأول وهو أن يشبه قولهما أو قول المكري الذي انتقد فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل حلف المكتري وكان القول قوله في الركوب بما نقد إلى الغاية التي ادعى، فأما الوجه الثاني وهو أن لا يشبه قول واحد منهما فإنهما يتحالفان ويتفاسخان في المسافة التي اختلفا فيها ويكون للمكري في المسافة التي اتفقا عليها كراء مثلها وإن كان ذلك أكثر مما قبض وفاه المكتري الزيادة وإن كان أقل مما قبض رد الزيادة، وكذلك إن نكلا جميعاً، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما، وأما الوجه الثالث وهو أن يشبه قول المكتري ولا يشبه قول المكري، فإنهما يتحالفان، فعلى مذهب ابن القاسم ويقض الكراء المنقود على المسافتين، فما ناب المسافة التي اتفقا عليها كان للمكري وما ناب المسافة التي اختلفا فيها صرفه المكري على المكتري وكذلك إن نكلا جميعاً، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما.

فصل

وعلى هذا فقس اختلافهما في الوجهين جميعاً الكراء، وغاية المسافة القول قول المكري أبداً في غاية المسافة أشبه أو لم يشبه على مذهب ابن القاسم وما قبض من الكراء إنما قبضه إلى الغاية التي يقر بها والقول قول المكتري أنه لم يكتر إلا بكذا وكذا

لما يقر به وفي أنه إنما اكترى به إلى الغاية التي يدعيها إن كان لم ينقدها ويفض الكراء على الغايتين جميعاً فيكون عليه من ذلك ما ناب الغاية الأولى ومن أتى منهما بما لا يشبه لم يصدق وكان القول قول صاحبه إن أتى بما يشبه إلا المكتري في غاية المسافة على ما قدمناه. وإن أتيا جميعاً بما لا يشبه حلفا وكان على المكتري كراء المثل في المسافة الأولى، وكذلك إن نكلا جميعاً وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما أشبه أو لم يشبه، ولا بد من ركوب المكتري إلى الغاية الأولى للضرر الذي دخل عليه في فسخ الكراء دونها في الطريق ولو كان اختلافهما قبل الركوب أو بعد ركوب شيء يسير لا ضرر عليهما في الرجوع منه لتحالفا وانفسخ الكراء في الجميع وبالله التوفيق.

فصل في الإقالة في الكراء وما يجوز منها ولا يجوز

الإقالة في الكراء المضمون كالإقالة في العروض المسلّم فيها يصير الفساد فيها من وجهين: أحدهما أن تنعقد الإقالة بمجردها على ما لا يجوز، والثاني أن تكون الإقالة بمجردها تجوز ولا مكروه فيها إلا أنك إذا أضفتها إلى الصفة الأولى ظهر المكروه فيها فاتهما على القصد لذلك والعمل عليه فمنعناه من ذلك حماية للذرائع، وأما الكراء المعين فاختلف في الإقالة فيه على قولين: أحدهما أن ذلك كالسلم الثابت في الذمة يعتبر فيه الوجهان جميعاً، والثاني أن ذلك كإقالة من العروض المعينات لا يعتبر فيها إلا اعتقادها بمجردها على ما لا يجوز.

فصل

وبيان هذه الجملة أن الرجل إذا اكترى كراءً مضموناً ثم تقايل مع صاحبه على زيادة فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما أن تكون الزيادة من قبل المكتري، والثاني أن تكون الزيادة من قبل المكري؛ فأما الوجه الأول وهو أن تكون الزيادة من قبل المكتري، فإن ذلك ينقسم على قسمين: أحدهما أن يكون ذلك قبل النقد، والثاني أن يكون بعد النقد قبل الافتراق والغيبة على النقد أو بعده إذ لا فرق في زيادة المكتري إذا نقد قبل أن يغيب المكري على النقد أو لا يغيب، وفي كل وجه من هذين الوجهين ست مسائل إذ لا تخلو الزيادة إما أن تكون ذهباً أو ورقاً أو عرضاً نقداً فهذه ثلاث مسائل أو تكون مؤجلة فهذه ثلاث مسائل أخر وست مسائل صارت اثني عشر سؤالاً في زيادة المكتري، وكذلك تنقسم الزيادة من المكري إلى قسمين أحدهما أن يكون ذلك قبل النقد أو بعده وقبل الغيبة عليه إذ لا فرق بين زيادة المكري بين أن يكون لم ينقد أو انتقد ولم يغب على

النقد، والثاني أن يكون ذلك بعد النقد والغيبة عليه وفي كل واحد من هذين ست مسائل أيضاً على التقسيم المذكور في زيادة المكتري.

فصل

فإذا استقال المكتري المكري في الكراء المضمون قبل النقدين، فإن كانت الزيادة مؤجلة فلا يجوز باتفاق لأن المكري يحول من الكراء الذي وجب له على المكتري إلى الركوب الذي وجب عليه وإلى الزيادة المؤجلة فيدخله فسخ الدين في الدين إن كانت الزيادة عرضاً، وإن كانت دنانير دخله عرض وذهب بذهب إلى أجل، وإن كانت دراهم دخله الصرف المتأخر، وإن كانت الزيادة دنانير معجلة أو عروضاً معجلة جاز ذلك وإن كانت الزيادة دراهم معجلة والكراء بدنانير لم يجز ذلك على مذهب ابن القاسم إلا أن يكون أقل من صرف دينار، وقيل: إن ذلك جائز وإن كان أكثر من صرف دينار وذلك يأتي على مذهب من يجيز البيع والصرف ويرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها، وقيل: إن ذلك لا يجوز وإن كان أقل من صرف دينار وذلك يأتي على مذهب من يرى انحلال الذمم بمنزلة انعقادها وهو قول أشهب وابن نافع فيدخله الصرف المستأخر على مذهبهما، وذهب الفضل إلى الصرف المستأخر لا يدخله على مذهبهما إلا أن يكون الكراء مؤجلاً لم يحل ولا فرق عندي في الكراء المضمون بين أن يحل أو لا يحل لأنه وإن حل فلا يمكن المكتري قبضه إلا شيئاً فشيئاً، وذهب ابن لبابة إلى أن الإقالة في الكراء المضمون قبل النقد لا يجوز أصلاً وشبه ذلك بالإقالة من السلعة الغائبة قبل النقد وقوله على قياس القول بأن انحلال الذمم بمنزلة انعقادها.

فصل

وإن كان استقاله بعد النقد بزيادة قبل أن يغيب عليه أو بعد أن غاب عليه وكانت الزيادة ذهباً فلا يجوز إلا أن يكون مقاصة من الكراء الذي نقد على ما نص عليه في المدونة، وإن كانت دراهم فعلى الثلاثة الأقوال المتقدمة الجواز والمنع والفرق بين أن تكون الدراهم أقل من صرف دينار أو أكثر، وإن كانت عروضاً جاز أن تكون معجلة ومؤجلة لأن المكتري باع الركوب الذي وجب له والعروض الذي دفع معجلاً ومؤخراً بالكراء الذي يسترجعه وذلك جائز فهذا وجه القول في الاثني عشر مسألة التي في استقالة المكتري بزيادة.

فصل

وأما إن كان المكري هو المستقيل بزيادة ولم ينقد أو انتقد ولم يغب على النقد فذلك جائز إن كانت الزيادة معجلة دراهم كانت أو دنانير أو عروضاً لأن المكتري باع الركوب الذي وجب له على المكري بالزيادة التي أخذها معجلة بالكراء الذي استرجعه من الكراء إن كان قد نقده إياه أو بسقوطه عن ذمته إن كان لم ينقده إياه فلا وجه من المكروه في ذلك، وإن كانت الزيادة مؤجلة لم يجز على كل حال ودخله فسخ الدين في الدين.

فصل

وأما إن كان المكري هو المستقيل بزيادة بعد أن انتقد وغاب على النقد فلا يجوز على كل حال كانت الزيادة معجلة أو مؤخرة ما كانت ويدخله الزيادة في السلف لأنهما يتهمان على إظهار الكراء والإقالة ليجيزا بينهما السلف على الزيادة إلا أن يكون سار من الطريق ما ترتفع التهمة عنهما به فيجوز إن كانت الزيادة نقداً ولا يجوز إن كانت إلى أجل لأنه يكون من الدين بالدين.

ألا ترى أن المكتري تحول من الركوب الذي كان له على المكري في ذمته إلى زيادة مؤجلة فهذا وجه القول في الاثني عشر مسألة التي في استقالة الكراء بالزيادة.

فصل

قال في المدوّنة: وهو خلاف البيوع يريد أن الكراء المضمون بخلاف السلم الثابت في الذمة في جواز الإقالة في الكراء بعد الركوب والمنع منها في السلم بعد قبض بعض السلم بزيادة معجلة يزيدها المكري بعد أن انتقد وغاب على النقد والمسلم إليه خلاف مذهب أشهب في مساواته بين الوجهين، ويحتمل أن يريد الكراء المعين بخلاف بيع السلع المعينات في أن الإقالة بزيادة المكري بعد الغيبة على النقد لا يجوز كانت الزيادة معجلة أو مؤجلة بخلاف الإقالة في السلع المعينات بعد الغيبة على الثمن بزيادة معجلة أو مؤجلة وهذا على القول الذي حكم فيه الكراء المعين بحكم الكراء المضمون، ويحتمل أن حكم الكراء المضمون الثابت في الذمة بخلاف البيع في السلع المعينات في أنه لا يجوز لمن اكتري كراءً مضموناً أن يستقيل بعد النقد بزيادة معجلة ولا مؤجلة إلا أن يكون قد سار من الطريق ما تقع التهمة عنهما به فيجوز بزيادة معجلة ويجوز لمن باع سلعة أن يستقيل بعد أن غاب على النقد بزيادة مؤخرة.

فصل

وأما إن كان الكراء في دابة معينة، فإن ذلك ينقسم على وجهين: أحدهما أن يكون الكراء مؤخراً، بشرط أو عرف أو حكم، والثاني أن يكون الكراء نقداً بشرط أو عرف، فأما الوجه الأول وهو أن يكون الكراء مؤخراً فإن ذلك ينقسم على وجهين: أحدهما أن يكون المكتري هو المستقيل، والثاني أن يكون المكري هو المستقيل بزيادة ففي كل وجه من هذين الوجهين ست مسائل على ما ذكرناه في الكراء المضمون.

فصل

فإن استقالة المكتري بزيادة وكانت الزيادة عروضاً جاز ذلك نقداً ولم يجز إلى أجل، فإن كانت الزيادة ذهباً والكراء بذهب لم يجز إلا إلى محل أجل الكراء ولا يجوز نقداً لأنه يدخله ضع وتعجل ولا إلى أجل سبق محل أجل الكراء، وإن كانت الزيادة دراهم لم يجز نقداً ولا إلى أجل لأنه يدخله الصرف المتأخر وهذا كله على مذهب ابن القاسم الذي يرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها ويجيز التحول من الدين في كراء شيء بعينه، وأما على مذهب من يرى انحلال الذمم ويقول بقول ابن القاسم أن من كان له دين على رجل لا يجوز له أن يحوله في ركوب دابة بعينها فلا تجوز الإقالة عنده على حال لأن المكري تحول من الكراء الواجب له على المكتري ركوباً لا يتنجز قبضه فيدخله فسخ الدين في الدين.

فصل

فإن استقالة المكتري بزيادة فإن كانت عرضاً جاز إن معجلاً ولم يجز إن كان مؤجلاً لأنه يدخله فسخ الدين في الدين، وكذلك إن كانت الزيادة ذهباً والكراء بذهب يجوز إن كانت معجلة ولا يجوز إن كانت مؤجلة لأنها إن كانت معجلة، فالمكتري تحول من الركوب الذي له على المكري إلى الكراء الذي عليه وإلى الذهب الذي يزيده إياها المكري معجلة فلم يكن بذلك بأس، وإن كانت مؤجلة دخله فسخ الدين في الدين لأن المكتري تحول من الركوب الذي له على المكري إلى الكراء الذي عليه وإلى الزيادة التي يزيده إياها وهذا على مذهب ابن القاسم الذي يرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها فيجوز التحول من الدين في كراء شيء بعينه، وأما على مذهب من يرى انحلال الذمم كانعقادها ولا يجيز التحول من الدين في كراء شيء بعينه فلا تجوز الإقالة بحال، وإن لم

يزد أحدهما للآخر شيئاً لأن كل واحد منهما تحول بالذي على صاحبه في شيء لا يتنجز قبضه.

فصل

وأما الوجه الثاني وهو أن يكون الكراء نقداً بشرط أو عرف، فإنه ينقسم على وجهين: أحدهما أن يكون لم ينقد، والثاني أن يكون قد نقد فغاب على النقد أو لم يغب إن كان المكتري هو المستقيل بزيادة، فإن كان البائع هو المستقيل بزيادة قلت فيه: فإنه ينقسم على وجهين: أحدهما أن يكون لم ينقد أو نقد ولم يغب على النقد، والثاني أن يكون قد نقد وغاب على النقد وتتفرع هذه الأربعة الأقسام على أربع وعشرين سؤالاً على التفسير الذي قسمناه في الكراء المضمون وشرحنا وجوهه فما كان منها لا يجوز يفسخ الكراء في زيادة مؤجلة يزيدها المكري للمكتري، فلا يجوز أيضاً في الكراء المعين، وكذلك ما كان منها لا يجوز يفسخ الركوب المضمون في زيادة مؤجلة يزيدها المكري للمكتري على النقد، وما كان منها لا يجوز لزيادة يزيدها المكري للمكتري معجلة أو مؤجلة بعد الغيبة على النقد فيتخرج ذلك على قولين على ما أصلناه في أول كتاب وأحكمنا القول فيه ومن الله العظيم التوفيق.

فصل

وحكم الإقالة في كراء الدور كحكم الإقالة في كراء الراحلة المعينة في جميع الوجوه حاشا وجه واحد سأذكره إن شاء الله، فإذا اكترى الرجل الدار ثم استقال منها أو قال بزيادة ما كانت وممن كانت فعلى القول بأن كراء الدار كالسلم الثابت في الذمة المضمون لاقتضاء المنافع شيئاً فشيئاً يعتبر الفساد في ذلك بإجماع الصفقتين من طريق التهمة حماية الذرائع كبيوع الآجال، وفي الإقالة بمجردها على القول إن ذلك كالسلع المعينات لا يعتبر أن تنعقد على ما لا يجوز من فسخ الدين في الدين أو الصرف المستأخر، أو ما أشبه ذلك مما لا يجوز في البيوع، ومعنى هذه الجملة أن الرجل إذا اكترى الدار ثم تقايل مع صاحبه على زيادة فلا تخلو الزيادة أن تكون من المكتري أو من المكري، فإن كانت من المكتري فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون الكراء مؤجلاً، والثاني أن يكون بنقد ولم ينقد، والثالث أن يكون بنقد وقد غاب على النقد أو لم يغب ذلك سواء، وفي كل وجه من هذه الأوجة الثلاثة ست مسائل ذهباً أو ورقاً أو عروضاً معجلة فهذه ثلاث مسائل فيتحصل في زيادة المكتري على هذا التفريع ثمان

عشرة مسألة وفي زيادة المكري مثلها أيضاً لأن ذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون الكراء مؤجلاً، والثاني أن يكون بنقد فلم ينقد أو نقد ولم يغب على النقد، والثالث أن يكون قد نقد وغاب على النقد، وفي كل وجه منها ست مسائل أيضاً على حسب ما ذكرناه في زيادة المكري، وأما إذا كانت الزيادة من المكتري والكراء مؤجلاً بدنانير فلا يجوز أن تزيده دنانير نقداً ولا إلى أجل دون الأجل لأنه ضع وتعجل ولا إلى أبعد من الأجل لأنه بيع وسلف ويجوز إلى الأجل على المقاصة ولا يجوز أن يزيده دراهم نقداً ولا إلى أجل ويجوز أن يزيده عروضاً نقداً لا إلى أجل، وهذا كله على مذهب ابن القاسم الذي يرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها، وأما على مذهب من يرى انحلالها كانعقادها ويقول بقول ابن القاسم أن من كان له على رجل دين لا يجوز له أن يحوله في كراء دار فلا تجوز له للإحالة على حال عنده لأن المكتري تحول من الكراء الواجب له على المكري إلى كراء دار فيدخله فسخ الدين في الدين، وأما إن كانت الزيادة من المكتري أيضاً والكراء بنقد فلم ينقد فلا يجوز أن يزيده شيئاً إلى أجل لأنه يدخله فسخ الدين في الدين ويجوز أن يزيده دنانير معجلة، وعروضاً معجلة على القول بأن انحلال الذمم بخلاف انعقادها وإن زاده دراهم نقداً يتخرج ذلك على ثلاثة أقوال قد ذكرناها في استقالة المكتري في الكراء المضمون، فأما إن كانت الزيادة من المكري أيضاً وقد نقد الكراء فإن زاده ذهباً لم يجز إلا أن يكون مقاصه من الكراء، وإن زاده دراهم يتخرج ذلك أيضاً على ثلاثة أقوال وإن زاده عروضاً جاز أن تكون معجلة ومؤجلة لأن المكتري باع الركوب الذي وجب له بالذي دفع معجلاً أو مؤخراً بالكراء الذي يسترجعه وذلك جائز، وأما إن كانت الزيادة من المكري والكراء مؤجل، فإن كانت الزيادة معجلة جاز كانت دنانير أو دراهم أو عروضاً على القول بأن انحلال الذمم بخلاف انعقادها وإن كانت مؤجلة لم يجز على حال ويدخله فسخ الدين في الدين، وكذلك إن كان الكراء نقداً ولم ينقد أو نقد ولم يغب على النقد أن تكون الزيادة ما كانت على كل حال ولا يجوز أن تكون مؤجلة، وأما إن كانت الزيادة من المكري بعد أن انتقد وغاب على النقد فعلى القول أن الكراء في الإقالة كالشراء الثابت في الذمة لا يجوز ذلك ما كانت الزيادة على حال وإن كان قد مضى بعد المدة بخلاف كراء الدابة إذا كان قد سار من المسافة ما يسقط التهمة وعلى القول بأنه كالسلع المعينات يجوز إن كانت الزيادة معجلة ولا يجوز إن كانت مؤجلة وبالله تعالى التوفيق، وحكم الإقالة في كراء الأرض كحكم الإقالة في كراء الدار إلا أن تكون غير مأمونة فإن تقايلا والزيادة من المكري في الموضع الذي تصح فيه الإقالة على أن الزيادة منه لم يجز أن ينقد الزيادة وتكون موقوفة عيناً كانت أو عروضاً إلا أن تكون الأرض مأمونة

لأن المكري يجعل في الإقالة مكترياً فإن لم ترد الأرض انفسخ الكراء الأول ولم تصح الزيادة وبالله التوفيق.

فصل

تنحصر مسائل الإقالة في الكراء إلى ستين مسألة تنتهي إليها لا تزيد عليها أربعة وعشرون في الكراء المضمون وست وثلاثون في الكراء المعين على ما قسمناه ولخصنا القول فيه وأحكمناه في الكراء المضمون، وست وثلاثون في الكراء المعين على ما قسمناه ولخصنا القول فيه وأحكمناه وبالله التوفيق.

تم كتاب الرواحل والدواب من المقدمات ويليه كتاب كراء الدور.

بســم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وسلّم

كتاب كراء الدور

الكراء اشتراء المنافع فهو نوع من البيوع يحله ما يحـل البيوع ولا يجـوز فيه الغـرر والمجهول، والكراء في الدور جائز عند جميع العلماء بجميع الأثمان المعلومة وهو يكون على وجهين: أحدهما أن يعقده المتكاريان لمدة معينة معلومة، والثـاني أن يسميا الكـراء ويتفقان عليه ولا يتواجبان على مدة معينة معلومة.

فصــــل

فأما الوجه الأول وهو أن يعقد الكراء لمدة معينة معلومة فإن ذلك جائز بـالنقد وإلى أجل قبض الدار أو لم يقبضها إلى سنة. قال ابن حبيب أو سنتين كالبيع لأن الدور مأمونة فإن بعد الأجل فوق ذلك لم يكن الكراء من دون نقد.

فصــــل

فإذا عقد الكراء لمدة معينة معلومة لزمهما جميعاً ولم يكن للمكتري أن يخـرج ولا لصاحب الدار أن يخرجه قبل تمام المدة إلا أن يشترط المكتري أن يخرج متى شاء يجوز ذلك ما لم ينقد بشرط ولا طواعية لأنه كراء بخيار فلا يجوز فيه النقد بشرط ولا طواعية.

فصــــل

وهذه المدة تتعين بأربعة ألفـاظ: أحدهـا أن يقول: أكتـري منك هـذه الدار وهـذا الحانوت شهر كذا أو سنة كذا، والثـاني أن يقولَ: أكتـري منك ذلـك هذا الشهـر أو هذه السنة، فإن قال: هذا الشهر وكان ذلك أول الهلال لزمهما الكراء في ثلاثين يـوماً من يـوم

عقداه، وإن كان ذلك في بعض شهر عد بقية أيام هذا الشهر وأكمل عليه تمام ثلاثين يوماً من الشهر الذي يليه، وكذلك إن قال: هذه السنة وهما في أولها لزمهما الكراء في اثني عشر شهراً متصلة على الهلال كان ذلك في أول شهر المحرم أو غيره من الشهور ولا يقع الكراء على ما بقي من السنة إذا قال: أكري منك هذه السنة كل شهر بكذا وكذا وقد مضى بعضها إلا ببيان يبين ذلك رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الصيام فيمن قال: لله عليّ صيام هذه السنة لسنة ست وثمانين وقد مضى بعضها أن عليه صيام اثني عشر شهراً أو روايته عنه في كتاب الأيمان بالطلاق فيمن قال: امرأته طالق ثلاثاً إن فعلت كذا وكذا هذه السنة أنه إن كان قد نوى ما بقي من السنة فله نيته، وإن لم ينو شيئاً فليستقبل اثني عشر شهراً من يوم حلف، وإن كان ذلك في بعض شهر عد بقية أيام هذا الشهر ثم إحدى عشر شهراً على الأهلة ثم أكمل على ما كان بقي من الشهر تمام ثلاثين يوماً هذا قولهم في الكراء والأيمان والعدد التي تكون بالشهور والأيام واستحب ابن القاسم في العدد والأيمان إن كان قد مضى بعض يوم أن يلغي ذلك اليوم واختلف فيه قول مالك وكان قوله أولاً أن تعتد المرأة من الساعة التي توفي فيها زوجها إلى مثلها فتنقض عدتها، ثم قال: بعد ذلك بإلغاء بقية ذلك اليوم واختلاف قوله داخل في الكراء أيضاً فعلى قوله الأول يلزم المتكاريين الكراء من الساعة التي عقدا فيها الكراء إلى مثلها من الشهر أو من السنة وعلى قوله الذي رجع إليه لا يلزم المتكاريين الكراء إذا عقداه وقد مضى من النهار بعضه إلا بغروب الشمس لأن الليلة أول اليوم وهي مقدمة على النهار، والثالث أكتري منك هذه الليلة شهراً أو سنة فإن السنة والشهر متعينان من يوم عقد الكراء بمنزلة قوله هذا الشهر وهذه السنة سواء على التعبير الذي قدمناه في ذلك مما بعد الأيام أو يكون على الأهلة إلا في وجه واحد فإنه فرق في كتاب ابن المواز فيه بينهما فقال: إنه إذا قال: أكريك شهراً بكذا فسكن شهراً ودخل في ثانٍ فخرج قبل تمامه فعليه بحساب الإكتراء ولو كان بعينه لكان عليه في الثاني كراء المثل، وقيل: إن كان أقل لم ينقض وإن كان أكثر حلف واحدة على اختلاف في اليمين لأنه يمين تهمة، والرابع أن يقول: أكتري منك إلى وقت كذا وكذا.

فصل

فإذا انعقد الكراء لمدة معينة بأحد هذه الألفاظ لزمهما جميعاً ولم يكن لأحدهما الخروج إلا أن يشترط على صاحبه ولا ينقد فيجوز على ما قدمناه.

فصـــل

فأما الوجه الثاني وهو أن يتفقا على الكراء ويسمياه دون أن يتواجبا على مدة يعينانها فذلك مثل أن يقول: اكتري منك الشهر بكذا أو السنة بكذا أو في كل شهر بكذا أو في كل سنة بكذا أو كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا أو في الشهر بكذا أو في السنة بكذا فإنه إذ وقع الكراء على هذا كان للمكتري أن يخرج متى شاء وللمكري أن يخرجه متى شاء كان ذلك في أول الشهر أو آخره أو وسطه ويؤدي من الكراء بحساب ما سكن ولا يلزم واحداً منهما الكراء في الشهر الأول ولا فيما بعده إلا أن يقع فيها شرط أن لا يخرج أو لا يخرجه أو يعجل الكراء فهذا كالاشتراط قاله ابن حبيب، وهو مذهب ابن القاسم، وذهب ابن الماجشون إلى أنه يلزم الكراء في الشهر الأول إذا قال: الشهر بكذا أو في كل شهر بكذا، وكذلك على مذهبه للسنة الأولى إذا قال: السنة بكذا أو في كل سنة بكذا، وروي عن ابن أبي أويس عن مالك في البيوت التي تكرى الشهر فيخرج قبل ذلك أن كراء ذلك الشهر عليه وإنما يكون عليه بحساب ما سكن إذا تكارى كل يوم بدرهم.

فصـــل

ففي كراء الدور مشاهرة على هذا ثلاثة أقوال: أحدها قول ابن القاسم: أنه لا يلزمه الشهر الأول ولا ما بعده وله أن يخرج متى شاء ويلزمه من الكراء بحساب ما سكن، والثاني قول ابن الماجشون: أنه يلزمه الشهر الأول ولا يلزمه ما بعده، والثالث رواية ابن أبي أويس عن مالك: أنه يلزمه الشهر بسكنى بعضه كان أول الشهر أو لم يكن، وكذلك الثلاثة الأقوال داخلة في كراء الدور مساناة مثل أن يقول: السنة بكذا أو في كل سنة بكذا أو ما أشبه ذلك لا يلزمهما الكراء في أول سنة ولا فيما بعدها على مذهب ابن القاسم ويلزمه الكراء في أول سنة على مذهب ابن الماجشون لا فيما بعدها ويلزمه الكراء في كل سنة بسكنى بعضها على رواية ابن أبي أويس عن مالك فنبين ذلك إن شاء الله.

فصـــل

ويجوز الكراء في الدور السنين ذوات العدد والحد في ذلك ما لا تتغير الدار في مثله وذلك يختلف باختلاف إتقان بنيانها، فإن اكتراها من المدة إلى ما لا يؤمن تغير الدار فيها جاز العقد ولم يجز النقد ولا ينفسخ الكراء المنعقد لمدة معينة بموت أحد المتكاريين وقد اختلف هل يحل الكراء المؤجل على المكتري بموته إذا مات قبل

استيفاء السكنى أو لا على قولين للمتأخرين جاريين على أصل مختلف فيه من المتقدمين أصحاب مالك رحمهم الله، وإنما ينتقض الكراء بين المتكاريين باستحقاق الدار منافعها المكتراة أو انهدام جميع بنيانها فإن انهدم بعض بنيانها ففي ذلك تفصيل وتقسيم وهو أن الهدم في الدار المكتراة ينقسم على قسمين: فأحدهما أن يكون يسيراً، والثاني أن يكون كثيراً، فأما إن كان يسيراً فإنه على ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون لا مضرة فيه على الساكن ولا يسقط من كراء الدار شيئاً كالشرافات ونحوها فهذا لا خلاف فيه أن الكراء للمكتري لازم ولا يحط منه شيئاً، والثاني أن يكون لا مضرة فيه على الساكن إلا أنه ينقص من قيمة كراء الدار فهذا يلزمه السكنى ويحط عنه ما حط ذلك من قيمة الكراء أن يصلحه رب الدار ولا يلزمه إصلاحه إن سكت وسكن لم يكن له شيء، والثالث أن يكون فيه مضرة على الساكن من غير أن يبطل من منافع الدار شيئاً كالظل وشبهه فهذا اختلف فيه على قولين: أحدهما قول ابن القاسم أن رب الدار لا يلزمه الإصلاح إلا أن يشاء، فإن أبى كان المكتري بالخيار بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج، فإن سكت وسكن لزمه جميع الكراء، والثاني قول غيره أن رب الدار يلزمه الإصلاح، فإن سكت وسكن لزمه جميع الكراء، وأما إن كان الهدم كثيراً فلا يلزم رب الدار به إصلاح بإجماع، وهو أيضاً على ثلاثة أوجه: أحدها أن يعيب السكنى وينقص من قيمة الكراء ولا يبطل شيئاً من المنافع مثل أن تكون الدار مبلطة مجصصة فذهب تبليطها وتجصيصها فهذا يكون المكتري بالخيار بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج إلا أن يصلح ذلك رب الدار فإن سكت وسكن لزمه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في المدونة وخلاف مذهبه في رواية عيسى عنه، وقد قيل: إن الحكم في هذا الوجه كالبيت ينهدم من الدار ذوات البيوت وهو بعيد، والثاني أن يبطل اليسير من منافع الدار كالبيت ينهدم منها وهي ذوات البيوت فهذا يلزمه السكنى ويحط عنه ما ناب البيت المنهدم من الكراء، والثالث أن يبطل أكثر منافع الدار أو منفعة البيت الذي هو وجهها أو يسكنها بانهدام حائطها أو ما أشبه ذلك فهذا يكون المكتري فيه مخيراً بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج، فإن أراد أن يسكن على أن يحط عنه ما ينوب ما انهدم من الكراء لم يكن ذلك له إلا أن يرضى بذلك رب الدار، فإن رضي بذلك جرى جوازه على الاختلاف في جواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع، فإن بنى المكري الدار قبل أن يخرج المكتري منها لزمه الكراء ولم يكن له أن يخرج وإن بناها بعد أن خرج لم يكن عليه الرجوع إليها إلا أن يشاء، وإن سكت وسكن الدار مهدومة لزمه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في المدونة خلاف رواية عيسى عنه في العتبية.

فصل

ويجوز أن يكري الرجل داره من مسلم ونصراني إلا أنه إذا أكراها من نصراني فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها أن يكريها منه على أن يسكنها أو يبيع فيها ما يشاء من الأشربة الحلال، والثاني أن يكريها منه على أن يبيع فيها خمراً وما لا يجوز من الحرام، والثالث أن يكريها منه كراءً مبهماً، فأما إذا أكراها منه على أن يسكنها أو يبيع فيها ما شاء من الأشربة الحلال فالكراء جائز فإن صرفها المكتري إلى أن يبيع الخمر أو ما أشبه ذلك من الحرام فلم يمنعه من ذلك تصدق بجميع الكراء، قاله ابن حبيب، قال بعض المتأخرين وهذا إن كان أكراه ليسكن لأن السكنى في الدار خلاف بيع الخمر فيها ولو كان أكراه ليبيع فيها الأشربة الحلال فباع فيها الخمر والحرام فلم يمنعه من ذلك لما وجب عليه أن يتصدق إلا بما زادت قيمة كرائها على أن يباع فيها الخمر على الكراء الذي أكراها به وهذه تفرقة لا وجه لها لأنه كأنه أيضاً قد فسخ الأول في الثاني وإن كان يشبهه في بيع شراب فالصواب أنه إذا علم فلم يمنعه تصدق بجميع الكراء، وإذا لم يعلم تصدق بما بين الكراءين من غير تفصيل بين أن يكون أكرى منه للسكنى أو لبيع الأشربة الحلال ولا اختلاف إذا لم يعلم بيعه فيها الخمر، فإنه لا يجب عليه أن يتصدق إلا بما زادت قيمة كرائها على أن يباع فيها الخمر على الكراء الذي كان أكراها به كأن أكراها لبيع الأشربة الحلال أو السكنى، وأما إن كان أكراها منه على أن يبيع فيها خمراً أو ما أشبه ذلك فالكراء فاسد ينفسخ إذا عثر عليه قبل السكنى، فإن لم يعثر عليه حتى فات فانقضى أمد الكراء تصدق بجميع الكراء على المساكين كان أقل من القيمة أو أكثر قيل: لأنه لا يحل للمكري كثمن الخمر، وقيل: أدباً له لا من أجل أنه حرام كعين الخمر، وظاهر ما في سماع سحنون من كتاب السلطان أن الثمن يترك له ولا يتصدق به لأنه قال فيه: فإن فات مضى إلا أن يريد بقوله: يمضي إذا فات أنه لا يرد إلى القيمة بعد الفوات وذلك محتمل، وإن لم يبع المكتري فيه خمراً وصرفه في السكنى أو لسائر الأشياء المباحة في الكراء. فقال ابن حبيب يسوغ الكراء للمكري إلا أن يكون يزيد في كرائها لبيع الخمر على كرائها لغير الخمر فيتصدق بالزيادة والقياس أن يكون فيه القيمة على ما صرفها إليه بالغة ما بلغت سائغة للمكري لأن العقد كان فاسداً فيصح بالقيمة إذا فات لصرفها في وجه مباح، وأما إذا كان أكراها منه كراءً مبهماً فقال ابن حبيب ذلك جائز وإن علم أنه يبيع فيها خمراً وله أن يمنعه من ذلك، وقال ابن القاسم في المدونة الكراء فاسد إن علم أنه يبيع فيها خمراً وقد تقدم الحكم فيه واتفقا في العنب أنه لا يجوز أن يبيعها من يعلم أنه يعصرها خمراً والفرق بينهما عند ابن حبيب أن العنب يغيب المبتاع عليه فلا يقدر

البائع على منعه من عصره بخلاف بيع الخمر في داره واختلف إذا وقع فقيل: يفسخ فيها البيع وقيل: يباع على المبتاع.

فصل

واختلف في كراء بيوت مكة، فكان سفيان الثوري لا يرى أن تكرى ولا يرى على من سكنها بأساً أن يمسك الكراء وهو مذهب أبي حنيفة وأكثر أصحابه لأنهم ذهبوا إلى أن مكة فتحت عنوة، وذهب الشافعي إلى أنها مؤمنة والأمان كالصلح فرأى أهلها مالكين لرباعهم وأجاز بيعها وكراءها، ولا خلاف عند مالك وأصحابه في أنها افتتحت عنوة فقال: إنه منَّ على أهلها فلم تقسم ولا سبى أهلها لما عظم الله من حرمتها وقيل: إنها أقرت للمسلمين، وعلى هذا يأتي اختلافهم في جواز كرائها، فالظاهر من مذهب ابن القاسم في المدونة إجازة ذلك، والظاهر من قول مالك في سماع ابن القاسم منه من كتاب الحج المنع من ذلك، وحكى الداودي عنه أنه كره كراءها في أيام الموسم. وقال اللخمي: اختلف قول مالك في كراء دور مكة وبيعها فمنع من ذلك مرة وحكى الشيخ أبو بكر الأبهري عنه أنه كره بيعها وكراءها، فإن بيعت أو أكريت لم يفسخ ذلك فيتحصل عندي في ذلك أربع روايات: الجواز، والمنع، والكراهة مطلقة، والكراهة في أيام الموسم خاصة، وقد روي عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها. وروى ابن عباس عنه ﷺ أنه قال: «**مكة كلها مباح لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها**»، وبالله التوفيق.

تم كتاب كراء الدور وبه تمت المقدمات بحمد الله وقوته.

الفهـــرس

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الجهاد

كتاب الحجّ

كتاب النذور والأيمان

كتاب الصيد

كتاب الذبائح

كتاب الضحايا

كتاب الأشربة

كتاب العقيقة

كتاب النكاح

كتاب الرضاع

كتاب طلاق السُّنّة